المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الرباني المدقق

محي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ

محمود محمد خطاب السبكي

تاج العلماء الأعلام بالأزهر المعمور

مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

فتح الملك المعبود
تكملة

المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير والعالم المحقق الجليل السيد
امين محمود خطاب
من علماء الأزهر الشريف

مؤسسة التاريخ العربي
بيروت - لبنان

المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الربانى المدقق

محي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ

محمود محمد خطاب السبكي

تاج العلماء الأعلام بالأزهر المعمور

الجزء الأول

مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الذى شرح صدور من اصطفاهم من خيار المؤمنين ، لنصرة وكشف اللثام عن هدى سيد الأولين والآخرين ، فبذلوا الجهد فى بيان ما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من معالم الدين . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها صمدا ليس كمثله شىء وهو السميع البصير . وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله خير بشير ونذير القائل ﴿نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع﴾ (١) والقائل ﴿اللهم ارحم خلفائى قلنا يارسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدى يروون أحاديثى ويعلمونها الناس﴾ (٢) والقائل ﴿من أدّى إلى أمتى حديثا تقام به سنة أو تثلم به بدعة فله الجنة﴾ (٣) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى كل من نهج نهجه القويم

﴿أما بعد﴾ فيقول محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكى (٤) إنى لما شرعت بعون الله تعالى وتيسيره فى قراءة سنن الإمام الورع الثبت الحجة أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى فى ربيع الثانى من سنة ١٣٤٣ ثلاث وأربعين وثلثمائة وألف هجريّة ، وكانت نسخ ذلك الكتاب نادرة الوجود ، وقد صعب على الطلبة اقتناؤها ، أردت طبعه ليسهل الحصول عليه ، ويعمّ النفع به ، فطلب منى أن أكتب عليه شرحا يكشف عنه النقاب ، ويوضح ما فيه للطلاب ، إذ لم يكن مشروحا شرحا وافيا ، فشمرت عن ساعد الجدّ والاجتهاد ، واستعنت بالملك المقتدر الهادى إلى سبيل الرشاد ، وشرحته شرحا واضحا غاية الإيضاح ؛ مفصحا عن معانيه كلّ الإفصاح

---

(١) رواه الإمام أحمد والترمذى وصححه عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (٢) رواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (٤) نسبة إلى سبك الأحد مركز أشمون بمديرية المنوفية

وتوخيت فيه تأييد الحق، وقوّيته حسبما وصل إليـه الجهد، وسميته ﴿المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود﴾ وقد عنيت فيـه ببيان تراجم رجال الحديث، وشرح ألفاظه وبيان معناه، وما يستفاد منه من الأحكام والفوائد، مبينا أوجه الخلاف وأدلتـه إن كان ثم أذكر من أخرج الحديث غير المصنف سواء أكان من الأئمة الستة أم غيرهم، وأبين حاله من صحة أو حسن أو غيرهما، سالكا فى كل ذلك سبيل الإنصاف، متنكبا طريق الاعتساف ولإتمـام الفائدة بدأت الشرح بذكر مقـدمة تشتمل على نبذة من مصطلح الحديث وعلى ترجمة المصـنف وتلاميذه وبيان النسخ المرويّة عنه وأسانيد روايتى هذه السنن عن المصنف وأسأل الله تعـالى أن يجعله عملا مقبولا لديه خالصا لوجهـه الكـريم ولا اعتماد لى فى شىء إلا عليه وهو حسبي ونعم الوكـيل

مقـــدمة

تشتمل على مبادى علم الحديث، وشذرات من علم المصطلح، وترجمة الإمام أبى داود والتعريف بسننه، وشرطه؛ وطريقته فيها؛ والكلام على ما سكت عليه والنسخ المرويّة عنه؛ وتراجم رواتها؛ وسـندنا إليه

﴿مبادئ علم الحديث﴾

الحديث لغة ضد القديم، واصطلاحا ينقسم إلى قسمين علم الحديث رواية، وعلم الحديث دراية. أما علم الحديث رواية فهو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة خلقية بكسر فسكون ككونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس بالطويل ولا بالقصير أو خلقية بضمتين ككونه لا يواجه أحدا بمكروه، وليس المراد بالعلم هنا القواعد الكلية بل هو قضايا جزئية يتبين بها ما ذكر ﴿وموضوعه﴾ أقوال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته ﴿وفائدته﴾ الاحتراز عن الخطأ فى نقل ما أضيف إلى النبى صلى الله تعـالى عليـه وعلى آله وسلم ومعرفة كيفية الاقتـداء به فى أفعاله وغير ذلك ﴿وواضعه﴾ أعنى أوّل من جمعه محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى بأمر سـيدنا عمر بن عبـد العزيز ﴿وحكمه﴾ الوجوب العينىّ على من انفرد به؛ والكفائى عند التعـدد

وأما علم الحديث دراية فهو علم يعرف به أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف ورفع ووقف وقطع وعلوّ ونزول وغيرها. فالعلم هنا عبارة عن القواعد كقولهم

كل حديث صحيح أو حسن يستدلّ به ﴿والسـند﴾ الطريق الموصل إلى المتن وهو الرواة ﴿والمتن﴾ ما انتهى إليه السند من الكلام ﴿وموضوعه﴾ السند والمتن من حيث إثبات هذه الأحوال لهما ﴿وفائدته﴾ معرفة المقبول والمردود منهما ﴿وواضعه﴾ القاضي أبو محمد الرامهرمزي بشدّ الراء وفتح الميم الأولى وضم الهاء والميم الثانية بينهما راء ساكنة. ثم الحاكم ثم آخرون كأبي نعيم وابن الصلاح ﴿واسمه﴾ علم مصطلح الحديث. وله تعريف آخر وهو علم يعرف به حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وحكمها وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها. فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عزي إليه بتحديث أو إخبار أو غير ذلك ﴿وشرطها﴾ تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل من سماع وإجازة ونحوهما ﴿وأنواعها﴾ الاتصال والانقطاع ونحوهما ﴿وأحكامها﴾ القبول والردّ ﴿وحال الرواة﴾ العدالة والجرح ﴿وشروطهم﴾ في التحمل وفي الأداء ماهو مذكور في المصطلح ﴿وأصناف المرويّات﴾ المصنفات والمسانيد والمعاجم والأحاديث والآثار وغيرها (ومايتعلق بها) هو معرفة اصطلاح أهلها.

شذرات من علم مصطلح الحديث

﴿الخبر مرادف للحديث على الصحيح وله تقسيمان﴾

التقسيم الأول له باعتبار طرقه

ينقسم الخبر إلى متواتر وآحاد ﴿فالمتواتر﴾ مارواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم وكان مستند انتهائهم الحسّ كسماع أو رؤية ولا يتعين عددهم على الصحيح. وحكمه أنه يفيد العلم الضروريّ على المشهور. وهو مقبول لإفادته القطع بصدق مخبره ﴿والآحاد﴾ ماليس بمتواتر: وأقسامه ثلاثة ﴿الأول المشهور﴾ وهو مارواه عدد فوق اثنين عن أكثر من اثنين وهكذا بحيث لم يجتمع فيه شروط المتواتر ﴿الثاني العزيز﴾ وهو ما رواه اثنان عن اثنين ولو في طبقة واحدة عن متعدد فالزيادة عنهما أحيانا لا تضرّ إذ الحكم للأقلّ ﴿الثالث الغريب﴾ وهو ما تفرد بروايته واحد في أي موضع من السند. وينقسم إلى مطلق ونسبيّ. فالمطلق ما تفرد فيه الصحابي أو التابعي. والنسبيّ ما تفرد فيه غيرهما. وأقسام الآحاد منها المقبول والمردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها.

الحديث المقبول

هو ما ترجح صدق المخبر به، وينقسم إلى أربعة أقسام. صحيح لذاته ولغيره. وحسن لذاته ولغيره لأنه إن اشتمل من أوصاف القبول على أعلاها فالصحيح لذاته. وإن اشتمل على

أوسطها أو أدناها ووجد ما يجبر القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح لغيره . وإن اشتمل على أوسطها أو أدناها ولم يوجد ما يجبر القصور فهو الحسن لذاته . وإن لم يشتمل على شيء من أوصاف القبول لكن كثرت طرقه أو تقوّى بمتابع أو شاهد[1] فهو الحسن لغيره . وصفات القبول هي العدالة ، والضبط ، واتصال السند ، والسلامة من العلة والشذوذ . فالعدالة ملكة تحمل من اتصف بها على ملازمة التقوى والمروءة . والضبط ضبط صدر وهو أن يحفظ ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء . وضبط كتاب وهو تصحيحه وصيانته عنده منذ سمع فيه إلى أن يؤدّي منه . واتصال السند سلامته من سقوط راو منه أو أكثر بحيث يكون كل من رواته سمع ذلك المرويّ من شيخه أو أخذه عنه إجازة على المعتمد . والعلة أمر قادح مؤثر في ردّ الحديث يظهر للنقاد عند جمع طرقه كإرسال ووقف مرفوع : والشذوذ مخالفة الثقة من هو أرجح منه حفظا أو عددا بزيادة أو نقص مع عدم إمكان الجمع . وتتفاوت رتب الصحيح بتفاوت هذه الأوصاف في القوة . فما كانت رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وتحرّي مخرّجيه كان أصح مما دونه ولهذا اتفقوا على أن أصح الحديث ما اتفق على إخراجه البخارى ومسلم ثم ما انفرد به البخارى في صحيحه على رأى الجمهور إلا أن الصفات التى تدور عليها الصحة من كتابه أتمّ منها في مسلم ولأن شرطه أن يكون الراوى قد ثبت لقاؤه بمن روى عنه ولو مرة وأما مسلم فاكتفى بمطلق المعاصرة مع إمكان اللقىّ عادة . ثم ما انفرد به مسلم . ثم ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخارى ثم ما كان على شرط مسلم ثم ما كان على شرط غيره واتفقوا أيضا على أن صحيح ابن خزيمة أصح من صحيح ابن حبان وهو أصح من مستدرك الحاكم لتفاوتهم في الاحتياط وفائدة هذا الترتيب الترجيح عند التعارض وعدم مرجح آخر

﴿فوائد﴾ الأولى إذا جمع بين وصفين كأن يقال حديث حسن صحيح فذلك لكون الحديث له إسنادان : أحدهما حسن . والآخر صحيح . أو له إسناد واحد وتردّد في وصفه بالحسن أو الصحة وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف الترديد إذ حقه أن يقال فيه حسن أو صحيح (الثانية) لا تلازم بين السند والمتن في الصحة والحسن إذ قد يصح السند أو يحسن لاجتماع شروط الصحة أو الحسن دون المتن لشذوذ أو علة قادحة فيه وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق آخر (الثالثة) زيادة الثقة مقبولة ما لم تناف رواية من هو أوثق منه على الصحيح . فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط

---

(١) المتابع بالفتح هو الفرد النسبيّ الذى تبين بعد ظن فرديته أن غيره قد وافقه حتى انتهيا إلى صحابيّ واحد ؛ والمتابع بالكسر هو هذا الغير الموافق للفرد النسبيّ وهذا هو المراد هنا ؛ والمتابعة قسمان : تامة وهى ما حصلت للراوى نفسه فى الأخذ عن شيخه ؛ وناقصة وهى ما حصلت لشيخه فما فوقه دون الراوى . والشاهد هو ما خالف الفرد النسبيّ فى الصحابى وشابه متنه متنه لفظا ومعنى أو معنى فقط

أو كثرة عدد أوغير ذلك من المرجحات فالراجح يقال له المحفوظ . والمرجوح يقال له الشاذ فالمحفوظ ما رواه الثقة مخالفا من هو أقلّ منه بزيادة أو نقص مع عدم إمكان الجمع بينهما . والشاذ ما رواه الثقة مخالفا من هو أوثق منه بزيادة أو نقص فى المتن . و إن خولف براو ضعيف لسوء حفظه أونحوه . فالراجح يقال له المعروف . ومقابله المنكر . فالمعروف ما رواه الثقة مخالفا الضعيف والمنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقات و يطلق على ما تفرد به الضعيف و إن لم يخالف غيره : (الرابعة) إذا روى العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول اتفاقا . و إذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا أو رواه بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا أو وصله هو فى وقت وأرسله فى وقت آخر أو رفعه فى وقت ووقفه فى وقت آخر فالصحيح الذى قاله المحققون أن الحكم لمن وصله أورفعه ولو كان المخالف له أكثر أوأحفظ . وقيل الحكم للأكثر . وقيل للأحفظ . وينقسم المقبول أيضا إلى معمول به وغير معمول به : فالمعمول به المحكم ، ومختلف الحديث ؛ والناسخ ؛ والراجح : وغير المعمول به المنسوخ ؛ والمرجوح ، والمتوقف فيه لأن الخبر إن سلم من المعارض فهو المحكم . ومن هذا الباب أكثر الأحاديث فإن أكثرها غير معارض والمعارض منها قليل و إن عورض بمثله وأمكن الجمع بلا تعسف فهو مختلف الحديث كحديث جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعا «لا عدوى ولا طيرة (١) ولا هامة (٢) ولا صفر (٣) ولا غول(٤)» رواه أحمد ومسلم . وحديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عند البخارى وفيه «وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد» فهذان الحديثان ظاهرهما التعارض وجمع بينهما بأن الأمراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه و تعالى جعل مخالطة المريض سببا لسريان المرض إلى الصحيح وقد يتخلف ذلك عن سببه كما فى غيره من الأسباب . أو بأن الأول محمول على كامل العقيدة والثانى على خلافه . و إن لم يمكن الجمع وعرف التاريخ فالمتأخر ناسخ كحديث ثوبان رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أحمد والمصنف والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وهو متواتر صحيح . وحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم» أخرجه الشيخان

---

(١) بكسر ففتح من التطير وهو التشاؤم بالطيور (٢) بالتخفيف اسم طائر قيل هى البومة كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم يقول نعت إلىّ نفسى أو أحد من أهل دارى (٣) بفتحتين هو تأخير المحرم إلى صفر وهو النسىء وذلك أن العرب كانت تحرّم صفر وتستحلّ المحرم فجاء الإسلام بردّ ما كانوا يفعلونه (٤) بضم فسكون قال النووى كانت العرب تزعم أن الغيلان فى الفلوات وهى جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغوّل تغوّلا أى تتلوّن تلوّنا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فأبطل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك

والمصنف والترمذى وصححه . فقد بين الشافعى أن الثانى ناسخ للأول لأنه كان فى سنة عشر والأول فى سنة ثمـان . و إن لم يعرف التاريخ وأمكن الترجيح بوجه من الوجوه ككون راوى أحد الحديثين أزيد ثقة أو فطانة أو أكثر عددا عن الآخر فالأقوى هو الراجح ؛ و إن لم يمكن الترجيح وجب التوقف عن العمل بأحدهما ﴿ الخبر المردود ﴾ هو ما لم يترجح صدق المخبر به ولا يعمل به . والردّ إما لحذف من السند أو لطعن فى راو من رواته . فالمردود للحذف أنواع (الأول المعلق) وهو ما حذف من أول سنده من جهة المحدّث واحد أو أكثر ولو كل السـند حذفا لا لخفاء فيه و إنما كان المعلق مردودا للجهل بحال المحذوف . وقد يقبل إذا علم أن المحذوف ثقة كأن يجىء من طريق آخر مصرّحا فيه باسمه أو كنيته أو لقبه (الثانى المرسل) وهو ما سقط منه الصحابى كأن يقول التابعى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذا . ولم يحتجّ به كثير من المحدّثين وعدّوه من المردود لاحتمال أن التابعى روى عن تابعى ضعيف وأسقطه أيضا . وذهب مالك وأحمد فى المشهور عنهما إلى الاحتجاج به و كذا أبو حنيفة إن عرف أن التابعى لا يرسل إلا عن ثقة . وقال الشافعى لا يقبل إلا إن تقوّى بمجيئه من وجه آخر (الثالث المعضل) وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا على التوالى سواء أكان السقوط من أول السند أم أثنائه أم آخره (الرابع المنقطع) وهو على المشهور ما سقط من سنده راو واحد قبـل الصحابى فى أى موضع ولو تعددت المواضع فيكون منقطعا من مواضع . وقيل هو ما لم يتصل إسناده ولو سقط منه أكثر من واحد فهو أعمّ عموما مطلقا من المرسـل والمعلق والمعضل وينقسم الحذف من السند إلى واضح وخفىّ . فالواضح ما يعلم بدون بحث كأن يروى البخارى عن ابن عمر أو عن أبى حنيفة . والخفىّ ما لا يعلم إلا بالبحث . وينقسم إلى مدلس ومرسل خفىّ فالمدلس ثلاثة أنواع : الأول مدلس الإسناد . وهو ما أسقط فيه المحدّث من سمعه منه ورواه عن شيخ لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه بصيغة لا تقتضى اتصالا كعن وقال . فإن أتى بصيغة تقتضى الاتصال كحدثنى كان كاذبا : الثانى مدلس الشيوخ وهو ما لم يسقط فيه المحدّث من سمعه منه لكن وصفه بغير ما اشتهر به من اسم أو كنية أو لقب : الثالث مدلس التسوية . وهو ما أسقط فيه الراوى ضعيفا بين ثقتين لقى أحدهما الآخر ورواه عن شيخه الثقة عن الثقة الثانى بلفظ محتمل كعن فسوّى بين الرجال بجعلهم ثقات . وهذا القسم أشدّ الأنواع ذما . وظاهر كلام شعبة حرمته لأنه يوهم الاحتجاج بما لا يحتج به . ويليه النوع الأول . وأخفها النوع الثانى . ومن عرف منه هذا التدليس وأتى بحديث بلفظ يقتضى الاتصال فهو مقبول على الصحيح إذا كان المدلس عدلا وقيل من عرف منه هذا التدليس صار مجروحا لا تقبل روايته فى شىء و إن بين السماع . ثم هذا الحكم فى المدلس جار فيمن دلس ولو مرة واحدة . والمرسل الخفىّ ما رواه المحدّث عمن عاصره

ولم يلقه ﴿والمردود للطعن﴾ ماطعن في راويه بواحد من عشرة . خمســـة منها تتعلق بالعـــدالة . وهي الكذب . وتهمته . وظهور الفسق . والجهالة بأن لايعرف تعديل الراوي ولا تجريحه . والبدعة . وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة . فإن كانت بمكفر لا تقبل صاحبها كأن يعتقد أن النار تؤثر بطبعها . وإن كانت بمفسق يقبـــل كأن يعتقد أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية ما لم يكن داعيا إلى بدعته . وخمسة تتعلق بالضبط وهي فحش الغلط أي كثرته ، وفحش الغفلة وهي كثرة ذهوله عن الإتقان ، والوهم بأن يروي عن توهم وتردّد لا عن يقين . ومخالفة الثقات ، وسوء الحفظ وهو إن كان ملازما للراوي لم يقبل حديثه وإن كان طارئا عليه لنحو كبر سنّ أو ضعف أو ضياع كتبه قبل ماحدّث به قبل الاختلاط لا ما عرف أنه حدّث به بعده ﴿والمردود للطعن أنواع﴾ الأول الموضوع وهو المطعون فيه بكذب الراوي بأن يروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مالم يقله متعمدا ذلك ﴿الثاني المتروك﴾ وهو على ما اختاره السيوطي ماتفرد بروايته واحد مجمع على ضعفه لتهمته بالكذب أو فحش غلطه أو كثرة غفلته أو ظهور فسقه ﴿الثالث المعلّ﴾ وهو ما أوهم الراوي سلامته ثم اطلع فيه بعد البحث على قادح خفيّ من وصل مرسل أو منقطع أو إبدال ثقة بضعيف أو إدخال حديث في حديث ﴿الرابع مدرج الإسناد﴾ وهو ماخالف راويه الثقات بتغيير سياق إسناده وهو أقسام (أولها) أن يسمع الراوي حديثا من جماعة مختلفين في إسناده فيرويه عنهم بإسناد واحد بدون بيان الاختلاف ﴿ثانيها﴾ أن يروي الشيخ بعض المتن بإسناد وباقيه بآخر فيرويه كله عنه راو بأحد الإسنادين ﴿ثالثها﴾ أن يروي شخص حديثين بإسنادين فيرويهما عنه راو بأحد الإسنادين أو يروي أحدهما بإسناده ويزيد عليه بعضا من الثاني ﴿الخامس مدرج المتن﴾ وهو ما خالف راويه الثقات بأن يزيد فيه ماليس منه لتفسير كلمة غريبة بدون تمييز بينهما كحديث الزهري عن عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتحنث في غار حراء . وهو التعبد الليالي ذوات العدد﴾[1] فقوله وهو التعبد مدرج لتفسير التحنث ﴿السادس المقلوب﴾ وهو ماخالف راويه الثقات بتقديم أو تأخير في السند أو المتن كأن يقع في الإسناد كعب بن مرة غلطا بدل مرة بن كعب وفي المتن كحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيه ﴿ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ماتنفق شماله﴾ فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو ﴿حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه﴾ ﴿السابع المزيد في متصل الأسانيد﴾ وهو ماخالف راويه الثقات بزيادة راو فأكثر في موضع من سنده

(١) رواه البخاري في صحيحه ضمن حديث طويل في بدء الوحي

قد صرّح فيه الأكثر إتقانا بالسماع أما إن عنعن الأتقن فى موضع الزيادة ترجحت رواية الزيادة كأن يقول الأتقن حدثنا مالك حدثنا نافع حدثنا ابن عمر ويقول الأقلّ منه إتقانا حدثنا مالك حدثنا الزهرى حدثنا نافع ﴿الثامن المضطرب﴾ وهو ماوقع الاختلاف فى سنده أو متنه أو فيهما مع تساوى الروايتين وتعذّر الجمع بينهما فالاختلاف فى السند كحديث سنده هكذا قال الثورىّ حدثنا إسماعيل بن أمية حدثنا أبو عمرو حدثنا محمد بن أحمد حدثنا أبو هريرة وقال بشر حدثنا إسماعيل بن أمية حدثنا أبو عمرو حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة. والاختلاف فى المتن كحديث فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿إن فى المـال حقا سوى الزكاة﴾ فقد روى عنها بهذا اللفظ. وروى عنها أيضا بلفظ ﴿ليس فى المـال حق سوى الزكاة﴾ فقد حكم بعض المحدّثين باضطرابه وجمع بعضهم بينهما فأوّل الحق المثبت بالمستحب والمنفى بالواجب فلا اضطراب ﴿التاسع المصحف﴾ وهو ما كانت المخالفة فيه بالنقط كحديث ﴿من صام رمضان وأتبعه ستا من شوّال﴾ الخ صحفه أبو بكر الصولى فقال شيئا بالشين المعجمة والمثناة التحتية بدل ستا ﴿العاشر المحرّف﴾ وهو ما كانت المخالفة فيه بالشكل مع بقاء صورة الخط كحديث جابر ﴿رمى أبىّ يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ حرّفه غندر فقال فيه أبى بالإضافة وإنمـا هو أبىّ بن كعب. والأكحل عرق فى الذراع يفصد ﴿الحادى عشر المبهم﴾ وهو ماجهل فيه راو لعدم تسميته كأن يقال روى الزهرىّ عن رجل ويستدلّ على معرفة اسمه بوروده من طريق آخر مسمى فيه أو من بعض الأئمـــة المطلعين.

﴿التقسيم الثانى للخبر باعتبار نهاية السند﴾

ينقسم الخبر إلى ثلاثة أقسام ﴿الأول المرفوع﴾ وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة تصريحا أو حكما (١) سواء اتصل سنده أم لا أضافه صحابىّ أم غيره فدخل فيه المرسل والمعضل والمنقطع والمعلق دون الموقوف والمقطوع. فالمرفوع إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صريحا من القول قول الراوى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿إنمـا الأعمال بالنيات﴾ ومن الفعل قول الراوى ﴿سها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسجد﴾ ومن التقرير: كأن يفعل الصحابىّ شيئا بحضرته صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسلم ويسكت عليه. ومن الصفة كأن يقال ﴿كان النبي

(١) كقول الصحابىّ أمرنا أو نهينا أو أوجب أو حرّم أو رخص لنا لظهور أن فاعلها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسلم حليما كريمـا ﴾ ﴿الثانى الموقوف﴾ وهو ماأضيف إلى الصحابىّ من قوله أو فعله أو تقريره متصـلا أو منقطعا وكان للرأى فيه مجال أما ماليس للرأى فيه مجال فهوفى حكم المرفوع كما فى رواية البخارى ﴿كان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران فى أربعة برد﴾ فمثل هذا لا يقال من قبل الرأى ﴿الثالث المقطوع﴾ وهو ماأضيف إلى التابعى فمن دونه من قول أو فعل أو تقرير كأن يقول الراوى قال ابن المسيب كذا أو فعـل كذا ممـا للرأى فيه مجال. وعدّه من أنواع الحديث فيه تسامح كما قاله الزركشى ومثله الموقوف

﴿فائدة﴾ إذا قال الصحابى كنا نقول أو نفعل كذا أو كنا لا نرى بأسا بكذا فعند الجمهور أنه إن لم يضفه إلى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسـلم فهو موقوف وليس بمرفوع وإن أضافه فقال كنا نفعل فى حياة النبى صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسـلم أو وهو فينا فهو مرفوع مطلقا. وقيـل إن كان ذلك الفعل ممـا لا يخفى غالبا كان مرفوعا كأن يقول الصحابى ﴿كنا نـكبر على الجنائز فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربع تـكبيرات﴾ وإن كان ممـا يخفى كان موقوفا كقوله ﴿كنا نعزل المنىّ عن الإماء بغير إذنهنّ وعن الزّوجات بإذنهنّ فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ وإلا كان موقوفا. وأما إذا قال الصحابى أمرنا بكذا أونهينا عن كذا أومن السنة كذا فهو فى حكم المرفوع على الصحيح. وإذاقال التابعى من السنة كذا فالصحيح أنه مرفوع أيضا مرسل. ولو قال التابعى عن الصحابى يرفعه أو ينهيه أو يبلغ به أو يرويه أو ينميه أو رواية أو رواه فهو مرفوع متصـل اتفاقا كحديث مسـلم عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة يبلغ به ﴿الناس تبع لقريش﴾ وقوله « ينميه » بفتح المثناة التحتية وسكون النون أى ينسبه. وهذه من الصيغ التى يكنى بها أصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لـكونه روى بالمعنى أو اختصر

﴿أقسام السـند﴾

ينقسم السند إلى عال ونازل. وكل منهما مطلق ونسبىّ. فالعالى المطلق هو سـند قلّ عدده بالنسبة لسـند آخر وانتهى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والمتن فيهما واحد. والنازل المطلق هو ما كثر عدده من هذين السـندين وانتهى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسـلم والعالى النسبىّ هو سند قلّ عدده بالنسبة لسند آخر وانتهى إلى إمام ذى صفة علية من نحو حفظ وضبط، كمالك والبخارى، والمتن واحد. والنازل النسبىّ هو ما كثر عدده من هذين السندين وانتهى إلى الإمام صاحب الصفة العلية ويقدّم العالى على النازل لـكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ إذ مامن راو من رجال الإسـناد إلا ويجوز عليـه الخطأ فكلما كثرت الوسائط كثرت

مظانّ تجويز الخطأ وكلما قلت الوسائط قلت المظانّ فإن كان فى النازل مزيّة ليست فى العالى كأن يكون رجاله أوثق أو أحفظ أو أفقه كان مقدّما على العالى ﴿والعلوّ النسبيّ أنواع﴾ (الأول) الموافقة وهى الوصول إلى شيخ أحد المؤلفين من طريق آخر أقلّ عددا من طريقه كما لو روى البخاريّ عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رواه ابن حجر من طريق البخارى كان بينه وبين قتيبة ثمانية . ولو رواه من طريق أبى العباس السرّاج عن قتيبة كان بينه وبين قتيبة سبعة (الثانى) البدل وهو الوصول إلى شيخ شيخ أحد المؤلفين من طريق آخر أقلّ عددا من طريقه مثلا لو روى ابن حجر حديثا من طريق البخارى عن قتيبة عن مالك كان بينه وبين مالك تسعة ولو رواه من طريق أبى العباس عن القعنبيّ عن مالك كان بينه وبينه ثمانية (الثالث) المساواة وهى استواء عدد سند راو إلى ذى صفة علية مع عدد سند أحد المصنفين إلى ذى الصفة كأن يروى أبوداود حديثا سنده إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسعة ورواه ابن حجر بسند آخر عدده تسعة ولو رواه بطريق أبى داود لزاد العدد (الرابع) المصافحة وهى استواء عدد السند من الراوى إلى ذى صفة علية مع عدد سند من تلميذ أحد المصنفين إلى ذى الصفة . وسميت مصافحة لأن العادة جرت بمصافحة المتلاقيين فكأن الراوى صافح التلميذ المذكور ﴿أنواع الرواية﴾ وهى كثيرة : منها رواية الأقران وهى رواية الشخص عن قرينه أى مشاركه فى السنّ أو اللقىّ أى الأخذ عن المشايخ والمراد بالمشاركة فى السنّ المساواة فيه أو المقاربة وهى قسمان : المدبّج وهى رواية كل من القرينين عن الآخر إما مباشرة كرواية أبى هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه وإما بواسطة كرواية الليث عن يزيد عن مالك ورواية مالك عن يزيد عن الليث . ويشترط فى هذا القسم المشاركة فى السنّ واللقىّ معا . وغير المدبّج وهو أن يروى أحدهما عن الآخر فقط بشرط التشارك فى السنّ أو اللقىّ كرواية الأعمش عن التيميّ وهما قرينان (ومنها) رواية الأكابر عن الأصاغر وهى أن يروى الراوى عمن دونه فى السنّ واللقىّ أى زمن التلقى كرواية الزهريّ عن مالك ويدخل فيها رواية الآباء عن الأبناء كرواية العباس عمّ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ابنه الفضل حديث الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة . وهذا النوع قليل . وفائدة ضبط هذا النوع الأمن من ظنّ الانقلاب فى السند وتنزيل الناس منازلهم (ومنها) رواية الأصاغر عن الأكابر وهو كثير (ومنها السابق واللاحق) وهو أن يشترك اثنان فى الرواية عن شيخ مع تقدم موت أحدهما على الآخر بزمن بعيد . وفائدة ضبط هذا النوع الأمن من ظن سقوط شىء من إسناد المتأخر بينه وبين شيخه (ومنها المهمل) وهو أن يروى الراوى عن اثنين متفقين فى الاسم أو غيره مما به التمييز ولم يتميزا كأن يكون له شيخان كل منهما اسمه أحمد وقال حدثنى أحمد ولم يعلم من هو منهما فإن كانا ثقتين فلا يضرّ ذلك وإلا ضرّ

على الصحيح . وفائدة ضبط هذا النوع أمن اللبس . والفرق بين المهمل والمبهم السابق أن المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه (ومنها المتفق والمفترق) أى المتفق فى الاسم والمفترق فى المسمى وهو مارواه قوم اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعدا أى ما كان بعض سنده بهذه الصفة وهو أقسام (منها) ما اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد فإن المسمى بهذا ستة رجال (ومنها) ما اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم كأحمد بن جعفر بن حمدان . إلى غير ذلك من باقى الأقسام المبينة فى المبسوطات . وفائدة ضبط هذا النوع أمن اللبس (ومنها) المؤتلف والمختلف وهو مااتفقت فيه الأسماء خطا واختلفت نطقا كسلام بتشديد اللام وسلام بتخفيفها وفائدة ضبط هذا النوع الاحتراز عن التصحيف والتحريف فى الأسماء (ومنها) المتشابه وهو مااتفقت فيه أسماء الأبناء خطا ونطقا واختلفت فيه أسماء الآباء نطقا مع ائتلافهما خطا أو بالعكس كمحمد ابن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها وكشريح بن النعمان بالشين المعجمة والحاء المهملة وسريج بن النعمان بالسين المهملة والجيم (ومنها المسلسل) وهو مااتفقت رواته على صفة من الصفات سواء أكانت صفة للرواة أم للإسناد ، مثال الأول حدثنى فلان وهو قائم قال حدثنى فلان وهو قائم وهكذا إلى آخر السند ، ومثال الثانى حدثنى فلان قال حدثنى فلان وهكذا إلى آخر السند بصيغة التحديث ومثل صيغة التحديث غيرها من صيغ الأداء . والأصل أن يكون التسلسل من أول السند إلى آخره وقد يكون فى أكثره كالحديث المسلسل بالأوّلية وهو ﴿الرّاحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء﴾ فقد قال الراوى سمعت حديث الرحمة المسلسل بالأوّلية من شيخى فلان وهو أوّل حديث سمعته منه ويقول شيخ شيخه سمعت حديث الرحمة المسلسل بالأوّلية من شيخى فلان وهو أوّل حديث سمعته منه وهكذا إلى أن انتهت السلسلة بالأوّلية إلى سفيان بن عيينة وانقطع بالأوّلية فى سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار وفى سماع ابن دينار من أبى قابوس وفى سماع أبى قابوس من عبد الله بن عمرو بن العاص من الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

طرق تحمل الحديث

هى سبعة (الاول) السماع من لفظ الشيخ إملاء أو تحديثا أو من حفظه أو كتابه (الثانى) القراءة على الشيخ وتسمى عرضا (الثالث) الإجازة وهى أنواع : إجازة معين فى معين كأجزتك كتاب البخارى وأجزت فلانا جميع ما اشتملت عليه كل كتبى . والصحيح جواز الرواية بالإجازة مطلقا . وإجازة معين فى غير معين كأجزتك مسموعاتى أو مرويّاتى ، والجمهور على جوازها وإجازة العموم كأجزت للمسلمين أو لمن أدرك زمانى . والصحيح جوازها ، وإجازة المجاز كأجزت لك ماأجازنى به فلان . وينبغى لمن يروى بها أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه فليس له أن

يروى الحديث عن شيخه عن شيخ شيخه حتى يتيقن أنه مما صح عند شيخه كونه فى مسموعات شيخه . وتستحب الإجازة إذا كان المجيز والمجاز له من أهل العلم . وينبغى للمجيز بالكتابة التلفظ بها ويصح الاقتصار على الكتابة (الرابع) المناولة وأعلاها ما تقرن بالإجازة بأن يدفع إليه أصل سماعه أو فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعى أو روايتى عن فلان أجزت لك روايته ثم يتركه فى يده . ومنها أن يناول الطالب الشيخ سماعه فيتأمله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثى وسماعى أو روايتى فاروه عنى (الخامس) الكتابة وهى أن يكتب مسموعه أو يأذن بكتابته للغير ولو حاضرا وهى إما مقرونة بالإجازة أو مجرّدة عنها (السادس) الإعلام وهو أن يعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب روايته أو سماعه غير قائل اروه عنى . والأصح أنه لا تجوز روايته لاحتمال أن الشيخ عرف خللا فيه لكن يصح العمل به إذا صح سنده عند المطلع (السابع) الوجادة وهى أن يقف على كتاب بخط الشيخ فيه أحاديث فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو فى كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق بقية السند والمتن وعليه العمل قديما وحديثا ولا يقول أخبرنى أو حدثنى فلان إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه

صيغ الأداء

هى مراتب : سمعت وحدثنى ثم أخبرنى وقرأت عليه، وكان الإخبار أقلّ من التحديث لأنه أعمّ منه لصدقه على السماع من الشيخ مشافهة أو بواسطة بخلاف التحديث فلا يكون إلا مشافهة ثم قرئ عليه وأنا أسمع ثم أنبأنى ونبأنى وكانتا أقلّ من الإخبار لأنهما فى عرف المتأخرين للإجازة ثم ناولنى ثم شافهنى بالإجازة كأجزتك بالبخارى ، ثم كتب إلىّ بالإجازة ثم عن فلان وقال ونحوهما من الصيغ المحتملة للسماع وعدمه والإجازة إلا إذا كانت العنعنة من معاصر ثبت لقاؤه بالشيخ ولو مرة فتكون بمعنى السماع فقط مالم يكن مدلسا ثم أوصى إلىّ أى بكتاب عند موته أو سفره . والجمهور على عدم الاكتفاء بالوصية فى الرواية إلا إذا كان له منه إجازة ثم وجدت بخطه ﴿فوائد﴾ الأولى جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد فى الخط وينبغى للقارئ أن يلفظ بها وإذا كان فى الكتاب قرئ على فلان أخبرك فلان فليقل القارئ قرئ على فلان قيل له أخبرك فلان وإذا كان فيه قرئ على فلان أخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قيل له قلت أخبرنا فلان وإذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبى فإنهم يحذفون إحداهما فى الخط فليلفظ بهما القارئ فلو ترك القارئ لفظ قال فى هذا كله فقد أخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه (الثانية) جرت العادة بالاقتصار على الرمز فى حدثنا وأخبرنا واشتهر ذلك فيكتبون من حدثنا (ثنا) وهى الثاء والنون والألف وربما حذفوا الثاء ويكتبون من أخبرنا (أنا) ولا تحسن زيادة الباء قبل

(نا) و إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد (ح) وهى حاء مهملة مفردة و المختار أنها مأخوذة من التحوّل لتحوّله من إسناد إلى إسناد وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها (ح) ويستمر فى قراءة ما بعدها . وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح وهو حسن لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول (الثالثة) ليس للراوى أن يزيد فى نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا عليه فإن أراد تعريفه و إيضاحه وزوال اللبس المتطرّق إليه لمشابهة غيره فطريقه أن يقول قال حدثنى فلان يعنى ابن فلان أو الفلانى أو هو ابن فلان أو الفلانى أو نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة وهذا مبحث نفيس يعظم الانتفاع به فإن من لا يعانى هذا الفنّ قد يتوهم أن قوله يعنى وقوله هو زيادة لا حاجة إليها وأن الأولى حذفها وهذا جهل بصناعة الفنّ (الرابعة) يستحب لكاتب الحديث إذا مرّ بذكر الله تعالى أن يكتب عزّ وجلّ أو تعالى أو سبحانه وتعالى أو تبارك وتعالى أو جلّ ذكره أو تبارك اسمه أو جلت عظمته أو ما أشبه ذلك و كذلك يكتب عند ذكر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بتمامها لا رامزا إليها ولا مقتصرا على الصلاة أو السلام و كذلك يقول فى الصحابى رضى الله تعالى عنه . و إن كان صحابيا ابن صحابى قال رضى الله تعالى عنهما و كذلك يترضى أو يترحم على سائر العلماء والأخيار ويكتب كل هذا و إن لم يكن مكتوبا فى الأصل الذى ينقل منه فإن هذا ليس رواية و إنما هو دعاء . وينبغى للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه و إن لم يكن مذكورا فى الأصل الذى يقرأ منه ولا يسأم من تكرار ذلك ، ومن أغفل هذا حرم خيرا عظيما وفوّت فضلا جسيما (الخامسة) إذا أراد رواية الحديث بالمعنى فإن لم يكن خبيرا بالألفاظ ومدلولاتها لم يجز له ذلك اتفاقا و إن كان عالما بذلك فالجمهور على جواز الرواية بالمعنى إذا جزم بأنه أدّى المعنى وهذا هو الصواب الذى تقتضيه أقوال الصحابة فمن بعدهم فى روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة . ثم هذا فى الذى يسمعه فى غير المصنفات . أما المصنفات فلا يجوز تغييرها و إذا وقع فى الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه فالصواب الذى عليه الجمهور أنه لا يغير فى الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية فى حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا (السادسة) من الألفاظ التى ينبغى معرفتها الأثر والسند والمسند بالفتح والجامع والجزء والمسند بالكسر والمحدّث والحافظ والحجة . فالأثر لغة البقية واصطلاحا الحديث مرفوعا أو موقوفا. وقيل هو الموقوف . والسنة لغة الطريقة. واصطلاحا مرادفة للحديث وهى كل ما أضيف إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقيل الحديث خاص بقوله وفعله والسنة أعمّ . والمسند بفتح النون اسم مفعول ما اتصل سنده من أوله إلى منتهاه ولو موقوفا . وقيل ما أضيف إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متصلا أو منقطعا . ويطلق أيضا على الكتاب الذى جمع فيه مروىّ كل

صحابيّ على حدة . والجامع ما كان مرتبا على أبواب الفقه كالكتب الستة أو على ترتيب الحروف في أوائل الترجمة ككتاب الإيمان والبر والتوبة والثواب . وهكذا كما فعله صاحب جامع الأصول أو باعتبار رعاية الحروف في أوائل الحديث كما فعل السيوطي في الجامع الصغير وقد جمع في جامعه الكبير بين الجامع والمسند فجعل القسم القولي على ترتيب الحروف والقسم الفعلي على ترتيب المسانيد . والجزء يطلق على ماهو أعمّ من الجامع والمسند وقد يطلق على ما ألف في نوع خاص . والمسند بكسر النون من يروي الحديث بإسناده . والمحدّث بضم ففتح فشد الدال مكسورة هو العالم بطرق الحديث وأسماء الرواة والمتون . والحافظ من حفظ مائة ألف حديث متنا و إسنادا و إن تعددت الطرق ووعى مايحتاج إليه . والحجة من أحاط بثلاثمائة ألف حديث . والحاكم من أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متنا و إسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا

ترجمة الإمام الحافظ أبي داود

هو الإمام الحافظ العلم أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمرو ابن عمران الأزدي السجستاني الشافعي أو الحنبلي أحد حفاظ الحديث ونقاده وهو في الدرجة العليا من الصلاح والورع والإتقان والفقه . قال ابن حبان : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا و إتقانا وهو أحد من رحل وطوّف البلاد وجمع وصنف وسمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر . ولد سنة اثنتين ومائتين . وأخذ الحديث عن الإمام أحمد بن حنبل ويحي بن معين وقتيبة بن سعيد وغيرهم ممن ستقف على تراجمهم في أثناء الكتاب إن شاء الله تعالى . قال أحمد بن محمد بن الليث جاء سهل بن عبدالله إلى أبي داود فرحب به وأجلسه فقال له سهل يا أباداود لي إليك حاجة قال وماهي قال حتى تقول قضيتها مع الإمكان قال قضيتها مع الإمكان قال أخرج إليّ لسانك الذي حدثت به أحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أقبله فأخرج إليه لسانه فقبله . وقال أبو سليمان بسنده إلى أبي بكر بن جابر خادم أبي داود قال كنت معه ببغداد فصلينا المغرب إذ قرع الباب ففتحته فإذا الأمير أبو أحمد الموفق يستأذن فأذن له أبو داود فدخل وقعد ثم أقبل أبو داود وقال ماجاء بالأمير في مثل هذا الوقت قال خلال ثلاث قال وماهي قال تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطنا لترتحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض قال هذه واحدة هات الثانية قال تروي لأولادي كتاب السنن قال نعم هات الثالثة فقال تفرد لهم مجلسا للرواية فإن أولاد الخلفاء لايقعدون مع العامة فقال أماهذه فلاسبيل إليها فإن الناس شريفهم ووضيعهم في العلم سواء . قال ابن جابر فكانوا يحضرون ويضرب بينهم

وبين الناس ستر فيسمعون مع العامة . وقد أخذ الحديث عنه ابنه أبو بكر عبد الله وكان من أكابر الحفاظ عالما متفقا على علمه . وأخذ عنه أيضا الحافظ أبو عبد الرحمن النسائى صاحب السنن وعبدالرحمن النيسابورى وأبوعيسى الترمذى وغيرهم . وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل حديثا واحدا وهو حديث العتيرة (١) وكان أبو داود يفتخر بذلك . توفى أبو داود رضى الله تعالى عنه بالبصرة ودفن بها يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين والسجستانى منسوب إلى سجستان بكسر السين المهملة فالجيم فسكون السين المهملة إقليم معروف بين خراسان وكرمان ويقال فى النسبة إلى سجستان سجزى أيضا وهو من عجيب التغيير فى النسب

﴿التعريف بكتاب السنن لأبى داود﴾

قال الخطابى إن كتاب السنن لأبى داود رحمه الله تعالى كتاب شريف لم يصنف فى علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معوّل أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض ، وهو أحسن وضعا وأكثر فقها من الصحيحين . والحديث منه صحيح وحسن . وكتاب أبى داود جامع لهما ومنه سقيم وهو على طبقات شرّها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب أبى داود خلىّ منها فإن وقع فيه شىء منها لضرب من الحاجة فإنه يبين أمره ويذكر علته ويخرج من عهدته . وقال أبو العلاء المحسن الوادادى رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المنام فقال من أراد أن يستمسك بالسنن فليقرأ سنن أبى داود اه . وقال النووى فى قطعة كتبها فى شرح سنن أبى داود وينبغى للمشتغل بالفقه وغيره الاعتبار بسنن أبى داود وبمعرفته التامة فإن معظم أحاديث الأحكام التى يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه اه وقال أبو بكر أحمد بن على الخطيب كان أبو داود قد سكن البصرة وقدم بغداد غير مرة روى كتابه المصنف فى السنن بها ونقله عنه أهلها ويقال إنه صنفه قديما وعرضه على أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه فاستجاده واستحسنه . وقال أبو بكر محمد بن بكر بن داسه سمعت أبا داود يقول كتبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما تضمنه كتاب السنن وهو أربعة آلاف وثمانمائة حديث ليس فيها

---

(١) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم والمصنف والترمذى والنسائى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ﴿لا فرع ولا عتيرة﴾ وفرع بفاء وراء وعين مهملة مفتوحات هو أول نتاج الناقة كانت الجاهلية تذبحه لطواغيتها . وعتيرة بفتح المهملة وكسر المثناة الفوقية فمثناة تحتية ساكنة فراء ما يذبح أول رجب تعظيما له فنهى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك

حديث أجمع الناس على تركه اه وقال ابن الأعرابى من كان عنده كتاب الله وسنن أبى داود لم يحتج إلى شىء معهما من العلم . ومن ثمّ صرّح الغزالى وغيره بأنه يكفى المجتهد فى أحاديث الأحكام . وسنن أبى داود وجامع الترمذى ومجتبى النسائى فى الطبقة الثانية من كتب الحديث بعد الصحيحين وموطأ مالك . قد عرف مصنفوها بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر فى فنون الحديث ولم يرضوا فى كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم فتلقاها من بعدهم بالقبول وعلى هاتين الطبقتين اعتماد المحدّثين اه . وقال أبو داود فى رسالته لأهل مكة يصف كتابه السنن هو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا وهى فيه ، ولا أعلم شيئا بعد القرآن ألزم للناس من هذا الكتاب ولا يضرّ رجلا أن لا يكتب من العلم شيئا بعد ما يكتب هذا الكتاب وإذا نظر فيه وتدبّره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره

شرط أبى داود وطريقته فى سننه

قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده شرط أبى داود والنسائى إخراج حديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا إرسال . وقال أبو داود فى رسالته لأهل مكة سلام عليكم فإنى أحمد الله الذى لا إله إلا هو وأسأله أن يصلى على محمد عبده ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . أما بعد عافانا الله وإياكم عافية لا مكروه معها ولا عقاب بعدها فإنكم سألتمونى أن أذكر لكم الأحاديث التى فى كتاب السنن أهى أصح ما عرفت فى الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم ، فاعلموا أنه كله كذلك إلا أن يكون قد روى من وجهين أحدهما أقوى إسنادا والآخر صاحبه أقدم فى الحفظ فربما كتبت ذلك . وإذا أعدت الحديث فى الباب من وجهين أو ثلاثة مع زيادة كلام فيه أو كلمة على الحديث الطويل لأنى (١) لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك . أما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثورى ومالك والأوزاعى حتى جاء الشافعى فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره . فإذا لم يكن مسند غير المراسيل فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل فى القوة . وليس فى كتاب السنن الذى صنفته عن رجل متروك الحديث شىء . وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر وليس على نحوه فى الباب غيره . وما كان فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بينته . ومنه ما لا يصح سنده ؛ وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض اه

(١) قوله لأنى لو كتبته الخ لعله علة لمحذوف تقديره اقتصرت على الزائد أو على محل الشاهد بدليل قوله فاختصرته لذلك

الكلام على ماسكت عليه أبو داود

قال الحافظ ابن حجر إن قول أبي داود وما فيه وهن شديد بينته يفهم منه أن مايكون فيه وهن غير شديد لم يبينه ومن هنا تبين لك أن جميع ماسكت عليه أبو داود لا يكون من الحسن الاصطلاحي بل هو على أقسام. منها ماهو صحيح أو على شرط الصحة. ومنها ماهو حسن لذاته. ومنها ماهو حسن لغيره وهذان القسمان كثير فى كتابه جدّا. وفيه ماهو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا وكل من هذه الأقسام تصلح عنده للاحتجاج بها كما نقل ابن منده عنه أنه يخرّج الحديث الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره وأنه أقوى عنده من رأى الرجال وكما حكاه ابن العربى عنه أنه قال لابنه إن أردت أن أقتصر على ماصح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ولكنك يابنيّ تعرف طريقتي فى الحديث أني لا أخالف مايضعف إلا إذا كان فى الباب مايدفعه، ومن هنا يظهر لك طريق من يحتج بكل ماسكت عليه أبو داود فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء فى الاحتجاج ويسكت عليها كابن لهيعة وصالح مولى التوءمة وموسى بن وردان فلا ينبغي للناقد أن يتابعه فى الاحتجاج بأحاديثهم بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع يعتضد به أو هو غريب فيتوقف فيه لاسيما إن كان مخالفا لرواية من هو أوثق منه فإنه ينحط إلى قبيل المنكر. وقد يخرّج أحاديث من هو أضعف من هؤلاء بكثير كالحارث بن وجيه وصدقة الدقيق ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني. وكذا مافيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين الضعفاء والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم فلا يتجه الحكم على أحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام فى ذلك الراوى وتارة يكون لذهول منه وتارة يكون لظهور شدة ضعف ذلك الراوى واتفاق الأئمة على طرح روايته كأبي الحدير ويحيي بن العلاء، وتارة يكون لاختلاف الرواة عنه وهو الأكثر فإن فى رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ماليس فى رواية اللؤلؤى وإن كانت روايته عنه أشهر. ثم قال والصواب عدم الاعتماد على مجرّد سكوته لما وصفنا من أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ويقدّمها على القياس هذا إن حملنا قوله «ومالم أذكر فيه شيئا فهو صالح» على أن مراده صالح للحجية وهو الظاهر وإن حملناه على ماهو أعمّ من ذلك وهو الصلاحية للحجية وللاستشهاد أو المتابعة فلا يلزم منه أنه يحتج بالضعيف ويحتاج إلى تأمل ماسكت عليه وهو ضعيف أله أفراد أم لا فإن وجد له أفراد تعين الحمل على الأول وإلا تعين الحمل على الثاني اهـ بتصرف من التحفة المرضية للقاضي المحدّث حسين بن محسن اليماني

﴿ النسخ المرويّة عن أبي داود وتراجم رواتها ﴾

اعلم أنه روى كتاب السنن عن أبي داود خمسة حفاظ من تلاميذه ولهذا تعدّدت نسخ السنن

فى ديار العرب وغيرها (النسخة الأولى نسخة اللؤلؤى) وهى المنتشرة فى بلاد المشرق والمعروفة بسنن أبى داود عند الإطلاق . واللؤلؤى هو الإمام الحافظ أبو على محمد بن أحمد بن عمرو البصرى اللؤلؤى نسبة إلى اللؤلؤ لأنه كان يبيعه ، روى هذه السنن عن أبى داود فى المحرّم سنة خمس وسبعين ومائتين ، وروايته من أصح الروايات لأنها من آخر ماأملى أبو داود وعليها مات وعليها عوّلنا فى كتابتنا لهذا الشرح . وأخذ عن اللؤلؤى الإمام أبو عمرو القاسم بن جعفر ابن عبد الواحد الهاشمى والحافظ عبدالله الحسين بن بكر بن محمد الورّاق (النسخة الثانية نسخة ابن داسة) وهى مشهورة فى بلاد المغرب وتقارب نسخة اللؤلؤى وإنما الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير . وهو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق التمار البصرى المعروف بابن داسة بفتح السين المهملة المخففة ، وقيل بتشديدها ، وقيل إن روايته أكمل الروايات أخذ عنه الإمام أبو سليمان الخطابى وأبو محمد عبد الله بن عبدالمؤمن القرطبى وأبو عمر أحمد بن سعيد ابن حزم وجماعة (النسخة الثالثة نسخة الرملى) وهى تقارب نسخة ابن داسة ، والرملى هو الإمام الحافظ أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملى منسوب إلى الرملة مدينة بفلسطين . روى عنه الإمام الحافظ أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل (النسخة الرابعة نسخة ابن الأعرابى) وهو الإمام الحافظ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابى وقد سقط من نسخته كتاب الفتن والملاحم والحروف والقراءات والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس وفاته أيضا من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح أوراق كثيرة . أخذ عنه أبو إسحق إبراهيم بن على بن محمد التمار وأبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم اهـ ملخصا من بعض الشروح (النسخة الخامسة نسخة العبدى) وهو أبو الحسن بن العبد فيها من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ماليس فى رواية اللؤلؤى كما تقدم عن ابن حجر . وقال السخاوى ومما ينبه عليه أن سنن أبى داود تعددت رواتها عن مصنفها ولكل أصل وبينها تفاوت حتى فى وقوع البيان فى بعضها دون بعض ولاسيما رواية أبى الحسن العبدى ففيها من كلامه أشياء زائدة على رواية غيره اهـ من التحفة

﴿أسانيد الكتاب منى إلى المؤلف رضى الله تعالى عنه﴾

اعلم أن كتاب السنن للإمام الحافظ أبى داود قد أجزت به من شيخنا العلامة المحدّث المفسر الفقيه محيى السنة إمام الأئمة . ذى التآليف المفيدة الجمة . سيدى أبى عبد الله الشيخ محمد عليش الشهير . وهو مجاز من الإمام الجليل سيدى محمد الأمير الصغير . وهو مجاز من والده شيخ أكابر المحققين سيدى محمد الأمير الكبير . وهو مجاز من قدوة العارفين سيدى محمد الحفنى . عمهم جميعا بزائد رحمته الواحد القدير . ونص عبارة الأمير الكبير فى كتاب الأسانيد له : سنن الحافظ أبى داود بن الأشعث السجستانى الأزدى أرويها عن البدر

الحنفى إجازة عن العلامة البديرى عن الملاّ إبراهيم الكردى النقشبندى عن شيخه صفىّ الدين القشاش المدنى بإجازته العامة عن الشمس الرملى عن زكريا بن محمد عن مسند الديار المصرية عزّ الدين بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرات عن أبى حفص عمر بن الحسن بن يزيد المراغى عن الفخر على بن أحمد بن عبد الواحد عن أبى حفص عمر بن محمد بن طبرزد البغدادى أنبأنا به الشيخان إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخى وأبو الفتح مفلح بن أحمد الرومى سماعا عليهما ملفقا قالا أنبأنا به الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى أنبأنا به أبو عمرو القاسم بن جعفر الهاشمى أنبأنا به أبو على محمد بن اللؤلؤى أنبأنا به أبو داود «يعنى المؤلف» وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد السلام بن أبى حازم أبو طالوت قال شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثنى فلان سماه مسلم وكان فى السماط (١) فلما رآه عبيد الله قال إن محمديكم هذا الدّحداح ففهمها الشيخ فقال ما كنت أحسب أنى أبقى فى قوم يعيرونى بصحبة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له عبيد الله إن صحبة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لك زين غير شين قال إنما بعثت إليك لأسألك عن الحوض هل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يذكر فيه شيئا فقال أبو برزة نعم لا مرة ولا اثنتين ولا ثلاثا ولا أربعا ولا خمسا فمن كذّب به فلا سقاه الله منه ثم خرج مغضبا . وهذا من الرباعيات التى فى حكم الثلاثيات وهو أن يروى تابعى عن تابعى عن الصحابى أو صحابى وهو عن صحابى آخر فيحسب التابعيان أو الصحابيان بدرجة واحدة فهما اثنان فى حكم الواحد فإذا كان معهم راو أخذ عنه المؤلف يقال فيه رباعى فى حكم الثلاثى . وهذا أعلى ما عند أبى داود (وأرويه) أيضا من طرق أخر منها طريق شيخنا السقاط بسنده إلى أبى بكر محمد البصرى التمار المعروف بابن داسة وهو آخر من حدّث عن أبى داود اه كلام الشيخ الأمير الكبير (وكما) أجزت برواية هذا الكتاب من هذا الطريق أجزت به أيضا من الأستاذ الكبير والعلامة النحرير الألمعى الأوحد واللوذعى المفرد إمام علماء الأزهر وشيخ شيوخه ذى التآليف الكثيرة والتحقيقات المفيدة مولانا شيخ الإسلام الشيخ محمد ابن الحاج محمد ابن الحاج حسين الإنبابى الشافعىّ الحائز قصب السبق فى الأصول والفروع وصاحب اليد الطولى فى التفسير والبيان الثبت فى الرواية والتخريج والتأويل . ولد سنة أربعين ومائتين وألف هجرية وتوفى بمصر ليلة السبت الحادى والعشرين من شوّال سنة ثلاث عشرة وثلثمائة وألف هجرية فرحمه الله تعالى رحمة واسعة (وأجزت) به أيضا من العلامة المحقق والفهامة المدقق تاج العلماء الأعلام شيخ الأزهر والإسلام أستاذنا الشيخ سليم البشرى المالكى . تولى مشيخة الأزهر مرتين وتوفى أوائل شهر ذى الحجة

(١) بوزن كتاب الجماعة من الناس

ســنة خمس وثلاثين وثلثمائة بعـد الألف من الهجرة عليـه سحائب الرحمـة والرضوان ﴿ وكذا أجزت ﴾ برواية جميع كتب الســـــنة المحمدية من هذه الطرق . وبسندى إلى المؤلف رحمـــــه الله تعالى قال :

﴿ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

بدأ بها لما هو معلوم من أن البدء بها مندوب إليه كتابا وسنة . واقتصر عليها كأكثر المتقدمين كمالك فى الموطأ ، وعبد الرزاق فى المصنف ، وأحمد فى المسند ، والبخارىّ فى الصحيح . ولم يذكر الحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والشهادة مع ورود حديث ﴿ كل أمر ذى بال لا يبدأ فيـه بحمد الله والصلاة علىّ فهو أبتر أقطع ممحوق من كل بركة ﴾ رواه الديلمى من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وقال الحافظ الرهاوى غريب ضعيف وحديث ﴿ كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع ﴾ وحديث ﴿ كل خطبة ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء ﴾ أخرجهما أبو داود وغيره عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه . لأن فى كل منهما مقالا ولو سلمنا صلاحيتهما للحجية فليس فيهما مايدل على تعين كتابة ذلك بل قد يكتفى بالنطق بها كما ذكر الخطيب فى الجامع عن الإمام أحمد أنه كان يتلفظ بالصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كتب الحديث ولا يكتبها . أو أنهم رأوا أن الافتتاح بالحمدلة ومابعدها مختص بالخطب دون الكتب ويؤيده ماوقع من كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الملوك وكتبه فى القضايا من افتتاحها بالتسمية دون الحمدلة كما فى حديث هرقل وقصة سهيل بن عمرو فى صلح الحديبية ، أو لأن القدر الذى يجمع الأمور المذكورة هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالتسمية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَـا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَـا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ

﴿ش﴾ هذا من كلام أحد تلاميذ اللؤلؤى وقد تقدمت ترجمته وترجمة المصنف وهذا ما فى النسخ المصرية وفى النسخ الهندية بعد البسملة أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى قال أنبأنا الإمام القاضى أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمى قال أنا أبو على محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى الخ وليس فى النسخ القديمة هذه العبارة إنما فيها ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة ﴾ وهى نسخة المؤلف الأصلية . ولما كانت الطهارة من أقوى شروط الصلاة التى هى أفضل العبادات وأعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين قدم المؤلف الكلام على الطهارة فقال

كتاب الطهارة

لفظا كتاب وباب استعملا فى زمن التابعين رضى الله تعالى عنهم، والكتاب فى اللغة مصدر بمعنى الجمع والضمّ. وفى الاصطلاح اسم لجملة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا. والطهارة بالفتح مصدر طهر من بابى قتل وقرب وهى لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كالأنجاس أو معنوية كالعيوب والذنوب، وشرعا زوال حدث أو خبث بمطهر. قال الإمام الغزالى للطهارة مراتب منها تطهير الظاهر من الحدث والخبث ثم تطهير الجوارح من الحرام ثم تطهير القلب من الأخلاق المذمومة ثم تطهير السرّ عما سوى الله تعالى اه ولما كان الخارج من السبيلين أكثر موجبات الطهارة وقوعا بدأ بالكلام على مايطلب لقضاء الحاجة فقال

باب التخلى عند قضاء الحاجة

أى هذا باب فى بيان حكم التخلى أى التفرّد والبعد عن الناس عند قضاء الحاجة. يعنى البول والغائط. وترجم بماذكر لما أخرجه الجماعة من حديث أنس رضى الله تعالى عنه قال ﴿ كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث ﴾ ويعبر عنه بباب التبرّز لما سيأتى للمصنف من حديث جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما ﴿أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لايراه أحد﴾ ويعبر عنه أيضا بقضاء الحاجة لما سيأتى للمصنف أيضا عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴿أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد حاجة لايرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض﴾ وبباب الاستطابة لما سيأتى أيضا للمصنف من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا وفيه ﴿ولا يستطب بيمينه﴾ ولو عبر بالمذهب لكان له وجه لما سيأتى للمصنف أيضا عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه ﴿أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا ذهب المذهب أبعد﴾

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِىُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبدالله بن مسلمة﴾ بفتح الميم وسكون السين المهملة ﴿قوله قعنب﴾ بفتح فسكون ففتح ﴿قوله القعنبىّ﴾ نسبة إلى جده قعنب أبو عبدالرحمن الحارثى المدنى نزيل البصرة أحد الأعلام فى العلم والعمل. روى عن مالك الموطأ وغيره وعن أفلح بن حميد وشعبة وغيرهم. وعنه البخارى ومسلم وأبو حاتم وقال ثقة حجة لم أر أخشع منه. وأعلم مالك

بقدومه فقال قوموا إلى خير أهل الأرض . وقال ابن سعد كان عابدا فاضلا . مات سنة إحدى وعشرين ومائتين بالبصرة وقيل بمكة ﴿قوله عبدالعزيز يعنى ابن محمد﴾ بن عبيد الجهنى مولاهم المدنى الدراوردى أحد الأعلام . روى عن زيد بن أسلم وصفوان بن سليم وسهيل بن أبى صالح وغيرهم وعنه ابن وهب وابن مهدى وسعيد بن منصور وغيرهم وثقه مالك وابن معين والعجلى وقال أحمد إذا حدّث من كتابه فهو صحيح و إذا حدّث من كتاب غيره فهو وهم . وقال أبو زرعة سيئ الحفظ يخطئ . وقال الساجى صدوق إلا أنه كثير الوهم . وأتى المصنف بالعناية لبيان أن شيخه لم يقل ابن محمد ولولاها لتوهم أن لفظ ابن محمد من قول شيخه وليس كذلك وهذا يجرى فى سائر المواضع التى يؤتى فيها بالعناية . وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث يغلط . توفى سنة تسع وثمانين ومائة ﴿قوله محمد يعنى ابن عمرو﴾ بن علقمة الليثى المدنى مشهور من شيوخ مالك صدوق أحد أئمة الحديث تكلم فيه من قبل حفظه وثقه النسائى ، وقال الجوزجانى ليس بالقوى ، وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به ، وعن ابن معين أنه ثقة ، وقال أبو حاتم صالح الحديث روى عن أبيه وعبد الرحمن بن يعقوب وطائفة ، وعنه موسى بن عقبة وشعبة والسفيانان وغيرهم روى له البخارى مقرونا حديثا واحدا ومسلم متابعة . توفى سنة أربع أو خمس وأربعين ومائة . والعناية هنا من المصنف أو من شيخه ﴿قوله عن أبى سلمة﴾ هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى أحد الأعلام قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله من الطبقة الثالثة نقل الحاكم أبو عبد الله أنه أحد الفقهاء السبعة وقال ابن سعد كان ثقة فقيها كثير الحديث روى عن أبيه وأسامة بن زيد وأبى أيوب وغيرهم ، وعنه ابنه عمر وعروة والأعرج والشعبى وخلق ، مات سنة أربع وتسعين ﴿قوله المغيرة بن شعبة﴾ بن أبى عامر بن مسعود أبو محمد أو أبو عبدالله الثقفى أسلم عام الخندق وشهد الحديبية . روى عنه من الصحابة أبو أمامة الباهلى والمسور بن مخرمة وقرّة المزنى ومن التابعين ابناه عروة وحمزة والشعبى وغيرهم ، له ستة وثلاثون حديثا ومائة حديث اتفق الشيخان على تسعة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بحديثين كان أديبا فطنا . توفى بالكوفة سنة خمسين ﴿قوله كان إذا ذهب المذهب﴾ بفتح الميم والهاء بينهما ذال معجمة ساكنة مفعل من الذهاب وهو هنا يحتمل أن يكون مصدرا أو اسم مكان وعلى الوجهين فتعريفه للعهد الخارجى والمعهود محل التخلى أو الذهاب إليه يدلّ على إرادة المصدر قوله أبعد وقوله فى رواية الترمذى ﴿أتى حاجته فأبعد فى المذهب﴾ فإنه يتبين منها أن يراد بالمذهب المصدر والمنقول عن أهل العربية إرادة المكان وبه قال أبو عبيدة وغيره وجزم به فى النهاية وأيضا فقد صار المذهب فى العرف اسما لموضع التغوّط كالخلاء والمرفق والمرحاض ﴿قوله أبعد﴾ يعنى أكثر المشى حتى بعد عن الناس والمعنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد قضاء

الحاجة ذهب ذهابا بعيدا أو إلى مكان بعيد حتى يتوارى عن أعين الناس

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على طلب البعد عن الناس عند قضاء الحاجة بولا أو غائطا حفظا لكرامتهم وبعدا للأذى عنهم وراحة لقاضي الحاجة لأنه مع قربه من الناس يمنعه الحياء من إخراج الريح ونحوه. وعلى مكارم أخلاق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحفظه لكرامة الناس وأنه بعث مبينا لعظائم الأمور وغيرها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارمي والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله مسدّد﴾ بضم الميم وفتح السين والدال المشددة المهملتين ﴿قوله مسرهد﴾ بضم الميم وفتح السين المهملة وسكون الراء وفتح الهاء ابن مسربل بن مرعبل ابن أرندل بن سرندل بن غرندل الأسدي أبو الحسن البصري يقال إنه أوّل من صنف المسند بالبصرة. روى عن حماد بن زيد وابن عيينة ويحي القطان وأبي عوانة، وعنه أبو حاتم الرازي ومحمد بن يحي وأبو زرعة وغيرهم، قال ابن معين صدوق ثقة ووثقه أحمد والنسائي والعجلي وأبو حاتم. توفي سنة ثلاث أو ثمان وعشرين ومائتين ﴿قوله عيسى بن يونس﴾ بن أبي إسحاق السبيعي أبو عمرو الكوفي أحد الأعلام. روى عن أبيه وأخيه إسرائيل وإسماعيل بن أبي خالد وعدّة. وعنه حماد بن سلمة وابن وهب وابن المديني وعلي بن حجر وثقه أبو حاتم وقال ابن المديني بخ بخ ثقة مأمون جاء يوما إلى ابن عيينة فقال مرحبا بالفقيه ابن الفقيه ابن الفقيه وقال أحمد وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وابن خراش ثقة وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وقال أبو زرعة كان حافظا مات سنة إحدى وتسعين ومائة وقيل سنة سبع وثمانين ومائة ﴿قوله إسماعيل بن عبد الملك﴾ بن أبي الصفير مصغرا الكوفي ثم المكي. روى عن سعيد بن جبير وعطاء، وعنه الثوري ووكيع قال البخاري يكتب حديثه وعن يحي بن معين أنه لا بأس به وقال أبو حاتم ليس بقوي، وقال في التقريب صدوق كثير الوهم وقال المنذري قد تكلم فيه غير واحد ﴿قوله عن أبي الزبير﴾ هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم المكي روى عن ابن عباس وعائشة وغيرهما. وعنه السفيانان ومالك وعطاء وهو من شيوخه، وثقه ابن معين والنسائي وابن عديّ قال أبو حاتم وأبو زرعة لا يحتج به وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق

وقال الحافظ في المقدمة أبو الزبير المكي أحد التابعين مشهور وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره . مات سنة ثمان وعشرين ومائة ﴿قوله جابر بن عبد الله﴾ بن عمرو بن حرام بفتح الحاء المهملة ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة أبو عبدالله أو أبو عبد الرحمن الأنصارى الصحابى المشهور . له أربعون وخمسمائة وألف حديث اتفق الشيخان على ثمانمائة وخمسين وانفرد البخارى بستة وعشرين ومسلم بستة وعشرين ومائة . له ولأبيه صحبة . شهد العقبة وغزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسع عشرة غزوة وقال استغفر لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجمل خمسا وعشرين مرة رواه أحمد وغيره . وفى رواية ليلة البعير وهى ليلة اشترى فيها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه جمله . روى عنه بنوه وطاوس والشعبى وعطاء وغيرهم ، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن أربع وتسعين سنة ﴿قوله البراز﴾ بفتح الموحدة والكسر لغة قليلة الفضاء الواسع الخالى من الشجر ثم كنى به عن النجو اه مصباح والنجو العذرة وما يخرج من البطن . وقد خطأ الخطابى الكسر لأنه بمعنى المبارزة فى الحرب وخالفه الجوهرى وغيره من أئمة اللغة والحديث فجعلوه مشتركا بينهما ، وقال النووى فى شرحه بعد ذكر عبارة الخطابى وقلد الخطابى فى ذلك جماعة وليس الكسر غلطا كما قال بل هو صحيح أو أصح فقد ذكر الجوهرى وغيره أن البراز بكسر الباء اسم للغائط الخارج من الإنسان فيظهر الكسر حينئذ لاسيما والرواية بالكسر، وفى تهذيب الأسماء واللغات أن ضبطها بالكسر هو الظاهر والصواب

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب التباعد عند قضاء الحاجة عن الناس إذا كان فى مراح من الأرض ويدخل فى معناه الاستتار بالأبنية والحجب ونحوها مما يستر العورة عن الناس . ودل أيضا على طلب إخفاء مالا يليق والبعد عما يؤذى أو يستهجن

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه . والحديث لا ينحط عن درجة الحسن

﴿باب الرجل يتبوأ لبوله﴾

أى يتخذ لبوله مكانا لا يرجع إليه منه رشاش كأن يكون منخفضا أو رخوا قال فى النهاية تبوأت منزلا أى اتخذته اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا أَبُو التَّيَّاحِ حَدَّثَنِي شَيْخٌ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى فَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمِثًا فِى أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله موسى بن إسماعيل﴾ التميمى المنقرى بكسر فسكون ففتح أبو سلمة التبوذكى بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وبعد الواو ذال معجمة البصرى الحافظ . روى عن شعبة حديثا واحدا وعن حماد بن سلمة وجماعة . وعنه البخارى وأبوداود وابن معين وقال ثقة مأمون ووثقه أبوحاتم وابن سعد . مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصرى . روى عن ثابت البنانى وسلمة بن كهيل وابن أبى مليكة وقتادة وحميد وآخرين . وعنه ابن جريج وابن إسحاق شيخاه وشعبة ومالك والقعنبى وغيرهم قال وهيب بن خالد كان حماد بن سلمة سيدنا وأعلمنا وقال القطان إذا رأيت الرجل يقع فى حماد فاتهمه على الإسلام وقال ابن المبارك مارأيت أشبه بمسالك الأول من حماد وقال ابن حبان لم ينصف من جانب حديثه ولم يكن من أقرانه بالبصرة مثله فى الفضل والدين والنسك والعلم والكتب والجمع والصلابة فى السنة والقمع لأهل البدع ووثقه كثيرون قال البيهقى هو أحد الأئمة إلا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخارى وأما مسلم فأخرج له مارواه عن ثابت قبل تغيره . مات سنة سبع وستين ومائة ﴿قوله أبو التياح﴾ بفتح المثناة الفوقية والمثناة التحتية المشددة هو يزيد بن حميد الضبعى بضم المعجمة البصرى أحد الأئمة . روى عن أنس ومطرّف بن عبدالله وأبى عثمان النهدى وجماعة . وعنه همام والحمادان وطائفة قال أحمد ثقة ثبت ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى . مات سنة ثمان وعشرين ومائة ﴿قوله شيخ﴾ هو مجهول لم يعرف اسمه ولا صفته ﴿قوله قال﴾ أى الشيخ المجهول ﴿قوله لما قدم عبد الله بن عباس﴾ بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى أبو العباس المكى ثم المدنى ابن عم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصاحبه وحبر الأمة وفقيهها وترجمان القرآن له ستون وستمائة وألفا حديث اتفق الشيخان على خمسة وسبعين وانفرد البخارى بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة وأربعين لكنه لم يسمع من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا خمسة وعشرين حديثا . روى عنه أبو العالية وسعيد بن جبير وابن المسيب وعطاء بن يسار وكثيرون قال موسى بن عبيدة كان عمر يستشير ابن عباس ويقول غوّاص وقال سعد مارأيت أحضر فهما ولا ألبّ لبا ولا أكثر علما ولا أوسع حلما من ابن عباس ولقد رأيت عمر يدعوه للمعضلات وقال مسروق كنت إذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس وإذا نطق قلت أفصح الناس وإذا

حدث قلت أعلم الناس ، وروى الترمذى من طريق ليث عن أبى جهضم عن ابن عباس أنه رأى جبريل عليه السلام مرتين ، وفى الصحيح عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ضمه إليه وقال اللهم علمه الحكمة ، وفى معجم البغوىّ عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقرّب ابن عباس ويقول إنى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعاك فمسح رأسك وتفل فى فيك وقال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل ، وعن عبد الله بن دينار أن رجلا سأل ابن عمر عن قوله تعالى ﴿كانتا رتقا ففتقناهما﴾ فقال اذهب إلى ذلك الشيخ فسله ثم تعال فأخبرنى فذهب إلى ابن عباس فسأله فقال كانت السموات رتقا لا تمطر والأرض رتقاء لا تنبت ففتق هذه بالمطر وهذه بالنبات فرجع الرجل فأخبر ابن عمر فقال لقد أوتى ابن عباس علما صدقا هكذا لقد كنت أقول يعجبنى جرأة ابن عباس على تفسير القرآن فالآن قد علمت أنه أوتى علما وقال عمرو بن حبشىّ سألت ابن عمر عن آية فقال انطلق إلى ابن عباس فاسأله فإنه أعلم من بقى بما أنزل الله تعالى على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعن عطاء ما رأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقها وأعظم خشية إن أصحاب الفقه عنده وأصحاب القرآن عنده وأصحاب الشعر عنده يصدرهم كلهم من واد واسع ، وعن طاوس أدركت خمسين أو سبعين من الصحابة إذا سئلوا عن شىء فخالفوا ابن عباس لا يقومون حتى يقولوا هو كما قلت ، وصدقت (وعلى الجملة) فمناقبه جمة لا تحصى . ولد قبل الهجرة بثلاث سنين . ومات بالطائف سنة ثمان وستين عن إحدى وسبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية ، وعن ميمون أنه جاء طائر أبيض فدخل بين النعش والكفن فلما وضع فى قبره سمعنا تاليا يتلو ﴿ياأيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى﴾ اه ملخصا من الإصابة ﴿قوله البصرة﴾ وزان تمرة على الأشهر وقد تكسر باؤها أو تضم وهى فى الأصل الحجارة الرخوة وبها سميت البلدة التى بنيت فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه سنة ثمانى عشرة من الهجرة عند ملتقى دجلة والفرات ويعرف ملتقاهما بشط العرب ﴿قوله يحدّث عن أبى موسى﴾ بالبناء للمجهول أى كان ابن عباس يحدّثه أهل البصرة عن أبى موسى بأحاديث فى رواية البيهقى سمع أهل البصرة يحدّثون عن أبى موسى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأحاديث . وأبو موسى هو عبد الله بن قيس بن سليمان الأشعرى وقيل ابن سليم بن حضار بفتح الحاء المهملة وتشديد الضاد المعجمة ابن حرب صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هاجر إلى الحبشة واستعمله رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على زبيد وعدن وولاه عمر رضى الله تعالى عنه على البصرة والكوفة ﴿ودعا له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما﴾ رواه

البخارى فى غزوة أوطاس وقال ابن المدينى قضاة الأمة أربعة عمر وعلى وأبو موسى وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم وروى البخارى عن الحسن قال ماأتاها يعنى البصرة راكب خير لأهلها منه يعنى من أبى موسى وكان حسن الصوت بالقرآن وفى الصحيح مرفوعا ﴿لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود﴾ وكان عمر إذا رآه قال ذكرنا ربنا ياأباموسى وفى رواية شوّقنا إلى ربنا فيقرأ عنده. روى عنه من الصحابة ابن عباس وأبو سعيد وأنس ومن كبار التابعين فمن بعدهم زيد بن وهب وعبيد بن عمير وقيس بن أبى حازم وسعيد بن المسيب وآخرون. له ستون وثلثمائة حديث اتفق الشيخان على خمسين وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بخمسة وعشرين مات بالكوفة وقيل بمكة سنة اثنتين وأربعين ﴿قوله يسأله عن أشياء﴾ أى يسأل ابن عباس أباموسى مكاتبة عن أحاديث أخبره بها أهل البصرة ﴿قوله فكتب إليه﴾ أى كتب أبو موسى إلى ابن عباس مجيبا له عن كل ماسأله عنه فاقتصر الراوى على جواب سؤال واحد، ويحتمل أنه أجابه عن سؤال واحد فقط ﴿قوله ذات يوم﴾ ذات ظرف زمان غير منصرف تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة وذات غداة وذات العشاء وذات مرة وذا صباح وذا مساء بلا تاء فيهما ولم يقولوا ذات شهر ولا ذات سنة اه مختار و إضافة ذات إلى يوم للبيان ﴿قوله دمثا﴾ بفتح فكسر أو سكون وهو الأرض السهلة الرخوة يقال دمث المكان دمثا فهو دمث من باب تعب لان وسهل وقد يخفف المصدر فيقال دمث بالسكون ودمث الرجل دماثة سهل خلقه اه مصباح ونهاية وفيها ومنه الحديث أنه مال إلى دمث من الأرض فبال فيه و إنما فعل ذلك لئلا يرتدّ عليه رشاش البول اه ﴿قوله فى أصل جدار﴾ أى أسفل حائط وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب والمراد ما قاربه لعدم إمكان البول أسفل الجدار حقيقة ولما فى رواية أحمد ﴿مال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى دمث إلى جنب حائط فبال﴾ الحديث قال الخطابى يشبه أن يكون ذلك الجدار غير مملوك لأحد فإن البول يضرّ بأصل البناء ويوهن أساسه وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يفعل ذلك فى ملك أحد إلا بإذنه أو يكون قعوده متراخيا عنه بحيث لا يصيبه البول اه زاد النووىّ أو يكون علم رضاء صاحب الجدار بذلك ﴿قوله فليرتد لبوله موضعا﴾ أى يطلب له مكانا سهلا لينا يقال ارتاد الرجل الشىء طلبه وراده يروده ريادا مثله، وفى الحديث ﴿إذا بال أحدكم فليرتد لبوله﴾ أى فليطلب مكانا لينا أو منحدرا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الرواية بالكتابة، وعلى أنه ينبغى لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد إلى مكان لين لا صلابة فيه ليأمن من رشاش البول و إذا كانت الأرض صلبة يستحب أن يعالجها بنحو عود لينثر ترابها ليصير المكان دمثا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد عن أبى التياح قال حدثنى رجل أسود طويل أنه قدم مع

ابن عباس البصرة فكتب إلى أبي موسى يسأله عن أشياء فكتب إليه أبوموسى ﴿ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمشي فمال إلى دمث في جنب حائط فبال ثم قال كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم فأصابه شيء من بوله يتبعه فقرضه بالمقاريض وقال إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله ﴾ وهو وإن كان ضعيفا لأن فيه مجهولا فقد تقوّى بأحاديث الأمر بالتنزه عن البول كما قاله الشوكانيّ

﴿ باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء ﴾

أي هذا باب في بيان الدعاء الذي يقوله الشخص إذا أراد دخول الخلاء وهو بفتح الخاء المعجمة والمدّ في الأصل المكان الخالي ثم كثر استعماله في موضع قضاء الحاجة سمي بذلك لخلائه في غير أوقات قضائها ويسمى الكنيف والمرفق والمرحاض والحشّ، وفي المصباح والخلاء أيضا المتوضأ اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حماد بن زيد﴾ بن درهم الأزدي أبو إسماعيل الأزرق البصري الحافظ مولى جرير بن حازم أحد الأئمة الأعلام. روى عن أنس بن سيرين وثابت وابن واسع وأيوب وكثيرين، وعنه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وعلي ابن المديني وآخرون قال ابن مهدي مارأيت بالبصرة أحفظ ولا أعلم بالسنة ولا أفقه منه وقال أحمد هو من أئمة المسلمين وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا حجة كثير الحديث وقال الخليلي ثقة متفق عليه رضيه الأئمة. روى له الجماعة مات سنة تسع وسبعين ومائة وعمره إحدى وثمانين سنة ﴿قوله عبد الوارث﴾ بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم أبو عبيدة البصري أحد الأعلام رمي بالقدر ولم يصح. روى عن أبي التياح وأيوب وسليمان التيمي وآخرين. وعنه ابنه عبد الصمد والقطان وعفان بن مسلم وجماعة قال الذهبي أجمع المسلمون على الاحتجاج به وقال النسائي ثقة ثبت مات سنة ثمانين ومائة ﴿قوله عبد العزيز بن صهيب﴾ بالتصغير البناني البصري. روى عن أنس وشهر بن حوشب وأبي نضرة العبدي ومحمد بن زياد الجمحي. وعنه شعبة والحمادان وابن المبارك وأبو عوانة وطائفة وثقه النسائي والعجلي وابن معين وأحمد. مات سنة ثلاثين ومائة ﴿قوله أنس بن مالك﴾ بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام

أبو حمزة الأنصارى خدم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عشر سنين وشهد بدرا . له ستة وثمانون ومائتان وألف حديث اتفق الشيخان على ثمانية وستين ومائة وانفرد البخارى بثلاثة وثمانين ومسلم بأحدوسبعين . روى عن طائفة من الصحابة . وعنه بنوه موسى والنضر وأبو بكر والحسن البصرى وثابت البنانى وروى الطبرانى عن حفصة عن أنس قال ﴿قالت أم سليم يارسول الله ادع الله لأنس فقال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه قال أنس فلقد دفنت من صلبى سوى ولد ولدى مائة وخمسة وعشرين وأن أرضى لتثمر فى السنة مرّتين﴾ وقال جعفر بن سليمان عن ثابت ﴿عن أنس جاءت بى أم سليم إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا غلام فقالت يارسول الله أنس ادع الله له فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة قال قد رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة﴾ وقال جعفر أيضا عن ثابت كنت مع أنس فجاء قهرمانه فقال يا أبا حمزة عطشت أرضنا فقام أنس فتوضأ وخرج إلى البرية فصلى ركعتين ثم دعا فرأيت السحاب تلتئم ثم مطرت حتى ملأت كل شيء فلما سكن المطر بعث أنس بعض أهله فقال انظر أين بلغت السماء فنظر فلم تعد أرضه إلا يسيرا وذلك فى الصيف ، وقال على بن الجعد عن شعبة عن ثابت قال أبو هريرة ﴿ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ابن أم سليم يعنى أنسا﴾ وقال محمد بن عبد الله الأنصارى حدثنا ابن عون عن موسى بن أنس أن أبا بكر لما استخلف بعث إلى أنس ليوجهه إلى البحرين على السعاية فدخل عليه عمر فاستشاره فقال ابعثه فإنه لبيب كاتب فبعثه (وبالجملة) فمناقب أنس وفضائله كثيرة مات سنة تسعين أو بعدها وقد جاوز المائة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم

﴿قوله إذا دخل الخلاء﴾ أى أراد دخوله لأنه بعد الدخول لا يقول ذلك وقد صرّح بهذا البخارى فى الأدب المفرد من حديث أنس قال ﴿كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء﴾ الحديث وهذا فى الأمكنة المعدّة لذلك أما فى غيرها فيقوله عند تشمير الثياب ﴿قوله قال الخ﴾ أى قال مسدّد فى روايته عن حماد بن زيد قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث بزيادة اللهم بخلاف روايته عن عبد الوارث ، وقوله اللهم أصله يا ألله حذفت منه ياء النداء وعوّض عنها الميم ، وقوله أعوذ بك أى ألجأ إليك من العوذ . يقال عذت به أعوذ عوذا وعياذا ومعاذا أى لجأت إليه ﴿قوله من الخبث﴾ بضمتين قال فى الفتح كذا فى الرواية اه وجاءت بإسكان الموحدة جمع خبيث والمراد به ذكور الشياطين ﴿قوله والخبائث﴾ جمع خبيثة والمراد إناث الشياطين . قال الخطابىّ وعامة أصحاب الحديث يقولون الخبث بسكون الباء

وهو غلط والصواب الخبث بضم الباء اه قال العيني وفيه نظر لأن أبا عبيد القاسم بن سلام حكى تسكين الباء وكذا الفارابى والفارسى ولأن فعلا بضمتين قد تسكن عينه قياسا اه وقال النووى فى شرح مسلم وأما الخبث فبضم الباء و إسكانها وهما وجهان مشهوران وقد صرّح جماعة من أهل المعرفة بأن فى رواية هذا الحديث الباء هاهنا ساكنة منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفنّ والعمدة فيه ،واختلفوا فى معناه فقيل هو الشرّ وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصى اه قال فى الفتح قال البخارى ويقال الخبث أى بإسكان الباء فإن كانت مخففة عن المحرّكة فقد تقدّم توجيهه و إن كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابى المكروه قال فإن كان من الكلام فهو الشتم و إن كان من الملل فهو الكفر و إن كان من الطعام فهو الحرام و إن كان من الشراب فهو الضارّ وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصى أومطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب الاستعاذة بالله تعالى عند إرادة دخول الخلاء لقضاء الحاجة وعليه الإجماع ، ومثل الخلاء فى ذلك الصحراء لأن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وهى مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فيقدّم لها الاستعاذة تحصنا منهم لأن لهم فيها تسلطا على ابن آدم لم يكن فى غيرها لبعد الحفظة عنه والصحراء تصير مأوى لهم بخروج الخارج ، ومن نسى حتى دخل يستعيذ بقلبه لا بلسانه عند الجمهور . ونقل عن بعض المالكية يستعيذ بلسانه ما لم يخرج الخارج . وروى ابن وهب أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يذكر الله تعالى فى المرحاض وقال العزرمى قلت للشعبى أعطس وأنا فى الخلاء أحمد الله قال لا حتى تخرج فأتيت النخعى فسألته عن ذلك فقال لى احمد الله فأخبرته بقول الشعبى فقال النخعى الحمد يصعد ولا يهبط وهو قول ابن عمر . وذهب ابن عباس وغيره إلى كراهته فى المرحاض أفاده العينى . وظاهر الحديث أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجهر بهذا الذكر فشرع الجهر به . وتسنّ التسمية قبل التعوذ لما أخرج سعيد بن منصور فى سننه ﴿أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول باسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث﴾ ولما ذكره فى الفتح قال قد روى المعمرى حديث أنس من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال ﴿إذا دخلتم الخلاء فقولوا باسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث﴾ و إسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها فى غير هذه الرواية اه واستعاذته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إظهار للعبودية وتعليم للأمة و إلا فهو معصوم من الجن والإنس

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى من طريق حماد بن زيد وقال حديث حسن صحيح وأخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد وهشيم كلاهما عن عبد العزيز عن أنس وقال فى حديث

هشيم ﴿إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الكنيف قال اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث﴾ وأخرجه هو والنسائى وابن ماجه من طريق إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بلفظ ﴿أعوذ بالله من الخبث والخبائث﴾

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو يَعْنِي السَّدُوسِيَّ قَالَ أَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ وَقَالَ شُعْبَةُ وَقَالَ مَرَّةً أَعُوذُ بِاللهِ .

﴿ش﴾ هذا طريق آخر لحديث أنس ﴿قوله الحسن بن عمرو﴾ البصري . روى عن جرير وهشيم ووكيع . وعنه أبو داود قال ابن حجر فى التقريب من العاشرة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال صاحب حديث متعبد . مات سنة أربع وعشرين ومائتين ﴿قوله يعنى السدوسى﴾ هذا التفسير من المصنف بينه لئلا يشتبه بالحسن بن عمرو بن سيف البصرى فإنه من العاشرة أيضا ، ويحتمل أن يكون من تلميذه وهو الأقرب . والسدوسى بفتح السين وضم الدال المهملتين نسبة إلى سدوس بن ذهل ﴿قوله وكيع﴾ بن الجرّاح بن مليح أبو سفيان الرداسى الكوفى الحافظ أحد الأئمة . روى عن أبيه والأعمش والأوزاعى ومالك وكثيرين . وعنه أحمد بن حنبل وإسحاق والحسن بن عرفة وجماعة قال أحمد مارأيت أوعى منه ولا أحفظ ما رأيت مثله علما وحفظا وإتقانا ووثقه العجلى وابن سعد وقال ابن المدينى كان يلحن وفيه تشيع قليل قيل لأحمد إن أبا قتادة تكلم فى وكيع فقال من كذّب بأهل الصدق فهو الكذّاب وكيع إمام المسلمين فى وقته عليكم بمصنفاته وقال ابن حبان كان حافظا متقنا وقال محمد بن نصر المروزى كان يحدّث أخيرا من حفظه فيغير ألفاظ الحديث كأنه يحدّث بالمعنى ولم يكن من أهل اللسان وقال ابن معين الثبت بالعراق وكيع مارأيت فى زمانه أفضل منه ولا أحفظ . ولد سنة ثمان وعشرين ومائة . ومات سنة ست وتسعين ومائة ﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم أبو بسطام أحد أئمة الإسلام . روى عن أنس بن سيرين وثابت البنانى وحميد الطويل وحميد بن هلال وكثيرين . وعنه أيوب وابن إسحاق من شيوخه والثورى وابن المبارك وجماعة قال ابن المدينى له نحو ألفى حديث وقال أحمد كان أمة وحده وقال ابن معين إمام المتقنين وقال سفيان الثورى مات الحديث بموت شعبة وكان أحسن حديثا وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث يخطئ قليلا فى أسماء الرجال وهو أوّل من تكلم فى رجال الحديث وقال ابن حبان كان من سادات أهل زمانه حفظا وإتقانا وورعا

وفضلا وهو أوّل من فتش بالعراق عن أمر المحدّثين وجانب الضعفاء والمتروكين وصار علما يقتدى به وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا ثبتا حجة صاحب حديث . ولد سنة ثمانين . ومات سنة ستين ومائة

﴿ قوله بهذا الحديث ﴾ أى المذكور آنفا بقوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الخلاء الخ ﴿ قوله قال اللهم الخ ﴾ أى قال شعبة مرة عن شيخه عبد العزيز اللهم إنى أعوذ بك وقال شعبة مرة أخرى وقال عبد العزيز مرة أخرى أعوذ بالله من الخبث والخبائث

﴿ من أخرج هذه الرواية أيضا ﴾ أخرجها البخارى من طريق آدم عن شعبة والترمذى من طريق وكيع عن شعبة بلفظ ﴿ كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إنى أعوذ بك قال شعبة مرة أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث ﴾ وقال حديث أنس أصح شىء فى هذا الباب وأحسن

﴿ ص ﴾ وَقَالَ وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللّٰهِ

﴿ ش ﴾ هذا تعليق لم نقف على وصله فى كتب الحديث ويحتمل أن يكون سند المؤلف فى هذا إلى وهيب سنده إلى شعبة فى الحديث السابق . ووهيب هو ابن خالد الباهلى أبو بكر البصرى أحد الحفاظ الأعلام. روى عن أيوب ومنصور بن المعتمر وأبى حازم وآخرين . وعنه حبان بن هلال ومسلم بن إبراهيم وعبد الأعلى بن حماد قال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث ووثقه أبو حاتم والعجلى وأبو داود الطيالسى . مات سنة خمس وستين ومائة ﴿ وحاصل ﴾ ما أشار إليه المصنف فى حديثى أنس أن عبد العزيز بن صهيب روى عنه أربعة حماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد فى السند الأول وشعبة ووهيب فى السند الثانى وقد اختلفوا فيما رووه عن عبد العزيز فقال حماد عنه اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث وقال عبد الوارث عن عبد العزيز أعوذ بالله من الخبث والخبائث أما شعبة فوافق مرة حمادا ومرة عبد الوارث غير أن الرواية الأولى صريحة فى أن الاختلاف إنما وقع بين حماد وعبد الوارث ، والاختلاف فى رواية شعبة إنما هو من عبد العزيز، أما وهيب فلم يوافق واحدا منهم لأنهم رووا فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ووهيب روى أمره بلفظ فليتعوذ وهو يشمل كل ألفاظ الاستعاذة كاللهم إنى أعوذ بك وأعوذ بالله من الخبث والخبائث وأعوذ بك وأستعيذ بالله وعياذا بالله وعياذا بك وهذا ظاهر فى أن رواية وهيب مستقلة سندا ومتنا . وما ذكر فى حديث أنس هو على ما فى أكثر النسخ . وفى بعضها تقديم رواية شعبة معلقة ثم وصلها عن الحسن بن عمرو بعد ذكر تعليق وهيب وهذا لفظها بعد حديث أنس الأول قال أبو داود ورواه شعبة عن عبد العزيز اللهم إنى أعوذ بك وقال مرة أعوذ بالله وقال وهيب فليتعوذ بالله حدثنا الحسن بن عمرو يعنى السدوسى الخ . ومنه تعلم أن النسخ الأولى أوفق لوضوحها واتساقها وخلوّها عن التكرار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هٰذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عمرو بن مرزوق﴾ الباهلى أبو عثمان البصرى . روى عن عكرمة بن عمار وشعبة ومالك بن مغول وزائدة . وعنه البخارى مقرونا بآخر وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود وجماعة ، وثقه ابن سعد وأبو حاتم وقال لم نلق أحدا من أصحاب شعبة أحسن حديثا منه وقال أحمد وابن معين ثقة مأمون وقال الساجى كان صدوقا وأبو الوليد يتكلم فيه وقال الدارقطنى صدوق كثير الوهم وقال ابن المدينى تركوا حديثه وقال الحاكم سيء الحفظ وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ وكان يحيى القطان لا يرضاه فى الحديث . مات سنة أربع وعشرين ومائة ﴿قوله قتادة﴾ بن دعامة السدوسى أبو الخطاب البصرى الأكمه التابعى . روى عن أنس وابن المسيب وابن سيرين والنضر بن أنس وجماعة . وعنه أيوب السختيانى وحميد الطويل وشعبة وغيرهم كان يضرب به المثل فى الحفظ قال ابن المسيب ما أتانا عراقى أحفظ من قتادة وقال ابن معين حافظ ثقة ثبت لكنه مدلس وقال أبو حاتم سمعت أحمد أطنب فى ذكره فجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف والتفسير وقال قلما نجد من يتقدمه وقال ابن حبان كان من حفاظ أهل زمانه وكان مدلسا على قدر فيه وقال الذهبى احتج به أصحاب الصحاح مات سنة سبع عشرة ومائة ﴿قوله النضر بن أنس﴾ بن مالك أبو مالك الأنصارى . روى عن أبيه وابن عباس وأبى بردة . وعنه بكر المزنى وقتادة وحميد الطويل وجماعة وثقه النسائى والعجلى وابن سعد . توفى سنة بضع ومائة ﴿قوله زيد بن أرقم﴾ بن زيد بن قيس بن النعمان ابن مالك بن الأغرّ بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج شهد الخندق وغزا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبع عشرة غزوة . روى عنه أنس مكاتبة وابن عباس وعبد الرحمن بن أبى ليلى وطاوس . له تسعون حديثا اتفق الشيخان على أربعة وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بستة وله قصة فى سورة المنافقين ففى البخارى عنه قال كنت فى غزاة فسمعت عبد الله بن أبىّ يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولئن رجعنا من عنده ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ فذكرت ذلك لعمى أو لعمر فذكره للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدعانى فحدّثته فأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى عبد الله بن أبىّ وأصحابه فحلفوا ما قالوا فكذّبنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصدّقه فأصابنى همّ لم يصبنى

مثله قط فجلست فى البيت فقال لى عمى ما أردت إلى أن كذّبك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومقتك فأنزل الله تعالى إذا جاءك المنافقون إلى قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله إلى قوله ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ فبعث إلىّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقرأ فقال إن الله قد صدقك يازيد اه وكان من خواص علىّ رضى الله عنهما وشهد معه صفين . توفى بالكوفة سنة ست أو ثمان وستين ﴿قوله إن هذه الحشوش﴾ بضم الحاء المهملة والشين المعجمة يعنى الكنف ومواضع قضاء الحاجة الواحد حش بفتح أوله وهو أكثر من الضم . والحش فى الأصل البستان ثم سمى به الكنيف لأنهم كانوا يقضون حاجاتهم فى البساتين فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفا عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم ﴿قوله محتضرة﴾ بضم الميم وفتح الضاد المعجمة أى تحضرها الشياطين لقصد الأذى ولأنها تميل إلى القاذورات

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن محلات قضاء الحاجة ونحوها تحضرها الشياطين فيتحصن منهم بذكر اسم الله تعالى لما تقدم ولما أخرجه ابن ماجه من حديث على ﴿أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ستر ما بين الجنّ وعورات بنى آدم إذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله﴾

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والنسائى فى السنن الكبرى وأشار إليه الترمذى وقال فى إسناده اضطراب وبين وجهه بقوله روى هشام الدستوائىّ وسعيد بن أبى عروبة عن قتادة وقال سعيد عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد بن أرقم وقال هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس وقال شعبة عن زيد بن أرقم وقال معمر عن النضر بن أنس عن أبيه (وحاصله) أن سعيد بن أبى عروبة وهشاما ومعمرا وشعبة يروونه عن قتادة على اختلاف بينهم فسعيد يرويه عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد بن أرقم ، وهشام الدستوائىّ يرويه عن قتادة عن زيد بن أرقم ، فبين قتادة وزيد واسطة وهو القاسم ابن عوف فى رواية سعيد دون رواية هشام ، وشعبة ومعمر يرويانه عن قتادة عن النضر بن أنس ثم اختلفا فشيخ النضر فى رواية شعبة زيد بن أرقم وفى رواية معمر أبوه أنس وهو وهم والصواب رواية شعبة فالاضطراب فى موضعين . الأول فى شيخ قتادة ، فشيخه فى رواية سعيد القاسم وفى رواية هشام زيد بن أرقم ، وشيخه فى رواية شعبة ومعمر النضر بن أنس ، والثانى فى شيخ النضر فشيخه فى رواية شعبة زيد بن أرقم وفى رواية معمر أبوه أنس ، قال أبو عيسى الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا فقال يحتمل أن قتادة روى عنهما جميعا يعنى عن القاسم والنضر بن أنس

﴿باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة﴾

أى فى بيان قبح استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. والكراهية بتخفيف الياء المثناة التحتية مصدر كره بالضم يقال كره الأمر والمنظر كراهة فهو كريه مثل قبح قباحة فهو قبيح وزنا ومعنى

وكراهية بالتخفيف أيضا وتكون بالتخفيف أيضا من كره من باب سمع وفيها التشديد حينئذ كما فى القاموس، والاستقبال المواجهة، والقبلة بكسر القاف فى الأصل الجهة يقال أين قبلتك أى إلى أيّ جهة تتوجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَأَنْ لَانَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ وَأَنْ لَايَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو معاوية﴾ الضرير هو محمد بن خازم بخاء معجمة التميمي مولاهم مشهور بكنيته أحد الأعلام. روى عن سهيل بن أبي صالح وعاصم الأحول وأبي مالك الأشجعي وهشام بن عروة وكثيرين. وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وابن معين وأبوخيثمة وجماعة. وعنه من شيوخه الأعمش وابن جريج قال النسائى وابن خراش ثقة وقال يحي بن معين كان أثبت أصحاب الأعمش بعد شعبة وسفيان وقال أبو حاتم أثبت الناس وقال يعقوب بن شيبة وابن سعد كان ثقة وربما دلس وقال أبو داود كان مرجئا والمرجئة فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لايضرّ مع الإيمان معصية كما أنه لاينفع مع الكفر طاعة وسموا مرجئة لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصى أى أخره عنهم اه من النهاية وقال أحمد بن حنبل وغيره أحاديثه عن غير الأعمش فيها اضطراب وقال العجلى ثقة. مات سنة خمس وتسعين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله الأعمش﴾ هو سليمان بن مهران الكاهلى مولاهم أبو محمد الكوفى أحد الأعلام الحفاظ والقراء. روى عن عبدالله بن أبى أوفى وعكرمة ولم يسمع منهما وعن زيد بن وهب وأبى وائل والشعبي وآخرين. وعنه أبو إسحاق والحكم من شيوخه وسليمان التيمى من طبقته وشعبة وسفيان وزائدة ووكيع وغيرهم قال سفيان بن عيينة سبق أصحابه بخصال، كان أقرأهم للقرآن، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث وكان محدّث أهل الكوفة فى زمانه وقال النسائى ثقة ثبت وقال ابن عمار ليس فى المحدّثين أثبت منه قيل مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن أربع وثمانين سنة ﴿قوله إبراهيم﴾ بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى أبو عمران الكوفى الفقيه. روى عن علقمة والأسود وعبد الرحمن بنى يزيد وشريح القاضى. وعنه الحكم بن عتيبة والأعمش

وابن عون وغيرهم يرسل كثيرا . قال ابن معين مراسيل إبراهيم أحب إليّ من مراسيل الشعبي وقال الشعبي ماترك إبراهيم بعده أعلم منه وقال العجلي كان مفتى أهل الكوفة صالحا فقيهامتوقيا قليل التكلف وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال سمع المغيرة بن شعبة وأنس بن مالك ودخل على عائشة . ولد سنة خمسين . وتوفى سنة خمس أو ست وتسعين ﴿ قوله عبد الرحمن ابن يزيد ﴾ بن قيس النخعي أبو بكر الكوفى من كبار الثالثة . روى عن ابن مسعود وأبى مسعود الأنصارى وأبى موسى وعائشة . وعنه ابنه محمد والشعبي وسلمة بن كهيل وغيرهم وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني وابن سعد وقال له أحاديث كثيرة قيل مات سنة ثلاث وثمانين ﴿ قوله سلمان ﴾ هو أبو عبد الله الفارسي ويعرف بسلمان الخير مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد سئل عن نسبه فقال أنا سلمان ابن الإسلام أصله من « جبا » قرية من قرى أصبهان . وقيل من رامهرمز وكان أبوه دهقانها وسيدها قال ابن إسحاق وغيره ما معناه : مرّ سلمان على النصارى المجاورين للفرس وهم فى الكنائس فأعجبه دينهم فلزمهم فقيده أبوه على ذلك وطلب منه خدمة بيت النار ففكّ القيد وخرج إلى الشام فسأل عن عالم النصارى فدلّ عليه فخدمه واطلع منه على خيانة فى دينه فأخبر النصارى بذلك فرجموه وأقاموا مكانه رجلا صالحا فصحبه سلمان حتى قارب الموت فسأله أن يوصيه فذكر له رجلا صالحا بالموصل فلما مات الأوّل أتى هذا وصحبه فلما حضرته الوفاة قال له أوصني فذكر له رجلا بعمورية فصحبه فلما أشرف على الوفاة سأله الوصية فقال لا أجد اليوم أحدا على مثل ما كنا عليه ولكن قد أطلّ زمان نبيّ يبعث بدين إبراهيم مهاجره بأرض ذات نخل له آيات وعلامات لا تخفى بين كتفيه خاتم النبوة يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فلما مات مرّ به ركب من العراق من كلب فصحبهم فباعوه بوادى القرى من يهوديّ ثم اشتراه يهودى آخر من بنى قريظة وقدم به إلى المدينة فأقام بها إلى أن قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأسلم بعد أن رأى الصفات التى وصفت له وكان من خيار الصحابة ﴿ قال فيه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سلمان منا أهل البيت ﴾ رواه الطبرانى والحاكم عن عمرو بن عوف وقال سنده ضعيف وفى حديث آخر ﴿ سلمان سابق فارس ﴾ أخرجه ابن سعد عن الحسن مرسلا وعن بريدة ﴿ أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله أمرنى بحب أربعة وأخبرنى أنه يحبهم قيل يارسول الله من هم قال علىّ منهم يقول ذلك ثلاثا وأبو ذرّ وسلمان والمقداد ﴾ أخرجه الترمذى وابن ماجه . وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال ﴿ تلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه الآية وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم فقالوا من يستبدل بنا فضرب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على منكب سلمان رضى الله تعالى عنه ثم قال هذا وقومه والذى نفسى بيده لو كان الإيمان منوطا بالثريا لناله رجال من فارس ﴾ أخرجه الترمذى ، قال

الحسن كان سلمان أميرا على ثلاثين ألفا يخطب فيهم فى عباءة يفترش نصفها ويلبس نصفها وقال سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال ﴿ آخى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين أبى الدرداء وسلمان وقال لأبى الدّرداء سلمان أفقه منك ﴾ وكان سلمان إذا خرج عطاؤه تصدّق به وينسج الخوص ويأكل من كسب يده. له ستون حديثا اتفق الشيخان على ثلاثة وانفرد البخارى بواحد ومسلم بثلاثة. روى عنه ابن عباس وأنس وعقبة بن عامر وأبو سعيد وغيرهم. قال ابن الأثير صحّ أنه أدرك وصىّ عيسى وقرأ الكتابين وذكر البغوى أن سلمان لما حضره الموت بكى وقال ﴿ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عهد إلينا عهدا فتركنا عهده أن تكون بلغة أحدنا كزاد الراكب ﴾ فلما مات نظر فيما ترك فإذا هو نحو ثلاثين درهما. توفى سنة خمس أو ست وثلاثين عن مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين ﴿ قوله قال ﴾ أى عبد الرحمن بن يزيد ﴿ قوله قيل له ﴾ أى لسلمان والقائل المشركون فى رواية لمسلم قال يعنى سلمان قال لنا المشركون وفى ابن ماجه ﴿ قال قال له بعض المشركين وهم يستهزئون به إنى أرى صاحبكم يعلمكم كل شىء حتى الخراءة الخ ﴾ ﴿ قوله الخراءة ﴾ بالكسر والمدّ التخلى والقعود للحاجة، قال الخطابى وأكثر الرواة يفتحون الخاء، وقال الجوهرى إنها بالفتح والمدّ يقال خرئ خراءة مثل كره كراهة. ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر وبالكسر الاسم. اه نهاية ﴿ قوله أجل ﴾ بسكون اللام مثل نعم وزنا ومعنى يعنى نعم علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل شىء نحتاج إليه فى ديننا، قال الطيبى جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدّد أو يسكت عن جوابه لكن ما التفت سلمان إلى استهزائه وأجاب جواب المرشد للسائل المجدّ اه ويحتمل أنه ردّ له بأن ما زعمه سببا للاستهزاء ليس بسبب له بل المسلم يصرّح به عند الأعداء لأنه أمر يحسنه العقل عند معرفة تفصيله فلا عبرة بالاستهزاء به لإضافته إلى أمر مستقبح ذكره والجواب بالردّ لا يسمى أسلوب الحكيم ﴿ قوله أن نستقبل القبلة ﴾ أى بفروجنا كما فى الموطأ، لا تستقبلوا القبلة بفروجكم. وأل فى القبلة للعهد والمعهود الكعبة كما فسرها حديث أبى أيوب فى قوله فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف ونستغفر الله اه ﴿ قوله بغائط ﴾ قال العراقى ضبطناه فى سنن أبى داود بالباء الموحدة وفى مسلم باللام اه ومثله للنووى فى شرح مسلم وزاد وروى للغائط باللام والباء وهما بمعنى اه والغائط فى الأصل المكان المنخفض من الأرض ثم صار اسما للخارج المعروف من دبر الآدمى ﴿ قوله أو بول ﴾ هو فى الأصل مصدر بال من باب قال ثم استعمل فى الخارج المعروف من القبل

وقد اختلف العلماء فى علة النهى عن استقبال القبلة بما ذكر. فمنهم من قال إنه لإظهار احترام وتعظيم

القبلة وهو الظاهر لما روى من حديث سراقة بن مالك (أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله عزّ وجلّ ولا يستقبلها) أخرجه الدارمي وغيره بسند ضعيف مرسلا . ومنهم من علله بأنه لا يخلو من أن يراه مصلّ . فعن عيسى الحناط عن نافع عن ابن عمر قال (رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى كنيفه مستقبل القبلة) قال عيسى فقلت للشعبي عجبت لقول ابن عمر هذا وقول أبى هريرة رضى الله تعالى عنهما لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها فقال الشعبي أما قول أبى هريرة فى الصحراء لأن لله خلقا من عباده يصلون فى الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وأما بيوتكم هذه التى تتخذونها للنتن فإنه لا قبلة لها . وذكر الدارقطني أن عيسى الحناط ضعيف . وينبنى على الخلاف فى التعليل خلافهم فيما إذا كان فى الصحراء فاستتر بشيء هل يجوز الاستقبال والاستدبار فالتعليل باحترام القبلة يقتضى المنع والتعليل برؤية المصلين يقتضى الجواز ، وقد اختلفوا أيضا فى محل العلة . فمنهم من قال المنع للخارج المستقذر . ومنهم من قال المنع لكشف العورة . وينبنى على هذا الخلاف خلافهم فى جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة . فمن علل بالخارج أباحه إذ لا خارج ومن علل بالعورة منعه . أفاده ابن دقيق العيد (قوله وأن لا نستنجي باليمين) يحتمل أن لا زائدة لما فى رواية مسلم والنسائى أو أن نستنجي باليمين بإسقاط لا . وعليه فالمعنى ونهانا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نستنجي باليمين، ويحتمل أن لا أصلية ويقدّر عامل مناسب أى أمرنا أن لا نستنجي كما فى رواية ابن ماجه أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بأيماننا . والاستنجاء فى الأصل إزالة الأذى بالماء أو الحجارة ، يقال استنجيت غسلت موضع النجو أو مسحته ، وفى العرف إزالة الخارج النجس عن الفرج بماء أو حجر أو مدر ، والأول مأخوذ من استنجيت الشجر إذا قطعته من أصله لأن الغسل يزيل الأثر ، والثانى من استنجيت النخلة إذا التقطت رطبها لأن المسح لا يقطع النجاسة بل يبقى أثرها (قوله وأن لا يستنجي أحدنا الخ) بإثبات لا والذى فى مسلم أو أن نستنجي بأقلّ من ثلاثة أحجار بإسقاطها فيقال هنا ما قيل فى سابقه (قوله أو أن نستنجي) أو بمعنى الواو أى ونهانا أن نستنجي (قوله برجيع أو عظم) أو ليست للشك بل لأحد الشيئين أى نهانا عن الاستنجاء بأحدهما أو بهما ، والرجيع الروث والعذرة فعيل بمعنى فاعل لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا ، والروث رجيع ذوات الحافر

(فقه الحديث) دلّ الحديث على المنع من استقبال القبلة مطلقا عند قضاء الحاجة وقد اختلف الفقهاء فى هذا على أقوال (أحدها) أنه يحرم استقبال القبلة فى الصحراء عند قضاء الحاجة ولا يحرم ذلك فى البنيان وهو قول العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحاق ابن راهويه ومالك والشافعي وأحمد فى رواية واستدلوا على جوازه فى البنيان بحديث ابن عمر

رضى الله تعالى عنهما وحديث جابر الآتيين فى الباب الآتى وبحديث مروان الأصفر الآتى آخر هذا الباب وبحديث عائشة رضى الله تعالى عنها الذى أخرجه ابن ماجه قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى ابن محمد قالا حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذّاء عن خالد بن أبى الصلت عن عراك ابن مالك عن عائشة قالت ﴿ ذكر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتى القبلة ﴾ ورواه أحمد أيضا وقوله استقبلوا الخ أى حوّلوا موضع قضاء حاجتى إلى جهة القبلة ، قالوا فهذه أحاديث صحيحة مصرّحة بالجواز فى البنيان (ثانيها) أنه لا يجوز ذلك لا فى البنيان ولا فى الصحراء وهو قول أبى أيوب الأنصارى ومجاهد وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وعطاء وأبى حنيفة وأحمد فى رواية وبعض السلف من الصحابة والتابعين ورجحه من المالكية ابن العربي ، واستدلوا بالأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى مطلقا كحديث سلمان المذكور وأحاديث أبى هريرة وأبى أيوب الأنصارى ومعقل بن أبى معقل رضى الله تعالى عنهم الآتية بعده وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى ﴿ قال أنا أول من سمع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا يبولنّ أحدكم مستقبل القبلة وأنا أول من حدّث الناس بذلك ﴾ رواه ابن ماجه وابن حبان وصححه وفى الزوائد إسناده صحيح وأصله فى الصحيحين فلا التفات إلى قول ابن يونس هو حديث معلول قالوا لأن النهى عام ولأن المنع ليس إلا لتعظيم القبلة وهو موجود فى الصحراء والبنيان ولو جاز فى البنيان لوجود الحائل لجاز فى الصحراء النائية عن الكعبة لوجود الحائل أيضا لأن بينها وبين الكعبة جبالا وأودية وأبنية ولا سيما عند من يقول بكريّة الأرض فإنه لا موازاة إذ ذاك بالكلية وما ورد عن الشعبى من أنه علل الجواز فى البنيان بأن لله خلقا من عباده يصلون فى الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وأما بيوتكم هذه التى تتخذونها للنتن فإنه لا قبلة لها فهو تعليل فى مقابلة النص . وأجابوا عن أحاديث مروان الأصفر وابن عمر وجابر بأجوبة يأتى ذكرها إن شاء الله تعالى فى الكلام عليها ، وعن حديث عائشة بأنه من طريق خالد بن أبى الصلت وهو مجهول لا ندرى من هو قاله ابن حزم ، وقال الذهبى هذا الحديث منكر ، وقال ابن القيم فى تهذيب سنن أبى داود إن هذا حديث لا يصح وإنما هو موقوف على عائشة رضى الله تعالى عنها حكاه الترمذى فى كتاب العلل عن البخارى . ومن هذا تعلم مافى قول النووى فى شرح مسلم إسناده حسن (ثالثها) جواز ذلك فى البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة بن عبد الرحمن شيخ مالك وداود الظاهرى واستدلوا بحديث ابن عمر ﴿ أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبرا القبلة ﴾ رواه الجماعة . وبحديث عائشة المتقدم فى أدلة القول الأول ورأى هؤلاء أن حديث أبى أيوب منسوخ وزعموا أن ناسخه

حديث جابر قال رضى الله عنه نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نستقبل القبلة ببول ثم رأيته قبل أن يقبض بعام يستدبرها رواه الترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والحاكم وقال إنه صحيح على شرط مسلم وسيأتى فى الباب بعد هذا وقال الترمذى حديث حسن غريب وصححه البخارى لما سأله الترمذى عنه فقال حديث صحيح وعليه فالطعن فيه غير مسلم لما سيأتى فى الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وفيما استدلوا به نظر . أما حديث ابن عمر فهو أخص من الدعوى ، وأما حديث عائشة فهو ضعيف كما علمت فلا يصلح للاحتجاج به ، وأما دعوى النسخ فليست بظاهرة لأنه لا يصار إليه إلا عند تعذّر الجمع وهو ممكن هنا لأن مافى حديث جابر حكاية فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو لا يصلح لنسخ التشريع القولى لجواز الخصوصية وقد تقرّر فى الأصول أن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض قوله الخاص بنا . وأيضا فإنه يمكن حمل حديثى جابر وابن عمر رضى الله عنهم على أنهما رأياه فى ساتر لأن ذلك هو المعهود من حال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمبالغته فى التستر وحمل النهى فى حديث أبى أيوب ونحوه على الصحراء ، وأما تنحيه هو فى البنيان عن القبلة فيحتمل أنه اجتهاد منه رضى الله عنه ، على أنا لو سلمنا عدم إمكان الجمع فلا نسلم النسخ أيضا لأن الناسخ لابدّ أن يكون فى قوّة المنسوخ وحديث جابر وإن صح لا يقاوم حديث أبى أيوب وغيره مما اتفق عليه الستة (رابعها) أنه لا يجوز الاستقبال مطلقا لا فى البنيان ولا فى الصحراء ويجوز الاستدبار فيهما وهو رواية عن أبى حنيفة وأحمد رضى الله عنهما ودليله حديث سلمان المذكور لاقتصاره على النهى عن الاستقبال . وردّ بأن النهى عن الاستدبار ثابت فى الأحاديث الصحيحة وهو زيادة يتعين الأخذ بها (خامسها) جواز الاستدبار فى البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة رواه الجماعة واللفظ لمسلم وهو مروى عن أبى يوسف وهو مردود بورود النهى عن الاستقبال والاستدبار على السواء وبما تقدم من أن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا (سادسها) تحريم الاستقبال والاستدبار للكعبة ولبيت المقدس عملا بحديث معقل الأسدىّ الآتى آخر الباب وهو محكىّ عن إبراهيم وابن سيرين وسيأتى ردّه فى الكلام على حديث معقل إن شاء الله تعالى (سابعها) أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها بخلاف من كانت قبلته إلى الشرق أو الغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام شرّقوا أو غرّبوا ، وهو قول أبى عوانة صاحب المزنى ، واستدلاله فى غاية الركّة والضعف لأن المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شرّقوا أو غرّبوا التحوّل عن استقبال الكعبة

واستدبارها لافرق بين أهل المدينة وغيرهم (ثامنها) أن النهى للتنزيه فيكون ماذكر مكروها وإليه ذهب القاسم بن إبراهيم ونسبه فى البحر إلى المؤيّد بالله وأبى طالب والناصر والنخعى وهو رواية عن أبى حنيفة وأحمد وأبى ثور وأبى أيوب الأنصارى واستدلّ له بأحاديث عائشة وجابر وابن عمر المتقدم ذكرها قالوا إنها صارفة للنهى عن التحريم إلى الكراهة وهو لايتمّ فى حديث ابن عمر وجابر لأنه ليس فيهما إلا مجرّد الفعل وهو لايعارض القول الخاص بنا كماتقدّم ، نعم إن صحّ حديث عائشة صلح لذلك ، وأقرب هذه الأقوال أولها وثانيها ، أما الأول فلأن أحاديث الإباحة وردت فى العمران فحملت عليه وأحاديث النهى عامة خص منها العمران بأحاديث الإباحة فبقيت الصحارى على التحريم قال الحافظ فى الفتح وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة ويؤيّده من جهة النظر ماقاله ابن المنير من أن الاستقبال فى البنيان مضاف إلى الجدار عرفا وأن الأمكنة المعدّة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة بخلاف الصحراء فيهما اه وأما الثانى فسيأتى وجه اختياره فى الكلام على حديث أبى أيوب إن شاء الله تعالى ، ودلّ الحديث أيضا على النهى عن الاستنجاء باليمين لرفع قدرها وتنزيها لها عن مباشرة الأقذار لأنه لو باشر النجاسة بها ربما تذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من الأقذار فيعاف الطعام فقد كان النبى عليه وعلى آله الصلاة والسلام يجعل اليمنى لطهوره وطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة أسافل بدنه ومماسة الأعضاء التى هى مجارى النجاسات واليسرى لخدمة أسافل بدنه وإماطة ماهناك من الأقذار وتنظيف مايحدث فيها من الأدناس ، وهذا النهى للتنزيه عند الجمهور وحمله أهل الظاهر على التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصرى الظاهرى فى كتابه البرهان ولو استنجى بيمينه لايجزئه وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية وقال النووى وقد أجمع العلماء على أنه منهىّ عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم ، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم قال أصحابنا ويستحب أن لايستعين باليد اليمنى فى شىء من أمور الاستنجاء إلا لعذر فإذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى وإذا استنجى بحجر فإن كان فى الدّبر مسح بيساره وإن كان فى القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر فإن لم يمكنه ذلك واضطرّ إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرّك اليمنى هذا هو الصواب ، وقال بعض أصحابنا يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرّك اليسرى وهذا ليس بصحيح لأنه يمس الذكر بيمينه بغير ضرورة وقد نهى عنه اه ودلّ الحديث أيضا على أن الاستنجاء بالأحجار مطهر وعلى أنه لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار وقد ورد كيفية استعمال الثلاثة فى حديث ابن عباس

أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حجر للصفحة اليمنى وحجر للصفحة اليسرى وحجر للوسط رواه الدارقطني وحسنه العقيلي فى الضعفاء والبيهقى وسيأتى تمام الكلام على الاستنجاء بالحجارة فى بابه . ودلّ الحديث أيضا على النهى عن الاستنجاء بالرجيع والعظم ويأتى الكلام عليه وافيا فى باب ماينهى عن الاستنجاء به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والترمذى وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الله بن محمد﴾ بن على بن نفيل أبو جعفر الحرانى أحد الأئمة الحفاظ . روى عن مالك وزهير بن معاوية وعلى بن ثابت وابن المبارك وغيرهم وعنه أبو داود وأبو حاتم وأحمد وابن معين وأبو زرعة وآخرون وثقه النسائى وابن قانع وأبو حاتم وقال أبو داود ما رأيت أحفظ منه وقال الدارقطنى ثقة مأمون يحتج به . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين ﴿قوله النفيلى﴾ نسبة إلى نفيل جدّه الأعلى ﴿قوله ابن المبارك﴾ هو عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلى المروزى أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام . روى عن حميد وسليمان التيمى وهشام بن عروة وغيرهم . وعنه السفيانان من شيوخه وبقية وابن مهدى وسعيد بن منصور وآخرون قال ابن عيينة ابن المبارك عالم المشرق والمغرب ومابينهما وقال شعبة ماقدم علينا مثله وقال أبو إسحاق الفزارى ابن المبارك إمام وقال ابن معين ثقة صحيح الحديث ولد سنة ثمانى عشرة ومائة . ومات سنة إحدى وثمانين ومائة ﴿قوله محمد بن عجلان﴾ هو أبو عبد الله القرشى المدنى أحد العلماء العاملين إمام صدوق مشهور ، روى عن أنس وأبى حازم والأعرج وعكرمة وغيرهم . وعنه منصور وشعبة والثورى ومالك وآخرون ، وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم والنسائى وأبو زرعة وذكره البخارى فى الضعفاء وروى له تعليقا ومسلم متابعة ولم يحتج به وقال يحي القطان كان مضطربا فى حديث نافع وقال مالك لما بلغه أن ابن عجلان حدّث بحديث خلق الله آدم على صورته لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء ولم يكن عالما ولكن لابن عجلان فيه متابعون

وقال الذهبي كان ابن عجلان من الرفعاء والأئمة أولى الصلاح والتقوى ومن أهل الفتوى ومع كونه متوسطا فى الحفظ فقد كان جيد الذكاء مجاب الدعوة. توفى سنة ثمان وأربعين ومائة ﴿قوله القعقاع بن حكيم﴾ الكنانى المدنى. روى عن ابن عمر وجابر وعائشة وعلى بن الحسين وغيرهم. وعنه سعيد المقبرى وزيد بن أسلم وعمرو بن دينار ومحمد بن عجلان وكثيرون. وثقه أحمد وابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم ليس بحديثه بأس ﴿قوله عن أبى صالح﴾ هو ذكوان السمان المدنى. روى عن أبى سعيد وأبى الدرداء وعائشة وأبى هريرة وغيرهم وعنه بنوه سهيل وعبدالله وصالح وعطاء بن أبى رباح والزهرى وسمع منه الأعمش ألف حديث قال أحمد ثقة من أجلّ الناس وأوثقهم ووثقه ابن معين وأبو حاتم وقال صالح الحديث يحتج بحديثه وقال أبو زرعة ثقة مستقيم الحديث توفى سنة إحدى ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى هريرة﴾ الدوسى الصحابى الجليل اختلف فى اسمه واسم أبيه على أقوال قال النووى اسم أبى هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولا. وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثا قال ابن حزم إن مسند تقىّ بن مخلد احتوى من حديث أبى هريرة على خمسة آلاف وثلثمائة حديث وكسر وقال فى الخلاصة له أربعة وسبعون وثلثمائة وخمسة آلاف حديث اتفقا على خمسة وعشرين وثلثمائة وانفرد البخارى بتسعة وسبعين ومسلم بثلاثة وتسعين. روى عنه إبراهيم بن حنين وأنس وبشر بن سعيد وابن المسيب وتمام ثمانمائة نفس ثقات اهـ. وقال وكيع كان أبو هريرة أحفظ أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخرج البغوى بسند جيد أن ابن عمر قال لأبى هريرة رضى الله عنه أنت كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأعلمنا بحديثه، وقال الشافعى أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره، وقال أبو الزعيزعة كاتب مروان أرسل مروان إلى أبى هريرة فجعل يحدّثه وكان أجلسنى خلف السرير أكتب مايحدّث به حتى إذا كان فى رأس الحول أرسل إليه فسأله وأمرنى أن أنظر فما غير حرفا عن حرف، وفى البخارى عن أبى هريرة قال لم يكن من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر حديثا منى إلا عبد الله بن عمر فإنه كان يكتب ولا أكتب، وفى مسلم عنه رضى الله تعالى عنه قال كنت أدعو أمى إلى الإسلام وهى مشركة فدعوتها يوما فأسمعتنى فى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما أكره فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا أبكى قلت يارسول الله إنى كنت أدعو أمى إلى الإسلام فتأبى علىّ فدعوتها اليوم فأسمعتنى فيك ما أكره فادع الله أن يهدى أمّ أبى هريرة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

اللهم اهد أمّ أبى هريرة فخرجت مستبشرا بدعوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما جئت فصرت إلى الباب فإذا هو مجاف « يعنى مغلقا » فسمعت أمى خشفة قدمى فقالت مكانك يا أباهريرة وسمعت خضخضة الماء فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها وفتحت الباب ثم قالت يا أباهريرة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال فرجعت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتيته وأنا أبكى من الفرح قال قلت يارسول الله أبشر فقد استجاب الله دعوتك وهدى أمّ أبى هريرة فحمد الله وأثنى عليه وقال خيرا قال قلت يارسول الله ادع الله أن يحببنى وأمى إلى عباده المؤمنين ويحببهم إلينا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم حبب عبيدك هذا وأمه إلى عبادك المؤمنين وحبب إليهم المؤمنين فما خلق الله مؤمنا سمع بى ولا يرانى إلا أحبنى ، وفى الصحيحين واللفظ لمسلم عنه قال يقولون إن أبا هريرة قد أكثر والله الموعد ويقولون مابال المهاجرين والأنصار لا يحدّثون بمثل أحاديثه وسأخبركم عن ذلك إن إخوانى من المهاجرين والأنصار كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ملء بطنى فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا ولقد قال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما أيكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثى هذا ثم يجمعه إلى صدره فإنه لم ينس شيئا سمعه فبسطت بردة كانت على جنبى حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها إلى صدرى فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثنا به فلولا آيتان أنزلهما الله تعالى فى كتابه ماحدّثت شيئا أبدا إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى إلى آخر الآيتين ومع ذلك فقد أمسك عن بعض ما أسمع خشية الفتنة وأن لا تبلغه الأفهام ، وأخرج البخارى عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعاءين فأما أحدهما فبثثته فيكم وأما الآخر فلوحدثتكم به لقطعتم هذا البلعوم . وأخرج الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه فى الزهد بسند صحيح عن أبى عثمان النهدى قال تضيفت أبا هريرة سبعا فكان هو وامرأته وخادمه يقيمون الليل أثلاثا يصلى هذا ثم يوقظ هذا . وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن عكرمة أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه كان يسبح كل يوم اثنى عشر ألف تسبيحة يقول أسبح بقدر ذنبى وأخرج ابن أبى الدنيا من طريق مالك عن سعيد المقبرى قال دخل مروان على أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فى شكواه الذى مات فيها فقال شفاك الله فقال أبو هريرة اللهم إنى أحب لقاءك فأحبب لقائى فما بلغ مروان يعنى وسط السوق حتى مات رضى الله تعالى عنه ، وكانت وفاته سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين ﴿قوله إنما أنا لكم بمنزلة الوالد﴾ لفظ النسائى وابن ماجه إنما أنا لكم مثل الوالد وزاد ابن ماجه لولده أى فى الشفقة والحنوّ لا فى الرتبة والعلوّ لأنه

لا يماثل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيهما أحد ﴿قوله أعلمكم﴾ أى كل ماتحتاجون إليه من أمر دينكم ولا يمنعنى من ذلك التصريح بما يستهجن ولا أبالى بما يستحى من ذكره وهذا التمهيد لما يبين لهم من آداب الخلاء إذ الإنسان كثيرا ما يستحى من ذكرها ولا سيما فى مجلس العظماء ﴿قوله الغائط﴾ هو فى الاصل اسم للمكان المطمئن من الأرض ثم اشتهر فى نفس الخارج المعروف من دبر الآدمى كما تقدم والمراد هنا هو الأول إذ لا يحسن استعمال الإتيان فى المعنى الثانى ولا يحسن النهى عن الاستقبال والاستدبار إلا قبل إخراج الخارج وذلك عند حضور المكان لا عند إخراج ذلك ﴿قوله ولا يستطب﴾ بالجزم على أن لا ناهية أى يستنج والاستطابة الاستنجاء يقال استطاب وأطاب إطابة أيضا لأن المستنجى تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج، وفى نسخة ولا يستطيب بالرفع على أنه بلفظ الخبر كقوله تعالى ﴿ولا تضارّ والدة بولدها﴾ بالرفع على قراءة ابن كثير وأبى عمرو ولحديث ابن عمر عند البخارى مرفوعا ﴿لا يبيع بعضكم على بيع أخيه﴾ وهذا أبلغ فى النهى لأن خبر الشارع محقق وقوعه وأمره قد يخالف فكأنه قال عامل هذا النهى معاملة الخبر المحقق وقوعه. ولفظ ابن ماجه ونهى أن يستطيب الرجل بيمينه. ولفظ البيهقى وإذا استطاب فلا يستطب بيمينه ﴿قوله وكان يأمر بثلاثة أحجار﴾ أى كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار كما سيأتى التصريح بذلك فى حديث عائشة فى باب الاستنجاء بالحجارة ﴿قوله وينهى عن الرّوث﴾ بفتح فسكون رجيع ذوات الحافر والأشبه أن المراد هنا رجيع الحيوان مطلقا فيكون من إطلاق اسم الخاص على العام ﴿قوله والرّمة﴾ بكسر الراء وتشديد الميم هى العظم البالى وتجمع على رمم مثل سدرة وسدر والرميم مثل الرّمة والمراد هنا مطلق العظم لما تقدم من عموم النهى عن الاستنجاء به، ونص على الرّمة بخصوصها لدفع توهم أن الجن لا ينتفعون بها فيجوز الاستنجاء بها حينئذ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب من الأبناء طاعة الآباء ومن الآباء إرشاد أولادهم وتعليمهم مايحتاجون إليه من الدين. وعلى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالنسبة لجميع الأمة كالأب كما أن أزواجه أمهاتهم لأن منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن أزواجه تعلم أحكام الدين فبرّه وبرّهنّ أوجب من برّ الوالدين لقوله تعالى (النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) ولحديث أنس (أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين) رواه مسلم ودلّ على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول أو الغائط وقد تقدم بيانه. وقد استنبط ابن التين منه منع استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة. وكأنه قاسه على استقبال القبلة وقياسه غير ظاهر على ما لا يخفى ومردود بما يؤخذ من حديث أبى أيوب الآتى فإن قوله فيه

ولكن شرّقوا أو غرّبوا صريح فى جواز استقبال القمرين واستدبارهما إذ لابدّ أن يكونا فى الشرق أوالغرب غالبا . وبهذا تعلم أنه لاوجه لمن قال من الفقهاء بكراهة استقبال الشمس أو القمر أو استدبارهما عند قضاء الحاجة . وما رواه الترمذى عن الحسن قال حدثنى سبعة رهط من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم أبو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك يزيد بعضهم على بعض فى الحديث « أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يبال فى المغتسل ونهى عن البول فى الماء الرّاكد ونهى عن البول فى الشارع ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر » قال الحافظ هو حديث باطل لا أصل له بل هو من اختلاق عباد بن كثير وذكر أن مداره عليه ، وقال النووى فى شرح المهذب هذا حديث باطل ، وقال ابن الصلاح لا يعرف وهو ضعيف اهـ ودلّ الحديث أيضا على المنع من الاستنجاء باليمين وتقدم بيانه . وفيه أيضا النهى عن الاستنجاء بالنجاسات والمطعومات فإنه نبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالرّوث على النجاسات وبالرّمة على المطعومات ويلتحق بهما المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم على ماسيأتى تفصيله

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه ومالك وأحمد وليس فى روايته الأمر بالأحجار وأخرجه مسلم بلفظ إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وأخرجه ابن حبان كلهم فى الطهارة بألفاظ متقاربة وفيه محمد بن عجلان وفيه كلام وقد علمت ردّه فى ترجمته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رِوَايَةً قَالَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْكَعْبَةِ فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سفيان﴾ بن عيينة بن أبى عمران الهلالى أبو محمد الكوفى أحد أئمة الإسلام . روى عن عمرو بن دينار وزيد بن أسلم وصفوان بن سليم والزهرى وآخرين ، وعنه شعبة ومسعر من شيوخه وابن المبارك من أقرانه وأحمد وإسحاق وغيرهم . قال العجلى هو أثبتهم فى الزهرى كان حديثه نحو سبعة آلاف وقال ابن وهب ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة وقال الشافعى لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث وكان

حسن الحديث يعدّ من حكماء أصحاب الحديث وقال ابن سعد كثير الحديث حجة وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع والدين وقال الذهبي أجمعت الأمة على الاحتجاج به وكان يدلس لكن المعهود فيه أنه لايدلس إلا عن ثقة ولد سنة سبع ومائة ومات سنة ثمان وتسعين ومائة ، روى له الجماعة ﴿قوله الزهري﴾ هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي أبو بكر المدني الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه روى عن ابن عمر وسهل بن سعد وجابر وأنس وكثيرين ، وعنه عمر بن عبد العزيز وابن جريج والليث ومالك وآخرون قال عليّ بن المديني له نحو ألفي حديث وقال الليث ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب وقال أيوب ما رأيت أعلم من الزهري وقال مالك كان ابن شهاب من أسخى الناس وأتقاهم ما له في الناس نظير وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعا وقال مكحول ما بقي على ظهرها أعلم بسنة ماضية من الزهري ، توفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائة ﴿قوله عطاء بن يزيد الليثي﴾ أبو محمد المدني نزيل الشام . روى عن تميم الداري وأبي أيوب وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجماعة ، وعنه أبو صالح السمان وسهيل بن أبي صالح وهلال بن ميمون والزهري وكثيرون وثقه ابن المديني والنسائي . مات سنة خمس ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبي أيوب﴾ هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاريّ النجاريّ معروف باسمه وكنيته وهو من السابقين شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها نزل عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده واستخلفه عليّ على المدينة لما خرج إلى العراق ثم لحق به وشهد معه قتال الخوارج ، وعن أبي أيوب قال لما نزل عليّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال قلت بأبي أنت وأمي إني أكره أن أكون فوقك وتكون أسفل مني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إني أرفق بي أن أكون في السفلى لما يغشانا من الناس قال فلقد رأيت جرّة لنا انكسرت فأهريق ماؤها فقمت أنا وأمّ أيوب بقطيفة لنا ما لنا لحاف غيرها ننشف بها الماء فرقا أن يصل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيء يؤذيه أخرجه الحاكم وقال صحيح . وعن سعيد بن المسيب أن أبا أيوب أخذ من لحية رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له لا يصيبك السوء يا أبا أيوب أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد . له مائة وخمسون حديثا اتفق الشيخان على سبعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة . روى عنه البراء وابن عباس وجابر بن سمرة وأنس وغيرهم من الصحابة والتابعين . توفي في غزاة الأستانة سنة اثنتين وخمسين ﴿قوله رواية﴾ هي مصدر منصوب بفعل مقدر أي يروى رواية وهذا اللفظ يفيد أن الحديث مرفوع حكما لأنه

من الصيغ التى يكنى بها أصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكونه روى بالمعنى أو اختصر كما تقدم فى المقدمة ﴿ قوله الغائط ﴾ المراد به هنا المكان المطمئن من الأرض ﴿ قوله بغائط ﴾ متعلق بمحذوف حال من فاعل تستقبلوا أى لا تستقبلوا الكعبة حال كونكم متلبسين بقضاء الحاجة فالمراد بالغائط هنا الخارج المعروف . وفى رواية البخارى ومسلم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ﴿ قوله ولكن شرّقوا ﴾ أى توجهوا إلى ناحية المشرق أو المغرب حال قضاء حاجتكم لئلا تستقبلوا أو تستدبروا القبلة . وهذا خطاب لأهل المدينة ومن على هيئتهم من أهل كل جهة إذا شرّقوا أو غرّبوا لا يكونون مستقبلى القبلة ولا مستدبريها فلا يدخل معهم أهل ناحية يكونون مستقبلى القبلة ومستدبريها إذا شرّقوا أو غربوا ﴿ قوله أو غرّبوا ﴾ هو فى أكثر النسخ والكتب الستة ومختصر المنذرى بأو وفى بعض النسخ بالواو فتكون بمعنى أو ﴿ قوله فقدمنا الشام ﴾ أى عام فتحها وهو من كلام أبى أيوب كما صرّح به مسلم والضمير له ولمن معه ﴿ قوله مراحيض ﴾ بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو فى الأصل موضع الرحض أى الغسل ثم كنى به عن البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان من الغائط والبول لأنه موضع غسل النجاسة ﴿ قوله قبل الكعبة ﴾ أى جهتها وفى نسخة قبل القبلة وقبل بكسر القاف وفتح الموحدة ﴿ قوله ونستغفر الله ﴾ أى نسأله المغفرة أى محو الذنوب أو سترها عن أعين الملائكة فلا يؤاخذنا بها وفى شرح عمدة الأحكام ونستغفر الله قيل يراد به ونستغفر الله لمن بنى الكنف على هذه الصورة الممنوعة عنده وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعا فلا يحتاج إلى الاستغفار . والأقرب أنه استغفار لنفسه ولعل ذلك لأنه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهى غلطا أو سهوا فيتذكر فينحرف ويستغفر الله « فإن قلت » فالغالط والساهى لم يفعلا إثما فلا حاجة بهما إلى الاستغفار « قلت » أهل الورع والمناصب العلية فى التقوى قد يفعلون مثل هذا لنسبتهم النقص إلى أنفسهم فى عدم التحفظ ابتداء اهـ

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على تعظيم القبلة ومنع استقبالها ببول أو غائط . وعلى أنه تطلب المحافظة على الآداب ومراعاتها فى كل حال بما يقدر عليه . وبظاهر الحديث أخذ أبو حنيفة ومجاهد وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وغيرهم من أصحاب القول الثانى المذكور فى شرح حديث سلمان الفارسى القائلين بحرمة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة فى الصحراء والبنيان قال الحافظ السيوطى قال القاضى أبو بكر بن العربى وهو المختار لأنا إذا نظرنا إلى المعانى فالحرمة للقبلة فلا يختلف فى البنيان ولا فى الصحراء وإن نظرنا إلى الآثار فحديث أبى أيوب عام وحديث ابن عمر لا يعارضه لأنه قول وهذا فعل ولا معارضة بين القول والفعل ولأن الفعل لا صيغة له وإنما هو حكاية حال وحكاية الأحوال معرّضة للأعذار والأسباب ، والأقوال لا تحتمل ذلك اهـ بتصرف قال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة إن حمل حديث أبى أيوب على الصحارى مخالف لما حمله عليه أبو أيوب من العموم فإنه قال فأتينا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها فرأى النهى عاما وأبو أيوب من أهل

اللسان والشرع وقد استعمل قوله لا تستقبلوا ولا تستدبروا عاما فى الأماكن وهو مطلق فيها لأنه إذا أخرج عنه بعض الأماكن فقد خالف صيغة العموم فى النهى عن الاستقبال والاستدبار اه باختصار ويؤخذ من قول أبى أيوب رضى الله تعالى عنه فننحرف ونستغفر الله الحث على طلب الاجتهاد فى البعد عن المخالفات والإكثار من التوبة والاستغفار ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان ومالك والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث أبى أيوب أحسن شىء فى هذا الباب وأصح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِى زَيْدٍ عَنْ مَعْقِلِ ابْنِ أَبِى مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِى ثَعْلَبَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وهيب﴾ بن خالد بن عجلان ﴿قوله عمرو بن يحيى﴾ بن عمارة بن أبى حسن المازنى المدنى سبط عبد الله بن زيد . وثقه أبو حاتم والنسائى والعجلى وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال يحيى بن معين ليس بقوى صويلح . روى عن أبيه وعباد بن تميم وعباس بن سهل وسعيد بن يسار وغيرهم ، وعنه يحيى بن سعيد ويحيى بن أبى كثير من أقرانه وابن جريج ومالك وجماعة ﴿قوله عن أبى زيد﴾ مولى بنى ثعلبة كما فى رواية ابن ماجه وسيأتى للمصنف واسمه الوليد روى عن معقل بن أبى معقل الأسدى . وعنه عمرو بن يحيى بن عمارة قال ابن المدينى ليس بالمعروف وقال فى التقريب مجهول من الرابعة ﴿قوله معقل بن أبى معقل﴾ بفتح الميم وكسر القاف والأسدى بفتحتين أو بفتح فسكون ويقال معقل ابن أبى الهيثم ويقال معقل بن أم معقل يعدّ فى أهل المدينة . توفى فى أيام معاوية ، له ولأبيه صحبة وله فى السنن حديثان ﴿قوله نهى﴾ كمنع وزنا ومعنى يقال نهيته عن الشىء أنهاه نهيا فانتهى عنه ونهوته نهوا لغة ونهى الله تعالى أى حرّم ﴿قوله القبلتين﴾ أى الكعبة وبيت المقدس

﴿فقه الحديث﴾ فيه دلالة على طلب تعظيم القبلتين وبظاهره أخذ إبراهيم النخعى وابن سيرين فقالا بحرمة استقبال بيت المقدس ببول أو غائط . لكن الحديث ضعيف لأن فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة فى النهى استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس وقد ادّعى الخطابىّ والنووىّ الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر الكعبة إذا استقبله وفيه نظر لما ذكر عن إبراهيم وابن سيرين وبه قال بعض الشافعية أيضا أفاده الحافظ فى الفتح ، والجمهور على أن النهى للتحريم بالنسبة للكعبة وللتنزيه بالنسبة لبيت المقدس وإنما نهى عن استقباله احتراما له إذ كان قبلة لنا وقيل لعله نهى عن استقباله حين كان قبلة ثم عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوى ظنا منه أن النهى مستمرّ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى وقد سكت عنه أبو داود

والمنذرى فى تلخيصه فيؤخذ من السكوت عليه أنه صالح للاحتجاج به

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هٰذَا قَالَ بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذٰلِكَ فِي الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن يحي بن فارس﴾ نسب يحي إلى جدّ أبيه لشهرته به وإلا فهو يحي بن عبدالله بن خالد بن فارس الذهلى أبو عبد الله النيسابورى الحافظ أحد الأعلام الكبار روى عن ابن مهدى وعلى بن عاصم ويزيد بن هارون وعبدالصمد بن عبدالوارث، وعنه أبو داود والنسائى والترمذى وأبو حاتم وآخرون وله رحلة واسعة وهو الذى جمع حديث الزهرى فى مجلدين قال أبو حاتم محمد بن يحي إمام زمانه وقال النسائى ثقة مأمون وقال الخطيب كان أحد الأئمة العارفين والحفاظ المتقنين والثقات المأمونين وقال ابن خزيمة إمام أهل عصره بلا مدافعة . مات سنة ثمان وخمسين ومائتين ﴿قوله صفوان بن عيسى﴾ الزهرى أبو محمد البصرى، روى عن يزيد بن أبى عبيد وهشام بن حسان وثور بن يزيد وابن عجلان، وعنه أحمد وإسحاق بن راهويه وعمرو بن على ومحمد بن بشار قال أبو حاتم صالح وقال ابن سعد ثقة مات سنة مائتين ﴿قوله الحسن بن ذكوان﴾ البصرى أبو سلمة روى عن الحسن وعطاء وابن سيرين وأبى إسحاق السبيعى وطاوس . وعنه يحي القطان وابن المبارك وصفوان بن عيسى ومحمد بن راشد وجماعة قال النسائى ليس بالقوى وضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن المدينى وأحمد وقال أحاديثه أباطيل وقال ابن عدىّ يروى أحاديث لا يرويها غيره وقال الساجى فى أحاديثه بعض المناكير وقال أبو داود كان قدريّا روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه وكذا البخارى حديثا واحدا فى كتاب الرقاق من حديث عمران بن حصين يخرج قوم من النار الحديث ولكن له شواهد كثيرة ﴿قوله مروان الأصفر﴾ البصرىّ أبو خلف يقال ابن خاقان . روى عن ابن عمر وأبى هريرة وأنس بن مالك وجماعة، وعنه الحسن بن ذكوان وخالد الحذّاء وشعبة وعوف الأعرابى وغيرهم، وثقه أبو داود وقال فى التقريب ثقة من الرابعة وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله ابن عمر﴾ هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل أبو عبد الرحمن القرشى المكى أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وهاجر وعرض على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ببدر ثم أحد فاستصغره ثم أجازه فى الخندق وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما فى البخارى، وهو من المكثرين عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له ثلاثون وستمائة وألف حديث اتفق الشيخان على سبعين ومائة وانفرد البخارى بأحد وثمانين ومسلم بأحد

وثلاثين وروى عن أبى بكر وعمر وعثمان وأبى ذرّ وعائشة وغيرهم، وعنه من الصحابة ابن عباس وجابر ومن التابعين بنوه سالم وعبدالله وحمزة وسعيد بن المسيب وكثيرون وله فضائل عدّة فعنه رضى الله تعالى عنه قال رأيت كأن بيدى قطعة من إستبرق وليس مكان أريده من الجنة إلا طارت بى إليه قال فقصصتها على حفصة فقصتها على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إن أخاك رجل صالح لو كان يقوم من الليل قال فما تركت قيام الليل بعد ذلك رواه الشيخان والترمذى، وفى الزهد لأحمد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبدالله بن عمر، وأخرج أبو سعيد بن الأعرابى بسند صحيح عن جابر رضى الله تعالى عنه قال ما منا من أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها غير عبدالله بن عمر وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أنه كان ينزل منازله ويصلى فى كل مكان صلى فيه، ونزل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لئلا تيبس، قال مالك عن الزهرىّ قد أقام ابن عمر بعد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستين سنة يقدم عليه وفود الناس فلم يخف عليه شىء من أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا أصحابه، وقال أيضا كان ابن عمر من أئمة المسلمين وكان شديد الاحتياط والتوقى لدينه فى الفتوى، قال أبو نعيم مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ﴿قوله أناخ راحلته﴾ أى أبركها يقال أنخت الجمل فاستناخ أى أبركته فبرك، والراحلة المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى وبعضهم يقول الراحلة الناقة التى تصلح أن ترحل وجمعها رواحل ﴿قوله يبول إليها﴾ أى إلى جهة راحلته وجعلها أمامه حائلا بينه وبين القبلة ﴿قوله أليس قد نهى الخ﴾ أى أليس قد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ونهى يحتمل كونه مبنيا للمجهول وهو الأقرب أو أن يكون مبنيا للفاعل ﴿قوله قال بلى﴾ أى قال ابن عمر مجيبا مروان بلى أى نهى عنه، وبلى حرف جواب يرفع حكم النفى ويوجب نقيضه وهو الإثبات فإذا قيل ما قام زيد وقلت فى الجواب بلى فمعناه إثبات القيام وإذا قيل أليس قد قام زيد وقلت بلى فمعناه التقرير والإثبات أيضا ولا تكون إلا بعد نفى وهذا النفى إما فى أول الكلام كما تقدم وإما فى أثنائه كقوله تعالى ﴿أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه بلى﴾ والتقدير بلى نجمعها، وقد يكون مع النفى استفهام وقد لا يكون، فالمعنى هنا على تقرير النهى عن استقبال القبلة إلا أنه غير عام فى الفضاء والبنيان كما فهم السائل ولذا أجابه ابن عمر بما يفيد قصر النهى على الفضاء حيث قال إنما نهى عن ذلك فى الفضاء بلا ساتر، والفضاء بالمدّ المكان الواسع يقال فضا المكان فضوّا من باب قعد إذا اتسع فهو فضاء ﴿قوله بينك وبين القبلة﴾ بين ظرف مبهم لا يتبين معناه إلا بإضافته إلى اثنين فصاعدا أو ما يقوم مقام ذلك كقوله تعالى ﴿عوان بين ذلك﴾ والمشهور فى العطف بعدها أن يكون بالواو لأنها للجمع المطلق ويقال جلست بين القوم أى وسطهم ﴿قوله فلا بأس﴾ أى لا حرج فى الاستقبال حينئذ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب ممن أشكل عليه شىء فى أمر دينه أن يسأل عنه من هو أعلم

منه ولا يمنعه من ذلك نحو حياء. وعلى أن النهى عن الاستقبال والاستدبار إنما هو فى الصحراء مع عدم الساتر، وهو يصلح دليلا لمن فرّق بين الصحراء والبنيان فأجاز فى البنيان ومنع فى الصحراء لأن قول ابن عمر إنما نهى عن ذلك فى الفضاء يدلّ على أنه قد علم ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويحتمل أنه قال ذلك استنادا إلى ما شاهده من جلوس النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيت حفصة مستدبرا الكعبة كما فى الحديث الآتى فكأنه فهم منه اختصاص النهى بالفضاء فلا يكون فهمه حجة ولا يصلح قوله للاستدلال به لأن الدليل إذا تطرّقه الاحتمال لا يصلح للاستدلال

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والدارقطنى والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى، وفى نسخة على شرط مسلم، وقال الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ هو حديث حسن. أقول يردّ هذا أن الحديث فى سنده الحسن بن ذكوان وقد علمت أنه مطعون فيه طعنا بليغا لا تقوم بمعه حجة ولا يقوى من أمره تخريج البخارى له فإنه ممن طعن على البخارى فى التخريج له وقد ذكر الحافظ فى المقدّمة وجه الطعن فيه ولم يجب عنه مع شدّة حرصه على الإجابة على الطعن، وإذاً فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة

باب الرخصة فى ذلك

أى فى بيان ما ورد فى التسهيل فى استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، والرخصة كغرفة جمعها رخص التسهيل فى الأمر والتيسير يقال رخص الشرع لنا فى كذا ترخيصا وأرخص إرخاصا إذا يسره وسهله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ

﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه دلّ على جواز استدبار الكعبة فيفهم منه جواز الاستقبال أيضا ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله مالك﴾ بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث أبو عبد الله المدنى الفقيه المحدّث أحد الأئمة الأعلام وإمام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المثبتين، ولد سنة ثلاث وتسعين على الأشهر وأخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر وما أفتى حتى شهد له سبعون إماما أنه أهل لذلك وكتب بيده مائة ألف حديث وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاما وكان مبالغا فى تعظيم العلم إذا أراد أن يحدّث توضأ أو اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا وجلس على منصته بخشوع وخضوع ووقار تعظيما للحديث حتى قيل إنه لدغته عقرب ست عشرة مرة فلم يقطع حديثه، وسأله جرير بن عبد الحميد

عن حديث قائما فأمر بحبسه فقيل له إنه قاض فقال القاضى أحق من أدب ، وكان إذا رفع أحد صوته فى مجلسه زجره ويقول قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى » فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حال حياته ، وكان يحتاط ويتوقى لدينه فى الفتوى فقد كان يقول للسائل انصرف حتى أنظر فقيل له فى ذلك فبكى وقال أخاف أن يكون لى من السائل يوم وأى يوم وإذا أكثروا سؤاله منعهم وقال حسبكم من أكثر فقد أخطأ ومن أحب أن يجيب عن كل مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار ثم يجيب ، وسئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال فى ثنتين وثلاثين منها لا أدرى وقال ينبغى للعالم أن يورث جلساءه لا أدرى ليتخذوه أصلا فى أيديهم يفزعون إليه ، وكان مهيبا حتى إذا أجاب فى مسألة لا يقال له من أين ، روى عن عامر بن عبد الله بن الزبير وزيد بن أسلم ونافع مولى ابن عمر وحميد الطويل وغيرهم مما يبلغ نحو التسعمائة شيخ . وعنه خلق لا يحصون منهم الشافعى ومحمد بن إبراهيم بن دينار . وعنه من شيوخه من التابعين ابن شهاب وأيوب السختيانى ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة ، ومن أقرانه السفيانان والحمادان والليث والأوزاعى وأبو حنيفة ، وله مناقب جليلة ، روى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة قال هذا حديث حسن ، قال عبد الرزاق وسفيان بن عيينة إنه مالك بن أنس ، قال يحيى بن سعيد القطان ما فى القوم أصح حديثا من مالك ، وقال الشافعى إذا ذكر العلماء فمالك النجم وهو حجة الله تعالى على خلقه ، وقال ابن مهدى ما رأيت أحدا أشد تقوى من مالك وروى أن المنصور منعه من رواية الحديث فى طلاق المكره ثم دس عليه من يسأله فروى على ملأ من الناس ليس على مستكره طلاق فضربه بالسياط ، ولم يترك رواية الحديث ، ولما حج الرشيد سمع عليه الموطأ وأعطاه ثلاثة آلاف دينار ثم قال له ينبغى أن تخرج معنا فإنى عزمت على أن أحمل الناس على الموطأ فقال أما حمل الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل فإن أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تفرقوا بعده فى البلاد فعند كل أهل مصر علم وقد قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اختلاف أمتى رحمة . ذكره البيهقى فى الرسالة الأشعرية وأورده الحليمى وإمام الحرمين وغيرهما وأما الخروج معك فلا سبيل إليه قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذه دنانيركم كما هى فلا أوثر الدنيا على مدينة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وقال الشافعى رأيت على باب مالك كراعا من أفراس خراسان وبغال مصر ما رأيت أحسن منه فقلت له ما أحسنه فقال هو هدية منى إليك فقلت دع لنفسك منها دابة تركبها فقال إنى أستحى من الله تعالى أن أطأ تربة فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحافر دابة ، وأخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله الزبيرى عن أبيه قال كنت جالسا بمسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع مالك فجاء رجل

فقال أيكم أبو عبد الله مالك فقالوا هـذا فجاء فسلم عليـه واعتنقه وقال والله لقد رأيت البارحة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالسا فى هذا الموضع فقال هاتوا مالكا فأتى بك ترتعد فرائصك فقال ليس عليك بأس ياأبا عبدالله وقال اجلس فجلست فقال افتح حجرك ففتحته فملأه مسكامنثورا وقال ضمه إليك وبثه فى أمتى فبكى مالك طويلا وقال الرؤيا تسرّ ولا تغرّ وإن صدقت رؤياك فهو العلم الذى أودعنيه الله عزّ وجلّ (وعلى الجملة) فمناقبه لاتحصى ، مات رضى الله تعالى عنه لعشر أو أربع عشرة من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع ﴿قوله يحي ابن سعيد﴾ بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصارى التابعى قاضى المدينة . روى عن أنس وسعيد ابن المسيب وأبى الزبير وحميد الطويل وغيرهم ، وعنه الزهرى والسفيانان والحمادان ومالك وآخرون قال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث وقال ابن معين والعجلى والنسائى ثقة ثبت مأمون وقال أحمد أثبت الناس ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم . مات سنة ثلاث وأربعين ومائة ﴿قوله محمد بن يحي بن حبان﴾ بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن منقذ بن عمرو الانصارى التابعى المازنى أبو عبدالله المدنى الفقيه . روى عن رافع بن خديج وأنس وعباد بن تميم والأعرج وطائفة . وعنه الزهرى وابن إسحاق ومالك والليث ، وثقه أبو حاتم وابن معين والنسائى والواقدى. توفى سنة إحدى وعشرين ومائة ﴿قوله عن عمه واسع بن حبان﴾ المدنى قيل إن له رؤية . روى عن ابن عمر ورافع بن خديج وأبى سعيد وجابر. وعنه ابنه حبان وابن أخيه محمد ابن يحي وثقه أبو زرعة وقال العجلى تابعى ثقة ﴿قوله لقد ارتقيت على ظهر البيت﴾ أى بيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما فى رواية ابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت . وفى رواية لمسلم رقيت على بيت أختى حفصة . وفى رواية للبخارى والنسائى على ظهر بيتنا ، ويجمع بين الروايات بأن الإضافة فى قوله بيتنا مجازيّة باعتبار أنها أخته بل الإضافة إلى حفصة كذلك باعتبار أنه البيت الذى تسكنه وإلا فالبيت كان ملكا للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وأقسم ابن عمر لما فى رواية البخارى من أن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال ابن عمر لقد ارتقيت الخ ﴿قوله على لبنتين﴾ تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز تسكينها مع فتح اللام وكسرها وهو ما يعمل من الطين ويبنى به، ولابن خزيمة فأشرفت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو على خلائه، وفى رواية له فرأيته يقضى حاجته محجوبا عليه بلبن ﴿قوله مستقبل بيت المقدس لحاجته﴾ أى لقضائها والمقدس فيه لغتان الأولى فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وهو إما مصدر أو مكان، والثانية ضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة المفتوحة من التقديس وهو التطهير وتطهيره إبعاده عن الأصنام وإخلاؤه عنها، قال فى النهاية ومنه الأرض المقدسة قيل هى الشام وفلسطين وسمى بيت المقدس لأنه الموضع الذى يتقدّس فيه من الذنوب يقال بيت المقدس والبيت المقدس وبيت القدس اه وفى رواية للبخارى مستقبل الشام مستدبر الكعبة، وفى صحيح ابن حبان مستقبل القبلة مستدبر

الشام وكأنه مقلوب «فإن قلت» كيف نظر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو فى تلك الحالة وهو لا يجوز «قلت» وقع ذلك منه اتفاقا لأنه إنما صعد السطح لضرورة له فحانت منه التفاتة كما فى رواية للبخارى والبيهقى فنقل مارآه، وقال الكرمانى يحتمل أن يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى رأسه دون ماعداه من جسده ثم تأمل قعوده فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ماشاهده وفيه نظر ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغى الوقوف على هدى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى فيما يطلب إخفاؤه، وعلى شدة حرص سيدنا عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما على معرفة أحوال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعلى جواز الإخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل، وعلى الرخصة فى استدبار القبلة عند قضاء الحاجة فى البنيان حيث كان جلوسه فى البنيان أخذا مما تقدم عن ابن خزيمة والترمذى وهو من جملة ما استدل به مالك والشافعى وإسحاق وآخرون على جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة فى البنيان وأنه مخصص لعموم النهى كما ذكرناه فى الباب السابق غير أنه أخص من مدّعاهم لأنه قاصر على الاستدبار وللمانع من الاستقبال والاستدبار مطلقا أن يحمله على أنه قبل النهى أو بعده لكنه مخصوص بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والنهى لغيره أو كان للضرورة والنهى عند عدمها إذ الفعل لاعموم له فلا يعارض القول لما تقدم من أن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر فى الأصول، وأما أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فبعيد وكيف ولم تكن رؤية ابن عمر له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى تلك الحالة عن قصد من ابن عمر ولا من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل كانت اتفاقية كما تقدم ومثله لا يكون لبيان الجواز. وقد تقدم بيان الخلاف فى ذلك وأن الأرجح أن النهى عام فى الصحراء والبنيان وأن تعظيم حرمة القبلة يقتضى التسوية بينهما ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا وُهَيْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَهَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن بشار﴾ بن عثمان بن داود بن كيسان العبدى أبو بكر البصرى المعروف ببندار والبندار الحافظ أحد الثقات المشهورين. روى عن روح بن عبادة ومعاذ بن هشام ويحيى القطان وابن مهدى وجماعة. وعنه الأئمة الستة وأبو زرعة وبقىّ ابن مخلد وغيرهم. وثقه العجلى والنسائى وابن خزيمة وقال أبو حاتم صدوق وقال الذهبى

انعقد الإجماع بعد على الاحتجاج ببندار وكذّبه الفلاس فما أصغى أحد إلى تكذيبه لثقتهم أن بندارا صادق أمين . ولد سنة سبع وستين ومائة . ومات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ﴿قوله وهب بن جرير﴾ بن حازم الأزدى أبو عباس البصرى الحافظ . روى عن أبيه وعكرمة وابن عون وشعبة وآخرين . وعنه أحمد و إسحاق وابن معين وابن المدينى وطائفة، وثقه ابن معين والعجلى وابن سعد وابن حبان وقال كان يخطئ وقال النسائى ليس به بأس . توفى سنة ست ومائتين ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو جرير بن حازم بن عبد الله أبو النضر البصرى أحد الأعلام . روى عن الحسن وابن سيرين وطاوس وابن أبى مليكة وآخرين . وعنه أيوب وابن عون وأبو نعيم ووكيع وغيرهم ، وثقه ابن معين إلا فى قتادة وقال أبو حاتم صدوق صالح وقال ابن عدى مستقيم الحديث صالح فيه إلا روايته عن قتادة فإنه يروى عنه أشياء لا يرويها عنه غيره وقال الساجى صدوق حدّث بأحاديث وهم فيها وهى مقلوبة . مات سنة سبعين ومائة بعد أن اختلط ولم يحدّث فى حال اختلاطه ﴿قوله محمد بن إسحاق﴾ بن يسار بن خيار ويقال ابن كومان أبو بكر ويقال أبو عبد الله المدنى أحد الأئمة الأعلام ولا سيما فى المغازى رأى أنسا . روى عن أبيه ومكحول وعطاء والزهرى وطائفة . وعنه يحيى الأنصارى والسفيانان وشعبة والحمادان وآخرون وثقه العجلى وابن سعد وقال ابن نمير كان يرمى بالقدر وقال على بن المدينى حديثه عندى صحيح ولم أجد له سوى حديثين منكرين وقال أيضا سمعت ابن عيينة يقول ما سمعت أحدا يتكلم فى ابن إسحاق إلا فى القدر ولا ريب أن أهل عصره أعلم به ممن تكلم فيه بعده وقال شعبة لو كان لى سلطان لأمرت ابن إسحاق على المحدّثين وهو أمير المؤمنين فى الحديث لحفظه وقال ابن عدى لم يتخلف فى الرواية عنه الثقات الأئمة وهو لا بأس به وقال الدارقطنى اختلفت الأئمة فيه وليس بحجة وقال ابن نمير إذا حدّث عمن سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق وإنما أتى الطعن فيه من أنه يحدّث عن المجهولين أحاديث باطلة وقال أحمد بن حنبل كان رجلا يشتهى الحديث فيأخذ كتب الناس فيضعها فى كتبه وكان يدلس وليس بحجة وقال ابن معين ثقة وليس بحجة وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن المدينى ثقة لم يضعفه عندى إلا روايته عن أهل الكتاب وكذبه وقال ابن حبان فى الثقات تكلم فيه رجلان هشام ومالك فأما قول هشام إنه كان يروى عن النساء فليس مما يجرّح به الإنسان لأن التابعين سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها وأما مالك فإنه قدح فيه مرة واحدة ولم يكن يقدح فيه من أجل الحديث وإنما كان ينكر تتبعه غزوات النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خيبر وغيرها (والحاصل) أن الكلام فى محمد بن إسحاق أنه صدوق حسن الحديث لكنه يدلس فإن صرح بالتحديث قبلت روايته وهاهنا صرّح بالتحديث . قيل مات سنة إحدى وخمسين

ومائة ببغداد ودفن فى مقابر الخيرزان ﴿قوله أبان﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مصروف لأصالة ألفه ونونه، وقيل ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل هو ابن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم أبو بكر المدنى. روى عن أنس وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وغيرهم وعنه ابن جريج وعبدالله بن أبى جعفر ومحمد بن عجلان وسعد بن إسحاق وكثيرون، وثقه يحي بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والعجلى والنسائى وقال الحافظ فى التلخيص وضعفه ابن عبد البر ووهم فى ذلك فإنه ثقة باتفاق وادّعى ابن حزم أنه مجهول فغلط، روى له البخارى وأبوداود والترمذى وابن ماجه، مات سنة خمس عشرة ومائة ﴿قوله مجاهد﴾ بن جبر أبو الحجاج المكى المخزومى مولى السائب بن أبى السائب. روى عن ابن عباس وقرأ عليه وعن أبى سعيد الخدرى وعلى وسعد بن أبى وقاص وغيرهم. وعنه أيوب السختيانى وأبو إسحاق السبيعى وعطاء وقتادة وكثيرون، وثقه ابن معين والعجلى وأبوزرعة وابن سعد وقال كان فقيها عالما كثير الحديث وقال ابن حبان كان فقيها ورعا عابدا متقنا. روى له الجماعة. مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد. ومولده سنة إحدى وعشرين ﴿قوله نهى نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نستقبل القبلة﴾ أى بفروجنا فى رواية البيهقى أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ﴿قوله ببول﴾ أى أو غائط فهو من باب الاكتفاء على حدّ قوله تعالى ﴿سرابيل تقيكم الحرّ﴾ أى والبرد ﴿قوله فرأيته﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله قبل أن يقبض بعام﴾ بالبناء للمجهول أى قبل أن يموت بسنة ﴿قوله يستقبلها﴾ أى يستقبل القبلة حين قضاء حاجته. وبهذا الحديث استدلّ من قال بجواز الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة فى الصحارى والبنيان وجعله ناسخا لحديث النهى وقد تقدم ردّه. واستدلّ به أيضا من فرّق بين البنيان والصحراء وهو غير ظاهر لعدم تقييده بالبنيان. قال الحافظ فى التلخيص فى الاحتجاج به «يعنى بحديث جابر» نظر لأنها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر ويحتمل أن يكون فى بنيان ونحوه اه وقال ابن القيم فى تهذيب سنن أبى داود وأما الحديث (يعنى حديث جابر) فقد انفرد به محمد بن إسحاق وليس هو ممن يحتج به فى الأحكام فكيف يعارض بحديثه الأحاديث الصحاح أو تنسخ به السنن الثابتة مع أن التأويل فيه ممكن وهو لو صح فهو حكاية فعل لاعموم لها ولايعلم أكان فى فضاء أم بنيان أو كان لعذر من ضيق مكان ونحوه أم اختيارا فكيف يقدّم على النصوص الصحيحة الصريحة فى المنع مطلقا اه بتصرف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبزّار والترمذى وابن ماجه وابن الجارود وابن حبان والبيهقى والحاكم والدارقطنى وصححه ابن السكن وتوقف فيه النووى لعنعنة ابن إسحاق لكن قد صرّح بالتحديث فى رواية المصنف وأحمد وغيرهما. قال فى التلخيص ضعفه

ابن عبد البر بأبان بن صالح ووهم فى ذلك فإنه ثقة باتفاق

باب كيف التكشف عند الحاجة

أى فى بيان كيفية رفع الثوب عند إرادة قضاء الحاجة وفى أى وقت يكون، وكيف يستفهم بها عن حال الشىء وصفته وهى هنا من هذا القبيل والتكشف مصدر تكشف مطاوع كشف بمعنى رفع والكشف رفعك الشىء عما يواريه ويغطيه

(ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله زهير بن حرب) بن شداد أبو خيثمة النسائى الحافظ روى عن جرير بن عبد الحميد وهشيم وابن عيينة وحفص بن غياث وآخرين. وعنه أبو حاتم والبخارى ومسلم وابن ماجه وكثيرون، قال الخطيب كان ثقة حافظا متقنا وقال الحسين بن فهم ثقة ثبت وقال النسائى ثقة مأمون. مات ببغداد سنة أربع وثلاثين ومائتين وهو ابن أربع وسبعين سنة (قوله وكيع) بن الجراح (قوله الأعمش) سليمان بن مهران (قوله عن رجل) هو القاسم بن محمد كما صرّح به فى رواية للبيهقى من طريق أحمد بن محمد بن أبى رجاء المصيصى عن وكيع عن الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر، والقاسم ابن محمد هو ابن أبى بكر الصديق أبو محمد. روى عن أبيه وعائشة وعن العبادلة وأبى هريرة وغيرهم. وعنه الشعبى وسالم بن عبدالله ويحي بن سعيد وعكرمة وكثيرون، قال ابن سعد كان ثقة عالما فقيها إماما ورعا كثير الحديث وقال أبو الزّناد ما رأيت أحدا أعلم بالسنة منه ولا أحدّ ذهنا وقال يحي بن سعيد ما أدركت أحدا بالمدينة نفضله على القاسم وقال العجلى كان من خيار التابعين ثقة وقال ابن حبان كان من سادات التابعين من أفضل أهل زمانه علما وأدبا وفقها. قيل توفى سنة ست ومائة. روى له الجماعة. ولا وجه لما قيل من أنه غياث بن إبراهيم أحد الضعفاء فإنه إنما وقع فى رواية الأعمش عن أنس وما هنا من رواية الأعمش عن ابن عمر (قوله كان) هى من الأفعال الناقصة تدلّ على الزمان الماضى بلا تعرّض لزواله فى الحال أو عدمه وبهذا تفترق من صار فإن معناها الانتقال من حال إلى حال ولذا يجوز أن يقال كان الله دون صار (قوله إذا أراد حاجة) أى قضاءها والمراد أراد القعود لبول أو غائط (قوله لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) يعنى ما كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرفع ثوبه دفعة واحدة بل كان يرفعه شيئا فشيئا حتى يقرب من الأرض مبالغة فى دوام الستر استحياء من الله تعالى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبالغ فى ستر العورة حال قضاء الحاجة فينبغى لنا الاقتداء به . وعلى جواز كشف العورة فى الخلوة للضرورة أما كشفها لغير حاجة فلا يجوز

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف ومن طريق أحمد بن محمد ابن أبى رجاء المصيصى قال حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد الحاجة تنحى ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض . والحديث صالح للاحتجاج به ولا يضرّه إبهام شيخ الأعمش فى سند المصنف لما علمت من أنه القاسم بن محمد ولذا سكت عليه المصنف

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ

﴿ش﴾ هذا تعليق وصله البيهقى قال أخبرنا أبو عبدالله الحافظ نا عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا صالح بن محمد الرازى قال حدثنا سهل بن نصر ثنا عبدالسلام بن حرب عن الأعمش الخ . وعبدالسلام ابن حرب هو النهدى الملائى أبو بكر الكوفى الحافظ من كبار مشايخ الكوفة وثقاتهم ومسنديهم روى عن أيوب وعطاء بن السائب ويونس بن عبيد وغيرهم . وعنه أبو نعيم وهناد وابن معين وقتيبة وجماعة ، قال الترمذى ثقة حافظ وقال الدارقطنى ثقة حجة وقال ابن سعد فيه ضعف وقال يعقوب بن شيبة ثقة فى حديثه لين وقال ابن معين ثقة صدوق ووثقه أبو حاتم والعجلى وقال أحمد ابن حنبل كنا ننكر منه شيئا . روى له الجماعة . مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة ﴿قوله وهو ضعيف﴾ أى وطريق عبدالسلام بن حرب ضعيف لأن الأعمش لم يسمع من أنس ولا من أحد من الصحابة فهو منقطع وليس المراد تضعيف عبد السلام لأنه ثقة كما علمت . وفى النسخة المصرية بعد قول المصنف وهو ضعيف زيادة قال أبو عيسى الرملى حدثناه أحمد بن الوليد حدثنا عمرو بن عون أنا عبد السلام به اه وهذه العبارة من رواية الرملى أحد تلاميذ المصنف أشار بها إلى وصل الحديث من غير طريق المصنف وقد رواه الترمذى عن ابن عمر وأنس قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث وروى وكيع والحمانى عن الأعمش قال قال ابن عمر كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله سلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض وكلا الحديثين مرسل ويقال لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد نظر إلى أنس بن مالك قال رأيته يصلى فذكر عنه حكاية فى الصلاة اهـ قال المنذرى فى تلخيصه ذكر أبو نعيم الأصفهانى أن الأعمش رأى أنس ابن مالك وابن أبى أوفى وسمع منهما والذى قاله الترمذى هو المشهور اهـ وقول الترمذى كلا الحديثين مرسل مبنىّ على مادرج عليه بعض المحدّثين من أن المرسل ماسقط منه راو ولو غير صحابى والمشهور أن المرسل ماسقط منه الصحابى وما سقط منه التابعى يسمى منقطعا .

باب كراهية الكلام عند الخلاء

أى فى بيان قبح الكلام وقت قضاء الحاجة فالمراد بالخلاء الحاجة من بول أو غائط تسمية للحالّ باسم المحل ، وفى نسخة عند الحاجة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبيدالله الخ﴾ أبو سعيد البصرى القواريرى . روى عن حماد بن زيد وأبى عوانة وفضيل بن عياض وسفيان بن عيينة وغيرهم . وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وكثيرون . وثقه النسائى والعجلى وابن معين وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال أبو حاتم صدوق . مات ببغداد سنة خمس وثلاثين ومائتين ﴿قوله ابن مهدى﴾ هو عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى أبو سعيد البصرى الحافظ الإمام روى عن الحمادين والسفيانين وشعبة ومالك وآخرين . وعنه أحمد وابن ماجه وابن معين وابن المبارك وجماعة ، قال ابن المدينى كان أعلم الناس بالحديث وماشبهت علمه بالحديث إلا بالسحر وقال أبو حاتم إمام ثقة وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع فى الدين ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدّث وأبى الرواية إلا عن الثقات وقال الشافعى لا أعرف له نظيرا فى الدنيا . توفى سنة ثمان وتسعين بالبصرة عن ثلاث وستين سنة ﴿قوله عكرمة بن عمار﴾ أبو عمار الحنفى العجلى البصرى أحد الأئمة . روى عن عطاء وطاوس وسالم ابن عبد الله وهشام بن حسان وطائفة ، وعنه شعبة والسفيانان ويحيى القطان وابن المبارك وآخرون ، وثقه ابن معين والعجلى والدارقطنى ووكيع وقال أبو حاتم كان صدوقا وربما وهم

في حديثه وربما دلس وفي حديثه عن يحيي بن أبي كثير بعض أغاليط وقال ابن عدي مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة وقال ابن خراش كان صدوقا وفي حديثه نكرة وتكلم البخاري وأحمد والنسائي في روايته عن يحيي بن أبي كثير وأحمد في روايته عن إياس بن سلمة . مات سنة تسع وخمسين ومائة ﴿قوله يحيي بن أبي كثير﴾ أبو النضر اليمامي الطائي مولاهم أحد الأعلام روى عن أنس مرسلا وأبي نضرة العبدي وعكرمة والسائب بن يزيد وآخرين . وعنه يحيي بن سعيد وهشام بن حسان والأوزاعي ومعمر بن راشد وغيرهم وقال العجلي ثقة كان يعدّ من أصحاب الحديث وقال أبو حاتم إمام لايحدّث إلا عن ثقة . روى له الجماعة . مات سنة تسع وعشرين ومائة ﴿قوله هلال بن عياض﴾ ويقال عياض بن هلال وهو الصحيح قال ابن حبان من زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم ورجح الشيخان تسميته بعياض قال الحافظ المنذري في الترغيب وعياض هذا روى له أصحاب السنن ولا أعرفه بجرح ولا عدالة وهو في عدد المجهولين وقال الذهبي لايعرف وقال في التقريب مجهول من الثالثة ﴿قوله أبو سعيد﴾ هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر وهو خدرة بضم الخاء المعجمة ابن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخدري مشهور بكنيته من مشاهير الصحابة وفضلائهم ومن المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له سبعون ومائة وألف حديث اتفق الشيخان على ثلاثة أو ستة وأربعين وانفرد البخاري بستة وعشرين وقيل بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين وأول مشاهده الخندق وبايع تحت الشجرة وغزا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اثنتى عشرة غزوة . روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي قتادة وغيرهم . وعنه من الصحابة جابر وزيد بن ثابت وابن عباس وأنس ومن التابعين سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وآخرون . روى له الجماعة ، وله مناقب جليلة فقد روى الهيثم في مسنده عن سهل بن سعد قال بايعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنا وأبو ذرّ وعبادة بن الصامت ومحمد بن مسلمة وأبو سعيد الخدري وسادس على أن لا تأخذنا في الله لومة لائم ، وروى ابن سعد من طريق حنظلة بن سفيان الجمحي عن أشياخه قال لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفقه من أبي سعيد الخدري وروى أحمد وغيره عن أبي سعيد قال قتل أبي يوم أحد شهيدا وتركنا بغير مال فسرّحتني أمي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتيته وقعدت فاستقبلني وقال من استغنى أغناه الله عزّ وجلّ ومن استعفّ أعفه الله عزّ وجلّ ومن استكفى كفاه الله عزّ وجلّ ومن سأل الناس وله قيمة أوقية فقد ألحف فقلت ناقتي الياقوتة خير من أوقية فرجعت ولم أسأله . وقال شعبة عن أبي سلمة سمعت أبا نصرة عن أبي سعيد يرفعه لايمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا

رآه أو علمه قال أبو سعيد فحملنى ذلك على أن ركبت إلى معاوية فملأت أذنيه ورجعت. توفى رضى الله تعالى عنه بالمدينة يوم الجمعة سنة أربع وستين وهو ابن أربع وسبعين سنة ودفن بالبقيع ﴿قوله سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى سمعت كلامه حال كونه يقول لأن الذات لاتسمع، وسمع من باب فهم تتعدى إلى مفعول واحد كما عليه الجمهور والجملة الواقعة بعد المفعول فى موضع الحال. وقال الفارسى إن كان مايليها مما يسمع تعدّت إلى مفعول واحد مثل سمعت القرآن وإن كان مما لايسمع كما هنا تعدت إلى مفعولين ﴿قوله لايخرج الرجلان﴾ بالجزم على أن لا ناهية، ويحتمل رفعه على أنها نافية فيكون خبرا بمعنى النهى، وخص الرجلين بالذكر جريا على الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل كذلك بل أولى بالنهى ﴿قوله يضربان الغائط﴾ أى يمشيان إلى قضائه. قال فى النهاية يقال ذهب يضرب الغائط والخلاء والأرض إذا ذهب لقضاء الحاجة ﴿قوله كاشفين عن عورتهما﴾ أى رافعين ثوبهما عن عورتهما وينظر كل منهما إلى عورة صاحبه كما جاء فى رواية ابن ماجه عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه الخ. والعورة كل مايستحيا منه إذا ظهر وهى من الرجل مابين السرّة والركبة ومن المرأة الحرّة جميع جسدها إلا الوجه والكفين وفى قدميها خلاف، والأمة مثل الرجل إلا أن ظهرها وبطنها عورة أيضا. وستر العورة فى الصلاة وغيرها واجب وفيه عند الخلوة خلاف يأتى بيانه إن شاء الله تعالى فى محله ﴿قوله فإن الله يمقت على ذلك﴾ أى يغضب أشدّ الغضب ويعذب على كشف العورة والتحدّث حال قضاء الحاجة، ويمقت مضارع مقت من باب نصر من المقت وهو فى الأصل أشدّ الغضب

﴿فقه الحديث﴾ فيه دليل على وجوب ستر العورة وحرمة الكلام حال قضاء الحاجة والتعليل بمقت الله لفاعل ذلك يؤكد التحريم، قال فى النيل وقيل إن الكلام فى هذه الحالة مكروه والصارف للنهى عن التحريم الإجماع على عدم حرمة الكلام فى تلك الحالة ذكره الإمام المهدى فى الغيث، فإن صح الإجماع صلح للصرف ولكن يبعد حمل النهى على الكراهة ربطه بتلك العلة اه بتصرف. أقول ربط النهى بتلك العلة لا يبعد حمل النهى على الكراهة لأن سياق الحديث يدلّ على أن المقت على مجموع الكلام والنظر لا على مجرد الكلام وذكر النظر فى الحديث لزيادة التقبيح ضرورة أن النظر حرام مع قطع النظر عن الكلام والتخلى، ومحل النهى عن الكلام حال قضاء الحاجة مالم تدع إليه ضرورة كإرشاد أعمى يخشى تردّيه فى نحو حفرة أو رؤية نحو عقرب يقصد إنسانا فإن الكلام حينئذ جائز بل قد يكون واجبا

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ

﴿ش﴾ يريد المصنف بهذا بيان أن الحديث ضعيف لانفراد عكرمة بإسناده وقد تقدم أن عكرمة تكلم غير واحد فى روايته عن يحي بن أبى كثير قال المنذرى فى تلخيص السنن ضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحي بن أبى كثير . قال فى النيل لكنه لا وجه للتضعيف بهذا فقد أخرج مسلم حديثه عن يحي واستشهد بحديثه البخارى عن يحي أيضا اه . على أن انفراد عكرمة بإسناده غير مسلم لأن أبان بن يزيد تابعه على ذلك كما ذكره ابن دقيق العيد فى الإمام وتابعه أيضا الأوزاعى عن يحي بن أبى كثير عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا كما فى سنن البيهقى بل ضعف الحديث جاء من هلال بن عياض أو عياض ابن هلال فإنه مجهول كما علمت ، هذا ويوجد فى النسخة المصرية بعد قول المصنف لم يسنده إلا عكرمة مانصه حدثنا أبان ثنا يحي بهذا يعنى حديث عكرمة . وهو غلط من بعض النساخ لما علمت أن رواية الحديث من طريق أبان إنما أخرجها ابن دقيق العيد فى الإمام وأنها تردّ قول المصنف لم يسنده إلا عكرمة فتعين أنها ليست من كلام المصنف وإلا لتنافى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه بلفظ المصنف وكذا البيهقى وأخرجه أيضا من طريق مسلم بن إبراهيم الورّاق عن عكرمة عن يحي بن أبى كثير عن عياض ابن هلال وكذا أخرجه من طريق الأوزاعى عن يحي بن أبى كثير عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا . وأخرجه ابن السكن وصححه وابن القطان من حديث جابر بلفظ إذا تغوّط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدّثا فإن الله يمقت على ذلك . قال الحافظ وهو معلول وأخرجه ابن ماجه عن أبى سعيد بلفظ تقدم وأخرجه ابن حبان فى صحيحه بلفظ لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدّثان يرى كل واحد منهما عورة صاحبه فإن الله يمقت على ذلك ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان يتحدّثان كاشفين عن عورتهما فإن الله عزّ وجلّ يمقت على ذلك ، قال المنذرى إسناده لين

باب أيردّ السلام وهو يبول

أى فى بيان الأحاديث الدالة على جواب هذا الاستفهام ، وفى بعض النسخ باب فى الرجل يردّ السلام وهو يبول وهى على تقدير الاستفهام ، وفى نسخة باب لا يردّ السلام وهو يبول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِى شَيْبَةَ قَالَا ثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آله وسلّم وهو يبول فسلّم عليه فلم يردّ عليه، قال أبوداود روى عن ابن عمر وغيره أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلّم تيمم ثمّ ردّ على الرّجل السّلام

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عثمان﴾ بن محمد بن أبى شيبة إبراهيم بن عثمان أبو الحسن العبسى الكوفى الحافظ نزل بغداد ورحل إلى مكة والرّىّ وكتب الكثير وصنف المسند والتفسير روى عن ابن المبارك وابن عيينة ووكيع بن الجراح وعبد الله النخعى وغيرهم. وعنه الشيخان وأبوداود وابن ماجه وأبوحاتم وجماعة، قال ابن معين ثقة أمين ووثقه أحمد بن عبد الله العجلى وقال أبو حاتم صدوق وأنكر عليه أحمد أحاديث. مات لثلاث مضين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين ﴿قوله أبو بكر﴾ هو عبدالله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى الحافظ أحد الأعلام روى عن هشيم وابن المبارك وجرير بن عبدالحميد وابن عيينة وآخرين. وعنه الشيخان وأبوداود وأبوحاتم وأحمد وغيرهم، قال أبوزرعة ما رأيت أحفظ منه وقال الخطيب كان متقنا حافظا صنف التفسير وغيره وقال أحمد صدوق وقال العجلى ثقة وكان حافظا للحديث وقال ابن حبان كان حافظا متقنا دينا ممن كتب وجمع وصنف وقال أبوحاتم كان أحد حفاظ الدنيا والمكثرين من الحديث مع ثبت وإتقان. ولد سنة تسع وخمسين ومائة. ومات سنة أربع أو خمس وثلاثين ومائتين ﴿قوله عمر بن سعد﴾ بن عبيد الحفرى بفتح الحاء المهملة والفاء نسبة إلى حفر موضع بالكوفة أبوداود الكوفى. روى عن صالح بن حسان وشريك النخعى وسفيان الثورى وغيرهم وعنه أحمد وإسحاق وأبوبكر بن أبى شيبة وابن المدينى وقال لاأعلم أنى رأيت بالكوفة أعلم منه ووثقه ابن معين وقال أبوحاتم صدوق. مات سنة ثلاث ومائتين ﴿قوله سفيان﴾ بن سعيد ابن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهب الثورى أبو عبدالله الكوفى أحد الأئمة الأعلام. روى عن أبيه وحبيب بن أبى ثابت وأبى إسحاق السبيعى وأيوب السختيانى وكثيرين وعنه ابن عجلان من شيوخه ومالك من أقرانه وابن عيينة ويحيى القطان وغيرهم، قال ابن المبارك كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان وقال ابن معين ما خالف أحد سفيان فى شىء إلا كان القول قول سفيان وقال شعبة إن سفيان ساد الناس بالورع والعلم وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا عابدا ثبتا وقال النسائى هو أجلّ من أن يقال فيه ثقة وهو أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون الله جعلهم إماما للمتقين وقال العجلى كان لا يسمع شيئا إلا حفظه وقال الخطيب كان إماما من أئمة المسلمين مجمعا على إمامته مع الإتقان والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع وقال أبوعاصم سفيان الثورى أمير المؤمنين فى الحديث

روى له الجماعة [1] ولد سنة سبع وتسعين . وتوفى سنة إحدى وستين ومائة بالبصرة ﴿قوله الضحاك ابن عثمان﴾ بن عبد الله بن خالد بن حرام بن خويلد بن أسد أبو عثمان المدنى . روى عن نافع وعبد الله ابن دينار وسعيد المقبرى وزيد بن أسلم وغيرهم . وعنه يحيى القطان والثورى والواقدى وابن وهب وجماعة ، وثقه أحمد وابن المدينى وابن معين وأبو داود وابن سعد وقال أبو زرعة ليس بالقوى وقال ابن عبد البر كان كثير الخطأ ليس بحجة . روى له الجماعة إلا البخارى . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة ﴿قوله نافع﴾ العدوى أبو عبدالله المدنى مولى ابن عمر بن الخطاب التابعى الجليل الثقة الثبت الفقيه . روى عن مولاه ابن عمر وأبى هريرة وعائشة وأبى سعيد الخدرى وغيرهم من الصحابة والتابعين . وعنه أيوب وابن جريج ومالك ويحيى بن سعيد وطائفة . قال البخارى أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ووثقه العجلى وابن خراش والنسائى وقال ابن عمر لقد منّ الله علينا بنافع وقال مالك كنت إذا سمعت من نافع يحدّث عن ابن عمر لا أبالى أن لا أسمع من غيره وقال الخليلى هو من أئمة التابعين بالمدينة متفق عليه صحيح الرواية ولا يعرف له خطأ فى جميع مارواه . روى له الجماعة . قيل مات سنة عشرين ومائة ﴿قوله مرّ رجل﴾ هو أبو الجهيم بالتصغير عبدالله بن الحارث بن الصمة كما بينه الشافعى رحمه الله تعالى فى روايته لهذا الحديث من طريق الأعرج وصرّح به فى مشكاة المصابيح قال فى باب التيمم وعن أبى الجهيم بن الحارث ابن الصمة قال مررت على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يردّ علىّ حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم ردّ علىّ ، ذكره البغوى فى شرح السنة وقال هذا حديث حسن اه . ويحتمل أن المراد بالرجل المهاجر بن قنفذ راوى الحديث الآتى ﴿قوله فسلم عليه فلم يردّ عليه﴾ وفى رواية النسائى فلم يرد عليه السلام . والمراد أنه أخر الردّ حتى تطهر كما فى الرواية والحديث الآتيين لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى ففى حديث أنس مرفوعا إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضع فى الأرض فأفشوا السلام بينكم رواه البخارى فى الأدب . ولذا كره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يذكر اسم الله تعالى فى تلك الحالة ، ويحتمل أنه ترك الردّ عليه أصلا تأديبا له ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه من طريق جابر قال إن رجلا مرّ على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم علىّ فإنك إن فعلت ذلك لم أردّ عليك . وهو ضعيف لأن فى سنده سويد بن سعد وفيه مقال

(١) المراد بالجماعة فى تراجم رجال الحديث فيما تقدم وما سيأتى الستة البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة ولو كان واجبا باعتبار الأصل كردّ السلام. وعلى أن المسلم فى هذا الحال لايستحقّ جوابا وهذا متفق عليه وأما ردّه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك فمن مكارم أخلاقه ولذا نهى ذلك الرجل أن يعود كما فى رواية ابن ماجه عن جابر المتقدمة. وكما أنه لا يردّ السلام حال قضاء الحاجة لا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ولا يجيب المؤذن. وكذا لا يأتى بشىء من ذلك حال الجماع و إذا عطس فى هذه الأحوال يحمد الله تعالى فى نفسه ولا يحرّك به لسانه، وكراهة الذكر فى هذه الأحوال كراهة تنزيه لا تحريم كما عليه الأكثرون، وحكى عن إبراهيم النخعى وابن سيرين أنه لا بأس بالذكر حال قضاء الحاجة، لكن لا وجه لها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه بلفظ المصنف والنسائى والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وأخرجه أيضا ابن ماجه عن أبى هريرة قال مرّ رجل على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يردّ عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض فتيمم ثم ردّ عليه السلام

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ

﴿ش﴾ هذان تعليقان وصلهما المصنف فى باب التيمم فى الحضر. أما رواية ابن عمر فقد وصلها من طريق ابن الهاد أن نافعا حدّثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل وسلم عليه فلم يردّ عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم ردّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الرجل السلام. ومراد المصنف بغير ابن عمر ابن عباس وأبو الجهيم. فرواية ابن عباس وصلها من طريق ثابت العبدى قال أخبرنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر فى حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته فكان من حديثه يومئذ أن قال مرّ رجل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يردّ عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى فى السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم ردّ على الرجل السلام وقال إنه لم يمنعنى أن أردّ عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهر. ورواية أبى الجهيم وصلها من طريق عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول أقبلت أنا وعبد الله ابن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى دخلنا على أبى الجهيم

ابن الحارث بن الصمة الأنصارى فقال أبو الجهيم أقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يردّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السلام حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردّ عليه السلام . وهذه الرواية أخرجها الشيخان بلفظ المصنف وأخرجها البغوى فى شرح السنة عن أبى الجهيم بلفظ تقدم ﴿قوله تيمم ثم ردّ الخ﴾ أى قصد صعيدا طاهرا فمسح وجهه ويديه ثم ردّ السلام ، وإنما تيمم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما تقدم من أن السلام اسم من أسمائه تعالى فكره أن يذكره على غير طهارة اختيارا للأفضل فإنه وإن كان ردّ السلام بعد الفراغ من قضاء الحاجة جائزا بلا طهارة لحديث الباب الآتى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يذكر الله على كل أحيانه لكن الذكر على الطهر أفضل ولعله لم يتوضأ لخوف فوات ردّ السلام ويدلّ له ماتقدم فى رواية ابن عباس من قوله حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى فى السكة ضرب بيديه على الحائط الخ . وقول النووى فى شرح رواية أبى الجهيم هذا الحديث محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تيمم لعدم وجود الماء فإن التيمم مع وجوده لا يجوز للقادر على استعماله ولو خاف فوات الوقت لافرق فى ذلك بين صلاة الجنازة والعيدين ونحوهما عند الجمهور اه إنما يظهر فى عبادة تتوقف على طهارة وليس ردّ السلام منها ، وسيأتى بيان ذلك فى باب التيمم إن شاء الله تعالى وقد دلت هذه الروايات زيادة على ماتقدم على أن الأفضل لمن سلم عليه عقب فراغه من قضاء الحاجة أن يؤخر الردّ حتى يتطهر ، قال النووى فى شرح مسلم وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة إلا وجها شاذا منكرا لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم إلا للفرائض وليس هذا الوجه بشىء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِى سَاسَانَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى طَهَارَةٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن المثنى﴾ بن عبيد بن قيس بن دينار أبو موسى البصرى الحافظ . روى عن معتمر وابن عيينة ووكيع ويحي بن سعيد وكثيرين . وعنه الأئمة الستة وأبو زرعة وأبو حاتم وآخرون ، قال محمد بن يحي حجة وقال الخطيب كان ثقة ثبتا احتج سائر الأئمة

بحديثه وقال مسلمة ثقة مشهور من الحفاظ وقال النسائى لا بأس به كان يغير فى كتابه وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق. مات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين ومائتين ﴿قوله عبد الأعلى﴾ بن عبد الأعلى السامى بالسين المهملة القرشى أبو همام ويقال أبو محمد البصرى أحد الكبار. روى عن يونس بن عبيد والجريرى وحميد الطويل وسعيد بن أبى عروبة وجماعة. وعنه أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو بن على ومحمد بن المثنى والفضل بن يعقوب وطائفة، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى والعجلى وابن نمير وغيرهم. قال أبو حاتم صالح الحديث وكان ممن سمع من سعيد بن أبى عروبة قبل اختلاطه وقال ابن حبان فى الثقات كان متقنا قدريّا وكان لايدعو إليه وقال محمد ابن سعد لم يكن بالقوى. روى له الجماعة. مات سنة تسع وثمانين ومائة ﴿قوله سعيد﴾ بن أبى عروبة أبو النضر البصرى الحافظ. روى عن أبى التياح ومطر الورّاق والحسن وابن سيرين وسمع النضر بن أنس وقتادة وغيرهم. وعنه شعبة وابن علية ويزيد بن زريع والثورى وطائفة، قال الحافظ هو من كبار الأئمة وثقه الأئمة كلهم إلا أنه رمى بالقدر وقال العجلى كان لايدعو إليه وكان قد كبر واختلط وقال أبو عوانة ماكان عندنا فى ذلك الوقت أحفظ منه وقال أبو حاتم سمعت أحمد بن حنبل يقول لم يكن لسعيد بن أبى عروبة كتاب إنما كان يحفظ ذلك كله وقال ابن معين والنسائى ثقة وقال أبو زرعة ثقة مأمون وقال الأزدى اختلط اختلاطا قبيحا وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ثم اختلط فى آخر عمره. روى له الجماعة مات سنة ست وخمسين ومائة ﴿قوله قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله الحسن﴾ أبو سعيد بن أبى الحسن يسار البصرى ثقة فقيه فاضل يرسل ويدلس. روى عن عبدالله بن عمر وأنس بن مالك وجندب ابن عبدالله وعبد الرحمن بن سمرة وآخرين. وأرسل عن خلق من الصحابة، وعنه أيوب وحميد الطويل ويونس بن عبيد وقتادة وغيرهم، قال أنس اسألوا الحسن فإنه حفظ ونسينا وقال قتادة ماجالست فقيها قط إلا رأيت فضل الحسن عليه وقال ابن سعد كان عالما جامعا رفيعا ثقة مأمونا عابدا كثير العلم فصيحا جميلا وما أسند من حديثه وروى عمن سمع فهو حجة وما أرسل فليس بحجة قال ابن المدينى ومرسلات الحسن البصرى التى رواها عنه الثقات صحاح قلّ مايسقط منها وقال يونس بن عبيد سألت الحسن قلت ياأبا سعيد إنك تقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنك لم تدركه قال ياابن أخى إنى فى زمان كما ترى «وكان فى عمل الحجاج» كل شىء سمعتنى أقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه غير أنى فى زمن لاأستطيع أن أذكر عليا. روى له الجماعة. مات سنة عشر ومائة ﴿قوله عن حضين بن المنذر أبى ساسان﴾ حضين بضاد معجمة مصغر وأبو ساسان لقب له على صورة الكنية وكنيته أبو محمد مثل أبى التراب فإنه لقب على رضى الله تعالى عنه

على صورة الكنية وكنيته الحسن وهكذا أبو الزناد وأبو الأحوص وأبو ثور وأبو المساكين فإنها ألقاب ولهم كنى غير هذه، وهذا باب معروف فى كتب أسماء الرجال. روى عن عثمان وعلى وأبى موسى ومجاشع بن مسعود وغيرهم. وعنه الحسن البصرى وداود بن أبى هند وعبدالله ابن فيروز وجماعة، وثقه العجلى والنسائى وقال ابن خراش صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان قليل الحديث. مات سنة سبع وتسعين. روى له مسلم وأبو داود ﴿قوله المهاجر ابن قنفذ﴾ بن عمير بن جدعان بضم فسكون القرشى التيمى. قيل إن اسم المهاجر عمرو واسم قنفذ خلف وإن مهاجر او قنفذا القبان، وإنما قيل له المهاجر لأنه لما أراد الهجرة أخذه المشركون فعذّبوه ثم هرب منهم وقدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسلما فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا المهاجر حقا، وقيل إنه أسلم يوم فتح مكة وسكن البصرة ومات بها. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله وهو يبول﴾ كذا فى رواية النسائى وظاهر حديثى الباب ورواية أبى الجهيم عند البغوى ورواية أبى هريرة عند ابن ماجه المتقدمتين أن السلام كان حال قضاء الحاجة، وظاهر رواية أحمد وابن ماجه والبيهق من حديث المهاجر ابن قنفذ أنه سلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يتوضأ فلم يردّ عليه الحديث، وما تقدم من رواية المصنف والشيخين من حديث أبى الجهيم وابن عمر وابن عباس أن السلام كان بعد قضاء الحاجة. ولا تنافى بين هذه الروايات لأن الواقعة متعدّدة ﴿قوله ثم اعتذر إليه﴾ عطفا منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الرجل وتطييبا لقلبه إذ أخر ردّ سلامه إلى أن فرغ من الوضوء وإلا فترك الردّ حال البول لا يحتاج إلى اعتذار. وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه العالية عليه وعلى آله الصلاة والسلام ﴿قوله تعالى ذكره﴾ أى تنزّه ذكره عما لا يليق به، وفى نسخة عزّ وجلّ ﴿قوله إلا على طهر﴾ يعنى إلا متوضئا وعلى هنا للمصاحبة على حدّ قوله تعالى ﴿وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم﴾ والطهر بضم فسكون مصدر طهر الشيء طهارة من بابى قتل وقرب وهو فى الأصل النقاء من الدنس والنجس ﴿قوله أو قال على طهارة﴾ الشك من المهاجر أو ممن دونه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة. وعلى أنه ينبغى لمن سلم عليه فى حال قضاء الحاجة أن لا يردّ السلام بل ينتظر حتى يقضى حاجته ثم إذا أراد الردّ فالأفضل أن يؤخره حتى يتطهر. وعلى ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من حسن الخلق وعظيم الشيم وكمال الشفقة وقد تقدم بيان ذلك فى الحديث قبله

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فلم يردّ عليه حتى توضأ فلما توضأ ردّ عليه، وأخرجه ابن ماجه والبيهقى بلفظ تقدمت الإشارة إليه

﴿ باب فى الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر ﴾

أى فى بيان مايدلّ على جواز ذكر الله تعالى حال عدم الطهارة، ومثل الرجل فى هذا المرأة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ يَعْنِي الْفَأْفَاءَ عَنِ الْبَهِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله محمد بن العلاء ﴾ بن كريب أبو كريب الهمدانى الكوفى الحافظ أحد الأثبات المكثرين. روى عن ابن المبارك وابن عيينة ووكيع ويحي بن زكرياء وكثيرين وعنه الشيخان والأربعة وأبو حاتم وغيرهم، قال أبو حاتم صدوق وقال أبو عمرو الخفاف مارأيت من المشايخ بعد إسحاق بن إبراهيم أحفظ منه وقال النسائى ثقة لابأس به. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين ﴿ قوله ابن أبى زائدة ﴾ هو يحي بن زكرياء بن أبى زائدة أبو سعيد الكوفى الحافظ. روى عن أبيه وعاصم الأحول وعكرمة وداود بن أبى هند وكثيرين. وعنه أحمد وابن معين وابن المدينى وأحمد بن منيع وآخرون، وثقه النسائى وأبو حاتم وابن معين وقال لا أعلمه أخطأ إلا فى حديث واحد. ووثقه أحمد والعجلى وابن المدينى وقال لم يكن بالكوفة بعد الثورى أثبت منه وإليه انتهى العلم فى زمانه وقال ابن نمير كان فى الإتقان أكثر من ابن إدريس وقال أبو حاتم مستقيم الحديث ثقة صدوق يعدّ من حفاظ الكوفيين للحديث وكان متقنا ثبتا صاحب سنة وقال أبو زرعة قلما يخطئ فإذا أخطأ أتى بالعظائم. مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو زكريا بن أبى زائدة خالد بن ميمون بن فيروز الهمدانى الوداعى الكوفى الحافظ. روى عن الشعبى وخالد بن سلمة وعبد الرحمن بن الأصبهانى وأبى إسحاق وغيرهم. وعنه شعبة والثورى ويحي القطان ووكيع وآخرون، وثقه أحمد والنسائى وأبو داود وقال يدلس وقال ابن معين صالح. روى له الجماعة. مات سنة ثمان وأربعين ومائة ﴿ قوله عن خالد بن سلمة ﴾ بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومى القرشى أبو سلمة الكوفى. روى عن سعيد بن المسيب وأبى بردة وعروة بن الزبير وعبد الله بن رافع وغيرهم. وعنه شعبة والسفيانان ويحي الأنصارى وآخرون، وثقه ابن المدينى وأحمد ويعقوب بن شيبة وابن معين والنسائى وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له البخارى فى الأدب ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه، قتل بواسط مظلوما سنة اثنتين وثلاثين ومائة ﴿ قوله يعنى الفأفاء ﴾ هو لقب يعرف به خالد بن سلمة، وهذا التفسير يحتمل أن يكون من يحي أو ممن دونه وهو ساقط فى بعض النسخ

﴿قوله عن البهىّ﴾ بفتح الموحدة و كسر الهاء آخره ياء تحتية مشدّدة وهو لقب لعبد الله بن بشار مولى مصعب بن الزبير أبى محمد . روى عن عائشة وفاطمة بنت قيس وابن عمر وابن الزبير وعنه إسماعيل السدّى وأبو إسحاق السبيعى ويزيد بن أبى زياد ، قال ابن معين وغيره هو من الطبقة الأولى من الكوفيين صدوق يخطئ وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه ابن سعد وقال أبو حاتم لا يحتج به وهو مضطرب الحديث . روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله عروة﴾ بن الزبير بن العوام أبو عبد الله المدنى التابعى أحد الفقهاء السبعة ، روى عن خالته عائشة وعلىّ وأبى هريرة وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين . وعنه عطاء وعمر بن عبد العزيز وجعفر الصادق وابن أبى مليكة وطائفة ، قال ابن سعد ثقة كثير الحديث فقيه عالم ثبت مأمون وقال العجلى لم يدخل نفسه فى شىء من الفتن قال عروة لو ماتت عائشة اليوم ماندمت على حديث عندها فقد وعيت كل حديثها وقال الزهرى عروة بحر لا تكدّره الدّلاء . روى له الجماعة ولد سنة تسع وعشرين . ومات سنة نيف وتسعين ﴿قوله عائشة﴾ أم المؤمنين أم عبد الله بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما كانت من أعلم الناس وأفقههم وأحسنهم رأيا فقد أخرج الترمذى عن موسى بن طلحة قال ما رأيت أحدا أفصح من عائشة ، وأخرج أيضا عن أبى موسى قال ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما وقال حديث حسن صحيح ، وفى الإصابة عن مسروق رأيت مشيخة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأكابر يسألونها عن الفرائض ، وقال هشام بن عروة عن أبيه ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطبّ ولا بشعر من عائشة وكان مسروق إذا حدّث عن عائشة قال حدّثتنى الصدّيقة بنت الصدّيق البريئة المبرّأة ، وقال الزهرى لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل وفى البخارى عن أبى موسى الأشعرى مرفوعا فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، وقد حسنه الترمذى وفى الصحيح عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الناس يتحرّون بهداياهم يومى الحديث وفيه فقال لأم سلمة لا تؤذينى فى عائشة فإن الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة إلا عائشة ، وأخرج الترمذى عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام قلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا نرى وقال حديث حسن صحيح ، وكانت رضى الله تعالى عنها فى الجود كالريح المرسلة فقد أخرج ابن سعد من طريق أم درّة قالت أتيت عائشة بمائة ألف ففرّقتها وهى يومئذ صائمة ، ولدت سنة أربع أو خمس من البعثة . وتزوجها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهى بنت ست ودخل بها وهى بنت تسع فى شوال فى السنة الأولى من الهجرة فى

الصحيح عنها قالت تزوّجني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع وقبض وأنا بنت ثماني عشرة سنة، وكانت أحب النساء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فعن عمرو بن العاص قال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يارسول الله أيّ الناس أحب إليك قال عائشة قال من الرجال قال أبوها رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الكثير الطيب، لها عشرة ومائتان وألفا حديث اتفق الشيخان على أربعة وسبعين ومائة حديث وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين. ماتت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة ثمان وخمسين عند الأكثر وقيل سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع ﴿ قوله يذكر الله تعالى على كل أحيانه ﴾ وفي نسخة يذكر الله عزّ وجلّ الخ أي في كل أوقاته فعلى بمعنى في، وعموم الأحيان يستلزم عموم الأحوال وهي حالة التطهر والحدث أصغر أو أكبر والقيام والقعود وغير ذلك. والمراد بالذكر الذكر اللساني وعليه فيستثنى من عموم الأحوال حال الجنابة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يقرأ القرآن حينئذ لحديث علي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرئنا القرآن مالم يكن جنبا رواه أحمد والأربعة وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه وابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوي، وكذا يستثنى حال كشف العورة للجماع وقضاء الحاجة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماكان يتكلم حينئذ إلا لداع. وأما ماتقدم في الباب السابق مما يدلّ على كراهته ذكر الله تعالى إلا على طهر فمحمول على الأفضل كما تقدم. ويحتمل أن يراد بالذكر الذكر القلبي فيبقى العموم على حاله لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان دائم التفكر لا يفتر عن الذكر القلبي لا في يقظة ولا نوم. قال في المرقاة الذكر نوعان قلبي ولساني والأول أعلاهما وهو المراد في الحديث وفي قوله تعالى ﴿ اذكروا الله ذكرا كثيرا ﴾ وهو أن لا ينسى الله تعالى في كل حال وكان للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حظ وافر من هذين النوعين إلا في حالة الجنابة ودخول الخلاء فإنه كان يقتصر في الأولى على ماعدا القرآن وفي الثانية على الذكر القلبي ولذلك كان إذا خرج من الخلاء قال غفرانك اهـ بتصرف

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا ولو حدثا أكبر وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا وراكبا، والذكر عام يشمل جميع أنواعه من تهليل وتكبير وتحميد وتسبيح واستغفار ومثله الصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى آله، وهذا مشروع بإجماع المسلمين في غير محل القاذورات وحال الجماع فإنه يكره فيهما كما تقدم، وأما قراءة القرآن فحكمها كما ذكر إلا في حق الجنب والحائض فالجمهور على تحريمها عليهما، وسيأتي تمام الكلام على ذلك في باب الجنب يقرأ القرآن. وفي الحديث

تنبيه على طلب ذكر الله تعالى فى جميع الأوقات الممكنة وذلك لأنه أعظم وسيلة إلى الحصول على خيرى الدنيا والآخرة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن غريب وذكره البخارى تعليقا

﴿ باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء ﴾

وفى نسخة باب الخاتم يكتب فيه ذكر الله عزّ وجلّ الخ أى فى بيان حكم دخول الخلاء بالخاتم الذى يكون مكتوبا عليه اسم الله تعالى. والخاتم بفتح المثناة الفوقية وكسرها والكسر أشهر هو حلقة ذات فص من غيرها فإن لم يكن لها فص فهى فتخة بفتحات كقصبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ عَنْ هَمَّامٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله نصر بن على﴾ بن نصر بن على بن صهبان الأزدى أبو عمرو الصغير الجهضمى البصرى الحافظ أحد أئمة البصرة. روى عن المعتمر وابن عيينة ووهب بن جرير ويحي بن سعيد وغيرهم. وعنه أبو زرعة وأبو حاتم وعبد الله بن أحمد والأئمة الستة وكثيرون قال أبو حاتم هو عندى أوثق من الفلاس وأحفظ وقال النسائى وابن خراش ثقة وقال أحمد مابه بأس، مات سنة خمسين ومائتين ﴿قوله عن أبى علىّ الحنفىّ﴾ هو عبد الله بن عبد المجيد الحنفى أبو على البصرى مشهور بكنيته وهو من نبلاء المحدّثين. روى عن هشام الدستوائى وقرّة ابن خالد وعباد بن راشد ومالك بن أنس وغيرهم. وعنه محمد بن بشار والدارمى ومحمد بن المثنى وعلى بن المدينى، قال ابن معين وأبو حاتم لا بأس به ووثقه العجلى والدارقطنى وغير واحد وضعفه العقيلى. مات سنة تسع ومائتين ﴿قوله عن همام﴾ بن يحي بن دينار الأزدى أبى عبد الله البصرى أحد الأئمة وثقاتهم. روى عن عطاء ونافع ويحي بن أبى كثير وثابت البنانى وغيرهم. وعنه الثورى وابن المبارك وأبو نعيم وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان وآخرون، قال ابن سعد كان ثقة ربما غلط فى الحديث وقال يزيد بن هارون كان همام قويّا فى الحديث وقال أبو حاتم ثقة صدوق فى حفظه شيء وقال أحمد بن حنبل ثبت فى كل المشايخ وقال ابن معين ثقة صالح وكان ابن مهدى حسن الرأى فيه. روى له الجماعة. قيل مات سنة أربع وستين ومائة ﴿قوله ابن جريج﴾ هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى المكى الفقيه أبو الوليد أو أبو خالد أحد الأئمة الأعلام. روى عن نافع وعطاء بن أبى رباح والزهرى وهشام بن عروة وغيرهم. وعنه

الأوزاعى والسفيانان ويحيى بن سعيد الأنصارى ويحيى القطان وجماعة، قال ابن المدينى لم يكن فى الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج وقال أحمد إذا قال أخبرنا أو سمعت فحسبك به وإذا قال قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمنا كير وقال الدارقطنى تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لايدلس إلا فيما سمعه من مجروح وقال ابن حبان كان من فقهاء أهل الحجاز وقرّائهم ومتقنيهم وكان يدلس وقال ابن خراش كان صدوقا وسئل عنه أبو زرعة فقال بخ من الأئمة وقال ابن معين ثقة إذا روى من الكتاب. مات سنة تسع وأربعين أو خمسين ومائة روى له الجماعة ﴿قوله إذا دخل الخلاء﴾ أى أراد دخوله ﴿قوله وضع خاتمه﴾ أى ألقاه يقال وضع الشيء من يده يضعه وضعا إذا ألقاه. وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضع خاتمه وقتئذ صيانة لاسم الله تعالى واسم رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن محل القاذورات لأن نقشه ﴿محمد رسول الله﴾

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يندب لمن يريد التبرّز أن ينحى عنه كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو اسم نبىّ أو ملك، وبهذا قالت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فإن خالف كره له ذلك إلا لحاجة كأن يخاف عليه الضياع وهذا فى غير القرآن أما القرآن فقالوا يحرم استصحابه فى تلك الحالة كلا أو بعضا إلا إن خيف عليه الضياع أو كان حرزا فله استصحابه ويجب ستره حينئذ إن أمكن

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والنسائى وقال هذا حديث غير محفوظ والترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب وأخرجه ابن حبان والحاكم والدارقطنى وذكر الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه وقال المنذرى الصواب عندى تصحيحه فإن رواته ثقات أثبات

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا هَمَّامٌ

﴿ش﴾ أشار المصنف إلى أن علة إنكار الحديث السابق أمران ﴿الأول﴾ ترك الواسطة بين ابن جريج والزهرى فقد قيل إن ابن جريج لم يسمع من الزهرى وإنما رواه عن زياد بن سعد ﴿الثانى﴾ تغيير المتن بآخر. وردّ الأول بأن المنكر ما رواه الضعيف مخالفا الثقة أو ما تفرّد به الضعيف وإن لم يخالف غيره كما تقدم، وهمام ثقة حافظ خرّج له الشيخان واحتجا به وقال أحمد ثبت فى كل المشايخ فليس بضعيف فلا يعدّ حديثه منكرا. على أن هماما لم ينفرد بهذه الرواية

فقد تابعه عليها يحي بن المتوكل البصرى عن ابن جريج عن الزهرى كما عند البيهقى . ويحي ابن المتوكل أخرج له الحاكم فى المستدرك وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ فى التقريب صدوق يخطئ وقال ابن معين لاأعرفه. وليس هو المعروف بأبى عقيل فإنه ضعيف ، وتابعه أيضا يحي بن الضريس البجلى عن ابن جريج عن الزهرى كما ذكره الدارقطنى فى كتاب العلل وابن الضريس ثقة ولذا لما قويت رواية همام بمتابعة من ذكر حكم الترمذى بصحة الحديث أما حكمه بغرابته فلعله مبنىّ على الاختلاف فى يحي بن المتوكل فعلى رأى من وثقه حكم بالصحة وعلى رأى من ضعفه كابن المدينى والنسائى وابن معين فكأن وجوده كالعدم ولم يقف على متابعة ابن الضريس فحكم بالغرابة . وردّ الثانى بأن الحديثين مختلفان متنا وسندا لأن الأول رواه ابن جريج عن الزهرى بلا واسطة والثانى بواسطة ، فدعوى المصنف أن الرواية الثانية هى المعروفة وأن ذهن همام انتقل منها إلى الأولى مع اختلافهما متنا وسندا مردودة لأن ذلك لايكون إلا عن غفلة شديدة لايحتملها حال همام ، والقواعد تقتضى قبول حديثه . ولو قال المصنف إن الحديث الأول مدلس لعدم سماع ابن جريج من الزهرى لكان له وجه . قال السيوطى فى درجات مرقاة الصعود شرح سنن أبى داود لا مانع أن يكون هذا متنا آخر وقد مال إليه ابن حبان فصححهما معا فلا علة له عندى إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه تصريحه بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته اهـ . أقول قد نقل الحافظ فى تهذيب التهذيب عن قريش ابن أنس عن ابن جريج لم أسمع من الزهرى شيئا إنما أعطانى جزءا فكتبته وأجاز له اهـ وقد وجه ابن القيم فى تهذيب السنن كلام المصنف وجمع بينه وبين كلام الترمذى حيث قال وهمام وإن كان ثقة صدوقا احتج به الشيخان فإن يحي بن سعيد كان لا يحدّث عنه ولا يرضى حفظه قال أحمد ما رأيت يحي أسوأ رأيا منه فى حجاج يعنى ابن أرطاة وابن إسحاق وهمام لايستطيع أحد أن يراجعه فيهم وقال يزيد بن زريع وقد سئل عن همام كتابه صالح وحفظه لايساوى شيئا وقال عفان كان همام لايكاد يرجع إلى كتابه ولاينظر فيه وكان يخالف فلايرجع إلى كتابه وكان يكره ذلك قال ثم رجع بعد فنظر فى كتبه فقال يا عفان كنا نخطئ كثيرا فنستغفر الله عزّ وجلّ ، ولاريب أنه ثقة صدوق ولكنه خولف فى هذا الحديث فلعله مما حدّث به من حفظه فغلط فيه كما قال أبو داود والنسائى والدارقطنى وكذا ذكر البيهقى أن المشهور عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه ، وعلى هذا فالحديث شاذ أو منكر كما قال أبو داود وغريب كما قال الترمذى «فإن قيل» فغاية ما ذكر فى تعليله تفرّد همام به وجوابه من وجهين (أحدهما) أن هماما لم ينفرد به كما سيأتى (الثانى) أنه ثقة وتفرّد الثقة لايوجب نكارة الحديث فقد تفرّد عبد الله بن

دينار بحديث النهى عن بيع الولاء وهبته وبه يكون غريبا كما قال الترمذى لا منكرا أو شاذا «قلت» التفرّد نوعان: تفرّد لم يخالف فيه الثقة كتفرّد عبدالله بن دينار بحديث بيع الولاء، وتفرّد خولف فيه المتفرّد كتفرّد همام بهذا المتن على هذا السند فقد خولف فيه كما ذكره المصنف فتفرّد همام يوجب نكارة الحديث وليس كتفرّد عبد الله بن دينار (فإن قيل) هذا الحديث قد روى عن الزهرى من وجوه كثيرة كلها قد رويت عنه فى قصة الخاتم فالظاهر أن الزهرى حدّث بها فى أوقات فما الموجب لتغليط همام وحده (قلت) الروايات كلها تدلّ على غلط همام لأنها مجمعة على أن الحديث إنما هو فى اتخاذ الخاتم ولبسه وليس فى شىء منها نزعه إذا دخل الخلاء فهذا هو الذى حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه، والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها فلعل الترمذى موافق للجماعة فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة واستغربه لهذه العلة وهى التى منعت أباداود من تصحيح متنه فلا اختلاف بينهم بل هو صحيح السند لكنه معلول اه بتصرف. أقول قد علمت أن هماما قد تابعه على رواية نزع الخاتم عند دخول الخلاء يحيى بن المتوكل البصرى عند البيهقى ويحيى بن الضريس البجلى فدعوى أن الروايات تدلّ على غلط همام لأنها مجمعة على أن الحديث إنما هو فى اتخاذ الخاتم ولبسه غير مسلمة ﴿قوله وإنما يعرف﴾ بالبناء للمفعول أى إنما يعرف حديث وضع الخاتم عن ابن جريج عن زياد باللفظ الآتى دون ما ذكره همام عنه وقد عرفت ما فيه ﴿قوله زياد بن سعد﴾ ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الخراسانى المكى ثم اليمنى. روى عن أبى الزبير المكى وعمرو بن دينار والزهرى وحمزة بن سعيد المازنى وغيرهم. وعنه ابن جريج ومالك ابن أنس وابن عيينة وأبو معاوية الضرير وآخرون، وثقه النسائى وأحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم. روى له الشيخان وأبو داود والنسائى ﴿قوله من ورق﴾ بفتح فكسر أو سكون وبكسر فسكون هو الفضة، وهذا الحديث أخرجه المصنف فى باب ترك الخاتم عن إبراهيم ابن سعد وزياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم عن الزهرى عن أنس أنه رأى فى يد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس فلبسوا وطرح النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فطرح الناس. وغلط جميع أهل الحديث الزهرى فى هذا اللفظ وقالوا إن المعروف أن المطروح خاتم الذهب كما جاء فى حديث ابن عمر عند المصنف وغيره قال اتخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلى بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال لا ألبسه أبدا ثم اتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله الحديث، وسيأتى تمام الكلام عليه فى كتاب الخاتم إن شاء الله تعالى ﴿قوله والوهم فيه من همام﴾ أى

الغلط فى الإتيان فى هذا الحديث بجملة إذا دخل الخلاء وضع خاتمه إنما هو من همام ابن يحى بن دينار يعنى أن أصحاب ابن جريج أخرجوا عنه عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه فغير همام هذا المتن بمتن آخر هو كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ولم يروه بهذا اللفظ إلا همام فكان غالطا. لكن قد علمت أنهما حديثان مختلفان سندا ومتنا وأن هماما لم ينفرد برواية الحديث الأول بل تابعه فى روايته عن ابن جريج يحى بن المتوكل البصرى وقد أخرج البيهقى من طريق يعقوب بن كعب الأنطاكى قال ثنا يحى بن المتوكل البصرى عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه وتابعه أيضا يحى بن الضريس فقدروى الحديث عن ابن جريج كرواية همام فدعوى غلط همام وتفرّده غير مسلمة ، فالوهم الغلط يقال وهم فى الحساب يوهم وهما مثل غلط وزنا ومعنى ﴿قوله ولم يروه إلا همام﴾ أى لم يرو حديث أنس باللفظ الذى ذكره المصنف أولا إلا همام فقد خالف همام جميع الرواة عن ابن جريج

باب الاستبراء من البول

أى فى بيان ماورد فى طلب البراءة من أثر البول . والاستبراء استفراغ بقية البول وإنقاء موضعه ومجراه يقال استبرأ ذكره من بقية بوله بالنتر والتحريك حتى يعلم أنه لم يبق فيه شىء واستبرأت من البول تنزّهت عنه ، وفى بعض النسخ باب الاستنزاه من البول وهو بمعنى الاستبراء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ أَمَّا هٰذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا هٰذَا فَكَانَ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هٰذَا وَاحِدًا وَعَلَى هٰذَا وَاحِدًا وَقَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَالَمْ يَيْبَسَا قَالَ هَنَّادٌ يَسْتَتِرُ مَكَانَ يَسْتَنْزِهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هناد بن السرىّ﴾ بن مصعب بن أبى بكر بن شبر بفتح الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة التميمى الكوفى الدارمى الحافظ الصالح أبو السرىّ . روى عن ابن عيينة وأبى الأحوص ووكيع ويونس بن بكير وغيرهم . وعنه أصحاب السنن الأربعة ومسلم وكثيرون ، وثقه النسائى وأبو زرعة وأبو حاتم . مات فى جمادى الأولى سنة ثلاث وأربعين

ومائتين ﴿قوله وكيع﴾ بن الجراح ﴿قوله الأعمش﴾ هو سليمان بن مهران ﴿قوله مجاهد﴾ ابن جبر ﴿قوله طاوس﴾ بن كيسان اليمانى الإمام العلم أبوعبد الرحمن الحميرى . روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبى هريرة وكثيرين ، قال طاوس أدركت خمسين من الصحابة . وعنه الزهرى وعمرو بن دينار وسليمان الأحول ومجاهد وغيرهم . روى له الجماعة قال ابن عباس إنى لأظن طاوسا من أهل الجنة وقال عمرو بن دينار ما رأيت مثله وقال الليث ابن أبى سليم يعدّ الحديث حرفا حرفا ووثقه أبوزرعة وابن معين.وغيرهما مات بمكة سنة ست ومائة ﴿قوله مرّ على قبرين﴾ تثنية قبر وهوموضع دفن الميت وأقله حفرة توارى الميت وأكمله اللحد ، وفى رواية ابن ماجه بقبرين جديدين ﴿قوله إنهما يعذبان﴾ أى اللذين فى القبرين من إطلاق المحل و إرادة الحالّ لأن المعذب حقيقة صاحبا القبرين ، ويحتمل عود الضمير على معلوم من المقام وهو من فى القبر لأن سياق الكلام يدلّ عليه فهو على حذف مضاف على حدّ واسأل القرية ، ويعذبان فى محل رفع خبر إن ، وفى رواية ليعذبان باللام ففيه التأكيد بها أيضا ، و إنما سيق الكلام مؤكدا على خلاف مقتضى الظاهر لما فيه من الإخبار بمغيب وما كان هكذا شأنه أن ينكر بقطع النظر عن المخبر به ولتأكيد التنفير من هذا الصنيع الشنيع المؤدّى إلى العذاب والعذاب أصله فى كلام العرب الضرب ثم استعمل فى كل عقوبة مؤلمة ﴿قوله فى كبير﴾ أى بسبب أمر كبير ففى للسببية على حدّ دخلت امرأة النار فى هرّة ، ومعناه أنهما لايعذبان فى أمر كبير يشق عليهما تركه فإنه لا يشق على أحدهما التنزّه من البول وعلى الآخر ترك النميمة و إلا لكانا معذورين كصاحب سلس البول ، أوأنهما لا يعذبان فى أمر يستعظمه الناس بل يتهاونون به ويجترئون عليه ولم يرد أن الذنب فيهما هين غير كبير فى الدّين كيف لا يكون كبيرا وقد جاء فى رواية البخارى فى كتاب الوضوء وما يعذبان فى كبير بلى إنه كبير وفى كتاب الأدب فى باب النميمة وما يعذبان فى كبير و إنه لكبير ، أى عظيم عند الله تعالى ومصداقه قوله تعالى ﴿وتحسبونه هيناوهو عندالله عظيم﴾ وقال القاضى عياض معناه أنه ليس بأكبر الكبائر ، وعليه يكون المراد الزجر والتحذير عن ارتكاب أىّ معصية أى لايتوهم أحد أن التعذيب لايكون إلا فى أكبر الكبائر كالقتل والزنا بل يكون فى غيرها . وسبب كونهما كبيرتين أن عدم التنزّه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة والمشى بالنميمة والسعى بالفساد من القبائح فهو كبيرة ولا سيما مع قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمشى بلفظ كان التى هى للحالة المستمرّة غالبا وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لايدخل الجنة قتات أى نمام رواه الشيخان عن حذيفة ﴿قوله أما هذا﴾ أما هنا للتفصيل وفيها معنى الشرط بدليل لزوم الفاء بعدها والإشارة لمن فى أحد القبرين على ماتقدم ﴿قوله لايستنزه﴾ بنون ساكنة

فزاى فهاء ، هذه رواية المصنف والنسائى وابن ماجه ورواية لمسلم ، وفى رواية ابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة وهمزة بعد الراء أى لا يستفرغ بقية بوله ولا ينقى موضعه ومجراه حتى يبينه عنهما فالروايتان بمعنى ، قال فى النهاية وفى حديث المعذّب فى قبره كان لا يستنزه من البول أى لا يستبرئُ ولا يتطهر ولا يستبعد منه اه وفى رواية للشيخين والمؤلف لا يستتر بمثناتين فوقيتين وهو يحتمل أن يكون من الاستتار أى لا يستتر حال البول عن الأعين ويكون العذاب على كشف العورة والأقرب أن معنى يستتر لا يجعل بينه وبين البول سترا أى مانعا يمنع وصوله إليه حتى لا يصيبه فيكون المراد بعدم الاستتار عدم التنزّه عن البول والاستبراء منه فتكون موافقة للروايات الأخر . وروى لا يستنتر بنون بين تاءين من النتر وهو جذب فيه قوّة وفى الحديث إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات رواه أحمد وأبو داود مرسلا عن يزداد . وروى لا يستنثر بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وثاء مثلثة مكسورة أى لا ينثر بوله من قناة الذكر كما ينثر الماء من أنفه بعد استنشاقه . وفى رواية أبى نعيم فى المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش كان لا يتوقى وهى تفسر المراد من كل الروايات ﴿قوله يمشى بالنميمة﴾ أى يسعى بالفساد بين القوم بأن ينقل لكل واحد منهم مايقوله الآخر من الشتم والأذى ، والنميمة نقل الحديث من قوم إلى قوم لقصد الإفساد والشرّ يقال نمّ الرجل الحديث نما من بابى قتل وضرب سعى به ليوقع فتنة أو وحشة فالرجل نمّ تسمية بالمصدر ونمام مبالغة والاسم النميمة والنميم أيضا ﴿قوله ثم دعا بعسيب﴾ بفتح فكسر الجريدة والغصن من النخل ، وقيل الجريدة التى لم ينبت عليها خوص فإن نبت فهى السعفة كقصبة ﴿قوله رطب﴾ بفتح فسكون خلاف اليابس ﴿قوله فشقه باثنين﴾ أى جعل العسيب مشقوقا اثنين فالباء زائدة للتأكيد واثنين حال ﴿قوله فغرس﴾ يعنى غرز بالزاى كما فى رواية للبخارى ، وموضع الغرس كان بإزاء الرأس ، قال فى الفتح وقع فى مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ثم غرز عند رأس كل واحد منهما قطعة ﴿قوله وقال﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما قيل له لم صنعت هذا كما فى رواية البخارى ﴿قوله لعله﴾ أى العذاب الذى دلّ عليه قوله يعذبان ﴿قوله يخفف﴾ بضم المثناة التحتية وفتح الفاء الأولى أو كسرها فالضمير لله أو للغرس مجازا ﴿قوله عنهما﴾ أى عن المقبورين قال الحافظ فى الفتح لم يعرف اسمهما ولا أحدهما والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن فينبغى أن لا يبالغ فى الفحص عن اسم من وقع فى حقه مايذمّ به ، ثم قال وقد اختلف فيهما فقيل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المدينى واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ على قبرين من بنى النجار هلكا فى الجاهلية فسمعهما يعذبان فى البول

والنميمة قال أبوموسى هذا و إن كان ليس بقوى لكن معناه صحيح لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فشفع لهما إلى المدّة المذكورة لكن الحديث ضعيف وقد رواه أحمد بسند صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة ، وجزم ابن العطار فى شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين وهو الظاهر من مجموع طرق حديث الباب ففى رواية ابن ماجه مرّ بقبرين جديدين ، فانتفى كونهما فى الجاهلية ، وفى حديث أبى أمامة عند أحمد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ بالبقيع فقال من دفنتم اليوم هاهنا ، فهذا يدلّ على أنهما كانا مسلمين لأن البقيع مقبرة المسلمين والخطاب لهم لجريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم اه بتصرف ﴿قوله ما لم ييبسا﴾ مامصدريّة زمانية وييبس يجف يقال يبس ييبس من باب تعب وفى لغة بالكسر فيهما إذا جف بعد رطوبته فهو يابس وشيء يبس ساكن الباء بمعنى يابس والمعنى يخفف عنهما العذاب مدّة عدم يبس العسيب ، وفى رواية للبخارى مالم تيبسا بالمثناة الفوقية أى الشقتان ، قال فى الفتح قال المازرى يحتمل أن يكون أوحى إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة اه وعلى هذا فلعل هنا للتعليل اه ووضع العسيب على القبر إما لأنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام سأل الشفاعة للمقبورين فأجيب إليها كما فى رواية مسلم عن جابر قال فأجيبت شفاعتى أن يرفعا عنهما مادام الغصنان رطبين . و إما لأنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام يدعو لهما تلك المدّة . وقيل لكونهما يسبحان ماداما رطبين وليس لليابس تسبيح قالوا فى قوله تعالى ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ معناه و إن من شيء حيّ ، وحياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب مالم ييبس والحجر مالم يقطع ، وذهب المحققون إلى أن الآية على عمومها . ثم اختلفوا فى الجمادات والحيوانات العجم . فذهب الجمهور إلى أنها تسبح حقيقة لمجيء النص به والعقل لا يحيل جعل التميز فيها فيترجح المصير إليه عملا بظاهر الآية مع عدم المقتضى للعدول عنه . وقيل إنها تسبح بلسان الحال فهى دالة على أن لها صانعا متصفا بالكمالات منزّها عن النقائص فكان ذلك تسبيحا لها ، وعلى هذا فليس التقييد بالرطب لمعنى يخصه ليس فى اليابس بل التخفيف لدعاء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم به فكأنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدّا لما وقع له الدعاء من تخفيف العذاب عنهما ﴿قوله قال هناد﴾ هو أحد شيخى المؤلف ﴿قوله يستتر مكان يستنزه﴾ قد سبق ذكر هذه الرواية وتفسيرها وأن المراد بالروايتين واحد

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن عذاب القبر حق يجب الإيمان به وهو مذهب أهل السنة والجماعة والمحققين من المعتزلة فقد قال القاضى عبد الجبار رئيس المعتزلة فى كتاب الطبقات

إن قيل مذهبكم أداكم إلى إنكار عذاب القبر وقد أطبقت عليه الأمة . قيل إن هذا الأمر إنما أنكره أولا ضرار بن عمرو لما كان من أصحاب واصل فظنوا أن ذلك مما أنكرته المعتزلة وليس الأمر كذلك بل المعتزلة رجلان أحدهما يجوّز ذلك كما وردت به الأخبار ، والثانى يقطع بذلك وأكثر شيوخنا يقطعون به وإنما ينكرون قول بعض الجهلة إنهم يعذبون وهم موتى والعقل يمنع ذلك اه بتصرف . فيجب الإيمان بأن الله تعالى يحي العبد ويردّ إليه الحياة والعقل كما نطقت به الأخبار وكذا يكمل العقل للصغار ليعلموا منزلتهم وسعادتهم وقد جاء أن القبر ينضم عليه كالكبير ، والمعذب عند أهل السنة الجسد كله أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزئه أفاده العينى فى شرح البخارى ، وقد جاء فى عذاب القبر أحاديث كثيرة (منها) حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر قالت عائشة فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت فما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد صلى صلاة إلا تعوّذ من عذاب القبر رواه البخارى ومسلم (ومنها) حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الموتى ليعذبون فى قبورهم حتى أن البهائم لتسمع أصواتهم رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن (ومنها) حديث أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر رواه مسلم . وخلاف بعض المعتزلة فى ذلك من الأباطيل التى لا مستند لها إلا مجرد الهوى . ودلّ الحديث أيضا على نجاسة بول الإنسان قليله وكثيره وهو مذهب عامة الفقهاء غير أنه يعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه ، وليس فيه دليل على نجاسة بول الحيوان مطلقا من مأكول اللحم وغيره . قال الحافظ فى الفتح قال ابن بطال أراد البخارى أن المراد بقوله فى رواية الباب كان لا يستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم فى بول جميع الحيوان وكأنه (يعنى ابن بطال) أراد الردّ على الخطابىّ حيث قال فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها ، ومحصل الردّ أن العموم فى رواية من البول أريد به الخصوص لقوله فى الرواية الأخرى من بوله ، أو الألف واللام عوض عن الضمير لكن يلتحق ببوله بول من هو فى معناه من الناس لعدم الفارق وكذا غير المأكول وأما المأكول فلا حجة فى هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج أخرى اه ببعض تصرف ، ودلّ أيضا على وجوب الاستبراء من البول لما يترتب على تركه من بطلان الصلاة والعذاب فى القبر . فعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أكثر عذاب القبر من البول رواه ابن خزيمة فى صحيحه وأحمد وابن ماجه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على

شرط الشيخين ، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عيه وعلى آله وسلم عامة عذاب القبر من البول استنزهوا من البول رواه البزار والطبرانى فى الكبير والحاكم والدارقطنى ، وعن أبى أمامة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال اتقوا البول فإنه أوّل ما يحاسب به العبد فى القبر رواه الطبرانى فى الكبير بسند لا بأس به . وعلى غلظ تحريم النميمة وأنها من أعظم أسباب عذاب القبر قال ابن دقيق العيد هو محمول على النميمة المحرّمة فإن النميمة إذا اقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير أو فعلها مصلحة يستضرّ الغير بتركها لم تكن ممنوعة كما نقول فى الغيبة إذا كانت للنصيحة أو لدفع المفسدة لم تمنع فلو أن شخصا اطلع من آخر على قول يقتضى إيقاع ضرر بإنسان فإذا نقل إليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجب ذكره له اه وليس فى الحديث دليل على استحباب ما اعتيد من وضع الرّيحان والجريد على القبور لأنه واقعة حال خاصة لا تفيد العموم ولذا قال الخطابى فى كتابه معالم السنن وأما غرسه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شقة العسيب على القبر وقوله يخفف عنهما مالم ييبسا فإنه من ناحية التبرّك بأثر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعل مدّة بقاء النداوة فيهما حدّا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن فى الجريد الرطب معنى ليس فى اليابس ، والعامة فى كثير من البلدان يغرسون الخوص فى قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه والله تعالى أعلم اه . وقال الحافظ فى الفتح قد استنكر الخطابى ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه فى القبر عملا بهذا الحديث قال الطرطوشى لأن ذلك خاص ببركة يده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وقال القاضى عياض لأنه علل غرزهما على القبر لأمر مغيب وهو قوله ليعذبان . ثم قال الحافظ وليس فى السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به ، وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابى بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتى فى الجنائز من هذا الكتاب وهو أولى أن يتبع من غيره اه . وفيه أن الحديث صريح فى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذى شق الجريدة اثنتين ووضع على كل قبر منهما قطعة ولم يثبت أنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام فعل هذا الوضع على قبر أحد غير هذين فدلّ ذلك على أنها واقعة حال وشفاعة خاصة وليست سنة عامة ، ويدل على ذلك أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة غير بريدة ولا سيما الخلفاء الراشدين أنه وضع جريدا ولا غيره على القبور ولو كان ذلك سنة ما تركه أولئك الأئمة وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ الحديث رواه المصنف وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والترمذى وقال حديث حسن

صحيح . ووصية بريدة رضى الله تعالى عنه ليست حجة على غيره كما هو معلوم فما قاله الخطابى ومن ذكر معههو الأولى ولا سيما أن غالب الناس اعتقد فى وضع هذا الجريد ونحوه اعتقادا تأباه الشريعة المطهرة كما هو معروف من حالهم ونطقهم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهق وكذا الترمذى مختصرا لم يذكر ثم دعا بعسيب الخ وقال هذا حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ

﴿ش﴾ هذا طريق آخر لحديث ابن عباس أشار المصنف بذكره إلى أن مجاهدا روى الحديث عن ابن عباس بلا واسطة كما رواه عنه بواسطة طاوس ، وكذا أخرجه البخارى من الطريقين وهو يقتضى صحة الطريقين عندهما فيحمل على أن مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس ويؤيده أن فى سياقه عن طاوس زيادة على مافى روايته عن ابن عباس ، وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا ويؤيده أيضا كما فى العينى أن شعبة بن حجاج رواه عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر طاوسا اه وقال الترمذى ورواية الأعمش أصح أى روايته بذكر طاوس بين مجاهد وابن عباس ، وقال فى العلل سألت محمدا يعنى البخارى أيهما أصح فقال رواية الأعمش أصح اه

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله جرير﴾ هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم فسكون فطاء مهملة ابن هلال الضبى أبو عبد الله الرازى . روى عن عبد الملك بن عمير ويحي بن سعيد ومالك بن أنس والثورى وغيرهم . وعنه ابن المبارك وأبوداود الطيالسى وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبى شيبة وآخرون ، قال فى تهذيب التهذيب ثقة يرحل إليه وقال أبو القاسم اللالكائى مجمع على توثيقه وقال ابن عمار حجة وقال ابن المدينى كان صاحب ليل . مات سنة ثمان وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وسبعين . روى له الجماعة ﴿قوله منصور﴾ بن المعتمر ابن عبد الله بن ربيعة بضم الراء السلمى أبو عتاب الكوفى أحد الأعلام المشاهير . روى عن زيد بن وهب وإبراهيم النخعى والحسن البصرى والشعبى وغيرهم . وعنه أيوب السختيانى والأعمش وسليمان التيمى وهم من أقرانه والثورى وهو أثبت الناس فيه وسفيان ابن عيينة وآخرون ، قال أبو حاتم متقن لا يخلط ولا يدلس وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث كان أثبت أهل الكوفة وقال أبو داود لا يروى إلا عن ثقة . توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة ﴿قوله مجاهد﴾ بن جبر ﴿قوله بمعناه﴾ أى بمعنى حديث الأعمش المتقدم ، ولفظه عند البخارى عن

ابن عباس قال مرّ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعذبان ومايعذبان فى كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشى بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يارسول الله لم فعلت هذا قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعله أن يخفف عنهما مالم تيبسا ﴿قوله قال كان لا يستتر من بوله﴾ أى قال منصور فى روايته بسنده إلى ابن عباس قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أحدهما لا يستتر من بوله بدل لا يستنزه فى رواية الأعمش السابقة

﴿ص﴾ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ يَسْتَنْزِهُ

﴿ش﴾ أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير. وهذا تعليق وصله البخارى قال حدثنا محمد ابن المثنى ثنا محمد بن خازم ثنا الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مرّ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز فى كل قبر واحدة قالوا يارسول الله لم فعلت قال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا. ووصله ابن ماجه قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مرّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقبرين جديدين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة. وظاهر صنيع المصنف أن رواية أبى معاوية عن منصور وليس كذلك بل هى عن الأعمش كما رأيت فى روايتى البخارى وابن ماجه فكان الأنسب له أن يذكرها بعد رواية وكيع عن الأعمش السابقة ولعله ذكرها هنا ليقابل بها رواية جرير عن منصور فإن فيها لا يستتر وفى هذه يستنزه ﴿قوله يستنزه﴾ أى أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله كما فى رواية ابن ماجه المتقدمة والذى فى رواية البخارى أما أحدهما فكان لا يستتر من البول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا ثُمَّ بَالَ فَقُلْنَا انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ

قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الواحد بن زياد﴾ العبدى مولاهم أبو بشر ويقال أبو عبيدة البصرى أحد الأعلام. روى عن يونس بن عبيد وعاصم الأحول والأعمش وعمارة ابن القعقاع وغيرهم. وعنه عفان بن مسلم وقتيبة بن سعيد وأبو هشام المخزومى وأبو داود الطيالسى وكثيرون، قال ابن معين أثبت أصحاب الأعمش شعبة وسفيان ثم أبو معاوية ثم عبد الواحد ابن زياد وهو ثقة. ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائى وأبو داود والعجلى والدارقطنى حتى قال ابن عبد البرّ لا خلاف بينهم أنه ثقة ثبت وقد احتج به الجماعة. مات سنة ست أو سبع وسبعين ومائة ﴿قوله الأعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿قوله عن زيد بن وهب﴾ الجهنى أبى سليمان الكوفى هاجر إلى المدينة فمات النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو فى الطريق. روى عن عمر وعثمان وعلى وجماعة. وعنه حبيب بن أبى ثابت وإسماعيل بن أبى خالد والأعمش ومنصور بن المعتمر وكثيرون. وثقه ابن معين وابن خراش وابن حبان والعجلى وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال فى التقريب لم يصب من قال فى حديثه خلل وقال الأعمش إذا حدّثك زيد بن وهب عن أحد فكأنك سمعته من الذى حدّثك عنه. روى له الجماعة. مات سنة ست وتسعين ﴿قوله عبد الرحمن بن حسنة﴾ قيل هو أخو شرحبيل بن حسنة وحسنة أمهما واسم أبيه على الصحيح عبد الله بن المطاع بن عبد الله الغطريف تفرّد بالرواية عنه زيد بن وهب قاله مسلم وابن عبد البر والحاكم وغيرهم من الحفاظ، وتعقب بأنه روى عنه أيضا إبراهيم بن عبد الله ابن قارظ وروايته عنه فى معجم الطبرانى قال فى تهذيب التهذيب لكن فى الإسناد ابن لهيعة ولا تقوم به حجة ﴿قوله عمرو بن العاص﴾ بن وائل بن هاشم بن سعيد بضم السين وفتح العين المهملتين ابن سعد القرشى السهمى يكنى أبو عبد الله ويقال أبو محمد أسلم عند النجاشى وقدم مهاجرا فى صفر سنة ثمان وكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرّبه لمعرفته وشجاعته وبعثه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أميرا على سرية إلى ذات السلاسل، وأخرج أحمد بسند حسن عن عمرو بن العاص قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا عمرو استزد عليك سلاحك وثيابك وائتنى ففعلت فجئته وهو يتوضأ فصعد فىّ البصر وصوّبه وقال يا عمرو إنى أريد أن أبعثك وجها فيسلمك الله ويغنمك وأرغب لك من المال رغبة صالحة قال قلت يا رسول الله إنى لم أسلم رغبة فى المال إنما أسلمت رغبة فى الجهاد والكينونة معك قال يا عمرو نعما بالمال الصالح للرجل الصالح. وروى عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص أخرجه الترمذى وقال حديث

غريب وقال إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن قبيصة بن جابر صحبت عمرو بن العاص فما رأيت رجلا أبين قرآنا ولا أكرم خلقا ولا أشبه سريرة بعلانية منه كان رضي الله تعالى عنه حادّ الذكاء عظيم الدّهاء قال الشعبي دهاة العرب فى الإسلام أربعة فعدّ منهم عمرا وقال فأما عمرو فللمعضلات وهو الذى افتتح مصر وولاه عمر عليها ، وأخرج مسلم فى صحيحه عن ابن شماسة المهرى قال حضرنا عمرو بن العاص وهو فى سياق الموت فبكى طويلا وحوّل وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول مايبكيك أما بشرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بكذا فأقبل بوجهه فقال إن أفضل مانعدّ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنى كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتنى وما أحد أشدّ بغضا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منى ولا أحب إلىّ أن أكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل الله الإسلام فى قلبى أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه فقبضت يدى قال مالك ياعمرو قال قلت أردت أن أشترط قال تشترط بماذا قلت أن يغفر الله لى قال أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ماقبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله وما كان أحد أحب إلىّ من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا أجلّ فى عينى منه وما كنت أطيق أن أملأ عينى منه إجلالا ولو شئت أن أصفه ما أطقت لأنى لم أكن أملأ عينى منه ولو مت على تلك الحالة لرجوت أن أكون من أهل الجنة ثم ولينا أشياء ماأدرى ماحالى فيها فإذا مت فلا تصحبنى نائحة ولا نار فإذا دفنتمونى فشنوا علىّ التراب شنا ثم أقيموا حول قبرى قدر مايذبح جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربى (وعلى الجملة) ففضائله أكثر وأشهر من أن تذكر . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعة وثلاثون حديثا اتفق الشيخان على ثلاثة أحاديث ولمسلم حديثان وللبخارى طرف من حديث . روى عنه أبو عثمان النهدى وعروة بن الزبير وقيس مولاه وابنه عبد الله وقبيصة بن ذؤيب وغيرهم . مات بمصر سنة اثنتين وقيل ثلاث وأربعين يوم الفطر ودفن بالمقطم وعمره تسعون أو تسع وتسعون سنة ، روى له الجماعة ﴿قوله ومعه درقة﴾ هذه الجملة حال من فاعل خرج والدرقة بفتحات الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عصب وهو ماتعمل منه الأوتار ، وإنما استتر بها لئلا يطلع أحد على عورته ﴿قوله فقلنا انظروا الخ﴾ أى قال بعض القوم كما فى رواية أحمد والنسائى ، وفى رواية ابن ماجه فقال بعضهم وقالوا ذلك تعجبا لما رأوه مخالفا لما عليه عادتهم فى الجاهلية من بول الرجال قياما وكانوا قريب العهد بها ، ولم يقولوا هذا استهزاء وسخرية لأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم لا يقع منهم ذلك ﴿قوله كما تبول المرأة﴾ فإنهم كانوا يزعمون أن شهامة الرجل لا تقتضى التستر على ما كانوا

عليه فى الجاهلية ، وفى رواية البغوى فى معجمه فقال بعضنا لبعض يبول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما تبول المرأة وهو قاعد ، ورواية الطبرانى فى معجمه يبول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو جالس ﴿قوله فقال﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مجيبا لهم بقوله « ألم تعلموا الخ » فكأنهم قالوا نعم أخبرنا ، هذا على أن الاستفهام حقيقى فلذلك بين لهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله كانوا الخ ويحتمل أن يكون للتوبيخ والتقريع نظرا لشناعة مقالتهم فيكون بيانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من باب التنبيه على ماهو معلوم رأفة بهم ﴿قوله صاحب بنى إسراءيل﴾ برفع صاحب على أنه فاعل لقى ويكون نظم الكلام عليه ألم تعلموا العذاب الذى لقيه صاحب بنى إسراءيل هذا على كون ما موصولة ، أما على كونها موصوفة فيكون التقدير ألم تعلموا عذابا لقيه صاحب بنى إسراءيل و يجوز نصبه على أنه مفعول لقى و تقدير الكلام عليه ألم تعلموا العذاب الذى لقى (أى هو) صاحب بنى إسراءيل والمتبادر أن المراد بصاحب بنى إسراءيل واحد منهم وعلى هذا فلا إشكال فى الحديث ، وقيل المراد بموسى عليه الصلاة والسلام كما ذكره العينى ، وعلى هذا يشكل قوله فنهاهم فعذّب فى قبره ، وطريق دفعه أن يقال فنهاهم عن التهاون فى البول فعذّب فى قبره من لم ينته عنه ، ولا يخفى بعده وبنو إسراءيل أولاد يعقوب بن إسحاق و إسراءيل هو يعقوب ومعناه بالسريانية عبد الله لأن إسرا بمعنى عبد و إيل بمعنى الله ﴿قوله إذا أصابهم البول الخ﴾ أى أصاب جسدهم أو ثيابهم البول قطعوا الموضع الذى أصابه يعنى أنهم ما كان يجوز لهم أن يطهروا موضع النجاسة بالماء إنما كان التطهير فى دينهم بقطع المتنجس ﴿قوله فنهاهم الخ﴾ أى نهى الرجل المذكور بنى إسراءيل عن هذا القطع وقال هذا تكليف شديد فاتركوا العمل به فعذّبه الله تعالى بسبب هذه المخالفة فحذر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصحابه من إنكار ما هو مقرّر فى الشرع فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لهم لا تستثقلوا ما أبينه لكم من الأحكام ولو كان على خلاف معتادكم فى الجاهلية كما استثقل صاحب بنى إسراءيل و إلا فيخشى أن يصيبكم مثل ما أصابه وهذا على أن القائل انظروا الخ من الصحابة أما على أنه مشرك أو منافق كما قاله فى المرقاة فيكون قصد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار حيث عيره بالحياء وفعل النساء

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز ترك التباعد عن الناس عند قضاء الحاجة مع التستر وإن كان غالب أحواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التباعد كما تقدم . وعلى أنه لا يجوز لأحد التكلم فى شىء من أمر الدين حتى يعلم حكم الله فيه ، وعلى طلب التلطف فى المخاطبة عند التعليم فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما سمع مقالتهم لم يقابلهم بالغلظة بل تلطف بهم

شفقة عليهم ورحمة بهم . وعلى طلب التحرز عن النجاسات والاحتياط فى ذلك ، وعلى طلب التستر عند قضاء الحاجة ولا سيما إذا كان قريبا من الناس . وعلى أن المخالفة سبب فى الضرر والهلاك خصوصا فى الدار الآخرة فقد نبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن صاحب بنى إسرائيل نهاهم عن المعروف فى دينهم فتسبب عنه عذابه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن حبان فى صحيحه وأبو بكر بن أبى شيبة والنسائى ولفظه عن عبدالرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفى يده كهيئة الدّرقة فوضعها ثم جلس خلفها فبال إليها فقال بعض القوم انظروا يبول كما تبول المرأة فسمعه فقال أو ماعلمت ماأصاب صاحب بنى إسرائيل كانوا إذا أصابهم شىء من البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم صاحبهم فعذب فى قبره ، وأخرجه البيهقى ولفظه عن عبدالرحمن بن حسنة قال كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى يده درقة فبال وهو جالس فتكلمنا فيما بيننا فقلنا يبول كما تبول المرأة فأتانا فقال أما تدرون مالقى صاحب بنى إسرائيل كان إذا أصابهم بول قرضوه فنهاهم فتركوه فعذب فى قبره

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَنْصُورٌ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ أَبِى مُوسَى فِى هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ

﴿ش﴾ هذا تعليق وصله مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا جرير عن منصور عن أبى وائل قال كان أبو موسى يشدّد فى البول ويبول فى قارورة ويقول إن بنى إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض . والقارورة الزجاجة ﴿قوله قال منصور﴾ بن المعتمر ﴿قوله عن أبى وائل﴾ هو شقيق بن سلمة الأسدى أدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يره وهو أحد سادة التابعين قال ابن عبدالبر أجمعوا على أنه ثقة قال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله . روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وآخرين . وعنه الشعبى وعمرو بن مرة والأعمش وجماعة . مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز سنة تسع وتسعين ﴿قوله عن أبى موسى﴾ عبدالله ابن قيس الأشعرى ، وعلى هذه الرواية يحتمل أن يكون المراد بالجلد الجلود التى كانوا يلبسونها وإليه ذهب القرطبى ، ويحتمل إبقاء اللفظ على ظاهره فيكون من الأمر الشاق الذى حملوه . والذى فى رواية البخارى من طريق شعبة عن منصور عن أبى وائل قال كان أبو موسى الأشعرى يشدّد فى البول ويقول إن بنى إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه . الحديث : والمراد بالقرض القطع ويؤيده رواية الأصيلى قرضه بالمقراض . خلافا لمن حمل القرض على الغسل بالماء

﴿ص﴾ وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَسَدَ أَحَدِهِمْ

﴿ش﴾ هذا تعليق لم نقف على من وصله من المحدثين. وعاصم هو ابن بهدلة المعروف بابن أبي النجود الأسدي مولاهم أبو بكر الكوفي أحد القراء السبعة. روى عن أبي صالح السمان وحميد الطويل وأبي وائل وغيرهم. وعنه شعبة والحمادان والسفيانان وزائدة وآخرون، وثقه أحمد والعجلي وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وقال الدارقطني في حفظه شيء وقال ابن سعد كان ثقة إلا أنه كثير الخطأ في حديثه وقال ابن خراش في حديثه نكرة وقال العقيلي لم يكن فيه إلا سوء الحفظ وقال أبو حاتم محله عندي الصدق صالح الحديث ولم يكن بذاك الحافظ. روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. مات سنة تسع وعشرين ومائة ﴿قوله جسد أحدهم﴾ أي إذا أصاب البول جسد أحدهم الخ. ومراد المصنف بذكر هذين التعليقين بيان الاختلاف في سند الحديث ومتنه فرواية عبد الرحمن بن حسنة مرفوعة وفيها قطعوا ما أصابه بلا بيان المقطوع من ثوب أو جلد أو جسد. ورواية منصور عن أبي وائل عن أبي موسى موقوفة عليه وفيها أن المقطوع جلد أحدهم، وفي رواية البخاري أن المقطوع ثوب أحدهم، ورواية عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى مرفوعة بلفظ جسد أحدهم. ولا تنافي بين هذه الروايات لأنهم كانوا يقطعون ما أصابته نجاسة من ثوب أو جسد

باب البول قائما

أي في بيان حكم البول قائما

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَهَذَا لَفْظُ حَفْصٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ فَذَهَبْتُ أَتَبَاعَدُ فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حفص بن عمر﴾ بن الحارث الأزدي أبو عمر الحوضي البصري. روى عن شعبة وهمام وحماد بن زيد وأبي عوانة وطائفة. وعنه أبو حاتم والبخاري وأبو داود وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وغيرهم، قال أحمد ثقة ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف واحد ووثقه أيضا ابن قانع وابن وضاح ومسلمة والدارقطني ويحيى بن معين مات سنة خمس وعشرين ومائتين ﴿قوله مسلم بن إبراهيم﴾ الأزدي الفراهيدي مولاهم أبو عمرو القصاب البصري الحافظ

روى عن مالك بن مغول وشعبة وهشام وابن المبارك وغيرهم . وعنه البخارى وأبو داود وأبو إسحاق وأبوزرعة ويحيى بن معين وطائفة ، قال الترمذى سمعت مسلم بن إبراهيم يقول كتبت عن ثمانمائة شيخ وقال ابن معين ثقة مأمون وقال العجلى وأبو حاتم ثقة زاد أبو حاتم صدوق ، روى له الجماعة . مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله أبو عوانة﴾ اسمه الوضاح بن عبد الله الواسطىّ أحد الأئمة قال الحافظ هو أحد المشاهير وثقه الجماهير وقال أحمد وأبو حاتم كان يغلط كثيرا إذا حدّث من حفظه وقال ابن المدينى فى أحاديثه عن قتادة لين لأن كتابه كان قد ذهب وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما حدّث من كتابه وقال إذا حدث من حفظه ربما غلط قال أحمد ويحيى كان ثقة روى عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وقتادة وأيوب السختيانى وغيرهم وعنه شعبة ووكيع وأبو داود الطيالسى ومسدّد وجماعة . مات سنة ست وقيل خمس وسبعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله وهذا لفظ حفص﴾ أى اللفظ المذكور فيما بعد هو لفظ حفص بن عمر ، ورواه مسلم بن إبراهيم ومسدد بالمعنى ﴿قوله عن سليمان﴾ بن مهران الأعمش شيخ شعبة وأبى عوانة ﴿قوله عن أبى وائل﴾ هو شقيق بن سلمة ﴿قوله حذيفة﴾ ابن حسيل مصغرا أو حسل بكسر فسكون المعروف باليمان ابن جابر بن ربيعة بن فروة بن الحارث أبى عبد الله الكوفى حليف بنى عبد الأشهل صحابى جليل من السابقين شهد أحدا والخندق وفتوح العراق وله بها آثار شهيرة . روى مسلم عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعلمه بما كان ويكون إلى يوم القيامة من الفتن والحوادث . وعنه أيضا قال سألتنى أمى متى عهدك برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قلت منذ كذا وكذا فدعينى آتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأصلى معه المغرب وأسأله أن يستغفر لى ولك فأتيته فصليت معه المغرب ثم قام فصلى حتى صلى العشاء فتبعته فسمع صوتى فقال من هذا حذيفة قلت نعم قال ماحاجتك غفر الله تعالى لك ولأمك الحديث ، وعنه أيضا رضى الله تعالى عنه قال قالوا يارسول الله لو استخلفت فقال إنى إن استخلفت فعصيتم خليفتى عذبتم ولكن ماحدّثكم به حذيفة فصدّقوه وما أقرأكم عبد الله بن مسعود فاقرءوه أخرجهما الترمذى . وفى الصحيحين أن أبا الدرداء قال لعلقمة أليس فيكم صاحب السرّ الذى لايعلمه غيره يعنى حذيفة ، وفى صحيح مسلم عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو أدركت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاتلت معه وأبليت فقال له حذيفة أنت كنت تفعل ذلك لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقرّ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معى يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا

أحد فقال ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معى يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد فقال قم يا حذيفة وائتنا بخبر القوم فلم أجد بدّا إذ دعانى باسمى أن أقوم قال اذهب فأتنى بخبر القوم ولا تذعرهم علىّ فلما وليت من عنده جعلت كأنى أمشى فى حمام حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يصطلى على النار فوضعت سهما فى كبد القوس فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تذعرهم علىّ ولو رميته لأصبته فرجعت وأنا أمشى فى مثل الحمام فلما أتيته فأخبرته خبر القوم وفرغت قررت فألبسنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلى فيها فلم أزل نائما حتى أصبحت فلما أصبحت قال قم يا نومان ، قال ورواه ابن إسحاق بزيادات وفيه فلما رأى أبو سفيان ما فعل الريح وجنود الله بهم لا تقرّ لهم قدرا ولا بناء قام فقال يا معشر قريش ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه فلينظر من هو قال حذيفة فأخذت بيد جليسى فقلت من أنت فقال سبحان الله أما تعرفنى أنا فلان بن فلان فإذا رجل من هوازن فقال أبو سفيان يامعشر قريش إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام لقد هلك الكراع وأخلفتنا بنو قريظة وبلغنا عنهم الذى نكره ولقينا من هذه الريح ما ترون فارتحلوا فإنى مرتحل ثم قام إلى جمله وهو معقول فجلس عليه ثم ضربه فوثب به على ثلاث فما أطلق عقاله إلا وهو قائم فسمعت غطفان بما فعلت قريش فانشمروا راجعين إلى بلادهم قال فرجعت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كأنى أمشى فى حمام فأتيته وهو قائم يصلى فلما سلم أخبرته فضحك حتى بدت أنيابه فى سواد الليل فلما أخبرته وفرغت قررت وذكر بعد ذلك تمام القصة بنحو ما تقدم فى حديث مسلم . وله مائة حديث اتفق الشيخان على اثنى عشر وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بسبعة عشر . وروى عن عمر . وعنه جابر وجندب وعبد الله بن يزيد وأبو الطفيل وابنه بلال وزيد بن وهب وأبو وائل وغيرهم . روى له الجماعة . مات رضى الله تعالى عنه سنة ست وثلاثين قبل وفاة عثمان بأربعين ليلة ﴿قوله سباطة قوم﴾ بضم السين المهملة وبعدها موحدة مخففة هى الموضع الذى يرمى فيه التراب والأوساخ ، وقيل هى الكناسة نفسها وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك لأنها كانت مواتا مباحة والسباطة فى العادة تكون قريبة من البيوت مرفقا لأهلها والشأن فيها أن تكون رخوة غير صلبة لا يعود البول منها على البائل فيها ، وكون السباطة مواتا غير مملوكة لأحد هو الظاهر ، ويحتمل أنها كانت مملوكة لأولئك القوم وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم رضاهم بذلك ولو بطريق المسامحة العاديّة خصوصا وأنهم كانوا يتبرّكون بآثاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له أن يتصرف فى ملك أمته بدون إذن لأنه أولى بهم من أنفسهم وأموالهم قال الحافظ وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وبما تقدم من

الاحتمالات يسقط مايقال كيف يبول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ملك أولئك القوم بدون إذنهم ﴿قوله فبال قائما﴾ اختلف العلماء في سبب بوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائما فقال الشافعي إن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ ذاك، وقيل إنه لم يجد مكانا للقعود لامتلاء السباطة بالنجاسة، وقيل فعل ذلك لبيان الجواز، وكانت عادته المستمرّة البول قاعدا، وقيل غير ذلك قال في الفتح وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ واستدل عليه بما رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم عن عائشة قالت مابال قائما منذ أنزل عليه القرآن، وبما رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عنها أيضا قالت من حدّثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه ماكان يبول إلا قاعدا، والصواب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ماوقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الردّ على مانفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن علي وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما وهو دالّ على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ولم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في النهي عنه شيء اهـ بتصرف، وقال الترمذي في جامعه وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائما ومعنى النهي عن البول قائما على التأديب لا على التحريم، وقال الدارمي في سننه قال أبو محمد لا أعلم فيه كراهية، وقال النووي وقد روي في النهي عن البول قائما أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائما إلا لعذر وهي كراهة تنزيه لاتحريم. قال ابن المنذر في الأشراف اختلفوا في البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياما قال وروى ذلك عن أنس وعلي وأبي هريرة وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد، وكان إبراهيم بن سعد لايجيز شهادة من بال قائما، وقال ابن المنذر البول جالسا أحب إليّ وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اهـ وقال مالك إن كان في مكان لايتطاير عليه منه شيء فلا بأس به وإلا فمكروه، «فإن قلت» قد روى أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد حاجة أبعد فكيف بال في السباطة التي بقرب الدور «قلت» لعله كان مشغولا بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى اضطرّه البول ولم يمكنه التباعد فلو أبعد لتضرّر، وقصد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السباطة لدمثها ﴿قوله ثم دعا بماء﴾ أي بعد أن فرغ من البول طلب ماء ليتوضأ ﴿قوله فمسح على خفيه﴾ أي فتوضأ به ومسح على خفيه كما في رواية أحمد وهذا المسح بدل عن الغسل

وسيأتى بيان ذلك فى باب المسح على الخفين ﴿قوله قال مسدّد الخ﴾ أى قال مسدّد فى روايته زيادة على رواية حفص بن عمر فذهبت أتباعد أى شرعت أتباعد عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لئلا يسمع شيئا مما يقع حال قضاء الحاجة ﴿قوله فدعانى﴾ أى فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ياحذيفة استرنى كما فى رواية الطبرانى من حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم فقال ياحذيفة استرنى فذكر الحديث ﴿قوله حتى كنت عند عقبه﴾ أى فأتيت إلى أن كنت عند عقبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعقب بالإفراد، وفى بعض الروايات عقبيه بالتثنية. واستتر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحذيفة لأن السباطة إنما تكون فى أفنية البيوت المسكونة أو قريبا منها، وهى لاتكاد تخلو عن مارّ. قال النووى فى شرح مسلم وجاء فى حديث آخر لما أراد قضاء الحاجة قال تنحّ لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج إلى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة المستكرهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء، فى هذا الحديث من السنة القرب من البائل إذا كان قائما فإذا كان قاعدا فالسنة الإبعاد عنه اهـ وقوله الرائحة المستكرهة أى ماشأنه ذلك بحسب العادة وإلا ففضلات النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليست مستكرهة وقوله من السنة القرب من البائل إذا كان قائما محله إذا دعت الحاجة لذلك وطلبه البائل

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز البول من قيام لسبب من الأسباب المتقدمة، وعلى مشروعية المسح على الخفين فى الحضر لأن السباطة كانت بالمدينة كما أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد بإسناد صحيح، وعلى جواز استخدام الغير والاستعانة به عند الدّاعية، وعلى طلب التستر عند قضاء الحاجة ولو بآدمىّ، وعلى جواز البول بقرب الديار إذا دعت الحاجة إلى ذلك وعلى جواز قرب الإنسان من البائل وقت الاحتياج

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه وأبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه بألفاظ متقاربة وأخرجه البيهقى من عدّة طرق (منها) طريق الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة قال قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت عنه فقال ادنه فدنوت ثم توضأ ومسح على خفيه، وروى نحوه من طريق منصور بن المعتمر عن أبى وائل، وأخرجه الترمذى من طريق الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى سباطة قوم فبال عليها قائما فأتيته بوضوء فذهبت لأتأخر عنه فدعانى حتى كنت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه قال أبو عيسى وهكذا روى منصور وعبيدة الضبىّ عن أبى وائل عن حذيفة مثل رواية الأعمش وروى حماد بن أبى سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبى وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم وحديث أبى وائل عن حذيفة أصح اه

باب فى الرجل يبول بالليل فى الاناء ثم يضعه عنده

وفى نسخة فى الإناء يضعه عنده أى فى بيان حكم ذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن عيسى﴾ بن نجيح أبو جعفر بن الطباع البغدادى روى عن محمد بن مطرّف وابن المبارك ومالك بن أنس وحماد بن زيد وغيرهم. وعنه أبو داود والدارمى والبخارى تعليقا وأبو حاتم الرازى وكثيرون، قال أبو حاتم ثقة مأمون وقال أبو داود كان يحفظ نحوا من أربعين ألف حديث وكان ربما دلس وقال النسائى ثقة. روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه مات سنة أربع وعشرين ومائتين ﴿قوله حجاج﴾ بن محمد مولى سليمان بن مجالد البغدادى الحافظ الأعور أبو محمد المصيصى بكسر فشدّ. روى عن شعبة وابن جريج والليث بن سعد وحمزة الزيات وطائفة. وعنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقتيبة ويحى بن يحيى وغيرهم، قال أبو داود بلغنى أن يحيى كتب عنه نحوا من خمسين ألف حديث ووثقه ابن المدينى والنسائى والعجلى وابن قانع ومسلمة بن قاسم وابن حبان. مات ببغداد فى ربيع الأول سنة ست ومائتين وكان تغير بعد أن اختلط قال ابن سعد وكان تغير فى آخر عمره وكان ثقة صدوقا وقال الحربى منع يحيى بن معين ابنه أن يدخل عليه أحدا بعد أن اختلط. روى له الجماعة ﴿قوله ابن جريج﴾ بالتصغير هو عبد الملك بن عبد العزيز ﴿قوله حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة﴾ كلهنّ بالتصغير واسم أبيها حكيم نقل الذهبى أنها لم ترو إلا عن أمها ولم يرو عنها سوى ابن جريج ذكرها ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب إنها غير معروفة ﴿قوله عن أمها﴾ أميمة بنت رقيقة أبوها عبد الله بن بجاد بكسر الموحدة ابن عمير بن الحارث الأنصارى ورقيقة أمها بنت أبى صيفى ابن هاشم بن عبد مناف أخرج أبو نعيم فى ترجمتها تبعا للطبرانى حديث ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة عن أمها أميمة بنت رقيقة قالت كان للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدح من عيدان يبول فيه «الحديث» خلافا لما قاله ابن منده من أن أمها رقيقة بنت خويلد ولابن السكن القائل إنهما واحدة. روت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أزواجه وروى عنها محمد بن المنكدر وابنتها حكيمة. روى لها أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

وكانت ممن بايع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيعة النساء. روى الترمذى وغيره من طريق ابن عيينة عن محمد بن المنكدر أنه سمع أميمة بنت رقيقة تقول بايعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى نسوة فقال لنا فيما استطعتن وأطقتن قلن الله ورسوله أرحم منا بأنفسنا ﴿قوله قدح﴾ بفتحتين إناء يكون من خشب أو غيره وجمعه أقداح ﴿قوله من عيدان﴾ بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية جمع عيدانة هى الطوال من النخيل المتجرّدة من السعف قال فى القاموس والعيدان بالفتح الطوال من النخل واحدتها بهاء ومنها كان قدح يبول فيه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقيل بكسر العين وسكون الياء جمع عود قال الزركشى اختلف فى ضبطه أهو بالكسر والسكون جمع عود أو بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح وقيل الكسر أشهر رواية، وردّ بأنه خطأ معنى لأنه جمع عود وإذا اجتمعت الأعواد لايتأتى منها قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين فإن المراد حينئذ قدح من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ مايجعل فيه اه بتصرف، أقول دعوى أن الأعواد لايتأتى منها قدح يحفظ فيه الماء غير مسلمة بل هو متأتّ وواقع كما هو مشاهد ﴿قوله بالليل﴾ الباء بمعنى فى ويفهم من التقييد بالليل أن البول نهارا غير مشروع فى القدح إلا لضرورة لأن الليل محل الأعذار غالبا، وإنما اتخذ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدحا للبول رفقا بنفسه وتعليما لأمته، قال المناوى والظاهر كما قال العراقى أن هذا كان قبل اتخاذ الكنف فى البيوت فإنه لايمكنه التباعد بالليل للمشقة أما بعد اتخاذها فكان يقضى حاجته فيها ليلا ونهارا اه وفيه نظر لأن الليل محل مشقة غالبا فالأولى إبقاء الحديث على إطلاقه فيجوز اتخاذ إناء للبول فيه ليلا ولو مع وجود الكنيف. وحديث الباب وإن كان فيه مقال لكنه تقوّى بطرق أخر فقد أخرج الحسن بن سفيان فى مسنده والحاكم والدارقطنى والطبرانى وأبو نعيم من حديث أبى مالك النخعى عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزىّ عن أم أيمن قالت قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الليل إلى فخارة له فى جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت مافيها وأنا لاأشعر فلما أصبح النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ياأم أيمن قومى فأهريقى مافى تلك الفخارة قلت قد والله شربت مافيها قالت فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال أما والله إنه لاتبجعن بطنك أبدا، وتبجعنّ بالموحدة، ورواه أبو أحمد العسكرى بلفظ لن تشتكى بطنك، وأبو مالك ضعيف ونبيح لم يدرك أم أيمن، وله طريق أخرى رواها عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرت أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبول فى قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره فجاء فإذا القدح ليس فيه شىء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة أين البول الذى كان فى القدح قالت شربته قال صحة ياأم يوسف

وكانت تكنى أم يوسف فما مرضت قط حتى كان مرضها الذى ماتت فيه كذا فى التلخيص الحبير وفيه وصحح ابن دحية أنهما قضيتان وقعتا لامرأتين وهو واضح من اختلاف السياق ووضح أن بركة أم يوسف غير بركة أم أيمن مولاته «فإن قيل» يعارض حديث الباب ما أخرجه أبو يعلى الموصلى فى مسنده وابن أبى حاتم فى العلل والعقيلى فى الضعفاء وابن عدىّ فى الكامل وابن السنى وأبو نعيم معا فى الطب وأبو نعيم أيضا فى الحلية وابن مردويه فى تفسيره والرامهرمزى فى الأمثال والمستغفرى فى الطب النبوى وعثمان الدارمى فى الأطعمة عن علىّ رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من فضلة طينة أبيكم آدم وليس من الشجر شجرة أكرم على الله تعالى من شجرة ولدت تحتها مريم بنت عمران فأطعموا نساءكم الولد الرطب فإن لم يكن رطب فتمر لأن اتخاذ القدح منها للبول ينافى الإكرام يجاب عنه بأن طرق حديث على رضى الله تعالى عنه كلها ضعيفة حتى أورده ابن الجوزى فى الموضوعات كما ذكره المناوى فى شرحه الكبير فلا يعارض حديث الباب. وعلى فرض صحته فاتخاذ القدح منها للبول فيه لا ينافى إكرامها إذ إكرامها سقيها وتلقيحها ونحو ذلك فإذا انفصلت واتخذت قدحا زال اسم النخلة عنها «فإن قلت» يعارضه أيضا مارواه الطبرانى فى الأوسط بسند جيد كما قاله العراقى عن عبدالله بن يزيد عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا ينقع البول فى طست فى البيت فإن الملائكة لاتدخل بيتا فيه بول منتقع. ومارواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر قال لاتدخل الملائكة بيتا فيه بول. أى منتقع «قلنا» المراد بانتقاعه طول مكثه يقال نقع الماء نقعا من باب نفع طال مكثه، وما يجعل فى الإناء لا يطول مكثه غالبا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز إعداد الآنية واتخاذها للبول فيها بالليل فى البيوت وعلى جواز بول الرجل بقرب أهل بيته للحاجة. وعلى جواز اتخاذ السرير وأنه لا ينافى الزهد والتواضع

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن حبان والحاكم وأبو ذرّ الهروى فى مستدركه والدارقطنى والبيهقى. والحديث ضعيف لأن فيه حكيمة وفيها جهالة لكنه تقوّى بطرق أخر تقدم بيانها ولذا حسنه النووى والحافظ ابن حجر والمناوى فى شرحه الكبير. وصححه الحاكم فى مستدركه وابن حبان فى صحيحه

باب المواضع التى نهى عن البول فيها

وفى نسخة باب المواضع التى نهى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن البول فيها أى فى بيان الأماكن التى نهى الشارع عن قضاء الحاجة فيها فالمراد بالبول مايشمل الغائط

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

أَبِيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ قَالَ اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ قَالُوا وَمَا اللَّاعِنَانِ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله قتيبة بن سعيد﴾ بن جميل بن طريف بن عبد الله أبو رجاء الثقفى مولاهم وقال ابن عدى اسمه يحيى بن سعيد وقتيبة لقب وقال ابن منده اسمه على أحد أئمة الحديث. روى عن مالك والليث وإسماعيل بن جعفر وأبى عوانة وغيرهم. وعنه يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو بكر بن أبى شيبة وأحمد بن حنبل وكثيرون، وثقه ابن معين وابن حبان ومسلمة ابن قاسم وأبو حاتم والنسائى وقال صدوق والحاكم وقال ثقة مأمون. روى له الشيخان والنسائى والترمذى وابن ماجه. مات فى شعبان سنة أربعين ومائتين ﴿قوله إسماعيل بن جعفر﴾ بن أبى كثير الزرقى الأنصارى مولاهم المدنى القارئ أحد الأئمة الكبار. روى عن عبد الله بن دينار وربيعة وحميد الطويل ومالك بن أنس وغيرهم. وعنه على بن حجر ويحيى بن يحيى النيسابورى وقتيبة ابن سعيد ويحيى ابن أيوب وجماعة. له نحو خمسمائة حديث. وثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة والنسائى وابن سعد وابن المدينى وابن حبان. وقال ابن معين ثقة مأمون قليل الخطأ صدوق. روى له الأئمة الستة. مات ببغداد سنة ثمانين ومائة ﴿قوله العلاء بن عبد الرحمن﴾ بن يعقوب الحرقى بضم الحاء المهملة وفتح الراء الجهنى المدنى مولاهم أبو حنبل أحد الأئمة. روى عن أبيه وابن عمر وأنس وسالم بن عبد الله وغيرهم. وعنه ابن جريج وشعبة وابن عيينة ومالك وآخرون وثقه أحمد وقال لم أسمع أحدا يذكره بسوء وقال النسائى ليس به بأس وقال ابن معين وابن عدى ليس بالقوى وقال أبو حاتم صالح روى عنه الثقات ولكنه أنكر من حديثه أشياء وذكره ابن حبان فى الثقات وحسن الترمذى حديثه فى مواضع وقال هو ثقة عند أهل الحديث وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث ثبت وقال الذهبى فى الميزان هو صدوق مشهور احتج به الأئمة الستة إلا البخارى مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى المدنى مولى الحرقة بفتحات. روى عن أبيه وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عباس وابن عمر وهانئ مولى على وغيرهم. وعنه ابنه العلاء ومحمد بن إبراهيم التيمى وسالم أبو النضر ومحمد بن عجلان ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهم. وثقه ابن حبان والعجلى وقال النسائى لا بأس به ﴿قوله اتقوا اللاعنين﴾ اتقوا من الوقاية وهى الحفظ فتاؤه الأولى بدل من واو أى احفظوا أنفسكم من الوقوع فى الفعل الذى يترتب عليه اللعن وهو التغوط فى طريق الناس أو ظلهم واللاعنين تثنية لاعن من اللعن وهو الطرد والإبعاد أو السب قال فى المصباح لعنه لعنا من باب نفع طرده وأبعده أو سبه. وفى رواية مسلم اللعانين تثنية لعان بصيغة المبالغة واللاعنان يحتمل أن يراد بهما الملعونان فيكون من باب إسناد الفاعل

للمفعول على حدّ قولهم سرّ كاتم أى مكتوم وعيشة راضية أى مرضية أى اتقوا الفعلين الملعون فاعلهما ويحتمل أن يكون المراد بهما الأسباب الموجبة للعن وهى قضاء الحاجة فى طريق الناس أو ظلهم لأن من فعل هذا سبّ ولعن عادة فهو من باب المجاز العقلى على كلا الاحتمالين ﴿قوله وما اللاعنان﴾ الواو عاطفة على محذوف فكأنهم قالوا سمعنا وأطعنا وما اللاعنان يا رسول الله ﴿قوله قال الذى يتخلى الخ﴾ أى قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مجيبا لهم أحدهما الذى يتخلى فى طريق الناس وثانيهما الذى يتخلى فى ظلهم هذا على أن المراد باللاعنين الملعونان وأما على أن المراد بهما الأسباب الموجبة للعن فيكون الكلام على تقدير مضاف أى أحدهما تخلى الذى يتخلى فى الطريق والثانى تخلى الذى يتخلى فى الظلّ ويتخلى من التخلى وهو التفرّد لقضاء الحاجة من غائط أو بول. وإلى التعميم فى الحاجة ذهب الأكثر وهو الظاهر من الحديث لأن التأذى بالرائحة والاستقذار والتنجس يحصل بهما وذهب النووى إلى أن المراد بالتخلى التغوّط فقط ولعل وجهه أن التضرر فى الغائط محقق بخلاف البول فقد لا يحصل به التضرر ﴿قوله فى طريق الناس﴾ الطريق فعيل بمعنى مفعول أى مطروق وسمى موضع المرور به لطرقه بالأرجل والحوافر و تذكر فى لغة نجد وبها جاء القرآن فاضرب لهم طريقا فى البحر يبسا وتؤنث فى لغة الحجاز تقول الطريق سلكته وسلكتها وجمعه طرق وأطرق وأطرقة والمراد بها المسلوكة غالبا لا المهجورة ﴿قوله أو ظلهم﴾ قال فى النهاية الظل الفىء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس أىّ شىء كان وقيل هو مخصوص بما كان منه إلى زوال الشمس وما كان بعده فهو الفىء اه وهو عام يتناول كل ظل وعمومه ليس مرادا بل هو مخصوص بما يتخذ مقيلا ومنزلا ينزلونه يؤيده ما فى رواية أحمد أو ظل يستظل به وما ورد من أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قعد لحاجته تحت حائش من النخل وللحائش لا محالة ظل والحائش النخل الملتف المجتمع

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تحريم قضاء الحاجة فيما ذكر من المواضع لما فيه من إيذاء المسلمين بالتنجيس والاستقذار والنتن. وإليه ذهب النووى والرافعى من الشافعية وقال المناوى قال الذهبى إنه من الكبائر وعدّه ابن حجر فى الزواجر من الكبائر وذهب جماعة إلى الكراهة والظاهر الأول نظرا للنهى المستفاد من الأمر فى الحديث ولحديث من سلّ سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين رواه البيهقى والطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة بسند رجاله ثقات وفيه محمد بن عمرو الأنصارى وثقه ابن معين والسخيمة بفتح السين المهملة العذرة. ولحديث من آذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليه لعنتهم رواه الطبرانى بإسناد حسن واللعنة من أمارات التحريم. ومحل الخلاف إذا كانت تلك المواضع

مباحة كما تفيده إضافتها إلى الناس فإن الإضافة للمنفعة لا للملك أما إذا كانت مملوكة فيحرم اتفاقا حيث لا إذن . ودلّ الحديث على جواز لعن من فعل ذلك إذا لم يكن معينا أما إذا كان معينا ففى جواز لعنه خلاف والأصح عدمه قال فى الخازن أما العصاة من المؤمنين فلا يجوز لعن أحد منهم على التعيين وأما على الإطلاق فيجوز لحديث لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده رواه أحمد والشيخان وفيه قال العلماء لا يجوز لعن كافر معين لأن حاله عند الوفاة لا يعلم فلعله يموت على الإسلام وقيل يجوز لعن كافر معين بدليل جواز قتاله اه أما لعن الكفار بلا تعيين فجائز اتفاقا لحديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد رواه الشيخان عن أبى هريرة ، وعلى أنه يطلب من المتعلم أن يسأل عن الشىء الذى يخفى عليه ولا تمنعه مهابة المعلم من السؤال ، وعلى أنه يجوز للعلم الإجمال فى عباراته تشويقا للمتعلم ليثبت الحكم عنده وعلى أنه يطلب البعد عما يؤذى الناس ويدعوهم إلى السبّ واللعن

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم فى صحيحه والبيهقى وابن حبان بلفظ وفى أفنيتهم بدل ظلهم وابن الجارود فى صحيحه بلفظ أو مجالسهم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِى حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ الْبَرَازَ فِى الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إسحاق﴾ بن إبراهيم (بن سويد) أبو يعقوب (الرملى) روى عن آدم بن أبى إياس وسعيد بن الحكم بن أبى مريم وإسماعيل بن أبى أويس والوليد بن نصر وعنه أبو داود ومحمد بن محمد الباغندى ومكحول البيروتى والنسائى ووثقه هو ومسلمة بن قاسم وأبو بكر بن أبى داود ، مات فى المحرم سنة أربع وخمسين ومائتين ﴿قوله عمر بن الخطاب أبو حفص﴾ السجستانى نزيل الأهواز . روى عن عبيد الله بن موسى ومحمد بن يوسف الفريابى وسعيد بن الحكم بن أبى مريم ومحمد بن كثير وغيرهم . وعنه أبو داود وأبو بكر بن أبى عاصم وأحمد بن عبد الكريم وجماعة قال ابن حبان مستقيم الحديث وقال فى التقريب صدوق من الحادية عشرة . مات سنة أربع وستين ومائتين ﴿قوله سعيد بن الحكم﴾ بن محمد أبو محمد بن أبى مريم الجمحى المصرى الحافظ الفقيه . روى عن مالك بن أنس والليث بن سعد وابن وهب

وسفيان بن عيينة وغيرهم . وعنه البخاري وأبوحاتم وابن معين ومحمد بن يحيي وجماعة وثقه العجلي وأبوحاتم وقال أبوداود حجة . مات سنة أربع وعشرين ومائتين عن ثمانين سنة . روى له الجماعة ﴿قوله حدثهم﴾ أي حدث إسحاق وعمر وغيرهما أو المراد بالجمع مافوق الواحد ﴿قوله نافع بن يزيد﴾ الكلاعي بفتحتين أبويزيدالمصري روى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد وأبي سفيان وأبي هانئ الخولاني وقيس بن الحجاج . وعنه بقية وابن وهب وعبدالله بن صالح وجماعة . روى له الجماعة إلا الترمذي . وثقه أحمد بن صالح وقال أبوحاتم والنسائي لابأس به مات سنة ثمان وستين ومائة ﴿قوله حيوة بن شريح﴾ بضم الشين المعجمة ابن صفوان بن مالك التجيبي بالتصغير أو بفتح فكسرأبوزرعة المصري الزاهدالعابد الفقيه أحد الأئمة . روى عن أبيه وربيعة بن يزيد ويزيد بن أبي حبيب وحميد بن هانئ وغيرهم . وعنه الليث وابن المبارك وأبوزرعة ونافع بن يزيد وآخرون . وثقه أحمد وابن معين قال ابن وهب كان يأخذ عطاء كل سنة ستين دينارا فمايطلع منزله حتى يتصدق بها ثم يجيء منزله فيجدها تحت فراشه . روى له الجماعة مات سنة ثمان أو تسع وخمسين ومائة ﴿قوله أن أبا سعيد الحميري﴾ قال الذهبي في الميزان أبوسعيد الحميري روى عن معاذ في النهي عن البراز في الموارد لايدري من هو روى عنه حيوة بن شريح اه وقال الحافظ هو شامي مجهول من الثالثة . روى له أبوداود وابن ماجه وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة ﴿قوله عن معاذ بن جبل﴾ بن عمرو بن أوس بن عائذ بن كعب الخزرجي الأنصاري ثم الجشمي أبي عبد الرحمن أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أميرا على اليمن يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم وجعل إليه قبض الصدقات من عمال اليمن وقال له لماودعه حفظك الله من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك ومن فوقك ومن تحتك ورد عنك شرور الإنس والجن وقد كتب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأهل اليمن إني بعثت إليكم خيرأهلي ، وعده أنس بن مالك فيمن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما في الصحيح . وفيه عن عبد الله بن عمرو رفعه اقرءوا القرآن من أربعة فذكر معاذا فيهم . قال الشعبي عن مسروق كنت جالسا مع ابن مسعود فقال إن معاذا كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين فقلت ياأبا عبد الرحمن إنما قال الله تعالى ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا﴾ فأعاد قوله إن معاذا كان أمة قانتا لله حنيفا فلما رأيته أعاد عرفت أنه تعمد الأمر فسكت فقال أتدري ماالأمة وما القانت قلت الله أعلم قال الأمة الذي يعلم الخير ويؤتم به ويقتدى والقانت المطيع لله وكذلك كان معاذ بن جبل معلما للخير مطيعا لله ولرسوله اه وقال أبونعيم في الحلية كان معاذ إمام الفقهاء وكنز العلماء وكان

أفضل شباب الأنصار حلما وحياء وسخاء جميلا وسيما اه وقال عبد الرزاق كان معاذ شابا جميلا سمحا لا يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه اه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأتى معاذ يوم القيامة إمام العلماء، وقال ابن عمر حدّثونا عن العالمين العاقلين قيل ومن هما قال معاذ بن جبل وأبو الدرداء، وعن أنس عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أرحم أمتى بأمتى أبو بكر وأشدّهم فى أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم أبىّ بن كعب وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح رواه أحمد والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح. له سبعة وخمسون ومائة حديث اتفق الشيخان على حديثين وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بواحد. روى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وأنس، ومن التابعين ابن عدى وابن أبى أوفى الأشعرى وعبد الرحمن بن سمرة وجابر بن أنس وآخرون، قدم من اليمن فى خلافة أبى بكر رضى الله تعالى عنه، وكانت وفاته بناحية الأردن فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة وقيل ثمان وعشرين وقيل ثلاث وثلاثين. وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس ﴿قوله الملاعن﴾ جمع ملعنة وهى المواضع التى يرتفق الناس بها فيلعنون من يقضى حاجته فيها ويسبونه قال فى المصباح والملعنة بفتح الميم والعين موضع لعن الناس لما يؤذيهم كقارعة الطريق ومتحدثهم والجمع الملاعن اه والمعنى اجتنبوا مجالب اللعن لأن أصحابها تلعنهم المارّة على فعلهم القبيح ولأنهم يفسدون على الناس منفعتهم وهو ظلم والظالم ملعون ويحتمل أن يراد بها الفعلات التى يتسبب عنها اللعن فيكون مجازا مرسلا أطلق فيه اسم المسبب على السبب قال فى النهاية والملاعن جمع ملعنة وهى الفعلة التى يلعن بها فاعلها كأنها مظنة للعن ومحل له وهى أن يتغوّط الإنسان على قارعة الطريق أو ظلّ الشجر أو جانب النهر فإذا مرّ بها الناس لعنوا فاعلها اه وقيل إنه جمع ملعن مصدر ميمى والمعنى اتقوا اللعنات أى أسبابها أو المصدر بمعنى الفاعل أى الحاملات على اللعن ﴿قوله الثلاثة﴾ كذا فى أكثر النسخ وهو واضح على القول بأن الملاعن جمع ملعن أما على أنها جمع ملعنة فكان مقتضى القياس حذف التاء كما فى بعض النسخ ورواية ابن ماجه لأن المعدود مؤنث فتحذف التاء من اسم العدد ولكنه ليس بواجب إلا إذا ذكر المعدود مؤخرا وهنا ذكر مقدما ﴿قوله البراز﴾ بفتح الموحدة وقيل بكسرها منصوب على البدلية من الملاعن ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدإ محذوف أى أحدها البراز وهو فى الأصل الفضاء الواسع الخالى من الشجر أطلق على العذرة لأنهم كانوا يقضونها فيه إطلاقا لاسم المحل على الحالّ فهو مجاز مرسل كما تقدم ﴿قوله فى الموارد﴾ أى المجارى والطرق إلى الماء واحدها مورد يقال وردت الماء إذا حضرته لتشرب والورد

الماء الذى ترد عليه اه من النهاية وقال الخطابى هى طرق الماء واحدها موردة اه وقال الطيبى المورد هو الماء الذى ترد عليه الناس من عين أو نهر اه ويؤيده ما فى رواية أحمد أو نقع ماء بدل الموارد والنقع الماء المجتمع وقيل الموارد الأمكنة التى تأتيها الناس كالأندية ولا مانع من إرادة جميعها ﴿قوله وقارعة الطريق﴾ بالجر عطفا على الموارد أى والبراز فى قارعة الطريق أى وسطه وقيل أعلاه والمراد بها هنا نفس الطريق وقارعة مشتقة من القرع وهو الضرب فهى قارعة بمعنى مقروعة فاعلة بمعنى مفعولة سميت بذلك لقرعها وضربها بالنعال والحوافر فالإضافة فيه من إضافة الصفة للموصوف أى الطريق المقروعة ﴿قوله والظلّ﴾ بالجرّ عطفا على الموارد أيضا وتقدم بيانه والمراد منه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تحريم قضاء الحاجة فى مجارى الماء والطرق التى تمرّ فيها الناس والأمكنة التى يؤخذ منها الماء لما فيه من الإيذاء للناس بالتقذير ونحوه وتقدمت بقية الفوائد فى الحديث الذى قبله

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وقال هو مرسل والحاكم وابن السكن والطبرانى والبيهقى . ثم قيل إن الحديث ضعيف لأنه من رواية أبى سعيد الحميرى وهو لم يدرك معاذا فهو منقطع ولا يعرف بغير هذا الإسناد كما قاله الحافظ ابن حجر وبه ردّ تصحيح الحاكم وابن السكن له ، وقال العراقى ارتقى إلى درجة الحسن بوجود الشواهد اه فمن الشواهد ما رواه أحمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتقوا الملاعن الثلاث أن يقعد أحدكم فى ظلّ يستظلّ به أو فى طريق أو نقع ماء وقوله أن يقعد أحدكم أى لحاجته كما فى بعض الروايات وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة والراوى عن ابن عباس مبهم ، وما رواه ابن ماجه عن جابر بإسناد حسن مرفوعا إياكم والتعريس على جواد الطريق فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن ، وما روى عن ابن عمر نهى أن يصلى على قارعة الطريق أو يضرب عليها الخلاء أو يبال فيها وفى إسناده ابن لهيعة إلى غير ذلك مما تقدّم من الأحاديث

باب فى البول فى المستحم

أى فى بيان حكم البول فى المستحم وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة فى الأصل الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحارّ ثم أطلق على مكان الاغتسال بأى ماء كان وهو المراد بالمغتسل المصرّح به فى رواية الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن وفى رواية الحاكم بإسناد صحيح بلفظ ولا تبولن فى مغتسلك وفى رواية المصنف الآتية بعد وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْمَدُ ثَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ وَقَالَ الْحَسَنُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ قَالَ أَحْمَدُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أحمد بن محمد بن حنبل﴾ هو الإمام الجليل أبو عبدالله الشيبانى المروزى البغدادى الحافظ الحجة الفقيه المجتهد إمام أهل السنة والجماعة قال فيه الشافعى خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من أحمد وقال ابراهيم الحربى رأيت أحمد كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين وقال قتيبة خير أهل زماننا هذا الشاب يعنى أحمد بن حنبل وقال لولا أحمد لأحدثوا فى الدين وقال أبو مسهر لما قيل له هل تعرف أحدا يحفظ على هذه الأمة أمر دينها قال لاأعلمه إلا شابا فى ناحية المشرق يعنى أحمد ابن حنبل وعن إسحاق أحمد حجة بين الله وخلقه. وكان رضى الله تعالى عنه يقول لاتكتبوا العلم عمن يأخذ عليه عرضا من الدنيا وكان يضرب به المثل فى اتباع السنة واجتناب البدعة وكان لايدع قيام الليل قط وله فى كل يوم وليلة ختمة وقال أبوعصمة رضى الله تعالى عنه بتّ ليلة عند أحمد بن حنبل فجاء بماء فوضعه فلما أصبح نظر إلى الماء كما هو فقال ياسبحان الله رجل يطلب العلم ولا يكون له ورد. وكان مجلسه خاصا بالآخرة لايذكر فيه شيء من أمر الدنيا وتعرّت أمه من الثياب فجاءته زكاة فردّها وقال العرى لهم خير من أوساخ الناس وإنها أيام قلائل ثم نرحل من هذه الدار. وكان إذا جاع أخذ الكسرة اليابسة فنفضها من الغبار ثم صبّ عليها الماء حتى تبتلّ ثم يأكلها بالملح. وكان أكثر إدامه الخلّ. وكان من أصبر الناس على الوحدة لايراه أحد إلا فى المسجد أو جنازة أوعيادة. وكان ورده فى كل يوم وليلة ثلثمائة ركعة فلما ضرب بالسياط ضعف فكان يصلى مائة وخمسين ركعة. وكان سبب ضربه بالسياط امتناعه عن القول بخلق القرآن وسبب هذه الفتنة أن القاضى أحمد بن أبى دؤاد كان ممن نشأ فى العلم وتضلع بعلم الكلام وصحب فيه هياج بن العلاء السلمى صاحب واصل بن عطاء أحد رءوس المعتزلة وكان ابن أبى دؤاد رجلا فصيحا معظما عند المأمون يقبل شفاعاته ويصغى إلى كلامه فدسّ له القول بخلق القرآن وحسنه عنده وصيره يعتقده حقا مبينا فجمع رأيه سنة ثمان عشرة ومائتين على الدعاء إليه فكتب إلى نائبه على بغداد كتابا يقول فيه سل العلماء عن القرآن

أهو مخلوق أم غير مخلوق فمن أجاب بخلقه خلّ سبيله ومن لم يجب فاحمله إلينا فأجاب إلى خلقه جماعة وامتنع آخرون وكان ممن امتنع أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه فحمل إلى المأمون مسلسلا بالقيود قال أحمد بن عسان لما حملت مع أحمد بن حنبل إلى المأمون تلقانا الخادم وهو يبكى ويقول عزّ علىّ ياأبا عبد الله مانزل بك قد جرّد أمير المؤمنين سيفا لم يجرّده قط وبسط نطعا لم يبسطه قط ثم قال وقرابتى من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لارفعت السيف عن أحمد وصاحبه حتى يقولا القرآن مخلوق فجثا أحمد على ركبتيه ولحظ السماء بعينيه ودعا فمامضى الثلث الأول من الليل إلا ونحن بصيحة وضجة فأقبل علينا خادمه وهو يقول صدقت ياأحمد القرآن كلام الله غير مخلوق قد مات والله أمير المؤمنين . وكان قد لقيه قبل أن يدخل المدينة رجل من العباد فقال احذر ياأحمد أن يكون قدومك مشئوما على المسلمين فإن الله تعالى قد رضى بك لهم وافدا والناس إنما ينظرون إلى ماتقول فيقولون به فقال أحمد حسبنا الله ونعم الوكيل . وقال الربيع بن سليمان إن الشافعى قال ياربيع خذ كتابى هذا فامض به وسلمه إلى أبى عبدالله وأتنى بالجواب قال الربيع فدخلت بغداد ومعى الكتاب فصادفت أحمد بن حنبل فى صلاة الصبح فلما انفتل من المحراب سلمت إليه الكتاب وقلت هذا كتاب أخيك الشافعى من مصر فقال لى أحمد نظرت فيه فقلت لا فكسر الختم فقرأ وتغرغرت عيناه فقلت (إيش) فيه أبا عبد الله فقال يذكر فيه أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى النوم فقال له اكتب إلى أبى عبد الله فاقرأ عليه السلام وقل له إنك ستمتحن وتدعى إلى خلق القرآن فلا تجبهم فيرفع الله لك علما إلى يوم القيامة قال الربيع فقلت له البشارة ياأبا عبد الله فخلع أحمد قميصه الذى يلى جسده فأعطانيه فأخذت الجواب وخرجت إلى مصر وسلمته إلى الشافعى فقال (إيش) الذى أعطاك فقلت قميصه فقال لست أفجعك فيه ولكن بله وادفع إلىّ الماء أتبرّك به . ولما سجنوه وضعوا فى رجليه أربعة قيود . وكان ابن أبى دؤاد هو الذى تولى جدال أحمد عن الخليفة وقال للخليفة إن أحمد ضال مبتدع ثم يلتفت إلى أحمد ويقول له قد حلف الخليفة أن لا يقتلك بالسيف وإنما هو ضرب بعد ضرب إلى أن تموت فما زالوا بأحمد رضى الله تعالى عنه يناظرونه بالليل والنهار إلى أن ضجر الخليفة فلما طال بهم الحال قال ابن أبى دؤاد ياأمير المؤمنين اقتله ودمه فى أعناقنا فرفع الخليفة يده ولطم بها وجه أحمد فخرّ مغشيا عليه فخاف الخليفة على نفسه ممن كان من الشيعة مع أحمد فدعا بماء فرش منه على وجه أحمد ولما قدم إلى السياط أغاثه الله تعالى برجل يقال له أبو الهيثم العيار فوقف عنده وقال ياأحمد أنا فلان اللص ضربت ثمانية عشر ألف سوط لأقرّ فما أقررت وأنا أعرف أنى على الباطل فاحذر أن تتقلق وأنت على الحق من حرارة السوط فكان أحمد كلما أوجعه الضرب تذكر كلام اللص . وقال الفضيل بن عياض حبس الإمام

أحمد رضي الله تعالى عنه ثمانية وعشرين شهرا وكان فيها يضرب كلّ قليل إلى أن يغمى عليه وينخس بالسيف ويرمى بالأرض ويداس عليه ولم يزل كذلك إلى أن مات المعتصم وتولى بعده الواثق فاشتد الأمر على أحمد حتى مات الواثق وتولى المتوكل فرفع المحنة عن أحمد وأمر بإحضاره وإكرامه وإعزازه وكتب إلى الآفاق برفع المحنة وإظهار السنة وأن القرآن غير مخلوق وخمدت المعتزلة (وبالجملة) ففضائله كثيرة . روى عن إبراهيم بن سعد وعبد الرزاق ووكيع ويحيي بن سعيد القطان وكثيرين . وعنه الشافعي من شيوخه والشيخان وأبو داود وأكثر عنه فى كتابه هذا وابن معين وآخرون . ولد ببغداد ونشأ بها ومات فيها ودخل الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة . ولما مرض رضى الله تعالى عنه اجتمع الناس على بابه لعيادته حتى امتلأت الشوارع . ولما قبض صاح الناس وعلت الأصوات بالبكاء وارتجت الدنيا لموته وخرج أهل بغداد إلى الصحراء يصلون عليه فحزروا من حضر جنازته من الرجال ثمانمائة ألف ومن النساء ستين ألفا سوى من كان فى الأطراف والسفن والأسطحة فإنهم بذلك يكونون أكثر من ألف ألف . وأسلم يوم وفاته عشرون ألفا من اليهود والنصارى والمجوس . وكانت وفاته رضى الله تعالى عنه سنة إحدى وأربعين ومائتين وقد استكمل سبعا وسبعين سنة ﴿ قوله الحسن بن على ﴾ بن محمد الهذلى أبو على الخلال المكى الحافظ . روى عن عبد الصمد ووكيع وعبد الرّزاق بن همام وأبى أسامة وآخرين . وعنه إبراهيم الحربى والبخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه وكثيرون ، قال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا متقنا ووثقه النسائى والخطيب وابن حبان وقال الترمذى كان حافظا . مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين ﴿ قوله عبد الرزاق ﴾ بن همام ابن نافع أبو بكر الحميرى مولاهم الصنعانى أحد الحفاظ الأثبات صاحب التصانيف . روى عن ابن جريج والأوزاعى ومالك وسعيد بن مسلم وكثيرين . وعنه ابن عيينة وإسحاق وأحمد ابن حنبل وابن معين وغيرهم . وثقه الأئمة كلهم إلا العباس بن عبد العظيم العنبرى وحده فتكلم بكلام أفرط فيه ولم يوافقه عليه أحد وقال ابن معين كان عبد الرزّاق أثبت فى حديث معمر من هشام بن يوسف وقال هشام بن يوسف كان عبد الرزّاق أعلمنا وأحفظنا وقال الذهلى كان أيقظهم فى الحديث وكان يحفظ وقال ابن عدىّ رحل إليه ثقات المسلمين وكتبوا عنه إلا أنهم نسبوه إلى التشيع وهو أعظم مارموه به وقال إبراهيم بن عباد كان يحفظ نحوا من سبعة عشر ألف حديث وقال الأثرم عن أحمد من سمع منه بعد ما عمى فليس بشىء . روى له الجماعة . مات سنة إحدى عشرة ومائتين ﴿ قوله قال أحمد حدثنا معمر الخ ﴾ فيه إشارة إلى بيان الاختلاف فى السندين بأن رواية أحمد فيها التصريح بتحديث عبد الرزاق عن معمر وبإخبار معمر عن أشعث بخلاف رواية الحسن فإنها بالعنعنة فيهما وبأن الأشعث فى رواية الحسن منسوب إلى أبيه بخلاف رواية

أحمد . أما مافى النسائى من قوله عن الأشعث بن عبد الملك فهو خطأ أو سهو من النساخ والصحيح ما فى المصنف وكتب الرجال من أنه ابن عبد الله ﴿ ومعمر ﴾ هو ابن راشد الأزدى أبو عروة البصرى ثم اليمانى أحد الأئمة الأعلام . روى عن الزهرى وهمام بن منبه وقتادة وعمرو بن دينار وغيرهم . وعنه سفيان الثورى من أقرانه وأيوب من شيوخه وشعبة وابن عيينة وآخرون ، قال العجلى ثقة صالح وقال النسائى ثقة مأمون وقال أبو حاتم حدّث من حفظه بالبصرة بأحاديث غلط فيها وقال يحي بن معين حديث معمر عن ثابت البنانى ضعيف . مات سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة وله ثمان وخمسون سنة . روى له الجماعة ﴿ قوله عن أشعث بن عبد الله ﴾ بن جابر الأعمى أبى عبد الله البصرى . روى عن أنس وشهر بن حوشب والحسن بن أبى الحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم . وعنه معمر وشعبة ونصر بن على ويحي القطان وطائفة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . وثقه النسائى وابن معين وقال الدارقطنى يعتبر به وقال البزار ليس به بأس مستقيم الحديث وأورده العقيلى فى الضعفاء وقال فى حديثه وهم لكن قال الذهبى فى الميزان قول العقيلى فى حديثه وهم ليس بمسلم وأنا أتعجب كيف لم يخرج له الشيخان ﴿ قوله الحسن ﴾ بن يسار البصرى ﴿ قوله عبد الله بن مغفل ﴾ بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة ابن عبد نهم بن عفيف المزنى أبو سعيد كان من أصحاب بيعة الشجرة قال الحسن البصرى كان أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس وكان من البكائين فى غزوة تبوك الذين أنزل الله تعالى فيهم، ولا على الذين إذا ماأتوك لتحملهم إلى قوله تعالى وأعينهم تفيض من الدمع حزنا . وفضائله كثيرة . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاثة وأربعون حديثا اتفق الشيخان منها على أربعة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بآخر وروى عن أبى بكر وعثمان وعبدالله بن سالم ، وعنه أبو العالية وسعيد بن جبير والحسن البصرى وثابت البنانى وغيرهم . سكن المدينة ثم تحوّل إلى البصرة وابتنى بها دارا ومات بها سنة تسع وخمسين أو ستين . روى له الجماعة ﴿ قوله لا يبولنّ أحدكم ﴾ النهى فيه متوجه لجميع الأمة و إن كان ظاهر الخطاب لمن كان حاضرا من الصحابة ﴿ قوله فى مستحمه ﴾ الإضافة فيه لأدنى ملابسة لأن المراد مكان الاغتسال ولو غير مملوك ﴿ قوله ثم يغتسل فيه ﴾ ثم استبعادية يعنى يستبعد من العاقل أن يغتسل أو يتوضأ فى محل بال فيه لما يترتب على ذلك من الوسوسة ونظيره قوله تعالى ﴿ الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ﴾ أى يستبعد كفر من كفر بعد قيام الأدلة على وحدانية الله تعالى ويغتسل الرواية فيه بالرفع فيكون خبرا لمبتدإ محذوف أى ثم هو يغتسل فيه والمعنى عليه لينته أحدكم عن البول فى المستحم وله أن يغتسل فيه و إن لم ينته فليس له أن يغتسل فيه ، ويجوز نصبه

فى جواب النهى على أن ثم بمعنى الواو ، وقول النووى لايجوز النصب لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهمادون إفراد أحدهما وهذا لم يقل به أحد بل البول منهىّ عنه سواء أرادالاغتسال فيه أو منه أم لا غير مسلم فإن النهى عن الجمع بين البول والاغتسال فى مكان واحد لامانع من إرادته فى الحديث بدليل التعليل الآتى وكونه يترتب عليه جواز البول فى المستحم ولم يقل به أحد هذا وإن كان مسلما إلا أنه جاء من طريق المفهوم وهو معارض بالتعليل المذكور فى الحديث فانه لو بال فى المغتسل أحد واغتسل فيه آخر أورثه ذلك الوسوسة ومعارض أيضا بنحو قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاضرر ولاضرار رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، وقال ابن دقيق العيد النهى عن الجمع بينهما يؤخذ من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهى عن الإفراد من حديث آخر اهـ وأما لو بال فى المستحم وهجره من الاغتسال فيه جاز له ذلك، ويجوز جزم يغتسل عطفا على يبولنّ والمعنى عليه النهى عن البول فى المستحم وهو ظاهر وعن الاغتسال فيه على معنى الانغماس فيه لما يترتب عليه من قذارة الماء وعليه فالنهى للتنزيه ﴿ قوله قال أحمد ثم يتوضأ ﴾ أى قال أحمد بن محمد بن حنبل فى روايته ثم يتوضأ بدل يغتسل فى رواية الحسن وهذا ظاهر كلام المصنف والذى فى رواية البيهقى من طريق أحمد ثم يغتسل فيه ثم يتوضأ ﴿ قوله فإن عامة الوسواس منه ﴾ أى من الغسل أو الوضوء فى محل البول ، وهو علة للنهى وعامة الشيء جميعه أو أكثره وهو المراد هنا والوسواس حديث النفس بما لاخير فيه أو بما فيه شرّ وهو مصدر وسوس يقال وسوس يوسوس وسوسة ووسواسا بكسر الواو ووسواسا بفتحها والوسواس بالفتح اسم للشيطان أيضا وكل منهما يصح إرادته هنا أما الأول فظاهر وأما الثانى فعلى تقدير مضاف أى فإن عامة فعل الوسواس منه والمراد بفعل الوسواس وسوسته . قال العراقى علل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا النهى بأن هذا الفعل يورث الوسواس ومعناه أن المغتسل يتوهم أنه أصابه شيء من رشاشه فيحصل له وسواس . وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال إنما يكره البول فى المغتسل مخافة اللمم ، وذكر صاحب الصحاح وغيره أن اللمم طرف من الجنون وهذا يقتضى أن العلة فى النهى عن البول فى المغتسل خشية أن يصيبه شيء من الجن وهو معنى مناسب لأن المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة فهو فى معنى البول فى الجحر . لكن المعنى الذى علل به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أولى بالاتباع قال ويمكن جعله موافقا لقول أنس بأن يكون المراد بالوسواس فى الحديث الشيطان وفيه حذف تقديره فإن عامة فعل الوسواس أى الشيطان منه وفعل الوسواس هنا اللمم لكنه خلاف مافهمه العلماء من الحديث ولامانع من التعليل بهما فكل منهما علة مستقلة اهـ وقال السيوطى هما علة واحدة ولا منافاة فإن اللمم الذى ذكره أنس هو الوسواس بعينه وذلك طرف من الجنون فانه قد كثر فى الحديث والآثار وأشعار العرب إطلاق الوسواس مرادا به الجنون فمن ذلك حديث أحمد عن عثمان رضى الله عنه قال لما توفى النبي صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حزن أصحابه حتى كاد بعضهم يوسوس أى يجنّ ، وقيل لولا مخافة الوسواس لكنت بأرض ليس فيها ناس، فالذى قاله أنس هو عين الذى قاله النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه قال الشيخ العراقى حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقرّ فيها فإن كان صلبا ببلاط ونحوه بحيث يجرى عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة فلا نهى . فقد روى ابن أبى شيبة عن عطاء قال إذا كان يسيل فلا بأس ، وقال ابن المبارك فيما نقله عنه الترمذى قد وسع فى البول فى المغتسل إذا جرى فيه الماء ، وقال النووى إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلبا يخاف منه إصابة رشاشه فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة اه ونحوه لابن الأثير والخطابى . قال الشيخ ولى الدين وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهى على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه فى الصلبة يخشى عود الرشاش وهم نظروا إلى أنه فى الرخوة يستقرّ موضعه وفى الصلبة يجرى ولا يستقرّ فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية ، والحديث ليس مقيدا بشىء مما ذكر بل الظاهر إبقاؤه على عمومه ما بقى أثر النجاسة لينقطع سبيل الوسواس فلا فرق فى المستحم بين أن يكون صلبا أو رخوا له منفذ أو لا . أما إذا زال أثرها فلا نهى (واعلم) أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أحرص الناس على هداية الأمة وإرشادهم إلى ما فيه فلاحهم دنيا وأخرى فلم يدع سبيلا يرشد إلى الخير إلا وقد أمر به ولا طريقا يوصل إلى الشرّ إلا وقد نهى عنه كما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما تركت شيئا يقرّبكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به ولا شيئا يبعدكم عن الله تعالى إلا وقد نهيتكم عنه رواه الطبرانى فى الكبير عن زيد بن أرقم ، وقد امتن الله سبحانه وتعالى على أمته ببعثته فقال تعالى ﴿لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين﴾ فهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رحمة عامة ونعمة تامة فمن هدايته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشفقته علينا نهيه لنا عن البول فى محل الطهارة وإعلامه أن عامة الوسواس منه ذلك الأمر الذى يترتب عليه الخروج عن هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واستحواذ الشيطان على من قام به حتى يوقعه فى المشقة والعناء فيخيل لمن رآه أن به جنونا وحسبك أن فحول العلماء المحققين قد ألفوا فى ذم الوسواس كتبا مستقلة وأطالوا الكلام بما يشفى ويكفى ، فمن ذلك ما ذكره ابن قدامة المقدسى فى كتابه ذمّ الموسوسين قال إن طائفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان حيث اتصفوا بوسوسته وقبلوا قوله وأطاعوه ورغبوا عن اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصحابته حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو صلى كصلاته فوضوؤه باطل وصلاته غير صحيحة ويرى أنه إذا فعل مثل فعل

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مؤاكلة الصبيان وأكل طعام عامة المسلمين أنه قد صار نجسا يجب عليه تسبيع يده وفمه كما لو ولغ فيهما كلب، ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون ويقارب مذهب السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات والأمور المحسوسات وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينيات وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلا يشاهده ببصره ويكبر ويقرأ بلسانه بحيث تسمعه أذناه ويعلمه قلبه بل يعلمه غيره منه ويتيقنه ثم يشك هل فعل ذلك، وكذلك يشككه الشيطان فى نيته التى يعلمها من نفسه يقينا بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله ومع هذا يقبل قول إبليس له إنه مانوى الصلاة ولاأرادها مكابرة منه لعيانه وجحدا ليقين نفسه حتى تراه متردّدا متحيرا كأنه يعالج شيئا يجتذبه أو يجد شيئا فى باطنه يستخرجه كل ذلك مبالغة فى طاعة إبليس وقبول وسوسته، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحدّ فقد بلغ النهاية فى طاعته، ثم إنه يقبل قوله فى تعذيب نفسه ويطيعه فى الإضرار بجسده تارة بالغوص فى الماء البارد وتارة بكثرة استعماله وإطالة العرك وربما فتح عينيه فى الماء البارد وغسل داخلهما حتى يضرّ ببصره وربما أفضى إلى كشف عورته للناس وربما صار إلى حال يسخر منه الشيطان ويستهزئ به من يراه (وذكر) أبو الفرج بن الجوزى عن أبى الوفاء بن عقيل أن رجلا قال له أنغمس فى الماء مرارا كثيرة وأشك هل صح لى الغسل فما ترى فى ذلك فقال له الشيخ اذهب فقد سقطت عنك الصلاة قال وكيف قال لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ والنائم حتى يستيقظ والصبى حتى يبلغ رواه أحمد وأبوداود عن على وعمر رضى الله تعالى عنهما، ومن ينغمس فى الماء مرارا وشك هل أصابه الماء فهو مجنون، قال وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة وربما فاته الوقت ويشغله بوسوسته فى النية حتى تفوته التكبيرة الأولى وربما فوّت عليه ركعة أو أكثر، ومنهم من يحلف أنه لايزيد على هذه ويكذب، وحكى لى من أثق به عن موسوس عظيم رأيته أنا يكرّر عقد النية مرارا فيشق على المأمومين مشقة كبيرة فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرّة فلم يدعه إبليس حتى زاد ففرّق بينه وبين امرأته فأصابه لذلك غمّ شديد وأقاما متفرقين دهرا طويلا حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر وجاءه منها ولد ثم إنه حنث فى يمين حلفها ففرّق بينهما وردّت إلى الأول بعد أن كاد يتلف لمفارقتها، وبلغنى عن آخر كان شديد التنطع فى التلفظ بالنية فاشتدّ به التنطع والتشديد يوما إلى أن قال أصلى أصلى مرارا صلاة كذا وكذا وأراد أن يقول أداء فأعجم الدال وقال أذاء لله فقطع الصلاة رجل إلى جانبه فقال ولرسوله وملائكته وجماعة المصلين. قال ومنهم من يتوسوس فى إخراج الحرف حتى يكرّره مرارا قال فرأيت منهم من يقول الله أككبر. قال

وقال لى إنسان منهم قد عجزت عن قولى السلام عليكم فقلت له قل مثل ماقد قلت الآن وقد استرحت ، وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم فى الدنيا والآخرة وأخرجهم عن اتباع الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأدخلهم فى جملة أهل التنطع والغلوّ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . فمن أراد التخلص من هذه البلية فليستشعر أن الحق فى اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى قوله وفعله وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم وأن ماسوى ذلك فهو من تسويل إبليس ووسوسته ويوقن أنه عدوّ له لايدعوه إلى خير إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير وليترك التعريج على كل ماخالف طريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كائنا ما كان فإنه لاشك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان على الصراط المستقيم ومن شك فى هذا فليس بمسلم اه ملخصا وقد أطال البحث فى هذا المقام

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على منع البول فى محل التطهير ، وعلى أنه يطلب ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يبين السبب ليقع كلامه عند المأمور والمنهى موقع القبول وعلى أنه يطلب من الإنسان البعد عما يضرّه ، وعلى أنه يطلب إيقاع الغسل والوضوء فى محل طاهر ، وعلى أنه يطلب من الرئيس أن يرشد رعيته إلى مافيه صلاحهم وترك ما لا خير فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وعبد الرزاق فى الجامع والعقيلى والضياء المقدسى وأخرجه البيهقى من عدّة طرق مرفوعا وموقوفا وأخرجه الترمذى وقال حديث غريب لانعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبد الله ، وذكر فى العلل أنه سأل عنه البخارى فقال لا أعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وقال ابن سيد الناس وهو مع غرابته يحتمل أن يكون من قسم الحسن لأن أشعث مستور اه وقال المناوى فى شرحه الكبير جزم النووى بأنه حسن وقال المنذرى إسناده صحيح متصل وأشعث بن عبد الله ثقة صدوق وكذا بقية رواته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِىِّ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِى مُغْتَسَلِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أحمد بن يونس﴾ هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي الكوفي الحافظ . روى عن ابن أبي ذئب وابن أبي ليلي والثوري وهشام بن عروة وغيرهم وعنه الشيخان وأبو داود وأبو زرعة وابن أبي حاتم الرازي وطائفة ، قال أحمد هو شيخ الإسلام وقال الدارقطني صدوق ثقة وقال عثمان بن أبي شيبة كان ثقة وليس بحجة وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا صاحب سنة وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم كان ثقة متقنا . مات سنة سبع وعشرين ومائتين ﴿قوله زهير﴾ بن معاوية بن حديج بالحاء المهملة مصغرا أبو خيثمة الكوفي أحد الحفاظ . روى عن سماك بن حرب والأسود بن قيس وموسى بن عقبة وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم . وعنه ابن مهدي وأبو داود الطيالسي ويحي بن يحي النيسابوري وعمرو بن خالد وآخرون . قال ابن معين ثقة وقال أبو زرعة ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط وقال أبو حاتم ثقة متقن صاحب سنة وقال العجلي ثقة مأمون وقال النسائي ثبت وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا مأمونا كثير الحديث ، روى له الجماعة ، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة ﴿قوله داود ابن عبد الله﴾ الأودي بفتح فسكون الزعافري أبو العلاء الكوفي . روى عن أبيه وحميد بن عبد الرحمن الحميري والشعبي وغيرهم . وعنه أبو عوانة ومحمد بن فضيل وأبو خالد الدالاني ووكيع وكثيرون . وثقه أحمد وأبو داود وابن معين وقال مرة ليس بشيء وقال النسائي ليس به بأس ﴿قوله حميد﴾ بالتصغير ابن عبد الرحمن البصري الفقيه . روى عن أبي هريرة وأبي بكرة وابن عمر وابن عباس وكثيرين . وعنه ابنه عبيد الله وعبد الله بن بريدة وأبو التياح وابن سيرين وغيرهم وثقه العجلي وابن سعد وقال ابن سيرين هو أفقه أهل البصرة وقال أحمد بن عبد الله تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان فقيها عالما روى له الجماعة إلا البخاري ، والحميري بكسر فسكون نسبة إلى حمير قبيلة باليمن ﴿قوله لقيت رجلا﴾ لم يعرف ذلك الرجل وهذا لا يضرّ لأن الصحابة كلهم عدول لثناء الله تعالى عليهم ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وقيل هو حكم بن عمرو الغفاري وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله ابن مغفل ﴿قوله كما صحبه أبو هريرة﴾ يعني صحبه مدّة طويلة ، وفي رواية النسائي لقيت رجلا صحب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربع سنين ﴿قوله نهى﴾ النهي ضدّ الأمر وهو الكفّ يقال نهاه ينهاه نهيا أي كفه ، وفي العرف اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف والأداة الموضوعة له لا الجازمة، والنهي في حديث الباب محمول على الكراهة عند العلماء ﴿قوله أن يمتشط أحدنا﴾ أي معشر الرجال ، والفعل في تأويل مصدر مجرور بعن مقدرة أي نهى عن امتشاط أحدنا ، والامتشاط تسريح الشعر بالمشط لتحسينه يقال مشطت الشعر مشطا من بابي قتل وضرب سرحته والتثقيل مبالغة والمشط الذي يمتشط به بضم الميم ، وتميم تكسرها وهو القياس لأنه آلة

والجمع أمشاط ، و إنما نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الامتشاط كل يوم لما يترتب عليه من تساقط شعر اللحية المأمور بإعفائها ولما فيه من الترفه المنافى لشهامة الرجال قال ابن حجر فى شرح الشمائل إنما نهى عن الترجل إلا غبا لأن إدمانه يشعر بمزيد الإمعان فى الزينة والترفه وذلك إنما يليق بالنساء وهو ينافى شهامة الرجال اه . وقال ابن العربى موالاته تصنع وتركه تدليس و إغبابه سنة اه ، و إغبابه أن يفعله يوما ويتركه يوما ، ويؤيده ما روى عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الترجل إلا غبا رواه أحمد والنسائى والترمذى وسيأتى للمصنف فى أول كتاب الترجل وصححه الترمذى وابن حبان ، والترجل تسريح الشعر وفى ترك الترجيل أياما نوع من البذاذة التى هى من الإيمان كما جاء عند المصنف فى كتاب الترجيل وابن ماجه من حديث أبى أمامة قال ذكر أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما عنده الدنيا فقال ألا تسمعون ألا تسمعون إن البذاذة من الإيمان إن البذاذة من الإيمان ، والبذاذة رثاثة الهيئة ، ولا يعارض حديث الباب ما رواه النسائى باسناد رجاله رجال الصحيح عن أبى قتادة أنه كانت له جمة ضخمة فسأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم ، لإمكان الجمع بينهما بأن النهى مخصوص بمن لا يحتاج شعره إلى الترجل كل يوم أما من يحتاج إلى ذلك كل يوم كأبى قتادة فلا يشمله النهى وكذا لا يعارضه حديث أنس الذى أورده الترمذى فى الشمائل كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكثر تسريح لحيته ، لأن إكثار التسريح لا يستلزم الفعل كل يوم بل لو فعله يوما وتركه يوما يعدّ مكثرا ، وما ذكره الغزالى فى الإحياء من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسرّح لحيته فى اليوم مرتين ، لم يرد بهذا اللفظ كما قاله شارحه الزبيدى ﴿قوله أو يبول فى مغتسله﴾ أى و نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يبول أحدنا فى مغتسله ، فأو فيه بمعنى الواو والمغتسل بضم الميم وفتح السين المهملة موضع الاغتسال كما تقدم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على كراهة امتشاط الرجال كل يوم لما فيه من المبالغة فى الترفه والزينة وكل منهما مناف لشهامة الرجال بخلاف النساء فإنه لا يكره ذلك فى حقهن لأنهن محل الزينة والترفه ، وعلى أنه يطلب من كل شخص المحافظة على وقته من الضياع فلا يصرفه فى غير المطلوب شرعا ، وعلى أنه يطلب البعد عن تنجيس محل الطهارة وقد تقدم بسط ذلك فى الحديث الذى قبله

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وكذا أحمد ضمن حديث وأخرجه النسائى فى كتاب الزينة بلفظ نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم

باب النهى عن البول فى الجحر

بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة أى الشق فى الأرض أو فى الحائط كما يأتى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ قَالَ قَالُوا لِقَتَادَةَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ قَالَ كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله معاذ بن هشام﴾ بن أبى عبد الله الدستوائى البصرى نزيل اليمن. روى عن أبيه وشعبة وابن عون ويحي بن العلاء وجماعة، وعنه ابن المدينى وعفان ابن مسلم وأحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى وغيرهم. روى له الجماعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن قانع ثقة مأمون وقال ابن معين صدوق وليس بحجة وقال ابن عدى ربما يغلط فى الشيء وأرجو أنه صدوق. مات بالبصرة سنة مائتين ﴿قوله حدثنى أبى﴾ هو هشام بن أبى عبد الله الدستوائى أبو بكر البصرى. روى عن قتادة ومطر الورّاق وأبى الزبير ويحي بن أبى كثير وغيرهم، وعنه شعبة بن الحجاج وابن المبارك وابن مهدى وبشر بن المفضل وجماعة، قال أبو داود الطيالسى كان أمير المؤمنين فى الحديث وقال شعبة ما من الناس أحد أقول إنه طلب الحديث يريد به وجه الله تعالى إلا هشام وذكره ابن علية فى حفاظ البصرة وقال أحمد بن حنبل ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه أما مثله فعسى وأما أثبت منه فلا وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث حجة إلا أنه يرى القدر وقال ابن سعد حجة لكنه يرى القدر. مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وخمسين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله عبد الله بن سرجس﴾ بفتح أوله وسكون الراء وكسر الجيم بعدها سين مهملة غير منصرف للعلمية والعجمة المزنى المخزومى البصرى له سبعة عشر حديثا. روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عمر وأبى هريرة، وعنه عثمان بن حكيم وعاصم الأحول وقتادة ومسلم بن أبى مريم. روى له مسلم والنسائى والترمذى وأبو داود وابن ماجه، قال أبو عمر بن عبد البرّ صحابى صحيح السماع من حديثه عند مسلم وغيره رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأكلت معه خبزا ولحما ورأيت الخاتم «الحديث» وفيه فقلت استغفر لى يا رسول الله، وقال البخارى وابن حبان له صحبة ﴿قوله نهى أن يبال فى الجحر﴾ الفعل فى تأويل مصدر مجرور بعن مقدّرة أى نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن البول فى الجحر ومثل البول الغائط بل هو أولى، والجحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة فى الأصل ما تحتفره السباع والهوام لأنفسها والمراد به فى الحديث الشق فى الحائط أو فى الأرض أو غيرهما وجمعه جحرة كعنبة وأجحار كأقفال، ومحل النهى عن البول فيه ما لم يكن معدّا لقضاء الحاجة ﴿قوله قال﴾ أى هشام الدستوائى

تلميذ قتادة ﴿قوله ما يكره من البول﴾ ما استفهامية ويكره بضم أوله مبنى لما لم يسمّ فاعله أى يبغض ومن زائدة والبول نائب فاعل أى قالوا لأى شىء يكره البول فى الجحر فالاستفهام إنما هو عن سبب كراهة البول فى الجحر ﴿قوله قال كان يقال الخ﴾ أى قال قتادة يقال فى سبب كراهة البول فى الجحر إنها مساكن الجن فينبغى اجتناب البول فيها منعا للإيذاء والضرر وفى رواية البيهقى والحاكم فقال إنها مساكن الجن بدون قوله كان يقال. قال المناوى فى شرحه الكبير ويؤيده الأثر الصحيح أن سعد بن عبادة الخزرجى بال فى جحر ثم خرّ ميتا فسمعت الجن تقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهم فلم يخطئ فؤاده، قال فى المرقاة شرح المشكاة بعد أن ذكر هذا الأثر الله أعلم بصحته اه والضمير فى أنها يحتمل أن يكون عائدا على الأجحار المفهومة من السياق بدليل الجمع فى قوله مساكن، ويحتمل أن يكون عائدا على الجحر بمعنى الفرجة، وجمع الخبر باعتبار الجنس، والمراد بالجن كل ما هو مستور عن أعين الناس لا خصوص أحد الثقلين فيشمل الحشرات والهوام، والجن فى الأصل ضدّ الإنس مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار سموا بذلك لاستتارهم عن أعين الناس وهو اسم جنس واحده جنى وهم أجسام يغلب عليها الجزء النارى وقيل الهوائى من شأنهم الخفاء ولهم قدرة على التشكل بالصور الشريفة والخسيسة وتحكم عليهم الصورة بخلاف الملائكة فإنهم أجسام نورانية لهم قدرة على التشكل بالصور الشريفة فقط ولا تحكم عليهم الصورة. قال فى آكام المرجان الجنّ ثلاثة أصناف كما جاء فى الحديث، روى ابن أبى الدنيا عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلق الله تعالى الجن ثلاثة أصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الأرض وصنف كالريح فى الهواء وصنف عليهم الحساب والعقاب اه وهذا القسم الأخير هو المكلف من حين الخلقة فمنهم المؤمن ومنهم الكافر قال تعالى حكاية عنهم ﴿وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا﴾ قال المفسرون أى فرقا مختلفة الأديان يهودا ونصارى وعبدة أوثان، وقال الألوسى فى روح المعانى أخرج البيهقى فى الأسماء وأبو نعيم والديلمى وغيرهم بإسناد صحيح كما قاله العراقى عن أبى ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الجن ثلاثة أصناف صنف لهم أجنحة يطيرون فى الهواء وصنف حيات وكلاب وصنف يحلون ويظعنون، وقال وهب إن من الجن من يولد له ويأكلون ويشربون بمنزلة الآدميين ومنهم من هو بمنزلة الريح لا يتوالدون ولا يأكلون ولا يشربون وهم الشياطين اه واختلف فى أصل الجن فقيل هم ذرية إبليس كما قاله الحسن وعليه فالمتمرّد منهم يسمى شيطانا وقيل هم ذرية غيره كما قاله مجاهد والشياطين ولد إبليس يموتون معه عند النفخة، والراجح الأول فمن آمن من الجن فقد انقطعت نسبته من أبيه والتحق بآدم ومن كفر من

الإنس فقد انقطعت نسبته من أبيه والتحق بإبليس، ومن أراد زيادة البيان فعليه بكتاب آكام المرجان فى أخبار الجان

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على كراهة البول فى الحفر التى تسكنها السباع والهوام خشية الأذى، ومحل الكراهة ما لم يغلب على الظن أذى له أو لما فى الجحر من حيوان محترم وإلا حرم كما هو ظاهر النهى، وعلى أنه يطلب من العاقل البعد عما يخشى منه الضرر، وعلى مزيد رأفة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأمة. وعلى أنه يطلب ممن تولى أمر جماعة أن يأمرهم بما فيه نفعهم وينهاهم عما فيه ضررهم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى وكذا الحاكم والبيهقى مطولا بلفظ لا يبولن أحدكم فى الجحر وإذا نمتم فأطفئوا السراج فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق على أهل البيت وأوكئوا الأسقية وخمروا الشراب وأغلقوا الأبواب فقيل لقتادة وما يكره من البول فى الجحر فقال إنها مساكن الجن، قال الحافظ فى التلخيص قيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله ابن سرجس حكاه حرب عن أحمد، وأثبت سماعه منه على ابن المدينى وصححه ابن خزيمة وابن السكن اهـ وقال فى البدر المنير ثبت سماع قتادة من ابن سرجس. وقال المنذرى رجال إسناده كلهم ثقات، وقال الطبرانى سمعت محمد بن أحمد بن البراء قال على ابن المدينى سمع قتادة من ابن سرجس، وعن أبى حاتم لم يلق قتادة من الصحابة إلا أنسا وعبد الله بن سرجس، وقال الحاكم إن الحديث صحيح على شرط الشيخين

باب مايقول الرجل إذا خرج من الخلاء

وفى نسخة باب مايقول إذا خرج من الخلاء، ومثل الرجل فى ذلك المرأة، والمراد بالخلاء المكان الذى تقضى فيه الحاجة كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا إِسْرَاءِيلُ عَنْ يُوسُفَ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ غُفْرَانَكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عمرو بن محمد الناقد﴾ ابن بكير بن سابور بالسين المهملة وفى الخلاصة بالشين المعجمة أبو عثمان البغدادى الحافظ. روى عن هشيم وابن عيينة وحاتم ابن إسماعيل وعيسى بن يونس وغيرهم. وعنه أبو زرعة وأبو حاتم والشيخان وأبو داود قال أبو حاتم ثقة صدوق مأمون وقال عبد الله بن أحمد عمرو يتحرّى الصدق وقال ابن

معين لما قيل له إن خلفا يقع فيه فقال ماهو من أهل الكذب بل هو صدوق وقال الحسين ابن فهم ثقة ثبت صاحب حديث وكان من الحفاظ المعدودين . توفى ببغداد فى ذى الحجة قيل سنة اثنتين وثلاثين ومائتين كما فى تهذيب التهذيب وفى الخلاصة سنة اثنتين وعشرين ومائتين ﴿ قوله هاشم بن القاسم ﴾ بن مسلم بن مقسم الليثى أبو النضر البغدادى الخراسانى الأصل الحافظ روى عن شعبة جميع ماأملاه ببغداد وهو أربعة آلاف حديث وعن ابن أبى ذئب وشريك ابن عبد الله النخعى وشيبان بن عبد الرحمن وغيرهم . وعنه أحمد وإسحاق وأبو بكر ابن أبى شيبة وأبو خيثمة وكثيرون ، قال العجلى ثقة صاحب سنة كان أهل بغداد يفتخرون به وقال ابن عبد البر اتفقوا على أنه صدوق وقال النسائى لابأس به وقال الحاكم حافظ ثبت فى الحديث . ولد سنة أربع وثلاثين ومائتين . ومات ببغداد سنة خمس أو سبع ومائتين . روى له الجماعة ﴿ قوله إسرائيل ﴾ بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى الهمدانى أبو يوسف الكوفى . روى عن زياد بن علاقة وسماك بن حرب وعبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن عمير وطائفة . وعنه يزيد بن زريع ووكيع وأبو نعيم وأبو داود الطيالسى وغيرهم . روى له الجماعة ، قال أبو حاتم صدوق من أتقن أصحاب أبى إسحاق وقال أحمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه وقال العجلى ثقة وقال يعقوب بن شيبة صالح الحديث وفى حديثه لين وقال فى موضع آخر ثقة صدوق وليس فى الحديث بالقوى ولا بالساقط وقال ابن عدى هو ممن يحتج به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال النسائى ليس به بأس وضعفه ابن المدينى وابن حزم وعن عبد الرحمن بن مهدى إسرائيل لص يسرق الحديث . ولد سنة مائة . ومات سنة ستين أو اثنتين وستين ومائة ﴿ قوله يوسف بن أبى بردة ﴾ بن أبى موسى الأشعرى الكوفى . روى عن أبيه . وعنه إسرائيل وسعيد بن مسروق وثقه العجلى وابن حبان وقال فى التقريب ثقة من السادسة ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو أبو بردة ابن أبى موسى اسمه الحارث أو عامر بن عبد الله بن قيس الأشعرى ورجح هذا ابن حبان وقيل اسمه كنيته وهو قاضى الكوفة ومن فقهائها ، روى عن على وعبد الله بن سلام وعروة بن الزبير وحذيفة وطائفة ، وعنه الشعبى وثابت البنانى وقتادة وأبو إسحاق السبيعى وغيرهم ، وثقه ابن سعد وابن خراش والعجلى وابن حبان ، مات سنة ثلاث أو أربع ومائة ﴿ قوله كان إذا خرج إلخ ﴾ أى كان من عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا فارق محل قضاء الحاجة قال غفرانك وكان تفيد التكرار لغة وبه جزم القاضيان أبو بكر وأبو الطيب ، وقيل تفيده عرفا وإليه ذهب ابن الحاجب وابن دقيق العيد ، وقيل لاتفيده مطلقا وإليه ذهب الإمام الرازى والأكثر وهى هنا للتكرار لتكرّر خروجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الخلاء . ولفظ خرج يشعر بأن هذا خاص بالخروج من المكان المعدّ لقضاء الحاجة

وليس مرادا بل المراد منه الانتقال عن محل قضاء الحاجة فيشمل ما لو كان فى الصحراء
﴿ قوله غفرانك ﴾ مصدر بمعنى الستر والتغطية يقال غفر يغفر غفرا وغفرانا ومغفرة والمغفرة العفو عن المذنبين وقال النووى المراد بغفران الذنب إزالته وإسقاطه وهو منصوب إما على أنه مفعول لفعل محذوف تقديره أسألك أو أطلب منك أو على أنه مفعول مطلق أى اغفر غفرانك وعلى كل فالجملة مقول القول وإضافته للضمير من إضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف أى أسألك أن تغفر لى ذنوبى قال المناوى وظاهر الحديث أنه يقوله مرة وقال القاضى وغيره مرتين وقال المحب الطبرى ثلاثا اه ولم نقف على مايدل على التكرار . وفى سبب طلب المغفرة هنا احتمالات (الأول) أنه سأل المغفرة لتركه ذكر الله تعالى فى تلك الحالة فإنه كان لا يترك ذكر الله تعالى إلا عند قضاء الحاجة فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى ذلك تقصيرا فتداركه بالاستغفار . فإن قيل ترك الذكر حال قضاء الحاجة مأمور به فكيف يستغفر الله منه فالجواب أن قضاء الحاجة مسبب عن تناول الغذاء وهو ناشئ عن الشهوة (الثانى) لعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سأل المغفرة لظنه العجز عن القيام بتمام شكر النعمة من تيسير الغذاء وهضمه وإبقاء منفعته وإخراج فضلته على سهولة (الثالث) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول هذا القول تعليما لأنه وهو الأنسب بمقامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن قلبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يغفل عن مراقبة الله تعالى لا حال قضاء الحاجة ولا غيرها

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب ممن قضى حاجته أن يقول غفرانك سواء أكان فى الصحراء أم البنيان . وعلى أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا حريصين على حفظ آثاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى حين خروجه من الخلاء

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والنسائى فى كتاب عمل اليوم والليلة وابن ماجه والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب ولا يعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة اه وأخرجه البيهقى بزيادة ربنا وإليك المصير ثم قال الأشبه أنه لا أصل لهذه الزيادة . وأخرجه البخارى فى الأدب والضياء المقدسى فى المختارة والأصفهانى وابن عبد البر فى سننه والطحاوى والدارمى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والنووى فى مجموعه ، وقد جاء فى القول بعد قضاء الحاجة أحاديث أخر (منها) ما أخرجه النسائى عن أبى ذرّ وابن ماجه عن أنس ابن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلفظ كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى ، وهو ضعيف لأن فى سنده إسماعيل بن مسلم أجمع على ضعفه وعدم التعويل على حديثه (ومنها) ما أخرجه الطبرانى فى الدعاء من طريق سلمة بن وهرام عن طاوس رفعه كان إذا خرج قال الحمد لله الذى أذهب عنى ما يؤذينى وأبقى علىّ ما ينفعنى ، وفى نسخة وأبقى فىّ ما ينفعنى قال الطبرانى لم نجد من

وصل هذا الحديث قال الحافظ وفيه مع إرساله ضعف (ومنها) حديث أنس بن مالك بلفظ كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خرج من الغائط قال الحمد لله الذى أحسن إلىّ فى أوله وآخره أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة قال الحافظ العراقى فيه عبد الله بن محمد العدوى ضعيف وجزم المنذرى أيضا بضعفه وذكره العقيلى فى الضعفاء (ومنها) حديث ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا خرج قال الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى علىّ قوّته وأذهب عنى أذاه أخرجه أبو بكر ابن السنى فى عمل اليوم والليلة من طريق إسماعيل بن أبى رافع عن دويد بن نافع عن ابن عمر . قال المنذرى هذا حديث ضعيف . وقال العراقى إسماعيل مختلف فيه ورواية دويد بن نافع عن ابن عمر منقطعة . وقال أبو حاتم إسماعيل بن أبى رافع منكر الحديث وقال الترمذى ضعفه بعض أهل العلم وسمعت محمدا يقول هو ثقة مقارب الحديث وقال النسائى والدارقطنى متروك الحديث . وقال ابن عدى أحاديثه كلها مما فيها نظر إلا أنه يكتب حديثه فى جملة الضعفاء وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة يقوى بعضها بعضا، على أن الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال

باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء

وفى نسخة باب كراهية مس الذكر فى الاستبراء باليمين ، والمراد بالاستبراء ما يعم الاستنجاء

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا ثَنَا أَبَانُ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا

(ش) (رجال الحديث) (قوله أبان) بن يزيد العطار أبو يزيد البصرى أحد الأثبات المشاهير روى عن قتادة ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة ويحيى بن أبى كثير وغيرهم . وعنه ابن المبارك ويحيى القطان ويزيد بن هارون وعفان بن مسلم ، وثقه ابن المدينى والعجلى وقال كان يرى القدر ولا يتكلم فيه وقال الذهبىّ أبان حافظ صدوق إمام وثقه ابن حبان وابن معين والنسائى وقال ابن عدى هو حسن الحديث متماسك يكتب حديثه وعامتها مستقيمة وأرجو أن يكون من أهل الصدق وقال أحمد بن حنبل كان ثبتا فى كل المشايخ . مات فى بضع وستين ومائة . روى له الشيخان وأبو داود والنسائى (قوله عن عبد الله بن أبى قتادة) أبى إبراهيم الأنصارى السلمى، روى عن أبيه وجابر . وعنه عبد العزيز بن رفيع وزيد بن أسلم وحصين بن عبد الرحمن وسعيد بن أبى سعيد المقبرى وجماعة ، وثقه النسائى وابن سعد وقال كان قليل الحديث ، مات سنة خمس وتسعين ، روى

له الجماعة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو قتادة الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها عين مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والدال المهملة بينهما لام ساكنة الأنصاري الخزرجي السلمي كان يعرف بأنه فارس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واختلف فى شهوده بدرا واتفقوا على شهوده أحدا وما بعدها وذكر الواقدي عنه أنه قال أدركني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم ذى قرد ونظر إلىّ وقال اللهم بارك فى شعره وبشره وقال أفلح وجهك فقلت ووجهك يارسول الله قال ماهذا الذى بوجهك قلت سهم رميت به قال ادن فدنوت فبصق عليه فما ضرب علىّ وما فاح ، وعنه أيضا أنه حرس النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ليلة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظ نبيك هذه الليلة ، وعنه أيضا قال انحاز المشركون على لقاح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأدركتهم فقتلت مسعدة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين رآنى أفلح الوجه قال الطبرانى لم يروه عن أبى قتادة إلا ولده وعن سلمة بن الأكوع أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « خير فرساننا أبو قتادة » وفضائله رضى الله تعالى عنه كثيرة شهيرة ، له مائة وسبعون حديثا اتفق الشيخان على أحد عشر حديثا وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بثمانية ، روى عن معاذ وعمر ، وعنه أنس بن مالك وجابر وعبد الله بن رباح وعطاء بن يسار وآخرون ، مات سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة بالمدينة ﴿قوله فلا يمس ذكره بيمينه﴾ أى فلا يفض بباطن كفه اليمنى إلى ذكره لظاهر رواية البخارى إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ، فيمس مجزوم بلا الناهية ويجوز رفعه على أنها نافية وكذا الأفعال بعده ومثل الذكر فى ذلك فرج المرأة والدبر ، وخرج بإضافة الذكر إلى البائل ذكر غيره ممن يشتهى فيحرم مسه إلا لضرورة ، قال المناوى والنهى فيه للتنزيه عند الشافعية والتحريم عند الحنابلة والظاهرية اه ، وإنما نهى عن مسّ الذكر باليمين حال البول أو بعده لاستبراء أو استنجاء تكريما وتنزيها لها عن مباشرة العضو الذى يكون منه النجاسات ولأنها معدّة لتناول نحو الطعام فإذا مس بها فرجه ربما تذكر عند التناول فتعافه نفسه وقد كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه ونحوها من الأمور الشريفة ويسراه لما سوى ذلك ، قال المناوى وأفهم تقييده المس بحالة البول عدم كراهته فى غير تلك الحالة وبه أخذ بعضهم قال ووجه التخصيص أن مجاور الشيء يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس ذكره فى تلك الحالة ، ولا ينافيه ما فى مسلم والترمذى والنسائى من إطلاق النهى لوجوب حمل المطلق على المقيد فإن الحديث واحد والمخرّج واحد ولا خلاف فى حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة اه لكن الأصح كما قال النووى أنه لا فرق بين حال الاستنجاء وغيرها ولا يلزم منه ترك حمل العامّ على الخاص إذ لا محذور فيه هنا لأن ذاك محله إذا لم يخرج القيد مخرج الغالب ولم يكن العام أولى بالحكم وإنما

ذكر حالة الاستنجاء فى الحديث تنبيها على ماسواها لأنه إذا كره المس باليمين حالة الاستنجاء مع مظنة الحاجة فغيره أولى ولأن الغالب أنه لايحصل مس الذكر إلا فى تلك الحالة فخصت بالذكر لغلبة حضورها فى الذهن وماخرج مخرج الغالب لامفهوم له ، والحق أن هذا من ذكر بعض أفراد العام لامن المطلق والمقيد لأن الأفعال فى حكم النكرات والنكرة فى سياق النفى تعمّ ﴿ قوله وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه ﴾ أى إذا حضر محل قضاء الحاجة فبال أو تغوّط فلا يستنجى بيمينه كما فى رواية البخارى والبيهقى بل بيساره ، والتمسح فى الأصل إمرار اليد ونحوها على الشىء كما فى القاموس والمراد به هنا الاستنجاء كما فى حديث سلمان السابق نهانا أن نستنجى باليمين ، وهذا النهى للتنزيه أو التحريم كما تقدم بيانه وافيا فى باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة « فإن قيل » النهى عن مس الذكر والاستنجاء باليمين مشكل لأنه إن استنجى بيساره احتاج إلى مس ذكره بيمينه وإن استنجى بيمينه احتاج إلى مسه بيساره فهو واقع فى المنهى عنه بكل حال « أجيب » بأنه يمسك الحجر ونحوه بيمينه والذكر بيساره ويمرّ عليه العضو ولا يحرّك يمينه فلا يعدّ مستجمرا باليمين ولاماسا بها ، قال الحافظ ابن حجر ومن ادّعى أنه مستجمر بها فقد غلط وإنما هو كمن صب الماء بيمينه على يساره اهـ ﴿ قوله وإذا شرب الخ ﴾ أى شرع فى الشرب فلايشرب نفسا واحدا بل يشرب نفسين أو ثلاثا مع فصل القدح عن فيه مخافة سقوط شىء من الفم أو الأنف فيه وهذا من آداب الشريعة . وذكر هنا أدب الشرب لأن الغالب من أخلاق المؤمنين التاسى بأفعال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد كان إذا بال توضأ وثبت أنه شرب من فضل وضوئه فالمؤمن بصدد أن يفعل ذلك فعلمه أدب الشرب مطلقا لاستحضاره غالبا عند الوضوء . والنهى فى الحديث محمول على الكراهة عند العلماء . ونهى عن الشرب نفسا واحدا لأنه إذا استوفى شربه نفسا واحدا تكاثر الماء فى موارد حلقه وأثقل معدته وأضعف الأعصاب فيخشى منه الضرر وهذا هو العبّ المنهى عنه فقد روى سعيد بن منصور وابن السنى وأبو نعيم والبيهقى عن أبى حسين مرسلا إذا شرب أحدكم فليمص الماء مصا ولايعبّ عبا فإن الكباد من العبّ . وأبو حسين هو عبدالله ابن عبدالرحمن بن الحارث المكى النوفلى ثقة خرج له الجماعة . وأخرج البيهقى عن ابن شهاب مرسلا أيضا نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن العبّ نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان . وفى الاحتجاج بالمرسل خلاف ، وفى مسند الفردوس عن على مرفوعا إذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فإن العبّ يورث الكباد . وفيه محمد بن خلف قال الذهبى عن الدارقطنى متروك يتقوّى بما روى عن أبى حسين . وأخرج البيهقى عن أنس بن مالك مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا وفى سنده لين . والكباد بضم الكاف وجع الكبد . والعبّ الشرب

بلا تنفس فإذا جعل شربه على نفسين أو ثلاثة كان أخف على معدته وأنفع لريه وأحسن فى الأدب وأقمع للعطش وأقوى فى الهضم وأبعد من فعل أرباب الشره . والسنة فيه أن يشرب على نفسين أو ثلاثة يسمى الله تعالى فى بداية كل واحدة ويحمده فى آخرها . فقد روى الترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاتشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم قال الترمذى هذا حديث غريب . وورد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يشرب فى ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله تعالى وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا قال الحافظ فى الفتح أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند حسن عن أبى هريرة اهـ قال ابن القيم للتسمية فى الأول والحمد فى الآخر سرّ عجيب فى نفع الطعام والشراب ودفع مضرّته اهـ ويستوى فيما ذكر الماء واللبن وجميع المائعات

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على النهى عن مس الفرج باليمين حال قضاء الحاجة ، وعلى النهى عن الاستنجاء بها ، وعلى كراهة الشرب فى نفس واحد لما فيه من الضرر ، وعلى شرف اليمين وطلب صونها عن النجاسات

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه أحمد فى مسنده وأبو داود الطيالسى وابن حبان وقال ابن منده حديث قتادة مجمع على صحته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصِّيصِىُّ ثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو أَيُّوبَ يَعْنِى الْإِفْرِيقِىَّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ وَمَعْبَدٌ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِىِّ قَالَ حَدَّثَتْنِى حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذٰلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن آدم بن سليمان﴾ الجهنى . روى عن على بن هاشم وابن المبارك وحفص بن غياث ومروان بن معاوية وغيرهم . وعنه الفضل بن العباس وعبد الله ابن محمد بن بشر وأبو داود وأبو حاتم وقال هو صدوق وقال النسائى ثقة صدوق لا بأس به

مات سنة خمسين ومائتين ﴿قوله المصيصى﴾ بكسر الميم وتشديد المهملة الأولى نسبة إلى مصيصة بلد بالشام ﴿قوله ابن أبى زائدة﴾ هو يحى بن زكريا (١) ﴿قوله أبو أيوب﴾ هو عبدالله ابن على الكوفى الأزرق . روى عن صفوان بن سليم والزهرى وأبى إسحاق السبيعى وجماعة وعنه موسى بن عقبة ويحى بن زكريا ومروان بن معاوية ، قال أبو زرعة لين فى حديثه إنكار ليس بالمتين وقال ابن معين ليس به بأس . روى له أبو داود والترمذى ﴿قوله الإفريقى﴾ بكسر الهمزة والراء بينهما فاء ساكنة نسبة إلى إفريقية بلاد واسعة قبالة الأندلس ﴿قوله عن المسيب ابن رافع﴾ الأسدى أبى العلاء الكوفى . روى عن جابر بن سمرة وأبى سعيد الخدرى وأبى إياس والأسود بن يزيد وجماعة ، وعنه منصور والأعمش وأبو إسحاق السبيعى و إسماعيل بن أبى خالد وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى تابعى ثقة . روى له الجماعة قال ابن معين لم يسمع من صحابى إلا من البراء وعامر بن عبدة . مات سنة خمس ومائة ﴿قوله معبد﴾ بن خالد بن مرير بالتصغير ابن حارثة الجدلى القيسى العابد الكوفى . روى عن المستورد بن شدّاد ومسروق وحارثة بن وهب والنعمان بن بشير وغيرهم ، وعنه الأعمش وعاصم بن بهدلة وشعبة والثورى وكثيرون . روى له الجماعة وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والنسائى وابن عدى والعجلى وقالا تابعى وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان عابدا صابرا على التهجد يصلى الغداة والعشاء بوضوء واحد مات فى ولاية خالد على العراق سنة ثمانى عشرة ومائة ﴿قوله حارثة بن وهب الخزاعى﴾ هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه صحابى نزل الكوفة له ستة أحاديث اتفق البخارى ومسلم على أربعة . روى عن جندب الخيرى وحفصة بنت عمر ، وعنه أبو إسحاق السبيعى ومعبد بن خالد الجدلى الكوفى والمسيب بن رافع . روى له الجماعة ﴿قوله حفصة﴾ بنت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما من المهاجرات كانت قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تحت خنيس بالتصغير ابن حذافة السهمى فقد أخرج الشيخان عن ابن عمر قال تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد شهد بدرا وتوفى بالمدينة قال عمر فلقيت عثمان فقلت إن شئت أنكحتك حفصة قال سأنظر فى أمرى فلبث ليالى ثم لقينى فقال قد بدا لى أن لا أتزوج فى يومى هذا قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك حفصة فصمت فلم يرجع إلى شيئا فكنت عليه أوجد منى على عثمان فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأنكحتها إياه فلقينى أبو بكر فقال لعلك وجدت علىّ حين عرضت علىّ حفصة فلم أرجع إليك شيئا فقلت نعم قال فإنه لم يمنعنى أن أرجع عليك فيما عرضت علىّ إلا أنى قد علمت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه

(١) ﴿تنبيه﴾ إن لم نذكر ترجمة أحد رجال الحديث فليعلم أنها تقدمت

وعلى آله وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشى سرّه ولو تركها لقبلتها ، تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد عائشة واختلف فى طلاقها فقد أخرج النسائى عن ابن عباس والمصنف عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان طلق حفصة ثم راجعها وأخرج أبويعلى عن ابن عمر قال دخل عمر على حفصة وهى تبكى فقال لعلّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد طلقك إنه كان قد طلقك ثم راجعك من أجلى فإن كان قد طلقك مرةأخرى لاأكلمك أبدا ، وذكر البغوى فى تفسيره عن مقاتل بن حيان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يطلقها و إنما همّ بطلاقها فأتاه جبريل عليه السلام وقال لاتطلقها فإنها صوّامة قوّامة و إنها من جملة نسائك فى الجنة فلم يطلقها . روت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيها ولها ستون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة وانفرد مسلم بستة وروى عنها أخوها عبد الله وحارثة بن وهب وأم مبشر الأنصارية وعبد الرحمن بن الحارث والمطلب بن أبى وداعة وآخرون ، ولدت قبل البعثة بخمس سنين وماتت فى شعبان سنة إحدى أو خمس وأربعين فى خلافة معاوية وصلى عليها مروان بن الحكم أمير المدينة وحمل سريرها بعض الطريق ثم حمله أبوهريرة إلى قبرها ﴿قوله يجعل يمينه لطعامه الخ﴾ يعنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتناول بيمينه المطعوم والمشروب والملبوس ونحوها من كل ماهو من باب التكريم والتشريف ويجعل شماله لغير ذلك من الأمور الخسيسة كالاستنجاء والامتخاط . والطعام فى الأصل يطلق على كل مايساغ حتى الماء وعلى ذوق الشىء ، وفى العرف اسم لما يؤكل وجمعه أطعمة والشراب مايشرب من المائعات ﴿قوله وثيابه﴾ جمع ثوب وهو مذكر ويجمع أيضا على أثواب وهو مايلبسه الناس من كتان وصوف وقطن ونحو ذلك ﴿قوله وشماله﴾ بكسر الشين خلاف اليمين وهى مؤنثة وجمعها أشمل مثل ذراع وأذرع وشمائل أيضا ﴿قوله لما سوى ذلك﴾ كالاستنجاء والامتخاط وذكر الثلاثة فى الحديث لايفيد الحصر فإن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يحب التيمن فى الأمور الشريفة كلها فقد روى الشيخان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعجبه التيمن فى ترجله وتنعله وطهوره فى شأنه كله كذا فى أكثر الروايات بغير واو وفى بعضها وفى شأنه كله بإثبات الواو واعتمد عليها صاحب العمدة وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . وروى النسائى عن عائشة أيضا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحب التيامن يأخذ بيمينه ويعطى بيمينه ويحب التيمن فى جميع أموره . قال النووى هذه قاعدة مستمرّة فى الشرع وهى أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة

وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والمصافحة والأكل والشرب واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو فى معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان بضدّه كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها اه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على طلب التيامن فى كل ما كان من باب التكريم والتشريف والتياسر فيما سوى ذلك وهذا لكرامة اليمين وشرفها والله عزّ وجلّ يفضل ما شاء على ما شاء ويؤخذ من نقل أم المؤمنين حفصة رضى الله تعالى عنها الحديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه يطلب من أهل العلم والفضل نقل آثار الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الناس للتأسى به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(من روى الحديث أيضا) رواه ابن حبان والحاكم والبيهقى والإمام أحمد بلفظ كان يجعل يمينه لأكله وشربه وثيابه وأخذه وعطائه وشماله لما سوى ذلك. قال ابن محمود شارح أبى داود هو حسن لا صحيح لأن فيه أبا أيوب الإفريقى لينه أبو زرعة ووثقه ابن حبان. وقال ابن سيد الناس هو معلل وقال النووى إسناده جيد

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى

(ش) (رجال الحديث) (قوله أبو توبة الربيع بن نافع) الحلبى الطرسوسى. روى عن يزيد بن المقدام ومحمد بن مهاجر وهشام بن يحيى وإبراهيم بن سعد وغيرهم. وعنه أبو داود وأحمد ابن حنبل والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وكثيرون. قال أبو حاتم ثقة صدوق حجة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أحمد ويعقوب بن سفيان ليس به بأس وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق. مات سنة إحدى وأربعين ومائتين (قوله ابن أبى عروبة) هو سعيد (قوله عن أبى معشر) هو زياد بن كليب التيمى الحنظلى الكوفى. روى عن سعيد بن جبير والنخعى وفضيل ابن عمرو والشعبى. وعنه المغيرة وخالد الحذاء وقتادة وأيوب السختيانى وغيرهم. روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ووثقه وقال العجلى وابن المدينى ثقة وقال ابن حبان ثقة كان من الحفاظ المتقنين وقال أبو حاتم صالح ليس بالمتين فى حفظه. مات سنة تسع عشرة أو عشرين ومائة (قوله إبراهيم) النخعى (قوله كانت يد رسول الله الخ) أى كان النبى صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم يستعمل يده اليمنى فى الأمور الشريفة من الطهور والطعام والشراب وغيرها واليد مؤنثة وهى من المنكب إلى أطراف الأصابع ولامها محذوفة وأصلها يدى بفتح الدال وقيل بسكونها وجمع القلة أيد وجمع الكثرة أيادى ﴿قوله لطهوره﴾ بضم الطاء المهملة وفتحها روايتان بمعنى وهو مصدر مضاف إلى الفاعل وقيل بالضم الفعل وبالفتح اسم لما يتطهر به وعليه فيقدّر مضاف أى لاستعمال طهوره وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا ﴿قوله وكانت يده اليسرى لخلائه﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجعل يده اليسرى لاستنجائه وغيره مما يستقذره الطبع وتكرهه النفس كالمخاط والرعاف . والأذى ما يستقذر من النجاسة ونحوها يقال أذى الشيء أذى من باب تعب بمعنى قذر . ومما يطلب استعمال اليد اليسرى فيه حمل النعل فما يقع من بعض أهل العلم وغيرهم من حملهم كتبهم بشمائلهم ونعالهم بأيمانهم مخالف للسنة المطهرة ، قال فى شرح المشكاة وكثيرا ما رأينا عوام طلبة العلم يأخذون الكتاب باليسار والنعال باليمين إما لجهلهم أو غفلتهم اهـ

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد والطبرانى عن إبراهيم عن عائشة وهو منقطع فإن إبراهيم لم يسمع من عائشة كما قال المنذرى فهو ضعيف لكن يقوّيه حديث حفصة الذى قبله وحديث عائشة الآتى بعده فما يوجد فى بعض النسخ من ذكر الأسود فى هذا السند بين إبراهيم وعائشة غلط من الناسخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن حاتم بن بزيع﴾ بفتح فكسر البصرى أبو بكر ويقال أبو سعيد نزيل بغداد . روى عن قبيصة والأسود بن عامر ويحي بن بكير وجعفر بن عون وغيرهم . وعنه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وقال ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . مات فى رمضان سنة تسع وأربعين ومائتين ﴿قوله عبد الوهاب بن عطاء﴾ الخفاف أبو نصر البصرى العجلى مولاهم نزيل بغداد . روى عن حميد الطويل وابن جريج وشعبة ومالك ابن أنس وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل ويحي بن معين وعمرو بن زرارة النيسابورى وطائفة وثقه ابن معين وقال مرة لا بأس به وقال النسائى ليس بالقوى وقال الساجى صدوق ليس بالقوى وقال ابن العلاء يكتب حديثه وقال أبو حاتم يكتب حديثه محله الصدق ووثقه الدارقطنى ومحمد ابن سعد والحسن بن سفيان وابن حبان وقال البخارى يكتب حديثه قيل له يحتج به قال أرجو أنه كان يدلس عن ثور وأقوام أحاديث مناكير وضعفه أحمد بن حنبل وقال صالح بن محمد

الأسدى أنكروا على الخفاف حديثا فى فضل القتلى وما أنكروا عليه غيره . مات سنة أربع أو ست ومائتين . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله سعيد﴾ بن أبى عروبة ﴿قوله عن أبى معشر﴾ هو زياد بن كليب ﴿قوله الأسود﴾ بن يزيد بن قيس النخعى الكوفى أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن الفقيه . روى عن عائشة وأبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وغيرهم . وعنه ابنه عبد الرحمن وإبراهيم النخعى وأبو إسحاق السبيعى وطائفة ، وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل وقال هو من أهل الخير وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث صالحة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان فقيها زاهدا وقال العجلى ثقة صالح وذكره إبراهيم النخعى فيمن كان يفتى من أصحاب ابن مسعود . مات سنة أربع أو خمس وسبعين . روى له الجماعة ﴿قوله بمعناه﴾ أى بمعنى الحديث الذى قبله ، ولفظه عند البيهقى عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وشرابه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى

باب الاستتار فى الخلاء

الاستتار فى الأصل مصدر استتر يستتر بمعنى احتجب ، والمراد بالخلاء هنا موضع قضاء الحاجة والمقصود من هذا الباب بيان طلب الاستتار عن أعين الناس عند قضاء الحاجة ومن باب التخلى عند قضاء الحاجة المتقدم بيان طلب التفرّد عن الناس عند قضائها فهما متغايران ويؤخذ منهما طلب التفرّد عن الناس عند قضاء الحاجة والاستتار عن أعينهم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِىُّ أَنَا عِيسَى عَنْ ثَوْرٍ عَنِ الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِى آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إبراهيم بن موسى﴾ بن يزيد بن زاذان التميمى أبو إسحاق الفرّاء يعرف بالصغير . روى عن أبى الأحوص ويحى بن زكرياء وخالد بن عبد الله الواسطى والوليد بن مسلم وغيرهم . وعنه الشيخان وروى له بقية الجماعة بواسطة والذهلى وأبو حاتم وأبو زرعة وقال كتبت عنه مائة ألف حديث وهو أتقن وأحفظ من أبى بكر

ابن أبى شيبة وأصح حديثا منه لايحدّث إلا من كتابه وهو أتقن من صفوان بن صالح وقال أبو حاتم والنسائى من الثقات وقال الحافظ كان أحمد ينكر على من يقول له الصغير ويقول هو كبير فى العلم والجلالة وقال الخليلى ومن الحفاظ الكبار الذين يقرنون بأحمد إبراهيم بن موسى الصغير ثقة إمام . مات بعد العشرين ومائتين ﴿قوله الرازى﴾ نسبة إلى الرّى على غير قياس ﴿قوله عيسى﴾ بن يونس ﴿قوله عن ثور﴾ بن يزيد بن زياد الكلاعى أبى خالد الحمصى أحد الحفاظ الأثبات . روى عن خالد بن معدان وعطاء والزهرى وابن جريج وغيرهم . وعنه الثورى ومالك وابن عيينة ويحى القطان وجماعة . قال ابن معين مارأيت شاميا أوثق منه وقال ابن سعد ثقة فى الحديث وقال ابن عدىّ لاأرى فى حديثه بأسا إذا روى عنه ثقة أو صدوق وقال دحيم ثقة ومارأيت أحدا يشك أنه قدرىّ وهو صحيح الحديث وقال وكيع كان صحيح الحديث وقال النسائى ومحمد بن عوف ثقة وقال أبوحاتم صدوق حافظ وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان قدريا وقال العجلى كان شاميا ثقة وكان يرى القدر وقال الساجى صدوق قدرىّ قال فيه أحمد ليس به بأس قدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وليس لمالك عنه رواية ﴿قوله عن الحصين الخ﴾ يقال إنه ابن عبد الرحمن . روى عن أبى سعيد الحبرانى . وعنه ثور ابن يزيد . قال الذهبى لايعرف وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبوداود وابن ماجه هذا الحديث فقط . والحبرانى نسبة إلى حبران بضم فسكون بطن من حمير ﴿قوله عن أبى سعيد﴾ يعنى الحبرانى الحميرى الحمصى قيل اسمه زياد ويقال عامر ويقال عمر بن سعد . روى عن أبى هريرة وعنه حصين الحبرانى . قال عبد الرحمن بن أبى حاتم سألت أبا زرعة عن أبى سعيد الحبرانى فقال لاأعرفه وذكره ابن حبان فى الثقات . ومايقال من أنه أبو سعيد أو أبو سعد الخير فخطأ فقد قال الحافظ الصواب التفريق بينهما فقد نص على كون أبى سعد الخير صحابيا البخارى وأبو حاتم وابن حبان والبغوى وابن قانع وجماعة وأما أبو سعيد الحبرانى فتابعى قطعا وإنما وهم بعض الرواة فقال فى حديثه عن أبى سعد الخير ولعله تصحيف ﴿قوله من اكتحل﴾ أى أراد الاكتحال والاكتحال وضع الشخص الكحل فى عينه بنفسه يقال كحلت الرجل كحلا من باب قتل واكتحلت فعلت ذلك بنفسى والمراد هنا ما هو أعمّ سواء أفعل ذلك بنفسه أم فعله غيره به ﴿قوله فليوتر﴾ أى ثلاثا متوالية فى كل عين وقيل ثلاثا فى اليمنى واثنتين فى اليسرى ليكون المجموع وترا ، ففى شمائل الترمذى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه . وروى الطبرانى عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا اكتحل يجعل فى اليمنى ثلاثة مراود وفى الأخرى مرودين ، فالتثليث علم من فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإلا فالوتر

صادق بمرّة . وقال العينى قوله من اكتحل فليوتر أى فليجعل الاكتحال فردا إما واحدة أو ثلاثا أو خمسا ، وإنما أمر بالإيتار لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله وتر يحب الوتر وهذا الأمر من الأمور الندبية كقوله تعالى فكاتبوهم ، والأولى أن يكون للإرشاد ، والفرق بينهما أن الندب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا غير مشتمل على ثواب الآخرة فافهم اه وقوله فليجعل الاكتحال فردا إما واحدة الخ بيان للوتر فى الأصل فلا ينافى ما قدّمناه عن صاحب الشمائل والطبرانى ، وفيما قاله من الأولوية وقصر الثواب على الندب دون الإرشاد نظر لأنه لامانع من ترتب الثواب على الفعل المرشد إليه إذا قصد المرشد «بصيغة المفعول» الامتثال لإرشاد الشارع ﴿قوله من فعل فقد أحسن﴾ أى فعل فعلا حسنا يثاب عليه لأنه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولتضمن من معنى الشرط دخل فى جوابها الفاء ﴿قوله ومن لا فلاحرج﴾ أى من لم يوتر فلا إثم عليه وقد دلّ نفى الحرج على أن الإيتار ليس بواجب وعلى أن أصل الأمر للوجوب وإلا لما احتاج إلى بيان سقوط وجوبه بقوله ومن لا فلاحرج قال ابن العربى الكحل يشتمل على منفعتين إحداهما زينة والثانية تطبب فإذا استعمل للزينة فهو مستثنى من التصنع الذى يلبس الصنعة بالخلقة كالوصل والوشم رحمة من الله تعالى لخلقه ورخصة منه لعباده وإذا استعمل بنية التطبب فهو لتقوية البصر من ضعف يعتوره واستنبات الشعر الذى يجمع النور للإدراك ويصدّ الأشعة الغالبة له ، ثم إن لحل الزينة لا حدّ له شرعا وإنما هو بقدر الحاجة فى بدوّه وخفائه وأما لحل المنفعة (أى التطبب) فقد وقته طاحب الشرع كل ليلة كما تقرّر ، وفائدته أن الكحل عند النوم يلتق عليه الجفن ويسكن حرارة العين ويتمكن من السراية فى تجاويف العين ويظهر تأثيره فى المقصود منه اه . وقال ابن القيم فى الكحل حفظ لصحة العين وتقوية للنور الباصر وجلاء لها وتلطيف للمادّة الرديئة واستخراج لها مع الزينة فى بعض أنواعه وله عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل وسكونها عقيبه عن الحركة المضرّة بها وخدمة الطبيعة لها وللإثمد من ذلك خاصية فنى سنن ابن ماجه عن سالم عن أبيه يرفعه «عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» وفيها أيضا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يرفعه «خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر» وفى كتاب أبى نعيم «فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر» اه ﴿قوله ومن استجمر﴾ أى استنجى بالحجر مأخوذ من الاستجمار وهو قلع النجاسة بالجمار وهى الأحجار الصغار ، قال العينى فى شرح البخارى الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالجمار وهى الأحجار الصغار ويقال الاستطابة والاستنجاء والاستجمار لتطهير محل البول والغائط والاستجمار مختص بالمسح بالأحجار والاستنجاء والاستطابة يكونان بالماء والأحجار ، وقال ابن حبيب وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يتأول الاستجمار

قد وقع فى ملزمة ١٦ صفحة ١٢٢ سطر ١٨ «ومعبد» بالرفع وصوابه «ومعبدٍ» بالجرّ اه مصححه

هنا على إجمال الثياب. بالمجمر ونحن نستحب الوتر فى الوجهين جميعا وحكى عن مالك أيضا والأظهر الأول، ويقال إنما سمى به التمسح بالجمار التى هى الحجارة الصغار لأنه يطيب المحل كما يطيبه الاستجمار بالبخور اه ﴿قوله فليوتر﴾ أى فليجعل الحجارة التى يستنجى بها وترا واحدا أو ثلاثا أو خمسا، وقال الكرمانى المراد بالإيتار أن يكون عدّة المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الأوتار ﴿قوله ومن لا فلا حرج﴾ أى من لم يوتر فى الاستجمار فلا إثم عليه لأن المقصود الإنقاء، وهو دليل لأبى حنيفة وأصحابه ومالك فيما ذهبوا إليه من أن الاستنجاء يجوز بأقلّ من ثلاثة أحجار إذا حصل الإنقاء به وأن الاستجمار لا يشترط فيه عدد مخصوص لأن الإيتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث وإنما يدل على مجرّد الإيتار فقط وسيأتى تمام الكلام على هذا فى باب الاستنجاء بالأحجار إن شاء الله تعالى ﴿قوله ومن أكل فما تخلل فليلفظ﴾ الفاء فى قوله فما تخلل للترتيب واقعة فى جواب من والتخلل إخراج ما بين أسنانه بالخلال وهو العود. يقال خلل الشخص أسنانه تخليلا إذا أخرج ما يبقى من المأكول بينها واسم الخارج خلالة بالضم، وقوله فليلفظ بكسر الفاء أى فليرم ما يخرجه الخلال من بين أسنانه والفاء فاء الجزاء على أن ما شرطية أو واقعة فى خبرها على أنها موصولة، وإنما أمر برمى الخلالة لأنها تتغير بين الأسنان فتصير مستقذرة وربما خرج بها دم، وعن ابن عمر أن تركها يوهن الأضراس ﴿قوله وما لاك بلسانه الخ﴾ عطف على تخلل يعنى ما أخرجه بلسانه من بين أسنانه ولحمها وسقف حلقه فليبتلعه ويحتمل أن يكون المعنى أن ما أخرجه من بين أسنانه يرميه مطلقا سواء أخرجه بلسان أو خلال وما بقى من أثر الطعام على لحم الأسنان وسقف الحلق إذا أخرجه بلسانه ينبغى أن يبتلعه ولا يرميه والفرق بينه وبين ما استقرّ بين أسنانه أن هذا يتغير باستقراره بينها بخلاف ما كان عليها وعلى سقف الحلق. واللوك فى الأصل إدارة الشىء بلسانه فى الفم يقال لاك اللقمة يلوكها لوكا من باب قتل مضغها ﴿قوله من فعل الخ﴾ أى من رمى ما أخرجه بالعود من الأسنان وابتلع ما أداره بلسانه فقد أحسن إلى نفسه حيث امتثل أمر الشارع ﴿قوله ومن لا فلا حرج﴾ أى من لم يلفظ ما أخرجه بالعود من بين أسنانه بل أكله ومن لم يبتلع ما أخرجه بلسانه بل طرحه فلا إثم عليه ونفى الحرج بالنسبة إلى الأول إذا لم يتيقن خروج الدّم معه وإلا حرم ﴿قوله فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا﴾ أى إن لم يجد شيئا يستتر به إلا رملا مجتمعا ليستتر به فليفعل. فالكثيب المجتمع من الرمل. وفى رواية ابن ماجه فإن لم يجد إلا كثيبا ﴿قوله فليستدبره﴾ أى فليجعله خلفه لئلا يراه أحد. وفى رواية ابن ماجه فليمدده عليه ﴿قوله فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم﴾ أى يقصد أسافل بدن بنى آدم بالشرّ إن لم يستتر وقت قضاء الحاجة أو يوسوس له فى موضع قضاء الحاجة لخلوّه عن الذكر والشيطان فيعال من شطن أى

بعد عن الرحمة والحق أو فعلان من شاط إذا احترق وأل فيه للجنس . والمقاعد جمع مقعد يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة وكلاهما تصح إرادته هنا وعلى الأول الباء فى قوله بمقاعد للإلصاق ويحتاج إلى قيد أى يلعب بمقاعد الإنسان إذا وجدها مكشوفة وعلى الثانى تكون للظرفية أى يلعب فى مواضع قضاء الحاجة لخلوّها عن ذكر الله تعالى فلذا أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتستر ما أمكن وأن لا يكون قعود الإنسان لقضاء حاجته فى براح من الأرض يقع عليه أعين الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر أو تهبّ الرياح عليه فيصيبه البول فيلوّث بدنه أو ثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد ﴿ قوله من فعل فقد أحسن ﴾ أى من جمع كثيبا ليستتر به فقد أحسن بإتيان السنة المأمور بها وإساءته للشيطان ودفع وسوسته ومن لم يجمع الكثيب فلا إثم عليه فى عدم استدباره الكثيب ونحوه وأما ستر العورة عن الناس فواجب وفى تركه الحرج اللهم إلا إذا كان فى حالة لا يقدر فيها على التستر أصلا فيكون حينئذ لا حرج عليه ويكون المعنى على هذا ومن لم يفعل ذلك لأجل الضرورة فلا حرج عليه بل الحرج على من نظر إليه حينئذ

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن الاكتحال مندوب . وعلى ندب إيتاره ، وعلى أن الاستجمار مشروع ويطلب أن يكون وترا ، وعلى ندب تخليل الأسنان وطرح ماخرج بالخلال وبلع ماخرج من الأسنان إذا كان خروجه بدون خلال على ماتقدم تفصيله ، وعلى أن الاستتار وقت قضاء الحاجة مطلوب ، وعلى أن الشياطين تحضر أمكنة قضاء الحاجة وترصدها بالأذى والفساد لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى وتكشف فيها العورات كما يدل عليه ماتقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن هذه الحشوش محتضرة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه ابن ماجه والدارمى وأحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى والطحاوى وهو حديث صحيح رجاله ثقات ولا عبرة بقول ابن حزم والبيهقى ليس إسناده بالقائم لأن فيه مجهولين (يقصدان حصينا الحبرانى وأباسعيد لما تقدم فى ترجمتهما)

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرٍ قَالَ حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِىُّ

﴿ ش ﴾ هذا تعليق وصله الدارمى قال أخبرنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد ثنا حصين الحميرى أخبرنا أبو سعيد الخير عن أبى هريرة وذكر الحديث . وغرض المصنف بذكره بيان أن أباعاصم فى روايته عن ثور وصف حصينا بالحميرى وعيسى بن يونس وصفه بالحبرانى ولا منافاة بينهما فإن حبران بطن من حمير كما تقدم ، والحميرى بكسر الحاء المهملة وسكون الميم نسبة إلى حمير بن سبأ قبيلة يمانية وموضع قريب من صنعاء اليمن ﴿ وأبو عاصم ﴾ هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك النبيل

البصرى الحافظ . روى عن يزيد بن أبى عبيد وبهز بن حكيم والأوزاعى وعبد الله بن عون وغيرهم . وعنه البخارى و إسحاق بن راهويه ومحمد بن المثنى وأحمد بن حنبل وطائفة ، وثقه ابن معين والعجلى وقال كثير الحديث وكان له فقه وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن سعد كان ثقة فقيها وقال ابن خراش لم ير فى يده كتاب قط وقال أبو داود كان يحفظ قدر ألف حديث من جيد حديثه وقال ابن قانع ثقة مأمون وقال الخليلى متفق عليه زهدا وعلما وديانة وإتقانا . ولد سنة اثنتين وعشرين ومائة . ومات سنة اثنتى عشرة ومائتين بالبصرة وهو ابن تسعين سنة احتج به الأئمة الستة

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ ثَوْرٍ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ

﴿ش﴾ هذا التعليق وصله ابن ماجه قال حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الملك بن الصباح ثنا ثور ابن يزيد عن حصين الحميرى عن أبى سعيد الخير عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن تخلل فليلفظ ومن لاك فليبتلع من فعل ذاك فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الخلاء فليستتر فإن لم يجد إلا كثيبا من رمل فليمدده عليه فإن الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج . وغرض المصنف بهذا بيان أن عبد الملك بن الصباح خالف عيسى بن يونس وأبا عاصم فى روايته عن ثور حيث وصف أبا سعيد بالخير وهما لم يصفاه به وهذا هو الحق كما تقدم ﴿قوله عبد الملك بن الصباح﴾ المسمعى بكسر الميم الأولى أبو محمد الصنعانى نزيل البصرة . روى عن أبيه وابن عون وشعبة وهشام بن حسان وآخرين . وعنه إسحاق ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ونعيم بن حماد وغيرهم . روى له البخارى ومسلم وابن ماجه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم صالح ووثقه ابن قانع . مات سنة تسع وتسعين ومائة ﴿قوله فقال أبو سعيد الخير﴾ أى قال عبد الملك بن الصباح فى روايته عن ثور عن أبى سعيد الخير بزيادة لفظ الخير . وأبو سعيد يقال اسمه عمرو وقال أبو أحمد الحاكم لا أعرف اسمه ولا نسبه وذكر أنه أبو سعيد الأنمارى قال فى الإصابة وليس كذلك فإن لهذا حديثين غير الحديث الذى اختلف فيه فى الأنمارى بل هو أبو سعد أو أبو سعيد

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن عبد الملك بن الصباح قد أخطأ فى وصف أبى سعيد بالخير وذلك أنه صحابى كما تقدم وأن الذى روى الحديث عن أبى هريرة هو أبو سعيد الحبرانى الحميرى الحمصى وهو تابعى اتفاقا قال الحافظ فى التقريب بعد ذكر أبى سعيد الحبرانى ما نصه أبو سعيد الخير بفتح المعجمة وسكون التحتانية الأنمارى صحابى له حديث ووهم من خلطه بالذى

قبله اه وأيضا فإن من كتب فى معرفة الصحابة لم يخرج حديث الباب من طريق أبى سعيد الخير بل أخرجوا عنه أحاديث أخر فعلم أن المحفوظ هو رواية عيسى بن يونس وأبى عاصم . ولا يقال إن الحديث قد أخرجه أحمد والطحاوى فى الآثار من طريق عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين عن أبى سعيد الخير لأن هذا تحريف كما علمت . وقد أخرج البيهقى الحديث فى سننه من طريق عيسى بن يونس وعمرو بن الوليد قالا ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحبرانى عن أبى سعيد الخير عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا كثيبا من رمل يجمعه ثم يستدبره فإن الشياطين يلعبون بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، وفى سنده تصحيف وحذف إذ أصله عن أبى سعيد الحبرانى فحذفت الياء من سعيد وجعلت الحاء المهملة خاء والموحدة مثناة تحتية وحذفت الألف والنون والياء التحتية، ومما تقدم تعلم أنه وقع هنا اختلافات ثلاثة . الأول أهو أبو سعيد بالياء أو أبو سعد بحذفها . الثانى أهو صحابى أم تابعى . الثالث أهو ملقب بالخير أم لا . وقد علمت أن الذى فى سند الحديث إنما هو أبو سعيد الحبرانى التابعى فأما أبو سعد أو أبو سعيد الخير الأنمارى فصحابى

باب ما ينهى عنه أن يستنجى به

أى فى بيان الأشياء التى نهى الشارع عن الاستنجاء بها ، وفى نسخة ما ينهى أن يستنجى به

(ص) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِد بْن عَبْد اللهِ بْن مَوْهَب الْهَمْدَانِىُّ ثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِى ابْنَ فَضَالَةَ الْمِصْرِىُّ عَنْ عَيَّاش بْنِ عَبَّاس الْقِتْبَانِىِّ أَنَّ شُيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ عَنْ شَيْبَانَ الْقِتْبَانِىِّ أَنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّد اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِت عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ قَالَ شَيْبَانُ فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كُومِ شَرِيك إِلَى عَلْقَمَاءَ أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كُومِ شَرِيك يُرِيدُ عَلْقَامَ فَقَالَ رُوَيْفِعٌ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفَ وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلْآخَرِ الْقِدْحُ ثُمَّ قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِى فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ

أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ بَرِيءٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يزيد الخ﴾ هو أبو طالب الرملى عابد زاهد . روى عن الليث بن سعد ويحيى بن حمزة وعبدالله بن وهب ويحيى بن زكرياء وغيرهم . وعنه أبو داود وأحمد ابن إبراهيم وأبوزرعة وجعفر بن محمد الفريابى وآخرون، ذكره ابن حبان فى الثقات قال أحمد ابن محمد بن السجزى مارأيت أحدا من أهل الحديث أخشع لله من يزيد بن موهب وقال ابن قانع صالح وقال بقى بن مخلد كان ثقة جدا . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله الهمدانى﴾ نسبة إلى همدان بوزن سكران قبيلة من حمير من عرب اليمن ﴿قوله المفضل الخ﴾ بن عبيد بن ثمامة بن مرثد الرعينى ثم القتبانى قاضى مصر . روى عن يزيد بن أبى حبيب ومحمد بن عجلان وعقيل بن خالد وعبد الله بن عياش وغيرهم . وعنه الوليد ابن مسلم وحسان بن عبد الله الواسطى وزكرياء بن يحيى وقتيبة بن سعيد وجماعة، قال ابن سعد منكر الحديث وقال أبوزرعة لا بأس به وقال ابن معين ثقة صدوق وقال أبوحاتم وابن خراش صدوق فى الحديث وقال ابن يونس ولى القضاء بمصر مرتين وكان من أهل الفضل والدين والورع ثقة فى الحديث ذكره أحمد بن شعيب يوما وأنا حاضر فأحسن الثناء عليه ووثقه وقال أبو داود كان مجاب الدعوة . ولد سنة سبع ومائة، ومات فى شوال سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة وصلى عليه إسماعيل بن صالح أمير البلد، روى له الجماعة ﴿قوله عياش بن عباس﴾ بن جابر بن يس أبو عبد الرحيم أو أبو عبد الرحمن الحميرى المصرى . روى عن أبى سلمة وأبى الخير اليزنى وأبى عبد الرحمن الحبلى والضحاك وغيرهم . وعنه سعيد بن أبى أيوب والليث بن سعد وحيوة ابن شريح وآخرون، وثقه أبوداود وابن معين وقال أبوحاتم صالح وذكره ابن حبان فى الثقات وقال النسائى ليس به بأس وقال أبوبكر البزار مشهور . توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة . روى له الجماعة إلا البخارى، والقتبانى نسبة إلى قتبان بكسر فسكون بطن من رعين قبيلة باليمن ﴿قوله شييم﴾ مصغر بياءين وفى التقريب بكسر الشين المعجمة وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها هو ابن بيتان مثنى بيت سمى به القتبانى المصرى . روى عن جنادة بن أبى أمية ورويفع بن ثابت وأبى سالم الجيشانى وغيرهم . وعنه خير بن نعيم وعياش بن عباس القتبانى، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو بكر البزار شييم غير مشهور وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله أخبره﴾ أى أخبر شييم عياش بن عباس ﴿قوله شيبان﴾ هو ابن أمية ويقال ابن قيس القتبانى أبو حذيفة المصرى . روى عن رويفع بن ثابت ومسلمة بن مخلد الزرقى . وعنه بكر بن سوادة وشييم القتبانى قال فى التقريب مجهول من الثالثة . روى له أبو داود هذا الحديث فقط

﴿قوله مسلمة بن مخلد﴾ بفتح المعجمة على وزن محمد الأنصاري الزرقي ، ولد حين قدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة مهاجرا وقيل كان له لما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة أربع سنين وشهد فتح مصر وكان واليا عليها من قبل معاوية ثم تحوّل إلى المدينة ، روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه على بن رباح ومجاهد وشيبان بن أمية وعبد الرحمن بن شماسة قال أحمد وأبو حاتم ليست له صحبة وقال البخاري والذهبي له صحبة وقال العسكري له رؤية وليست له صحبة . مات فى ذى القعدة سنة اثنتين وستين بالمدينة وله ستون سنة وقيل مات بمصر ﴿قوله استعمل رويفع الخ﴾ أى جعل مسلمة رويفعا عاملا ، ورويفع بن ثابت بن السكن بن عدى ابن حارثة بن النجار الأنصاري صحابى يعدّ فى المصريين أمره معاوية سنة ست وأربعين على طرابلس فغزا منها إفريقية سنة سبع وأربعين ، له ثمانية أحاديث . روى عنه حنش الصنعانى ووفاء بن شريح وشيبان بن أميـة القتبانى ومرثد بن عبد الله . قال ابن يونس توفى ببرقة سنة ست وخمسين وهو أمير عليها من قبل مسلمة بن مخلد . روى له أبو داود والترمذي والنسائى ﴿قوله على أسفل الأرض﴾ يعنى به الوجه البحرى من أرض مصر ، وقيل الغربى والمعنى أن مسلمة كان أميرا على بلاد مصر من جهة معاوية فاستعمل رويفعا على الجهة المذكورة ﴿قوله من كوم شريك﴾ قال العراقى هو بضم الكاف على المشهور وقيل بفتحها وأصل الكوم الرمل المرتفع ، وقال ابن شميل الكومة الرمل المجتمع ارتفاعه ذراعان ويكون من الحجارة والرمل والجمع كوم وهو اسم لمواضع بمصر تضاف إلى أربابها أو إلى ماعرفت به ، منها كوم شريك قرب الاسكندرية كان عمرو بن العاص أنفذ فيه شريك بن سمى الغطيفى المرادى الصحابى على مقدمة جيشه فى فتح مصر فكثرت عليه الروم بهذا الموضع فخافهم على أصحابه فلجأ إلى هذا الكوم واعتصم به ودافعهم حتى أدركه عمرو بن العاص فاستنقذهم فسمى كوم شريك لذلك ﴿قوله إلى علقماء﴾ بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتح القاف والميم بعدها ألف ممدودة وقد تقصر بلدة فى طريق الإسكندرية ﴿قوله أو من علقماء إلى كوم شريك﴾ شك من شيبان أى من أى موضع كان ابتداء السير من الكوم أو من علقماء وعلى كلّ فمن أحد الموضعين كان ابتداء السير وإلى الآخر انتهاؤه ﴿قوله يريد علقام﴾ أى يريد رويفع بسيره الذهاب إلى علقام ، فعلقام غير علقماء كما يفهم من قوله يريد علقام وعلى أنهما موضعان جرى العينى ، وفى النهاية كوم علقام وفى رواية كوم علقماء بضم الكاف موضع بأسفل ديار مصر اه ويؤخذ منه أن علقام وعلقماء موضع واحد ﴿قوله إن كان أحدنا الخ﴾ إن مخففة من الثقيلة واجبة الإهمال لدخولها على الفعل بخلاف ما لو دخلت على الجملة الإسمية فيقلّ عملها ﴿قوله نضو أخيه﴾ النضو بكسر النون وسكون المعجمة البعير المهزول يقال بعير نضو وناقة نضو ونضوة كذا فى المصباح ، وقال

فى النهاية النضو الدابة التى أهزلتها الأسفار وأذهبت لحمها اه ﴿قوله مما يغنم﴾ أى يصيبه فى الجهاد، يقال غنمت الشىء أغنمه غنما من باب شرب أصبته غنيما والغنيمة ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة بخلاف الفىء فإنه ما أخذ منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها ﴿قوله ولنا النصف﴾ أى للآخذ والمستأجر النصف. قال العينى وفى هذا حجة لمن أجاز أن يعطى الرجل فرسه أو بعيره على شطر مايصيبه المستأجر من الغنيمة وهو قول أحمد والأوزاعى ولم يجوّز ذلك أكثر العلماء وأوجبوا فى مثل هذا أجرة المثل اه ومثله للخطابى فى معالم السنن ﴿قوله ليطير له﴾ أى يحصل له فى القسمة يقال طار لفلان النصف ولفلان الثلث إذا وقع له ذلك فى القسمة ﴿قوله النصل﴾ بفتح فسكون حديدة السهم والرمح والسيف مالم يكن له مقبض وجمعه أنصل ونصال ونصول اه قاموس ﴿قوله والريش﴾ بكسر الراء من السهم يركب فى النصل يقال راش السهم يريشه ريشا إذا ركب عليه الريش وريشت السهم ألزقت عليه الريش فهو مريش كمبيع ومريش ﴿قوله وللآخر القدح﴾ بكسر القاف وسكون الدال المهملة خشب السهم ويقال للسهم أول مايقطع قطع بكسر القاف ثم ينحت ويبرى فيسمى بريا ثم يقوّم فيسمى قدحا ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهما (وحاصل) الحديث أنه كان يقتسم الرجلان السهم فيقع لأحدهما نصله وريشه وللآخر قدحه قال الخطابى فى هذا دليل على أن الشىء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة فطلب أحد الشركاء مقاسمته كان له ذلك ما دام ينتفع بالشىء الذى يخصه منه وإن قلّ وذلك أن القدح قد ينتفع به عريانا من الريش والنصل وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل وإن لم يكونا مركبين فى قدح فأما مالا ينتفع بقسمته أحد من الشركاء وكان فى ذلك الضرر والإفساد للمال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء فإن المقاسمة تمنع فيه لأنها حينئذ من باب إضاعة المال فيبيعون الشىء ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه اه ﴿قوله لعلّ الحياة الخ﴾ لعلّ للترجى والمعنى أرجو أن تطول بك الحياة بعدى فإذا طالت ورأيت الناس قد ارتكبوا أمورا من المخالفات فأخبرهم الخ وقد حقق الله تعالى رجاءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فطالت به الحياة حتى مات سنة ست وخمسين بإفريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة، ويحتمل أن تكون لعل للتحقق ففيه إخبار بالغيب معجزة له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد طالت به الحياة ومامات حتى رأى كثيرا من المخالفات ﴿قوله أنه من عقد لحيته﴾ الضمير فى أنه للشأن والعقد فى الأصل الربط يقال عقدت الحبل عقدا فانعقد يعنى ربطته من باب ضرب، واللحية بكسر اللام شعر الخدين والذقن وتجمع على لحى بكسر اللام مثل سدرة وسدر وبضمها أيضا مثل حلية وحلى واللحى عظم الحنك الذى عليه الأسنان وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل والمعنى كما قاله فى النهاية من عالج

لحيته حتى تتعقد وتتجعد وقال فى المرقاة قال الأكثرون هو معالجتها حتى تتعقد وتتجعد وهذا مخالف للسنة التى هى تسريح اللحية ، وقيل كانوا يعقدونها فى الحرب زمن الجاهلية فأمرهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإرسالها لما فى عقدها من التشبه بالنساء ، وقيل كان ذلك من دأب العجم أيضا فنهوا عنه لأنه تغيير لخلق الله عزّ وجلّ ، وقال الأبهرى كان من عادة العرب أن من له زوجة واحدة عقد عقدة واحدة صغيرة ومن كان له زوجتان عقد عقدتين اه ﴿قوله أو تقلد وترا﴾ أى جعل الوتر فى عنقه كالقلادة ، والوتر بفتحتين مايشدّ به القوس أومطلق الحبل ، وقيل المراد به الخيط الذى يعلق فيه التمائم أوخرزات لدفع العين والحفظ من الآفات كانوا يعلقونها فى رقاب الأولاد والخيل ، وفى شرح العينى هى التمائم التى يشدّونها بالأوتار وكانوا يرون أنها تعصمهم من الآفات وتدفع عنهم المكاره فأبطل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك اه وقال أبوعبيدة الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أوتار القسىّ نهوا عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين وإما لمخافة اختناقها به لاسيما عند شدة الركض بدليل ماروى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بقطع الأوتار عن أعناق الخيل تنبيها على أنها لاتردّ القدر اه ملخصا ﴿قوله أواستنجى برجيع دابة﴾ الرجيع الروث والعذرة سمى رجيعا لأنه رجع عن حالته الأولى من كونه طعاما أوعلفا ، ونهى عن الاستنجاء بروث الدابة لأنه نجس ولأنه طعام دواب الجن ﴿قوله أوعظم﴾ عطف على رجيع ، ونهى عنه لأنه زاد الجن والتنكير فيه للعموم فيشمل عظم الميتة والمذكى ﴿قوله فإن محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه برىء﴾ خبر من فى قوله من عقد لحيته إن كانت موصولة أوجواب إن كانت شرطية . وهو وعيد شديد على فعل أىّ واحد مما ذكر نعوذ بالله تعالى من كل مالا يرضى الله عزّ وجلّ ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وإنما قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن محمدا دون فأنا أو فإنى لئلا يتوهم أن البراءة من الراوى المخبر مع الإشارة إلى أن المسمى بهذا الاسم المعظم الذى حمده الأولون والآخرون منه برىء فيكون دلالة على غاية ذمه وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لايتبرأ إلا من مذموم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الاستعانة بالغير عند الحاجة لاسيما فى مهمات الأعمال ، وعلى جواز إجارة الدابة بجزء مما ينتج من عملها ، وعلى أن الشىء المشترك المحتمل للقسمة يصح قسمته بطلب أحد الشركاء ، وعلى أن الله تعالى يكرم نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بتحقيق رجائه ، وعلى منع عقد اللحية والتقلد بالوتر ، وعلى منع الاستنجاء بالرجيع والعظم ، وعلى أن ارتكاب الجرائم سبب فى هلاك مرتكبها وبراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والبيهقى، قال فى المرقاة سنده حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ عَيَّاشٍ أَنَّ شُيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِى سَالِمٍ الْجَيْشَانِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حِصْنُ أَلْيُونَ بِالْفُسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله أخبره بهذا الحديث إلخ﴾ أى أخبر شييم عياشا بالحديث عن أبى سالم الجيشانى عن عبدالله بن عمرو كما أخبره به عن شيبان القتبانى عن مسلمة بن مخلد عن رويفع بن ثابت ﴿وأبو سالم﴾ هو سفيان بن هانئ بن جبر بن عمرو بن سعد المصرى تابعى شهد فتح مصر ووفد على علىّ بن أبى طالب وروى عنه وعن عقبة بن عامر وزيد بن خالد وأبى ذرّ وغيرهم. وعنه الحارث بن يزيد ووهب بن عبد الله وبكر بن سوادة وعبيد الله بن جعفر وكثيرون، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن منده فى الصحابة وقال اختلف فى صحبته. مات بالإسكندرية زمن عبد العزيز بن مروان ﴿والجيشانى﴾ بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية منسوب إلى جيشان ابن عبدان أبى قبيلة باليمن ﴿قوله عبدالله بن عمرو﴾ بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم ابن عمرو أبو محمد وقيل أبو عبدالرحمن صحابى جليل أسلم قبل أبيه ولم يكن بينه وبين أبيه فى السن إلا إحدى عشرة سنة شهد فتح مصر روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعمائة حديث اتفق الشيخان على سبعة عشر حديثا وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بعشرين. روى عن أبى بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وسراقة بن مالك، وعنه أنس بن مالك وعبد الله بن الحارث وجبير بن نفير وثابت بن عياض وغيرهم، كان من أكثر الصحابة رضى الله تعالى عنهم حديثا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وممن يقرأ التوراة والقرآن، فعنه قال رأيت فيما يرى النائم كأن فى إحدى يدىّ عسلا وفى الأخرى سمنا وأنا ألعقهما فذكرت ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال تقرأ الكتابين التوراة والقرآن وكان يقرؤهما رواه أحمد والبغوى، وأمره فى انقطاعه للعبادة وتشديده على نفسه فيها ونهى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له عن ذلك مشهور فعن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال زوّجنى أبى امرأة فجاء يزورها فقال كيف ترين بعلك فقالت نعم الرجل من رجل لا ينام الليل ولا يفطر النهار فوقع بى وقال زوّجتك امرأة من المسلمين فعضلتها قال فجعلت لا ألتفت إلى قوله مما عندى من القوّة والاجتهاد فبلغ ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لكنى أنا أقوم وأنام وأصوم وأفطر فقم ونم وصم وأفطر قال صم من كل شهر

ثلاثة أيام فقلت إنى أقوى من ذلك قال صم صوم داود عليه السلام صم يوما وأفطر يوما قلت أنا أقوى من ذلك قال اقرأ القرآن فى كل شهر ثم انتهى إلى خمس عشرة وأنا أقول أنا أقوى من ذلك ، رواه النسائى ، وعن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشرة أمثالها فإذاً ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدّد علىّ قلت يارسول الله إنى أجد قوّة قال فصم صيام نبى الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبى الله داود عليه السلام قال نصف الدهر ، وكان يقول بعد ما كبر ياليتنى قبلت رخصة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رواه البخارى ، وقال ابن عبد البر نازل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ختم القرآن فقال اختمه فى شهر فقال إنى أطيق أفضل من ذلك فلم يزل يراجعه حتى قال لاتقرأه فى أقلّ من سبع . واعتذر رضى الله تعالى عنه عن شهوده صفين وأقسم أنه لم يرم فيها برمح ولا سهم وأنه إنما شهدها لعزمة أبيه عليه فى ذلك وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له أطع أباك . فعن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقول مالى ولصفين مالى ولقتال المسلمين والله لوددت أن مت قبل هذا بعشر سنين ثم يقول أما والله ما ضربت فيها بسيف ولا طعنت برمح ولا رميت بسهم ولوددت أنى لم أحضر شيئا منها وأستغفر الله عزّ وجلّ من ذلك وأتوب إليه ، مات رضى الله تعالى عنه بمكة وقيل بالطائف وقيل بمصر سنة خمس وستين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، روى له الجماعة (قوله يذكر ذلك وهو معه الخ) أى يذكر عبد الله بن عمرو الحديث لأبى سالم حال كونه معه مرابطا بحصن باب أليون ، ومرابط اسم فاعل من رابط مرابطة إذا أقام فى ثغر العدوّ وفى النهاية المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معدّ لصاحبه اه . والحصن المكان الذى لا يقدر على الارتقاء عليه لارتفاعه وجمعه حصون . والمراد به هنا الحصن الذى أقامه الفرس على ضفة النيل الشرقية مقابل الأهرام وفى مكانه الآن دير النصارى ويقال له قصر الشمع أو دير مارى جرجس . ومن حديثه أن الفرس لما اشتد ملكها وقويت على الروم حتى تملكت الشام ومصر أخذت فى بناء هذا القصر وجعلت فيه هيكلا لبيت النار ولكن لم يتمموا بناءه فلما ظهرت الروم تممت بناءه وحصنته فلم يزالوا فيه إلى أن نازلهم المسلمون مع عمرو بن العاص ففتحه وأليون بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء اسم مدينة مصر قديما فتحها المسلمون وسموه الفسطاط بضم الفاء وكسرها وسكون السين المهملة وهو فى الأصل المدينة التى فيها مجتمع الناس وكل مدينة

فسطاط ، وقال الزمخشري هو ضرب من الأبنية وبه سميت المدينة ويقال لمصر والبصرة الفسطاط اهـ وقول أبي داود حصن أليون بالفسطاط على جبل لا ينافي ما ذكر لأن الذي على جبل هو الحصن لا نفس أليون . وفى شرح العيني قوله حصن أليون بالفسطاط الفسطاط مدينة مصر وفى الأصل الفسطاط بيت من شعر ولكن سميت بها مدينة مصر لأن عمرو بن العاص لما فتحها ضرب فسطاطه على موضع الجامع المعروف باسمه فبنى الجامع وبنى المسلمون حواليه دورا ومساجد وأسواقا ولم تزل مصر وهي الفسطاط كرسي المملكة حتى تولى مصر أحمد بن طولون من جهة المعتز بالله سنة أربع وخمسين ومائتين فبنى له ولعسكره القطائع فى شمالى مصر وبنى عند القطائع جامعه المعروف به سنة تسع وخمسين ومائتين ثم لم يزل الأمر كذلك حتى بنيت القاهرة سنة ثمان وخمسين وثلثمائة على يد جوهر القائد المعزى اهـ . والذى يؤخذ من كتب التاريخ أنه لم يزل الفسطاط مقرّ الولاة حتى تولى مصر صالح بن على من قبل ابن أخيه أبي العباس سنة ثلاث وثلاثين ومائة هجرية فأقام بالفسطاط سبعة أشهر ثم انتقل إلى مدينة بناها شمال الفسطاط سماها العسكر ومحلها الآن أبنية خط فم الخليج وأبى السعود والماوردى وزينهم والبغالة إلى طولون تجاه جبل قلعة الكبش فكانت العسكر مقرّا لولاة العباسيين حتى بنى أحمد بن طولون القطائع شرقى العسكر سنة ثمان وخمسين ومائتين وهي تمتدّ من قلعة الكبش إلى المقطم وبنى مسجده المشهور سنة أربع وستين ومائتين فصارت القطائع مقرّا للمملكة حتى بنى جوهر الصقلى القائد لجيوش المعز لدين الله الفاطمى القاهرة سنة ثمان وخمسين وثلثمائة وبنى بها الأزهر سنة تسع وخمسين وثلثمائة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ شَيْبَانُ بْنُ أُمَيَّةَ يُكَنَّى أَبَا حُذَيْفَةَ

﴿ش﴾ أى أن شيبان المذكور فى السند السابق هو ابن أمية وكنيته أبو حذيفة . وغرض المصنف بهذا بيان كنيته واسم أبيه وكان المناسب ذكر هذه العبارة عقب الحديث السابق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعَرٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله روح بن عبادة﴾ بن العلاء بن حسان بن عمرو ابن مرثد القيسى أبو محمد البصرى الحافظ أحد الرؤساء الأشراف روى عن حسين المعلم وشعبة والأوزاعى ومالك بن أنس وجماعة . وعنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وأحمد بن منيع

وعبد بن حميد . وثقه الخطيب وقال يعقوب بن شيبة كان كثير الحديث صدوقا وقال ابن معين ليس به بأس صدوق وقال أبو مسعر الرازى طعن على روح بن عبادة ثلاثة عشر أو اثنا عشر فلم ينفذ قولهم فيه . مات سنة خمس أو سبع ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله زكريا بن إسحاق﴾ المكى . روى عن عمرو بن دينار وعطاء بن أبى رباح ويحي بن عبد الله وعنه وكيع وأبو عاصم النبيل وابن المبارك وجماعة ، وثقه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود وابن معين وقال كان يرى القدر وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ، روى له الجماعة ﴿قوله أبو الزبير﴾ محمد بن مسلم ﴿قوله أن نتمسح﴾ التمسح إمرار اليد على الشيء والمراد به هنا الاستنجاء كما تقدم ، وجاء من باب التفعل إشارة إلى أن لا نتكلف المسح بالعظم والبعر ، و إيماء إلى أن ارتكاب غير المشروع طريق شاق لا يسهل سلوكه عند العقلاء ﴿قوله أو بعر﴾ بفتحتين معروف والسكون لغة ، واحده بعرة وهو من كل ذى ظلف وخف وجمعه أبعار مثل سبب وأسباب

﴿فقه الحديث﴾ فيه دليل على حرمة الاستنجاء بالعظم والبعر

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد ومسلم والبيهق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ ثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا قَالَ فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الحمصى﴾ نسبة إلى حمص بلد بالشام ﴿قوله ابن عياش﴾ هو إسماعيل بن عياش بن سليم أبو عتبة الحمصى عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام . روى عن ثور بن يزيد والأوزاعى وهشام بن عروة ويحي بن سعيد وآخرين . وعنه الثورى والأعمش من شيوخه وأبو اليمان ويحي بن معين وكثيرون ، وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخارى وابن عدى فى أهل الشام وضعفوه فى الحجازيين قال يزيد بن هارون ما رأيت أحفظ من إسماعيل وقال أحمد ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم وقال يعقوب ابن سفيان تكلم قوم فى إسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشاميين وقال على ابن المدينى كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام فأما ما رواه عن غيرهم ففيه ضعف وهو فى الجملة

ممن يكتب حديثه ويحتج به فى حديث الشاميين خاصة وقال أبوحاتم لين يكتب حديثه وقال الجوزجانى فما أشبه حديثه بثياب نيسابور يرقم على الثوب المائة وأقل وشراؤه دون عشرة وكان أروى الناس عن الكذابين وهو فى حديث الثقات من الشاميين أحمد منه فى حديث غيرهم . روى له الترمذى والنسائى وابن ماجه . مات سنة إحدى وثمانين ومائة ﴿قوله يحى بن أبى عمرو﴾ أبو زرعة الحمصى . روى عن عبد الله بن الديلمى وعبد الرحمن بن خالد والوليد بن سفيان وغيرهم ، وعنه الأوزاعى وضمرة بن ربيعة وعاصم بن حكيم وابن المبارك وطائفة ، وثقه أحمد ودحيم وابن خراش والعجلى . توفى سنة ثمان وأربعين أو خمسين ومائة ، روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله السيبانى﴾ بفتح السين المهملة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة نسبة إلى سيبان بن الغوث بن سعد الشامى أو إلى سيبان بطن من حمير ﴿قوله عبد الله بن الديلمى﴾ بن فيروز المقدسى أبو بسر بسين مهملة أو شين معجمة . روى عن حذيفة وعبد الله بن مسعود وأبى سعيد الخدرى وأبىّ بن كعب ومعاذ بن جبل وغيرهم وعنه أبو إدريس الخولانى وربيعة بن يزيد ومحمد بن سيرين وعروة بن رويم وجماعة . وثقه ابن معين والعجلى وابن حبان . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، والديلمى نسبة إلى ديلم اسم ماء لبنى عبس وقيل اسم جبل سموا باسم أرضهم ﴿قوله عبد الله بن مسعود﴾ ابن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم أبو عبد الرحمن الهذلى أحد السابقين فى الإسلام ، فعنه قال لقد رأيتنى سادس ستة وما على الأرض مسلم غيرنا رواه الحاكم والبغوى ، شهد بدرا والمشاهد بعدها وهاجر الهجرتين . روى ثمانية وأربعين وثمانمائة حديث اتفق البخارى ومسلم منها على أربعة وستين وانفرد البخارى بأحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين . روى عنه من الصحابة أبو موسى وأبو رافع وجابر وأنس وأبو سعيد وغيرهم ، ومن التابعين علقمة ومسروق والأسود وقيس بن أبى حازم ، تلقن من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعين سورة وهو أول من جهر بالقرآن بمكة وفى الحديث من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد رواه الحاكم عن علىّ . قال علقمة كان يشبه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هديه ودله وسمته ، فعن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال ما نعلم أحدا أقرب سمتا ولا هديا ولا دلا من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ابن أم عبد رواه البخارى والترمذى ، وكان أعلم الصحابة بكتاب الله تعالى ، فعنه والذى لا إله غيره ما نزلت سورة من كتاب الله تعالى إلا وأنا أعلم أين أنزلت وما أنزلت آية من كتاب الله تعالى إلا وأنا أعلم فيم أنزلت ولو أعلم أحدا أعلم منى بكتاب الله تعالى تبلغه الإبل لركبت إليه رواه الشيخان والنسائى وكان من الملازمين لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخادم نعله . فعن أبى موسى

رضى الله تعالى عنه قال قدمت أنا وأخي من اليمن فكثنا حينا وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من كثرة دخولهم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولزومهم له رواه الشيخان والترمذى ، شهد له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالإيمان والتقوى . فعنه قال لما نزل قوله تعالى « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا » الآية قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنت منهم رواه مسلم والترمذى . توفى رضى الله تعالى عنه بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان ودفن بالبقيع ، وقيل نزل الكوفة ومات بها سنة ثلاث وثلاثين ، روى له الجماعة

﴿قوله قدم وفد الجن﴾ الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد ، الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء لزيارة أوطلب عطاء وانتجاع أى طلب الكلأ فى موضعه أوغير ذلك ، يقال وفد يفد فهو وافد وأوفدته فوفد وأوفد على الشيء فهو موفد إذا أشرف ، والجن خلاف الإنس الواحد جنى سموا بذلك لاستتارهم عن أعين الناس وتجوز رؤيتهم يثاب الطائع منهم ويعذب العاصى وهم مكلفون من حين الخلقة ، وقد تقدم الكلام عليهم والخلاف فيهم ، وهذا الوفد تسع أو سبع من جن نصيبين مدينة فى الشمال الغربى للموصل على منبع نهر الفرات جنها سادات الجن وأكثرهم عددا وهم أول بعث بعثه إبليس حين بعث جنوده ليتعرفوا له الأخبار عن سبب منعهم من استراق السمع فلما سمعوا قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم آمنوا وولوا إلى قومهم منذرين فقص الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خبرهم فقال « وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن » الآية وكان حضورهم بوادى نخلة على نحو ليلة من مكة ، فعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ماقرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الجن ولا رآهم انطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسل عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا مالكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ماذاك إلا من شيء حدث فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فمرّ النفر الذين أخذوا نحو تهامة بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا الذى حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا إلى قومهم وقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدى إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا ، فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قل أوحى إلىّ أنه استمع نفر من الجن ، أخرجه الشيخان والترمذى ، وقد وردت أحاديث أخر تدلّ على تكرر اجتماعهم بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فعن علقمة قلت لابن مسعود رضى الله تعالى عنه هل صحب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منكم أحد ليلة الجن قال ماصحبه أحد منا ولكنا كنا معه

ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه فى الأودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل فبتنا بشرّ ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا فإذا هو جاء من قبل حراء فقلنا يارسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشرّ ليلة بات بها قوم فقال أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله تعالى عليه يقع فى أيديكم أوفر مايكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام إخوانكم أخرجه مسلم والمصنف والترمذى، ورواية ابن مسعود مثبتة قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الجن فهى مقدّمة على رواية ابن عباس السابقة النافية لها لأن المثبت مقدّم على النافى ﴿قوله انه أمتك إلخ﴾ بفتح الهاء أمر من النهى يقال نهيته عن الشىء أنهاه نهيا فانتهى ونهوته نهوا لغة ونهى الله تعالى أى حرّم، أى امنع أتباعك من الإنس من الاستنجاء بعظم أو روث أوفحم. والأمة جمعها أمم كغرفة وغرف، والحممة بضم الحاء المهملة وميمين مفتوحتين على وزن [illegible] ما أحرق من خشب ونحوه والجمع حمم كرطب قال الخطابى الحمم والفحم ما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما والاستنجاء به منهىّ عنه لأنه رزق الجن فلا يجوز إفساده عليهم اهـ ﴿قوله جعل لنا فيها﴾ أى فى العظم وما بعده. وظاهره أنهم يرزقون من هذه الأشياء فلذلك منع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الاستنجاء بها ولا ينحصر الرزق فى الأكل فلعلهم ينتفعون بالحممة ونحوها بوجه آخر

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يسوغ للشخص أن يسعى إلى تحصيل ماينفعه ودفع مايضره، وعلى أنه يجوز لمن هضم حقه أن يسعى لدى الولاة للحصول على حقه، وعلى أنه يطلب من الرئيس مساعدة المظلوم حتى يحصل على حقه. وعلى أن للجن حقوقا يقضى بها كالإنس، وعلى أنه يطلب البعد عما يؤذيهم كغيرهم، ودلت أحاديث الباب على منع الاستنجاء بالنجاسات والعظم ومثل العظم مافى معناه من المطعومات ومثل الفحم غيره مما يلوّث ولا ينقى (واختلف) العلماء فى ذلك فقال الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق والظاهرية لا يصح الاستنجاء بها، واستدلوا بظاهر أحاديث الباب وحديث سلمان المتقدم فى باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة، وبما رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال اتبعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال له ابغنى أحجارا أستنفض بها ولا تأتنى بعظم ولا روث «الحديث» وأستنفض بالنون والفاء المكسورة يعنى أنظف بها نفسى من الحدث، وفى رواية رزين عن أبى هريرة قلت مابال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وإنه أتانى وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألونى عن الزاد فدعوت الله تعالى لهم أن لا يمرّوا بعظم ولا بروث إلا رجدوا عليها طعاما، وبما رواه البخارى أيضا عن ابن مسعود

قال أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بهافأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس. يعنى نجسا كما فسره الترمذى. قال النووى فى شرح مسلم نبه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالرجيع على جنس النجس فإن الرجيع هو الروث، وأما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه به على جميع المطعومات وتلحق به المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم ولافرق فىالنجس بين المائع والجامد فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لأن الموضع صار نجسا بنجاسة أجنبية ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات فالأصح أنه لايصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسةمن موضعها، وقيل إن استنجاءه الأول يجزئ مع المعصية اه وقالت المالكية لا يجوز الاستنجاء بالنجس كأرواث الخيل والحمير وعظم الميتة والعذرة ولا بمحترم لكونه مطعوما لآدمى كخبز أومكتوبا لحرمة الحروف ولو بخط غيرعربى أومشرفا لذاته كذهب وفضة أوحقا للغير كجدار مملوك للغير ولووقفا، وأجزأ الاستنجاء بما ذكر مع الحرمة إن حصل الإنقاء قالواويكره الاستنجاء بعظم وروث طاهرين. قال العينى وذهب بعض البغداديين إلى جوازذلك وهو قول أبى حنيفة، وفىالبدائع فإن فعل ذلك يعنىالاستنجاء بالعظم يعتدّ به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهية، وشذ ابن جريرفأجاز الاستنجاء بكل طاهر ونجس اه ويكره بالذهب والفضة عند أبىحنيفة، وقال فى الهداية ولايستنجى بعظم ولابروث لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن ذلك ولو فعل يجزئه لحصول المقصود ومعنى النهى فى الروث النجاسة وفى العظم كونه زاد الجن، ولايستنجى بطعام لأنه إسراف وإهانة اه وقال فى فتح القدير واذا كرهوا وضع المملحة على الخبز للإهانة فهذا أولى فلو فعل فأنقى أثم وطهر المحل على إحدى الروايتين اه وقال الحافظ فىالفتح من قالعلة النهى عن الروث كونه نجساألحق به كل نجسومتنجس وعن العظم كونه لزجافلايزيل إزالة تامة ألحق به مافىمعناه كالزجاج الأملس، ويؤيده مارواه الدارقطنى وصححه من حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال إنهما لايطهران، وفى هذا ردّ على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزئ وإن كان منهيا عنه اهوفى سبل السلام شرح بلوغالمرام فىالكلام علىحديث أبىهريرة قال إن رسول اللهصلىالله تعالىعليهوعلىآله وسلم نهىأنيستنجى بعظم أو روث وقال إنهما لايطهران رواه الدارقطنى وصححه مانصه وعلل هنا بأنهما لا يطهران وعلل بأنهما طعام الجن وعللت الروثة بأنها ركس والتعليل بعدمالتطهيرفيها عائد إلى كونهاركسا وأماعدم تطهيرالعظمفلأنه لزج لايكاديتماسك فلاينشفالنجاسةولا يقطع البلة، ولماعلل صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن العظم والروثة طعام الجن قال له ابن مسعود ومايغنى عنهم ذلك يارسول الله قال إنهم لايجدون عظما إلاوجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم أخذ ولاوجدوا روثا إلا وجدوا فيه حبه الذى كان يوم أكل رواه أبوعبد الله الحاكم فى الدلائل . ولا ينافيه ماورد أن الروث علف لدوابهم كما لا يخفى اه أى لإمكان حمل الطعام فيه على طعام الدواب

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البيهقى وقال إسناد شامى غير قوى اه يعنى لأن فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال كما تقدم . ولكن هذا لايقدح فى الحديث لما تقدم من أنه يحتج بحديثه المروى عن الشاميين وشيخه هنا يحيى الحمصى . ورواه من طريق موسى بن على بن رباح عن أبيه عن ابن مسعود وقال على بن رباح لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، وردّ بأن مسلما قال اتفاق أهل العلم على أنه يكفى فى الاتصال إمكان اللقاء والسماع وعلى بن رباح ولد سنة خمس عشرة فسماعه من ابن مسعود ممكن لأن ابن مسعود توفى سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين وكذا رواه الترمذى بسند آخر حسن عن ابن مسعود بلفظ لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجنّ ، ورواه النسائى عنه بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يستطيب أحدكم بعظم أو روث

باب الاستنجاء بالأحجار

وفى نسخة بالحجارة أى فى بيان مايدلّ على مشروعية الاستنجاء بالأحجار جمع حجر وقد تقدم الاتفاق على أنه ليس متعينا بل يقوم مقامه الخرق والخشب ونحوها من كل جامد طاهر مزيل للعين غير محترم ولا هو جزء من حيوان خلافا لمن قال من الظاهرية إن ما ذكر لايقوم مقام الحجر لنصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سعيد بن منصور﴾ بن شعبة أبوعثمان الخراسانى المروزى أو الطالقانى . يقال ولد بجوزجان ونشأ ببلخ وسكن مكة ومات بها سنة سبع وعشرين ومائتين . روى عن مالك بن أنس وابن عيينة والليث بن سعد وعبد العزيز الدراوردى وغيرهم

وعنه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والبخارى ومسلم وأبو داود وآخرون ، قال سلمة ابن شبيب ذكرته لأحمد فأحسن الثناء عليه وفخم أمره وقال هو من أهل الفضل والصدق وقال أبو حاتم ثقة من المتقنين الأثبات ﴿قوله يعقوب بن عبد الرحمن﴾ بن محمد بن عبد الله المدنى ثم الإسكندرانى . روى عن أبيه وأبى حازم وموسى بن عقبة ومحمد بن عجلان وغيرهم . وعنه عبد الله بن وهب وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى ويزيد بن سعيد الصباحى وكثيرون . روى له الجماعة إلا ابن ماجه ، وثقه ابن معين وأحمد وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة إحدى وثمانين ومائة ﴿قوله عن أبى حازم﴾ هو سلمة بن دينار مولى الأسود بن سفيان الأعرج المدنى الزاهد القاضى العابد ، وثقه ابن معين ومحمد بن إسحاق وأبو حاتم وأحمد بن حنبل والنسائى والعجلى وابن خزيمة وقال لم يكن فى زمانه مثله ومن قال إنه التمار فقد وهم . روى عن سهل بن سعد الصحابى وعطاء ابن أبى رباح وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وعنه ابناه عبد العزيز وعبد الجبار والزهرى وهو أكبر منه ومالك ومحمد بن إسحاق وجماعة . قيل توفى سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله مسلم بن قرط﴾ بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ لم يرو عنه غير أبى حازم ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد وقال فى تهذيب التهذيب هو مقلّ جدا وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف وقال الذهبى لا يعرف وحسن الدارقطنى حديثه وقال السيوطى ولا نعرفه بأكثر من أنه روى عن عروة قال وفى هذا الإسناد رواية تابعى عن ليس بتابعى لأن أبا حازم تابعى أكثر الرواية عن سهل بن سعد ومسلم بن قرط لا يعرف بغير روايته عن عروة ولذلك ذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة وهى طبقة أتباع التابعين . روى له أبو داود والنسائى ﴿قوله إذا ذهب أحدكم إلى الغائط﴾ أى إذا أراد أحدكم الذهاب إلى مكان قضاء الحاجة، والخطاب وإن كان للذكور لكنه غير مختص بهم بل مثلهم الإناث لأنهنّ شقائق الرجال ﴿قوله فليذهب الخ﴾ اللام لام الأمر أى فليمض بثلاثة أحجار حال كونها مصحوبة معه فالباء للتعدية ومع متعلقة بمحذوف حال ﴿قوله يستطيب بهنّ﴾ أى يستنجى بالأحجار فإنها تكفى عن الماء المفهوم من المقام ، والاستطابة الاستنجاء يقال استطاب وأطاب إطابة أى استنجى لأن المستنجى تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج وجملة يستطيب فى محل جر صفة لأحجار أو فى محل رفع مستأنفة علة للأمر أو فى محل نصب حال مقدرة أى عازما على الاستطابة بهن وبه يندفع قول العينى لا يجوز أن تكون حالا لأن الاستطابة لا تحصل حالة الذهاب ﴿قوله فإنها تجزئ عنه﴾ بضم المثناة الفوقية من الإجزاء بمعنى الكفاية ، وقال الزركشى ضبطه بعضهم بفتح التاء ومنه قوله تعالى ﴿لا تجزى نفس عن نفس شيئا﴾ اهـ أى تغنى وتنوب فهو من باب قضى

يقضى، وفى هذا دليل على أن الاستطابة بالأحجار الثلاثة تكفى عن الماء لكن محله إذا زالت عين النجاسة ولا يضرّ بقاء أثرها فإنه رخصة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الاستنجاء بالاحجار مجزئ

واختلف العلماء فى هذا فذهب الشافعى وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور إلى أنه لابدّ فى الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أومرتين وحصل الإنقاء لايجزئه ولا بدّ من مسحة ثالثة. واستدلوا بحديث الباب وحديثى سلمان وأبى هريرة المذكورين فى باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. قال الخطابى ولو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة وأن الإنقاء يحصل بالمسحة والمسحتين فلما اشترط العدد لفظا وعلم الإنقاء فيه معنى دلّ على إيجاب الأمرين اه قالوا وإذا استنجى فى القبل والدبر وجب ست مسحات والأفضل أن يكون بستة أحجار فإن اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه وتجب الزيادة على ثلاثة أحجار إن لم يحصل الإنقاء بها، وذهب مالك وأبو حنيفة وداود إلى أنه لايلزم عدد معين بل المدار على الإنقاء وهو قول عمر، قال النووى وهو وجه لبعض الشافعية واستدلوا بحديث ابن مسعود قال أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيت بهن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذه ركس رواه البخارى وابن ماجه والبيهقى والنسائى واللفظ له، قال الطحاوى لأنه لو كان (يعنى العدد) شرطا لطلب ثالثا. وقال الخطابى فيه (يعنى حديث ابن مسعود) إيجاب عدد الثلاث فى الاستنجاء لأنه إنما استدعاها ليستنجى بها كلها وليس فى قوله فأخذ الحجرين دليل على أنه اقتصر عليهما لجواز أن يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا اه، قال العينى لانسلم أن فيه إيجاب عدد الثلاث بل كان ذلك للاحتياط لأن التطهير بواحد أو اثنين لم يكن محققا فلذلك نص على الثلاث لأن بها يحصل التطهير غالبا ونحن نقول إذا تحقق شخص أنه لايطهر إلا بالثلاثة تعينت عليه لا لأجل التوفية بل للإنقاء الحاصل فى العدد حتى إذا احتاج إلى رابع أو خامس وهلم جرّا تعين عليه ذلك، وعلى أن الحديث متروك الظاهر فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع وقوله وليس فى قوله فأخذ الحجرين دليل على أنه اقتصر عليهما غير مسلم لأنه لو كان الثالث شرطا لطلبه فحيث لم يطلبه دلّ على ماقلناه، وتعليله بقوله لجواز أن يكون بحضرته ثالث ممنوع لأن قعوده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للغائط كان فى مكان ليس فيه أحجار إذ لو كانت هناك أحجار لما قال له ائتنى بثلاثة أحجار، ومن أمعن النظر فى أحاديث الباب ودقق ذهنه فى معانيها علم وتحقق أن الحديث حجة عليهم وأن المراد الإنقاء لاالتثليث اه بتصرف

وما قاله العينى فى توجيه حديث ابن مسعود مجرد احتمال فى المقام وحديث سلمان نص فى أنه لا يقتصر على مادون الثلاث، وأيضا لحديث سلمان قول وحديث ابن مسعود فعل وإذا تعارضا قدم القول لاسيما وقد ورد الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار فى غيرحديث (منها) حديث الباب (ومنها) مارواه ابن خزيمة وابن حبان والدارمى والشافعى من حديث أبى هريرة وفيه وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار (وما رواه) مسلم من حديث سلمان بلفظ أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن لا نجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار، قال فى النيل فى سائر الأحاديث الناصة على وجوب الثلاثة زيادة يجب المصير إليها مع عدم منافاتها بالاتفاق ولم تقع هنا منافية فالأخذبها متحتم اه، ويدل الحديث أيضا على وجوب الاستنجاء وبه قال الشافعى وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود ومالك فى المشهور عنه وقالوا باشتراطه فى صحة الصلاة محتجين بظاهر الأوامر الواردة فى مثل حديث الباب وحديث خلاد بن السائب عن أبيه أنه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا تغوّط الرجل فليتمسح ثلاث مرات رواه النسائى والطبرانى والبغوى، وذهب أبو حنيفة ومالك فى رواية والمزنى من أصحاب الشافعى إلى أنه سنة محتجين بما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلاحرج . قالوا النفى فى قوله ومن لا مسلط على أصل الاستنجاء لا على الإيتار فقط فقد نفى الشارع الحرج عن تارك الاستنجاء فدلّ على عدم وجوبه وقالوا إن الأمر بالاستنجاء فى بعض الأحاديث للاستحباب جمعا بين الأحاديث، وهذا كله مالم تتجاوز النجاسة المخرج وإلا تعين الماء، وقالت الحنفية يجب غسله إن كان المتجاوز درهما فأقل ويفترض غسله إن زاد على ذلك، وقال الأولون إن النفى فى قوله ومن لا فلاحرج راجع إلى الإيتار لا إلى أصل الاستنجاء فإنه خلاف ظاهر الحديث وعلى فرض أنه ظاهره فليس بمتعين فلا يصلح لصرف الأوامر المتعلقة بالاستنجاء عن ظاهرها

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد والنسائى والدارمى والبيهقى والدارقطنى وقال إسناده صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْاسْتِطَابَةِ فَقَالَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو معاوية﴾ هو محمد بن خازم ﴿قوله هشام بن عروة﴾ ابن الزبير بن العوام الأسدى أبو المنذر وقيل أبو عبد الله أحد الأئمة الأعلام رأى ابن عمر ومسح على رأسه ودعا له ورأى سهل بن سعد وجابرا وأنسا . روى عن أبيه وعمه عبد الله وزوجه

وأبى سلمة بن عبدالرحمن ووهب ابن كيسان وغيرهم ، وعنه أيوب السختيانى والليث بن سعد ومالك ابن أنس والسفيانان والحمادان وابن المبارك وآخرون ، قال ابن المدينى له نحو أربعمائة حديث وقال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث وقال أبو حاتم ثقة إمام فى الحديث وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت لم ينكر عليه شىء إلا بعد ماصار إلى العراق فإنه توسع فى الرواية عن أبيه بإسقاط الواسطة فكان يرسل عن أبيه بما كان يسمعه من غيره عنه فأنكر ذلك عليه وقال ابن خراش كان صدوقا تدخل أخباره فى الصحيح بلغنى أن مالكا نقم عليه حديثه لأهل العراق وقال الذهبى فى الميزان هو أحد الأعلام حجة إمام لكن فى الكبر تناقص حفظه ولم يختلط أبدا ولا عبرة بما قاله أبو الحسن ابن القطان من أنه وسهيل بن أبى صالح اختلطا . مات ببغداد سنة ست وأربعين ومائة ودفن فى مقبرة الخيزران . روى له الجماعة ﴿قوله عمرو بن خزيمة﴾ المزنى أبو خزيمة المدنى . روى عن عمارة بن خزيمة . وعنه هشام بن عروة . روى له أبو داود وابن ماجه حديثه عن أهل المدينة وثقه ابن حبان وقال فى التقريب مقبول ﴿قوله عمارة بن خزيمة﴾ بكسر العين المهملة ابن ثابت الأنصارى أبو عبدالله ويقال أبو محمد المدنى ، روى عن أبيه وعمه وعثمان بن حنيف وعمرو بن العاص وجماعة وعنه الزهرى ويحى بن عبدالله بن عبد الرحمن وعمرو بن خزيمة ومحمد بن زرارة ، وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث قال وغفل ابن حزم فى المحلى فقال إنه مجهول لايدرى من هو . مات سنة خمس ومائة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله خزيمة بن ثابت﴾ بن الفاكه بالفاء وكسر الكاف ابن ثعلبة بن ساعدة الأنصارى أبو عمارة ، كان من السابقين الأولين شهد بدرا ومابعدها . قد جعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهادته بشهادة رجلين . فعنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابتاع فرسا من أعرابى فاستتبعه إلى منزله ليقضيه فأسرع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبطأ الأعرابى وطفق رجال يعترضون الأعرابى يساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد ابتاعه فنادى الأعرابى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته فقام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين سمع نداء الأعرابى فقال أو ليس قد ابتعته منك فقال الأعرابى والله مابعتكه فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل قد ابتعته منك فطفق الأعرابى يقول هلمّ شاهدك فقال خزيمة أنا أشهد أنك بايعته فأقبل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يارسول الله فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين أخرجه أبو داود والنسائى وزاد رزين فقال الأعرابى أهذا رسول الله فقال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه كفى بك جهلا أن لاتعرف نبيك صدق الله ﴿ الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن لا يعلموا حدود ماأنزل الله على رسوله ﴾ فاعترف الأعرابى بالبيع

وروى الدارقطنى عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين . له ثمانية وثلاثون حديثا . روى عنه ابنه عمارة و إبراهيم ابن سعد بن أبى وقاص . قتل سنة سبع وثلاثين مع علىّ بصفين . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله سئل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ بالبناء للمفعول أى سأله بعض الصحابة استرشادا ولم يذكر السائل إما لجهل الراوى به وإما لعدم تعلق الغرض بذكره ﴿قوله عن الاستطابة﴾ أى عن المستطاب به فهو من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول ﴿قوله فقال بثلاثة أحجار﴾ أى قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكون الاستنجاء بثلاثة أحجار وهو صريح فى أن الإيتار مطلوب شرعا وأن أقله ثلاثة ﴿قوله ليس فيها رجيع﴾ الجملة صفة مؤكدة للأحجار مزيلة لتوهم عموم المجاز فى الأحجار وذلك أنه قد يتوهم أن المراد منها كل مايزيل الأثر وينقى ولو نجسا أو محترما فنبه بإخراج الرجيع والعظم كما تقدم على أن الحجر بعد التجوّز فيه لا يشملهما وإن شمل غيرهما من كل جامد طاهر منق غير محترم خلافا لبعض الظاهرية والحنابلة ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف وأحمد من طريق وكيع عن هشام

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُد كَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ

﴿ش﴾ أفاد المصنف بهذا أن أبا اسامة وابن نمير قد تابعا أبامعاوية فى أن شيخ هشام عمرو ابن خزيمة وهذا تعريض بردّ رواية سفيان بن عيينة عند البيهقى فى المعرفة قال أخبرنا أبوزكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان قال أخبرنى هشام بن عروة قال أخبرنى أبووجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « الحديث » قال البيهقى فى المعرفة هكذا قال سفيان أبو وجزة وأخطأ فيه إنما هو ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة كذلك رواه الجماعة عن هشام ابن عروة وكيع وابن نمير وأبو أسامة وأبومعاوية وعبدة بن سليمان ومحمد بن بشر العبدى اه وقال فى السنن وكذلك رواه محمد بن بشر العبدى ووكيع وعبدة بن سليمان عن هشام . ورواه ابن عيينة عن هشام عن أبى وجزة عن عمارة وكان على ابن المدينى يقول الصواب رواية الجماعة عن هشام عن عمرو بن خزيمة . ورواه أبومعاوية مرة عن هشام عن عبد الرحمن ابن سعد عن عمرو بن خزيمة أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد ابن عبد الجبار نا أبومعاوية فذكره قال أبو عيسى قال البخارى أخطأ أبومعاوية فى هذا الحديث إذ زاد فيه عن عبد الرحمن بن سعد . قال البخارى والصحيح مارواه عبدة ووكيع عن هشام

ابن عروة عن أبى خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة اه (أقول) قدروى الحديث ابن ماجه من طريق وكيع وابن عيينة كما رواه الجماعة قال حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا على بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن أبى خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الاستنجاء ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع . ورواه الطحاوى من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن عمرو ابن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الاستجمار بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع . وروى الدارمى أيضا بسنده عن على ابن مسهر عن هشام مثل رواية الجماعة عن عمرو بن خزيمة ﴿قوله أبو أسامة﴾ هو حماد ابن أسامة بن يزيد الهاشمى الكوفى . روى عن هشام بن عروة والأعمش وابن جريج وغيرهم . وعنه أحمد والشافعى وقتيبة وإسحاق بن راهويه وجماعة ، قال أحمد ثقة ما أثبته وكان صحيح الكتاب ضابطا للحديث كيسا صدوقا لا يكاد يخطئ وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث يدلس ويبين تدليسه وقال العجلى كان ثقة يعدّ من حكماء الحديث . توفى سنة إحدى ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله وابن نمير﴾ هو عبد الله بن نمير بالتصغير الهمدانى أبو هشام الكوفى . وثقه ابن معين والعجلى وقال صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث صدوقا وقال أبو حاتم مستقيم الأمر ، روى عن هشام بن عروة وإسماعيل ابن أبى خالد والثورى والأوزاعى ، وعنه ابنه محمد وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن المدينى وغيرهم . توفى فى ربيع الأول سنة تسع وتسعين ومائة ، روى له الجماعة

باب فى الاستبراء

يعنى الاستنجاء بالماء أهو مطلوب عقب قضاء الحاجة أم لا ، فلا يقال إن هذه الترجمة مكررة مع باب الاستبراء من البول المتقدم لأن ذاك فى التحذير من التهاون بالاستبراء وهذه فى أن الاستنجاء بالماء عقب البول ليس بلازم ، وترجم ابن ماجه للحديث بقوله باب من بال ولم يمس ماء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِئُ قَالَا ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَ التَّوْأَمُ ح وَثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوْأَمُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ مَا هٰذَا يَا عُمَرُ فَقَالَ هٰذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله خلف بن هشام﴾ بن ثعلب بالمثلثة ويقال ابن طالب ابن غراب أبو محمد البزار البغدادى . روى عن مالك وأبى عوانة وحماد بن زيد وشريك ابن عبد الله النخعى وآخرين . وعنه مسلم وأبو داود وأحمد بن حنبل وأبو زرعة وغيرهم، وثقه ابن معين والنسائى وقال أحمد هو عندنا الثقة الأمين وقال ابن حبان كان خيرا فاضلا عالما بالقراءات وقال أبو عمرو الدانى ثقة مأمون . مات سنة تسع وعشرين ومائتين ، والمقرئ اسم فاعل من أقرأ هو الذى له معرفة ودراية بالقراءة ﴿قوله عبد الله بن يحى﴾ ويقال عباد ويقال عبادة ابن سليمان الثقفى أبو يعقوب البصرى ضعفه يحي بن معين والعقيلى وقال النسائى صالح وقال مرة ضعيف ووثقه ابن حبان . روى عن عبد الله بن أبى مليكة وعبد الملك بن عمير وجعفر بن محمد وغيرهم ، وعنه عمرو بن عون وقتيبة بن سعيد وأبو أسامة ومسلم بن إبراهيم وطائفة ، روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله التوأم﴾ بمثناة فوقية مفتوحة وواو ساكنة وهمزة مفتوحة من ولد مع غيره فى بطن واحد ويقال توأم للذكر وتوأمة للأنثى ﴿قوله ح﴾ هو علامة التحويل إلى الرجوع من سند إلى سند آخر سواء أكان الرجوع من أول السند أم وسطه أم آخره ﴿قوله عمرو بن عون﴾ بن أوس بن الجعد أبو عثمان الواسطى الحافظ قال أبو زرعة قلّ من رأيت أثبت منه وقال أبو حاتم ثقة حجة وقال العجلى ثقة وكان رجلا صالحا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يزيد بن هارون عمرو بن عون ممن يزداد كل يوم خيرا وأطنب فى الثناء عليه ابن معين روى عن الحمادين وأبى عوانة ووكيع وابن أبى زائدة وجماعة ، وعنه البخارى وعبد الله الدارمى وأبو حاتم وابن معين وغيرهم ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين ﴿قوله أبو يعقوب التوأم﴾ هو عبد الله بن يحي المتقدم ، ولما ذكره عمرو بن عون بكنيته وذكره قتيبة وخلف باسمه ذكر المصنف التحويل وإلا كان يكفيه أن يقول حدثنا قتيبة وخلف وعمرو بن عون قالوا الخ ﴿قوله عبد الله بن أبى مليكة﴾ هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة أبو بكر كان قاضيا لعبد الله ابن الزبير ومؤذنا له ، روى عن عائشة وابن الزبير وابن عباس وابن عمرو وآخرين ، وعنه عطاء ابن أبى رباح وعمرو بن دينار وأيوب السختيانى وهشام بن عروة وغيرهم ، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والعجلى وابن سعد وقال كان كثير الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات ، توفى سنة سبع عشرة ومائة ، روى له الجماعة ﴿قوله عن أمه﴾ ميمونة بنت الوليد بن الحارث الأنصارية تابعية ذكرها ابن حبان فى الثقات ﴿قوله بال الخ﴾ أى ذهب ليبول فسار خلفه عمر بماء كما فى رواية ابن ماجه انطلق النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يبول فاتبعه عمر بماء الخ ﴿وعمر﴾ بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ينتهى نسبه إلى عدىّ بن كعب بن لؤىّ بن غالب القرشى العدوى أبو حفص أمير المؤمنين ، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة وقيل بسبع وعشرين وكان من أشراف

قريش و إليه كانت السفارة فى الجاهلية ، وذلك أن قريشا كانت إذا وقعت فى حرب بعثوه سفيرا و إذا نافرهم منافر أو فاخرهم مفاخر بعثوه منافرا أو مفاخرا ، أسلم سنة خمس من البعثة فكان إسلامه عزّا ظهر به الإسلام إجابة لدعوة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وسبب إسلامه ماذكره أهل السير عن أنس بن مالك قال خرج عمر متقلدا سيفه فلقيه رجل من بنى زهرة فقال أين تعمد يا عمر قال أريد أن أقتل محمدا فقال وكيف تأمن فى بنى هاشم وبنى زهرة وقد قتلت محمدا فقال له عمر ما أراك إلا قد صبأت وتركت دينك الذى أنت عليه قال أفلا أدلك على العجب يا عمر إن أختك وختنك سعيد بن زيد قد أسلما فمشى مغضبا حتى أتاهما وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب فلما سمع خباب صوت عمر توارى فى البيت فدخل عليهما فقال ماهذه الهينمة التى سمعتها عندكم قال وكانوا يقرءون (طه) فقال ما عدا حديثا تحدّثناه بيننا قال فلعلكما قد صبأتما فقال له ختنه أرأيت يا عمر إن كان الحق فى غير دينك فوثب عمر على ختنه فوطئه وطأ شديدا فجاءت أخته فدفعته عن زوجها فضرب رأسها فأدماه فقالت وهى غضبى كان ذلك على رغم أنفك أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فلما يئس عمر قال أعطونى هذا الكتاب الذى عندكم فأقرؤه وكان عمر يقرأ الكتب فقالت له أخته إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ فقام فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأ (طه) حتى انتهى إلى قوله تعالى « إننى أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدنى وأقم الصلاة لذكرى » فقال عمر دلونى على محمد ، وفى رواية أخرى أنه وجد فى الكتاب سورة الحديد فقرأ حتى بلغ قوله تعالى « آمنوا بالله ورسوله » فقال دلونى على محمد ، ولما قال ذلك خرج إليه خباب ووعظه وقال له سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمس يقول اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك بأبى جهل أو بعمر بن الخطاب رواه الترمذى من حديث ابن عمر، قال خباب فالله الله يا عمر فقال له دلنى على محمد فقال له هو فى بيت عند الصفا مع نفر من أصحابه فجاء فاستأذن فارتاع من هناك لاستئذانه فقال حمزة رضى الله تعالى عنه نأذن له فإن كان يريد خيرا بذلناه له و إن كان يريد شرّا قتلناه بسيفه ولما دخل لقيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجبذه جبذة شديدة وقال ماجاء بك ياابن الخطاب فوالله ما أرى أن تنتهى حتى ينزل الله بك قارعة فقال جئتك لأومن بالله فكبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرحا ، وبقدر شدّته التى كانت على المسلمين صار بأضعاف ذلك على المشركين . قال ابن مسعود كان إسلام عمر فتحا وهجرته نصرا و إمارته رحمة ولقد كنا وما نصلى عند الكعبة حتى أسلم عمر فلما أسلم قاتل قريشا حتى صلى عندها وصلينا معه وقال مازلنا أعزّة منذ أسلم عمر ، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لما أسلم عمر نزل جبريل فقال يامحمد لقد استبشر أهل السماء بإسلام عمر رواه

ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ، ولما أذن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الهجرة صار المسلمون يخرجون خفية إلا عمر فقد تنكب قوسا وتقلد رمحا وجاء إلى قريش وهم مجتمعون حول الكعبة فقال من أراد أن تثكله أمه ويأتم ولده وترمل زوجته فليتبعنى وراء هذا الوادى فإنى مهاجر فلم يتبعه أحد ، وقد شهد المشاهد كلها وخرج فى عدّة سرايا وكان أمير بعضها ، ولما توفى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت له اليد الطولى فى تهدئة الفتنة والإسراع إلى مبايعة أبى بكر رضى الله تعالى عنهما وكان له فى خلافته المشير الأمين ثم بويع بالخلافة يوم مات أبو بكر فسار أحسن سيرة فتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر ودوّن الدواوين وأرّخ التاريخ ، وكان لا يخاف فى الله لومة لائم ، وهو أول من تسمى بأمير المؤمنين ، وكان نقش خاتمه كفى بالموت واعظا ياعمر ، ونزل القرآن بموافقته فى أمور كأسرى بدر والحجاب وتحريم الخمر واتخاذ مقام إبراهيم مصلى . فعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه ، وقال ابن عمر ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر رواه الترمذى وصححه وعن عمر قال وافقت ربى فى ثلاث . قلت يارسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزل (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وقلت يارسول الله يدخل عليك البرّ والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين يحتجبن فنزلت آية الحجاب ، واجتمع نساء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الغيرة فقلت عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن فنزلت كذلك رواه الشيخان ، وزاد فى رواية وفى أسارى بدر ، وقد وردت أحاديث كثيرة فى فضله . ولى الخلافة عشر سنين ونصف وقتل يوم الأربعاء لأربع أو ثلاث بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين طعنه أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة وذلك أنه شكا إلى عمر ارتفاع الخراج الذى ضربه عليه المغيرة فقال ألا تكلم مولاى يضع عنى من خراجى فقال كم خراجك قال درهمان فى كل يوم فقال عمر وما صناعتك قال نجاس نقاش حدّاد قال فما أرى خراجك بكثير إنك لعامل محسن فقال وسع عدلك الناس غيرى ثم قال له عمر ألا تعمل لى رحى قال بلى فلما ولى أبو لؤلؤة قال لأعملن لك رحى يتحدّث بها ما بين المشرق والمغرب فقال عمر توعدنى العبد فاصطنع له الغلام خنجرا ذا حدّين وشحذه وسمه ثم تحين عمر فجأة فى صلاة الصبح وقام وراءه فلما كبر عمر طعنه الغلام فى كتفه وفى خاصرته فسقط وطعن الغلام ثلاثة عشر رجلا ممن حاولوا القبض عليه فمات منهم سبعة ولما رأى أنه مغلوب على أمره طعن نفسه بخنجره فمات ثم قال عمر أين عبد الرحمن ابن عوف فقالوا هو ذا ياأمير المؤمنين قال تقدّم فصلّ بالناس فصلى بهم واحتملوا عمر فأدخلوه منزله فقال لابنه عبد الله انظر من قتلنى فقال أبو لؤلؤة فقال الحمد لله الذى لم يجعل قتلى بيد رجل

يحاجنى بلا إله إلا الله فقد كان الغلام مجوسيا أو نصرانيا . ودفن رضى الله تعالى عنه مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيت عائشة رضى الله تعالى عنها . وكان سنه حين قتل ستين أو ثلاثا وستين سنة . وبقتله انكسر الباب الذى كان يحول بين الإسلام والفتن وتحقق ما أخبر به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فعن حذيفة قال كنا عند عمر فقال أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الفتنة فقلت أنا قال إنك لجرىء وكيف قال قلت سمعته يقول فتنة الرجل فى أهله وماله وولده ونفسه وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال عمر رضى الله تعالى عنه ليس هذا أريد إنما أريد التى تموج كموج البحر فقلت مالك ولها ياأمير المؤمنين إن بينك وبينها بابا مغلقا قال فيكسر الباب أو يفتح قلت بل يكسر قال ذلك أحرى أن لا يغلق أبدا فقلنا لحذيفة هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم أن دون غد الليلة إنى حدثته حديثا ليس بالأغاليط فقيل لحذيفة من الباب قال عمر رواه الشيخان والترمذى ، وقال سعيد بن زيد إن موت عمر ثلم الإسلام ثلمة لا ترتق إلى يوم القيامة ، وقال حذيفة كان الإسلام فى زمن عمر كالرجل المقبل لا يزداد إلا قربا فلما قتل عمر رحمه الله تعالى كان كالرجل المدبر لا يزداد إلا بعدا ، وهذا هو المراد من قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لى جبريل ليبك الإسلام على موت عمر رواه الطبرانى فى الكبير من حديث أبىّ بن كعب (وعلى الجملة) فتاريخه رضى الله تعالى عنه حافل بالأمور الجسام التى جعلت كبار أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشعرون بأن الإسلام فقد بفقده أثبت أركانه . قال أبو طلحة ما من أهل بيت من العرب حاضر ولا باد إلا قد دخل عليهم بقتل عمر نقص . قال عبد الله بن سلام نعم أخو الإسلام أنت ياعمر كنت جوادا بالحق بخيلا بالباطل ترضى حين الرضا وتغضب حين الغضب عفيف الطرف طيب الظرف لم تكن مدّاحا ولا مغتابا ﴿قوله بكوز من ماء﴾ الكوز بالضم جمعه كيزان وأكواز وهو ماله عروة من أوانى الشرب وما لا عروة له يسمى كوبا وجمعه أكواب ﴿قوله فقال هذا ماء تتوضأ به﴾ أى قال عمر رضى الله تعالى عنه مجيبا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا ماء تتطهر به ، فيشمل الاستنجاء بالماء وهو المراد هنا . وفى نسخة توضأ بتاء واحدة وأصله تتوضأ فحذفت إحدى التاءين ﴿قوله قال ماأمرت﴾ بصيغة المجهول أى ماأمرنى الله تعالى وجوبا ﴿قوله كلما بلت﴾ بضم الموحدة من باب قال حذفت عينه بعد نقل حركتها إلى الفاء لإسناده إلى ضمير رفع متحرك وهو ضمير المتكلم ﴿قوله أن أتوضأ﴾ يعنى أستنجى بعد البول بالماء بل جوّز لى الاكتفاء بالحجر ونحوه ، وبهذا يظهر وجه مطابقة الحديث للترجمة ﴿قوله ولو فعلت الخ﴾ أى لو توضأت كلما أحدثت لكانت فعلتى هذه سنة ، وفى نسخة لكان (أى الفعل) سنة أى طريقة واجبة لازمة لأمتى

فيمتنع عليهم الترخص فى استعمال الحجر فيلزم الحرج وهو مرفوع لقوله تعالى ﴿ وماجعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ أو المراد السنة المؤكدة و إلا فالاستنجاء بالماء مستحب بلا خلاف . والأصل فى السنة الطريقة والسيرة ، وفى عرف الشرع يراد بها ماأمر به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو نهى عنه أو ندب إليه قولا أوفعلا ممالم يأت به الكتاب العزيز ، وقد يراد بها المستحب سواء دلّ عليه كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ومنه سنن الصلاة ، وقد يراد بها ماواظب عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ممالیس بواجب ، ومن الأول حديث الباب ، ويحتمل الثالث أى لوفعلته مرّة للزمنى المواظبة عليه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا عمل عملا داوم عليه . والتحقيق أن المراد هنا المعنى الأول فيحمل على الوجوب . قال المناوى فى فتح القدير وماذكر من حمله الوضوء على المعنى اللغوى هو ما فهمه أبو داود وغيره وبوّبوا عليه وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة والظاهر كما قاله العراقى حمله على الشرعى المعهود فأراد عمر رضى الله تعالى عنه أن يتوضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عقب الحدث فتركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تخفيفا وبيانا للجواز ، ولايقال قوله ولوفعلت الخ يقتضى أن الوضوء عقب الحدث ليس بسنة لكونه لم يفعله مع أنه سنة بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبلال لما قال ماأحدثت قط إلا توضأت بهذا بلغت « الحديث » لأنا نقول ليس المراد بالسنة هنا ماهو مصطلح الفقهاء بل المراد بها الواجب فمعناه لو فعلت ذلك الوضوء عقب الحدث لواظبت عليه ولو واظبت عليه لزم الأمة اتباعى اه لكن يلزم على حمل الوضوء على الشرعى أن يكون الحديث غير مناسب للترجمة فالأولى حمله على الوضوء اللغوى كما فهم المصنف فإنه المتبادر من ذهاب عمر بالماء خلف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى محل قضاء الحاجة ﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز القرب من قاضى الحاجة لتقديم مايحتاج إليه ، وعلى مشروعية خدمة أهل الفضل و إن كان الخادم كاملا ولا يعدّ ذلك خللا فى منصبه بل شرفا وعلى أنه لايتعين الاستنجاء بالماء ولو كان حاضرا ، وعلى طلب الاقتداء بأفعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كأقواله ، وعلى أن حكم فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حقنا كحكمه فى حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن واجبا فواجب و إن مندوبا فمندوب و إن مباحا فمباح مالم يقم دليل على الخصوصية ، وعلى وجوب اتباع فعله حتى يدلّ دليل على عدم الوجوب وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد مأمور و إن جلّ مقامه ، وعلى أن سنته مأمور بها و إن لم تكن فرضا ، وعلى أن أصل الأمر للوجوب فإنه علل عدم استعمال الماء بكونه لم يؤمر به فدلّ على أنه لو أمر به ماجازله تركه ، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يترك فى بعض الأحيان ماهو أولى وأفضل تخفيفا على الأمة وأن الأمر مبنىّ على اليسر

﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه أحمد والبيهقى وكذا ابن ماجه ولفظه عن عائشة قالت

انطلق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يبول فاتبعه عمر بماء فقال ما هذا ياعمر قال ماء قال ماأمرت الخ وسنده حسن كما فى المرقاة ، وقال النووى فى شرح أبى داود هو ضعيف لضعف عبد الله بن يحيي التوأم ، لكن قال العراقى المختار أنه حديث حسن اه يعنى لما تقدم من أن ابن حبان وثق عبد الله بن يحيي التوأم

باب فى الاستنجاء بالماء

أى بعد قضاء الحاجة ، وفى نسخة باب الاستنجاء بالماء ، ولما فرغ من بيان الاستنجاء بالأحجار ونحوها شرع فى بيان الاستنجاء بالماء وقدّم الاستنجاء بالأحجار مع كونه رخصة اهتماما به ليقوى أمره فى القبول فلا يترك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْحَذَّاءَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ وَهُوَ أَصْغَرُنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ السِّدْرَةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وهب بن بقية﴾ بن عثمان بن سابور بالسين المهملة ابن عبيد بن آدم بن زياد أبو محمد المعروف بوهبان الواسطى . روى عن هشيم بن بشير وجعفر ابن سليمان وخالد ونوح بن قيس وطائفة ، وعنه مسلم وأبو يعلى الموصلى وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم ، وثقه أبو زرعة وابن معين والخطيب وابن حبان . ولد سنة خمس وخمسين ومائه ومات سنة تسع وثلاثين ومائتين ﴿قوله خالد﴾ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان أبو الهيثم ويقال أبو محمد . روى عن سليمان التيمى وحميد الطويل وعمرو بن يحيي وداود بن أبى هند وآخرين وعنه يحيي القطان ومسدّد وعمرو بن عون وسعيد بن منصور و كثيرون ، قال أحمد كان ثقة صالحا فى دينه ووثقه ابن سعد وأبو زرعة والنسائى وأبو حاتم وقال صحيح الحديث وقال الترمذى ثقة حافظ . ولد سنة خمس عشرة ومائة . وتوفى سنة تسع وسبعين أو اثنتين وثمانين ومائة ﴿قوله يعنى الواسطى﴾ هو بيان من المصنف . والواسطى نسبة إلى واسط ويطلق على جهات كثيرة ولعل المراد منها هنا واسط العراق ﴿قوله خالد﴾ بن مهران أبو المنازل البصرى القرشى رأى أنس بن مالك . وروى عن عبد الله بن شقيق ومحمد وأنس وحفصة أولاد سيرين وعطاء بن أبى رباح وغيرهم . وعنه شعبة وابن جريج والثورى والحمادان وكثيرون

قال ابن سعد كان ثقة مهيبا كثير الحديث . ووثقه ابن معين والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أحمد ثبت وقال أبوحاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وأنكر حماد بن زيد حفظه وضعفه ابن علية . مات سنة ثنتين وأربعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله يعنى الحذاء﴾ هو بيان من المصنف أو من وهب بن بقية ، والحذاء بياع الأحذية قال ابن سعد ولم يكن خالد حذاء بل كان يجلس إلى باعة الأحذية وقال فهد بن حيان إنما كان يقول احذ على هذا النحو فلقب بالحذاء ﴿قوله عطاء بن أبى ميمونة﴾ مولى أنس بن مالك وقيل مولى عمران بن حصين أبومعاذ البصرى روى عن جابر بن سمرة وعمران بن حصين وأنس وأبى رافع الصائغ وغيرهم . وعنه ابناه إبراهيم وروح وشعبة وخالد الحذاء وحماد بن سلمة وطائفة . وثقه ابن معين والنسائى وأبوزرعة وقال أبوحاتم صالح لايحتج بحديثه وقال ابن عدى فى أحاديثه بعض ماينكر عليه وقال البخارى وغير واحد كان يرى القدر . توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له الجماعة إلا الترمذى ﴿قوله دخل حائطا﴾ أى بستانا قال فى النهاية الحائط البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه حوائط اه والحائط بمعنى الجدار يجمع على حيطان ﴿قوله ومعه غلام﴾ حكى الزمخشرى أن الغلام هو الصغير إلى حدّ الالتحاء فإن قيل له بعد الالتحاء غلام كان مجازا والغلام الابن الصغير ويطلق على الرجل مجازا باعتبار ما كان كما يقال للصغير شيخ مجازا باعتبار ما يؤول إليه وقد أشار البخارى إلى أن الغلام هو ابن مسعود حيث قال قال أبو الدرداء أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوسادة وساق حديثا لأنس نحو حديث الباب قال فى الفتح إيراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبى الدرداء يشعر إشعارا قويّا بأن الغلام المذكور فى حديث أنس هو ابن مسعود وقد قدمنا أن لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا ويبعده قول أنس وهو أصغرنا اه ويحتمل أن يراد بالغلام جابر لما رواه مسلم فى آخر صحيحه فى حديث جابر الطويل وفيه قال جابر فذهب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقضى حاجته فاتبعته بإداوة من ماء ، فيحتمل أن يكون هو المراد هنا ولا سيما وهو أنصارى وقد قال أنس فى رواية البخارى تبعته أنا وغلام منا أى من الأنصار ، والأقرب أن المراد بالغلام أبوهريرة لحديثه الآتى فى الباب بعده ولما رواه البخارى فى ذكر الجن من حديث أبى هريرة أنه كان يحمل مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإداوة لوضوئه وحاجته ، ويكون المراد بقول أنس وهو أصغرنا دخولا فى الإسلام لقرب عهده به ﴿قوله ميضأة﴾ بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبهمزة بعد الضاد المعجمة هى الإناء الذى يتوضأ به كالإبريق ، والجملة صفة لغلام ﴿قوله فوضعها عند السدرة﴾ أى وضع الغلام الميضأة عند السدرة التى كانت فى البستان ، والسدرة بكسر السين المهملة شجرة النبق ﴿قوله وقد استنجى بالماء﴾

جملة فعلية وقعت حالا وقرنت بقد لما هو مقرر من أن الجملة الفعلية إذا وقعت حالا وكان فعلها ماضيا مثبتا لابدّ من قرنه بقد ظاهرة أو مقدرة نحو قوله تعالى ﴿ أو جاءوكم حصرت صدورهم ﴾ أى قد حصرت وذلك لأن الماضى من حيث إنه منقطع الوجود عن زمن الحال مناف للحال المتصف بالثبوت. فلا بدّ من قد ليقرب به من الحال فإن القريب من الشيء فى حكمه ، وجوّز بعضهم ترك قد مطلقا إذا وجدت الواو والأصح خلافه . وبهذا الحديث يردّ على من كره الاستنجاء بالماء ، وعلى من نفى وقوعه من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستدلين بما رواه ابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال إذاً لايزال فى يدى نتن ، أى لو استنجيت بالماء لاستمرّ النتن فى يدى ، وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء ، وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله . ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استنجى بالماء ، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم كذا فى الفتح وغيره . قال الحطاب وهذان النقلان (يعنى ماعن مالك وابن حبيب) غريبان والمنقول عن ابن حبيب أنه منع الاستجمار مع وجود الماء بل لا أعرفهما فى المذهب اه

(أقول) السنة تقضى على هذه الأقوال وتبطلها فقد تظاهرت الأحاديث على استنجاء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالماء والأمر به (منها) حديث الباب (ومنها) مارواه الحاكم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيت ميمونة فوضعت وضوءا فقالت له ميمونة وضع لك عبد الله بن عباس وضوءا فقال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل (ومنها) مارواه مسلم لما عدّ الفطرة عشرة عدّ منها انتقاص الماء وفسر بالاستنجاء به (ومنها) مارواه ابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت مارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج من غائط قط إلا مسّ ماء

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على استحباب التباعد عند قضاء الحاجة عن الناس ، وعلى طلب الاستتار عن أعين الناظرين ، وعلى جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه فى حاجته ، وعلى استحباب خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرّك بذلك ، وعلى جواز الاستعانة فى أسباب الوضوء وعلى جواز اتخاذ آنية للوضوء كالإبريق وحمل الماء معه إلى محل قضاء الحاجة ، وعلى مشروعية الاستنجاء بالماء ورجحانه على الاقتصار على الحجر (وقد) اختلف العلماء فى هذه المسألة فالذى عليه الجمهور من السلف والخلف أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخفيف النجاسة ثم يستعمل الماء فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأصالته فى التنقية ولإزالته العين والأثر وقد قيل إن الحجر أفضل ولا يخفى بعده ، وقال ابن حبيب المالكى لا يجزئ الحجر

إلا لمن عدم المـاء ، وهو خلاف ماورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما عليه الإجماع

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم بلفظ المصنف وبألفاظ أخر والبخارى عن أنس بلفظ كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا بإداوة من ماء يعنى يستنجى به ، ورواه النسائى بنحو لفظ البخارى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا قَالَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هٰـــذِهِ الآيَةُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله معاوية بن هشام﴾ الأزدى أبو الحسن الكوفى . روى عن الثورى وعلى بن صالح وابن عيينة وحمزة الزيات وغيرهم . وعنه أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة وأحمد وإسحاق وآخرون . وثقه أبو داود وقال ابن معين صالح وليس بذاك وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ وقال أبو حاتم صدوق وقال عثمان بن أبى شيبة صدوق وليس بحجة وقال ابن سعد كان صدوقا كثير الحديث وقال أحمد كثير الخطأ . مات سنة أربع أو خمس ومائتين . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله يونس بن الحارث﴾ الثقفى . روى عن إبراهيم ابن أبى ميمونة وأبى بردة بن أبى موسى وعامر الشعبى وطائفة . وعنه الثورى ووكيع بن هشام ووكيع بن الجراح وقتيبة وغيرهم ، ضعفه أحمد والنسائى وابن معين وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال الساجى ضعيف إلا أنه لايتهم بالكذب وقال ابن عدى ليس به بأس وقال أبو داود مشهور وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الترمذى وأبو داود وابن ماجه ﴿قوله إبراهيم بن أبى ميمونة﴾ الحجازى . روى عن أبى صالح السمان . وعنه يونس بن الحارث . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان مجهول الحال ﴿قوله عن أبى صالح﴾ هو ذكوان السمان ﴿قوله نزلت﴾ أى نزل بها جبريل فهو مجاز عقلى من باب إسناد ما للفاعل للمفعول ﴿قوله أهل قباء﴾ بضم القاف وبموحدة خفيفة وألف ممدودة أو مقصورة قال فى المصباح قباء موضع بقرب مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جهة الجنوب نحو ميلين وهو بضم القاف يقصر ويمد ويصرف ولا يصرف اهـ وقال صاحب المطالع قبا على ثلاثة أميال من المدينة وأصله اسم بئر هنالك وألفه واو اهـ ﴿قوله فيه رجال﴾

أى فى مسجد قباء وهو المسجد الذى أسس على التقوى يوم أن قدم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة وصلى فيه وهو أول مسجد بنى فى الإسلام . وقد ورد فى فضله أحاديث فعن سهل بن حنيف أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من خرج حتى يأتى مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان له كعدل عمرة رواه النسائى . وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليزور مسجد قباء كل سبت راكبا وماشيا ويصلى فيه ركعتين رواه الستة إلا الترمذى (قوله يحبون أن يتطهروا) أى يحبون المبالغة فى الطهارة (ومنها) الاستنجاء بالماء فعن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبى أيوب الأنصارى لما نزلت فيه رجال يحبون أن يتطهروا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يامعشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم فى الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء قال هو ذاكم فعليكموه رواه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم وابن أبى حاتم (قوله قال كانوا يستنجون بالماء) أى قال أبو هريرة فى بيان سبب نزول الآية فى شأن أهل قباء إنهم كانوا يستنجون بالماء فقط للاقتصار عليه فى أكثر الروايات كحديث جابر ومن معه . وما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن عويمر بن ساعدة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتاهم فى مسجد قباء فقال إن الله تعالى قد أحسن عليكم الثناء فى الطهور فى قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذى تطهرون به فقالوا والله يارسول الله مانعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا . وما رواه الحاكم والطبرانى وغيرهما عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية بعث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى عويمر بن ساعدة فقال ماهذا الطهور الذى أثنى الله به عليكم فقالوا يارسول الله ماخرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو هذا . وروى أنهم كانوا يجمعون بين الحجارة والماء فقد أخرج البزار فى مسنده قال حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد ابن عبد العزيز قال وجدت فى كتاب أبى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية فى أهل قباء «فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين» فسألهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا إنا نتبع الحجارة الماء . وقال البزار لانعلم أحدا رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه قال فى التلخيص ومحمد ابن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضا اه . قال الزيلعى وذهل الشيخ محيى الدين النووى عن هذا الحديث فقال فى الخلاصة وأما ماشتهر فى كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الأحجار والماء فباطل لايعرف اه . وقال الحافظ فى التلخيص وقد روى الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس

أصل هذا الحديث وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء حسب ولهذا قال النووى فى شرح المهذب المعروف فى طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها أنهم يجمعون بين الماء والأحجار. وتبعه ابن الرفعة فقال لا يوجد هذا فى كتب الحديث وكذا قال المحب الطبرى نحوه، ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة اه. قال فى سبل السلام يحتمل أنهم يريدون لا توجد فى كتب الحديث بسند صحيح ولكن الأولى الردّ بما فى الإمام لابن دقيق العيد فإنه صحح ذلك قال فى البدر المنير والنووى معذور فإن رواية ذلك غريبة فى زوايا وخبايا لو قطعت إليها أكباد الإبل لكان قليلا (قلت) يتحصل من هذا كله أن الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة والجمع بينهما أفضل من كلّ بعد صحة ما فى الإمام، ولم نجد عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه جمع بينهما اه. قال ابنه عبد الله رحمه الله تعالى، ووهم والدى فى قوله إنه صحح ذلك فلم يصححه بل ضعفه كما هنا وإنما الردّ على النووى لما قال إنه لم يرد فى كتب الحديث جمع أهل قباء بين الماء والحجارة فردّ عليه بأنه قد ورد، وقوله لم نجد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بينهما كأن والدى أراد الاعتراض على ابن القيم فإنه قال فى الهدى وكان يعنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستنجى بالماء تارة ويستجمر بالأحجار تارة ويجمع بينهما تارة اه. فأما الأولان فثابتان. وأما الجمع من فعله فلم يثبت ولو ثبت لما احتاج من قال إن الأفضل الجمع بينهما إلى الاستدلال بحديث أهل قباء الذى أخرجه البزار مع ضعفه ولكان الدليل على الأفضلية لو ثبت والله أعلم اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على ثبوت الاستنجاء بالماء والثناء على فاعله لما فيه من كمال التطهير

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث غريب، وسنده ضعيف كما فى التلخيص وروى أحمد وابن خزيمة والطبرانى والحاكم عن عويمر بن ساعدة نحوه

باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

أى فى بيان حكم دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء لتزول الرائحة الكريهة يقال دلكت الأرض بالنعل دلكا من باب نصر إذا مسحتها بها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا شَرِيكٌ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَعْنِى الْمُخَرِّمِىَّ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِى تَوْرٍ أَوْ

رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أَتَمُّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إبراهيم بن خالد﴾ بن اليمان الكلبي أبو ثور البغدادي الفقيه أحد الأئمة المجتهدين . روى عن ابن عيينة وأبي معاوية والشافعي وإسماعيل بن علية وآخرين وعنه مسلم في غير الصحيح وأبو داود وابن ماجه والترمذي وغيرهم ، قال النسائي ثقة مأمون أحد الفقهاء وقال ابن حبان كان من أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وقال الحاكم كان فقيه أهل بغداد وأحد أعيان المحدّثين المتقنين بها وقال أبو حاتم الرازي يتكلم بالرأي فيخطئ ويصيب وليس محله محل المتسعين في الحديث وقال ابن عبد البر كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر إلا أن له شذوذا فارق فيه الجمهور . مات سنة أربعين ومائتين وله سبعون سنة ﴿قوله حدثنا أسود الخ﴾ هكذا في النسخ التي بأيدينا بدون أل وسيذكره المصنف في آخر الحديث بإثباتها وهو كذلك في تهذيب التهذيب بإثباتها فلعلها سقطت في أول السند من النساخ ، والأسود بن عامر هو أبو عبد الرحمن الشامي سكن بغداد . روى عن شعبة وزهير والحمادين والثوري وغيرهم . وعنه أحمد وأبو كريب وبقية بن الوليد ومحمد بن حاتم وجماعة ، وثقه أحمد وابن المديني وقال أبو حاتم صدوق صالح وقال ابن معين لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ثمان ومائتين روى له الجماعة ﴿قوله شريك﴾ بفتح الشين المعجمة ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي . روى عن زياد بن علاقة وسلمة بن كهيل وأبي إسحاق السبيعي وسماك بن حرب وغيرهم . وعنه علي بن حجر ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان وابن المبارك وكثيرون قال ابن معين ثقة صدوق إلا أنه يغلط وإذا خالف فغيره أحب إلينا منه وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث يغلط وقال إبراهيم بن سعيد أخطأ في أربعمائة حديث وقال يحيى بن سعيد رأيت في أصول شريك تخليطا وقال ابن حبان كان في آخر أمره يخطئ فيما روى تغير حفظه فسماع المتقدمين منه ليس فيه تخليط وسماع المتأخرين منه بالكوفة فيه أوهام كثيرة وقال النسائي ليس بالقوي وقال يعقوب بن سفيان ثقة سيئ الحفظ وقال أبو زرعة يغلط أحيانا ووثقه العجلي ولد سنة تسعين . ومات بالكوفة سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري وروى له مسلم في المتابعات ﴿قوله محمد بن عبد الله﴾ بن المبارك القرشي أبو جعفر البغدادي الحافظ . روى عن أبي معاوية الضرير ويحيى القطان وابن مهدي ووكيع وغيرهم . وعنه البخاري وأبو داود والنسائي وأبو حاتم وابن خزيمة وجماعة ، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان والدارقطني وقال كان حافظا وقال مسلمة بن قاسم كان أحد الثقات جليل القدر . مات

سنة أربع أو خمس وخمسين ومائتين ﴿ قوله يعني المخرمي ﴾ هذا التفسير من اللؤلؤى تلميذ المؤلف والمخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة إلى مخرم محلة ببغداد ليزيد بن مخرم ﴿ قوله وكيع ﴾ بن الجراح ﴿ قوله إبراهيم بن جرير ﴾ بن عبد الله البجلي . روى عن أبيه وقيس ابن أبي حازم وابن أخيه أبي زرعة . وعنه أبان بن عبد الله وشريك وحميد بن مالك وغيرهم قال ابن عدى أحاديثه مستقيمة تكتب وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان مجهول الحال . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ قوله عن أبي زرعة ﴾ بن عمرو بن جرير ابن عبد الله البجلي اسمه هرم وقيل عبد الله الكوفي . روى عن جده جرير وأبي هريرة ومعاوية وابن عمرو بن العاص وغيرهم . وعنه حفيده جرير ويحيى وإبراهيم النخعي وجماعة ، كان من كبار التابعين وثقه ابن معين وابن خراش وقال صدوق وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الجماعة (تنبيه) يوجد في النسخ المطبوعة بين إبراهيم بن جرير وأبي زرعة لفظ المغيرة ولم يعرف من المغيرة وهو غير موجود في النسخ الصحيحة الخطية وهي التي كتب عليها العيني وهو الصواب لوجوه (الأول) أن الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه ولم يذكرا في إسناده المغيرة ففي النسائي أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة وذكر الحديث . وفي ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة (الثاني) أن الحافظ جمال الدين المزى ذكر في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف في مسند أبي هريرة هذا الحديث ولم يذكر المغيرة ، وذكر الزيلعي أيضا هذا الحديث في فصل الاستنجاء من تخريجه ولم يذكر المغيرة في السند (الثالث) قال الطبراني لم يروه عن أبي زرعة إلا إبراهيم ابن جرير تفرّد به شريك ، وهذا نص على أن المغيرة لم يروه عن أبي زرعة . وكذا أخرجه البيهقي من طريق المصنف ولم يذكر المغيرة ﴿ قوله الخلاء ﴾ بالمدّ محل قضاء الحاجة ﴿ قوله في تور ﴾ بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو إناء صغير من نحاس أو حجارة يشرب منه ويتوضأ منه ويؤكل فيه الطعام ﴿ قوله أو ركوة ﴾ بفتح فسكون إناء صغير من جلد يتوضأ منه ويشرب فيه الماء والجمع ركاء مثل ظبية وظباء . وأو للشك من الراوى عن أبي هريرة أو للتنويع أى أن أبا هريرة كان يأتيه تارة بالركوة وتارة بالتور ﴿ قوله ثم مسح يده على الأرض ﴾ وفي رواية ابن ماجه دلك يده بالأرض ، وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك عند غسلها مبالغة في تنظيفها وتعليما لما به تدفع الرائحة الكريهة وأثر النجاسة ، وأما النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففضلته طاهرة ليس لها رائحة كريهة ﴿ قوله ثم أتيته إلخ ﴾ أى قال أبو هريرة ثم أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإناء غير الإناء الذى كان

يستنجى منه فيتوضأ منه ، وكان يأتى بالإناء الآخر إما لعدم بقاء الماء الكافى للوضوء فى الإناء الذى استنجى منه . وإما أن يكون اتفاقيا . وإما أن يكون لعلمه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يحب أن يكون إناء الاستنجاء غير إناء الوضوء ﴿ قوله قال أبوداود وحديث الأسود بن عامر أتم ﴾ أى أطول من حديث وكيع فإن ماذكره المؤلف هو لفظ حديث الأسود وأما حديث وكيع عن شريك فقد ذكره النسائى بلفظ إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض اه وكذا أخرجه ابن ماجه بلفظ إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب . ويوجد فى بعض النسخ بين قوله فاستنجى وقوله ثم مسح يده على الأرض (قال أبو داود فى حديث وكيع) وهو غلط لما علمت أن رواية وكيع أخرجها النسائى وابن ماجه وليس فيها ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ . ولقول المصنف فى آخر الحديث وحديث الأسود بن عامر أتم فإنه يدل على أن رواية وكيع أقل من رواية الأسود فلو كان ماذكر من رواية وكيع لكانت أتم من رواية الأسود ﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على استحباب دلك اليد بالأرض بعد الفراغ من الاستنجاء لتزول الرائحة الكريهة ، وعلى أنه يستحب أن يكون إناء الوضوء غير إناء الاستنجاء فإن توضأ من الإناء الذى استنجى منه جاز

﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه البيهقى من طريق المصنف بلفظه ورواه ابن ماجه والنسائى من طريقين (أحدهما) من طريق وكيع عن شريك بلفظ تقدم (والثانى) من طريق أبان بن عبد الله عن إبراهيم بن جرير عن أبيه ولفظه عند ابن ماجه إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب ، وعند النسائى قال كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتى الخلاء فقضى الحاجة ثم قال ياجرير هات طهورا فأتيته بالماء فاستنجى بالماء وقال بيده فدلك بها الأرض ، وقال هذا أشبه بالصواب من حديث شريك ورواه البيهقى من هذا الطريق بلفظ أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوضوء فاستنجى ثم دلك يده بالأرض ثم توضأ ومسح على خفيه قلت يارسول الله رجليك قال إنى أدخلتهما طاهرين . وأخرجه أيضا من طريق أبان بن عبد الله قال حدثنى مولى لأبى هريرة قال سمعت أبا هريرة يقول قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضئنى فأتيته بوضوء فاستنجى بماء ثم أدخل يده فى التراب فمسحها به ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه فقلت إنك توضأت ولم تغسل رجليك قال إنى أدخلتهما وهما طاهرتان . قال ابن المواق معنى كلام النسائى أن كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من مسند أبى هريرة لا أنه حديث صحيح فى نفسه فإن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئا قاله يحى بن معين . وقال أبوحاتم

وأبو داود إن حديثه عنه مرسل لكن ابن خزيمة لم يلتفت إلى هذا فأخرج روايته عنه فى صحيحه قال الشيخ ولى الدين وفى ترجيح النسائى رواية أبان على رواية شريك نظر فإن شريكا أعلى وأوسع رواية وأحفظ وقد أخرج له مسلم فى صحيحه ولم يخرج لأبان المذكور مع أنه اختلف عليه فيه فرواه الدارقطنى والبيهقى من طريقين عنه وعن مولى لأبى هريرة عن أبى هريرة وهذا الاختلاف على أبان مما يضعف روايته، على أنه لا يمتنع أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان (أحدهما) عن أبى زرعة (والآخر) عن أبيه وأن يكون لأبان فيه إسنادان (أحدهما) عن إبراهيم بن جرير (والآخر) عن مولى لأبى هريرة اهـ وفيه قال ابن القطان لهذا الحديث (يعنى حديث المصنف) علتان (إحداهما) شريك فهو سيئ الحفظ مشهور بالتدليس (والثانية) إبراهيم بن جرير فإنه لا يعرف حاله. وردّ بأن ابن حبان ذكره فى الثقات وقال ابن عدىّ لم يضعف فى نفسه وإنما قيل لم يسمع من أبيه شيئا وأحاديثه مستقيمة تكتب قال الذهبى وضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع لا من قبل سوء الحفظ وهو صدوق اهـ

باب السواك

لما فرغ من بيان الاستنجاء وأحكامه أعقبه بالكلام على السواك لأنه يكون غالبا بعد الاستنجاء، ومناسبته للاستنجاء أن كلا منهما يشتمل على الإزالة غير أن الاستنجاء به إزالة النجاسة والسواك به إزالة رائحة الفم، وذكر قبل الوضوء لأنه يقع عنده، والسواك بكسر السين المهملة والمسواك ما تدلك به الأسنان من العيدان من ساك فاه يسوكه سوكا إذا دلكه بالسواك فإذا لم تذكر الفم قلت استاك ويتسوّك، ويذكر ويؤنث، وأنكر الأزهرى تأنيثه، وجمعه سوك بسكون الواو وأصله بضمتين ككتاب وكتب، وذكر صاحب المحكم أنه يجوز سؤك بالهمزة، ويطلق على الفعل والآلة والأول هو المراد هنا، وهو فى اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه فى الأسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها. ويستحب بله إن كان يابسا وغسله بعد الاستياك وأن يكون فى غلظ الخنصر طول شبر مستويا قليل العقد وأن يكون من شجر مرّ، وأفضله الأراك ثم الزيتون. فعن أبى خيرة الصباحى قال كنت فى الوفد فزودنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأراك وقال استاكوا بهذا رواه البخارى فى تاريخه، وعن معاذ بن جبل قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكى وسواك الأنبياء من قبلى رواه الطبرانى فى الأوسط، والحفر بفتح فسكون وفى لغة بفتحتين داء يفسد أصول الأسنان، وفضله يحصل بالأصبع وكل خشن طاهر يزيل الوسخ عند فقده أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه، فعن عائشة قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل أصبعه فى فيه رواه الطبرانى فى الأوسط، وعن أنس أن

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يجزئ من السواك الأصابع رواه الضياء والطبرانى فى سننه وضعفه و إسناده لا بأس به كما فى العزيزى ، والعلك (أى اللبان) يقوم مقام السواك للمرأة ولا يستاك بعود من الريحان لما روى عن ضمرة بن حبيب قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن السواك بعود الريحان وقال إنه يحرّك الجذام رواه الحارث فى مسنده

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سفيان﴾ بن عيينة ﴿قوله عن أبى الزناد﴾ بكسر الزاى المعجمة والنون المخففة هو عبد الله بن ذكوان المدنى المكى القرشى أحد الأئمة . روى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والأعرج وغيرهم . وعنه مالك والليث والسفيانان وجماعة ، قال أحمد ثقة أمير المؤمنين فى الحديث وقال ابن معين ثقة حجة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال أبو حاتم ثقة فقيه صالح الحديث صاحب سنة وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة وقال البخارى أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة . مات فجأة فى مغتسله ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان سنة ثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله الأعرج﴾ هو عبد الرحمن بن هرمز الهاشمى أبو داود المدنى مولى ربيعة بن الحارث . روى عن ابن عباس ومعاوية وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وطائفة . وعنه الزهرى وصالح بن كيسان وأيوب ويحيى بن سعيد وغيرهم ، قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلى وأبو زرعة ثقة . مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله يرفعه﴾ جملة مضارعية مثبتة وقعت حالا فيتعين ربطها بالضمير ، وهذا من كلام الأعرج أى يرفع أبو هريرة هذا الحديث إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وهذه من الصيغ التى يكنى بها عن نسبة الصحابى الحديث إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وروايته إياه عنه ولا يختلف أهل العلم فى أن الحكم فى هذه العبارة وفيما صرّح بروايته مرفوعا عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سواء فى وجوب القبول والتزام العمل كما تقدم ، وإنما قال الأعرج ذلك لتحققه أن أبا هريرة رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير أنه شك هل قال له أبو هريرة سمعت رسول الله أو قال رسول الله فلما لم يجزم بما قاله له أتى بلفظ يرفعه ، وفى مسلم من طريق الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وفى النسائى من طريقه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الخ ﴿قوله قال﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله لولا أن أشق﴾ أن مصدرية والفعل مسبوك بها مرفوع على الابتداء والخبر محذوف

وجوبا والكلام على تقدير مضاف أى لولا خوف المشقة موجود فلا يرد أن لولا لامتناع شىء لوجود غيره ولا وجود للمشقة هنا ﴿قوله على المؤمنين﴾ كذا فى رواية لمسلم وفى رواية له والنسائى على أمتى ، وفى البخارى على أمتى أو على الناس ﴿قوله لأمرتهم بتأخير العشاء﴾ أى أمرت المؤمنين بتأخير العشاء الآخرة إلى ثلث الليل أو نصفه لما فى رواية الترمذى وأحمد من حديث زيد بن خالد لولا أن أشق على أمتى لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل ولما رواه الحاكم من حديث أبى هريرة بلفظ لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل والمنفى أمر الإيجاب وإلا فتأخيرها مأمور به على سبيل الندب ﴿قوله وبالسواك﴾ أى لأمرتهم باستعمال السواك لأن السواك هو الآلة وقد يطلق على الفعل أيضا فعلى هذا لا تقدير ﴿قوله عند كل صلاة﴾ أى عند إرادة الصلاة فرضا أو نفلا وهو كذلك فى رواية الشيخين والنسائى من طريق أبى الزناد عن الأعرج بلفظ عند كل صلاة أيضا ، وفى رواية مالك والشافعى والبيهقى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد وذكره البخارى تعليقا فى كتاب الصوم عن أبى هريرة مرفوعا لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، والتوفيق بين الروايتين أن السواك الواقع عند الوضوء واقع للصلاة لأن الوضوء شرع لها ، على أن المعوّل عليه أنه يطلب عند كل صلاة ووضوء عملا بالروايتين كما يطلب عند كل شىء يغير الفم وعند القيام من النوم . لما رواه أحمد والنسائى والترمذى عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ، وعنها قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوّك قبل أن يتوضأ رواه أحمد ويأتى للمصنف . قال فى المرقاة فظهر أن ما ذكر فى بعض الكتب من التصريح بالكراهة عند الصلاة معللا بأنه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه ، نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الأسنان واللسان دون اللثة اه قال الحافظ قال البيضاوى لولا كلمة تدل على انتفاء الشىء لثبوت غيره والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشىء لانتفاء غيره ولا النافية فدلّ الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفى ثبوت فيكون الأمر منفيا لثبوت المشقة ، وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين (أحدهما) أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفى (ثانيهما) أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك وقال الشيخ أبو إسحاق فى اللمع فى هذا الحديث دليل على أن الطلب على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به اه ، ويؤيده ما فى رواية سعيد المقبرى عن أبى هريرة عند النسائى من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لفرضت عليهم السواك مع الوضوء بدل لأمرتهم ، وقال الشافعى فيه دليل على أن السواك ليس بواجب

لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق ، و إلى القول بعدم وجوبه ذهب أكثر أهل العلم بل ادّعى بعضهم فيه الإجماع ، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردى عن إسحاق بن راهويه أنه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته ، وعن داود أنه واجب لكن ليس شرطا ، واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به فعند ابن ماجه من حديث أبى أمامة مرفوعا تسوّكوا ، ولأحمد نحوه من حديث العباس ، وعن ابن عمر مرفوعا عليكم بالسواك فإنه مطيبة للفم مرضاة للرب رواه أحمد ، ولا يثبت شىء منها ، وعلى تقدير الصحة فالمنفى فى مفهوم حديث الباب الأمر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الأمر ولا يلزم من نفى المقيد نفى المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار اه بعض تصرف . وقال النووى قد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبى حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه أنه سنة كقول الجماعة ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته فى انعقاد الإجماع وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكى عنه اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على ندبية تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه كما علمت وذلك ليحصل للمصلين فضل الانتظار لأن الإنسان فى صلاة ما انتظرها لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أما إنكم فى صلاة ما انتظرتموها رواه البخارى من حديث أنس . وعلى ندب الاستياك عند إرادة الصلاة ، والسرّ فيه أنا مأمورون فى كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن نكون فى حالة كمال ونظافة إظهارا لشرف العبادة . وقد ورد مايدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذى يستمع القرآن من المصلى فقد روى أبو نعيم برواة ثقات من حديث جابر إذا قام أحدكم من الليل يصلى فليستك فإنه إذا قام يصلى أتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شىء من فيه إلا وقع فى فى الملك . ودلّ أيضا على بيان ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الرفق بأمته والشفقة عليها لأنه لم يأمر بالسواك على سبيل الوجوب مخافة المشقة عليهم . قال المهلب فيه جواز الاجتهاد من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم أمره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة اه قال ابن دقيق العيد وفيه بحث ، قال الحافظ وهو كما قال اه لأنه يجوز أن يكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبر أمته بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لأمرتهم أى عن الله تعالى بأنه واجب اه ودلّ على استحباب السواك للفرائض والنوافل لعموم الحديث وعلى إباحة الاستياك فى المسجد لأن عند تقتضى الظرفية حقيقة فيقتضى استحبابه فى كل صلاة سواء فى المسجد وغيره ، ويدلّ أيضا بعمومه على استحباب الاستياك للصائم بعد الزوال

لأن الصلاتين بعده داخلتان تحت عموم الصلاة فلاتتم دعوى الكراهة إلا بدليل يخصص هذا العموم، وسيأتى لذلك مزيد بيان إن شاء الله تعالى

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه مسلم والبيهقى بلفظ المصنف ورواه الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ورواه الحاكم والبيهقى بلفظ لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء الآخرة إلى نصف الليل، وإسناده صحيح، وقال ابن منده إسناده مجمع على صحته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن إبراهيم﴾ بن الحارث بن خالد بن صخر أبو عبد الله القرشى المدنى. روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وعطاء ابن يسار وطائفة. وعنه يحي بن سعيد ومحمد بن إسحاق ومحمد بن مسلم وأسامة بن زيد الليثى وغيرهم، قال ابن سعد كان فقيها محدّثا ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وابن خراش وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة وقال أحمد فى حديثه شىء يروى أحاديث مناكير، توفى بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة، روى له الجماعة ﴿قوله التيمى﴾ بفتح المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية نسبة إلى جدّه تيم بن مرّة الذى سميت باسمه القبيلة ﴿قوله زيد بن خالد﴾ أبو عبد الرحمن أو أبو طلحة المدنى من مشاهير الصحابة وأكابرهم شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، له أحد وثمانون حديثا اتفق الشيخان على خمسة روى عنه يزيد مولى المنبعث وعبد الرحمن بن أبى عمرة وابن المسيب وغيرهم. مات بالكوفة وقيل بالمدينة سنة ثمان وسبعين. روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه ﴿قوله الجهنى﴾ بضم الجيم وفتح الهاء ونون منسوب إلى جهينة بن زيد أبى قبيلة ﴿قوله فرأيت زيدا إلخ﴾ أى رأيت زيدا حال كونه جالسا فى المسجد منتظرا الصلاة والحال أن السواك

موضوع من أذنه فى موضع القلم من أذن الكاتب . قال ابن حجر وحكمته أن وضعه فى هذا الموضع يسهل تناوله ويذكر صاحبه به فيسن اه ، قال ملا على ولا يخفى مافى هذا الوضع من التكلف المؤدّى إلى الحرج ، ورواية كان محل السواك من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محلّ القلم ، محمولة على تقدير صحتها على بعضهم الصادق على الواحد فلا يفيد السنية اه ولعل الرواية التى أشار إليها ماروى الخطيب من طريق يحي بن ثابت عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال كان أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضعون أسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة ، وما رواه ابن أبى شيبة عن صالح بن كيسان أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم . لكن حمل هاتين الروايتين على البعض الصادق على الواحد وأنهما لا يفيدان السنية خلاف المتبادر منهما فالأولى إبقاؤهما على ظاهرهما فهما مفيدان لسنية الوضع المذكور كما قال ابن حجر ودعوى أن فى ذلك الوضع تكلفا يؤدى إلى الحرج لايخفى بعدها لمخالفتها للحسّ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الاستياك سنة ثابتة عند الصلاة كما تقدم ، وعلى أنه مشروع فى المسجد ، وقال بعض المالكية يكره فيه لاستقذاره والمسجد ينزّه عنه ، لكن قد علمت أن بعض الصحابة كان يضع سواكه على أذنه فى المسجد يستاك به كلما قام إلى الصلاة فلا وجه للقول بكراهته فى المسجد ، وفى فتاوى شيخ الإسلام تقى الدين مانصه ﴿مسألة﴾ فى السواك وتسريح اللحية فى المسجد هل هو جائز أم لا

﴿الجواب﴾ أما السواك فى المسجد فما علمت أحدا من العلماء كرهه بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون فى المسجد ، ويجوز أن يبصق الرجل فى ثيابه فى المسجد ويمتخط فى ثيابه باتفاق الأئمة وبسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الثابتة عنه بل يجوز التوضؤ فى المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء فإذا جاز الوضوء فيه مع أن الوضوء يكون فيه السواك وتجوز الصلاة فيه والصلاة يستاك عندها فكيف يكره السواك و إذا جاز البصاق والامتخاط فيه فكيف يكره السواك (وأما) التسريح فإنما كرهه بعض الناس بناء على أن شعر الإنسان المنفصل عنه نجس ويمنع أن يكون فى المسجد شىء نجس أو بناء على أنه كالقذاة ، وجمهور العلماء على أن شعر الإنسان المنفصل عنه طاهر كمذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد فى ظاهر مذهبه وأحد الوجهين فى مذهب الشافعى وهو الصحيح فإن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حلق رأسه وأعطى نصفه لأبى طلحة ونصفه قسمه بين الناس وباب الطهارة والنجاسة يشارك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه أمته بل الأصل أنه أسوة لهم فى جميع الأحكام إلا ماقام

فيه دليل يوجب اختصاصه به ، وأيضا الصحيح الذى عليه الجمهور أن شعور الميتة طاهرة بل فى أحد قولى العلماء وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين أن جميع الشعور طاهرة حتى شعر الخنزير ، وعلى القولين إذا سرّح شعره وجمع الشعر فلم يترك فى المسجد فلا بأس بذلك وأما ترك شعره فى المسجد فهذا يكره و إن لم يكن نجسا فإن المسجد يصان حتى عن القذاة التى تقع فى العين والله تعالى أعلم اه . وقوله يجوز التوضؤ فى المسجد بلا كراهة محله مالم يترتب على ذلك ضرر للمصلين و إلا فلا يجوز

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف والترمذى ولفظه عن زيد ابن خالد الجهنى قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات فى المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استنّ ثم ردّه إلى موضعه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِىُّ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ تَوَضِّىَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّ ذَاكَ فَقَالَ حَدَّثَتْنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً فَكَانَ لَا يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن عوف﴾ بن سفيان أبو جعفر الحافظ الحمصى روى عن أبى عاصم ومحمد بن يوسف الفريابى والهيثم بن جبل وأحمد بن خالد وجماعة ، وعنه أبو داود والنسائى وأبو زرعة الرازى وأبو حاتم وغيرهم ، وثقه النسائى وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن حبان فى الثقات كان صاحب حديث يحفظ وقال الخلال إمام حافظ فى زمانه معروف بالتقدّم فى العلم والمعرفة كان أحمد يعرف له ذلك ويقبل منه وقال ابن عدىّ عالم بحديث الشام صحيحا وضعيفا . توفى سنة اثنتين وسبعين ومائتين ﴿قوله الطائى﴾ منسوب إلى طيئ قبيلة ﴿قوله أحمد بن خالد﴾ بن موسى ويقال ابن محمد الوهبى الكندى أبو سعيد الحمصى . روى عن

يونس بن أبى إسحاق ومحمد بن إسحاق وعبد العزيز الماجشون وآخرين ، وعنه البخارى فى جزء القراءة والذهلى وعمرو بن عثمان ومحمد بن عوف وغيرهم ، قال ابن معين ثقة وقال الدارقطنى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات ونقل أبوحاتم الرازى أن أحمد امتنع من الكتابة عنه مات سنة أربع عشرة أوخمس عشرة ومائتين . روى له أبوداود وابن خزيمة فى صحيحه والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عبدالله بن عبدالله بن عمر﴾ بن الخطاب أبوعبد الرحمن المدنى . روى عن أبيه وأبى هريرة وأخيه حمزة ، وعنه الزهرى ونافع ومحمد بن عباد وعبدالله بن أبى سلمة وغيرهم وثقه وكيع وأبوزرعة والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن أبى عاصم فى الصحابة من أجل حديث أرسله . توفى فى أول خلافة هشام بن عبدالملك سنة خمس ومائة . روى له البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى ﴿قوله قال قلت الخ﴾ أى قال محمد بن يحيى قلت لعبد الله بن عبد الله أخبرنى عن توضؤ ابن عمر ، وأرأيت بفتح المثناة الفوقية فى الواحد وغيره واستعماله فى طلب الإخبار مجاز علاقته السببية أو المسببية وذلك أنه لما كان العلم بالشىء أو الإبصار به سببا للإخبار عنه استعملت الصيغة التى لطلب العلم أو لطلب الإبصار فى طلب الإخبار لاشتراكهما فى الطلب ففيه مجازان استعمال رأى التى بمعنى علم أو أبصر فى الإخبار واستعمال الهمزة التى هى لطلب الرؤية فى طلب الإخبار ، وقوله توضى بضاد معجمة مكسورة وياء منقلبة عن همزة وصوابه توضؤ بضاد مضمومة وهمزة على واو وهو مصدر من التفعل ﴿قوله طاهرا وغير طاهر﴾ حال من ابن عمر أو خبر لكان المحذوفة أى سواء كان ابن عمر طاهرا وغير طاهر والواو بمعنى أو ﴿قوله عمّ ذاك﴾ بإدغام نون عن فى ميم ما الاستفهامية ، والمعنى لأى شىء كان توضؤه لكل صلاة طاهرا كان أومحدثا وهو تأكيد لما قبله ﴿قوله فقال حدثتنيه أسماء الخ﴾ أى قال عبدالله ابن عبدالله حدثتنى أسماء بسبب وضوء ابن عمر لكل صلاة ، وفى نسخة حدثتنى ، وفى أخرى حدثته (وأسماء بنت زيد بن الخطاب) القرشية العدوية . روت عن عبدالله بن حنظلة . وروى عنها عبدالله ابن عبد الله بن عمر ذكرها ابن حبان وابن منده فى الصحابة . روى لها أبوداود ﴿قوله عبدالله ابن حنظلة بن أبى عامر﴾ أبوعبد الرحمن أو أبوبكر له صحبة . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عمر وعبد الله بن سلام وكعب الأحبار . وعنه عبد الله بن يزيد الخطمى وقيس بن سعد وابن أبى مليكة وأسماء بنت زيد وغيرهم ، وفد إلى يزيد بن معاوية ومعه ثمانية من بنيه فأعطاه مائة ألف وأعطى بنيه كل واحد عشرة آلاف فلما قدم المدينة فرّق ما وهب له على أهلها وقالوا له ماوراءك قال أتيتكم من عند رجل والله لو لم أجد إلا بنىّ هؤلاء لجاهدته بهم فبايعوه على خلع يزيد وخرجوا بجموع كثيرة فبعث يزيد إليه مسلم بن عقبة فكانت وقعة

الحرّة. ولد سنة أربع من الهجرة وقتل يوم الحرّة سنة ثلاث وستين. روى له أبو داود ﴿قوله أمر بالوضوء الخ﴾ بالبناء للمجهول أى أمره الله تعالى به أمر إيجاب لكل صلاة مفروضة لأنه كان يجب عليه تجديد الوضوء خاصة لما يأتى للمصنف عن أنس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ لكل صلاة وكنا نصلى الصلوات بوضوء واحد ثم نسخ بحديث عبد الله بن حنظلة هذا وبحديث بريدة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد رواه الشيخان والحاكم بهذا اللفظ، ويحتمل أن هذا الأمر له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولأمته عملا بظاهر قوله تعالى «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» فقد فهم على رضى الله تعالى عنه منها لزوم الوضوء لكل صلاة. فقد أخرج الدارمى فى مسنده حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة حدثنا مسعود بن على عن عكرمة أن سعدا كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد وأن عليا كان يتوضأ لكل صلاة وتلا هذه الآية «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» الآية ﴿قوله فلما شق ذلك عليه الخ﴾ أى ثقل الوضوء لكل صلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طاهرا وغير طاهر نسخ وجوب الوضوء إذا كان متطهرا وأمر باستعمال السواك لكل صلاة أمر إيجاب على وجه الخصوصية، لما رواه أحمد وابن خزيمة وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث وكان ابن عمر يرى أن به قوة على ذلك فكان يفعله حتى مات. ولحديث عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ثلاث هن على فريضة وهن لكم تطوّع الوتر والسواك وقيام الليل رواه البيهقى وهو وإن كان ضعيفا فقد تقوّى بما جعله حسنا وبه تعلم أنه لا وجه لمن استدلّ بحديث الباب على أن السواك واجب علينا لكل صلاة لأن الوجوب كان خاصا بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. ويحتمل أن هذا الأمر له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سبيل الاستحباب لحديث أبى أمامة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ماجاءنى جبريل إلا أوصانى بالسواك حتى خشيت أن يفرض علىّ وعلى أمتى رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف وعن واثلة بن الأسقع أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علىّ رواه أحمد بإسناد حسن. لكن قال المنذرى فيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه، والمعتمد وجوبه عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند الشافعية والمالكية ﴿قوله يرى أن به قوة﴾ أى كان عبد الله بن عمر يظن أنه قادر على الوضوء لكل صلاة ولو كان متطهرا، وهذا من كلام عبد الله بن عبد الله، وجملة أن به قوة قائمة مقام مفعولى يرى، والظاهر

أن سبب توضؤ ابن عمر هذا ورود الأمر به قبل النسخ ففيه دليل على أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز ﴿قوله لايدع﴾ أي لا يترك يقال ودعته أدعه ودعا تركته وأصل المضارع الكسر ومن ثم حذفت الواو ثم فتحت عينه لأن لامه حرف حلق . قال بعض المتقدمين وزعمت النحاة أن العرب أماتت ماضي يدع ومصدره واسم الفاعل وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبي عبلة ويزيد النحوى (ماودعك ربك) بالتخفيف ، وفى الحديث لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات رواه أحمد ومسلم أى عن تركهم ، وقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب ونقلت من طريق القرّاء فكيف يقال إن العرب أماتت ذلك أفاده فى المصباح

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة . وعلى تأكيد الاستياك ولا سيما عند الصلاة . وعلى أن الله تعالى ينسخ مايشاء من الأحكام ويثبت مايشاء وأنه بنبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رءوف رحيم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف وابن خزيمة وصححه وقال المنذرى فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف الأئمة فى الاحتجاج بحديثه اه وتقدم أنه صدوق حسن الحديث إلا أنه يدلس فإن صرح بالتحديث قبلت روايته وإلا فلا وقد روى هنا بالعنعنة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ

﴿ش﴾ أراد المصنف بذكر هذا الطريق بيان أن الحديث رواه أحمد بن خالد وإبراهيم ابن سعد كلاهما عن ابن إسحاق غير أن أحمد قال فى روايته عن عبد الله بن عبد الله بن عمر مكبرا وقال إبراهيم فى روايته عبيد الله بن عبد الله مصغرا . وهذه الرواية أخرجها البيهقى من طريق سعيد بن يحيى اللخمى عن محمد بن إسحاق ، والدارمى من طريق أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق وكذا الحاكم وفيه بياض لم يعلم منه تلميذ ابن إسحاق ولفظه بعد البياض أبي عن ابن إسحاق ثنا محمد ابن يحيى بن حبان الأنصارى ثم المازنى مازن بنى النجار عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له أرأيت وضوء عبدالله بن عمر لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر عمن هو قال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدّثها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنهم الوضوء إلا من حدث وكان عبدالله يرى أن به قوة على ذلك ففعله حتى مات . وقد صرّح هنا محمد بن إسحاق بالتحديث ولذا قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قوله إبراهيم بن سعد﴾ بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى أبو إسحاق . روى

عن أبيه والزهرى وشعبة وهشام بن عروة وغيرهم ، وعنه شعبة ويزيد بن الهاد من شيوخه وأحمد والليث وجماعة ، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم والعجلى وأحمد وقال أحاديثه مستقيمة وقال ابن خراش صدوق ، ولد سنة ثمان ومائة ، وتوفى ببغداد سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين ومائة ، روى له الجماعة ﴿قوله رواه عن محمد إلخ﴾ أى روى الحديث المذكور إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق بالسند المتقدم غير أنه قال عن عبيدالله مصغرا لامكبرا كما فى الرواية الأولى (وعبيد الله بن عبدالله) ابن عمر بن الخطاب أبو بكر أخو عبدالله بن عبدالله بن عمر أسنّ منه ، روى عن أبيه وأبى هريرة وغيرهم ، وعنه ابنه القاسم والزهرى والوليد بن كثير وابن إسحاق وطائفة ، وثقه أبو زرعة والنسائى والواقدى والعجلى وقال تابعى ، روى له الجماعة ، مات سنة ست ومائة

باب كيف يستاك

أى فى بيان كيفية الاستياك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِىُّ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ أَهْ أَهْ يَعْنِى يَتَهَوَّعُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُسَدَّدٌ وَكَانَ حَدِيثًا طَوِيلًا وَلَكِنِّى اخْتَصَرْتُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سليمان بن داود﴾ أبو الربيع البصرى الزهرانى الحافظ سكن بغداد ، روى عن مالك حديثا واحدا وعن إسماعيل بن جعفر وحماد بن زيد وابن المبارك وغيرهم ، وعنه أحمد وإسحاق بن راهويه والبخارى ومسلم وكثيرون ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وقال ابن قانع ثقة صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن خراش تكلم الناس فيه وهو صدوق وقال الحافظ لاأعلم أحدا تكلم فيه بخلاف مازعمه ابن خراش ، مات بالبصرة فى رمضان سنة أربع وثلاثين ومائتين ﴿قوله العتكى﴾ بفتحتين نسبة إلى العتيك بطن من الأزد على غير قياس والقياس عتيكى بالمثناة التحتية ﴿قوله غيلان بن جرير﴾ الأزدى البصرى ، روى عن عامر الشعبى وأنس بن مالك ومطرف وأبى بردة ، وعنه شعبة وجرير بن حازم وحماد بن زيد وغيرهم ، وثقه العجلى وأبو حاتم والنسائى ويحيى بن معين وأحمد وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى بردة﴾

اسمه الحارث أو عامر بن عبدالله ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو أبو موسى الأشعرى عبدالله بن قيس ﴿ قوله قال أتينا ﴾ وفى نسخة قال مسدد قال أتينا أى قال مسدد فى روايته قال أبو موسى أتينا الخ والضمير لأبى موسى وجماعة من الأشعريين لما فى رواية الشيخين وغيرهما أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رهط من الأشعريين إلخ ﴿ قوله نستحمله ﴾ جملة حالية أى أتيناه طالبين أن يحملنا إلى غزوة تبوك ، فقال لا والله لاأحملكم ولا أجد ماأحملكم عليه ثم أتى له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإبل فأرسلها اليهم ليركبوها فقالوا لانركب حتى نسأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإنه قد حلف أن لايحملنا فأتوه فقال ماأنا حملتكم بل الله حملكم ﴿ قوله يستاك على لسانه ﴾ جملة فى محل نصب حال أى رأيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال كونه يستاك على لسانه طولا لما فى رواية أحمد وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق قال الراوى كأنه يستنّ طولا ، وبهذا يظهر وجه مطابقة الحديث للترجمة ﴿ قوله وقال سليمان الخ ﴾ وفى نسخة قال أبو داود وقال سليمان أى قال سليمان بن داود فى روايته بسنده قال أبو موسى دخلت ﴿ قوله على طرف لسانه ﴾ أى طرفه الداخل لما عند أحمد يستن إلى فوق ﴿ قوله وهو يقول ﴾ جملة فى محل نصب حال أيضا من فاعل يستاك فهى حال مترادفة ﴿ قوله إه إه ﴾ بهمزة مكسورة أومفتوحة أو مضمومة وهاء ساكنة وفى رواية البخارى أعأع بضم الهمزة وسكون العين المهملة ، وفى رواية النسائى وابن خزيمة والبيهقى عأعأ بتقديم العين المهملة المفتوحة على الهمزة الساكنة وللجوزقى بخاء معجمة أو حاء مهملة بعد الهمزة المكسورة ، قال الحافظ ورواية أع أع أشهر وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف وكلها ترجع إلى حكاية صوته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ جعل السواك على طرف لسانه ﴿ قوله يعنى يتهوّع ﴾ أى يتقيأ وهو من باب التفعل يقال هاع يهوع هوعا إذا قاء بلا تكلف فإذا تكلف يقال تهوّع والاسم الهواع بالضم ، وهذا تفسير لقوله إه إه من أحد الرواة دون أبى موسى لقوله يعنى ولما فى مختصر المنذرى أراه يعنى يتهوع وفى رواية البخارى كأنه يتهوع فيكون من كلام أبى موسى ﴿ قوله وكان حديثا طويلا الخ ﴾ وفى نسخة فكان أى كان حديث أبى بردة عن أبيه حديثا طويلا فاختصره مسدد بحذف ما فى رواية سليمان من قوله وقد وضع السواك إلخ

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أنه لايختص السواك بالأسنان وأنه من باب التنظيف والتطيب لامن باب إزالة القاذورات لكونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يختف به ، وعلى جواز الاستياك بحضرة الغير ، وعلى مشروعية السواك فى اللسان طولا أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضا لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم يستاك عرضا ولا يستاك طولا رواه أبو نعيم وفى إسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك وفى مراسيل أبى داود من طريق عطاء إذا شربتم فاشربوا مصا وإذا استكتم فاستاكوا عرضا وفيه محمد بن خالد القرشى قال ابن القطان لا يعرف وقال الحافظ وثقه ابن معين وابن حبان ورواه البغوى والعقيلى والطبرانى وغيرهم من حديث سعيد بن المسيب عن بهز بن حكيم بلفظ كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستاك عرضا وفى إسناده ثبيت بن كثير وهو ضعيف واليمان بن على وهو أضعف منه . وعن إمام الحرمين أنه يمرّ السواك على طول الأسنان وعرضها فإن اقتصر على أحدهما فالعرض أولى اه . والسنة إمساكه باليمين وأن يكون خنصرها أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود . وفى حجة الله البالغة ينبغى للإنسان أن يبلغ بالسواك أقاصى الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر والاستقصاء فى السواك يذهب بالقلاع أى داء الفم ويصفى الصوت ويطيب النكهة اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى مختصرا ولفظه عن أبى بردة عن أبيه قال أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع والسواك فى فيه كأنه يتهوّع . وأخرجه البيهقى بهذا اللفظ إلا أنه قال عأ عأ بدل أع أع . وأخرجه مسلم بلفظ دخلت على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وطرف السواك على لسانه . والنسائى بلفظ دخلت على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يستنّ وطرف السواك على لسانه وهو يقول عأ عأ . ومنه تعلم أن هؤلاء الأئمة اقتصروا فى روايتهم على قصة السواك ، أما قصة الاستحمال فقد رووها منفردة فى أحاديث أخر . فقد أخرج البخارى ومسلم والنسائى عن أبى موسى قال أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رهط من الأشعريين نستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم ثم لبثنا ماشاء الله فأتى بإبل فأمر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا قال أبو موسى أتينا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم إنى والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير ، وأخرج البخارى ومسلم من حديث أبى موسى قال أقبلت على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومعى رجلان من الأشعريين أحدهما عن يمينى والآخر عن يسارى فكلاهما سأل العمل والنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستاك فقال ما تقول ياأبا موسى فقلت والذى بعثك بالحق ما أطلعانى على ما فى أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل وكأنى أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت . فهذه القصة فيها ذكر السواك وطلب العمل لا الاستحمال فذكره مع السواك فى حديث واحد كما فعل المصنف غير محفوظ

ولم نجده فيما تتبعناه من كتب الحديث

باب فى الرجل يستاك بسواك غيره

وفى نسخة باب فيمن يستاك بسواك غيره ، وفى أخرى باب الرجل يستاك إلخ أى فى حكم الاستياك بسواك الغير

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِالْوَاحِدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ أَنْ كَبِّرْ أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا

(ش) (رجال الحديث) (قوله عنبسة بن عبد الواحد) بن أمية بن عبد الله بن سعيد الكوفى أبو خالد ، روى عن عبدالملك بن عمير وعوف بن الأعرابى وهشام ويحي بن سعيد وغيرهم ، وعنه إبراهيم بن موسى الرازى والفضل بن الموفق وأبو عبيدالقاسم وطائفة ، وثقه أبو حاتم وابن معين وقال أحمد وأبو زرعة وأبو داود لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات (قوله يستن) بفتح أوله وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية وتشديد النون أى يستاك من الاستنان الذى هو دلك الأسنان وحكها بما يجلوها وقال ابن الأثير الاستنان استعمال السواك افتعال من الأسنان أى يمرّه عليها اه (قوله أحدهما أكبر من الآخر) يعنى سنا أو فضلا والظاهر الأول لما فى رواية الشيخين فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لى كبر (قوله فأوحى إليه إلخ) وفى نسخة فأوحى الله إليه أى أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى شأن باقى أثر الاستياك أن يقدّم الأكبر فى إعطائه السواك ليستعمله بعده ، وأوحى من الإيحاء وهو الوحى الرسالة ويجىء بمعنى الإلهام والإشارة والكتابة وكل ما ألقيته لغيرك ليعلمه ثم غلب استعماله فيما يلقى إلى الأنبياء وهو المراد هنا ويكون بالرؤيا المنامية أو بالإلهام أو بسماع كلام الله تعالى بلا واسطة أو بإرسال ملك ويؤخذ ذلك من قوله تعالى «وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا» وأن فى قوله أن كبر مفسرة بمنزلة أى نظير قوله تعالى «فأوحينا إليه أن اصنع الفلك» ويلحق بالسواك فى تقديم الأكبر الطعام والشراب والكلام ونحو ذلك . وهذا ما لم يترتب القوم فى الجلوس وإلا فالسنة تقديم الأيمن لما رواه الشيخان من حديث أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابى وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابى وقال الأيمن فالأيمن (قوله أعط السواك أكبرهما) يحتمل أنه تفسير من الراوى وأنه من قول

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الموحى به إليه . والحديث يقتضى أن الوحى كان فى اليقظة ويشهد له مارواه أحمد والبيهق عن ابن عمر بلفظ رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستنّ فأعطاه أكبر القوم ثم قال إن جبريل أمرنى أن كبر ، ومارواه الطبرانى فى الأوسط بلفظ أمرنى جبريل أن كبر (وأما) ما رواه البخارى تعليقا قال وقال عفان حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أرانى أتسوّك بسواك فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لى كبر فدفعته للأكبر منهما اه وأرانى بفتح الهمزة من الرؤيا (وما رواه) مسلم فى كتاب الرؤيا من طريق على بن نصر عن صخر عن نافع أن عبد الله بن عمر حدّثه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أرانى فى المنام أتسوّك بسواك فجذبنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لى كبر فدفعته إلى الأكبر (فهما) صريحان فى أن الوحى حصل فى غير اليقظة ، وجمع الحافظ بينهما بأن ذلك لما وقع فى اليقظة أخبرهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما رآه فى النوم تنبيها على أن أمره بذلك بوحى متقدّم فحفظ بعض الرواة مالم يحفظه البعض الآخر

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية السواك وفضيلته ، وعلى طلب تقديم الأكبر من الحاضرين على الأصغر ، وهو السنة أيضا فى المصافحة والتحية والكلام ونحو ذلك وعلى جواز استعمال سواك الغير بإذنه بدون كراهة غيرأنه يطلب غسله لما يحتمل من استقذار ريق المستعمل ويدل عليه حديث الباب الآتى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أمامن طريق عائشة فلم يروه أحد من أصحاب الصحاح غير المصنف وسنده حسن كما فى التلخيص وأخرجه من حديث ابن عمر مسلم وأحمد والبيهق والطبرانى وكذا البخارى تعليقا بألفاظ تقدّمت وأخرجه أيضا أبوعوانة وأبونعيم ، ويوجد فى بعض النسخ الهندية والنسخة المصرية بعد الحديث السابق مانصه قال أحمد بن حزم قال لنا أبوسعيد هو ابن الأعرابى هذا مما تفرّد به أهل المدينة ، والمعنى أن أحمد بن حزم يروى عن أبى سعيد ابن الأعرابى أحد تلاميذ المصنف أنه قال إن رجال هذا الحديث كلهم مدنيون ، وهذه من لطائف الإسناد وهى كما ترى ليست من رواية اللؤلؤى فذكرها فى نسخته غلط من بعض النساخ ، وكذا يوجد فى بعض النسخ زيادة قوله حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أخبرنا عيسى ابن يونس عن مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه قال قلت لعائشة بأىّ شىء كان يبدأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل بيته قالت بالسواك ، وهو مقدّم من تأخير وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى قبيل باب فرض الوضوء

باب غسل السواك

أى فى بيان طلب غسل السواك بعد الاستياك للنظافة مما أصابه من الفم لئلا ينفر منه الطبع

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِىُّ ثنا عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيد الْكُوفِىُّ الْحَاسِبُ حَدَّثَنِى كَثِيرٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِى السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن عبدالله الأنصارى) ابن المثنى بن عبدالله بن أنس ابن مالك أبو عبدالله البصرى الفقيه قاضى البصرة وبغداد . روى عن أبيه وحميد الطويل ومالك ابن دينار وابن جريج وغيرهم ، وعنه قتيبة بن سعيد وأحمد بن حنبل والبخارى والترمذى وجماعة وثقه ابن معين وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو داود تغير تغيرا شديدا وقال الساجى رجل عالم غلب عليه الرأى وقال ابن المثنى سمعت بشر ابن آدم يقول سمعت الأنصارى يقول وليت القضاء مرتين والله ما حكمت بالرأى . مات بالبصرة فى رجب سنة خمس عشرة ومائتين . روى له الجماعة (قوله عنبسة بن سعيد) بن كثير بن عبيد ابن العنبس القرشى . روى عن جده كثير ، وعنه محمد بن عبد الله الأنصارى وأبو الوليد الطيالسى وقال كان ثقة ووثقه أيضا ابن معين وأبو حاتم وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة (قوله كثير) بن عبيد القرشى التيمى مولى أبى بكر الصديق أبو سعيد روى عن زيد بن ثابت وأبى هريرة وعائشة وأختها أسماء ، وعنه ابنه سعيد ومجالد بن سعيد وعبد الله بن دكين وغيرهم ، وثقه ابن حبان (قوله فأبدأ به) أى باستعماله فى فمى قبل الغسل للتبرّك بأثر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والاستشفاء بريقه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على جواز الاستياك بسواك الغير برضاه بدون كراهة ، وعلى جواز التبرّك بآثار الصالحين ولذلك لم تغسله أم المؤمنين قبل أن تستاك به وهذا يدلّ على كمال فطنتها وحرصها على الخير ، وعلى أنه يسن غسل السواك بعد الاستياك به

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى من طريق المصنف قال فى المرقاة وسنده جيد

باب السواك من الفطرة

بكسر الفاء بمعنى الخلقة اسم من الفطر بفتح فسكون وهو الخلق والابتداء والاختراع ، يقال فطر الله الخلق فطرا من باب نصر خلقهم ، والمراد بها هنا السنة التى اختارها الله تعالى لعباده وفى مقدّمتهم الأنبياء والمرسلون

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ مَعِينٍ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَالاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يحي بن معين﴾ بفتح الميم وكسر العين المهملة ابن عون ابن زياد أبو زكرياء البغدادى ثقة حافظ مشهور إمام أهل الحديث والجرح والتعديل. روى عن عبد الله بن المبارك وحفص بن غياث وسفيان بن عيينة ويحي بن سعيد القطان وجماعة، وعنه أبو حاتم والبخارى ومسلم وأبو داود وكثيرون، قال ابن المدينى لا أعلم أحدا كتب ما كتب ابن معين وانتهى العلم إلى يحي بن آدم وبعده إلى يحي بن معين، وقال الدورى عن ابن معين لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه، وقال صالح بن محمد يحي أعلم بالرجال والكنى، وقال عمرو الناقد ما كان فى أصحابنا أعلم بالإسناد من يحي بن معين ما قدر أحد أن يقلب عليه إسنادا قط وقال عبد الخالق بن منصور قلت لابن الرومى سمعت أبا سعيد الحدّاد يقول الناس كلهم عيال على يحي بن معين فقال صدق ما فى الدنيا مثله وقال أحمد بن حنبل السماع من يحي بن معين شفاء لما فى الصدور وهو رجل خلقه الله تعالى لهذا الشأن يظهر كذب الكذابين وكل حديث لا يعرفه يحي فليس بحديث وقال الفلاس إذا رأيت الرجل يقع فى ابن معين فاعلم أنه كذاب إنما يبغضه لما بين من أمر الكذابين وقال ابن حبان كان من أهل الدين والفضل وممن رفض الدنيا فى جمع السنن وكثرة عنايته بها وحفظه إياها حتى صار علما يقتدى به فى الأخبار وإماما يرجع إليه فى الآثار ولد سنة ثمان وخمسين ومائة. ومات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وغسل على أعواد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وله سبع وسبعون سنة إلا نحوا من عشرة أيام وحمل على سرير النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله وكيع﴾ ابن الجراح ﴿قوله مصعب﴾ بضم الميم وسكون الصاد المهملة ﴿ابن شيبة﴾ بن جبير بن شيبة ابن عثمان بن أبى طلحة القرشى. روى عن أبيه وصفية بنت شيبة وطلق بن حبيب. وعنه عبد الملك ابن عمير وعبد الله بن أبى السفر وابن جريج وغيرهم، وثقه ابن معين وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال النسائى منكر الحديث وقال أحمد بن حنبل روى

أحاديث مناكير وقال أبوداود ضعيف . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله طلق بن حبيب﴾ بفتح الطاء المهملة وسكون اللام العنزى البصرى . روى عن عبد الله بن عباس وابن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله وأنس وكثيرين . وعنه عمرو بن دينار وسعد بن إبراهيم ومصعب بن شيبة وغيرهم ، قال أبوحاتم صدوق فى الحديث وكان يرى الإرجاء وقال طاوس كان ممن يخشى الله تعالى وقال أبوزرعة هو ثقة لكن كان يرى الإرجاء وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان مرجئا عابدا وقال العجلى تابعى ثقة كان من أعبد أهل زمانه وقال أبو الفتح الأزدى كان داعية إلى مذهبه اتركوه . مات ما بين التسعين والمائة . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله ابن الزبير﴾ هو عبد الله ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد أبو بكر أول مولود فى الإسلام بالمدينة وكان مولده بعد الهجرة بعشرين شهرا على قول الأكثر والأصح أنه ولد فى السنة الأولى من الهجرة كما قاله الحافظ وحنكه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسماه باسم جدّه أبى بكر وكناه بكنيته ، وقد جاء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليبايعه وهو ابن سبع سنين أو ثمان فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين رآه وبايعه وكان قويا شجاعا وسبب ذلك ماروى أنه أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يحتجم فلما فرغ قال يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد فلما برز شرب الدم فلما رجع قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا عبد الله ماصنعت بالدم قال جعلته فى أخفى مكان علمت أنه يخفى على الناس قال لعلك شربته قال نعم قال ولم شربت الدم ويل للناس منك وويل لك من الناس رواه أبو يعلى والبيهقى قال أبو موسى قال أبو عاصم فكانوا يرون أن القوّة التى به من ذاك الدم . ولى الخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة أربع أو خمس وستين وكانت ولايته تسع سنين وخلافته صحيحة خرج عليه مروان بعد أن بويع له فى الآفاق إلا بعض قرى الشام فغلب مروان على دمشق ثم غزا مصر فملكها ثم مات ثم غزا بعده عبد الملك بن مروان العراق فقتل مصعب بن الزبير ثم أمر الحجاج بغزو مكة فقتل عبد الله بمكة فى النصف من جمادى الثانية سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة قتله الحجاج وصلبه . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاثة وثلاثون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ستة وانفرد مسلم بحديثين . روى عنه أخوه عروة وعطاء وعباس ابن سهل وغيرهم . روى له الجماعة ﴿قوله عشر من الفطرة﴾ أى عشر خصال من خصال الدين فالكلام على تقدير مضاف أو هو صفة لموصوف محذوف أى خصال عشر من خصال الدين وأتى بمن التبعيضية إشارة إلى عدم انحصار خصال الدين فى العشر لأن خصاله كثيرة . قال الخطابى فسر أكثر العلماء الفطرة فى هذا الحديث بالسنة والمعنى أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدى بهم بقوله تعالى « فبهداهم اقتده » وأول من أمر بها إبراهيم صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم وهى المرادة من قوله تعالى « وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن » قال ابن عباس أمره بعشر خصال ثم عدّهن فلما فعلهنّ قال إنى جاعلك للناس إماما ليقتدى بك ويستن بسنتك ، وقد أمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصا لقوله تعالى « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا اه ﴿قوله قص الشارب﴾ أى أحد الخصال العشرة قص الشارب فهو مرفوع على أنه خبر لمبتدإ محذوف أو بدل من عشرة ، ويصح أن يقرأ بالجر على البدلية من الفطرة وكذا يقال فى المعطوفات ، والقص القطع يقال قصصت الشعر قصا من باب قتل قطعته ، والشارب الشعر النابت على الشفة العليا ، قال العينى يستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولى ذلك غيره لحصول المقصود بخلاف الإبط والعانة ، واختلف فى حدّ ما يؤخذ من الشارب . فقال الطحاوى قص الشارب حسن والحلق سنة وهو أحسن من القص وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد لحديث أحفوا الشوارب ، وقال ابن القاسم عن مالك إحفاء الشارب عندى مثلة والمراد بالحديث المبالغة فى أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفة ، وقال أشهب سألت مالكا عمن يحفى شاربه فقال أرى أن يوجع ضربا وقال لمن يحلق شاربه هذه بدعة ظهرت فى الناس اه وقال النووى المختار فى قص الشارب أن يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأما رواية أحفوا فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين ، قال ابن دقيق العيد ما أدرى هل نقله عن المذهب أو قاله اختيارا منه لمذهب مالك ، قلت صرح فى شرح المهذب بأن هذا مذهبنا اه وقال الأثرم كان أحمد يحفى شاربه إحفاء شديدا ونص على أنه أولى من القص اه كلامهم (والحاصل) أن السنة دلت على الأمرين ولا تعارض فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيختار المكلف أيهما شاء فينبغى لمن يريد المحافظة على السنن أن يستعمل هذا مرة وهذا مرة فيكون قد عمل بكل ما ورد ، وقد ذهب بعض الحنفية وابن حزم إلى وجوب أخذ الشارب لحديث أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى رواه الستة عن ابن عمر ، وحديث من لم يأخذ من شاربه فليس منا رواه أحمد والترمذى والنسائى وصححه عن زيد بن أرقم ، أما قول ابن دقيق العيد لا أعلم أحدا قال بوجوب قص الشارب من حيث هو فكأنه لم يقف على ما ذكر وفى شرح الشرعة لا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر رضى الله تعالى عنه اه ومحل جواز ترك السبالين ما لم يفحش ذلك ﴿قوله وإعفاء اللحية﴾ إرسالها وتوفيرها وأصله من عفى الشىء إذا كثر وزاد ومنه قوله تعالى « حتى عفوا » أى كثروا ، ويستعمل متعديا بالهمزة وبعدمها يقال أعفيته وعفيته ، واللحية بكسر اللام اسم لما نبت على الخدين والذقن وجمعها لحى بكسر اللام وضمها كسدرة وسدر وحلية وحلى والذقن مجتمع لحييه ، وقد ورد فى إعفاء اللحية أحاديث كثيرة (منها) ما رواه البخارى فى صحيحه بسنده عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم قال خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب (ومنها) ما رواه أيضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى ، وقد أخرج هذا الحديث أيضا الأئمة الستة ، وفى رواية لمسلم عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى ، وفى رواية له عن ابن عمر أيضا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى ، وروى أيضا بسنده عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس . وفى رواية لأحمد والبخارى ومسلم عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال خالفوا المجوس وفروا اللحى وأحفوا الشوارب ، إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة التى يطول ذكرها فى الأمر بإعفاء اللحية ، وأصل الأمر الوجوب ولا يصرف عنه إلا بدليل كما هو مقرر فى علم الأصول فلذلك كان حلق اللحية محرّما عند أئمة المسلمين المجتهدين أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم . وهاك بعض نصوص المذاهب فيها قال فى كتاب الصوم من الدرّ المختار للحنفية لا يكره دهن شارب إذا لم يقصد الزينة أو تطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة . وصرّح فى النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة (بالضم) ومقتضاه الإثم بتركه إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت وأما الأخذ منها وهى دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم اه وقال فى البحر الرائق ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة لأنه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة كذا فى الهداية وكان ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف رواه أبو داود فى سننه وما فى الصحيحين عن ابن عمر عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى فمحمول على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم فيقع بذلك الجمع بين الروايات ، وأما الأخذ منها وهى دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة والمخنثة من الرجال فلم يبحه أحد كذا فى فتح القدير ، ونحوه فى شرح الزيلعى على الكنز وحاشية الشرمبلالى على الدرر وغيرهما من كتب السادة الحنفية (وقال) العلامة الشيخ أحمد بن قاسم العبادى فى آخر فصل العقيقة من حاشيته على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ردّا على من قال من الشافعية إن القول بحرمة حلق اللحية خلاف المعتمد (ما نصه) فى شرح العباب ﴿فائدة﴾ قال الشيخان يعنى الرافعى والنووى يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة فى حاشية الكافية بأن الشافعى رضى الله تعالى عنه نص فى الأم على التحريم ، قال الزركشى وكذا الحليمى فى شعب الإيمان وأستاذه القفال الشاشى فى محاسن الشريعة . وقال الأذرعى الصواب تحريم

حلقها جملة لغير علة بها اه ونحوه فى حاشية العلامة الشيخ عبد المجيد الشروانى على الكتاب المذكور ، ومنه تعلم أن الشافعى نفسه نص على حرمة حلق اللحية وأن القول بالكراهة خطأ لقول الأذرعى الصواب تحريم حلقها الخ (وقال) العلامة الشيخ أحمد النفراوى المالكى فى باب الفطرة والختان من شرحه على رسالة الإمام ابن أبى زيد مانصه ، وفى قص الشوارب و إعفاء اللحى مخالفة لفعل الأعاجم فإنهم كانوا يحلقون لحاهم ويعفون الشوارب وآل كسرى أيضا كانت تحلق لحاها وتبقى الشوارب فما عليه الجند فى زماننا من أمر الخدم بحلق لحاهم دون شواربهم لاشك فى حرمته عند جميع الأئمة لمخالفته لسنة المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولموافقته لفعل الأعاجم والمجوس ، والعوائد لا يجوز العمل بها إلا عند عدم نص عن الشارع مخالف لها و إلا كانت فاسدة يحرم العمل بها ألا ترى لو اعتاد الناس فعل الزنا أو شرب الخمر لم يقل أحد بجواز العمل بها اه ثم قال (وأمر النبى) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما فى الموطأ (أن تعفى اللحية) أى يوفر شعرها ويبقى من غير إزالة لشىء منها والمتبادر من قوله وأمر الوجوب وهو كذلك إذ يحرم حلقها إذا كانت لرجل وأماقصها فإن لم تكن طالت فكذلك وأما لو طالت كثيرا فأشار إلى حكمه بقوله (قال مالك) رضى الله تعالى عنه (ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت) طولا (كثيرا) بحيث خرجت عن المعتاد لغالب الناس فيقص الزائد لأن بقاءه يقبح به المنظر وحكم الأخذ الندب والمعروف أنه لاحدّ للمأخوذ وينبغى الاقتصار على ماتحسن به الهيئة ، وقال الباجى يقص مازاد على القبضة ويدلّ عليه فعل ابن عمر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما فإنهما كانا يأخذان من لحيتهما مازاد على القبضة ، والمراد بطولها طول شعرها فيشمل جوانبها فلا بأس بالأخذ منها أيضا (وقاله) أى ندب الأخذ من الطويلة قبل مالك (غير واحد من الصحابة والتابعين) رضى الله تعالى عن الجميع فيكون هذا هو الراجح ولا يعارضه ماروى عن مالك من ترك طولها حتى تبلغ حدّ التشويه لأنه بيان للطول كثيرا لأن المطلق يحمل على المقيد ، ثم قال ظاهر كلام المصنف أنه لايجوز إلا أخذ الزائد على المعتاد فيفهم منه أنه لا يجوز حلق ماتحت الحنك وهو كذلك فقد نقل عن مالك كراهته حتى قال إنه من فعل المجوس ، ونقل عن بعض الشيوخ أن حلقه من الزينة فتكون إزالته من الفطرة ، وأقول يمكن الجمع بحمل كلام الإمام على مالا يلزم على بقائه تضرّر الشخص ولا تشويه خلقته وكلام غيره على مايلزم على بقائه قبح منظر صاحبه أو تضرّره به وقد روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأخذ من عرض لحيته وطولها وكان يأمر أن يؤخذ من باطن اللحية ، وأما شعر الخدّ فالذى اختاره ابن عرفة جواز إزالته ، وأما شعر الأنف فقد استحب بعض الفضلاء قصه لانتفه لأن بقاءه أمان من الجذام ونتفه يورث الأكلة وأما شعر العنفقة فيحرم إزالته كحرمة

إزالة شعر اللحية وقيدنا ذلك بالرجل لما مرّ من أن المرأة يجب عليها إزالة ما عدا شعر رأسها وأما نتف الشيب من اللحية فقد قال مالك حين سئل عنه لا أعلمه حراما وتركه أحب إلىّ أى و إزالته مكروهة على الصواب كما يكره تخفيف اللحية والشارب بالموسى تحسينا وتزيينا و إن قصد بذلك التلبيس على النساء كان أشدّ فى النهى اه كلام النفراوى ببعض تصرف، وقال العلامة الشيخ أحمد الفاسى المعروف بزرّوق فى شرحه على قول الإمام ابن أبى زيد (وأمر أن تعفى اللحية وتوفر ولا تنقص قال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين) ما نصه: فاعل أمر هو النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لحديث أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى، أى اتركوها موفورة وذكر النووى فى همزة أعفوا و إسقاطها قولين. ومعنى توفر تترك على حالها دون نقص لأنها وجه الإنسان وزينته. ويمنع حلقها وحلق الشيب منها ونتفه ويحرم عقدها وضفرها يعنى للمثلة فى ذلك ويستحب تسريحها لأنه جمال، وقيل لا يكره ولا يستحب، وقال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها، قال الباجى يؤخذ منها ما زاد على القبضة، وعن مالك أنه كره حلق ما تحت الذقن من الشعر وقال هو من فعل المجوس وكره حلق الحاجب والقفا وقال لا أراه حراما ولم أقف على شىء بدائر اللحية وما يحصرها مما يلى الوجه لكنه من الجمال ويعارضه الأمر بالإعفاء فانظره اه ونحوه فى شرح أبى الحسن للرسالة وحاشية العدوى عليه (وقال) فى باب السواك من شرح مختصر المقنع للسادة الحنابلة ما نصه: ويعفى لحيته ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقى الدين ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة وما تحت حلقه ويحف شاربه وهو أولى من قصه اه. وقال العلامة الشيخ منصور بن إدريس الحنبلى فى فضل الامتشاط وغيره من كتابه كشاف القناع على متن الإقناع ما نصه (و إعفاء اللحية) بأن لا يأخذ منها شيئا قال فى المذهب ما لم يستهجن طولها (ويحرم حلقها) ذكره الشيخ تقى الدين (ولا يكره أخذ مازاد على القبضة) ونصه لا بأس بأخذه (ولا أخذ ما تحت حلقه) لفعل ابن عمر لكن إنما فعله إذا حج أو اعتمر رواه البخارى (وأخذ) الإمام (أحمد من حاجبيه وعارضيه) نقله ابن هانئ اه ونحوه فى شرح المنتهى للعلامة الشيخ منصور بن يونس. وقال العلامة الشيخ محمد السفارينى الحنبلى فى كتاب غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ما نصه — المعتمد فى المذهب حرمة حلق اللحية قال فى الإقناع ويحرم حلقها كذا فى شرح المنتهى وغيره قال فى الفروع ويحرم حلقها ذكره شيخنا اه وذكره فى الإنصاف ولم يحك فيه خلافا (وفى الصحيحين) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خالفوا المشركين و فروا اللحى وأحفوا الشوارب زاد البخارى وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه اه (وقد) ذكرنا هذه النصوص ليتنبه من شرح الله صدره للعمل بالدين إلى أن أقوال الفقهاء الذين تصدّوا لاستنباط الأحكام صريحة فى

التحريم كما هو مقتضى الأحاديث فيعمل على مقتضاها إذ الواجب على المكلف ولا سيما أهل العلم أن لا يخرجوا عن العمل بالأحكام الواردة على لسان الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوحى من رب العالمين قال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ففى ذلك شرفهم وفضلهم ، وقد تساهل فى هذا الزمان كثير من المتعلمين فحلقوا لحاهم ووفروا شواربهم ، وتشبه جماعة منهم ببعض الكافرين فحلقوا أطراف الشارب ووفروا ما تحت الأنف واغترّ بهم كثير من الجاهلين ، وأما المرأة إذا نبتت لها لحية فيطلب منها إزالتها . فهل اعتقد الذين يحلقون لحاهم أنهم نساء ففعلوا ما يطلب فعله من النساء . فلا حول ولا قوّة إلا بالله العلى العظيم إنا لله و إنا إليه راجعون ﴿قوله والسواك﴾ وكان ذلك من الفطرة لأنه مطهرة للفم مرضاة للرب ، قال العينى فى شرحه ويستحب أن يكون من شجر مرّ لأنه يطيب النكهة ويشدّ الأسنان ويقوّى المعدة سواء أكان مبلولا أم رطبا صائما أم غير صائم قبل الزوال وبعده وعند تغير الفم يستحب بالإجماع ولا يسن فى حق النساء لضعف أسنانهن اه وفيه أن الحديث لم يفرق فى طلب السواك بين الرجال والنساء بل الفوائد المترتبة على الاستياك مطلوبة للنساء كالرجال بل هى فى النساء أشدّ كما لا يخفى، وضعف أسنانهن لا يقتضى عدم طلبه فى حقهن إذ تستاك المرأة بلطف وحالة تليق بها والرجل كذلك وقد تقدم فى الحديث الذى قبل هذا أن عائشة رضى الله تعالى عنها استاكت بسواك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله والاستنشاق﴾ هو إيصال الماء إلى خيشوم الإنسان فيما طلب الشارع فعله فيه كالوضوء وعند القيام من النوم وحصول أوساخ فى الأنف ويأتى الكلام عليه فى الوضوء إن شاء الله تعالى ﴿قوله وقص الأظفار﴾ أى تقليمها و إطلاق الحديث يقتضى القص مطلقا سواء البدء بالخنصر وغيره ولا توقيت فيه فمتى استحق القص فعل هذا هو المعوّل عليه ، وقال النووى ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الخ ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى اه . وقال ابن دقيق العيد وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له فى الشريعة ولا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعى لابدله من دليل وليس استسهال ذلك بصواب اه ملخصا ﴿قوله وغسل البراجم﴾ بفتح الموحدة وكسر الجيم جمع برجمة بضم الموحدة والجيم وهى العقد التى فى ظهور الأصابع والمراد بها هنا عقد الأصابع ومفاصلها كلها وغسلها تنظيف المواضع التى يجتمع فيها الوسخ . ويلحق بذلك ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن والصماخ فيزيله بالمسح لأن الغسل ربما أضر بالسمع . وكذلك ما يجتمع فى داخل الأنف وجميع الوسخ

المجتمع على أيّ موضع من البدن بالعرق والغبار ونحوهما ، وغسل ما ذكر سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء ﴿قوله ونتف الإبط﴾ المشهور أنه بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو يذكر ويؤنث والمستحب البداءة فيه باليمنى ويحصل أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف ، قال العينى والأفضل فيه النتف لمن قوى عليه ويحصل أيضا بالحلق والنورة ، وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعى وعنده المزيّن يحلق إبطه فقال علمت أن السنة النتف ولكن لاأقوى على الوجع ويستحب أن يبدأ بالإبط اليمنى اهـ . وقال الغزالى هو فى الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده قال والحلق كاف لأن المقصود النظافة ، وتعقب بأن الحكمة فى نتفه أنه محل للرائحة الكريهة وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذى يجتمع بالعرق فيتلبد ويهيج فشرع فيه النتف الذى يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فإنه يقوى الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك . وقال ابن دقيق العيد من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل ﴿قوله وحلق العانة﴾ قال النووى المراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذى حوالى فرج المرأة . ونقل عن أبى العباس ابن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وما حولهما اهـ وقال ابن دقيق العيد كأن الذى ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس والأولى فى إزالة الشعر هاهنا الحلق اتباعا اهـ والأفضل فيه الحلق ويجوز القص والنتف والنورة ولا يوقت بل يضبط بالحاجة فإذا طال حلق . وكذلك الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار أما حديث أنس الذى رواه مسلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لايترك أكثر من أربعين ليلة ، فمعناه لايترك تركا يتجاوز به أربعين لا أنه وقت لهم الترك أربعين ، وقال فى المرقاة قال ابن الملك لو أزال شعرها بغير الحلق لايكون على وجه السنة ، وفيه أن إزالته قد تكون بالنورة وقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استعمل النورة على ماذكره السيوطى فى رسالته نعم لو أزالها بالمقص مثلا لايكون آتيا بالسنة على وجه الكمال ، ثم قال قال ابن حجر وحلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه الإطلاق بل حديث «تستحدّ المغيبة» ظاهر فيه لكن قيده كثيرون بالرجل وقالوا الأولى للمرأة النتف لأنه أنظف لنفرة الحليل من بقايا أثر الحلق ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل إذ جاء أن لها تسعا وتسعين جزءا منها وللرجل جزء واحد ، والنتف يضعفها والحلق يقوّيها فأمر كل بما هو الأنسب به اهـ ﴿قوله وانتقاص الماء﴾ بالقاف والصاد المهملة وقد فسره المصنف ، وقيل إنه بالفاء والضاد المعجمة أو الصاد المهملة وهو الانتضاح بالماء كما فى رواية للمصنف . قال النووى أما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع فى الكتاب

﴿يعنى مسلما﴾ بأنه الاستنجاء. وقال أبو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول باستعمال الماء فى غسل المذاكير وقيل هو الانتضاح. وقد جاء فى رواية الانتضاح بدل انتقاص بالماء. قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء اهـ وذكر ابن الأثير أنه روى انتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة وقال المشهور فى الرواية بالقاف وقيل الصواب بالفاء والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها نفص اهـ قال النووى وهذا الذى نقله شاذ يعنى به ضبطه بالفاء والصواب ماسبق اهـ (أقول) والذى فى كتب اللغة أن الانتقاص بالقاف والانتفاص بالفاء بمعنى قال فى القاموس الانتفاص بالفاء رشّ الماء من خلل الأصابع على الذكر والانتقاص الانتفاص اهـ وعليه فكلام النووى وابن الأثير فى بيان أن الرواية بالقاف أو الفاء ﴿قوله يعنى الاستنجاء بالماء﴾ هذا التفسير من وكيع كما بينه قتيبة فى رواية مسلم وعليه فالمراد بالماء فى قوله وانتقاص الماء الماء المستنجى به فهو من إضافة المصدر لفاعله وكذا إذا فسر الانتقاص بالانتضاح، وعلى تفسير أبى عبيدة المتقدم المراد بالماء البول فيكون من إضافة المصدر لمفعوله ﴿قوله ونسيت العاشرة﴾ بالتخفيف والبناء للفاعل وفى نسخة بالتشديد والبناء للمفعول ﴿قوله إلا أن تكون المضمضة﴾ استثناء مفرغ ونسى مضمن معنى النفى أى لم أتذكر شيئا يتم الخصال عشرا إلا أن تكون المضمضة لأنها تذكر مع الاستنشاق غالبا يريد أنه يظن أن العاشرة هى المضمضة. وهذا شك من مصعب فى العاشرة، وقال العينى يجوز أن تكون إلا زائدة ويكون قوله أن تكون المضمضة بدلا من العاشرة ويكون المعنى ونسيت كون العاشرة مضمضة فيكون نبه به على أن الخصلة العاشرة هى المضمضة مع نسيانه إياها اهـ قال القاضى عياض ولعلها الختان المذكور فى رواية الخمس قال النووى وهو أولى اهـ ومراده بالخمس مارواه البخارى عن أبى هريرة رواية خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الاظفار وقص الشارب

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية هذه الخصال المذكورة وقد علمت أن منها الواجب وغيره، قال النووى إن معظم هذه الخصال ليس بواجب عند العلماء وفى بعضها خلاف فى وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى «كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده» فإن الإتيان واجب والأكل ليس بواجب اهـ ودلّ الحديث على أن هذه الخصال ليست خاصة بهذه الأمة، وبهذا تعلم أن السواك من سنن الدين العامة خلافا لمن قصره على الوضوء والصلاة فقط ويقويه ماروى عن أبى أيوب أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر والسواك والنكاح رواه أحمد والترمذى وقال حسن غريب وماروى عن أبى هريرة أن النبى صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الطهارات أربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الأظفار والسواك رواه البزار وكذا الطبراني من حديث أبي الدرداء فإن تلك الأحاديث ظاهرة في العموم فلا تصرف عنه إلا بدليل

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد ومسلم والدارقطني والبيهقي وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن ورواه النسائي من طريقين آخرين (أحدهما) طريق المعتمر عن أبيه (يعني سليمان التيمي) قال سمعت طلقا الخ (ثانيهما) طريق قتيبة عن أبي عوانة عن أبي بشر (يعني جعفر بن إياس) ثم قال وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث اه وكذا رجح الدارقطني في العلل روايتهما فقال هما أثبت من مصعب بن شيبة وأصح حديثا، وقال ابن منده أخرجه مسلم ولم يخرجه البخاري وهو حديث معلول رواه سليمان التيمي عن طلق بن حبيب مرسلا. قال ابن دقيق العيد ولم يلتفت مسلم إلى هذا التعليل لأنه قدّم وصل الثقة عنده على الإرسال، وقد يقال في تقوية رواية مصعب إن تثبته في الفرق بين ماحفظه وبين ماشك فيه جهة مقوّية لعدم الغفلة، ومن لا يتهم بالكذب إذا ظهر منه مايدلّ على التثبت قويت روايته وأيضا لروايته شاهد صحيح مرفوع في كثير من هذا العدد من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَا ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ زَادَ وَالْخِتَانَ قَالَ وَالِانْتِضَاحَ وَلَمْ يَذْكُرِ انْتِقَاصَ الْمَاءِ يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله داود بن شبيب﴾ الباهلي أبو سليمان البصري. روى عن همام بن يحي وحماد بن سلمة وإبراهيم بن عثمان وحبيب بن حبيب وجماعة، وعنه البخاري حديثا واحدا وأبوداود ومحمد بن أيوب وعبد القدوس بن بكر وغيرهم، قال أبوحاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ماعلمت عنه إلا خيرا. توفي سنة إحدى أوثنتين أوثلاث وعشرين ومائتين ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله علي بن زيد﴾ بن جدعان بن عمرو بن زهير

القرشى التيمى البصرى أبوالحسن . روى عن أنس بن مالك وأبى عثمان النهدى وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وغيرهم ، وعنه قتادة والثورى وابن عيينة وشعبة والحمادان وكثيرون . روى له مسلم مقرونا بثابت البنانى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه قال أحمد وأبو زرعة ليس بالقوى وقال ابن خزيمة سيئ الحفظ وقال يعقوب بن شيبة ثقة . وقال الترمذى صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذى يوقفه غيره وقال شعبة حدثنا على بن زيد قبل أن يختلط . توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة ﴿قوله سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر﴾ روى عن جده عمار وقيل عن أبيه عن جده ، وعنه على بن زيد قال البخارى لا نعرف أنه سمع من عمار . روى له أبو داود وابن ماجه وقال ابن معين حديثه عن جده مرسل يعنى أنه لم يسمع من جده وقال ابن حبان لا يحتج به ﴿قوله قال موسى﴾ بن إسماعيل أحد شيخى المؤلف ﴿قوله عن أبيه﴾ هو محمد ابن عمار بن ياسر العنسى . روى عن أبيه ، وعنه ابناه سلمة وأبو عبيدة ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم سأله المختار أن يحدّث عن أبيه بحديث كذب فلم يفعل فقتله ﴿قوله وقال داود عن عمار﴾ أى قال داود بن شبيب فى روايته عن سلمة بن محمد بن عمار عن عمار بن ياسر ، وغرض المصنف بذلك بيان أن شيخيه لم يتفقا فى شيخ سلمة . فموسى بن إسماعيل روى الحديث بسنده عن سلمة بن محمد بن عمار عن أبيه محمد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الخ وعليه فالحديث مرسل لأن محمد بن عمار لم تثبت له صحبة . وأما داود بن شبيب فرواه بسنده عن سلمة بن محمد بن عمار عن جده عمار أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الخ وعليه فالحديث منقطع لأن سلمة لم ير جده عمارا ﴿قوله عمار بن ياسر﴾ بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين أبو اليقظان صحابى جليل شهد بدرا والمشاهد كلها وكان أحد السابقين الأولين هو وأبوه وأمه سمية وأخته كانوا يعذبون فى الله تعالى فكان المشركون يأخذونهم فيقلبونهم فى الرمضاء ظهرا لبطن فيمرّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة وماتت أمه بذلك فكانت أول شهيد فى الإسلام . ومات ياسر وابنته بعدها قال مسدد لم يكن من المهاجرين من أبواه مسلمان غير عمار بن ياسر وفى الإصابة عن عبد الله ابن مسعود أن أول من أظهر إسلامه سبعة فذكر منهم عمارا ، وعنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومامعه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر رواه البخارى (ومناقبه) كثيرة . فعن على رضى الله تعالى عنه قال استأذن عمار على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ائذنوا له مرحبا بالطيب المطيب رواه الترمذى وابن ماجه وعن هانئ بن هانئ قال دخل عمار على علىّ فقال مرحبا بالطيب المطيب سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ملئ عمار إيمانا إلى مشاشه رواه ابن ماجه ومثله عند النسائى . والمشاش جمع مشاشة وهى

رءوس العظام اللينة التي يمكن مضغها ، وعن عكرمة قال لى ابن عباس وابنه على انطلقا إلى أبى سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فسمعناه يحدّث حتى أتى على ذكر بناء المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار رضى الله تعالى عنه يحمل لبنتين لبنتين فرآه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار رواه البخارى ولم يذكر تقتله الفئة الباغيـة وأخرجها أبو بكر البرقانى والإسماعيلى ، وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنـه أن النبى صلى الله تعالى عليـه وعلى آله وسلم قال أبشر عمار تقتلك الفئة الباغية رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ، وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت إن رسول الله صلى الله تعالى عليـه وعلى آله وسلم قال ماخير عمار بين أمرين إلا اختار أيسرهما رواه الترمذى والحاكم وفى ابن ماجه إلا اختار الأرشد منهما وفى هذا الحديث إشارة إلى ماوقع له وقت تعذيبه فعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس أكان المشركون يبلغون من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مايعذرون به فى ترك دينهم قال نعم والله إن كانوا ليضربون أحدهم ويجيعونه ويعطشونه حتى مايقدر على أن يستوى جالسا من الضرب حتى يقولوا له اللات والعزى إلهك من دون الله فيقول نعم وكذلك فعل معهم عمار حين غطوه فى بئر ميمون وقالوا له اكفر بمحمـد فأعطاهم ذلك فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليـه وعلى آله وسلم فقال كلا إن عمارا ملئ إيمانا من قرنه إلى قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه ثم أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخبره فقال كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالإيمان فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح دمعه وقال إن عادوا لك فعدلهم بما قلت . ونزل فيـه وفى أمثاله قوله تعالى « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اثنان وستون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديثين وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بحديث . روى عنـه على بن أبى طالب وعبـد الله ابن عباس وأبو موسى الأشعرى وغيرهم من الصحابة قتل بصفين مع على رضى الله تعالى عنـه سنة سبع وثلاثين وهو ابن أربع وتسعين سنة . روى له الجماعة ﴿ قوله المضمضة ﴾ هى لغـة تحريك المـاء فى الفم واصطلاحا استيعاب المـاء جميع الفم ولو بلا إدارة ولا مج والأكمل مجه ﴿ قوله فذكر نحوه ﴾ أى ذكر عمـار بن ياسر أو ابنـه محمـد نحو حديث عائشـة ولفظه عنـد ابن ماجه من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط والاستحداد وغسـل البراجم والانتضاح والاختتان ، والتقليم من القلم وهو القطع . والاستحداد استعمال الحديدة وهى الموسى والمراد به حلق العانة ﴿ قوله ولم يذكر إعفاء اللحية الخ ﴾ أى لم يذكر الراوى فى هذا الحديث إعفاء اللحية ولا انتقاص المـاء وزاد فيه على

حديث عائشة الختان والانتضاح . والختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة من فوق مصدر ختن من باب ضرب أى قطع ويطلق على موضع الختان ، وفى رواية والاختتان (واختلف) العلماء فى حكمه فقال بوجوبه على الرجال والنساء الشافعى وجمهور أصحابه وعطاء وهو المشهور عن أحمد وقول لبعض المالكية . وعن أبى حنيفة أنه واجب وليس بفرض . ومشهور مذهبه أنه سنة من شعائر الإسلام فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام فلا يترك إلا لعذر ، والمشهور عند مالك أنه سنة فى حق الذكور ومندوب فى حق الإناث محتجين بحديث شدّاد بن أوس مرفوعا الختان سنة للرجال مكرمة للنساء رواه أحمد والبيهقى وفى إسناده حجاج بن أرطاة ولا يحتج به وله شاهد رواه الطبرانى من طريق سعيد بن بشر إلى ابن عباس وسعيد مختلف فيه . وأخرجه أبو الشيخ والبيهقى من طريق آخر عن ابن عباس . وضعفه البيهقى فى السنن . وقال فى المعرفة لا يصح رفعه ورواته موثقون إلا أن فيه تدليسا . وأخرجه البيهقى أيضا من حديث أبى أيوب . والحديث و إن تقوّى بكثرة طرقه وبالشاهد فهو أعم من مدعاهم لأن لفظ السنة فى لسان الشارع أعم من السنة فى اصطلاح الأصوليين . واحتج من قال بالوجوب بأدلة (منها) حديث ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال قد أسلمت فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألق عنك شعر الكفر ، يقول احلق قال وأخبرنى آخر معه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لآخر معه ألق عنك شعر الكفر واختتن رواه أحمد والطبرانى وغيرهم وسيأتى للمصنف . وسنده ضعيف لأن عثيما وأباه مجهولان وفيه انقطاع (ومنها) حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من أسلم فليختتن ولو كان كبيرا رواه حرب بن إسماعيل كما قال الحافظ فى التلخيص ولم يضعفه وتعقب بقول ابن المنذر ليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع (ومنها) حديث أم عطية وكانت خافضة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لها أشمى ولا تنهكى رواه الحاكم والطبرانى وغيرهما من حديث الضحاك بن قيس . وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير . فقيل عنه عن الضحاك وقيل عنه عن عطية القرظى كما فى أبى نعيم . وقيل عنه عن أم عطية كما فى أبى داود وأعله بأن فى سنده محمد بن حسان وهو مجهول ضعيف ، ورواه ابن عدى من حديث سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه مرفوعا بلفظ يانساء الأنصار اختضبن غمسا واختفضن ولا تنهكن و إياكنّ و كفران النعمة وفى إسناده خالد بن عمرو القرشى وهو ضعيف جدا أفاده الحافظ فى الفتح والشوكانى وقال والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدلّ على الوجوب والمتيقن السنة كما فى حديث خمس من الفطرة ، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يفيد خلافه اهـ واحتجاج الخطابى على وجوب الختان بأنه من شعائر الدين وبه يعرف المسلم من الكافر حتى لو وجد مختون بين

جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين تعقبه أبو شامة بأن شعائر الدين ليست كلها واجبة وما ادّعاه فى المقتول مردود لأن اليهود وكثيرا من النصارى يختنون فليقيد ماذكر بالقرينة ، وكذا استدلاله على الوجوب بأنه لو لم يجب الختان لما جاز كشف العورة من المختون تعقبه القاضى عياض بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر إليها يباح للمداواة وليس ذلك واجبا إجماعا و إذا جاز فى المصلحة الدنيوية كان فى المصلحة الدينية أولى قاله الحافظ ، وهناك أدلة أخرى على الوجوب قد ردّها الحافظ فى الفتح ، والمطلوب فى الرجل أن تقطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة وفى المرأة قطع الجلدة التى فوق محل الإيلاج وهى تشبه عرف الديك ، ويستحب أن لا تؤخذ كلها لحديث الضحاك بن قيس مرفوعا ياأم عطية اخفضى ولا تنهكى فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج رواه الطبرانى والحاكم ، واختلف فى وقت الختان فروى ابن حبيب عن مالك أنه من سبع سنين إلى عشر ، وروى اللخمى أن وقته يوم يطيقه ونقل الباجى أنه وقت الإثغار ﴿ أى سقوط أسنان الصبى ﴾ وقال مالك يكره يوم الولادة واليوم السابع لأنه من فعل اليهود ، فإن بلغ الشخص ولم يختن فإن أمكنه أن يختن نفسه فعل و إلا سقط وسقوطه عن الأنثى أولى حينئذ ، وقالت الحنابلة يستحب من بعد السابع إلى التمييز أما قبل السابع فمكروه فإن بلغ وجب عليه مالم يخف على نفسه ، وقال أبو حنيفة لاعلم لى بوقته ولم يروعن صاحبيه فيه شىء ولذا اختلف فى وقته عند الحنفية فقيل سبع سنين أو تسع أو عشر أو اثنتا عشرة أوحين البلوغ ، والصحيح عند الشافعى أنه فى حال الصغر جائز وفى وجه أنه يجب على الولى أن يختن الصغير قبل بلوغه وفى وجه يحرم ختانه قبل عشر سنين ، وعلى الصحيح يستحب أن يختن يوم السابع من ولادته ، وإذا ولد مختونا لايختن إلا إذا كان شىء يوارى بعض الحشفة واختلفت الشافعية فى اختتان الخنثى ، فقيل يختن فى فرجيه قبل البلوغ ، وقيل لايختن حتى يتبين وهو الأظهر ، والحق عند المالكية أنه لايختن حتى يتبين ، وعند الحنفية تشترى له أمة تختنه ويكره أن يختنه رجل أو امرأة ، وعند الحنابلة يختن فى فرجيه عند البلوغ ، والشيخ الكبير إذا أسلم ولم يطق الختان يترك وكذا إذا مات الشخص بلا ختان ، وعن الشافعية ثلاثة أقوال الصحيح أنه لايختن صغيرا كان أو كبيرا ، وقيل يختن إذا كان صغيرا ، وقيل بالعكس ، ومن له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانهما وإن كان أحدهما عاملا دون الآخر يختن العامل ، وفيما يعتبر العمل به وجهان أحدهما بالبول والآخر بالجماع أفاده النووى وغيره ﴿قوله والانتضاح﴾ هو رشّ الفرج بماء بعد الوضوء لدفع الوسواس ، وقيل هو الاستنجاء بالماء.

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه ابن ماجه بلفظ تقدم وأحمد فى مسنده والطحاوى بنحوه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَرُوِىَ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ خَمْسٌ كُلُّهَا فِى الرَّأْسِ وَذَكَرَ فِيهِ الْفَرْقَ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ

﴿ش﴾ هذا أثر وصله الطبرى فى تفسيره من طريق عبدالرزاق بسند صحيح قال حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس « وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات » قال ابتلاه الله بالطهارة خمس فى الرأس وخمس فى الجسد، فى الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وفى الجسد تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء ﴿قوله وروى نحوه الخ﴾ أى روى طاوس عن ابن عباس نحو الحديث السابق عن عائشة وذكر فى حديثه فرق شعر الرأس بدل إعفاء اللحية المذكور فى حديث عائشة . وهذا هو الغرض من ذكر هذا الأثر . وفى نسخة وذكر فيها أى فى الخمس التى فى الرأس . والفرق بفتح الفاء وسكون الراء من فرق الشعر إذا جعله نصفا عن يمينه ونصفا عن يساره فتظهر جبهته وجبينه من الناحيتين ولا يكون إلا مع كثرة الشعر وهو أولى من ترك الشعر مرسلا على هيئته المعروف بالسدل لأنه آخر ما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَرُوِىَ نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِىِّ قَوْلَهُمْ وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ

﴿ش﴾ أشار بهذا إلى ثلاثة آثار عن طلق بن حبيب ومجاهد بن جبر وبكر بن عبدالله المزنى ذكروا فيها الخصال العشرة بدون إعفاء اللحية . أما قول طلق فقد أخرجه النسائى فى كتاب الزينة من طريقين بعد أن ذكر حديث عائشة السابق وليس فى أحدهما إعفاء اللحية وذكره فى الآخر قال أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال حدثنا المعتمر عن أبيه ﴿سليمان التيمى﴾ قال سمعت طلقا يذكر عشرة من الفطرة السواك وقص الشارب وتقليم الأظافر وغسل البراجم وحلق العانة والاستنشاق وأنا شككت فى المضمضة . أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبوعوانة عن أبى بشر (جعفر ابن إياس) عن طلق بن حبيب قال عشرة من السنة السواك وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق وتوفير اللحية وقص الأظفار ونتف الإبط والختان وحلق العانة وغسل الدبر . وأما قول مجاهد وبكر المزنى فلم نقف على من أخرجهما من أئمة الحديث ﴿قوله وروى نحو حديث حماد الخ﴾ أى روى سليمان التيمى عن طلق بن حبيب ومجاهد وبكر بن عبد الله من قولهم موقوفا عليهم

ولم يذكروا إعفاء اللحية ، فقولهم منصوب بنزع الخافض ويصح رفعه بدل من نحو ﴿ وبكر ﴾ ابن عبدالله بن عمرو أبو عبدالله البصرى . روى عن أنس وعروة بن المغيرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم . وعنه قتادة وثابت وحميد وحبيب بن الشهيد وأبو الأشهب وجماعة . قال ابن سعد كان ثقة مأمونا حجة فقيها ووثقه أبو زرعة والنسائى وابن معين . مات سنة ثمان ومائة . روى له الجماعة . والمزنى نسبة إلى مزينة قبيلة

﴿ ص ﴾ وَفِى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ نَحْوُهُ وَذَكَرَ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ وَالْخِتَانَ

﴿ ش ﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن حديث عشر من الفطرة روى من طريق محمد بن عبد الله عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا وفيه إعفاء اللحية وروى عن إبراهيم النخعى موقوفا عليه وفيه إعفاء اللحية والختان . ولم نقف على هاتين الروايتين فيما لدينا من كتب الحديث وقوله فى حديث محمد بن عبدالله خبر مقدم وقوله فيه تأكيده و إعفاء اللحية مبتدأ مؤخر (ومحمد ابن عبدالله بن أبى مريم) الخزاعى مولى بنى سليم قال أبو حاتم شيخ صالح وقال يحيى القطان لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى عن سعيد بن المسيب وابن دارة مولى عثمان ، وعنه مالك ويحيى بن سعيد وصفوان بن عيسى (والحاصل) أن المصنف أشار فى هذا الباب إلى أن حديث خصال الفطرة روى من عدّة طرق مرفوعا وموقوفا (الأول) طريق طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة مرفوعا (الثانى) طريق سلمة بن محمد بن عمار عن أبيه أو جده مرفوعا لكنه مرسل أو منقطع على ما تقدم (الثالث) طريق ابن عباس موقوفا (الرابع) طريق طلق بن حبيب ومجاهد بن جبر وبكر بن عبدالله المزنى موقوفا عليهم (الخامس) طريق أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا (السادس) طريق إبراهيم النخعى موقوفا

باب السواك لمن قام من الليل

أى فى بيان ما يدلّ على استحباب السواك لمن قام فى الليل ، ومن فى قوله من الليل بمعنى فى على حدّ قوله تعالى « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ، وفى بعض النسخ باب السواك لمن قام بالليل

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ

أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن كثير﴾ العبدى أبو عبد الله البصرى . روى عن أخيه سليمان وشعبة والثورى وإسرائيل بن يونس ، وعنه أبو حاتم وأبو زرعة والبخارى والذهلى وغيرهم ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان تقيا فاضلا وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن معين لم يكن بالثقة ووثقه أحمد بن حنبل ، توفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين ﴿قوله سفيان﴾ الثورى ﴿قوله منصور﴾ بن المعتمر ﴿قوله وحصين﴾ بن عبد الرحمن أبى الهذيل السلمى الكوفى . روى عن جابر بن سمرة وعمرو بن ميمون وعياض بن سلمة وعبد الرحمن بن أبى ليلى وغيرهم وعنه شعبة وأبو عوانة وهشيم والأعمش وجماعة . وثقه أحمد والعجلى وابن معين وأبو حاتم وقال صدوق ساء حفظه فى آخر عمره وقال ابن أبى حاتم سألت أبا زرعة عنه فقال ثقة قلت يحتج بحديثه قال إى والله . مات سنة ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى وائل﴾ شقيق بن سلمة ﴿قوله إذا قام من الليل﴾ ظاهره يقتضى تعليق الحكم بمجرّد القيام فيكون عاما فى كل حالة سواء أكان القيام للصلاة أم غيرها ويؤيده أن الغرض من السواك النظافة وهى مطلوبة فى كل حال ولا ينافيه ما فى بعض الروايات إذا قام يتهجد لأنه من باب الحكم على بعض أفراد العامّ وهو لا يخصصه ، أو يقال إن التقييد بما ذكر جرى على الغالب من أحواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أنه كان إذا قام من الليل يتهجد ومثل القيام من الليل القيام من النوم نهارا لما يأتى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوّك قبل أن يتوضأ ﴿قوله يشوص فاه﴾ بفتح المثناة التحتية وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة من الشوص وهو دلك الأسنان بالسواك وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك تعليما للأمة ولإزالة الرائحة الكريهة المتصاعدة إلى فم النائم من أبخرة المعدة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب الاستياك عند القيام من النوم للتنظف

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله بهز بن حكيم﴾ بن معاوية بن حيدة القشيرى أبو عبد الملك البصرى، روى عن أبيه وزرارة بن أوفى وهشام بن عروة، وعنه الثورى وابن علية وعبد الله ابن عون وحماد بن سلمة وغيرهم، وثقه ابن معين وابن المدينى والنسائى وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الحاكم كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جدّه لأنها شاذة لامتابع له عليها وقال ابن عدى قد روى عنه ثقات الناس كالزهرى ولم أر له حديثا منكرا وإذا حدّث عنه ثقة فلا بأس به وقال أبو داود هو عندى حجة وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا وتركه جماعة من أئمتنا واحتج به أحمد وإسحاق روى له الأربعة ﴿قوله زرارة بن أوفى﴾ العامرى أبو حاجب البصرى. روى عن ابن عباس وأبى هريرة وعمران بن حصين وأنس بن مالك وغيرهم. وعنه أيوب السختيانى وقتادة وبهز بن حكيم وجماعة، وثقه النسائى والعجلى وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات. مات سنة ثلاث وتسعين، روى له الجماعة ﴿قوله سعد بن هشام﴾ بن عامر الأنصارى المدنى ابن عم أنس بن مالك. روى عن أبيه وأنس بن مالك وعائشة وأبى هريرة وغيرهم. وعنه زرارة بن أوفى والحسن البصرى وحميد بن عبد الرحمن الحميرى وآخرون. وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر البخارى أنه قتل فى أرض مكران غازيا، روى له الجماعة إلا البخارى، ومكران بضم الميم بلدة بالهند ﴿قوله وضوءه﴾ بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به ﴿قوله ثم تخلى ثم استاك﴾ أى قضى حاجته من بول أو غائط، ثم استاك، وهذا لاينافى ماتقدم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يستاك عقب القيام من النوم لأنه لامانع من أن يستاك بعد القيام من النوم وبعد قضاء الحاجة وقبل الوضوء

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب الاستياك والوضوء بالليل والاستعداد لذلك قبل النوم، وعلى جواز الاستعانة على ذلك بالغير

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد والبيهقى وسنده حسن كما فى المرقاة قال الحافظ فى التلخيص ورواه ابن ماجه والطبرانى من وجه آخر عن ابن أبى مليكة عن عائشة وصححه الحاكم وابن السكن وابن منده قال المنذرى وفى إسناده بهز بن حكيم وفيه مقال (أقول) قد علمت أنه حجة عند المؤلف وأنه إذا روى عنه الثقة فحديثه يحتج به وهنا قد روى عنه الثقة حماد بن سلمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله همام﴾ بن يحيى ﴿قوله أم محمد﴾ اسمها آمنة أو أمينة

بنت عبد الله امرأة زيد بن جدعان . روت عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، وروى عنها ربيبها علي بن زيد . روى لها أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله لا يرقد﴾ بضم القاف أى لا ينام يقال رقد رقدا ورقودا ورقادا نام ليلا كان أونهارا ، وبعضهم يخصه بنوم الليل ، والأول هو الحق ﴿قوله من ليل﴾ أى فى ليل أو بعض ليل فمن بمعنى فى أو تبعيضية ﴿قوله فيستيقظ﴾ بالرفع عطف على قوله يرقد ويكون النفى منصبا عليهما ، وقيل بالنصب على أنه جواب للنفى لأن الاستيقاظ مسبب عن النوم ، والمعنى لا يوجد منه نوم فى ليل أونهار واستيقاظ أو لا يوجد منه نوم يتسبب عنه الاستيقاظ إلا يوجد منه التسوّك قبل أن يتوضأ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تأكد الاستياك ليلا ونهارا عند القيام من النوم قبل الوضوء ، وعلى أن ذلك كان دأب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعلى أن السواك سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه ليلا ونهارا

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البيهقى من طريق المصنف ورواه أبونعيم من حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرقد فإذا استيقظ تسوّك ثم توضأ . قال المنذرى فى إسناده علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج به اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهُورَهُ فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَاتِ «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ» حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ كُلُّ ذٰلِكَ يَسْتَاكُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هشيم﴾ بالتصغير ابن بشير بن القاسم بن دينار أبو معاوية السلمى الواسطى . روى عن عبد الله بن عون والزهرى والأعمش وعمرو بن دينار

وغيرهم ، وعنه أحمدوابن معين ومالك بن أنس والثوري وطائفة ، وثقه أبوحاتم وقال هوأحفظ من أبي عوانة وقال العجلي ثقة يدلس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان مدلسا وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث ثبت يدلس كثيرا فما صرّح فيه بالتحديث فهو حجة و إلا فلا وقال مالك ليس بالعراق أحد يحسن الحديث إلا ذا الواسطي يعني هشيما وقال حماد بن زيد ما رأيت في المحدّثين أنبل من هشيم وقال عبد الرحمن بن مهدي كان هشيم أحفظ للحديث من سفيان الثوري وقال يحيي بن أبي يحيي ما رأيت في الشيوخ أحفظ من هشيم ، توفي ببغداد في شعبان سنة ثلاث وثمانين ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة . روى له الجماعة ﴿قوله حصين﴾ بن عبد الرحمن ﴿قوله حبيب بن أبي ثابت﴾ بن قيس بن دينار أبو يحيي الأسدي مولى بني أسد الكوفي روى عن زيد بن أرقم وابن عباس وابن عمر وطاوس وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وعنه عطاء بن أبي رباح والأعمش وحصين بن عبد الرحمن والثوري وطائفة ، وثقه النسائي وأبوحاتم وأبوزرعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال هو وابن خزيمة كان مدلسا ، وقال العقيلي له أحاديث عن عطاء لا يتابع عليها وقال الأزدي ثقة صدوق وقال ابن عدي وابن معين ثقة حجة وقال العجلي كان ثقة ثبتا في الحديث . توفي سنة ثنتين وعشرين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله محمد بن علي الخ﴾ أبو عبد الله الهاشمي المدني . روى عن أبيه وعمر بن عبد العزيز وابن الحنفية وسعيد بن جبير وغيرهم ، وعنه ابناه السفاح وأبوجعفر المنصور والحسن البصري وهشام بن عروة وعبدالله بن سليمان النوفلي وكثيرون ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال مصعب كان ثقة ثبتا مشهورا توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك سنة خمس وعشرين ومائة وهو ابن ستين سنة ، روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب أبو محمد أو أبو الفضل القرشي ، روى عن أبيه وأبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد الخدري وجماعة ، وعنه بنوه محمد وعيسى وداود وسليمان ومنصور بن المعتمر والزهري وغيرهم ، قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلي وأبوزرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، ولد ليلة قتل علي بن أبي طالب في شهر رمضان سنة أربعين فسمي باسمه ، وتوفي بالشام سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة ومائة ، روى له الجماعة ﴿قوله بت ليلة عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ وفي رواية الشيخين بت ليلة عند خالتي ميمونة ، و إنما فعل ذلك ليعرف كيف كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقوم الليل ﴿قوله أتى طهوره﴾ بفتح الطاء المهملة الماء الذي يتطهر به ﴿قوله إن في خلق السموات والأرض﴾ أي في إيجادهما و إنشائهما على ما هما عليه من العجائب والبدائع أو في الخلق الكائن فيهما ، فالخلق على الأول مصدر باق على مصدريته وعلى الثاني بمعنى المخلوق ، وأتى بإن تأكيدا لتحقيق مضمون الجملة

وجمع السموات وأفرد الأرض للانتفاع بجميع أجزاء الأولى باعتبار مافيها من نور الكواكب وغيره دون الثانية فإنه إنما ينتفع بواحدة منها وهى ماتشاهده منها أو لأن كل طبقة من طبقات السموات ممتازة عن الأخرى بذاتها كما يدل عليه قوله تعالى « فسواهن سبع سموات » سواء أكانت متماسة كما هو رأى الحكماء أم لا كما جاء فى الآثار من أن بين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام وأيضا فإن طبقاتها مختلفة الحقيقة بخلاف الأرض فإن طبقاتها ليست مختلفة الحقيقة اتفاقا سواء أكانت متصلة كما هو رأى الحكماء أم منفصلة كما جاء فى الآثار من أن مابين كل أرضين كما بين كل سماءين . وقدّم السموات لما قيل إنها أشرف من الأرض لكونها مسكن المطهرين لا غير ﴿ قوله واختلاف الليل والنهار ﴾ أى تعاقبهما وكون كل منهما خلفا للآخر أو اختلاف كل منهما فى أنفسهما ظلمة ونورا ونحو ذلك ، وقدم الليل لسبقه فى الخلق على الصحيح ولا ينافيه قوله تعالى « ولا الليل سابق النهار » لأن المعنى ليس الليل يسبق النهار بحيث يأتى قبل انقضاء النهار فلا يأتى فى أثنائه ﴿ قوله لآيات ﴾ أى علامات ودلائل على وحدانية الله تعالى وكمال علمه وعظيم قدرته . والتنوين فيه للتفخيم كما وكيفا أى آيات كثيرة عظيمة وجمع القلة هنا قائم مقام جمع الكثرة ﴿ قوله لأولى الألباب ﴾ أى لذوى العقول الكاملة فالألباب جمع لبّ وهو العقل ، ووجه دلالة المذكورات على وحدانية الله تعالى أنها تدلّ على وجود الصانع لتغيرها المستلزم لحدوثها واستنادها لمؤثر قديم . ووجه دلالتها على كمال علمه وعظيم قدرته أنها فى غاية الإتقان ونهاية الإحكام لمن تأمل فيها وتفكر فى ظاهرها وباطنها وذلك يستدعى كمال العلم والقدرة ، والاقتصار على هذه الثلاثة لأنها أمهات الدلائل إذ الآيات مع كثرتها منحصرة فى السماوية والأرضية والمركبة منهما ، وقد ورد عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يحمل العاقل على التفكر فى هذه الآية والجدّ فى الطاعة فقد أخرج ابن حبان فى صحيحه وابن عساكر وغيرهما عن عطاء قال قلت لعائشة رضى الله تعالى عنها أخبرينى بأعجب مارأيت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت وأىّ شأنه لم يكن عجبا إنه أتانى ليلة فدخل معى فى لحافى ثم قال ذرينى أتعبد لربى فقام فتوضأ ثم قام يصلى فبكى حتى سالت دموعه على صدره ثم ركع فبكى ثم سجد فبكى ثم رفع رأسه فبكى فلم يزل كذلك حتى جاء بلال فآذنه بالصلاة فقلت يارسول الله مايبكيك وقد غفر الله تعالى لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا ولم لا أفعل وقد أنزل الله تعالى علىّ فى هذه الليلة « إن فى خلق السموات والأرض » إلى قوله « سبحانك فقنا عذاب النار » ثم قال ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها ﴿ قوله أو ختمها ﴾ الشك من هشيم لما فى رواية ابن فضيل عن حصين الآتية حتى ختم السورة بدون شك . والحكمة فى تلاوة هذه الآيات ما فيها من اللطائف العظيمة والمعارف الجسيمة لمن

تأمل فى مبانيها وتبين له بعض معانيها ﴿قوله فأتى مصلاه﴾ بضم الميم أى الموضع الذى كان يصلى فيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ببيته ﴿قوله كل ذلك يستاك ويصلى ركعتين﴾ تفسير لقوله مثل ذلك، فمجموع صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ست ركعات كما صرّح به فى الحديث الآتى فى باب صلاة الليل ﴿قوله ثم أوتر﴾ أى صلى الوتر ثلاثا لما سيأتى فى هذا الحديث من رواية ابن فضيل فى صلاة الليل وفيه ثم أوتر بثلاث ركعات

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب تهيئة الطهور فى كل وقت والتأهب لأسباب العبادة قبل وقتها والاهتمام بها . وعلى استحباب الاستياك عند القيام من النوم . وعلى استحباب قراءة هذه الآيات «إن فى خلق السموات» إلى آخر سورة آل عمران عقب القيام من النوم . وعلى جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر وعليه الإجماع . قال ابن بطال فيه ردّ على من كره قراءة القرآن على غير طهارة إذا كان غير جنب لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ . وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم ينقض وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وليس كذلك لأنه قال تنام عيناى ولا ينام قلبى . وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدّد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ . وعلى استحباب صلاة الليل . وعلى استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن عنده عزم على التهجد . وعلى جواز نوم الرجل مع أهله بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزا، وعلى تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما كان عليه من مكارم الأخلاق، وعلى جواز المبيت عند العالم لمراقبة أفعاله فيقتدى به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم مطولا والنسائى مختصرا وسيأتى للمصنف فى باب صلاة الليل بأتم منه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ «إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ» حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ

﴿ش﴾ هذا تعليق أشار المصنف بذكره إلى بعض الاختلاف الواقع فى روايتى هشيم ومحمد ابن فضيل عن حصين، فهشيم قال فى روايته فاستاك ثم تلا هذه الآيات حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها بالشك، وابن فضيل قال فى روايته فتسوّك وتوضأ وهو يقول «إن فى خلق السموات والأرض» حتى ختم السورة بلا شك، وقد وصل المصنف هاتين الروايتين فى باب صلاة الليل وبين بعض الاختلاف الواقع فيهما وهو اختلاف لفظى لا يضرّ لجواز الرواية بالمعنى عند المحدّثين، وأخرج مسلم فى التهجد رواية ابن فضيل قال حدثنا واصل بن عبد الأعلى ثنا محمد بن

فضيل عن حصين بن عبدالرحمن عن حبيب بن أبى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبدالله بن عباس أنه رقد عندرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستيقظ فتسوّك وتوضأ وهو يقول « إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب » فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى لسانى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل من خلفى نورا ومن أمامى نورا واجعل من فوقى نورا ومن تحتى نورا اللهم أعطنى نورا ﴿وابن فضيل﴾ هو محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير أبو عبدالرحمن . روى عن المغيرة والأعمش وعمارة بن القعقاع والمختار بن فلفل وغيرهم ، وعنه أحمد والثورى و إسحاق بن راهويه وأبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة وآخرون . قال النسائى ليس به بأس وقال أحمد كان يتشيع وكان حسن الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يغلو فى التشيع وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث متشيعا وبعضهم لايحتج به وقال العجلى ثقة شيعى وقال ابن المدينى كان ثقة ثبتا فى الحديث وقال ابن معين ثقة وقال أبوزرعة صدوق . توفى سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة . روى له الجماعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ثَنَا عِيسَى ثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسِّوَاكِ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة من حيث إن دخوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم البيت يعم الليل والنهار فإذا كان كلما دخل البيت بدأ بالسواك لزم منه أن يستاك ليلا عند دخول البيت وأنه إذا قام ليلا وخرج ثم دخل يستاك . يدل على ذلك مافى رواية مسلم من طريق أبى المتوكل عن ابن عباس أنه بات عند نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فقام نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من آخر الليل فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية « إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار » حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع إلى البيت فتسوّك وتوضأ الخ . وحديث المصنف من رواية أبى بكر بن داسة كما ذكره الحافظ المزّى فى تحفة الأشراف لا من رواية اللؤلؤى فذكره فى بعض النسخ المروية عن اللؤلؤى خطأ

من النساخ ولذا لم يوجد فى مختصر المنذرى ولا فى معالم السنن للخطابى ، وقد اختلفت فيه النسخ ففى بعضها ذكر هنا وفى بعضها ذكر فى باب الرجل يستاك بسواك غيره ولا يخفى أنه لا يطابق هذه الترجمة ، وفى بعضها ذكر تحت ترجمة باب مطلق ، ولعل الأصل باب السواك فى كل حين كما عند النسائى أو السواك عند دخول البيت

﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله عيسى ﴾ بن يونس ﴿ قوله مسعر ﴾ بكسر الميم وفتح العين المهملة ابن كدام بكسر الكاف ابن ظهير بن عبيدة أبو سلمة الكوفى أحد الأئمة الأعلام . روى عن عطاء ابن أبى رباح وقتادة وسماك بن حرب والأعمش وغيرهم ، وعنه شعبة ويحي القطان وسفيان الثورى ووكيع وآخرون ، وثقه أحمد وأبو زرعة وابن معين وقال يحي القطان ما رأيت مثله كان من أثبت الناس وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث وقال ابن عمارة حجة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان مرجئا ثبتا فى الحديث وقال أبو نعيم كان مسعر شكاكا فى حديثه ولم يخطئ إلا فى حديث واحد وقال الأعمش شيطان مسعر يستضعفه فيشككه فى الحديث وقال وكيع شك مسعر كيقين غيره ، مات سنة خمس وخمسين ومائة ، روى له الجماعة ﴿ قوله المقدام بن شريح ﴾ بكسر الميم ابن هانئ الحارثى الكوفى ، روى عن أبيه وقمير امرأة مسروق ، وعنه ابنه يزيد والأعمش والثورى وشعبة وغيرهم ، ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه أحمد بن حنبل والنسائى وأبو حاتم وقال صالح الحديث ، روى له الجماعة إلا البخارى ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو شريح بالتصغير ابن هانئ بن يزيد بن نهيك بن كعب الحارثى أبو المقدام من أهل اليمن نزيل الكوفة من كبار أصحاب علىّ أدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يره ، روى عن أبى هريرة وعمر وعلى ابن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعائشة وكثيرين ، وعنه ابناه محمد والمقدام والشعبى والحكم ابن عتيبة وغيرهم ، وثقه ابن معين وأحمد والنسائى وقال ابن خراش صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات ، قتل بسجستان مع عبيد الله بن أبى بكرة سنة ثمان وسبعين ، وعاش عشرين ومائة سنة روى له الجماعة إلا البخارى ﴿ قوله بأىّ شيء الخ ﴾ أى بأىّ فعل من الأفعال وأىّ استفهامية ﴿ قوله بالسواك ﴾ أى يبدأ بالاستياك ، والحكمة فى ذلك المبالغة فى النظافة ولأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبدأ بصلاة النافلة عند دخول البيت وقلما كان يتنفل فى المسجد وتعليما للأمة ولحسن معاشرة الأهل لأنه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس أو طول سكوت فيتأكد على من دخل منزله أن يبدأ بالسواك لذلك

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مشروعية الاستياك عند دخول المنزل ، وعلى أنه لا يختص بالوضوء والصلاة لأن دخول البيت لا يختص بوقت دون وقت ولذا ترجم له النسائى بقوله السواك فى كل حين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى ومسلم وابن ماجه وابن حبان

باب فرض الوضوء

أى فى ذكر مايدل على فرضية الوضوء، والفرض لغة التقدير والقطع ، وشرعا مايثاب على فعله ويعاقب على تركه ، ويقال ماثبت لزومه بدليل قطعى ، والوضوء بضم الواو اسم للفعل وبالفتح اسم للماء الذى يتوضأ به على المشهور فيهما ، وحكى فى كل منهما الأمران . وهو لغة مأخوذ من الوضاءة وهى الحسن والنظافة ، وشرعا غسل ومسح أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص وسمى هذا الفعل وضوءا لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه . ويطلق أيضا على غسل اليدين فقط ومنه حديث بركة الطعام الوضوء قبله وبعده رواه الترمذى عن سلمان وسيأتى للمصنف فى باب غسل اليدين عند الطعام من كتاب الأطعمة وضعفه ، وقدّم على الغسل وغيره لكثرة وقوعه ولتقدّمه فى قوله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة » الآية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله عن أبى المليح﴾ بفتح الميم وكسر اللام عامر بن أسامة بن عمير وقيل زيد بن عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلى روى عن عائشة وابن عباس وابن عمرو وأنس وجابر بن عبدالله وغيرهم ، وعنه أبو قلابة وخالد الحذاء وسالم بن أبى الجعد وأيوب السختيانى وكثيرون ، قال أبوزرعة ثقة ، قيل توفى سنة اثنتى عشرة ومائة ، روى له الجماعة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أسامة بن عمير بن عامر الهذلى البصرى قال البخارى له صحبة . روى حديثه أصحاب السنن وأحمد وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى صحاحهم قال خليفة نزل البصرة ولم يرو عنه إلا ولده كذا فى الإصابة وفى الخلاصة صحابى له سبعة أحاديث ﴿قوله لا يقبل الله الخ﴾ يعنى لا يثيب عليها بل يعاقب فاعل ذلك لتصرّفه فى ملك الغير بدون وجه شرعى ، والصدقة العطية التى يريد بها صاحبها الثواب من الله تعالى وهى نكرة فى سياق النفى فتعم الفرض والنفل ، والغرض منها طهارة النفس من رذيلة البخل والقسوة وعود البركة على المال قال الله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » ، والغلول بضم الغين المعجمة مصدر غل يغل من باب قعد السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة ، ويطلق أيضا على أخذ مال الغير خفية مطلقا من غنيمة أو غيرها ، والمراد به هنا مطلق المال الحرام أخذ خفية أم لا ، وسمى غلولا لأن الأيدى يجعل فيها الغلّ بسببه ، والغلّ الحديدة التى تجمع يد

الأسير إلى عنقه (والحاصل) أن كل مال يأخذه الشخص من غير حل ثم يتصدق به لا يقبل منه وكذلك إن نوى التصدق عن صاحبه ولا تسقط عنه تبعته اللهم إلا إذا رضى صاحبه وجعله فى حل من ذلك، ويدخل فيه صدقة المرأة من مال زوجها بغير رضاه وصدقة العبد من مال سيده بغير إذنه وصدقة الوكيل من مال موكله، والشريك من مال شريكه والوصى الذى وكل إليه التصدق بمال فأنفقه على نفسه أو أخرجه فى غير مصرفه ونظار الأوقاف الذين يتناولون من ريعها من غير استحقاق ثم يتصدقون بها أو يصرفون ريعها فى غير مصرفه ومن هذا قالوا إن من أخذ مال غيره بلا وجه شرعى لزمه ردّه لصاحبه إن كان حيا وإلا ردّه على ورثته فإن لم يكن له ورثة يتصدّق به عنه ويرجى له الخلاص يوم القيامة وكذا إذا لم يدر صاحبه أو استولى عليه بعقد فاسد ولم يتمكن من فسخه فإنه يتصدق به على الفقراء تخلصا من الحرام لا طمعا فى الثواب. وهذا لا ينافى الحديث ولا قوله تعالى «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» لأنهما يدلان على حرمة التصدق بالمال الحرام طمعا فى الأجر والثواب ﴿قوله ولا صلاة بغير طهور﴾ أى ولا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور، وصلاة نكرة فى سياق النفى تعمّ الفرض والنفل، والطهور بضم الطاء المهملة المراد به الفعل وهو التطهر على قول الأكثرين وقيل يجوز فتحها، وهو بعمومه يتناول التطهر بالماء والتراب، وقال ابن الأثير الطهور بالضم التطهر وبالفتح الماء الذى يتطهر به، وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها والمراد التطهر اهـ وهذا إن لم تعلم الرواية وإلا اتبعت، وضبطه ابن سيد الناس بضم الطاء لا غير، والحديث نص على فرضية الطهارة للصلاة لأنه تعالى إذا لم يقبل الصلاة إلا بالطهارة تكون صحتها موقوفة على وجود الطهارة فتكون شرطا والمشروط لا يوجد بدون شرطه، قال النووى فى شرح مسلم هذا الحديث نص فى وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة اهـ، وقال القاضى عياض اختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة، فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء فى أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه فى آية التيمم، وقال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا، واختلفوا فى أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة، فذهب بعض السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى «إذا قمتم إلى الصلاة» الآية وذهب الجمهور إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ، وقيل الأمر به لكل صلاة على الندب، وقيل لم يشرع إلا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى ولم يبق بينهم فيه خلاف بعد ذلك ومعنى الآية عندهم إذا قمتم محدثين ويدلّ على هذا التأويل ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة الأنصارى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث . ولمسلم من حديث بريدة كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمدا فعلته « وفعله لبيان الجواز » واستدلّ الدارمى فى مسنده على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاوضوء إلا من حدث ، والمعوّل عليه أن سبب وجوب الطهارة إرادة المحدث مالايحل إلا بها كالصلاة وسجدة التلاوة ، وتقدم بعض ذلك فى باب السواك ، قال العينى « فإن قلت » ما سبب وجوب الطهارة « قلت » إرادة الصلاة بشرط الحدث لقوله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية أى إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا . لا القيام مطلقا كما هو مذهب أهل الظاهر ولا الحدث مطلقا كما هو مذهب أهل الطرد وفسادهما ظاهر اه وقال النووى اختلف أصحابنا فى الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يجب بالحدث وجوبا موسعا (والثانى) لايجب إلا عند القيام إلى الصلاة (والثالث) يجب بالأمرين وهو الراجح اه . والحكمة فى جمعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الصدقة والصلاة فى هذا الحديث أن العبادة نوعان مالى وبدنى فاختار من المالية الصدقة لكثرة نفعها وعموم خيرها ومن البدنية الصلاة لكونها تالية الإيمان فى الكتاب والسنة ولكونها عماد الدين والفارقة بين الإسلام والكفر ولكون كل منهما محتاجا إلى الطهارة . أما الصدقة فلاحتياجها إلى طهارة المال وأما الصلاة فلاحتياجها إلى طهارة البدن من الحدث

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الصدقة من المال الحرام غير مقبولة ولا ثواب فيها وعلى أن الصلاة بغير طهارة لاتصح لافرق فى ذلك بين صلاة الجنازة وغيرها خلافا لما حكى عن الشعبى والطبرى من أنهما أجازا صلاة الجنازة بلا طهارة فإنه باطل لعموم هذا الحديث وإجماع العلماء على خلافه فلو صلى محدثا متعمدا بلا عذر أثم ولا يكفر عند الجمهور . وحكى عن أبى حنيفة أنه يكفر لتلاعبه . أما المعذور كمن لم يجد ماء ولا مايقوم مقامه كالتراب فالأقوى دليلا وجوب الصلاة عليه بلا إعادة . أما الوجوب فلحديث وما أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم رواه البخارى ومسلم ، وأما عدم الإعادة فلأنها إنما تجب بأمر جديد والأصل عدمه وهو قول أحمد واختاره المزنى من الشافعية ، ويجب عليه أن يقتصر فى صلاته على مالا تصح إلا به ، وقيل بوجوب الصلاة فى الوقت ووجوب الإعادة عند التمكن من الطهارة ، وهو مشهور مذهب الشافعية وقول لبعض المالكية ، والمعتمد عندهم سقوط الصلاة أداء وقضاء ، وقيل باستحباب الصلاة ووجوب القضاء . وقيل بحرمة الصلاة فى الحال ووجوب القضاء عند التمكن وبه قال أبو حنيفة وقال أبو يوسف يتشبه بالمصلى فلا ينوى ولا يقرأ ويركع ويسجد ويعيد الصلاة متى قدر على إحدى الطهارتين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وكذا البيهقى من طريقين وابن ماجه من عدة طرق ومسلم والطبرانى والترمذى من حديث ابن عمر. قال الترمذى هـذا الحديث أصح شيء فى هـــذا الباب وأحسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَـا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّـدِ بْنِ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَـلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبدالرزاق﴾ بن همام ﴿قوله معمر﴾ بن راشد ﴿قوله همام بن منبه﴾ بن كامل أبو عقبة الصنعانى. روى عن ابن عباس وابن عمرو ابن الزبير وأبى هريرة ومعاوية وغيرهم، وعنه أخوه وهب ومعمر بن راشد وعقيل بن معقل وطائفة. قال ابن معين ثقـة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى تابعى ثقة. توفى سـنة إحدى أو اثنتين وثلاثين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله لا يقبل الله﴾ وفى رواية للبخارى لا تقبل بالبناء لمـا لم يسم فاعله والمراد بالقبول الإجزاء الذى يرادف الصحة، ولمـا كان الإتيان بالعبادة مستوفيـة لشروطها مظنـة إجزائها عبر عنـه بالقبول مجازا فلا يرد ما قيـل من أنه لا يلزم مـن نفى القبـول نفى الإجزاء والصحة بخلاف القبول المنفى فى حديث «من أتى عرّافا لم تقبل له صلاة» وحديث المسبل إزاره والعبد الآبق فإن معناه فيها عدم حصول الثواب لهم وإن سقط بها الفرض لأنه المعنى الحقيقى ﴿قوله إذا أحدث﴾ أى وجد منـه الحدث قبـل الصلاة أو فى أثنائها وهو كل ناقض للطهارة فيشـمل الأكبر كالجنابة والحيض، وفسره أبو هريرة بأخص من هـذا لمـا قيل له ما الحدث يا أباهريرة قال فساء أو ضراط كما فى البخارى تنبيها بالأخف على الأغلظ ولأنهما يقعان فى الصلاة أكثر من غيرهما، أو لأنه لم يرد بذكرهما قصر الحكم عليهما فيدخل ما كان فى معناهما من كل ماخرج من السبيلين، وقد يطلق الحدث على المنع المترتب على خروج الخارج وعليه يصح قولهم رفعت الحدث ونويت رفعه لأن الشارع حكم بالمنع من العبادة ومدّ غايته إلى استعمال الطهور فباستعماله يرتفع المنع وبهذا يقوى قول من قال إن التيمم يرفع الحدث لكون المرتفع هو المنـع وهو مرتفع بالتيمم لـكنه مخصوص بحالة أو بوقت ما ولا غرابة فى ذلك فإن الأحكام تختلف باختلاف محلها، وقد كان الوضوء فى صدر الإسلام واجبا لكل صـلاة فقد ثبت أنه كان مختصا بوقت مع كونه رافعا للحدث اتفاقا ولا يلزم من انتهائه فى ذلك الوقت بانتهاء وقت الصلاة أن لا يكون رافعا للحدث ثم نسخ وجوب الوضوء لكل صلاة كما

تقدّم، نعم هنا معنى آخر يدّعيه كثير من الفقهاء وهو أن الحدث وصف حكمى مقدّر قيامه بالأعضاء على مقتضى الوصف الحسى وينزلون الوصف الحكمى منزلة الحسى فى قيامه بالأعضاء فمن يقول إن التيمم لا يرفع الحدث يقول إن المعنى المقدّر القائم بالأعضاء حكما باق لم يزل والمنع المترتب عليه زائل أفاده ابن دقيق العيد. ثم قال ردّا على ما ادّعاه بعض الفقهاء هم مطالبون بدليل شرعى يدلّ على إثبات هذا المعنى الذى ادّعوه مقدرا قائما بالأعضاء فإنه منفى بالحقيقة والأصل موافقة الشرع لها ويبعد أن يأتوا بدليل على ذلك اه ﴿قوله حتى يتوضأ﴾ أى يتطهر بماء أو ما يقوم مقامه كالتراب عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، وإنما اقتصر على الوضوء لكونه الأصل أو لكونه الغالب أو لأن الوضوء يطلق على التيمم. فعن أبى ذرّ الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين رواه النسائى بإسناد جيد، وهنا قيد آخر ترك للعلم به، وحتى هنا لانتهاء الغاية والمعنى عدم قبول الصلاة مستمر إلى أن يتطهر مع باقى الشروط فتقبل حينئذ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على عدم صحة الصلاة بالحدث سواء أكان خروجه اختياريا أم اضطراريا لعدم التفرقة فى الحديث بين الحدث الاختيارى وغيره، وعلى أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى لغاية الوضوء مطلقا مادام متوضئا، وليس فى الحديث ردّ على الحنفية القائلين إن من سبقه الحدث وهو فى الصلاة يتوضأ ويبنى على ما فعل منها خلافا لمن زعم ذلك لأن من سبقه الحدث إذا توضأ وبنى على صلاته يصدق عليه أنه صلى بالوضوء وإن كان القياس يقتضى بطلان صلاته، لكنه خولف لما روى عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه، وفى رواية الدارقطنى ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم، وسيأتى تمام الكلام على هذه المسألة فى باب الشك فى الحدث إن شاء الله تعالى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وقال هذا حديث غريب حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وكيع﴾ بن الجراح ﴿قوله سفيان﴾ الثورى كما فى تهذيب التهذيب ﴿قوله ابن عقيل﴾ بفتح العين المهملة هو عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبى طالب أبو محمد المدنى الهاشمى ، وأمه زينب الصغرى بنت على بن أبى طالب كرّم الله وجهه . روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك والزهرى وغيرهم ، وعنه السفيانان ومحمد بن عجلان وابن جريج وشريك وآخرون ، قال النسائى ضعيف وقال أحمد ومحمد ابن سعد كان منكر الحديث لايحتج بحديثه وكان كثير العلم وقال يعقوب صدوق وفى حديثه ضعف شديد جدًّا وكان ابن عيينة يقول أربعة من قريش يترك حديثهم فذكره فيهم وقال رأيته يحدّث نفسه فحملته على أنه قد تغير وقال ابن معين لا يحتج بحديثه وقال الترمذى صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسماعيل يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل وقال ابن عدى روى عنه جماعة من المعروفين الثقات يكتب حديثه وقال ابن عبد البر هو أوثق من كل من تكلم فيه اه . قال الحافظ وهذا إفراط اه . توفى سنة اثنتين أو خمس وأربعين ومائة . روى له الأربعة ﴿قوله محمد بن الحنفية﴾ هو ابن على بن أبى طالب القرشى الهاشمى أبو القاسم الإمام ، والحنفية أمه خولة بنت جعفر بن قيس الحنفية نسب إليها وكانت من سبى اليمامة الذين سباهم أبو بكر وقيل كانت أمة لبنى حنيفة ولم تكن منهم . روى عن أبيه وعثمان وأبى هريرة وابن عباس . وعنه بنوه الخمسة إبراهيم وعبد الله والحسن وعمر وعون ثم أبو يعلى وعبد الأعلى بن عامر وسالم ابن أبى الجعد والثورى وآخرون ، وثقه العجلى وغيره وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد لانعلم أحدا أسند عن على عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر ولا أصح مما أسند محمد ابن الحنفية . مات سنة ثمانين . روى له الجماعة ﴿قوله على رضى الله تعالى عنه﴾ ابن أبى طالب ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى أبو الحسن ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وزوج ابنته وهو أول من أسلم من الصبيان ، ولد قبل البعثة بعشر سنين وتربى فى حجر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يفارقه شهد بدرا والمشاهد كلها سوى تبوك فإنه استخلفه فيها على المدينة فعن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه قال خلف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليا فى غزوة تبوك فقال يارسول الله تخلفنى فى النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبى بعدى رواه الشيخان والترمذى وفى الصحيحين من طرق أن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه كان قد تخلف عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى خيبر وكان به رمد فقال أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فخرج فلحق بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما كان

الليلة التى فتح الله عليه فى صباحها قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه فبات الناس يتحدثون ليلتهم أيهم يعطاها قال عمر ما أحببت الإمارة إلا يومئذ فتساورت لها (أى حرصت عليها) رجاء أن أدعى لها فلما أصبح الناس غدوا على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلهم يرجو أن يعطاها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أين على بن أبى طالب فقالوا يا رسول الله يشتكى عينه قال فأرسلوا إليه فأتى به فبصق صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى عينيه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع ودفع إليه الراية ففتح الله عليه، وروى أنه لما دنا من حصنهم أشرف عليه رجل من اليهود فقال من أنت فقال على بن أبى طالب فقال اليهودى علوتم وما أنزل على موسى، وفى مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه خرج إليه مرحب يقول

قد علمت خيبر أنى مرحب ٭ شاكى السلاح بطل مجرّب ٭ إذا الحرب أقبلت تلهب

فقال على رضى الله تعالى عنه :

أنا الذى سمتنى أمى حيدرة ٭ كليث غابات كريه المنظرة ٭ أوفيهم بالصاع كيل السندرة

ثم ضرب رأس مرحب فقتله وكان الفتح على يديه، والسندرة مكيال واسع وقيل هى العجلة والسرعة، فالمعنى أقتلهم قتلا واسعا أو عاجلا سريعا، ولما آخى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين أصحابه قال له أنت أخى، فعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال آخى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين أصحابه فجاءه على رضى الله تعالى عنه فقال آخيت بين أصحابك ولم تواخ بينى وبين أحد فقال أنت أخى فى الدنيا والآخرة رواه الترمذى، وعن زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من كنت مولاه فعلى مولاه رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح. وعن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال أمر معاوية بن أبى سفيان سعدا فقال ما يمنعك أن تسبّ أبا تراب قال أما ما ذكرت ثلاثا قالهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن تكون لى واحدة منهن أحب إلىّ من حمر النعم فلن أسبه سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لعلى وقد خلفه فى بعض مغازيه فقال له على يارسول الله تخلفنى مع النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبوة بعدى. وسمعته يقول يوم خيبر لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فتطاولنا لها فقال ادع لى عليا فأتاه وبه رمد فبصق فى عينيه ودفع الراية إليه ففتح الله عليه، وأنزلت هذه الآية «قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم» فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء أهلى رواه الترمذى بسند قوى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وعن زرّ بن حبيش قال سمعت

عليا رضى الله تعالى عنه يقول والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبى الأمى صلى الله تعالى عليه وسلم إلىّ أن لا يحبنى إلا مؤمن ولا يبغضنى إلا منافق رواه الترمذى ومسلم والنسائى وابن ماجه وعن عمران بن حصين قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جيشا واستعمل عليهم على بن أبى طالب فمضى فى السرية فأصاب جارية فأنكروا عليه وتعاقد أربعة من الصحابة فقالوا إذا لقينا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبرناه بما صنع على فلما قدمت السرية سلموا على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقام أحد الأربعة فقال يارسول الله ألم تر إلى على صنع كذا وكذا فأعرض عنه ثم قام الثانى فقال مثل مقالته فأعرض عنه ثم قام الثالث فقال مثل مقالته فأعرض عنه ثم قام الرابع فقال مثل ماقالوا فأقبل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والغضب يعرف فى وجهه فقال ماتريدون من على ماتريدون من على ماتريدون من على إن عليا منى وأنا منه وهو ولى كل مؤمن بعدى رواه الترمذى بسند قوىّ وقال هذا حديث حسن غريب (فإن قيل) كيف اختص على رضى الله تعالى عنه بهذه الجارية حتى أساء به الظن من ذكروا ورفعوا أمره إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قلنا) هذه الجارية أخذها من حقه فى سهم ذوى القربى وكان قد فوض إليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صرفه على مستحقيه وكان على من أساءوا الظن به أن يبينوا الأمر قبل شكايتهم ولذا تغير النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليهم وأعرض عنهم ولم يبين لهم وجه ماحصل من سيدنا على، قال الإمام الفقيه عماد الدين يحيى بن أبى بكر العامرى فى كتابه بهجة المحافل روينا فى صحيح البخارى عن بريدة بن الحصيب الأسلمى قال بعث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليا عليه السلام إلى خالد ليقبض منه الخمس وكنت أبغض عليا وقد اغتسل فقلت لخالد ألا ترى إلى هذا فلما قدمنا على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وذكرت له ذلك فقال يا بريدة أتبغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه فإن له فى الخمس أكثر من ذلك، والمراد أنه أخذ جارية من المغنم واغتسل منها فظن أنه غلّ، فلما أعلمه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه أخذ أقل من حقه أحبه وروى خارج الصحيحين أن الجارية وقعت فى الخمس ثم خمس فصارت فى سهم ذوى القربى ثم صارت فى سهم علىّ، وبهذا يزول الإشكال اهـ. وقد بعث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليا إلى اليمن قاضيا وضرب يده فى صدره وقال اللهم اهد قلبه وسدّد لسانه (وبالجملة) ففضائله شرحها يطول، روى عنه أولاده الحسن والحسين ومحمد وفاطمة ثم عمر وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدرى وغيرهم من الصحابة والتابعين. ولى الخلافة خمس سنين. قال العينى قتل رضى الله تعالى عنه ليلة الجمعة لسبع عشرة بقيت من رمضان سنة أربعين وهو ابن ثلاث وستين سنة اهـ

له رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة وثمانون وخمسمائة حديث اتفق البخارى ومسلم منها على عشرين وانفرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة روى له الجماعة ﴿ قوله مفتاح الصلاة الطهور ﴾ أى أن أول مايفتتح به من أعمالها الطهور والمفتاح بكسر الميم مفعال من الفتح ، شبه الصلاة بالخزانة المقفولة بجامع اشتمال كل على الغرض المقصود ثم حذف المشبه به ورمز إليه بشىء من لوازمه وهو المفتاح ، والطهور بالضم والفتح وسماه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مفتاحا مجازا لأن الحدث مانع من الصلاة فهو على المحدث كالقفل على الباب فاذا توضأ زال ذلك المانع . ونحو حديث الباب حديث أحمد مفتاح الجنة الصلاة ، لأن أبواب الجنة مغلقة تفتحها الطاعات وأعظم الطاعات بعد الشهادتين الصلاة ﴿ قوله وتحريمها التكبير ﴾ أى تحريم ماحرّم الله فيها من الأفعال فالإضافة لأدنى ملابسة والمراد بالتحريم المحرّم من إطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل وإسناد التحريم للتكبير مجاز والمحرم فى الحقيقة هو الله تعالى ، ويمكن أن يكون التحريم بمعنى الإحرام أى الدخول فى حرمتها ولا بدّ من تقدير مضاف أى سبب الدخول فى حرمتها التكبير ﴿ قوله وتحليلها التسليم ﴾ أى تحليل ماحرّم فيها من الأفعال ، ويقال فيه ماقيل فى الذى قبله قال ابن القيم فى تهذيب السنن ماملخصه : اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام (الأول) أن مفتاح الصلاة الطهور والمفتاح مايفتح به الشىء المغلق فيكون فاتحا له ومنه مفتاح الجنة لاإله إلا الله ، وقوله مفتاح الصلاة الطهور يفيد الحصر وأنه لامفتاح لها سواه من طريقين (الأول) حصر المبتدأ فى الخبر لأنه إذا كان المبتدأ معرّفا بما يقتضى عمومه كاللام ثم أخبر عنه بخبر اقتضى صحة الإخبار أن يكون إخبارا عن جميع أفراد المبتدأ ، إذا عرف هذا لزم الحصر وأنه لافرد من أفراد مايفتتح به الصلاة إلا وهو الطهور (الثانى) أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة والإضافة تعمّ فكأنه قيل جميع مفتاح الصلاة هو الطهور وإذا كان الطهور هو جميع مايفتتح به لم يكن لها مفتاح غيره ، وإذا عرفت هذا ثبت أن الصلاة لايمكن الدخول فيها إلا بالطهور وهذا أدلّ على اشتراط الطهارة للصلاة من قوله لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ من وجهين (الأول) أن نفى القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه وقد يكون لمقارنة محرّم يمنع من القبول كالإباق وتصديق العرّاف وشرب الخمر وتطيب المرأة إذا خرجت للصلاة ونحوه (الثانى) أن عدم الافتتاح بالمفتاح يقتضى أنه لم يحصل له الدخول فيها وأنه مصدود عنها كالبيت المقفل على من أراد دخوله بغير مفتاح ، وأما عدم القبول فمعناه عدم الاعتداد بها وأنه لم يرتب عليها أثرها المطلوب منها بل هى مردودة عليه وهذا قد يحصل بعدم ثوابه عليها ورضا الرب عنه بها وإن كان لايعاقبه عليها عقوبة تاركها جملة بل عقوبة ترك ثوابه وفوات الرضا لها بعد دخوله

فيها بخلاف من لم يفتحها أصلا بمفتاحها فإن عقابه عليها عقوبة تاركها وهذا أوضح (فإن قيل) فهل فى الحديث حجة لمن قال إن عادم الطهورين لا يصلى حتى يقدر على أحدهما لأن صلاته غير مفتتحة بمفتاحها فلا تقبل منه (قيل) قد استدل به من يرى ذلك ولا حجة فيه . ولا بدّ من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث . وهى أن ماأوجبه الله ورسوله أو جعله شرطا للعبادة أو ركنا فيها أو أوقف صحتها عليه هو مقيد بحال القدرة لأنها الحال التى يؤمر فيها به وأما فى حال العجز فهو غير مقدور ولا مأمور به فلا تتوقف صحة العبادة عليه وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة وسقوط ذلك بالعجز وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ، ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه وصحت صلاتها وكذلك قوله لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ، فانه لو تعذر عليه الوضوء صلى بدونه وكانت صلاته مقبولة فيكون الطهور مفتاح الصلاة أى عند الإمكان لكن هنا نظر آخر وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذره فإنه يسقط وجوبه فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه فى هذه الحال وهذا وجه المسألة ، وهلا قلتم إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة حينما كان الطهور غير مقدور للمرأة فلما صار مقدورا لها شرعت لها الصلاة وترتبت فى ذمتها فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعا والعاجز عنه حسا مع أن كلا منهما غير متمكن من الطهور . والجواب أن زمن الحيض جعله الشارع منافيا لشرعية العبادات من الصلاة والصوم والاعتكاف فليس وقتا لعبادة الحائض فلا يترتب عليها فيه شىء . وأما العاجز فالوقت فى حقه قابل لترتب العبادة المقدورة فى ذمته فالوقت فى حقه غير مناف لشرعية العبادة بحسب قدرته بخلاف الحائض . فالعاجز ملحق بالمريض المعذور الذى يؤمر بما يقدر عليه ويسقط عنه مايعجز عنه . والحائض ملحقة بمن هو من غير أهل التكليف فافترقا . وقد ثبت فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث أناسا لطلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكروا ذلك له فنزلت آية التيمم فلم ينكر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليهم ولم يأمرهم بالإعادة وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته ولا فرق فإنهم صلوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلى على حسب حاله فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ولا يعيد لأنه فعل ماأمر به فلم تجب عليه الإعادة كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك (فإن قيل) القيام له بدل وهو القعود فقام بدله مقامه كالتراب عند عدم الماء والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل (قيل) هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة والموجبين للإعادة ولكنه منتقض بالعاجز عن ستر العورة فإنه يصلى من غير اعتبار بدل وكذلك العاجز عن الاستقبال وأيضا

فالعجز عن البدل فى الشرع كالعجز عن المبدل و إذا كان عجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة فكذلك عجزه عن البدل . وفى الحديث دليل على اعتبار النية فى الطهارة بوجه بديع لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعل الطهور مفتاح الصلاة التى لا تفتتح ولايدخل فيها إلا به وما كان مفتاحا للشىء كان قد وضع لأجله وأعدّ له ومن المعلوم أن ماشرع للشىء ووضع لأجله لابدّ أن يكون الآتى به قاصدا ماجعل مفتاحا له ومدخلا إليه هذا هو المعروف حسا كما هو ثابت شرعا ، ومن المعلوم أن من سقط فى ماء وهو لايريد التطهر لم يأت بما هو مفتاح الصلاة فلا تفتتح له الصلاة وصار هذا كمن حكى عن غيره أنه قال لا إله إلا الله وهو غير قاصد لقولها فإنه لا تكون مفتاحا للجنة منه لأنه لم يقصدها ، وهكذا هذا لما لم يقصد الطهور لم يحصل له مفتاح الصلاة (الحكم الثانى) قوله وتحريمها التكبير يفيد حصر التحريم فى التكبير نظير ماتقدم وهو دليل بين على أنه لا تحريم لها إلا التكبير وهذا قول الجمهور وعامة أهل العلم قديما وحديثا ، وقال أبو حنيفة ينعقد بكل لفظ يدل على التعظيم فاحتج الجمهور عليه بهذا الحديث . ثم اختلفوا فقال أحمد ومالك وأكثر السلف تتعين لفظة الله أكبر وحدها . وقال الشافعى يتعين أحد اللفظين الله أكبر أو الله الأكبر . وقال أبو يوسف يتعين التكبير وما تصرّف منه نحو الله الكبير ، وحجته أنه يسمى تكبيرا حقيقة فيدخل فى قوله تحريمها التكبير ، وحجة الشافعى أن المعرّف فى معنى المنكر فاللام لم تخرجه عن موضوعه بل هى زيادة فى اللفظ غير مخلة بالمعنى بخلاف الله الكبير وكبرت الله ونحوه فإنه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص مافى لفظة الله أكبر . والصحيح قول الأكثرين وأنه يتعين الله أكبر بخمس حجج (الأولى) قوله تحريمها التكبير واللام هنا للعهد فهى كاللام فى قوله مفتاح الصلاة الطهور ، وليس المراد به كل طهور بل الطهور الذى واظب عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشرعه لأمته وكان فعله له تعليما وبيانا لمراد الله تعالى من كلامه وهذا التكبير هنا هو التكبير المعهود الذى نقلته الأمة نقلا ضروريا خلفا عن سلف عن نبيها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقوله فى كل صلاة لا يقول غيره ولا مرّة واحدة فهذا هو المراد بلا شك من قوله تحريمها التكبير وهذا حجة من جوّز الله الأكبر والله الكبير فإنه و إن سمى تكبيرا لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث (الثانية) أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال للمسىء فى صلاته إذا قمت إلى الصلاة فكبر ولا يكون ممتثلا للأمر إلا بالتكبير وهذا أمر مطلق يتقيد بتعليمه الذى لم يخلّ به هو ولا أحد من خلفائه ولا أصحابه (الثالثة) ماروى أبو داود من حديث رفاعة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر (الرابعة) أنه لو كانت تنعقد الصلاة بغير هذا

اللفظ لتركه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى عمره ولو مرّة واحدة لبيان الجواز فحيث لم ينقل أحد عنه قط أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا دلّ على أن الصلاة لا تنعقد بغيره (الخامسة) أنه لو قام غيره مقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأذان مقامها وأن يقول المؤذن كبرت الله أو الله الكبير أو الله أعظم ونحوه بل تعين لفظة الله أكبر فى الصلاة أعظم من تعينها فى الأذان لأن كل مسلم لابدّ له منها وأما الأذان فقد يكون فى المصر مؤذن واحد أو اثنان والأمر بالتكبير فى الصلاة آكد من الأمر بالتكبير فى الأذان . وأما حجة أصحاب الشافعى على ترادف الله أكبر والله الأكبر فجوابها أنهما ليسا بمترادفين فإن الألف واللام اشتملت على زيادة فى اللفظ ونقص فى المعنى ، وبيانه أن أفعل التفضيل إذا نكر وأطلق يتضمن من عموم المفضل عليه وإطلاقه ما لم يتضمن المعرّف فإذا قيل الله أكبر لكان معناه أكبر من كل شىء وأما إذا قيل الله الأكبر فإنه يتقيد معناه ويتخصص ولا يستعمل هذا إلا فى مفضل معين على مفضل عليه معين كما إذا قيل من أفضل أزيد أم عمرو فيقال زيد الأفضل هذا هو المعروف فى اللغة والاستعمال فإن من لايمكن أن يؤتى بها مع اللام وأما بدون اللام فيؤتى بها فإذا حذف المفضل عليه مع من أفاد التعميم وهذا لا يتأتى مع اللام وهذا المعنى مطلوب من القائل الله أكبر بدليل ماروى الترمذى من حديث عدى بن حاتم الطويل أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له مايضرك أيضرك أن يقال الله أكبر فهل تعلم شيئا أكبر من الله ، وهذا مطابق لقوله تعالى « قل أى شىء أكبر شهادة » وهذا يقتضى جوابا هو لا شىء أكبر شهادة من الله فالله أكبر شهادة من كل شىء كما أن قوله لعدىّ هل تعلم شيئا أكبر من الله يقتضى جوابا هو لاشىء أكبر من الله فالله أكبر من كل شىء ، وفى افتتاح الصلاة بهذا اللفظ المقصود منه استحضار هذا المعنى وتصوره سرّ عظيم يعرفه أهل الحضور المصلون بقلوبهم وأبدانهم فإن العبد إذا وقف بين يدى الله عزّ وجلّ وقد علم أنه لا شىء أكبر منه وتحقق قلبه ذلك وأشربه سرّه استحيا من الله وكبريائه أن يشتغل قلبه بغيره ومالم يستحضر هذا المعنى فهو واقف بين يديه بجسمه وقلبه يهيم فى أودية الوساوس والخطرات والله المستعان ، ولو كان الله أكبر من كل شىء فى قلب هذا لما اشتغل عنه وصرف كلية قلبه إلى غيره كما أن الواقف بين يدى الملك المخلوق لما لم يكن فى قلبه أعظم منه لم يشتغل قلبه بغيره ولم يصرفه عنه اهـ (أقول) ماذكر من أن حديث الباب ونحوه حجة على أبى حنيفة غير مسلم بل هو حجة له لأنه حديث آحاد لاتثبت به الفرضية بل الوجوب وبه يقول (وحاصل) مذهب الحنفية أن التحريمة شرط لصحة الصلاة عندهم لقوله تعالى ﴿وربك فكبر﴾ أجمع المفسرون على أن المراد به تكبيرة الإحرام وعليه انعقد الإجماع وقال تعالى ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ والمراد ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة لأنه عقب الذكر بالصلاة بحرف

يوجب التعقب بلافاصل والذكر الذى تعقبه الصلاة بلافاصل هو تكبيرة الافتتاح، ولإطلاق الآية قالوا يصح الشروع بكل ذكرخالص دال على التعظيم لله تعالى لكن مع الكراهة التحريمية لحديث وتحريمها التكبير ونحوه ومواظبة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الافتتاح بالله أكبر، فالحاصل أن الثابت بالنص عندهم الافتتاح بذكر يدل على التعظيم ولفظ التكبير ثبت بدليل ظنىّ يفيد الوجوب فيكره تحريما الافتتاح بغيره لمن يحسنه (قال ابن القيم) الحكم الثالث قوله وتحليلها التسليم والكلام فى إفادته الحصر كالذى قبله وهو يدل على أنه لا ينصرف من الصلاة إلا بالتسليم وهذا قول جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة لا يتعين التسليم بل يخرج منها بالمنافى لها من حدث أو عمل مبطل ونحوه، وروى هذا الترمذى عن أحمد و إسحاق بن راهويه. وروى عن على وعبد الله بن مسعود واحتج بما جاء عن زهير بن معاوية عن الحسن بن الحرّ عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدى فحدثنى أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلاة ثم قال إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم و إن شئت أن تقعد فاقعد رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى، وبأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلمه المسىء فى صلاته ولو كان فرضا لعلمه إياه، هذا غاية ما يحتج له به. وأجاب الجمهور عن ذلك فقالوا: أما حديث ابن مسعود فقال الدارقطنى والخطيب والبيهقى وأكثر الحفاظ الصحيح أن قوله إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه، وأما كون النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلمه المسىء فى صلاته فما أكثر ما يحتج بهذه الحجة على عدم واجبات فى الصلاة ولا تدل لأن المسىء لم يسئ فى كل جزء من الصلاة فلعله لم يسئ فى السلام بل هذا هو الظاهر فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام اهـ بتصرف، وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى فى باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة وعلى أن الدخول فيها لا يكون إلا بالتكبير. وعلى أن الخروج منها لا يكون إلا بالتسليم لأنها جمل معرّفة الطرفين تفيد الحصر كما علمت. ولا سيما وأن المقام مقام بيان والاقتصار فيه يفيد الحصر كما هو معلوم

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه ابن ماجه والترمذى وقال هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن ورواه الشافعى وأحمد والبزار وصححه الحاكم وابن السكن قال الحافظ فى التلخيص قال البزار لا نعلمه عن علىّ إلا من هذا الوجه وقال أبو نعيم تفرّد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علىّ وقال العقيلى فى إسناده لين ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى سعيد وفى إسناده

أبو سفيان طريف وهو ضعيف قال الترمذى وحديث علىّ أجود إسنادا من هذا اهـ ببعض تصرف ورواه محمد بن أسلم فى مسنده بلفظ و إحرامها التكبير و إحلالها التسليم

باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

أى فى بيان ما يدل على الترغيب فى تجديد الوضوء لمن لم يكن محدثا طلبا لزيادة الثواب ، ويجدّد من التجديد ، وفى بعض النسخ باب الرجل يحدث الوضوء من غير حدث ، وهما بمعنى واحد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى أَضْبَطُ عَنْ غُطَيْفٍ وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَهُوَ أَتَمُّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الله بن يزيد المقرئ﴾ العدوى مولى آل عمر أبو عبد الرحمن القصير ، روى عن أبى حنيفة وموسى بن على وابن عون والليث وشعبة وكثيرين وعنه أحمد بن حنبل والحسن بن على الخلال وسلمة بن شبيب ومحمد بن يحيى الذهلى وعبد الله ابن فضالة وجماعة . وثقه النسائى والخليلى وقال حديثه عن الثقات يحتج به ويتفرد بأحاديث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث . توفى سنة اثنتى أو ثلاث عشرة ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله عبد الرحمن بن زياد﴾ بن أنعم الإفريقى الشعبانى أبو أيوب . روى عن أبيه وعبد الرحمن ابن رافع وزياد بن نعيم وعبادة بن نسىّ وجماعة . وعنه الثورى وابن المبارك وعيسى بن يونس ومروان بن معاوية وغيرهم ، قال أحمد منكر الحديث وقال ابن معين ضعيف يكتب حديثه و إنما أنكر عليه الأحاديث الغرائب التى يحدثها وقال الجوزجانى كان صادقا غير محمود فى الحديث وقال ابن عدى عامة حديثه لا يتابع عليه وقال ابن خراش متروك وضعفه النسائى والحاكم وغيرهما وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات . توفى سنة خمس أو ست وخمسين ومائة روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب ﴿قوله وأنا لحديث ابن يحيى﴾ يعنى محمد بن يحيى بن فارس ﴿أضبط﴾ أى أتقن وأحفظ ﴿قوله وقال محمد﴾ أى ابن يحيى فى حديثه

﴿عن أبى غطيف﴾ والحاصل أن المؤلف روى الحديث من طريقين (أحدهما) طريق محمد بن يحي بن فارس قال فيه حدثنا عبد الله بن يزيد عن عبد الرحمن بن زياد عن أبى غطيف هذلى (ثانيهما) طريق مسدد قال فى إسناده عن غطيف بدون لفظ أبى (وأبو غطيف) بضم الغين المعجمة ويقال غضيف بالضاد المعجمة قال فى التقريب مجهول من الثالثة وضعفه الترمذى . روى عن عبد الله بن عمر حديث الباب ولم يتابع عليه . وعن حاطب بن بلتعة وعبيد بن رويفع . وعنه عبد الرحمن بن زياد وبكر بن سوادة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . والهذلى نسبة إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر ﴿قوله فلما نودى بالظهر﴾ أى أذن فى وقت الظهر أو بسبب دخول وقت الظهر فالباء للظرفية أو السببية ﴿قوله فقلت له الخ﴾ يعنى سألت ابن عمر عن سبب تجديد الوضوء فقال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من توضأ على طهر أى مع كونه متطهرا لم ينتقض وضوؤه الأول، فعلى بمعنى مع على حدّ قوله تعالى « وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم » ﴿قوله كتب الله له عشر حسنات﴾ أى جعل الله له ثواب عشر حسنات، والحسنة الخصلة التى يعملها العبد من الخير وما يعطاه عليها يسمى جزاء وثوابا . والعشر أقل ماوعد الله به على فعل الحسنة وإلا فقد يجازى عليها إلى سبعين وإلى سبعمائة وإلى أكثر من ذلك ﴿قوله وهذا حديث مسدد وهو أتم﴾ أى أكمل وأزيد من حديث محمد بن يحي وهذا لا ينافى قوله وأنا لحديث ابن يحي أضبط لأن الضبط الإتقان والحفظ وهما غير الكمال والزيادة . وكون حديث مسدد أتم من حديث محمد بن يحي باعتبار ماوقع للمصنف وإلا فالذى فى سنن ابن ماجه أن حديث ابن يحي أتم، ولفظه حدثنا محمد بن يحي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد عن أبى غطيف الهذلى قال سمعت عبد الله ابن عمر بن الخطاب فى مجلسه فى المسجد فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه فقلت أصلحك الله أفريضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة قال أو فطنت إلىّ وإلى هذا منى فقلت نعم فقال لا لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها مالم أحدث ولكنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من توضأ على طهر فله عشر حسنات وإنما رغبت فى الحسنات

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة لافرق بين المقيم والمسافر وهو مذهب جمهور العلماء والمحدّثين خلافا لمن ذهب من الظاهرية والشيعة إلى وجوب الوضوء لكل صلاة فى حق المقيم دون المسافر محتجا بحديث بريدة بن الحصيب أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى

الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته يا عمر رواه الطحاوى وابن أبى شيبة وأبو يعلى وابن ماجه والنسائى وهذا لفظه ، ورد بأنه يجوز أن يكون وضوؤه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكل صلاة طلبا للفضل لا على الوجوب وأن ذلك كان فرضا ثم نسخ لما تقدّم عن عبد الله بن حنظلة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة وصححه ابن خزيمة ، وخلافا لمن قال بعدم استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة من غير حدث متمسكا بشبهة مهدومة هى مخافة الوقوع بذلك فى الوعيد الذى ورد فى حديث «فمن زاد فقد أساء وتعدّى وظلم» وسيأتى للمصنف وهى شبهة واهية مردودة بالأدلة الكثيرة الصريحة فى أن الوضوء على الوضوء مطلوب كحديث الباب وحديث أبى هريرة مرفوعا لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك رواه أحمد وحديث أنس كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ عند كل صلاة رواه الجماعة إلا مسلما ، وزاد الترمذى طاهرا وغير طاهر ، وسيأتى بيان الحديث فى موضعه إن شاء الله تعالى ، فهل يجمل بطالب الحق الراغب فى الأجر أن يدع هذه الأدلة التى لاتحتجب أنوارها ويتمسك بأذيال تشكيك منهار وشبهة ساقطة

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه ابن ماجه بلفظ تقدم والترمذى وقال روى هذا الحديث الإفريقى عن أبى غطيف عن ابن عمر وهو إسناد ضعيف يعنى لأن مداره على عبد الرحمن بن زياد الإفريقى وهو ضعيف مدلس ورواه الطحاوى وابن أبى شيبة من حديث أبى غطيف بلفظ صليت مع عبد الله بن عمر الظهر فانصرف فى مجلس فى داره فانصرفت معه حتى إذا نودى بالعصر دعا بوضوء فتوضأ فقلت له أىّ شىء هذا ياأبا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلاة فقال وقد فطنت لهذا منى ليست بسنة إن كان لكافيا وضوئى لصلاة الصبح وصلواتى كلها ما لم أحدث ولكن سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففى ذلك رغبت ياابن أخى ، وقوله ليست بسنة أى ليست طريقة لازمة ، ولما فرغ من بيان فرضية الوضوء شرع فى بيان أحوال المياه لتقدّم معرفة المياه على معرفة صفة الوضوء فقال

باب ما ينجس الماء

أى فى بيان الأمور التى تنجس الماء إذا حلت فيه يعنى وما لا تنجسه ، وفى نسخة باب الماء لا ينجس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ هٰذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ وَقَالَ عُثْمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالصَّوَابُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة ﴿قوله الوليد بن كثير﴾ أبو محمد القرشي المدني المخزومي مولاهم . روى عن الزهري ومحمد بن كعب ووهب بن كيسان ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وعنه إبراهيم بن سعد وعيسى بن يونس وأبو أسامة وسفيان بن عيينة وآخرون ، وثقه ابن معين وقال ابن سعد ليس بذاك وقال ابن عيينة كان صدوقا وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس كان متقنا في الحديث وقال الساجي قد كان ثقة ثبتا يحتج بحديثه لم يضعفه أحد إنما عابوا عليه الرأي وقال أبو داود ثقة إلا أنه أباضي اه والأباضية فرقة من الخوارج . توفي بالكوفة سنة إحدى وخمسين ومائة ﴿قوله محمد بن جعفر بن الزبير﴾ ابن العوام . روى عن عميه عروة وعبد الله ولم يسمع منه وعن ابن عمه عباد بن عبد الله وزياد ابن سعد ، وعنه عبيد الله بن أبي جعفر وابن جريج وابن إسحاق وعبد الرحمن بن الحارث وآخرون وثقه النسائي والدارقطني وقال البخاري كان من فقهاء المدينة وقرائها ، قيل مات سنة عشر ومائة ﴿قوله عبيد الله﴾ بالتصغير ابن عبد الله بن عمر . وفي بعض النسخ عبد الله بالتكبير وهو وهم لأن محمد بن جعفر إنما روى هذا الحديث عن عبيد الله المصغر والذي رواه عن عبد الله المكبر محمد بن عباد بن جعفر . قال الحافظ في التلخيص وعند التحقيق أنه (يعني هذا الحديث) عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر مكبرا وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله مصغرا ومن رواه على غير هذ الوجه فقد وهم ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عبد الله بن عمر ﴿قوله وما ينوبه الخ﴾ عطف على الماء أي سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الماء الذي ترد عليه الدواب والسباع مرة بعد أخرى للشرب منه وتبول فيه وتروث فهل يتنجس ، والدواب جمع دابة وهي لغة ما يدب على وجه الأرض . وفي العرف تطلق على ذوات الأربع مما يركب ، وقال في الصحاح الدابة التي تركب ، والسباع جمع سبع وهو كل حيوان عاد مفترس ﴿قوله إذا كان الماء قلتين﴾ تثنية قلة بضم القاف وتشديد اللام وهي الجرة العظيمة والجمع قلال مثل برمة وبرام أو قلل مثل غرفة وغرف ، واختلفوا في مقدار

القلة فقيل خمس قرب كل قربة خمسون منا والمن رطلان ، وقيل القلة خمسة وعشرون وتسعمائة منّ ، وقال الخطابى القلة تطلق على الإناء الصغير الذى تنقله الأيدى وتتعاطى فيه الشراب كالكيزان وتطلق على الجرّة الكبيرة التى يقلها القوى من الرجال ، وسياق الخبر دلّ على أن المراد النوع الثانى لأنه إنما سئل عن الماء الذى يكون بالفلاة من الأرض فى الوهاد والغدران ونحوها ومثل هذه المياه لاتحدّ بالكوز والكوزين فى العرف والعادة لأن النجس إذا أصابه نجسه . وقد روى من غير طريق أبى داود من رواية ابن جريج إذا كان الماء قلتين بقلال هجر ، وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار وهى أكبر ما يكون من القلال وأشهرها ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية ولو كان وراءها قلة فى الكبر لأشكلت دلالته فلما ثناها دلّ على أنها أكبر القلال لأنه لافائدة فى تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على التقدير بواحدة كبيرة اه ببعض تصرّف ، وهجر التى تنسب إليها اسم لناحية البحرين كلها ، وقيل هى قاعدتها وهى إما أن تكون عملت بها وجلبت إلى المدينة وإما أن تكون عملت فى المدينة على مثلها ﴿قوله لم يحمل الخبث﴾ بفتح الخاء المعجمة والموحدة أى لم يحمل النجس كما وقع تفسيره بالنجس فى الروايات الأخر ، والمعنى لم يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ولو كان المعنى أنه يضعف عن حملها لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فإن مادونهما أولى بذلك . وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة ، وللخبث معان أخر ذكرها فى النهاية والمراد هنا ما ذكرنا كذا فى نيل الأوطار ، واحتج الشافعى وأصحابه بهذا الحديث على أن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس إلا بالتغيير وهو مذهب أحمد وأبى ثور وقالوا معنى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يحمل الخبث أنه يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه ويؤكد ذلك الرواية الأخرى فإنه لا ينجس وقالوا إذا لم يبلغ القلتين وحلت فيه نجاسة نجسته ولو لم يتغير . وقال أبو حنيفة وأصحابه إن كان الماء راكدا قليلا ووقعت فيه نجاسة تنجس ولا يتطهر به . أما الجارى فتصح به الطهارة إذا لم يظهر فيه أثر النجاسة ، والكثير إذا وقعت نجاسة فى إحدى جانبيه تصح الطهارة من الجانب الآخر ، واختلفوا فى حدّ الكثير على أقوال أشهرها أن يكون عشرة أذرع فى عشرة وعمقه ذراع وقيل شبر قال الزيلعى الصحيح أنه إذا أخذ الماء وجه الأرض يكفى ولا تقدير فيه فى ظاهر الرواية وقال وظاهر الرواية عن أبى حنيفة أنه يعتبر أكبر الرأى يعنى رأى المتوضئ أو المغتسل فإن غلب على ظنه أن النجاسة وصلت إلى الجانب الآخر من الماء لا يجوز التطهر به وإلا جاز ، ذكره فى الغاية قال وهو الأصح . وهذا لأن المذهب الظاهر عند أبى حنيفة التحرّى والتفويض إلى رأى المستعمل من غير تحكم بالتقدير فيما لا تقدير فيه من جهة الشارع اه ببعض تصرف ، قال العينى وأما حديث القلتين ففيه اضطراب لفظا ومعنى أما اضطرابه فى اللفظ

فمن جهة الإسناد والمتن اه ويأتى بيانه بعد روايات الحديث إن شاء الله تعالى، وقال الحافظ فى التلخيص قال ابن عبد البر فى التمهيد ما ذهب إليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما فى أثر ثابت ولا إجماع، وقال فى الاستذكار حديث معلول ردّه إسماعيل القاضى وتكلم فيه، وقال الطحاوى إنا لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت، وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفا فى بعض ألفاظه فإنه يجاب عنه بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات ولكنى تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالى يجب الرجوع إليه شرعا فى تعيين مقدار القلتين، وأما التقييد بقلال هجر فلم يثبت مرفوعا إلا من رواية المغيرة بن صقلاب عند ابن عدى وهو منكر الحديث قال النفيلى لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن عدى لا يتابع على عامة حديثه، قال الحافظ فى التلخيص لكن أصحاب الشافعى قوّوا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها فى أشعارهم كما قال أبو عبيد فى كتاب الطهور، وكذلك ورد التقييد بها فى الحديث الصحيح، قال البيهقى قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر، قال الخطابى قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهى الأوانى تبقى متردّدة بين الكبار والصغار والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحدّ مقدّرا بعدد فدلّ على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لا فائدة فى تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة وقد تبين بذلك ثبوت كون القلة تزيد على قربتين، وقد طعن فى ذلك ابن المنذر من الشافعية وإسماعيل القاضى من المالكية بما محصله أنه أمر مبنىّ على ظنّ بعض الرواة والظن لا يجب قبوله ولا سيما من مثل محمد بن يحيى المجهول ولهذا لم يتفق السلف والفقهاء على الأخذ بذلك التحديد اه كلام الحافظ ملخصا ﴿قوله وهذا لفظ ابن العلاء الخ﴾ أى ما تقدّم من أن شيخ الوليد بن كثير هو محمد بن جعفر بن الزبير هو رواية محمد بن العلاء أحد شيوخ المصنف قال عثمان بن أبى شيبة والحسن ابن علىّ إن شيخ الوليد محمد بن عباد بن جعفر لا محمد بن جعفر بن الزبير ﴿ومحمد بن عباد ابن جعفر﴾ بن رفاعة بن أمية القرشى المخزومى المكى. روى عن أبى هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة وابن عباس وغيرهم. وعنه ابن جريج وعبد الحميد بن جبير والأوزاعى والزهرى وخالد الحذاء وجماعة. وثقه ابن معين وأبو زرعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال أبو حاتم لا بأس به. روى له الجماعة ﴿قوله والصواب محمد بن جعفر﴾ أى الصواب أن راوى الحديث عن عبيد الله مصغرا هو محمد بن

جعفر لا محمد بن عباد بن جعفر ، وفى بعض النسخ وهو الصواب ، وعليها فالضمير راجع إلى محمد ابن عباد بن جعفر ، وقد علمت أنه إنما روى الحديث عن عبد الله مكبرا كما رواه الحميدى عن أبى أسامة قال حدثنا الوليد عن محمد بن عباد عن عبد الله الخ ، وذكر عبد الرحمن بن أبى حاتم فى كتاب العلل عن أبيه أنه قال محمد بن عباد ثقة ومحمد بن الزبير ثقة والحديث لمحمد بن جعفر أشبه وكذا ابن منده صوّب كون الحديث لمحمد بن جعفر وكذا رواه إسحاق بن راهويه وجماعة عن أبى أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر ، أما الدارقطنى فجمع بين الروايتين فقال ولما اختلف على أبى أسامة فى إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب فنظرنا فى ذلك فإذا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبى أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعا عن أبى أسامة وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه فكان أبو أسامة مرّة يحدّث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة يحدّث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر اهـ وهو جمع حسن

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن سؤر السباع والدواب نجس وإلا لم يكن لسؤالهم والجواب عنه معنى ، وعلى نجاسة بولها وروثها لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيد عدم تنجس الماء الذى ترده السباع بالقلتين فإن المعتاد من السباع إذا وردت الماء أن تخوض فيه وتبول وقد لا تخلو أعضاؤها من التلوث بأبوالها ورجيعها ، وفى ذلك اختلاف يأتى بيانه إن شاء الله تعالى ، ودلّ بمنطوقه على أن الماء الكثير كالقلتين إذا حلت فيه نجاسة طهور لكن ما لم يتغير لحديث ثوبان «الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه» رواه الدارقطنى ، ولما جاء عن أبى أمامة مرفوعا «إن الماء لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» رواه ابن ماجه والطبرانى ، وهما وإن كانا ضعيفين لأن فى سندهما رشدين بن سعد وهو متروك فقد قام الإجماع على العمل بمعناهما ، ودلّ بمفهومه على أنه إذا كان الماء دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير وهذا المفهوم يخصص حديث جابر مرفوعا «إن الماء لا ينجسه شىء» رواه ابن ماجه وفى إسناده طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك عند من قال بالمفهوم كالشافعى ومن لم يقل به كمالك أجراه على عمومه فإن الماء قلّ أو كثر لا ينجس عنده إلا بالتغير ، وما قاله الشافعى من تخصيص منطوق هذا الحديث بمفهوم حديث القلتين غير مسلم فإنه مفهوم مخالفة وهو أضعف من دلالة المنطوق فلا يقوى على تخصيصه

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه النسائى وابن ماجه والشافعى وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى والطحاوى والدارمى والترمذى ، قال الحافظ فى التلخيص قال

الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده إسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر (والجواب) أن هذا ليس اضطرابا قادحا فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة إلى ثقة ، وعند التحقيق الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر ، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ ح وَثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِى الْفَلَاةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

(ش) غرض المصنف من ذكر هذه الرواية تقوية رواية الوليد بن كثير . وابن كثير وابن إسحاق وإن كان فيهما مقال فالضعيف يقوّى بعضه بعضا (رجال الحديث) (قوله أبو كامل) فضيل بن حسين بن طلحة الجحدرى بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة البصرى . روى عن حماد ابن زيد ويحي القطان وأبى عوانة وحماد بن سلمة وغيرهم . وعنه أبو زرعة وأبو داود ومسلم والنسائى عن زكريا السجزى عنه والبخارى تعليقا والبزار وطائفة . وثقه ابن المدينى وابن حبان وقال أحمد بصير بالحديث متقن . ولد سنة خمس وأربعين ومائة ومات سنة سبع وثلاثين ومائتين (قوله يزيد بن زريع) أبو معاوية التيمى البصرى الحافظ . روى عن هشام ابن عروة وعبد الله بن عون وأيوب السختيانى وشعبة والثورى وكثيرين ، وعنه ابن عون وقتيبة ابن سعيد ومسدّد وابن المدينى وجماعة ، قال ابن معين هو الصدوق الثقة المأمون وقال أبو حاتم ثقة إمام وقال أحمد بن حنبل ما أتقنه ما أحفظه وإليه المنتهى فى التثبت صدوق متقن وقال أبو عوانة صحبته أربعين سنة يزداد فى كل يوم خيرا وقال ابن سعد كان ثقة حجة كثير الحديث وقال ابن حبان كان من أورع أهل زمانه وقال النسائى ثقة وقال عفان كان من أثبت الناس قيل إنه تغير فى آخر عمره . ولد سنة إحدى ومائة ، وتوفى بالبصرة لثمان خلت من شوّال سنة اثنتين وثمانين ومائة . روى له الجماعة (قوله قال أبو كامل ابن الزبير) أى قال أبو كامل فى إسناده إلى محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير بزيادة جدّ محمد، أما موسى بن إسماعيل

فلم يذكره ثم اتفقا فقالا عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عمر ، فلفظ ابن الزبير مجرور صفة لمحمد بن جعفر وهو مقول قول أبى كامل ﴿قوله يكون فى الفلاة﴾ أى يوجد فيها ، والفلاة الأرض التى لا ماء فيها جمعها فلا كحصاة وحصا وجمع الجمع أفلاء كسبب وأسباب ﴿قوله فذكر معناه﴾ أى ذكر محمد بن إسحاق فى روايته عن محمد بن جعفر معنى الحديث السابق عن الوليد بن كثير عنه ، ولفظه كما فى ابن ماجه بسنده إلى محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبيه قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدوابّ والسباع فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ

﴿ش﴾ هذه رواية ثالثة لحديث ابن عمر مقوّية أيضا لرواية الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عاصم بن المنذر﴾ بن الزبير بن العوّام القرشى الأسدى المدنى روى عن جدته أسماء بنت أبى بكر الصديق وعميه عبد الله وعروة وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعنه الحمادان و إسماعيل بن علية وهشام بن عروة ، وثقه أبو زرعة وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله لا ينجس﴾ بفتح الجيم وقد تضم من بابى تعب وقتل وهو تفسير لقوله فى الرواية الأولى لم يحمل الخبث كما تقدّم ، ومناسبة الحديث للترجمة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدّوابّ والسباع فأجاب بأن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس فدلّ بمفهومه على أن الماء إذا خالطه شيء من النجاسات التى تحصل غالبا عند مخالطة الدوابّ للماء وكان أقل من قلتين يتنجس

﴿من أخرج هذه الرواية أيضا﴾ أخرجها البيهقى من عدّة طرق وقال فيه قوّة لرواية ابن إسحاق ، وأخرجها أيضا ابن ماجه والحاكم بلفظ إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء قال الحاكم هكذا حدثنا عن الحكم بن سفيان وقد رواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة ولم يذكروا فيه أو ثلاثا اه وقال الحافظ فى التلخيص وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال إسنادها جيد ، قيل فإن ابن علية لم يرفعه بل رواه عن

ابن عمر موقوفا فقال و إن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد اه وقال أبو بكر البيهقى هذا الإسناد صحيح موصول اه وقال ابن القيم ومع صحة سنده فهو غير صحيح المتن لأنه لا يلزم من صحة السند صحة الحديث مالم ينتف عنه الشذوذ والعلة ولم ينتفيا عن هذا الحديث : أما الشذوذ فإن هذا الحديث مع شدّة حاجة الأمة إليه لفصله بين الحلال والحرام والطاهر والنجس لم يروه غير ابن عمر ولا عن ابن عمر غير ابنيه ، فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير وأين أهل المدينة وعلماؤها لم يعلموا هذه السنة وهم إليها أحوج الخلق لعزّة الماء عندهم ، ومن البعيد جدّا أن تكون هذه السنة عند ابن عمر وتخفى على علماء المدينة ولا يذهب إليها أحد منهم ولا يروونها ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أوّل من يقول بها ويرويها وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأما علته فالاختلاف فيه على عبد الله رفعا ووقفا ، وقد رجح شيخ الإسلام أبو الحجاج المزّى وأبو العباس ابن تيمية وقفه ، ويدلّ على وقفه أن مجاهدا وهو العلم المشهور والثبت المعروف رواه عنه موقوفا كما صوّبه الدارقطنى فقد قال فى السنن حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسى أنا عبد الله بن الحسين بن جابر أنا محمد بن كثير المصيصى عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبيّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شىء ، رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة موقوفا وهو الصواب اه قال ورجح البيهقى فى سننه وقفه من طريق مجاهد وجعله هو الصواب . قال شيخنا أبو العباس تقى الدين هذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدّث به عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه فنقل ابنه ذلك عنه اه كلام ابن القيم بتصرف ، وقد يقال إن ماذكره من الشذوذ والعلة ليس بقادح فى صحة الحديث فإن انفراد الصحابى بحديث وسكوت بقية الصحابة عنه لا يستلزم ردّ ذلك الحديث و إلا لسقط كثير من الأحاديث الصحيحة التى تفرّد بها الصحابى ولا يخفى بعده ، وأما كونه موقوفا على ابن عمر من طريق مجاهد فلا ينافى ما ثبت عن الثقات من رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . قال الخطابى و يكفى شاهدا على صحة هذا الحديث أن نجوم أهل الحديث صححوه وقالوا به واعتمدوه فى تحديد الماء وهم القدوة وعليهم المعوّل فى هذا الباب اه ببعض تصرّف (والحاصل) أن الحديث قد اختلف فى سنده ومتنه وفى معناه ورفعه ووقفه ، أما الاختلاف فى السند فقد جاء من ثلاث روايات (إحداها) رواية الوليد بن كثير رواها أبو داود عن محمد بن العلاء الخ ورواه عن أبى أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله جماعة منهم إسحاق بن راهويه وأحمد بن جعفر

الوكيعي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو عبيدة بن أبي السفر ومحمد بن عباد وحاجب بن سليمان وهناد ابن السري والحسين بن حريث، وذكر ابن منده أن أبا ثور رواه عن الشافعي عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن الوليد بن كثير قال ورواه موسى بن أبي الجارود عن البويطي عن الشافعي عن أبي أسامة وغيره عن الوليد بن كثير فدلت روايته على أن الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحارث وهو من الحجازيين ومن أبي أسامة وهو كوفي جميعا عن الوليد بن كثير (والرواية الثانية) رواية محمد بن إسحاق وقد أخرجها الترمذي من حديث هناد وأبو داود من حديث حماد بن سلمة ويزيد بن زريع وابن ماجه من حديث يزيد بن هارون وابن المبارك كلهم عن ابن إسحاق ورواه أحمد بن خالد الوهبي وإبراهيم بن سعد الزهري وزائدة بن قدامة ورواه عبيد الله بن محمد بن عائشة عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بسنده وقال فيه إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة وترده السباع والكلاب فقال إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث رواه البيهقي وقال كذا قال السباع والكلاب وهو غريب. وقال إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق الكلاب والدواب، ورواه محمد بن وهب عن ابن عياش عن ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه سئل عن القليب تلقى فيه الجيف وتشرب منه الكلاب والدواب فقال ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء رواه الدارقطني (والرواية الثالثة) رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر واختلف في إسنادها ومتنها. أما الإسناد فرواه أبو داود وابن ماجه عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن عاصم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس قال الدارقطني وخالفه «أي حماد بن سلمة» حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا أيضا اهـ وأما الاختلاف في متنه فإن يزيد بن هارون رواه عن حماد بن سلمة فاختلف فيه على يزيد فقال الحسن بن محمد الصباح عن حماد عن عاصم قال دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقرى ماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ فيه فقلت له أتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء أخرجه أحمد والدارقطني، وقوله مقرى ماء أي حوض فيه ماء، وكذلك رواه وكيع عن حماد بن سلمة وقال إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء رواه ابن ماجه في سننه. وروى الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل والعقيلي في كتابه عن القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا

بلغ الماء أربعين قلة فإنه لايحمل الخبث ، وقال الدارقطنى القاسم العمرى وهم فى إسناده وكان ضعيفا كثير الخطأ . وروى الدارقطنى أيضا عن بشر بن السرى عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن أبى هريرة عن أبيه قال إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثا ، قال وخالفه غير واحد رووه عن أبى هريرة فقالوا أربعين غربا ، ومنهم من قال أربعين دلوا اه من العينى بتصرف ، وقد أجيب عن دعوى الاضطراب فى الإسناد بأنه لايقدح فيه إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له عن محمد بن عباد ومحمد بن جعفر فقد قال الدارقطنى قد صح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعا فحدّث به أبو أسامة على الوجهين . وكذلك لامانع من رواية عبيدالله وعبد الله له كلاهما عن أبيهما فرواه المحمدان عن هذا تارة وعن هذا تارة أفاده ابن القيم ، وعن دعوى الاضطراب فى المتن بأن رواية أو ثلاث شاذة ورواية أربعين قلة مضطربة وقيل إنهما موضوعتان . ورواية أربعين قلة أيضا ضعفها الدارقطنى بالقاسم بن عبد الله العمرى وأما الاختلاف فى معناه فقد قال العينى قيل إن القلة اسم مشترك يطلق على الجرّة وعلى القربة وعلى رأس الجبل ، وقد روى الشافعى فى تفسيرها حديثا فقال فى مسنده أخبرنى مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج بإسناد لايحضرنى ذكره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال فى الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا . قال الشافعى فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا . فإذا كان الماء خمس قرب كبار كقرب الحجاز لم يحمل نجسا إلا أن يظهر فى الماء ريح أو طعم أو لون ، والجواب عن ذلك أن فى هذا الحديث ثلاثة أشياء (أحدها) أن مسلم بن خالد ضعفه البيهقى وجماعة (الثانى) أن الإسناد الذى لم يحضره ذكره مجهول فهو كالمنقطع فلا تقوم به حجة (الثالث) أن قوله وقال فى الحديث بقلال هجر يوهم أنه من لفظ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والذى فى رواية ابن جريج أنه قول يحيى بن عقيل ، وأما ما أسنده البيهقى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا قال فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر قال قلال هجر قال فأظن أن كل قلة تسع فرقين زاد أحمد بن على فى رواية والفرق ستة عشر رطلا فالجواب عنه أن فيه أشياء (الأول) أنه مرسل (والثانى) أن محمد بن يحيى يحتاج إلى الكشف عن حاله كما قاله أبو أحمد الحافظ (والثالث) أنه ظن من غير جزم (والرابع) أنه إذا كان الفرق ستة عشر رطلا يكون مجموع القلتين أربعة وستين رطلا وهذا لا يقول به البيهقى وإمامه ، ولما وضح هذا الطريق وعرف أن حجة أصحابنا هى أقوى أوّلنا قوله عليه الصلاة والسلام لم يحمل الخبث بمعنى يضعف عن احتمال النجاسة يريد أنه لقلته يضعف عن احتمال الخبث كما يقال

فلان لايحتمل الضرب وهذه الدّابة لاتحتمل هذا المقدار من الحمل وهذه الأسطوانة لاتحتمل ثقل السقف اه بتصرّف، وأما الاختلاف فى رفعه ووقفه فقد تقدم عن ابن القيم وقد علمت ما فيه وأشار له المصنف بقوله

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ

﴿ش﴾ هذه العبارة ساقطة من بعض النسخ والغرض منها بيان أن الحمادين رويا الحديث عن عاصم واختلفا فى رفعه ووقفه فرفعه ابن سلمة ووقفه ابن زيد وقد قوّى الدارقطنى وقفه برواية إسماعيل بن علية حيث قال بعد إخراج رواية حماد بن سلمة وخالفه حماد بن زيد رواه عن عاصم بن المنذر عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر موقوفا غير مرفوع وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا أيضا اه

باب ماجاء فى بئر بضاعة

أى فى بيان حكم مائها، وبضاعة بكسر الموحدة وضمها وهو المحفوظ فى الحديث والأكثر لغة دار لبنى ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج وبئرها معلومة، قال فى البدر المنير بضاعة اسم لصاحب البئر، وقيل اسم لموضعها وهى بئر بالمدينة بصق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبرّك وتوضأ فى دلو وردّه فيها وكان إذا مرض مريض يقول له اغتسل بمائها فيغتسل فكأنما نشط من عقال وهى فى ديار بنى ساعدة معروفة اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالُوا ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قوله محمد بن سليمان الأنبارى) بن أبى داود أبو هارون. روى عن أبى معاوية الضرير ووكيع وابن مهدى ومحمد بن يزيد الواسطى وغيرهم، وعنه يعقوب بن شيبة وابن أبى عاصم ومحمد بن وضاح وبقىّ بن مخلد وغيرهم. وثقه الخطيب ومسلمة. مات سنة أربع

وثلاثين ومائتين ، والأنبارى نسبة إلى أنبار بفتح الهمزة مدينة قرب بلخ ﴿قوله أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة ﴿قوله محمد بن كعب﴾ بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظى المدنى . روى عن العباس بن المطلب وعلى وابن مسعود وأبى ذرّ وأبى هريرة وجابر وأنس وكثيرين ، وعنه الحكم بن عتيبة وابن عجلان ويزيد بن الهاد والوليد بن كثير وآخرون ، قال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة عالما كثير الحديث وقال ابن حبان كان من أفضل أهل المدينة علما وفقها وقال عون بن عبدالله مارأيت أحدا أعلم بتأويل القرآن منه ، قيل توفى سنة ثمانى عشرة ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عبيدالله بن عبد الله الخ﴾ أبو الفضل الأنصارى ، وقيل عبد الله ابن عبد الله ذكره البيهقى . روى عن أبيه وأبى رافع وأبى سعيد وجابر ، وعنه هشام بن عروة وسليط بن أبى أيوب ومحمد بن كعب وعبد الله بن أبى سلمة ، صحح أحمد حديثه وعدّه ابن حبان فى الثقات وقال ابن منده مجهول وقال ابن القطان لايعرف حاله . مات سنة إحدى عشرة ومائة ﴿قوله أتتوضأ﴾ بتاءين بصيغة الخطاب للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفى نسخة أنتوضأ بالنون والتاء على صيغة المتكلم مع الغير أى أيجوز لنا التوضؤ منها وقول النووى إن الثانية تصحيف ردّه العراقى فى شرح أبى داود ﴿قوله يطرح فيها الحيض﴾ أى يلقى فيها الخرق التى تمسح بها المرأة دم الحيض أو تجعلها على الفرج بين فخذيها والحيض بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية جمع حيضة بكسر ففتح ﴿قوله والنتن﴾ بنون مفتوحة فتاء مثناة ساكنة وتكسر أو بفتحتين وهو الشىء الذى له رائحة كريهة من قولهم نتن ينتن من بابى ضرب وتعب فهو نتن بفتح فكسر ويقال أنتن فهو منتن ونتن نتونة ونتانة من باب قرب فهو نتين كقريب ، والمراد أن الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والنتن فى الصحارى خلف بيوتهم فيجرى عليها السيل ويلقيها فى تلك البئر لأنها كانت منخفضة وكان ماؤها كثيرا لاتغيره هذه الأشياء ، وليس المراد أن الناس يلقونها فيها لأنه كان من عادتهم فى الجاهلية والإسلام تنزيه الماء وصونه عن النجاسات فلا يتوهم أن الصحابة وهم أطهر الناس وأنزههم كانوا يفعلون ذلك عمدا مع قلة الماء عندهم ، أو أن الذى كان يفعل ذلك المنافقون ﴿قوله الماء طهور﴾ أل فى الماء للعهد والمعهود ماء بئر بضاعة ويحتمل أن تكون للاستغراق وهو الأقرب ، وطهور بفتح الطاء المهملة أى طاهر مطهر كما تفيده صيغة المبالغة ﴿قوله لا ينجسه شىء﴾ أى مالم يتغير وإلا تنجس بالإجماع لأنه بالتغير خرج عن كونه ماء مطهرا فلم يبق على الطهورية ، وما جاء فى بعض الطرق من أن ماء هذا البئر كان كنقاعة الحناء فهو محمول على لون مائها (قال العينى) وبهذا الحديث استدل مالك على أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن كان قليلا مالم يتغير أحد أوصافه (والجواب) عن هذا أن هذه البئر كانت

فى حدور من الأرض والسيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا تغيره فسألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن شأنها ليعلموا حكمها فى الطهارة والنجاسة فكان من جوابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهم أن الماء لا ينجسه شىء يريد الكثير منه الذى صفته صفة ماء هذه البئر فى غزارته لأن السؤال إنما وقع عنها فخرج الجواب عليها، على أن بعضهم قد تكلم فى هذا الحديث منهم ابن القطان فى كتابه الوهم والإيهام وضعفه وقال إن فى إسناده اختلافا فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقوم يقولون عبد الله بن عبد الله بن رافع ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ومنهم من يقول عبد الله ومنهم من يقول عن عبد الرحمن بن رافع قال فتحصل فيه خمسة أقوال وكيفما كان فهو لا يعرف له حال اهـ وقوله يريد الكثير منه الخ فيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر ﴿قوله وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع﴾ أى قال بعض الرواة وهو محمد بن سلمة فى السند الآتى عن عبيد الله ابن عبد الرحمن بن رافع بدل ابن عبد الله بن رافع فى السند أو قال عن عبد الرحمن بن رافع بدل عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقد نص البخارى على أن هذا وهم وقال البيهقى بعد سياق السند الآتى للمصنف وقيل عن محمد بن سلمة فى هذا الإسناد عن عبد الرحمن بن رافع الأنصارى بصيغة التضعيف

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الماء لا يتنجس بوقوع شىء فيه سواء أكان قليلا أم كثيرا ولو تغيرت أوصافه، لكن قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية فكان الاحتجاج به على نجاسة ما تغير بحلول نجاسة فيه لا بالاستثناء فى حديث إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه رواه البيهقى عن أبى أمامة ورجح أبو حاتم إرساله، وقال الدارقطنى لا يثبت هذا الحديث، فلذا لم يحتج بهذا الاستثناء فلا ينجس الماء بما لاقاه ولو كان قليلا إلا إذا تغير. وقد ذهب إلى ذلك ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصرى وابن المسيب وعكرمة وابن أبى ليلى والثورى وداود الظاهرى والنخعى وجابر بن زيد ومالك والغزالى ومن أهل البيت القاسم والإمام يحيى، والحديث وإن ورد على سبب خاص وهو بئر بضاعة فلفظه عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وذهب ابن عمر ومجاهد وإسحاق ومن أهل البيت الهادى والمؤيد بالله وأبو طالب والناصر، وكذا الشافعية وأحمد والحنفية إلى أنه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة وإن لم تتغير أوصافه إذ تستعمل النجاسة باستعماله لحديث إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدرى أين باتت يده وسيأتى للمصنف فنهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النائم عن غمس يده وعلل النهى بخشية النجاسة ومعلوم أن النجاسة التى قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء، ولخبر إذا ولغ الكلب

فى إناء أحدكم فليغسله سبعا ، وفى رواية فليرقه ثم ليغسله سبعا ، فإن الأمر بالغسل والإراقة دليل النجاسة ، ولحديث لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، رواهما المصنف ، ولحديث القلتين ، ولحديث استفت قلبك و إن أفتاك المفتون ، عند أحمد وأبى يعلى والطبرانى وأبى نعيم مرفوعا . ولحديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك أخرجه النسائى وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم والترمذى من حديث الحسن بن على . قالوا لحديث الماء طهور لا ينجسه شىء مخصص بهذه الأدلة ، واختلفوا فى حدّ القليل الذى يجب اجتنابه عند وقوع النجاسة فيه ، فقيل ماظنّ استعمالها باستعماله ، و إليه ذهب أبوحنيفة والمؤيد بالله وأبوطالب ، وقيل مادون القلتين على اختلاف فى قدرهما ، و إليه ذهب الشافعى وأصحابه والناصر والمنصور بالله . وأجاب القائلون بأن القليل لا يتنجس بالملاقاة للنجاسة إلا إن تغير بأن ما استدلوا به من الأحاديث لا يدلّ دلالة جازمة على مدّعاهم ، وعلى فرض أنها تدلّ فهى محمولة على ما إذا تغير أحد أوصاف الماء جمعا بين الأدلة و بأن الاستدلال بهذه الأحاديث على ظنّ استعمال النجاسة باستعمال ذلك الماء موجب للدور لأنه لا يعرف القليل إلا بظنّ الاستعمال ولا يكون ذلك الظن إلا بمعرفة القلة ، على أن الظن لا ينضبط بل يختلف باختلاف الأشخاص . وأيضا جعل ظن الاستعمال مناطا يستلزم استواء القليل والكثير ، وأجابوا عن حديث القلتين بأنه مضطرب الإسناد والمتن كما تقدم ، وعلى تسليم صحته فلا معارضة أيضا بينه وبين حديث الباب لأن مابلغ مقدار القلتين فصاعدا لا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إن تغير أحد أوصافه فنجس إجماعا فيخص بهذا الإجماع حديث القلتين وعموم حديث الباب ، أما مادون القلتين فإن تغير خرج عن الطهارة بالإجماع و بمفهوم حديث القلتين و إن لم يتغير بأن وقعت فيه نجاسة لم تغيره فحديث الباب يدلّ بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لمجرّد ملاقاة النجاسة وحديث القلتين يدلّ بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها والمنطوق مقدّم على المفهوم . قال فى الروضة الندية قد دلّ حديث القلتين على أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث و إذا كان دون القلتين فقد يحمل الخبث ولكنه كما قيد حديث الماء طهور لا ينجسه شىء بتلك الزيادة التى وقع الإجماع عليها كذلك يقيد حديث القلتين بها فيقال إنه لا يحمل الخبث إذا بلغ قلتين فى حال من الأحوال إلا فى حال تغير بعض أوصافه بالنجاسة فإنه حينئذ قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحسّ فلا منافاة بين حديث القلتين وبين تلك الزيادة المجمع عليها ، وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعا وبتا ولا أن ما يحمله من الخبث يخرجه عن الطهورية لأن الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاصّ وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها لا الخبث الذى لم يغير (وحاصله) أن مادلّ عليه مفهوم حديث القلتين من أن ما دونهما قد يحمل الخبث لا يستفاد منه

إلا أن ذلك المقدار إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها وأما أنه يصير نجسا خارجا عن كونه طاهرا فليس فى هذا المفهوم ما يفيد ذلك ، ولاملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية لأن الشارع قد نفى النجاسة عن مطلق الماء كما فى حديث أبى سعيد المتقدم وما شهد له ، ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين كما فى حديث عبد الله بن عمر المتقدم أيضا ، وكان النفى بلفظ هو أعم صيغ العام فقال فى الأول لا ينجسه شيء وقال فى الثانى أيضا كما فى تلك الرواية لم ينجسه شيء فأفاد ذلك أن كل ماء على وجه الأرض طاهر إلا ما ورد فيه التصريح بما يخصص هذا العام مصرحا بأنه يصير الماء نجسا كما وقع فى تلك الزيادة التى وقع الإجماع عليها فإنها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة إلى حديث أبى سعيد ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة إلى حديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما على القول الراجح فى الأصول وهو أنه يبنى العام على الخاص مطلقا . فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الأحاديث بل يقال فيه إن ما دون القلتين إن حمل الخبث حملا استلزم تغير ريح الماء أو لونه أو طعمه فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية وإن حمله حملا لا يغير تلك الأوصاف فليس ذلك الحمل مستلزما للنجاسة اه وقال الشوكانى فى الدرر البهية الماء طاهر ومطهر لا يخرجه عن الوصفين إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات ولا فرق بين قليل وكثير وما فوق القلتين وما دونهما ومتحرك وساكن ، قال شارحه فى الروضة الندية لا يخرج الماء عن الوصفين أى عن كونه طاهرا ومطهرا إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة من النجاسات لا من غيرها وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها والدليل عليه ما أخرجه أحمد وصححه وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى والحاكم وصححه وصححه أيضا يحيى بن معين وابن حزم من حديث أبى سعيد قال قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء ، وقد أعله ابن القطان باختلاف الرواة فى اسم الراوى له عن أبى سعيد واسم أبيه وليس ذلك بعلة . وقد اختلف فى أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال ولم يكن ذلك موجبا للجهالة ، على أن ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الإعلال وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبى سعيد وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من أولئك الأئمة ، وله شواهد منها حديث سهل بن سعد عند الدارقطنى وحديث ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان وحديث عائشة عند الطبرانى فى الأوسط وأبى يعلى والبزار وابن السكن كلها بنحو حديث أبى سعيد ، وأخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطنى من حديث ثوبان بلفظ الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه ، وأخرجه أيضا مع

الزيادة ابن ماجه والطبرانى من حديث أبى أمامة بلفظ إن المـاء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه ، وفى إسنادهما من لا يحتج به ، وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن فى البدر المنير والمهدى فى البحر ، فمن كان يقول بحجية الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع ، ومن كان لا يقول بحجية الإجماع كان ذلك الإجماع مفيدا لصحة تلك الزيادة لكونها قد صارت مما أجمع على معناها بالقبول فالاستدلال بها لا بالإجماع اه

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه الشافعى وأحمد والنسائى والترمذى والدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه يحي بن معين وأبو محمد ابن حزم . قال المنذرى تكلم فيه بعضهم وحكى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال حديث بئر بضاعة صحيح اه وقال الترمذى حديث حسن وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبى سعيد فى بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد اه وقال فى التلخيص وفى الباب عن جابر عند ابن ماجه بلفظ إن المـاء لا ينجسه شىء ، وفى إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك وعن ابن عباس بلفظ المـاء لا ينجسه شىء رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وعن سهل بن سعد عند الدارقطنى وعن عائشة بلفظ إن المـاء لا ينجسه شىء رواه الطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى والبزار وابن السكن فى صحاحهم ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف وأخرجه أيضا بزيادة الاستثناء الدارقطنى من حديث ثوبان بلفظ المـاء طهور لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه ، وفى إسناده رشدين بن سعد وهو متروك وعن أبى أمامة مثله عند ابن ماجه والطبرانى وفيه أيضا رشدين ورواه البيهقى بلفظ إن المـاء طاهر إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه ، أورده من طريق عطية بن بقية عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبى أمامة وفيه تعقب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرّد بوصله ورواه الطحاوى والدارقطنى من طريق راشد بن سعد مرسلا وصحح أبو حاتم إرساله وقال الشافعى لا يثبت أهل الحديث مثله وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافا وقال الدارقطنى لا يثبت هذا الحديث وقال النووى اتفق المحدّثون على تضعيفه اه ملخصا فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج بالإجماع . قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن المـاء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيَّانِ قَالَا ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ

الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَايِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أحمد بن أبي شعيب﴾ هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب مسلم القرشي أبو الحسن الأموي مولى عمر بن عبد العزيز. روى عن زهير بن معاوية وموسى بن أبي الفرات وموسى بن أعين ومحمد بن سلمة وغيرهم. وعنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأبو داود والنسائي وطائفة، قال أبو زرعة وأبو حاتم صدوق ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ﴿قوله عبد العزيز بن يحيى﴾ ابن يوسف أبو الأصبغ. روى عن عيسى بن يونس ومحمد بن سلمة والوليد بن مسلم ومخلد بن يزيد وجماعة. روى عنه البخاري في كتاب الضعفاء وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وبقية بن مخلد وجعفر الفريابي وآخرون، وثقه أبو داود وقال النسائي وأبو حاتم صدوق. وقال البخاري يروى عن عيسى بن يونس ولا يتابع عليه وقال ابن عدى وابن الحذاء لا بأس بروايته وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين ﴿قوله الحرانيان﴾ صفة لأحمد وعبد العزيز تثنية حرّاني بالفتح والتشديد نسبة إلى حرّان مدينة بالجزيرة بينها وبين الرّها يوم وبينها وبين الرّقة يومان وهي على طريق الموصل والشام فتحت في عهد عمر بن الخطاب على يد عياض بن غنم ﴿قوله محمد بن سلمة﴾ بن عبد الله أبو عبد الله الباهلي الحراني مولى بني قتيبة. روى عن هشام بن حسان وابن عجلان ومحمد بن إسحاق وسعيد بن سنان وآخرين وعنه أحمد بن حنبل وأبو داود وعبد العزيز بن يحيى وموسى بن عبد الرحمن وآخرون قال ابن سعد كان ثقة فاضلا عالما وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو عروبة أدركنا الناس لا يختلفون في فضله وحفظه ووثقه النسائي والعجلي، توفي سنة إحدى أو اثنتين وتسعين ومائة روى له الجماعة إلا البخاري ﴿تنبيه﴾ قال النووي سلمة كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه وبني سلمة القبيلة من الأنصار فبكسرها ﴿قوله سليط﴾ بفتح السين المهملة وكسر اللام (ابن أيوب) بن الحكم الأنصاري المدني. روى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد وعبيد الله بن عبد الله بن رافع والقاسم بن محمد، وعنه خالد بن أبي نوف الشيباني ومحمد بن إسحاق أخرج له

أبو داود والنسائى ووثقه ابن حبان قال فى التقريب مقبول من السادسة ﴿قوله ثم العدوى﴾ بالعين والدال المهملتين منسوب إلى عدى بن يزيد جد أبيه ﴿قوله إنه يستقى لك﴾ بصيغة المجهول أى يخرج لك الماء من بئر بضاعة والمعنى قال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والحال أنه يقول له قائل إنه يستقى لك الخ وضمير إنه للشأن أو عائد على الماء المعلوم من السياق والجملة مقول يقال ﴿قوله والمحايض﴾ عطف على اللحوم جمع محيضة وهى خرقة الحيض كما تقدم ﴿قوله وعذر الناس﴾ بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة وبالعكس جمع عذرة ككلمة وكلم وهو الغائط ﴿قوله إن الماء طهور لا ينجسه شىء﴾ قال العينى أكد الكلام فى هذه الرواية بإن التى للتأكيد وقد قلنا إن ماء هذه البئر كان جاريا فى البساتين وذكر عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها كانت قناة ولها منفذ إلى بساتينهم ويسقى منها خمسة بساتين أو سبعة وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا تغيره اه

﴿من أخرج هذه الرواية أيضا﴾ أخرجها البيهقى وأخرجها الدارقطنى من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبد الرحمن بن رافع عن أبى سعيد ثم قال خالفه إبراهيم بن سعد رواه عن ابن إسحاق عن سليط فقال عن عبيد الله بن عبد الرحمن

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا قَالَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ قُلْتُ فَإِذَا نَقَصَ قَالَ دُونَ الْعَوْرَةِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن ماء بئر بضاعة كان كثيرا لا يتغير بما وقع فيها من النجاسات فلذا حكم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطهارته ﴿قوله قيم﴾ بفتح القاف وتشديد المثناة التحتية المكسورة أى من كان يقوم بأمر البئر ومنه قيم المسجد وأصله قيوم اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء ﴿قوله عن عمقها﴾ بضم فسكون أى بعد قعرها يقال عمقت البئر عمقا من باب قرب وعماقة بالفتح أيضا بعد قعرها فهى عميقة والعمق بفتح العين المهملة اسم منه ﴿قوله أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة﴾ وفى بعض النسخ فقلت أكثر ما يكون فيها الماء قال إلى العانة والعانة الموضع الذى ينبت الشعر فيه حول قبل الرجل والمرأة ﴿قوله دون العورة﴾ قال ابن رسلان يشبه أن يكون المراد به عورة الرجل أى دون الركبة لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عورة الرجل ما بين سرته وركبته. ولا ينافى هذا ما تقدم من أن ماءها كان جاريا إلى البساتين لأن الجريان يكون بكثرة النزح أو بكثرة الماء النابع فيسيل من أعلى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِى مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ وَسَأَلْتُ الَّذِى فَتَحَ لِى بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِى إِلَيْهِ هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ قَالَ لَا وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أنه رأى بئر بضاعة وقاسها بردائه ثم قاسه بالذراع فإذا عرضها ستة أذرع وأنها باقية على ما كانت عليه زمانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأن ماءها كثير فلذا حكم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطهارة مائها مع وقوع النجاسات فيها أما ماراه من تغير لون مائها فلعل سببه طول المكث أو لما وقع فيها من أوراق الشجر ﴿قوله مددته عليها الخ﴾ هذا بيان لكيفية تقديره إياها أى بسطت ردائى على البئر وقست الرداء بالذراع فوجدت عرض البئر ستة أذرع بالذراع الشرعى ويقدّر بنحو نصف متر ﴿قوله ورأيت فيها ماء متغير اللون﴾ قال النووى يعنى بطول المكث وأصل المنبع لا بوقوع شىء أجنبى فيه اه وإنما فسر بذلك لقول ابن المنذر أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس

باب الماء لايجنب

أى فى بيان أن الماء لايوصف بالجنابة أى النجاسة ويجنب بضم المثناة التحتية وكسر النون من أجنب ويجوز فتح الياء وضم النون من جنب من باب قرب وكذا فتحهما من بابى منع وفرح أفاده فى القاموس، والجنابة في الأصل البعد وصف بها المحدث حدثا أكبر لأنه يبعد عن مواطن الصلاة ونحوها، ثم استعملت فى النجاسة لأنها تبعد وتجتنب فلا تستعمل الطاعات

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى كُنْتُ جُنُبًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَاءَ لَايَجْنُبُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو الأحوص﴾ هو سلام بن سليم الكوفى الحافظ روى عن الأسود بن قيس وزياد بن علاقة وأبى إسحاق السبيعى وعاصم بن سليمان وجماعة

وعنه ابن مهدى وسعيد بن منصور وأبونعيم وقتيبة بن سعيد وطائفة، قال ابن معين ثقة متقن وقال العجلى كان ثقة صاحب سنة واتباع ووثقه أبوزرعة والنسائى وقال أبوحاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان كثير الحديث صالحا فيه، توفى سنة تسع وسبعين ومائة، وأما ماذكره العينى من أن أبا الأحوص هذا هو عوف بن مالك بن نضلة فخطأ لأن مسددا ليس من تلاميذه بل من تلاميذ سلام بن سليم وكذا سماك ليس من شيوخ عوف بل من شيوخ سلام كما فى تهذيب التهذيب، وأيضا فإن عوفا من التابعين ويبعد أن يكون بينه وبين الصحابى شيخان ﴿قوله سماك﴾ بكسر أوله وتخفيف الميم ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلى وقيل الهذلى أبو المغيرة الكوفى أحد أعلام التابعين. روى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وأنس بن مالك وسعيد بن جبير وغيرهم، وعنه شعبة والثورى وداود بن أبى هند وحماد بن سلمة وغيرهم، قال سماك أدركت ثمانين من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان قد ذهب بصرى فدعوت الله عزّ وجلّ فردّ علىّ بصرى قال ابن المدينى له نحو مائتى حديث وروايته عن عكرمة مضطربة ووثقه ابن معين وأبوحاتم وقال صدوق وقال ابن عدى لسماك حديث كثير مستقيم وأحاديثه حسان وهو صدوق لا بأس به وضعفه شعبة وابن المبارك والثورى وقال النسائى ليس به بأس فى حديثه شىء وقال البزار لا أعلم أحدا تركه. توفى سنة ثلاث وعشرين ومائة. روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله عكرمة﴾ هو أبو عبد الله القرشى المدنى مولى ابن عباس أصله من البربر من أهل المغرب. روى عن مولاه ابن عباس وعلى ابن أبى طالب وابن عمر وأبى سعيد الخدرى وكثيرين. وعنه عمرو بن دينار والزهرى والنخعى وقتادة وآخرون، وثقه أحمد وأبوحاتم والنسائى وقال ابن سعد كان كثير العلم ولا يحتج بحديثه وقال ابن عدى إذا روى عنه الثقات فهو مستقيم الحديث ولم تمتنع الأئمة من الرواية عنه اهـ وتكلم فيه بعضهم لكن قال العجلى ثقة برىء مما يرميه الناس به وقال ابن معين إذا رأيت إنسانا يقع فى عكرمة وحماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام وقال البخارى ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة وقال أبوعبد الله محمد بن نصر المروزى قد أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة وقال إسحاق بن راهويه عكرمة عندنا إمام الدنيا. توفى سنة سبع ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله بعض أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ هى ميمونة رضى الله تعالى عنها لما أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يغتسل منه فقلت له إنى قد اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة فاغتسل منه، ولما رواه ابن ماجه من حديث ميمونة أيضا أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ بفضل

غسلها من الجنابة ﴿قوله فى جفنة﴾ بفتح الجيم وسكون الفاء هى القصعة الكبيرة وجمعها جفان وجفنات وهو متعلق بمحذوف حال من فاعل اغتسل أى مدخلة يدها فى جفنة تغترف منها ليطابق قوله إن الماء لا يجنب، ويحتمل أن تكون فى بمعنى من أى اغتسلت مغترفة من جفنة ﴿قوله أو يغتسل﴾ شك من أحد الرواة . والذى فى الترمذى فأراد أن يتوضأ بدون شك ﴿قوله إنى كنت جنبا﴾ تعنى وقد اغتسلت منها والجنب بضم الجيم والنون من يجب عليه الغسل بالجماع أو خروج المنى ويطلق على الواحد وغيره والمذكر وغيره بلفظ واحد وقد يجمع على أجناب وجنبين ﴿قوله لا يجنب﴾ أى لا ينجس لما فى النسائى من حديث ابن عباس أن بعض أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اغتسلت من الجنابة فتوضأ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بفضلها فذكرت ذلك له فقال إن الماء لا ينجسه شىء . وعبر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله يجنب بدل ينجس مشاكلة وكأن ميمونة فهمت أن العضو الذى عليه الجنابة فى الحكم كالعضو الذى عليه النجاسة فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسته من غمس العضو المتنجس فيه فبين لها أن الأمر بخلاف ذلك . قال فى النهاية فى حديث ابن عباس الإنسان لا يجنب وكذا الثوب والأرض يريد أن هذه الأشياء لا يصير شىء منها جنبا يحتاج إلى الغسل لملامسة الجنب إياها اهـ واحتج مالك والنخعى والحسن البصرى والثورى بحديث الباب على طهورية الماء المستعمل، وأجاب القائلون بأن الماء المستعمل طاهر غير مطهر بأن ميمونة إنما اغترفت من الجفنة ولم تنغمس فيها إذ يبعد الاغتسال داخل الجفنة عادة وعلى فرض أنها اغتسلت فى نفس الجفنة فلا يصلح دليلا لهم للاحتمال والدليل متى تطرّقه الاحتمال سقط به الاستدلال وهذا كله مع قطع النظر عما ورد فى حديث ابن عباس عن ميمونة قالت أجنبت أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليغتسل منها فقلت إنى قد اغتسلت منها فاغتسل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال إن الماء لا يجنب رواه البغوى فى شرح السنة والمصابيح أما مع النظر إليه فلا دليل لهم فيه ألبتة لتصريحه بأن الغسل من الجفنة لا فيها وأنه فضل منها فضلة والحكم بطهارة تلك الفضلة لا يقتضى طهورية الماء المستعمل . أفاده فى المرقاة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة وإن خلت به وبالأولى إذا لم تخل به وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجمهور العلماء، وسيأتى تمام الكلام على بقية المذاهب فى هذه المسألة فى باب النهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة إن شاء الله تعالى

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه النسائى والبيهقى وابن ماجه وأحمد والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وصححه ابن خزيمة وروى الدارمى والدارقطنى نحوه . قال فى الفتح وقد أعله

قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لايحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم اه

باب البول فى الماء الراكد

أى فى بيان حكم البول فى الماء الساكن الذى لايجرى وراكد اسم فاعل من ركد يركد ركودا من باب قعد إذا سكن فلايجرى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زَائِدَةُ فِى حَدِيث هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَايَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ

ش ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله زائدة﴾ بن قدامة الثقفى أبو الصلت الكوفى . روى عن سماك ابن حرب والأعمش وحميد الطويل وهشام بن عروة وجماعة . وعنه أبو أسامة وأبوداود الطيالسى وأبو نعيم وأبوحذيفة وغيرهم . وثقه النسائى وأبوحاتم وقال أبو أسامة كان من أصدق الناس وقال العجلى كان ثقة صاحب سنة وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا صاحب سنة وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقنين وقال الدارقطنى من الأثبات الأئمة وقال أبو زرعة صدوق مات سنة ستين أو إحدى وستين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله فى حديث هشام﴾ أى حدثنا زائدة بن قدامة هذا الحديث حال كونه مما حدثنا به عن هشام ، ومراد المصنف بذلك بيان أن زائدة له شيوخ منهم هشام وأن زائدة روى هذا الحديث عنه يدلّ لذلك رواية الدارمى فى مسنده حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا زائدة عن هشام عن محمد (الحديث) «وهشام» هو ابن حسان الأزدى البصرى أحد الثقات الأعلام . روى عن عكرمة وعطاء والحسن البصرى وعن محمد وأنس وحفصة أولاد سيرين وطائفة . وعنه عكرمة بن عمار وسعيد بن أبى عروبة والحمادان والسفيانان وكثيرون . قال أحمد لا بأس به عندنا وما يكاد ينكر عليه شىء إلا وجدت غيره قد رواه وقال ابن معين لا بأس به وقال العجلى ثقة حسن الحديث وقال أبو حاتم كان صدوقا يكتب حديثه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وتكلم جماعة فى روايته عن الحسن وعطاء . مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة . روى له الجماعة وما قاله العينى من أنه هشام بن عروة فغير ظاهر لأن محمد بن سيرين ليس من شيوخ هشام ابن عروة وإنما هو من شيوخ هشام بن حسان كما فى تهذيب التهذيب ﴿قوله محمد﴾ بن سيرين أبو بكر الأنصارى البصرى إمام حافظ . روى عن ابن عمر وابن الزبير وزيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان وغيرهم . وعنه الشعبى وقتادة وأيوب السختيانى ومالك بن دينار

وآخرون، قال ابن سعد كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم ورعا وكان به صمم وقال الشعبي عليكم بذاك الأصمّ وقال ابن حبان كان ابن سيرين من أورع أهل البصرة وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا وقال بكر المزنى والله ما أدركنا من هو أورع منه وقال أحمد وابن معين من الثقات، توفى سنة عشر ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة. روى له الجماعة ﴿قوله لا يبولنّ أحدكم﴾ يعنى أيتها الأمة فيشمل الذكر والأنثى، وأتى بصيغة خطاب المذكر تغليبا وإلا فلا فرق فى ذلك بين الذكر والأنثى ﴿قوله ثم يغتسل منه﴾ برفع يغتسل على أنه خبر لمبتدإ محذوف أى ثم هو يغتسل والجملة بمنزلة علة النهى أى لا يبولنّ أحدكم فى الماء الساكن لأنه يغتسل أو يتوضأ منه بعد، وثم للاستبعاد فكأنه قال كيف يبول فيه وهو يحتاج إليه للغسل أو غيره، وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفا على محل يبولن لأنه مجزوم وبنى على الفتح لنون التوكيد فيكون المنهى عنه كلا من البول والغسل فيه. واعترضه القرطبى بأنه لو أراد النهى عن كلّ لقال ثم يغتسلن بالتأكيد. وردّ بأنه لا يلزم من تأكيد المنهىّ عنه أنه لا يعطف عليه منهىّ آخر غير مؤكد لاحتمال أن يكون للتأكيد معنى فى أحدهما ليس فى الآخر، وقال ابن مالك أيضا يجوز النصب بإضمار أن وإعطاء ثم حكم واو الجمع، واعترضه النووى بأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أو لا. وأجاب عنه ابن هشام بأنه إنما أراد إعطاء ثم حكم الواو فى النصب لا فى المعية وأيضا فإن ما أورده النووى إنما جاء من قبيل المفهوم لا المنطوق وقد قام دليل آخر على عدم إرادته. وقد أجاب ابن دقيق العيد عنه بقوله إنه لا يلزم أن يدلّ على عدّة أحكام لفظ واحد فيؤخذ النهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهى عن كلّ على حدته من أدلة أخرى كحديث جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن البول فى الماء الراكد رواه مسلم وابن ماجه. وحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يبولنّ أحدكم فى الماء الراكد رواه ابن ماجه وفى رواية له عن ابن عمر مرفوعا لا يبولنّ أحدكم فى الماء الناقع وحديث أبى هريرة مرفوعا لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب رواه مسلم وحديثه الثانى فى الباب أفاده الحافظ وغيره (والحاصل) أنه قد ورد النهى عن كل منهما على انفراده وهو يستلزم النهى عن فعلهما جميعا بالأولى وقد ورد النهى عن الجمع بينهما فى الحديث الآتى وكذا فى هذا إن صحت رواية النصب ويكون دالا على النهى عن كل واحد على رواية الجزم، أما على رواية الرفع فيكون المنهى عنه البول فى الماء لما يترتب عليه من نجاسته أو النفرة منه فلا يغتسل منه عند الحاجة إليه وتقدم هذا فى حديث لا يبولنّ أحدكم فى مستحمه ثم يغتسل فيه، وقوله منه أى من الماء الدائم وهو هكذا فى رواية البخارى من طريق أبى الزناد وكذا لمسلم من

طريق ابن سيرين ، وفى رواية للبخارى من طريق أخرى ثم يغتسل فيه ، وكل من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط وذلك أن الرواية بلفظ فيه تدلّ على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك أفاده الحافظ ، وفى رواية الترمذى ثم يتوضأ منه ، وفيها دليل على أن النهى لا يختص بالغسل بل الوضوء مثله ولو لم يرد هذا لكان معلوما لاستوائهما فى المعنى المقتضى للنهى ، قال النووى وهذا النهى فى بعض المياه للتحريم وفى بعضها للكراهة فإن كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه و إن كان قليلا جاريا فقد قال بعض الشافعية يكره والمختار أنه يحرم لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعى وغيره ولعل هذا محمل حديث جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يبال فى الماء الجارى رواه الطبرانى ورجاله ثقات و إلا فالظاهر عدم التفرقة بين القليل وغيره ، و إن كان كثيرا راكدا فقيل يكره والمختار الحرمة لأن النهى يقتضى التحريم ولأنه ربما أدّى إلى تنجسه بالإجماع إذا تغير أو إلى تنجسه عند أبى حنيفة ومن وافقه فى أن الماء الذى لا يبلغ الغدير العظيم ينجس بوقوع نجس فيه ، و إن كان راكدا قليلا فالصواب حرمة البول فيه لأنه ينجسه ، والتغوّط فى الماء كالبول فيه بل هو أقبح وكذلك إذا بال فى إناء ثم صبه فى الماء أو بال بقرب الماء بحيث يجرى إليه البول فكله مذموم قبيح منهىّ عنه على التفصيل المذكور ولا مخالف فى هذا إلا ما حكى عن داود من أن النهى مختص بالبول فى نفس الماء وأن الغائط ليس كالبول وهذا خلاف الإجماع وهذا من أقبح ما نقل عنه فى الجمود على الظاهر اه بتصرف ثم قال قال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال فى الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال فى العين الجارية قال الشافعى رحمه الله تعالى أكره للجنب أن يغتسل فى البئر معينة كانت أو دائمة وفى الماء الراكد قليله وكثيره وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم اه بتصرّف وينظر ما القرينة الصارفة للنهى عن التحريم اه شوكانى . وقال العينى احتج أصحابنا بهذا الحديث على أن الماء الذى لا يبلغ الغدير العظيم إذا وقعت فيه النجاسة لم يجز به الوضوء قليلا كان أو كثيرا ، واستدلوا به أيضا على أن القلتين تحمل النجاسة لأن الحديث مطلق فبإطلاقه يتناول الماء القليل والكثير والقلتين والأكثر ، ولو قلنا إن القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهى فائدة ، على أن هذا أصح من حديث القلتين ، ومن الشافعية من يقول إنما ينجس الماء بالبول فيه إذا كان دون القلتين وكذا قال الخطابى (قلت) هذا تحكم بلا دليل وترك لإطلاق الحديث وكيف يقاربه حديث القلتين مع الكلام فيه كما ذكرنا اه وقال فى شرحه على البخارى وقال ابن قدامة ودليلنا حديث القلتين وحديث بئر بضاعة وهذان

نص فى خلاف ما ذهب إليه الحنفية ، وقال أيضا بئر بضاعة لا تبلغ إلى الحدّ الذى يمنع التنجس عندهم (قلت) لا نسلم أن هذين الحديثين نص فى خلاف مذهبنا ، أما حديث القلتين فلأنه وإن كان بعضهم صححه فإنه مضطرب سندا ومتنا والقلة فى نفسها مجهولة والعمل بالصحيح المتفق عليه أقوى وأقرب ، وأما حديث بئر بضاعة فإنا نعمل به فإن ماءها كان جاريا ، وقوله بئر بضاعة لاتبلغ الخ ، غير صحيح لأن البيهقى روى عن الشافعى أن بئر بضاعة كانت كثيرة الماء واسعة وكان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا ريحا ولا طعما فإن قالوا حديثكم عام فى كل ماء وحديثنا خاص فيما يبلغ القلتين وتقديم الخاص على العام متعين كيف وحديثكم لا بدّ من تخصيصه فإنكم وافقتمونا على تخصيص الماء الكثير المستبحر وإذا لم يكن بدّ من التخصيص فالتخصيص بالحديث أولى من التخصيص بالرأى من غير أصل يرجع إليه ولادليل يعتمد عليه (قلنا) لا نسلم أن تقديم الخاص على العام متعين بل الظاهر من مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه ترجيح العام على الخاص فى العمل به وقولهم التخصيص بالحديث أولى من التخصيص بالرأى إنما يكون إذا كان الحديث المخصص غير مخالف للإجماع وحديث القلتين خبر آحاد ورد مخالفا لإجماع الصحابة فيردّ ، بيانه أن ابن عباس وابن الزبير رضى الله تعالى عنهم أفتيا فى زنجىّ وقع فى بئر زمزم بنزح الماء كله ولم يظهر أثره فى الماء وكان الماء أكثر من قلتين وذلك بمحضر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولم ينكر عليهما أحد منهم فكان إجماعا وخبر الواحد إذا ورد مخالفا للإجماع يردّ ، يدلّ عليه أن علىّ ابن المدينى قال لايثبت هذا الحديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكفى به قدوة فى هذا الباب وقال أبوداود لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى تقدير الماء ، وقال صاحب البدائع ولهذا رجع أصحابنا فى التقدير إلى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية اهـ بتصرف . وحديث الزنجى الذى أشار إليه ماجاء عن ابن سيرين أن زنجيا مات فى بئر زمزم فأمر ابن عباس بإخراجه ونزح مائها فغلبتهم عين جاءت من الركن فأمر بسدّها بالقباطى والمطارف حتى نزحوها ثم انفجرت عليهم عين رواه الدارقطنى مرسلا فإن ابن سيرين لم ير ابن عباس وإنما سمع من عكرمة وهو ثقة فالحديث صحيح محتج به ، والقباطى جمع قبطية وهى ثوب رقيق أبيض منسوب إلى القبط ، والمطارف أردية من خزّ مفردها مطرف بكسر الميم وضمها أفاده فى البحر ، وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث مما استدلّ به أصحاب أبى حنيفة على تنجيس الماء الدائم وإن كان أكثر من القلتين فإن الصيغة صيغة عموم وأصحاب الشافعى يخصون هذا العموم ويحملون النهى على مادون القلتين وعدم تنجيس القلتين فما زاد إلا بالتغير مأخوذ من حديث القلتين فيحمل هذا الحديث العام فى النهى على مادون القلتين جمعا بين الحديثين ، وفرق أحمد بين بول

الآدمى ومافى معناه من العذرة المائعة وغير ذلك من النجاسات . فأما بول الآدمى ومافى معناه فينجس الماء وإن كان أكثر من القلتين وأما غيره من النجاسات فتعتبر فيه القلتان ، وكأنه رأى أن الخبث المذكور فى حديث القلتين عام بالنسبة إلى النجاسات وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى بول الآدمى فيقدم الخاص على العام بالنسبة إلى النجاسات الواقعة فى الماء الكثير ويخرج بول الآدمى وما فى معناه من جملة النجاسات الواقعة فى القلتين بخصوصه فينجس الماء دون غيره من النجاسات ويلحق بالبول المنصوص عليه مايعلم أنه فى معناه (واعلم) أن هذا الحديث لابدّ من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد لاتفاقهم على أن الماء المستبحر الكثير جدّا لاتؤثر فيه النجاسة ، على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله ، فمالك رحمه الله تعالى إذا حمل النهى على الكراهة لاعتقاده أن الماء لاينجس إلا بالتغير لابدّ أن يخرج صورة التغير بالنجاسة عن الحكم بالكراهة فإن الحكم هنا التحريم فإذاً لابدّ من الخروج عن الظاهر عند الكل فلأصحاب أبى حنيفة أن يقولوا خرج عنه المستبحر الكثير جدّا بالإجماع فيبقى ماعداه على حكم النص فيدخل تحته ما زاد على القلتين ، ويقول أصحاب الشافعى خرج الكثير المستبحر بالإجماع الذى ذكرتموه وخرج القلتان فما زاد بمقتضى حديث القلتين فيبقى ما نقص عن القلتين داخلا تحت مقتضى الحديث ، ويقول من نصر قول أحمد رحمه الله تعالى خرج ماذكرتموه وبقى مادون القلتين داخلا تحت النص إلا أن مازاد على القلتين مقتضى حديث القلتين فيه عام فى الأنجاس فيخص ببول الآدمى ، ولمخالفهم أن يقول قد علمنا جزما أن هذا النهى إنما هو لمعنى فى النجاسة وعدم التقرّب إلى الله تعالى بما خالطها وهذا المعنى تستوى فيه سائر الأنجاس ولا يتجه تخصيص بول الآدمى منها بالنسبة إلى هذا المعنى فإن المناسب لهذا المعنى أعنى التنزّه عن الأقذار أن يكون ماهو أشدّ استقذارا أوقع فى هذا المعنى وأنسب له وليس بول الآدمى بأقذر من سائر النجاسات بل قد يساويه غيره أو يترجح عليه فلا يبقى لتخصيصه دون غيره بالنسبة إلى المنع معنى فيحمل الحديث على أن ذكر البول وقع تنبيها على غيره مما يشاركه فى معناه من الاستقذار ، والوقوف على مجرّد الظاهر هاهنا مع وضوح المعنى وشموله لسائر الأنجاس ظاهرية محضة . وأما مالك رحمه الله تعالى فإذا حمل النهى على الكراهة يستمرّ حكم الحديث فى القليل والكثير غير المستثنى بالاتفاق وهو المستبحر مع حصول الإجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الماء بالبول . فهذا يؤدّى إلى حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين وهى مسألة أصولية ، فإن جعلنا النهى للتحريم كان استعماله فى الكراهة والتحريم استعمال اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه والأكثرون على منعه ، وقد يقال على هذا إن حالة التغير مأخوذة من غير هذا اللفظ فلا يلزم استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين وهذا متجه إلا أنه يلزم منه التخصيص فى هذا الحديث اهـ بتصرّف

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث بمنطوقه على حرمة البول فى الماء الراكد لكن محله إذا لم يكن كثيرا مستبحرا ويلحق بالبول التغوّط بل هو أقبح ، ودلّ بمفهومه على جواز البول فى الماء الجارى لكن الأولى اجتنابه وقد تقدم بيانه ، وعلى نجاسة البول

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه مسلم والنسائى وأخرجه البخارى من حديث الأعرج عن أبى هريرة وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى والبيهقى من حديث همام بن منبه عن أبى هريرة وقال هذا حديث حسن صحيح وأخرجه مسلم والطحاوى والطبرانى فى الأوسط وابن ماجه من حديث جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه نهى أن يبال فى الماء الراكد وأخرجه أيضا من حديث نافع عن ابن عمر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يحي﴾ بن سعيد بن فروخ القطان الأحول أبو سعيد التميمى مولاهم البصرى الإمام الحافظ أحد أئمة الجرح والتعديل . روى عن يحي بن سعيد الأنصارى والأوزاعى وابن جريج ومالك بن أنس وجماعة ، وعنه من شيوخه شعبة والسفيانان ومن أقرانه ابن معين و إسحاق وابن أبى شيبة وأحمد وكثيرون ، قال أبو زرعة من الثقات الحفاظ وقال ابن المدينى مارأيت أعلم بالرجال من يحي القطان ومارأيت أثبت منه وقال أحمد ما كان أضبطه وأشدّ ثقته كان محدّثا ومارأت عيناى مثله مارأيت له كتابا كان يحدّث من حفظه وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا رفيعا حجة وقال العجلى ثقة فى الحديث كان لايحدّث إلا عن ثقة وقال أبو حاتم حجة حافظ وقال النسائى ثقة ثبت مرضى وقال ابن حبان كان من سادات أهل زمانه حفظا وورعا وفهما و فضلا ودينا وعلما وهو الذى مهد لأهل العراق رسم الحديث وأمعن فى البحث عن الثقات وترك الضعفاء ووثقه كثير من الأئمة . كان مولده سنة عشرين ومائة . وتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله سمعت أبى﴾ هو عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة روى عنها وعن زيد بن ثابت . وعنه ابنه محمد وبكير ابن عبد الله بن الأشج روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه قال النسائى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله ولا يغتسل فيه من الجنابة﴾ بالرفع على أنه نفى بمعنى النهى وبالجزم على النهى . وهذا الحديث صريح فى المنع من كل واحد من البول والاغتسال

فى الماء الراكد على انفراده . وقد استدل بحديثى الباب على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه مطهرا لأن النهى هاهنا عن مجرّد الغسل فدلّ على وقوع المفسدة بمجرّده ، والمفسدة خروجه عن كونه مطهرا إما لنجاسته أو لعدم طهوريته ، ومع هذا فلا بدّ من تقييده بما دون القلتين على مذهب الشافعية ومن وافقهم وبغير المستبحر على مذهب الحنفية لأن القلتين فأكثر عند الشافعية والمستبحر عند الحنفية لا يؤثر فيه الاستعمال ، والوضوء كالغسل فى هذا الحكم لأن المقصود من النهى التنزّه عن التقرّب إلى الله تعالى بالمستقذرات ، والوضوء يقذر الماء كما يقذره الغسل وقد ذهب إلى أن الماء المستعمل غير مطهر أكثر العترة وأحمد بن حنبل والليث والأوزاعى والشافعى ومالك فى إحدى الروايتين عنهما وأبو حنيفة فى رواية عنه واحتجوا بأحاديث الباب وبحديث النهى عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة وبما رواه مسلم وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يغتسلنّ أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب ، فقالوا يا أباهريرة كيف يفعل ، قال يتناوله تناولا . واحتج لهم فى البحر بما روى عن السلف من تكميل الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما تساقط منه . وأجيب عن الاستدلال بما ذكر بأن علة النهى لا تنحصر فى الاستعمال بل يحتمل أن يكون النهى للاستخباث والاستقذار والدليل إذا تطرّقه الاحتمال سقط به الاستدلال ، وبأن الدليل أخص من الدعوى لأنه غاية ما فيه خروج المستعمل للجنابة والمدّعى خروج كل مستعمل عن الطهورية ، وعن حديث النهى عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضل مستعملا ، ولو سلم فالدليل أخص من الدعوى لأن المدّعى خروج كل مستعمل عن الطهورية لا خصوص هذا المستعمل ، وبالمعارضة بما أخرجه مسلم وأحمد من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وأخرجه أحمد أيضا وابن ماجه بنحوه من حديثه وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه من حديثه بلفظ اغتسل بعض أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى جفنة فجاء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل (الحديث) وأيضا حديث النهى عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة فيه مقال سيأتى بيانه فى بابه ، وعن الاحتجاج بتكميل السلف الطهارة بالتيمم لا بما تساقط بأنه لا يكون حجة إلا بعد تصحيح النقل عن جميعهم ولا سبيل إلى ذلك لأن منهم من قال بطهورية المستعمل كالحسن البصرى والزهرى والنخعى وإحدى الروايات عن مالك والشافعى وأبى حنيفة ونسبه ابن حزم إلى عطاء وسفيان الثورى وأبى ثور وجميع أهل الظاهر ، وبأن المتساقط قد فنى لأنهم لم يكونوا يتوضؤون إلى إناء والملتصق بالأعضاء حقير لا يكفى بعض عضو من أعضاء الوضوء ، وبأن سبب الترك بعد تسليم صحته عن السلف وإمكان الانتفاع بالبقية هو الاستقذار ، وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل

عن الطهورية ويتحتم البقاء على البراءة الأصلية ولاسيما بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الأدلة كحديث « خلق الماء طهورا » وحديث مسحه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأسه بفضل ماء كان بيده وغيرهما كذا فى نيل الأوطار وغيره ، وقال مالك ومن ذكر معه آنفا إنه طاهر مطهر لقوله تعالى « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » ولما سيأتى للمصنف عن الرّبيع بنت معوّذ أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فسح رأسه بفضل ماء فى يده ، وفى حديث آخر أنه مسح رأسه ببلل لحيته ، وعن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اغتسل فنظر لمعة من بدنه لم يصبها الماء فأخذ شعرا من بدنه عليه ماء فأمرّه على ذلك الموضع أفاده النووى فى شرح المهذب ، قالوا ولأنه ماء لاقى طاهرا فبقى مطهرا كالوغسل به ثوب طاهر ولأنه مستعمل لجازت الطهارة به كالمستعمل فى تجديد الوضوء ولأن ما أدّى به الفرض مرّة لايمتنع أن يؤدّى به ثانيا كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد ، وكما يخرج الطعام فى الكفارة ثم يشتريه ويخرجه فيها ثانيا ، وكما يصلى فى الثوب الواحد مرارا ، ولأنه لولم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الطهارة لأنه بمجرّد جريان الماء على بعض العضو يصير مستعملا فإذا سال على باقى العضو ينبغى أن البلل لايرفع الحدث وهذا متروك بالإجماع فدلّ على أن المستعمل مطهر ، وأدلة هذا القول وإن نوقش فى بعضها لكن يؤيدها أن طهورية الماء ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع فلا يخرجه عنها إلا دليل صحيح صريح ولا دليل كذلك . وما ذكره أصحاب القول الأول من الأدلة الناقلة للماء المستعمل عن الطهورية فقد علمت أنها غير صالحة للاحتجاج بها على ذلك . قال فى الروضة الندية الحق أن المستعمل طاهر ومطهر عملا بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور لايخرج عن كونه طهورا بمجرّد استعماله للطهارة إلا إن تغير بذلك ريحه أو لونه أو طعمه ، وأن إخراج ما جعله الله طهورا عن الطهورية لا يكون إلا بدليل (يعنى ولا دليل) اهـ ملخصا ، وقال ابن المنذر روى عن علىّ وابن عمر وأبى أمامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعى أنهم قالوا فيمن نسى مسح رأسه فوجد فى لحيته بللا يكفيه مسحه بذلك قال وهذا يدلّ على أنهم يرون المستعمل مطهرا وبه أقول اهـ ، وعن أبى حنيفة ثلاث روايات (الأولى) أنه نجس نجاسة مغلظة وهى رواية الحسن بن زياد عنه وهى شاذة غير مأخوذ بها (الثانية) نجس نجاسة مخففة وهى رواية أبى يوسف عنه قال عبد الحميد القاضى أرجو أن لاتثبت رواية النجاسة عن أبى حنيفة (الثالثة) طاهر غير مطهر وهى رواية محمد بن الحسن عنه وهو الصحيح المفتى به عندهم وبه قالت الشافعية ، ومن أدلة من قال بالطهارة حديث أبى جحيفة قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به رواه الشيخان والنسائى ، وحديث أبى موسى

عند الشيخين قال دعا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومجّ ثم قال لهما (يعنى أبا موسى وبلالا) اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما، وحديث السائب بن يزيد قال ذهبت بى خالتى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله إن ابن أختى وقع (أى مريض) فمسح رأسى ودعا لى بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه (الحديث) رواه الشيخان والترمذى والنسائى، وحديث جابر قال جاء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصبّ علىّ من وضوئه فعقلت (الحديث) رواه الشيخان والنسائى «فإن قال» القائل بنجاسة الماء المستعمل إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولعل ذلك من خصائصه (قلنا) هذه دعوى غير نافعة فإن الأصل أن حكمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقضى بالاختصاص ولا دليل وأيضا الحكم بأن الشىء نجس حكم شرعىّ يحتاج إلى دليل يلتزمه الخصم فما هو «فإن قال» لى أدلة (منها) حديث أبى هريرة السابق «لا يبولنّ أحدكم الخ» فإنه قرن بين الغسل فيه والبول، أما البول فينجس الماء فكذا الغسل للنهى عنهما (ومنها) الإجماع على عدم الانتفاع به (ومنها) أنه أزيل به مانع من الصلاة فانتقل المنع إليه كغسالة النجس (قلنا) يجاب عن الأول بأنه أخذ بدلالة الاقتران وهى ضعيفة لأنه لا يلزم من الاقتران اشتراك القرينين فى الحكم كما فى قوله تعالى «كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده» فالأكل غير واجب والإيتاء واجب، وبقول أبى هريرة يتناوله تناولا كما تقدم فإنه يدلّ على أن النهى إنما هو عن الانغماس لا عن الاستعمال وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق (وعن الثانى) بمنع الإجماع فقد علمت أن مالكا ومن ذكر معه يجوّزون الانتفاع به مطلقا وكذلك تجوز به إزالة النجاسة عند الحنفية (وعن الثالث) بالفرق بين المانع الحقيقى والحكمى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على النهى عن البول فى الماء الراكد، لما يترتب عليه من إفساد الماء، وعلى النهى عن الغسل من الجنابة فيه لخوف أن تؤدّى كثرة الاغتسال فيه إلى التغير

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد والبيهقى وكذا ابن ماجه مقتصرا على النهى عن البول

باب الوضوء بسؤر الكلب

أيجوز أم لا، والسؤر فى الأصل الباقى من الماء فى الإناء بعد الشرب ثم عمّ استعماله فى الباقى من كل شىء وجمعه أسآر واسم الفاعل منه سآر مثل حبار على غير قياس والقياس مسئر لأنه من أسأر يقال إذا شربت فأسئر أى أبق شيئا من الشراب فى الإناء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زَائِدَةُ فِى حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مِرَارٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة أن الأمر بغسل ماولغ فيه الكلب يدلّ على تنجسه فلا يصح الوضوء منه وكذا يقال فيما بعده

﴿قوله زائدة﴾ بن قدامة ﴿قوله طهور إناء أحدكم﴾ بضم الطاء المهملة وهو الأشهر وبفتحها أيضا أى مطهره وهو مبتدأ خبره أن يغسل والتقدير مطهر إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب غسله سبع مرات فأن مصدرية ، وظاهره العموم فى الآنية ومفهومه يخرج غيره كالحوض والمستنقع وبه قال الأوزاعى والمالكية ، وقال العراقى ذكر الإناء خرج مخرج الغالب لا للتقييد اهـ وبه قالت الحنفية والشافعية والحنابلة ﴿قوله إذا ولغ فيه الكلب﴾ أى شرب منه بلسانه يقال ولغ الكلب يلغ ولغا وولوغا من بابى نفع وشرب وحذفت واوه فى المضارع كما فى يقع ، وولغ يلغ من بابى وعد وورث لغة ويولغ مثل وجل يوجل لغة أيضا ، ويتعدّى بالهمزة يقال أولغته إذا سقيته ويتعدّى أيضا بالباء ومن وفى يقال ولغ الكلب بشرابنا ومن شرابنا وفى شرابنا قال ابن الأثير وأكثر مايكون الولوغ فى السباع اهـ وقال فى الفتح يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه فيه فحرّكه ، وقال ثعلب الولوغ أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحرّكه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب . قال ابن مكى فإن كان غير مائع يقال لعقه ، وقال المطرزى فإن كان فارغا يقال لحسه ، ومفهوم الشرط فى قوله إذا ولغ يقتضى قصر الحكم على ذلك لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدّى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب ، وأما إلحاق باقى أعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص أنه كذلك لأن فمه أشرفها فيكون الباقى من باب أولى وخصه فى القديم بالأول اهـ ملخصا ، وقال النووى فى شرح مسلم اعلم أنه لافرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئا طاهرا فى حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ، ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرّات فى إناء فالصحيح أنه يكفى للجميع سبع ولو وقعت نجاسة أخرى فى الإناء الذى ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع إحداهن بالتراب ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الإناء فى ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح وكذا لا يقوم نحو الصابون والأشنان مقام التراب ولو عند عدمه على الأصح ولا يكفى الغسل بالتراب النجس على الأصح ، ولو تنجس الإناء بنحو دم الكلب أو روثه فلم تزل عينه إلا بست غسلات مثلا حسبت واحدة على الأصح ، والخنزير

كالكلب فى ذلك كله اه بتصرّف ، وبهذا قال أحمد غير أنه قال يقوم أشنان وصابون ونخالة ونحوها من كل ماله قوّة فى الإزالة مقام التراب ولو مع وجوده وعدم تضرّر المحل به لأنها أبلغ منه فى الإزالة فنصه على التراب تنبيه عليها ، ولأنه جامد أمر به فى إزالة النجاسة فألحق به ماهو أقوى منه فى ذلك ، أفاده فى كشاف القناع وغيره ، والكلب يتناول المأذون فيه وغيره وكلب البدوى والحضرى لعموم اللفظ ﴿قوله أولاهن بالتراب﴾ جملة فى محل نصب صفة لسبع مرّات والأولى تأنيث الأول ، والباء فى قوله بالتراب للمصاحبة أى أولاهن مصاحبة للتراب ، وفى نسخة أولاهن بتراب ، وفى رواية صحيحة عند الترمذى والبزّار والشافعى أولاهن أوأخراهن ، وفى رواية صحيحة للمؤلف السابعة بالتراب ، وفى رواية لأبى عبيد القاسم أولاهن أو إحداهن ، وفى رواية للبزّار إحداهن بالتراب و إسنادها حسن ، وفى رواية للدارقطنى إحداهن بالبطحاء ، وهى ضعيفة لأن فى إسنادها الجارود بن يزيد وهو متروك ، وفى الرواية الآتية للمؤلف والثامنة عفروه بالتراب وهى أصح من رواية إحداهن ، ولا تعارض بين هذه الروايات لإمكان الجمع بحمل رواية أولاهن على الأكمل إذ الأولى أحب من غيرها اتفاقا وحمل رواية السابعة على الجواز ورواية إحداهن على الإجزاء . قال النووى فى شرح مسلم وأما الجمع بين الروايات فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا اه ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله عفروه الثامنة بالتراب ظاهر فى كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير فى أوله قبل الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازا وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب فى الأولى اه وقال فى الفتح وطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهنّ والسابعة معينة ، وأو إن كانت فى نفس الخبر فهى للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة و إن كانت أو شكا من الراوى فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك فيبقى النظر فى الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة فرواية أولاهن أرجح من حيثا لأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا لأن تتريب الأخيرة يقتضى الاحتياج إلى غسلة للتنظيف وقد نص الشافعى على أن الأولى أولى اه بحذف قال النووى ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب فى الماء حتى يتكدّر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ اه والحديث يدلّ على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبع غسلات مع التتريب فى أولاهن كما فى حديث الباب أو أخراهن أو إحداهن كما فى الروايات الأخر ، و إليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو

ابن دينار والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل و إسحاق وأبوثور وأبوعبيد وداود ، وذهبت العترة والحنفية إلى وجوب الغسل ثلاثا وقالوا لا فرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات غير المرئية وحملوا حديث السبع على الندب واحتجوا بما رواه الطحاوي والدارقطني موقوفا على أبي هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات وهو الراوي للغسل سبعا فثبت بذلك نسخ السبع . لكن هذا مناسب لأصل بعض الحنفية من وجوب العمل بتأويل الراوي وتخصيصه ونسخه وغير مناسب لأصول الجمهور من عدم العمل به ، ويحتمل أن أبا هريرة أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لاوجوبها أو أنه نسي مارواه وأيضا قد ثبت عنه أنه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر . أما من حيث الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد والمخالفة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوّة . وأما من حيث النظر فظاهر (وأجيب) عنه بأنه يحتمل أن تكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده ولما ظهر أفتى بالثلاث ، وأما دعوى الرجحان فغير صحيحة لأن رجال كل منهما رجال الصحيح فإن عبد الملك أخرج له مسلم في صحيحه وقال أحمد والثوري من الحفاظ زاد الثوري ثقة فقيه متقن وقال أحمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث أفاده العيني على البخاري ، وأيضا قد روى التسبيع غير أبي هريرة فلا تكون مخالفة فتياه قادحة في مرويّ غيره ، وعلى كلّ فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ومن جملة أعذار الحنفية عن العمل بالحديث أن العذرة أشدّ نجاسة من سؤر الكلب ولم تقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى وردّ بأنه لايلزم من كونها أشدّ في الاستقذار أن لا يكون الولوغ أشدّ منها في تغليظ الحكم وبأنه قياس في مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار ، وأجابوا بمنع عدم الملازمة فإن تغليظ الحكم في ولوغ الكلب إما تعبدي و إما محمول على من غلب على ظنه أن نجاسة الولوغ لاتزول بأقلّ منها و إما لأنهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك قاله العيني . ومن أعذارهم أيضا أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل ، وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أول الهجرة والأمر بالغسل متأخر جدّا لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان إسلامهما سنة سبع وسياق حديث ابن مغفل الآتي ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب، أفاده الحافظ ، وأجيب بأن كون الأمر بقتل الكلاب كان في أول الهجرة يحتاج إلى دليل قطعي فأين هو ، ولئن سلمنا ذلك فيحتمل أن أبا هريرة سمع ذلك من صحابي أخبره أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الأمر

بالغسل سبعاً من غير تأخير فرواه أبو هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاعتماده على صدق المروىّ عنه لأن الصحابة كلهم عدول وكذلك ابن مغفل أفاده العينى . وقد خالفت الحنفية والعترة فى وجوب التتريب كما خالفوا فى التسبيع ووافقهم المالكية فى عدم وجوب التسبيع والتتريب على المشهور عندهم قالوا لأن التتريب لم يقع فى رواية مالك ، قال القرافى منهم قد صحت فيه الأحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها ، وقد اعتذر القائلون بأن التتريب غير واجب بأن روايته مضطربة لأنها ذكرت بلفظ أولاهن وبلفظ أخراهن وبلفظ إحداهنّ وفى رواية السابعة وفى رواية الثامنة والاضطراب يوجب الإطراح . وأجيب بأن المقصود حصول التتريب فى مرة من المرّات وبإمكان الجمع بين الروايات كما تقدّم (وقال) الباجى فى المنتقى شرح الموطأ واختلف قول مالك فى الكلب الذى يجب غسل الإناء من ولوغه فروى عنه ابن أبى الجهم روايتين (إحداهما) أنه فى الكلب المنهىّ عن اتخاذه (والثانية) أنه فى جميع الكلاب ، وجه الرواية الأولى أن الأمر بذلك إنما كان على وجه التغليظ والمنع من اتخاذها وذلك يختص بالمنهىّ عنه لا بالمباح ، ووجه الرواية الثانية عموم الخبر ولم يخص كلباً دون كلب ، ومن جهة المعنى أنه إذا وجب غسل الإناء من ولوغها لم يتخذ منها إلا ما تدعو الضرورة إليه ولم يختلف قول مالك فى أن إناء الماء يغسل من ولوغ الكلب . واختلف قوله فى غسل إناء الطعام فروى عنه ابن القاسم نفى غسله ، وروى عنه ابن وهب وغيره إثبات غسله . وجه رواية ابن القاسم أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب إنما كان على وجه التغليظ فى اتخاذ الكلب وإنما يحصل ذلك بغسل إناء الماء لأنه هو الذى يمكن أن تصل إليه الكلاب وأما إناء الطعام فلا تصل إليه لقلته وكثرة التوقى فيه ، ووجه الرواية الثانية أن هذا إناء ولغ فيه كلب فشرع غسله كإناء الماء ، وقوله فليغسله سبع مرات يقتضى اعتبار العدد . والدليل على ما نقوله الحديث المذكور وفيه أمره بغسل الإناء سبع مرات والأمر يقتضى الوجوب ، وغسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة لا لنجاسة . وذهب ابن الماجشون إلى أنه للنجاسة أو للشك فى النجاسة والدليل على ما نقوله أن هذا حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا اهـ ، وقال الرهونى فى حاشيته على عبد الباقى وأما الكلب فاختلف فيه للحديث الوارد بغسل الإناء بولوغه فيه سبع مرات فذكر الخلاف فى ذلك ، ثم قال فتحصل أن فى سؤر الكلب أربعة أقوال (أحدها) أنه طاهر وهو قول ابن وهب وأشهب لأن الكلب سبع من السباع وهى طاهرة وهو مذهب ابن القاسم فى المدوّنة لكن روايته عن مالك فيها أن الكلب ليس كغيره من السباع (الثانى) أنه نجس كسائر السباع وهو قول مالك فى رواية ابن وهب عنه لما جاء عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الأمر بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه (الثالث) الفرق بين

الكلب المأذون فى اتخاذه وغيره وهو أظهر الأقوال لأن علة الطهارة التى نص النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليها فى الهرّة موجودة فى الكلب المأذون فى اتخاذه (الرابع) الفرق بين البدوىّ والحضرىّ وهو قول ابن الماجشون فى رواية أبى زيد عنه فمن رأى سؤر الكلب طاهرا قال أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه عبادة لا لعلة، ومن رآه نجسا قال مايقع به الإنقاء من الغسلات واجب للنجاسة وبقية السبع غسلات تعبد لا لعلة كالأمر فى الاستنجاء بثلاثة أحجار الواجب منها ما يحصل به الإنقاء وبقية الثلاثة تعبد، ولا فرق فى ذلك بين أن يحرّك لسانه أو يدخل فمه فى الماء بغير تحريك خلافا لما قاله زرّوق اهـ ملخصا، وما ذكروه خاصّ بولوغ الكلب فلو لعق الإناء من غير أن يكون فيه ماء أو أدخل رجله أو سقط لعابه فيه لا يستحب غسله كما لا يندب غسل حوض ولا إراقة مائه ولا يطلب التتريب ولا يتعدّد الغسل بولوغ الكلب مرّات أو كلاب فى إناء واحد قبل غسله لتداخل الأسباب كالأحداث، وغير الكلب كالخنزير لا يلحق به (قال) الحافظ فى الفتح ودعوى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهىّ عن اتخاذه دون المأذون فيه تحتاج إلى ثبوت تقدم النهى عن الاتخاذ على الأمر بالغسل وإلى قرينة تدلّ على أن المراد ما لم يؤذن فى اتخاذه لأن الظاهر من اللام فى قوله الكلب أنها للجنس أو لتعريف الماهية فيحتاج المدعى أنها للعهد إلى دليل، ومثله تفرقة بعضهم بين البدوىّ والحضرىّ، ودعوى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكلب الكلب وأن الحكمة فى الأمر بغسله من جهة الطبّ لأن الشارع اعتبر السبع فى مواضع منه كقوله صبوا علىّ من سبع قرب، وقوله من تصبح بسبع تمرات عجوة، وتعقب بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه. وأجاب حفيد ابن رشد بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه أما فى ابتدائه فلا يمتنع. وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس أقوى لأنه فى معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزى بإسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه. والمشهور عن المالكية أيضا التفرقة بين إناء الماء فيراق ويغسل وبين إناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الإناء تعبدا لأن الأمر بالإراقة عام فيخص الطعام منه بالنهى عن إضاعة المال. وعورض بأن النهى عن الإضاعة مخصوص بالأمر بالإراقة. ويترجح هذا الثانى بالإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه فثبت أن عموم النهى عن الإضاعة مخصوص بخلاف الأمر بالإراقة وإذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعمّ من أن يكون لنجاسة عينه أو لنجاسة طارئة كأكل الميتة مثلا لكن الأول أرجح إذ هو الأصل ولأنه يلزم على الثانى مشاركة غيره له فى الحكم كالهرّة مثلا اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على نجاسة الكلب لأنه إذا كان لعابه نجسا وهو متولد من جسده فجسده أولى، وقد ذهب الجمهور إلى هذا ويدلّ لهم أيضا مارواه مسلم عن أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار قالوا فلو كان سؤره طاهرا لما أمر بإراقته، ولا يقال المراد الطهارة اللغوية التى هى النظافة لأن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدّم على حمله على حقيقته اللغوية، ولا يقال أيضا إن الأمر بغسل الإناء تعبدى فلا يدلّ على نجاسته، لأن هذا بعيد عن ظاهر الحديث لقوله فيه طهور إناء أحدكم، وقال عكرمة ومالك فى رواية عنه إن الكلب طاهر ودليلهم قول الله تعالى «فكلوا مما أمسكن عليكم» ولا يخلو الصيد من التلوّث بريق الكلاب ولم نؤمر بالغسل، وأجيب عنه بأن إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافى وجوب تطهير ماتنجس من الصيد وعدم الأمر للاكتفاء بما فى أدلة تطهير النجس من العموم ولو سلم فغايته الترخيص فى الصيد بخصوصه، واستدلوا أيضا بما ثبت عند البخارى والمصنف من حديث ابن عمر «كانت الكلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك» وأخرجه الترمذى بزيادة وتبول، وردّ بأن البول مجمع على نجاسته فلا يصح حديث بول الكلاب فى المسجد حجة يعارض بها الإجماع، وأما مجرّد الإقبال والإدبار فلا يدلان على الطهارة وأيضا يحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة، أو لطهارة الأرض بالجفاف وقال المنذرى إنها كانت تبول خارج المسجد ثم تقبل وتدبر فى المسجد اهـ. وقال الحافظ الأقرب أن يقال إن ذلك كان فى ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها، واستدلوا أيضا على الطهارة بما سيأتى من الترخيص فى كلب الصيد والماشية والزرع، وأجيب بأنه لا منافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة، غاية الأمر أنه تكليف شاق وهو لا ينافى التعبد به، أفاده الشوكانى، ودلّ الحديث أيضا على نجاسة ما ولغ فيه الكلب. وعلى وجوب غسله سبع مرات، وتقدّم الخلاف فيه. وعلى أن حكم النجاسة يتعدّى عن محلها إلى مايجاوره إذا كان مائعا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والدارقطنى والطحاوى والبيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذٰلِكَ قَالَ أَيُّوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ

﴿ش﴾ أى مثل رواية هشام بن حسان قال أيوب السختيانى وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة، أما رواية أيوب فقد وصلها المصنف بعد، وأما رواية حبيب بن الشهيد فلم نقف على من وصلها ﴿وأيوب﴾ هو ابن أبى تميمة كيسان أبو بكر السختيانى البصرى

مولى جهينة . روى عن عمرو بن سلمة وسعيد بن جبير والزهرى وعكرمة وغيرهم . وعنه يحي بن أبى كثير والسفيانان والحمادان ومالك وجماعة ، قال شعبة كان سيد الفقهاء وقال سفيان بن عيينة ما لقيت مثله فى التابعين وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا حجة جامعا كثير العلم عدلا وقال مالك كان من العالمين كتبت عنه لما رأيت من إجلاله للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ووثقه النسائى والدارقطنى وابن معين وكثيرون ، ولد سنة ست أو ثمان وسبعين . وتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله وحبيب بن الشهيد﴾ أبو محمد الأزدى البصرى روى عن الحسن وعطاء وعكرمة وأبى إسحق السبيعى وغيرهم . وعنه الثورى وحماد بن سلمة وشعبة ويحي بن سعيد وآخرون . وثقه أحمد والنسائى والعجلى والدارقطنى وابن معين وأبو حاتم ، توفى سنة خمس وأربعين ومائة وهو ابن ست وستين سنة . روى له الجماعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا الْمُعْتَمِرُ يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ زَادَ وَإِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله المعتمر يعنى ابن سليمان﴾ بن طرخان بفتح الطاء المهملة وكسرها أبو محمد التيمى البصرى . روى عن عاصم الأحول ومنصور وحميد وشعبة وغيرهم . وعنه ابن المبارك وأحمد بن حنبل والثورى وهو أكبر منه وسعيد بن منصور وآخرون وثقه ابن سعد وأبو حاتم وابن معين والعجلى وقال ابن خراش صدوق يخطئُ إذا حدّث من حفظه وإذا حدّث من كتابه فهو ثقة وقال يحي القطان إذا حدّثكم المعتمر بشىء فاعرضوه فإنه سيِّئُ الحفظ وقال أحمد ما كان أحفظ المعتمر بن سليمان قلما كنا نسأله عن شىء إلا عنده فيه شىء وذكره ابن حبان فى الثقات . ولد سنة ست ومائة ، وتوفى سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة . روى له الجماعة ﴿قوله محمد بن عبيد﴾ بن حساب بكسر أوله وتخفيف السين المهملة وآخره موحدة الغبرى بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة البصرى . روى عن حماد بن زيد وأبى عوانة وجعفر بن سليمان وعبد الوارث بن سعيد وغيرهم . وعنه مسلم وأبو داود وأبو يعلى الموصلى وأبو زرعة ، قال النسائى ثقة وقال أبو داود حجة وقال أبو حاتم صدوق . توفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين ﴿قوله جميعا﴾ حال من المعتمر وحماد أى حال كون كل منهما يرويه عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين ﴿قوله بمعناه﴾ أى بمعنى الحديث السابق ، ولفظه عند الترمذى من طريق المعتمر قال سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى

عليـه وعلى آله وسلم قال يغسل الإناء إذا ولغ فيـه الكلب سبع مرّات أولاهنّ أو أخراهنّ بالتراب و إذا ولغت فيه الهرّة غسل مرّة اه وقد ذكره الطحاوى وقال فيـه أولاهنّ بالتراب بدون شك ، وأخرجه البيهق من طريق ابن عيينة عن أيوب وفيه أولاهنّ أو أخراهنّ بتراب ولم يذكرا ولوغ الهرّ ﴿قوله ولم يرفعاه﴾ أى لم يرفع المعتمر وحماد بن زيد الحديث إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل وقفاه على أبى هريرة ، وفى نسخة ولم يرفعه ، أى من ذكر وقد رفعه الترمذى والطحاوى من طريق المعتمر وكذا البيهق من طريق ابن عيينـة عن أيوب كما علمت ، أما رواية حماد بن زيد فقد أخرجها الدارقطنى موقوفة على أبى هريرة قال فى الكلب يلغ فى الإناء يهراق ويغسل سبع مرات قال الدارقطنى صحيح ﴿قوله و إذا ولغ الهرّ غسل مرّة﴾ الهر بكسر الهاء وشدّ الراء القط جمعه هررة كقردة والأنثى هرّة وجمعها هرر مثل قربة وقرب قال المنذرى عن البيهق أدرجه (يعنى قوله و إذا ولغ الهرّ الخ) بعض الرواة فى حديثه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ووهموا فيه والصحيح أنه (أى الحديث) فى ولوغ الكلب مرفوع وفى ولوغ الهرّة موقوف

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب غسل ماولغ فيـه الهرّ للنظافة لأنه لا يتحاشى النجاسة لالنجاسة لعابه كما يدلّ عليه الحديث الآتى فى باب سؤر الهرّ . وبه استدلت الحنفية على نجاسة سؤر الهرّ البرّى لأنه من سباع البهائم ولعابها نجس كلبنها لتولدهما من اللحم النجس فأخذا حكمه . واستدلوا أيضا بما رواه الطحاوى عن عطاء عن أبى هريرة فى الإناء يلغ فيه الكلب أو الهرّ قال يغسل ثلاث مرار وحملوا الحديث الآتى على الأهلىّ

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه الطحاوى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرّة غسل مرّة ، قال الزيلعى قال فى التنقيح وعلة الحديث أن مسدّدا رواه عن المعتمر فوقفه فرواه عنه أبو داود وقد رفعه سوّار عن المعتمر كما فى الترمذى (فتلخص) أنه اختلف فى رفعه ووقفه واعتمد الترمذى فى تصحيحه على عدالة الرجال عنده ولم يلتفت لوقف من وقفـه وكذا رجح رفعه الطحاوى لما ذكر عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدّث عن أبى هريرة فقيل له عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال كل حديث أبى هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ورواه الدارقطنى من طريق قرّة بن خالد عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرّات الأولى بالتراب والهرّة مرّة أومرّتين، قرّة يشك ، هذا صحيح اه ورواه الطحاوى من طريق قرّة أيضا بلفظ طهور الإناء إذا ولغ فيه الهرّ أن يغسل مرّة أومرّتين . قرّة شك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبَانٌ ثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ

﴿ش﴾ ﴿قوله أبان﴾ بن يزيد ﴿قوله قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله حدثه﴾ فاعل حدّث محمد والضمير البارز عائد على قتادة ﴿قوله إذا ولغ﴾ هذا هو المشهور عن أبى هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه وهو المعروف فى اللغة ، والذى فى الموطأ إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم بتضمين شرب معنى ولغ فعدّى بفى أو أن فى بمعنى من ﴿قوله السابعة بالتراب﴾ أى المرّة السابعة مصحوبة بالتراب وهذه الجملة مستأنفة لبيان محل التتريب فلا محل لها من الإعراب ولم يقع فى رواية مالك التتريب ولم يثبت فى شىء من الروايات عن أبى هريرة إلا عن ابن سيرين عند المصنف وغيره ، على أن بعض أصحاب ابن سيرين لم يذكر التتريب ، وتقدم اختلاف الروايات فى محل التتريب والجمع بينها

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البيهقى والدارقطنى وقال هذا صحيح

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ وَأَبُو رَزِينٍ وَالْأَعْرَجُ وَثَابِتٌ الْأَحْنَفُ وَهَمَّامُ ابْنُ مُنَبِّهٍ وَأَبُو السُّدِّيِّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ

﴿ش﴾ عرض المصنف بهذا بيان من لم يذكر التتريب فى حديثه وهم ﴿أبو صالح﴾ ذكوان السمان ﴿وأبو رزين﴾ مسعود بن مالك الكوفى الأسدى مولى أبى وائل . روى عن على وأبى هريرة ومعاذ بن جبل وأبى موسى الأشعرى وغيرهم ، وعنه عطاء بن السائب والزبير بن عدىّ وإسماعيل ابن أبى خالد وعاصم بن أبى النجود وآخرون . قال أبو زرعة والعجلى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ، توفى سنة خمس وثمانين . روى له الجماعة إلا البخارى ، وحديث أبى صالح وأبى رزين أخرجه مسلم والبيهقى والنسائى ، ولفظه أخبرنا على بن حجر أنا على بن مسهر عن الأعمش عن أبى رزين وأبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا تابع علىّ بن مسهر على قوله فليرقه . وحديث عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أخرجه الشيخان والبيهقى وابن ماجه والنسائى ، ولفظه أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله

سبع مرات ﴿قوله وثابت الأحنف﴾ بن عياض القرشى العدوى مولى عبدالرحمن ابن زيد بن الخطاب. روى عن أنس وابن عمر وابن عمرو وابن الزبير وجماعة، وعنه مالك ويحيى بن سعيد وسليمان الأحول وعمرو بن دينار وآخرون، قال أبوحاتم لابأس به وقال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى. وحديثه أخرجه النسائى ولفظه أخبرنى إبراهيم بن الحسن حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى زياد ابن سعد أن ثابتا مولى عبدالرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات. وحديث همام ابن منبه أخرجه البيهقى ومسلم، ولفظه حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا أبوهريرة عن محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ﴿قوله وأبو السدّى﴾ بضم السين وتشديد الدال المهملتين (عبدالرحمن) بن أبى كريمة. روى عن أبى هريرة، وعنه ابنه إسماعيل، ذكره ابن حبان فى الثقات، وحديثه أخرجه البزّار لكن فيه التتريب كما يؤخذ من قول الحافظ فى الفتح ﴿قوله رووه الخ﴾ أى روى هذا الحديث كل هؤلاء المذكورين ولم يذكروا التتريب فى روايتهم عن أبى هريرة، غير أنك قد علمت أن أبا السدّى ذكر فى روايته التتريب على ماقاله الحافظ، وعدم ذكر هؤلاء للتتريب لايقدح فى القول بلزومه لثبوته فى عدّة طرق عن أبى هريرة فقد أخرج الدارقطنى بسنده إلى قتادة ويونس عن الحسن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب، وأخرج أيضا بسنده عن خلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرّات أولاهنّ بالتراب هذا صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَالَهُمْ وَلَهَا فَرَخَّصَ فِى كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِى كَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله أبو التياح﴾ يزيد بن حميد

﴿قوله مطرّف﴾ بضم الميم وفتح الطاء المهملة وراء مشدّدة مكسورة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين ابن عوف بن كعب أبو عبد الله العامرى البصرى من التابعين . روى عن عثمان بن عفان وعلى وعائشة وأبى ذرّ وغيرهم ، وعنه أبو سلمة وسعيد بن يزيد ومحمد بن واسع والحسن البصرى وآخرون ، قال ابن سعد ثقة له فضل وورع وعقل وأدب ووثقه العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات ، ولد فى حياة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتوفى سنة خمس وتسعين. روى له الجماعة ﴿قوله ابن مغفل﴾ هو عبد الله ﴿قوله أمر بقتل الكلاب﴾ سبب ذلك كما فى صحيح مسلم عن ابن عباس عن ميمونة أن جبريل وعد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يأتيه فلم يأته فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أما والله ما أخلفنى قال فظلّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع فى نفسه جرو كلب كان تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتنى أن تلقانى البارحة قال أجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير ، وقيل إنما أمر بذلك تغليظا عليهم لأنهم كانوا مولعين بها ، والأمر بقتل الكلاب كان أوّلا ثم نسخ فى غير الكلب الأسود والعقور فقد أخرج مسلم عن جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان ، وعن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال خمس من الدوابّ ليس على المحرم فى قتلهنّ جناح الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور رواه الجماعة إلا الترمذى ، وإذا جاز للمحرم فغيره بالأولى . قال القاضى عياض ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث بقتل الكلاب إلا ما استثنى وهذا مذهب مالك وأصحابه ، وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعا ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم . قال وعندى أن النهى أوّلا كان نهيا عاما عن اقتنائها جميعا والأمر بقتلها جميعا ثم نهى عن قتل ما عدا الأسود ومنع الاقتناء فى جميعها إلا المستثنى ، ونقل النووى عن إمام الحرمين أن الأمر بقتل الأسود البهيم كان فى الابتداء وهو الآن منسوخ ﴿قوله مالهم ولها﴾ أى أىّ شىء ثبت للناس وحملهم على اقتناء الكلاب ، ولفظ مسلم ما بالهم وبال الكلاب ، وهذا إشارة إلى النهى عن اقتنائها ، واتفقوا على أنه يحرم اقتناء الكلاب لغير حاجة كأن يقتنى كلبا إعجابا بصورته أو للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف ، وأما الحاجة التى يجوز الاقتناء لها فقد بينت فى حديث الباب ونحوه وهى الصيد وحراسة الماشية والزرع ، واختلف فى اقتنائه

لحراسة الدور وفى اقتناء الجرو ليعلم والأصح إباحته، واختلف أيضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو لا يصيد، أفاده النووى، وما قيل من أن قوله مالهم ولها دليل على منع قتل الكلاب ونسخه غير ظاهر لأنه لا يتناسب مع قوله فرخص فى كلب الصيد الخ، وزاد فى رواية لمسلم والزرع، أى يسر وسهل فى اقتناء الكلاب التى تصيد والتى تحرس الغنم والزرع ﴿قوله والثامنة عفروه بالتراب﴾ أى ادلكوا الإناء فى الغسلة الثامنة بالتراب، يقال عفرت الإناء عفرا من باب ضرب دلكته بالعفر أى التراب وعفرته بالتثقيل مبالغة، وظاهر الحديث وجوب غسلة ثامنة وأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء، وبه قال الحسن البصرى وأحمد بن حنبل فى رواية حرب الكرمانى عنه، وروى عن مالك، وقد ألزم الطحاوى الشافعية بإيجاب ثمانى غسلات عملا بظاهر هذا الحديث، واعتذار الشافعى بأنه لم يقف على صحة هذا الحديث لا ينفع أصحابه الذين وقفوا على صحته ولاسيما مع وصيته بأن الحديث إذا صح فهو مذهبه، وجواب البيهقى عن ذلك بأن أبا هريرة أحفظ من غيره فروايته أرجح وليس فيها هذه الزيادة مردود بأن حديث ابن مغفل مجمع على صحته وفيه زيادة والأخذ به يستلزم الأخذ بحديث أبى هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة، والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع وقد تقدم بيانه، ولو سلمنا الترجيح فى هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلا لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته ومع ذلك قلنا به أخذا بزيادة الثقة، أفاده الحافظ. هذا وفى بعض النسخ بعد هذا الحديث ما نصه (قال أبو داود وهكذا قال ابن مغفل) وهو غير موجود فى النسخ المصرية وعلى ثبوته فلعل المصنف زاده توثيقا وتأكيدا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على بيان لطف الله تعالى ورأفته بعباده حيث أباح لهم على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقتناء الكلاب للحاجة كالصيد وحراسة الماشية والزرع ومنعهم من اقتنائها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس ومنع الملائكة من دخول البيت ولما يترتب عليه من نقص الأجر. فعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة رواه مسلم وغيره. وعن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط. وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم رواهما مسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وابن منده والدارقطنى والبيهقى وقال أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره فروايته أولى اه وردّه فى الجوهر

النقى بقوله بل رواية ابن مغفل أولى لأنه زاد الغسلة الثامنة ، والزيادة مقبولة خصوصا من مثله قال الحسن البصرى كان ابن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس فكان الأخذ بروايته أحوط و إليه ذهب الحسن . وحديثه هذا أخرجه ابن منده من طريق شعبة وقال إسناده مجمع على صحته

باب سؤر الهرة

أى فى بيان حكم سؤرها . وفى بعض النسخ باب سؤر الهر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِك وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءاً فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ

ش ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ﴾ زيد بن سهل الأنصارى النجارى المدنى . روى عن أبيه وعمه أنس بن مالك ورافع بن إسحاق وأبى صالح وغيرهم . وعنه حماد بن سلمة وابن معين ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد الأنصارى وطائفة . قال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى ثقة وقال ابن معين وأبو يحيى المدنى ثقة حجة وقال الواقدى كان ثقة كثير الحديث وكان مالك لا يقدم عليه فى الحديث أحدا وقال ابن حبان كان مقدما فى رواية الحديث والإتقان فيه . توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله حميدة إلخ﴾ قال ابن عبد البر هى بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ إلا يحيى الليثى فقال إنها بفتح الحاء وكسر الميم وهى الأنصارية الزرقية أم يحيى . روت عن خالتها كبشة بنت كعب وعنها زوجها إسحاق . روى لها أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . وثقها ابن حبان وقال الحافظ مقبولة ﴿قوله كبشة﴾ بفتح الكاف وسكون الموحدة بنت كعب بن مالك الأنصارية زوج عبد الله بن أبى قتادة ، وهذا معنى قوله كانت تحته ، قال ابن حبان لها صحبة . روت عن أبى قتادة وروت عنها بنت أختها حميدة . روى لها أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ قوله أن أبا قتادة ﴾ هو الحارث بن ربعى ﴿ قوله دخل فسكبت له وضوءا ﴾ أى صبت كبشة لأبى قتادة ماء فى الإناء ليتوضأ منه فالتاء للتأنيث ويجوز ضمها للتكلم . ويؤيده ما فى الترمذى والمصابيح قالت فسكبت له ﴿ قوله فشربت منه ﴾ أى أرادت الشرب أو شرعت فيه . وفى رواية الترمذى وابن ماجه لجاءت هرّة تشرب ﴿ قوله فأصغى لها الإناء ﴾ بصاد مهملة وغين معجمة أى أمال أبو قتادة للهرّة الإناء ليسهل عليها الشرب ﴿ قوله أتعجبين الخ ﴾ أى من إمالتى الإناء للهرّة وشربها منه ، والمراد أخوّة الإسلام على عادة العرب من أن بعضهم يقول لبعض يا ابن أخى ويا ابن عمى وإن لم يكن عما أو ابن عمّ له فى النسب ﴿ قوله نعم ﴾ بفتح العين المهملة وكنانة تكسرها وبها قرأ الكسائى وبعضهم يبدلها حاء وبها قرأ ابن مسعود وبعضهم يكسر النون إتباعا لكسرة العين وهى حرف جواب تفيد تقرير ماقبلها من إثبات أو نفى ﴿ قوله إنها ليست بنجس ﴾ بفتح النون والجيم مصدر نجس من باب فرح فلذالم يؤنث كأنه لم يجمع فى قوله تعالى « إنما المشركون نجس » أى أن الهرّة ليست نجسة الذات ، ويصح كسر الجيم أى ليست بمتنجسة ، وأكثر النسخ المصححة على الأول وعليه المعوّل لأن النجس بالفتح فى اصطلاح الفقهاء عين النجاسة وبالكسر المتنجس ﴿ قوله إنها من الطوّافين عليكم ﴾ جملة مستأنفة فيها معنى التعليل إشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاسة الهرّة هى الضرورة الناشئة من كثرة دورانها فى البيوت ودخولها فيها بحيث يصعب صون الأوانى والثياب ونحوهما عنها فجعلها الله تعالى طاهرة رأفة بالعباد ودفعا للحرج ، والطوّافين جمع طائف وهو لغة المستدير بالشىء يقال طاف بالشىء يطوف طوفا وطوفانا استدار به ويطلق على الخادم الذى يخدم برفق وعناية ، شبهها بالخادم الذى يطوف على مولاه ويدور حوله أخذا من قوله تعالى « ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهنّ طوّافون عليكم » ، وألحقها بهم حيث أطلق عليها الصيغة الموضوعة للعقلاء لأنها خادمة أيضا فإنها تقتل المؤذيات أو لأن الأجر فى مواساتها كالأجر فى مواساتهم ﴿ قوله والطوّافات ﴾ وفى رواية ابن ماجه أو الطوّافات وأو فيها بمعنى الواو وروى الوجهان عن مالك . والحديث يدلّ على طهارة فم الهرّة وطهارة سؤرها وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وهو قول أكثر أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين وبه قال أبو حنيفة وأصحابه فى سؤر الهرّة الأهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف المنصوص عليها فى الحديث غير أن الإمام ومحمدا قالا يكره تنزيها استعمال سؤرها عند وجود غيره لأنها لا تتحامى النجاسة أما إذا علم نجاسته كأن ولغت عقب أكلها نحو فأر فهو نجس وإذا علم طهارته كأن ولغت فى الإناء بعد شربها من ماء كثير فلا كراهة فى سؤرها وعلى هذا يحمل إصغاء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإناء لها ، وحديث عائشة فى الباب الآتى نص فى طهارة سؤر الهرّة

الأهلية وكذا مارواه ابن ماجه والطحاوى عنها قالت كنت أتوضأ أنا و رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد قد أصابت منه الهرّة قبل ذلك، وفى رواية للدارقطنى والطحاوى كنت أغتسل، ومافى معجم الطبرانى سئل أنس بن مالك عن الهرّة قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان فقال ياأنيس اسكب لى وضوءا فسكبت له فلما قضى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هرّ فولغ فى الإناء فوقف له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقفة حتى شرب الهرّ ثم سألته فقال ياأنس إن الهرّ من سباع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه، ومافى صحيح ابن خزيمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنها ليست بنجسة هى كبعض أهل البيت وفى سنن الدارمى هى كبعض متاع أهل البيت، وأما خبر يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرّة مرّة فقد تقدم أنه فى ولوغ الهرّة الوحشية

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من جهل شيئا يطلب منه أن يسأل العالم به، وعلى طلب الرفق بالحيوان، وعلى أن سؤر الهرّة طاهر على ماتقدم بيانه

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه مالك وأحمد والنسائى وابن ماجه والدارمى والدارقطنى والبيهقى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وقد جوّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله ابن أبى طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك اه وقال المنذرى قال البخارى جوّد مالك هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره اه قال الشوكانى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والعقيلى وأعله ابن منده بأن فى سنده حميدة و كبشة وهما مجهولتان لم يعرف لهما إلا هذا الحديث اه وتعقبه الحافظ بأن لحميدة حديثا آخر فى تشميت العاطس رواه أبو داود ولها ثالث رواه أبو نعيم فى المعرفة وقد روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت جهالتها، وأما كبشة فقيل إنها صحابية فإن ثبت فلا يضرّ الجهل بحالها على ماهو الحق من قبول مجاهيل الصحابة اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ

مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد العزيز﴾ بن محمد الدّراوردى ﴿قوله داود بن صالح الخ﴾ مولى أبى قتادة الأنصارى المدنى. روى عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن وأبى أمامة ابن سهل وسالم بن عبد الله وأبيه صالح وغيرهم، وعنه ابن جريج وعبد العزيز الدّراوردى وهشام ابن عروة وغيرهم. روى له أبو داود والشيخان وقال أحمد لا أعلم به بأسا وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿وقوله التمّار﴾ بفتح المثناة الفوقية وشدّ الميم نسبة إلى بيع التمر ﴿قوله عن أمه﴾ أى أمّ داود ولم تسمّ وذكرها الذهبى فى الميزان فى فصل من لم تسمّ فقال والدة داود بن صالح التمّار. روت عن عائشة، وعنها ابنها وهى مجهولة ولم يذكرها الحافظ فى تهذيب التهذيب ولا فى التقريب ﴿قوله أن مولاتها﴾ أى معتقة أم داود وكانت أمه مولاة لامرأة من الأنصار لم تعرف، والمولى اسم مشترك بين المعتق بالكسر والمعتق بالفتح والمراد هنا الأول ﴿قوله بهريسة﴾ هى طعام من قمح ولحم أو غيره مدقوق فعيلة بمعنى مفعولة، قال ابن فارس الهرس دق الشىء ولذلك سميت الهريسة وفى النوادر الهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء والمهراس بكسر الميم حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ منه وقد استعير للخشبة التى يدق فيها الحب اهـ ﴿قوله أن ضعيها﴾ أن مفسرة لما فى الإشارة من معنى القول أو مصدرية أى أشارت إلىّ بوضع الهريسة ﴿قوله فلما انصرفت الخ﴾ أى فرغت عائشة من صلاتها أكلت من موضع أكل الهرّة ﴿قوله فقالت الخ﴾ جواب عن سؤال مقدّر فكأنه قيل لعائشة كيف تأكلين مما أكلت الهرّة فقالت إنها ليست بنجس الخ ﴿قوله يتوضأ بفضلها﴾ أى بسؤر الهرّة وهذا استدلال من عائشة رضى الله تعالى عنها على أكلها من محل أكل الهرّة بفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد استدلالها بقوله، وبالحديث احتج من قال بطهارة الهرّة وسؤرها كما تقدم، وأما الروايات التى تدلّ على عدم طهارة سؤر الهرّة فقد تقدم الجواب عن بعضها وهاك بيان ما فى بعض آخر. أما حديث أبى هريرة يغسل الإناء من الهرّ كما يغسل من الكلب فقد رواه الدارقطنى من طريق يحيى بن أيوب وقال هذا موقوف ولا يثبت عن أبى هريرة ويحيى بن أيوب فى بعض أحاديثه اضطراب اهـ وقال البيهقى ليس بمحفوظ اهـ ورواه الدارقطنى من طريق آخر وقال لا يثبت هذا مرفوعا والمحفوظ أنه من قول أبى هريرة واختلف عنه، ثم قال حدثنا أبو بكر النيسابورى أنا أبو الأزهر نا على بن عاصم نا ليث بن أبى سليم عن عطاء عن أبى هريرة قال إذا ولغ السنور فى الإناء غسل سبع مرات موقوف لا يثبت وليث سيئ الحفظ اهـ وقال البيهقى وعن عطاء عن أبى هريرة وهو خطأ من ليث بن أبى سليم إنما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله اهـ

وأما حديث نافع عن ابن عمر قال لا توضؤوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور فقد رواه الطحاوى والبيهقى لكنه موقوف فلا تقوم به حجة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية إهداء الطعام وقبوله ، وعلى جواز إشارة المصلى بيده أو عينه أو رأسه أو نحو ذلك ، وعلى جواز أكل سؤر الهرّة ، وعلى طهارة الهرّة وسؤرها وأن الشرب والوضوء منه غير مكروه . قال الخطابى وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدوابّ والطير وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر اه وقال بعض العلماء يؤخذ من الحديث استحباب اتخاذ الهرّة وتربيتها ، وأما حديث حب الهرّة من الإيمان فموضوع كما قاله الصاغانى وغيره

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار والبيهقى فى السنن مطوّلا من طريق داود التمار عن أمه أن مولاة لها أهدت إلى عائشة صحفة هريسة فجاءت بها وعائشة قائمة تصلى فأشارت إليها عائشة أن ضعيها فوضعتها وعند عائشة نسوة فجاءت الهرّة فأكلت منها أكلة أو قالت لقمة فلما انصرفت قالت عائشة للنسوة كلن فجعلن يتقين موضع فم الهرّة فأخذتها عائشة فأدارتها ثم أكلتها وقالت إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنها ليست بنجس إنها من الطوّافين والطوّافات عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بفضلها ، وأخرجه الدارقطنى مختصرا وقال رفعه الدراوردى عن داود بن صالح ورواه عنه هشام بن عروة موقوفا على عائشة اه وقال المنذرى قال الدارقطنى تفرّد به عبد العزيز ابن محمد الدراوردى عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ

باب الوضوء بفضل طهور المرأة

أى فى بيان حكم التطهير بفضل ما تطهرت منه المرأة ، والوضوء بضم الواو اسم للفعل والطهور بفتح أوله اسم للماء الذى يتطهر به ، وفى نسخة باب الوضوء بفضل المرأة ، وفى أخرى باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ، بفتح الواو ، والفضل فى الأصل بقية الشيء مطلقا والمراد هنا ما يبقى فى الإناء من الماء بعد أخذ شيء منه للطهارة قبل الفراغ منها كما هو موضوع أحاديث الباب أو بعد الفراغ منها كما يدلّ عليه حديث ابن عباس السابق فى باب الماء لا يجنب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ

﴿ش﴾ ﴿قوله يحي﴾ بن سعيد القطان ﴿قوله سفيان﴾ الثورى أو ابن عيينة لأنهما من تلاميذ منصور وشيوخ يحي وعدم تعيين أحدهما لا يضرّ لأن كلا منهما إمام ثقة ﴿قوله منصور﴾ بن المعتمر ﴿قوله إبراهيم﴾ النخعى ﴿قوله الأسود﴾ بن يزيد النخعى ﴿قوله من إناء واحد﴾ كان هذا الإناء من نحاس لما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى تورمن شبه . والتورالإناء . والشبه بفتحتين النحاس الأصفر ويجمع الإناء على آنية وجمع الجمع أوان ﴿قوله ونحن جنبان﴾ جملة إسمية وقعت حالا من المعطوف والمعطوف عليه وتثنية جنب لغة . والأفصح لزومه حالة واحدة للمفرد وغيره وهى لغة القرآن قال الله تعالى «و إن كنتم جنبا» وقال عزّ وجلّ «ولاجنبا إلا عابرى سبيل» وقد تقدم أن الجنب من وجب عليه الغسل بجماع أوخروج منى . ووجه مطابقةالحديث للترجمة أن الغسل مشتمل على الوضوء

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الجنب ليس بنجس . وأما النهى عن انغماس الجنب فى الماء الدائم فهو للتنزيه كراهية أن يستقذر لا لأنه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه لأنه لافرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه ، وعلى جواز اغتسال اثنين من إناء واحد ومثله الأكثر ، وعلى أن الماء القليل لايخرج عن الطهورية بغمس الجنب يده فيه لافرق بين الرجل والمرأة نوى الاغتراف أم لا

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه مسلم من حديث أبى سلمة ابن عبدالرحمن عن عائشة ورواه النسائى والبيهقى من عدّة طرق وفى أحدها يبادرنى وأبادره حتى يقول دعى لى وأقول أنا دع لى . وأخرجه البخارى وابن ماجه من عدّة طرق عنها وابن ماجه عن ميمونة وأم سلمة وجابر وليس فيه ونحن جنبان . ورواه الترمذى عن ميمونة وقال هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد وفى الباب عن على وعائشة وأنس وأم هانئ وأم حبيبة وأم سلمة وابن عمر اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ قَالَتِ اخْتَلَفَتْ يَدِى وَيَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وكيع﴾ بن الجرّاح ﴿قوله أسامة بن زيد﴾ الليثى مولاهم أبو زيد المدنى . روى عن نافع والقاسم بن محمد والزهرى وعطاء بن أبى رباح وغيرهم . وعنه الثورى

وابن المبارك ويحي القطان والأوزاعي وآخرون ، قال أحمد روى عن نافع أحاديث مناكير فقلت له أراه حسن الحديث فقال إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة وكان يحي بن سعيد يضعفه وقال ابن نمير مشهور وقال العجلى ثقة وقال ابن حبان فى الثقات يخطئ وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب وقال ابن معين هو ثقة حجة أنكر عليه أحاديث وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى ليس بالقوى . روى له الجماعة واستشهد به البخارى . توفى سنة ثلاث وخمسين ومائة وهو ابن بضع وسبعين سنة ﴿قوله عن ابن خرّبوذ﴾ سالم بن سرج بالجيم أبو النعمان ويقال سالم بن النعمان مولى أم صبية الجهنية المدنى . روى عن مولاته أم صبية . وعنه أسامة بن زيد وخارجة بن الحارث . وثقه ابن معين وقال شيخ مشهور وذكره ابن حبان فى الثقات روى له البخارى فى الأدب وابن ماجه ، وخرّبوذ بفتح الخاء المعجمة وشدّ الراء المفتوحة وضم الموحدة وسكون الواو آخره ذال معجمة اسم للإكاف فى لغة فارس قال أبو أحمد الحاكم من قال ابن سرج فقد عرّبه ومن قال ابن خرّبوذ أراد به الإكاف بالفارسية ﴿قوله أم صبية الجهنية﴾ بصاد مهملة ثم موحدة مصغرة مع التثقيل يقال هى خولة بنت قيس جدّة خارجة بن الحارث ، بايعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى عنها سالم ونافع ابنا خرّبوذ . روى لها أبو داود وابن ماجه ﴿قوله اختلفت يدى ويد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ تعنى أنه كان يغترف تارة قبلها وتارة بعدها كما تقدم فى حديث عائشة عند النسائى من قولها يبادرنى وأبادره حتى يقول دعى لى وأقول أنا دع لى ، ولا يقال كيف يجوز ذلك وأم صبية لم تكن محرما ولا زوجا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه يحتمل أن يكون قد سدل بينهما حجاب على الإناء ويأخذان الماء من ورائه ، أو أن هذا التوضؤ محمول على حالتين فكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ من الإناء فى وقت ثم تتوضأ منه بعده ، وهذا بعيد لأنه خلاف ظاهر الحديث من أنه كانت تختلف يدهما فى وقت واحد

﴿فقه الحديث﴾ فيه دليل على جواز اغتراف المحدث من الماء القليل وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه وإن لم ينو الاغتراف ، وعلى جواز توضؤ الاثنين ولو ذكرا وأنثى من إناء واحد

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه ابن ماجه والدارقطنى وأحمد والبيهقى وابن أبى شيبة والطبرانى والبخارى فى الأدب المفرد والطحاوى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ ح وَثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُسَدَّدٌ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا

﴿ش﴾ ﴿قوله فى زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ هذا يفيد أن الحديث مرفوع حكما لما تقدم من أن الصحابى إذا أسند الفعل إلى زمان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكون فى حكم المرفوع ﴿قوله قال مسدد من الإناء الواحد الخ﴾ وفى رواية ابن ماجه من إناء واحد فقد انفرد مسدد بقوله من الإناء الواحد وأما قوله جميعا فمن روايتى مسدد وعبدالله وهى حال من الواو فى يتوضؤون، وظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء من إناء واحد فى وقت واحد وعليه فيكون ذلك خاصا بالزوجات والمحارم، وعلى أن المراد مايشمل الأجانب فمعناه أنهم كانوا يتوضؤون جميعا فى موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة كما قاله ابن التين وليس المراد أن كل الرجال والنساء اجتمعوا لأن الجمع المحلى بأل يفيد العموم إلا إذا دلّ الدليل على الخصوص كما هنا فيراد به الجنس فيقع على أقل الجمع بقرينة العادة ولا ينافيه قوله من الإناء الواحد، وما فى صحيح ابن خزيمة من طريق المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهرون منه. ولا قوله جميعا لأنه يصدق على من يتناوبون الطهارة من إناء واحد كل فى وقت أنهم تطهروا منه جميعا، وإنما حملناه على ماذكر لاستبعاد اجتماع الرجال والنساء الأجانب فى وقت واحد على إناء واحد

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز توضؤ الاثنين فأكثر من إناء واحد اغترافا منه قال الحافظ فى الفتح فيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملا لأن أوانيهم كانت صغارا كما صرّح به الشافعى فى الأم فى عدّة مواضع

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه النسائى والبيهقى وابن ماجه وابن خزيمة بلفظ تقدم والدارقطنى بسنده إلى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد تابعه أيوب ومالك وابن جريج وغيرهم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ وَنَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَادَ فِيهِ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبيدالله﴾ بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى.

العدوى أبو عثمان المدنى أحد الفقهاء السبعة . روى عن سالم بن عبد الله وسعيد المقبرى وعمرو ابن دينار وكريب مولى ابن عباس وغيرهم . وعنه شعبة وابن المبارك وابن جريج والليث بن سعد وغيرهم ، قال ابن معين ثقة حافظ متفق عليه رأى أنسا ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلا وعلما وعبادة وحفظا و إتقانا وقال أحمد بن صالح ثقة ثبت مأمون ليس أحد أثبت منه فى حديث نافع وقال النسائى ثقة ثبت . توفى سنة سبع وأربعين ومائة ، روى له الجماعة ﴿قوله كنا نتوضأ نحن والنساء ونغتسل﴾ أى كان كل رجل منا يتوضأ ويغتسل مع زوجته من إناء واحد ، وفى بعض النسخ إسقاط قوله ونغتسل ﴿قوله ندلى فيه أيدينا﴾ أى ندخل أيدينا فى الإناء لنغترف منه ، وفى بعض النسخ زاد ندلى الخ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز توضؤ الرجال والنساء واغتسالهم من إناء واحد والمراد توضؤ النساء واغتسالهن مع أزواجهن لأن الألف واللام فى قوله والنساء بدل من المضاف إليه والتقدير نتوضأ نحن ونساؤنا يعنى أزواجنا وذلك لأن الأجنبية لا يجوز لها أن تغتسل مع الرجل من إناء واحد

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البيهقى والحاكم عن ابن عمر بلفظ كنا نتوضأ رجالا ونساء ونغسل أيدينا فى إناء واحد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ

باب النهى عن ذلك

أى عن تطهر الرجل بفضل طهور المرأة والعكس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ زَادَ مُسَدَّدٌ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا

﴿ش﴾ ﴿قوله زهير﴾ بن معاوية ﴿قوله حميد الحميرى﴾ ابن عبد الرحمن ﴿قوله لقيت رجلا﴾ لم يعرف اسمه ، وقيل هو الحكم بن عمرو ، وقيل عبد الله بن سرجس كما تقدم فى باب البول فى المستحم ، وعلى كلّ فإبهام الصحابى لا يضرّ لأن الصحابة كلهم عدول ﴿قوله

نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ النهى هنا للتنزيه جمعا بين حديثى النهى فى الباب وأحاديث الباب السابق وما تقدم فى باب الماء لايجنب ﴿قوله بفضل الرجل﴾ أى بالماء الباقى بعد غسله أو بعد شروعه فى الغسل فيكره للمرأة أن تغتسل بعد الرجل بفضله ويكره للرجل أن يغتسل بفضل المرأة ﴿قوله زاد مسدد﴾ أى فى روايته ﴿قوله وليغترفا جميعا﴾ أى ليأخذ الرجل والمرأة مجتمعين والواو للعطف على نهى والمعطوف محذوف أى وقال وليغترفا واللام للأمر والأصل فيها الكسر حملا على لام الجر وسليم تفتحها كلام الابتداء، وتسكينها بعد الواو والفاء أكثر وتحريكها بعد ثم أجود، والاغتراف أخذ الماء باليد يقال غرف الماء يغرفه من بابى ضرب ونصر أخذه بيده كاغترفه، وفى رواية ابن ماجه ولكن يشرعان جميعا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على النهى عن تطهر كل من الرجل والمرأة بفضل طهور الآخر، وعلى جواز تطهرهما من إناء واحد فى وقت واحد، ويأتى إن شاء الله تعالى تفصيل الحكم فى ذلك

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد والبيهقى والنسائى وزادوا فى أوله ماتقدم للمصنف نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول فى مغتسله. قال الحافظ فى بلوغ المرام وإسناده صحيح وقال فى الفتح رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ودعوى البيهقى أنه فى معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابى لايضرّ وقد صرح التابعى بأنه لقيه ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودى وهو ضعيف مردودة فإنه ابن عبد الله الأودى وهو ثقة وقد صرّح باسم أبيه أبو داود وغيره اه ورواه الدارقطنى وابن ماجه والطحاوى عن عبد الله بن سرجس بسند حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ثَنَا أَبُودَاوُدَ يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ الْأَقْرَعُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن بشار﴾ محمد ﴿قوله أبو داود﴾ هو سليمان بن داود بن الجارود البصرى فارسى الأصل مولى لقريش أحد الحفاظ. روى عن الثورى وأبان العطار وشعبة وأبى عوانة وآخرين، وعنه أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن المثنى وإسحاق بن منصور وطائفة قال عمرو بن على الفلاس مارأيت فى المحدّثين أحفظ من أبى داود الطيالسى سمعته يقول أسرد

ثلاثين ألف حديث ولا فخر وقال يونس بن حبيب قدم علينا أبو داود فأملى علينا من حفظه مائة ألف حديث أخطأ فى سبعين موضعا فلما رجع إلى البصرة كتب إلينا بأنى أخطأت فى سبعين موضعا فأصلحوها وقال عبد الرحمن بن مهدى أبو داود أصدق الناس وقال وكيع هو جبل العلم وقال ابن المدينى مارأيت أحفظ منه وقال النعمان بن عبد السلام ثقة مأمون وقال أبو مسعود الرازى سألت أحمد عنه فقال ثقة صدوق فقلت إنه يخطئ فقال يحتمل له وقال ابن معين صدوق وقال العجلى ثقة كثير الحفظ وقال النسائى ثقة من أصدق الناس لهجة وقال ابن عدى كان فى أيامه أحفظ من فى البصرة مقدما على أقرانه لحفظه ومعرفته وما أدرى لأىّ معنى قال فيه ابن المنهال ما قال وهو كما قال عمرو بن على ثقة وليس بعجب أن من يحدّث بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطئَ فى أحاديث منها برفع مايوقفه غيره ووصل مايرسله غيره ، وما أبو داود عندى وعند غيرى إلا متيقظا ثبتا وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وربما غلط وقال الخطيب كان حافظا مكثرا ثقة ثبتا ووثقه كثير من الأئمة غير من ذكر . توفى سنة ثلاث أو أربع ومائتين وهو ابن إحدى وسبعين سنة . روى له البخارى فى الأدب ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى ﴿قوله يعنى الطيالسى﴾ هذا التفسير من المصنف وهو بفتح الطاء المهملة وتخفيف المثناة التحتية وكسر اللام نسبة إلى الطيالسة جمع طيلسان معرّب تالسان وهو نوع من الأردية وإنما نسب إليها لأنه كان يبيعها ﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله عاصم﴾ بن سليمان الأحول البصرى أبو عبد الرحمن . روى عن أنس وعبد الله بن سرجس وعكرمة ومحمد بن سيرين وآخرين وعنه حماد بن زيد وقتادة والسفيانان وأبو عوانة وجماعة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلى وابن عمار وابن المدينى وقال مرة ثبت ، ونقل عن القطان لم يكن بالحافظ وقال أحمد هو من الحفاظ وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى حاجب﴾ هو سوادة بن عاصم البصرى . روى عن الحكم بن عمرو وعائذ بن عمرو وعبد الله بن الصامت وقيس الغفارى ، وعنه سليمان التيمى وعاصم الأحول وسعيد الجريرى وعمران بن حدير ، قال ابن معين والنسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ . روى له مسلم والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه ﴿قوله الحكم﴾ بفتح الحاء المهملة والكاف (ابن عمرو) بن مجدّع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الدال المهملة المفتوحة وبعين مهملة ابن حذيم بن الحارث الغفارى ويقال له الحكم بن الأقرع قال ابن سعد صحب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى قبض ثم تحوّل إلى البصرة وولاه زياد خراسان . روى عنه عبد الله بن الصامت وابن سيرين والحسن البصرى وأبو الشعثاء وغيرهم ، قال الحسن البصرى بعث زياد الحكم واليا على خراسان فأصاب مغنما فكتب إليه زياد إن أمير المؤمنين معاوية كتب إلىّ

وأمرنى أن أصطفى له كل صفراء وبيضاء فإذا أتاك كتابى هذا فانظر ما كان من ذهب وفضة فلا تقسمه واقسم ماسوى ذلك فكتب إليه الحكم كتبت إلىّ تذكر أن أمير المؤمنين كتب إليك يأمرك أن تصطفى له كل صفراء وبيضاء و إنى وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين و إنه والله لو أن السموات والأرض كانتا رتقا على عبد ثم اتقى الله جعل له مخرجا والسلام عليكم ثم قال للناس اغدوا علىّ مالكم فغدوا فقسمه بينهم ثم قال اللهم إن كان لى خير عندك فاقبضنى إليك فمات بمرو سنة خمسين ودفن هو وبريدة الأسلمى الصحابى فى موضع واحد . روى له الترمذى وأبوداود والنسائى وابن ماجه وروى له البخارى حديثا واحدا ﴿قوله نهى أن يتوضأ الرجل الخ﴾ بهذا الحديث احتج من منع تطهر الرجل بفضل طهور المرأة سواء أشرعا فى الطهارة معا أم خلت به المرأة وسواء أكانت حائضا أم جنبا أم لا ، وهو قول عمر بن الخطاب وعبدالله بن سرجس والحكم بن عمرو وسعيد بن المسيب وابن حزم وهو أحد مذاهب فى المسألة (الثانى) منع تطهر الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت به وجوازه إذا تطهرا معا و إليه ذهب داود و إسحاق وأحمد فى رواية قائلا إن الأحاديث فى جواز ذلك ومنعه مضطربة لكن صح عن عدّة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به ، وأجيب بأن اضطراب الأحاديث إنما يضرّ عند تعذر الجمع وهو هنا ممكن بحمل أحاديث النهى على التنزيه ، وبأن الجواز مطلقا روى عن جمع من الصحابة منهم على وابن عباس وجابر وأبوهريرة وأنس وعائشة وأم سلمة وميمونة وأم هانئ (الثالث) منع تطهره بفضلها إذا كانت جنبا أو حائضا و إلا فلا منع ، ولا دليل على هذا التخصيص وقد نسب هذا القول لابن عمر والشعبى والأوزاعى (الرابع) أنه لايجوز تطهر كلّ بفضل طهور الآخر إلا أن يغترفا معا أخذا بظاهر الحديث السابق ، لكنه معارض بحديث الماء لا يجنب وحديث أم صبية فى الباب السابق وحديث عائشة فيه فقد تقدم أنه روى من عدّة طرق وفى أحدها يبادرنى وأبادره حتى يقول دعى لى وأقول أنا دع لى وهى أقوى منه (الخامس) منع تطهر كلّ بفضل طهور الآخر و إن شرعا معا ونسب إلى أبى هريرة وأحمد وحكاه ابن عبدالبر عن قوم وهو مردود بصريح الأحاديث السابقة الدالة على الجواز (السادس) جواز تطهر كلّ بفضل طهور الآخر مطلقا ، وهو مذهب الجمهور وروى عن أحمد وهو المختار لما ثبت فى الأحاديث الصحيحة السابقة من تطهره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بفضل بعض أزواجه وتطهره معهنّ ، وأجابوا عن أحاديث النهى بحملها على ماتساقط من الأعضاء ، أو أن النهى محمول على التنزيه ، على أن الخطابى قال إن أحاديث النهى إن ثبتت فهى منسوخة ، ولا يقال إن فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض قوله الخاص بالأمة . لأنا نقول إن تعليله الجواز بأن الماء لا يجنب مشعر بعدم اختصاصه ذلك به ، وأيضا النهى مختص بالأمة لأن لفظ الرجل

يشمله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطريق الظهور، نعم لو لم يرد ذلك التعليل كان فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مخصصا للنهى من عموم الحديثين السابقين، وقد نقل النووى الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وتعقبه الحافظ بأن الطحاوى قد أثبت فيه الخلاف وقد علمته، وأكثر أهل العلم على جواز تطهر الرجل من فضل طهور المرأة، والأخبار فى ذلك أصح فأما غسل الرجل والمرأة ووضوؤهما من الإناء الواحد جميعا فقد نقل الطحاوى والقرطبى والنووى الاتفاق عليه، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة أنه كان ينهى عنه، وحكاه ابن عبد البر عن قوم كما تقدم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على النهى عن تطهر الرجل بفضل طهور المرأة وتقدم بيانه

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد والبيهقى وابن ماجه والدارقطنى والترمذى وزاد أوقال بسؤرها، وذكر رواية أخرى بدون شك وقال هذا حديث حسن، وقال النووى حديث الحكم بن عمرو ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخارى وغيره، وقال العينى فى شرح البخارى حديث الحكم الغفارى قال جماعة إنه لا يصح، وقال ابن منده لا يثبت من جهة السند (قلت) حسنه الترمذى ورجحه ابن ماجه على حديث عبد الله بن سرجس وصححه ابن حبان وأبو محمد الفارسى والقول قول من صححه لا من ضعفه لأن سنده ظاهره السلامة من تضعيف وانقطاع، وقال ابن قدامة الحديث رواه أحمد واحتج به وتضعيف البخارى لا يقبل لاحتمال وقوفه عليه من طريق غير صحيح، وبه يردّ قول النووى اتفق الحفاظ على تضعيفه اهـ بتصرف

باب الوضوء بماء البحر

أى فى بيان أنه يجوز التطهر بماء البحر وإن وقعت فيه نجاسة لأنه لا يتنجس لكثرته وعدم تغيره، والبحر متسع من الماء الملح أو من الماء مطلقا وجمعه بحور وأبحر وبحار وتصغيره أبيحر لا بحير كما فى القاموس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله صفوان بن سليم﴾ بضم السين المهملة وفتح اللام أبو عبد الله ويقال أبو الحارث المدنى الزهرى، روى عن ابن عمر وجابر وعطاء بن يسار وحميد ابن عبد الرحمن وآخرين، وعنه مالك والليث والسفيانان وابن جريج وغيرهم. قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عابدا وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت مشهور بالعبادة وقال أحمد ثقة من خيار عباد الله الصالحين و يستسقى بحديثه وينزل القطر من السماء لذكره. توفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة، روى له الجماعة ﴿قوله سعيد ابن سلمة﴾ بفتحتين المخزومى، روى عن المغيرة بن أبى بردة، وعنه صفوان بن سليم والجلاح وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله المغيرة بن أبى بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء الحجازى الكنانى ويقال ابن عبد الله بن أبى بردة، روى عن أبى هريرة وزياد بن نعيم الحضرمى، وعنه يحيى بن سعيد الأنصارى وصفوان بن سليم والحارث بن يزيد وسعيد بن سلمة المخزومى وغيرهم، وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقد وهم من قال إنه مجهول لا يعرف روى له النسائى وأبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله أخبره﴾ أى أخبر المغيرة سعيدا فالضمير المرفوع يرجع إلى المغيرة والمنصوب إلى سعيد بن سلمة ﴿قوله أنه سمع أبا هريرة﴾ أى أن المغيرة سمع أبا هريرة كذا فى الموطأ وباقى السنن وهو الصواب أما من قال فيه عن المغيرة عن أبيه فقد وهم كما قاله ابن حبان وعلى فرض صحته فلا يوهم إرسالا فى الإسناد للتصريح فيه بسماع المغيرة من أبى هريرة وعليه فرواية هذا البعض من المزيد فى متصل الأسانيد ﴿قوله سأل رجل﴾ هو كما فى بعض طرق الدارقطنى عبد الله المدلجى وكذا ساقه ابن بشكوال بإسناده، وفى رواية الدارمى قال أتى رجل من بنى مدلج إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وفى رواية للحاكم فجاءه صياد ﴿قوله إنا نركب البحر﴾ أى مراكبه من السفن، زاد الحاكم نريد الصيد، والمراد به الملح لأنه مظنة السؤال عنه لكونه مالحا ومرّا وريحه منتن ﴿قوله ونحمل معنا القليل من الماء﴾ أى العذب، وفى رواية للحاكم والبيهقى فيحمل معه أحدنا الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن أن يبلغه فلعله يحتلم أو يتوضأ فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش فهل ترى فى ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك فقال اغتسلوا منه وتوضؤوا به، وفى رواية للدارمى ونحمل معنا من العذب لشفاهنا «يعنى لشربنا» فإن نحن توضأنا به خشينا على أنفسنا و إن نحن آثرنا بأنفسنا وتوضأنا من البحر وجدنا فى أنفسنا من ذلك فخشينا أن لا يكون طهورا ﴿قوله عطشنا﴾ بكسر الطاء المهملة من باب علم أى أصابنا الظمأ لفقد الماء العذب ﴿قوله أفنتوضأ بماء البحر﴾ الفاء عاطفة على محذوف تقديره أهو طهور فنتوضأ، و إنما توقفوا عن التطهر بمائه لما ذكر من أنه مرّ مالح ريحه منتن

وما كان هذا شأنه لا يشرب فتوهموا أن ما لا يشرب لا يتطهر به ﴿قوله هو الطهور ماؤه﴾ بفتح الطاء أى الطاهر المطهر ماؤه . وذكر الماء يقتضى أن الضمير فى قوله هو الطهور للبحر إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله ماؤه إذ يصير المعنى الماء طهور ماؤه وهو فاسد ، وفى لفظ للدارمى فإنه الطاهر ماؤه ، ولم يقل فى الجواب نعم مع حصول الغرض به ليقرن الحكم بعلته وهى الطهورية المتناهية فى بابها ودفعا لتوهم حمل لفظ نعم على الجواز على سبيل الرخصة للضرورة ولما يفهم من الجواب بنعم من أنه إنما يتوضأ به فقط لأنه المسئول عنه ، وفى إجابته بقوله الطهور ماؤه بيان أن الطهورية وصف لازم له غير قاصر على حالة الضرورة وغير خاص بحدث دون حدث بل يرفع كل حدث ويزيل كل خبث ، وفى شرح العينى قوله هو الطهور ماؤه . هو مبتدأ والطهور مبتدأ ثان وماؤه خبر المبتدإ الثانى والجملة خبر المبتدإ الأول ، ويجوز كون ماؤه فاعلا للطهور ويكون الطهور مع فاعله خبرا للمبتدإ لأن الطهور صيغة مبالغة وهى كاسم الفاعل فى العمل ، وهذا التركيب فيه القصر لأن المبتدأ والخبر معرفتان وهو من طرق القصر وهو من قصر الصفة على الموصوف لأنه قصر الطهورية على ماء البحر وهو قصر ادّعائى قصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغير المقصور عليه لا قصر حقيق لأن الطهورية ليست بمقصورة على ماء البحر فقط ، والظاهر أنه قصر تعيين لأن السائل كان متردّدا بين جواز الوضوء به وعدمه فعين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الجواز بقوله هو الطهور ماؤه اه بتصرّف ، وفى النيل وتعريف الطهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفى طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جوابا لسؤال من شك فى طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر اه ﴿قوله الحلّ﴾ بكسر الحاء المهملة أى الحلال كما فى رواية للدارمى والدارقطنى من حلّ الشيء يحلّ بالكسر حلا خلاف حرم فهو حلال وحلّ أيضا فوصفه بكل منهما وصف بالمصدر ﴿قوله ميتته﴾ بفتح الميم ما مات من حيوانه بلا ذكاة وترك العاطف لما بين الجملتين من المناسبة فى الحكم والعطف يشعر بالمغايرة ، وسألوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ماء البحر فأجابهم عن مائه وطعامه لعلمه أنه قد يعوزهم الزاد فى البحر كما يعوزهم الماء فلما جمعتهما الحاجة انتظم الجواب بهما ، وأيضا علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم ميتة البحر وكونها حلالا مشكل فى الأصل ، فلما رأى السائل جاهلا بأظهر الأمرين غير مستبين للحكم فيه علم أن أخفاهما أولى بالبيان ، أو يقال إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم أن فى البحر حيوانا قد يموت فيه والميتة نجس احتاج إلى أن يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميتة خلاف حكم الميتات لئلا يتوهموا أن ماءه نجس بحلولها فيه . قال ابن العربى ومن محاسن الفتوى الإجابة بأكثر مما يسأل عنه تتميما للفائدة وإفادة لعلم آخر غير المسئول عنه ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا اه أما

ماوقع فى كلام كثيرمن الأصوليين من أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسئول عنه، وفى قوله الحل ميتته دليل على حل جميع ميتة البحر حتى كلبه وخنزيره و إنسانه (وللعلماء) فى المسألة تفصيل قال العينى احتج مالك والشافعى وأحمد بهذا الحديث على أن جميع مافى البحر حلال إلا الضفدع فى رواية عن أحمد والشافعى، وعنهم لا يحل فى البحر مالا يحل مثله فى البر، وقال أصحابنا لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك بأنواعه لقوله تعالى «ويحرم عليهم الخبائث» وماسوى السمك خبيث، والجواب عن الحديث أن الميتة فيه محمولة على السمك بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك والجراد الحديث اه وكذا لا يحل عند الحنفية السمك الطافى على وجه الماء وهو مامات بلا سبب ثم علا وبطنه من فوق أمامايكون ظهره من فوق فلا يكون طافيا فيؤكل كما يؤكل ما فى بطن الطافى وما مات بسبب كبرد الماء وحره. وأصل ذلك ماجاء عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ومامات فيه وطفا فلا تأكلوه رواه المصنف فى «باب الطافى من السمك من كتاب الأطعمة» ومايعيش فى البحر وغيره كالضفدع والسلحفاة فى حله خلاف عند المالكية. قال الباجى فى شرح الموطأ والحيوان جنسان بحرى وبرى أما البحرى فنوعان نوع لا تبقى حياته فى البر كالحوت ونوع تبقى حياته فى البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة، فأما الحوت فإنه طاهر مباح على أى وجه فاتت نفسه، وبهذا قال مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة مامات منه حتف أنفه فإنه غير مباح. والدليل على صحة قولنا قوله تعالى «أحل لكم صيد البحر وطعامه» قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو من أهل اللسان صيده ما صدته وطعامه مارمى به، وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» واسم الميتة إذا أطلق فى الشرع فإنما يطلق على مافاتت نفسه من غير ذكاة ولذلك قال تعالى «حرمت عليكم الميتة» وأما ماتدوم حياته كالضفدع والسلحفاة فهو عند مالك طاهر حلال لا يحتاج إلى ذكاة، وقال ابن نافع هو حرام نجس إن مات حتف أنفه، ووجه قول مالك أن هذا من دواب الماء لا يفتقر إلى ذكاة كالحوت، ووجه قول ابن نافع أنه حيوان تبقى حياته فى البر كالطير اه وعند الحنابلة يحل أكل جميع حيوان البحر إلا الضفدع والحية والتمساح قال فى كشاف القناع شرح الإقناع (ويباح جميع حيوانات البحر) لقوله تعالى «أحل لكم صيد البحر الآية» وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما سئل عن ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه مالك (إلا الضفدع) بكسر الضاد والدال والأنثى ضفدعة ومنهم من يفتح الدال نص عليه واحتج بأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن قتله رواه أحمد وأبو داود والنسائى، ولاستخباثها فتدخل فى قوله تعالى «ويحرم عليهم الخبائث» (والحية) لأنها من الخبائث

وفيها وجه وأطلقهما فى الفروع (والتمساح) نصا لأن له نابا يفترس به، ويؤكل القرش كخنزير الماء وكلبه وإنسانه لعموم الآية والأخبار . وروى البخارى أن الحسن بن على ركب على سرج عليه من جلود كلب الماء اهـ بزيادة من شرح المنتهى . والضابط عند الشافعية أن ما لا يعيش إلا فى البحر فيكون عيشه فى البرّ عيش مذبوح يحلّ أكله ولو على غير صورة السمك ككلب الماء وخنزيره وأن مايعيش فى البرّ والبحر كالضفدع والسرطان والحية والنسناس والتمساح والسلحفاة يحرم أكله وهذا هو المعتمد عندهم ، وقيل غير ذلك (قال) العلامة محمد الرملى فى نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مانصه (حيوان البحر) وهو ما لا يعيش إلا فيه و إذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح أو حىّ لكنه لايدوم (السمك منه حلال كيف مات) بسبب أم غيره طافيا أم راسبا لقوله تعالى «أحلّ لكم صيد البحر وطعامه» أى مصيده ومطعومه ، وفسر جمهور الصحابة والتابعين طعامه بما طفا على وجه الماء، وصح خبر هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته» نعم إن انتفخ الطافى وأضرّ حرم ، ويحلّ أكل الصغير ويتسامح بما فى جوفه ولا يتنجس به الدهن ، ويحلّ شيه وقليه وبلعه ولو حيا . ولو وجدنا سمكة فى جوف أخرى ولم تتقطع وتتغير حلت و إلا فلا (وكذا) يحلّ كيف مات (غيره فى الأصح) مما لم يكن على صورة السمك المشهور فلا ينافى تصحيح الروضة أن جميع مافيه يسمى سمكا ومنه القرش وهو اللخم بفتح اللام والخاء المعجمة ولا نظر إلى تقوّيه بنابه لأنه ضعيف ولا بقاء له فى غير البحر بخلاف التمساح لقوّته وحياته فى البر (وقيل لا) يحلّ غير السمك لتخصيص الحلّ به فى خبر «أحلت لنا ميتتان السمك والجراد» وردّ بما مرّ من تسمية كل مافيه سمكا (وقيل إن أكل مثله فى البرّ) كالغنم (حلّ و إلا) بأن لم يؤكل مثله فيه (فلا) يحلّ (ككلب وحمار) لتناول الاسم له أيضا (وما يعيش) دائما (فى برّ وبحر كضفدع) بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه فى الأول وكسره فى الثانى وفتحه فى الثالث (وسرطان) و يسمى عقرب الماء ونسناس (وحية) وسائر ذوات السموم وسلحفاة وترسة على الأصح ، قيل هى السلحفاة وقيل اللجاة هى السلحفاة (حرام) لاستخباثه وضرره مع صحة النهى عن قتل الضفدع اللازم منه حرمته . كذا فى الروضة كأصلها وهو المعتمد و إن قال فى المجموع إن الصحيح المعتمد أن جميع ما فى البحر تحلّ ميتته إلا الضفدع وما فيه سمّ، وما ذكره الأصحاب أو بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناس محمول على ما فى غير البحر اهـ وأما الدنيلس فالمعتمد حله كما جرى عليه الدميرى وأفتى به ابن عدلان وأئمة عصره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب ممن جهل شيئا أن يسأل أهل العلم عنه . وعلى جواز ركوب البحر لغير حج وعمرة وجهاد لأن السائل إنما ركبه للصيد كما تقدم . أما قوله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لايركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز فى سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا أخرجه أبوداود فى باب ركوب البحر فى الغزو من باب الجهاد وسعيد بن منصور فى سننه عن ابن عمر مرفوعا فقد قال أبوداود رواته مجهولون وقال الخطابى ضعفوا إسناده ، وقال البخارى ليس هذا الحديث بصحيح ، وله طريق أخرى عند البزّار وفيها ليث ابن أبى سليم وهو ضعيف ، وعلى أن خوف العطش يبيح ترك استعمال الماء المعدّ للشرب فى الطهارة ولذا أقرّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السائل على المحافظة عليه وعدم التطهر به ، وعلى جواز التطهر بماء البحر الملح ، وبه قال جمهور السلف والخلف ، وما نقل عن بعضهم من عدم إجزاء التطهر به فزيف . وقد أنكر القاضى أبو الحسن أن يكون ذلك قولا لأحد ، ومنه تعلم بطلان مانسب إلى ابن عمر من قوله ماء البحر لايجزى من وضوء ولاجنابة إن تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عدّ سبعة أبحر وسبع نيران ، وما نسب أيضا إلى ابن عمرو بن العاص من أنه قال لايجزى التطهير به ، وعلى فرض ثبوته فلاحجة فى أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع ، وعلى حلّ جميع حيوانات البحر وقد علمت بيانه ، وعلى أن السمك لايحتاج إلى ذكاة لإطلاق اسم الميتة عليه ، ومثله باقى حيوان الماء ، وعلى أن المفتى إذا سئل عن شىء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر مايتصل بمسألته استحب تعليمه إياه (وعلى الجملة) فهذا الحديث أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة ، ولذا قال الشافعى رحمه الله تعالى هذا الحديث نصف علم الطهارة

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه مالك وأحمد والنسائى وابن ماجه وابن أبى شيبة وابن خزيمة وابن حبان والدارمى وابن الجارود والحاكم والدارقطنى والبيهقى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وحكم ابن عبدالبر وابن منده وابن المنذر وأبو محمد البغوى بصحته لتلقى العلماء له بالقبول

باب الوضوء بالنبيذ

أيجوز أم لا ، والنبيذ بفتح النون وكسر الموحدة فعيل بمعنى مفعول مايعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا وأنبذته اتخذته نبيذا سواء أكان مسكرا أم غير مسكر ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي فَزَارَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ

الْجِنِّ مَا فِي إِدَاوَتِكَ قَالَ نَبِيذٌ قَالَ تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَوْ زَيْدٍ كَذَا قَالَ شَرِيكٌ وَلَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ لَيْلَةَ الْجِنِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هناد﴾ بن السرىّ ﴿قوله شريك﴾ بن عبد الله ﴿قوله عن أبي فزارة﴾ بفتح الفاء والزاى هو راشد بن كيسان العبسى الكوفى . روى عن أنس وسعيد ابن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمرو بن حريث وآخرين ، وعنه جرير بن حازم وحماد بن زيد وسفيان الثورى والليث بن أبي سليم وجماعة ، وثقه ابن معين ، وقال الدارقطني ثقة كيس لم أر له في كتب أهل النقل ذكرا بسوء وقال ابن حبان مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب ﴿قوله عن أبي زيد﴾ هو مولى عمرو بن حريث وقيل أبو زائد . روى عن ابن مسعود هذا الحديث وعنه أبو فزارة ، قال الحاكم لا يوقف على صحة كنيته ولا اسمه ولا له راو غير أبي فزارة وقال أبو زرعة مجهول لا أعرف كنيته ولا اسمه وقال أبو حاتم لم يلق أبو زيد عبد الله وقال البخارى مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ولا يصح حديثه وقال ابن عبد البرّ اتفقوا على أنه مجهول وحديثه منكر وقال الترمذى رجل مجهول عند أهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث ﴿ذكر معناه﴾ ﴿قوله ليلة الجن﴾ أى ليلة اجتمع جنّ نصيبين برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليتعلموا منه الدين . فعن كعب الأحبار قال انصرف النفر التسعة من أهل نصيبين من بطن نخلة وعدّ منهم الأحقب جاءوا قومهم منذرين فخرجوا بعد وافدين إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم ثلثمائة فانتهوا إلى الحجون فجاء الأحقب فسلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إن قومنا قد حضروا الحجون يلقونك فواعده النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لساعة من الليل بالحجون رواه أبو نعيم والواقدى ، والحجون بوزن رسول جبل بمكة ، وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لأصحابه وهو بمكة من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجنّ فليفعل فلم يحضر أحد منهم غيرى فانطلقنا حتى إذا كنا بأعلى مكة خط برجله خطا ثم أمرنى أن أجلس فيه ثم انطلق حتى قام فافتتح القرآن فغشيته أسودة كثيرة حالت بينى وبينه « الحديث » رواه البيهقى فى دلائل النبوة ، وعنه أنه قال قمت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ وأخذت إداوة ولا أحسبها إلا ماء حتى إذا كنا بأعلى مكة رأيت أسودة مجتمعة فخط لى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال قم هاهنا حتى آتيك ومضى إليهم فرأيتهم يتثوّرون إليه فسمر معهم ليلا طويلا حتى جاءنى مع الفجر فقال لى هل معك من وضوء قلت نعم ففتحت الإداوة فإذا هو نبيذ فقلت ما كنت أحسبه إلا ماء فإذا هو نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منها

ثم قام يصلى فأدركه شخصان منهم فصفهما خلفه ثم صلى بنا فقلت من هؤلاء يا رسول الله قال جنّ نصيبين رواه أحمد ﴿قوله مافى إداوتك﴾ أى أىّ شىء فى مطهرتك ، و إداوة بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها إداوى بفتح الواو، وفى نسخة ماذا فى إداوتك أى ما الذى فيها على أن ما استفهامية وذا موصولة أوما فيها على أن ماذا كلها استفهامية أو ما استفهامية وذا زائدة ﴿قوله تمرة طيبة﴾ تمرة خبر لمبتدإ محذوف وطيبة صفة أى هو تمرة طيبة ، والمراد أن النبيذ ناشئ من تمرة طيبة ليس فيها مايمنع التطهر بالماء الذى ألقيت فيه ، والطيب خلاف الخبيث ﴿قوله وماء طهور﴾ بفتح الطاء أى مطهر ، زاد الترمذى وابن ماجه فتوضأ منه ، وفى مسند أحمد فتوضأ منه وصلى (وبهذا) الحديث احتج أبو حنيفة والثورى على أن من لم يجد إلا نبيذ تمر رقيقا يسيل على الأعضاء حلوا غير مسكر ولا مطبوخ يتوضأ به ولا يتيمم . وقال محمد يجمع بين الوضوء والتيمم وقال أبو يوسف يتيمم ولا يتوضأ به ، وقد رجع إليه أبو حنيفة وهو قول الجمهور وباقى الأئمة واختاره الطحاوى وقال ماذهب إليه أبو حنيفة أوّلا اعتمادا على حديث ابن مسعود لا أصل له اه وبرجوع الإمام إليه صار هو المذهب لأن المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به كما فى البحر عن التوشيح ، وقال الترمذى قول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » اه (ومما) تقدم تعلم أن محل الخلاف نبيذ تمر رقيق حلو غير مسكر ولا مطبوخ لأنه قبل ظهور حلاوته يجوز الوضوء به بلا خلاف والمسكر وغير الرقيق لا يجوز الوضوء به اتفاقا و كذا المطبوخ ونبيذ غير التمر على الصحيح لأن جواز التوضؤ بنبيذ التمر ثابت بالحديث على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره (وقال) فى البحر الرائق وبالجملة فالمذهب المصحح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز موافقة للأئمة الثلاثة فلا حاجة إلى الاشتغال بحديث ابن مسعود الدال على الجواز لأن من العلماء من تكلم فيه وضعفه و إن أجيب عنه بما ذكره الزيلعى المخرّج وغيره ، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بآية التيمم لتأخرها إذ هى مدنية وعلى هذا مشى جماعة من المتأخرين اه وعلى فرض عدم نسخه فيحمل على أن الماء لم يتغير بوضع التمر فيه لأنهم كانوا يضعونه فيه لجذب ملوحته وتطيب طعمه ليوافق أمزجتهم ، يدلّ عليه مافى الدارقطنى من قول أبى العالية أنبذتكم هذه الخبيثة إنما كان ذلك زبيبا وماء ، وسيأتى حديثه فى آخر الباب ﴿قوله عن أبى زيد الخ﴾ أى قال سليمان فى روايته عن شريك عن أبى زيد أو زيد بالشك ، أما هناد فقال فى روايته عن شريك عن أبى زيد بلا شك ولم يذكر فى روايته لفظ ليلة الجنّ و إنما ذكرها سليمان

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسل إلى الجن أيضا فلذا أتت إليه وعلمهم ، وعلى أنه يطلب من الشخص أن يستعدّ لما عساه أن يحتاج إليه

ولاسيما للعبادة ، وعلى مشروعية خدمة الصغير للكبير ، وعلى مشروعية مدح النعمة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقي وابن ماجه وابن أبي شيبة والدارقطني من عدّة طرق والطحاوي وابن عديّ في الكامل والترمذي وقال قد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان وغيره ، وقال بعض أهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قال إسحاق إن ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب إليّ اهـ وقال المنذري قال أبو زرعة ليس هذا الحديث بصحيح ، وقال أبو أحمد الكرابيسي لا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث بل الأخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود ناطقة بخلافه اهـ وقد ضعف المحدّثون هذا الحديث بثلاث علل (الأولى) جهالة أبي زيد كما تقدم قال ابن حبان بعد بيان جهالته ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق مجانبته ، وأجيب عنه بأن هذا الحديث رواه جماعة عن أبي فزارة فرواه عنه شريك كما أخرجه الترمذي وأبو داود ، ورواه عنه سفيان والجرّاح بن مليح كما أخرجه ابن ماجه ، ورواه عنه إسرائيل كما رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ، ورواه عنه قيس بن الربيع كما أخرجه عبد الرزاق ، والجهالة عند المحدّثين تزول برواية اثنين فصاعدا ، فأين الجهالة بعد ذلك إلا أن يراد جهالة الحال ، وأجيب أيضا بأن ابن العربي قال في شرح الترمذي أبو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وأبو روق ، وهذا يخرجه عن حدّ الجهالة ، على أنه روى هذا الحديث أربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه أبو زيد ، أبو رافع عند الطحاوي والحاكم ورباح أبو علي عند الطبراني في الأوسط ، وعبد الله بن عمر وعمرو البكالي وأبو عبيدة بن عبد الله وأبو الأحوص وعبد الله ابن مسلمة وقابوس بن أبي ظبيان عن أبيه وعبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي وابن عباس وشقيق ابن سلمة وابن عبد الله وأبو عثمان بن سَنَّة وأبو عثمان النهدي ، وقد ذكر البدر العيني في شرحه على البخاري من خرج روايات هؤلاء . (الثانية) التردّد في أبي فزارة أهو راشد بن كيسان أم غيره وجوابه أن ابن عديّ والدارقطني وابن عبد البرّ صرّحوا بأنه راشد بن كيسان (الثالثة) أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ لما روى مسلم من حديث الشعبي عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ قال لا « الحديث » وفي لفظ له قال لم أكن مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ ووددت أني كنت معه ، وللحديث الآتي ، وأجيب عنه بأن هذا الحديث له سبعة طرق صرّح فيها أن ابن مسعود كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الأول) مارواه أحمد في مسنده والدارقطني في سننه بسنديهما إلى ابن مسعود أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له ليلة الجنّ أمعك ماء قال لا قال أمعك نبيذ قال أحسبه قال نعم فتوضأ (الثاني)

ماروواه الدارقطنى بسنده إلى ابن مسعود قال مرّ بى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال خذ معك إداوة من ماء ثم انطلق وأنا معه فذكر حديثه ليلة الجنّ ثم قال فلما أفرغت عليه من الإداوة إذا هو نبيذ فقلت يارسول الله أخطأت بالنبيذ فقال تمرة حلوة وماء عذب (الثالث) ماروواه الدارقطنى بسند آخر إلى ابن غيلان الثقفى أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول دعانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ بوضوء فجئته بإداوة فإذا فيها نبيذ فتوضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الرابع) ماروواه الدارقطنى بسند ثالث إلى أبى وائل قال سمعت ابن مسعود يقول كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ فأتاهم فقرأ عليهم القرآن فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بعض الليل أمعك ماء ياابن مسعود قلت لا والله يارسول الله إلا إداوة فيها نبيذ فقال عليه الصلاة والسلام تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به (الخامس) ماروواه الطحاوى بسنده إلى ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى البراز فخط خطا وأدخلنى فيه وقال لى لاتبرح حتى أرجع إليك ثم أبطأ فما جاء حتى السحر وجعلت أسمع الأصوات ثم جاء فقلت أين كنت يارسول الله قال أرسلت إلى الجنّ فقلت ماهذه الأصوات التى سمعت قال هى أصواتهم حين ودّعونى وسلموا علىّ قال الطحاوى ماعلمنا لأهل الكوفة حديثا يثبت أن ابن مسعود كان مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ مما يقبل مثله إلا هذا (السادس) ماروواه ابن عدىّ فى الكامل بسنده إلى ابن مسعود قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمعك ماء قلت لا إلا نبيذ فى إداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ (السابع) ماروواه أبو داود وأخرجه الترمذى وابن ماجه «فإن قلت» هذه الطرق كلها مخالفة لما فى صحيح مسلم أنه لم يكن معه «قلت» التوفيق بينهما أنه لم يكن معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين المخاطبة وإنما كان بعيدا منه وقد قال بعضهم إن ليلة الجنّ كانت مرّتين ففى أوّل مرة خرج إليهم لم يكن مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى كما روى ابن أبى حاتم فى تفسيره فى أوّل سورة الجنّ من حديث ابن جريج قال قال عبد العزيز بن عمر أما الجنّ الذين لقوه بنخلة فجنّ نينوى وأما الجنّ الذين لقوه بمكة فجنّ نصيبين ، وقد عملت الصحابة بهذا الحديث على ما فى سنن الدارقطنى عن عبد الله بن محرز عن عكرمة عن ابن عباس قال النبيذ وضوء من لم يجد الماء ، وأخرج أيضا عن الحارث عن علىّ أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ ، وأخرج أيضا عن مزيدة بن جابر عن علىّ قال لا بأس بالوضوء بالنبيذ . روى الدارقطنى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ فَقَالَ مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وهيب﴾ بن خالد ﴿قوله داود﴾ بن أبي هند دينار بن عذافر بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة مخففة وكسر الفاء أبو بكر ويقال أبو محمد البصري روى عن الحسن البصري وعكرمة وسعيد بن المسيب وابن سيرين وآخرين. وعنه شعبة ويحيى بن سعيد الأنصاري والثوري وحماد بن سلمة ويحيى القطان وجماعة. وثقه العجلي وابن معين وأبو حاتم والنسائي وقال الثوري كان من الحفاظ البصريين وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت وقال ابن حبان روى عن أنس خمسة أحاديث لم يسمعها منه وكان من خيار أهل البصرة المتقنين في الرواية إلا أنه كان يهم إذا حدّث من حفظه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال أحمد كان كثير الاضطراب والاختلاف، توفى سنة سبع وثلاثين ومائة بطريق مكة. روى له مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري استشهادا وتعليقا ﴿قوله عامر﴾ بن شراحيل بن عبد وقيل عامر بن عبد الله الحميري الشعبي الكوفي. روى عن أبي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وجماعة، قال أدركت خمسمائة من الصحابة وسمع من ثمانية وأربعين منهم. روى عنه قتادة وداود بن أبي هند وسماك ابن حرب وابن سيرين والأعمش وشعبة وغيرهم، قال يحيى بن معين وأبو زرعة وغير واحد الشعبي ثقة وقال أبو حصين ما رأيت أعلم من الشعبي فقال له ابن عباس ولا شريح فقال تريدني أكذب ما رأيت أعلم من الشعبي وقال أبو مجلز ما رأيت فيهم أفقه من الشعبي وقال أبو إسحاق الحبال كان واحد زمانه في فنون العلم وقال العجلي مرسل الشعبي صحيح وقال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه، توفى سنة أربع ومائة وبلغ اثنتين وثمانين سنة. روى له الجماعة ﴿قوله علقمة﴾ بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي الكوفي أحد الحفاظ، روى عن الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص وعائشة وابن مسعود وحذيفة وطائفة وعنه إبراهيم بن يزيد النخعي وأبو وائل ومحمد بن سيرين وسلمة بن كهيل وغيرهم. قال ابن معين ثقة وقال أحمد ثقة من أهل الخير، ولد في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وتوفي سنة اثنتين وستين وقيل غير ذلك، روى له الجماعة إلا ابن ماجه ﴿ذكر معناه﴾ ﴿قوله ما كان معه الخ﴾ أي ما كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ أحد منا، وغرض المصنف

من إيراد هذا الحديث الطعن فى الحديث المتقدّم (قال) النووى فى شرح مسلم هذا الحديث صريح فى إبطال الحديث المروىّ فى سنن أبى داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ فإن هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدّثين . وعلى فرض صحة الحديث الأول يمكن الجمع بين الحديثين بأن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لم يكن مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المكان الذى خاطب فيه الجنّ فلا ينافى أنه خرج مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلك الليلة وانتظره فى مكان آخر كما رواه الطحاوى بسنده إلى ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى البراز فخط خطا وأدخلنى فيه وقال لا تبرح حتى أرجع إليك ثم أبطأ فما جاء حتى السحر وجعلت أسمع الأصوات ثم جاء فقلت أين كنت يارسول الله قال أرسلت إلى الجنّ فقلت ماهذه الأصوات التى سمعت قال هى أصواتهم حين ودّعونى وسلموا علىّ . وبأن وفادة الجنّ تعدّدت . قال الشبلى فى آكام المرجان . ظاهر الأحاديث يدلّ على أن وفادة الجنّ كانت ست مرات (الأولى) قيل فيها اغتيل أو استطير والتمس (الثانية) كانت بالحجون (الثالثة) كانت بأعلى مكة (الرابعة) كانت ببقيع الغرقد وفى هذه الليالى حضر ابن مسعود وخط عليه (الخامسة) كانت خارج المدينة حضرها الزبير بن العوّام (السادسة) كانت فى بعض أسفاره حضرها بلال بن الحارث اهـ قال ابن الهمام وأما ما روى عن ابن مسعود أنه سئل عن ليلة الجنّ فقال ما شهدها منا أحد فهو معارض بما فى حديث ابن أبى شيبة من أنه كان معه . وروى أيضا أبو حفص ابن شاهين عنه أنه قال كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجن ، وعنه أنه رأى قوما من الزّط فقال هؤلاء أشبه من رأيت بالجنّ ليلة الجنّ والإثبات مقدّم على النفى اهـ والزّط بضم الزاى جنس من السودان والهنود

﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه الدارقطنى وكذا مسلم والبيهقى والترمذى مطوّلا عن علقمة قال قلت لابن مسعود هل صحب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ منكم أحد قال ما صحبه منا أحد ولكن قد افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة فقلنا اغتيل أو استطير ما فعل به فبتنا بشرّ ليلة بات بها قوم حتى إذا أصبحنا أو كان فى وجه الصبح فإذا نحن به يجىء من قبل حراء قال فذكروا له الذى كانوا فيه فقال أتانى داعى الجنّ فأتيتهم فقرأت عليهم فانطلق فأرانا أثرهم وأثر نيرانهم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ وَقَالَ إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَىَّ مِنْهُ

﴿ش﴾ هذا الأثر ساقه المصنف لبيان أن عطاء ممن يرى جواز التطهر بالنبيذ وأن التيمم أحب إليه منه ﴿رجال هذا الأثر﴾ ﴿قوله عبد الرحمن﴾ بن مهدى ﴿قوله بشر بن منصور﴾ أبو محمد السليمى البصرى . روى عن أيوب السختيانى ومحمد بن عجلان والثورى وعاصم الأحول وغيرهم ، وعنه بشر الحافى وشيبان بن فرّوخ وفضيل بن عياض وسليمان بن حرب وآخرون ، قال ابن معين وأبو زرعة ثقة مأمون وقال أحمد بن حنبل ثقة ثقة وقال نصر الجهضمى ثبت فى الحديث وقال ابن حبان فى الثقات كان من خيار أهل البصرة وعبادهم وقال يعقوب ابن شيبة كان قد سمع ولم يكن له عناية بالحديث . مات سنة ثمانين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى ﴿قوله ابن جريج﴾ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ﴿قوله عطاء﴾ ابن أبى رباح أسلم المكى أبو محمد القرشى أحد الأئمة الأعلام ، ولد فى خلافة عثمان ونشأ بمكة ورأى عقيل بن أبى طالب وأبا الدرداء . روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبى هريرة وعائشة وغيرهم ، وعنه أبو حنيفة وأيوب السختيانى والزهرى والأوزاعى وآخرون . قال ابن معين وأبو زرعة وابن سعد كان ثقة عالما كثير الحديث انتهت إليه الفتوى بمكة وعن ابن عباس أنه كان يقول تجتمعون إلىّ يا أهل مكة وعندكم عطاء . ونحوه عن ابن عمر وقال عبد العزيز بن رفيع سئل عطاء عن مسألة فقال لا أدرى فقيل له ألا تقول فيها برأيك فقال إنى أستحيى من أن يدان فى الأرض برأيى وقال أحمد ليس فى المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء فإنهما كانا يأخذان عن كل واحد وقال أحمد فى قصة طويلة رواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول سمعت وقال الذهبى ثبت رضا إمام حجة كبير الشأن وقال ابن حبان كان من سادات التابعين فقها وعلما وورعا وفضلا . مات سنة أربع عشرة ومائة . روى له الجماعة ﴿ذكر معناه﴾ ﴿قوله كره الوضوء الخ﴾ أى رأى عطاء أن الوضوء بما ذكر مكروه تنزيها عند فقد الماء كما يدلّ عليه قوله إن التيمم أعجب إلىّ منه . قال العينى أما التوضؤ باللبن فلا يخلو إما أن يكون بنفس اللبن أو بماء خالطه لبن فالأول لا يجوز بالإجماع وأما الثانى فيجوز عندنا خلافا للشافعى اهـ وقوله وأما الثانى فيجوز عندنا محمول على ما إذا لم يغلب لون اللبن على الماء وإلا صار مقيدا لا يصح التطهر به اتفاقا ، قال فى البدائع وأما المقيد فهو ما لا تتسارع إليه الأفهام عند إطلاق اسم الماء كماء الأشجار والثمار وماء الورد ولا يجوز التوضؤ بشىء من ذلك وكذلك الماء المطلق إذا خالطه شىء من المائعات الطاهرة كاللبن والخلّ ونقيع الزبيب على وجه زال عنه اسم الماء بأن صار مغلوبا به فهو بمعنى الماء المقيد ، ثم ينظر إن كان الذى خالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصفر والزعفران تعتبر الغلبة فى اللون وإن كان لا يخالف الماء فى اللون ويخالفه فى الطعم كعصير العنب الأبيض وخله تعتبر الغلبة فى الطعم ، وإن كان لا يخالفه فيهما كالماء

المستعمل تعتبر الغلبة فى الأجزاء فإن استويا فيها فحكمه حكم الماء المغلوب احتياطا هذا إذا لم يكن الذى خالطه مما يقصد منه زيادة نظافة فإن كان مما يقصد منه ذلك ويطبخ به أو يخلط به كماء الصابون والأشنان جاز التوضؤ به وإن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه لأن اسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير وكذلك جرت السنة فى غسل الميت بالماء المغلى بالسدر والحرض (بضم فسكون الأشنان) فيجوز الوضوء به إلا إذا صار غليظا كالسويق المخلوط لأنه حينئذ يزول عنه اسم الماء ومعناه أيضا، ولو تغير الماء المطلق بالطين أو التراب أو الجص أو النورة أو بوقوع الأوراق والثمار فيه أو بطول المكث يجوز التوضؤ به لأنه لم يزل عنه اسم الماء وبقى معناه أيضا مع ما فيه من الضرورة الظاهرة لتعذر صون الماء عن ذلك اهـ بتصرف. (وأما) النبيذ فقد تقدم الكلام عليه وافيا وأن أباحنيفة رجع إلى قول الجمهور من عدم جواز التطهر به، (وعند) مالك لا يجوز التوضؤ بالماء المخلوط باللبن وكذا غيره من الطاهرات الخارجية إذا تغير أحد أوصافه ولو يسيرا (وعند) الشافعية والحنابلة لا يضرّ تغير بعض أوصافه بطاهر تغيرا يسيرا بخلاف ما تغير كل أوصافه أو كل صفة منها بطاهر أو غلب عليه أجزاء طاهر مساو له فى الأوصاف كماء الورد المنقطع الرائحة (وقالت) الحنابلة لا يضرّ تغير بعض أوصاف الماء فى محل التطهير فإذا كان على العضو نحو زعفران أو عجين وتغير به الماء وقت غسله لا يضرّ التطهير به (قوله إن التيمم أعجب إلىّ منه) أى أحب إلىّ من الوضوء باللبن والنبيذ، وهذه العبارة تشعر بأن الوضوء بهما يجوز عند عطاء لكن الأولى التيمم وهو محجوج بقوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا»، وهذا الأثر تفرّد به المصنف

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ أَيَغْتَسِلُ بِهِ قَالَ لَا

(ش) هذا أثر ساقه المصنف لبيان أن أبا العالية ممن لا يرى جواز التطهر بالنبيذ، لكن سيأتى فى تخريج الأثر ما يدلّ على أنه إنما يرى منع التطهر من النبيذ الذى اشتدّ وخبث وهذا مجمع عليه

(رجال هذا الأثر) (قوله عبد الرحمن) بن مهدى (قوله أبو خلدة) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام هو خالد بن دينار التميمى البصرى السعدى الخياط. روى عن أنس ابن مالك وأبى العالية والحسن البصرى وابن سيرين وغيرهم، وعنه يحيى القطان وابن المبارك وأبو نعيم وأبو داود الطيالسى وآخرون، قال أحمد شيخ ثقة ووثقه أيضا ابن معين والنسائى والعجلى والدارقطنى وابن سعد ويزيد بن زريع والترمذى وقال ابن مهدى كان خيرا صدوقا وكان يحسن الثناء عليه وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم. توفى سنة

اثنتين وخمسين ومائة. روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله سألت أبا العالية﴾ هو رفيع بالتصغير ابن مهران البصرى مولى أميـة امرأة من بنى رياح بن يربوع حىّ من بنى تميم، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسنتين. روى عن على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وعنه قتادة وحميد بن هلال وابن سيرين وعاصم الأحول وغيرهم، قال الحافظ هو من كبار التابعين مشهور بكنيته ووثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم حتى قال أبو القاسم اللالكائى مجمع على ثقته إلا أنه كثير الإرسال عمن أدركه وقال ابن عدى له أحاديث صالحة وأكثر مانقم عليه حديث الضحك فى الصلاة وسائر أحاديثه مستقيمة وقال العجلى ثقة من كبار التابعين. توفى سنة ثلاث وتسعين روى له الجماعة

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله عن رجل الخ﴾ أى عن حالة رجل جنب وليس عنده ماء مطلق يغتسل به أيجزئه أن يغتسل بالنبيذ فقال أبو العالية لا يجزئه الاغتسال به

﴿من روى الأثر أيضا﴾ رواه الدارقطنى عن أبى خلدة أيضا قال قلت لأبى العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به فى جنابة قال لا فذكرت له ليلة الجنّ فقال أنبذتكم هذه الخبيثة إنما كان ذلك زبيبا وماء، وأخرجه البيهقى بسنده إلى أبى العالية قال نرى نبيذكم هذا الخبيث إنما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا. فنى رواية الدارقطنى زيادة تدلّ هى ورواية البيهقى على أن أبا العالية يرى جواز التطهر بالنبيذ ما دام رقيقا أما إذا اشتدّ وخبث فلا يصح التطهر به

باب الرجل أيصلى وهو حاقن

أى فى بيان أنه هل يجوز للشخص أن يؤدى الصلاة وهو يدافعه البول، وفى معناه مدافعة الغائط أو الريح، والحاقن والحقن فى الأصل الذى حبس بوله يقال حقن الرجل بوله من باب نصر حبسه فهو حاقن وحقن، والحاقب الذى حبس غائطه، وأراد المصنف بالحاقن ما يعمّ حابس الغائط والبول وبذا تتطابق الترجمة والأحاديث، وفى بعض النسخ باب الرجل يصلى وهو حقن وفى بعضها باب يصلى الرجل وهو حاقن، وكان اللائق ذكر هذا الباب مع أبواب الاستنجاء أو مع أبواب ما يكره فى الصلاة كما هو ظاهر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ

الصَّلَاةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ قَالَ لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُمْ وَذَهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْـــدَأْ بِالْخَلَاءِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عروة بن الزبير ﴿قوله عبد الله بن الأرقم﴾ بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهرى كتب للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم لأبى بكر وعمر، وأسلم عام الفتح. وروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث فقط وكان على بيت المال أيام عمر. روى أشهب عن مالك أن عمر بن الخطاب كان يقول ما رأيت أخشى لله من عبد الله وأخرج البغوى عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استكتب عبد الله بن أرقم، وكان يجيب عنه الملوك وبلغ من أمانته أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ويختم ولا يقرؤه لأمانته عنده وأخرج عن عمر قال ورد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتاب فقال من يجيب عنى فقال عبد الله بن الأرقم أنا فأجاب عنه فأتى به إليه فأعجبه وأنفذه قال عمر فأعجبنى ذلك من عبد الله فلم يزل ذلك له فى نفسى أقول أصاب ما أراده رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى جعلته على بيت المال. وأخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن عثمان رضى الله تعالى عنه استعمل عبد الله بن أرقم على بيت المال فأعطاه عثمان ثلثمائة درهم فأبى عبد الله أن يأخذها وقال إنما عملت لله وإنما أجرى على الله. روى عنه أسلم مولى عمر وعبد الله بن عتبة بن مسعود ويزيد بن قتادة وعروة بن الزبير. روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه توفى فى خلافة عثمان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله خرج حاجا أو معتمرا﴾ أى خرج من موضعه يريد أحدهما أوهما فأو للشك أو بمعنى الواو ﴿قوله وهو يؤمهم﴾ يعنى فى الصلاة، ولفظ البيهقى فى المعرفة أنه خرج إلى مكة صحبة قوم فكان يؤمهم، وفى رواية ابن عبد البرّ من طريق حماد بن زيد إلى ابن الأرقم أنه كان يسافر فكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم ﴿قوله ذات يوم﴾ تقدّم أن ذات ظرف زمان غير متصرّف وإضافته للبيان ﴿قوله وذهب إلى الخلاء﴾ أى أتى عبد الله محل قضاء الحاجة ففيه تضمين ذهب معنى أتى، وفى نسخة وذهب الخلاء، وهذه الجملة من كلام عروة بن الزبير ﴿قوله فإنى سمعت رسول الله الخ﴾ بيان لوجه تقديم عبد الله بعض أصحابه وتأخره عن الصلاة ﴿قوله إذا أراد أحدكم﴾ الخطاب وإن كان بحسب اللفظ للحاضرين لكن الحكم عام

لأنه لافرق فى ذلك بين الحاضر وغيره والذكر والأنثى ﴿قوله فليبدأ بالخلاء﴾ أى بقضاء الحاجة ليفرغ نفسه من الشواغل ثم يرجع فيصلى خاليا مما يشوّش عليه وهو حاضر القلب لأنه إذا صلى قبل قضاء حاجته لا يتفرّغ للعبادة لنقصان خشوعه واشتغال قلبه (واختلف) فيمن صلى وهو حاقن أو حاقب، فذهبت المالكية إلى أنه يعيد، ولهم فى المسألة تفصيل (قال) الباجى فى شرح الموطأ فإن لم ينصرف وتمادى على صلاته وبه من الحقن ما يعجله ويشغله فإن عليه الإعادة، قال مالك وأحب إلىّ أن يعيد فى الوقت وبعده، والدليل على مانقوله الحديث المذكور فإنه أمر بتقديم قضاء الحاجة وفيه نهى عن تقديم الصلاة والنهى يقتضى فساد المنهىّ عنه، ومن جهة المعنى أن استدامته لمدافعة الحدث عمل كثير فى الصلاة شاغل عنها يمنع استدامتها فوجب أن يكون مفسدا لها كسائر الأعمال، وذلك أنه لايمكنه دفعه إلا باستدامة ضمّ شديد لوركيه وتكلف إمساكه بمنزلة من يحمل فى الصلاة حملا ثقيلا لايستطيعه إلا بتكلف وعمل متتابع فإنه يمنع صحة الصلاة، قال بعض أصحابنا إن ما يجده الإنسان من ذلك على ثلاثة أضرب (أحدها) أن يكون خفيفا فهذا يصلى به ولا يقطع (الثانى) أن يكون ضاما بين وركيه فهذا يقطع فإن تمادى صحت صلاته ويستحب له أن يعيد فى الوقت (الثالث) أن يشغله ويعجله عن استيفائها فهذا يقطع فإن تمادى أعاد أبدا، وقال ابن القاسم القرقرة بمنزلة الحقن، وأما الغثيان فلم يجب عنه، قال القاضى أبو الوليد عندى لاتقطع له الصلاة والفرق بينه وبين الحقن أن الحقن يقدر على إزالته وأما الغثيان فرض من الأمراض لا يقدر على إزالته فلا معنى لقطع الصلاة من أجله اه بحذف، والغثيان اضطراب النفس حتى تكاد تتقايأ وروى مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال لا يصلين أحدكم وهو ضامّ بين وركيه قال الباجى هو نهى عن الصلاة فى حال الحقن الذى يبلغ بالمصلى أن يضم وركيه من شدّة حقنه لأن فى ذلك ما يشغله عن الصلاة ولا يمكنه من استيفائها، وليبدأ أولا بقضاء حاجته ثم يستقبل صلاته، وروى ابن نافع عن مالك أن من أصابه ذلك فى صلاته خرج واضعا يده على أنفه كالراعف، ومعنى ذلك أنه قد يحمله خجله من الخروج من ذلك على التمادى على صلاته فإذا خرج على صفة الراعف سهل عليه ذلك وبادر إلى الخروج اه ومن يقول بعدم الفساد لا يسلم كون النهى يقتضى فساد المنهىّ عنه لأن النهى هنا لأمر خارج لا لذات الصلاة فلا إعادة عنده على من صلى حاقنا إن لم يترك شيئا من فرائض الصلاة بل يكره له ذلك، وإلى هذا ذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة (قال) الطحاوى لاخلاف أنه لو شغل قلبه شىء من الدنيا لم تستحب الإعادة فكذا البول. قال أبو عمر أحسن شىء فى هذا الباب حديث عبد الله بن الأرقم هذا وحديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا يصلى أحد بحضرة الطعام

ولا وهو يدافعه الأخبثان ، رواه أبوداود ، وأجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل الصلاة أنها تجزئه فكذلك الحاقن و إن كان يكره للحاقن صلاته كذلك فإن فعل وسلمت صلاته أجزأه وبئس ما صنع ، وماروى مرفوعا لايحلّ لمؤمن أن يصلى وهو حاقن جدًّا لاحجة فيه لضعف إسناده ولو صح فمعناه أنه حاقن لم يتهيأ له إكمال صلاته على وجههااه (وقال) فى المنهاج وشرحه للرملى (و) تكره (الصلاة حاقنا) بالنون أى بالبول (أو حاقبا) بالباء الموحدة أى بالغائط بأن يدافع ذلك أو حازقا بالقاف أى مدافعا للريح أو حاقنا بهما ، بل السنة تفريغ نفسه من ذلك لأنه يخلّ بالخشوع و إن خاف فوت الجماعة حيث الوقت متسعا ولايجوز له الخروج من الفرض بطروّ ذلك له فيه إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت ، والعبرة فى كراهة ذلك بوجوده عند التحرّم ، ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحرّم وعلم من عادته أن يعود له فى أثنائها اه (وقال) فى القناع وشرحه (و) يكره (ابتداؤها) أى الصلاة (حاقنا) بالنون وهو (من احتبس بوله أو حاقبا) بالموحدة وهو (من احتبس غائطه أو) ابتداؤها (مع ريح محتبسة ونحوه) أى نحوما ذكر مما يزعجه ويشغله عن خضوع الصلاة (أو) ابتداؤها (تائقا) أى شائقا (إلى طعام أو شراب أو جماع) لما روت عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان رواه مسلم ، وألحق بذلك مافى معناه مما سبق ونحوه (فيبدأ بالخلاء) ليزيل ما يدافعه من بول أوغائط أو ريح (و) ويبدأ أيضا (بما تاق إليه) من طعام أوشراب أوجماع (ولوفاته الجماعة) لما روى البخارى كان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام (ما لم يضق الوقت فلايكره) ابتداء الصلاة كذلك (بل يجب) فعلها قبل خروج وقتها فى جميع الأحوال (ويحرم اشتغاله بالطهارة إذاً) أى حين ضاق الوقت وكذا اشتغاله بأكل أوغيره لتعين الوقت للصلاة اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية الإمامة فى السفر ، وعلى أنه يستحب التكنية عما يستقبح التصريح به . وعلى أنه يطلب الخشوع فى الصلاة والبعد عن كل ما ينافيه فلا يدخل فيها وهو يجد شيئا يمنعه من الخشوع . وعلى أنه ينبغى لمن فعل شيئا مستغربا أن يبين الدليل الشرعى الذى حمله على فعله . وعلى أنه يجوز للإمام إقامة الصلاة والأفضل أن يتولى الإقامة غير الإمام

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ورواه مالك والنسائى بلفظ أن عبد الله بن أرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

يقول إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة . ورواه أحمد وابن ماجه والشافعى وابن خزيمة وابن حبان

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُد رَوَى وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو ضَمْرَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَرْقَمَ وَالْأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ قَالُوا كَمَا قَالَ زُهَيْر

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن الحفاظ اختلفوا فى سند هذا الحديث ، فمنهم من لم يذكر واسطة بين عروة وعبد الله بن أرقم ، ومنهم من أثبتها وأن الأكثر على الأول ، ولا منافاة لاحتمال أن عروة لم يكن مع عبد الله بن أرقم فى سفره فأخبره رجل عنه بهذا الحديث ثم لقى عروة عبد الله وتلقى منه من غير واسطة فمرّة يروى هكذا ومرّة هكذا ﴿قوله وشعيب بن إسحاق﴾ ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد القرشى مولاهم الدمشقى الأموى البصرى . روى عن ابن جريج وأبى حنيفة والأوزاعى والثورى وغيرهم . وعنه إبراهيم بن موسى الرازى و إسحاق بن راهويه والليث بن سعد وهو من شيوخه والحكم بن موسى وجماعة ، قال أبو حاتم صدوق ثقة مأمون وقال أحمد ثقة ما أصح حديثه ووثقه النسائى وغير واحد . ولد سنة ثمانى عشرة ومائة وتوفى فى رجب سنة تسع وثمانين ومائة على الصحيح ﴿قوله وأبو ضمرة﴾ هو أنس بن عياض ابن ضمرة الليثى المدنى ، روى عن الأعرج وشريك بن عبد الله والأوزاعى وابن جريج وغيرهم وعنه أحمد بن حنبل وقتيبة ومحمد بن إسحاق وابن وهب وعلى ابن المدينى وآخرون . ووثقه النسائى وابن عدى وابن معين وقال أبو زرعة لا بأس به وقال ابن سعد كان ثقة كثير الخطأ وقال أبو داود عن مروان كانت فيه غفلة الشاميين ووثقه ولكنه كان يعرض كتبه على الناس . ولد سنة أربع ومائة . وتوفى سنة مائتين . روى له الجماعة ﴿قوله حدّثه الخ﴾ أى حدّث الرجل عروة عن عبد الله بن أرقم ، فهؤلاء زادوا بين عروة وبين عبد الله بن أرقم رجلا ، ورجح البخارى روايتهم ، ففى تهذيب التهذيب قال الترمذى فى العلل الكبير سألت محمدا «يعنى البخارى» عنه فقال رواه وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن ابن أرقم وكان هذا أشبه عندى اهـ ﴿قوله والأكثر رووه الخ﴾ أى أن أكثر الحفاظ مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث وأيوب بن موسى وحماد بن زيد ووكيع وأبى معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة وغيرهم رووا حديث عبد الله بن أرقم كما قال زهير بن معاوية بلا واسطة بين عروة وعبد الله وقد أخرج الترمذى رواية أبى معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال

أقيمت الصلاة فأخذ بيد رجل فقدّمه وكان إمام القوم وقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء. وأخرج عبد الرزاق رواية أيوب بن موسى عن هشام عن عروة قال خرجنا فى حج أو عمرة مع عبد الله ابن الأرقم الزهرى فأقام الصلاة ثم قال صلوا وذهب لحاجته فلما رجع قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط فهذا الإسناد يشهد بأن رواية زهير ومالك ومن تابعهما متصلة لأن عروة سمعه من عبد الله ابن الأرقم، وابن جريج وأيوب ثقتان حافظان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ الْمَعْنَى قَالُوا ثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى حَزْرَةَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ عِيسَى فِى حَدِيثِهِ ابْنُ أَبِى بَكْرٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِىءَ بِطَعَامِهَا فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّى فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله المعنى﴾ راجع إلى روايتى مسدد وابن عيسى يعنى أن ما ذكره المصنف هو لفظ أحمد ومعنى ما روى عن مسدد ومحمد بن عيسى ﴿قوله عن أبى حزرة﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى اسمه يعقوب بن مجاهد القاصّ القرشى المدنى مولى بنى مخزوم، وأبو حزرة لقب له. روى عن عبادة بن الوليد والقاسم بن محمد ابن أبى بكر الصديق وعبد الرحمن بن جابر ومحمد بن كعب وغيرهم، وعنه يحيى بن سعيد الأنصارى ويحيى القطان وحاتم بن إسماعيل وصفوان بن عيسى وآخرون، قال أبو زرعة لابأس به ووثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال ابن معين هو صويلح الحديث. مات سنة تسع وأربعين أو خمسين ومائة. روى له مسلم وأبوداود والترمذى والبخارى فى الأدب ﴿قوله عبد الله بن محمد﴾ بن أبى بكر التيمى المدنى. روى عن عائشة، وعنه نافع وسالم بن عبد الله، وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات، قتل يوم الحرّة فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين، وعبد الله هذا أخو القاسم بن محمد كما صرّح المصنف به بخلاف عبد الله الذى روى عنه أبو حزرة فى رواية مسلم فإنه عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر فهو ابن ابن عمّ القاسم لا أخوه، ولا منافاة بين رواية المصنف ورواية مسلم لأن كلا منهما من

الطبقة الثالثة يروى عن عائشة ويروى عنه أبو حزرة ، وقد اشتبه الأمر على العينى ففهم أن عبد الله هنا هو الذى فى رواية مسلم . لكن ينافيه تصريح المصنف بأنه أخو القاسم ﴿قوله قال ابن عيسى فى حديثه ابن أبى بكر﴾ أى زاد محمد بن عيسى فى روايته لفظ ابن أبى بكر بعد عبد الله ابن محمد واقتصر أحمد ومسدد على ذكر عبدالله بن محمد ، فقوله ابن أبى بكر صفة لمحمد ، وقوله قال ابن عيسى جملة معترضة بين الصفة والموصوف ﴿قوله ثم اتفقوا أخو القاسم﴾ أى اتفق أحمد ومسدد ومحمد فى روايتهم فقالوا أخو القاسم بن محمد ، وأخو القاسم مرفوع على أنه صفة لعبد الله ﴿قوله فقام القاسم الخ﴾ سبب قيامه مافى مسلم عن ابن أبى عتيق قال تحدّثت أنا والقاسم عند عائشة حديثا وكان القاسم رجلا لحانة وكان لأم ولد فقالت له عائشة مالك لاتحدّث كما يتحدّث ابن أخى هذا أما إنى قد علمت من أين أتيت هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك فغضب القاسم (وأضبّ بفتحتين فوحدة مشدّدة أى حقد) عليها فلما رأى مائدة عائشة قد أتى بها قام قالت أين قال أصلى قالت اجلس قال إنى أصلى قالت اجلس غدر إنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا يصلى بحضرة الطعام﴾ بالبناء للمفعول ، وفى نسخة بحضور الطعام ، وفى رواية مسلم لا صلاة بحضرة الطعام ، أى طعام تميل نفس مريد الصلاة إليه أى لا يشرع أحدكم فى صلاة ولو فرضا عند حضور أى طعام تتعلق به النفس إلا بعد الأكل وأخذ النفس حاجتها من الطعام ، والنفى هنا بمعنى النهى للتنزيه عند الجمهور والتحريم عند الظاهرية وابن حزم وأبى ثور وجماعة وجزموا ببطلان الصلاة إذا قدّمت ، والطعام المتيسر حضوره عن قرب كالحاضر ، وهذا ما لم يضق الوقت بحيث يخاف خروج وقت الصلاة وإلا صلى وجوبا ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت ، هذا ماذهب إليه الجمهور لما جاء عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره رواه البغوى فى شرح السنة وسيأتى للمصنف ، قال ابن الملك يحمل هذا الحديث على ما إذا كان متماسكا فى نفسه لايزعجه الجوع أو كان الوقت ضيقا يخاف فوته توفيقا بين الأحاديث اهـ (قال) فى النيل فى الصلاة بحضرة الطعام المرغوب فيه مذاهب فالجمهور على أن تقديم الأكل على الصلاة مندوب إذا كان الوقت متسعا وإلا لزم تقديم الصلاة ، وحكى أبو سعيد المتولى عن بعض الشافعية أن تقديم الأكل على الصلاة مطلوب ولو ضاق الوقت ، وإليه ذهب ابن حزم ونقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أن تقديمه على الصلاة واجب إذا كان الوقت متسعا فلو قدّمها لا تصح ، ونسبه الترمذى إلى أبى بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحاق ، ويلحق بالطعام ما كان فى معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع اهـ ملخصا ﴿قوله ولا وهو يدافعه الأخبثان﴾

أى ولا تصلى صلاة والحال أن مريدها يدافعه الأخبثان البول والغائط، وفى معناهما القىء والريح فلا داخلة على محذوف والواو للحال، والمدافعة إما على حقيقتها لأنهما يدافعانه بطلب خروجهما وهو يدافعهما بمنعهما من الخروج وإما بمعنى الدفع مبالغة، وما قيل من أن فى هذا تقديم حق العبد على حق الله تعالى مردود بأنه ليس كذلك وإنما فيه صيانة حق الله ليدخل العبد فى العبادة بقلب خاشع غير مشغول، قال الخطابى إنما أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلى فى صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها وكذلك إذا دافعه البول فإنه يصنع به نحوا من هذا، وهذا إذا كان فى الوقت متسع فإن لم يكن بدأ بالصلاة اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على كراهة الصلاة بحضور طعام يريد المصلى الأكل منه فى الحال لاشتغال القلب به، ويلحق بهذا ما فى معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع فى الصلاة، وعلى كراهة الصلاة حال احتياجه إلى قضاء الحاجة بولا أو غائطا

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه مسلم من طريقين بلفظ تقدم وابن حبان بلفظ لا يصلى أحدكم وهو يدافع الأخبثين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَنْظُرُ فِى قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ وَلَا يُصَلِّى وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن عياش﴾ إسماعيل ﴿قوله حبيب بن صالح﴾ أبو موسى الطائى الحمصى. روى عن على بن أبى طلحة وعبد الرحمن بن سابط وراشد بن سعد ويحيى بن جابر وغيرهم، وعنه بقية بن الوليد وإسماعيل بن عياش وصفوان بن عمرو وحريز بن عثمان. روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه، قال أبو زرعة مشهور فى بلده بالعلم والفضل وترك الأخذ عن كل أحد ولا نعلم أحدا من أهل العلم طعن عليه ووثقه يزيد بن عبد ربه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات. مات سنة سبع وأربعين ومائة ﴿قوله يزيد بن شريح﴾ مصغرا الحمصى. روى عن عائشة وأبى حيّ المؤذن وأبى أمامة الباهلى وثوبان مولى

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكعب الأحبار ، وعنه حبيب بن صالح ويحيى بن جابر ومحمد بن الوليد وثور بن يزيد وآخرون ، وثقه ابن حبان وقال بقية هو صالح أهل الشام . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله الحضرمى﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء منسوب إلى حضرموت بلد بأقصى اليمن أو قبيلة ، قال بعضهم المراد هنا النسبة إلى القبيلة ﴿قوله عن أبى حىّ﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية هو شداد بن حىّ الحمصى الشامى . روى عن ثوبان وأبى هريرة وذى مخبر بن أخى النجاشى ، وعنه راشد بن سعد ويزيد ابن شريح وشرحبيل بن مسلم ، ذكره ابن حبان فى أتباع التابعين . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب حديثا واحدا ﴿قوله ثوبان﴾ بن بجدد بضم الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى ويقال ابن جحدر بفتح الجيم وسكون الحاء وفتح الدال المهملتين القرشى الهاشمى أبو عبد الله مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعة وعشرون ومائة حديث انفرد مسلم بعشرة . روى عنه معدان بن أبى طلحة وجبير بن نفير وأبو إدريس الخولانى وراشد ابن سعد وآخرون ، أصله من اليمن وسبى فاشتراه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأعتقه وقال إن شئت أن تلحق بمن أنت منهم فافعل وإن شئت أن تثبت فأنت منا أهل البيت فثبت ولم يزل معه فى سفره وحضره حتى توفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم خرج إلى الشام وتوطن بحمص ومات بها سنة أربع وخمسين . روى عنه المصنف أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من يتكفل لى أن لا يسأل الناس وأتكفل له بالجنة فقال ثوبان أنا فكان لا يسأل أحدا شيئا ، روى له الجماعة إلا البخارى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ثلاث الخ﴾ مبتدأ سوّغ الابتداء به كونه صفة لمحذوف والتقدير خصال ثلاث أو أنه على تقدير مضاف أى ثلاث خصال ، وقوله لا يحلّ لأحد أن يفعلهن جملة فى محل رفع خبره والمصدر المنسبك بأن فاعل يحلّ أى لا يحلّ لأحد فعل واحدة منها والمراد بعدم الحلّ الحرمة فى الثانية والكراهة فى الأولى والثالثة عند الجمهور ﴿قوله لا يؤم الرجل﴾ بالرفع خبر فى معنى النهى ، ويحتمل أن يكون مجزوما على أن لا ناهية وهذه إحدى الخصال الثلاث ، ومثل الرجل المرأة للنساء عند من يجوّز إمامتها لمثلها ﴿قوله فيخص نفسه الخ﴾ يصح رفعه عطفا على يؤم والمعنى لا يحسن أن يوجد منه إمامة قوم وتخصيص نفسه بالدعاء أى لا يحلّ اجتماعهما لأن فى ذلك توهم حصر الخير لنفسه وحجره عن غيره ، ويصح نصبه بأن مقدرة بعد الفاء فى جواب النفى أو النهى على حدّ « لا يقضى عليهم فيموتوا » وفى رواية لا يؤمنّ بنون التوكيد فلا ناهية ويخص منصوب بأن مضمرة بعد الفاء فى جواب النهى وقوله دونهم أى دون

إشراكهم معه فى الدعاء ولو مرّة ، و هذا فى نحو القنوت من كل ما يجهر به لأن القوم مأمورون فيه بسماع الإمام بخلاف ما لو خص نفسه بالدعاء فيما يسرّ فيه كدعاء الاستفتاح والركوع والسجود فلا يكره لأن كل واحد منهم يدعو لنفسه فإنه المحفوظ فى أدعيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة كلها كقوله فى دعاء الاستفتاح اللهمّ باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهمّ نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس « الحديث » رواه الجماعة إلا الترمذى عن أبى هريرة ، وقوله فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهمّ ربنا وبحمدك اللهمّ اغفرلى رواه الجماعة إلا الترمذى عن عائشة ، وقوله بين السجدتين اللهمّ اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى رواه الترمذى عن ابن عباس ، وقوله فى آخر الصلاة اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إنى أعوذ بك من المغرم والمأثم رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن عائشة وقوله دبر كل صلاة اللهم إنى أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أردّ إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر رواه البخارى والترمذى وصححه ، وهذا الجمع أولى من دعوى ابن خزيمة أن حديث ثوبان موضوع ، وقيل فى الجمع إن المراد أن يدعو لنفسه وينفى الدعاء عنهم كما قال الأعرابى اللهمّ ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا ، وهذا حرام ﴿قوله فإن فعل فقد خانهم﴾ أى إن خص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم لأنه ضيع حقهم فى الدعاء فإنهم يعتمدون على دعائه ويؤمنون جميعا اعتمادا على تعميمه فينبغى أن يشملهم بدعائه ، ولأن الجماعة شرعت ليفيض كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى فمن خص نفسه فقد خان صاحبه ، وإنما خص الإمام بالخيانة لأنه هو الداعى ﴿قوله ولا ينظر فى قعر بيت﴾ أى داخل بيت الغير ففى الترمذى لا يحلّ لامرئ أن ينظر فى جوف بيت امرئ حتى يستأذن ، وقعر الشىء فى الأصل أسفله والجمع قعور مثل فلس وفلوس ، والمراد هنا داخل أىّ مكان للغير مستور ، وإنما نهى عن ذلك لئلا يقع نظره على عورات البيت ﴿قوله فإن فعل فقد دخل﴾ أى فإن نظر فى قعر البيت بلا إذن فقد صار فى حكم الداخل فيه بلا إذن لأن الاستئذان إنما شرع لئلا يقع النظر على الحرام فلما نظر قبل الاستئذان فكأنه دخل البيت وصار مرتكبا إثم من دخل بلا إذن ﴿قوله ولا يصلى وهو حقن﴾ بالبناء للفاعل أى لا يصلى أحد أىّ صلاة والحال أنه حابس بوله أو غائطه كما تقدم فهو عام لأن الفعل فى معنى النكرة والنكرة إذا جاءت بعد النفى تعمّ فتدخل فى الصلاة المنهىّ عنها صلاة فرض العين والكفاية والسنة ﴿قوله حتى يتخفف﴾ بمثناة تحتية فمثناة فوقية مفتوحتين أى إلى أن يخفف نفسه بإخراج الفضلة والريح حيث أمن خروج الوقت وإنما نهى عن ذلك لأن الصلاة

مناجاة وتقرّب إلى الله تعالى واشتغال عن الغير، والحاقن إن صلى بحاله فقدخان نفسه فى حقها باشتغاله عن الصلاة بما حبسه، وإنما ذكر الاستئذان مع حالتى الصلاة للجمع بين مراعاة حق الله تعالى وحق العباد، وخص الاستئذان من حقوق العباد لأن من راعى أمره الدقيق راعى مافوقه بالأولى (قال) العينى فى هذا الحديث ثلاث منهيات «الأول» نهى تنزيه «الثانى» نهى تحريم «الثالث» نهى شفقة حتى لو صلى وهو حاقن صحت صلاته «فإن قيل» كيف يجوز أن يفرق بين أشياء يجمعها نظم واحد «قلت» قد جاء مثل ذلك كثيرا عند قيام دليل لبعضها بصيغة مخصوصة كما روى أنه كره من الشاة سبعا الدم والمرارة والحياء والغدّة والذكر والأنثيين والمثانة. والدم حرام بالإجماع وبقية المذكورات معه مكروهة «فإن قيل» كيف يكون ذلك هاهنا وقد نصّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله لا يحلّ لأحد أن يفعلهنّ «قلت» هذا خارج مخرج المبالغة فى المنع. وأمثال هذا كثيرة فى النصوص اهـ

(فقه الحديث) دلّ الحديث على كراهة تخصيص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين وأنه إن فعل ذلك كان خائنا لهم، وعلى تحريم النظر داخل بيت الغير قبل الإذن بالدخول وعلى نهى المحتاج إلى قضاء الحاجة عن الدخول فى الصلاة قبل أن يقضى حاجته

(من روى الحديث أيضا) رواه أحمد والترمذى وقال حديث ثوبان حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبى أمامة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وروى هذا الحديث يزيد بن شريح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبى حيّ المؤذن عن ثوبان فى هذا أجود إسنادا وأشهر اهـ وروى ابن ماجه الجملة الأولى فى كتاب الصلاة بلفظ لا يؤمّ عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم، والجملة الأخيرة فى كتاب الطهارة بلفظ لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقن حتى يخفف «يعنى لا يصلى»

(ص) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ السُّلَمِيُّ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا ثَوْرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هٰذَا اللَّفْظِ قَالَ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَلَا يَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمود بن خالد﴾ بن يزيد أبو على الدمشقى ، روى عن أبيه وعبد الله بن كثير ويحيى بن معين وعلى بن عياش والوليد بن مسلم وغيرهم ، وعنه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وبقية بن مخلد وآخرون ، وثقه النسائى وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أحمد بن أبى الحوارى هو الثقة الأمين ، ولد سنة ست وسبعين ومائة ، ومات سنة تسع وأربعين ومائتين ﴿قوله السلمى﴾ بفتح السين المهملة واللام نسبة إلى سلمية مدينة بالشام وكان محمود إمام مسجدهم فنسب إليهم ﴿قوله أحمد بن على﴾ النميرى بضم النون ويقال النمرى بفتحتين ، روى عن ثور بن يزيد وصفوان بن عمرو وعبيد الله بن عمرو وأرطاة بن المنذر ، وعنه محمود بن خالد ويزيد بن عبد ربه ومحمد بن أبى أسامة ، روى له أبو داود قال الأزدى متروك الحديث ساقط وقال الحافظ صدوق وضعفه الأزدى بلا حجة وقال أبو حاتم أرى أحاديثه مستقيمة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ثم ساق نحوه الخ﴾ أى ساق ثور بن يزيد حديثه عن يزيد ابن شريح نحو حديث حبيب بن صالح عن يزيد ، وغرض المصنف بهذا بيان أن تلميذى يزيد بن شريح اختلفا فى روايتهما عنه ، فحبيب بن صالح ذكر فى روايته قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل وثور بن يزيد ذكر بدلها قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم ، وأنهما اتفقا فى الخصلتين الأخريين فى المعنى دون اللفظ ﴿قوله لا يحلّ لرجل الخ﴾ أى يحرم على من صدّق بأن الله إله واحد وبأن القيامة آتية لا ريب فيها وهناك الجزاء الأوفى أن يؤم قوما إلا بإذنهم ، قال الخطابى ماملخصه : يريد أنه إذا لم يكن أقرأهم ولا أفقههم لم يجز له الاستبداد عليهم بالإمامة فأما إذا كان جامعا لأوصاف الإمامة بأن يكون أقرأهم وأفقههم فهو أحقهم بها أذنوا له أو لم يأذنوا ، وقد قيل إن النهى عن الإمامة إلا بالاستئذان إنما هو إذا كان فى بيت غيره . فأما فى سائر البقاع فلا حاجة به إلى الاستئذان إذا وجدت فيه أوصاف الإمامة اهـ ﴿قوله ولا يخص نفسه بدعوة﴾ وفى بعض النسخ لا يختص يقال خصه بشىء واختصه به أى جعله له دون غيره ، والدعوة بفتح الدال المهملة الدعاء إلى الله تعالى والدعاء إلى الطعام وغيره وبكسر الدال فى النسب يقال دعوته بابن زيد دعوة وقال الأزهرى الدعوة بالكسر ادعاء الولد الدعى غير أبيه اهـ ﴿قوله فإن فعل فقد خانهم﴾ راجع إلى الخصلتين أى فإن أمهم بلا إذنهم واختص نفسه بدعوة دونهم فقد خانهم لأنه أضاع حقهم ومن أضاع حقا من حقوق الناس فهو خائن والخيانة من أوصاف المنافقين فلا يفعلها من يؤمن بالله واليوم الآخر (وبالحديث) استدلّ بعض الظاهرية وبعض

الشافعية على حرمة الصلاة مع مدافعة واحد من الأخبثين وفساد الصلاة إن أدّى إلى ذهاب خشوعه ولو ضاق الوقت ، والجمهور على كراهتها وحملوا الحديث على فرض صحته على ما إذا اشتدّ به الحال وظن أنه يضرّه لحبسه حينئذ حرام

﴿فقه الحديث﴾ الحديث يدلّ على أنه لا يجوز لرجل أن يؤم غيره بغير إذنه على ماعلمت تفصيله ، وعلى أنه لا يجوز للإمام أن يدعو لنفسه دون المأمومين وقد سبق تفصيل ذلك فى شرح الحديث الذى قبله

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه الحاكم من طريق ثور عن يزيد عن أبى هريرة مرفوعا مختصرا ولفظه لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حقن حتى يخفف ، ورواه ابن ماجه من طريق السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبى أمامة ولفظه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يصلى الرّجل وهو حاقن ، وفى الزوائد إسناده ضعيف لضعف السفر بن نسير وكذا بشر بن آدم شيخ ابن ماجه ، وفى سند حديث المصنف أحمد ابن على وقد تكلم فيه كما تقدم ، وفى البداية لابن رشد قال أبو عمر بن عبد البرّ هو حديث ضعيف السند لا حجة فيه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرَكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ

﴿ش﴾ هذه الجملة ساقطة من بعض النسخ والغرض من ذكرها بيان أن هذا الحديث الذى رواه يزيد بن شريح بسنديه عن ثوبان وعن أبى هريرة ضعيف لأنه من سنن بضم السين أى من الطرق التى انفرد بروايتها أهل الشام لم يشاركهم فى روايته غيرهم ، أما حديث ثوبان فكل رواته شاميون فإن محمد بن عيسى وإن كان أصله بغداديا فقد نزل أذنه بلد بساحل الشام عند طرسوس ، وكذا كل رواة حديث أبى هريرة شاميون إلا أبا هريرة ، وقوله لم يشركهم بفتح المثناة التحتية والراء من باب تعب أى لم يشاركهم

باب ما يجزى من الماء فى الوضوء

أى فى بيان القدر الذى يكفى من الماء فى الوضوء وكذا الغسل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله همام﴾ بن يحيى ﴿قوله قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله صفية بنت شيبة﴾ بن عثمان بن أبى طلحة عبد العزيز بن عبد الدار بن قصى القرشية العبدرية

قال الحافظ فى الإصابة مختلف فى صحبتها ، وأبعد من قال لا رواية لها فقد ثبت حديثها فى صحيح البخارى تعليقا قال قال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وأخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين دخل الكعبة « الحديث » وروت أيضا عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أسماء بنت أبى بكر وأم عثمان بنت سفيان ، وعنها عبد الرحمن الحجبى ومصعب بن شيبة والحسن بن مسلم وأم صالح بنت صالح والمغيرة بن حكيم وآخرون . روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة أحاديث ، ومنه ومما تقدم عن البخارى تعلم ردّ كلام ابن حبان حيث ذكرها فى ثقات التابعين ، اتفق البخارى ومسلم على روايتها عن عائشة . روى لها الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كان يغتسل بالصاع الخ ﴾ أى بملء الصاع ونحوه ، والصاع مكيال يسع أربعة أمداد ، والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقى وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وفقهاء الحجاز وأبو يوسف ، وقيل رطلان وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا على الأول وثمانية أرطال على الثانى ، والرطل العراقى عند الحنفية ثلاثون ومائة درهم بالدرهم المتعارف ، وإليه ذهب الرافعى من الشافعية ، ورجح النووى أنه ثمانية وعشرون ومائة درهم وأربعة أسباع درهم ، وهذا مذهب الحنابلة ، وقالت المالكية هو ثمانية وعشرون ومائة درهم . وحجة الأولين ماسيأتى للمصنف فى باب مقدار مايجزئه فى الغسل من قوله قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل يقول صاع ابن أبى ذئب خمسة أرطال وثلث قال فمن قال ثمانية أرطال قال ليس ذلك بمحفوظ قال وسمعت أحمد يقول من أعطى فى صدقة الفطر برطلنا هذا « يعنى العراقى » خمسة أرطال وثلثا فقد أوفى ، وما رواه الطحاوى عن أبى يوسف قال قدمت المدينة فأخرج إلىّ من أثق به صاعا وقال هذا صاع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوجدته خمسة أرطال وثلثا قال الطحاوى وسمعت ابن عمران يقول الذى أخرجه لأبى يوسف هو مالك ، وما أخرجه البيهقى عن الحسين بن الوليد القرشى قال قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال إنى أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم أهمنى ففحصت عنه قال فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قلت لهم ما حجتكم فى ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غدا فلما أصبحت أتانى نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه وكل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنظرت فإذا هى سواء فقال فعبرته فإذا هو خمسة أرطال

وثلث بنقصان يسير فرأيت أمرا قويا فتركت قول أبى حنيفة فى الصاع وأخذت بقول أهل المدينة اه قال صاحب التنقيح هذا هو المشهور من قول أبى يوسف، واحتج أبو حنيفة ومن معه بما أخرجه ابن عدىّ فى الكامل عن عمر بن موسى بن وجيه الوجيهى عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بالمدّ رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال وعمر بن موسى ضعيف. وبما أخرجه الدارقطنى عن جعفر بن عون ثنا ابن أبى ليلى ذكره عن عبد الكريم عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بمدّ رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال، وأخرجه الدارقطنى من طريقين آخرين، من طريق موسى بن نصر الحنفى ومن طريق صالح بن موسى وهما ضعيفان، والبيهقى ضعف أسانيد الثلاثة وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب الزكاة حدثنا يحيى بن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر ثمانية أرطال وقال شريك أكثر من سبعة أرطال وأقلّ من ثمانية، وأخرج الطحاوى عن إبراهيم النخعى قال عبرنا صاعا فوجدناه حجاجيا والحجاجى عندهم ثمانية أرطال بالبغدادى قال وصنع الحجاج هذه على صاع عمر، وأخرج النسائى قال حدثنا محمد بن عبيد ثنا يحيى بن زكريا عن موسى الجهنى قال أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال فقال حدثتنى عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بمثل هذا وهذا سند جيد (أقول) الخلاف بين الأئمة فى ذلك لفظىّ. فمن قال إن الصاع ثمانية أرطال اعتبره من الماء كما تدلّ عليه الأحاديث السابقة. ومن قال إنه خمسة أرطال وثلث اعتبره من التمر أو الشعير فلا خلاف فى مقدار المدّ والصاع، والاشتباه إنما جاء من عدم التقييد باختلاف المكيل بهما رزانة وخفة فإن الماء أثقل من العدس وهو أثقل من الحلبة والفول وهما أثقل من البرّ والحمص وهما أثقل من الذرة وهى أثقل من التمر والشعير فإن المدّ منهما يزن ثلاثة وسبعين ومائة درهم وثلثا ومن الذرة الصينى خمسة وتسعين ومائة درهم وثلثا ومن الذرة الشامى اثنين ومائتى درهم وثلثا ومن البرّ والحمص ستة عشر ومائتى درهم ومن الفول والحلبة أربعة وعشرين ومائتى درهم ومن العدس سبعة وعشرين ومائتى درهم ومن الماء العذب الصافى أو المعين ستين ومائتى درهم، وعليه فالصاع من التمر والشعير يزن ثلاثة وتسعين وستمائة درهم وثلثا وهى خمسة أرطال وثلث بالعراق، والصاع من الماء المذكور يزن أربعين وألف درهم وهى ثمانية أرطال بالعراق

(فقه الحديث) والحديث يدلّ على مقدار الماء الذى كان يغتسل أو يتوضأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو الصاع فى الغسل والمدّ فى الوضوء، فيطلب من الأمة أن تقتدى به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك، ولتحذر من الإسراف فى الماء كما يقع

ممن استولى عليهم الجهل والشيطان من الإسراف فى الماء عند الطهارة ويعتقدون أن ذلك إحكام لها ولم يعقلوا أن الإسراف منهىّ عنه شرعا ولو على شاطئ البحر ، نعوذ بالله تعالى من عمى البصيرة واستحواذ الشياطين . ومن المعلوم أن ما قارب الشيء يعطى حكمه فالزيادة على هذا المقدار أو النقص عنه قليلا لحاجة لاحظر فيه وتدلّ على ذلك الأحاديث الآتية ، ولا ينافى حديث الباب ما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى صحيح البخارى قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى إناء واحد من قدح يقال له الفرق ، والفرق إناء يسع ستة عشر رطلا لأنه لايدلّ على أنهما كانا يغتسلان بجميع ما فيه بل على أنهما كانا يغتسلان منه وهذا لا يستلزم أنهما كانا يستعملان جميع ما فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه وأخرجه البخارى ومسلم عن أنس بن مالك بلفظ كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد وأخرجه مسلم من حديث سفينة بنحوه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ رَوَاهُ أَبَانٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ صَفِيَّةَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن أبان بن يزيد روى الحديث السابق عن قتادة بسماعه من صفية وقد اتفقوا على أن المدلس إذا عنعن لايحتج بحديثه إلا أن يثبت من طريق آخر بالسماع أو التحديث فبذلك تثبت صحة حديثه ، ورواية أبان أخرجها البيهقى فى سننه من طريق عفان قال ثنا أبان ثنا قتادة قال حدثتنى صفية أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هشيم﴾ بن بشير ﴿قوله يزيد بن أبى زياد﴾ الهاشمى أبو عبد الله مولاهم القرشى الكوفى . روى عن إبراهيم النخعى وأبى صالح السمان ومجاهد وعكرمة وثابت البنانى وآخرين ، وعنه أبو عوانة وشعبة وزهير بن معاوية والسفيانان وأبو بكر بن عياش وآخرون ، قال أبو داود لا أعلم أحدا ترك حديثه وغيره أحب إلىّ منه وقال النسائى وابن معين ليس بالقوى وقال أبو زرعة لين يكتب حديثه ولا يحتج

به وقال ابن سعد كان ثقة فى نفسه إلا أنه اختلط فى آخر عمره فجاء بالعجائب وقال الدارقطنى لايخرج عنه فى الصحيح ضعيف يخطئُ كثيرا ويلقن إذا لقن وقال يعقوب بن سفيان يزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة وقال أحمد بن صالح ثقة ولا يعجبنى قول من يتكلم فيه . وما قاله العينى من أن يزيد هذا هو القرشى الدمشقى فليس بصحيح لأن هشيما الذى فى سند الحديث من تلاميذ زياد القرشى الهاشمى وكذا سالم بن أبى الجعد فإنه من شيوخ زياد القرشى الهاشمى وليس من شيوخ زياد القرشى الدمشقى كما فى تهذيب التهذيب . توفى سنة ست أو سبع وثلاثين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبخارى فى التعاليق ﴿قوله سالم ابن أبى الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون العين المهملة الأشجعى الكوفى . روى عن أبى هريرة وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس وابن عباس ، وعنه أبو إسحاق الهمدانى وعمرو بن دينار والأعمش وقتادة وأبو إسحاق السبيعى وجماعة ، قال ابن سعد كان كثير الحديث ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى وقال العجلى تابعى ثقة وقال إبراهيم الحربى مجمع على ثقته وقال الذهبى من ثقات التابعين لكنه يدلس ويرسل ، توفى سنة إحدى ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله جابر﴾ بن عبد الله

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد﴾ ليس الغسل بالصاع والوضوء بالمدّ للتحديد والتقدير بل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ربما اقتصر على الصاع وربما زاد وربما نقص . قال ابن دقيق العيد الواجب فى الغسل مايسمى غسلا وذلك بإفاضة الماء على العضو وسيلانه عليه فمتى حصل ذلك تأدى الواجب وذلك يختلف باختلاف الناس فلا يقدر الماء الذى يغتسل به أو يتوضأ به بقدر معلوم . قال الشافعى وقد يرفق بالقليل فيكفى ويخرق بالكثير فلا يكفى ، وأستحبّ أن لا ينقص فى الغسل عن صاع ولا فى الوضوء عن مدّ وقد دلت الأحاديث على مقادير مختلفة وذلك والله أعلم لاختلاف الأوقات والحالات وهو دليل على ماقلنا من عدم التحديد اهـ بتصرف ، وقال النووى أجمع المسلمون على أن الماء الذى يجزئ فى الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء اهـ وروى البخارى من حديث أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمدّ . وروى مسلم من حديث عائشة أنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إناء يسع ثلاثة أمداد وقريبا من ذلك ، قال الشوكانى فى شرح هذا الحديث القدر المجزئُ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتمد سواء كان صاعا أو أقل أو أكثر مالم يبلغ فى النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا أو إلى مقدار فى الزيادة يدخل فاعله فى حدّ الإسراف وهكذا الوضوء ، القدر المجزئُ منه مايحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مدا أو أقل أو أكثر مالم يبلغ فى الزيادة إلى حدّ السرف

أو النقصان إلى حدّ لا يحصل به الواجب اه فهذا يدل على اختلاف الحال فى ذلك بقدر الحاجة وفى هذه الأحاديث الردّ على من قدّر الوضوء والغسل بما ذكر من الصاع والمدّ تمسكا بظاهر حديثى الباب كابن شعبان من المالكية وبعض الحنفية ، وحمله الأكثرون على الاستحباب لأن أكثر من قدّر وضوءه وغسله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصحابة قدّرهما بذلك وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة ، وهو أيضا فى حق من يكون خلقه معتدلا .

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البيهقى من طريق أبى عوانة وغيره عن يزيد ورواه أيضا من طريق حصين ويزيد عن سالم من قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن أبى الجعد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجزئُ من الوضوء المدّ ومن الجنابة الصاع فقال له رجل لا يكفينا ذلك ياجابر فقال قد كفى من هو خير منك وأكثر شعرا . ورواه ابن ماجه من طريق يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب عن أبيه عن جده بلفظ الحاكم ورواه أحمد والأثرم وابن خزيمة بنحو لفظ المصنف وصححه ابن القطان قال المنذرى فى إسناده يزيد بن أبى زياد وهو لا يحتج به اه وفيه نظر لأنك قد علمت ماقاله أبو داود وغيره من توثيقه وتابعه عليه حصين فى رواية الحاكم والبيهقى فهو لا ينحط عن درجة الحسن . قال العينى رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه بهذا الطريق ثم قال والحديث انفرد به أبو داود عن بقية الستة اه ولعله يريد روايته بلفظ المصنف وإلا فقد رواه ابن ماجه بلفظ الحاكم كما تقدم وفى سنده سالم ابن أبى الجعد وهو مدلس كما تقدم عن الذهبى وقد عنعن فلعل المصنف اطلع على تصريح بسماعه من جابر كما بين فى الحديث السابق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ جَدَّتِهِ وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَيِ الْمُدِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن جعفر﴾ الهذلى مولاهم البصرى المعروف بغندر أبو عبد الله الحافظ . روى عن ابن جريج وسعيد بن أبى عروبة وابن عيينة والثورى وشعبة وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل وابن بشار وابن معين وقتيبة وإسحاق بن راهويه وآخرون قال ابن معين كان من أصح الناس كتابا وأراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر عليه وقال ابن المبارك إن اختلف الناس فى حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم وكان وكيع يسميه الصحيح الكتاب

وقال أبو حاتم كان صدوقا وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله ومن أصحهم كتابا على غفلة فيه ووثقه ابن سعد والمستملى والعجلى وقال عمرو بن العباس كتبت عن غندر حديثه كله إلا حديثه عن ابن أبى عروبة فإن عبد الرحمن نهانى أن أكتب عنه حديث سعيد وقال إن غندرا سمع منه بعد الاختلاط . توفى سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة . روى له الجماعة ، وسمى غندرا لأنه كان يكثر الشغب على ابن جريج فقال له اسكت يا غندر ، وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ، والشغب بسكون الغين المعجمة تهييج الشر ﴿قوله حبيب الأنصارى﴾ ابن زيد ابن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المدنى . روى عن عباد بن تميم وأنيسة بنت زيد وليلى مولاة جدته أم عمارة ، وعنه شعبة وابن إسحاق وشريك النخعى . وثقه النسائى وابن معين وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عباد بن تميم﴾ بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد المثناة التحتية ابن عمرو بن عطية الأنصارى وقيل تميم بن زيد بن عاصم المازنى المدنى . روى عن أبى سعيد الخدرى وأبى قتادة وعبد الله بن زيد وغيرهم ، وعنه أبو بكر ابن حزم ويحيى ابن سعيد الأنصارى والزهرى وحبيب بن زيد ومحمود بن لبيد قال عباد كنت يوم الخندق ابن خمس سنين فأذكر أشياء وأعيها وكنا مع النساء فى الآطام . وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى تابعى ثقة ، روى له الجماعة ﴿قوله عن جدتى﴾ وفى رواية النسائى يحدث عن جدتى ، وفى نسخة عن جدته ، فعلى النسخة الأولى هى جدة حبيب من جهة أمه لا من جهة أبيه لأنه لم يثبت أنها زوجة لخلاد جد حبيب ، وعلى النسخة الثانية فهى جدة عباد من جهة أبيه فلا خلاف بين النسختين لأنها جدة لهما ﴿قوله أم عمارة﴾ بضم العين المهملة وتخفيف الميم اسمها نسيبة بفتح النون وكسر السين على الأشهر وقيل لسينة باللام المضمومة والنون بنت كعب بن عمرو بن عوف الأنصارية النجارية ، شهدت أحدا مع زوجها زيد بن عاصم وبيعة الرضوان ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة وجرحت يومئذ اثنى أو أحد عشر جرحا وقطعت يدها وخلف عليها بعد زيد بن عاصم غزية بن عمرو فولدت له تميما وخولة وشهدت العقبة وبايعت ليلتئذ ثم شهدت أحدا والحديبية وخيبر والفتح . روت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحاديث وروى عنها الحارث بن عبد الله بن كعب وعكرمة وليلى وأم سعيد بنت سعد ابن الربيع . روى لها أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وأسند الواقدى من طريق أبى صعصعة قالت أم عمارة كانت الرجال تصفق على يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة العقبة والعباس آخذ بيد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما بقيت أنا وأم سيع نادى زوجى غزية يا رسول الله هاتان امرأتان حضرتا معنا يبايعانك فقال

قد بايعتهما على ما بايعتكم عليه إنى لا أصافح النساء ، وبه قال كانت أم سعيد بنت سعد بن الربيع تقول دخلت عليها فقلت حدّثينى خبرك يوم أحد فقالت خرجت أوّل النهار ومعى سقاء فيه ماء فانتهيت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو فى أصحابه والريح والدولة للمسلمين فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعلت أباشر القتال وأذبّ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالسيف وأرمى بالقوس حتى خلصت إلىّ الجراحة قالت أم سعيد فرأيت على عاتقها جرحا له غور أجوف . وعن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ما ألتفت يمينا وشمالا يوم أحد إلا وأراها تقاتل دونى . وروى عكرمة مولى ابن عباس عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت ما أرى كل شىء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن فنزلت هذه الآية « إن المسلمين والمسلمات الآية »

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله توضأ الخ﴾ أى أراد الوضوء ﴿قوله قدر ثلثى المدّ﴾ بنصب قدر على الحال والتقدير حال كونه مقدّرا بهذا المقدار ويجوز أن ينتصب بنزع الخافض والتقدير بمقدار ثلثى المدّ ويجوز الرفع على أن يكون صفة لماء أو يكون خبر مبتدإ محذوف أى هو قدر ثلثى المدّ ، والمعنى أن الماء الذى كان فى الإناء قدر ثلثى المدّ فثلثا المدّ أقلّ ما روى من وجه يعوّل عليه أنه توضأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن الوضوء بماء قدر ثلثى المدّ مجزئ كالوضوء بالمدّ ومحله إذا حصل به تعميم الأعضاء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والبيهقى وصححه أبو زرعة وقال النووى حديث أم عمارة حسن وأخرجه ابن خزيمة وصححه عن أبى كريب محمد بن العلاء وابن حبان فى صحيحه من طريق أبى كريب والحاكم فى مستدركه من طريق يحيى بن زكريا ابن أبى زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى بثلثى مدّ من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه أحمد أيضا من حديث عبد الله بن زيد بلفظ توضأ بنحو ثلثى المدّ أما ما رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى من حديث أبى أمامة من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ بنصف مدّ ففى إسناده الصلت بن دينار وهو متروك وحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ بثلث مدّ فقد قال الحافظ فى التلخيص لم أجده وفى سبل السلام لا أصل له

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن الصباح﴾ بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ﴿البزاز﴾ بالزاى المكرّرة مع تشديد الأولى أبو جعفر الرازى البغدادى الدّولابى صاحب السنن. روى عن حفص بن غياث ووكيع وابن المبارك ويزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وسفيان ابن عيينة وكثيرين. وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وأحمد وأبو زرعة وابن معين وقال ثقة مأمون ووثقه العجلى وقال يعقوب ثقة صاحب حديث يهم وقال أبو حاتم يحتج بحديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدىّ شيخ سنىّ من الصالحين. توفى فى المحرّم سنة سبع وعشرين ومائتين ﴿قوله عبد الله بن عيسى﴾ بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى الأنصارى أبو محمد الكوفى روى عن عكرمة والشعبى وسعيد بن جبير والزهرى وعبد الله ابن أبى الجعد وغيرهم، وعنه شعبة والسفيانان وشريك وزهير بن معاوية والحسن بن صالح وطائفة. قال النسائى ثقة ثبت وقال ابن خراش والحاكم هو أوثق آل بيته وقال أبو حاتم صالح وقال العجلى وابن معين ثقة وزاد ابن معين وكان يتشيع وقال ابن المدينى هو عندى منكر الحديث. مات سنة خمس وثلاثين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله عبد الله بن جبر﴾ هو عبد الله بن عبد الله بن جبر كما سيأتى فى طريق شعبة أبو الحسن الأنصارى، قال النووى وقد أنكره بعض الأئمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر، وممن ذكر الوجهين فيه الإمام أبو عبد الله البخارى وأن مسعرا وأبا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبرا اهـ. روى عن أبيه وابن عمر وأنس بن مالك وعتيك بن الحارث. وعنه شعبة ومسعر ومالك وعبد الله بن عيسى روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه. وثقه ابن معين والنسائى وأبو حاتم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يسع رطلين﴾ أى من الماء قال فى المصباح الرطل معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه وهو بالبغدادى اثنتا عشرة أوقية والأوقية إستار وثلثا إستار والإستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال والمثقال درهم وثلاثة أسباع والدرهم ستة دوانق والدانق ثمانى حبات وخمسا حبة وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا وهى مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم. قال الفقهاء وإذا أطلق الرطل فى الفروع فالمراد به رطل بغداد

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ بماء

قدر رطلين واغتسل بماء قدر صاع ، وعلى أن تقدير ماء الوضوء بمدّ ليس بلازم (والحاصل) أنه قد ورد فى قدر الماء الذى اغتسل وتوضأ به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم روايات كثيرة مختلفة للمصنف وغيره تدلّ على أن الماء الذى يغتسل ويتوضأ به ليس له قدر محدود يلتزم مالم يبلغ فى الزيادة حدّ الإسراف فيمنع أو فى النقص حدّا لا يسمى مستعمله مغتسلا ولا متوضئا فيكون باطلا ولذا قال النووى قال الشافعى وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات فى أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأقله فدلّ على أنه لا حدّ فى قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه اه (وقال) العينى فى شرح البخارى الإجماع قائم على ذلك فالقلة والكثرة باعتبار الأشخاص والأحوال لأن المغتسل له ثلاث أحوال (إحداها) أن يكون معتدل الخلق كاعتدال خلقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيقتدى به فى اجتناب النقص عن المدّ والصاع (الثانية) أن يكون ضئيلا نحيف الخلق بحيث لا يعادل جسده جسده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيستحب له أن يستعمل من الماء ماتكون نسبته إلى جسده كنسبة المدّ والصاع إلى جسده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الثالثة) أن يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم البطن وثخانة الأعضاء فيستحب أن لا ينقص عن مقدار تكون النسبة إلى بدنه كنسبة المدّ والصاع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه الترمذى من طريق شريك . قال النووى حديث أنس صحيح إلا أن فيه شريك بن عبد الله القاضى وقد ضعفه الأكثرون وقد ذكر أبو داود أن شعبة وسفيان روياه أيضا فلعله اعتضد عنده فصار حسنا فسكت عليه اه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُد رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ قَالَ عَنِ ابْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ قَالَ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَبُو دَاوُد وَرَوَاهُ شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ سَمِعْتُ أَنَسًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ رِطْلَيْنِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هذه الروايات بيان الاختلاف بينها وبين رواية عبد الله بن عيسى السابقة فإن فيها العنعنة عن عبد الله بن جبر منسوبا إلى جدّه وفيها أن الإناء يسع رطلين ، وفى رواية شعبة بن الحجاج حدثنى عبد الله بن عبد الله منسوبا إلى أبيه وفيها يتوضأ بمكوك بدون

ذكر الرطلين ، وفى رواية يحي بن آدم عن شريك قال عن ابن جبر بنسبة الراوى إلى جدّه وعدم ذكر اسمه واسم أبيه ، ولامنافاة بين هذه الروايات لأنه يصح نسبة الراوى إلى جدّه كما يصح نسبته إلى أبيه . أما رواية سفيان الثورى عن عبد الله بن عيسى ففيها قلب اسم الراوى حيث قال حدّثنى جبر بن عبد الله والصحيح المحفوظ عبد الله بن عبد الله بن جبر وعليه أكثر الحفاظ ورواية شعبة أخرجها مسلم والنسائى وكذا البيهقى من طريق إسحاق الحربى ثنا عفان ثنا شعبة ثنا عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمس مكاكى ﴿قوله قال حدّثنى عبد الله الخ﴾ أى قال شعبة بن الحجاج فى روايته عن عبد الله بن عبد الله سمعت أنسا يقول كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بمكوك ، والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الأولى المشدّدة مكيال يسع أحد عشر رطلا وربعا ، وقال ابن الأثير المكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه فى البلاد اه ويجمع على مكاكيك ومكاكى ، والظاهر أن المراد به هنا المدّ كما مال إليه النووى ، وقال ابن الأثير أراد بالمكوك المدّ وقيل الصاع والأول أشبه لأنه جاء فى الحديث مفسرا بالمدّ اه يدلّ لذلك مارواه مسلم والنسائى من طريق عبد الله بن جبر عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكيك ، ولايخفى أن المراد بالمكوك فى هذه الرواية المدّ جمعا بين روايات الوضوء والغسل ، ولأنه لو بقى المكوك على حقيقته للزم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بنيف وخمسين رطلا ولم يقل بذلك أحد ، ويحي بن آدم بن سليمان أبو زكريا الأموى الكوفى . روى عن مالك والثورى ومسعر وآخرين ، وعنه أحمد وإسحاق وابن المدينى وابن معين وجماعة ، وثقه النسائى وابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وقال كان كثير الحديث وقال العجلى كان ثقة جامعا للعلم عاقلا ثبتا فى الحديث وقال يحي بن أبى شيبة ثقة صدوق ثبت حجة ما لم يخالف من فوقه مثل وكيع . مات سنة ثلاث ومائتين . روى له الجماعة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَهُوَ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان مقدار الصاع بما يعلم منه أنه يرى القول بأنه خمسة أرطال وثلث ﴿قوله خمسة أرطال﴾ أى وثلث كما هو مذهب أهل الحجاز ، ولعل لفظ الثلث سقط هنا ، يؤيده قول المصنف وهو صاع ابن أبى ذئب لأن صاعه كان خمسة أرطال وثلثا كما نقل المصنف فى باب مقدار الماء الذى يجزئ به الغسل عن أحمد بن حنبل أنه قال صاع ابن أبى ذئب

خمسة أرطال وثلث (قوله وهو صاع ابن أبى ذئب الخ) أى الصاع المقدّر بخمسة أرطال وثلث هو صاع محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب، ولعل وجه نسبته إلى ابن أبى ذئب أنه كان عنده صاع كصاع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل الناس صيعانهم على صاعه فاشتهر الصاع به، ويحتمل أنه كان يصنع الصيعان

باب الإسراف فى الوضوء

أى فى بيان حكم التبذير والزيادة فى ماء الوضوء، وفى بعض النسخ باب الإسراف فى الماء وهى بمعنى الأولى. وفى بعضها كراهية الإسراف فى الوضوء. وفى بعضها تقديم باب الإسباغ على هـذا الباب

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا فَقَالَ يَا بُنَىَّ سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ سَيَكُونُ فِى هٰذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِى الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حماد) بن سلمة كما فى رواية البيهقى (قوله سعيد الجريرى) ابن إياس أبو مسعود. روى عن أبى العلاء وأبى الطفيل وأبى عثمان النهدىّ وعبد الله بن شقيق وعنه الحمادان وابن علية وابن المبارك وشعبة والثورى وآخرون. قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح وحسن الحديث وقال ابن سعد كان ثقة إلا أنه اختلط فى آخر عمره وقال ابن حبان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين وقال العجلى بصرى ثقة واختلط بآخره. روى عنه بعد الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك وابن أبى عدىّ وروى عنه حماد بن سلمة والثورى وشعبة وعبد الأعلى وابن علية قبل أن يختلط بثمانى سنين. توفى سنة أربع وأربعين ومائة. روى له الجماعة. والجريرى بضم الجيم وفتح الراء الأولى وكسر الثانية نسبة إلى جرير بن عبادة (قوله عن أبى نعامة) بفتح النون والعين المهملة هو قيس ابن عباية الحنفى البصرى. روى عن ابن عباس وأنس بن مالك وعبد الله بن مغفل. وعنه الجريرى وعثمان بن عتاب وأيوب السختيانى وخالد الحذاء وآخرون. وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عبد البرّ هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا أعلم أحدا رماه بكذب ولا بدعة. روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه. مات بعد عشر ومائة (قوله

سمع ابنه﴾ أى سمع عبد الله ابنه سعيدا وقيل زيادا وقيل يزيد وقيل غير ذلك

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أسألك القصر﴾ هو الدار الكبيرة المشيدة لقصر النساء وحبسهن فيه ﴿قوله عن يمين الجنة﴾ أى يمين الداخل فيها ففى الكلام حذف ﴿قوله فقال يابنىّ﴾ أى قال عبد الله لابنه حين سمعه يدعو بهذه الكلمات يابنىّ الخ ، وفى نسخة أى بنىّ وهو تصغير رحمة وشفقة وهو كثير فى القرآن ﴿قوله سل الله الجنة﴾ أى اطلب منه تعالى دخول الجنة ، وسل أصله اسأل نقلت حركة الهمزة الثانية إلى السين فسقطت همزة الوصل استغناء عنها وحذفت الهمزة الثانية للتخفيف ويتعدى إلى المفعول الثانى بنفسه وبعن يقال سألته الشىء وسألته عن الشىء سؤالا ومسألة ، والجنة فى اللغة البستان وفى الشرع دار النعيم الباقى سميت بذلك لاشتمالها على البساتين والنعيم المقيم ﴿قوله وتعوّذ به من النار﴾ أى التجئ إليه تعالى وتحصن به من عذاب النار يقال عذت بفلان واستعذت به أى لجأت إليه قال التوربشتى إنما أنكر عبد الله على ابنه هذا الدعاء لأنه طمع فيما لا يبلغه عملا حيث سأل منازل الأنبياء ، وجعله من الاعتداء فى الدعاء لما فيه من التجاوز عن حدّ الأدب ونظر الداعى لنفسه بعين الكمال ، وقيل لأنه سأل شيئا معينا فربما كان مقدرا لغيره اه ﴿قوله فإنى سمعت رسول الله الخ﴾ تعليل لمحذوف فكأنه قال له لا تسأل شيئا معينا من أمور الآخرة لأنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴿قوله يعتدون فى الطهور﴾ أى يتجاوزون الحدّ فيه ، والطهور يحتمل أن يكون بضم الطاء بمعنى الفعل ويكون المعنى يعتدون فى نفس الطهور بأن يتجاوزوا الحدّ بالزيادة فى الغسل والمسح على العدد المشروع أو بفتحها بمعنى المطهر ويكون المعنى يعتدون بإراقة الماء الكثير كما يفعله الموسوسون وهذا من الإسراف والوسوسة وهى من الشيطان . قال النووى أجمع العلماء على النهى عن الإسراف فى الماء ولو كان على شاطئ البحر والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه ، وقال بعض أصحابنا الإسراف حرام اه والقول بالكراهة قول الجمهور ومحله ما لم يؤدّ إلى ضرر أو ضياع مال وإلا فيحرم (وقالت) الحنفية الإسراف مكروه تحريما لو تطهر بماء مباح أو مملوك أما الموقوف على الطهارة ومنه ماء المساجد فالإسراف فيه حرام، ومما يؤكد ذمّ الإسراف ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال ماهذا السرف ياسعد قال أفى الوضوء سرف قال نعم وإن كنتَ على نهر جار ، وفى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف ، وهو ضعيف أيضا لأن فى سنده محمد بن الفضل وقد ضعفه كثير من الأئمة ﴿قوله والدعاء﴾ عطف على الطهور ، والاعتداء فى الدعاء أن يخرج فيه عن الحدّ المشروع كأن يدعو بإثم أو يصيح به أو يطلب ما لا يليق به

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن الله عزّ وجلّ يطلع نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ما شاء من المغيبات، وعلى أن الأمة لاتضلّ كلها حيث قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيكون فى هذه الأمة قوم الخ ولم يقل ستعتدى أمتى ويؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة رواه الحاكم عن عمر وصححه وروى ابن ماجه نحوه، وعلى أن تجاوز الحدّ فى الوضوء والغسل و إزالة النجاسة والدعاء مذموم شرعا كما يقع من أناس لاخلاق لهم ويعتقدون أن ذلك الاعتداء إحكام للعبادة لاستحواذ الشيطان عليهم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه مقتصرا على الدعاء والحاكم فى مستدركه عن أبى بكر ابن إسحاق عن محمد بن أيوب عن موسى بن إسماعيل وأشار إلى صحته، وأخرجه البيهقى فى سننه وابن حبان فى صحيحه وصححه النووى وأخرجه الإمام أحمد «فإن قيل» الجريرى مشهور بالاختلاط «قلنا» قد علمت أن حماد بن سلمة الذى فى سند الحديث ممن روى عنه قبل الاختلاط وسكوت أبى داود عنه دليل عليه

باب فى إسباغ الوضوء

وفى نسخة باب إسباغ الوضوء أى فى بيان طلب إسباغ الوضوء و إتمامه يقال أسبغت الوضوء أتممته وأسبغ الله عليه النعمة أتمها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِى يَحيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يحيى﴾ القطان و﴿سفيان﴾ الثورى و﴿منصور﴾ بن المعتمر ﴿قوله هلال بن يساف﴾ بفتح المثناة التحتية وكسرها ويقال إساف بهمزة مكسورة بدل الياء قيل وهو الأشهر أبو الحسن الأشجعى مولاهم الكوفى قيل أدرك علىّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه . روى عن الحسن وعبد الرحمن السلمى والبراء بن عازب وعمران بن حصين وغيرهم وعنه أبو إسحاق السبيعى وسلمة بن كهيل وعمرو بن مرة و إسماعيل بن أبى خالد وآخرون وثقه ابن معين والعجلى وقال تابعى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى يحيى﴾ اسمه مصدع بكسر الميم وسكون الصاد وفتح الدال

الأعرج المعرقب بفتح القاف الأنصارى مولى عبد الله بن عمر ويقال مولى معاذ بن عفراء وقيل اسمه زياد. روى عن على بن أبى طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة وعنه شمر بن عطية وهلال بن يساف وسعيد ابن أبى الحسن وآخرون، قال صفى الدين فى الخلاصة هو موثق وقال ابن حبان فى الضعفاء كان يخالف الأثبات فى الروايات وينفرد بالمناكير مرّ عليه على بن أبى طالب وهو يقص فقال تعرف الناسخ والمنسوخ فقال لا قال علىّ هلكت وأهلكت، ولقب بالمعرقب لأن الحجاج أو بشر بن مروان عرض عليه سبّ علىّ فأبى فقطع عرقوبه روى له الجماعة إلا البخارى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله رأى قوما الخ﴾ أى أبصرهم عقب وضوئهم ومؤخر أقدامهم تلمع وتظهر يبوستها لم يصبها ماء، قيل إنما تركوا الأعقاب لأنهم كانوا قريبى عهد بالإسلام وأحكامه فتساهلوا فى غسل أرجلهم لظنهم أن للأكثر حكم الكل أو أن هذا وقع منهم حين العجلة بالوضوء لصلاة العصر فلم يعلموا بعدم إصابة الماء كما رواه مسلم عن ابن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها ماء والأعقاب جمع عقب بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكونها للتخفيف مؤنثة وهى مؤخر القدم ﴿قوله ويل للأعقاب﴾ أى هلاك وعذاب أليم لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها، وويل نكرة سوّغ الابتداء به ما فيه من الدعاء، وهو فى الأصل مصدر لا فعل له واختلف فى معناه فقيل الهلاك وقيل أشدّ العذاب وقيل جبل من قيح ودم فى النار وقيل واد فى جهنم وهو الأظهر لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعا ويل واد فى جهنم، وعليه فيكون علما لا يحتاج إلى مسوّغ، وأل فى الأعقاب للعهد والمعهود الأعقاب التى لم تغسل فى الوضوء ويلحق بها ما يشاركها فى ذلك من بقية الأعضاء، وإنما خص الأعقاب بالذكر لأنها السبب فى الحديث ولأنها التى يتساهل فيها غالبا ﴿قوله من النار﴾ من بيانية على حدّ قوله تعالى «فاجتنبوا الرّجس من الأوثان» ويجوز أن تكون بمعنى فى كما فى قوله تعالى «إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة» ﴿قوله أسبغوا الوضوء﴾ بضم الواو أى أتموه بإتيان فرائضه وسننه، والأمر بالإسباغ يدلّ على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هدّدهم بالوعيد لتقصيرهم فى تعميم أعضاء الوضوء لا لأجل نجاسة كانت بأعقابهم كما زعمه بعضهم، وهذه الجملة مؤكدة للجملة الأولى لأن الأمر بالغسل فهم من الوعيد لأنه لا يكون إلا فى ترك واجب أو فعل محرّم فلما فهم ذلك من الوعيد أكده بقوله أسبغوا الوضوء فوقع تأكيدا عاما يشمل الرجلين وغيرهما من أعضاء الوضوء لأنه لم يقل أسبغوا الرجلين، ولا يقال

لم ذكر الإسباغ عاما والوعيد خاصا لأن التقصير حصل فى الرجلين فيكون الوعيد فى مقابلة ذلك التقصير الخاص

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على وجوب تعميم أعضاء الوضوء المفروض غسلها، وعلى أن ترك لمعة منها مخلّ بالطهارة، وعلى أن من فرّط فى شىء مما وجب عليه استحق التعذيب بالنار فليحذر العاقل من المخالفة لينجو من العذاب، وعلى مشروعية تعليم الجاهل وإرشاده إلى ما هو خير له، وعلى أنه يطلب من العالم أن ينكر على من يراه مخالفا ويغلظ القول عليه ويرفع صوته بالإنكار ولذلك ذكر البخارى هذا الحديث فى باب من رفع صوته بالعلم، وقال ابن دقيق العيد والحديث يدلّ على أن العقب محلّ للتطهير فيبطل قول من يكتفى بالتطهير فيما دون ذلك اهـ

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه مسلم والبيهقى من طرق منها ما تقدم لفظه وفى بعضها ويل للعراقيب من النار، جمع عرقوب وهو العصب الموثق خلف الكعبين، ورواه النسائى وابن ماجه والبخارى من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بلفظ قال تخلف عنا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا وأخرجه مسلم من هذا الطريق أيضا وأخرجه الطحاوى عن أحمد بن داود المكى

باب الوضوء فى آنية الصفر

أهو جائز أم لا، والصفر بضم الصاد المهملة وسكون الفاء مثل قفل وكسر الصاد لغة النحاس الأصفر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنِى صَاحِبٌ لِى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ

﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة باعتبار أن الوضوء داخل فى الغسل لأنه من سننه

﴿قوله حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله صاحب لى﴾ المراد به وبالرجل فى سند الحديث الذى بعده شعبة. قال الحافظ ابن حجر حماد بن سلمة عن رجل أو عن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة ويؤيده رواية البيهقى لهذا الحديث من رواية حوثرة بن أشرس عن حماد بن سلمة عن شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت

أغتسل أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى تور من شبه يبادرنى مبادرة

﴿ قوله فى تور من شبه ﴾ فى بمعنى من والتور بفتح المثناة من فوق وسكون الواو إناء من نحاس أصفر أو حجارة أو غيرها يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام يشبه الطست وقيل هو الطست ، والشبه بفتح الشين المعجمة والموحدة المخففة نوع من النحاس كما فى المختار قال فى المصباح هو معدن يشبه الذهب فى لونه وجمعه أشباه ويؤخذ من هذا أن الشبه هو النحاس الأصفر

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد ، وعلى عدم طلب نية الاغتراف لعدم ذكرها فى الحديث ، وعلى جواز استعمال الأوانى من النحاس الأصفر فى الغسل ومثله الوضوء وغيره

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البيهقى بلفظ تقدم وقال جوّده حوثرة بن أشرس وقصر به بعضهم عن حماد فقال عن رجل فلم يسم شعبة وأرسله بعضهم فلم يذكر فى إسناده عروة اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكره بيان أن الحديث روى متصلا كما روى منقطعا فإن هشاما لم يدرك عائشة ولا يضرّ عدم ذكر شيخ حماد فى الطريقين لما علمت من أنه شعبة

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إسحاق بن منصور﴾ السلولى أبو عبد الرحمن الكوفى . روى عن زهير بن معاوية و إسرائيل بن يونس والحسن بن صالح وداود الطائى وغيرهم ، وعنه محمد بن حاتم وابن نمير ويعقوب بن شيبة وأبو كريب وأبو نعيم وآخرون ، قال ابن معين ليس به بأس وقال العجلى ثقة وكان فيه تشيع وقد كتبت عنه وذكره ابن حبان فى الثقات ، توفى سنة أربع أو خمس ومائتين . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله حدّثهم﴾ أى حدّث إسحاق جماعة فيهم محمد بن العلاء . وفى نسخة حدّثه ﴿قوله عن أبيه﴾ عروة بن الزبير ﴿قوله بنحوه﴾ أى بنحو الحديث المذكور . وفى نسخة نحوه (والحاصل) أن المصنف روى هذا الحديث من طريقين إحداهما منقطعة لأن هشاما لم يدرك عائشة والأخرى متصلة وفى كلا الطريقين راو لم يسم وقد علمت أنه شعبة.

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَسَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَا ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو الوليد﴾ هو هشام بن عبد الملك الباهلى الطيالسى البصرى الإمام الحافظ . روى عن مالك وعكرمة والليث وشعبة والحمادين وابن عيينة وآخرين وعنه ابن المثنى والدارمى وأبو زرعة وأبو حاتم وإسحاق بن راهويه وآخرون ، قال أحمد متقن وهو شيخ الإسلام ما أقدّم عليه أحدا من المحدّثين وقال أبو حاتم كان إماما فقيها عالما ثقة حافظا ما رأيت فى يده كتابا قط وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث وكانت الرحلة إليه بعد أبى داود وقال أبو زرعة كان إمام زمانه جليلا عند الناس وقال ابن قانع ثقة مأمون ثبت وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من عقلاء الناس وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا حجة . ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة ، ومات سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن أربع وتسعين سنة . روى له الجماعة ﴿قوله وسهل بن حماد﴾ أبو عتاب الدلال البصرى . روى عن شعبة وهمام بن يحيى وعيسى بن عبد الرحمن السلمى وقرّة بن خالد . وعنه الدارمى وابن المثنى وعمرو بن على الفلاس وعلى ابن المدينى وغيرهم قال أحمد لا بأس به وقال أبو زرعة وأبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى وأبو بكر البزّار ثقة . روى له الجماعة إلا البخارى . توفى سنة ست أو ثمان ومائتين ﴿قوله عبد العزيز الخ﴾ الماجشون التيمى أبو عبد الله المدنى الفقيه الإمام . روى عن الزهرى ووهب بن كيسان وحميد الطويل ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة وآخرين . وعنه زهير بن معاوية والليث وهما من أقرانه ووكيع بن الجرّاح وأبو داود الطيالسى وأبو نعيم وغيرهم . وثقه ابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى وابن حبان وابن معين وقال ابن خراش صدوق وقال أحمد بن صالح كان نزها صاحب سنة ثقة وقال موسى بن هارون كان ثبتا متقنا . توفى ببغداد سنة أربع وستين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو يحيى بن عمارة بن أبى الحسن الأنصارى المازنى المدنى . روى عن عبد الله بن زيد وأنس وأبى سعيد الخدرى . وعنه ابنه عمرو والزهرى ومحمد بن أبى صعصعة ومحمد بن يحيى وآخرون . وثقه النسائى وابن خراش ومحمد ابن إسحاق وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة ﴿قوله عبد الله بن زيد﴾ بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف الأنصارى الخزرجى أبو محمد شهد أحدا وغيرها واختلف فى شهوده بدرا وقد اشترك مع وحشىّ بن حرب فى قتل مسيلمة الكذاب فى غزوة اليمامة . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحاديث . روى له البخارى ومسلم ثمانية أحاديث وروى عنه ابن أخيه عباد بن تميم ويحيى بن عمارة وسعيد بن المسيب وواسع بن حبان وغيرهم

قتل شهيداً يوم الحرّة سنة ثلاث وستين فى ذى الحجة أيام يزيد بن معاوية وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة ، وتقدم شرح الحديث فى الذى قبله

(فقه الحديث) والحديث يدلّ على جواز التعاون فى الوضوء ، وعلى جواز الوضوء من النحاس الأصفر بلا كراهة وإن أشبه الذهب فى لونه وهذا هو الصحيح قال أبو عبيد وعلى هذا أمر الناس فى الرخصة والتوسعة فى الوضوء فى آنية النحاس وأشباهه من الجواهر إلا ماروى عن ابن عمر من الكراهة اه (قال العينى) وروى ابن أبى شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب فى قدح من صفر ولا يتوضأ فيه . وروى أيضا عن وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يكره الصفر وكان لا يتوضأ فيه ، وهذا محمول على أنه إنما كرهه لأنه كان يكره رائحة الصفر اه وهذه الكراهة على فرض ثبوتها عن ابن عمر لا تعارض الأحاديث الثابتة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الدالة على الجواز بدون كراهة (قال العينى) فى شرحه على البخارى فى كتاب الأشراف رخص كثير من أهل العلم فى ذلك وبه قال الثورى وابن المبارك والشافعى وأبو ثور وماعلمت أنى رأيت أحدا كره الوضوء فى آنية الصفر والنحاس وشبهه والأشياء على الإباحة وليس يحرم ماهو موقوف على ابن عمر قال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر أنه توضأ فيه وهذه الرواية أشبه بالصواب اه

(من روى الحديث أيضا) رواه ابن ماجه ورواه البخارى والبيهقى مطوّلا بلفظ جاءنا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخرجنا له ماء فى تور من صفر فتوضأ به فغسل وجهه ثلاثا وذراعيه مرتين مرتين ومسح رأسه فأقبل بهما وأدبر وغسل رجليه

باب فى التسمية على الوضوء

أهى مطلوبة أم لا ، وفى بعض النسخ باب التسمية عند الوضوء ، وفى بعضها باب التسمية عند الوضوء على الوضوء ، والتسمية مصدر سمى أى قال بسم الله كما يأتى بيانه

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن موسى) بن أبى عبد الله الفطرى بالفاء مولى أبى مخزوم المدنى مولاهم . روى عن سعيد المقبرى وعبد الله بن طلحة وعون بن محمد ويعقوب ابن سلمة وآخرين ، وعنه عبد الله بن نافع وابن مهدى وابن أبى فديك وأبو عامر العقدى

روى له الجماعة إلا البخارى، قال الطحاوى محمود فى روايته وقال أحمد بن صالح شيخ ثقة حسن الحديث قليله ووثقه الترمذى وقال أبو حاتم صدوق صالح الحديث كان يتشيع وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مقبول الرواية ﴿قوله يعقوب بن سلمة﴾ الليثى المدنى مولاهم. روى عن أبيه وعنه محمد بن إسماعيل ومحمد بن موسى ويحيى بن المتوكل، قال فى الميزان ليس بعمدة وقال البخارى لايعرف له سماع من أبيه. روى له أبوداود وابن ماجه قال العينى ليس ليعقوب بن سلمة وأبيه عندهما سوى هذا الحديث الواحد ﴿قوله عن أبيه﴾ هو سلمة الليثى مولاهم المدنى قال الحافظ روى عن أبى هريرة وعنه ابنه يعقوب. روى له أبوداود وابن ماجه، قال الذهبى لايعرف ولاروى عنه سوى ولده يعقوب وقال البخارى لايعرف لسلمة سماع من أبى هريرة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لاصلاة لمن لاوضوء له﴾ لا لنفى الجنس وخبرها الجار والمجرور المتعلق بمحذوف والتقدير لاصلاة صحيحة لمن لاوضوء له والمعنى أن جميع أفراد الصلاة من الفرض والنفل لايصح ممن ليس بمتوضئ، ومثل الوضوء التيمم عند فقد الماء لأنه بدل عنه وإجماع المسلمين من السلف والخلف على أن الصلاة لاتصح إلا بالطهارة للقادر عليها فلا ينافيه ماقيل من صحة صلاة فاقد الطهورين ﴿قوله ولاوضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه﴾ لانافية للجنس أيضا والتقدير لاوضوء كامل أو صحيح لمن لم يقل بسم الله أو بسم الله والحمد لله لما ورد فى قصة نبع الماء من بين أصابعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قوله توضؤوا باسم الله أى قائلين باسم الله رواه البيهقى والنسائى والدارقطنى عن أنس ولما أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق على بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أبا هريرة إذا توضأت فقل باسم الله والحمد لله فإن حفظتك لاتزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء قال فى سبل السلام سنده واه اهـ يعنى لتفرّد عمرو بن أبى سلمة عن إبراهيم بن محمد به (والحديث) يدلّ على وجوب التسمية فى الوضوء لأن الظاهر أن النفى للصحة لكونه أقرب إلى نفى الذات وأكثر لزوما للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات وما ليس بصحيح لايجزئ، وتوقف الطاعة الواجبة على شىء يتوقف إجزاؤها على ذلك الشىء يقتضى وجوبه، وقد ذهب إلى الوجوب العترة والظاهرية وإسحاق تمسكا بظاهر هذا الحديث، واختلفوا أهى فرض مطلقا أم على الذاكر فقط قال بالأول الظاهرية وبالثانى العترة وعن أحمد فى إحدى روايتيه وجوبها وعليه أصحابه قالوا وتبطل الطهارة بتركها عمدا لاسهوا ولايقوم غيرها مقامها فلو قال باسم الرحمن أو القدوس ونحوه لم يجزه وهى واجبة أيضا فى غسل وتيمم قياسا على الوضوء وإن ذكرها فى الأثناء سمى وبنى ولم يستأنف مافعله قبل التسمية والأخرس يشير إليها وكذا المعتقل لسانه (وذهبت) الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنها سنة

وهى رواية عن أحمد ، ولفظها الوارد باسم الله والحمد لله كما فى حديث أبى هريرة السابق عند الطبرانى (قال) فى فتح القدير لفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام وقيل الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوّذ (وفى المجتبى) يجمع بينهما ، وفى المحيط لو قال لا إله إلا الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا إله إلا الله يصير مقيما للسنة وهو بناء على أن لفظ باسم أعمّ مما ذكرنا اه (وقالت) الشافعية يجزئ أن يقول باسم الله والأفضل بسم الله الرحمن الرحيم (وفى) زيادة الرحمن الرحيم عند المالكية قولان رجح كل منهما ، فابن ناجى رجح القول بعدم زيادتهما ، والفاكهانى وابن المنير رجحا القول بزيادتهما (واحتج) من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عمر مرفوعا من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لأعضاء وضوئه أخرجه الدارقطنى والبيهقى وفيه عبد الله بن الحكم الداهرى وهو متروك ومنسوب إلى الوضع ورواه الدارقطنى من حديث أبى هريرة وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبان عن أبيه وهما ضعيفان ورواه الدارقطنى والبيهقى أيضا من حديث ابن مسعود وفى إسناده يحى بن هاشم السمسار وهو متروك قالوا فيكون هذا الحديث قرينة لتوجه النفى فى حديث الباب إلى الكمال لا إلى الصحة كحديث لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد أى لاصلاة كاملة ، وبحديث لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله تعالى ويحمده حسنه الترمذى ولم يذكر فيه التسمية فى مقام التعليم فالتمام لم يتوقف على غير الإسباغ فإذا حصل حصل فيه ، واستدلّ النسائى وابن خزيمة والبيهقى على استحباب التسمية بحديث أنس قال طلب بعض أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضوءا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل مع أحد منكم ماء فوضع يده فى الماء ويقول توضئوا باسم الله ، وأصله فى الصحيحين بدون قوله توضئوا باسم الله (وقال) النووى يمكن أن يحتج فى المسألة بحديث أبى هريرة كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم ، ولا يخفى على الفطن ضعف هذه المستندات وعدم صراحتها وانتفاء دلالتها على المطلوب . وما فى الباب إن صلح للاحتجاج أفاد مطلوب القائل بالفرضية ، ولكن صرّح ابن سيد الناس فى شرح الترمذى بأنه قد روى فى بعض الروايات لا وضوء كامل ، وقد استدلّ به الرافعى قال الحافظ لم أره هكذا اه فإن ثبتت هذه الزيادة من وجه معتبر فلا أصرح منها فى إفادة مطلوب القائل بعدم وجوب التسمية ، وقد استدلّ من قال بالوجوب على الذاكر فقط بحديث من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ، وقد تقدم الكلام عليه قالوا فحملنا أحاديث الباب على الذاكر وهذا على الناسى جمعا بين الأدلة ولا يخفى ما فيه اه (فإن قيل) يشكل على أحاديث طلب التسمية فى الوضوء ما أخرجه النسائى وابن ماجه عن سعيد بن أبى عروبة عن

قتادة عن حضين بن المنذر عن المهاجر بن قنفذ قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يردّ عليّ فلما فرغ قال إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أني كنت على غير وضوء ، وتقدّم نحوه للمصنف فى باب الرجل يردّ السلام وهو يبول ، وفى رواية إلا أنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة ، ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال إنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فإنه يدلّ على أن التسمية عند الوضوء ليست مطلوبة لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كره ذكر الله إلا على طهارة فيدلّ على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ قبل أن يذكر والتسمية من الذكر ، والجواب عنه من وجهين (الأول) أنه معلول (والثانى) أنه معارض . أما كونه معلولا فقد قال ابن دقيق العيد فى الإمام سعيد بن أبى عروبة كان قد اختلط فى آخره فيراعى فيه من سمع منه قبل الاختلاط قال وقد رواه النسائى من حديث شعبة عن قتادة وليس فيه إنه لم يمنعنى الخ ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن مهاجر منقطعا فصار فيه ثلاث علل . وأما كونه معارضا فبما رواه مسلم عن ابن عباس قال بتّ عند النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فقام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من آخر الليل فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية فى آل عمران إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار «الحديث» وروى البخارى نحوه وتقدم للمصنف مختصرا فى باب السواك لمن قام بالليل ففيه دلالة على جواز ذكر الله تعالى وقراءة القرآن مع الحدث ، ومعارض أيضا بما تقدم للمصنف فى باب فى الرجل يذكر الله على غير طهر من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على أن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة وعليه الإجماع ، وعلى أن الوضوء لا يصح إلا بالتسمية وقد علمت ما فيه ، والجمهور على أن التسمية سنة أو مستحبة وهو الظاهر من مجموع الأدلة ، واستدلّ كل فريق بأدلة قد علمت من شرح الحديث ، والمطلوب الاقتصار على باسم الله وأما زيادة الرحمن الرحيم فلم أره منصوصا إلا ما تقدم من كلام الفقهاء والاقتصار على الوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أولى

﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه أحمد وابن ماجه ، وروى الترمذى الجملة الأخيرة من طريق رباح بن عبد الرحمن وقال قال أحمد بن حنبل لا أعلم فى هذا الباب حديثا له إسناد جيد وقال البخارى أحسن شىء فى هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن اهـ كلام الترمذى ، ورواه الدارقطنى بزيادة ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بى ولا يؤمن بى من لم يحب الأنصار ، ورواه ابن السكن والحاكم والبيهقى من طريق محمد بن موسى المخزومى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى

هريرة بهذا اللفظ ورواه الحاكم من هذا الطريق لكنه قال عن يعقوب بن أبى سلمة وزعم أنه ابن الماجشون ولذا صححه وهو وهم منه ، قال الحافظ والصواب أنه الليثى قال البخارى لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبى هريرة وأبوه ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ وهذا عبارة عن ضعفه فإنه قليل الحديث جدّا ولم يرو عنه سوى ولده فإذا كان يخطئ مع قلة ماروى فكيف يوصف بكونه ثقة ، وقال ابن الصلاح انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له ، وتبعه النووى وله طريق أخرى عند الدارقطنى والبيهقى عن أبى هريرة بلفظ ماتوضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ وفى إسناده محمود بن محمد الظفرى وليس بالقوى وفى إسناده أيضا أيوب بن النجار عن يحيى ابن أبى كثير وقد روى يحيى بن معين عنه أنه لم يسمع من يحيى ابن أبى كثير إلا حديثا واحدا غيرهذا . وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أباهريرة إذا توضأت فقل باسم الله والحمد لله الخ وتقدم ، وفيه أيضا من طريق الأعرج عن أبى هريرة رفعه إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ويسمى قبل أن يدخلها تفرّد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة وهو متروك اهـ ملخصا ، وفى الباب عن أبى سعيد وسعيد بن زيد وعائشة وسهل بن سعد وأبى سبرة وأم سبرة وعلىّ وأنس وقد ذكر فى التلخيص أسانيدها وبين أنها ضعيفة (وعلى الجملة) فأحاديث البسملة وردت من عدّة طرق ضعيفة بمجموعها يدلّ على أن لها أصلا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الدَّرَاوَرْدِىِّ قَالَ وَذَكَرَ رَبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ الَّذِى يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلَا يَنْوِى وُضُوءًا لِلصَّلَاةِ وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هذا بيان أن ربيعة بن أبى عبد الرحمن فسر الحديث السابق بأن المراد بذكر اسم الله فيه النية لا التسمية فإن من توضأ أو اغتسل ونوى رفع الحدث للطاعة فقد تذكر اسم الله تعالى فالمراد بذكر اسم الله على الوضوء عنده الذكر القلبى لا اللسانى ولذا حمله على النيـــة

﴿رجال هذا السند﴾ ﴿قوله أحمد بن عمرو بن السرح﴾ بفتح السين المهملة وسكون الراء أبو الطاهر القرشى المصرى مولى نهيك مولى عتبة بن أبى سفيان الفقيه . روى عن سفيان بن عيينة والوليد بن مسلم ووكيع والشافعى وغيرهم . وعنه مسلم والنسائى وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وقالا لابأس به ، ووثقه أبو داود والنسائى وقال على بن الحسن بن خلف بن قديد

كان ثقة ثبتا صالحا وقال ابن يونس كان فقيها من الصالحين الأثبات . توفى سنة تسع وأربعين ومائتين ﴿قوله ابن وهب﴾ هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى أبو محمد البصرى الفهرى روى عن يونس بن يزيد ومالك والسفيانين وحيوة بن شريح وابن جريج وآخرين . وعنه الليث بن سعد من شيوخه ويحي بن بكير وابن المديني وقتيبة وسعيد بن منصور وكثيرون . قال النسائى كان يتساهل فى الأخذ ولا بأس به وقال أحمد صحيح الحديث ما أصح حديثه وأثبته قيل له إنه كان يسيء الأخذ قال قد كان ولكن إذا نظرت فى حديثه وما روى عن مشايخه وجدته صحيحا وقال ابن سعد كان كثير العلم ثقة فيما قال وكان يدلس وقال أبو حاتم صدوق وقال هارون بن عبد الله الزهرى كان الناس فى المدينة يختلفون فى الشيء عن مالك فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسألوه وقال أبو زرعة نظرت فى نحو ثلاثين ألفا من حديث ابن وهب بمصر وغيرها لا أعلم أنى رأيت له حديثا لا أصل له وهو ثقة وقال الحارث بن مسكين جمع ابن وهب الفقه والرواية والعبادة وكان يسمى ديوان العلم وقال ابن معين ثقة وقال أحمد بن صالح حدّث بمائة ألف حديث توفى سنة سبع وتسعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله الدراوردىّ﴾ بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء الثانية نسبة إلى دراورد قرية بخراسان هو عبد العزيز بن محمد ﴿قوله وذكر ربيعة﴾ أى ذكر فى جملة ما ذكره من الكلام تفسير هذا الحديث (وربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمن أبو عثمان القرشي ويقال أبو عبد الرحمن مولى آل المنكدر المعروف بربيعة الرأى المدنى مولاهم التيمى الفقيه . روى عن أنس والقاسم بن محمد وابن أبي ليلى والسائب بن يزيد وابن المسيب وغيرهم . وعنه مالك والسفيانان وشعبة والأوزاعى والليث وآخرون ، قال أحمد والعجلى وأبو حاتم والنسائى ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت أحد مفتي المدينة وقال مصعب الزبيرى أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين وكان صاحب الفتوى بالمدينة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال عبد العزيز بن أبي سلمة يا أهل العراق تقولون ربيعة الرأى والله ما رأيت أحدا أحفظ للسنة منه وقال قلت لربيعة فى مرضه الذى مات فيه إنا قد تعلمنا منك وربما جاءنا من يستفتينا فى الشيء لم نسمع فيه شيئا فنرى أن رأينا خير له من رأيه لنفسه فنفتيه فقال أقعدونى ثم قال ويحك يا عبد العزيز لأن تموت جاهلا خير من أن تقول فى شيء بغير علم لا لا لا ثلاث مرات وقال الخطيب كان فقيها عالما حافظا للفقه والحديث أخذ عنه مالك الفقه وقال ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة وقال الحميدى كان حافظا. توفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله أن تفسير حديث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى الذى رواه أبو هريرة وغيره «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» وجملة أنه الذى يتوضأ الخ تفسير ربيعة وخبر أن والضمير فيه عائد على المتطهر ، وقوله ويغتسل

بالواو وهي بمعنى أو وقد صرّح بها في بعض النسخ ، وذكر الغسل في تفسير الحديث لأنه مثل الوضوء بل هو أولى ﴿قوله ولاينوى الخ﴾ أى المتوضئ أو المغتسل فكل منهما غير قاصد للطهارة فلاوضوء ولاغسل لها وإن غسلا ظاهر أعضائهما لأن النية شرط للوضوء والغسل وإلى حمل الحديث على النية ذهب ابن حبيب من المالكية أيضا ، وهذا الحمل خلاف الظاهر من الحديث إذ فيه صرف اللفظ عن ظاهره ولا قرينة تدلّ على ذلك بل الظاهر إبقاء الحديث على المتبادر منه وهو التلفظ باسم الله تعالى على الوضوء ، وإلى هذا ذهب الجماهير من العلماء

باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

أى في بيان حكم الرجل المستيقظ من نومه إذا أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، وفي بعض النسخ باب يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله أبو معاوية﴾ محمد بن خازم و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿قوله عن أبي رزين﴾ مسعود بن مالك و ﴿أبي صالح﴾ ذكوان السمان

﴿قوله إذا قام أحدكم من الليل﴾ أى استيقظ من نوم الليل كما في الرواية الآتية وهذا خطاب للمسلم البالغ العاقل أما الكافر والصبي والمجنون ففيهم وجهان (أحدهما) كالمسلم البالغ العاقل لأنهم لايدرون أين باتت أيديهم (والثاني) أنهم ليسوا مثله لأن المنع من الغمس إنما يثبت بالتكليف وهؤلاء غير مكلفين ، والأول أقرب فإن المنع من غمس يد المستيقظ قبل غسلها مظنة النجاسة وهي موجودة في يد من ذكر ، وقيد بالليل لكونه محلّ النوم في الغالب وإلا فنوم النهار مثله كما يأتي ﴿قوله فلا يغمس يده﴾ وفي رواية البخاري فليغسل يده ، وفي رواية الدارقطني والترمذي فلا يدخل يده ، وفي رواية البزّار فلا يغمسنّ بنون التوكيد ، والمراد باليد هنا الكفّ دون مازاد عليها اتفاقا ، وفي إدخال بعضها خلاف ، والتعبير بالغمس أبين في المراد من رواية الإدخال لأن مطلق الإدخال لايترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلمس يده الماء ﴿قوله في الإناء﴾ أى في الماء الذي في الإناء لما في رواية البخاري في وضوئه ورواية البزّار في طهوره ورواية ابن خزيمة في إنائه أو

وضوئه على الشك (قال) فى الفتح والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء . ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة وكذا باقى الآنية قياسا لكن فى الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهى فيها عن ذلك ، وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التى لاتفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها (قال العينى) هذا محمول على ماإذا كانت الآنية صغيرة كالكوز أو كبيرة كالحب ومعه آنية صغيرة أما إذا كانت الآنية كبيرة وليس معه آنية صغيرة فالنهى محمول على الإدخال على سبيل المبالغة حتى لو أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة فى الإناء دون الكف ويرفع الماء من الحب ويصب على يده اليمنى ويدلك الأصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى بالغا مابلغ من الإناء إن شاء ، وهذا الذى ذكره أصحابنا (وقال) النووى إذا كان الماء فى إناء كبير بحيث لايمكن الصب منه وليس معه إناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره (قلنا) لو فرضنا أنه عجز عن أخذه بفمه ولم يعتمد على طهارة ثوبه ولم يجد من يستعين به ماذا يفعل وما قاله أصحابنا أحسن وأوسع اهـ ولكن مذهب الشافعية أن لذلك الشخص فى هذه الحالة أن يغمس يده من غير كراهة إذا لم يتحقق عليها نجاسة لأن من القواعد المقررة عندهم أن المشقة تجلب التيسير ﴿قوله ثلاث مرات﴾ هكذا فى مسلم عن جابر وسعيد بن المسيب وأبى سلمة وعبد الله بن شقيق كلهم عن أبى هريرة وفيه عن الأعرج ومحمد بن سيرين وعبدالرحمن وهمام بن منبه وثابت عن أبى هريرة بدون ذكر الثلاث وكذا رواية البخارى ، ورواية الثلاث زيادة من عدل فتقبل ﴿قوله فإنه لايدرى أين باتت يده﴾ زاد ابن خزيمة والدارقطنى فى روايتهما منه أى من جسده ، وفى رواية للدارقطنى فإنه لايدرى أين باتت يده ولاعلام وضعها ، والمعنى لايدرى الموضع الذى باتت فيه ألاقت مكانا طاهرا منه أم نجسا من بثرة أو جرح أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد ابتلال موضع الاستنجاء بالماء أو بنحو عرق (قال) الحافظ ومقتضاه إلحاق من شك فى ذلك ولو كان مستيقظا ، ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهى على حالها أن لاكراهة وإن كان غسلها مستحبا على المختار كما فى المتيقظ اهـ ومحل نهى المستيقظ من غمس يده فى الإناء حتى يغسلها إذا أراد التطهر كما فى رواية الدارقطنى إذا قام أحدكم من الليل وأراد أن يتوضأ (واختلف) فى سبب النهى قال ابن القيم فقيل تعبد ، ويرده أنه معلل فى الحديث بقوله فإنه لايدرى أين باتت يده ، وقيل معلل باحتمال النجاسة فى يده أو مباشرة اليد لمحل الاستجمار وهو ضعيف أيضا لأن النهى عام للمستنجى والمستجمر والصحيح وصاحب البثرات فيلزمكم أن تخصوا النهى بالمستجمر وصاحب البثور وهذا لم يقله أحد ، وقيل وهو الصحيح إنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده أو مبيتها عليه

وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم فإنه قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء فإن الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه وقال هنا فإن أحدكم لايدرى أين باتت يده فعلل بعدم الدراية بمحلّ المبيت وهذا السبب ثابت فى مبيت الشيطان على الخيشوم فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت، وفى مبيت الشيطان على الخيشوم وملابسته لليد سرّ يعرفه من عرف أحكام الأرواح واقتران الشياطين بالمحالّ التى تلابسها فإن الشيطان خبيث يناسبه الخبائث فإذا نام العبد لم ير فى ظاهر جسده أوسخ من خيشومه فيستوطنه فى المبيت، فأماملابسته ليده فلأنها أعمّ الجوارح كسبا وتصرّفا ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية فصاحبها كثير التصرّف والعمل بها ولهذا سميت جارحة لأنه يجرح بها أى يكسب وهذه العلة لايعرفها أكثر الفقهاء اه (وقال) الباجى اختلف الناس فى سبب غسل اليد لمن قام من النوم فقال ابن حبيب فى واضحته إنما أمر بذلك لما لعله أن ينال به ماقد يبس من نجاسة خرجت منه لايعلم بها أو غير نجاسة ممايتقذّر، وقيل إنما ذلك لأن أكثرهم كان يستجمر بالحجارة وقد يمس بيديه أثر النجاسة، وهذه الأقوال ليست بينة لأن النجاسات لا تخرج من الجسد فى الغالب إلا بعلم من تخرج منه، ومالايعلم به فلاحكم له ولوكان غسل اليد بتجويز ذلك لأمر بغسل الثياب التى ينام فيها لجواز أن تخرج النجاسة منه فى نومه فتنال ثوبه أولجواز أن يمس ثوبه موضع الاستجمار وهذا باطل والأظهر ماذهب إليه شيوخنا العراقيون من المالكيين وغيرهم أن النائم لايكاد أن يسلم من حكّ جسده وموضع بثرة فى بدنه ومس رفغه و إبطه وغير ذلك من مغابن جسده ومواضع عرقه فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه على معنى التنظف والتنزّه ولوأدخل يده فى إنائه قبل أن يغسلها لما أثم «إلى أن قال» وتعليق هذا الحكم بنوم الليل لايدلّ على اختصاصه به لأن النائم إن كان لايدرى أين باتت يده فكذلك المجنون والمغمى عليه وكذلك من قام إلى وضوء من بائل أومتغوّط أو محدث فإنه يستحب له غسل يده قبل أن يدخلها فى إنائه خلافا للشافعى لأن المستيقظ لا يمكنه التحرّز من مس رفغه ونتف إبطه وفتل مايخرج من أنفه وقتل برغوث وعصر بثر وحكّ موضع عرق و إذا كان هذا المعنى الذى شرع له غسل اليد موجودا فى المستيقظ لزمه ذلك الحكم ولايسقط عنه أن يكون علق فى الشرع على النائم ألا ترى أن الشرع علقه على نوم المبيت ولم يمنع ذلك من أن يتعدى إلى نوم النهار لما تساويا فى علة الحكم اه وقال النووى قال الشافعى وغيره من العلماء إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارّة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قذر أو غير ذلك اه والحديث يدلّ على النهى عن إدخال اليد فى إناء الوضوء عند الاستيقاظ من

النوم قبل أن يغسلها (وقد) اختلف فى هذا النهى فالجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيه فلو خالف وغمس لم يفسد الماء. ولم يأثم الغامس (وحكى) عن الحسن البصرى و إسحاق ابن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى أنه ينجس إن قام من نوم الليل مستدلين بما ورد من الأمر بإراقة الماء فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن غمس يده فى الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء. أخرجه ابن عدى وقال هذه الزيادة منكرة لم تحفظ (ومنه) تعلم أن ماذهبوا إليه من تنجس الماء ضعيف لضعف مااستندوا إليه ولأن الأصل فى الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا، والمحققون على أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد فمتى شك فى نجاستها كره له غمسها فى الإناء قبل غسلها سواء قام من الليل أو النهار أو شكّ فى نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء (وحكى) عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم و إن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه، ووافقه عليه داود الظاهرى اعتمادا على لفظ المبيت فى الحديث وهو ضعيف فإن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإنه لايدرى أين باتت يده، ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده، وهذا عام لوجود احتمال النجاسة فى نوم الليل والنهار وفى اليقظة، وذكر الليل لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده (قال) الشافعى رحمه الله تعالى وأحب لكل مستيقظ من النوم قائلة كانت أو غيرها أن لايدخل يده فى وضوئه حتى يغسلها فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة اهـ هذا كله إذا شك فى نجاسة اليد أما إذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة حكمه حكم الشك لأن أسباب النجاسة قد تخفى فى حق معظم الناس فسدّ الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف (والأصح) الذى ذهب إليه الجماهير من العلماء أنه لا كراهة فيه بل هو فى خيار بين الغمس أولا والغسل لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهى الشك فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهى عاما لقال إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان أعمّ وأحسن (فتحصل) من هذا أن غسل اليد عند الاستيقاظ من النوم و إرادة الوضوء فيه خلاف فقال أحمد وأصحابه بوجوبه (قال) فى الإقناع وشرحه فى صفة الوضوء (ثم يغسل كفيه ثلاثا ولو تيقن طهارتهما وهو سنة لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) بأن لم يكن نائما أو كان نائما بالنهار أو بالليل نوما لاينقض الوضوء كاليسير من جالس وقائم (فإن كان) قائما (منه) أى من نوم الليل الناقض للوضوء (فـ) غسلهما ثلاثا (واجب تعبدا) ولو باتتا مكتوفتين أو فى جراب

ونحوه اه ملخصا (وقالت) الحنفية والشافعية والمالكية إنه سنة واحتجوا بأن التعليل بأمر يقتضى الشك قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب، وبحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ من الشنّ المعلق بعد قيامه من النوم ولم يرو أنه غسل يده كما ثبت فى حديث ابن عباس وبأن التقييد بالثلاث فى غير النجاسة العينية يدلّ على الندبية، وهذه الأمور إذا ضمت إليها البراءة الأصلية لم يبق الحديث منتهضا للوجوب ولا لتحريم ترك الغسل (قال) الخطابى الأمر فيه ليس للوجوب وذلك لأنه قد علقه بالشك والأمر المضمن بالشك لا يكون موجبا وأصل الماء الطهارة وكذا بدن الإنسان، وإذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بأمر مشكوك فيه اه (قال العينى) فى شرح البخارى استدلّ بالحديث أصحابنا على أن غسل اليدين قبل الشروع فى الوضوء سنة، بيان ذلك أن أول الحديث يقتضى وجوب الغسل للنهى عن إدخال اليد فى الإناء قبل الغسل وآخره يقتضى استحباب الغسل للتعليل بقوله فإنه لا يدرى أين باتت يده يعنى فى مكان طاهر من بدنه أو نجس فلما انتفى الوجوب لمانع فى التعليل ثبتت السنية لأنها دون الوجوب اه وفيه أنه لا يصح الاحتجاج به على غسل اليدين قبل الوضوء فإن هذا ورد فى غسل النجاسة وذلك سنة أخرى ثابتة بأحاديث أخرى يدلّ عليه ما ذكره الشافعى وغيره آنفا فى سبب الحديث (وإذا) علمت أن سبب الحديث ما تقدم (عرفت) أن الاستدلال به على غسل اليدين قبل الوضوء ليس على ما ينبغى «فإن قيل» هذا قصر على السبب وهو مذهب مرجوح «قلنا» سلمنا عدم القصر على السبب لكن ليس فى الحديث إلا نهى المستيقظ من نوم الليل أو مطلق النوم فهو أخص من الدعوى أعنى مشروعية غسل اليدين قبل الوضوء مطلقا فلا يصلح للاستدلال به على ذلك، ونحن لا ننكر أن غسل اليدين قبل الوضوء من السنن الثابتة بالأحاديث الصحيحة إنما الكلام فى الاستدلال بحديث الاستيقاظ على طلب غسل اليدين قبل الوضوء

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على نهى المستيقظ من النوم عن غمس يده فى الإناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه وتقدم بيانه، وعلى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس داخلا فى ذلك الحكم لقوله أحدكم، وعلى أنه لا يطلب غسل اليد من نحو الغفلة، وعلى استحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه إذا أمر به فى المتوهمة ففى المحققة أولى، وعلى أن النجاسة المتوهمة لا يكفى فيها الرشّ فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها وعلى طلب الاحتياط فى العبادات ما لم يؤدّ إلى الوسوسة، وعلى استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى التصريح به فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يدرى أين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك، وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود فإن لم يكن كذلك فلا بدّ من التصريح لينتفى اللبس والوقوع

فى خلاف المطلوب، وعلى هذا يحمل ماجاء من ذلك مصرّحا به

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البخارى ضمن حديث من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة. ورواه مسلم من عدّة طرق وابن ماجه من حديث أبى الزبير عن جابر مرفوعا بلفظ إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده فى وضوئه حتى يغسلها فإنه لايدري أين باتت يده ولاعلام وضعها، ورواه الترمذى بلفظ إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده فى الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أوثلاثا فإنه لايدرى أين باتت يده وقال هذا حديث حسن صحيح، ورواه الدارقطنى من طريق سالم بن عبدالله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لايدرى أين باتت يده أوأين طافت فقال له رجل أرأيت إن كان حوضا فحصبه ابن عمر وقال أخبرك عن رسول الله وتقول أرأيت إن كان حوضا، ورواه أيضا من عدّة طرق بأسانيد حسنة، وقوله حصبه أى رماه بالحصباء أى الحجارة الصغيرة، ورواه مالك فى الموطأ قال الحافظ فى التلخيص ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى بزيادة أين باتت يده منه، وقال ابن منده هذه الزيادة رواتها ثقات ولا أراها محفوظة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْنِى بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينٍ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هذا الطريق بيان أن مسددا كما روى الحديث السابق عن أبى معاوية عن الأعمش رواه عن عيسى بن يونس عن الأعمش لكن أبومعاوية رواه عن الأعمش عن أبى رزين وأبى صالح وذكر فيه الأمر بغسل اليد ثلاثا بلا شك، أما عيسى بن يونس فرواه عن الأعمش عن أبى صالح فقط وذكر فيه الغسل مرتين أو ثلاثا ﴿قوله قال مرتين أوثلاثا﴾ أى قال عيسى بن يونس فى حديثه حتى يغسلها مرتين أوثلاثا، وأو يحتمل أن تكون من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتكون للتخيير وأن تكون من كلام بعض الرواة فتكون للشك وهو الأقرب للجزم بالثلاث فى الروايات الأخر، وهذه الرواية تدلّ على أن الشخص مخير بين الغسل مرتين أوثلاثا بناء على أن أو من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى أنها للشك فلا يخرج من العهدة إلا بالغسل ثلاثا

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن سلمة) بن عبد الله بن أبى فاطمة أبو الحارث المصرى، روى عن عبد الله بن وهب وزياد بن يونس وعبد الله بن كليب ويونس بن تميم وغيرهم. وعنه مسلم وأبو داود وابن ماجه والحسن بن علىّ والحسن بن سفيان والنسائى وقال ثقة ثقة وقال ابن يونس كان ثبتا وقال مسلمة فى الصلة ثقة وقال أبو عمر الكندى كان فقيها توفى لست خلت من ربيع الثانى سنة ثمان وأربعين ومائتين (قوله المرادى) بضم الميم نسبة إلى مراد أبى قبيلة من اليمن (قوله معاوية بن صالح) بن حدير بضم الحاء المهملة ابن سعيد ابن سعد أبو عمر أو أبو عبد الرحمن الحضرمى الحمصى. روى عن يحى بن سعيد وابن راهويه وأيوب بن زياد والأوزاعى وغيرهم، وعنه الثورى وابن مهدى وبشر بن السرىّ والليث ابن سعد والواقدى وآخرون، وثقه أحمد وابن معين والنسائى والعجلى وقال أبو زرعة ثقة محدّث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال أبو حاتم حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عمار زعموا أنه لم يكن يدرى أىّ شىء فى الحديث وقال يحى بن سعيد ما كنا نأخذ عنه وقال يعقوب بن شيبة قد حمل الناس عنه فمنهم من يرى أنه وسط ليس بالثبت ولا بالضعيف ومنهم من يضعفه وقال البزّار ليس به بأس وقال محمد بن وضاح قال لى يحى بن معين جمعتم حديث معاوية بن صالح قلت لا قال قد أضعتم والله علما عظيما. توفى سنة ثمان وخمسين ومائة. روى له الجماعة إلا البخارى (قوله عن أبى مريم) هو عبد الرحمن ابن ماعز الأنصارى ويقال الحضرمى الشامى خادم مسجد دمشق أو حمص. روى عن أبى هريرة وجابر، وعنه حريز بن عثمان وصفوان بن عمرو ومعاوية بن صالح ويحى بن أبى عمرو الشيبانى روى له الترمذى وأبو داود. وثقه العجلى وقال أحمد رأيت أهل حمص يحسنون الثناء عليه وكانوا يقولون هو معروف عندنا

(معنى الحديث) (قوله إذا استيقظ أحدكم من نومه) فى إطلاق النوم دليل على أن غمس اليد فى إناء الوضوء منهى عنه قبل غسلها سواء أكان عقيب نوم الليل أم النهار، والمدار على

الشك فى نجاسة اليد مطلقا كما تقدم «قال» الرافعى فى شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة فى الغمس لمن نام ليلا أشدّ منها لمن نام نهارا لأن الاحتمال فى نوم الليل أقرب لطوله عادة اهـ

﴿قوله أو أين كانت تطوف يده﴾ يحتمل أنه شك من بعض رواته وهو الأقرب أو ترديد منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، والمعنى لا يدرى أين دارت يده أعلى موضع نجاسة أم لا، وتقدم تمام الكلام عليه فى الحديث السابق

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى من طريق أبى مريم أيضا بلفظ أين باتت يده أو أين باتت تطوف يده وقال هذا إسناد حسن وأخرجه مسلم والبيهقى من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة بدون أو أين كانت تطوف يده

تمّ الجزء الأول من المنهل العذب المورود

﴿شرح سنن الإمام أبى داود﴾

و يليه الجزء الثانى وأوله

باب صفة وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

مفتـــاح الجزء الأول

من المنهل العـذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود

تسهيلا للمراجعة، و إتمـاما للفائدة قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

(ا) فهرس عام لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

﴿ ا — الفهرس العام لمباحث الجزء الأول ﴾
﴿ من المنهل العذب المورود ﴾

الصفحة	الموضوع
	ترجمة المؤلف وعقيدته ومؤلفاته رضي الله تعالى عنه
٢	خطبة الشرح وسبب تأليفه
٣	مقدّمة تشتمل على مبادئ علم الحديث وشذرات من علم المصطلح
٤	تقسيم الخبر باعتبار طرقه ، الحديث المقبول
٥	فوائد مهمة فى علم المصطلح
٧	الخبر المردود (المعلق ، المرسل ، المعضل المنقطع) أقسام الحذف من السند ، أقسام المدلس ، المرسل الخفىّ
٨	المردود للطعن (الموضوع ، المتروك ، المعلّ مدرج الإسناد ، مدرج المتن ، المقلوب المزيد فى متصل الأسانيد)
٩	المضطرب ، المصحف ، المحرّف ، المبهم أقسام الخبر باعتبار نهاية السند ، المرفوع
١٠	الموقوف ، المقطوع (فائدة) قول الصحابى كنا نفعل كذا أمرفوع أم موقوف ، وقوله أمرنا بكذا فى حكم المرفوع أقسام السند : العالى والنازل
١١	أنواع العلوّ النسبى (الموافقة ، البدل المساواة ، المصافحة) أنواع الرواية (رواية الأقران ، رواية الأكابر عن الأصاغر عكسه)
١٢	المتفق والمفترق ، المؤتلف والمختلف المتشابه ، المسلسل ، طرق تحمل الحديث (السماع ، القراءة ، الإجازة
١٣	المناولة ، الكتابة ، الإعلام ، الوجادة) صيغ الأداء (فوائد) ينبغى الوقوف عليها
١٤	رواية الحديث بالمعنى ، الأثر ، السنة المسند « بالفتح » الجامع ، الجزء ، المسند « بالكسر » المحدّث . الحافظ ، الحجة الحاكم
١٥	ترجمة المصنف (الإمام أبى داود)
١٦	التعريف بكتاب السنن له
١٧	شرط أبى داود وطريقته فى سننه
١٨	ماسكت عليه أبو داود ، النسخ المروية عنه تراجم رواتها
١٩	أسانيد المؤلف إلى الإمام أبى داود
٢١	البسملة ، وجه اقتصار المتقدّمين عليها تاريخ تلقى الإمام اللؤلؤىّ السنن عن أبى داود
٢٢	كتاب الطهارة
	﴿ باب التخلى عند قضاء الحاجة ﴾
٢٥	﴿ باب الرجل يتبوّأ لبوله ﴾
٢٩	﴿ باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء ﴾
٣١	الحكمة فى طلب الاستعاذة من مريد قضاء الحاجة (حكم) ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة

الصحفة	الموضوع
٣١	التسمية قبل التعوذ ، حكمة استعاذته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٣٥	﴿باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة﴾
٣٨	حكمة النهى عن الاستقبال حال قضاء الحاجة
٣٩	مذاهب العلماء فى حكم الاستقبال حال قضاء الحاجة
٤٢	وجه المختار من هذه الأقوال . كيفية الاستنجاء بالأحجار
٤٩	منع استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ولو فى المكان المعد لقضائها
٥٠	أقوال العلماء فى استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة
٥١	النهى عن الاستقبال حال التخلى فى الفضاء
٥٣	﴿باب الرخصة فى الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة﴾
٥٩	(باب كيف التكشف عند قضاء الحاجة)
٦١	﴿باب كراهية الكلام عند الخلاء﴾
٦٣	حكم الكلام حال التخلى
٦٤	﴿باب أيرد السلام وهو يبول﴾
٧١	(باب فى الرجل يذكر الله على غير طهر)
٧٤	﴿باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء﴾
٧٨	﴿باب الاستبراء من البول﴾ الترهيب من عدم الاستبراء من البول ومن النميمة

الصفحة	الموضوع
٨١	حكمة وضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الجريد الأخضر على القبر
٨٢	ماورد فى عذاب القبر
٨٣	حكم وضع الجريد على القبر
٩٠	﴿باب البول قائما﴾
٩٣	الحكمة فى بوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائما ، حكم البول قائما
٩٥	﴿باب فى الرجل يبول بالليل فى الإناء ثم يضعه عنده﴾
٩٧	﴿باب المواضع التى نهى عن البول فيها﴾
٩٩	أقوال العلماء فى حكم قضاء الحاجة فى الطريق والظل
١٠٠	حكم الدعاء باللعن
١٠٣	﴿باب فى البول فى المستحم﴾
١٠٨	حكمة النهى عن البول فى المستحم
١٠٩	حرص النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على هداية الأمة ذم الوسواس وأهله
١١٣	حكمة النهى عن كثرة الامتشاط ﴿باب النهى عن البول فى الجحر﴾
١١٥	الكلام على الجن
١١٦	(باب مايقول الرجل إذا خرج من الخلاء)
١١٨	الحكمة فى طلب المغفرة بعد قضاء الحاجة ماورد فيما يقال بعد قضاء الحاجة
١١٩	﴿باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء﴾
١٢٠	حكمة النهى عن مس الذكر باليمين

الصفحة	الموضوع
١٢١	النهي عن الشرب فى نفس واحد
١٢٢	استحباب جعل اليد اليمنى للطعام والشراب والثياب ، واليسرى للاستنجاء وما كان من أذى
١٢٧	﴿ باب الاستتار فى الخلاء ﴾ طلب الإيتار فى الاكتحال والاستنجاء
١٣٠	استحباب تخليل الأسنان بعد الأكل وطرح ما خرج بالخلال
١٣٣	﴿ باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ﴾ تبرّؤ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ممن عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع أو عظم
١٤٣	قصة وفد الجنّ على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
١٤٤	أقوال العلماء فى الاستنجاء بالنجاسة والعظم وما فى معناه
١٤٦	﴿ باب الاستنجاء بالأحجار ﴾
١٤٨	مذاهب العلماء فيما يلزم فى الاستنجاء بالأحجار
١٤٩	ما ورد فى الاستنجاء بثلاثة أحجار
١٥٢	﴿ باب فى الاستبراء ﴾
١٥٨	﴿ باب فى الاستنجاء بالماء ﴾
١٦٠	ردّ ما قيل من منع الاستنجاء بالماء وذكر بعض ما ورد فى استنجائه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالماء
	أقوال العلماء فى الجمع بين الحجر والماء فى الاستنجاء
١٦٢	سبب نزول آية « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » ، ما ورد فى الجمع بين الماء والحجر فى الاستنجاء
١٦٣	﴿ باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى ﴾
١٦٧	باب السواك ، فوائده
١٦٩	الأوقات التى يطلب فيها الاستياك حكم الاستياك
١٧٠	أقوال العلماء فيه
	حكمة طلب الاستياك عند كل صلاة
	الاستياك للصائم بعد الزوال
١٧٢	حكم الاستياك وتسريح اللحية والوضوء فى المسجد
١٧٥	حكم الاستياك لكل صلاة فى حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
١٧٧	﴿ باب كيف يستاك ﴾
١٧٩	كيفية إمساك السواك
١٨٠	﴿ باب فى الرجل يستاك بسواك غيره ﴾
١٨٢	﴿ باب غسل السواك ﴾
	﴿ باب السواك من الفطرة ﴾
١٨٣	حديث عشر من الفطرة
١٨٥	كيفية قص الشارب ، حكمه ، ما ورد فى إعفاء اللحية
١٨٦	أقوال العلماء فى حلق اللحية واتفاقهم على حرمته
١٨٩	فوائد الاستياك ، الاستنشاق
	قص الأظفار ، غسل عقد الأصابع

الموضوع	الصفحة
تنف الإبط ، حلق العانة	١٩٠
حكم الخصال التى فى الحديث	١٩١
أقوال العلماء فى حكم الختان ووقته	١٩٥
كيفية الختان . اختتان الخنثى	١٩٦
﴿باب السواك لمن قام بالليل﴾	١٩٨
قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشر آيات من آخر سورة آل عمران عند القيام من النوم	٢٠١
الترغيب فى التفكر فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار	٢٠٣
﴿باب فرض الوضوء﴾	٢٠٧
الحكمة فى بدئه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالسواك عند دخول البيت	
التنفير من أخذ مال الغير بلا إذنه توقف صحة الصلاة على الطهارة . متى فرضت الطهارة	٢٠٨
سبب وجوب الطهارة . حكم التصدّق بالمال الحرام . حكم الصلاة بلا طهارة أقوال العلماء فى فاقد الطهورين	٢٠٩
تحقيق لابن القيم فيما اشتمل عليه الحديث من الأحكام	٢١٥
بيان ما فى قوله مفتاح الصلاة الطهور	
مذاهب العلماء فيما تفتتح به الصلاة	٢١٧
حكمة افتتاح الصلاة بالتكبير	٢١٨
مذاهب العلماء فى التسليم من الصلاة	٢١٩
﴿باب الرجل يجدّد الوضوء من غير حدث﴾	٢٢٠

الموضوع	الصفحة
﴿باب ماينجس الماء﴾	٢٢٢
مقدار القلة	٢٢٣
مذاهب العلماء فى مقدار الماء الذى لاينجس إلا بالتغير	٢٢٤
بيان ما فى الاستدلال بحديث القلتين	٢٢٥
بيان الاختلاف فى سند الحديث	٢٢٩
بيان الاختلاف فى متنه	٢٣٠
الجواب عن دعوى الاضطراب فى سنده ومتنه ، الاختلاف فى معنى الحديث الاختلاف فى رفعه ووقفه	٢٣١
﴿باب ماجاء فى بئر بضاعة﴾	٢٣٢
مذاهب العلماء فيما يتنجس به الماء	٢٣٤
مذاهب العلماء فى حدّ الماء القليل	٢٣٥
بيان أنه لامنافاة بين مفهوم حديث القلتين وسائر الأحاديث	٢٣٦
المذهب المنصور أن الماء ولو قليلا لاينجس إلا بالتغير ، أدلته	
بيان أن ماء بئر بضاعة كان كثيرا لايتغير	٢٣٩
مساحة بئر بضاعة	٢٤٠
﴿باب الماء لايجنب﴾	
مذاهب العلماء فى الماء المستعمل	٢٤٢
﴿باب البول فى الماء الراكد﴾	٢٤٣
حكمة النهى عن البول فى الماء	٢٤٤
حكم البول فى الماء الدائم والاغتسال فيه	٢٤٥
ردّ ماقيل إن حديثى القلتين وبئر بضاعة يخالفان مذهب الحنفية ، وجه استدلال الحنفية بحديث النهى عن البول فى الماء	٢٤٦

الصفحة	الموضوع
	الدائم على تنجس الماء بحلول نجاسة فيه و إن كان قلتين فأكثر
٢٤٧	بيان أن حديث النهى عن البول فى الماء الدائم ليس على إطلاقه
٢٤٩	مذاهب العلماء فى الماء المستعمل
٢٥٠	أدلة من قال بطهارته
٢٥١	الجواب عن أدلة من قال بنجاسته
	﴿باب الوضوء بسؤر الكلب﴾
٢٥٢	هل يقوم غير التراب كالصابون مقامه فى تطهير ماولغ فيه الكلب
	مذاهب العلماء فى كيفية تطهير الإناء من ولوغ الكلب
٢٥٥	ماروى عن مالك فى ذلك
٢٥٧	مذاهب العلماء فى نجاسة الكلب
٢٦٠	بيان من لم يذكروا التتريب فى أحاديثهم
٢٦١	الترخيص فى اقتناء كلب الصيد والغنم
٢٦٢	حكمة الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه
	مذاهب العلماء فى حكم اقتناء الكلب
٢٦٣	بيان أن الملائكة لاتدخل بيتا فيه كلب ولا صورة
٢٦٤	﴿باب سؤر الهرّة﴾
٢٦٥	مذاهب العلماء فى سؤر الهرّة
٢٦٧	بيان مافى بعض الروايات الدالة على عدم طهارة سؤرها
٢٦٨	﴿باب الوضوء بفضل طهور المرأة﴾
٢٧١	بيان كيفية توضؤ الرجل والمرأة من إناء واحد

الصفحة	الموضوع
٢٧٢	﴿باب النهى عن ذلك﴾
٢٧٥	مذاهب العلماء فى تطهر الرجل بفضل طهور المرأة وعكسه
٢٧٦	﴿باب الوضوء بماء البحر﴾
٢٧٨	من محاسن الفتوى الإجابة بأكثر من المسئول عنه تعميما للفائدة
٢٧٩	مذاهب العلماء فى ميتة البحر
٢٨٠	الضابط عند الشافعية فيها
٢٨١	جواز التطهر بماء البحر الملح
	﴿باب الوضوء بالنبيذ﴾
٢٨٢	اجتماع الجن برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٢٨٣	مذاهب العلماء فى التطهر بالنبيذ
٢٨٤	بيان حال الحديث ، طرق تدلّ على أن ابن مسعود كان مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ
٢٨٥	الجمع بينها وبين ماورد مما يدلّ على أنه لم يكن معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٢٨٧	قول عطاء فى الوضوء بالنبيذ
٢٨٨	بيان الماء المقيد
٢٨٩	مذاهب العلماء فى التطهر بالماء المخلوط بشىء من الطاهرات (أثر أبى العالية فى منع التطهر بالنبيذ)
٢٩٠	﴿باب الرجل أيصلى وهو حاقن﴾
٢٩٢	مذاهب العلماء فيمن صلى حال مدافعة الأخبثين

الصحفة	الموضوع
٢٩٤	بيان الاختلاف فى سند الحديث السابق
٢٩٦	مذاهب العلماء فى حكم الصلاة بحضرة الطعام وما يشغل القلب
٢٩٧	الحكمة فى كراهة الصلاة حال ما ذكر
٢٩٩	ليس كل دعاء يكره للإمام أن يخص نفسه به
٣٠٠	بيان أنواع النهى التى فى الحديث
٣٠٢	بيان حال الحديث
	﴿باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء﴾
٣٠٣	مقدار الصاع والمدّ وبيان أقوال العلماء فيهما
٣٠٤	بيان أن الخلاف فى مقدارهما بالوزن لفظىّ
٣٠٦	بيان أنه ليس لماء الغسل والوضوء مقدار محدّد بل العبرة بتعميم الأعضاء بلا إسراف
٣١١	بيان أحوال المتطهر ، بيان الاختلاف فى روايات الحديث
٣١٢	قول الإمام أحمد فى مقدار الصاع
٣١٣	﴿باب الإسراف فى الوضوء﴾
٣١٤	مذاهب العلماء فى الإسراف فى الماء
٣١٥	﴿باب فى إسباغ الوضوء﴾
٣١٧	﴿باب الوضوء فى آنية الصفر﴾
٣٢٠	﴿باب التسمية على الوضوء﴾
٣٢١	مذاهب العلماء فى حكم التسمية عند الوضوء
٣٢٢	لفظها الوارد
٣٢٣	الجواب عما ورد مما يدلّ على أن التسمية ليست مطلوبة فى الوضوء
٣٢٤	تفسير ربيعة ابن أبى عبد الرحمن ذكر اسم الله فى الوضوء بالنية
٣٢٦	بيان أن هذا التفسير خلاف الظاهر
	﴿باب فى الرجل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها﴾
٣٢٧	حكمة النهى عنه
٣٢٨	طلب غسل اليد قبل إدخالها الإناء ليس خاصا بالنائم
٣٢٩	أقوال العلماء فى حكم غسل اليد قبل وضعها فى الإناء
٣٣٠	استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى التصريح به

﴿تمّ فهرس المباحث﴾

﴿ب﴾ فهرس خاص بتراجم رجال سنن الإمام أبي داود

التى بالجزء الأول من المنهل العذب المورود

على ترتيب حروف الهجاء

الصفحة	الاسم
	﴿حرف الألف﴾
٥٨	أبان بن صالح المدنى
١١٩	أبان بن يزيد العطار
١٦١	إبراهيم ابن أبى ميمونة
١٦٥	إبراهيم بن جرير
١٦٤	إبراهيم بن خالد الكلبى
١٧٦	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم
١٢٧	إبراهيم بن موسى بن يزيد
٣٦	إبراهيم النخعى
١٥٢	أبو أسامة حماد بن أسامة
٢٤٠	أبو الأحوص سلام بن سليم
١٢٣	أبو أيوب الإفريقى
٤٨	أبو أيوب الأنصارى
١١٧	أبو بردة بن أبى موسى
٦٥	أبو بكر بن أبى شيبة
١٢٥	أبو توبة الربيع بن نافع
٢٦	أبو التياح يزيد بن حميد
٢٧٤	أبو حاجب سوادة بن عاصم
١٤٧	أبو حازم سلمة بن دينار
٢٩٥	أبو حزرة يعقوب بن مجاهد
٢٩٨	أبو حى المؤذن
٢٨٩	أبو خلدة خالد بن دينار التميمى

الصفحة	الاسم
١٥	أبو داود «الإمام المصنف»
٢٧٣	أبو داود الطيالسى
٢٦٠	أبو رزين مسعود بن مالك
٢٤	أبو الزبير محمد بن مسلم
١٦٥	أبو زرعة بن عمرو بن هرم
١٦٨	أبو الزناد عبد الله بن ذكوان
٥٠	أبو زيد مولى بنى ثعلبة
٢٨٢	أبو زيد مولى عمرو بن حريث
١٣٨	أبو سالم الجيشانى
٢٦١	أبو السدّى عبد الرحمن
٢٠٧	أبو المليح عامر بن أسامة
٣١٩	أبو الوليد الطيالسى
١٢٨	أبو سعيد الحبرانى
١٠١	أبو سعيد الحميرى
٦٢	أبو سعيد الخدرى
١٣٢	أبو سعيد الخير
٢٣	أبو سلمة بن عبد الرحمن
٤٤	أبو صالح السمان
٢٩٤	أبو ضمرة أنس بن عياض
١٣١	أبو عاصم النبيل
٢٩٠	أبو العالية رفيع الرياحى
٧٤	أبو على الحنفى

الصفحة	الاسم
١٩	أبو على اللؤلؤى
٩١	أبو عوانة الوضاح
٢٢١	أبو غطيف الهذلى
٢٨٢	أبو فزارة راشد بن كيسان
١٢٠	أبو قتادة الحارث بن ربعى
٢٢٧	أبو كامل فضيل الجحدرى
٣٣٢	أبو مريم عبد الرحمن بن ماعز
٣٦	أبو معاوية الضرير
١٢٥	أبو معشر زياد بن كليب
٢٧	أبو موسى الأشعرى
٣١٣	أبو نعامة قيس بن عباية
٤٤	أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر
٨٩	أبو وائل شقيق بن سلمة
٣١٥	أبو يحيى مصدع الأعرج
٢٣٨	أحمد ابن أبى شعيب الحرانى
١٠٤	أحمد بن حنبل
١٧٣	أحمد بن خالد بن موسى الكندى
٣٠١	أحمد بن على النميرى أو النمرى
٣٢٤	أحمد بن عمرو بن السرح
١١٢	أحمد بن يونس
٢٦٩	أسامة بن زيد الليثى
٢٠٧	أسامة بن عمير الصحابى
١٠٠	إسحاق بن إبراهيم الرملى
٢٦٤	إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة
٣١٨	إسحاق بن منصور
١١٧	إسرائيل بن يونس
٩٨	إسماعيل بن جعفر

الصفحة	الاسم
٢٤	إسماعيل بن عبد الملك بن أبى الصفير
١٤١	إسماعيل بن عياش
١٦٤	الأسود بن عامر الشامى
١٢٧	الأسود بن يزيد
١٠٧	أشعث بن عبد الله
٢٩	أنس بن مالك
٢٥٧	أيوب السختيانى
	﴿الباء الموحدة﴾
٢٨٨	بشر بن منصور
١٩٨	بكر بن عبد الله المزنى
٢٠٠	بهز بن حكيم
	﴿الثاء المثلثة﴾
٢٦١	ثابت الأحنف
٢٩٨	ثوبان بن بجدد مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
١٢٨	ثور بن يزيد الكلاعى
	﴿الجيم﴾
٢٥	جابر بن عبد الله الأنصارى
٥٧	جرير بن حازم
٨٤	جرير بن عبد الحميد
	﴿الحاء المهملة﴾
١٢٣	حارثة بن وهب الخزاعى
٢٠٢	حبيب ابن أبى ثابت
٣٠٨	حبيب بن خلاد الأنصارى
٢٥٨	حبيب بن الشهيد
٢٩٧	حبيب بن صالح
٩٥	حجاج بن محمد الأعور

الصفحة	الاسم
٩١	حذيفة بن اليمان
٥١	الحسن بن ذكوان
١٠٦	الحسن بن عليّ الخلال الحلوانى
٣٢	الحسن بن عمرو البصرى
٦٩	الحسن بن يسار البصرى الإمام
١٢٨	الحصين الحبرانى
١٩٩	حصين بن عبد الرحمن السلمى
٦٩	حضين بن المنذر أبو ساسان
٩٠	حفص بن عمرو بن الحارث الحوص
٢٧٤	الحكم بن عمرو الغفارى
٢٩	حماد بن زيد بن درهم
٢٦	حماد بن سلمة بن دينار
١١٢	حميد بن عبد الرحمن الحميرى
١٠١	حيوة بن شريح
	﴿الخاء المعجمة﴾
١٥٨	خالد الحذاء
٧١	خالد بن سلمة الفأفاء
١٥٨	خالد بن عبد الله الطحان الواسطى
١٥٠	خزيمة بن ثابت
١٥٣	خلف بن هشام المقرئ
	﴿الدال المهملة﴾
٢٨٦	داود ابن أبى هند
١٩٢	داود بن شبيب
٢٦٧	داود بن صالح التمار
١١٢	داود بن عبد الله الأودى
	﴿الراء﴾
٣٢٥	ربيعة بن أبى عبد الرحمن الفقيه

الصفحة	الاسم
١٤٠	روح بن عبادة
١٣٥	رويفع بن ثابت
	﴿الزاى﴾
٢٤٣	زائدة بن قدامة
٢٠٠	زرارة بن أوفى
٧١	زكريا بن أبى زائدة
١٤١	زكريا بن إسحاق
٥٩	زهير بن حرب
١١٢	زهير بن معاوية
٧٧	زياد بن سعد
٣٤	زيد بن أرقم
١٧١	زيد بن خالد الجهنى
٨٦	زيد بن وهب الجهنى
	﴿السين المهملة﴾
٣٠٦	سالم بن أبى الجعد
٢٧٠	سالم بن سرج بن خرّبوذ
٢٠٠	سعد بن هشام
٣١٣	سعيد الجريرى
٦٩	سعيد بن أبى عروبة
١٠٠	سعيد بن الحكم الجمحىّ
٢٧٧	سعيد بن سلمة
١٤٦	سعيد بن منصور
٦٥	سفيان الثورى
٤٧	سفيان بن عيينة
٣٧	سلمان الفارسى
٣٢١	سلمة أبو يعقوب الليثى
١٩٣	سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر

الصفحة	الاسم
٢٣٨	سليط بن أيوب بن الحكم
١٧٧	سليمان بن داود العتكى
٣٦	سليمان بن مهران الأعمش
٢٤١	سماك بن حرب
٣١٩	سهل بن حماد أبو عتاب الدلال
	﴿الشين المعجمة﴾
٢٠٦	شريح بن هانئ
١٦٤	شريك بن عبد الله النخعى
٣٢	شعبة بن الحجاج بن الورد
٢٩٤	شعيب بن إسحاق
١٣٤	شيبان القتبانى
١٣٤	شييم بن بيتان
	﴿الصاد المهملة﴾
٢٧٧	صفوان بن سليم
٥١	صفوان بن عيسى
	﴿الضاد المعجمة﴾
٦٦	الضحاك بن عثمان
	﴿الطاء المهملة﴾
٧٩	طاوس بن كيسان اليمانى
١٨٤	طلق بن حبيب العنزى
	﴿العين المهملة﴾
٢٧٤	عاصم الأحول
٩٠	عاصم بن بهدلة ابن أبى النجود
٢٨٦	عامر الشعبى
٢٢٨	عاصم بن المنذر
٣٠٨	عباد بن تميم بن غزية
٦٩	عبد الأعلى بن عبد الأعلى

الصفحة	الاسم
٨٦	عبد الرحمن بن حسنة
٢٢٠	عبد الرحمن بن زياد الإفريقى
١٦٨	عبد الرحمن بن هرمز الأعرج
٦١	عبد الرحمن بن مهدى
٣٧	عبد الرحمن بن يزيد بن قيس
٩٨	عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى
١٠٦	عبد الرزاق بن همام
٦٠	عبد السلام بن حرب
٢٩	عبد العزيز بن صهيب
٣١٩	عبد العزيز بن عبد الله الماجشون
٢٣	عبد العزيز بن محمد الدراوردى
٢٣٨	عبد العزيز بن يحي الحرانى
١١٩	عبد الله بن أبى قتادة
١٥٣	عبد الله بن أبى مليكة
٢٩١	عبد الله بن الأرقم
٧٢	عبد الله بن بشار البهى
١٤٢	عبد الله بن الديلمى بن فيروز
١٨٤	عبد الله بن الزبير بن العوام
٤٣	عبد الله بن المبارك
١٧٤	عبد الله بن حنظلة ابن أبى عامر
٣١٩	عبد الله بن زيد الأنصارى الصحابى
١١٤	عبد الله بن سرجس
٢٦	عبد الله بن عباس
٣١٠	عبد الله بن عبد الله بن جبر
١٧٤	عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
١٣٨	عبد الله بن عمرو بن العاص
٥١	عبد الله بن عمر بن الخطاب

الصفحة	الاسم
٣١٠	عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن
٢٩٥	عبد الله بن محمد بن أبى بكر
٢١٢	عبد الله بن محمد بن عقيل
٤٣	عبد الله بن محمد النفيلى
١٤٢	عبد الله بن مسعود
٢٢	عبد الله بن مسلمة القعنبى
١٠٧	عبد الله بن مغفل
١٥٢	عبد الله بن نمير
٣٢٥	عبد الله بن وهب الفهرى
١٥٣	عبد الله بن يحى التوأم
٢٢٠	عبد الله بن يزيد المقرئ
١٣٢	عبد الملك بن الصباح
٧٤	عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج
٨٦	عبد الواحد بن زياد
٢٩	عبد الوارث بن سعيد
١٢٦	عبد الوهاب بن عطاء الخفاف
٢٣٣	عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج
١٧٧	عبيدالله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
٢٧١	عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
٦١	عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريرى
٦٥	عثمان بن أبى شيبة
٢٤٨	عجلان مولى فاطمة بنت عتبة
٧٢	عروة بن الزبير
٢٨٨	عطاء بن أبى رباح
١٥٩	عطاء بن أبى ميمونة
٤٨	عطاء بن يزيد الليثى
٦١	عكرمة بن عمار

الصفحة	الاسم
٢٤١	عكرمة مولى ابن عباس
٩٨	العلاء بن عبد الرحمن
٢٨٦	علقمة بن قيس النخعى
٢١١	على بن أبى طالب
١٩٢	على بن زيد بن جدعان
٢٠٢	على بن عبد الله بن عباس
١٥٠	عمارة بن خزيمة
١٩٣	عمار بن ياسر
١٥٣	عمر بن الخطاب القرشى
١٠٠	عمر بن الخطاب السجستانى
٦٥	عمر بن سعد الحفرى
٨٦	عمرو بن العاص
١٥٠	عمرو بن خزيمة
١٥٣	عمرو بن عون
١١٦	عمرو بن محمد الناقد
٣٤	عمرو بن مرزوق
٥٠	عمرو بن يحي بن عمارة
١٨٢	عنبسة بن سعيد الحاسب
١٨٠	عنبسة بن عبد الواحد
١٣٤	عياش بن عباس القتبانى
٢٤	عيسى بن يونس بن أبى إسحاق
	﴿الغين المعجمة﴾
١٧٧	غيلان بن جرير
	﴿القاف﴾
٥٩	القاسم بن محمد بن أبى بكر
٣٤	قتادة بن دعامة
٩٨	قتيبة بن سعيد
٤٤	القعقاع بن حكيم

الصفحة	الاسم
	﴿ الكاف ﴾
١٨٢	كثير بن عبيد القرشي التيمي
	﴿ الميم ﴾
٥٣	مالك بن أنس الإمام
٥٨	مجاهد بن جبر
١٢٢	محمد بن آدم المصيصي
١٧١	محمد بن إبراهيم التيمي
٥٧	محمد بن إسحاق
٥٦	محمد بن بشار بن عثمان
٢٢٣	محمد بن جعفر بن الزبير
٣٠٧	محمد بن جعفر غندر
١٢٦	محمد بن حاتم بن بزيع
٢١٢	محمد بن الحنفية
٢٣٨	محمد بن سلمة الباهلي الحرّاني
٣٣٢	محمد بن سلمة المرادي
٢٣٢	محمد بن سليمان الأنباري
٢٤٣	محمد بن سيرين
٤٨	محمد بن شهاب الزهري
٣١٠	محمد بن الصباح البزّاز
٢٢٥	محمد بن عباد بن جعفر
١٨٢	محمد بن عبد الله الأنصاري
١٦٤	محمد بن عبد الله المخرّمي
١٩٨	محمد بن عبد الله بن أبي مريم
٢٥٨	محمد بن عبيد بن حساب
٤٣	محمد بن عجلان
٧١	محمد بن العلاء بن كريب
٢٠٢	محمد بن علي بن عبد الله بن عباس
١٩٣	محمد بن عمار بن ياسر
٢٣	محمد بن عمرو بن علقمة الليثي
١٧٣	محمد بن عوف الطائي
٩٥	محمد بن عيسى بن نجيح الطباع
٢٠٥	محمد بن فضيل بن غزوان
١٩٩	محمد بن كثير العبدي
٢٣٣	محمد بن كعب القرظي
٦٨	محمد بن المثنى
٣٢٠	محمد بن موسى الفطري
٥٥	محمد بن يحيى بن حبان
٥١	محمد بن يحيى بن فارس
٣٠١	محمود بن خالد السلمي
٥١	مروان الأصفر
٢٤	مسدد بن مسرهد
٢٠٦	مسعر بن كدام
٩٠	مسلم بن إبراهيم الفراهيدي
١٤٧	مسلم بن قرط
١٣٥	مسلمة بن مخلد
١٢٣	المسيب بن رافع
١٨٣	مصعب بن شيبة
٢٦٢	مطرّف بن عبد الله بن الشخير
١٠١	معاذ بن جبل
١١٤	معاذ بن هشام
٣٣٢	معاوية بن صالح
١٦١	معاوية بن هشام الأزدي
١٢٣	معبد بن خالد بن مرير الجدلي
٢٥٨	المعتمر بن سليمان

الصفحة	الاسم
٥٠	معقل بن أبي معقل الأسدى
١٠٧	معمر بن راشد
٢٧٧	المغيرة بن أبي بردة
٢٣	المغيرة بن شعبة
١٣٤	المفضل بن فضالة
٢٠٦	المقدام بن شريح
٨٤	منصور بن المعتمر
٧٠	المهاجر بن قنفذ
٢٦	موسى بن إسماعيل المنقرى
	﴿النون﴾
١٠١	نافع بن يزيد الكلاعى
٦٦	نافع مولى ابن عمر
٧٤	نصر بن على
٣٤	النضر بن أنس بن مالك
	﴿الهاء﴾
١١٧	هاشم بن القاسم بن مسلم
١١٤	هشام بن أبي عبد الله الدستوائى
٢٤٣	هشام بن حسان
١٤٩	هشام بن عروة
٢٠١	هشيم بن بشير
٦٢	هلال بن عياض
٣١٥	هلال بن يساف
٢١٠	همام بن منبه
٧٤	همام بن يحي بن دينار البصرى
٧٨	هناد بن السرى
	﴿الواو﴾
٥٥	واسع بن حبان
٣٢	وكيع بن الجراح
٢٢٣	الوليد بن كثير
١٥٨	وهب بن بقية
٥٧	وهب بن جرير
٣٣	وهيب بن خالد الباهلى
	﴿الياء آخر الحروف﴾
٣١٩	يحي بن آدم
١٤٢	يحي بن أبي عمرو السيبانى
٦٢	يحي بن أبي كثير
٧١	يحي بن زكريا بن أبي زائدة
٥٥	يحي بن سعيد الأنصارى
٢٤٨	يحي بن سعيد القطان
٣١٩	يحي بن عمارة المازنى
١٨٣	يحي بن معين
٣٠٥	يزيد بن أبي زياد
١٣٤	يزيد بن خالد بن عبد الله الرملى
٢٢٧	يزيد بن زريع
٢٩٧	يزيد بن شريح الحضرمى
٣٢١	يعقوب بن سلمة الليثى
١٤٧	يعقوب بن عبد الرحمن المدنى
١١٧	يوسف بن أبي بردة
١٦١	يونس بن الحارث الثقفى

تمّ فهرس تراجم الرجال

فهرس خاص بتراجم النساء اللاتى بالجزء الأول من المنهل العذب المورود

الصفحة	الاسم
	(الألف)
٢٠٠	آمنة بنت عبد الله امرأة زيد بن جدعان
١٧٤	أسماء بنت زيد بن الخطاب
٢٦٧	أم داود بن صالح التمار
٢٧٠	أم صبية الجهنية
٣٠٨	أم عمارة نسيبة
٩٥	أميمة بنت رقيقة
	(الحاء المهملة)
٢٣	حفصة أم المؤمنين
٩٥	حكمة بنت أميمة
٢٦٤	حميدة بنت عبيد بن رفاعة
	(الصاد المهملة)
٣٠٢	صفيه بنت شيبة
	(العين المهملة)
٧٢	عائشة أم المؤمنين
	(الكاف)
٢٦٤	كبشه بنت كعب بن مالك
	(الميم)
٢٦٧	مولاة أم داود بن صالح التمار
١٥٣	ميمونة بنت الوليد أم ابن أبى مليكة .

بيان صواب الخطأ الواقع فى الجزء الأول من المنهل العذب المورود

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
ح	٢	ترّاهات	ترّهات
ح	٤	التراهات	الترّهات
ط	١٤	حسونه	حسونة
ط	١٨	حسونه	حسونة
٥	٣	بمتابغ	بمتابع
٦	٤	ماراه	مارواه
١٤	٢٣	والسند	والسنة
٤٥	٢	خشفة	خشف
٤٥	٩	فما خلق الله مؤمنا سمع بى	فما خُلق مؤمن يسمع بى
٤٥	٢٤	الذى مات فيها	التى مات فيها
٤٩	٥	(قوله ولكن شرّقوا)	(قوله ولكن شرّقوا أوغرّبوا)
٤٩	٨	ومستدبريها	أو مستدبريها

الصفحة	السطر	الخطــأ	الصــواب
٤٩	٨	﴿قوله أو غرّبوا﴾	وقوله أو غرّبوا
٦٥	١	قال أبو داود روى الخ	حذفها لأنها ستذكر مشروحة بصفحة (٦٧) سطر (١٣)
٧٤	١٥	عبد الله	عبيد الله
٨٧	٢٧	قريب العهد بها	قريبي العهد بها
٩٣	٢٢	نابت	ثابت
٩٨	١٥	وابن عيبنة	وابن عيينة
٩٩	٢١	الحاحة	الحاجة
١٢٢	١٨	المسيّب	المسيَّب
١٣١	٧	الشبطان	الشيطان
١٣٦	١١	مريش كبيع ومريش	مريش كبيع
١٥٠	١	ووهب ابن كيسان	ووهب بن كيسان
١٥٢	٩	ررى	روى
٢١٧	٢٣	وهذا حجة من جوّز	وهذا حجة على من جوّز
٢٣٢	٤	حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ	حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ عَلَى عَاصِمٍ
٢٦٢	٢٢	البهم	البهيم
٣٤٠	٥	أبو زرعة بن عمرو بن هرم	أبو زرعة هرم بن عمرو
٣٤٢	٩	حفص بن عمرو	حفص بن عمر

تم مفتاح الجزء الأول من المنهل العذب المورود

المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الربانى المدقق

محي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ

محمود محمد خطاب السبكي

تاج العلماء الأعلام بالأزهر المعمور

الجزء الثاني

مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صفة وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

لما فرغ من بيان أحكام المياه وما يتعلق بها شرع في بيان كيفية الوضوء، والصفة في الأصل مصدر وصف كوعد وهي المعنى القائم بالغير، والمراد بها هنا الكيفية

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله الحلواني) بضم الحاء المهملة وسكون اللام نسبة إلى حلوان مدينة آخر العراق (قوله عبد الرزاق) بن همام (قوله معمر) بن راشد (قوله الزهري) هو محمد بن مسلم (قوله الليثي) نسبة إلى الليث أحد أجداده (قوله حمران) بضم الحاء المهملة وسكون الميم (ابن أبان) بفتح الهمزة والموحدة المخففة ابن خالد بن عبد عمرو القرشي الأموي المدني أدرك أبا بكر. روى عن مولاه ومعاوية وعبد الله بن عمر، وعنه عروة بن الزبير والحسن البصري وعطاء بن يزيد ونافع مولى ابن عمر وزيد بن أسلم وغيرهم، قال ابن سعد كان كثير الحديث ولم أرهم يحتجون بحديثه وذكره ابن معين في تابعي المدينة ومحدثيهم ووثقه ابن حبان وقال ابن عبد البر كان أحد العلماء الجلة أهل الوجاهة والرأي والشرف

قدم البصرة فكتب عنه أهلها ﴿قوله مولى عثمان﴾ أي معتق له كان من سبي عين التمر فابتاعه عثمان من المسيب بن نجية فأعتقه ، وفي هذا السند ثلاثة من التابعين حمران وعطاء وابن شهاب الزهري يروى بعضهم عن بعض وهذا من لطائف الإسناد ﴿قوله عثمان بن عفان﴾ بن أبي العاص بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف يلتقي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في عبد مناف أبو عمرو أمير المؤمنين الملقب بذي النورين لأنه تزوج رقية وأم كلثوم ابنتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أسلم رابع أربعة في الإسلام ، ومقامه عظيم فعن طلحة بن عبيد الله قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكل نبي رفيق ورفيقي في الجنة عثمان وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعظمه فعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت استأذن أبو بكر رضى الله تعالى عنه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو مضطجع على فراش عليه مرط لى فأذن له وهو على حاله فقضى إليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عمر فأذن له وهو على تلك الحالة فقضى إليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصلح عليه ثيابه وقال اجمعي عليك ثيابك فأذن له فقضى إليه حاجته ثم انصرف فقلت يا رسول الله لم أرك فزعت لأبي بكر وعمر كما فزعت لعثمان فقال ياعائشة إن عثمان رجل حيّ وإني خشيت إن أذنت له وأنا على تلك الحالة أن لا يبلغ إليّ حاجته أخرجه مسلم وفي رواية ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة ، وكان رضى الله تعالى عنه رجلا كريما فعن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه قال جاء عثمان رضى الله تعالى عنه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بألف دينار حين جهز جيش العسرة فنثرها في حجره فجعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقلبها بيده ويقول ما ضرّ عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين رواه الترمذي ، وروى أيضا ما ملخصه أنه جهز جيش العسرة بستمائة بعير بأحلاسها وأقتابها وقد اشترى بئر رومة بعشرين ألف درهم كانت ليهودي يبيع للمسلمين ماءها . ولم يشهد عثمان بدرا بنفسه لأن زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت مريضة لكن ضرب له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسهم رجل وأجره فهو كمن شهدها وكذا لم يشهد بيعة الرضوان لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان بعثه إلى مكة فعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال جاء رجل من أهل مصر يريد الحج فرأى قوما جلوسا فقال من هؤلاء قالوا قريش قال فمن الشيخ فيهم قالوا عبدالله بن عمر فقال ياابن عمر إني سائلك عن شيء فحدثني هل تعلم أن عثمان فرّ يوم أحد قال نعم قال هل تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهدها قال نعم قال هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم فقال الرجل الله أكبر ثم ولى فقال ابن عمر فتعال أبين لك أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه قال الله تعالى « ولقد عفا الله عنهم » وأما تغيبه

عن بدر فإنه كان تحته رقية بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقم معها ولك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه ، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعزّ ببطن مكة من عثمان لبعثه ، فبعث صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عثمان رضى الله تعالى عنه إلى مكة وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيده اليمنى على اليسرى وقال هذه لعثمان وكانت يسرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعثمان خيرا من أيمانهم لهم ثم قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما للرجل اذهب بها الآن معك أخرجه البخارى والترمذى ، وهو أحد العشرة الذين بشرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالجنة ، فعن أبى موسى الأشعرى قال انطلقت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدخل حائطا للأنصار فقضى حاجته فقال لى يا أبا موسى أمسك علىّ الباب فلا يدخلنّ علىّ أحد إلا بإذن فجاء رجل يضرب الباب فقلت من هذا فقال أبو بكر فقلت يارسول الله هذا أبو بكر يستأذن قال ائذن له وبشره بالجنة فدخل وبشرته بالجنة وجاء رجل آخر فضرب الباب فقلت من هذا فقال عمر فقلت يارسول الله هذا عمر يستأذن قال افتح له وبشره بالجنة ففتحت الباب ودخل وبشرته بالجنة فجاء رجل آخر فضرب الباب فقلت من هذا قال عثمان فقلت يارسول الله هذا عثمان يستأذن قال افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ، ومناقبه كثيرة شهيرة . روى له عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة وأربعون ومائة حديث اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بخمسة أحاديث . وروى عنه أبناؤه أبان وسعيد وعمرو وأنس بن مالك ومروان بن الحكم وزيد بن خالد الجهنى وعبد الله بن الزبير ومحمود بن لبيد وغيرهم . ولد فى السنة السادسة بعد عام الفيل ، وقتل يوم الجمعة لثمانى عشرة خلون من شهر ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وصلى عليه جبير بن مطعم ودفن بحش كوكب . ولى الخلافة ثنتى عشرة سنة روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله توضأ ﴾ أى أراد الوضوء ﴿ قوله فأفرغ على يديه ﴾ أى صب الماء على كفيه من أفرغت الماء إفراغا وفرغته تفريغا إذا صببته والفاء فيه للتعقيب أو لتفصيل ما أجمل فى قوله توضأ وفى رواية للبخارى فأفرغ على كفيه ، ويؤخذ منه أن الإفراغ عليهما معا وفى رواية أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ، وفى نسخة فأفرغ على يده ﴿ قوله فغسلهما ﴾ أى يديه معا على ما هو الظاهر ، ويحتمل أنه غسل كل واحدة منهما على حدة قال ابن دقيق العيد قوله غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين أو مفترقتين . والفقهاء اختلفوا أيهما أفضل ﴿ قوله ثم تمضمض ﴾ وفى بعض النسخ مضمض ، والمضمضة فى اللغة تحريك الماء فى الفم يقال مضمضت

الماء فى فمى أى حركته فيه وتمضمضت فعلت ذلك ، وشرعا أن يضع الماء فى الفم ثم يديره ثم يمجه ، والمبالغة فيها سنة ، وأقلها أن يجعل الماء فى فمه ولا يشترط إدارته على المشهور الذى قاله الجمهور (قال) النووى قال جماعة من أصحابنا تشترط إدارته قال ابن دقيق العيد قال بعض الفقهاء المضمضة أن يجعل الماء فى فيه ثم يمجه فأدخل المج فى حقيقة المضمضة فعلى هذا لو ابتلع الماء لم يكن مؤديا للسنة وهذا الذى يكثر فى أفعال المتوضئين أعنى الجعل والمج . ويمكن أن يكون ذكر ذلك بناء على أنه الأغلب والعادة لا أنه يتوقف تأدية السنة على مجه اه وليس فى هذه الرواية ذكر عدد المضمضة ، وسيأتى فى رواية ابن أبى مليكة ﴿ قوله استنثر ﴾ أى بعد أن استنشق لأن الاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه ويطلق على الاستنشاق ، قال فى المصباح نثر المتوضئ واستنثر بمعنى استنشق ومنهم من يفرق فيجعل الاستنشاق إيصال الماء والاستنثار إخراج ما فى الأنف من مخاط وغيره ويدلّ عليه لفظ الحديث كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستنشق ثلاثا فى كل مرة يستنثر وفى حديث إذا استنشقت فانثر اه (وقال) النووى قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدّثون الاستنثار إخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق ، وقال ابن الاعرابى وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق ، والصواب الأول ويدلّ عليه الرواية الأخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما اه (وقد) اختلف فى حكم المضمضة والاستنشاق فى الوضوء والغسل على مذاهب (الأول) مذهب مالك والشافعى وأصحابهما أنهما سنتان فى الوضوء والغسل ، وذهب إليه من السلف الحسن البصرى والزهرى والحكم بن عتيبة وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصارى والأوزاعى والليث ابن سعد ومحمد بن جرير الطبرى والناصر من أهل البيت واستدلوا بقوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم » وبحديث توضأ كما أمرك الله وليس فى القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار (قال) النووى وهذا الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وقال الترمذى حديث حسن وهو بعض حديث طويل أصله فى الصحيحين قال وهو من أحسن الأدلة لأن هذا الأعرابى صلى ثلاث مرات فلم يحسنها فعلم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حينئذ أنه لا يعرف الصلاة التى تفعل بحضرة الناس وتشاهد أعمالها فعلمه واجباتها وواجبات الوضوء فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ كما أمرك الله ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا تكثر عليه فلا يضبطها فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه إياهما فإنه مما يخفى لاسيما فى حق هذا الرجل الذى خفيت عليه الصلاة التى تشاهد فكيف الوضوء الذى يخفى اه ملخصا ، واستدلوا أيضا بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبى ذرّ الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، قال أهل اللغة البشرة ظاهر الجلد ، وداخل الفم والأنف

من الباطن لا من الظاهر فلا يجب غسله لأنه ليس من مسمى البشرة ، قالوا والأوامر الواردة فى الأحاديث بالمضمضة والاستنشاق محمولة على السنية جمعا بين الأدلة (الثانى) أنهما سنتان فى الوضوء فرضان عمليان فى الغسل وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى وزيد بن على واستدلوا بقوله تعالى «وإن كنتم جنبا فاطهروا» فإنه أمر بتطهير جميع البدن إلا ماتعذر إيصال الماء إليه ، وداخل الفم والأنف لايتعذر إيصال الماء إليه بخلاف الوضوء فإن الواجب فيه غسل الوجه وهوماتقع به المواجهة وهى فيهمامنعدمة . ويدلّ لهم أيضا مارواه الدارقطنى عن عائشة بنت عجرد فى جنب نسى المضمضة والاستنشاق قالت قال ابن عباس يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة ، ورواه عنها من عدّة طرق وقال عائشة بنت عجرد لا يحتج بها اهـ ولا وجه للتفرقة بين الوضوء والغسل فيهما فإن مااحتجوا به من الآية مجمل بين بنحو حديث أبى ذرّ المتقدم وفيه إذا وجد الماء فليمسه بشرته وقد علمت أن البشرة ظاهر الجلد فلا تشمل داخل الفم والأنف (الثالث) أن الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل دون المضمضة فيهما فإنها سنة وهو مذهب أبى ثور وأبى عبيد وداود الظاهرى وأبى بكر بن المنذر ورواية عن أحمد واستدلوا بما رواه الشيخان عن أبى هريرة مرفوعا إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستنثر وسيأتى للمصنف فى باب الاستنثار ، وبمارواه الدارقطنى عن ابن سيرين قال أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالاستنشاق فى الجنابة ثلاثا ، وقالوا إن المضمضة ثابتة بفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا بأمره بخلاف الاستنشاق فإنه ثابت بهما وفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لايفيد الوجوب ، وفى قولهم هذا نظر فقد روى الدارقطنى عن عائشة وسليمان بن موسى قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من توضأ فليتمضمض وليستنشق فلاوجه للتفرقة ، وقد علمت أن الأوامر الواردة بالمضمضة والاستنشاق محمولة على السنية (الرابع) أنهما واجبتان فى الوضوء والغسل لايصحان إلا بهما وهو المشهور عن أحمد وهو مذهب ابن أبى ليلى و إسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء والهادى والقاسم والمؤيد بالله واستدلوا بأدلة (منها) أنهمامن تمام غسل الوجه فالأمر بغسله أمر بهما ، وقالوا وهذا و إن كان مستبعدا فى بادئ الرأى باعتبار أن الوجه فى لغة العرب معلوم المقدار لكن يعضد دعوى دخولهما فى الوجه أنه لاموجب لتخصصه بظاهره دون باطنه فإن الجميع فى لغة العرب يسمى وجها (فإن قلت) قد أطلق على خرق الفم والأنف اسم خاص فليسا فى لغة العرب وجها (قلت) كذلك أطلق على الخدين والجبهة وظاهر الأنف والحاجبين وسائر أجزاء الوجه أسماء خاصة فلا تسمى وجها وهذا فى غاية السقوط لاستلزامه عدم وجوب غسل الوجه (فإن قلت) يلزم على هذا وجوب غسل باطن العين (قلت) يلزم ذلك لولا اقتصار الشارع فى البيان على غسل ماعداه ، وقد بين

لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مانزّل إلينا فداوم على المضمضة والاستنشاق ولم يحفظ أنه أخلّ بهما مرّة واحدة كما ذكره ابن القيم فى الهدى ، ولم ينقل عنه أنه غسل باطن العين مرة واحدة . على أنه قد ذهب إلى وجوب غسل باطن العين ابن عمر والمؤيد بالله . وروى فى البحر عن الناصر والشافعى أنه يستحب ، واستدلّ لهم بظاهر الآية (ومنها) ماتقدم عند الدارقطنى من توضأ فليتمضمض وليستنشق ، ومارواه أيضا عن أبى هريرة بلفظ أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمضمضة والاستنشاق ، ومنها حديث عائشة بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابدّ منه رواه البيهقى من طريق عصام بن يوسف عن ابن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن يسار عن الزهرى عن عروة عنها «ومنها» ما أخرجه أحمد والشافعى وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى وأهل السنن من حديث طويل عن لقيط بن صبرة وفيه وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما ، وسيأتى للمصنف فى باب فى الاستنثار وفى رواية له إذا توضأت فمضمض قال الحافظ فى الفتح إن إسنادها صحيح ، وردّ فى التلخيص ما أعلّ به حديث لقيط من أنه لم يرو عن عاصم بن لقيط بن صبرة إلا إسماعيل بن كثير وليس بشىء لأنه روى عنه غيره وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان وقال النووى هو حديث صحيح رواه أبوداود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة اهـ وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار . قال الحافظ فى الفتح وذكر ابن المنذر أن الشافعى لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا بكونه لا يعلم خلافا فى أن تاركه لا يعيد وهذا دليل فقهى فانه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين إلا عن عطاء «وقال» فى النيل إذا تقرر هذا علمت أن المذهب الحق وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار فى الوضوء والغسل اهـ ببعض تصرف . لكن قد علمت مما تقدّم أن داخل الفم والأنف ليس من مسمى الوجه فى لغة العرب لأن الوجه ما تقع به المواجهة فالأمر بغسل الوجه ليس أمرا بهما . ولايقال إن إخراجهما من مسمى الوجه لتسميتهما باسم خاص بهما بل لعدم شموله لهما وأن مداومته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المضمضة والاستنشاق محمولة على الاستحباب كالأوامر الواردة بهما جمعا بين الأدلة ، قال النووى ولأن فى الوضوء غسل الكفين والتكرار وغيرهما مما ليس بواجب بالإجماع (فتبين لك مما ذكر) أن المذهب الأول هو الراجح . قال النووى فى شرح مسلم وعلى أى صفة أوصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق وفى الأفضل خمسة أوجه (الأول) يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها (الثانى) يجمع بينهما بغرفة

واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا (الثالث) يجمع أيضابغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق (الرابع) يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا (الخامس) يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات (والصحيح) الوجه الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة فى البخارى ومسلم وغيرهما . وأما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير إلى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا الحديث عبدالله بن زيد فى الكتاب « يعنى صحيح مسلم » واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط فيه وجهان (أحدهما) اشتراط لاختلاف العضوين (والثانى) استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى اه ﴿قوله ثم غسل وجهه ثلاثا﴾ كذا فى رواية الشيخين أى ثلاث مرات . وفى بعض النسخ وغسل وجهه . والأولى تدل على تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنثار . وحكمة تقديمهما اختبار طعم الماء بالفم وريحه بالأنف احتياطا للعبادة . والوجه من المواجهة وحدّه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل الذقن وعرضا من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن . وغسله فرض بالنص بلاخلاف وتثليث غسله قام الإجماع على سنيته ﴿قوله وغسل يده اليمنى إلى المرفق﴾ وفى رواية الشيخين ثم غسل يديه قال فى المصباح اليد مؤنثة وهى من المنكب إلى أطراف الأصابع ولامها محذوفة وهى ياء والأصل يدى قيل بفتح الدال وقيل بسكونها اه لكنه سقط فى الوضوء غسل ماوراء المرفق بالنص . والمرفق بفتح الميم وكسر الفاء وعكسه لغتان وهو موصل الذراع بالعضد . ولاخلاف فى وجوب غسل اليدين للنص . ولم يخالف فى وجوب غسل المرفقين إلا زفر وأبو بكر بن داود الظاهرى . فمن قال بالوجوب قال يحتمل أن تكون إلى فى الآية بمعنى مع و إلى ذلك ذهب ثعلب وغيره من أهل اللغة محتجين بقوله تعالى « ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم » وعليه فدخول المرفق ظاهر . ويحتمل أن تكون للغاية كما قاله المبرّد والزجاج وغيرهما « قال » النووى وهو الأصح الأشهر وعليه فدخول المرفق ظاهر أيضا فإن الغاية تدخل فى المغيا إذا كان اسم المغيا شاملا لها كما هنا وتكون الغاية لإخراج مابعدها ، قال سيبويه والمبرّد ما بعد إلى إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه . وقد علمت أن اليد عند العرب من رؤوس الأصابع إلى المنكب حتى تيمم عمار إلى المنكب ولهذا لو قال بعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه دخل الحدّ . ويكون المراد بالغاية إخراج ما وراء الحدّ فيكون المراد بذكر المرفق إخراج ما وراءها . واستدلوا أيضا بحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أدار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به رواه الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر مرفوعا وفيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد

ابن عقيل وهو متروك وقال أبوزرعة منكر وضعفه أحمد وابن معين وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ولم يلتفت إليه في ذلك ، وصرّح بضعف هذا الحديث المنذرى وابن الجوزى وابن الصلاح والنووى وغيرهم ، وبما أخرجه مسلم من حديث أبي نعيم بن عبد الله قال رأيت أباهريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد «الحديث» ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ ، وبحديث وائل بن حجر فى صفة وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيه وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين وبما رواه الطحاوى عن ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا وفيه ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه (قال) الحافظ فهذه الأحاديث يقوّى بعضها بعضا وقد قال الشافعى فى الأمّ لا أعلم مخالفا فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء (فعلى) هذا يكون زفر وأبوبكر محجوجين بالإجماع اه واستدلوا أيضا بأن غسل المرافق يتوقف عليه تمام الواجب فهو من باب مالا يتم الواجب إلا به فيكون واجبا ، ومن لم يقل بالوجوب نظر إلى أن الغاية بإلى لا تدخل فى المغيا ، لكن يقال عليه محله إذا لم يكن المغيا شاملا للغاية أما إذا كان شاملا لها فهى داخلة كما علمت ، وعلى فرض عدم دخول الغاية فى المغيا مطلقا فمحله مالم تقم قرينة على دخولها ، وقد قام الإجماع وفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على دخولها ﴿قوله ثم مسح رأسه﴾ زاد ابن خزيمة فى روايته عن ابن الطباع كله ، وفى رواية للبخارى عن خالد بن عبد الله برأسه بزيادة الباء (قال) القرطبى الباء للتعدية يجوز حذفها وإثباتها (قال) فى الفتح دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولا به والمسح لغة لا يقتضى ممسوحا به فلو قال وامسحوا رءوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال وامسحوا برءوسكم الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا رءوسكم بالماء اه والمسح لغة إمرار اليد على الشىء (قال) فى المصباح مسحت الشىء بالماء مسحا أمررت اليد عليه قال أبوزيد المسح فى كلام العرب يكون مسحا وهو إصابة الماء ويكون غسلا يقال مسحت يدى بالماء إذا غسلتها وتمسحت بالماء إذا اغتسلت فالمسح مشترك بين معنيين اه بحذف وظاهر الحديث يدلّ على أنه مسح جميع رأسه لأن اسم الرأس حقيقة فى العضو كله (قال) العينى الرأس مشتمل على الناصية والقفا والفودين اه والفود معظم شعر اللمة مما يلى الأذنين قاله ابن فارس ، وقال ابن السكيت الفودان الضفيرتان ، ونقل فى البارع عن الأصمعى أن الفودين ناحيتا الرأس كل شق فود والجمع أفواد كذا فى المصباح ، هذا ومسح الرأس ثابت بالكتاب والسنة والإجماع (واختلف) الفقهاء فى القدر الواجب فيه (فقالت) الحنفية فى رواية الواجب ربع الرأس وفى رواية ثلاثة أصابع من أصابع اليد مستدلين بحديث المغيرة الذى رواه مسلم وغيره أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته ، وقدّروا

الناصية بربع الرأس وقالوا إن الباء فى قوله تعالى « وامسحوا برءوسكم » للتبعيض ويدلّ عليه اتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس فى المسح والاقتصار على بعض وقالوا لامنافاة بين كونها للتبعيض هنا ومعناها الأصلى الذى هو الإلصاق لأنها تكون مستعملة للإلصاق فى البعض المفروض ، أفاده العينى (وقال) التحقيق فى هذا الموضوع أن الباء للإلصاق فإن دخلت فى آلة المسح نحو مسحت الحائط بيدى يتعدى إلى المحل فيتناول محله و إن دخلت فى المحل نحو فامسحوا برءوسكم لايتناول كل المحل فإذا لم يتناول كل المحل يقع الإجمال فى قدر المفروض منه ويكون الحديث مبينا لذلك اه ومراده بالحديث حديث المغيرة المتقدم (وذهبت) الشافعية إلى أن الواجب مايطلق عليه اسم المسح ولو شعرة واحدة أوبعض شعرة فى حدّ الرأس بحيث لايخرج الممسوح عنه لما صح من مسحه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لناصيته وعلى عمامته الدالين على الاكتفاء بمسح البعض إذ لم يقل أحد بخصوص الناصية ، والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب أوالربع لأنها دونه ولأن الباء الداخلة فى حيز متعدد كالآية للتبعيض وغيره كما فى قوله تعالى « وليطوّفوا بالبيت العتيق » للإلصاق (وحكى) ذلك عن ابن عمر والحسن البصرى وسفيان الثورى وداود (وذهب) مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعاب المسح وهو الظاهر (وقال) بعض المالكية يكفى مسح الثلثين ، وبعضهم يكفى مسح الثلث (واحتج) من قال بوجوب استيعاب المسح بحديث الباب لأن اسم الرأس حقيقة فى العضو كله ، وبما أخرجه ابن خزيمة عن إسحاق بن عيسى بن الطباع قال سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدّم رأسه فى وضوئه أيجزئه ذلك فقال حدثنى عمر بن يحي عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى وضوئه من ناصيته إلى قفاه ثم ردّ يديه إلى ناصيته فمسح رأسه كله ، وبقوله تعالى «وامسحوا برءوسكم» بجعل الباء زائدة (قال) الزرقانى فى شرح الموطأ ولم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه مسح بعض رأسه إلا فى حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته رواه مسلم . قال علماؤنا ولعل ذلك كان لعذر بدليل أنه لم يكتف بمسح الناصية حتى مسح على العمامة إذ لو لم يكن مسح كل الرأس واجبا ما مسح على العمامة ، واحتجاج المخالف بما صح عن ابن عمر من الاكتفاء بمسح بعض الرأس ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك لا ينهض إذ المختلف فيه لا يجب إنكاره وقول ابن عمر لم يرفعه فهو رأى له فلا يعارض المرفوع اه (وقال) ابن القيم لم يصح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة . فأما حديث أنس الذى رواه أبو داود رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدّم رأسه ولم ينقض العمامة فمقصود أنس به أن النبى صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه اه (وظاهر) الحديث أيضا الاقتصار فى المسح على المرّة الواحدة وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد مستدلين بحديث الباب وبما روى عن أبى حية قال رأيت عليا رضى الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رواه ابن ماجه و الترمذى وصححه وبما أخرجه ابن ماجه أيضا عن عبد الله بن أبى أوفى قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه مرة، وروى نحوه من عدّة طرق. وبما رواه أحمد والمصنف كما يأتى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة (وقد) ورد التصريح بالمسح مرة واحدة فى أحاديث كثيرة صحيحة للمؤلف وغيره (وما) رواه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيه ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه (لا يعدّ) تكرار المسح حيث لم يجدّد الماء اتفاقا، والخلاف فى تكرار المسح بماء جديد يستأنف اغترافه (وذهب) الشافعى وعطاء وأكثر العترة إلى أنه يستحب تثليث المسح واحتجوا بما رواه مسلم وأبو داود عن عثمان أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا، وبالقياس على بقية الأعضاء، وأجابوا عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز (وأجاب) الحافظ فى الفتح عن حديث تثليث الوضوء الذى يستدلّ به الشافعى على تثليث مسح الرأس بأن الحديث مجمل تبين فى الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيختص تثليث الوضوء المذكور فى الحديث بالأعضاء المغسولة، وبأن المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة فى الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر فى المسح لصار فى صورة الغسل إذ حقيقة الغسل جريان الماء، والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء اه ببعض تصرّف (وقال) يحمل ماورد من الأحاديث فى تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة اه (وقال) فى النيل الإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لاسيما بعد تقييده فى تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة، وحديث من زاد على هذا فقد أساء وظلم الذى صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء

الذى قال بعده النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه المقالة ، كيف وقد ورد فى رواية سعيد بن منصور فى هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ثم قال من زاد اه ﴿ قوله ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ﴾ قال ابن دقيق العيد قوله ثلاثا يدلّ على استحباب التكرار فى غسل الرجلين ثلاثا ، وبعض الفقهاء لا يرى هذا العدد فى الرجل كما فى غيرها من الأعضاء وقد ورد فى بعض الروايات فغسل رجليه حتى أنقاهما ولم يذكر عددا فاستدلّ به لهذا المذهب وأكد من جهة المعنى بأن الرجل لقربها من الأرض فى المشى عليها تكثر فيها الأوساخ والأدران فيحال الأمر فيها على مجرّد الإنقاء من غير اعتبار العدد ، والرواية التى ذكر فيها العدد زائدة على الرواية التى لم يذكر فيها ، فالأخذ بها متعين ، والمعنى المذكور لا ينافى اعتبار العدد فليعمل بما دلّ عليه لفظ الحديث اه (وظاهر) الحديث يدلّ على مشروعية غسل الرجلين (واختلف) فى الواجب فيهما فذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل السنة والجماعة إلى وجوب الغسل واستدلوا بحديث الباب وبقوله تعالى « وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » بيان ذلك أن قوله وأرجلكم قرئَ بالنصب والخفض والقراءتان سبعيتان ولا يختلف أهل اللغة أن كل واحدة من القراءتين محتملة للمسح بعطفها على الرأس ومحتملة للغسل بعطفها على المغسول فلا يخلو حينئذ القول من أحد معان ثلاثة ، إما أن يقال إن المراد هما جميعا فيكون عليه أن يمسح ويغسل ، أو يكون المراد أحدهما على وجه التخيير يفعل المتوضئ أيهما شاء ، أو يكون ما يفعله هو المفروض وإليه ذهب الحسن البصرى وابن جرير والجبائى ، أو يكون المراد أحدهما بعينه لا على التخيير فلا سبيل إلى الأول لاتفاق الأئمة على خلافه ولا عبرة بقول بعض الظاهرية بوجوبهما لمخالفته الإجماع وكذا لا سبيل إلى الثانى إذ ليس فى الآية ذكر التخيير ولا دلالة عليه فتعين الوجه الثالث ثم يحتاج بعد ذلك إلى طلب الدليل على المراد منهما فالدليل على أن المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على أنه إذا غسل فقد أدّى فرضه وأتى بالمراد وأنه غير ملوم على ترك المسح فثبت أن المراد الغسل أيضا فهو قد صار فى حكم المجمل المفتقر إلى البيان فمهما ورد فيه من البيان عن الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فعل أو قول علمنا أنه مراد الله تعالى من الآية ، وقد ورد البيان عنه بالغسل قولا وفعلا ، أما فعلا فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسل رجليه فى الوضوء ولم تختلف الأئمة فيه ، وأما قولا فما رواه ابن ماجه والطحاوى عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى فى قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال ويل للعراقيب من النار ، وما رواه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رجلا أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يارسول الله كيف الطهور فدعا بماء فى إناء فغسل كفيه ثلاثا الخ وفيه

ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وسيأتى للمصنف ، وبما أخرجه الشافعى فى مسنده أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لأعمى يتوضأ بطن القدم فجعل الأعمى يغسل بطن القدم ، وما أخرجه البيهق قال روينا فى الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الوضوء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالى (قال) البيهق وفى هذا دلالة على أن الله تعالى أمر بغسلهما اه إذا علمت هذا تعلم أن الراجح غسل الرجلين فى الوضوء (وذهبت) الإمامية من الشيعة إلى أن الفرض مسحهما واستدلوا بالآية وقالوا إن قراءة الجرّ محكمة فى المسح لأن المعطوف يشارك المعطوف عليه فى حكمه ، وقالوا فى قراءة النصب إن أرجلكم عطف على محل الرءوس لأنه مفعول واستبعدوا عطفه على الوجوه وقالوا إن فيه تعقيدا (وردّ) هذا بأن قراءة الجرّ ليست للعطف على الرءوس وإنما هو للمجاورة نظير قوله تعالى ﴿ إنى أخاف عليكم عذاب يوم أليم ﴾ بجرّ أليم على المجاورة ليوم وإن كان صفة لعذاب ، أو لأنها عطفت على الرءوس لا لأن تمسح بل لأجل تخفيف الغسل لأنها مظنة الإسراف المنهىّ عنه ، على أن المسح يستعمل بمعنى الغسل يقال مسح على أطرافه إذا توضأ ، أو بأن الجرّ محمول على حالة اللبس للخف والنصب على الغسل عند عدم الخفّ (قال) فى الفتح قال أبو بكر بن العربى ما ملخصه : بين القراءتين تعارض ظاهر والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب وإلا عمل بالقدر الممكن ، ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح فى عضو واحد فى حالة واحدة لأنه يؤدّى إلى تكرار المسح لأن الغسل يتضمن المسح ، والأمر المطلق لا يقتضى التكرار فبقى أن يعمل بهما فى حالين توفيقا بين القراءتين وعملا بالقدر الممكن اه واستدلوا أيضا بحديث رفاعة بن رافع عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، رواه الدارقطنى وهو ضعيف قال ابن القطان فى إسناده يحى بن علىّ بن خلاد وهو مجهول ، وعلى تقدير صحته فيقال فيه ما قيل فى العطف فى الآية ، وبما جاء عن عبد الله بن زيد أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح بالماء على رجليه رواه ابن أبى شيبة وابن خزيمة وهو ضعيف أيضا قال أبو عمر إسناده لا تقوم به حجة ، وقال الجوزجانى هذا حديث منكر ، واستدلوا بأحاديث أخر منها ما هو ضعيف ومنها ما هو مصروف عن ظاهره (قال) النووى ذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى فى الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتدّ به فى الإجماع اه (وقال) الحافظ فى الفتح لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف الغسل إلا عن علىّ وابن عباس

وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك (قال) عبد الرحمن بن أبى ليلى أجمع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور (وادّعى) الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ اهـ ﴿ قوله مثل وضوئى هذا ﴾ وفى رواية لمسلم نحو وضوئى هذا، ومثل بكسر الميم وسكون المثلثة، والفرق بينه وبين نحو أن مثل يقتضى ظاهرها المساواة من كل وجه إلا فى الوجه الذى يقتضى التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجهما عن الوحدة، ونحو لا تقتضى ذلك ﴿ قوله ثم صلى ركعتين ﴾ أى على جهة الاستحباب، وقالت الشافعية هذه الصلاة سنة مؤكدة ﴿ قوله لايحدّث فيهما نفسه ﴾ من التحديث، وفى الترمذى لايحدّث نفسه بشىء من أمور الدنيا، أما مايتعلق بالصلاة من أمور الآخرة كالتدبر فى معانى الآيات المتلوّة والتسابيح فلا بدّ منه لأن به تمام الخشوع والثواب وكذا مالا يتعلق بالصلاة من أمور الآخرة لما روى عن عمر أنه قال إنى لأجهز الجيش وأنا فى الصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه فبمجرّد إعراضه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة لأن هذا ليس من فعله، وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقرّ لما رواه الشيخان والأربعة عن أبى هريرة مرفوعا إن الله تجاوز لأمتى عما حدّثت به أنفسها مالم تتكلم به أو تعمل به (قال) الحافظ المراد به ماتسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لأن قوله يحدّث يقتضى تكسبا منه. فأما مايهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفوّ عنه (ونقل) القاضى عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا ويشهد له ماأخرجه ابن المبارك فى الزهد بلفظ لم يسرّ فيهما «وردّه» النووى فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة المستقرّة نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلا أعلى درجة بلاريب اهـ (وقال) ابن دقيق العيد الخواطر والوساوس الواردة على النفس قسمان «أحدهما» مايهجم هجما يتعذر دفعه عن النفس «والثانى» ماتسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه فيمكن حمل الحديث على هذا دون الأول لعسر اعتباره ويشهد لذلك لفظة «يحدّث نفسه» فإنه يقتضى تكسبا منه وتفعلا لهذا الحديث ويمكن أن يحمل على النوعين معا لأن العسر إنما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف، والحديث إنما يقتضى ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب ومن لا فلا وليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه، نعم لا بدّ أن تكون تلك الحالة ممكنة الحصول أعنى الوصف المترتب عليه الثواب المخصوص، والأمر كذلك فإن المتجرّدين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم وعمرها تحصل لهم تلك الحالة، وحديث النفس يعمّ الخواطر المتعلقة بالدنيا والخواطر المتعلقة بالآخرة والحديث محمول والله أعلم على مايتعلق بالدنيا إذ لابدّ من حديث النفس فيما يتعلق بالآخرة كالفكر فى معانى المتلوّ

من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والأذكار ، ولا نريد بما يتعلق بأمر الآخرة كل أمر محمود أو مندوب إليه فإن كثيرا من ذلك لا يتعلق بأمر الصلاة فإدخاله فيها أجنبي عنها ﴿ قوله غفر الله له ماتقدّم من ذنبه ﴾ الذنب الإثم والمعصية فإن توعد عليه كان كبيرا وإلا فصغيرا (وظاهر) الحديث يعمّ غفران الصغائر والكبائر لكن خصه العلماء بالصغائر لما رواه مسلم عن عثمان رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول مامن امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله ، فهذا صريح فى الذنوب الصغائر ، وحديث الباب مطلق فحملوا المطلق على المقيد (قال) الحافظ فى الفتح هو فى حق من له كبائر وصغائر ، من ليس له إلا الصغائر كفرت عنه ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بقدر ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد فى حسناته بنظير ذلك اهـ ومثله لابن دقيق العيد « فإن قيل » إذا كان الوضوء وحده مكفرا للصغائر كما فى حديث عثمان الآخر الذى فيه « خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره » فما الذى يكفره الوضوء مع صلاة النافلة كما فى حديث الباب وإذا كانت هذه مكفرة أيضا فما الذى تكفره المكتوبات « فجوابه » أن جميع ماذكر صالح للتكفير فإن صادف شيء منها شيئا من الذنوب المذكورة كفره وإلا كفر بقدرها من الكبائر فإن لم يوجد شيء من الصغائر ولا من الكبائر زيد فى حسناته كما تقدّم

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على استحباب غسل الكفين ثلاثا فى ابتداء الوضوء سواء أقام من النوم أم لا ، وعلى أن المستحب تثليث الغسل ولو فى الرجلين ، وعلى أن التعليم بالفعل مطلوب لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم ، وعلى الترغيب فى الإخلاص فى الصلاة ، وعلى التحذير من التفكر فى أمور الدنيا فى أثنائها لما يترتب عليه من حرمان الثواب أو عدم القبول ، وعلى أنه يطلب من المعلم أن يدلل على فعله أو قوله ليكون أدعى إلى القبول . وعلى أنه يطلب صلاة ركعتين عقب الوضوء (قال) النووى فى شرح مسلم وفى الحديث استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من أصحابنا ويفعل هذه الصلاة فى أوقات النهى وغيرها لأن لها سببا واستدلوا بحديث بلال رضى الله تعالى عنه المخرّج فى صحيح البخارى أنه كان متى توضأ صلى وقال إنه أرجى عمل له ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك اهـ والجمهور على أن تلك الصلاة من السنن غير المؤكدة وأنها لا تفعل فى أوقات النهى حملا لأحاديث النهى على إطلاقها ، ودلّ الحديث أيضا على أن الحسنات يذهبن السيئات . وعلى الحث على فعل الطاعات لأنها وسيلة إلى حصول الغفران والرحمات . وعلى الترتيب بين أعضاء الوضوء لما فيه من التعبير بثمّ المقتضية له (واختلف) العلماء فى حكم الترتيب فذهبت الشافعية إلى وجوبه فى الأركان

مستدلين بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يتوضأ إلا مرتبا ولو لم يجب لتركه فى وقت بيانا للجواز كما فى التثليث، وبما صح من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابدءوا بما بدأ الله به رواه النسائى هكذا بلفظ الأمر، ورواه مسلم بصيغة الخبر بلفظ نبدأ بما بدأ الله به، وهو شامل للوضوء وإن ورد فى الحج فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبأنه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لاترتكبه العرب إلا لفائدة وهى هنا وجوب الترتيب لاندبه بقرينة الأمر فى الخبر المذكور، ولأن العرب إذا ذكرت متعاطفات بدأت بالأقرب فالأقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على الأمر بالترتيب وإلا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برءوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم (وبوجوب) الترتيب قال أبو عبيد وقتادة وأبوثور وإسحاق بن راهويه وحكى عن عثمان وابن عباس وهو رواية عن على والمشهور عن أحمد إلا أنه قال بوجوبه أيضا بين المضمضة والاستنشاق لأنهما من تمام غسل الوجه عنده، وأما تقديمهما عليه فسنة «وذهب» مالك وأبوحنيفة والثورى والحسن البصرى وابن المسيب وعطاء والزهرى والنخعى والأوزاعى وربيعة والمزنى وداود إلى عدم الوجوب وقالوا لاينتهض الترتيب بثمّ فى الحديث على الوجوب لأنه من لفظ الراوى، وغايته أنه وقع من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على تلك الصفة، والفعل بمجرّده لايدلّ على الوجوب، نعم قوله فى آخر الحديث «من توضأ مثل وضوئى هذا الخ» يشعر بترتب المغفرة على وضوء مرتب على هذا الترتيب أما أنه يدلّ على الوجوب فلا. واستدلوا أيضا بقوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم الآية» فعطف أعضاء الوضوء بعضها على بعض بالواو، والواو فى كلام العرب تقتضى الجمع دون الترتيب. وأما ترتيب الأفعال المفروضة مع المسنونة فهو مستحب عند مالك كترتيب السنن بعضها مع بعض وسنة عند الشافعية والحنفية «قال» ابن رشد وسبب اختلافهم شيئان (أحدهما) الاشتراك الذى فى واو العطف وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض وقد يعطف بها غير المرتبة وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين، فقال نحاة البصرة لاتقتضى نسقا ولاترتيبا وإنما تقتضى الجمع فقط، وقال الكوفيون بل تقتضى النسق والترتيب فمن رأى أن الواو فى آية الوضوء تقتضى الترتيب قال بإيجاب الترتيب ومن رأى أنها لاتقتضى لم يقل بإيجابه، والسبب الثانى اختلافهم فى أفعاله عليه الصلاة والسلام هل هى محمولة على الوجوب أو على الندب فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب لأنه لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ قط إلا مرتبا، ومن حملها على الندب قال إن الترتيب سنة، ومن فرق بين المسنون والمفروض من الأفعال قال إن الترتيب الواجب إنما ينبغى أن يكون فى الأفعال الواجبة ومن لم يفرق قال إن الشروط الواجبة قد تكون فى الأفعال التى ليست واجبة اهـ والظاهر من

الأدلة الواردة فى ذلك وجوب الترتيب بين الأعضاء الأربعة المذكورة فى آية الوضوء ولا سيما حديث جابر المتقدّم فإنه عام ولا يقصر على سببه عند جمهور الأصوليين كما تقدّم وآية الوضوء مندرجة تحت هذا العموم ، وأما الترتيب فيما عداها فسنة يدلّ لذلك مارواه أبو داود عن المقدام بن معديكرب قال أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، فهو يدلّ على جواز تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه وأن تقديمهما عليه كما فى حديث الباب للسنية لا للوجوب ، وليس فى حديث الباب مايدلّ على وجوب النية والموالاة والدّلك ، وفيها خلاف أيضا (أما النية) فذهبت المالكية والشافعية والعترة والليث وربيعة وإسحاق بن راهويه وأحمد إلى وجوبها فى الوضوء والغسل كبقية العبادات واستدلوا بقوله تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » قالوا الإخلاص هو النية لأنه عمل من أعمال القلب وهو مأمور به ، ودلت الآية على أن كل مأمور به يجب أن يكون منويا والوضوء مأمور به فتجب فيه النية ، وبحديث « إنما الأعمال بالنيات » أى صحتها بالنيات ، وبأنها طهارة تتعدّى محلّ موجبها فافتقرت إلى النية كبقية العبادات « وذهبت » الحنفية والثورى والأوزاعى إلى عدم وجوب النية فى الوضوء والغسل وقالوا فى الحديث تقديره كمال الأعمال أو ثوابها بالنيات لأنه الذى يطرد فإن كثيرا من الأعمال يوجد ويعتبر شرعا بدونها ، وقالوا أيضا يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس فهو أولى ، وقالوا إن إضمار الصحة يؤدّى إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو ممتنع (أقول) الراجح الأول لأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى لأن ما كان ألزم للشىء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ ، وقولهم تقدير الثواب أولى فيه نظر لأن الأولى ما كان أكثر لزوما للحقيقة كما علمت وهو لا ينافى الثواب ودعواهم النسخ فى الآية على تقدير الصحة غير مسلمة فإن الآية ليس فيها ذكر النية ، والحديث أفاد وجوبها ، والقرآن إذا لم يدلّ على وجوب شىء ودلت على وجوبه السنة لم يكن وجوبها ناسخا له وإن كان زائدا عليه ، ولو كان كل ما أوجبته السنة ولم يوجبه القرآن نسخا لبطل كثير من الأحكام ألا ترى الطمأنينة وتعيين التكبير للدخول فى الصلاة والتسليم للخروج منها وغيرها فهذه لم يدلّ عليها القرآن ودلت عليها السنة . على أن بعضهم استنبط من الآية وجوب النية فى الوضوء فقال فيها إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لأجلها « قال » ابن رشد وسبب اختلافهم فيها هو تردّد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعنى غير معقولة المعنى وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة فإنهم لا يختلفون فى أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية . والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية . والوضوء فيه شبه من العبادتين

ولذلك وقع الخلاف فيه وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة اه والسنة المأثورة فى النية أن تكون بالقلب ولا يطلب التلفظ بها خلافا لمن زعمه فإنه من المحدثات إذ لم يثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا عن أحد من أصحابه ولا الأئمة المجتهدين (قال) العلامة ابن عابدين فى حاشيته ردّ المحتار على الدرّ المختار : وفى الفتح لم ينقل عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه التلفظ بها لا فى حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن أمير حاج ولا عن الأئمة الأربعة . وتمامه فى الأشباه فى بحث النية اه (وقال) ابن القيم فى الهدى ولم يكن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول فى أول الوضوء نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه ألبتة ولم يرو عنه فى ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف اه (وقال) فى الإقناع وشرحه : والتلفظ بالنية فى الوضوء والغسل وفى سائر العبادات بدعة ويكره الجهر بها وتكريرها (قال) الشيخ تقى الدين اتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها وتكريرها بل من اعتاده ينبغى تأديبه (وقال) الجاهر بها مستحق للتعذير بعد تعريفه لاسيما إذا آذى به أو كرّره (وقال) الجهر بلفظ النية منهىّ عنه عند الشافعى وسائر أئمة المسلمين وفاعله مسىء وإن اعتقده دينا خرج من إجماع المسلمين ويجب نهيه ويعزل عن الإمامة إن لم ينته اه ملخصا «وأما» الموالاة وهى متابعة أعضاء الوضوء من غير تفرقة بينها بحيث يغسل العضو الثانى قبل جفاف الأول مع اعتدال الزمان والمزاج والهواء ففيها خلاف أيضا «فذهب» أحمد والأوزاعى وعبد العزيز بن أبى سلمة من المالكية والشافعى فى القديم إلى الوجوب مطلقا . وبه قال مالك لكن قيده بالذكر والقدرة «وذهبت» العترة والحنفية إلى أن الموالاة سنة وهو قول الشافعى فى الجديد ، واستدلوا بما رواه ابن عمر عن أبى بكر وعمر قالا جاء رجل وقد توضأ وبقى على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه لم يمسه ماء فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ارجع فأتمّ وضوءك ففعل رواه الدارقطنى من طريق الوازع بن نافع وقال هو ضعيف . قالوا لفظ التمام يدلّ على الإتيان باللمعة المتروكة فقط وإلا لقال له أعد الوضوء ، وصح عن ابن عمر التفريق ولم ينكره أحد عليه . وسيأتى بيان ذلك شافيا فى باب تفريق الوضوء إن شاء الله تعالى «وأما الدّلك» وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده فذهب مالك وأصحابه والمزنى من أصحاب الشافعى إلى وجوبه فى الوضوء والغسل مستدلين بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعائشة فى الغسل ادلكى جسدك بيدك . والأمر للوجوب ولا فرق على المذهب بين الوضوء والغسل . وبأنه من مسمى الغسل أو شرط فيه قاله الحطاب والنفراوى (وقال) مالك فى المدوّنة فى الجنب يأتى النهر فينغمس فيه انغماسا وهو ينوى الغسل من الجنابة ثم يخرج قال لا يجزئه وإن نوى الغسل إلا أن يتدلك . قال وكذلك الوضوء أيضا (قلت) أرأيت إن أمرّ يديه على بعض جسده ولم يمرّهما على جميع الجسد

(قال) مالك لا يجزئه ذلك حتى يمرّهما على جميع جسده كله و يتدلك اه (وذهبت) الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه سنة . واستدلوا بالأحاديث الكثيرة الواردة فى صفة الوضوء والغسل التى ليس فيها التصريح بالدّلك (أقول) الاحتياط المحافظة على الدلك ليكون على البراءة المتيقنة
﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والنسائى والدارقطنى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنِى حُمْرَانُ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمَضَةَ وَالْاسْتِنْشَاقَ وَقَالَ فِيهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ هٰكَذَا وَقَالَ مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هٰذَا كَفَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ أراد المصنف بذكر هذا بيان أن الحديث السابق رواه عن حمران مولى عثمان أبو سلمة بن عبد الرحمن كما رواه عنه عطاء بن يزيد غير أن عطاء لم يذكر فى روايته تثليث مسح الرأس ولا قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من توضأ دون هذا كفاه ، وذكر قوله ثم صلى ركعتين الخ وأما أبو سلمة فذكر فى روايته تثليث مسح الرأس ومن توضأ دون هذا كفاه ولم يذكر صلاة الركعتين

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الرحمن بن وردان﴾ بفتح الواو وسكون الراء هو أبو بكر الغفارى المكى المؤذن . روى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد المقبرى وأنس بن مالك وعنه أبو عاصم ومروان بن معاوية ، قال ابن معين صالح وقال أبو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى ليس بالقوىّ . روى له أبو داود ، وفى هذا السند ثلاثة من التابعين عبد الرحمن وأبو سلمة وحمران يروى بعضهم عن بعض

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فذكر نحوه الخ﴾ أى ذكر أبو سلمة عن حمران حديث عطاء بن يزيد السابق ولم يذكر فى حديثه المضمضة والاستنشاق كما ذكرهما عطاء ، وفى بعض النسخ الاستنثار بدل الاستنشاق ، وتقدّم أن الرواة إذا اختلفوا عن الصحابى فى قضية واحدة يعمل برواية من زاد إذا كان ثقة ﴿قوله وقال فيه الخ﴾ أى قال أبو سلمة فى روايته ومسح رأسه ثلاثا الخ فزاد لفظة ثلاثا وبهذه الزيادة أخذت الشافعية فقالوا إن السنة فى مسح الرأس أن يكون ثلاثا (قال) العينى وهذا عندنا محمول على المسح ثلاثا بماء واحد وهو مشروع عندنا على ما روى عن أبى حنيفة اه ، وقد

علمت فى الحديث السابق أن الروايات الكثيرة الصحيحة مصرّحة بأن المسح مرة واحدة فيحمل هذا على بيان جواز تثليث مسح الرأس جمعا بين الروايات (قال) ابن السمعانى اختلاف الروايات يحمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا وليس فى رواية مسح مرة حجة على منع التعدد اه من الفتح، على أن فى هذا الحديث مقالا فإن فى سنده عبد الرحمن بن وردان وقد ضعفه غير واحد كما تقدم، وكذا كل روايات تثليث المسح لاتخلو من مقال كما مرّ (قال) ابن القيم فى الهدى والصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكرّر مسح رأسه بل كان إذا كرّر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس هكذا جاء عنه صريحا ولم يصح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلافه ألبتة بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابى توضأ ثلاثا ثلاثا وكقوله مسح برأسه مرّتين، وإما صريح غير صحيح كحديث البيلمانى عن أبيه عن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من توضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم قال ومسح برأسه ثلاثا، وهذا لا يحتج به وابن البيلمانى وأبوه مضعفان وإن كان الأب أحسن حالا، وكحديث عثمان الذى رواه أبو داود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح رأسه ثلاثا اه وسيأتى للمصنف بعد الحديث الآتى تصحيح أحاديث الاقتصار على مسح الرأس مرة واحدة ﴿قوله ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ هكذا الخ﴾ أى قال عثمان رضى الله تعالى عنه رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ مثل وضوئى هذا وقال من توضأ دون هذا أى أقل منه بأن غسل بعض أعضائه مرة أو مرتين وبعضها ثلاثا أو كلها مرتين أو مرة كفاه ذلك «والحاصل» أن الواجب غسل الأعضاء مرة مرة حيث حصل بها التعميم والزيادة عليها سنة لأن الأحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثا ثلاثا ومرّة مرّة وبعضها مرتين وبعضها مرة، والاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز فى الكل وأن الثلاث هى الكمال ﴿قوله ولم يذكر أمر الصلاة﴾ أى لم يذكر أبو سلمة فى حديثه صلاة الركعتين بعد الوضوء وما يتعلق بهما من البشارة بالغفران كما ذكر عطاء فى حديثه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِىُّ قَالَ ثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَذِّنُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِىِّ قَالَ سُئِلَ ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأُتِىَ بِمِيضَأَةٍ فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِى الْمَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ

غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلاَثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن داود﴾ بن رزق بن داود بن ناجية أبو عبد الله روى عن ابن عيينة وابن وهب وزياد بن يونس وحمزة بن ربيعة وغيرهم. وعنه أبو داود وأبو يعقوب التيمي وأبو بكر بن أبي داود وغيرهم. وثقه أحمد بن شعيب والنسائي وقال صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث. مات وهو ابن ست وثمانين سنة، سنة إحدى وخمسين ومائتين ﴿قوله الإسكندراني﴾ بكسر الهمزة نسبة إلى الإسكندرية أكبر ثغر بالقطر المصري على البحر الأبيض المتوسط ﴿قوله زياد بن يونس﴾ بن سعيد الحضرمي أبو سلامة الإسكندراني. روى عن مالك والليث ونافع بن عمر الجمحي ونافع بن أبي نعيم. وعنه محمد بن داود وأحمد بن سعيد الهمداني ويونس بن عبد الأعلى ومحمد بن سلمة المرادي وغيرهم، قال ابن حبان مستقيم الحديث أحد الأثبات الثقات وقال الحافظ ثقة فاضل. روى له أبو داود توفي سنة إحدى عشرة ومائتين ﴿قوله سعيد بن زياد المؤذن﴾ مولى بني زهرة. روى عن عثمان بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعبد الله بن محمد وغيرهم. وعنه وكيع وزياد بن يونس وخالد بن مخلد. روى له أبو داود والنسائي. وثقه ابن حبان وقال في التقريب مقبول من السادسة ﴿قوله عثمان بن عبد الرحمن﴾ بن عثمان بن عبيد الله أخو معاذ القرشي الحجازي. روى عن أبيه وأنس بن مالك وربيعة بن عبد الله وغيرهم. وعنه يحي بن محمد وفليح بن سليمان وأبو بكر ابن المنكدر والضحاك بن عثمان وآخرون، قال أبو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ هو ثقة من الخامسة وقال الدارقطني ليس بالقوي. روى له البخاري وأبو داود والترمذي ﴿قوله التيمي﴾ نسبة إلى تيم أحد أجداده ﴿قوله ابن أبي مليكة﴾ بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سئل عن الوضوء﴾ بضم الواو أي عن كيفية الوضوء المشروعة ﴿قوله فقال رأيت عثمان الخ﴾ أي قال ابن أبي مليكة أبصرت عثمان والحال أنه قد سئل عن كيفية الوضوء فطلب ماء ليتوضأ به. وفي بعض النسخ يسأل بصيغة المضارع والفاعل في الصيغتين مجهول ﴿قوله فأتي بميضأة﴾ بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة فهمزة فهاء وفي بعض النسخ بالميضأة (قال) في النهاية الميضأة بالقصر وكسر الميم وقد تمد مطهرة كبيرة يتوضأ

منها ووزنها مفعلة ومفعالة والميم زائدة اه ﴿قوله فأصغاها على يده﴾ أى أمالها حتى سكب المـاء على يده اليمنى فغسلها مع يده اليسرى ثلاثا كما فى الرواية المتقدّمة فأصغى من الإصغاء وهو الإمالة ﴿قوله واستنثر ثلاثا﴾ أى أخرج المـاء من أنفه بعد الاستنشاق ﴿قوله فمسح برأسه وأذنيه﴾ فيه أنه مسح الأذنين بمـاء مسح به الرأس وهو حجة لأبى حنيفة على أن مسح الأذنين يكون بمـاء الرأس (وقد) اختلف فى مسح الأذنين وفى تجديد المـاء لهما (فذهبت) الحنفية إلى أن مسحهما سنة وأن يكون بماء الرأس ما دام فى اليد بلل و إلا فيكون بماء جديد (وذهب) جمهور المـالكية إلى أن مسحهما ظاهرهما وباطنهما سنة (وقال) ابن مسلمة والأبهرى إن مسحهما فرض (واختلفوا) فى تجديد المـاء لهما فقيل سنة وقيل مستحب (وقالت) الحنابلة يجب مسح ظاهرهما وباطنهما وتجديد المـاء لهما سنة (وذهبت) الشافعية إلى أنه يسنّ مسح ظاهرهما وباطنهما بعد مسح الرأس وأن الأكمل تجديد المـاء لهما. واستدلوا هم ومن وافقهم بحديث عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو ابن الحارث عن حبان بن واسع أن أباه حدّثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف المـاء الذى أخذ لرأسه رواه البيهقى وقال هذا إسناد صحيح، وحمله الأولون على أنه إنما أخذ لهما ماء جديدا لعدم بقاء بلل على اليد بعد مسح الرأس جمعا بينه وبين الروايات الكثيرة الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح الرأس والأذنين بماء واحد (ومنه) تعلم ردّ قول ابن القيم فى الهدى لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه أخذ لهما ماء جديدا و إنما صح ذلك عن ابن عمر اه ﴿قوله فغسل بطونهما الخ﴾ أى مسحهما ففيه إطلاق الغسل على المسح مجازا بقرينة السياق وبأنهما لا يغسلان بالإجماع (قال) ابن رشد قد شذّ قوم فذهبوا إلى أنهما يغسلان مع الوجه (وذهب) آخرون إلى أنه يمسح باطنهما مع الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه، وقوله مرة واحدة حجة للجمهور على أن المسح لا يسنّ فيه التثليث خلافا للشافعية القائلين بسنيته

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب من الجاهل أن يتعلم أمر دينه بالسؤال أو غيره وعلى أن المسئول عن علم يطلب منه الإجابة إذا كان عالمـا بما سئل عنه، وعلى أنه يطلب غسل اليد قبل إدخالها فى الإناء، وعلى أنه يطلب غسل العضو اليمين قبل اليسار فى الوضوء، وعلى أنه يطلب الترتيب فى الوضوء، وتقدّم بيانه، وعلى أنه يطلب تثليث الأعضاء إلا الرأس والأذنين، وعلى أن الرجلين يغسلان لا يمسحان، وعلى أنه يطلب من المسئول أن يعتنى بأمر السائل إلى غير ذلك مما تقدم فى الحديث أول الباب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ أَحَادِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةٌ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا قَالُوا فِيهَا وَمَسَحَ رَأْسَهُ لَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ

﴿ش﴾ أراد المصنف بهذا بيان أن الأحاديث الصحيحه الواردة عن سيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه تدلّ على أن الوارد فى مسح الرأس مرة واحدة بلا تثليث . وذلك أن رواة حديث وضوء عثمان ذكروا صفة وضوئه وبينوا أنه ثلث الغسل فى كل عضو مغسول وأنه مسح الرأس ولم يذكروا عنه فيه عددا . وهذا يدلّ على أن المصنف يرى أن حديث عبد الرحمن بن وردان السابق الذى فيه ومسح رأسه ثلاثا ضعيف لما تقدّم من أن عبد الرحمن بن وردان فيه مقال . وكذا ماسيأتى للمصنف عن عامر بن شقيق وفيه ومسح رأسه ثلاثا ضعيف أيضا فإن عامر بن شقيق متكلم فيه كما سيأتى «وبهذا» تعلم سقوط مااعترض به على المصنف من أنه كيف يدّعى أن أحاديث عثمان الصحاح كلها تدلّ على أن مسح الرأس مرة واحدة مع أنه روى التثليث عن عثمان من طريقين صحيحين طريق عبدالرحمن بن وردان وطريق عامر بن شقيق . ولا حاجة لما أجاب به الحافظ فى الفتح بأنه يحمل قول أبى داود على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما فكأنه قال كلها تدلّ على أن مسح الرأس مرة واحدة إلا هذين الطريقين فإنه لا يتمشى إلا على صحة هذين الطريقين وقد علمت ضعفهما ﴿قوله لم يذكروا عددا الخ﴾ أى لم يذكر رواة أحاديث عثمان عددا فى مسح الرأس كما ذكروا عدد الغسل فى باقى الأعضاء فدلّ ذلك على أن مسح الرأس كان مرة واحدة لأنه لو ثبت فيه التثليث لفعله عثمان ولحكى عنه ، وقد ورد التصريح بأن مسح الرأس مرة واحدة فى عدّة أحاديث صحيحة تقدم بعضها وسيأتى البعض ومنها ما أخرجه الدارقطنى بسنده إلى عمر بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومى حدّثنى جدّى عن عثمان بن عفان أنه خرج فى نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد فدعا بوضوء فغسل يديه ثلاثا وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عِيسَى أَنَا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى

الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ قَالَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا قَالَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عيسى﴾ بن يونس ﴿قوله عبيدالله يعنى ابن أبى زياد﴾ بالتصغير . وفى بعض النسخ عبد الله بالتكبير أبو الحصين المكى . روى عن أبى الزبير ويعقوب ابن إبراهيم وأبى الطفيل وشهر بن حوشب والقاسم بن محمد وغيرهم ، وعنه أبو عاصم ويحيى بن سعيد ووكيع وسفيان الثورى وأبو حنيفة وغيرهم . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . قال العجلى ثقة وقال ابن معين ضعيف وقال أحمد صالح الحديث وقال النسائى ليس بالقوى وقال أبو حاتم ليس بالقوى ولا بالمتين هو صالح الحديث يكتب حديثه وقال أبو داود أحاديثه مناكير وقال ابن عدى لم أر له شيئا منكرا . توفى سنة خمسين ومائة ﴿قوله عبد الله بن عبيد بن عمير﴾ بن قتادة الليثى المكى أبو هاشم . روى عن أبيه وابن عمر وعائشة وثابت البنانى والحارث بن عبد الله وغيرهم ، وعنه الزهرى وابن جريج والأوزاعى وعكرمة بن عمار وعطاء بن السائب . وثقه أبو حاتم وقال يحتج بحديثه وقال أبو زرعة والعجلى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن حزم لم يسمع من عائشة وقال البخارى فى التاريخ لم يسمع من أبيه شيئا . مات سنة ثلاث عشرة ومائة ﴿قوله عن أبى علقمة﴾ المصرى مولى بنى هاشم . روى عن عثمان وابن مسعود وأبى هريرة وابن عمرو وغيرهم ، وعنه عطاء العامرى وصالح بن أبى مريم وأبو الزبير وشراحيل المعافرى وجماعة . قال أبو حاتم أحاديثه صحاح وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى تابعى ثقة وقال ابن يونس كان قاضى إفريقية وكان أحد الفقهاء

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فتوضأ﴾ أى شرع فى الوضوء ، وهذا مجمل فصله بما بعده ﴿قوله ثم غسلهما إلى الكوعين﴾ تثنية كوع وهو طرف العظم الذى يلى رسغ اليد المحاذى للإبهام وهما عظمان متلاصقان فى الساعد أحدهما أدقّ من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف فالذى يلى الخنصر يقال له الكرسوع والذى يلى الإبهام يقال له الكوع ﴿قوله قال ثم مضمض الخ﴾ أى قال أبو علقمة ثم تمضمض واستنشق عثمان ثلاثا وذكر أن عثمان غسل سائر الأعضاء التى تغسل فى الوضوء ثلاثا ثلاثا ﴿قوله ومسح برأسه﴾ هذه الرواية مطلقة لم تقيد بعدد فتحمل على الواحدة كما ورد فى الرواية الصحيحة

وتقدم بسط ذلك ﴿قوله ثم غسل رجليه﴾ أى ثلاثا ثلاثا إلى الكعبين كما هو ثابت فى الروايات الصحيحة، وخصهما بالذكر مع دخولهما فى قوله وذكر الوضوء ثلاثا لبيان أن فرضهما الغسل لا المسح كما قد يتوهم ﴿قوله ثم ساق نحو حديث الزهرى وأتم﴾ أى ذكر عبيد الله بن أبى زياد بسنده إلى أبى علقمة نحو حديث الزهرى عن عطاء بن يزيد المتقدم أول الباب وهو أتمّ من حديث الزهرى. وغرض المصنف بهذا الإشارة إلى أن هذه الرواية وإن كانت ضعيفة لضعف عبيد الله بن أبى زياد لكنها تقوّت بموافقتها رواية الزهرى الصحيحة، وإنما أرجعنا ضمير ساق إلى عبيد الله لأنه من طبقة الزهرى إذ بين كل منهما وبين عثمان رجلان وهذه الرواية أخرجها الدارقطنى عن عثمان بن عفان أنه دعا يوما بوضوء ثم دعا ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى وغسلها ثلاثا ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه فأنقاهما ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ مثل هذا الوضوء الذى رأيتمونى توضأته ثم قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه ثم قال أكذلك يافلان قال نعم ثم قال أكذلك يافلان قال نعم حتى استشهد ناسا من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال الحمد لله الذى وافقتمونى على هذا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثَنَا يَحْيَ بْنُ آدَمَ ثَنَا إِسْرَاءِيلُ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ ابْنِ جَمْرَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هٰذَا

﴿ش﴾ هذه الرواية أخرجها الدارقطنى تامة بسنده إلى شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان توضأ فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وخلل لحيته ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل هذا

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هارون بن عبد الله﴾ بن مروان البغدادى المعروف بالحمال أبو موسى البزاز الحافظ. روى عن يزيد بن هارون ووهب بن جرير وأبى داود الطيالسى وابن عيينة وأبى أسامة وغيرهم. وعنه أبو زرعة والبغوى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه وغيرهم. وثقه النسائى والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم صدوق وقال الحربى لو كان الكذب حلالا لتركه تنزها. ولد سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة، وتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين ﴿قوله إسراءيل﴾ بن يونس ﴿قوله عامر بن شقيق بن جمرة﴾

الأسدى الكوفى . روى عن شقيق بن سلمة ، وعنه السفيانان وشعبة وشريك وغيرهم ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال النسائى ليس به بأس وضعفه ابن معين

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَاءِيلَ قَالَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا قَطُّ

﴿ش﴾ أراد المصنف بهذا بيان أن وكيع بن الجرّاح الثقة قد روى الحديث السابق عن إسراءيل بن يونس مقتصرا على ذكر التثليث فى الأعضاء المغسولة ولم يذكر تثليث مسح الرأس وقد خالفه يحي بن آدم حيث ذكر فى الحديث تثليث مسح الرأس ، وقد تقدم أن يحي بن آدم ثبت حجة ما لم يخالف من فوقه كوكيع فيكون حديثه ضعيفا ، وخالف وكيعا أيضا مصعب بن المقدام وعبدالله بن نمير ، فقد أخرج الدارقطنى بسنده إليهما الحديث عن إسراءيل عن عامر بن شقيق عن أبى وائل قال رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل يديه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم غسل قدميه ثلاثا ثم خلل أصابعه وخلل لحيته ثلاثا حين غسل وجهه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل كالذى رأيتمونى فعلت لفظهما سواء حرفا بحرف (قال) موسى بن هارون وفى هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق وقد رواه عبد الرحمن بن مهدى عن إسراءيل بهذا الإسناد فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ، وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل عن إسراءيل فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه وهو الصواب اه ﴿قوله توضأ ثلاثا قط﴾ بفتح القاف ، وفى نسخة فقط وهى بمعنى حسب أى قال وكيع فى روايته توضأ عثمان ثلاثا فقط ولم يفصل كما فصل يحي عن إسراءيل بقوله غسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ أَتَانَا عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقُلْنَا مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَنَا فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا فَمَضْمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثًا ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ هٰذَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبوعوانة﴾ الوضاح بن عبد الله ﴿قوله خالد بن علقمة﴾ الهمدانى أبوحية . روى عن عبد خير ، وعنه زائدة والثورى وأبو الأحوص وشعبة وأبوحنيفة وكثيرون ، وثقه ابن معين والنسائى وقال أبوحاتم شيخ ﴿قوله عبد خير﴾ ويقال اسمه عبدالرحمن ابن يزيد أويحمد ويقال ابن بجيد أبوعمارة الهمدانى الكوفى . روى عن أبى بكر الصديق وابن مسعود وعائشة وعلى وزيد بن أرقم ، وعنه ابنه المسيب وأبو إسحاق السبيعى والحكم بن عتيبة والشعبى وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائى والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات أسلم زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يروعنه ولم تصح له صحبة وهو من كبار أصحاب علىّ رضى الله تعالى عنه ، عاش فوق مائة وعشرين سنة وذكره أحمد فى الأثبات عن علىّ وذكره مسلم فى الطبقة الأولى من تابعى أهل الكوفة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أتانا علىّ﴾ أى فى منازلنا ، وفى رواية النسائى أتينا علىّ بن أبى طالب أى فى منزله ﴿قوله مايريد إلا أن يعلمنا﴾ وفى نسخة إلا ليعلمنا أى ما يريد علىّ بوضوئه أمرا من الأمور إلا تعليمنا كيفية وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالفعل لكونه أبلغ فالاستثناء من العموم ، وهذا جواب عن الاستفهام والمجيب هو البعض المسئول ، أو أنهم بعد أن خطر ببالهم السؤال خطر ببالهم الجواب ﴿قوله وطست﴾ بالجر يحتمل أنه عطف تفسير فيكون المراد بالإناء الطست ، أوأن العطف للمغايرة فيكون الطست غير الإناء ، والمعنى أنه أتى بالماء فى قدح أو إبريق أو نحو ذلك ليتوضأ منه ، وأتى بطست ليتساقط فيه الماء السائل من أعضاء الوضوء ، والاحتمال الثانى هو الأولى لأن الأصل فى العطف أن يكون للمغايرة والطست بفتح الطاء أصلها طس فأبدل أحد السينين تاء لثقل اجتماع المثلين لأنه يقال فى الجمع طساس مثل سهم وسهام وفى التصغير طسيسة وجمعت أيضا على طسوس باعتبار الأصل وعلى طسوت باعتبار اللفظ وهى مؤنثة (و نقل) عن بعضهم التذكير والتأنيث فيقال هو الطسة والطست وهى الطسة والطست (وقال) الزجاج التأنيث أكثر كلام العرب وجمعها طسات على لفظها (وقال) السجستانى هى أعجمية معربة ولهذا قال الأزهرى هى دخيلة فى كلام العرب لأن التاء والطاء لا يجتمعان فى كلمة عربية اهـ وحكى طشت بالشين المعجمة وهو من آنية النحاس ﴿قوله واستنثر﴾ المراد من الاستنثار هنا الاستنشاق لما فى رواية النسائى ثم تمضمض واستنشق ﴿قوله ثلاثا﴾ راجع لكلّ من مضمض واستنثر ﴿قوله فمضمض ونثر إلخ﴾ أى مضمض واستنشق من الكف اليمنى الذى يأخذ فيه الماء ، وفى رواية النسائى من الكف الذى يأخذ به الماء ، أما الاستنثار

فباليسرى لما فى رواية للنسائى والدارمى من طريق زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علىّ أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا ﴿قوله ثم غسل يده اليمنى﴾ أى إلى المرفق، وفى نسخة بالواو بدل ثم أى غسل اليد اليمنى أولا ثم اليسرى ثانيا كما تقدم فى رواية عطاء ﴿قوله من سرّه أن يعلم الخ﴾ يعنى من أراد أن يفرح بمعرفة كيفية وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فليعلم أنه مثل وضوئى هذا، فالسرور الفرح يقال سرّه يسرّه سرورا بالضم إذا أفرحه والاسم السرور بالفتح والمسرّة منه وهو ما يسرّ الإنسان والجمع المسارّ

﴿فقه الحديث﴾ فى الحديث زيادة على ما تقدّم دليل على أنه يطلب من أهل العلم أن يعلموا الجاهلين بدون طلب منهم، وعلى أن معرفة آثار الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أعظم النعم التى يفرح المؤمن بها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والنسائى والدارقطنى وابن حبان والترمذى وقال حديث حسن صحيح، وأخرج الدارمى وأحمد نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ صَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْغَدَاةَ ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ قَالَ فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ أَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَاقَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ مَرَّةً ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الحسين بن على﴾ بن الوليد الكوفى المقرئ أبو عبد الله أحد الأئمة. روى عن فضيل بن عياض والأعمش وجعفر بن برقان وإسرائيل بن موسى وغيرهم، وعنه يحيى بن معين وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وسفيان بن عيينة وجماعة قال أحمد ما رأيت أفضل منه وقال العجلى وعثمان بن أبى شيبة وابن معين ثقة زاد العجلى كان صحيح الكتاب، ولد سنة تسع عشرة ومائة. وتوفى سنة ثلاث أو أربع ومائتين

﴿قوله الجعفى﴾ بضم الجيم وسكون العين المهملة نسبة إلى جعفى بن سعد أبى حىّ باليمن ﴿قوله زائدة﴾ بن قدامة ﴿قوله الهمدانى﴾ بسكون الميم نسبة إلى همدان شعب عظيم من قحطان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صلى علىّ رضى الله عنه الغداة﴾ أى صلاة الصبح ﴿قوله ثم دخل الرحبة﴾ بفتح الراء وسكون الحاء المهملة محلة بالكوفة كما فى القاموس ، وفى رواية الدارقطنى جلس علىّ بعد ما صلى الفجر فى الرحبة ﴿قوله قال فأخذ الإناء بيده اليمنى الخ﴾ أى قال عبد خير فأخذ علىّ الإناء الخ ، وفى بعض النسخ ثم أخذ الإناء بيده اليمنى ، وفى رواية الدارقطنى فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه فعله ثلاث مرّات قال عبد خير كل ذلك لا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ﴿قوله ثم ساق قريبا من حديث أبى عوانة﴾ أى ذكر زائدة بن قدامة حديثا قريبا من حديث أبى عوانة بين فيه ما بعد غسل الكفين إلى مسح الرأس ، ولفظه كما فى الدارقطنى ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرّات ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء فغسل وجهه ثلاث مرّات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرّات ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاث مرّات ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ﴿قوله قال ثم مسح رأسه مقدّمه الخ﴾ أى قال زائدة فى حديثه ثم مسح على رأسه مقدّمه بضم الميم وفتح الدال المهملة المشددة ، والمراد أنه عمم رأسه بالمسح بدأ بمقدّم الرأس إلى القفا ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه كما ذكر فى الروايات الأخر ، وفيه تصريح أيضا بأن مسح الرأس كان مرّة واحدة ﴿قوله ثم ساق الحديث نحوه﴾ أى ذكر زائدة تمام حديثه وهو ما بعد مسح الرأس نحو بقية حديث أبى عوانة ، ولفظه كما فى الدارقطنى ثم صبّ بيده اليمنى على قدمه اليمنى ثلاث مرّات ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرّات ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرّات ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء فغرف بيده فشرب ثم قال هذا طهور نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أحب أن ينظر إلى طهور نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهذا طهوره

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارمى والدارقطنى وابن حبان والبزار وأخرج النسائى نحوه وأخرجه البيهقى بأتمّ منه عن عبد خير أن عليا أتى بوضوء أو أتى بإناء فيه ماء فأفرغ على يديه من الإناء فغسلهما ثلاثا قبل أن يدخل يده فى الإناء فأدخل يده اليمنى فى الإناء فملأ فمه فتمضمض واستنشق واستنثر بيده اليسرى ففعل ذلك ثلاثا ثم أدخل يده فى الإناء فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرّات إلى المرفق ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرّات إلى المرفق

ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء حتى غمرها الماء فرفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرّة ثم صبّ بيده اليمنى ثلاث مرّات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثم صبّ بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرّات ثم غسلها بيده اليسرى ثم قال هذا طهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمن أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهذا طهوره

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِى شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ ابْنَ عُرْفُطَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أُتِىَ بِكُرْسِىٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِىَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الِاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله قال سمعت مالك بن عرفطة﴾ بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء وفتح الطاء المهملة، وظاهر المصنف أن شعبة روى هذا الحديث عن مالك بن عرفطة لكن اتفق الحفاظ كالترمذى والنسائى وغيرهم على وهم شعبة فى تسمية شيخه بمالك بن عرفطة وقالوا إنما هو خالد بن علقمة، قال النسائى فى سننه بعد روايته لهذا الحديث هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة اهـ وقال الترمذى روى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ فى اسمه واسم أبيه فقال مالك بن عرفطة والصحيح خالد بن علقمة اهـ على أن أبا داود نفسه ذكر ما يفيد خطأ شعبة فى تسمية شيخه فى هذا الحديث بمالك بن عرفطة (وقال) الحافظ فى تهذيب التهذيب ذكر أبو داود فى السنن فى رواية أبى الحسن بن العبد عنه أن أبا عوانة قال يوما حدثنا مالك بن عرفطة فقال له عمرو الأعضف هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة يخطئُ فيه فقال أبو عوانة هو فى كتابى خالد ابن علقمة ولكن قال لى شعبة هو مالك بن عرفطة قال أبو داود حدثنا عمرو بن عون حدثنا أبو عوانة حدثنا مالك بن عرفطة قال أبو داود وسماعه «أى عمرو بن عون» قديم قال وحدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة حدثنا خالد بن علقمة قال أبو داود وسماعه «أى أبى كامل» متأخر كأنه «أى أبا عوانة» رجع إلى الصواب، وقال البخارى وأحمد وأبو حاتم وابن حبان فى الثقات وهم شعبة فى تسميته حيث قال مالك بن عرفطة اهـ

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ثم أتى بكوز﴾ بضم الكاف ما له عروة من أوانى الشرب جمعه كيزان وأكواز وكوزة بوزن عنبة مثل عود وعيدان وأعواد وعودة وما لا عروة له يسمى كوبا بالضم وجمعه أكواب ﴿قوله ثم تمضمض مع الاستنشاق

الخ﴾ أى جمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة (قال) ابن القيم فى الهدى : وكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه ولا يمكن فى الغرفة إلاهذا ، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل إلا أن هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان الوصل بينهما كما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا ، وفى لفظ تمضمض واستنثر بثلاث غرفات ، فهذا أصح ماروى فى المضمضة والاستنشاق ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق فى حديث صحيح ألبتة اه وتقدم بسط ذلك ﴿قوله وذكر الحديث﴾ وفى نسخة وذكرهذا الحديث أى ذكرشعبة بقية الحديث" وهو كما فى البيهقى وغسل وجهه ثلاثا بيد واحدة وغسل ذراعيه ثلاثا ووضع يده فى التور ثم مسح برأسه وأقبل بيديه على رأسه ولا أدرى أدبر بهما أم لا وغسل رجليه ثلاثا ثم قال من سرّه أن ينظر إلى طهور النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهذا طهوره ، وتمامه فى النسائى من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة عن مالك بن عرفطة وفيه ثم مضمض واستنشق بكفّ واحدة ثلاث مرّات وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا وأخذ من الماء فمسح برأسه وأشار شعبة مرّة من ناصيته إلى مؤخر رأسه ثم قال لا أدرى أردّهما أم لا وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال من سرّه أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهذا طهوره اه وتقدم عن النسائى وغيره أن الصواب خالد بن علقمة بدل مالك بن عرفطة

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ زيادة على ماتقدم على جواز الجلوس على الكراسى ، وعلى مشروعية الجمع بين المضمضة والاستنشاق بماء واحد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وكذا النسائى من طريقين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا رَبِيعَةُ الْكِنَانِيُّ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرْ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو نعيم﴾ بضم النون وفتح العين المهملة هو

الفضل بن عمرو الملقب بدكين الكوفى الملائى الأحول الحافظ ، روى عن الأعمش ومالك والثورى وزهير بن معاوية وجعفر بن برقان وغيرهم ، وعنه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو حاتم وأبو زرعة وابن معين وآخرون ، قال أحمد كان ثقة عارفا بالحديث وقال يعقوب بن سفيان أجمع أصحابنا على أن أبانعيم كان غاية فى الإتقان وقال إذا مات أبو نعيم صار كتابه إماما إذا اختلف الناس فزعوا إليه وكان يعرف فى حديثه الصدق وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت صدوق وقال ابن معين مارأيت محدّثا أصدق من أبى نعيم وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة وقال أحمد بن صالح مارأيت محدّثا أصدق من أبى نعيم وكان يدلس . ولد سنة ثلاثين ومائة ، وتوفى سنة ثمانى عشرة ومائتين ﴿قوله ربيعة﴾ ابن عتبة ويقال ابن عبيد الكوفى . روى عن عطاء بن أبى رباح والمنهال بن عمرو ، وعنه مروان بن معاوية والوليد بن قاسم وعبد الله بن رجاء وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو نعيم والعجلى ولم يرو له المصنف إلا هذا الحديث وقال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله الكنانى﴾ بكسر الكاف بعدها نون منسوب إلى كنانة بطن من كليب ﴿قوله المنهال بن عمرو﴾ الأسدى الكوفى . روى عن عبد الله بن الحارث ومحمد بن الحنفية وسعيد ابن جبير وعبد الرحمن بن أبى ليلى وغيرهم ، وعنه شعبة والحجاج بن أرطاة ومنصور بن المعتمر وميسرة بن حبيب وآخرون ، قال ابن معين والنسائى والعجلى ثقة وقال الدارقطنى صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله زرّ بن حبيش﴾ بكسر الزاى وتشديد الراء وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة ابن حباشة بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة ابن أوس بن بلال وقيل هلال الأسدى أبو مريم الكوفى . روى عن عمر وعثمان وعلىّ وعائشة وحذيفة وغيرهم ، وعنه إبراهيم النخعى وعلى بن ثابت والشعبى وأبو إسحاق الشيبانى وجماعة ، وثقه ابن معين وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلى كان ثقة وهو من أصحاب علىّ وعبد الله . توفى سنة إحدى وثمانين ومائة ﴿قوله فذكر الحديث الخ﴾ أى ذكر زرّ بن حبيش حديث وضوء علىّ وقال فى حديثه ومسح علىّ على رأسه حتى لما يقطر أى فلم يقطر الماء فحتى بمعنى الفاء ولما بمعنى لم والمراد أنه مسح رأسه مسحا خفيفا فلم يقطر الماء من رأسه ، ففيه استحباب تخفيف المسح وعدم المبالغة فيه ، وبعضهم أبقى لما على حقيقتها فجعل منفيها متوقع الحصول وعليه فيكون عبارة عن كونه مسح مسحا مبالغا فيه حتى كاد يقطر الماء من رأسه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى قال الحافظ فى التلخيص والحديث أعله أبو زرعة بأنه إنما يروى عن المنهال عن أبى حية عن علىّ اه أى فتكون روايته عن زرّ غير معروفة

وقال ابن القطان لا أعلم لهذا الحديث علة

(ص) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ثَنَا فِطْرٌ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله زياد بن أيوب) بن زياد البغدادى أبو هاشم المعروف بدلوية بفتح الدال المهملة وضم اللام المشدّدة . روى عن هشيم وعبد الله بن إدريس ووكيع ومروان ابن معاوية وآخرين ، وعنه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وأحمد وأبو حاتم وابن خزيمة وغيرهم ، قال أبو حاتم صدوق وقال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى ثقة مأمون وقال أبو إسحاق الأصبهانى ليس على بسيط الأرض أحد أوثق من زياد بن أيوب ، ولد سنة ست وستين ومائة . وتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قوله الطوسى) نسبة إلى طوس بلد بنيسابور على مرحلتين (قوله عبيد الله بن موسى) بن أبى المختار العبسى أبو محمد الكوفى . روى عن هشام بن عروة والثورى وابن جريج والأعمش والأوزاعى وآخرين ، وعنه البخارى وأبو حاتم ووكيع بن الجراح وأحمد وابن معين وإسحاق بن راهويه وكثيرون ، وثقه ابن معين والعجلى وأبو حاتم وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث وكان تشيع ويروى أحاديث فى التشيع منكرة وضعف بذلك عند كثير من الناس وقال يعقوب بن سفيان شيعىّ منكر الحديث ، ولد سنة ثمان وعشرين ومائة ، وتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (قوله فطر) بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة ابن خليفة القرشى أبو بكر الكوفى من صغار التابعين . روى عن أبى وائل وعمرو بن حريث وأبى إسحاق السبيعى وعاصم بن بهدلة وشرحبيل بن سعد وآخرين وعنه أبو نعيم والسفيانان وابن المبارك ووكيع وأبو أسامة وغيرهم ، وثقه ابن سعد وأحمد وقال صالح الحديث وقال العجلى ثقة حسن الحديث وقال الساجى كان ثقة وليس بمتقن وقال الجوزجانى كان غير ثقة لأنه كان فيه تشيع قليل وقال الدارقطنى زائغ ولم يحتج به البخارى . توفى سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة (قوله عن أبى فروة) هو مسلم بن سالم النهدى المعروف بالجهنى الكوفى . روى عن أبى الأحوص وعبد الله بن يسار وآخرين ، وعنه أبو عوانة والسفيانان وشعبة وغيرهم ، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم صالح الحديث ليس به بأس وذكره

ابن حبان فى الثقات ﴿ قوله عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴾ بن بلبل بن أحيحة بن الجلاح الأنصارى أبو عيسى الكوفى . روى عن عثمان وعلى وحذيفة ومعاذ بن جبل وابن مسعود وابن عمر وغيرهم من الصحابة ، وعنه ابنه عيسى ومجاهد بن جبر والمنهال بن عمرو والشعبى والأعمش وجماعة ، قال عبد الملك بن عمير لقد رأيت عبد الرحمن فى حلقة فيها نفر من الصحابة منهم البراء يسمعون حديثه وينصتون له وقال عبد الله بن الحارث ماظننت أن النساء ولدن مثله وتقدم شرح الحديث وفقهه ، ولم يذكر فى هذه الرواية غسل الرجلين لكنه معلوم من الأحاديث الأخر ، وتفرّد المصنف بالحديث . قال الحافظ فى التلخيص سنده صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ قَالَا ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو توبة﴾ الربيع بن نافع و ﴿أبو الأحوص﴾ سلام ابن سليم ﴿قوله عن أبى إسحاق﴾ عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمدانى السبيعى بفتح السين المهملة الكوفى أحد التابعين ، روى عن على بن أبى طالب والبراء بن عازب والمغيرة بن شعبة وعدى بن حاتم وزيد بن أرقم وآخرين ، وعنه قتادة وسليمان التيمى والأعمش وشريك وابن عيينة وغيرهم ، قال أبو حاتم وابن معين والنسائى والعجلى ثقة وقال ابن حبان فى الثقات كان مدلسا وقال الحافظ اختلط فى آخر عمره وسمع منه ابن عيينة بعد مااختلط ، توفى سنة ست أو ثمان وعشرين ومائة ﴿ قوله عن أبى حية ﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية هو ابن قيس الهمدانى الوداعى يقال اسمه عمر بن نصر ويقال عمرو بن الحارث ، روى عن على بن أبى طالب وعبد خير . وعنه أبو إسحاق السبيعى ، قال الذهبى لا يعرف ، تفرّد عنه أبو إسحاق وقال ابن المدينى وأبو الوليد مجهول وقال أبو زرعة لا يسمى وصحح خبره ابن السكن وغيره وذكره ابن حبان فى الثقات وسماه عمرو بن عبد الله ووثقه ابن نمير

﴿معنى الحديث﴾ ﴿ قوله فذكر وضوءه كله الخ ﴾ أى ذكر أبو حية أن عليا رضى الله تعالى عنه غسل كل أعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم مسح رأسه يعنى مرة كما فى أكثر الروايات الصحيحة ﴿قوله إلى الكعبين ﴾ تثنية كعب العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم وقيل إنه العظم الذى فى

ظهر القدم عند معقد الشراك وقيل هو المفصل بين الساق والقدم والصحيح الأول يؤيده حديث النعمان بن بشير الصحيح فى صفة الصف فى الصلاة قال فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ، لأن إلزاق الرجل كعبه بكعب صاحبه إنما يتأتى على القول الأول دون الثانى

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الترمذى والنسائى وفيهما ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَ الْحَرَّانِىُّ ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلَ عَلَىَّ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَصْغَى الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِى الْإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَتَلَهَا بِهَا ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ قَالَ قُلْتُ وَفِى النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِى النَّعْلَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَفِى النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِى النَّعْلَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَفِى النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِى النَّعْلَيْنِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله الحرّانى) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة نسبة إلى حرّان مدينة بالجزيرة بين دجلة والفرات (قوله محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة) بضم الراء وتخفيف الكاف القرشى ، روى عن عبيدالله الخولانى وسالم بن عبد الله وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم ، وعنه عمرو بن دينار وحصين بن عبد الرحمن وابن اسحاق وآخرون ، وثقة ابن

معين وأبو داود ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث ، توفى سنة إحدى عشرة ومائة . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿ قوله عبيد الله الخولانى ﴾ ابن الأسود ويقال ابن الأسد . روى عن عثمان بن عفان وميمونة وابن عباس وزيد بن خالد الجهنى وعنه محمد بن طلحة وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهما . ذكره ابن حبان فى الثقات وهو من رواة الصحيحين والنسائى ، و ﴿ الخولانى ﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو نسبة إلى خولان قبيلة بالشام

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله دخل عَلَىَّ عَلِىٌّ الخ ﴾ وفى النسخة المصرية دخل عَلَىَّ يعنى عَلِىَّ ابن أبى طالب ، وهى غير واضحة ، وفى رواية أحمد دخل عَلَىَّ عَلِىٌّ بيتى ﴿ قوله وقد أهراق الماء ﴾ أى والحال أن عليا قد أهراق الماء ، والمراد بالماء هنا البول ففى رواية أحمد وقد بال ، وقيل المراد به الماء الذى استنجى به علىّ رضى الله تعالى عنه ، وأهراق بفتح الهمزة وسكون الهاء فعل ماض والمضارع منه يهريق بسكون الهاء تشبيها له بأسطاع يسطيع كأن الهمزة زيدت عوضا عن حركة الياء التى كانت فى الأصل المبدلة ألفا ولهذا لايصير الفعل بهذه الزيادة خماسيا وقيل إن الهاء زائدة ﴿ قوله فأتيناه بتور ﴾ بفتح المثناة من فوق وسكون الواو إناء صغير من نحاس أوحجارة كما تقدم ﴿ قوله حتى وضعناه بين يديه ﴾ أى فوضعناه أمامه فحتى عاطفة بمعنى الفاء ﴿ قوله قلت بلى ﴾ نفى للنفى الذى قبلها فكأنه قال أرنى ذلك ﴿ قوله واستنثر ﴾ أى استنشق وأخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق أو أن المراد بالاستنثار الاستنشاق ﴿ قوله ثم أدخل يديه الخ ﴾ وفى رواية مسلم ثم أدخل يده وكذا فى أكثر روايات البخارى ، وفى رواية له أيضا عن ابن عباس ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى ، فهذه أحاديث فى بعضها يده وفى بعضها يديه وفى بعضها يده وضم إليها الأخرى ويجمع بين هذه الأحاديث بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك فى مرات فهى دالة على جواز الأمور الثلاثة وأن الجميع سنة ﴿ قوله فأخذ بهماحفنة ﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء يعنى ملء الكفين معا والجمع حفنات مثل سجدة وسجدات وفعله حفن يحفن من باب ضرب ﴿ قوله فضرب بها على وجهه ﴾ أى وجهه فعلى زائدة ، وفى رواية أحمد وابن حبان فصكّ بها ، وهذا يقتضى أنه لطم وجهه بالماء ، والظاهر أن المراد أفاض ذلك الماء على وجهه وليس المراد بالضرب اللطم ﴿ قوله ثم ألقم إبهاميه الخ ﴾ أى جعل الإبهامين فى الأذنين كاللقمة فى الفم وهو الظاهر (قال) فى النيل وبه استدلّ الماوردى على أن البياض الذى بين الأذن والعذار من الوجه كما هو مذهب الشافعية (وذهب) أكثر الحنفية إلى وجوب غسله مطلقا . وقال أبو يوسف يجب غسله على الأمرد دون

الملتحى (وللمالكية) فى البياض الذى فوق وتد الأذن أربعة أقوال (أحدها) وجوب الغسل مطلقا . وهو مشهور المذهب (ثانيها) عدم وجوبه مطلقا (ثالثها) وجوبه على الأمرد دون الملتحى (رابعها) سنية الغسل مطلقا بخلاف البياض الذى تحت الوتد فقالوا يجب غسله مطلقا (قال) ابن تيمية فى الحديث حجة لمن رأى أن ما أقبل من الأذنين من الوجه اه (وقال) النووى فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله فإنه كان يغسل الأذنين ويمسحهما أيضا منفردتين عملا بمذاهب العلماء ، وهذه الرواية فيها تطهيرهما مع الوجه ومع الرأس اه (وقال) فى المرقاة قال ابن حجر والأولى غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس خروجا من الخلاف ، وفيه أنه لم يعرف فى الشرع جمع عضو واحد بين الغسل والمسح وأيضا وجود المسح بعد الغسل عبث ظاهر اه ﴿قوله ثم الثانية ثم الثالثة﴾ أى فعل فى الغسلة الثانية والثالثة مثل ما فعل فى الأولى ﴿قوله ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة الخ﴾ أى أخذ عليّ كفا من ماء على أعلى جبهته وتركه يسيل على وجهه ، والقبضة بضم القاف وفتحها ما قبضت عليه من شيء يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر أى كفا منه ، والناصية أعلى الجبهة ، وتستن تسيل وتنصبّ من سننت الماء إذا صببته صبا سهلا ، وفى رواية أحمد ثم أرسلها تسيل (وظاهر) الحديث استحباب أخذ كف من ماء وصبه على الناصية بعد الفراغ من غسل الوجه لكمال الاستيعاب ، لكن فى فعله رضى الله تعالى عنه تأويلات للعلماء (فقال) النووى هذه اللفظة مشكلة فإنه ذكر الصبّ على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثا وقبل غسل اليدين فظاهره أنها مرة رابعة فى غسل الوجه وهذا خلاف إجماع المسلمين فيتأول على أنه كان قد بقى من أعلى الوجه شيء لم يكمل فيه الثلاث فأكمل بهذه القبضة اه (وقال) العراقى فى تأويله : الظاهر أنه إنما صب الماء على جزء من الرأس وقصد بذلك تحقق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء اه (وقال) السيوطى المراد بذلك ما يسنّ فعله بعد فراغ غسل الوجه من أخذ كف ماء وإسالته على جبهته اه (وقال) الشوكانى فى شرح هذا الحديث فيه استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعل العامة عقيب الفراغ من الوضوء اه وفيه أن ما يفعله العامة يدلّ له ما رواه الطبرانى فى معجمه الكبير بسند حسن عن الحسن بن على أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا توضأ فضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده ، وأخرجه أيضا أبو يعلى فى مسنده من رواية حسين بن على ، ولا منافاة بينه وبين حديث الباب لاحتمال أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل كلا منهما ﴿قوله وظهور أذنيه﴾ أى مسح ظهرى أذنيه فالمراد بالجمع ما فوق الواحد ، وبهذا استدلّ الشعبى على أن ظاهر الأذنين من الرأس وباطنهما من الوجه ﴿قوله وفيها النعل﴾ جملة حالية من الرجل ، والنعل ما وقيت به القدم من الأرض من نحو الحذاء والتاسومة وهى مؤنثة وجمعها أنعل ونعال مثل سهم وأسهم وسهام ﴿قوله ففتلها بها﴾ أى لوى رجله بالحفنة التى صبها عليها ليصل الماء إلى أسفلها وجوانبها

وفتل من باب ضرب ، وفى بعض النسخ فغسلها بها والضمير الأول راجع إلى الرجل والثانى إلى الحفنة ويجوز رجوع الثانى إلى النعل فتكون الباء بمعنى فى أى فتل رجله فى النعل ، والمراد أن الحفنة من الماء عمت ظاهر القدم وباطنه فيكون غسلا كما ورد مصرّحا به فى الروايات الكثيرة الصحيحة ، وزعم بعضهم أن معنى قوله فتلها بها أنه مسح قدمه ونعله بتلك الحفنة واستدلّ به على أن الواجب فى الرجلين فى الوضوء المسح لا الغسل وهو مردود بالروايات الكثيرة المصرّح فيها بالغسل فيتعين حمل هذه الرواية عليها (قال) العينى قوله ففتلها أى فتل النعل بتلك الحفنة من الماء ومعنى فتلها أدار بيده فوق القدم وتحت النعل (واحتج) بهذا الحديث الروافض ومن ذهب مذهبهم فى إباحة المسح على الرجلين فى الطهارة من الحدث (واحتج) بذلك أيضا بعض أهل الكلام منهم الجبائى فى أن المرء مخير بين غسل الرجل ومسحها وحكى ذلك عن محمد بن جرير (والجواب) عن الحديث أن فيه مقالا قال الترمذى سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه وقال ما أدرى ما هذا وعلى تقدير ثبوت الحديث يحتمل أن تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنه وإن كان فى النعل ويدلّ على ذلك قوله فغسلها بها كما هو فى بعض النسخ ، والحفنة من الماء ربما كفت مع الرفق فى مثل هذا ، ولو كان أراد المسح على بعض القدم لكان يكفيه ما دون الحفنة ، وعن عائشة لأن تقطعا أحب إلىّ من أن أمسح على القدمين من غير خفّ ، وعن عطاء والله ما علمت أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على القدمين اه باختصار (وقال) ابن القيم فى تهذيب السنن هذا الحديث من الأحاديث المشكلة جدّا وقد اختلف مسالك الناس فى دفع إشكاله فطائفة ضعفته منهم البخارى والشافعى قال والذى خالفه أكثر وأثبت منه (المسلك الثانى) أن هذا كان فى أول الإسلام ثم نسخ بأحاديث الغسل وكان ابن عباس يذهب إليه أولا ففى الدارقطنى عن عبيد الله بن عقيل أن علىّ بن الحسن أرسله إلى الرّبيع بنت معوّذ يسألها عن وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكرت الحديث وقالت ثم غسل رجليه قالت وقد أتانى ابن عمّ لك (تعنى ابن عباس) فأخبرته فقال ما أجد فى الكتاب إلا غسلين ومسحين ثم رجع ابن عباس عن هذا لما بلغه غسل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجليه وأوجب الغسل فلعل حديث علىّ وابن عباس كان فى أول الأمر ثم نسخ (المسلك الثالث) أن الرواية عن علىّ وابن عباس مختلفة فروى عنهما هذا وروى عنهما الغسل كما رواه البخارى فى الصحيح عن عطاء بن يسار عن ابن عباس فذكر الحديث وقال فى آخره أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى ، فهذا صريح فى الغسل ، ثم ذكر أحاديث كثيرة صريحة فى غسل الرجلين ثم قال قالوا والذى روى أنه رشّ عليهما فى النعل هو هشام بن سعد وليس بالحافظ فرواية الجماعة أولى من

روايته ، على أن الثوري وهشاما رويا ما يوافق الجماعة عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أريك وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتوضأ مرّة مرّة ثم غسل رجليه وعليه نعله . وأما حديث عليّ فقال البيهقى روينا من أوجه كثيرة عن عليّ أنه غسل رجليه فى الوضوء ثم ساق منها حديث عبد خير وحديث زرّ بن حبيش وحديث أبى حية (إلى أن قال) قالوا و إذا اختلفت الروايات عن عليّ وابن عباس وكان مع أحدهما رواية الجماعة فهى أولى (المسلك الرابع) أن أحاديث الرش والمسح إنما هى وضوء تجديد للطاهر لا طهارة رفع حدث بدليل ما رواه شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزّال بن سبرة يحدّث عن عليّ أنه صلى الظهر ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بكوز من ماء فأخذ منه بحفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال و إن ناسا يكرهون الشرب قائما و إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله سلم صنع كما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث رواه البخارى بمعناه (قال) البيهقى فى هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذى روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المسح على الرجلين إن صح فإنما عنى به وهو طاهر غير محدث ، وعن عبد خير عن عليّ أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما لم يحدث وفى رواية للطاهر ما لم يحدث (وفى هذا) دلالة على أن ما روى عن عليّ فى المسح على النعلين إنما هو فى وضوء متطوّع به لا فى وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء (المسلك الخامس) أن مسحه رجليه ورشه عليهما لأنهما كانا مستورين بالجوربين فى النعلين (المسلك السادس) أن الرجل لها ثلاثة أحوال (حالة) تكون فى الخفّ فيجب مسح ساترها (وحالة) تكون حافية فيجب غسلها وحالة تكون فى النعل وهى حالة متوسطة بين كشفها وبين سترها بالخفّ فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة وهى الرش فإنه بين الغسل والمسح وحيث أطلق لفظ المسح عليها فى هذه الحالة فالمراد به الرش لأنه جاء مفسرا فى الرواية الأخرى (المسلك السابع) أنه دليل على أن فرض الرجلين المسح (وحكى) عن داود الجوارى وابن عباس وحكى عن ابن جرير أنه مخير بين الأمرين ، فأما حكايته عن ابن عباس فقد تقدمت ، وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بين وهذه كتبه وتفسيره كلها تكذّب هذا النقل عنه و إنما دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة يوافقه فى اسمه واسم أبيه (وبالجملة) فالذين رووا وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثل عثمان وأبى هريرة وعبد الله بن زيد وكثيرين لم يذكر أحد منهم ما ذكر فى حديث عليّ وابن عباس مع الاختلاف المذكور عليهما اهـ باختصار (قوله قال قلت الخ) الضمير فيهما راجع إلى عبيد الله الخولانى أى قال عبيد الله

الخولانى لابن عباس أفعل هذا برجليه حال كونهما فى النعلين ، و إنما كرّرها عبيدالله الخولانى ثلاثا لتعجبه من فعل علىّ رضى الله تعالى عنه الذى وصفه له ابن عباس من ضرب الماء على الرجل التى فيها النعل ، ويحتمل رجوع الضمير فى قال وقلت لابن عباس كما جاء فى بعض الروايات قال ابن عباس فسألت عليا رضى الله تعالى عنه فقلت وفى النعلين قال وفى النعلين

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على ما كانت عليه الصحابة من الحرص على بيان ومعرفة آثار الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعلى أن ضرب الوجه بالماء فى الوضوء مشروع خلافا لمن قال بكراهته ، ولذا ذكر ابن حبان الحديث تحت ترجمة استحباب صكّ الوجه بالماء للمتوضئ عند غسل الوجه (وذهبت) الحنفية والمالكية والشافعية إلى كراهة ذلك وأجابوا عن الحديث بأنه متكلم فيه وعلى فرض صحته فيحمل الضرب فيه على صبّ الماء على الوجه كما تقدم . ويدلّ لذلك أن جميع من حكوا وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يذكروا فيه الضرب ، وعلى مشروعية وضع قبضة من الماء على الناصية بعد غسل الوجه تسيل عليه ولا تعدّ غسلة رابعة ، وعلى أنه يمسح ما أقبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس (و إليه) ذهب إسحاق بن راهويه (وذهب) الحسن بن صالح والشعبى إلى أنه يغسل ما أقبل منهما مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس (وذهب) الزهرى وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه (ويردّه) حديث الأذنان من الرأس رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن أبى أمامة وسيأتى للمصنف قبيل باب الوضوء ثلاثا (وذهب) من عداهم إلى أنهما من الرأس فيمسحان معها . وعلى أن غسل الرجلين داخل النعلين جائز . وعلى جواز تكرار السؤال عن الشىء المستغرب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد بن حنبل والبيهقى وقال فى التلخيص رواه البزّار وقال لا نعلم أحدا روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولانى ولا نعلم أن أحدا رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة وقد صرّح ابن إسحاق بالسماع فيه ، وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا اه . وقال المنذرى فى هذا الحديث مقال اه يعنى لأن فيه محمد بن إسحاق وهو ضعيف إذا عنعن كما فى المصنف وقال الترمذى سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه وقال ما أدرى ماهذا . اه ولكن قد تقدم عن الحافظ أن ابن إسحاق صرّح فيه بالسماع ، وقد صرّح ابن إسحاق أيضا فى رواية أحمد بالتحديث ، وفى الجوهر النقى فى كتاب الإمام أن ابن إسحاق صرّح بأنه حدّثه فى رواية يعقوب الدورقى عن ابن علية عنه فسلم الحديث من احتمال التدليس اه . وما نقله الحافظ عن البزّار لا يقتضى إلا غرابة الحديث والغرابة لا تقتضى الضعف

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ شَيْبَةَ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هذين التعليقين بيان أن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج روى عنه حديث عليّ كلّ من حجاج بن محمد وعبدالله بن وهب غير أنهما اختلفا فى الرواية عنه فحجاج بن محمد روى عنه مسح الرأس مرّة واحدة وهو أقوى لأنه يشبه حديث عليّ المتقدم فإن فيه أن بعض الرواة روى مسح الرأس مرّة وبعضهم لم يذكر العدد. وابن وهب خالف تلك الروايات وروى عنه مسح الرأس ثلاثا وهى رواية ضعيفة لمخالفتها الروايات الصحيحة وأيضا فإن ابن وهب مدلس يروى حديث ابن جريج عن محمد بن عليّ بالعنعنه ولايذكر شيبة شيخ ابن جريج فروايته لاتقاوم رواية حجاج بن محمد. ورواية حجاج قد أخرجها النسائى موصولة قال أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال أنبأنا حجاج قال قال ابن جريج حدثنى شيبة أن محمد ابن عليّ أخبره قال أخبرنى أبى عليّ أن الحسن بن عليّ قال دعانى أبى عليّ بوضوء فقرّبته له فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرّات قبل أن يدخلهما فى وضوئه ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاث مرّات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم قام قائما فقال ناولنى فناولته الإناء الذى فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائما فعجبت فلما رآنى قال لاتعجب فإنى رأيت أباك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع مثل مارأيتنى صنعت وأما رواية ابن وهب فقد وصلها البيهقى فى سننه الكبرى قال أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن محمد بن عليّ بن حسين عن أبيه عن جدّه عن عليّ أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ هكذا قال ابن وهب ومسح برأسه ثلاثا وقال فيه حجاج عن ابن جريج ومسح برأسه مرّة. هذا وشيبة بن نصاح بكسر النون وتخفيف الصاد المهملة ابن سرجس المخزومى المدنى القارئ مولى أم سلمة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى به إليها وهو صغير فمسحت رأسه ودعت له بالخير والصلاح، روى عن خالد بن مغيث ومحمد ابن على وعبد الرحمن بن الحارث وغيرهم. وعنه محمد بن إسحاق وابن جريج وسعيد بن أبى هلال

وغيرهم ، قال الدراوردي كان ابن نصاح قاضيا بالمدينة ، ووثقه النسائى وابن معين والواقدى وقال كان قليل الحديث . مات سنة ثلاثين ومائة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَجَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَ الْمَازِنِيِّ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله عن أبيه﴾ هو يحي بن عمارة بن أبى حسن ﴿قوله قال لعبد الله بن زيد﴾ أفادت رواية المصنف أن القائل لعبد الله بن زيد هو يحي بن عمارة وكذا رواية الشافعى فى الأم عن مالك ورواية الإسماعيلى عن أبى خليفة عن القعنبى عن مالك . وهذا خلاف ماورد فى الروايات الأخر كراوية محمد بن الحسن الشيبانى (قال) فى الموطأ عن مالك حدثنى عمرو عن أبيه يحي أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد ، وكذا ساقه سحنون فى المدوّنة (وقال) معن بن عيسى فى روايته عن عمرو عن أبيه يحي أنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحي قال لعبد الله بن زيد فإن هذه الروايات تفيد أن السائل لعبد الله بن زيد هو أبو حسن وفى رواية للبخارى أخبرنا مالك عن عمرو بن يحي المازنى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد الخ (قال) الحافظ فى الفتح قوله أن رجلا هو عمرو بن أبى حسن كما سماه المصنف فى الحديث الذى بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحي (وقد) اختلف رواة الموطأ فى تعيين هذا السائل وأما أكثرهم فأبهمه ، والذى يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبوحسن الأنصارى وابنه عمرو وابن ابنه يحي بن عمارة بن أبى حسن فسألوه عن صفة وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبى حسن فحيث نسب السؤال إلى عمرو كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند البخارى فى باب الوضوء من التور قال حدثنى عمرو بن يحي عن أبيه قال كان عمى يعنى عمرو بن أبى حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد أخبرنى فذكره وحيث نسب السؤال إلى أبى حسن فعلى المجاز لكونه كان

الأكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحي بن عمارة فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ، ووقع فى رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطى عن عمرو بن يحي عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال قيل له توضأ لنا فذكره مبهما ، وفى رواية الإسماعيلى من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ قلنا له ، وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله لكن متولى السؤال منهم عمرو بن أبى حسن ، ويزيد ذلك وضوحا رواية الدراوردى عن عمرو بن يحي عن أبيه عن عمرو بن أبى حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد فذكر الحديث أخرجه أبو نعيم فى المستخرج اه ﴿ قوله وهو جدّ عمرو بن يحي ﴾ أى أن عبد الله ابن زيد جدّ عمرو بن يحي لأمه لأنه ابن بنته قاله العينى وصاحب الكمال ومن تبعه (قال) الحافظ هو غلط لأن ابن سعد ذكر أن أم عمرو بن يحي حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير وقال غيره هى أم النعمان بنت أبى حية اه وفى الموطأ حدثنى يحي عن مالك عن عمرو بن يحي المازنى عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جدّ عمرو بن يحي الخ قال ابن عبد البر قوله وهو جدّ عمرو بن يحي كذا لجميع رواة الموطأ وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد فلم يقل أحد إن عبد الله بن زيد جدّ عمرو (قال) ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحي بن يحي أو غيره وأعجب منه أن ابن وضاح سئل عنه وكان من الأئمة فى الحديث والفقه فقال هو جدّه لأمه ورحم الله من انتهى إلى ماسمع ووقف دون ما لم يعلم ، وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب فى المدوّنة التى كان يقريها ويرويها عن سحنون وهى بين يديه ينظر فيها كل حين ، قال وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحي عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد ، وهذا الرجل هو عمارة ابن أبى حسن وهو جدّ عمرو بن يحي قاله الزرقانى (فتحصل) من كلامهم أن عبد الله بن زيد ليس جدّا لعمرو بن يحي لامن جهة أمه ولامن جهة أبيه خلافا لظاهر المصنف

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله هل تستطيع أن ترينى إلخ ﴾ إنما سأله ذلك لأنه أبلغ فى التعليم وسبب الاستفهام ماقام عند يحي بن عمارة من احتمال أن يكون عبد الله بن زيد نسى ذلك لبعد العهد ﴿ قوله فأفرغ على يديه الخ ﴾ وفى رواية للبخارى فأكفأ بهمزتين ، وفى أخرى فكفأ بفتح الكاف أى أمال الإناء وصبّ على يديه ﴿ قوله فغسل يديه ﴾ يعنى كفيه ، وفى بعض الروايات يده بالإفراد وهو مفرد مضاف يعمّ اليدين جميعا . وليس فى رواية المؤلف ذكر عدد ، وفى رواية البيهقى فغسل يديه مرتين مرتين ، وفى رواية وهيب وسليمان بن بلال عند البخارى ورواية الدراوردى عند أبى نعيم ورواية خالد بن عبد الله عند مسلم ذكر الثلاث وفى رواية مالك والبخارى عن عبد الله بن زيد ذكر المرتين . ويجمع بين هذه الروايات بحمل رواية المصنف المطلقة على الروايات المقيدة فيكون رضى الله تعالى عنه غسل مرّتين

أو ثلاثا ، والظاهر ترجيح الثلاث لقوّتها بكثرة طرقها المعوّل عليها « ولا » يقال يحمل فعل المرّتين والثلاث على واقعتين «لأن» المخرج واحد والأصل عدم تعدّد الواقعة ، وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب أنه سمع حديث الثلاث مرتين من عمرو بن يحي إملاء فتأكد ترجيح روايته ﴿ قوله ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ﴾ ثم هنا للترتيب فى الحكم خلافا لمن قال إنها للترتيب فى الإخبار ولمن قال إنها بمعنى الواو ، والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس وقد يطلق الاستنثار على الاستنشاق ، وفى رواية للبخارى ثم تمضمض واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ﴿ قوله ثم غسل يديه مرّتين مرّتين ﴾ أى أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرّتين وكرّر مرّتين لئلا يتوهم أن المرّتين لكلتا اليدين لكل مرة واحدة فالتكرار للتأسيس لا للتوكيد لأن المنقول فى العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كرّرت كان المراد حصولها مكرّرة لا التأكيد فإنه قليل الفائدة ولا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره ، ولم تختلف الروايات عن عمرو ابن يحي فى غسل كل يد مرّتين لكن فى رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ وفيه وغسل اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير واحد ، وعلى فرض اتحاد الواقعة فرواية التثليث أرجح لكثرة الروايات فيها مع قوّتها (قال) النووى فى شرح مسلم فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرّتين وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب التثليث وإنما كانت مخالفتها من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بعض الأوقات بيانا للجواز كما توضأ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّة مرّة فى بعض الأوقات بيانا للجواز وكان فى ذلك الوقت أفضل فى حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن البيان واجب عليه « فإن قيل » البيان يحصل بالقول « قلنا » بالفعل أوقع فى النفوس وأبعد من التأويل اهـ ﴿ قوله فأقبل بهما وأدبر ﴾ قد اختلف فى كيفية الإقبال والإدبار على ثلاثة أقوال (الأول) أن يبدأ بمقدّم رأسه الذى يلى الوجه فيذهب إلى القفا ثم يردّهما إلى المكان الذى بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حدّ الوجه وهذا هو ظاهر قوله بدأ بمقدّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه الخ وهو مذهب مالك والشافعى وفيه أن هذه الصفة تخالف ظاهر قوله فأقبل بهما وأدبر لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال « وأجيب » بأجوبة منها أن الواو لا تقتضى الترتيب فالتقدير أدبر وأقبل ، يدلّ عليه قول المصنف بدأ بمقدم رأسه الخ « وما » رواه البخارى عن عبد الله بن زيد وفيه ثم أخذ بيده ماء فمسح به رأسه فأدبر به وأقبل « ومنها » أن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية التى تنسب إلى ما يقبل إليه ويدبر عنه والمؤخر محلّ يمكن أن ينسب إليه الإقبال والإدبار « ومنها » حمل قوله أقبل على البداءة بالقبل وأدبر على البداءة بالدّبر

فيكون من باب تسمية الفعل بابتدائه وهو أحد قولين للأصوليين فى تسمية الفعل هل يكون بابتدائه أو انتهائه (القول الثانى) أنه يبدأ بمؤخر رأسه ويمرّ إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر فالإقبال إلى مقدّم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر . وقد وردت هذه الصفة فى الحديث الصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدأ بمؤخر رأسه لكن يردّ هذه الصفة قوله بدأ بمقدّم رأسه الذى ذكر بيانا للإقبال والإدبار ويحمل حديث البداءة بالمؤخر على تعدّد الحالات لبيان الجواز ، على أن حديث البداءة بالمقدّم أكثر وأصح وأجود إسنادا من حديث البداءة بالمؤخر كما ذكره الترمذى (القول الثالث) أنه يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله بدأ بمقدّم رأسه مع المحافظة أيضا على ظاهر لفظ أقبل وأدبر لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدّم رأسه وصدق أنه أقبل أيضا لأنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل ، ويردّه أيضا قوله بدأ بمقدّم رأسه الخ فإنه جعله بادئا بالمقدّم إلى غاية الذهاب إلى قفاه ، ومقتضى الصفة الثالثة أنه بدأ بمقدّم الرأس غير ذاهب إلى قفاه بل إلى ناحية وجهه أفاده ابن دقيق العيد ، والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح (قال) النووى قوله ثم مسح رأسه بيديه الخ هذا هو المستحب باتفاق العلماء فإنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره ، قال أصحابنا وهذا الردّ إنما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور أما من لا شعر على رأسه أو كان شعره مضفورا فلا يستحب له الردّ إذ لا فائدة فيه وليس فى هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لأن الحديث ورد فى كمال الوضوء لا فيما لا بدّ منه اهـ باختصار ، والتفرقة بين من له شعر وبين من لا شعر له لم نقف على ما يؤيده من الأحاديث فالظاهر عدم التفرقة ، وتقدم الخلاف فى ذلك وأن المذهب القوى وجوب استيعاب المسح ﴿قوله بدأ بمقدّم رأسه الخ﴾ هو عطف بيان لقوله أقبل وأدبر ومن ثمّ لم تدخل الواو (قال) فى الفتح الظاهر أن قوله بدأ الخ من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك اهـ والقفا بالقصر وحكى مدّه مؤخر العنق يذكر ويؤنث وجمعه على التذكير أقفية وعلى التأنيث أقفاء مثل أرجاء قاله ابن السرّاج ، وقد يجمع على قفىّ وعن الأصمعى أنه سمع ثلاث أقف (قال) الزّجاج التذكير أغلب (وقال) ابن السكيت مذكر وقد يؤنث وألفه واو ولهذا يثنى على قفوين اهـ مصباح ﴿قوله ثم ردّهما الخ﴾ ليستوعب جهتى الشعر بالمسح ، والمشهور عند من أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب غسل اليدين فى ابتداء الوضوء ، وعلى استحباب تثليث المضمضة والاستنشاق ، وعلى جواز غسل بعض الأعضاء ثلاثا والاقتصار فى البعض

الآخر على مرّتين، وعلى جواز الاستعانة فى إحضار ماء الوضوء من غير كراهة، وعلى أن التعليم بالفعل أفضل منه بالقول، وعلى طلب استيعاب مسح الرأس، وعلى سنية البداءة بمقدّمها وعلى سنية المسح باليدين جميعا

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مالك والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله خالد﴾ بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان ﴿قوله بهذا الحديث إلخ﴾ أى حدثنا مسدد عن خالد بالحديث الذى رواه مالك عن عمرو بن يحيى لكن فى رواية خالد فمضمض واستنشق من كف واحدة فزاد لفظ من كفّ واحدة أى أنه جمع المضمضة والاستنشاق من كفّ واحدة من الماء، وفى بعض النسخ من كفّ واحد بناء على أن الكف تذكر والمعروف فى اللغة أنها مؤنثة (قال) فى المصباح الكف من الانسان وغيره أنثى (قال) ابن الأنبارى وزعم من لا يوثق به أن الكفّ مذكر ولا يعرف تذكيرها من يوثق بعلمه، وأما قولهم كفّ مخضب فعلى معنى ساعد مخضب وجمعها كفوف وأكفّ مثل فلس وفلوس وأفلس (قال) الأزهرى الكفّ الراحة مع الأصابع سميت بذلك لأنها تكفّ الأذى عن البدن اهـ ﴿قوله يفعل ذلك﴾ وفى نسخة ففعل ذلك أى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كفّ واحدة ثلاث مرّات بثلاث غرفات، يدل عليه ما فى رواية الصحيحين فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء ﴿قوله ثم ذكر نحوه﴾ أى ذكر خالد نحو حديث مالك المذكور، ولفظه عند البيهقى من طريق خالد بن عبد الله قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال قلنا له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدعا بماء فأفرغ على كفيه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فتمضمض واستنشق من كفّ واحدة يفعل ذلك ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه إلى المرفقين مرّتين مرّتين ثم أدخل يده فمسح برأسه فأقبل بهما وأدبر مرّة ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على أن المضمضة والاستنشاق يستحب أن يكونا بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل غرفة وإليه ذهب بعض الأئمة (قال) الترمذى بعد رواية هذا الحديث قال بعض أهل العلم المضمضة والاستنشاق من كفّ واحدة يجزئ. وقال بعضهم

تفريقهما أحب إلينا (وقال) الشافعي إن جمعهما فى كفّ واحدة فهو جائز وإن فرّقهما فهو أحبّ إلينا اه وقد سبق إيضاح ذلك

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى والدارمى والترمذى وقال حديث عبد الله بن زيد حسن غريب وروى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مضمض واستنشق من كفّ واحدة وإنما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ وُضُوءَهُ وَقَالَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه الرواية لما فيها من زيادة لم توجد فى غيرها وهى قوله فى مسح الرأس بماء غير فضل يديه وفى غسل الرجلين حتى أنقاهما

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عمرو بن الحارث﴾ بن يعقوب بن عبد الله بن الأشج أبو أمية الأنصارى مولى سعد بن عبادة الفقيه أحد الأئمة . روى عن الزهرى وعمرو بن شعيب وزيد بن أسلم وعمرو بن دينار وقتادة وآخرين . وعنه مالك والليث وصالح بن كيسان وأسامة بن زيد وآخرون ، قال أبو زرعة لم يكن له نظير فى الحفظ فى زمانه ووثقه النسائى وابن سعد وابن معين والعجلى وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقنين وقال أحمد كان عمرو عندى ثقة ثم رأيت له مناكير يروى عن قتادة أشياء يضطرب فيها ويخطئ . ولد سنة أربع وتسعين . ومات سنة ثمان أو تسع وأربعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله حبان﴾ بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشدّدة (ابن واسع) ابن حبان الأنصارى المازنى . روى عن أبيه وعبد الله بن زيد ، وعنه عمرو بن الحارث وعبد الله ابن لهيعة ، ذكره ابن حبان فى الثقات وأخرج له مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصحح حديثه ﴿قوله حدّثه أن أباه إلخ﴾ أى حدّث حبان عمرا أن أباه واسعا حدّث ابنه حبان أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فذكر عبد الله وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وذكر مسلم الحديث بتمامه بلفظ أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه

ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما، وقوله بماء غير فضل يديه أى مسح رأسه بماء جديد لا بقية ماء يديه (قال) العينى فيه دلالة على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به اه وهو غير مسلم لأن غاية ما استفيد من الحديث أنه جدّد الماء لمسح الرأس، وكونه لعدم طهورية البلل الذى كان باقيا بيده لا يؤخذ منه (قال) النووى ولا يستدلّ بهذا الحديث على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه، وقد تقدم بيان ما فى الماء المستعمل من المذاهب مستوفى

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أنه يطلب تجديد الماء لمسح الرأس، وعلى أنه يطلب غسل الرجلين حتى تزول عنهما الأوساخ ولو زاد على ثلاث مرّات

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم بلفظ تقدم وأخرجه الترمذى عن عبد الله بن زيد بلفظ أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه وقال حسن صحيح وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غَبَرَ (أى بقى) من فضل يديه، ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدا اه كلام الترمذى. وأخرجه البيهقى عن عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه وقال وهذا إسناد صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا حَرِيزٌ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِىُّ سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِىَّ قَالَ أُتِىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو المغيرة﴾ هو عبد القدوس بن الحجاج الخولانى الحمصى. روى عن صفوان بن عمرو وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعى ويزيد بن عطاء وجماعة وعنه ابن معين وعبد الله الدارمى وسلمة بن شبيب ومحمد بن يحيى الذهلى وغيرهم، قال الدارقطنى

والعجلي ثقة وقال النسائى ليس به بأس وقال أبو حاتم كان صدوقا وذكره ابن حبان فى الثقات توفى سنة اثنتى عشرة ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله حريز﴾ بفتح الحاء المهملة وكسر الرّاء وسكون المثناة التحتية آخره زاى ابن عثمان بن جبر بن أبى أحمر بن أسعد الحمصى أبو عون ويقال أبو عثمان الرحبي الحميرى . روى عن عبد الله بن بسر وراشد بن سعد وعبد الرحمن بن ميسرة وسعيد بن مرثد وآخرين . وعنه الوليد بن مسلم وبقية و إسماعيل بن عياش وأبو المغيرة الخولانى ويحي القطان وغيرهم ، قال أحمد ثقة ثقة ليس بالشام أثبت منه ووثقه العجلي وابن معين وقال معاذ بن معاذ لا أعلم أنى رأيت أحدا بالشام أفضله عليه وقال أبو حاتم حسن الحديث ولا أعلم بالشام أثبت منه وهو ثقة متقن . ولد سنة ثمانين . وتوفى سنة ثلاث وستين ومائة روى له الجماعة إلا النسائى ﴿قوله عبد الرحمن بن ميسرة﴾ بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين المهملة أبو سلمة الحمصى . روى عن أبى أمامة الباهلي وأبى راشد الحبرانى وجبير بن نفير والعرباض ابن سارية ، وعنه ثور بن يزيد وحريز بن عثمان ، قال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات وقال العجلي تابعى ثقة وقال علىّ ابن المدينى مجهول لم يرو عنه غير حريز . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله الحضرمى﴾ بفتح الحاء المهملة والراء وسكون الضاد المعجمة بينهما منسوب إلى حضرموت بلد بأقصى اليمن ﴿قوله المقدام﴾ بكسر الميم وسكون القاف ﴿بن معديكرب﴾ بن عمرو ابن معديكرب أبو يحي وقيل أبو كريمة . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعة وأربعون حديثا . وروى عن خالد بن الوليد ومعاذ بن جبل وأبى أيوب الأنصارى وآخرين ، وعنه شريح بن عبيد وخالد بن معدان وحبيب بن عبيد الشعبي ، وهو صحابى خلافا لمن نفى صحبته . فقد أخرج البغوى من طريق أبى يحي بن سليم الكلاعى قال قلنا للمقدام بن معديكرب يا أبا كريمة إن الناس يزعمون أنك لم تر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال بلى والله لقد رأيته ولقد أخذ بشحمة أذنى و إنى لأمشى مع عمّ لى ثم قال لعمى أترى أنه يذكره وسمعته يقول يحشر ما بين السقط إلى الشيخ الفانى يوم القيامة أبناء ثلاثين سنة «الحديث» توفى سنة ست أو سبع وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة ﴿قوله الكندى﴾ بكسر الكاف وسكون النون نسبة إلى كندة قبيلة من اليمن

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فتوضأ الخ﴾ أى شرع فى الوضوء وقوله فغسل كفيه الخ تفصيل للوضوء المشروع فيه ﴿قوله ثم تمضمض الخ﴾ يدلّ على أن الترتيب بين السنن والفرائض فى الوضوء غير واجب لأن فيه تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه والذراعين (قال) الشوكانى الحديث يدلّ على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين وحديث عثمان وعبد الله بن زيد الثابتان فى الصحيحين وحديث علىّ الثابت عند أبى داود

والنسائى وابن ماجه وابن حبان والبزار وغيرهم مصرّحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين، والحديث من أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب (قال) النووى إنهم يتأولون هذه الرواية على أن لفظة ثمّ ليست للترتيب بل لعطف جملة على جملة، لكن لا يخفى عليك أن هذا التأويل وإن نفع القائل بوجوب الترتيب فى حديث الباب وما بعده فهو يجرى فى دليله الذى عارض به حديثى الباب أعنى حديث عثمان وعبد الله بن زيد وعلىّ فلا يدلّ على تقديم المضمضة والاستنشاق كما لا يدلّ هذا على تأخيرهما فدعوى وجوب الترتيب لا تتم إلا بإبراز دليل عليها يتعين المصير إليه وقد عرّفناك فى شرح حديث عثمان عدم انتهاض ماجاء به مدّعى وجوب الترتيب على المطلوب، نعم حديث جابر عند النسائى فى صفة حج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابدءوا بما بدأ الله به بلفظ الأمر وعند مسلم بلفظ الخبر يصح الاحتجاج به على وجوب الترتيب لأنه عام لا يقصر على سببه عند الجمهور كما تقرّر فى الأصول، وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم اه (وقال) بعضهم هذه رواية شاذة لا تعارض الروايات المحفوظة التى فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، وتقدّم بيان الاختلاف فى ذلك وأن الظاهر وجوب الترتيب بين الأعضاء المذكورة فى الآية وعدمه فى غيرها ﴿قوله ظاهرهما وباطنهما﴾ بالجرّ بدل من أذنيه، وظاهرهما مايلى الرأس وباطنهما مايلى الوجه، وكيفية مسحهما أن يدخل سبابتيه فى صماخى أذنيه ويمرّهما على باطن الأذنين ويمرّ إبهامه على ظاهرهما، يدلّ لذلك ماأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفيه فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما «الحديث» وصححه ابن خزيمة وابن منده، وما رواه أيضا النسائى بلفظ ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه، وما رواه ابن ماجه أيضا بلفظ مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما (وحديث) الباب ظاهر فى أنه لم يأخذ للأذنين ماء جديدا بل مسح الرأس والأذنين بماء واحد، وتقدّم بيان المذاهب فى ذلك

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ بظاهره زيادة على ما تقدّم على جواز تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الذراعين، وقد علمت مافيه، وعلى أنه يجوز مسح الأذنين بماء مسح الرأس، وبه قال أبو حنيفة والثورى، وعلى أن السنة مسح ظاهر الأذنين وباطنهما جميعا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والبيهقى مختصرا والضياء فى المختارة وكذا رواه أحمد بزيادة وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا

(ص) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ لَفْظُهُ قَالَا ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ قَالَ مَحْمُودٌ قَالَ أَخْبَرَنِي حَرِيزٌ

(ش) (رجال الحديث) (قوله يعقوب بن كعب) بن حامد أبو يوسف الحلبي. روى عن وكيع وعيسى بن يونس وعبد الله بن وهب وأبى معاوية الضرير وآخرين. وعنه أبو داود وعبد العزيز بن سليمان وإبراهيم بن يعقوب وكثيرون، قال العجلى ثقة رجل صالح صاحب سنة ووثقه أبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات و (الأنطاكى) بفتح الهمزة نسبة إلى أنطاكية من بلاد الشام (قوله لفظه) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أى هذا لفظه. ويحتمل أن يكون بالنصب فيكون مفعولا لمحذوف تقديره حدثنا يعقوب لفظه (قوله الوليد بن مسلم) الدمشقى الأموى مولاهم أبو العباس. روى عن الثورى والأوزاعى والليث بن سعد وابن جريج وابن عجلان وغيرهم وعنه الليث بن سعد من شيوخه وأحمد بن حنبل وهشام بن عمار وإسحاق بن راهويه وابن المدينى وكثيرون، وثقه العجلى ويعقوب بن شيبة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن مسهر يدلس. وكان من ثقات أصحابنا وقال أحمد كان كثير الخطأ اختلطت عليه أحاديث ما سمع وما لم يسمع وكانت له منكرات منها حديث عمرو بن العاص لا تلبسوا علينا ديننا. ولد سنة تسع عشرة ومائة. وتوفى سنه أربع وتسعين ومائة بذى المروة منصرفه من الحج. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله فلما بلغ مسح رأسه الخ) نص على كيفية مسح الرأس لأنها مظنة الخفاء (قوله فأمرّهما حتى بلغ القفا) أى أمرّ يديه إلى أن وصل القفا وهو كما تقدم مؤخر العنق ثم أعادهما إلى المكان الذى منه بدأ وهو مقدّم الرأس، وهذه الرواية صريحة فى البدأ بمقدّم الرأس فى المسح (قوله قال محمود الخ) أى قال محمود بن خالد فى روايته قال الوليد أخبرنى حريز بن عثمان فصرّح الوليد بالإخبار عن حريز فى رواية محمود فارتفعت مظنة التدليس عنه الناشئة من العنعنة الواقعة فى رواية يعقوب

(فقه الحديث) والحديث يدل على طلب تعميم مسح الرأس. وعلى أنه يبتدأ فى المسح بمقدّم الرأس كما تقدم بيانه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَهِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا الْوَلِيدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا زَادَ هِشَامٌ وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِى صِمَاخِ أُذُنَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هشام بن خالد﴾ بن يزيد بن مروان الأزرق أبو مروان السلامى الدمشقى . روى عن الوليد بن مسلم وبقية بن الوليد ومروان بن معاوية وشعيب بن إسحاق وخالد بن يزيد وغيرهم . وعنه بقىّ بن مخلد ومحمد بن وضاح وأبو داود وابن ماجه وأبو حاتم وقال صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره أبو زرعة الدمشقى فى أهل الفتوى بدمشق . ولد سنة أربع وخمسين ومائة . وتوفى سنة تسع وأربعين ومائتين ﴿قوله المعنى﴾ أى أن محمود ابن خالد وهشام بن خالد اتفقا على رواية معنى الحديث واختلفا فى لفظه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال قال ومسح بأذنيه إلخ﴾ أى قال المقدام بن معديكرب رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح أذنيه باطنا وظاهرا وزاد هشام أى فى روايته وأدخل أصابعه فى صماخ أذنيه بصيغة الجمع أى أطراف أصابعه ، وفى بعض النسخ أصبعيه بالتثنية ، وعلى نسخة الجمع فالمراد به ما فوق الواحد لأنه أدخل فى كل أذن أصبعا وهما السبابتان كما تقدم ، والصماخ بكسر الصاد المهملة وفى لغة بالسين وآخره خاء معجمة خرق الأذن وقيل هو الأذن نفسها والجمع أصمخة مثل سلاح وأسلحة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وابن ماجه والطحاوى قال فى التلخيص إسناده حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِىُّ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ بْنُ فَرْوَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِى مَالِكٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ اغْتَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله مؤمل﴾ وزن محمد ﴿بن الفضل﴾ بن مجاهد أبو سعيد روى عن محمد بن سلمة ومروان بن معاوية الفزارى وعيسى بن يونس ومحمد بن شعيب

وآخرين ، وعنه محمد بن يحي الذهلي وأبو حاتم الرازي وأبو شعيب الحرّاني وأبو داود الحبراني ، قال أبو حاتم ثقة رضا وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة تسع وعشرين ومائتين روى له النسائي ﴿قوله الحرّاني﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد الرّاء نسبة إلى حرّان مدينة بالجزيرة ﴿قوله عبد الله بن العلاء﴾ بن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة ابن عمرو الدمشقي . روى عن سالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر والزهري ومكحول وغيرهم ، وعنه محمد بن شعيب والوليد ابن مسلم ومروان بن محمد وأبو مسهر وآخرون ، قال دحيم هو ثقة جدّا ووثقه ابن معين وأبو داود والدارقطني وقال أبو حاتم يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة أربع وستين ومائة وهو ابن تسع وثمانين سنة . روى له الجماعة إلا مسلما ﴿قوله أبو الأزهر المغيرة بن فروة﴾ بفتح الفاء وسكون الراء الثقفي الدمشقي . روى عن معاوية بن أبي سفيان ومالك بن هبيرة وواثلة بن الأسقع ، وعنه عبد الله بن العلاء ويحي بن الحارث وسعيد بن عبد العزيز ، روى له أبو داود ووثقه ابن حبان ﴿قوله يزيد بن أبي مالك﴾ هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الفقيه الهمداني قاضي دمشق . روى عن أبي أيوب الأنصاري وأنس بن مالك وعطاء بن أبي رباح وواثلة بن الأسقع وغيرهم من الصحابة والتابعين وعنه سعيد بن أبي عروبة والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وآخرون ، قال أبو حاتم هو من فقهاء الشام ثقة وقال الدارقطني هو من الثقات وذكره ابن حبان في الثقات ، ولد سنة ستين وتوفي سنة ثلاثين ومائة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿قوله معاوية﴾ بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبدمناف القرشي الأموي أبو عبد الرحمن ، أسلم هو وأخوه وأبوه عام الفتح ودعا له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «فعن» أبي رهم السماعي أنه سمع العرباض بن سارية يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب ، وأخرج الترمذي عن أبي إدريس الخولاني قال لما عزل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عمير بن سعد عن حمص ولى معاوية فقال الناس عزل عميرا وولى معاوية فقال عمر رضي الله تعالى عنه لا تذكروا معاوية إلا بخير فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول اللهم اهده ، وأخرج أيضا عن عبد الرحمن بن أبي عميرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال لمعاوية اللهم اجعله هاديا مهديا واهده ، وكان عمر إذا نظر إليه قال هذا كسرى العرب ، وذكر ابن سعد عن المدائني قال نظر أبو سفيان إلى معاوية وهو غلام فقال إن ابني هذا لعظيم الرأس وإنه لخليق أن يسود قومه فقالت هند قومه فقط ثكلته إن لم يسد العرب قاطبة ، ولما احتضر قال يا بني إني صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فخرج لحاجة فاتبعته بإداوة فكساني أحد ثوبيه الذي كان على جلده فخبأته لهذا

اليوم ، وأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أظفاره وشعره ذات يوم فأخذته وخبأته لهذا اليوم فإذا أنا متّ فاجعل هذا القميص دون كفنى مما يلى جلدى وخذ ذلك الشعر والأظفار فاجعله فى فمى وعلى عينى ومواضع السجود منى فإن نفع شىء فذاك وإلا فإن الله غفور رحيم ، وتولى الإمارة عشرين سنة والخلافة عشرين سنة . توفى بدمشق يوم الخميس لثمان بقين من شهر رجب سنة تسع وخمسين أو ستين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة ، روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله توضأ للناس إلخ﴾ أى توضأ وضوءا مثل وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الذى رآه ﴿قوله اغترف غرفة﴾ أى بيده اليمنى كما يدلّ عليه ما بعده والغرفة بفتح الغين المعجمة المرّة الواحدة وبالضم اسم للمغروف باليد ﴿قوله فتلقاها بشماله الخ﴾ أى أخذ تلك الغرفة بيده اليسرى ووضعها على وسط رأسه فسال الماء من رأسه أو قارب السيلان شك ابن أبى مالك فيه وعمم رأسه بالمسح . والوسط بفتح الواو والسين المهملة ما تساوت أطرافه وقد يراد به ما يكتنف من جوانبه ولو من غير تساو أما الوسط بالسكون فبمعنى بين ويكون فيما هو متفرّق الأجزاء غير متصل كالناس والدوابّ تقول قعدت وسط الناس بالسكون أى بينهم بخلاف المتحرّك فيكون فى متصل الأجزاء كالرأس والدار ويقال كل منهما يقع موقع الآخر . والقطر السيلان يقال قطر يقطر من باب نصر وتقاطر سال نقطة بعد نقطة•

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز نقل الماء من اليد اليمنى إلى اليسرى ووضعه وسط الرأس ، وعلى طلب تعميم الرأس بالمسح مع المبالغة فيه ويمكن الاستدلال به على إجزاء غسل الرأس عن المسح لقوله فى الحديث حتى قطر الماء وأن المقصود وصول الماء أو البلل إلى ظاهر الشعر ولا يتوقف على إمرار اليد عليها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وكذا الطحاوى بلفظ أن معاوية أراهم وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدّم رأسه ثم مرّ بهما حتى بلغ القفا ثم ردّهما إلى المكان الذى منه بدأ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا الْوَلِيدُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ قَالَ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله بهذا الإسناد﴾ أى المذكور من عبد الله بن العلاء إلى معاوية ، وفى بعض النسخ فى هذا الإسناد ففى بمعنى الباء ﴿قوله فتوضأ الخ﴾ أى معاوية للناس كما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ وغسل كلّ عضو ثلاثا ثلاثا وذكر غسل الرجلين ولم يذكر عددا فهو صادق بالمرّة والمرّتين والثلاث (واستدلّ) بالحديث من قال إن غسل الرجلين

لا يتقيد بعدد بل المدار على الإنقاء وإزالة مافيها من الأوساخ ، وهو استدلال غير تام لأنه قد جاء فى أكثر الروايات أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسلهما ثلاثا ثلاثا فترجح

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد من طريق على بن بحر قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع يزيد بن أبي مالك وأبا الأزهر يحدّثان عن وضوء معاوية يريهم وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتوضأ ثلاثا ثلاثا وغسل رجليه بغير عدد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا فَحَدَّثَتْنِي أَنَّهُ قَالَ اُسْكُبِي لِي وَضُوءًا فَذَكَرَتْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِيهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله بشر بن المفضل﴾ بن لاحق الرقاشى مولاهم أبو إسماعيل العابد البصرى أحد الحفاظ . روى عن حميد الطويل ومحمد بن المنكدر ويحي بن سعيد وقرّة ابن خالد وخالد الحذاء وغيرهم ، وعنه أحمد بن حنبل وأبو أسامة وأبو الوليد الطيالسى وعثمان ابن أبي شيبة وعلىّ بن المدينى وآخرون ، قال أبو حاتم وأبو زرعة والنسائى ثقة وقال أحمد إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث صاحب سنة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وعدّه ابن معين فى أثبات شيوخ البصريين . توفى سنة ست وثمانين ومائة روى له الجماعة ﴿قوله الرّبيع﴾ بضم الراء المشددة وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتية المشدّدة ﴿بنت معوّذ﴾ بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو المشدّدة ﴿ابن عفراء﴾ بفتح العين المهملة وسكون الفاء وراء وألف تأنيث ممدودة أم معوّذ الأنصارية كانت من المبايعات تحت الشجرة وغزت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «فقد» أخرج البخارى والنسائى وأبو مسلم الكجى من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الرّبيع بنت معوّذ قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونسقى القوم ونخدمهم ونردّ القتلى والجرحى إلى المدينة وهذا لفظ أبى مسلم ، وفى رواية البخارى نسقى الماء ونداوى الجرحى . لها أحد وعشرون

حديثا . روى عنها نافع مولى ابن عمر وأبو سلمة وسليمان بن يسار وعبد الله بن محمد وخالد بن ذكوان وغيرهم . روى لها البخارى حديثين واتفق هو ومسلم على واحد ، روى لها أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اسكبى لى وضوءا﴾ أى صبى لى ماء أتوضأ به ، واسكبى بضم الكاف من باب نصر أمر من السكب وهو الصبّ يقال سكب الماء سكبا وسكوبا انصبّ وسكبه غيره صبه ﴿قوله فذكرت الخ﴾ أى ذكرت الرّبيع كيفية وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت فغسل كفيه ثلاثا ووضأ بتشديد الضاد المعجمة أى غسل وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق ، واقتصر فيهما على المرّة الواحدة ، وأخرهما عن غسل الوجه على ماهو الظاهر لبيان الجواز وإن كانت الواو لاتقتضى ترتيبا ، ومسح برأسه مرتين مرّة للبدء ومرّة للردّ بدأ بمؤخر رأسه منتهيا إلى مقدّمه ثم بمقدّمه إلى مؤخره ، وعدّت الرّبيع الإقبال مرّة والإدبار أخرى نظرا لظاهر الفعل وإلا فهى مسحة واحدة لما علمت من قوله فى حديث عبد الله بن زيد المتقدم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقوله فى حديث المقدام وضع كفيه على مقدّم رأسه فأمرّهما حتى بلغ القفا ثم ردّهما إلى المكان الذى منه بدأ أن الغرض استيعاب الرأس بالمسح لا التكرار فكذلك ما هنا ، وتقدّم أن الروايات الكثيرة الصحيحة أن المسح مرّة واحدة وقد ورد المسح مرّة واحدة عن الربيع أيضا فى حديثها الثالث الآتى وقد أخرجه الترمذى وقال حديث الربيع (يعنى حديث المسح مرّة واحدة) حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه مسح برأسه مرّة واحدة والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن بعدهم اه (وظاهر) هذه الرواية أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدأ بمؤخر رأسه وهو مناف لما ثبت فى الروايات الكثيرة الصحيحة من أنه كان يبدأ بمقدّم رأسه (وأجيب) عنه بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدأ بمؤخر الرأس فى بعض الأوقات لبيان الجواز فلا منافاة (قال) السيوطى احتج به من يرى أنه يبدأ فى مسح الرأس بمؤخره ثم بمقدّمه اه (وأجاب) ابن العربى عنه على مذهب الجمهور بأنه تحريف من الراوى بسبب فهمه فإنه فهم من قوله فأقبل بهما وأدبر أنه يقتضى الابتداء بمؤخر الرأس فصرّح بما فهم منه وهو مخطئ فى فهمه (وقال) الشوكانى فى شرح هذا الحديث يمكن أن يكون النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل هذا لبيان الجواز مرّة وكانت مواظبته على البداءة بمقدّم الرأس وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل ، والبداءة بمؤخر الرأس محكية عن الحسن بن حىّ ووكيع بن الجرّاح قال أبو عمر بن عبد البرّ قد توهم بعض الناس فى حديث عبد الله بن زيد فى قوله ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر أنه بدأ بمؤخر

رأسه وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر وهذه ظنون لا تصح ، وقد روى عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح ، وأصح حديث فى هذا الباب حديث عبد الله ابن زيد ، والمشهور المتداول الذى عليه الجمهور البداءة من مقدّم الرأس إلى مؤخره اه

﴿قوله وهذا معنى حديث مسدد﴾ أى قال أبو داود هذا الحديث الذى رويته عن مسدد رويته بالمعنى لكونى غير حافظ لجملة ألفاظه ، ورواية الحديث بالمعنى جائزة للعارف لا سيما إن نسى اللفظ

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ بظاهره زيادة على ما تقدّم على جواز البدء فى مسح الرأس من المؤخر على ما فيه ، وعلى أنه يطلب من الإمام أن يكون متواضعا يتألف رعيته بما يدخل السرور عليهم ومنه أن يأتيهم فى بيوتهم ، وعلى أنه يطلب منه أن يعلمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهق وكذا الترمذى مختصرا من طريق بشر بن المفضل وقال هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادا وقال حديث عبد الله بن زيد أصح شىء فى هذا الباب وأحسن وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق اه وأخرجه أحمد أيضا ، قال الحافظ فى التلخيص حديث الرّبيع له طرق وألفاظ مدارها على عبد الله ابن عقيل وفيه مقال اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ يُغَيِّرُ بَعْضَ مَعَانِى بِشْرٍ قَالَ فِيهِ وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إسحاق بن إسماعيل﴾ الطالقانى أبو يعقوب البغدادى روى عن ابن عيينة وأبى أسامة وأبى معاوية ومحمد بن فضيل ووكيع وجماعة . وعنه يعقوب ابن شيبة وأبو يعلى وإبراهيم بن إسحاق الحربى والبغوى وغيرهم ، قال ابن معين أرجو أن يكون صدوقا ووثقه الدارقطنى وقال ابن حبان كان من ثقات أهل العراق ومتقنيهم توفى فى رمضان سنة ثلاثين ومائتين ﴿قوله ابن عقيل﴾ هو عبد الله بن محمد بن عقيل نسب إلى جدّه ﴿قوله بهذا الحديث الخ﴾ أى حدثنا سفيان بن عيينة بهذا الحديث المذكور حال كونه يغير بعض معانى حديث بشر بن المفضل المذكور آنفا (والحاصل) أن حديثى سفيان بن عيينة وبشر بن المفضل اتحدا فى أكثر المعنى واختلفا فى بعضه فإن سفيان قال فى حديثه وتمضمض واستنثر ثلاثا وبشرا قال مضمض واستنشق مرّة . وهذه الرواية أخرجها ابن ماجه مختصرا ولفظه عن الرّبيع بنت معوّذ بن عفراء أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الليث﴾ بن سعد بن عبدالرحمن أبو الحارث الفهمى مولى عبد الرحمن بن خالد الإمام الحافظ. روى عن يزيد بن أبى حبيب وعطاء بن أبى رباح ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة والزهرى ويحيى بن سعيد وكثيرين، وعنه محمد بن عجلان وهشام ابن سعد وهما من شيوخه وابن المبارك والوليد بن مسلم وأبو الوليد الطيالسى وابن وهب وطوائف، قال ابن سعد قد اشتغل بالفتوى فى زمانه وكان ثقة كثير الحديث صحيحه وقال أحمد ما فى المصريين أثبت من الليث وما أصح حديثه وهو ثقة لكن فى أخذه سهولة وقال الأزدى صدوق إلا أنه كان يتساهل وقال يحيى بن بكير ما رأيت فيمن رأيت مثل الليث وما رأيت أكمل منه كان فقيها عربىّ اللسان يحسن القرآت والنحو والحديث والشعر وقال ابن حبان كان من سادات أهل زمانه فقها وورعا وعلما وفضلا وسخاء وقال ابن خراش صدوق صحيح الحديث وبالجملة فهو إمام جليل مشهور. ولد سنة أربع وتسعين بقرقشندة بلد على نحو أربع فراسخ من مصر وتوفى سنة خمس وسبعين ومائة. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله توضأ عندها﴾ وكان هذا منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمحضر زوجها أو أحد محارمها إذ لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يخلو بامرأة أجنبية بل نهى عن الخلوة بها ﴿قوله فمسح الرأس الخ﴾ الفاء عاطفة على محذوف أى قالت الرّبيع فى بيان كيفية وضوئه غسل كفيه الخ فمسح رأسه من قرن الشعر أى مبتدئا من قرن الشعر وفى نسخة فرق الشعر، وفى رواية أحمد من فوق الشعر. وقرن الشعر جانبه أو أعلاه أو الضفيرة منه، قال فى التوسط أراد بالقرن أعلى الرأس إذ لو مسح من أسفل لزم تغير الهيئة وقد قالت لا يحرّك الشعر عن هيئته أو أراد بالقرن مقدّم الرأس أى ابتدأ المسح من المقدّم مستوعبا جميع جوانبه إلى منصبّ شعره الذى هو مؤخر رأسه ﴿قوله كل ناحية الخ﴾ أى فى كل ناحية من نواحى الشعر مستوعبا مسح الرأس طولا وعرضا منتهيا فى المسح لمنصبّ الشعر، والمنصب بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة المكان الذى ينحدر إليه الشعر وهو أسفل

الرأس من كل ناحية مأخوذ من انصباب المـاء وهو انحداره من أعلى إلى أسفل ، والمراد أنه كان يبتدئ المسح من أعلى الرأس منتهيا إلى أسفله ولا يحرّك شعره عند المسح يفعل ذلك فى كل ناحية على حدتها و إلا كان منافيا لقوله لا يحرّك الشعر عن هيئته لأن المسح مرّة واحدة لا بدّ فيه من تحريك شعر أحد الجانبين (قال) ابن رسلان وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل إذ لو ردّ يده عليه ليصل المـاء إلى أصوله ينتفش و يتضرّر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه ، ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم فإنه يلزمه الفدية بانتشار شعره وسقوطه (وروى) عن أحمد أنه سئل كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها فقال إن شاء مسح كما روى عن الرّبيع وذكر الحديث ثم قال هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرّها إلى مقدّمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ثم جرّها إلى مؤخره اه .

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب تعميم الرأس بالمسح مع مسح كل ناحية منها مسحا مستقلا مبتدئا بالأعلى . وهذا محمول على الجواز و إلا فقد سبق فى الروايات الكثيرة الصحيحة أنه صلى الله تعـالى عليـه وعلى آله وسلم كان يبتدئ بالناصية وينتهى إلى القفا ، على أن هذا الحديث مروى من طريق عبد الله بن عقيل وفيه مقال

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمـد والبيهق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَـا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا بَـكْرٌ يَعْنِى ٱبْنَ مُضَرَ عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ مُحَمَّـدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَـلَّمَ يَتَوَضَّأُ قَالَتْ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْـهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْـهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله بكر يعنى ابن مضر﴾ بن محمد بن حكيم المصرى أبو محمد مولى ربيعة بن شرحبيل . روى عن جعفر بن ربيعة ويزيد بن الهاد وعمرو بن الحارث وغيرهم . وعنه عبـد الله بن وهب وعبـد الله بن صالح ويحى بن بكير وابن القاسم وطائفة . وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل وقال ليس به بأس . ولد سنة مائة . وتوفى يوم عرفة سنة ثلاث أوأربع وسبعين ومائة . روى له البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى ، والظاهر أن هذه العناية من أبى داود ﴿قوله عن عبـد الله بن محمـد بن عقيل أن الربيع إلخ﴾ كذا فى أكثر النسخ وفى نسخة عن عبد الله بن محمـد بن عقيل عن أبيـه وهى غلط قال الحافظ فى تهذيب التهذيب وفى بعض النسخ من سنن أبى داود حديث عبـد الله بن عقيل عن أبيـه عن الرّبيع بنت

معوّذ فى الوضوء وهو وهم وفى باقى الروايات عن عبد الله عن الرّبيع ليس فيه عن أبيه وكذا فى رواية الترمذى وهو الصواب اه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ومسح ماأقبل إلخ﴾ بيان لكيفية مسح الرأس أى مسح مقدّم الرأس ومؤخره والمراد أنه استوعب الرأس كله بالمسح ﴿قوله وصدغيه﴾ عطف على مافى قوله ماأقبل، وهو تثنية صدغ بضم الصاد وسكون الدال المهملتين مابين العين والأذن ويسمى أيضا الشعر المتدلى على هذا الموضع صدغا أفاده فى المصباح (وقال) ابن الملك هو الشعر الذى بين الأذن وبين الناصية من كل جانب من جانبى الرأس وهو الأنسب بالمقام ومما يخرج عن حدّ الوجه الصدغان وهما جانبا الأذن يتصلان بالعذارين من فوق اه. وعلى مافى المصباح يكون مسح صدغيه تكميلا لمسح الرأس لا لأنهما منه بل هما من الوجه ﴿قوله مرّة واحدة﴾ لا ينافى ماتقدم عنهما من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح رأسه مرّتين لما ذكر من أنها اعتبرت الإقبال مرّة والإدبار أخرى نظرا لظاهر الفعل وإلا فهى مسحة واحدة لعدم تجديد الماء (ونقل) عن بعض السلف أنه قال لاخلاف بين تكرير المسح والمسحة الواحدة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضع يده على يافوخه أولا ثم مدّ يده إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدّم رأسه ولم يفصل يده من رأسه ولا أخذ الماء ثلاث مرّات فمن نظر إلى هذه الكيفية قال إنه مسح مرّة واحدة ومن نظر إلى تحريك يده قال إنه كرّر المسح اه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على مشروعية مسح الصدغين والأذنين مع الرأس، وعلى أن مسحهما يكون بماء الرأس. وعلى أن المسح فى الجميع يكون مرّة واحدة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وأخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِى يَدِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الله بن داود﴾ بن عامر بن الرّبيع أبو محمد البصرى الهمدانى الشعبى أصله كوفى نزل البصرة بالخريبة محلة بها. روى عن هشام بن عروة والأعمش والأوزاعى وابن جريج وغيرهم، وعنه الحسن بن صالح من شيوخه ومسدد ومحمد ابن بشار وسفيان بن عيينة وابن المثنى وآخرون، قال ابن معين ثقة مأمون وقال ابن سعد كان ثقة عابدا وقال أبو حاتم كان يميل إلى الرأى وكان صدوقا. ولد سنة إحدى وعشرين ومائة. وتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين. روى له الجماعة إلا مسلما

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من فضل ماء إلخ﴾ أى بقية ماء كانت فى يده. ورواية الدارقطنى

توضأ ومسح رأسه يبلل يديه. وفى رواية له عنها قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأتينا فيتوضأ فمسح رأسه بما فضل فى يديه من الماء ومسح هكذا ووصف ابن داود قال بيديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه ثم رد يديه من مقدم رأسه إلى مؤخره اه وهو يدل لمن قال بعدم وجوب تجديد الماء لمسح الرأس كالحنفية «قال» الحلبى فى شرح المنية ولو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لأن البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة إذ المستعمل فيه ماسال على العضو وانفصل عنه، ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على الخف لأن البلة الباقية بعد المسح مستعملة لأن المستعمل فيه ما أصاب الممسوح اه (وذهب) أكثر العلماء إلى وجوب تجديده لحديث عبد الله بن زيد الصحيح المتقدم وقياسا على بقية الأعضاء (وأجابوا) عن حديث الباب بأن ابن عقيل فيه مقال ومن ثم اختلف الحفاظ فى الاحتجاج بحديثه وأن فى حديثه هذا اضطرابا فقد أخرج ابن ماجه من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بميضأة فقال اسكبى فسكبت فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماء جديدا فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره. وتقدم أيضا أن الروايات الكثيرة الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأخذ لرأسه ماء جديدا فيصار إليها (وقال) النووى يحتمل أن الفاضل فى يده من الغسلة الثالثة والأصح عندنا أن المستعمل فى نفل الطهارة باق على طهوريته. وتأوله البيهقى على أنه أخذ ماء جديدا وصب نصفه ومسح رأسه ببلل يديه ليوافق ما فى حديث عبد الله بن زيد ومسح برأسه بماء غير فضل يديه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِى جُحْرَىْ أُذُنَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إبراهيم بن سعيد﴾ أبو إسحاق الجوهرى البغدادى الطبرى الحافظ روى عن أبى أسامة وابن عيينة ووكيع والواقدى وأبى صالح الفراء وآخرين. وعنه أبو حاتم وموسى بن هارون وابن أبى الدنيا ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وكثيرون، وثقه النسائى والخطيب وقال كان مكثرا ثبتا صنف المسند ووثقه ابن حبان والدارقطنى. قيل توفى سنة تسع وأربعين ومائتين ﴿قوله الحسن بن صالح﴾ بن صالح بن حى الهمدانى الثورى الكوفى أبو عبد الله

الفقيه العابد . روى عن عمرو بن دينار وابن أبى عروبة وسلمة بن كهيل وسماك بن حرب وعاصم الأحول وجماعة . وعنه على بن الجعد ووكيع وابن المبارك ويحى بن آدم وأبو نعيم وغيرهم ، قال أبو حاتم ثقة حافظ متقن وقال ابن معين ثقة مأمون وقال أبو زرعة اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد وقال ابن حبان كان فقيها ورعا من المتقشفة الخشن وممن تجرّد للعبادة ورفض الرّياسة على تشيع فيه وقال ابن سعد كان فقيها حجة صحيح الحديث كثيره وكان متشيعا وقال أبو نعيم مارأيت أفضل من الحسن بن صالح . توفى سنة تسع وستين ومائة . روى له الجماعة إلا البخارى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فأدخل أصبعيه الخ﴾ الفاء عاطفة على محذوف أى فمسح رأسه وأدخل طرفى أصبعيه السبابتين بعد مسح رأسه فى صماخى أذنيه (قال) فى المرقاة قال الرافعى تقديم اليمنى على اليسرى إنما هو فى عضوين يعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين أما الأذنان فلا يستحب البداءة فيهما باليمنى لأن مسحهما معا أهون اه ﴿قوله فى جحرى أذنيه﴾ تثنية جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة هو الثقب

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على مشروعية إدخال الأصبعين فى الأذنين بعد مسح الرأس فى الوضوء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ قَالَا ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا وَقَالَ مُسَدَّدٌ وَمَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ قَالَ مُسَدَّدٌ فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَأَنْكَرَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ ابْنُ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا كَانَ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ أَيْشٍ هٰذَا طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الوارث﴾ بن سعيد ﴿قوله ليث﴾ بن أبى سليم بن زنيم أبو بكر الكوفى القرشى مولاهم . روى عن مجاهد وعكرمة وأبى إسحاق السبيعى وعطاء بن أبى رباح وطاوس وأبى الزبير المكى وكثيرين . وعنه الثورى وشعبة وأبو الأحوص وزائدة

ابن قدامة وشريك وغيرهم، تركه أحمد وقال مضطرب الحديث وقال الدارقطني صاحب سنة يخرّج حديثه إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء ومجاهد وطاوس حسب وقال ابن حبان قد اختلط في آخر عمره فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات ماليس من حديثهم تركه يحيى بن القطان وابن مهدى وابن معين وقال الحاكم أبو عبد الله مجمع على سوء حفظه وقال البزّار كان أحد العباد إلا أنه أصابه اختلاط فاضطرب في حديثه وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا وإلا فلا نعلم أحدا ترك حديثه وقال الساجي صدوق فيه ضعف سيئ الحفظ كثير الغلط وتركه ابن معين وقال منكر الحديث وكان صاحب سنة وحديثه ثابت في السنن لكنه قليل وقال النووي في تهذيب الأسماء اتفق العلماء على ضعفه. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. روى له الجماعة إلا النسائي. ﴿قوله طلحة بن مصرّف﴾ بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة ابن عمرو بن كعب أبو محمد الهمداني الكوفي أحد الثقات. روى عن عبد الله بن أبي أوفى وزيد ابن وهب وأبي صالح السمان وأنس بن مالك وسعيد بن جبير وغيرهم. وعنه ابنه محمد وأبو إسحاق السبيعي وشعبة ومالك بن مغول والأعمش وآخرون، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن سعد وقال عبد الله بن إدريس مارأيت الأعمش أثنى على أحد أدركه إلا على طلحة بن مصرّف أدرك أنسا ولم يسمع منه وقال أبو معشر ماترك بعده مثله. مات سنة ثلاث عشرة ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو مصرّف بن عمرو بن كعب وبه جزم ابن القطان ويقال إنه ابن كعب بن عمرو الكوفي. روى عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في مسح الرأس. وعنه ابنه طلحة. روى له أبو داود قال ابن القطان مصرّف مجهول ﴿قوله عن جدّه﴾ أي جدّ طلحة وهو عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو. روى له أبو داود وقد اختلف في صحبته وأكثر المحدّثين على أن له صحبة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حتى بلغ القذال﴾ أي أمرّ يديه على رأسه من مقدّمه إلى أن بلغ القذال فحتى غائية والقذال بفتح القاف والذال المعجمة كسحاب جماع مؤخر الرأس وجمعه قذل وأقذلة ﴿قوله وهو أول القفا﴾ تفسير من أحد الرواة للقذال فهو مدرج والكلام على تقدير مضاف أي وهو ملاصق أول القفا فلا يقال إن ظاهره يفيد أن القذال وأول القفا واحد وهو مؤخر الرأس فيكون غير موافق لما يؤخذ من اللغة من أن القفا مؤخر العنق كما تقدّم. وفي رواية أحمد أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدّم العنق. وفي رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار مسح مقدّم رأسه حتى بلغ القذال من مقدّم عنقه ﴿قوله وقال مسدّد الخ﴾ أي قال في روايته ومسح رأسه مبتدئا المسح من مقدّمه منتهيا إلى مؤخره واستمرّ في المسح بإمرار يديه حتى أخرجهما من تحت جانب أذنيه، والمراد الجانب الذي

يلى الرأس المعبر عنه بظاهر الأذن ، والمعنى أنه مسح إلى مؤخر رأسه حتى مرّت يداه على ذلك الجانب (ورواية) مسدد هذه لا تدلّ على استحباب مسح الرقبة خلافا لما زعمه بعضهم لأن فيها مسح الرأس من مقدّمه إلى مؤخره لا غير، وأما المعتاد بين الناس من أنهم يمسحون الرقبة بعد فراغهم من مسح الرأس فقد اختلف العلماء فيه (فذهب) إلى استحبابه أبو حنيفة وأصحابه والبغوى وبعض أصحاب الشافعى والهادى والقاسم والمؤيد بالله والمنصور بالله مستدلين بما سيأتى (وذهب) الجمهور إلى عدم استحبابه قائلين إنه لم يثبت من طريق صحيح ولا حسن . أما حديث مسح الرقبة أمان من الغلّ يوم القيامة فقد قال ابن الصلاح هذا الخبر غير معروف عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل هو من قول بعض السلف (وقال) النووى فى شرح المهذب هذا حديث موضوع ليس من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يصح عنه فيه شىء قال وليس هو بسنة بل بدعة ولم يذكره الشافعى ولا جمهور الأصحاب وإنما قاله ابن قاص وطائفة يسيرة ذكره الحافظ فى التلخيص . وقال وتعقبه ابن الرفعة بأن البغوى من أئمة الحديث وقد قال باستحبابه ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر لأن هذا لا مجال للقياس فيه اهـ قال ولعلّ مستند البغوى فى استحباب مسح القفا ما رواه أحمد وأبو داود وذكر حديث الباب وفى آخره من رواية أحمد حتى بلغ القذال وما يليه من مقدّم العنق وضعف إسناده بالليث قال فى النيل ونسب حديث الباب ابن سيد الناس فى شرح الترمذى إلى البيهقى أيضا قال وفيه زيادة حسنة وهى مسح العنق فانظر كيف صرّح هذا الحافظ بأن هذه الزيادة المتضمنة لمسح العنق حسنة «ثم قال» قال المقدسى وليث متكلم فيه وأجاب عن ذلك بأن مسلما قد أخرج له اهـ ومما تقدّم تعلم أن قول النووى مسح الرقبة ليس هو بسنة بل بدعة لا وجه له كيف وقد روى أبو عبيد فى كتاب الطهور بسنده عن موسى بن طلحة قال من مسح قفاه مع رأسه وقى الغلّ يوم القيامة . قال الحافظ فى التلخيص فيحتمل أن يقال هذا وإن كان موقوفا فله حكم الرفع لأن هذا لا يقال من قبل الرأى فهو على هذا مرسل اهـ وأخرج أبو نعيم فى تاريخ أصبهان بسنده إلى محمد بن عمرو الأنصارى عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغلّ بالأغلال يوم القيامة غير أن محمد بن عمرو الأنصارى ضعيف وروى ابن فارس بإسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقى الغلّ يوم القيامة وقال هذا إن شاء الله حديث صحيح . قال الحافظ فى التلخيص بين ابن فارس وفليح مفازة فينظر فيها اهـ (وقال) فى النيل ورواه فى التجريد عن على عليه السلام من طريق محمد بن الحنفية فى حديث طويل وفيه أنه لما مسح رأسه مسح عنقه وقال له بعد فراغه من الطهور افعل كفعلى هذا . وبجميع هذا تعلم أن

قول النووى مسح الرقبة بدعة وأن حديثه موضوع مجازفة ، وأعجب من هذا قوله لم يذكره الشافعى ولا جمهور الأصحاب و إنما قاله ابن قاص وطائفة يسيرة فإنه قال الرويانى من أصحاب الشافعى فى كتابه المعروف بالبحر قال أصحابنا هو سنة اه (أقول) و إنما لم يأخذ الجمهور بالآثار التى وردت فى مسح الرقبة لأنها لم تثبت من طريق ينتهض للاحتجاج به (قال) ابن القيم فى الهدى لم يصح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مسح العنق حديث ألبتة ﴿ قوله قال مسدد فحدّثت به الخ ﴾ أى حدّثت بالحديث المذكور يحي بن سعيد القطان بعد ما حدّثنى به عبد الوارث فأنكره وقال لا أصل له لجهالة مصرّف بن عمرو وأنكر أن يكون لجدّ طلحة صحبة ولذا قال عبد الحق هذا إسناد لا أعرفه (وقال) النووى طلحة بن مصرّف أحد الأئمة الأعلام تابعىّ احتج به الستة وأبوه وجدّه لا يعرفان لكن أثبت الصحبة لجدّ طلحة عبد الرحمن بن مهدى وابن أبى حاتم وأبو داود ﴿ قوله سمعت أحمد يقول ابن عيينة زعموا الخ ﴾ أى قال الناس الذين سمعوا من ابن عيينة أنه كان ينكر الحديث ، فزعم بمعنى قال وتستعمل كثيرا فيما هو مشكوك فيه أو فيما لا أصل له وقوله أنه كان ينكره مفعول لزعم وجملة زعم خبر المبتدأ وهذه الجملة فيها تقديم وتأخير والأصل يقول أحمد زعم الناس أن ابن عيينة كان ينكر هذا الحديث ، وفى بعض النسخ سمعت أحمد يقول ابن عيينة كان ينكره فقوله ابن عيينة مبتدأ خبره كان ينكره والجملة فى محل نصب مفعول زعم التى هى معترضة بينهما ﴿ قوله أيش هذا ﴾ بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة أصلها أى شىء هذا فخففت الياء وحذفت الهمزة تخفيفا لكثرة الاستعمال وجعلا كلمة واحدة وهو استفهام إنكارى أى لا شىء هذا الحديث لأنه يرويه طلحة عن أبيه عن جدّه وهما لا يعرفان كما تقدم عن النووى ، وفى صحبة جدّه خلاف ويؤيد صحبته قوله فى الحديث رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وما يأتى فى بيان الفرق بين المضمضة والاستنشاق من قوله دخلت على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يتوضأ

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على طلب تعميم مسح الرأس ، وعلى أن ما تحت ظاهر الأذن يمسح مع الرأس

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والطحاوى بألفاظ مختلفة وأخرجه ابن ماجه والبيهقى من طريق حفص بن غياث عن ليث عن طلحة عن أبيه عن جدّه أنه أبصر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين توضأ مسح رأسه وأذنيه وأمرّ يديه على قفاه . ورواه عبد الوارث عن ليث بن أبى سليم فقال مسح رأسه حتى بلغ القذال وهو أول القفا ولم يذكر الإمرار

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ

عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يزيد بن هارون﴾ بن وادى ويقال ابن زاذان بن ثابت السلمى مولاهم أبو خالد الواسطى أحد الأعلام الحفاظ المشهورين . روى عن سليمان التيمى وعاصم الأحول ويحي بن سعيد الأنصارى والحمادين والثورى وكثيرين . وعنه أبو قدامة وأحمد بن حنبل وقتيبة وابن معين وابن المدينى وإسحاق بن راهويه وآخرون ، قال أحمد كان حافظا متقنا وقال أبو حاتم ثقة إمام صدوق لا يسأل عن مثله وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث وقال ابن المدينى من الثقات ما رأيت أحفظ منه وقال مؤمل بن إهاب سمعت يزيد يقول ما دلست قط إلا حديثا واحدا عن عون فما بورك فيه وقال ابن معين ليس من أصحاب الحديث لأنه لا يميز ولا يبالى عمن روى . ولد سنة سبع عشرة ومائة ، ومات سنة ست ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله عباد﴾ بفتح العين المهملة والموحدة المشددة ﴿ابن منصور﴾ أبو سلمة البصرى قاضيها . روى عن أبى رجاء العطاردى والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق وأيوب السختيانى وهشام بن عروة وغيرهم وعنه ابن وهب ووكيع والثورى وشعبة ويحي القطان وأبو داود الطيالسى ، قال العجلى لا بأس به يكتب حديثه وقال ابن معين ليس بشىء يرمى بالقدر وقال أحمد كانت أحاديثه منكرة وكان يدلس وكان قدريا وقال البزّار روى عن عكرمة أحاديث ولم يسمع منه وقال ابن سعد ضعيف عندهم وله أحاديث منكرة وقد ضعفه غير واحد وقال ابن القطان ثقة لا ينبغى أن يترك حديثه لرأى أخطأ فيه يعنى القدر ، توفى سنة اثنتين وخمسين ومائة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عكرمة بن خالد﴾ بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومى القرشى المكى . روى عن ابن عمر وأبى هريرة وغيرهم . وعنه عمرو بن دينار وابن طاوس وقتادة وأيوب وحماد بن سلمة وابن جريج وطائفة . وثقه ابن معين والنسائى والبخارى وأبو حاتم وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أحمد لم يسمع من ابن عباس . روى له مسلم والأربعة ﴿قوله سعيد بن جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفى الأسدى مولاهم الفقيه أحد الأئمة الأعلام . روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن مغفل وأنس بن مالك وغيرهم . وعنه أبو إسحاق السبيعى ومالك بن دينار والزهرى والحكم بن عتيبة وأيوب السختيانى وآخرون ، قال جعفر بن أبى المغيرة كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول أليس فيكم ابن أمّ الدهماء يعنى سعيد بن جبير وقال عمرو بن ميمون لقد مات ابن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه وقال ابن معين لم يصح

أنه سمع من أبي هريرة وقال البزار لم يسمع من أبي موسى الأشعري وقال الطبري ثقة إمام حجة ، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين في شعبان وهو ابن تسع وأربعين سنة ، قال عتبة مولى الحجاج حضرت سعيد بن جبير حين أتى به الحجاج بواسط فجعل الحجاج يقول له ألم أفعل بك ألم أفعل بك فيقول بلى قال فما حملك على ماصنعت من خروجك علينا قال بيعة كانت علىّ قال فغضب الحجاج وصفق بيديه وقال فبيعة أمير المؤمنين كانت أسبق وأولى وأمر به فضربت عنقه ، قال خلف بن خليفة عن أبيه فلما بان رأسه قال لا إله إلا الله لا إله إلا الله ثم قالها الثالثة فلم يتمها روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ هذه جملة فى محل رفع خبر لأن المحذوفة مع اسمها أى أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فذكر الحديث الخ﴾ أى ذكر ابن عباس حديث وضوئه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنه غسل الأعضاء ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه مرّة واحدة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد (قال) فى النيل وأعله الدارقطنى وتعقبه أبو الحسن ابن القطان فقال ما أعله به ليس علة وإنه إما صحيح أو حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادٌ ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ الْمَاقَيْنِ قَالَ وَقَالَ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُهَا أَبُو أُمَامَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادٌ لَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَبِي أُمَامَةَ يَعْنِي قِصَّةَ الْأُذُنَيْنِ قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ كُنْيَتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سليمان بن حرب﴾ بن بجيل الأزدي أبو أيوب البصري نزل مكة وكان قاضيها أحد الأعلام الحفاظ . روى عن شعبة ووهيب بن خالد وجرير بن حازم والحمادين وسليمان بن مغيرة وغيرهم . وعنه يحي القطان وهو أكبر منه وأحمد بن حنبل

و إسحاق بن راهويه ويعقوب بن شيبة وأبو حاتم وأبوزرعة وآخرون ، قال النسائى ثقة مأمون وقال أبوحاتم إمام من الأئمة وكان لا يدلس وقد ظهر من حديثه نحو من عشرة آلاف حديث وما رأيت فى يده كتابا قط وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا صاحب حفظ. توفى فى ربيع الثانى سنة أربع وعشرين ومائتين وكان مولده سنة أربعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله سنان﴾ بكسر السين وتخفيف النون ابن ربيعة الباهلى البصرى أبو ربيعة . روى عن أنس بن مالك وثابت البنانى وشهر بن حوشب . وعنه الحمادان وعبدالله بن بكر وعبدالوارث ابن سعيد ، قال ابن معين ليس بالقوىّ وقال أبوحاتم شيخ مضطرب الحديث وقال ابن عدىّ أرجو أنه لا بأس به . روى له البخارى وأصحاب السنن إلا النسائى ﴿قوله شهر بن حوشب﴾ الأشعرى مولى أسماء بنت يزيد أبو سعيد الشامى . روى عن مولاته وابن عباس وابن عمر وأبى سعيد الخدرى وعائشة وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين . وعنه قتادة وثابت البنانى والحكم بن عتيبة وعاصم بن بهدلة وخالد الحذاء وكثيرون ، وثقه العجلى وابن معين وأحمد ويعقوب بن سفيان وقال النسائى ليس بالقوىّ وقال أبو زرعة لا بأس به وقال البخارى حسن الحديث وقال الساجى ليس بالحافظ وقال ابن حبان كان ممن يروى عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات وقال ابن حزم ساقط وقال ابن عدىّ لا يحتج بحديثه ولا يتدين به . توفى سنة إحدى أو اثنتين ومائة . أخرج له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله عن أبى أمامة﴾ اسمه صدىّ بالتصغير ابن عجلان بن واثلة بن رباح بن الحارث بن معين بن مالك الباهلى سكن حمص صحابىّ مشهور له خمسون ومائتا حديث . روى البخارى منها خمسة أحاديث ومسلم ثلاثة . روى عن عمر وعثمان وعلىّ وأبى عبيدة ومعاذ وأبى الدرداء وعبادة بن الصامت وطائفة . وعنه رجاء بن حيوة ومحمد بن زياد الألهانى والقاسم بن عبد الرحمن وشرحبيل بن مسلم ومكحول وأبوغالب وغيرهم ، قال ابن سعد سكن الشام وأخرج الطبرانى مايدلّ على أنه شهد أحدا لكن بسند ضعيف وقال الحسن بن رافع فى فضائل الصحابة بسنده إلى يوسف بن حزن الباهلى سمعت أبا أمامة الباهلى يقول لما نزلت « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » قلت يارسول الله أنا ممن بايعك تحت الشجرة قال أنت منى وأنا منك . وروى أبو يعلى من طريق أبى غالب عن أبى أمامة قال بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى قوم فانتهيت إليهم وهم يأكلون الدم فقالوا هلمّ قلت إنما جئت أنهاكم عن هذا فنمت وأنا مغلوب فأتانى آت بإناء فيه شراب فأخذته وشربته فكظنى بطنى فشبعت ورويت ثم قال لهم رجل منهم أتاكم رجل من سراة قومكم فلم تتحفوه فأتونى بلبن فقلت لاحاجة لى به وأريتهم بطنى فأسلموا عن آخرهم . مات سنة ست وثمانين قاله الحافظ فى الإصابة ، وقوله فكظنى أى

جهـــدنى وغلبنى بطنى

﴿معنى الحديث﴾ . ﴿قوله ذكر إلخ﴾ أى أن أبا أمامة ذكر كيفية وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله كما فى رواية البيهقى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الأذنان من الرأس وكان يمسح الماقين ﴿قوله يمسح المـاقين﴾ أى يدلكهما ، وفى رواية أحمد كان يتعاهد المـاقين تثنية ماق بألف بعد الميم ويقال فيه مأق بهمزة ساكنة ومؤق بالهمز وموق بدونه ، وموق العين طرفها الذى يلى الأنف وما يلى الأذن يسمى لحاظا ويقال لكل من الطرفين ماق ويطلق الماق أيضا على مجرى الدمع (قال) فى القاموس موق العين مجرى الدمع منها أو مقدّمها أومؤخرها اه قال الطيبى إنما مسحهما على الإستحباب مبالغة فى الإسباغ لأن العين قلما تخلو من قذى ترميه من كحل وغيره أورمص فيسيل فينعقد على طرف العين ومسح كلا الطرفين أحوط لأن العلة مشتركة اه ﴿قوله قال وقال الأذنان من الرأس﴾ أى قال شهر بن حوشب وقال أبو أمامة كما صرّح به فى رواية الدارقطنى ، ويحتمل أن يكون فاعل قال الأولى أبا أمامة وفاعل قال الثانية النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو صريح رواية البيهقى المذكورة آنفا ورواية ابن ماجه ولفظه عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الأذنان من الرأس وكان يمسح رأسه مرّة وكان يمسح المـاقين اه فعلى الأول يكون قوله الأذنان من الرأس موقوفا ، وعلى الثانى مرفوعا والمراد أنهما من الرأس حكما من حيث إنهما يمسحان معه بمائه ولا يؤخذ لهما ماء جديد (وهو) مذهب الحنفية والثورى والهـادى وابن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وغيرهم مستدلين بحديث الباب وبمـا أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأذنان من الرأس (قال) العينى هذا أمثل إسناد فى الباب لاتصاله وثقة رواته ، وبما تقدّم للمصنف عن ابن عباس وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة ، وبمـا أخرجه الدارقطنى عن ابن عباس قال الأذنان من الرأس قال ابن القطان إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته ، وبمـا أخرجه الطحاوى بسنده إلى أبى أمامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فمسح أذنيه مع الرأس وقال الأذنان من الرأس (وقال) مالك وأحمد وأبو ثور والمؤيد بالله إن الأذنين من الرأس لكن يطلب تجديد المـاء لهما محتجين بحديث عبد الله بن زيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فمسح أذنيه بمـاء غير المـاء الذى مسح به الرأس أخرجه الحاكم من طريق حرملة عن ابن وهب (قال) الحافظ فى التلخيص إسناده ظاهره الصحة وأخرجه البيهقى من طريق عثمان الدارمى عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ فأخذ لأذنيه ماء خلاف

الماء الذى أخذه لرأسه وقال هذا إسناد صحيح اه لكن ذكر الشيخ تقىّ الدين ابن دقيق العيد فى الإمام أنه رآه فى رواية ابن المقرى عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الإسناد ولفظه ومسح رأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين قلت وكذا هو فى صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة وكذا رواه الترمذى عن علىّ بن خشرم عن ابن وهب (وقال) عبد الحق ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وتعقبه) ابن القطان بأن الذى فى رواية جارية بلفظ أخذ للرأس ماء جديدا رواه البزّار والطبرانى، وفى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه اه كلام الحافظ (وقال) فى بلوغ المرام بعد ذكر حديث عبد الله بن زيد وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ اه (وأجاب) القائلون بأنهما يمسحان بماء الرأس بما تقدم من إعلال هذا الحديث قالوا فيوقف على ماثبت فى مسحهما مع الرأس كما فى حديث ابن عباس والرّبيع وغيرهما (قال) ابن القيم لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه أخذ لهما ماء جديدا وإنما صح ذلك عن ابن عمر اه من النيل (وقال) الشعبى والحسن بن صالح وإسحاق ماأقبل من الأذنين فمن الوجه يغسل معه وما أدبر فمن الرأس يمسح معه مستدلين بما تقدّم للمصنف من حديث علىّ الذى علم فيه ابن عباس وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيه ثم أدخل يديه فى الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه «إلى أن قال» ثم مسح رأسه وظهور أذنيه (وأجاب) عنه الجمهور بأن فى الحديث مقالا كما تقدم وعلى فرض صحته فليس فيه دليل على الفرق بين مقدّم الأذن ومؤخرها فإن غاية مافيه أنه أدخل إبهاميه فى أذنيه وهو إنما يفيد مسح المقدّم لا غسله (وقال) الشافعى إن الأذنين عضوان مستقلان يمسحان على انفرادهما (وحكى) عن ابن عمر والحسن وعطاء وأبى ثور واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد المتقدم قالوا إنه صريح فى أنهما ليستا من الرأس إذ لو كانتا منه لما أخذ لهما ماء جديدا كسائر أجزاء الرأس وقد علمت مافيه (وقال) الزهرى وداود إنهما من الوجه فيغسلان معه واحتجا بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول فى سجوده سجد وجهى للذى خلقه وشقّ سمعه وبصره فأضاف السمع إلى الوجه كما أضاف إليه البصر (وردّ) بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمسحهما ولم ينقل عنه غسلهما مع كثرة رواة صفة وضوئه، وبأن الإجماع منعقد على أن المتيمم لا يلزمه مسحهما ولو كانتا من الوجه للزم غسلهما فى الوضوء ومسحهما فى التيمم، أما إضافة السمع إلى الوجه فلأدنى ملابسة لا لأنه جزء منه (وبهذا) تعلم أن الراجح ماذهب إليه الجمهور من أن الأذنين من الرأس ويمسحان بمائه (وقال) الترمذى العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم ومن بعدهم على أن الأذنين من الرأس وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد و إسحاق ﴿ قوله يقولها أبو أمامة ﴾ أى قالها ففيه التعبير بالمضارع بدلا عن الماضى استحضارا للحال الماضية والضمير عائد على قوله الأذنان من الرأس فليست هذه الجملة من قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال الدارقطنى بعد رواية هذا الحديث قال سليمان بن حرب الأذنان من الرأس إنما هو قول أبى أمامة فمن قال غير هذا فقد بدّل ﴿ قوله لا أدرى هو من قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ أى فيكون مرفوعا أو من قول أبى أمامة فيكون موقوفا تردّد حماد و إنما نشأ تردّده من احتمال أن يكون وقال عطفا على كان فيكون من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى كان يغسل الوجه ويمسح الماقين ولم يوصل الماء إلى الأذنين وقال هما من الرأس فيمسحان بمسحه ، واحتمال أن يكون عطفا على قال الأولى التى هى قبل كان فيكون من قول أبى أمامة أى قال الراوى ذكر أبو أمامة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يغسل الوجه ويمسح الماقين وقال الأذنان من الرأس ، وقد تقدّم وسيأتى ماهو صريح فى أنه مرفوع وأنه الراجح ﴿ قوله يعنى قصة الأذنين ﴾ هذا التفسير من قتيبة ﴿ قوله قال قتيبة عن سنان الخ ﴾ أى قال فى روايته عن سنان أبى ربيعة وأما سليمان بن حرب ومسدّد فقالا فى روايتهما سنان بن ربيعة ، وقد بين المصنف بقوله وهو ابن ربيعة الخ أن الخلاف لفظىّ لأن سنانا كنيته أبو ربيعة واسم والده ربيعة ، وفى بعض النسخ إسقاط قوله قال أبو داود الخ

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ زيادة على ماتقدم على أنه يطلب تعاهد الماقين أثناء الوضوء وعلى أن الأذنين يمسحان بماء الرأس وبه أخذ الجمهور كما تقدم بيانه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقى وكذا ابن ماجه والطحاوى فى شرح معانى الآثار بلفظ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فمسح أذنيه مع الرأس وقال الأذنان من الرأس ، وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم ، وأخرجه الدار قطنى أيضا وقال رفعه وهم والصواب أنه موقوف وقال أيضا عن دعلج بن أحمد أنه قال سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث قال ليس بشىء فيه شهر بن حوشب وشهر ضعيف والحديث فى رفعه شك . وأخرج حديث أبى أمامة هذا من أربع طرق مرفوعا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن محمد بن زياد الزيادى والهيثم بن جميل ومعلى بن منصور ومحمد بن أبى بكر كلهم عن حماد بن زيد عن سنان عن شهر عن أبى أمامة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال أسند هؤلاء عن حماد وخالفهم سليمان بن حرب وهو ثقة حافظ . وقال فى موضع آخر وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وهو ثقة ثبت وكلامه فى غير موضع

ناطق بأن رفعه وهم ووقفه هو الصواب (قال) العينى وقد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه ورفعه أبو الربيع . واختلف أيضا على مسدد عن حماد فروى عنه الرفع وروى عنه الوقف وإذا رفع ثقة حديثا ووقفه آخر أو نقلهما شخص واحد فى وقتين يرجح الرافع لأنه أتى بزيادة ويجوز أن يسمع الرجل حديثا فيفتى به فى وقت ويرفعه فى وقت آخر وهذا أولى من تغليط الراوى (والحاصل) أن حديث الأذنان من الرأس رواه ثمانية من الصحابة (الأول) أبو أمامة الباهلى وتقدم الكلام عليه (الثانى) عبد الله بن زيد أخرج حديثه ابن ماجه مرفوعا وهو أقوى حديث فى الباب لاتصاله وثقة رواته (قال) الحافظ فى التلخيص حديث عبدالله بن زيد قوّاه المنذرى وابن دقيق العيد وقد بينت أنه مدرج اه (الثالث) ابن عباس أخرج حديثه البزّار والدارقطنى عن أبى كامل الجحدرى وأعله بالاضطراب فى إسناده وقال إن إسناده وهم وإنما هو مرسل عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الرابع) أبو هريرة أخرج حديثه ابن ماجه بسند فيه عمرو بن الحصين ومحمد بن عبدالله بن علاثة ، وأخرجه الدارقطنى من هذا الطريق مرفوعا ثم قال عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان . وأخرجه عن البخترى ابن عبيد عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا ثم قال والبخترى ضعيف وأبوه مجهول . وأخرجه عن على بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم المكى عن عطاء عن أبى هريرة وقال و إسماعيل بن مسلم ضعيف (الخامس) أبو موسى الأشعرى روى حديثه الدارقطنى فى سننه من طريق أشعث بن سوّار عن الحسن عن أبى موسى مرفوعا وقال والصواب موقوف والحسن لم يسمع من أبى موسى ثم أخرجه موقوفا (السادس) ابن عمر أخرج حديثه الدارقطنى مرفوعا من طرق كثيرة وأعلها وصوّب وقفه أيضا (السابع) أنس أخرج حديثه الدارقطنى من طريق عبد الحكم عن أنس بن مالك مرفوعا ثم قال وعبد الحكم لا يحتج به (الثامن) عائشة أخرج حديثها الدارقطنى عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعا قال والمرسل أصح يعنى ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى التلخيص أخرجه الدارقطنى وفيه محمد بن الأزهر وقد كذّبه أحمد اه

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

أى فى بيان أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فغسل كل عضو ثلاث مرّات

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هٰذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبد الله ﴿قوله موسى بن أبي عائشة﴾ أبو الحسن الكوفي الهمداني المخزومي مولى آل جعدة بن هبيرة . روى عن سليمان ابن صرد وعمرو بن شعيب وعمرو بن حريث وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وغيرهم . وعنه السفيانان وعبيدة بن حميد وأبو إسحاق الفزاري وأبو عوانة وطائفة . وثقه ابن عيينة وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الجماعة ﴿قوله عمرو بن شعيب﴾ بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم السهمي القرشي المدني غالب روايته عن أبيه . وروى عن سعيد بن المسيب وطاوس ومجاهد وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وغيرهم . وعنه عطاء بن أبي رباح والزهري ومكحول وعمرو بن دينار وقتادة وهشام بن عروة وكثيرون ، قال أبو زرعة هو ثقة في نفسه روى عنه الثقات وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جدّه وإنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها وماأقلّ مانصيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جدّه من المنكر وعامة هذه المناكير التي تروى عنه إنما هي عن المثنى بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء وقال العجلي والدارقطني ثقة وقال يحي القطان إذا روى الثقات عنه فهو ثقة يحتج به وقال أحمد ليس بحجة وقال مرّة ربما احتججنا به وربما وجس في القلب منه شيء وله مناكير وقال ابن معين إذا حدّث عن غير أبيه فهو ثقة (وبالجملة) فقد اختلف في توثيقه اختلافا كثيرا والأكثر على توثيقه . مات سنة ثماني عشرة ومائة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي روى عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وابن عباس ومعاوية . وعنه ابناه عمر وعمرو وثابت البناني وعطاء الخراساني وغيرهم . وثقه ابن حبان وثبت سماعه من جدّه عبد الله روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿قوله عن جدّه﴾ الضمير لشعيب ، وجدّه هو عبد الله بن عمرو بن العاص فالحديث متصل الإسناد ، ويحتمل أن يعود الضمير على عمرو بن شعيب فيكون المراد جدّه الأعلى الصحابي وهو الظاهر لما يلزم على الأول من تشتيت الضمائر

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن رجلا الخ﴾ لم يعرف اسمه، وفى رواية النسائى وابن ماجه جاء أعرابى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون الرجل هو الأعرابى ﴿قوله كيف الطهور﴾ بضم الطاء والمراد به الوضوء، فى رواية النسائى يسأله عن الوضوء، وفى رواية ابن ماجه فسأله عن الوضوء ﴿قوله فغسل كفيه الخ﴾ بيان للطهور المسئول عنه، وبين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالفعل لأنه أبلغ وأتم فى الإرشاد ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق إما لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تركهما لبيان جواز تركهما، أو أن الراوى اكتفى بغسل الوجه عنهما ﴿قوله السباحتين﴾ بسين مهملة وموحدة مشددة وألف بعدها حاء مهملة تثنية سباحة وهى الأصبع التى تلى الإبهام سميت بذلك لأنه يشار بها عند التسبيح فنسبة التسبيح إليها مجاز إذ المسبح حقيقة صاحبها ﴿قوله فمن زاد على هذا أو نقص الخ﴾ أى من زاد على فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كأن زاد فى الغسل على الثلاث أو غسل عضوا غير الأعضاء المشروع غسلها أو نقص عن ذلك الفعل كأن اقتصر فى الغسل على مرة أو مرتين أو ترك عضوا من أعضاء الوضوء أو بعضه فقد أساء إلى نفسه وظلمها بمخالفة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له وأتلف الماء بلا فائدة وأما فى النقص فقد أساء بترك الأكمل وظلم نفسه بنقص ثوابها إذا نقص العدد أو بعدم الاعتداد به إذا ترك عضوا من الأعضاء أو بعضه. وإنما ذمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إظهارا لشدة النكير عليه وزجرا له «واستشكل» نسبة الإساءة والظلم إلى من نقص عن الثلاث بأنه قد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ مرتين مرتين ومرة مرة وأجمع أئمة الحديث والفقه على جواز الاقتصار على واحدة إذا عمت «وأجيب» بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقتصر على المرة والمرتين فى بعض الأوقات لبيان الجواز، والثلاث هى الأكمل لمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليها، والإساءة والظلم لمن اقتصر على المرة أو المرتين منظور فيهما لمن فعل الثلاث فهى نسبية، على أن رواة الحديث لم يتفقوا على ذكر النقص فيه فقد اقتصر النسائى وابن ماجه فى روايتهما على قوله من زاد فقط «وذهب» جماعة إلى تضعيف زيادة أو نقص (قال) ابن حجر عده مسلم فى جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة والنقص عنها جائز فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكيف يعبر عنه بأساء وظلم (وقال) ابن المواق إن لم يكن اللفظ شكا من الراوى فهو من الأوهام البينة التى لا خفاء لها إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف فى جوازه، والآثار بذلك صحيحة والوهم فيه من أبى عوانة وهو وإن كان من الثقات فإن الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عصم اه (قال) العينى فقد أساء أى فى الأدب بتركه السنة والتأدب بآداب الشرع وظلم نفسه بما نقصها من

الثواب بزيادة المرّات فى الوضوء .وقيل معناه زاد على الثلاث معتقدا أن السنة لاتحصل بالثلاث أو نقص معتقدا أن الثلاث خلاف السنة «فإن قلت» كيف يكون ظالما فى النقصان وقد ورد فى الأحاديث مرّة مرّة ومرّتين مرّتين «قلت» الجواب عن ذلك من ثلاثة وجوه «الأول» أن المعنى يكون ظالما لنفسه فى تركه الفضيلة والكمال وإن كان يجوز مرّة مرّة أو مرّتين مرّتين «والثانى» إنما يكون ظالما إذا اعتقد خلاف السنة فى الثلاث «والثالث» أن هذا الحديث فيه مقال من جهة عمرو بن شعيب اه (وقال) الحافظ فى التلخيص يجوز أن تكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص ولمن زاد ويجوز أن يكون على التوزيع فالإساءة فى النقص والظلم فى الزيادة وهذا أشبه بالقواعد والأول أشبه بظاهر السياق اه (وقال) فى المرقاة قال الإمام النسفى هذا إذا زاد معتقدا أن السنة هذا فأما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو نية وضوء آخر فلا بأس لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بترك ما يريبه إلى مالا يريبه اه «قلت» أما قوله لطمأنينة القلب عند الشك ففيه أن الشك بعد التثليث لاوجه له والعمل بمقتضاه يفتح بابا عظيما للوسوسة ولهذا أخذ ابن المبارك بظاهره فقال لا آمن إذا زاد على الثلاث أن يأثم (وقال) أحمد وإسحاق لايزيد عليها إلا مبتلى «يعنى مجنونا» لمظنة أنه بالزيادة يحتاط لدينه (وقال) ابن حجر ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده فوق المئين وهو مع ذلك يعتقد أن حدثه لم يرتفع . وأما قوله أو بنية وضوء آخر ففيه أنه لايتصوّر التجديد إلا بعد تمام الوضوء لافى الأثناء، وعلى فرض أن الشك وقع بعد تمام الوضوء فلا يستحب التجديد قبل صلاة تؤدّى بهذا الوضوء، وأما قوله لأنه أمر بترك ما يريبه الخ ففيه أن غسل المرّة الأخرى مما يريبه فينبغى تركه إلى مالا يريبه وهو ماعينه الشارع ليتخلص عن الريبة والوسوسة اه بتصرّف ﴿ قول أو ظلم وأساء ﴾ شك من الراوى

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على طلب تثليث الغسل فى أعضاء الوضوء والاقتصار فى مسح الرأس على مرّة واحدة ، وعلى أنه يطلب مسح باطن الأذنين بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين وعلى أنه يطلب من المتوضئ أن يتبع الوارد فلا يزيد عليه ولا ينقص ، وعلى أن من خرج عن الوارد عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد عرّض نفسه للوقوع فى الوبال والظلم وسوء الحال . فانظر أيها العاقل ما هو حاصل من غالب أهل الزمان من استحسانهم ضدّ الوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . نعوذ بالله عزّ وجلّ من شرور نفوسنا وسيئات أعمالنا

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والنسائى بلفظ جاء أعرابى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم وأخرجه ابن ماجه وفيه فقد أساء أو تعدّى أو ظلم وأخرجه

البيهق من طريقين وأخرجه الطحاوى وابن خزيمة وصححه غيره

باب الوضوء مرّتين

أى فى بيان الوضوء الوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّتين لكل عضو

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا زَيْدٌ يَعْنِى ابْنَ الْحُبَابِ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَوْبَانَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِىُّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله زيد يعنى ابن الحباب﴾ بضم الحاء المهملة ابن الريان وقيل رومان أبو الحسن العكلى الخراسانى الكوفى: روى عن مالك بن أنس وحماد بن سلمة وعكرمة بن عمار والثورى وابن المبارك وكثيرين، وعنه أحمد بن حنبل وابن المدينى وأبو خيثمة وأبو كريب والحسن بن على الخلال وغيرهم، وثقه ابن معين وابن المدينى وقال أحمد كان كثير الخطأ وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير وقال ابن عدىّ له حديث كثير وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك فى صدقه. توفى سنة ثلاث ومائتين. روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله عبد الرحمن ابن ثوبان﴾ هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ونسبه المصنف إلى جدّه لشهرته به أبو عبد الله العنسى بالنون الزاهد الدمشقى. روى عن أبيه ونافع وعطاء والزهرى وابن عجلان وغيرهم وعنه الوليد بن مسلم وبقية وابن عياش وأبو المغيرة الخولانى وآخرون، قال ابن المدينى وابن معين ليس به بأس وقال أحمد لم يكن بالقوى وأحاديثه مناكير وقال أبو حاتم ثقة يشوبه شىء من القدر وتغير عقله فى آخر حياته وهو مستقيم الحديث. روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه. توفى سنة خمس وستين ومائة ﴿قوله عبد الله بن الفضل﴾ بن عبد الرحمن ابن العباس بن ربيعة المدنى. روى عن أنس بن مالك وأبى سلمة بن عبد الرحمن ونافع بن جبير والأعرج. وعنه موسى بن عقبة ومالك بن أنس وسليمان بن يسار وغيرهم، قال أحمد بن حنبل لا بأس به ووثقه النسائى وابن معين وأبو حاتم والعجلى وابن المدينى. روى له الجماعة ﴿قوله الأعرج﴾ هو عبد الرحمن بن هرمز

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله توضأ مرّتين مرّتين﴾ ظاهره أنه غسل كل عضو من الأعضاء التى يطلب غسلها مرّتين وظاهره أنه مسح الرأس مرّتين، ويحتمل أنه كرّر الغسل دون المسح ويؤيده ما تقدم من الروايات الكثيرة الصحيحة أنه مسح رأسه مرّة واحدة، وعلى ظاهره يمكن الجمع بينه وبين أكثر

الروايات بحمل المرّتين فى المسح على اعتبار الإقبال مرّة والإدبار أخرى كما تقدم فى حديث الرّبيع
﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو إسناد حسن صحيح اه وأخرجه أحمد والبخارى من حديث عبد الله بن زيد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ثَنَا زَيْدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَدٌ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٌ تَحْتَ النَّعْلِ ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ

﴿ش﴾ هذا الحديث ليس فيه ذكر الوضوء مرّتين فهو غير مناسب للترجمة والصواب ذكره فى الباب الآتى كما فى بعض النسخ ، وقد يقال وجه مناسبته للترجمة باعتبار أن الغسل مرّة مرّة يدلّ بالأولى على جواز الغسل مرّتين

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن بشر﴾ بن الفرافصة بن المختار العبدى أبو عبدالله الكوفى الحافظ . روى عن هشام بن عروة والأعمش وشعبة وابن أبى عروبة والثورى وجماعة . وعنه إسحاق وابن المدينى وأبو كريب وعبد بن حميد وعباس الدورى وغيرهم ، وثقه النسائى وابن قانع وابن معين وقال أبو داود كان أحفظ من بالكوفة وقال ابن أبى شيبة ثقة إذا حدّث من كتابه مات سنة ثلاث ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله هشام بن سعد﴾ هو أبو سعد ويقال أبو عباد المدنى مولاهم . روى عن نافع وزيد بن أسلم وسعيد المقبرى والزهرى وغيرهم . وعنه الثورى والقعنبى وأبو نعيم والليث بن سعد وابن مهدى وكثيرون ، ضعفه النسائى وابن عدىّ وقال أبو زرعة شيخ محله الصدق وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أحمد لم يكن بالحافظ وليس بمحكم الحديث وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف وكان متشيعا . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله زيد﴾ بن أسلم أبو أسامة العدوى المدنى مولى عمر بن الخطاب الفقيه أحد

الأعلام . روى عن أبيه وابن عمر وأنس بن مالك وعائشة وكثيرين . وعنه بنوه أسامة وعبدالله وعبد الرحمن والسفيانان وابن جريج ومالك بن أنس والزهرى وغيرهم . وثقه أحمد والنسائى وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وقال ابن عيينة كان فى حفظه شيء وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث . توفى سنة ثلاث أوست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عطاء بن يسار﴾ أبو محمد المدنى الهلالى مولى ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحد الأئمة . روى عن مولاته وأبى سعيد الخدرى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبى هريرة وكثيرين وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وحبيب بن أبى ثابت وصفوان بن سليم وعمرو بن دينار وجماعة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين وأبو زرعة وابن سعد والنسائى ثقة . توفى سنة ثلاث أو أربع ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فاغترف غرفة﴾ بفتح الغين المعجمة المرّة وبالضم المغروف باليد كما تقدّم أى أخذ كفا من ماء ﴿قوله ثم أخذ أخرى فجمع بها الخ﴾ أى ضمّ لأجل الغرفة يديه وجعل الماء الذى فى يده فى يديه جميعا لكونه أمكن فى الغسل . وفى رواية البخارى ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى ﴿قوله قبضة﴾ بفتح القاف المرّة وبالضم الشيء المقبوض عليه وهو المراد هنا لقوله من الماء ﴿قوله ثم نفض يده﴾ أى حرّك يده ليسقط ما بها من الماء يقال نفضه نفضا من باب قتل ليزول عنه الغبار ونحوه فانتفض أى تحرّك لذلك ﴿قوله ثم مسح رأسه وأذنيه﴾ زاد النسائى من طريق الدراوردى عن زيد بن أسلم وأذنيه مرّة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه ، وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وأدخل أصبعيه فيهما ﴿قوله فرشّ الخ﴾ أى صبّ الماء قليلا حتى صار غسلا فالمراد بالرشّ هنا الصبّ لا التقطير ، وفائدة ذكر الرشّ التنبيه على الاحتراز عن الإسراف لأن الرجل مظنته فى الغسل ، يدلّ عليه رواية النسائى ثم أخذ غرفة فغسل رجله اليمنى ، ورواية البخارى فرشّ على رجله اليمنى حتى غسلها ، وهو صريح فى أنه لم يكتف بالرشّ ﴿قوله وفيها النعل﴾ جملة حالية وهو لا يدلّ على عدم غسل أسفلها لأن النعل لا يمنع غسل الرجل ولا يغطيها ولا يمنع من وصول الماء إليها ﴿قوله ثم مسحها بيديه﴾ أى غسلها (قال) الحافظ المراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو اه وقد صحّ عنه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ فى النعل «ففى» البخارى باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين وفى الباب حديث ابن عمر وفيه فإنى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها (قال) الحافظ فى شرحه ليس فى الحديث الذى ذكره تصريح بالغسل وإنما هو مأخوذ من قوله يتوضأ فيها لأن الأصل فى الوضوء هو الغسل ولأن قوله

فيها يدلّ على الغسل ولو أريد المسح لقال عليها اه ففيه دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغسل رجليه وهما فى نعليه ﴿قوله يد فوق القدم الخ﴾ بالجرّ على البدلية من يديه ويحتمل الرفع على الابتداء وفوق خبره وسوّغ الابتداء به وقوعه فى معرض التفصيل، وقوله ويد تحت النعل أى تحت مباشر النعل وهو أسفل القدم، ويحتمل إبقاء الحديث على ظاهره فيكون قد اكتفى فى القدمين بمسح ظاهر القدم وأسفل النعل لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة لأنه من رواية هشام بن سعد وقد تكلم فيه غير واحد (قال) الحافظ فى الفتح أما قوله تحت النعل فإن لم يحمل على التجوّز عن القدم فهى رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرّد به فكيف إذا خالف اه ولو صحّ فهو مخالف لسائر الروايات ولعله كرّر المسح حتى صار غسلا (وقال) الطحاوى فى شرح معانى الآثار ماحاصله إن المسح كان على النعلين والجوربين، وكان مسحه على الجوربين هو الذى تطهر به ومسحه على النعلين فضلا، وذكر حديث أبى موسى الأشعرى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على جوربيه ونعليه وتقدّم بسط مقام المسح على النعلين فى حديث ابن عباس عن علىّ ﴿قوله ثم صنع باليسرى مثل ذلك﴾ أى رشّ على رجله اليسرى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل وفى رواية البخارى ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى. وفى رواية النسائى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى وذلك يوضح المراد من المثلية

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الوضوء مرّة مرّة وهو مجمع عليه إذا عمت العضو (قال) النووى قد أجمع المسلمون على أن الواجب غسل الأعضاء مرّة مرّة، وعلى أن الثلاث سنة، وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، وعلى مشروعية التيامن فى كل عضوين لا يطلب تطهيرهما معا كاليدين والرجلين بخلاف نحو الكفين والأذنين فإنهما يطهران معا، وعلى مشروعية نفض اليد من الماء عند إرادة مسح الرأس لئلا يصير المسح غسلا، وعلى أن نفض اليد من ماء الطهارة ليس بمكروه، وعلى جواز مسح الرأس والأذنين بماء واحد، وهو قول الأكثر كما تقدم، وعلى أنه يطلب تقليل ماء الطهارة وعدم الإسراف فيه ولاسيما عند غسل الرجلين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه بهذا اللفظ وأخرجه البخارى من طريق سليمان بن بلال بلفظ آخر

باب الوضوء مرّة مرّة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً

﴿ش﴾ ﴿قوله يحيى﴾ القطان و ﴿سفيان﴾ الثورى ، والحديث سيق لبيان أدنى مراتب الوضوء وأقل مايجزئ فيه وهو غسل كل عضو مرّة مستوعبا ونظيره حديث ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ مرّة مرّة ثم قال هذا وضوء من لا تقبل له صلاة إلا به رواه البيهقى والدارقطنى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبيهقى عن ابن عباس بلفظ ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدعا بإناء فيه ماء فجعل يغرف غرفة غرفة لكل عضو ، وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى

باب فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق

أى فيما يدلّ على طلب الفصل بين المضمضة والاستنشاق بجعل كل بغرفة مستقلة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ لَيْثاً يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ دَخَلْتُ يَعْنِى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حميد بن مسعدة﴾ بن المبارك الباهلى أبو على البصرى ويقال أبو العباس . روى عن حماد بن زيد وبشر بن المفضل ويزيد بن زريع ومعتمر بن سليمان وغيرهم ، وعنه أبو زرعة ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وآخرون ، قال النسائى ثقة وقال أبو حاتم صدوق . توفى سنة أربع وأربعين ومائتين ﴿قوله سمعت ليثا﴾ أى ابن أبى سليم و ﴿طلحة﴾ بن مصرّف بن عمرو بن كعب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يعنى﴾ الظاهر أن هذه العناية ممن روى عن عمرو بن كعب وهو مصرّف ﴿قوله يفصل بين المضمضة والاستنشاق﴾ أى يأخذ لكل منهما ماء على حدة . وظاهر الحديث يدلّ لمن يرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق ، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة لأن فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف وفيه أيضا مصرّف وفيه مقال ومما يدلّ للفصل بينهما ما تقدم للمصنف من طريق ابن أبى مليكة عن عثمان وفيه فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وهو

ظاهر فى الفصل وما رواه ابن السكن فى صحاحه من طريق شقيق بن سلمة قال شهدت علىّ بن أبى طالب وعثمان بن عفان توضآ ثلاثا ثلاثا وأفردا المضمضة عن الاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فهذا صريح فى الفصل (قال) الحافظ فى التلخيص أما رواية علىّ وعثمان للفصل فتبع فيه الرافعى الإمام فى النهاية وأنكره ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط فقال لا يعرف ولا يثبت بل روى عن علىّ الجمع «فى» مسند أحمد عن علىّ أنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض وأدخل بعض أصابعه فى فيه واستنشق ثلاثا اهـ وقد روى ابن ماجه عن علىّ أيضا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد، وتقدّم أيضا عن المصنف روايات كثيرة عن علىّ وغيره تدلّ على الجمع (والحاصل) أن كلا من الوصل والفصل ثابت لكن أحاديث الوصل قوية الإسناد وتقدّم بيان ذلك فى باب صفة وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الماء المتقاطر من العضو أثناء الوضوء طاهر وإلا لتحرّز النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عنه، وعلى مشروعية الفصل بين المضمضة والاستنشاق

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى

باب فى الاستنثار

من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء من الأنف بعد الاستنشاق الذى يجذبه المتوضئ بريح أنفه لتنظيف ما فى داخله سواء أكان الاستنثار بإعانة اليد أم لا، وحكى عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة، والمشهور عدم الكراهة، وإذا استنثر فالمستحب أن يكون بيده اليسرى لما تقدّم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِى أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ

﴿ش﴾ ﴿قوله عن أبى الزناد﴾ عبد الله بن ذكوان و﴿الأعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز ﴿قوله إذا توضأ أحدكم الخ﴾ أى شرع فى الوضوء فليستنشق ثم ليخرج الماء من أنفه، وينثر بمثلثة

مضمومة وتكسر من بابى قتل وضرب . وفى بعض الروايات ثم لينتثر من الانتثار . وفى رواية النسائى ثم ليستنثر يقال نثر الرجل وانتثر إذا حرّك النثرة وهى طرف الأنف فإنه يحرّ كها عند إخراج ما فى الأنف (وظاهر) الحديث يفيد وجوب الاستنشاق والاستنثار وأنه مغاير للاستنشاق ومرتب عليه (قال) الحافظ فى الفتح ظاهر الأمر أنه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر كأحمد وإسحاق وأبى عبيدة وأبى ثور وابن المنذر أن يقول به فى الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغنى يقتضى أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار (وصرّح) ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار ، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه (واستدلّ) الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذى وصححه الحاكم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للأعرابى توضأ كما أمرك الله فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق (وأجيب) بأنه يحتمل أن يراد ماهو أعمّ من آية الوضوء فقد أمر الله سبحانه وتعالى باتباع نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو المبين عن الله أمره ، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يردّ على من لم يوجب المضمضة أيضا ، وقد ثبت الأمر بها فى سنن أبى داود بإسناد صحيح اهـ بتصرّف (أقول) وفى هذا الجواب نظر فإنه إنما يتمّ لو أحال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأعرابى ولم يبين له أما بالنظر إلى تمام الحديث وهو فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك فيصير نصا على أن المراد كما أمرك الله فى خصوص آية الوضوء لا فى عموم القرآن فلا يكون أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأعرابى بالوضوء أمرا بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار لعدم ذكرها فى آية الوضوء المرادة بقول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما أمرك الله ، أفاده فى النيل ، وأما قوله ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه أنه ترك الاستنشاق الخ فيردّه ما تقدم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رجلا أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال كيف الطهور فدعا بإناء فيه ماء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا فقد ترك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المضمضة والاستنشاق والاستنثار فى مقام البيان وهو ينفى وجوبها ، وعلى فرض ثبوت المواظبة فلا تدلّ على الوجوب لعدم اقترانها بالإنكار على التارك كما هو مقرّر ، ولم يذكر فى هذه الرواية عددا وقد ورد فى رواية سفيان عن أبى الزناد وإذا استنثر فليستنثر وترا أخرجه الحميدى فى مسنده ، واقتصر فى حديث الباب على الأنف لأنه مظنة اجتماع الأقذار وحلول الشيطان « فقد » روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه ، والشيطان إذا لم يمكنه الوسوسة

عند النوم لزوال الإحساس يبيت على أنفه ليلقى فى دماغه الرؤيا الفاسدة ويمنعه الرؤيا الصالحة لأن محله الدماغ فأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالاستنشاق والاستنثار إزالة للوث الشيطان ونتنه

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ بظاهره على وجوب الاستنشاق والاستنثار ، وعلى أن الاستنشاق غير الاستنثار وقد علمت أن الأمر فيه محمول على الندب عند الجمهور

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ قَارِظٍ عَنْ أَبِى غَطَفَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله وكيع ﴾ بن الجراح ﴿ قوله ابن أبى ذئب ﴾ هو محمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب العامرى المدنى أحد الأئمة . روى عن نافع وسعيد المقبرى وعكرمة مولى ابن عباس والزهرى والأسود بن العلاء وكثيرين . وعنه الثورى ويحى القطان وأبو نعيم وأبو عاصم والوليد بن مسلم وابن وهب وطوائف ، قال أحمد كان صدوقا وكان لا يبالى عمن يحدّث وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق غير أن روايته عن الزهرى خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب وقال الواقدى كان من أورع الناس وأفضلهم وكانوا يرمونه بالقدر وما كان قدريا لقد كان يتقى قولهم ويعيبه وقال الخليلى ثقة أثنى عليه مالك فقيه من أئمة أهل المدينة حديثه مخرج فى الصحيح إذا روى عن الثقات لكنه قد يروى عن الضعفاء . ولد سنة ثمانين . ومات سنة ثمان وخمسين ومائة ﴿ قوله قارظ ﴾ بالقاف والظاء المعجمة ابن شيبة بن قارظ بن بكر الليثى المدنى حليف بنى زهرة . روى عن سعيد بن المسيب وأبى غطفان . وعنه أخوه عمرو وابن أبى ذئب ، قال النسائى لا بأس به وقال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات قيل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة ﴿ قوله عن أبى غطفان ﴾ بفتحات قيل اسمه سعد بن طريف أو ابن مالك المرى بالراء المدنى . روى عن ابن عباس وأبى هريرة وسعيد بن زيد . وعنه إسماعيل بن أمية وعمر بن حمزة وداود بن الحصين وقارظ ابن شيبة وغيرهم ، قال ابن سعد كان قد لزم عثمان وكتب له ولمروان وذكره فى الطبقة الثانية ووثقه ابن معين وابن حبان . روى له الجماعة إلا البخارى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله بالغتين ﴾ أى كاملتين كمالا تاما ﴿ قوله أو ثلاثا ﴾ أو فيه للتخيير

فالأمر مخير فيه بين المرّتين الكاملتين أو الثلاث، ولم يذكر المبالغة فى الثلاث لأن المبالغة فى الثنتين قائمة مقام المرّة الثالثة، والحديث يدلّ على طلب الاستنثار وعلى المبالغة فيه فهو من أدلة القائلين بوجوب الاستنثار، وقد تقدّم بيان ذلك

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والحاكم وابن ماجه وابن الجارود وصححه ابن القطان وأخرجه البيهقى بلفظ أتمّ

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ فِى آخَرِينَ قَالُوا ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ كُنْتُ وَافِدَ بَنِى الْمُنْتَفِقِ أَوْ فِى وَفْدِ بَنِى الْمُنْتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِى مَنْزِلِهِ وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا قَالَ وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ الْقِنَاعَ وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَىْءٍ قَالَ قُلْنَا نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِى غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ فَقَالَ مَا وَلَّدْتَ يَافُلَانُ قَالَ بَهْمَةً قَالَ فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً ثُمَّ قَالَ لَاتَحْسِبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ لَاتَحْسَبَنَّ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَانُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِى بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ لِى امْرَأَةً وَإِنَّ فِى لِسَانِهَا شَيْئًا يَعْنِى الْبَذَاءَ قَالَ فَطَلِّقْهَا إِذًا قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِى مِنْهَا وَلَدٌ قَالَ فَمُرْهَا يَقُولُ عِظْهَا فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِى عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِى الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله فى آخرين﴾ يعنى أن المصنف روى هذا الحديث عن قتيبة حال كونه مع جماعة كل واحد منهم حدّثه به عن يحي بن سليم ﴿قوله يحي بن سليم﴾ بالتصغير أبو محمد ويقال أبو زكريا القرشي الطائفى المكى . روى عن موسى بن عقبة وإسماعيل ابن كثير والثورى وابن جريج وغيرهم . وعنه قتيبة وإسحاق وابن المبارك ووكيع والشافعى وأحمد وطائفة . وثقه ابن معين والعجلى وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالحافظ وقال الدولابى ليس بالقوى وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال النسائى ليس به بأس وهو منكر الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئُ وقال الدارقطنى سيئُ الحفظ وقال أحمد أتيته فكتبت عنه شيئا فرأيته يخلط فى الأحاديث فتركته وفيه شيء وقال أبو حاتم محله الصدق ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يعقوب بن سفيان كان رجلا صالحا وكتابه لا بأس به فإذا حدّث من كتابه فحديثه حسن وإذا حدّث حفظا فيعرف وينكر . توفى سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله إسماعيل بن كثير﴾ الحجازى أبو هاشم المكى . روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وعاصم بن لقيط . وعنه الثورى وابن جريج ويحي بن سليم وداود ابن عبد الرحمن العطار ، وثقه أحمد بن حنبل والنسائى ويعقوب بن سفيان والعجلى وقال أبو حاتم صالح وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عاصم بن لقيط﴾ بفتح اللام وكسر القاف ﴿ابن صبرة﴾ بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وبعضهم يسكنها العقيلى الحجازى . روى عن أبيه . وعنه إسماعيل بن كثير قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه لقيط بن صبرة﴾ بن عبد الله بن المنتفق بن عامر العامرى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه عاصم ويقال لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر العامرى أبو رزين العقيلى قال ابن معين إنهما واحد وإن من قال لقيط بن عامر نسبه لجدّه وإنما هو لقيط بن صبرة بن عامر وحكاه الأثرم عن أحمد ومال إليه البخارى وجزم به ابن حبان وابن السكن وعبد الغنى بن سعيد فى إيضاح الإشكال وابن عبد البرّ . وقال مسلم والبغوى والدارمى وابن قانع وغيرهم إنهما اثنان قال ابن حجر والراجح فى نظرى أنهما اثنان لأن لقيط بن عامر معروف بكنيته ولقيط بن صبرة لم تذكر كنيته إلا ما شذّ به ابن شاهين فقال أبو رزين العقيلى أيضا ، والرواة عن أبى رزين جماعة ولقيط بن صبرة لا يعرف له راو إلا ابنه ، وإنما قوى كونهما واحدا عند من جزم به لأنه وقع فى صفة كل واحد منهما أنه وافد بنى المنتفق وليس بواضح لأنه يحتمل أن يكون كل منهما كان رأسا اهـ ملخصا من الإصابة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وافد بنى المنتفق﴾ أى رسولهم قال الجوهرى فى الصحاح وفد

فلان على الأمير أى ورد رسولا وبابه وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب اه والمنتفق بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة وكسر الفاء بعدها قاف جدّ صبرة ﴿قوله أوفى وفد بنى المنتفق﴾ شك من أحد الرواة والأقرب أنه عاصم ، والوفد القوم الذين يأتون الملوك ركبانا وقيل هم القوم الذين يجتمعون ويردون البلاد والذين يقصدون الأمراء لزيارة أو استرفاد أو انتجاع ، أفاده فى اللسان ، والفرق بين كونه وافدا وفى وفد أن الأول يدلّ على انفراد لقيط أو كونه زعيم الوفد ورئيسهم، والثانى يدل على أنه كان واحدا من الوفد ﴿قوله فلم نصادفه﴾ أى لم نجده يقال صادف فلان فلانا وجده ﴿قوله بخزيرة﴾ بخاء معجمة مفتوحة وبالزاى المكسورة بعدها المثناة التحتية الساكنة على وزن كبيرة هى لحم يقطع قطعا صغارا ويصبّ عليه ماء كثير فإذا نضج ذرّ عليه الدقيق وإن لم يكن فيها لحم فهى عصيدة ، وقيل هى حسا من دقيق ودسم ، وقيل إذا كان من دقيق فهى حريرة وإذا كان من نخالة فهى خزيرة ، كذا فى النهاية ﴿قوله وأتينا بقناع﴾ بكسر القاف وتخفيف النون الطبق من خوص ونحوه يؤكل عليه ويقال له القنع بالكسر والضم ﴿قوله ولم يقل قتيبة القناع﴾ أى لم يذكر هذا اللفظ . وفى بعض النسخ لم يقم قتيبة القناع من أقام يقيم أى لم يثبته فهما بمعنى ﴿قوله والقناع الطبق الخ﴾ وفى نسخة والقناع طبق وهو مدرج من أحد الرواة فسر به القناع ﴿قوله هل أصبتم شيئا﴾ أى تناولتم شيئا من الطعام وفى بعض النسخ فقال أصبتم بدون هل ﴿قوله أو أمر لكم﴾ بصيغة المجهول ، والظاهر أن الشك من لقيط بن صبرة ﴿قوله فبينا نحن جلوس الخ﴾ أى بين أوقات نحن جالسون عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيها إذ دفع الراعى غنمه أى ساقها ، وفى بعض النسخ إذا رفع بالراء وهى بمعنى الأولى ، وفى بعضها إذا دفع ، وإضافة الغنم للراعى لأدنى ملابسة فقد كانت الغنم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما يدلّ عليه بقية الحديث، وبينا أصلها بين أشبعت الفتحة فصارت بينا وهى ظرف زمان بمعنى المفاجأة تضاف إلى جملة إسمية أو فعلية أو مبتدأ وخبر وتحتاج إلى جواب يتمّ به المعنى ، والأفصح فى جوابها أن لا يكون فيه إذ ولا إذا وقد جاءا كثيرا فى الجواب والغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز ولا واحد لها من لفظها وقد تجمع على أغنام ﴿قوله إلى المراح﴾ بضم الميم الموضع الذى تأوى إليه الماشية ليلا أما بالفتح فهو الموضع الذى يروح إليه القوم أو يروحون منه ﴿قوله ومعه سخلة تيعر﴾ بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة ولد الشاة من المعز أو الضأن حين يولد ذكرا أو أنثى ، وقيل يختص بأولاد المعز وبه جزم صاحب النهاية وجمعه سخل وسخال ، وتيعر بفتح العين المهملة وكسرها من بابى ضرب ومنع أى تصيح كما فى القاموس ﴿قوله ما ولدت﴾ أى أىّ شىء ولدته بتشديد اللام وفتح المثناة الفوقية يقال ولدت الشاة توليدا إذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى ينفصل الولد منها (قال) فى النهاية وأصحاب الحديث يقولون

ما ولدت بتخفيف اللام وسكون التاء يعنون الشاة ، والمحفوظ التشديد على الخطاب للراعى اه (وقال) الخطابى هو بتشديد اللام على معنى خطاب الشاهد ، وأصحاب الحديث يقولون ماولدت خفيفة اللام ساكنة التاء أى ماولدت الشاة وهو غلط اه (أقول) لا وجه لتغليظهم بل يصح التخفيف أيضا والمعنى ماصفة ماولدته الشاة أذكر أم أنثى أو ما عدده ﴿ قوله يافلان ﴾ كناية عن العلم ولعل الصحابى نسى اسم الراعى فكنى بهذا اللفظ عن اسمه ﴿ قوله قال بهمة ﴾ بفتح الموحدة وسكون الهاء أى ولدت الشاة بهمة ، والبهمة ولد الضأن يطلق على الذكر والأنثى والجمع بهم مثل تمرة وتمر وجمع البهم بهام مثل سهم وسهام وتطلق البهام على أولاد الضأن والمعز إذا اجتمعت تغليبا فإذا انفردت قيل لأولاد الضأن بهام ولأولاد المعز سخال اه مصباح ، والمراد هنا الأنثى بدليل قوله اذبح لنا مكانها شاة (قال) ابن الأثير هذا الحديث يدلّ على أن البهمة اسم للأنثى لأنه إنما سأله ليعلم أذكرا ولد أم أنثى وإلا فقد كان يعلم أن ماتولد أحدهما اه (قال) السيوطى ويحتمل أنه سأله ليعلم هل المولود واحد أو أكثر ليذبح بقدره من الشياه الكبار كما دلّ عليه بقية الحديث اه ﴿ قوله لاتحسبن الخ ﴾ أى قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للقيط لاتحسبن بكسر السين المهملة أى لاتظنن أنا ذبحنا الشاة لأجلك قال لقيط ولم يقل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (لاتحسبن) بفتح السين ، والغرض منه إظهار كمال حفظ الراوى حيث تيقن أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نطق بها بكسر السين لا بفتحها ولا يلزم منه أن لايكون النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نطق بالمفتوحة فى وقت آخر بل قد نطق بذلك فقد قرئ بالوجهين (قال) السيوطى يحتمل أن الصحابى إنما نبه على ذلك لأنه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر فضبطه ، ويحتمل أنه كان ينطق بالكسر ورأى الناس ينطقون بالفتح فنبه أن الذى نطق به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الكسر اه وأراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك إظهار ترك الامتنان بالذبح على الضيف وأنه لم يتكلف له ﴿ قوله لنا غنم الخ ﴾ جملة مستأنفة كالتعليل للذبح أى لانريد زيادتها على المائة لأن هذا القدر كاف لما تدعو إليه الحاجة والزيادة عليه ربما جرت إلى الاشتغال بالدنيا وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن كان معصوما لكنه مشرّع ﴿ قوله يعنى البذاء ﴾ هذا التفسير من عاصم بن لقيط على الظاهر ، والبذاء بفتح الموحدة وبالذال المعجمة ممدودا وقد يقصر الفحش فى القول ، وكنى لقيط عنه بالشىء تأدبا معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قال) فى المصباح بذا على القوم يبذو بذاء بالفتح والمدّ سفه وأفحش فى منطقه وإن كان كلامه صدقا فهو بذى على فعيل وامرأة بذية كذلك وأبذى بالألف وبذى وبذو من بابى تعب وقرب لغات فيه وبذأ يبذأ مهموز بفتحهما بذاء وبذاءة بالمدّ وفتح الأول كذلك وبذأته

العين ازدرته واستخفت به اه ﴿ قوله إن لها صحبة إلخ ﴾ غرض لقيط بهذا الإشارة إلى الرغبة فى عدم طلاقها لأن لها صحبة قديمة ولها أولاد ، وحق الصحبة وحاجة الأولاد إلى من يعولهم يشقّ منها الفراق ﴿ قوله يقول عظها ﴾ الظاهر أن هذه الجملة من كلام عاصم أتى بها تفسيرا لقوله مرها أى يريد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله مرها عظها ، وعظ أمر من وعظ يعظ كوعد يعد والاسم الموعظة وهى الأمر بالطاعة والنهى عن المخالفة بالطريق الحسنة مع بيان ما يترتب على الطاعة من الخير وعلى المخالفة من الشرّ وذكر الوعد والوعيد فى ذلك ﴿ قوله فإن يك إلخ ﴾ أى يوجد فى تلك المرأة خير فستمتثل ما تأمرها به ، وفى رواية الشافعى وابن حبان فستقبل بالقاف والموحدة وهو صحيح المعنى إلا أنه ليس بمشهور ، والخير اسم جامع لأنواع المكارم ﴿ قوله ولا تضرب ظعينتك ﴾ بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة أى امرأتك ، والظعينة فى الأصل وصف للمرأة فى هودجها ثم أطلق عليها وإن لم تكن فى الهودج سميت بذلك لأن زوجها يظعن بها ويرتحل ﴿ قوله كضربك أميتك ﴾ متعلق بمحذوف صفة لمصدر محذوف أى ضربا مثل ضربك أميتك بضم الهمزة وفتح الميم تصغير أمة وهى الرقيقة صغرت تحقيرا لها بالنسبة للحرّة ، والمعنى لا تضرب امرأتك مثل ضربك أمتك ، وفيه إيماء إلى جواز ضرب المرأة ضربا خفيفا عند المقتضى لكن بعد وعظها وهجرها كما فى الآية (وظاهر) الحديث يفيد جواز ضرب المماليك ضربا مبرّحا ،وليس مرادا فقد نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ضربهم وأمر بالإحسان إليهم بل المراد التنفير من معاملة الرجل زوجه معاملة من يسىء إلى مملوكه فيضربه ضربا مبرّحا مع ورود النهى عن ذلك (قال) الخطابى قوله ولا تضرب ظعينتك الخ ليس فى هذا ما يمنع من ضربهنّ أو تحريمه على الأزواج عند الحاجة إليه فقال الله سبحانه وتعالى ذلك فى قوله «فعظوهن واهجروهنّ فى المضاجع واضربوهنّ» وإنما فيه النهى عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك فى عادات من يستجيز ضربهم ويستعمل سوء الملكية فيهم، وتمثيله بضرب المماليك لا يوجب إباحة ضربهم وإنما جرى ذكره فى هذا على طريق الذمّ لأفعالهم والنهى عن الاقتداء بهم، وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ضرب المماليك إلا فى الحدود وأمر بالإحسان إليهم وقال من لم يوافقكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله . فأما ضرب الدوابّ فمباح لأنها لا تتأدب بالكلام ولا تعقل معانى الخطاب كما يعقل الإنسان وإنما يكون تقويمها غالبا بالضرب وقد ضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحرّك بعيره بمحجنه ونخس جمل جابر حين أبطأ فسبق الركب حتى ما يملك رأسه اه ﴿ قوله أخبرنى عن الوضوء ﴾ أى الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه وهو ما عرف واستقرّ فى الشرع مدحه والثناء على فاعله فأل فى الوضوء للعهد الذهنى ﴿ قوله أسبغ الوضوء ﴾ بقطع الهمزة أى أكمله ولا تترك شيئا من فرائضه وسننه

ومستحباته ﴿ قوله وخلل بين الأصابع ﴾ ظاهر الحديث يفيد وجوب تخليل الأصابع وإدخال بعضها فى بعض مبالغة فى إيصال الماء، وبه قالت المالكية فى أصابع اليدين وقالوا يندب فى أصابع الرجلين وذلك لإيجابهم تدليك كل عضو ولتفرّق أصابع اليدين اعتبر كل أصبع كعضو مستقلّ يلزم تدليكه . أما أصابع الرجلين فلشدّة اتصالها اعتبرت كعضو واحد فلا يلزم تخليلها (وقال) غيرهم يسنّ فى اليدين والرجلين وحملوا الأمر فى الحديث على الندب جمعا بينه وبين سائر الروايات التى حكى فيها صفة وضوئه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإنها لم يذكر فيها التخليل، ومحلّ هذا كله إذا وصل الماء إلى مابين الأصابع بدون تخليل و إلا فيجب اتفاقا، وقد ورد فى تخليل الأصابع أحاديث فى كلّ منها مقال « فقد » أخرج أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك (قال) الحافظ فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لكن حسنه البخارى لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط اه وأخرج الترمذى من حديث المستورد بن شدّاد قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره، وسيأتى للمصنف وفى رواية لابن ماجه يخلل بدل يدلك وفى إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث أخرجه البيهقى وأبو بشر الدولابى والدارقطنى فى غرائب مالك من طريق ابن وهب وصححه ابن القطان، وأخرج الدارقطنى عن عثمان أنه خلل أصابع قدميه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل كما فعلت، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث الرّبيع بنت معوّذ و إسناده ضعيف، ورواه الدارقطنى من حديث عائشة وفيه عمر بن قيس منكر الحديث، ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث وائل بن حجر وفيه ضعف وانقطاع كذا فى التلخيص (قال) فى شرح المنتقى وأحاديث الباب (أى باب تخليل الأصابع) يقوّى بعضها بعضا فتنهض للوجوب لاسيما حديث لقيط بن صبرة فإنه صححه الترمذى والبغوى وابن القطان (قال) ابن سيد الناس فى شرح الترمذى قال أصحابنا من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين فى غسلهما، قال وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن لأداء فرض الغسل اه والأحاديث قد صرّحت بوجوب التخليل وثبتت من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفعله، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين والرجلين، فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لا دليل عليه اه بتصرّف (أقول) قد علمت أن فى كل حديث من أحاديث التخليل مقالا فلا تنهض دليلا على الوجوب، وعلى فرض صحتها فهى محمولة على الندب

جمعا بينها وبين سائر الروايات الصحيحة الكثيرة التى لم يذكر فيها التخليل وقد سيقت لبيان صفة الوضوء فلذا ذهب الجمهور إلى استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين، والأكمل فى تخليل اليدين أن يضع بطن الكف اليمنى على اليسرى ويدخل الأصابع بعضها فى بعض وفى الرجلين أن يكون بخنصر اليد اليسرى بادئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر الرجل اليسرى لما فيه من السهولة والمحافظة على التيامن ﴿ قوله وبالغ فى الاستنشاق الخ ﴾ أى أتمه بجذب الماء إلى أعلى الأنف وبامتخاطه فى كل مرّة إلا أن تكون صائما فلا تبالغ خشية دخول الماء من الخيشوم إلى الحلق فيفسد الصوم فلذا كره للصائم المبالغة فى الاستنشاق « فإن قيل » السؤال يقتضى الجواب عن أعمال الوضوء تفصيلا فلم أجمل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الجواب بذكر الإسباغ واقتصر فى التفصيل على تخليل الأصابع والمبالغة فى الاستنشاق (أجيب) بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم من حال السائل أنه كان يعلم أصل الوضوء فأجابه بما ذكر مفصلا له ماظن خفاءه عليه من تخليل الأصابع لأنه قد يضمها فلا يصل الماء إلى ما بينها والمبالغة فى الاستنشاق لأن غسل أعلى باطن الأنف غير معلوم

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أنه لا يجب على من أسلم أن يهاجر من بلاده ومحله حيث كان آمنا على دينه وقادرا على إظهاره. وعلى أنه لا يجب على كلّ فرد أن ينتقل لتعلم أمور الدين بل يكفى أن ترحل طائفة من كل جهة ليتعلموا ثم يعودوا إليهم فيرشدوهم لأن بنى المنتفق لم يهاجروا جميعا بل أرسلوا وفدهم، وعلى أنه يطلب إكرام الضيف بما يليق به ويقدر عليه المضيف، وعلى أنه إن لم يوجد ربّ المنزل يطلب من أهله إن علموا رضاه أن يقوموا بإكرام الضيف مع مراعاة الآداب الشرعية. وعلى أنه يطلب من ربّ البيت إذا حضر ووجد ضيفا أن يسأله هل قدّم له ما يليق به. وعلى أنه يطلب من المضيف أن لا يتكلف للضيف مع إظهار ذلك له خشية الامتنان والرياء. وعلى جواز اقتناء الغنم واتخاذ راع لها وتحديد عددها. وعلى طلب الزهد فى الدنيا. وعلى مشروعية سؤال الرئيس مرءوسه عما تحت يده من المال ولو قليلا. وعلى جواز بثّ المرءوس شكواه إلى الرئيس حتى فى الأمور التى من شأنها أن تستر عن الغير. وعلى أنه يطلب من الرجل أن يفارق المرأة الوقحة بذية اللسان. وعلى طلب التخلى عن الخصال الذميمة والتحلى بالصفات الحميدة. وعلى جواز مراجعة الصغير الكبير فيما يهمه وعلى أنه يطلب من الرجل أن ينصح امرأته ويهجرها إذا خرجت عن حدّ الأدب. وأن له أن يضربها ضربا خفيفا إذا لم تؤثر فيها الموعظة والهجر وليس له أن يضربها ضربا مبرّحا. وعلى أنه لامانع من إمساك المرأة البذية إذا ترتب على تركها ضرر أو فوات مصلحة. وعلى أن الانتفاع

بالموعظة والعمل على مقتضاها من علامة سعادة المرء وحسن عاقبته . وعلى أنه يطلب ممن جهل شيئا أن يسأل عنه العالم به . وعلى أنه يطلب من العالم أن يجيب عما سئل عنه وتتعين عليه الإجابة إن لم يوجد غيره . وعلى أنه يطلب إكمال الوضوء وتخليل الأصابع والمبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم ، وعلى كراهتها للصائم وكذا المبالغة فى المضمضة ، ودلّ بظاهره على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين وقد علمت بيانه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والشافعى وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقى من طريق وكيع عن الثورى عن إسماعيل ابن كثير مطوّلا ومختصرا وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ثَنَا يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ فَلَمْ نَنْشَبْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأُ وَقَالَ عَصِيدَةَ مَكَانَ خَزِيرَةٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله عقبة بن مكرم ﴾ بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء ابن أفلح أبو عبد الملك البصرى الحافظ . روى عن وهب بن جرير ويعقوب بن إسحاق وأبى عاصم النبيل وابن مهدى وآخرين . وعنه مسلم والترمذى وابن ماجه والبغوى والبزّار ويعقوب بن سفيان وغيرهم ، قال أبو داود ثقة ثقة وقال النسائى كان ثقة . توفى بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائتين ﴿ قوله ابن جريج ﴾ هو عبد الملك بن عبد العزيز ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو لقيط بن صبرة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فذكر معناه ﴾ أى ذكر ابن جريج معنى حديث يحي بن سليم ولفظه عند البيهقى قال حدثنى إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أنه أتى عائشة هو وصاحب له يطلبان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يجداه فأطعمتهما عائشة تمرا وعصيدا فلم يلبثا أن جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتقلع يتكفأ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال هل أطعمكما أحد فقلت نعم يارسول الله ثم قلت يارسول الله أخبرنا عن الصلاة قال أسبغ الوضوء وخلل الأصابع وإذا استنشقت

فبالغ إلا أن تكون صائما ، فحديثا ابن جريج ويحي بن سليم متقاربان فى المعنى غير متحدين فى اللفظ (واختلف) فى نقل الحديث بالمعنى فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول لا يجوز مطلقا وجوّزه بعضهم فى غير حديث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يجوّزوه فيه (وعند) الجمهور يجوز فى الجميع إذا جزم بأنه أدّى المعنى وهو الصواب الذى تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم فى روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة ﴿ قوله قال فلم ننشب الخ ﴾ أى ابن جريج فى روايته زيادة عن رواية يحي بن سليم قال لقيط فلم ننشب يعنى لم نلبث فى انتظار مجيئه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زمنا طويلا فأن أولت مابعدها بمصدر مجرور بمضاف محذوف ونشب من باب علم والمصدر النشب (قال) فى النهاية ولم ينشب أن فعل كذا أى لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشىء غيره ولا اشتغل بسواه اه وفى بعض النسخ ينشب بالمثناة التحتية وعليها فالمصدر فاعل أى لم يلبث مجيئه إلينا زمنا طويلا بل جاء إثر جلوسنا ، والمحفوظ النسخة الأولى ﴿ قوله يتقلع ﴾ بفتح المثناة التحتية والقاف واللام المشددة مضارع تقلع ومصدره التقلع وهو انتزاع الشىء من أصله والمراد به قوّة مشيه كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعا قويا لا كمن يمشى اختيالا وتكبرا ويقارب خطاه تنعما فإنه من مشى النساء ويوصفن به أفاده فى النهاية ﴿ قوله يتكفأ ﴾ بالهمز أى يميل إلى الأمام ويقال يتكفى بدون همز للتخفيف وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يميل فى مشيه إلى الأمام لقوّته وإسراعه فيه ﴿ قوله وقال عصيدة مكان خزيرة ﴾ أى قال ابن جريج فى روايته قال لقيط أمرت عائشة لنا بعصيدة بدل قوله فى رواية يحي بن سليم أمرت لنا بخزيرة ، والعصيدة دقيق يلتّ بالسمن ويطبخ سميت بذلك لأنها تعصد أى تقلب وتلوى يقال عصدتها عصدا من باب ضرب إذا لويتها وأعصدتها بالألف لغة ، وقد دلت هذه الرواية على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا مشى نقل قدمه مرتفعة عن الأرض متجها إلى الأمام متباعدا عن مشية المتكبرين فعلى العاقل أن يقتدى به ويتحلى بأخلاقه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه الرواية لبيان أن أبا عاصم الضحاك بن مخلد زاد فى حديثه عن ابن جريج المضمضة ولم يذكرها يحي القطان فى روايته عن ابن جريج . وهذه الرواية تدلّ

بظاهرها على وجوب المضمضة فى الوضوء، وذهب إليه أحمد وجماعة، وتقدم شرح ذلك وافيا وقد أخرجها البيهقى. قال الحافظ فى الفتح إسناد هذه الرواية صحيح وقال النووى فى شرح المهذب حديث لقيط أسانيده صحيحة اهـ

باب تخليل اللحية

أهو مطلوب حال الوضوء أم لا

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ يَعْنِي الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ ثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ زَوْرَانَ عَنْ أَنَسٍ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ هٰكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْوَلِيدُ بْنُ زَوْرَانَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ

(ش) (رجال الحديث) (قوله يعنى) هذه العناية من تلميذ أبى داود على الظاهر (قوله أبو المليح) هو الحسن بن عمر ويقال ابن عمرو بن يحيى الفزارى مولاهم، روى عن الزهرى وميمون بن مهران وعلى بن نفيل والوليد بن زوران وآخرين. وعنه ابن المبارك وبقية وربيع ابن نافع ومحمد بن آدم وكثيرون، قال أحمد ثقة ضابط للحديث صدوق وقال أبو حاتم يكتب حديثه ووثقه الدارقطنى وابن معين وأبو زرعة. ولد سنة سبع وثمانين. وتوفى سنة إحدى وثمانين ومائة، وهو غير أبى المليح المتقدم فى باب فرض الوضوء فإن ذاك اسمه عامر بن أسامة (قوله الوليد بن زوران) بزاى ثم واو وقيل بتقديم الواو على الزاى السلمى الرّقى. روى عن أنس ابن مالك وميمون بن مهران. وعنه أبو المليح الرقى وحجاج بن حجاج الباهلى، وثقه ابن حبان وقال الحافظ لين الحديث وقال أبو داود لاندرى أسمع من أنس أم لا

(معنى الحديث) (قوله إذا توضأ أخذ كفا من ماء الخ) ظاهره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعمل هذا بعد فراغ الوضوء، ويحتمل أن يكون فى أثنائه بعد غسل الوجه وهو الأقرب لأنه من مكملاته، والحنك بفتح الحاء المهملة والنون مذكر ما تحت الذقن من الإنسان وغيره وجمعه أحناك، وكيفية تخليله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يدخل الماء فى خلال لحيته بالعرك وبالأصابع كما فى رواية ابن عمر عند ابن ماجه والدارقطنى بلفظ كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها (قوله قال أبو داود والوليد بن زوران الخ) غرضه بهذا الرد على من قال إن الوليد بن زوران مجهول الحال فإن رواية من

ذكر عنه تنفى جهالته فإنهما من الثقات ، أما أبو المليح فقد تقدم ، وأما حجاج فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود ، وفى بعض النسخ إسقاط هذه العبارة (والحديث) يدلّ على مشروعية تخليل اللحية فى الوضوء (واختلف) العلماء فى ذلك «فذهب» الأئمة الثلاثة وأبو يوسف إلى أن تخليل اللحية الكثة التى لاترى منها البشرة سنة ، أما الخفيفة فيجب غسل باطنها وظاهرها مستدلين بحديث الباب ونحوه (وذهب) أبو حنيفة ومحمد وبعض المالكية إلى أنه مستحب لضعف الأحاديث الواردة فى تخليل اللحية فلا تنهض دليلا على السنية « فقد » قال الإمام أحمد ليس فى تخليل اللحية شىء صحيح اه «وقال» ابن أبى حاتم فى كتاب العلل سمعت أبى يقول لا يثبت فى تخليل اللحية حديث اه وهو معارض بتصحيح الترمذى والحاكم وابن القطان وابن السكن وغيرهم لبعض الأحاديث الواردة فى تخليل اللحية كما سيأتى «وذهب» إسحاق بن راهويه وأبو ثور والحسن بن صالح والظاهرية إلى وجوب تخليلها أخذا بظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث الباب « هكذا أمرنى ربى» (وقال) الجمهور إن الأمر فيه وفى نحوه للاستحباب وإنما المأمور به وجوبا تخليل اللحية الخفيفة (قال) الشوكانى وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعلىّ وسعيد بن جبير وأبى قلابة ومجاهد وابن سيرين والضحاك وإبراهيم النخعى أنهم كانوا يخللون لحاهم (وممن) روى عنه أنه كان لايخلل إبراهيم النخعى وابن الحنفية والحسن وأبو العالية وأبو جعفر الهاشمىّ والشعبى ومجاهد والقاسم وابن أبى ليلى ذكر ذلك عنهم ابن أبى شيبة بأسانيده إليهم اه (قال) الحافظ فى التلخيص وقد ورد فى تخليل اللحية حديث أنس وعلىّ وعائشة وأم سلمة وأبى أمامة وعمار وابن عمر وجابر وجرير وابن أبى أوفى وابن عباس وعبد الله بن عكبرة وأبى الدرداء أما حديث أنس المذكور فى الباب ففى إسناده الوليد بن زوران وهو مجهول الحال وله طرق أخرى ضعيفة عن أنس (منها) ما رويناه فى فوائد أبى جعفر بن البخترى ومستدرك الحاكم ورجاله ثقات لكنه معلول فإنما رواه موسى بن أبى عائشة عن زيد بن أبى أنيسة عن يزيد الرقاشى عن أنس وأخرجه ابن عدى وصححه ابن القطان من طريق أخرى وله طريق أخرى ذكرها الذهلى فى الزهريات وهو معلول وصححه الحاكم قبل ابن القطان ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه ، وأما حديث علىّ فرواه الطبرانى فيما انتقاه عليه ابن مردويه وإسناده ضعيف ومنقطع ، وأما حديث عائشة فرواه أحمد وإسناده حسن ، وأما حديث أم سلمة فرواه الطبرانى والعقيلى والبيهقى بلفظ كان إذا توضأ خلل لحيته وفى إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث ، وأما حديث أبى أمامة فرواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه والطبرانى فى الكبير وإسناده ضعيف . وأما حديث عمار فرواه الترمذى وابن ماجه عن ابن أبى عمر عن سفيان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عنه وهو معلول بأن حسان لم يسمعه من سفيان ولا قتادة من حسان . وأما حديث

ابن عمر فرواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده ضعيف . وأخرجه عنه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وصححه ابن السكن بلفظ كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها وفى إسناده عبد الواحد وهو مختلف فيه واختلف فيه على الأوزاعى . وأما حديث جابر فرواه ابن عدى وفيه أصرم بن غياث وهو متروك الحديث وفى إسناده انقطاع . وأما حديث جرير فرواه ابن عدى وفيه ياسين الزيات وهو متروك . وأما حديث ابن أبى أوفى فرواه أبو عبيد وفى إسناده أبو الورقاء وهو ضعيف . وأما حديث ابن عباس فرواه العقيلى قال ابن حزم ولا يتابع عليه . وأما حديث عبد الله بن عكبرة فرواه الطبرانى فى الصغير بلفظ التخليل سنة وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف . وأما حديث أبى الدرداء فرواه الطبرانى وابن عدى بلفظ توضأ فخلل لحيته مرّتين وقال هكذا أمرنى ربى وفى إسناده تمام بن نجيح وهو لين الحديث اهـ ملخصا (قال) الشوكانى والإنصاف أن أحاديث الباب «أى باب تخليل اللحية» بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال لا تدلّ على الوجوب لأنها أفعال وما ورد فى بعض الروايات من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هكذا أمرنى ربى لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره فى الاختصاص به وهو يتخرّج على الخلاف المشهور فى الأصول هل يعمّ الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا ، والفرائض لا تثبت إلا بيقين ، والحكم على ما لم يفرضه الله بالفريضة كالحكم على ما فرضه بعدمها لا شك فى ذلك لأن كل واحد منهما من التقوّل على الله بما لم يقل ولا يشك أن الغرفة الواحدة لا تكفى كثّ اللحية لغسل وجهه وتخليل لحيته ، ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان مكابرة منه ، نعم الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك فى أولويته لكن بدون مجاراة على الحكم بالوجوب اهـ

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على طلب تخليل اللحية وقد علمت ما فيه من الخلاف

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البيهقى والحاكم فى المستدرك . قال ابن القيم فى تهذيب السنن قال أبو محمد ابن حزم لا يصح حديث أنس هذا لأنه من طريق الوليد بن زوران وهو مجهول وبهذا أعله ابن القطان (وردّ) بأن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان وحجاج وأبو المليح الحسن ابن عمر وغيرهم ولم يعلم فيه جرح اهـ بتصرّف ، وقد تقدم أن المصنف أشار إلى هذا الردّ

باب المسح على العمامة

أيجزئ المسح عليها وحدها كما يؤخذ من الحديث الأول فى الباب أم لا بدّ من مسح بعض الرأس كما يؤخذ من الحديث الثانى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ

سَعْد عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ بَعث رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائب وَالتَّسَاخين

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله راشد بن سعد﴾ المقرائى بضم الميم وقيل بفتحها وإسكان القاف ويقال الحبرانى . روى عن معاوية بن أبى‌سفيان وشهدمعه صفين وعن سعد بن أبى وقاص وثوبان وأنس بن مالك وعمرو بن العاص وغيرهم . وعنه ثور بن يزيد وحريزبن‌عثمان ومعاوية بن صالح وكثيرون ، قال‌أحمد لابأس به وضعفه ابن حزم ووثقه ابن معين والعجلى وابن‌سعد وأبو حاتم والنسائى . مات سنة ثمان‌ومائة . روى له أبوداود والترمذى والنسائى‌وابن‌ماجه ﴿قوله ثوبان﴾ بن بجدد مولى‌رسول الله صلى‌الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سرية﴾ بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد المثناه التحتية فعيلة بمعنى فاعلة وتجمع على سرايا هى طائفة من الجيش من خمس إلى ثلثمائة وقيل إلى أربعمائة ويقال خير السرايا أربعمائة رجل سميت بذلك لأن الغالب عليها أن تسير بالليل وتختفى بالنهار خوفا من العدوّ ﴿قوله أمرهم أن يمسحوا الخ﴾ أى‌أذن لهم‌فى‌ذلك بعد أن‌شكوا إليه ماأصابهم‌من البرد كما جاء فى رواية أحمد ، والعصائب بفتح العين المهملة العمائم جمع عصابة سميت بذلك‌لأن الرأس يعصب بها فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو نحو ذلك فهو عصابة والتساخين بفتح المثناة الفوقية والسين المهملة المخففة وكسر الخاء المعجمة الخفاف ولا واحد لها من لفظها وقيل واحدها تسخان وتسخين وتسخن‌والتاء فيها زائدة ، وذكر حمزة الأصفهانى أن التسخان فارسى معرّب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كان العلماء والموابذة يأخذونه على رءوسهم خاصة اه من النهاية ، والموابذة جمع موبذ وهو من النصارى كالقاضى من المسلمين (والحديث) يدلّ بظاهره على أنه يجزئُ المسح على العمامة وإليه ذهب كثير من العلماء (قال) الترمذى فى جامعه وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى‌الله تعالى عليه وعلى‌آله وسلم منهم أبوبكر وعمر وأنس وبه يقول‌الأوزاعى وأحمد وإسحاق قالوا يمسح على العمامة وقال سمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت‌وكيع بن الجرّاح يقول إن مسح على العمامة يجزئه للأثر اه (وقال)ابن القيم فى‌تهذيب السنن قال‌عمر بن‌الخطاب‌من لم‌يطهره المسح‌على العمامة فلاطهره‌الله والمسح على‌العمامة سنة من‌سنن‌رسول‌الله‌صلى‌الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماضية مشهورة عندذوى‌القناعة من‌أهل العلم فى الأمصار اه (وقال) الحافظ فى الفتح قال

ابن المنذر ثبت ذلك عن أبى بكر وعمر وقد صح أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا اه (واختلفوا) هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة (فقال) أبو ثور لا يمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة قياسا على الخفين ولم يشترط ذلك أكثر أهل العلم، وكذلك اختلفوا فى التوقيت فقال أبو ثور إن وقته كوقت المسح على الخفين، وروى مثل ذلك عن عمر، والجمهور لم يوقتوا (قال) ابن حزم إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على العمامة والخمار ولم يوقت ذلك بوقت اه وفيه أن الطبرانى قد روى من حديث أبى أمامة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا فى السفر ويوما وليلة فى الحضر لكن فى إسناده مروان أبو سلمة قال ابن أبى حاتم ليس بالقوى وقال البخارى منكر الحديث وقال الأزدى ليس بشىء وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح (وذهب) جماعة إلى أن المسح على العمامة لا يكفى عن مسح الرأس (قال) الترمذى قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى اه (وأجابوا) عن الأحاديث التى استدلّ بها من قال بالجواز بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على الرأس وكمل على العمامة (قال) الخطابى وأبى المسح على العمامة أكثر الفقهاء وتأوّلوا الخبر فى المسح على العمامة على معنى أنه كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسحه كله مقدّمه ومؤخره ولا ينزع عمامته عن رأسه ولا ينقضها وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له وهو أنه وصف وضوءه ثم قال ومسح بناصيته وعلى عمامته فوصل مسح الناصية بالعمامة، وإنما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية إذ هى جزء من الرأس وصارت العمامة تبعا له كما روى أنه مسح أسفل الخفّ وأعلاه ثم كان الواجب فى ذلك مسح أعلاه وصار مسح أسفله كالتبع له، والأصل أن الله فرض مسح الرأس وحديث ثوبان محتمل للتأويل فلا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل، ومن قاسه على مسح الخفين فقد أبعد لأن الخفّ يشقّ خلعه ونزعه ونزع العمامة لا يشقّ اه (قال) الحافظ فى الفتح وتعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة فى نزعها كما فى الخفّ، وطريقه أن تكون محكمة كعمائم العرب، وقالوا عضو يسقط فرضه فى التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين، وقالوا الآية لا تنفى ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل اه (وقالت) الحنفية لا يجوز المسح على العمامة لأن المسح على الخفّ ثبت رخصة لدفع الحرج ولا حرج فى نزعها (وأجابوا) عن هذا الحديث بأنه خاص بهذه السرية، ذكره فى فتح القدير، أو بأن المسح على العمامة منسوخ (قال)

محمد أخبرنا مالك قال حدثنا نافع قال رأيت صفية بنت أبي عبيد تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها قال محمد بهذا نأخذ لا نمسح على خمار ولا على عمامة بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك، ذكره فى العناية، أو بأن فى الكلام حذفا أى أمرهم أن يمسحوا على ما تحت العصائب، ذكره العينى فى شرحه (وقالت) المالكية لا يصح المسح على العمامة إلا لضرورة وهو المشهور عندهم وحملوا هذا الحديث عليها

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن إرسال طائفة من الناس لقضاء المصالح مشروع. وعلى أن كبير القوم يطلب منه أن يكون رحيما بهم. وعلى أن الضرورة لها أحكام تخصها. وعلى أن الدين يسر لا عسر فيه. وعلى أن المسح على العمامة فى الطهارة مشروع. وعلى مشروعية المسح على الخفين. وسيأتى تمام الكلام عليه فى بابه إن شاء الله تعالى

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد والبيهقى والحاكم بهذا اللفظ. وروى البخارى والنسائى نحوه وقال حديث صحيح على شرط مسلم. وقال الخلال فى العلل قال أحمد راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان لأنه مات قديما ولذا قال الحافظ فى التلخيص هو منقطع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ٱبْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أحمد بن صالح﴾ أبو جعفر المصرى المعروف بابن الطبرى أحد الأئمة الحفاظ. روى عن ابن عيينة وابن وهب وابن جرير وإبراهيم ابن الحجاج وعبد الرزاق وآخرين. وعنه يعقوب بن سفيان والبخارى وأبو داود والترمذى وأبو زرعة والذهلى وغيرهم، قال البخارى ثقة صدوق ما رأيت أحدا يتكلم فيه بحجة وقال محمد بن سهل كان من حفاظ الحديث ووثقه أحمد والعجلى وأبو حاتم وقال أبو داود كان يقوّم كل لحن فى الحديث وتكلم فيه النسائى ولم يحدّث عنه وكان سيئ الرأى فيه وينكر عليه أحاديث لكن قال الخليلى اتفق الحفاظ على أن كلام النسائى فيه تحامل وقال ابن حبان كان أحمد ابن صالح فى الحديث وحفظه عند أهل مصر كأحمد بن حنبل عند أهل العراق والذى

يروى عن يحيى بن معين أن أحمد بن صالح كذّاب فإن ذاك أحمد بن صالح الشموسى» شيخ كان بمكة يضع الحديث». ولد سنة خمس وسبعين ومائة. وتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين فى ذى القعدة ﴿قوله ابن وهب﴾ عبد الله ﴿قوله عبد العزيز بن مسلم﴾ أبو زيد المروزى روى عن عبد الله بن دينار وأبى إسحاق الهمدانى والأعمش وابن عجلان وآخرين. وعنه مسلم ابن إبراهيم وداود بن إبراهيم والقعنبى وجماعة. وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان. روى له الجماعة إلا ابن ماجه. توفى سنة سبع وستين ومائة ﴿قوله عن أبى معقل﴾ بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف. روى عن أنس بن مالك. وعنه عبد العزيز بن مسلم. روى له أبو داود وابن ماجه، قال الذهبى أبو معقل عن أنس فى المسح على العمامة لا يعرف وقال ابن القطان مجهول

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وعليه عمامة قطرية﴾ بكسر القاف وسكون الطاء المهملة نسبة إلى قطر بفتحهما قرية بإقليم بالبحرين، وكسروا القاف وسكنوا الطاء عند النسبة للتخفيف (قال) فى النهاية هى ضرب من البرود وفيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل هى حلل جياد تحمل من قبل البحرين ﴿قوله ولم ينقض العمامة﴾ يعنى لم يرفعها عن رأسه، ومقصود أنس به بيان أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرفع عمامته ليستوعب مسح الرأس كله ولم ينف التكميل على العمامة وقد أثبته المغيرة بن شعبة فى حديثه فقال توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومسح على ناصيته وعلى العمامة رواه مسلم، فسكوت أنس عنه فى هذا الحديث لا يدلّ على نفيه وبهذا يطابق الحديث الترجمة خلافا لمن قال بعدم المطابقة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية التعمم بما فيه شىء من الحمرة، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة. ودلّ على جواز إبقاء العمامة على الرأس حال الوضوء. وعلى جواز الاقتصار فى الوضوء على مسح مقدّم الرأس

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وابن ماجه قال الحافظ فى إسناده نظر اهـ يعنى لأن أبا معقل الراوى عن أنس مجهول كما تقدم

باب غسل الرجلين

وفى نسخة غسل الرجل، والمراد تعميم غسلهما والمبالغة فيه بالدلك، وفى نسخة باب تخليل أصابع الرجلين وهى الأنسب بالحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِىِّ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله ابن لهيعة ﴾ بفتح اللام و كسر الهاء وسكون المثناة التحتية هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمى أبو عبد الرحمن المصرى . روى عن عطاء ابن أبى رباح والأعرج وأبى الزبير وعكرمة وابن المنكدر و كثيرين . وعنه الأوزاعى والثورى والوليد بن مسلم وابن المبارك والليث بن سعد وشعبة وغيرهم ، قال عبد الغنى ابن سعيد والساجى إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح « يعنى ابن المبارك وابن وهب والمقرئ » وقال الحاكم استشهد به مسلم فى موضعين وما زال ابن وهب يكتب عنه حتى مات وقال ابن مهدى لا أحمل عنه قليلا ولا كثيرا وقال الجوزجانى لا يوقف على حديثه ولا ينبغى أن يحتج به ولا يغترّ بروايته وقال الحاكم أبو أحمد ذاهب الحديث وقال ابن حبان ضعيف الحديث سبرت أخباره فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم ثم كان لا يبالى مادفع إليه قرأه سواء أكان من حديثه أم لم يكن فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه «وبالجملة» فالأكثر على تضعيفه . ولد سنة ست وتسعين وتوفى سنة أربع وسبعين ومائة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿ قوله يزيد بن عمرو ﴾ المعافرى المصرى . روى عن ابن عمرو وأبى عبد الرحمن الحبلى وأبى سلمة وغيرهم وعنه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وعبد الله بن لهيعة ، قال أبو حاتم لا بأس به . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿ قوله عن أبى عبد الرحمن ﴾ اسمه عبد الله بن يزيد المعافرى المصرى روى عن أبى ذرّ وأبى أيوب وأبى سعيد وابن عمرو وابن عمر والمستورد وغيرهم . وعنه حميد ابن هانئ وعقبة بن مسلم ويزيد بن عمرو وكثيرون . وثقه ابن معين وابن سعد والعجلى وابن حبان توفى سنة مائة . روى له الجماعة ﴿ والحبلى ﴾ بضم الحاء المهملة والموحدة نسبة إلى حبل حىّ من اليمن من الأنصار ﴿ قوله المستورد ﴾ بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية وسكون الواو و كسر الراء ﴿ ابن شدّاد ﴾ بفتح الشين والدال المهملة المشددة ابن عمرو القرشى الفهرى المكى له ولأبيه صحبة . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه . وعنه قيس ابن أبى حازم ووقاص بن ربيعة وعبد الرحمن بن جبير ومعبد بن خالد وآخرون ، وحديثه فى الصحيح والترمذى وغيرهما شهد فتح مصر . ومات سنة خمس وأربعين بالإسكندرية

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إذا توضأ الخ ﴾ يعنى يخلل أصابع رجليه حال غسلهما كما فى رواية ابن ماجه والترمذى ، والدّلك فى الأصل إمرار اليد على العضو ومرسه بها، والتخليل نوع منه ، والظاهر

أن المراد بالخنصر خنصر يده اليسرى لأن دلك أصابع الرجلين ليس من الأعمال الشريفة التى تباشر باليمنى (قال) فى المرقاة قال ابن حجر إن أراد المستورد بالدلك التخليل فهو حجة لما مرّ من ندبه بالخنصر ، وخصت اليسرى بذلك لأنها أليق به إذ لا تكرمة فى ذلك بالنسبة إلى الرجلين ، وإن أراد به إمرار الخنصر فهو حجة لندب الدلك فى سائر الأعضاء ، وهو مذهبنا ، ولوجوبه وهو مذهب مالك (قلت) وكذلك يستحب فى مذهبنا الخروج من الخلاف فإنه احتياط فى الدين اهـ

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على طلب غسل الرجلين لأن الدلك لا يكون إلا بعد الغسل أو معه ، وعلى طلب الدلك ويعضده ما فى رواية أحمد عن عبدالله بن زيد بن عاصم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلك ، وعلى مشروعية تخليل أصابع الرجلين بالخنصر

﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه ابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة اهـ وقال الحافظ فى إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث أخرجه البيهقى وأبو بشر الدولابى والدارقطنى فى غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان اهـ ومراده بالثلاثة ابن لهيعة والليث بن سعد وعمرو ابن الحارث

باب المسح على الخفين

قدّم أبواب المسح على الخفين على أبواب الغسل لأن المسح من توابع الوضوء . وقدّمها على أبواب التيمم لأن التيمم خلف عن الكل والمسح خلف عن الجزء والجزء مقدّم على الكل والمسح لغة إمرار اليد على الشيء ، واصطلاحا إصابة اليد المبتلة أو ما يقوم مقامها أعلى الخف فى المدّة الشرعية . وقد عدّى المسح بعلى إشارة إلى موضعه وهو أعلى الخفّ دون داخله وأسفله على ما سيأتى . والخفّ الشرعىّ ما يستر الكعب ويمكن تتابع المشى فيه فرسخا فأكثر وثنى لأنه لا يجوز المسح على أحدهما دون الآخر . والمسح على الخفين من خصائص هذه الأمة وهو رخصة إسقاط

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ عَدَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ

فَعَدَلْتُ مَعَهُ فَأَنَاخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ رَكِبَ فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ وَقَدْ رَكَعَ لَهُمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله يونس بن يزيد ﴾ بن أبي النجاد بالنون الأيلي بفتح الهمزة القرشي الأموي مولى معاوية . روى عن عكرمة مولى ابن عباس والزهري ونافع وهشام بن عروة وغيرهم . وعنه الأوزاعي والليث بن سعد وابن المبارك وعمرو ابن الحارث وابن وهب وكثيرون . وثقه العجلي والنسائي وابن معين وقال أبو زرعة لابأس به وقال ابن المبارك كتابه صحيح وقال وكيع كان سيئ الحفظ وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس بحجة ربما جاء بالشيء المنكر . توفى سنة تسع وخمسين ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله ابن شهاب ﴾ محمد بن مسلم الزهري ﴿ قوله عباد بن زياد ﴾ بن أبي سفيان القرشي الأموي . روى عن عروة وحمزة ابني المغيرة . وعنه مكحول والزهري . وثقه ابن حبان وقال ابن المديني مجهول ، وهذا فهمامنه أن عبادا هذا ليس ابن زياد الأمير وقد علمت أنه ابنه وهو مشهور ليس بمجهول . مات سنة مائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي ﴿ قوله عروة بن المغيرة ﴾ الثقفي أبو يعفور الكوفي كان واليا عليها . روى عن أبيه وعائشة . وعنه الشعبي وعباد بن زياد

ونافع بن جبير والحسن البصرى وغيرهم ، قال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله عدل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى مال عن الطريق إلى غيرها لقضاء حاجته قبل صلاة الفجر كما صرّح به فى رواية مسلم ، وفى رواية لابن سعد فتبعته بماء بعد الفجر ، ولا تنافى بينهما لأن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ﴿وغزوة تبوك﴾ آخر مغازيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنفسه ، وتبوك بالمثناة الفوقية فالموحدة المضمومة المخففة لا تنصرف للعلمية والتأنيث حيث أريد به البقعة أو وزن الفعل لأنه على مثال تقول وهى مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة ، سميت به لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد رأى قوما من أصحابه يبوكون عين الماء «أى يدخلون فيها القدح ويحرّكونه ليخرج الماء» مازلتم تبوكونها بوكا ، وقيل تسميتها بذلك قديمة ﴿قوله فتبرّز﴾ أى خرج إلى البراز وأصله الفضاء الواسع كنى به عن قضاء الحاجة ، وزاد فى رواية للشيخين فانطلق حتى توارى عنى ثم قضى حاجته ﴿قوله من الإداوة﴾ بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء . وفى رواية أحمد أن الماء أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة من جلد ميتة فقال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سلها فإن كانت دبغتها فهو طهورها فقالت إى والله دبغتها ، ودلت رواية أحمد هذه على قبول خبر الواحد فى الأحكام ولو امرأة سواء أكان مما تعمّ به البلوى أم لا لقبول خبر الأعرابية ﴿قوله ثم حسر عن ذراعيه﴾ بحاء وسين مهملتين من بابى ضرب وقتل أى كشف عنهما يقال حسرت كمى عن ذراعى وحسرت العمامة عن رأسى كشفتهما عنهما . والمراد أنه شرع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى كشف كميه عن ذراعيه فلم يستطع من ضيق كمى الجبة والكمان تثنية كم بضم الكاف وشدّ الميم معروف ، والجبة بضم الجيم وشدّ الموحدة جمعها جبب وجباب وهى ضرب من مقطعات الثياب . وهذه الجبة كانت من صوف من جباب الروم كما فى الرواية الآتية أو شامية كما فى رواية للبخارى ﴿قوله ثم توضأ على خفيه﴾ أى مسح عليهما كما فى سائر الروايات فهو من إطلاق اسم الكلّ على الجزء (وفى هذا) دلالة على مشروعية المسح على الخفين خلافا للعترة والإمامية والخوارج وأبى بكر بن داود الظاهرى القائلين بعدم جواز المسح عليهما. واستدلوا بآية المائدة وبقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمن علمه واغسل رجلك ولم يذكر المسح ، وقوله بعد غسلهما لا يقبل الله الصلاة بدونه ، وقوله ويل للأعقاب من النار (قالوا) والأخبار الواردة بمسح الخفين منسوخة بآية المائدة (وإلى) جواز المسح عليهما ذهبت الجماهير من المتقدمين والمتأخرين (قال) ابن الهمام فى فتح القدير والأخبار فيه مستفيضة (قال) أبو حنيفة ماقلت بالمسح

حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار (وعنه) أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الآثار التى جاءت فيه فى حيز التواتر (وقال) أبو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته اهـ (وقال) العينى لاينكره إلا المبتدع الضال (وقال) الحسن البصرى أدركت سبعين من الصحابة كلهم يرون المسح على الخفين ولهذا رآه أبو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على الخفين (وقال) النووى أجمع من يعتدّ به فى الإجماع على جواز المسح على الخفين فى السفر والحضر سواء أكان لحاجة أم لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذى لايمشى، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولايعتدّ بخلافهم (وقد) روى عن مالك رحمه الله روايات كثيرة فيه، والمشهور أن مذهبه كمذهب الجماهير (وقد) روى المسح على الخفين خلائق لايحصون من الصحابة (ومانسب) إلى علىّ وعائشة وابن عباس وأبى هريرة من إنكار المسح على الخفين لم يثبت (أما) قول علىّ سبق الكتاب الخفين فلم يروعنه بإسناد موصول (وأما) عائشة فثبت عنها أنها أحالت علم ذلك على علىّ (وأما) ابن عباس فإنما كرهه حين لم يثبت مسح النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد نزول المائدة فلما ثبت رجع إليه (وقال) أحمد لايصح حديث أبى هريرة فى إنكار المسح وهو باطل (وقول) من قال بعدم الجواز مستدلا بما ذكره من الآية والأحاديث (مردود) أما قولهم فى الآية إنها ناسخة للأخبار فغير مسلم لأن الآية نزلت فى غزوة المريسيع وهذه القصة كانت فى غزوة تبوك وهى متأخرة عنها، وسيأتى للمصنف عن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على الخفين وقال مايمنعنى أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ماأسلمت إلا بعد المائدة. وذكر مسلم نحوه. ويمنع دعوى النسخ أيضا أن الوضوء قبل نزول المائدة بالاتفاق فإن كان المسح على الخفين ثابتا قبل نزول المائدة فورودها بتقرير الغسل وعدم التعرّض للمسح لايوجب نسخ المسح على الخفين (ولايقال) إن الأمر بالشىء نهى عن ضدّه والمسح ضدّ الغسل المأمور به فى الآية لأن كون الأمر بالشىء نهيا عن ضدّه محل نزاع واختلاف وكذلك كون المسح على الخفين ضد الغسل إذ يتأتى اجتماعهما، وما كان بهذه المثابة حقيق بأن لايعوّل عليه لاسيما فى إبطال مثل هذه السنة التى سطعت أنوار شموسها فى سماء الشريعة المطهرة. وأما إذا كان المسح غير ثابت قبل نزول الآية فلانسخ قطعا، وأما حديث واغسل رجلك فغاية مافيه الأمر بالغسل وليس فيه مايشعر بالقصر ولو سلم وجود مايدلّ عليه لكان مخصصا بأحاديث المسح على الخفين المتواترة. وأما حديث لايقبل الله الصلاة بدونه فلاينتهض للاحتجاج به فكيف يصلح لمعارضة الأحاديث المتواترة مع أنه لم يوجد بهذا اللفظ من وجه يعتدّ به. وأما حديث ويل للأعقاب من النار فهو وعيد لمن مسح رجليه ولم يغسلهما ولم

يرد فى المسح على الخفين (ولا يقال) هو عام لا يقصر على السبب (لأنا) نقول لا نسلم شموله لمن مسح على الخفين فإنه يدع رجله كلها ولا يدع العقب فقط ، ولئن سلم شموله لمن مسح على الخفين فأحاديث المسح عليهما مخصصة للماسح من ذلك الوعيد ، أفاده الشوكانى (واختلف) القائلون بالجواز أغسل الرجلين أفضل أم المسح على الخفين أم هما سواء (فذهب) أبو حنيفة ومالك والشافعى إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل وهو قول جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصارى (وذهب) جماعة إلى أن المسح أفضل ، منهم الشعبى والحاكم وحماد (وعن) أحمد روايتان «أصحهما» المسح أفضل «والثانية» هما سواء واختاره ابن المنذر ﴿ قوله فأقبلنا نسير إلخ ﴾ أى قدمنا إلى المدينة سائرين إلى أن وجدنا الناس فى الصلاة وقد قدّموا عبد الرحمن بن عوف حين جاء وقت الصلاة وصلى بهم ركعة من الصبح فقوله حتى نجد الناس فيه التعبير بالمضارع بدلا عن الماضى استحضارا للصورة الماضية كأنها حاضرة . وفى رواية أحمد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعه ﴿ قوله فصفّ مع المسلمين الخ ﴾ أى دخل معهم فى صفّ الصلاة وصلى وراء عبد الرحمن الركعة الثانية فلما سلم قام صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأداء الركعة الثانية ﴿ قوله لأنهم سبقوا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ علة لفزعهم وكثرة تسبيحهم حيث بادروا بالصلاة قبل مجىء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى فوّتوا عليه ركعة من الصلاة ، وظاهر سياق المصنف أن ذلك وقع منهم بعد فراغهم من الصلاة فيكون تسبيحهم للتعجب من سبقهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وفى رواية ابن سعد فانتهينا إلى عبد الرحمن وقد ركع ركعة فسبح الناس له حين رأوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى كادوا يفتتنون فجعل عبد الرحمن يريد أن ينكص فأشار إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن اثبت ، وعليه فتسبيحهم لتنبيه الإمام ليتأخر ويتقدّم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ولا تنافى بينهما لإمكان حصول الفزع والتسبيح فى كلتا الحالتين ﴿ قوله فقال لهم قد أصبتم ﴾ أى وافقتم الصواب فى مبادرتكم للصلاة فى أول وقتها ﴿ قوله أو قد أحسنتم ﴾ شك من عروة أو من أبيه ، وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهم هذا تسكينا لفزعهم وتأنيسا لهم «فإن قيل» كيف قام عبد الرحمن فى صلاته وتأخر أبو بكر حين مجىء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الصلاة فتقدّم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما جاء فى الصحيح عن عائشة رضى الله تعالى عنها وفيه قالت لما مرض النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال مروا أبا بكر فليصلّ بالناس فخرج أبو بكر يصلى فوجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأنى أنظر رجليه يخطان الأرض من الوجع فأراد أبو بكر

أن يتأخر فأومأ إليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن مكانك ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه فقيل للأعمش وكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاة أبى بكر فقال نعم «أجيب» بأن عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التقدّم لئلا يختلّ ترتيب الصلاة فى حق المأمومين بخلاف قصة أبى بكر رضى الله تعالى عنه فإنه لم يركع ركعة وقت مجيئه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، أو بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أراد أن يبين لهم حكم قضاء المسبوق بفعله كما بينه بقوله «ولا يقال» إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أشار إلى كل من الصدّيق وابن عوف بعدم التأخر فلم تأخر الصدّيق دون ابن عوف «لأن» أبا بكر فهم أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر الذى ليس للوجوب بخلاف عبد الرحمن فإنه فهم أن امتثال الأمر أولى، ولا شك أن الأول أكمل، وقد يقال إن أبا بكر بلغ من الفرح بشفاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مبلغا لم يملك نفسه معه عن التأخر (ولا ينافى) عدم صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلف أبى بكر كما فى حديث عائشة (ما رواه) الترمذى وصححه عن جابر والنسائى عن أنس قالا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ثوب واحد متوشحا به خلف أبى بكر (وما أخرجاه) أيضا عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلف أبى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدا وروى ابن حبان عنها أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصف خلفه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى فى مرضه صلاتين فى المسجد جماعة كان فى إحداهما مأموما وفى الثانية إماما قاله ابن حبان والبيهقى وبين أن الصلاة التى صلاها أبو بكر مأموما صلاة الظهر والتى صلاها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلفه صلاة الصبح يوم الاثنين وهى آخر صلاة صلاها، وكذا أجاب ابن حزم فقال إنهما صلاتان متغايرتان بلا شك إحداهما التى رواها الأسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمّ الناس والناس خلفه وأبو بكر عن يمينه فى موقف المأموم يسمع الناس تكبيره، والثانية التى رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة وحميد وعن أنس صفتها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان خلف أبى بكر فى الصف مع الناس

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أنه يطلب من الشخص التباعد عن الناس والطريق عند قضاء الحاجة، وعلى مشروعية خدمة من يستحق الخدمة، وعلى جواز الاستعانة فى الوضوء وقد ثبت من حديث أسامة بن زيد أنه صبّ على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الماء وهو يتوضأ حين انصرف من عرفة (وقد) جاء فى أحاديث ليست بثابتة النهى عن الاستعانة فى الوضوء فلا يصح الركون إليها، وعلى مشروعية لبس الثياب ضيقة الأكمام، وعلى عدم

كراهة الوضوء من تحت ملابسه ، وعلى مشروعية المسح على الخفين فى الوضوء ، وعلى مشروعية اقتداء الفاضل بالمفضول ، وعلى جواز صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلف بعض أمته ، وعلى بيان حال المسبوق وأنه يصلى مع الإمام ماأدركه ثم يصلى مابقى عليه بعد سلام الإمام ولا يسقط ذلك عنه ، وعلى طلب اتباع المسبوق للإمام فى ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن موضع جلوس للمأموم ، وعلى أن المأموم إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام وعلى أن الأفضل تقديم الصلاة فى أول الوقت حيث إنهم فعلوها فى أول الوقت ولم ينتظروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومدحهم على ذلك ، وعلى أن من بادر إلى الطاعة يشكر ، وعلى أنه يطلب من الجماعة أن يقدّموا أحدهم يصلى بهم إذا تأخر الإمام الراتب عن أول وقت الصلاة ، وعلى فضل عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه حيث قدّموه للصلاة بهم

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصرا بألفاظ مختلفة وأخرجه البيهقى من عدّة طرق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنِ التَّيْمِيِّ ثَنَا بَكْرٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَذَكَرَ فَوْقَ الْعِمَامَةِ قَالَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله المعتمر﴾ بن سليمان ﴿قوله التيمى﴾ هو سليمان ابن طرخان أبو المعتمر البصرى نسب إلى بنى تيم لأنه نزل فيهم . روى عن أنس وثابت وقتادة وأبى عثمان النهدى وطاوس وغيرهم . وعنه ابنه المعتمر والسفيانان وشعبة وابن المبارك وكثيرون . وثقه أحمد والنسائى والعجلى وابن حبان وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال القطان ماجلست إلى رجل أخوف لله من سليمان التيمى وقال ابن معين كان يدلس . توفى بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن سبع وتسعين سنة . روى له الجماعة ، والتحويل ينتهى إلى سليمان التيمى فيحي بن سعيد والمعتمر كلاهما روى عن سليمان كما صرّح به فى رواية مسلم

﴿ قوله بكر ﴾ بن عبدالله المزنى ﴿ قوله الحسن ﴾ بن أبى الحسن البصرى ﴿ قوله ابن المغيرة الخ ﴾ هو حمزة بن المغيرة الثقفى وعروة أخوه ، ومال القاضى عياض إلى أنه حمزة بن المغيرة وقال هو الصحيح عندهم فى هذا الحديث وعروة فى الأحاديث الأخر وحمزة وعروة أولاد المغيرة والحديث مروىّ عنهما جميعا لكن رواية بكر المزنى إنما هى عن حمزة اه ونحوه للنووى (أقول) أراد القاضى بهذا الردّ على مسلم حيث صرّح فى سند هذا الحديث بأن بكر بن عبد الله المزنى رواه عن عروة بن المغيرة عن أبيه ونسبة الوهم إلى مسلم فى هذا أو إلى شيخه محمد بن عبد الله بن بزيع غير مسلمة فقد قال الحافظ فى ترجمة حمزة بن المغيرة روى عن أبيه وروى عبد الله بن بكر عنه عن أبيه فى المسح على الخفين وقال مرّة عن عروة بن المغيرة عن أبيه اه وهو يدلّ على أن رواية مسلم لا وهم فيها وعليه فيحتمل أن يكون ابن المغيرة فى سند المصنف حمزة أو عروة ، وحمزة هذا روى عن أبيه . وعنه عباد بن زياد والنعمان بن خالد وبكر بن عبدالله المزنى . وثقه العجلى وابن حبان وفى هذا الإسناد أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض سليمان التيمى وبكر بن عبد الله المزنى والحسن البصرى وحمزة بن المغيرة وكلهم بصريون إلا حمزة فإنه كوفى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله ومسح ناصيته ﴾ أى مقدّم رأسه ، وفى بعض النسخ على ناصيته وهو من عطف الخاص على العام ، وفائدته التنبيه على أن مسح الناصية والتكميل على العمامة كاف فى الوضوء ﴿ قوله وذكر فوق العمامة ﴾ أى ذكر مسدد عن يحيى بن سعيد بسنده إلى المغيرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح فوق العمامة . فى رواية مسلم من طريق يحى بن سعيد عن المغيرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين . وفى رواية النسائى توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين ﴿ قوله قال عن المعتمر الخ ﴾ بحذف حرف العطف أى وقال مسدد فى روايته عن المعتمر سمعت أبى الخ ، وأشار المصنف بهذا إلى أن المعتمر ذكر فى روايته المسح على الخفين دون يحى بن سعيد . لكن قد علمت أن مسلما والنسائى رويا الحديث من طريق يحى بن سعيد وفيه المسح على الخفين فلعلّ هذا الاختلاف جاء من تلاميذ يحى لامنه . ورواية المعتمر أخرجها مسلم بسنده إلى المغيرة بلفظ إن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على الخفين ومقدّم رأسه وعلى عمامته (قال) العينى وقد استدلّ به أبو حنيفة على أن فرض المسح هو ربع الرأس لأن الناصية ربع الرأس (وقال) النووى هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفى ولا يشترط الجميع « قلت » هذا حجة عليهم لا لهم لأن الفرض عندهم أدنى ما ينطلق عليه اسم المسح وهنا قد نص على الناصية وهو ربع الرأس (واستدلت) الشافعية بقوله وعلى عمامته على استحباب تتميم المسح بالعمامة لتكون الطهارة على جميع الرأس ، ولا فرق عندهم بين أن يكون لبس العمامة على طهر

أوعلى حدث ، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها ومسح بناصيته يستحب أن يتمم على القلنسوة كالعمامة ، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح من الرأس شيئا لم يجزئه ذلك عندهم ولا عندنا ولا عند مالك وهو مذهب أكثر العلماء (وذهب) أحمد إلى جواز الاقتصار ، ووافقه على ذلك جماعة من السلف اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية مسح الخفين، وعلى جواز المسح على الناصية والعمامة معا فى الوضوء

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه النسائى ومسلم بلفظ تقدم ورواه البيهقى من طريق المعتمر ورواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ

﴿ش﴾ أى قال بكر بن عبد الله سمعت الحديث السابق من ابن المغيرة حمزة على ما فى رواية البيهقى أوعروة على ما فى رواية مسلم بلا واسطة الحسن كما رواه عنه بواسطته . وهذه الرواية أخرجها البيهقى من طريق حميد الطويل قال حدثنا بكر بن عبد الله المزنى عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما فتخلفت معه فلما قضى حاجته قال أمعك ماء فأتيت بمطهرة فغسل يديه وغسل وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كمّ الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب ، وأخرجها مسلم من طريق حميد قال ثنا بكر بن عبد الله المزنى عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه وذكر الحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى رَكْبِهِ وَمَعِى إِدَاوَةٌ فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَضَاقَتْ فَادَّرَعَهُمَا ادِّرَاعًا ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ لِأَنْزِعَهُمَا فَقَالَ لِى دَعِ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّى أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا قَالَ أَبِى قَالَ الشَّعْبِيُّ

شَهِدَ لِى عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حدثنى أبى﴾ هو يونس بن أبى إسحاق السبيعى أبو إسراءيل الكوفى . روى عن أبيه وأنس بن مالك والشعبى والحسن البصرى وغيرهم . وعنه ابناه إسراءيل وعيسى والثورى ووكيع وابن المبارك وآخرون ، قال أحمد حديثه مضطرب ووثقه ابن معين وقال أبو حاتم صدوق إلا أنه لا يحتج بحديثه وقال ابن عدى له أحاديث حسان وقال النسائى ليس به بأس . مات سنة ثمان أو تسع وخمسين ومائة ﴿قوله الشعبى﴾ هو عامر بن شراحيل الحميرى نسبة إلى شعب جبل باليمن

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى ركبة﴾ بفتح الراء والكاف أى جماعة مسافرين راكبين أقل من عشرة . وفى نسخة فى ركبه بفتح الراء وسكون الكاف مضافا إلى الضمير وهو فى الأصل راكب الإبل فى السفر دون الدواب ثم اتسع فأطلق على كل من ركب دابة ، والركب العشرة فما فوقها والجمع أركب ﴿قوله وعليه جبة الخ﴾ جملة حالية ، والروم اسم قبيلة سميت باسم جدها روم بن عيصو بن إسحاق وهم سكان الجهات الشمالية من بلاد العرب ﴿قوله فاذرعهما اذراعا﴾ يعنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخرج ذراعيه من تحت الجبة ومدهما بعد أن نزعهما من الكمين واذرع بالذال المعجمة المشددة وأصله اذترع على وزن افتعل قلبت التاء ذالا معجمة وأدغمت الذال فى الذال . وفى نسخة ادّرع بالدال المهملة المشددة وأصله اذترع قلبت التاء دالا مهملة ثم قلبت الذال المعجمة دالا مهملة وأدغمتا ﴿قوله ثم أهويت لأنزعهما﴾ أى ملت أو مددت يدى إلى الخفين لأنزعهما ، وكأنه لم يكن قد علم برخصة المسح ، أو علم بها وظن أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيفعل الأفضل الذى هو الغسل ، أو ظن أنه لم يحصل شرط المسح ، وهو الأقرب لقوله دعهما الخ ﴿قوله دع الخفين الخ﴾ أى اتركهما فإنى أدخلتهما فى الخفين حال طهارتهما ، ودع من الأفعال التى قلّ ماضيها (قال) فى المصباح ودعته أدعه ودعا تركته وأصل المضارع الكسر ومن ثم حذفت الواو ثم فتح لمكان حرف الحلق (قال) بعض المتقدمين وزعمت النحاة أن العرب أماتت ماضى يدع ومصدره واسم الفاعل وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبى عبلة ويزيد النحوى ماودعك ربك بالتخفيف ، وفى الحديث لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات «أى عن تركهم» فقد رويت هذه الكلمات عن أفصح العرب ونقلت من طريق القرّاء فكيف يكون إماتة ، وقد جاء الماضى فى بعض الأشعار ، وما هذا سبيله فيجوز القول بقلة الاستعمال ولا يجوز القول بالإماتة اهـ وفى رواية البخارى فإنى أدخلتهما طاهرتين وهى رواية الأكثر ، وللحميدى فى مسنده قلت يارسول الله أيمسح أحدنا على خفيه فقال نعم إذا

أدخلهما وهماطاهرتان (والحديث) يدلّ على اشتراط تقدّم الطهارة الكاملة فى المسح على الخفين لتعليله عدم النزع بإدخالهما طاهرتين وهو يستلزم أن إدخالهما غير طاهرتين يقتضى النزع (وقد) ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأحمد وإسحاق فلو غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخفّ ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجزئ المسح على الخفين بهذه الطهارة (قال) النووى فيه دليل على أن المسح لايجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهى طاهرة (وقد اختلف) العلماء فى هذه المسألة فمذهبنا أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بدّ من نزعها وإعادة لبسها ولايحتاج إلى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة، وهومذهب مالك وأحمد وإسحاق اه (وذهب) داود إلى أن المراد بالطهارة فى الحديث طهارة القدمين من النجاسة فلو لبسهما على حدث وكانتا طاهرتين من النجاسة جاز المسح عليهما (وذهب) أبوحنيفة وسفيان الثورى ويحي بن آدم والمزنى وأبو ثور إلى أنه لايشترط كمال الطهارة وقت اللبس بل وقت الحدث فإذا غسل إحدى رجليه ثم لبسها وغسل الأخرى ثم لبسها صح له أن يمسح عليهما بهذه الطهارة لصدقه بأنه أدخل كلا من رجليه وهى طاهرة (وتعقب) بأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة (واستضعفه) ابن دقيق العيد فقال وقد استدلّ به بعضهم على أن إكمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل إحداهما وأدخلها الخفّ ثم غسل الأخرى وأدخلها الخفّ لم يجز المسح، وفى هذا الاستدلال عندنا ضعف «أعنى فى دلالته على حكم هذه المسألة» فلايمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أدخلت طاهرة بل ربما يدّعى أنه ظاهر فى ذلك فإن الضمير فى قوله أدخلتهما يقتضى تعليق الحكم بكل واحدة منهما: نعم من روى فإنى أدخلتهما وهماطاهرتان قد يتمسك برواية هذا القائل من حيث إن قوله أدخلتهما يقتضى كل واحدة منهما وقوله وهماطاهرتان حال من كل واحدة منهما فيصير التقدير أدخلت كل واحدة فى حال طهارتهما وذلك إنما يكون بكمال الطهارة، وهذا الاستدلال بهذه الرواية من هذا الوجه قد لا يتأتى فى رواية من روى أدخلتهما طاهرتين، وعلى كل حال فليس الاستدلال بذلك القوى جدّا لاحتمال الوجه الآخر فى الروايتين معا. اللهم إلا أن يضمّ إلى هذا دليل يدلّ على أنه لا تحصل الطهارة لإحداهما إلا بكمال الطهارة فى جميع الأعضاء فحينئذ يكون ذلك مع هذا الحديث مستندا لقول القائلين بعدم الجواز «أعنى أن يكون المجموع هو المستند» فيكون هذا الحديث دليلا على اشتراط طهارة كل واحدة منهما ويكون ذلك الدليل دالا على أنهما لايطهران إلا بكمال الطهارة، ويحصل من هذا المجموع حكم المسألة المذكورة فى عدم الجواز اه (وقال) العينى وفى الحديث دليل على أن

المسح على الخفين لا يجوز إلا أن يلبسا على كمال الطهارة وهذا بالاجماع ولكن كمال الطهارة شرط وقت اللبس أو وقت الحدث . فعند أصحابنا وقت الحدث حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة ثم أحدث يجزئه المسح وبه قال الثورى ويحيى بن آدم والمزنى وأبو ثور وداود (وقال) الشافعى ومالك وأحمد لايجوز لأن كمال الطهارة شرط عندهم وقت اللبس (وقال) الخطابى فى تعليل هذه المسألة وذلك أنه جعل طهارة القدمين معا قبل لبس الخفين شرطا لجواز المسح عليهما وعلة لذلك ، والحكم المعلق بشرط لايصح إلا بوجود شرطه « قلت » سلمنا أن الحكم المعلق بشرط لايصح إلا بوجود شرطه ولكن لانسلم أنه عليه الصلاة والسلام شرط كمال الطهارة وقت اللبس لأنه لا يفهم من نص الحديث ، غاية مافى الباب أنه أخبر أنه لبسهما وقدماه كانتا طاهرتين فأخذنا من هذا اشتراط الطهارة لأجل جواز المسح سواء أكانت الطهارة حاصلة وقت اللبس أم وقت الحدث ، وتقييده بوقت اللبس أمر زائد لا يفهم من العبارة اهـ (واشترط) الفقهاء للمسح على الخفين شروطا غير ماذكر ، وهى أن تكون الطهارة مائية لاترابية وأن يكون الخف طاهرا لانجسا ، وأن يمكن تتابع المشى فيه عادة (وقيدته) الحنفية بالفرسخ والشافعية بمسافة القصر وأن يكون ساترا لمحل الفرض (واشترطت) المالكية شروطا أخر أن يكون جلدا ، وأن يكون مخروزا ، وأن لا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه لخوف على حناء برجليه أو لمجرد النوم أو لكونه حاكما ، وأن لا يكون عاصيا بلبسه كمحرم بحج أو عمرة ولم يضطر للبسه بخلاف المضطر والمرأة، وأما المغصوب ففيه خلاف عندهم (واستظهر) إجزاء المسح عليه لأن التحريم فى الغصب لم يرد على خصوص لبسه بل فى أصل مطلق الاستيلاء عليه ، وأما نهى المحرم فوارد على خصوص لبس المحيط والوارد على الخصوص أشد (وزادت) الحنابلة أيضا شروطا أن يكون ثابتا ولو بزر وإلا فلا يصح المسح عليه ، قالوا لأن الرخصة وردت فى الخف المعتاد ومالا يثبت بنفسه ليس فى معناه فلا يصح المسح على مايسقط لفوات شرطه ، وأن يكون مباحا لأن المسح رخصة فلا تستباح بالمعصية فلا يصح المسح على مغصوب ولا حرير ولو فى ضرورة كمن هو فى بلد ثلج وخاف على نفسه سقوط بعض أصابعه بخلع المغصوب والحرير فلا يصح المسح عليه لأنه منهى عنه فى الأصل وهذه ضرورة نادرة وأن لا يكون واصفا للقدم لصفائه كالزجاج الرقيق لأنه غير ساتر لمحل الفرض وكذا مايصف البشرة لخفته لايصح المسح عليه كالجورب الخفيف ، وأن لا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض (وزادت) الحنفية أيضا أن يبقى من مقدم القدم قدر المفروض وهو قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد فإذا قطعت رجله فوق الكعب صح مسح خف الأخرى وإن قطعت تحت الكعب ولم يبق من مقدم القدم قدر المفروض لايصح مسح خف الأخرى لأن مابقى من المقطوعة فرضه الغسل ولا يجمع بين غسل ومسح ، وشرطوا أيضا إمساكه على الرجل بلا شد

لثخانته ومنعه وصول الماء إليها لئلا يشف الماء، وأكثر هذه الشروط يمكن أخذها من الحديث (قال) فى سبل السلام وللمسح عند القائلين به شرطان (الأول) ما أشار إليه الحديث وهو لبس الخفين مع كمال طهارة القدمين وذلك بأن يلبسهما وهو على طهارة بأن يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما (والثانى) مستفاد من مسمى الخف، فإن المراد به الكامل لأنه المتبادر عند الإطلاق وذلك بأن يكون ساترا قويا مانعا نفوذ الماء غير مخرّق فلا يمسح على ما لا يستر العقبين ولا على مخرّق يبدو منه محلّ الفرض ولا على منسوج إذ لا يمنع نفوذ الماء ولا على مغصوب لوجوب نزعه اهـ ﴿قوله فمسح عليهما﴾ أى على الخفين (وظاهره) أنه عمهما بالمسح (وقد اختلف) فى القدر المجزئ فى المسح (فقالت) الحنفية يجزئ قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد على أعلاه (وقالت) الشافعية يكفى ما يقع عليه اسم المسح فى ظاهر أعلى الخف من محل الفرض (وقالت) المالكية لابدّ من مسح الأعلى كله (وقالت) الحنابلة يجب مسح الأكثر منه، وسيأتى تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى باب كيف المسح ﴿قوله شهد لى عروة﴾ أى قال عروة أشهد أنى سمعت أبى يذكر هذا الحديث، والشهادة الإخبار عن الشيء المتيقن وقد جرى على ألسنة الأمة سلفها وخلفها فى أداء الشهادة أشهد مقتصرين عليه دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق الشيء نحو أعلم وأتيقن وهو موافق لألفاظ الكتاب والسنة فكان كالإجماع على تعين هذه اللفظة دون غيرها، ولا يخلو من معنى التعبد إذ لم ينقل غيره، ولعل السرّ فيه أن الشهادة اسم من المشاهدة التى هى الاطلاع على الشيء عيانا فاشترط فى الأداء ما ينبئ عن المشاهدة، وأقرب شيء يدلّ على ذلك ما اشتقّ من اللفظ وهو أشهد بلفظ المضارع ﴿قوله وشهد أبوه﴾ أى قال أبوه المغيرة بن شعبة أشهد أنى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ما ذكر فى الحديث، وغرض الشعبى من ذكر هذه الشهادة تقوية الحديث

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية خدمة الصغير للكبير، وعلى مشروعية لبس الضيق من الثياب الذى لا يصف العورة لاسيما فى السفر فإنه أعون بخلاف ما يصف العورة كالبدل الإفرنجية فإنه يكره لبسها، وعلى مشروعية المسح على الخفين، وعلى اشتراط الطهارة لصحة المسح عليهما، وعلى أنه لا يصح الوضوء إلا بتعميم غسل اليدين إلى المرفقين ولا يكفى فيه غسل ما ظهر منهما ومسح ما ستر بالكمّ ولو ضيقا ولذا أخرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يده من تحت الجبة ولم يكتف بالمسح على ما بقى من ذراعيه، وعلى جواز الانتفاع بثياب الكفار ما لم تتحقق نجاستها لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبس الجبة الرّومية

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم مطوّلا ومختصرا والطحاوى فى شرح معانى الآثار مختصرا وأخرجه البيهقى من عدّة طرق

(ص) حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ هٰذِهِ الْقِصَّةَ قَالَ فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ قَالَ فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ رَكْعَةً فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا

(ش) (رجال الحديث) (قوله هدبة بن خالد) بن الأسود بن هدبة القيسى ويقال له الثوبانى لأنه من بنى قيس بن ثوبان أبو خالد البصرى الحافظ. روى عن سليمان بن المغيرة والحمادين وهمام بن يحيى وجرير بن حازم وآخرين. وعنه أبوزرعة وأبوحاتم والبخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه والبغوى وطائفة. وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبوحاتم صدوق وقال النسائى ضعيف وقال ابن عدىّ لا أعرف له حديثا منكرا وهو كثير الحديث صدوق لا بأس به توفى سنة خمس وثلاثين ومائتين (قوله همام) بن يحيى و (قتادة) بن دعامة و (الحسن) ابن أبى الحسن البصرى

(معنى الحديث) (قوله فذكر هذه القصة) أى قصة الوضوء والمسح على الخفين وإخراج اليدين من الكمين وغير ذلك، والقصة الخبر يقال قصّ من باب قتل ذكر الخبر على وجهه ويقال أيضا القصة الأمر والحديث (قوله فأتينا الناس الخ) هذه الجملة زادها زرارة فى روايته عن المغيرة ولم تكن فى رواية الشعبى عن عروة عنه (قوله فأومأ إليه أن يمضى) أى أشار النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى عبد الرحمن أن يستمرّ فى صلاته ويتمها ولا يتأخر لما تقدم من خوف تغير ترتيب الصلاة لأنه قد كان صلى بهم ركعة (قوله فلما سلم قام النبى الخ) وفى رواية لمسلم فقام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقمت معه فصلينا الركعة التى سبقتنا (قوله ولم يزد عليها شيئا) أى لم يزد على الركعة التى صلاها بعد تسليم عبد الرحمن شيئا والمراد أنه لم يسجد سجدتى السهو

(فقه الحديث) والحديث يدلّ زيادة على ما تقدم على أنه يطلب من القوم أن يتأدبوا مع كبيرهم وعلى أن المسبوق ببعض الصلاة لا يطالب بسجود سهو، وبه قال أكثر أهل العلم ويؤيده قوله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مافاتكم فأتموا، وفى رواية فاقضوا ولم يأمر بسجود السهو

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن أبا سعيد الخدرى سعد بن مالك وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر ذهبوا إلى أن من أدرك بعضا من الصلاة وترا فعليه أن يسجد سجدتى السهو بعد قضاء مافاته لاحتمال أن يكون على الإمام سهو أو لما يترتب على ذلك من الجلوس للتشهد فى غير موضع الجلوس أو لما يترتب عليه من الزيادة والنقص فيما إذا فاته الأولى من الرباعية أو الزيادة فقط فيما إذا فاته الأولى من الثلاثية أو الثنائية أو أدرك واحدة من الرباعية، وقد وصل ذلك عنهم ابن أبى شيبة فى مصنفه قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبى سعيد وابن عمر وابن الزبير قالوا إذا فاته بعض الصلاة قام فقضى وسجد سجدتين، وقال أيضا حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبى سعيد وابن عمر وابن الزبير فى الرجل يدخل مع الإمام وقد فاته بعض الصلاة قالوا يصنع كما يصنع الإمام فإذا قضى الإمام صلاته قام يقضى وسجد سجدتين اه (وبقولهم) قال أيضا جماعة منهم عطاء وطاوس وإسحاق ومجاهد (وردّ) ذلك أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة وأيضا ليس السجود إلا للسهو ولا سهو هنا، وأيضا متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لما ترتب عليها من زيادة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا أَبِى ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بَكْرٍ يَعْنِى ابْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلَالًا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِى حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِى تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبيد الله بن معاذ﴾ بن معاذ بن نصر بن حسان أبو عمرو البصرى الحافظ. روى عن أبيه ووكيع وابن القطان وغيرهم. وعنه البخارى ومسلم وأبو داود

والنسائى وأبو حاتم وأبو زرعة وكثيرون، وثقه أبو حاتم وابن قانع وقال أبو داود كان يحفظ وذكره ابن حبان فى الثقات وقال إبراهيم بن الجنيد ليس بشىء. مات سنة سبع وثلاثين ومائتين ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو معاذ بن معاذ أبو المثنى التميمى العنبرى. روى عن سليمان التيمى وشعبة وحميد الطويل وابن أبى عروبة وغيرهم. وعنه ابناه عبيد الله والمثنى وأحمد بن حنبل وابن معين وقتيبة وإسحاق وكثيرون، قال أحمد هو قرّة عين فى الحديث وإليه المنتهى فى التثبت بالبصرة وقال القطان ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ وقال ابن حبان كان فقيها متقنا ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وكثيرون، ولد سنة تسع عشرة ومائة. وتوفى بالبصرة سنة ست وتسعين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى بكر الخ﴾ هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبى وقاص الزهرى المدنى مشهور بكنيته. روى عن أبيه وأنس وابن عمر وعروة بن الزبير وأبى سلمة وغيرهم. وعنه سعد بن أبى بردة وابن جريج وشعبة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودى، قال ابن عبد البرّ كان من أهل الثقة أجمعوا على ذلك ووثقه النسائى والعجلى. والظاهر أن العناية من معاذ بن معاذ ﴿قوله سمع أبا عبد الله﴾ هو مولى تيم بن مرّة أخرج له النسائى فى الطهارة وقال الحاكم أبو عبد الله معروف بالقبول وقال الذهبى لا يعرف. ولكن يردّه قول المصنف بعد وهو أبو عبد الله مولى بنى تيم بن مرّة إذ يفهم منه أنه معروف ﴿قوله عن أبى عبد الرحمن﴾ مجهول قال الذهبى أبو عبد الرحمن عن بلال فى المسح لا يعرف وعنه أبو عبد الله مثله اه وقال الدارقطنى ما سماه أحد إلا بعضهم قال اسمه مسلم بن يسار اه وقال الحافظ ابن حجر وأما أبو عبد الرحمن عن بلال فقد قيل إنه مسلم بن يسار حكى ذلك الدارقطنى فى كتاب العلل عن عبد الملك بن الشخير قال وليس عندى كما قال يعنى فى تسميته اه وذلك أنا لم نجد فى كتب الرجال من اسمه مسلم بن يسار وكنيته أبو عبد الرحمن، وفى بعض النسخ عن أبى عبد الرحمن السلمى، فإن صح ذلك فهو عبد الله بن حبيب مجمع على توثيقه لكنه لم يسمع من بلال ولم يرو عنه أبو عبد الله التيمى ولم يصفه أحد من الحفاظ فى هذا السند بالسلمى فالصواب النسخة الأولى ﴿قوله عبد الرحمن بن عوف﴾ بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرّة ابن كعب بن لؤى أبو محمد المدنى شهد بدرا والمشاهد كلها وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة وهاجر الهجرتين، صحابى جليل صاحب اليد الطولى فى الفضائل والفواضل قال معمر عن الزهرى تصدّق بأربعين ألف دينار ثم حمل على خمسمائة فرس فى سبيل الله وخمسمائة راحلة أخرجه ابن المبارك وقال جعفر بن برقان بلغنى أن عبد الرحمن بن عوف أعتق ثلاثين ألف نسمة وذكر البخارى فى تاريخه من طريق الزهرى أنه قال أوصى عبد الرحمن بن عوف لكل من شهد بدرا بأربعمائة دينار فكانوا مائة رجل وعن ابن أبى نجيح أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

قال الذى يحافظ على أزواجى من بعدى هو الصادق البارّ فكان عبد الرحمن بن عوف يخرج بهنّ ويخرج معهنّ وينزل بهنّ الشعب ليس له منفذ ، وقال عمر عبد الرحمن سيد من سادات المسلمين وقال علىّ عبد الرحمن أمين فى السماء وأمين فى الأرض . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة وستون حديثا اتفق البخارى ومسلم على اثنين منها وانفرد البخارى بخمسة . روى عنه بنوه إبراهيم وحميد ومصعب وأبو سلمة وابن عمر وابن عباس وأنس ابن مالك وكثيرون . توفى سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن خمس وسبعين سنة وصلى عليه عثمان ابن عفان ، ودفن بالبقيع . روى له الجماعة ﴿قوله يسأل بلالا الخ﴾ أى حضر أبو عبد الرحمن عبدالرحمن بن عوف حال كونه يسأل بلالا عن وضوئه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وإنما سأله عبدالرحمن مع فضله وسعة علمه لأن بلالا كان أكثر ملازمة للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غيره و﴿بلال﴾ هو ابن رباح المؤذن القرشى التيمى أبو عبدالله أو أبو عبدالكريم مولى أبى بكر الصدّيق شهد بدرا والمشاهد كلها وكان ممن عذّب فى الله تعالى عذابا شديدا وما شغله ذلك عن ذكر الله عزّ وجلّ كما هو معلوم مشهور فقد كان أمية بن خلف يخرجه إذا حميت الظهيرة فيطرحه على ظهره فى بطحاء مكة ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره ثم يقول لا يزال على ذلك حتى يموت أو يكفر بمحمد فيقول وهو فى ذلك الحال أحد أحد فمرّ به أبو بكر فاشتراه وأعتقه روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعة وأربعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على واحد وانفرد البخارى باثنين غير مسندين . روى عنه أبو بكر وعمر وابن عمر وأسامة ابن زيد والنخعى وسعيد بن المسيب وكثيرون . توفى بدمشق سنة عشرين أو إحدى وعشرين وهو ابن بضع وستين سنة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ويمسح على عمامته﴾ أى أثناء وضوئه ، وظاهر هذه الرواية أنه كان يقتصر على المسح على العمامة ، وإلى ذلك ذهب بعضهم ، ويحتمل أنه مسح على الناصية وكمل على العمامة وقد تقدّم الكلام على هذا ﴿قوله وموقيه﴾ تثنية موق بضم الميم بلا همزة يجمع على أمواق وهو الخفّ فارسى معرّب ، وفى المحكم هو ضرب من الخفاف عربى صحيح ذكره فى اللسان (وقال) ابن العربى فى شرح الترمذى الخفّ جلد مبطن مخروز يستر القدم كلها والموق جلد مخروز لا بطانة له (وقال) الخطابى هو خفّ قصير الساق (وقال) الجوهرى هو ما يلبس فوق الخفّ ويقال له الجرموق اه (وبهذا) احتج أبو حنيفة وأحمد والمزنى على جواز المسح على الجرموق بشرط صلاحيته للمسح عليه ولبسه قبل المسح على الخفّ وقبل الحدث فلو مسح على الخفّ ولو للتجديد أو أحدث بعد لبسه ثم لبس الجرموق لا يصح المسح عليه (وعند) المالكية يصح المسح على الجرموق بشرط أن يكون من جلد وأن يلبسه مع الخفّ على طهارة كاملة قبل

انتقاضها أو بعده وبعد المسح على الأسفل فى طهارة أخرى (وعند) الشافعية فى جواز المسح عليه قولان (قال) النووى فى شرح المهذب والأصح عند الأصحاب أنه لا يجوز المسح على الجرموق

﴿قوله هو أبو عبد الله الخ﴾ غرض المصنف بهذا الردّ على من قال إن أبا عبد الله الراوى عن أبى عبد الرحمن مجهول كما تقدّم، وقوله تيم بن مرّة بن كعب بن لؤىّ بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر المعروف بتيم قريش رهط أبى بكر الصدّيق رضى الله تعالى عنه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن من أراد الوضوء يطلب منه أن يقضى حاجته قبل الشروع فيه إذا احتاج إلى ذلك. وعلى مشروعية المسح على العمامة والموقين وتقدم تمام الكلام على ذلك

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البيهقى والحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح فإن أبا عبد الله مولى بنى تيم معروف بالصحة والقبول. وأما الشيخان فإنهما لم يخرجا ذكر المسح على الموقين اه. ورواه الطبرانى وأحمد والترمذى والضياء فى المختارة بلفظ رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح على الموقين والخمار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ ثنَا ابْنُ دَاوُدَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ أَنَّ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقَالَ مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ قَالُوا إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ قَالَ مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله على بن الحسين﴾ بن مطر البصرى. روى عن ابن عدى ومعتمر بن سليمان وعبد الله بن داود ووكيع وغيرهم. وعنه ابن خزيمة وأبو داود والنسائى وقال ثقة ووثقه مسلمة بن قاسم وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث و ﴿الدرهمى﴾ بكسر الدال المهملة وسكون الراء وفتح الهاء نسبة إلى درهم أحد أجداده ﴿قوله ابن داود﴾ هو عبد الله بن داود بن عامر الخريبى ﴿قوله عن بكير بن عامر﴾ البجلى أبو إسماعيل الكوفى. روى عن قيس بن أبى حازم وأبى زرعة والشعبى والنخعى وغيرهم. وعنه وكيع وأبو نعيم والثورى، قال أحمد ليس بالقوىّ وقال مرّة ليس به بأس صالح الحديث وقال ابن معين والنسائى ويحى القطان ضعيف وقال أبو زرعة ليس بقوىّ وقال ابن عدى رواياته قليلة ولم أجد له متنا منكرا. روى له مسلم وأبو داود ﴿قوله عن أبى زرعة﴾ اسمه هرم البجلى

﴿ قوله أن جريرا الخ ﴾ هو ابن عبد الله بن جابر البجلى أبو عمرو الصحابى الشهير نزل مكة روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مائة حديث اتفق البخارى ومسلم على ثمانية وانفرد البخارى بواحد ومسلم بستة ، وعنه ابنه وأنس بن مالك وزيد بن وهب وهمام بن الحارث النخعى . روى له الجماعة (وقد) أكرمه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « فقد » روى عنه أنه قال لما بعث صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأتيته قال ماجاء بك قلت جئت لأسلم فألقى إلىّ كساءه وقال إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه رواه الطبرانى . وروى عن علىّ مرفوعا جرير منا أهل البيت ، وعنه أيضا أنه قال ماحجبنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منذ أسلمت ولا رآنى إلا تبسم فى وجهى ولقد شكوت إليه أنى لا أثبت على الخيل فضرب بيده على صدرى وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا رواه ابن ماجه عمل على اليمن فى أيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشهد فتح المدائن . مات سنة إحدى أو أربع وخمسين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ومايمنعنى الخ﴾ أى أىّ شيء يمنعنى من المسح والحال أنى قد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح ، وهو مرتب على محذوف صرّح به فى رواية ابن ماجه فقيل له أتفعل هذا فقال ومايمنعنى الخ ، وفى رواية البيهقى فقيل تفعل هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، وفى رواية البخارى فسئل فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صنع مثل هذا ، وفى الطبرانى من طريق الأعمش أن السائل له همام بن الحارث وعاب عليه بعض القوم ﴿قوله إنما كان ذلك الخ﴾ أى قال من أنكر على جرير مسحه على خفيه إنما المسح عليهما كان قبل نزول المائدة التى ذكر فيها الوضوء . وأرادوا بهذا القول أن المسح على الخفين كان رخصة ثم نسخ بهذه الآية فقال جرير ردّا عليهم ماأسلمت إلا بعد نزول آية المائدة فليس المراد جميع سورة المائدة لأن منها ما تأخر نزوله عن إسلامه كآية « اليوم أكملت لكم دينكم » فإنها نزلت يوم عرفة فى حجة الوداع و إسلام جرير كان فى رمضان سنة عشر من الهجرة أما آية الوضوء التى هى قوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » فنزلت فى غزوة بنى المصطلق وكانت سنة خمس أو أربع فلو كان إسلام جرير متقدّما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه فى مسح الخفّ منسوخا بهذه الآية فلما كان إسلامه متأخرا علمنا أن حديثه غير منسوخ يعمل به وهو مبين أن المراد بالآية غير صاحب الخفّ فيكون حديثه مخصصا للآية . والقدح فى جرير بأنه فارق عليا ممنوع فإنه لم يفارقه و إنما احتبس عنه بعد إرساله إلى معاوية لأعذار، على أنه قد نقل الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير الإجماع من طرق أكابر أئمة الآل وأتباعهم على

قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها فالاسترواح إلى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح في ذلك الصحابي الجليل بذلك الأمر مما لم يقل به أحد من العترة وأتباعهم وسائر علماء الإسلام، فحديثه يدلّ على بقاء حكم المسح على الخفين بعد نزول المائدة لا كما زعمه من ينكر المسح، ولو لم يتحقق أنه رآه بعد الإسلام يمسح على الخفين لما تمّ استدلاله لأن مجرّد إسلامه بعد نزول المائدة لا يدلّ على أنه رآه بعد نزولها يمسح عليهما إذ يمكن أنه رآه قبل الإسلام ولا يضرّ ذلك في رواية الحديث لأنه يجوز التحمل حال الكفر والأداء حال الإسلام فلا دلالة فيها على بقاء حكم المسح بعد نزولها لأنا نقول إن الآية تحتمل المسح، وقد تواتر عدم نسخ المسح بعمل الصحابة بعده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه، ومثل هذا يكفي في إفادة التواتر وعدم النسخ، وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته (قال) الحافظ في الفتح وقد صرّح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجازوا الثمانين ومنهم العشرة (وقال) الإمام أحمد فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة (وقال) ابن عبد البرّ في الاستذكار روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة (وذكر) أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه في تذكرته فكانوا ثمانين صحابيا (وذكر) الترمذي والبيهقي في سننهما جماعة منهم وقد تقدّم ردّ أدلة من منع المسح على الخفين أول الباب

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية المسح على الخفين، وعلى أنه يطلب ممن رأى شيئا يخالف الشرع بحسب ظنه أن لا يسكت عليه بل يبادر إلى إنكاره بالتي هي أحسن، وعلى أنه يطلب ممن أنكر عليه شيء وكان يعتقد صحة ما فعل أن يبين مستنده في ذلك، وعلى أن للمنكر أن يردّ دليل المدّعي، وعلى أن المطلوب من المدّعي أن يمنع ما ردّ به دليله حتى يسلم دليله من الطعن، وعلى أنه يجوز الاستدلال بالتاريخ عند الحاجة إليه فقد استدلّ جرير بتاريخ إسلامه على بقاء حكم المسح على الخفين وأنه لم ينسخ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي من عدّة طرق وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث همام بن الحارث النخعي عن جرير، وأخرجه البخاري أيضا من هذا الطريق بلفظ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صنع مثل هذا ورواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والحاكم في المستدرك وصححه ورواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن سيرين عن جرير أنه كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع فذهب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتبرّز فرجع

فتوضأ ومسح على خفيه، وفى سنن البيهقى عن إبراهيم بن أدهم قال ماسمعت فى المسح على الخفين أحسن من حديث جرير رضى الله تعالى عنه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَا ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا قَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله دلهم﴾ بفتح الدال المهملة وسكون اللام وفتح الهاء ﴿ابن صالح﴾ الكندى الكوفى. روى عن عطاء والشعبى وعكرمة وحجير بن عبد الله وغيرهم. وعنه وكيع وأبو نعيم وعبيدالله بن موسى وآخرون، قال ابن معين ضعيف وقال أبو داود ليس به بأس وقال ابن حبان منكر الحديث جدّا ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات. روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله حجير﴾ بتقديم الحاء المهملة على الجيم مصغرا ﴿ابن عبد الله﴾ الكندى. روى عن عبدالله بن بريدة. وعنه دلهم بن صالح، قال ابن عدىّ لا يعرف وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله ابن بريدة﴾ هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى المروزى أبو سهل قاضى مرو. روى عن أبيه وابن عباس وأبى هريرة وابن مسعود وابن عمر وعائشة وآخرين. وعنه ابناه سهل وصخر وقتادة وحسين ابن ذكوان وحسين بن واقد ومالك بن مغول والشعبى وطائفة، قال ابن خراش صدوق ووثقه العجلى وابن معين وأبو حاتم وضعفه أحمد وقال إبراهيم الحربى لم يسمع من أبيه شيئا وفيما روى عن أبيه أحاديث منكرة. روى له الجماعة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة ابن عبد الله بن الحارث أبو عبدالله الأسلمى، أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد غيرها من المشاهد. وفى الصحيحين عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ست عشرة غزوة، وغزا خراسان فى زمن عثمان ثم تحوّل إلى مرو فسكنها إلى أن توفى بها سنة اثنتين أو ثلاث وستين وهو آخر الصحابة موتا بخراسان. روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعة وستون ومائة حديث اتفق البخارى ومسلم على واحد وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بأحد عشر. روى عنه ابناه عبد الله وسليمان وأسامة وأبو المليح الهذلى والشعبى. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن النجاشي﴾ بفتح النون وكسرها وتخفيف الجيم على الصحيح وتشديد المثناة التحتية وحكى المطرزى التخفيف ورجحه الصغانى، واسمه أصحمة بن بحر وقيل مصحمة وقيل أصحم وقيل غير ذلك، وهو بالعربية عطية، وهو اسم لكلّ من ملك الحبشة كما أن كل من ملك الشام والجزيرة والروم يسمى قيصرا وكل من ملك الفرس يسمى كسرى وكل من ملك مصر كافرا يسمى فرعون وكل من ملك الإسكندرية يسمى المقوقس وكل من ملك اليمن يسمى تبعا وكل من ملك الهند وقيل اليونان يسمى بطليموس وكل من ملك الترك يسمى خاقان وكل من ملك اليهود يسمى القطيون وكل من ملك الصابئية يسمى نمرودا وكل من ملك العرب من قبل العجم يسمى النعمان وكل من ملك البربر يسمى جالوت وكل من ملك فرغانة يسمى الإخشيد (وقد) أسلم النجاشي فى عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يهاجر إليه، وسبب إسلامه أنه لما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مايصيب أصحابه من الأذى وأنه لا يقدر أن يمنع عنهم ذلك البلاء قال لهم لو خرجتم إلى الحبشة فإن فيها ملكا لا يظلم أحد عنده حتى يجعل لكم الله فرجا ومخرجا مما أنتم فيه فخرج بعض المسلمين إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا إلى الله تعالى بدينهم فكانت أول هجرة فى الإسلام فلما رأت قريش أن المهاجرين قد اطمأنوا بالحبشة وأمنوا وأن النجاشي قد أحسن صحبتهم ائتمروا بينهم فبعثوا عمرو بن العاص وعبد الله بن أبى ربيعة ومعهما هدية إليه وإلى أعيان أصحابه فسارا حتى وصلا الحبشة فحملا إلى النجاشي هديته وإلى أصحابه هداياهم وقالا لهم إن ناسا من سفهائنا فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا فى دين الملك جاءوا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنتم وقد أرسلنا أشراف قومهم إلى الملك ليردّهم إليهم فإذا كلمنا الملك فيهم فأشيروا عليه بأن يرسلهم معنا من غير أن يكلمهم وخافا أن يسمع النجاشي كلام المسلمين فيمتنع من تسليمهم فوعدهما أصحاب النجاشي بالمساعدة على مايريدان ثم حضرا عند النجاشي وأعلماه بما جاءا له فأشار أصحابه بتسليم المسلمين إليهما فغضب من ذلك وقال لا والله لا أسلم قوما جاورونى ونزلوا بلادى واختارونى على من سواى حتى أدعوهم وأسألهم عما يقول هذان فإن كانا صادقين أسلمتهم إليهما وإن كانوا على غير مايذكر هذان منعتهم وأحسنت جوارهم ثم أرسل النجاشي إلى أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فحضروا وقالوا يستأذن أولياء الله فقال ائذنوا لهم فمرحبا بأولياء الله فلما دخلوا عليه قالوا السلام عليكم فقال الرهط من المشركين أيها الملك ألا ترى أنا صدقناك إنهم لم يحيوك بتحيتك التى تحيا بها فقال لهم الملك مامنعكم أن تحيونى بتحيتى قالوا إنا حييناك بتحية أهل الجنة وتحية الملائكة، «وقد اتفقوا على أن يقولوا الصدق» وكان المتكلم عنهم جعفر بن أبى طالب فقال لهم النجاشي ماهذا الدين الذى فارقتم فيه قومكم ولم تدخلوا فى دينى ولا دين

أحد من الملل فقال جعفر أيها الملك كنا أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتى الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار ويأكل القوى منا الضعيف حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه فدعانا لتوحيد الله وأن لا نشرك به شيئا ونخلع ما كنا نعبد من الأصنام وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكفّ عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وأمرنا بالصلاة والصيام «وعدّد عليه أمور الإسلام» فآمنا به وصدّقناه وحرّمنا ماحرّم علينا وحللنا ما أحلّ لنا فتعدّى علينا قومنا فعذّبونا وفتنونا عن ديننا ليردّونا إلى عبادة الأوثان فلما قهرونا وظلمونا وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا إلى بلادك واخترناك على من سواك ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك فقال النجاشي هل معك مما جاء به عن الله شيء قال نعم فقرأ عليه سورة مريم فبكى النجاشي وأساقفته وقال النجاشي إن هذا والذي جاء به عيسى يخرج من مشكاة واحدة انطلقا والله ما أسلمهم إليكما أبدا فلما خرجا من عنده قال عمرو بن العاص والله لآتينه غدا بما يبيد خضراءهم فقال له عبد الله ابن أبي ربيعة وكان أتقى الرجلين لا تفعل فإن لهم أرحاما فلما كان الغد قال عمرو للنجاشي إن هؤلاء يقولون فى عيسى ابن مريم قولا عظيما فأرسل النجاشي فسألهم عن قولهم فى المسيح فقال جعفر نقول فيه الذى جاءنا به نبينا هو عبد الله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول فأخذ النجاشي عودا من الأرض وقال مازاد على ما قاله عيسى مثل هذا العود فنخرت بطارقته فقال وإن نخرتم وقال للمسلمين اذهبوا فأنتم آمنون ماأحب أن لى جبلا من ذهب وإنى آذيت رجلا منكم وردّ هدية قريش وقال ماأخذ الله الرّشوة منى حتى آخذها منكم ولا أطاع الناس فىّ حتى أطيعهم فيه وأقام المسلمون بخير دار وكتب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنى أشهد أنك رسول الله صادق مصدّق وقد بايعتك وبايعت ابن عمك جعفر بن أبى طالب وأسلمت لله رب العالمين، وكان رضى الله عنه ردءا للمسلمين نافعا حاكما بالقسط وأمره فى ذلك أشهر من أن يذكر. مات بأرض الحبشة وصلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم بالمدينة ﴿قوله ساذجين﴾ بفتح الذال المعجمة وكسرها أى غير منقوشين أولا شعر عليهما أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر (قال) العراقى وهذه اللفظة تستعمل فى العرف كذلك ولم أجدها فى كتب اللغة بهذا المعنى ولا رأيت المصنفين فى غريب الحديث ذكروها اهـ لكن فى القاموس الساذج معرّب سادة يعنى غير منقوش ﴿قوله قال مسدّد الخ﴾ أى قال أبو داود قال مسدّد فى روايته حدثنا وكيع عن دلهم بن صالح بالعنعنة وأما أحمد بن أبى شعيب فقال حدثنا وكيع قال حدثنا دلهم ﴿قوله هذا مما تفرّد به أهل البصرة﴾ يشير بهذا إلى أن الحديث غريب، وظاهر عبارته أن جميع رواة الحديث فى هذا السند

بصريون وليس كذلك لأنه ليس من رواته بصرى سوى مسدّد بن مسرهد مع أنه لم يتفرّد به بل تابعه أحمد بن أبى شعيب عند المصنف وتابعه على بن محمد عند ابن ماجه ولم يتفرّد به أيضا شيخه وكيع بل تابعه محمد بن ربيعة عند الترمذى إنما التفرّد فى دلهم وهو كوفى عن حجير الذى تفرّد به عن ابن بريدة قال الترمذى هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث دلهم وقال الدارقطنى تفرّد به حجير بن عبدالله عن ابن بريدة ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية قبول الهدية من الكافر فإن النجاشى أهدى إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل إسلامه كما قاله ابن العربى وأقرّه العراقى، وعلى أن المهدى إليه يطلب منه أن يتصرّف فى الهدية عقب وصولها إليه على الوجه الذى أهديت لأجله إظهارا لقبولها ووقوعها الموقع الحسن لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبس الخفين عقب وصولها إليه وفى ذلك إدخال السرور على المهدى، وعلى أنه يجوز لبس الخفين السود من غير كراهة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وأحمد بن حنبل والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا ابْنُ حَيٍّ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسِيتَ قَالَ بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الرحمن بن أبى نعم﴾ بضم النون وسكون العين المهملة البجلى أبو الحكم الكوفى. روى عن ابن عمر وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى والمغيرة ابن شعبة ورافع بن خديج. وعنه ابنه الحكم وسعيد بن مسروق وعمارة بن القعقاع وآخرون ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه ابن سعد والنسائى وقال ابن معين ضعيف. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مسح على الخفين﴾ أى توضأ فمسح على الخفين فهو معطوف على محذوف بحذف حرف العطف ﴿قوله نسيت الخ﴾ أى أنسيت غسل الرجلين فهمزة الاستفهام مقدّرة وقد صرّح بها فى بعض النسخ، ويحتمل عدم تقدير الهمزة فتكون جملة نسيت خبرا وبل للإضراب الإبطالى مثل قوله تعالى «وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون» أى بل هم عباد، أى لم أنس بل أنت نسيت مشروعية المسح على الخفين بعد أن رأيتنى أمسح عليهما أو علمت ذلك من غيرى. ويحتمل أن يكون نسيت بمعنى أخطأت فى نسبة النسيان إلىّ وعبر بالنسيان مشاكلة، وهذا الاحتمال مبنى على أن نسيت الأولى خبر لا إنشاء ﴿قوله بهذا أمرنى

ربى عزّ وجلّ﴾ أى أذن لى فيه (قال) فى المرقاة أشار به إلى أنه ثابت بالكتاب والسنة اهـ والظاهر أنه أراد بالكتاب قوله تعالى «وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» على قراءة الجرّ وحملها على المسح على الخفين وبالسنة ماورد من الأحاديث فى جواز المسح عليهما

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدّم على تأكد المسح على الخفين، وعلى أن من اشتبه عليه أمر يطلب منه أن يسأل عنه العالم ولا تمنعه هيبة المسئول وإن كان عظيما

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد

باب التوقيت فى المسح

أى فى تحديد مدّة المسح على الخفين بالزمن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله الحكم﴾ بن عتيبة الكندى أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفى أحد الأئمة. روى عن زيد بن أرقم وأبى جحيفة وقيس بن أبى حازم ومجاهد وشريح القاضى وإبراهيم النخعى وغيرهم. وعنه شعبة وأبو إسحاق السبيعى والأعمش وكثيرون، قال العجلى ثقة ثبت صاحب سنة واتباع وكان فيه تشيع إلا أنه لم يظهر منه وقال ابن مهدى ثقة ثبت لكن يختلف معنى حديثه ووثقه النسائى وابن معين وأبو حاتم وقال ابن حبان كان يدلس. ولد سنة خمسين. وتوفى سنة خمس عشرة ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله وحماد﴾ بالجرّ معطوف على الحكم يعنى أن شعبة يروى عن الحكم وحماد وهما يرويان عن ابراهيم النخعى ﴿وحماد﴾ هو ابن مسلم الأشعرى أبو إسماعيل الكوفى. روى عن أنس وعكرمة وأبى وائل وآخرين. وعنه ابنه إسماعيل والحكم بن عتيبة وشعبة والثورى وأبو حنيفة وغيرهم، قال النسائى ثقة إلا أنه مرجئ ووثقه ابن معين والعجلى وقال أبو حاتم صدوق لايحتج به مستقيم فى الفقه وقال ابن سعد ضعيف فى الحديث واختلط فى آخر عمره وقال الذهلى كثير الخطأ والوهم توفى سنة عشرين ومائة ﴿قوله إبراهيم﴾ بن يزيد بن قيس النخعى ﴿قوله عن أبى عبد الله﴾ هو عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن بن عبد الكوفى. روى عن خزيمة بن ثابت وسلمان الفارسى وعائشة وغيرهم. وعنه أبو إسحاق السبيعى ومعبد بن خالد وآخرون، وثقه ابن معين وأحمد وصحح الترمذى حديثه وقال ابن حجر ثقة رمى بالتشيع. روى له الترمذى وأبو داود وقال لم يسمع منه

إبراهيم النخعى و ﴿ الجدلى ﴾ بفتح الجيم والدال المهملة نسبة إلى جديلة حىّ من طيئ وهو اسم أمهم بنت سبيع بن عمرو إليها ينسبون

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله المسح على الخفين الخ ﴾ المسح مبتدأ وهو على تقدير مضاف أى مدّة المسح ، وقوله للمسافر ثلاثة أيام جملة خبره ، والمراد بالمسافر الذى يمسح ثلاثة أيام المسافر سفرا طويلا تقصر فيه الصلاة وهو ثمانية وأربعون ميلا وقدره بالمراحل مرحلتان متوسطتان (والحديث) يدلّ على توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر وباليوم والليلة للمقيم (وإلى) ذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن صالح والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجمهور العلماء من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء (قال) الخطابى التوقيت قول عامة الفقهاء اهـ وقال ابن عبد البرّ وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الأحوط عندى لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس إلى اتفاقهم فلما قال أكثرهم لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها فالواجب على العالم أن يؤدى صلاته بيقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم والليلة للمقيم اهـ واستدلوا بأحاديث أخر (منها) ماروى شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فإنه أعلم بهذا منى كان يسافر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسألته فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ وللمقيم يوم وليلة رواه أحمد والنسائى ومسلم وابن ماجه (ومنها) ماروى عن صفوان بن عسال قال أمرنا يعنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ويوما وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة رواه أحمد وابن خزيمة والأحاديث فى التوقيت كثيرة (وذهب) جماعة إلى عدم التوقيت وقالوا يمسح ماشاء مقيما كان أو مسافرا منهم الشعبى وأبو سلمة بن عبد الرحمن والليث وربيعة ومالك فى المشهور عنه والتوقيت عنه لا يصح (قال) الباجى قال غير واحد من أصحابنا البغداديين فى الرسالة المنسوبة إلى مالك فى التوقيت إنها لا تصح عنه وفيها أحاديث لا تصح عنه (واستدلّ) من قال بعدم التوقيت بما فى حديث ولو استزدناه لزادنا ، وبحديث أبىّ بن عمارة الآتى قال فيه حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعم وما بدالك . وبحديث أنس بن مالك أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصلّ فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال إسناده صحيح على

شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقات وأخرجه الدارقطني فى سننه عن أسد بن موسى ، قال صاحب التنقيح إسناده قوىّ وأسد بن موسى صدوق وثقه النسائى وغيره ، وبحديث عقبة بن عامر قال خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب فقال متى أولجت خفيك فى رجليك قلت يوم الجمعة قال فهل نزعتهما قلت لا قال قد أصبت السنة رواه البيهقى . وقالوا أيضا إن هذه طهارة فلم توقت بزمن مقدّر كغسل الرجلين والمسح على الجبائر لكن الأحاديث التى استدلوا بها ضعيفة (أما حديث) أبىّ بن عمارة فقد رواه أهل السنن واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به (وأما حديث) خزيمة المذكور فى الباب فضعيف من وجهين (أحدهما) أنه مضطرب (والثانى) أنه منقطع قال شعبة لم يسمع إبراهيم من أبى عبد الله الجدلى وقال البخارى لا يعرف للجدلى سماع من خزيمة وقال البيهقى قال الترمذى سألت البخارى عن هذا الحديث فقال لا يصح ولو صح لم يكن فيه دلالة لأنه ظنّ أنهم لو استزادوه لزادهم ، والأحكام لا تثبت بمثل هذا (قال) ابن سيد الناس فى شرح الترمذى لو ثبتت هذه الزيادة لم تقم بها حجة لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا لزادهم وهذا صريح فى أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف تثبت زيادة بخبر دلّ على عدم وقوعها اه (وأما حديث) أنس فضعيف كما قاله البيهقى ، أفاده النووى (وفى العينى) قال ابن الجوزى هو محمول على مدّة الثلاث (وقال) ابن حزم هذا مما انفرد به أسد بن موسى عن حماد . وأسد منكر الحديث لا يحتج به اه (وأما) ماروى عن عمر من قوله قد أصبت السنة فليس فى ذلك دليل على أنه من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن السنة قد تكون منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد تكون من خلفائه كما ورد عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين ، فقد يجوز أن يكون عمر رأى ما قاله لعقبة وهو من الخلفاء الراشدين فسمى رأيه ذلك سنة على أنه قد ورد التوقيت عنه فى عدة أحاديث (فعن) سويد بن غفلة قال قلنا لنباتة الجعفى وكان أجرأنا على عمر سله عن المسح على الخفين فسأله فقال للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة وعن زيد بن وهب قال كتب إلينا عمر فى المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة رواهما الطحاوى فى شرح معانى الآثار وقال فهذا عمر قد جاء عنه ما يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى التوقيت اه ولو صحت أحاديث عدم التوقيت لكانت محمولة على جواز المسح أبدا بشرط مراعاة التوقيت فهى كقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإن معناه أن له التيمم مرّة بعد أخرى وإن بلغت مدّة عدم الماء عشر سنين ، وليس معناه أن مسحة واحدة تكفيه عشر سنين أفاده النووى (أما) قياس مسح الخفين على غسل الرجلين والمسح على الجبائر فإنه معارض للأحاديث الصحيحة فلا يعمل به (إذا) علمت ما تقدم تعلم أن الأحوط العمل على

أحاديث التوقيت ثلاثة أيام بلياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم، ويبتدئ الوقت المذكور عند القائلين به من حين يحدث الماسح بعد لبسه للخفّ لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح (واختار) النووى أنه من وقت المسح فإذا نزع قدميه أو أحدهما قبل انقضاء المدّة وبعد المسح عليهما غسل قدميه عند الشافعية والحنفية ولا يلزم استئناف الطهارة سواء أغسلهما على الفور أم لا (وقالت) الحنابلة بطلت طهارته مطلقا (وقالت) المالكية يغسل قدميه على الفور وإلا بطلت طهارته إن كان ذاكرا وبنى بنية إن كان ناسيا (قال) الحافظ فى الفتح لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أحمد وإسحاق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزنى وأبى ثور وكذا قال مالك والليث إلا إن تطاول (وقال) الحسن وابن أبى ليلى وجماعة ليس عليه غسل قدميه، وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح وفيه نظر اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن مدّة المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر كما تقدم بيانه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف وقال وكذلك رواه الحارث ابن يزيد وأبو معشر عن إبراهيم النخعى، ورواه داود بن علبة الحارثى وهو ضعيف عن مطرّف عن الشعبى عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يمسح المسافر ثلاثة أيام ولو استزدناه لزادنا أخرجه البيهقى أيضا والترمذى من طريق إبراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة وقال الترمذى حديث حسن صحيح ثم قال وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن إبراهيم النخعى عن أبى عبدالله الجدلى عن خزيمة بن ثابت ولا يصح قال على ابن المدينى قال يحي قال شعبة لم يسمع إبراهيم النخعى عن أبى عبدالله الجدلى حديث المسح اهـ (وردّ) بأن الصحيح أن النخعى يروى عن الجدلى بلا واسطة (قال) الحافظ فى التلخيص قال أبو زرعة الصحيح من حديث التيمى عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمة مرفوعا والصحيح عن النخعى عن الجدلى بلا واسطة (قال) الترمذى قال البخارى لا يصح عندى لأنه لا يعرف للجدلى سماع من خزيمة وذكر عن يحي بن معين أنه قال هو صحيح، وادّعى النووى فى شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث، وتصحيح ابن حبان له يردّ عليه مع نقل الترمذى عن ابن معين أنه صحيح اهـ بتصرّف (وقال) ابن حزم لا يعتمد على روايته (وأجاب) الشيخ تقىّ الدين ابن دقيق العيد عن قول البخارى لا يعرف وقول ابن حزم لا يعتمد على روايته أما قول البخارى إنه لا يعرف لأبى عبد الله الجدلى سماع من خزيمة فلعلّ هذا بناء على ما حكى عن بعضهم أنه يشترط فى الاتصال أن يثبت سماع

الراوى من المروى عنه ولو مرّة (وقيل) إنه مذهب البخارى وقد أطنب فى الردّ لهذه المقالة واكتفى بإمكان اللقاء وذكر له شواهد . وأما قول ابن حزم فلم يقله أحد غيره ووثقه أحمد وابن معين وصحح الترمذى حديثه (وقال) البيهقى فى المعرفة وحديث خزيمة بن ثابت إسناده مضطرب ومع ذلك فما لم يرد لا يصير سنة ، وفيه أيضا اختلاف كثير يدلّ على ضعفه أفاده الحافظ فى التلخيص (فتحصل) أن فى الحديث علتين (الأولى) الانقطاع بدعوى عدم سماع النخعى من الجدلى وعدم سماع الجدلى من خزيمة (الثانية) ماذكره ابن حزم من أن أبا عبدالله الجدلى لايعتمد على روايته وقدعلمت ردّهما

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ فِيهِ وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا

﴿ش﴾ أراد المصنف بذكر هذا التعليق بيان أن الحديث السابق روى من طريق إبراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة وفيه زيادة ليست فى رواية النخعى وهى قوله ولو استزدناه لزادنا أى لو سألناه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الزيادة فى مدة المسح على الخفين على ثلاثة أيام لأباح لنا الزيادة عليها ولكنا لم نسأله الزيادة فلم يزدنا على الثلاثة وعليه فلا تنافى الرواية السابقة . وهذا التعليق وصله الطحاوى فى شرح معانى الآثار قال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة قال ولو أطنب السائل فى مسألته لزاده ورواه أيضا عن ربيع المؤذن قال حدثنا يحى بن حسان ثنا سفيان وجرير عن منصور فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال ولو استزدناه لزادنا . ووصله البيهقى من طريق زائدة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمى ومن طريق سفيان الثورى عن أبيه عن إبراهيم التيمى . ووصله ابن ماجه من طريق الثورى عن أبيه عن إبراهيم عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للمسافر ثلاثا ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا و﴿إبراهيم التيمى﴾ هو ابن يزيد بن شريك أبو أسماء الكوفى . روى عن عائشة مرسلا وعن أبيه وأنس وعمرو بن ميمون والحارث بن سويد . وعنه الأعمش والحكم بن عتيبة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال كان مرجئا . مات سنة اثنتين أو أربع وتسعين ، وقال العينى إبراهيم التيمى هو ابن محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى إلى آخر ما قال ، ولعله اشتباه (قال) ابن دقيق العيد حديث

إبراهيم التيمي على وجهين (أحدهما) مافيه الزيادة (والثاني) مالا زيادة فيه. فأما مافيه الزيادة فهي صحيحة عن إبراهيم مشهورة بهذا الإسناد عن منصور عن إبراهيم وله طرق عن منصور وفيها الزيادة أخرجها الطبراني عنه ومن أصحها الرواية التي أخرجها البيهقي من طريق زائدة بن قدامة قال سمعت منصورا يقول كنا في حجرة إبراهيم النخعي ومعنا إبراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال إبراهيم التيمي حدثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة الخ ورواه الطبراني من طريق حسين بن عليّ عن زائدة بالسند من غير زيادة الاستزادة (وقال) الخطابي إن الحكم وحمادا قد روياه عن إبراهيم فلم يذكرا فيه هذه الزيادة ولو ثبتت لم تكن فيها حجة لأنه ظن منه وحسبان والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظنّ الراوي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ قَالَ يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَتَيْنِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَوْمًا قَالَ يَوْمًا قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ وَثَلَاثَةً قَالَ نَعَمْ وَمَا شِئْتَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عمرو بن الربيع بن طارق﴾ بن قرّة بن نهيك الهلالي أبو حفص الكوفي البصري. روى عن يحيى بن أيوب والليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة وعنه ابن معين ويحيى بن عثمان والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، قال أبو حاتم صدوق ووثقه العجلي والدار قطني وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة تسع عشرة ومائتين ﴿قوله يحيى ابن أيوب﴾ المصري أبو العباس الغافقي بغين معجمة. روى عن يزيد بن أبي حبيب ويحيى بن سعيد ومالك بن أنس وكثيرين. وعنه جرير بن حازم وابن جريج والليث بن سعد من أقرانه وابن المبارك وآخرون، قال ابن معين ثقة صالح وقال يعقوب بن سفيان كان ثقة حافظا وقال أحمد ابن صالح له أشياء يخالف فيها وقال أحمد كان سيئ الحفظ وقال الساجي صدوق يهم **وقال** البخاري ثقة وقال النسائي مرّة ليس بالقوى ومرّة ليس به بأس ووثقه إبراهيم الحربي وذكره ابن حبان في الثقات وذكره العقيلي في الضعفاء وقال الدارقطني في بعض حديثه اضطراب وكان أحمد يقول فيه يخطئ خطأ كثيرا وقال الحاكم إذا حدّث من حفظه يخطئ وما حدّث من

كتاب فليس به بأس وقال ابن سعد منكر الحديث. توفى سنة ثمان وستين ومائة ﴿قوله عن عبد الرحمن بن رزين﴾ بفتح الراء وكسر الزاى الغافقى ويقال ابن يزيد مولى قريش. روى عن محمد بن يزيد وإسحاق بن عبد الله بن أبى فروة وسلمة بن الأكوع. وعنه يحيى بن أيوب والعطاف بن خالد المخزومى، وثقه ابن حبان وقال الدارقطنى مجهول، روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله محمد بن يزيد﴾ بن أبى زياد الثقفى ويقال الكوفى روى عن محمد بن كعب القرظى وأيوب بن قطن ونافع مولى ابن عمر. وعنه أبو بكر بن عياش وعبد الرحمن ابن رزين ويزيد بن أبى حبيب وغيرهم، قال الدار قطنى وأبو حاتم مجهول. روى له أبوداود وابن ماجه ﴿قوله أيوب بن قطن﴾ بفتح القاف والطاء المهملة الكندى. روى عن أبىّ ابن عمارة. وعنه محمد بن يزيد بن أبى زياد، قال الأزدى والدارقطنى مجهول وقال أبوزرعة لا يعرف روى له أبوداود ﴿قوله أبىّ﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ﴿ابن عمارة﴾ بكسر العين المهملة وقيل بضمها ويقال ابن عبادة صحابى مشهور عداده فى المدنيين سكن مصر روى حديثا واحدا فى المسح على الخفين قال الحافظ فى إسناد حديثه اضطراب وقال أبو حاتم هو عندى خطأ وإنما هو أبو أبىّ واسمه عبد الله بن عمرو بن أم حرام. روى له أبوداود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله وكان قد صلى الخ﴾ أى كان أبىّ بن عمارة قد صلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى بيت المقدس والكعبة، وسمى بيت المقدس قبلة باعتبار ما كان قبل النسخ وفى رواية ابن ماجه وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد صلى فى بيته القبلتين كلتيهما، والغرض من هذا الإشارة إلى طول صحبة أبىّ وكثرة ملازمته للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أمسح على الخفين﴾ على تقدير همزة الاستفهام كما صرّح به فى بعض النسخ ولعله لم يبلغه رخصة المسح أو ظن أنه خاصّ به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله وماشئت﴾ أى امسح ثلاثة أيام وماشئته من الأيام زيادة على الثلاثة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية المسح على الخفين من غير توقيت، وعلى مشروعية سؤال المفضول للفاضل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والحاكم وقال أبىّ بن عمارة صحابى معروف وهذا إسناد مصرى لم ينسب واحد منهم إلى جرح اه وأخرجه البيهقى والطحاوى من طريق سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبى زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة عن أبىّ بن عمارة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى فى بيته قال فقلت يارسول الله أمسح على الخفين قال فقال نعم قلت يوما قال ويومين قلت ويومين

قال وثلاثة قلت وثلاثة يارسول الله قال نعم مابدالك

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمِصْرِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ قَالَ فِيهِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَمَا بَدَالَكَ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذا لبيان أن الحديث رواه سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم عن يحي بن أيوب كما رواه عنه عمرو بن الربيع غير أنهما اختلفا فابن أبي مريم ذكر فى سنده عبادة ابن نسى وأسقط أيوب بن قطن وزاد فى حديثه «حتى بلغ سبعا» وعمرو بن الربيع ذكر فى سنده أيوب بن قطن وأسقط عبادة ولم يذكر فى روايته «حتى بلغ سبعا» و﴿عبادة بن نسيّ﴾ هو الكندى الشامى أبو عمرو. روى عن عبادة بن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان وأبي سعيد الخدرى وأبي موسى الأشعرى وآخرين. وعنه برد بن سنان والمغيرة بن زياد ومكحول. وثقه أحمد وابن معين والنسائى وابن سعد والعجلى وابن نمير. توفى سنة ثمانى عشرة ومائة. روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله قال فيه الخ﴾ أى فى الحديث المذكور مستزيدا فى سؤاله يوما بعد يوم حتى بلغ سبعة أيام ثم قال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد أن أقرّه على السبعة امسح مابدا لك يعنى امسح على الخفين فى الأيام التى تريد المسح فيها من غير تحديد. وهذا التعليق وصله الطحاوى فى شرح معانى الآثار قال حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحي بن أيوب قال حدثنى عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة ابن نسيّ عن أبيّ بن عمارة وصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القبلتين أنه قال يارسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوما يا رسول الله قال نعم ويومين قال ويومين يا رسول الله قال نعم وثلاثة قال وثلاثة يارسول الله قال نعم حتى بلغ سبعا ثم قال امسح مابدالك. ووصله البيهقى أيضا بسنده إلى سعيد بن أبي مريم عن يحي بن أيوب قال حدثنى عبدالرحمن ابن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسى عن أبيّ بن عمارة قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيت عمارة القبلتين وقال يارسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال وثلاثا يارسول الله قال نعم حتى عدّ سبعا ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعم مابدالك هكذا فى روايتنا وقيل

عن ابن أبي مريم فى هذا الإسناد عن عبد الرحمن بن يزيد وقد قيل فى هذا الإسناد غيرهذا اه (والحديث) يدلّ بروايتيه على عدم التوقيت فى المسح لكن فيه اختلاف واضطراب كما ذكره المصنف بقوله وقد اختلف فى إسناده أى اختلف فى إسناد هذا الحديث على يحي بن أيوب فأخرجه المصنف والبيهقى من طريق عمرو بن الربيع عن يحي بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبيّ بن عمارة وأخرجه المصنف والطحاوى والبيهقى من طريق ابن أبى مريم ورواه الدارقطنى والبيهقى والطحاوى من طريق سعيد بن عفير عن يحي ابن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسيّ عن أبيّ بن عمارة ورواه ابن ماجه من طريق عبدالله بن وهب عن يحي بن أيوب بنحو رواية سعيد بن عفير ورواه ابن عساكر فى الأطراف من طريق يحي بن إسحاق السيلحينى عن يحي بن أيوب كرواية عمرو بن الربيع ، وقد أشار المصنف إلى هذا على مافى بعض النسخ بقوله « ورواه ابن أبى مريم ويحي بن إسحاق السيلحينى عن يحي بن أيوب وقد اختلف فى إسناده » ﴿قوله وليس بالقوىّ ﴾ وفى بعض النسخ وليس هو بالقوى أى ليس إسناد هذا الحديث قويا الضعف بعض رجاله ، ويحتمل أن اسم ليس عائد على الحديث أى ليس هذا الحديث قويا بل ضعيف لاضطراب سنده قال الدارقطنى والبيهقى إسناد لايثبت وقد اختلف فيه على يحي بن أيوب اختلافا كثيرا وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون اه (وفى العينى) قال أبو حاتم محمد بن يزيد مجهول ويحي بن أيوب مختلف فيه وهو ممن عيب على مسلم فى إخراج حديثه وقال عبد الغنى لم يرو أبيّ بن عمارة إلا حديثا واحدا وفى إسناده ضعف وجهالة واضطراب وقال أبو زرعة سمعت أحمد بن حنبل يقول حديث أبيّ بن عمارة ليس بمعروف الإسناد اه وقال الحافظ فى التلخيص ضعفه البخارى فقال لايصح وقال أبو زرعة الدمشقى عن أحمد رجاله لايعرفون وقال ابن حبان لست أعتمد على إسناد خبره ، وقال أبو الفتح الأزدى هو حديث ليس بالقائم وقال ابن عبد البرّ لا يثبت وليس له إسناد قائم ، ونقل النووى فى شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه . قال الحافظ ابن حجر وبالغ الجوزقانى فذكره فى الموضوعات

باب المسح على الجوربين

تثنية جورب بفتح الجيم مايصنع من قطن أو كتان أو صوف على هيئة الخفّ (قال) فى اللسان الجورب لفافة الرجل معرّب وجمعه جواربة زادوا الهاء للعجمة ويجمع أيضا على جوارب اه مختصرا (وقال) الدهلوى الجورب خفّ يلبس على الخفّ إلى الكعب للبرد ولصيانة الخفّ الأسفل من الدرن والغسالة (وقال) العينى الجورب هو الذى يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس فى القدم إلى ما فوق الكعب اه ولعل

الاختلاف فى تفسيره ناشئ من اختلاف اصطلاح أهل الجهات فيه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عَنْ أَبِى قَيْسٍ الْأَوْدِىِّ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وكيع﴾ بن الجرّاح ﴿قوله عن أبى قيس﴾ هو عبد الرحمن بن ثروان الكوفى . روى عن عكرمة وعمرو بن ميمون وهزيل بن شرحبيل وشريح القاضى . وعنه أبو إسحاق السبيعى والأعمش والثورى وشعبة وغيرهم قال الدارقطنى والعجلى وابن معين ثقة وقال أبو حاتم ليس بقوى قليل الحديث وليس بحافظ قيل له كيف حديثه فقال صالح هو لين الحديث وذكره العقيلى فى الضعفاء وقال النسائى ليس به بأس وقال أحمد يخالف فى أحاديث . توفى سنة عشرين ومائة . روى له الجماعة إلا مسلما و ﴿الأودى﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو منسوب إلى أود بن صعب بن أسعد ﴿قوله هزيل﴾ بالتصغير ﴿ابن شرحبيل﴾ بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الأودى الكوفى ، روى عن أخيه أرقم وابن مسعود وأبى ذرّ وعلى وطلحة . وعنه أبو قيس والبغوى والشعبى وطلحة بن مصرّف . وثقه العجلى والدارقطنى وقال ابن سعد من الطبقة الأولى من الكوفيين وكان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة إلا مسلما

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ومسح على الجوربين والنعلين﴾ أى مسح على النعلين والجوربان تحتهما قاصدا مسح الجوربين لا النعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذى تطهر به وأما مسحه على النعلين ففضل ، والنعلان تثنية نعل وهو الحذاء وجمعها نعال بالكسر وأنعل ، والنعل خلاف الخفّ لغة وعرفا (قال) ابن العربى النعل لباس الأنبياء وإنما اتخذ الناس غيره لما فى أرضهم من الطين وكانت نعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس فيها شعر ولها قبالان «فعن» عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر رأيتك تلبس النعال السبتية قال إنى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحبّ أن ألبسها . وعن قتادة قلت لأنس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لها قبالان . وعن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبالان مثنى شراكهما . والقبالان تثنية قبال وهو السير الذى يكون فى مقدّم النعل ليجعل بين أصابع الرجل ويربط بالشراك وهو السير الذى يجعل على ظهر

القدم . وذكر ابن الجوزى أنه كان لنعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتى تليها ويضع الأخرى بين الوسطى والتى تليها ويجمع السيرين إلى السير الذى على وجه قدمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المعروف بالشراك كذا فى شرح شمائل الترمذى (وفى هذا) دليل على مشروعية المسح على الجوربين حال لبس النعلين ولا دليل فيه على جواز مسح النعلين فقط (وقال) ابن القيم فى تهذيب السنن قال البيهقى وتأوّل أبو الوليد حديث المسح على الجوربين على أنه مسح جوربين منعلين لا أنه مسح على جورب على انفراد ونعل على الانفراد (قلت) والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوس عليهما نعلان منفصلان فإنه فصل بينهما وجعلهما شيئين ولو كانا جوربين منعلين لقال مسح على الجوربين المنعلين وأيضا فإن الجلد الذى فى أسفل الجورب لا يسمى نعلا فى لغة العرب . وأيضا المنقول عن عمر بن الخطاب أنه مسح على سيور النعل التى على ظاهر القدم مع الجورب وأما أسفله وعقبه فلا . وأيضا فإن تجليد أسافل الجوربين لا يخرجهما عن كونهما جوربين ولا يؤثر اشتراط ذلك فى المسح ، وأىّ فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين اهـ (وقد اختلف) العلماء فى المسح على الجوربين فذهبت الحنفية وأحمد وإسحاق بن راهويه والثورى وابن المبارك إلى جواز المسح عليهما سواء أكانا مجلدين أم منعلين أم ثخينين (وذهبت) المالكية إلى جواز المسح عليهما بشرط أن يكونا مجلدين من أعلاهما وأسفلهما . والمنعل ما وضع الجلد على أسفله فقط، والثخين ما يثبت على الساق من غير ربط ولا يرى ما تحته قالوا لأنه يمكن متابعة المشى فيه والرخصة لأجله فصار كالخفّ (وكان) أبو حنيفة لا يجوّز المسح على الثخين ثم رجع إلى الجواز قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة ومسح على جوربيه الثخينين فى مرضه وقال لعوّاده فعلت ما كنت أنهى الناس عنه (واضطربت) أقوال الشافعية فمنهم من اشترط كونه مجلدا أو منعلا (ومنهم) من اشترط كونه صفيقا يمكن متابعة المشى فيه (قال) النووى والصحيح بل الصواب ماذكره أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشى فيه جاز كيف كان وإلا فلا اهـ وقوله كيف كان أى سواء أكان مجلدا أم منعلا أم لم يكن كذلك

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية المسح على الجوربين حال لبس النعلين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه الطبرانى أيضا من طريق ابن أبى شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح على الخفين والجوربين اهـ وقد ضعف الحديث غير واحد من الفقهاء والمحدّثين ومنهم المصنف

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيّ لَايُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيث لأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَسحَ عَلَى الْخُفَّيْنْ

﴿ش﴾ أى كان عبدالرحمن بن مهدى لايحدّث بحديث المغيرة فى المسح على الجوربين لأن المعروف عن المغيرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على الخفين (وردّ) بأن هذا لا ينافى ثبوت مسحه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الجوربين فالمغيرة رآه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على الخفين فى وقت فرواه ورآه يمسح على الجوربين فى وقت آخر فرواه أيضا. كيف وقد أخرج حديث المسح على الجوربين بسند المؤلف الطحاوى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح (قال) البيهقى فى المعرفة أما المسح على الجوربين فقد روى أبو قيس الأودى عن هزيل ابن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على جوربيه ونعليه وذاك حديث منكر ضعفه سفيان الثورى وعبدالرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل ويحى بن معين وعلى ابن المدينى ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين وأخرجه فى سننه الكبرى من طريق أبى محمد يحي بن منصور وقال قال أبو محمد رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال وأبو قيس الأودى وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان وخصوصا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين وقال لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس وهزيل فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبى العباس محمد ابن عبد الرحمن الدغولى فسمعته يقول سمعت على بن مخلد بن شيبان يقول سمعت أبا قدامة السرخسى يقول قال عبد الرحمن بن مهدى قلت لسفيان الثورى لو حدثتنى بحديث أبى قيس عن هزيل ماقبلته منك فقال سفيان الحديث ضعيف ثم أسند البيهقى عن أحمد بن حنبل قال ليس يروى هذا الحديث إلا من رواية أبى قيس الأودى، وأبى عبد الرحمن بن مهدى أن يحدّث بهذا الحديث وقال هو منكر، وأسند البيهقى أيضا عن يحي بن معين قال الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبى قيس، وأسند أيضا عن على ابن المدينى قال حديث المغيرة بن شعبة فى المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال ومسح على الجوربين وخالف الناس اه (وأجاب) عنه ابن دقيق العيد بأن من يصححه يعتمد بعد تعديل أبى قيس على كونه ليس مخالفا لرواية الجمهور مخالفة معارضة بل هو أمر زائد على ماورووه ولا يعارضه ولاسيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة ولم يشارك المشهورات فى سندها (وقال) ابن المنذر يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبى صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم علىّ وعمارة وأبى مسعود الأنصارى وأنس وابن عمر والبراء وبلال وعبد الله بن أبى أوفى وسهل بن سعد وزاد أبوداود أبا أمامة وعمرو بن حريث وعمر وابن عباس فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيا، والعمدة فى الجواز على هؤلاء لا على حديث أبى قيس مع أن المنازعين فى المسح متناقضون فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا هذه زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ولا يلتفتون إلى ماذكروه هاهنا من تفرّد أبى قيس فإذا كان الحديث مخالفا لهم أعلوه بتفرّد راويه ولم يقولوا زيادة الثقة مقبولة كما هو موجود فى تصرّفاتهم، والإنصاف أن تكتال لمنازعك بالصاع الذى تكتال به لنفسك فإن فى كل شىء وفاء وتطفيفا ونحن لا نرضى بهذه الطريقة (وأجيب) عن قول مسلم لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس وهزيل بجوابين (أحدهما) أن ظاهر القرآن لا ينفى المسح على الجوربين كما لا ينفى المسح على الخفين (الثانى) أن الذين سمعوا القرآن من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه أفاده ابن القيم (وقال) فى الجوهر النقى هذا الخبر «يعنى حديث الباب» صححه ابن حبان وقال الترمذى حسن صحيح وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وثقه ابن معين وقال العجلى ثقة ثبت وهزيل وثقه العجلى وأخرج لهما معا البخارى فى صحيحه ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة بل رويا أمرا زائدا على ما رووه بطريق مستقلّ غير معارض فيحمل على أنهما حديثان ولهذا صحح الحديث كما مرّ

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِىِّ

﴿ش﴾ أراد المصنف بذكر هذا ومابعده تقوية القول بجواز المسح على الجوربين، وحديث أبى موسى الأشعرى عبد الله بن قيس أخرجه ابن ماجه والبيهقى والطحاوى بسندهم إلى معلى ابن منصور قال ثنا عيسى بن يونس عن أبى سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح على جوربيه ونعليه قال ابن ماجه قال المعلى فى حديثه لا أعلمه إلا قال والنعلين اه وهذا يردّ على من أوّل الحديث بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على جوربين منعلين لأن الحديث ورد بالعطف وهو يقتضى المغايرة فلفظه بعيد عن هذا التأويل وأخرجه أيضا الطبرانى والعقيلى فى كتاب الضعفاء وأعله بعيسى بن سنان لضعفه وقال البيهقى والضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبى موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به اه ﴿قوله وليس بالمتصل﴾ أى ليس هذا الحديث بمتصل سنده لأن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبى موسى

والمتصل ماسلم إسناده من سقوط أىّ راو كان كما تقدّم ، ودعوى عدم الاتصال معارضة بما قاله عبد الغنى فى الكمال الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب سمع أباه وأبا موسى الأشعرى وأباهريرة اه وأيضا فإنه يتمشى على مذهب من يشترط فى الاتصال ثبوت السماع وقد تقدّم مافيه ﴿قوله ولا بالقوى﴾ أى ليس الحديث بالقوىّ لأن فى سنده عيسى بن سنان وهو ضعيف ضعفه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم ليس بالقوىّ وقال البيهقى لا يحتج به ، وردّ بأن العجلى قال لا بأس به وقال عبد الغنى عيسى بن سنان قال يحي بن معين ثقة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أُمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

﴿ش﴾ أشار المصنف بذلك إلى ماورد من الآثار عن بعض الصحابة فى المسح على الجوربين وأن العمدة فيه على هذه الآثار لا على حديث أبى قيس وحده (أما أثر) على بن أبى طالب فقد أخرجه البيهقى وعبد الرزاق فى مصنفه قال أخبرنى الثورى عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال رأيت عليا بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلى (وأما أثر) ابن مسعود فرواه عبد الرزاق أيضا قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه وعلى جوربيه . وفى نسخة وأبو مسعود بدل ابن مسعود وهو عقبة بن عمرو . وأثره أخرجه عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن منصور عن خالد بن سعد قال كان أبو مسعود الأنصارى يمسح على جوربين له من شعر ونعليه . وأخرجه البيهقى من طريق شعبة عن منصور بنحوه (وأما أثر) البراء بن عازب فرواه عبد الرزاق أيضا قال أخبرنا الثورى عن الأعمش عن إسماعيل ابن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه . وأخرجه البيهقى من طريق ابن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب بال ثم توضأ فمسح على الجوربين والنعلين ثم صلى (وأما أثر) أنس فقد أخرجه البيهقى من طريق الثورى عن الأعمش أظنه عن سعيد بن عبد الله قال رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء فتوضأ ومسح على قلنسية بيضاء مزرورة وعلى جوربين أسودين مرعزين . وأخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الجوربين (وأما أثر) أبى أمامة (صدىّ بن عجلان) وسهل ابن سعد وعمرو بن حريث فلم نقف على من وصلها ﴿قوله وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس﴾ أما أثر عمر فرواه أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا وكيع عن أبى حباب عن أبيه عن خلاس بن

عمرو أن عمر توضأ بأجمعه ومسح على جوربيه ونعليه (وأما أثر) ابن عباس فلم نقف عليه ﴿فتحصل﴾ أن المصنف قد ذكر أن المسح على الجوربين روى عن تسعة من الصحابة. وروى أيضا عن عمار وبلال وعبد الله بن أبى أوفى وابن عمر (وقد نص) أحمد بن حنبل على جواز المسح على الجوربين وعلل رواية أبى قيس، وهذا إنصاف منه رحمه الله تعالى، وعمدته على هؤلاء الصحابة وصريح القياس فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه، وقد روى أيضا عن إسحاق وابن المبارك والثورى وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى والحسن البصرى وآخرين

باب

بالتنوين أى فى بيان المسح على النعلين كما ترجم به البيهقى والطحاوى. وفى بعض النسخ إسقاط لفظ باب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَا ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَبَّادٌ أَخْبَرَنِى أَوْسُ بْنُ أَبِى أَوْسٍ الثَّقَفِىُّ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى كِظَامَةَ قَوْمٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ وَقَالَ عَبَّادٌ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى كِظَامَةَ قَوْمٍ يَعْنِى الْمِيضَأَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمِيضَأَةَ وَالْكِظَامَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عباد بن موسى﴾ أبو محمد الختلى الأنبارى. روى عن إبراهيم بن سعد وطلحة بن يحيى وإسماعيل بن جعفر وهشيم بن بشير وغيرهم. وعنه البخارى ومسلم والبزار وأبوداود وأبوزرعة وآخرون. وثقه ابن معين وصالح بن محمد وأبو زرعة وقال الدارقطنى صدوق. مات سنة ثلاثين ومائتين ﴿قوله يعلى بن عطاء﴾ القرشى العامرى الطائفى نزل واسط. روى عن أبيه وأبى علقمة ووكيع بن عدس وأوس بن أبى أوس وعمرو ابن الشريد وغيرهم. وعنه الثورى وهشيم بن بشير وشعبة وأبوعوانة وآخرون. قال أبوحاتم صالح الحديث ووثقه ابن معين والنسائى وابن حبان وابن سعد. روى له أبوداود والترمذى والنسائى. مات سنة عشرين ومائة بواسط ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عطاء العامرى الطائفى. روى عن أوس بن أبى أوس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس. وعنه ابنه يعلى، وثقه ابن حبان

وقال ابن القطان مجهول الحال ماروى عنه غير ابنه يعلى وتبعه الذهبى فى الميزان . روى له أبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله قال عباد الخ﴾ أى قال عباد بن موسى أحد شيخى المؤلف فى روايته قال عطاء العامرى أخبرنى أوس الخ أما رواية مسدد عن عطاء عن أوس فلم يبين المصنف أنها بالإخبار أو بغيره ﴿قوله أوس بن أبى أوس﴾ اسمه حذيفة بن ربيعة بن أبى سلمة بن عمير بن عوف وذهب ابن معين والبخارى فى تاريخه وابن حبان وأبو داود إلى أنه أوس بن أوس لكن قال ابن حجر فى الإصابة التحقيق أنهما اثنان ومن قال إنهما واحد فقد أخطأ اه وقال أحمد فى مسنده أوس بن أبى أوس الثقفى وهو أوس بن حذيفة اه، روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلىّ بن أبى طالب . وعنه ابنه عمر والنعمان بن سالم وعطاء العامرى ، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه . توفى سنة تسع وخمسين و ﴿الثقفى﴾ بفتح الثاء المثلثة والقاف نسبة إلى ثقيف أبى قبيلة من هوازن

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ومسح﴾ عطف على توضأ من عطف الجزء على الكل وفائدته التنبيه على جواز المسح على النعلين ولعل المراد بالقدمين الجوربان فيكون فيه إطلاق اسم الحالّ على المحلّ والمعنى أنه مسح على الجوربين والنعلين فيكون موافقا للحديث الذى قبله (قال) ابن رسلان هذه الرواية محمولة على الرواية التى قبلها أنه مسح على الجوربين والنعلين ولعل المراد بالمسح على القدمين المسح على الجوربين اه وقال ابن قدامة الظاهر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما مسح على سيور النعل التى على ظاهر القدم فعلى هذا يكون المراد مسح على سيور نعليه وظاهر الجوربين اللتين فيهما قدماه اه (وقال) العينى قوله ومسح على نعليه وقدميه ظاهره يقتضى جواز المسح على النعلين والقدمين لكن المراد منه أنه كان فى الوضوء التطوّع لا فى الوضوء من حدث يؤيده ما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وترجم عليه باب ذكر الدليل على أن مسح النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على النعلين كان فى وضوء تطوّع لا من حدث عن سفيان عن السدّى عن عبد خير عن علىّ رضى الله تعالى عليه عنه أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للطاهر مالم يحدث . وقال ابن حبان فى صحيحه هذا إنما كان فى الوضوء النفل ثم استدلّ عليه بحديث أخرجه عن النزّال بن سبرة عن علىّ أنه توضأ ومسح برجليه وقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل كما فعلت وهذا وضوء من لم يحدث . وقال البيهقى معنى مسح على نعليه أى غسلهما فى النعل وهذا أيضا جواب حسن لأنا قد ذكرنا أن المسح قد يجىء بمعنى الغسل ، وجواب آخر أن الذى نقل عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه غسل رجليه جمّ غفير والذى نقل عنه أنه مسح على

نعليه عدد قليل والقضية واحدة والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ على من لم يحفظ اه كلام العينى (وقال) الطحاوى بعد تخريج الحديث فذهب قوم إلى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين وقالوا قد شدّ ذلك ماروى بسنده عن أبى ظبيان أنه رأى عليا بال قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى ، وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لانرى المسح على النعلين وكان من الحجة لهم فى ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان قاصدا بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما فكان مسحه ذلك مسحا أراد به الجوربين فأتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذى تطهر به ومسحه على النعلين فضل ، وقد بين ذلك ماحدثنا علىّ بن معبد بسنده عن أبى موسى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على جوربيه ونعليه ، وكذلك أخرجه بسنده عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمثله ، فأخبر أبوموسى والمغيرة عن مسح النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على نعليه كيف كان منه ، وقد روى عن ابن عمر فى ذلك وجه فأخرجه بسنده عن نافع أن ابن عمر كان إذا توضأ ونعلاه فى قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع هكذا فأخبر ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد كان فى وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه ، فقد يحتمل أن يكون مامسح على قدميه هو الفرض ومامسح على نعليه كان فضلا فحديث ابن أبى أوس يحتمل عندنا ما ذكر فيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مسحه على نعليه أن يكون كما قال أبوموسى والمغيرة أو كما قال ابن عمر فإن كان كما قال أبوموسى والمغيرة فإنا نقول بذلك لأنا لانرى بأسا بالمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين قد قال ذلك أبو يوسف ومحمد ، وأما أبوحنيفة فإنه كان لايرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونان كالخفين وإن كان كما قال ابن عمر فإن فى ذلك إثبات المسح على القدمين فقد ثبت ذلك فعلى أىّ المعنيين كان وجه الحديث فليس فى ذلك مايدلّ على جواز المسح على النعلين اه ملخصا ﴿قوله وقال عباد الخ﴾ أى قال عباد فى روايته قال أوس بن أبى أوس رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى كظامة قوم بكسر الكاف وفتح الظاء المعجمة المخففة هى كالقناة وجمعها كظائم (قال) فى اللسان هى آبار متناسقة تحفر ويباعد مابينها ثم يخرق مابين كل بئرين بقناة تؤدّى الماء من الأولى إلى التى تليها تحت الأرض فتجتمع مياهها جارية ثم يخرج عند منتهاها فيسيح على وجه الأرض وإنما ذلك من عوز الماء ليبقى فى كل بئر مايحتاج إليه أهلها للشرب وسقى الأرض ثم يخرج فضلها إلى التى تليها فهذا معروف عند أهل

الحجاز وقيل الكظامة السقاية ﴿قوله يعنى الميضأة﴾ هذا التفسير لأحد الرواة غير مسدد وعباد، والميضأة بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وهمزة مقصورة وقد تمدّ مطهرة كبيرة معدّة للوضوء منها ولم نجد فى كتب اللغة التى بين أيدينا أن الكظامة تطلق على الميضأة ولعلّ الراوى فسرها بالميضأة لقرينة قامت عنده على ذلك ﴿قوله ثم اتفقا﴾ أى عباد ومسدد فى بقية ألفاظ الحديث (والحاصل) أن مسددا وعبادا قد اختلفا فى هذا الحديث فى ثلاثة مواضع (الأول) لفظ أخبرنى أوس فى رواية عباد أخبرنى بصيغة الإخبار وليس ذلك فى رواية مسدد (الثانى) فى سياق روايتهما للحديث فرواية عباد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورواية مسدد أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الثالث) زيادة جملة أتى على كظامة قوم يعنى الميضأة فهى مذكورة فى رواية عباد دون رواية مسدد فرواية مسدد عن أوس بن أبى أوس الثقفى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه ورواية عباد أخبرنى أوس بن أبى أوس الثقفى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى على كظامة قوم يعنى الميضأة فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والطحاوى فى شرح معانى الآثار وأبو بكر بن أبى شيبة والبيهقى وقال رواه حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن أوس الثقفى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح على نعليه وهو منقطع (أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا حماد بن سلمة فذكره وهذا الإسناد غير قوىّ وهو يحتمل ما احتمل الحديث الأول من أن المراد به غسل الرجلين فى النعلين (وهذا) الحديث فيه اضطراب سندا ومتنا (أما) سندا فقد اختلف على يعلى بن عطاء فروى هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه عطاء عن أوس بن أبى أوس الثقفى كما فى رواية المصنف وأحمد بن حنبل ورواه حماد بن سلمة وشريك عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبى أوس عن أبيه كما فى رواية الطحاوى وأبى بكر بن أبى شيبة ورواية للبيهقى (وأما) متنا ففى رواية هشيم قال أوس ابن أبى أوس رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه أخرجه المصنف. وفى رواية حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبى أوس قال رأيت أبى توضأ ومسح على نعلين له فقلت له أتمسح على النعلين فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح على النعلين أخرجه الطحاوى. وأما شريك فقد اختلف عليه فروى محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبى أوس قال كنت مع أبى فى سفر فنزلنا بماء من مياه الأعراب فبال فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له أتفعل هذا فقال ما أزيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل أخرجه الطحاوى فى شرح

معانى الآثار . وروى أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده حدثنا شريك عن يعلى بن عطاء عن ابن أبى أوس عن أبيه قال مررنا على ماء من مياه الأعراب قال فقام أبى أوس بن أوس فبال وتوضأ ومسح على خفيه فقلت له ألا تخلعهما قال لا أزيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعله

باب كيف المسح

أى فى بيان كيفية المسح على الخفين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ قَالَ ذَكَرَ أَبِى عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الرحمن بن أبى الزناد﴾ بكسر الزاى وتخفيف النون ابن ذكوان القرشى المدنى مولاهم . روى عن أبيه وموسى بن عقبة وهشام بن عروة والأوزاعى . وعنه ابن جريج وزهير بن معاوية والوليد بن مسلم وكثيرون . قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن المدينى ماحدّث بالعراق مضطرب وماحدّث بالمدينة فهو صحيح وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق فيه ضعف وضعفه أحمد والساجى ووثقه الترمذى والعجلى . توفى ببغداد سنة أربع وسبعين ومائة وهو ابن أربع وسبعين . روى له البخارى استشهادا وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله ذكر أبى﴾ وفى بعض النسخ ذكره أى روى الحديث أبى عبد الله بن ذكوان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وقال غير محمد الخ﴾ أى لم يذكر محمد بن الصباح فى روايته أن المسح كان على أعلى الخفّ فقط أو مع أسفله وذكر غيره أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح الأعلى ، ومراده بالغير على بن حجر فى الترمذى حدثنا على بن حجر ثنا عبد الرحمن ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما وقال حديث حسن وقد روى مسح الأعلى من طرق أخرى عن المغيرة منها ماسيأتى آخر الباب (ومنها) ما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه بسنده إلى المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه

لأيسر ثم امسح أعلاهما مسحة واحدة حتى أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الخفين (ومنها) ماأخرجه الدارقطنى بسنده إلى ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على ظهر الخفين (ومنها) ماأخرجه البيهقى من طريق أبى داود الطيالسى بسنده إلى المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على ظاهر خفيه ثم قال وكذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبى الزناد ورواه سليمان بن داود الهاشمى ومحمد بن الصباح وعلى بن حجر عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة (واختلف) فى القدر الواجب من المسح وفيما يسنّ منه (فذهبت) المالكية فى المشهور عنهم إلى أنه يجب مسح جميع أعلاه إلى الكعبين ويسنّ مسح أسفله (وقال) ابن نافع وابن عبد الحكم يجب مسح أعلاه وأسفله لأنه موضع من الخفّ يحاذى المغسول من القدم فوجب مسحه كالظاهر (وقال) أشهب الفرض مسح أسفل الخفّ وإن مسحه دون ظاهره أجزأه (وكيفية) المسح المسنونة عندهم أن يضع يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى من الأعلى ويده اليسرى تحت أطراف الأصابع من الأسفل ويمرّهما إلى الكعبين وفى اليسرى يضع اليد اليمنى تحت القدم من أطراف الأصابع واليسرى من فوقها (وذهبت) الشافعية إلى أن الواجب مسح جزء من ظاهر أعلى الخفّ من محلّ الفرض وهو المشهور فى المذهب (وقال) أبو إسحاق المروزى يجزئُ مسح الأسفل وضعفه النووى. وقالوا يسنّ مسح أعلاه وأسفله خطوطا. والأفضل أن يضع كفه اليسرى تحت عقب الخفّ وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمرّ اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه واختلفوا فى العقب فقيل يسنّ مسحه وهو المعتمد (وقالت) الحنفية الواجب مسح قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد من ظاهر أعلى الخفّ من كل رجل. وقالوا لا يسنّ المسح على باطن الخفّ وعقبه وجوانبه، وكيفية المسح المستحبة عندهم أن يضع أصابع يمينه على مقدّم خفه الأيمن وأصابع يساره على مقدّم خفه الأيسر ويمرّهما إلى أصل الساق فوق الكعبين وإن وضع الكفّ مع الأصابع كان أحسن وأن يكون المسح خطوطا (وقالت) الحنابلة الواجب مسح أكثر أعلاه فلا يجزئُ مسح أسفله وعقبه بدلا عن مسح أعلاه ولا يسنّ مسحهما معه ويسنّ أن يكون المسح باليد اليسرى مفرّجة الأصابع مبتدئا من رءوس أصابع الرجل منتهيا إلى الساق

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية المسح على ظهر الخفين فى الوضوء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد وأبو داود الطيالسى والبيهقى من رواية إسماعيل بن موسى ورواه الشافعى فى الأمّ عن إبراهيم بن محمد عن ثور

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا حَفْصٌ يَعْنِى ابْنَ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْىِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حفص يعنى ابن غياث﴾ بن طلق بن معاوية الكوفى النخعى روى عن الأعمش وعاصم الأحول والثورى وابن جريج وهشام بن عروة وآخرين . وعنه أحمد وإسحاق وابن معين ويحي القطان وكثيرون ، قال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت إذا حدّث من كتابه ويتقى بعض حفظه ووثقه النسائى وابن خراش والعجلى وابن معين وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث يدلس وقال أبو زرعة ساء حفظه فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح ولد سنة سبع عشرة ومائة . وتوفى سنة أربع وتسعين ومائة . روى له الجماعة . والعناية من أبى داود والضمير فيها عائد على ابن العلاء و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿قوله عن أبى إسحاق﴾ هو عمرو بن عبد الله السبيعى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لو كان الدين بالرأى الخ﴾ أى لو كان مأخذ الأحكام الشرعية مجرّد العقل لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه لأن الأسفل يلاقى الأقذار والنجاسات لكن الرأى متروك بالنصّ فلذا كان الواجب مسح الأعلى فقط ولا يجزئُ الاقتصار على الأسفل . والدين لغة الذل والطاعة يقال دانه يدينه أذله ، ويطلق على التعبد يقال دان بالإسلام دينا أى تعبد به ، ويطلق أيضا على الحساب والجزاء ، وشرعا ماشرعه الله على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الأحكام . والرأى العقل ويطلق أيضا على التدبر وعلى الاعتقاد والمراد هنا الأول ، وأراد الإمام على رضى الله تعالى عنه بهذا أن يسدّ مدخل الرأى وباب الذرائع لئلا يفسد العامة على أنفسهم دينهم (قال) فى المرقاة هو صريح فى امتناع مسح الأسفل فتعين أن مراده بظاهر خفيه أعلى ظاهرهما فإذا عرفت هذا فاعلم أن العقل الكامل تابع للشرع لأنه عاجز عن إدراك الحكم الإلهية فعليه بالتعبد المحض بمقتضى العبودية وما ضلّ من ضلّ من الكفرة والحكماء والمبتدعة وأهل الأهواء إلا بمتابعة العقل وترك موافقة النقل (وقال) أبو حنيفة لو قلت بالرأى لأوجبت الغسل بالبول لأنه نجس متفق عليه والوضوء بالمنىّ لأنه نجس مختلف فيه ولأعطيت الذكر فى الإرث نصف الأنثى لكونها أضعف منه اه وبذلك تزداد علما ببطلان

جميع البدع التى شاعت وذاعت وعمت البقاع وعكف عليها غالب الناس وملأ بها بعض متأخرى المؤلفين كتبهم وأحلوها محل سنن نبيهم واستحسنوها وقدّموها فى العمل على الشرع واعتقد العامة أنها هى الدين الوارد عن الربّ اللطيف وماعقلوا أنهـا من ترّهات المتساهلين المخطئين الغافلين عن معرفة الدين ومن ثمّ ضاعت معالم الشرع القويم وبلغ مراده من الضلال والإضلال إبليس الرجيم وغفل أولئك المغرورون الواضعون البدع مكان سنن النبى المختار صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن معنى قوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنـه فانتهوا » وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » رواه أبو داود والترمذى وكذا ابن ماجه وزاد « وكل ضلالة فى النار » (إلى) غير ذلك من الآيات والأحاديث الناطقة بأنه لا يتدين إلا بما ورد عن سيد المرسلين صلى الله تعالى عليـه وعلى آله وسلم وأن فعل البدع هلاك ومقت من رب العالمين . من أجل ذلك تبرّأت الصحابة والأئمة المجتهدون والسلف الصالح من كل قول أو فعل أو تقرير يخالف قول أو فعل أو تقرير سيـد الأولين والآخرين نسأله سبحانه وتعالى أن يهدينا أجمعين ﴿ قوله وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليـه وعلى آله وسلم الخ ﴾ هو كالتعليل لمحذوف وتقدير الكلام لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه لكن أسفل الخفّ ليس أولى بالمسح لأنى رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح على ظهر خفيه ، وهو يفيد أنه صلى الله تعالى عليـه وعلى آله وسلم مسح على أعلى الخفين فقط . وفى رواية ابن حيوة الآتية أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح أعلى الخفين وأسفلهما . ولا منافاة بينهما فقد كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقتصر على مسح الأعلى أحيانا ويمسح الأعلى والأسفل أحيانا

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز الاكتفاء بمسح أعلى الخفّ وتقدّم بيانه

﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه الدارقطنى والبيهقى قال الحافظ فى التلخيص إسناده صحيح وقال فى بلوغ المرام إسناده حسن

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ مَا كُنْتُ أُرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْغَسْلِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله محمد بن رافع ﴾ بن أبى يزيد القشيرى أبو عبد الله

النيسابورى الزاهد . روى عن وكيع وابن عيينة وأبى داود الطيالسى وأبى معاوية الضرير وكثيرين . وعنه الجماعة إلا ابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وطائفة، قال البخارى رحمه الله تعالى كان من خيار عباد الله وقال مسلم والنسائى ثقة مأمون وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان ثبتا فاضلا وقال الحاكم هو شيخ عصره بخراسان فى الصدق . مات سنة خمس وأربعين ومائتين ﴿قوله يزيد بن عبد العزيز﴾ بن سياه بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية آخره هاء ساكنة الكوفى . روى عن أبيه والأعمش وهشام بن عروة ، وعنه أبو نعيم وأبو معاوية الضرير ويحي بن آدم ، وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين والدارقطنى وأبو داود . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ﴿قوله بإسناده﴾ أى سند الأعمش المذكور فى الحديث السابق وهو أبو إسحاق عن عبد خير عن علىّ ، وفى بعض النسخ عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال ما كنت أرى الخ﴾ أى قال علىّ رضى الله تعالى عنه ما كنت أرى بضم الهمزة أى أظن وبفتحها بمعنى أعلم أن أسفل القدمين أى الخفين إلا أولى بالغسل أى بالمسح من أعلاهما ففيه إطلاق اسم الحالّ على المحلّ والمفضل عليه محذوف وهذا استثناء من عموم الأحوال والقصر فيه إضافىّ ، وإنما كان أسفل الخفين أولى بالمسح عنده لمباشرته الأقذار والأوساخ كما تقدّم نظيره

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ

﴿ش﴾ أراد المصنف بذكر هذه الرواية وما قبلها بيان أن الحديث روى من عدّة طرق وفيها بعض اختلاف ، منها طريق يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش وهو يخالف رواية حفص بن غياث عن الأعمش الأولى حيث ذكر فيه باطن القدمين والغسل ، وتقدم أن المراد بالقدمين الخفان وبالغسل المسح كما تدلّ عليه رواية حفص الثانية ، وهذه الرواية ساقطة من بعض النسخ

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ كُنْتُ أُرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ

بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي الْخُفَّيْنِ وَرَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ كَمَا رَوَاهُ وَكِيعٌ وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هذه التعاليق بيان اختلاف الروايات فى بعضها المسح وفى بعضها الغسل وفى بعضها ذكر الخفين وفى بعضها ذكر القدمين وأن وكيع بن الجرّاح بين أن المراد بالقدمين الخفان، ثم بين المصنف أن عيسى بن يونس روى الحديث عن الأعمش كما رواه عنه وكيع، وهذه الرواية لم نجدها فيما تتبعناه من كتب الحديث غير أن البيهقى روى بسنده إلى يونس بن أبى إسحاق عن عبد خير قال رأيت عليا توضأ ومسح ثم قال لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما أو باطنهما أحق بذلك وكذلك رواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه وعبد خير لم يحتجّ به صاحبا الصحيح فهذا وما روى فى معناه إنما أريد به قدما الخفّ بدليل ما مضى وبدليل ما روينا عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على فى وصفه وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر أنه غسل رجليه ثلاثا ثلاثا اه ﴿قوله حتى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى أن عليا كان يقول كنت أظن أن أسفل الخفين أولى بالمسح من أعلاهما واستمرّ ظنى ذلك إلى أن رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح أعلاهما فرجعت عنه ﴿قوله يعنى الخفين﴾ أى قال وكيع يعنى علىّ بالقدمين الخفين، وإنما فسرهما بالخفين دفعا لما يتوهم من أن المسح على نفس القدمين ﴿قوله أبو السوداء﴾ هو عمرو ابن عمران النهدى الكوفى رأى أنس بن مالك، وروى عن قيس بن أبى حازم وعبد خير وأبى مجلز والضحاك بن مزاحم وغيرهم. وعنه حفص بن عبد الرحمن والسفيانان قال أحمد وابن معين ثقة وقال أبو حاتم ما بحديثه بأس وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبو داود والنسائى ﴿قوله ابن عبد خير﴾ هو المسيب بن عبد خير. روى عن أبيه عن على. وعنه حصين ابن عبد الرحمن والحسن البصرى ويونس بن خباب وغيرهم، قال الأزدى ضعيف ووثقه ابن حبان وابن معين ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عبد خير (واعلم) أن هذا الحديث ذكر معلقا فى رواية اللؤلؤى وأما فى رواية ابن داسة فموصول وهذا لفظه حدثنا حامد بن يحيى نا سفيان عن

أبى السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت عليا الخ ﴿قوله فغسل ظاهر قدميه﴾ أى مسح ظاهر خفيه كما جاء فى عامة الروايات ﴿قوله وساق الحديث﴾ أى ذكر الحديث المتقدم وهو كما فى بعض النسخ لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعله لظننت أن بطونهما أحق بالغسل، وفى نسخة بالمسح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ مَحْمُودٌ أَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَلَغَنِى أَنَّ ثَوْرًا لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله موسى بن مروان﴾ أبو عمران التمار الرّقى البغدادى. روى عن مروان بن معاوية ومحمد بن حرب وعيسى بن يونس وأبى المليح وبقية وآخرين. وعنه أبو حاتم الرازى وأبو داود والنسائى بواسطة وابن ماجه، وثقه ابن حبان. توفى سنة ست وأربعين ومائتين بالرّقة ﴿قوله المعنى﴾ أى حدّث محمود بن خالد بمعنى ما حدّث به موسى بن مروان دون لفظه ﴿قوله قال محمود الخ﴾ أى قال محمود بن خالد فى روايته حدثنا الوليد أخبرنا ثور بن يزيد بلفظ الإخبار أما موسى بن مروان فلم يصرّح فى روايته بإخبار الوليد عن ثور بل أتى بلفظ عن أو غيرها مما لا يستلزم الاتصال ﴿قوله رجاء بن حيوة﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن جندل ويقال ابن جرول أبو المقدام الكندى أحد الأعلام. روى عن أبيه ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبى سعيد الخدرى ومعاوية بن أبى سفيان وكثيرين. وعنه الزهرى وابن عجلان وقتادة وابن عون وآخرون. قال ابن سعد كان ثقة فاضلا كثير العلم ووثقه النسائى والعجلى. توفى سنة اثنتى عشرة ومائة. روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله كاتب المغيرة﴾ هو ورّاد بتشديد الراء كما صرّح به فى رواية ابن ماجه الثقفى الكوفى مولى المغيرة أبو سعيد. روى عن المغيرة بن شعبة. وعنه الشعبى ورجاء بن حيوة وأبو عون الثقفى وعطاء بن السائب وغيرهم، وثقه ابن حبان وقال أحمد بن حنبل لم يلق رجاء ورّادا كاتب المغيرة روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وضأت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ بتشديد الضاد المعجمة أى صببت له الماء فى الوضوء ﴿قوله بلغنى أن ثورا لم يسمع الخ﴾ أشار به إلى ضعف

هذا الحديث لعدم سماع ثور من رجاء، وفى نسخة يروى أن ثورا لم يسمع الخ، وفى أخرى وبلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث الخ (ورد) بأن البيهقى روى الحديث من طريق داود بن رشيد قال ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة وذكر الحديث فقد صرّح فى هذه الرواية بأن رجاءا حدّث ثورا، وسيأتى نحوه عند الدارقطنى وبهذا يثبت سماع ثور من رجاء. وبه استدلّ من قال يطلب مسح أسفل الخفّ وأعلاه كمالك والشافعى وأحمد وإسحاق وهو قول غير واحد من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين فقد ثبت أن ابن عمر كان يمسح أعلى الخفّ وأسفله كما رواه البيهقى وغيره (وعلى الجملة) فقد دلت أحاديث الباب على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورد عنه الاقتصار على مسح الأعلى وورد عنه الجمع بين مسح الأعلى والأسفل فكان كلّ مشروعا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية الاستعانة فى الوضوء. وعلى مشروعية الجمع بين مسح أعلى الخفّ وأسفله

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وابن الجارود والترمذى بلفظ إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح أعلى الخفّ وأسفله وقال هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم اه (قال) النووى ضعفه أهل الحديث (وقال) ابن القيم إن هذا الحديث ذكروا فيه أربع علل (الأولى) أن ثور ابن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة بل قال حدّثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح أعلى الخفين وأسفلهما (الثانية) أنه مرسل قال الترمذى سألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدّثت عن كاتب المغيرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الثالثة) أن الوليد بن مسلم لم يصرّح فيه بالسماع عن ثور بن يزيد بل قال فيه عن ثور، والوليد مدلس فلا يحتج بعنعنته مالم يصرّح بالسماع (الرابعة) أن كاتب المغيرة لم يسمّ فيه فهو مجهول ذكر أبو محمد بن حزم هذه العلة. وفى هذه العلل نظر (أما العلة الأولى) وهى أن ثورا لم يسمعه من رجاء فقد قال الدارقطنى فى سننه نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد أنا الوليد ابن مسلم عن ثور بن يزيد قال نا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة فذكره فقد صرّح فى هذه الرواية بالتحديث وبالاتصال فانتفى الإرسال عنه (وأما العلة الثالثة) وهى تدليس الوليد وأنه لم يصرّح بسماعه فقد رواه أبو داود عن محمود بن خالد الدمشقى ثنا الوليد نا ثور بن يزيد فقد أمن تدليس الوليد فى هذا (وأما العلة الرابعة) وهى جهالة كاتب المغيرة فقد رواه ابن ماجه فى سننه وقال عن رجاء بن حيوة عن ورّاد كاتب المغيرة عن المغيرة. وقال شيخنا

أبو الحجاج المزّى رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن ورّاد عن المغيرة . وأيضا فالمعروف بكاتب المغيرة هو مولاه ورّاد وقد خرّج له فى الصحيحين وإنما ترك ذكراسمه فى هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره ، ومن له خبرة بالحديث ورواته لايتمارى فى أنه ورّاد كاتبه (وبعد) فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار البخارى وأبو زرعة والترمذى وأبو داود والشافعى ومن المتأخرين ابن حزم وهو الصواب لأن الأحاديث الصحيحة كلها مخالفة له وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر فمنها ماهو مؤثر مانع من صحة الحديث وقد تفرّد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجلّ وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك فرواه عن ثور عن رجاء قال حدّثت عن كاتب المغيرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وإذا اختلف عبدالله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ماقال عبدالله وقد قال بعض الحفاظ أخطأ الوليد بن مسلم فى هذا الحديث فى موضعين (أحدهما) أن رجاءا لم يسمعه من كاتب المغيرة و إنما قال حدّثت عنه . (والثانى) أن ثورا لم يسمعه من رجاء (وخطأثالث) أن الصواب إرساله، فميز الحفاظ ذلك كله فى الحديث وبينوه ، ورواه الوليد معنعنا من غير تبيين اه وضعفه أيضا الشافعى فى كتابه القديم و إنما اعتمد الشافعى فى هذا على الأثر عن ابن عمر رواه البيهقى وغيره اه

باب فى الانتضاح

أى فى رشّ الماء بعد الفراغ من الوضوء (قال) ابن الأثير الانتضاح أن يأخذ قليلا من الماء فيرشّ به مذاكيره بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس وقد نضح عليه الماء ونضحه به إذا رشه عليه ونضح الوضوء بالتحريك مايترشرش منه عند الوضوء اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِىُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِىِّ أَوِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِىِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةٌ عَلَى هٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْحَكَمِ أَوِ ابْنِ الْحَكَمِ

﴿ش﴾ ﴿ رجال الحديث﴾ ﴿قوله مجاهد﴾ بن جبر ﴿وقوله سفيان بن الحكم أو الحكم ابن سفيان الثقفى﴾ خلاف فى الاسم لافى المسمى واختار الحافظ فى الإصابة أنه الحكم قال الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر الثقفى ، قال أبوزرعة و إبراهيم الحربى له صحبة روى حديثه

أصحاب السنن فى النضح بعد الوضوء . واختلف فيه على مجاهد فقيل هكذا وقيل سفيان ابن الحكم وقيل غير ذلك . وقال أحمد والبخارى ليست للحكم صحبة . وقال ابن المدينى والبخارى وأبو حاتم الصحيح الحكم بن سفيان اهـ ورواية النسائى وابن ماجه عن الحكم بن سفيان بدون تردّد . وقال ابن عبد البرّ له حديث واحد وهو مضطرب الإسناد . روى عنه مجاهد . روى له أبو داود وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿قوله وينتضح﴾ أى يرشّ الماء على مذاكيره بعد الوضوء وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك تشريعا لأمته لدفع الوسواس لأنه قد يتخيل للإنسان بعد أن يتوضأ أنه خرج من فرجه بلل فيحصل له الشك فإذا فعل ذلك انقطع عنه سبيل الوسواس (وقال الخطابى) الانتضاح هاهنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لايمسون الماء وقد يتأول الانتضاح على رشّ الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليندفع بذلك وسوسة الشيطان اهـ (وذكر) النووى أن رشّ الفرج بالماء بعد الاستنجاء هو المراد من الحديث عند الجمهور ﴿قوله وافق سفيان جماعة الخ﴾ أى وافق قوم سفيان الثورى فى رواية هذا الحديث عن منصور عن مجاهد عن الحكم الثقفى بلا ذكر أبيه ، وهم معمر وزائدة وأبو عوانة وروح بن القاسم وجرير بن عبد الحميد . فقد رووا الحديث عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان مسندا ولم يذكروا أباه . وخالفهم شعبة ووهب وعمار بن رزيق فرووا الحديث عن منصور عن مجاهد عن الثقفى عن أبيه . وكذا رواه ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد كما ذكره المصنف بعد ، قال البيهقى بعد تخريج حديث الباب كذا رواه الثورى ومعمر وزائدة عن منصور ورواه شعبة كما أخبرنا أبو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له الحكم أو أبو الحكم من ثقيف عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فانتضح بها . وكذلك رواه وهيب عن منصور . ورواه أبو عوانة وروح ابن القاسم وجرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان مسندا ولم يذكروا أباه . قال أبو عيسى سألت محمدا يعنى ابن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال الصحيح ماروى شعبة ووهيب وقالا عن أبيه وربما قال ابن عيينة فى هذا الحديث عن أبيه . وممن وافق الثورى زكريا بن أبى زائدة عند ابن ماجه قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبى زائدة قال قال منصور حدثنا مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفى أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ثم أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه ، ووافقه أيضا عمار بن رزيق كما فى النسائى قال أخبرنا العباس بن محمد الدورى حدثنا الأحوص بن جواب

حدثنا عمار بن رزيق عن منصور ح وأنبأنا أحمد بن حرب حدثنا قاسم وهو ابن يزيد الجرمى حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ونضح فرجه ﴿قوله وقال بعضهم الحكم أو ابن الحكم﴾ أى قال بعض الرواة وهو زائدة فى روايته عن منصور عن مجاهد عن الحكم ﴿ابن سفيان﴾ أو ابن الحكم أى سفيان يعنى عن أبيه كما ذكره المصنف بعد. والغرض من هذا بيان قول آخر فى اسم شيخ مجاهد (قال) الحافظ فى تهذيب التهذيب قد اختلف على مجاهد فى اسم شيخه فقيل عنه عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه وقيل عن الحكم بن سفيان عن أبيه وقيل عن الحكم غير منسوب عن أبيه وقيل عن رجل من ثقيف عن أبيه اهـ وتقدم أن الصحيح فى اسمه الحكم بن سفيان

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية رش الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضوء. وقد ورد الأمر به فى رواية الترمذى وابن ماجه عن الحسن بن على الهاشمى عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال جاءنى جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح قال الترمذى حديث غريب وسمعت محمدا يقول الحسن بن على الهاشمى منكر الحديث اهـ وقال المنذرى والهاشمى هذا ضعفه غير واحد من الأئمة ولا يصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذا الباب شيء اهـ (وإلى) طلب الانتضاح ذهب جماعة من العلماء (قال) العينى وكان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه قال عبيد الله كان أبى يفعل ذلك وروى ذلك عن مجاهد وميمون وسلمة وابن عباس وعن هذا قال أصحابنا من جملة مستحبات الوضوء أن ينضح الماء على فرجه وسراويله بعد فراغه من الوضوء ولا سيما إذا كان به وسوسة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والبيهقى من طريق سفيان الثورى وغيره وابن ماجه من طريق زكريا بن أبى زائدة كما تقدم وأشار إليه الترمذى وقال واضطربوا فى هذا الحديث قال المنذرى واختلف فى سماع الثقفى هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن أبى نجيح﴾ بفتح النون هو عبد الله بن يسار وأبو نجيح كنية والده. روى عن عطاء وطاوس ومجاهد بن جبر وعكرمة وجماعة. وعنه شعبة

والسفيانان وابن علية وغيرهم . وثقه العجلى وأحمد وأبو زرعة والنسائى وذكره فيمن كان يدلس وقال ابن معين ثقة كان مشهورا بالقدر ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ﴿قوله عن رجل الخ﴾ هو سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان على ماتقدم ﴿قوله بال ثم نضح فرجه﴾ أى رشه بالماء بعد الاستنجاء ويحتمل أن يكون التقدير بال ثم توضأ ثم نضح فرجه كما فى سائر الروايات ففى الحديث اختصار

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وقال رواه أبو عيسى الترمذى عن ابن أبى عمر عن ابن عيينة عن منصور وابن أبى نجيح هكذا وقال فى الحديث ثم توضأ ونضح فرجه بالماء اه (وماقيل) من أنه ضعيف لأن فى سنده مجهولين الرجل وأباه (مردود) بما علمت من أن الرجل هو الحكم وأبوه سفيان أو العكس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ أَوِ ابْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله نصر بن المهاجر﴾ المصيصى الحافظ . روى عن يزيد ابن هارون وعبد الصمد بن عبد الوارث وابن عيينة وآخرين . وعنه أبو داود ومحمد بن عوف الطائى ، وثقه ابن حبان وقال مسلمة ثقة عالم بالحديث وذكر ابن وضاح أنه كان حافظا ضابطا . مات بعد الثلاثين والمائتين ﴿قوله معاوية بن عمرو﴾ بن المهلب بن عمرو بن شبيب أبو عمر الأزدى الكوفى . روى عن زائدة بن قدامة وأبى إسحاق الفزارى وجرير بن حازم وآخرين . وعنه ابن معين وأبو خيثمة والبخارى وعبد بن حميد وكثيرون ، وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان ولد سنة ثمان وعشرين ومائة . وتوفى ببغداد سنة خمس عشرة أو أربع عشرة ومائتين ، روى له الجماعة ﴿قوله بال ثم توضأ الخ﴾ فيه دليل على أن الانتضاح كان بعد الوضوء وبه تعلم أن الرواية السابقة فيها اختصار ورواية زائدة أخرجها البيهقى تعليقا

باب مايقول الرجل إذا توضأ

أى فى بيان الأذكار التى يقولها من توضأ عقب فراغه من وضوئه . وفى نسخة إذا فرغ من وضوئه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ

صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا نَتَنَاوَبُ الرِّعَايَةَ رِعَايَةَ إِبِلِنَا فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا قَدْ أَوْجَبَ فَقُلْتُ بَخٍ بَخٍ مَا أَجْوَدَ هٰذِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ الَّتِي قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجْوَدُ مِنْهَا فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ قَالَ إِنَّهُ قَالَ آنِفًا قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أحمد بن سعيد﴾ بن بشر بن عبد الله أبو جعفر المصرى روى عن عبدالله بن وهب والشافعي وبشر بن بكر و إسحاق بن الفرات وجماعة . وعنه أبو داود والنسائى والفضل بن عباس ، قال النسائى ليس بالقوى وقال الساجي ثبت ووثقه العجلي وقال الذهبي فى الميزان لا بأس به . توفى لعشر خلون من رمضان سنة ثلاث وخمسين ومائتين ، و ﴿الهمدانى﴾ نسبة إلى همدان بوزن سكران قبيلة من حمير من عرب اليمن والنسبة إليها على لفظها ﴿قوله عن أبى عثمان﴾ قيل هو سعيد بن هانئ الخولانى وقيل حريز بن عثمان الرحبي . روى عن جبير بن نفير . وعنه معاوية بن صالح وربيعة بن يزيد الدمشقى ، قال الذهبي أبو عثمان لا يدرى من هو وخرج له مسلم متابعة اهـ ، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه . مات سنة سبع وعشرين ومائة ﴿قوله جبير بن نفير﴾ بالتصغير فيهما ابن مالك بن عامر الحضرمى أبو عبدالرحمن ، أدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأسلم فى خلافة أبى بكر . روى عن أبى بكر وعمر وعبادة ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص و كثيرين ، وعنه ابنه عبدالرحمن وخالد بن معدان ومكحول وزيد بن واقد وآخرون ، قال أبو حاتم ثقة من كبار تابعى أهل الشام من القدماء وقال يعقوب ابن شيبة مشهور بالعلم وقال ابن سعد كان ثقة فيما يروى من الحديث ووثقه آخرون . مات سنة

خمس وسبعين . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله عقبة بن عامر﴾ بن عبس بن عمرو أبو حماد الجهنى الصحابى المشهور . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحاديث كثيرة وروى عنه جملة من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس وأبو أمامة وجبير بن نفير وأبو إدريس الخولانى ، قال أبو سعيد بن يونس كان قارئا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعرا كاتبا وهو أحد الجامعين للقرآن ورأيت مصحفه بمصر على غير تأليف مصحف عثمان وفى آخره كتبه عقبة بن عامر بيده ، وفى صحيح مسلم من طريق قيس بن أبى حازم عن عقبة بن عامر قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة وأنا فى غنم أرعاها فتركتها ثم ذهبت إليه فقلت بايعنى فبايعنى على الهجرة «الحديث» أخرجه المصنف والنسائى ، وشهد عقبة بن عامر الفتوح وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق وشهد صفين مع معاوية وأمره بعد ذلك على مصر وتوفى بها سنة ثمان وخمسين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله خدّام أنفسنا﴾ أى أنه كان يقوم كل واحد منهم بخدمة نفسه وليس له خادم خاص ولعل هذا بالنسبة إلى معظمهم وإلا فقد كان لبعضهم خدم ، وخدّام بضم الخاء المعجمة وتشديد الدال المهملة جمع خادم يطلق على الذكر والأنثى وهو من يؤدى مصالح سيده أو مخدومه ﴿قوله نتناوب الرعاية الخ﴾ أى نتبادل رعى الإبل والمراد أنهم كانوا يضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعاها كل واحد منهم يوما ليكون أرفق بهم وينصرف الباقون فى مصالحهم ﴿قوله فكانت على رعاية الإبل﴾ أى فى يومى ونوبتى . وفى رواية مسلم كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتى ﴿قوله فروّحتها بالعشى﴾ عطف على محذوف أى رعيتها فروّحتها ، وروّح بتشديد الواو أى رددتها فى آخر النهار إلى مبيتها . والرواح فى الأصل يطلق على الغدوّ أى الذهاب أوّل النهار وعلى الرجوع فى آخره يقال راح يروح رواحا وتروّح مثله يكون بمعنى الغدوّ وبمعنى الرجوع وقد طابق بينهما فى قوله تعالى «غدوّها شهر ورواحها شهر» أى ذهابها ورجوعها . وقد يتوهم بعض الناس أن الرواح لا يكون إلا فى آخر النهار وليس كذلك بل الرواح والغدوّ عند العرب يستعملان فى المسير أىّ وقت كان من ليل أو نهار (قال) الأزهرى وغيره وعليه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من راح إلى الجمعة فى أول النهار فله كذا أى من ذهب ، ثم قال الأزهرى وأما راحت الإبل فهى رائحة فلا يكون إلا بالعشىّ إذا أراحها راعيها على أهلها يقال سرحت بالغداة إلى الرعى وراحت بالعشى على أهلها أى رجعت من المرعى إليهم (وقال) ابن فارس الرواح رواح العشى وهو من الزوال إلى الليل والعشى آخر النهار ويطلق على ما بين الزوال إلى الغروب وقيل من الزوال إلى الصباح اهـ مصباح ﴿قوله فيحسن الوضوء﴾ أى يتقنه بأن يأتى به تماما مستجمعا لفرائضه وسننه ومندوباته ﴿قوله ثم يقوم﴾ عطف على ما قبله وذكر القيام لكونه

أكمل فى صلاة النفل من الجلوس إلا لعذر ﴿قوله يقبل عليهما بقلبه ووجهه﴾ أى يخشع فيهما بقلبه ويخضع بجوارحه، والإقبال فى الأصل ضد الإدبار والمراد هنا بإقبال القلب خشوعه وبإقبال الوجه خضوع الأعضاء، والقلب من الحيوان معروف ويطلق على العقل وهو المراد هنا ومنه ينشأ صلاح الجسد وفساده كما جاء فى الحديث وسمى قلبا لتقلبه فى أمره وأراد بالوجه ذاته ففيه إطلاق اسم الجزء على الكل، وجمع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخشوع والخضوع لأن الخضوع فى الأعضاء والخشوع فى القلب ﴿قوله إلاقد أوجب﴾ وفى نسخة إلا فقد أوجب وفى أخرى إلاوجبت له الجنة وهى رواية مسلم أى أوجب له ربه الجنة بمعنى أنه استحق دخولها بلا سابقة عذاب وإلا فمطلق الدخول يكفى فيه مجرّد الإيمان، والاستثناء من عموم الأحوال ﴿قوله فقلت بخ بخ﴾ هى كلمة تقال عند الرضا والمدح والإعجاب بالشيء وتفخيمه وتعظيمه وتكرّر للمبالغة (قال) فى القاموس بخ كقد أى عظم الأمر وفخم تقال وحدها وتكرّر بخ بخ الأول منون والثانى مسكن وقلّ فى الإفراد بخ ساكن وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة مضمومة ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشدّدين كلمة تقال عند الإعجاب بالشيء أوالفخر والمدح اه ﴿قوله ماأجود هذه﴾ أى ما أحسن هذه الفائدة والبشارة، وتعجب من جودتها لسهولتها على كل أحد مع عظم أجرها ﴿قوله فقال رجل من بين يدىّ﴾ أى أمامى وفى بعض النسخ إسقاط من ﴿قوله آنفا﴾ أى قريبا وهو بالمدّ على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة وقرئَ بها فى السبع ﴿قوله أشهد أن لاإله إلا الله﴾ أى أقرّ بلسانى وأذعن بقلبى من الشهادة وهى الإخبار بما شوهد فهى خبر قاطع يقال شهد الرجل على كذا وشهده شهودا حضره وقوم شهود حضور وأن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن والأصل أشهد أنه لاإله إلا الله وخبر لا محذوف أى موجود وإلا ملغاة ولفظ الجلالة مرفوع على البدلية من الضمير فى الخبر ويقال فيه غير ذلك ﴿قوله لاشريك له﴾ جملة حالية مؤكدة لوحده ويصح أن تفسر الوحدة بوحدانية الذات (والثانى) بوحدانية الصفات والأفعال، والأبحاث المتعلقة بتلك الكلمة المشرّفة مشهورة فى علم الكلام ﴿قوله وأن محمدا عبده ورسوله﴾ وفى بعض النسخ وأشهد أن محمدا، ومحمد فى الأصل اسم مفعول من حمد مبالغة فى الثناء نقل من الوصفية إلى الإسمية وسماه جدّه عبد المطلب رجاء أن يحمد فى السماء والأرض وقد حقق الله تعالى رجاءه ووصفه بالعبودية التى هى غاية التذلل والخضوع لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أتقى الخلق على الإطلاق ولم يبلغ أحد مابلغه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من التذلل والخضوع لمولاه والإضافة فيه للتشريف إشارة إلى كمال مرتبته فى مقام العبودية بالقيام فى أداء حق الربوبية، وقدّمه على الرسول لأنه أشرف أوصافه وأعلاها، ووصف بالعبودية لئلا يتوهم

ضعفاء العقول أن سيدنا محمدا لعظم قدره إله أو ابن الله كما زعم النصارى فى عيسى عليه السلام ووصفه أيضا بالرسالة إشارة إلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلغ أعلى مراتب القرب وأسمى منازل الحب ، وزاد الترمذى فى روايته اللهم اجعلنى من التوّابين واجعلنى من المتطهرين وروى الحاكم فى المستدرك من حديث أبى سعيد الخدرى من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك كتبت فى رقّ ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة ﴿قوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية﴾ مرتب على ماذكر من إحسان الوضوء والإتيان بالشهادتين عقبه ، والفتح يحتمل أن يكون على حقيقته بالنسبة للدار الآخرة ويحتمل أن يكون مجازا عن التوفيق للطاعات فى الدنيا فإنها سبب فى فتح أبواب الجنة فى الآخرة وإنما فتحت له الأبواب الثمانية تكريما له لعظم عمله وإلا فالدخول يكون من باب واحد ﴿قوله من أيها شاء﴾ أى أراد الدخول منه . وكذا فى رواية النسائى بدون من . وفى رواية الترمذى فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء وهى تدلّ على أنها أكثر من ثمانية بناء على أن من تبعيضية وفى كلام القرطبى مايؤيده وهو لاينافى رواية المصنف لأن اسم العدد لامفهوم له (والأبواب) الثمانية هى باب الإيمان وباب الصلاة وباب الصيام وباب الصدقة وباب الكاظمين الغيظ وباب الراضين وباب الجهاد وباب التوبة . ولا يعارض حديث الباب حديث إن باب الريان لايدخل منه إلا الصائمون لأنه يخير فلا يوفق للدخول من باب الريان إن لم يكن من الصائمين ، وفائدة التخيير حينئذ إظهار التعظيم والشرف كما روى أن الله أخذ الميثاق على الأنبياء أن يؤمنوا به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن أدركوه ، ومعلوم أنه لايظهر فى زمان أحد منهم وإنما ذلك لإظهار الشرف . وماذكر من الأدعية عقب الفراغ من الوضوء هو الثابت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (أما) مااعتاده بعض الناس من الأدعية على أعضاء الوضوء كقولهم عند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسودّ وجوه فلم يصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه شىء (قال) الشوكانى فى شرح هذا الحديث والحديث يدلّ على استحباب الدعاء المذكور ولم يصح من أحاديث الدعاء فى الوضوء غيره وأما ماذكره أصحابنا والشافعية فى كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم عند غسل الوجه اللهم بيض وجهى الخ فقال الرافعى وغيره ورد بهذه الدعوات الأثر عن الصالحين اهـ وقال الحافظ فى التلخيص قال النووى فى الروضة هذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره الشافعى والجمهور ، وقال فى شرح المهذب لم يذكره المتقدمون ، وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث (قلت) روى فيه عن علىّ من طرق ضعيفة جدّا أوردها المستغفرى فى الدعوات وابن عساكر فى أماليه وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزى عن حبيب بن أبى حبيب الشيبانى عن أبى إسحاق السبيعى عن على وفى إسناده من لايعرف ورواه

صاحب مسند الفردوس من طريق أبى زرعة الرازى عن أحمد بن عبد الله بن داود ثنا محمود ابن العباس ثنا المغيث بن بديل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن علىّ نحوه ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أنس نحو هذا وفيه عباد بن صهيب وهو متروك اهـ (وقال) ابن القيم فى الهدى لم يحفظ عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية وكل حديث فى أذكار الوضوء الذى يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيئا منه ولا علمه لأمته ولا يثبت عنه غير التسمية فى أوله وقوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوّابين واجعلنى من المتطهرين فى آخره اهـ

(ص) قَالَ مُعَاوِيَةُ وَحَدَّثَنِى رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

(ش) أى قال معاوية بن صالح وحدثنى ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس كما حدثنى أبو عثمان عن جبير فى السند السابق عن عقبة بن عامر، وغرض المصنف بهذا بيان أن معاوية بن صالح روى الحديث بسندين (الأول) عن أبى عثمان جبير بن نفير عن عقبة بن عامر (الثانى) عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى عن عقبة وله إسناد ثالث ذكره الإمام أحمد والبيهقى فأخرجا بسندهما عن معاوية عن أبى عثمان عن جبير بن نفير وربيعة بن يزيد عن أبى إدريس وعبد الوهاب بن بخت عن الليث بن سليم الجهنى كلهم يحدّث عن عقبة بن عامر، وقد روى بأسانيد أخر يأتى بعضها فى التخريج و (ربيعة ابن يزيد) الدمشقى أبو شعيب الإيادى بكسر الهمزة منسوب إلى إياد بن نزار أحد الأئمة روى عن معاوية بن أبى سفيان وواثلة بن الأسقع وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وغيرهم وعنه جعفر بن ربيعة وحيوة بن شريح والأوزاعى وكثيرون، وثقه العجلى والنسائى. مات بإفريقية فى إمارة هشام بن إسماعيل خرج غازيا فقتله البربر. أخرج له الجماعة (قوله عن أبى إدريس) هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الخولانى أحد الثقات. روى عن عمر بن الخطاب وبلال وأبى ذرّ وحذيفة وأبى هريرة وابن مسعود وكثيرين من الصحابة. وعنه مكحول والزهرى وشهر ابن حوشب وربيعة بن يزيد وغيرهم، قال مكحول ما رأيت أعلم منه وقال العجلى تابعى ثقة ووثقه أبو حاتم والنسائى

(فقه الحديث) دلّ الحديث على مشروعية التواضع وخدمة الشخص نفسه وعدم تكبره وإن كان عظيما. وعلى مشروعية التعاون فى الأمور المعاشية. وعلى الحثّ على إتقان الوضوء وعلى طلب الإتيان بالشهادتين عقب الوضوء مع الذكر الوارد بعدهما. وعلى مشروعية صلاة ركعتين بعده (وإلى) سنية هاتين الركعتين ذهبت الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة. وعلى الترغيب فى

ذلك بالثواب العظيم . وعلى أن الإخلاص والإقبال على العبادة وترك الشواغل الدنيوية هو روح العبادة . وعلى أن الله تعالى يعطى الثواب الكثير الدائم على العمل القليل الخالص له عزّ وجلّ وعلى أنه يطلب من الشخص أن يدلّ غيره على فعل الخير ويرغبه فيه . وعلى طلب الملاطفة فى خطاب الغير بذكر الكنى والألقاب . وعلى مزيد عظم الشهادتين وكلمة التوحيد . وعلى أن هناك جنة ذات أبواب دار جزاء للمطيعين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم من طريق معاوية بسندى المؤلف غير أن تلميذ معاوية عند مسلم عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعنى ابن يزيد عن أبى إدريس الخولانى عن عقبة بن عامر ح وحدثنى أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر «الحديث» والقائل وحدثنى أبو عثمان هو معاوية بن صالح وأخرجه النسائى من طريق زيد بن الحباب عن معاوية ابن صالح بسنديه (الأول) إلى عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء (والثانى) إلى عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنة وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرّات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل ومن حديث عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مامن مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء وأخرجه البيهقى من عدة طرق وأخرجه الترمذى من حديث عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوّابين واجعلنى من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء وقال حديث عمر قد خولف زيد بن حباب فى هذا الحديث . قال ورواه عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس عن عقبة بن عامر عن عمر وعن ربيعة عن أبى عثمان عن جبير بن نفير عن عمر وهذا حديث فى إسناده اضطراب ولا يصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذا الباب كبير شىء قال أبو محمد وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئا اهـ قال الحافظ فى التلخيص لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض اهـ وقال

النووى فى شرح مسلم قال أبو على الغسانى فى كتابه تقييد المهمل قد خرّج أبو عيسى الترمذى فى مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد وحمل أبو عيسى فى ذلك على زيد بن الحباب وزيد برىء من هذه العهدة والوهم فى ذلك من أبى عيسى أو من شيخه الذى حدّثه به لأنا قدّمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ماخالف ماذكره أبو عيسى والحمد لله . وذكره أبو عيسى أيضا فى كتاب العلل وسؤالاته محمد بن إسماعيل البخارى فلم يجوّده وأتى فيه عنه بقوله يخالف ماذكرنا عن الأئمة ولعله لم يحفظه عنه . وهذا حديث مختلف فى إسناده وأحسن طرقه ماخرّجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدى وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال أبو على وقد رواه عثمان بن أبى شيبة أخو أبى بكر عن زيد بن الحباب فزاد فى إسناده رجلا وهو جبير بن نفير ذكره أبو داود فى سننه فى باب كراهية الوسوسة بحديث النفس فى الصلاة فقال حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ عَنْ حَيْوَةَ وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ عَمِّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرِّعَايَةِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الحسين بن عيسى﴾ بن حمران الطائى أبو على القومسى البسطامى سكن نيسابور . ومات بها سنة سبع وأربعين ومائتين . روى عن ابن عيينة وابن أبى فديك وأبى أسامة وغيرهم . وعنه الشيخان والمصنف والترمذى والنسائى وأبو حاتم وقال هو صدوق وقال الحاكم من كبار المحدّثين وثقاتهم وأئمة أصحاب العربية ووثقه النسائى وغيره ﴿قوله عن أبى عقيل﴾ بفتح العين المهملة وكسر القاف هو زهرة بضم الزاى وسكون الهاء ابن عبد الله بن هشام التيمى القرشى المدنى سكن مصر . روى عن عبد الله بن عمر وابن الزبير وسعيد بن المسيب وعمر ابن عبد العزيز وغيرهم . وعنه الليث بن سعد وحيوة بن شريح وآخرون ، قال أحمد والنسائى والدارقطنى ثقة وقال أبو حاتم مستقيم الحديث لا بأس به وقال ابن حبان فى الثقات يخطئ قال الحافظ لم نقف لهذا الرجل على خطأ وتوقف أبى حاتم فى سماعه من ابن عمر لا وجه له فى البخارى مايدلّ عليه اهـ توفى بالإسكندرية سنة خمس وثلاثين ومائة ﴿قوله عن ابن عمه﴾ قال المنذرى

رجل مجهول وقال ابن حجر لم يسمّ من الطبقة الثالثة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله ولم يذكر أمر الرعاية الخ ﴾ أى لم يذكر أبو عقيل أو من دونه قصة رعايتهم للإبل بل قال عند قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مامنكم من أحد توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء ، وفى نسخة نظره ، وهذه الجملة هى الزائدة فى رواية أبى عقيل والظاهر أن رفع البصر يكون من ابتداء الذكر إلى منتهاه وأنه لا يختص بالبصير ، ولعل الحكمة فيه أن السماء قبلة الدعاء ومهبط الملائكة والرحمات ﴿ قوله وساق الحديث الخ ﴾ أى ذكر أبو عقيل أو من دونه حديث معاوية بألفاظ تؤدّى معنى حديث معاوية و إن كان اللفظ مختلفا

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدّم على مشروعية رفع المتوضئ بصره إلى السماء عقب الوضوء عند إتيانه بالشهادتين

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه بسنده إلى أبى عقيل أن ابن عمّ له أخبره أنه سمع عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من توضأ فأتمّ وضوءه ثم رفع رأسه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء اه وأخرجه أحمد والبزّار عن ثوبان بلفظ من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الخ ، وهذا الحديث ضعيف لأن فى إسناده مجهولا

باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ أَبُو أَسَدِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله شريك ﴾ بن عبد الله النخعى ﴿ قوله وقال محمد هو أبو أسد بن عمرو ﴾ أى قال محمد بن عيسى شيخ المصنف عمرو بن عامر هو والد أسد بن عمرو . وقد اختلف المحدّثون فى عمرو بن عامر الراوى فى هذا السند فصريح المصنف أنه البجلى ويؤيده قول شيخه هو أبو أسد بن عمرو فإن والد أسد بن عمرو بجلى والذى فى الترمذى أنه الأنصارى قال بسنده ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن عامر الأنصارى قال سمعت أنس بن مالك « وذكر الحديث » وهذا هو الظاهر وذلك أن عمرو بن عامر الأنصارى من الطبقة الخامسة ومن شيوخه أنس بن مالك ومن تلاميذه شعبة والثورى وشريك . روى له

الجماعة ووثقه أبوحاتم والنسائى وابن حبان، وعمرو بن عامر البجلى من الطبقة السادسة ومن كان منها لم يثبت لقاؤه أحدا من الصحابة ولذا لم يذكر أن من شيوخه أنسا (قال) الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عمرو بن عامر البجلى . وذكر الآجرى عن أبى داود أن الذى يروى عن أنس هو والد أسد بن عمرو و كذا قال ابن عساكر فى الأطراف فى الرواة عن أنس عمرو بن عامر الأنصارى والد أسد بن عمرو فكأنه تبع فى ذلك أبا داود وذلك وهم فإن والد أسد بجلى وهو متأخر عن طبقة الأنصارى وعليه فإن كان عمرو بن عامر هذا بجليا فلا يصح قوله سألت أنس بن مالك لأنه لم يلق أنسا ، وسبب الخطأ فى هذا أن المصنف ذكر الحديث بسنده عن محمد بن عيسى عن شريك وشريك سيئ الحفظ كثير الوهم والخطأ ، فنعت عمرو بن عامر بالبجلى خطأ منه ولم يتنبه لذلك محمد بن عيسى والمصنف ﴿والبجلى﴾ بفتحتين كحنفى نسبة إلى بجيلة قبيلة باليمن ويحتمل أن يكون بسكون الجيم نسبة إلى بجلة كتمرة قبيلة أيضا

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سألت أنس بن مالك عن الوضوء﴾ أى أيكفى الوضوء الواحد الصلوات كلها أم يتوضأ لكل صلاة و إن لم يحدث . وفى رواية النسائى من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنسا أكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ لكل صلاة قال نعم ﴿قوله يتوضأ لكل صلاة﴾ أى مفروضة طاهرا أو غير طاهر كما فى رواية الترمذى وهذه كانت عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الغالبة و إلا فقد جمع بين صلاتين فأكثر بوضوء واحد كما فى الحديث الآتى وحديث البخارى المروى عن سويد بن النعمان بلفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ . وقيل يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة الآتى ، ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز وهذا أقرب ، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمن ، ويمكن أن يقال هذا إخبار من أنس على حسب ما اطلع عليه فلا ينافى ثبوت غيره فى الواقع ﴿قوله وكنا نصلى الصلوات بوضوء واحد﴾ المراد صلاة اليوم والليلة ولعل ذلك كان يقع منهم أحيانا و إلا فقد ثبت أنهم كانوا يتوضؤون لكل صلاة تحصيلا للفضيلة «وقد اختلف» العلماء فى ذلك فذهبت طائفة من الظاهرية والشيعة إلى وجوب الوضوء لكل صلاة فى حق المقيمين دون المسافرين واحتجوا بحديث بريدة بن الحصيب الآتى (وذهبت) طائفة إلى أن الوضوء واجب لكل صلاة مطلقا ولو من غير حدث وروى ذلك عن ابن عمر

وأبى موسى وجابر بن عبد الله وعبيدة السلمانى وأبى العالية وسعيد بن المسيب و إبراهيم والحسن وحكى ابن حزم فى كتاب الإجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد (وقال) النووى فى شرح مسلم وحكى أبو جعفر الطحاوى وأبو الحسن بن بطال فى شرح صحيح البخارى عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة و إن كان متطهرا ، واحتجوا بقول الله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية » وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة اه قال وروينا عن إبراهيم النخعى أنه لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات (ومذهب) أكثر العلماء من الأئمة الأربعة وأكثر أصحاب الحديث وغيرهم أن الوضوء لا يجب إلا من حدث ، واستدلوا بالأحاديث الصحيحة كحديثى الباب وحديث سويد بن النعمان فى صحيح البخارى الذى تقدم ذكره وفى معناها أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار والجمع بين الصلوات الفائتة يوم الخندق وغير ذلك (وأما) الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون واستدلّ الدارمى على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا وضوء إلا من حدث (وحكى) الشافعى عمن لقيه من أهل العلم أن التقدير إذا قمتم من النوم «فإن قلت» ظاهر الآية يقتضى التكرار لأن الحكم المذكور وهو قوله فاغسلوا معلق بالشرط وهو إذا قمتم إلى الصلاة فيقتضى تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما هو القاعدة عندهم «قلنا» المسألة مختلف فيها والأكثر على أنه لا يقتضيه لفظا (وقال) الزمخشرى رحمه الله تعالى «فإن قلت» ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة محدث وغير محدث فما وجهه «قلنا» يحتمل أن يكون الأمر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وأن يكون للندب «فإن قلت» هل يجوز أن يكون الأمر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الإيجاب ولهؤلاء على وجه الندب «قلت» لا ، لأن تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الألغاز والتعمية (وقال) الطحاوى رحمه الله تعالى قد يجوز أن يكون وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكل صلاة على ماروى بريدة لإصابة الفضل لا لأنه كان واجبا عليه اه ويدلّ عليه مارواه هو وابن أبى شيبة من حديث أبى غطيف الهذلى قال صليت مع عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما الظهر فانصرف فى مجلس فى داره فانصرفت معه حتى إذا نودى بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلى العصر ثم رجع إلى مجلسه ورجعت معه حتى إذا نودى بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له أى شىء هذا يا أبا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلاة فقال وقد فطنت لهذا منى ليست بسنة إن كان لكافيا وضوئى لصلاة الصبح وصلواتى كلها مالم أحدث ولكنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففى ذلك رغبت ياابن أخى (وقال) الطحاوى

وقد روى أنس بن مالك مايدلّ على ما ذكرنا فأخرج بسنده عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوضوء فتوضأ منه فقلت لأنس أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ عند كل صلاة قال نعم قلت فأنتم قال كنا نصلى الصلوات بوضوء، وقال فهذا أنس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم ير ذلك فرضا اه أى بل كان ذلك لإصابة الفضل وإلا لما وسعه ولاغيره أن يخالفوه (وقال) ابن شاهين لم يبلغنا أن أحدا من الصحابة والتابعين كانوا يتعمدون الوضوء لكل صلاة إلا ابن عمر وفيه نظر لأنه روى ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة، وفى لفظ كان أبو بكر وعمر وعثمان يتوضؤون لكل صلاة (وقال) بعضهم يمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الأمر فى حق المحدثين على الوجوب وفى حق غيرهم للندب لكن قد علمت أن هذا لا يصح لما تقدّم من أنه يكون من باب الألغاز ذكره العينى فى شرح البخارى

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أنه يستحب الوضوء لكل صلاة (قال) النووى فى شرح مسلم وفى شرط استحباب التجديد أوجه (أحدها) أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء أكانت فريضة أم نافلة (الثانى) لا يستحب إلا لمن صلى فريضة (الثالث) يستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة كمسّ المصحف وسجود التلاوة (الرابع) يستحب وإن لم يفعل به شيئا أصلا بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب المشهور، وفى استحباب تجديد التيمم وجهان أشهرهما لا يستحب اه ودلّ الحديث أيضا على مشروعية تأدية صلوات كثيرة بوضوء واحد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والنسائى والبيهقى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح وكذا الطحاوى بلفظ تقدّم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِى عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنِّى رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَالَ عَمْدًا صَنَعْتُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يحيى﴾ بن سعيد القطان و﴿سفيان﴾ بن سعيد الثورى

﴿قوله علقمة بن مرثد﴾ بفتح الميم والثاء المثلثة بينهماراء ساكنة الحضرمى أبوالحارث الكوفى روى عن زرّ بن حبيش وطارق بن شهاب والشعبى وسليمان بن بريدة وكثيرين . وعنه مسعر وشعبة والثورى وغيرهم ، وثقه أحمد والنسائى ويعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبوحاتم صالح الحديث . روى له الجماعة ﴿قوله سليمان بن بريدة﴾ بن الحصيب مصغرا الأسلمى المروزى . روى عن عائشة وأبيه وعمران بن حصين . وعنه علقمة بن مرثد وعبدالله ابن عطاء وضرار بن مرّة والقاسم بن مخيمرة وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال البخارى لم يذكر سليمان سماعامن أبيه . روىله الجماعة إلاالبخارى ، ولد فى عهد عمربن الخطاب ومات سنة خمس ومائة ﴿قوله عن أبيه﴾ بريدة الأسلمى صحابى جليل

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح﴾ أى فتح مكة المشرّفة الذى حصل به أعظم فتوح الإسلام وأعزّ الله به دينه ورسوله وجنده وحرمه واستبشر به أهل السماء ودخل الناس فى دين الله أفواجا ، وسببه على ماذكره المؤرخون أنه وقع الصلح بالحديبية على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لايتعرّض لمن دخل فى عقد قريش وأنهم لايتعرّضون لمن دخل فى عقده وكان ممن دخل فى عقده خزاعة وفى عقدهم بنو بكر وكانامتعاديين فخرج بعض بنى بكر وخزاعة فاقتتلوا فأمدّ قريش بنى بكر فخرج أربعون من خزاعة إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخبرونه ويستنصرونه فقام وهو يجرّ رداءه ويقول لانصرت إن لم أنصركم بما أنصر به نفسى ولما أحسّ أبوسفيان جاء إلى المدينة ليجدّد العهد ويزيد فى المدّة فأبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرجع فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الناس بالجهاز وأمر أهله أن يجهزوه وأعلم الناس أنه سائر إلى مكة وقال اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها فى بلادها فتجهز الناس ومضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهم عامدا إلى مكة لعشر مضين من رمضان وقيل لليلتين مضتا منه سنة ثمان من الهجرة فصام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والناس معه حتى إذا كان بالكديد أفطر وعقد الألوية والرايات ودفعها إلى القبائل ثم مضى حتى نزل مرّ الظهران المسمى الآن بوادى فاطمة فى عشرة آلاف وقيل اثنى عشر ألفا من المسلمين ولم يتخلف من المهاجرين والأنصار عنه أحد فلما نزل بهم أمرهم أن يوقدوا عشرة آلاف نار كل نار على حدة فخرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل ابن ورقاء يتجسسون الأخبار وكان العباس بن عبد المطلب لقى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ببعض الطريق مهاجرا بعياله فلما رأى ذلك الأمر قال والله لئن دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مكة عنوة قبل أن يستأمنوه لهلكت قريش إلى آخر الدهر قال العباس فركبت بغلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم البيضاء وخرجت لأجد

حطابا أو ذا حاجة يدخل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليخرجوا إليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عليهم عنوة و إذا أنا بأبى سفيان فعرفت صوته فقلت ياأبا حنظلة فعرف صوتى فقال أبو الفضل فقلت نعم قال مالك فداك أبى وأمى قلت ويحك ياأبا سفيان هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد جاءكم بمالا قبل لكم به بعشرة آلاف من المسلمين قال وماالحيلة قلت والله لئن ظفربك ليضربنّ عنقك فاركب عجزهذه البغلة حتى آتى بك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأستأمنه لك فأردفته ورجع صاحباه فخرجت أركض به بغلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلما مررت بنار من نيران المسلمين نظروا وقالوا عمّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على بغلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى مررت بنار عمر بن الخطاب فقال من هذا وقام إلىّ فلما رأى أبا سفيان على عجز الدابة قال ياأبا سفيان عدوّ الله الحمد لله الذى أمكن منك بغير عقد ولا عهد ثم خرج يشتدّ نحو رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وركضت البغلة فسبقته فلما وصلت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخلت عليه ودخل عليه عمر فقال يارسول الله هذا أبو سفيان عدوّ الله قد أمكن الله منه بغير عهد ولا عقد فدعنى أضرب عنقه قال فقلت يارسول الله إنى قد أجرته فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اذهب به ياعباس إلى رحلك فإذا أصبحت فأتنى به قال فذهبت به إلى رحلى فبات عندى فلما أصبح غدوت به إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما رآه قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أن لاإله إلاالله قال بأبى أنت وأمى ما أحلمك وأكرمك وأوصلك والله لقد ظننت أن لوكان مع الله غيره لأغنى عنى شيئا بعد قال ويحك ياأباسفيان ألم يأن لك أن تعلم أنى رسول الله حقا فقال أما هذه فى النفس منها شىء حتى الآن فقال له العباس أسلم قبل أن تضرب عنقك فأسلم مرغما قال العباس يا رسول الله إن أباسفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه عليه فهوآمن ومن دخل المسجد فهوآمن فلماذهب لينصرف قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احبسه بمضيق الوادى حتى تمرّ به جنود الله قال ففعلت ومرّت به القبائل معها راياتها ثم كانت قد عظم أمرها فى نفسه فقال أبو سفيان للعباس ياأبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك عظيما فقال له العباس ويحك إنها النبوّة قال فنعم إذاً قلت ألحق الآن بقومك فحذّرهم فخرج أبوسفيان سريعا حتى أتى مكة فصرخ فى المسجد بأعلى صوته يامعشر قريش هذا محمد قد جاءكم فيمالا قبل لكم به قالوا وكيف السبيل قال من دخل دار أبى سفيان فهو آمن قالوا ويحك وماتغنى عنا دارك قال ومن دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق عليه داره فهو آمن فتفرّق الناس إلى دورهم و إلى المسجد ثم إن رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل مكة وضرب قبته بأعلى مكة وكانت راية النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والمهاجرين مع الزبير فبعثه ومعه المهاجرون وخيلهم وأمره أن يدخل من أعلى مكة وأن يغرز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه ثم إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما اطمأن خرج بالناس حتى جاء البيت فطاف به سبعا على راحلته يستلم الركن بمحجن فى يده فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتحت له فدخلها ثم وقف على باب الكعبة وقد استكنّ له الناس فى المسجد فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم قال يامعشر قريش ماترون أنى فاعل فيكم قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم ثم قال اذهبوا أنتم الطلقاء فأعتقهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد كان الله أمكنه منهم عنوة فبذلك سمى أهل مكة الطلقاء واجتمع الناس للبيعة فجلس إليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الصفا فبايعوه على السمع والطاعة فيما استطاعوا فلما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء وقد أحدق به الأنصار فقالوا فيما بينهم أترون رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ فتح الله عليه أرضه وبلده يقيم به فقال ماذا قلتم قالوا لاشيء يارسول الله فلم يزل بهم حتى أخبروه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معاذ الله المحيا محياكم والممات مماتكم وأقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة بعد فتحها خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة ﴿قوله خمس صلوات بوضوء واحد﴾ حصل منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على خلاف عادته الغالبة فإنه كان يتوضأ لكل صلاة كما تقدم ولذلك استغرب عمر رضى الله تعالى عنه. وفى هذا الحديث دلالة على جواز فعل الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز بإجماع من يعتدّ به (قال) الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم اه وقد تقدم بيان المذاهب فى ذلك ﴿قوله صنعت اليوم شيئا﴾ هو تأديته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلوات الخمس بوضوء واحد قيل والمسح على الخفين وليس بشيء لأن المسح على الخفين كان قبل الفتح وكان يعلمه عمر

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز تأدية الصلوات المفروضة بوضوء واحد، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان قبل هذا اليوم يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالأفضل، وعلى مشروعية المسح على الخفين، وعلى جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التى فى ظاهرها مخالفة للعادة لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنه وقد تكون عمدا لمعنى خفى على المفضول فيستفيده، وعلى أنه ينبغى للمسئول إجابة السائل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والطحاوى فى شرح معانى الآثار والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه من عدّة طرق وفى بعضها زيادة توضأ مرّة مرّة

باب تفريق الوضوء

وفى نسخة باب فى تفريق الوضوء أى فى بيان حكم عدم موالاة أعمال الوضوء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ قَالَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ وَحْدَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هارون بن معروف﴾ الخزاز المروزى أبو على الضرير نزيل بغداد. روى عن ابن المبارك وابن عيينة والدراوردى ويحى بن زكريا والوليد بن مسلم وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والبخارى ومسلم وآخرون، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلى وصالح بن محمد. مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين ببغداد و﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله بن وهب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن رجلا﴾ لم يعرف اسمه ﴿قوله وترك على قدمه الخ﴾ أى ترك على ظهر قدمه مقدار موضع ظفر الإبهام كما فى رواية الدارقطنى، والظفر من الإنسان معروف وهو مذكر وفيه لغات أجودها ظفر بضم الظاء المعجمة والفاء وبها جاء القرآن الكريم ويجوز إسكان الفاء ويقال ظفر بكسر الظاء وإسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما فى الشواذ وجمعه أظفار ويقال فى الواحد أيضا أظفور ويجمع على أظافير ﴿قوله ارجع فأحسن وضوءك﴾ أى أكمله بغسل ما تركته، وبه استدلّ من قال إن الموالاة ليست بواجبة وهم الحنفية والشافعى فى الجديد قالوا لأنه لو كانت الموالاة واجبة لقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ارجع فأعد وضوءك لأنه مبعوث لبيان أمور الشريعة ولا سيما فى موضع الحاجة إلى البيان وإنما قال أحسن وضوءك وإحسان الوضوء إكماله وذلك لا يكون إلا فى أمر معتدّ به، غاية ما فى الباب أنه لا يجوز له أن يصلى بذلك الوضوء حتى يكمله. وقوله ارجع لا يدلّ على الإعادة وإنما قال ارجع ليرجع ويمسّ ذلك الموضع بالماء ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس فيما يعلمه حماد عن علىّ قال إذا

توضأ الرجل فنسى أن يمسح برأسه فوجد فى لحيته بللا أخذ من لحيته فمسح برأسه وهذا أبلغ من ذلك حيث إنه هنا قد نسى ركنا كاملا فأجزأه إمساس الماء من غير إعادة الوضوء ذكره العينى ويحتمل أن المراد بالإحسان ابتداء الوضوء و إليه ذهب القاضى عياض والأوزاعى والليث وقتادة وعبد العزيز بن أبى سلمة من المالكية والشافعى فى القديم وأحمد فى رواية واستدلوا به على وجوب الموالاة حيث قال أحسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذى تركته (قال) النووى فى شرح مسلم وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فإن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحسن وضوءك محتمل للتتميم والاستئناف وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر اه لكن قال العينى هو وإن كان يحتمل المعنيين لكن حمله على التتميم أولى ثم الاستدلال به على وجوب الموالاة لاوجه له لعدم ما يدل على ذلك و إن دل فلا نسلم أن يكون واجبا بل يكون مستحبا لما عرف من أنه يلزم من ذلك الزيادة على مطلق النص وذا غير جائز اه (وقال) الحافظ فى الفتح باب تفريق الوضوء والغسل أى جوازه وهو قول الشافعى فى الجديد واحتج له بأن الله تعالى أوجب غسل الأعضاء فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرّقها أو نسقها ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر، وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة، وقال ربيعة ومالك من تعمد ذلك فعليه الإعادة ومن نسى فلا، وعن مالك إن قرب التفريق بنى و إن طال أعاد، وقال قتادة والأوزاعى لا يعيد إلا إن جفّ، وأجازه النخعى مطلقا فى الغسل دون الوضوء، ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال ليس مع من جعل الجفاف حدّا لذلك حجة (وقال) الطحاوى الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جفّ جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة اه (وقال) الخطابى فى هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز تفريق الوضوء وذلك لأنه قال ارجع فأحسن وضوءك وظاهر معناه إعادة الوضوء فى تمام ولو كان تفريقه جائزا لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع وكان يأمره بإمساسه الماء فى مقامه ذلك وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذى يتوضأ فيه اه (وقال) النووى فى شرح المهذب إن التفريق اليسير لا يضرّ بالإجماع وأما الكثير فالصحيح فى مذهبنا أنه لا يضرّ وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن البصرى والنخعى وسفيان الثورى وأحمد فى رواية وداود وابن المنذر، وقالت طائفة يضرّ التفريق وتجب الموالاة حكاه ابن المنذر عن قتادة وربيعة والأوزاعى والليث وأحمد قال واختلف فيه عن مالك رضى الله تعالى عنه وحكى الشيخ أبو حامد عن مالك والليث إن فرّق بعذر جاز و إلا فلا. واحتج من أوجب الموالاة بما رواه أبو داود والبيهقى عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن رجلا توضأ

فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى رواه مسلم، وعن عمر أيضا موقوفا عليه أنه قال لمن فعل ذلك أعد وضوءك وفى رواية اغسل ماتركت، واحتج من لم يوجب الموالاة بأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب موالاة وبالأثر الصحيح الذى رواه مالك عن نافع أن ابن عمر توضأ فى السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى إلى جنازة فدخل المسجد ومسح على خفيه بعد ماجفّ وضوءه وصلى قال البيهقى هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ وهذا دليل حسن فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضرى الجنازة ولم ينكر عليه، والجواب عن حديث خالد أنه ضعيف الإسناد وحديث عمر لادلالة له فيه والأثر عن عمر روايتان إحداهما للاستحباب والأخرى للجواز اه قال بعضهم وهذا الجواب عن الأثر صحيح ويدلّ عليه أن مذهب عمر رضى الله تعالى عنه عدم وجوب الموالاة اه ﴿قوله ولم يروه إلا ابن وهب﴾ أى لم يروه أحد عن جرير إلا عبد الله بن وهب وهو تعليل لكونه غير معروف (وقال) الدارقطنى تفرّد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة ولم يروه عنه إلا ابن وهب اه فعلم أن الحديث غريب لأنه لم يروه عن قتادة إلا جرير ولم يروه عن جرير إلا ابن وهب وحده

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على وجوب تعميم الأعضاء بالغسل فى الوضوء وأن من ترك جزءا يسيرا ولو جاهلا أو ناسيا مما يجب تطهيره لاتصح طهارته وهذا متفق عليه، ودلّ الحديث أيضا على أنه يطلب تعليم الجاهل مع الرفق به، وعلى أنه يطلب من العالم إذا رأى منكرا أن يغيره ولا يسكت عليه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطنى والبيهقى

﴿ص﴾ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْجَزَرِىِّ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ قَالَ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ

﴿ش﴾ أورد المصنف هذا التعليق بصيغة التمريض لأنه اختلف فى رفعه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ووقفه على عمر. وقد وصله مسلم قال حدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن محمد بن أعين حدثنا معقل عن أبى الزبير عن جابر قال أخبرنى عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا

توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة قال فرجع (قال) الحافظ في التلخيص قال البزّار في حديث جابر عن عمر لا نعلم أحدا أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه وقال أبو الفضل الهروى إنما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة ورفعه خطأ فقد رواه الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن عمر موقوفا وكذا رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر نحوه فى قصة موقوفة اه (وقال) البيهقى ورواه أبو سفيان عن جابر بخلاف ما رواه أبو الزبير فأخرج بسنده عن أبي سفيان عن جابر قال رأى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رجلا يتوضأ فبقى فى رجله لمعة فقال أعد الوضوء، وقال قد روى عن عمر ما دلّ على أن أمره بالوضوء كان على طريق الاستحباب وإنما الواجب غسل تلك اللمعة فقط. وأخرج بسنده أيضا والدارقطنى عن الحجاج وعبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثى أن عمر بن الخطاب رأى رجلا وبظهر رجله لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر أبهذا الوضوء تحضر الصلاة قال يا أمير المؤمنين البرد شديد وما معى ما يدفئنى فرقّ له بعد ما هم به قال فقال له اغسل ما تركت من قدمك وأعد الصلاة وأمر له بخميصة ﴿قوله معقل﴾ بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ﴿ابن عبيد الله﴾ العبسى الحرّانى مولاهم. روى عن الزهرى وعكرمة وعطاء ابن أبي رباح وغيرهم. وعنه وكيع والثورى وأبو نعيم وعبد الله بن محمد النفيلى وآخرون، وثقه أحمد والنسائى وابن حبان وقال كان يخطئ ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك وقال ابن معين ليس به بأس، روى له مسلم وأبو داود والنسائى. مات سنة ست وستين ومائة و ﴿الجزرى﴾ بفتح الجيم والزاى منسوب إلى جزيرة وهى بلاد بين الفرات ودجلة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى قَتَادَةَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذا وما قبله تقوية حديث قتادة بن دعامة عن أنس

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يونس﴾ بن عبيد بن دينار البصرى أبو عبد الله العبدى مولاهم رأى أنس بن مالك. وروى عن الحسن وعطاء ومحمد بن سيرين وثابت البنانى وكثيرين. وعنه الثورى والحمادان وشعبة ويزيد بن زريع، قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن حبان كان من سادات أهل زمانه علما وفضلا وحفظا وإتقانا وسنة وبغضا لأهل البدع ووثقه أحمد وابن معين والنسائى. توفى سنة تسع وثلاثين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله وحميد﴾ مصغر ابن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصرى الخزاعى مولاهم. روى

عن أنس بن مالك والحسن البصرى وثابت وابن أبى مليكة وغيرهم . وعنه يحيى بن سعيد الأنصارى ومالك بن أنس وشعبة والسفيانان والحمادان وآخرون ، وثقه النسائى وابن معين والعجلى وقال ابن خراش ثقة صدوق وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث إلا أنه ربما دلس عن أنس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يدلس . مات وهو قائم يصلى سنة ثلاث وأربعين ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله بمعنى قتادة ﴾ أى بمعنى حديث قتادة عن أنس فالحديث مرسل لأن الحسن البصرى تابعى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله بقية ﴾ بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعى الحمصى روى عن محمد بن زياد والأوزاعى ومالك بن أنس وابن جريج وجماعة . وعنه علىّ ابن حجر وشعبة والأوزاعى وابن جريج وهما من شيوخه والحمادان وابن عيينة وهم أكبر منه وابن المبارك وكثيرون ، قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أبو زرعة ما لبقية عيب إلا كثرة روايته عن المجهولين فإذا حدّث عن الثقات فهو ثقة وقال ابن المبارك كان صدوقا لكن كان يكتب عمن أقبل وأدبر وقال البيهقى فى الخلافيات أجمعوا على أن بقية ليس بحجة (وبالجملة) وثقه قوم لكن الأكثر على تضعيفه . توفى بحمص سنة تسع وتسعين ومائة روى له الجماعة إلا البخارى ﴿ قوله بحير ﴾ بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة ﴿ هو ابن سعد ﴾ وفى بعض النسخ إسقاط لفظ هو وقيل ابن سعيد أبو خالد الحمصى . روى عن مكحول وخالد . وعنه معاوية بن صالح وإسماعيل بن عياش ، وثقه النسائى وابن سعد وابن حبان ودحيم والعجلى وقال أبو حاتم صالح الحديث ﴿ قوله خالد ﴾ بن معدان بن أبى كريب الكلاعى أبو عبد الله . روى عن جماعة من الصحابة مرسلا منهم معاذ بن جبل وأبو ذرّ وعائشة وروى أيضا عن معاوية والمقدام بن معديكرب وأبى أمامة وآخرين . وعنه ثور بن يزيد ومحمد ابن إبراهيم التيمى وحسان بن عطية وغيرهم ، كان من فقهاء التابعين روى عنه أنه قال أدركت سبعين من الصحابة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من خيار عباد الله تعالى ووثقه النسائى والعجلى

ويعقوب بن شيبة ومحمد بن سعد وابن خراش، توفى سنة ثلاث ومائة: روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله عن بعض أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ لم يعرف اسمه وجهالة الصحابى لا تضرّ لأن الصحابة كلهم عدول. وفى رواية أحمد عن بعض أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، والأصحاب جمع صاحب والأصل فى هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة ويطلق مجازا على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة فيقال أصحاب الشافعى وأصحاب أبى حنيفة وكل شىء لازم شيئا فقد استصحبه. والصحابى من اجتمع بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اجتماعا متعارفا ولو لحظة مؤمنا به

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وفى ظهر قدمه لمعة﴾ بضم اللام تجمع على لماع ولمع مثل برمة وبرام وبرم وهى بياض أو سواد أو حمرة تبدو من بين لون سواها وهى فى الأصل البقعة من الكلأ ويقال هى قطعة من النبت أخذت فى اليبس، وفى اصطلاح الفقهاء الموضع الذى لم يصبه الماء فى الوضوء والغسل ﴿قوله قدر الدرهم﴾ أى قدره مساحة وهو المعروف عند بعض الفقهاء بالدرهم البغلى وهو الدائرة التى تكون فى ذراع البغل ﴿قوله فأمره النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة﴾ أما الأمر بإعادة الصلاة فظاهر لأنه صلى بلا طهارة تامة وأما إعادة الوضوء فعند من يقول بوجوب الموالاة فظاهر أيضا وعند من يرى عدم وجوبها فلأجل أن تقع صلاته بعد ذلك بطهارة مأتىّ بها على وجه الكمال للاحتياط فى العبادات (وظاهر) الحديث يدل لمن قال بوجوب الموالاة فى الوضوء لكن الحديث فيه مقال ولو سلم فالأمر فيه للندب جمعا بين الروايات وتقدم بيان ذلك وافيا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من ترك جزءا ولو قليلا من أعضاء وضوئه بدون غسل يجب عليه إعادة الوضوء والصلاة إن صلى به: وعلى مشروعية الموالاة فى الطهارة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وقال إسناده جيد والبيهقى وقال مرسل وقال الحافظ فى التلخيص أعله المنذرى بأن فيه بقية وقال عن بحير وهو مدلس. لكن فى المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث. وأجمل النووى القول فى هذا فقال فى شرح المهذب هو حديث ضعيف الإسناد وفى هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق اهـ (وقال) ابن القيم فى تهذيب السنن هكذا علل أبو محمد المنذرى وابن حزم هذا الحديث برواية بقية وزاد ابن حزم تعليلا آخر وهو أن راويه مجهول لا يدرى من هو (والجواب) عن هاتين العلتين. أما الأولى فإن بقية ثقة فى نفسه صدوق حافظ وإنما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين وأما إذا صرّح بالسماع فهو حجة وقد صرّح فى هذا الحديث بسماعه له قال أحمد فى مسنده نا إبراهيم بن أبى العباس نا بقية حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

فذكر الحديث وقال وأمره أن يعيد الوضوء . وأما العلة الثانية فباطلة أيضا على أصل ابن حزم فإن أصل سائر أهل الحديث أن جهالة الصحابى لا تقدح فى الحديث لثبوت عدالة جميعهم اهـ وكذا أخرجه الحاكم من طريق بقية قال حدثنى بحير فانتفت عنه تهمة التدليس . ودعوى البيهقى الإرسال إنما يتمشى على مذهب البخارى الذى يشترط لقى التلميذ لشيخه فإن خالد بن معدان يروى عن بعض أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالعنعنة ولم يثبت لقاؤه به، أما على ماذهب إليه مسلم والجمهور من عدم اشتراط اللقى فهو متصل

باب إذا شك فى الحدث

أينتقض الوضوء أم لا ، والشك فى اللغة خلاف اليقين فيشمل التردّد بين الطرفين سواء أرجح أحدهما على الآخر أم كانا متساويين وعليه اصطلاح الفقهاء وهو المراد هنا، وعند الأصوليين التردّد بين الطرفين على السواء فإن رجح أحدهما على الآخر فالراجح ظنّ والمرجوح وهم، والحدث لغة التجدد ، وشرعا الحالة الناقضة للطهارة وجمعه أحداث مثل سبب وأسباب

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَا ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا يَنْفَتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن أحمد بن أبى خلف) السلمى أبو عبد الله البغدادى روى عن محمد بن طلحة وروح بن عبادة وسفيان بن عيينة وآخرين، وعنه مسلم وأبو داود وابن ماجه وعبد الله بن أحمد وغيرهم ، قال أبو حاتم ثقة صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ . مات سنة ست وثلاثين ومائتين (قوله سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية ابن حزن بن عمرو المخزومى إمام التابعين . روى عن علىّ وعثمان وعمر وسعد وابن عباس وأبى ذرّ وأبى هريرة وكثيرين . وعنه قتادة وعمرو بن دينار وعطاء بن أبى رباح ويحيى بن سعيد الأنصارى وآخرون ، قال قتادة مارأيت أحدا قطّ أعلم بالحلال والحرام منه وقال مكحول مالقيت أعلم منه وقال أحمد إنه أفضل التابعين وقال ابن المدينى لا أعلم أحدا فى التابعين أوسع علما منه وهو عندى أجلّ التابعين وقال أبو حاتم ليس فى التابعين

أنبل منه وقال الشافعى وأحمد وغير واحد مراسيل ابن المسيب صحاح وقال ابن حبان فى الثقات كان من سادات التابعين فقها ودينا وورعا وعبادة وفضلا وكان أفقه أهل الحجاز . ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب وتوفى سنة أربع وتسعين . روى له الجماعه ﴿قوله عن عمه﴾ أى عمّ عباد وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابى وصرّح به مسلم وغيره فى روايتهم لهذا الحديث (قال) الحافظ فى الفتح قوله وعباد معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب ثم إن شيخ سعيد بن المسيب يحتمل أن يكون عمّ عباد كأنه قال كلاهما عن عمه أى عمّ الثانى وهو عباد ويحتمل أن يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب ، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف ، ويؤيد الثانى رواية معمر لهذا الحديث عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى سعيد الخدرى أخرجه ابن ماجه اهـ واختلفوا هل هو عمّ عباد لأبيه أو لأمه وتقدم فى باب الوضوء فى آنية الصفر

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله شكى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الرجل﴾ بالبناء للمفعول وكذا فى رواية مسلم والرجل مرفوع على أنه نائب فاعل وعلى هذا فيكون الشاكى غير معلوم . وفى رواية البخارى أنه شكا بالألف مبنيا للفاعل وفاعله عمّ عباد وعلى هذا فيكون الشاكى معلوما والرجل بالنصب مفعول ويجوز فيه الرفع على الحكاية ، وشكا من باب قتل يقال شكوته شكوا والاسم شكوى وشكاية وشكاة فهو مشكوّ ومشكى . والشكاية الإخبار عما يسيء ومثل الرجل فى ذلك المرأة ﴿قوله يجد الشيء فى الصلاة﴾ أى يحسّ حال التلبس بها بالحدث ، وكنى عنه بالشيء تأدبا لاستهجان التصريح به وفى رواية البخارى ومسلم أنه يجد الشيء ، وفى رواية الإسماعيلى يخيل إليه فى صلاته أنه يخرج منه شيء (وقد تمسك) بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة وأوجبوا الوضوء على من شك فى الحدث خارجها وفرّقوا بينهما بالنهى عن إبطال العبادة ، وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى ﴿قوله حتى يخيل إليه﴾ أى يتوهم المصلى أنه خرج منه ريح . وحتى تفريعية ويخيل بضم المثناة التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنى لما لم يسمّ فاعله مأخوذ من التخييل وهو الوهم (قال) الحافظ فى الفتح وأصله من الخيال والمعنى يظن والظن هنا أعمّ من تساوى الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ماهو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين اهـ ﴿قوله لا ينفتل الخ﴾ أى لا ينصرف وهو مجزوم بلا الناهية ويجوز فيه الرفع على أن لا نافية والنفى بمعنى النهى والمعنى أنه يستمرّ فى صلاته إلى أن يسمع صوت ريح خارج من دبره أو يجد ريحا ، وأو للتنويع ، والمراد حتى يعلم وجود الريح ولا يشترط السماع والشمّ بالإجماع فإن الأصمّ لا يسمع شيئا والأخشم الذى ذهبت حاسة شمه لا يشمّ أصلا ، والتقييد بسماع الريح ووجدانه خرّج مخرج الغالب إذ غيره كذلك (وقال) الخطابى

لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وإنما هو جواب خرج على طريق المسألة التى سأل عنها السائل وقد دخل فى معناه كل مايخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استئناف الوضوء إذا تيقن ذلك وقد يكون بأذنه وقر فلا يسمع الصوت أو يكون أخشم فلا يجد الريح والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كما روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « إذا استهل الصبى ورث » لم يرد تخصيص الاستهلال الذى هو الصوت دون غيره من أمارات الحياة من حركة وقبض وبسط ونحوها اهـ والحديث الذى أشار إليه رواه المصنف عن أبى هريرة فى باب المولود يهلّ ثم يموت (وحديث الباب) أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضرّ الشك الطارئ عليه فمن ذلك مسألة الباب التى ورد فيها الحديث وهى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة لافرق بين حصول الشك فى الصلاة وحصوله خارجها وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ووافقهم ابن نافع من المالكية واستدلوا بحديث الباب قائلين إن التقييد فيه بالصلاة إنما وقع فى السؤال فهى واقعة حال لا تفيد التقييد ويدلّ عليه مارواه مسلم من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا فلا يخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا والمراد بالمسجد الصلاة جمعا بين الروايات ففيه إطلاق اسم المحل على الحال ، وللمالكية فى المسألة قولان آخران فذهب الجمهور منهم إلى أنه إن شك فى الحدث قبل الدخول فى الصلاة بطل وضوءه ولا يجوز له الدخول فى الصلاة إلا بطهارة متيقنة أما إن شك أثناء الصلاة فإنه يتمادى ولا يقطعها لحرمتها ما لم يتبين حدثه فإن تبين طهره فلا شىء عليه وإن دام على شكه أو تبين حدثه أعاد الوضوء والصلاة وهذا هو المشهور واستدلوا بظاهر حديث الباب وقالوا الفرق بين من كان فى الصلاة وغيره أن من دخل فى الصلاة دخل بوجه جائز فلا تبطل الصلاة التى دخل فيها إلا بيقين وهو ما نص عليه فى الحديث بخلاف من كان خارج الصلاة . لكن قد علمت أن التقييد فى الحديث بالصلاة إنما هو واقعة حال لاتفيد التخصيص ويردّ عليهم أن الشك فى الحدث شك فى المانع والشك فى المانع لا يؤثر لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم دليل على خلافه كما هو مقرّر (وأجيب) بأن الشك فى المانع لما كان مستلزما لدخول الصلاة شاكا فى بقاء الطهارة والطهارة شرط والشك فى الشرط شك فى المشروط والصلاة فى ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بطهارة متيقنة فلذا وجب الوضوء (وقال) ابن حبيب إذا خيل

إليه أن ريحا خرج منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن بخلاف ما إذا شك أبال أو تغوّط أم لا فإنه ينتقض وضوءه أخذا بظاهر حديث الباب لكن قد علمت أن التقييد بسماع الريح ووجدانه خرج مخرج الغالب فلا يفيد التقييد وأما إذا تيقن الحدث وشك أتوضأ أم لا فعليه الوضوء اتفاقا و إذا تيقن كلا من الطهارة والحدث وشك فى السابق منهما ففيه خلاف والظاهر أنه كمن تيقن الحدث وشك فى الطهارة (ومن القاعدة) المأخوذة من الحديث التى هى أن الأصل واليقين لا يطرح حكمهما بالشك يتفرّع عدّة فروع ذكرها النووى فقال لو كان مع الشخص ماء أومائع من لبن أوعسل أودهن أوطبيخ أوثوب أوعصير أوغيرها مما أصله الطهارة وتردد فى نجاسته فلا يضرّ تردده وهو باق على طهارته، وسواء أكان تردده بين الطهارة والنجاسة مستويا أم ترجح احتمال النجاسة، وكذا لو شك فى طلاق أوعتق أوحدث أوطهارة أوحيض زوجته وأمته فله البناء على الأصل ولا يلزمه شيء من هذا كله ما لم يستند الظن إلى سبب معين فإن استند كمسألة بول الحيوان فى ماء كثير إذا تغير ومسألة المقبرة المشكوك فى نبشها وثياب المتدينين باستعمال النجاسة وغير ذلك فلها أحكام ففى بعضها يعمل بالظاهر بلا خلاف كمسألة بول الحيوان وفى بعضها قولان كمسألة المقبرة ونحوها وفى آنية الكفار المتدينين باستعمال النجاسة وجهان (أحدهما) أنها محكوم بنجاستها عملا بالظاهر (والثانى) بطهارتها عملا بالأصل والثانى هو الأصح وقد أجرى الخراسانيون القولين فى ثياب مدمنى الخمر والقصابين (أى الجزّارين) وشبههم ممن يخالط النجاسة ولا يتصوّن منها مسلما كان أو كافرا وقالوا كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر أوأصلان ففيها قولان (فرع) واشتدّ إنكار الشيخ أبى محمد فى كتاب التبصرة على من لا يلبس ثوبا جديدا حتى يغسله لما يقع ممن يعانى قصر الثياب وتجفيفها وطيها من التساهل و إلقائها وهى رطبة على الأرض النجسة ومباشرتها لما يغلب على القلب نجاسته ولا يغسل بعد ذلك قال وهذه طريقة الحرورية الخوارج ابتلوا بالغلوّ فى غير موضعه وبالتساهل فى موضع الاحتياط قال ومن سلك ذلك فكأنه يعترض على أفعال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصحابة والتابعين وسائر المسلمين فإنهم كانوا يلبسون الثياب الجديدة قبل غسلها وحال الثياب فى ذلك فى أعصارهم كحالها فى عصرنا بلا شك ثم قال أرأيت لو أمرت بغسلها أكنت تأمن فى غسلها أن يصيبها مثل هذه النجاسة المتوهمة فإن قلت أنا أغسلها بنفسى فهل سمعت فى ذلك خبرا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو عن أحد من الصحابة أنهم وجهوا على الإنسان على سبيل الإيجاب أوالندب والاحتياط غسل ثوبه بنفسه احترازا من أوهام النجاسة (فرع) قال أبو محمد فى التبصرة نبغ قوم يغسلون أفواههم إذا أكلوا خبزا ويقولون الحنطة تداس بالبقر وهى تبول وتروث فى المداسة أياما طويلة ولا يكاد يخلو طحين ذلك عن نجاسته قال وهذا مذهب أهل الغلوّ

والخروج عن عادة السلف فإنا نعلم أن الناس في الأعصار السالفة مازالوا يدرسون بالبقر كما يفعل أهل هذا العصر ومانقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصحابة والتابعين وسائر ذوي التقوى والورع أنهم رأوا غسل الفم من ذلك (قال) الشيخ أبو عمرو والفقه في ذلك أن ما في أيدي الناس من القمح المتنجس بذلك قليل جداً بالنسبة إلى القمح السالم من النجاسة فقد اشتبه إذاً واختلط قمح قليل نجس بقمح طاهر لا ينحصر ولامنع من ذلك بل يجوز التناول من أي موضع أراد كما لو اشتبهت أخته بنساء لا ينحصرن فله نكاح من شاء منهن وهذا أولى بالجواز، وفي كلام البغدادي إشارة إلى أنه وإن تعين ماسقط الروث عليه في حال الدراس فمعفو عنه لتعذر الاحتراز عنه (فرع) قال الشيخ أبو محمد في التبصرة لو أصاب ثوبه أوغيره شيء من لعاب الخيل والبغال والحمير وعرقها جازت صلاته فيه لأنها وإن كانت لا تزال تتمرغ في الأمكنة النجسة وتحك بأفواهها قوائمها التي لا تخلو من النجاسة فإنا لا نتيقن نجاسة عرقها ولعابها لأنها تخوض الماء الكثير وتكرع فيه كثيرا قال ولم يزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه وسائر المسلمين بعدهم يركبون الخيل والبغال والحمير في الجهاد والحج وسائر الأسفار ولا يكاد ينفك الراكب في مثل ذلك عن أن يصيبه شيء من عرقها أو لعابها وكانوا يصلون في ثيابهم التي ركبوا فيها ولم يعدّوا ثوبين ثوبا للركوب وثوبا للصلاة (فرع) سئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه عن جوخ حكى أن الكفار الذين يعملونه يجعلون فيه شحم خنزير واشتهر ذلك عنهم من غير تحقيق فقال إذا لم يتحقق فيما بيده نجاسة لم يحكم بالنجاسة (وسئل) عن بقل في أرض نجسة أخذه البقالون وغسلوه غسلا لا يعتمد عليه في التطهير هل يحكم بنجاسة ما يصيبه في حال رطوبته فقال إذا لم يتحقق نجاسة ما أصابه من البقل بأن احتمل أنه مما ارتفع عن منبته النجس لم يحكم بنجاسة ما أصابه من ذلك لتظاهر أصلين على طهارته (وسئل) عن الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس وينسخ فيها ويصيب الثوب من ذلك المداد الذي يكتب به فيها مع عموم البلوى فقال لايحكم بنجاسته (وسئل) عن قليل قمح بقي في سفل جبّ وقد عمت البلوى ببعر الفأر في أمثال ذلك فقال مامعناه إنه لايحكم بنجاسة ذلك إلاأن يعلم نجاسة في هذا الجبّ المعين والله تعالى أعلم (فرع) قال إمام الحرمين وغيره في طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته قولان (أحدهما) يحكم بنجاسته (والثاني) بطهارته بناء على تعارض الأصل والظاهر (فرع) وماء الميزاب الذي يظن نجاسته ولا يتيقن طهارته ولا نجاسته: قال المتولي والروياني فيه القولان في طين الشوارع. وهذا الذي ذكره فيه نظر والمختار الجزم بطهارته لأنه إن كان هناك نجاسة انغسلت (فرع) إن الشافعي رحمه الله تعالى نصّ على طهارة ثياب الصبيان في مواضع ويدلّ له أن النبي

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى وهو حامل أمامة رضى الله عنها وهى طفلة رواه البخارى ومسلم . وكذا يجوز مؤاكلة الصبيان فى إناء واحد من طبيخ وسائر المائعات وأكل فضل مائع أكل منه صبى وصبية مالم يتيقن نجاسة يده فإن يده محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها : وقد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكل مع الصبى طبيخا ، ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم على ذلك من غير إنكار ، وكذا ريق الصبى وإن كان يكثر منه وضع النجاسة فى فمه فهو محمول على الطهارة حتى تتيقن نجاسته (فرع) هذا الذى ذكرناه كله فيما علم أن أصله الطهارة وشك فى عروض نجاسته . أماما جهل أصله ففيه مسائل (منها) مالو كان معه قطعة لحم وشك هل هى من مأكول أو غيره فلا يباح له التناول منها لأنه قد شك فى الإباحة والأصل عدمها وقد ذكر القاضى حسين فيها تفصيلا حسنا فقال لو وجد قطعة لحم ملقاة وجهل حالها فإن كانت ملقاة على الأرض غير ملفوفة بخرقة ونحوها فالظاهر أنها ميتة وقعت من طائر ونحوه فتكون حراما وإن كانت فى مكتل أو خرقة ونحوهما فالظاهر أنها مذكاة فتكون حلالا إلا إذا كان فى البلد مجوس واختلطوا بالمسلمين فلا تباح (ومنها) مالو رأى حيوانا مذبوحا ولم يدر أذبحه مسلم أو مجوسىّ فلا يباح لأنه إنما يباح بذكاة أهل الذكاة وشككنا فى ذلك والأصل عدمه اه باختصار

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الطهارة لاتنتقض بالشك فى الحدث حتى يتيقنه ، وعلى مشروعية سؤال أهل الذكر عما خفى حكمه ولو كان مما يستقبح ، وعلى طلب التأدب فى السؤال بالتكنية عما يستقبح ذكره ، وعلى مشروعية بثّ المرءوس شكواه فيما ينزل به لرئيسه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنَا حَمَّادٌ أَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِى دُبُرِهِ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله سهيل﴾ مصغر ﴿ابن أبى صالح﴾ ذكوان السمان أبو يزيد المدنى . روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وسعيد بن يسار وعطاء بن يزيد والأعمش وغيرهم . وعنه مالك بن أنس ويحيى الأنصارى وسليمان بن بلال

وشعبة والسفيانان وآخرون ، قال ابن معين ليس حديثه بحجة وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ وقال ابن عدى هو عندى ثبت لا بأس به مقبول الأخبار وقال سفيان بن عيينة كنا نعدّ سهيلا ثبتا فى الحديث وقال أحمد ما أصلح حديثه وقال النسائى ليس به بأس وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقيل فى حديثه بالعراق إنه نسى الكثير منه وساء حفظه فى آخر عمره ، روى له الجماعة إلا البخارى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إذا كان أحدكم فى الصلاة فوجد حركة فى دبره الخ ﴾ أى أن من طرأ عليه هذا الأمر وشك وهو فى الصلاة أأحدث أم لا فلا يخرج من الصلاة حتى يتيقن الحدث ، وقوله فأشكل عليه أى التبس عليه الأمر عطف لازم على ملزوم وذكره لزيادة الإيضاح ويحتمل أن فيه تقديما وتأخيرا والأصل فأشكل عليه أحدث أو لم يحدث (وقال) العينى الضمير الذى فى أشكل يرجع إلى الحدث الذى دلّ عليه قوله أحدث والمعنى أشكل عليه أخرج منه ريح أم لا فلا ينصرف من الصلاة لأن اليقين لا يزول بالشك إلا إذا تيقن فحينئذ ينصرف ويتوضأ ثم هل يبنى على ما مضى أو يستأنف فعندنا له أن يبنى وعند الشافعى ومالك وأحمد يستأنف وهو أفضل عندنا اه ونهاه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الخروج من الصلاة قبل تيقن الحدث لأن هذه الحركة يحتمل أن تكون من نفخ الشيطان كما جاء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته فينفخ فى مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا أخرجه البزّار

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث بظاهره لما يقوله المالكية من الفرق بين من شك فى الحدث فى الصلاة فلا ينصرف حتى يتحقق من خروج شىء ومن شك خارج الصلاة وذلك أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيد الحكم بمن كان فى صلاة ، وتقدم الكلام فى ذلك والبحث فيه ، وفيه دليل على أن الريح الخارج من الدبر ناقض للوضوء وهو مجمع عليه وكذا الريح الخارج من القبل عند ابن المبارك والشافعى وإسحاق وأحمد وهو رواية عن محمد من الحنفية والمشهور عندهم أنه لا ينقض . وكذا عند المالكية إلا إذا انسدّ الدبر وصار القبل مخرجا معتادا له

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم والبيهقى وكذا الترمذى بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان أحدكم فى المسجد فوجد ريحا بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وقال هذا حديث حسن صحيح، والمراد بالمسجد الصلاة كما تقدم

باب الوضوء من القبلة

أى فى بيان حكم الوضوء من قبلة الرجل امرأته ، والقبلة بضم القاف وسكون الموحدة اسم من التقبيل وهى معروفة والجمع قبل مثل غرفة وغرف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَا ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي رَوْقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يحيى﴾ بن سعيد و ﴿عبد الرحمن﴾ بن مهدى و ﴿سفيان﴾ الثورى ﴿قوله عن أبى روق﴾ بفتح الراء وسكون الواو المخففة اسمه عطية ابن الحارث الهمدانى الكوفى . روى عن أنس و إبراهيم التيمى والشعبى والضحاك وعكرمة وعنه ابناه يحيى وعمارة وأبو أسامة وعبد الواحد بن زياد ، قال أبو حاتم صدوق وقال يعقوب بن سفيان وأحمد والنسائى ليس به بأس وقال ابن معين صالح وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عبد البرّ قال الكوفيون هو ثقة ولم يذكره أحد بجرح . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قبلها ولم يتوضأ﴾ وفى رواية للدار قطنى عنها لقد كان نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبلنى إذا خرج للصلاة ولم يتوضأ (وظاهره) يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء وإليه ذهب على وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة وأصحابه ، واستدلوا بأدلة (منها) حديث الباب وهو وإن كان منقطعا لكن تؤيده الأحاديث الأخر (ومنها) ما أخرجه مسلم والترمذى وصححه عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدى على باطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (ومنها) ما أخرجه الشيخان من حديث أبى سلمة عن عائشة قالت كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ، وفى لفظ فإذا أراد أن يسجد غمز رجلى فضممتها إلى ثم سجد (ومنها) ما أخرجه النسائى عن عائشة رضى الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليصلى وإنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله (قال) الحافظ فى التلخيص الحبير إسناده صحيح . وقال الزيلعى إسناده على شرط الصحيح (ومنها) ما أخرجه ابن ماجه عن زينب السهمية عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلى ولا يتوضأ وربما فعله بى (قال) الزيلعى سنده جيد اهـ وفيه نظر لأن الحديث فيه حجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ

والتدليس وزينب السهمية مجهولة صرّح به البيهقى وغير واحد وحملوا اللمس فى الآية على الجماع بقرينة الأحاديث المتقدمة ولتصريح ابن عباس الذى علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن اللمس المذكور فى الآية هو الجماع وقد تقرّر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية (وإلى تفسير) الآية بما ذكر ذهب علىّ رضى الله تعالى عنه والحسن، وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهرى والأوزاعى والشافعى إلى أن اللمس ناقض للوضوء واستدلوا بأدلة (منها) قوله تعالى «أو لامستم النساء» قالوا إن الآية صرّحت بأن اللمس من جملة الأحداث الناقضة للوضوء وهو حقيقة فى لمس اليد ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقى قراءة حمزة والكسائى أو لمستم فإنها ظاهرة فى مجرّد اللمس دون الجماع (فإن قيل) إن الملامسة من باب المفاعلة ولا تكون إلا من اثنين واللمس باليد إنما يكون من واحد فثبت أن الملامسة هى الجماع (فالجواب) أن الملامسة هى التقاء بشرتين سواء أكان ذلك من فعل واحد أم فعل اثنين لأن كل واحد منهما يوصف بأنه لامس وملموس (وأجاب) الأولون عن هذا بأنه لا تنكر صحة إطلاق اللمس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقى له ولكن المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز وهى حديث عائشة فى التقبيل وحديثها فى لمسها لبطن قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهما من الأحاديث المتقدمة وقد فسر اللمس بالجماع علىّ وابن عباس كما تقدّم ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم إن المراد بقول بعض الأعراب للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن امرأته لا تردّ يد لامس كناية عن كونها زانية ولهذا قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طلقها، على أن بعض المحققين قال إن المتجه أن الملامسة حقيقة فى تماسّ البدنين بشىء من أجزائهما من غير تقييد باليد وعلى هذا فالجماع من أفراد مسمى الحقيقة فيتناوله اللفظ حقيقة وإنما يكون مجازا لو اقتصر على إرادته باللفظ. والقول بأن اللمس فى حديث عائشة يحتمل أنه كان مع حائل أو أنه خاص به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تكلف ومخالفة للظاهر. واستدلّ أيضا من قال بنقض الوضوء باللمس بما أخرجه مالك والشافعى عن ابن عمر أن من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ورواه مالك أيضا فى الموطأ عن ابن مسعود بلفظ من قبلة الرجل امرأته الوضوء. وبما أخرجه الدارقطنى وصححه من حديث عمر القبلة من اللمس فتوضؤوا منها. وبما أخرجه أيضا عن ابن عمر قال من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء. وما رواه أيضا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقول قبلة الرجل وجسه بيده من الملامسة ومن قبل امرأته أو جسها بيده فقد وجب عليه الوضوء لكن أثر عمر قد ضعفه ابن عبد البرّ وقال هو خطأ وهو صحيح عن ابن عمر لا عن عمر، على أنه ثبت أنه كان يقبل امرأته ثم يصلى ولا يتوضأ فالرواية

عنه مختلفة فيحمل ما قاله فى الوضوء إن صحّ عنه على الاستحباب وبقية هذه الآثار كلها ليس فيهاحجة لعدم رفعها إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولاسيما إذاوقعت معارضة لماورد عن صاحب الشريعة (قال) فى المرقاة هذه الأحاديث كلهاموقوفة على بعض الصحابة ممن قال ينقض اللمس وليست فى حكم المرفوع إذ للرأى فيه مجال مع احتمال أن يحمل قوله على الاستحباب للاحتياط، وللمجتهد أن يختار من أقوال الصحابة ماشاء لا سيما وقد ثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عدم النقض باللمس كما تقدم عن عائشة، والأصل عدم التخصيص مع أن الشافعى لايرى تقليد المجتهد للصحابى اهـ وذهب مالك والليث بن سعد وأحمد فى إحدى الروايات عنه إلى أن اللمس إن كان بشهوة نقض وإلا فلا جمعا بين الآية والأحاديث المتقدمة فحملوا اللمس فى الآية على ما إذا كان بشهوة وفى الأحاديث على ما إذا كان بدونها حيث وقعت ملامسته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للسيدة عائشة وهو فى الصلاة مقبلا على مولاه سبحانه وتعالى وأما حديث عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ رواه المصنف فيحتمل أنه كان قبل نزول الآية، ولأن اللمس ليس بحدث فى نفسه وإنما هو داع إلى الحدث فاعتبرت الحالة التى يدعو فيها إلى الحدث وهى حالة الشهوة واللامس والملموس عند مالك سواء وللشافعى فى الملموس قولان الوضوء وعدمه أشهرهما الوضوء. وذهب داود إلى أن الملموس لاوضوء عليه، وما تقدم من التفصيل عند مالك فى غير القبلة فى الفم أما هى فيه فتنقض مطلقا إلا لوداع أو رحمة (والحاصل) أن فى اللمس خلافا فى نقض الوضوء وعدمه والقول بعدم النقض أقوى دليلا والاحتياط الوضوء خروجا من الخلاف ﴿قوله قال أبوداود وهو مرسل﴾ المرسل ما سقط منه الصحابى ويطلق على ما سقط من سنده راو مطلقا وهذا هو المراد هنا لأن الصحابى هنا مذكور وهو عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿قوله وإبراهيم التيمى الخ﴾ بيان لكون الحديث مرسلا قال الترمذى لا نعرف لإبراهيم التيمى سماعا من عائشة وليس يصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذا الباب شىء اهـ وقال النسائى بعد إخراجه لهذا الحديث ليس فى هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا اهـ قال الدارقطنى لم يروه عن إبراهيم التيمى غير أبى روق عطية بن الحارث ولا نعلم حدّث به عنه غير الثورى وأبى حنيفة واختلف فيه فأسنده الثورى عن عائشة وأسنده أبو حنيفة عن حفصة وكلاهما أرسله وإبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثورى عن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده واختلف عليه فى لفظه فقال عثمان بن أبى شيبة عنه بهذا الإسناد إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقبل وهو

صائم وقال عنه غير عثمان إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقبل ولا يتوضأ اهـ ومعاوية هذا قد أخرج له مسلم فى صحيحه وبذلك زال انقطاع الحديث. على أن أبا روق ثقة لم يذكره أحد بجرح كما تقدّم ومراسيل الثقات حجة عند الكوفيين

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ وَغَيْرُهُ

أى روى الحديث محمد بن يوسف الفريابى وغيره مرسلا عن الثورى كما رواه يحي وعبد الرحمن ابن مهدى ﴿والفريابى﴾ بكسر الفاء وسكون الراء نسبة إلى فارياب على غير قياس بلدة ببلخ ويقال الفاريابى بإثبات الألف على القياس ويقال فيريابى بكسر الفاء وقلب الألف ياء لسكونها إثر كسرة هو محمد بن يوسف بن واقد أبو عبد الله الضبى مولاهم سكن قيسارية الشام وهو من أعاظم أصحاب الثورى أدرك الأعمش . روى عن جرير بن حازم والأوزاعى والثورى وابن عيينة وآخرين . وعنه البخارى وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحي والوليد بن علية وكثيرون وثقه أبو حاتم والنسائى والعجلى وقال البخارى كان أفضل أهل زمانه . توفى فى ربيع الأول سنة اثنتى عشرة ومائتين ، روى له الجماعة ، ولم نقف على من وصل رواية الفريابى ﴿وغير الفريابى﴾ كوكيع وأبى عاصم ومحمد بن جعفر وقد أخرج روايتهم الدارقطنى قال بعد أن ذكر سنديه إلى الأولين وحدثنا الحسن بن إسماعيل وعمرو بن أحمد بن على القطان قالا نا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر غندر نا سفيان الثورى عن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ ثم يقبل بعد ما يتوضأ ثم يصلى ولا يتوضأ هذا حديث غندر وقال وكيع إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ وقال أبو عاصم كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ اهـ (والحاصل) أن أكثر الحفاظ من أصحاب الثورى رووا الحديث عن سفيان مرسلا غير موصول وبعضهم وصله كمعاوية بن هشام (وقد) علمت أنه ثقة وزيادة الثقة مقبولة ، وفى النسخة المصرية تقديم قوله « وكذا رواه الفريابى وغيره » على قوله وهو مرسل الخ وهو خطأ ، وفى بعض النسخ زيادة « قال أبو داود ومات إبراهيم التيمى ولم يبلغ أربعين سنة وكان يكنى أبا أسماء »

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن تقبيل الرجل امرأته لا ينقض الوضوء قال الترمذى وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة قالوا ليس فى القبلة وضوء .(وقال) مالك ابن أنس والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق فى القبلة وضوء وهو قول غير واحد من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله سلم فى هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد اه وقد علمت بيانه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والدارقطنى وأحمد والترمذى والبيهقى وقال الحديث الصحيح عن عائشة فى قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى اه ورده فى الجوهر النقى فقال هذا تضعيف للثقات من غير دليل والمعنيان مختلفان فلا يعلل أحدهما بالآخر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عُرْوَةُ فَقُلْتُ لَهَا مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ فَضَحِكَتْ

﴿ش﴾ ﴿قوله وكيع﴾ بن الجراح و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران و ﴿حبيب﴾ ابن أبى ثابت ﴿قوله ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ﴾ وفى رواية الدارقطنى عن هشام ابن عروة بن الزبير أن رجلا قال سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته بعد الوضوء فقالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبل بعض نسائه ولا يعيد الوضوء ﴿قوله قال عروة الخ﴾ أى ابن الزبير ابن أختها لا عروة المزنى ففى رواية ابن ماجه التصريح بأن الراوى لهذا الحديث عن عائشة هو عروة بن الزبير وكذا الدارقطنى فى رواية له (قال) فى المرقاة قال ميرك وما ادعاه بعض محدثى زماننا أن عروة هذا ليس عروة بن الزبير وإنما هو عروة المزنى ليس بشيء لأن البيهقى صرح بأنه عروة بن الزبير ويشعر به كلام البخارى أيضا اه وقال ابن حجر عروة المزنى لم يدرك عائشة اه كلام صاحب المرقاة وقوله من هى إلا أنت استفهام بمعنى النفى أى ليست المقبلة إلا أنت وضحكها يدل على أنها هى المقبلة لأن الضحك فى مثل هذا الموضع تقرير لكلام السائل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والترمذى وقال سمعت أبا بكر العطار البصرى يذكر عن على بن المدينى قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وقال هو شبه لا شيء قال وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة اه وأخرجه البيهقى مختصرا بلا ذكر قول عروة لعائشة، ونقل عن يحيى بن سعيد أن سفيان الثورى كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئا (أقول) دعوى أن حبيبا لم يسمع من عروة غير مسلمة كما سيأتى للمصنف وقد جنح ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث فقال صححه الكوفيون وأثبتوه لرواية الثقات

من أئمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أ كبر من عروة وأقدم موتا منه . وقال فى موضع آخر لاشك أنه أدرك عروة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ

﴿ش﴾ أى روى الحديث المذكور زائدة بن قدامة وعبد الحميد عن الأعمش عن حبيب عن عروة بدون ذكر أبيه مثل رواية وكيع عن الأعمش وقد علمت بأنه ابن الزبير ﴿وعبد الحميد﴾ هو ابن عبد الرحمن أبو يحي الكوفى . روى عن الأعمش والسفيانين وأبى حنيفة وجماعة . وعنه الحسن بن على الخلال وسفيان بن وكيع وأبو سعيد الأشج وأبو كريب وغيرهم ، قال ابن معين والنسائى ثقة وقال مرّة ليس بالقوى وقال أبو داود كان داعية إلى الإرجاء وضعفه ابن سعد والعجلى وقال كان مرجئا . توفى سنة ثنتين ومائتين . روى له الجماعة إلا النسائى ﴿والحمانى﴾ بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم نسبة إلى حمان قبيلة من تميم . وروايته أخرجها الدارقطنى قال حدثنا أبو بكر النيسابورى نا على بن حرب وأحمد بن منصور ومحمد بن إشكاب وعباس بن محمد قالوا أنا أبو يحي الحمانى نا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصبح صائما ثم يتوضأ للصلاة فتلقاه المرأة من نسائه فيقبلها ثم يصلى قال عروة قلت لها من ترينه غيرك فضحكت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَخْلَدٍ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَعْنِي ابْنَ مَغْرَاءَ قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ أَنَا أَصْحَابٌ لَنَا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذا والتعليقين بعده بيان أن عروة فى السند السابق هو عروة المزنى لا عروة بن الزبير على ماظنه يحي بن سعيد والثورى فيكون الحديث ضعيفا لجهالة المزنى وهذا وهم لوجوه (الأول) أن الذى وصف عروة بالمزنى إنما هو عبد الرحمن بن مغراء وسيأتى أنه لا يحتج به فلا يثبت كونه مزنيا بقوله ولاسيما وقد خالفه فى ذلك وكيع وصرّح بأنه عروة ابن الزبير كما تقدم عند ابن ماجه . ويحتمل أن الذى وصفه بالمزنى شيوخ الأعمش وهم مجهولون فلا يعتمد على قولهم (الثانى) أن الأعمش صرّح فى هذا الحديث بأنه حدّثه شيوخه عن عروة المزنى فلو كان عروة هذا مجهولا فكيف يحدّث عنه الكثيرون فعلم أنه عروة بن الزبير ، ووصفه بالمزنى غلط من عبد الرحمن بن مغراء (الثالث) أن المعروف عند المحدّثين أن من يذكر غير منسوب يحمل قطعا على المشهور المتعارف بينهم لا على المجهول (الرابع) أن عروة قال لعائشة من هى إلا أنت فضحكت وهذا يدلّ على أنه عروة بن الزبير ابن أختها لأن هذا لا يصدر

إلا من كان بينه وبينها مثل هذه القرابة (الخامس) أن أحاديث الباب التى أخرجها أحمد والدارقطنى بسندهما إلى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة دالة أيضا على أن عروة هنا هو ابن الزبير لا المزنى ﴿قوله إبراهيم بن مخلد﴾ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة . روى عن عبدالله بن المبارك وعبد الرحمن بن مغراء وغيرهما . وعنه أبو داود ومحمد بن منصور الطوسى ، وثقه ابن حبان ومسلمة بن قاسم ، و ﴿الطالقانى﴾ بفتح اللام وبعدها القاف نسبة إلى طالقان بلدة بخراسان ﴿قوله عبدالرحمن يعنى ابن مغراء﴾ بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ابن عياض بن عبد الله بن وهب الكوفى أبو زهير نزيل الرىّ ولى قضاء الأردن . روى عن يحي بن سعيد الأنصارى وابن إسحاق والأعمش ومحمد بن سوقة وغيرهم . وعنه إبراهيم بن موسى الفرّاء وإبراهيم بن مخلد والحسين ابن منصور ومحمد بن حميد وآخرون ، قال أبو زرعة صدوق وقال ابن المدينى ليس بشىء كان يروى عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك وقال ابن عدى روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ووثقه أبو خالد الأحمر وابن حبان . روى له أبو داود ﴿قوله أصحاب لنا﴾ لم يعرف منهم إلا حبيب بن أبى ثابت ﴿قوله عروة المزنى﴾ قال ابن حجر هو شيخ لا يدرى من هو وقال الذهبى هو شيخ لحبيب بن أبى ثابت لا يعرف اهـ والمزنى نسبة إلى مزينة قبيلة من قبائل العرب ﴿قوله بهذا الحديث﴾ أى الذى رواه حبيب بن أبى ثابت عن عروة ، وقد أخرج هذه الرواية البيهقى من طريق المصنف وهى ضعيفة لضعف عبد الرحمن بن مغراء ولجهالة من روى عنهم الأعمش

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ أُحْكِ عَنِّى أَنَّ هٰذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ يَعْنِى حَدِيثَ الْأَعْمَشِ هٰذَا عَنْ حَبِيبٍ وَحَدِيثَهُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ فِى الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ يَحْيَى أُحْكِ عَنِّى أَنَّهُمَا شِبْهُ لَا شَىْءَ

﴿ش﴾ هذا التعليق وصله البيهقى قال أخبرنا أبو بكر أنا على نا محمد بن مخلد نا صالح بن أحمد نا على بن المدينى قال سمعت يحي وذكر عنده حديثا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة تصلى وإن قطر الدم على الحصير وفى القبلة قال يحي احك عنى أنهما شبه لا شىء ، والمراد بالرجل فى كلام المصنف على بن المدينى ﴿قوله احك عنى الخ﴾ أى أخبر الناس عنى بأن هذين الحديثين ضعيفان يعنى لأن فى سندهما عروة المزنى وهو مجهول وقد علمت أنه عروة بن الزبير وأن وصف عروة فى سند حديث الباب بالمزنى غلط من عبدالرحمن بن مغراء كما تقدم . والمعوّل عليه أن وجه ضعف هذا الحديث أن فى سنده عبد الرحمن بن مغراء . وأما حديث المستحاضة فقد أخرجه المصنف

فى باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر قال حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر خبرها وقال ثم اغتسلى ثم توضئى لكل صلاة وصلى وهذا سند صحيح ﴿قوله قال يحيى احك عنى الخ﴾ أعاد هذه الجملة للفصل بين اسم أن وخبرها بالعناية من المصنف التى بين بها الحديثين . وشبه بكسر الشين وسكون الموحدة بمعنى المشابهة وسقط منه التنوين لإضافته إلى مابعده . وإنما قال شبه لاشىء ولم يقل لاشىء إشارة إلى أنهما ضعيفان وليسا باطلين وضعفهما من جهة الإسناد ولذا قال الترمذى سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ويقول لم يسمع حبيب بن أبى ثابت من عروة شيئا وتقدم مافيه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرُوِىَ عَنِ الثَّوْرِىِّ أَنَّهُ قَالَ مَاحَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِىِّ يَعْنِى لَمْ يُحَدِّثْهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِشَىْءٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله يعنى لم يحدثهم الخ﴾ أى لم يحدث حبيب أحدا من الثورى ومن معه عن عروة بن الزبير بشىء بل إنما حدثهم عن عروة المزنى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ رَوَى حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا

﴿ش﴾ أى روى حمزة الزيات عن عروة بن الزبير حديثا صحيحا وهو ماأخرجه الترمذى فى الدعوات قال حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية بن هشام عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول اللهم عافنى فى جسدى وعافنى فى بصرى واجعله الوارث منى لاإله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين وقال حديث حسن غريب اهـ وغرض المصنف بهذا رد ماقاله الثورى من عدم رواية حبيب عن عروة بن الزبير . وعلى تقدير صحة ماقيل إن عروة المطلق هو عروة المزنى أفلا يحتمل أن حبيبا سمعه من ابن الزبير وسمعه من المزنى أيضا كما وقع ذلك فى كثير من الأحاديث ﴿وحمزة الزيات﴾ هو ابن حبيب بن عمارة التيمى مولى تيم الله أبو عمارة الكوفى أحد القراء السبعة . روى عن الحكم وعمرو بن مرة وحبيب بن أبى ثابت . وعنه ابن المبارك وجرير بن عبد الحميد وأبو أحمد الزبيرى وآخرون . وثقه ابن معين والنسائى . مات سنة ثمان أو ست وخمسين ومائة . وقد جاء لحديث عائشة طرق جيدة سوى مامر من رواية

حبيب عن عروة عنها (منها) مارواه البزّار فى مسنده قال حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبى عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ رجاله ثقات . قال عبدالحق بعد ذكرهذا الحديث لاأعلم له علة توجب تركه (ومنها) مارواه الدارقطنى من طريق سعيد بن بشير قال حدثنى منصور بن زاذان عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبلنى إذا خرج إلى الصلاة ولايتوضأ وقال تفرّد به سعيد بن بشير عن منصور ولم يتابع عليه وليس بقوى اه وردّ بأن ابن الجوزى قال فيه وثقه شعبة ودحيم وأخرج له الحاكم فى المستدرك وقال ابن عدى لاأرى بما يروى سعيد بأسا اه والغالب عليه الصدق وأقلّ أحوال مثل هذا أن يستشهد به (ومنها) مارواه أيضا من طريق ابن أخى الزهرى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت لاتعادالصلاة من القبلة كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبل بعض نسائه ويصلى ولايتوضأ ولم يعله بشىء سوى أن منصورا خالف الزهرى (ومنها) ماأخرجه أيضا عن أبى بكر النيسابورى عن حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت وقال تفرّد به حاجب عن وكيع ووهم فيه والصواب عن وكيع بهذا الإسناد أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقبل وهو صائم ، وحاجب لم يكن له كتاب إنما كان يحدّث من حفظه اه وردّه الزيلعى قال حاجب لايعرف فيه مطعن وقد حدّث عنه النسائى ووثقه وتفرّد الثقة وتحديثه من حفظه لايقدح فى حديثه (ومنها) مارواه عن على بن عبد العزيز الورّاق عن عاصم بن على عن أبى أويس حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه بلغها قول ابن عمر فى القبلة الوضوء فقالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبل وهو صائم ثم لايتوضأ . وقال ولا أعلم حدّث به عن عاصم بن على هكذا غير على بن عبد العزيز اهـ قال الزيلعى وعلىّ مصنف مشهور مخرّج عنه فى المستدرك وعاصم أخرج له البخارى وأبو أويس استشهد به مسلم اه (ومنها) مارواه إسحاق بن راهويه فى مسنده قال أخبرنا بقية بن الوليد حدثنى عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله سلم قبلها وهو صائم وقال إن القبلة لاتنقض الوضوء ولاتفطر الصائم وقال ياحميراء إن فى ديننا لسعة

باب الوضوء من مس الذكر

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ

عُرْوَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ ذٰلِكَ فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الله بن أبي بكر﴾ بن محمد بن عمرو بن حزم أبو محمد الأنصاري المدنيّ. روى عن أبيه وأنس بن مالك وحميد بن نافع وعباد بن تميم وعروة وطائفة. وعنه مالك بن أنس والزهري أحد شيوخه وهشام بن عروة وابن جريج والسفيانان وآخرون، قال أحمد حديثه شفاء ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وقال ابن سعد كان ثقة عالما كثير الحديث وقال ابن عبد البر كان من أهل العلم ثقة فقيها محدّثا مأمونا حافظا وهو حجة فيما نقل وحمل وقال مالك كان من أهل العلم والبصيرة ووثقه كثيرون ﴿قوله مروان بن الحكم﴾ بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي أبو عبد الملك أو أبو القاسم أو أبو الحكم ابن عمّ عثمان الأموي المدني وكاتبه في خلافته. ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع ولم يصح له سماع من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. روى عن عثمان وعلي وعمر وزيد ابن ثابت وعبد الرحمن بن الأسود وغيرهم من الصحابة. وعنه سهل بن سعد وهو أكبر منه سنا وقدرا لأنه من الصحابة. وروى عنه من التابعين ابنه عبد الملك وعلي بن الحسين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وآخرون. كان يعدّ من الفقهاء وكان مع أبيه بالطائف إلى أن أذن عثمان للحكم في الرجوع إلى المدينة فرجع مع أبيه، شهد الجمل مع عائشة ثم صفين مع معاوية ثم ولي إمرة المدينة لمعاوية ثم لم يزل بها إلى أن أخرجهم ابن الزبير في أوائل إمرة يزيد بن معاوية وبقي بالشام إلى أن مات معاوية بن يزيد بن معاوية فبايعه بعض أهل الشام ثم كانت الوقعة بينه وبين الضحاك بن قيس وكان أميرا لابن الزبير فانتصر مروان وقتل الضحاك واستوثق له ملك الشام ثم توجه إلى مصر فاستولى عليها فكانت مدّته في الخلافة نصف سنة مات في رمضان سنة خمس وستين ﴿قوله ومن مس الذكر﴾ الواو عاطفة على محذوف أي ينتقض الوضوء بالبول والغائط ومن مس الذكر ﴿قوله ما علمت ذلك﴾ أي ما علمت أن مس الذكر ينقض الوضوء، وقال عروة ذلك إنكارا على مروان فيما ادعاه ولذا احتج عليه مروان بحديث بسرة هذا وفي رواية للنسائي عن عروة بن الزبير أنه قال ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده فأنكرت ذلك وقلت لا وضوء على من مسه فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

ذكر مايتوضأ منه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويتوضأ من مس الذكر قال عروة فلم أزل أمارى مروان حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله إلى بسرة فسألها عما حدّثت مروان فأرسلت إليه بسرة بمثل الذى حدثنى عنها مروان (قال) ابن حبان ومعاذ الله أن نحتج بمروان بن الحكم فى شيء من كتبنا ولكن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث مروان شرطيا له إلى بسرة فسألها ثم أتاهم فأخبرهم بما قالت بسرة ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة إلى بسرة فسمع منها فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع وصار مروان والشرطى كأنهما زائدان فى الإسناد اه ﴿قوله أخبرتنى بسرة﴾ بضم الموحدة وسكون السين المهملة ﴿بنت صفوان﴾ بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشية الأسدية خالة مروان بن الحكم وجدّة عبد الملك بن مروان. روى عنها عبد الله بن عمرو وعروة بن الزبير ومروان بن الحكم وسعيد بن المسيب. روى لها أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه قال الشافعى لها سابقة قديمة وهجرة وقال ابن مصعب كانت من المبايعات

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من مس ذكره﴾ أى من غير حائل لما جاء عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه أحمد وابن حبان. ولأن المس فى الأصل الإفضاء إلى الشيء باليد من غير حائل يقال مسسته مسا من باب قتل أفضيت إليه بيدى من غير حائل والاسم المسيس ﴿قوله فليتوضأ﴾ أى وضوءا شرعيا وليس المراد غسل اليد. لما فى رواية الدار قطنى إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة. ولما فى رواية أخرى له من مسّ ذكره فليعد الوضوء، والإعادة لاتكون إلا لوضوء الصلاة (وظاهره) يدلّ على انتقاض الوضوء من مسّ الذكر. وبه قال عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن أبى وقاص وعطاء والزهرى وابن المسيب ومجاهد وأبان بن عثمان وسليمان بن يسار وإسحاق ومالك والشافعى وأحمد محتجين بحديث الباب وبما تقدم من روايتى الدارقطنى وبما رواه أيضا عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون وهو دعاء بالشرّ ولا يكون إلا على ترك واجب. وبما رواه أحمد والطحاوى فى شرح معانى الآثار من طريق محمد بن إسحاق عن عروة أيضا عن زيد بن خالد الجهنى قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من مسّ فرجه فليتوضأ. قال الطحاوى هذا الحديث منكر وأخلق به أن يكون غلطا لأن عروة حين سأله مروان عن مسّ الفرج فأجابه من رأيه أن لاوضوء فيه فلما قال له مروان عن بسرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماقال قال له عروة ماسمعت به وهذا بعد موت زيد ابن خالد بكم ماشاء الله فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ماقد حدّثه إياه زيد بن خالد عن

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اهـ . وحاصله أن حديث زيد غلط لأن عروة أنكر سماع نقض الوضوء من مس الذكر بعد أن أخبره مروان بسماعه من بسرة و إثباته ذلك وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بزمن طويل فلو كان حديث زيد ثابتا ماأنكر عروة مدلوله على مروان ، وما قاله الطحاوى من تقدّم موت زيد بن خالد الجهنى توهم منه ولا ينبغى لأهل العلم أن يطعنوا فى الأخبار بالتوهم فإن المعوّل عليه أن زيد بن خالد مات سنة ثمان وسبعين من الهجرة ومروان بن الحكم مات سنة خمس وستين كما تقدم فيجوز أن يكون عروة لم يسمعه من أحد حين سأله مروان ثم سمعه من بسرة ثم سمعه من زيد بن خالد فعلم أن حديث زيد بن خالد الذى أخرجه أحمد والطحاوى ثابت يحتج به على نقض الوضوء من مس الذكر فإن رجاله كلهم ثقات محتج بهم فلا معنى لردّه وأن عروة روى الحديث عن كلّ من مروان وزيد بن خالد وثبت بإقرار الطحاوى أيضا أن زيد بن خالد الجهنى لم يحدّث عروة قبل تحديث مروان له وأن الطحاوى بنى كلامه على رواية ضعيفة وهى موت زيد بن خالد فى خلافة معاوية وترك رواية الأكثرين (وذهب) على وابن مسعود وعمار والحسن البصرى وربيعة والعترة والثورى وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن مسّ الذكر غير ناقض للوضوء . واحتجوا بحديث طلق الآتى بعد هذا وقال الطحاوى فيه إسناده مستقيم غير مضطرب وصححه الطبرانى وابن حزم وقال ابن المدينى هو أحسن من حديث بسرة . وبما رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن على رضى الله تعالى عنه قال ماأبالى أنى مسست أوأذنى أو ذكرى . وبما رواه أيضا عن ابن مسعود وحذيفة نحوه وقالوا فى حديث بسرة إنه خبر آحاد فيما تعمّ به البلوى ولو ثبت لاشتهر ، وعلى تسليم ثبوته فهو محمول على غسل اليد لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار فإذا مسوه بأيديهم تلوّثت خصوصا فى أيام الصيف . وبعضهم سلك طريق الجمع بين الروايتين فجعل مس الذكر كناية عما يخرج منه لأن مسه يعقبه غالبا خروج الحدث كما كنى تعالى بالمجىء من الغائط عن قضاء الحاجة لكن حديث طلق قد ضعفه الشافعى والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى وقال الشافعى قدسألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه فيم يكون لنا قبول خبره ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة . وعلى تسليم صحته فهو منسوخ بحديث بسرة لأنها أسلمت عام الفتح سنة ثمان من الهجرة وطلق قدم على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يبنى المسجد فى السنة الأولى من الهجرة . فى الدارقطنى حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين نا إسحاق ابن أبى إسرائيل نا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم يؤسسون مسجد المدينة قال وهم ينقلون الحجارة قال فقلت يارسول الله ألا ننقل كما ينقلون قال لا ولكن اخلط لهم الطين يا أخا اليمامة فأنت أعلم به فجعلت أخلط لهم

وهم ينقلون ثم رجع طلق إلى قومه ولم يثبت رجوعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك واحتجوا أيضا بحديث أبي هريرة إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ رواه الدارقطني، وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر في السنة السابعة. وبما روى عن طلق نفسه بلفظ من مس فرجه فليتوضأ أخرجه الطبراني وصححه وقال فيشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة (وممن قال) بالنسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي (وسلك) بعضهم مسلك الترجيح فقال حديث بسرة أرجح من حديث طلق لكثرة من صححه من الأئمة منهم الترمذي والدارقطني وابن معين وأحمد. وقال البخاري إنه أصح شيء في الباب (وقال) في التلخيص قال البيهقي هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان فقد احتجا بجميع رواته واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث فهو على شرط البخاري بكل حال (وقال) الإسماعيلي في صحيحه إنه يلزم البخاري إخراجه فقد أخرج نظيره اه ورجح أيضا بكثرة شواهده وطرقه. فقد روى عن جابر وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس (أما) حديث جابر فذكره الترمذي وأخرجه ابن ماجه والأثرم وقال ابن عبد البرّ إسناده صالح وقال الضياء لا أعلم بإسناده بأسا. وقال الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يرسلونه (وأما) حديث أبي هريرة فذكره الترمذي وأخرجه الدارقطني وغيره (وأما) حديث عبد الله بن عمرو فذكره الترمذي ورواه أحمد والبيهقي من طريق بقية حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه أيما رجل مسّ فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ قال الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح (وأما) حديث زيد ابن خالد الجهني فذكره الترمذي وأخرجه أحمد والبزّار من طريق عروة عنه قال البخاري إنما رواه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة وقال ابن المديني أخطأ فيه ابن إسحاق اه وأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق ابن جريج حدثني الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد. وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج وهذا إسناد صحيح (وأما) حديث سعد بن أبي وقاص فذكره الحاكم وأخرجه (وأما) حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة والحاكم وأعله البخاري بأن مكحولا لم يسمع من عنبسة ابن أبي سفيان وكذا قال يحي بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي إنه لم يسمع منه وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة، وقال الخلال في العلل صحح أحمد حديث أم حبيبة وأخرجه ابن ماجه من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول وقال

ابن السكن لا أعلم به علة (وأما) حديث عائشة فذكره الترمذي وأعله أبو حاتم وسيأتى من طريق الدارقطنى (وأما) حديث أم سلمة فذكره الحاكم (وأما) حديث ابن عباس فرواه البيهقى من جهة ابن عدىّ فى الكامل وفى إسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث (وأما) حديث ابن عمر فرواه الدارقطنى والبيهقى من طريق إسحاق الفروى عن عبد الله بن عمر (العمرى) عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والعمرى ضعيف ، وله طريق أخرى أخرجها الحاكم وفيها عبد العزيز بن أبان وهو ضعيف ، وطريق أخرى أخرجها ابن عدى وفيها أيوب بن عتبة وفيه مقال (وأما) حديث على بن طلق فأخرجه الطبرانى وصححه (وأما) حديث النعمان بن بشير فذكره ابن منده . وكذا حديث أنس وأبىّ بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة (وأما) حديث أروى بنت أنيس فذكره الترمذى ورواه البيهقى من طريق هشام أبى المقدام عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قال وهذا خطأ وسأل الترمذى البخارى عنه فقال ماتصنع بهذا لا تشتغل به ذكره الحافظ فى التلخيص (وأجاب) الأولون عما قاله على وغيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم بأنها آثار موقوفة عليهم فلا تعارض الأحاديث الصحيحة المرفوعة إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وقولهم فى حديث بسرة إنه خبر آحاد مردود لأنه قد رواه سبعة عشر صحابيا كما تقدّم وقد عده السيوطى فى الأحاديث المتواترة قال المنذرى قال الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه قد روينا قولنا عن غير بسرة والذى يعيب علينا الرواية عن بسرة يروى عن عائشة بنت عجرد وأم خداش وعدّة من النساء لسن بمعروفات فى العامة ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقية هجرتها وقديم صحبتها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد حدّثت بهذا فى دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم أحد بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها منهم عروة بن الزبير وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله وسمعها ابن عمر تحدّث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات وهذه طريقة الفقه والعلم اه وقال الحاكم قد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة والتابعين عن بسرة منهم عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية وعبد الله بن أبى مليكة وسليمان بن موسى اه وقولهم وعلى تسليم ثبوته فهو محمول على غسل اليد فقط ممنوع أيضا لما رواه الدارقطنى إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة كما تقدم . ولأنه صرف للفظ عن حقيقته الشرعية بدون موجب (وأما) ماسلكه بعضهم من الجمع بين الحديثين فجعل مسّ الذكر كناية عما يخرج منه فهو تأويل بعيد لا يخفى ما فيه من التكلف . وبما تقدم تعلم أن الظاهر أن مسّ الذكر ناقض للوضوء وللقائلين بذلك تفاصيل (فمذهب) المالكية أن الناقض للوضوء هو مس الشخص البالغ

ذكر نفسه المتصل من غير حائل ولو خنثى مشكلا سواء أكان المس عمدا أم سهوا التذّ أم لا من الكمرة أوغيرها بباطن الكف أوجنبه ورءوس الأصابع أو جوانبها لابظفر ولابظهر كفه ولا بذراع وهذا هو مشهور المذهب ، وقيل إن كان بلذّة نقض و إلافلا . وفى المس من فوق الحائل أقوال ثلاثة عدم النقض مطلقا وهو أشهرها والنقض مطلقا والنقض إن كان خفيفا وعدمه إن كان كثيفا ، وفى مس المرأة فرجها عندهم أقوال أشهرها عدم النقض مطلقا وقيل إن أدخلت إصبعها فيه أو قبضت عليه نقض و إلافلا وقيل لاينقض إلا إن كان بلذّة ، وأمامس دبره فلانقض فيه مطلقا بخلاف مس دبر الغير أو ذكره فتجرى عليه أحكام الملامسة وتقدم بيانها (وقالت) الشافعية ينقض مس فرج الآدمى بباطن الكف من نفسه وغيره سواء أكان ذكرا أم أنثى صغيرا أم كبيرا حيا أم ميتا وكذلك مس دبر الآدمى على المعتمد عندهم ، والمراد بباطن الكف عندهم الراحة مع بطون الأصابع (وقالت) الحنابلة ينتقض الوضوء بمس الذكر مطلقا سواء أكان الماسّ ذكرا أم أنثى بشهوة أم غيرها ذكره أم ذكر غيره بيده ببطن كفه أو ظهرها أوجنبها من غير حائل لابظفر وينتقض أيضا بمس دبره ودبر غيره ذكرا كان أوأنثى وبمس امرأة فرجها الذى بين شفريها وهو مخرج بول ومنى وحيض لابمس شفريها وهما حافتا الفرج، واستدلوا بما أخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة مرفوعا من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء ، وقالوا المراد باليد من رءوس الأصابع إلى الكوع كما فى السرقة ، والإفضاء الوصول أعمّ من أن يكون بظاهر الكف أوباطنه كما عليه أهل اللغة ، وبما أخرجه ابن ماجه وصححه أحمد وأبو زرعة والحاكم من مس فرجه فليتوضأ والفرج يشمل القبل والدبر من الذكر والأنثى ، وبما أخرجه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ وبما أخرجه الدارقطنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون قالت عائشة بأبى وأمى هذا للرجال أفرأيت النساء قال إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة ، وبذلك يردّ على من خص النقض بمس ذكر الرجل ، ومن هذا علم أن الأقوى من جهة الدليل هو انتقاض الوضوء بالمس لافرق بين رجل وامرأة ولا بين قبل ودبر ولا بين المس بباطن الكف أوظاهرها

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على انتقاض الوضوء من مس الذكر وقد علمت مافيه من الخلاف

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والشافعى وأحمد والترمذى وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى المستدرك وابن الجارود والدارقطنى وقال هو صحيح ثابت وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار . قال الحافظ فى التلخيص ونقل عن البخارى أنه أصح

شيء فى الباب . وقال أبو داود قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح ، وصححه أيضا يحي بن معين والبيهقى والحازمى ، وغاية مايعلل به هذا الحديث أنه من رواية عروة عن مروان عن بسرة وأن رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة فإن مروان حدّث به عروة فاستراب عروة بذلك فأرسل مروان رجلا من حرسه إلى بسرة فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك فرواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة والواسطة بينه وبينها إما مروان وهو مطعون فى عدالته أو حرسه وهو مجهول . وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة اهـ

باب الرخصة فى ذلك

أى فى أن مس الذكر لاينقض الوضوء وتقدم أن الرخصة فى اللغة التسهيل فى الأمر والتيسير فيه ، وفى اصطلاح الأصوليين والفقهاء الانتقال من حكم صعب إلى حكم سهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ مَا تَرَى فِى مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ قَالَ بَضْعَةٌ مِنْهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ملازم بن عمرو﴾ بن عبد الله بن بدر أبو عمرو السحيمى اليمامى روى عن جدّه عبد الله وعبد الله بن النعمان وهوذة بن قيس . وعنه مسدد وهناد وسليمان بن حرب ومحمد بن عيسى الطباع وغيرهم . وثقه الدارقطنى وابن معين وأحمد وأبو زرعة والنسائى وقال أبو حاتم صدوق وقال أبو داود لا بأس به ، و ﴿الحنفىّ﴾ نسبة إلى بنى حنيفة قبيلة من اليمامة ﴿قوله عبد الله بن بدر﴾ بن عميرة بن الحارث الحنفى اليمامى . روى عن ابن عباس وطلق وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عمر الشيبانى . وعنه ملازم بن عمرو وعكرمة بن عمار وجهضم ابن عبد الله ومحمد بن جابر . وثقه العجلى وابن معين وأبو زرعة وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله قيس بن طلق﴾ بن على الحنفى اليمامى . روى عن أبيه . وعنه عبد الله بن بدر وعبد الله ابن النعمان ومحمد بن جابر اليمامى وآخرون . وثقه العجلى وابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم وأبو زرعة ليس ممن تقوم به الحجة ووهناه ولم يثبتاه وضعفه أحمد ويحي فى إحدى الروايتين عنه . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو طلق بن على بن طلق بن عمرو ، له صحبة

ووفادة ورواية ومن حديثه فى السنن أنه بنى معهم فى المسجد فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرّبوا له الطين فإنه أعرف . روى عنه ابنه قيس وابنته خالدة وعبد الله بن بدر وعبدالرحمن بن على وغيرهم . روى له أبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قدمنا على نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ وفى رواية النسائى قال خرجنا وفدا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاء رجل الخ ، وكان ذلك الوفد وفد بنى حنيفة وكان ستة نفر كما ذكره ابن حبان وقيل كانوا بضعة عشر فأنزلوا فى دار رملة بنت الحارث وكان ذلك فى السنة الأولى من الهجرة ﴿قوله كأنه بدوى﴾ بفتحتين نسبة إلى البدو وهو خلاف الحضر وقيل نسبة إلى البادية على غير قياس ولم يجزم طلق بأنه بدوىّ لعدم معرفته له لأنه ليس من أهل المدينة ﴿قوله ماترى فى مسّ الرجل ذكره﴾ أناقض للوضوء أم لا . وفى رواية الدارقطنى ماترى فى مسّ الرجل ذكره فى الصلاة . وفى رواية البيهقى عن قيس بن طلق عن أبيه قال بينا أنا أصلى إذ ذهبت أحكّ فخذى فأصابت يدى ذكرى فسألته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴿قوله هل هو إلا مضغة منه﴾ أى ليس الذكر إلا جزءا من الشخص والمضغة بضم الميم وسكون الضاد المعجمة القطعة من اللحم قدر مايمضغ وجمعها مضغ وفى رواية ابن ماجه عن قيس عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن مسّ الذكر فقال إنما هو منك ، وفى رواية له إنما هو حذية منك بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة ماقطع طولا من اللحم أو القطعة الصغيرة منه ﴿قوله أو بضعة منه﴾ بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة القطعة من اللحم وجمعها بضع مثل تمرة وتمر وبضعات مثل سجدات وبضع مثل قرب وبضاع مثل صحاف فالمضغة والبضعة بمعنى

(وظاهر) الحديث أن مسّ الذكر ليس ناقضا للوضوء لأنه جزء من الجسد فكما أنه لا ينقض مسّ جزء من أجزاء الجسد غير الذكر لا ينقض مسّ الذكر . وإليه ذهب أبو حنيفة وجماعة من الصحابة والتابعين قال الترمذى وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مسّ الذكر وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك وهذا الحديث أحسن شىء روى فى هذا الباب اه ، وتقدّم عن غير واحد أنه ضعيف ، وعلى فرض صحته فهو منسوخ بحديث بسرة وبحديث أبى هريرة وبما رواه طلق نفسه مرفوعا « من مس ذكره فليتوضأ » أخرجه الطبرانى وصححه ، ومنهم من رجح حديث بسرة لكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده وطرقه ولأن الشيخين وإن لم يخرجاه احتجا بجميع رجاله ، وذهب بعضهم إلى عدم الاحتجاج بالحديثين لتعارضهما ورجع إلى الآثار الواردة عن الصحابة القاضية بنقض الوضوء بمسّ الذكر

(قال) الخطابى احتج من رأى فيه الوضوء بأن خبر بسرة متأخر لأن أباهريرة قد رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو متأخر الإسلام وكان قدوم طلق على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بدء الإسلام وهو إذ ذاك يبنى مسجد المدينة أول زمن الهجرة وإنما يؤخذ بآخر الأمرين، وتأوّلوا خبر طلق أيضا على أنه أراد به المسّ ودونه حائل، واستدلوا على ذلك برواية الثورى وشعبة وابن عيينة أنه سأل عن مسه فى الصلاة والمصلى لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه وحدثنى الحسن بن يحي حدثنا أبو بكر بن المنذر قال بلغنى عن أحمد بن حنبل ويحي بن معين أنهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من مس الذكر وكان أحمد يرى الوضوء ويحي لا يرى ذلك وتكلما فى الأخبار التى رويت فى ذلك فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين معا خبر بسرة وخبر طلق ثم صارا إلى الآثار التى رويت عن الصحابة فى ذلك فصار أمرهما إلى أن احتج أحمد بحديث ابن عمر فلم يكن ليحي دفعه اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على عدم نقض الوضوء بمس الذكر. وعلى طلب السعى إلى معرفة أحكام الدين، وعلى مشروعية سؤال المفضول الفاضل ولو كان المسئول عنه مما يستحى من ذكره

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والبيهقى والطحاوى وابن حبان والترمذى وقال هذا الحديث أحسن شىء يروى فى هذا الباب اهـ وهذا لا ينافى أنه ضعيف

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرٌ الرَّازِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِى الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ أى روى حديث طلق من ذكر كلهم بإسنادهم عن محمد بن جابر بزيادة لفظ فى الصلاة فصار لفظ الحديث فى روايته فقال يانبى الله ماترى فى مس الرجل ذكره فى الصلاة بعد ما يتوضأ و﴿محمد ابن جابر﴾ بن سيار بن طلق السحيمى اليمامى أبو عبد الله. روى عن قيس بن طلق وأبى إسحاق السبيعى ويحي بن كثير وعبد العزيز بن رفيع وآخرين، وعنه السفيانان ووكيع وأيوب السختيانى وكثيرون، ضعفه النسائى وابن معين وقال الفلاس صدوق متروك الحديث كثير الوهم وقال أبو زرعة ساقط الحديث عند أهل العلم وساء حفظه وكان يروى أحاديث مناكير وقال البخارى ليس بالقوى روى مناكير وقال أحمد لا يحدّث عنه إلا شرّ منه وقال ابن عدىّ روى عنه من الكبار أيوب وابن عون ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه (والحاصل) أن مسددا روى هذا الحديث

عن ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه بلفظ ماترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ولم يذكر فيه لفظ فى الصلاة، ورواه أيضا عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بزيادة لفظ فى الصلاة وكذا رواه هشام بن حسان ومن معه عن محمد بن جابر وفى بعض النسخ إسقاط قوله بإسناده ومعناه قال فى الصلاة. وكذا ليست فى رواية ابن ماجه ورواية للدارقطنى ورواية للطحاوى من طريق محمد بن جابر. وفى زيادة لفظ فى الصلاة إشارة إلى أن مسه كان بحائل كما تقدم عن الخطابى

﴿من أخرج هذه التعاليق أيضا﴾ أخرج الطحاوى طريق سفيان عن محمد بن جابر بسنده إلى طلق أنه سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفى مس الذكر وضوء قال لا وأخرج طريق مسدد عن محمد بن جابر ولم نقف على من وصل بقية التعاليق، وأخرج نحوه ابن ماجه من طريق وكيع عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق، وأخرج الدارقطنى عن إسحاق ابن إسرائيل عن محمد بن جابر وقال قال ابن أبى حاتم سألت أبى وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا فقال قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه اه ومحمد بن جابر ضعيف كما تقدم

باب فى الوضوء من لحوم الإبل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَقَالَ تَوَضَّؤُوا مِنْهَا وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِى مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَقَالَ لَا تُصَلُّوا فِى مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبدالله بن عبد الله الرازى﴾ أبو جعفر الهاشمى مولاهم الكوفى. روى عن جابر بن سمرة وعبد الرحمن بن أبى ليلى وسعيد بن جبير. وعنه فطر بن خليفة

وحجاج بن أرطاة والأعمش وغيرهم، وثقه أحمد والعجلى ويعقوب بن سفيان والهذلى. روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله البراء بن عازب﴾ بن على بن جشم الأنصارى الأوسى أبو عمارة، له ولأبيه صحبة أخرج أحمد عن البراء قال استصغرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم بدر أنا وابن عمر فردنا فلم نشهدها. وروى السراج عنه أنه غزامع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربع عشرة غزوة وفى رواية خمس عشرة وإسناده صحيح. وعنه قال سافرت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانية عشر سفرا أخرجه أبو ذرّ الهروى، فتح الرىّ سنة أربع وعشرين وشهد مع على واقعة الجمل وصفين وقتال الخوارج ونزل الكوفة وابتنى بها دارا. ومات فى إمارة مصعب بن الزبير سنة اثنتين وسبعين. وقد روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة وثلثمائة حديث اتفق البخارى ومسلم على اثنين وعشرين حديثا وانفرد البخارى بخمسة عشر ومسلم بستة. روى عن أبيه وأبى بكر وعمر وغيرهم من أكابر الصحابة. وروى عنه من الصحابة أبو جحيفة وعبد الله بن يزيد الخطمى وطائفة. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل﴾ أى من أكل لحوم الإبل فهو على تقدير مضاف، وفى رواية مسلم عن جابر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل قال أصلى فى مرابض الغنم قال نعم قال أصلى فى مبارك الإبل قال لا ﴿قوله توضئوا منها﴾ أى وضوءا شرعيا إذ الحقائق الشرعية فى كلام الشارع مقدمة على غيرها عند الإطلاق (والحديث) يدلّ على أن الأكل من لحوم الإبل ناقض للوضوء وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقى وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين. واحتج هؤلاء بحديث الباب، وبحديث مسلم عن جابر بن سمرة الذى تقدم (قال) النووى فى شرح مسلم قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه صح عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء. وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه اهـ وقال الدميرى إنه المختار المنصور من جهة الدليل اهـ وفى التلخيص قال البيهقى حكى بعض أصحابنا عن الشافعى قال إن صح الحديث فى لحوم الإبل قلت به، قال البيهقى قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء اهـ (قال) الدهلوى فى حجة الله البالغة والسرّ فى إيجاب الوضوء من لحوم الإبل على قول من قال به أنها كانت محرمة فى التوراة واتفق جمهور أنبياء بنى إسرائيل على تحريمها فلما أباحها الله لنا شرع

الوضوء منها لمعنيين (أحدهما) أن يكون الوضوء شكرا لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على من قبلنا (و ثانيهما) أن يكون الوضوء علاجا لما عسى أن يختلج فى بعض الصدور من إباحتها بعد ما حرّمها الأنبياء من بنى إسرائيل فإن النقل من التحريم إلى كونه مباحا يناسبه إيجاب الوضوء منه ليكون أقرب لاطمئنان نفوسهم اه ببعض تصرّف (وذهب) الأكثرون إلى أن أكل لحوم الإبل غير ناقض للوضوء منهم الخلفاء الأربعة و ابن مسعود وأبىّ بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم وقالوا المراد بالوضوء فى الحديث الوضوء اللغوى لا الشرعى لأن فى لحوم الإبل دسومة لا توجد فى غيرها (قال) الخطابى تأوّل عامة الفقهاء الوضوء على الوضوء الذى هو النظافة ونفى الدسومة ، ومعلوم أن فى لحوم الإبل من الحرارة وشدّة الزهومة ما ليس فى لحوم الغنم كما روى توضؤوا من لحوم الإبل فإن له دسما فكان معنى الوضوء منصرفا إلى غسل اليد لوجود سببه دون الوضوء الذى هو من أجل رفع الحدث لعدم سببه اه ويؤيده ما روى عن ابن مسعود وعلقمة أنهما خرجا يريدان الصلاة فجىء بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فأكلا فمضمض ابن مسعود وغسل أصابعه ثم قام إلى الصلاة . وعن ابن مسعود قال لأن أتوضأ من الكلمة المنتنة أحب إلىّ من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة . وعن أبان بن عثمان أن عثمان رضى الله تعالى عنه أكل خبزا ولحما وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ . وعن عبيد بن حنين قال رأيت عثمان أتى بثريد فأكل ثم تمضمض ثم غسل يده ثم قام فصلى للناس ولم يتوضأ . وعن سعيد بن جبير أن ابن عباس أتى بجفنة من ثريد ولحم عند العصر فأكل منها فأتى بماء فغسل أطراف أصابعه ثم صلى ولم يتوضأ . وعن أبى نوفل بن أبى عقرب الكنانى قال رأيت ابن عباس أكل خبزا رقيقا ولحما حتى سال الودك على أصابعه فغسل يده وصلى المغرب أخرج هذه الآثار كلها الطحاوى فهؤلاء العظماء من الصحابة لما لم يتوضؤوا من أكل ما مسته النار وضوءا اصطلاحيا واكتفوا بالوضوء اللغوى علم بذلك أن المراد هنا بالوضوء الوضوء اللغوى لا الاصطلاحى وعلى فرض أن المراد الوضوء الاصطلاحى فقد نسخ بما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وسيأتى للمصنف عن جابر أنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما مست النار فقد دلّ على تحقق الوضوء والترك مما مست النار وأن الترك كان آخر الأمرين فارتفع وجوبه ولذا قال الترمذى وكأن هذا الحديث ناسخ لحديث الوضوء مما مست النار ، ولما كان لحم الإبل فردا مما مسته النار وقد نسخ وجوب الوضوء منه بجميع أفراده فاستلزم نسخ وجوبه من لحم الإبل (فما قاله) النووى من أن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص والخاص مقدّم على العام (مندفع) بأنا لا نسلم أن نسخه لكونه خاصا

بل لأنه فرد من أفراد العام الذى نسخ و إذا نسخ العام الذى هو وجوب الوضوء مما مست النار نسخ كل فرد من أفراده ومنه لحم الإبل (قال) الطحاوى فى شرح معانى الآثار قد فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الإبل فأوجبوا فى أكل لحوم الإبل الوضوء ولم يوجبوا ذلك فى أكل لحوم الغنم واحتجوا فى ذلك بما روى عن جابر بن سمرة قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنتوضأ من لحوم الإبل قال نعم قيل أفنتوضأ من لحوم الغنم قال لا وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا يجب الوضوء للصلاة بأكل شىء من ذلك وكان من الحجة لهم فى ذلك أنه قد يجوز أن يكون الوضوء الذى أراده النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو غسل اليد ، وفرق قوم بين لحوم الإبل ولحوم الغنم فى ذلك لما فى لحوم الإبل من الغلظ ومن غلبة ودكها على يد آكلها فلم يرخص فى تركه على اليد وأباح أن لا يتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلك منها وقد روينا فى الباب الأول فى حديث جابر أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار فإذا كان ما تقدم منه هو الوضوء مما مست النار وفى ذلك لحوم الإبل وغيرها كان فى تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الإبل فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار (وأما) من طريق النظر فإنا قد رأينا الإبل والغنم سواء فى حلّ بيعهما وشرب لبنهما وطهارة لحومهما وأنه لا تفترق أحكامهما فى شىء من ذلك فالنظر على ذلك أنهما فى أكل لحومهما سواء فكما كان لا وضوء من أكل لحوم الغنم فكذلك لا وضوء فى أكل لحوم الإبل اه (وأقوى) أجوبة القائلين بعدم النقض الجواب بالنسخ ويؤيده اتفاق الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم على عدم النقض ويبعد أن يتفقوا على خلاف الحق فى مثل هذا وهو مما تعمّ به البلوى (وما قاله) فى النيل من أن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير ناسخ للقول الخاص بنا (محله) إذا قام دليل صريح على الخصوصية ولا دليل هنا والقول بأن الخاص مقدّم على العام وليس منسوخا به إنما يتمشى على رأى من يقول بتقديمه عليه ولو تأخر العامّ أما على رأى من يقول إن العام المتأخر ناسخ فيكون حديث ترك الوضوء مما مست النار ناسخا لأحاديث الوضوء من أكل لحوم الإبل (وقول ابن القيم) من يجعل كون لحم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أم لم تمسه فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث اه «يعنى حديث جابر» (مردود) بأنه يلزم عليه أن يجعل حديث الباب شاملا للأكل والمس أيضا لأنه كما أنه غير مقيد بكونه مطبوخا غير مقيد بالأكل ولما جعله شاملا للمطبوخ وغيره لزمه أن يجعله شاملا للأكل والمس ولا قائل بنقض الوضوء من مس اللحم

﴿قوله لا توضؤوا منها﴾ أى لا يلزمكم أن تتوضؤوا من أكل لحوم الغنم لما فى رواية مسلم من حديث جابر بن سمرة السابقة من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن شئت فتوضأ و إن شئت

فلا تتوضأ فالنهى فى رواية المصنف لرفع وجوب الوضوء الشرعى من أكل لحوم الغنم فلا ينافى طلب الوضوء اللغوى ﴿ قوله وسئل عن الصلاة الخ ﴾ أى عن حكم الصلاة فى مبارك الإبل والمبارك جمع مبرك مثل جعفر موضع بروك الإبل يقال برك البعير بروكا من باب قعد وقع على بركه أى صدره وأبركته أنخته ﴿ قوله لاتصلوا فى مبارك الإبل ﴾ وفى رواية الترمذى فى أعطان الإبل والأعطان جمع عطن وهو موضع بروك الإبل حول الماء فقط بخلاف المبرك فإنه أعمّ فكل عطن مبرك ولا عكس ﴿ قوله فإنها من الشياطين ﴾ تعليل للنهى عن الصلاة فيها . وفى رواية ابن ماجه فإنها خلقت من الشياطين ، وفى رواية أحمد لاتصلوا فى أعطان الإبل فإنها خلقت من الجنّ ألاترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت ، وفى رواية الشافعى فإنها جنّ خلقت من جنّ (وظاهر) هذه الروايات كلها أن الإبل من نسل الشياطين وأنها أنفسها شياطين وذلك لتمرّدها ونفارها (قال) فى القاموس والشيطان معروف وكل عاد متمرّد من إنس أوجنّ أو دابة اهـ ويحتمل أن المراد أنها تعمل عمل الشياطين لأن الإبل كثيرة الشراد فتشوّش قلب المصلى فتشغله عن الخشوع فى الصلاة وربما نفرت وهو فيها فتؤدى إلى قطعها فهى مشبهة بالشياطين فى النفرة والتشويش . ويؤيده ما جاء من أن الشياطين مقارنة لها فقد روى النسائى وأحمد من حديث حمزة بن عمرو الأسلمى مرفوعا « على ظهر كل بعير شيطان فإذا ركبتموها فسموا الله » قال الخطابى إنما نهى عن الصلاة فى مبارك الإبل لأن فيها نفارا وشرادا لايؤمن أن يتخبط المصلى إذا صلى بحضرتها أو تفسد عليه صلاته وهذا المعنى مأمون فى الغنم لما فيها من السكون وقلة النفار اهـ ويحتمل أن الضمير فى قوله إنها عائد على المبارك فيكون على تقدير مضاف أى فإنها من مأوى الشياطين لأنها تأوى إلى المزابل والمواضع التى فيها القذر ومن جملتها مبارك الإبل « فإن قلت » إن مرابض الغنم فيها الزبل أيضا « قلت » قد عللها صاحب الشرع بأن فيها بركة وكل موضع فيه بركة لاتأوى إليه الشياطين . وقد ورد « مابعث الله نبيا إلا رعى الغنم » رواه البخارى (وظاهر الحديث) يدلّ على تحريم الصلاة فى معاطن الإبل وإليه ذهب ابن حزم والظاهرية وأحمد وقال لاتصح بحال ومن صلى فى عطن إبل أعاد أبدا (وذهب) الجمهور إلى كراهة الصلاة فيها (وظاهر) التعليل أن محل النهى عن الصلاة فيها حال وجود الإبل فإذا لم تكن موجودة وأمنت النجاسة فلا نهى لعموم حديث أبى ذرّ رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « جعلت لى الأرض طهورا ومسجدا » رواه المصنف فى باب المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة وحديث « فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصلّ » رواه البخارى ولأن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وغيره من الصحابة رووا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى إلى بعيره وأيضا كان يصلى على راحلته (وقد) ذكر

الطحاوى رسالة كتبها عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد وفيها وقد كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة فيصلى إليها وهى تبعر وتبول (قال) الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فى الأمّ وفى قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تصلوا فى أعطان الإبل فإنها جنّ من جنّ خلقت ، دليل على أنه إنما نهى عنها كما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين نام عن الصلاة اخرجوا بنا من هذا الوادى فإنه واد به شيطان فكره أن يصلى فى قرب الشيطان فكان يكره أن يصلى قرب الإبل لأنها خلقت من جنّ لا لنجاسة موضعها اه وهذا التفصيل إن عاد الضمير فى قوله إنها على الإبل فإن عاد على المبارك وهو الظاهر كما قالت المالكية والشافعية والحنفية فهى منهىّ عن الصلاة فيها مطلقا ﴿قوله فى مرابض الغنم﴾ جمع مربض مثل مجلس وهو مأواها ليلا وقيل مأواها عند الماء ﴿قوله فقال صلوا فيها﴾ أى فى المرابض ، والأمر للإباحة لا للوجوب اتفاقا كما قاله العراقى ﴿قوله فإنها بركة﴾ أى ذات بركة ، وفى نسخة فإنها مباركة وهو تعليل لإباحة الصلاة فى مرابض الغنم ، والمراد منه التفرقة بين الغنم والإبل بأن الغنم ليس فيها تمرّد ولا شراد كالإبل بل فيها بركة وسكينة فلا تؤذى المصلى ولا تؤدى إلى قطع صلاته (وقد تمسك) بحديث الباب العترة والنخعى والأوزاعى والزهرى والحكم والثورى وعطاء ومالك وأحمد ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والإصطخرى والرويانى على طهارة أبوال الغنم وأبعارها وقالوا لأن مرابضها لا تخلو عن ذلك «فإن قيل» لا دلالة فى الحديث على مباشرة الأبوال والأزبال بل فيه تعليل إباحة الصلاة فى مرابض الغنم بأنها بركة وهو كناية عن كونها لا تؤذى كالإبل «قلنا» الغالب أن من صلى فى مثل هذا الموضع لا يأمن من أن يصيبه شىء من أبوالها وأزبالها ولو كان نجسا لبينه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى جواب السائل لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ولما أمر بالصلاة فيها لأن محل النجاسات مأوى الشياطين فاقتصاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى البيان على ما ذكر دليل على عدم نجاستها . ويؤيده ما أخرجه البخارى والترمذى عن أنس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى قبل أن يبنى المسجد فى مرابض الغنم . ومثل الغنم الإبل وكل ما يؤكل لحمه قياسا على الغنم ، والنهى عن الصلاة فى مبارك الإبل لا لنجاستها بل لنفارها كما تقدم . وقد بوّب البخارى فى صحيحه لذلك وقال باب أبوال الإبل والدوابّ والغنم ومرابضها وصلى أبو موسى فى دار البريد والسرقين والبرية إلى جنبه فقال هاهنا وثمّ سواء اه وهذا الأثر وصله أبو نعيم قال حدثنا الأعمش عن مالك بن الحويرث عن أبيه قال صلى بنا أبو موسى فى دار البريد وهناك سرقين الدوابّ والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فقال هاهنا وثمّ سواء « ودار البريد موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من

الخلفاء إلى الأمراء » وكان أبو موسى أميرا على الكوفة فى زمن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما والسرقين بكسر السين المهملة و إسكان الراء الزبل ، والبرية الصحراء منسوبة إلى البرّ ، وقول أبى موسى هاهنا وثمّ سواء : يريد أنهما متساويان فى صحة الصلاة فيهما (ثم ذكر) البخارى حديث أنس فى قصة أناس من عرينة الذين أمرهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يلحقوا بلقاح الصدقة وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها وهو دليل ظاهر على طهارة أبوال الإبل أيضا (قال) الحافظ فى الفتح أما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته أما من الإبل فبهذا الحديث ، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخرى والرويانى (واحتج) ابن المنذر على الطهارة بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة قال ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب إذ الخصائص لا تثبت إلا بالدليل قال « وفى ترك » أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم فى أسواقهم واستعمال أبوال الإبل فى أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير « دليل » على طهارتها (قلت) وهو استدلال ضعيف لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره فلا يدلّ ترك إنكاره على جوازه فضلا عن طهارته (وقال) ابن العربى تعلق بهذا الحديث « يعنى حديث العرنيين » من قال بطهارة أبوال الإبل وعورضوا بأنه أذن لهم فى شربها للتداوى (وتعقب) بأن التداوى ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب (وأجيب) بمنع أنه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره وما أبيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى « وقد فصل لكم ما حرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » فما اضطر إليه المرء فهو غير محرّم عليه كالميتة للمضطر والله تعالى أعلم (وما تضمنه) كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب (غير مسلم) فإن الفطر فى رمضان حرام ومع ذلك يباح لأمر جائز كالسفر (وأما) قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوى به لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرّم عليها » رواه أبو داود من حديث أم سلمة والنجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء (فجوابه) أن الحديث محمول على حالة الاختيار (وأما) حالة الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر (ولا يرد) قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الخمر « إنها ليست بدواء إنها داء » فى جواب من سأله عن التداوى بها فيما رواه مسلم فإن ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر ، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحدّ يثبت باستعماله فى حالة الاختيار دون غيره ولأن شربه يجرّ إلى مفاسد كثيرة ولأنهم كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن فى الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم (وأما) أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا « إن فى أبوال الإبل شفاء للذربة

بطونهم » والذّرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه (وبهذه) الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها كلها اه كلام الفتح ملخصا (ومنه) علم أن الإذن بالتداوي بأبوال الإبل إنما هو باعتبار الضرورة فلا يفيد طهارتها، ولو سلم فالتداوي إنما وقع بأبوال الإبل فيكون خاصا بها ولا يجوز إلحاق غيره به « أفاده في النيل» (ولا يرد) على من قال بطهارة الرّوث والبعرة من المأكول ما أخرجه البخاري وغيره عن عبد الله بن مسعود قال « أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس » أي نجس (لأنه) قد صرّح ابن خزيمة في صحيحه في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار فلا يتمّ الاستدلال به على نجاسة عموم الروثة. على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علل النهي عن الاستنجاء بالرّوثة مطلقا بكونها من طعام الجنّ كما تقدم في الأحاديث الكثيرة الصحيحة (وذهبت) الحنفية وأكثر الشافعية والجمهور إلى نجاسة الأبوال والأرواث كلها لا فرق بين مأكول اللحم وغيره واستدلوا بعموم حديث أبي هريرة مرفوعا « استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » رواه الدارقطني والحاكم وصححه (وقال) الحافظ في الفتح صححه ابن خزيمة وغيره اه وهو ظاهر في تناول جميع الأبوال وبما رواه البخاري ومسلم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول الخ قالوا فعمّ جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان ولا أخرج عنه بول المأكول (وأجيب) عنه بأن أل في البول للعهد والمعهود بول الإنسان لما في رواية أخرى للبخاري كان لا يستتر من بوله (قال) ابن بطال أراد البخاري أن المراد بقوله كان لا يستتر من البول بول الإنسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان (قال) في النيل والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالأصل واستصحابا للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعيّ ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مدّعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا كذلك وغاية ما جاءوا به حديث صاحب القبر وهو مع كونه مرادا به الخصوص كما سلف عمومه ظني الدلالة لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة « فإن قلت » إذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزبله لما تقدم حتى يرد دليل فما الدليل على نجاسة بول غير المأكول وزبله على العموم « قلت » قد تمسكوا بحديث إنها ركس قاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الرّوثة أخرجه البخاري والترمذي والنسائي، وبما تقدم في بول الآدمي وألحقوا سائر الحيوانات التي لا تؤكل به بجامع عدم الأكل وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن علة النجاسة عدم

الأكل وهو منتقض بالقول بنجاسة زبل الجلالة ، والدفع بأن العلة فى زبل الجلالة هو الاستقذار منقوض باستلزامه لنجاسة كل مستقذر كالطاهر إذا صار منتنا إلا أن يقال إن زبل الجلالة محكوم بنجاسته لا للاستقذار بل لكونه عين النجاسة الأصلية التى جلتها الدابة لعدم الاستحالة التامة فالذى يتحتم القول به فى الأبوال والأزبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدمى وزبله والروثة وقد نقل التيمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ولكنه زاد ابن خزيمة فى روايته إنها ركس إنها روثة حمار ، وأما سائر الحيوانات التى لا يؤكل لحمها فإن وجدت فى بول بعضها أو زبله ما يقتضى إلحاقه بالمنصوص عليه طهارة أو نجاسة ألحقته وإن لم تجد فالمتجه البقاء على الأصل والبراءة كما عرفت اه باختصار

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب الوضوء من أكل لحوم الإبل وقد علمت ما فيه من الخلاف ، وعلى عدم طلب الوضوء من أكل لحوم الغنم ، وعلى النهى عن الصلاة فى مبارك الإبل وعلى جوازها فى مرابض الغنم ، ومنه يعلم جواز طبخ الطعام وغيره بأوراث البقر والجواميس وأبعار الإبل والغنم ، وعلى أنه يطلب ممن جهل شيئا من أمور الدين أن يسأل عنه العلماء ، وعلى أن المسئول يطلب منه أن يبين وجه ما أجاب به ، وعلى أنه يطلب البعد عن مظانّ الضرر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة والطحاوى فى شرح معانى الآثار والترمذى قال ابن خزيمة فى صحيحه لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النظر لعدالة ناقليه اه وأخرجه البيهقى من عدة طرق وقال بلغنى عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلى (يعنى ابن راهويه) أنهما قالا قد صح فى هذا الباب حديثان عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة اه

باب الوضوء من مس اللحم النىء وغسله

النىء بكسر النون مهموزا على وزن حمل كل شىء شأنه أن يعالج بطبخ أو شىّ ولم ينضج يقال ناء اللحم وغيره ينىء نيئا من باب باع إذا كان غير نضيج ويعدّى بالهمزة فيقال أناءه صاحبه إذا لم ينضجه ، وقوله وغسله من عطف الخاص على العام وفائدته التنبيه على أن غسل اللحم ومسه سواء فى عدم طلب الوضوء منهما ، ويحتمل أن تكون الواو بمعنى أو عطف على الوضوء والضمير عائد على الماس المفهوم من السياق وهو من إضافة المصدر لفاعله وفى الكلام حذف مضافات أى باب بيان عدم الوضوء الشرعى من مسّ اللحم أو غسل الماسّ يده منه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ

الْمَعْنَى قَالُوا ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ قَالَ هِلَالٌ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَمْرٌو أُرَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِغُلَامٍ وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي لَمْ يَمَسَّ مَاءً وَقَالَ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أيوب بن محمد﴾ بن زياد أبو محمد مولى ابن عباس روى عن يعلى بن الأشدق وعيسى بن يونس وابن عيينة ومروان بن معاوية وغيرهم. وعنه أبو حاتم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وآخرون. وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الخطيب حديثه كثير مشهور وقال يعقوب بن سفيان شيخ لابأس به. توفى سنة تسع وأربعين ومائتين فى ذى القعدة و ﴿الرّقى﴾ بفتح الراء المشددة وتشديد القاف نسبة إلى الرّقة مدينة على الفرات ﴿قوله وعمرو بن عثمان﴾ بن سعيد بن كثير بن دينار القرشى أبو حفص. روى عن مروان بن معاوية والوليد بن مسلم وابن عيينة وإسماعيل ابن عياش وبقية وطائفة، وعنه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم. قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات. مات سنة خمسين ومائتين بحمص و ﴿الحمصى﴾ بكسر الحاء المهملة وسكون الميم نسبة إلى حمص بلد بالشام ﴿قوله المعنى﴾ أى أن أحاديثهم معناها واحد وإن اختلفت ألفاظها ﴿قوله مروان بن معاوية﴾ بن الحارث بن أسماء بن خارجة أبو عبدالله الفزارى الكوفى، سكن مكة ثم صار إلى دمشق ومات بها سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجأة، كان واسع الرواية. روى عن حميد الطويل وسليمان التيمى ويحيى بن سعيد الأنصارى وعاصم الأحول وهلال بن ميمون وكثيرين وعنه قتيبة بن سعيد وأحمد و إسحاق بن راهويه وابن معين وابن المدينى وطائفة، قال أحمد ثبت حافظ ما كان أحفظه، ووثقه ابن معين والنسائى وقال أبو حاتم صدوق صدوق يكثر روايته عن الشيوخ المجهولين وقال العجلى ثقة ثبت ما حدّث عن المعروفين فصحيح وما حدّث عن المجهولين ففيه مافيه. روى له الجماعة ﴿قوله هلال بن ميمون﴾ أبو على ويقال أبو المغيرة

روى عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد ويعلى بن شدّاد . وعنه وكيع بن الجرّاح ومروان ابن معاوية وأبو معاوية الضرير . وثقه ابن معين وقال النسائى ليس به بأس وقال أبو حاتم ليس بقوى يكتب حديثه . روى له أبو داود وابن ماجه و ﴿الجهنى﴾ بضم الجيم وفتح الهاء منسوب إلى جهينة قبيلة ﴿قوله قال هلال الخ﴾ مقول لقول محذوف أى قال محمد بن العلاء فى روايته قال هلال بن ميمون لاأعلم عطاء روى هذا الحديث عن أحد من الصحابة إلا عن أبى سعيد الخدرى فالمستثنى منه محذوف ، وقال أيوب وعمرو فى روايتهما أظنّ أن الصحابى أبا سعيد (والحاصل) أن هذا الحديث رواه أبو داود عن محمد بن العلاء بالجزم بأن الصحابى أبو سعيد كما فى رواية ابن ماجه وابن حبان . ورواه عن أيوب وعمرو بالظن بأن الصحابى أبو سعيد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مرّ بغلام﴾ قيل هو معاذ بن جبل كما فى رواية الطبرانى . والغلام فى الأصل الصغير ويطلق على الرجل مجازا قال الأزهرى وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرا غلام وسمعتهم يقولون للكهل غلام وهو فاش فى كلامهم ويجمع جمع قلة على غلمة بالكسر وكثرة على غلمان ﴿قوله يسلخ شاة﴾ أى يكشط الجلد عنها من باب قتل وضرب ﴿قوله تنح حتى أريك﴾ أى تحوّل لأعلمك ، وزاد ابن حبان فى روايته لاأراك تحسن تسلخ ﴿قوله فدحس بها﴾ أى أدخل يده بين الجلد واللحم لأجل السلخ وهو من عطف الخاص على العام لأن إدخال اليد يصدق بوضعها من غير سلخ بخلاف الدّحس فإنه يكون لأجل السلخ ، وزاد ابن ماجه وابن حبان فى روايتهما وقال ياغلام هكذا فاسلخ ﴿قوله فصلى للناس ولم يتوضأ﴾ أى صلى بهم ولم يتوضأ وضوءا شرعيا ولا لغويا ويؤيده مازاده عمرو من قوله لم يمس ماء ، ويحتمل أن المنفىّ هو الوضوء الشرعى لاغير فلاينافى أنه غسل يده ويشهد له ظاهر الترجمة ﴿قوله زاد عمرو فى حديثه الخ﴾ أى بعد قوله لم يتوضأ والظاهر أن هذا التفسير من عمرو بن عثمان ﴿قوله وقال عن هلال الخ﴾ أى قال عمرو فى روايته حدثنا مروان بن معاوية عن هلال بن ميمون بالعنعنة لا بالإخبار كما فى رواية محمد بن العلاء وأيوب ، وبنسبة هلال إلى الرملة مدينة بفلسطين لا إلى جهينة كما فى رواية محمد وأيوب فقد اختلف فى نسبة هلال فقيل الجهنى وقيل الرملى وقيل الهذلى أيضا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على زائد رأفته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعظيم تواضعه حيث باشر سلخ الشاة لتعليمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمته ما تحتاج إليه حتى سلخ ذبائحهم ، وعلى أنه لا وضوء على من مسّ اللحم النيء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن حبان والطبرانى وكذا ابن ماجه فى أبواب الذبائح

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرَا أَبَا سَعِيدٍ

﴿ش﴾ أي روى الحديث عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية الضرير عن هلال عن عطاء بلا ذكر الصحابي ، والغرض من هذا أن الحديث روى مرسلا كما روى متصلا فرواه مروان بن معاوية عن هلال عن عطاء متصلا ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية عنه مرسلا

باب فى ترك الوضوء من مس الميتة

الميتة فى اللغة ما مات حتف أنفه وفى الشرع ماذهبت حياته بغير ذكاة شرعية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هٰذَا لَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة من حيث إنه لم يذكر فيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ بعد أن تناول أذن الجدى

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سليمان يعنى ابن بلال﴾ التيمى أبو محمد أو أبو أيوب القرشى أحد الأئمة . روى عن عبدالله بن دينار وزيد بن أسلم وشريك بن عبد الله ويحي الأنصارى وجعفر الصادق وآخرين . وعنه ابنه أيوب وابن وهب وابن المبارك وأبو عامر العقدى وعبد الله بن مسلمة وجماعة ، وثقه أحمد وابن معين والخليلى وابن عدى وأثنى عليه مالك وقال ابن سعد كان كثير الحديث وقال عثمان بن أبى شيبة لا بأس به وليس ممن يعتمد على حديثه . توفى بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة ﴿قوله عن جعفر﴾ بن محمد بن على بن الحسين الهاشمى أبى عبد الله الإمام الصادق . روى عن أبيه وعروة ومحمد بن المنكدر ونافع مولى ابن عمر والزهرى والقاسم ابن محمد . وعنه يحي بن سعيد الأنصارى ومالك بن أنس والسفيانان وشعبة وأبو حنيفة وكثيرون ، قال الشافعى والنسائى وابن معين وأبو حاتم ثقة وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج به ويستضعف وقال الساجى كان صدوقا مأمونا إذا حدّث عنه الثقات فحديثه مستقيم ولد سنة ثمانين . ومات سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله عن

أبيه﴾ محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أبى جعفر المعروف بالباقر . روى عن أبيه وجدّيه وأبى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله وابن عباس وأبى هريرة وآخرين . وعنه ابنه جعفر والزهرى وأبو إسحاق السبيعى وعمرو بن دينار وعطاء بن أبى رباح وابن جريج والأوزاعى وآخرون ، وثقه العجلى وابن معين وابن سعد وقال كثير الحديث وليس يروى عنه من يحتج به وقال ابن البرقى كان فقيها فاضلا وذكره النسائى فى فقهاء المدينة من التابعين توفى سنة أربع عشرة ومائة ، روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مرّ بالسوق﴾ وفى رواية أحمد أتى العالية فمرّ بالسوق وهى تفيد أنه سوق العالية والسوق تذكر وتؤنث (قال) أبو إسحاق السوق التى يباع فيها مؤنثة وهو أفصح وأصح وتصغيرها سويقة والتذكير خطأ لأنه قيل سوق نافقة ولم يسمع نافق بغير هاء والنسبة إليها سوقى على لفظها اه وسميت سوقا لقيام الناس فيها غالبا على سوقهم أو لأن المبيعات تساق إليها ﴿قوله داخلا من بعض العالية﴾ أى حال كون دخوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بعض طرق العالية ، والعالية جمعها العوالى أماكن بأعلى أراضى المدينة أدناها على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال ذكره ابن الأثير (وقال) الكرمانى العوالى قرى شرقى المدينة جمع عالية اه والنسبة إليها علوى على غير قياس والقياس عالوى أو عالى ﴿قوله والناس كنفتيه﴾ وفى رواية مسلم كنفته وهى جملة حالية من فاعل مرّ ، وكنفتاه تثنية كنفة وهى الجانب ، والمعنى أن الناس محيطون به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جانبيه ﴿قوله فمرّ بجدى الخ﴾ بفتح الجيم وكسرها لغة رديئة وبسكون الدال المهملة وهو الذكر من ولد المعز وقيده بعضهم بكونه فى السنة الأولى وجمعه أجد وجداء مثل دلو وأدل ودلاء وأسك بفتح الهمزة والسين المهملة وبالكاف المشددة يطلق على ملتصق الأذنين وعلى فاقدهما وعلى مقطوعهما وعلى الأصم الذى لا يسمع والمراد هنا الأول وقال النووى المراد صغير الأذنين ، وميت بالتخفيف والتثقيل أى ذاهب الحياة وأما الحىّ المكدّر عليه عيشه فهو بالتثقيل لا غير ومنه قوله تعالى « إنك ميت وإنهم ميتون » وميت اسم من مات يموت من باب قال أو من مات يمات من باب خاف ﴿قوله أيكم يحب الخ﴾ وفى نسخة أيكم يحب أن هذه له الخ . وفى رواية أحمد بكم تحبون والاستفهام إنكارى بمعنى النفى أى لا يحب أحدكم أن يكون هذا له والغرض منه بيان حقارة الدنيا وأنها لا قيمة لها ليزهدوا فيها حيث جعلها كالميتة التى لا ينتفع بها ولا يرغب فيها ﴿قوله وساق الحديث﴾ أى ذكر جابر تمام الحديث وهو كما فى مسلم والبيهقى أيكم يحب أن هذا له بدرهم فقالوا ما نحب أنه لنا بشىء وما نصنع به قال أتحبون أنه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لأنه أسكّ فكيف وهو ميت فقال والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز مسّ الميتة، وعلى جواز ترك غسل اليد بعد مسها وعلى جواز الحلف لتحقيق الأمر وتأكيده بلا كراهة، وعلى بيان حقارة الدنيا وأنها لا يرغب فيها عاقل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد والبيهقى وكذا مسلم فى كتاب الزهد

باب فى ترك الوضوء مما مست النار

أى فى بيان عدم نقض الوضوء بأكل ما أنضج بالنار. وفى بعض النسخ باب فى ترك الوضوء مما مسته النار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثنا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

﴿ش﴾ ﴿قوله أكل كتف شاة﴾ أى أكل لحم كتف شاة، والكتف بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية وفتحها وبكسر الكاف وسكون المثناة وتجمع على كتفة مثل قردة وأكتاف كأصحاب وهى عظم عريض خلف المنكب مؤنثة وهى تكون للناس وغيرهم من الدوابّ. وفى رواية للبخارى تعرّق أى أكل ما على العرق بفتح العين المهملة وسكون الراء العظم، وفى رواية مسلم أنه أكل عرقا أو لحما (قال) فى الفتح وكان أكله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكتف الشاة فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عمّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه وقيل كان فى بيت ميمونة خالة ابن عباس كما فى رواية البخارى ﴿قوله ثم صلى ولم يتوضأ﴾ وفى رواية ابن ماجه صلى ولم يمس ماء، والمراد هنا نفى الوضوء الشرعى (وبهذا الحديث) وأشباهه قد تمسك من قال بعدم الوضوء الشرعى مما مسته النار منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وأبو هريرة وعائشة وأبو أمامة وكثيرون من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم (وذهبت) طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعى بأكل ما مسته النار وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى والزهرى وأبى قلابة محتجين بأحاديث الباب الآتى ومنها حديث توضؤوا مما مست النار (وقال) الجمهور إنها منسوخة بأحاديث الباب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم ومالك فى الموطأ والطحاوى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِىُّ الْمَعْنَى قَالَا ثنا وَكِيعٌ

عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضِفْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ قَالَ فَجَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَالَ فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ وَقَالَ مَالَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ وَقَامَ يُصَلِّي زَادَ الْأَنْبَارِيُّ وَكَانَ شَارِبِي وَفَى فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ أَوْ قَالَ أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله مسعر﴾ بن كدام ﴿قوله المعنى﴾ أى أن حديثهما اتفق فى المعنى وإن اختلف فى اللفظ ﴿قوله جامع بن شداد﴾ المحاربى الكوفى أحد الفضلاء. روى عن طارق بن عبد الله وصفوان بن محرز وأبى بردة بن أبى موسى وعبد الرحمن النخعى وغيرهم وعنه الأعمش ومسعر والثورى وشعبة وكثيرون، قال ابن معين والنسائى وأبو حاتم والعجلى ثقة وقال يعقوب بن سفيان ثقة متقن. قيل توفى سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله المغيرة بن عبد الله﴾ بن أبى عقيل الكوفى اليشكرى. روى عن أبيه والمغيرة بن شعبة وبلال بن الحارث والمعرور بن سويد. وعنه جامع بن شداد وعلقمة بن مرثد وأبو إسحاق السبيعى. وثقه ابن حبان والعجلى. روى له أبو داود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ضفت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ بكسر الضاد المعجمة من باب باع أى نزلت عنده ضيفا يقال ضفت الرجل وتضيفته إذا نزلت به وأضفته إذا أنزلته وتضيفنى إذا أنزلنى والاسم الضيافة. والضيف يطلق على الواحد وغيره لأنه فى الأصل مصدر ويجوز فيه المطابقة فيقال ضيف وضيفة وأضياف وضيفان ﴿قوله ذات ليلة﴾ أى ذات هى ليلة فالإضافة بيانية ويحتمل أن لفظ ذات مقحم أى ضفته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ليلة ﴿قوله فأمر بجنب﴾ بفتح الجيم وسكون النون أى شق من لحم أو قطعة منه (قال) فى المصباح الجنب والجانب والجنبة محركة شق الإنسان وغيره اهـ وفى النهاية الجنب القطعة من الشيء تكون معظمه أو شيئا كثيرا منه اهـ ويجمع على جنوب كفلس وفلوس ﴿قوله وأخذ الشفرة﴾ بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء السكين العظيمة وتجمع على شفار مثل ظبية وظباء وشفرات مثل سجدة وسجدات ﴿قوله فجعل يحزّ لى بها﴾ أى شرع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقطع لى بالسكين، يقال حزّه من باب ردّ واحتزّه أى قطعه والحزّة القطعة من اللحم تقطع طولا والجمع حزز مثل غرفة وغرف ﴿قوله فآذنه بالصلاة﴾ بالمدّ أى أعلم بلال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدخول وقت الصلاة ﴿قوله

تربت يداه ﴾ أى التصقت بالتراب وهى كلمـة تستعمل فى الأصل فى الدعاء بالفقر وقد لا يراد بها أصلها كما هنا (قال) الجوهرى ترب الشيء بكسر الراء أصابه التراب ومنه ترب الرجل افتقر كأنه لصق بالتراب يقال تربت يداك وهو على الدعاء أى لا أصبت خيرا اه (وقال) الخطابى تربت يداه كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم وقد يطلقونها فى كلامهم وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا عقرى حلق وثكلته أمه فإن هذا الباب لما كثر فى كلامهم ودام استعمالهم له فى خطابهم صار عندهم بمعنى اللغو كقولهم بلى والله ولا والله وذلك من لغو اليمين الذى لا اعتبار به ولا كفارة فيه ويقال ترب الرجل إذا افتقر وأترب بالألف إذا استغنى ومثل هذا قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعليك بذات الدين تربت يداك اه وإنما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك لأنه كان الأنسب لبلال أن لا يعجل بإعلامه بالصلاة وهو على الطعام مع الضيف بل كان ينبغى له الانتظار حتى يفرغ لكن لما أعلمه بها أسرع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالقيام تأدبا وامتثالا لأمر مولاه ومسارعة إلى طاعته، ولا يقال إن هذا مخالف لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء رواه البخارى، لأن هذا محمول على غير الإمام الراتب (قال) فى الفتح واستدلّ البخارى بهذا الحديث «أى حديث الباب» على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب اه (وأجيب) أيضا بأنه محمول على الصائم بخلاف حديث الباب (قال) الخطابى ليس هذا الصنيع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمخالف لقوله إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء وإنما هو للصائم الذى قد أصابه الجوع وتاقت نفسه للطعام فأمر بأن يصيب من الطعام قدر ما يسكن شهوته لتطمئن نفسه فى الصلاة ولا تنازعه شهوة الطعام وهذا فيمن حضره الطعام وهو متماسك فى نفسه ولا يزعجه الجوع ولا يعجله عن إقامة الصلاة وإيفاء حقها اه ووافقه على ذلك جماعة ﴿قوله زاد الأنبارى وكان شاربى وفى ﴾ أى طال وهو من قول المغيرة بن شعبة، والشارب الشعر النابت على الشفة العليا ويقال شاربان باعتبار الطرفين وجمعه شوارب. واختلف فى جانبيه وهما السبالان فقيل هما من الشارب فيشرع قصهما وقيل من جملة اللحية، ووفى على وزن رمى وفى بعض النسخ وفاء بالمد. وفى بعضها وفيا أى طويلا يقال وفى الشيء بنفسه يفى بالكسر وفيا أى تمّ وكثر ﴿قوله فقصه لى على سواك ﴾ أى قطع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما ارتفع من شعر الشارب فوق السواك، وفى رواية البيهقى فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه، وفى رواية البزّار عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبصر رجلا وشاربه طويل فقال ائتونى بمقصّ وسواك فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه ﴿قوله

أو قال أقصه الخ﴾ شك من ابن الأنبارى فى الزيادة التى قالها المغيرة والفرق بين العبارتين أن الأولى تفيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قصّ شاربه بالفعل على السواك والثانية تفيد أنه لم يقصه بل وعد بالقصّ ولم يبين أنه وقع أو لم يقع

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية الضيافة ، وعلى أن الضيف يكرم بما يليق به على قدر طاقة المضيف ، وعلى مشروعية خدمة الضيف ، وعلى المبادرة إلى إحضار الطعام الذى يقدّم إليه ، وعلى جواز قطع اللحم بالسكين وفى النهى عنه حديث ضعيف فإن ثبت خص بعدم الحاجة إلى القطع بالسكين لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف بأن كان اللحم سهلا لتمام نضجه ، وعلى مشروعية إعلام الإمام بحضور الصلاة ، وعلى جواز الدعاء على من يستحقه ، وعلى أن أكل اللحم لا ينقض الوضوء لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام للصلاة ولم يتوضأ ، وعلى مزيد تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث قص شارب أحد رعيته . وعلى مشروعية قصّ الشارب إذا طال : وعلى مشروعية وضع شيء تحت الشارب عند القص

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه والطحاوى فى شرح معانى الآثار وذكره البيهقى مختصرا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَتِفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى

﴿ش﴾ ﴿قوله ثم مسح يده بمسح﴾ بكسر الميم وسكون السين المهملة كساء من الشعر جمعه مسوح وأمساح كحمل وحمول وأحمال ، ومسح النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يده عقب الطعام مع دسومته ولم يغسلها مع أمره بغسل اليد قبل الطعام وبعده لبيان عدم وجوب الغسل ﴿قوله فصلى﴾ أى ولم يتوضأ كما فى الرواية السابقة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على عدم انتقاض الوضوء من أكل مامسته النار ، وعلى جواز الصلاة بعد الأكل بغير مضمضة ولا غسل ، وعلى جواز مسح اليد بعد الطعام وأن غسلها ليس بواجب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ ثنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ انْتَهَسَ مِنْ كَتِفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حفص بن عمر النمرى﴾ بفتحتين ابن الحارث الحوضى ، و﴿همام﴾ ابن يحيى ، و﴿قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله يحيى بن يعمر﴾ بضم الميم وفتحها القيسى الجدلى بفتح الجيم البصرى أبو سليمان المروزى قاضيها . روى عن ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وعائشة وغيرهم من الصحابة . وعنه عبدالله بن بريدة و إسحاق بن سويد وعطاء الخراسانى وعكرمة وقتادة وكثيرون . وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من فصحاء أهل زمانه وأكثرهم علما باللغة مع الورع الشديد . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله انتهس﴾ بالسين المهملة وفى نسخة انتهش بالشين المعجمة والنهس بالمهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان والنهش بالمعجمة أخذه بجميعها كذا فى النهاية وقيل بالعكس

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه لا وضوء من أكل ما مسته النار ، وعلى مشروعية تناول اللحم بالأسنان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيُّ ثنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إبراهيم بن الحسن﴾ بن الهيثم أبو إسحاق المصيصى روى عن الحارث بن عطية وحجاج بن محمد ومخلد بن يزيد . وعنه أبو داود والنسائى وموسى ابن هارون . قال أبو حاتم صدوق وكتب عنه ووثقه النسائى وابن حبان . مات سنة تسع وعشرين ومائتين و﴿الخثعمى﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة نسبة إلى خثعم بن أنمار ﴿قوله محمد بن المنكدر﴾ بن عبد الله بن الهدير بالتصغير ابن عبد العزّى التيمى

أبو عبد الله أحد الأئمة الأعلام . روى عن عائشة وأبى هريرة وجابر وابن عمر وابن الزبير وأنس وطائفة . وعنه مالك بن أنس وابن جريج والزهرى وشعبة والسفيانان وآخرون ، قال إبراهيم بن المنذر غاية فى الحفظ والإتقان والزهد حجة وقال الحميدى حافظ ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلى . مات سنة ثلاثين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ثم دعا بوضوء فتوضأ﴾ يحتمل أن يكون وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد أن أكل من الخبز واللحم لأجل الطعام الذى مسته النار ثم يكون ترك الوضوء منه فى الصلاة الثانية ناسخا له ، ويحتمل أن يكون وضوءه أولا لأنه لم يكن على طهارة ثم بين بتركه الوضوء بعد هذا أن ما فعله أولا لم يكن لما مسته النار ﴿قوله ثم دعا بفضل طعامه﴾ يحتمل أن هذا كان منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تشريعا لأمته وبيانا لجواز الأكل مرتين فى اليوم ، ويحتمل أن الصلاة أدركتهم أثناء الطعام قبل أن يأخذ كفايته منه فدعا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالطعام بعد الصلاة ليستوفى الأكل ، والأول أقرب لما رواه الترمذى عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة فأكل وأتته بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فأتته بعلالة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ « والقناع الطبق والعلالة البقية » ولما أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال أتينا ومعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطعام فأكلنا ثم قمنا إلى الصلاة ولم يتوضأ أحد منا ثم تعشينا ببقية الشاة ثم قمنا إلى صلاة العصر ولم يمس أحد منا ماء فظاهر هذين الحديثين أن الأكل كان مرتين مستقلتين وليست الثانية تتميما للأولى ﴿قوله ولم يتوضأ﴾ أى وضوءه للصلاة أخذا من السياق

﴿فقه الحديث﴾ الحديث يدل على مشروعية ترك الوضوء من أكل ما مسته النار ، وعلى جواز الأكل مرتين فى اليوم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والطحاوى فى شرح معانى الآثار والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا اخْتِصَارٌ

من الحديث الأول

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله موسى بن سهل﴾ بن قادم نسائى الأصل. روى عن على بن عياش وآدم بن أبى إياس وحجاج بن إبراهيم الأزرق وسعيد بن أبى مريم وآخرين وعنه أبوداود والنسائى وأبوحاتم وابن خزيمة وجماعة، قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات. مات سنة إحدى أواثنتين وستين ومائتين ﴿قوله على بن عياش﴾ بالمثناة التحتية المشددة وبالشين المعجمة ابن مسلم الحمصى الألهانى أبوالحسن أحد الأثبات. روى عن شعيب بن أبى حمزة والليث بن سعد وثابت بن ثوبان ومعاوية بن يحى وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل ويحى بن معين والبخارى وأبوزرعة وآخرون، وثقه العجلى والنسائى وقال الدارقطنى ثقة حجة وقال ابن حبان كان متقنا. ولد سنة ثلاث وأربعين ومائة ومات سنة تسع عشرة ومائتين روى له الجماعة ﴿قوله شعيب بن أبى حمزة﴾ دينار الأموى مولاهم أبو بشر الحمصى أحد الأثبات المشاهير. روى عن هشام بن عروة ونافع والزهرى ومحمد بن المنكدر ومحمد بن الوليد وغيرهم وعنه أبو إسحاق الفزارى والوليد بن مسلم وأبو اليمان وبقية بن الوليد وشريح بن يزيد وعلى بن عياش، قال الخليلى ثقة متفق عليه حافظ أثنى عليه الأئمة ووثقه النسائى وأبوحاتم والعجلى ويعقوب ابن شيبة وقال ابن معين هو من أثبت الناس فى الزهرى، مات سنة ثنتين أوثلاث وستين ومائة روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان آخر الأمرين الخ﴾ آخر مرفوع على أنه اسم كان وترك خبره ويجوز العكس وهذا إذا لم تعلم الرواية وإلا اتبعت، والأمران هما الوضوء مما مسته النار وترك الوضوء منه (وبهذا الحديث) احتج الجمهور على نسخ الوضوء مما مست النار ﴿قوله وهذا اختصار من الحديث الأول﴾ أى أن حديث جابر المروى من طريق شعيب بن أبى حمزة **مختصر** من حديثه السابق المروى عنه من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر. وقد فهم البيهقى أن المصنف أشار بهذا إلى أن هذا الحديث ليس ناسخا لطلب الوضوء مما مست النار ولا دلالة فيه على النسخ لأن المراد بآخر الأمرين آخرهما فى هذه القصة لا مطلقا فلا يستدلّ به على النسخ لاحتمال أن يكون حديثا الباب الآتى ونحوهما مما يدلّ على وجوب الوضوء مما مست النار متأخرة عن هذه القصة ناسخة لترك الوضوء مما مست النار (وممن) قال بذلك أبوحاتم وابن حبان والزهرى وماقالوه مردود بإجماع الخلفاء الراشدين وأعلام الصحابة رضى الله تعالى عنهم والأئمة من بعدهم على نسخ الوضوء مما مست النار بحديث الباب ونحوه. فعن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس فى بيت ميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم فجعل يعجب ممن يزعم أن الوضوء مما مست النار ويضرب فيه الأمثال ويقول إنا نستحم بالماء المسخن ونتوضأ به وندهن بالدهن المطبوخ وذكر أشياء مما يصيب الناس مما قد مست النار ثم قال لقد رأيتني فى هذا البيت عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن فخرج إلى الصلاة حتى إذا كان فى الحجرة خارجا من البيت لقيته هدية عضو من شاة فأكل منها لقمة أو لقمتين ثم صلى وما مس ماء. قال ورواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى أسامة، وفيه دلالة على أن ابن عباس شهد ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال قال الزعفرانى قال أبو عبد الله الشافعى وإنما قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ ألا ترى أن عبد الله بن عباس وإنما صحبه بعد الفتح يروى عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف، والثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه لم يتوضأ منه ثم عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبى بن كعب وأبى طلحة كل هؤلاء لم يتوضؤوا منه اه (وقال) أما الطريقة الأولى فإليها ذهب جماعة من العلماء واحتجوا بما احتج به الشافعى من رواية ابن عباس ثم برواية جابر بن عبد الله الأنصارى ومحمد بن مسلمة وأبى هريرة. أما حديث جابر فأخرجه بسنده عن محمد بن المنكدر عنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما مست النار. وأما حديث محمد بن مسلمة فأخرجه بسنده عنه قال أكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ وكان آخر أمريه. وأما حديث أبى هريرة فأخرجه بسنده عنه أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ من ثور أقط ثم رآه أكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ومنه تعلم أن كون حديث الباب مختصرا مما قبله لا ينافى كونه ناسخا لطلب الوضوء مما مست النار لتبين أن هذه القصة هى آخر الأمرين واستمر العمل بعدها على ترك الوضوء، ويجوز أن يكون ترك الوضوء قبلها فإنه ليس فيها أن الوضوء الأول كان لسبب الأكل لاحتمال أن يكون للحدث. أما دعواهم نسخ ترك الوضوء فهى دعوى بلا دليل فلا تقبل (قال) الباجى وعلى ترك الوضوء مما مست النار جميع الفقهاء فى زماننا وإنما كان الخلاف فيه فى زمان الصحابة والتابعين ثم وقع الإجماع على تركه وقد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأسانيد لا بأس بها أنه قال توضؤوا مما أنضجت النار (واختلف) أصحابنا فى تأويل ذلك (فمنهم) من قال إنه لم يكن قط الوضوء مما أنضجت النار واجبا وإنما كان معناه المضمضة وغسل الفم على وجه الاستحباب (ومنهم) من قال قد كان واجبا ثم نسخ وتعلقوا فى ذلك بما

رواه شعيب بن أبى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما مست النار اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على عدم وجوب الوضوء من أكل ما مسته النار كما تقدّم وعلى جواز نسخ بعض الأحكام

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى (قال) الحافظ فى التلخيص قال الشافعى فى سنن حرملة لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل (وقال) البخارى فى الأوسط ثنا على بن المدينى قال قلت لسفيان إن أبا علقمة الفروى روى عن ابن المنكدر عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكل لحما ولم يتوضأ فقال أحسبنى سمعت ابن المنكدر قال أخبرنى من سمع جابرا، ويشيد أصل حديث جابر ما أخرجه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن الحارث قلت لجابر الوضوء مما مست النار قال لا. وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبرانى فى الأوسط ولفظه أكل صلى الله تعالى عليه وعلى آله سلم آخر أمره لحما ثم صلى ولم يتوضأ اهـ قال النووى فى شرح مسلم حديث جابر حديث صحيح اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ثَنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى كَرِيمَةَ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ ابْنُ أَبِى كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ بْنُ ثُمَامَةَ الْمُرَادِىُّ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِىُّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِى مَسْجِدِ مِصْرَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِى سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى دَارِ رَجُلٍ فَمَرَّ بِلَالٌ فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ قَالَ نَعَمْ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً فَلَمْ يَزَلْ يَعْلُكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الملك بن أبى كريمة﴾ الأنصارى مولاهم أبو يزيد. روى عن أبى مالك وعمرو بن لبيد وعبيد بن ثمامة. وعنه شجرة بن عيسى المعافرى وعلى بن يزيد بن بهرام وابن السرح، قال سحنون كان ورعا صاحب أحاديث

ووثقه أحمد بن أبى خالد المقرى ، روى له أبو داود هـذا الحديث لاغير . قيل توفى سنة أربع ومائتين ﴿قوله عبيد بن ثمامة﴾ بضم المثلثة وتخفيف الميم المصرى . روى عن عبدالله بن الحارث وعنه عبدالملك بن أبى كريمة ، قال فى التقريب مقبول من الخامسة . روى له أبو داود ، و﴿المرادى﴾ بضم الميم وتخفيف الراء نسبة إلى مراد أبى قبيلة من اليمن ﴿قوله عبد الله بن الحارث بن جزء﴾ بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة ابن عبدالله بن معديكرب ﴿الزبيدى﴾ مصغر ، روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحاديث وسكن مصر فروى عنه المصريون منهم عبد الملك ابن أبى كريمة ومسلم بن يزيد الصدفى وعقبة بن مسلم التجيبى ويزيد بن أبى حبيب وغيرهم وكان قد عمى ، وهو آخر من مات بمصر من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان وثمانين ، قال أحمد بن محمد بن سلامة كانت وفاته بأسفل مصر بالقرية المعروفة بسفط القدور . وحكى الطبرى أنه كان اسمه العاصى فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد الله . قال الحافظ فى الإصابة ووقع لابن منده فيه خبط فاحش فإنه حكى عن ابن يونس أنه شهد بدرا وأنه قتل باليمامة وهذا أظنه فى حق عمه محمية بن جزء اهـ . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فسمعته الخ﴾ عطف على قدم وهو من مقول عبيد بن ثمامة أى قدم عبد الله بن الحارث فسمعته يحدّث فى مسجد مصر ولعله مسجد عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه ﴿قوله لقد رأيتنى سابع سبعة﴾ أى رأيت نفسى واحدا من سبعة لأن القاعدة أن فاعلا إذا صيغ من اسم العدد وكان مضافا إلى مااشتق منه كرابع أربعة يكون معناه واحدا من أربعة وبعضا منها وإن أضيف إلى أقلّ مما اشتق منه كرابع ثلاثة كان معناه مصير الثلاثة أربعة ﴿قوله أوسادس ستة﴾ شك من أحد الرواة ولعله عبيد بن ثمامة ﴿قوله فناداه الخ﴾ أى أعلم بلال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدخول وقت الصلاة فخرج وخرجنا معه ﴿قوله وبرمته على النار﴾ جملة وقعت حالا من الرجل ، وقولهم إن النكرة لايجىء الحال منها إلا بمسوّغ أغلبى ، والبرمة بضم الموحدة وسكون الراء القدر مطلقا وهى فى الأصل المتخذة من الحجر والجمع برم مثل غرفة وغرف وبرام أيضا بكسر الموحدة ﴿قوله أطابت برمتك﴾ بهمزة الاستفهام أى أطاب ما فى برمتك فهو من ذكر المحلّ وإرادة الحالّ وطيب ما فيها كناية عن نضجه ﴿قوله بأبى أنت وأمى﴾ الجار متعلق بمحذوف أى أفديك بأبى وأمى وحذف هذا المقدّر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به ويجوز أن يكون الجار والمجرور فى محل رفع على الخبرية لمبتدإ محذوف أى أنت مفدى بأبى وأمى وهى جملة زائدة على جواب الاستفهام والمقصود منها تعظيم المخاطب لا تنقيص حق الوالدين ﴿قوله فتناول منها بضعة الخ﴾ بفتح الموحدة

أى أخذ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قطعة من اللحم الذى فى تلك البرمة لإدخال السرور على صاحبها وحلول البركة فيها ، وفى نسخة فناوله منها بضعة فلم يزل يعلكها أى يمضغها إلى قبيل الإحرام بالصلاة ، ويعلك من باب نصر وضرب والعلك بفتح العين وبكسرها كل صمغ يمضغ من لبان وغيره فلا يسيل وجمعه علوك وأعلاك ﴿ قوله وأنا أنظر إليه ﴾ أى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وأتى عبد الله بن الحارث بهذه الجملة بعد الحديث ليفيد أنه متأكد منه وأن علمه به كان عن مشاهدة

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مشروعية إعلام الإمام بالصلاة بعد الأذان ، وعلى أنه يجوز للرجل أن يأكل من طعام غيره إذا علم رضا صاحبه ، وعلى أنه ينبغى لكبير القوم أن يدخل السرور على بعض الرعية ، وعلى أنه ينبغى للمرءوسين أن يخلصوا فى المحبة لرئيسهم ، وعلى جواز ترك غسل اليد مما مسته النار ، وعلى أن أكل ماغيرته النار لا ينقض الوضوء ، وعلى أن المضمضة للصلاة بعد الأكل ليست بواجبة ، وعلى جواز الأكل فى الطريق

باب التشديد فى ذلك

أى فى الوضوء الشرعى مما مسته النار بإيجابه ، وفى نسخة إسقاط هذه الترجمة (واعلم) أن عادة المحدّثين أن يذكروا الأحاديث التى يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالنواسخ ولذا أخر المصنف أحاديث هذا الباب لأنه ممن يرى أنها ناسخة لأحاديث الباب السابق الدالة على ترك الوضوء مما مست النار لكن قد علمت أن الحق ما عليه الجمهور من أن أحاديث الباب السابق ناسخة لأحاديث هذا الباب

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله يحيى ﴾ القطان و ﴿ أبو بكر ﴾ هو عبد الله بن حفص ﴿ قوله الأغرّ ﴾ هو سلمان أبو عبد الله المدنى مولى جهينة . روى عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو وأبى الدرداء وأبى سعيد الخدرى وجماعة . وعنه الزهرى وزيد بن رباح وبكير بن الأشج وغيرهم ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عبد البرّ هو من ثقات تابعى أهل الكوفة ووثقه الذهلى وقال الواقدى كان ثقة قليل الحديث . روى له الجماعة .

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله الوضوء مما أنضجت النار ﴾ أى الوضوء واجب أو يجب مما أنضجت النار فالوضوء مرفوع على الابتداء والمراد بالوضوء الوضوء الشرعى لأن الحقائق الشرعية

فى كلام الشارع مقدّمة على غيرها، وقدّر الخبر من مادّة الوجوب للأمر الآتى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على وجوب الوضوء مما مست النار ويأتى تمام الكلام عليه فى الحديث الذى بعده

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى عن أبى هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط قال فقال له ابن عباس يا أباهريرة أتوضأ من الدّهن أتوضأ من الحميم قال فقال أبوهريرة ياابن أخى إذا سمعت حديثا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا تضرب له مثلا، وأخرج نحوه الطحاوى أيضا فى شرح معانى الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدَحًا مِنْ سَوِيقٍ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي أَلَا تَوَضَّأُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ أَوْ قَالَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبان﴾ بن يزيد العطار ﴿قوله عن أبى سلمة﴾ هو عبدالله ابن عبد الرحمن ﴿قوله أن أباسفيان بن سعيد بن المغيرة﴾ بن الأخنس الثقفى. روى عن خالته أم حبيبة. وعنه أبوسلمة بن عبدالرحمن، وثقه ابن حبان. روى له أبوداود والنسائى ﴿قوله أم حبيبة﴾ هى رملة بنت أبى سفيان صخر بن حرب أم المؤمنين الأموية، هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى أرض الحبشة فتوفى فتزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سنة ست أو سبع قالت أم حبيبة رأيت فى المنام كأن زوجى عبيد الله بن جحش بأسوإ صورة ففزعت فأصبحت فإذا به قد تنصر فأخبرته بالمنام فلم يحفل به وأكب على الخمر حتى مات فأتانى آت فى نومى فقال يا أم المؤمنين ففزعت فما هو إلا أن انقضت عدّتى فما شعرت إلا برسول النجاشى يستأذن فإذا هى جارية له يقال لها أبرهة فقالت إن الملك يقول لك وكلى من يزوّجك برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأرسلت إلى خالد بن سعيد ابن العاص بن أمية فوكلته فأعطيت أبرهة سوارين من فضة فلما كان العشىّ أمر النجاشى جعفر ابن أبى طالب فحمد الله وأثنى عليه وتشهد ثم قال أما بعد فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتب إلىّ أن أزوّجه أم حبيبة فأجبت وقد أصدقتها عنه أربعمائة دينار ثم سكب

الدنانير فخطب خالد فقال قد أجبت إلى مادعا إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وزوّجته أم حبيبة وقبض الدنانير وعمل لهم النجاشى طعاما فأكلوا قالت أم حبيبة فلما وصل إلىّ المال أعطيت أبرهة منه خمسين دينارا قالت فردّتها علىّ وقالت إن الملك عزم علىّ بذلك وردّت علىّ ما كنت أعطيتها أوّلا ثم جاءتنى من الغد بعود وورس وعنبر وزباد كثير فقدمت به معى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان ذلك قبل إسلام أبى سفيان وقدم أبو سفيان المدينة فدخل على ابنته أم حبيبة فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طوته دونه فقال يابنية أرغبت بهذا الفراش عنى أم بى عنه قالت بل هو فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنت امرؤ نجس مشرك فقال لقد أصابك بعدى شرّ . روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة وستون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديثين وانفرد مسلم باثنين . روى عنها أخواها معاوية وعتبة وابن أخيها عبد الله وعروة بن الزبير وأبو المليح وآخرون . توفيت بالمدينة سنة أربع وأربعين روى لها الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فسقته قدحا من سويق﴾ أى ملء قدح من سويق ، والقدح إناء معدّ للشرب يروى اثنين أو ثلاثة ويطلق أيضا على الإناء الذى يؤكل فيه . والسويق ما يتخذ من الشعير أو القمح بعد قليه أودقه وخلطه بماء أوعسل أولبن ﴿قوله ألا توضأ﴾ الهمزة للإنكار على ترك الوضوء الشرعى وتوضأ مضارع حذفت إحدى تاءيه أى لم لا تتوضأ وقد أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالوضوء مما مسته النار (وبهذا) الحديث استدلّ من قال بوجوب الوضوء مما مسته النار منهم عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى والزهرى وأبو قلابة وأبو مجلز والمصنف (وأجاب) من ذهب إلى عدم وجوب الوضوء مما مسته النار عن هذه الأحاديث بأنها منسوخة بحديث جابر بن عبد الله وغيره المذكورة فى الباب السابق (قال) النووى فى شرح مسلم إن هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار اه (وقال) ابن حجر نقلا عن ابن بطال أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالوضوء مما مسته النار لأنهم كانوا ألفوا فى الجاهلية قلة التنظف فأمروا بالوضوء منه فلما تقرّرت النظافة فى الإسلام وشاعت نسخ اه وما قيل من أن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا ولا ينسخه محله إذا قام دليل على الخصوصية ولا دليل عليه ، على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد أقرّ أبا بكر وعمر على عدم الوضوء من أكل اللحم والخبز . فقد روى أحمد فى مسنده عن جابر قال أكلت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومع أبى بكر وعمر خبزا ولحما

وصلوا ولم يتوضؤوا . وروى ابن ماجه بسنده إلى جابر بن عبد الله قال أكل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر وعمر خبزا ولحما ولم يتوضؤوا (وقال) ابن تيمية وهذه النصوص «يعنى الأحاديث الدالة على ترك الوضوء مما مست النار» إنما تنفى الإيجاب لا الاستحباب ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للذى سأله أنتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ ، ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة اهـ وغرضه بذلك الإشارة إلى حمل أحاديث الأمر بالوضوء على الندب وأحاديث الترك على أنه ليس بواجب فلا نسخ وهذا ما جنح إليه الخطابى (وحكى) البيهقى عن عثمان الدارمى أنه لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظر إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرجحنا به أحد الجانبين اهـ وارتضاه النووى فى شرح المهذب كما تقدم . وروى الطبرانى من طريق سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا قال ابن حجر إسناد حسن . وقد ذكر الطحاوى فى شرح معانى الآثار آثارا كثيرة مروية عن الخلفاء الراشدين وغيرهم دالة على عدم الوضوء (منها) ما جاء عن جابر من طريق همام قال حدثنا قتادة قال لى سليمان بن هشام إن هذا لا يدعنا «يعنى الزهرى» أن نأكل شيئا إلا أمرنا أن نتوضأ منه فقلت سألت عنه سعيد بن المسيب فقال إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء فإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء فقال ما أراكما إلا قد اختلفتما فهل بالبلد من أحد فقلت نعم أقدم رجل فى جزيرة العرب قال من هو قلت عطاء فأرسل فجىء به فقال إن هذين قد اختلفا علىّ فما تقول قال حدثنا جابر بن عبد الله أن أبا بكر الصديق أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ (ومنها) ما جاء عن إبراهيم التيمى أن ابن مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلاة فجىء بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فأكلا فمضمض ابن مسعود وغسل أصابعه ثم قام إلى الصلاة (ومنها) ما جاء عن إبراهيم أيضا عن أبيه عن ابن مسعود قال لأن أتوضأ من الكلمة المنتنة أحب إلىّ من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة (ومنها) ماروى عن أبى إسحاق السبيعى عن سعيد بن جبير قال دخل قوم على ابن عباس فأطعمهم طعاما ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباههم وما توضؤوا (ومنها) ما رواه عن مجاهد قال قال ابن عمر لا تتوضأ من شىء تأكله (ومنها) ما رواه عن أبى غالب عن أبى أمامة أنه أكل خبزا ولحما فصلى ولم يتوضأ وقال الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل (ومنها) ما رواه عن أنس بن مالك قال أكلت أنا وأبو طلحة وأبو أيوب الأنصارى طعاما قد مسته النار فقمت لأن أتوضأ فقالا لى أتتوضأ من الطيبات لقد جئت بها عراقية (قال) الطحاوى فهذا أبو طلحة وأبو أيوب قد صليا بعد أكلهما مما غيرت النار ولم يتوضآ وقد رويا عن رسول الله صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم أنه أمر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنهما فى هذا الباب فهذا لا يكون عندنا إلا وقد ثبت نسخ ماقد رويا عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ذلك عندهما فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ، وأما وجهه من طريق النظر فإنا قد رأينا هذه الأشياء التى قد اختلف فى أكلها أنه ينقض الوضوء أم لا إذا مستها النار وقد أجمع أن أكلها قبل مماسة النار إياها لا ينقض الوضوء فأردنا أن ننظر هل للنار حكم يجب فى الأشياء إذا مستها فينتقل به حكمها إليها فرأينا الماء القراح طاهرا تؤدّى به الفروض ثم رأيناه إذا سخن فصار مما قد مسته النار أن حكمه فى طهارته على ما كان عليه قبل مماسة النار إياه وأن النار لم تحدث فيه حكما ينتقل به حكمه إلى غير ما كان عليه فى البدء فلما كان ماوصفنا كذلك كان فى النظر أن الطعام الطاهر الذى لا يكون أكله قبل أن تمسه النار حدثا إذا مسته النار لا تنقله عن حاله وتغير حكمه ويكون حكمه بعد مسيس النار إياه كحكمه قبل ذلك قياسا ونظرا على ما بينا وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب الوضوء مما مسته النار وقد علمت أنه منسوخ أو محمول على النـدب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والطحاوى فى شرح معانى الآثار من عدة طرق وفى بعض النسخ بعد الحديث السابق زيادة « قال أبو داود فى حديث الزهرى يا ابن أخى » أى أن الحديث روى من طريق محمد بن مسلم الزهرى وفيه ياابن أخى بدل ياابن أختى فى رواية أبى سلمة ، وكون أبى سفيان بن سعيد ابن أخى أم حبيبة محمول على عادة العرب من مناداة الصغير بقولهم ياابن أخى أووهم من بعض الرواة فإنه ابن أختها كما تقدم . وفى هذه الزيادة إشارة إلى طريق آخر للحديث فيه محمد بن مسلم الزهرى وقد ذكره النسائى قال أخبرنا الربيع بن سليمان ابن داود ثنا إسحاق بن بكر بن مضر حدثنى بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم بن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سفيان بن سعيد الأخنس أن أم حبيبة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت له وشرب سويقا ياابن أختى توضأ فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول توضؤوا مما مست النار اهـ ومثله فى الطحاوى وقد أخرجاه بسندهما إلى الزهرى من طريق آخر وفى كل ياابن أختى . ومنه تعلم أن ما فى هذه الزيادة من قوله يا ابن أخى غير موافق لما ذكر ولعله تحريف من النساخ فإن الحديث الذى فيه يا ابن أخى ليس من طريق الزهرى بل من طريق يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو سلمة أن أبا سعيد بن أبى سفيان بن المغيرة أخبره أنه دخل على أم حبيبة فدعت له بسويق فشرب ثم قالت ياابن أخى توضأ فقال إنى لم أحدث شيئا فقالت إن رسول الله صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم قال توضؤوا مما مست النار أخرجه الطحاوى

باب الوضوء من اللبن

يعنى الوضوء اللغوى والمراد به المضمضة من شرب اللبن كما فى الحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عقيل﴾ بضم العين المهملة ابن خالد بن عقيل بفتح المهملة أبو خالد الأيلى الأموى مولى عثمان بن عفان أحد الأثبات. روى عن أبيه وعكرمة وسلمة بن كهيل ومحمد بن مسلم الزهرى وغيرهم. وعنه يحي بن أيوب ويونس بن يزيد والليث ابن سعد ونافع بن يزيد وطائفة، قال أبوزرعة صدوق ثقة ووثقه ابن معين والنسائى وابن حبان والعجلى وأحمد وقال إسحاق بن راهويه كان حافظا وقال الذهبى ثبت حجة. توفى بمصر سنة إحدى وأربع وأربعين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله عبيد الله بن عبد الله﴾ بن عتبة بن مسعود الهذلى أبوعبد الله المدنى. روى عن ابن مسعود وأبى هريرة وعائشة وابن عباس وكثيرين من الصحابة. وعنه الزهرى وأبوالزناد وصالح بن كيسان وعراك بن مالك وطلحة بن يحي وجماعة، قال العجلى تابعى ثقة رجل صالح جامع للعلم وقال أبوزرعة ثقة مأمون إمام وقال الواقدى كان عالما ثقة فقيها كثير الحديث وقال ابن حبان كان من سادات التابعين وقال ابن عبد البرّ كان أحد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين تدور عليهم الفتوى وكان عالما. قيل توفى سنة تسع وتسعين. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فتمضمض ثم قال إن له دسما﴾ جملة تعليلية مفيدة لحكمة المضمضة من اللبن، والدسم الدهن الذى يظهر على اللبن. والحديث يدلّ على استحباب المضمضة من شرب اللبن ومثل اللبن غيره من كل ما له دسومة من المأكول والمشروب أخذا من العلة لتنظف فمه. وكذا تستحب المضمضة مما لادسومة فيه لما رواه البخارى عن يحي ابن سعيد عن بشير بن يسار أنه خرج مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء «وهى أدنى خيبر» فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثرى فأكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب

فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ . وقوله فثرى بضم المثلثة وتشديد الراء أى بلّ بالماء لما لحقه من اليبس (فهذا) صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تمضمض من السويق الذى لم يكن فيه دسومة (ومثل) المضمضة غسل اليدين قبل الطعام وبعده إن دعت الحاجة إليه (قال) النووى فى شرح مسلم اختلف العلماء فى استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده (والأظهر) استحبابه أوّلا إلا أن يتيقن نظافة اليدين من النجاسة والوسخ واستحبابه بعدالفراغ إلا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابسا أو لم يمسه بها (وقال) مالك لايستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد أوّلا قذر أو يبقى عليها بعد الفراغ رائحة اه وحديث الوضوء قبل الطعام وبعده ينفى الفقر وهو من سنن المرسلين رواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس وروى نحوه الحاكم عن عائشة وروى بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده كلها ضعيفة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية المضمضة من شرب اللبن

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب اه وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك قال حلب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شاة وشرب من لبنها ثم دعا بماء فمضمض فاه وقال إن له دسما . وقد روى أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمضمضة من اللبن من عدّة طرق عن ابن عباس وأم سلمة وسعد الساعدى

باب الرخصة فى ذلك

أى التسهيل فى ترك المضمضة من شرب اللبن . وهذه الترجمة ساقطة من بعض النسخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى قَالَ زَيْدٌ دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هٰذَا الشَّيْخِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله مطيع بن راشد﴾ البصرى . روى عن توبة العنبرى. وعنه زيد بن الحباب . روى له أبوداود وقال أثنى عليه شعبة وقال الذهبى مطيع بن راشد لا يعرف عن توبة العنبرى اه ﴿قوله توبة العنبرى﴾ ابن كيسان السجستانى ثم البصرى ، ولى قضاء

سابور ثم الأهواز . روى عن أنس والشعبي وعمر بن عبد العزيز وأبي بردة ونافع وغيرهم وعنه الثوري وشعبة وأبو بشر وهشام ، قال ابن المديني له نحو ثلاثين حديثا ووثقه ابن معين وابن حبان وأبو حاتم والنسائي وقال الأزدي منكر الحديث . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ولم يتوضأ﴾ أي وضوءا شرعيا (والحديث) دليل على جواز ترك المضمضة والوضوء الشرعي من شرب اللبن (قال) العيني في شرح البخاري قال أبو جعفر الطحاوي والحديث يدلّ على نسخ المضمضة (وقال) صاحب التلويح يخدش فيه مارواه أحمد بسنده عن أنس أنه كان يمضمض من اللبن ثلاثا فلو كان منسوخا لما فعله أنس بعده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قلت) لا يلزم من فعله هذا والصواب في هذا أن الأحاديث التي فيها الأمر بالمضمضة أمر استحباب لا وجوب . والدليل مارواه أبو داود « يعني حديث الباب » وما رواه الشافعي بإسناد حسن عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ « فإن قلت » ادعى ابن شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس « قلت » لم يقل به أحد ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ اهـ كلام العيني ﴿قوله قال زيد الخ﴾ أي قال زيد بن الحباب أرشدني شعبة بن الحجاج أحد أئمة الجرح والتعديل على هذا الشيخ يعني مطيع بن راشد ، وغرض المؤلف بهذا توثيق مطيع والردّ على من زعم جهالته فإن شعبة لا يدلّ إلا على ثقة ولذا قال ابن حجر إسناده حسن

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز ترك الوضوء اللغوي والشرعي من شرب اللبن

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي

باب الوضوء من الدم

أي في بيان حكم الوضوء من الدم الخارج من الشخص سائلا كان أو غير سائل أيجب منه الوضوء أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي صَدَقَةُ ابْنُ يَسَارٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أُهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلاً فَقَالَ مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ قَالَ فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي وَأَتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ أَنْبَهَ صَاحِبَهُ فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى قَالَ كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا

(ش) (رجال الحديث) (قوله ابن المبارك) هو عبدالله (قوله صدقة بن يسار) الجزرى نزل مكة. روى عن الزهرى والقاسم بن محمد وطاوس بن كيسان وسعيد بن جبير وغيرهم وعنه ابن جريج ومالك والثورى وشعبة وابن إسحاق والسفيانان وآخرون، وثقه أحمد وأبو داود وابن معين والنسائى ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد توفى فى أول خلافة بنى العباس وكان ثقة قليل الحديث. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه (قوله عقيل) بفتح العين المهملة (ابن جابر) بن عبد الله الأنصارى. روى عن أبيه. وعنه صدقة بن يسار وجابر البياضى، وثقه ابن حبان وقال الذهبى فيه جهالة ماروى عنه سوى صدقة بن يسار. روى له أبو داود

(معنى الحديث) (قوله يعنى فى غزوة ذات الرقاع) هذه من زيادة بعض الرواة لامن كلام جابر وذات الرّقاع بكسر الراء. وفى رواية الحاكم فى غزوة الرّقاع من نخل وكانت سنة أربع من الهجرة وذكر البخارى أنها كانت بعد خيبر، وسميت الغزوة باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع وقيل سميت بذلك لرقاع كانت فى ألويتهم وقيل لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح لما رواه البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى غزوة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماى وسقطت أظفارى فكنا نلفّ على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا (قوله فأصاب رجل الخ) أى قتل مسلم امرأة رجل مشرك أو أسرها فحلف المشرك أن لا أكفّ ولا أرجع عن الانتقام حتى أريق وأصيب دما الخ والهاء فى أهريق زائدة، وفى رواية الحاكم فلما انصرف رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قافلا أتى زوجها وكان غائبا فلما أخبر الخبر حلف لا ينتهى الخ ﴿قوله من رجل يكلؤنا﴾ أى أىّ رجل يحرسنا ويحفظنا فمن استفهامية (قال) فى المصباح كلأه الله يكلؤه مهموز بفتحتين كلاءة بالكسر والمدّ حفظه ويجوز التخفيف اه ﴿قوله فانتدب رجل الخ﴾ أى أجاب يقال ندبه إلى الأمر فانتدب وانتدبته للأمر فانتدب أى دعوته له فأجاب يستعمل لازما ومتعدّيا، والمهاجرى عمار بن ياسر والأنصارى عباد بن بشر سماهما البيهقى فى روايته فى دلائل النبوة وقيل الأنصارى عمارة بن حزم ﴿قوله كونا بفم الشعب﴾ بكسر الشين المعجمة الطريق مطلقا وقيل الطريق فى الجبل وجمعه شعاب وفم الشعب أعلاه ﴿قوله فلما خرج الرجلان الخ﴾ وفى رواية الحاكم فلما أن خرج الرجلان إلى فم الشعب قال الأنصارى للمهاجرى أىّ الليل أحبّ اليك أن أكفيكه قال اكفنى أوله فاضطجع المهاجرى الخ ﴿قوله فلما رأى شخصه الخ﴾ أى فلما رأى المشرك ذات الأنصارى عرف أنه طليعة للقوم، والشخص سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد ثم استعمل فى ذاته (قال) الخطابى ولا يسمى شخصا إلا جسم مؤلف له شخوص وارتفاع اه والربيئة بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة طليعة القوم ينظر لهم لئلا يدهمهم عدوّ وهو لا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه من ربأ يربأ من باب فتح يفتح يقال ربأ أهله أى يحفظهم من عدوّهم وارتبأت الجبل صعدته ﴿قوله فرماه بسهم الخ﴾ أى رمى المشرك الأنصارىّ بسهم فأصابه وتمكن منه كأنه وضعه فيه بيده ونزع الأنصارى السهم من جسده واستمرّ فى صلاته حتى تكرّر ذلك ثلاثا. وفى بعض النسخ ونزعه حتى قضى ثلاثة أسهم أى حتى كملها لأن القضاء يطلق فى اللغة على معان مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه. وفى رواية الحاكم فرماه بسهم فوضعه فيه قال فنزعه فوضعه وثبت قائما ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائما ثم عاد له الثالثة فوضعه فيه فنزعه ﴿قوله ثم ركع﴾ أى تمادى الأنصارى ولم يقطع صلاته لاشتغاله بلذّتها عن مرارة ألم الجرح ﴿قوله ثم أنبه صاحبه﴾ أى أيقظه وفى نسخة ثم انتبه، وفى رواية الحاكم والبيهقى ثم أهبّ صاحبه فقال اجلس فقد أثبتّ أى جرحت ﴿قوله فلما عرف الخ﴾ أى لما عرف المشرك أن القوم علموا به هرب، ونذر كعلم وزنا ومعنى يقال نذرت به إذا علمته بخلاف الإنذار فإنه الإعلام مع تخويف ﴿قوله سبحان الله﴾ هو فى الأصل مصدر غير متصرّف منصوب بفعل محذوف أى أسبح الله سبحانا أى أنزّه الله وأقدّسه تقديسا والمقصود منه هنا التعجب وقد كانت العرب تقول سبحان الله إذا رأت ما يستغرب منه ﴿قوله ألا أنبهتنى﴾ أى أيقظتنى وألا بفتح الهمزة والتخفيف للإنكار فكأنه أنكر عليه عدم إنباهه إياه ويجوز الفتح والتشديد بمعنى اللوم والعتب على عدم تنبيه وإيقاظه، وفى رواية الحاكم أفلا أهببتنى أوّل ما رماك ﴿قوله كنت فى سورة الخ﴾ هى سورة الكهف كما ذكره البيهقى فى الدلائل وزاد

ابن إسحاق فى رواية الحاكم حتى أنفذها فلما تابع علىّ الرمى ركعت فآذنتك وأيم الله لولا أن أضيع ثغرا أمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحفظه لقطع نفسى قبل أن أقطعها أو أنفذها (والحديث) يدلّ على أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء إذا كان سائلا وغير السائل بالطريق الأولى و إليه ذهب ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى وجابر وأبو هريرة وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وعطاء ومكحول وربيعة ومالك وأبو ثور وداود والشافعى وأصحابه وهو قول أكثر الصحابة والتابعين (وأما) الدم الخارج من السبيلين (فذهبت) المالكية إلى أنه غير ناقض إن خرج خالصا من العذرة والبول (وذهبت) الشافعية إلى أنه ناقض (واستدلوا) أيضا بما رواه الدارقطنى عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه، وبما رواه مالك فى الموطأ أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل عنه الدم ثم يرجع فيبنى على ماقد صلى . وبما رواه أيضا عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذى يخرج من أنفه ثم يصلى ولا يتوضأ . وقال مالك الأمر عندنا أن لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل اهـ (قال) الزرقانى وفى رواية ولا من شىء يسيل وهى أعمّ سواء أكان طاهرا أم نجسا لأن الوضوء المجمع عليه لا ينتقض إلا بسنة أو إجماع ولم يرد فى ذلك سنة ولا إجماع اهـ (وقالوا) أيضا إن الدم خارج لا ينقض الطهارة قليله فكذا لا ينقض كثيره كالبصاق . وذهب أبو حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد و إسحاق وغيرهم إلى أن الدم الخارج من البدن مطلقا ناقض للوضوء (قال) الخطابى وهو قول أكثر الفقهاء واستدلوا بما رواه الدارقطنى واللفظ له وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم» واستدلوا أيضا بما رواه البخارى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يارسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغسلى عنك الدم قال هشام بن عروة قال أبى ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت (قال العينى) وهذا الحديث أقوى ما استدلّ به أصحابنا وأصحها . وبما رواه الدارقطنى عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الدارى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوضوء من كل دم سائل (وقالوا) إنه خارج نجس مؤثر

فى زوال الطهارة فهو ناقض كالبول (وأجاب) النووى فى شرح المهذب عن هذه الأحاديث بما نصه. والجواب عن حديث ابن جريج من أوجه أحسنها أنه ضعيف باتفاق الحفاظ وضعفه من وجهين (أحدهما) أن رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وابن جريج حجازى ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة عند أهل الحديث (والثانى) أنه مرسل قال الحفاظ المحفوظ فى هذا أنه عن ابن جريج عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ممن قال ذلك الشافعى وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيي الذهلى وعبد الرحمن بن أبى حاتم عن أبيه وأبو زرعة وابن عدى والدارقطنى والبيهقى وغيرهم. وقد بين الدارقطنى والبيهقى ذلك أحسن بيان (والجواب الثانى أنه لو صحّ يحمل على غسل النجاسة وبه أجاب الشافعى والأصحاب وغيرهم (والثالث) أنه محمول على الاستحباب (والجواب) عن حديث المستحاضة من وجهين (أحدهما) أنه ضعيف غير معروف وحديث المستحاضة مشهور فى الصحيحين بغير ذكر الوضوء فهى زيادة باطلة (والثانى) لو صح لكان معناه إعلامها أن هذا الدم ليس حيضا بل هو موجب للوضوء لخروجه من محل الحدث ولم يرد أن خروج الدم من حيث كان يوجب الوضوء، ومن العجب تمسكهم بهذا الحديث الضعيف الذى لو صح لم يكن فيه دلالة وقد قال إمام الحرمين فى الأساليب إن هذا الحديث مما يعتمدونه وهذا أشدّ تعجبا (وأما) حديث تميم الدارى فجوابه من أوجه أحدها أنه ضعيف من وجهين (أحدهما) أن اليزيدين فى سنده مجهولان (والثانى) أنه مرسل أو منقطع فإن عمر بن عبد العزيز لم يسمع تميما (الجواب الثانى) والثالث لو صح الحديث لحمل على غسل النجاسة أو الاستحباب، وأما قياسهم فرده أصحابنا وقالوا الحدث المجمع عليه غير معقول المعنى ولا يصح القياس عليه لعدم معرفة العلة. قال أبو بكر بن المنذر لا وضوء فى شىء من ذلك لأنى لا أعلم مع من أوجب الوضوء فيه حجة، هذا كلام ابن المنذر الذى لاشك فى إتقانه وتحقيقه وكثرة اطلاعه على السنة ومعرفته بالدلائل الصحيحة وعدم تعصبه اهـ كلام النووى (وممن يرى) نقض الوضوء بالدم الخارج من غير السبيلين الخلفاء الأربعة قيل وباقى العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وثوبان وأبو الدرداء وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعرى وابن عمر فقد روى مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى، ونحوه عند البيهقى فى باب من قال يبنى من سبقه الحدث. وروى الشافعى فى مسنده قال حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول من أصابه رعاف أو مذى أو قىء انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى اهـ (والظاهر) ماذهب إليه الفريق الأول من عدم نقض الوضوء بخروج الدم من الجسد فقد تواترت الأخبار على أن المجاهدين فى سبيل الله كانوا يجاهدون ويذوقون آلام الجراحات فلا يستطيع أحد

أن ينكر سيلان الدماء من جراحاتهم وأنهم كانوا يصلون على حالهم ولم ينقل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه أمرهم باعادة وضوئهم للصلاة من أجل ذلك ، وما تقدم من الأحاديث الدالة على نقضه منه فقد علمت مافيها (واعترض) بعض الحنفية على حديث جابر بأنه إنما ينهض حجة إذا ثبت اطلاع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على صلاة الأنصاري ولم يثبت (وأجيب) بأنه يبعد عدم اطلاعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة وقد كان الزمان زمان نزول وحي ولم يحدث أمر يتعلق بالدين إلا أوحى الله تعالى به إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما هو ظاهر : على أنه قد ثبت عن الثقات اطلاعه على هذه الحادثة وعلى استمرار الأنصاري فى الصلاة ولم ينقل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبر بأن صلاته باطلة ، ولو كان خروج الدم ناقضا لبين له ذلك لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز « فإن قلت » فى إسناد حديث جابر عقيل ابن جابر وهو مجهول كما تقدم عن الذهبي فكيف يصح الاستدلال به « أجيب » بأنها جهالة عين لا جهالة عدالة لأنه انفرد عنه راو واحد وكل من هو كذلك فهو مجهول العين والتحقيق فى مجهول العين أنه إن وثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته (قال الحافظ) فإن سمى الراوى وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك اهـ وعقيل بن جابر قد وثقه ابن حبان وصحح حديثه وكذا ابن خزيمة والحاكم وقال عقيل أحسن حالا من أخويه عبد الرحمن ومحمد وقد ذكر الحافظ أنه روى عنه جابر البياضى كما تقدم فارتفعت جهالته وصار حديثه صالحا للاحتجاج به (قال) الخطابى وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضا للطهارة ويقولون لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلاة الأنصارى تفسد بسيلان الدم أول ما أصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث (وإلى) هذا ذهب الشافعي (وقال) أكثر الفقهاء سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء وهذا أحوط المذهبين وبه أقول ، وقول الشافعي قوىّ فى القياس ومذهبهم أقوى فى الاتباع ولست أدرى كيف يصح الاستدلال به والدم إذا سال أصاب بدنه وربما أصاب ثيابه ومع إصابته شيئا من ذلك وإن كان يسيرا لا تصح الصلاة عند الشافعى إلا أن يقال إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الزرق حتى لم يصب شيئا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو أمر عجيب اهـ (وقال) النووى فى شرح المهذب بعد ذكر حديث جابر وموضع الدلالة أنه خرج دماء كثيرة واستمرّ فى الصلاة ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة وعلم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك ولم ينكره وهو محمول على أن تلك الدماء لم يكن يمسّ ثيابه منها إلا

قليل يعفى عن مثله هكذا قال أصحابنا ولابدّ منه ، وأنكر الخطابى على من استدل بهذا الحديث مع سيلان الدماء على ثيابه وبدنه (ويجاب) عنه بماذكرنا وأحسن ما أعتقده فى المسألة أن الأصل أن لانقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت ، والقياس ممتنع فى هذا الباب لأن علة النقض غير معقولة اه (وقال) فى النيل الواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث فلا يصار إلى القول بأن الدم ناقض إلا لدليل ناهض ، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة الناقل والكل من التقوّل على الله بما لم يقل ، ومن المؤيدات لما ذكرنا حديث أن عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلى فاستمرّ فى صلاته عند البخارى تعليقا وأبى داود وابن خزيمة ، ويبعد أن لايطلع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت اه (قال) ابن تيمية وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم ويحمل حديث أنس عليه وماقبله على الكثير الفاحش كمذهب أحمد ومن وافقه جمعا بينهما اه ويعنى بحديث أنس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ، وبما قبله حديث من أصابه قىء أورعاف أو قلس أو مذى الخ ويؤيد هذا الجمع ماأخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة مرفوعا ليس فى القطرة ولا فى القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا لكن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك (قال) الحافظ وإسناده ضعيف ويؤيده أيضا ماروى عن ابن عمر عند الشافعى وابن أبى شيبة والبيهقى أنه عصر بثرة فى وجهه فخرج شىء من دمه فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ رواه البخارى تعليقا « والبثرة بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها خرّاج صغير» ومثل الدم فى الخلاف القىء والقلس (فذهبت) المالكية والشافعية إلى أنهما غير ناقضين مطلقا (وقالت) الحنابلة ينقض كثير القىء لاالقلس مطلقا (وقالت) الحنفية ماملأ الفم منهما ناقض ومالايملؤه لاينقض ، ومال ابن حزم إلى عدم نقض الوضوء بشىء مما ذكر وبالغ فى الرد على من قال بالنقض بشىء منها مطلقا (والحاصل) أن القول بعدم نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين أقوى من جهة الدليل لا فرق بين كون الدم قليلا أو كثيرا سائلا أم لا وهذا لاينافى أن الأحوط مراعات القول بالنقض

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جاهدوا لنصرة الدين جهادا كبيرا وتحملوا من أجل ذلك مصاعب لا يقدر عليها غيرهم ، وعلى أنه يطلب الأخذ فى أسباب الحفظ من العدوّ بكل مايقدر عليه وهو لا ينافى التوكل ، وعلى أنه يطلب من الرئيس أن يعمل على مافيه المصلحة له ولأتباعه ، وعلى أنه يطلب من الأتباع المبادرة إلى ماندبهم إليه الرئيس من المصالح ولو كان فيه مشقة على النفوس ، وعلى أن الأعمال

تكون على التناوب إذا كانت قابلة له ليأخذ كل واحد من القوم راحته فتدوم قوّتهم على العمل وعلى أنه تطلب المسارعة إلى الطاعات ولاسيما الصلاة ، وعلى أن العقلاء ذوى الهمة العلية عرفوا عظم قدر مناجاة ربهم فشغلوا به عن كل ماسواه ، وعلى أن تلاوة القرآن لها لذّة عظيمة تشغل ذا البصيرة النيرة عن كل أمر هامّ خصوصا حال الصلاة ، وعلى أن من ولى شيئا من مصالح المسلمين يجب عليه أن يقوم به حق القيام (فانظر) أيها العاقل إلى أعمال أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واعتنائهم بها ولا سيما الصلاة وقراءة القرآن وإلى أعمال أهل هذا الزمان من إضاعتهم معالم الدين وعكوفهم على الكبائر بلا مبالاة وصنعهم الجرائم حال تلاوة القرآن تر ما يدهش الألباب فإذا أمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر مؤمن قابلوه بالإساءة فإنا لله وإنا إليه راجعون وسيرى الذين ظلموا أىّ منقلب ينقلبون ، ودلّ الحديث أيضا على أن خروج الدم من غير السبيلين غير ناقض للوضوء وقد علمت ما فيه من الخلاف أما الدم الخارج من السبيلين فناقض عند الأئمة الثلاثة مطلقا . وقالت المالكية إنه غير ناقض إن خرج خالصا من العذرة والبول لكونه خارجا غير معتاد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورواه الحاكم فى المستدرك وصححه وأخرجه البيهقى والبخارى فى صحيحه تعليقا

باب فى الوضوء من النوم

أمطلوب أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِى الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ

﴿ش﴾ الحديث لم يذكر فيه أنهم توضؤوا بعد النوم أو لم يتوضؤوا . فإن حمل على أنهم توضؤوا فمناسبته للترجمة باعتبار أنهم ناموا نوما أوجب الوضوء وإن حمل على أنهم لم يتوضؤوا فمناسبته باعتبار أنهم ناموا نوما خفيفا لا ينقض الوضوء وهذا هو الظاهر ﴿قوله عبد الرزاق﴾ بن همام و ﴿نافع﴾ مولى ابن عمر ﴿قوله شغل عنها ليلة﴾ بالبناء للمفعول أى شغل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صلاة العشاء الآخرة لاشتغاله بتجهيز جيش كما رواه الطبرانى من وجه

صحيح عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ﴿قوله حتى رقدنا فى المسجد﴾ يعنى نمنا فيه فالرقاد النوم يقال رقد رقدا ورقودا ورقادا نام ليلا كان أو نهارا، وبعضهم يخصه بنوم الليل والأول هو الحق ويشهد له قوله تعالى «وتحسبهم أيقاظا وهم رقود» قال المفسرون إذا رأيتهم حسبتهم أيقاظا لأن أعينهم مفتحة وهم نيام ﴿قوله فقال ليس أحد الخ﴾ وفى رواية البخارى ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم، وفى رواية له أيضا عن أبى بردة فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أبشروا إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم قال أبو موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قال) فى الفتح وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التى هى نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما أضيف إلى ذلك من تجميعهم خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وكان الوقت الذى خرج فيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نصف الليل كما فى رواية للبخارى عن أنس قال أخر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا أما إنكم فى صلاة ما انتظرتموها وفى رواية لأبى داود وغيره عن أبى سعيد الخدرى فقال إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة (والحديث) يدلّ بظاهره على أن النوم لا ينقض الوضوء (وقد اختلف) العلماء فى ذلك (فذهب) أبو موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب وأبو مجلز وحميد بن عبد الرحمن والأعرج والشيعة والأوزاعى إلى أنه غير ناقض مطلقا، واستدلوا بقوله تعالى «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية» قالوا فذكر سبحانه وتعالى نواقض الوضوء ولم يذكر النوم وبحديث أبى هريرة لا وضوء إلا من صوت أو ريح رواه الترمذى وابن ماجه وقالوا إن النوم ليس بحدث وغاية ما فيه أنه يحتمل خروج الريح والأصل عدمه فلا يجب الوضوء بالشك (وأجيب) عن احتجاجهم بأن الآية غير حاصرة للنواقض إذ لم يذكر فيها بقية النواقض المجمع عليها كالبول، وبأن الحديث ورد فى دفع الشك لا فى بيان الأحداث وحصرها، وقولهم إن النوم محتمل لخروج الريح الخ مردود بما قاله النووى فى شرح المهذب من أن الشارع جعل هذا الظاهر كاليقين كما جعل شهادة شاهدين كاليقين ويؤيده حديث علىّ الآتى وفيه من نام فليتوضأ (وذهب) الحسن البصرى والمزنى وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه إلى النقض مطلقا وهو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر وبه أقول قال وقد روى معناه عن ابن عباس وأبى هريرة ونسبه فى البحر إلى العترة إلا أنهم يستثنون الخفقة والخفقتين (واستدلوا) بحديث معاوية قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه الدارقطنى، وبحديث علىّ الآتى (وأجيب) عنهما بأنهما ضعيفان، وعلى فرض صحتهما فهما محمولان

على نوم غير المتمكن كما ذكره النووى (وذهب) الزهرى وربيعة والأوزاعى ومالك وأحمد فى رواية عنه إلى أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لاينقض بكل حال، واستدلوا بحديث أنس الآتى وفيه حتى تخفق رءوسهم قالوا إن خفقان الرأس يكون فى النوم القليل ومع الثقيل يغلب خروج الخارج بخلاف القليل (وذهب) أبو حنيفة وداود إلى أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد لاينتقض وضوءه سواء أكان فى صلاة أم لا وإن نام مضطجعا أومستلقيا على قفاه انتقض وهو قول غريب للشافعى أيضا، واستدلوا بما أخرجه الترمذى عن أبى خالد الدألانى عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نام وهو ساجد حتى غطّ ونفخ ثم قام يصلى فقلت يارسول الله إنك قد نمت فقال إن الوضوء لايجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله ورواه الدارقطنى وقال تفرّد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح اه (قال) النووى إنه حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث وممن صرّح بضعفه من المتقدمين أحمد بن حنبل والبخارى وأبو داود ونقل إمام الحرمين فى كتابه الأساليب إجماع أهل الحديث على ضعفه وهو كما قال والضعف عليه بين اه (وذهب) البعض إلى أنه لاينقض إلا نوم الراكع والساجد وروى عن أحمد (وذهب) بعض إلى أنه لاينقض إلا نوم الساجد، وروى عن أحمد أيضا (واستدلوا) بما روى عن أنس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا نام العبد فى صلاته باهى الله به ملائكته يقول عبدى روحه عندى وجسده ساجد بين يدىّ قالوا فلو انتقض وضوؤه لما جعله ساجدا (قال) النووى هو ضعيف جدّا ولو صحّ لكان تسميته ساجدا باسم ما كان عليه فمدحه على مكابدة العبادة اه (وقال) فى النيل ونسبه فى البحر إلى زيد بن على وأبى حنيفة اه واستدلوا بحديث المباهاة المتقدم وقد علمت ما فيه (وذهبت) الشافعية إلى أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا فلا سواء قلّ أو كثر وسواء أكان فى صلاة أم خارجها، واستدلوا بحديث الباب وبما يأتى للمصنف عن أنس وابن عباس وبما رواه الدارقطنى وصححه عن أنس قال كنا نأتى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فننام فلا نحدث لذلك وضوءا. وبما رواه أيضا عن أنس وصححه قال لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوقظون للصلاة حتى أنى لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يصلون ولا يتوضؤون قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس اه فهذه الأحاديث محمولة على من نام ممكنا مقعدته جمعا بين الأحاديث، واستدلوا بما رواه الدارقطنى أيضا عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من نام جالسا فلاوضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء. وبما رواه مالك والشافعى بإسناد صحيح

أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان ينام وهو جالس ثم يصلى ولا يتوضأ وهذه الأحاديث و إن كان فى بعضها مقال لكن يقوّى بعضها بعضا (إذا تأملت) ماتقدم علمت أن المذهب الأخير هو الأرجح والأقوى لكثرة أدلته ولما فيه من الجمع بين الأدلة (قال) فى النيل المذهب الثامن أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينقض سواء قلّ أو كثر وسواء كان فى الصلاة أم خارجها (قال) النووى وهذا مذهب الشافعى وعنده أن النوم ليس حدثا فى نفسه و إنما هو دليل على خروج الريح ودليل هذا القول حديث علىّ ومعاوية وهذا أقرب المذاهب عندى وبه يجمع بين الأدلة، وقوله إن النوم ليس حدثا فى نفسه هو الظاهر وحديث صفوان بن عسال و إن أشعر بأنه من الأحداث باعتبار اقترانه بما هو حدث بالإجماع فلا يخفى ضعف دلالة الاقتران وسقوطها عن الاعتبار عند أئمة الأصول، والتصريح بأن النوم مظنة استطلاق الوكاء كما فى حديث معاوية واسترخاء المفاصل كما فى حديث ابن عباس مشعر أتمّ إشعار بنفى كونه حدثا فى نفسه، وحديث إن الصحابة كانوا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون من المؤيدات لذلك، ويبعد جهل الجميع منهم كونه ناقضا اهـ وحديث صفوان الذى أشار إليه لفظه عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه ﴿فائدة﴾ قال النووى فى شرح المهذب فرع فى مسائل تتعلق بالفصل والتفريع على المذهب وهو أن نوم الممكن لا ينقض وغيره ينقض (إحداها) قال الشافعى فى الأم والمختصر والأصحاب رحمهم الله تعالى يستحب للنائم ممكنا أن يتوضأ لاحتمال خروج حدث وللخروج من خلاف العلماء (الثانية) قال الشافعى فى الأم والأصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة وهذا لا خلاف فيه، ودليله من الأحاديث حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى فى الليل فقمت إلى جنبه الأيسر فجعلنى فى شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى فصلى إحدى عشرة ركعة رواه مسلم (قال) الشافعى والأصحاب الفرق بين النوم والنعاس أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها والنعاس لا يغلب على العقل وإنما تفتر فيه الحواسّ بغير سقوط ومن علامات النعاس أن يسمع كلام من عنده و إن لم يفهم معناه قالوا والرؤيا من علامات النوم ونص عليه فى الأم. وفى البويطى واتفقوا عليه فلو تيقن الرؤيا وشك فى النوم انتقض إذا لم يكن ممكنا فإن خطر بباله شىء فشك أكان رؤيا أم حديث نفس لم ينتقض لأن الأصل بقاء الطهارة ولو شك أنام أم نعس وقد وجد أحدهما لم ينتقض قال الشافعى فى الأم والاحتياط أن يتوضأ (الثالثة) لو تيقن النوم وشك هل كان ممكنا أولا

فلا وضوء عليه هكذا صرّح به صاحب البيان وآخرون وهو الصواب (الرابعة) نام جالسا فزالت ألياه أو إحداهما عن الأرض فإن زالت قبل الانتباه انتقض لأنه مضى لحظة وهو نائم غير ممكن وإن زالت بعد الانتباه أو معه أولم يدر أيهما سبق لم ينتقض لأن الأصل الطهارة ولا فرق بين أن تقع يده على الأرض أولا تقع ، وحكى عن أبى حنيفة أنه إن وقعت يده على الأرض انتقض وإلافلا (الخامسة) نام ممكنا مقعده من الأرض مستندا إلى حائط أو غيره لا ينتقض وضوؤه سواء أكان بحيث لو وقع الحائط لسقط أم لا وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا (السادسة) قليل النوم وكثيره عندنا سواء نص عليه الشافعى والأصحاب فنوم لحظة ويومين سواء فى جميع التفصيل والخلاف (السابعة) قال أصحابنا لا فرق فى نوم القاعد الممكن بين قعوده متربعا أومفترشا أومتورّكا أو غيره من الحالات بحيث يكون مقعده لاصقا بالأرض أوبغيرها متمكنا وسواء القاعد على الأرض وراكب السفينة والبعير وغيره من الدوابّ فلا ينتقض الوضوء بشىء من ذلك نص عليه الشافعى رحمه الله فى الأم واتفق الأصحاب عليه ولو نام محتبيا وهو أن يجلس على أليبه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه أوغيرهما ففيه ثلاثة أوجه حكاها الماوردى والرويانى (أحدها) لا ينتقض كالمتربع (والثانى) ينتقض كالمضطجع (والثالث) إن كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق ألياه على الأرض انتقض وإلافلا قاله أبو الفياض البصرى والمختار الأول (الثامنة) إذا نام مستلقيا على قفاه وألصق أليبه بالأرض فإنه يبعد خروج الحدث منه ولكن اتفق الأصحاب على أنه ينتقض وضوءه لأنه ليس كالجالس الممكن فلواستثفر وتلجم بشىء فالصحيح المشهور الانتقاض أيضا وبه قطع إمام الحرمين فى النهاية (وقال) فى كتابه الأساليب فى الخلاف فيه للنظر مجال ويظهر عدم الانتقاض اه وماتقدم من التفصيل والخلاف فى النوم فى غير حق النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أما هو فنومه غير ناقض على أىّ حال كان اتفاقا وهو من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للأحاديث الصحيحة (منها) حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نام حتى سمع غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ (ومنها) حديث عائشة الآتى للمصنف قالت قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تنام عيناى ولا ينام قلبى « ولا يقال » إن هذا مخالف لحديث الصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نام فى الوادى عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فلو كان قلبه لا ينام لما فاتته صلاة الصبح فى وقتها «لأن» القلب يقظان يدرك الحدث وغيره مما يتعلق بالبدن وطلوع الشمس ليس مما يتعلق بالبدن بل هو مما يدرك بالعين والعين كانت نائمة . ومثل النوم فى النقض زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أوالنبيذ أوالبنج أوالدواء بل ماذكر أولى للإجماع عليه سواء أقلّ أم كثر وسواء أكان ممكن المقعدة أم غير ممكنها

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن النوم الخفيف لاينقض الوضوء وقد تقدم شرحه وعلى إباحة النوم قبل العشاء لمن يغلب عليه النوم ، وعلى جواز تأخير العشاء إلى مابعد ثلث الليل ولاسيما إذا دعت لذلك ضرورة ، وعلى أنه يستحب للإمام والعالم إذا حصل منه مايظن أنه يشقّ على أصحابه أن يعتذر إليهم بما يسليهم ويذهب عنهم المشقة ويبين لهم فضله

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا شَاذُ بْنُ فَيَّاض ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوائِىُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَس قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله شاذ ﴾ بالشين والذال المعجمتين المشددة هو لقب اشتهر به هلال ﴿ ابن فياض ﴾ بالفاء والمثناة التحتية المشددة أبو عبيدة اليشكرى البصرى روى عن شعبة وعمر بن إبراهيم العبدى وعكرمة بن عمار والثورى وآخرين . وعنه عمرو بن على الصيرفى وعلى بن عبد العزيز البغوى ومعاذ بن المثنى وكثيرون . قال أبو حاتم ثقة صدوق وقال الساجى صدوق عنده منا كير يرويها عن عمر بن إبراهيم عن قتادة وقال ابن حبان كان ممن يرفع المقلوبات ويقلب الأسانيد . روى له أبو داود والنسائى ﴿ قوله الدستوائى ﴾ بفتح الدال المهملة منسوب إلى دستواء كورة من كور الأهواز أو قرية

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ ظاهره أن انتظارهم للعشاء كان يتكرّر منهم حتى صار كالعادة لهم وأنه لم يكن نادرا ووصف العشاء بالآخرة دليل على جواز ذلك خلافا لما يحكى عن الأصمعى من كراهة ذلك ﴿ قوله حتى تخفق رءوسهم ﴾ أى تميل على صدورهم يقال خفق برأسه خفقة أو خفقتين إذا أخذته سنة من النعاس فمال رأسه دون سائر جسده (وبهذا الحديث) استدلّ من قال إن كثير النوم ينقض الوضوء دون قليله لأن خفقان الرأس يكون فى النوم القليل ولو كان ناقضا لما أقرّهم الله على الصلاة فى تلك الحالة بل كان يوحى إلى رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك كما كان يوحى إليه فى سائر الأمور الدينية وهو قوىّ (قال) فى سبل السلام إن كثير النوم ينقض على كل حال ولا ينقض قليله وهؤلاء يقولون إن النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنة النقض والكثير مظنة بخلاف القليل وحملوا أحاديث أنس على القليل إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقته . وفى الباب أحاديث لاتخلو عن قدح أعرضنا عنها

والأقرب القول بأن النوم ناقض لحديث صفوان ولكن لفظ النوم فى حديثه مطلق ودلالة الاقتران ضعيفة فلايقال قد قرن بالبول والغائط وهما ناقضان على كل حال، ولما كان ورود حديث أنس بنوم الصحابة وأنهم كانوا لايتوضؤون ولوغطوا غطيطا وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم وبأنهم كانوا يوقظون والأصل جلالة قدرهم وأنهم لايجهلون ماينقض الوضوء ولاسيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإنهم أعيان الصحابة وإذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق الذى لايبقى معه إدراك ويؤول ما ذكره أنس من الغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق فقد يغطّ من هو فى مبادئ نومه قبل استغراقه، ووضع الجنب لايستلزم الاستغراق فقد كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضع جنبه بعد ركعتى الفجر ولا ينام فإنه كان يقوم لصلاة الفجر بعد وضع جنبه وإن كان قد قيل إنه من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه لاينقض نومه وضوءه فعدم ملازمة النوم لوضع الجنب معلومة والإيقاظ قد يكون لمن هو فى مبادئ النوم فينبه لئلا يستغرقه النوم اه (وقال) الخطابى فى هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليس بحدث ولو كان حدثا لكان على أىّ حال وجد ناقضا للطهارة كسائر الأحداث التى قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء فى نقض الطهارة وإنما هو مظنة للحدث موهم لوقوعه من النائم غالبا فإذا كان بحال من التماسك والاستواء فى القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوما له بالسلامة وبقاء الطهارة المتقدمة وإذا لم يكن كذلك بأن يكون مضطجعا أو راكعا أو ساجدا أو قائما أو مائلا إلى أحد شقيه أو على حالة يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان أمره محمولا على أنه قد أحدث لأنه قد يكون منه الحدث فى تلك الحال غالبا ولو كان نوم القاعد ناقضا للطهارة لم يجز على أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو بين أظهرهم والوحى ينزل عليه أن يصلوا محدثين بحضرته فدلّ على أن النوم إذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهر اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن النوم الخفيف لا ينقض الوضوء، وعلى مشروعية انتظار صلاة العشاء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والدارقطنى بلفظ المصنف من طريق هشام الدستوائى وقال صحيح وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن قتادة عن أنس بلفظ كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينامون ثم يصلون ولايتوضؤون قال قلت سمعته من أنس قلت إى والله ورواه الشافعى فى الأم بلفظ إن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضؤون

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَادَ فِيهِ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أى زاد شعبة بن الحجاج فى رواية هذا الحديث عن قتادة بن دعامة قوله كنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ننتظر العشاء الخ وأفادت هذه الزيادة أن ماذكر كان يقع من الصحابة زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنه كان يقرّهم على ذلك، وهذا التعليق وصله البيهقى بسنده إلى شعبة عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخرجه مسلم فى الصحيح عن يحي بن حبيب عن خالد ابن الحارث عن شعبة بدون قوله على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكذا أخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث أيضا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة بلفظ آخر، ولعله يشير إلى ما أخرجه المصنف فى أبواب قيام الليل قال حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك فى هذه الآية «تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم» قال كانوا يتيقظون مابين المغرب والعشاء يصلون (قال) ابن كثير فى تفسيره عن أنس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبى حازم وقتادة هو الصلاة بين العشاءين (وعن) أنس أيضا هو انتظار صلاة العتمة رواه ابن جرير بإسناد جيد، ويحتمل أنه يشير إلى ماذكره الترمذى بعد تخريج حديث يزيد الدالانى الآتى للمصنف من قوله وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن عباس من قوله ولم يذكر فيه أبا العالية وكذا قال البيهقى فى باب ما ورد فى نوم الساجد بعد سوق حديث يزيد الدالانى وعليه فكان ينبغى للمصنف أن يذكر هذا بعد حديث ابن عباس الآتى لكن الاحتمال الأول هو الظاهر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَا ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي حَاجَةً فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ثابت﴾ بن أسلم أبو محمد البصرى مولاهم أحد الأعلام التابعى العابد صحب أنس بن مالك أربعين سنة . روى عن ابن عمر وابن الزبير وأنس بن مالك وعبدالله بن مغفل ومطرّف بن عبد الله بن الشخير وآخرين ، وعنه شعبة والحمادان ومعمر والأعمش وحميد الطويل والثورى وكثيرون ، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائى والعجلى ثقة ولا خلاف فيه وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة إذا روى عنه ثقة وما وقع فى حديثه من النكرة إنما هو من الراوى عنه وقال ابن المدينى له نحو مائتين وخمسين حديثا وقال حماد ابن زيد ما رأيت أعبد من ثابت وقال شعبة كان يختم كل يوم وليلة ويصوم الدهر . مات سنة سبع وعشرين ومائة عن ست وثمانين سنة . روى له الجماعة ، و ﴿البنانى﴾ بضم الموحدة وبنونين مخففتين نسبة إلى بنانة سكة من محالّ البصرة القديمة اختطها بنو بنانة وهى أم ولد سعد ابن لؤى وقيل كانت بنانة أمة لسعد حضنت بنيه عمارا وعامرا ومجذوما فغلبت عليهم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أقيمت صلاة العشاء﴾ وفى رواية البخارى أقيمت الصلاة بدون ذكر العشاء والمراد بها العشاء فلا تنافى بينهما ﴿قوله فقام رجل﴾ قال الحافظ فى الفتح لم أقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشرّاح أنه كان كبيرا فى قومه فأراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يتألفه على الإسلام ولم أقف على مستند ذلك ، وقيل يحتمل أن يكون ملكا من الملائكة جاء بوحى من الله عزّ وجلّ ولايخفى بعد هذا الاحتمال اه ﴿قوله فقام يناجيه الخ﴾ أى قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكلم ذلك الرجل سرّا إلى أن نام القوم يقال نجيته وأنجيته وناجيته ساررته وانتجى القوم وتناجوا تساررو والاسم النجوى ، ونعس بفتح العين المهملة من باب قتل وغلط من جعلها من باب كرم والاسم النعاس وهو أول النوم ، وفى رواية البخارى حتى نام القوم أى ناموا نوما خفيفا وهو فى حكم النعاس فلا تنافى بينها وبين رواية المصنف ﴿قوله ولم يذكر وضوءا﴾ أى لم يذكر ثابت البنانى فى روايته هذا الحديث عن أنس وضوءا بخلاف حديث قتادة عنه السابق فإنه قال فيه ثم يصلون ولا يتوضؤون

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على جواز مناجاة الرجل الرجل بحضرة الجماعة وإنما نهى عن ذلك بحضرة الواحد ، وعلى جواز الكلام فى الأمور المهمة بعد إقامة الصلاة أما فى غير المهمّ فيكره ، وعلى تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما ناجاه بعد الإقامة فى أمر مهمّ من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة ، ودلّ أيضا على عدم إعادة الإقامة عند وجود الفصل الطويل بين الإقامة والصلاة ، وعلى أن نوم الجالس لاينقض الوضوء وهو المقصود من الباب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وكذا مسلم بدون قوله ولم يذكر وضوءا وأخرجه

البخارى ومسلم أيضا من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ حَرْبٍ وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ أَبِى خَالِدٍ الدَّالَانِىِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى وَلَا يَتَوَضَّأُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ فَقَالَ إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَّادٌ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبى خالد﴾ هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبى سلامة الاسدى. روى عن أبى إسحاق السبيعى والحكم بن عتيبة وقتادة وقيس بن مسلم و كثيرين. وعنه شعبة والثورى وحفص بن غياث وشريك النخعى وغيرهم، قال ابن معين والنسائى ليس به بأس وقال أبو حاتم ثقة صدوق وقال ابن سعد منكر الحديث وقال ابن حبان فى الضعفاء كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات فى الروايات حتى إذا سمعها المبتدئ فى هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق فكيف إذا انفرد بالمعضلات وذكره الكرابيسى فى المدلسين. مات سنة مائة. و ﴿الدالانى﴾ نسبة إلى دالان بن سابقة بطن من همدان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يسجد وينام وينفخ الخ﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى ثم ينام ويخرج نفسه من فمه بقوّة حال صلاته حتى يسمع له صوت ثم يقوم فيتمم صلاته من غير أن يحدث وضوءا ﴿قوله فقلت له الخ﴾ قد وقع هذا القول من ابن عباس للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد انتهاء صلاته على الظاهر، وفيه دليل على أن الوضوء من النوم كان معلوما بينهم ﴿قوله إنما الوضوء على من نام مضطجعا﴾ أى واضعا أحد جنبيه على الأرض وهذا الجواب منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أسلوب الحكيم فإن ابن عباس سأله عن فعله فكان القياس أن يقول تنام عيناى ولا ينام قلبى لكن أجابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما يختص بالأمة ليعلم ابن عباس الحكم فى حقه وغيره ولو أجابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله تنام عيناى ولا ينام قلبى لم يعلم الحكم الخاص به وبالأمة ﴿قوله زاد عثمان الخ﴾ أى زاد عثمان بن أبى شيبة وهناد بن السرىّ فى روايتهما بسندهما إلى ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين علة الوضوء من نوم المضطجع

بقوله فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله لأنه لايؤمن خروج الحدث عند استرخاء المفاصل والاسترخاء اللين والفتور. والمفاصل جمع مفصل كمسجد وهو كل ملتقى عظمين من الجسد، وفى رواية البيهقى لايجب الوضوء على من نام جالسا أوقائما أوساجدا حتى يضع جنبه فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله، وأخرج البيهقى أيضا عن نمر بن كثير عن ميمون الخياط عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان قال كنت فى مسجد المدينة جالسا أخفق فاحتضننى رجل من خلفى فالتفت فإذا أنا بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يارسول الله هل وجب علىّ وضوء قال لا حتى تضع جنبك قال البيهقى تفرّد به نمر بن كثير وهو ضعيف لايحتج بروايته (وفى هذا) التعليل دليل على أن النوم فى ذاته ليس ناقضا للوضوء إنما هو سبب لاسترخاء المفاصل التى هى مظنة لخروج الريح ولو كان النوم ناقضا للوضوء بنفسه لاستلزم نقض الوضوء فى جميع أحواله وليس كذلك لأنه لو نام شخص ولم تسترخ مفصاله لايكون نومه ناقضا للوضوء

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من رأى شيئا يظنه مخالفا يطلب منه أن يقف على حقيقته ممن وقع منه وإن كان عظيما، وعلى أنه ينبغى لمن وقع منه أن يجيب عما وجه إليه وعلى أن النوم حال وضع الجنب على الأرض ناقض للوضوء بخلافه على غير هذه الحالة وهو حجة لأبى حنيفة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والترمذى وقال رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن عباس من قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه اه وأخرجه أيضا الدارقطنى وقال تفرّد به يزيد ولا يصح وأخرجه البيهقى من طريقين (أحدهما) بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نام فى سجوده حتى غطّ ونفخ قلت يارسول الله قد نمت فقال إنما يجب الوضوء على من وضع جنبه فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله هكذا رواه جماعة عن عبد السلام بن حرب (وقال) بعضهم فى الحديث إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله (ثانيهما) بلفظ لايجب الوضوء على من نام جالسا أوقائما أوساجدا حتى يضع جنبه فإذا وضع جنبه استرخت مفاصله قال البيهقى تفرّد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالانى قال أبو عيسى الترمذى سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال هذا لاشىء اه (قال) المنذرى ولو فرض استقامة حال الدالانى كان مافى الحديث من الانقطاع فى إسناده والاضطراب ومخالفة الثقات مايعضد قول من ضعفه من الأئمة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين اه (وقال) الحافظ فى التلخيص وضعف الحديث من أصله أحمد والبخارى فيما نقله الترمذى فى العلل المفردة وأبو داود فى السنن والترمذى وإبراهيم الحربى فى علله وغيرهم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُد قَوْلُهُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا يَزِيدُ الدَّالَانِيُّ عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَى أَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هٰذَا وَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَحْفُوظًا

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان ضعف حديث يزيد الدالانى لوجوه (منها) أنه ضعيف وقد خالف الثقات فقد روى الحديث جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما الوضوء على من نام مضطجعا فهو منكر (ورد) العينى هذا بقوله كيف يكون هذا منكرا وقد استدل به ابن جرير الطبرى أنه لا وضوء إلا من نوم اضطجاع وصحح هذا الحديث وقال الدالانى لا ندفعه عن العدالة والأمانة والأدلة تدل على صحة خبره. وروى المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ومن اضطجع فعليه الوضوء (وقال) قتادة عن ابن عباس الذى يخفق برأسه لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه. وروى هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستثقل نوما وهو جالس ثم يقوم إلى الصلاة ولا يتوضأ وإذا وضع جنبه يتوضأ، وروى عبدة عن عبد الملك عن عطاء قال إذا نام الرجل فى الصلاة قائما أو قاعدا أو ساجدا أو راكعا فليس عليه وضوء إلا أن يضع جنبه وروى يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة يقول من جلس فنام فليس عليه وضوء حتى يضطجع وقال عكرمة وإبراهيم لا وضوء حتى يضع جنبه. وروى أيوب عن ابن سيرين أنه كان ينام وهو قاعد ثم يصلى ولا يتوضأ اهـ ونحوه فى الجوهر النقى ﴿قوله وروى أوله جماعة الخ﴾ أى روى حديث كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ جماعة منهم عكرمة وكريب وسعيد بن جبير ولم يذكروا قول ابن عباس للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صليت ولم تتوضأ الخ. فعلى هذا يكون الحديث تفرد بآخره الدالانى دون أوله أما رواية عكرمة فقد أخرجها البيهقى بسنده إليه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نام حتى سمع له غطيط فقام فصلى ولم يتوضأ قال عكرمة إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان محفوظا، وأخرج أيضا رواية كريب بسنده إليه عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ. ورواية سعيد بن جبير أخرجها المصنف فى باب صلاة الليل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت فى بيت خالتى ميمونة فصلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربعا «الحديث» وفيه ثم نام حتى سمعت غطيطه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الغداة. وأخرج ابن ماجه

من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان نومه ذلك وهو جالس يعنى النوم الذى لم يتوضأ منه ﴿ قوله وقال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محفوظا ﴾ أى قال ابن عباس كما هو ظاهر السياق ، ونقل البيهقى عبارة المصنف وفيها وقال عكرمة كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محفوظا فلعل لفظ عكرمة ساقط من النسخ التى بأيدينا يعنى أن نومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سجوده ليس ناقضا لوضوئه لحفظه من خروج شىء منه حال نومه بدون أن يشعر به بخلاف غيره . وأشار المصنف بذكر قول عكرمة وعائشة الآتى إلى أن عدم انتقاض الوضوء بالنوم حالة الاضطجاع خاص به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكونه محفوظا وعينه تنام ولا ينام قلبه فلاوجه للاحتجاج بنومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مضطجعا وعدم وضوئه على عدم انتقاض الوضوء بالنوم إلا حالة الاضطجاع فى حق غيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ورد) بأنا نسلم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان محفوظا وأن عينه تنام ولا ينام قلبه لكن لا نسلم ترك الاحتجاج به فى عدم نقض الوضوء إلا بالنوم مضطجعا وكيف وقد وردت فى ذلك أدلة أخرى يؤيد بعضها بعضا تدلّ على ذلك

﴿ ص ﴾ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنَاىَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِى

﴿ ش ﴾ هذا بعض حديث وصله المصنف فى باب صلاة الليل ، ولعل الحكمة فى أن قلبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ينام المحافظة على ما يأتيه حالة النوم من الوحى فإن رؤياه كانت وحيا ولأجل ازدياده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المعارف الإلهية . ومثله فى عدم نوم القلب سائر الأنبياء لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا رواه ابن سعد عن عطاء مرسلا

﴿ ص ﴾ وَقَالَ شُعْبَةُ إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةُ مِنْ أَبِى الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ حَدِيثُ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِى الصَّلَاةِ وَحَدِيثُ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِى رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِى عُمَرُ

﴿ ش ﴾ أشار المصنف بهذا إلى تضعيف ثالث للحديث بالانقطاع لأن قتادة لم يسمع من أبى العالية إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها (قال) أبو القاسم البغوى يقال إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبى العالية اه ، وردّ بأن عدم السماع لا يستلزم الانقطاع عند مسلم والجمهور كما تقدم ، ودعوى أنه لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث يردّها قول البيهقى بعد ذكر عبارة المصنف وسمع أيضا حديث

ابن عباس فيما يقوله عند الكرب وحديثه فى رؤية النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة أسرى به موسى وغيره اه. وحديث مايقال عند الكرب أخرجه الترمذى بسنده إلى قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس أن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يدعو عند الكرب لاإله إلا الله العلى الحليم لاإله إلا الله رب العرش العظيم لاإله إلاالله رب السموات والأرض ورب العرش الكريم فهو معنعن كما ترى لكنه قال هذا حديث حسن صحيح اه وحديث رؤيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم موسى وغيره أخرجه مسلم فى كتاب الإسراء من كتاب الأنبياء (قوله حديث يونس بن متى) بفتح الميم والمثناة الفوقية المشددة اسم أبيه وقيل اسم أمه وهو النبى المرسل لأهل نينوى، وهذا الحديث أخرجه المصنف فى باب التخيير بين الأنبياء وأخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء بسنده إلى شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية قال حدثنا ابن عمّ نبيكم يعنى ابن عباس «الحديث»، وكذا أخرجه مسلم بسماع قتادة عن أبى العالية، وحديث ابن عمر فى الصلاة وحديث القضاة ثلاثة لم نقف عليهما من طريق قتادة عن أبى العالية، وحديث ابن عباس أخرجه مسلم فى الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها من طريق منصور عن قتادة أنا أبو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان احبهم إلىّ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس. وكذا أخرجه الترمذى فى كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الفجر من طريق منصور وفيه تصريح بالإخبار، وأخرجه البخارى فى باب الصلاة بعد الفجر من طريق شعبة وفيه تصريح بسماع قتادة من أبى العالية

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالاَنِيِّ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَامًا لَهُ وَقَالَ مَالِيَزِيدَ الدَّالاَنِيِّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ وَلَمْ يَعْبَأْ بِالْحَدِيثِ

(ش) أى سألت أحمد عن هذا الحديث ليبين لى حاله من الصحة والضعف فزجرنى إنكارا منه لحديث يزيد الدالانى واستغرابا للرواية عنه وقال مابال الدالانى يدخل فى روايات أصحاب قتادة ماليس منها. ولم يبال أحمد بالحديث الذى رواه يزيد الدالانى لضعفه لكن يردّه ماتقدم عن أحمد من قوله يزيد لابأس به وقد وثقه غير واحد كما تقدم (قال) البيهقى أما هذا الحديث فإنه قد أنكره على يزيد الدالانى جميع الحفاظ وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل والبخارى وغيرهما ولعلّ الشافعى وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه فى الجديد اه وتقدم أن عدم السماع لاينافى اتصال الحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا ثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الوضين﴾ بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية ﴿ابن عطاء﴾ بن كنانة بن عبد الله الخزاعى أبو كنانة أو أبو عبد الله الدمشقى. روى عن بلال بن سعد وأبى الأشعث وعطاء بن أبى رباح وخالد بن معدان ومكحول وغيرهم. وعنه بقية بن الوليد وصدقة بن عبد الله السمين والوليد بن مسلم وطلحة بن زيد والحمادان وطائفة، قال أحمد بن حنبل وابن معين ودحيم ثقة وقال أبو داود قدرى صالح الحديث وقال ابن سعد وابن قانع ضعيف وقال أبو حاتم يعرف وينكر وقال الجوزجانى واهى الحديث وقال الساجى عنده حديث واحد منكر غير معروف عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علىّ العينان وكاء السه وقال الساجى رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث فى كتاب السنن ولا أراه ذكره فيه إلا وهو عنده صحيح. توفى سنة سبع أو تسع وأربعين ومائة. روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله محفوظ بن علقمة﴾ أبو جنادة الحضرمى الحمصى. روى عن أبيه وسلمان الفارسى مرسلا وعبد الله بن عائذ. وعنه الوضين بن عطاء وثور بن يزيد ومحمد بن راشد الخزاعى، قال ابن معين ودحيم ثقة وقال أبو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله عبد الرحمن بن عائذ﴾ الثمالى ويقال الكندى أبو عبد الله الحمصى. روى عن عمر ابن الخطاب وعلى بن أبى طالب ومعاذ بن جبل وعوف بن مالك وأبى ذرّ الغفارى وعبد الله ابن عمرو وآخرين. وعنه محفوظ بن علقمة ويحيى بن جابر الطائى وسماك بن حرب وشريح ابن عبيد، قال ابن منده ذكره البخارى فى الصحابة ولا يصح وقال أبو حاتم لم يدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال هو وأبو زرعة حديثه عن علىّ مرسل وضعفه الأزدى وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه النسائى. روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وكاء السه العينان﴾ الوكاء بكسر الواو ممدودا الخيط الذى تشدّ به القربة والكيس ونحوهما، والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء العجز والمراد به حلقة الدبر وأصله سته بالتحريك لجمعه على أستاه كسبب وأسباب ويقال ست بالتاء أيضا فيعرب إعراب يد ودم وبعضهم يقول فى الوصل ست بالتاء وفى الوقف سه بالهاء على قياس هاء التأنيث وكنى بالعينين عن اليقظة لأنه يلزم من اليقظة الإبصار بهما فجعل اليقظة للإست كالوكاء

للقربة فكما أن الوكاء يمنع مافى القربة أن يخرج كذلك اليقظة تمنع الإست أن تحدث إلا باختيار والمراد أن الانسان ما دام مستيقظا فإسته كالمشدودة لايخرج منها شيء إلاأحسّ به فإذا نام انحلّ وكاؤها ولذا كان النوم ناقضا للوضوء لأنه مظنة الحدث (وبهذا) الحديث استدلّ من قال إن النوم ناقض للوضوء مطلقا لافرق بين قليله و كثيره ولا فرق بين هيئة وأخرى وقالوا إنه حدث من الأحداث . وردّ بأن الحديث ضعيف لأنه من رواية بقية عن الوضين بن عطاء وفيهما مقال وقد أنكر على الوضين هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة (قال) العينى إن هذا الحديث معلول بوجهين (أحدهما) بقية وفيه مقال (والثانى) الانقطاع . فذكر ابن أبى حاتم عن أبى زرعة فى كتاب العلل وفى كتاب المراسيل أن ابن عائذ عن علىّ مرسل اه وعلى فرض صحته فهو محمول على من نام نوما ثقيلا غير ممكن مقعدته جمعا بين الأحاديث ، وقولهم إن النوم حدث فى نفسه مردود أيضا لما تقدم من الأدلة الدالة على أن النوم الخفيف غير ناقض وعلى أن من نام ممكنا مقعدته لاينتقض وضوؤه ولو كان نومه ثقيلا فلو كان النوم حدثا فى نفسه لكان ناقضا للوضوء مطلقا لافرق بين خفيفه وثقيله وبين حالة وأخرى وليس كذلك لأنه يؤدى إلى إلغاء تلك الأحاديث الدالة على التفرقة مع إمكان الجمع بينها وبين حديث الباب كما تقدم (قال) الخطابى وفى هذا الحديث مايؤيد ماقلناه من أن النوم عينه ليس بحدث و إنما ينتقض به الطهر إذا كان مع إمكان انحلال الوكاء غالبا فأمامع استمساكه بأن يكون واطنا بالأرض فلا اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم أمته ماتحتاج إليه من أمور الدين حتى مايستحى من ذكره عادة ، وعلى أن النوم ناقض للوضوء . وقد تقدم مستوفى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وابن ماجه وأحمد والدارقطنى ورواه البيهقى والطبرانى والدارقطنى وأحمد أيضا عن معاوية بلفظ العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء قال الحافظ فى التلخيص وفى إسناده بقية وهو ضعيف (وقال) ابن أبى حاتم سألت أبى عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين (وقال) أحمد حديث علىّ أثبت من حديث معاوية فى هذا الباب ، وحسن المنذرى وابن الصلاح والثورى حديث على اه

باب فى الرجل يطأ الأذى

أى النجاسة أيطلب منه الوضوء أم لا ، وفى بعض النسخ باب فى الرجل يطأ الأذى برجله ومثل الرجل فى ذلك المرأة والوطء الدوس بالرجل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ ح وَثَنَا

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنِي شَرِيكٌ وَجَرِيرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ كُنَّا لَانَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ وَلَا نَكُفُّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا قَالَ أَبُودَاوُدَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ أَوْحَدَّثَهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ وَقَالَ هَنَّادٌ عَنْ شَقِيقٍ أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله إبراهيم بن أبي معاوية﴾ السعدى مولاهم أبو إسحاق . روى عن أبيه وأبي بكر بن عياش ويحي بن عيسى الرملي . وعنه على بن الحسين وبقيّ بن مخلد قال أبوزرعة لابأس به صدوق صاحب سنة ووثقه مسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الأزدى فيه لين وقال ابن قانع ضعيف . توفى سنة ست وثلاثين ومائتين ﴿ قوله ابن إدريس ﴾ هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود أبومحمد الأودى الكوفى أحد الأعلام . روى عن أبيه وابن جريج وابن عجلان وهشام بن عروة ويحي بن سعيد الأنصارى والأعمش وغيرهم . وعنه مالك بن أنس وابن المبارك وأحمد بن حنبل وابنا أبي شيبة و إسحاق بن راهويه وابن معين وكثيرون ، قال ابن معين ثقة فى كل شيء وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث حجة صاحب سنة وقال أبوحاتم ثقة حجة إمام من أئمة المسلمين وقال النسائى ثقة ثبت ووثقه كثيرون . مات سنة اثنتين وتسعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن الأعمش﴾ أى روى كل من أبي معاوية محمد ابن خازم وشريك بن عبدالله وجرير بن عبد الحميد وعبد الله بن إدريس عن سليمان الأعمش عن شقيق بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه كما صرّح به فى رواية الترمذى

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله كنا لا نتوضأ من موطئ الأذى﴾ أى من وطء النجاسة بأقدامنا وفى رواية الحاكم كنا نصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا نتوضأ من موطئ وفى رواية الترمذى قال كنا نتوضأ مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لانتوضأ من الموطئ . والموطئ بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء مصدرميمى بمعنى الوطء (وقال) الخطابى الموطئ مايوطأ فى الطريق من الأذى وأصله الموطوء و إنما أراد بذلك أنهم كانوا لايعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لايغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها اه (وقال) العراقى يحتمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغوى وهو التنظيف فيكون المعنى أنهم كانوا لايغسلون أرجلهم من الطين ونحوه ويمشون عليه بناء على أن الأصل

فيه الطهارة ، وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها وبوّب عليه فى المعرفة فقال باب النجاسة اليابسة يطؤها برجله أو يجرّ عليها ثوبه (وقال) الترمذي وهو قول غير واحد من أهل العلم قالوا إذا وطئ الرجل على المكان القذر إنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطبا فيغسل ما أصابه اه ﴿قوله ولا نكفّ شعرا ولا ثوبا﴾ أى لا نمنعهما من الوقوع على الأرض حالة السجود (وقال) الخطابى أى لا نقيهما من التراب اذا صلينا صيانة لهما عن التتريب ولكن نرسلهما حتى يقعا على الأرض فيسجدا مع الأعضاء اه ﴿قوله قال إبراهيم بن أبى معاوية فيه الخ﴾ أى قال فى حديثه عن أبيه عن الأعمش عن شقيق أو حدّث شقيق الأعمش عن مسروق قال قال عبد الله بن مسعود . وعليه فحدّثه مبنى للفاعل ولا واسطة بين شقيق ومسروق . ويحتمل أن يكون مبنيا للمفعول والمعنى أن الأعمش قال حدّث شقيق هذا الحديث عن مسروق بواسطة ، هذا و ﴿مسروق﴾ هو ابن الأجدع بن مالك ابن أمية الهمدانى الكوفى الإمام القدوة . روى عن أبى بكر الصديق وعثمان بن عفان وعلى ابن أبى طالب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة ومعاذ بن جبل . وعنه زوجه قمير وأبو وائل والشعبي وأبو إسحاق السبيعى و إبراهيم النخعى وغيرهم قال العجلى تابعى ثقة وقال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث صالحة وذكره ابن حبان فى الثقات قال أبو سعيد السمعانى سمى مسروقا لأنه سرقه إنسان فى صغره ثم وجد ، توفى سنة ثلاث وستين . روى له الجماعة ﴿قوله وقال هناد الخ﴾ أى قال فى روايته عن أبى معاوية عن الأعمش عن شقيق أو حدّث الأعمش أبا معاوية عن شقيق قال قال عبد الله بن مسعود وعليه فحدّثه مبنى للفاعل ولا واسطة بين الأعمش وشقيق ويحتمل أن يكون مبنيا للمفعول والمعنى أن أبا معاوية قال حدّث الأعمش هذا الحديث عن شقيق بواسطة لم تذكر بين الأعمش وشقيق قال قال عبد الله بن مسعود بلا ذكر مسروق ، وغرض المصنف من هذا بيان أن أبا معاوية اختلف عليه فابنه إبراهيم يروى عنه عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله وبالشك فى رواية الأعمش عن شقيق أهى بالعنعنة أم بالتحديث وأما هناد فروى عن أبى معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بلا ذكر مسروق وبالشك فى رواية أبى معاوية عن الأعمش أهى بالعنعنة أم بالتحديث وأما عثمان بن أبى شيبة فرواه عن شريك ومن معه بالتحديث وهم رووه عن الأعمش عن شقيق بالعنعنة وبلا ذكر مسروق

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على عدم نقض الوضوء من وطء الأذى ولا نعلم لهذا مخالفا من العلماء ، وعلى استحباب عدم كفّ الشعر والثوب عن الأرض حال الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى والحاكم فى المستدرك وصححه وأخرجه ابن ماجه فى باب كفّ الشعر والثوب فى الصلاة وأخرجه البيهقى فى باب مسّ الأنجاس اليابسة من طريق سفيان عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله قال كنا نصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا نتوضأ من موطى وأخرجه أيضا من طريق المصنف

باب فيمن يحدث فى الصلاة

أى فى بيان مايصنعه من يخرج منه الحدث وهو فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عيسى بن حطان﴾ بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين الرقاشى روى عن علىّ بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو ومصعب بن سعد ومسلم بن سلام . وعنه عاصم الأحول ويزيد بن عياض وعلى بن زيد بن جدعان وغيرهم . قال فى التقريب مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى والترمذى ﴿قوله مسلم بن سلام﴾ بتشديد اللام الحنفى أبو عبد الملك . روى عن طلق بن على . وعنه ابنه عبد الملك وعيسى بن حطان وثقه ابن حبان . روى له أبو داود والترمذى ﴿تنبيه﴾ سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام الصحابى ومحمد بن سلام شيخ البخارى ﴿قوله على بن طلق﴾ بن المنذر بن قيس بن عمرو ابن عبد الله الحنفى السحيمى اليمامى ، قال ابن حبان له صحبة وروى حديثه المذكور فى هذا الباب أبو داود والترمذى والنسائى ونقل الترمذى عن البخارى قال لا أعرف لعلىّ بن طلق غير هذا الحديث ولا أعرف هذا من حديث على بن طلق السحيمى . قال الترمذى فكأنه رأى أن هذا رجل آخر . وقال ابن عبد البرّ فى السحيمى أظنه والد طلق بن على وبه جزم العسكرى (قال) الحافظ وهو ظنّ قوىّ لأن النسب الذى ذكره خليفة هنا هو النسب المتقدم فى ترجمة طلق بن على

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا فسا أحدكم فلينصرف﴾ أى إذا خرج منه ريح من دبره بغير صوت يسمع فليخرج من صلاته يقال فسا يفسو فسوا من باب قتل والاسم الفساء بالضم والمدّ ﴿قوله وليعد الصلاة﴾ يعنى يؤديها ثانيا (وهو يدلّ) على أن من طرأ عليه الحدث وهو فى الصلاة فسدت صلاته ويستأنفها ولا يبنى على مافعل (وإلى هذا) ذهبت المالكية والشافعية

والحنابلة (وقالت) الحنفية يجوز البناء على مافعل والأفضل الاستئناف واستدلوا بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من أصابه قئ أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لايتكلم أخرجه الدارقطنى وابن ماجه وهو معلول بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازى ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلا (وقال) أحمد الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وصوّب البيهقى الإرسال وصححه الذهلى وأبو حاتم وقال رواية إسماعيل خطأ، وردّ بأن ابن عياش قد وثقه ابن معين وغيره وقد زاد فى الإسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة، على أن صحة رفع الحديث مرسلا لانزاع فيها والمرسل حجة عند الحنفية والجمهور كمالك وأحمد فى المشهور عنهما وكذا عند الشافعى إن تقوّى بمجيئه من طريق آخر يباين الطريق الأول مسندا كان أو مرسلا صحيحا أو حسنا أو ضعيفا وهاهنا كذلك. فقد روى الدارقطنى عن عمر بن رباح ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رعف فى صلاته توضأ ثم بنى على ما بقى من صلاته. وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه نحوه موقوفا على عمر وأبى بكر وعلى وابن مسعود وابن عمر وسلمان الفارسى من الصحابة وموقوفا على علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبى و إبراهيم النخعى وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب من التابعين وكنى بهؤلاء قدوة (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه محمول على من تعمد الحدث، على أن ابن القطان قال فى كتابه هذا حديث لايصح فإن مسلم بن سلام الحنفى مجهول الحال وأخرجه الترمذى بلفظ إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء فى أعجازهن وقال حديث على بن طلق حديث حسن وسمعت محمدا يقول لاأعرف لعلىّ ابن طلق عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير هذا الحديث اهـ. وقال صاحب الكمال فى ترجمة على بن طلق روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث لاتأتوا النساء فى أعجازهن اهـ وكلامهما يقوّى ماقاله ابن القطان من أن حديث الباب لايصح

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن الفساء ناقض للوضوء موجب للخروج من الصلاة وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض، وعلى أن من طرأ عليه حدث فى الصلاة لا يبنى على مافعله بل يستأنفها

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائى فى عشرة النساء والدارقطنى وابن حبان فى صحيحه وأخرجه الترمذى فى باب ماجاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن من أبواب الرضاع بلفظ تقدم وقد علمت قول ابن القطان إنه لا يصح

باب فى المذى

المذى بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسر الذال وتشديد التحتية وتخفيفها ماء رقيق لزج يضرب إلى البياض يخرج من القبل عند ملاعبة من تشتهى أو تذكر الجماع و إرادته وقدلا يشعر بخروجه ويكون من الرجل والمرأة ومن المرأة أكثر بخلاف الودى فإنه ماء أبيض ثخين لزج يخرج من القبل بعد البول غالبا . والمنى ماء ثخين يخرج بلذة دفقا غالبا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الْحَذَّاءُ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِى فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذُكِرَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْىَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبيدة﴾ بفتح العين المهملة وكسر الموحدة آخره هاء تأنيث ﴿ابن حميد﴾ بالتصغير ابن صهيب أبوعبد الرحمن الكوفى التيمى . روى عن عبد العزيز بن رفيع والأعمش ومنصور بن المعتمر والأسود بن قيس وآخرين . وعنه الثورى وأحمد بن حنبل وأبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن حجر وآخرون ، قال ابن سعد كان ثقة صالح الحديث وقال الساجى ليس بالقوىّ فى الحديث وهو من أهل الصدق وقال الدارقطنى ثقة حافظ وقال يعقوب بن شيبة كتب عنه الناس ولم يكن من الحفاظ المتقنين توفى سنة تسعين ومائة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى والبخارى وابن ماجه ، و﴿الحذاء﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا صانع النعال وقيل كان يجالس الذين يصنعونها ﴿قوله الركين﴾ بالتصغير ﴿ابن الربيع﴾ بن عميلة بفتح العين المهملة الفزارى الكوفى أبو الربيع . روى عن أبيه وابن عمر وابن الزبير وعكرمة ويحى بن يعمر وغيرهم . وعنه المعتمر ابن سليمان والثورى وشعبة وشريك وزائدة وآخرون ، قال أحمد ويعقوب بن سفيان والنسائى وابن معين ثقة وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، روى له البخارى فى الأدب وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله حصين بن قبيصة﴾ الفزارى الكوفى . روى عن على بن أبى طالب والمغيرة وابن مسعود . وعنه الركين بن الربيع والقاسم

ابن عبدالرحمن وعبدالملك بن عمير ، قال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كنت رجلا مذّاء﴾ بصيغة المبالغة أى كثير المذى (قال) ابن دقيق العيد قد يستدلّ به على أن صاحب سلس المذى يجب عليه الوضوء منه من حيث إن عليا رضى الله تعالى عنه وصف نفسه بأنه كان مذّاء وهو الذى يكثر منه المذى ومع ذلك أمر بالوضوء وهو استدلال ضعيف لأن كثرته قد تكون على وجه الصحة لغلبة الشهوة بحيث يمكن دفعه وقد تكون على وجه المرض والاسترسال بحيث لا يمكن دفعه وليس فى الحديث بيان صفة هذا الخارج على أىّ الوجهين هو اه ﴿قوله فجعلت أغتسل﴾ أى صرت أغتسل من المذى كلما أصابنى اجتهادا وقياسا على خروج المنى ﴿حتى تشقق ظهرى﴾ أى حصل فيه شقوق من شدّة ألم البرد . وفى رواية ابن خزيمة فجعلت أغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهرى ﴿قوله فذكرت ذلك﴾ أى ما أصابنى من المذى وهو صريح فى أن عليا رضى الله تعالى عنه سأله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنفسه وهى رواية للترمذى والطحاوى فى شرح معانى الآثار ﴿قوله أوذكر له﴾ شك من الراوى بالبناء للمفعول ، والفاعل إما المقداد كما فى الروايات الآتية أو عمار بن ياسر كما فى رواية للنسائى وفى رواية عبد الرزاق عن عائش بن أنس قال تذاكر علىّ والمقداد وعمار المذى فقال علىّ إنى رجل مذّاء فاسألا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك . وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن عليا أمر عمارا أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه (قال) الحافظ وهو جمع جيد إلا بالنسبة لآخره لكونه مغايرا لقوله إنه استحيا من السؤال بنفسه فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الإسماعيلى والنووى اه لكن ظاهر الروايات يدل على أن السؤال وقع من الثلاثة ، وقول علىّ لمن أمره أن يسأل له إنى أستحى لمكان ابنته منى كما فى بعض الروايات لعله كان فى بادئ الأمر ثم بدا له أن يسأل بنفسه ليتثبت من الحكم . وما قيل من أن نسبة السؤال إلى علىّ مجازية وأن السائل غيره فليس بمتعين ﴿قوله لا تفعل﴾ أى لا تغتسل إذا خرج منك المذى ﴿قوله فاغسل ذكرك﴾ دليل أيضا على أن السائل علىّ رضى الله تعالى عنه وهو بظاهره يدلّ على أن الواجب غسل جميع الذكر من خروج المذى (وإليه) ذهبت المالكية قالوا لأن اسم الذكر حقيقة فى العضو كله وبنوا عليه أنه هل يحتاج إلى نية فى غسله فذكروا فى ذلك قولين أشهرهما وجوب النية لأنها طهارة تعبدية والطهارة التعبدية تحتاج إلى نية (وعن أحمد) روايتان إحداهما غسل الذكر وحده والأخرى غسله مع الأنثيين ، ويدلّ له حديث ابن سعد الآتى وفيه فتغسل فرجك وأنثييك (قال) النووى وهو محمول على ما إذا أصاب المذى الأنثيين ، أو على الاستحباب

وذهبت الحنفية والشافعية إلى وجوب غسل موضع النجاسة فقط (قال) النووى وهو مذهب الجمهور اهـ وإنما عدلوا عن استعمال الحقيقة فى الذكر كله نظرا إلى المعنى فإن الموجب للغسل إنما هو خروج الخارج وذلك يقتضى الاقتصار على محله ويدل لهم مارواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن سعيد بن جبير قال إذا أمذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة وما رواه الإسماعيلى عند البخارى من حديث على قال كنت رجلا مذّاء فأمرت رجلا يسأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمكان ابنته فسأل فقال توضأ واغسله اهـ . قال الحافظ فى الفتح فأعاد الضمير على المذى اهـ . وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بغسل الذكر من المذى دليل على أنه يتعين فيه الماء بخلاف غيره من النجاسات المعتادة كالبول والغائط ﴿قوله فإذا فضخت الماء فاغتسل﴾ أى فإذا دفقت المنىّ فاغتسل فالمراد بالماء المنىّ يقال فضخ الماء من باب نفع دفقه والمصدر الفضخ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن خروج المذى لا يوجب غسلا وإنما يجب منه الوضوء وعلى أن المذى نجس لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بغسل الذكر منه ، وعلى أن دفق المنى يوجب الغسل ، وعلى أنه يطلب من الشخص أن يسأل عن أحكام دينه حتى فى الأمور التى يستحيا منها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف وأخرجه البخارى ومسلم والبيهقى أيضا من حديث محمد بن على بن الحنفية عن أبيه بنحوه وأخرجه الترمذى وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن علىّ بلفظ سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء وفى المنى الغسل قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار وأحمد فى مسنده عن الأسود بن عامر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ الْمِقْدَادُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبى النضر﴾ هو سالم بن أبى أمية المدنى التيمى مولى عمر بن عبدالله التيمى. روى عن أنس بن مالك وعبدالله بن أبى أوفى وعوف بن مالك والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وغيرهم. وعنه مالك والسفيانان وابن جريج والليث وآخرون، وثقه أحمد وابن معين والعجلى والنسائى وأبو حاتم وقال حسن الحديث وقال ابن عبد البرّ أجمعوا على أنه ثقة ثبت توفى سنة تسع وعشرين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله سليمان بن يسار﴾ أبو أيوب ويقال أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله مولى ميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدنى أحد الفقهاء السبعة. روى عن زيد بن ثابت وعائشة وميمونة وابن عباس وأبى هريرة وجابر بن عبد الله وغيرهم من الصحابة. وعنه عمرو بن دينار ومكحول وعمرو بن ميمون والزهرى ويحي الأنصارى ونافع مولى ابن عمر وآخرون، قال أبو زرعة ثقة مأمون فاضل وقال النسائى هو أحد الأئمة وقال العجلى مدنى تابعى ثقة فاضل عابد وقال ابن سعد كان ثقة عالما رفيعا فقيها كثير الحديث قيل مات سنة تسع ومائة عن ثلاث وسبعين سنة. روى له الجماعة ﴿قوله المقداد﴾ ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر البهرانى وقيل الحضرمى أبو الأسود ويقال أبو عمرو أو أبو سعيد، أسلم قديما، وزوّجه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنت عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان فارسا يوم بدر، قال مخالق بن طارق عن ابن مسعود شهدت من المقداد مشهدا لأن أكون صاحبه أحب إلىّ مما عدل به، وقال أبو ربيعة الإيادى عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله عزّ وجلّ أمرنى بحب أربعة وأخبرنى أنه يحبهم علىّ والمقداد وأبو ذرّ وسلمان أخرجه الترمذى وابن ماجه. روى عن النبى صلى الله عليه وسلم اثنين وأربعين حديثا اتفق الشيخان على واحد وانفرد مسلم بثلاثة. وعنه على بن أبى طالب وابن عباس وابن مسعود وأنس وكثيرون. مات سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان قيل وهو ابن سبعين سنة روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله ابن الأسود﴾ قد علمت أنه ابن عمرو ونسب إلى الأسود لأنه تبناه وذلك أن عمرو بن ثعلبة أصاب دما فى قومه فلحق بحضرموت فحالف بنى كندة فكان يقال له الكندى وتزوّج هناك امرأة فولدت له المقداد فلما كبر المقداد وقع بينه وبين أبى شمر بن حجر الكندى نزاع فضرب المقداد رجله بالسيف وهرب إلى مكة فحالف الأسود بن عبد يغوث الزهرى وكتب إلى أبيه فقدم عليه فتبنى الأسود المقداد فصار يقال له المقداد بن الأسود واشتهر بذلك فلما نزلت «ادعوهم لآبائهم» قيل له المقداد بن عمرو

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أمره أن يسأل له﴾ إنما أمر علىّ المقداد بالسؤال ولم يسأل هو بنفسه لما سيذكره المصنف من استحيائه منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمكان ابنته

عنده فقد جمع رضى الله تعالى عنه بين استعمال الحياء وعدم التفريط فى الحكم ﴿قوله إذا دنامن أهله﴾ أى قرب من زوجته لمداعبة لاالجماع ﴿قوله فخرج منه المذى﴾ لأنه يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وتقبيلها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع ﴿قوله ماذا عليه﴾ أى أىّ شىء عليه أغسل أم وضوء ﴿قوله وأنا أستحيي﴾ بياءين من الحياء وهو تغير وانكسار يعترى الإنسان من فعل مايعاتب عليه أو يذمّ به ﴿قوله فلينضح فرجه﴾ وفى بعض النسخ فليتنضح وأصل النضح الرّش وأريد به الغسل الخفيف ويؤيده مافى الحديث السابق وما فى رواية البخارى عن علىّ من قوله واغسل ذكرك

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب حسن العشرة مع الأصهار واستعمال الأدب بترك المواجهة بما يستحيا منه عرفا، وعلى أن الزوج يستحب له أن لايذكر شيئا يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهنّ بحضرة أبى الزوجة أوغيره من أقاربها، وعلى أن المذى يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل، وعلى جواز الاستنابة فى الاستفتاء، وعلى جواز قبول خبر الواحد المفيد للظنّ مع القدرة على اليقين فإن عليا رضى الله تعالى عنه اكتفى بقول المقداد مع تمكنه من سؤال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنفسه (قال) ابن دقيق العيد قد يتمسك به فى قبول خبر الواحد من حيث إن عليا رضى الله تعالى عنه أمر المقداد بالسؤال ليقبل خبره والمراد بهذا ذكر صورة من الصور التى تدلّ على قبول خبر الواحد وهى فرد من أفراد لا تحصى والحجة تقوم بجملتها لابفرد معين منها فإنه لو استدلّ بفرد معين لكان ذلك إثباتا للشىء بنفسه وهو محال وإنما ذكر صورة مخصوصة للتنبيه على أمثالها لا للاكتفاء بهافليعلم ذلك فإنه مما انتقد على بعض العلماء حيث استدلّ بآحاد وقيل أثبت خبر الواحد بخبر الواحد وجوابه ماذكرناه ومع هذا فالاستدلال عندى لايتمّ بهذه الرواية وأمثالها لجواز أن يكون المقداد سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المذى بحضرة علىّ رضى الله تعالى عنه فسمع علىّ الجواب فلايكون من باب قبول خبر الواحد وليس من ضرورة كونه سأل عن المذى بحضرة علىّ رضى الله تعالى عنه أن يذكر أنه هو السائل نعم إن وجدت رواية مصرّحة بأن عليا أخذ هذا الحكم عن المقداد ففيه الحجة اهـ ودلّ الحديث أيضا على أنه يطلب من الشخص أن يسأل عن أحكام دينه ولو بواسطة، وعلى أن المسئول تطلب منه الإجابة إذا كان عالما بما سئل عنه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والنسائى وابن ماجه والترمذى والطحاوى فى شرح معانى الآثار والبيهقى وقال هكذا رواه أبو النضر عن سليمان ورواه بكير ابن عبد الله بن الأشج عن سليمان عن ابن عباس موصولا وذكره بسنده إلى ابن عباس قال قال على رضى الله تعالى عنه أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم فسأله عن المذى يخرج من الإنسان كيف يفعل به فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ وانضح فرجك رواه مسلم فى الصحيح اه (قال) المنذرى قال الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيئا اه (قال) العينى قد ذكر صاحب الكمال أن سليمان بن يسار سمع المقداد بن الأسود اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِلْمِقْدَادِ وَذَكَرَ نَحْوَ هٰذَا قَالَ فَسَأَلَهُ الْمِقْدَادُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله زهير﴾ بن معاوية . وعروة تابعى لم يدرك زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يسمع من على رضى الله تعالى عنه بل روى ذلك عنه بواسطة ﴿قوله وذكر نحو هذا﴾ أى ذكر عروة فى حديثه نحو حديث سليمان بن يسار وهو كما فى النسائى بسنده إلى هشام بن عروة عن أبيه عن على رضى الله تعالى عنه قال قلت للمقداد إذا بنى الرجل بأهله فأمذى ولم يجامع فسل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فإنى أستحيي أن أسأله عن ذلك وابنته تحتى فسأله فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ وضوءه للصلاة اه ﴿قوله ليغسل ذكره وأنثييه﴾ (قال) ابن العربى ذهب أحمد وغيره إلى وجوب غسل الذكر والأنثيين أخذا بهذه الرواية ولا شك فى صحتها إلا أن من العلماء من قال الوضوء شرعة والغسل فى الذكر والأنثيين منفعة لأنه يبرد العضو فيضعف المذى اه وهو عند الجمهور محمول على الندب أو على ما إذا أصاب الأنثيين شىء من المذى (وقال) الخطابى أمر بغسل الأنثيين استظهارا بزيادة التطهير لأن المذى ربما انتشر فأصاب الأنثيين ويقال إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين ردّ المذى وكسر قوّته فلذلك أمره بغسلهما اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب غسل الذكر والأنثيين من المذى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى من طريق جرير عن هشام (قال) الحافظ فى التلخيص عروة لم يسمع من علىّ لكن رواه أبو عوانة فى صحيحه عن عبيدة عن علىّ بالزيادة وإسناده لا مطعن فيه اه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِقْدَادِ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ وَالْأُنْثَيَيْنِ

﴿ش﴾ هكذا فى أكثر النسخ . وفى النسخة الخطية إسقاط لفظ عن المقداد وهو الصواب لأن المقداد قد سمع الحديث بنفسه من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أمره علىّ أن يسأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكيف يرويه عن على . أى روى حديث زهير بن معاوية سفيان الثورى وغيره كالمفضل بن فضالة وابن عيينة عن هشام كما يأتى للمصنف وهذا التعليق لم نقف على من وصله . والغرض من ذكره وما بعده تقوية حديث زهير حيث ذكر فيه غسل الأنثيين ، وفى أكثر النسخ إسقاط قوله والأنثيين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِيثٍ حُدِّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو مسلمة بن قعنب الحارثى البصرى . روى عن نافع وهشام بن حسان وبهز بن حكيم وأيوب . وعنه ابناه إسماعيل وعبد الله ويوسف بن خالد ، قال أبو داود كان له شأن وقدر وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث . روى له أبو داود وقال فى التقريب ثقة ﴿قوله عن حديث حدثه الخ﴾ أى حدّث عروة هشاما عن راوى حديث حدّثه به عن علىّ فحدّث مبنى للمجهول نائب فاعله يعود على عروة والفاعل الأصلى الواسطة بينه وبين علىّ وهذا يؤيد ما تقدم من أن عروة لم يسمع من علىّ وفى الكلام مضاف محذوف ، ويحتمل أن عن فى قوله عن حديث بمعنى من فيكون المعنى أن عروة حدّث هشاما من حديث حدّثه به من روى عن علىّ ، ويجوز أن حدّثه مبنىّ للمعلوم والمعنى أن عروة حدّث هشاما من حديث حدّثه به عن على وعليه فلا واسطة بين عروة وعلى ﴿قوله فذكر معناه﴾ أى ذكر مسلمة القعنبى معنى حديث زهير بن معاوية السابق

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

﴿ش﴾ لم نقف على من وصل هذا التعليق ، والغرض من ذكره بيان من ذكر مع سفيان الثورى فى التعليق السابق وهو يدل على أن ذكر المقداد بين عروة وعلىّ فيه غير صحيح

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِقْدَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ أُنْثَيَيْهِ

﴿ش﴾ لم نقف على من وصل هذا التعليق أيضا . والغرض من ذكره بيان أن رواية عروة عن على فيها الأمر بغسل الأنثيين مع الذكر . وروايته عن المقداد ليس فيها هذا . لكن قد تقدم أن بين على وعروة واسطة (والحاصل) أن المصنف رحمه الله تعالى ذكر حديث أحمد بن يونس وما بعده من التعاليق الثلاثة وحديث عبد الله بن مسلمة لأغراض (أحدها) بيان اختلاف السائل للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أهو علىّ أم المقداد ، فحديث أحمد وحديث عبد الله ابن مسلمة وتعليق محمد بن إسحاق بين فيها أن السائل هو المقداد ، وتعليق الثورى والمفضل ومن معهما لم يبين فيهما السائل (ثانيها) أن حديث أحمد وتعليق الثورى فيهما التصريح بالأمر بغسل الذكر والأنثيين ، وحديث عبد الله بن مسلمة وتعليق المفضل ومن معه فيهما الإشارة إليه ، وتعليق محمد بن إسحاق ليس فيه ذكر الأنثيين (ثالثها) الإشارة إلى أن فى الحديث اضطرابا فأحمد يرويه عن زهير عن هشام عن أبيه بلفظ إن علىّ بن أبى طالب قال للمقداد الخ وفيه الأمر بغسل الأنثيين . والثورى وجماعة يروونه عن هشام عن أبيه عن المقداد عن علىّ وفيه الأمر بغسل الأنثيين على مافى بعض النسخ . ومسلمة القعنبى والمفضل والثورى وابن عيينة يروونه عن هشام عن أبيه عن علىّ عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يذكروا فيه المقداد وابن إسحاق يرويه عن هشام عن أبيه عن المقداد ولم يذكر عليا ولا الأنثيين (رابعها) تقوية حديث أحمد بتعليق الثورى وحديث عبد الله بن مسلمة وتعليق المفضل لاتفاقهم على ذكر الأمر بغسل الأنثيين ، وهذا كله على النسخة التى اعتمدناها . وفى بعض النسخ مخالفة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ ابْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ قَالَ يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إسماعيل يعنى ابن إبراهيم﴾ بن مقسم الأسدى القرشى مولاهم أبو بشر البصرى المعروف بابن علية وهى أمه ، أحد الأئمة الأعلام . روى عن عبد العزيز ابن صهيب وأيوب السختيانى وحميد الطويل وعاصم الأحول وغيرهم . وعنه إبراهيم بن طهمان وأحمد والشافعى و إسحاق بن راهويه وشعبة وابن جريج وهما من شيوخه ، قال شعبة

ابن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدّثين وقال أحمد إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة وقال ابن معين كان ثقة مأمونا صدوقا ورعا تقيا وقال ابن سعد كان ثبتا فى الحديث حجة وقال النسائى ثبت ثقة . ولد سنة عشر ومائة . ومات سنة ثلاث أوأربع وتسعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله سعيد بن عبيد بن السباق﴾ بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة الثقفى المدنى أبو السباق . روى عن أبيه وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى . وعنه الزهرى و إسماعيل بن محمد وابن إسحاق وآخرون ، وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبوداود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عبيد بن السباق الثقفى المدنى . روى عن ابن عباس وابن مسعود وسهل ابن حنيف وأسامة بن زيد وزيد بن ثابت . وعنه ابنه سعيد وأبو أمامة والزهرى وآخرون ، قال العجلى تابعى ثقة وذكره مسلم فى الطبقة الأولى من تابعى أهل المدينة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة ﴿قوله سهل بن حنيف﴾ بالتصغير ابن واهب بن عكيم بن ثعلبة الأنصارى الأوسى المدنى أبو ثابت أو أبو عبد الله ، شهد بدرا والمشاهد كلها وكان من السابقين وثبت يوم أحد حين انكشف الناس وبايع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يومئذ على الموت وكان ينفح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالنبل فيقول نبلوا سهلا فإنه سهل وكان عمر بن الخطاب يقول سهل غير حزن واستخلفه علىّ على البصرة بعد وقعة الجمل ثم شهد معه صفين ويقال آخى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين على بن أبى طالب . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعون حديثا اتفق الشيخان على أربعة وانفرد مسلم بحديثين . روى عنه ابناه أبو أمامة وعبد الله وأبو وائل وعبد الرحمن بن أبى ليلى وآخرون . توفى بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه على بن أبى طالب . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كنت ألقى من المذى شدّة الخ﴾ أى أجد من خروجه مشقة الاغتسال منه وقوله وكنت أكثر الاغتسال من عطف العلة على المعلول وكان ذلك باجتهاد منه ﴿قوله يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء الخ﴾ أى يكفيك أخذ كفّ من ماء فترش به ثوبك حتى تظن أن الماء أصاب المذى الذى فى الثوب فالباء زائدة والنضح الرش بالماء (قال) فى المصباح نضحت الثوب نضحا من باب ضرب ونفع وهو البلّ بالماء والرش اه وفى رواية الأثرم يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه ، وعند مسلم بلفظ وانضح فرجك (قال) النووى معناه اغسله فإن النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء فى الرواية الأخرى يغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه اه (وقال) فى النيل قد ثبت من رواية الأثرم بلفظ فترش عليه وليس المصير إلى الأشدّ بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة فيكون الرّش

مجزئا كالغسل اه (وقال) الترمذى قد اختلف أهل العلم فى المذى يصيب الثوب (فقال) بعضهم لا يجزئه إلا الغسل وهو قول الشافعى و إسحاق (وقال) بعضهم يجزئه النضح (وقال) أحمد أرجو أن يجزئه النضح بالماء اه والحق ماذهب إليه الجمهور من أن المراد بالنضح الغسل ولا يكفى فيه الرش الخفيف وأن معنى الرش فى رواية الأثرم صب الماء قليلا قليلا فهو لا ينافى الغسل قال فى المجمع فى الحديث رشّ على رجله أى صب الماء قليلا قليلا تنبيها على الحذر عن الإسراف ثم قال ومنه كانت الكلاب تقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا أى ينضحونه بالماء بمعنى أنهم لايصبون عليه الماء لاقليلا ولا كثيرا فلفظ الرشّ لا يقتضى كونه مجزيا اه ﴿قوله من ثوبك﴾ أى بعض ثوبك الذى أصابه المذى فمن للتبعيض ﴿قوله حيث ترى أنه أصابه﴾ أى فى المكان الذى تظن أو تعلم أن المذى أصابه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب من الجاهل بالحكم أن يسأل عنه العالم به وعلى أن المسئول يطلب منه الإجابة إذا كان عالما بالحكم، وعلى أن خروج المذى لا يوجب الغسل و إنما يوجب الوضوء، وعلى أنه يكفى نضح المحل الذى أصابه المذى من الثوب بكفّ أوحفنة من ماء (قال) فى النيل واتفق العلماء على أن المذى نجس ولم يخالف فى ذلك إلا بعض الإمامية محتجين بأن النضح لا يزيله ولو كان نجسا لوجبت الإزالة، ويلزمهم القول بطهارة العذرة لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله سلم أمر بمسح النعل منها بالأرض والصلاة فيها والمسح لايزيلها وهو باطل بالاتفاق اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه الأثرم بلفظ كنت ألقى من المذى عناء فأتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكرت ذلك له فقال يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترشّ عليه ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن سهل أيضا بلفظ إنه سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِىِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَقَالَ ذَاكَ الْمَذْىُ وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِى فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ وَتَوَضَّأْ

وُضُوءَكَ للصَّـــلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله معاوية بن صالح﴾ بن معاوية بن عبد الله أبو عبيد الله الأشعرى الدمشقى. روى عن زكريا بن عدى وأبى مسهر وأبى نعيم ويحى بن معين وغيرهم. وعنه أبو حاتم وأبو زرعة وأبو عوانة والنسائى وقال لا بأس به وقال مسلمة والنسائى أيضا أرجو أن يكون صدوقا. توفى بدمشق سنة ثلاث وستين ومائتين ﴿قوله العلاء بن الحارث﴾ بن عبد الوارث الحضرمى أبو وهب ويقال أبو محمد الدمشقى أحد الأئمة. روى عن مكحول والزهرى وعمرو بن شعيب وأبى الأشعث وآخرين. وعنه الأوزاعى ويحى بن حمزة ومعاوية ابن صالح وعبد الرحمن بن ثابت وغيرهم، قال أحمد بن حنبل صحيح الحديث وقال ابن المدينى ثقة ووثقه أبو داود ودحيم وكذا ابن معين ورماه بالقدر وقال أبو حاتم كان يرى القدر صدوق فى الحديث ثقة وقال ابن سعد كان قليل الحديث وكان يفتى حتى اختلط. توفى سنة ست وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة. روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله حرام ابن حكيم﴾ بن خالد بن سعد الأنصارى ويقال العبشمى أو العنسى بالنون ويقال هو حرام ابن معاوية قال الخطيب وهم البخارى فى فصله بين حرام بن حكيم وبين حرام بن معاوية لأنه رجل واحد اختلف على معاوية بن صالح فى اسم أبيه اهـ روى عن عمه عبد الله ابن سعد وأبى مسلم الخولانى وأبى ذرّ الغفارى وأنس بن مالك. وعنه العلاء بن الحارث وزيد بن واقد وعبد الله بن العلاء وجماعة. وثقه العجلى ودحيم. روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عبد الله بن سعد الأنصارى﴾ ويقال القرشى ويقال الأزدى وهو عم حرام بن حكيم ويقال هو عبد الله بن خالد بن سعد سكن دمشق. روى عنه حرام وخالد بن معدان، قال أبو حاتم وابن حبان له صحبة لم يرو له إلا هذا الحديث وقال البغوى لا أعلم له غيره، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عما يوجب الغسل﴾ أى عن الشىء الذى يجب بسببه الغسل ولم يذكره فى رواية المصنف ﴿قوله وعن الماء يكون بعد الماء﴾ قيل المراد به المذى يكون بعد البول متصلا به وقيل المراد به المذى يكون بعد المذى لأن شأن المذى أن يسترسل فى خروجه ويستمرّ بخلاف المنىّ فإنه إذا دفق انقطع ولا يعود إلا بعد مضىّ زمن أو تجديد جماع. وهذا هو الظاهر لأن الذى يخرج عقب البول إنما هو الودى أما المذى فيكون عند الملاعبة ونحوها كما ذكره أئمة اللغة وأكثر الفقهاء ﴿قوله وكل فحل يمذى﴾ الفحل الذكر من الحيوان ويمذى من أمذى يمذى كأعطى يعطى أومذى بالتخفيف مثل مضى يمضى أومذّى بالتشديد مثل غطّى يغطّى، وزاده صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم فى الجواب لبيان أن المذى عام يكون من السائل وغيره، وتخصيص الفحل بالذكر لا ينافى أن للمرأة مذيا وغايته أنه يقال للرجل يمذى والمرأة تقذى ﴿قوله فتغسل من ذلك الخ﴾ مضارع مرفوع بمعنى الأمر أى اغسل من المذى الذكر والأنثيين ﴿قوله وتوضأ﴾ بصيغة الأمر عطف على تغسل ويحتمل أن يكون مضارعا حذفت منه إحدى التاءين للتخفيف

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على طلب غسل الذكر والأنثيين من خروج المذى، وعلى أنه ناقض للوضوء، وعلى أنه يطلب من الإنسان أن يسأل عن أحكام دينه، وعلى جواز زيادة المسئول على ما سئل عنه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال وكل فحل يمذى بدون أن يسأل عنه

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البيهقى وكذا أحمد فى مسنده عن عبد الله بن سعد بلفظ إنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء وعن الصلاة فى بيتى وعن الصلاة فى المسجد وعن مؤاكلة الحائض فقال إن الله لا يستحي من الحق أما أنا فإذا فعلت كذا وكذا فذكر الغسل قال أتوضأ وضوئى للصلاة أغسل فرجى ثم ذكر الغسل وأما الماء يكون بعد الماء فذلك المذى وكل فحل يمذى فأغسل من ذلك فرجى وأتوضأ وأما الصلاة فى المسجد والصلاة فى بيتى فقد ترى ما أقرب بيتى من المسجد ولأن أصلي فى بيتى أحب إلىّ من أن أصلي فى المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة وأما مؤاكلة الحائض فأواكلها، وفى العينى قال عبد الحق فى إحكامه إسناده لا يحتج به اهـ

باب مباشرة الحائض ومؤاكلتها

هكذا فى نسخة وهى المناسبة، وفى أكثر النسخ إسقاط الترجمة وعليها فمناسبة هذا الحديث للباب أن الاستمتاع بالمرأة سبب لخروج المذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ ثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ ثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا يَحِلُّ لِى مِنَ امْرَأَتِى وَهِىَ حَائِضٌ قَالَ لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هارون بن محمد بن بكار﴾ العاملى الدمشقى. روى عن أبيه وأبى مسهر ومروان بن محمد ومحمد بن عيسى وآخرين. وعنه أبو داود والنسائى ومحمد بن

الحسن وأبو حاتم وقال صدوق وقال النسائى ومسلمة بن قاسم لا بأس به ﴿قوله مروان يعنى ابن محمد﴾ بن حسان أبو بكر الأسدى الدمشقى . روى عن سعيد بن عبد العزيز ومالك بن أنس وسليمان بن بلال والليث وجماعة . وعنه بقية بن الوليد وصفوان بن صالح وسلمة بن شبيب وهشام بن خالد وآخرون ، قال صالح بن محمد والدارقطنى وأبو حاتم ثقة وقال ابن معين لا بأس به وكان مرجئا . ولد سنة سبع وأربعين ومائة ومات سنة عشر ومائتين . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله الهيثم بن حميد﴾ أبو أحمد الغسانى مولاهم الدمشقى ، روى عن العلاء بن الحارث ويحيى بن الحارث الذمارى والنعمان بن المنذر والأوزاعى وآخرين . وعنه مروان بن محمد والوليد بن مسلم وابن المبارك وأبو مسهر وأبو توبة وغيرهم ، وثقه ابن معين ودحيم وقال أبو مسهر لم يكن من الأثبات ولا من أهل الحفظ وكان ضعيفا وقال أبو داود قدرىّ ثقة وقال النسائى لا بأس به . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ما يحلّ لى الخ﴾ أى أىّ موضع من امرأتى يحل لى الاستمتاع به حال حيضها ، وحائض اسم فاعل من حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهى حائض وحائضة وجمع الحائض حيض كراكع وركع وجمع الحائضة حائضات مثل قائمة وقائمات . والحيض فى اللغة السيلان يقال حاضت السمرة إذا سال منها الصمغ وحاضت الأرنب إذا خرج منها الدم ، وفى الشرع جريان دم المرأة من موضع مخصوص فى أوقات معلومة ﴿قوله لك ما فوق الإزار﴾ أى يحلّ لك منها أن تستمتع بما فوق موضع الإزار وهو أعلاها وموضع الإزار ما بين السرّة والركبة (وقال) الباجى قوله ما يحلّ لى من امرأتى وهى حائض وإن كان لفظا عاما فهو خاص بالاستمتاع بالوطء لأنه إذا وقع السؤال على عين من الأعيان انصرف بالعرف والعادة إلى المنافع المقصودة منه والمقصود من المرأة الاستمتاع والوطء فكان السؤال على ما يحل له من وطئها فى حال حيضها لما علم أنه ممنوع من وطئها فى الفرج لقول الله تعالى « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض » وانصرف الاعتزال أيضا إلى اعتزال الوطء لما تقدم ذكره ، وعلم هذا السائل أن الاستمتاع بالنظر إليها والمباشرة لها والقبل وغير ذلك من الاستمتاع مباح فطلب تحديد المباح وتمييزه من المحظور اهـ ومفهوم قوله لك ما فوق الإزار أن ما تحته لا يحل الاستمتاع به وإلى هذا ذهب جماعة وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، ومثل السائل غيره من المكلفين كما يدلّ عليه حديث معاذ الآتى ﴿قوله وساق الحديث﴾ أى حديث مؤاكلة الحائض وهو مارواه الترمذى عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن مؤاكلة الحائض فقال واكلها قال الترمذى حديث عبد الله ابن سعد حديث حسن غريب وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمؤاكلة الحائض بأسا اهـ

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أنه يطلب من الجاهل بالحكم أن يسأل العالم به ، وعلى أن السؤال عما شأنه أن يستحيا منه مشروع

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والدارمى عن زيد بن أسلم بلفظ إن رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال مايحل لى من امرأتى وهى حائض فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تشدّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها وأخرجه الترمذى مختصرا وأحمد مطوّلا كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزَنِيُّ ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدٍ الْأَغْطَشِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ قُرْطٍ أَمِيرُ حِمْصَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَيْسَ هُوَ يَعْنِي الْحَدِيثَ بِالْقَوِيِّ

﴿ش﴾ هذا الحديث ساقط من بعض النسخ

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هشام بن عبد الملك﴾ بن عمران أبو تقى الحمصى . روى عن بقية وإسماعيل بن عياش ومحمد بن حرب ومحمد بن حميد القضاعى وغيرهم . وعنه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وكثيرون ، قال أبو حاتم كان متقنا وقال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو داود شيخ ضعيف . مات سنة إحدى وخمسين ومائتين روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه و ﴿اليزنى﴾ بفتح المثناة التحتية والزاى نسبة إلى يزن اسم واد باليمن نسب إليه عامر بن أسلم بن غوث ملك من ملوك حمير فقيل ذويزن ﴿قوله سعد الأغطش﴾ بمعجمتين بينهما طاء مهملة ساكنة كأعمش وزنا ومعنى قال الجوهرى الغطش فى العين شبه العمش اه ويقال سعيد الأغطش الخزاعى مولاهم الشامى . روى عن عبد الرحمن الثمالى والهيثم بن مالك . وعنه إسماعيل بن عياش وبقية ، ذكره ابن حبان فى الثقات من التابعين وقال عبد الحق ضعيف . روى له أبو داود هذا الحديث فقط و ﴿الأزدى﴾ نسبة إلى أزد حىّ باليمن ﴿قوله قال هشام الخ﴾ أى قال هشام بن عبد الملك شيخ أبى داود هو أى عائذ والد عبد الرحمن أبوه قرط بضم القاف وسكون الطاء والى حمص بكسر الحاء المهملة وسكون الميم بلد بالشام ، وغرضه بهذا بيان جدّ عبدالرحمن

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله والتعفف عن ذلك أفضل﴾ أى الامتناع عن الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار أكمل لأنه قد يجر إلى الجماع فى الفرج وهو حرام فى تلك الحالة (قال) العراقى هذا يقوى ماتقرر من ضعف الحديث فإنه خلاف المنقول من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإنه كان يستمتع بما فوق الإزار وما كان ليترك الأفضل وعلى ذلك عمل الصحابة والتابعين والسلف الصالح اه وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد يفعل خلاف الأفضل أو المكروه فى حقنا وهو فى حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مطلوب للتشريع وبيان الجواز (وقال) السيوطى لعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم من حال السائل غلبة شهوته فرأى أن تركه لذلك أفضل فى حقه لئلا يوقعه فى محظور اه ﴿قوله وليس هو يعنى الحديث بالقوى﴾ وفى بعض النسخ وليس هو بقوى يعنى لأن فيه بقية وهو ضعيف إذا روى بالعنعنة وسعد الأغطش فيه لين وعبد الرحمن بن عائذ قال أبو حاتم لم يدرك معاذا وقال روايته عن على مرسلة وإذا كان كذلك فروايته عن معاذ أشد إرسالا اه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز الاستمتاع بالحائض فيما عدا ما بين السرة والركبة وعلى أن ترك الاستمتاع حال الحيض أفضل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطبرانى

باب فى الإكسال

أى فى حكم الجماع من غير إنزال يقال أكسل الرجل إذا جامع ثم حصل له فتور فلم ينزل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو يَعْنِى ابْنَ الْحَارِث عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى بَعْضُ مَنْ أَرْضَى أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِى أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِى الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن وهب﴾ عبد الله . و ﴿ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهرى ﴿قوله بعض من أرضى﴾ قال العينى الظاهر أنه أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج لأن البيهقى روى الحديث ثم قال وروينا بإسناد آخر موصول عن أبى حازم عن سهل بن سعد والحديث محفوظ عن سهل عن أبى كما أخرجه أبو داود (وقال) ابن عبد البر فى الاستذكار إنما رواه ابن شهاب عن أبى حازم اه (وقال) ابن حبان قد تتبعت طرق هذا الخبر على أن

أجد أحدا رواه عن سهل بن سعد فلم أجد فى الدنيا أحدا إلا أباحازم فيشبه أن يكون الرجل الذى قال الزهرى حدثنى بعض من أرضى عن سهل هو أبوحازم اه ويؤيد ماذكر رواية أبىّ الآتية فإنه قد صرّح فيها بأبى حازم عن سهل ﴿قوله سهل بن سعد﴾ بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصارى أبو العباس المدنى كان من مشاهير الصحابة كان اسمه حزنا فغيره النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سهلا. روى له عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانية وثمانون رمائة حديث اتفق الشيخان على ثمانية وعشرين وانفرد البخارى بأحد عشر. روى عن أبى عاصم وعمرو بن عنبسة ومروان. وعنه الزهرى وابن العباس وأبوحازم وأبوسهل الأصبحى وآخرون، قال الزهرى مات النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. مات سنة إحدى وتسعين بالإسكندرية وقيل غير ذلك و ﴿الساعدى﴾ نسبة إلى الساعد قرية من أرض اليمن كانت لحكم بن سعد العشيرة ﴿قوله أخبره﴾ أى أخبر سهل البعض الذى رضيه ابن شهاب ﴿قوله أبىّ بن كعب﴾ بن قيس بن عبيد ابن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصارى النجارى أبو المنذر سيد القرّاء، كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدرا والمشاهد وبشره النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالعلم (فقد) روى الحاكم فى المستدرك عن عبدالله بن رباح عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أبا المنذر أىّ آية فى كتاب الله أعظم معك قال قلت «الله لا إله إلا هو الحىّ القيوم» قال فضرب على صدرى وقال ليهنأك العلم أبا المنذر، وكان من أصحاب الفتيا وسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيد الأنصار فلم يمت حتى قالوا سيد المسلمين وآخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين سعيد بن زيد وعمرو بن نوفل وهو أوّل من كتب للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وممن روى عنه من الصحابة عمر وكان يسأله عن النوازل ويتحاكم إليه فى المعضلات وروى عنه أيضا أبو أيوب وعبادة بن الصامت وسهل بن سعد وأبو موسى وابن عباس وأبو هريرة وأنس وكثيرون، وروى عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا من المسلمين قال يارسول الله أرأيت هذه الأمراض التى تصيبنا وما لنا فيها قال كفارات فقال أبىّ بن كعب يارسول الله وإن قلت قال وإن شوكة فما فوقها فدعا أبىّ أن لا يفارقه الوعك حتى يموت وأن لا يشغله عن حج ولا عن عمرة ولا جهاد ولا صلاة مكتوبة فى جماعة قال فما مسّ إنسان جسده إلا وجد حرّه حتى مات رواه أحمد وأبو يعلى وابن أبى الدنيا وصححه ابن حبان ورواه الطبرانى عن أبىّ، قيل مات فى خلافة عثمان سنة ثلاثين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إنما جعل ذلك رخصة للناس الخ﴾ أى جعل الماء من الماء تسهيلا وتوسعة على الناس بعدم إيجاب الاغتسال عند عدم الإنزال فى ابتداء الإسلام لقلة

ثيابهم لئلا يسرع إليها البلى من كثرة مماسة الماء ولئلا يصيبهم الضرر من كثرة الاغتسال فلو كان الإيلاج بلا إنزال موجبا للغسل فى ذلك الزمان لتحرّج أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولوقعوا فى المشقة العظيمة وشريعتنا تأبى ذلك حيث قال الله تعالى «وما جعل عليكم فى الدين من حرج» وفى بعض الروايات لقلة الثبات بدل الثياب فيكون معناه أن الناس كانوا فى أوائل الإسلام ضعفاء الإيمان قليلى الاستقامة والثبات فى أمور الدين فخفف الله تعالى عنهم رحمة بهم وترغيبا لهم فى الإسلام والثبات عليه ولعلّ أبيا قال ذلك ردّا على من سمعه يقول إن الإكسال لا يوجب الغسل لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الماء من الماء ﴿قوله ثم أمر بالغسل الخ﴾ أى أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالغسل من التقاء الختانين وإن لم يحصل إنزال ونهى عن ترك الغسل عند عدم الإنزال ﴿قوله قال أبو داود يعنى الخ﴾ أى يقصد أبىّ بن كعب أن المشار إليه فى قوله إنما جعل ذلك هو الماء من الماء والماء الأول ماء الغسل والماء الثانى المنىّ أى أن إيجاب الغسل إنما يكون بإنزال المنىّ فأل فيهما للعهد الذهنى (والحديث) يدلّ على أن الجماع موجب للغسل مطلقا حصل إنزال أم لا (وقد اختلف) العلماء فى ذلك فذهبت طائفة من الصحابة والتابعين إلى أن الجماع بدون إنزال ليس موجبا للغسل منهم أبو أيوب الأنصارى وأبو سعيد الخدرى وابن مسعود وسعد بن أبى وقاص وأبىّ بن كعب ورافع بن خديج وزيد بن خالد وهو قول عطاء بن أبى رباح وأبى سلمة وسليمان الأعمش والظاهرية، واستدلوا بأحاديث (منها) ما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجرّ إزاره فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعجلنا الرجل فقال عتبان أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما الماء من الماء، وقالوا إن التنصيص على الشىء باسمه العلم يوجب نفى الحكم عما عداه (ومنها) ما رواه البخارى بسنده إلى يحى بن أبى كثير قال أخبرنى أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهنى أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسألت عن ذلك علىّ بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبىّ بن كعب فأمروه بذلك (ومنها) حديث أبى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى رجل من الأنصار فأبطأ فقال ما حبسك قال كنت أصبت من أهلى فلما جاءنى رسولك اغتسلت من غير أن أحدث شيئا فقال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الماء من الماء والغسل على من أنزل أخرجه الطحاوى (إلى غير) ذلك من الأحاديث الدالة على عدم وجوب الغسل إلا من الإنزال (و إلى إيجاب) الغسل بالتقاء الختانين و إن لم ينزل ذهب الخلفاء الأربعة والعترة وجمهور الصحابة والفقهاء (قال) النووى فى شرح مسلم اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع و إن لم يكن معه إنزال وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب الغسل إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين اه واستدلوا ببعض أحاديث الباب وبأحاديث أخر (منها) حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل أخرجه الشيخان وزاد مسلم فى رواية و إن لم ينزل (ومنها) حديث عائشة قالت إن رجلا سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل أخرجه مسلم (ومنها) مارواه الطحاوى عن جابر هو ابن يزيد عن أبى صالح قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يخطب فقال إن نساء الأنصار تفتين أن الرجل إذا جامع فلم ينزل فإن على المرأة الغسل ولا غسل عليه و إنه ليس كما أفتين و إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل (وأجابوا) عن الأحاديث التى استدل بها الفريق الأول بأنها منسوخة بحديثى أبىّ بن كعب فى الباب وبما رواه الطحاوى عن يزيد بن أبى حبيب عن معمر بن أبى حبية عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال إنى لجالس عند عمر بن الخطاب إذ جاء رجل فقال يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتى الناس فى الغسل من الجنابة برأيه فقال عمر أعجل علىّ به فجاء زيد فقال عمر قد بلغنى من أمرك أن تفتى الناس بالغسل من الجنابة برأيك فى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له زيد أما والله يا أمير المؤمنين ما أفتيت برأيى ولكنى سمعت من أعمامى شيئا فقلت به فقال من أىّ أعمامك فقال من أبىّ بن كعب وأبى أيوب ورفاعة بن رافع فالتفت إلىّ عمر فقال ما يقول هذا الفتى قال قلت إنا كنا لنفعله على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم لا نغتسل قال أفسألتم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فقلت لا قال علىّ بالناس فاتفق الناس أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا ما كان من علىّ ومعاذ بن جبل فقالا إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال يا أمير المؤمنين لا أجد أحدا أعلم بهذا من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أزواجه فأرسل إلى حفصة فقالت لا علم لى فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم عمر «أى تغيظ» وقال لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكته عقوبة ، وبما رواه أيضا عن عبيد الله بن عدىّ بن الخيار قال تذاكر أصحاب

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم إنما الماء من الماء فقال عمر قد اختلفتم علىّ وأنتم أهل بدر الأخيار فكيف بالناس بعدكم فقال علىّ بن أبى طالب ياأمير المؤمنين إن أردت أن تعلم ذلك فأرسل إلى أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسلهن عن ذلك فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لا أسمع أحدا يقول الماء من الماء إلا جعلته نكالا (قال) الطحاوى فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر اه وبما رواه مسلم عن أبى موسى الأشعرى قال اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل إذا خالط وجب الغسل قال أبوموسى فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لى فقلت لها يا أماه أو يا أم المؤمنين إنى أريد أن أسألك عن شىء وإنى أستحييك فقالت لا تستحيى أن تسألنى عما كنت سائلا عنه أمك التى ولدتك فإنما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل «فإن قيل» إن المنسوخ لابدّ أن يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل بالإيلاج من غير إنزال ثابت بالبراءة الأصلية فلا نسخ فيه «أجيب» بأنه ثابت بالشرع إذ مفهوم الحصر المستفاد من الجملة المعرّفة الطرفين «الماء من الماء» كما فى بعض الروايات أو من «إنما» كما فى البعض الآخر يفيد إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فكأنه قال لا غسل من غير إنزال المنىّ فهو مستفاد من الأحاديث لا من البراءة الأصلية، وهناك روايات أخر تدلّ على نسخ حديث الماء من الماء ومافى معناه وقد صح أن بعض من روى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الرخصة أفتى بوجوب الغسل ورجع عن الأول (قال) فى سبل السلام حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ لأنه منطوق فى إيجاب الغسل وذلك مفهوم والمنطوق مقدّم على العمل بالمفهوم وإن كان المفهوم موافقا للبراءة الأصلية والآية تعضد المنطوق فى إيجاب الغسل فإنه تعالى قال «وإن كنتم جنبا فاطهروا» قال الشافعى إن كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال قال فإن كل من خوطب بأن فلانا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل، ولم يختلف أن الزنا الذى يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن معه إنزال فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يحصل إنزال، وعلى أن

تخصيص وجوب الغسل بالإنزال كان فى أول الإسلام ثم نسخ ، وعلى أن الأحكام الشرعية ينسخ بعضها بعضا ، وعلى جواز نسخ السنة بالسنة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وأحمد والدارمى وكذا الترمذى بلفظ إنما كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ثم نهى عنها ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ إنما كانت رخصة فى أول الإسلام ثم أمرنا بالغسل بعد (وقال) الحافظ فى الفتح إسناده صالح لأن يحتج به وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذى حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه إذا جامع الرجل امرأته فى الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُّ ثَنَا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِىُّ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبِى غَسَّانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِى أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِى كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى بَدْءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالاغْتِسَالِ بَعْدُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن مهران﴾ بكسر الميم وسكون الهاء أبو جعفر ﴿الرازى﴾ الحافظ . روى عن المعتمر بن سليمان وعيسى بن يونس والدراوردى والوليد بن مسلم وآخرين . وعنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخارى ومسلم وأبو داود ، قال أبو حاتم صدوق ووثقه ابن حبان ومسلمة بن قاسم وقال ابن معين ليس به بأس . مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ﴿قوله مبشر﴾ بن إسماعيل أبو إسماعيل الكلبى مولاهم . روى عن الأوزاعى وجعفر بن برقان وشعيب بن أبى حمزة وتمام بن نجيح وغيرهم . وعنه عثمان بن أبى شيبة وأحمد ودحيم وزياد بن أيوب ومحمد بن مهران وجماعة ، قال ابن سعد كان ثقة مأمونا وقال النسائى ليس به بأس ووثقه أحمد وابن معين وابن حبان وقال الذهبى تكلم فيه بلا حجة . مات بحلب سنة مائتين . روى له الجماعة . و ﴿الحلبى﴾ نسبة إلى حلب مدينة عظيمة معروفة بالشام (قال) الزجاجى سميت حلب لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان يحلب فيها غنمه فى الجمعات ويتصدق به فيقول الفقراء حلب حلب فسمى به اهـ ﴿قوله عن محمد أبى غسان﴾ هو ابن مطرّف بن داود بن مطرّف الليثى التيمى أحد العلماء الأثبات . روى عن أبى حازم وزيد بن أسلم وصفوان بن سليم وابن عجلان . وعنه الثورى وابن المبارك ويزيد بن هارون وآخرون ، قال أحمد وأبو حاتم ثقة وقال ابن معين ثبت ثقة وقال النسائى وأبو داود لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يغرب . روى له الجماعة

﴿قوله عن أبى حازم﴾ هو سلمة بن دينار

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن الفتيا التى كانوا يفتون الخ﴾ أى أن الفتيا التى كان يفتى بها فقهاء الصحابة كأبى سعيد الخدرى وأبى أيوب وأبىّ بن كعب فقوله يفتون بضم الياء والتاء مبنىّ للمعلوم. ويحتمل أن يكون بضم الياء وفتح التاء مبنيا للمفعول أى أن الفتيا التى كان يفتى بها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصحابه من أنه لاغسل إلا بالإنزال لامن الإيلاج بدون إنزال كانت رخصة أى تسهيلا وتوسعة سهلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوحى من الله تعالى فنسبة الترخيص إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لظهور الأحكام على لسانه وقد سهلها لما تقدم من قلة الثياب أو الثبات ثم أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالاغتسال من الإيلاج وإن لم يحصل إنزال بعد ظهور الإسلام وانتشاره وكثرة الفتوحات على الصحابة وتمكن الإيمان من قلوبهم. والفتيا بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية وكذا الفتوى بفتح الفاء والواو مقصوران اسم من أفتى العالم إذا أجاب السائل وبين له الحكم والجمع الفتاوى بكسر الواو على الأصل ويجوز فتحها للتخفيف، وفى بعض النسخ زيادة «قال أبو داود ومحمد أبو غسان بن مطرّف» وأتى به ليتميز ذلك الرجل عن غيره ممن يشاركه فى الكنية

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والدارقطنى وصححه وأخرجه ابن حبان فى صحيحه وابن خزيمة وابن أبى شيبة والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِىُّ ثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الفراهيذى﴾ بفتح الفاء وتخفيف الراء وكسر الهاء وسكون المثناة التحتية وبالذال المعجمة منسوب إلى فراهيذ من أولاد فهم بن غنم بن دوس بطن من الأزد كما فى جامع الأصول، وفى كثير من النسخ الفراهيدى بالدال المهملة ﴿قوله هشام﴾ بن أبى عبد الله الدستوائى. و ﴿شعبة﴾ بن الحجاج. و ﴿قتادة﴾ بن دعامة. و ﴿الحسن﴾ البصرى ﴿قوله عن أبى رافع﴾ هو نفيع بن رافع الصائغ المدنى. أدرك الجاهلية ولم ير النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، روى عن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى موسى الأشعرى وآخرين. وعنه الحسن البصرى وثابت البنانى وحميد بن هلال وغيرهم، قال ابن سعد كان ثقة وقال أبو حاتم ليس به بأس وقال العجلى تابعى ثقة من كبار التابعين. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا قعد بين شعبها﴾ والضمير فيه عائد على الرجل الواطئ المفهوم من المقام وقد وقع مصرّحا به فى رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال إذا غشى الرجل امرأته فقعد بين شعبها ، والشعب جمع شعبة قال فى المصباح الشعبة من الشجر الغصن المتفرّع منها والجمع شعب مثل غرفة وغرف وفى الحديث « إذا جلس بين شعبها الأربع » يعنى يديها ورجليها على التشبيه بأغصان الشجرة وهو كناية عن الجماع لأن القعود كذلك مظنة الجماع فكنى بها عن الجماع والشعبة من الشىء الطائفة منه اه وقيل المراد بها رجلاها وشفراها وقيل غير ذلك ﴿قوله وألزق الختان بالختان﴾ أى موضع الختان منه بموضع الختان منها فهما على تقدير مضاف لأن الختان اسم للفعل . وفى رواية البخارى ثم جهدها . وفى رواية النسائى ثم اجتهد . وفى رواية مسلم ومسّ الختان الختان . وفى رواية الترمذى إذا جاوز الختان الختان . وفى رواية البيهقى إذا التقى الختانان ، والختان اسم من ختن من بابى ضرب ونصر وقد يؤنث بالهاء فيقال ختانة ويقال للغلام مختون وللجارية مختونة ويقال غلام وجارية ختين كما يقال فيهما قتيل . فالختان يقال للرجل والمرأة بخلاف الخفاض فلا يقال إلا للمرأة وهو بالنسبة للرجل قطع جلدة الكمرة . وبالنسبة للمرأة قطع جلدة من أعلا الفرج تشبه عرف الديك مجاورة لمخرج البول بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة . والمراد بإلزاق الختان إدخال الذكر فى القبل وتحاذى الختانين لأن ختان المرأة من أعلى الفرج ولا يمسه فى الجماع ويؤيده رواية ابن ماجه إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل . أما مجرّد إلزاق الختان بالختان من غير غيبوبة الحشفة فلا يوجب الغسل اتفاقا ﴿قوله فقد وجب الغسل﴾ أى على الفاعل والمفعول إذا كانا بالغين وإلا فعلى البالغ منهما وإن لم يحصل إنزال منىّ (قال) الترمذى وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق قالوا إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل اه ومثل غيبوبة الحشفة فى قبل المرأة غيبوبتها فى دبر أو فرج بهيمة أودبرها حيا كان المغيب فيه أوميتا فلا مفهوم لذكر الختان بل هو للغالب (قال) النووى فى شرح مسلم قال أصحابنا لو غيب الحشفة فى دبر امرأة أودبر رجل أوفرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل سواء أكان المولج فيه حيا أم ميتا صغيرا أم كبيرا وسواء أكان ذلك عن قصد أم عن نسيان وسواء أكان مختارا أم مكرها أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر أم لا وسواء أكان مختونا أم أغلف فيجب الغسل فى كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به إلا إذا كان الفاعل أو المفعول به صبيا أو صبية فإنه لا يقال وجب عليه لأنه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فإن كان مميزا وجب على الولىّ أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فإن

صلى من غير غسل لم تصح صلاته و إن لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل و إن اغتسل فى الصبا ثم بلغ لم يلزمه إعادة الغسل ، قال أصحابنا والاعتبار فى الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فإذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الأحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شىء من الأحكام إلا وجها شاذا ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك . وأما إذا كان الذكر مقطوعا فإن بقى منه دون الحشفة لم يتعلق به شىء من الأحكام و إن كان الباقى قدر الحشفة فحسب تعلقت الأحكام بتغييبه بكماله و إن كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا أصحهما أن الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثانى لا يتعلق شىء من الأحكام إلا بتغييب جميع الباقى ، ولو لف على ذكره خرقة وأولجه فى فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح منها والمشهور أنه يجب عليهما الغسل والثانى لا يجب لأنه أولج فى خرقة والثالث إن كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل و إلا وجب والله أعلم ، ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان أصحهما يجب عليها الغسل اهـ كلام النووى (وبما ذكره) فى الصغيرة والبهيمة والميتة قالت المالكية والحنابلة إلا أنهم اشترطوا فى وجوب الغسل على من أولج فى الصغيرة أن تكون مطيقة و إلا فلا يجب إلا بالإنزال (و إلى) هذا ذهبت الحنفية واشترطوا فى وجوب الغسل على من أولج فى البهيمة والميتة الإنزال والأصح عندهم فيمن لف ذكره بخرقة وأولجه ولم ينزل أنه إن وجد حرارة الفرج واللذة لزم الغسل و إلا فلا والأحوط لزوم الغسل فيهما

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على ان إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال بل يجب بمجرد إدخال الحشفة وقد تقدم بيانه مفصلا

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الشيخان والنسائى والبيهقى وابن ماجه والترمذى والدارقطنى والطحاوى فى شرح معانى الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ

﴿ش﴾ ﴿قوله ابن وهب﴾ عبدالله بن وهب بن مسلم . و ﴿عمرو﴾ بن الحارث بن يعقوب الأنصارى و ﴿ ابن شهاب ﴾ محمد بن مسلم الزهرى ﴿قوله الماء من الماء﴾ أى إنما يجب الغسل من إنزال المنى

فمن جامع ولم ينزل فلا غسل عليه، وقد علمت أن هذا كان فى صدر الإسلام ثم نسخ (وذهب) ابن عباس إلى أنه ليس بمنسوخ بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤيا فى النوم إذا لم ينزل ففى الترمذى حدثنا علىّ بن حجر أنا شريك عن أبى الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس قال إنما الماء من الماء فى الاحتلام «قال» أبو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك اهـ (وقد) ذكر النسائى حديث الماء من الماء تحت ترجمة «باب الذى يحتلم ولا يرى الماء» مشيرا إلى تأويل ابن عباس بأن الحديث محمول على ما يقع فى المنام من الاحتلام وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض (ورد) بأن مورد حديث الماء من الماء الجماع لا الاحتلام «فقد» أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى قال خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجرّ إزاره فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعجلنا الرجل فقال عتبان يارسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما الماء من الماء اهـ ولعل ابن عباس لم يبلغه هذا الحديث ولو بلغه ما أوّله هذا التأويل. وقد يقال إن قوله هذا ليس إخراجا للحديث عن كونه منسوخا بل غرضه بيان حكم المسألة بعد كونه منسوخا بأن عموم الحديث منسوخ فبقى الحكم فى الاحتلام على الأصل ﴿قوله وكان أبو سلمة يفعل ذلك﴾ أى كان أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن يعتقد وجوب الغسل من إنزال المنىّ وكان لا يرى وجوب الغسل على من أولج فى الفرج ولم ينزل أخذا بظاهر هذا الحديث وقد علمت ما فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والترمذى والبيهقى والطحاوى وكذا النسائى وابن ماجه عن أبى أيوب

باب فى الجنب يعود

أى إلى الجماع قبل أن يغتسل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِى غُسْلٍ وَاحِدٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله إسماعيل﴾ بن علية ﴿قوله طاف ذات يوم على نسائه﴾ أى دار عليهن وهو كناية عن الجماع لقوله فى غسل واحد ولقوله فى رواية البخارى عن قتادة عن أنس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة

من الليل والنهار وهن إحدى عشرة قال قلت لأنس أو كان يطيقه قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين رجلا ، وفى رواية له أيضا عن أنس تسع نسوة ، وجمع بينهما بأن ذلك كان فى حالتين فمرة طاف عليهن وهن إحدى عشرة وأخرى وهن تسع ، أو بأنه كان تحته من الزوجات تسع وسريتان مارية وريحانة على أنها كانت أمة وقيل كانت زوجة ، وأزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللاتى دخل بهن خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت أبى بكر ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم أم سلمة هند بنت أبى أمية بن المغيرة ثم جويرية بنت الحارث سباها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى غزوة المريسيع ثم زينب بنت جحش ثم زينب بنت خزيمة ثم ريحانة بنت زيد من بنى قريظة وقيل من بنى النضير سباها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم أعتقها وتزوجها سنة ست وماتت بعد عوده من حجة الوداع ودفنت بالبقيع وقيل ماتت بعده سنة ست عشرة ، والأول أصح ثم أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان ثم صفية بنت حيى بن أخطب من سبط هارون عليه الصلاة والسلام وقعت فى السبى يوم خيبر سنة سبع فاصطفاها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم ميمونة بنت الحارث تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذى القعدة سنة سبع فى عمرة القضاء بسرف على عشرة أميال من مكة ، وتزوج أيضا فاطمة بنت الضحاك وأسماء بنت النعمان وقد عقد على نساء أخر ولم يدخل بهن تبلغ ثمانيا وعشرين ذكرها العينى على البخارى (والحكمة) فى كثرة أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حفظهن الأحكام الداخلية لينقلنها للمستفيدين وإظهار أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حاز قصب السبق فى ميادين أسباب المدح والفخر فإن التمادح بكثرة النكاح عادة معروفة والتفاخر بها طريقة مأثورة «فقد» روى البخارى عن ابن عباس أنه قال أفضل هذه الأمة أكثرها نساءا . مشيرا إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وعن» ابن عمر مرفوعا تناكحوا تناسلوا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة ذكره ابن مردويه فى تفسيره . وبيان أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد بلغ الدرجة العليا والمرتبة القصوى فى القيام بواجب ربه فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم تشغله كثرتهن عن طاعة ربه وحضور قلبه بل زاده كثرتهن عبادة لتحصينه إياهن وقيامه بحقوقهن وهدايته إياهن ومن ينتمى إليهن . وقد صرح أن كثرتهن ليست من حظوظ دنياه فقال «حبب إلىّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة » أخرجه الحاكم والنسائى عن أنس . فدل على أن حبه النساء والطيب ليس لدنياه بل لآخرته ولذلك ميز بين الحبين فقال وجعلت قرة عينى فى الصلاة فقد ساوى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحى وعيسى عليهما الصلاة والسلام فى كفايته فتنتهن وزاد عليهما فضيلة بالقيام بحقوقهن ولم يشغله ذلك عن القيام بحقوق الله عز وجل فهذا الحال أكمل لمن قدر عليه . وقد أعطى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القدرة على كثرة الجماع

ولذا أبيح له من الحرائر مالم يبح لغيره «فقد» قال أنس كنا نتحدّث أنه أعطى قوّة ثلاثين رجلا «وقال» طاوس أعطى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قوّة أربعين رجلا فى الجماع «وعن» مجاهد قوّة أربعين رجلا كل رجل من رجال أهل الجنة «وروى» الترمذى أن رجال أهل الجنة قوّة كل رجل منهم بقوّة سبعين رجلا ﴿قوله فى غسل واحد﴾ أى بنية غسل واحد ففيه حذف مضاف وفى بمعنى الباء

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على أن الغسل لا يجب بين الجماعين سواء أكان الجماع الثانى لتلك المرأة المجامعة أم لغيرها وهذا لا ينافى أنه يستحب الغسل بينهما . وعلى أن غسل الجنابة ليس على الفور لكنه يتضيق عند القيام إلى الصلاة ، وعلى عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة ، وعلى عدم كراهة التزوّج بأكثر من واحدة إلى أربع عند مظنة القيام بالعدل بينهن وعلى ما أعطى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من عظيم القوّة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والنسائى

﴿ص﴾ قَالَ أَبو دَاوُدَ وَهٰكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هذه التعاليق بيان أن زيادة فى غسل واحد ثابتة محفوظة وإن لم يذكرها بعض الرواة فى حديث أنس ، وبيان أن حديث أنس روى من عدّة طرق فهو أرجح من حديث أبى رافع الآتى على ما فهمه المصنف من أن بينهما تعارضا ولذا قال بعد الحديث الآتى «وحديث أنس أصح من هذا» وسيأتى ما فيه ﴿قوله هشام بن زيد﴾ بن أنس بن مالك الأنصارى البصرى . روى عن جده . وعنه عبدالله بن عون وشعبة وحماد بن سلمة . قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة . وروايته وصلها البيهقى ومسلم قال حدثنا الحسن بن أحمد ثنا مسكين بن أبى بكر الحذّاء عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وذكر الحديث» ورواية معمر بن راشد وصلها ابن ماجه والترمذى والنسائى قال أخبرنا محمد بن عبيد ثنا عبدالله بن المبارك أنبأنا معمر عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وذكر الحديث» ﴿قوله صالح بن أبى الأخضر﴾ اليمامى مولى هشام بن عبد الملك نزيل البصرة . روى عن نافع والزهرى ومحمد بن المنكدر

والوليد بن هشام وطائفة. وعنه حماد بن زيد وابن المبارك ووكيع وابن عيينة وآخرون، قال ابن معين ليس بالقوى وقال العجلى يكتب حديثه وليس بالقوى وضعفه البخارى والنسائى والترمذى ويحي القطان وقال ابن عدى فى حديثه بعض مناكير وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم. روى له أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه، توفى سنة بضع وخمسين ومائة، وروايته وصلها ابن ماجه قال حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن أنس قال وضعت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسلا فاغتسل من جميع نسائه فى ليلة ﴿قوله كلهم عن أنس عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ قد علمت أن المذكور فى الروايات السابقة عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وفى رواية ابن أبى الأخضر عن أنس قال وضعت الخ فذكر عن هنا بعد أنس لعله غلط من النساخ والصواب أنّ. وأتى المصنف بهذه الجملة ليبين أن هذه التعاليق مرفوعة إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

باب الوضوء لمن أراد أن يعود

أى لمن أراد أن يعود إلى الجماع أهو مطلوب أم لا، وفى نسخة باب الوضوء إذا أراد أن يعود

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هٰذِهِ وَعِنْدَ هٰذِهِ قَالَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَالَ هٰكَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هٰذَا

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة باعتبار أن الغسل مشتمل على الوضوء

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله سلمى﴾ هى أخت أبى رافع. روى عنها ابن أخيها عبد الرحمن وأيوب بن الحسن وزيد بن أسلم والقعقاع بن حكيم، ذكرها ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ فى التقريب مقبولة من الثالثة وقال ابن القطان لاتعرف. روى لها أبوداود وابن ماجه والنسائى ﴿قوله عن أبى رافع﴾ مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيل اسمه إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت، كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأعتقه لما بشره بإسلام العباس بن عبد المطلب، وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحدا وما بعدها. روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عبد الله بن مسعود وعنه أولاده رافع والحسن وعبيد الله والمغيرة وأبو سعيد المقبرى وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار

وآخرون ، قيل مات فى خلافة علىّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله طاف ذات يوم﴾ تقدم أن الإضافة فيه من إضافة العام إلى الخاص ويقال لها إضافة البيان ويحتمل أن لفظة ذات مقحمة . وفى رواية ابن ماجه طاف على نسائه فى ليلة ﴿قوله يغتسل عند هذه الخ﴾ أى يغتسل عند كل واحدة منهن كما صرّح به فى رواية ابن ماجه ، ولا تنافى بين هذا الحديث والذى قبله لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الغسل بين الجماعين بيانا للجواز وتخفيفا على الأمة وفعله لكونه أطيب كما ذكر فى الحديث . قال النسائى ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا تارة وذلك أخرى اه ، وقال النووى هو محمول على أنه فعل الأمرين فى وقتين مختلفين اه ﴿قوله ألا تجعله غسلا واحدا﴾ أى ألا تكتفى بغسل واحد عن هذه الاغتسالات ، ولعل أبا رافع قال ذلك شفقة منه عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مخافة أن يصيبه الضرر من تكرار الغسل «ولا يقال» كيف اطلع أبو رافع على هذا وهو من شأنه الخفاء «لأنه» كان خادماله إذ ذاك يأتى له بالماء ﴿قوله هكذا أزكى وأطيب وأطهر﴾ أى ما فعلته من الغسل عند كل جماع أزيد فى الخير والثواب عند الله وأطيب للقلب وأطهر للبدن ، وفى نسخة هذا أزكى الخ ﴿قوله وحديث أنس أصح من هذا﴾ أى من حديث أبى رافع لأن حديث أنس مروىّ من طرق متعدّدة ورواته أوثق وأثبت من رواة حديث أبى رافع . وأراد المصنف بهذا بيان أن حديث أبى رافع لا يعارض حديث أنس لأنه أصح منه وهذا على ما ظن من التعارض بينهما بناء على أن الحادثة واحدة وقد علمت أنها متعددة فلا تعارض . على أن قوله هذا ليس بطعن فى حديث أبى رافع لأنه لم ينف الصحة عنه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث زيادة على ما تقدم على استحباب الغسل عند كل جماع وهذا مما لا خلاف فيه ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى وابن ماجه والنسائى والطحاوى فى شرح معانى الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِى عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبى المتوكل الناجى﴾ هو على بن دواد بضم الدال المهملة ويقال ابن داود الساجى البصرى ، روى عن ابن عباس وأبى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله وعائشة وعنه بكر بن عبد الله المزنى وثابت البنانى وحميد الطويل والوليد بن مسلم وقتادة وآخرون

وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى وابن المدينى وابن حبان والعجلى والبزّار ، مات سنة ثمان ومائة ، روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا أتى أحدكم أهله الخ﴾ أى إذا جامع أحدكم زوجه ثم أراد أن يجامع ثانيا فليتوضأ وضوءا شرعيا لأنه المراد عند الإطلاق فى كلام الشارع ولتأكيده بالمصدر لأن التأكيد به يرفع احتمال التجوّز وهو نظير قوله تعالى « وكلم الله موسى تكليما » فقد استدلّ أهل السنة بالتأكيد بالمصدر فى الآية على أن التكليم فيها باق على حقيقته وليس متجوّزا به ، وفى رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة ، وسيأتى بيان حكمة هذا الوضوء (وقد اختلف) فى الأمر بالوضوء بين الجماعين فى الحديث (فذهب) ابن حبيب المالكى والظاهرية إلى أنه للوجوب أخذا بظاهر هذا الحديث (وذهب) الجمهور إلى أن الأمر فيه للاستحباب وهو الظاهر لما فى رواية الحاكم من قوله فإنه أنشط للعود ، وغاية ما يفيده التعليل أن هذا الوضوء مندوب وليس بواجب إذ العود للجماع ثانيا ليس بواجب ، ولما رواه الطحاوى عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ (وذهب) أبو يوسف من الحنفية إلى أنه ليس بواجب ولا مندوب وحمل الأمر فى الحديث على الإباحة (وحمله) بعض أهل العلم على الوضوء اللغوى الذى هو غسل الفرج احترازا عن إدخال النجس فى الفرج ولأن ما يتعلق به من رطوبة الفرج مفسد للذة ، وقالوا إنما شرع الوضوء للعبادة لا لقضاء الشهوة ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع الأول مثل العود ، لكن ما قالوه ليس بالقوى لما علمته مما تقدم أن المراد به الوضوء الشرعى ولأنه لا يخفى الفرق بين الجماع الأول والعود فإن العود محتاج إلى التنظيف والنشاط

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب الوضوء ممن أراد أن يعود إلى الجماع ، وعلى أن الغسل ليس واجبا بين الجماعين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والطحاوى فى شرح معانى الآثار والبيهقى والحاكم فى المستدرك وصححه

باب فى الجنب ينام

أى فى بيان أنه يباح للجنب النوم قبل أن يغتسل ، وفى بعض النسخ باب الجنب بحذف الجار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ ٱلْجَنَابَةُ مِنَ ٱللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأْ

وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الله بن دينار﴾ القرشى المدنى أبو عبد الرحمن مولى عبد الله بن عمر. روى عن ابن عمر وأنس ونافع وأبى صالح السمان وسليمان بن يسار وآخرين وعنه يحي بن سعيد الأنصارى وشعبة والسفيانان ومالك بن أنس وطائفة، قال ابن حنبل ثقة مستقيم الحديث ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين والنسائى والعجلى وابن سعد وقال كثير الحديث. مات سنة سبع وعشرين ومائة. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ذكر عمر بن الخطاب الخ﴾ مقتضاه أنه من مسند ابن عمر وهو المشهور عند أكثر الرواة (قال) الحافظ فى الفتح وروى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر قال يا رسول الله أينام أحدنا الخ أخرجه النسائى، وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحي القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر لكن ليس فى هذا الاختلاف مايقدح فى صحة الحديث اه بعض تصرّف ﴿قوله أنه تصيبه الجنابة﴾ الضميران المنصوبان عائدان على عمر كما هو ظاهر الخطاب فى قوله توضأ وما بعده (قال) الحافظ فى الفتح قد بين النسائى سبب ذلك فى روايته من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستأمره فقال ليتوضأ ويرقد، وعلى هذا فالضميران يعودان على ابن عمر لا على عمر، وقوله فى الجواب توضأ يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب إليه اه ويحتمل أن الخطاب لعمر فى غيبة ابنه جوابا لاستفتائه ولكنه يرجع إلى ابنه لأن استفتاء عمر إنما هو لأجل ابنه (وماذكره) الحافظ فى الفتح من رواية النسائى من طريق ابن عون (لم نقف) عليها فى السنن الصغرى فلعله أخرجه فى سننه الكبرى لكن قد علمت أن الظاهر عود الضمير على عمر ولا مانع من تعدّد الواقعة فيكون قد سأل عن نفسه مرّة كما فى هذه الرواية وسأل عن ابنه مرّة أخرى كما فى رواية النسائى المتقدّمة ﴿قوله توضأ واغسل ذكرك﴾ أى اغسل ذكرك ثم توضأ فإن الاستنجاء مقدّم على الوضوء، والواو لا تقتضى ترتيبا ويؤيده رواية أبى نوح عن مالك عند البخارى اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم (قال) الحافظ فى الفتح وهو يردّ على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد إذ الجنابة أشدّ من مس الذكر فتبين من رواية أبى نوح أن غسله مقدّم على الوضوء اه وقد روى من غير طريق بتقديم غسل الذكر على الوضوء، وإنما قدّم الوضوء فى الحديث اهتماما بشأنه وتبرّكا به، وقد جاء هذا الحديث

بصيغة الشرط كما جاء بصيغة الأمر «فقد» أخرج البخارى من طريق جويرة بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال استفتى عمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ينام إذا توضأ (واحتج) بحديث الباب الظاهرية وابن حبيب من المالكية على وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم قبل أن يغتسل (وذهب) الجمهور إلى أن الوضوء مستحب وليس بواجب وحملوا الأمر فى الحديث على الندب لما تقدّم ولحديث عائشة الآتى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء، وهو وإن كان فيه مقال إلا أنه اعتضد بأحاديث أخر (منها) ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عن ابن عمر أنه سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ إن شاء وروى البيهقى بسنده إلى نافع عن ابن عمر أن عمر استفتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال هل ينام أحدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء اه ولا منافاة بينهما لاحتمال تعدّد القصة فمرّة سأل ابن عمر كما فى رواية ابن خزيمة وابن حبان ومرّة سأل عمر كما فى رواية البيهقى (قال) الحافظ فى الفتح قال ابن العربى قال مالك والشافعى لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعى بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه وهو كما قال اه (وقال) الزرقانى ولا يعرف عنهما وجوبه وقد نص مالك فى المجموعة على أن هذا الوضوء ليس بواجب اه (وذهبت) طائفة إلى أن المراد بالوضوء هنا الوضوء اللغوى وهو غسل الأذى عن فرجه ويديه. واحتجوا بأن ابن عمر كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه رواه مالك والطحاوى. لكن ما ذكروه مردود بأن المراد بالوضوء هنا الوضوء الكامل لأنه الحقيقة الشرعية وهى مقدّمة على غيرها فى كلام الشارع: على أنه قد صرّح بذلك فى رواية البخارى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة، ويحتمل أن ابن عمر ترك غسل رجليه لعذر فقد ذكر بعض العلماء أنه فدع فى خيبر فى رجليه فكان يضرّه غسلهما (والحكمة) فى هذا الوضوء قيل تخفيف الحدث لما رواه ابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات عن شدّاد بن أوس الصحابى قال إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة، وقيل لينام على إحدى الطهارتين خشية أن يموت فى منامه «فقد» روى ابن أبى شيبة بإسناده إلى عائشة قالت إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ فإنه لا يدرى لعله يصاب فى منامه، ونحوه للطحاوى (وقال) ابن الجوزى الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك اه (وفى حجة الله البالغة) لما كانت الجنابة منافية لهيئة الملائكة كان المرضىّ فى حق المؤمن أن لا يسترسل فى حوائجه من النوم والأكل مع الجنابة فإذا تعذرت الطهارة الكبرى لا ينبغى

أن يدع الطهارة الصغرى لأن أمرهما واحد غير أن الشارع وزّعهما على الحدثين اه ومثل الوضوء فى الاستحباب التيمم إذا كان فاقدا للماء أوعاجزا عن استعماله «فقد» روى البيهقى عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أجنب فأراد أن ينام يتوضأ أويتيمم، وهو وإن كان ظاهره التخيير إلا أن التيمم فيه محمول على حالة فقد الماء حقيقة أو حكما ﴿قوله ثم نم﴾ أمر من النوم وأصله نام بسكون الميم حذفت الألف لدفع التقاء الساكنين

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على طلب غسل الذكر بعد الجماع، وعلى أنه يطلب من الجنب أن يتوضأ إذا أراد النوم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى والنسائى ومالك فى الموطأ وأخرجه النسائى من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر بلفظ أينام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ وأخرجه الترمذى وقال حديث عمر أحسن منه فى هذا الباب وأصح وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين وأخرجه الطحاوى بنحوه

باب الجنب يأكل

أى فى بيان ما يصنع الجنب إذا أراد أن يأكل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله سفيان﴾ بن عيينة، و ﴿الزهرى﴾ محمد بن مسلم. و ﴿أبو سلمة﴾ عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف

﴿قوله عن عائشة قالت إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفى نسخة عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وفى رواية البخاوى قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله توضأ وضوءه للصلاة﴾ أى توضأ وضوءا كوضوئه للصلاة وهكذا رواية ابن ماجه. وفى رواية البخارى غسل فرجه وتوضأ للصلاة، وصرّحت به لدفع مايتوهم من أن المراد الوضوء اللغوى (وظاهر) الحديث أن ذلك كان يتكرّر منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للتعبير فيه بكان المفيدة للتكرار، ومناسبة الحديث للترجمة باعتبار الزيادة التى زادها فيه يونس عن الزهرى فى الطريق الآتى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ومسلم من طريق ليث عن ابن شهاب بهذا الإسناد وكذا ابن ماجه من طريق الليث بن سعد والبخارى من طريق محمد ابن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عنهما من عدة طرق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله ابن المبارك﴾ هو عبدالله. و ﴿يونس﴾ بن يزيد الأيلى ﴿قوله بإسناده ومعناه الخ﴾ أى إسناد حديث سفيان السابق ومعناه وزاد يونس عن الزهرى فيه وإذا أراد أن يأكل غسل يديه يعنى ولم يتوضأ وضوءه للصلاة فجملة أراد أن يأكل مفعول زاد واقتصر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على غسل اليدين لبيان الجواز و إلا فأكثر الروايات على أنه كان إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة. وهذه الرواية أخرجها النسائى والدارقطنى بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ و إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه ، وأخرجها البيهقى وابن ماجه بلفظ كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه ، وأخرجها الطحاوى بلفظ غسل كفيه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد فجعل قصة أكل الجنب من قول عائشة موقوفة عليها ، وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين رواية ابن المبارك عن يونس ورواية ابن وهب عنه. فجعل ابن المبارك فى روايته قصة أكل الجنب مرفوعة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجعلها ابن وهب من قول عائشة موقوفة عليها ، ولم نقف على من وصل رواية ابن وهب

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ عُرْوَةَ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ

﴿ش﴾ أى أن صالح بن أبى الأخضر ذكر فى روايته قصة أكل الجنب ونومه مرفوعتين إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما ذكرهما عبد الله بن المبارك إلا أن صالحا قال فى روايته عن عروة أو عن أبى سلمة بالشك فى الراوى عن عائشة بخلاف ابن المبارك فإنه قال عن أبى سلمة بدون شك

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا التعليق وما قبله تقوية رواية ابن المبارك وأنها مرفوعة ﴿والأوزاعى﴾ هو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الشامى سكن دمشق ثم تحوّل إلى بيروت ومات بها وكان إماما من أئمة الدين الأعلام. روى عن عطاء بن أبى رباح وقتادة والزهرى ومحمد بن بشار وابن سيرين ومكحول وآخرين. وعنه الزهرى وقتادة وهما من شيوخه ويحيى بن أبى كثير ومالك بن أنس وبقية والثورى وشعبة وكثيرون، قال ابن سعد كان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه وقال العجلى تابعى ثقة من خيار المسلمين، وقال الشافعى ما رأيت أحدا أشبه فقهه بحديثه من الأوزاعى وقال القرطبى كانت الفتيا تدور بالأندلس على رأى الأوزاعى وقال الخليلى أجاب عن ثمانين ألف مسألة من حفظه. ولد سنة ثمان وثمانين ومات سنة ثمان وخمسين ومائة. روى له الجماعة، والأوزاعى نسبة إلى أوزاع قرية على باب دمشق من جهة باب الفراديس وهو فى الأصل اسم قبيلة من اليمن سميت به القرية لسكناهم بها وقيل الأوزاع بطن من ذى كلاع من حمير وقيل من همدان ﴿قوله عن الزهرى الخ﴾ أى عن أبى سلمة عن عائشة فأسقط الأوزاعى فى روايته الواسطة، وهذا التعليق وصله الطحاوى عن الأوزاعى عن الزهرى بإسقاط يونس ﴿قوله كما قال ابن المبارك﴾ أى بذكر قصة الأكل والنوم، وغرض المصنف بذكر هذه التعاليق تقوية رواية ابن المبارك، وهذه الروايات تدل على مشروعية الوضوء للجنب إذا أراد النوم، وعلى مشروعية غسل الجنب يديه إذا أراد أن يأكل

باب من قال الجنب يتوضأ

أى فى بيان دليل قول من قال إن الجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ تَعْنِى وَهُوَ جُنُبٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله يحيى﴾ بن سعيد القطان، و﴿شعبة﴾ بن الحجاج. و﴿الحكم﴾ بن عتيبة الكندى و﴿إبراهيم﴾ النخعى. و﴿الأسود﴾ بن يزيد ﴿قوله توضأ﴾ أى وضوءه للصلاة كما فى رواية النسائى

وابن ماجه ومسلم والشيخين من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة ، وهو لا ينافى ما فى الرواية السابقة من قولها وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه لما تقدم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقتصر أحيانا على غسل الكفين لبيان الجواز وكان الغالب من أحواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إكمال الوضوء ﴿قوله وهو جنب﴾ تفسير من بعض الرواة ذكره للإيضاح وقد تقدم فى رواية الشيخين وغيرهما التصريح به عن عائشة

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على مشروعية الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبيهقى والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله عطاء﴾ بن أبى مسلم عبد الله ويقال ميسرة الأزدى أبو أيوب ويقال أبو عثمان البلخى مولى المهلب بن أبى صفرة . سكن الشام وعداده فى البصريين كان من خيار عباد الله أحد الأعلام . روى عن معاذ بن جبل وكعب بن عجرة وأنس بن مالك وابن عباس وأبى الدرداء والزهرى وجماعة . وعنه ابن جريج والأوزاعى وعطاء بن أبى رباح ومالك وشعبة وحماد بن سلمة وآخرون . قال ابن معين وأبو حاتم ثقة يحتج به وقال النسائى ليس به بأس وقال الدارقطنى ثقة فى نفسه إلا أنه لم يلق ابن عباس وقال ابن حبان كان ردىء الحفظ يخطئ ولا يعرف فبطل الاحتجاج به وقال الطبرانى لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس . مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن خمس وثمانين سنة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه ، و ﴿الخراسانى﴾ بضم المعجمة نسبة إلى خراسان بلاد واسعة بين العراق والهند منها سرخس ونيسابور وبلخ وطالقان وسميت باسم خراسان بن عالم بن سام بن نوح وكان قد خرج لما تبلبلت الألسن ببابل ونزل فى هذه البلاد فسميت باسمه وينسب إليها وإن كان عداده فى البصريين لأنه دخلها وأقام بها

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله رخص للجنب الخ﴾ أى سهل له أن يجتزئ بالوضوء إذا أراد أن

يأكل أو يشرب أو ينام (والحاصل) أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال (قال) النووى فى شرح مسلم وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران اه ويستحب له أن يغسل فرجه ويتوضأ لهذه الأمور كلها ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره (قال) النووى وقد نص أصحابنا على أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء والأحاديث تدلّ عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور (وذهب) ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه وهو مذهب داود الظاهرى، والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل، وأما حديث ابن عباس المتقدم فى الباب قبله فى الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا أن ذلك لم يكن فى الجنابة بل فى الحدث الأصغر اه ﴿قوله بين يحي بن يعمر وعمار الخ﴾ يشير بهذا إلى أن الحديث منقطع فيكون ضعيفا إلا أنه تقوّى بالروايات الكثيرة الدّالة على استحباب الوضوء عند إرادة شيء مما ذكر

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أفضلية الغسل للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب أو النوم إذ العزيمة أفضل من الرخصة، وعلى طلب الوضوء للجنب عند عدم الغسل إذا أراد شيئا مما ذكر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والترمذى وقال حسن صحيح وأخرجه الطحاوى وفيه وفى الترمذى يتوضأ وضوءه للصلاة وأخرجه البيهقى عن عمار بن ياسر قال قدمت على أهلى من سفر فضمخونى بالزعفران فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسلمت عليه فلم يرحب بى ولم يبشّ بى وقال اذهب واغسل هذا عنك فغسلته عنى فجئته وقد بقى علىّ منه شيء فسلمت عليه فلم يرحب بى ولم يبشّ بى وقال اذهب واغسل عنك هذا فغسلته ثم أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسلمت عليه فردّ علىّ السلام ورحب بى وقال إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أن يتوضأ

﴿ص﴾ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ

﴿ش﴾ أشار بهذه الآثار إلى أن وضوء الجنب للأكل ونحوه كما ثبت مرفوعا ثبت موقوفا على من ذكر وثبت أيضا عن عائشة وشدّاد بن أوس كما تقدم وعن زيد بن ثابت قال إذا توضأ الجنب قبل أن ينام فقد بات طاهرا أخرجه الطحاوى

باب الجنب يؤخر الغسل

أي يؤخر الغسل من الجنابة إلى آخر الليل أيسوغ له ذلك أم لا ، وفي نسخة باب في الجنب الخ

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا الْمُعْتَمِرُ ح وثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا ثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ قَالَتْ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ قَالَتْ رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يُخَافِتُ بِهِ قَالَتْ رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتَ قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

(ش) (رجال الحديث) (قوله المعتمر) بن سليمان التيمي (قوله برد) بضم الموحدة وسكون الراء (ابن سنان) بكسر السين المهملة الدمشقي أبو العلاء نزيل البصرة . روى عن واثلة بن الأسقع ونافع وعطاء ومكحول وآخرين . وعنه السفيانان والحمادان والأوزاعي وشريك النخعي وطائفة وثقة ابن معين والنسائي وأبو حاتم وقال كان صدوقا قدريا وقال مرّة ليس بالمتين وقال ابن المديني ضعيف وقال أبو زرعة لا بأس به ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب (قوله غضيف) بالغين والضاد المعجمتين مصغرا ويقال غطيف بالطاء المهملة (ابن الحارث) بن زنيم أبو أسماء السكوني الحمصي . أدرك زمان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واختلف في صحبته وقد روى عنه أنه قال مهما نسيت من الأشياء لم أنس أني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة روى عن عمر بن الخطاب وبلال وأبي ذرّ وأبي الدرداء وعائشة ، وعنه مكحول وعبادة بن نسيّ وشرحبيل بن مسلم وعبد الرحمن بن عائذ وغيرهم ، وثقه العجلي وابن سعد والدارقطني . مات

فى زمن مروان بن الحكم . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أرأيت﴾ أى أخبرينى فالاستفهام بمعنى الأمر وعبر به عنه لاشتراكهما فى الطلب وعدل عن الحقيقة سلوكا للأدب كما تقدم ﴿قوله كان يغتسل﴾ أى أكان فهو على تقدير الاستفهام وقد صرح به فى بعض النسخ ﴿قوله وربما اغتسل فى آخره﴾ دليل على أن الجنب لايجب عليه الغسل على الفور بل له أن يؤخره إلى آخر الليل فلا ينافى أن المبادرة به أفضل وأخره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تيسيرا على الأمة وبيانا للجواز ﴿قوله الله أكبر﴾ قالها تعجبا واستعظاما لهذا الأمر وفرحا بسعته ﴿قوله الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة﴾ أى الحمد لله الذى جعل فى الأمر سهولة فجعل الاغتسال من الجنابة على التراخى لا على الفور ، وسعة بفتح السين المهملة ويجوز كسرها مصدر وسع من باب ورث وفتحت عين مضارعه لمناسبة حرف الحلق ﴿قوله ربما أوتر أول الليل الخ﴾ اقتصرت عائشة فى الجواب على الأول والآخر مجاراة لسؤال السائل وإلا فقد ورد عنها أنها قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر أخرجه الجماعة وسيأتى الكلام على الوتر فى محله إن شاء الله تعالى ﴿قوله أم يخافت به﴾ أى يسر وفى بعض النسخ أم يخفت به وخفت الصوت خفوتا من باب جلس ومخافتة إذا لم يرفع صوته ، والظاهر أنه سأل عن قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلا أما قراءته نهارا فكانت معلومة لهم

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على أن الغسل من الجنابة ليس واجبا على الفور . وعلى جواز تأدية الوتر أول الليل وآخره والأفضل تأخيره لمن اعتاد أن يقوم آخر الليل وتقديمه لمن لم يعتد القيام لما رواه ابن ماجه عن جابر رضى تعالى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل. وعلى أن المتنفل بالليل مخير بين الجهر والإسرار فى القراءة ، وقد اختلف فى أيهما أفضل فقيل الجهر وقيل الإسرار (قال) العينى والصحيح أنه مقيد باعتبار زمان القارئ ومكانه وحاله فيراعى الجهر والإخفاء بحسب هذا الاعتبار اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه فى باب القراءة فى صلاة الليل مقتصرا على الفصل الأخير والحاكم والبيهقى والنسائى مقتصرا على الفصل الأول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَاجُنُبٌ

﴿ش﴾﴿رجال الحديث﴾﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله علي بن مدرك﴾ بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الراء أبو مدرك النخعي الكوفي، روى عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي وهلال ابن يساف وأبي زرعة وإبراهيم النخعي وغيرهم. وعنه الأعمش وشعبة والمسعودي، وثقه العجلي وابن معين والنسائي وابن حبان وأبو حاتم وقال صدوق. مات سنة عشرين ومائة، روى له الجماعة ﴿قوله عن أبي زرعة﴾ اسمه هرم ﴿قوله عبد الله بن نجي﴾ بضم النون وفتح الجيم مصغرا ابن أسد الحضرمي الكوفي، روى عن أبيه وعلي بن أبي طالب وحذيفة وعمار بن ياسر، وعنه أبو زرعة وجابر الجعفي وشرحبيل بن مدرك، قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ليس بالقويّ في الحديث، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو نجي بن أسد بن خلية، روى عن علي بن أبي طالب. وعنه ابنه عبد الله. ذكره ابن حبان في الثقات وقال لايعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان قليل الحديث، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا تدخل الملائكة بيتا﴾ أي مكانا يستقرّ فيه الشخص سواء أكان بناء أم خيمة أم غيرهما (والملائكة) جمع ملك وأصله ملأك على وزن مفعل نقلت حركة الهمزة إلى اللام وحذفت الهمزة فصار ملك على وزن مفل فلما جمع ردّ إلى الأصل وقيل أصله مألك فقلب قلبا مكانيا فصار ملأك على وزن معفل فنقلت حركة الهمزة إلى ماقبلها وحذفت فوزنه معل فلما جمع ردّ لأصله وهو مأخوذ من الألوكة وهي الرسالة وقيل من الملك بفتح الميم وسكون اللام وهو الأخذ بقوّة والتاء في الجمع إما للمبالغة أو لتأنيث الجمع فإذا حذفت امتنع من الصرف لصيغة منتهى الجموع، والملائكة أجسام لطيفة نورانية لاتوصف بذكورة ولا بأنوثة فمن اعتقد أنهم ذكور فسق ومن اعتقد أنهم إناث كفر لايشربون ولا يأكلون ولا يتناكحون ولا ينامون يقدرون على التشكل بأشكال مختلفة غير الخسيسة مسكن معظمها السماء ولاتحكم عليهم الصورة بخلاف الجن. وقد جاء في كثرتهم أحاديث (منها) ما أخرجه الترمذي وابن ماجه والبزّار عن أبي ذرّ مرفوعا أطت السماء وحقّ لها أن تئطّ مافيها موضع أربع أصابع إلا وعليه ملك ساجد (ومنها) ماأخرجه الطبراني عن جابر مرفوعا أيضا مافي السموات السبع موضع قدم ولاشبر ولا كفّ إلا وفيه ملك قائم أو راكع أوساجد، والمراد بالملائكة في الحديث غير الحفظة وهم الذين يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار أما الحفظة والكتبة فيدخلون كل بيت وكذا الموكلون

بقبض الأرواح ﴿قوله فيه صورة﴾ أى تمثال أعمّ من أن يكون شاخصا أو نقشا أو دهانا أو نسجا فى ثوب ، والمراد بالصورة هنا ما كان على صورة الحيوان (وظاهر) الحديث يدلّ على أن الصورة مطلقا تمنع دخول الملائكة أعمّ من أن يكون لها ظل أم لا ممتهنة أم غير ممتهنة ، وقيل إن الممتهنة التى لا ظلّ لها لا تمنع دخول الملائكة (قال) النووى والأظهر أنه عامّ فى كل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث اه (وقال) الزهرى النهى الذى ورد فيها على العموم سواء أكانت رقما فى ثوب أم غير رقم وسواء أكانت فى حائط أم ثوب أم بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الحديث اه وامتنعت الملائكة من دخول البيت الذى فيه الصورة لأنها معصية لأن فيها مضاهاة لخلق الله عزّ وجلّ ولأن بعضها قد يكون فى صورة ما يعبد من دون الله تعالى ، وما تقدم ذكره بالنسبة لدخول الملائكة (أما التصوير) على هيئة الحيوان فاتفق العلماء على تحريمه سواء أصنع بما يمتهن أم بغيره له ظل أم لا للأحاديث الكثيرة الدالة على الوعيد الشديد فيه (منها) ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن من أشدّ الناس عذابا يوم القيامة المصوّرون (وما رواه) عنه أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم (وما رواه) أيضا عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من صوّر صورة فى الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ (وأما تصوير) غير الحيوان من الشجر ونحوه فجائز لا فرق بين الشجر المثمر وغيره وعليه عامة العلماء لما رواه أحمد والترمذى والنسائى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتانى جبريل فقال إنى كنت أتيتك الليلة فلم يمنعنى أن أدخل البيت الذى أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل وكان فى البيت قرام « ستر » فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال يقطع يصير كهيئة الشجرة واؤمر بالستر يقطع فيجعل وسادتين منتبذتين توطآن واؤمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ولما رواه) مسلم عن سعيد بن أبى الحسن قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إنى رجل أصوّر فأفتنى فقال له ادن منى فدنا منه ثم قال ادن منى فدنا حتى وضع يده على رأسه قال أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول كل مصوّر فى النار يجعل له بكل صورة صوّرها نفسا فتعذبه فى جهنم وقال إن كنت لابدّ فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له (وخالف) مجاهد فقال بكراهة الشجر المثمر لما رواه مسلم عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول قال الله عزّ وجلّ ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى فليخلقوا ذرّة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة . لكن ما ذكره ليس بالقوىّ لأن هذا الحديث محمول على

خلق الحيوان جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على جواز تصوير الشجر (وأما ما رواه) ابن ماجه عن أبى أمامة أن امرأة أتت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستأذنته أن تصوّر فى بيتها نخلة فمنعها أو نهاها (فضعيف) لأن فى إسناده عفير بن معدان قال أبو حاتم يكثر عن سليم عن أبى أمامة بما لا أصل له وقال أحمد منكر الحديث ضعيف (وأما) اتخاذ ما فيه صورة حيوان بأن كان رقما فيه ففيه أقوال (الأول) الجواز مطلقا لما رواه مسلم عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبى طلحة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد بن خالد بعد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة قال، فقلت لعبيد الله الخولانى ألم يحدّثنا زيد فى التصاوير قال عبيد الله ألم تسمعه قال إلا رقما فى ثوب قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك (الثانى) المنع مطلقا لإطلاق الأحاديث الكثيرة الواردة فى ذلك (الثالث) التفصيل فإن كانت الصورة ثابتة الهيئة قائمة الشكل غير ممتهنة حرمت وإن كانت مقطوعة الرأس أو مفرّقة الأجزاء أو ممتهنة جازت لما رواه الطحاوى عن أبى هريرة قال استأذن جبريل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ادخل فقال كيف أدخل وفى بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فإما أن تقطع رءوسها وإما أن تجعلها بساطا فإنا معاشر الملائكة لاندخل بيتا فيه تماثيل، ولما رواه مسلم والطحاوى عن عائشة أنها كانت نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنزعه فقطعته وسادتين قالت فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرتفق عليهما (وهذا القول) أرجح الأقوال لكثرة أدلته الصحيحة ولإمكان الجمع فيه بين الأدلة (وأما) اتخاذ الصورة ذات الجسم فحرام (قال) الزرقانى وهذا بالإجماع فى غير لعب البنات اهـ (وقال) القاضى عياض إلا ما ورد من لعب البنات لصغار البنات والرخصة فى ذلك لكن كره مالك شراء الرجل لابنته ذلك، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن منسوخة بهذه الأحاديث اهـ والاحتياط ترك اتخاذ الصور كلها ﴿قوله ولا كلب﴾ ظاهره عامّ فى كل كلب سواء أذن فى اتخاذه أم لا لأنه نكرة فى سياق النفى وإلى العموم جنح القرطبى والنووى لعموم الحديث ولامتناع جبريل عليه السلام من دخول البيت الذى كان فيه الكلب مع كونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلم به (قال) النووى فلو كان العذر لايمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول اهـ أى إذا كان وجود الكلب مع عدم العلم به مانعا من دخول الملائكة فبالأولى وجوده عن عمد لنحو الحراسة (وذهب) الخطابى وجماعة إلى استثناء الكلب الذى أذن فى اتخاذه للحراسة (واختلف) فى سبب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب فقيل لكون الكلاب نجسة العين ويؤيده ما جاء فى بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بنضح موضع الكلب

وقيل لكونها من الشياطين والملائكة ضدّ الشياطين ، وقيل لأنها تأكل النجاسة وتتلطخ بها فينجس ماتعلقت به وعلى هذا يحمل قول من قال إن الكلب غير نجس العين ينضح موضعه على الاحتياط لأن النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه ، ولقائل أن يقول إن امتناع الملائكة من دخول البيت الذى فيه كلب أمر غير معقول لنا إذ كل التعليلات التى ذكرت غير مسلمة إذ الخنزير أولى بامتناع الملائكة بوجوده وكذلك النجاسات الأخر مع أنه لم يرد نص عن الشارع يدل على امتناع دخول الملائكة بشىء من ذلك ﴿قوله ولا جنب﴾ ظاهره العموم أيضا فيشمل من أصابته الجنابة أول الليل وأخر الغسل إلى آخره لكن هذا العموم ليس مرادا بل المراد به من يتعوّد ترك الغسل ويتهاون فيه إلى أن يخرج وقت الصلاة (قال) الخطابى لم يرد بالجنب هاهنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة ولكن يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذ تركه عادة فإن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يطوف على نسائه فى غسل واحد وفى هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوده اه ، أما الجنب الذى لا يتخذ ذلك عادة له ولا يترك الاغتسال إلى أن يخرج وقت الصلاة فلا يمنع دخول الملائكة البيت لما تقدم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل تارة أول الليل وتارة آخره ومن أنه رخص للجنب أن ينام قبل أن يغتسل ولما سيأتى للمصنف عن عائشة من أنه كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء (والحكمة) فى امتناع الملائكة من دخول البيت الذى فيه الجنب المتهاون بالجنابة أنه بعيد عن العبادة ممتنع من التلاوة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على التنفير من اتخاذ الكلب والتصاوير على ماتقدم بيانه وعلى أن التهاون فى الغسل من الجنابة مانع للخير الكثير والبركة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه ومالك فى الموطأ والطحاوى فى شرح معانى الآثار بدون ذكر الجنب وأخرجه النسائى والبيهقى بلفظ المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً

﴿ش﴾ ﴿قوله سفيان﴾ الثورى . و ﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعى و ﴿الأسود﴾ بن يزيد ﴿قوله من غير أن يمسّ ماء﴾ أى لا لغسل ولا لوضوء وهو لا ينافى ماتقدّم من استحباب الوضوء قبل النوم لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك مسّ

الماء لبيان الجواز (قال) النووى فى شرح مسلم إن صح هذا الحديث لم يكن مخالفا للروايات الأخر من أنه كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان «أحدهما» جواب الإمامين الجليلين أبى العباس ابن شريح وأبى بكر البيهقى أن المراد لايمس ماء للغسل «والثانى» وهو عندى حسن أن المراد أنه كان فى بعض الأوقات لايمسّ ماء أصلا لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على جواز نوم الجنب من غير وضوء ولا غسل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى والبيهقى وقد علمت أن فيه مقالا وأن جماعة قد صححوه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ هٰذَا الْحَدِيثُ وَهَمٌ يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان حال الحديث السابق ﴿قوله الحسن بن على﴾ بن راشد نزيل البصرة . روى عن المعتمر بن سليمان وابن المبارك ويزيد بن هارون وجماعة . وعنه أبو زرعة وأبو بكر البزار والحسن بن سفيان والساجى وآخرون . قال ابن حبان مستقيم الحديث جدّا وقال ابن عدى لم أر بحديثه بأسا إذا حدّث عنه ثقة ولم أسمع أحدا قال فيه شيئا فنسبه إلى ضعف غير عباس العنبرى . مات سنة سبع وثلاثين ومائتين . روى له أبو داود والنسائى . و ﴿الواسطى﴾ نسبة إلى واسط وهى عدة مواضع واسط الحجاج وواسط الحجاز وواسط الجزيرة وواسط اليمامة وواسط العراق ولعلّ التى نسب إليها الحسن بن على واسط الحجاج كما تقدم من أنه نزل البصرة ﴿قوله هذا الحديث وهم﴾ أى الحديث السابق غلط وكذا قال جماعة فى الترمذى «وقد» روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يتوضأ قبل أن ينام وهذا أصح من حديث أبى إسحاق عن الأسود وقد روى عن أبى إسحاق هذا الحديث شعبة والثورى وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبى إسحاق اهـ ووجه غلط أبى إسحاق أنه اختصر حديثه هذا من حديث طويل فأخطأ فى اختصاره «وقد» ذكره الطحاوى مطوّلا عن أبى إسحاق قال أتيت الأسود بن يزيد وكان لى أخا وصديقا فقلت يا أبا عمرو حدثنى ماحدثتك عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينام أول الليل ويحيى آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمسّ ماء فإذا كان عند النداء الأول وثب وما قالت قام فأفاض عليه الماء وما قالت اغتسل وأنا أعلم ماتريد وإن كان جنبا توضأ

وضوء الرجل للصلاة « وأخرج » مسلم والبيهقي نحوه (قال) الطحاوي فهذا الأسود بن يزيد قد أبان في حديثه أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وأما قولها فإن كان له حاجة قضاها ثم ينام قبل أن يمسّ ماء فيحتمل أن يكون مرادها أنه لم يغتسل فلا ينافي أنه كان يتوضأ وقد بين ذلك غير أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة وذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشير بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب يتوضأ ثم روى عن الأسود من رأيه مثل ذلك ثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدى ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال قال الأسود إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام فليتوضأ فاستحال عندنا أن تكون عائشة رضى الله تعالى عنها قد حدثته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنه كان ينام ولا يمسّ ماء ثم يأمرهم بعد ذلك بالوضوء . ولكن الحديث في ذلك مارواه إبراهيم وبعد ماذكر مايؤيد رواية إبراهيم السابقة قال فثبت بماذكرنا فساد ماروى عن أبي إسحاق عن الأسود بماذكرنا وثبت ماروى إبراهيم عن الأسود اهـ ببعض تصرّف (وقال) ابن العربي في العارضة بعد أن ذكر حديث أبي إسحاق بطوله فهذا الحديث الطويل فيه وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة فهذا يدلك على أن قوله فإن كان له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمسّ ماء يحتمل أحد وجهين إما أن يريد بالحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجي ولا يمسّ ماء وينام فإن وطئ توضأ كما في آخر الحديث ، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء وبقوله ثم ينام ولا يمسّ ماء يعني ماء الاغتسال ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة هي حاجة الوطء فنقل الحديث على معنى مافهم اهـ كلام ابن العربي (أقول) لكن الحديث رواه ابن ماجه عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة من عدّة طرق كرواية المصنف (منها) أنها قالت إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لايمسّ ماء (ومنها) أنها قالت إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجنب ثم ينام ولايمسّ ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل ، وقد صحح جماعة هذا الحديث منهم الدارقطني فإنه قال يشبه أن يكون الخبران صحيحين لأن عائشة قالت ربما قدّم الغسل وربما أخره كما حكى ذلك غضيف وعبد الله بن أبي قيس وغيرهما عن عائشة وأن الأسود حفظ ذلك عنها فحفظ أبو إسحاق عنه تأخير الوضوء والغسل وحفظ إبراهيم وعبد الرحمن تقديم الوضوء على الغسل (ومنهم) البيهقي وملخص كلامه أن حديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية وذلك أنه

بين فيه سماعه من الأسود فى رواية زهير عنه والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لردّه . وتقدم الجمع بين الروايتين (ومنهم) ابن قتيبة فإنه قال يمكن أن يكون الأمران جميعا وقعا فالفعل لبيان الاستحباب والترك لبيان الجواز ومع هذا قالوا إنا وجدنا لحديث أبى إسحاق شواهد ومتابعين (فمن) تابعه عطاء والقاسم وكريب والسوائى فيما ذكره أبو إسحاق الجرمى فى كتاب العلل قال وأحسن الوجوه فى ذلك إن صح حديث أبى إسحاق فيما رواه ووافقه هؤلاء أن تكون عائشة أخبرت الأسود أنه كان ربما توضأ وربما أخر الوضوء والغسل حتى يصبح فأخبر الأسود إبراهيم أنه كان يتوضأ وأخبر أبا إسحاق أنه كان يؤخر الغسل وهذا أحسن وأوجه اه

باب فى الجنب يقرأ القرآن

أى فى بيان حكم قراءة الجنب للقرآن، وفى بعض النسخ باب الجنب يقرأ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَا وَرَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسِبُ فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَجْهًا وَقَالَ إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ أَوْ قَالَ يَحْجُزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله عمرو بن مرة﴾ بن عبد الله بن طارق بن الحارث المرادى أبو عبد الله الكوفى أحد الأعلام . روى عن عبد الله بن أبى أوفى وأبى وائل وإبراهيم النخعى وسعيد بن المسيب وغيرهم . وعنه ابنه عبد الله ومنصور وأبو إسحاق السبيعى وهو أكبر منه والأعمش والثورى وشعبة وآخرون . وثقه ابن معين وابن نمير ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم ثقة كان يرى الإرجاء وقال الأعمش كان مأمونا على ماعنده وقال ابن المدينى له نحو مائتى حديث . مات سنة ست أو ثمانى عشرة ومائة . روى له الجماعة

﴿قوله عبد الله بن سلمة﴾ بكسر اللام المرادى الكوفى. روى عن عمرو وعلى ومعاذ وابن مسعود وسلمان الفارسى وآخرين. وعنه عمرو بن مرّة وأبو إسحاق السبيعى وأبو الزبير المكى، قال البخارى لا يتابع فى حديثه وقال العجلى تابعى ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة يعدّ من الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة وقال أبو حاتم يعرف وينكر وقال ابن عدىّ أرجو أنه لا بأس به. روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله رجل منا﴾ أى من مراد قبيلة من اليمن ﴿قوله أحسب﴾ أى أظن أن الرجل الآخر من بنى أسد وهى قبيلة من مضر وأسد أبو تلك القبيلة ﴿قوله وجها﴾ أى جهة من الجهات ونصب على الظرفية أى أرسلهما على عاملين أو لأمر آخر إلى جهة من الجهات ﴿قوله علجان﴾ أى قويان وهو تثنية علج وفيه لغات فتح العين وكسرها مع سكون اللام وبفتح العين وكسر اللام وهو الرجل القوى الضخم كما فى النهاية ﴿قوله فعالجا عن دينكما﴾ أى دافعا عنه ويحتمل أن تكون عن للتعليل أى جاهدا لأجل دينكما على حدّ قوله تعالى «وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة» ويجوز أن تكون متعلقة بمحذوف حال أى جاهدا حال كونكما مدافعين عن دينكما ﴿قوله ثم قام فدخل المخرج﴾ بفتح الميم أى دخل علىّ موضع قضاء الحاجة وسمى بالمخرج لأنه موضع خروج البول والغائط ﴿قوله فتمسح بها﴾ أى غسل بتلك الحفنة يديه كما صرّح به فى رواية الدارقطنى ﴿قوله ثم جعل يقرأ القرآن﴾ أى شرع فى قراءته من غير أن يتوضأ ﴿قوله فأنكروا ذلك الخ﴾ أى قراءته القرآن من غير وضوء كامل لاعتقادهم أن قراءة القرآن لا تجوز من غير وضوء فأجابهم علىّ بقوله إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج من الخلاء الخ ﴿قوله فيقرئنا القرآن﴾ من الإقراء أى يعلمنا القرآن عقب خروجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الخلاء من غير وضوء ﴿قوله ويأكل معنا اللحم﴾ أى قبل أن يتوضأ كما يدل عليه التعبير بالفاء فى رواية ابن ماجه وفيها ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم (قال) الطيبى لعل انضمام أكل اللحم مع قراءة القرآن للإشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة كما فى الصلاة اهـ ﴿قوله ولم يكن يحجبه الخ﴾ أى يمنعه وحجب وحجز من باب نصر بمعنى منع ﴿قوله ليس الجنابة﴾ أى إلا الجنابة فليس أداة استثناء وهى فعل واسمها عائد على البعض المفهوم من الشىء والجنابة خبرها أى ليس بعض الشىء الجنابة، والمعنى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يمنعه شىء من أنواع الحدث عن قراءة القرآن إلا الجنابة (والحديث) يدلّ على عدم جواز قراءة القرآن للجنب وإليه ذهب الجمهور، واستدلوا بحديث الباب، وبما رواه الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن. وسيأتى للمصنف وفى إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة. وبما رواه

الدارقطنى وصححه عن أبى الغريف الهمدانى قال كنا مع علىّ فى الرحبة فخرج إلى أقصى الرحبة فوالله ماأدرى أبولا أحدث أم غائطا ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ثم قبضهما إليه ثم قرأ صدرا من القرآن ثم قال اقرءوا القرآن مالم يصب أحدكم جنابة فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفا واحدا، وفى الباب روايات كثيرة تدل على ماذهب إليه الجمهور وهى وإن كان فى بعضها مقال لكن يقوّى بعضها بعضا (واستثنت) المالكية اليسير لنحو تحصن كآية الكرسى والإخلاص والمعوّذتين (وقالت) الشافعية يجوز ماكان بقصد الذكر لابقصد القرآن (وقال) أحمد يرخص للجنب أن يقرأ آية ونحوها (وأجاز) أبو حنيفة قراءة بعض آية (قال) الخطابى فى الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذا الحائض لاتقرأ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة (وقال) مالك فى الجنب يقرأ الآية ونحوها. وقد حكى عنه أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لاتطول. وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لايريان بأسا بقراءة الجنب القرآن (وأكثر) العلماء على تحريمه اهـ (وذهب) ابن المنذر والطبرى وابن عباس وداود الظاهرى إلى جواز قراءة الجنب القرآن واستدلوا بحديث عائشة كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يذكر الله على كل أحيانه رواه مسلم والمصنف قالوا والقرآن ذكر وبأن الأصل عدم التحريم (وأجيب) بأن المراد بالذكر غير القرآن لأنه المتبادر عند الإطلاق. وقولهم إن الأصل عدم التحريم محله مالم يرد ناقل عن الأصل وقد وردت الأحاديث الناقلة الدالة على التحريم وما تقدم فى قراءة الجنب (أما مسه) المصحف فيحرم ولو من فوق حائل أو بعود وبه قال أكثر الأئمة وجمهور العلماء واستدلوا بقوله تعالى «لا يمسه إلا المطهرون تنزيل من رب العالمين» «فإن قيل» المراد به اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة ولهذا قال يمسه بضم السين على الخبر ولو كان المصحف لقال يمسه بفتح السين على النهى «أجيب» بأن قوله تعالى «تنزيل» ظاهر فى إرادة المصحف فلا يحمل على غيره إلا بدليل صريح صحيح ولا دليل كذلك. والاحتجاج برفع السين مردود لأنه خبر بمعنى النهى. ونظائره كثيرة مشهورة فى العربية ألا ترى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه» رواه البخارى بإثبات الياء وقوله تعالى «لا تضارّ والدة بولدها» على قراءة الرفع «فإن قيل» أيضا لو أريد المصحف لقال المتطهرون لا المطهرون «أجيب» بأنه يقال لغير المحدث متطهر ومطهر فلا فرق بينهما. واستدلوا أيضا بما رواه الدارقطنى عن سليمان بن موسى قال سمعت سالما يحدّث عن أبيه قال قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يمس القرآن إلا طاهر. وبما رواه أيضا عن حسان بن بلال عن حكيم ابن حزام أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له لا تمسّ القرآن إلا وأنت على طهر وبما رواه أيضا عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه لا يمسّ القرآن إلا طاهر (وذهب) داود إلى أنه يجوز للجنب مسّ المصحف وحمله مستدلا بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتب إلى هرقل كتابا فيه قرآن وهرقل محدث ويمسه وأصحابه. وبأن الصبيان يحملون الألواح محدثين بلا إنكار وبأنه إذا لم تحرم القراءة فالمسّ أولى وقاس حمله على حمله فى المتاع (وأجاب) الجمهور بأن الكتاب الذى كتب إلى هرقل كان فيه القليل من القرآن نحو الآية فلا يسمى مصحفا. وبأن حمل الصبيان قد أبيح للضرورة وكذا القراءة. وبأن قياسه على المتاع قياس مع الفارق فإن حمله مع المتاع غير مقصود بخلاف حمله وحده (ويحرم) على المحدث حدثا أصغر أيضا مسّ المصحف إلا إذا كان متعلما أو معلما كما قالت المالكية (وقالت) الشافعية والحنفية والحنابلة لا يجوز للمحدث مسّ المصحف ولو معلما أو متعلما وقالوا يجوز للصغير مس الألواح للضرورة وكذا يحرم عليه مسّ جلده المتصل به والبياض الذى بهامشه وما بين السطور ويحرم حمله ولو بأمتعة غير مقصودة بالحمل أو بعلاقة أو كرسىّ فيحرم حمله به لا مسه خلافا للشافعية القائلين بحرمة مسّ الكرسىّ الذى عليه المصحف (وقالت) الحنفية والحنابلة وللمحدث مطلقا حمله بعلاقته وغلافه المنفصل وفى خرج فيه متاع وفى كمه من غير مسّ له وله تصفحه بكمه أو بعود وله أيضا مسه من فوق حائل كحمل رقيا وتعاويذ فيها قرآن (ومحل) امتناع مس المحدث للمصحف ما لم يخف عليه من نحو حرق أو غرق أو استيلاء كافر عليه أو كان ملقى فى قاذورات وإلا فيجب عليه أخذه ولو جنبا للإجماع على حفظه واحترامه فلو أبقاه حتى حرق أو غرق أو استولى عليه الكافر كان آثما ولو أبقاه فى القاذورات كان كافرا (ويحرم) أيضا على المحدث كتابة القرآن ولو آية منه بالخطّ العربىّ وغيره كما تحرم قراءته بغير اللسان العربى مطلقا خلافا للحنفية، وقيل إن حمله أو مسه فى حال كتابته حرم وإلا فلا، وقيل يحرم على الجنب دون المحدث حدثا أصغر (وذهب) داود الظاهرى وجماعة إلى جواز مسّ المصحف وحمله للمحدث حدثا أصغر واستدلوا بما تقدم وقد علمت ردّه ﴿فوائد﴾ «الأولى» قال النووى: قال القاضى حسين وغيره يكره للمحدث حمل التعاويذ «يعنون الحروز» (قال) أبو عمرو ابن الصلاح فى الفتاوى كتابة الحروز واستعمالها مكروه وترك تعليقها هو المختار (وقال) فى فتوى أخرى يجوز تعليق الحروز التى فيها قرآن على النساء والصبيان والرجال ويجعل عليها شمع ونحوه ويستوثق من النساء وشبههن بالتحذير من دخول الخلاء بها. والمختار أنه لا يكره إذا جعل عليه شمع ونحوه لأنه لم يرد فيه نهى (ونقل) ابن جرير الطبرى عن مالك نحو هذا فقال قال مالك لا بأس بما يعلق على النساء الحيض والصبيان من القرآن إذا جعل فى كنّ كقصبة حديد أو جلد يخرز عليه، وقد يستدل للإباحة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشرّ عباده

ومن همزات الشياطين أن يحضرون قال وكان عبدالله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن اهـ «الثانية» لا يجوز كتابة القرآن بشيء نجس (قال) البغوى ويكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى اهـ ولا يجوز توسد المصحف ولو خيف عليه الضياع كما اختاره النووى وكذا كتب العلم إلا إن خيف عليها الضياع ولا يمكن الصبي والمجنون الذى لا يميز من حمل المصحف لئلا ينتهكه. وكذا لا يمكن الصبي من محو اللوح باللعاب ويجب على الولى منعه «الثالثة» لا يجوز السفر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه فى أيديهم لحديث ابن عمر رضى الله عنهما فى الصحيحين أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ. ويجوز أن يكتب إليهم الآية والآيات أثناء كتاب لحديث أبى سفيان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم كتابا فيه «يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم» الآية ولا يمنع الكافر سماع القرآن ويمنع مس المصحف (قال) النووى وهل يجوز تعليمه القرآن ينظر إن لم يرج إسلامه لم يجز وإن رجى جاز فى أصح الوجهين وبه قطع القاضى حسين ورجحه البغوى وغيره والثانى لا يجوز كما لا يجوز بيعه المصحف وإن رجى إسلامه. قال البغوى وحيث رآه معاندا لا يجوز تعليمه بحال اهـ وأما الدراهم والدنانير والخواتيم المنقوشة بقرآن ففى جواز مسها وحملها خلاف

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية إرسال رئيس القوم من يرى فيه القوّة من الرعية لبعض الجهات للقيام بأمر الدين، وعلى أن من رأى شيئا مخالفا ينبغى أن ينكر على من وقع منه ولو كان كبيرا. وعلى أن من أنكر عليه شيء وكان يعلم صحته يطلب منه أن يبين مستنده فيه. وعلى جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر وهو مجمع عليه لكن الأفضل الطهارة. وعلى عدم جوازها للجنب وتقدم بيانه مستوفى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطنى والبيهقى والنسائى وابن ماجه وصححه الترمذى وابن السكن وعبد الحق والبغوى. قال المنذرى ذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علىّ إلا من حديث عمرو بن مرّة عن عبد الله بن سلمة وحكى البخارى عن عمرو بن مرّة كان عبدالله يعنى ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع فى حديثه وذكر الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه هذا الحديث وقال لم يكن أهل الحديث يثبتونه قال البيهقى وإنما توقف الشافعى فى ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبدالله بن سلمة الكوفى وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة هذا آخر كلامه، وذكر الخطابى أن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه كان يوهن

حديث عليّ هذا ويضعف أمر عبدالله بن سلمة اهـ كلام المنذرى (أقول) قد علمت أن عبد الله ابن سلمة قد وثقه غير واحد ولذا صحح الحديث الترمذى وغيره كما تقدم

باب فى الجنب يصافح

أى أيجوز أم لا، والمصافحة والتصافح الأخذ باليد وإلصاق باطن الكف بباطن الكف الآخر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي جُنُبٌ فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يحيى﴾ القطان. و﴿مسعر﴾ بن كدام ﴿قوله واصل﴾ ابن حيان الأحدب الأسدى الكوفى. روى عن إبراهيم النخعى وشريح القاضى وأبى وائل ومجاهد وآخرين. وعنه مسعر والثورى وجرير بن حازم وشعبة وجماعة، وثقه النسائى وأبو داود وابن معين والعجلى ويعقوب بن سفيان والبزار وقال أبو حاتم صدوق صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات. توفى سنة عشرين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى وائل﴾ هو شقيق ابن سلمة. و﴿حذيفة﴾ بن اليمان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فأهوى إليه﴾ أى أمال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يده نحو حذيفة. ولا منافاة بين هذه الرواية ورواية ابن ماجه عن حذيفة قال خرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلقينى وأنا جنب فحدت عنه فاغتسلت ثم جئت فقال مالك قلت كنت جنبا لاحتمال أن يكون حينما أهوى اليه حاد عنه ولما أتى قال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك فقال إنى كنت جنبا ففى رواية المصنف اختصار. ويؤيده ما رواه النسائى عن أبى بردة عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا لقى الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له قال فرأيته يوما بكرة فحدت عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار فقال إنى رأيتك فحدت عنى فقلت إنى كنت جنبا فخشيت أن تمسنى ﴿قوله فقال إنى جنب﴾ وصف بهذا لأنه مجانب للصلاة ومواضعها وهذا الوصف يستوى فيه الواحد والمتعدد مذكرا كان أو مؤنثا، ولعل حذيفة قال ذلك لظنه أنه صار نجسا بالجنابة ﴿قوله إن المسلم لا ينجس﴾ وفى بعض النسخ ليس بنجس وينجس بضم الجيم وفتحها وفى ماضيه لغتان نجس بكسر الجيم ونجس بضمها فمن كسرها فى الماضى فتحها فى المضارع ومن ضمها فى الماضى ضمها فى المضارع أيضا والمراد أنه لا يصير متنجسا بالجنابة فلا ينجس ما لاقاه، وخص هذا بالجنابة أخذا من المقام فلا ينافى أنه

يتنجس بإصابة النجاسات له ، ويحتمل أن المعنى لايصير بالجنابة نجس العين كالبول والغائط، ولا مفهوم للمسلم إذ لافرق بينه وبين الكافر فى الجنابة ، وخصّ المسلم بالذكر إما لأن المقام مقام خطاب المسلم أو لأنه أشار به إلى أن الكفار يجب أن يتجنب منهم كما يتجنب من النجاسات الظاهرة أو لأن فيه إشارة إلى أنهم لايتطهرون ولا يتباعدون عن النجاسات بخلاف المسلم (قال) النووى هذا الحديث أصل عظيم فى طهارة المسلم حيا وميتا فأما الحى فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها ،قال بعض أصحابنا هو طاهر بإجماع المسلمين قال ولا يجىء فيه الخلاف المعروف فى نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور فى كتب أصحابنا فى نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فإن فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحىّ ، وأما الميت ففيه خلاف للعلماء (وللشافعى) فيه قولان الصحيح منهما أنه طاهر لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن المسلم لا ينجس . وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا . هذا حكم المسلم (وأما الكافر) فحكمه فى الطهارة والنجاسة حكم المسلم . هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف (وأما قول) الله عزّ وجلّ « إنما المشركون نجس » فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما . فإذا ثبتت طهارة الآدمى مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء أكان محدثا أم جنبا أم حائضا أم نفساء وهذا كله بإجماع المسلمين وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فتجوز الصلاة فى ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه . ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة اه (وقال الحافظ) فى الفتح تمسك بمفهوم الحديث بعض أهل الظاهر فقال إن الكافر نجس العين وقوّاه بقوله تعالى « إنما المشركون نجس » وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة ، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس فى الاعتقاد والاستقذار ، وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل مايجب عليه من غسل المسلمة فدلّ على أن الآدمى الحىّ ليس بنجس العين إذ لافرق بين النساء والرجال اه (وقال العينى) فى شرح البخارى « فإن قلت » على ماذكر من أن المسلم لاينجس حيا ولا ميتا ينبغى أن لايغسل الميت لأنه طاهر « قلت » اختلف العلماء من أصحابنا فى وجوب غسله . فقيل إنما وجب لحدث يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسته فإن الآدمى لا ينجس بالموت كرامة إذ لو نجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على أعضاء الوضوء كما فى حال الحياة لكن ذلك إنما كان نفيا للحرج فيما يتكرّر كل يوم والحدث لسبب

الموت لايتكرر فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الأعضاء الأربعة بل يبقى على الأصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا (وقال العراقيون) يجب غسله لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث لأن للآدمى دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره ألا ترى أنه لو مات فى البئر نجسها ولو حمله المصلى لم تجز صلاته ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن العالم إذا رأى من تابعه خلاف الصواب أرشده وبين له الحكم، وعلى جواز تأخير الغسل من الجنابة عن أول وقت وجوبه مالم يخف خروج وقت الصلاة، وعلى أن الجنابة ليست من النجاسات التى يتنجس بها ملاقيها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى وَبِشْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ فَاخْتَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ وَقَالَ فِي حَدِيثِ بِشْرٍ ثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا بَكْرٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله بشر﴾ بن المفضل. و ﴿حميد﴾ الطويل. و ﴿بكر﴾ بن عبدالله المزنى ﴿قوله عن أبى رافع﴾ هو نفيع الصائغ ﴿قوله فاختنست﴾ بالخاء المعجمة فالمثناة الفوقية أى تأخرت يقال خنس خنسا من باب ضرب واختنس بالتاء والنون على المطاوعة أى تأخر وانقبض وانزوى. وفى رواية البخارى فانخنست ومعناهما واحد إلا أن الأولى من باب الافتعال والثانية من باب الانفعال وفى رواية له أيضا فانسللت أى ذهبت. وفى رواية الترمذى وابن السكن وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم أى اندفعت على حد قوله تعالى «فانبجست منه اثنتا عشرة عينا» أى جرت واندفعت. وفى رواية المستملى فانتجست من النجاسة أى اعتقدت نفسى نجسا. وفى رواية له فانبخست بالموحدة والخاء المعجمة من البخس وهو النقص فكأنه ظهر له نقصانه عن مجالسته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما اعتقده فى نفسه من النجاسة. وفى رواية فاحتبست من الاحتباس أى منعت نفسى من مجالسته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وسبب اختناس أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا لقى أحدا من أصحابه ماسحه ودعا

له بالبركة كما تقدّم فى رواية النسائى عن حذيفة فلما ظنّ أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشى أن يماسحه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كعادته فبادر بالذهاب ليغتسل ﴿قوله أين كنت﴾ وفى رواية مسلم فذهب فاغتسل فتفقده النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما جاء قال أين كنت يا أباهريرة ، ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم حاله بطريق الوحى فسأله ليبين له الحكم ﴿قوله سبحان الله﴾ مصدر معناه التنزيه وقد يستعمل فى التعجب كما هنا وتقدم بيانه . وتعجب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من اعتقاد أبى هريرة التنجس بالجنابة حيث خفى عليه مثل هذا الظاهر ﴿قوله وقال فى حديث بشر الخ﴾ أى قال مسدد فى رواية بشر قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر فرواية بشر عن حميد عن بكر بالتحديث ورواية يحى عن حميد عن بكر بالعنعنة وفى نسخة حدثنى بكر

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدّم على جواز انصراف الجنب فى قضاء حوائجه قبل الاغتسال ما لم يخف فوات وقت الصلاة ، وعلى أنه ينبغى للرئيس أن يصنع مع أتباعه ما يؤلف به قلوبهم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والبيهقى من طريق المصنف ومن طريق عياش بن الوليد عن عبد الأعلى وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة وكذا ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة وأخرجه الترمذى فيه عن إسحاق بن منصور وأخرجه النسائى فيه أيضا عن حميد بن مسعدة

باب فى الجنب يدخل المسجد

أيجوز أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا أَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِى جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ وَجِّهُوا هٰذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ وَجِّهُوا هٰذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّى لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ فُلَيْتٌ الْعَامِرِىُّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أفلت﴾ بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة ومثناة فوقية بعد اللام ﴿ابن خليفة﴾ أبو حسان الكوفى ويقال فليت العامرى كما ذكره المصنف . روى عن جسرة بنت دجاجة ودهيمة بنت حسان . وعنه الثورى وعبد الواحد بن زياد . قال أحمد ما أرى به بأسا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى صالح وقال أبو حاتم شيخ وقال ابن حزم غير مشهور ولا معروف بالثقة . روى له أبو داود والنسائى ﴿قوله جسرة﴾ بفتح الجيم وسكون السين المهملة ﴿بنت دجاجة﴾ بكسر الدال العامرية الكوفية . روت عن على وأبى ذرّ وعائشة وعنها الأفلت بن خليفة ومحدوج الذهلى ، وثقها العجلى وقال تابعية وذكرها ابن حبان فى الثقات . روى لها أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ووجوه بيوت أصحابه الخ﴾ تعنى أن أبواب بيوتهم مفتوحة إلى المسجد والوجوه جمع وجه وهو مستقبل كل شىء ووجه البيت جانبه الذى فيه الباب والمراد به هنا نفس الباب ﴿قوله وجهوا هذه البيوت الخ﴾ أى اصرفوا أبوابها عن المسجد واجعلوها إلى جانب آخر وكان أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسدّ الأبواب فى آخر حياته لما رواه البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الناس وقال إن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله فبكى أبو بكر رضى الله تعالى عنه فقلت فى نفسى ما يبكى هذا الشيخ إن يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو العبد وكان أبو بكر أعلمنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أبا بكر لا تبك إن أمنّ الناس علىّ فى صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا خليلا من أمتى غير ربى لاتخذت أبا بكر ولكن أخوّة الإسلام ومودّته لا يبقين فى المسجد باب إلا سدّ إلا باب أبى بكر . وروى الطبرانى نحوه وقد وردت أحاديث فى سدّ الأبواب المفتحة فى المسجد يخالف ظاهرها ما تقدم من أن المستثنى باب أبى بكر (منها) ما أخرجه أحمد والنسائى بإسناد قوىّ عن سعد بن أبى وقاص قال أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسدّ الأبواب الشارعة فى المسجد وترك باب علىّ (ومنها) ما أخرجه أحمد والنسائى والحاكم عن زيد بن أرقم قال كان لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبواب شارعة فى المسجد قال فقال يوما سدّوا هذه الأبواب إلا باب علىّ فتكلم الناس فى ذلك فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وقال أما بعد فإنى قد أمرت بسدّ هذه الأبواب غير باب علىّ فقال فيه قائلكم وإنى والله ما سددت شيئا ولا فتحته ولكن أمرت بشىء فاتبعته ، ولا مخالفة بين هذه الروايات وبين الرواية الدالة على استثناء باب أبى بكر لأنه يمكن الجمع بينهما بتعدّد

الواقعة فى المرّة الأولى أمر بسدّ الأبواب كلها حتى باب أبى بكر واستثنى باب علىّ لأنه لم يكن له باب غيره ، ولما رواه البزار عن علىّ قال أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيدى فقال إن موسى سأل ربه أن يطهر مسجده بهارون و إنى سألت ربى أن يطهر مسجدى بك وبذريتك ثم أرسل إلى أبى بكر أن سدّ بابك فاسترجع ثم قال سمع وطاعة فسدّ بابه ثم أرسل إلى عمر ثم أرسل إلى العباس بمثل ذلك ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما أنا سددت أبوابكم وفتحت باب علىّ ولكن الله فتح باب علىّ وسدّ أبوابكم . وفى المرّة الأخرى استثنى باب أبى بكر والمراد به الخوخة ، وكأنهم لما أمروا بسدّ الأبواب أوّلا فتحوا خوخا يستقربون الدخول إلى المسجد منها فأمروا بسدّها إلا خوخة أبى بكر ويؤيد ذلك مارواه مسلم من طريق مالك بن أنس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يبقينّ فى المسجد خوخة إلا خوخة أبى بكر ، وبهذا جمع الطحاوى فى مشكل الآثار والكلاباذى فى معانى الأخبار بين القصتين وصرّح الكلاباذى بأن بيت أبى بكر كان له باب من خارج المسجد وخوخة إلى داخله وبيت علىّ لم يكن له باب إلا من داخل المسجد ، والخوخة طاقة فى الجدار تفتح لأجل الضوء ﴿قوله رجاء أن تنزل فيهم رخصة﴾ وفى بعض النسخ أن ينزل فيهم . وفى بعضها أن ينزل لهم أى تأخروا عن سدّ الأبواب المفتوحة نحو المسجد رغبة فى أن ينزل الله تعالى على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسهيلا لهم بعدم سدّها فرجاء منصوب على أنه مفعول له وأن مصدرية مصدرها مجرور بالإضافة ورخصة نائب فاعل تنزل ﴿قوله فخرج إليهم الخ﴾ أى خرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى القوم بعد زمن وأعاد لهم القول ثانيا فبعد مبنية على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه ﴿قوله فإنى لاأحل المسجد لحائض ولا جنب﴾ تعليل للأمر بتوجيه بيوتهم إلى جانب آخر وأحلّ من الإحلال ضدّ التحريم وأسند الإحلال إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه المبلغ له لأن التحليل والتحريم من الله تعالى ، وأل فى المسجد للعهد ، والمعهود مسجده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحكم غيره من المساجد كحكمه ويحتمل أن تكون للجنس فيدخل فى هذا الحكم جميع المساجد وهذا أولى ، وقدّم الحائض للاهتمام فى المنع والحرمة لأن حدثها أغلظ لأنها لاتخلو من النجاسات غالبا والنفساء مثل الحائض (والحديث) يدل بظاهره على أنه يحرم على الحائض والجنب دخول المسجد مطلقا لافرق بين المرور والمكث لكنه مخصوص بما دلّ على جواز مرور الجنب مطلقا . فقدروى سعيد فى سننه وابن أبى شيبة عن جابر قال كان أحدنا يمرّ فى المسجد جنبا مجتازا . وروى ابن المنذر عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمشون فى المسجد وهم جنب اه أى وكان ذلك فى عهده صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم ولم ينكره فهذان الحديثان يدلان على جواز مرور الجنب مطلقا سواء أكان لحاجة أم لا بوضوء أم لا (و إلى ذلك) ذهب ابن مسعود وابن عباس وأحمد والشافعى وأصحابه (واستدلوا) بقوله تعالى « ولا جنبا إلا عابرى سبيل» قالوا والعبور إنما يكون فى محل الصلاة وتقييد جواز ذلك بالسفر لادليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المارّ لأن المسافر ذكر بعد ذلك ولو كان المراد بعابرى السبيل المسافر لكان تكرارا ويصان القرآن عن مثله (وقد) أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبى حبيب أن رجالا من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد فكانت تصيبهم جنابة فلا يجدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد فأنزل الله تعالى « ولا جنبا إلا عابرى سبيل » وهذا من الدلالة على الإطلاق بمكان لا يبقى بعدها ريب (قال) فى النيل حمل الآية على من كان بالمسجد وأجنب تعسف لم يدل عليه دليل اه (وذهب) أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يحرم على الجنب والحائض دخول المسجد ولو للمرور بلا مكث لإطلاق حديث الباب إلا إن كان هناك ضرورة فإن كانت كأن يكون باب البيت إلى المسجد ولم يمكن تحويله ولا السكنى فى غيره فلا حرمة. ولو أجنب فيه تيمم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء وكذا لو دخله جنبا ناسيا ثم تذكر و إن خرج مسرعا بلا تيمم جاز و إن لم يقدر على الخروج تيمم ومكث لكنه لا يصلى به ولا يقرأ. قالوا أما قوله تعالى « ولا جنبا إلا عابرى سبيل » فمعناه ولا عابرى سبيل على حدّ قوله تعالى «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ» أى ولا خطأ لكن هذا بعيد عن ظاهر اللفظ (وذهب) إسحاق بن راهويه وسفيان الثورى إلى أنه لا يجوز للجنب العبور مطلقا إلا لضرورة فيتوضأ ثم يمرّ (وكذا) قال أكثر المالكية إلا أنهم قالوا عند الضرورة يتيمم (واستدلوا) بحديث الباب قالوا لأنه عامّ. وبما رواه الترمذى عن سالم بن أبى حفصة عن عطية بن سعد العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعلى بن أبى طالب ياعلى لا يحلّ لأحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك (وأجيب) بأن هذين الحديثين فيهما مقال ولاسيما الثانى فإن مداره على سالم وعطية وهما شيعيان متهمان، وعلى تقدير صحتهما فهما عامان مخصوصان بما ذكر من الأدلة الدالة على جواز العبور (وأما مكث) الجنب والحائض فى المسجد فهو باق على المنع وعليه جمهور العلماء إلا أن الحنابلة و إسحاق قالوا بجوازه للجنب إذا كان متوضئا مستدلين بما روى عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتحدثون فى المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث وبما روى عن الصحابة أنهم كانوا يجلسون فى المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة، وفى إسناده هشام بن سعد قال أبو حاتم لا يحتج به وضعفه ابن معين وأحمد والنسائى وقال أبو داود هو أثبت الناس فى زيد بن أسلم، وعلى تسليم صحته لا يكون ما وقع من الصحابة حجة ولاسيما

إذا خالف المرفوع إلا أن يكون إجماعا (وقال) المزنى وداود وابن المنذر يجوز للجنب و الحائض المكث فى المسجد مطلقا بوضوء وبغير وضوء واستدلوا بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « المسلم لا ينجس » رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة ، وبقياس الجنب على المشرك قالوا إن المشرك يجوز له المكث فى المسجد فالمسلم الجنب أولى (وأجيب) عن الحديث بأنه لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه فى المسجد . وعن القياس من وجهين (أحدهما) أن الشرع فرّق بينهما فقد قام الدليل على تحريم مكث الجنب وثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حبس بعض المشركين فى المسجد . و إذا فرّق الشرع بينهما لم يجز التسوية (والثانى) أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها بخلاف المسلم وهذا كما أن الحربى لو أتلف على المسلم شيئا لم يلزمه ضمانه بخلاف المسلم والذمى (وأما الحائض) والنفساء فعند الحنفية يمنع دخولها المسجد كالجنب وكذا عند المالكية إلا لضرورة من خوف على نفس أو مال (وقالت) الشافعية والحنابلة يجوز عبورهما إن أمنتا من تلويثه ويمنع مكثهما مطلقا عند الشافعية ويجوز عند الحنابلة إن انقطع الدم وتوضأتا ﴿ فوائد ﴾ « الأولى » لو احتلم أحد فى المسجد وجب عليه الخروج فورا إلا أن يعجز عن الخروج لإغلاق المسجد أو خوف على نفس أو مال فيجوز له البقاء للضرورة ، ولو احتلم فى مسجد له بابان أحدهما أقرب من الآخر خرج من الأقرب إلا لحاجة فيخرج من الأبعد « الثانية » يجوز للمحدث حدثا أصغر المكث فى المسجد اتفاقا سواء لغرض شرعى كانتظار صلاة أو تعلم علم أو لغير غرض . وقيل يكره إن كان لغير غرض . والحق خلافه لأنه لم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا عن أحد من أصحابه كراهة ذلك « الثالثة » اختلف العلماء فى النوم فى المسجد (فذهب) إلى جوازه مطلقا بغير كراهة سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء ومحمد ابن سيرين والشافعية وقالوا محله مالم يضيق على مصلّ أو يشوّش عليه و إلا حرم ويدلّ لهم قول ابن عمر كنا نبيت فيه ونقيل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رواه ابن ماجه وما رواه البخارى عن ابن عمر أيضا أنه كان ينام وهو شابّ أعزب لا أهل له فى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وما رواه أيضا عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا فى البيت فقال أين ابن عمك قالت كان بينى وبينه شىء فغاضبنى فخرج فلم يقل عندى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لإنسان انظر أين هو فجاء فقال يارسول الله هو راقد فى المسجد فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسحه عنه ويقول قم أبا تراب (قال النووى) ثبت أن أصحاب الصفة والعرنيين وصفوان ابن أمية وجماعات آخرين من الصحابة كانوا ينامون فى المسجد و أن ثمامة بن إثال كان يبيت فى

المسجد قبل إسلامه و كل ذلك كان فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قال الشافعى) فى الأم و إذا بات المشرك فى المسجد فكذا المسلم اه (وقال العينى) قد سئل ابن المسيب وسليمان ابن يسار عن النوم فيه فقالا كيف تسألون عنه وقد كان أهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد، وذكر الطبرى عن الحسن قال رأيت عثمان بن عفان نائما فيه ليس حوله أحد وهو أمير المؤمنين اه (وقال مالك) لا أحب لمن له منزل أن يبيت فى المسجد أو يقيل فيه اه وكذا قال أحمد و إسحاق، وماثبت عن مالك من أن أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله سلم كانوا ينامون فى المسجد فمراده من لا بيوت لهم، وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا، وروى عنه إن كنت تنام للصلاة فلا بأس، وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد والأوزاعى «الرابعة» قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ العلم الوضوء فى المسجد إلا أن يبله ويتأذى به الناس فإنه يكره اه (وقال) النووى نقل أبو الحسن بن بطال المالكى الترخيص فى الوضوء فى المسجد عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والنخعى وابن القاسم المالكى وأكثر أهل العلم (وعن) ابن سيرين ومالك وسحنون كراهيته تنزيها للمسجد «الخامسة» يحرم على كل من أكل شيئا مماله رائحة كريهة من ثوم أو بصل أو كرّاث أو غيرها وبقيت رائحته ولم يزلها أن يدخل المسجد للأحاديث الصحيحة الواردة فى ذلك (منها) مارواه البخارى ومسلم عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من أكل من هذه الشجرة «يعنى الثوم» فلا يقربنّ مسجدنا (ومنها) مارواه الشيخان من حديث جابر مرفوعا من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليعقد فى بيته (ومنها) مارواه مسلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من أكل البصل أو الثوم أو الكرّاث فلا يقربنّ مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم (قال) بعضهم ومثل الثوم والبصل خروج الريح فى المسجد إذا كان عن غير حاجة وتكلف إخراجه وإلا فلا يحرم، ومثل الثوم أيضا رائحة الدخان والتمباك ونحوهما «السادسة» تكره الخصومة ورفع الصوت فى المسجد لما رواه البخارى عن السائب بن يزيد قال كنت فى المسجد فحصبنى رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتنى بهذين فجئته بهما فقال من أين أنتما فقالا من أهل الطائف فقال لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، ولما رواه ابن ماجه عن واثلة بن الأسقع مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها فى الجمع، ويكره جعله مقعدا للحرف كالخياطة والحياكة أما نسخ العلم فيه فلا بأس به إن أمن التلويث بنحو مداد. وحائط المسجد من داخله وخارجه كالمسجد فى وجوب صيانته وتعظيم حرماته وكذا سطحه ورحبته «السابعة» قال النووى المصلى المتخذ للعيد وغيره الذى ليس بمسجد لا يحرم المكث فيه على الجنب والحائض على المذهب

وبه قطع الجمهور وذكر الدارمى فيه وجهين وأجراهما فى منع الكافر من دخوله بغير إذن وقد يحتج له بحديث أم عطية فى الصحيحين أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر الحيض أن يحضرن يوم العيد ويعتزلن المصلى (ويجاب) عنه بأنهن أمرن باعتزاله ليتسع على غيرهنّ وليتميزن اه وسيأتى تمام مايتعلق بالمساجد فى أبوابها إن شاء الله تعالى

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على طلب تغيير مالم يكن موافقا للشرع، وعلى طلب تكرار الأمر لإزالة المخالفة إذا لم يحصل المقصود بالأمر الأول، وعلى حرمة دخول الجنب والحائض المسجد وقد تقدم تفصيله

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه عن جسرة عن أم سلمة بلفظ دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض وأخرجه الطبرانى قال المنذرى وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير قال البيهقى ليس هذا الحديث بالقوى اه وقال الخطابى ضعف جماعة هذا الحديث وقالوا أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه اه وقال البخارى عند جسرة عجائب وخالفها غيرها فى سدّ الأبواب اه لكن قد علمت توثيقها فيما تقدم. وصحح هذا الحديث ابن خزيمة وحسنه ابن القطان والمصنف قد رواه وسكت عليه فهو عنده صالح قال ابن سيد الناس إن التحسين لأقلّ مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج فلا حجة لابن حزم فى ردّه اه

باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناس

وفى بعض النسخ يصلى بالقوم وهو ساه. والنسيان ضدّ الذكر والحفظ. والسهو الغفلة عن الشيء والتفات القلب إلى غيره

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة كما سيصرّح به المصنف بعد ﴿قوله زياد الأعلم﴾ ابن حسان بن قرة البصرى الباهلى. روى عن أنس بن مالك والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وعنه عبد الله بن عون وشعبة والحمادان وسعيد بن أبى عروبة وآخرون. وثقه أحمد وابن معين وأبوداود والنسائى وقال أبوزرعة شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدار قطنى قليل الحديث

روى له البخارى وأبو داود والنسائى ﴿قوله عن أبى بكرة﴾ هو نفيع بالتصغير ابن الحارث بن كلدة الثقفى . كنى أبا بكرة لأنه تدلى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ببكرة من الطائف فكناه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بها وأعتقه . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اثنان وثلاثون ومائة حديث اتفق البخارى ومسلم على ثمانية وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بخمسة . روى عنه أولاده عبد الرحمن ومسلم وعبيد الله وعبد العزيز وكذا الحسن البصرى وكثيرون ، كان ممن اعتزل يوم الجمل وصفين ولم يقاتل مع أحد الفريقين مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين ، روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله دخل فى صلاة الفجر﴾ ظاهره أنه أحرم بها ويؤيده ما رواه الدارقطنى عن أنس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل فى الصلاة فكبر وكبرنا معه . وما رواه ابن ماجه فى باب ما جاء فى البناء على الصلاة من حديث أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام إلى الصلاة وكبر ثم أشار إليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان رأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال إنى خرجت إليكم جنبا وإنى نسيت حتى قمت فى الصلاة . لكن فى حديث أبى هريرة الآتى فلما قام فى مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف . وفى حديثه الثانى أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى إذا قام فى مقامه ذكر أنه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع إلى بيته ، ونحوه للبخارى والنسائى ومسلم ، وفى رواية له فى باب متى يقوم الناس للصلاة من حديث أبى هريرة قال أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى إذا قام فى مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف فهذه الروايات صريحة فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انصرف قبل أن يكبر فتكون منافية للروايات الأولى . ويمكن الجمع بينهما إما بتعدد الواقعة كما استظهره النووى وجزم به ابن حبان فى صحيحه وقال حديث أبى هريرة وحديث أبى بكرة فعلان فى موضعين متباينين خرج صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرة فكبر ثم ذكر أنه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين تضادّ . وقول أبى بكرة فصلى بهم أراد بذلك بدأ بتكبير محدث لا أنه رجع فبنى على صلاته إذ محال أن يذهب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير إمام إلى أن يرجع اه أو بأن الواقعة متحدة وأن المراد بقوله فى رواية المصنف دخل فى الصلاة أى فى موضع الصلاة لما سيذكره المصنف وهى رواية البخارى من قوله فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب الخ وبقوله فى الروايات الأخر فكبر أراد أن يكبر

وعلى فرض عدم إمكان الجمع فروايات الصحيحين مقدّمة ﴿قوله فأومأ بيده أن مكانكم﴾ وفى رواية البخارى فقال لنا مكانكم. وفى رواية ابن ماجه ثم أشار إليهم فمكثوا. وأن مفسرة ومكانكم منصوب بفعل محذوف أى الزموا مكانكم ﴿قوله ثم جاء ورأسه يقطر الخ﴾ عطف على محذوف أى فذهب واغتسل ثم جاء ورأسه يقطر من ماء الغسل وابتدأ صلاته بإحرام جديد كما قاله ابن حبان ونسبة القطر إلى الرأس مجاز من قبيل ذكر المحلّ وإرادة الحالّ (وقد تمسك) بظاهر هذا الحديث من قال بصحة صلاة المأموم الذى تبين فساد صلاة إمامه لنسيان الحدث (منهم) مالك وأصحابه والشافعى والأوزاعى والثورى وأحمد وحكى عن الأثرم وأبى ثور وإسحاق والحسن البصرى وإبراهيم النخعى وسعيد بن جبير قالوا لأن القوم أحرموا عقب إحرامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأول واستمرّوا حتى رجع إليهم. وقد جرى على ذلك الخطابى فقال فى شرح الحديث فيه دلالة على أنه إذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنابته أن صلاتهم ماضية ولا إعادة عليهم وعلى الإمام الإعادة وذلك أن الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا فى الصلاة معه ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء فأتمّ الصلاة بهم وإذا جاز جزء من الصلاة حتى يصح البناء عليه جاز سائر أجزائها. والاقتداء بالإمام طريقه الاجتهاد وإنما كلف الإمام الظاهر من أمره وليس عليه الإحاطة لأنه يتعذر عليه دركها فإذا أخطأ فيما حكمه الظاهر لم ينقض عليه فعله كالحاكم لا ينقض عليه حكمه فيما طريقه الاجتهاد إن أخطأ فيه ولا سبيل للمأموم إلى معرفة طهارة الإمام فلا عتب عليه إن عزب عليه علمها وهو قول عمر بن الخطاب ولا يعلم له مخالف من أصحابه فى ذلك وإليه ذهب الشافعى، وفى الحديث دليل على أن افتتاح المأموم صلاته قبل الإمام لا يبطل صلاته. وفيه حجة لمن ذهب إلى البناء على الصلاة فى الحدث اهـ (وقد) ردّ العينى كلام الخطابى بما ملخصه. أما قوله وذلك أن الظاهر من لفظ الخبر أنهم قد دخلوا فى الصلاة الخ فمردود بأن الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بهم بتحريمة مبتدأة فقد قال ابن حبان فى صحيحه أراد أنه صلى بهم بتكبير محدث لا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بالشروع الذى قبله كما زعمه البعض اهـ على أنه تقدم التصريح فى رواية مسلم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انصرف قبل أن يكبر. وقوله إذا صح جزء من الصلاة الخ مردود أيضا بأنا لا نسلم أن هذا الجزء وقع صحيحا لأنه بمجرّد ذهابه عليه وعلى آله الصلاة والسلام بطل حكم ذلك الشروع على تقدير صحة وجود الشروع لأنه ذهب بلا استخلاف وخلا مكانه وذا مما يفسد الشروع فإذا فسد ذلك الجزء يصير البناء عليه فاسدا لأن البناء على الفاسد فاسد والصلاة لا تتجزّأ صحة وفسادا بل الحق أنه عليه الصلاة والسلام صلى بهم بتحريمة مبتدأة كما ذكرنا فإذاً لم يبق لدعواه حجة. وقوله وهو قول عمر ولا يعلم له مخالف من الصحابة غير

صحيح لأن الدارقطنى أخرج فى سننه عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن حمزة عن علىّ أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا . وروى عبدالرزاق فى مصنفه أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكى عن عمرو بن دينار عن ابن جعفر أن عليا صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد وأمرهم أن يعيدوا . وروى عبد الرزاق أيضا أخبرنا حسين بن مهران عن مطرح عن أبى المهلب عن عبيد الله بن زخر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة قال صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعد الناس فقال له علىّ قد كان ينبغى لمن صلى معك أن يعيدوا قال فرجعوا إلى قول علىّ رضى الله تعالى عنه قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول على رضى الله تعالى عنهما . وقوله وفى الحديث دليل على أن افتتاح المأموم صلاته قبل الإمام لا يبطل صلاته مردود بأنه لا دليل فيه على ذلك لأنه لا يخلوا إما أن يكون ذهابه عليه الصلاة والسلام للاغتسال قبل التحريمة كما هو الصحيح أو بعدها على زعمهم فإن كان قبلها فليس فيه افتتاح لا من الإمام ولا من القوم وإن كان بعدها فهم افتتحوا بافتتاحه عليه الصلاة والسلام الجديد (وقال) الشافعى من أحرم قبل الإمام فصلاته باطلة اهـ وكذا قال غير الشافعى من الأئمة (وتمسك) أيضا من أخذ بظاهر الحديث بما رواه البخارى وأحمد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم . وبما رواه الدارقطنى عن الضحاك ابن مزاحم عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أيما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك . وبما رواه عن ابن المنكدر عن الشريد الثقفى أن عمر رضى الله تعالى عنه صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا . وبما رواه عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار أن عثمان صلى بالناس وهو جنب فلما أصبح نظر فى ثوبه احتلاما فقال كبرت والله ألا أرانى أجنب ثم لا أعلم ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا (وقال) أبو حنيفة والشعبى وحماد بن أبى سليمان بفساد صلاة المأموم الذى تبين حدث إمامه بعد تلبسه بالصلاة ، واستدلوا بما رواه أحمد عن أبى هريرة مرفوعا «الإمام ضامن» وأخرجه أيضا الطبرانى عن أبى أمامة قالوا إن الإمام إنما جعل ليؤتمّ به وهو ضامن لصلاة المأموم وصلاة المأموم مشمولة لصلاة الإمام وصلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم فصحة صلاة المأموم بصحة صلاة الإمام وفسادها بفسادها وصلاة الإمام فى هذه الحالة فاسدة لعدم إحرامه فكذا صلاة المأموم لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم، ويدلّ لهم أيضا ما رواه الدارقطنى عن أبى جابر البياضى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا قال الدارقطنى هو مرسل وأبو جابر البياضى متروك الحديث اهـ وما رواه أيضا عن عمرو

ابن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن على أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا قال الدارقطنى عمرو بن خالد متروك الحديث رماه أحمد بالكذب اه (والظاهر) ماذهب إليه الأولون وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإمام ضامن أى لما يقع من المأمومين من الأعمال التى لا تبطل صلاتهم مادام إماما لهم وهذا لا يستلزم أنه إذا بان حدثه فسدت صلاة من خلفه . أما قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم فهو على فرض ثبوته محمول على غير نسيان الحدث

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز النسيان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى العبادات للتشريع ، وعلى جواز انتظار الجماعة إمامهم لكن محله ما دام الوقت متسعا ، وعلى جواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث ، وعلى أن من دخل المسجد ناسيا الجنابة ثم تذكر يخرج مسرعا بلا تيمم ، وعلى أنه إذا ظهر أن الإمام محدث وذهب ليتطهر وأتى لا تعاد الإقامة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن حبان والبيهقى وصححاه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ فَكَبَّرَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا

﴿ش﴾ ﴿قوله بإسناده ومعناه﴾ أى بسند الحديث السابق وهو عن زياد عن الحسن عن أبى بكرة وبمعناه دون لفظه . ولفظه عند ابن حبان عن أبى بكرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل فى صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم «الحديث» ﴿قوله قال فى أوله فكبر﴾ أى قال أبو بكرة فى أول الحديث الذى رواه عنه بالسند السابق يزيد بن هارون إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل فى صلاة الفجر فكبر ، وهو يدل على أنه أحرم بالصلاة ثم انصرف ﴿قوله إنما أنا بشر﴾ إخبار منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه مثل القوم فى النسيان وأنه يعرض له مثل ما يعرض لهم من الأمور التى لا تنافى العصمة ﴿قوله وإنى كنت جنبا﴾ أى فنسيت أن أغتسل كما فى رواية الدارقطنى والبيهقى . وهذا بيان لسبب ذهابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وطلب انتظارهم له . وهذه الرواية أخرجها ابن حبان

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ ثُمَّ قَالَ كَمَا أَنْتُمْ

﴿ش﴾ أى روى الحديث السابق محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن أبى سلمة عبد الله ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال فلما قام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى موضع صلاته وقد انتظرنا تكبيره ذهب ليغتسل الخ وهذا صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذهب قبل أن يكبر وتقدم بيانه. وهذا التعليق لم يذكر فى بعض النسخ وعدم ذكره هو المناسب لأن الكلام فى حديث أبى بكرة وهذا من حديث أبى هريرة وقد وصله البخارى فى باب هل يخرج من المسجد لعلة قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدّلت الصفوف حتى إذا قام فى مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَوْمِ أَنِ اجْلِسُوا فَذَهَبَ وَاغْتَسَلَ

﴿ش﴾ أى روى حديث أبى بكرة أيضا أيوب السختيانى وابن عون وهشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين مرسلا أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحرم بالصلاة ثم أشار إليهم بالجلوس. وغرض المصنف بذكر هذا التعليق بيان أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انصرف بعد أن أحرم وأنه أشار إليهم بالجلوس فهو مخالف لما تقدم من الروايات وقد علمت الجمع بينهما، و ﴿ابن عون﴾ هو عبد الله بن عون البصرى أبو عون المزنى. رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه. وروى عن ثمامة بن عبد الله ومحمد بن سيرين والشعبى وإبراهيم النخعى والحسن البصرى وكثيرين. وعنه الأعمش وشعبة والثورى ووكيع وابن المبارك ويحيى القطان وآخرون. قال أبو حاتم ثقة وهو أكبر من التيمى وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ورعا وقال ابن حبان فى الثقات كان من سادات أهل زمانه عبادة وفضلا وورعا ونسكا وصلابة فى السنة وشدّة على أهل البدع. وقال يعقوب بن شيبة ثقة صحيح الكتاب. ولد سنة ست وستين وتوفى سنة إحدى وخمسين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله ثم أومأ بيده إلى القوم أن اجلسوا﴾ فيه دليل على أنهم لم يكونوا فى الصلاة (قال) العينى وبهذا سقط قول من قال إن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مكانكم دليل على أنهم كانوا فى الصلاة بل معناه لا تتفرقوا حتى أرجع إليكم «فإن قيل» قد جاء فى رواية أيضا ولم نزل قياما ننتظره «قلنا» فعل القوم لا يعارض قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. ويحتمل أن الذين فهموا منه أن اجلسوا جلسوا ومن لم يفهم بقى قائما اهـ لكن قد علمت أن المعوّل عليه تعدّد الواقعة فلا تنافى بين الروايات

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ

﴿ش﴾ أي كما روى ابن سيرين حديث أبي بكرة مرسلا رواه بالإرسال مالك بن أنس عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار. وأورد المصنف هذا التعليق ومابعده لتقوية الروايات الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انصرف بعد أن دخل فى الصلاة وأخرجه مالك فى الموطأ بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر فى صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء. و ﴿إسماعيل بن أبى حكيم﴾ القرشى مولاهم الأموى المدنى. روى عن القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وآخرين وعنه مالك بن أنس ويحي بن سعيد الأنصارى وهو من أقرانه ومحمد بن إسحاق. قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم يكتب حديثه ووثقه النسائى وابن سعد وقال كان قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات. توفى سنة ثمانين ومائة. روى له مسلم والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذٰلِكَ حَدَّثَنَاهُ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَبَّرَ

﴿ش﴾ أى أن مسلم بن إبراهيم حدث أبا داود بهذا الحديث مرسلا أيضا كما حدثه أيوب و ﴿أبان﴾ بن يزيد العطار، و ﴿يحي﴾ بن أبى كثير ﴿قوله الربيع بن محمد﴾ روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا. وعنه يحي بن أبى كثير. روى له أبو داود

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا الزُّبَيْدِيُّ ح وَثَنَا عَيَّاشُ ابْنُ الْأَزْرَقِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح قَالَ وَثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ إِمَامُ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ ثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ ثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ وَقَدِ اغْتَسَلَ

وَنَحْنُ صُفُوفٌ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ حَرْبٍ وَقَالَ عَيَّاشٌ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اغْتَسَلَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن حرب﴾ المعروف بالأبرش الخولانى الحمصى أبو عبد الله. روى عن الأوزاعى والزبيدى وابن جريج ومحمد بن زياد. وعنه حيوة بن شريح وإسحاق بن راهويه وإبراهيم بن موسى وآخرون، وثقه العجلى وابن معين والنسائى وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال أحمد ليس به بأس. مات سنة أربع وتسعين ومائة ﴿قوله الزبيدى﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصى القاضى أحد الأعلام. روى عن مكحول ونافع وهشام بن يزيد وسعيد المقبرى وكثيرين. وعنه الأوزاعى وشعيب بن أبى حمزة وبقية بن الوليد وإسماعيل بن عياش وآخرون، قال ابن سعد كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث وكان ثقة وقال أحمد كان لا يأخذ إلا عن الثقات وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من الحفاظ المتقنين ووثقه ابن معين والعجلى والنسائى وقال أبو داود ليس فى حديثه خطأ. مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة. روى له الجماعة إلا الترمذى ﴿قوله عياش بن الأزرق﴾ ويقال عياش بن الوليد بن الأزرق البصرى أبو النجم. روى عن عبد الله بن وهب. وعنه أبو داود وجعفر بن محمد وأحمد بن صالح، قال العجلى ثقة وقد كتبت عنه، و﴿يونس﴾ بن يزيد الأيلى ﴿قوله مخلد﴾ بوزن مكتب ﴿ابن خالد﴾ بن يزيد الشعيرى أبو محمد العسقلانى نزيل طرسوس. روى عن أبى معاوية وابن عيينة وابن نمير وأبى سلمة وإبراهيم بن خالد. وعنه أبو عوف ومحمد بن خالد الخلال ومحمد بن إسحاق وآخرون. قال أبو حاتم لا أعرفه ووثقه أبو داود وقال الذهبى صدوق فاضل. روى له مسلم وأبو داود ﴿قوله إبراهيم ابن خالد﴾ بن عبيد الصنعانى أبو محمد القرشى. روى عن عمرو بن عبد الرحمن ومعمر ورباح ابن زيد وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل وابن المدينى وسلمة بن شبيب وأبو داود والنسائى. وثقه أحمد وابن معين والبزار والدارقطنى. مات على رأس المائتين، و﴿صنعاء﴾ بفتح الصاد المهملة وسكون النون وبالعين المهملة هى عاصمة اليمن ﴿قوله رباح﴾ بن زيد القرشى مولاهم الصنعانى روى عن معمر وعمر بن حبيب وعبد الله بن بحير. وعنه ابن المبارك وإبراهيم بن خالد وأبو ثور وآخرون، قال أبو حاتم جليل ثقة وأثنى عليه أحمد وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان شيخا صالحا فاضلا ووثقه النسائى والعجلى والبزار ومسلم. توفى سنة سبع وثمانين ومائة عن إحدى وثمانين. روى له أبو داود والنسائى، و﴿معمر﴾ بن راشد، و﴿الوليد﴾ بن مسلم و﴿الأوزاعى﴾ هو عبد الرحمن بن عمرو ﴿قوله كلهم عن الزهرى﴾ أى روى كل من

الزبيدى ويونس ومعمر والأوزاعى هذا الحديث عن محمد بن مسلم الزهرى

(معنى الحديث) (قوله وصفّ الناس صفوفهم) أى سوّى الناس صفوفهم وعدّلوها كما صرّح به فى روايات البخارى (قوله فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) ظاهر هذه الرواية أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج بعد إقامة الصلاة وتسوية الصفوف ويؤيده رواية مسلم عن أبى هريرة أيضا قال أقيمت الصلاة فقمنا فعدّلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكن فى رواية مسلم عن جابر بن سمرة أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفى رواية للبخارى وستأتى للمصنف أيضا إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى. ولا منافاة بين هذه الروايات لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرّهم على مافعلوا قبل خروجه لبيان الجواز وإلافكان الغالب من أحوالهم عدم الإقامة حتى يخرج أوأن فعلهم هذا كان سببا لقوله لاتقوموا حتى ترونى فإنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولولم يخرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يبطئ عن الخروج فيشقّ عليهم انتظاره (قوله فقال للناس مكانكم) أى قال لهم أو أشار إليهم أن اثبتوا مكانكم ففيه على هذا إطلاق القول على الإشارة فإن أكثر الروايات فأشار بيده أو فأومأ بيده. ويحتمل أن يكون جمع بين القول والإشارة (قوله ينطف رأسه) بكسر الطاء المهملة وضمها من بابى ضرب وقتل أى يقطر (قوله ونحن صفوف) يعنى أنهم لم يتحوّلوا عن الهيئة التى تركهم عليها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى اغتسل وجاء إليهم فكبر وصلى بهم (قوله فلم نزل قياما ننتظره الخ) مقول قول عياش ومرتبط بقوله ثم رجع أى ثم رجع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى بيته فلم نزل ننتظره حال كوننا قائمين إلى أن خرج فهو غاية للانتظار وجملة اغتسل حال، وفى هذه الرواية مخالفة لرواية محمد بن سيرين المرسلة فإن فيها ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا وفى هذه فلم نزل قياما ننتظره وهذه أصح لاتصالها، ويمكن الجمع بينهما بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أشار إليهم ففهم بعضهم أنه أشار إليهم بالبقاء على حالهم من القيام وفهم البعض أنه أشار إليهم بالجلوس فروى كلّ مافهم، وسكت المصنف عن ألفاظ بقية الرواة ولعلها كانت نحو لفظ ابن حرب

(فقه الحديث) دلّ الحديث زيادة على ما تقدّم على مشروعية تعديل الصفوف (قال) العينى فى شرح البخارى وهو مستحب بالإجماع (وقال) ابن حزم فرض على المأمومين تعديل الصفوف الأول فالأول والتراصّ فيها والمحاذاة بالمناكب والأرجل اه ودلّ على جواز الفصل بين الإقامة والصلاة لأن قولهم صلى بهم فى رواية أبى بكرة المتقدمة وفى رواية الشيخين عن

أبي هريرة ظاهر في أن الإقامة لم تعد، والظاهر أن جواز الفصل مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت (وعن) مالك رضى الله تعالى عنه إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد مالم يكن لعذر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخاري في كتاب الغسل والنسائي والدارقطني في الإمامة وابن ماجه في باب ماجاء في البناء على الصلاة ومسلم عن أبي هريرة من عدّة طرق وأخرجه النسائي وابن ماجه عنه أيضا

باب في الرجل يجد البلة في منامه

يعني يجد البلل بعد الاستيقاظ من النوم ولا يذكر احتلاما أيجب عليه الغسل أم لا. والبلل بالفتح والبلة والبلال بالكسر فيهما والبلالة بالضم الرطوبة. وفي بعض النسخ يجد البلل الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ ثَنَا عَبْدُ اللهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ يَغْتَسِلُ وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حماد بن خالد الخياط﴾ أبو عبد الله القرشي المدني ثم البصري. روى عن مالك بن أنس وابن أبي ذئب وأفلح بن حميد. وعنه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو بكر بن أبي شيبة وآخرون، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن المديني وقال أبو حاتم صالح الحديث ثقة. روى له الجماعة إلا البخاري ﴿قوله عبد الله﴾ بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي العدوي. روى عن زيد بن أسلم ونافع وحميد الطويل وأبي الزبير والزهري وآخرين. وعنه ابنه عبد الرحمن وابن وهب وابن مهدي وأبو نعيم ووكيع وجماعة، قال النسائي وابن المديني ضعيف وقال ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه وقال صالح بن محمد لين مختلط الحديث وقال يعقوب بن شيبة صدوق في حديثه اضطراب وقال الحاكم ليس بالقوي. توفي بالمدينة سنة إحدى وسبعين ومائة، و ﴿العمري﴾ بضم ففتح نسبة إلى جدّه الأعلى عمر بن الخطاب

و ﴿عبيد الله﴾ بن عمر بن حفص أخو عبدالله المذكور، و ﴿القاسم﴾ بن محمد بن أبي بكر الصديق ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ولا يذكر احتلاما﴾ أى لا يتذكر أنه رأى مايوجب الغسل والاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام مايراه النائم فى نومه يقال حلم بالفتح من باب قتل واحتلم رأى فى منامه رؤيا والمراد به هنا أمر خاص وهو الجماع ونحوه ﴿قوله قال يغتسل﴾ خبر بمعنى الأمر أى ليغتسل (وظاهره) يدلّ على وجوب الغسل بوجود البلل مطلقا و إلى ذلك ذهب ابن عباس والشعبى وابن جبير والنخعى قال الترمذى وهو قول غير واحد من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين أنه إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل اه (وقال) أبو إسحاق وعطاء ومجاهد يغتسل إذا كانت بلة نطفة (وذهبت) الحنفية إلى أنه إن تذكر احتلاما وتيقن أنه منىّ أومذى أوشك أمنىّ أم مذى أو ودى فعليه الغسل و إن تيقن أنه ودى فلا غسل عليه و إن لم يتذكر احتلاما فإن تيقن أنه ودى فلا غسل عليه و إن تيقن أنه منىّ فعليه الغسل و إن شك أمنىّ أم مذى أم ودى فكذلك عند أبى حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لأن الأصل براءة الذمة فلا يجب إلا بيقين وهو القياس. وأبو حنيفة ومحمد أخذا بالاحتياط لأن النائم غافل والمنىّ قد يرق بالهواء فيصير مثل المذى فيجب عليه احتياطا (وقالت) المالكية من انتبه من نومه فوجد بللا فى ثوبه أوبدنه فإن تيقن أنه منىّ أو شك أمنىّ أم غيره وجب عليه الغسل و إن تيقن أنه غير منىّ أو شك أمنىّ أم مذى أم ودى فلا غسل عليه (وقالت) الحنابلة إن أفاق نائم ونحوه كمغمى عليه بالغ أو ممكن بلوغه فوجد ببدنه أو ثوبه بللا فإن تحقق أنه منىّ اغتسل وجوبا ولو لم يذكر احتلاما ولا يغسل ما أصابه لطهارة المنىّ و إن تحقق أنه مذى غسل ماأصابه ولا غسل عليه و إن لم يتحقق أنه مذى ولا منىّ ولم يسبق نومه سبب كملاعبة أونظر أوفكر أو برد لزمه الغسل وتطهير ماأصابه البلل و إن تقدم نومه سبب لم يجب الغسل لأن الظاهر أنه مذى لوجود سببه إن لم يتذكر احتلاما و إلا وجب الغسل «أفاده فى شرح المنتهى» (وقالت) الشافعية من انتبه من نومه فوجد بللا وشك أهو منىّ أم مذى فله أن يختار أنه منىّ فيغتسل وله أن يختار أنه مذى فيتوضأ ويغسل ثوبه. والتحقيق فى هذا أنه إن تيقن أن البلة منىّ وجب عليه الغسل ذكر احتلاما أم لا و إن تيقن أنها بول أو مذى أو ودى فلا غسل عليه و إن شك أهو منىّ أم غيره اغتسل احتياطا ﴿قوله قال لا غسل عليه﴾ أى واجب وهذا مجمع عليه (قال) الخطابى ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى بلة و إن لم يتيقن أنها الماء الدافق وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبى والنخعى (وقال) أحمد بن حنبل أعجب إلىّ أن يغتسل (وقال) أكثر أهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنها من الماء الدافق واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء

و إن كان رأى فى النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال اه و إنما أدار الحكم على البلل دون الرؤيا لأن الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بلل غالبا فلا يصلح لإدارة الحكم إلا البلل وأيضا فإن البلل شىء ظاهر يصلح للانضباط أما الرؤيا فكثيرا ما تنسى ﴿قوله فقالت أم سليم﴾ بضم السين المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة ابن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية أم أنس خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . اشتهرت بكنيتها واختلف فى اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل مليكة . تزوّجت مالك بن النضر فولدت أنسا فى الجاهلية وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات وتزوّجت بعده أبا طلحة « فقد » روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك أن أبا طلحة خطب أم سليم قبل أن يسلم فقالت يا أبا طلحة ألست تعلم أن إلهك الذى تعبد نبت من الأرض قال بلى قالت أفلا تستحي تعبد شجرة إن أسلمت فإنى لا أريد منك صداقا غيره قال حتى أنظر فى أمرى فذهب ثم جاء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقالت يا أنس زوّج أبا طلحة فزوّجها . وفى رواية أخرى له عن أنس أيضا قال خطب أبو طلحة أم سليم فقالت إنى قد آمنت بهذا الرجل وشهدت بأنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن تابعتنى تزوّجتك قال فأنا على ما أنت عليه فتزوّجته وكان صداقها الإسلام . وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولها قصص مشهورة (منها) أنها اتخذت خنجرا يوم حنين فقال أبو طلحة يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقالت اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه (ومنها) أنها لما مات ولدها ابن أبى طلحة قالت لا يذكر أحد ذلك لأبى طلحة قبلى فلما جاء وسأل عن ولده قالت هو أسكن ما كان فظن أنه عوفى وقام فأكل ثم تزينت وتطيبت فنام معها وأصاب منها فلما أصبح قالت احتسب ولدك فذكر ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال بارك الله لكما فى ليلتكما فجاءت بعبد الله فأنجب . روت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحاديث كثيرة . روى عنها ابنها أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو سلمة وآخرون . روى لها البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله إنما النساء شقائق الرجال﴾ جملة مستأنفة فيها معنى التعليل وكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما فهم من أم سليم استبعاد الاحتلام من النساء ذكر لها علة ذلك . والشقائق جمع شقيقة وهى فى الأصل أخت الرجل لأمه وأبيه والمراد هنا أنهن نظائر الرجال فى الخلق والطبائع والأحكام كأنهن شققن منهم فما ثبت من الأحكام للرجال يثبت للنساء إلا ما قام عليه دليل الخصوصية (قال) ابن الأثير أى نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حوّاء خلقت من آدم عليه السلام . وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه أى فيجب الغسل على المرأة

برؤية البلل بعدالنوم كالرجل اه (وقال) الخطابى فيه من الفقه إثبات القياس و إلحاق حكم النظير بالنظير فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطابا للنساء إلا مواضع الخصوص التى قامت أدلة التخصيص فيها اه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على وجوب الغسل بوجود بلل بعد النوم و إن لم يتذكر احتلاما ، وعلى أنه يطلب ممن جهل حكما شرعيا أن يسأل عنه ولا يمنعه الحياء عن ذلك ، وعلى أن المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والترمذى وقال إنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر وعبد الله ضعفه يحي بن سعيد من قبل حفظه اه وأخرجه البيهقى أيضا وابن ماجه بدون ذكر قول أم سليم بلفظ قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه ورأى بللا ولم ير أنه احتلم اغتسل و إذا رأى أنه قد احتلم ولم ير بللا فلاغسل عليه ، وأخرجه أحمد والدارمى وابن أبى شيبة وقد تفرّد به عبد الله العمرى ولم نجده عن غيره فالحديث معلول بعلتين ضعفه وتفرّده به ولذاقصرعن درجة الحسن والصحة

باب المرأة ترى ما يرى الرجل

أى ترى فى منامها مثل مايرى الرجل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَنْبَسَةُ ثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِىَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِى الْمَنَامِ مَايَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ أُفٍّ لَكِ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَرِبَتْ يَمِينُكِ يَاعَائِشَةُ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عنبسة﴾ بن خالد بن يزيد بن أبى النجاد الأيلى الأموى مولاهم أبو عثمان . روى عن يونس بن يزيد ورجاء بن جميل وابن جريج وابن المبارك ، وعنه ابن وهب ومحمد ابن مهدى وأحمد بن صالح وقال صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يحي بن بكير إنما يحدّث عن عنبسة مجنون أحمق . توفى بأيلة سنة ثمان وتسعين ومائة . روى له البخارى وأبو داود

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إن الله لا يستحيي من الحق ﴾ قدّمت أم سليم هذا القول تمهيدا لبسط عذرها فى ذكرها ما تستحيي النساء من ذكره لأن الذى يعتذر به إذا كان متقدّما على المعتذر منه أدركته النفس صافيا من العتب وإذا تأخر العذر استثقلت النفس المعتذر منه فتأثرت بقبحه ثم يأتى العذر رافعا وعلى الأول يأتى دافعا ودفع الشيء المستكره قبل وقوعه أيسر من رفعه بعد وقوعه ويستحيي بياءين على الأصل من الحياء وهو تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به أو يذمّ وهو مستحيل على الله تعالى فيحمل على أن المراد لازمه وهو المنع أى إن الله تعالى لا يمنع من ذكر الحق . أو أن المراد لا يأمر بالحياء فى الحق ولا يبيحه (قال) ابن دقيق العيد ولعل قائلا يقول إنما يحتاج إلى تأويل الحياء إذا كان الكلام مثبتا كما جاء إن الله حيّ كريم وأما فى النفى فالمستحيلات على الله تعالى تنفى ولا يشترط فى النفى أن يكون المنفى ممكنا (وجوابه) أنه لم يرد النفى على الاستحياء مطلقا بل على الاستحياء من الحق وبطريق المفهوم يقتضى أنه يستحيي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم إلى جانب الإثبات اهـ ﴿ قوله فلتغتسل إذا وجدت الماء ﴾ أى المنىّ بعد الاستيقاظ . وأتى به بعد الجواب بنعم لأنها ليست نصا فى الجواب على وجوب الغسل . وفى رواية البخارى إذا رأت الماء وفيه ردّ على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز وإنما تعرف إنزالها بشهوتها . وحمله الوجود والرؤية فى الروايتين على العلم مردود لأن العلم حال النوم متعذر ولأن الرجل إذا رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل فى النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لا يجب عليه الغسل فكذلك المرأة ﴿ قوله فقلت أفّ لك ﴾ هذه كلمة تستعمل فى الاحتقار والإنكار وهو المناسب هنا فإن الظاهر من قول عائشة الإنكار على أم سليم كما يدل عليه قولها وهل ترى ذلك المرأة وقولها فى بعض الروايات فضحت النساء تربت يمينك ، وأفّ اسم صوت إذا صوّت به الإنسان علم أنه متضجر وقيل أصل الأفّ وسخ الأصبع إذا فتل ويقال أففت بفلان تأفيفا إذا قلت له أفّ لك وفيها لغات أفصحها وأكثرها استعمالا ضم الهمزة وتشديد الفاء مكسورة منوّنة ﴿ قوله وهل ترى ذلك المرأة ﴾ الاستفهام للإنكار بمعنى النفى أى لا ترى المرأة ذلك (قال العراقى) أنكرت عليها بعد جواب المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها لأنه لا يلزم من ذكر حكم الشيء تحقق وقوعه فالفقهاء يذكرون الصور الممكنة ليعرفوا حكمها وإن لم تقع بل قد يصوّرون المستحيل لتشحيذ الأذهان اهـ (وقال) ابن عبد البرّ فيه دليل على أنه ليس كل النساء يحتلمن وإلا لما أنكرت عائشة وأم سلمة ذلك وقد يوجد عدم الاحتلام فى بعض الرجال إلا أن ذلك فى النساء أكثر (وعكس) ذلك ابن بطال فقال فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن (قال) الحافظ والظاهر أن مراده الجواز لا الوقوع أى فيهن قابلية ذلك اهـ (قال) السيوطى وأى مانع أن يكون ذلك خصوصية لأزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنهن لا يحتلمن كما أن من خصائص الأنبياء أنهم لا يحتلمون لأنه من الشيطان فلم يسلطه عليهم وكذا لا يسلط على أزواجه تكريما له اهـ

(قال) الزرقانى المانع من ذلك أن الخصائص لا تثبت بالاحتمال وهو كغيره لم يثبت للأنبياء إلا بالدليل (وقال) العراقى بحث بعض أصحابنا فمنع وقوعه من أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا مناما والشيطان لا يتمثل به. وفيه نظر لأنهن قد يحتلمن من غير رؤية كما يقع لكثير من الناس أو يكون سبب ذلك شبعا أو غيره. والذى منعه بعض العلماء هو وقوع الاحتلام من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام اهـ ﴿قوله تربت يمينك﴾ هذه الكلمة معناها الأصلى التصقت اليد بالتراب وهو كناية عن الفقر لكن العرب اعتادت استعمالها كثيرا فى غير المعنى الأصلى فليس المراد بها هنا الدعاء على عائشة بل المراد الإنكار عليها (وقال) الباجى يحتمل أنه قال ذلك تأديبا لها لإنكارها ما أقرّ عليه وهو لا يقرّ إلا على الصواب وقد قال «اللهم أيما مؤمن سببته فاجعل ذلك قربة إليك» فلا يمتنع أن يقول لها ذلك لتؤجر وليكفر لها ما قالته اهـ ﴿قوله ومن أين يكون الشبه﴾ أى مشابهة الولد أمه. وفى رواية البخارى فبم يشبهها ولدها. وفى رواية لمسلم وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، والشبه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة أو بكسر الشين وسكون الباء بمعنى المشابهة وهى الاشتراك ولو فى بعض الصفات وذلك أن ماء الرجل إذا غلب ماء المرأة يكون شبه الولد للأب وبالعكس للأم ولو لم يكن للأم ماء ما كان يشبهها الولد أصلا. وفى صحيح مسلم إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه اهـ وهو يشبه أخواله لشبهه بأمه ويشبه أعمامه لشبهه بأبيه. وفى رواية له أيضا ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا منىّ الرجل منىّ المرأة أذكرا بإذن الله تعالى وإذا علا منىّ المرأة منىّ الرجل أنثا بإذن الله تعالى. وقوله أذكرا بضم فسكون أى صار المنيان أصلا لذكر وقوله أنثا بضم الهمزة وتشديد النون أى صارا أصلا لأنثى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على ترك الاستحياء من السؤال عما فيه مصلحة، وعلى مشروعية زجر من يلوم على من يسأل عما جهله وإن كان مما يستحيي منه عادة. وعلى وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت ووجدت الماء، وعلى أن المرأة تحتلم ولها ماء كالرجل، وعلى أن المولود قد يشبه أمه كما قد يشبه أباه. وهذا الحديث لم نقف على من أخرجه غير المصنف

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذٰلِكَ رَوَى الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَوَافَقَ الزُّهْرِيَّ مُسَافِعٌ الْحَجَبِيُّ قَالَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَقَالَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿قوله وكذلك روى الزبيدى الخ﴾ أى كما روى الحديث يونس عن ابن شهاب الزهرى رواه الزبيدى وعقيل بن خالد ومن معهما عن الزهرى وكذا رواه ابن أبى الوزير عن مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة فالزهرى جعل الحديث من مسند عائشة ووافقه فى ذلك مسافع الحجبى وأما هشام بن عروة فرواه عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة ولم يتابعه أحد وعليه فالحديث من مسند أم سلمة فعلى الأول تكون المراجعة بين عائشة وأم سليم وعلى الثانى تكون بين أم سلمة وأم سليم (وقد اختلف) العلماء فى ذلك فمنهم من رجح ومنهم من جمع فالمصنف أشار إلى ترجيح رواية الزهرى حيث ذكر أن يونس تابعه فى الرواية عن الزهرى أربعة وأن الزهرى تابعه فى الرواية عن عروة مسافع الحجبى. ونقل القاضى عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة وهذا يقتضى ترجيح رواية هشام بن عروة على رواية الزهرى وهو ظاهر صنيع البخارى حيث اقتصر على إخراج حديث أم سلمة من عدّة طرق عن هشام. ويؤيده أيضا أن حديث أم سلمة اتفق على تخريجه الشيخان وأصحاب السنن (وقال) النووى فى شرح مسلم يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا على أم سليم اهـ (قال) الحافظ فى الفتح وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مجلس واحد اهـ وفيه وقد سألت عن هذه المسألة أيضا خولة بنت حكيم عند أحمد والنسائى وابن ماجه وفى آخره كما ليس على الرجل غسل إذا رأى ذلك فلم ينزل وسهلة بنت سهيل عند الطبرانى وبسرة بنت صفوان عند ابن أبى شيبة اهـ ﴿قوله الزبيدى﴾ بالتصغير هو محمد بن الوليد وروايته أخرجها النسائى قال أخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن عروة أن عائشة أخبرته أن أم سليم كلمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعائشة جالسة فقالت له يارسول الله إن الله لا يستحي من الحق «الحديث» ﴿قوله وعقيل﴾ بالتصغير ابن خالد مولى عثمان بن عفان وروايته أخرجها البيهقى ومسلم قال حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدّى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرنى عروة الخ ﴿قوله ويونس﴾ بن يزيد وذكره هنا تصحيف من النساخ ﴿قوله وابن أخى الزهرى﴾ اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المدنى. روى عن عمه وأبيه وصالح بن عبد الله. وعنه معن والقعنبى وأمية بن خالد ومحمد بن إسحاق وطائفة، قال ابن معين ضعيف لا يحتج به وقال ابن عدى لم أر بحديثه بأسا ولا رأيت له حديثا منكرا وقال أبو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه وقال ابن حبان كان ردىء الحفظ كثير الوهم وقال الساجى صدوق تفرّد عن عمه بأحاديث لم يتابع عليها ووثقه أبو داود وقال سمعت

أحمد يثنى عليه وأخبرنى عباس عن يحيى بالثناء عليه ، مات سنة سبع وخمسين ومائة ، روى له الجماعة . وروايته لم نقف على من وصلها من المحدثين ﴿ قوله وابن أبى الوزير ﴾ هو إبراهيم بن عمر بن مطرّف الهاشمى مولاهم المكى أبو عمرو ويقال أبو إسحاق نزل البصرة ، روى عن مالك وشريك ونافع الجمحى وابن عيينة ، وعنه على بن المدينى وابن المثنى وعبدالله الجعفى وابن بشار وغيرهم . قال أبو حاتم والنسائى لا بأس به ، وقال الدارقطنى ثقة ليس فى حديثه مايخالف الثقات ووثقه الترمذى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . روى له الجماعة إلا مسلما . وقد أخرج حديثه ابن عبدالبرّ قال الزرقانى كل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة إلا ابن نافع وابن أبى الوزير فروياه عن مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن أم سليم أخرجه ابن عبدالبر اه ﴿ قوله ووافق الزهرى مسافع ﴾ الزهرى مفعول لوافق ومسافع فاعله ومسافع بضم الميم وبالسين المهملة ابن عبدالله بن شيبة بن عثمان بن أبى طلحة العبدرى أبو سليمان . روى عن عمته صفية وابن عمرو بن العاص وعروة بن الزبير ومعاوية بن أبى سفيان . وعنه مصعب بن شيبة ومنصور ابن عمته صفية والزهرى وجويرة بن أسماء . وثقه العجلى وقال تابعى وقال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود ومسلم والترمذى ، و ﴿ الحجبى ﴾ نسبة إلى الحجبة جمع حاجب على غير قياس والقياس النسبة إلى المفرد فيقال حاجبى والمراد بهم حجبة الكعبة المكرّمة من بنى عبد الدار بن قصى ، وحديثه أخرجه مسلم والبيهقى من طريق ابن أبى زائدة عن أبيه عن مصعب ابن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وألت قالت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله «الحديث» وألت بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وسكون التاء أى أصابتها الألّه بفتح الهمزة وتشديد اللام وهى الحربة ﴿ قوله قال عن عروة عن عائشة ﴾ أى قال مسافع فى روايته عن عروة الخ وهو بيان لمحل الموافقة ﴿ قوله زينب بنت أبى سلمة ﴾ المخزومية وأمها أم سلمة يقال ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برّة فسماها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زينب وهى ربيبته . روت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أمها وعائشة وزينب بنت جحش وأم حبيبة . وعنها ابنها أبو عبيدة وعلى بن الحسين والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبو سلمة والشعبى . وكانت أفقه امرأة بالمدينة . توفيت سنة ثلاث وسبعين . روى لها أبو داود والترمذى والنسائى ﴿ قوله أم سلمة ﴾ اسمها هند بنت أبى أمية حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة القرشية المخزومية أم المؤمنين كانت قبله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تحت أبى سلمة عبد الله بن عبد الأسد وكانت ممن

أسلم قديما هى وزوجها وهاجرا إلى الحبشة فولدت له سلمة ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة فولدت له عمر ودرّة وزينب. وعن سلمة بن عبدالله بن عمر بن أبي سلمة قال لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة رحل بعيرا له وحملني وحمل معي ابني سلمة ثم خرج يقود بعيره فلما رآه رجال بني المغيرة قاموا إليه فقالوا هذه نفسك غلبتنا عليها أرأيت صاحبتنا هذه علام نتركك تسير بها في البلاد ونزعوا خطام البعير من يده وأخذوني فغضب عند ذلك بنو عبد الأسد وأهووا إلى سلمة وقالوا والله لا نترك ابننا عندها إذا نزعتموها من صاحبنا فتجاذبوا ابني سلمة حتى خلعوا يده وانطلق به بنو عبد الأسد رهط أبي سلمة وحبسني بنو المغيرة عندهم وانطلق زوجي أبو سلمة حتى لحق بالمدينة ففرّق بيني وبين زوجي وابني فكنت أخرج كل غداة وأجلس بالأبطح فما أزال أبكي حتى أمسي سبعا أو قريبها حتى مرّ بي رجل من بني عمي فرأى ما في وجهي فقال لبني المغيرة ألا تخرجون من هذه المسكينة فرّقتم بينها وبين زوجها وبين ابنها فقالوا ألحق بزوجك إن شئت وردّ عليّ بنو عبد الأسد عند ذلك ابني فرحلت بعيري ووضعت ابني في حجري ثم خرجت أريد زوجي بالمدينة ومامعي أحد من خلق الله فكنت أبلغ من لقيت حتى إذا كنت بالتنعيم لقيت عثمان بن طلحة أخا بني عبد الدار فقال أين يابنت أبي أمية قلت أريد زوجي بالمدينة فقال هل معك أحد فقلت لا والله إلا الله وابني هذا فقال والله مالك من مترك فأخذ بخطام البعير فانطلق معي يقودني فوالله ماصحبت رجلا من العرب أراه كان أكرم منه إذا نزل المنزل أناخ بي ثم تنحى إلى شجرة فاضطجع تحتها فإذا دنا الرواح قام إلى بعيري قدّمه ورحله ثم استأخر عني وقال اركبي فإذا ركبت واستويت على بعيري أتى فأخذ بخطامه فقادني حتى نزلت فلم يزل يصنع ذلك حتى قدم بي المدينة فلما نظر إلى قرية بني عمرو بن عوف بقباء قال إن زوجك في هذه القرية وكان أبو سلمة نازلا بها، ولما مات زوجها وانقضت عدّتها خطبها أبو بكر فلم تتزوّجه فبعث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطبها فقالت أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أني امرأة غيرى وأني امرأة مصبية وليس أحد من أوليائي شاهدا فقال قل لها أما قولك غيرى فسأدعو الله فتذهب غيرتك وأما قولك إني امرأة مصبية فسأقوم بأمر صبيانك وأما قولك ليس أحد من أوليائي شاهدا فليس أحد من أوليائك شاهد أوغائب يكره ذلك فقالت لابنها عمر قم فزوّج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فزوّجه. روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانية وسبعون وثلثمائة حديث اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة عشر حديثا وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بمثلها. وعنها ابنها عمر وابنتها زينب ونافع وأبو عثمان النهدي وسعيد بن المسيب وكريب مولى ابن عباس وآخرون. توفيت سنة تسع وخمسين وصلى عليها أبو هريرة. قال الذهبي هي آخر

أمهات المؤمنين وفاة . روى لها الجماعة ﴿قوله أن أم سليم جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ لفظه عند الشيخين وغيرهما قالت يعنى أم سلمة جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة الأنصارى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يارسول الله إن الله لا يستحيى من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت فقال نعم إذا رأت الماء فقالت أم سلمة يارسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها اه وهذا الحديث أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح

باب فى مقدار الماء الذى يجزئ به الغسل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله هو الفرق﴾ الجملة صفة مبينة للمراد من الإناء والفرق بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة والفتح أفصح قال النووى وزعم الباجى أنه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان اه قال الحافظ ولعل مستند الباجى ماحكاه الأزهرى عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح اه وحكى فى القاموس الوجهين وقال الفتح أفصح . وسيأتى للمصنف أن الفرق يسع ستة عشر رطلا ، وليس المراد أنه كان يغتسل بملئه لحديث كان يغتسل بالصاع ولحديث عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إناء يقال له الفرق

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على طلب الاعتدال فى ماء الغسل بترك الإسراف والتقتير اقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد تقدم بيان ذلك وافيا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى ومالك فى الموطأ والطحاوى فى شرح معانى الآثار

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِى هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرَقِ

﴿ش﴾ أى قال معمر بن راشد فى روايته لحديث مقدار الماء الذى يكتفى به فى الغسل

قالت عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إناء فيه ماء قدر الفرق. وغرض المصنف بهذا بيان الاختلاف بين رواية معمر ورواية مالك فرواية مالك فيها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل وحده من الفرق نفسه ورواية معمر فيها أن عائشة كانت تغتسل معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إناء غير الفرق فيه قدر الفرق. وليس فى كل من الروايتين دلالة صريحة على تحديد المقدار الذى كان يأخذه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى يطابق الحديث الترجمة إلا أن يقال إنهما اغتسلا بجميع مافى الإناء المقدّر بالفرق فيكون قدر الماء الذى استعمله كل منهما ثمانية أرطال وهذا لاينافى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بالصاع لأن الغسل بالصاع أو الفرق ليس للتحديد بل كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ربما اقتصر على الصاع وربما زاد. والقدر المجزى فى الغسل مايحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء أكان صاعا أم أقل أم أكثر مالم يبلغ فى النقصان إلى مقدار لايسمى مستعمله مغتسلا وفى الزيادة إلى مقدار يدخل فاعله فى حدّ الإسراف وتقدم بيان ذلك وافيا فى باب مايجزئ من الماء فى الوضوء. ورواية معمر أخرجها النسائى قال أخبرنى سويد بن نصر ثنا عبد الله عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة تعالى رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد وهو قدر الفرق وفى هذا دلالة على جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، وعلى جواز تطهر المرأة بفضل الرجل وبالعكس

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ

﴿ش﴾ أى روى سفيان بن عيينة نحو حديث مالك. والغرض منه تقوية رواية مالك وترجيحها على رواية معمر. ورواية سفيان هذه أخرجها مسلم من عدة طرق بسنده إلى سفيان والليث كلاهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يغتسل فى القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو فى إناء واحد وفى حديث سفيان من إناء واحد

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ الْفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ صَاعُ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ قَالَ فَمَنْ قَالَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ قَالَ لَيْسَ ذٰلِكَ بِمَحْفُوظٍ قَالَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ مَنْ أَعْطَى فِى صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرِطْلِنَا هٰذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا فَقَدْ أَوْفَى قِيلَ لَهُ الصَّيْحَانِىُّ ثَقِيلٌ قَالَ الصَّيْحَانِىُّ أَطْيَبُ قَالَ لَا أَدْرِى

﴿ش﴾ ﴿قوله الفرق ستة عشر رطلا﴾ بالبغدادى وهو ثلاثون ومائة درهم بالدرهم المتعارف على ماتقدم بيانه وعلى هذا أهل اللغة والجمهور (قال) الجوهرى الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وفى صحيح مسلم فى رواية ابن عيينة عن الزهرى قال سفيان الفرق ثلاثة آصع اه (قال) النووى وكذا قال الجماهير اه (وقيل) الفرق صاعان لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع وعلى أنه ستة عشر رطلا ويؤيده مارواه ابن حبان عن عائشة بلفظ الفرق قدرستة أقساط ، والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق أهل اللغة ولا اختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلا وأن الصاع خمسة أرطال وثلث ﴿قوله وسمعته يقول الخ﴾ أى قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل حال كونه يقول صاع ابن أبى ذئب خمسة أرطال وثلث ﴿وابن أبى ذئب﴾ هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة ، وقد وافق أحمد على هذا القول أهل المدينة وأهل الحجاز كافة ويدلّ لهم ما أخرجه البيهقى عن الحسين بن الوليد القرشى قال قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال إنى أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم أهمنى ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قلت لهم ماحجتكم فى ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غدا فلما أصبحت أتانى نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه وكل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنظرت فإذا هى سواء فقال فعبرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير فرأيت أمرا قويا فتركت قول أبى حنيفة فى الصاع وأخذت بقول أهل المدينة اه قال صاحب التنقيح هذا هو المشهور من قول أبى يوسف ﴿قوله قال فمن قال الخ﴾ أى قال أبو داود لأحمد فما ذا ترى فى قول من قال إن الصاع ثمانية أرطال فقال أحمد ليس تقدير الصاع بثمانية أرطال محفوظا (وأما) ما أخرجه النسائى والطحاوى عن موسى الجهنى قال أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال فقال حدثتنى عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بمثل هذا (فقد أجيب) عنه بوجوه (الأول) أن الحزر لا يعارض به التحديد (الثانى) أن مجاهدا لم يصرّح بأن الإناء المذكور كان صاعا حتى يكون معارضا لقول أحمد (الثالث) أن مجاهدا قد شك فى هذا الحزر والتقدير فقال ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال كما أخرجه الطحاوى فكيف يعارض الحزر المشكوك فيه التحديد المتيقن (هذا) وقد تقدم فى باب مايجزئ من الماء فى الوضوء بيان أن الخلاف بين العلماء فى وزن الصاع لفظىّ ﴿قوله قيل له الصيحانى ثقيل﴾ أى قيل لأحمد الصيحانى ثقيل فى الوزن فيقلّ مقداره فى الكيل عن الصاع فهل يكفى منه خمسة أرطال وثلث فى صدقة الفطر . والصيحانى تمر معروف بالمدينة (قال) الأزهرى الصيحانى ضرب من التمر أسود صلب

المضغة نسبة إلى صيحان وهو كبش كان يربط فى نخلة بالمدينة فأثمرت تمرا فنسب إلى صيحان اه (وقال) فى القاموس الصيحانى من تمر المدينة نسب إلى صيحان كبش كان يربط إليها إذ اسم الكبش الصياح وهو من تغييرات النسب كصنعانى اه ﴿ قوله قال الصيحانى أطيب الخ ﴾ الكلام على تقدير همزة الاستفهام أى آلصيحانى أجود من غيره من أنواع التمر حتى يكفى منه خمسة أرطال وثلث وإن لم تملأ الصاع فقال السائل لا أعلم أنه أجود من غيره حتى يكفى منه ما ذكر. ويحتمل على بعد أن الكلام من قبيل الإخبار والمعنى الصيحانى أطيب أنواع التمر وأعلاها فيكفى منه خمسة أرطال وثلث وإن لم تف الصاع كيلا، وفهم الإمام أحمد أن جودة التمر وثقله تقوم مقام نقصه فى الكيل فأجاب بقوله الصيحانى أطيب ثم بدا له أن المنصوص عليه الصاع فلم يحضره الجواب عن كلام السائل فقال لا أدرى: لكن المذكور فى كتب الحنابلة أنه لا عبرة بوزن تمر وغيره مما يخرجه سوى البرّ لأن الصاع مكيال فإذا بلغ المخرج من غير البرّ صاعا بالبرّ أجزأ وإن لم يبلغ الوزن ويحتاط فى الثقيل فيزيد على وزن الصاع شيئا يعلم أنه قد بلغ صاعا كيلا ليسقط الفرض باليقين (وذهبت) الحنفية والمالكية إلى أن المعتبر من الكيل ما يسع وزن الصاع من التمر أو الشعير فمن أدى من غيرهما لا يكون مؤديا حتى يستوفى مقدار هذا الصاع

﴿ تمّ الجــزء الثـانى ﴾

من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود

ويليه الجزء الثالث وأوّله

باب فى الغســـل من الجنابة

مفتـــاح الجزء الثانى

من المنهل العذب المورود شرح سـنن الإمام أبى داود

تسهيلا للمراجعة، و إتمـاما للفائدة قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

(ا) فهرس عام لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

﴿ ا ــ الفهرس العام لمباحث الجزء الثانى ﴾
﴿من المنهل العذب المورود﴾

الصفحة	الموضـــوع
٢	باب صفة وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٥	أقوال العلماء فى حكم المضمضة والاستنشاق
٧	الراجح سنيتهما : بيان كيفيتهما
٨	حكمة تقديمهما على غسل الوجه
	وجوب غسل المرفقين فى الوضوء
٩	مذاهب العلمـاء فى القدر الواجب مسحه فى الرأس
١١	مذاهب العلمـاء فى عدد مسحات الرأس
١٢	وجوب غسل الرجلين فى الوضوء
١٣	ردّ قول الإمامية إن الواجب فى الوضوء بالنسبة للرجلين المسح وبيان الاتفاق على وجوب غسلهما فيه
١٤	أقسام الخواطر الواردة على النفس وبيان ما يؤاخذ عليه ومايعفى عنه
١٥	بيان ما دلّ عليه حديث عثمان من استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء
	والترغيب فى الإخلاص فيهما والتحذير من التفكر فى أمور الدنيا أثناء الصلاة
	ومذاهب الأئمة فى حكم الترتيب بين غسل أعضاء الوضوء
١٧	أقوال العلمـاء فى حكم النيـة فى الوضوء والغســل
١٨	الإجماع على أن التلفظ بالنية بدعة
	اختـلاف العلمـاء فى وجوب الموالاة والدلك فى الوضوء والغسل
٢٠	ترجيح أن مسح الرأس مرّة واحدة وبيان أن الواجب فى الوضوء تعميم الأعضاء وما زاد فهو سنة
٢٢	حكم مسح الأذنين وأقوال العلماء فى تجديد الماء لهما . بيان مادلّ عليه حديث عثمان الثانى زيادة على ما تقدم من طلب غسل اليدين قبل إدخالهما فى الإناء وغير ذلك
٢٣	دليل من قال إن مسح الرأس مرة واحدة

الصفحة	الموضوع
	وسقوط مااعترض به على المصنف فى ذلك
٢٤	بيان الكوع والكرسوع والرسغ
٢٨	معرفة آثار الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أعظم النعم التى يفرح بها المؤمن
٣١	هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صفة المضمضة والاستنشاق
	جواز الجلوس على الكرسى حال الوضوء
٣٢	استحباب تخفيف مسح الرأس وعدم المبالغة فيه
٣٦	مذاهب العلماء فى غسل البياض الذى بين الأذن والعذار
٣٧	استحباب وضع غرفة من ماء على الناصية بعد غسل الوجه فى الوضوء
٣٨	الكلام على غسل الرجلين وهما فى النعلين وكلام نفيس لابن القيم فى ذلك
٤٠	ما دلّ عليه حديث علىّ فى صفة الوضوء وأقوال العلماء فى مسح الأذنين
٤٤	جواز غسل بعض أعضاء الوضوء مرّة وبعضها مرّتين أو ثلاثا . صفة مسح الرأس فى الوضوء وأقوال العلماء فى ذلك
	استحباب تثليث المضمضة والاستنشاق
٤٨	استحباب تجديد الماء لمسح الرأس
	مشروعية غسل الرجلين فى الوضوء وإنقائهما وإن زاد على الثلاث
٥٠	صفة مسح الأذنين
٥٢	كيفية أخرى لمسح الرأس

الصفحة	الموضوع
٥٦	جواز البداءة فى مسح الرأس بمؤخرها
٥٨	صفة أخرى فى مسح الرأس لطويل الشعر
٥٩	مشروعية مسح الصدغين والأذنين مع الرأس
٦٠	جواز مسح الرأس بما فضل من غسل الذراعين
٦١	مشروعية إدخال السبابتين فى باطن الأذنين حال مسحهما فى الوضوء
٦٤	مذاهب العلماء فى مسح الرقبة فى الوضوء
٦٥	ما ورد فى مسحها فيه لم يثبت من طريق صحيح
٦٩	تعاهد الماقين فى الوضوء وأقوال العلماء فى الأذنين أهما من الرأس أم لا
٧٢	﴿ باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ﴾
٧٤	ذمّ من خالف فى الوضوء بزيادة أو نقص
٧٥	التنفير من الخروج عن الوارد عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٧٦	﴿ باب الوضوء مرّتين ﴾
٧٩	﴿ باب الوضوء مرّة مرّة ﴾
٨٠	﴿ باب فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق ﴾
	مشروعية الفصل بينهما
٨١	﴿ باب فى الاستنثار ﴾
٨٢	حكم الاستنشاق والاستنثار
٨٤	حديث لقيط بن صبرة ووفادته على الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٨٨	جواز ضرب الرجل غلامه ودوابه وزوجه عند الحاجة

الصفحة	الموضـــوع
٨٩	أقوال العلماء فى حكم تخليل الأصابع وبيان الخلاف فيه
٩٠	مادلّ عليه حديث لقيط بن صبرة من المسائل
٩٢	أقوال العلماء فى حكم رواية الحديث بالمعنى
٩٣	﴿ باب تخليل اللحية ﴾
٩٤	أقوال الأئمة فى حكم تخليل اللحية
٩٥	﴿ باب المسح على العمامة ﴾
٩٧	مذاهب الأئمة فى المسح على العمامة فى الوضوء
٩٩	جواز إبقاء العمامة على الرأس حال الوضوء وتكميل المسح عليها
	﴿ باب غسل الرجلين ﴾
١٠١	﴿ باب المسح على الخفين ﴾
١٠٢	جواز الاستعانة فى الوضوء وخدمة أهل الفضل واقتداء الفاضل بالمفضول
١٠٣	أقوال العلماء فى المسح على الخفين
١٠٥	جواز مبادرة المأمومين بالصلاة أول الوقت إذا تأخر الإمام الراتب
١٠٦	مادلّ عليه حديث المغيرة من الأحكام
١٠٧	مشروعية مسح الناصية والتكميل على العمامة
١١١	اشتراط تقدّم الطهارة الكاملة على المسح على الخفين
١١٢	شروط أخر للمسح عليهما أيضا
١١٣	اختلاف الفقهاء فى القدر المجزئ فى مسح الخفّ ومادلّ عليه حديث المغيرة الثانى من كراهة لبس البدل الإفرنجية وغير ذلك من الفوائد
١١٤	ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود السهو
١١٥	قول من قال بسجود السهو على من أدرك الفرد من الصلاة والردّ عليه
١١٧	الموق والخلاف فى المسح عليه
١٢٠	جواز الاستدلال بالتاريخ عند الحاجة إليه المسح على الخفين متواتر كما صرّح به جمع من الحفاظ
١٢١	مشروعية قبول الهدية وجواز لبس الخفاف السود
١٢٢	سبب إسلام النجاشى ملك الحبشة
١٢٤	يطلب ممن اشتبه عليه أمر أن يسأل عنه العالم ولو كان عظيما
١٢٥	﴿ باب التوقيت فى المسح ﴾
١٢٦	اختلاف العلماء فى تحديد مدة المسح على الخفين
١٢٧	أقوال الأئمة فى ابتداء وقت المسح عليهما
١٣٠	جواز المسح عليهما من غير توقيت
١٣٣	﴿ باب المسح على الجوربين ﴾
١٣٥	مذاهب الأئمة فى المسح عليهما
١٣٨	ثبوت المسح عليهما عن تسعة من الصحابة
١٣٩	﴿ باب ﴾ أى فى المسح على النعلين
١٤٠	أقوال العلماء فى معنى مسحه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على النعلين
١٤٣	﴿ باب كيف المسح ﴾

الصفحة الموضوع

١٤٤ أقوال الأئمة فى القدر الواجب فى المسح على الخفين وصفة المسح زيادة على ماتقدّم
١٤٥ حرص سيدنا على رضى الله تعالى عنه على اتباع السنة ووقوفه على ماورد
١٤٦ ذمّ البدع والعاملين بها وبيان أنها ليست من الدين
١٤٩ مشروعية مسح أعلى الخفين وأسفلهما
١٥٠ بيان حال الحديث
١٥١ ﴿باب فى الانتضاح﴾
١٥٣ مشروعية الانتضاح بعد الوضوء
١٥٤ ﴿باب مايقول الرجل إذا توضأ﴾
١٥٨ ماعتاده الناس من الدعاء عند غسل أعضاء الوضوء لاأصل له فى الدين
١٥٩ مادلّ عليه حديث عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه من المسائل
١٦٠ ترغيب المتوضئ فى الإتيان بالشهادتين عقب الوضوء
١٦١ الترغيب فى رفع البصر إلى السماء عقب الوضوء عند قول الشهادتين
١٦٢ ﴿باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد﴾
١٦٣ أقوال العلماء فى الوضوء لكل صلاة
١٦٤ الترغيب فى ذلك
١٦٦ قصة فتح مكة
١٦٩ ﴿باب تفريق الوضوء﴾
الدليل على وجوب تعميم أعضاء الوضوء بالغسل وأقوال العلماء فى الموالاة بين أعضائه

الصفحة الموضوع

١٧٣ دليل من قال بوجوب الموالاة فى الوضوء
١٧٥ ﴿باب إذا شك فى الحدث﴾
الدليل على أن الطهارة لا تنتقض بالشك حتى يتيقن الحدث
١٧٨ فروع مهمة فى الشك فى طهارة المائعات وغيرها
١٨١ ﴿باب الوضوء من القبلة﴾
١٨٢ مذاهب العلماء فى نقض الوضوء وعدمه من لمس الرجل امرأته
١٩٠ ﴿باب الوضوء من مس الذكر﴾
١٩٢ مذاهب الأئمة فى ذلك
١٩٦ بيان أن الراجح انتقاض الوضوء من مس الذكر
١٩٧ ﴿باب الرخصة فى ذلك﴾ يعنى فى عدم نقض الوضوء من مس الذكر
٢٠٠ ﴿باب فى الوضوء من لحوم الإبل﴾
٢٠١ مذاهب العلماء فى ذلك والحكمة فى الوضوء من أكل لحومها
٢٠٤ أقوال الأئمة فى الصلاة فى معاطن الإبل وحكمة النهى عن الصلاة فيها
٢٠٥ جواز الصلاة فى مرابض الغنم وأقوال العلماء فى طهارة بول وروث مايؤكل لحمه وتحقيق الكلام فيه
٢٠٦ ماحرّم الله على الأمة لم يجعل فيه شفاء
٢٠٨ مادلّ عليه حديث البراء بن عازب من الأحكام، جواز طبخ الطعام وغيره بأرواث البقر ونحوه

الصفحة	الموضوع
٢٠٨	﴿باب الوضوء من مس اللحم النىء وغسله﴾
٢٠٩	مشروعية عدم الوضوء من مسه وجواز عدم غسل اليد من مسه . تواضع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتعليمه الأمة ما تحتاج إليه حتى سلخ ذبائحهم
٢١١	﴿باب فى ترك الوضوء من مس الميتة﴾ الدليل على حقارة الدنيا
٢١٣	﴿باب فى ترك الوضوء مما مست النار﴾ مذاهب العلماء فى ذلك
٢١٦	ما دلّ عليه حديث المغيرة بن شعبة من مشروعية الضيافة وقطع اللحم بالسكين وجواز الدعاء على من يستحقه وجواز مسح اليد بعد الأكل من غير غسل وغيرها من المسائل
٢١٧	جواز الأكل فى اليوم مرّتين
٢١٩	ترك الوضوء مما غيرت النار
٢٢٣	مادلّ عليه حديث عبد الله بن الحارث الزبيدى من مشروعية إعلام الإمام بدخول وقت الصلاة . وجواز أكل الرجل من طعام غيره إذا علم رضاه ﴿باب التشديد فى ذلك﴾ أى فى الوضوء مما مست النار
٢٢٥	ذكر من قال بالوضوء مما مست النار زيادة على ما تقدم
٢٢٨	﴿باب الوضوء من اللبن﴾
٢٢٩	استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ﴿باب الرخصة فى ذلك﴾ يعنى فى ترك المضمضة من شرب اللبن
٢٣٠	﴿باب الوضوء من الدم﴾
٢٣٣	أقوال الأئمة فى نقض الوضوء وعدمه بخروج الدم من الجسد
٢٣٦	الخلاف فى الوضوء من القىء والقلس مادلّ عليه حديث جابر من المسائل
٢٣٧	﴿باب فى الوضوء من النوم﴾
٢٣٨	مذاهب العلماء فى الوضوء من النوم
٢٤٠	مسائل تتعلق بالوضوء من النوم
٢٤٥	جواز الفصل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام ، ومشروعية عدم إعادة الإقامة ، وجواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة
٢٤٧	يطلب ممن رأى شيئا يظنه مخالفا للشرع أن يقف على حقيقته ممن فعله ولو كان عظيما . من نام مضطجعا فعليه الوضوء
٢٤٩	الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم
٢٥٢	﴿باب فى الرجل يطأ الأذى﴾
٢٥٣	لا وضوء على من وطئ النجاسة برجله استحباب عدم كفّ الشعر والثياب عن الأرض حال الصلاة
٢٥٥	﴿باب فيمن يحدث فى الصلاة﴾ مذاهب العلماء فى ذلك
٢٥٧	﴿باب فى المذى﴾
٢٥٨	أقوال العلماء فيما يجب من خروج المذى

الصفحة الموضوع

٢٦١ مادلّ عليه حديث علىّ الثانى فى الباب من تأدّب الزوج مع والد زوجته وغير ذلك من المسائل
٢٦٤ نضح الثوب من إصابة المذى
٢٦٦ أقوال العلماء فى نجاسة المذى
٢٦٨ ﴿باب مباشرة الحائض ومؤاكلتها﴾
٢٧٠ جواز مباشرة الرجل امرأته الحائض بمافوق الإزار والترغيب فى ترك ذلك
٢٧١ ﴿باب فى الإكسال﴾
جواز نسخ السنة بالسنة
٢٧٣ أقوال العلماء فى الجماع بدون إنزال
٢٨٠ ﴿باب فى الجنب يعود﴾
عدم كراهة كثرة الجماع عند القوّة
٢٨١ الحكمة فى كثرة أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٢٨٢ الغسل بين الجماعين ليس بواجب
٢٨٣ ﴿باب الوضوء لمن أراد أن يعود﴾
الترغيب فى الغسل بعد كل جماع
٢٨٥ ﴿باب فى الجنب ينام﴾
٢٨٧ مذاهب الأئمة فى الوضوء للجنب إذا أراد النوم والحكمة فى ذلك الوضوء
٢٨٨ ﴿باب فى الجنب يأكل﴾
مشروعية اقتصار الجنب على غسل اليدين إذا أراد الأكل
٢٩٠ ﴿باب من قال الجنب يتوضأ﴾
استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل
٢٩٣ ﴿باب الجنب يؤخر الغسل﴾

الصفحة الموضوع

جواز تأدية الوتر أول الليل وآخره
٢٩٥ الملائكة وما ورد فى كثرتهم
٢٩٦ ذمّ الصور والتصوير ومذاهب الأئمة فى ذلك
٢٩٧ امتناع الملائكة من دخول البيت الذى فيه الكلب وأقوال العلماء فى سبب ذلك
٢٩٨ امتناع الملائكة من دخول البيت الذى فيه الجنب الذى يتهاون فى الغسل وبيان حكمة ذلك . وجواز نوم الجنب قبل أن يغتسل أو يتوضأ
٣٠١ ﴿باب فى الجنب يقرأ القرآن﴾
جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر
٣٠٢ عدم جواز قراءة القرآن للجنب إلا بقصد الذكر أو التحصن
٣٠٣ مذاهب العلماء فى مس الجنب المصحف
٣٠٤ الردّ على من أجاز للجنب مس المصحف
مذاهب الأئمة فى المعلم والمتعلم يمسان المصحف وهما محدثان حدثاً أصغر . فوائد فى تعليق التعاويذ وكتابتها وغير ذلك
٣٠٦ ﴿باب فى الجنب يصافح﴾
٣٠٧ عدم نجاسة الآدمى حيا وميتا
٣٠٩ ﴿باب فى الجنب يدخل المسجد﴾
الأمر بسدّ أبواب البيوت التى كانت تفتح بالمسجد النبوى
٣١١ منع الحائض والجنب من دخول المسجد
٣١٣ فوائد متعلقة بمن احتلم فى المسجد والنوم فيه وغير ذلك

الصفحة	الموضوع
٣١٥	﴿باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناس﴾
٣١٧	الكلام فى صحة صلاة المأموم الذى تبين فساد صلاة إمامه
٣١٩	جواز النسيان على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى العبادات للتشريع
٣٢٣	جواز الفصل الطويل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام وعدم إعادة الإقامة
٣٢٤	﴿باب فى الرجل يجد البلة فى منامه﴾
٣٢٥	بيان حكم من انتبه من نومه فوجد بللا وأقوال العلماء فى ذلك
٣٢٧	﴿باب المرأة ترى مايرى الرجل﴾
٣٢٨	جواز الاحتلام على النساء ووجوب الغسل عليهن إذا رأين البلل
٣٣٣	﴿باب فى مقدار الماء الذى يجزئ به الغسل﴾
٣٣٤	تقدير الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه للفرق

﴿ب - الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبى داود التى بالجزء الثانى﴾
من المنهل العذب المورود على ترتيب الحروف

الصفحة	الاسم
	﴿الألف﴾
٢٥٣	إبراهيم بن أبى معاوية أبو إسحاق السعدى
٢١٧	إبراهيم بن الحسن أبو إسحاق الخثعمى
٣٢٢	إبراهيم بن خالد بن عبيد الصنعانى
٦١	إبراهيم بن سعيد أبو إسحاق الجوهرى
٣٣١	إبراهيم بن عمر بن أبى الوزير
١٨٨	إبراهيم بن مخلد الطالقانى
١٢٩	إبراهيم بن يزيد التيمى
١٦١	ابن عم أبى عقيل
١٥٩	أبو إدريس عائذ الله الخولانى
٥٣	أبو الأزهر المغيرة بن فروة
٣٤	أبو إسحاق السبيعى
٦٨	أبو أمامة صدىّ بن عجلان الباهلى
١١٦	أبو بكر عبد الله بن حفص بن عمر
٣١٦	أبو بكرة نفيع بن الحارث الثقفى
٣٤	أبو حية عمر بن نصر الهمدانى
٢٤٦	أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالانى
٢٨٣	أبو رافع مولى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٢٧٧	أبو رافع نفيع بن رافع الصائغ
١٨٢	أبو روق عطية بن الحارث الهمدانى
٢٢٤	أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة الثقفى
١٤٨	أبو السوداء عمرو بن عمران النهدى
١٠٠	أبو عبد الرحمن عبد الله الحبلى
١١٦	أبو عبد الرحمن عن بلال
١٢٥	أبو عبد الله عبد الرحمن الجدلى

الصفحة	الاسم
١١٦	أبو عبد الله مولى تيم بن مرّة
١٥٥	أبو عثمان سعيد بن هانئ الخولانى
١٦١	أبو عقيل زهرة بن عبد الله بن هشام
٢٤	أبو علقمة المصرى مولى بنى هاشم
٨٣	أبو غطفان سعد بن طريف
٣٣	أبو فروة مسلم بن سالم الجهنى
١٣٤	أبو قيس عبدالرحمن بن ثروان الأودى
٢٨٤	أبو المتوكل على بن دواد الناجى
٩٩	أبو معقل عن أنس بن مالك
٤٨	أبو المغيرة عبد القدوس
٩٣	أبو المليح الحسن بن عمر الرّقى
٢٦٠	أبو النضر سالم بن أبى أمية
٣١	أبو نعيم الفضل بن دكين
١٣١	أبىّ بن عمارة أو ابن عبادة
٢٧٢	أبىّ بن كعب الأنصارى أبو المنذر
١٥٥	أحمد بن سعيد أبو جعفر الهمدانى
٩٨	أحمد بن صالح المعروف بابن الطبرى
٥٧	إسحاق بن إسماعيل الطالقانى
٢٦٤	إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية
٣٢١	إسماعيل بن أبى حكيم القرشى
٨٥	إسماعيل بن كثير الحجازى أبو هاشم
٣١٠	أفلت بن خليفة أبو حسان العامرى
١٤٠	أوس بن أبى أوس الثقفى
١٣١	أيوب بن قطن الكندى
٢٠٩	أيوب بن محمد الرّقى أبو محمد مولى ابن عباس
	﴿الباء الموحدة﴾
١٧٣	بحير بن سعد أبو خالد الحمصى
٢٠١	البراء بن عازب أبو عمارة الأنصارى
٢٩٣	برد بن سنان أبو العلاء الدمشقى
١٢١	بريدة بن الحصيب الأسلمى
٥٥	بشر بن المفضل بن لاحق أبو إسماعيل
٥٩	بكر بن مضر أبو محمد
١١٨	بكير بن عامر أبو إسماعيل البجلى
١٧٣	بقية بن الوليد بن صائد الحمصى
١١٧	بلال بن رباح مؤذن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
	﴿المثناة الفوقية﴾
٢٢٩	توبة بن كيسان العنبرى
	﴿الثاء المثلثة﴾
٢٤٥	ثابت بن أسلم أبو محمد البنانى
	﴿الجيم﴾
٢١٤	جامع بن شداد المحاربى
١٥٥	جبير بن نفير أبو عبد الرحمن
١١٩	جرير بن عبد الله البجلى
٢١١	جعفر بن محمد بن على الإمام الصادق
	﴿الحاء المهملة﴾
٤٧	حبان بن واسع الأنصارى
١٢١	حجير بن عبد الله الكندى
٢٦٧	حرام بن حكيم بن خالد الأنصارى
٤٩	حريز بن عثمان أبو عثمان الرحبى
٦١	الحسن بن صالح بن صالح بن حىّ الفقيه
٢٩٩	الحسن بن على بن راشد الواسطى
٢٨	الحسين بن على الجعفى
١٦١	الحسين بن عيسى بن حمران الطائى

الصفحة	الاسم
٢٥٧	حصين بن قبيصة الفزارى
١٤٥	حفص بن غياث بن طلق الكوفى
١٢٥	الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندى
٣٢٤	حماد بن خالد أبو عبد الله الخياط
١٢٥	حماد بن مسلم أبو إسماعيل
٢	حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان
١٨٩	حمزة بن حبيب الزيات مولى تيم الله
١٠٨	حمزة بن المغيرة الثقفى
١٧٢	حميد بن أبى حميد أبو عبيدة الطويل
٨٠	حميد بن مسعدة أبو على البصرى
	﴿الخاء المعجمة﴾
٢٧	خالد بن علقمة أبو حية الهمدانى
١٧٣	خالد بن معدان أبو عبد الله الكلاعى
	﴿الدال المهملة﴾
١٢١	دلهم بن صالح الكندى الكوفى
	﴿الراء﴾
٩٦	راشد بن سعد المقرائى
٣٢٢	رباح بن زيد القرشى
٣٢١	الربيع بن محمد
٣٢	ربيعة بن عتبة الكنانى
١٥٩	ربيعة بن يزيد أبو شعيب الدمشقى
١٤٩	رجاء بن حيوة أبو المقدام الكندى
٢٥٧	الركين بن الربيع بن عميلة الفزارى
	﴿الزاى﴾
٣٢	زرّ بن حبيش أبو مريم الكوفى
٣١٥	زياد الأعلم بن حسان الباهلى

الصفحة	الاسم
٣٣	زياد بن أيوب الطوسى
٢١	زياد بن يونس أبو سلامة الحضرمى
٧٧	زيد بن أسلم أبو أسامة العدوى
٧٦	زيد بن الحباب بن الريان أبو الحسن
	﴿السين المهملة﴾
٢٧٠	سعد الأغطش بن عبد الله الخزاعى
٦٦	سعيد بن جبير الإمام
٢١	سعيد بن زياد المؤذن
٢٦٥	سعيد بن عبيد بن السباق
١٧٥	سعيد بن المسيب الإمام
١٥١	سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان الثقفى
٢٢٣	سلمان أبو عبد الله الأغرّ
١٦٦	سليمان بن بريدة بن الحصيب
٢١١	سليمان بن بلال أبو محمد التيمى
٦٧	سليمان بن حرب أبو أيوب الواشحى
١٠٧	سليمان بن طرخان أبو المعتمر التيمى
٢٦٠	سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين
٦٨	سنان بن ربيعة أبو ربيعة الباهلى
٢٦٥	سهل بن حنيف أبو ثابت الأنصارى
٢٧٢	سهل بن سعد الساعدى الأنصارى
١٨٠	سهيل بن أبى صالح
	﴿الشين المعجمة﴾
٢٤٢	شاذ بن فياض أبو عبيدة اليشكرى
٢١٩	شعيب بن أبى حمزة
٧٣	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
٦٨	شهر بن حوشب الأشعرى

الصفحة	الاسم
٤١	شيبة بن نصاح بن سرجس
	﴿الصاد المهملة﴾
٢٨٢	صالح بن أبى الأخضر
٢٣١	صدقة بن يسار الجزرى
	﴿الطاء المهملة﴾
٦٣	طلحة بن مصرّف أبو محمد
١٩٧	طلق بن على بن طلق بن عمرو
	﴿العين المهملة﴾
٨٥	عاصم بن لقيط بن صبرة
٢٥	عامر بن شقيق بن جمرة الأسدى
١٠٢	عباد بن زياد الأموى
٦٦	عباد بن منصور أبو سلمة البصرى
١٣٩	عباد بن موسى أبو محمد الختلى
١٣٢	عبادة بن نسىّ أبو عمرو الكندى
١٨٧	عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى
١٤٣	عبد الرحمن بن أبى الزناد
٣٤	عبد الرحمن بن أبى ليلى
١٢٤	عبد الرحمن بن أبى نعم
٧٦	عبد الرحمن بن ثوبان أبو عبد الله
١٣١	عبد الرحمن بن رزين الغافقى
٢٥١	عبد الرحمن بن عائذ الثمانى
٢٩٠	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى الإمام
١١٦	عبد الرحمن بن عوف
١٨٨	عبد الرحمن بن مغراء بن عياض
٤٩	عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمى
١٩	عبد الرحمن بن وردان

الصفحة	الاسم
٩٩	عبد العزيز بن مسلم أبو زيد المروزى
١٩١	عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
٢٥٣	عبد الله بن إدريس أبو محمد الأودى
١٩٧	عبد الله بن بدر بن عميرة الحنفى
١٢١	عبد الله بن بريدة بن الحصيب
٢٢٢	عبد الله بن الحارث الزبيدى
٦٠	عبد الله بن داود أبو محمد الخريبى
٢٨٦	عبد الله بن دينار أبو عبد الرحمن
٢٦٧	عبد الله بن سعد الأنصارى
٣٠٢	عبد الله بن سلمة المرادى
٢٠٠	عبد الله بن عبد الله الرازى
٢٤	عبد الله بن عبيد بن عمير
٥٣	عبد الله بن العلاء الدمشقى
٣٢٤	عبد الله بن عمر بن حفص العمرى
٣٢٠	عبد الله بن عون أبو عون البصرى
٧٦	عبد الله بن الفضل الهاشمى
١٠٠	عبد الله بن لهيعة
٢٩٥	عبد الله بن نجىّ بن أسد الحضرمى
١٥٣	عبد الله بن يسار أبو نجيح
٢٢١	عبد الملك بن أبى كريمة
٢٧	عبد خير : اسمه عبد الرحمن بن يزيد
٢٤	عبيد الله بن أبى زياد
٣٦	عبيد الله بن الأسود الخولانى
٢٢٨	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
١١٥	عبيد الله بن معاذ أبو عمرو
٣٣	عبيد الله بن موسى أبو محمد العبسى
٢٢٢	عبيد بن ثمامة المرادى

الاسم	الصفحة
عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن الحذاء	٢٥٧
عبيد بن السباق أبو سعيد الثقفى	٢٦٥
عثمان بن عبد الرحمن التيمى	٢١
عثمان بن عفان	٣
عروة المزنى	١٨٨
عروة بن المغيرة أبو يعفور	١٠٢
عطاء بن أبى مسلم الخراسانى	٢٩١
عطاء العامرى الطائفى	١٣٩
عطاء بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين	٧٨
عقبة بن عامر الجهنى	١٥٦
عقبة بن مكرم أبو عبد الملك	٩١
عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصارى	٢٣١
عقيل بن خالد أبو خالد الأيلى	٢٢٨
عكرمة بن خالد بن العاص	٦٦
العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الدمشقى	٢٦٧
علقمة بن مرثد أبو الحارث الحضرمى	١٦٦
على بن الحسين بن مطر الدرهمى البصرى	١١٨
على بن طلق بن المنذر بن قيس	٢٥٥
علىّ بن عياش أبو الحسن الحمصى	٢١٩
على بن مدرك أبو مدرك النخعى	٢٩٥
عمرو بن الحارث بن يعقوب	٤٧
عمرو بن الربيع بن طارق أبو حفص	١٣٠
عمرو بن شعيب أبو إبراهيم السهمى	٧٣
عمرو بن عامر أبو أسد البجلى	١٦٢
عمرو بن كعب جدّ طلحة بن مصرّف	٦٣
عمرو بن عثمان أبو حفص الحمصى	٢٠٩
عمرو بن مرّة أبو عبد الله الكوفى	٣٠١

الاسم	الصفحة
عنبسة بن خالد أبو عثمان الأموى	٣٢٧
عياش بن الأزرق أبو النجم البصرى	٣٢٢
عيسى بن حطان الرقاشى	٢٥٥
﴿الغين المعجمة﴾	
غضيف بن الحارث أبو أسماء السكونى	٢٩٣
﴿الفاء﴾	
فطر بن خليفة أبو بكر الكوفى	٣٣
﴿القاف﴾	
قارظ بن شيبة بن بكر الليثى	٨٣
قيس بن طلق بن على الحنفى	١٩٧
﴿اللام﴾	
لقيط بن صبرة بن عبد الله	٨٥
ليث بن أبى سليم أبو بكر الكوفى	٦٢
الليث بن سعد الإمام	٥٨
﴿الميم﴾	
مالك بن عرفطة	٣٠
مؤمل بن الفضل أبو سعيد الحرّانى	٥٢
مبشر بن إسماعيل أبو إسماعيل الحلبى	٢٧٦
محفوظ بن علقمة أبو جنادة الحضرمى	٢٥١
محمد بن مطرّف أبو غسان الليثى	٢٧٦
محمد بن أحمد بن أبى خلف السلمى	١٧٥
محمد بن بشر بن الفرافصة العبدى	٧٧
محمد بن جابر بن سيار	١٩٩
محمد بن حرب أبو عبد الله الأبرش	٣٢٢
محمد بن داود الإسكندرانى	٢١
محمد بن رافع أبو عبد الله النيسابورى	١٤٦

الصفحة	الاسم
٣٥	محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة
٨٣	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب الإمام
٣٣٠	محمد بن عبدالله بن مسلم بن أخي الزهرى
٢١٢	محمد بن على بن الحسين المعروف بالباقر
٢١٧	محمد بن المنكدر أبوعبد الله التيمى
٢٧٦	محمد بن مهران أبو جعفر الرازى
٣٢٢	محمد بن الوليد الزبيدى أبو الهذيل
١٣١	محمد بن يزيد بن أبى زياد الثقفى
١٨٥	محمد بن يوسف أبوعبد الله الفريابىّ
٣٢٢	مخلد بن خالد بن يزيد الشعيرى
١٩١	مروان بن الحكم بن أبي العاص
٢٦٩	مروان بن محمدبن حسان أبو بكر الدمشق
٢٠٩	مروان بن معاوية أبو عبد الله الفزارى
٣٣١	مسافع بن عبد الله أبوسليمان الحجبى
١٠٠	المستورد بن شدّاد بن عمرو الفهرى
٢٥٤	مسروق بن الأجدع الإمام
٢٥٥	مسلم بن سلام أبو عبد الملك الحنفى
٢٦٣	مسلمة بن قعنب الحارثى البصرى أبو عبدالله
١٤٨	المسيب بن عبد خير
٦٣	مصرّف بن عمرو بن كعب
٢٢٩	مطيع بن راشد البصرى
١١٦	معاذ بن معاذ أبو المثنى العنبرى
٥٣	معاوية بن أبي سفيان
٢٦٧	معاوية بن صالح أبوعبيدالله الأشعرى
١٥٤	معاوية بن عمرو أبو عمر الأزدى
٢١٤	المغيرة بن عبدالله بن أبي عقيل اليشكرى
١٧٢	معدل بن عبيد الله الجزرى

الصفحة	الاسم
٢٦٠	المقداد بن الأسود أبو الأسود البهرانى
٤٩	المقدام بن معديكرب الكندى
١٩٧	ملازم بن عمرو الحنفى
٣٢	المنهال بن عمرو الأسدى
٧٣	موسى بن أبي عائشة أبو الحسن
٢١٩	موسى بن سهل بن قادم
١٤٩	موسى بن مروان أبو عمران التمار
	﴿ النون ﴾
٢٩٥	نجىّ بن أسد بن خليبة
١٥٤	نصر بن المهاجر المصيصى
	﴿ الهاء ﴾
٢٥	هارون بن عبد الله الحمال
٢٦٨	هارون بن محمد بكار العاملى
١٦٩	هارون بن معروف الخزّاز
١٣٤	هزيل بن شرحبيل الأودى
١١٤	هدبة بن خالد القيسى
٥٢	هشام بن خالد بن يزيد أبو مروان السلامى
٢٨٢	هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصارى
٧٧	هشام بن سعد أبو سعد المدنى
٢٧٠	هشام بن عبد الملك أبو تقىّ اليزنى
٢٠٩	هلال بن ميمون أبو على الجهنى
٢٦٩	الهيثم بن حميد أبو أحمد الغسانى
	﴿ الواو ﴾
٣٠٦	واصل بن حيان الأحدب
١٤٩	ورّاد أبوسعيد الثقفى كاتب المغيرة
٢٥١	الوضين بن عطاء أبو كنانة الخزاعى
٩٣	الوليد بن زوران السلمى الرّقىّ

الصفحة	الاسم
٥١	الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقى
	﴿الياء آخر الحروف﴾
١٣٠	يحيى بن أيوب أبو العباس الغافقى
٨٥	يحيى بن سليم أبو محمد الطائفى المكى
٢١٧	يحيى بن يعمر أبو سليمان المروزى
٥٣	يزيد بن أبى مالك الفقيه الهمدانى
١٤٧	يزيد بن عبد العزيز بن سياه
١٠٠	يزيد بن عمرو المعافرى المصرى
٦٦	يزيد بن هارون أبو خالد السلمى
٥١	يعقوب بن كعب الأنطاكى
١٣٩	يعلى بن عطاء العامرى الطائفى
١١٠	يونس بن أبى إسحاق السبيعى
١٧٢	يونس بن عبيد بن دينار أبو عبد الله
١٠٢	يونس بن يزيد الأيلى

فهرس خاص بتراجم النساء اللاتى بالجزء الثانى ﴿من المنهل العذب المورود﴾

الصفحة	الاسم
	﴿الألف﴾
٢٢٤	أم حبيبة أم المؤمنين زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٣٣١	أم سلمة أم المؤمنين زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
	﴿الباء الموحدة﴾
١٩٢	بسرة بنت صفوان خالة مروان بن الحكم
	﴿الجيم﴾
٣١٠	جسرة بنت دجاجة العامرية
	﴿الراء﴾
٥٥	الرّبيع بنت معوّذ بن عفراء
	﴿الزاى﴾
٣٣١	زينب بنت أبى سلمة المخزومية
	﴿السين المهملة﴾
٢٨٣	سلمى أخت أبى رافع

بيان صواب الخطأ الواقع فى الجزء الثانى من المنهل العذب المورود

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	٢٧	﴿قوله ثم تمضمض﴾	﴿قوله ثم مضمض﴾
٤	٢٨	وفى بعض النسخ مضمض	وفى بعض النسخ تمضمض
١٠	١٧	عمر بن يحيى	عمرو بن يحيى
١٢	١٥	يفعل المتوضئ أيهما شاء أو يكون	يفعل المتوضئ أيهما شاء ويكون

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥	٨	من ليس له إلا الصغائر	فمن ليس له إلا الصغائر
١٦	١٤	تعالى	تعالى
١٨	١١	للتعذير	للتعزير
١٩	٢٠	عن حمران حديث عطاء	عن حمران نحو حديث عطاء
٣٠	١٦	(وقال)	(قال)
٣٤	٢٢	وثقة ابن نمير	وثقه ابن نمير
٣٥	٢١	وثقة ابن معين	وثقه ابن معين
٤٢	١	ووثقة النسائى	ووثقه النسائى
٤٨	٢١	فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ	فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ
٥١	١٩	﴿قوله فأمرّهما حتى بلغ القفا﴾	﴿قوله فأمرّهما حتى بلغ القفا الخ﴾
٥٢	١٠	﴿قوله قال قال ومسح بأذنيه الخ﴾	﴿قوله قال ومسح بأذنيه الخ﴾
٥٢	٢٢	﴿بن الفضل﴾	﴿ابن الفضل﴾
٥٩	٢٠	وثقة ابن معين	وثقه ابن معين
٦٥	١٩	فى بيان	فى باب
٧٤	٢٧	(قال)	(وقال)
٧٥	٩	أونية وضوء آخر	أو بنية وضوء آخر
٧٦	١	وابن خزيمة وصححه غيره	وابن خزيمة وصححه وغيره
٨٦	٢٠	إلى جملة اسمية أو فعلية أومبتدأ وخبر وتحتاج	إلى جملة إسمية أو فعلية وتحتاج
٨٨	٣	منها الفراق	معها الفراق
٩٢	٥	أى ابن جريج	أى قال ابن جريج
٩٨	١١	وقال حديث صحيح	وقال الحاكم حديث صحيح

الصفحة	السطر	الخطـــأ	الصـــواب
١٠٣	١٧	(قوله ثم حسر عن ذراعيه)	(قوله ثم حسر عن ذراعيه الخ)
١٠٦	٢٢	وحميد وعن أنس	وحميد عن أنس
١٠٨	٧	وروى عبد الله بن بكر عنه	وروى بكر بن عبد الله عنه
١١٩	١٢	(قوله ومايمنعنى الخ)	(قوله مايمنعنى الخ)
١٢٠	٦	والأداء حال الإسلام فلا دلالة فيها على بقاء حكم المسح لأنا نقول إن الآية تحتمل المسح. وقد تواتر عدم نسخ المسح	والأداء حال الإسلام وقد تواتر عدم نسخ المسح
١٢٤	١٠	وعلى أنه يجوز لبس الخفين السود	وعلى أنه يجوز لبس الخفاف السود
١٢٧	٧	المذكور فى الباب فضعيف	المذكور بعد فى الباب فضعيف
١٣٤	٢٤	لهما قبالان	لها قبالان
١٤٠	٢١	رضى الله تعالى عليه عنه	رضى الله تعالى عنه
١٤١	٣	قد شدّ ذلك ماروى بسنده عن أبى ظبيان	قد شدّ ذلك ماروى عن أبى ظبيان
١٤٢	٧	ورواية مسدّد أنه رأى رسول الله	ورواية مسدّد أن رسول الله
١٦٠	٢٣	االتوابين	التوّابين
٢٣٣	١٩	عباش	عياش
٢٣٦	٢٢	مراعات	مراعاة
٢٥٠	٧	(قوله حديث يونس بن متى)	(قوله حديث يونس بن متى الخ)
٢٥٣	٢٠	كنا نتوضأ	كنا نصلى
٢٥٣	٢٠	لانتوضأ	ولانتوضأ
٢٦٤	٢١	حيثُ تُرَى	حَيْثُ تَرَى
٣١٤	١٦	وليعقد فى بيته	وليقعد فى بيته
٣٣٤	١٣	عائشة تعالى رضى الله عنها	عائشة رضى الله تعالى عنها

(تنبيه) وقع فى الجزء الأول من المنهل العذب المورود صفحة ١٢٣ سطر ١ لفظ المصيصى بكسر الميم وهو خطأ والصواب بفتحها

(تمّ مفتاح الجزء الثانى من المنهل العذب المورود)

المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الربانى المدقق

محي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ

محمود محمد خطاب السبكي

تاج العلماء الأعلام بالأزهر المعمور

الجزء الثالث

مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فى الغسل من الجنابة

أى فى بيان كيفية الغسل من الجنابة . والغسل بضم الغين اسم مصدر من اغتسل وبالفتح مصدر غسل ويجوز فيه الضم حكاه ابن سيده وغيره وبالكسر الشيء الذى يغسل به مع الماء كالصابون والأشنان . والمشهور فى استعماله عند الفقهاء الفتح إذا أضيف إلى المغسول كغسل الثوب والضم إذا أضيف إلى غيره كغسل الجنابة . وهو لغة الإسالة وشرعا إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد ومنه داخل الفم والأنف بنية رفع الجنابة مع الدلك عند من جعله من مسمى الغسل كالمالكية والجنابة فى الأصل البعد وسمى من اتصف بها جنبا لأنه منهىّ عن قربان مواضع الصلاة حتى يتطهر كما تقدم ، وشرعا أمر معنوى يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله زهير﴾ بن معاوية . و﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعى ﴿قوله سليمان بن صرد﴾ بضم الصاد المهملة وفتح الراء ابن الجون بن أبى الجون الخزاعى أبو مطرف الكوفى صحابى مشهور . كان اسمه فى الجاهلية يسارا فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سليمان . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة عشر حديثا اتفق الشيخان على واحد وانفرد البخارى بواحد . روى عن على وأبى الحسن وجبير بن مطعم . وعنه عدى بن ثابت وأبو إسحاق السبيعى ويحيى بن يعمر وعبد الله بن يسار وآخرون . كان خيرا فاضلا شهد صفين مع علىّ وكان ممن كاتب الحسين ثم تخلف عنه ثم قدم هو والمسيب بن نجبة فى آخرين

فخرجوا يطلبون بدم الحسين فلقيهم عبيدالله بن زياد بعين الوردة بعسكر مروان فقتل سليمان ومن معه سنة خمس وستين وكان له ثلاث وتسعون سنة ﴿ قوله جبير بن مطعم ﴾ بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملتين ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المدنى كان من أكابر قريش وعلماء الأنساب . قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليستشفع فى وفد أسارى بدر فسمعه يقرأ « أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون » قال فكاد قلبي يطير بها وكان ذلك أول مادخل الإيمان فى قلبي فلما فرغ من صلاته كلمته فيهم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو كان أبوك حيا وكلمنى فيهم وهبتهم له ، وأسلم جبير عام خيبر وقيل عام الفتح روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستون حديثا اتفق الشيخان على ستة وانفرد كل منهما بحديث . روى عنه ابناه محمد ونافع وسعيد بن المسيب وغيرهم . مات بالمدينة سنة سبع أو تسع وخمسين . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أنهم ذكروا الخ ﴾ أى تذاكر الصحابة أمر الغسل من الجنابة . وفى رواية مسلم عن جابر بن عبد الله أن وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل الخ . وفى رواية أحمد تذاكرنا الغسل الخ ﴿ قوله أما أنا الخ ﴾ أما للتفصيل والتوكيد وقسيمها محذوف صرّح به فى رواية مسلم والبيهقى والنسائى عن جبير أيضا قال تماروا فى الغسل عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال بعض القوم أما أنا فأغسل رأسى كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أما أنا فإنى أفيض على رأسى ثلاث أكفّ ، وأفيض بضم الهمزة من أفاض يقال أفاض الرجل الماء على جسده صبه وثلاثيه فاض بمعنى كثر ، والثلاث محتملة للتوزيع على سائر البدن ومحتملة للتكرار على الرأس وهو الأقرب لما رواه البخارى عن جابر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأخذ ثلاث أكفّ ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده ولما رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرّات تدلك رأسك كل مرّة ﴿ قوله وأشار بيديه كلتيهما ﴾ أى قال جبير بن مطعم وأشار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيديه والمراد أنه صب على رأسه ثلاث حفنات كل واحدة منهنّ ملء الكفين جميعا (قال) النووى فى هذا الحديث استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه وألحق به أصحابنا سائر البدن قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالثلاث من الوضوء فإن الوضوء مبنىّ على التخفيف ويتكرّر فإذا استحب فيه الثلاث ففى الغسل أولى ولا نعلم فى هذا خلافا إلا ما انفرد به أبو الحسن الماوردى صاحب الحاوى من أصحابنا فإنه قال لا يستحب التكرار فى الغسل وهذا شاذ متروك اهـ وبما قاله النووى قالت الحنفية والحنابلة (وقالت) المالكية ليس فى الغسل

شىء يندب فيه التثليث سوى الرأس بخلاف الوضوء والفرق كثرة المشقة فى الغسل. وما قالوه هو الظاهر الذى يشهد له ظاهر الأحاديث الواردة فى غسله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن التثليث وقع فيها للرأس دون الجسد (منها) حديث الباب (ومنها) ما أخرجه ابن ماجه والمصنف بعد عن صدقة بن سعيد وفيه ثم يغسل رأسه ثلاث مرّات ثم يفيض على جسده ثم يقوم إلى الصلاة (ومنها) ماأخرجه البخارى ومسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصبّ على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده (ومنها) ماترجم عليه البخارى بقوله باب الغسل مرّة واحدة وذكر الحديث عن ابن عباس عن ميمونة وفيه ثم أفاض على جسده الماء (قال) فى الفتح قال ابن بطال تستفاد المرّة الواحدة من قوله ثم أفاض على جسده لأنه لم يقيده بعدد فيحمل على أقلّ مايسمى وهو المرّة الواحدة لأن الأصل عدم الزيادة عليها اه ولو ثبت تثليث الجسد لنقل إلينا كغيره. وقول من قال إن الغسل أولى بالتثليث لا يخلو عن نظر لأنه قد غلظ فيه فى حديث إيصال الماء إلى تمام الأعضاء فلا يغلظ فيه ثانيا من حيث التثليث وأيضا فى تثليثه من الحرج ماليس فى تثليث الوضوء

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية مذاكرة العلم عند رؤساء الدين. وعلى مشروعية إفاضة الماء على الرأس فى الغسل من الجنابة ثلاث مرات. وعلى أنه ينبغى للمعلم أن يسلك فى تعليمه ما يسهل فهمه على المتعلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو عاصم﴾ الضحاك بن مخلد ﴿قوله حنظلة﴾ بن أبى سفيان ابن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية المكى الجمحى. روى عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وطاوس وعطاء بن أبى رباح وآخرين. وعنه الثورى ويحيى القطان وابن المبارك ووكيع وغيرهم وثقه أبو زرعة وأبو داود والنسائى وأحمد وقال ابن معين ثقة حجة. مات سنة إحدى وخمسين ومائة، روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا اغتسل الخ﴾ أى إذا أراد أن يغتسل طلب إناء مثل الحلاب بكسر

الحاء المهملة وتخفيف اللام إناء يسع قدر حلب ناقة و كذا المحلب بكسر الميم . وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقلّ من شبر فى شبر أخرجه أبو عوانة فى صحيحه . وفى رواية لابن حبان وأشار أبو عاصم بكفيه فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى (قال) النووى والحلاب هو المشهور الصحيح المعروف فى الرواية . وعن الأزهرى أنه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد وهو فارسيّ معرّب وأنكره الهروى اه بتصرّف (وقال) القرطبى الحلاب بالحاء المهملة لا يصح غيره وقد وهم من ظنه من الطيب و كذا من قاله بضم الجيم اه ﴿ قوله فأخذ بكفيه الخ ﴾ أى أخذ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الماء الذى فى الإناء بكفيه فابتدأ بجانب رأسه الأيمن ثم ثنى بالأيسر . والشقّ بكسر الشين ويطلق أيضا على نصف الشىء . ومنه تصدّقوا ولو بشقّ تمرة ﴿ قوله ثم أخذ بكفيه ﴾ إشارة إلى الغرفة الثالثة كما فى رواية أبى عوانة ﴿ قوله فقال بهما على رأسه ﴾ وفى رواية البخارى على وسط رأسه أى صبّ الماء بكفيه على رأسه كله ففيه إطلاق القول على الفعل مجازا

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على مشروعية تهيئة الماء للطهارة ، وعلى استحباب البدء بالرأس فى الغسل ولعله لكونها أكثر شعثا من بقية البدن . وعلى طلب غسل الميامن قبل المياسر وعلى طلب تثليث غسل الرأس

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأخرجه البيهقى بسنده إلى عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل فى حلاب قدر هذا وأرانا أبو عاصم قدر الحلاب بيده فإذا هو كقدر كوز يسع ثمانية أرطال ثم يصبّ على شقّ رأسه الأيمن ثم يصبّ على شقّ رأسه الأيسر ثم يأخذ بكفيه فيصبّ وسط رأسه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ صَدَقَةَ قَالَ ثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ أَحَدُ بَنِى تَيْمِ اللّٰهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أُمِّى وَخَالَتِى عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله يعقوب بن إبراهيم ﴾ بن كثير بن زيد بن أفلح العبدى الدورقى أبو يوسف سكن بغداد . روى عن ابن علية ويحي القطان وأبى عاصم

وآخرين . وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائى وابن ماجه . قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الخطيب ثقة متقن ووثقه النسائى ومسلمة بن قاسم ولد سنة ست وستين ومائة . ومات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ﴿قوله صدقة﴾ بن سعيد الحنفى الكوفى . روى عن جميع بن عمير وبلال بن المنذر ومصعب بن شيبة . وعنه الثورى وعبد الواحد ابن زياد وأبو بكر بن عياش وزائدة . قال البخارى عنده عجائب وضعفه ابن وضاح وقال الساجى ليس بشىء وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله جميع بن عمير﴾ بالتصغير فيهما أبو الأسود الكوفى التيمى . روى عن ابن عمر وأبى بردة وعائشة . وعنه صدقة ابن سعيد والأعمش وأبو إسحاق الشيبانى والعلاء بن صالح وغيرهم . قال البخارى فيه نظر وقال ابن عدى فى أحاديثه نظر وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد وقال ابن نمير كان من أكذب الناس وقال ابن حبان كان رافضيا يضع الحديث وقال الساجى له أحاديث مناكير وقال العجلى تابعى ثقة وقال أبو حاتم محله الصدق صالح الحديث . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مع أمى وخالتى﴾ مع ظرف متعلق بمحذوف حال أى دخلت حال كونى مصاحبا لأمى وخالتى. ولم نقف على اسميهما ﴿قوله يتوضأ وضوءه للصلاة﴾ أى يتوضأ مثل وضوئه للصلاة كما فى رواية البخارى ومالك فى الموطأ وفى رواية ابن ماجه عن جميع كان يفيض على كفيه ثلاث مرّات ثم يدخلهما الإناء ثم يغسل رأسه ثلاث مرّات ثم يفيض على جسده . وقدّم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل لها الطهارتان الصغرى والكبرى (وظاهر) الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ وضوءا كاملا ولم يؤخر غسل الرجلين ولا تنافى بينه وبين ما يأتى فى حديث ميمونة من أنه كان يؤخر غسلهما لحمل كل على حالة كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى (وظاهر) الحديث أيضا استحباب تكرار غسل أعضاء الوضوء لتشبيهه بوضوء الصلاة (وقال) القاضى عياض لم يأت فى شىء من الروايات فى وضوء الغسل ذكر التكرار اهـ لكنه مردود بحديث الباب وغيره مما فيه تشبيه وضوء الغسل بوضوء الصلاة والتشبيه يقضى بالتكرار . وبما رواه البيهقى عن أبى سلمة عن عائشة أنها وصفت غسله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيه ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا ، وبما رواه النسائى عن ابن عمر فى صفة الغسل أيضا وفيه ثم يغسل يديه ثلاثا ويستنشق ويمضمض ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا . وقال الأبىّ ومن شيوخنا من كان يفتى سائله بالتكرار اهـ (واختلف) فى حكم هذا الوضوء فقيل سنة وهو مذهب الجمهور وهو الظاهر ، واحتجوا بأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر وضوءا . وبما رواه أحمد عن جبير بن مطعم قال تذاكرنا الغسل عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال أما أنا فيكفينى أن

أصبّ على رأسى ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدى . وتقدم نحوه للمصنف . وبقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأم سلمة يكفيك أن تفيضى عليك الماء ، وبقوله لأبى ذرّ فى حديث التيمم فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك . وسيأتيان للمصنف ، فهذه الأحاديث ليس فيها ذكر الوضوء ولو كان واجبا ماتركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (أماوضوؤه) قبل الغسل فمحمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة (وذهب) داود وأبو ثور إلى وجوب الوضوء قبل الغسل لكن لادليل عليه ، وعلى ماذهب إليه الجمهور من القول بالسنية فإن لم ينو رفع الجنابة عن أعضاء الوضوء وجب عليه إعادة غسلها بنية رفع الجنابة و إلا فلا (قال) ابن دقيق العيد قول عائشة ويتوضأ وضوءه للصلاة يقتضى استحباب تقديم الغسل لأعضاء الوضوء فى ابتداء الغسل ولا شك فى ذلك نعم يقع البحث فى أن هذا الغسل لأعضاء الوضوء هل هو وضوء حقيقة فيكتفى به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة فإن موجب الطهارتين بالنسبة إلى هذه الأعضاء واحد أو يقال إن غسل هذه الأعضاء إنما هو عن الجنابة و إنما قدّمت على بقية الجسد تكريما لها وتشريفا ويسقط غسلها عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى فقد يقول قائل قولها وضوءه للصلاة مصدر مشبه به تقديره وضوءا مثل وضوئه للصلاة فيلزم من ذلك أن تكون هذه الأعضاء المغسولة مغسولة عن الجنابة لأنها لو كانت مغسولة عن الوضوء حقيقة لكان قد توضأ عين الوضوء للصلاة فلا يصح التشبيه لأنه يقتضى تغاير المشبه والمشبه به فإذا جعلناها مغسولة للجنابة صح التغاير وكان التشبيه فى الصورة الظاهرة ، وجوابه بعد تسليم كونه مصدرا مشبها به من وجهين (أحدهما) أن يكون شبه الوضوء الواقع فى ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة فى غير غسل الجنابة والوضوء بقيد كونه فى غسل الجنابة مغاير للوضوء بقيد كونه خارجا عن غسل الجنابة فيحصل التغاير الذى يقتضى صحة التشبيه ولا يلزم منه عدم كونه وضوءا للصلاة حقيقة (الثانى) لما كان وضوء الصلاة له صورة معنوية ذهنية شبه هذا الفرد الذى وقع فى الخارج بذلك المعلوم فى الذهن كأنه يقال أوقع فى الخارج ما يطابق الصورة الذهنية لوضوء الصلاة اهـ ﴿ قوله من أجل الضفر ﴾ تعليل لإفاضتهن خمسا . والضفر بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء مصدر ضفر كضرب يقال ضفر الشعر ضفرا إذا نسجه والمراد به هنا اسم المفعول أى الذوائب المضفورة كالخلق بمعنى المخلوق ، ويستفاد من قول عائشة هذا أن المرأة تحثى على رأسها خمس حثيات لكن الحديث ضعيف لأن فيه جميعا وهو ضعيف كما تقدم ، على أنه معارض بما يأتى للمصنف من أن المرأة تحثى على رأسها ثلاث حثيات

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على استحباب الوضوء قبل الغسل من الجنابة ، وعلى مشروعية إفاضة الماء على الرأس ثلاث مرّات للرجل وخمسا للأنثى ، وعلى جواز ضفر الشعر ، وعلى

أنه لايلزم المرأة نقض ضفائرها لأجل الغسل ومحله إن وصل الماء إلى أصول الشعر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه والدارقطنى وفى سنده جميع بن عمير حسن الترمذى حديثه وضعفه غير واحد كما علمت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاشِحِيُّ وَمُسَدَّدٌ قَالَا ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ سُلَيْمَانُ يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ وَقَالَ مُسَدَّدٌ غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ اتَّفَقَا فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَقَالَ مُسَدَّدٌ يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ وَرُبَّمَا كَنَتْ عَنِ الْفَرْجِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشَرَةَ أَوْ أَنْقَى الْبَشَرَةَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةٌ صَبَّهَا عَلَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله الواشحى﴾ نسبة إلى واشح بطن من الأزد، و ﴿حماد﴾ بن زيد ﴿قوله إذا اغتسل﴾ أى شرع فى الغسل ﴿قوله قال سليمان يبدأ الخ﴾ أى قال سليمان بن حرب فى روايته إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ الخ وقال مسدد فى روايته إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه يصبّ الإناء على يده اليمنى فيغسل فرجه يفرغ على شماله ثم يتوضأ الخ وقوله غسل يديه يصبّ الإناء الخ أى بدأ بغسل يديه حال كونه يصب من الإناء على يده اليمنى . وفى رواية البخارى بدأ فغسل يديه . وفى رواية مالك فى الموطأ بدأ بغسل يديه وغسل اليدين يحتمل أن يكون للتنظيف ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ﴿قوله ثم اتفقا الخ﴾ أى اتفق سليمان ومسدّد فى الرواية على قولها فيغسل فرجه أى بعد غسل اليدين يغسل فرجه مفرغا الماء بيمينه على يساره وغسل الفرج لإزالة ماعلق به من أذى . وينبغى أن يغسل فى الابتداء عن الجنابة لئلا يحتاج إلى غسله مرّة أخرى وقد يقع ذلك بعد غسل أعضاء الوضوء فيحتاج إلى إعادة غسلها فلو اقتصر على غسلة واحدة لإزالة النجاسة وللغسل عن الجنابة أفيكفى ذلك أم لابدّ من غسلتين فيه خلاف ولم يرد فى الحديث إلا مطلق الغسل من غير ذكر تكرار فقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة ﴿قوله وربما كنت عن الفرج﴾ أى ربما كنت عائشة عن الفرج لاستهجان التصريح باسمه وكنت بفتح النون المخففة من كنيت عن الأمر وكنوت عنه إذا

ورّيت عنه بغيره والاسم الكناية وهى أن يتكلم بشىء يستدلّ به على المكنى عنه كالرفث والغائط . ولم يذكر مسدد فى روايته ما كنت به عائشة عن الفرج وذكره المصنف فى الرواية الآتية بلفظ غسل مرافغه . وذكره مسلم بلفظ ثم صب الماء على الأذى الذى به بيمينه وغسل عنه بشماله ﴿قوله ثم يدخل يديه الخ﴾ وفى نسخة يده وفى رواية البخارى ثم يدخل أصابعه الماء فيخلل بها أصول الشعر . وفى رواية مسلم ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر وفى رواية الترمذى والنسائى ثم يشرب شعره الماء والمراد شعر رأسه كما فى رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شقّ رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشقّ رأسه الأيسر كذلك رواه البيهقى (وقال) القاضى عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد فى الغسل إما لعموم قوله أصول الشعر وإما بالقياس على شعر الرأس اهـ وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ماتتأذى به ، وهذا التخليل غير واجب اتفاقا إلا إن كان الشعر ملبدا بشىء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله (وأما التخليل) حين صب الماء أو بعده ففيه خلاف (فمذهب) الحنفية استحباب تخليل شعر اللحية والرأس إن وصل الماء إلى أصول الشعر بدون تخليل وإلا فلابدّ من التخليل (وذهبت) المالكية إلى وجوب تخليل الشعر مطلقا لافرق بين لحية وغيرها خفيفا كان الشعر أو كثيفا لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خللوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة رواه النسائى والترمذى وهو معتمد المذهب ، وقيل يفرق فى اللحية بين الخفيفة والكثيفة فيجب إذا كانت خفيفة ويندب إذا كانت كثيفة . والمراد بالتخليل الواجب عندهم عرك الشعر وتحريكه حتى يصل الماء للبشرة فلا يجب إدخال الأصابع تحته (وقالت) الشافعية والحنابلة يندب تخليل الشعر إذا أمكن وصول الماء للبشرة بدونه وإلا وجب ﴿قوله حتى إذا رأى الخ﴾ أى فإذا علم أن الماء قد وصل إلى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثا وفى رواية الدارمى غرف بيده ثلاث غرفات فصبها على رأسه ثم اغتسل ﴿قوله أو أنقى البشرة﴾ من الإنقاء وهو شك من بعض الرواة . والبشرة ظاهر جلد الإنسان قيل وغيره وتجمع على بشر مثل قصبة وقصب وجمع الجمع أبشار ﴿قوله فإذا فضل فضلة الخ﴾ أى إذا بقيت بقية من الماء صبّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلك الفضلة على سائر جسده وفضل من باب نصر وفهم (وبهذا) الحديث احتج من قال بعدم وجوب الدلك لأن الصب المذكور فى رواية المصنف والإفاضة المذكورة فى الروايات الأخر مطلق الإسالة . لكن لا حجة فيه لأن المراد من الصبّ والإفاضة الغسل . وقد وقع الخلاف فى الغسل أمن حقيقته الدلك أم لا وتقدّم ان الخلاف فى وجوب الدلك فى باب الوضوء

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على طلب غسل اليدين أولا فى غسل الجنابة، وعلى غسل الفرج وعلى طلب الوضوء الشرعى، وعلى طلب تخليل الشعر، وعلى استحباب إفراغ الماء على رأسه ثلاث مرّات، وعلى صبّ ما بقى من الماء على الجسد. وهذه الصفة المذكورة هى المسنونة فى الغسل على هذا الترتيب عند عامة العلماء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأحمد والدارمى ومالك فى الموطأ والترمذى وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِغَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عمرو بن على﴾ بن بحر بن كنيز بضم الكاف وبالنون والزاى أبو حفص الصيرفى الفلاس البصرى الحافظ أحد الأعلام. روى عن يزيد بن زريع والمعتمر بن سليمان وابن عيينة ويحي القطان وآخرين. وعنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وعبد الله بن أحمد وكثيرون. قال النسائى ثقة حافظ صاحب حديث وقال أبو حاتم صدوق وقال الدارقطنى كان من الحفاظ إماما متقنا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مسلمة بن قاسم ثقة حافظ. توفى سنة تسع وأربعين ومائتين. و ﴿الباهلى﴾ نسبة إلى باهلة قبيلة من قيس عيلان وهو فى الأصل اسم امرأة من همدان كانت تحت معن ابن أعصر بن سعد ﴿قوله محمد بن أبى عدى﴾ كنية أبيه إبراهيم وقيل إنه منسوب إلى جدّه فإنه محمد بن إبراهيم بن أبى عدى السلمى مولاهم أبو عمرو البصرى. روى عن سليمان التيمى وحميد الطويل وشعبة ويونس بن عبيد ومحمد بن إسحاق وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل وابن معين ومحمد بن المثنى وقتيبة بن سعيد وآخرون. وثقه ابن سعد وأبو حاتم والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وأثنى عليه عبد الرحمن بن مهدى ومعاذ بن معاذ وفى الميزان قال أبو حاتم مرّة لا يحتج به. مات بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة. و ﴿سعيد﴾ بن أبى عروبة. و ﴿أبو معشر﴾ زياد ابن كليب. و ﴿النخعى﴾ إبراهيم. و ﴿الأسود﴾ بن يزيد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ثم غسل مرافغه﴾ بفتح الميم وكسر الفاء ثم الغين المعجمة. وفى بعض

النسخ مرافقه بالقاف قال العراقى والأولى هى الصحيحة. والمرافغ أصول الفخذين واليدين لاواحد له من لفظه، والمراد بها هنا الفرج كما جاء فى بعض الروايات «إذا التقى الرفغان وجب الغسل» يريد التقاء الختانين فكنى بالرفغين عن الختانين. ويحتمل أن فى الكلام اختصارا وأصله غسل فرجه ومرافغه (وفى النهاية) الرفغ بالضم والفتح واحد الأرفاغ وهى أصول المغابن كالآباط وغيرها من مطاوى الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق. وفى حديث عمر إذا التقى الرفغان وجب الغسل يريد التقاء الختانين فكنى عنه بالتقاء أصول الفخذين لأنه لا يكون إلا بعد التقاء الختانين اهـ ﴿قوله وأفاض عليه الماء﴾ أى أنه بعد أن غسل فرجه ومرافغه من الأذى أفاض عليهما الماء مبالغة فى الغسل. ويحتمل أن فى الكلام تقديما وتأخيرا وأصله ثم أفاض الماء على مرافغه وغسلها ﴿قوله فإذا أنقاهما الخ﴾ أى إذا أنقى اليدين بالغسل ثانيا بعد الفراغ من غسل الفرج أمالها إلى جدار فمسحهما به ليزول ما علق بهما من الأذى والرائحة مبالغة فى الإنقاء ﴿قوله ثم يستقبل الوضوء﴾ أى يشرع فى الوضوء ويصب الماء على رأسه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على مشروعية غسل المغابن فى الغسل، وعلى مشروعية مسح اليدين بالتراب بعد الفراغ من الاستنجاء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد عن الأسود عن عائشة أيضا بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يغتسل بدأ بكفيه فغسلهما ثم أفاض بيمينه على شماله فغسل مراقه حتى إذا أنقى أهوى بيده إلى الحائط ثم غسلها ثم استقبل الطهور وأفاض عليه الماء، والمراق مارقّ ولان من أسفل البطن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكَرٍ ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ ثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَئِنْ شِئْتُمْ لَأُرِيَنَّكُمْ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الْحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الحسن بن شوكر﴾ بفتح فسكون البغدادى أبو على. روى عن إسماعيل بن جعفر وإسماعيل بن علية وهشيم بن بشير ويوسف بن عطية وخلف بن خليفة وعنه أبو داود ومحمد بن المنادى والقاسم بن يحى وأبو أحمد العبدوسى. ذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ثلاثين ومائتين ﴿قوله عروة الهمدانى﴾ هو ابن الحارث الكوفى المعروف بأبى فروة الأكبر. روى عن أبى عمرو الشيبانى والشعبى وعبد الرحمن بن أبى ليلى وأبى زرعة. وعنه الأعمش وأبو إسحاق ومسعر والسفيانان وشعبة. قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى ثقات

التابعين. روى له البخارى مقرونا ومسلم وأبوداود والنسائى

(معنى الحديث) (قوله لئن شئتم لأرينكم الخ) اللام موطئة للقسم أى والله إن شئتم أيها الراغبون فى معرفة ماكان يفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى غسل الجنابة بعد أن يغسل فرجه لأبصرنكم علامة يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التى حصلت من ضرب يده على الحائط حينما كان يغتسل من الجنابة، فأرينكم من الإراءة وهى الإبصار. والأثر بفتحتين العلامة، ولعلّ بعض القوم تردّد فيما حدّثت به عائشة من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يضرب بيده الحائط فى غسل الجنابة بعد غسل فرجه فقالت لهم لئن شئتم لأرينكم الخ دفعا لتردّدهم وتأكيدا لما حدّثت به

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد عن عروة عن الشعبي عن عائشة بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فتوضأ وضوءه للصلاة وغسل فرجه ومسح يده بالحائط ثم أفاض عليه الماء فكأنى أرى أثر يده فى الحائط

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ ثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَغَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ الْمِنْدِيلَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِالْمِنْدِيلِ بَأْسًا وَلٰكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ قَالَ أَبُودَاوُدَ قَالَ مُسَدَّدٌ قُلْتُ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دَاوُدَ كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ فَقَالَ هٰكَذَا هُوَ وَلٰكِنْ وَجَدْتُهُ فِى كِتَابِى هٰكَذَا

(ش) (رجال الحديث) (قوله سالم) بن أبى الجعد (قوله كريب) بن أبى مسلم المدنى القرشى الهاشمى أبو رشدين مولى ابن عباس. روى عن ابن عباس وأسامة بن زيد ومعاوية بن أبى سفيان وأم سلمة وميمونة وعائشة وآخرين. وعنه ابناه محمد ورشدين وأبو سلمة وموسى بن عقبة والزهرى وكثيرون: قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه ابن معين والنسائى

مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين . روى له الجماعة ﴿ قوله ميمونة ﴾ بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية أم المؤمنين . تزوّجها رسول الله صلى الله تعالى عليه و على آله وسلم سنة ست من الهجرة بعد أن تأيمت من أبى رهم بن عبدالعزى على الصحيح . روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة وأربعون حديثا اتفق الشيخان على سبعة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بخمسة . روى عنها عبدالله بن عباس و كريب وعبد الله بن شدّاد وغيرهم . توفيت بسرف سنة إحدى وخمسين وصلى عليها ابن عباس . روى لها الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله وضعت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ وهكذا رواية الترمذى وابن ماجه ورواية للبخارى وفى أخرى له صببت للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسلا وفى رواية مسلم أدنيت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسله . والغسل بضم الغين المعجمة وسكون السين المهملة المراد به الماء الذى يغتسل به كما صرّح به فى رواية للبخارى عن ميمونة قالت وضعت له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماء للغسل وكذلك الغسول بضم الغين والمغتسل يطلقان على ماء الغسل قال الله تعالى « هذا مغتسل بارد وشراب » ﴿ قوله فغسلها مرّتين أو ثلاثا ﴾ بالشك من سليمان الأعمش كما صرّح به البخارى من طريق أبى عوانة عن الأعمش عن ميمونة أيضا وفيه فصبّ على يده فغسلها مرّة أو مرّتين قال سليمان لا أدرى أذكر الثالثة أم لا وفى رواية للبخارى من طريق عبد الواحد عن الأعمش وفيه فأفرغ على يديه وغسلهما مرّتين أو ثلاثا . ولابن فضيل عن الأعمش فصبّ على يديه ثلاثا ولم يشك أخرجه أبو عوانة فى صحيحه (قال) الحافظ فكأن الأعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لأن سماع ابن فضيل منه متأخر اه ﴿ قوله فغسل فرجه ﴾ إظهار فى مقام الإضمار لزيادة الإيضاح ، وفى رواية مسلم ثم أدخل يده فى الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ، وفى رواية للبخارى ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ﴿ قوله ثم ضرب بيده الأرض ﴾ وفى رواية مسلم ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا . وفى رواية للبخارى ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها (وفيه دليل) على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض عقب الاستنجاء بالماء لكمال الإنقاء كما تقدم (قال) ابن دقيق العيد إذا بقيت رائحة النجاسة بعد الاستقصاء فى الإزالة لم يضرّ على مذهب بعض الفقهاء وفى مذهب الشافعى خلاف وقد يؤخذ العفو عنه من هذا الحديث ووجهه أن ضربه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأرض أو الحائط لابدّ وأن يكون لفائدة ولا جائز أن يكون لإزالة العين لأنه لا تحصل الطهارة مع بقاء العين اتفاقا وإذا كانت اليد نجسة ببقاء العين فيها فعند انفصالها ينجس المحل بها وكذلك لا يكون للطعم لأن بقاء الطعم دليل على بقاء العين ولا يكون لإزالة اللون لأن الجنابة بالإنزال أو بالمجامعة لا تقتضى لونا يلصق باليد وإن اتفق فنادر جدّا فبقى أن

يكون لإزالة الرائحة ولا يجوز أن يكون لإزالة رائحة تجب إزالتها لأن اليد قد انفصلت عن المحل على أنه قد طهر ولو بقى ما يتعين إزالته من الرائحة لم يكن المحل طاهرا لأنه عند الانفصال تكون اليد نجسة وقد لابست المحل مبتلا فيلزم من ذلك أن يكون بعض الرائحة معفوّا عنه ويكون الضرب بالأرض لطلب الأكمل فيما لا تجب إزالته . ويحتمل أن يقال فصل اليد عن المحل بناء على ظنّ طهارته لزوال رائحته والضرب بالأرض لإزالة احتمال فى بقاء الرائحة مع الاكتفاء بالظنّ فى زوالها ويقوّى الاحتمال الأول ما ورد فى الحديث الصحيح من كونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دلكها دلكا شديدا والدلك الشديد لا يناسبه الاحتمال الضعيف اه ﴿قوله ثم تمضمض واستنشق﴾ فيه دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق فى الغسل (وقد) اختلف العلماء فيهما فى الغسل والوضوء (فقالت) طائفة بوجوبهما فيهما منهم ابن المبارك وأحمد وإسحاق (وقالت) طائفة بوجوبهما فى الغسل دون الوضوء وهو قول سفيان الثورى والحنفية (وقالت) طائفة إنهما سنتان فى الوضوء والغسل وهو قول مالك والشافعى وقد تقدّم الكلام فيهما وافيا بالأدلة فى باب الوضوء ﴿قوله ثم صبّ على رأسه وجسده﴾ ظاهره أنه لم يخلل شعر رأسه اكتفاء بالغسل المفروض وتقدم للمصنف أنه يخلله ثم يفيض على رأسه ثلاثا وفى الصحيحين أنه يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصبّ على رأسه فيحتمل أن الراوى ترك ذلك هنا اختصارا أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك التخليل أحيانا لبيان الجواز (قال) الترمذى وهذا الذى اختاره أهل العلم فى الغسل من الجنابة أنه يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرّات ثم يفيض الماء على سائر جسده اه ﴿قوله ثم تنحى ناحية الخ﴾ أى تباعد وتحوّل عن مكانه إلى مكان آخر فغسل رجليه ، وفيه التصريح بتأخير غسل الرجلين إلى نهاية الغسل وقد جاءت الأحاديث فى هذا الباب مختلفة ففى أحاديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما توضأ كوضوء الصلاة . وفى رواية لمسلم من طريق أبى معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ثم يتوضأ وضوءه للصلاة «الحديث» وفى آخره ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه. وفى أكثر أحاديث ميمونة ثم توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه . وفى حديث لها عند البخارى توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما ، ولا تخالف بين هذه الروايات لأن روايات عائشة تحمل على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ماسوى الرجلين أو تحمل على ظاهرها من إتمام الوضوء قبل الغسل فى حالة ويكون قولها فى رواية مسلم عن أبى معاوية ثم غسل رجليه أى أعاد غسلهما لاحتمال أن يكون المغتسل غير نظيف وتحمل روايات تأخير غسل القدمين على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل فى مكان يجتمع فيه الماء أو على أن ذلك كان لإزالة طين ونحوه ويحتمل أنه أحيانا

كان يتوضأ وضوءا كاملا وأحيانا يؤخر غسل رجليه وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف العلماء (فذهب) الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين فى الغسل (وذهب) أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الأفضل إكمال الوضوء أولا إن كان يغتسل فى محل لا يجتمع فيه الماء وتأخير غسل القدمين إن كان يغتسل فى نحو طست (وعن مالك) إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخير غسلهما وإلا فالتقديم (وعند) الشافعية فى الأفضل قولان أصحهما وأشهرهما أنه يكمل وضوءه لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك قاله النووى (قال) الحافظ فى الفتح وليس فى شىء من الروايات عنهما التصريح بذلك «يعنى بإكمال الوضوء أول الغسل» بل هى إما محتملة كرواية توضأ وضوءه للصلاة أو ظاهرة فى تأخيرهما كرواية أبى معاوية المتقدمة ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة أو صريحة فى تأخيرهما كحديث الباب «يعنى حديث توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه» وراويه مقدم فى الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش (وقول) من قال إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز (متعقب) فإن فى رواية أحمد عن أبى معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة ولفظه كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه فذكر الحديث وفى آخره ثم يتنحى فيغسل رجليه اهـ ﴿قوله فناولته المنديل فلم يأخذه﴾ وفى رواية للبخارى فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها بضم المثناة التحتية من الإرادة. وفى رواية لمسلم ثم أتيته بالمنديل فرده، والمنديل بكسر الميم مشتق من ندلت الشىء ندلا من باب قتل إذا جذبته أو أخرجته ونقلته. وهو مذكر ولا يجوز تأنيثه فلا يقال منديل حسنة (وبهذا الحديث) استدل من قال بكراهة التنشيف فى الغسل والوضوء منهم جابر بن عبد الله وابن أبى ليلى وسعيد بن المسيب لكن لا حجة لهم فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف واستدلوا على الكراهة أيضا بحديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا على ولا عمر ولا ابن مسعود أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ، وفيه سعيد بن ميسرة البصرى قال البخارى منكر الحديث وقال ابن حبان يروى الموضوعات، وإن صح فليس فيه نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغاية ما فيه أن أنسا لم يثبت عنده ذلك وهو غير مستلزم للنهى (وذهب) إلى إباحة التنشيف بعد الغسل والوضوء عثمان بن عفان والحسن بن على وأنس بن مالك والحسن البصرى وأبو حنيفة ومالك وأحمد، واحتجوا بحديث سلمان الفارسى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه أخرجه ابن ماجه، وبحديث عائشة رضى الله عنها قالت كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذى وقال ليس بالقائم وروى أيضا عن معاذ قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا توضأ مسح

وجهه بطرف ثوبه وهو ضعيف لأن فيه رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد الإفريقى وهما ضعيفان وبحديث إياس بن جعفر عن رجل من الصحابة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ رواه النسائى فى الكنى بسند صحيح ، والأحاديث فى ذلك كثيرة وهى وإن كان فى بعضها مقال إلا أن كثرتها يقوّى بعضها بعضا (وذهب) ابن عباس إلى أنه مكروه فى الوضوء دون الغسل (وللشافعية) فيه أقوال أشهرها أن المستحب تركه (ثانيها) أنه مكروه (ثالثها) مباح يستوى فعله وتركه (رابعها) مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ (خامسها) يكره فى الصيف دون الشتاء (قال) النووى هذا كله مالم تكن هناك حاجة إلى التنشيف لخوف برد أو التصاق نجاسة وإلا فلا كراهة قطعا اه ﴿قوله وجعل ينفض الماء عن جسده﴾ أى شرع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسقط الماء عن جسده يقال نفضت الورق عن الشجرة أسقطته (وفيه دليل) على جواز نفض ماء الغسل عن الأعضاء ومثله الوضوء بالقياس عليه إذ لم يثبت فى النهى عنه شىء صحيح (وماورد) من قوله لاتنفضوا أيديكم فى الوضوء فإنها مراوح الشيطان (قال) ابن الصلاح لم أجده وقال النووى ضعيف لايعرف اه وقد أخرجه ابن حبان فى الضعفاء وابن أبى حاتم فى العلل عن أبى هريرة فإذا لم يعارضه حديث الباب لم يكن صالحا لأن يحتج به (قال) النووى فيه دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لابأس به (وقد) اختلف أصحابنا فيه على أوجه (أشهرها) أن المستحب تركه ولا يقال إنه مكروه (والثانى) أنه مكروه (والثالث) أنه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو الأظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح فى الإباحة ولم يثبت فى النهى شىء أصلا اه ﴿قوله فذكرت ذلك الخ﴾ أى قال سليمان الأعمش ذكرت ردّه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المنديل ونفضه الماء بيده لإبراهيم النخعى فقال كان السلف لا يرون فى التمسح بالمنديل بأسا وإنما كرهوا أن يتخذ عادة بعد الوضوء. وفى رواية أحمد والبيهقى فقال سليمان الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم النخعى فقال إبراهيم لا بأس بالمنديل وإنما ردّه مخافة أن يصير عادة . ففى روايتهما إسناد القول لإبراهيم لا للسلف ﴿قوله قلت لعبدالله بن داود كانوا يكرهونه للعادة الخ﴾ أى قال مسدد لشيخه عبدالله بن داود أتحفظ مادار بين الأعمش وإبراهيم وتوجيه إبراهيم عن السلف لردّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المنديل فقال عبد الله إنما أحفظ حديث ميمونة خاليا مما ذكر لكن وجدت الحديث فى كتابى هكذا مشتملا على ذلك (قال) ابن رسلان قال أصحاب الحديث إذا وجد الحافظ فى كتابه خلاف ما يحفظه فإن كان حفظه من كتابه فليرجع إلى كتابه وإن كان حفظه من فم المحدّث أو من القراءة على المحدّث وهو غير شاكّ فى حفظه فليعتمد على حفظه والأحسن أن يجمع بينهما كما فعل عبدالله بن داود فيقول فى حفظى كذا وفى كتابى كذا وكذا فعل شعبة

وغير واحد من الحفاظ اه (ويحتمل) أن يكون المعنى قال مسدد لعبد الله بن داود هل المراد أنهم كانوا يكرهونه للعادة فقال عبد الله بن داود هذا هو المراد لكن وجدته فى كتابى بلفظ كانوا يكرهون العادة بغير اللام الجارة

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل ومثله الوضوء، وعلى مشروعية خدمة المرأة زوجها، وعلى طلب صب الماء باليمين على الشمال لغسل الفرج بها، وعلى تقديم غسل الكفين على غسل الفرج وقد علمت أنه محمول على ما إذا كان بهما أذى أو كان مستيقظا من النوم. وعلى تكرار غسل اليدين. وعلى طلب غسل الفرج بالشمال. وعلى طلب مسح اليد بالأرض بعد الاستنجاء لإزالة ما بها من الأذى. وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة وعلى أن الغسل لا تثليث فيه. وعلى جواز تأخير غسل الرجلين فى الوضوء الذى قبل الغسل إلى تمام الغسل. وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان معتادا للتنشيف ولولا ذلك لم تأته بالمنديل وقد علمت وجه ردّه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للمنديل فى هذه الواقعة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقى وكذا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وليس فى حديثهم قصة إبراهيم النخعى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِىُّ ثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مِرَارٍ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ فَنَسِىَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ فَسَأَلَنِى كَمْ أَفْرَغْتُ فَقُلْتُ لاَ أَدْرِى فَقَالَ لاَ أُمَّ لَكَ وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِىَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ يَقُولُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَطَهَّرُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن أبى فديك﴾ بالتصغير هو محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلى مولاهم المدنى أبو إسماعيل. روى عن أبيه وسلمة بن وردان ومحمد بن عمرو بن علقمة وداود بن قيس وهشام بن سعد وآخرين. وعنه الشافعى والحميدى وأحمد بن صالح وأحمد بن حنبل وكثيرون. قال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه ابن معين وقال ابن سعد كان كثير الحديث ليس بحجة. مات سنة مائتين. روى له الجماعة. و﴿ابن أبى ذئب﴾ هو محمد ابن عبد الرحمن القرشى ﴿قوله شعبة﴾ بن دينار القرشى الهاشمى مولاهم أبو عبد الله مولى ابن عباس. روى عن ابن عباس. وعنه بكير بن الأشج وابن أبى ذئب وحفص بن عمرو وغيرهم

قال ابن معين ليس به بأس وقال مالك ليس بثقة وقال النسائى والجوزجانى وأبو حاتم ليس بالقوى وقال أحمد ماأرى به بأسا وضعفه أبو زرعة والساجى . توفى فى خلافة هشام بن عبد الملك

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان إذا اغتسل الخ﴾ أى كان ابن عباس إذا أراد الغسل من الجنابة أفرغ بيده اليمنى على اليسرى سبع مرار قبل أن يدخلها فى الإناء فنسي مرّة العدد الذى أفرغه على يده قال شعبة فسألنى ابن عباس كم أفرغت أسبع مرار أم أقل ﴿قوله لا أمّ لك﴾ قال فى النهاية هو ذمّ وسب أى أنت لقيط لا تعرف لك أمّ وقيل قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وفيه بعد اه (وقال) الطيبي لا أمّ لك ولا أب لك أكثر ما يذكر فى المدح أى لا كافى لك غير نفسك وقد يذكر للذم والتعجب ودفعا للعين اه ولعل ابن عباس لم يرد ذمه بل أراد التعجب منه لعدم يقظته للأمر . ويؤخذ منه أن للشيخ أن يؤدب تلميذه بمثل ذلك ليحثه على حفظ ماينبغى حفظه ويعتنى بشأنه ﴿قوله هكذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتطهر﴾ أى فى الغسل من الجنابة (والظاهر) من هذا الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغسل يديه فى الغسل من الجنابة سبع مرار لكن الحديث ضعيف لأن فيه شعبة ابن دينار وفيه مقال فلا يحتج بحديثه ولا يصلح لمعارضة الأحاديث الصحاح التى فيها النص على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغسل يديه فى الغسل ثلاث مرار وعلى تقدير صحته فيحمل على أنه كان أوّلا ثم نسخ بالحديث الآتى وبأحاديث أخر فيها غسل يديه ثلاثا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على أن غسل اليدين فى الجنابة سبع مرار وقد علمت ما فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وفى سنده شعبة بن دينار وهو ضعيف كما تقدّم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُصْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أيوب بن جابر﴾ بن سيار بن طارق اليمامى السحيمى الكوفى أبو سليمان . روى عن عبد الله بن عصم وآدم بن على وسماك بن حرب وأبى إسحاق السبيعى وجماعة . وعنه قتيبة وأبو داود الطيالسى وابن أبى ليلى وآخرون . ضعفه النسائى وأبو حاتم

وابن معين وقال ليس بشيء وقال أبوزرعة واهى الحديث ضعيف وقال ابن حبان كان يخطئ حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به لكثرة وهمه وقال ابن عدى يكتب حديثه . روى له أبوداود والترمذى ﴿قوله عبد الله بن عصم﴾ بضم العين وسكون الصاد المهملتين ويقال ابن عصمة أبوعلوان العجلى الحنفى . روى عن ابن عمر وابن عباس وأبى سعيد الخدرى . وعنه شريك بن عبد الله وأيوب بن جابر ، قال ابن معين ثقة وقال أبوزرعة ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ وذكره أيضا فى الضعفاء وقال منكر الحديث جدّا على قلة روايته يحدّث عن الأثبات بما لا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أوموضوعة . روى له أبوداود والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كانت الصلاة خمسين الخ﴾ أى فرض الله تعالى الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبعا وغسل الثوب من النجاسة سبعا وكان ذلك فى أول مشروعية ماذكر فاستمرّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسأل ربه عزّ وجلّ التخفيف عن أمته لعظم ما عنده من الرأفة والرحمة فأجاب الله طلبه . أما جعل الصلاة خمسا فكان فى ليلة الإسراء كما فى حديث الإسراء الطويل عند مسلم وفيه قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففرض الله علىّ خمسين صلاة فى كل يوم وليلة فنزلت إلى موسى فقال ما فرض ربك على أمتك قلت خمسين صلاة فقال ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فإنى بلوت بنى إسراءيل وخبرتهم قال فرجعت إلى ربى فقلت يارب خفف على أمتى فحط عنى خمسا فرجعت إلى موسى فقلت قد حط عنى خمسا قال فإن أمتك لا يطيقون ذلك فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف قال فلم أزل بين ربى تبارك وتعالى وبين موسى حتى قال يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذاك خمسون صلاة (قال) فى الفتح وأبدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير ترداده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لما كان موسى قد سأل الرؤية فمنع وعرف أنها حصلت لمحمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته ليرى من رأى اهـ ودلّ تكرار سؤاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلك المرّات كلها على أن الأمر فى كل مرّة لم يكن على سبيل الإلزام بخلاف المرّة الأخيرة . وأما جعل الغسل من الجنابة وغسل الثوب من النجاسة مرّة فهو محتمل لأن يكون مع الصلاة ليلة الإسراء ولأن يكون ليلة أخرى . وغسل الثوب مرّة هو مذهب الشافعية والمالكية غير أن الشافعية قالوا يندب تثليث الغسل لكن محله إن زالت النجاسة بها وإلا فيجب التكرار حتى تزول وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختاره صاحب المغنى . والرواية الأخرى عنه لا يكفى أقل من سبع مرّات منقية (وقالت) الحنفية النجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئيا فطهارته بزوال عينها وما ليس بمرئى فطهارته أن

يغسل حتى يغلب على ظنّ الغاسل أنه قد طهر ولا يشترط عدد على المفتى به حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على الظن أنه قد طهر حكم بطهارته و إن لم يحصل دلك ولا عصر و إن لم يكن الماء جاريا فلابدّ من العصر فى كل مرّة على ظاهر الرواية وقيل يكفى العصر مرّة وهو أرفق (وعن) أبى يوسف العصر ليس بشرط . ومن قال منهم بوجوب تثليث غسل المتنجس بنجاسة غير مرئية نظر إلى أن غالب ظنّ الطهارة يحصل عند التثليث

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز نسخ الأحكام الشرعية بعضها ببعض . وعلى أن الله سبحانه وتعالى رحم هذه الأمة بالتخفيف عنها ، وعلى مشروعية طلب العبد من ربه عزّ وجلّ ما لامحظور فيه ، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقبول الشفاعة فى عظائم المهمات

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى وفى سنده أيوب بن جابر وعبدالله بن عصم وهما ضعيفان كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ ثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الحارث بن وجيه﴾ بوزن عظيم وقيل بسكون الجيم وباء موحدة مفتوحة الراسبى أبو محمد البصرى . روى عن مالك بن دينار . وعنه زيد بن الحباب ونصر ابن على ومحمد بن أبى بكر . قال أبو حاتم والنسائى ضعيف وقال العقيلى ضعفه نصر بن على وله عنده حديث منكر ولا يتابع عليه وقال ابن حبان كان قليل الحديث ولكنه تفرّد بالمناكير عن المشاهير وقال البخارى فى حديثه بعض المناكير . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله مالك بن دينار﴾ أبو يحيى البصرى الزاهد الناجى بنون السامى بسين مهملة مولى امرأة من بنى ناجية . روى عن أنس والحسن البصرى والقاسم بن محمد وعطاء وسعيد بن جبير وآخرين ، وعنه عاصم الأحول وسعيد بن أبى عروبة وأبان بن يزيد ووهب بن راشد وكثيرون . قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال الأزدى يعرف وينكر ، مات سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثلاثين ومائة . روى له الترمذى وأبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إن تحت كل شعرة جنابة﴾ هو كناية عن شمول الجنابة كل ظاهر البدن الذى

هو محل الشعر عادة ﴿قوله فاغسلوا الشعر﴾ رتب الحكم الذى هو وجوب الغسل على الوصف الذى هو عموم الجنابة للبدن للدلالة على أن الشعر قد يمنع وصول الماء إلى البشرة فيجب استقصاء الشعر بالغسل فلو بقى شىء من الشعر لم يصل إليه الماء بقيت عليه جنابته ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة (قال) الخطابى ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة فإنه لا يكون شعره كله شعرة شعرة مغسولا إلا بنقضها وإليه ذهب إبراهيم النخعى . وقال عامة أهل العلم إيصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزئه اه وسيأتى تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى . والشعر بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة يجمع على شعور مثل فلس وفلوس وبفتح العين يجمع على أشعار مثل سبب وأسباب ﴿قوله وأنقوا البشر﴾ من الإنقاء أى نظفوا البشرة من الأوساخ ونحوها لأنه لو منع شىء من ذلك وصول الماء إلى جزء من البدن لم ترفع الجنابة . والبشر بفتح الموحدة والشين المعجمة جمع بشرة وهو ظاهر جلد الإنسان وغيره كما تقدم (قال) الخطابى قد يحتج به من يوجب الاستنشاق فى الجنابة لما فى داخل الأنف من الشعر واحتج بعضهم فى إيجاب المضمضة بقوله وأنقوا البشر وزعم أن داخل الفم من البشرة وهذا خلاف قول أهل اللغة لأن البشرة عندهم ماظهر من البدن يباشره البصر من الناظر إليه وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة والعرب تقول فلان مؤدم مبشر إذا كان حسن الظاهر محبور الباطن اه وقوله محبور الباطن أى مزين الباطن طاهر القلب ، وردّ ماقاله الخطابى بأن الجوهرى وغيره من أهل اللغة صرّحوا بأن الأدمة بفتحات هى باطن الجلد الذى يلى اللحم وداخل الفم والأنف ليس كذلك بل هو من الظاهر فالاستدلال على إيجاب المضمضة فى الغسل من الجنابة بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنقوا البشر صحيح (وقال) العينى بهذا الحديث احتج أبو حنيفة على أن المضمضة والاستنشاق فرضان فى الجنابة أما الاستنشاق فلقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن تحت كل شعرة جنابة وفى الأنف شعور وأما المضمضة فلأن الفم من ظاهر البدن بدليل أنه لا يقدح فى الصوم فيطلق عليه مايطلق على البدن فبهذا الاعتبار فرضت المضمضة لا باعتبار ماقاله الخطابى اه ﴿قوله حديثه منكر﴾ يعنى لتفرّد الحارث به وهو ضعيف ضعفه المصنف وغيره كما تقدم فلا يعتمد على روايته

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على وجوب تعميم جميع البشرة والشعر بالماء فى غسل الجنابة ، وعلى وجوب إزالة كل مايمنع وصول الماء إلى البشرة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وابن ماجه والترمذى وقال حديث الحارث ابن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك اه وقال الدار قطنى فى العلل إنما يروى مالك بن دينار عن الحسن مرسلا ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن

أبى هريرة من قوله (وقال) الشافعى هذا الحديث ليس بثابت (وقال) البيهقى أنكره أهل العلم البخارى وأبوداود وغيرهما اه من التلخيص

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ قَالَ عَلِيٌّ فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلَاثًا وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله عطاء بن السائب﴾ بن مالك ويقال ابن السائب بن يزيد أبو السائب الثقفى الكوفى. روى عن أبيه وأنس بن مالك وعبد الله بن أبى أوفى وعمرو بن حريث وسعيد بن جبير وعكرمة وكثيرين. وعنه الأعمش وابن جريج والحمادان وشعبة والسفيانان ويحيى القطان وغيرهم. قال أحمد ثقة رجل صالح وقال العجلى كان شيخا ثقة قديما وقال النسائى ثقة فى حديثه القديم إلا أنه تغير وقال أبو حاتم محله الصدق قبل أن يختلط صالح مستقيم الحديث ثم تغير حفظه وقال الدارقطنى اختلط ولم يحتجوا به فى الصحيح ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه الأكابر شعبة والثورى ونظائرهم. مات سنة ست أو سبع وثلاثين ومائة. روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله زاذان﴾ الكندى مولاهم أبو عبد الله ويقال أبو عمر الكوفى. روى عن على بن أبى طالب وابن مسعود وابن عمر والبراء بن عازب وسلمان الفارسى وعائشة وغيرهم. وعنه أبو صالح السمان والمنهال بن عمرو وأبو اليقظان وعمرو بن مرّة وعطاء بن السائب وآخرون. قال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله ووثقه العجلى والخطيب وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال ابن عدى أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ كثيرا. توفى سنة اثنتين وثمانين. روى له الجماعة إلا البخارى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من ترك موضع شعرة الخ﴾ أى قدر موضع شعرة فليس المراد المحل الذى تحت أصول الشعر لأن إيصال الماء إليه ليس بواجب بل أراد ترك شىء قليل من ظاهر البدن لم يغسله فى غسل جنابة. وفى رواية أحمد والدارمى لم يصبها الماء. وأنث الضمير العائد على الموضع لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه ﴿قوله فعل به الخ﴾ بصيغة المجهول أى فعل الله بالموضع المتروك أو بمن ترك موضعا بلا غسل أنواعا من العذاب فى النار، وفى نسخة فعل بها أى بالموضع المتروك وأنث الضمير لما تقدم ﴿قوله فمن ثم عاديت رأسى الخ﴾ أى فمن أجل

أنى سمعت هذا التهديد والوعيد الشديد عاملت شعر رأسى معاملة العدوّ فكان يكثر قصه أو حلقه مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع الشعر والبشرة لا لغرض آخر من الزينة والتنعم . وكرّرها للتأكيد

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على وجوب تعميم البدن والشعر بالماء فى غسل الجنابة وعلى أن من ترك من ذلك جزءا ولو يسيرا يعذب فى النار ماشاء الله لبطلان غسله ومحل ذلك مالم يعد إلى غسله فإن عاد عن قرب صح غسله اتفاقا وإن لم يعد عن قرب كأن جفت أعضاؤه مع اعتدال مزاجه فى زمن معتدل الهواء صح غسله عند الأئمة الثلاثة لعدم وجوب الموالاة عندهم ولزمه إعادة الغسل عند المالكية ، وعلى جواز حلق الرأس وقصه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرّ عليا على ذلك ولأنه من جملة الخلفاء المأمور باتباعهم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمى والبيهقى وفى سنده عطاء بن السائب وفيه مقال كما تقدم

باب فى الوضوء بعد الغسل

أى فى مايدل على جواز ترك الوضوء بعد الغسل من الجنابة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ وَلَا أُرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ

﴿ش﴾ ﴿قوله زهير﴾ بن معاوية . و ﴿أبو إسحاق﴾ السبيعى و ﴿الأسود﴾ بن يزيد ﴿قوله ويصلى الركعتين الخ﴾ أى ركعتى الفجر وصلاة الصبح فى رواية الحاكم ويصلى الركعتين قبل صلاة الغداة ﴿قوله ولا أراه الخ﴾ بضم الهمزة أى لا أظنه وبفتحها أيضا أى لا أعلمه أو لا أبصره يجدّد وضوءا بعد الغسل إما اكتفاء بوضوئه الذى قبل الغسل كما فى أكثر الروايات أو بالغسل نفسه (وفيه) دلالة على عدم مشروعية الوضوء بعد غسل الجنابة (قال) الترمذى هذا قول غير واحد من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل اهـ وعن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال وأى وضوء أفضل من الغسل رواه الحاكم ، وعن ابن عمر أيضا أنه قال لرجل قال له إنى أتوضأ بعد الغسل لقد تعمقت رواه ابن أبى شيبة . وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه الترمذى . وروى عن

حذيفة أنه قال أما يكفي أحدكم أن يغتسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ ، وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال أبو بكر بن العربي إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نيـة طهارة الجنابة تأتى على طهارة الحدث وتقضى عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث فدخل الأقل فى نية الأكثر وأجزأت نيـة الأكبر عنه اهـ ومحل هذا مالم يحصل منه ناقض وإلا فلابدّ من الوضوء

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية صلاة ركعتى الفجر قبل صلاة الصبح وسيأتى بيان حكمهما فى باب التطوّع إن شاء الله تعالى ، وعلى عدم مشروعية الوضوء بعد الغسل من الجنابة ، وحاصل كيفية كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل إدخالها فى الإناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاه بكماله ثم يدخل أصابعه كلها فى المـاء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل الأذنين والسرّة وما بين الأليين وأصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل المـاء إلى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض المـاء على سائر جسده يدلك ما تصل إليه يداه من بدنه وإن كان يغتسل فى نهر أو نحوه انغمس حتى يوصـل المـاء إلى جميع بشرته والشـعور الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسـل ظاهر الشـعر وباطنه وأصول منابته وأن يبدأ بميامنه وأعالى بدنه وأن ينوى الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية إلى أن يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل عند عامة العلماء (وأما فرائضه) فاختلفت المذاهب فيها (فذهبت) المـالكية إلى أن فرائضه النية وتعميم الجسد بالمـاء والدلك وتخليل الشعر والموالاة (وذهبت) الشافعية إلى أنها ثلاثة النية وتعميم الشعر والبشرة بالمـاء وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه (وذهبت) الحنفية إلى أن فرائضه غسل فمه وأنفه وتعميم سائر جسده بالمـاء (وقالت) الحنابلة إن فرائضه إزالة ما على بدنه من نجاسة أو غيرها ممـا يمنع وصول المـاء إلى البشرة والنية والتسمية وتعميم الجسد بالمـاء حتى أنفه وفمه وظاهر الشعر وباطنه وحشفة أقلف إن أمكن تشميرها (وقال) النووى فى شرح مسلم ينبغى لمن اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهى أنه إذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالمـاء فينبغى أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لأنه إذا لم يغسله الآن ربمـا غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وإن ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتقض وضوؤه أو يحتاج إلى كلفة فى لفّ خرقة على يده . ولم يوجب أحد الوضوء فى غسل الجنابة إلا داود الظاهرى ومن سواه يقولون هو سنة فلو أفاض المـاء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولـكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكر وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل وإذا توضأ أولا لا يأتى به ثانيا فقد اتفق العلمـاء على أن لا يستحب وضوءان اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والنسائى وابن ماجه وأحمد والترمذى والحاكم وصححاه وأخرجه البيهقى من طريق آخر عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة

باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل

أى أيجب عليها ذلك أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالاَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ زُهَيْرٌ إِنَّهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِى أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ قَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْفِنِى عَلَيْهِ ثَلاَثًا وَقَالَ زُهَيْرٌ تَحْثِى عَلَيْهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِى عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وابن السرح﴾ هو أحمد بن عمرو ﴿قوله أيوب بن موسى﴾ بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموى أبو موسى المكى. روى عن عطاء بن أبى رباح ومكحول ومحمد بن كعب والزهرى ونافع وغيرهم. وعنه السفيانان والليث وشعبة وابن جريج والأوزاعى وآخرون. وثقه أحمد والعجلى وابن معين وابن سعد وأبو زرعة وقال أبو حاتم صالح الحديث. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله سعيد بن أبى سعيد﴾ أبو سعيد المدنى المقبرى نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها. روى عن سعد بن أبى وقاص وجبير بن مطعم وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وكثيرين. وعنه أبو حازم وابن عجلان وابن أبى ذئب ومالك وشعبة وعمرو بن شعيب وآخرون. قال أحمد لا بأس به وقال أبو زرعة وابن سعد ثقة وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن خراش ثقة جليل وقال الواقدى وابن حبان وابن أبى شيبة اختلط قبل موته. مات سنة ثلاث أو خمس وعشرين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله عبد الله بن رافع﴾ أبو رافع المدنى المخزومى مولى أم سلمة. روى عن أبى هريرة وأم سلمة وعنه سعيد المقبرى وعكرمة ومحمد بن إسحاق. وثقه العجلى والنسائى وأبو زرعة. روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن امرأة من المسلمين الخ﴾ هذا لفظ ابن السرح ولم يبين فيه اسم

السائلة وقال زهير فى روايته إنها « أى أم سلمة » قالت الخ . وغرض المصنف بهذا بيان الاختلاف بين روايتى ابن السرح وزهير ففى رواية ابن السرح أن السائلة امرأة من المسلمين وفى رواية زهير أن السائلة أم سلمة ﴿ قوله أشدّ ضفر رأسى ﴾ بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة وكسرها من بابى نصر وضرب أى أحكم ضفر شعر رأسى فهو على تقدير مضاف وضفر الشعر نسجه و إدخال بعضه فى بعض (قال) النووى هو بفتح الضاد و إسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف فى رواية الحديث والمستفيض عند المحدّثين والفقهاء (وقال) الإمام ابن برّى قولهم فى حديث أم سلمة أشدّ ضفر رأسى يقولونه بفتح الضاد و إسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن اه . وهذا الذى أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل منهما معنى صحيح ولكن يترجح فتح الضاد لكونه المروى المسموع فى الروايات الثابتة المتصلة اه ﴿ قوله أفأنقضه للجنابة الخ ﴾ الهمزة داخلة على محذوف أى ألا يجزئنى غسل الشعر مضفورا فأنقضه لغسل الجنابة فقال إنما يجزئك أن تملئى كفيك من الماء ثلاث مرّات وتفيضيه على رأسك من غير نقض وليس المراد منه الحصر فى الثلاث بل المراد إيصال الماء إلى البشرة و إنما نصّ على الثلاث لأن وصول الماء إلى باطن الشعر المضفور يكون بها غالبا و إلا فقد يصل الماء بمرّة أو يحتاج إلى أكثر من الثلاث ﴿ قوله وقال زهير الخ ﴾ أى قال فى روايته بسنده مرفوعا إنما يكفيك أن تصبى على رأسك ثلاث غرفات . وحثيات جمع حثية كحفنة وزنا ومعنى (قال) الخطابى فيه دليل على أنه إذا انغمس فى الماء أوجلل به بدنه من غير دلك باليد و إمرار بها عليه فقد أجزأه وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك بن أنس فإنه قال إذا اغتسل من الجنابة فإنه لا يجزئه حتى يمرّيده على جسده وكذا قال إذا غمس يده أورجله فى الماء لم يجزئه و إن نوى الطهارة حتى يمرّيده على رجليه يتدلك بها . وفيه دليل على أن القبضة الواحدة إذا عمت تجزئه وأن الغسلات الثلاث إنما هى على الاستحباب وليست على الوجوب اه ﴿ قوله فإذا أنت قد طهرت ﴾ الفاء فيه زائدة لازمة عند الفارسى لأن إذا التى للمفاجأة تختص بالجمل الإسمية ولا تحتاج إلى جواب ولا تقع فى الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فإذا الأسد بالباب ومنه فإذا هى حية تسعى وبعضهم يجعل هذه الفاء عاطفة وعند أبى إسحاق للسببية المحضة كفاء الجواب (والحديث يدل) على أنه لا يجب على المرأة نقض الضفائر فى غسل الجنابة وقد اختلف فى ذلك (فذهبت) المالكية إلى أنه إذا كان مضفورا بنفسه واشتدّ وجب نقضه فى الغسل دون الوضوء و إن كان مضفورا بخيوط ثلاثة فأكثر وجب نقضه فى الغسل والوضوء اشتدّ أم لا و إن كان بخيط أو خيطين واشتدّ نقض و إلا فلا لا فرق بين الرجل والمرأة ولا بين غسل الجنابة وغيرها واستدلوا بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن

تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر رواه المصنف . لكن هذا الحديث ضعيف فلا يقوى على معارضة حديث أم سلمة (وقالت) الشافعية إن وصل الماء إلى باطن الشعر بدون نقض لم يجب و إلا وجب لافرق بين الرجل والمرأة ولا بين الجنابة والحيض والنفاس واستدلوا بما استدلت به المالكية وقد علمت أنه ضعيف فلا يعارض حديث أم سلمة . ودعواهم أن شعرها كان خفيفا فعلم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن الماء يصل إلى أصوله فلذا لم يأمرها بالنقض لا دليل عليها (وقالت) الحنفية لا يجب على المرأة نقض ضفيرتها إن بلّ أصلها ويفترض على الرجل نقض ضفائره ولو وصل الماء إلى أصول الشعر على الصحيح واستدلوا بحديث الباب وبحديث ثوبان الآتى وقالوا الحكمة فى التفرقة أن فى النقض عليها حرجا وفى الحلق مثلة فسقط عنها النقض بخلاف الرجل فيجب عليه النقض مطلقا لعدم الحرج (وقالت) الحنابلة يجب نقضه فى الحيض والنفاس ولا يجب فى الجنابة إن بلت أصوله واستدلوا على التفرقة بقول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعائشة رضى الله تعالى عنها وكانت حائضا انقضى رأسك وامتشطى رواه البخارى قالوا إن الامتشاط لا يكون إلا فى شعر غير مضفور . وردّ بأن حديث عائشة كان فى الحج فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وتهلّ بالحج وهى حينئذ لم تطهر من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض فلا يعارض حديث أم سلمة أصلا . نعم فى المسألة حديث واضح أخرجه الدارقطنى فى الأفراد والطبرانى والخطيب فى التلخيص والضياء المقدسى من حديث أنس مرفوعا إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمىّ وأشنان و إن اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صبا وعصرته فهذا الحديث وقد أخرجه الضياء وهو يشترط الصحة فيما يخرجه يثمر الظن فى العمل به . ولكن يحمل هذا على الندب لذكر الخطمىّ والأشنان إذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على الندب ، وحديث أم سلمة محمول على الإيجاب كما قال إنما يكفيك فإذا زادت نقض الشعر كان ندبا ولذا ذهب بعض الحنابلة إلى عدم التفرقة وأنه لا يجب النقض فى الغسل مطلقا ويدلّ لعدم وجوب النقض ما أخرجه مسلم وأحمد أنه بلغ عائشة أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت ياعجبا لابن عمر هو يأمر النساء أن ينقضن شعرهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد فما أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات . و إن كان حديثهما فى غسلها من الجنابة وظاهر ما نقل عن ابن عمر أنه كان يأمر النساء بالنقض فى حيض وجنابة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال

حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ يَعْنِي الصَّائِغَ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا الإشارة إلى توجيه الجمع بين روايتى زهير وابن السرح فإن رواية زهير تدلّ على أن السائلة أم سلمة رضى الله تعالى عنها وفى رواية ابن السرح السائلة امرأة من المسلمين ووجه الجمع أن امرأة من المسلمين جاءت إلى أم سلمة فأمرت أم سلمة أن تسأل عن مسألتها فسألت لها أم سلمة فإسناد السؤال إلى امرأة من المسلمين مجاز لكونها سبب المسألة وإلى أم سلمة حقيقة لكونها سائلة حقيقة . ويحتمل أن أم سلمة سألت لأجلها ثم سألت هى بنفسها لتتأكد الحكم

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن نافع﴾ هو عبد الله بن نافع المدنى مولى بنى مخزوم أبو محمد القرشى . روى عن أبى أسامة الليثى ومالك بن أنس وهشام بن سعد وآخرين . وعنه قتيبة وابن نمير والحسن بن على الخلال وسلمة بن شبيب وكثيرون . وثقه ابن معين والنسائى وقال أبو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان صحيح الكتاب وإذا حدّث من حفظه ربما أخطأ وقال أحمد لم يكن صاحب حديث وكان ضعيفا وقال البخارى فى حفظه شىء . مات سنة ست ومائتين . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب ﴿قوله يعنى الصائغ﴾ هذه العناية من أبى داود . و﴿المقبرى﴾ هو سعيد بن أبى سعيد . و﴿أسامة﴾ هو ابن زيد ﴿قوله جاءت إلى أم سلمة﴾ أى إلىّ ففيه وضع الظاهر موضع المضمر ولعله لزيادة الإيضاح ﴿قوله بهذا الحديث﴾ متعلق بقوله حدثنى أى حدثنى أسامة عمن بعده بهذا الحديث ﴿قوله قالت فسألت لها﴾ أى قالت أم سلمة فسألته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الحكم لأجل تلك المرأة . وفى نسخة قال قالت أى قال أسامة بسنده إلى أم سلمة قالت الخ وهذا صريح فى أن السائلة أم سلمة . وفى البيهقى من طريق جعفر بن عون أنا أسامة بن زيد عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أم سلمة قالت جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا عنده فقالت إنى امرأة أشدّ ضفر رأسى فكيف أصنع حين أغتسل من الجنابة فقال احفنى على رأسك ثلاث حفنات ثم اغمزى إثر كل حفنة . وأخرج نحوه من طريق ابن وهب عن أسامة وهو صريح فى أن السائلة امرأة من الأنصار وتقدم الجمع بينهما ﴿قوله بمعناه﴾ أى

بمعنى حديث أيوب بن موسى وهو بدل من قوله بهذا الحديث وتقدم لفظه عند البيهقى ﴿قوله قال فيه الخ﴾ أى قال أسامة فى حديثه زيادة عن حديث أيوب بن موسى واغمزى قرونك أى اعصرى ضفائر شعرك فى الغسل عند كل حفنة . وخاطب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أم سلمة لكونها السائلة أو أن المرأة التى سألت لأجلها أم سلمة كانت حاضرة فخاطبها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . واغمزى أمر من غمز من باب ضرب مأخوذ من الغمز وهو العصر والكبس باليد اهـ نهاية

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه لا يجب على المرأة نقض شعرها فى غسل الجنابة ويكفيها تعميم الماء (قال) الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض على رأسها الماء اهـ ، وقد علمت ما فيه من التفصيل ، وعلى طلب تحريك الضفائر فى كل غرفة من الغرفات الثلاث

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق جعفر بن عون وابن وهب عن أسامة وقال رواية أيوب بن موسى أصح من رواية أسامة بن زيد وقد حفظ فى إسناده ما لم يحفظ أسامة بن زيد اهـ وذلك أن أيوب بن موسى ذكر فى سنده عبد الله بن رافع مولى أم سلمة وأسامة لم يذكره

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا يَحْيَ بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ هٰكَذَا تَعْنِى بِكَفَّيْهَا جَمِيعًا فَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هٰذَا الشِّقِّ وَالْأُخْرَى عَلَى الشِّقِّ الْآخَرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يحي بن أبى بكير﴾ اسمه نسر بفتح النون وسكون السين المهملة ابن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة أبو زكريا الكرمانى القيسى البغدادى . روى عن شعبة وإسرائيل وإبراهيم بن طهمان وإبراهيم بن نافع وزائدة بن قدامة وآخرين . وعنه محمد بن سعيد الأصفهانى وعبد الله بن محمد وابن المثنى وأبو بكر بن أبى شيبة وغيرهم . وثقه ابن معين والعجلى وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة ثمان ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله إبراهيم بن نافع﴾ المخزومى المكى أبو إسحاق . روى عن عطاء بن أبى رباح وسليمان الأحول وأبى يسار وغيرهم . وعنه أبو عامر العقدى

وابن المبارك وأبو نعيم والثوري وآخرون . وثقه أحمد والنسائي وابن معين وقال ابن عيينة كان حافظا وقال ابن مهدي كان أوثق شيخ بمكة . روى له الجماعة ﴿قوله الحسن بن مسلم﴾ بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون المكي . روى عن صفية بنت شيبة وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير . وعنه عمرو بن مرّة وإبراهيم بن نافع وحميد الطويل وابن جريج وآخرون . وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له الجماعة إلا الترمذي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كانت إحدانا﴾ أي إحدى أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله تعني بكفيها جميعا﴾ أي تقصد عائشة بقولها هكذا ملء كفيها جميعا ثلاثا وهذا تفسير من أحد الرواة والأقرب أنه من صفية بنت شيبة ﴿قوله وأخذت بيد واحدة الخ﴾ أي غرفت بيدها اليمنى غرفة أخرى بعد الثلاث فصبتها على الشقّ الأيمن من الرأس وصبت ما في اليد اليسرى على الشقّ الأيسر . وفي رواية للبخاري ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر فيكون مجموع هذا الغسل من ثلاث حفنات وغرفتين الحفنات الثلاث على الرأس وواحدة من الغرفتين على الشقّ الأيمن والأخرى على الشقّ الأيسر

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكنّ ينقضن ضفائر رءوسهن عند الغسل من الجنابة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخاري

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُحِلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عمر بن سويد﴾ بن غيلان الثقفي ويقال العجلي الكوفي روى عن عائشة بنت طلحة وسلامة بن سهم التيمي . وعنه ابن المبارك وأبو نعيم وأبو أسامة ووكيع وثقه ابن معين وابن حبان . روى له أبو داود ﴿قوله عائشة بنت طلحة﴾ بن عبيد الله التيمية أم عمران . روت عن عائشة الصديقة . وعنها ابنها طلحة وحبيب بن أبي عمرو وعطاء بن أبي رباح وعمر بن سويد وآخرون . وثقها العجلي وقال ابن معين ثقة حجة وقال أبو زرعة حدّث عنها الناس لفضلها وأدبها وذكرها ابن حبان في الثقات . روى لها الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وعلينا الضماد﴾ الجملة حال من الضمير في نغتسل . والضماد بكسر

الضاد المعجمة أصله الشدّ يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شدّه بالضماد وهى خرقة يشدّ بها العضو المؤوف على وزن رسول الذى أصابته آفة ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشدّ اهـ من النهاية والمراد بالضماد فى الحديث مايلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره والمعنى كنا نلطخ ضفائر رءوسنا بالطيب وغيره ثم نغتسل من الجنابة مع بقاء ذلك وعدم نقض الضفائر لأن الماء كان يعمّ أصول الشعر . ويحتمل أن يكون المعنى كنا نغتسل ونكتفى بالماء الذى خالط الخطمى ولانستعمل بعده ماء آخر نخص به الغسل ويؤيده حديث عائشة الآتى فى الباب بعد (قوله ونحن محلات الخ) نحن مبتدأ خبره محلات ومع متعلق بمحلات . ويحتمل أن يكون متعلقا بمحذوف خبر ومحلات ومحرمات بالنصب حال من الضمير فى الخبر أو من فاعل نغتسل . ومحلات جمع محلة من الإحلال ضدّ الإحرام يقال أحلّ إذا خرج من إحرامه . ومحرمات جمع محرمة من الإحرام وهو الإهلال بحج أو عمرة والمعنى كنا نفعل ذلك فى الحل والإحرام وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعلم ذلك ولا ينكره .

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن المرأة لا يجب عليها فى الغسل إزالة ماعلى رأسها من الطيب ونحوه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى من طريق المصنف وأخرجه أحمد عن ابن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أيضا بلفظ إنهن كن يخرجن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليهن الضماد قد أضمدن قبل أن يحرمن ثم يغتسلن وهو عليهن يعرقن ويغتسلن لاينهاهن عنه . وأخرجه أيضا من هذا الطريق بلفظ كن أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخرجن معه عليهن الضماد يغتسلن فيه ويعرقن لا ينهاهن عنه محلات ولا محرمات

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ قَرَأْتُ فِى أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ ابْنُ عَوْفٍ وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِى ضَمْضَمُ بْنُ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ أَفْتَانِى جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمُ اسْتَفْتَوُا النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا

(ش) (رجال الحديث) (قوله قرأت فى أصل إسماعيل بن عياش) أى فى كتابه (قوله محمد بن إسماعيل) بن عياش العنسى الحمصى . روى عن أبيه . وعنه محمد بن عوف وأبو زرعة وعمرو بن إسحاق وأبو الأحوص . قال أبو حاتم لم يسمع من أبيه شيئا إنما حملوه على أن يحدّث

لحدّث وقال أبو داود ليس بذاك وقال فى التقريب إنما عابوا على محمد بن إسماعيل أنه حدّث عن أبيه بغير سماع ﴿قوله عن أبيه﴾ هو إسماعيل بن عياش (والحاصل) أن ابن عوف روى هذا الحديث أوّلا عن صحيفة إسماعيل بن عياش بغير سماع منه ورواه أيضا عن ابنه محمد عن أبيه إسماعيل وغرض المصنف بذكر هذين الطريقين تقوية الحديث فإن محمد بن إسماعيل تكلم فيه غير واحد كما علمت ﴿قوله ضمضم بن زرعة﴾ بن ثوب الحضرمى الحمصى. روى عن شريح بن عبيد وعنه إسماعيل بن عياش ويحيى بن حمزة. وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم ضعيف. روى له أبو داود وابن ماجه فى التفسير ﴿قوله شريح بن عبيد﴾ بن شريح بن عبد بن عريب الحضرمى أبو الطيب الحمصى. روى عن معاوية بن أبى سفيان وأبى ذرّ الغفارىّ وأبى أمامة وأبى الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين. وعنه ضمرة بن ربيعة وصفوان بن عمرو وثور بن يزيد وآخرون وثقه دحيم والنسائى وابن حبان وقال العجلى تابعى ثقة. روى له أبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن ثوبان حدّثهم أنهم استفتوا الخ﴾ أى أخبر ثوبان بن بجدد مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلميذه جبير بن نفير ومن معه أن الصحابة سألوا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن غسل الجنابة فقال أما الرجل فلينثر بالمثلثة من النثر وهو التفريق. وفى بعض النسخ فلينشر شعر رأسه بالشين المعجمة من النشر الذى هو ضدّ الطىّ ﴿قوله حتى يبلغ أصول الشعر﴾ أى حتى يصل الماء إلى أصول الشعر، والغرض من هذا المبالغة فى الغسل وتحصل بنقض الشعر إن كان مضفورا وبنشره وتفريقه إن كان غير مضفور ﴿قوله فلا عليها أن لا تنقض﴾ لا نافية للجنس واسمها محذوف أى لاحرج على المرأة فى عدم نقض شعرها فى الغسل. ويحتمل أن لا الأولى داخلة على محذوف ولا الثانية زائدة أى لا يجب على المرأة نقض شعرها دفعا للحرج ومنعا للمشقة (قال العينى) المراد منه أنها لاتحتاج إلى بلّ ضفائرها إذا بلغ الماء إلى أصولها لأن فى ذلك حرجا بخلاف الرجل كما فى حديث أم سلمة حيث لم يأمرها بنقض ضفائرها وإنما أمرها بثلاث حفنات عليها وهذا الباب كله فى هذا المعنى اه ﴿قوله ثلاث غرفات﴾ جمع غرفة مصدر للمرّة من غرف إذا أخذ الماء بالكفّ. والتقييد بالثلاث لأن التعميم يحصل بها غالبا لا للاحتراز فإن العبرة بتعميم غسل الرأس بلا نظر إلى عدد فإن حصل التعميم بواحدة كانت الثانية والثالثة مندوبتين وإن حصل باثنتين كانت الثالثة مندوبة وإن لم يحصل إلا بالثلاث كانت واجبة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن المرأة لا يجب عليها نقض ضفائرها فى الغسل ويكفيها أن تصبّ الماء على رأسها ثلاثا، وعلى أن الرجل لا يكفيه صبّ الماء بل لابدّ من نثر شعره ونقضه وقد تقدم بيان ذلك وافيا

باب فى الجنب يغسل رأسه بالخطمىّ

أى بالماء الذى خلط بالخطمىّ بكسر الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الياء نبت طيب الرائحة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَوَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ يَجْتَزِئُ بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن جعفر بن زياد﴾ بن أبى هاشم الوركانى بفتح الواو والراء أبو عمران الخراسانى سكن بغداد. روى عن إبراهيم بن سعد وشريك بن عبد الله وأيوب بن جابر ومالك وأبى الأحوص وغيرهم. وعنه ابن معين من أقرانه ومسلم وأبو يعلى الموصلى وأبو داود والبغوى وآخرون. قال أبوزرعة كان صدوقا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين ثقة وكان أحمد يرضاه ويوثقه ويكتب عنه. توفى سنة ثمان وعشرين ومائتين ﴿قوله قيس بن وهب﴾ الهمدانى الكوفى. روى عن أنس وأبى عبد الرحمن السلمى وآخرين. وعنه الثورى وشريك بن عبد الله النخعى والحسين بن واقد وإسرائيل بن يونس وغيرهم. قال أحمد والعجلى وابن معين ويعقوب بن سفيان ثقة. روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه ﴿قوله عن رجل من بنى سواءة بن عامر﴾ لم يعرف اسمه. وفى نسخة عن رجل من سواءة. وفى رواية أحمد عن شيخ من بنى سواءة. قال فى التقريب مجهول

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يغسل رأسه الخ﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يغسل رأسه بالماء مصاحبا للخطمىّ لإزالة ماعلق برأسه من عرق ونحوه تعليما للأمة و يكتفى بذلك ولا يستعمل بعده ماء غير مختلط يخص به الغسل (وبهذا) الحديث احتجت الحنفية على صحة الغسل والوضوء بالماء المخلوط بطاهر. لكن لاحجة فيه لأن فيه راويا مجهولا فيكون ضعيفا وأيضا فيه اضطراب فقد رواه الإمام أحمد فى مسنده عن شريك عن قيس ابن وهب عن شيخ من بنى سواءة قال سألت عائشة فقلت أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أجنب يغسل رأسه بغسل يجتزئ بذلك أم يفيض الماء على رأسه قالت بل يفيض الماء على رأسه فإن مقتضاه أنه لا يكتفى بالماء المخلوط بالخطمىّ ونحوه فى الجنابة بل لابدّ من إفاضة الماء القراح بعد ذلك بخلاف حديث الباب فإن فيه الاكتفاء بالماء المخلوط بالخطمىّ وعلى تقدير صحته فهو محمول على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضع الخطمىّ أوّلا

على رأسه ثم صب عليه الماء فهو و إن كان فيه اختلاط إلا أنه يسير لايخرج الماء عن كونه مطلقا تزال به الجنابة وغيرها (وقال) ابن رسلان أى أنه كان يكتفى بالماء المخلوط به الخطمىّ الذى يغسل به وينوى به غسل الجنابة ولايستعمل بعده ماء آخر صافيا يخص به الغسل وهذا فيما إذا وضع السدر أو الخطمىّ على الرأس وغسله به فإنه يجزئ ذلك ولايحتاج إلى أن يصبّ عليه الماء ثانيا مجرّدا للغسل وأما إذا طرح السدر فى الماء ثم غسل به رأسه فإنه لايجزئه ذلك بل لابدّ من الماء القراح بعده فليتنبه لذلك لئلا يلتبس، ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسل رأسه بالماء الصافى قبل أن يغسله بالخطمىّ فارتفعت الجنابة عن رأسه ثم يغسل سائر الأعضاء. ويحتمل أن الخطمىّ كان قليلا والماء لم يفحش تغيره اهـ

(فقه الحديث) والحديث دلّ على أن غسل الرأس بالماء والخطمىّ يكفى فى غسل الجنابة وقد علمت مافيه، وعلى مشروعية التنظيف

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد بلفظ تقدم والبيهقى

باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

أى فى بيان كيفية غسل مايسيل بين الرجل والمرأة من المنىّ أو المذى. ويفيض بفتح المثناة التحتية مضارع فاض من باب ضرب

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ثَنَا يَحْيَ بْنُ آدَمَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَوَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (قوله فيما يفيض الخ) متعلق بقالت الآتية أى قالت عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ولعلها سئلت عما يفيض بين الرجل والمرأة من المذى والمنىّ فقالت ماذكر (قوله يأخذ كفا من ماء الخ) أى يأخذ ملء كفّ من الماء المطلق يصبه على المنىّ أو المذى الذى ينزل منه عند الملاعبة ثم يأخذ كفا آخر من الماء المطلق ثم يصبه على مابقى من أثر المنىّ أو المذى (وقال) السيوطى نقلا عن العراقى الظاهر أن معنى الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا حصل فى ثوبه أو بدنه منىّ يأخذ كفا من ماء فيصبه على المنىّ لإزالته عنه ثم يأخذ مابقى فى الإناء فيصبه عليه

لإزالة الأثر وزيادة تنظيف المحل فقولها يأخذ كفا من ماء تعنى الماء المطلق يصبّ على الماء تعني المنيّ ثم يصبه تعني بقية الماء الذى اغترف منه كفا عليه أى على المحل اه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث دلّ على مشروعية تكرار صبّ الماء على المنيّ والمذى ، وفى سنده مجهول

باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها

أى فى بيان جواز الأكل مع الحائض ومخالطتها فى البيت وقت الحيض

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِى الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَامِعُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ فَقَالَتِ الْيَهُودُ مَا يُرِيدُ هٰذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِى الْمَحِيضِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِى آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا

﴿ش﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله أن اليهود﴾ اسم للقبيلة وهو باعتبار الأصل جمع يهودى مأخوذ من هاد إذا تاب ورجع إلى الحق سموا بذلك لأنهم تابوا ورجعوا عن عبادة العجل وقيل أصل اسم هذه القبيلة يهوذ فعرّب بقلب الذال دالا سميت باسم أبيها يهوذ بن يعقوب ﴿قوله كانت إذا حاضت منهم المرأة﴾ وفى رواية مسلم إذا حاضت المرأة

فيهم . وفيه ردّ على ابن سيرين حيث كره أن يقال حاضت المرأة وطمثت ﴿ قوله ولم يجامعوها في البيت ﴾ أي لم يخالطوها ولم يساكنوها في بيت واحد ﴿ قوله فسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك ﴾ أي عما يفعله اليهود . والسائل أسيد بن حضير وعباد بن بشر وقيل الدحداح وجماعة من الصحابة والصواب الأول ﴿ قوله ويسألونك عن المحيض ﴾ أي عن الاستمتاع بالنساء زمن سيلان الدم . والمحيض في الأصل مصدر ميمي صالح للزمان والمكان ﴿ قوله هو أذى ﴾ أي المحيض بمعنى الدم السائل لا بمعنى السيلان قذر ففيه استخدام والأذى ما يتأذى به الإنسان ، وكان دم الحيض أذى لقبح لونه ورائحته ونجاسته و إضراره والتنكير فيه للقلة كما قال البغوى أى أذى يسير لا يتجاوز الفرج وماقاربه فلا يتأذى به إلا من جامعها من زوج أوسيد دون من آكلها أوساكنها ﴿ قوله فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ أي اتركوا وطأهنّ زمن حيضهن وهومفرّع على قوله هو أذى . ولما نزلت هذه الآية فهم بعض الصحابة أن الاعتزال مطلق حتى في المسكن فقال قوم من الأعراب يارسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن هلك سائر أهل البيت و إن استأثرنا بها هلكت الحيض فقال إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهنّ « أى وطأهنّ » ولم تؤمروا بإخراجهنّ من البيوت كفعل الأعاجم ﴿ قوله جامعوهن في البيوت الخ ﴾ أي خالطوهن في البيوت بالمجالسة والمؤاكلة والمشاربة وافعلوا كل شيء من أنواع الاستمتاع كالمباشرة فيما فوق السرّة وتحت الركبة بالقبلة والمعانقة واللمس وغير ذلك وهو تفسير للآية وبيان للمراد منها فإن اعتزال النساء بإطلاقه شامل لمجانبتهن في المؤاكلة والمصاحبة والمجامعة فبين النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن المراد بالاعتزال ترك الوطء لا غير فالمراد بالنكاح الجماع من إطلاق اسم السبب على اسم المسبب لأن عقد النكاح سبب للجماع ﴿ قوله هذا الرجل ﴾ يعنون النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يصرّحوا بالنبي أو الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لإنكارهم نبوّته ورسالته ﴿ قوله فجاء أسيد بن حضير ﴾ بالتصغير فيهما الأنصارى الأوسى أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير وكان ممن شهد العقبة الثانية وبدرا والمشاهد بعدهما ﴿ قوله وعباد بن بشر ﴾ من بنى عبد الأشهب من الأنصار أسلم بالمدينة على يد مصعب أيضا ، شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها ﴿ قوله تقول كذا وكذا ﴾ من مخالفتك إياهم في مواكلة الحائض ومشاربتها ومصاحبتها (وقال) ابن حجر كذا وكذا يشيرون بها إلى قول اليهود إن معاشرة الحائض توجب الضرر اه ﴿ قوله أفلا ننكحهن في المحيض ﴾ وفي رواية مسلم أفلا نجامعهن والهمزة للاستفهام الإنكارى داخلة على محذوف أى أتأمرنا بمخالفة اليهود المخالفة التامة فننكحهن في المحيض ﴿ قوله فتمعر وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ بفتحات وتشديد العين المهملة أى تغير كما في رواية مسلم

وفى رواية النسائى فتمعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تمعرا شديدا وأصل التمعر قلة النضارة وعدم إشراق اللون ومنه المكان الأمعر وهو الجدب الذى ليس فيه خصب وإنما تغير وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قولهما أفلا ننكحهن لمخالفة نص القرآن ﴿ قوله أن قد وجد عليهما ﴾ أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد غضب على أسيد وعباد يقال وجد عليه يجد وجدا وموجدة غضب ﴿ قوله فاستقبلتهما هدية الخ ﴾ أى جاءت للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هدية من لبن مواجهة ومقابلة لهما حال خروجهما من عنده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فبعث فى آثارهما ﴾ أى أرسل وراءهما من يردّهما فرجعا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والآثار جمع أثر مثل سبب وأسباب والمراد بها آثار الأقدام ﴿ قوله فظننا الخ ﴾ أى علمنا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يغضب عليهما فالظنّ هنا بمعنى العلم بخلاف الأول . فنى رواية مسلم فعرفا أنه لم يغضب عليهما . وفى رواية النسائى فعرف أنه لم يغضب عليهما

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على تحريم وطء الحائض وهو مجمع عليه ومستحله كافر وعلى جواز الاستمتاع بالحائض بكل أنواعه ماعدا الوطء لكنه مقيد بما عدا مابين السرّة والركبة كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى ، وعلى أن دين المسلمين هو الدين السهل الحنيف ، وعلى كراهة إخبار المسلم بما يكرهه أو يسوءه ، وعلى مشروعية الغضب على من ارتكب ما لا يليق وعلى أنه لا يصح إغاظة العدوّ بما يخالف الشرع ، وعلى مشروعية قبول الهدية واستحباب التفريق منها ، وعلى أنه لا ينبغى استمرار غضب المسلم على المسلم لكن محله إذا لم يكن هناك مقتض للاستمرار ، وعلى طلب سكوت التابع عند غضب المتبوع ، وعلى مشروعية الملاطفة والمؤانسة بعد الغضب

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه وأحمد والبيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُعْطِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَمَهُ فِى الْمَوْضِعِ الَّذِى فِيهِ وَضَعْتُهُ وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأُنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِى الْمَوْضِعِ الَّذِى كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله مسعر ﴾ بن كدام ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو شريح بن هانئ بن يزيد ﴿ قوله أتعرّق

العظم﴾ أي آخذ ما على العظم من اللحم بالأسنان يقال عرقت العظم وتعرّقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ﴿قوله فأعطيه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ وفى بعض النسخ فأعطيه للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى أعطيه ذلك العظم الذى أخذت منه معظم اللحم ﴿قوله الذى فيه وضعته﴾ أى فى الموضع الذى وضعت عليه فمى ففى بمعنى على. وفى رواية للنسائى فيضع فاه على موضع فىّ. وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك مع عائشة إدخالا للسرور عليها وإشارة إلى أن الحائض لا تجتنب فى المجالسة والمؤاكلة وغيرهما خلافا لما كانت تزعمه اليهود (والحديث) يفيد أنها كانت تبتدئ بالتعرّق والشرب قبله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ولا يقال) إن ذلك مناف للأدب لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذى كان يلجئها إلى الابتداء «فنى» رواية النسائى كان يأخذ العرق فيقسم علىّ فيه فأعترق منه ثم أضعه فيأخذه فيعترق منه ويضع فمه حيث وضعت فمى من العرق ويدعو بالشراب فيقسم علىّ فيه قبل أن يشرب منه فآخذه فأشرب منه ثم أضعه فيأخذه فيشرب منه ويضع فمه حيث وضعت فمى من القدح اه «والعرق بفتح فسكون العظم الذى أخذ من عليه معظم اللحم»

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على كمال تواضع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وطيب نفسه، وعلى أنه ينبغى للزوج أن يلاطف زوجه ويعمل معها ما يدخل السرور عليها، وعلى جواز مؤاكلة الحائض ومشاربتها، وعلى طهارة سؤرها وأعضائها من يد وفم وغيرهما (قال) فى المرقاة وما نسب إلى أبى يوسف من أن بدنها نجس غير صحيح اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه وأحمد وكذا البيهقى عن المقدام عن أبيه قال سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يباشرك وأنت حائض قالت وأنا عارك كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول اتزرى بنت أبى بكر ثم يباشرنى ليلا طويلا قلت أكان يأكل معك وأنت حائض قالت إن كان ليناولنى العرق فأعض منه ثم يأخذه منى فيعض مكان الذى عضضت منه قلت هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشرب من شرابك قالت كان يناولنى الإناء فأشرب منه ثم يأخذه فيضع فاه حيث وضعت فىّ فيشرب «وقولها وأنا عارك أى حائض»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ

﴿ ش ﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سفيان﴾ الثورى ﴿قوله منصور بن عبد الرحمن﴾ بن طلحة بن الحارث العبدرى الحجبى المكى . روى عن أمه صفية بنت شيبة ومسافع بن شيبة وسعيد بن جبير . وعنه ابن جريج وأيوب بن موسى والسفيانان وزائدة وآخرون . وثقه النسائى وأحمد وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال ابن حزم ليس بالقوىّ . مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائة . روى له الجماعة إلا الترمذى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿قوله يضع رأسه فى حجرى﴾ أى على حجرى والحجر بتثليث الحاء المهملة وسكون الجيم حضن الإنسان وهو مادون الإبط إلى الكشح . وفى رواية البخارى ومسلم كان يتكئُ فى حجرى . وفى رواية أخرى للبخارى كان يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى . وفى رواية النسائى كان رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حجر إحدانا وهى حائض ﴿ قوله فيقرأ ﴾ أى القرآن كما فى رواية مسلم والبخارى (وفيه إشارة) إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قولها فيقرأ القرآن إنما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثمة مايوهم منعه ولو كانت قراءة القرآن للحائض جائزة لكان هذا الوهم منتفيا أعنى توهم امتناع قراءة القرآن فى حجر الحائض وقد تقدم بيان المذاهب فى ذلك (قال) النووى فى شرح مسلم فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب محل النجاسة اهـ (قال) العينى فيه نظر لأن الحائض طاهرة والنجاسة هو الدم وهو غير طاهر فى كل وقت من أوقات الحيض فعلى هذا لا يكره قراءة القرآن بحذاء بيت الخلاء ومع هذا ينبغى أن يكره تعظيما للقرآن لأن ماقارب الشىء يأخذ حكمه اهـ

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض . وعلى جواز ملازمة الحائض وأن ذاتها وثيابها طاهرة ومحله مالم يصب شيئا منها نجاسة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه

باب الحائض تناول من المسجد

أى تأخذ شيئا من المسجد لتعطيه غيرها بلا دخول فيه فتناول بفتح المثناة الفوقية من التناول بحذف إحدى التاءين أو تعطى غيرها شيئا من المسجد وعليه فتناول بضم التاء من المناولة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنِّى حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله أبو معاوية ﴾ هو محمد بن خازم الضرير ﴿ قوله ثابت ابن عبيد ﴾ الأنصارى الكوفى مولى زيد بن ثابت . روى عن مولاه وابن عمر والمغيرة بن شعبة وأنس والبراء بن عازب . وعنه ابن سيرين وابن أبى ليلى وسليمان الأعمش والثورى وآخرون وثقه النسائى وأحمد وابن سعد وابن معين وابن حبان . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله ناولينى الخمرة ﴾ أى أعطينى الخمرة بضم الخاء المعجمة على وزن غرفة حصير صغير قدر ما يسجد عليه اه مصباح (وقال) الخطابى هى السجادة التى يسجد عليها المصلى ويقال سميت بها لأنها تخمر وجه المصلى عن الأرض أى تستره اه (وقال) فى النهاية هى مقدار ما يضع عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها وقد جاء فى سنن أبى داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال جاءت فأرة فأخذت تجرّ الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم وهذا صريح بإطلاق الخمرة على الكبير من نوعها اه ﴿ قوله من المسجد ﴾ اختلف فى متعلقه . فذهب بعضهم إلى أنه متعلق بقال أى قال لى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قولا مبتدأ من المسجد وإليه ذهب القاضى عياض وقال معناه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لها من المسجد أى وهو فى المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرها أن تخرج الخمرة من المسجد لأنه كان معتكفا فى المسجد وكانت عائشة فى حجرتها وهى حائض لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن حيضتك ليست فى يدك فإنها خافت من إدخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى (وذهب) الخطابى وأكثر الأئمة إلى أنه متعلق بناولينى وهو الظاهر من الحديث والموافق للترجمة لأن المناولة من المسجد تكون بإدخال اليد فيه يدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن حيضتك ليست فى يدك وعلى هذا يكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خارج المسجد وأمر عائشه رضى الله تعالى عنها أن تخرج له الخمرة لأنها كانت قريبة من الباب تصل إليها يدها وهى فى الحجرة وعلى هذا تحمل رواية النسائى عن منبوذ عن أمه أن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضع رأسه فى حجر إحدانا فيتلو القرآن وهى حائض وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهى حائض أى فكانت تقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد وتقف خارج المسجد فتبسطها فيه وهى حائض (وقال) ابن حجر

قوله من المسجد متعلق بناولينى وحينئذ يحتمل أن المراد ادخلى المسجد وأعطينى إياها من غير مكث ولاتردّد فيه لحلّ هذا للحائض إذا أمنت التلويث أو مدّى يدك وأنت خارجة فتناوليها منه ثم ناولينى إياها وهذا جائز لها بالأولى . ويحتمل أنه متعلق بقال لكنه بعيد اه والحامل للقاضى عياض على ماذهب إليه مارواه مسلم والنسائى عن أبى هريرة قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المسجد إذ قال ياعائشة ناولينى الثوب فقالت إنى لاأصلى فقال إنه ليس فى يدك فناولته . وفى رواية للبيهقى ومسلم قال ناولينى الخمرة فقالت إنى حائض . فحمل هذا الحديث وحديث الباب على اتحاد الواقعة وهو غير لازم بل تعدد الواقعة هو الظاهر ﴿ قوله إن حيضتك الخ ﴾ بفتح الحاء المهملة المرّة الواحدة من دفع الحيض وبالكسر اسم هيئة من الحيض وهى الحالة التى تلزمها الحائض من التجنب والبعد عما لايحلّ للحائض كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود والأول هو الصحيح المشهور فى الرواية كما قاله النووى وهو المناسب من جهة المعنى فإن سيلان الدم والدفعة منه ليس فى اليد بخلاف الهيئة فإنها قائمة بجميع الذات بدليل أنها لايجوز لها مسّ المصحف (وقال) الخطابى المحدّثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أى الحالة والهيئة اه وأنكر القاضى عياض هذا على الخطابى وقال الصواب هنا ماقاله المحدّثون من الفتح لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليست فى يدك ومعناه أن النجاسة التى يصان المسجد عنها وهى دم الحيض ليست فى يدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتى فإن الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضى عياض (قال) النووى وهذا الذى اختاره من الفتح هو الظاهر ولما قاله الخطابى وجه اه والوجه الذى أشار له النووى هو أن عائشة رضى الله عنها كانت تعلم أنه ليس فى يدها نجاسة الحيض التى يصان عنها المسجد وماامتنعت عن إدخال يدها فى المسجد إلا لعلمها أن الحالة العارضة لها من الحيض قد حلت فى يدها ولذا أجابها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن هذه الحالة التى هى كونها حائضا إنما عرضت لها باعتبار مجموعها لا باعتبار أجزائها فلا يقال لليد حائضة حتى يصان عنها المسجد

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن الحائض يجوز لها أن تتناول بيدها من المسجد شيئا وعلى مشروعية خدمة المرأة لزوجها (وقال) الخطابى فى الحديث من الفقه أن من حلف لايدخل دارا أو مسجدا أو نحو ذلك لايحنث بإدخال يده فيه أو بعض جسده مالم يدخله بجميع بدنه اه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم والبيهقى والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه وأحمد

باب فى الحائض لاتقضى الصلاة

وفى بعض النسخ باب الحائض لاتقضى الصلاة أى ليس عليها قضاء مافاتها من الصلوات أيام حيضها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وهيب﴾ بن خالد ﴿قوله عن أبي قلابة﴾ بكسر القاف هو عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل ابن عامر بن نابل بن مالك الجرمى بالجيم البصرى روى عن ثابت بن الضحاك وأنس بن مالك وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر والنعمان ابن بشير وكثيرين . وعنه أيوب السختيانى وقتادة ويحي بن أبى كثير وحميد الطويل وعاصم الأحول وغيرهم . وثقه ابن خراش وابن سيرين وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال أيوب من الفقهاء ذوى الألباب وقال العجلى تابعى ثقة وقال عمر بن عبد العزيز لن تزالوا بخير يا أهل الشام مادام فيكم هذا . توفى سنة أربع أوخمس ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله معاذة﴾ بنت عبد الله العدوية البصرية أم الصهباء . روت عن عائشة وعلى وهشام بن عامر . وعنها أبو قلابة وقتادة وعاصم الأحول و إسحاق بن سويد وآخرون . قال ابن معين ثقة حجة وذكرها ابن حبان فى الثقات وقال الذهبى بلغنى أنها كانت تحيي الليل وتقول عجبت لعين تنام وقد علمت طول الرّقاد فى القبور . توفيت سنة ثلاث وثمانين . روى لها الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إن امرأة الخ﴾ أبهمها أيوب فى رواية المصنف وفى رواية لمسلم وأبهمها أيضا همام فى رواية البخارى وقد بينت فى رواية لمسلم من طريق شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة أنها سألت عائشة أتقضى الحائض الصلاة الخ . أى أتقضى المرأة التى حاضت الصلاة المكتوبة التى فاتتها فى أيام حيضها إذا طهرت ﴿قوله أحرورية أنت﴾ الهمزة للاستفهام على سبيل الإنكار داخلة على خبر المبتدا وقدّم عليه لإفادة الحصر أى ما أنت إلا حرورية أى خارجة وحرورية نسبة إلى حروراء بالمدّ وقد تقصر قرية على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج فيها فنسبوا إليها وسموا بالخوارج لأنهم أنكروا على علىّ رضى الله تعالى عنه تحكيمه أبا موسى الأشعرى فى أمر معاوية وقالوا له شككت فى أمر الله وحكمت عدوّك وطالت خصومتهم ثم أصبحوا يوما وقد خرجوا برايتهم وهم ثمانية آلاف وأميرهم عبد الله بن الكوى فبعث علىّ عبد الله ابن عباس فناظرهم فرجع منهم ألفان وبقيت ستة آلاف فخرج إليهم علىّ فقاتلهم وكان عندهم من التشديد فى الدين ماهو خارج عنه ومنه إيجابهم قضاء الصلاة على الحائض والأخذ بمادلّ

عليه القرآن وردّ مازاد عليه من الحديث مطلقا فلما رأت عائشة هذه المرأة تسأل عن قضاء الحائض الصلاة ألحقتها بالحرورية . ولعلّ عائشة قالت لها ذلك لما فهمته من حالها من إنكار هذا الحكم والتعجب منه كما تشعر بذلك رواية مسلم عن معمر عن عاصم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت مابال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكنى أسأل الخ أى أسأل سؤالا مجرّدا عن الإنكار والتعجب بل للعلم بالحكم

﴿ قوله لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ وفى رواية مسلم قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفى رواية أخرى له قد كنّ نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحضن أى لقد كنا معشر أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحيض عنده فى بيوته مع اطلاعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على حالنا زمن الحيض وتركنا للصلاة فى أيامه فلا نقضي مافاتنا من الصلاة زمن الحيض ولا يأمرنا بالقضاء . والحديث يدلّ على أن الحائض لا يجب عليها قضاء مافاتها من الصلاة زمن الحيض وهذا مجمع عليه إلا طائفة من الخوارج

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو أَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ

﴿ ش ﴾ غرض المصنف بإيراد هذه الرواية بيان أن فى الحديث اختلافا فى السند والمتن أما الاختلاف فى السند فإن الحديث الأول رواه المصنف عن أيوب السختيانى بواسطتين ورواه أيوب عن معاذة بواسطة أبى قلابة . والحديث الثانى رواه المصنف عن أيوب بأربع وسائط ورواه أيوب عن معاذة بلا واسطة . وأما الاختلاف فى المتن فإن الحديث الأول ليس فيه الأمر بقضاء الصوم وهذا فيه الأمر بقضائه

﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله سفيان يعنى ابن عبد الملك ﴾ المروزى . روى عن ابن المبارك وأبى معاوية الضرير . وعنه الحسن بن عمرو وعبد الله بن عثمان ووهب بن زمعة وإسحاق بن راهويه . ذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى . توفى قبل المائتين . و ﴿ ابن المبارك ﴾ هو عبد الله . و ﴿ معمر ﴾ بن راشد . و ﴿ أيوب ﴾ السختيانى ﴿ قوله بهذا الحديث الخ ﴾ أى حدثنا

الحسن بسنده إلى عائشة بهذا الحديث المتقدّم لكن زاد معمر فى هذه الرواية فنؤمر بقضاء الصوم « ولفظه» عند مسلم والبيهقى من طريق معمر عن عاصم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكنى أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (وفى هذه) الرواية دليل على أن الحائض يجب عليها قضاء مافاتها من الصوم زمن الحيض ولا يجب عليها قضاء مافاتها من الصلوات (ونقل) ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على ذلك (وحكى) ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة (وعن) سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة لكن استقرّ الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهرى وغيره. ومستند الإجماع هذا الحديث الصحيح (وكان) قوم من قدماء السلف يأمرون الحائض إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضأ وتستقبل القبلة تذكر الله تعالى كيلا تتعوّد البطالة وترك الصلاة (وقال) مكحول كان ذلك من هدى نساء المسلمين واستحبه بعضهم (وقال) بعضهم هو أمر تركه مكروه عند جماعة (قال) النووى فى شرح المهذب مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولاذكر فى أوقات الصلوات ولا فى غيرها (وممن قال) بهذا الأوزاعى ومالك والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور حكاه عنهم ابن جرير (وعن الحسن) البصرى قال تطهر وتسبح (وعن أبى جعفر) قال نأمر نساء الحيض أن يتوضأن فى وقت الصلاة ويجلسن ويذكرن الله عزّ وجلّ ويسبحن. وهذا الذى قالاه محمول على الاستحباب عندهما. فأما استحباب التسبيح فلا بأس به وإن كان لا أصل له على هذا الوجه المخصوص. وأما الوضوء فلا يصح عندنا وعند الجمهور بل تأثم به إن قصدت العبادة اهـ (والحكمة) فى وجوب قضاء الصوم دون الصلاة أن الصلاة تتكرّر فإيجابها مفض إلى حرج ومشقة فعفى عنه بخلاف الصوم فإنه غير متكرّر فلا يفضى قضاؤه إلى حرج (قال) ابن دقيق العيد قد اكتفت عائشة رضى الله تعالى عنها فى الاستدلال على إسقاط القضاء بكونه لم يؤمر به فيحتمل أن يكون ذلك لوجهين (أحدهما) أن تكون أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء ويكون مجرّد سقوط الأداء دليلا على سقوط القضاء إلا أن يوجد معارض وهو الأمر بالقضاء كما فى الصوم (والثانى) وهو الأقرب أن يكون السبب فى ذلك أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم فإن الحيض يتكرّر فلو وجب قضاء الصلاة فيه لوجب بيانه وحيث لم يبين دلّ على عدم الوجوب ولا سيما وقد اقترن بذلك قرينة أخرى وهى الأمر بقضاء الصوم وتخصيص الحكم به (وفى الحديث) دليل لما يقوله الأصوليون من أن قول الصحابى كنا نؤمر وننهى فى حكم المرفوع إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإلا لم تقم الحجة به اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الحائض لا يطلب منها قضاء الصلاة التى فاتتها حال الحيض ويجب عليها قضاء الصوم ومثل الحيض النفاس

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبيهقى بلفظ تقدّم

باب فى إتيان الحائض

أى فى بيان مايلزم من وطئ الحائض

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الَّذِى يَأْتِى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ دِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الحميد بن عبد الرحمن﴾ بن زيد بن الخطاب العدوى أبو عمر المدنى. روى عن ابن عباس وحفصة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومحمد بن سعد ومسلم بن يسار ومقسم مولى ابن عباس ومكحول. وعنه ابنه عمر وقتادة والزهرى والحكم بن عتيبة وغيرهم. قال أبو بكر بن أبى داود ثقة مأمون ووثقه النسائى والعجلى وابن حبان وابن خراش. توفى بحرّان فى خلافة هشام بن عبد الملك. روى له الجماعة ﴿قوله مقسم﴾ بكسر أوله ابن بجرة بضم الموحدة ويقال ابن نجدة بفتح النون أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث. روى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وأم سلمة وآخرين وعنه الحكم بن عتيبة وعمران بن أبى أنس وعبد الكريم بن مالك الجزرى. قال أبو حاتم صالح الحديث لا بأس به وقال أحمد صالح ثقة ثبت لاشك فيه وقال العجلى مكى تابعى ثقة، ووثقه الدارقطنى وقال ابن سعد كان كثير الحديث ضعيفا وقال الساجى تكلم الناس فى بعض روايته توفى سنة إحدى ومائة، روى له البخارى والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى الذى يأتى امرأته﴾ متعلق بقال الآتية أى قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حق الرجل الذى يجامع امرأته حال حيضها. فأطلق الإتيان وأراد الجماع من إطلاق السبب وإرادة المسبب ﴿قوله يتصدّق بدينار﴾ أى ليتصدق فهو على حذف لام الأمر وقد صرّح بها فى الحديث الآتى. والدينار فارسىّ معرّب وأصله دنّار بجمعه على دنانير وتصغيره على دنينير فقلبت إحدى النونين ياء لئلا تلتبس بالمصادر التى تجىء على فعّال مثل كذّاب

والدينار هو المثقال وهو بالعملة المصرية نحو خمسة وخمسين قرشاصاغا ﴿قوله أو نصف دينار﴾ وفى نسخة أو بنصف دينار. وأو للتقسيم كما هو ظاهر ماجاء فى بعض الروايات الدالة على أن التصدّق بالدينار إذا كان الإتيان فى أول الدم وبنصف الدينار إذا كان الإتيان فى آخر الدم (منها) رواية المصنف الآتية (ومنها) مارواه الترمذى عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان دما أحمر فدينار وإذا كان دما أصفر فنصف دينار (ومنها) مارواه أحمد أنه صلى الله تعالىّ عليه وعلى آله وسلم جعل فى الحائض تصاب دينارا فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار. ويحتمل أن تكون أو للتخيير فيكون من فعل ذلك مخيرا بين الدينار ونصفه كما قالت الحنابلة «ولا يقال» كيف يخير بين الشيء ونصفه «لأنه» كتخيير المسافر بين الإتمام والقصر (والحديث) يدلّ على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهى حائض (وقد) اختلف العلماء فى ذلك. فذهب ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعى وإسحق وأحمد فى إحدى الروايتين عنه والشافعى فى قوله القديم إلى وجوب الكفارة. واختلف هؤلاء فيما فقال الحسن وسعيد عتق رقبة. وقال الآخرون دينار أو نصف دينار على حسب الحال الذى يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات. واحتجوا بحديث الباب. ومن أوجب دينارا أو نصف دينار قال إنه على الزوج خاصة ويصرف للفقراء والمساكين (وقال) الرافعى يجوز صرفه إلى فقير واحد (وذهب) عطاء والشعبى والنخعى ومكحول والزهرى وأيوب السختيانى وسفيان الثورى والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة والشافعى فى أصح القولين عنه وأحمد فى إحدى الروايتين وجماهير السلف إلى أنه لا كفارة عليه بل الواجب عليه الاستغفار والتوبة لكن يستحب أن يتصدّق بدينار إن وطئ فى إقبال الدم وبنصف فى إدباره. قالوا والأصل البراءة فلا ينتقل عنها إلا بحجة لا مدفع فيها ولا مطعن عليها وذلك معدوم فى هذه المسألة. وأجابوا عن حديث الباب بأنه معلول بعدة أشياء (منها) أن جماعة رووه عن شعبة موقوفا على ابن عباس وأن شعبة رجع عن رفعه (ومنها) أنه روى مرسلا (ومنها) أنه روى معضلا (ومنها) أن فى متنه اضطرابا لأنه روى بدينار أو بنصف دينار بالشك. وروى يتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار. وروى فيه التفرقة بين أن يصيبها فى أول الدم أو فى انقطاع الدم. وروى يتصدق بخمسى دينار وروى يتصدق بنصف دينار. وروى إن كان دما عبيطا فليتصدق بدينار وإن كان صفرة فنصف دينار (وأجيب) عما ذكر بأن الحديث قد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وقال أحمد ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فقيل له تذهب إليه فقال نعم. وقال أبو الحسن بن القطان وهو ممن قال بصحة الحديث إن الإعلال بالاضطراب خطأ والصواب أن ينظر إلى رواية كل راو بحسبها ويعلم ماخرّج عنه فيها فإن صح من طريق قبل ولا يضرّه أن يروى من طرق أخر

ضعيفة (قال) العينى ولئن سلمنا أن شعبة رجع عن رفعه فإن غيره رواه عن الحكم مرفوعا وهو عمرو بن قيس الملائى إلا أنه أسقط عبدالحميد وكذا أخرجه من طريقه النسائى ، وعمرو هذا ثقة وكذا رواه قتادة عن الحكم مرفوعا وهو أيضا أسقط عبدالحميد اه (وقال) الخطابى وأكثر أهل العلم زعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس والأصح أنه متصل مرفوع ويجاب عن دعوى الاختلاف فى رفعه ووقفه بأن يحي بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبى عدى رفعوه عن شعبة وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف (قال) ابن سيدالناس من رفعه عن شعبة أجلّ وأكثر وأحفظ ممن وقفه . وأما قول شعبة أسنده لى الحكم مرّة ووقفه مرّة فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلا عنده ثم لو تساوى رافعوه مع واقفيه لم يكن فى ذلك مايقدح فيه (وقال) أبو بكر الخطيب اختلاف الروايتين فى الرفع والوقف لا يؤثر فى الحديث ضعفا وهو مذهب أهل الأصول لأن إحدى الروايتين ليست مكذّبة للأخرى والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهى واجبة القبول (وأقرّ ابن دقيق العيد) تصحيح ابن القطان وقوّاه فى الإمام أفاده الحافظ فى التلخيص والشوكانى فى النيل وقال تصحيح الحديث هو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما فى هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما . وفى ذلك ما يردّ على النووى دعواه فى شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم فى تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم وقد عرفت صلاحية الحديث وانتهاضه للحجية وسقوط الاعتلالات الواردة عليه فالمصير إليه متحتم اه إذا تأملت ماتقدم تعلم أن الراجح قول من قال بوجوب الكفارة (قوله هكذا الرواية الصحيحة الخ) أى أن الرواية الصحيحة ماتقدم من قول الحكم فى روايته عن ابن عباس دينار أو نصف دينار بخلاف الروايات الأخر التى فيها يتصدق بنصف دينار أو بخمسى دينار أو عتق نسمة فإنها ضعيفة (قوله وربما لم يرفعه شعبة) أى قال أبو داود وربما لم يرفع الحديث المذكور شعبة بل رواه موقوفا على ابن عباس . وغرض المصنف بهذا الإشارة إلى أن فى الحديث اضطرابا وأنه موقوف على ابن عباس وقد تقدم الجواب عن ذلك

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن من وطئ امرأته وهى حائض يطلب منه أن يتصدق بدينار أو نصف دينار كفارة لذنبه وقد علمت مافيه من الخلاف

(من روى الحديث أيضا) رواه النسائى وابن ماجه والبيهقى وأحمد والدارمى وابن الجارود وصححه الحاكم وغيره كما تقدم

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ ثَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

الْبُنَانِىّ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الْجَزَرِىّ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا أَصَابَهَا فِى أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ وَإِذَا أَصَابَهَا فِى انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ

(ش) (رجال الأثر) (قوله عبد السلام بن مطهر) بصيغة اسم المفعول أبو ظفر بفتح الظاء المعجمة والفاء الأزدى البصرى . روى عن شعبة وجرير بن حازم وسليمان بن المغيرة وكثيرون . وعنه البخارى وأبوداود وأبو زرعة وأبو حاتم وكثيرون . قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قوله جعفر يعنى ابن سليمان) أبو سليمان البصرى الضبعى كان ينزل فى بنى ضبيعة فنسب إليهم . روى عن ثابت البنانى ومالك بن دينار ومحمد بن المنكدر وابن جريج وغيرهم . وعنه الثورى وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدى وأبو الوليد الطيالسى وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وقال ابن سعد كان ثقة وبه ضعف وكان يتشيع وقال البخارى يخالف فى بعض حديثه وقال ابن المدينى أكثر عن ثابت البنانى وكتب مراسيل ومنها أحاديث مناكير . توفى سنة ثمان وسبعين ومائة . روى له الجماعة (قوله على بن الحكم) أبو الحكم البصرى . روى عن أنس وأبى عثمان النهدى وعطاء ابن أبى رباح وأبى نضرة العبدى وغيرهم . وعنه هشام الدستوائى ومعمر بن راشد وشعبة والحمادان وآخرون . قال أحمد ليس به بأس وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة له أحاديث ووثقه النسائى والعجلى والبزار والدارقطنى وأبو داود . توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . و(البنانى) نسبة إلى بنان بضم الموحدة قرية بمرو الشاهجان ينسب إليها جماعة مذكورون فى تاريخها (قوله عن أبى الحسن) الشامى روى عن عمرو بن مرّة ومقسم وأبى أسماء الرحبىّ . وعنه على بن الحكم . قال ابن المدينى مجهول ولا أدرى سمع من عمرو بن مرّة أم لا وقال الحاكم فى المستدرك أبو الحسن هذا اسمه عبد الحميد ابن عبد الرحمن ثقة مأمون اهـ لكن قال الحافظ فى التقريب أبو الحسن الجزرى مجهول من السادسة وأخطأ من سماه عبد الحميد . روى له أبو داود والترمذى ، و(الجزرى) بفتح الجيم والزاى نسبة إلى الجزيرة

(معنى الأثر) (قوله إذا أصابها الخ) أى إذا وطئ الرجل امرأته فى أول نزول دم الحيض يعنى وقت اشتداد الدم وقوّته تصدق بدينار وجوبا أو استحبابا على الخلاف فى ذلك وإذا وطئها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل أو وطئها قرب انقطاعه تصدّق بنصف دينار وجوبا أو استحبابا على ماتقدم (والحكمة) فى اختلاف الكفارة بأول الدم وآخره أنه فى أوله قريب عهد بالجماع فلم يعذر فيه بخلافه فى آخره فخفف فيه . ويحتمل أن الحكمة فى وجوب الدينار فى أول الدم شدّة قذارته

بخلاف آخره (وحكى) الغزالى أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام قيل فى الواطئ وقيل فى الولد
﴿من أخرج هذا الأثر أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق ابن جريج كما تقدم وأخرجه الحاكم وقال قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضا ونحن على أصلنا الذى أصلناه من أن القول قول الذى يسند ويصل إذا كان ثقة اهـ

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذٰلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ

﴿ش﴾ أى قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فى روايته عن عبد الكريم عن مقسم بن بجرة بفتح الموحدة مثل ما قال على بن الحكم فى روايته عن أبى الحسن الجزرى من التفرقة بين أول الدم وآخره «وقد وصله» البيهقى من طريق أبى الأسود قال أنا نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبى أمية عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أتى أحدكم امرأته فى الدم فليتصدق بدينار وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار ورواه أيضا عن سعيد بن أبى عروبة عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار وفسر ذلك مقسم فقال إن غشيها فى الدم فدينار وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار. هذا و ﴿عبد الكريم﴾ هو ابن أبى المخارق قيس أبو أمية البصرى. روى عن أنس بن مالك وعمرو بن سعيد بن العاص وطاوس ومجاهد ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبى رباح وغيرهم وعنه ابن جريج والثورى وأبو حنيفة ومالك وشريك النخعى وابن عيينة وطائفة. قال أيوب كان غير ثقة وكان ابن عيينة يستضعفه وقال ابن عبد البر مجمع على ضعفه وقال البيهقى غير محتج به وقال النسائى والدارقطنى متروك وقال ابن حبان كان كثير الوهم فاحش الخطأ أخرج له الأربعة. مات سنة ست أو سبع وعشرين ومائة (قال) العينى ذكر المزّى هذا الحديث فى ترجمة عبد الكريم الجزرى عن مقسم ويشكل هذا على رواية البيهقى التى ذكرناها فإن فيها أبو أمية عبد الكريم البصرى ثم قال أبو أمية غير محتج به «قلت» كيف لا يحتج به وقد روى عنه ابن جريج والسفيانان وغيرهم وأخرج له الحاكم فى المستدرك واحتج به مسلم فيما ذكره صاحب الكمال واستشهد به البخارى فى الصحيح فى باب التهجد فقال قال سفيان وزاد عبد الكريم أبو أمية ولا حول ولا قوّة إلا بالله اهـ (أقول) دعوى أن مسلما احتج به غير مسلمة (قال) الحافظ المنذرى لم يخرج له مسلم شيئا أصلا لا متابعة ولا غيرها وإنما أخرج لعبد الكريم الجزرى اهـ وأما استشهاد البخارى به فلا يفيد الاحتجاج به لأنه إنما أخرج له زيادة فى حديث يتعلق بفضائل الأعمال ولأنه لم يقصد التخريج له وإنما ساق الحديث المتصل وهو على شرطه ثم أتبعه بزيادة

عبد الكريم لأنه سمعه هكذا، أفاده الحافظ فى تهذيب التهذيب »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله شريك﴾ هو ابن عبد الله النخعى ﴿قوله خصيف﴾ بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن الجزرى أبو عون الحرانى الأموى مولاهم . روى عن أنس بن مالك وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد . وعنه محمد بن إسحاق وابن جريج والسفيانان وأبو الأحوص وغيرهم وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال ابن عدى إذا حدّث عنه ثقة فلا بأس به وقال أحمد ضعيف ليس بحجة ولا قوىّ وقال ابن حبان تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون وكان شيخا صالحا فقيها عابدا إلا أنه كان يخطئ كثيرا فيما يروى وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه وهو صدوق فى روايته إلا أن الإنصاف فيه قبول ماوافق الثقات فى الروايات وترك مالا يتابع عليه وقال أبو حاتم صالح يخلط . توفى سنة ست أو سبع وثلاثين ومائة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا وقع الرجل بأهله الخ﴾ أى إذا جامع الرجل زوجه حال حيضها فيجب عليه التصدق بنصف دينار . وفى رواية ابن ماجه كان الرجل إذا وقع على امرأته أمره أن يتصدق بنصف دينار . ولعل هذه الرواية محمولة على ما إذا وطئها فى آخر الدم جمعا بين الروايات ويحتمل أن يكون فى هذا حذف والأصل فليتصدّق بدينار إذا وطئها فى أول الدم وبنصف دينار إذا أتاها فى آخره ويؤيده مارواه الطبرانى والدارقطنى من طريق الثورى عن خصيف وعلىّ بن بذيمة وعبد الكريم عن مقسم من أتى امرأته وهى حائض فعليه دينار ومن أتاها فى الصفرة فنصف دينار

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من وطئ امرأته وهى حائض يطلب منه أن يتصدق بنصف دينار وتقدم بيانه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى والدارمى والبيهقى وأخرجه ابن ماجه من طريق أبى الأحوص بلفظ تقدم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ بَذِيمَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أى قال على بن بذيمة فى روايته عن مقسم مثل ماقال خصيف فى روايته عنه غير أن ابن بذيمة لم يذكر ابن عباس شيخ مقسم فكانت روايته مرسلة ، وهذا التعليق وصله البيهقى من طريق مسدد قال ثنا يحي عن سفيان حدثنى علىّ بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا وقع الرجل بأهله وهى حائض فليتصدّق بنصف دينار وقال خصيف الجزرى غير محتج به . وأخرجه الطبرانى والدارقطنى من طريق سفيان الثورى عن خصيف بلفظ تقدم . هذا و ﴿ على بن بذيمة ﴾ بفتح فكسر الجزرى الحرّانى أبو عبد الله السوائى مولى جابر بن سمرة . روى عن سعيد بن جبير والشعبى وأبى عبيدة بن عبد الله وعكرمة وعنه الأعمش ومعمر والثورى وشريك وآخرون . وثقه ابن سعد وابن عمار وابن معين والنسائى وأبو زرعة وقال أبو حاتم صالح الحديث . توفى بخراسان سنة ست وثلاثين ومائة روى له الجماعة

﴿ص﴾ وَرَوَى الْأَوْزَاعِىُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمُرْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسَىْ دِينَارٍ

﴿ش﴾ أى روى عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى عن يزيد بن أبى مالك عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر عمر وقد أتى عمر امرأته وهى حائض أن يتصدق بخمسى دينار مثنى خمس بضمتين و إسكان الثانى لغة . وهذا التعليق أخرجه البيهقى من طريق أبى بكر بن داسة قال ثنا أبو داود السجستانى ، وروى الأوزاعى عن يزيد بن أبى مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أظنه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أمره أن يتصدق بخمسى دينار وهذا مختصر وأخرجه البيهقى مطوّلا من طريق إسحاق الحنظلى عن بقية بن الوليد عن الأوزاعى بهذا الإسناد عن عمر بن الخطاب أنه كانت له امرأة تكره الرجال فكان كلما أرادها اعتلت له بالحيضة فظنّ أنها كاذبة فأتاها فوجدها صادقة فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمره أن يتصدّق بخمسى دينار وكذلك رواه إسحاق عن عيسى بن يونس عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كانت له امرأة فذكره وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر ، وأخرجه الدارمى من طريق عبد الحميد مطوّلا بنحو رواية البيهقى ، ولعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر عمر أن يتصدّق بخمسى دينار ولم يأمره بدينار أو نصف دينار لأن عمر فعل ذلك معتقدا أنها غير حائض لما كانت تعتاده من ادعاء الحيض كذبا ، وغرض المصنف من ذكر رواية خصيف والتعليقين بعدها الإشارة إلى أن فى سند الحديث ومتنه اضطرابا وذلك أن فى رواية عبد الحميد

عن مقسم عن ابن عباس الأمر بالتصدّق بدينار أو نصف دينار وفى رواية خصيف عن مقسم عنه الأمر بالتصدّق بنصف دينار ومثلها رواية على بن بذيمة عن مقسم غير أنها مرسلة وتقدم أنها محمولة على ما إذا وطئها فى آخر مدّة الحيض أو أن فيها حذف الأمر بالتصدّق بدينار . ورواية الأوزاعى معضلة وفيها الأمر بالتصدّق بخمسى دينار وتقدم أنها ضعيفة أو أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر عمر بذلك تخفيفا عليه لعذره (قال) المنذرى بعد روايات حديث الباب كله قد وقع الاضطراب فى إسناده ومتنه فروى مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا اهـ

باب فى الرجل يصيب منها مادون الجماع

أى فى بيان ما يدلّ على جواز استمتاع الرجل بامرأته الحائض بكل شيء غير الوطء من المضاجعة والملامسة والتقبيل وغير ذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ ثَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الرملى﴾ نسبة إلى الرملة مدينة عظيمة بفلسطين بينها وبين بيت المقدس ثمانية عشر ميلا . و ﴿ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهرى ﴿قوله حبيب﴾ الأعور المدنى ﴿مولى عروة﴾ بن الزبير . روى عن أسماء بنت أبى بكر وابنها عروة وندبة مولاة ميمونة وعنه الزهرى وعبد الله بن عروة بن الزبير وعبد الواحد بن ميمون والضحاك بن عثمان . قال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ . روى له أبو داود والنسائى ولم يرو له مسلم إلا حديث أىّ العمل أفضل . مات سنة ثلاثين ومائة ﴿قوله عن ندبة﴾ بضم النون وفتحها وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة ويقال بذية بضم الموحدة مصغرة كما فى رواية النسائى . روت عن مولاتها ميمونة . وعنها حبيب مولى عروة بن الزبير . روى لها أبو داود والنسائى . وذكرها ابن حبان فى الثقات وابن منده وأبو نعيم فى الصحابة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ وفى رواية النسائى كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولعل التأكيد هنا لما رأته ميمونة من تردّد بعض القوم فى جواز الاستمتاع بالحائض فيما عدا الفرج ﴿قوله كان يباشر المرأة﴾ أى يستمتع بها من

المباشرة التى بمعنى الملامسة يقال باشر الرجل زوجه تمتع ببشرتها . وقد ترد المباشرة بمعنى الوطء فى الفرج والمراد هنا المعنى الأول اتفاقا ﴿قوله إذا كان عليها إزار الخ﴾ هو مايشدّ به الوسط إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين . وقيل كل ماوارى الإنسان وستره ويجمع على آزرة مثل وعاء وأوعية ويجمع أيضا على أزر كحمر ويذكر ويؤنث فيقال هو إزار وهى إزار ﴿قوله إلى أنصاف الفخذين﴾ أى إلى نصفى الفخذين فالمراد بالجمع هنا التثنية ولم تعبر بها لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة ﴿قوله أو الركبتين﴾ أو هنا للتنويع وفى رواية النسائى والركبتين بالواو وهى بمعنى أو . والمعنى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يضاجع المرأة من نسائه وهى حائض ويستمتع بها بغير الوطء إذا كان عليها ما يستر به الفرج من إزار يبلغ نصف فخذيها أو ركبتيها ﴿قوله تحتجز به﴾ أى تجعله حاجزا بينها وبين زوجها. وهذه الجملة صفة للإزار ويجوز أن تكون حالا من المرأة لما فى رواية النسائى من قولها محتجزة به أى حال كون المرأة ممتنعة بالإزار (وفى الحديث) دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يباشر نساءه حال حيضهن إذا كان عليهن مايستر مابين السرّة والركبة (واعلم) أن مباشرة الحائض على أقسام (أحدها) حرام بالإجماع وبنصّ القرآن العزيز والسنة الصحيحة وهو أن يباشرها بالجماع فى الفرج عامدا ولو اعتقد مسلم حله يكفر وإن فعله غير معتقد حله فإن كان ناسيا أو جاهلا وجود الحيض أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة وإن وطئها عامدا عالما بالتحريم مختارا فقد ارتكب كبيرة يجب عليه التوبة منها اتفاقا والكفارة عند قوم وتستحب الكفارة عند الجمهور كما تقدم فى الباب السابق (الثانى) المباشرة فيما فوق السرّة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك فهذا حلال بالإجماع (وماحكى) عن عبيدة السلمانى وغيره من أنه لا يباشر شيئا منها (فهو شاذ) منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالأحاديث الصحيحة فى الصحيحين وغيرهما فى مباشرة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نساءه فوق الإزار وإذنه فى ذلك وعليه إجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ولا فرق بين أن يكون على الموضع الذى يستمتع به شئ من الدم أو لا خلافا لما حكى عن بعض الشافعية من أنه يحرم مباشرة مافوق السرّة وتحت الركبة إذا كان عليها شئ من الدم (الثالث) المباشرة فيما بين السرّة والركبة فى غير القبل والدبر وفيه ثلاثة أقوال (فعند) أبى حنيفة ومالك وسعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة حرام مطلقا وهو رواية عن أبى يوسف والقول الصحيح للشافعية مستدلين بحديث الباب وبحديث زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال مايحل لى من امرأتى وهى حائض فقال لتشدّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها رواه مالك (القول الثانى) الجواز مطلقا مع الكراهة التنزيهية وإليه ذهب عكرمة ومجاهد والشعبى والنخعى والحكم والثورى والأوزاعى وأحمد

و إسحاق بن راهويه وأبوثور وابن المنذر وداود ومحمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وأصبغ المـالكى مستدلين بحديث أنس مرفوعا اصنعوا كل شيء إلا النكاح رواه الجماعة إلا البخارى «واقتصاره» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مباشرته على مافوق الإزار «محمول» على الاستحباب جمعا بين قوله وفعله «ومباشرته» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ليست» حرصا على نيل شهوة النفس بل للتشريع وفعـله ذلك مع كلهن يفيد انتشاره كما أن القصد من إكثار الزوجات نشر الأحكام وحفظها لتخبر كل واحدة عما شاهدته (القول الثالث) إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته أو لشدّة ورعه جاز و إلا فلا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز استمتاع الرجل بامرأته الحائض بكل أنوع الاستمتاع ما عدا الوطء بشرط أن يكون عليها إزار يستر من السرّة إلى نصف الفخذين أو الركبتين لتصون به مالا تحل مباشرته عن قربان الزوج

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا وَقَالَ مَرَّةً يُبَاشِرُهَا

﴿ش﴾ ﴿قوله شعبة﴾ هو ابن الحجاج، و ﴿منصور﴾ هو ابن المعتمر، و ﴿إبراهيم﴾ هو النخعى ﴿قوله يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تتزر﴾ أى يأمرها أن تشدّ عليها إزارا تستر به مابين سرّتها وركبتها. وتتزر بتشديد المثناة الفوقية أصله تأتزر بهمزة ساكنة أبدلت الهمزة تاء وأدغمت فى التاء إبدالا قياسيا على رأى البغداديين وشاذا على رأى غيرهم ﴿قوله ثم يضاجعها زوجها﴾ أى ينام معها فى فراش واحد (قال) العراقى انفرد المصنف بهذه الجملة الأخيرة وليس فى رواية بقية الأئمة ذكر الزوج فيحتمل وجهين (أحدهما) أن تكون أرادت بزوجها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوضعت الظاهر موضع المضمر وعبرت عنه بالزوج ويدلّ على ذلك رواية البخارى وغيره وفيها وكان يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض (والآخر) أن يكون قولها أولا يأمر إحدانا لا من حيث إنها إحدى أمهات المؤمنين بل من حيث إنها إحدى المسلمات والمراد أنه يأمر كل مسلمة إذا كانت حائضا أن تتزر ثم يباشرها زوجها لكن جعل الروايات متفقة أولى ولا سيما مع اتحاد المخرج مع أنه إذا ثبت هذا الحكم فى حق أمهات المؤمنين ثبت فى حق سائر النساء اه ﴿قوله وقال مرّة يباشرها﴾

أى قال الأسود عن عائشة وفى نسخة قالت أى قالت عائشة فى رواية أخرى يباشرها بدل يضاجعها والمراد يستمتع بها بالملامسة والتقبيل ونحو ذلك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بمعناه مطوّلا ومختصرا والبيهق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ سَمِعْتُ خِلَاسًا الْهَجَرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَإِنْ أَصَابَ تَعْنِي ثَوْبَهُ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله جابر بن صبح﴾ الراسبى أبو بشر البصرى. روى عن المثنى بن عبد الرحمن الخزاعى وأمية بن عبد الرحمن وأم شراحيل وآخرين. وعنه شعبة ويحيي القطان وعيسى بن يونس وأبو الجراح المهدى وغيرهم. قال ابن معين والنسائى ثقة وقال الأزدى لا يقوم بحديثه حجة وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله سمعت خلاسا﴾ بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام آخره سين مهملة هو ابن عمرو البصرى. روى عن عمار بن ياسر وابن عباس وعائشة وأبى رافع وعلىّ ابن أبى طالب وأبى هريرة وغيرهم. وعنه مالك بن دينار وقتادة وجابر بن صبح وداود بن أبى هند وآخرون. وثقه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم ليس بقوى وقال ابن عدى له أحاديث صالحة ولم أر بعامة حديثه بأسا وقال العجلى بصرى تابعى ثقة. مات قبيل المائة. روى له البخارى ومسلم مقرونا وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه. و﴿الهجرى﴾ بهاء وجيم مفتوحتين نسبة إلى هجر قرية بقرب المدينة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله نبيت فى الشعار الواحد﴾ بكسر الشين المعجمة الثوب الذى يلى الجسد سمى بذلك لأنه يلى الشعر يقال شاعرت المرأة نمت معها فى الشعار الواحد بخلاف الدثار فإنه الثوب الذى يلبس فوق الشعار ومنه حديث الأنصار أنتم الشعار والناس الدثار أى أنتم الخاصة والبطانة ﴿قوله طامث﴾ كحائض وزنا ومعنى فهو تأكيد لفظى له يقال طمثت المرأة بالفتح وطمثت بالكسر من بابى ضرب وتعب حاضت وهو من الأوصاف الخاصة بالإناث فلا تلحقه التاء عند الوصف به لعدم اللبس ويجوز لحوق التاء به نظرا للأصل (والحديث) لا ينافى ما تقدم

من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن يضاجع إحدى أزواجه وهى حائض أمرها أن تأتزر ثم يضاجعها لأن الظاهر أن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تأتزر ثم تنام معه فى الشعار . ويحتمل أنها كانت معه فى الشعار من غير إزار ويكون ذلك خصوصية له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويؤيده قول عائشة رضى الله تعالى عنها وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يملك أربه ﴿قوله فإن أصابه منى شىء الخ﴾ أى فإن أصاب الشعار شىء من دم الحيض غسل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الموضع الذى أصابه الدم ولم يتجاوزه إلى غيره ﴿قوله وإن أصاب تعنى ثوبه الخ﴾ أصل التركيب وإن أصاب منه شىء فأتى الراوى بهذه العناية بيانا للمفعول المحذوف لئلا يتوهم أنه ضمير عائد على الشعار فيكون تكرارا والأقرب أن الذى أتى بهذه العناية خلاس الهجرى لأنه هو الذى سمع من عائشة وظاهره أن الاصابة أولا كانت للشعار وثانيا كانت للثوب وهو غير الشعار . ويحتمل أن يكون المراد بالثوب الشعار وأن الإصابة الثانية كانت بعد العود إلى النوم ويؤيده رواية النسائى عنها قالت كنت أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نبيت فى الشعار الواحد وأنا طامث حائض فإن أصابه منى شىء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فإن أصابه منى شىء فعل مثل ذلك غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه . ويحتمل أن يكون الضمير فى أصابه عائدا إلى بدنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويكون قوله ثم صلى فيه الأولى تصحيفا من بعض تلاميذ أبى داود ويشهد له ما أخرجه البيهقى من طريق ابن داسة بسنده إلى عائشة قالت كنت أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نبيت فى الشعار الواحد وأنا حائض طامث فإن أصابه شىء غسل مكانه ولم يعده وإن أصاب تعنى ثوبه منه غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه . وليس فى رواية المصنف ذكر العود لكنه مراد لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز مباشرة الحائض والاضطجاع معها فى الشعار الواحد وعلى مشروعية الاقتصار فى إزالة النجاسة على المكان الذى أصابته . وعلى طهارة الثوب الذى تلبسه الحائض مالم يصبه شىء من الدم . وعلى مزيد تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحسن معاشرته أهله

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والبيهقى بلفظ تقدم وأخرجه أحمد عن عائشة أيضا قالت كنت أبيت أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الشعار الواحد وأنا طامث حائض قالت فإن أصابه منى شىء غسله ولم يعد مكانه وصلى فيه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَعْنِى

اُبْنَ زِيادٍ عَنْ عُمارَةَ بْنِ غُرابٍ قالَ إِنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّها سَأَلَتْ عائِشَةَ قالَتْ إِحْدانا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَها وَلِزَوْجِها إِلَّا فِراشٌ واحِدٌ قالَتْ أُخْبِرُكِ بِما صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ قالَ أَبُو داوُدَ تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ فَقالَ اُدْنِي مِنِّي فَقُلْتُ إِنِّي حائِضٌ فَقالَ وَأَنْ اُكْشِفِي عَنْ فَخِذَيْكِ فَكَشَفْتُ فَخِذَيَّ فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخِذَيَّ وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِئَ وَنامَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الله يعنى ابن عمر بن غانم﴾ الرعينى مصغرا أبو عبد الرحمن نزل إفريقية . روى عن مالك بن أنس وداود بن قيس وإسرائيل بن يونس وغيرهم . وعنه عبد الله بن مسلمة وموسى بن إسماعيل وحجاج بن منهال . قال أبو حاتم مجهول وقال ابن يونس كان أحد الثقات الأثبات وقال أبو داود أحاديثه مستقيمة ما أعلم حدّث عنه غير القعنبي وقال ابن حبان فى الضعفاء لا يحلّ ذكر حديثه ولا الرواية عنه فى الكتب إلا على سبيل الاعتبار وذكر له عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه الشيخ فى قومه كالنبى فى أمته وهذا موضوع (قال) الحافظ ولعل ابن حبان ماعرف هذا الرجل لأنه جليل القدر ثقة لاريب فيه ولعل البلاء فى الأحاديث التى أنكرها ابن حبان ممن هو دونه وقال أبو العرب كان ثقة نبيلا فقيها ولى القضاء وكان عدلا فى قضائه ، ولد سنة ثمان وعشرين ومائة . ومات سنة تسعين ومائة روى له البخارى وأبو داود والترمذى ﴿قوله عمارة بن غراب﴾ بضم أولهما اليحصبى . روى عن عمة له . وعنه عبد الرحمن بن زياد . قال أحمد بن حنبل ليس بشىء وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يعتبر حديثه من غير رواية الإفريقى عنه وقال فى التقريب مجهول من السادسة وقال أبو موسى المدينى من التابعين لا يثبت له صحبة . روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قالت أخبرك الخ﴾ أى قالت عائشة رضى الله تعالى عنها جوابا للسائلة أخبرك بصنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو بالذى صنعه فما مصدرية أو موصولة ﴿قوله قال أبو داود تعنى مسجد بيته﴾ أى تقصد عائشة بالمسجد الموضع الذى اتخذه فى البيت للصلاة . وفى نسخة إسقاط لفظ قال أبو داود ﴿قوله فلم ينصرف الخ﴾ أى لم ينصرف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من موضع صلاته حتى نمت وآلمه البرد فأقبل علىّ وقال اقربى منى . وادنى أمر

من دنا يدنو وأصله ادنوى حذفت الواو تخفيفا وقلبت الضمة كسرة ﴿قوله وأن اكشفى عن فخذيك الخ﴾ عطف على محذوف وأن زائدة أى اقربى واكشفى عن فخذيك فدنوت منه فكشفت فخذىّ فوضع جانب وجهه وصدره على فخذىّ تثنية فخذ. وذكرت الفخذين ثانيا بالاسم الظاهر والمقام للإضمار مشاكلة لكلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وفعل ذلك تشريعا وإزالة لما كانت تعتقده من امتناع دنوّ الحائض من زوجها ﴿قوله وحنيت عليه﴾ أى ملت وانثنيت عليه يقال حنا يحنى من باب رمى وحنا يحنو من باب دعا مال عليه وانثنى ﴿قوله حتى دفئ ونام﴾ أى ذهب ما به من البرد يقال دفئ دفاءة مثل كره كراهة ودفئ دفأ مثل ظمئ ظمأ والاسم الدفء بالكسر وهو السخونة والمعنى ملت عليه حتى نام صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز حصول الأعراض البشرية التى لا نقص فيها له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعلى مشروعية اتخاذ مكان فى المنزل للعبادة. وعلى جواز الاستمتاع بالحائض بغير الجماع، وعلى حسن معاشرته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أهله وعلى مزيد اهتمامه بالعبادة ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ نَقْرَبْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سعيد بن عبد الجبار﴾ بن يزيد أبو عثمان القرشى الكرابيسى البصرى نزل مكة. روى عن حماد بن سلمة ومالك بن أنس وفضيل بن عياض وعبد العزيز الدراوردى وطائفة. وعنه أبو زرعة ومسلم وأبو داود وعبد الله بن أحمد بن حنبل ويعقوب بن سفيان وأبو يعلى الموصلى وغيرهم. قال الخطيب كان ثقة وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات. توفى بالبصرة آخر ذى الحجة سنة ست وثلاثين ومائتين ﴿قوله عن أبى اليمان﴾ هو كثير بن اليمان وقيل ابن جريج الرحال المدنى. روى عن شداد بن أبى عمرو وأم ذرّة. وعنه عبد العزيز الدراوردى وأبو هاشم الزعفرانى. وثقه ابن حبان وقال فى التقريب مجهول من السادسة. روى له أبو داود ﴿قوله عن أمّ ذرّة﴾ بالذال المعجمة المفتوحة والراء المشددة المدنية مولاة عائشة. روت عن عائشة وأم سلمة. وعنها ابن المنكدر وأبو اليمان وعائشة بنت سعد. قال أحمد بن عبد الله العجلى مدنية تابعية ثقة وذكرها ابن حبان فى الثقات. روى لها أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله عن المثال على الحصير﴾ المثال بكسر الميم الفراش جمعه مثل وأمثلة وكان فراشه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أدم حشوه ليف كما رواه الترمذى، والحصير قيل وجه الأرض وقيل ماينسج من النبات المسمى بالبردى ونحوه ويجمع على حصر مثل بريد وبرد ﴿قوله فلم نقرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ بفتح الراء وضمها مضارع قرب بكسرها وبفتحها (قال) فى المصباح قربت الأمر أقربه من باب تعب وفى لغة من باب قتل فعلته أودانيته اه (والثانى) هو المراد لقولها ولم ندن منه لأنه عطف تفسير وفيه التفات من ضمير الواحد إلى ضمير الجمع ولعلها تعنى نفسها وغيرها من أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفى الحديث) دلالة على أن نساءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كنّ يبعدن عنه زمن حيضهنّ ولعلّ هذا كان يقع منهن فى بعض الأوقات بدليل الروايات الأخر فى الباب الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان ينام معهنّ فى الفراش والشعار الواحد. على أن هذا لا ينافى ماعلم من قربه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهنّ لأن ذلك كان من جهته لا من جهتهنّ (قال) العينى وهذا الحديث لا يدلّ على منع الاستمتاع بالحائض بمادون الجماع لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تارة كان يباشرهنّ وهنّ حيض وتارة لا يدنو منهنّ بحسب وقته (وبه تمسك) عبيدة السلمانى ومن تبعه فى أن الرجل لا يباشر شيئا من الحائض قطّ وهو مردود اه (وقال) الطيبى والحديث منسوخ إلا أن يحمل القرب على الغشيان اه وردّ بأن النسخ لا يصار إليه إلا عند عدم إمكان الجمع والجمع هنا ممكن كما تقدم فيتعين المصير إليه ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الحائض ليس لها أن تقرب من زوجها زمن حيضها لاستقذار الحيض وهذا ما لم يطلب الزوج قربها منه على ما تقدم بيانه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ هو ابن سلمة. و﴿أيوب﴾ هو ابن كيسان السختيانى. و﴿عكرمة﴾ هو مولى ابن عباس. و﴿بعض أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ لعلها عائشة أو ميمونة ﴿قوله كان إذا أراد من الحائض شيئا الخ﴾ أى كان إذا أراد الاستمتاع بها بغير الجماع فى الفرج ألقى على فرجها ثوبا ليكون حائلا ومانعا من مسّ الفرج، وهو يفيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يضع الثوب على الفرج فقط. ولعله كان يفعل ذلك أحيانا ويأمرهن بالائتزار أحيانا أو كان الائتزار فى أول الحيض وإلقاء الثوب فى آخره كما يدلّ عليه الحديث الآتى (والحديث) من أدلة من قال إن

الممنوع الاستمتاع بفرج الحائض فقط دون ماعداه مما بين السرّة والركبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُنَا وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ أَرَبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ أَرَبَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿جرير﴾ هو ابن عبد الحميد الرازى ﴿قوله الشيبانى﴾ هو سليمان بن فيروز ويقال ابن عمرو الكوفى أبو إسحاق مولى بنى شيبان. روى عن عبد الله بن أبى أوفى وسعيد بن جبير والشعبى وإبراهيم النخعى وطائفة. وعنه ابنه إسحاق وأبو إسحاق السبيعى وعاصم الأحول وشعبة والسفيانان وكثيرون. قال ابن معين ثقة حجة وقال الجوزجانى رأيت أحمد يعجبه حديث الشيبانى وقال هو أهل أن لاندع له شيئا وقال أبو حاتم ثقة صدوق وقال العجلى والنسائى كان ثقة من كبار أصحاب الشعبى وقال ابن عبد البر ثقة حجة عند جميعهم مات سنة ثمان أو تسع وثلاثين ومائة. والشيبانى نسبة إلى شيبان محلة بالبصرة ﴿قوله عبد الرحمن ابن الأسود﴾ بن يزيد بن قيس النخعى أبو حفص الفقيه الكوفى أدرك عمر بن الخطاب. روى عن أبيه وعائشة وعلقمة بن قيس وأنس بن مالك وابن الزبير، وعنه أبو إسحاق السبيعى ومحمد ابن إسحاق ومالك بن مغول وعاصم بن كليب. قال ابن معين والنسائى والعجلى وابن خراش ثقة وزاد ابن خراش كان من خيار الناس وقال محمد بن إسحاق قدم علينا عبد الرحمن بن الأسود فاعتلت إحدى قدميه فقام يصلى حتى أصبح على قدم فصلى الفجر بوضوء العشاء وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى فوح حيضتنا﴾ بفتح الفاء وسكون الواو وحاء مهملة أى معظمها وأولها كما فى النهاية. وفى رواية البخارى ومسلم فى فور بالراء وهى بمعناها (قال) الخطابى فوح الحيض معظمه وأوله ومثله فوعة الدم يقال فاح وفاع بمعنى واحد. وجاء فى الحديث النهى عن السير فى أول الليل حتى تذهب فوعته يريد إقبال ظلمته كما جاء النهى عن السير حتى تذهب فحمة العشاء اهـ والحيضة بفتح الحاء المهملة لاغير (وظاهره) يفيد أن الأمر بالائتزار مقيد بزمن فوح الحيض ومفهومه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يأمرهن به فى غير زمن الفوح بل كان يكتفى بإلقاء ثوب على فرجها كما تقدم ويحتمل أن القيد لامفهوم له وأن الغرض من الحديث

أنه كان يباشرهن فوق الإزار فى فور الدم ففى غير فور الدم تكون المباشرة فوق الإزار جائزة بالطريق الأولى ويؤيده الروايات المطلقة عن التقييد بزمن الفور ﴿قوله وأيكم يملك أربه﴾ أى أيكم يقدر على منع نفسه من الوطء فى الفرج إذا باشر زوجه أى لا أحد منكم يملك ذلك فهو استفهام إنكارى بمعنى النفى . والأرب قال فى النهاية أكثر المحدّثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان (أحدهما) أنه الحاجة يقال فيها الأرب والإرب والإربة والمأربة (والثانى) أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة اهـ واختار الخطابى رواية الفتح وأنكر رواية الكسر وعابها على المحدّثين (قال) الأبىّ الإرب بالكسر مشترك بين العضو والحاجة مطلقا وإنما أنكر الخطابى رواية الكسر من حيث قصرها على العضو وتفسيرها به وأما من حيث صدقها على الحاجة فهى مساوية لرواية الفتح التى صوّبها ولا تكلف فيها إذ الغاية فيه أنه كنى بالعضو الخاص عن شهوة الجماع اهـ والمقصود منه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أملك الناس لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى المحرّم وهو الجماع فى الفرج زمن الحيض

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الاستمتاع بالحائض أول نزول الحيض بغير الوطء إذا كان هناك حائل يستر الفرج . ويؤخذ من قول عائشة أن غير النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يملك شهوته كما كان يملكها هو فالأسلم لغيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم البعد عن المباشرة لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

باب فى المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة
﴿فى عدّة الأيام التى كانت تحيض﴾

أى فى بيان حكم المرأة التى تصيبها الاستحاضة . وهى دم يخرج من المرأة فى غير أوقاته المعتادة يسيل من العاذل وهو عرق فى أدنى الرحم دون قعره . وقوله ومن قال تدع الصلاة أى وفى بيان من قال فى روايته إن المستحاضة تترك الصلاة أيام حيضها المعتاد لها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِى وَالْأَيَّامِ الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِى أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لْتُصَلِّ

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن امرأة﴾ هى فاطمة بنت أبى حبيش كما صرّح المصنف به بعد ﴿قوله تهراق الدماء﴾ وفى نسخة تهراق الدم وهى رواية النسائى وتهراق بضم ففتح مضارع هراق وأصله أراق أبدلت الهمزة هاء وهو مبنىّ لما لم يسمّ فاعله ونائبه ضمير يعود على المرأة وأصله تهراق دماؤها فحوّل الإسناد من الدماء إلى المرأة مبالغة والدماء منصوب على التميز وإن كان معرفة لأن أل زائدة ونظائره كثيرة . ويجوز رفعه على أنه نائب الفاعل وتكون أل عوضا عن المضاف إليه أى تهراق دماؤها ويجوز أن يكون تهراق مبنيا للفاعل أجرى على صيغة المبنى للمفعول مثل نفست المرأة غلاما ونتج الفرس مهرا ، والدماء منصوب على المفعولية (قال) فى المصباح راق الماء من باب باع انصبّ ويتعدّى بالهمزة فيقال أراقه صاحبه وتبدل الهمزة هاء فيقال هراقه والأصل هريقه على وزن دحرجه ولهذا تفتح الهاء من المضارع ومن الفاعل والمفعول وقد يجمع بين الهاء والهمزة فيقال أهراقه يهريقه ساكن الهاء مثل أسطاع يسطيع بفتح فسكون فى الماضى وبضم فسكون فى المضارع وفى الحديث أن امرأة كانت تهراق الدماء بالبناء للمفعول والدماء نصب على التميز ويجوز الرفع على إسناد الفعل إليها والأصل تهراق دماؤها لكن جعلت الألف واللام بدلا عن الإضافة كقوله تعالى عقدة النكاح أى نكاحها اهـ ملخصا ﴿قوله فاستفتت لها الخ﴾ أى سألت أم سلمة أم المؤمنين رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأجل تلك المرأة لاستحيائها من السؤال عن ذلك بنفسها ﴿قوله لتنظر عدّة الليالى والأيام الخ﴾ وفى رواية مالك فى الموطأ لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن أى لتحسب عدد الأيام والليالى التى كانت تحيض فيها من الشهر قبل أن تستحاض وتترك الصلاة من الشهر الآتى قدر الليالى والأيام التى كانت تحيض فيها من الشهر الماضى قبل طروّ الاستحاضة عليها مثلا إذا كانت عادتها أن تحيض من كل شهر خمسة أيام من أوله تترك الصلاة خمسة أيام من الشهر الآتى ﴿قوله فإذا خلفت ذلك الخ﴾ بتشديد اللام وفتح الفاء من التخليف أى إذا تركت قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضها فلتغتسل غسل انقطاع الحيض لأن مدّة حيضها فيما مضى هى مدّة حيضها فى هذا الوقت أيضا فإذا مضى هذا القدر خرجت من الحيض وصارت مستحاضة حكمها حكم الطاهرة (قال) الخطابى هذا حكم المرأة يكون لها أيام من الشهر تحيضها قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهريق دما ويستمرّ بها السيلان أمرها رسول الله صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم أن تدع الصلاة قدر الأيام التى كانت تحيضهن قبل أن يصيبها ماأصابها فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرّة واحدة وصار حكمها حكم الطواهر فى وجوب الصوم والصلاة عليها وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج إياها إلا أنها إذا أرادت أن تصلى توضأت لكل صلاة تصليها لأن طهارتها طهارة ضرورة فلايجوز أن تصلى بها صلاتى فرض كالمتيمم اه (وفى الحديث) دلالة على أن هذه المرأة كانت لهـا عادة تعرفها وليس فيه بيان كونها مميزة أولا (وبه احتج) من قال إن المستحاضة المعتادة تردّ لعادتها ميزت أم لا وافق تمييزها عادتها أم خالفها كأبى حنيفة والشافعى فى رواية وأحمد فى المشهور عنه وهو مبنىّ على ترك الاستفصال فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسألها أهى مميزة أم لا وترك الاستفصال منزّل منزلة العموم (ومذهب مالك) تردّ لعادتها إذا لم تكن مميزة وإلا ردّت إلى تمييزها وهو أصح قولى الشافعى ﴿قوله ثم لتستثفر بثوب﴾ أى لتشدّ على فرجها خرقة عريضة بعد أن تحشوه قطنا وتوثق طرفيها فى شىء تشدّه على وسطها فيمتنع بذلك سيلان الدم وهو مأخوذ من سفر الدابة بفتح الفاء الذى يجعل تحت ذنبها ﴿قوله ثم لتصلّ﴾ بحذف الياء للجازم وفى بعض النسخ بإثباتها للإشباع (ومثل) الصلاة سائر العبادات من صوم واعتكاف وقراءة قرآن وسجود تلاوة وهذا مجمع عليه (وقد اختلف) فى إباحة وطئها حينئذ فالجمهور على جوازه لأن الله تعالى أمر باعتزال المرأة حائضا وأذن فى إتيانها طاهرا وقد دلّ الحديث على أن المستحاضة إذا مضت أيام حيضها المقدّرة لها تغتسل وتصلى كالطاهر فيجوز وطؤها بالأولى. وفى البخارى عن ابن عباس يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم (وعن) حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما بسند حسن ،وقال أحمد لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها ، وعنه أنه لايجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها العنت ، وعن عائشة قالت لا يأتيها زوجها وبه قال النخعى والحكم وكرهه ابن سيرين

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن من جهل شيئا من أمر دينه يطلب منه السؤال عنه أهل العلم ، وعلى أنه يجوز أخذ العلم بواسطة ، وعلى أن خبر الواحد حجة يعمل به ، وعلى أنه يطلب من المسئول أن يجيب السائل عما سأل عنه إذا كان عالمـا بالحكم ، وعلى أن الحائض لاتجب عليها الصلاة ، وعلى وجوب الغسل على المستحاضة المعتادة إذا انقضت عادتها ، وعلى أن المستحاضة يجب عليها أن تستثفر لمنع الدم فإن لم تفعل ذلك لزمها إعادة الوضوء إذا خرج منها الدم «وحديث» تصلى المستحاضة ولو قطر الدم على الحصير «محمول» على من استثفرت ثم غلبها الدم ولا يردّه الثفر وكذا من به سلس البول يلزمه سدّ المجرى بقطن ونحوه ثم يشدّه بالعصائب فإن لم يفعل فقطر أعاد الوضوء، وعلى أن المستحاضة المعتادة تردّ لعادتها ميزت أم لا وافق تمييزها عادتها أم لا وتقدم الخلاف فى ذلك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى ومالك فى الموطأ والدارقطنى والشافعى والبيهقى وحسنه المنذرى قال النووى إسناده على شرط الشيخين وقال البيهقى حديث مشهور إلا أن سليمان ابن يسار لم يسمعه من أم سلمة اه (أقول) لكن فى الجوهر النقى ذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَا ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذٰلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ بِمَعْنَاهُ

﴿ش﴾ هذه رواية ثانية لحديث أم سلمة من طريق الليث بن سعد ساقها المصنف لبيان أن الحديث رواه الليث بن سعد بمعنى مارواه مالك غير أن الليث ذكر فى سنده بين ابن يسار وأم سلمة رجلا لم يسمّ وزاد فى متنه وحضرت الصلاة قبل قوله فلتغتسل وهى تفيد أن الحائض لايجب عليها الغسل فورا بعد انقطاع الدم وإنما يجب بحضور وقت الصلاة . وهذه الرواية أخرجها البيهقى من طريق يحي بن بكير قال ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن قبل أن يكون بها الذى كان بها وقدرهنّ من الشهر فتترك الصلاة لذلك فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل وتستثفر بثوب وتصلى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا أَنَسٌ يَعْنِى ابْنَ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ فَإِذَا خَلَّفَتْهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ

﴿ش﴾ هذه رواية ثالثة لحديث أم سلمة ساقها المصنف لبيان أن الليث قد تابعه فى ذكر الواسطة بين سليمان وأم سلمة عبيد الله بن عمر بن حفص لكن هذا قد اختلف عليه فقد روى الحديث عنه أنس ابن عياض كذلك ورواه عبد الله بن نمير وأبو أسامة عنه كرواية مالك بلاواسطة بين ابن يسار وأم سلمة كما أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة وكذا أخرجه النسائى

وابن ماجه والدارقطني من حديث أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر وأبو أسامة أجلّ من أنس بن عياض وقد تابعه عبد الله بن نمير فروايتهما مرجحة بالحفظ والكثرة ﴿ قوله أنس يعنى ابن عياض ﴾ بن ضمرة أبو ضمرة الليثى . روى عن أبى حازم وابن جريج والأوزاعى وموسى بن عقبة وآخرين . وعنه ابن وهب والشافعى والقعنبى وعلى بن المدينى وأحمد بن حنبل وغيرهم . قال ابن سعد كان ثقة كثير الخطأ وقال ابن معين ثقة وقال أبو زرعة والنسائى لا بأس به . ولد سنة أربع ومائة . وتوفى سنة مائتين . روى له الجماعة ﴿ قوله فذكر الخ ﴾ أى ذكر عبيد الله معنى حديث الليث المتقدم ﴿ قوله قال فإذا خلفتهن الخ ﴾ أى قال عبيد الله فى روايته فإذا تركت الأيام التى كانت تحيضها وحضر وقت الصلاة فلتغتسل ﴿ قوله وساق الحديث بمعناه ﴾ وفى نسخة وساق معناه ولفظه كما فى النسائى عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت سألت امرأة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت إنى أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا ولكن دعى قدر تلك الأيام والليالى التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى واستثفرى وصلى . ونحوه فى الدارقطنى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي

﴿ ش ﴾ هذه رواية رابعة ساقها المصنف لبيان أن صخر بن جويرية تابع الليث كعبيد الله ابن عمر . و ﴿ صخر بن جويرية ﴾ هو أبو نافع مولى بنى تميم وقيل مولى بنى هلال . روى عن أبى رجاء العطاردى وعائشة بنت سعد ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة وعبد الرحمن ابن القاسم وغيرهم . وعنه أيوب السختيانى وهو أكبر منه وبشر بن المفضل وحماد بن زيد ويحيى القطان وابن مهدى وابن علية وكثيرون . قال أحمد بن حنبل شيخ ثقة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى لا بأس به وقال أبو داود تكلم فيه وقال ابن معين صالح ليس حديثه بالمتروك إنما يتكلم فيه لأنه يقال إن كتابه سقط . روى له البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود والترمذى ﴿ قوله ولتستذفر بثوب ﴾ بذال معجمة من الذفر بفتحتين من باب تعب وهو فى الأصل ظهور الرائحة طيبة أو كريهة والمراد به هنا الاستثفار كما فى بعض النسخ من قوله ولتستثفر بثوب . وقد أخرج الدارقطنى حديث صخر عن نافع عن سليمان بن يسار بلفظ حدثه رجل عن أم سلمة زوج النبى صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم أن امرأة كانت تهراق دما لا يفتر عنها فسألت أم سلمة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لتنظر عدد الأيام والليالى التى كانت تحيض قبل ذلك فلتترك الصلاة قدر ذلك ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل وتستثفر بثوب وتصلى

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ تَدَعُ الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ وَتَسْتَذْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّى

(ش) هذه رواية خامسة للحديث ساقها المصنف تقوية للرواية الأولى التى لا واسطة فيها

(قوله فيما سوى ذلك) أى فيما سوى تلك الأيام التى كانت تحيض فيها. والمعنى إذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت وصار حكمها حكم الطاهر كما تقدم. وقد أخرج الدارقطنى أيضا حديث وهيب بلفظ إن أم سلمة استفتت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش فقال تنتظر أيام حيضها فتدع الصلاة قدر أقرائها ثم تغتسل وتصلى. وأخرجه البيهقى بسنده إلى أم سلمة أن فاطمة استحيضت فكانت تغتسل من مركن لها فتخرج وهى غالبة الصفرة فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لتنظر أيام أقرائها وأيام حيضتها فتدع فيها الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستذفر بثوب وتصلى

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمَّى الْمَرْأَةَ الَّتِى كَانَتِ اسْتُحِيضَتْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ

(ش) أى بين حماد بن زيد فى روايته عن أيوب السختيانى اسم المرأة المستحاضة التى أبهمت فى الروايات السابقة فقال فاطمة بنت أبى حبيش. وأبو حبيش بضم المهملة قيس بن المطلب. وقد أخرج حديث حماد الدارقطنى بلفظ إن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت حتى كان المركن ينقل من تحتها وأعلاه الدم فأمرت أم سلمة تسأل لها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتستذفر بثوب وتصلى. هذا وما يوهمه سياق المصنف من أن غير حماد بن زيد من تلاميذ أيوب لم يسمّ المرأة غير مراد فقد سماها أيضا وهيب وعبد الوارث وسفيان فقد أخرج الدارقطنى بسنده إلى وهيب نا أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبى حبيش «الحديث» وأخرج بسنده إلى عبد الوارث نا أيوب عن سليمان بن يسار أن أم سلمة استفتت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش «الحديث» وأخرج بسنده «أى سفيان» عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم أن فاطمة بنت أبى حبيش «الحديث»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَرَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يزيد بن أبى حبيب﴾ الأزدى المصرى أبو رجاء. روى عن عبد الله بن الحارث وأبى الطفيل وسويد بن قيس. وعنه سليمان التيمى ومحمد بن إسحاق ويزيد ابن أبى أنيسة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ويحيى بن أيوب وآخرون. قال ابن سعد كان مفتى أهل مصر فى زمانه وكان حليما عاقلا وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلام فى الحلال والحرام وكان ثقة كثير الحديث وقال العجلى وأبو زرعة ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات. مات سنة ثمان وعشرين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله جعفر﴾ بن ربيعة بن شرحبيل المصرى الكندى أبو شرحبيل. روى عن الأعرج وعراك بن مالك وأبى سلمة والزهرى وغيرهم وعنه حيوة بن شريح والليث بن سعد ويزيد بن أبى حبيب ويحيى بن أيوب وطائفة. قال أحمد كان شيخا من أصحاب الحديث ثقة وقال ابن سعد والنسائى ثقة وقال أبو زرعة صدوق مات سنة ست وثلاثين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله عراك﴾ بن مالك الغفارى المدنى روى عن عبد الله بن عمر وأبى هريرة وعائشة وزينب بنت أبى سلمة وعروة بن الزبير وكثيرين. وعنه ابناه خثيم وعبد الله وسليمان بن يسار وجعفر بن ربيعة والحكم بن عتيبة ويحيى ابن سعيد الأنصارى. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى ثقة من خيار التابعين ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إن أم حبيبة﴾ هى بنت جحش وهى بهاء التأنيث على الصحيح قال ابن الأثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب والأول أكثر اهـ واسمها حبيبة كما قال إبراهيم الحربى وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف كما صرّح به مسلم فى روايته (قال) ابن عبد البر بنات جحش ثلاث زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كنّ يستحضن كلهن. وقيل إنه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة اهـ وقال ابن العربى المستحاضات على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمس حمنة بنت جحش وأختها حبيبة وفاطمة بنت أبى حبيش

وسهلة بنت أبى سهيل وسودة أم المؤمنين اه ﴿قوله سألت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الدم﴾ أى عن دم الاستحاضة أيمنع الصلاة ونحوها كما يمنع دم الحيض ﴿قوله مركنها﴾ بكسر الميم وفتح الكاف وهو الإجانة التى تغسل فيها الثياب وغيرها ﴿قوله ملآن﴾ على وزن عطشان وروى ملأى أيضا وكلاهما صحيح فالأول على لفظ المركن وهو مذكر والثانى على معناه وهو الإجانة . وظاهره أنه كان مملوءا دما خالصا وليس كذلك بل المراد أنها كانت تغتسل فى المركن فتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فتعلو حمرة الدم الماء كما صرّح به فى رواية مسلم . ولعل عائشة أخبرت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما رأته تأكيدا لكثرة دم أم حبيبة وإشارة إلى أن كثرة دم الاستحاضة فى غير أيام الحيض لاتمنع الصلاة وغيرها كما قد يتوهم ﴿قوله فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم امكثى الخ﴾ أى قال لأم سلمة انتظرى بلا صلاة ولا صوم عدد الأيام التى كانت تحبسك بكسر الباء أى تمنعك حيضتك عن الصلاة ونحوها فيها ثم اغتسلى وافعلى ما كنت ممنوعة منه ايام الحيض

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن المستحاضة تترك الصلاة والصيام وقراءة القرآن ونحو ذلك من العبادات التى تتوقف على الطهارة مدّة أيام حيضها المعتادة لها قبل الاستحاضة فإذا انقضت تلك الأيام وجب عليها الغسل والصلاة والصوم ولو كان الدم جاريا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أَضْعَافِ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ فِى آخِرِهَا وَرَوَاهُ عَلِىُّ بْنُ عَيَّاشٍ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ اللَّيْثِ فَقَالَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ

﴿ش﴾ أى روى قتيبة بن سعيد الحديث السابق وكتبه بين تضاعيف حديث جعفر بن ربيعة فى أثنائها وفى آخرها فأضعاف بفتح الهمزة أى أثناء ففى القاموس أضعاف الكتاب أثناء سطوره وغرض المصنف بهذا بيان أن قتيبة لما كتب هذا الحديث أثناء أحاديث جعفر بن ربيعة علم أن المراد بجعفر فى السند ابن ربيعة وإن لم ينسبه قتيبة إلى أبيه ويؤيده قوله ورواه على بن عياش الخ أى روى الحديث السابق على بن عياش البصرى ويونس بن محمد عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب وقالا عن جعفر بن ربيعة بذكر أبيه . هذا ، و﴿يونس﴾ هو ابن محمد بن مسلم أبو محمد البغدادى الحافظ المؤدّب . روى عن عبيد الله بن عمر وسفيان بن عبد الرحمن وحرب بن ميمون والليث بن سعد والحمادين وطوائف . وعنه أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وأبو خيثمة ومجاهد بن موسى

وعبد الله بن سعد وأبو بكر بن أبى شيبة وكثيرون . قال يعقوب بن شيبة ثقة ثقة وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . مات فى صفر سنة سبع أو ثمان ومائتين قال الحافظ فى تهذيب التهذيب يونس بن محمد الصدوق غير يونس بن محمد المؤدّب اه . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا عيسى بْنُ حَمَّاد أَنَا اللَّيْثُ عَنْ يزيد بْن أَبِى حَبِيب عَنْ بُكَيْر بْن عَبْد اللهِ عَنِ الْمُنْذر بْن الْمُغيرَة عَنْ عُرْوَةَ بْن الزُّبَيْر قَالَ إِنَّ فَاطمَةَ بنْتَ أَبِى حُبَيْش حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ فَشَكَتْ إِلَيْه الدَّم فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلكَ عرْقٌ فَانْظُرِى إِذَا أَتَى قَرْؤُك فَلَا تُصَلِّى فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُك فَتَطَهَّرِى ثُمَّ صَلِّى مَابَيْنَ الْقَرْء إِلَى الْقَرْء

(ش) (رجال الحديث) (قوله عيسى بن حماد) بن مسلم بن عبيدالله أبو موسى التجيبى . روى عن الليث بن سعد وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الرحمن بن زيد وغيرهم وعنه أبو زرعة وأبو حاتم ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وكثيرون . قال أبو داود لا بأس به وقال النسائى وأبو حاتم والدارقطنى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى فى ذى الحجة سنة ثمان أو تسع وأربعين ومائتين (قوله بكير بن عبدالله) بن الأشج القرشى مولاهم أبو عبدالله المخزومى . روى عن السائب بن يزيد وربيعة بن عباد وكريب وأبى أمامة بن سهل وسعيد بن المسيب وكثيرين . وعنه يزيد بن أبى حبيب وعمرو بن الحارث والليث بن إسحاق وجعفر بن ربيعة وابن عجلان وعبيدالله بن أبى جعفر وكثيرون . قال أحمد بن حنبل ثقة صالح وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائى والعجلى ثقة وقال ابن الطباع سمعت معن بن عيسى يقول ماينبغى لأحد أن يفضل أو يفوق بكير بن الأشج فى الحديث وقال ابن المدينى لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحي بن سعيد وبكير بن عبد الله الأشج ، قيل مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة (قوله المنذر بن المغيرة) الحجازى ، روى عن عروة بن الزبير ، وعنه بكير بن عبدالله بن الأشج . قال أبو حاتم مجهول ليس بمشهور وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود والنسائى

(معنى الحديث) (قوله فشكت إليه الدم) أى سيلان الدم الخارج عن العادة (قوله إنما ذلك عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء أى إنما دم الاستحاضة دم عرق يريد أن ذلك

علة حدثت بها من تصدّع العرق فاتصل الدم وليس بدم الحيض الذى يدفعه الرحم لميقات معلوم فيجرى مجرى سائر الأثقال والفضول التى تستغنى عنها الطبيعة وتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لها فيها وتخلصها عن ثقلها وأذاها ﴿ قوله إذا أتى قرؤك ﴾ بفتح القاف أو ضمها وسكون الراء أى حيضك المعتاد ﴿ قوله فإذا مرّ قرؤك الخ ﴾ أى إذا مضى وقت حيضك فاغتسلى ثم صلى مابين الحيض الماضى إلى الحيض الآتى وما بينهما استحاضة فلا تمنع الصلاة والصوم ونحوهما ، وفيه حجة لأبى حنيفة ومالك حيث حملا القرء على الحيض وهو قول عمر بن الخطاب (قال الخطابى) وحقيقة القرء الوقت الذى يعود فيه الحيض أو الطهر ولذلك قيل للطهر قرء كما قيل للحيض قرء اه لكن المراد به هنا الحيض

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب من المكلف أن يسأل عما جهله من أمر الدين ولا يمنعه الحياء ولو كان المسئول كبيرا ، وعلى طلب إجابة السائل ولو كان المسئول أجلّ منه وعلى أن الحائض منهية عن الصلاة والمستحاضة مأمورة بها

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائى والبيهقى وأشار إلى أن فى الحديث انقطاعا فقال قد بين هشام بن عروة أن أباه إنما سمع قصة فاطمة بنت أبى حبيش عن عائشة وروايته فى الإسناد والمتن جميعا أصح من رواية المنذر بن المغيرة اه وهو مردود بأن هشاما إنما رواه عن أبيه عن عائشة وليس فى روايته مايبين أن أباه سمع القصة منها (وقال) ابن حزم إن عروة أدرك فاطمة ولا يبعد أن يسمع الحديث من عائشة ومن فاطمة اه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ يَعْنِى ابْنَ أَبِى صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَتْنِى فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ أَوْ أَسْمَاءُ حَدَّثَتْنِى أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِى كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله يوسف بن موسى ﴾ بن راشد بن بلال أبو يعقوب القطان الكوفى أحد الأعلام . روى عن جرير بن عبد الحميد وابن نمير ويزيد بن هارون وابن عيينة ووكيع وكثيرين . وعنه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وآخرون قال أبو حاتم ومسلمة وابن معين صدوق وقال النسائى لا بأس به وقال الخطيب وصفه غير واحد بالثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . مات فى صفر سنة ثلاث وخمسين ومائتين ﴿ قوله سهيل يعنى

ابن أبى صالح ﴾ اسم أبى صالح ذكوان السمان وهذه العناية من أبى داود أو من شيخه ﴿ قوله أسماء ﴾ هى بنت عميس بن معد بن الحارث بن تيم الخثعمية أخت ميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأمها . كانت تحت جعفر بن أبى طالب وبعد وفاته تزوجها أبو بكر ثم على بن أبى طالب روى عنها ابنها عبد الله بن جعفر وابن عباس وحفيدها القاسم بن محمد بن أبى بكر وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وآخرون . هاجرت إلى الحبشة وكان عمر يسألها عن تعبير الرؤيا ولما بلغها قتل ابنها محمد بن أبى بكر جلست فى مسجد بيتها وكظمت غيظها حتى شخب ثدياها دما روى لها البخارى وأبو داود ﴿ قوله أو أسماء ﴾ شك عروة فى أن المحدّث له فاطمة أو أسماء وعلى كل فأسماء هى السائلة له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفى الرواية الآتية من طريق خالد بن عبد الله أن عروة حدّث عن أسماء بنت عميس بدون شك

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فأمرها أن تقعد الخ ﴾ أى أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاطمة مباشرة لوجودها فى المجلس أو بواسطة أسماء أن تمتنع عما تفعله الطاهرة فى الأيام التى كانت تحيض فيها قبل ذلك الداء فلا تصلى فيها ولا تصوم ثم إذا انقضت تلك الأيام التى اعتبرت حيضا تغتسل ويكون حكمها بعد ذلك حكم الطاهرات ، وبه تمسك أيضا من قال إن المعتادة تردّ إلى عادتها ولا عبرة بالتمييز

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقى بلفظ المصنف وأخرجه الدارقطنى من طريق عروة عن أسماء بنت عميس قالت قلت يارسول الله فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت منذ كذا وكذا قال سبحان الله هذا من الشيطان فلتجلس فى مركن فجلست فيه حتى رأت الصفرة فوق الماء فقال تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا ثم تغتسل للفجر غسلا واحدا ثم توضأ بين ذلك وفى إسناده سهيل بن أبى صالح وفى الاحتجاج بحديثه اختلاف

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اُسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا

﴿ ش ﴾ هذه رواية ثانية لحديث المستحاضة من طريق قتادة (وحاصلها) أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش بترك الصلاة أيام حيضها التى كانت عادة لها فإذا انتهت تغتسل وتصلى ﴿ قوله لم يسمع قتادة الخ ﴾ يشير بذلك إلى أن سند هذه الرواية منقطع ولذا قال البيهقى ورواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة فى شأن أم حبيبة أصح من هذه الرواية

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا وَهَمٌ مِنَ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَيْسَ هٰذَا فِي حَدِيثِ الْحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مَا ذَكَرَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَقَدْ رَوَى الْحُمَيْدِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا

﴿ش﴾ هذه رواية ثالثة وحاصلها أن سفيان بن عيينة زاد فى حديث محمد بن مسلم الزهرى قول عائشة فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها قال المصنف وهذا غلط من ابن عيينة فإن هذه الجملة لم يذكرها الحفاظ كيونس والأوزاعى وابن أبى ذئب وعمرو بن الحارث والليث فى روايتهم عن الزهرى وإنما ذكروا ماتقدم فى رواية سهيل بن أبى صالح عن الزهرى من قوله فأمرها أن تقعد الأيام التى كانت تقعد ثم تغتسل لكن قوله وقد روى الحميدى هذا الحديث الخ يتبين منه أن الوهم فى ذكر هذه الزيادة ليس من ابن عيينة بل ممن روى عنه غير الحميدى والقول ماقال الحميدى لأنه أثبت أصحاب ابن عيينة فإنه لازمه تسع عشرة سنة (والحاصل) أن جملة تدع الصلاة أيام أقرائها ليست محفوظة فى رواية الزهرى والمحفوظ فيها إنما هو قوله فأمرها أن تقعد الأيام التى كانت تقعد ومعنى الجملتين واحد لكن المحدثين معظم قصدهم إلى ضبط الألفاظ المروية بعينها فرووها كما سمعوا وإن اختلطت رواية بعض الحفاظ فى بعض ميزوها وبينوها، وما أشار إليه المصنف من أن الحميدى روى الحديث عن ابن عيينة ولم يذكر فيه تدع الصلاة أيام أقرائها ظاهره أنه فى قصة أم حبيبة والمصنف حجة حافظ فلا ينافيه ما أخرجه البيهقى من طريق ابن أبى عمرو قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فقال إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى . ثم أخرجه من طريق الحميدى قال ثنا سفيان ثنا هشام فذكره بإسناده ومعناه فإنه فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش كما ترى . ولا يشكل على دعوى تفرد ابن عيينة من بين أصحاب الزهرى بهذه الزيادة ما يأتى للمصنف فى الباب الآتى من قوله بعد الحديث الرابع زاد الأوزاعى فى هذا الحديث عن الزهرى فأمرها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلى وصلى لأن ما زاده الأوزاعى مغاير لما

زاده ابن عيينة فى المغنى وذلك أن ابن عيينة زاد فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها وهذا يفيد أنها كانت معتادة غير مميزة فأمرها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تعمل على عادتها قبل استمرار الدم ولم يأمرها بترك الصلاة عند إقبال الحيضة . وأما مازاده الأوزاعى فيفيد أنها كانت مميزة تعرف إقبال حيضها بلون الدم فأمرها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بترك الصلاة عند إقبال حيضتها التى تعرفها بتمييز الدم أو العادة . والصحيح أن أم حبيبة كانت معتادة كما سيأتى (وفى قول) المصنف ليس هذا فى حديث الحفاظ عن الزهرى إلا ماذكر سهيل بن أبى صالح (نظر) فإن حديث سهيل المتقدم فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش وكانت مميزة ومازاده ابن عيينة فى قصة أم حبيبة بنت جحش وكانت معتادة غير مميزة فالوهم من سهيل لا من ابن عيينة ولذا لما أخرج البيهقى حديث الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت إنى أستحاض فقال إنما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال هكذا رواه جماعة عن الزهرى ورواه سهيل بن أبى صالح عن الزهرى عن عروة فخالفهم فى الإسناد والمتن جميعا ثم ذكر حديث سهيل السابق وقال هكذا رواه جرير بن عبد الحميد عن سهيل ورواه خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهرى عن عروة عن أسماء فى شأن فاطمة بنت أبى حبيش فذكر قصة فى كيفية غسلها إذا رأت الصفارة فوق الماء . ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهرى عن عروة عن فاطمة فذكر استحاضتها وأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياها بالإمساك عن الصلاة إذا رأت الدم الأسود وفيه وفى رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة دلالة على أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تميز بين الدمين ورواية سهيل فيها نظر وفى إسناد حديثه ثم فى الرواية الثانية عنه دلالة على أنه لم يحفظها كما ينبغى اهـ ﴿ قوله وقد روى الحميدى هذا الحديث الخ ﴾ أى روى حديث الزهرى عن ابن عيينة الحميدى ولم يذكر فيه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر أم حبيبة أن تدع الصلاة أيام أقرائها . هذا ﴿ والحميدى ﴾ هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله ابن أسامة بن عبد الله بن حميدى الأسدى المكى . روى عن ابن عيينة و إبراهيم بن سعد والشافعى والوليد بن مسلم ووكيع وغيرهم . وعنه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وكثيرون . قال أحمد إمام وقال أبو حاتم ثقة إمام وقال الحاكم ثقة مأمون . توفى بمكة سنة تسع عشرة أو عشرين ومائتين

﴿ص﴾ وَرَوَتْ قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرٍو زَوْجُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ

﴿ش﴾ هذه رواية رابعة لحديث المستحاضة موقوفة على عائشة، وغرض المصنف من سوقها وما بعدها بيان أن زيادة قوله تدع الصلاة أيام أقرائها وإن كانت وهما فى حديث الزهرى فقد ثبتت من طرق أخرى. وهذه الرواية وصلها الدارقطنى والبيهقى من طريق الشعبى عن قمير عن عائشة قالت المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ﴿وقمير﴾ بفتح القاف وكسر الميم هى ﴿بنت عمرو زوج مسروق﴾ روت عن زوجها وعائشة. وعنها عامر الشعبى ومحمد بن سيرين والمقدام بن شريح وعبد الله بن شبرمة. قال العجلى تابعية ثقة روى لها أبو داود

﴿ص﴾ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا

﴿ش﴾ هذا التعليق ذكره المصنف هنا مرسلا ووصله فى باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا وليس فيه أمرها بترك الصلاة أيام أقرائها. و ﴿عبد الرحمن بن القاسم﴾ بن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى أبو محمد المدنى الإمام. روى عن أبيه وعبد الله بن عبد الله بن عمر وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى ابن عمر وغيرهم. وعنه أيوب السختيانى والزهرى وسماك بن حرب ومالك بن أنس وشعبة بن الحجاج والثورى والأوزاعى والليث وآخرون. وثقه أحمد وابن سعد وأبو حاتم والعجلى والنسائى قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه وقال ابن حبان فى الثقات كان من سادات أهل المدينة فقها وعلما وديانة وحفظا وإتقانا. قيل مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ﴿قوله أمرها الخ﴾ أى أمر المستحاضة أن تترك الصلاة قدر أقرائها التى كانت عادة لها قبل ذلك ثم تغتسل وتصلى

﴿ص﴾ وَرَوَى أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ هذه رواية معلقة مرسلة وصلها المصنف مرسلة فى باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث عن زياد بن أيوب قال نا هشيم نا أبو بشر عن عكرمة قال إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى فإن رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت. وكذا وصلها البيهقى من طريق إسماعيل بن قتيبة قال أنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن أبى بشر الخ. و ﴿أبو بشر جعفر بن أبى وحشية﴾ بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية هى كنية أبيه واسمه إياس الواسطى

البصرى الأصل اليشكرى . روى عن طاوس وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن أبى رباح وسعيد ابن جبير والشعبى ونافع ، وعنه الأعمش وأيوب وهما من أقرانه وشعبة وخالد بن عبد الله الواسطى وأبو عوانة وكثيرون ، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والعجلى والنسائى ثقة وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به وقال البرديجى كان ثقة وهو من أثبت الناس فى سعيد بن جبير وقال يحيى بن سعيد كان شعبة يضعف أحاديث أبى بشر عن حبيب بن سالم وقال أحمد كان شعبة يضعف حديث أبى بشر عن مجاهد قال لم يسمع منه شيئا وقال ابن معين طعن عليه شعبة فى حديثه عن مجاهد ، توفى سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائة وهو ساجد خلف المقام ، روى له الجماعة ﴿ قوله فذكر مثله ﴾ أى مثل ما تقدم فى الرواية السابقة وهى أن المستحاضة تترك الصلاة قدر أقرائها

﴿ ص ﴾ وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ أَبِى الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى

﴿ ش ﴾ هذا التعليق وصله المصنف فى باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر عن محمد بن جعفر وعثمان بن أبى شيبة عن شريك وسيأتى شرحه فيه . ووصله ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة وإسماعيل عن شريك ، ووصله الترمذى عن قتيبة عن شريك بلفظ إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلى قال الترمذى تفرّد به شريك عن أبى اليقظان اهـ ولعله يشير به إلى أن أبا اليقظان ضعيف كما يأتى ﴿ قوله عن أبى اليقظان ﴾ هو عثمان بن عمير البجلى ويقال ابن قيس الكوفى ، روى عن أنس بن مالك وزيد بن وهب وأبى الطفيل وأبى وائل وسعيد بن جبير وغيرهم ، وعنه الأعمش وحصين بن عبد الرحمن وشعبة وشريك والثورى وطائفة ، قال ابن معين ليس حديثه بشىء وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكره كان شعبة لا يرضاه وقال عمرو بن على لم يرض يحيى ولا عبد الرحمن أبا اليقظان وقال أحمد بن حنبل ضعيف الحديث كان ابن مهدى ترك حديثه وقال مرّة منكر الحديث وقال البخارى منكر الحديث . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿ قوله عدى بن ثابت ﴾ الأنصارى الكوفى . روى عن أبيه وجدّه لأمه عبد الله بن يزيد الخطمى والبراء بن عازب وعبد الله بن أبى أوفى وسعيد بن جبير وغيرهم . وعنه الأعمش وفضيل بن مرزوق وأبو إسحاق السبيعى ويحيى ابن سعيد الأنصارى وجماعة . وثقه أحمد والنسائى والعجلى والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين شيعى مفرط وقال الجوزجانى مائل عن القصد وقال أبو حاتم صدوق وكان إمام مسجد الشيعة وقاضيهم . مات سنة ست عشرة ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو ثابت بن عبيد بن عازب . روى عن أبيه عن جدّه فى المستحاضة والعطاس والنعاس والتثاؤب

فى الصلاة من الشيطان . وروى عنه ابنه عدى . ذكره ابن حبان فى الثقات ﴿ قوله عن جده ﴾ اختلف فى اسم جدّ عدىّ اختلافا كثيرا فقيل عمرو بن أخطب وقيل عبيد بن عازب وقيل قيس الخطمى وقيل دينار وقيل غير ذلك ولا يصح من هذا شىء قال الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن جدّ عدى ما اسمه فلم يعرفه وذكرت له قول يحي بن معين اسمه دينار فلم يعبأ به وقال البخارى فى التاريخ الأوسط حديثه يعنى عدى بن ثابت عن أبيه عن جده وعن على لا يصح وقال أبو على الطوسى جدّ عدىّ مجهول لا يعرف . وسيأتى لهذا زيادة بيان فى باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر

﴿ ص ﴾ وَرَوَى الْعَلاَءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ سَوْدَةَ اُسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اُغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ

﴿ ش ﴾ هذا تعليق مرسل وقد أخرجه البيهقى من طريق ابن داسة وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى وهذا فيما رواه ابن خزيمة عن العطاردى عن حفص بن غياث عن العلاء أتمّ من ذلك « ولا يقال » كيف احتج المصنف بهذه الروايات وكلها ضعيفة فإن رواية قمير موقوفة ورواية عبد الرحمن بن القاسم وأبى بشر والعلاء بن المسيب مرسلة ورواية شريك ضعيفة لما تقدّم « لأنا نقول » تعدّدها أكسبها قوّة حتى بلغت مرتبة ما يحتج به ، على أن ترك الصلاة أيام القرء ثابت بأحاديث صحيحة فلا يتوقف ثبوته على هذه الروايات ﴿ قوله العلاء بن المسيب ﴾ بن رافع الثعلبى الكوفى ويقال الأسدى الكاهلى . روى عن أبيه وعكرمة والحكم بن عتيبة وعطاء بن أبى رباح و إبراهيم النخعى وآخرين . وعنه زهير بن معاوية وحفص بن غياث والثورى وأبو عوانة وعطاء بن مسلم وغيرهم ، قال ابن معين ثقة مأمون وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن عمار ثقة يحتج بحديثه ووثقه العجلى ويعقوب بن سفيان وابن سعد وقال الحاكم له أوهام فى الإسناد والمتن . روى له البخارى ومسلم والترمذى ﴿ قوله عن أبى جعفر ﴾ هو محمد بن على بن الحسين بن علىّ المعروف بالباقر ﴿ قوله إن سودة ﴾ هى بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية أم المؤمنين . تزوّجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد وفاة خديجة قبل عائشة وكانت قبله عند السكران بن عمرو فتوفى عنها ، وأخرج الترمذى عن ابن عباس بسند حسن أن سودة خشيت أن يطلقها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت لا تطلقنى وأمسكنى واجعل يومى لعائشة ففعل فنزلت « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير » روت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنها ابن عباس ويحي بن عبد الله . قيل ماتت سنة أربع وخمسين ورجحه الواقدى روى لها البخارى حديثين وروى لها أبو داود والنسائى

﴿ص﴾ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْئِهَا وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلٌ الْخَثْعَمِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَكَذٰلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا

﴿ش﴾ أراد المصنف بهذا بيان من قال من الصحابة والتابعين إن المستحاضة المعتادة تردّ إلى عادتها فى الحيض وتترك الصلاة فيها (وحاصله) أن عليّ بن أبى طالب وعائشة وابن عباس من الصحابة رضى الله تعالى عنهم والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحولا والنخعى وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد بن أبى بكر من التابعين رحمهم الله تعالى كلهم قالوا إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها. وذكر المصنف هذه الروايات لبيان أن هذا الحكم مجمع عليه ولم يخالف فيه إلا الخوارج كما تقدم ﴿قوله عمار مولى بنى هاشم﴾ هو ابن أبى عمار أبو عمرو ويقال أبو عبد الله المكى. روى عن أبى قتادة الأنصارى وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عباس وجابر بن عبد الله وغيرهم. وعنه نافع وعطاء بن أبى رباح ويونس بن عبيد وشعبة ومعمر وكثيرون، قال أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال النسائى ليس به بأس. روى له الجماعة ﴿قوله معقل﴾ قال أبو حاتم يقال فيه زهير بن معقل والأول أصح. روى عن على بن أبى طالب. وعنه محمد بن أبى إسماعيل الكوفى. وثقه ابن حبان وقال فى التقريب مجهول من السادسة وقال الذهبى لا يعرف روى له أبو داود. و﴿الخثعمى﴾ بفتح فسكون ففتح نسبة إلى خثعم قبيلة باليمن سميت باسم خثعم بن أنمار وقيل جبل فمن نزل به يقال لهم الخثعميون ﴿قوله وكذلك روى الشعبى الخ﴾ أى روى بسنده إلى عائشة أنها قالت إن المستحاضة المعتادة تترك الصلاة أيام عادتها. وقد تقدم ذلك عنها وأعاده المصنف لبيان أن عائشة ممن قال بذلك من الصحابة ﴿قوله ومكحول﴾ هو ابن زبر ويقال ابن أبى مسلم بن شاذك الكابلى من سبى كابل أبو عبد الله الدمشقى الهذلى مولى امرأة من هذيل. سمع أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع وأبا أمامة وغيرهم. روى عنه الزهرى والأوزاعى ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان وجماعة، قال العجلى تابعى ثقة وقال أبو حاتم ما بالشام أفقه من مكحول وقال ابن خراش صدوق وكان يرى القدر وقال ابن حبان فى الثقات ربما دلس وقال

ابن سعد قال بعض أهل العلم كان ضعيفا فى حديثه ورأيه . روى له مسلم وابن ماجه واستشهد به البخارى . توفى سنة بضع عشرة ومائة بدمشق ﴿قوله وسالم﴾ هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي العدوى المدنى الفقيه . روى عن أبيه وأبى هريرة وأبى أيوب الأنصارى وعائشة والقاسم بن محمد . وعنه ابنه أبو بكر وعمرو بن دينار والزهرى وموسى بن عقبة وحميد الطويل وكثيرون . قال مالك لم يكن أحد فى زمان سالم بن عبد الله أشبه من مضى من الصالحين فى الزهد والفضل والعيش منه وقال ابن المبارك كان فقهاء المدينة ستة فذكره فيهم وقال أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه أصح الأسانيد الزهرى عن سالم عن أبيه وقال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ورعا . مات سنة ست أو سبع ومائة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَا ثَنَا زُهَيْرٌ نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي

﴿ش﴾ وفى بعض النسخ قبل هذا الحديث ترجمة باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة والأولى إسقاطها لدخول هذا الحديث والذى بعده فى الترجمة السابقة

﴿قوله زهير﴾ هو ابن معاوية بن خديج ﴿قوله أستحاض فلا أطهر﴾ بالبناء للمفعول أى يستمرّ بها الدم بعد أيام عادتها . وفى رواية البخارى إنى لا أطهر أى لا أنظف ولا أنقى من الدم ، وإنما قالت ذلك لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن استمرار نزول الدم ﴿قوله أفأدع الصلاة﴾ أى أيكون لى حكم الحائض فأترك الصلاة مادمت مستحاضة وهو كلام من تقرّر عنده أن الحائض ممنوعة من الصلاة (وظاهر) الحديث أن بنت أبى حبيش سألت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنفسها وتقدم أن أم سلمة سألت لها وكذا أسماء بنت عميس ، ولا منافاة بين الروايات لاحتمال أنها سألت مرّة بنفسها وأخرى بواسطة . ويمكن أن يقال فى هذا الحديث إنها سألت بواسطة ولم يذكرها الراوى اختصارا ﴿قوله وليست بالحيضة﴾ أنث الفعل نظرا للخبر . وفى رواية البخارى ليس بالتذكير وهو ظاهر . ويجوز فى الحيضة فتح الحاء المهملة بمعنى الحيض وكسرها بمعنى الحالة والأول أظهر ﴿قوله فإذا أقبلت الحيضة﴾ أى إذا أتت أيام حيضتك فيكون ردّا إلى العادة

أو أن المراد ظهرت الحال التى تكون للحيض من قوّة الدم فى اللون فيكون ردّا إلى التمييز ويجوزهاهنا على السواء كسر الحاء المهملة على إرادة الحالة والفتح على المرّة ﴿قوله فإذا أدبرت الخ﴾ أى إذا انقطعت الحيضة فاغسلى عنك الدم ثم صلى بعد الاغتسال كما صرّح به فى رواية للبخارى من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة فى هذا الحديث وفيه ثم اغتسلى وصلى ولم يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم دون الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال دون غسل الدم وكلهم ثقات وأحاديثهم فى الصحيحين فيحمل على أن كل فريق اقتصر على أحد الأمرين لوضوحه عنده (وعلامة) إدبار الحيض وانقطاعه عند أبى حنيفة وأصحابه الزمان والعادة فإذا نسيت عادتها تحرّت وإن لم يكن لها ظنّ أخذت بالأقلّ (وعند) الشافعى وأصحابه اختلاف الألوان هو الفاصل فالأسود أقوى من الأحمر والأحمر أقوى من الأشقر والأشقر أقوى من الأصفر والأصفر أقوى من الأكدر فتكون حائضا فى أيام القوىّ مستحاضة فى أيام الضعيف . والتمييز عنده بثلاثة شروط (أحدها) أن لا يزيد القوى على خمسة عشر يوما (والثانى) أن لا ينقص عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضا (والثالث) أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليمكن جعله طهرا بين الحيضتين ، وبذلك قال مالك وأحمد أفاده العينى (ثم قال) اعلم أنها إذا مضى زمن حيضها وجب عليها أن تغتسل فى الحال لأول صلاة تدركها ولا يجوز لها بعد ذلك أن تترك صلاة أو صوما ويكون حكمها حكم الطاهرات ولا تستظهر بشىء أصلا . وبه قال الشافعى (وعن مالك) ثلاث روايات (الأولى) تستظهر ثلاثة أيام وما بعد ذلك استحاضة (والثانية) تترك الصلاة إلى انتهاء خمسة عشر يوما وهى أكثر مدّة الحيض عنده (والثالثة) كمذهبنا اهـ لكن ما عزاه لمالك من أن أقلّ الحيض يوم وليلة خلاف المشهور من مذهبه فإن المشهور فيه أن أقله بالنسبة للعدّة يوم أو بعض يوم له بال وبالنسبة للعبادة دفعة واحدة

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أنه يطلب من الجاهل أن يسأل أهل العلم عما جهل ، وعلى جواز مشافهة المرأة الرجال عند الحاجة إلى ذلك ، وعلى جواز السؤال عما شأنه أن يستحي منه وعلى جواز استماع صوت المرأة الأجنبية عند الحاجة ، وعلى أنه يطلب من المسئول وإن كان عظيما أن يجيب السائل . وعلى أن الحائض تترك الصلاة من غير قضاء ولم يخالف فى عدم وجوب القضاء عليها إلا الخوارج ، وعلى نهى المستحاضة عن الصلاة فى زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقتضى فساد الصلاة هنا بالإجماع ويستوى فيها الفرض والنفل لظاهر الحديث ويتبعها الطواف وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر ومس المصحف ودخول المساجد . وعلى طلب إزالة ما يستقذر ، وعلى نجاسة دم الحيض ، وعلى أن الصلاة تجب بمجرّد انقطاع دم الحيض بلا استظهار

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى

والطحاوى فى شرح معانى الآثار بألفاظ متقاربة وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي

﴿ش﴾ ﴿قوله بإسناد زهير ومعناه﴾ أى برجال حديثه وهم هشام وعروة وعائشة ومعناه ولفظه عند البيهقى عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش قالت يارسول الله إنى لاأطهر أفأدع الصلاة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت فاتركى الصلاة وإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى ﴿قوله فإذا ذهب قدرها﴾ بالدال المهملة الساكنة أى قدر وقت الحيضة حسب عادتها . وصحف بعضهم هذه اللفظة فقال إذا ذهب قذرها بالذال المعجمة وهو غلط والصحيح أن المراد منه قدر الأيام التى كانت تحيض فيها ردًّا إلى أيام العادة (والحديث يدلّ) بلفظه على أن هذه المرأة كانت معتادة كما جاء فى رواية للبخارى وفيها ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى (واستدلّ به) أبو حنيفة على أن المرأة تردّ إلى عادتها سواء أكانت مميزة أم غير مميزة ، وبه قال الشافعى فى أحد قوليه كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ بُهَيَّةَ قَالَتْ سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَنِ امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأُهْرِيقَتْ دَمًا فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ آمُرَهَا فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ فَلْتَعْتَدَّ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ لْتَدَعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ ثُمَّ لْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي

﴿ش﴾ وفى بعض النسخ قبل هذا الحديث ترجمة « باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة » والصواب إسقاطها . ومناسبة الحديث للترجمة ماتقدم من أن إقبال الحيض قد يعرف بالعادة، وهذا حديث مختصر أخرجه البيهقى مطوّلا من طريق يحي بن يحي قال ثنا يحي بن المتوكل أبو عقيل عن بهية قالت سمعت امرأة تسأل عائشة يعنى عن سبب حيضتها لاتدرى كيف تصلى فقالت لها عائشة سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لامرأة فسدت حيضتها وأهريقت دما لاتدرى كيف تصلى قالت، فأمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض فى كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتدّ ، وفى حديث إسماعيل فلتقعد وتقدّر ذلك من الأيام والليالى ثم لتدع الصلاة فيهن بقدرهن ثم لتغتسل ولتحسن طهرها ثم تستذفر

بثوب ثم تصلى فإنى أرجو أن يكون هذا من الشيطان وأن يذهبها الله تعالى عنها إن شاء الله تعالى قالت فأمرتها ففعلت فرى صاحبتك بذلك

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو عقيل﴾ بفتح العين المهملة هو يحي بن المتوكل الضرير الحذاء المدنى قدم بغداد ومات بها سنة تسع وستين ومائة. روى عن أبيه ويحي بن سعيد الأنصارى والقاسم بن عبيد الله وعمر بن عبيد الله وغيرهم، وعنه ابن المبارك وأبو نعيم وأبو الوليد الطيالسى وغيرهم. قال النسائى ضعيف وقال أحمد أحاديثه عن بهية منكرة وماروى عنها إلا هو وهو واهى الحديث وقال الجوزجانى وابن معين والساجى منكر الحديث وقال ابن عمار ليس بحجة وقال عمر بن على فيه ضعف شديد وقال أبو حاتم ضعيف يكتب حديثه وقال ابن حبان ينفرد بأشياء ليس لها أصول لا يرتاب الممعن فى الصناعة أنها معمولة وقال ابن عدى عامة أحاديثه غير محفوظة وقال ابن عبد البر هو عند جميعهم ضعيف، روى له مسلم فى المقدّمة وأبو داود ﴿قوله عن بهية﴾ بضم الموحدة وفتح الهاء وتشديد المثناة التحتية مولاة أبى بكر، روت عن عائشة وعنها أبو عقيل يحي بن المتوكل. قال ابن عمار ليست بحجة وقال فى التقريب لا تعرف

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فسد حيضها الخ﴾ أى خرج عن العادة واستمرّ الدم نازلا عليها كما ذكره بقوله وأهريقت دما أى نزل عليها دم الاستحاضة ﴿قوله فأمرنى الخ﴾ مرتب على محذوف أى قالت عائشة فسألت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمرنى أن آمر السائلة أن تنتظر قدر الأيام التى كانت تحيضها قبل نزول دم العلة بها فلا تصلى ولا تصوم إلى غير ذلك مما هو ممتنع على الحائض فقوله فلتنتظر من النظر بمعنى الانتظار قال تعالى «ماينظرون إلا صيحة واحدة» أى ما ينتظرون أو من الإنظار وهو التأخير والإمهال والمعنى تؤخر نفسها عما يحرم على الحائض فعله ﴿قوله وحيضها مستقيم﴾ جملة حالية من الضمير فى تحيض أى فى حالة استقامة الحيض قبل حصول الاستحاضة وهذا يدلّ على أنها كانت معتادة ﴿قوله فلتعتدّ﴾ أى لتحسب أيام حيضها من الاعتداد يقال اعتددت بالشىء أدخلته فى العدّ والحساب وفى نسخة فلتعدّ أى تحسب وفى أخرى فلتقعد ﴿قوله بقدر ذلك الخ﴾ أى بقدر الأيام التى كانت تحيضها فى كل شهر وحيضها مستقيم ثم لتترك الصلاة فى مثل الأيام التى كانت تحيض فيها ﴿قوله أو بقدرهن﴾ شك من الراوى أى بقدر الأيام التى كانت تحيض فيها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى بلفظ تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيَّانِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ

عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ اُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنْ هٰذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن أبى عقيل﴾ هو أحمد بن أبى عقيل المصرى روى عن ابن وهب. وعنه أبو داود. ذكره ابن خلفون فى مشايخ أبى داود نقلا عن مغلطاى ﴿قوله وعمرة﴾ هى بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، روت عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة وغيرهن، وعنها عروة بن الزبير ومحمد بن عبد الرحمن وابن أخيها يحيى بن عبدالله وأبو بكر ابن محمد وجماعة، قال ابن سعد وابن المدينى كانت من الثقات العلماء بأخبار عائشة وقال ابن معين والعجلى ثقة حجة وذكرها ابن حبان فى الثقات. قيل توفيت سنة ثمان وتسعين روى لها الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ختنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية أى قريبة زوجته (قال) أهل اللغة الأختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل ﴿قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف﴾ أى أنها زوجه فعرّفها بشيئين أحدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش والثانى كونها زوج عبدالرحمن بن عوف ﴿قوله استحيضت سبع سنين﴾ أى استمرّ بها الدم سبع سنين (قيل) فيه حجة لابن القاسم فى إسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها ظانة أن ذلك حيض لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمرها بالإعادة مع طول المدّة. ويحتمل أن يكون المراد بقولها سبع سنين بيان مدّة استحاضتها مع قطع النظر عما إذا كانت المدّة كلها قبل السؤال أولا فلا يكون فيه حجة لما ذكراه من الفتح ﴿قوله فاغتسلى وصلى﴾ أى إذا مضت أيام الحيض المعلومة بالعادة أو التمييز فلتغتسل من الحيض ولتصل وإلا فدم العرق لايوجب غسلا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى البيهقى وابن ماجه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَزَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَت اُسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ هٰذَا الْكَلَامَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ الْأَوْزَاعِيِّ وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ وَيُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَمَعْمَرٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا هٰذَا الْكَلَامَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَإِنَّمَا هٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

﴿ش﴾ هذه رواية ثانية لعائشة من طريق عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى عن الزهرى (وحاصلها) أن الأوزاعى زاد فيها قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلى وصلى (قال) الخطابى هذا خلاف الأول وهو حكم المرأة التى تميز دمها فتراه أسود ثخينا فذلك إقبال حيضها ثم تراه رقيقا مشرقا فذلك حين إدبار الحيضة ولا يقول لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا القول إلا وهى تعرف إقبالها وإدبارها بعلامة تفصل بين الأمرين ويبين ذلك حديثه الآخر اهـ ومراده بالحديث الآخر ماأخرجه المصنف بعد عن فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو عرق، هذا وما قاله الخطابى غير متعين لما تقدم من أن إقبال الدم وإدباره يعرفان إما بالعادة وإما بالتميز، وهذه الرواية وصلها النسائى مختصرة قال أخبرنا هشام بن عمار حدثنا سهل بن هاشم حدثنا الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى، ووصلها البيهقى بلفظ أطول كما يأتى ﴿قوله ولم يذكر هذا الكلام الخ﴾ أى لم يذكر مازاده الأوزاعى فى حديث الزهرى أحد من تلاميذه الآتى ذكر بعضهم غير الأوزاعى. وهذا غير مسلم فإن النعمان بن المنذر وأبا معبد قد وافقا الأوزاعى فى رواية هذه الزيادة عن الزهرى «فقد» أخرج أبو عوانة والنسائى والطحاوى واللفظ له من طريق الهيثم بن

حميد قال أخبرنى النعمان والأوزاعى وأبو معبد حفص بن غيلان عن الزهرى قال أخبرنى عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش فاستفتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن هذه ليست بحيضة ولكنه عرق فتقه إبليس فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلى وصلى وإذا أقبلت فاتركى لها الصلاة ﴿قوله ورواه عن الزهرى الخ﴾ أى روى هذا الحديث الذى تلته زيادة الأوزاعى عن الزهرى عمرو بن الحارث والليث بن سعد ويونس بن يزيد وابن أبى ذئب محمد بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق ، وروايتهم وصلها المصنف فى الباب الآتى وعلق فيه رواية معمر بن راشد وإبراهيم بن سعد. هذا ﴿وسليمان بن كثير﴾ هو أبو داود العبدى البصرى. روى عن حميد الطويل وعمرو بن دينار والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وداود ابن أبى هند وغيرهم. وعنه عبد الرحمن بن مهدى وحبان بن هلال ويزيد بن هارون وعبد الصمد ابن عبد الوارث وأبو الوليد. قال ابن معين ضعيف وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال النسائى ليس به بأس إلا فى الزهرى فإنه يخطئ عليه قال فى الخلاصة ردّا على النسائى حديثه عنه فى مسلم احتجاجا وفى البخارى متابعة وقد قال ابن عدى له عن الزهرى أحاديث صالحة اهـ وقال العجلى جائز الحديث لا بأس به وقال العقيلى مضطرب الحديث عن ابن شهاب وهو فى غيره أثبت وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا فأما روايته عن الزهرى فقد اختلطت عليه صحيفته فلا يحتج بشىء ينفرد به عن الثقات. مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله ولم يذكروا هذا الكلام﴾ أى لم يذكر أصحاب الزهرى المذكورون ومنهم ابن عيينة مازاده الأوزاعى فى روايته عنه هنا وهو قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأم حبيبة إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة الخ وهذا مغاير فى المعنى لما زاده ابن عيينة سابقا فى حديث الزهرى عن عمرة من قوله فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها كما تقدم فلا يقال إن فى كلام المصنف تناقضا حيث ذكر ابن عيينة هنا ضمن من لم يذكر الزيادة فى حديث الزهرى ونسب إليه فيما تقدم انفراده بالزيادة فى حديث الزهرى ﴿قوله وإنما هذا لفظ حديث هشام﴾ أى إن لفظ إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة الخ إنما ذكرها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش فأدخلها الأوزاعى فى حديث الزهرى عن عروة فى قصة أم حبيبة وهما منه. وحديث هشام أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى من عدّة طرق (منها) طريق ابن أبى عمرو عن سفيان عن الزهرى وقد تقدم (ومنها) طريق جعفر بن عون قال أنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذاك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى. هذا ماأراده المصنف

وقد تبعه البيهقى فقد وصل حديث الأوزاعى من طريق العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرنى أبى قال سمعت الأوزاعى قال حدثنى ابن شهاب حدثنى عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن ابن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهى تحت عبدالرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنها ليست بالحيضة إنما هو عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى ثم صلى قالت عائشة وكانت أم حبيبة تقعد فى مركن لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء وقال ذكر الغسل فى هذا الحديث صحيح وقوله فإذا أقبلت الحيضة وإذا أدبرت تفرّد به الأوزاعى من بين ثقات أصحاب الزهرى والصحيح أن أم حبيبة كانت معتادة وأن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش وقد رواه بشر ابن بكر عن الأوزاعى كما رواه غيره من الثقات اه هذا وكون أم حبيبة كانت معتادة لايدلّ على أن ذكر فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فى حديثها يعدّ وهما لما تقدم من أن الإقبال والإدبار كما يعرفان بالتميز يعرفان بالعادة

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ أَيْضًا أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا وَهُوَ وَهَمٌ مِنَ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ شَيْءٌ يَقْرُبُ مِنَ الَّذِى زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِى حَدِيثِهِ

(ش) أى زاد سفيان بن عيينة فى حديث الزهرى فى قصة أم حبيبة لفظ أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها كما زاد الأوزاعى فيه إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة قال المصنف ومازاده ابن عيينة وهم منه لتفرّده به وقد تقدم أن الوهم فى ذكر هذه الزيادة ليس من ابن عيينة بل من أحد تلاميذه غير الحميدى ولعل إعادة هذا ثانيا خطأ من النساخ أو لقصد ضمه إلى ماقيل من الوهم فى الحديث (قوله وحديث محمد بن عمرو الخ) أى حديث محمد بن عمرو الآتى فيه كلام يقرب مما زاده الأوزاعى فى حديثه من قوله إذا أقبلت الحيضة الخ (قال العينى) ووجه القرب أن فى زيادة الأوزاعى الإقبال والإدبار وفى حديث محمد بن عمرو الذى يأتى ذكر الأسود وغيره ولاشك أن الأسود يكون فى أيام الإقبال وغير الأسود يكون فى أيام الإدبار فافهم اه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثنا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِى

ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن أبى عدى﴾ هو محمد بن إبراهيم بن أبى عدى ﴿قوله محمد يعنى ابن عمرو﴾ بن حلحلة بحائين مهملتين المدنى. روى عن الزهرى وعطاء بن يسار ووهب ابن كيسان ومحمد بن عمران وحميد بن مالك وآخرين. وعنه مالك بن أنس وعبد الله بن سعيد والوليد بن كثير وابن إسحاق ويزيد بن محمد القرشى وكثيرون. وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا كان دم الحيضة﴾ أى إذا وجد فهى تامة لا تحتاج إلى خبر ﴿قوله فإنه دم أسود يعرف﴾ فى محل رفع صفة لدم وفيه احتمالان لأن الأول لمبنىّ للمجهول مأخوذ من المعرفة أى تعرفه النساء بلونه وثخانته كما تعرفه بالعادة والثانى أنه مبنىّ للمعلوم بضم أوله وكسر ما قبل آخره مأخوذ من الإعراف أى له عرف بفتح فسكون أى رائحة ﴿قوله فإذا كان ذلك الخ﴾ بكسر الكاف أى إذا كان الدم الموجود دما أسود فاتركى الصلاة لأنه دم حيض فإذا كان الآخر أى غير الأسود بأن كان أصفر أو أشقر أو أكدر لأن غير الأسود أعمّ فتوضئى أى اغتسلى وتوضئى لوقت كل صلاة وصلى لأن الدم غير الأسود دم عرق انفجر لا دم حيض فلا يمنع صلاة ولا صوما ولا غيرهما مما يحلّ للطاهرات (وبهذا الحديث) تمسك مالك والشافعى فى ردّ المستحاضة إلى التميز وهو أقوى دليل لهما والتمييز إنما يعتبر عندهما إذا كان بين الدمين طهر تام أقله خمسة عشر يوما (قال) فى سبل السلام هذا الحديث فيه ردّ المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة وقد تقدم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لها إنما ذلك عرق فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى ولا ينافيه هذا الحديث فإنه يكون قوله إن دم الحيض أسود يعرف بيانا لوقت إقبال الحيضة وإدبارها فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو بإتيانه فى وقت عادتها إن كانت معتادة عملت بعادتها. ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة فيكون قوله فإذا أقبلت حيضتك أى بالعادة أو غير معتادة فيراد بإقبال حيضتها بالصفة ولا مانع من اجتماع المعرّفين فى حقها وحق غيرها اهـ (وعند الحنفية) وأحمد فى المشهور عنه لا اعتبار للتميز وإنما الاعتبار للعادة كما تقدم فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى

عنك الدم وصلى، وفى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وفى قوله لتنظر عدّة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من أول الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها الخ وقالوا إن حديث الباب ضعفه أبو داود وغيره، لكن الحديث صححه ابن حبان والحاكم وابن حزم قال ابن الصلاح حديث يحتج به

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الحائض يجب عليها ترك الصلاة، وعلى أن المستحاضة يجب عليها أداؤها. وعلى الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة. وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين كل شيء من الأحكام حتى ماشأنه أن يستحيى من ذكره مما يتعلق بأمر النساء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والدارقطنى والبيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ كِتَابِهِ هٰكَذَا ثُمَّ ثَنَا بِهِ بَعْدُ حِفْظًا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله قال ابن المثنى الخ﴾ أى قال محمد بن المثنى حدثنا بالحديث المذكور ابن أبى عدى من كتابه هكذا أى يجعله من مسند فاطمة بنت أبى حبيش ثم حدثنا به من حفظه مسندا إلى عائشة والأول أقوى «فقد» أخرج البيهقى من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبى ثنا محمد بن أبى عدى ثنا محمد بن عمرو يعنى ابن علقمة عن الزهرى عن عروة أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن دم الحيضة أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو عرق قال عبدالله سمعت أبى يقول كان ابن أبى عدى حدثنا به عن عائشة ثم تركه (وما قيل) إن فيما حدّث به ابن أبى عدى من كتابه انقطاعا لإسقاط عائشة بين عروة وفاطمة (مردود) بأنه لم يسقط من سنده راو، ومحمد بن أبى عدى مكانه من الحفظ والإتقان لا يجهل وقد حفظه وحدّث به مرّة عن عروة عن فاطمة ومرّة عن عائشة وقد أدرك كلتيهما وسمع منهما بلا شك ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته وقد صرّح بأن فاطمة حدّثته، وقوله حدثنا محمد بن عمرو بيان لما حدّث به ابن أبى عدى من حفظه ﴿قوله فذكر معناه﴾ أى ذكر ابن أبى عدى بسنده إلى عائشة معنى الحديث السابق. ولفظه عند النسائى عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَرَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِىَّ فَلَا تُصَلِّ وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّ

﴿ش﴾ عرض المصنف بهذا ومابعده بيان أن ابن عباس ومكحولا ممن قالا باعتبار التمييز فى المستحاضة. وأثر ابن عباس وصله البيهقى من طريق أبى بكر بن داسة عن أبى داود ووصله الدارمى قال أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا ابن علية أنبأنا خالد عن أنس بن سيرين قال استحيضت امرأة من آل أنس فأمرونى فسألت ابن عباس فقال إذا رأت الدم البحرانى الخ. و ﴿أنس بن سيرين﴾ هو أبو موسى أو أبو عبد الله أو أبو حمزة الأنصارى البصرى مولى أنس بن مالك. روى عن مولاه وابن عمر وابن عباس وشريح القاضى وآخرين. وعنه ابن عون وشعبة وخالد الحذاء والحمادان وأبان وكثيرون وثقه العجلى وابن معين وأبو حاتم والنسائى. مات سنة ثمانى عشرة أو عشرين ومائة. روى له الجماعة إلا الترمذى ﴿قوله إذا رأت الدم البحرانى الخ﴾ بفتح الموحدة يريد الدم الغليظ الواسع الذى يخرج من قعر الرحم ونسب إلى البحر لكثرته وسعته والمعنى أن المستحاضة إذا رأت دما كثيرا شديد الحمرة فلا تصلى وإذا رأت الطهر بانقطاع الدم البحرانى ولو قليلا من الزمن فلتغتسل وتصلى فجعل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما علامة دم الحيض خروج الدم الكثير وعلامة دم الاستحاضة خروج الدم غير الكثير

﴿ص﴾ قَالَ مَكْحُولٌ إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ

﴿ش﴾ هذا الأثر أخرجه البيهقى من طريق المصنف ثم قال وقد روى معنى ماقال مكحول عن أبى أمامة مرفوعا بإسناد ضعيف ثم أخرج بسنده حديث أبى أمامة من طريق عبد الملك عن العلاء قال سمعت مكحولا يقول عن أبى أمامة الباهلى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر الحديث قال ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة ودم الاستحاضة أصفر رقيق فإن غلبها فلتحتشى كرسفا فإن غلبها فلتعله بأخرى فإن غلبها فى الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر ويأتيها زوجها وتصوم وتصلى. عبد الملك هذا مجهول والعلاء هو ابن كثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبى أمامة شيئا اهـ ودعوى البيهقى أن العلاء فى هذا الحديث هو ابن كثير يعارضه أن الطبرانى روى هذا الحديث وفيه العلاء بن الحارث قال ابن أبى حاتم سألت أبى عن العلاء بن الحارث فقال ثقة لا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أوثق منه قال وحدثنى أبى سمعت

دحيما وذكر العلاء بن الحارث نقدّمه وعظم شأنه وقال روى الأوزاعى عنه ثلاثة أحاديث وروى له مسلم فى صحيحه ﴿قوله لايخفى عليهن الخ﴾ أى أن النساء لايخفى عليهن دم الحيض لأنه دم أسود ثخين فإذا ذهب ذلك وصار أصفر رقيقا أو أشقر أو أكدر فإنها حينئذ تكون مستحاضة ويكون حكمها حكم الطاهرة فتغتسل وتصلى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِى الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيضَةُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَرَوَى سُمَيٌّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذه التعاليق بيان أن سعيد بن المسيب ممن يعتبر فى المستحاضة العادة لاالتمييز وهومذهب أبى حنيفة وأحمد كما تقدم . وقد وصل البيهقى أول هذه التعاليق من طريق يزيد بن هارون قال أنبأنا يحيى يعنى ابن سعيد أن القعقاع بن حكيم أخبره أنه سأل سعيد ابن المسيب عن المستحاضة فقال ياابن أخى ماأجد أعلم بهذا منى إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة وإذا أدبرت فلتغتسل ثم لتصلّ وكذلك رواه حماد بن زيد عن يحيى ﴿قوله إذا أقبلت الحيضة﴾ تقدّم أن المراد من إقبالها أيام حيضتها التى كانت لها عادة ومن إدبارها زمان انقطاعها ﴿قوله وروى سميّ﴾ بالتصغير هو أبو عبدالله القرشى المخزومى مولى أبى بكر بن عبدالرحمن . روى عن مولاه وابن المسيب والقعقاع بن حكيم وأبى صالح . وعنه يحيى بن سعيد والسفيانان ومالك وعبيدالله ابن عمر وآخرون . وثقه أحمد والنسائى وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال قتله الحرورية سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله وكذلك رواه حماد بن سلمة الخ﴾ أى كما روى سميّ روى حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن المسيب أنها تجلس أيام أقرائها

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمُ تُمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَهِىَ مُسْتَحَاضَةٌ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا الأثر ومابعده أن الحسن البصرى وقتادة ممن قال بالاستظهار للمستحاضة ﴿قوله وروى يونس عن الحسن الحائض الخ﴾ أى روى يونس بن عبيد البصرى عن الحسن البصرى أن الحائض إذا استمرّ بها الدم بعد انقضاء عادتها تمسك بعدها عن الصلاة

وغيرها استظهارا يوما أو يومين ثم تغتسل وتصلى وبه أخذ مالك فى رواية. وهذا الأثر وصله الدارمى فقال أخبرنا حجاج حدثنا حماد عن يونس عن الحسن قال إذا رأت الدم فإنها تمسك عن الصلاة بعد أيام حيضها يوما أو يومين ثم هى بعد ذلك مستحاضة

﴿ص﴾ وَقَالَ التَّيْمِيُّ عَنْ قَتَادَةَ إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلْتُصَلِّ قَالَ التَّيْمِيُّ فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَيْنِ فَقَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ فَقَالَ النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذٰلِكَ

﴿ش﴾ ﴿قوله وقال التيمى الخ﴾ أى قال سليمان التيمى عن قتادة بن دعامة إذا زاد الدم على أيام حيضها المعتادة انتظرت خمسة أيام احتياطا ثم تغتسل وتصلى ﴿قوله فجعلت أنقص الخ﴾ أى من الخمسة الأيام التى زادت على أيام حيضها حتى بلغت يومين فقال قتادة إذا كان الزائد يومين فلا تصلى فيهما ولا يحسبان فى الاستظهار لأنهما من أيام الحيض بل عليها أن تمسك وتستظهر بما فوق اليومين بيوم أو يومين أو ثلاثة إلى خمسة أيام فهو يخالف الحسن فى موضعين ﴿قوله وسئل ابن سيرين عنه الخ﴾ أى سأل سليمان التيمى محمد بن سيرين عن الحكم المذكور فقال النساء اعلم بذلك لأنهن أعلم بأحوالهن فيفوّض إليهن حكم الاستظهار وغيره فهن يميزن دم الحيض عن دم الاستحاضة فابن سيرين لم يجبه وأحال على معرفة النساء. وقد أخرج الدارمى هذين الأثرين قال أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا معتمر عن أبيه قال قلت لقتادة امرأة كان حيضها معلوما فزادت عليه خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام قال تصلى قلت يومين قال ذلك من حيضها وسألت ابن سيرين قال النساء أعلم بذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ قَالَا نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو نَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ

مَنَعَتْنِى الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَقَالَ أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَاتَّخِذِى ثَوْبًا فَقَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ فَقَالَ لَهَا إِنَّمَا هٰذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِى سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِى عِلْمِ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ ثُمَّ اغْتَسِلِى حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّى ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِى فَإِنَّ ذٰلِكَ يُجْزِئُكِ وَكَذٰلِكَ فَافْعَلِى كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحِضْنَ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِى الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِى الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِى وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِى وَصُومِى إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذٰلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وغيره﴾ هو أبو جعفر محمد بن أبى سمينة كما فى رواية أبى الحسن العبدى . وأبو سمينة بفتح السين المهملة كنية جده مهران وأبوه يحي . روى عن هشيم والمعتمر بن سليمان وأبى عوانة وجرير بن عبد الحميد وبشر بن المفضل وغيرهم . وعنه أبو داود وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو يعلى وآخرون . قال أبو حاتم صدوق وقال أحمد بن الحسين كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ﴿قوله عبد الملك بن عمرو﴾ بن قيس البصرى أبو عامر العقدى بفتح العين المهملة والقاف نسبة إلى العقد قوم من قيس . روى عن مالك بن أنس والثورى وشعبة وعكرمة بن عمار وفليح بن سليمان وغيرهم . وعنه على بن يحي وعباس العنبرى وأحمد بن حنبل وابن معين و إسحاق بن راهويه وكثيرون . قال ابن معين وابن سعد ثقة وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائى ثقة مأمون وقال عثمان الدارمى أبو عامر ثقة عاقل وقال إسحاق أبو عامر الثقة الأمين وذكره ابن حبان وابن

شاهين فى الثقات وقال ابن مهدى كتبت حديث ابن أبى ذئب عن أوثق شيخ أبى عامر العقدى مات سنة أربع أو خمس ومائتين . روى له الجماعة ﴿ قوله زهير بن محمد ﴾ أبو المنذر العنبرى المروزى الخراسانى نزيل الشام والحجاز . روى عن زيد بن أسلم وعمرو بن شعيب وعاصم الأحول ويحي بن سعيد الأنصارى و كثيرين . وعنه الوليد بن مسلم وأبو عاصم وعبد الرحمن ابن مهدى وأبو حذيفة وروح بن عبادة وآخرون . قال أحمد مستقيم الحديث ثقة لا بأس به وقال ابن معين صالح لا بأس به ثقة وقال عثمان الدارمى ثقة صدوق وقال النسائى ضعيف وقال أبو حاتم محله الصدق وفى حفظه سوء وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه فما حدّث به من حفظه ففيه أغاليط وما حدّث من كتبه فهو صالح قال البخارى ماروى عنه أهل الشام فإنه مناكير وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح وقال الساجى صدوق منكر الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ ويخالف . مات سنة اثنتين وستين ومائة . روى له الجماعة إلا النسائى ﴿ قوله إبراهيم بن محمد بن طلحة ﴾ بن عبيد الله التيمى أبو إسحاق المدنى . روى عن عمر بن الخطاب مرسلا وسعيد بن زيد وأبى هريرة وعائشة وابن عباس ، وعنه عبدالله بن حسن وعبدالرحمن بن حميد . وثقه العجلى ويعقوب بن شيبة وقال النسائى كان أحد النبلاء وقال ابن سعد كان قليل الحديث . توفى سنة عشر ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب ﴿ قوله عمران بن طلحة ﴾ بن عبيد الله بن عثمان بن كعب الليثى التيمى المدنى . ولد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسماه عمران . روى عن أبيه وأمه حمنة بنت جحش وعلى بن أبى طالب وخولة الأنصارية . وعنه ابنا أخويه معاوية بن إسحاق و إبراهيم بن محمد وسعد بن طريف ، وثقه ابن سعد وقال العجلى مدنى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى والنسائى ﴿ قوله حمنة ﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بنت جحش الأسدية أخت زينب زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . كانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله . روى عنها ابنها عمران ابن طلحة . روى لها أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كثيرة شديدة ﴾ أى أيامها كثيرة ودمها شديد الدّفق ﴿ قوله أستفتيه وأخبره ﴾ الواو لمطلق الجمع و إلا فمقتضى الظاهر أن تقول فأخبره وأستفتيه أى أخبره بحالى وأسأله عن حكم هذا الدم ﴿ قوله قد منعتنى الصلاة والصوم ﴾ أى منعتنى الحيضة من أدائهما وهذه الجملة مستأنفة لبيان ما حملها على السؤال أو فى محل نصب حال من الضمير فى قولها فيها ﴿ قوله أنعت لك الكرسف الخ ﴾ بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة أى أصف لك القطن فاستعمليه واحشى به فرجك فإنه يذهب الدم لأن من شأنه تنشيف الرطوبات ولا سيما العتيق منه ﴿ قوله

قالت هو أكثر من ذلك﴾ أى دمى أكثر من أن ينقطع بالقطن لاشتداده وفوره ﴿قوله فاتخذى ثوبا﴾ أى إن لم يكف القطن فاستعملى الثوب مكانه ليقطع حجمه خروج الدم . وفى نسخة فتلجمى قبل قوله فاتخذى ثوبا . وفى رواية الدارقطنى الاقتصار على فتلجمى . والتلجم أن تشدّ على وسطها خرقة أوخيطا وتأخذ خرقة أخرى فتدخلها بين أليتها وتشدّ طرفيها فى وسطها من خلف وأمام وتلصق الخرقة المشدودة بين أليتيها بالقطنة التى على الفرج إلصاقا جيدا ﴿قوله إنما أثج ثجا﴾ بفتح الهمزة وكسر المثلثة أى يسيل منى الدم سيلانا شديدا يقال ثج الدم من باب ضرب سال بشدة فهو ثجاج وعلى هذا فنسبة الثجّ إليها للمبالغة كأنها صارت عين الدم السائل . وقد يتعدى فيقال ثججته ثجا من باب قتل أى صببته صبا ويكون مفعول ثجّ محذوفا تقديره أثجه ثجا وذكر المصدر ينبئ أيضا عن كثرة الدم ﴿قوله سآمرك بأمرين الخ﴾ أى سأرشدك إلى عملين وهما الغسل لكل صلاة فى وقتها والغسل للظهر والعصر فى آخر الظهر والجمع بينهما جمعا صوريا وللمغرب والعشاء كذلك وللصبح أيهما فعلت كفاك عن الآخر فإن قدرت على كلّ منهما فاختارت الأقوى منهما وهو الغسل لكل صلاة فأنت أدرى بحالك ، وإنما فسرنا الأمرين بما ذكر وإن كان ظاهر الحديث لا يفهم منه ذلك لقول المصنف فى آخر الباب الآتى قال أبو داود وفى حديث ابن عقيل الأمران جميعا قال إن قويت فاغتسلى لكل صلاة وإلا فاجمعى . وعليه فيكون المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث الباب بعد فصلى ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين أى مع الغسل لكل صلاة فيكون هو الأمر الأول والثانى هو الغسل فى كل يوم ثلاث مرّات على ما تقدم . ويحتمل على بعد توزيع الأمرين على حال السائلة فإن قدرت على معرفة عادتها بأى علامة ردّت إليها ثم تغتسل غسلا واحدا عند تمامها وتصلى باقى الشهر وهذا هو الأمر الأول وإن لم تقدر على معرفة عادتها تغتسل لكل صلاة أو تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وكذا للمغرب والعشاء وتصلى الصبح بغسل وهكذا تفعل دائما وهذا هو الأمر الثانى والشقّ الأول منه مطوىّ فى الحديث دلت عليه الروايات الآتية ﴿قوله إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان﴾ أى إنما هذه الثجة ونزول الدم بكثرة سبب فى تسلط الشيطان وتلبيسه عليها والركضة بفتح الراء وسكون الكاف أصلها الضرب بالرجل والإصابة بها يريد به الإضرار والأذى ومعناه والله أعلم أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها فى أمر دينها ووقت طهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها فكأنها ركضة نالتها من ركضاته وقيل هو حقيقة وأن الشيطان ضربها حتى فتق عرقها . والغرض من هذا بيان أن ما أصابها من الدم ليس بالحيض الذى يمنع الصلاة والصوم وغيرهما وإنما هو دم عرق ﴿قوله فتحيضى الخ﴾ أى اقعدى أيام حيضك عن الصلاة واتركى ما تتركه الحائض ستة أيام أو سبعة . وأو فى قوله ستة

أيام أوسبعة قيل للشك من الراوى أو للتنويع . ولعل هذه المرأة كانت معتادة ونسيت أن عادتها كانت ستا أوسبعا فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تتحرّى وتجتهد وتبنى أمرها على ماتيقنته من أحد العددين ويؤيده قوله فى علم الله أى فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرها بذلك اعتبارا لحالها بحال من هنّ مثلها من النساء فى السنّ والمزاج فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستة قعدت ستة و إن كانت سبعة فسبعة . وقيل إن أو للتخيير بين كل واحد من العددين ﴿قوله واستنقأت﴾ أى بلغت وقت النقاء والنظافة وهو هكذا فى أكثر النسخ بالهمزة وفى نسخة واستنقيت بالياء وهو القياس لأنه من نقى الشيء ينقى من باب تعب نقاء ونقاوة نظف فهو نقىّ ويتعدّى بالهمز والتضعيف يقال أنقيته ونقيته إذا نظفته ﴿قوله فصلى ثلاثا وعشرين ليلة الخ﴾ أى إن كانت أيام الحيض سبعة وأربعا وعشرين ليلة إن كانت أيام حيضها ستة فأوهنا للتنويع ﴿قوله وصومى﴾ أى ماشئت من تطوّع وفريضة ﴿قوله فإن ذلك يجزئك﴾ من الإجزاء أى يكفيك . وهذا أول الأمرين المأمور بهما ﴿قوله كما يحضن النساء الخ﴾ أى اجعلى مدة حيضك بقدر مايكون حيض النساء عادة من ست أوسبع وكذلك اجعلى مدة طهرك بقدر ما يكون طهر النساء عادة من ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين وهذا مبنى على الغالب من عادة النساء فى الحيض ، ومافى قوله كما تحيض مصدرية وميقات على وزن مفعال ظرف بمعنى الوقت . وفى نسخة كما يحضن . وفى العينى كما تحيض بتشديد الياء أى كما تقعد النساء أيام حيضهن عن الصلاة ﴿قوله و إن قويت الخ﴾ وفى نسخة فإن قويت أى إن قدرت بعد مرور الستة أو السبعة أن تغتسلى للظهر والعصر غسلا واحدا وتجمعى بينهما جمعا صوريا بأن توقعى الظهر فى آخر وقته والعصر فى أول وقته وكذا تفعلين فى المغرب والعشاء وتغتسلين للصبح فافعلى . وهذا ثانى الأمرين . وتعليقه عليه الصلاة والسلام هذا بقوّتها لاينافى قوله السابق فإن قويت عليهما فأنت أعلم لأن ذلك لبيان أنها إذا قويت على أى الأمرين بما تعلم من حالها وفعلته أجزأها وهذا لبيان أنها إذا قويت عليهما فالأولى لها أن تختار ماأحبه لها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكونه الأسهل عليها وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم وقوله على أن تؤخرى بحذف نون الرفع لنصبه بأن المصدرية . وفى رواية على أن تؤخرين بإثبات النون فيها وماعطف عليها من الأفعال بعدها بجعل أن مخففة ولا يقال إن شرطها أن تقع بعد علم أو ظن وهو غير موجود لأنا نقول قوله إن قويت معناه إن علمت من نفسك أو ظننت منها القوّة ﴿قوله وهذا أعجب الأمرين إلىّ﴾ أى والأمر الثانى أحبهما إلىّ لأنه أيسر وأسهل

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أنه يطلب السؤال عن أحكام الدين ولو كان المسئول عنه مما شأنه أن يستحيى منه . وعلى مشروعية المراجعة فى الجواب . وعلى أن المجيب يطلب منه أن يقبل

مايبديه السائل حيث كان له وجه . وعلى مشروعية التداوى من الأمراض . وعلى أنه يطلب من المجيب أن يسلك مع السائل مسلك السهولة . وعلى أن الشخص يوكل إلى دينه وعلمه فى الأمور التى لاتعلم إلا من جهته . وعلى أن الشيطان له تسلط على الإنسان . وعلى أن المستحاضة يجب عليها الصلاة والصوم ونحوهما دون الحائض . وعلى أن المستحاضة التى لم تعرف عادتها ولم تميز ترجع إلى الغالب من عادة النساء فى الحيض والطهر . وعلى أن المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد وعلى أن الجمع الصورى بين الصلاتين مشروع . وعلى أنه يطلب من المفتى أن يرشد المستفتى إلى ماهو أحسن

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والدارقطنى وكذا أحمد والترمذى وصححاه وابن ماجه والحاكم وذكر البخارى تحسينه كما يأتى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ فَقَالَ قَالَتْ حَمْنَةُ هٰذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهُ كَلَامَ حَمْنَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ رَافِضِيًّا وَذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ

﴿ش﴾ هذه رواية أخرى للحديث وصلها الدارقطنى قال حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا نا عباد ابن يعقوب نا عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا الإسناد نحوه اهـ وقال البيهقى بعد نقله رواية المصنف وعمرو بن ثابت هذا غير محتج به وبلغنى عن أبى عيسى الترمذى أنه سمع محمد ابن إسماعيل البخارى يقول حديث حمنة بنت جحش فى المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم ابن محمد بن طلحة هو قديم لا أدرى سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا وكان أحمد بن حنبل يقول هو حديث صحيح ﴿قوله رواه عمرو بن ثابت الخ﴾ أى روى هذا الحديث عمرو بن ثابت ابن هرمز البكرى أبو محمد أو أبو ثابت الكوفى . روى عن أبيه وأبى إسحاق السبيعى والأعمش وسماك بن حرب والحكم بن عتيبة وجماعة . وعنه أبو داود الطيالسى ويحيى بن بكير ويحيى بن آدم وعبد الله بن صالح وسعيد بن منصور والحسن بن الربيع وآخرون . قال أبو زرعة وأبو حاتم ضعيف الحديث وزاد أبو حاتم يكتب حديثه كان ردىء الرأى شديد التشيع وقال البخارى ليس بالقوى وقال النسائى متروك الحديث ليس بثقة ولا مأمون وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الأثبات وقال ابن سعد كان متشيعا مفرطا ليس هو بشىء فى الحديث . مات سنة اثنتين

وسبعين ﴿ قوله لم يجعله قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ أى لم يجعل عمرو بن ثابت لفظ هذا أعجب الأمرين إلىّ من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنما جعله من كلام حمنة ، أما زهير بن محمد فقد جعله من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله كان عمرو بن ثابت رافضيا ﴾ وفى نسخة عمرو بن ثابت رافضى نسبة إلى الرافضة فرقة من الشيعة سموا بذلك لأنهم رفضوا زيد بن على حين نهاهم عن الطعن فى الصحابة ثم استعمل هذا اللفظ فى كل من غلا فى هذا المذهب وأجاز الطعن فى الصحابة ﴿ قوله وذكره عن يحي بن معين ﴾ أى ذكر أبو داود كون عمرو بن ثابت رافضيا عن يحي بن معين وهذا من كلام أحد تلاميذ المصنف ﴿ قوله قال أبو داود سمعت أحمد يقول حديث ابن عقيل فى نفسى منه شيء ﴾ وفى بعض النسخ إسقاط هذه الجملة والمنقول عن أحمد قوله إن فى الباب حديثين وثالثا فى النفس منه شيء فقسره أبو داود بحديث ابن عقيل بسنده إلى حمنة . ويجاب عن ذلك بأن الترمذى حسنه وصححه ونقل ذلك عن البخارى وأحمد حيث قال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن صحيح هكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح وكذا نقل البيهقى فى المعرفة والسنن تصحيحه عن أحمد كما تقدم فهو أولى مما ذكره أبو داود لأن عبارة أحمد ليس فيها تعيين الحديث الذى فى نفسه منه شيء ، وعلى فرض أنه عينه فيمكن أن يكون قد كان فى نفسه من الحديث شيء ثم ظهرت له صحته ولذا احتج به على أن المستحاضة إذا لم يكن لها أيام معروفة ولم تميز دمها بأن كان كله أسود أو أحمر مثلا أو كان متميزا ولم يصلح أن يكون حيضا بأن نقص عن يوم وليلة أو جاوز الخمسة عشر تترك الصلاة وغيرها من كل شهر غالب الحيض ستة أو سبعة باجتهادها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نساء قومها أو ما يكون أشبه بكونه حيضا ثم تغتسل وتصلى (وقال) مالك فى المستحاضة المذكورة يعتبر حيضها خمسة عشر يوما ثم تغتسل وتصلى (وقال) أبو حنيفة فيمن بلغت مستحاضة يعتبر حيضها عشرة من كل شهر ثم تغتسل وتصلى باقى الشهر بوضوء لوقت كل صلاة . وأما المعتادة الناسية للوقت والعدد فتتحرّى ومتى تردّدت بين حيض وطهر تتوضأ لوقت كل صلاة وإن تردّدت بينهما والدخول فى الطهر تغتسل لوقت كل صلاة وتترك السنن غير المؤكدة ولا تدخل مسجدا ولا تجامع ، وإن لم يكن لها رأى فهى محيرة لا يحكم لها بشيء من الحيض والطهر على التعيين بل تأخذ بالأحوط فى الأحكام فتجتنب ما تجتنبه الحائض من القراءة فى غير الصلاة ومس المصحف وقربان الزوج وتغتسل لوقت كل صلاة وتصلى به الوتر والفرض وتقرأ ما تجوز به الصلاة فقط وقيل الفاتحة والسورة لأنهما واجبتان وإن حجت تطوف طواف الإفاضة لأنه ركن ثم تعيده بعد عشرة أيام ثم تطوف طواف الوداع لأنه واجب وتصوم

رمضان ثم تقضى خمسة وعشرين يوما لاحتمال أنها حاضت عشرة من أوله وخمسة من آخره أو بالعكس ثم يحتمل أنها حاضت فى القضاء عشرا فسلم لها خمسة عشر يوما والفتوى على أن طهرها فى العدّة مقدر بشهرين (وقال) الشافعى فى المستحاضة المبتدأة غير المميزة إنها تدع الصلاة وغيرها مما يحرم على الحائض من وقت رؤيتها الدم فإذا انقطع الدم لخمسة عشر يوما فأقل اعتبر الكل حيضا وإن استمرّ أكثر من خمسة عشر يوما اعتبر حيضها يوما وليلة وباقى الشهر طهرا فتقضى الصلاة فيما عدا اليوم والليلة وفيما عدا الشهر الأول يعتبر حيضها يوما وليلة وطهرها تسعة وعشرين ومثلها فى ذلك المبتدأة المميزة إن نقص القوى عن يوم وليلة أوزاد عن خمسة عشر أونقص الضعيف عن خمسة عشر يوما . وأما المعتادة الناسية للقدر والوقت فلها حكم الحائض فى كل مالا يتوقف على نية غير الطلاق كمباشرة مابين السرّة والركبة وقراءة القرآن فى غير الصلاة ومس المصحف والمكث فى المسجد لغير عبادة متوقفة عليه وعبوره إن خافت تلويثه وكطاهر فى الطلاق وكل عبادة تفتقر إلى نية كالصلاة والطواف والصوم والاعتكاف وعليها أن تغتسل لكل فرض فى وقته إن جهلت زمن انقطاع الدم أما إذا علمت فى زمن الصحة وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عنده فتصلى به المغرب وتتوضأ لباقى الصلوات وإنما لم تأخذ الأئمة الثلاثة بهذا الحديث لضعفه بابن عقيل (قال) البيهقى فى المعرفة تفرّد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به (وقال) ابن منده لا يصح بوجه من الوجوه لأنه من رواية ابن عقيل وقد أجمعوا على ترك حديثه (وتعقبه) ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الإطلاق لأن ابن عقيل لم يقع الإجماع على ترك حديثه فقد كان أحمد وإسحاق والحميدى يحتجون به . وقد يجاب بأن مراد ابن منده بالإجماع إجماع من خرّج الصحيح (قال) ابن أبى حاتم سألت أبى عنه فوهنه ولم يقوّ إسناده (وقال) الترمذى فى كتاب العلل إنه سأل البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة قديم لا أدرى سمع منه ابن عقيل أم لا وهذه علة للحديث أخرى (ويجاب) عنها بأن إبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة كما قاله على بن المدينى وخليفة بن خياط وهو تابعى سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وأبا هريرة وغيرهما من الصحابة فكيف ينكر سماعه من إبراهيم بن محمد فينظر فى صحة هذا عن البخارى . وأعلّ ابن حزم الحديث بالانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل وزعم أن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وبينهما النعمان بن راشد قال هو ضعيف ورواه أيضا عن ابن عقيل شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف (وقال) أيضا عمر بن طلحة الذى رواه إبراهيم بن محمد بن طلحة عنه غير مخلوق لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر . وقد ردّ ابن سيد الناس ماقاله قال أما الانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل فقد روى من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل وأما تضعيفه لزهير هذا فقد أخرج له الشيخان محتجين به وقد وثقه أحمد وغيره كما تقدم . وقال البخارى

فى تاريخه الصغير ماروى عنه أهل الشام فإنه مناكير وماروى عنه أهل البصرة فإنه صحيح وهذا الحديث من رواية أبى عامر العقدى عنه وهو بصرى وأما عمر بن طلحة الذى ذكره فلم يسق الحديث من طريقه بل من طريق عمران بن طلحة وقد نبه الترمذى على أنه لم يقل عمر فى هذا الإسناد أحد من الرواة إلا ابن جريج وأن غيره يقول عمران وهو الصواب، وأما شريك الذى ضعفه أيضا فرواه ابن ماجه عن أبى عقيل من طريقه وشريك مخرج له فى الصحيح . ومن جملة علل الحديث مانقله أبو داود عن أحمد وقد تقدم هو والجواب عنه (قال) العينى اعلم أن حكم هذا الحديث خلاف الحكم الذى فى حديث أم سلمة وخلاف الحكم الذى فى حديث عائشة وإنما هى امرأة مبتدأة لم تتقدم لها أيام ولا هى مميزة لدمها وقد استمرّ بها الدم حتى غلبها فردّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب فى أحوال النساء، يدلّ على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن اه

باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

وفى بعض النسخ باب ماروى أن المستحاضة وفى بعضها باب من رأى أن المستحاضة الخ

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ قَالَا ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى ذٰلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنْ هٰذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِى مِرْكَنٍ فِى حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ

(ش) تقدم هذا الحديث وشرحه مستوفى فى باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة وإنما

كرّره المصنف لزيادة فى آخره وهى قوله قالت عائشة فكانت تغتسل فى مركن أى لكل صلاة بدليل مافى الروايتين بعد من قوله فكانت تغتسل لكل صلاة، وبهذا يظهر وجه مناسبته للترجمة وقد أخرجه البيهقى بطوله من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب ﴿ قوله المرادى ﴾ نسبة إلى مراد قبيلة باليمن سميت باسم أبيهم مراد بن مالك بن أدد ﴿ قوله تغتسل فى مركن ﴾ بكسر الميم وفتح الكاف هو الإجانة التى تغسل فيها الثياب كما تقدّم ﴿ قوله حتى تعلو حمرة الدم الماء ﴾ يعنى أنها كانت تقعد فى الإناء الذى تغسل فيه الثياب فتصب عليها الماء من غيره فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيعلوه حمرة الدم السائل منها ولابدّ أن تغسل بعد فراغها من الغسل ما أصاب رجليها من الماء المتغير بالدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَنْبَسَةُ نَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله عنبسة﴾ بن خالد . و ﴿ يونس ﴾ بن يزيد الأيلى ﴿قوله فكانت تغتسل لكل صلاة﴾ إنما كان ذلك تطوّعا منها ولم تؤمر به فقد قال الليث بن سعد فى رواية لمسلم لم يذكر ابن شهاب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكنه شىء فعلته هى وإلى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب الغسل على المستحاضة لكل صلاة إلا المتحيرة لكن عليها الوضوء كما سيأتى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ ثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

﴿ش﴾ هذه رواية أخرى لحديث عائشة السابق أول الباب وأخرجها البيهقى مطوّلة من طريق يحيى بن بكير قال حدثنى الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت إنى أستحاض فلا أطهر فقال إنما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الليث فلم يذكر ابن شهاب أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل يعنى عند كل صلاة ولكنه شىء فعلته رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث . وأخرج البيهقى من طريق الربيع عن الشافعى أنه قال إنما أمرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولا أشك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوّعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها

﴿ قوله الهمدانى ﴾ بفتح فسكون نسبة إلى همدان بوزن سكران قبيلة من حمير من عرب اليمن
﴿ قوله قال فيه الخ ﴾ أى قال الليث بن سعد فى هذا الحديث فكانت تغتسل الخ

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ

﴿ ش ﴾ أى روى الحديث القاسم بن مبرور عن يونس بسنده إلى أم حبيبة وهذه رواية ثالثة لحديث عائشة والفرق بينها وبين رواية عنبسة عن يونس السابقة أن القاسم جعل عمرة مكان عروة كما جعلها عنبسة عن يونس إلا أن القاسم ذكر فى مسنده عائشة ولم يذكرها عنبسة و ﴿ القاسم بن مبرور ﴾ هو الأيلى بفتح الهمزة ابن أخى طلحة بن عبد الملك أحد الفقهاء . روى عن عمه طلحة ويونس بن يزيد وهشام بن عروة وابن جريج . وعنه خالد بن نزار الأيلى وأبو أمية عمرو ابن مروان وخالد بن حميد المهرى . ذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة ثمان أو تسع وخمسين ومائة . روى له أبو داود والنسائى

﴿ ص ﴾ وَكَذٰلِكَ رَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِمَعْنَاهُ

﴿ ش ﴾ أى مثل رواية القاسم عن ابن شهاب روى الحديث معمر إلا أنه جعله من مسند عائشة لا من مسند أم حبيبة وربما جعله من مسند أم حبيبة بحذف عائشة

﴿ ص ﴾ وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِى حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ

﴿ ش ﴾ أى مثل رواية القاسم روى الحديث إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة ولم يذكرا عروة ولا أم حبيبة غير أن ابن عيينة قال فى روايته لم يذكر الزهرى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر أم حبيبة بالغسل لكل صلاة فقد وافق ابن عيينة الليث بن سعد فقد قال فى حديثه لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شىء فعلته كما تقدّم وجملة ولم يقل فى

محل نصب بيان لقول ابن عيينة

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

﴿ش﴾ أي مثل رواية القاسم وغيره من أصحاب الزهري روى الحديث عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أيضا وذكر في حديثه أن عائشة قالت إن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة أي تطوّعا كما تقدّم فقد نسب الأوزاعي هذا القول إلى عائشة ولم يجعله من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وهذه الرواية وصلها البيهقي من طريق بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي حدثني الزهري حدثني عروة وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي ثم صلي قالت عائشة وكانت تغتسل لكل صلاة ثم تصلي وكانت تقعد في مركن لأختها زينب بنت جحش حتى أن حمرة الدم لتعلو الماء . وفي بعض النسخ ذكر تعليق الأوزاعي بعد حديث محمد بن إسحاق المسيبي الآتي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ ثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن إسحاق﴾ بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن المسيب أبو عبد الله المخزومي المدني سكن بغداد . روى عن أبيه ومحمد بن فليح الخزاعي وعبدالله بن نافع وابن عيينة وأنس بن عياض ويزيد بن هارون وأبي ضمرة ومعن بن عيسى وغيرهم وعنه مسلم وأبو داود ومحمد بن إسحاق الصاغاني وأبو زرعة وأبو حاتم وكثيرون . قال مصعب الزبيري لا أعلم في قريش أفضل من المسيبي وهو صالح ثقة ووثقه إبراهيم بن إسحاق وابن قانع مات سنة ست وثلاثين ومائتين في ربيع الأول . و ﴿المسيبي﴾ بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية المفتوحة نسبة إلى مسيب جده الرابع ﴿قوله حدثني أبي﴾ هو إسحاق بن محمد المذكور أمير القراء كان جليل القدر ثبتا . روى عن ابن أبي ذئب وابن أبي الزناد ومالك بن أنس ونافع بن عبد الرحمن القارئ وغيرهم . وعنه ابنه محمد وخلف بن هشام و إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني ويحي بن محمد الجاري وآخرون . سئل عنه ابن معين فقال أفمن أسس بنيانه على تقوى

من الله ورضوان خير الآية وقال أبو الفضل صدوق فيه لين ورمى بالقدر وقال الأزدى ضعيف يرى القدر وقال الذهبي فى الميزان صالح الحديث . مات سنة ست ومائتين روى له أبو داود و ﴿ابن أبى ذئب﴾ هو محمد بن عبد الرحمن القرشى ﴿قوله إن أم حبيبة الخ﴾ تقدم شرحه فى الرواية الأولى للحديث من طريق عمرو بن الحارث . وفى هذه الرواية أن الاغتسال لكل صلاة من قول عائشة كما فى رواية عمرو بن الحارث والليث بن سعد ويونس وغيرهم من الحفاظ عن ابن شهاب لا من قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اُسْتُحِيضَتْ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبدة﴾ هو ابن سليمان بن حاجب بن زرارة الكلابى أبو محمد الكوفى قيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقب . روى عن عاصم الأحول وعبيد الله بن عمر ويحيى ابن سعيد الأنصارى وسعيد بن أبى عروبة والثورى وجماعة . وعنه أحمد بن حنبل و إسحاق و إبراهيم بن موسى الرازى وعمرو الناقد وأبو سعيد الأشج وهناد بن السرى وغيرهم. قال أحمد ثقة ثقة وقال العجلى ثقة رجل صالح صاحب قرآن وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث وقال ابن سعد والدارقطنى ثقة وقال عثمان بن أبى شيبة ثقة صدوق . مات بالكوفة سنة سبع أو ثمان وثمانين ومائة ﴿قوله فأمرها بالغسل لكل صلاة﴾ قد طعن الحفاظ فى هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهرى لم يذكروها وقال البيهقى رواية ابن إسحاق غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهرى . لكن يمكن أن يقال إن كان هذا مخالفة الترك فلا تناقض فى ذلك و إن كان مخالفة التعارض فغير مسلم إذ أكثر الروايات فيه السكوت عن أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها بالغسل عند كل صلاة وفى بعضها أنها فعلته هى . ويجمع بين هذه الروايات بحمل الأمر بالغسل عند كل صلاة على الندب ﴿قوله وساق الحديث﴾ أى ذكر محمد بن إسحاق حديث أم حبيبة المذكور أول الباب

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اُسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ

صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وعَلَى آله وَسَلَّمَ اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ أي روى هذا الحديث أبو الوليد هشام بن عبد الملك ولم يسمعه المصنف منه مع كونه من تلاميذه فهو معلق . وغرض المصنف بذكر رواية أبي الوليد عن سليمان تقوية رواية ابن إسحاق عن الزهرى الدالة على أن الأمر بالاغتسال لكل صلاة من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا من كلام عائشة رضى الله تعالى عنها لكن هذه الرواية لا يصح الاحتجاج بها لأن أباداود لم يسمعها من أبي الوليد ولا يدرى من سمعها منه . على أنها في قصة زينب بنت جحش وحديث ابن إسحاق فى قصة أم حبيبة وأيضا فرواية أبي الوليد غير محفوظة وأيضا فإنه يمكن حمل قوله فأمرها بالغسل لكل صلاة على الغسل من الدم الذى أصابها من باب إزالة النجاسة الذى هو شرط فى صحة الصلاة . وعلى الجملة فحديث محمد بن إسحاق ورواية أبي الوليد لا يقاومان حديث الثقات الحفاظ من أصحاب الزهرى . ولذا قال البيهقى فى السنن ورواية محمد بن إسحاق عن الزهرى غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهرى ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة . وقال أيضا ورواية أبي الوليد أيضا غير محفوظة فقد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهرى وأخرج بسنده إلى مسلم ثنا سليمان يعنى ابن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت استحيضت أخت زينب بنت جحش سبع سنين فكانت تملأ مركنا لها ماء ثم تدخله حتى تعلو الماء حمرة الدم فاستفتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لها إنه ليس بحيضة ولكنه عرق فاغتسلى وصلى ليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة وهذا أولى لموافقته سائر الروايات عن الزهرى . ففى هاتين الروايتين الصحيحتين بيان أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمرها بالغسل عند كل صلاة وأنها كانت تفعل ذلك من عند نفسها فكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة ثابتا من حديث عروة اه وقد تقدم الجواب بحمل الأمر بالغسل عند كل صلاة على الندب جمعا بينه وبين أكثر الروايات التى فيها السكوت عن أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها بالغسل عند كل صلاة والتى فيها أنها فعلته هى . وردّ فى الجوهر النقى قول البيهقى رواية ابن إسحاق عن الزهرى غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهرى بقوله المخالفة على وجهين مخالفة ترك ومخالفة تعارض وتناقض فإن أراد مخالفة الترك فلا تناقض فى ذلك وإن أراد مخالفة التعارض فليس كذلك إذ الأكثر فيه السكوت عن أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها بالغسل عند كل صلاة وفى بعضها أنها فعلته هى وقد تابع ابن إسحاق سليمان بن كثير كما ذكره البيهقى قريبا وخبر ابن الهاد المتقدم شاهد لذلك

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ تَوَضَّئِي لِكُلِّ

صَلَاةٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا وَهَمٌ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ

﴿ش﴾ ﴿قوله ورواه عبد الصمد عن سليمان الخ﴾ أى روى هذا الحديث عبدالصمد عن سليمان بن كثير بسنده السابق فى روايته أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لها توضئى لكل صلاة . وغرض المصنف بذكر هذا التعليق بيان أن سليمان بن كثير اختلف عليه قصة زينب بنت جحش فروى أبو الوليد عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لها اغتسلى لكل صلاة وروى عبدالصمد عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لها توضئى لكل صلاة ورجح المصنف رواية أبى الوليد لما له من الضبط والإتقان ماليس لعبدالصمد لكن تقدم أن رواية أبى الوليد غير محفوظة فلا ينبغى التعويل عليها . و ﴿عبدالصمد﴾ هو ابن عبدالوارث ابن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى مولاهم أبو سهل البصرى . روى عن أبيه وعكرمة بن عمار وخالد بن دينار وشعبة وسليمان بن المغيرة وحماد بن سلمة وكثيرين . وعنه ابنه عبد الوارث وأحمد و إسحاق بن راهويه ومحمد بن المثنى وابن معين و إسحاق بن منصور وآخرون . قال أبو حاتم صدوق وقال أحمد صدوق صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة وقال الحاكم ثقة مأمون وقال ابن قانع ثقة يخطئُ وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة ست أو سبع ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله وهذا وهم من عبدالصمد الخ﴾ أى قوله توضئى لكل صلاة غلط من عبدالصمد والقول الصحيح فى حديث سليمان بن كثير قول أبى الوليد الطيالسى من الأمر بالغسل لا الوضوء . وفى هذا ترجيح من المصنف لثبوت الأمر بالغسل لكل صلاة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد علمت أنه على فرض ثبوته محمول على الندب ، ودعوى المصنف وهم عبدالصمد غير مسلمة ففى العينى ذكر هذا « يعنى قوله توضئى لكل صلاة » فى حديث حماد الذى أخرجه النسائى وابن ماجه وقال مسلم فى صحيحه وفى حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره « وهى توضئى لكل صلاة » وقال النووى وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد به حماد « قلنا » لم ينفرد حماد بذلك عن هشام بل رواه عنه أبو عوانة أخرجه الطحاوى فى كتاب الرد على الكرابيسى من طريقه بسند جيد . ورواه عنه أيضا حماد بن سلمة أخرجه الدارمى من طريقه . ورواه عنه أيضا أبو حنيفة وأخرجه الطحاوى من طريق أبى نعيم عبد الله ابن يزيد المقرى عن أبى حنيفة عن هشام وأخرجه الترمذى وصححه من طريق وكيع وعبدة وأبى معاوية عن هشام وقال فى آخره وقال أبو معاوية فى حديثه وقال توضئى لكل صلاة وقد جاء الأمر بالوضوء أيضا فيما أخرجه البيهقى فى باب المستحاضة إذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش إلى آخره . على أن حماد ابن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقته وحفظه لاسيما فى هشام وليس هذا يخالفه بل زيادة ثقة

وهى مقبولة لاسيما من مثله اهـ وقد روى هذه الزيادة أيضا البخارى فى حديث عائشة من طريق أبى معاوية وقال فى آخره قال يعنى هشام بن عروة وقال أبى ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت (قال) فى الفتح وادعى بعضهم أن هذا معلق وليس بصواب بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبى معاوية عن هشام وقد بين ذلك الترمذى فى روايته وادعى آخر أن قوله ثم توضئى من كلام عروة موقوفا عليه. وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ فلما أتى به بصيغة الأمر شاكل الأمر الذى فى المرفوع وهو قوله فاغتسلى اهـ وقال فى موضع آخر لم ينفرد أبو معاية بذلك فقد رواه النسائى من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى أن حمادا تفرّد بهذه الزيادة وأومأ مسلم أيضا إلى ذلك وليس كذلك فقد رواها الدارمى من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام «إلى أن قال» ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة ولا تصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤدّاة أو مقضية لظاهر قوله ثم توضئى لكل صلاة وبهذا قال الجمهور (وعند) المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر (وقال) أحمد وإسحاق إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط (وعند) الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت مالم يخرج وقت الحاضرة وقالوا معنى قوله وتوضئى لكل صلاة أى لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل اهـ بتصرّف (أقول) مذهب الحنابلة كالحنفية دليلهم ماروى عن أبى حنيفة مرفوعا المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة رواه سبط بن الجوزى. وفى شرح المختصر للطحاوى روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لفاطمة بنت أبى حبيش توضئى لوقت كل صلاة. وفى رواية لأحمد والترمذى والبخارى وتوضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت وصححه الترمذى. ولاشك أن هذا محكم بالنسبة إلى وقت كل صلاة لأنه لا يحتمل غيره بخلاف حديث لكل صلاة فإن لفظ الصلاة شاع استعماله فى لسان الشرع والعرف فى وقتها كقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن للصلاة أولا وآخرا أى وقتها وكقولك آتيك لصلاة الظهر أى لوقتها فوجب حمله على المحكم

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِى الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِى زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ

﴿ش﴾ ذكر المصنف هذا تأييدا وتقوية لحديثي ابن إسحاق وسليمان بن كثير عن الزهري ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الله بن عمرو الخ﴾ التميمي مولاهم البصري الحافظ روى عن عبد الوارث بن سعيد وملازم بن عمرو وعبد العزيز الدراوردي وعبد الوهاب الثقفي وآخرين. وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث وأبوزرعة والبخاري وأبوداود وأبوحاتم وكثيرون. قال ابن معين ثقة ثبت وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر وقال العجلي ثقة وكان يرى القدر وقال ابن خراش كان صدوقا وكان قدريا وقال أبو زرعة كان ثقة حافظا وقال أبوحاتم صدوق متقن قوي الحديث غير أنه لم يكن يحفظ وكان له قدر عند أهل العلم. توفى سنة أربع وعشرين ومائتين ﴿قوله الحسين﴾ هو ابن ذكوان المعلم البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو بعدها ذال معجمة نسبة إلى عوذ بطن من الأزد روى عن قتادة ويحي بن أبي كثير وعمرو بن سعيد وعطاء وعمرو بن شعيب وسليمان الأحول وآخرين. وعنه إبراهيم بن طهمان وابن أبي عدي وشعبة وابن المبارك ويحي القطان وغيرهم. وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي والبزار والنسائي والدرقطني وأبوحاتم وقال أبوزرعة ليس به بأس وقال ابن المديني من أثبت أصحاب يحي بن أبي كثير وقال أبوجعفر العقيلي ضعيف مضطرب الحديث وقال يحي القطان فيه اضطراب. مات سنة خمس وأربعين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله عن أبي سلمة﴾ هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ﴿قوله أن امرأة﴾ هي أم حبيبة بنت جحش كما تقدّم ﴿قوله أمرها أن تغتسل﴾ الأمر هنا محمول على الندب جمعا بين الروايات كما تقدّم (قال الخطابي) هذا الحديث مختصر وليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان أمرها وكيفية شأنها في استحاضتها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وإنما هو فيمن تبتلي وهي لا تميز دمها أو كانت لها أيام فنسيتها فهي لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة فإذا كانت كذلك فإنها لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة لأنه قد يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في شيء من الأوقات لإمكان أن تكون حائضا وعليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علما بأن قد استوفت عدد ثلاثين يوما في وقت كان لها أن تصوم فيه وإن كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوما لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطاهرة وهذا على مذهب من رأى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما اه (قال العيني) وعلى مذهب من رأى أن أكثره

عشرة أيام طافت طوافين بينهما عشرة أيام (وقال البيهقي) في هذا الحديث وروينا عن أبي سلمة أنها تغتسل غسلا واحدا وهو لا يخالف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما يرويه عنه «قلت» كأنه أشار بهذا الكلام إلى تضعيف هذا الحديث و إلى أن ما نقل عنه من أنه أفتى بالغسل عند كل صلاة غير صحيح عنه. ولقائل أن يقول العبرة بما روى الراوي لا برأيه اهـ (وما قاله) الخطابي من أن أم حبيبة كانت متحيرة (مردود) بما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق بكر بن مضر قال حدثني جعفر بن ربيعة في قصة أم حبيبة بنت جحش وفيه فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي فهذه الرواية تدل على أنها كانت معتادة أو مميزة فكيف يمكن أن يأمرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجوبا بالاغتسال لكل صلاة للتطهير وقد طهرت من الحيض واغتسلت ولو كان قابلا للحجة فلا يخلو إما أن يكون الأمر لكل صلاة محمولا على العلاج أو للندب أو لإزالة الدم عن الجسد أو لتقليل النجاسة (قال) الحافظ في الفتح وما قاله الخطابي من أنها كانت متحيرة فيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تنتظر أيام أقرائها. ولمسلم من طريق عراك عن عروة في هذه القصة فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك. ولأبي داود وغيره من طريق الأوزاعي وابن عيينة عن الزهري في حديث الباب نحوه. لكن استنكر أبو داود هذه الزيادة في حديث الزهري. وأجاب بعض من زعم أنها كانت مميزة بأن قوله فأمرها أن تغتسل لكل صلاة أي من الدم الذي أصابها لأنه من إزالة النجاسة وهي شرط في صحة الصلاة (وقال) الطحاوي حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أي لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل. والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة وذلك على سبيل الاستحباب عند الجمهور.

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي بإسناد حسن وقال كذلك رواه حسين المعلم وخالفه هشام الدستوائي فأرسله ثم أخرجه من طريق هشام عن يحي عن أبي سلمة أن أم حبيبة بنت جحش سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت إني أهراق الدم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي. ورواه الأوزاعي عن يحي فجعل المستحاضة زينب بنت أم سلمة اهـ

﴿ص﴾ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ إِنَّمَا هِيَ أَوْ قَالَ إِنَّمَا هُوَ

عِرْقٌ أَوْ قَالَ عُرُوقٌ

﴿ش﴾ هذا تعليق وصله ابن ماجه قال حدثنا محمد بن يحي ثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم بكر أنها أخبرته أن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر قال إنما هى عرق أو عروق قال محمد ابن يحي يريد بعد الطهر بعد الغسل . فقول المصنف وأخبرنى أن أم بكر بالواو عطف على قوله فى السند السابق عن أبى سلمة أى قال يحي بن أبى كثير أخبرنى أبو سلمة أن أم بكر أخبرته الخ ويقال لها أم أبى بكر . روت عن عائشة . وعنها أبو سلمة . روى لها مسلم وأبو داود . وحالها مجهول ﴿قوله ما يريبها﴾ أى من الدم بفتح الياء وضمها من رابنى الشىء وأرابنى بمعنى شككنى ومنه الحديث « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » يروى بفتح الياء وضمها أى دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه ﴿قوله بعد الطهر﴾ أى بعد الغسل من الحيض وقيل بعد انقطاع دم الحيض أو بعد انتهاء أيامه ﴿قوله إنما هى أو قال إنما هو عرق﴾ شك من أحد الرواة ومرجع الضمير ما يريبها وأنثه باعتبار أنه استحاضة أى أنه دم عرق يخرج بانفجاره وليس دم حيض حتى يجب الغسل منه . ولعل غرض المصنف بذكر هذه الرواية الإشارة إلى أن الأمر بالاغتسال لكل صلاة فى الروايات السابقة ليس للتطهر من الحيض بل لعلة أخرى كتخفيف دم الاستحاضة وإزالته

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَفِى حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا وَقَالَ إِنْ قَوِيتِ فَاغْتَسِلِى لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِلَّا فَاجْمَعِى كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ فِى حَدِيثِهِ

﴿ش﴾ أى ذكر فى حديث عبد الله بن محمد بن عقيل الذى رواه عنه زهير بن محمد فى باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة الأمران اللذان بينهما بقوله إن قويت فاغتسلى لكل صلاة و إلا فاجمعى أى إن لم تقدرى على الغسل لكل صلاة فاجمعى بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل واحد كما قال القاسم بن محمد فى حديثه الثانى فى الباب الآتى بعد ، فحديث ابن عقيل وحديث القاسم الآتى فى كليهما الأمران جميعا ، وهذا المعنى هو ظاهر عبارة المصنف لكن فيه إشكال لأنه ليس فى حديث ابن عقيل الأمر بالاغتسال لكل صلاة . نعم إن كان المراد بالقاسم القاسم بن مبرور وبحديثه حديث حمنة الذى روى عن ابن عقيل يزول الإشكال أى روى القاسم فى روايته عن ابن عقيل الأمرين جميعا إن قويت فاغتسلى لكل صلاة و إن لم تغتسلى فاجمعى بين الصلاتين بغسل واحد لكن هذا المعنى يتوقف على ثبوت رواية القاسم بن مبرور عن ابن عقيل لهذا الحديث

﴿ص﴾ وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْقَوْلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا

﴿ش﴾ أى روى القول بالاغتسال عند كل صلاة وبالجمع بين الصلاتين بغسل واحد عن سعيد بن جبير عن على وابن عباس ، وغرض المصنف بذكر هذا الأثر وماقبله تقوية القول بمشروعية غسل المستحاضة لكل صلاة ، وقد وصل هذا الأثر الطحاوى فى شرح معانى الآثار قال حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا الخصيب بن ناصح حدثنا همام عن قتادة عن أبى حسان عن سعيد بن جبير أن امرأة أتت ابن عباس بكتاب بعد ماذهب بصره فدفعه إلى ابنه فتترتر فيه فدفعه إلىّ فقرأته فقال لابنه ألاهذرمته كما هذرمه الغلام المصرى فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين أنها استحيضت فاستفتت عليا فأمرها أن تغتسل وتصلى فقال اللهم لاأعلم القول إلا ماقال علىّ ثلاث مرّات (قال) قتادة وأخبرنى عذرة عن سعيد أنه قيل له إن الكوفة أرض باردة وإنه يشقّ عليها الغسل لكل صلاة فقال لوشاء الله لابتلاها بما هو أشدّ ، والترترة التردّد فى الكلام . والهذرمة الإسراع فيه . وذكر بعد القول بالغسل بأنها تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وللمغرب والعشاء غسلا وللصبح غسلا مانصه . وقد روى ذلك أيضا عن على وابن عباس وذكر بسنده إلى إسماعيل بن رجاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال لها سلى غيرى قال فأتت ابن عمر فسألته فقال لها لاتصلى مارأيت الدم فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال رحمه الله إن كاد ليكفرك قال ثم سألت على بن أبى طالب فقال تلك ركزة من الشيطان أوقرحة فى الرحم اغتسلى عند كل صلاتين مرة وصلى قال فلقيت ابن عباس بعد فسألته فقال ماأجد لك إلا ما قال علىّ ، ووصله أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه قال حدثنا وكيع نا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة بكتاب فقرأته فإذا فيه إنى امرأة مستحاضة وإن عليا قال تغتسل لكل صلاة فقال ابن عباس ماأجد لها إلا ماقال علىّ ، وحدثنا محمد بن يزيد عن ابن العلاء عن قتادة أن عليا وابن عباس قالا فى المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن على فى المستحاضة تؤخر فى الظهر وتعجل فى العصر وتؤخر المغرب وتعجل العشاء قال وأظنه قال وتغتسل قال فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا مانجد لها إلا ماقال علىّ

باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا

أى تجمع المستحاضة بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا أَبِى نَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اُسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَأَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو معاذ بن معاذ. و ﴿شعبة﴾ هو ابن الحجاج ﴿قوله عن أبيه﴾ هو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ﴿قوله فأمرت أن تعجل العصر الخ﴾ إنما أمرها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك لما رأى أن الأمر قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلاة ورخص لها فى الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كالمسافر الذى رخص له فى الجمع بين الصلاتين على مذهب من يرى ذلك ولعل الجمع بين الصلاتين بغسل واحد خاص بمن نسيت أيام حيضها ولم تميز الحيض من الاستحاضة أو ميزت بينهما بأدنى علامة ﴿قوله فقلت لعبد الرحمن الخ﴾ أى قال شعبة لشيخه عبد الرحمن هل أمرها بالغسل لكل صلاتين صادر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولما كان عبد الرحمن لم يسمع من شيخه إلا لفظ أمرت بالبناء للمجهول لم يتسنّ له أن يسنده إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صريحا ولذا قال له لا أحدثك عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بشىء على مافى أكثر النسخ وفى رواية للبيهقى من طريق أبى داود الطيالسى عن شعبة قال قلت من أمرها آلنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لست أحدّثك عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيئا. وإنما قال ذلك لأن لفظ أمرت يفيد الإسناد إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطريق اجتهادى فلم يرد عبد الرحمن أن ينقله إلى ماهو صريح فى الرفع بأن يقول فأمرها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وفى بعض النسخ لا أحدثك بشىء إلا عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهى ظاهرة فى أن الحديث مرفوع. ولا تنافى بينهما لأنه يلزم من امتناعه من صريح النسبة إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على مافى أكثر النسخ أن لا يكون مرفوعا بلفظ أمرت على ماعرف من ترجيح أهل الحديث والأصول فى هذه الصيغة أنها مرفوعة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى والبيهقى والنسائى ولفظه إن امرأة مستحاضة على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيل لها إنه عرق عاند وأمرت أن تؤخر الظهر

وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا واحدا

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبدِالرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اُسْتُحِيضَتْ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا جَهَدَهَا ذٰلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ

(ش) (قوله سهلة بنت سهيل) بن عمرو القرشية أسلمت قديما وهاجرت مع زوجها أبى حذيفة بن عتبة إلى الحبشة ثم تزوجت عبدالرحمن بن عوف

(قوله فلما جهدها ذلك الخ) أى فلما شق عليها الاغتسال عند كل صلاة أمرها بالغسل لكل صلاتين

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الطحاوى والبيهقى وقال قال أبو بكر بن إسحاق قال بعض مشايخنا لم يسند هذا الخبر غير ابن إسحاق وشعبة لم يذكر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنكر أن يكون الخبر مرفوعا اه وتقدم أن عبد الرحمن إنما امتنع من إسناد الأمر بالغسل لكل صلاة إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صريحا لأنه سمع فأمرت وأن هذا لاينافى كون الحديث مرفوعا على مارجحه أهل الحديث والأصول فى هذه الصيغة من أنها مرفوعة فتأمله ولا تتوهم من كلام البيهقى وغيره أنه من الموقوف الذى لاتقوم به الحجة. وبهذا يعلم أن ابن إسحاق لم يخالف شعبة فى رفعه بل رفعه ابن إسحاق صريحا ورفعه شعبة دلالة

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً اُسْتُحِيضَتْ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا بِمَعْنَاهُ

(ش) أى روى الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه بمعنى حديث ابن إسحاق. وهذه الرواية مقطوعة لإضافتها للتابعى ومعلقة حذف فيها أول السند وقد ذكره البيهقى قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا عبد الله يعنى ابن محمد ثنا إسحاق أنبأنا سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة من المسلمين استحيضت فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «الحديث»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ يَعْنِى ابْنَ أَبِى صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ اُسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللهِ هٰذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسْ فِى مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفَارَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذٰلِكَ

﴿ش﴾ ﴿قوله خالد﴾ هو ابن عبد الله الواسطى ﴿قوله منذ كذا وكذا﴾ أى من أيام وشهور فمنذ بمعنى من وكذا كناية عن العدد والمراد به هنا سبع سنين كما تقدم التصريح به ﴿قوله فلم تصلى﴾ أى لما كانت تعتقده من أن دم الاستحاضة يمنع من الصلاة وغيرها من العبادات ﴿قوله سبحان الله﴾ الغرض منه هاهنا التعجب من تركها الصلاة لمجرّد اعتقاها من غير أن تسأله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو أحدا من أصحابه ﴿قوله هذا من الشيطان﴾ أى الاستحاضة ركضة من ركضاته وتقدم بيانه. ويحتمل أن المراد أن ترك الصلاة من الشيطان حيث سوّل لها أن الاستحاضة كالحيض ﴿قوله لتجلس فى مركن﴾ أى فيه ماء لتعرف حال دمها فإذا علا الماء صفرة كان دم استحاضة وإن علاه غيرها فهو حيض ﴿قوله فإذا رأت صفارة الخ﴾ بضم الصاد المهملة. وفى بعض النسخ صفرة أى إذا رأت صفرة فوق الماء الذى تقعد فيه فلتغتسل بماء آخر خارج المركن لا بما فيه لنجاسته. وفيه حجة لمن اعتبر التمييز لأن رؤيتها الصفرة دليل على انقطاع دم الحيض ﴿قوله وتوضأ فيما بين ذلك﴾ أى تتوضأ فحذفت إحدى التاءين للتخفيف والمعنى أنها إذا أرادت أن تصلى فيما بين الصلوات صلاة أخرى وقد رأت ناقضا تتوضأ ولا تطالب بغسل لأنه مختص بالأوقات الخمس أما إذا لم تر ناقضا بين الصلاتين فلا وضوء عليها بل هى كالطاهرات وهذا مذهب مالك (وذهبت) الحنفية إلى أن المعنى أنها إذا اغتسلت للصلاة الأولى تتوضأ للثانية ولو لم تر ناقضا للأحاديث الدالة على طلب الوضوء لوقت كل صلاة أو لكل صلاة (وهذا حكم المعتادة فى غير أيام الحيض فإن هذا الحديث قد تقدم بعضه من طريق جرير عن سهيل بن أبى صالح فى باب المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة فى عدّة الأيام التى كانت تحيض ولفظه فأمرها أن تقعد الأيام التى كانت تقعد ثم تغتسل فى هذا الجزء بين لها

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حكم أيام الحيض وفى حديث سهيل من طريق خالد بين لها حكم أيام الطهارة وما كان ينبغى لها أن تفعل فيها (وقالت) الشافعية يحمل الأمر بالوضوء فيما بين الصلاتين على قضاء الفوائت

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى والطحاوى وكذا البيهقى من طريقين وقال هكذا رواه سهيل بن أبى صالح عن الزهرى عن عروة واختلف فيه عليه والمشهور رواية الجمهور عن الزهرى عن عروة عن عائشة فى شأن أم حبيبة بنت جحش كما تقدم اه ومراده بيان أن حديث الزهرى رواه عنه سهيل بن أبى صالح فى شأن فاطمة بنت أبى حبيش والمشهور رواية الجمهور عن الزهرى أنه فى شأن أم حبيبة بنت جحش

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

﴿ش﴾ أى روى حديث المستحاضة مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال مبينا حكمة ترخيص النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش فى الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لما شقّ عليها الاغتسال لكل صلاة أمرها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تجمع بين الصلاتين جمعا صوريا بغسل واحد تيسيرا لها . وهذا الأثر وصله الطحاوى قال حدثنا ابن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قيل لابن عباس إن أرضنا أرض باردة قال تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للفجر غسلا اه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث إبراهيم النخعى عن ابن عباس وهو الخ أى غسل المستحاضة لكل صلاتين قول إبراهيم النخعى . و ﴿عبدالله بن شداد﴾ هو ابن أسامة بن عمرو أبو الوليد الليثى المدنى روى عن عمر وابنه عبدالله وعلى وابن عباس ومعاذ وعائشة وأم سلمة . وعنه طاوس والشعبى ومحمد ابن سعد وعكرمة وأبو إسحاق الشيبانى . وثقه أبو زرعة والنسائى وابن سعد وقال العجلى والخطيب هو من كبار التابعين وثقاتهم وقال الواقدى كان ثقة فقيها كثير الحديث متشيعا وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة اثنتين وثمانين

باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر

بالطاء المهملة أى فى بيان قول من قال إن المستحاضة تغتسل مرّة واحدة بعد انقضاء أيام الحيض ثم تقتصر على الوضوء لوقت كل صلاة إلى أن تأتى أيام حيضها فإذا مضت اغتسلت وهكذا وفى نسخة باب من قال تغتسل مرّة أى بعد كل طهر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَادَ عُثْمَانُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي

﴿ش﴾ ﴿قوله شريك﴾ هو ابن عبدالله النخعى ﴿قوله عن أبى اليقظان﴾ هو عثمان بن عمير ﴿قوله عن جده﴾ قيل اسمه عبيد بن عازب بن أخى البراء بن عازب ﴿قوله تدع الصلاة الخ﴾ أى تتركها أيام حيضها والأقراء جمع قرء وهو بمعنى الحيض. وفيه حجة لمن قال القرء الحيض لا الطهر ﴿قوله ثم تغتسل﴾ أى بعد انقطاع الحيض غسلا واحدا وهذا هو مذهب الجمهور وهو أقوى دليلا وأحاديث الغسل عند كل صلاة محمولة على الندب كما مرّ ﴿قوله وتصلى﴾ أى بعد الاغتسال متى شاءت وماشاءت ﴿قوله والوضوء عند كل صلاة﴾ أى وعليها الوضوء عند كل صلاة. وفى رواية الترمذى تتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى. ولابن ماجه وتتوضأ لكل صلاة لأنها لما كانت معتادة ومضت أيام حيضها واغتسلت صارت طاهرة من الحيض فتتوضأ للصلاة كما تتوضأ غير المستحاضة. وقد تقدم بيان المذاهب فى أنها تتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة ﴿قوله زاد عثمان الخ﴾ أى زاد عثمان بن أبى شيبة فى روايته وتصوم وتصلى فزاد الصوم (قال) فى المرقاة وفى تقديم الصوم على الصلاة إيماء إلى أنه أهمّ فى هذا الباب ولذا تقضى فيه أيام الحيض دون الصلاة اهـ لكن الأقرب أن الواو لمطلق الجمع كما هو الأصل فيها

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن المستحاضة تترك الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتصوم وتصلى وتتوضأ عند كل صلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ اخرجه الطحاوى والبيهقى وابن ماجه والترمذى وقال هذا حديث قد تفرّد به شريك عن أبى اليقظان وسألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقلت عدى بن ثابت عن أبيه عن جده جدّ عدى ماسمه فلم يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحيى

ابن معين إن اسمه دينار فلم يعبأ به اه (وقال) المنذرى وقد قيل إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمى قال الدارقطنى ولا يصح من هذا كله شيء (وقال) أبو نعيم وقال غير يحيى اسمه قيس الخطمى وقيل لا يعلم جده وكلام الأئمة يدلّ على ذلك، وشريك هو ابن عبد الله النخعى قاضى الكوفة تكلم فيه غير واحد، وأبو اليقظان هذا هو عثمان بن عمير الكوفى ولا يحتج بحديثه اه وقد ردّ ذلك العينى فقال ذكر ابن حبان فى الثقات أن ثابتا هو ابن عبيد بن عازب ابن أخى البراء بن عازب وقد ذكرناه وقد تقدم أن ابن معين قال شريك صدوق ثقة وقال أحمد بن عبد الله العجلى كوفى ثقة وأما أبو اليقظان فقد أخرج له أبو داود والترمذى وابن ماجه اه فالحديث صالح للاحتجاج به

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ خَبَرَهَا وَقَالَ ثُمَّ اغْتَسِلِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي

﴿ش﴾ ﴿قوله وكيع﴾ هو ابن الجرّاح. و﴿الأعمش﴾ هو سليمان بن مهران و﴿عروة﴾ هو عروة المزنى وقيل عروة بن الزبير كما صرّح به ابن ماجه لكن ذكر ابن عساكر هذا الحديث فى ترجمة عروة المزنى عن عائشة ولم يذكره فى ترجمة عروة بن الزبير عنها وقال ابن المدينى حبيب بن أبى ثابت لم يرو عن عروة بن الزبير ﴿قوله فذكر خبرها﴾ أى ذكر عروة حديث فاطمة بنت أبى حبيش ولفظه كما فى البيهقى وابن ماجه فقالت يارسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة اجتنبى الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير ﴿قوله ثم توضئى لكل صلاة﴾ أى لوقت كل صلاة فاللام للتوقيت كما فى قوله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس» وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد أن المستحاضة ومن فى معناها يتوضأن لوقت كل صلاة فيصلين فى ذلك الوقت ماشئن من الفرائض والنوافل فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهن (وقال) الشافعى يتوضأن لكل فرض على حدته ولهنّ أن يصلين النوافل كلها تبعا (وقال) مالك لا يجب عليهنّ الوضوء وإنما هو مستحب لكل صلاة كما تقدم

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن المستحاضة تغتسل إن انقضت أيام عادتها ثم تتوضأ لكل صلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وابن ماجه بلفظ تقدم وكذا الدارقطنى وقد رواه أيضا من طريق على بن هاشم وقرّة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وسعيد بن محمد الورّاق وابن نمير

كلهم عن الأعمش

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ ثَنَا يَزِيدُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مِسْكِينٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ تَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا.

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله أحمد بن سنان﴾ بنونين وكسر السين المهملة ابن أسد ابن حبان بكسر الحاء المهملة أبو جعفر. روى عن يحي القطان ووكيع وأبي معاوية والشافعي وغيرهم. وعنه ابن المثنى وأبو حاتم والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وكثيرون. قال أبو حاتم ثقة صدوق إمام أهل زمانه ووثقه النسائى وابن حبان وقال الدارقطنى كان من الأثبات الثقات. مات سنة ست أو ثمان وخمسين ومائتين. و﴿يزيد﴾ هو ابن هارون الواسطى ﴿قوله أيوب بن أبى مسكين﴾ بكسر الميم القصاب أبو العلاء الواسطى التيمى. روى عن قتادة وسعيد المقبرى وأبى سفيان وعبد الله بن شبرمة. وعنه هشيم وإسحاق بن يوسف ويزيد بن هارون وآخرون. قال أحمد بن صالح رجل صالح ثقة ووثقه النسائى وابن عدى وابن سعد وأحمد وقال كان مفتى أهل واسط وقال أبو حاتم لا بأس به شيخ صالح يكتب حديثه ولا يحتج به وقال إسحاق الأزرق ما كان الثورى بأورع منه وما كان أبو حنيفة بأفقه منه وقال ابن حبان فى الثقات كان يخطئ وقال أبو داود يتفقه ولم يكن يجيد الحفظ للإسناد وقال الحاكم فى حديثه بعض اضطراب. مات سنة أربعين ومائة. روى له أبو داود والترمذى ﴿قوله الحجاج﴾ هو ابن أرطاة بن ثور الكوفى أبو أرطاة النخعى. روى عن الشعبى وعطاء والزهرى وقتادة وعمرو بن شعيب وكثيرين. وعنه هشيم والحمادان وأبو معاوية والثورى وشعبة وابن المبارك وآخرون. قال الثورى عليكم به فإنه ما بقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه وقال العجلى كان فقيها أحد مفتى الكوفة وكان فيه تيه وكان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال وكان يرسل عن يحي بن أبى كثير ومكحول ولم يسمع منهما وإنما يعيب الناس منه التدليس وقال ابن معين صدوق ليس بالقوى يدلس عن عمرو بن شعيب وقال أبو زرعة وأبو حاتم صدوق يدلس زاد أبو حاتم يكتب حديثه وإذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب فى صدقه وحفظه وقال الحاكم والنسائى ليس بالقوى وقال يعقوب بن شيبة واهى الحديث فى حديثه اضطراب كثير صدوق وكان أحد الفقهاء وقال أحمد كان من الحفاظ قيل فلم ليس هو عند الناس بذاك قال لأن فى حديثه زيادة على حديث الناس (وعلى الجملة) فقد كثر الكلام فيه. مات سنة خمس وأربعين ومائة. روى له مسلم مقرونا بعبد الملك وأبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله عن أم كلثوم﴾ بضم

الكاف هى بنت محمد بن أبى بكر الصديق الليثية المكية . روت عن عائشة . وعنها عبد الله بن عبيد الله ابن عمر . روى لها أبو داود والترمذى ﴿قوله تعنى﴾ بالمثناة الفوقية أى عائشة والآتى بالعناية أم كلثوم . وفى بعض النسخ يعنى بالمثناة التحتية وتكون من بعض الرواة . وفى بعضها إسقاط العناية ﴿قوله ثم توضأ الخ﴾ أى تتوضأ لكل صلاة إلى مجىء أيام حيضها المعتاد . وهذا الحديث موقوف على عائشة رضى الله تعالى عنها . وأخرجه البيهقى مرفوعا من طريق العباس بن محمد قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا أبو العلاء يعنى أيوب بن أبى مسكين عن الحجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل مرّة ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها فإن رأت صفرة انتضحت وتوضأت وصلت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِىُّ ثَنَا يَزِيدُ عَنْ أَيُّوبَ أَبِى الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ عَنِ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن شبرمة﴾ هو عبد الله بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ابن حسان بن المنذر أبو شبرمة الكوفى الضبى فقيه أهل الكوفة وقاضيهم عداده فى التابعين . روى عن أنس وأبى الطفيل و إبراهيم النخعى والشعبى وابن سيرين وأبى زرعة وغيرهم وعنه ابن المبارك والثورى وابن عيينة وشعبة وكثيرون . وثقه أحمد والنسائى وأبو حاتم وقال ابن سعد كان فقيها ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من فقهاء أهل العراق وقال الطبرى كان شاعرا فقيها ورعا . ولد سنة اثنتين وتسعين . ومات سنة أربع وأربعين ومائة روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿امرأة مسروق﴾ هى قمير بنت عمرو ﴿قوله مثله﴾ أى مثل الحديث المتقدم لكن ذاك موقوف وهذا مرفوع وأخرجه البيهقى و كذا الدارقطنى من طريق عمار بن مطر بسنده إلى الشعبى عن امرأة مسروق عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يارسول الله إنى امرأة أستحاض فقال لها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما ذاك عرق فانظرى أيام أقرائك فإذا جاوزت فاغتسلى واستنقى ثم توضئى لكل صلاة تفرّد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن أبى يوسف

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ هٰذَا وَالْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ وَأَيُّوبَ أَبِى الْعَلَاءِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَصِحُّ وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ هٰذَا الْحَدِيثُ أَوْقَفَهُ حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَأَنْكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ حَبِيبٍ مَرْفُوعًا وَأَوْقَفَهُ أَيْضًا

أَسْبَاطٌ عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا أَوَّلُهُ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ هٰذَا أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَرَوَى أَبُو الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ وَبَيَانٌ وَمُغِيرَةُ وَفِرَاسٌ وَمُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ حَدِيثِ قَمِيرَ عَنْ عَائِشَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَرِوَايَةُ دَاوُدَ وَعَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَمِيرَ عَنْ عَائِشَةَ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَهٰذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ إِلَّا حَدِيثَ قَمِيرَ وَحَدِيثَ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَحَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَالْمَعْرُوفُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْغُسْلُ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان حال أحاديث الباب وهى أربعة (الأول) حديث عدى ابن ثابت الذى رواه عنه أبو اليقظان (الثانى) حديث الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت الذى رواه عن الأعمش وكيع (الثالث والرابع) حديثا أيوب بن أبى مسكين اللذان رواهما عنه يزيد بن هارون قال المصنف كلها ضعيفة واستدلّ على ضعف الحديث الثانى بدليلين (الأول) أن أصحاب الأعمش اختلفوا فى وقف الحديث ورفعه فرفعه وكيع وأوقفه حفص بن غياث النخعى وأنكر رفع الحديث وأوقفه أيضا أسباط عن الأعمش وأن عبد الله بن داود بن عامر رواه عن الأعمش مرفوعا أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة. أما رواية حفص فقد أخرجها الدارقطنى من طريق أحمد بن أبى خيثمة قال حدثنا عمر بن حفص ثنا أبى عن الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة فى المستحاضة تصلى وإن قطر الدم على حصيرها وقال ابن أبى خيثمة لم يرفعه حفص وتابعه أبو أسامة اهـ ورواية أسباط لم نقف على من وصلها و﴿أسباط﴾ بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وموحدة وطاء مهملة هو ابن محمد بن عبد الرحمن ابن خالد بن ميسرة القرشى مولى السائب بن يزيد أبو محمد الكوفى. روى عن أبى إسحاق الشيبانى وابن عجلان والثورى والأعمش وزكرياء بن أبى زائدة وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل وابن نمير

وإسحاق بن راهويه وقتيبة وابن أبى شيبة وآخرون . قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم صالح وقال النسائى ليس به بأس وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا إلا أن فيه بعض الضعف وذكره ابن حبان فى الثقات . مات بالكوفة فى المحرّم سنة مائتين ورواية ابن داود أخرجها الدارقطنى من طريق الفضل بن سهل قال حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت يارسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال دعى الصلاة أيام أقرائك ثم اغتسلى وصلى وإن قطر الدم على الحصير . وعليه فيكون الحديث معلولا من جهتى الإسناد والمتن (ورد) الأول بأن وكيعا لم ينفرد برفع الحديث عن الأعمش بل رفعه أيضا عن الأعمش علىّ بن هاشم وقرّة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وسعيد بن محمد الورّاق وعبد الله بن نمير والجريرى كما فى البيهقى والدارقطنى فهؤلاء سبعة من كبار الأئمة اتفقوا على رفعه عن الأعمش فترجح رواياتهم لأنها زيادة ثقة ولأنهم أكثر عددا وتحمل رواية من أوقفه على عائشة على أنها سمعته من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فروته مرّة وأفتت به مرّة أخرى (ورد) الثانى بأن إنكار ابن داود ذكر الوضوء عند كل صلاة فى الحديث لا يستلزم أن لا يكون فيه لأن إنكاره منسوب إلى عدم علمه ومن ذكره فقد اعتمد على علمه به فيكون الإنكار من غير دليل فلا يعتبر . وأشار المصنف إلى الدليل الثانى على تضعيف الحديث بقوله ودلّ على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهرى الخ (وحاصله) أن حبيب بن أبى ثابت خالف الزهرى لأنه ذكر فى روايته عن عروة عن عائشة الاغتسال لكل صلاة وذكر حبيب فى روايته الوضوء لكل صلاة وكذا علل البيهقى فى تضعيفه وقد ردّ الخطابى تضعيفه بهذا فقال رواية الزهرى لا تدلّ على ضعف حديث حبيب لأن الاغتسال لكل صلاة فى حديث الزهرى مضاف إلى فعلها وقد يحتمل أن يكون اختيارا منها وأما الوضوء لكل صلاة فى حديث حبيب فهو مروى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك والواجب هو الذى شرعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمر به دون ما فعلته اه ويؤيد حديث حبيب بن أبى ثابت ما أخرجه البخارى فى باب غسل الدم من طريق أبى معاوية قال حدثنا هشام عن أبيه عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش «الحديث» وفيه وقال أبى ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت (قال) الحافظ فى الفتح ادعى بعضهم أن قوله ثم توضئى من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر لأنه لو كان من كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الإخبار فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذى فى المرفوع وهو قوله فاغسلى اه ثم أشار المصنف إلى وجه تضعيف الحديث الأول بقوله وروى أبو اليقظان عن عدى

ابن ثابت الخ (وحاصله) أن فى سنده اضطرابا فقد رواه شريك عن أبى اليقظان عن عدى عن أبيه عن جده مرفوعا كما تقدم ورواه بسنده إلى على موقوفا كما وصله البيهقى والطحاوى من طريق شريك وكذا رواه عمار مولى بنى هاشم عن ابن عباس موقوفا (وأجيب) بما تقدم غير مرّة من أن هذا لا يقتضى ضعف الحديث لأن الرفع زيادة ثقة وهى مقبولة، ثم أشار إلى وجه تضعيف الحديثين الثالث والرابع بقوله وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان الخ وحاصله أن فى سنديهما ومتنيهما اضطرابا فقد رواه أيوب أبو العلاء عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة موقوفا فى المستحاضة تغتسل ثم توضأ إلى أيام أقرائها ورواه عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة مرفوعا كما تقدم ورواه عبد الملك بن ميسرة وبيان بن بشر والمغيرة بن مقسم وفراس ابن يحيى الهمدانى ومجالد بن سعيد كلهم عن الشعبى عن قمير امرأة مسروق موقوفا على عائشة قالت فى المستحاضة توضأ لكل صلاة ورواه داود بن أبى هند وعاصم بن سليمان الأحول عن الشعبى عن قمير موقوفا على عائشة قالت فى المستحاضة تغتسل كل يوم مرّة. ومنه ترى أنه اختلف على الشعبى فروى أكثر أصحابه عنه عن قمير عن عائشة توضأ لكل صلاة وروى داود وعاصم عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرّة هذا و﴿عبد الملك بن ميسرة﴾ هو أبو زيد الهلالى العامرى الكوفى. روى عن عبد الله بن عمر وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وجماعة. وعنه الأعمش ومسعر وشعبة ومنصور بن المعتمر وسليمان بن بلال وغيرهم. قال ابن معين وابن خراش والنسائى والعجلى وابن نمير ثقة وقال أبو حاتم ثقة صدوق. روى له الجماعة. وروايته وصلها الطحاوى والبيهقى من طريق شعبة قال ثنا عبد الملك بن ميسرة ومجالد بن سعيد وبيان قالوا سمعنا عامرا الشعبى يحدّث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة أنها قالت فى المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ عند كل صلاة. و﴿بيان﴾ هو ابن بشر الأحمسى البجلى أبو بشر الكوفى المعلم. روى عن أنس بن مالك وقيس بن أبى حازم وإبراهيم التيمى والشعبى وغيرهم. وعنه السفيانان وزائدة وشريك وشعبة وأبو عوانة وآخرون. وثقه أحمد ويعقوب ابن سفيان وأبو حاتم وابن معين والنسائى. روى له الجماعة. وروايته أخرجها البيهقى من طريق عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن بيان قال سمعت الشعبى يحدّث عن قمير عن عائشة أنها قالت فى المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها وتغتسل وتستذفر وتوضأ عند كل صلاة. و﴿مغيرة﴾ هو ابن مقسم بكسر الميم أبو هشام الضبى مولاهم الكوفى. روى عن مجاهد وسماك بن حرب وأبى وائل والشعبى والنخعى. وعنه الثورى وشعبة وأبو عوانة وسليمان التيمى وآخرون، قال ابن معين ثقة مأمون ووثقه العجلى وعبد الملك بن أبى سليمان وقال ابن فضيل كان يدلس وقال ابن عياش ما رأيت أحدا أفقه من المغيرة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان مدلسا وقال ابن سعد كان

ثقة كثير الحديث . مات سنة ثلاث أو أربع و ثلاثين ومائة . روى له الجماعة . وروايته أخرجها البيهقي . و ﴿ فراس ﴾ بكسر الفاء وتخفيف الراء هو ابن يحي الهمدانى أبو يحي الكوفى . روى عن عن الشعبي وأبى صالح السمان وعطية بن سعد وفديك بن عمارة . وعنه الثورى ومنصور بن المعتمر وشعبة وأبو عوانة وسعيد وشريك النخعي . وثقه أحمد والنسائى وابن معين وقال أبو حاتم شيخ ما بحديثه بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى ثقة من أصحاب الشعبي فى عداد الشيوخ ليس بكثير الحديث وقال يعقوب بن شيبة ثقة فى حديثه لين . مات سنة تسع وعشرين ومائة روى له الجماعة . ورواية فراس بالسند المذكور ذكرها الدارمى بلفظ قالت عائشة المستحاضة تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا و تتوضأ لكل صلاة . وأخرجها البيهقي أيضا من طريق شعبة عن فراس . و ﴿ مجالد ﴾ بضم الميم وتخفيف الجيم هو ابن سعيد بن عمير أبو عمرو ويقال أبو سعيد الكوفى روى عن قيس بن أبى حازم والشعبي وزياد بن علاقة ومحمد بن بشر الهمدانى وغيرهم . وعنه الثورى وابن عيينة ويحي القطان وابن المبارك والسفيانان وكثيرون . قال ابن معين ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه وقال أحمد ليس بشيء يرفع حديثا كثيرا لا يرفعه الناس وقال أحمد ابن سنان ليس بشيء تغير حفظه فى آخر عمره وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن عدى عامة ما يرويه عن غير جابر غير محفوظ وقال يعقوب بن سفيان تكلم الناس فيه وهو صدوق وقال ابن سعد كان ضعيفا فى الحديث وقال البخارى صدوق وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين ومائة . روى له الجماعة إلا البخارى . وروايته أخرجها الطحاوى والبيهقي من طريق شعبة . ثم أشار المصنف بقوله وروى هشام بن عروة عن أبيه المستحاضة تتوضأ لكل صلاة إلى أن قوله تتوضأ لكل صلاة موقوف على عروة وليس مرفوعا . لكن تقدم أن البخارى أخرج الحديث من طريق أبى معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفى آخره وقال أبى ثم توضئى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وأن الحافظ قال فى الفتح ادعى البعض أن قوله توضئى من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر لأنه لو كان من كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الإخبار اه فعلم من هذا أن ما رواه أبو داود بصيغة الإخبار مخالف لما رواه البخارى وغير صحيح . ثم قوله فى آخر الحديث حتى يجيء ذلك الوقت يمنع أن يكون من كلام عروة بل هو أمر من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالوضوء لكل صلاة فإن بيان الغاية لا ينبغى أن يكون إلا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله والمعروف عن ابن عباس الغسل ﴾ أى رواية الغسل لكل صلاة هى المعروفة عن ابن عباس دون رواية الوضوء . ولفظه كما فى الدارمى حدثنا شعبة عن عمار مولى بنى هاشم عن ابن عباس فى المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل ثم تحتشى ولتستثفر ثم تصلى فقال الرجل وإن كانت

تسيل قال وإن كانت تسيل مثل هذا المثعب . وعلى هذا فحديث عمار عن ابن عباس فى الوضوء المستثنى ضعيف (والحاصل) أن المؤلف رحمه الله تعالى ذكر فى هذا الباب تسع روايات ثلاث منها مرفوعة حديث أبى اليقظان عن عدىّ بن ثابت عن أبيه عن جدّه . وحديث الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت . وحديث ابن شبرمة عن قمير امرأة مسروق . وست منها موقوفة . أثر أم كلثوم عن عائشة . وأثر عدى بن ثابت عن أبيه عن علىّ . وأثر عمار عن ابن عباس . وأثر عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبى . وأثر داود وعاصم عن الشعبى . وأثر هشام بن عروة عن أبيه (وقال) المؤلف إن هذه الروايات كلها ضعيفة إلا ثلاثة من الآثار المذكورة حديث قمير وحديث عمار مولى بنى هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه لكنه استثنى من هذه الثلاثة حديث عمار بقوله والمعروف عن ابن عباس الغسل أى لكل صلاة كما فى رواية الدارمى فتكون كل الروايات المذكورة فى هذا الباب ضعيفة إلا أثرين أثر قمير وأثر هشام بن عروة . لكن قد تقدم ردّ تضعيف حديث الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت

باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

بالظاء المعجمة أى فى بيان قول من قال إن المستحاضة تغتسل من وقت الظهر فيجزئها إلى وقت الظهر من اليوم الثانى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الْقَعْقَاعَ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَقَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله سمىّ مولى أبى بكر﴾ بن عبد الرحمن . و﴿القعقاع﴾ هو ابن حكيم ﴿قوله تغتسل من ظهر إلى ظهر﴾ بالظاء المعجمة فيهما وهو المروى . وأما الإهمال فليس رواية مجزوما بها ويؤيده ما أخرجه الدارمى بلفظ إن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال سعيد تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر ﴿قوله استثفرت بثوب﴾ أى شدّت وعصبت فرجها بثوب كما تقدم بيانه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارمى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ وَكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدُ وَعَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ قَمِيرَ عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ

كُلَّ يَوْمٍ وَفِى حَدِيثِ عَاصِمٍ عِنْدَ الظُّهْرِ وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا تقوية قول سعيد بن المسيب إن المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر بالظاء المعجمة بما روى عن ابن عمر وأنس بن مالك وبما رواه داود بن أبى هند وعاصم بن سليمان الأحول عن عامر الشعبى عن امرأة مسروق عن عائشة غير أن داود قال فى روايته تغتسل المستحاضة كل يوم مرّة وعاصم قال تغتسل عند الظهر فالروايتان وإن اختلفا فى اللفظ فهما متحدان معنى لأن الغسل كل يوم مرّة قدر مشترك بينهما . وبما ذكر قال سالم ابن عبد الله والحسن البصرى وعطاء بن أبى مسلم الخراسانى من التابعين . وقد وصل الدارمى قول ابن عمر من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يقول المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر وأخرج بسنده عن حميد عن الحسن قال المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها من الشهر ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر ﴿قوله عن الشعبى عن امرأته عن قمير﴾ كذا فى بعض النسخ وفى بعضها عن امرأة ولعل لفظ امرأة زيد هنا غلطا من النساخ فقد ذكر المصنف هذه الرواية قريبا بلفظ ورواية داود وعاصم عن الشعبى عن قمير تغتسل كل يوم مرة ولم يذكر فيها عن امرأته ثم أعاد هنا الرواية السابقة وبين الفرق بين لفظيهما فلا يمكن أن تكون المخالفة فى السند . ويحتمل أن الشعبى ذكر مرّة عن قمير باسمها ومرّة عن امرأة مسروق فجمع الراوى بينهما وترك لفظ مسروق وغلط فى ذكر الضمير ولا يوجد للشعبى رواية عن امرأته عن قمير ويؤيده ما أخرجه الدارمى عن داود عن الشعبى عن قمير امرأة مسروق أن عائشة قالت فى المستحاضة تغتسل كل يوم مرّة ولم يذكر بين الشعبى وبين قمير أحدا

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَالِكٌ إِنِّى لَأَظُنُّ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ فَقَلَبَهَا النَّاسُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ وَلَكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فِيهِ وَرَوَاهُ الْمِسْوَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ قَالَ فِيهِ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ فَقَلَبَهَا النَّاسُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان ماقيل فى المروى عن سعيد بن المسيب أن مالكا قال إنى لأظنه من طهر إلى طهر بالطاء المهملة فغلط الناس وقلبوه من ظهر إلى ظهر بالظاء المعجمة ثم قوى ذلك برواية المسور بن عبد الملك (قال) الخطابى ما أحسن ماقال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لامعنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى وقتها من الغد ولا أعلمه قولا لأحد من الفقهاء وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع الحيض اه ونازعه أبو بكر بن العربى

فقال والذى استبعده غير صحيح لأنه إذا سقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقلّ من الاغتسال مرّة فى كل يوم عند الظهر فى وقت دفء النهار وذلك للتنظيف اهـ وردّ ابن العراقى قول الخطابى لاأعلمه قولا لأحد بقوله فيه نظر لأن أبا داود نقله عن جماعة من الصحابة والتابعين اهـ أقول ماظنه الإمام مالك رحمه الله تعالى لم نقف على مستنده ولا يبعد أن تكون الرواية بالطاء المهملة والظاء المعجمة وقد أخرج الدارمى قول سعيد بن المسيب بطرق تؤيد أنه بالظاء المعجمة فقد أخرج بسنده عن سمىّ قال سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال تغتسل من الظهر إلى الظهر بالمعجمة وعن الأوزاعى قال حدثنا يحى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال تغتسل من ظهر إلى ظهر بالظاء المعجمة . وفى رواية عن سمىّ قال قال سعيد تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر . وأخرج بسنده عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال المستحاضة تغتسل كل يوم عند الصلاة الأولى (وقال) الأشترى ليس كما قال المسور ولا قلبها الناس لأن الرواية الصحيحة التى لم يرو غيرها عن ابن المسيب إنما هى من ظهر إلى ظهر بظاء معجمة ولم يقلبه أحد اهـ (فتحصل) أن رواية من ظهر إلى ظهر بالظاءين المعجمتين صحيحة لاوهم فيها ولاقلب وهى مروية عن الأكابر غير أن الخطابى قصرها على حالة خاصة فقال وقد يجىء ماروى من الاغتسال من ظهر إلى ظهر بالمعجمة فيهما فى بعض الأحوال لبعض النساء وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام التى كانت عادتها ونسيت الوقت أيضا إلا أنها تعلم أنها كلما انقطع دمها فى أيام العادة كان وقت الظهر فهذه يلزمها أن تغتسل عند كل ظهر وتتوضأ لكل صلاة مابينها وبين الظهر من اليوم الثانى فقد يحتمل أن يكون سعيد بن المسيب إنما سئل عن امرأة هذه حالها فنقل الراوى الجواب ولم ينقل السؤال على التفصيل اهـ لكن قد علمت أن الظاهر إبقاء الأثر على عمومه

باب من قال تغتسل كل يوم مرّة ولم يقل عند الظهر

أى فى بيان قول من قال تغتسل المستحاضة كل يوم مرّة ولم يقيده بالظهر

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَعْقِلٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ

(ش) (رجال الأثر) (قوله محمد بن أبى إسماعيل) راشد السلمى أبو راشد الكوفى

روى عن أنس وعبد الرحمن بن هلال وسعيد بن جبير وعطاء ومعقل الخثعمى وجماعة . وعنه الثورى ويحي القطان وعبد الله بن نمير وعبد الرحيم بن سليمان وآخرون . وثقه ابن معين والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة اثنتين وأربعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى ﴿قوله اغتسلت كل يوم﴾ أى فى أى وقت شاءت و إنما أمر على رضى الله تعالى عنه بذلك لأجل الاحتياط ﴿قوله واتخذت صوفة الخ﴾ أى اتخذت المستحاضة صوفة مدهونة بالسمن أو الزيت ووضعتها فى فرجها لأنها تقطع جريان الدم وتلين صلابة العروق التى هى سبب لسيلان الدم والمعنى أن المستحاضة تستعمل الصوفة المذكورة للتداوى كما أنها تستعمل الكرسف لذلك كما تقدم

باب من قال تغتسل بين الأيام

أى فى بيان قول من قال المستحاضة تغتسل أثناء أيام طهرها مرّة بعد الغسل عند انتهاء أيام الحيض

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّى ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِى الْأَيَّامِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله محمد بن عثمان﴾ بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومى المدنى روى عن القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعاصم بن عبيد الله وسالم بن عبد الله وغيرهم . وعنه حاتم ابن إسماعيل وفضيل بن سليمان وصفوان بن عيسى وآخرون . وثقه أحمد وقال أبو حاتم شيخ مدنى محله الصدق وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود ﴿قوله ثم تغتسل﴾ أى غسلا واحدا بعد انقضاء أيام عادتها التى كانت تحيضها قبل الاستحاضة ﴿قوله ثم تغتسل فى الأيام﴾ أى تغتسل ثانيا فى الأيام المحسوبة لها طهرا فتغتسل فى كل شهر مرّتين مرّة عند انقضاء مدّة الحيض ومرّة فى أيام الطهر وهذا قول تفرّد به القاسم بن محمد . والجمهور على أن الأول واجب وماعداه مندوب لتقليل الدم وتنظيف البدن

باب من قال توضأ لكل صلاة

أى تتوضأ لكل صلاة بعد أن تغتسل مرّة واحدة عند انقضاء أيام حيضها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو حَدَّثَنِى

ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حِفْظًا فَقَالَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ

﴿ش﴾ هذا الحديث تقدم شرحه فى باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة. ومناسبته للترجمة فى قوله فإذا كان الآخر فتوضئى أى بعد الغسل لكل صلاة مفروضة ﴿قوله قال ابن المثنى وحدثنا به ابن أبى عدى حفظا﴾ أى من حفظه لامن كتابه وقد تقدم أن ابن أبى عدى قد حدّث بهذا الحديث ابن المثنى من كتابه مرّة مسندا إلى فاطمة بنت أبى حبيش وحدّثه به من حفظه مسندا إلى عائشة وأن الأول أقوى وأن ماقيل إن فيه انقطاعا لإسقاط عائشة بين عروة وفاطمة مردود ﴿قوله فقال عن عروة الخ﴾ أى قال ابن أبى عدى حدثنا محمد بن عمرو عن الزهرى عن عروة عن عائشة. وهذا بيان لما حدّث به ابن أبى عدى من حفظه وقد تقدم لفظه عند النسائى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرُوِيَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَشُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْعَلَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَوْقَفَهُ شُعْبَةُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

﴿ش﴾ هذا تعليق لم نقف على من وصله (وحاصله) أن هذا الحديث روى عن كل من العلاء ابن المسيب وشعبة عن الحكم بن عتيبة عن أبى جعفر محمد بن علىّ الباقر غير أن قوله توضأ لكل صلاة مرفوع فى رواية العلاء وموقوف على أبى جعفر فى رواية شعبة

باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

أى فى بيان قول من قال إن الوضوء لايجب على المستحاضة إلا عند حدث آخر غير جريان الدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا

ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ

﴿ ش ﴾ ﴿قوله هشيم﴾ بن بشير . و ﴿أبو بشر﴾ هو جعفر بن إياس ﴿قوله فإن رأت شيئا من ذلك﴾ لعل المراد به حدث غير الدم لأنه لا يجب الوضوء من الدم الخارج منها ولو أريد به الدم لم يكن للجملة الشرطية معنى لأنها مستحاضة فلم تزل ترى الدم مالم تنقطع استحاضتها وبهذا التقرير يطابق الحديث الترجمة . ويحتمل أن المراد بقوله شيئا من ذلك أى من الدم بل هو الظاهر من لفظ الحديث فمتى رأت الدم توضأت لكل صلاة وإذا انقطع عنها الدم وقتا كاملا تصلى بالوضوء الواحد ماشاءت مالم يحدث لها حدث سواء أكان الحدث دمها الخارج أم غيره . وعلى هذا الاحتمال درج العينى فى شرحه حيث قال فإن رأت بعد ذلك شيئا توضأت وصلت ولا ينتقض وضوؤها إلا بخروج الوقت عند أبى حنيفة ومحمد . وعند أبى يوسف ينتقض بالدخول أيضا . وقال زفر ينتقض بالدخول والخروج وهذا مذهب أحمد فى أصح الروايتين عنه وقد عرف فى الفروع وهذا الحديث مرسل اهـ وعلى هذا الاحتمال يكون الحديث غير مطابق للترجمة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى قال الخطابى هذا الحديث منقطع عكرمة لم يسمع من أم حبيبة اهـ

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَرَبِيعَةَ

﴿ش﴾ أى ما أخذ من الحديث السابق من أن المستحاضة لا يلزمها الوضوء لكل صلاة إلا إذا رأت حدثا غير الدم قول مالك بن أنس و ربيعة بن أبى عبد الرحمن (قال) ابن عبد البر ليس فى حديث مالك فى الموطأ ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة وذكر فى حديث غيره فلذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه كما لا يوجبه على صاحب السلس اهـ من الزرقانى . وقال الخطابى الحديث لا يشهد لما ذهب إليه ربيعة وذلك أن قوله فإن رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت يوجب عليها الوضوء مالم تتيقن زوال تلك العلة وانقطاعها عنها وذلك لأنها لا تزال ترى شيئا من ذلك أبدا إلا أن تنقطع عنها العلة اهـ (أقول) أما إن الحديث السابق لا يشهد لما ذهب إليه ربيعة فمبنىّ على ظاهر ممن أن المراد بالشىء دم الاستحاضة لكن علمت أن المراد بالشىء ما ينقض الوضوء غير دم الاستحاضة حتى يطابق الحديث الترجمة وعليه فالحديث يشهد لما ذهب إليه ربيعة . وأما إن قوله توضأت وصلت يوجب عليها الوضوء مالم تتيقن زوال تلك العلة فقد ردّه العينى بقوله كلام الخطابى ليس عن تروّ لأن معنى قوله توضأت وصلت أنه يجب عليها الوضوء بعد انقطاع أيام عادتها عند كل وقت سواء أتيقنت زوال تلك العلة أم لا اهـ وقوله قال أبو داود الخ ساقط من بعض النسخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ كَانَ لَايَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وُضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ فَتَوَضَّأُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا قَوْلُ مَالِكٍ يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله عبد الملك بن شعيب﴾ بن سعد الفهمي المصري أبو عبد الله. روى عن أبيه وأسد بن موسى وابن وهب. وعنه مسلم وأبو داود والبيهقي وأبو حاتم وقال صدوق والنسائي ووثقه. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين ﴿قوله كان لايرى على المستحاضة وضوءا الخ﴾ قال الخطابي قول ربيعة شاذ وليس العمل عليه اه وما قاله غير مسلم فقد وافقه مالك وكذا أبو حنيفة لأنه لا يرى عليها الوضوء لكل صلاة بل يراه عليها الوقت كل صلاة ﴿قوله حدث غير الدم﴾ كريح وبول وغائط

باب فى المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر

أى فى بيان ماتراه المرأة من الكدرة والصفرة بعد مضىّ أيام عادتها هل يعدّ ذلك من الحيض

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا لَانَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حماد﴾ هو ابن زيد. و﴿قتادة﴾ هو ابن دعامة ﴿قوله عن أم الهذيل﴾ هي حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية. روت عن أخيها يحي وأنس بن مالك والربيع ابن زياد وأم عطية وأبى العالية وجماعة. وعنها أخوها محمد وعاصم الأحول وقتادة وخالد الحذاء وابن عون وغيرهم. قال ابن معين ثقة حجة وقال أحمد بن عبد الله ثقة وقال إياس بن معاوية ماأدركت أحدا أفضله على حفصة وذكرها ابن حبان فى الثقات. ماتت سنة إحدى ومائة. روى لها الجماعة ﴿قوله عن أم عطية﴾ اسمها نسيبة بفتح النون أو ضمها بنت كعب الأنصارية. روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعون حديثا اتفق الشيخان على ستة وللبخارى حديث ولمسلم آخر. وعنها أنس بن مالك ومحمد وحفصة ابنا سيرين وعبد الملك بن عمير وأم شراحيل وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تمرّض المرضى وتداوى الجرحى نزلت البصرة وسكنتها وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت روى لها الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كنا لا نعدّ الكدرة الخ ﴾ أى كنا لا نعدّ ماذكر فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد أيام الحيض حيضا مع علمه بذلك . وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع ولو لم تصرح بذكر زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والكدرة بضم الكاف وسكون الدال المهملة فى الأصل لون بين الصفرة والشقرة ويسمى اللون الترابى والمراد بها هنا دم يكون بلون الماء الوسخ . والصفرة المراد بها الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار ﴿ قوله بعد الطهر ﴾ أى بعد مضى أيام الحيض وإن لم تغتسل . وما فى رواية الدارمى من قوله بعد الغسل فمحمول على الغالب لأن المرأة تبادر إلى الغسل بعد انقطاع دمها (والحديث يدل) بمنطوقه على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض وبمفهومه على أنهما قبله من الحيض (وقد نسب) القول بذلك فى البحر إلى زيد بن علىّ والهادى والمؤيد بالله وأبى طالب وهو مذهب مالك (ولا تنافى) بين هذا الحديث وبين ما علقه البخارى بلفظ كنّ النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء (لحمل هذا) على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة فى أيام الحيض وحمل حديث أم عطية على ما إذا رأتهما فى غيرها (وما روى) عن عائشة كنا نعدّ الصفرة والكدرة حيضا (فقال) النووى فى شرح المهذب لا نعلم من رواه بهذا اللفظ (قال) الخطابى اختلف الناس فى الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء فروى عن علىّ أنه قال ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة ولتتوضأ ولتصل وهو قول سفيان الثورى والأوزاعى (وقال) سعيد بن المسيب إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال أحمد بن حنبل (وعن) أبى حنيفة إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يوما أو يومين ما لم تجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا (واختلف) قول أصحاب الشافعى فى هذا فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة والكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فإنها حيض . وقال بعضهم إذا رأتها فى أيام العادة كانت حيضا ولا تعتبرها فيما جاوزها . وأما البكر « أى المبتدأة » إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنها لا تعدّه فى قول أكثر الفقهاء حيضا وهو قول عائشة وعطاء (وقال) بعض أصحاب الشافعى حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض اهـ (قال) العينى حجة أصحابنا ما رواه مالك ومحمد بن الحسن فى موطئهما عن علقمة ابن أبى علقمة عن أمه مولاة عائشة قالت كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض اهـ « والقصة بالقاف المفتوحة والصاد المشدّدة المهملة الجص » والمعنى هنا على التشبيه والمراد أن تخرج القطنة أو الخرقة التى تحتشى بها المرأة كأنها قصة لا يخالطها صفرة وقيل المراد النقاء من أثر الدم ورؤية القصة مثل لذلك (قال) محمد وبهذا نأخذ لا تطهر المرأة ما دامت

ترى حمرة أو صفرة أو كدرة حتى ترى البياض خالصا اه (وقد) ذكر محمد ثلاثة ألوان وترك السواد والتربية والكل حيض إذا كانت فى أيام الحيض ، أما كون الصفرة حيضا فقد ثبت من أثر عائشة ، وأما كون السواد حيضا فثبت من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فأمسكى عن الصلاة . وأما الحمرة فهى أصل لون الدم ، وفى رواية العقيلى عن عائشة دم الحيض أحمر قان ودم الاستحاضة كغسالة اللحم ، وأما الخضرة فاختلفوا فيها والصحيح أن المرأة إن كانت من ذوات الأقراء تكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء وإن كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة لا يكون حيضا ، وعند أبى يوسف الكدرة ليست بحيض إلا بعد الدم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وأخرجه ابن ماجه ولم يذكر قوله بعد الطهر وأخرجه الإسماعيلى فى مستخرجه بلفظ كنا لا نعدّ الكدرة والصفرة شيئا يعنى فى الحيض وأخرجه الدارقطنى عن أم عطية بلفظ كنا لا نعدّ التربية بعد الطهر شيئا وهى الصفرة والكدرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ نَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أُمُّ الْهُذَيْلِ هِىَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ كَانَ ابْنُهَا اسْمُهُ هُذَيْلٌ وَاسْمُ زَوْجِهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

﴿ش﴾ ﴿قوله إسماعيل﴾ هو ابن علية . و ﴿أيوب﴾ هو السختيانى ﴿قوله بمثله﴾ أى بمثل حديثها المتقدم ولفظه عند البخارى والنسائى والبيهقى عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت كنا لا نعدّ الكدرة والصفرة شيئا ، وهو مطلق محمول على المقيد بكونه بعد الطهر ﴿قوله قال أبو داود أم الهذيل الخ﴾ يريد المصنف بيان أم الهذيل التى فى سند الحديث السابق

باب المستحاضة يغشاها زوجها

يعنى يجامعها حال سيلان دم الاستحاضة ، وفى نسخة باب فى المستحاضة الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا مُعَلًّى يَعْنِى ابْنَ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مُعَلًّى ثِقَةٌ وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَرْوِى عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِى الرَّأْىِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله معلى بن منصور﴾ أبو يعلى الرازى الفقيه سكن بغداد . روى عن مالك والليث بن سعد وسليمان بن بلال وحماد بن زيد وابن عيينة وغيرهم . وعنه زهير بن حرب وابن المدينى وأبو قدامة وأبو ثور والبخارى فى غير الجامع . وثقه ابن معين والعجلى وقال صاحب سنة وكان نبيلا طلبوه للقضاء غير مرّة فأبى وقال يعقوب بن شيبة متقن صدوق فقيه مأمون ثقة فيما تفرّد به وقال أبو حاتم وابن سعد كان صدوقا فى الحديث صاحب رأى وقال أحمد بن حنبل هو من كبار أصحاب أبى يوسف ومحمد ومن ثقاتهم فى النقل والرواية وقال فى التقريب أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به لأنى لم أجد له حديثا منكرا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان ممن جمع وصنف . قيل توفى سنة إحدى عشرة أو اثنتى عشرة ومائتين . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله على بن مسهر﴾ بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء أبو الحسن الكوفى القرشى الحافظ . روى عن إسماعيل بن أبى خالد ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة وابن جريج والأعمش وآخرين . وعنه الحسن بن الربيع وبشر بن آدم وأبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة . قال ابن معين والنسائى وأبو زرعة ثقة وقال العجلى صاحب سنة ثقة فى الحديث ثبت فيه صالح الكتاب كثير الرواية عن الكوفيين وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث . روى له الجماعة . و ﴿الشيبانى﴾ هو سليمان بن فيروز أبو إسحاق . و ﴿عكرمة﴾ هو أبو عبد الله مولى ابن عباس ﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله فكان زوجها يغشاها﴾ أى يجامعها من غشيها غشيانا إذا جامعها والظاهر أنه لا يجترئ على ذلك مع ورود النهى عن قربان الحائض فى قوله تعالى «ولا تقربوهن حتى يطهرن» إلا بإذن من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيكون فعله حجة ﴿قوله قال يحيى بن معين معلى ثقة الخ﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن معلى بن منصور الذى فى سند الحديث ثقة يحتج به وأن عدم رواية أحمد عنه لأنه كان يحدّث بما يوافق الرأى لا يقتضى جرحه فقد تقدم عن أحمد توثيقه وأن من زعم أن أحمد رماه بالكذب مخطئ . وهذا الأثر أخرجه البيهقى وقال النووى إسناد حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِى سُرَيْجٍ الرَّازِىُّ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَهْمِ حَدَّثَنَا عَمْرٌو يَعْنِى ابْنَ أَبِى قَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله أحمد بن أبى سريج﴾ بالسين المهملة والجيم مصغرا النهشلى أبو جعفر الدارمى المقرى . روى عن إسماعيل بن علية ووكيع ويحيى بن سعيد ويزيد بن هارون

وابن خزيمة . قال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا أحد أصحاب الحديث وقال ابن حبان فى الثقات يغرب على استقامته . مات بعد الأربعين ومائتين ﴿قوله عبد الله بن الجهم﴾ أبو عبد الرحمن الرازى . روى عن عمرو بن أبى قيس وزكريا بن ملازم وعكرمة بن إبراهيم وابن المبارك وغيرهم . وعنه أحمد بن أبى سريج ويوسف بن موسى وعلى بن شهاب ومحمد بن بكير الحضرمى وآخرون . قال أبو زرعة كان صدوقا رأيته ولم أكتب عنه وقال أبو حاتم رأيته ولم أكتب عنه وكان يتشيع وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله عمرو يعنى ابن أبى قيس﴾ الأزرق الرازى الكوفى . روى عن أبى إسحاق السبيعى والمنهال بن عمرو وسماك بن حرب وأيوب السختيانى ومنصور بن المعتمر وآخرين . وعنه إسحاق بن سليمان ومحمد بن سعيد وهارون بن المغيرة وثقه ابن حبان وابن شاهين وقال عثمان بن أبى شيبة لا بأس به كان يهم فى الحديث قايلا وقال أبو بكر البزّار مستقيم الحديث وقال أبو داود لا بأس به فى حديثه خطأ . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . و ﴿عاصم﴾ هو ابن سليمان الأحول . و ﴿حمنة بنت جحش﴾ كانت تحت طلحة بن عبيد الله وأما أم حبيبة فكانت تحت عبد الرحمن بن عوف كما تقدم

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله أنها كانت مستحاضة الخ﴾ يؤخذ من هذين الأثرين جواز وطء المستحاضة حال جريان الدم وهو ما عليه الجمهور منهم ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد ابن جبير وقتادة وحماد بن أبى سليمان وبكر بن عبد الله المزنى والأوزاعى والثورى وأبو ثور ومالك والشافعى مستدلين بهذين الأثرين (وقالت) طائفة لا يجوز وطء المستحاضة منهم النخعى والحكم وهو روايه عن أحمد (وكرهه) ابن سيرين واستدلوا بما رواه الخلال عن عائشة المستحاضة لا يغشاها زوجها . قالوا ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض ، لكن هذا لا يصلح دليلا على المنع لأن المنع لا يكون إلا بدليل عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم نعلم لذلك دليلا (والراجح) جواز وطئها لما تقدم من أن الصحابى لا يقدم على ذلك مع ورود النهى عن قربان الحائض إلا بإذن منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأيضا فإنه لم يرد عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يدلّ على منع وطء المستحاضة . وهذا الأثر أخرجه البيهقى وقال يذكر عن ابن عباس أنه أباح وطأها . وأخرج الدارمى عن ابن عباس فى المستحاضة أنه لم ير بأسا أن يأتيها زوجها (قال) المنذرى فى سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر وليس فيهما « يعنى فى الحديثين » ما يدل على سماعه منهما اهـ ومقصود المنذرى بذلك بيان أن فى الأثرين انقطاعا

باب ما جاء فى وقت النفساء

أى فى بيان مقدار الزمن الذى تمكثه المرأة النفساء من غير صلاة ولا صوم والنفساء المرأة التى أصابها النفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة أو حالها يقال نفست المرأة

بالبناء للمفعول فهى نفساء والجمع نفاس بكسر أوله كعشراء وعشار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ تَعْنِي مِنَ الْكَلَفِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله زهير﴾ هو ابن معاوية ﴿قوله على بن عبد الأعلى﴾ ابن عامر الأحول أبو الحسن الكوفى الثعلبى. روى عن أبيه وأبى سهل والحكم بن عتيبة وغيرهم وعنه شجاع بن الوليد وإبراهيم بن طهمان ومنصور بن وردان وزهير بن معاوية وآخرون. قال أحمد والنسائى ليس به بأس ووثقه الترمذى والعجلى وأبو زرعة والبخارى وقال الدارقطنى وأبو حاتم ليس بالقوى وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عن أبى سهل﴾ هو كثير بن زياد الأسلمى السهمى مولاهم الأزدى المدنى بصرى الأصل سكن بلخ. روى عن الحسن البصرى وأبى سمية وسالم بن عبد الله وعبد الرحمن ابن كعب وعثمان بن ربيعة وجماعة. وعنه حماد بن زيد ومالك بن أنس والدراوردى وسليمان ابن بلال وآخرون. وثقه البخارى والنسائى وابن معين وابن عمار وقال أحمد وأبو حاتم وابن عدى لا بأس به وقال أبو زرعة صدوق فيه لين وذكره ابن حبان فى الثقات. توفى فى آخر خلافة أبى جعفر وكانت وفاة أبى جعفر سنة ثمان وخمسين ومائة. روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله عن مسة﴾ بضم الميم وتشديد السين المهملة هى أم بسة بضم الموحدة وتشديد السين المهملة الأزدية. روت عن أم سلمة. وعنها كثير بن زياد والحكم بن عتيبة. قال فى التقريب مقبولة. روى لها أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله تقعد بعد نفاسها الخ﴾ أى تمكث النفساء بعد ولادتها من غير صلاة أربعين يوما أو ليلة وأو للشك من الراوى، وهذا بالنسبة لبعض النفساء وإلا فلا يمكن اتفاق عادة كل النساء فى عصر فى مدّة النفاس أو الحيض ويؤيده مارواه ابن ماجه عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ﴿قوله وكنا نطلى الخ﴾ بفتح النون وضمها وكسر اللام فيهما أى نلطخ من طليت الشىء بالدهن وغيره طليا من باب رمى. والورس بفتح الواو وسكون الراء نبت أصفر يكون باليمن ويصبغ به ينبت بين الشتاء والصيف ﴿قوله تعنى من الكلف﴾ أى تقصد

أم سلمة أن طلاء الوجوه بالورس إنما هو من أجل الكلف بفتحتين شيء يعلو الوجه كالسمسم وهو لون بين السواد والحمرة أو هو حمرة كدرة تعلو الوجه . والحكمة فى طلاء وجوههن بالورس مداواة ماظهر على وجوههن من التغير الناشىء عن الولادة (وبهذا) الحديث تمسك من قال إن أكثر النفاس أربعون يوما وهو قول أكثر أهل العلم وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان وعليّ وابن عباس وأنس بن مالك وعائشة وأم سلمة وسفيان الثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد و إسحاق بن راهويه (وروى) عن الشعبي وعطاء أنهما جعلا أقصى النفاس شهرين . و إليه ذهب الشافعى (وحكى) عن مالك أنه كان يقول به فى الأول ثم رجع عنه وقال تسأل النساء عن ذلك ولم يحدّ فيه حدّا إلا أن أصحابه ثابتون على قوله الأول قالوا إذ هو أكثر ماوجد (وقال) الحسن البصرى خمسون (لكن) الحديث يردّ عليهم وهو و إن كان فى سنده مقال إلا أن الأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حدّ الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين (منها) مارواه الحاكم فى المستدرك والدارقطنى بإسنادهما إلى عثمان بن أبى العاص قال وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للنفساء أربعين يوما (ومنها) مارواه الطبرانى فى معجمه الأوسط بإسناده إلى جابر قال وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للنفساء أربعين يوما (ومنها) ماأخرجه ابن عدى فى الكامل بإسناده إلى أبى الدرداء وأبى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تنتظر النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإن بلغت أربعين يوما ولم تر الطهر فلتغتسل وهى بمنزلة المستحاضة (ومنها) ماتقدّم عند ابن ماجه (قال) الترمذى فى سننه قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لاتدع الصلاة بعد الأربعين اهـ (وأما أقلّ النفاس) فقد اختلف فيه العلماء (فذهبت) الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه لاحدّ لأقله . وكذا عند أبى حنيفة وأصحابه بالنسبة للعبادة إلا ان احتيج للعدّة فقال أبو حنيفة أقله خمسة وعشرون يوما وعند أبى يوسف أحد عشر يوما . وعند محمد أقله ساعة فإذا قال رجل لامرأته إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم قالت مضت عدّتى فأقلّ مدّة تصدق فيها عند الإمام خمسة وثمانون يوما خمسة وعشرون نفاسا وخمسة عشر طهرا ثم ثلاث حيض كل حيضة خمسة أيام وطهران بين الحيضتين ثلاثون يوما وعند أبى يوسف أدنى مدّة تصدق فيها خمسة وستون يوما أحد عشر نفاسا وخمسة عشر طهرا و ثلاث حيض كل حيضة ثلاثة أيام بينهما طهران ثلاثون يوما . وعند محمد تصدق فى أربعة وخمسين يوما وساعة خمسة عشر طهرا ثم ثلاث حيض بتسعة ثم طهران ثلاثون (وقال) زيد بن على مقدار ثلاثة أقراء فإذا كانت المرأة تحيض خمسا فأقلّ نفاسها خمسة عشر يوما (وقال) الثورى ثلاثة أيام

وجميع الأقوال ماعدا الأول لادليل عليها ولامستند لها إلا الظنون

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن أكثر مدّة النفاس أربعون يوما . وعلى مشروعية التداوى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وأحمد والترمذى وقال لانعرفه إلامن حديث أبى سهل عن مسة عن أم سلمة اهـ ورواه البيهقى والدارقطنى والحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ وقال عبد الحق فى أحكامه أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها حديث مسة الأزدية ولا يلتفت فى ذلك إلى كلام أبى اليقظان حيث قال حديث مسة معلول لأن مسة لايعرف حالها ولاعينها ولاتعرف فى غير هذا الحديث ولا إلى كلام ابن حبان فى كتاب الضعفاء أن كثير بن زياد يروى الأشياء المقلوبات فاستحق مجانبة ماانفرد به من الروايات لأن البخارى أثنى على هذا الحديث وقال مسة هذه أزدية وكثير بن زياد ثقة وكذا قال ابن معين اهـ (وقال) النووى قول جماعة من مصنفى الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليه وله شاهد اهـ ويعنى بشاهده ماتقدّم ذكره

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ يَعْنِى حِبِّى نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَتْنِى الْأَزْدِيَّةُ يَعْنِى مُسَّةَ قَالَتْ حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ يَاأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ فَقَالَتْ لَايَقْضِينَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِى النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَايَأْمُرُهَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ حَاتِمٍ وَاسْمُهَا مُسَّةُ تُكْنَى أُمَّ بُسَّةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ كُنْيَتُهُ أَبُو سَهْلٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الحسن بن يحيى﴾ بن هشام الرزّى بضم الراء البصرى روى عن عبد الله بن داود ومحمد بن حاتم والنضر بن شميل وبشر بن عمر والزهرانى . وعنه أبو داود وحجاج بن الشاعر والساجى ومحمد بن هارون وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث وقال الذهبى كان حافظا ﴿قوله محمد بن حاتم﴾ بن يونس الجرجرائى بفتح الجيمين بينهما راء ساكنة وبعد الجيم الثانية راء بعدها ألف فهمزة فياء نسبة إلى جرجرايا بجيمين مفتوحتين

بينهما راء ساكنة مدينة من أرض العراق بين واسط وبغداد المصيصي أبو جعفر العابد المعروف بحي بكسر الحاء المهملة وبعدها موحدة لقب له. روى عن أبيه وعبد الله بن المبارك وابن عيينة وأبي معاوية ووكيع ومروان بن معاوية وآخرين. وعنه أبو داود وجعفر بن محمد القطان وابن المديني ويعقوب بن شيبة ويوسف بن يعقوب وجماعة. قال أبو داود كان من الثقات وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وقال أبو حاتم كان صدوقا. مات سنة خمس وعشرين ومائتين ﴿قوله يونس بن نافع﴾ أبو غانم المروزي القاضي الخراساني. روى عن عمرو بن دينار وابن الزبير ومنيع بن عبد الله وأبي إياس وغيرهم. وعنه ابن المبارك ويحي بن واضح ومعاذ بن أسد وعتبة بن عبد الله المروزي وكثيرون. ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ. مات سنة تسع وخمسين ومائة. روى له أبو داود والنسائي ﴿قوله الأزدية يعني مسة﴾ بفتح الهمزة وسكون الزاي نسبة إلى أزد حيّ من اليمن أي يقصد كثير بن زياد بالأزدية مسة. والعناية من يونس بن نافع ﴿قوله فدخلت على أم سلمة﴾ أي بمكة وقد جاءت للحج أو بالمدينة حين مرّت عليها مسة في سفرها إلى البصرة ﴿قوله إن سمرة بن جندب﴾ بن هلال بن خديج الفزاري أبو سليمان حليف الأنصار. كان غلاما في عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويحفظ عنه وكان شديدا على الخوارج فكانوا يطعنون عليه وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعرض غلمان الأنصار فمرّ به غلام فأجازه في البعث وعرض عليه سمرة فردّه فقال لقد أجزت هذا ورددتني ولو صارعته لصرعته قال فدونكه فصارعه فصرعه سمرة فأجازه. مات رضي الله تعالى عنه بالبصرة سنة ثمان وخمسين كان يتعالج بالقعود في الماء من كزاز شديد أصابه فسقط في القدر الحارّة فمات فكان ذلك تصديقا لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له ولأبي هريرة وأبي محذورة «آخركم موتا في النار» ذكره الحافظ في الإصابة ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يأمر النساء يقضين صلاة المحيض﴾ أي الحيض ولعله لم يبلغه حديث عائشة المتقدم في باب الحائض لا تقضي الصلاة كنا نحيض عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء ﴿قوله كانت المرأة من نساء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ تعني بنسائه غير زوجاته من بنات وقريبات وسريته مارية لأن أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس منهن من كانت نفساء أيام وجودها معه إلا خديجة وزوجيتها كانت قبل الهجرة وبهذا يردّ على من قال إن الحديث منكر المتن ﴿قوله تقعد في النفاس الخ﴾ إنما استدلت بعدم أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النفساء بقضاء الصلاة أيام النفاس مع أن المدّعى عدم قضاء الصلاة أيام الحيض لأن النفاس أقلّ إتيانا من الحيض فإن الحيض قد يتكرّر في السنة اثنتي عشرة مرّة والنفاس لا يكون كذلك فكأنها قالت إن الشارع قد عفا عن الصلاة

حال النفاس الذى لا يتكرّر فكيف لا يعفو عنه حال الحيض الذى يتكرّر ، ويحتمل أن المراد بالحيض ما يعمّ النفاس فيتفق الدليل مع المدّعى ، وبهذا الحديث احتج أيضا من قال إن النفاس أكثره أربعون يوما

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الحائض والنفساء يتركان الصلاة أيام الحيض والنفاس وأنهما لا يقضيانها . وعلى أن أكثر النفاس أربعون يوما

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى

باب الاغتسال من الحيض

أى فى بيان كيفية اغتسال الحائض من الحيض ، وفى نسخة باب الاغتسال من المحيض

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِىُّ ثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِى ابْنَ الْفَضْلِ أَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ أُمَيَّةَ بِنْتِ أَبِى الصَّلْتِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِى قَالَتْ أَرْدَفَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَقِيبَةِ رَحْلِهِ قَالَتْ فَوَاللهِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاخَ وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّى وَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا قَالَتْ فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا بِى وَرَأَى الدَّمَ قَالَ مَالَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَصْلِحِى مِنْ نَفْسِكِ ثُمَّ خُذِى إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِى فِيهِ مِلْحًا ثُمَّ اغْسِلِى مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ عُودِى لِمَرْكَبِكِ قَالَتْ فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَىْءِ قَالَتْ وَكَانَتْ لَا تَطَّهَّرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ فِى طَهُورِهَا مِلْحًا وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِى غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن عمرو﴾ بن بكر بن سالم العدوى ﴿الرازى﴾ التيمى أبو غسان . روى عن جرير بن عبد الحميد وهارون بن المغيرة وجرير بن مسلم وجابر ابن إسماعيل وغيرهم . وعنه البخارى ومسلم وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والترمذى وابن ماجه

وكثيرون. وثقه أبو حاتم وقال أبو سعد الزاهد كان صدوقا وذكره ابن حبان فى الثقات. مات سنة أربعين ومائتين ﴿قوله سلمة يعنى ابن الفضل﴾ أبو عبدالله الأنصارى مولاهم الأزرق الرازى قاضى الرىّ. روى عن أبى جعفر الرازى و إبراهيم بن طهمان والثورى ومحمد بن إسحاق وغيرهم وعنه يوسف بن موسى وعثمان بن أبى شيبة ومحمد بن حميد وابن معين وطائفة. قال ابن معين ثقة وكان يتشيع وكتبت عنه وليس به بأس وضعفه النسائى وقال البخارى عنده مناكير وقال ابن عدى عنده غرائب وأفراد ولم أجد فى حديثه حديثا قد جاوز الحدّ فى الإنكار وأحاديثه متقاربة محتملة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئُ ويخالف وقال الحاكم ليس بالقوى عندهم ووثقه أبو داود وقال أبو حاتم محله الصدق فى حديثه إنكار ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا. توفى بالرىّ بعد التسعين ومائة. روى له أبو داود والترمذى ﴿قوله سليمان بن سحيم﴾ بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغرا أبو أيوب المدنى الخزاعى مولى بنى كعب بن خزاعة. روى عن أمه آمنة الغفارية وسعيد بن المسيب وآمنة بنت أبى الصلت وغيرهم. وعنه ابن جريج وزياد بن سعد وابن عيينة ومحمد بن إسحاق وآخرون. قال أحمد ليس به بأس ووثقه ابن معين والنسائى وابن سعد وابن نمير وذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات وقال أحمد ابن صالح له شأن ثبت. روى له الجماعة إلا الترمذى ﴿قوله عن أمية﴾ بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية والصحيح أنها آمنة بفتح الهمزة الممدودة وكسر الميم وفتح النون أم سليمان بن سحيم. قال الحافظ فى التقريب لا يعرف حالها ﴿قوله عن امرأة من بنى غفار﴾ زعم السهيلى أن اسمها ليلى ويقال هى امرأة أبى ذرّ كانت تخرج مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المغازى تداوى الجرحى وتقوم على المرضى ﴿قوله قد سماها لى﴾ الظاهر أنه قول سلمة بن الفضل أى قال سلمة أسمى لى تلك المرأة الغفارية محمد بن إسحاق فنسيتها ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أردفنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى حملنى خلفه على ظهر الدابة. والإرداف لا يستلزم المماسة فلا إشكال فى إردافه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياها. والحقيبة بفتح الحاء المهملة وكسر القاف الزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب ويطلق على الوعاء الذى يجمع فيه الرجل متاعه ويشدّه فى مؤخر الرحل والمراد هنا الأول وجمعها حقائب وحقب مثل سفينة وسفائن وسفن والرحل يطلق على كل شىء يعدّ للرحيل من وعاء للمتاع وعلى المركب الذى يركب عليه على الإبل وهو المراد هنا ﴿قوله فوالله فلم يزل الخ﴾ هكذا فى بعض النسخ أى استمرّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سائرا إلى الصبح وفى أكثر النسخ فوالله لنزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الصبح أى لصلاة الصبح ﴿قوله فإذا بها دم منى الخ﴾ أى ففاجأنى أن رأيت بالحقيبة دما منى وكان الدم الذى أصاب الحقيبة أول حيضة. والتأنيث باعتبار الحيضة ﴿قوله فتقبضت﴾ من التقبض أى انزويت

استحياء يقال تقبض الجلد أى انزوى ﴿قوله لعلك نفست﴾ بفتح النون وكسر الفاء أى حضت وجاء فى الولادة بضم النون أيضا (قال) ابن الأثير يقال نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت فأما الحيض فلا يقال فيه إلا نفست بالفتح اهـ ﴿قوله فأصلحى من نفسك﴾ أى أصلحى حالك بما اعتاده الحيض من نحو تلجم يمنع ظهور أثر الدم ﴿قوله فاطرحى فيه ملحا﴾ أى من المطعوم لما فيه من المبالغة فى التنقية . ويحتمل أن يكون المراد غير المطعوم الذى يظهر فى الأرض السبخة والأحجار التى تملح ﴿قوله فلما فتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خيبر﴾ هى اسم لجملة من الحصون والقرى سميت باسم رجل من العماليق نزلها وهو خيبر بن قاينة بينها وبين المدينة ثمانية برد إلى جهة الشام وكان فتحها فى المحرم سنة سبع من الهجرة وذلك أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رجع من الحديبية وعده الله فتح خيبر بقوله «وأثابهم فتحا قريبا» خرج إلى خيبر فصبحها بكرة على غرّة من أهلها فلما نزل بساحتهم سار إليهم قوم من أسد وغطفان ليظاهروا اليهود فألقى الله الرعب فى قلوبهم فرجعوا ثم هموا أن يتوجهوا إلى المدينة فأعجزهم الله تعالى وذلك قوله «وكفّ أيدى الناس عنكم» ثم أقبل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على حصونها فافتتحها حصنا حصنا حتى انتهى إلى أمنع حصونهم فحاصرهم فيه بضع عشرة ليلة ثم تأخر لمرض أصابه فأخذ الراية أبو بكر وقاتل قتالا شديدا ثم رجع ولم يتمّ الفتح ثم عمر كذلك فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه فبات الناس يخوضون ليلتهم فيمن يعطاها فلما أصبح قال أين علىّ فقالوا هو يارسول الله يشتكى عينيه فأتى به فبصق صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى عينيه ودعا له فبرأ وأعطاه الراية فقاتل حتى تمّ الفتح على يديه ﴿قوله رضخ لنا من الفىء﴾ أى أعطانا قليلا منه يقال رضخت له رضخا من باب نفع أعطيته شيئا ليس بالكثير والفىء يطلق على الخراج وعلى الغنيمة وهى المرادة هنا ﴿قوله قالت وكانت الخ﴾ أى قالت أمية بنت أبى الصلت وكانت الغفارية لاتريد أن تتطهر من الحيض إلا جعلت ملحا فى الماء الذى تريد أن تتطهر به . وتطهر بتشديد الطاء المهملة أصله تتطهر أبدلت التاء الثانية طاء وأدغمت فى الطاء وأوصت بالملح أن يكون فى غسلها حين موتها لزيادة التنظيف

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مزيد تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسعة رحمته وجميل عشرته وعظيم خلقه حيث أردف المرأة على مركوبه . وعلى جواز استعمال الملح فى غسل الثوب من الدم لتنقيته وفى معناه سائر المطعومات فيجوز غسل ثياب الحرير بالعسل إذا كان يفسدها الصابون وبالخلّ إذا أصابها الحبر ويجوز التدلك بالنخالة وغسل الأيدى بدقيق الباقلاء والترمس ونحوهما من الأشياء التى لها قوّة الجلاء (وعن) يونس بن عبد الأعلى دخلت الحمام بمصر فرأيت

الشافعي يتدلك بالنخالة (وفى مصنف) عبدالرزاق بسنده إلى حماد عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بأسا أن يغسل الرجل يده بشيء من الدقيق والسويق (وفيه) عن أبي معشر قال أكلت مع إبراهيم سمكا فدعالى بسويق فغسلت يدى (وفيه) قال سئل جابر بن زيد عن الرجل يغسل يده بالدقيق والخبز من الغمر فقال لا بأس بذلك «والغمر بضم الغين المعجمة وسكون الميم الزعفران» (وكره) ذلك بعضهم فقد روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان يكره أن يغسل يده بدقيق أو بطحين . ودلّ الحديث أيضا على وجوب غسل دم الحيض . وعلى مشروعية الإعطاء من الغنيمة للنساء ومن فى معناهن . وعلى ما كانت عليه نساء الصحابة من الاهتمام بأمر الجهاد والتمسك بإرشاداته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والعمل على مقتضاها والإيصاء بتنفيذها حتى بعد الموت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهَا تَتَبَّعِينَ بِهَا آثَارَ الدَّمِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سلام﴾ بتشديد اللام ﴿ابن سليم﴾ بالتصغير كنيته أبو الأحوص ﴿قوله إبراهيم بن مهاجر﴾ بن جابر البجلى بفتح الموحدة وسكون الجيم أبو إسحاق الكوفى . روى عن طارق بن شهاب ومجاهد بن جبر والشعبي وإبراهيم النخعي وغيرهم . وعنه الثورى وشعبة ومسعر وأبو عوانة وشريك والأعمش . قال سفيان وأحمد لا بأس به وقال يحي القطان والنسائى لم يكن بالقوى وقال ابن عدى حديثه يكتب فى الضعفاء وقال ابن حبان فى الضعفاء هو كثير الخطأ ووثقه ابن سعد . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله دخلت أسماء﴾ هى بنت شكل كما فى مسلم قال النووى شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيه إسكان الكاف وماذكره الخطيب من أنها أسماء بنت يزيد بن السكن فغير مسلم فقد ذكرها كذلك قبل مسلم أبو بكر بن أبي شيبة فى مسنده وأبو عوانة وأبو نعيم فى مستخرجيهما وقد ذكر أسماء بنت شكل فى الصحابة جماعة منهم ابن سعد والطبرانى وابن منده والباوردى ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله

تأخذسدرها وماءها﴾ كأنها سألت عن الكيفية المطلوبة أعمّ من أن تكون مطلوبة على سبيل الوجوب أوالندب فى الغسل فبينها لها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإلافاستعمال السدر ليس بفرض وكذا الوضوء وأخذ الفرصة فلايصح الاستدلال بهذا الحديث على افتراض شيء من ذلك ، والمراد بالسدر ورق النبق المطحون فى المصباح إذا أطلق السدر فى الغسل فالمراد الورق المطحون اه أى أنه يدقّ ويدلك به الجسد مع الماء ويحتمل أنه يغلى فى الماء ثم يغسل به والغرض من استعماله التنظيف ويلحق به مايقوم مقامه فى ذلك كالصابون والأشنان ﴿قوله فرصتها﴾ بكسر الفاء وحكى تثليثها وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة من قطن أو خرقة تستعملها المرأة فى مسح دم الحيض ويطلب أن تطيب بالمسك أو بغيره من الطيب لتطييب المحل وقطع الرائحة الكريهة كما يدلّ عليها الحديث الآتى ﴿قوله فتطهر بها﴾ بتخفيف الطاء المهملة على حذف إحدى التاءين وبتشديدها بإبدال التاء طاء وإدغامها فى الطاء أى تطيب بها كل ماأصابه الدم من جسدها وهذا مستحب لكل مغتسلة من حيض أونفاس سواء المتزوجة وغيرها وتستعمله بعدالغسل فإن لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين أونحوه مما يزيل الرائحة الكريهة فإن لم تجد شيئا فالماء كاف . وما قيل من أنها تستعمل ذلك قبل الغسل فهو غير موافق يردّه صريح الحديث ﴿قوله كيف أتطهر بها﴾ أى بالفرصة وإنما قالت ذلك لما فهمته من أن المراد بالتطهير الغسل ﴿قوله يكنى عنه﴾ بفتح الياء وسكون الكاف أى يعبر عنه بتطهر وفى رواية البخارى فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله آثار الدم﴾ جمع أثر بفتحتين وأثر الشيء مابقى من رسمه . وفى بعض النسخ تتبعين أثر الدم بالإفراد

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب السعى لتعلم أحكام الدين . وعلى مشروعية السؤال عما خفى من الأحكام ولو كان من شأنه أن يستحيي من ذكره و كان المسئول أعظم الناس وعلى أنه تطلب الكناية عما يستحيي من التصريح به . وعلى أن المسئول يطلب منه أن يجيب السائل بأوضح بيان . وعلى استحباب استعمال السدر فى الغسل لأجل التنقية والنظافة . وعلى استحباب بدء الغسل بالوضوء . وعلى طلب دلك الرأس حتى يبلغ الماء أصول الشعر . وعلى تقديم غسله على باقى أعضاء الجسد . وعلى أنه يطلب من المرأة أخذ شيء من مسك أوطيب بعد انتهاء غسلها وجعله فى قطنة أوخرقة وتتبع بها أثر الدم فى أى موضع أصابه الدم من بدنها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم عن أبى الأحوص عن إبراهيم وأخرجه البخارى والنسائى ومسلم عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية عن عائشة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا قَالَتْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً قَالَ مُسَدَّدٌ كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ فِرْصَةً وَكَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يَقُولُ قَرْصَةً

﴿ش﴾ ﴿قوله أبو عوانة﴾ هو الوضاح بن عبد الله الواسطى ﴿قوله نساء الأنصار﴾ أى أهل المدينة وهم الذين تعهدوا بنصر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على من عاداه ﴿قوله فأثنت عليهن﴾ أى وصفتهن بخير وهو عطف تفسير على ذكرت ﴿قوله وقالت لهن معروفا﴾ أى قالت فى حقهن قولا حسنا وفيه نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين كما يأتى بعد ﴿قوله دخلت امرأة﴾ هى أسماء المذكورة فى الرواية السابقة ﴿قوله فذكر معناه﴾ أى ذكر أبو عوانة معنى الحديث السابق غير أنه قال فى روايته فرصة ممسكة بضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد السين المهملة المفتوحة أى مطيبة بالمسك يتتبع بها أثر الدم لتقطع رائحة الأذى . وقيل هى بضم فسكون وفتح السين مخففة من الإمساك أى أنها تمسكها بيدها فتستعملها لأنه لم يكن المسك عندهم بالحال الذى يمتهن هذا الامتهان فيستعمل فى الحيض ، وقيل ممسكة أى خلقة وهى التى أمسكت كثيرا فإنه أراد أن لا تستعمل الجديد من القطن وغيره للارتفاق به ولأن الخلق أصلح لذلك . وروى بكسر السين أى ذات مساك تمسك به يبعد اليد عن الأذى . وروى مسك بكسر الميم أى قطعة من المسك الطيب . وروى بفتح الميم أى قطعة جلد فيه شعر . والأول أظهر لقوله فى بعض الأحاديث فإن لم تجد فطيبا غيره فإن لم تجد فالماء كاف (واختلف) فى الحكمة فى استعمال المسك فالصحيح المشهور أن المقصود به تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة . وحكى الماوردى عن البعض أن المقصود منه كونه إلى علوق الولد أسرع لكن قال النووى قول من قال إن المقصود الإسراع فى العلوق ضعيف أو باطل فإنه على مقتضى قوله ينبغى أن يخص به ذوات الزوج الحاضر الذى يتوقع جماعه فى الحال وهو شىء لم يصر إليه أحد نعلمه . وإطلاق الأحاديث يردّ على من التزمه بل الصواب أن المراد تطييب المحل وإزالة الرائحة الكريهة وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج أو غيرها اه ﴿قوله كان أبو عوانة يقول فرصة﴾ بالفاء هكذا فى أكثر النسخ وفى نسخة العينى قرصة بالقاف المفتوحة والراء الساكنة والصاد المهملة أى شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الأصبعين ﴿قوله وكان أبو الأحوص يقول قرصة﴾ بفتح

القاف وبالصاد المهملة هكذا فى أكثر النسخ وفى العينى قرضة بفتح القاف أو ضمها وبالضاد المعجمة أى قطعة مقروضة وحكى هذا عن أبى عبيد وابن قتيبة . والمشهور الرواية الأولى فرصة بالفاء والصاد المهملة وقد صوّبها النووى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي نَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَقَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَ سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِي بِهَا وَاسْتَتَرَ بِثَوْبٍ وَزَادَ وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَأْخُذِينَ مَاءَكِ فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ ثُمَّ تَصُبِّينَ عَلَى رَأْسِكِ الْمَاءَ ثُمَّ تَدْلُكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِكِ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ وَأَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِيهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله عبيدالله بن معاذ﴾ وفى بعض النسخ زيادة العنبرى نسبة إلى العنبرة قرية بسواحل زبيد ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو معاذ بن معاذ ﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله أسماء﴾ بنت شكل ﴿قوله بمعناه﴾ أى حدّث شعبة بمعنى حديث سلام بن سليم المتقدم ولفظه فى مسلم عن عائشة أن أسماء سألت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت أسماء وكيف تطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعين أثر الدم ﴿قوله قال فرصة﴾ أى قال شعبة فى روايته فرصة بالفاء ﴿قوله سبحان الله﴾ تعجب منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكأنه قال كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الإنسان فى فهمه إلى فكر أو تصريح ﴿قوله تطهرى بها﴾ كرّره مع كونها لم تفهمه أولا لأنه يؤخذ من استحيائه وإعراضه عند قوله تطهرى بها إيضاح المحل الذى يستحيي مواجهة المرأة بالتصريح به فاكتفى فى ذلك بلسان الحال عن لسان المقال وفهمت عائشة منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك فتولت تعليمها ﴿قوله واستتر﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حياء ففى رواية للبخارى استحيي فأعرض بوجهه وللإسماعيلى فلما رأيته استحيي علمتها وزاد الدارمى وهو يسمع فلا ينكر ﴿قوله فتطهرين﴾ أى توضئين لقوله فى الرواية السابقة فتوضأ

ثم تغسل رأسها ﴿قوله أحسن الطهور﴾ بضم الطاء أى أكمل الوضوء ﴿قوله حتى يبلغ شؤون رأسك﴾ بضم الشين جمع شأن المراد بها أصول شعر الرأس وذكر للبالغة فى شدّة الدلك ﴿قوله وقالت عائشة نعم النساء نساء الأنصار الخ﴾ لمـا رأت من اجتهاد أسماء وحرصها على تعلم ماجهلت من الدين ولاسيما مايتعلق بأمر النساء ممـا يستحيي من ذكره عادة أثنت عليهنّ بقولها لم يمنعهنّ الحياء من السؤال عن أحكام الدين. والحياء فى الأصل تغير وانكسار يعترى الإنسان عند خوف مايعاب عليه أو يذم كما تقدّم وليس مرادا هنا بل المراد مايقع إجلالا للأكابر ولا يترتب عليه ترك أمر شرعى أما مايترتب عليه ذلك فهو مذموم وليس حياء شرعيا وإنمـا هو ضعف فى العزيمة فينبغى تركه وقوله أن يسألن عن الدين الخ فى موضع نصب على المفعولية وأن مصدرية والتقدير لم يكن يمنعهن الحياء سؤالهنّ عن أمور الدين وتعلم أحكامه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه . وعلى طلب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات . وعلى طلب إظهار الحياء عند وجود مايقتضيه . وعلى أنه ينبغى لمن جهل أمر دينه أن يسأل عنه . وعلى أنه تطلب المبالغة فى التطهير ومنها الدلك . وعلى أنه يستحب للمغتسلة من حيض استعمال الطيب فى جميع المواضع التى أصابها الدم من جسدها ومنه الفرج ومثل الحائض فى ذلك النفساء . وعلى أنه يطلب تكرير الجواب لإفهام السائل . وعلى أنه يجوز تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفى عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه . وعلى جواز الأخذ من المفضول بحضرة الفاضل . وعلى مشروعية الرفق بالمتعلم . وعلى إقامة العذر لمن لم يفهم . وعلى أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت ممـا جبل عليها . وعلى حسن خلقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعظيم حلمه وحيائه زاده الله تعالى علوّا وكمالا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وابن ماجه

باب التيمم

لمـا فرغ من الطهارة المـائية صغرى وكبرى ومايتعلق بهما شرع فى بيان الطهارة الترابية وهى التيمم . وأخره عنهما اقتداء بالكتاب ولأنه بدل عنهما ولذا لا يصار إليه إلا عند العجز عنهما وترجم له بالباب دون الكتاب لأنه نوع من الطهارة فيشمله كتاب الطهارة . والتيمم فى اللغة مطلق القصد . وفى الشرع قصد الصعيد الطاهر لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة أو غيرها ممـا يمنع منه الحدث ، وسبب وجوبه هو سبب وجوب الوضوء ، وشرط جوازه العجز عن استعمال المـاء لأنه خلف عنه فلا يشرع معه . وهو من خصائص هذه الأمة لحديث جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « أعطيت خمسا لم يعطهنّ أحد

من الأنبياء قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض وفى رواية ولأمتى مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى وأعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة » رواه الشيخان وثابت بالكتاب والسنة والإجماع . وهل هو عزيمة أو رخصة خلاف ، وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر من نحو مرض رخصة . وقد أجمع العلماء على مشروعيته فى الحدث الأصغر والأكبر لما روى عن أبى هريرة أن أناسا من أهل البادية أتوا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال عليكم بالأرض ثم ضرب بيده الأرض لوجهه ضربة ثم ضرب ضربة أخرى فمسح على يديه للمرفقين رواه أحمد وغيره بسند فيه ضعف . ولم يخالف فى ذلك أحد إلا ماحكى عن إبراهيم النخعى من قصره على الحدث الأصغر . وروى هذا عن عمر وابن مسعود وقد قيل إنهما رجعا عنه . وثمرته مختلف فيها فعند الحنفية يستباح به كل ما لا يصح إلا بالطهارة كدخول المسجد وحمل القرآن للجنب فيصلى به المتيمم ماشاء من فرض ونفل مالم يحدث أو يجد الماء لأنه بدل مطلق عند عدم الماء . ويرتفع به الحدث إلى زوال العذر لما روى عن أبى ذر مرفوعا « الصعيد طهر لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين » رواه الترمذى وصححه (وعند) الجمهور ومنهم باقى الأئمة أنه لايرفع الحدث بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة وماشاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وإن نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وإن نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض . وله أن يصلى على جنائز بتيمم واحد . وله أن يصلى بالتيمم الواحد فريضة وجنائز ولا يتيمم قبل دخول وقتها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِىُّ نَا أَبُومُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا عَبْدَةُ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأُنَاسًا مَعَهُ فِى طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَأَتَوُا النَّبِىَّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ زَادَ ٱبْنُ نُفَيْلٍ فَقَالَ لَهَا أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ يَرْحَمُكِ ٱللهُ مَانَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ ٱللهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكِ فِيهِ فَرَجًا

(ش) (رجال الحديث) (قوله المعنى واحد) أى رواية أبى معاوية محمد بن خازم وعبدة بن سليمان متحدتان فى المعنى (قوله بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) وفى رواية للبخارى فى باب من لم يجد ماء ولا ترابا فبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا . وله فى فضل عائشة وكذا لمسلم فبعث أناسا من الصحابة . ولا تنافى بين هذه الروايات لأن أسيدا كان رأس من بعث فلذا سمى فى هذه الرواية دون غيره . وكنى عنه بالرجل فى أخرى ، و (أسيد بن حضير) هو ابن سماك بن عتيك الأنصارى أبو يحيى . كان من السابقين إلى الإسلام وشهد المشاهد كلها إلا بدرا على الصحيح وقد ثبت يوم أحد وجرح سبع جراحات . ومناقبه كثيرة فعن أبى هريرة مرفوعا « نعم الرجل أسيد بن حضير » رواه البغوى . وعن عائشة أنها قالت كان أسيد من أفاضل الناس وروى الحاكم عن حصين بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه قال كان أسيد بن حضير رجلا صالحا ضاحكا مليحا فبينما هو عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحدّث القوم ويضحكهم فطعنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى خاصرته فقال أوجعتنى قال اقتص قال يا رسول الله إن عليك قميصا ولم يكن علىّ قميص قال فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قميصه فاحتضنه ثم جعل يقبل كشحه فقال بأبى أنت وأمى يا رسول الله أردت هذا . توفى سنة عشرين

(معنى الحديث) (قوله فى طلب قلادة) بكسر القاف هى التى تعلق فى العنق وتسمى عقدا (قوله أضلتها عائشة) أى فقدتها يقال ضلّ الشىء ضاع وأضللته إذا فقدته . والإظهار فى مقام الإضمار للإيضاح (قوله فصلوا بغير وضوء) فيه دليل على وجوب الصلاة على فاقد الطهور لأنهم صلوا معتقدين وجوب الصلاة عليهم وأقرّهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك ولو كانت الصلاة غير واجبة حينئذ لأنكر عليهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجوب الصلاة وبه قال الشافعى وأحمد وجمهور المحدّثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا فى وجوب الإعادة فالمنصوص عن الشافعى وجوبها وصححه أكثر أصحابه . واحتجوا بأنه عذر نادر فلا يسقط الإعادة (والمشهور) عن أحمد لا تجب الإعادة . وبه قال المزنى وسحنون وابن المنذر واحتجوا بحديث الباب لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (وردّ) بأن الإعادة لا تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة (وقال) مالك وأبو حنيفة فى المشهور عنهما لا تصح الصلاة عند فقد الطهورين لما تقدم للمصنف فى باب فرض الوضوء وفيه لا يقبل الله صلاة بغير طهور وأجابوا عن حديث الباب باحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنكر عليهم صلاتهم بلا طهارة وعدم ذكر الإنكار فى الحديث لا يستلزم عدمه فى الواقع فتكون صلاتهم تلك

اجتهادا والمجتهد يخطئ ويصيب والبيان يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره عن وقتها . وبأن حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور صريح فى عدم جواز الصلاة عند عدم الطهارة وحديث الباب لو سلم عدم إنكاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدل على جوازها احتمالا فهو لا يعارض حديث المنع . لكن قال أبو حنيفة وأصحابه يجب عليه القضاء وبه قال الثورى والأوزاعى (وقال) مالك فيما حكاه عنه المدنيون لا يجب عليه القضاء . وهذه الأقوال هى المشهورة فى المسألة ﴿ قوله فأنزلت آية التيمم ﴾ كان نزولها فى غزوة بنى المصطلق سنة خمس من الهجرة واختلف فى المراد هنا بآية التيمم أهى آية النساء أم آية المائدة (فقال) القرطبى هى آية النساء لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء ولا ذكر له فى آية النساء فيتجه تخصيصها بآية التيمم اه والظاهر أن المراد بها هنا آية المائدة وهى قوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » وقد جنح إلى ذلك البخارى فأخرج الحديث المتعلق بهذه القصة فى تفسير سورة المائدة وأيد ذلك برواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه فنزلت « يا أيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة إلى قوله لعلكم تشكرون » وفى هذا دليل على أن الوضوء كان واجبا قبل نزول آيته (قال) ابن عبد البر معلوم عند جميع أهل المغازى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة إلا بوضوء . وفى قوله فى هذا الحديث آية التيمم إشارة إلى أن الذى طرأ عليهم من العلم حينئذ هو حكم التيمم لا حكم الوضوء (والحكمة) فى نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه معلوما بالتنزيل اه وقال غيره يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل أولا فعلموا به الوضوء ثم نزل باقيها المتعلق بالتيمم فى هذه القصة و إطلاق آية التيمم على هذا من إطلاق اسم الجزء على الكل . لكن رواية عمرو بن الحارث التى أخرجها البخارى فى التفسير تدل على أن الآية نزلت جميعها فى هذه القصة فالظاهر ماقاله ابن عبد البر ﴿ قوله زاد ابن نفيل الخ ﴾ أى زاد عبد الله بن محمد بن نفيل شيخ المصنف فى روايته فقال لها أسيد بن حضير يرحمك الله مانزل بك أمر الخ أى ما أصابك شئ يحزنك إلا كان فيه فرج لك وللمسلمين . وفى رواية للبخارى فقال أسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله مانزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا . وفى رواية مسلم وابن ماجه فوالله مانزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة . وفى رواية عبد الرحمن بن القاسم عند مالك ماهى بأول بركتكم يا آل أبى بكر بل هى مسبوقة بغيرها من البركات . وهذا يشعر بأن تلك القصة كانت بعد قصة الإفك فيدل على تعدد ضياع العقد (قال) محمد بن حبيب الأخبارى سقط عقد عائشة فى غزوة ذات الرقاع وغزوة بنى المصطلق

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على طلب المحافظة على المال وإن قل . وعلى جواز السفر بالنساء

فى الجهاد وكذا غيره عند الأمن عليهن . وعلى مشروعية طلب المال الضائع . وعلى جواز اتخاذ النساء الحلىّ واستعماله تجملا لأزواجهن . وعلى مشروعية الصلاة لفاقد الطهور . وعلى أن سبب مشروعية التيمم ضياع عقد عائشة رضى الله تعالى عنها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى وأحمد بألفاظ متقاربة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ إِنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا الحديث ومابعده بيان كيفية التيمم ﴿قوله تمسحوا بالصعيد﴾ من التمسح وهو فى الأصل إمرار اليد على الشىء والمراد به هنا التيمم . والصعيد اسم لوجه الأرض ترابا كان أو غيره (قال) الزجاج لا أعلم فى ذلك بين أهل اللغة خلافا اهـ وقيل اسم للتراب خاصة ولهذا اختلف العلماء فيما يتيمم به (فقال) أبو حنيفة ومحمد يصح بكل طاهر من جنس الأرض وهو مالا يصير رمادا ولا يلين إذا احترق بالنار كالتراب والرمل والحجر والجصّ والنورة والكحل والزرنيخ . أما مايصير رمادا إذا احترق كالحطب والخشب ومايلين بالنار كالحديد والرصاص فلا يصح التيمم عليه إذا لم يكن عليه غبار وقال أبو يوسف لا يصح إلا بالتراب والرمل (وقال) مالك يصح بكل ماكان من جنس الأرض إذا لم يحرق . وجوّزه بعض أصحابه بكل ما اتصل بالأرض حتى الثلج وكذا النبات إذا لم يمكن قلعه ولم يوجد غيره وضاق الوقت (وقال) الشافعى وأحمد وداود وابن المنذر وأكثر الفقهاء لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو (وقال) الأوزاعى والثورى يجوز بالثلج وكل ماعلا الأرض . والأصح ماقاله أبو حنيفة ومالك لما تقدم عن الزجاج . ولقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا» رواه الشيخان ولما سيأتى للمصنف فى باب التيمم فى الحضر عن أبى الجهيم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تيمم على الجدار . ولما رواه عن عمار بن ياسر من طرق كثيرة أنه قال إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض هكذا الخ (قال) فى حجة الله البالغة إنما

خصت الأرض لأنها لاتكاد تفقد فهي أحق مايرفع الحرج ولأنها مطهرة لبعض الأشياء كالخف والسيف بدلا عن الغسل بالماء ولأن فيه تذللا بتعفير الوجه بالتراب وهو يناسب العفو اه ﴿ قوله ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ﴾ أى مع الاستيعاب وقد أجمعوا على أن المسح فى التيمم لايتكرر ﴿ قوله فمسحوا بأيديهم الخ ﴾ جمع يد وهى من المنكب إلى أطراف الأصابع . والمناكب جمع منكب بفتح فسكون فكسر وهو مجمع عظم العضد والكتف . والآباط بمد الهمزة المفتوحة جمع إبط بكسر الهمزة وسكون الموحدة يذكر ويؤنث وهو ماتحت المنكب ﴿ قوله من بطون أيديهم ﴾ أى ببطون أكفهم فمن بمعنى الباء والمراد بالأيدى الأكف تسمية للجزء باسم الكل . ويحتمل أن من للابتداء أى ابتدءوا المسح من بطون الأيدى لامن ظهورها اجتهادا من عمار وأصحابه قبل بيان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كيفية التيمم ولما بين لهم عملوا على مقتضاه كما يؤخذ من الحديث الآتى (وفى هذا) الحديث دليل على أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين وهو مذهب الأكثرين . وبه قال أبو حنيفة والشافعى والثورى وعلى بن أبى طالب وعبدالله بن عمر وهو رواية عن مالك . ومن أدلتهم أيضا حديث جابر مرفوعا « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » رواه الحاكم والدارقطنى وقال رجاله ثقات والصواب وقفه اه . (وذهبت) طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين منهم عطاء ومكحول وداود والأوزاعى والطبرى وأحمد و إسحاق بن راهويه وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث وهى رواية عن مالك والزهرى واستدلوا بما يأتى عن عمار بن ياسر قال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن التيمم فأمرنى ضربة واحدة للوجه والكفين والمشهور عند المالكية أن الضربة الأولى فرض والثانية سنة (وعن) ابن سيرين وابن المسيب لايجزئه أقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه . ولم يوقف لهما على مايفيد الوجوب بل قال الإمام يحي إنه لادليل يدل على ندبية التثليث فى التيمم (وحكى) عن الزهرى أنه قال بوجوب مسح اليدين إلى الإبطين أخذا بظاهر هذا الحديث (ورد) بأن عمارا ومن معه أجروا اسم اليد على ظاهرها من أنها من رءوس الأنامل إلى الإبط ولم يكن عندهم دليل الخصوص فأجروا الحكم على ظاهره . ولكن قام دليل الإجماع على إسقاط ماوراء المرفقين ومادونهما بقى على الأصل لاقتضاء الاسم إياه . ويؤيده أن التيمم بدل عن الوضوء والبدل لايخالف المبدل عنه وبأن الشافعى قال فى رواية المسح إلى الآباط إن كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكل تيمم صح له بعد ذلك فهو ناسخ وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به اه (وقال) الخطابى لم يختلف أحد من أهل العلم أنه لايلزم المتيمم أن يمسح ماوراء المرفقين اه (وقال) الطحاوى فى شرح معانى الآثار بسنده إلى عمار قال كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهرا وبطنا « ثم قال » ذهب قوم إلى هذا فقالوا هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المناكب والآباط . وخالفهم فى ذلك آخرون فافترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم التيمم للوجه واليدين إلى المرفقين . وقالت فرقة منهم التيمم للوجه والكفين فكان من الحجة لهذين الفريقين على الفرقة الأولى أن عمار بن ياسر لم يذكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرهم أن يتيمموا كذلك وإنما أخبرهم عن فعلهم فقد يحتمل أن تكون الآية لما أنزلت لم تنزل بتمامها وإنما أنزل منها « فتيمموا صعيدا طيبا » ولم يبين لهم كيف يتيممون فكان ذلك عندهم على كل مافعلوا من التيمم لاوقت فى ذلك وقتا ولاعضوا مقصودا به إليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » ومما يدل على ماقلنا من ذلك حديث عائشة قالت أقبلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غزوة له حتى إذا كنا بالمعرّس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت علىّ قلادة تدعى السمط تبلغ السرّة فجعلت أنعس فخرجت من عنقى فلما نزلت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لصلاة الصبح قلت يارسول الله خرّت قلادتى من عنقى فقال أيها الناس إن أمكم قدضلت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها إلى أن حضرتهم الصلاة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم إلى الكف ومنهم من تيمم إلى المنكب وبعضهم على جسده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأنزلت آية التيمم . ففى هذا الحديث أن نزول آية التيمم كان بعدما تيمموا هذا التيمم المختلف الذى بعضه إلى المناكب فعلمنا من تيممهم أنهم لم يفعلوا ذلك إلاوقد تقدّم عندهم أصل التيمم وعلمنا بقولها فأنزل الله آية التيمم أن الذى نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم فهذا وجه حديث عمار عندنا ومما يدلّ أيضا على أن هذه الآية تنفى مافعلوا من ذلك أن عمار بن ياسر الذى روى ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد روى عنه التيمم الذى عمله بعد ذلك خلاف ذلك فمنه حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن عمار بن ياسر سأل نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن التيمم فأمره بالوجه والكفين اه بتصرّف (قال) الدهلوى والأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين أخذ بالاحتياط وعمل بأحاديث الطرفين لاشتمال الضربتين على ضربة ومسح الذراعين إلى المرفقين على مسح الكفين دون العكس « فإن قلت » التعارض ثابت على تقدير أن تكون الأحاديث متساوية المرتبة والمحدّثون حكموا بأن أحاديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة فى الصحاح « قلنا » عدم ذكرها فى الصحاح محلّ بحث : على أن عدم صحتها وقوّتها فى زمن الأئمة الذين استدلوا بها محل منع إذ يحتمل أن يطرق الضعف والوهن فيما بعدهم من جهة لين الرواة الذين رووها بعد زمن الأئمة فالمتأخرون من المحدّثين الذين جاءوا بعدهم أوردوها

فى السنن دون الصحاح ولا يلزم من وجود الضعف فى الحديث عند المتأخرين وجوده عند المتقدمين وذلك أن أبا حنيفة مثلا كان يروى الحديث عن التابعى وهو عن مثله أو عن الصحابى والكل ثقات من أهل الضبط والإتقان فأخذ بالحديث لثبوت صحته ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن فى تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخارى ومسلم والترمذى وأمثالهم ضعيفا ولا يضرّ ذلك فى الاستدلال به عند أبى حنيفة اهـ

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على مشروعية التيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين وعلى أن المسح فى اليدين إلى المناكب وقد علمت أنه منسوخ والإجماع على عدم لزوم المسح إلى المناكب. وعلى أنه يتيمم بالصعيد وهو ما كان من جنس الأرض

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى وابن ماجه وكذا البيهقى من عدّة طرق قال المنذرى هو منقطع فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر. لكن وصله المصنف عن ابن عباس عن عمار كما فى الرواية الآتية ورواه النسائى وابن ماجه والطحاوى والبيهقى موصولا من طريق مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار قال تيممنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنَاكِبَ وَالْآبَاطَ قَالَ ابْنُ اللَّيْثِ إِلَى مَافَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سليمان بن داود﴾ بن حماد بن سعد أبو الربيع المصرى. روى عن أبيه والحجاج بن رشد وابن وهب وإدريس بن يحيى الخولانى وعبد الله بن نافع وغيرهم. وعنه أبو داود والنسائى وزكريا بن يحيى الساجى وأبو بكر بن أبى داود وغيرهم. قال النسائى ثقة وقال ابن يونس كان فقيها على مذهب مالك زاهدا وذكره ابن حبان فى الثقات. ولد سنة ثمان وسبعين. وتوفى سنة ثلاث وخمسين ومائتين. و ﴿المهرى﴾ بفتح الميم وسكون الهاء نسبة إلى مهرة بن حيدان أبى قبيلة تنسب إليها الإبل المهرية ﴿قوله نحو هذا الحديث الخ﴾ أى حدّث سليمان بن داود وعبد الملك ابن شعيب عن ابن وهب نحو ما حدّث به أحمد بن صالح عنه قال ابن وهب فى روايته هذه عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا لأن المقصود تحصيل الطهارة بالمسح وهى تحصل بمجرّد الضرب على الصعيد وإمرار اليد على العضوين لا بالتغبير ثم ذكر ابن وهب فى هذه الرواية نحو حديثه السابق ولفظه عند ابن ماجه

من طريق أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا عبد الله بن وهب أنبأنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرّة أخرى فمسحوا بأيديهم ﴿ قوله قال ابن الليث الخ ﴾ أى قال عبد الملك بن شعيب بن الليث فى روايته فمسحوا بأيديهم إلى ما فوق المرفقين فروايته تدلّ على أن المرفقين داخلان فى التيمم كما فى الوضوء خلافا لزفر

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه ابن ماجه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِىُّ فِى آخَرِينَ قَالُوا نَا يَعْقُوبُ نَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَرَّسَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمعه عَائِشَةُ فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ زَادَ ابْنُ يَحْيَى فِى حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِى حَدِيثِهِ وَلَا يَعْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله النيسابورى ﴾ نسبة إلى نيسابور بفتح أوله وسكون المثناة التحتية مدينة عظيمة من بلاد فارس ﴿ قوله فى آخرين ﴾ أى حدثنا حال كوننا ضمن جماعة آخرين ﴿ قوله يعقوب ﴾ بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم أبو يوسف القرشى الزهرى المدنى سكن بغداد . روى عن أبيه وعبد الملك بن الربيع وشريك وشعبة والليث بن سعد وغيرهم . وعنه

أحمد بن حنبل وابن معين ومحمد بن حاتم وابن المدينى وأبو خيثمة وآخرون . قال ابن سعد كان ثقة مأمونا ووثقه ابن معين والعجلى وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات توفى سنة ثمان ومائتين ﴿قوله صالح﴾ بن كيسان المدنى أبو محمد ويقال أبو الحارث الغفارى روى عن سليمان بن أبى خيثمة وإسماعيل بن محمد وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله بن عمر والزهرى وغيرهم . وعنه ابن جريج ومعمر وعمرو بن دينار ومالك بن أنس وابن عجلان وابن عيينة وآخرون . قال ابن معين وابن خراش والنسائى والعجلى ثقة وقال مصعب الزبيرى كان جامعا الحديث والفقه والمروءة وسئل عنه أحمد فقال بخ بخ وقال ابن معين ليس فى أصحاب الزهرى أثبت من مالك ثم صالح بن كيسان وقال يعقوب صالح ثقة وقال أبو حاتم صالح ثقة يعدّ فى التابعين وقال ابن حبان فى الثقات كان من فقهاء المدينة والجامعين للحديث والفقه من ذوى الهيئة والمروءة وقال الخليلى كان حافظا إماما وقال ابن عبد البر كان كثير الحديث ثقة حجة فيما حمل . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله عرّس﴾ بتشديد الراء من التعريس وهو النزول آخر الليل للنوم والاستراحة ﴿قوله بأولات الجيش﴾ وفى رواية البخارى والبيهقى بالبيداء أو بذات الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية موضع على بريد من جنوب المدينة وهو أحد مراحل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى بدر وأحد منصرفه من غزوة بنى المصطلق ﴿قوله من جزع ظفار﴾ بالإضافة والجزع بفتح الجيم وكسرها وسكون الزاى خرز يمانى ملوّن وظفار بفتح الظاء المعجمة مبنية على الكسر كحذام وقطام وهى مدينة باليمن لحمير . ورواه بعضهم من جزع أظفار وأراد القطر المعروف كأنه يؤخذ ويثقب ويجعل فى العقد والقلادة والصحيح فى الرواية من جزع ظفار ﴿قوله فحبس الناس ابتغاء عقدها﴾ أى منع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه من السير طلب عقدها وابتغاء مرفوع على الفاعلية والناس منصوب على المفعولية ﴿قوله وليس مع الناس ماء﴾ وفى رواية البخارى وليسوا على ماء وليس معهم ماء أى للوضوء أما ما يحتاجون إليه للشرب فيحتمل أن يكون معهم وأن لا يكون ولا محذور فيه لأن المدينة كانت قريبة منهم فلا دليل فيه على جواز الإقامة بالمكان الذى لا ماء فيه ولا سلوك الطريق الذى لا ماء فيه ﴿قوله فتغيظ عليها الخ﴾ أى غضب على عائشة أبوها غضبا شديدا لما شكى إليه الناس ما كان بسببها من حبس الناس على غير ماء فجاء كما فى رواية الشيخين والنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واضع رأسه على فخذها قد نام وقال حبست رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبنى أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرّك إلا مكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على فخذى ﴿قوله فقام

المسلمون مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ المراد أنهم قاموا للتيمم وقد كانوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما فى الرواية المتقدمة وليس المراد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام معهم وفعل مثل ما فعلوا ﴿قوله وأيديهم الخ﴾ أى ومسحوا أيديهم مبتدئين من ظهورها إلى المناكب ثم من بطونها إلى الآباط ﴿ قوله زاد ابن يحي الخ﴾ أى زاد محمد بن يحي فى حديثه قال ابن شهاب ولا يعتبر بهذا الناس أى لا يعتدّ الناس بالمسح إلى المناكب والآباط فجملة قال ابن شهاب معمول لزاد وقد تقدم أن ابن شهاب الزهرى يرى وجوب المسح إلى الآباط عملا بحديث عمار وتقدم جواب الجمهور عنه . ويحتمل أن المراد لا يعتبر الناس الاكتفاء فى التيمم بضربة واحدة . وتقدّم بيان ذلك فى الحديث السابق

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية سفر الزوج مع زوجها ، وعلى مشروعية البحث عن المال الضائع ، وعلى جواز زجر الأب ابنته إذا صدر منها تفريط فيما يطلب منها حفظه ويلحق بذلك تأديب المرء من له تأديبه وإن لم يأذن له الإمام ، وعلى مشروعية التعاون على تحصيل بعض المصالح ، وعلى مشروعية التيمم فى السفر وهو مجمع عليه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والبخارى ومسلم عن عائشة وليس فيه كيفية التيمم وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سفر فهلك عقد لعائشة رضى الله تعالى عنها فطلبوه حتى أصبحوا وليس مع القوم ماء فنزلت الرخصة فى التيمم بالصعيد وقام المسلمون فضربوا بأيديهم إلى الأرض فمسحوا بها وجوههم وظاهر أيديهم إلى المناكب وباطنها إلى الآباط

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ ضَرْبَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ يُونُسُ

﴿ش﴾ أى روى الحديث محمد بن إسحاق متصلا بذكر ابن عباس بين عمار وبين عبيد الله كما رواه صالح بن كيسان وذكر أنهم ضربوا ضربتين كما ذكر يونس بن يزيد عن ابن شهاب فى حديث عمار الأول وقد أخرج البزار حديث ابن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال كنت فى القوم حين نزلت الرخصة فى المسح بالتراب إذا لم نجد الماء فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين . ورواه الطحاوى بهذا السند عن عمار قال كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهرا وبطنا

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ضَرْبَتَيْنِ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث معمر بن راشد عن الزهرى بذكر الضربتين لكنه منقطع كما رواه يونس . ولم نقف على من أخرج رواية معمر غير أن البيهقى قال بعد أن ذكر حديث ابن أبى ذئب وكذلك رواه معمر بن راشد ويونس بن يزيد الأيلى والليث بن سعد وابن أخى الزهرى وجعفر بن برقان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار وحفظ فيه معمر ويونس ضربتين كما حفظهما ابن أبى ذئب

﴿ص﴾ وَقَالَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ

﴿ش﴾ أى روى مالك الحديث عن الزهرى متصلا وذكر بين عبيد الله وعمار والد عبيد الله عبدالله بن عتبة ولم يذكر الضربتين . ورواية مالك أخرجها الطحاوى والبيهقى من طريق جويرية بهذا السند إلى عمار قال تمسحنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتراب فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ

﴿ش﴾ أى روى الحديث أبو أويس متصلا ولم يذكر الضربتين كما رواه مالك . و﴿ابو أويس﴾ هو عبد الله بن أويس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى المدنى ، روى عن الزهرى وعبدالله بن دينار ويحى بن سعيد الأنصارى وهشام بن عروة وطائفة ، وعنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ومعلى بن منصور ويونس بن محمد وعبد الله بن مسلمة القعنبى وجماعة . قال أحمد ليس به بأس وقال ابن معين صالح ليس بقوى وقال ابن المدينى كان عند أصحابنا ضعيفا وقال عمرو بن على فيه ضعف وهو عندهم من أهل الصدق وقال يعقوب بن شيبة صدوق صالح الحديث وقال أبو زرعة صالح صدوق وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال فى التقريب صدوق يهم من السابعة ، مات سنة سبع وستين ومائة ، روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ وَشَكَّ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَقَالَ فِيهِ مَرَّةً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اضْطَرَبَ فِيهِ وَقَالَ مَرَّةً عَنْ أَبِيهِ وَمَرَّةً قَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اضْطَرَبَ فِيهِ وَفِى سَمَاعِهِ مِنَ الزُّهْرِيِّ شَكٌّ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الضَّرْبَتَيْنِ إِلَّا مَنْ سَمَّيْتُ

﴿ش﴾ أى روى حديث عمار سفيان بن عيينة شاكا فى ذكر والد عبيد الله أو ابن عباس فى السند فقال فيه مرّة عن عبيد الله عن أبيه أوعن عبيد الله عن ابن عباس وقال مرّة عن أبيه ومرّة قال عن ابن عباس وهذا اضطراب كما ترى . واضطرب ابن عيينة أيضا فى سماعه عن الزهرى فمرّة رواه عن عمرو بن دينار عن الزهرى ومرّة رواه عن الزهرى بلا واسطة ولم يذكر الضربتين . وروايته عن عمرو بن دينار ذكرها الطحاوى بسنده إلى عمار قال تيممنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المناكب ﴿قوله ولم يذكر أحد منهم الخ﴾ أى لم يذكر أحد ممن روى حديث عمار عن الزهرى الضربتين إلا من ذكرت أسماؤهم وهم يونس وابن إسحاق ومعمر ومن عداهم كصالح بن كيسان والليث بن سعد وعمرو بن دينار ومالك وأبو أويس رووه عن الزهرى ولم يذكروا الضربتين . وأما ذكر المناكب والآباط فقد اتفق الكل فى روايتهم عن الزهرى على ذكرهما إلا ابن إسحاق فإنه قال فى روايته إلى المرفقين «وما قاله» المصنف من أنه لم يذكر الضربتين سوى من سمى «منقوض» بأن ابن أبى ذئب ذكر فى روايته أيضا الضربتين «فقد» أخرج البيهقى من طريق يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود ثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عبيد الله عن عمار بن ياسر قال هلك عقد لعائشة من جزع ظفار فى سفر من أسفار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعائشة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك السفر فالتمست عائشة عقدها حتى انتهى الليل فجاء أبو بكر فتغيظ عليها وقال حبست الناس بمكان ليس فيه ماء قال فأنزل الله تعالى آية الصعيد فجاء أبو بكر فقال أنت والله يابنية ماعلمت مباركة قال عبيد الله وكان عمار يحدّث أن الناس طفقوا يومئذ يمسحون بأكفهم الأرض فيمسحون وجوههم ثم يعودون فيضربون ضربة أخرى فيمسحون بها أيديهم إلى المناكب والآباط ثم يصلون (وحاصل) ما أشار إليه المصنف فى هذا الباب أن حديث عمار ابن ياسر مضطرب سندا ومتنا . أما اضطرابه فى السند فإن يونس بن يزيد ومعمر بن راشد روياه عن الزهرى منقطعا بإسقاط الواسطة بين عبيد الله بن عبد الله وبين عمار واضطرب سفيان ابن عيينة فيه فمرّة رواه عن الزهرى نفسه ومرّة رواه عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن عبيد الله عن أبيه عن عمار ومرّة قال عن عبيد الله عن ابن عباس ومرّة قال عن عبيد الله عن أبيه أوعن عبيد الله عن ابن عباس وكذا رواه ابن أبى ذئب والليث بن سعد وابن أخى الزهرى وجعفر بن برقان منقطعا كما تقدم عند البيهقى وباقى أصحاب الزهرى رووا الحديث عنه متصلا فصالح بن كيسان ومحمد بن إسحاق روياه عنه عن عبيد الله عن ابن عباس ومالك وأبو أويس روياه عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه . وأما اضطرابه فى المتن فقد ذكر يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وابن إسحاق وابن أبى ذئب فى رواياتهم الضربتين ولم يذكرها غيرهم

من أصحاب الزهرى وأيضا فقد ذكر كلهم مسح المناكب والآباط ما عدا ابن إسحاق فإنه قال فى روايته إلى المرفقـــين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِى نا أَبُومُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ يَدَىْ عَبْدِ اللّٰهِ وَأَبِى مُوسَى فَقَالَ أَبُومُوسَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ قَالَ لَا وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا فَقَالَ أَبُومُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهٰذِهِ الْآيَةِ الَّتِى فِى سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِى هٰذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ فَقَالَ لَهُ أَبُومُوسَى وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هٰذَا لِهٰذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ أَبُومُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِى الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هٰكَذَا وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَهَا ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله أبو معاوية﴾ محمد بن خازم الضرير . و ﴿شقيق﴾ بن سلمة . و ﴿عبد الله﴾ بن مسعود . و ﴿أبو موسى﴾ هو عبدالله بن قيس الأشعرى ﴿قوله فقال أبوموسى الخ﴾ لعل البحث جرى بينهما فيما يكون له التيمم فكان أبوموسى يقول يكون للحدث الأصغر والأكبر وابن مسعود يقول للحدث الأصغر فقط «فإن قلت» يتأتى قول ابن مسعود هذا لو لم يكن قوله تعالى «أو لامستم النساء» صريحا فى عموم الحكم «قلت» لعله لا يحمل الملامسة على الجماع بل على الحدث وأبو عبدالرحمن كنية لابن مسعود ﴿قوله فقال لا﴾ أى قال ابن مسعود جوابا لأبى موسى لا يتيمم ﴿قوله فى سورة المائدة الخ﴾ إنما خصها بالذكر لكونها أظهر فى مشروعية تيمم الجنب من آية النساء ﴿قوله لأوشكوا إذا برد عليهم الماء الخ﴾ بفتح الموحدة والراء وضمها لغة ووجه الملازمة

بين الرخصة فى تيمم الجنب لفقد الماء والتيمم لبرد الماء اشتراكهما فى عدم القدرة على استعمال الماء لأن عدمها إما بفقد الماء حقيقة أو حكما لتعذر استعماله (قال الخطابى) فى جواب عبد الله دليل على أنه كان يرى أن المراد بالملامسة فى قوله تعالى «أو لامستم النساء» الجماع وإلا لقال لأبى موسى المراد من الملامسة التقاء البشرتين بغير الجماع. وجعل التيمم بدلا عن الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل اهـ ورد بأن عبد الله لم يرد ذلك وإلا كان مخالفا للآية مخالفة صريحة وهى لا تصدر من مثله فقها وعلما وفهما وإنما تأول الملامسة فى الآية على معنى غير الجماع ﴿قوله وإنما كرهتم هذا لهذا﴾ أى كرهتم أن تقولوا بتيمم الجنب الفاقد للماء لأجل دفع تيمم الجنب الذى يخاف برد الماء ﴿قوله فقال له أبو موسى ألم تسمع الخ﴾ هكذا فى رواية البخارى من طريق أبى معاوية بذكر أبى موسى قصة عمار بعد احتجاجه بالآية. ورواه من طريق حفص وفيه أن احتجاجه بالآية متأخر عن احتجاجه بحديث عمار ولفظه فقال أبو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يكفيك الخ قال ألم تر عمر لم يقنع بذلك فقال أبو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما درى عبد الله ما يقول فقال إنا لو رخصنا لهم الخ ورواية حفص أرجح لأن فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهو قوله فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية وعلى هذا يحتمل أن عبد الله بن مسعود قبل هذا الاستدلال لكنه اكتفى ببيان مذهبه (وحاصله) أنه لا يقول بعدم جواز التيمم للجنب مطلقا بل هو مسلم عنده أيضا وهذا الذى قلته من عدم الجواز كان دفعا للمفسدة لئلا يتسارع الناس فى ذلك إذا برد عليهم الماء أو عرض لهم عذر يسير فلو رخص لهم فى ذلك لاستبقوا إلى التيمم فلأجل ذلك قال هذا القول احتياطا وسدا للباب ﴿قوله فتمرغت فى الصعيد﴾ أى تقلبت فى التراب ظنا بأن التيمم للجنابة يلزم فيه تعميم البدن بالتراب كما يلزم تعميمه فى الغسل بالماء ﴿قوله فنفضها﴾ أى نفضا خفيفا تخفيفا للغبار فلا دليل فيه لمن قال يجوز التيمم بما لا غبار عليه ﴿قوله ثم مسح وجهه﴾ فيه دلالة على أن الترتيب غير شرط فى التيمم وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ومالك وكذا أحمد فى التيمم من الحدث الأكبر دون الحدث الأصغر فإنه شرط فيه عنده خلافا للشافعى. واستشكل الكرمانى هذه الكيفية المذكورة فى حديث الباب من أربعة أوجه (الأول) الاكتفاء بالضربة الواحدة وقد ثبت فى الطرق الأخرى ضربتان. لكن لا إشكال لأنه يحمل ما هنا على ما يكفى فى الواجب وما ورد من الزيادة على الكمال (الثانى) أن الكف إذا استعمل ترابه فى اليد كيف يمسح به الوجه وقد صار مستعملا. ويجاب عنه بأن التراب لا يأخذ حكم الاستعمال بخلاف الماء (الثالث) أنه لم يمسح الذراعين. ولا إشكال فى ذلك فقد قالوا مسح الكفين أصح فى الرواية ومسح الذراعين أشبه بالأصول (الرابع) عدم مراعاة الترتيب بتقديم اليدين على الوجه. ولا إشكال فيه أيضا

فقد قال بذلك بعض العلماء كما علمت وهو حجة على المخالف ﴿قوله أفلم ترعمر الخ﴾ إنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان معه فى تلك الحال وحضر معه القصه كما فى الحديث الآتى ولم يتذكر ذلك عمر رضى الله تعالى عنه فجوّز على عمار الوهم كما جوّز على نفسه النسيان ولذا قال له ياعمار اتق الله إلى آخر ماسيأتى فتبع ابن مسعود عمر فى ذلك . ولعل من ترك الأخذ بظاهر حديث عمار تبع ابن مسعود بناء على تجويز الوهم على عمار لا على التكذيب

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية نفض اليدين عند التيمم . وعلى جواز الاقتصار على ضربة واحدة . وعلى مشروعية مسح الوجه والكفين فى التيمم . ويؤخذ من هذه القصة أن رأى عمر وعبدالله بن مسعود انتقاض الطهارة بملامسة البشرتين وأن الجنب لا يتيمم لقوله تعالى «وإن كنتم جنبا فاطهروا»

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى والدارقطنى بألفاظ متقاربة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ نَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ قَالَ عُمَرُ أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أُصَلِّي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ قَالَ فَقَالَ عَمَّارٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هٰكَذَا وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ فَقَالَ عُمَرُ يَا عَمَّارُ اتَّقِ اللهَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ وَاللهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا فَقَالَ عُمَرُ كَلَّا وَاللهِ لَنُوَلِّيَنَّكَ مِنْ ذٰلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سفيان﴾ الثورى ﴿قوله سلمة بن كهيل﴾ بن حصين ابن ممازح بن أسد الكوفى أبو يحيى الحضرمى ، روى عن جندب بن عبد الله وابن أبى أوفى وأبى الطفيل وعطاء بن أبى رباح وآخرين . وعنه الأعمش والثورى ومسعر وشعبة وغيرهم قال أحمد متقن للحديث ووثقه ابن معين وأبو حاتم وقال أبو زرعة ثقة مأمون وقال العجلى تابعى ثقة ثبت فى الحديث وكان فيه تشيع قليل وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال النسائى

ثقة ثبت وقال ابن مهدى لم يكن بالكوفة أثبت من أربعة لايختلف فى حديثهم فمن اختلف عليهم فهو مخطئ وذكره منهم. ولد سنة سبع وأربعين. ومات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائة روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى مالك﴾ هو غزوان الغفارى الكوفى. روى عن عمار بن ياسر وابن عباس والبراء بن عازب وعبد الرحمن بن أبزى. وعنه السدى وسلمة بن كهيل وحصين ابن عبد الرحمن. قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبو داود والترمذى والنسائى والبخارى فى التاريخ. وليس هو حبيب بن صهبان خلافا لمن زعم ذلك لأنه لم يرو له أبو داود كما يؤخذ من تهذيب التهذيب ﴿قوله عبد الرحمن بن أبزى﴾ بفتح الهمزة وسكون الموحدة الخزاعى مولى نافع بن الحارث. روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اثناعشر حديثا. روى عن أبى بكر وعمر وعلى وأبىّ بن كعب وعمار بن ياسر وغيرهم وعنه ابناه سعيد وعبد الله وأبو مالك والشعبى وأبو إسحاق السبيعى. ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وذكره غير واحد فى الصحابة وقال أبو حاتم أدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصلى خلفه وممن جزم بأن له صحبة البخارى والترمذى ويعقوب بن سفيان والدارقطنى. روى له الجماعة إلا الترمذى ﴿قوله لجاءه رجل﴾ من أهل البادية كما فى رواية الطبرانى ولم يوقف على اسمه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله الشهر و الشهرين﴾ وفى بعض النسخ الشهر أو الشهرين. وأو بمعنى الواو لما فى رواية النسائى فقال ياأمير المؤمنين ربما نمكث الشهر والشهرين فتصيبنا الجنابة ولاماء ثمة أفنتيمم ﴿قوله فقال عمر أما أنا الخ﴾ جواب ضمنىّ فكأنه قال لاتصلّ حتى تجد الماء وقد صرّح به فى رواية مسلم فبين عمر أن رأيه تأخير الصلاة لاجواز التيمم للجنابة وقوله أما تذكر إذ كنت أنا وأنت فى الإبل أى فى مكان نرعاها فيه كما فى رواية النسائى. وفى رواية مسلم أما تذكر ياأمير المؤمنين إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماء الخ ﴿قوله فتمعكت﴾ أى تمرّغت وتقلبت فى التراب وهو يدلّ على أنه كان عنده علم بأصل التيمم ثم لما أخبر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما فعله علمه صفة التيمم وأنه للجنابة والحدث سواء ﴿قوله يكفيك أن تقول هكذا﴾ أى تفعل هكذا ففيه استعمال القول فى الفعل ﴿قوله وضرب بيديه إلى الأرض﴾ بيان لقوله هكذا. وعلمه بالفعل لأنه أوقع فى النفس من التعليم القولى. وفى رواية للبخارى وضرب بكفيه الارض. وفى أخرى له وكذا للبيهقى والنسائى فضرب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله ثم نفخهما﴾ وفى رواية للبخارى ثم أدناهما من فيه وهو كناية عن النفخ وفيها إشارة إلى أنه كان نفخا خفيفا ﴿قوله ثم مسح بهما وجهه ويديه﴾ وفى نسخة ثم مسّ إلخ وظاهره الاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين وبه قال جماعة كما تقدّم. وأجاب من قال بلزوم الضربتين بأن هذا الحديث والذى قبله لبيان كيفية المسح للتعليم لالبيان جميع مايحصل به التيمم قالوا قد أوجب الله

تعالى غسل اليدين إلى المرفقين فى الوضوء بقوله « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » وأوجب المسح فى التيمم بقوله تعالى « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » والظاهر أن اليد المطلقة هنا هى المقيدة بالمرفقين فى الوضوء فى أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح اه لكن قد علمت أن الضربة الواحدة أقل ما يجزئ فى التيمم وما زاد فهو أكمل وأحوط ﴿ قوله إلى نصف الذراع ﴾ فيه حجة لمن قال إن التيمم إلى الكوعين « وأجيب » عنه بأن هذا بيان صورة الضرب للتعليم وليس فيه جميع ما يحصل به التيمم (قال) الحافظ فى الفتح فيه دليل على أن الواجب فى التيمم هى الصفة المشروحة فى هذا الحديث والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل وهذا هو الأظهر فى الدليل اه ﴿ قوله اتق الله ﴾ أى خف الله فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر ﴿ قوله إن شئت الخ ﴾ أى إن رأيت المصلحة فى إمساكى عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثى أمسكت فإن طاعتك واجبة علىّ فى غير معصية كأنه رأى أن أصل تبليغ هذه السنة قد حصل فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم . وزيادة التبليغ غير واجبة عليه ﴿ قوله كلا ﴾ هى فى الأصل للردع والزجر والتنبيه على الخطأ وقد تأتى بمعنى حقا ومنه قوله تعالى « كلا إن الإنسان ليطغى » وهى هنا بمعنى النفى أى لا تمسك عن تحديثك به وليس لى أن أمنعك منه إذ لا يلزم من عدم تذكرى له أن لا يكون حقا فى الواقع (وفى قصة) عمار رضى الله تعالى عنه جواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن عمارا اجتهد فى صفة التيمم (وقد اختلف) الأصوليون فيه على أقوال « أصحها » يجوز الاجتهاد بحضرته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغير حضرته «وقيل» لا يجوز مطلقا «وقيل» يجوز فى غير حضرته ولا يجوز فى حضرته ﴿ قوله لنولينك من ذلك الخ ﴾ أى لنكل إليك ما قلته من أمر التيمم للجنب وما وليته نفسك ورضيت لها به كأنه لم يجزم بخطئه ولم يتذكر القصة فجوّز على نفسه النسيان وعلى عمار الوهم

﴿ فقه الحديث ﴾ الحديث يدلّ على أنه يطلب من المعلم أن يسلك فى تعليمه أوضح الطرق، وعلى أن الضربة الواحدة تكفى فى مسح الوجه واليدين فى التيمم، وعلى مشروعية نفخ اليدين بعد وضعهما على الأرض، وعلى عدم استحباب تكرار المسح فى التيمم لأن التكرار ينافى التخفيف المأخوذ من النفخ، وعلى جواز الاقتصار فى التيمم على مسح اليدين إلى الكوعين . وعلى وقوع اجتهاد الصحابة فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وعلى أن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة، وعلى أن فاقد الطهور لا يصلى ولا قضاء عليه فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمر عمر بقضاء الصلاة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

والدارقطنى والبيهقى والطحاوى فى شرح معانى الآثار مختصرا ومطوّلا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَا حَفْصٌ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ يَا عَمَّارُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً

﴿ش﴾ ﴿قوله حفص﴾ بن غياث ﴿قوله ثم مسح وجهه وذراعيه الخ﴾ وفى نسخة ثم مسح وجهه والذراعين . والذراع اليد من كل حيوان لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع . والساعد مابين المرفق والكفّ وهو مذكر وسمى ساعدا لأنه يساعد الكفّ فى بطشها وعملها (وفى هذا) دلالة على مشروعية التيمم ، وعلى أنه لا يشترط الاستيعاب فيه ، وعلى أنه تكفى فيه ضربة واحدة . وهذه الرواية أخرجها الطحاوى فى شرح معانى الآثار من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه عن عمار أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له إنما كان يكفيك هكذا وضرب الأعمش بيديه الأرض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه . وفى رواية أخرى فمسح بهما وجهه ويديه إلى أنصاف الذراع . ونحوه فى الدارقطنى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبْزَى قَالَ وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبْزَى يَعْنِى عَنْ أَبِيهِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر رواية وكيع بن الجرّاح وجرير بن عبد الحميد بيان أنهما تابعا حفص ابن غياث فى الرواية عن الأعمش وأن أصحاب الأعمش اختلفوا عليه فى الرواية عنه فقال حفص عنه عن سلمة عن ابن أبزى عن عمار فلم يدخل بين سلمة وبين ابن أبزى أحدا ولم يسمّ ابن أبزى وأما وكيع فروى عنه عن سلمة عن عبد الرحمن بن أبزى فوافق حفصا فى ترك الواسطة لكن سمى ابن أبزى . وأما جرير فروى عنه عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بزيادة سعيد بين سلمة وبين ابن أبزى وتقدم أن أبا مالك كان هو الواسطة فى حديث الثورى بين سلمة وابن أبزى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ شَكَّ سَلَمَةُ قَالَ لَا أَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يَعْنِي أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن ذرّ﴾ بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء هو ابن عبد الله ابن زرارة الهمدانى أبو عمر الكوفى . روى عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن شدّاد وغيرهم . وعنه ابنه عمر والأعمش والحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وحبيب ابن أبى ثابت وآخرون . قال أحمد بن حنبل مابحديثه بأس وقال ابن معين وابن خراش وابن نمير والنسائى ثقة وقال أبو داود كان مرجئا وهجره إبراهيم النخعى وسعيد بن جبير للإرجاء وقال البخارى والساجى وأبو حاتم صدوق فى الحديث . روى له الجماعة ﴿قوله ابن عبد الرحمن بن أبزى﴾ هو سعيد بن عبد الرحمن الخزاعى مولاهم الكوفى . روى عن ابن عباس وواثلة ابن الأسقع . وعنه طلحة بن مصرّف وقتادة وعطاء بن السائب وغيرهم . وثقه النسائى وقال أحمد حسن الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بهذه القصة الخ﴾ أى حدّث محمد بن بشار بقصة تعليم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمارا كيفية التيمم المبينة بقوله إنما كان يكفيك الخ ﴿قوله شك سلمة قال لا أدرى الخ﴾ أى لا أعلم أقال ذرّ فى روايته إلى المرفقين أى ومسح بهما إلى المرفقين ولم يحفظ شعبة لفظ سلمة الذى قاله مقابلا لقوله إلى المرفقين لكن حفظ معناه فقال يعنى إلى الكفين أى يقصد سلمة بالمقابل لقوله إلى المرفقين أو إلى الكفين . وهذه الرواية أخرجها البيهقى والطحاوى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ نَا حَجَّاجٌ يَعْنِي الْأَعْوَرَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الذِّرَاعَيْنِ قَالَ شُعْبَةُ كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذِّرَاعَيْنِ فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ انْظُرْ

مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لَايَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ

﴿ش﴾ لعل غرض المصنف بذكر هذه الرواية بيان أن مافهمه شعبة أن أحد طرفى الشك الصادر من سلمة قوله أو إلى الكفين غير مسلم لأنه لايتفق مع ماقبله من قوله ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه و كفيه فإنه لامعنى لقوله إلى الكفين بعده حتى يقع الشك فى لفظ إلى المرفقين أو إلى الكفين بل الصواب ماصرّح به فى هذه الرواية من أن سلمة إنما شك بين لفظ إلى المرفقين أو إلى الذراعين

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله على بن سهل﴾ بن قادم أبوالحسن نسائى الأصل ونزيل الرملة روى عن الوليد بن مسلم ومروان بن معاوية وضمرة بن ربيعة وآخرين . وعنه أبوداود وابن خزيمة وأبوزرعة وأبوحاتم وقال صدوق ووثقه النسائى وقال الحاكم كان محدّث أهل الرملة وحافظهم وذكره ابن حبان فى الثقات . و ﴿الرملى﴾ بفتح الراء وسكون الميم نسبة إلى الرملة قرية من فلسطين ﴿قوله بإسناده﴾ أى بإسناد شعبة السابق وهو سلمة عن ذرّ عن ابن عبدالرحمن ابن أبزى عن أبيه عن عمار ﴿قوله كان سلمة يقول الخ﴾ أى كان سلمة بن كهيل يقول فى بعض رواياته فمسح باليد الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور بن المعتمر تثبت مما تقول من ذكر الذراعين فإنه لم يذكرهما من تلاميذ ذرّ بن عبدالله غيرك . وغرض المصنف بهذا بيان أن زيادة المسح على الذراعين تفرّد بها سلمة بن كهيل فهى ضعيفة . وردّ بأنها زيادة من ثقة فهى مقبولة ولاسيما وقد ذكرت فى روايات أخر . وهذه الرواية أخرجها البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِى الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَقَالَ يَعْنِى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ وَتَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هذه الرواية وما قبلها بيان أن ذرّ بن عبد الله اختلف عليه فذكر سلمة بن كهيل فى روايته عنه غاية المسح فقال ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين ولم يذكر الحكم فى روايته عنه غاية المسح . وهذا لايقدح فى صحة الحديث لأن ذكر الغاية زيادة من الثقة وهى مقبولة ولا تنافى بينهما فإن المسح على المرفقين يشمل مسح الكفين (قال) البيهقى هذا الاختلاف فى متن حديث ابن أبزى عن عمار إنما وقع أكثره من

سلمة بن كهيل لشك وقع له . والحكم بن عتيبة فقيه حافظ قد رواه عن ذرّ بن عبد الله عن سعيد ابن عبد الرحمن ثم سمعه من سعيد بن عبد الرحمن فساق الحديث على الإثبات من غير شك فيه اه ﴿ قوله يحي ﴾ بن سعيد القطان . و ﴿ شعبة ﴾ بن الحجاج . و ﴿ الحكم ﴾ بن عتيبة ﴿ قوله وساق الحديث ﴾ أى ذكر عمار الحديث . وهذه الرواية تدلّ على أن التيمم ضربة واحدة ، وعلى أن المسح إلى الكوعين . وقد أخرج الدارقطنى هذه الرواية عن عمار عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنما يكفيك وضرب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيده الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه . وأخرجها الطحاوى بلفظ إنما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه إلى الأرض وأدناهما من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه و كفيه . وأخرجها البيهقى عن ذرّ عن ابن لعبد الرحمن بن أبزى عن عبد الرحمن قال الحكم ثم سمعته من ابن عبد الرحمن ابن أبزى بخراسان قال جاء رجل إلى عمر فقال إنه أجنب فلم يجد الماء فقال له عمار أما تذكر أنا كنا فى سرية على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأجنبت أنا وأنت فأما أنت فلم تصلّ وأما أنا فتمعكت فى التراب ثم صليت فأتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخ فيهما ومسح وجهه و كفيه لم يجاوز الكوع . وأخرجها مسلم عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلا أتى عمر فقال إنى أجنبت فلم أجد ماء فقال لا تصلّ فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصلّ وأما أنا فتمعكت فى التراب وصليت فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك و كفيك فقال عمر اتق الله يا عمار قال إن شئت لم أحدّث به

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّارًا يَخْطُبُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَنْفُخْ

﴿ ش ﴾ أى روى حديث عمار شعبة بن الحجاج بن الورد عن حصين بن عبد الرحمن عن أبى مالك غزوان الغفارى قال سمعت عمارا يخطب بمثل ما تقدّم فى حديثه من مسح الوجه والكفين إلا أنه صرّح فى هذه الرواية بعدم النفخ . وقد روى الدارقطنى حديث حصين موقوفا بلفظ قال حصين سمعت أبا مالك يقول سمعت عمار بن ياسر يخطب بالكوفة وذكر التيمم فضرب بيده الأرض فسمح وجهه ويديه . ورواه أيضا من طريق إبراهيم بن طهمان عن حصين عن أبى مالك عن عمار ابن ياسر بلفظ إنه أجنب فى سفر له فتمعك فى التراب ظهرا لبطن فلما أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبره فقال يا عمار إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك التراب ثم تنفخ فيهما

ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين قال الدارقطنى لم يروه عن حصين مرفوعا غير إبراهيم بن طهمان ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما اه وأبومالك فى سماعه من عمار نظر فإن سلمة ابن كهيل قال فيه عن أبى مالك عن ابن أبزى عن عمار

﴿ص﴾ وَذَكَرَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ

﴿ش﴾ أى ذكر حسين بن محمد عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة فى حديث عمار قوله فضرب بكفيه الأرض ونفخ. وغرض المصنف بذكر هذه الرواية وماقبلها بيان أن بعض الرواة لم يتعرض لذكر النفخ ونفيه كما فى أكثر الروايات السابقة وأن شعبة صرّح فى روايته عن حصين بأن عمارا قال لم ينفخ وأن حسينا صرّح فى روايته عن شعبة عن الحكم بذكر النفخ و ﴿حسين بن محمد﴾ هو ابن بهرام بكسر أوله وفتحه التيمى أبو محمد أو أبو على المؤذن. روى عن إسرائيل وجرير بن حازم ومحمد بن مطرّف وابن أبى ذئب وشريك النخعى وآخرين. وعنه أحمد وابن منيع وأبو خيثمة وابن مهدى وكثيرون. وثقه ابن سعد والعجلى وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن نمير صدوق. مات سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة ومائتين. روى له الجماعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّيَمُّمِ فَأَمَرَنِى ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن المنهال﴾ التميمى المجاشعى أبو جعفر ويقال أبو عبد الله البصرى الضرير. روى عن أبى عوانة ويزيد بن زريع وجعفر بن سليمان وأبى داود الطيالسى وغيرهم. وعنه البخارى ومسلم وأبو داود والأثرم وعثمان بن سعيد الدارمى وكثيرون قال أبو حاتم ثقة حافظ كيس وقال العجلى ثقة ولم يكن له كتاب وقال أبو زرعة سألته أن يقرأ علىّ تفسير أبى رجاء فأملى علىّ من حفظه نصفه ثم أتيته يوما آخر بعدكم فأملى علىّ من حيث انتهى فقال خذ فتعجبت من ذلك وقال ابن عدى سمعت أبا يعلى يفخم أمره ويذكر أنه كان أحفظ من بالبصرة فى وقته وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات. مات بالبصرة فى شعبان سنة إحدى وثلاثين ومائتين. روى له البخارى ستة أحاديث ومسلم ثلاثة عشر ﴿قوله سعيد﴾ بن

أبي إياس الجريري ﴿قوله عزرة﴾ بفتح العين المهملة وسكون الزاي ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي . روى عن عائشة . قال ابن معين وابن المديني ثقة وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات . روى له الجماعة إلا البخاري

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين﴾ به احتج من قال بالاكتفاء في التيمم بضربة واحدة للوجه والكفين وأن مازاد على الكفين لايلزم مسحه وقد تقدم أن هذا المذهب أقوى المذاهب دليلا (قال) الحافظ في الفتح « قوله باب التيمم للوجه والكفين » أي هو الواجب المجزئ وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوّة دليله فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وماعداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه . فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية إلى نصف الذراع وفي رواية إلى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره إن كان ذلك وقع بأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعده فهو ناسخ له وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، ومما يقوّي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتي بعده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابي المجتهد اهـ (أقول) قد تقدم تصحيح حديث الضربتين وبيان وجه الاحتجاج به وأن القول بلزوم الضربتين ومسح اليدين إلى المرفقين أشبه بالأصول وأصح في القياس (قال) الطحاوي في شرح معاني الآثار لما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت الروايات فيه رجعنا إلى النظر في ذلك لنستخرج من هذه الأقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الأعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه وكان التيمم قد أسقط عن بعضها فأسقط عن الرأس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ماعليه الوضوء فبطل بذلك قول من قال إنه إلى المناكب لأنه لما بطل عن الرأس والرجلين وهما مما يوضأ كان أحرى أن لايجب على مالا يوضأ . ثم اختلف في الذراعين هل ييممان أم لا فرأينا الوجه ييمم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الرأس والرجلين لا ييمم منهما شيء فكان ماسقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ماوجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لأنه جعل بدلا منه فلما ثبت أن بعض مايغسل من اليدين في حال وجود الماء ييمم في حال عدم الماء ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين قياسا ونظرا على مابينا من ذلك اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يكفي في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين . وعلى أن المسح للوجه والكفين لاغير

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى والطحاوى وكذا الدارقطنى بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التيمم ضربة للوجه والكفين وسنده صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبَانٌ قَالَ سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيَمُّمِ فِى السَّفَرِ فَقَالَ حَدَّثَنِى مُحَدِّثٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدّثنى محدّث الخ﴾ لم يعرف اسمه. وقوله فى السفر ليس بقيد ولعله عبر بالمحدّث إشارة إلى أنّه ثقة عنده لكنه لم يتذكر اسمه فلا تضرّ جهالته ﴿قوله قال إلى المرفقين﴾ أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر عمارا أن يمسح الوجه والكفين إلى المرفقين. والحديث من أدلة من قال بلزوم المسح فى التيمم إلى المرفقين ولا يضرّه عدم تسمية شيخ قتادة لما علمته ولأن المصنف ذكره على سبيل المتابعة ويحتمل فى المتابع ما لا يحتمل فى الأصل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى والبيهقى وقال أما حديث قتادة عن محدّث عن الشعبى فهو منقطع لا يعلم من الذى حدّثه فينظر فيه وقد ثبت الحديث من وجه آخر لا يشك أحد فى صحة إسناده وأخرجه من طريق إبراهيم بن هانئ قال ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان قال سئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال كان ابن عمر يقول إلى المرفقين وكان الحسن وإبراهيم النخعى يقولان إلى المرفقين قال وحدّثنى محدّث عن الشعبى عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إلى المرفقين قال أبو إسحاق فذكرته لأحمد ابن حنبل فعجب منه وقال ما أحسنه

باب التيمم فى الحضر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِى الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِىِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حدثنى أبى﴾ هو شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى مولاهم أبو عبد الملك المصرى . روى عن أبيه وموسى بن على بن رباح . وعنه الربيع ابن سليمان وأحمد بن يحي ويحي بن عبد الله بن بكير ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم . قال ابن وهب مارأيت أفضل من شعيب بن الليث وقال ابن يونس كان فقيها مفتيا وكان من أهل الفضل وقال أحمد بن صالح والخطيب كان ثقة . ولد سنة خمس وثلاثين ومائة . ومات سنة تسع وتسعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى ﴿قوله عن جدّى﴾ هو الليث بن سعد الإمام ﴿قوله عمير﴾ بن عبد الله الهلالى أبو عبد الله المدنى مولى أم الفضل بنت الحارث ويقال مولى ابنها عبد الله وهو مادرج عليه المصنف . روى عن الفضل وعبد الله ابنى العباس وأبى الجهيم وأسامة ابن زيد . وعنه أبو النضر وعبد الرحمن بن مهران وإسماعيل بن رجاء الزبيدى . وثقه النسائى وابن سعد وابن إسحاق وذكره ابن حبان فى الثقات . مات بالمدينة سنة أربع ومائة . روى له الشيخان وأبو داود والنسائى ﴿قوله عبد الله بن يسار﴾ هذا هو الصحيح فى حديث الليث . وقد وقع فى صحيح مسلم عبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة (قال) أبو على الغسانى وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخارى وأبو داود والنسائى وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله بن يسار (قال) القاضى عياض ووقع فى روايتنا لصحيح مسلم من طريق السمرقندى عن الفارسى عن الجلودى عن عبد الله بن يسار على الصواب وهم أربعة إخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة ﴿قوله دخلنا على أبى الجهيم﴾ بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا على المشهور . وفى صحيح مسلم بفتح الجيم وسكون الهاء وهو خطأ والصواب ماهنا كما وقع فى البخارى وغيره واسمه عبد الله ﴿ابن الحارث بن الصمة﴾ بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبذول بن عامر بن مالك بن النجار الأنصارى وقيل غير ذلك . اتفق الشيخان له على حديثين . روى عنه بشر بن سعيد الحضرمى وأخوه مسلم ابن سعيد وعمير مولى ابن عباس وعبد الله مولى ميمونة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من نحو بئر جمل﴾ بفتح الجيم والميم أى من جهة الموضع الذى يعرف ببئر الجمل وهو موضع بقرب المدينة ﴿قوله فلقيه رجل﴾ هو أبو الجهيم كما صرّح به فى رواية البغوى فى شرح السنة من طريق الشافعى عن أبى الجهيم قال مررت على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يردّ علىّ حتى قام إلى جدار فحته بعصا

كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم ردّ علىّ ﴿قوله فلم يردّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه السلام﴾ أى لأنه لم يكن على طهارة ففى الحديث الآتى إنه لم يمنعنى أن أردّ عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهر ﴿قوله حتى أتى على جدار﴾ وفى رواية البخارى حتى أقبل على الجدار. واللام فيه للعهد الخارجى أى أتى على جدار هناك. ولعله كان مباحا أو مملوكا لإنسان يعرف رضاه فلم يحتج للإذن. ومثل هذا يجوز لآحاد الناس فالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أولى وأجدر ﴿قوله فمسح بوجهه ويديه﴾ وفى رواية الدارقطنى من طريق أبى صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا للشافعى من رواية أبى الحويرث وله شاهد من حديث ابن عمر الآتى لكن صوّب الحفاظ وقفه. والثابت فى حديث أبى الجهيم لفظ يديه لا ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما فى أبى الحويرث وأبى صالح من الضعف وهذا الحديث محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان عادما للماء حال التيمم كما هو مقتضى صنيع البخارى (قال) الحافظ فى الفتح لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم فى الحضر بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله لأن لفظ السلام من أسمائه وما أريد به استباحة الصلاة «وأجيب» بأنه لما تيمم فى الحضر لردّ السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشى فوت الصلاة فى الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير الطهارة مع القدرة اهـ وبهذا يظهر وجه مطابقة الحديث للترجمة (قال) العينى قال الشيخ محيى الدين هذا الحديث محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان عادما للماء حال التيمم فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا فرق بين صلاة الجنازة والعيدين وغيرها «قلت» الحديث مطلق يستفاد منه جواز التيمم لأجل ردّ السلام ونحوه وفى معناه صلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما سواء أوجد الماء أم لا ولا ضرورة على حمله على أنه كان عادما للماء لأنه تخصيص بلا مخصص اهـ (وبهذا) الحديث ونحوه أخذ بعض الحنفية بجواز التيمم مع القدرة على الماء فى الوضوء المندوب دون الواجب (واحتج) بالحديث من قال بجواز التيمم على الحجر وذلك لأن حيطان المدينة مبنية بالحجارة. ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث على أن التيمم للمرفقين لأن لفظ اليد مجمل. وأما رواية فمسح بوجهه وذراعيه فهى ضعيفة كما تقدّم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية السلام، وعلى استحباب الطهارة ولو بالتيمم لمن يردّ السلام ومثله سائر الأذكار، وعلى جواز التيمم بالجدار سواء أكان عليه غبار أم لا لإطلاق الحديث، وعلى أنه يكفى فى التيمم مسح الوجه واليدين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والنسائى والبيهقى والدارقطنى وكذا البغوى

فى شرح السنة بلفظ تقدم. وأخرجه مسلم معلقا حيث لم يذكر شيخه بل قال وروى الليث بن سعد عن جعفر الخ وهو موصول على شرطه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ نَا نَافِعٌ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السِّكَّةِ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أحمد بن إبراهيم﴾ بن خالد ﴿أبو على﴾ روى عن حماد بن زيد ومحمد بن ثابت العبدى وشريك بن عبد الله النخعى وابن المبارك ويزيد بن زريع وغيرهم. وعنه أبو داود والنسائى وأبو يعلى وأبو زرعة وموسى بن هارون وطائفة. قال أحمد بن حنبل ليس به بأس وقال ابن معين ثقة صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات. توفى سنة خمس أوست وثلاثين ومائتين ببغداد. روى له أبو داود هذا الحديث فقط وكذا ابن ماجه فى التفسير. و﴿الموصلى﴾ بفتح الميم وسكون الواو وكسر الصاد المهملة نسبة إلى الموصل وهى عاصمة ديار بكر ﴿قوله محمد بن ثابت العبدى﴾ البصرى أبو عبد الله. روى عن نافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبى رباح وعمرو بن دينار ويحى بن سعيد الأنصارى وآخرين. وعنه ابن المبارك ووكيع وابن مهدى وأبو الوليد الطيالسى ويزيد بن هارون وكثيرون. قال ابن معين ليس بشىء وقال الدورى عن ابن معين ضعيف قال فقلت له أليس قد قلت مرّة ليس به بأس قال ما قلت هذا قط وقال ابن عدى عامة مايرويه لا يتابع عليه وقال أبو حاتم ليس بالمتقن يكتب حديثه وقال النسائى ليس به بأس وقال مرّة ليس بالقوىّ ووثقه العجلى ومحمد بن سليمان. روى له أبو داود وابن ماجه و﴿نافع﴾ مولى ابن عمر

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وكان من حديثه﴾ أى من حديث ابن عمر لا من حديث ابن عباس

لأن هذا الحديث مروىّ من طرق عن ابن عمر ولم يعرف عن ابن عباس . وفى المعرفة للبيهقى فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ ﴿ قوله أن قال ﴾ أن أولت مابعدها بمصدر مرفوع على أنه اسم كان وخبرها قوله من حديثه مقدّم عليه والتقدير كان قوله مرّ رجل إلخ من حديثه يومئذ ﴿ قوله فى سكة إلخ ﴾ بكسر السين المهملة وتشديد الكاف أى طريق من الطرق وأصلها الطريق المصطفة من النخل ثم سميت الطرق بذلك لاصطفاف المنازل بجانبيها (قال) فى المصباح السكة الزقاق والسكة الطريق المصطف من النخل والجمع سكك مثل سدرة وسدر ﴿ قوله حتى إذا كاد الخ ﴾ أى قرب أن يغيب عن نظره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله إنه لم يمنعنى أن أردّ عليك الخ ﴾ قال ابن الجوزى كره أن يردّ عليه السلام لأنه اسم من أسماء الله تعالى أو يكون هذا فى أول الأمر ثم استقرّ الأمر على غير ذلك . وفى شرح الطحاوى حديث المنع من ردّ السلام منسوخ بآية الوضوء وقيل بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها كان يذكر الله على كل أحيانه اه

﴿ فقه الحديث ﴾ كالذى قبله مع زيادة التنصيص على الضربتين

﴿ من أخرج الحديث أيضا وبيان حاله ﴾ أخرجه الدارقطنى والطبرانى فى الأوسط وكذا البيهقى من طريقين عن محمد بن ثابت عن نافع قال انطلقت مع ابن عمر فى حاجة إلى ابن عباس فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ قال بينما النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سكة من سكك المدينة وقد خرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غائط أو بول فسلم عليه رجل فلم يردّ عليه ثم إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحة ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين وقال إنى لم يمنعنى أن أردّ عليك إلا أنى لم أكن على وضوء أو على طهارة

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِى التَّيَمُّمِ قَالَ ابْنُ دَاسَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يُتَابَعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِى هٰذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَوَوْهُ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ

﴿ ش ﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن الحديث منكر لتفرّد محمد بن ثابت بذكر الضربتين فيه وهو ضعيف جدّا وإنما روى الحفاظ الثقات الضربتين من فعل ابن عمر غير مرفوع (قال) البيهقى قد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذى رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط فأما هذه

القصة فهى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مشهورة برواية أبي الجهيم بن الحارث ابن الصمة وغيره اه ورد بأن المنكر على محمد بن ثابت رفع المسح إلى المرفقين لا أصل القصة وقد صرح بذلك البيهقي فى كتاب المعرفة فقال إنما ينفرد محمد بن ثابت من هذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون غيره اه وإذا كان المنكر عليه هو هذا لا ينفعه كون أصل القصة مشهورا بل قد عد اشتهار أصل القصة سببا لتضعيف ذكر الذراعين فإن الذى فى الصحيح فى قصة أبي الجهيم ومسح وجهه ويديه وليس فيه وذراعيه « ثم قال » البيهقي وروى ثابت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه إلا أنه قصر فى روايته ورواية يزيد بن الهاد عن نافع أتم من ذلك اه ثم أخرج رواية ابن الهاد الآتية للمصنف بعد وقال فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدى إلا أنه حفظ فيها الذراعين اه ورد بأنها إنما تشهد لرواية محمد بن ثابت إذا أنكر أصل الرواية عن ابن عمر أما إذا أنكر رفع مسح الذراعين إلى المرفقين فلا شهادة لرواية ابن الهاد ولا لرواية الضحاك ثم ذكر البيهقي بسنده إلى عثمان بن سعيد الدارمى عن يحيى بن معين قال محمد بن ثابت ليس به بأس اه وهو معارض بما تقدم عن الدورى عن ابن معين أنه قال ليس بشيء وأنكر قوله فيه ليس به بأس . وبما تقدم فى ترجمته من تضعيف الجمهور له « ثم قال » البيهقي ومحمد بن ثابت فى هذا الحديث غير مستحق للتنكير بالدلائل التى ذكرتها اه وقد علمت ما فى هذه الدلائل (قال) العينى قد أنكر البخارى على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث (وقال) الخطابى حديث ابن عمر لا يصح لأن محمد ابن ثابت العبدى ضعيف جدا لا يحتج بحديثه (وقال) البيهقي رفعه غير منكر وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد بصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها « قلت » أما أنه غير مناف فصحيح . وأما أنه شاهد ففيه نظر لأنه لم يوافق رواية ابن ثابت فى رفع الذراعين بل هذا هو علة من علل الرفع فكيف يكون المقتضى للتعليل وهو الوقف مقتضيا للتصحيح (وقال) البيهقي أيضا محمد بن ثابت أثنى عليه مسلم بن إبراهيم ورواه عنه « وأشار » البيهقي بذلك إلى أن مسلما لما رواه عنه قال حدثنا محمد بن ثابت العبدى وكان صدوقا وصدقه لا يمنع أن ينكر عليه رفعه على وجه الغلط لمخالفة غيره له على عادة كثير من أهل الحديث أو أكثرهم اه بحذف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرُلُّسِيُّ أَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ قَالَ إِنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله جعفر بن مسافر﴾ بن راشد التنيسى بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة منسوب إلى تنيس بلد قرب دمياط أبو صالح الهذلى مولاهم. روى عن يحيى ابن حسان وبشر بن بكر وأيوب بن سويد وعبد الله بن يزيد المقرى وآخرين. وعنه أبو داود والنسائى وابن ماجه وجماعة. قال النسائى صالح وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كتب عن ابن عيينة وربما أخطأ وقال أبو حاتم شيخ. مات فى المحرّم سنة أربع وخمسين ومائتين. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عبد الله بن يحيى﴾ المعافرى المصرى أبو يحيى. روى عن نافع ابن يزيد ومعاوية بن صالح وحيوة بن شريح وسعيد بن أبى أيوب والليث بن سعد وغيرهم وعنه دحيم وجعفر بن مسافر والحسن بن عبد العزيز وأبو داود وكثيرون. قال أبو زرعة وأبو حاتم لا بأس به زاد أبو زرعة أحاديثه مستقيمة وذكره ابن حبان فى الثقات. مات سنة اثنتى عشرة ومائتين. روى له البخارى وأبو داود. و ﴿البرلسى﴾ بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة نسبة إلى برلس قرية على بحيرة من البحيرات الشمالية بالقطر المصرى ﴿قوله ابن الهاد﴾ هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى المدنى أبو عبد الله. روى عن عبد الله ابن خباب ومحمد بن كعب القرظى ويحيى بن سعيد الأنصارى والزهرى وآخرين. وعنه مالك ابن أنس والليث بن سعد ويحيى بن أيوب وابن عيينة ويحيى بن سعيد الأنصارى وهو من شيوخه قال ابن سعد والنسائى وابن معين والعجلى ثقة وقال يعقوب بن سفيان مدنى ثقة حسن الحديث وقال أحمد لا أعلم به بأسا. توفى سنة تسع وثلاثين ومائة. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث وفقهه كالذى قبله﴾ غير أن هذا الحديث ليس فيه ذكر الضربتين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى والبيهقى وكذا ابن ماجه فى باب الرجل يسلم عليه وهو يبول من حديث أبى هريرة بلفظ مرّ رجل على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يردّ عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض فتيمم ثم ردّ عليه السلام وأخرجه من طريق المصنف وقال فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت يعنى أنه مرفوع لا ينكر رفعه وحسنه المنذرى

باب الجنب يتيمم

أى فى بيان أن الجنب إذا لم يجد الماء يتيمم. وتقدم الخلاف فى ذلك وأن المعوّل عليه جوازه

كما جاءت به الأحاديث الصحيحة المشهورة ولم يخالف فى ذلك من الصحابة إلا عمر وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما فإنهما كانا يقولان بعدم جواز التيمم للجنب، وقيل إنهما رجعا عنه ثم أجمع العلماء على جوازه. ثم إذا صلى الجنب بالتيمم ووجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ماحكى عن أبى سلمة أنه قال لايلزمه. وهو مذهب متروك بالإجماع وبالأحاديث الصحيحة فى أمر الجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْوَاسِطِىُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ ابْدُ فِيهَا فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ فَكَانَتْ تُصِيبُنِى الْجَنَابَةُ فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ فَسَكَتُّ فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ فَدَعَا لِى بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرَتْنِى بِثَوْبٍ وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَاغْتَسَلْتُ فَكَأَنِّى أَلْقَيْتُ عَنِّى جَبَلًا فَقَالَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ وَقَالَ مُسَدَّدٌ غُنَيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ وَحَدِيثُ عَمْرٍو أَتَمُّ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عن أبى قلابة) هو عبدالله بن زيد الجرمى. وقد وقع فى بعض النسخ تحويل فى السند بعد أبى قلابة هكذا ح وحدثنا مسدد أنبأنا خالد يعنى ابن عبد الله الواسطى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمرو الخ وفى بعضها تحويل بعد خالد الواسطى هكذا ح وحدثنا مسدّد قال أنبأنا خالد يعنى ابن عبدالله الخ. وكلاهما غير ظاهر لاتحاد رجال السند بعد شيخى المصنف والظاهر ما فى نسخة الخطابى وهو قوله حدثنا عمرو ابن عون ومسدّد قالا حدثنا خالد الواسطى الخ وهى التى كتبنا عليها (قوله عمرو بن بجدان) بضم الموحدة وسكون الجيم العامرى القعنبى. روى عن أبى ذرّ وأبى زيد الأنصارى. وعنه أبو قلابة قال ابن المدينى لم يرو عنه غير أبى قلابة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى تابعى ثقة وقال أحمد وابن القطان لايعرف وقال الذهبى مجهول الحال، روى له أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه (قوله عن أبى ذرّ) اختلف فى اسمه واسم أبيه والمشهور أنه جندب بن جنادة بن السكن

وقيل ابن جنادة بن قيس بن بياض بن عمرو الزاهد المشهور كان من السابقين إلى الإسلام «في» الصحيحين من طريق أبي جمرة عن ابن عباس قال لما بلغ أباذرّ مبعث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لأخيه اركب إلى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبيّ يأتيه الخبر من السماء واسمع من قوله ثم ائتني فانطلق الأخ حتى قدم وسمع من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم رجع إلى أبي ذرّ فقال له رأيته يأمر بمكارم الأخلاق ويقول كلاما ماهو بالشعر فقال ماشفيتني مما أردت فتزوّد وحمل شنة فيها ماء حتى قدم مكة فأتى المسجد فالتمس النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو لا يعرفه وكره أن يسأل عنه حتى أدركه بعض الليل فاضطجع فرآه عليّ فعرف أنه غريب فلما رآه تبعه فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح ثم احتمل قربته وزاده إلى المسجد وظلّ ذلك اليوم ولا يرى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أمسى فعاد إلى مضجعه فمرّ به عليّ فقال أما آن للرجل أن يعرف منزله فأقامه فذهب به معه لا يسأل أحدهما صاحبه عن شيء حتى كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فأقامه فقال ألا تحدثني ما الذي أقدمك قال إن أعطيتني عهدا وميثاقا أن ترشدني فعلت ففعل فأخبره فقال إنه حق وإنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا أصبحت فاتبعني فإني إن رأيت شيئا أخافه عليك قمت كأني أريق الماء فإن مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي ففعل فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ودخل معه وسمع من قوله فأسلم مكانه فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري فقال والذي نفسي بيده لأصرخن بها بين ظهرانيهم فخرج حتى أتى المسجد فنادى بأعلى صوته أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فقام القوم إليه فضربوه حتى أضجعوه وأتى العباس فأكبّ عليه وقال ويلكم ألستم تعلمون أنه من غفار وأنه طريق تجارتكم إلى الشام فأنقذه منهم ثم عاد من الغد لمثلها فضربوه وثاروا عليه فأكبّ العباس عليه فأنقذه «وفي مسلم» من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذرّ في قصة إسلامه وفيها فأتيت مكة فتضعفت رجلا منهم «يعني نظرت إلى أضعفهم لأنه مأمون الغائلة» فقلت أين هذا الذي تدعونه الصابئ فأشار إليّ فقال الصابئ فمال عليّ أهل الوادي بكل مدرة وعظم حتى خررت مغشيا عليّ قال فارتفعت حين ارتفعت كأني نصب أحمر فأتيت زمزم فغسلت عني الدماء وشربت من مائها ولقد لبثت ثلاثين مابين ليلة ويوم وما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني «إلى أن قال» ثم أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إنه قد وجهت إلى أرض ذات نخل لا أراها إلا يثرب فهل أنت مبلغ عني قومك عسى الله أن ينفعهم بك ويأجرك فيهم فأتيت أخي أنيسا قال ماصنعت قلت إني قد أسلمت وصدّقت فقال مالي رغبة عن دينك وإني قد أسلمت وصدّقت فأتينا أمنا فقالت مابي رغبة عن

دينكم فإنى قد أسلمت وصدّقت فاحتملنا حتى أتينا قومنا «الحديث» ويقال إن إسلامه كان بعد أربعة وانصرف إلى بلاد قومه فأقام حتى قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة ومضت بدر وأحد ولم تتهيأ له الهجرة إلا بعد ذلك ومناقبه كثيرة «فقد» أخرج الطبرانى من حديث أبى الدرداء قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يبتدئُ أبا ذرّ إذا حضر ويتفقده إذا غاب «وأخرج» أحمد من طريق عراك بن مالك قال قال أبو ذرّ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إن أقربكم منى مجلسا يوم القيامة من خرج من الدنيا كهيئة يوم تركته فيها وإنه والله مامنكم من أحد إلا وقد نشب فيها بشيء غيرى. رجاله ثقات إلا أن عراك بن مالك عن أبى ذرّ منقطع. وقال علىّ أبو ذرّ وعاء ملئَ علما ثم أوكئَ عليه أخرجه المصنف بسند جيد. وأخرج أيضا وكذا أحمد عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ماأقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبى ذرّ وفى السيرة النبوية لابن إسحاق بسند ضعيف عن ابن مسعود قال كان لايزال يتخلف الرجل فى تبوك فيقولون يارسول الله تخلف فلان فيقول دعوه فإن يكن فيه خير فسيلحقه الله بكم وإن يكن غير ذلك فقد أراحكم الله منه فتلوّن أبو ذرّ على بعيره فأبطأ عليه فأخذ متاعه على ظهره ثم خرج ماشيا فنظر ناظر من المسلمين فقال إن هذا الرجل يمشى على الطريق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كن أباذرّ فلما تأملت القوم قالوا يارسول الله هو والله أبو ذرّ فقال يرحم الله أبا ذرّ يعيش وحده ويموت وحده ويحشر وحده. روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واحد وثمانون ومائتا حديث اتفق الشيخان على اثنى عشر وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بسبعة. روى عنه أنس وابن عباس وزيد بن وهب وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن ابن تميم وطوائف. توفى بالربذة سنة إحدى وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اجتمعت غنيمة﴾ تصغير غنم لإفادة التقليل وإنما لحقته التاء لأن الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس فيقع على الذكر والأنثى واسم الجمع الذى لاواحد له من لفظه إذا كان لغير الآدمى وصغر فالتأنيث لازم له ﴿قوله ابد فيها﴾ فيها متعلق بمحذوف حال وفى للمصاحبة أى اخرج إلى البدو مصاحبا الغنم كما فى قوله تعالى «فخرج على قومه فى زينته» وابد بضم الهمزة أمر من بدا يبدو إذا خرج إلى البدو وهو خلاف الحضر يقال بدا القوم بدوا إذا خرجوا إلى البادية ويتعدى بالهمزة فيقال أبديته وبدا إلى البادية بداوة بفتح أوله وكسره خرج إليها ويقال تبدّى الرجل أقام بالبادية وتبادى تشبه بأهل البادية ﴿قوله فبدوت إلى الربذة﴾ أى أخرجت الغنم إلى بادية الربذة بالراء والموحدة والذال المعجمة المفتوحات قرية بينها وبين المدينة ثلاث

مراحل بها قبر أبي ذرّ رضى الله تعالى عنه ﴿قوله فأمكث الخمس والست﴾ أى من الليالى والأيام فأصلى بغير طهور كما صرّح به فى الرواية الآتية ولكن فى مسند أحمد فأصابتنى جنابة فتيممت بالصعيد وصليت أياما فوقع فى نفسى من ذلك حتى ظننت أنى هالك ﴿قوله فقال أبو ذرّ الخ﴾ أى قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنت أبو ذرّ فسكت. وفى الرواية الآتية فقلت نعم. ويجمع بينهما بأن هذه الرواية اختصرها الراوى أى فسكتّ أولا ثم قلت نعم كما تدلّ عليه رواية الطبرانى فى الأوسط ﴿قوله ثكلتك أمك﴾ أى فقدتك يقال ثكلت المرأة ولدها ثكلا من باب تعب فقدته والاسم الثكل وزان قفل فهى ثاكل وقد يقال ثاكلة وثكلى والجمع ثواكل وثكالى وجاء فيها مثكال أيضا بكسر الميم أى كثيرة الثكل ويعدّى بالهمزة فيقال أثكلها الله ولدها. كأنه دعا عليه بالموت لسوء فعله أو أن هذه الكلمة مما تجرى على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء وكذا قوله لأمك الويل لم يرد به الدعاء ﴿قوله أباذرّ﴾ منصوب على النداء وحرف النداء محذوف أى يا أباذرّ ﴿قوله لأمك الويل﴾ أى الحزن والهلاك والمشقة فى العذاب. وكل من وقع فى هلكة دعا بالويل والمعنى أنها إذا فقدت ولدها يكون لها الويل والعذاب وتكرار الدعاء دليل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تغيظ على أبى ذرّ لمكثه بالجنابة هذه المدّة المذكورة ﴿قوله فجاءت بعسّ﴾ بضم العين وتشديد السين المهملتين القدح الكبير وجمعه عساس وأعساس (قال) فى المصباح العس بالضم القدح الكبير والجمع عساس مثل سهام وربما قيل أعساس مثل قفل وأقفال اهـ ﴿قوله واستترت بالراحلة﴾ هى المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى ﴿قوله فكأنى ألقيت عنى جبلا﴾ شبه الجنابة بالجبل فى الثقل فكأنه يقول لما أجنبت ولم أجد الماء كنت لعدم الاغتسال مكدّرا ومنقبض النفس كأنّ على رأسى الجبل فلما اغتسلت زال عنى ذلك الثقل فكأنى طرحت عنى الجبل ﴿قوله الصعيد الطيب الخ﴾ الصعيد مبتدأ خبره وضوء المسلم والطيب صفته أى الطاهر المطهر. وقد تقدم الخلاف فى تفسيره وفيما يتيمم به. ووضوء بفتح الواو لأن التراب بمنزلة الماء فى صحة التطهر به وقيل بضم الواو أى استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كوضوء المسلم فهو تشبيه بليغ وعلى كل فهو يفيد أن التيمم رافع للحدث لا مبيح فقط خلافا لمن قال بذلك وعليه فيصلى به ماشاء من فرض ونفل وقد تقدم بيان الخلاف فى ذلك ﴿قوله ولو إلى عشر سنين﴾ بسكون الشين المعجمة والمراد منه الكثرة لا التحديد ومعناه أن له أن يفعل التيمم مرّة بعد أخرى وإن بلغت مدّة عدم الماء عشر سنين وليس معناه أن التيمم دفعة واحدة تكفيه لعشر سنين (وفيه) دليل على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء (قال) الخطابى يحتج بهذا الحديث من يرى أن للمتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات ذات عدد وهو مذهب أصحاب أبى حنيفة اهـ وقد وافقهم البخارى

محتجا بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث عمر إن عليك بالصعيد فإنه يكفيك أى ما لم تحدث أو تجد الماء (قال) الحافظ هذه المسألة وافق فيها البخارى الكوفيين والجمهور . وذهب بعض من التابعين وغيرهم إلى خلاف ذلك . وقد اعترف البيهقى بأنه ليس فى المسألة حديث صحيح من الطرفين لكن قال صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة ولا يعلم له مخالف من الصحابة «وتعقب» بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب اه (أقول) دعوى البيهقى عدم صحة حديث من الطرفين غير مسلمة فإن حديث الباب قد صححه غير واحد من المحدّثين كما سيأتى (وعلى الجملة) فمذهب الجمهور قوىّ . وقد جاءت آثار تدلّ على ماذهب إليه البعض من التابعين من أن المصلى يجدّد التيمم لكل صلاة لكن أكثرها ضعيف وما صح منها فليس فيه شيء يحتج به على فرضية التجديد فهى محمولة على الاستحباب «وما ادعاه» صاحب الإيضاح من الشافعية من أنه لا يجوز التيمم قبل الوقت بالإجماع «مردود» عليه بأن التيمم قبل دخول الوقت جائز بعموم حديث الباب ونحوه ﴿قوله فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك﴾ أمسّ أمر من الإمساس أى إذا وجدت الماء الكافى لطهارتك فاضلا عن حاجتك الضرورية وكنت قادرا على استعماله فعليك أن تتطهر به (قال) الخطابى يحتج بهذا على إيجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء أكان فى صلاة أم غيرها . ويحتج به من يرى أنه إذا وجد من الماء مالا يكفى لكمال الطهارة أن يستعمله فى بعض أعضائه ويتيمم للباقى وكذلك من كان على بعض أعضائه جرح فإنه يغسل مالا ضرر عليه فى غسله ويتيمم للباقى وهو قول الشافعى . ويحتج به أيضا أصحابه فى أنه لا يتيمم فى حضر لصلاة فرض ولا لجنازة ولا لعيد لأنه واجد للماء فعليه أن يمسه جلده اه (قال) العينى لا نسلم أن الاحتجاج به فى الصورة الأولى صحيح لأنه لا يدل على صحة الجمع بين المبدل والمبدل منه ومن أين يعرف من قوله فأمسه جلدك أن يمسّ الماء بعض جلده ويتيمم للبعض . والعبارة لا تدلّ على هذا أصلا بل هذا حجة لنا عليهم لأن قوله فإذا وجدت الماء أى الماء الكافى الوافى للاغتسال أو الوضوء فأمسه جلدك لأنه ذكر محلى بالألف واللام فيتناول الكامل حتى إذا وجد ماء لا يكفى يكون وجوده وعدمه سواء فيتيمم كما إذا وجد ماء كافيا ولكنه يخاف العطش على نفسه أو دابته فإنه كالمعدوم وأما الصورة الثانية فكذلك لا يصح الاحتجاج به فيها لأن مجرّد وجود الماء لا يكفى بل الشرط القدرة عليه فالذى تحضره الجنازة ويخاف فوتها غير قادر على استعمال الماء حتى إذا لم يخف فوتها لا يجوز التيمم أيضا كما هو مصرّح به فى كتب الحنفية اه (أقول) قد استدلّ الحنفيون على جواز التيمم لمن خاف فوات صلاة الجنازة أو العيد إن اشتغل بالطهارة بقول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم رواه ابن عدى وابن أبى شيبة

والطحاوى والنسائى فى كتاب الكنى . وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه أتى الجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها رواه البيهقى فى المعرفة . والحديث لا يضرّه الوقف لكثرة طرقه (وفى البدائع) ولنا ما روى عن ابن عمر أنه قال إذا فجأتك جنازة تخشى فواتها وأنت على غير وضوء فتيمم لها . وعن ابن عباس مثله ولأن التيمم شرع فى الأصل لخوف فوات الأداء وقد وجد هنا بل أولى لأن هناك تفوت فضيلة الأداء فقط فأما الاستدراك بالقضاء فممكن وهنا تفوت صلاة الجنازة أصلا فكان أولى بالجواز حتى لو كان ولىّ للميت لا يباح له التيمم كذا روى الحسن عن أبى حنيفة لأن له ولاية الإعادة ولا يخاف الفوت (وحاصل) الكلام فيه راجع إلى أن صلاة الجنازة لا تقضى عندنا وعنده تقضى بخلاف الجمعة لأنها تفوت إلى خلف اه ﴿قوله فإن ذلك خير﴾ أى الإمساس بركة وأجر وليس معناه أن الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل الوضوء حينئذ فرض للأمر بالإمساس وهو للوجوب والخيرية لا تنافى الفرضية ﴿قوله وقال مسدد غنيمة من الصدقة﴾ أشار بهذا إلى أن فى رواية مسدد زيادة قوله من الصدقة ﴿قوله وحديث عمرو أتمّ﴾ أى حديث عمرو بن عون شيخ المصنف أتمّ من حديث مسدد وأكمل منه . وقد رواه أحمد أيضا بلفظ أتمّ من طريق سعيد عن أيوب عن أبى قلابة وفيه عن أبى ذرّ قال كنت بالمدينة فاجتويتها فأمر لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بغنيمة فخرجت فيها فأصابتنى جنابة فتيممت بالصعيد فصليت أياما فوقع فى نفسى من ذلك حتى ظننت أنى هالك فأمرت بناقة لى أو قعود فشدّ عليها ثم ركبت فأقبلت حتى قدمت المدينة فوجدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ظل المسجد فى نفر من أصحابه فسلمت عليه فرفع رأسه وقال سبحان الله أبو ذرّ فقلت نعم يارسول الله إنى أصابتنى جنابة فتيممت أياما فوقع فى نفسى من ذلك حتى ظننت أنى هالك فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لى بماء فجاءت به أمة سوداء فى عسّ يتخضخض فاستترت بالراحلة وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا فسترنى فاغتسلت ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أبا ذرّ إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو فى عشر حجج فإذا قدرت على الماء فأمسه بشرتك

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على طلب تنمية المال وحفظه ، وعلى مشروعية تأديب الرئيس المرءوس بما يليق به ، وعلى أنه يطلب من الرئيس أن يعمل ما فيه المصلحة للرعية ، وعلى مشروعية خدمة الصغير الكبير ، وعلى مشروعية ستر العورات ، وعلى مشروعية التيمم بالصعيد عند عدم الماء ، ويدلّ بظاهره على أن المتيمم يجمع بتيممه بين صلوات كثيرة وهو مذهب أبى حنيفة وغيره كما تقدم ، وعلى انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على سائر الأحوال

سواء أكان فى صلاة أم فى غيرها . وعلى أن المحدث والجنب سواء فى التيمم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى وكذا الترمذى مختصرا وقال حديث حسن وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح ولم يخرجاه إذ لم يجدا لعمرو « يعنى ابن بجدان » راويا غير أبى قلابة ورواه الدارقطنى فى سننه « ولا يلتفت » إلى تضعيف ابن القطان لهذا الحديث بعمرو بن بجدان لكون حاله لا يعرف « فقد ذكره » ابن حبان فى الثقات ووثقه العجلى كما تقدم ويكفى تصحيح الترمذى للحديث فى معرفة حاله فقد قال المنذرى فى تلخيص السنن قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال ابن تيمية فى المنتقى بعد ذكره هذا الحديث رواه أحمد والترمذى وصححه اه ولعل المنذرى وابن تيمية وقفا على نسخة للترمذى فيها تصحيح الحديث وإلا فالنسخ التى بأيدينا إنما فيها هذا حديث حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عَامِرٍ قَالَ دَخَلْتُ فِى الْإِسْلَامِ فَأَهَمَّنِى دِينِى فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ إِنِّى اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَبِغَنَمٍ فَقَالَ لِى اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَشُكُّ فِى أَبْوَالِهَا فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِى أَهْلِى فَتُصِيبُنِى الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّى بِغَيْرِ طُهُورٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فِى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ فِى ظِلِّ الْمَسْجِدِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَبُو ذَرٍّ فَقُلْتُ نَعَمْ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ قُلْتُ إِنِّى كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِى أَهْلِى فَتُصِيبُنِى الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّى بِغَيْرِ طُهُورٍ فَأَمَرَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ مَا هُوَ بِمَلْآنَ فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرِى فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ

﴿ش﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة . و ﴿أيوب﴾ السختيانى . ﴿قوله رجل من بنى عامر﴾ هو عمرو بن بجدان المتقدم كما صرّح به فى رواية النسائى ﴿قوله فأهمنى دينى الخ﴾ أى أقلقنى وأحزننى أمر دينى . وفى نسخة فهمنى . يقال أهمنى الأمر بالألف أقلقنى وهمنى هما من باب قتل مثله والمعنى أنى أسلمت لكن ما علمت مسائل الإسلام وأحكامه فأحزننى وأقلقنى جهلى أمر دينى الذى هو عصمة أمرى فحملنى على أن أجلس مجالس العلماء وأتعلم عنهم المسائل فأتيت أبا ذرّ أسأله فقال إنى اجتويت المدينة أى أصابنى الجوى وهو داء الجوف إذا تطاول يقال اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت فى نعمة . وقيده الخطابى بما إذا تضرّر بالإقامة وهو المناسب هنا . وفى رواية أحمد قال كنت كافرا فهدانى الله للإسلام وكنت أعزب عن الماء ومعى أهلى فتصيبنا الجنابة فوقع ذلك فى نفسى فحججت فدخلت مسجد منى فعرفت أبا ذرّ بالنعت فإذا شيخ معروف آدم عليه حلة قطرية فذهبت حتى قمت إلى جنبه وهو يصلى فسلمت عليه فلم يردّ علىّ ثم صلى صلاة أتمها وأحسنها فلما فرغ ردّ علىّ قلت أنت أبو ذرّ قال إن أهلى ليزعمون ذلك قال كنت كافرا فهدانى الله للإسلام وأهمنى دينى وكنت أعزب عن الماء ومعى أهلى فتصيبنا الجنابة فوقع ذلك فى نفسى قال هل تعرف أبا ذرّ قلت نعم قال فإنى اجتويت المدينة «الحديث» ﴿قوله بذود﴾ بفتح الذال المعجمة وسكون الواو ما بين الثلاث إلى العشر لا واحد له من لفظه (قال) ابن الأنبارى سمعت أبا العباس يقول ما بين الثلاث إلى العشر ذود اهـ والذود مؤنثة لأنهم قالوا ليس فى أقل من خمس ذود صدقة والجمع أذواد مثل ثوب وأثواب ﴿قوله وبغنم﴾ أى أمر له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإبل وغنم من الصدقة كما صرّح به فى رواية مسدّد السابقة ﴿قوله وأشك فى أبوالها﴾ أى هل قالها أيوب والشاك حماد بن سلمة كما صرّح به فى بعض النسخ . وسيأتى أنه لم يثبت الأمر بشرب أبوال الإبل إلا فى حديث أنس فى قصة العرنيين (وبه احتج) من قال بطهارة أبوال الإبل وقاس عليها كل ما يؤكل لحمه وهو قول مالك وأحمد وطائفة من السلف (وقال) أبو حنيفة والشافعى والجمهور بنجاسة الأبوال والأرواث جميعها من مأكول اللحم وغيره مستدلين بعموم حديث استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطنى والحاكم وابن خزيمة وصححاه عن أبى هريرة لأنه ظاهر فى تناول جميع الأبوال فيلزم اجتنابها لهذا الوعيد (وأجابوا) عن حديث أنس بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما أذن بشرب الأبوال للتداوى لعلمه من طريق الوحى بأن فيه الشفاء لمن أذن له ﴿قوله فكنت أعزب عن الماء﴾ أى أبعد عنه يقال عزب الشىء عزوبا من باب قعد وعزب من بابى قتل وضرب غاب وخفى فهو عازب ﴿قوله فأصلى بغير طهور﴾ أى بلا اغتسال من الجنابة فلا ينافى أنه كان يتيمم كما تقدم التصريح به فى رواية أحمد ﴿قوله بنصف النهار﴾ أى فى نصفه فالباء بمعنى فى ﴿قوله وهو

في رهط﴾ الجملة حالية والرهط بسكون الهاء وفتحها لغة مادون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وقيل الرهط من سبعة إلى عشرة وما دون السبعة إلى الثلاثة نفر (وقال) أبو زيد الرهط والنفر مادون العشرة من الرجال (وقال) ابن السكيت الرهط والعشيرة بمعنى ويقال الرهط مافوق العشرة إلى الأربعين ورهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون اهـ مصباح ﴿قوله أبو ذرّ﴾ أي هذا أبو ذرّ أو أنت أبو ذرّ ﴿قوله يتخضخض﴾ بالخاء والضاد المعجمتين المكرّرتين أي يتحرّك ماؤه يقال خضخضت دلوى في الماء خضخضة حركته وتخضخض الماء تحرّك ﴿قوله إن الصعيد الطيب إلخ﴾ فيه دليل على أن الحاضر والمسافر متساويان في جواز التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء وإن طالت مدّة العجز لأنّه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يخص موضعا دون موضع بجواز التيمم بل أطلق

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائي والدارقطني والبيهقي وابن حبان في صحيحه (ولا يلتفت) إلى تضعيف ابن القطان له بالاختلاف في سنده قال في كتابه الوهم والإيهام هذا حديث ضعيف بلا شك إذ لا بدّ فيه من عمرو بن بجدان وهو لا يعرف له حال وإنما روى عنه أبو قلابة واختلف عليه فقال خالد الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان ولم يختلف على خالد في ذلك أما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة واختلف عليه فمنهم من يقول عنه عن أبي قلابة عن رجل من بني قلابة ومنهم من يقول عن رجل فقط ومنهم من يقول عن عمرو بن بجدان كقول خالد ومنهم من يقول عن أبي المهلب ومنهم من لا يجعل بينهما أحدا فيجعله عن أبي قلابة عن أبي ذرّ ومنهم من يقول عن أبي قلابة أن رجلا من بني قسير قال يا نبي الله هذا كله اختلاف على أيوب في روايته عن أبي قلابة وجميع هذه الروايات ذكرها الدارقطني في سننه وعللها اهـ (فقد ردّ) عليه الشيخ تقيّ الدين قال ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرّده بالحديث وهو قد نقل كلامه هذا حديث حسن صحيح وأيّ فرق بين أن يقول هو ثقة أو يصحح له حديثا انفرد به وإن كان قد توقف عن ذلك لكونه لم يروعنه إلا أبو قلابة فليس هذا بمقتضى مذهبه فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله وهو تصحيح الترمذي. وأما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني فينبغي على طريقته وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك إذ لا تعارض بين قولنا عن رجل وبين قولنا عن رجل من بني عامر وبين قولنا عن عمرو بن بجدان وأما من أسقط هذا الرجل فيأخذ بالزيادة ويحكم بها وأما من قال عن أبي المهلب فإن كانت كنية لعمرو فلا اختلاف وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالا لا يقينا وأما من قال إن رجلا من بني قسير قال يا نبي الله فهي مخالفة فكان يجب أن ينظر في إسنادها على طريقته فإن لم يكن ثابتا لم يعلل بها

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ لَمْ يَذْكُرْ أَبْوَالَهَا فِي هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبْوَالُهَا هٰذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَيْسَ فِي أَبْوَالِهَا إِلَّا حَدِيثُ أَنَسٍ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث حماد بن زيد عن أيوب السختيانى ولم يذكر فى روايته أبوالها وذكر الأبوال فى هذا الحديث ليس بصحيح ولم يرد فى شرب أبوال الإبل إلا حديث أنس وهو مارواه الستة من حديث أنس أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فشربوا حتى صلحت أبدانهم فقتلوا الراعى واستاقوا الذود فأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى طلبهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة (وحاصل) ماأشار اليه المصنف أن حماد بن سلمة وحماد بن زيد رويا الحديث السابق عن أيوب السختيانى فأما حماد بن سلمة فذكر لفظ أبوالها بطريق الشك وأما حماد بن زيد فلم يذكره مطلقا فترك حماد بن زيد لفظ أبوالها دليل على أن ذكر هذا اللفظ غير صحيح لأن اليقين قاض على الشك ﴿قوله تفرّد به أهل البصرة﴾ أى تفرّد برواية حديث أيوب أهل البصرة فإن كل سنده من موسى بن إسماعيل إلى رجل من بنى عامر بصريون . وغرض المصنف بهذا بيان أن من لطائف هذا السند كون رجاله كلهم بصريين

باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم

وفى نسخة باب إذا خاف الجنب البرد تيمم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ نَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ

وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن المثنى﴾ هو محمد ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو جرير بن حازم ﴿قوله عمران بن أبى أنس﴾ المصرى قيل اسم أبيه عبد العزيز بن شرحبيل بن حسنة العامرى ويقال مولى أبى خراش السلمى . روى عن أبى هريرة وسهل بن سعد وعبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى وعروة بن الزبير وكثيرين . وعنه ابن إسحاق والليث بن سعد ويونس بن يزيد والوليد بن أبى الوليد وغيرهم . وثقه أحمد وأبو حاتم وابن إسحاق وابن معين والنسائى والعجلى وابن حبان توفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة ، روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله عبد الرحمن بن جبير المصرى﴾ الفقيه الفرضى المؤذن العامرى مولى خارجة بن حذافة . روى عن ابن عمرو وعقبة بن عامر وأبى الدرداء وعمرو بن العاصى وغيرهم . وعنه كعب بن علقمة وعمران بن أبى أنس وعقبة بن مسلم ويزيد بن أبى حبيب وآخرون . وثقه النسائى ويعقوب ابن سفيان وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن يونس كان فقيها عالما بالقراءة . توفى سنة سبع أو ثمان وتسعين . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله احتلمت﴾ أى أصابتنى جنابة (قال) السيوطى يردّ بهذا على من يقول من الصوفية إذا احتلم المريد أدبه الشيخ فلا أحد أتقى وأصلح ولا أورع من الصحابة وقد ذكر هذا لسيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يقل له شيئا وماعصم من الاحتلام إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام اه ﴿قوله فى غزوة ذات السلاسل﴾ بفتح السين المهملة الأولى على المشهور وقيل بضمها كانت بموضع وراء وادى القرى بينه وبين المدينة عشرة أميال . سميت بذلك لأن المشركين ارتبط بعضهم ببعض خشية أن يفرّوا وقيل سميت بماء بأرض جذام يقال له السلسل وكانت هذه الغزوة فى جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة (وحاصل) قصتها أن جمعا من قضاعة تجمعوا وأرادوا الدنوّ من أطراف المدينة فدعا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمرو بن العاصى وأرسله فى ثلثمائة فلما قرب منهم بلغه أن لهم جمعا كثيرا فبعث إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستمدّه فبعث إليه أبا عبيدة ابن الجرّاح فى مائتين فيهم أبو بكر وعمر فحمل عليهم المسلمون فهربوا وتفرّقوا « وقد أشار » إلى هذه القصة الشيخان فى حديث عن أبى عثمان النهدى قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمرو بن العاصى على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت أىّ الناس أحب إليك قال عائشة قلت ومن الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر فعدّ رجلا فسكتّ مخافة أن يجعلنى فى آخرهم

﴿قوله فأشفقت﴾ من الإشفاق يقال أشفقت أشفق إشفاقا وشفقت أشفق شفقا من بابى ضرب وعلم أى خفت ﴿قوله إن اغتسلت أن أهلك﴾ وفى نسخة أن أغتسل فأهلك بكسر اللام من باب ضرب أى أموت من شدّة البرد ﴿قوله ولا تقتلوا أنفسكم﴾ أى بارتكاب مايؤدّى إلى هلاكها فى الدنيا والآخرة كزنا المحصن وقتل النفس بغير حق ﴿قوله إن الله كان بكم رحيما﴾ حيث أرشدكم إلى مافيه صلاحكم فى الدنيا والآخرة (وبهذا) الحديث احتج من قال بجواز التيمم للمسافر الذى يخاف البرد وإن كان واجدا للماء وهو قول الجمهور ويلحق به المقيم لوجود العجز حقيقة ولا إعادة عليه (وعند) الشافعى إذا خاف على نفسه التلف من شدّة البرد تيمم وصلى وأعاد كل صلاة صلاها (وقال) عطاء والحسن يغتسل وإن مات وهو مقتضى قول ابن مسعود لو رخص لهم فى هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا . ويردّه الحديث وقوله تعالى «وماجعل عليكم فى الدين من حرج»

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على وقوع الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعلى طلب رفع مايشكل إلى الرئيس للوقوف على الحقيقة ، وعلى أنه يطلب ممن رفعت إليه دعوى أن يسأل المدّعى عليه ولا يكتفى بدعوى الخصم ، وعلى مشروعية دفاع المدّعى عليه بما يصلح دليلا مسوّغا لما فعله ، وعلى أنه يطلب من الحاكم أن يظهر قبول ما أبداه المدّعى عليه من الأدلة إذا كان حقا ، وعلى أن سكوت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إقرار فيكون دليلا على الحكم ، وعلى أنه يباح التيمم لعدم إمكان استعمال الماء وهو الفقد الحكمى كما يباح للفقد الحقيقى وهو يتحقق عند أبى حنيفة ببعد الماء قدر ميل وهو خمسة وخمسون وثمانمائة وألف متر . أما الفقد الحكمى فسببه المرض أو البرد الشديد أو خوف عدوّ أو عطش أو فقد آلة وكذا خوف خروج الوقت ولو الاختيارى عند مالك فيتيمم المحدث مطلقا لمرض خاف حصوله أو زيادته أو بطء برئه باستعمال الماء ولخوفه من البرد تلفا أو مرضا إن تطهر بالماء بشرط أن لايقدر الجنب على تسخين الماء أو أجرة حمام ولم يجد ثوبا يدفئه ولا مكانا يأويه (قال) ابن رسلان لايتيمم لشدّة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن مشقة الضرر كأن يغسل عضوا ويستره وكلما غسل عضوا ستره ودفأه من البرد فإن قدر على ذلك لزمه وإلا تيمم وصلى وهو قول أكثر العلماء.اه ويتيمم لخوف عدوّ حال بينه وبين الماء إنسانا كان العدوّ أو غيره وسواء أخاف على نفسه أم ماله ولو وديعة . وقدّر عند أبى حنيفة بدرهم وعند مالك بما يزيد على ثمن ماء الطهارة لو اشتراه ويتيمم لخوف عطش ولو مآلا على نفسه أو حيوان محترم ولو كلبا غير عقور عند أبى حنيفة (واشترط) مالك أن يكون مأذونا فى اتخاذه لحراسة أو صيد ويتيمم لفقد آلة طاهرة يستخرج بها الماء . ودلّ الحديث على أن من صلى بالتيمم بوجه جائز لايعيد صلاته إذا قدر على استعمال الماء بعد ذلك وهو حجة على من يقول

بالإعادة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمر سيدنا عمرا رضى الله تعالى عنه بالإعادة وعلى جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم ، وعلى أن التيمم لا يرفع الحدث لقول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له صليت بأصحابك وأنت جنب ، وعلى أن التمسك بالعمومات حجة صحيحة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم وابن حبان والبيهقى وحسنه المنذرى وعلقه البخارى بلفظ ويذكر أن عمرو بن العاصى أجنب فى ليلة باردة فتيمم وتلا «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما» فذكر للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يعنفه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جُبَيْرٍ مِصْرِىٌّ مَوْلَى خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ وَلَيْسَ هُوَ ابْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذا لبيان أن عبد الرحمن بن جبير المصرى ليس هو ابن جبير بن نفير دفعا لتوهم أنهما واحد .

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِى كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ قَالَ فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيَمُّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن وهب﴾ هو عبد الله . و ﴿ابن لهيعة﴾ عبد الله ﴿قوله عن أبى قيس﴾ اسمه عبد الرحمن بن ثابت . روى عن عمرو وعبد الله بن عمرو وأم سلمة وعنه ابنه عروة بن أبى قيس وعبد الرحمن بن جبير المصرى وبشر بن سعيد وعلى بن رباح ويزيد ابن أبى حبيب . يقال إنه رأى أبا بكر الصديق وكان أحد فقهاء الموالى الذين أدركهم يزيد بن أبى حبيب وذكره ابن حيان فى الثقات وذكره يعقوب بن سفيان فى ثقات المصريين وقال العجلى تابعى ثقة . مات سنة أربع وخمسين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان على سرية﴾ بفتح فكسر فياء مشددة وهى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو فعيلة بمعنى فاعلة لأنها تسرى فى خفية والجمع سرايا وسريات مثل عطية وعطايا وعطيات . وهذه السرية هى جيش غزوة ذات السلاسل المتقدمة ﴿قوله وذكر الحديث نحوه﴾ أى ذكر أبو قيس نحو الحديث السابق ولفظه كما فى الحاكم أن

عمرو بن العاصى كان على سرية وأنهم أصابهم برد شديد لم ير مثله فقال والله لقد احتلمت البارحة ولكنى والله مارأيت بردا مثل هذا هل مرّ على وجوهكم مثله قالوا لا فغسل مغابنه إلخ ونحوه فى البيهقى ﴿قوله قال فغسل مغابنه﴾ أى قال أبو قيس فغسل عمرو بن العاصى مغابنه بالغين المعجمة وهى أصول الآباط والأفخاذ وغيرهما من مطاوى الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق (وقال) ابن الأثير المغابن جمع مغبن وزان مسجد من غبن الثوب إذا ثناه وعطفه وهى معاطف الجلد اه ﴿قوله فذكر نحوه﴾ ولفظه كما فى الحاكم والبيهقى فلما قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كيف وجدتم عمرا فى صحابته لكم فأثنوا عليه خيرا وقالوا يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك وبالذى لقى من البرد فقال يارسول الله إن الله تعالى قال «ولا تقتلوا أنفسكم» ولو اغتسلت مت فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى عمرو ﴿قوله ولم يذكر التيمم﴾ أى لم يذكر كل من ابن لهيعة وعمرو بن الحارث فى حديثهما تيمم عمرو بن العاصى الذى ذكره محمد بن المثنى فى روايته فظاهره يوهم أن عمرو بن العاصى صلى بهم بعد غسل المغابن والوضوء بلا تيمم لكن قد أخرج أحمد الحديث من طريق ابن لهيعة قال حدثنا حسن بن موسى قال حدثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبى حبيب الخ السند ولم يذكر أبا قيس ولا فغسل مغابنه الخ وذكر التيمم كما فى رواية يحيى بن أيوب (قال) البيهقى بعد ذكره الحديثين كما ذكرهما المصنف يحتمل أن يكون «يعنى عمرو بن العاصى» قد فعل ما نقل فى الروايتين جميعا غسل ماقدر على غسله وتيمم للباقى اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والدارقطنى والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والذى عندى أنهما علّلاه بحديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب «يعنى الرواية السابقة» ثم قال حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذى وصله بذكر أبى قيس فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرُوِيَتْ هٰذِهِ الْقِصَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ فِيهِ فَتَيَمَّمَ

﴿ش﴾ أى رويت قصة عمرو بن العاصى المأخوذة من حديثى الباب عن عبد الرحمن الأوزاعى عن حسان بن عطية وفيها ذكر التيمم بعد قوله فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة وهذه الرواية لم نقف عليها فى كتب الحديث . وساقها المصنف لتقوية مافى الحديث الأول من أن سيدنا عمرو بن العاصى تيمم من الجنابة بخلاف مادلّ عليه الحديث الثانى من اقتصاره على

غسل المعاطف والوضوء وقد تقدم عن البيهقى احتمال أن يكون فعل مافى الروايتين جميعا غسل ماقدر على غسله وتيمم للباقى (قال) فى النيل وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبى أمامة عند الطبرانى اه (وحاصل) ما أشار إليه المصنف أن أصحاب يزيد بن أبى حبيب اختلفوا فى الرواية عليه فيحي بن أيوب روى عنه بلا ذكر واسطة بين عبد الرحمن بن جبير وعمرو بن العاصى وذكر فى روايته التيمم ولم يذكر غسل المعاطف والوضوء . وعبدالله بن لهيعة وعمرو بن الحارث روياه عن يزيد بن أبى حبيب بذكر أبى قيس عبدالرحمن بن ثابت فى السند بين عبدالرحمن ابن جبير وعمرو بن العاصى وذكرا أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ولم يذكرا أنه تيمم ولكن الأوزاعى روى القصة عن حسان بن عطية وذكر التيمم بعد غسل المعاطف والوضوء وقد علمت أن الإمام أحمد روى الحديث فى مسنده من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب كما رواه عنه يحي بن أيوب وتقدم عن الحاكم ترجيح حديث عمرو بن الحارث لأنه وصله بذكر أبى قيس فى سنده . و ﴿حسان بن عطية﴾ هو الشامى الفقيه أبو بكر المحاربى مولاهم روى عن عنبسة بن سفيان وسعيد بن المسيب والقاسم بن مخيمرة وأبى أمامة وخالد بن معدان وغيرهم . وعنه عبد الرحمن بن ثابت والوليد بن مسلم وأبو غسان المدنى والأوزاعى وآخرون وثقه ابن معين وابن حنبل والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال البخارى كان من أفاضل أهل زمانه وقال الجوزجانى كان ممن يتوهم عليه القدر وقال سعيد بن عبد العزيز هو قدرىّ فبلغ ذلك الأوزاعى فقال ما أغرّ سعيدا بالله ما أدركت أحدا أشدّ اجتهادا ولا أعمل منه وقال الذهبى بقى إلى قريب الثلاثين والمائة وذكره البخارى فى الأوسط فى فصل من مات من العشرين إلى الثلاثين ومائة . روى له الجماعة

باب فى المجروح يتيمم

أى فى بيان مشروعية التيمم للمجروح . وفى بعض النسخ فى المعذور يتيمم . وفى بعضها المجدور يتيمم . والمطابقة بين الترجمة والحديث على هذه النسخة بقياس الجدرى على الشج . والمجدور الذى به جدرىّ (قال) الجوهرى الجدرى بضم الجيم وفتح الدال والجدرى بفتحهما لغتان تقول منه جدّر الرجل فهو مجدّر بالتشديد . والجدرى الحبيبات التى تظهر فى جلد الصبيان قدر العدسة ونحوها (وفى المصباح) الجدرى بفتح الجيم وضمها وأما الدال فمفتوحة فيهما قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح وصاحبها جدير مجدّر ويقال أول من عذّب به قوم فرعون اه وقد يظهر فى جسد الكبير فيشتد ألمه منه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ

خُرَيْق عَنْ عطاء عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا فِى سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِى رَأْسِه ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِى رُخْصَةً فِى التَّيَمُّمِ قَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذٰلِكَ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللّٰهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِىِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ شَكَّ مُوسَى عَلَى جُرْحِه خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِه

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله موسى بن عبد الرحمن الأنطاكى﴾ بن زياد الحلبى أبو سعيد روى عن زيد بن الحباب ومعتمر بن سليمان ومحمد بن سلمة وعطاء بن مسلم وآخرين . وعنه أبو داود والنسائى وعبد الله بن محمد و إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد . قال النسائى لا بأس به وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه مسلمة بن قاسم ﴿قوله الزبير بن خريق﴾ بضم الخاء المعجمة مولى بنى قشير الجزرى . روى عن أبى أمامة وعطاء . وعنه محمد بن سلمة وعروة بن دينار . وثقه ابن حبان وقال الدارقطنى ليس بالقوى وهو قليل الحديث . روى له أبو داود و ﴿عطاء﴾ بن أبى رباح . و ﴿جابر﴾ بن عبد الله الأنصارى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى سفر﴾ فى محل نصب حال أى خرجنا مسافرين . ويحتمل أن فى تعليلية أى خرجنا لإرادة سفر ﴿قوله فشجه فى رأسه﴾ أى جرحه فيها من شجه يشجه شجا من باب نصر فهو مشجوج وشجيج وأصل الشج خاص بالرأس وهو أن يضربه بشىء يجرحه فيه ويشقه ثم استعمل فى غيره من الأعضاء (وفى المصباح) الشجة الجراحة و إنما تسمى بذلك إذا كانت فى الوجه أو الرأس والجمع شجاج مثل ظبية وظباء وشجات أيضا على لفظها وشجه شجا من باب قتل على القياس وفى لغة من باب ضرب إذا شق جلده اهـ ملخصا ﴿قوله ثم احتلم الخ﴾ أى أصابته جنابة وخاف لو اغتسل أن يصيب الماء الجرح فيضرّه فسأل من معه بقوله هل تعلمون حكما سهلا يبيح لى التيمم مع وجود الماء لما بى من جرح فقالوا لا نعلم لك رخصة معتقدين أن المراد من قوله تعالى « فلم تجدوا ماء » فقد الماء حقيقة ولم يعلموا أن العاجز عن استعماله لنحو مرض فاقد له حكما ﴿قوله قتلوه﴾ أسند القتل إليهم لأنهم سبب فيه ﴿قوله قتلهم الله﴾ قال ذلك زجرا وتهديدا لهم لا قصدا للحقيقة (وفيه) دلالة على أنه لا قود ولا دية على من أفتى ولو بغير حقّ ولو ترتب

على فتواه موت ﴿ قوله ألا ﴾ بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض وهو الحثّ على فعل الشيء وتختص بالجمل الفعلية الخبرية كسائر أدوات التحضيض ﴿ قوله فإنما شفاء العيّ السؤال ﴾ أى لا شفاء لداء الجهل إلا التعلم وسؤال أهل الذكر . وعابهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الإفتاء بغير علم ودعا عليهم لتقصيرهم فى التأمل فى قوله تعالى « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » والعيّ بكسر العين المهملة وتشديد المثناة التحتية فى الأصل العجز عن النطق والمراد به الجهل يقال عيي بالأمر وعن حجته يعيا من باب تعب عيا عجز عنه وقد يدغم الماضى فيقال عيّ فالرجل عيّ وعييّ على فعل وفعيل وعيي بالأمر لم يهتد لوجهه وأعيانى كذا بالألف تعبنى فأعييت يستعمل لازما ومتعديا اه مصباح ﴿ قوله ويعصر الخ ﴾ بمعنى يعصب أى يشدّ على جرحه بضم الجيم متعلق بقوله يعصر وقوله شك موسى أى ابن عبد الرحمن معترض بينهما ثم يمسح على الخرقة بالماء ويغسل باقى جسده الذى لا يضرّه الغسل

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن المطلوب الرجوع فى المهمات إلى الرئيس ، وعلى ذمّ الفتوى بغير علم وأنها إثم كبير يستحق مرتكبها أن يدعى عليه بالقتل ، وعلى أن طلب العلم فيه الشفاء من الجهل ، وعلى أنه لا قود ولا دية على المفتى وإن أفتى بغير الحق ، وعلى أن صاحب الخطأ الواضح غير معذور لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عابهم على الإفتاء بغير علم ودعا عليهم ، وعلى مشروعية التيمم لمن يخاف باستعماله الماء ضررا ، وعلى جواز المسح على الجراحة بعد العصب عليها (قال) الخطابى فيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ولم ير أحد الأمرين كافيا دون الآخر (وقال) أصحاب الرأى إن كان أقل أعضائه مجروحا جمع بين الماء والتيمم وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده . وعلى قول الشافعى لا يجزئه فى الصحيح من بدنه قل أو كثر إلا الغسل اه (قال) العينى أراد بأصحاب الرأى أصحاب أبى حنيفة لكن مذهبهم ليس كما نقله الخطابى بل المذهب أن الرجل إذا كان أكثر بدنه صحيحا وفيه جراحات فإنه يغسل الصحيح ولا يتيمم بل يمسح على الجبائر وإن كان أكثر بدنه جريحا فإنه يتيمم فقط ولا يغسل الصحيح وما نقل عن أصحابنا أنهم جمعوا بين الماء والتراب ، والجواب عما فى الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما أمر أن يجمع بين الغسل والتيمم وإنما بين أن الجنب المجروح له أن يتيمم ويمسح على الجراحة ويغسل سائر جسده فيحمل قوله يتيمم ويمسح على ما إذا كان أكثر بدنه جريحا ويحمل قوله ويغسل سائر جسده على ما إذا كان أكثر بدنه صحيحا ويمسح على الجراحة على أن الحديث معلول لأن فيه الزبير بن خريق قال الدارقطنى ليس بقوى وقال البيهقى ليس هذا الحديث بالقوى اه (وحاصل) المسألة أن من خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم بلا خلاف . فإن خاف الزيادة فى المرض أو تأخير البرء جاز له عند أبى حنيفة ومالك أن يتيمم

ويصلى بلاإعادة . وهو الراجح من مذهب الشافعى . ومن كان بعضو من أعضائه جرح أو كسر أوقرح وألصق عليه جبيرة وخاف من تركها التلف فعند الشافعى يمسح على الجبيرة ويتيمم ولا يقضى على الراجح إن وضع الجبيرة على طهر (وقال) أبو حنيفة ومالك إذا كان بعض جسده جريحا أو قريحا وبعضه صحيحا فإن كان الأكثر صحيحا غسله ومسح على الجرح وإن كان الأكثر جريحا تيمم ويسقط الغسل (وقال) أحمد يغسل الصحيح ويتيمم للجريح (وقال) الشوكانى فى النيل الحديث يدلّ على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر ، وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه (وذهب) أحمد والشافعى فى أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر قالوا لأنه واجد ، والحديث وقوله تعالى « وإن كنتم مرضى » الآية يردّان عليهما ويدلّ الحديث أيضا على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث علىّ قال أمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن أمسح على الجبائر أخرجه ابن ماجه واتفق الحفاظ على ضعفه (وقد ذهب) إلى وجوب المسح على الجبائر المؤيد بالله والهادى فى أحد قوليه (وروى) عن أبى حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعى لكن بشرط أن توضع على طهر وأن لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لا بدّ منه . والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى وصححه ابن السكن وقد تفرّد به الزبير بن خريق وليس بالقوى وخالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب ورواه البيهقى من عدّة طرق وضعفه وقال لا يثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذا الباب شىء « يعنى باب المسح على العصائب والجبائر » ولكن صح عن ابن عمر فعله (وعلى الجملة) فرواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير الزبير بن خريق وهو مع كونه غير قوى فى الحديث قد خالف سائر من روى عن عطاء فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد بن أبى رباح عن عمه عطاء ابن أبى رباح عن ابن عباس مرفوعا والوليد بن عبيد ضعفه الدارقطنى وقواه من صحح حديثه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِىُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِى الْأَوْزَاعِىُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ احْتَلَمَ فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ تَعَالَى أَلَمْ يَكُنْ

شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله نصر بن عاصم﴾ روى عن الوليد بن مسلم ومبشر ابن إسماعيل ويحي القطان ومحمد بن شعيب وغيرهم . وعنه أبو داود وابن ماجه وجعفر بن محمد الفريابي وآخرون . وثقه ابن حبان وذكره ابن وضاح فى مشايخه وقال فيه شيخ وذكره العقيلي فى الضعفاء . و ﴿الأنطاكى﴾ نسبة إلى أنطاكية بفتح فسكون وبمثناة تحتية مخففة ثغر كبير بالشام ﴿قوله محمد بن شعيب﴾ بن شابور الدمشقى أبو عبد الله الأموى مولى الوليد بن عبد الملك روى عن يحي بن الحارث والأوزاعى وعبد الله بن العلاء وخالد بن دهقان وكثيرين . وعنه الوليد بن مسلم وهو من أقرانه وسليمان بن عبد الرحمن وابن المبارك وإسحاق بن إبراهيم وجماعة وثقه ابن المبارك ودحيم وابن عدى وابن حبان والعجلى وابن عمار وقال الذهبى ماعلمت به بأسا وقال ابن معين كان مرجئا وليس به فى الحديث بأس . ولد سنة ست عشرة ومائة . قيل مات سنة مائتين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ثم احتلم فأمر الخ﴾ بالبناء للمفعول أى أمره أصحابه بالغسل حين سألهم كما فى الحديث السابق ﴿قوله ألم يكن شفاء العىّ السؤال﴾ أى لم لم يسألوا حين لم يعلموا فشفاء الجهل السؤال

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى والدارمى وابن ماجه واختلف فى أن الأوزاعى سمع هذا الحديث من عطاء فحكى عن أبى زرعة وأبى حاتم أنه لم يسمعه منه وإنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء كما بين ذلك ابن أبى العشرين فى روايته عن الأوزاعى لكن رواه الحاكم من طريق بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعى ثنا عطاء بن أبى رباح أنه سمع عبد الله بن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم أصابه احتلام فاغتسل فمات « الحديث » قال الحاكم بشر بن بكر ثقة مأمون وقد أقام إسناده وهو صحيح على شرط الشيخين اهـ (وقال) الدارقطنى اختلف فيه على الأوزاعى والصواب أن الأوزاعى أرسل آخره عن عطاء عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو الصواب وقال ابن أبى حاتم سألت أبى وأبا زرعة عنه فقالا رواه ابن أبى العشرين عن الأوزاعى عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأسند الحديث اهـ (أقول) يحتمل أن الأوزاعى روى الحديث عن عطاء بواسطة وبغير واسطة (وقال) الحافظ فى التلخيص نقل ابن السكن عن ابن أبى داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعى وهذا أمثل ماورد فى المسح على الجبيرة ولم يقع فى رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر للتيمم فيه فثبت أن الزبير بن خريق تفرّد بسياقه لكن روى

ابن خزيمة والحاكم وابن حبان من حديث الوليد بن عبدالله بن أبى رباح عن عمه عطاء عن ابن عباس أن رجلا أجنب فى شتاء فأمر بالغسل فمات فذكر ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال مالهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورا ، والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطنى وقوّاه من صحح حديثه هذا اهـ ملخصا (قال) النووى فى مجموعه وهو « يعنى حديث الباب » ضعيف اتفاقا كخبر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر عليا بالمسح على الجبائر اهـ وقول غيره إن رجاله ثقات مع مخالفته للجمهور مدفوع بأن الجرح مقدّم (قال) فى المرقاة « دعوى » ابن حجر فى شرحه على المصابيح بأنه يجمع بينهما بأن له طريقا أخرى صحيحة « غير صحيحة » للاحتياج إلى بيانها وعدم الاكتفاء باحتمالها . وقوله ومن ثمّ سكت أبو داود عليه مردود لأن سكوته لا يقاوم تصريح غيره بالتضعيف اهـ

باب المتيمم يجد الماء بعد مايصلى فى الوقت

أى المتيمم الذى صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد فراغه من الصلاة وقبل خروج الوقت هل يعيد الصلاة وفى نسخة باب المتيمم يجد الماء بعد ما صلى فى الوقت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَجُلَانِ فِى سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِى الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِى لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ لِلَّذِى تَوَضَّأَ وَأَعَادَ لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبدالله بن نافع﴾ بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوّام الأسدى القرشى أبو بكر المدنى . روى عن مالك بن أنس وعبدالله بن مصعب وعبد الله بن محمد ابن يحيى وعبدالعزيز بن أبى حازم وغيرهم . وعنه ابنه أحمد ومحمد بن إسحاق المسيبى وعباس الدورى وهارون الحمال وطائفة . قال ابن معين صدوق وليس به بأس وقال البخارى أحاديثه معروفة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو بكر البزار وأحمد بن صالح ثقة . مات فى المحرّم سنة ست عشرة ومائتين . روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه ﴿قوله بكر بن سوادة﴾ بن ثمامة الجذامى

أبو ثمامة البصرى . روى عن عبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن جبير وسهل بن سعد وعطاء بن يسار وآخرين . وعنه عمرو بن الحارث وجعفر بن ربيعة والليث بن سعد وعبد الرحمن ابن زياد وغيرهم . قال ابن سعد وابن معين والنسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات من التابعين ثم أعاده فى أتباعهم فقال يخطئُ وقال ابن يونس كان فقيها مفتيا ، توفى سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة إلا البخارى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فتيمما صعيدا طيبا ﴾ أى قصداه على الوجه المخصوص فالمراد بالتيمم المعنى الشرعى ﴿ قوله ثم وجدا الماء فى الوقت ﴾ فيه ردّ على من تأول الحديث بأنهما وجدا الماء بعد الوقت ﴿ قوله فأعاد أحدهما الخ ﴾ إما ظنا بأن الأولى باطلة وإما احتياطا ولم يعد الآخر لاعتقاده أن تلك الصلاة صحيحة ﴿ قوله أصبت السنة ﴾ أى صادفت الشريعة الواجبة الثابتة بالكتاب والسنة . وفى هذا تصويب لاجتهاده وتخطئة لاجتهاد الآخر وفيه أن الخطأ فى الاجتهاد المستوفى للشروط لا ينافى الأجر على العمل المبنىّ عليه والظاهر ثبوت الأجر له ولمن قلده على وجه يصح ﴿ قوله أجزأتك صلاتك ﴾ أى كفتك عن القضاء وهو من عطف اللازم على الملزوم ﴿ قوله لك الأجر مرتين ﴾ مرّة لصلاته الأولى ومرّة لصلاته الثانية فإن كلا منهما صحيحة يترتب عليها مثوبة وإن كانت إحداهما فرضا والأخرى نفلا والله لا يضيع أجر من أحسن عملا وفيه إشارة إلى أن العمل بالأحوط أفضل لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » (قال) الخطابى فى هذا الحديث من الفقه أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم فى أول وقتها كهو للمتطهر بالماء (وقد) اختلف الناس فى هذه المسألة فروى عن ابن عمر أنه قال يتيمم ما بينه وبين آخر الوقت وبه قال عطاء وأبو حنيفة وسفيان وهو قول أحمد بن حنبل وإلى نحو ذلك ذهب مالك إلا أنه قال إن كان فى موضع لا يرجى فيه وجود الماء تيمم وصلى فى أول وقت الصلاة (وعن) الزهرى لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت (واختلفوا) فى الرجل يتيمم ويصلى ثم يجد الماء قبل خروج الوقت فقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهرى يعيد الصلاة واستحبه الأوزاعى ولم يوجبه (وقالت) طائفة لا إعادة عليه روى ذلك عن ابن عمر وبه قال الشعبى وهو مذهب مالك وسفيان الثورى وأصحاب الرأى وإليه ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق اهـ (قال) العينى قال الخطابى فى هذا الحديث من الفقه أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم فى أول وقتها كهو للمتطهر بالماء (قلت) لا نسلم ذلك لأن الحديث لا يدلّ على هذا اهـ (أقول) بل قوله فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما بفاء التعقيب يشهد لما قاله الخطابى (قال) فى النيل الحديث يدلّ على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا تجب عليه الإعادة وإليه ذهب الأئمة الأربعة ويحيى (وقال) الهادى والناصر وطاوس وعطاء والقاسم بن محمد بن أبى بكر ومكحول

وابن سيرين والزهرى وربيعة كما حكاه المنذرى وغيره إنها تجب الإعادة مع بقاء الوقت لتوجه الخطاب مع بقائه لقوله تعالى « أقم الصلاة » مع قوله « إذا قمتم إلى الصلاة » فشرط فى صحتها الوضوء وقد أمكن فى وقتها ولقوله فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته « الحديث » ورد بأنه لا يتوجه الطلب بعد قوله أصبت السنة وأجزأتك صلاتك و إطلاق قوله فإذا وجد الماء مقيد بحديث الباب . ويؤيد القول بعدم وجوب الإعادة حديث «لا تصلوا صلاة فى يوم مرّتين» عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن حبان وصححه ابن السكن (ويجاب) عنه بأنهما عند القائل بوجوب الإعادة صلاة واحدة لان الأولى قد فسدت بوجود الماء فلا يرد ذلك عليه « وما قيل » من تأويل الحديث بأنهما وجدا الماء بعد الوقت « فتعسف » يخالف ما صرّح به الحديث من أنهما وجدا ذلك فى الوقت وأما إذا وجد الماء قبل الصلاة بعد التيمم فيجب الوضوء عند العترة والفقهاء (وقال) داود وأبو سلمة ابن عبد الرحمن لا يجب لقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » ، وأما إذا وجد الماء بعد الدخول فى الصلاة قبل الفراغ منها فإنه يجب عليه الخروج من الصلاة و إعادتها بالوضوء عند الهادى والناصر والمؤيد بالله وأبى طالب وأبى حنيفة والأوزاعى والثورى والمزنى وابن شريح (وقال) مالك وداود لا يجب عليه الخروج بل يحرم والصلاة صحيحة اهـ ما فى النيل (وعلى الجملة) فالجمهور على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه و إن كان الوقت باقيا وأنه إذا وجد الماء بعد دخوله فى الصلاة لا يقطعها (وقال) أبو حنيفة وأحمد فى رواية عنه إنه يبطل تيممه أما إذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلاة فقد أجمعوا على بطلان تيممه هذا . وفى إعادة الصلاة التى أديت بالتيمم عند الشافعى تفصيل بينه النووى بقوله أما إعادة الصلاة التى يفعلها بالتيمم فمذهبنا أنه لا يعيد إذا تيمم للمرض أو الجراحة أونحوهما أما إذا تيمم للعجز عن الماء فإن كان فى موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الإعادة و إن كان فى موضع لا يعدم فيه الماء إلا نادرا وجبت الإعادة على المذهب الصحيح وإذا رأى المتيمم لفقد الماء ماء وهو فى الصلاة لم تبطل صلاته بل له أن يتمها إلا إذا كان ممن تلزمه الإعادة فإن صلاته تبطل برؤية الماء اهـ

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أنه يسوغ الاجتهاد فى زمنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتقدم الخلاف فى ذلك ، وعلى مشروعية التيمم عند فقد الماء ، وعلى أن مرجع المهمات إلى الرئيس ، وعلى أن المسئول يطلب منه إجابة السائل المستفهم ، وعلى أن الله تعالى لا يضيع أجر العاملين ، وعلى أن من صلى بالتيمم المشروع لا تجب عليه الإعادة إذا وجد الماء قبل خروج الوقت

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقى والدارمى والحاكم وقال هذا صحيح على شرط الشيخين فإن عبد الله بن نافع ثقة وأخرجه الدارقطنى وقال تفرّد به ابن نافع عن الليث بهذا

الإسناد متصلا وخالفه ابن المبارك وغيره فلم يذكروا أبا سعيد ، وأخرجه النسائى بلفظ إن رجلين تيمما وصليا ثم وجدا ماء فى الوقت فتوضأ أحدهما وعاد لصلاته ما كان فى الوقت ولم يعد الآخر فسألا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال للذى لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للآخر أما أنت فلك مثل سهم جمع اه أى سهم من الخير جمع فيه أجر الصلاتين ، وقوله ما كان فى الوقت أى مادام الرجل ثابتا فى الوقت . وفى رواية البيهقى فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُ ٱبْنِ نَافِعٍ يَرْوِيهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ عَنْ بَكْرِ ٱبْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَذِكْرُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ

﴿ ش ﴾ أى روى غير عبد الله بن نافع وهو عبد الله بن المبارك ويحي بن بكير الحديث عن الليث بن سعد بسنده إلى عطاء بن يسار مرسلا لم يذكرا أبا سعيد الخدرى ، وغرض المصنف بهذا بيان أن أصحاب الليث اختلفوا عليه فعبد الله بن نافع روى الحديث عنه عن بكر بن سوادة غير مرسل منقطعا بإسقاط الواسطة بين الليث وبين بكر بن سوادة وهو عميرة بن أبى ناجية وعبد الله بن المبارك رواه عن الليث مرسلا بإسقاط أبى سعيد غير منقطع . وروايته أخرجها النسائى قال أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن ليث بن سعد قال حدثنى عميرة وغيره عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار أن رجلين وساق الحديث . وأخرجها الدارقطنى مرسلة منقطعة قال حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسى أنبأنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق عن عبد الله ابن المبارك عن ليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما الخ ولم يذكر أبا سعيد ، ويحي بن بكير روى الحديث عن الليث بسنده مرسلا غير منقطع . وروايته أخرجها البيهقى والحاكم بسنده إلى يحي قال حدثنا الليث عن عميرة بن أبى ناجية عن بكر ابن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وذكر نحو حديث الدارقطنى ، لكن قول المصنف وذكر أبى سعيد فى هذا الحديث ليس بمحفوظ يردّه أن ابن السكن روى الحديث بسنده إلى أبى الوليد الطيالسى قال حدثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبى ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبى سعيد أن رجلين خرجا فى سفر «الحديث» فوصله ما بين الليث وبكر بعمرو بن الحارث الثقة وقرنه بعميرة وأسنده بذكر أبى سعيد وعليه فهو متصل لا مرسل وقد تقدم أن الحاكم صحح رواية الاتصال على شرط الشيخين (قال) الشوكانى قال موسى بن هارون رفعه وهم من ابن نافع لكن يقوى رفعه ويصححه ما تقدم من رواية أبى على

ابن السكن فى صحيحه موصولا فلا يقدح فيه كونه مرسلا من بعض الطرق اهـ هذا و ﴿عميرة﴾ بفتح العين وكسر الميم ﴿ابن أبى ناجية﴾ هو أبو يحيى المصرى. روى عن يزيد بن أبى حبيب وبكر بن سوادة ويحيى بن سعيد الأنصارى وغيرهم. وعنه سعيد بن زكريا وابن لهيعة وبكر بن مضر وابن وهب وآخرون. وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات (وبهذا) علم ردّ قول ابن القطان عميرة مجهول الحال. مات سنة إحدى أو ثلاث وخمسين ومائة. روى له أبو داود والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللّٰهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هذه الرواية بيان اختلاف ثالث فى الحديث (حاصله) أن عبد الله ابن لهيعة خالف عبد الله بن نافع فى روايته عن الليث بذكر أبى عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد بين بكر بن سوادة وعطاء وإرساله الحديث وقد تقدّم أن النسائى والبيهقى والدارقطنى والحاكم أخرجوا الحديث مرسلا بإسنادهم إلى الليث من عدّة طرق وليس فيها بين بكر وعطاء أحد فزيادة ابن لهيعة بينهما أبا عبد الله غير مقبولة لأنه ضعيف خالف الثقة فلا تعلّ بزيادته روايات الثقات. وهذه الرواية أخرجها البيهقى من طريق أبى بكر بن داسة ﴿قوله عن أبى عبد الله الخ﴾ المصرى. روى عن عطاء بن يسار. وعنه بكر بن سوادة. قال الذهبى لا يعرف وقال الحافظ فى التقريب مجهول. روى له أبو داود ﴿قوله بمعناه﴾ أى معنى الحديث المتقدّم

باب فى الغسل يوم الجمعة

وفى نسخة باب فى الغسل للجمعة. أهو واجب أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ أَتَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ قَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءَ أَيْضًا أَوَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آله وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله معاوية﴾ بن سلام بن أبى سلام ممطور الحبشى . روى عن أبيه ويحيى بن أبى كثير والزهرى ونافع وآخرين . وعنه محمد بن شعيب والوليد بن مسلم ومحمد ابن المبارك و كثيرون . وثقه أحمد وابن معين والنسائى وأبو زرعة ودحيم وقال جيد الحديث وقال أبو حاتم لا بأس بحديثه . روى له الجماعة إلا الترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذ دخل رجل﴾ جواب بينا والرجل هو عثمان بن عفان ففى رواية مسلم بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرّض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ﴿قوله أتحتبسون عن الصلاة﴾ أى عن التبكير إليها فإنكار عمر على عثمان لعدم تبكيره ﴿قوله ما هو إلا أن سمعت النداء الخ﴾ أى لم يكن شأنى إلا أنى حينما سمعت الأذان اشتغلت بالوضوء ﴿قوله قال عمر والوضوء﴾ وفى نسخة فقال . وهذا إنكار آخر على ترك الواجب أو السنة المؤكدة وهى الغسل . وقوله والوضوء بالواو كما فى رواية البخارى وفى نسخة الوضوء بإسقاط الواو وهى رواية الموطأ وهو منصوب مفعول لمحذوف أى أتترك الغسل كما تركت التبكير إلى المسجد وتتوضأ الوضوء مقتصرا عليه . وجوّز القرطبى الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره أى والوضوء تقتصر عليه ﴿قوله أولم تسمعوا﴾ بهمزة الاستفهام الداخلة على محذوف تقديره أتقتصرون على الوضوء ولم تسمعوا قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل كما فى رواية مسلم ويؤيده ما فى رواية البخارى بلفظ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح فى تأخير الرواح عن الغسل (وبهذا) علم فساد قول من حمله على ظاهره واحتج به على أن الغسل لليوم لا للصلاة لأن الحديث واحد ومخرّجه واحد . والتقييد بالإتيان لكونه الغالب وإلا فحكم الغسل شامل للمقيم بالجامع . وفى إضافة أحد إلى ضمير الجمع دليل على أن هذا الحكم يعمّ البالغين وغيرهم من الصبيان . والمراد بالجمعة الصلاة أو المكان الذى تقام فيه (قال الخطابى) فى الحديث دلالة على أن غسل الجمعة غير واجب ولو كان واجبا لأمر عمر عثمان أن ينصرف فيغتسل فدلّ سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على أن الأمر به على سبيل الاستحباب دون الوجوب وليس يجوز على عمر وعثمان ومن بحضرتهما من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجب اهـ (ونقل) فى الفتح عن الشافعى أنه قال فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دلّ ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار (قال) الحافظ وعلى هذا الجواب عوّل أكثر المصنفين فى هذه المسألة كابن خزيمة والطبرى والطحاوى وابن حبان وابن عبد البرّ وهلمّ جرّا وزاد بعضهم فيه أن من حضر من

الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعا منهم على أن الغسل ليس شرطا فى صحة الصلاة وهو استدلال قوى، وقد نقل الخطابى وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة ولكن حكى الطبرى عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا إنه شرط بل هو واجب مستقلّ تصح الصلاة بدونه كأن أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التى يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس اه كلام الفتح (وعلى الجملة) فقد اختلف أهل العلم فى حكم هذا الغسل فحكي وجوبه عن طائفة من السلف وبعض الصحابة كأبى هريرة وعمار بن ياسر ومالك وغيرهم وهو قول الظاهرية وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى ومالك. وكلام مالك فى الموطأ وأكثر الروايات عنه تردّه (وذهب) جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أنه سنة وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه (واحتج) من أوجبه بظواهر الأحاديث الدالة على الوجوب وفى بعضها التصريح بلفظ الوجوب وفى بعضها الأمر به وفى بعضها أنه حق على كل مسلم (واحتج) الجمهور بأحاديث صحيحة (منها) حديث الباب (ومنها) حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه أحمد والأربعة عن سمرة بن جندب فدلّ على اشتراك الغسل والوضوء فى أصل الفضيلة وعدم تحتم الغسل وهو حديث حسن مشهور (ومنها) قول عائشة كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكانوا لهم تفل «رائحة كريهة» فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة رواه مسلم وسيأتى نحوه للمصنف وهذا اللفظ يقتضى أنه ليس بواجب لأن تقديره لكان أفضل وأكمل وأيضا فإنما طلب منهم الغسل لأجل تلك الروائح الكريهة لا لوجوبه هذا ولا يخفى ما فى الاستدلال بحديث الباب على أن الغسل سنة وقد تقدم أن من قال بوجوب الغسل استدلّ به وهو إنما يردّ على من قال باشتراط الغسل لصحة صلاة الجمعة وهم قوم من الظاهرية (ومنها) حديث من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة الثلاثة أيام أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة. ووجه الاستدلال به على الاستحباب أن ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة يدل على أن الوضوء كاف (قال) ابن حجر فى التلخيص إنه من أقوى ما استدلّ به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة (ومنها) حديث أبى سعيد الآتى ووجه دلالته أنه قرنه بما ليس بواجب إجماعا وهو السواك والطيب فيكون مثلهما (ومنها) حديث أوس الثقفى الآتى ووجه دلالته جعله قرينا للتبكير والمشى والدنوّ من الإمام وليست بواجبة فيكون مثلها (وأجابوا) عن الأحاديث التى صرّح فيها بالأمر بأنها محمولة على الندب والقرينة الصارفة عن الوجوب هذه الأدلة المتعاضدة والجمع بين الأدلة ما أمكن واجب وقد أمكن بهذا. وعن الأحاديث التى صرّح فيها بلفظ الوجوب والتى فيها أنه حق على كل مسلم بأن المراد متأكد فى حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب

علىّ ومواصلتك حق علىّ وليس المراد الوجوب المتحتم المستلزم للعقاب. وقد دلّ حديث الباب أيضا على تعليق طلب الغسل بالمجيء إلى الجمعة. والمراد إرادة المجيء وقصد الشروع فيه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تأكد الغسل على من يحضر صلاة الجمعة. ويؤخذ من قصة عمر وعثمان أنه ينبغى للإمام أن يتفقد رعيته وينكر على من أخلّ بالفضل منهم ولو كان كبيرا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبيهقى من حديث أبى هريرة وأخرجه أيضا مالك والشيخان والترمذى والبيهقى من حديث ابن عمر عن أبيه ولفظه فى البخارى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بينا هو قائم فى الخطبة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فناداه عمر أيّة ساعة هذه فقال إنى شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر بالغسل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله غسل يوم الجمعة﴾ الإضافة على معنى فى. وبظاهرها احتج من قال إن الغسل لليوم لا للجمعة. وفى رواية الشيخين الغسل يوم الجمعة الخ وظاهره أن الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم ظرفا للغسل. ويحتمل أن تكون اللام للعهد فتتفق الروايات. وقد تقدّم بيان الخلاف فى ذلك. ويؤخذ من هذه الرواية أن وقت الغسل يدخل بفجر يومها فلا يجوز قبله خلافا للأوزاعى وبعض الفقهاء. ويؤخذ منه أيضا أن ليوم الجمعة غسلا خاصا فلو وجدت صورة الغسل لم يجز عن غسل الجمعة إلا بالنية وبه قال أبو قتادة فقد أخرج الطحاوى وابن المنذر عنه أنه قد رأى ابنه يغتسل يوم الجمعة فقال إن كان غسلك عن جنابة فأعد غسلا آخر للجمعة. والجمهور على أنه لو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد أو يوم عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل. وقيل لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود الذى هو قطع الرائحة الكريهة ﴿قوله واجب﴾ أى ثابت لا ينبغى أن يترك لا أنه يأثم تاركه (قال الخطابى) معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك علىّ واجب وأنا أوجب حقك وليس بمعنى اللزوم الذى لا يسع غيره ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر الذى تقدّم ذكره اهـ (قال) ابن دقيق العيد

فى شرح حديث « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » مانصه : الحديث صريح فى الأمر بالغسل للجمعة وظاهر الأمر الوجوب وقد جاء مصرّحا به بلفظ الوجوب فى حديث آخر فقال بعض الناس بالوجوب بناء على الظاهر . وخالف الأكثرون فقالوا بالاستحباب وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر فأوّلوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال حقك واجب علىّ وهذا التأويل الثانى أضعف من الأول وإنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا فى الدلالة على هذا الظاهر . وأقوى ماعارضوا به حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ولا يقاوم سنده سند هذه الأحاديث اه (قال) العينى قد أجاب بعض أصحابنا أن هذه الأحاديث التى ظاهرها الوجوب منسوخة بحديث من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل (وقال) ابن الجوزى أحاديث الوجوب أصح وأقوى والضعيف لاينسخ القوى «قلت» هذا الحديث رواه أبو داود فى الطهارة والترمذى والنسائى فى الصلاة وقال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه أحمد فى سننه والبيهقى كذلك وابن أبى شيبة فى مصنفه وسنتكلم عليه اه ﴿ قوله على كل محتلم ﴾ أى بالغ فالاحتلام عام يشمل من بلغ بالسنّ أو بعلامة أخرى كالإحبال والحيض وإنبات العانة وإنما خصّ الاحتلام بالذكر لكونه الغالب . والمراد بالغ خال عن عذر يبيح الترك وإلا فالمعذور مستثنى بقواعد الشرع (قال) الحافظ فى الفتح استدلّ به على دخول النساء فى ذلك اه (وقال) غيره المراد الذكر كما هو مقتضى الصيغة وأيضا الاحتلام أكثر مايبلغ به الذكور دون الإناث وفيهن الحيض أكثر . وعمومه يشمل من يأتى الجمعة وغيره ولكن حديث أبى هريرة السابق وحديث ابن عباس الآتى وغيرهما تخصه بمن يأتى الجمعة وعليه الجمهور اه

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على تأكد غسل يوم الجمعة على كل بالغ ولو لم يحضر الصلاة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ نَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بُكَيْرٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ

﴿ش﴾ ﴿ قوله بكير ﴾ بن عبدالله بن الأشج ﴿ قوله رواح الجمعة ﴾ أى الذهاب إليها أىّ وقت كان « قال » فى المصباح يتوهم بعض الناس أن الرواح لايكون إلا فى آخر النهار وليس كذلك بل الرواح والغدوّ عند العرب مستعملان فى المسير أىّ وقت كان من ليل أو نهار اه ﴿ قوله على كل من راح إلى الجمعة الغسل ﴾ الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر مقدّم والغسل مبتدأ مؤخر

وهذا الحديث مخصوص بغير المريض والمسافر والمرأة والمملوك فإن صلاة الجمعة لاتجب عليهم وإن كانوا بالغين لحديث طارق بن شهاب عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أوصبى أو مريض رواه المصنف فى باب الجمعة للمملوك والمرأة . وفى البخارى إلا على صبى أومملوك أو مسافر

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على وجوب الذهاب إلى صلاة الجمعة على كل بالغ . وعلى تأكد الغسل على من يريد صلاتها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى مختصرا بلفظ رواح الجمعة واجب على كل محتلم وحسنه المنذرى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن غسل الجمعة لليوم لا للصلاة وأنه يدخل وقته بطلوع الفجر لأنه أول اليوم شرعا كما أن من اغتسل قبل طلوع الفجر لايجزئه عن الجمعة لأنه اغتسل قبل مجىء الوقت (قال) العينى أشار بهذا إلى أن هذا الغسل لليوم لا للصلاة وهو قول محمد والحسن بن زياد من أصحابنا (وقال) أبو يوسف للصلاة . وفائدته تظهر فيما قال أبو داود فعندهما إذا اغتسل بعد طلوع الفجر ينال أجر الغسل لأنه وجد فى يوم الجمعة . وعند أبى يوسف لاينال لأنه لم يصلّ به الجمعة وكذا الخلاف إذا اغتسل بعد صلاة الجمعة اه (وقد اختلف) فى وقت غسل الجمعة على أقوال «الأول» أن وقته عند إرادة الرواح إلى المسجد بشرط الاتصال بين الغسل والرواح وإليه ذهب مالك والأوزاعى والليث مستدلين بحديث إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل ونحوه «الثانى» أن وقته يدخل بطلوع الفجر ولا يشترط اتصاله بالرواح لكن يستحب اتصاله به فيجزئ فعله بعد الفجر لابعد صلاة الجمعة وهو مذهب الجمهور مستدلين بالأحاديث التى أطلق فيها يوم الجمعة وقالوا لا يكفى الغسل بعد الصلاة لأنه شرع لإزالة الروائح الكريهة دفعا لتأذى الحاضرين وذلك لايتأتى بعد إقامة الجمعة ولأن المراد بالجمعة سبب الاجتماع وهو الصلاة لااليوم لأن اليوم لايؤتى وقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما مرفوعا من أتى الجمعة فليغتسل زاد ابن خزيمة ومن لم يأتها فلايغتسل «الثالث» أن وقته كل اليوم فلايشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة بل لو اغتسل بعد الجمعة أجزأ عنه وإليه ذهب داود والحسن بن زياد ومحمد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة (واستبعده) ابن دقيق العيد وقال يكاد يجزم ببطلانه وزعم ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة

﴿قوله وإن أجنب﴾ أى وإن كان جنبا واغتسل للجنابة بعد طلوع الفجر أجزأه عن غسل الجمعة

(قال) ابن المنذر أكثر أهل العلم يقولون يجزئ غسلة واحدة للجنابة والجمعة وهو مروى عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثورى والأوزاعى وأبى ثور وهو مذهب أبى حنيفة فعنده يكفى غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة وينبغى أن ينوى به الكل ليحصل له ثواب الجميع (وقال) أحمد أرجو أن يجزئه وهو قول أشهب والمزنى، وعن أحمد لا يجزئه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك فى المدوّنة (قال) الباجى فإذا قلنا يفتقر إلى النية فمن اغتسل ينوى الجمعة والجنابة فقد قال ابن القاسم يجزئه وبه قال الشافعى. وقال محمد بن مسلمة لا يجزئه ذلك وإنما يجزئه أن يغتسل لجنابته وينوى أن يجزئه عن غسل جمعته «وجه» ماقاله ابن القاسم أن الجمعة والجنابة موجبهما واحد وهو الغسل وهى عبادة تتداخل فجاز أن يفعل لهما كالوضوء من البول والغائط والنوم ومس الذكر والطواف والسعى والحج والعمرة «ووجه» قول محمد بن مسلمة أن نية الجمعة تقتضى النفل ونية الجنابة تقتضى الوجوب ومقتضى أحدهما ينافى الآخر. ويحتمل أن يعنى بذلك أن غسل الجمعة لا يفتقر إلى النية فإذا نواه مع غسل الجنابة الذى يفتقر إلى النية منع ذلك صحة النية. وذكر ابن المنذر عن بعض ولد أبى قتادة أنه قال من اغتسل يوم الجمعة من الجنابة اغتسل للجمعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالاَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ وَهٰذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ يَزِيدُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فِى حَدِيثِهِمَا عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ وَأَبِى هُرَيْرَةَ قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ تَعَالَى لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِى قَبْلَهَا قَالَ وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَيَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ مُحَمَّدٍ

أَبْن سَلَمَةَ أَتَمُّ وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَّادٌ كَلاَمَ أَبِي هُرَيْرَةَ

﴿ش﴾ حاصل ماأشار إليه المصنف أن شيوخه فى هذا السند ثلاثة يزيد وعبدالعزيز وقد حدّثاه عن محمد ابن سلمة وزادا فى السند مع أبى سلمة بن عبدالرحمن أبا أمامة بن سهل . والثالث موسى بن إسماعيل وقد حدّث المصنف عن حماد بن سلمة ولم يذكر فى سنده أبا أمامة . وكل من محمد بن سلمة وحماد حدّث عن محمد بن إسحاق ، والحديث المذكور لفظ حديث محمدبن سلمة لالفظ حديث حماد

﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله وأبى أمامة ﴾ اسمه أسعد وقيل سعد ﴿ بن سهل ﴾ ابن حنيف الأنصارى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديثا مرسلا وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عباس وعائشة وغيرهم وعنه ابناه محمد وسهل والزهرى وعبد الله بن سعيد ويحيى الأنصارى . قال البغوى وابن حبان وابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقد سئل أبو حاتم عنه أهو ثقة فقال لايسأل عن مثله هو أجلّ من ذاك وقال الطبرانى له رؤية وقال أبومنصور مختلف فى صحبته إلاأنه ولد فى عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو ممن يعدّ فى الصحابة الذين روى عنهم الزهرى وقال البخارى أدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يسمع منه «قال» ابن منده قول البخارى أصح . مات سنة مائة . روى له النسائى وابن ماجه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبقية الجماعة عن الصحابة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله ومس من طيب ﴾ أى طيب الرجال وهو ماخفى لونه وظهر ريحه إن وجد وإلامسّ من طيب النساء كما سيأتى ﴿ قوله ثم صلى ما كتب الله تعالى له ﴾ أى صلى ماقدّر الله له من تحية مسجد ونفل مطلق أوقضاء فائتة ﴿ قوله ثم أنصت ﴾ أى استمع يقال نصت له ينصت من باب ضرب لغة أى سكت مستمعا ويقال أنصت إذا سكت وأنصته إذا أسكته فهو لازم ومتعدّ ﴿ قوله إذا خرج إمامه ﴾ أى للخطبة ﴿ قوله حتى يفرغ من صلاته ﴾ أى ينتهى الإمام منها . وفى رواية مسلم حتى يفرغ من خطبته وهى تدلّ على أن الكلام بعد الخطبة وقبل الإحرام بالصلاة لابأس به ﴿ قوله كانت كفارة لما بينها الخ ﴾ أى كانت هذه الخصال المذكورة أى فعلها من الغسل ومابعده ساترة وماحية للذنوب التى بين تلك الساعة التى يصلى فيها الجمعة وبين صلاة الجمعة التى قبلها (قال) الخطابى يريد بذلك مابين الساعة التى يصلى فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى لأنه لو كان المراد به مابين الجمعتين على أن يكون الطرفان وهما يوما الجمعة غير داخلين فى العدد لكان لا يتحصل من عدد المحسوب على أكثر من ستة أيام ولو أراد مابينهما على تقدير إدخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فإذا ضممت إليها الثلاثة المزيدة التى ذكرها أبو هريرة

صار جملتها إما أحد عشر على أحد الوجهين و إماتسعة أيام على الوجه الآخر فدلّ على أن المراد به ماقلناه على سبيل التكثير لليوم ليستقيم الأمر فى تكميل عددالعشرة اه ﴿قوله قال ويقول الخ﴾ أى قال محمدبن سلمة بسنده إلى أبى هريرة إن أبا هريرة يقول فى روايته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها وزيادة ثلاثة أيام ويقول إن الحسنة بعشر أمثالها مشيرا إلى قوله تعالى «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» «فإن قيل» تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالتوبة وبتجاوز الله تعالى وتكفير ذنوب الأيام الثلاثة الآتية الزائدة على السبعة من تكفير الذنب قبل وقوعه فكيف يعقل هذا «قيل» المراد عدم المؤاخذة بالذنب إذا وقع ﴿قوله وحديث محمد بن سلمة أتمّ﴾ أى من حديث حماد لأنه ذكر فى روايته مازاده أبو هريرة ولم يذكره حماد «وهذا» الحديث من أدلة الجمهور على استحباب غسل الجمعة حيث قرن فيه بين الغسل ولبس أحسن الثياب ومسّ الطيب وهماليسابواجبين «ونازع» فى هذاالاستدلال ابن دقيق العيد بأن القران فى الذكر لا يستلزم القران فى الحكم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب الغسل ولبس أحسن الثياب يوم الجمعة وعلى استحباب مسّ الطيب إن وجده. وعلى طلب ترك تخطى أعناق الناس. وعلى مشروعية الصلاة لمن دخل المسجد. وعلى أن النوافل المطلقة لاحدّ لها لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث ثم صلى ما كتب الله تعالى له. وعلى طلب الإنصات من حين قيام الإمام للخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم مختصرا من حديث سهيل عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ماقدّر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلى معه غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ أَبِى هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَاقُدِّرَ لَهُ إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ وَقَالَ فِى الطِّيبِ وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن وهب﴾ هو عبد الله ﴿قوله سعيد بن أبى هلال﴾

أبا العلاء المصرى . روى عن محمد بن المنكدر وزيد بن أسلم وأبى حازم وأبى الزناد وآخرين وعنه الليث بن سعد وهشام بن سعد وسعيد المقبرى ويحيى بن أيوب وغيرهم . قال أبو حاتم لا بأس به وقال الساجى صدوق ووثقه ابن خزيمة وابن سعد والبيهقى والدارقطنى والخطيب وابن عبد البر والعجلى وقال ابن حزم ليس بالقوى . قيل توفى سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى بكر بن المنكدر﴾ هو أخو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمى لم يعرف اسمه واشتهر بكنيته ومن لم يميز بينهما ربما يعتقد أن المراد من أبى بكر فى هذا الحديث محمد بن المنكدر روى عن عمه ربيعة بن عبد الله وعثمان التيمى وجابر بن عبد الله وأبى أمامة وعطاء بن يسار . وعنه يحيى ابن سعيد ويزيد بن الهادى وبكير بن الأشج وشعبة وغيرهم . قال أبو داود كان من ثقات الناس وقال محمد بن عمر كان ثقة قليل الحديث . روى له الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عمرو بن سليم الزرقى﴾ بالتصغير ابن عمرو بن خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام الأنصارى . روى عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة وأبى قتادة وأبى سعيد الخدرى . وعنه ابنه سعيد والزهرى وسعيد المقبرى وأبو بكر بن المنكدر وغيرهم . قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال ابن خراش فى حديثه اختلاط وقال العجلى تابعى ثقة ووثقه ابن حبان والنسائى . مات سنة أربع ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى﴾ الأنصارى الخزرجى أبى حفص أو أبو محمد . روى عن أبيه وعمارة بن حارثة وأبى حميد الساعدى . وعنه ابنه ربيع وعطاء بن يسار وزيد بن أسلم وعمرو بن سليم وآخرون . وثقه النسائى وابن حبان وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس هو بثبت ويستضعفون روايته ولا يحتجون به وقال العجلى تابعى ثقة . مات سنة اثنتى عشرة ومائة وله سبع وسبعون سنة . روى له الجماعة إلا البخارى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله الغسل يوم الجمعة على كل محتلم﴾ وفى رواية البخارى الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد أى الغسل وما عطف عليه متأكد على كل بالغ يوم الجمعة ﴿قوله ويمس من الطيب﴾ بفتح الميم على الأفصح من باب تعب وجاء ضمها من باب قتل وهو مرفوع على أنه منقطع عما قبله ويصح نصبه بتقدير أن فيكون فى قوة مصدر معطوف على السواك . وحكمة مشروعية الغسل والسواك والطيب فى هذا اليوم أن يكون المصلى فيه على أكمل حال وأحسن هيئة فلا يتأذى به أحد ولاسيما وأن الملائكة يقفون على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول فربما صافحوه أو لمسوه ﴿قوله ماقدّر له﴾ فى محل نصب مفعول يمسّ . وفى رواية مسلم والنسائى ماقدّر عليه (قال) القاضى عياض يحتمل أن يراد به التأكيد ليفعل ماأمكنه ويحتمل إرادة الكثرة والأول أظهر ويؤيده قوله الآتى ولو من طيب المرأة لأنه يكره استعماله للرجال وهو ماظهر لونه وخفى ريحه فإباحته للرجل لعدم غيره تدل على تأكد الأمر فى ذلك ﴿قوله إلا أن

بكير المذكر الخ﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن بكير بن عبد الله بن الأشج خالف سعيد بن أبى هلال فى سند الحديث ومتنه . أما المخالفة فى السند فإنه لم يذكر فيه عبد الرحمن بن أبى سعيد وقد وافقه على ذلك شعبة فقد أخرج البخارى الحديث من طريق شعبة عن أبى بكر بن المنكدر قال حدثنى عمرو ابن سليم قال أشهد على أبى سعيد الخ ووافقه أيضا محمد بن المنكدر كما أخرجه ابن خزيمة من طريقه ومنه يعلم أن سعيد بن أبى هلال هو المنفرد بزيادة عبد الرحمن بن أبى سعيد فى السند (قال) فى الفتح الذى يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه ثم لقى أبا سعيد فحدّثه وسماعه منه ليس بمنكر لأنه قديم ولد فى خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس . وحكى الدارقطنى فى العلل فيه اختلافا آخر على علىّ بن المدينى شيخ البخارى فيه فذكر أن الباغندى حدّث به عنه بزيادة عبد الرحمن أيضا وخالفه تمام عنه فلم يذكر عبد الرحمن . وفيما قال نظر فقد أخرجه الإسماعيلى عن الباغندى بإسقاط عبد الرحمن وكذا أخرجه أبو نعيم فى المستخرج عن أبى إسحاق ابن حمزة وأبو أحمد الغطريفى كلاهما عن الباغندى فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ حدّثوا به عن الباغندى فلم يذكروا عبد الرحمن فى الإسناد فلعلّ الوهم فيه ممن حدّث به الدارقطنى عن الباغندى وأما المخالفة فى المتن فإن بكيرا زاد فى روايته بعد قوله ويمس من الطيب ولو من طيب المرأة أى ولو كان الطيب من طيب المرأة (وبظاهر) هذا الحديث استدلّ من قال بوجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ واجب فى رواية البخارى « وأجيب » بأن المراد بالواجب المتأكد الذى لا ينبغى أن يترك كما تقدّم بل الحديث من أدلة الجمهور على عدم الوجوب لاقتران الغسل بالسواك ومسّ الطيب وليسا بواجبين اتفاقا فدلّ على أن الغسل ليس بواجب إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب بالواجب بلفظ واحد « وتعقبه » ابن الجوزى بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف . ولكن قد علمت المراد بالواجب (وهذا) الحديث ظاهر فى أن الغسل مشروع للبالغ سواء أراد الجمعة أم لا . وحديث إذا جاء أحدكم الجمعة ظاهر فى أنه لمن أرادها سواء البالغ والصبىّ . ويجمع بينهما بأنه مستحب لكل ومتأكد فى حق المريد وآكد فى حق البالغ والمشهور عند الجمهور أنه مستحب لكل من أراد الإتيان إليها (واختلف) فى الغسل للمسافر فالجمهور على أنه مطلوب منه إذا أراد صلاة الجمعة وكذا كل من لم تجب عليه الجمعة كالعبد والمريض خلافا للحنابلة فى المرأة حيث قالوا لا يستحب لها لظاهر حديث من أتى منكم الجمعة فليغتسل (وقال) الشافعى ما تركته فى حضر ولا سفر وإن اشتريته بدينار ، وممن لا يراه علقمة وعبد الله ابن عمرو وابن جبير بن مطعم والقاسم بن محمد والأسود وإياس بن معاوية

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على تأكد الغسل والسواك والتطيب يوم الجمعة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وكذا البخارى من طريق شعبة عن أبى

بكر بن المنكدر كما تقدّم

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَائِىُّ حِبِّى ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ حَدَّثَنِى حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِى أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِىُّ حَدَّثَنِى أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِىُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

(ش) (رجال الحديث) (قوله أبو الأشعث) هو شراحيل بن آدة بالمدّ وتخفيف الدال المهملة ويقال شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن آدة . روى عن ثوبان وعبادة بن الصامت وأبى هريرة وشدّاد بن أوس وآخرين . وعنه عبد الرحمن بن يزيد وحسان بن عطية وأبو قلابة ومسلم بن يسار وجماعة ، قال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة إلا البخارى . و (الصنعانى) نسبة إلى صنعاء على غير قياس وهى قرية قريبة من دمشق وهى الآن أرض ذات بساتين وقيل هى صنعاء اليمن (قوله أوس بن أوس الثقفى) روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه أبو الأشعث وعبادة بن نسىّ . نقل عن ابن معين وأبى داود أنه هو أوس بن أبى أوس الثقفى وهو خطأ لأن أوس بن أبى أوس هو أوس بن حذيفة والتحقيق أنهما اثنان . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

(معنى الحديث) (قوله من غسل يوم الجمعة الخ) روى غسل مخففا ومشددا ومعناه جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة لأنه أغضّ للبصر فى الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها . وقيل معناه غسل غيره واغتسل هو لأنه إذا جامعها أحوجها إلى الغسل وقيل أراد بغسل غسل أعضاءه للوضوء ثم اغتسل للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتأكيد وقيل التشديد فيه للمبالغة دون التعدية ومعناه غسل الرأس خاصة لأن العرب لهم لمم وشعور وفى غسلها كلفة فأفرد ذكر غسل الرأس لذلك . واغتسل معناه غسل سائر جسده وإليه ذهب مكحول ويؤيده الرواية الآتية (قال) النووى فى شرح المهذب يروى غسل بالتخفيف والتشديد والأرجح عند المحققين التخفيف والمختار أن معناه غسل رأسه ويؤيده رواية أبى داود من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل . وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمىّ ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون . وذكر بعض الفقهاء عسل بالعين المهملة

أى جامع وهو تصحيف ﴿قوله ثم بكر﴾ بالتشديد على المشهور أى بادر إلى صلاة الجمعة أو إلى الجامع أوراح فى الساعة الأولى وكل من أسرع إلى شىء فقد بكر إليه (وقال) ابن الأنبارى بكر أى تصدّق قبل خروجه ويجعل من ذلك ماروى فى الحديث باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطى الصدقة رواه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى عن أنس ﴿قوله وابتكر﴾ أى فعل فعل المبتكرين من الصلاة والقراءة وسائر وجوه الطاعة. وقيل معنى ابتكر أدرك أول الخطبة وأول كل شىء باكورته وقيل هما بمعنى وجمع بينهما للتأكيد ﴿قوله ومشى﴾ أى حال ذهابه للصلاة لأنه أقرب إلى الخشوع إن لم يكن له عذر أما حال رجوعه منها فلا يطالب بالمشى لانقضاء العبادة ﴿قوله ولم يركب﴾ قيل إنه تأكيد لقوله مشى والمختار أنه تأسيس لإفادة شيئين «أحدهما» نفى توهم حمل المشى على المضىّ والذهاب وإن كان راكبا «والثانى» نفى الركوب بالكلية لأنه لو اقتصر على مشى احتمل أن المراد وجود شىء من المشى ولو فى بعض الطريق فنفى ذلك الاحتمال وبين أن المراد مشى جميع الطريق ولم يركب فى شىء منها ﴿قوله ودنا من الإمام واستمع﴾ وفى نسخة فاستمع أى قرب من الإمام واستمع الخطبة فلابدّ من الأمرين جميعا فلو قرب ولم يستمع أو استمع وهو بعيد لم ينل هذا الأجر ﴿قوله ولم يلغ﴾ أى لم يتكلم لأن الكلام حال الخطبة لغو يقال لغا يلغو من باب نصر ولغى يلغى من باب علم لغتان والأولى أفصح وظاهر القرآن يقتضى الثانية قال تعالى «والغوا فيه» ولو كان من الأول لقال والغوا بضم الغين المعجمة ويقال لغى يلغى من باب فتح (واختلف) فى الكلام حال الخطبة هل هو حرام أو مكروه تنزيها «فقال» مالك وأبو حنيفة والجمهور بالحرمة وهو مقتضى الأحاديث الصحيحة «وذهبت» الشافعية إلى كراهته تنزيها ﴿قوله بكل خطوة﴾ بضم الخاء المعجمة ما بين الرجلين فى المشى وجمعه خطى وخطوات كغرف وغرفات بسكون الراء فى الثانى وضمها وفتحها وبفتح الخاء المرّة وجمعها خطوات كشهوات والمراد بكل خطوة ذهابا وإيابا أو ذهابا فقط ﴿قوله أجر صيامها﴾ بالرفع بدل من العمل ﴿قوله وقيامها﴾ أى إحياء ليلها بالطاعة. والظاهر أن المراد أنه يحصل أجر من استوعب السنة بالصيام والقيام لو كان ولا يتوقف على تحقق الاستيعاب من أحد. ثم الظاهر أن المراد ثبوت أصل أجر الأعمال لا مع المضاعفات المعلومة بالنصوص ويحتمل أن يكون مع المضاعفات

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب الغسل يوم الجمعة. وعلى طلب المبادرة بالذهاب إلى المسجد لصلاة الجمعة، وعلى استحباب المشى حال الذهاب إلى صلاتها وترك الركوب، وعلى طلب القرب من الخطيب والاستماع لقوله، وعلى مشروعية ترك الاشتغال بغير سماع الخطبة وأن من فعل ذلك يعطى ثوابا كثيرا جزيلا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ هذه رواية ثانية لحديث أوس أوردها المصنف للتصريح فيها بغسل الرأس. ولم نقف على من أخرج هذه الرواية غير المصنف من المحدّثين ﴿قوله خالد بن يزيد﴾ الجمحى أبو عبد الرحيم المصرى. روى عن سعيد بن أبى هلال والزهرى وعطاء بن أبى رباح وأبى الزبير وغيرهم. وعنه الليث بن سعد وحيوة بن شريح والمفضل بن فضالة وبكر بن مضر وآخرون. قال ابن يونس كان فقيها مفتيا ووثقه أبو زرعة والعجلى ويعقوب بن سفيان والنسائى وابن حبان وقال أبو حاتم لا بأس به. مات سنة تسع وثلاثين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله غسل رأسه﴾ بالتخفيف وبالتشديد مبالغة. ورغبهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك لأنهم أصحاب شعور كما تقدم ﴿قوله ثم ساق نحوه﴾ وفى نسخة وساق نحوه أى ساق عبادة بن نسىّ نحو حديث أبى الأشعث ويحتمل أن يكون ساق قتيبة نحو حديث محمد بن حاتم المتقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيَّانِ قَالَا ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا

﴿ش﴾ ﴿قوله ابن أبى عقيل﴾ هو أحمد المصرى ﴿قوله قال أخبرنى﴾ أى قال عبد الله بن وهب أخبرنى أسامة. وفى بعض النسخ إسقاط لفظ قال. وغرض المؤلف بهذا بيان أن رواية ابن أبى عقيل صرّح فيها ابن وهب بأن أسامة أخبره بالحديث بخلاف محمد بن سلمة فإنه رواه بالعنعنة ﴿قوله ومسّ من طيب امرأته﴾ أى إن لم يكن له طيب كما فى الحديث السابق ﴿قوله عند الموعظة﴾ أى الخطبة وسميت موعظة لاشتمالها على الوعظ ﴿قوله لما بينهما﴾ أى لما بين الجمعتين ﴿قوله كانت له ظهرا﴾ أى كانت هذه الصلاة لهذا المصلى مثل صلاة الظهر فى الثواب

بمعنى أن الفضيلة التي كانت تحصل له من صلاة الجمعة لاتحصل له لفوات شروط هذه الفضيلة بسبب ارتكابه تخطي الرقاب واللغو. وفي هذا الحديث عمرو بن شعيب وقد سبق الخلاف فيه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب غسل الجمعة والتطيب ولبس أحسن الثياب يومها، وعلى التحذير من تخطي الرقاب والتكلم وقت الخطبة لما يترتب على ذلك من الحرمان من الثواب المرتب على صلاة الجمعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ نَا زَكَرِيَّا نَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ .

﴿ش﴾ ﴿قوله زكريا﴾ بن أبي زائدة ﴿قوله يغتسل من أربع﴾ أي يغتسل من بعضها ويأمر بالغسل من بعضها لأنه لم يثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسل ميتاقط ﴿قوله من الجنابة﴾ من تعليلية أي من أجلها وهو بدل باعادة الجار ولا دليل في عطف مابعده عليه على وجوب المعطوف لأن دلالة الاقتران غير حجة قال تعالى «كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده» والأكل جائز والإيتاء واجب إجماعا فيهما ﴿قوله ويوم الجمعة﴾ بالجرّ عطف على الجنابة على تقدير من التعليلية وفي تركها إشارة إلى أن الغسل الواحد يوم الجمعة ينوب عن الجنابة والسنة إذا نواهما ﴿قوله ومن الحجامة﴾ بكسر الحاء المهملة من حجمه حجما من باب قتل إذا شرطه أي كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يغتسل من أجلها ﴿قوله ومن غسل الميت﴾ أي من أجل تغسيله (والحكمة) في مشروعية الغسل من الحجامة ومن غسل الميت أن الدم كثيرا ماينتشر على الجسد ويتعسر غسل كل نقطة على حدتها ولأن المصّ بالآلة جاذب للدم من كل جانب والغسل يزيل السيلان ويمنع انجذابه. وأما الاغتسال من غسل الميت فلأن رشاش الماء ينتشر على بدن الغاسل فإذا علم أنه سيغتسل لم يأل جهدا في تغسيل الميت ولأن الغاسل بمسه الميت يحصل له ضعف فالغسل يزيل ذلك الضعف (والحديث) يدلّ على أن الغسل مشروع لهذه الأربع. أما غسل الجمعة فقد تقدم. وأما الغسل للحجامة فهو سنة عند الهادوية لهذا الحديث ولما روى عن عليّ أنه قال الغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزأك «والجمهور» على عدم استحبابه لأن الحجامة كالرعاف. ولما أخرجه الدارقطني أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتجم ولم يزد على

غسل محاجمه لكن فيه صالح بن مقاتل وليس بالقوى، وأما حديث الباب فلا يحتج به لأنه متكلم فيه كما يأتى، وأما الغسل من غسل الميت فقد روى عن على وأبى هريرة وجوبه وهو قول الإمامية لحديث الباب وحديث من غسل ميتا فليغتسل رواه أحمد والأربعة عن أبى هريرة وقال أبو داود هذا منسوخ. وقال البيهقى الصحيح أنه موقوف. وقال أحمد لا يصح فى الباب شىء. وقال مالك وأحمد وأصحاب الشافعى إنه مستحب وحملوا الأمر فى حديث أبى هريرة على الندب لحديث كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل أخرجه الخطيب من حديث عمر وصحح ابن حجر إسناده ولحديث أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر الصديق أنها غسلت أبا بكر ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل علىّ من غسل قالوا لا رواه مالك (وقال) الليث والحنفية لا يستحب وقالوا المراد بالاغتسال فى الأحاديث الواردة به غسل الأيدى لحديث إن ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم أخرجه البيهقى وحسنه ابن حجر (قال) الخطابى قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأشياء المختلفة الأحكام والمعانى ترتبها وتنزلها منازلها فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق، وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعله ويأمر به استحبابا. ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإماطة الأذى ولما لا يؤمن من أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم فالاغتسال منه استظهار للطهارة واستحباب للنظافة. وأما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه غير واجب وقد روى عن أبى هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل. وروى عن ابن المسيب والزهرى معنى ذلك. وقال النخعى وأحمد وإسحاق يتوضأ غاسل الميت وروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا ليس على غاسل الميت غسل (وقال) أحمد لا يثبت فى الاغتسال من غسل الميت حديث. وقال أبو داود حديث مصعب بن شيبة ضعيف ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى ذلك لما لا يؤمن أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كانت على بدن الميت نجاسة فإذا علمت سلامته منها فلا يجب الاغتسال اهـ وبما تقدم لك تعلم فقه الحديث

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى والدارقطنى ولفظه عن عائشة قالت قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الغسل من أربع من الجنابة والجمعة والحجامة وغسل الميت وقال مصعب بن شيبة ليس بالقوى ولا بالحافظ اهـ وضعفه أيضا أبو زرعة وأحمد والبخارى وصحح الحديث ابن خزيمة وأخرجه المصنف فى كتاب الجنائز فى باب الغسل من غسل الميت وقال حديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليها. وقال البخارى حديث عائشة فى هذا الباب ليس بذاك. وقال الإمام أحمد وابن المدينى لا يثبت فى هذا الباب شىء. وقال محمد بن يحيى لا أعلم فيمن غسل ميتا حديثا

ثابتا ولو ثبت لزمنا استعماله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ نَا مَرْوَانُ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَوْشَبٍ سَأَلْتُ مَكْحُولاً عَنْ هٰذَا الْقَوْلِ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ فَقَالَ غَسَّلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ ثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ قَالَ قَالَ سَعِيدٌ غَسَّلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هذين الأثرين بيان ماقاله مكحول أبو عبدالله الشامى الفقيه وسعيد بن عبدالعزيز فى تفسير غسل واغتسل فى حديث أوس بن أوس الثقفى وهو أن معنى غسل غسل الرأس بخطمىّ ونحوه ومعنى اغتسل غسل سائر جسده . وكان المناسب ذكرهما عقب الحديث كما فعل البيهقى قال بعد تخريجه الحديث روينا عن مكحول أنه قال فى قوله غسل واغتسل يعنى غسل رأسه وجسده وكذلك قاله سعيد بن عبدالعزيز وهذا هو الصحيح لأنهم كانوا يجعلون فى رءوسهم الخطمىّ أو غيره فكانوا أولا يغسلون رءوسهم ثم يغتسلون والله تعالى أعلم اهـ

﴿رجال الأثرين﴾ ﴿قوله مروان﴾ بن محمد بن حسان ﴿قوله علىّ بن حوشب﴾ على وزن جعفر أبو سليمان الفزارى الدمشقى . روى عن أبيه ومكحول الشامى وأبى سلام الأسود . وعنه زيد ابن يحيى والوليد بن مسلم وأبو توبة وغيرهم . وثقه أبو زرعة والعجلى وابن حبان وقال دحيم لا بأس به روى له أبو داود ﴿قوله محمد بن الوليد الدمشقى﴾ بن هبيرة أبو هبيرة القلانسىّ الهاشمى . روى عن أبى مسهر وسليمان بن عبدالرحمن وعبد الله بن يزيد وغيرهم . وعنه أبو داود وأبو حاتم وأبو زرعة وآخرون . قال ابن أبى حاتم صدوق وقال مسلمة لا بأس به أحاديثه مستقيمة . توفى سنة ست وثمانين ومائتين ﴿قوله أبو مسهر﴾ بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء هو عبدالأعلى بن مسهر بن عبدالأعلى الغسانى الدمشقى . روى عن صدقة بن خالد ومالك بن أنس وسعيد بن عبدالعزيز ويحيى بن حمزة وجماعة . وعنه أحمد وابن معين وأبو نعيم وأبو حاتم والبخارى وآخرون . قال أحمد رحم الله أبا مسهر ما كان أثبته ووثقه ابن معين والعجلى وقال الخليلى ثقة حافظ إمام متفق عليه وقال ابن وضاح كان ثقة فاضلا وقال ابن حبان كان إمام أهل الشام فى الحفظ والإتقان وإليه كان يرجع أهل الشام فى الجرح والعدالة لشيوخهم وقال التنوخى كان من أحفظ الناس وقال أبو حاتم مارأيت فيمن كتبنا عنه أفصح منه ولا رأيت أحدا فى كورة أعظم قدرا ولا أجلّ عند أهل العلم من أبى مسهر وقال أبو داود كان من ثقات الناس . ولد سنة أربعين ومائة . وتوفى ببغداد

سنة ثمانى عشرة ومائتين وهو ابن سبع وسبعين سنة . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله سعيد ابن عبد العزيز﴾ بن أبى يحي التنوخى أبى محمد أو أبى عبد العزيز الدمشقى . روى عن الزهرى وبلال بن سعد وزيد بن أسلم ومكحول وعطاء وغيرهم . وعنه الثورى وشعبة وابن المبارك والوليد بن مسلم وأبو مسهر وكثيرون . وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد والعجلى والنسائى وقال أحمد ليس بالشام رجل أصح حديثا منه وقال الحاكم أبو عبد الله هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة فى التقدم والفضل والفقه والأمانة دينا وورعا وكان مفتى أهل دمشق وقال ابن حبان فى الثقات كان من عباد أهل الشام وفقهائهم ومتقنيهم فى الرواية وقال ابن معين اختلط قبل موته ولد سنة تسعين . ومات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

﴿ش﴾ ﴿قوله عن سمىّ﴾ هو مولى ابى بكر بن عبد الرحمن ﴿قوله من اغتسل﴾ يدخل فى عمومه كل من يصح منه التقرّب ولو أنثى أو مريضا أو مسافرا أو عبدا ﴿قوله غسل الجنابة﴾ بنصب غسل صفة لمحذوف أى غسلا كغسل الجنابة ويشهد له رواية ابن جريج عن سمىّ عند عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة . وظاهره أن التشبيه فى الكيفية لا فى الحكم وهو قول الأكثر . وقيل إن المراد غسل الجنابة حقيقة حتى يستحب له أن يواقع زوجه ليكون أغضّ لبصره وأسكن لنفسه ويشهد له ما فى حديث أوس السابق من قوله من غسل يوم الجمعة واغتسل الخ ﴿قوله ثم راح الخ﴾ أى ذهب أول النهار . زاد فى الموطأ فى الساعة الأولى ويدلّ على هذا المعنى قرينة المقابلة وهى تعين المراد (قال) مالك المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد زوال الشمس وبه قال القاضى حسين وإمام الحرمين من الشافعية وادّعوا أن ذلك حقيقة الرواح فى اللغة لأن حقيقته من الزوال إلى آخر النهار والغدوّ من أوله إلى الزوال (ومذهب) جماهير العلماء

استحباب التبكير إلى الجمعة أول النهار وبه قال الشافعي وابن حبيب المالكي . والساعات عندهم من أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره كما قاله الأزهري وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدي بدنة ثم من جاء في الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية النسائي السادسة وفي رواية مسلم والنسائي فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا . ومعلوم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء السادسة فدلّ على أنه لا شيء من الفضيلة لمن جاء بعد الزوال فلا يصح حمل الرواح على ما بعد الزوال . ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظار الصلاة والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوهما ولا يحصل هذا بعد الزوال . ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء (واختلف) العلماء هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس (فقال) الروياني إن ظاهر كلام الشافعي أن التبكير يكون من طلوع الفجر وصححه الرافعي والنووي (وقال) الماوردي الأصح أنه من طلوع الشمس لأن ما قبل ذلك زمان غسل وتأهب (وقال) الرافعيّ ليس المراد من الساعات الساعات الفلكية وإنما المراد ترتيب الدرجات وتفضيل السابق على الذي يليه ومن جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو الكبش ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة لكن درجات الأول أكمل . وأشباه هذا كثيرة . وقوله فكأنما قرّب بدنة أي تصدّق كقوله تعالى « إذ قرّبا قربانا » أي تصدّقا متقرّبين إلى الله تعالى . وقيل المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم الماضية . وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة في الثواب وأن نسبة ثواب الثاني إلى الأول كنسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلا ويدلّ عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة وقيل معناه الإهداء بها إلى الكعبة لما في رواية للبخاري من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة من الإهداء (وردّ) بأن إهداء الدجاجة والبيضة غير معهود فالوجه حمل رواية البخاري على التصدق أيضا . ولا وجه للردّ لأن الكلام وقع على التشبيه أي لو كان إهداء الدجاجة والبيضة ثابتا وأهدى أحد ذلك حصل له ثوابه فكذلك من أتى

إلى الجمعة فى الساعات المذكورة يعطى له مقدار ثواب ذلك . والغرض من هذا التشبيه الحث على التبكير لأن حسنات الحرم أعظم « وأجاب » القسطلانى بأنه من باب المشاكلة أى تسمية الشيء باسم قرينه . والبدنة تقع على الواحدة من الإبل والغنم والبقر كما قال جمهور أهل اللغة . وسميت بذلك لعظم بدنها . وخصها جماعة بالإبل وهو المراد هنا بالاتفاق . والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى والهاء فيه للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس (قال) النووى فيه أن التضحية بالإبل أفضل من البقر لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدّم الإبل وجعل البقر فى الدرجة الثانية اهـ وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الضحايا إن شاء الله تعالى ﴿قوله فكأنما قرّب كبشا أقرن﴾ الكبش فحل الغنم وصفه بأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة ﴿قوله فكأنما قرّب دجاجة﴾ بفتح الدال المهملة وكسرها تطلق على الذكر والأنثى والتاء للوحدة لا للتأنيث ﴿قوله فكأنما قرّب بيضة﴾ واحدة البيض والجمع بيوض وجاء فى الشعر بيضاة ، وفى رواية النسائى بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة . وفى رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة وإسناد الروايتين صحيح « فإن قيل » كيف يتقرّب بالدجاجة والبيضة « قلنا » قد تقدم أن معنى التقرّب التصدق ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما . وفيه دليل على أن التقرّب والصدقة يقعان على القليل والكثير ﴿قوله حضرت الملائكة﴾ بفتح الضاد المعجمة وكسرها لغتان مشهورتان والفتح أشهر وأفصح وفى مسلم فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر والمراد أنهم يطوون الصحف التى كانوا يكتبون فيها ثواب حاضرى صلاة الجمعة فلا يكتب بعد ذلك ثواب مخصوص بحضور الجمعة من هذه الأنواع . وكأن ابتداء طىّ الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهاءه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم الخطبة . والمراد من الملائكة الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة ومايشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة ﴿قوله يستمعون الذكر﴾ أى الخطبة لأن فيها ذكر الله تعالى والثناء عليه والموعظة والوصية للمسلمين

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب الغسل يوم الجمعة ، وعلى طلب المبادرة بالذهاب إلى مسجد الجمعة ، وعلى أن الجزاء على قدر العمل ، وعلى أن الجمعة تحضرها الملائكة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وكذا البيهقى فى باب فضل التبكير إلى الجمعة وأخرجه ابن ماجه من حديث سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طووا الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر إلى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كمهدى بقرة ثم الذى يليه كمهدى كبش حتى ذكر الدجاجة والبيضة

باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة

أى فى بيان التسهيل فى ترك الغسل يوم الجمعة لعدم وجوبه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ

﴿ش﴾ ﴿قوله عن عمرة﴾ بنت عبد الرحمن الأنصارية ﴿قوله كان الناس مهان أنفسهم﴾ بضم الميم وتشديد الهاء جمع ماهن ككتاب جمع كاتب «وقال» الحافظ أبو موسى مهان بكسر الميم والتخفيف جمع ماهن كقيام وصيام جمع قائم وصائم. وفى رواية البخارى مهنة أنفسهم جمع ماهن أيضا ككتبة جمع كاتب والماهن الخادم أى كانوا يخدمون أنفسهم ويعملون أعمالهم بأنفسهم إذ لم يكن لهم من يخدمهم فى ذلك الوقت والإنسان إذا باشر العمل الشاقّ حمى بدنه وعرق ولا سيما فى البلاد الحارّة فربما تكون منه الرائحة الكريهة فأمروا بالاغتسال تنظيفا للبدن وقطعا للرائحة ﴿قوله فيروحون بهيئتهم﴾ أى يذهبون إلى صلاة الجمعة بحالتهم التى هم عليها من العرق ووسخ أجسادهم فكانت تظهر لهم رائحة كريهة ﴿قوله فقيل لهم لو اغتسلتم﴾ لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط فيكون الجواب محذوفا تقديره لكان حسنا. والقائل لهم هو النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففى رواية البخارى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا وهو يدلّ على عدم وجوب غسل الجمعة لأنهم لم يؤمروا بالاغتسال إلا لأجل تلك الروائح الكريهة فإذا زالت زال الوجوب. والأحاديث الواردة فى الأمر بالغسل محمولة على الندب جمعا بين الأحاديث

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن وقت الجمعة بعد الزوال وهو وقت الظهر لقوله فى الحديث فيروحون والرواح من بعد الزوال كما قاله أكثر أهل اللغة، وعلى أن حكمة الاغتسال يوم الجمعة إزالة الرائحة الكريهة حتى لا تتأذى الناس والملائكة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى بلفظ كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا فى هيئتهم فقال لهم لو اغتسلتم. وأخرجه مسلم بلفظ كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل «بفتحتين أى رائحة كريهة» فقيل لهم لو اغتسلتم. وأخرجه الطحاوى بلفظ كان الناس عمال أنفسهم الخ وقال فهذه عائشة تخبر بأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما ندبهم إلى الغسل للعلة التى أخبر بها ابن عباس «أى فى الحديث الآتى» وأنه لم يجعل ذلك عليهم حتما وهى ممن روينا عنها أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر بالغسل

فى ذلك اليوم اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِى ابْنَ أَبِى عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِى ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ جَاءَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوَسَّعَ اللهُ مَسْجِدَهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِى كَانَ يُؤْذِى بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عمرو يعنى ابن أبى عمرو﴾ ميسرة المدنى ابن عبد الله بن حنطب . روى عن عكرمة وسعيد بن جبير وأنس بن مالك وغيرهم . وعنه مالك بن أنس وسليمان ابن بلال وسعيد بن سلمة وكثيرون . قال أبو حاتم وأحمد ليس به بأس وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن معين ضعيف ليس بالقوى وليس بحجة ووثقه أبو زرعة وقال ابن عدى لا بأس به لأن مالكا قد روى عنه وهو لا يروى إلا عن صدوق ثقة وقال ابن حبان فى الثقات ربما أخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه وقال العجلى ثقة ينكر عليه حديث البهيمة «يعنى من أتى بهيمة فاقتلوه» وقال الذهبى حديثه حسن وقال الساجى صدوق إلا أنه يهم . مات سنة خمسين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من أهل العراق﴾ أى العربى وهى بلاد تمتدّ من الخليج الفارسى

إلى الموصل ﴿قوله ولكنه أطهر وخير﴾ أى أكمل طهارة للبدن وأفضل ثوابا لورود الحث عليه ﴿قوله وسأخبركم كيف بدء الغسل الخ﴾ أى سأبين لكم سبب ابتداء مشروعية غسل الجمعة وهو أن الصحابة كانوا مجهودين أى واقعين فى الجهد والمشقة لتحصيل معاشهم لعدم وجود الخدم وكان مسجدهم ضيقا أى طولا وعرضا فكان سبعين ذراعا فى ستين وكان له ثلاثة أبواب ولم يسطحوه فشكوا الحرّ فجعلوا خشبه وسواريه جذوع النخل وظللوه بالجريد ثم بالخوص ثم طينوه وكان ارتفاعه قامة وشبرا وبقى كذلك إلى خلافة عمر فزاد فيه وبناه باللبن والجريد ثم زاد فيه عثمان وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والجص وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج ﴿قوله إنما هو عريش﴾ بفتح العين المهملة وهو ما يستظل به أى أن سقفه كان من الجريد والسعف كما تقدّم ﴿قوله حتى ثارت منهم رياح﴾ أى هاجت وظهرت من أجسادهم رياح كريهة يقال ثار يثور ثورا وثورانا إذا انتشر وظهر ﴿قوله فلما وجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى أحسّ بتلك الريح الكريهة أو وجد أثرها من الأذى ﴿قوله من دهنه وطيبه﴾ بضم الدال المهملة هو ما يدّهن به من الزيت ودهن السمسم وغيرهما من الأدهان المطيبة وكذا الطيب يتناول سائر أنواع الطيب كالمسك والعنبر والمراد دهن الشعر وتطييب سائر البدن ﴿قوله ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير﴾ أى المال وأتى بثم للدلالة على التراخى فى الزمان لأنهم مكثوا مجهودين مدّة طويلة ثم فتح الله تعالى مصر والشام والعراق على أيدى الصحابة وكثرت أموالهم وعبيدهم فغيروا اللبس والبناء وغير ذلك. وفى ثم أيضا دلالة على التراخى فى الرتبة لأن أحوال جهدهم كانت منبئة عن عدم ظهور الإسلام بخلاف أحوال سعتهم فإنها منبئة عن ظهوره وليس المراد أن الغنى خير من الفقر حتى يكون الشكر أفضل من الصبر فإن الجمهور على خلافه ﴿قوله وكفوا العمل﴾ بالبناء للمفعول مخففا أى أغناهم الله تعالى عن العمل باستغنائهم أو بإعطائهم الخدم. يقال كفاه الله يكفيه إذا أغناه. وظاهر كلام ابن عباس أن الغسل كان فى أول الإسلام واجبا لدفع الإيذاء بالريح الكريهة حينئذ ثم لما زال سبب الإيذاء نسخ وجوبه وبه إن صح يجمع بين الأحاديث السابقة (قال) الطحاوى بعد رواية ابن عباس فهذا ابن عباس يخبر أن الأمر الذى أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم به لم يكن للوجوب عليهم وإنما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب وجوب الغسل وهو أحد من روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يأمر بالغسل اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب الغسل يوم الجمعة، وعلى أنه يطلب ممن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يتجنب الريح الكريهة فى جسده وثوبه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار والحاكم وكذا البيهقى

بسنده إلى عكرمة عن ابن عباس أن رجلين من أهل العراق أتياه فسألاه عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو فقال لهما ابن عباس من اغتسل فهو أحسن وأطهر وسأخبركم لماذا بدأ الغسل كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محتاجين يلبسون الصوف ويسقون النخل على ظهورهم وكان المسجد ضيقا مقارب السقف فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة فى يوم صائف شديد الحرّ ومنبره قصير إنما هو ثلاث درجات فخطب الناس فعرق الناس فى الصوف فثارت أرواحهم ريح العرق والصوف حتى كاد يؤذى بعضهم بعضا حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو على المنبر فقال يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمسّ أحدكم ما يجد من طيبه أو دهنه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ نَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ

﴿ش﴾ ﴿قوله أبو الوليد﴾ هشام بن عبد الملك. و ﴿همام﴾ بن يحي ﴿قوله من توضأ فبها ونعمت﴾ وفى بعض النسخ من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت أى فبرخصة الوضوء ينال الفضل ونعمت هذه الرخصة. ونعم بكسر النون وسكون العين على المختار ويجوز فتح النون وكسر العين وفتح الميم وهو الأصل فى هذه اللفظة. وقيل إن التقدير فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة هى. وفيه نظر لأنه إنما يكون آخذا بالسنة إذا اغتسل أما إذا توضأ فإنما أتى بالفرض الذى عليه ﴿قوله فهو أفضل﴾ أى الغسل المفهوم من اغتسل أفضل لأنه تطهير أكمل (قال) الخطابى فيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة اهـ (وقال) الترمذى دلّ هذا الحديث على أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب اهـ

﴿تخريج الحديث وبيان حاله﴾ اعلم أن هذا الحديث روى عن سمرة وأنس وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وجابر وعبد الرحمن بن سمرة وابن عباس، أما حديث سمرة فهو حديث الباب وأخرجه الترمذى فى فضل غسل الجمعة وقال حديث حسن وأخرجه النسائى فى باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة وقال لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة اهـ ورواه أحمد والبيهقى وابن أبى شيبة فى مصنفه. وأما حديث أنس فرواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن مسلم المكى عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت يجزئ عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل وأخرجه البيهقى بنحوه وزاد والغسل من السنة ولم يذكر يجزئ عنه الفريضة وسنده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشى، وأما حديث أبى سعيد الخدرى فرواه البيهقى فى سننه والبزار فى مسنده من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد. وأما حديث أبى هريرة

فأخرجه البزار من طريق أبى بكر الهذلى وأعله ابن عدى فى الكامل بأبى بكر الهذلى، وأما حديث جابر فرواه عبد بن حميد فى مسنده من طريق أبان عن أبى نضرة عن جابر مرفوعا. ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن رجل عن أبى نضرة ورواه إسحاق بن راهويه فى مسنده وابن عدى فى الكامل، وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة فرواه الطبرانى فى معجمه الوسط وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقى فى سننه عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من توضأ فبها ونعمت ويجزئ من الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل (واعلم) أيضا أن فى سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب (الأول) أنه سمع منه مطلقا وهو قول ابن المدينى ذكره عنه البخارى فى أول تاريخه الوسط عن إسرائيل قال سمعت الحسن يقول ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر (وقال) علىّ سماع الحسن من سمرة صحيح. ونقله الترمذى فى كتابه قال فى باب الصلاة الوسطى قال محمد بن إسماعيل يعنى البخارى قال على يعنى ابن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح (وقال) الترمذى سماع الحسن من سمرة عندى صحيح، واختار الحاكم هذا القول وأخرج فى كتابه عدّة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة وقال فى بعضها على شرط البخارى (الثانى) أنه لم يسمع منه شيئا واختاره ابن حبان فى صحيحه فقال بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت له سكتتان والحسن لم يسمع من سمرة شيئا (وقال) صاحب التنقيح قال ابن معين الحسن لم يلق سمرة (وقال) شعبة الحسن لم يسمع من سمرة (وقال) البردعى أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ولا يثبت عنه حديث قال فيه سمعت سمرة (الثالث) أنه سمع منه حديث العقيقة لاغير قاله النسائى وإليه مال الدارقطنى فقال فى حديث السكتتين والحسن اختلف فى سماعه من سمرة ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة فيما قاله قريش بن أنس واختاره عبد الحق فى أحكامه واختاره البزار فى مسنده أفاده العينى (أقول) المختار القول الأول لأن المثبت مقدّم على النافى (قال) الحافظ فأما الحديث فعوّل على المعارضة به كثير من المصنفين ووجه الدلالة منه قوله فالغسل أفضل فإنه يقتضى اشتراك الوضوء والغسل فى أصل الفضل فيستلزم إجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان إحداهما أنه من عنعنة الحسن والأخرى أنه اختلف عليه فيه وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس والطبرانى من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار من حديث أبى سعيد وابن عدىّ من حديث جابر وكلها ضعيفة اهـ

باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

أى يؤمر بعد الإسلام بالغسل ونحوه كالحلق والاختتان كما فى الحديث الآتى. ويسلم من الإسلام

وهو الإقرار بالشهادتين ، وفى بعض النسخ باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَنَا سُفْيَانُ نَا الْأَغَرُّ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سفيان﴾ الثورى ﴿قوله الأغر﴾ بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء ابن الصباح الكوفى التميمى المنقرى مولى آل قيس بن عاصم . روى عن خليفة بن حصين وأبى نضرة . وعنه الثورى وأبو شيبة وقيس بن الربيع ، وثقه العجلى والنسائى وابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم صالح . روى له أبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله خليفة ابن حصين﴾ بن قيس بن عاصم التميمى المنقرى البصرى . روى عن أبيه وجده وعلىّ بن أبى طالب وزيد بن أرقم وأبى الأحوص . وعنه الأغرّ بن الصباح . وثقه النسائى وابن حبان . روى له أبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله عن جدّه قيس بن عاصم﴾ بن سنان بن خالد بن منقر بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ابن عبيد السعدى التميمى . وفد على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى وفد بنى تميم سنة تسع فأسلم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا سيد أهل الوبر وكان عاقلا حليما جوادا ، روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعنه ابناه حكيم وحصين والأحنف بن قيس والحسن البصرى وغيرهم . قال ابن عبد البر كان قد حرّم على نفسه الخمر فى الجاهلية نزل البصرة وبنى بها دارا ، ومات بها عن اثنين وثلاثين ذكرا من أولاده ، روى له أبو داود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر﴾ أى أمرنى بالاغتسال بماء مخلوط بورق النبق بعد ما أسلمت . ويؤيده ما فى رواية الترمذى والنسائى من أنه أسلم فأمره النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالغسل . ويحتمل أنه أمره بالغسل أولا ثم أسلم ويؤيده ما رواه البخارى فى المغازى فى قصة ثمامة بن أثال بلفظ فقال أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمدا رسول الله (وبالحديث) استدلّ من قال بوجوب الغسل على من أسلم لأن الأمر يدلّ على الوجوب وبه قال أحمد وأبو ثور وقالوا لا يخلو المشرك فى أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل ولو اغتسل لم يصح منه لأن الاغتسال من الجنابة فرض فلا يجزئه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ، واستدلّ أيضا من قال بالوجوب بحديث أبى هريرة أن ثمامة أسلم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

إذهبوا به إلى حائط بنى فلان فمروه أن يغتسل رواه أحمد وعبد الرزاق والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان وبحديث أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالغسل واثلة وقتادة الرهاوى عند الطبرانى وعقيل ابن أبى طالب عند الحاكم فى تاريخ نيسابور وفى أسانيد الثلاثة ضعف كما قاله الحافظ (وذهب) مالك والشافعى والهادى إلى وجوبه على من أجنب حال كفره اغتسل أم لا لعدم صحة غسله وإلى استحبابه لمن لم يجنب، واستدلوا بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمر كل من أسلم بالغسل ولو كان واجبا لما خص بالأمر به بعضا دون بعض فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب وأما وجوبه على من أجنب فللأدلة القاضية بوجوبه لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم (وقال) أبو حنيفة وأصحابه بوجوبه على من أجنب ولم يغتسل حال كفره فإن اغتسل لا يجب لما تقدم من الأدلة ولا يصح قياسه على الصلاة والزكاة لأنهما لا يصحان بدون النية لعدم الإيمان بخلاف اغتساله لأن الماء مطهر بنفسه فلا يحتاج إلى النية (وقال) المنصور بالله باستحبابه مطلقا وإن لم يغتسل من جنابة أصابته قبل إسلامه لحديث الإسلام يجبّ ماقبله (واختلفوا) فى المشرك يتوضأ حال شركه ثم يسلم (فقالت) الحنفية يصلى بالوضوء المتقدّم حال شركه لكن لو تيمم ثم أسلم لم يصلّ بذلك التيمم بل يستأنف تيمما آخر فى الإسلام إن لم يجد الماء . والفرق بينهما عندهم أن التيمم مفتقر إلى النية ونية العبادة لا تصح من مشرك والوضوء غير مفتقر إلى نية فإذا وجد من المشرك حكم بصحته كما يوجد من المسلم (وقال) مالك والشافعى وأحمد إذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم أعاد الوضوء للصلاة بعد الإسلام وكذا التيمم فلا فرق بينهما (وقول) أحمد بإيجاب الاغتسال والوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم وقد علمت مافيه من التفصيل والخلاف، وعلى مشروعية الاغتسال بماء خلط بما يقصد به النظافة كالصابون

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد وابن حبان وابن خزيمة والنسائى والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن لانعرفه إلا من هذا الوجه وصححه ابن السكن

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ ابْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ أَسْلَمْتُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ يَقُولُ احْلِقْ قَالَ وَأَخْبَرَنِي آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِآخَرَ مَعَهُ أَلْقِ عَنْكَ

شَعَرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ

(ش) لعلّ وجه مناسبة الحديث للترجمة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أمره بإزالة شعر الكفر والاختتان الذى هو شعار الإسلام فإزالة الأوساخ التى فى حال الكفر أولى وأهمّ لأن النظافة مندوب إليها فى الإسلام

(رجال الحديث) (قوله ابن جريج) هو عبد الملك بن عبدالعزيز (قوله أخبرت) بالبناء للمفعول والذى أخبره هو إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى كما قاله ابن عدى وقد ينسب إلى جدّه أبى إسحاق المدنى . روى عن الزهرى ويحيى بن سعيد وابن المنكدر وغيرهم . وعنه الثورى وابن جريج . قال يحيى القطان سألت مالكا عنه أكان ثقة قال لا ولا ثقة فى دينه وقال أحمد كان قدريا جهميا كل بلاء فيه لايكتب حديثه كان يروى أحاديث منكرة وقال النسائى متروك الحديث وقال الشافعى كان ثقة فى الحديث وقال أحمد بن محمد بن سعيد ليس بمنكر الحديث وقال ابن عدى نظرت فى حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرا وإنما يروى المنكر من قبل الراوى عنه أومن قبل شيوخه وهو من جملة من يكتب حديثه ولكنه جزم بضعفه . مات سنة أربع وثمانين ومائة ، روى له ابن ماجه (قوله عن عثيم) بضم العين المهملة وفتح المثلثة وسكون المثناة التحتية ابن كثير (بن كليب) الحجازى الحضرمى وقد ينسب إلى جده كما هنا . روى عن أبيه عن جده . وعنه محمد بن مسلم وإبراهيم بن أبى يحيى . وثقه ابن حبان وقال فى التقريب مجهول ولا وجه لمن عدّ ابن جريج ممن روى عنه قال الحافظ فى تهذيب التهذيب إنما قال البخارى فى تاريخه قال ابن جريج أخبرت عن عثيم وكذا قال ابن حبان روى ابن جريج عن رجل عنه وقال ابن ما كولا روى عنه إبراهيم بن أبى يحيى فسمى جدّه كلابا وروى عنه عبد الله بن منيب فقال عثيم بن قيس ابن كثير ونسبه الجوسق إلى جدّه اه وغرضه أولا الردّ على من جعل ابن جريج من تلاميذ عثيم فإن قوله أخبرت عن عثيم صريح فى أن بينهما واسطة وقد علمت أنه إبراهيم بن محمد . وثانيا بيان أنه لاخلاف فى أن كليبا ليس أبا لعثيم فمن نسبه إليه فقد أسقط أباه وهو كثير أو قيس على الخلاف فيه (قوله عن أبيه) هو كثير على الصواب خلافا لما يوهمه ظاهر سياق المصنف روى عن أبيه . وعنه ابنه عثيم . قال ابن خراش صدوق . روى له مسلم وأبوداود والنسائى (قوله عن جدّه) هو كليب الجهنى أوالحضرمى صحابى له ثلاثة أحاديث أحدها هذا والآخران رواهما الواقدى وذكر ابن منده وغيره أن اسم والد كليب الصلت وترجم له فى الصحابة بناء على ظاهر الإسناد وليس الأمر كذلك بل الصواب أنه عثيم بن كثير بن كليب والصحبة لكليب وكان من ابن جريج أنه نسب عثيما إلى جدّه فصار الظاهر أن الصحابى والد كليب وليس كذلك

و إنما كليب هو الصحابى ولا يعرف لأبيه صحبة وقد روى ابن منده هذا الحديث من طريق إبراهيم بن أبى يحيى عن عثيم على الصواب و كذا رواه أحمد فى المسند أفاده فى تهذيب التهذيب وقال فى الخلاصة روى عنه ابنه كثير اهـ «وقول» العينى كليب والد عثيم البصرى روى عن أبيه وعنه ابنه عثيم اهـ «تبع» فيه ظاهر سياق المصنف وقد علمت مافيه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ألق عنك شعر الكفر﴾ أى أزله عنك وليس المراد أن كل من أسلم يلزمه أن يحلق رأسه كما يلزمه الغسل بل إضافة الشعر إلى الكفر تدلّ على أن المراد حلق الشعر الذى هو علامة خاصة للكفار وهى مختلفة باختلاف البلاد فكفرة الهند ومصر لهم فى موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرّضون لها بحلق ولا قصّ وإذا أرادوا حلق الرأس حلقوا ما عدا ذلك وهو على الظاهر علامة مميزة بين الكفر والإسلام فأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كليبا ومن كان معه أن يحلقا شعرهما الذى كان علامة على الكفر. وقيل المراد من شعر الكفر الشوارب والآباط (قال) العينى إنما أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالحلق زيادة لتنظيفه و إزالة للشعر الذى رباه فى الكفر وأما أمره بالاختتان فظاهر ولو أسلم الكافر ولم يطق ألم الختان يترك اهـ ﴿قوله يقول احلق﴾ تفسير من الراوى لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألق عنك شعر الكفر ﴿قوله قال وأخبرنى آخر الخ﴾ أى قال كثير والد عثيم أخبرنى غير كليب من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لآخر مع المخبر أومع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألق عنك شعر الكفر واختتن. واختتن أمر من الاختتان وهو فى الرجل قطع الجلدة التى تغطى الحشفة وفى المرأة قطع الجلدة التى فوق محل الإيلاج وتشبه عرف الديك. وفيه دلالة على أن الاختتان على من أسلم واجب وأنه علامة على الإسلام. لكن الحديث ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن جريج وعثيم. وعلى أنه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى كما تقدم فقد علمت أنه متكلم فيه لا لجهالة عثيم وأبيه خلافا لما ادعاه الحافظ، وقد تقدم الكلام فى الاختتان وافيا فى باب السواك من الفطرة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب ممن أسلم أن يزيل شعره وأن يختتن. وسرّه أن يتمثل عنده الخروج من الكفر بأجلى معانيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والطبرانى وابن عدى والبيهقى وابن منده وفيه انقطاع كما تقدم

باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها

وفى بعض النسخ الذى تلبسه فى حيضتها أى فى بيان كيفية تطهير المرأة ثوبها من دم الحيض

بالماء وغيره كالريق كما فى الحديث الثانى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَتْنِى أُمُّ الْحَسَنِ يَعْنِى جَدَّةَ أَبِى بَكْرٍ الْعَدَوِىِّ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ قَالَتْ تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَىْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ وَقَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حِيَضٍ جَمِيعًا لَا أَغْسِلُ لِى ثَوْبًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أم الحسن يعنى جدّة أبى بكر العدوى﴾ روت عن معاذة العدوية عن عائشة . وعنها عبد الوارث بن سعيد وعبد الصمد بن عبد الوارث ، مجهولة كما فى التقريب والميزان . روى لها أبو داود وابن ماجه ﴿قوله معاذة﴾ بنت عبد الله العدوية البصرية

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله تغسله الخ﴾ أى تزيل الدم عن الثوب بالغسل وتصلى فيه فإن بقى أثر الدم من لون أو ريح فلتستره بنحو الورس أو الزعفران ، وفى رواية للدارمى عن عائشة إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران ، وعن سعيد بن جبير فى الحائض يصيب ثوبها من دمها قال تغسله ثم تلطخ مكانه بالورس والزعفران أو العنبر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، والغرض من ذلك إزالة الرائحة الكريهة ودفع الوسوسة ﴿قوله ثلاث حيض جميعا﴾ أى مجتمعات متواليات ﴿قوله لا أغسل لى ثوبا﴾ أى لأن الدم لم يكن يصيب ثوبها لكمال تحفظها ونظافتها رضى الله تعالى عنها وهذا الحديث موقوف لكنه فى حكم المرفوع لأن عدم غسل ثوبها الذى كانت تلبسه زمن الحيض كان فى عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم ينكر عليها والقول بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يقف على فعلها بعيد

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على نجاسة دم الحيض ، وعلى أنه يطهر بالغسل ولا يضرّ بقاء أثره ، وعلى أنه يطلب من المرأة التحفظ من النجاسات ، وعلى أن ما كان الأصل فيه الطهارة فهو باق على طهارته حتى تظهر فيه نجاسة فيجب غسلها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارمى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِىُّ أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ يَذْكُرُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ

فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا

﴿ش﴾ ﴿قوله مجاهد﴾ بن جبر المكى ﴿قوله إلا ثوب تحيض فيه﴾ جملة فى محل رفع صفة لثوب. لا يقال هذا معارض بحديث أم سلمة الذى رواه البخارى فى باب من سمى النفاس حيضا فأخذت ثياب حيضتى وهو يدلّ على تعدّد الثوب لأن حديث عائشة محمول على ماكان فى أول الإسلام وحديث أم سلمة محمول على ماكان بعد اتساع الحال ﴿قوله فإن أصابه﴾ أى الثوب، وفى نسخة فإذا أصابه ﴿قوله بلته بريقها﴾ من البلل ضد اليبس وهو من باب نصر وفى رواية البخارى قالت بريقها والمراد بلته كما هنا ﴿قوله ثم قصعته بريقها﴾ وفى نسخة بظفرها أى دلكته به، وأكثر روايات البخارى فمصعته بالميم والمصع التحريك والفرك بالظفر وأما قصع الرطبة فهو بالقاف. وهو أن يأخذها بين أصبعيه فيغمزها أدنى غمز فتخرج الرطبة خالعة قشرها (واستدلّ) أبو حنيفة وأصحابه بالحديث على جواز إزالة النجاسة من الثوب وغيره بغير الماء من كل مائع طاهر مزيل كالريق والخلّ (وقال) غيرهم لا يصح إزالتها إلا بالماء وقالوا إن الحديث وارد فى الدم اليسير الذى يكون معفوّا عنه وأما الكثير منه فصح عنها أنها كانت تغسله، ويؤيده ما سيأتى للمصنف من طريق عطاء عن عائشة وفيه ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها (قال) الحافظ فى الفتح وليس فيه «أى فى حديث عائشة» أنها صلت فيه «أى الثوب» فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء وإنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره وقد مضى قبل باب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت ثم نصلى فيه فدلّ على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز إزالة النجاسة بغير الماء على ما فيه من الخلاف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والبخارى من طريق إبراهيم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد، قيل فيه انقطاع واضطراب، فأما الانقطاع فقال أبو حاتم لم يسمع مجاهد من عائشة وهذا مردود فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخارى فى غير هذا الإسناد وأثبته على بن المدينى فهو مقدّم على من نفاه. وأما الاضطراب فلرواية أبى داود له عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن أبى نجيح وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لاحتمال أن إبراهيم ابن نافع سمعه من شيخين ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخارى فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبى داود فيه وقد تابع أبا نعيم خلاد بن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته والرواية المرجوحة لا تؤثر فى الرواية الراجحة اهـ من الفتح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىّ ثَنَا بَكَّارُ بْنُ يَحْيَى

حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَلْبَثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطَّهَّرُ فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقَلَّبُ فِيهِ فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ فَإِذَا رَأَتِ الْبَلَلَ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ دَلَكَتْهُ ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله بكار بن يحيي﴾ روى عن جدته عن أم سلمة فى الحيض وعنه عبد الرحمن بن مهدى ، قال الحافظ فى التقريب بكار بن يحيي مجهول من الثامنة . روى له أبو داود ﴿قوله حدثتنى جدتى﴾ لا يعرف اسمها ولا حالها

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ثم تطهر﴾ بصيغة المضارع بحذف إحدى التاءين من باب تفعل يقال تطهرت إذا اغتسلت ﴿قوله الذى كانت تقلب فيه﴾ بحذف إحدى التاءين وتشديد اللام من التقلب أى تمشى كما فى قوله تعالى «أو يأخذهم فى تقلبهم» ويقال فلان يتقلب فى أمره أى يتحوّل من حال إلى حال . وفى نسخة الذى كانت تعلت فيه من قولهم تعلت المرأة من حيضها إذا طهرت وكذا يقال تعلت النفساء إذا ارتفعت وطهرت ويقال تعالت أيضا ويجوز أن يكون من قولهم تعلّ الرجل من علته إذا برئ أى خرجت من نفاسها وسلمت ﴿قوله ولم يمنعنا ذلك الخ﴾ أى لم يمنعنا تقلبنا فى الثوب حال حيضنا من الصلاة فيه . وفيه دليل على أن الطاهر يبقى على أصله حتى تتحقق نجاسته فيجب غسله ﴿قوله وأما الممتشطة﴾ أى المرأة الممتشطة بصيغة اسم الفاعل من الامتشاط يقال مشطت الشعر مشطا من بابى قتل وضرب سرّحته والتثقيل مبالغة وامتشطت المرأة مثله ﴿قوله لم تنقض ذلك﴾ أى لم تحلّ الشعر المضفور وهو من أدلة من قال لا يلزم المرأة نقض ضفرها فى الغسل متى وصل الماء أصول الشعر ، وقد تقدّم بيان ذلك وافيا فى «باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل» ﴿قوله ولكنها تحفن﴾ من الحفن وهو ملء الكفين من أى شيء أى تأخذ الحفنة من الماء وهو من باب ضرب ﴿قوله فإذا رأت البلل إلخ﴾ أى إذا علمت وصول الماء إلى أصول الشعر

دلكته بيدها ثم أفاضت الماء على سائر جسدها

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على جواز الصلاة فى الثوب الذى أصابه شىء من دم الحيض بعد غسله. وعلى جواز صلاة المرأة فى الثوب الذى تحيض فيه ولم يصبه دم الحيض. وعلى أن المرأة إذا اغتسلت من الحيض وبلغ الماء أصول شعرها لا يطلب منها نقض ضفائرها لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرّ أزواجه على ذلك ومثل غسل الحيض غسل الجنابة والنفاس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ أَتُصَلِّي فِيهِ قَالَ تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ وَلْتُصَلِّ فِيهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله فاطمة بنت المنذر﴾ بن الزبير بن العوّام الأسدية المدنية روت عن جدّتها أسماء بنت أبى بكر وأم سلمة وعمرة بنت عبد الرحمن. وعنها زوجها هشام ابن عروة ومحمد بن إسحاق، قال العجلى تابعية ثقة وذكرها ابن حبان فى الثقات. روى لها الجماعة ﴿قوله أسماء بنت أبى بكر﴾ هى زوج الزبير بن العوّام، روت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وعنها ابناها عبدالله وعروة وأحفادها عباد بن حمزة بن عبد الله وعباد بن عبدالله وعبدالله ابن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر، أسلمت قديما بعد إسلام سبعة عشر وهاجرت إلى المدينة وهى حامل بابنها عبد الله وبلغت من السن مائة سنة ولم ينكر لها عقل. ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين روى لها الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سمعت امرأة﴾ الذى فى رواية الشيخين جاءت امرأة. وفى رواية الشافعى عن سفيان بن عيينة عن هشام فى هذا الحديث أن أسماء هى السائلة. وأغرب النووى فضعف هذه الرواية بلا دليل وهى صحيحة الإسناد ولا يبعد أن يبهم الراوى اسم نفسه أفاده الحافظ فى الفتح ﴿قوله كيف تصنع الخ﴾ متعلق بالسؤال أى أخبرنا بما تفعل إحدانا إذا علمت انقطاع حيضها بعلامة من العلامات ﴿قوله فلتقرصه الخ﴾ روى مخففا ومثقلا والأكثر رواه بضم الراء وتخفيفها وهو بالصاد المهملة وسكون لام الأمر فى الروايتين (قال) فى النهاية القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صبّ الماء عليه حتى يذهب أثره والتقريص مثله وهو أبلغ فى غسل الدم من غسله بجميع اليد اه (وقال) الخطابى أصل القرص أن يقبض

بأصبعيه على الشيء ثم يغمز غمزا جيدا اه « والحكمة » فى القرص تسهيل الغسل ، وقوله من ماء استدلّ به غير الحنفية على أن غسل النجاسة بنحو الخلّ وغيره من المائعات لايجزئ لأنه نصّ على الماء وفى تركه ترك المأمور به (وأجاب) الحنفية عنه بأن ذكر الماء خرج مخرج الغالب لامخرج القيد لأن المراد إزالة النجاسة ، وغير الماء من المائعات الطاهرة قد يكون أبلغ فى القطع والإزالة . وبأن مفهوم الماء مفهوم لقب وهو ليس بحجة عند الخصم ﴿قوله ولتنضح مالم تر﴾ بلام الأمر والضاد المعجمة مكسورة أو مفتوحة والفتح أولى أى ولترشّ المرأة الموضع الذى لم ترفيه أثر الدم ولكن شكت فيه . ورواية الدارمى من طريق ابن إسحاق إن رأيت فيه دما فحكيه ثم اقرصيه بماء ثم انضحى فى سائره فصلى فيه (قال) القرطبى المراد بالنضح الرشّ لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصيه بالماء وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب اه (وقال) الخطابى النضح الرشّ وقد يكون أيضا بمعنى الغسل والصبّ ﴿قوله ولتصلى﴾ بلام الأمر عطف على فلتقرص وإثبات الياء للإشباع وفى نسخة ولتصلّ بحذف الياء وفى أخرى وتصلى بدون لام الأمر

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب تعلم أحكام الدين ولو كان المسئول عنه شأنه أن يستحي من ذكره ، وعلى أنه يطلب من المسئول إجابة السائل ، وعلى أن الدم نجس وهو مجمع عليه ، وعلى طلب إزالة النجاسة ، وعلى أنه لايشترط فى إزالتها عدد من الغسلات بل المدار على الإنقاء ، وعلى أنه يطلب رش الموضع الذى شك فى وجود النجاسة فيه وتشرع الصلاة فيه بعد الرشّ ، وعلى أنه يجب طهارة الثياب للصلاة ، وعلى طلب إزالة النجاسة بالماء وتقدّم مافيه من الخلاف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشافعى والبيهقى من حديث سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلى فيه ، وأخرجه ابن ماجه عن أسماء قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن دم الحيض يكون فى الثوب قال اقرصيه واغسليه وصلى فيه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّ

﴿ش﴾ ﴿قوله سألت امرأة﴾ لم يعرف اسمها ولعلها أم قيس كما فى الحديث الآتى وقيل إنها خولة بنت يسار ﴿قوله أرأيت الخ﴾ استفهام بمعنى الأمر لاشتراكهما فى الطلب. وحكمة العدول عنه سلوك الأدب وفيه مضاف مقدّر أى أخبرنى عن حال إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم ﴿قوله من الحيضة﴾ بفتح الحاء المهملة أى الحيض (قال) فى المرقاة وبكسرها هى الخرقة تستثفرها المرأة فى الحيض وكلاهما محتمل فى الحديث والمشهور فى الرواية الكسر ﴿قوله إذا أصاب إحداكن الدم الخ﴾ أى إذا أصاب الدم ثوب إحداكنّ كما فى رواية البخارى وذكر الثوب ليس بقيد بل لموافقة السؤال فلو أصاب البدن فكذلك لابدّ من غسله ولكن لا يحتاج إلى التقريص (قال) العينى فى شرح البخارى قال ابن بطال حديث أسماء أصل عند العلماء فى غسل النجاسات من الثياب «ثم قال» هذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لأن الله تعالى شرط فى نجاسته أن يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجارى إلا أن الفقهاء اختلفوا فى مقدار مايتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفى النجاسات مادون الدرهم فى الفرق بين قليله وكثيره (وقال) مالك قليل الدم معفوّ عنه ويغسل قليل سائر النجاسات. وروى عن ابن وهب أن قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء. والحجة فى أن اليسير من دم الحيض كالكثير قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأسماء حتيه ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سألها عن مقداره ولم يحدّ فيه مقدار الدرهم ولا دونه «قلت» حديث عائشة ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد فيه تحيض فإن أصابه شىء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها رواه أبو داود وأخرجه البخارى أيضا ولفظه قالت بريقها فمصعته يدّل على الفرق بين القليل والكثير (وقال) البيهقى هذا فى الدم اليسير الذى يكون معفوّا عنه وأما الكثير منه فصح عنها أى عن عائشة أنها كانت تغسله فهذا حجة عليهم فى عدم الفرق بين القليل والكثير من النجاسة وعلى الشافعى أيضا فى قوله إن يسير الدم يغسل كسائر الأنجاس إلا دم البراغيث فإنه لايمكن التحرّز عنه. وقد روى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه لايرى بالقطرة والقطرتين بأسا فى الصلاة. وعصر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى. فالشافعية ليسوا بأكثر احتياطا من أبى هريرة وابن عمر ولا أكثر رواية منهما حتى خالفوهما حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير، على أن قليل الدم موضع ضرورة لأن الإنسان لايخلو فى غالب حاله من بثرة أو دمل أو برغوث فعفى عنه ولهذا حرّم الله المسفوح منه فدلّ أن غيره ليس بمحرّم، وأما تقدير أصحابنا القليل بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب الأسرار عن على وابن مسعود أنهما قدّرا النجاسة بالدرهم وكفى بهما حجة فى الاقتداء، وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه أيضا أنه قدّره بظفره. وفى المحيط وكان ظفره قريبا من كفنا فدلّ على أن مادون الدرهم لايمنع. وقال فى المحيط أيضا الدرهم الكبير مايكون مثل عرض الكفّ، وعند

السرخسي يعتبر بدرهم زمانه . وأما الحديث الذي رواه الدارقطني في سننه عن روح بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال تعاد الصلاة من قدر درهم من الدم وفي لفظ إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة فإن أصحابنا لم يحتجوا به لأنه حديث منكر بل قال البخاري إنه باطل « فإن قلت » النص وهو قوله تعالى « وثيابك فطهر » لم يفصل بين القليل والكثير فلا يعني القليل « قلت » القليل غير مراد منه بالإجماع بدليل عفو موضع الاستنجاء فتعين الكثير وقد قدر الكثير بالآثار اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي والترمذي والنسائي وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَا حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ انْضَحِيهِ

﴿ش﴾ حاصل ما أشار إليه المصنف في سند هذا الحديث أنه مرويّ من ثلاث طرق اثنان عن مسدّد أحدهما عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة والآخر عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة والثالث عن موسى بن إسماعيل المنقريّ عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ، وغرض المصنف بذكر رواية هشام هذه وما قبلها بعد حديث محمد بن إسحاق الإشارة إلى أن محمد بن إسحاق خالف في حديثه هشام بن عروة وزاد ولتنضح مالم تر ولم يذكر هشام هذه الزيادة وهشام أثبت من ابن إسحاق ﴿قوله يعني ابن سلمة﴾ أي يقصد موسى بن إسماعيل أن حمادا شيخه هو ابن سلمة لا حماد بن زيد شيخ مسدّد وهذه العناية من المصنف . وهذا على ما تقدّم من أن المراد بحماد شيخ مسدّد حماد بن زيد كما قاله العيني ، ويحتمل أن المراد به حماد بن سلمة فتكون العناية لبيان أن المراد من حماد في الطريقين حماد بن سلمة ﴿قوله بهذا المعنى﴾ أي معنى الحديث السابق ولفظه في النسائي من طريق حماد عن أسماء أن امرأة استفتت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه واقرصيه وانضحيه وصلي فيه ﴿قوله قالا﴾ أي مسدّد وموسى بن إسماعيل في روايتهما ، ويحتمل إرجاع الضمير إلى عيسى بن يونس وحماد بن سلمة أو إلى الحمادين ﴿قوله حتيه﴾ أي حكيه بنحو حجر وهو أمر من حتّ من باب قتل « قال » الأزهري الحتّ أن يحك بطرف حجر أو عود ﴿قوله ثم اقرصيه بالماء﴾ أمر من قرص وفي رواية قرّصيه بالتشديد « قال » الأزهري القرص أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكا شديدا ويصبّ عليه الماء حتى تزول عينه وأثره ﴿قوله ثم انضحيه﴾ أي اغسليه فالمراد بالنضح هنا الغسل دون الرشّ

قاله العينى وتقدّم مافيه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم من طريق يحي بن سعيد عن هشام بلفظ متقارب وهو كما فى مسلم جاءت امرأة إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه . وأخرجه الترمذى من طريق ابن عيينة عن هشام بلفظ إن امرأة سألت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيض فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى فيه وقال حديث حسن صحيح . وأخرجه البيهقى من هذا الطريق وأخرجه النسائى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْحَدَّادُ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ تَقُولُ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ قَالَ حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله سفيان ﴾ الثورى ﴿ قوله ثابت الحدّاد ﴾ هو ابن هرمز الكوفى أبو المقدام . روى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وزيد بن وهب وأبى وائل وغيرهم وعنه ابنه عمرو والأعمش والثورى وشعبة والحكم بن عتيبة وآخرون . وثقه أحمد وابن معين والنسائى وأبو داود ويعقوب بن سفيان وابن المدينى وقال أبو حاتم صالح وقال عقبة ثابت ثقة ولا أعلم أحدا ضعفه غير الدارقطنى وقال ابن صالح كان شيخا عاليا صاحب سنة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿ قوله عدى بن دينار ﴾ المدنى مولى أم قيس . روى عن مولاته التوأمة هذا الحديث وعن أبى سفيان . وعنه ثابت بن هرمز وصالح مولى التوأمة ، وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه حديث الباب فقط ﴿ قوله أم قيس بنت محصن ﴾ بن جرثان بن قيس بن مرّة الأسدية اسمها جذامة ، كانت من المهاجرات الأول أسلمت بمكة قديما وهاجرت إلى المدينة . روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعة وعشرون حديثا اتفق الشيخان على حديثين . روى عنها وابصة بن معبد ونافع مولى حمنة بنت شجاع وعبيدالله بن عبدالله وعدى بن دينار وآخرون . ذكر أبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ أن اسمها آمنة قالت توفى ابنى فجزعت فقلت للذى يغسله لا تغسل ابنى بالماء البارد فتقتله فانطلق أخوها عكاشة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره بقولها فتبسم

ثم قال مالهـا طال عمرها فلانعلم امرأة عمرت ماعمرت . روى لهـا الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حكيه بضلع الخ﴾ بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام أى بعود والأصل فيه ضلع الحيوان سمى به العود الذى يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفا هكذا رواه الثقات ، وذكر ابن دقيق العيد فى الإمام أنه وجده بخطه فى روايته من جهة ابن حيوة عن النسائى بصلع بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وهو الحجر قال ووقع فى موضع بالضاد المعجمة ولعله تصحيف لأنه لامعنى يقتضى تخصيص الضلع بالذكر . وأما الحجر فيحتمل أن يحمل ذكره على غلبة وجوده واستعماله فى الحك اه (قال) العراقى وفيما قاله نظر فإنه خلاف المعروف فى الرواية والمضبوط فى الأصل (قال) الخطابى إنمـا أمر بحكه بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه المـاء لتزيل الأثر اه وزيادة السدر للمبالغة فى الإنقاء وقطع أثر دم الحيض وإلا فالمـاء كاف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وذكره عبد الحق فى الأحكام وقال الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر «قال» ابن القطان وذلك غير قادح فى صحة الحديث فإنه فى غاية الصحة ولانعلمه روى بغير هذا الإسناد ولا على غير هذا الوجه فلا اضطراب فى سنده ولا فى متنه ولانعلم له علة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَـا النُّفَيْلِيُّ ثنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدِّرْعُ فِيهِ تَحِيضُ وَفِيهِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا

﴿ش﴾ ﴿قوله النفيلى﴾ عبدالله بن محمد . و ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿ابن أبى نجيح﴾ عبدالله ابن يسار . و ﴿عطاء﴾ بن أبى رباح ﴿قوله قد كان يكون الخ﴾ كان تامة فلا تحتاج إلى الخبر أى قد كان الشأن أى وجد ووقع ، ويكون ناقصة والدرع اسمها ولإحدانا خبرها والدّرع بكسر الدال المهملة وسكون الراء القميص . وتعنى عائشة رضى الله تعالى عنها بقولهـا لإحدانا أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكنّ يصنعن ذلك فى زمنه والشأن اطلاعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك فالحديث فى حكم المرفوع ﴿قوله فتقصعه بريقها﴾ أى تدلكه وتزيله (وهذا) الحديث من أدلة من قال بجواز إزالة النجاسة بغير المـاء بكل مائع طاهر مزيل (وحمله) الجمهور على القليل المعفوّ عنه من النجاسة (قال) البيهقى بعد تخريج الحديث وهذا فى الدم اليسير الذى يكون معفوّا عنه أما فى الكثير منه فصحيح عنها أنها كانت تغسله وقد تقدم بيان ذلك وافيا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف والدارمى مرفوعا بسند فيه

ضعف عن أم سلمة بلفظ إن إحداهن تسبقها القطرة من الدم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أصاب إحدا كن ذلك فلتقصعه بريقها اهـ ﴿ تتميم ﴾ قد وقع فى بعض النسخ بعد الحديث السابق مانصه « حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عيسى ابن طلحة عن أبى هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يارسول الله إنه ليس لى إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع قال إذا طهرت فاغسليه ثم صلى فيه فقالت فإن لم يخرج الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره » وهذا الحديث فى رواية أبى سعيد بن الأعرابى وليس فى رواية اللؤلؤى فلذا لم يذكره المنذرى فى مختصره وقد رواه أحمد والبيهقى من طريقين عن خولة « قال » الحافظ فى التلخيص وفيه ابن لهيعة قال إبراهيم الحربى لم يسمع بخولة بنت يسار إلا فى هذا الحديث ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث خولة بنت حكيم وإسناده أضعف من الأول اهـ ويوجد فى بعض النسخ أيضا بعد حديث النفيلى مانصه « حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا إبراهيم يعنى ابن نافع قال سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لإحدانا إلا ثوب فيه تحيض فإن أصابه شىء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها » وهو كما ترى مكرر مع الحديث الثانى فى الباب فذكره هنا خطأ

باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه

أى فى بيان حكم الصلاة فى الثوب الذى يجامع الرجل امرأته فيه . وفى بعض النسخ فى الثوب الذى يجامع فيه الرجل أهله ، وفى بعضها فى الثوب الذى يجامع فيه أهله

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِىُّ أَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فِى الثَّوْبِ الَّذِى يُجَامِعُهَا فِيهِ فَقَالَتْ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله الليث ﴾ بن سعد ﴿ قوله سويد بن قيس ﴾ التجيبى بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم المصرى . روى عن ابن عمرو وابن عمر ومعاوية بن حديج وآخرين . وعنه يزيد ابن أبى حبيب ، وثقه النسائى ويعقوب بن سفيان وابن حبان . قال الذهبى لا يعرف تفرد عنه يزيد ابن أبى حبيب لكن وثقه النسائى اهـ . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿ قوله معاوية ابن حديج ﴾ بضم الحاء وفتح الدال المهملتين مصغرا ابن جفنة بن قتيرة بن حارثة بن عبد شمس

التجيبي الكندى المصرى أبى عبدالرحمن أوأبى نعيم . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عمر وأبى ذرّ . وعنه ابنه عبد الرحمن وسويد بن قيس وعبد الرحمن بن شماسة وعلى ابن رباح وآخرون . قال البخارى له صحبة وقال المفضل الغلابى له صحبة وأثبت صحبته أبو حاتم وابن البرقى (وقال) ابن يونس وفد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشهد فتح مصر وكان الوافد على عمر بفتح الإسكندرية وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وذكره يعقوب بن سفيان فى الثقات من تابعى أهل مصر ، والحاصل أنه مختلف فى صحبته والأكثر على أنه صحابى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا لم ير فيه أذى﴾ أى إذا لم ير فى الثوب أثر النجاسة من المنىّ أو المذى أو رطوبة فرج المرأة . ويستدلّ بهذا الحديث على نجاسة المنىّ (قال) الحافظ فى باب الوضوء قبل الغسل فى حديث ميمونة وفيه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، وأبعد من استدل به على نجاسة المنىّ أو على نجاسة رطوبة الفرج لأن الغسل ليس مقصورا على إزالة النجاسة اهـ (وقال) العينى فى شرح البخارى قال بعضهم قوله وما أصابه من الأذى ليس بظاهر فى النجاسة «قلت» هذه مكابرة فيما قاله اهـ أى فإن قولها من الأذى ظاهر فى النجاسة لاغير ولا يعارض بطهارة فضلات النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن الأحكام يراعى فيها حال الأمة ، ويستدل به أيضا على أنه لا يجب العمل بالظن لأن الثوب الذى يجامع فيه مظنة للتنجس فأرشد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أن الواجب العمل باليقين دون ظن خلاف الأصل . وبه استدل ابن رسلان فى شرح السنن على طهارة رطوبة فرج المرأة لأنه لم يذكر هنا أنه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلى ولو غسله لنقل ، ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة اهـ وقد علمت ما فيه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على جواز الصلاة فى الثوب الذى يجامع الرجل فيه امرأته إذا لم ير فيه أذى ، وعلى نجاسة المنىّ ، وعلى أنه يطلب من المصلى تجنب الثوب المتنجس ، وعلى أنه يطلب العمل بالأصل حتى يتيقن خلافه ولا عبرة بظن خلاف الأصل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه

باب الصلاة فى شعر النساء

بضم الشين المعجمة والعين المهملة جمع شعار مثل كتب وكتاب وهو فى الأصل الثوب الذى يلبسه الإنسان مما يلى بدنه والمراد به هنا ما يتغطى به وقت النوم وإن لم يباشر الجسد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي نَا أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللهِ

اُبْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ شَكَّ أَبِي

(ش) (رجال الحديث) (قوله أشعث) بن عبد الملك الحمرانى أبو هانئ البصرى مولى حمران روى عن محمد بن سيرين وعاصم الأحول ويونس بن عبيد والحسن البصرى وآخرين . وعنه خالد بن الحارث وحماد بن زيد وشعبة وروح بن عبادة وكثيرون . قال يحيى القطان ثقة مأمون لم أدرك أحدا من أصحابنا أثبت منه ولا أدركت أحدا من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه ولم ألق أحدا يحدّث عن الحسن أثبت منه وقال أحمد بن حنبل هو أحمد فى الحديث من أشعث بن سوار كان عالما بمسائل الحسن ووثقه ابن معين والنسائى وقال أبو حاتم لا بأس به وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة وهو ممن يكتب حديثه ويحتج به وهو فى جملة أهل الصدق وقال ابن حبان فى الثقات كان فقيها متقنا مات سنة ست أو اثنتين وأربعين ومائة (قوله عبد الله بن شقيق) العقيلى بضم العين المهملة ابن كعب أبى عبد الرحمن أو أبى محمد أو أبى معاوية . روى عن عثمان وعمر وعلى وأبى ذرّ وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وآخرين . وعنه ابنه عبد الكريم ومحمد بن سيرين وقتادة وعاصم الأحول وأيوب. قال ابن سعد كان ثقة فى الحديث وهو فى الطبقة الأولى من تابعى أهل البصرة وقال ابن عدىّ ما بأحاديثه بأس وقال ابن معين ثقة من خيار المسلمين لا يطعن فى حديثه وقال ابن خراش كان ثقة وكان عثمانيا يبغض عليا وقال أحمد والعجلى ثقة وكان يحمل على علىّ ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان . مات سنة ثمان ومائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله لا يصلى فى شعرنا) خصت الشعر بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار وإنما امتنع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شىء من دم الحيض (قوله أو لحفنا) وفى نسخة أو فى لحفنا جمع لحاف وهو اسم لما يلتحف به وكل شىء تغطيت به فقد التحفت به (قوله قال عبيد الله شك أبى) أي قال عبيد الله بن معاذ شيخ المصنف تردّد أبى معاذ بن معاذ بن حسان فيما وقع من شيخه أشعث بن عبد الملك هل قالت عائشة فى شعرنا أو قالت لحفنا

(فقه الحديث) دلّ الحديث على طلب تجنب ثياب النساء التى يظن نجاستها ومثلها سائر الثياب التى تكون كذلك . وعلى أن الاحتياط والأخذ باليقين مطلوب شرعا وليس من الوسواس وقد تقدّم فى الباب السابق أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه ما لم ير فيه أذى وتقدّم أنه من باب الأخذ باليقين وسيأتى فى الباب الآتى ما يدلّ على عدم وجوب تجنب ثياب النساء فيحمل ما هنا على الندب جمعا بين الأحاديث

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وكذا الترمذى وصححه ولفظه لا يصلى فى لحف نسائه وأخرجه المصنف أيضا فى الصلاة تحت مثل هذه الترجمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَاحِفِنَا

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة باعتبار أن المراد بالشعار مطلق الساتر للبدن وإن كان فى الأصل لما يلى الجسد ﴿قوله حماد﴾ بن زيد . و ﴿هشام﴾ بن عروة ﴿قوله فى ملاحفنا﴾ جمع ملحفة بكسر الميم وهى الملاءة التى تلتحف بها المرأة وهى واللحاف والملحف تطلق على اللباس الذى فوق سائر الثياب وعلى كل ما يتغطى به أعمّ من أن يلى الجسد أو يكون فوق الثياب قال أبو عبيد اللحاف كل ما تغطيت به اه وهذا هو المراد هنا

﴿تحريج الحديث وبيان حاله﴾ أخرجه أيضا النسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ قَالَ حَمَّادٌ وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي صَدَقَةَ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يُحَدِّثْنِي وَقَالَ سَمِعْتُهُ مُنْذُ زَمَانٍ وَلَا أَدْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ وَلَا أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ ثَبْتٍ أَوْ لَا فَسَلُوا عَنْهُ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن فى الحديث انقطاعا فإن حماد بن زيد رواه عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة . ومحمد بن سيرين لم يسمع من عائشة شيئا كما قاله أبو حاتم ثم أثبت هذا الانقطاع من سعيد بن أبى صدقة فإنه سأل محمد بن سيرين عن هذا الحديث فلم يحدثه وقال لا أدرى أسمعته من ثقة ثبت أو غيره . لكن شك ابن سيرين فى سماعه لا يقدح فى الحديث (قال) ابن عبد البر قول من حفظ عنه حجة على من سأله حال نسيانه أو تغير فكره من نحو غضب فى مثل هذا لا يسأل العالم . وقوله فسلوا عنه لا يقدح فى الرواية السابقة فإنه محمول على أنه أمر بسؤال غيره لتقوية الحجة هذا و ﴿سعيد بن أبى صدقة﴾ هو أبو قرّة البصرى . روى عن محمد بن سيرين ويعلى بن حكيم . وعنه حماد بن زيد وابن علية ووهيب بن خالد . وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وابن حبان

باب فى الرخصة فى ذلك

أى فى بيان ما ورد من التسهيل بجواز الصلاة فى ثياب النساء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ نَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَهُ مِنْ

عَبْدُاللهِ بْنِشَدَّادٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ

﴿ش﴾ وجه مناسبة الحديث للترجمة أن المرط الذى كان عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت الصلاة وعلى بعض أزواجه كان خاصا بها لقولها فى الحديث الآتى وعلىّ مرط لى وعليه بعضه فلما صلى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم جواز الصلاة فى ثياب النساء

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن الصباح بن سفيان﴾ بن أبى سفيان الجرجرائى أبو جعفر مولى عمر بن عبد العزيز . روى عن عاصم بن سويد والدراوردى وحفص بن غياث وابن عيينة وكثيرين . وعنه أبوداود وابن ماجه وأبوزرعة ومحمد بن إسحاق وجماعة . قال ابن معين ليس به بأس وقال أبو حاتم صالح الحديث ووثقه أبوزرعة ومحمد بن عبد الله الحضرمى وقال يعقوب بن شيبة ذكر ليحي بن معين ابن الصباح فقال يحي حدّث بحديث منكر عن علىّ بن ثابت عن إسرائيل عن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صنفان ليس لهما فى الإسلام المرجئة والقدرية قال يعقوب هذا حديث منكر جدّا من هذا الوجه كالموضوع وإنما يرويه على بن نزار شيخ ضعيف وإنما ذكر المؤلف جدّه لئلا يلتبس بمحمد بن الصباح البزّاز الدولابىّ فإن كلا منهما من شيوخه ﴿قوله سفيان﴾ الثورى أو ابن عيينة ﴿قوله عن أبى إسحاق﴾ سليمان بن فيروز ﴿قوله سمعه من عبد الله الخ﴾ أى سمع أبو إسحاق هذا الحديث من عبد الله بن شداد وهو يخبره به عن ميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صلى وعليه مرط﴾ الجملة حال من فاعل صلى والمرط بكسر الميم كساء من صوف أو كتان أوغير ذلك وقيل لايسمى المرط إلا الأخضر ويكون إزارا ورداء يلبسه الرجال والنساء ﴿قوله وعلى بعض أزواجه منه﴾ الجار والمجرور خبر مقدم ومن مبتدأ مؤخر بمعنى بعض والجملة حال من المرط . والمراد من البعض عائشة كما فى الحديث الآتى ويحتمل أنها ميمونة كما يؤخذ من رواية ابن ماجه عن ميمونة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى وعليه مرط بعضه عليه وعليها بعضه وهى حائض . وهو المصرّح به فى رواية الشيخين ﴿قوله وهو يصلى﴾ حال منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله وهو عليه﴾ أى والحال أن المرط عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طهارة ثوب الحائض لكن مالم ير عليه دم أونجاسة أخرى وعلى جواز مجاورة المصلى لامرأته الحائض . وعلى جواز الصلاة فى ثوب بعضه على المصلى

وبعضه على زوجه الحائض . وعلى تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكمال زهده فى متاع الدنيا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وفى مسلم والبخارى نحوه ولفظ مسلم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابنى ثوبه إذا سجد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ نَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَىَّ مِرْطٌ لِى وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله طلحة بن يحيى﴾ بن طلحة بن عبيد الله التيمى المدنى القرشى نزيل الكوفة . روى عن أبيه وأعمامه موسى وعيسى ويحيى وعمته عائشة ومعاوية ابن إسحاق وآخرين . وعنه عبد الله بن إدريس وأبو أسامة والسفيانان وعبد الواحد بن زياد وغيرهم . وثقه يعقوب بن شيبة والعجلى وابن معين وأحمد والدارقطنى وابن سعد وقال أبو داود ليس به بأس وقال أبو زرعة والنسائى وأبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئُ وقال البخارى منكر الحديث وقال الساجى صدوق لم يكن بالقوى . ولد سنة إحدى وستين . ومات سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له الجماعة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه

باب المنىّ يصيب الثوب

أى فى بيان حكم المنىّ إذا أصاب الثوب أيغسل أم يفرك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَاحْتَلَمَ فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِى وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج . و ﴿الحكم﴾ بن عتيبة . و ﴿إبراهيم﴾

ابن يزيد النخعى ﴿قوله همام بن الحارث﴾ بن قيس بن عمرو بن ربيعة بن حارثة النخعى الكوفى روى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة وعائشة وآخرين . وعنه سليمان ابن يسار و إبراهيم النخعى ووبرة بن عبد الرحمن . وثقه ابن معين وابن حبان وقال العجلى تابعى ثقة . مات سنة ثلاث أو خمس وستين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان عند عائشة فاحتلم﴾ أى همام بن الحارث . وفى رواية مسلم من طريق شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولانى قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت فى ثوبى فغمستها فى الماء «الحديث» ففيه أن المحتلم هو عبد الله بن شهاب الخولانى فيحملان على تعدّد الواقعة ﴿قوله يغسل أثر الجنابة﴾ أى المنىّ الناشئ عن الاحتلام ﴿قوله وأنا أفركه﴾ بضم الراء وقد تكسر أى أحكه بيدى حتى يذهب أثره من الثوب والجملة حالية من ضمير عائشة (واحتج بهذا) الحديث من قال، إن المنىّ يطهر بالفرك يابسا (وقد اختلف) العلماء فيه فذهب الثورى والأوزاعى والعترة وأبو حنيفة ومالك إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد (وقال) مالك والأوزاعى والعترة لابدّ من غسله رطبا أو يابسا (وقال) الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه (وقال) الحسن بن صالح لا تعاد الصلاة من المنىّ فى الثوب وإن كان كثيرا وتعاد منه إن كان فى الجسد وإن قلّ (واستدلّ) القائلون بنجاسته بحديث الباب وبما رواه مسلم من طريق عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن المنىّ يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب فقال أخبرتنى عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغسل المنىّ ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه . وبما رواه البخارى ومسلم والمصنف عنها أيضا أنها كانت تغسل المنىّ من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . واستدلوا أيضا بقياسه على البول والحيض (وذهب) الشافعى وداود وابن المنذر وسعيد بن المسيب وعطاء وإسحاق وأبو ثور إلى طهارته وهو أصح الروايتين عن أحمد . وروى عن علىّ وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وعائشة وداود . وحجتهم فى ذلك رواية الفرك قالوا فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره (وأجاب) الأولون بأن الرواية لا تدلّ على الطهارة وإنما تدلّ على كيفية التطهير فغاية الأمر أنه نجس خفف فى تطهيره بغير الماء فإنه لا يتعين لإزالة كل النجاسات فإن الخفّ والنعل ونحوهما إذا تنجست بما له جرم تطهر بالدلك فى الأرض أو التراب حتى يذهب أثر النجاسة لما سيأتى فى باب الأذى يصيب النعل من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا وطئ بنعليه أحدكم الأذى فإن التراب له طهور . ولما سيأتى فى باب الصلاة فى النعال من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصلّ فيهما . ونحو السيف والسكين من كل جسم صقيل لا مسامّ له إذا تنجس يطهر بالمسح لأن

الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يقاتلون بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون بها . والأرض إذا تنجست تطهر بالجفاف على ماسيأتى فيه من الخلاف . ولو قلنا إن رواية فرك المنىّ تدلّ على طهارته للزم طهارة العذرة التى تصيب النعل فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بمسحها فى التراب ورتب على ذلك الصلاة فيها . وأما قول ابن عباس سئل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المنىّ يصيب الثوب فقال إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة فقد رواه الدارقطنى وقال لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك والصحيح أنه موقوف كما قاله البيهقى فلا يحتج به (وأجابوا) أيضا عن قول الخصم الأصل الطهارة فلا ينتقل عنها إلا بدليل بأن التعبد بالإزالة غسلا أو مسحا أو فركا أو حتا ثابت ولا معنى لكون الشىء نجسا إلا أنه مأمور بإزالته بما أمر به الشارع فالصواب أن المنىّ نجس يظهر محله بالغسل إذا كان رطبا أو يابسا خالطه نجس خارج المخرج وبالفرك إذا كان يابسا ولم يخالطه نجس . ودليل هذا التفصيل قول عائشة كنت أفرك المنىّ من ثوب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا رواه الدارقطنى ، وبهذا تعلم أنه لا منافاة بين روايات الغسل وروايات الفرك

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن ما أصابه المنىّ يطهر بالفرك إذا كان يابسا كما علمته من التفصيل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وأخرج الترمذى وابن ماجه نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِىَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّى فِيهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله فيصلى فيه﴾ أى فى الثوب . ولو كان الفرك غير مطهر ما صلى فيه وقد تقدم بيانه وافيا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَافَقَهُ مُغِيرَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ وَوَاصِلٌ وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ كَمَا رَوَاهُ الْحَكَمُ

﴿ش﴾ أى وافق حماد بن أبى سليمان فى روايته عن إبراهيم النخعى عن الأسود مغيرة ابن مقسم وأبو معشر زياد بن كليب الكوفى وواصل بن حيان الأحدب . وروى

الحديث أيضا سليمان الأعمش عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث كما رواه الحكم بن عتيبة وغرض المصنف بهذا بيان أن أصحاب إبراهيم النخعي اختلفوا في رواية هذا الحديث عن إبراهيم فروى الحكم عن همام بن الحارث عن عائشة وروى حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة. ووافق حماد بن أبي سليمان مغيرة وأبو معشر وواصل. ووافق الأعمش الحكم وكل هؤلاء حفاظ ثقات لا يقدح هذا الاختلاف في حديثهم فثبت أن إبراهيم النخعي روى عنهما جميعا. ورواية مغيرة بن مقسم أخرجها مسلم وكذا ابن ماجه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأحته عنه. ورواية أبي معشر أخرجها الطحاوي والترمذي وكذا مسلم بسنده إلى أبي معشر عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود أن رجلا نزل بعائشة رضي الله تعالى عنها فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تره نضحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فركا فيصلي فيه. ورواية واصل أخرجها مسلم وكذا الطحاوي بسنده إلى مهدي بن ميمون قال ثنا واصل الأحدب عن إبراهيم النخعي عن الأسود قال لقد رأتني عائشة وأنا أغسل جنابة من ثوبي فقالت لقد رأيتني وإنه ليصيب ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فما يزيد على أن يفعل به هكذا تعني يفركه. ورواية الأعمش أخرجها الطحاوي وكذا الترمذي قال حدثنا هناد نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فاستحيا أن يرسل إليها وبها أثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم أرسل بها فقالت عائشة لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأصابعي قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. ورواها الطحاوي وكذا مسلم بسنده إلى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وهمام عن عائشة في المنيّ قالت كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وقد وافق الحكم أيضا منصور بن المعتمر كما في مسلم والترمذي والطحاوي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا زُهَيْرٌ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ الْبَصْرِيُّ نَا سُلَيْمٌ يَعْنِي ابْنَ أَخْضَرَ الْمَعْنَى وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمٍ قَالَا نَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ

تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ ثُمَّ أَرَى فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا

(ش) (رجال الحديث) (قوله زهير) بن معاوية (قوله سليم يعنى ابن أخضر) العناية من المصنف وسليم بضم أوله مصغرا كما فى الخلاصة والتقريب وضبطه النووى بفتح السين المهملة روى عن عبد الله بن عون وعكرمة بن عمار وسليمان التيمى وعمرو بن ميمون وغيرهم . وعنه ابن مهدى وحميد بن مسعدة وسليمان بن حرب وجماعة . قال ابن حرب ثقة مأمون وقال أحمد كان من أهل الصدق والأمانة ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى . مات سنة ثمانين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى (قوله المعنى) أى حدّث سليم بمعنى حديث زهير (قوله والإخبار فى حديث سليم) أي أن سند سليم إلى عائشة بالإخبار والسماع لا بالعنعنة وسند زهير بالعنعنة وفى نسخة صحيحة المعنى والإخبار واحد أى أن الإخبار ثابت فى سند سليم وزهير . والإخبار بكسر الهمزة المراد به ما يشمل السماع . وغرض المصنف بذلك إثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة (قوله عمرو بن ميمون بن مهران) بكسر الميم أبو عبد الله الجزرى . روى عن أبيه وسليمان بن يسار والشعبى والزهرى ومكحول وآخرين . وعنه الثورى وشريك ومحمد بن إسحاق وزهير وابن المبارك وغيرهم . قال أحمد ليس به بأس ووثقه ابن حبان وابن سعد والنسائى وابن معين وابن نمير وقال ابن خراش شيخ صدوق . مات سنة خمس أو سبع أو ثمان وأربعين ومائة (قوله سمعت عائشة) وفى مسلم ورواية للبخارى سألت . وفيه ردّ على البزار وأحمد إذ زعما أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة وكذا حكاه الشافعى فى الأم عن غيره وزاد أن الحفاظ قالوا إن عمرو بن ميمون غلط فى رفعه وإنما هو فى فتوى سليمان بن يسار وقد تبين من تصريح الشيخين وغيرهما بسماعه منها صحة سماعه وأن رفعه صحيح وليس بين فتواه وروايته تناف

(معنى الحديث) (قوله إنها كانت تغسل المنيّ الخ) ذكره بالمعنى بدلا عن لفظها أى قالت عائشة كنت أغسل المنيّ الخ ليشاكل قولها بعد ثم أرى فيه وفى نسخة أراه فيه أى أبصر أثر الغسل فى الثوب . يدلّ عليه ما فى ابن ماجه وأنا أرى أثر الغسل فيه والضمير المنصوب فى نسخة أراه راجع إلى أثر الغسل المفهوم من قوله تغسل (قوله بقعة) بضم الموحدة وسكون القاف هى فى الأصل قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها والمراد هنا أثر الغسل كما تقدم (قوله أو بقعا) يحتمل أن يكون من كلام عائشة وينزّل على حالتين أو شكا من أحد الرواة (واحتج) بالحديث من قال بنجاسة المنيّ لقوله فى الحديث كانت تغسل المنيّ وهو يدلّ على التكرار (وقال) الكرمانى لا حجة فيه لاحتمال أن يكون غسله بسبب أن ممرّه كان نجسا أو لاختلاطه برطوبة فرجها على مذهب

من قال بنجاسته وهو مردود لأن المشرّحين من الأطباء قالوا إن مستقرّ المنيّ غير مستقر البول وكذا مخرجاهما . وأما نجاسة رطوبة فرج المرأة فغير متفق عليها أفاده العينى على البخارى (وقال) فى شرح أبى داود قال الخطابى هذا لا يخالف حديث الفرك وإنما هذا استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاطة ونحوهما . والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز أن يحملا على التناقض اهـ «قلت» ما ادعى أحد المخالفة بين الحديثين ولا التناقض وإنما هذا الحديث يدلّ على أن المنيّ نجس بدلالة غسله وكان هذا هو القياس أيضا فى يابسه ولكن خصّ بحديث الفرك . ولا نسلم أن غسل هذا مثل غسل النخامة والمخاطة لأنه ورد فى حديث أخرجه الدارقطنى فى سننه «يا عمار ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذى فى ركوتك إنما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والمنيّ والدم والقيء» فانظر كيف ذكره بين الغائط والدم «فإن قيل» قال الدارقطنى لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدّا «قلت» قال البزار ثابت بن حماد كان ثقة «فإن قيل» قد قال البيهقى أما حديث عمار بن ياسر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذى فى ركوتك إنما يغسل ثوبك من البول والغائط والمنيّ والدم والقيء فهذا باطل لا أصل له إنما رواه ثابت بن حماد عن علىّ بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلىّ بن زيد غير محتج به «قلت» هذا لا يفيد دعواه لأن مسلما روى له مقرونا بغيره وروى له أبو داود والترمذى والنسائى وقال رجل لابن معين اختلط علىّ بن زيد قال ما اختلط علىّ بن زيد قط وهو أحب إلى من ابن عقيل ومن عاصم بن عبيد الله . وقال العجلى لا بأس به وفى موضع آخر قال يكتب حديثه . وروى له الحاكم فى المستدرك وقال الترمذى صدوق وقال الشيخ علاء الدين التركمانى أما كون ثابت بن حماد متهما بالوضع فما رأيت أحدا بعد الكشف التام ذكره غير البيهقى ، وقد ذكر أيضا هو هذا الحديث فى كتاب المعرفة وضعف ثابتا هذا ولم ينسبه إلى التهمة بالوضع اهـ

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على نجاسة المنيّ وقد علمت ما فيه من الخلاف ، وعلى جواز خدمة المرأة زوجها بنحو غسل ثيابه وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الأئمة الستة

باب بول الصبى يصيب الثوب

أى فى بيان كيفية تطهير الثوب الذى أصابه بول الصبى . والصبى الصغير ما دام رضيعا فإذا فطم يسمى غلاما إلى سبع سنين

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله ابن شهاب ﴾ محمد بن مسلم الزهرى . و ﴿ أم قيس ﴾ اسمها جذامة بالجيم وبالذال المعجمة وقيل آمنة ﴿ قوله أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ﴾ المراد به ماعدا اللبن الذى يرتضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغيرها (وقال) ابن التين يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوّت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع . ويحتمل أنها جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيحمل النفى على عمومه . ويؤيده رواية البخارى فى العقيقة أتى بصبىّ يحنكه اه ﴿ قوله فأجلسه فى حجره ﴾ أى وضع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الابن فى حجره بفتح الحاء المهملة وكسرها وهو مقدّم الثوب وهذا إن كان أتى به حين ولد . ويحتمل أن يكون الجلوس باقيا على حقيقته إن قلنا إنه كان فى سنّ من يحبو كما فى قصة الحسن (وقال) العينى فى شرح البخارى المراد هنا أنه أقامه من مضجعه لأن الظاهر أن أم قيس أتت به وهو فى قماطه مضطجع فأقامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حجره وإن كانت أتت به وهو فى يدها بأن كان عمره مقدار سنة والحال أنه رضيع يكون المعنى تناوله منها وأجلسه فى حجره وهو يمسكه اه « والقماط خرقة عريضة يشدّ بها الصغير » ﴿ قوله فبال على ثوبه الخ ﴾ أى بال الصغير على ثوب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنضحه أى رشه كما فى القاموس وتقدّم أنه يطلق على الغسل لكن إطلاقه على الرش أكثر وأشهر فلا يفهم غير هذا المعنى إلا بقرينة ولا يخفى أن الرش غير الغسل لأن الرشّ أخفّ والمقصود منه غير المقصود من الغسل ﴿ قوله ولم يغسله ﴾ أى الثوب وهو تأكيد للنضح وأتى به لدفع توهم أن المراد بالنضح الغسل كما قال به بعضهم أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اكتفى بالرّشّ ولم يغسل المحل المتلوّث بالبول ويؤيده مافى مسلم من قوله فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا . وفى رواية له ولابن ماجه فدعا بماء فرشه . وفى لفظ له فلم يزد على أن نضح بالماء . وادعى الأصيلى أن قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب راوى الحديث وأن المرفوع انتهى إلى قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبى شيبة بلفظ فرشه ولم يزد على ذلك

(قال) فى الفتح ليس فى سياق معمر مايدلّ على مادعاه من الإدراج وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس ابن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهم من طريق ابن وهب عنهم وهو لمسلم عن يونس وحده . نعم زاد معمر فى روايته قال قال ابن شهاب فمضت السنة أن يرشّ بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هى التى زادها مالك ومن تبعه لايمكن دعوى الإدراج لكنها غيرها فلا إدراج اه (والحديث) يدلّ على أن بول الصبىّ يكفى فى تطهير ماأصابه النضح (قال) النووى فى شرح مسلم الخلاف فى كيفية تطهير الشىء الذى بال عليه الصبى ولاخلاف فى نجاسته وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبىّ وإنما لم يخالف فيه إلا داود الظاهرى ، وأما ماحكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضى عياض عن الشافعى وغيره أنهم قالوا بول الصبىّ طاهر وينضح فحكاية باطلة قطعا اه (واختلف) العلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب (الأول) الاكتفاء بالنضح فى بول الصبىّ ووجوب الغسل فى بول الجارية وهو قول علىّ وعطاء والحسن والزهرى وأحمد والثورى والشافعية والنخعى وهو رواية شاذة عن مالك . واستدلوا بحديث الباب وبما روى عن علىّ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن . وبما رواه مسلم عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرّك عليهم ويحنكهم فأتى بصبىّ فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله ، وبما رواه أحمد عن أم كرز الخزاعية أنها قالت أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بغلام فبال عليه فأمر به فنضح وأتى بجارية فبالت عليه فأمر به فغسل ، والأحاديث الدالة على التفرقة كثيرة (الثانى) أنه يكفى النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعى وحكى عن مالك والشافعىّ . ولم نقف لهذا المذهب على دليل (الثالث) أنهما سواء فى وجوب الغسل وهو مذهب العترة والحنفية وسائر الكوفيين والمالكية ، واستدلوا بحديث عمار مرفوعا إنما تغسل الثوب من الغائط والبول «الحديث» رواه أبو يعلى الموصلى وكذا البزار وابن عدىّ والدارقطنى والبيهقى وضعفوه لأن فى إسناده ثابت بن حماد اتهمه بعضهم بالوضع (قال) البيهقى هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم . وقال اللالكائىّ أجمعوا على تركه . ووجه الاستدلال أن البول فيه عامّ يشمل بول الغلام والجارية وقد علمت أنه لايصلح للاستدلال . واحتجوا أيضا بقياس بول الصبى على الصبية لاتفاق العلماء على استواء الحكم فيهما بعد أكل غير اللبن فلابدّ من غسل بولها بالإجماع ولأن الأصل فى إزلة النجاسة الغسل (قال) الطحاوى فى شرح معانى الآثار إنا رأينا الغلام والجارية حكم أبوالهما سواء بعد ما يأكلان الطعام فالنظر على ذلك أن يكونا أيضا سواء قبل أن يأكلا الطعام فإذا كان بول الجارية نجسا فبول

الغلام أيضا نجس وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد اهـ (وأجابوا) عن حديث الباب بأن المراد بالنضح الغسل لأن النضح يستعمل فى الغسل كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صاحب المذى فلينضح فرجه . وحديث أسماء فى غسل الدم وانضحيه فإن المراد بالنضح فيهما الغسل وهو فى لسان العرب كثير ، وبأن معنى قوله ولم يغسله لم يعركه ولم يبالغ فى غسله بالدلك وبأن قول أم قيس لم يأكل الطعام ليس علة فى الحكم وإنما هو وصف حال وحكاية قضية والنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلل بهذا ولا أشار إليه ، وهذا ملخص كلامهم (لكن) الظاهر ماذهب إليه الفريق الأول من التفرقة بين بول الصبىّ والصبية كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة . وما استدلّ به الفريق الثالث من حديث عمار فقد علمت ما فيه من الضعف فلا يعارض أحاديث الباب الصحيحة . وعلى تقدير صحته فهو عام يحمل على الخاص . واستدلالهم بالقياس غير ظاهر لأن القياس لا يصح إذا عارض النص الصحيح الصريح . وقولهم إن المراد بالنضح الغسل مردود لأنه لا قرينة تصرفه عن ظاهره . وقولهم إن معنى ولم يغسله فى الحديث عدم مبالغته فى الغسل خلاف الظاهر . وقولهم إن قول أم قيس لم يأكل الطعام حكاية حال غير مسلم لأنه تخصيص بلا دليل فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بنضح بول الصبى الموصوف بهذه الصفة فلا فرق بين ابن أم قيس وغيره فالحكم عامّ . وقولهم إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلل بهذا ولا أشار إليه مردود بما رواه الدارقطنى عن عطاء عن عائشة قالت بال ابن الزبير على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخذته أخذا عنيفا فقال إنه لم يأكل الطعام ولا يضرّ بوله . وفى رواية فقال دعيه فإنه لم يطعم الطعام فإنه لا يقذر بوله اهـ فقد علل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعدم أكل الطعام فى الحديث (قال) ابن دقيق العيد الحديث ظاهر فى الاكتفاء بالنضح وعدم الغسل ولا سيما مع قولها ولم يغسله والذين أوجبوا غسله اتبعوا القياس على سائر النجاسات وأولوا الحديث وقولها ولم يغسله أى غسلا مبالغا فيه كغيره وهو لمخالفة الظاهر محتاج إلى دليل يقاوم هذا الظاهر . ويبعده أيضا ماورد فى بعض الأحاديث من التفرقة بين بول الصبى والصبية فإن الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما ولما فرق فى الحديث بين النضح فى الصبى والغسل فى الصبية كان ذلك قويا فى أن النضح غير الغسل إلا أن يحملوا ذلك على قريب من تأويلهم الأول وهو إنما يفعل فى بول الصبية أبلغ مما يفعل فى بول الصبى فسمى الأبلغ غسلا والأخفّ نضحا واعتل بعضهم فى هذا بأن بول الصبى يقع فى محل واحد وبول الصبية يقع منتشرا فيحتاج إلى صبّ الماء فى مواضع متعددة ما لا يحتاج إليه فى بول الصبى اهـ ومحلّ الخلاف المتقدم فى الصبى مالم يأكل طعاما غير اللبن وإلا فالغسل متفق عليه . وقد جاء فى وجه التفرقة بين بول الغلام وبول الجارية آثار (منها) مارواه ابن ماجه عن أبى الحسن بن سلمة قال حدثنا أحمد بن موسى بن معقل

قال حدثنا أبو اليمان المصرى قال سألت الشافعى عن حديث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والماآن جميعا واحد قال لأن بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لى فهمت أو قال لقنت قال قلت لا قال فإن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه الأيسر فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم قال قال لى فهمت قلت نعم قال لى نفعك الله به اهـ (ومنها) أن هذا أمر كان قد تقرر فى الجاهلية فأبقاه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ما كان عليه (ومنها) أن بول الأنثى أغلظ وأنتن من بول الذكر (ومنها) أن الصبى ترغب فيه النفوس والأنثى تعافها فخفف الأمر بالنسبة للذكر دفعا للمشقة والحرج

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على نضح الثوب الذى أصابه بول الصبى الذى لم يتغذّ بالطعام وعلى مشروعية الترخيص فى الحكم لدفع المشقة، وعلى مزيد تواضع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكمال مكارم أخلاقه، وعلى مشروعية التبرّك بأهل الفضل، وعلى مشروعية حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم، وعلى طلب الرفق بالصغار والشفقة عليهم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك والبخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه والطحاوى والدارمى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا نَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَابُوسَ عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ قَالَ إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله المعنى﴾ أى أن معنى حديثهما واحد وإن اختلفا فى اللفظ. ولفظ مسدد ما ذكره المصنف. أما لفظ الربيع فقد رواه الحاكم عن لبابة أيضا قالت بال الحسن فى حجر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت هات ثوبك حتى أغسله فقال إنما يغسل بول الأنثى وينضح بول الذكر. و ﴿أبو الأحوص﴾ سلام بن سليم. و ﴿سماك﴾ ابن حرب ﴿قوله عن قابوس﴾ بن أبى المخارق ويقال ابن المخارق بن سليم الشيبانى الكوفى روى عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أم الفضل. وعنه سماك بن حرب وثقه ابن حبان وقال النسائى لا بأس به. روى له أبو داود والنسائى ﴿قوله عن لبابة﴾

بضم اللام وتخفيف الموحدتين ﴿بنت الحارث﴾ بن حزن بن بجير بن الهرم أم الفضل الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب . قيل هى أول امرأة أسلمت بعد خديجة . روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاثون حديثا اتفق الشيخان على واحد وانفرد كل منهما بآخر . روى عنها ابناها عبد الله وتمام ومولاها عمير بن الحارث وأنس بن مالك وغيرهم . ماتت فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنهما . روى لها الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فبال عليه﴾ أى بال الحسين على ثوب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فقلت البس ثوبا الخ﴾ أى قالت لبابة للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم البس ثوبا غيره وأعطنى إياه لأغسله . وفى رواية ابن ماجه فقلت يارسول الله أعطنى ثوبك والبس ثوبا غيره ﴿قوله إنما يغسل من بول الأنثى الخ﴾ أى لا يغسل إلا من بول الأنثى ولا ينضح إلا من بول الذكر . وفيه ردّ على من سوّى بين الصبىّ والصبية فى النضح وكذا من سوّى بينهما فى الغسل وهو حجة لمن قال بالتفرقة بينهما

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوى وابن خزيمة والبيهقى فى سننه من وجوه كثيرة وأخرجه الحاكم بلفظ تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْمَعْنَى قَالَا نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِى مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِى أَبُو السَّمْحِ قَالَ كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ وَلِّنِى قَفَاكَ فَأُوَلِّيهِ قَفَاىَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ فَأُتِىَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِىَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ قَالَ عَبَّاسٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ أَبُو الزَّعْرَاءِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله مجاهد بن موسى﴾ بن فرّوخ أبو على الخوارزمى . روى عن ابن عيينة ومروان بن معاوية وعبد الرحمن بن مهدى وآخرين . وعنه أبو زرعة وأبو حاتم ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . قال ابن معين ثقة لا بأس به وقال أبو حاتم محله الصدق وقال صالح بن محمد صدوق ووثقه مسلمة بن قاسم والنسائى وابن حبان . ولد سنة ثمان وخمسين ومائة . ومات لتسع بقين من رمضان سنة أربع وأربعين ومائتين ﴿قوله وعباس بن عبد العظيم﴾

ابن إسماعيل بن توبة أبو الفضل العنبرى البصرى . روى عن يحي القطان وأبى داود الطيالسى وابن مهدى ومعاذ بن هشام وغيرهم . وعنه أبو حاتم وابن خزيمة ومسلم وابن ماجه وطائفة قال النسائى ثقة مأمون وقال أبو حاتم صدوق وقال محمد بن المثنى هو من سادات المسلمين ووثقه مسلمة بن قاسم . مات سنة ست وأربعين ومائتين ﴿قوله يحي بن الوليد﴾ بن المسيب الطائى أبو الزعراء الكوفى . روى عن محلّ بن خليفة وسعيد بن عمر . وعنه ابن مهدى وأبو عاصم وزيد بن الحباب وسويد بن عمرو . وثقه ابن حبان وقال النسائى ليس به بأس . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله محلّ﴾ بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام ﴿ابن خليفة﴾ الطائى الكوفى . روى عن جدّه عدى بن حاتم وأبى السمح وأبى وائل . وعنه شعبة والثورى ويحي بن الوليد . وثقه النسائى وابن خزيمة والدارقطنى وابن حبان وابن معين وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن عبد البر ضعيف لكن لم يتابع عليه . روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله أبو السمح﴾ بفتح السين المهملة وسكون الميم مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخادمه . قال أبو زرعة لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث وقال غيره اسمه إياد وقيل أبو ذرّ . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه محلّ بن خليفة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فكان إذا أراد أن يغتسل﴾ ظاهره أن ذلك كان يتكرّر منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله ولنى قفاك﴾ بتشديد اللام المكسورة أى اجعله جهتى وانصرف عنى بوجهك يقال وليت وتوليت أعرضت وانصرفت « قال » فى اللسان التولية تكون انصرافا قال الله تعالى « ثم وليتم مدبرين » اهـ ﴿قوله فأستره به﴾ أى أحجبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن أعين الناس بقفاى ، وظاهر هذه الرواية أن الستر كان بالقفا . والأظهر أن فى الكلام حذفا يدلّ عليه مافى رواية ابن ماجه والدارقطنى فأوليه قفاى وأنشر الثوب فأستره به . على أنه لاتنافى بينهما لاحتمال أن يكون الستر وقع بالثوب فى وقت وبالقفا فى وقت آخر (وفى هذا) دلالة على مشروعية الستر عند الغسل . واتفق العلماء على وجوبه فى الجلوة حيث يراه الناس واختلفوا فيه فى الخلوة أو فى الجلوة ولم يره أحد (فذهب) ابن أبى ليلى إلى وجوبه مستدلا بظاهر حديث يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله عزّ وجلّ حيّ ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه النسائى (وذهب) الجمهور إلى استحبابه مستدلين بحديث الباب وبما رواه مسلم عن أم هانئ قالت ذهبت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب . فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل فى بيته ولم يأمر أبا السمح إلا بانصراف وجهه عنه ولم يأمره بالستر

وإنما كان يفعله هو من نفسه وكذلك فاطمة. وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن أقرّهما على ذلك فلا يلزم من الإقرار الوجوب. وحملوا الأمر فى الحديث المتقدّم على ما إذا كان يراه الناس ﴿قوله فأتى بحسن أو حسين﴾ وفى نسخة بالحسن أو الحسين وهو شك من أحد الرواة والأقرب أنه من محلّ بن خليفة ﴿قوله فبال على صدره﴾ أى على موضع صدره من الثياب والصدر من كل شيء أوله وجمعه صدور ﴿قوله فجئت أغسله الخ﴾ وفى رواية الحاكم فأرادوا أن يغسلوه فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رشوه رشا ﴿قوله قال عباس الخ﴾ أى قال عباس بن عبد العظيم فى روايته لهذا الحديث حدثنا بصيغة الجمع. أما مجاهد بن موسى فقال حدثنى بالإفراد ﴿قوله وهو أبو الزعراء﴾ أى يحيى بن الوليد يكنى بأبى الزعراء بفتح الزاى وسكون العين المهملة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية خدمة أهل الفضل، وعلى طلب ستر العورات وعلى مزيد تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعظيم شفقته، وعلى مشروعية غسل بول الأنثى ورشّ بول الذكر وهو نصّ صريح فى الفرق بين بوليهما

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البزار والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والدارقطنى

﴿ص﴾ وَقَالَ هَارُونُ بْنُ تَمِيمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ

﴿ش﴾ أى روى هارون بن تميم عن الحسن البصرى أن بول الذكر والأنثى سواء فى النجاسة ولزوم غسل ما يصيبانه. وهذا التعليق لم نقف على من وصله غير أن الطحاوى أخرج بسنده إلى حميد عن الحسن أنه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتبع بالماء. و﴿هارون ابن تميم﴾ هو الراسبىّ يروى عن الحسن. وعنه أبو هلال الراسبىّ وثقه ابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله ابن أبى عروبة﴾ سعيد بن مهران ﴿قوله عن أبى حرب بن أبى الأسود﴾ الديلى البصرى قيل اسمه كنيته وقيل اسمه محجن. روى عن أبيه وابن عمرو بن العاصى وعبد الله بن قيس وعبد الله بن فضالة وغيرهم. وعنه قتادة وعثمان بن عمير وداود بن أبى هند، وثقه ابن عبد البر وابن حبان وقال ابن سعد كان معروفا. مات سنة ثمان أو تسع ومائة. روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو الأسود واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل البصرى. روى عن عمر وعلى ومعاذ وابن مسعود وأبى ذرّ وأبى موسى. وعنه ابنه أبو حرب ويحيى بن يعمر وعبد الله بن بريدة وآخرون. قال الواقدى كان ممن أسلم على عهد النبى صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم وقاتل مع علىّ يوم الجمل وقال ابن سعد هو من الطبقة الأولى من أهل البصرة وكان شاعرا متشيعا وكان ثقة فى حديثه وقال ابن عبد البرّ كان ذا دين وعقل ولسان وفهم وذكاء وحزم وكان من كبار التابعين وقال العجلى تابعى وهو أول من تكلم فى النحو . مات سنة تسع وستين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يغسل بول الجارية﴾ وفى نسخة من بول الجارية وقد رواه سعيد ابن أبى عروبة موقوفا على علىّ ﴿قوله مالم يطعم﴾ أى مدّة عدم تغذّى الغلام بالطعام وهو غاية لكفاية رشّ بول الغلام . ومفهومه أنه إذا تغذى بالطعام لا يكفى فى بوله الرشّ بل لابدّ من الغسل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَرْبِ بْنِ أَبِى الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَالَمْ يَطْعَمْ زَادَ قَالَ قَتَادَةُ هٰذَا مَالَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه الرواية لبيان أن أصحاب قتادة اختلفوا عليه فسعيد بن أبى عروبة روى عنه الحديث موقوفا على علىّ وذكر فى روايته مالم يطعم . وهشام الدستوائى رواه مرفوعا وذكر قول قتادة مالم يطعما الطعام فإذا طعما غسلا جميعا . وسيأتى أن هذا الخلاف لا يقدح فى صحة الحديث ﴿قوله ابن المثنى﴾ هو محمد ﴿قوله فذكر معناه﴾ أى معنى الحديث السابق ولفظه كما فى ابن ماجه قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية . وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن . وأخرجه الدارقطنى وأحمد وابن خزيمة وابن حبان قال المنذرى إن هشاما الدستوائى رفعه عن قتادة وإن سعيد بن أبى عروبة وقفه عنه ولم يرفعه وقال البخارى سعيد بن أبى عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه وهو حافظ اهـ وقال الحافظ فى التلخيص إسناده صحيح إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه ووصله وإرساله وقد رجح البخارى صحته وكذا الدارقطنى وقال البزّار تفرّد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه وقد روى هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة وأحسنها إسناد علىّ اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ إِنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَالَمْ يَطْعَمْ فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله عبد الوارث﴾ بن سعيد، و ﴿يونس﴾ بن عبيد ﴿قوله عن أمه﴾ هى خيرة بالخاء المعجمة أم الحسن البصرى مولاة أم سلمة. روت عن مولاتها وعائشة. وعنها ابناها الحسن وسعيد وحفصة بنت سيرين ومعاوية بن قرّة. وثقها ابن حبان. روى لها الجماعة إلا البخارى

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله تصب الماء الخ﴾ أى ترشه فالمراد من الصبّ الرش بدليل مقابلته بالغسل وللجمع بين الروايات. وهو يردّ على من قال إن الواجب فى بولهما الغسل مستدلا بما رواه الطحاوى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فأتى بصبيّ مرّة فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا. وأراد بالصبّ الغسل

﴿من أخرج هذا الأثر أيضا﴾ أخرجه البيهقى من وجه آخر عن أم سلمة موقوفا أيضا وصححه. وأخرجه أيضا عن أنس وفى إسناده نافع أبو هرمز وهو متروك الحديث. وأخرجه الطبرانى عن أم سلمة من طريق إسماعيل بن مسلم المكىّ وهو ضعيف ذكره الحافظ فى التلخيص

باب الأرض يصيبها البول

أى فى بيان كيفية تطهير الأرض التى يصيبها البول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَابْنُ عَبْدَةَ فِي آخَرِينَ قَالَ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبْدَةَ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَصَلَّى قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا

مُعَسِّرِينَ صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ أَوْ قَالَ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وابن عبدة﴾ هو أحمد بن عبدة بن موسى الضبىّ أبو عبدالله البصرى . روى عن حماد بن زيد وابن عيينة ويزيد بن زريع وفضيل بن عياض . وعنه الجماعة إلا البخارى وأبو زرعة وأبو حاتم وابن خزيمة . وثقه النسائى وأبو حاتم وابن حبان وقال الذهبى قال ابن خراش تكلم الناس فيه فلم يصدق والرجل حجة اه . مات سنة خمس وأربعين ومائتين ﴿قوله فى آخرين﴾ أى حدثنا بهذا الحديث جماعة من شيوخنا وكان أحمد بن عمرو وأحمد ابن عبدة منهم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن أعرابيا﴾ بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب سكان البوادى ونسب إلى الجمع دون الواحد قيل لأنه جرى مجرى القبيلة كأنمار ولأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب لقيل عربىّ فيشتبه المعنى المراد وهو أنه من سكان البادية لأن العربى كل من هو من ولد إسماعيل سواء أكان ساكن البادية أم القرى وهذا غير مراد . واسم ذلك الأعرابى ذو الخويصرة اليمانى كما أخرجه أبو موسى المدينى عن سليمان بن يسار مرسلا . وقيل هو الأقرع بن حابس التميمى كما حكاه أبو بكر التاريخى عن عبد الله بن نافع المزنى ﴿قوله قال ابن عبدة الخ﴾ أى قال أحمد بن عبدة فى حديثه صلى ركعتين ﴿قوله اللهم ارحمنى الخ﴾ هذه الزيادة ليست فى أكثر روايات البخارى وفى رواية ابن ماجه قال اللهم اغفرلى ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى رواية له أيضا عن واثلة بن الأسقع قال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا تشرك فى رحمتك إيانا أحدا ﴿قوله لقد تحجرت واسعا﴾ أى ضيقت من رحمة الله ما وسعه ومنعت ما أباحه وخصصت به نفسك دون غيرك . وأصل الحجر المنع ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من التصرّف فى ماله وقبض يده عنه . وذكر بصيغة التفعيل إشارة إلى أنه قد تكلف فى هذا الدعاء الذى خصص به نفسه ﴿قوله ثم لم يلبث أن بال﴾ أى لم يمكث زمنا طويلا بعد قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له ذلك حتى شرع فى البول فأن مصدرية . وفعل الأعرابى ذلك لأنه كان قريب عهد بالإسلام فلم يعلم أن المساجد تصان عن مثل هذا . ويدلّ عليه ما فى مسلم من أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر إنما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن ﴿قوله فأسرع الناس إليه﴾ أى بادروا إليه ليمنعوه . وفى رواية للبخارى فزجره الناس . وفى أخرى له فثار إليه الناس . وللبيهقى والنسائى فصاح به الناس . ولمسلم فقال الصحابة مه مه ﴿قوله فنهاهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى نهاهم عن منعهم له لأنهم لو منعوه لدار أمره بين شيئين إما أن يقطع بوله فيتضرّر بانحباس بوله

فيه وإما أن لا يقطعه فينجس ثوبه وبدنه وتنتشر النجاسة فى المسجد وكلا الأمرين أحق بالمنع من إتمام بوله ﴿قوله إنما بعثتم ميسرين﴾ بالبناء للمجهول أى مسهلين على الناس فى الإرشاد طبقا للوارد عن الشارع، وأسند البعث إليهم على طريق المجاز لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو المبعوث لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك إذ هم مبعوثون من قبله بذلك أى مأمورون. وكان ديدنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يقول لمن أرسله إلى جهة من الجهات يسروا ولا تعسروا ﴿قوله ولم تبعثوا معسرين﴾ أى لم تبعثوا مشدّدين بإرشادكم على خلاف الوارد. وهو تأكيد لقوله بعثتم ميسرين. وفائدته بعده الدلالة على أن الشرع جاء باليسر قطعا ﴿قوله صبوا عليه سجلا من ماء﴾ أى اسكبوا على البول دلوا عظيما من الماء وفى رواية للبخارى «وهريقوا على بوله» والسجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم الدلو العظيمة. وقال أبو حاتم هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهى فارغة اهـ وهو مذكر وجمعه سجال ﴿قوله أو قال ذنوبا﴾ بفتح الذال المعجمة وضم النون يذكر ويؤنث ويجمع جمع قلة على أذنبة وكثرة على ذنائب «قال» الخليل هى الدلو ملأى ماء «وقال» ابن فارس الدلو العظيمة «وقال» ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب. فعلى أنها الدلو العظيمة تكون مرادفة للسجل وتكون أو للشك من الراوى. وعلى أنها الدلو ملأى أو فيها ماء قريب من الملأى تكون أو للتخيير وتكون من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ومال» ابن الملك إلى أنها للتخيير وقال إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خيرهم بين أن يضعوا على بول الأعرابى دلوا مملوءة أو دلوا غير ملأى والأظهر أنها للشك فإن رواية أنس لم يختلف فى أنها ذنوب ﴿قوله من ماء﴾ أتى به فى الموضعين للتأكيد لأن السجل والذنوب لا يستعملان إلا فى الدلو التى فيها الماء. وقيل للبيان لاحتمال أن يكون السجل أو الذنوب من ماء وغيره على رأى من يجوز التطهير بغير الماء. ولأن الذنوب مشترك بين الدلو والفرس الطويلة وغيرهما (وفى الحديث) دلالة على أن صبّ الماء مطهر للأرض بدون حفر سواء أكانت رخوة أم صلبة وهو قول الجمهور (وقال) أبو حنيفة لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذى وصلت إليه النداوة وينقل التراب. وفصل أصحابه بين الأرض الرخوة والصلبة فقالوا إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة فإن كانت رخوة صبّ عليها الماء حتى يتسفل فيها ولا يعتبر فيه العدد بل المدار على غلبة الظن بأنها طهرت ويقوم التسفل مقام العصر وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت منحدرة يحفر فى أسفلها حفيرة ويصبّ عليها الماء ثلاث مرّات ويتسفل إلى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا تغسل لعدم الفائدة فى الغسل بل تحفر فقط. واستدلوا بما رواه الدارقطنى من طريق أبى بكر بن عياش قال حدثنا سمعان بن مالك عن أبى وائل عن

عبد الله « يعنى ابن مسعود » قال جاء أعرابى فبال فى المسجد فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكانه فاحتفر فصبّ عليه دلو من ماء قال الدارقطنى سمعان مجهول وقال أبو زرعة ليس بالقوى وقال أحمد وابن أبى حاتم فى العلل عن أبى زرعة هو حديث منكر وقال أبو حاتم لا أصل له واستدلوا أيضا بالحديث الآتى للمصنف بعد . وسيأتى أنه مرسل (وبهذا) تعلم أن مذهب الجمهور القائلين بتطهير الأرض بصبّ الماء عليها مطلقا هو الأقوى لقوّة أدلته (قال) ابن دقيق العيد فى الحديث دليل على تطهير الأرض المتنجسة بالمكاثرة بالماء . واستدلّ بالحديث أيضا على أنه يكتفى بإفاضة الماء ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافا لمن قال به . ووجه الاستدلال بذلك أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرد عنه فى هذا الحديث الأمر بنقل التراب وظاهر ذلك الاكتفاء بصبّ الماء فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذكر . وقد ورد فى حديث آخر الأمر بنقل التراب من حديث سفيان بن عيينة ولكنه تكلم فيه . وأيضا لو كان نقل التراب واجبا فى التطهير لاكتفى به فإن الأمر بصبّ الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض اهـ

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب من الداعى أن لا يخصّ نفسه بالدعاء وعلى أنه يطلب الرفق بالجاهل ما لم يرتكب المخالفة استخفافا أو عنادا ، وعلى جواز مبادرة المرءوسين بالإنكار على من ارتكب المخالفة بحضرة رئيسهم قبل استئذانه ، وعلى دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما ، وعلى نجاسة بول الآدمى (قال) النووى وهو مجمع عليه بإجماع من يعتدّ به ولا فرق بين الكبير والصغير إلا أن بول الصغير يكفى فيه النضح ولم يخالف فى بول الصبى إلا داود الظاهرى اهـ ودلّ الحديث أيضا على احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار ، وعلى أنه يكتفى فى إزالة النجاسة عن الأرض بإفاضة الماء عليها ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك ، وعلى أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف . وسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى ، وعلى جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ينكر على الصحابة ما فعلوه مع الأعرابى بل أمرهم بالكفّ عنه للمصلحة الراجحة ، وعلى الترغيب فى التيسير والتنفير عن التعسير ، وعلى طلب المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمره لهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند فراغه من البول بصبّ الماء . وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على خلق عظيم ورحمة (قال) فى الفتح فى الحديث أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة ويلحق بها غير الواقعة لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة فإذا لم يثبت أن التراب نقل وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضا مثلها لعدم الفارق ، ويستدلّ به على عدم اشتراط ذهاب الماء فى الأرض لأنه لو اشترط

لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف وكذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى والنسائى وأخرجه ابن ماجه من حديث أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة وأخرجه البخارى من حديث عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبى هريرة وأخرج البخارى ومسلم من حديث أنس نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ مُرْسَلٌ ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الملك يعنى ابن عمير﴾ بن سويد القرشى أبا عمرو الكوفى المعروف بالقبطى. روى عن جرير بن عبد الله وجابر بن سمرة والمغيرة بن شعبة والأشعث بن قيس وكثيرين. وعنه ابنه موسى وسليمان التيمى والأعمش وشهر بن حوشب وشعبة والثورى وجماعة، قال ابن المدينى له نحو مائتى حديث مضطرب الحديث جدا مع قلة روايته وقال ابن معين مخلط وقال العجلى صالح الحديث روى أكثر من مائة حديث تغير حفظه قبل موته وقال ابن نمير كان ثقة ثبتا فى الحديث وقال النسائى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان مدلسا. مات سنة ست وثلاثين ومائة وله ثلاث ومائة سنة. روى له الجماعة ﴿قوله عبد الله ابن معقل﴾ بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف ﴿ابن مقرن﴾ بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المفتوحة قاله العينى وهو مضبوط بالقلم فى كثير من النسخ بكسر الراء وهو المعروف أبى الوليد الكوفى. روى عن أبيه وعلى وابن مسعود وثابت بن الضحاك وعدى بن حاتم وغيرهم وعنه عبد الملك بن عمير وعبد الرحمن الأصبهانى وعبدالله بن السائب الشيبانى وطائفة، قال أحمد ابن عبد الله تابعى ثقة من خيار التابعين وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث ووثقه ابن حبان والعجلى. مات سنة ثمان وثمانين. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صلى أعرابى مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ ظاهر هذه الرواية أن الأعرابى اجتمع معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة وليس كذلك بل المراد أنه صلى بحضرته كما فى الرواية السابقة ﴿قوله بهذه القصة﴾ أى حدّث بقصة الأعرابى الذى

بال فى المسجد ﴿قوله قال فيه الخ﴾ أى قال عبدالله بن معقل فى حديثه قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خذوا مابال عليه من التراب الخ (واستدل) بهذا من قال إنه يشترط فى تطهير الأرض بصب الماء عليها نقل التراب الذى وقعت عليه النجاسة . والحديث وإن كان مرسلا فإسناده صحيح يقويه مارواه الدارقطنى موصولا عن سمعان بن مالك عن أبى وائل عن عبد الله قال جاء أعرابى فبال فى المسجد فأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكانه فاحتفر فصب عليه دلوان من ماء . وما أخرجه أيضا عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحى بن سعيد عن أنس أن أعرابيا بال فى المسجد فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء وإن كان الأول فيه سمعان بن مالك وهو ضعيف كما تقدم . والثانى أعله الدارقطنى بتفرد عبد الجبار به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى وأحمد والطبرانى والدارمى مسندا بألفاظ متقاربة وأخرجه الطحاوى مرسلا

باب فى طهور الأرض إذا يبست

أى فى بيان أن الأرض المتنجسة تطهر إذا جفت بالشمس أو الهواء يقال يبس الشىء ييبس من باب تعب إذا جف بعد رطوبته ، وفى بعض النسخ باب طهور الأرض إذا يبست

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ كُنْتُ أَبِيتُ فِى الْمَسْجِدِ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِى الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يونس﴾ بن يزيد ﴿قوله حمزة بن عبد الله بن عمر﴾ ابن الخطاب أبو عمارة القرشى العدوى . روى عن أبيه وعمته حفصة . وعنه أخوه عبد الله وموسى ابن عقبة والزهرى وغيرهم ، قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلى تابعى ثقة ووثقه ابن حبان وذكره يحى بن سعيد فى فقهاء أهل المدينة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كنت أبيت فى المسجد﴾ أى أسهر فيه ليلا للتعبد وتأتى بات نادرا بمعنى نام ليلا « قال » الفراء بات إذا سهر الليل كله فى طاعة أو معصية ، وسبب بيات ابن عمر فى المسجد مارواه البخارى عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال كان الرجل فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكنت غلاما شابا وكنت أنام فى المسجد على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرأيت فى النوم كأن ملكين أخذانى فذهبا بى إلى النار فإذا هى مطوية كطىّ البئر وإذا لها قرنان فإذا فيها أناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لى لا ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا ﴿قوله عزبا﴾ أى غير متزوّج وهو بفتح العين والزاى وصف من عزب الرجل يعزب من باب قتل عزبة وزان غرفة وعزوبة إذا لم يكن له أهل فهو عزب بفتحتين ويقال امرأة عزب أيضا وعزبة وجمعه أعزاب ولا يقال رجل أعزب إلا قليلا وبه جاءت رواية البخارى ﴿قوله فى المسجد﴾ أل فيه للعهد والمعهود مسجد الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فلم يكونوا يرشون﴾ أى ينضحون وفى ذكر الكون مبالغة ليست فى حذفه كما فى قوله تعالى «وما كان الله ليعذبهم» حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا فى ذكر الرشّ لأن الرشّ ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فنفى الرشّ أبلغ من نفى الغسل أى أن قوله فلم يكونوا يرشون يدل على نفى صبّ الماء من باب أولى فلولا أن الجفاف مطهر للأرض ماتركوا ذلك ولهذا المعنى ترجم المصنف لهذا الحديث بهذه الترجمة (واستدلّ) بهذا الحديث أبو حنيفة وأبو يوسف على أن الأرض تطهر بالجفاف. قال ابن الهمام فلولا اعتبار أنها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها فى الصلاة ألبتة إذ لابدّ منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف للصلاة فى بيته وكون ذلك يكون فى بقع كثيرة من المسجد لا فى بقعة واحدة حيث تقبل وتدبر وتبول فإن هذا التركيب فى الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها ولأن تبقيتها نجسة ينافى الأمر بتطهيرها فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإهراق ذنوب من ماء على بول الأعربى فى المسجد لأنه كان نهارا والصلاة فيه تتتابع نهارا وقد لا يجفّ قبل الصلاة فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدّة الليل أو لأن الوقت كان إذ ذاك قد آن، أو أريد أن ذاك كان أكمل الطهارتين للتيسر فى ذلك الوقت اهـ لكن استدلالهم بالحديث مبنى على أن قوله فى المسجد متعلق بقوله تبول وهو ليس بمتعين لأنه يحتمل أن يكون متعلقا بقوله تقبل وتدبر لا غير وإذا احتمل الأمرين فلا يصلح أن يكون دليلا (قال) ابن حجر وعلى تسليم أنه عائد للجميع فيحتمل أن عدم الرشّ إنما هو لخفاء محل بولها. وعلى التنزّل فكان هذا من قبل الأمر بقتلها وعلى التنزّل فعدم الرشّ لا يستلزم طهارة الأرض بالجفاف بل يستلزم العفو لا غير فلا دليل

فيه للقائل بالطهارة اه (وقال) الخطابى يتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد فى مواطنها وتقبل وتدبر فى المسجد عابرة إذ لا يجوز أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه وإنما كان إقبالها و إدبارها فى أوقات نادرة ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه اه (قال) العينى هذا تأويل بعيد لأن قوله فى المسجد ليس ظرفا لقوله تقبل وحده إنما هو ظرف لقوله تبول وتقبل وتدبر كلها . وأيضا قوله فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك يمنع هذا التأويل لأنها لو كانت تبول فى مواطنها ما كان يحتاج إلى ذكر الرش وعدمه إذ لا فائدة فيه وكذلك التبويب بقوله طهور الأرض إذا يبست يرد هذا التأويل بل الظاهر أنها كانت تبول فى المسجد ولكنها تنشف وتيبس فتطهر فلا يحتاج إلى رش الماء اه (قال) الخطابى قد اختلف الناس فى هذه المسألة . فروى عن أبى قلابة أنه قال جفوف الأرض طهورها . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر . وقال الشافعى وأحمد بن حنبل فى الأرض إذا أصابتها نجاسة لا يطهرها إلا الماء اه وكذا قال مالك

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على جواز البيات فى المسجد ، وعلى أن الأرض المتنجسة تطهر بالجفاف وقد علم الخلاف الذى فيه

باب الأذى يصيب الذيل

أى فى بيان ما يطهر ذيل الثوب إذا أصابته النجاسة . وهذا الباب فى رواية اللؤلؤى ذكر بعد باب البزاق فى آخر كتاب الطهارة . وفى بعض النسخ باب فى الأذى يصيب الذيل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم﴾ الأنصارى . روى عن أبى بكر بن عمرو ومحمد بن إبراهيم التيمى وعبد الله بن عبد الله بن أبى طلحة وغيرهم . وعنه مالك وعبد الله بن إدريس وحاتم بن إسماعيل وأبو عاصم وآخرون . قال أبو حاتم صالح ليس

بذاك القوى ووثقه ابن معين وابن حبان ﴿قوله عن أم ولد لإبراهيم﴾ اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة من الرابعة قاله الحافظ فى التقريب. روت عن أم سلمة. وعنها محمد بن إبراهيم التيمى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أطيل ذيلى﴾ أى أمدّه والذيل فى الأصل مصدر ذال من باب باع ثم أطلق على طرف الثوب الذى يلى الأرض وإن لم يمسها تسمية بالمصدر وجمعه ذيول أى أن هذه المرأة كانت تطيل ثوبها الذى تلبسه ليستر قدميها فى مشيتها على عادة العرب ولم تكن نساؤهم يلبسن الخفاف فكنّ يطلن الذيل للستر. ورخص النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه لذلك ﴿قوله فى المكان القذر﴾ أى النجس وهو بفتح القاف وكسر الذال المعجمة صفة للمكان بخلاف المصدر فإنه بفتح القاف والذال ﴿قوله يطهره مابعده﴾ أى يطهر الذيل المكان الطاهر الذى جاء بعد المكان القذر بزوال ماعلق به من النجاسة. وأفتتها أم سلمة بالحديث وأخبرتها بما عندها فى ذلك من العلم ليجتمع لأم ولد إبراهيم معرفة الحكم ودليله. وصنعت أم سلمة ذلك لما رأته من حفظها وضبطها وأنها ممن تصلح لنقل العلم وفهمه وهكذا يجب أن يكون العالم إذا سأله من يفهم ويصلح للتعليم عن مسألة بينها له وذكر أدلتها وما يتعلق بها بحسب ما يليق بالسائل ويصلح له وإذا سأله من ليس من أهل العلم ولا يصلح لنقله بين له حكم ماسأله عنه خاصة (وبظاهر) هذا الحديث أخذ جماعة فقالوا إن المرور على المكان الطاهر يطهر الذيل الذى أصابته نجاسة ولو رطبة وقالوا لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل. ويؤيده مارواه ابن ماجه عن أبى هريرة قيل يارسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأرض يطهر بعضها بعضا وهو ضعيف كما قال البيهقى وغيره (والجمهور) على أن ذلك فى الموضع اليابس الذى لايلتصق بالثوب منه شىء وإنما يعلق به فيزول المتعلق بما بعده لا أن النجاسة يطهرها غير الماء (وقال) الشافعى إنما هو فيما جرّ على ما كان يابسا لايعلق بالثوب منه شىء فأما إذا جرّ على رطب فلا يطهره إلا الغسل (وقال) أحمد بن حنبل ليس معناه إذا أصابه بول ثم جرّ بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمرّ بالمكان فيقذره ثم يمرّ بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك لاعلى أنه يصيبه منه شىء اهـ (وقال) الزرقانى قال مالك فيما روى عنه أن الأرض يطهر بعضها بعضا إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضا فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لايطهر إلا بالغسل وهذا إجماع الأمة اهـ (وقال) الدهلوى فى حديث أم سلمة هذا إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مرّ بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان ويبست النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل المنجس بالتناثر أو الفرك وذلك معفوّ عنه من الشارع بسبب الحرج والضيق كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفوّ عنه عند

المالكية بسبب الحرج وكما أن النجاسة الرطبة إذا أصابت الخف تزال بالدلك ويطهر الخف به عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج وكما أن الماء المستنقع الواقع فى الطريق وإن وقع فيه نجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج . وإنى لا أجد الفرق بين الثوب الذى أصابه دم الجراحة والثوب الذى أصابه الماء المستنقع النجس وبين الذيل الذى تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به تراب الأرض وغبارها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرك فإن حكمها واحد « وماقاله » البغوى من أن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التى أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك « فيه نظر » لأن النجاسة التى تتعلق بالذيل فى المشى فى المكان القذر تكون رطبة فى غالب الأحوال وهو معلوم بالقطع فى عادة الناس فإخراج الشىء الذى تحقق وجوده قطعا أو غالبا عن حالته الأصلية بعيد . وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع فى الكلام لأن المقام يقتضى أن يقال هو معفو عنه أولا بأس به لكن عدل عنه بإسناد التطهير إلى شىء لا يصلح أن يكون مطهرا للنجاسة فعلم أنه معفو عنه وهذا أبلغ من الأول اه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية طول الثياب للنساء، وعلى أن الذيل النجس يطهر بمروره على أرض طاهرة وقد علمت ما فيه من التفصيل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك والترمذى وابن ماجه والدارمى ، قال الخطابى فى هذا الحديث مقال لأن فيه عن أم ولد لإبراهيم وهى مجهولة لا يعرف حالها فى الثقة والعدالة اه لكن تقدم أنها مقبولة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا نَا زُهَيْرٌ نَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا قَالَ أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِىَ أَطْيَبُ مِنْهَا قَالَتْ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَهَذِهِ بِهَذِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله زهير﴾ بن معاوية ﴿قوله موسى بن عبد الله بن يزيد﴾ الخطمى بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء الأنصارى الكوفى . روى عن أبيه وأمه وعبد الرحمن ابن هلال وأبى حميد الساعدى وغيرهم . وعنه ابنه عمر والأعمش ومعتمر بن سليمان ومسعر ابن كدام وكثيرون ، وثقه ابن معين والعجلى والدارقطنى وابن حبان . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله عن امرأة من بنى عبد الأشهل﴾ لا يعرف اسمها ولا نسبها وهى صحابية من الأنصار

وجهالة الصحابى لاتضرّ

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إن لنا طريقا إلى المسجد﴾ أى يوصلنا إليه، والطريق مذكر فى لغة نجد ومؤنث فى لغة الحجاز وجمعه طرق بضمتين وجمع الطرق طرقات ويجمع أيضا على التذكير على أطرقة ﴿قوله منتنة﴾ أى ذات رائحة كريهة لما فيها من أثر الجيف والنجاسات وهو بضم الميم وقد تكسر للإتباع اسم فاعل أواسم مفعول من أنتن ﴿قوله فكيف نفعل إذا مطرنا﴾ أى فكيف نصنع إذا مررنا فى الطريق وقت المطر وعلق بثيابنا شىء منها ﴿قوله أطيب منها﴾ أى أطهر وأفعل التفضيل ليس على بابه لأن المراد طريق طاهرة ﴿قوله فهذه بهذه﴾ أى ماعلق بالثياب من تلك الطريق المنتنة يزيله انسحاب الذيل على الأرض الطاهرة

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على طلب معرفة أحكام الدين. وعلى مشروعية سؤال النساء العالم عن أحكام الشريعة، وعلى أن عظم مقام المسئول لايمنع من سؤال من هو أقل منه، وعلى جواز ذهاب النساء إلى المساجد لكنه مقيد بعدم الفتنة، وعلى أن مرور الشىء المتنجس على الأرض الطاهرة يزيل حكم النجاسة وقد علمت مافيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه بلفظ عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت إن بينى وبين المسجد طريقا قذرة قال فبعدها طريق أنظف منها قلت نعم قال فهذه بهذه (قال) الخطابى فى هذا الحديث مقال لأن امرأة من بنى عبد الأشهل مجهولة والمجهول لايقوم به الحجة، وردّ عليه المنذرى فى مختصره فقال ماقاله الخطابى فيه نظر فإن جهالة اسم الصحابى غير مؤثرة فى صحة الحديث

باب الأذى يصيب النعل

أى فى بيان تطهير النعل ونحوه كالخفّ إذا أصابته نجاسة، وفى بعض النسخ باب فى الأذى الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ح وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى ح وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ نَا عُمَرُ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ الْمَعْنَى قَالَ أُنْبِئْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىَّ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو المغيرة﴾ هو عبد القدوس بن الحجاج ﴿قوله عباس ابن الوليد بن مزيد﴾ بفتح الميم وسكون الزاى وفتح المثناة التحتية البيروتى العذرى أبو الفضل

روى عن أبيه ومحمد بن شعيب وشعيب بن إسحاق وعقبة بن علقمة وآخرين . وعنه أبو زرعة ويعقوب بن سفيان وأبو بكر بن أبى داود وأبو حاتم وقال صدوق ووثقه النسائى وابن حبان وقال كان من خيار عباد الله المتقنين فى الروايات وقال مسلمة كان ثقة مأمونا فقيها . ولد سنة تسع وستين ومائة . ومات سنة سبعين ومائتين . روى له أبو داود والنسائى ﴿قوله أخبرنى أبى﴾ هو الوليد ابن مزيد أبو العباس . روى عن الأوزاعى وعثمان بن عطاء ومقاتل بن سليمان وغيرهم . وعنه ابنه العباس ودحيم وأبو مسهر وهشام بن إسماعيل وآخرون . قال الأوزاعى عليكم بكتب الوليد فإنها صحيحة وما عرض علىّ كتاب أصح من كتبه ووثقه دحيم وأبو مسهر والحاكم وأبو داود وابن حبان ومسلمة وقال الدارقطنى ثقة ثبت وقال النسائى لا يخطئُ ولا يدلس . قيل مات سنة سبع وثمانين ومائة . روى له أبو داود والنسائى ﴿قوله عمر يعنى ابن عبد الواحد﴾ بن قيس أبو حفص السلمى الدمشقى . روى عن الأوزاعى وعبد الرحمن بن يزيد والنعمان بن المنذر ومالك بن أنس وغيرهم . وعنه محمود بن خالد وإسحاق بن راهويه وهشام بن عمار والوليد بن عتبة وآخرون وثقه ابن سعد والعجلى وإبراهيم بن يوسف ودحيم وأحمد بن عبد الله وابن حبان . ولد سنة ثمانى عشرة ومائة . ومات سنة مائتين أو إحدى ومائتين ﴿قوله الأوزاعى﴾ هو عبد الرحمن بن عمرو ﴿قوله المعنى﴾ أى أن أحاديث هؤلاء متفقة فى المعنى وإن اختلفت ألفاظها ﴿قوله أنبئت﴾ بالبناء للمجهول أى أخبرت ولم يذكر من أخبره ولعله محمد بن عجلان كما فى الرواية الآتية ورواية الطحاوى ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو سعيد كيسان بن سعيد المدنى المقبرى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا وطئ الخ﴾ بفتح الواو وكسر الطاء أى إذا داس بنعله النجاسة والنعل مؤنثة وجمعها أنعل ونعال . وقوله فإن التراب الخ علة لمحذوف جواب إذا أى فليدلكه بالأرض فإن التراب مطهر له (وظاهر) الحديث يدلّ على أن النعل إذا أصابتها نجاسة ولو رطبة تطهر بدلكها بالأرض ومثلها الخفّ وإلى ذلك ذهب الأوزاعى وأبو يوسف والظاهرية وأبو ثور وإسحاق وأحمد فى رواية وهو قول الشافعى فى القديم (قال) البغوى فى شرح السنة ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث وقالوا إذا أصاب أكثر الخفّ أو النعل نجاسة فدلكها بالأرض حتى ذهب أثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيه وبه قال الشافعى فى القديم اهـ (وقال) الدهلوى النعل والخفّ يطهران من النجاسة التى لها جرم بالدلك لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر أنه عام فى الرطبة واليابسة اهـ ويدلّ لهم على التعميم أيضا مارواه أحمد عن أبى سعيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصلّ فيهما . وسيأتى نحوه للمصنف فى باب الصلاة فى النعل لأن الخبث يطلق على كل مستخبث (وذهبت) العترة ومحمد إلى أنه لا يطهر بالدلك مطلقا وبه قال مالك

وزفر والشافعى فى الجديد وقالوا لابدّ فيه من الغسل بالماء ويؤوّلون حديث الباب على أن الوطء على نجاسة يابسة فيعلق شىء منها ويزول بالدلك كما أولوا حديث أم سلمة المتقدم . لكن قال التوربشتى بين الحديثين بون بعيد لأن حديث أم سلمة على ظاهره يخالف الإجماع على أن الثوب لا تطهر إلا بالغسل بخلاف الخفّ وما فى معناه فإن جماعة من التابعين ذهبوا إلى أن الدلك يطهره على أن حديث أبى هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث أم سلمة مطعون فيه لأن ممن يرويه أم ولد لإبراهيم وهى مجهولة اه (وبهذا) تعلم أن الحديث حجة عليهم (وذهب) بعض العلماء إلى أن النعل تطهر بالدلك إذا كانت النجاسة جافة لا رطبة وقالوا إن الحديث محتمل لهما فتعين الموافق للقياس وهى الجافة (وقال) أبو حنيفة المراد بالأذى النجاسة العينية اليابسة لأن الرطبة تزداد بالمسح بالأرض انتشارا وتلوّثا (قال) العينى «فإن قيل» الحديث مطلق فلم قيده أبو حنيفة بقوله النجاسة العينية أى التى لها جرم «قلت» التى لا جرم لها خرجت بالتعليل وهو قوله فإن التراب له طهور أى يزيل نجاسته ونحن نعلم يقينا أن النعل أو الخفّ إذا تشرّب البول أو الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه من أجزاء الجلد فكان إطلاق الحديث مصروفا إلى الأذى الذى يقبل الإزالة بالمسح حتى أن البول أو الخمر لو استجسد بالرمل أو التراب لجفّ فإنه يطهر أيضا بالمسح على ما قال شمس الأئمة وهو الصحيح اه (والظاهر) ما ذهب إليه الأوّلون من عدم الفرق بين الرطبة واليابسة والعينية وغيرها أخذا بظاهر الأحاديث . ودعوى التخصيص بالجافة أو العينية لا دليل عليها

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن التراب يطهر ما فى النعل من النجاسة وقد علمت ما فيه من الخلاف والتفصيل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن السكن والبيهقى والحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ يَعْنِي الصَّنْعَانِيَّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أحمد بن إبراهيم﴾ بن كثير بن زيد الدورقى أبو عبد الله البغدادى روى عن حفص بن غياث وهشيم ويزيد بن هارون وإسماعيل بن علية . وعنه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ويعقوب بن شيبة . قال أبو حاتم صدوق وقال الخليلى ثقة متفق عليه ووثقه العقيلى وابن حبان . توفى سنة ست وأربعين ومائتين ﴿قوله محمد بن كثير﴾ بن أبى عطاء أبو يوسف الثقفى مولاهم نزيل المصيصة . روى عن معمر بن راشد والأوزاعى والسفيانين

وحماد بن سلمة وآخرين . وعنه أحمد بن إبراهيم وإسحاق بن منصور والحسن بن الربيع والحسن ابن الصباح وغيرهم . ضعفه أحمد وقال ابن معين كان صدوقا فى روايته ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ويذكر أنه اختلط فى آخر عمره وقال أبو داود لم يكن يفهم الحديث وقال صالح بن محمد والساجى صدوق كثير الغلط وقال الحاكم ليس بالقوى وقال النسائى ليس بالقوى كثير الخطأ وقال ابن عدىّ له أحاديث لا يتابعه عليها أحد وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئُ ويغرب ، توفى سنة ست عشرة ومائتين ﴿ قوله يعنى الصنعانى ﴾ نسبة إلى صنعاء على غير قياس . والعناية من المصنف ﴿ قوله بمعناه ﴾ أى حدّث محمد بن كثير ما ذكره المصنف عن الأوزاعى بمعنى ما حدث به عنه المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد فى الحديث السابق . ولفظ حديث محمد بن كثير ماذكره المصنف بقوله قال إذا وطئَ الأذى الخ وتقدّم شرحه وفقهه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار بلفظ إذا وطئَ أحدكم الأذى بخفيه أو بنعليه فطهورهما التراب . ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك واختلف فى وصله وإرساله ورجح أبو حاتم فى العلل الوصل . وقال النووى رواه أبو داود بإسناد صحيح ولا يلتفت إلى قول ابن القطان هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا نظن بها الصحة اهـ ومحمد بن كثير وإن ضعف لكن تابعه أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعى وكلهم ثقات . ومحمد بن عجلان وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثر على توثيقه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ نَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ عَائِذٍ حَدَّثَنِى يَحْيَ يَعْنِى ابْنَ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ أَخْبَرَنِى أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

﴿ ش ﴾ غرض المصنف بسياق هذا الطريق وما قبله بيان أن أصحاب الأوزاعى اختلفوا عليه فأبو المغيرة عبد القدوس والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد رووا الحديث عن الأوزاعى قال أنبئت أن سعيد بن أبى سعيد المقبرى حدث عن أبيه عن أبى هريرة كما فى الطريق الأول ورواه محمد بن كثير عن الأوزاعى عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة أيضا كما فى الطريق الثانى ورواه يحي بن حمزة عن الأوزاعى عن محمد بن الوليد عن سعيد عن القعقاع عن عائشة

﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله محمد يعنى ابن عائذ ﴾ بن عبد الرحمن بن عبد الله أبو أحمد أو أبو عبد الله . روى عن يحي بن حمزة والوليد بن مسلم وإسماعيل بن عياش وأبى مسهر

وغيرهم . وعنه أبوزرعة ويعقوب بن سفيان وأبو داود والنسائى وقال لا بأس به ووثقه ابن حبان وابن معين وقال دحيم صدوق وقال صالح بن محمد ثقة إلاأنه قدرى . ولد سنة خمسين ومائة . وتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين وله ثلاث وثمانون سنة . والعناية من المصنف ﴿قوله يحي يعنى ابن حمزة﴾ بن واقد الحضرمى أبو عبد الرحمن الدمشقى . روى عن محمد بن الوليد والأوزاعى وزيد بن واقد وعبد الرحمن بن يزيد . وعنه ابن المبارك وابن مهدى والوليد بن مسلم ومحمد بن عائذ وغيرهم . قال أبوحاتم كان صدوقا ووثقه ابن معين وأبو داود والنسائى وابن حبان والعجلى ويعقوب بن شيبة وقال ابن سعد كان كثير الحديث صالحه وقال أحمد لا بأس به . ولد سنة ثلاث ومائة . ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة . روى له الجماعة . والعناية من شيخ المصنف ﴿قوله أخبرنى أيضا الخ﴾ هكذا فى جميع النسخ بزيادة لفظ أيضا أى قال محمد بن الوليد أخبرنى سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة كما أخبر سعيد ابن عجلان به عن أبيه عن أبى هريرة . ويحتمل أن يكون المعنى قال محمد بن الوليد أخبرنى أيضا بالحديث سعيد بن أبى سعيد كما أخبرنى غيره عن القعقاع بن حكيم عن عائشة . وقيل إن المعنى قال محمد بن الوليد أخبرنى سعيد بن أبى سعيد عن القعقاع عن عائشة كما أخبرنى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة ﴿قوله بمعناه﴾ أى بمعنى الحديث الأول وروى لفظه ابن عدى فى الكامل عن عبد الله بن زياد بن سمعان القرشى عن سعيد المقبرى عن القعقاع بن حكيم عن أبيه عن عائشة قالت سألت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الرجل يطأ بنعليه فى الأذى قال التراب لهما طهور قال الدارقطنى مدار الحديث على ابن سمعان وهو ضعيف . وقال مالك كذاب ، وقال أحمد متروك الحديث

باب الإعادة من النجاسة تكون فى الثوب

أى فى بيان إعادة الصلاة من النجاسة التى تكون فى الثوب ولم يعلم بها صاحبها أهى مطلوبة أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا أَبُو مَعْمَرٍ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَتْنَا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَّادٍ قَالَتْ حَدَّثَتْنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرٍ الْعَامِرِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لُمْعَةٌ

مِنْ دمٍ فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا يَلِيهَا فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِى يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ اغْسِلِي هٰذِهِ وَأَجِفِّيهَا وَأَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا فَأَحَرْتُهَا إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة أنه لم يذكر فيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعاد الصلاة بتلك اللمعة ولو أعادها لنقل فعلم بهذا أن القليل من النجاسة إذا أصابت الثوب لاتعاد الصلاة من أجله

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو معمر﴾ هو عبدالله بن عمرو . و ﴿عبدالوارث﴾ بن سعيد العنبرى ﴿قوله أم يونس بنت شداد﴾ روت عن أم جحدر . وعنها عبدالوارث بن سعيد . قال الذهبي والحافظ فى التقريب لايعرف حالها . روى لها أبو داود ﴿قوله حدثتني حماتى﴾ أى أم زوجي ويطلق الحم أيضا على كل قريب للزوج مثل الأب والأخ والعمّ وأما أقارب الزوجة فهم الأختان هكذا فسر بعض أهل اللغة . وقال ابن فارس الحم أبو الزوج وأبو امرأة الرجل اه فعلى هذا يكون الحم من الجانبين كالصهر ﴿قوله أم جحدر﴾ بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة ﴿العامرية﴾ روت عن عائشة . وعنها أم يونس بنت شداد . قال الذهبي والحافظ فى التقريب لايعرف حالها

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فصلى الغداة الخ﴾ أى صلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الصبح ثم جلس بعد الفراغ منها ليعلم القوم مايحتاجون إليه وليقصوا عليه ماعندهم من الرؤيا كما كانت عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . واللمعة بضم اللام وسكون الميم هى فى الأصل قطعة من نبات إذا أخذت فى اليبس ثم استعملت فى كل لون يبدو بين ألوان أخر ﴿قوله فبعث بها﴾ أى بالثوب الذى فيه اللمعة ، وعدّاه بحرف الجرّ لأن كل شىء لاينبعث بنفسه يتعدى إليه الفعل بالباء بخلاف ماينبعث بنفسه فإنه يتعدى إليه بنفسه ﴿قوله مصرورة﴾ أى مجموعة مشدودة والصرّ الجمع والشدّ وكل شىء جمعته فقد صررته ومنه قيل للأسير مصرور لأن يديه جمعتا إلى عنقه ﴿قوله وأجفيها﴾ أى يبسى اللمعة الواقعة فى الثوب وهو أمر من الإجفاف وثلاثيه جفّ من باب ضرب وفى لغة من باب تعب يقال جفّ الثوب يجفّ جفافا وجفوفا يبس ﴿قوله فأحرتها﴾ بالحاء المهملة والراء أى رددتها يقال حار الشىء يحور أى رجع قال الله تعالى « إنه ظنّ أن لن يحور » أى لن يرجع إلينا بالبعث يوم القيامة للحساب ، وفى نسخة فأخرجتها ﴿قوله وهى عليه﴾ أى والحال

أن الكساء الذى كانت فيه اللمعة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وفى بعض النسخ وهو عليه والتذكير باعتبار المذكور أو باعتبار الكساء (وليس فى هذا) الحديث مايدلّ على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعاد الصلاة التى صلاها فى الكساء المتنجس بالدم وغاية مافيه أنه يدلّ على تجنب المصلى للثوب المتنجس وعلى العفو عما لا يعلم من النجاسة فلا يصلح أن يكون حجة لمن قال إن إزالة النجاسة شرط فى صحة الصلاة ، نعم فيه الأمر بإزالة النجاسة وهو لا يستلزم الشرطية (واختلف) فى إزالة النجاسة أهى شرط فى صحة الصلاة أم لا فذهب ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير ومالك فى أحد قوليه والشافعى فى القديم إلى أنها غير شرط (وذهب) الأكثرون إلى أنها شرط واستدلوا بقوله تعالى « وثيابك فطهر » قالوا المراد طهرها للصلاة للإجماع على أنه لا وجوب فى غيرها ، لكن لا يخفى أن غاية مايستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الأمر حقيقة فيه ، والوجوب لا يستلزم الشرطية لأن كون الشىء شرطا حكم شرعى وضعى لا يثبت إلا بتصريح من الشارع بأنه شرط أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط أو بنفى الفعل بدونه نفيا متوجها إلى الصحة لا إلى الكمال أو بنفى الثمرة ولا يثبت بمجرّد الأمر به (قال) فى النيل قد أجاب صاحب ضوء النهار عن الاستدلال بالآية بأنها مطلقة وقد حملها القائلون بالشرطية على الندب فى الجملة فأين دليل الوجوب فى المقيد وهو الصلاة وفيه أنهم لم يحملوها على الندب بل صرّحوا بأنها مقتضية للوجوب فى الجملة لكنه قام الإجماع على عدم الوجوب فى غير الصلاة فكان صارفا عن اقتضاء الوجوب فيما عدا المقيد اهـ واستدلوا أيضا بما سيأتى للمصنف عن أبى سعيد الخدرى قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاته قال ما حملكم على إلقائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن جبريل عليه السلام أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصلّ فيهما ، وغاية مافيه الأمر بمسح النعل وقد عرفت أنه لا يستلزم الشرطية على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنى على ما كان قد صلى قبل الخلع ولو كانت طهارة الثياب ونحوها شرطا لوجب عليه الاستئناف لأن الشرط يؤثر عدمه فى عدم المشروط ، على أن هذا الحديث قد اختلف فى وصله وإرساله ورواه الحاكم عن أنس وابن مسعود ورواه الدارقطنى عن ابن عباس وعبد الله بن الشخير ورواه البزار عن أبى هريرة بأسانيد فيها ضعف كما قاله الحافظ فى التلخيص ، واستدلوا بأحاديث أخر لا تفيد الشرطية كحديث تعذيب من لم يستنزه من البول وحديث الأمر بغسل المذى لأنها أوامر وهى لا تدلّ على الشرطية التى هى محل النزاع

«ولا يقال» يمكن الاستدلال بالأوامر المذكورة على الشرطية لأن الأمر بالشىء نهى عن ضدّه وإن النهى يقتضى الفساد «لأن» هاهنا مانعا يمنع من الاستدلال بها على الشرطية وهو عدم إعادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للصلاة التى صلاها فى الكساء المتنجس بالدم وعدم استئنافه الصلاة التى خلع النعلين فيها فبناؤه على مافعله من الصلاة دليل على عدم الشرطية على أن فى هاتين المسألتين خلافا عند الأصوليين (وبهذا) تعلم أن مااستدل به الأكثرون حجة عليهم لالهم وأن الراجح أن إزالة النجاسة غيرشرط فى صحة الصلاة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز قرب الرجل من زوجه الحائض، وعلى مشروعية تنبيه الغير على إصلاح ما لا يوافق، وعلى أنه يطلب قبول الإرشاد من الغير إلى ما فيه مصلحة. وعلى طلب المبادرة إلى إزالة النجاسة، وعلى مشروعية خدمة المرأة لزوجها، وعلى جواز الاقتصار على غسل موضع النجاسة من الثوب، وعلى مزيد تواضع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعظيم خلقــــه

باب البزاق يصيب الثوب

أى فى بيان حكم البزاق الذى يكون فى الثوب أى والبدن ونحوهما أيبطل الصلاة أم لا وفى بعض النسخ باب فى البزاق يصيب الثوب، وذكر هذا الباب فى أبواب الطهارة لأن البزاق لا ينجس الماء لوخالطه فكذلك لاينجس الثوب إذا أصابه. والبزاق بضم الموحدة ما يخرج من الفم وفيه ثلاث لغات بالزاى والصاد والسين والأوليان مشهورتان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِىُّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ قَالَ بَزَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى ثَوْبِهِ وَحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله عن أبى نضرة﴾ هو المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح الطاء المهملة كما فى التقريب أوبكسر القاف وسكون الطاء كما فى الخلاصة العبدى. روى عن على وابن عباس وأبى موسى وأبى ذرّ وأنس وغيرهم. وعنه سليمان التيمى وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل وقتادة وعاصم الأحول وكثيرون. وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد وأحمد وأبوزرعة وابن حبان وقال كان يخطئُ وهو من فصحاء الناس. مات سنة ثمان أوتسع ومائة. روى له الجماعة إلا البخارى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بزق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى أخرج من فمه شيئا من اللعاب وهو فى الصلاة كما رواه أبونعيم من طريق الفريابى بلفظ بزق

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ثوبه وهو فى الصلاة (وفيه دلالة) على طهارة البزاق مطلقا خلافا لمن قال بنجاسته مطلقا ولمن فرق بين مفارقته الفم وعدم مفارقته (قال) العينى قال ابن بطال طهارة البزاق أمر مجمع عليه لا نعلم فيه خلافا إلا ماروى عن سلمان أنه جعله غيرطاهر وأن الحسن بن حيّ كرهه فى الثوب (وعن) الأوزاعى أنه كره أن يدخل سواكه فى وضوئه، وذكر ابن أبى شيبة أيضا فى مصنفه أنه ليس بطاهر، وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسى وإبراهيم النخعى أن اللعاب نجس إذا فارق الفم، وقال بعض الشراح وما ثبت عن الشارع من خلافهم فهو المتبع والحجة البالغة فلا معنى لقول من خالف. وقد أمر الشارع المصلى أنه يبزق عن شماله أو تحت قدميه وبزق الشارع فى طرف ردائه ثم ردّ بعضه على بعض وقال أو تفعل هكذا وهذا ظاهر فى طهارته لأنه لايجوز أن يقوم المصلى على نجاسة ولا أن يصلى وفى ثوبه نجاسة «قلت» أما بصاق النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو أطيب من كل طيب وأطهر من كل طاهر وأما بصاق غيره فينبغى أن يكون بالتفصيل وهو أن البزاق طاهر إذا كان من فم طاهر وأما إذا كان من فم من يشرب الخمر فينبغى أن يكون نجسا فى حالة شربه لأن سؤره فى ذلك الوقت نجس فكذلك بصاقه وكذا إذا كان من فم من فى فمه جراحة أو دمل يخرج منه دم أو قيح. ثم إذا حكم بطهارة البزاق على الوجه الذى ذكرناه يعلم منه أنه إذا وقع شىء منه فى الماء لاينجسه ويجوز الوضوء منه وكذا إذا وقع فى الطعام لايفسده غير أن بعض الطباع يستقذر ذلك فلايخلو عن الكراهة اه

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

(ش) ساق المصنف هذه الرواية لتقوية الرواية السابقة المرسلة فإن أبا نضرة تابعى لم يدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد أخرج هذه الرواية البخارى من طريق سفيان عن حميد عن أنس قال بزق النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ثوبه قال أبو عبد الله «يعنى البخارى» طوّله ابن أبى مريم قال أخبرنا يحى بن أيوب قال حدثنى حميد قال سمعت أنسا عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه وفى تصريح حميد بالسماع من أنس ردّ لقول يحى القطان عن حماد بن سلمة حديث حميد عن أنس فى البزاق إنما سمعه من ثابت عن أبى نضرة فظهر أن حميدا لم يدلس فيه اه من الفتح (قوله بمثله) أى بمثل حديث أبى نضرة المتقدم، ولفظه عند النسائى من طريق إسماعيل عن حميد عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ طرف ردائه فبصق فيه فردّ بعضه على بعض. وتقدم شرحه وفقهه

ولما فرغ من الطهارة بأنواعها التى هى شرط ووسيلة شرع فى بيان الصلاة التى هى مشروط ومقصود فقال :

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

كتاب الصلاة

أى هذا كتاب فى بيان أحكام الصلاة وما يتعلق بها . والصلاة فى اللغة قيل هى الدعاء خاصة ومنه قوله تعالى « وصلّ عليهم » أى ادع لهم ثم سمى بها الأفعال المعلومة لاشتمالها على الدعاء ، وهل سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة شرعية فى هذه الأفعال مجازا لغويا فى الدعاء لأن النقل فى اللغات كالنسخ فى الأحكام أويقال استعمال اللفظ فى المنقول إليه مجاز راجح وفى المنقول عنه حقيقة مرجوحة فيه خلاف عند الأصوليين . وقيل هى فى اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة . وفى الشرع أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والصلاة اسم وضع موضع المصدر يقال صليت صلاة ولا يقال صليت تصلية وإن كان هو القياس لإيهامه الإحراق . واختلف فى اشتقاقها فقيل مشتقة من الصلويين بفتح الصاد واللام وهما العظمان الناتئان عند العجيزة ولذا تكتب بالواو . وقيل إنها مشتقة من الصلة لأنها توصل العبد وتقرّبه من رحمة ربه وعلى هذا فيكون أصلها وصلة فدخلها القلب المكانى فصارت صلوة تحرّكت الواو وانفتح ماقبلها فصارت صلاة . وقيل مأخوذة من صليت العود أى قوّمته بالنار لأنها تحمل الإنسان على الاستقامة وتنهاه عن الفحشاء (وهى ثابتة) بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى « وأقيموا الصلاة » وقال « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » أى مفروضا مقدّرا وقتها فلا تؤخر عنه (وقال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمعاذ حين أرسله إلى اليمن إنك ستأتى قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة « الحديث » رواه الستة من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (وقد انعقد) الإجماع على فرضيتها فيكفر منكرها فيقتل ، أما تاركها كسلا مع اعتقاد فرضيتها (فقالت) الحنفية يفسق فيحبس ويضرب حتى يؤديها أو يموت (وقالت) المالكية يؤخر إلى آخر الوقت الضرورى فإن أداها خلى سبيله وإلا قتل حدّا (وقالت) الشافعية يؤخر إلى آخر وقتها حتى وقت العذر ثم يستتاب ندبا أو وجوبا فإن تاب وصلى خلى سبيله وإلا قتل حدّا . ولا يقتل لترك الظهر والعصر حتى تغرب الشمس ولا لترك المغرب والعشاء حتى يطلع الفجر ويقتل فى الصبح بطلوع الشمس بشرط

مطالبته بالأداء فى الوقت إذا ضاق ويتوعد بالقتل إن أخرها عنه (وقالت) الحنابلة من ترك الصلاة كسلا دعاه إمام أو نائبه إلى فعلها فإن امتنع حتى تضايق وقت التى بعدها وجب قتله لكن لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام كالتارك لها جحدا فإن تاب بفعلها خلى سبيله وإلا ضرب عنقه كفرا لقول الله تعالى « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » ومن ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية فيبقى على إباحة القتل ، ولما رواه مسلم عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ، ولما رواه أحمد وابن ماجه والنسائى والترمذى وصححه عن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ، ولما رواه الطبرانى عن عبادة مرفوعا من ترك الصلاة متعمدا فقد خرج من الملة (وفرضت) ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف ، فرضت أولا خمسين فعن أنس رضى الله تعالى عنه قال فرضت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليلة أسرى به الصلاة خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودى يا محمد إنه لا يبدّل القول لدىّ وإن لك بهذه الخمس خمسين رواه الشيخان والترمذى والنسائى (وحكمة) مشروعيتها شكر المنعم وتكفير الذنوب بأدائها « فعن » أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرّات ما تقولون يبقى ذلك من درنه شيئا قالوا لا يبقى ذلك من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا رواه الشيخان (وثمرة) أدائها سقوط الطلب فى الدنيا ونيل الثواب فى العقبى والبعد عن المخالفات قال الله تعالى « إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا » وقال تعالى « وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » وعن أبى أمامة الباهلىّ رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم رواه البيهقى والترمذى وقال حسن صحيح (والسبب) الحقيقى لافتراضها إيجاب الله تعالى فى الأزل لكن لما كان مغيبا عنا جعل الله تعالى لها أسبابا ظاهرية تيسيرا وهى الأوقات قال تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس » أى زوالها يعنى الظهر وقال « وأقم الصلاة طرفى النهار » يعنى العصر والصبح « وزلفا من الليل » يعنى المغرب والعشاء وقد بينها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث أمنى جبريل الآتى . ولما كانت الصلاة أصل كل خير اهتمّ الشارع ببيان فضلها وتعيين أوقاتها وشروطها وأركانها وآدابها ورخصها ونوافلها اهتماما عظيما لم يكن مثله فى سائر أنواع الطاعات وجعلها من أعظم شعائر الدين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ قَالَ فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا وَلَا أَنْقُصُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبى سهيل﴾ وفى نسخة عن عمه أبى سهيل هو نافع ابن مالك بن أبى عامر الأصبحى التيمى المدنى . روى عن أنس وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وآخرين . وعنه الزهرى ومالك وإسماعيل ومحمد ابنا جعفر وجماعة وثقه أحمد وابن حبان وأبوحاتم والنسائى وقال ابن خراش كان صدوقا . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو مالك بن عامر ويقال ابن أبى عامر أبوعطية الوداعى الكوفى الهمدانى . روى عن ابن مسعود وعائشة وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم . وعنه خيثمة بن عبدالرحمن ومحمدبن سيرين وعمارة بن عمير والأعمش وآخرون ، وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد وابن حبان . روى له الجماعة ﴿قوله طلحة بن عبيدالله﴾ بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة بن كعب بن لؤى ابن غالب أبامحمد المدنى التيمى أحد العشرة المبشرين بالجنة . سماه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض ، وكان أبوبكر إذا ذكر يوم أحد قال ذاك يوم كله لطلحة ، وسبب إسلامه مارواه الحاكم من طريق الضحاك بن عثمان حدثه مخرمة بن سليمان الوالبى عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال قال لى طلحة بن عبيد الله حضرت سوق بصرى فإذا راهب فى صومعته يقول سلوا أهل هذا الموسم أفيهم احد من أهل الحرم قال طلحة قلت نعم أنا

فقال هل ظهر أحمد بعد قلت ومن أحمد قال ابن عبدالله بن عبدالمطلب هذا شهره الذى يخرج فيه وهو آخر الأنبياء مخرجه من الحرم ومهاجره إلى نخل وحرّة وسباخ فإياك أن تسبق إليه قال طلحة فوقع فى قلبى ماقال فخرجت سريعا حتى قدمت مكة فقلت هل كان من حدث قالوا نعم محمد ابن عبد الله الأمين تنبأ وقد تبعه ابن أبى قحافة قال فخرجت حتى دخلت على أبى بكر فقلت أتبعت هذا الرجل قال نعم فانطلق إليه فادخل عليه فاتبعه فإنه يدعو إلى الحق فأخبره طلحة بما قال الراهب فخرج أبو بكر بطلحة فدخل به على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأسلم طلحة وأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما قال الراهب فسرّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما أسلم أبو بكر وطلحة أخذهما نوفل بن خويلد بن العدوية فشدّهما فى حبل واحد ولم يمنعهما بنو تميم وكان نوفل بن خويلد يدعى أسد قريش فلذلك سمى أبو بكر وطلحة القرينين ، ولم يشهد طلحة بن عبيد الله بدرا وذلك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان وجهه وسعيد بن زيد يتجسسان خبر العير فانصرفا وقد فرغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قتال من لقيه من المشركين فلقياه فيما بين ظلل وسبالة على المحجة منصرفا من بدر ، وشهد أحدا وغيرها من المشاهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وكان ممن ثبت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم أحد حين ولى الناس وبايعه على الموت ، ورمى مالك بن زهير رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يومئذ فاتقى طلحة بيده وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأصاب خنصره فشلت فقال حسّ حسّ حين أصابته الرمية فذكر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لو قال باسم الله لدخل الجنة والناس ينظرون إليه « وحسّ بفتح المهملة وكسر السين المشدّدة كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه مايؤلمه بغتة » وضرب طلحة يومئذ فى رأسه رجل من المشركين ضربتين ضربة وهو مقبل وضربة وهو معرض عنه . وقال ابن إسحاق كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم أحد ينهض على صخرة من الجبل ليعلوها وكان قد ظاهر بين درعين فلما ذهب لينهض لم يستطع فجلس تحته طلحة فنهض حتى استوى عليها أخرجه أبو يعلى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعنه بنوه الثلاثة يحي وموسى وعيسى وقيس ابن أبى حازم والأحنف ومالك بن أبى عامر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله جاء رجل﴾ هو ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر لما أخرجه البخارى فى باب القراءة والعرض على المحدّث عن شريك عن أنس قال بينما نحن جلوس فى المسجد إذ دخل رجل على جمل فأناخه فى المسجد « الحديث » وفيه وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر ﴿قوله من أهل نجد﴾ هى قسم من بلاد العرب بين الحجاز والعراق . وأصل النجد كل ما ارتفع

من الأرض وجمعه نجود مثل فلس وفلوس ﴿قوله ثائر الرأس﴾ أى منتشر الشعر غير مرجله وأسند الانتثار إلى الرأس مبالغة فى شدته أو لأن الشعر ينبت منه . وهو مرفوع على أنه صفة لرجل ويجوز نصبه على الحال « ولا يقال » يجب تقديم الحال على صاحبها إذا كان نكرة وهنا لم يتقدم « لأن محله » إذا لم يكن موصوفا كما هنا فإنه موصوف بأنه من أهل نجد ﴿قوله يسمع دوىّ صوته الخ﴾ روى يسمع ويفقه بالمثناة التحتية فيهما بالبناء للمجهول وبالنون المفتوحة بالبناء للفاعل وهى رواية مسلم قال النووى وهو أشهر وأكثر . ودوى الصوت بفتح الدال وكسر الواو وتشديد المثناة التحتية بعده فى الهواء . وحكى صاحب المطالع ضم الدال أيضا . والأول أشهر . وقال فى النهاية هو صوت غير عال كصوت النحل اه وقال الخطابى صوت مرتفع متكرّر لا يفهم اه وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد ﴿قوله حتى دنا الخ﴾ وفى نسخة حتى إذا دنا الخ أى قرب ذلك الرجل منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففهم كلامه فإذا هو يسأل عن أركان الإسلام ، فقوله عن الإسلام أى عن أركانه فهو على حذف مضاف بدليل الجواب ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام لكنه بعيد لأن الجواب ينبغى أن يكون مطابقا للسؤال ولو كان السؤال عن نفس الإسلام لكان الجواب غير هذا لأن الصلوات الخمس وصيام رمضان ليست عين الإسلام وإنما هى أركانه وشرائعه كما ورد فى حديث بنى الإسلام على خمس والمبنى غير المبنى عليه « فإن قيل » إذا كان المراد بالإسلام أركانه فلم لم يذكر الحج « قيل » إن الحج لم يكن فرض فى ذاك الوقت أو أن السائل إنما سأل عن الواجب عليه بقوله هل علىّ غيرهن فأجاب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما عرف من حاله وهو أنه ممن لم يجب عليه الحج أو لأن الحج كان معلوما للسائل (والإسلام) لغة الانقياد . و شرعا الخضوع وقبول قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن وجد معه اعتقاد وتصديق بالقلب فهو الإيمان وإلا فلا فالإيمان أخصّ من الإسلام وإطلاق أحدهما على الآخر جائز بطريق التجوّز . وهل الإيمان والإسلام متحدان أو متغايران وهل الإيمان يزيد وينقص فيه خلاف مشهور بين العلماء (وقد اختلفوا) فى حقيقتهما ، فقال الجمهور الإسلام هو الانقياد الظاهرى والخضوع لما جاء به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والإيمان هو التصديق الجازم بوجود الله تعالى متصفا بالكمالات منزّها عن النقائص وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبكل ما علم مجىء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم به بالضرورة (وقال) الشافعى الإيمان التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان . ونقل ذلك عن على ومالك وأحمد وأصحاب الحديث ﴿قوله خمس صلوات﴾ مرفوع على أنه خبر مبتدإ محذوف أى فرض الإسلام خمس صلوات أو مبتدأ محذوف الخبر أى عليك خمس صلوات ﴿قوله إلا أن تطوّع﴾ بتشديد الطاء

المهملة أصله تتطوّع فأدغمت إحدى التاءين في الطاء. ويحتمل أن يكون بتخفيف الطاء بحذف إحدى التاءين (والاستثناء) فيه يجوز أن يكون منقطعا بمعنى لكن أي لكن يستحب لك أن تتطوّع واختاره الشافعية ولذا قالوا لاتلزم النوافل بالشروع لكن يستحب إتمامها وإن الوتر ليس بواجب. والأصح كون الاستثناء متصلا لأنه الأصل واختاره الحنفية والمالكية. والمعنى إلا أن تشرع في التطوّع فيجب عليك إتمامه ويؤيده قوله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم» وقد اتفق العلماء على أن حج التطوّع يلزم بالشروع فيه (قال) الطيبي الحديث متمسك لنا في أصلين «أحدهما» في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر «والثاني» في أن الشروع غير ملزم لأنه نفي وجوب شيء آخر مطلقا شرع فيه أو لم يشرع وتمسك الخصم به على أن الشروع ملزم لأنه نفي وجوب شيء آخر إلا ما تطوّع به والاستثناء من النفي إثبات فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ماتطوّع به وهو المطلوب. وهذا مغالطة لأن هذا الاستثناء من وادي قوله تعالى «لايذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى» أي لا يجب شيء إلا أن تطوّع وقد علم أن التطوّع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر أصلا اهـ (قال) العيني في شرح البخاري أما الأول فلا نسلم شمول عدم الوجوب مطلقا بل الشمول بالنظر إلى تلك الحالة ووقت الإخبار والوتر لم يكن واجبا حينئذ يدلّ عليه أنه لم يذكر الحج والوتر مثله. وأما الثاني فليس من وادي قوله تعالى «لايذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى» على أن يكون المعنى لا يجب شيء إلا أن تطوّع بل معنى إلا أن تطوّع أن تشرع فيه فيصير واجبا كما يصير واجبا بالنذر. وقال بعضهم من قال إنه منقطع احتاج إلى دليل والدليل عليه ماروى النسائي وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أحيانا ينوي صوم التطوّع ثم يفطر. وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدلّ على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي «قلت» من العجب أن هذا القائل لم يذكر الأحاديث الدالة على استلزام الشروع في العبادة الإتمام وعلى القضاء بالإفساد وقد روى أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهديت لنا شاة فأكلنا منها فدخل علينا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبرناه فقال صوما يوما مكانه. أمر بالقضاء والأمر للوجوب فدلّ على أن الشروع ملزم وأن القضاء بالإفساد واجب وروى الدارقطني عن أم سلمة أنها صامت يوما تطوّعا فأفطرت فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تقضي يوما مكانه. وحديث النسائي لا يدلّ على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك القضاء بعد الإفطار وإفطاره ربما كان عن عذر. وحديث جويرية إنما أمرها بالإفطار عند تحقق واحد من الأعذار كالضيافة. وكل ما جاء من أحاديث هذا الباب محمول على مثل هذا ولو وقع التعارض

بين الأخبار فالترجيح معنا لثلاثة أوجه « أحدها » إجماع الصحابة « والثانى » أن أحاديثنا مثبتة وأحاديثهم نافية والمثبت مقدّم « والثالث » أنه احتياط فى العبادة اه ﴿قوله وذكرله رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصدقة﴾ أى الزكاة الواجبة كما صرّح به فى رواية الشيخين وكأن الراوى نسى اللفظ الذى قاله النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الزكاة والصوم فلذا قال وذكر له صيام شهر رمضان والصدقة وهذا يؤذن بأن مراعاة الألفاظ مشروطة فى الرواية فإذا التبس عليه يشير إلى ما ينبئ عنه كما فعل الراوى هنا ﴿قوله أفلح إن صدق﴾ أى فاز وظفر بالخير إن صدق فى قوله . ولم يقل إذا صدق لأنه لم يجزم بصدقه . قيل هذا الفلاح راجع إلى قوله لاأنقص خاصة . والأظهر أنه عائد إلى المجموع بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لأنه أتى بماعليه ومن أتى بماعليه فهو مفلح وليس فيه أنه إذا أتى بزائد لايكون مفلحا لأن هذا مما يعرف بالضرورة فإنه إذا أفلح بالواجب فقط يكون فلاحه بالواجب والمندوب أولى وأجدر « فإن قيل » كيف قال لاأزيد على هذا الخ وليس فى هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبة « قلنا » قد جاء فى رواية البخارى فى آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود وهى قوله فأخبره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بشرائع الإسلام فأدبر الرجل وهو يقول لاأزيد ولا أنقص مما فرض الله علىّ شيئا . فعلى عموم قوله بشرائع الإسلام وقوله مما فرض الله يزول الإشكال فى الفرائض . أما النوافل فقيل يحتمل أن هذا كان قبل شرعها . ويحتمل أنه أراد أن لا أزيد فى الفرض بتغيير صفته كأنه يقول لا أصلى الظهر خمسا . ويحتمل أنه أراد أنه لايصلى نافلة مع أنه لايخلّ بشىء من الفرائض . ويحتمل أن يكون السائل رسول قومه فحلف أن لا أزيد فى الإبلاغ على ما سمعت ولا أنقص فى تبليغ ما سمعته منك إلى قومى . ويحتمل صدور هذا الكلام منه على سبيل المبالغة فى التصديق والقبول أى قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولا لامزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من جهة القبول (قال) النووى اعلم أنه لم يأت فى هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره فى حديث جبريل من رواية أبى هريرة وكذا غير هذا من هذه الأحاديث لم يذكر فى بعضها الصوم ولم يذكر فى بعضها الزكاة وذكر فى بعضها صلة الرحم وفى بعضها أداء الخمس ولم يقع فى بعضها ذكر الإيمان فتفاوتت هذه الأحاديث فى عدد خصال الإيمان زيادة ونقصا وإثباتا وحذفا وقد أجاب القاضى عياض وغيره رحمهم الله تعالى عنها بجواب لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهذّبه فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل هو من تفاوت الرواة فى الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ماحفظه فأدّاه ولم يتعرّض لما زاده غيره بنفى ولا إثبات وإن كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل فقد بان بما أتى به غيره من

الثقات أن ذلك ليس بالكل وأن اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه اه (أقول) الظاهر أن سبب الاختلاف فى الجواب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجيب كل سائل بما يناسب حاله فعدم ذكر الصيام فى بعض الأحاديث لأنه لم يأت وقته وعدم ذكر الحج لأنه لم يكن فرض وقتئذ وعدم ذكر الزكاة لفقر السائل

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على مشروعية السعى لمعرفة أحكام الدين . وعلى أن الصلاة ركن من أركان الإسلام ، وعلى أنها خمس مرّات فى اليوم والليلة . وعلى أن صيام رمضان وأداء الزكاة من أركان الإسلام ، وعلى أن وجوب صلاة الليل منسوخ فى حق الأمة واختلف فى وجوبه فى حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والأصح نسخه (قال) ابن عبد البر قال جماعة من أهل العلم إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد ركعات معلومات ولا لوقت محصور وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وقام معه المسلمون نحوا من حول حتى شق عليهم ذلك فأنزل الله تعالى التوبة عنهم والتخفيف فى ذلك ونسخه وحطه فضلا منه ورحمة فلم يبق من الصلاة فريضة إلا الخمس اه ودل الحديث أيضا على أن الوتر غير محتم الفعل ، وعلى أن صلاة العيد ليست بفريضة خلافا لأبى سعيد الإصطخرى فإنها فرض كفاية عنده ، وعلى أن صوم عاشوراء ونحوه ليس بواجب . وعلى أنه لا يجب فى المال حق سوى الزكاة ، وعلى أن من يأتى بهذه الخصال المذكورة فى الحديث ويواظب عليها مع الصدق يكون من الفائزين ، وعلى جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة لأن الرجل حلف بحضرة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم ينكر عليه . وعلى صحة الاكتفاء بالاعتقاد من غير نظر ولا استدلال

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِىُّ عَنْ أَبِى سُهَيْلٍ نَافِعِ ابْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِى عَامِرٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذه الرواية بيان اختلاف الحديث فإن فى حديث مالك أفلح إن صدق وفى حديث إسماعيل بن جعفر هذا زيادة لفظ وأبيه ولفظ دخل الجنة وأبيه إن صدق وهذه زيادة ثقة فهى مقبولة ﴿قوله بإسناده﴾ أى سند الحديث المتقدّم وهو عن أبيه عن طلحة

﴿قوله قال أفلح وأبيه الخ﴾ أى قال إسماعيل بن جعفر فى روايته عمن ذكر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أفلح وأبيه إن صدق (قال) الخطابى هذه كلمة جارية على ألسنة العرب تستعملها كثيرا فى خطابها تريد بها التوكيد وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يحلف الرجل بأبيه فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهى . ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجارى على الألسن وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفوّ عنه قال الله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم » قالت عائشة هو قول الرجل فى كلامه لا والله وبلى والله ونحو ذلك . وفيه وجه آخر وهو أن يكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أضمر فيه اسم الله تعالى كأنه قال لا وربّ أبيه . وإنما نهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك فى أيمانهم وإنما كان مذهبهم فى ذلك مذهب التعظيم لآبائهم اهـ ﴿قوله دخل الجنة﴾ أتى به بعد الفلاح لأنه ثمرته وأهمّ مايقصد من الطاعات

باب فى المواقيت

أى فى بيان مواقيت الصلاة . وفى بعض النسخ باب ماجاء فى المواقيت . وفى بعضها باب المواقيت . والمواقيت جمع ميقات بمعنى وقت . وقدم الكلام على الوقت لأنه سبب للصلاة وتتوقف صحتها على معرفته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُلَانِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْعَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَّنِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِىَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ وَصَلَّى بِىَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِى يَعْنِى الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَصَلَّى بِىَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى بِىَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِىَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِىَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ وَصَلَّى بِىَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَصَلَّى بِىَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هٰذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يحيى﴾ القطان . و ﴿سفيان﴾ الثورى ﴿قوله عبد الرحمن ابن الحارث بن العياش﴾ بتشديد المثناة التحتية ابن عبد الله ﴿بن أبى ربيعة﴾ القرشى المخزومى أبو الحارث المدنى . روى عن الحسن البصرى وسليمان بن موسى وعمرو بن شعيب وزيد ابن على وآخرين . وعنه ابن المغيرة والثورى وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد وغيرهم قال ابن معين صالح وقال النسائى ليس بالقوى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى مدنى ثقة وقال أحمد متروك وضعفه على بن المدينى وقال ابن نمير لا أقدم على ترك حديثه وقال ابن سعد كان ثقة . ولد سنة ثمانين . ومات سنة ثلاث وأربعين ومائة ، روى له الترمذى وأبو داود وابن ماجه ﴿قوله حكيم بن حكيم﴾ بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الأنصارى الأوسى . روى عن أبى أمامة ونافع بن جبير ومسعود بن الحكم والزهرى وغيرهم . وعنه عبد الرحمن بن الحارث وسهيل بن أبى صالح وعبد العزيز بن عبيد الله وجماعة . قال ابن سعد كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه وقال العجلى وابن حبان ثقة وقال ابن القطان لا يعرف حاله روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله نافع بن جبير بن مطعم﴾ بن عدى بن نوفل بن عبد مناف أبى محمد أو أبى عبد الله القرشى المدنى النوفلى . روى عن أبيه والعباس بن عبد المطلب وعلى بن أبى طالب والزبير بن العوّام وأبى هريرة وكثيرين . وعنه عروة بن الزبير وصالح بن كيسان وعمرو بن دينار والزهرى وغيرهم . وثقه أبو زرعة وابن سعد والعجلى وقال ابن خراش ثقة مشهور أحد الأئمة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال من خيار الناس

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أمنى جبريل عند البيت﴾ أى تقدم ليصلى بى إماما عند الكعبة (قال) ابن عبد البر كانت إمامة جبريل له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى اليوم الذى يلى ليلة الإسراء « فقد » أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الليلة التى أسرى به فيها لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالناس وطوّل الركعتين الأوليين ثم قصر الباقيتين . ونودى بالصلاة جامعة لأن الأذان لم يكن شرع وقتئذ . وظاهره صحة الاقتداء بالمقتدى لأن الصحابة لم يشاهدوا جبريل وإلا لنقل ذلك . والأظهر دفعه بأن إمامة جبريل لم تكن على حقيقته بل على النسبة المجازية من دلالته بالإيماء والإشارة إلى كيفية أداء الأركان وكميتها

كما يقع لبعض المعلمين حيث لم يكونوا فى الصلاة ويعلمون غيرهم بالإشارة القولية ، وجبريل ملك ينزل بالوحى على الأنبياء وهو مركب من كلمتين جبر بمعنى عبد وإيل بمعنى الله فمعناه عبد الله ﴿قوله فصلى بى الظهر﴾ إنما ابتدأ بالظهر مع أن فرض الصلاة كان ليلا فقياسه أن أول صلاة تؤدى هى الصبح لأن أول وقت الصبح فيه خفاء للغلس فلو وقع فيه ابتداء البيان لم يكن فيه من ظهور الكيفية ما فى وقوعه وقت الظهر . ولأن فيه إشارة إلى أن دينه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيظهر على الأديان كلها «وذكر» ابن أبى خيثمة عن الحسن أنه لما كان عند صلاة الظهر نودى أن الصلاة جامعة ففزع الناس فاجتمعوا إلى نبيهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى بهم الظهر أربع ركعات يؤمّ جبريل محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويؤم محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الناس لا يسمعهم فيهن قراءة ﴿قوله حين زالت الشمس الخ﴾ أى حين مالت عن كبد السماء إلى جهة المغرب يسيرا وكانت قدر الشراك أى كان فيؤها قدر شراك النعل ففيه إطلاق السبب على المسبب لأن الشمس سبب فى الفىء . ويؤيده رواية الترمذى فصلى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفىء مثل الشراك . والمراد منه أن وقت الظهر حين يأخذ الظل فى الزيادة بعد الزوال . وشراك النعل أحد سيوره التى يكون على وجهها وليس هذا على التحديد بل على وجه التقريب وإلا فالمدار على تحقق زوال الشمس ولو كان الفىء جهة المشرق أقلّ من الشراك لأن الظلّ يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وإنما يتبين ذلك فى مثل مكة من البلاد التى يقلّ فيها الظلّ فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشىء من جوانبها ظلّ فبمقدار قرب البلد من خط الاستواء يكون قصر الظلّ فيه وكلما بعد جهة الشمال كان الظلّ فيه طويلا ﴿قوله حين كان ظله مثله﴾ أى الشىء وفى بعض الروايات حين صار ظل كلّ شىء مثله أى بعد ظلّ الزوال . والظلّ فى الأصل الستر يقال أنا فى ظلّ فلان أى ستره (قال) فى المصباح يذهب الناس إلى أن الظلّ والفىء بمعنى واحد وليس كذلك بل الظلّ يكون غدوة وعشية والفىء لا يكون إلا بعد الزوال فلا يقال لما قبل الزوال فىء وإنما سمى بعد الزّوال فيئا لأنه ظلّ فاء من جانب المغرب إلى جانب المشرق والفىء الرجوع (وقال) ابن السكيت الظلّ من الطلوع إلى الزوال والفىء من الزوال إلى الغروب اه ﴿قوله حين أفطر الصائم﴾ أى دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل . وفى رواية حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ﴿قوله حين غاب الشفق﴾ قيل هو البياض المعترض فى الأفق لأنه من أثر النهار وبه قال أبو حنيفة وزفر وداود والمزنى واختاره المبرّد والفرّاء وهو قول أبى بكر الصدّيق وعائشة وأبى هريرة ومعاذ وأبىّ وابن الزبير والأوزاعى ، وقيل هو الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة وهو المشهور فى كتب اللغة وبه قال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعى وأحمد

والثورى وابن أبى ليلى وإسحاق بن راهويه وابن عمر وابن عباس وشدّاد بن أوس وعبادة بن الصامت وحكى عن مكحول وطاوس ، وحكى عن أحمد أيضا أنه البياض فى البنيان والحمرة فى الصحارى ، وقال بعضهم الشفق اسم للحمرة والبياض معا إلا أنه إنما يطلق على أحمر ليس بقان وأبيض ليس بناصع . وقال ابن الأثير الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التى ترى فى المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعى . وعلى البياض الباقى فى الأفق الغربى بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة اه ﴿ قوله حين حرم الطعام ﴾ وهو أول طلوع الفجر الصادق ﴿ قوله صلى بى الظهر حين كان ظله مثله ﴾ وهو آخر وقت الظهر (وفى الحديث) دلالة على أن أول وقت الظهر الزوال ولا خلاف فى ذلك يعتدّ به وآخره مصير ظلّ الشىء مثله (وقد اختلف) العلماء أيخرج وقت الظهر بمصير ظلّ الشىء مثله أم لا ، فذهب الهادى ومالك وطائفة من العلماء إلى أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر وقالوا يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحا للظهر والعصر أداء ، واحتجوا بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى بى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء مثله وصلى العصر فى اليوم الأوّل حين صار ظلّ كل شىء مثله . وظاهره اشتراكهما فى قدر أربع ركعات (وذهب) الشافعى والأكثرون إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظلّ الشىء مثله غير الظل الذى يكون عند الزوال دخل وقت العصر وإذا دخل وقت العصر لم يبق شىء من وقت الظهر ، واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاصى عند مسلم مرفوعا بلفظ وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر ، وأجابوا عن حديث الباب بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شىء مثله وشرع فى العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شىء مثله فلا اشتراك بينهما (قال) النووى هذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظلّ كل شىء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ لا يحصل بيان حدود الأوقات وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث على اتفاق اه (قال) أبو الطيب هذا تأويل حسن لو لم يعارضه مارواه النسائى عن جابر أن جبريل أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعلمه مواقيت الصلاة فتقدّم جبريل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى العصر «إلى أن قال» ثم أتاه فى اليوم الثانى حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالأمس فصلى الظهر ثم أتاه جبريل

حين كان ظلّ الرجل مثلى شخصه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر . فهذا صريح فى أنه تقدم للإمامة للظهر فى اليوم الثانى بعد صيرورة ظل الرجل مثل شخصه كما صنع فى العصر فى اليوم الأول اهـ (وقال) الباجى إن آخر وقت الظهر إذا كملت القامة بأن صار ظل كل شىء مثله وهو بنفسه أول وقت العصر فيقع الاشتراك بين الوقتين مادام ظل كل شىء مثله فإذا تبينت الزيادة خرج وقت الظهر وانفرد وقت العصر هذا الذى حكاه أشهب عن مالك فى المجموعة وقاله أبو محمد بن نصر وهو الصواب اهـ (قال) الخطابى اعتمد الشافعى هذا الحديث وعوّل عليه فى بيان مواقيت الصلاة وقد اختلف أهل العلم فى القول بظاهره فقالت به طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض مافيه إلى حديث آخر و إلى سنة سنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بعض المواقيت لما هاجر إلى المدينة قالوا و إنما يؤخذ بالأخير من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وممن) قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها مالك وسفيان الثورى والشافعى وأحمد وبه قال أبو يوسف ومحمد (وقال) أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين (وقال) ابن المبارك و إسحاق بن راهويه آخر وقت الظهر أول وقت العصر واحتجا بما فى الرواية الآتية أنه صلى الظهر من اليوم الثانى فى الوقت الذى صلى فيه العصر من اليوم الأول (وقد) نسب هذا القول إلى محمد بن جرير الطبرى و إلى مالك بن أنس أيضا وقال لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر والآخر العصر فى وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما اهـ ملخصا (واعلم) أن طريق معرفة الزوال أن ينصب عود مستو فى أرض مستوية فما دام ظلّ العود فى النقصان يعلم أن الشمس فى الارتفاع لم تزل و إن استوى الظل علم أنها حالة الزوال فإذا أخذ الظل فى الزيادة علم أنها زالت فيخط على رأس الزيادة فإذا صار ظلّ العود مثله من رأس الخط لا من العود جاء وقت العصر ﴿قوله وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه﴾ أى بعد فىء الزوال (وفى الحديث) دلالة على أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثله وبه أخذ مالك وأبو يوسف ومحمد والثورى وأحمد و إسحاق والشافعى والعترة (وقال) أبو حنيفة أول وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثليه . والأحاديث الصحيحة تردّ عليه ، وفيه دلالة أيضا على أن آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثليه وبه قال الإصطخرى وقال إن مابعده قضاء ، وقال الحسن بن زياد آخره الاصفرار . ودليله ما روى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت صلاة الظهر مالم يحضر العصر ووقت صلاة العصر مالم تصفرّ الشمس « الحديث » رواه أحمد ومسلم والنسائى (وقال) الجمهور إن آخر وقت العصر غروب الشمس مستدلين بحديث أبى هريرة مرفوعا « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » رواه الشيخان . وبما رواه مسلم من حديث ابن عمر وفيه ووقت

صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول (وأجابوا) عن حديث الباب الذى أخذ به الإصطخرى بأنه محمول على بيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الاضطرار والجواز وهذا الحمل لابدّ منه للجمع بين الأحاديث وهو أولى من قول من قال إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل لأن النسخ لايصار إليه مع إمكان الجمع (قال فى النيل) ويؤيد هذا الجمع حديث تلك صلاة المنافقين ففيه دلالة على كراهة تأخير الصلاة إلى وقت الاصفرار، ويجاب عما استدل به الحسن بن زياد بما فى الرواية الأخرى من الزيادة من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويسقط قرنها الأول فتحمل روايته الخالية من هذه الزيادة على الرواية التى فيها الزيادة فلا يكون الحديث حجة له (قال النووى) فى شرح مسلم قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر، فأما وقت الفضيلة فأول وقتها ووقت الاختيار يمتدّ إلى أن يصير ظل الشىء مثليه ووقت الجواز إلى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار مع الغروب ووقت العذر هو وقت الظهر فى حق من يجمع بين العصر والظهر لسفر أومطر ويكون العصر فى هذه الأوقات الخمسة أداء فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء اهـ ﴿قوله وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم﴾ أى حين غابت الشمس. والإجماع على أن أول وقت المغرب غروب الشمس، واختلفوا فيها أهى ذات وقت أم وقتين (فقال) الأوزاعى والشافعى فى الجديد لها وقت واحد وهو مقدّر بمقدار فعلها مع تحصيل شروطها (وقال) أبو حنيفة وأصحابه وقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق وبه قال أحمد والثورى و إسحاق بن راهويه وقول عند المالكية والشافعى فى القديم ورجحه الثورى (قال) الخطابى أما المغرب فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس واختلفوا فى آخر وقتها فقال مالك والشافعى والأوزاعى لاوقت للمغرب إلا وقت واحد (وقال) الثورى وأصحاب الرأى وأحمد و إسحاق آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق وهذا أصح القولين (وذهب) الناصر وعطاء وطاوس إلى أن لها وقتين أحدهما ينتهى بمغيب الشفق والآخر يمتدّ إلى طلوع الفجر (وذهب) جماعة من الشافعية إلى أن لها وقتين أحدهما ينتهى بفعلها مع تحصيل شروطها والآخر ينتهى بمغيب الشفق ﴿قوله وصلى بى العشاء إلى ثلث الليل﴾ يجوز أن تكون إلى بمعنى فى أى صلى فى ثلث الليل على حدّ قوله تعالى «ليجمعنكم إلى يوم القيامة» أى فى يوم القيامة. ويجوز أن تكون بمعنى مع أى صلى بى العشاء صلاة مصاحبة لآخر ثلث الليل وتؤيده الرواية الأخرى ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل. وهذا وقت الاستحباب والاختيار وهو قول كثير من العلماء. وفى قول للشافعى إن آخر وقتها المختار نصف الليل محتجا بما رواه أحمد ومسلم والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو وفيه ووقت صلاة العشاء إلى نصف

الليل . وبحديث أبي هريرة الذى رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى نصف الليل أو ثلثه » وبحديث عائشة الذى رواه مسلم والنسائى قالت أعتم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال إنه لوقتها لولا أن أشقّ على أمتى . وبحديث أنس الذى رواه البخارى ومسلم قال أخر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا أما إنكم فى صلاة ما انتظرتموها « الحديث » (وهذه الأحاديث) ينبغى المصير إليها لوجوه « منها » اشتمالها على الزيادة وهى مقبولة « ومنها » اشتمالها على الأقوال والأفعال . وحديث جبريل أفعال فقط وهى لا تعارض الأقوال « ومنها » كثرة طرقها فالراجح أن آخر وقت العشاء الاختيارى نصف الليل . وما أجاب به صاحب البحر من أن النصف مجمل فصله حديث جبريل فليس على ما ينبغى . وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتدّ إلى الفجر لحديث أبى قتادة عند مسلم وفيه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى فإنه ظاهر فى امتداد وقت الصلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع . وأما حديث عائشة المتقدم فهو وإن كان فيه إشعار بامتداد وقت العشاء المختار إلى بعد نصف الليل ولكنه يؤول بأن المراد بعامة الليل كثير منه لا أكثره لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه إنه لوقتها « يعنى المختار » (قال) الخطابى أما آخر وقت العشاء الآخرة فروى عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعى (وقال) الثورى وأصحاب الرأى وابن المبارك وإسحاق آخر وقتها نصف الليل . وقد روى عن ابن عباس أنه قال لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة اهـ ﴿قوله وصلى بى الفجر فأسفر﴾ أى صلى جبريل بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصبح مؤخرا له إلى وقت الإسفار أى ظهور النور . ويحتمل عود الضمير فى أسفر إلى الصبح أى أسفر الصبح وقت صلاته . ويحتمل عوده إلى الموضع الذى صلى فيه أى أسفر الموضع فى وقت صلاة الصبح ويؤيده رواية الترمذى ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض . ولا خلاف فى أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وعلامته انتشار البياض المعترض فى الأفق (واختلف) فى آخره فذهب الجمهور إلى أنه إلى طلوع الشمس إلا أن مشهور مذهب مالك أن وقته المختار إلى الإسفار (وقال) الشافعى إنه الإسفار لأرباب الرفاهية ولمن لا عذر له وطلوع الشمس لأرباب الأعذار والضرورات (وقال) الإصطخرى إنه إلى الإسفار البين فمن صلى بعده يكون قاضيا وإن لم تطلع الشمس ﴿قوله هذا وقت الأنبياء من قبلك﴾ ظاهره يوهم أن هذه الصلاة فى هذه الأوقات كانت مشروعة لمن

كان قبله من الأنبياء وليس كذلك بل المراد أن هـذا الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر كان مثله وقتا للأنبياء قبلك فصلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين و إلافلم تكن هذه الصلوات على هـذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة و إن كان غيرهم قد شاركهم فى بعضها لأن ماعدا العشاء كان مفرقا فيهم لما أخرجه المصنف وابن أبى شيبة فى مصنفه والبيهقى فى سننه عن معاذ بن جبل قال أخر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العتمة ليلة حتى ظنّ الظانّ أنه قد صلى ثم خرج فقال أعتموا بهذه الصلاة فإنكم فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم ، ولما أخرجه الطحاوى عن عبيد الله بن محمد عن عائشة أن آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح . وفدى إسحاق عندالظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر . وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال يوما فرأى الشمس فقال أو بعض يوم فصلى أربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد فى الثالثة « أى تعب فيها عن الإتيان بالرابعة » لشدّة ماحصل له من البكاء على مااقترفه مما هو خلاف الأولى به فصارت المغرب ثلاثا ، وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وبهذا) يندفع قول البيضاوى توفيقا بين هذا وبين خبر أبى داود وغيره المذكور فى العشاء إن العشاء كانت الرسل تصليها نافلة لهم ولم تكتب على أممهم كالتهجد فإنه وجب على نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يجب علينا (قال) ابن حجر يحتمل أن اسم الإشارة فى حديث الباب راجع إلى وقت الإسفار فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية والأمم الدارجة ﴿ قوله والوقت مابين هذين الوقتين ﴾ أى وقتى اليوم الأول واليوم الثانى الذى أمّ جبريل فيهما النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « فإن قيل » هذا يقتضى أن لا يكون الأول والآخر وقتا لها « قيل » لما صلى فى أول الوقت وآخره وجد البيان بالفعل وبقى الاحتياج إلى بيان مابين الأول والآخر فبين بالقول أن هذا بيان للوقت المستحب إذ الأداء فى أول الوقت مما يتعسر على الناس ويؤدى أيضا إلى تقليل الجماعة وفى التأخير إلى آخر الوقت خشية الفوات فكان المستحب مابينهما لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خير الأمور أوساطها

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على عظيم الاهتمام بأمر الصلوات الخمس ومزيد قدرها حيث أرسل الله سبحانه و تعالى جبريل عليه السلام لبيان كيفيتها وأوقاتها بالفعل ولم يكتف بالقول كسائر الأحكام وفعل ذلك مرّتين فى يومين فهذا أكبر برهان على أن الصلاة أصل كل خير وفقنا الله عزّ وجلّ جميعا لأدائها على الوجه الذى يرضيه ونعوذ به تعالى ممن يفرّط فى أدائها فإنه لا عقل له ولا دين وأقام الدليل على أنه خسر الدنيا والآخرة . ويدلّ الحديث أيضا على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس مشرّعا من قبل نفسه . وعلى أن العبادة مقصورة على الوارد عن الله تعالى

بالتحديد، وعلى أن أوقات الصلوات بينت بالقول والفعل، وعلى جواز صلاة المفترض خلف المتنفل وفيه الخلاف المشهور، وعلى أنه قد تتعين إمامة المفضول للفاضل، وعلى أداء الصلوات الخمس فى المساجد، وعلى أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يصلون فى أوقات مخصوصة وعلى أن أوقات الصلوات موسعة ماعدا المغرب على الخلاف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والترمذى وقال حديث حسن ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الإسناد وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وعبد الرزاق فى مصنفه من طريقين وقال ابن عبد البر فى التمهيد قد تكلم بعض الناس فى حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له. ورواته كلهم مشهورون بالعلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِىِّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ اعْلَمْ مَا تَقُولُ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِى مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِى بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَيُصَلِّى الْمَغْرِبَ حِينَ سُقُوطِ الشَّمْسِ وَيُصَلِّى الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأُفُقُ وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ

وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ

﴿ش﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿قوله ابن وهب﴾ هو عبد الله ﴿قوله عمر بن عبد العزيز﴾ ابن مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية القرشى الأموى أبا حفص أمير المؤمنين. روى عن أنس بن مالك وعبدالله بن جعفر وعقبة بن عامر والسائب بن يزيد وكثيرين. وعنه أبوسلمة ابن عبدالرحمن وهو من شيوخه والزهرى وتمام بن نجيح وعمر بن مهاجر وطوائف. قال أنس ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من هذا الفتى «يعنى عمر» وقال مالك بن أنس كان سعيد بن المسيب لا يأتى أحدا من الأمراء غيره وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع وروى حديثا كثيرا وكان إمام عدل وقال مجاهد أتيناه نعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه وقال ميمون بن مهران ما كانت العلماء عند عمر إلا تلامذة وقال محمد بن على بن الحسين لكل قوم نجيبة وإن نجيبة بنى أمية عمر بن عبدالعزيز وإنه يبعث يوم القيامة أمة وحده وقال ابن عون لما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة قام على المنبر فقال يا أيها الناس إن كرهتمونى لم أقم عليكم فقالوا رضينا رضينا وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال الحسن البصرى يوم مات مات خير الناس، قال غير واحد مات فى رجب سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وثلاثين سنة وستة أشهر وفضائله أفردت بالتأليف. روى له الجماعة ﴿قوله فأخر العصر شيئا﴾ أى يسيرا فالتنكير للتقليل وفى رواية البخارى ان عمر بن عبدالعزيز أخر صلاة العصر يوما زمنا يسيرا عن أول وقتها المستحب لأن ذلك كان سجية له كما كانت تفعل ولاة بنى أمية ولا سيما العصر فقد كان الوليد بن عتبة يؤخرها فى زمن عثمان وكان ابن مسعود ينكر عليه وكذلك كان يفعل الحجاج. وإنكار عروة عليه لتركه الوقت الفاضل الذى صلى فيه جبريل عليه السلام وعلى هذا فيحمل ما رواه الطبرانى عن يزيد بن أبى حبيب عن أسامة بن زيد الليثى عن ابن شهاب قال دعا المؤذن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصليها أى قارب المساء لا أنه دخل وقت المساء (قال) القاضى عياض لم يكن تأخيره لعذر لأنه لم يعتذر ولا عمدا مع العلم بالتحديد وإنما ظنّ الجواز مع أنه لم يكن ذلك عادة له لقوله فى الحديث أخر الصلاة يوما. ثم تأخيره إن كان عن الوقت المختار فالإنكار بين وإن كان عن وقت الفضيلة المستحب الذى هو سنة للجماعة فالإنكار لما فيه من التغرير خوف الوقوع فى الوقت المحظور ولا سيما تأخير الأئمة المقتدى بهم، وقد يكون تأخيره لأنه يرى أن العصر لا ضرورىّ لها كما هو مذهب أهل الظاهر. أو يكون قد خفى عليه أن جبريل هو الذى حدّد الأوقات وخفيت عليه السنة

فى ذلك . وإحاطة البشر بكلها ممتنعة اه (وقال) القرطبى الأشبه بفضل عمر أنه إنما أخر عن الوقت المختار وإنما أنكر عليه لعدوله عن الأفضل وهو ممن يقتدى به فيتوهم أن تأخيره سنة اه (وقال) النووى فى شرح مسلم أخر عمر العصر فأنكر عليه عروة وأخرها المغيرة فأنكر عليه ابن مسعود واحتجا بإمامة جبريل عليه السلام، أما تأخير عمر والمغيرة فلأن الحديث لم يبلغهما أو أنهما كانا يريان جواز التأخير مالم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور . وأما احتجاج عروة وابن مسعود بالحديث فقد يقال ثبت فى الحديث فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره فى إمامة جبريل له أنه صلى الصلوات الخمس مرتين فى يومين فصلى الخمس فى اليوم الأول فى أول الوقت وفى اليوم الثانى فى آخر وقت الاختيار وإذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث . وجوابه أنه يحتمل أنهما أخرا العصر عن الوقت الثانى وهو مصير ظل كل شىء مثليه اه ﴿قوله أما إن جبريل الخ﴾ هو إنكار لما أتى به عمر من التأخير . وصدّره بأما التى هى من طلائع القسم للتأكيد وقوله اعلم ماتقول بصيغة الأمر من العلم أى كن حافظا وضابطا له ولا تقله عن غفلة وقيل من الإعلام أى بين لى حاله وإسنادك فيه . ويحتمل أن يكون أعلم بصيغة المتكلم والأول هو الصحيح . وفى رواية للشافعى عن سفيان عن الزهرى فقال اتق الله ياعروة وانظر ماتقول (قال) الرافعى لايحمل مثله على الاتهام ولكن المقصود الاحتياط والاستثبات ليتذكر الراوى ويجتنب ماعساه يعرض له من نسيان أو غلط اه فهو تنبيه من عمر لعروة ليتحقق مايقول وكأنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبريل بدون الإسناد فأغلظ عليه فى ذلك مع عظم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط فى الرواية لئلا يقع فى محذور الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن لم يتعمده فلما أسند عروة الحديث إلى بشير قنع به عمر . وفى هذه القصة دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم مايخالف الدين والرجوع عند التنازع إلى السنة ﴿قوله فقال له عروة سمعت الخ﴾ أتى بالحديث ردّا لإنكار عمر عليه فكأنه قال كيف لا أدرى ماأقول وأنا سمعته ممن سمع صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يذكره . و ﴿بشير﴾ بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة ﴿ابن أبى مسعود﴾ عقبة بن عمرو الأنصارى . روى عن أبيه . وعنه ابنه عبد الرحمن وعروة بن الزبير ويونس بن ميسرة وهلال بن جبر . قال العجلى تابعى ثقة وذكره البخارى ومسلم وأبو حاتم وابن حبان فى ثقات التابعين وقال ابن منده كانت له صحبة . روى له البخارى ومسلم وابن ماجه ﴿قوله سمعت أبا مسعود﴾ هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى صحب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وروى عنه . وروى عنه ابنه بشير وأبو وائل وعلقمة وأبو الأحوص وقيس بن أبى حازم وآخرون . اختلف فى شهوده بدرا والصحيح أنه شهدها ففى صحيح البخارى من حديث عروة بن الزبير قال أخر المغيرة بن شعبة العصر فدخل عليه

أبو مسعود عقبة بن عمرو جدّ زيد بن حسن وكان قد شهد بدرا فقال يامغيرة « فذكر الحديث » سمعه عروة من بشير بن أبي مسعود عن أبيه . وبذلك عدّه البخارى فى البدريين . وقال مسلم ابن الحجاج فى الكنى شهد بدرا وقال أبو القاسم البغوى حدثنى أبو عمرو يعنى على بن عبد العزيز عن أبى عبيد يعنى القاسم بن سلام قال أبو مسعود عقبة بن عمرو شهد بدرا وقال ابن سعد شهد أحدا وما بعدها . قيل مات سنة أربعين

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله نزل جبريل ﴾ قال الحافظ الحق أن تمثيل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه . والظاهر أن القدر الزائد لايزول ولا يفنى بل يخفى على الرائى فقط اه وهو ردّ على من قال بالفناء والإزالة ﴿ قوله فأخبرنى الخ ﴾ يعنى علمنى وقت الصلاة بالفعل والقول . أما الفعل فظاهر وأما القول فلما فى حديث ابن عباس المتقدم من قول جبريل له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والوقت ما بين هذين . ويحتمل أنه أطلق الإخبار على الفعل لما يلزم من البيان به الإخبار والإعلام ﴿ قوله فصليت معه الخ ﴾ هو بيان للإخبار بالفعل « ولا يقال » ليس فى الحديث بيان لأوقات الصلوات « لأنه » إحالة على ما يعرف المخاطب ﴿ قوله يحسب بأصابعه ﴾ بالمثناة التحتية وضم السين المهملة أى يعدّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال كونه يقول صليت مكرّرا فالجملة حال منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ما هو الظاهر (وقال) الطيبى هو بالنون اه أى يقول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك القول ونحن نحسب بعقد أصابعه . وهذا مما يدلّ على إتقان أبى مسعود وضبطه أحوال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله خمس صلوات ﴾ كذا فى أكثر الروايات عن ابن شهاب وهو محمول على الصلوات الخمس فى كل يوم فلا تنافى بين هذه الرواية ورواية ابن عباس المتقدمة الدالة على أنه صلى عشر صلوات ﴿ قوله فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ مرتب على محذوف أى فبعد أن أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنزول جبريل وتبيينه أوقات الصلاة رأيته يصلى الظهر الخ ﴿ قوله والشمس مرتفعة الخ ﴾ يعنى أول وقت العصر وفى ذكر الارتفاع إشارة إلى بقاء حرّها وضوئها . وذو الحليفة قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة وقوله حين يسودّ الأفق أى يظلم وذلك بعد غيبوبة الشفق ﴿ قوله بغلس ﴾ بفتحتين أى بظلمة (قال) ابن الأثير الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ﴿ قوله فأسفر بها ﴾ أى أضاء وأشرق بالصبح ﴿ قوله ولم يعد إلى أن يسفر ﴾ أى لم يرجع إلى الإسفار إلى أن مات صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى رواية للدارقطنى والطحاوى فأسفر ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عزّ وجلّ (وفى هذا) دلالة على أن التغليس بصلاة الصبح أفضل وسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن وقت الصلاة شرط فى صحتها، وعلى مشروعية تأخير صلاة الظهر عند اشتداد الحرّ، وعلى طلب المبادرة بصلاة العصر والمغرب، وعلى مشروعية تأخير صلاة العشاء، وعلى أفضلية التغليس بصلاة الصبح

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ وأحمد والبخارى ومسلم والنسائى والبيهقى والطحاوى والدارقطنى مع اختلاف فى بعض الألفاظ

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هٰـذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الْوَقْتَ الَّذِى صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يُفَسِّرُوهُ

﴿ش﴾ أى روى حديث إمامة جبريل المذكور من طريق محمد بن مسلم الزهرى أيضا معمر بن راشد ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وشعيب بن أبى حمزة القرشى والليث بن سعد وغيرهم كالأوزاعى ومحمد بن إسحاق ولم يذكر هؤلاء فى رواياتهم عن الزهرى الوقت الذى صلى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلوات ولم يبينوه كما بين وفسر أسامة بن زيد فى روايته عن الزهرى. وغرض المصنف بذكر هذه التعاليق بيان أن أصحاب الزهرى اختلفوا عليه فأسامة ابن زيد روى هذا الحديث عن الزهرى فذكر أولا أوقات الصلاة مجملا ثم فسرها فيما بعد وأما معمر ومالك وابن عيينة وشعيب والليث وغيرهم فإنهم ذكروا أوقات الصلاة مجملا لم يفسروه. ففى رواية أسامة بن زيد زيادة قوله فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس «الحديث» وليست هذه الزيادة فى رواية هؤلاء المذكورين أما رواية معمر عن الزهرى فأخرجها عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى «الحديث» وأما رواية مالك فأخرجها مسلم فى صحيحه من طريق يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى فقال ماهذا يامغيرة أليس قد علمت أن جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر لعروة انظر ماتحدّث به ياعروة أو أن جبريل عليه السلام هو أقام لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت الصلاة فقال عروة كذلك كان بشير بن أبى مسعود يحدّث عن أبيه قال عروة

لقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر . وأخرجها أيضا الإمام أحمد في مسنده من طريق عبد الرحمن عن مالك بن أنس عن ابن شهاب « الحديث » وأما رواية سفيان ابن عيينة عن الزهري فأخرجها البيهقي من طريق حسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري أن عروة بن الزبير قال عند عمر بن عبد العزيز قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نزل جبريل عليه السلام فأمنا فصليت معه ثم نزل فأمنا فصليت معه ثم نزل فأمنا فصليت معه حتى عدّ خمس صلوات فقال عمر بن عبد العزيز اتق الله وانظر ماتقول ياعروة فقال عروة أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال نزل جبريل فأمنا فصليت معه ثم نزل فأمنا فصليت معه حتى عدّ خمس صلوات «ولا يقال» إن رواية أسامة شاذة «لأنه» ليس في رواية مالك ومن تبعه ماينفي الزيادة المذكورة في رواية أسامة بل في روايتهم اختصار من وجهين «أحدهما» أنه لم تعين فيها الأوقات « وثانيهما » أنه لم تذكر فيها صلاة جبريل بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخمس إلا مرّة واحدة ، وقد ذكر الدارقطني والطبراني وابن عبد البر في التمهيد من طريق أيوب بن عتبة عن أبي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير بسنده إلى أبي مسعود الأنصاري أن جبريل صلى به الخمس مرّتين في يومين . على أنه قد ورد من رواية الزهري نفسه « فقد » أخرج ابن أبي ذئب في موطئه عن ابن شهاب بسنده إلى أبي مسعود وفيه أن جبريل نزل على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم قال هكذا أمرت . وأخرج البيهقي من طريق مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ماهذا يامغيرة أليس قد علمت أن جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر لعروة انظر ماتحدّث ياعروة أو أن جبريل هو أقام لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت الصلاة فقال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدّث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر « قال » رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى اه وثبتت أيضا صلاته مرّتين مع تفسير الأوقات الخمس عن ابن عباس عند

الترمذي والمصنف وأنس عند الدارقطني وعمرو بن حزم عند عبد الرزاق في مصنفه وابن راهويه في مسنده وجابر بن عبد الله عند الترمذي والنسائي والدارقطني وأبي سعيد عند أحمد وأبي هريرة عند البزار وابن عمر عند الدارقطني فهذه الرواية تعضد رواية أسامة بن زيد الليثي وتدفع علة الشذوذ

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ أَيْضًا رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَذْكُرْ بَشِيرًا

﴿ش﴾ أي روى هذا الحديث هشام بن عروة كما رواه معمر بن راشد وأصحابه من غير بيان الأوقات إلا أن حبيبا لم يذكر في روايته بشير بن أبي مسعود بل ذكر أن عروة روى عن أبي مسعود من غير واسطة ابنه بشير . ولم نقف على من وصل هذين التعليقين و ﴿ حبيب بن أبي مرزوق ﴾ هو الرقي . روى عن عطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير وعطاء بن مسلم . وعنه جعفر ابن برقان وأبو المليح . قال أحمد ما أرى به بأسا وقال ابن معين مشهور ووثقه ابن حبان وأبو داود والدارقطني وقال يحتج به . مات سنة ثمان وثلاثين ومائة . روى له الترمذي والنسائي

﴿ص﴾ وَرَوَى وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الْمَغْرِبِ قَالَ ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ يَعْنِي مِنَ الْغَدِ وَقْتًا وَاحِدًا

﴿ش﴾ أي روى وهب بن كيسان حديثا ذكر فيه أن جبريل عليه السلام جاء له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لصلاة المغرب في اليوم الأول والثاني في وقت واحد وهو غروب الشمس و ﴿ وهب بن كيسان ﴾ هو أبو نعيم القرشي مولى آل الزبير . روى عن جابر بن عبد الله وابن عباس وابن عمر وابن الزبير . وعنه ابن عمر وهشام بن عروة وابن عجلان ومالك وآخرون . وثقه النسائي وابن حبان وابن معين والعجلي وابن سعد . مات سنة سبع وعشرين ومائة . روى له الجماعة وروايته أخرجها الترمذي وكذا الدارقطني والبيهقي والحاكم من طريق ابن المبارك عن حسين بن علي بن الحسين حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصلّ الظهر فقام فصلى الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه العصر فقال قم يا محمد فصلّ العصر فقام فصلى العصر ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصلّ المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال قم فصلّ العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال قم يا محمد فصلّ فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين

كان فىء الرجل مثله فقال قم يامحمد فصلّ الظهر فقام فصلى الظهر ثم جاءه حين كان فىء الرجل مثليه فقال قم يامحمد فصلّ فقام فصلى العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم فصلّ فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال قم فصلّ فصلى العشاء ثم جاءه للصبح حين أسفر جدّا فقال قم فصلّ فصلى الصبح ثم قال مابين هذين وقت كله قال الترمذي قال محمد « يعنى البخارى » حديث جابر أصح شىء فى المواقيت (وقال) ابن القطان هذا الحديث يجب أن يكون مرسلا لأن جابرا لم يذكر من حدّثه بذلك وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم أنه أنصارى إنما صحب بالمدينة بخلاف حديث أبى هريرة وابن عباس فإنهما رويا إمامة جبريل من قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه (وقال) فى الإمام هذا إرسال غير ضارّ لأنه يبعد أن يكون جابر قد سمعه من غير صحابى اه (واستدلّ) الشافعى بحديث وهب بن كيسان هذا على أن وقت المغرب واحد وهو عقيب غروب الشمس بقدر مايتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فإن أخر الدخول فى الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء لكن المحققون من أصحابه رجحوا أنه إلى مغيب الشفق (وأجابوا) عن هذا الحديث ونحوه بثلاثة أوجه « الأول » أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز « الثانى » أن هذا متقدم فى أول الأمر بمكة والأحاديث التى وردت بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة فى أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها « الثالث » أن الأحاديث التى وردت بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق أصح إسنادا من هذا الحديث فوجب تقديمها (منها) ماذكره مسلم ضمن حديث وفيه فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق . وفى رواية وقت المغرب إلى أن يسقط نور الشفق . وفى رواية مالم يغب الشفق

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَكَذٰلِكَ رُوِىَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ صَلَّى بِىَ الْمَغْرِبَ يَعْنِى مِنَ الْغَدِ وَقْتًا وَاحِدًا

﴿ش﴾ أى روى الحديث عن أبى هريرة وفيه أن صلاة المغرب كانت فى اليومين فى وقت واحد كما رواه جابر . وحديث أبى هريرة أخرجه النسائى قال أخبرنا الحسين بن حريث قال أنبأنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين رأى الظلّ مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحلّ فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلا ثم صلى به الظهر حين كان الظلّ مثله ثم صلى العصر حين كان الظلّ مثليه ثم صلى المغرب

بوقت واحد حين غربت الشمس وحلّ فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم قال الصلاة مابين صلاتك أمس وصلاتك اليوم . ورواه الدارقطنى والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي مِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ ٱبْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أى روى عن عبدالله بن عمرو بن العاصى حديث مثل حديث جابر وأبى هريرة فى أن جبريل صلى بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المغرب فى وقت واحد . وروايته أخرجها البيهقى بسنده إلى الأوزاعى ثنا حسان بن عطية حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سأل رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن وقت الصلاة فصلى الظهر حين فاء الفيء وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى المغرب حين وجبت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الصبح حين بدا أول الفجر ثم صلى الظهر اليوم الثانى حين كان ظل كل شيء مثله وصلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه وصلى المغرب حين وجبت الشمس وصلى العشاء فى ثلث الليل وصلى الصبح بعد ما أسفر ثم قال إن جبريل أمنى ليعلمكم أن مابين هذين الوقتين وقت ومقصود المصنف من إيراد هذه التعاليق تقوية أنه لم ترد صلاة المغرب فى إمامة جبريل إلا فى وقت واحد كما فى رواية أسامة بن زيد وحديث ابن عباس المتقدم . لكن صح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه صلى المغرب فى وقتين مختلفين من حديث بريدة عند مسلم وفيه فأقام المغرب حين غابت الشمس وفيه أيضا فلما أن كان اليوم الثانى صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وحديث أبى موسى عند مسلم أيضا وفيه فأقام المغرب حين وقعت الشمس « أى فى اليوم الأول » وفيه أيضا ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق « أى فى اليوم الثانى » ففى هذا دلالة صريحة على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى المغرب فى وقتين وهو المختار كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى

أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ حَتَّى قَالَ الْقَائِلُ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ أَعْلَمُ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الْفَجْرَ وَانْصَرَفَ فَقُلْنَا أَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ أَمْسَى وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله بدر بن عثمان﴾ القرشي الأموي مولى عثمان بن عفان روى عن الشعبي وعكرمة وأبي بكر بن أبي موسى وغيرهم. وعنه وكيع وأبو نعيم وابن نمير وآخرون. وثقه العجلي والدارقطني وابن معين وابن حبان وقال النسائي لا بأس به. روى له أبو داود والنسائي ﴿قوله أبو بكر بن أبي موسى﴾ الأشعري الكوفي يقال اسمه عمرو. روى عن أبيه والبراء بن عازب وابن عباس وجابر بن سمرة وغيرهم. وعنه أبو عمران الجوني وأبو إسحاق السبيعي ويونس بن أبي إسحاق وكثيرون. قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان قليل الحديث يستضعف. مات سنة ست ومائة، روى له الجماعة ﴿قوله عن أبي موسى﴾ هو عبد الله بن قيس الأشعري

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن سائلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أي عن مواقيت الصلاة كما صرّح به في رواية مسلم والنسائي. ولم يعرف اسم السائل ﴿قوله فلم يردّ عليه شيئا الخ﴾ يعني لم يبين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالقول بل أمره بالإقامة والصلاة معه يومين كما صرّح به في بعض الروايات وليس المراد أنه لم يردّ عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر لأن المعلوم من أحواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يجيب إذا سئل. وبهذا التأويل يجمع بين رواية النسائي عن جابر وفيها قال له صلّ معي ورواية الترمذي وفيها قال له أقم معنا (واستدلّ) بهذا من يرى جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة. فقوله حتى أمر بلالا الخ أي انتهى

عدم البيان من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أن أمر بلال بن رباح المؤذن فأقام لصلاة الصبح وقت طلوع الفجر الصادق فى أول يوم . وقوله انشق الفجر أى طلع يقال شقّ الفجر وانشقّ طلع كأنه شقّ محل طلوعه وخرج منه ﴿قوله أوأن الرجل لا يعرف من إلى جنبه﴾ شك من الراوى أى لا يعرف مصاحب جنبه من هو . وفى رواية مسلم والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا . والمراد أنه صلى فى الغلس أول الوقت بدليل قوله حين انشق الفجر ﴿قوله حتى قال القائل الخ﴾ وفى نسخة حين قال القائل . فعلى النسخة الأولى تكون حتى بمعنى الواو العاطفة وقد صرّح بها فى رواية مسلم أى وقال القائل انتصف النهار . وهذا من قبيل الإخبار أى أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإقامة صلاة الظهر وقت زوال الشمس وقول القائل انتصف النهار . ويحتمل أن يكون على الاستفهام أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بإقامة الظهر حين زوال الشمس وفى وقت يصح للمستفهم أن يستفهم فيه عن انتصاف النهار والحال أن القائل انتصف النهار أعلم بانتصافه . وإنما استفهم ليعلم ما عند الغير ويتأكده . والمراد أنه أوقع الصلاة أول الوقت ﴿قوله والشمس بيضاء مرتفعة﴾ هو كناية عن بقاء ضوئها وحرارتها ويكون كذلك إذا صار ظلّ كل شيء مثله (وهو) دليل لمن قال إن أول وقت العصر إذا صار ظلّ كل شيء مثله وهو مذهب الجمهور كما تقدم ﴿قوله أطلعت الشمس﴾ بالاستفهام . وفى مسلم والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت وهو كناية عن الإسفار بالصبح إسفارا بينا ﴿قوله فأقام الظهر فى وقت العصر الخ﴾ أى صلى الظهر فى الوقت الذى صلى فيه العصر فى اليوم الأول (وهو) دليل صريح لمن قال بالاشتراك بين الظهر والعصر ﴿قوله وقد اصفرّت الشمس﴾ وفى رواية مسلم ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرّت الشمس . والمراد أنها شرعت فى الاصفرار ولم يكمل اصفرارها لأن تأخير العصر إلى تمام الاصفرار مكروه لما فى حديث تلك صلاة المنافقين . واصفرار الشمس أن يصير قرصها بحال لا تحار فيه الأعين (واعتبر) سفيان وإبراهيم النخعى تغير الضوء الذى يبقى على الجدران (قيل) علامة ذلك أن يوضع فى الصحراء طست ماء وينظر فيه فإن كان القرص لا يبدو للناظر فقد تغير . وقيل إذا بقيت الشمس للغروب قدر رمح أو رمحين لم يتغير القرص وإذا صارت أقل من ذلك فقد تغير ﴿قوله وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق﴾ وفى رواية مسلم ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق (وهو) حجة على الشافعى ومالك القائلين بتضييق وقت المغرب ﴿قوله وصلى العشاء إلى ثلث الليل﴾ وفى رواية مسلم ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل (وهو) صريح فى أنه لم يؤخرها إلى آخر الليل الذى هو وقت الجواز لحصول الحرج بسهر الليل كله وكراهة النوم قبل فعلها ﴿قوله الوقت فيما بين هذين﴾ وفى رواية مسلم ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين أى هذا الوقت

الذى لا إفراط فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تأخيرا فإنى قد بينت بما فعلت أول الوقت وآخره فالصلاة جائزة من غير كراهة أوله ووسطه وآخره ، فتجوز صلاة الظهر مالم يدخل وقت العصر والعصر مالم تغرب الشمس والمغرب مالم يغب الشفق والعشاء إلى ثلث الليل والفجر مالم تطلع الشمس

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على طلب معرفة أحكام الدين ، وعلى أن عظم قدر المسئول لايمنع من سؤال من هو أقل منه ، وعلى أن وقت الصلوات موسع ، وعلى أن العالم يطلب منه الاهتمام بتعليم الجاهل وأن يسلك معه أقرب الطرق إلى الفهم ، وعلى أنه ينبغى للمعلم أن يجمع فى تعليمه بين البيان الفعلى والقولى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَغْرِبِ نَحْوَ هٰذَا قَالَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى شَطْرِهِ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث سليمان بن موسى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه صلى المغرب فى أول يوم حين غابت الشمس وفى ثانى يوم صلاه قبل أن يغيب الشفق كما فى حديث أبى موسى . وإنما خصّ المغرب بالذكر لأن وقته هو المختلف فيه ﴿قوله قال ثم صلى العشاء الخ﴾ أى قال جابر فى حديثه بعد أن ذكر صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المغرب ثم صلى العشاء فقال بعض الصحابة إنه صلاها ثلث الليل وقال بعضهم صلاها نصف الليل فاختلفوا فى آخر وقت صلاته العشاء «ويحتمل» أن المعنى قال سليمان بن موسى بسنده ثم صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء فقال بعض رواة الحديث عن جابر فى روايته إنه صلاها إلى ثلث الليل وقال آخرون صلاها نصف الليل . ورواية سليمان أخرجها أحمد فى مسنده والبيهقى والطحاوى فى شرح معانى الآثار من طريق عبد الله بن الحارث قال حدثنى ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن وقت الصلاة فقال صل معى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان فىء الإنسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء بعد غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح

فأسفر ثم صلى الظهر حين كان فىء الإنسان مثله ثم صلى العصر حين كان فىء الإنسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ثم صلى العشاء فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل و ﴿سليمان بن موسى﴾ هو أبو أيوب أو أبو الربيع أو أبو هشام الأموى مولاهم الدمشق الأشدق فقيه أهل الشام فى زمانه . روى عن واثلة بن الأسقع وعطاء بن أبى رباح ونافع ابن جبير وكريب مولى ابن عباس ومكحول والزهرى وغيرهم . وعنه الأوزاعى وابن جريج وزيد بن واقد وجماعة . قال أبو حاتم محله الصدق وفى حديثه بعض الاضطراب وقال البخارى عنده مناكير وقال النسائى أحد الفقهاء وليس بالقوى فى حديثه شىء وقال ابن عدى فقيه حدّث عنه الثقات وهو أحد علماء أهل الشام قد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره وهو عندى ثبت صدوق ووثقه ابن معين ودحيم وابن سعد . مات سنة تسع عشرة ومائة . روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ رَوَى ٱبْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أى روى سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمى عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحديث مثل رواية جابر فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى المغرب فى وقتين . وأخرج روايته مسلم فى صحيحه من طريق حرمىّ بن عمارة حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فأمر بلالا فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ثم أمره الغد فنوّر بالصبح ثم أمره بالظهر فأبرد ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه شك حرمىّ فلما أصبح قال أين السائل ما بين ما رأيت وقت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِى نَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ

الشَّفَقِ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حدثنا أبي﴾ هو معاذ بن معاذ بن حسان ، و ﴿شعبة﴾ ابن الحجاج ، و ﴿قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله أنه سمع أبا أيوب﴾ اسمه يحي بن مالك ويقال حبيب ابن مالك البصرى الأزدى العتكى . روى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى وأبى هريرة وابن عباس وسمرة بن جندب وغيرهم ، وعنه ثابت البنانى وأسلم العجلى وأبو عمران الجونى وقتادة وكثيرون . وثقه النسائى وابن حبان وقال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا . روى له الجماعة إلا الترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وقت الظهر مالم تحضر العصر﴾ أى وقت صلاة الظهر مدّة عدم حضور وقت العصر فإذا جاء وقت العصر خرج وقت الظهر . وفى رواية مسلم من طريق همام عن قتادة وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر (وهو) حجة لمن قال بعدم اشتراكهما فى الوقت وتقدم الخلاف فى ذلك ﴿قوله مالم تصفرّ الشمس﴾ هو بيان لوقت الاختيار والفضيلة وإلا فوقت الجواز ممتدّ إلى غروب الشمس فليس فيه حجة لمن قال أن وقت الجواز للعصر إلى اصفرار الشمس ﴿قوله مالم يسقط فور الشفق﴾ بالفاء المفتوحة أى بقية حمرة الشمس فى الأفق الغربى وسمى فورا لسطوعه وحمرته . وفى رواية مسلم ثور الشفق بالثاء المثلثة وهو ثوران حمرته (قال) العراقى صحفه بعضهم بالنون ولو صحت الرواية لكان له وجه اه وتقدم الخلاف فى الشفق فى أول باب المواقيت (وفيه دلالة) لمن قال بامتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق خلافا لمن قدّره بفعلها مع تحصيل شروطها ﴿قوله ووقت العشاء إلى نصف الليل﴾ فيه دلالة صريحة على أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل وهو وقت الفضيلة على ما فيه من الخلاف (قال) الطحاوى فى شرح معانى الآثار يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء إلى حين يطلع الفجر وذلك أن ابن عباس وأبا سعيد الخدرى وأبا موسى ذكروا أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخرها إلى ثلث الليل . وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل . وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل . وروت عائشة أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل «فثبت» بهذه الآثار أن أول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق إلى أن يمضى الليل كله ولكنه على أوقات ثلاثة «فأما» من حين يدخل وقتها إلى أن يمضى ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه «وأما» بعد ذلك إلى أن يتمّ نصف الليل فى الفضل دون ذلك «وأما» بعد نصف الليل فى الفضل دون كل ماقبله «ثم ساق» مايدلّ على ذلك عن نافع بن جبير قال كتب عمر إلى أبى موسى وصلّ العشاء أىّ الليل شئت ولا تغفلها «فى» هذا أنه جعل الليل كله وقتا لها وقد روى عن عبيد بن جريج أنه قال لأبى هريرة ماإفراط صلاة العشاء قال طلوع

الفجر «فهذا» أبو هريرة قد جعل إفراطها الذى به تفوت طلوع الفجر «فثبت» بذلك أن وقتها إلى طلوع الفجر ولكن بعضه أفضل من بعض اهـ بتصرّف ﴿قوله ووقت صلاة الفجر الخ﴾ فيه دلالة على أن وقت الصبح إلى طلوع الشمس

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على بيان نهاية أوقات الصلوات الخمس ، وعلى أن آخر وقت العشاء نصف الليل وقد تقدم مافيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والطحاوى فى شرح معانى الآثار

باب فى وقت صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
وكيف كان يصليها

أى فى بيان أىّ جزء من وقت الصلاة كان يختاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لإيقاع الصلاة فيه وكيف كان يصليها فى الأوقات المختلفة . وفى بعض النسخ إسقاط قوله وكيف كان يصليها . وفى نسخة باب ما جاء فى وقت صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سعد بن إبراهيم﴾ بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو إسحاق . روى عن ابن عمر وأنس وأبى أمامة وعروة بن الزبير وعبد الله بن جعفر وآخرين وعنه السفيانان ويحيى بن سعيد وشعبة وغيرهم . قال ابن معين ثقة لا يشك فيه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الساجى أجمع أهل العلم على صدقه والرواية عنه إلا مالكا ولم يرتض أحمد عدم رواية مالك عنه وقال هو ثقة ووثقه أبو حاتم والنسائى والعجلى ويعقوب بن شيبة . قيل توفى بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله محمد بن عمرو وهو ابن الحسن﴾ بن على ابن أبى طالب القرشى الهاشمى المدنى أبى عبد الله . روى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله . وعنه سعد بن إبراهيم ومحمد بن عبد الرحمن وعبد الله بن ميمون . وثقه أبو زرعة والنسائى وابن خراش وأبو حاتم وابن حبان . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كان يصلى الظهر بالهاجرة ﴾ أى وقت شدّة الحرّ عقب الزوال وهى مأخوذة من الهجر وهو الترك سميت بها لأن الناس يتركون العمل حينئذ لشدّة الحرّ ويقيلون ، ومقتضاه أنه كان يصليها أول وقتها فيكون معارضا لحديث الإبراد لأن كان تشعر بالكثرة عرفا كما قاله ابن دقيق العيد ، ويجمع بين الحديثين بأنه أطلق الهاجرة على مابعد الزوال مطلقا لأن الإبراد مقيد بحال شدّة الحرّ فإن وجدت شروطه أبرد وإلا عجل فالمعنى كان يصلى أول وقتها إلا إن احتاج إلى الإبراد فيبرد ﴿ قوله والعصر والشمس حية ﴾ أى كان يصلى العصر والشمس باق ضوءها الشديد (قال) الخطابى حياة الشمس يفسر على وجهين «أحدهما» أن حياتها شدّة وهجها وبقاء حرّها لم ينكسر منه شيء « والآخر » أن حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير لأنهم شبهوا صفرتها بالموت اهـ ﴿ قوله والمغرب إذا غربت الشمس ﴾ أى وكان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وفى رواية الشيخين إذا وجبت . ولأبى عوانة من طريق أبى النضر والمغرب حين تجب الشمس والوجوب السقوط (وفيه) دلالة على أنه يدخل وقت المغرب بتحقق غروب الشمس ﴿ قوله والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر ﴾ الجملتان الشرطيتان فى محل نصب حالان من الفاعل أى كان يصلى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء معجلا لها أول الوقت إذا كثر الناس فيه ومؤخرا لها إذا قلوا . ويحتمل أن تكونا حالين من المفعول أى صلى العشاء حال كونها معجلة فى أول وقتها إذا كثروا ومؤخرة إلى ثلث الليل إذا قلوا أول الوقت ، وفى رواية للبخارى والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر وفى رواية مسلم أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر (وفى هذا) دلالة على أن انتظار كثرة الجماعة أفضل فى العشاء من صلاتها أول الوقت فرادى أو فى جماعة قليلة . لكن محله مالم يفحش التأخير ولم يشقّ على الحاضرين (قال) ابن دقيق العيد أما العشاء فاختلف الفقهاء فيها « فقال » قوم تقديمها أفضل وهو ظاهر مذهب الشافعى « وقال » قوم تأخيرها أفضل « وقال » قوم إن اجتمعت الجماعة فالتقديم أفضل وإن تأخرت فالتأخير أفضل وهو قول عند المالكية . ومستندهم هذا الحديث « وقال » آخرون إنه يختلف باختلاف الأوقات ففى الشتاء وفى رمضان تؤخر وفى غيرهما تقدم وإنما أخرت فى الشتاء لطول الليل وكراهية الحديث بعدها (وهذا) الحديث يتعلق بمسألة تكلموا فيها وهو أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة فى أول الوقت أو بالعكس حتى أنه إذا تعارض فى حق شخص أمران أحدهما أن يقدم الصلاة فى أول الوقت منفردا أو يؤخر الصلاة فى الجماعة أيهما أفضل والأقرب عندى أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل وهذا الحديث يدلّ عليه لقوله وإذا أبطأوا أخر فأخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم . ولأن التشديد فى ترك الجماعة والترغيب فى فعلها موجود للأحاديث الصحيحة . وفضيلة الصلاة فى أول الوقت وردت على جهة الترغيب فى الفضيلة . وأما

جانب التشديد فى التأخير عن أول الوقت فلم يرد كما فى صلاة الجماعة . وهذا دليل على الرجحان لصلاة الجماعة . نعم إذا صح لفظ يدلّ دلالة ظاهرة على أن الصلاة فى أول وقتها أفضل الأعمال كان متمسكا لمن يرى خلاف هذا المذهب اه ﴿قوله والصبح بغلس﴾ أى و كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الصبح بظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح (وفيه) دلالة على أن التغليس بالصبح أفضل من الإسفار كما سيأتى بيانه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية سؤال أهل العلم عن أحكام الدين ، وعلى أنه يطلب من المسئول أن يجيب السائل ويبين له دليله إذا كان عالما به ، وعلى أن المبادرة بالصلوات أول الوقت أفضل لكن محله فى غير الظهر عند شدّة الحرّ والعشاء عند انتظار الجماعة كما دلت على ذلك الأحاديث

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَيُصَلِّى الْعَصْرَ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ الْمَغْرِبَ وَكَانَ لَا يُبَالِى تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يُصَلِّى الصُّبْحَ وَيَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِى كَانَ يَعْرِفُهُ وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبى المنهال﴾ هو سيار بن سلامة البصرى الرياحى بالمثناة التحتية . روى عن أبى برزة الأسلمى وأبى العالية وأبى مسلم الجرمىّ وابن حوشب وغيرهم . وعنه سليمان التيمى وخالد الحذاء ويونس بن عبيد وعوف الأعرابى وكثيرون . وثقه العجلى والنسائى وابن سعد وابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم صدوق صالح الحديث . مات سنة تسع وعشرين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى برزة﴾ بفتح الموحدة وسكون الراء هو نضلة بن عبيد ويقال ابن عائذ الأسلمىّ الصحابى أسلم قديما وشهد فتح مكة . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة وأربعون حديثا اتفق الشيخان على حديثين

وانفرد مسلم بأربعة والبخارى بحديثين . وعنه أبو المنهال وأبو عثمان النهدى وكنانة بن نعيم والأزرق بن قيس وآخرون . نزل البصرة وغزا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبع غزوات ثم غزا خراسان ومات بها فى آخر خلافة معاوية أو فى أيام يزيد . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله و إن أحدنا ليذهب الخ﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى العصر والحال أن الواحد منا يذهب بعد الصلاة إلى رحله بأبعد مكان من المدينة ويرجع من رحله إلى المسجد والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة . وهذا ظاهر سياق المصنف . وسياق رواية البخارى من طريق شعبة والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية فقوله ويرجع هكذا فى رواية . وفى رواية أبى ذرّ والأصيلى رجع والشمس حية . ويخالفه مارواه البخارى من طريق عبد الله بن المبارك عن عوف ولفظه ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية فليس فيه إلا الذهاب فقط . ورواية أحمد عن حجاج ابن محمد عن شعبة بلفظ والعصر يرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية . ولمسلم والنسائى من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مثله لكن بلفظ يذهب بدل يرجع ففيها التصريح بأن المراد بالرجوع من المسجد إلى أقصى المدينة «فعلى» هذا لا ينبغى أن يعتمد على ما فى ظاهر سياق لفظ أبى داود من أن المراد من الرجوع الرجوع من أقصى المدينة إلى المسجد بل يجب أن يؤوّل فى سياق أبى داود بأن قوله ويرجع عطف تفسيرىّ ليذهب ويكون تقديره و إن أحدنا ليذهب أى يرجع إلى أقصى المدينة والشمس حية فعلى هذا تتوافق جميع الروايات ﴿قوله ونسيت المغرب﴾ أى قال أبو المنهال نسيت ماقاله أبو برزة فى بيان وقت صلاة المغرب ﴿قوله ثم قال إلى شطر الليل الخ﴾ أى ثم قال أبو برزة مرّة أخرى كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يبالى بتأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل وكان يكره النوم قبلها لخوف فوات وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس فى ذلك فيناموا عن صلاتها فى جماعة (قال) الترمذى كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها . ورخص فى ذلك بعضهم وقال عبد الله بن المبارك أكثر الأحاديث على الكراهة ورخص بعضهم فى النوم قبل صلاة العشاء فى رمضان اه (وقال) النووى إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوات الوقت (وقال) ابن سيد الناس فى شرح الترمذى وقد كرهه «أى النوم قبل صلاة العشاء» جماعة وأغلظوا فيه (منهم) عمر وابنه وابن عباس و إليه ذهب مالك (ورخص) فيه بعضهم منهم علىّ وأبو موسى وهو مذهب الكوفيين . وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها . وروى عن ابن عمر مثله و إليه ذهب الطحاوى (وقال) ابن العربى إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة أو يكون معه من يوقظه (واحتج) من قال بالكراهة بحديث الباب (واحتج) من قال بعدم الكراهة

بمـا أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم . وبحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « الحديث » ولم ينكر عليهم (قال) ابن سيد الناس وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم فى المسجد وهم فى انتظار الصلاة من النوم المنهى عنه وإنما هو من السنة التى هى مبادئ النوم أفاده فى النيل ﴿قوله والحديث بعدها﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكره التحدّث بكلام الدنيا بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها ليكون آخر عمله عبادة فإن النوم أخو الموت (وممن) قال بكراهة التحدّث بعد صلاة العشاء جماعة منهم سعيد بن المسيب قال لأن أنام عن العشاء أحب إلىّ من اللغو بعدها (وكان) عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول أسمرا أول الليل ونوما آخره وذلك لأنه يؤدى إلى السهر فيخشى منه إذا نام أن يفوته قيام الليل أو صلاة الصبح فى وقتها المختار أو الجائز ولأن السهر فى الليل سبب للكسل فى النهار عما يطلب من حقوق الدين والطاعات والمصالح الأخرى (وقال) النووى ومن المحرّم قراءة نحو سيرة البطال وعنترة وغيرهما من الأخبار الكاذبة وأما الحديث فى خير أو لعذر فلا كراهة فيه اهـ (وقال) الحافظ إن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن فى أمر مطلوب اهـ ومن هذا يعلم أن المكروه من الحديث بعد العشاء ما كان فى أمور لا مصلحة فيها أما ما فيه مصلحة كمدارسة علم وحكايات الصالحين ومحادثة الرجل أهله وأولاده ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم أو أنفسهم أو الحديث فى مصالح المسلمين فلا كراهة فيه لما روى الترمذى من حديث عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسمر هو وأبو بكر فى الأمر من أمور المسلمين وأنا معهم ﴿قوله ويعرف أحدنا جليسه﴾ أى بعد الانصراف من صلاة الصبح ويؤيد هذا ما فى رواية مسلم وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذى يعرف فيعرفه وما فى رواية البخارى من طريق عوف وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وفى بعض النسخ وما يعرف أحدنا جليسه بزيادة ما النافية ، وعلى فرض صحتها فيحمل عدم المعرفة على ما قبل الشروع فى الصلاة والمعرفة على ما بعد الفراغ منها ﴿قوله وكان يقرأ فيها من الستين إلى المائة﴾ أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ بهذا القدر من الآيات وربما يزيد وقدّرها فى رواية للطبرانى بسورة الحاقة (واستدلّ) بهذا الحديث من قال يستحب التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون فى أواخر الغلس . وقد صرّح بأن ذلك كان عند الفراغ من الصلاة . وكان من عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترتيل القراءة وتعديل الأركان فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلسا (وادعى) الزين ابن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتى

حيث قالت فيه لا يعرفن من الغلس (ورد) بأنه لا مخالفة بينهما فإن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جانب المصلي وحديث عائشة متعلق بمن هو مستور بعيد

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أفضلية الصلاة أول وقتها، وعلى جواز تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه، وعلى كراهية النوم قبلها والحديث بعدها. ومحله مالم يكن لمصلحة كما تقدّم، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يطيل القراءة في صلاة الصبح

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأخرج الترمذي طرفا منه بلفظ كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها

باب وقت صلاة الظهر

أي في بيان وقت صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر. وفي نسخة باب في وقت صلاة الظهر. وترجم المصنف لكل وقت على حدته بعد ذكر الأحاديث التي فيها معرفة الأوقات لزيادة الإيضاح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عباد بن عباد﴾ بن حبيب بن المهلب أبو معاوية العتكي المهلبي الأزدي البصري. روى عن هشام بن عروة وعاصم الأحول ويونس بن خباب. وعنه قتيبة بن سعيد وسليمان بن حرب وابن معين وأحمد وآخرون. وثقه يعقوب بن شيبة وأبو داود وابن خراش والعجلي والعقيلي وأبو أحمد المروزي وابن قتيبة وابن معين والنسائي وابن حبان وقال أبو حاتم صدوق لا بأس به قيل له يحتج بحديثه قال لا وقال ابن سعد كان ثقة وربما غلط وقال في موضع آخر لم يكن بالقوي في الحديث وقال ابن جرير الطبري كان ثقة غير أنه كان يغلط أحيانا. مات في رجب سنة ثمانين أو إحدى وثمانين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله سعيد ابن الحارث﴾ بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري. روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة. وعنه محمد بن عمرو وعمرو بن الحارث وفليح بن سليمان وعمارة ابن غزية. قال في الخلاصة موثق وقال ابن معين مشهور ووثقه يعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان

فى الثقات . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فآخذ قبضة ﴾ بتسهيل الهمزة والقبضة بفتح القاف وضمها لغة ملء اليد من الشيء مع ضم الأصابع عليه ﴿ قوله لتبرد ﴾ أى لتسكن حرارة مافيها من الحصى فنسبة البرودة إلى القبضة مجاز وهو من برد الشيء برودة مثل سهل سهولة إذا سكنت حرارته وأمابرد بردا من باب قتل فيستعمل لازما ومتعدّيا يقال برد الماء وبرّدته ﴿ قوله لجبهتى ﴾ أى موضع سجودى (وظاهر) هذا أنهم كانوا يصلون الظهر فى أول وقتها . ولامعارضةَ بينه وبين حديث الإبراد لأن الأحاديث الدالة على أفضلية الصلاة أول الوقت عامة أو مطلقة وحديث الإبراد خاص أو مقيد ولا تعارض بين خاص وعامّ ولا بين مطلق ومقيد (وقال) الحافظ فى الفتح ظاهر الأحاديث الواردة فى الأمر بالإبراد يعارضه فمن قال الإبراد رخصة فلا إشكال ومن قال سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد . وأحسن منهما أن يقال إن شدّة الحرّ قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى لأنه قد يستمرّ حرّه بعد الإبراد ويكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشى فيه إلى المسجد أو يصلى فيه فى المسجد أشار إلى هذا الجمع القرطبى ثم ابن دقيق العيد اهـ ﴿ قوله أسجد عليها ﴾ أى على القبضة من الحصى . وظاهره أنه لا يجوز السجود إلا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه أو الاقتصار فى السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يحتج إلى هذا الصنيع لكن يعارض هذا الظاهر ما جاء فى رواية للبخارى من طريق بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحرّ فى مكان السجود . وله من طريق أخرى عن خالد بن عبد الرحمن عن غالب سجدنا على ثيابنا اتقاء الحرّ . وفى رواية مسلم فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه «فهذه» الأحاديث تدلّ على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى للحيلولة بين المصلى وبين الأرض لاتقاء حرّها . ولا معارضة بينهما لأن حديث الباب محمول على أن جابرا الذى كان يبرّد الحصى لم يكن فى ثوبه شيء زائد عما يستره ليسجد عليه بخلاف ما فى الأحاديث الأخر

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على طلب تعجيل صلاة الظهر ، وعلى مشروعية دفع الضرر حال الصلاة بشيء أجنبىّ عنها ، وعلى أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة ، وعلى الاهتمام بأداء الصلاة ولو مع المشقة ، وعلى مراعاة مايؤدى إلى الخشوع فيها لأن صنيعهم هذا كان لإزالة العبث الذى ينشأ من مباشرة حرارة الأرض حالَ السجود

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ ابْنِ طَارِقٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبيدة﴾ بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ﴿ابن حميد﴾ بن صهيب أبو عبد الرحمن الحذاء ﴿قوله عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق﴾ الكوفي. روى عن أبيه وأنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهم. وعنه الثوري وخلف ابن خليفة وابن إسحاق وشعبة وأبو عوانة وجماعة. وثقه أحمد والعجلي وابن إسحاق وابن نمير وابن معين وقال ابن عبد البر لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم يكتب حديثه. روى له الجماعة إلا البخاري ﴿قوله كثير بن مدرك﴾ بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الراء الأشجعي أبي مالك الكوفي. روى عن علقمة بن قيس والأسود وعبد الرحمن بن يزيد. وعنه حصين بن عبد الرحمن ومنصور بن المعتمر وأبو مالك الأشجعي وثقه العجلي وابن حبان. روى له مسلم وأبو داود والنسائي. و ﴿الأسود﴾ بن زيد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كانت قدر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفي بعض النسخ كان قدر الخ وهي رواية النسائي. والمراد من الصلاة صلاة الظهر أي كان تأخير رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لصلاة الظهر في الصيف منتهيا بصيرورة ظلّ كل إنسان ثلاثة أقدام إلى خمسة أي بقدم نفسه. وكان ابتداء صلاته الظهر في الشتاء إذا صار ظلّ كل إنسان خمسة أقدام إلى سبعة على حسب قصر ظل الفيء وطوله (قال) الدهلوي الظلّ الأصلي في المدينة يكون في ابتداء الشتاء خمسة أقدام وفي شدة الشتاء يكون سبعة أقدام وفي ابتداء الصيف يكون ثلاثة أقدام فتكون الصلاة في هذه الأيام على هذا الظل في أول الوقت ويكون الظل الأصلي في شدة الحرّ نصف القدم فصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على خمسة أقدام في الصيف كانت للإبراد اهـ (وقال) الخطابي هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والأمصار وذلك أن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرءوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرءوس أبعد كان الظل أطول ولذلك ترى ظلال الشتاء أبدا أطول

من ظلال الصيف فى كل مكان. وكانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثانى. ويذكرون أن الظل فيهما فى أول الصيف ثلاثة أقدام وشىء ويشبه أن تكون صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا اشتدّ الحرّ متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام. وأما الظل فى أول الشتاء فإنه يكون خمسة أقدام أو خمسة أقدام وشيئا وفى شدة الشتاء يكون الظل سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشيئا فقول ابن مسعود ينزّل على هذا التقدير فى ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التى هى خارجة عن الإقليم الثانى اه بتصرّف (ويعرف) الزوال بزيادة ظل الشىء على ظله وقت الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق وقته ظل. وإذا أردت معرفة ذلك فاغرز خشبة مستوية فى أرض مستوية واجعل عند منتهى ظلها علامة فما دام الظل ينقص فالشمس لم تزل ومتى وقف فهو وقت الاستواء وحينئذ فاجعل علامة على رأس الظل فما بين العلامة وأصل العود هو فىء الزوال. وإذا أخذ الظل فى الزيادة علم أن الشمس زالت فإذا لم تجد ماتغرزه فاعتبر قامتك. وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدمه على المشهور (وعن) محمد بن الحسن أن علامة الزوال أن يستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل وإن صارت على حاجبه الأيمن فقد زالت، وهذا إذا كان المشرق إلى يساره كمن بالمدينة أما إذا كان إلى يمينه كمن باليمن فبالعكس وإذا كان المشرق أمامه كمن بجدّة فمتى صارت الشمس على القفا فقد زالت وإذا كانت القبلة إلى الغرب كمن بنجد والعراق فمتى صارت الشمس على الوجه فقد زالت (وقد ذكر) السيوطى ضابطا لظل الاستواء فى القطر المصرى مراعيا فيه الأشهر القبطية لعدم اختلافها من أول طوبة إلى كيهك ناظما ذلك بقوله

نظمتها بقــولى المشروح حروفه طزه جبا أبدوحى

٩٧٥ ٣٢١ ١٢٤٦٨٠١

وهذه الحروف إشارة إلى عدد الأقدام التى يعرف بها الزوال فى الشهور القبطية فالطاء إلى طوبة والزاى إلى أمشير والهاء إلى برمهات والجيم إلى برمودة والباء إلى بشنس والألفان إلى بؤنة وأبيب والباء إلى مسرى والدال إلى توت والواو إلى بابة والحاء إلى هاتور والياء إلى كيهك (ومن) أراد معرفة دخول وقت العصر يزيد سبعة أقدام على أقدام ظل الزوال. مثلا ظل الزوال فى أول طوبة يكون تسعة أقدام فمتى بلغ الظل ستة عشر قدما فقد دخل وقت العصر، ولابدّ أن يكون الواقف الذى يريد معرفة الظل واقفا على أرض مستوية مكشوف الرأس غير منتعل

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن الظل بالنظر لوقت الصلاة لايلزم حالة واحدة بل يكون فى الشتاء أطول منه فى الصيف، وعلى مشروعية ضبط أوقات الصلاة بقياس الظل بالقدم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والحاكم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْحَسَنِ هُوَ مُهَاجِرٌ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ فَقَالَ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ أَبْرِدْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو الحسن هو مهاجر﴾ التيمي مولى تيم الله الكوفى الصائغ روى عن البراء بن عازب وابن عباس وعمرو بن ميمون وزيد بن وهب وآخرين. وعنه الثورى وشعبة ومسعر وشريك وطائفة. وثقه ابن حبان وأحمد وابن معين والنسائى ويعقوب بن سفيان والعجلى وقال أبو حاتم لابأس به. روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فأراد المؤذن الخ﴾ هو بلال كما صرح به فى بعض الروايات. وظاهر هذه الرواية ورواية للبخارى أن المؤذن لم يؤذن. وفى رواية للبخارى ومسلم أذن مؤذن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر. ولا تنافى بينهما لأن قوله أذن أى أراد أن يؤذن أو شرع فى الأذان فلما قيل له أبرد تركه ﴿قوله فقال أبرد الخ﴾ أى أخر الأذان حتى ينكسر حر الظهيرة. وكررها مرتين أو ثلاثا بالشك فيها. وفى رواية للبخارى ذكر الثلاث بدون شك. وكرر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأمر بالإبراد لتكرر إرادة المؤذن الأذان مرتين أو ثلاثا «فإن قيل» الإبراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان «فالجواب» أنه لما جرت عادتهم أنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة كان الإبراد بالأذان إبرادا بالصلاة. ويحتمل أن المراد بالأذان الإقامة ويؤيده رواية الترمذى عن أبى ذر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان فى سفر ومعه بلال فأراد أن يقيم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبرد ثم أراد أن يقيم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبرد فى الظهر ﴿قوله حتى رأينا فىء التلول﴾ هو غاية للإبراد أى قال له أبرد فأبرد إلى أن أبصرنا فىء التلول. والفىء بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية مابعد الزوال من الظل كما تقدم. والتلول جمع تل وهو ما اجتمع على الأرض من نحو تراب أو رمل وهى فى الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها الظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر (وقال) القاضى عياض التلول لا يظهر ظلها إلا بعد تمكن الظل واستطالته بخلاف الأشياء المنتصبة التى يظهر ظلها فى أسفلها سريعا لاعتدال أسفلها

وأعلاها اه (واختلف) فى غاية الإبراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال. وقيل ربع قامة. وقيل ثلثها. وقيل نصفها (وقال) المازرى هى على اختلاف الأوقات والجارى على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت. أما ما وقع عند المصنف وكذا البخارى عن مسلم بن إبراهيم بلفظ حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضى أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شىء مثله فيحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهرا فساواه فى الظهور لا فى المقدار. أو يقال كان ذلك فى السفر فلعله أخرها حتى يجمعها مع العصر اه من الفتح ﴿قوله إن شدة الحر من فيح جهنم﴾ تعليل لمشروعية التأخير المذكور. والحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا أظهر. أو أنها الحالة التى ينتشر فيها العذاب. ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم «وقد استشكل» هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها «وأجاب» عنه أبو الفتح اليعمرى بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه. واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ وظاهره أن مثار وهج الحر من فيح جهنم حقيقة لما روى أن الله تعالى أذن لجهنم فى نفسين نفس فى الصيف ونفس فى الشتاء. ويحتمل أن يكون على التشبيه والتقريب أى كأن شدة الحر من نار جهنم فاحذروها واجتنبوا ضررها (قال) النووى الأول هو الصواب لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته ﴿قوله فأبردوا بالصلاة﴾ أى أخروا أداءها عن وقت الهاجرة إلى حين برد النهار وانكسار شدة الحر. ويحتمل أن المعنى ادخلوا الصلاة فى وقت البرد. والمراد صلاة الظهر لأنها الصلاة التى يشتد فيها الحر غالبا (وقال) أشهب المراد بالصلاة الظهر والعصر. ولعل وجهه أن وقت هاتين الصلاتين مظنة اشتداد الحر دون غيرهما (وظاهر) الحديث يدل على وجوب الإبراد وبه قال بعضهم كما حكاه القاضى عياض (وذهب) الجمهور إلى أن الأمر فيه للندب وقيل للإرشاد. والقرينة الصارفة عن الوجوب أنه لما كانت الحكمة فى الإبراد دفع المشقة عن المصلى كان ذلك من باب النفع له فلو كان الأمر للوجوب لكان حرجا وتضييقا عليه فيعود الأمر عليه بالمضرة وهذا خلف (وخص) الجمهور ندبية الإبراد بشدة الحر كما يشعر بذلك التعليل ولما رواه النسائى عن أنس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل (وظاهر) الأحاديث يدل على أنه لا فرق بين الجماعة والمنفرد فى الإبراد بالصلاة (وإلى هذا) ذهب أحمد وإسحاق والكوفيون وابن المنذر (وقال) أكثر المالكية الأفضل للمنفرد التعجيل. لكن مقتضى التعليل الذى يتسبب عنه ذهاب

الخشوع أنه لافرق بين المنفرد وغيره (وخصه) الشافعي بالبلد الحارّ لظاهر التعليل . وقيد الجماعة بما إذا كانوا يأتون المسجد من بعيد و إذا كانوا مجتمعين أو يمشون فى ظل فالأفضل التعجيل لكن ظاهر الأحاديث عدم الفرق كما علمت (وذهب) الهادى والقاسم وغيرهما إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا متمسكين بما رواه مسلم وابن ماجه والمصنف عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الظهر إذا دحضت الشمس «أى زالت عن وسط السماء» وبأحاديث أفضلية الوقت كحديث أبى ذرّ قال سألت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أىّ العمل أحبّ إلى الله تعالى قال الصلاة لوقتها «أى لأول وقتها» وبحديث خباب عند مسلم شكونا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حرّ الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا «أى لم يعذرنا» ولم يجبنا فيما سألنا زاد ابن المنذر والبيهقى وقال إذا زالت الشمس فصلوا (وتأولوا حديث) الإبراد بأن معنى أبردوا صلوا أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله وهو تأويل بعيد لأن التعليل بشدّة الحرّ يردّه ماورواه البخارى عن أبى ذرّ قال أذن مؤذن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر فقال أبرد أبرد أو قال انتظر وقال شدّة الحرّ من فيح جهنم حتى رأينا فىء التلول (ويجاب) عما تقدّم بأن الأحاديث الواردة فى تعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة وحديث الإبراد خاص أو مقيد ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد كما تقدم (ويجاب) أيضا عن حديث خباب بأنه كما قال الأثرم والطحاوى منسوخ (قال) الطحاوى يدلّ على نسخه حديث المغيرة كنا نصلى بالهاجرة فقال لنا أبردوا فبين أن الإبراد كان بعد التهجير . أو يحمل حديث خباب على أن القوم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فىء يمشون فيه ويتناقص الحرّ (وبعضهم) حمل حديث الإبراد على ما إذا صار الظل فيئا وحديث خباب على ما إذا كان الحصى لم يبرد لأنه لا يبرد حتى تصفرّ الشمس فلذلك رخص فى الإبراد ولم يرخص فى التأخير إلى خروج الوقت (وقال) النووى اختلف العلماء فى الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الإبراد رخصة والتقديم أفضل واعتمدوا حديث خباب وحملوا حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف فى التأخير (وبهذا قال) بعض أصحابنا وغيرهم (وقال) جماعة حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد (وقال) آخرون المختار استحباب الإبراد لأحاديثه . وأما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يحصل للحيطان فىء يمشون فيه ويتناقص الحرّ اه (وقال) فى النيل وعلى فرض عدم إمكان الجمع فرواية الخلال عن المغيرة بلفظ كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإبراد . وقد صحح أبو حاتم وأحمد حديث المغيرة وعدّه البخارى محفوظا من أعظم

الأدلة الدالة على النسخ كما قاله الأثرم والطحاوى . ولو سلمنا جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر لكانت أحاديث الإبراد أرجح لأنها فى الصحيحين بل فى جميع الأمهات بطرق متعددة وحديث خباب فى مسلم فقط ولاشك أن المتفق عليه يقدّم وكذا ماجاء من طرق اهـ

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على مشروعية تأخير الأذان لصلاة الظهر عن أول الوقت إذا اشتد الحرّ ، وعلى أن من أمر بشىء يطلب منه أن يبين حكمته

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى والنسائى وابن ماجه والطبرانى فى معجمه وأبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه وأحمد والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِىُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِىُّ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله الليث ﴾ بن سعد . و ﴿ ابن شهاب ﴾ هو محمد بن مسلم الزهرى . و ﴿ أبو سلمة ﴾ عبد الله بن عبد الرحمن ﴿ قوله فأبردوا عن الصلاة ﴾ هذا لفظ قتيبة أى أخروا الصلاة فهو على التضمين . وعن قيل زائدة أو بمعنى الباء أو للمجاوزة أى تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحرّ والمراد بالصلاة الظهر كما تقدم ﴿ قوله قال ابن موهب بالصلاة ﴾ أى قال يزيد بن خالد ابن موهب فى روايته أبردوا بالصلاة بباء الجرّ . وتقدم بيان الحديث مستوفى

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حسن صحيح

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله حماد ﴾ بن سلمة ﴿ قوله جابر بن سمرة ﴾ بن جنادة ويقال ابن عمرو بن جندب بن حجير السوائى أبى عبد الله له ولأبيه صحبة . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة وأربعون ومائة حديث اتفق الشيخان على حديثين وانفرد مسلم بستة وعشرين . روى عن أبيه وسعد بن أبى وقاص وعمر وعلى وأبى أيوب وغيرهم . وعنه

عبد الملك بن عمير وعامر بن سعد بن أبى وقاص وتميم بن طرفة وعامر الشعبي وسماك بن حرب وآخرون . مات بالكوفة سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إذا دحضت الشمس ﴾ أى زالت عن كبد السماء . وأصل الدحض الزلق يقال دحضت رجله أى زلت عن موضعها وأدحضت حجة فلان أى أزلتها وأبطلتها . وفى رواية مسلم كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الظهر إذا دحضت الشمس (قال) النووى فيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعي والجمهور (وقال) العينى لا دليل فيه على ذلك لأن الذى يبرد بها يصدق عليه أنه صلاها بعد أن دحضت الشمس اه فلا منافاة بين هذا الحديث والذى قبله

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه

باب وقت العصر

أى فى بيان وقت صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العصر . وفى بعض النسخ باب ماجاء فى وقت العصر ، وفى بعضها باب فى وقت صلاة العصر

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِى وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله والشمس بيضاء مرتفعة حية ﴾ المراد بحياتها شدّة حرّها ﴿ قوله ويذهب الذاهب إلى العوالى ﴾ وفى رواية البخارى ثم يخرج إنسان إلى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر . والعوالى هى القرى التى شرق المدينة أبعدها على ثمانية أميال من المدينة وأقربها على ميلين (قال) فى الفتح العوالى عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة اه (وفى الحديث) دلالة على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب الذاهب بعد صلاة العصر ميلين أو ثلاثا والشمس لم تتغير بصفرة إلا إذا صلى العصر حين صار ظل كل شىء مثله . ولا يكاد يحصل هذا إلا فى الأيام الطويلة (وفيه) دليل أيضا لمذهب جمهور العلماء على أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل الشىء مثله سوى فىء الزوال وبه قال أبو يوسف ومحمد والحسن وزفر والطحاوى وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة وهو الأظهر المأخوذ به وبه يفتى ويدلّ عليه أخبار وآثار كثيرة (وقال) أبو حنيفة

فى المشهور عنه لايدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه كما تقدم واستدلّ على ذلك بقول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبردوا بالظهر بمعنى صلوها إذا سكنت شدّة الحرّ واشتداد الحرّ فى ديارهم يكون فى وقت صيرورة ظل كل شىء مثله ولا يفتر الحرّ إلا بعد المثلين فإذا تعارضت الأخبار يبقى ما كان على ما كان ووقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشكّ ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك، وأما حديث ابن عباس وجابر وغيرهما فلا يدل على أن لا يكون ماوراء القامة وقتا للظهر ألاترى أن جبريل عليه السلام أمّ للفجر فى اليوم الثانى حين أسفر والوقت يبقى بعده إلى طلوع الشمس وكذلك صلى العشاء حين ذهب ثلث الليل والوقت يبقى بعده إلى طلوع الفجر «لكن قوله» إن شدّة الحرّ تكون فى وقت صيرورة ظل كل شىء مثله ولا يفتر الحرّ إلا بعد المثلين «غير مسلم» لأن قول أبى ذرّ فى روايته المتقدمة للمصنف حتى رأينا فىء التلول يدل على أن نهاية الإبراد مجرّد ظهور الظل لا بصيرورة ظل كل شىء مثله «وقوله» إن حديث ابن عباس ليس فيه مايدل على أن ما وراء القامة ليس وقتا للظهر «مردود» بقول جبريل فيه والوقت مابين هذين فإنه صريح فى أن ماوراء القامة ليس وقتا للظهر «واستدلاله» بما رواه ابن ماجه وأبو داود عن على بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية. وبما رواه ابن أبى شيبة من حديث جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين صار ظل كل شىء مثليه «ليس على ماينبغى» لأنهما إنما يدلان على جواز الصلاة عند المثلين لا على أنه لايدخل وقت العصر إلا عند ذلك على أن الأحاديث الكثيرة الصحيحة صريحة فى أن وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثله وأحاديث المثلين ليست صريحة فى أنه لايدخل وقت العصر إلا إلى المثلين وإنما استنبط منها هذا الأمر. والأمر المستنبط لايعارض الصريح، على أن جمعا من الفقهاء ذكروا رجوع أبى حنيفة عن قوله بالمثلين إلى المثل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَالْعَوَالِى عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ أَوْ أَرْبَعَةٍ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا الأثر بيان المسافة التى بين العوالى والمدينة ﴿قوله عبد الرزاق﴾ ابن همام. و﴿معمر﴾ بن راشد ﴿قوله والعوالى الخ﴾ أى الأماكن التى بأعلى أراضى المدينة والنسبة إليها علوىّ على غير قياس. وماذكره المصنف من التحديد بهذا المقدار بالنظر إلى الأماكن القريبة من العوالى إلى المدينة أما البعيدة فبينها وبين المدينة ثمانية أميال كما تقدم (قال) ابن الأثير

أدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية اه ﴿قوله قال وأحسبه الخ﴾ أى قال معمر وأظن الزهرى قال فى الرواية أو أربعة بالشك فيها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا

﴿ش﴾ ساق المصنف هذا الأثر لبيان معنى حياة الشمس التى ذكرت فى حديث أنس بن مالك السابق ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله جرير﴾ بن عبد الحميد. و﴿منصور﴾ بن المعتمر ﴿قوله عن خيثمة﴾ بن عبد الرحمن بن أبى سبرة يزيد بن مالك الجعفى الكوفى. روى عن على وابن عمر وابن عمرو والبراء بن عازب. وعنه أبو إسحاق السبيعى وطلحة بن مصرّف والأعمش وآخرون. قال ابن معين والنسائى والعجلى وابن حبان تابعى ثقة. قيل مات سنة ثمانين. روى له الجماعة ﴿قوله حياتها أن تجد حرّها﴾ تقدّم أن حياتها مستعارة لبقاء ضوئها وشدة حرارتها وصفاء لونها، وأخرج البيهقى هذا الأثر قال حدثنا أبو صالح بن أبى طاهر ثنا جدّى يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير عن منصور قال تذاكرنا عند خيثمة والشمس بيضاء حية فقال أن تجد حرّها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ

﴿قوله والشمس فى حجرتها﴾ أى ضوء الشمس باق فى حجرتها فهو على تقدير مضاف. والحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم البيت ﴿قوله قبل أن تظهر﴾ أى قبل أن يرتفع ضوءها من البيت وينبسط الفىء فيه (قال) الخطابى معنى الظهور هنا الصعود والعلوّ يقال ظهرت على الشىء إذا علوته ومنه قوله تعالى «ومعارج عليها يظهرون» والحديث يدلّ على مشروعية تعجيل صلاة العصر أول وقتها وهو كما تقدّم صيرورة ظلّ كل شىء مثله وهو الذى فهمته عائشة وعروة بن الزبير الراوى عنها ولذا احتج به على عمر بن عبد العزيز فى تأخيره صلاة العصر كما تقدّم (وقال) الطحاوى لادلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فتدلّ على التأخير لا على التعجيل اه لكن الذى ذكره إنما يتصوّر مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا فى قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة وإلا فمتى مالت ميلا تاما ارتفع ضوءها عن قعر الحجرة

(وقال) الشافعي بعد أن ذكر حديث مالك هذا الحديث من أبين ماروى فى أول الوقت لأن حجرة أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى موضع منخفض من المدينة وليست بالواسعة وذلك أقرب لها من أن ترتفع الشمس منها فى أول وقت العصر (وقال) النووى كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقلّ من مسافة العرصة بشيء يسير فإذا صار ظلّ الجدار مثله كانت الشمس أبعد فى أواخر العرصة اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْعَنْبَرِيُّ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن عبد الرحمن﴾ بن عبد الصمد أبو عبد الله البصرى. روى عن ابن مهدى وأمية بن خالد وأبى أسامة وآخرين. وعنه أبو داود وأبو زرعة والبزّار وعبد الله بن أحمد. وثقه ابن حبان وعلىّ بن الحسين. توفى سنة أربع وثلاثين ومائتين. و ﴿العنبرى﴾ نسبة إلى العنبرة قرية بسواحل زبيد ﴿قوله محمد بن يزيد﴾ روى عن يزيد بن عبدالرحمن. وعنه إبراهيم بن أبى الوزير ومحمد بن عبدالرحمن. وهو مجهول كما قاله الذهبى. روى له أبو داود. و﴿ اليمامى﴾ نسبة إلى اليمامة إقليم من بلاد العرب ﴿قوله يزيد بن عبد الرحمن الخ﴾ اليمامى الحنفى. روى عن أبيه عن جدّه حديث الباب. وعنه محمد بن يزيد قال الحافظ والذهبى مجهول. روى له أبو داود ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عبد الرحمن بن على بن شيبان الحنفى اليمامى. روى عن أبيه. وعنه ابنه محمد وعبد الله بن بدر ووعلة بن عبد الرحمن وثقه العجلى وابن حبان. روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله علىّ بن شيبان﴾ بن محرز بن عمرو بن عبد الله الحنفى اليمامى صحابى وفد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم روى عنه ابنه عبد الرحمن. روى له أبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فكان يؤخر العصر الخ﴾ يدلّ على مشروعية تأخير صلاة العصر ما لم تصفرّ الشمس وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وعللوا ذلك بأن فى تأخيرها تكثير النوافل

لكن ردّه صاحب التعليق المجد من الحنفية فقال إنه تعليل فى مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على أفضلية التعجيل وهى كثيرة مروية فى الصحاح الستة وغيرها «قال» والحديث لا يدلّ إلا على أنه كان يؤخر العصر مادام كون الشمس بيضاء وهذا أمر غير مستنكر فإنه لم يقل أحد بعدم جواز ذلك . والكلام إنما هو فى أفضلية التأخير وهو ليس بثابت منه «ولا يقال» هذا الحديث يدلّ على أن التأخير كان عادته يشهد به لفظ كان «لأنه» لو دلّ على ذلك لعارضه كثير من الأحاديث القوية الدالة على أن عادته صلى الله عليه وآله وسلم كانت التعجيل فالأولى أن لا يحمل هذا الحديث على الدوام دفعا للمعارضة واعتبار التقديم الأحاديث القوية . على أن حديث عبد الرحمن بن على بن شيبان ضعيف فإنه رواه عنه يزيد بن عبد الرحمن بن على بن شيبان وهو مجهول كما صرّح به فى التقريب والخلاصة والميزان . فهذا الحديث الضعيف لا يصلح للاحتجاج به اه ببعض تصرّف «واستدلالهم» بما رواه البيهقى والدارقطنى عن عبد الواحد أو عبد الحميد بن نافع بسنده إلى رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمرهم بتأخير العصر «لا يصلح» للاستدلال به لأنه ضعيف فإن فى سنده عبد الله بن رافع قال الدارقطنى ليس بالقوى ولم يرو عنه غير عبد الواحد ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة وقد روى الدارقطنى والبيهقى هذا الحديث وقالا إن روايته بهذا اللفظ خطأ وساقه البيهقى بلفظ آخر بسنده إلى الأوزاعى حدثنى أبو النجاشىّ حدثنى رافع بن خديج قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العصر ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف عن الأوزاعى ورواه مسلم عن محمد بن مهران الرّازى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى وهذه الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج تدلّ على خطأ مارواه عبد الواحد أو عبد الحميد بن نافع أو نفيع الكلابى عن ابن رافع بن خديج عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمرهم بتأخير العصر وهو مختلف فى اسمه واسم أبيه واختلف عليه فى اسم ابن رافع فقيل فيه عبد الله وقيل عبد الرحمن (قال) البخارى لا يتابع عليه واحتج على خطئه بحديث أبى النجاشى عن رافع وقال أبو الحسن الدارقطنى فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه هذا حديث ضعيف الإسناد والصحيح عن رافع وغيره ضدّ هذا «ومارواه» الترمذى عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أشدّ تعجيلا للظهر منكم وأنتم تعجيلا للعصر منه «لا يدلّ» على التأخير كما زعموا بل الذى فيه أن الذين خاطبتهم أم سلمة كانوا أشدّ تعجيلا للعصر منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهذا لا يدلّ على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يؤخر العصر حتى يكون دليلا على الاستحباب (قال) الفاضل اللكنوى الحنفى هذا الحديث إنما يدلّ

على أن التعجيل فى الظهر أشدّ من التعجيل فى العصر لا على استحباب التأخير اهـ

باب فى الصلاة الوسطى

أى فى بيان أن الصلاة الوسطى ماهى . وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة . وعليها فتكون مناسبة الحديث للترجمة الأولى أن فيه الأمر بالمحافظة على صلاة العصر والأمر بالمحافظة يقتضى أنها موقتة بوقت . وإثبات الترجمة هو الأولى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا يَحْيَ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبيدة﴾ بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السلمانى المرادى . روى عن على وابن مسعود وابن الزبير . وعنه الشعبى وإبراهيم النخعى وعبدالله بن سلمة وابن سيرين وآخرون . قال ابن عيينة كان يوازى شريحا فى العلم والقضاء وقال العجلى تابعى ثقة وقال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله ووثقه ابن حبان توفى سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال يوم الخندق﴾ وهو يوم الأحزاب وكان فى شوّال فى السنة الرابعة من الهجرة على مااختاره البخارى . وقيل فى السنة الخامسة . وسميت بالأحزاب لاجتماع طوائف من مشركى قريش وغطفان واليهود ومن على شاكلتهم على حرب المسلمين، وكانوا ثلاثة آلاف وكان عدد المشركين اثنى عشر ألفا . وسميت الغزوة بالخندق لحفره فى زمانها حول المدينة بإشارة سلمان الفارسى لأنه من مكايد الفرس دون العرب فأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحفره (وسبب) هذه الغزوة على ماذكره أهل السير أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أجلى بنى النضير جعل حيّ بن أخطب يسعى بالغوائل وذهب إلى مكة فى رجال من قومه ودعوا قريشا إلى حرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخبروهم بأنهم أهدى سبيلا منه وفيهم نزل قوله تعالى « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت » الآية . فلما أجابتهم قريش تقدموا إلى قبائل قيس عيلان فدعوهم إلى مثل ذلك فأجابوهم فسارت تلك القبائل ولما علم بهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شرع

فى حفر الخندق بمشورة سلمان الفارسى وقطع لكل عشرة أربعين ذراعا فجهدوا أنفسهم فى حفره متنافسين فى الثواب لا ينصرف أحد منهم لحاجة إلا بإذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكابد معهم «فى» صحيح البخارى عن البراء «بن عازب» قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينقل التراب يوم الخندق حتى أغمر بطنه أو أغبر بطنه يقول

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدّقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الألى قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا

ويرفع بها صوته أبينا أبينا . ولما رآهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحملون التراب على متونهم وما بهم من النصب والجزع قال :

اللهمّ إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

فقالوا مجيبين له :

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

وتمام القصة مذكور فى كتب أهل السير ﴿قوله حبسونا الخ﴾ وفى رواية لمسلم شغلونا عن صلاة الوسطى أى منعنا الكفار لاشتغالنا بحفر الخندق عن فعل الصلاة الوسطى ففى الكلام حذف وهذا على رأى البصريين الذين يمنعون إضافة الموصوف إلى الصفة أما على رأى الكوفيين المجيزين لذلك فلا حاجة إلى التقدير . والوسطى تأنيث الأوسط من الوسط بمعنى الخيار لأنه الذى يقبل التفاضل فيبنى منه أفعل التفضيل لا من التوسط لأنه لا يقبل التفاضل . وقوله صلاة العصر بدل من الصلاة الوسطى (وهو حجة) لمن قال إن الصلاة الوسطى هى العصر وبه قال علىّ وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وعبيدة السلمانى والحسن البصرى و إبراهيم النخعى وقتادة والضحاك والكلبى ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وكثيرون وقال الترمذى هو قول أكثر العلماء من الصحابه فمن بعدهم اهـ واستدلوا بحديث الباب وبما رواه مسلم من طريق شتير بن شكل عن على شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وزاد فى آخره ثم صلاها بين المغرب والعشاء ولمسلم عن ابن مسعود نحو حديث على وللترمذى والنسائى من طريق زرّ بن حبيش عن علىّ مثله . ولمسلم أيضا من طريق أبى حسان الأعرج عن عبيدة السلمانى عن على قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى «الحديث» وروى أحمد والترمذى من حديث سمرة رفعه قال صلاة الوسطى صلاة العصر. وروى ابن جرير من حديث أبى هريرة مرفوعا الصلاة الوسطى صلاة العصر. ومن طريق

كهيل بن حرملة سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفينا أبو هاشم بن عتبة فقال أنا أعلم لكم فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم خرج إلينا فقال أخبرنا أنها صلاة العصر. ومن طريق عبد العزيز بن مروان أنه أرسل إلى رجل فقال أىّ شىء سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة الوسطى فقال أرسلنى أبو بكر وعمر أسأله وأنا غلام صغير فقال هى العصر. ومن حديث أبى مالك الأشعرى رفعه الصلاة الوسطى صلاة العصر. وروى الترمذى وابن حبان من حديث ابن مسعود مثله. وروى ابن جرير من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال كان فى مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى صلاة العصر. وروى ابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عباس قال شغل الأحزاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى. وأخرج أحمد من حديث أم سلمة وأبى أيوب وأبى سعيد وزيد بن ثابت وأبى هريرة وابن عباس من قولهم إنها صلاة العصر (وذهب) عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك والشافعى إلى أنها الصبح واستدلوا بأن الصبح تأتى وقت مشقة البرد فى الشتاء وطيب النوم فى الصيف وفتور الأعضاء وغفلة الناس. وبورود الأخبار الصحيحة فى تأكيد أمرها فخصت بتأكيد الحثّ على المحافظة عليها لكونها معرّضة للضياع بخلاف غيرها. وبما رواه ابن جرير من طريق عوف الأعرابى عن أبى رجاء العطاردى قال صليت خلف ابن عباس الصبح فقنت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التى أمرنا أن نقوم فيها قانتين. وبأنها لا تقصر فى السفر. وبأنها بين صلاتى جهر وصلاتى سرّ (أقول) ماذكروا من الأدلة لا يصلح معارضا لما تقدم من الأحاديث الصحيحة المرفوعة الصريحة فى أن المراد بالصلاة الوسطى فى الآية صلاة العصر (قال) النووى فى شرح المهذب الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار (وقال) صاحب الحاوى نصّ الشافعى رحمه الله تعالى أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه أنها العصر ولا يكون فى المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا اه وكون الصبح لا تقصر فى السفر معارض بأن المغرب كذلك. وكونها بين صلاتى جهر وصلاتى سرّ لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها وإن اقتضى أنها تسمى وسطى (ونقل) عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وأبى سعيد الخدرى وعائشة وعبد الله بن شدّاد وهو رواية عن أبى حنيفة أنها الظهر محتجين بأن الظهر متوسطة بين نهاريتين وبأنها فى وسط النهار. وبما رواه المصنف والنسائى عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلاة أشدّ على أصحابه

منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين ، وبما رواه أحمد والنسائى عن أسامة بن زيد قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى الظهر بالهجير ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان والناس فى قائلتهم وتجارتهم فأنزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين (وأنت) خبير بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها ، غاية ما فيه أن المناسب أن تكون الوسطى هى الظهر . ومثل هذا لا يعارض به تلك النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة فى الصحيحين من طرق متعددة ، وعلى فرض أن قول هذين الصحابيين تصريح ببيان سبب النزول لا لإبداء مناسبة فلا ينتهض لمعارضة هذه الأحاديث (وقيل) هى المغرب نقله ابن أبى حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس قال صلاة الوسطى هى المغرب وبه قال قبيصة بن ذئب (وحجتهم) فى ذلك أنها معتدلة فى عدد الركعات وأنها لا تقصر فى السفر وأن العمل مضى على المبادرة إليها والتعجيل بها فى أول غروب الشمس وأن قبلها صلاتى سر وبعدها صلاتا جهر . لكن علمت أن ما رواه ابن عباس عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنها العصر والعمل بما رواه لا بما رآه كما تقدم (وذهبت) الإمامية إلى أنها العشاء ، واختاره الواحدى . واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران وبأنها تقع عند النوم فأمر بالمحافظة عليها (وقال) الربيع بن خيثم وسعيد بن جبير وشريح القاضى ونافع واختاره إمام الحرمين من الشافعية إنها واحدة من الخمس غير معينة (واحتجوا) بما روى أن رجلا سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال حافظ على الصلوات تصبها فهى مخبوءة فى جميع الصلوات خبء ساعة الإجابة فى ساعات يوم الجمعة وليلة القدر فى ليالى شهر رمضان والاسم الأعظم فى جميع الأسماء (وقال) ابن عمر ومعاذ بن جبل وابن عبد البر إنها الصلوات الخمس واحتج له بأن قوله تعالى «حافظوا على الصلوات» يتناول الفرائض والنوافل فعطف عليه الوسطى وأريد بها كل الفرائض تأكيدا لها (وقيل) إنها الجمعة ذكره ابن حبيب ورجحه أبو شامة وذلك لما اختصت به من الاجتماع والخطبة . ولما ورد من الترغيب فى المحافظة عليها (وقيل) إنها الجماعة حكاه أبو الحسن الماوردى لأن ذلك أبعث على المحافظة عليها أيضا (وقيل) غير ذلك . وقد جمع الدمياطى جزءا مشهورا سماه كشف الغطاء عن الصلاة الوسطى فبلغ تسعة عشر قولا (وأقوى حجة) لمن قال إنها غير العصر ما رواه مسلم وأحمد والبيهقى من من طريق شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل هى إذن صلاة العصر فقال قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله . وما رواه مسلم وأحمد من طريق أبى يونس عن عائشة أنها أمرته أن يكتب لها مصحفا فلما بلغت حافظوا على

الصلوات والصلاة الوسطى قال فأملت علىّ وصلاة العصر قالت سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وروى مالك والبيهقى عن عمرو بن رافع قال كنت أكتب مصحفا لحفصة فقالت إذا بلغت هذه الآية فآذنى « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » فلما بلغتها آذنتها فأملت، علىّ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وأخرجه ابن جرير من وجه آخر حسن عن عمرو بن رافع. وروى ابن المنذر من طريق عبيدالله بن رافع أمرتنى أم سلمة أن أكتب لها مصحفا فذكر مثل حديث عمرو بن رافع سواء. ومن طريق سالم بن عبدالله ابن عمر أن حفصة أمرت إنسانا أن يكتب لها مصحفا نحوه. ومن طريق نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفا فذكر مثله وزاد كما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقولها قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو. فتمسك قوم بأن العطف يقتضى المغايرة فتكون صلاة العصر غير الوسطى (وأجيب) بأن حديث علىّ ومن وافقه أصحّ إسنادا وأصرح. وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان فى مصحفها وهى العصر فيحتمل أن تكون الواو زائدة ويؤيده مارواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبىّ بن كعب أنه كان يقرؤها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر بغير واو أو هى عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات، وبأن قوله والصلاة الوسطى والعصر لم يقرأ بها أحد ولعل أصل ذلك مافى حديث البراء أنها نزلت أوّلا والعصر ثم نزلت ثانيا بدلها والصلاة الوسطى فجمع الراوى بينهما، ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال فكيف يكون مقدّما على النصّ الصريح بأنها صلاة العصر (قال الحافظ) صلاح الدين العلائى حاصل أدلة من قال إنها غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع (أحدها) تنصيص بعض الصحابة. وهو معارض بمثله ممن قال منهم إنها العصر ويترجح قول العصر بالنصّ الصريح المرفوع وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة (ثانيها) معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحثّ على المواظبة على الصبح والعشاء. وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد فى ترك صلاة العصر (ثالثها) ماجاء عن عائشة وحفصة من قراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فإن العطف يقتضى المغايرة. وهذا يرد عليه إثبات القرآن بخبر الآحاد وهو ممتنع وكونه ينزّل منزلة خبر الواحد مختلف فيه. سلمنا لكن لا يصلح معارضا للمنصوص صريحا. وأيضا فليس العطف صريحا فى اقتضاء المغايرة لوروده فى نسق الصفات كقوله تعالى « هو الأول والآخر والظاهر والباطن » اه (قوله ملأ الله بيوتهم الخ) وفى رواية البخارى ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو أجوافهم، وفى رواية مسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو قبورهم وبطونهم. وفى رواية له أيضا ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا أو حشى الله أجوافهم وقبورهم نارا

وهو دعاء عليهم أخرجه فى صورة الخبر تأكيدا و إشعارا بأنه من الدعوات المجابة . وعبر بالماضى ثقة بالاستجابة فكأنه أجيب سؤاله فأخبر عن وجود إجابته ووقوعها (وقال) الطيبى أى جعل الله النار ملازمة لهم فى الحياة والممات وعذبهم فى الدنيا والآخرة . وقيل أراد عذاب الدنيا من تخريب البيوت ونهب الأموال وسبى الأولاد وعذاب الآخرة باشتعال قبورهم نارا . وقيل هو من باب المشاكلة لذكر النار فى البيوت أو استعيرت النار للفتنة ، وعلى هذا فلا يستشكل أن دعاءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد أجيب فى أحد الشقين دون الآخر اهـ

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على جواز وقوع إيذاء الكافر للمسلم فى الدنيا التى هى دار أكدار ، وعلى جواز حصول الأعراض البشرية التى ليس فيها نقص لأفضل المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم وعلى آلهم أجمعين ، وعلى جواز الدعاء على الظالم بما يليق بظلمه ، وعلى أن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه أخروا صلاة العصر عن وقتها لاشتغالهم بالعدوّ لما فى رواية أحمد والنسائى عن أبى سعيد أنهم شغلوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعد هوىّ من الليل وذلك قبل أن ينزل الله فى صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا . وما رواه الترمذى والنسائى عن ابن مسعود أنهم شغلوه عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله . وفى قوله أربع تجوّز لأن العشاء لم تفت . ومقتضى حديث على وجابر فى الصحيحين أنه لم يفت غير العصر فمال ابن العربى إلى الترجيح فقال إنه الصحيح ، وجمع النووى بأن وقعة الخندق دامت أياما فكان هذا فى بعض الأيام وذاك فى بعضها الآخر . وتأخيره للصلاة يحتمل أنه كان عمدا لاشتغاله بالعدوّ وكان قبل نزول صلاة الخوف فكان هذا عذرا له ، ويحتمل أنه نسيها لاشتغاله بالعدوّ . وتقدم فى رواية مسلم أنه صلاها بين المغرب والعشاء . وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها للقتال بل تصلى صلاة الخوف على حسب الحال

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا وَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا

مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبي يونس مولى عائشة﴾ بنت أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما. روى عن عائشة . وعنه القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم وأبو طوالة الأنصارى ومحمد بن عتيق . ذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره مسلم فى الطبقة الأولى من المدنيين . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فآذنى﴾ بالمدّ أى أعلمنى . وأمرت أن يعلمها لأنها أرادت أن تملى عليه زيادة لم تكن ثابتة فيما كان ينسخ منه ﴿قوله فأملت علىّ الخ﴾ بتشديد اللام أى ألقت يقال أمللت الكتاب على الكاتب إملالا ألقيته عليه وهى لغة الحجاز وبنى أسد وأمليت عليه إملاء بالتخفيف كذلك وهى لغة بنى تميم وقيس وبهما جاء القرآن «وليملل الذى عليه الحق» «فهى تملى عليه» (واستدل) بهذا الحديث من قال إن صلاة العصر ليست هى الوسطى لأن العطف يقتضى المغايرة . لكنه لا يصلح دليلا على ذلك لاحتمال أن يكون العطف للتفسير جمعا بين الأحاديث وهذه القراءة شاذة . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالها تفسيرا أو كانت قرآنا ثم نسخت وصنيع عائشة هذا يقتضى أن ما وقع كان بعد جمع القرآن فى مصحف وقبل أن تجمع المصاحف على المصاحف التى كتبها عثمان وأنفذها إلى الأمصار لأنه لم يكتب بعد ذلك فى المصاحف إلا ما أجمع عليه وثبت بالتواتر أنه قرآن ﴿قوله وقوموا لله قانتين﴾ أى مطيعين لا مكرهين ولا كسالى بل ممتثلين الأمر مجتنبين النهى لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل قنوت فى القرآن فهو طاعة . وقيل ساكتين إلا عن ذكر لحديث زيد بن أرقم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت هذه الآية فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان ﴿قوله قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ قال الباجى ذلك يحتمل وجهين «أحدهما» أن تكون هذه اللفظة الزائدة من القرآن ثم نسخت . روى ذلك عن البراء بن عازب فإن صحّ خبر البراء بنسخها فلعلّ عائشة لم تعلم بنسخها إذا أرادت إثباتها فى المصحف . ولعلها اعتقدت أنها مما نسخ حكمها وثبت رسمها فأرادت إثباتها «والوجه الثانى» أن تكون عائشة سمعت اللفظة من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكرها على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلة العصر مع الصلاة الوسطى كما روى عنه جرير بن عبد الله البجلى أنه قال إن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فأكد فضيلتها فأرادت عائشة أن تثبتها فى المصحف لما ظنت أنها من القرآن أو لأنها اعتقدت جواز إثبات غير القرآن مع القرآن على ما روى عن أبىّ بن كعب وغيره من الصحابة أنهم جوّزوا

إثبات القنوت وبعض التفسير فى المصحف و إن لم يعتقدوه قرآنا اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من عرف شيئا خفى على غيره ينبغى له أن ينبه عليه وعلى الاعتناء بالقرآن ، وعلى أن صلاة العصر غير الصلاة الوسطى وقد علم مافيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والترمذى والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ أَبِى حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ الزِّبْرِقَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّى صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَنَزَلَتْ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَالَ إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عمرو بن أبى حكيم﴾ أبو سعيد ويقال أبو سهل الواسطى الكردى . روى عن عروة بن الزبير وعكرمة وأبى مجلز وعبدالله بن بريدة وغيرهم . وعنه خالد الحذّاء وداود بن أبى هند وشعبة وعدى بن الفضل وكثيرون . وثقه أبوداود والنسائى وابن معين وابن حبان وابن شاهين وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له أبوداود ﴿قوله سمعت الزّبرقان﴾ بكسر الزاى وسكون الموحدة و كسر الراء ابن عمرو بن أمية الضمرى . وقيل ابن عبد الله ابن عمرو بن أمية . روى عن عروة بن الزبير وأبى سلمة وأبى رزين وغيرهم . وعنه عمرو بن أبى حكيم وابن أبى ذئب وجعفر بن ربيعة وبكر بن سوادة ويعقوب بن عمرو وآخرون وثقه النسائى ويحيى بن سعيد وابن حبان . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله زيد بن ثابت﴾ ابن الضحاك بن زيد بن لوذان بفتح اللام وسكون الواو ابن عمر الأنصارى أبى سعيد أو أبى خارجة . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اثنان وتسعون حديثا اتفق الشيخان على خمسة وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بحديث . روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعنه ابن عمر وأنس وأبوهريرة وأبوسعيد الخدرى ومروان بن الحكم وعطاء بن يسار وكثيرون قدم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة وكان يكتب الوحى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكتب لعمر أيضا وكان يستخلفه إذا حجّ وكان معه حين قدم الشام لفتح بيت المقدس وهو الذى تولى قسمة غنائم اليرموك وقال الشعبى غلب زيد الناس على اثنتين الفرائض والقرآن وقال مسروق إنه كان من أصحاب الفتوى

الراسخين فى العلم . وقال ابن عباس وقت إدخال زيد بن ثابت القبر من سرّه أن يعلم كيف ذهاب العلم فهكذا ذهاب العلم والله لقد دفن اليوم علم كثير وقال أبو هريرة يوم مات زيد مات اليوم حبر الأمة وعسى الله أن يجعل فى ابن عباس منه خلفا (وعلى الجملة) فمناقبه كثيرة روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الظهر بالهاجرة الخ﴾ أى فى وقت اشتداد الحرّ فى نصف النهار ولم يكن يصلى صلاة أشدّ وأشقّ وأصعب على الصحابة من صلاة الظهر وذلك لكونه يصلى وقت شدّة الحرّ ثم أبرد بعد ذلك وأمر بالإبراد أيضا ﴿قوله فنزلت حافظوا على الصلوات الخ﴾ أى لا يجوز لكم أن تضيعوها لثقلها عليكم فإنها الفضلى ﴿قوله وقال إن قبلها صلاتين الخ﴾ أى قال زيد بن ثابت على الصواب لما فى رواية الطحاوى عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الظهر بالهجير وكانت أثقل الصلوات على أصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين (وظاهر) الحديث يدلّ على أن الصلاة الوسطى هى الظهر وهو قول جماعة لأن نزول الآية كان لاستثقالهم صلاة الظهر بالهاجرة فبين أن المراد من قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة الظهر لأن قبلها صلاة الصبح والعشاء إحداهما نهارية والأخرى ليلية وبعدها صلاة العصر والمغرب وهما كذلك وتقدم ردّه وأن الأصح أنها صلاة العصر ، وذكر هذا الحديث هنا استطرادا لمناسبة ما قيل فى الصلاة الوسطى

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على طلب تعجيل صلاة الظهر أول وقتها وقد علمت أنه كان قبل الأمر بالإبراد ، ودلّ بظاهره أن الصلاة الوسطى هى الظهر (قال) علىّ القارى الظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابى نشأ من ظنه أن الآية نزلت فى الظهر فلا يعارض نصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنها العصر اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى فى التاريخ والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنِى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ

﴿ش﴾ هكذا ذكر هذا الحديث فى أكثر النسخ تحت ترجمة «باب فى وقت العصر» ومناسبته لها أنه يدل على أن وقت العصر ينتهى بغروب الشمس . وفى بعض النسخ ذكر تحت ترجمة «باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها» وأل فى الصلاة للعهد والمعهود صلاة العصر والفجر

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الحسن بن الربيع﴾ بن سليمان البجلى القسرى أبو على الكوفى روى عن حماد بن زيد وأبى عوانة وعبد الله بن إدريس وأبى الأحوص وعبد الله بن المبارك وآخرين . وعنه أبو زرعة وأبو حاتم ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم . قال العجلى وابن خراش ثقة متعبد وقال أبو حاتم كان من أوثق أصحاب ابن إدريس وقال عثمان بن أبى شيبة صدوق وليس بحجة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة ﴿قوله ابن طاوس﴾ هو عبد الله بن طاوس بن كيسان أبو محمد اليمانى الحميرى . روى عن أبيه وعكرمة بن خالد وعطاء وعمرو بن شعيب ووهب بن منبه وغيرهم . وعنه عمرو بن دينار وابن جريج ومعمر ابن راشد والسفيانان وكثيرون . قال أبو حاتم والنسائى والدارقطنى والعجلى ثقة وقال معمر قال لى أيوب إن كنت راحلا إلى أحد فعليك بابن طاوس فهذه رحلتى إليه وقال معمر كان من أعلم الناس بالعربية وأحسنهم خلقا . مات سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين ومائة روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من أدرك من العصر ركعة الخ﴾ أى من صلى ركعة من العصر أو الصبح فى آخر وقتها ثم خرج وقتها فقد أدّى الصلاة كلها فى وقتها لا فرق فى ذلك بين معذور وغيره وهو مذهب الجمهور خلافا لأبى حنيفة القائل ببطلان صلاة الصبح ولمن قال إنها تقع كلها قضاء ولمن قال ما وقع فى الوقت أداء وما بعده قضاء (قال) النووى فى شرح مسلم تظهر فائدة الخلاف فى مسافر نوى القصر وصلى ركعة فى الوقت . فإن قلنا الجميع أداء فله قصرها وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعا إن قلنا إن فائتة السفر إذا قضاها فى السفر يجب إتمامها هذا كله إن أدرك ركعة فى الوقت فإن كان دون ركعة فقال بعض أصحابنا هو كالركعة وقال الجمهور كلها قضاء اهـ ويحتمل أن المعنى من أدرك قدر ركعة من وقت العصر أو الصبح ممن كان معذورا بجنون أو حيض أو نفاس أو إغماء أو صبا وزال عذره وقد بقى من الوقت قدر ذلك لزمته تلك الصلاة وعلى هذا حمل الحديث أبو حنيفة (ويدل) لما ذهب إليه الجمهور من صحة الصلاة ولو صبحا بإدراك ركعة فى آخر الوقت ووقوعها أداء ما أخرجه البيهقى عن زيد بن أسلم بلفظ من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة . وما رواه أيضا من طريق أبى غسان محمد بن مطرّف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة بلفظ من صلى ركعة من قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس

فلم يفته العصر . وما رواه أيضا من طريق آخر بلفظ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى . وما رواه النسائى من طريق ابن شهاب عن سالم بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى مافاته « أى يصلى مافاته » وما رواه البخارى من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمّ صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتمّ صلاته . والمراد بالسجدة الركعة بتمامها فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكلّ (قال) الحافظ فى الفتح يؤخذ من هذا الردّ على الطحاوى حيث خصّ الإدراك باحتلام الصبى وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها وأراد بذلك نصرة مذهبه فى أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا فى وقت الكراهة وهو مبنىّ على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل وهى خلافية مشهورة (قال) الترمذى وبهذا يقول الشافعى وأحمد وإسحاق ، وخالف أبو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو فى صلاة الصبح بطلت صلاته ، واحتج لذلك بالأحاديث الواردة فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وادعى بعضهم أن أحاديث النهى ناسخة لهذا الحديث ، وهى دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لايصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يحمل أحاديث النهى على مالاسبب له من النوافل ، ولاشك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ اه (أقول) هذا أيضا جمع بما يوافق مذهب الحافظ . والحق أن أحاديث النهى عامة تشمل كل صلاة ولايجوز فى ذلك الوقت شىء من الصلوات لافرق بين ذوات الأسباب وغيرها إلا بدليل يخصه وصلاة الصبح ورد فيها مايخصصها وهو حديث الباب (ومفهوم) الحديث أن من أدرك أقلّ من ركعة لايكون مدركا للوقت وأن صلاته تكون قضاء وإليه ذهب الجمهور (وذهب) بعضهم إلى أنها تكون أداء لكن مفهوم الحديث يردّه . واختلفوا فيمن زال عذره وأدرك دون ركعة من وقتها أتجب عليه الصلاة أم لا فيه قولان للشافعى «أحدهما» لاتجب وروى عن مالك عملا بمفهوم هذا الحديث «وأصحهما» عند أصحاب الشافعى أنها تلزمه وبه قال أبو حنيفة لأنه أدرك جزءا من الوقت فاستوى قليله وكثيره (وأجابوا) عن مفهوم الحديث بأن التقييد بركعة خرّج مخرج الغالب ، ولايخفى بعده أما إذا أدرك أحدهؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة بالاتفاق (قال) النووى فى شرح مسلم هل يشترط مع التكبيرة أو الركعة إمكان الطهارة فيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه لايشترط اه (وعند) المالكية يشترط فى حق المعذور غير الكافر أن يدرك من الوقت زمنا يسع الطهر المحتاج إليه وركعة كاملة . أما الكافر فلايقدّر له الطهر لأن إزالة عذره بإسلامه فى وسعه (وعند) الحنفية يشترط فى وجوب الصلاة على من طرأ عليه سبب الوجوب أن يدرك فى آخر الوقت زمنا

يسع الطهارة وستر العورة وتكبيرة الإحرام (قال) العينى اعلم أن هذا الحديث دليل صريح فى أن من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهذا بالإجماع وأما فى الصبح فكذلك عند الشافعى ومالك وأحمد لاعند أبى حنيفة فإنه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها (وقالت) الشافعية الحديث حجة على أبى حنيفة (واعلم) أن هاهنا بحثا عظيما إذا وقفت عليه عرفت ماأسس عليه أبو حنيفة وعرفت أن الحديث ليس بحجة على أبى حنيفة وأن غير هذا الحديث من الأحاديث حجة عليهم فنقول لاشك أن الوقت سبب للصلاة وظرف لها ولكن لايمكن أن يكون كل الوقت سببا لأنه لوكان كذلك يلزم تأخير الأداء عن الوقت فتعين أن يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الأول لسلامته عن المزاحم فإن اتصل به الأداء تقررت السببية وإلا ينتقل إلى الجزء الثانى والثالث والرابع ومابعده إلى أن يتمكن فيه من عقد التحريمة إلى آخر جزء من أجزاء الوقت. ثم هذا الجزء إن كان صحيحا بحيث لم ينسب إلى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما فى الفجر وجب عليه كاملا حتى لواعترض الفساد فى الوقت بطلوع الشمس فى خلال الفجر فسد خلافا لهم لأن ماوجب كاملا لايتأدى بالناقص كالصوم المنذور المطلق لايتأدى فى أيام النحر والتشريق وإن كان هذا الجزء ناقصا بأن صار منسوبا إلى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا لأن نقصان السبب مؤثر فى نقصان المسبب فيتأدى بصفة النقصان لأنه أدّى كما لزم كما إذا نذر صوم النحر وأدّاه فيه فإذا غربت الشمس فى أثناء الصلاة لم تفسد العصر لأن مابعد الغروب كامل فيتأدى فيه لأن ماوجب ناقصا يتأدى كاملا بالطريق الأولى «فإن قيل» يلزم أن تفسد العصر إذا شرع فيه من الجزء الصحيح ومدّها إلى أن غربت «قلنا» لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت فينتفى الفساد الذى يتصل به بالبناء لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعذّر. والجواب عن الحديث ماذكره الطحاوى فى شرح الآثار أن ورود الحديث كان قبل نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة فى الأوقات المكروهة اهـ كلام العينى (لكن) هذه أبحاث عقلية فلا تقاوم النصوص الصريحة الدالة على صحة صلاة الصبح الذى شرع فيها قبل طلوع الشمس وطلعت عليه فى أثنائها (وماذكره) الطحاوى من أن الحديث منسوخ بأحاديث النهى عن الصلاة فى تلك الأوقات (قدعلمت) ردّه وإدراك الركعة قبل خروج الوقت لايخصّ الصبح والعصر كما هو ظاهر الحديث لما ثبت عند الشيخين عن أبى هريرة مرفوعا «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وهو أعمّ من حديث الباب قال بعضهم إن حديث الباب مقيد بالعصر والصبح وحديث الشيخين مطلق فيحمل المطلق على المقيد أى فيكون المراد بالصلاة فى حديثهما الصبح والعصر. لكن حديث الباب دلّ بمفهومه على اختصاص الصبح والعصر بهذا الحكم وحديث

الشيخين دلّ بمنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لا يختلف فى ذلك، والمنطوق أرجح من المفهوم فيصار إليه ولاشتماله على الزيادة التى ليست منافية للمزيد عليه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن الصلاة تقع أداء بفعل ركعة قبل خروج الوقت (قال) النووى اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت اهـ، ودلّ أيضا على وجوبها على من زال عذره قبل خروج الوقت بما يسع ركعة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه

باب التشديد فى تأخير العصر إلى الاصفرار

هكذا بالترجمة فى بعض النسخ لحديث أنس. وفى بعضها إسقاط الترجمة. والأولى إثباتها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا

﴿ش﴾ ﴿قوله القعنبى﴾ هو عبد الله بن مسلمة ﴿قوله دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر﴾ أى دخلنا عليه فى داره بعد أن صلينا الظهر. وفى مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس ابن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول تلك صلاة المنافقين الخ ﴿قوله فقام يصلى العصر﴾ يعنى أول وقتها. وصلى فى بيته ولم يصلّ مع الإمام لأن الأمراء كانوا يؤخرون الصلاة عن أول وقتها حينئذ وقد أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من يدركهم أن يصلى الصلاة أول وقتها ويجعل صلاته معهم نافلة كما يأتى للمصنف ﴿قوله ذكرنا تعجيل الصلاة الخ﴾ أى سألناه عن سبب تعجيله صلاة العصر أو ذكره هو فأو فيه للشك من الراوى. ويؤيد الأول ما فى رواية لمسلم والنسائى عن أبى بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا أمامة

ابن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر فقلنا يا عمّ ما هذه الصلاة التى صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التى كنا نصلى معه ﴿قوله تلك صلاة المنافقين الخ﴾ يعنى صلاة العصر التى أخرت إلى الاصفرار فالإشارة عائدة على متقدّم حكما (وقال) الطيبى تلك إشارة إلى ما فى الذهن من الصلاة المخصوصة اه وإنما كرّرها ثلاثا مبالغة فى ذمّ من يؤخر الصلاة إلى هذا الوقت بلا عذر ﴿قوله يجلس أحدهم الخ﴾ يعنى يؤخر أحدهم صلاة العصر إلى أن تصفرّ الشمس فحتى غائية لا زائدة خلافا لمن زعمه، والمراد بالجلوس التأخير وهذه الجملة لبيان هيئة الصلاة المذمومة الموسومة بأنها صلاة المنافقين ﴿قوله فكانت بين قرنى شيطان﴾ اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد أن يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجد لها فى صورة الساجد له ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له (وقيل) هو على المجاز والمراد بقرنيه علوّه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس (وقال) الخطابى اختلفوا فى تأويله على وجوه فقال قائل معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوّها للغروب على معنى ماروى أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها فحرمت الصلاة فى هذه الأوقات لذلك. وقيل معنى قرن الشيطان قوّته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أى مطيق له قوىّ عليه قال الله تعالى «وما كنا له مقرنين» أى مطيقين وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره فى هذه الأوقات لأنه يسوّل لعبدة الشمس أن يسجدوا لها فى هذه الأوقات الثلاثة. وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل هذا تمثيل وتشبيه وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه ذلك فى قلوبهم. وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها فكأنهم لما دفعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون وتدفعه بقرونها اه ﴿قوله قام فنقر أربعا لا يذكر الله عزّ وجلّ فيها إلا قليلا﴾ هو كناية عن الإسراع بالصلاة وعدم الخشوع والطمأنينة فيها ففيه ذمّ صريح لمن يفعل ذلك فى صلاته لأنه قد شبه نفسه بالمنافق فإن المنافق لا يعتقد صحة الصلاة بل إنما يصلى لدفع السيف عنه ولا يبالى بالتأخير إذ لا يطلب فضيلة ولا ثوابا. وتخصيص الأربع بالنقر وفى العصر ثمانى سجدات اعتبار بالركعة أو أن الحديث جاء حين كانت صلاة العصر ركعتين ثم زيدت بعده. وإنما خصّ العصر بالذكر لأنها الصلاة الوسطى ولأنها تأتى فى وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وإلا فتأخير غيرها من المكتوبة إلى آخر وقتها بدون عذر مذموم وفيه الوعيد الشديد

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على كراهة تأخير صلاة العصر إلى الاصفرار، وعلى التصريح بذمّ من أخر صلاة العصر والحكم على صلاته بأنها صلاة المنافق ولا أقبح من هذا الوصف للمخالفين، وعلى التصريح بذمّ من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الطمأنينة والخشوع والأذكار ودلّ بمفهومه على أن صلاة المؤمنين إنما تكون بالطمأنينة والخشوع والأذكار على الصفة الواردة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المشار إليها بقوله «صلوا كما رأيتمونى أصلى» رواه البخارى (وبذلك) تزداد علما أن صلاة غالب أهل هذا الزمان ليست صلاة شرعية وإنما هى صلاة المنافقين نعوذ بالله تعالى من شرور نفوسنا وعمى البصيرة واستحواذ الشياطين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والترمذى والنسائى والبيهقى

باب التشديد فى الذى تفوته صلاة العصر

يعنى بخروج وقتها الجائز، وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة. والصواب إثباتها، وقد ترجم لهذا الحديث البخارى فقال باب إثم من فاتته صلاة العصر (قال) الحافظ فى الفتح أشار المصنف بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لأن الإثم إنما يترتب على ذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِى تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله فكأنما وتر أهله وماله﴾ بنصب الأهل على أنه مفعول ثان لوتر ومفعوله الأول ضمير نائب الفاعل العائد على الذى. ويجوز أن يكون منصوبا على نزع الخافض والمعنى على الأول نقص وسلب أهله وماله فيبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله، وعلى الثانى أصيب فى أهله وماله ويجوز أن يكون الأهل مرفوعا على أنه نائب فاعل وتر والمعنى فكأنما انتزع منه أهله وماله (قال) فى الفتح الموتور من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر إليه وذلك أشدّ لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لأنه يجتمع عليه غمان غمّ الإثم وغمّ فقد الثواب كما يجتمع على الموتور غمان غمّ السلب وغمّ الطلب بالثأر (وقال) ابن عبد البرّ معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذى يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التى يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غمّ المصيبة وغمّ مقاساة طلب الثأر اهـ (وقال) الداودى معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله فيتوجه عليه الندم والأسف بتفويته الصلاة اهـ (أقول) الكلّ محتمل ولا مانع من إرادة الجميع والمراد بفوات

العصر إخراجها عن وقتها بغروب الشمس وبه قال سحنون والأصيلى ويدل لذلك ماوقع فى رواية عبد الرزاق لهذا الحديث عن ابن جريج عن نافع قلت لنافع حين تغيب الشمس قال نعم . وتفسير الراوى إذا كان فقيها أولى من غيره «وماسيأتى» للمصنف عن الأوزاعى من أن فواتها باصفرار الشمس «فلعله مبنىّ» على مذهبه فى خروج وقت العصر كما نقله عنه الخطابى (وقال) المهلب ومن تبعه المراد فواتها فى الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس أو بمغيبها ولو كان بفوات وقتها كله لبطل اختصاصه بالعصر لأن ذهاب الوقت موجود فى كل صلاة اهـ لكن نوقض بعين ما ادعاه لأن فوات الجماعة موجود أيضا فى كل صلاة «وما قاله» من أن العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها «تعقبه» ابن المنير بأن الفجر كذلك فلا تختص العصر بتعاقب الملائكة قال والحق أن الله تعالى يختص ماشاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة (واختلف) أهذا الوعيد فيمن فاتته العصر ناسيا أم عامدا فقال سالم بن عبد الله بن عمر ذلك فيمن فاتته ناسيا (ومال إليه) الترمذى حيث بوّب لهذا الحديث فقال «باب ماجاء فى السهو عن وقت العصر» وقال الداودى هذا فيمن فاتته عامدا واختاره النووى وهو الظاهر ويؤيده مارواه البخارى فى صحيحه من ترك صلاة العصر حبط عمله وزاد معمر فى روايته متعمدا وكذا أخرجه أحمد من حديث أبى الدرداء (وقد أخذ) بظاهر هذا الحديث الإمام أحمد كما تقدم (وحمله الجمهور) على التغليظ والتنفير من تركها . وقيل معناه كاد أن يحبط عمله أو يحرم من ثواب عمله مدّة حتى يوفقه الله تعالى لعمل يدرك به مافاته من الثواب (وظاهر) الحديث أن هذا التغليظ فيمن تفوته العصر خاصة (قال النووى) فى شرح مسلم قال ابن عبد البر يحتمل أن يلحق بالعصر باقى الصلوات والعصر جاءت فى سؤال سائل أو نبه بالعصر على غيرها . وإنما خصها بالذكر لأنها تأتى وقت تعب الناس ومقاساة أعمالهم وحرصهم على أشغالهم وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم (وفيما قاله نظر) لأن الشرع ورد فى العصر ولم تتحقق العلة فى هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها اهـ (وقد يحتج) للعموم بما رواه ابن أبى شيبة وغيره من طريق أبى قلابة عن أبى الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته فكأنما وتر أهله وماله (قال) الحافظ فى إسناده انقطاع لأن أبا قلابة لم يسمع من أبى الدرداء وما رواه ابن حبان وغيره من طريق نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله . وما أخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة (فهذه الأحاديث) ظاهرة فى العموم . لكن أخرج أحمد حديث أبى الدرداء بلفظ من ترك العصر فكأنما ترك أهله وماله . فتحمل روايته المتقدمة وكذا بقية الروايات المطلقة على الرواية المقيدة . ويؤيد هذا ما رواه الطبرانى بلفظ من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر

أهله وماله وزاد فيه عن الزهرى قلت لأبى بكر بن عبدالرحمن الذى حدّث به ماهذه الصلاة قال العصر . ورواه ابن أبى خيثمة من وجه آخر فصرّح بأنها العصر كما فى رواية المصنف ورواية أحمد المتقدّمة فالظاهر اختصاص العصر بذلك التغليظ كما قاله الحافظ . وهذا لا ينافى أن فوات غير العصر من الصلوات موجب للإثم

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على الترهيب من تأخير صلاة العصر عن وقتها وقد شبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أخرها عن وقتها بمن فقد أهله وهذا تقريب لنا وإلا فما يلحقه من العذاب أشدّ

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أُتِرَ وَاخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ فِيهِ

﴿ ش ﴾ ساق المصنف هذا لبيان أنه قد اختلف على نافع فى رواية الحديث عن ابن عمر هل هو بلفظ وتر بالواو أو أتر بالهمزة فروى مالك عن نافع وتر بالواو . وروى عنه عبيد الله بن عمر بن حفص القواريرى أحد شيوخ المصنف أتر بالهمزة بدلا من الواو كما فى قوله تعالى « وإذا الرسل أقتت » وأن أيوب السختيانى قد اختلف عليه فى روايته عن نافع فرواه بعضهم وتر بالواو كما فى رواية مالك ورواه بعضهم عنه أتر بالهمزة كما فى رواية عبيدالله عن نافع . ورواية عبيد الله وصلها الدارمى كرواية مالك قال أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وولده قال أبو محمد أو ماله . وأما رواية أيوب فلم نقف على من أخرجها غير أن الحافظ فى الفتح أشار إلى أن أبا مسلم الكجى روى الحديث عن حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع

﴿ ص ﴾ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وُتِرَ

﴿ ش ﴾ غرض المصنف بسياق هذا التعليق ترجيح رواية وتر بالواو لاتفاق أكثر الحفاظ عليها . وهذا التعليق وصله مسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ نَا الْوَلِيدُ قَالَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ وَذٰلِكَ أَنْ تَرَى مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءَ

﴿ ش ﴾ غرض المصنف بهذا الأثر بيان مابه يفوت وقت العصر ﴿ قوله الوليد ﴾ بن مسلم ﴿ قوله وذلك أن ترى الخ ﴾ أى فوات العصر المفهوم من تفوته يتحقق برؤيتك ضوء الشمس أصفر على وجه الأرض فقوله من الشمس بيان لما . وهذا مذهب الأوزاعى وقد علمت أن المعوّل عليه فى الفوات تأخيرها إلى أن تغيب الشمس

باب فى وقت المغرب

أى فى بيان وقت صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المغرب ، وفى بعض النسخ « باب وقت المغرب »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْمِي فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله فيرى أحدنا موضع نبله﴾ أى يرى الموضع الذى تصل إليه السهام إذا رمى بها . والمراد أنا نبكر بالمغرب أول وقتها عقب غروب الشمس . والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها . وقيل واحدها نبلة (والحديث) يدلّ على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعجل صلاة المغرب وأنه كان يقرأ فيها بالسور القصار إذ لا يكون كذلك إلا عند التعجيل وقراءة السور القصار ولعل هذا كان فى غالب أحيانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا ينافى ماثبت من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فيها بالأعراف أو الصافات أو بالدخان أو بالطور أو المرسلات ومن أنه كان يؤخرها إلى قرب مغيب الشفق . وهذا الحديث فى حكم المرفوع

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على مشروعية تعجيل صلاة المغرب وهذا مجمع عليه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج البخارى ومسلم وابن ماجه والبيهقى نحوه من حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأخرج النسائى نحوه من رواية رجل من أسلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ورواه أحمد من طريق علىّ بن بلال عن ناس من الأنصار بلفظ كنا نصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى نأتى ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يزيد بن أبي عبيد﴾ الأسلمى الحجازى مولى سلمة ابن الأكوع . روى عن مولاه وعمير وهشام بن عروة . وعنه يحي القطان وحفص بن غياث وصفوان بن عيسى وحاتم بن إسماعيل وآخرون . وثقه أبو داود وابن حبان وابن معين والآجرى وقال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث . مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة روى له الجماعة ﴿قوله سلمة بن الأكوع﴾ هو سلمة بن عمرو بن الأكوع بن سنان بن عبد الله ابن بشير الأسلمى أبو مسلم فالأكوع لقب لجدّه . شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يومئذ ثلاث مرار أول الناس وأوسطهم وآخرهم . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعة وسبعون حديثا اتفق الشيخان على ستة عشر وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بسبعة . وعنه ابنه إياس وزيد بن أسلم ومولاه يزيد بن أبي عبيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وكثيرون . كان شجاعا راميا محسنا خيرا يقال كان يسبق الفرس على قدميه . مات بالمدينة سنة أربع وسبعين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ساعة تغرب الخ﴾ ساعة ظرف زمان مضاف إلى الجملة أى حين تغرب الشمس . وقوله إذا غاب حاجبها بدل من قوله ساعة تغرب . وحواجب الشمس نواحيها والمراد هنا طرفها الأعلى الذى يبقى بعد مغيب أكثرها . والمعنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى المغرب إذا تحقق غروب الشمس فى أول وقتها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه بألفاظ متقاربة والترمذى وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ لَهُ مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ قَالَ شُغِلْنَا قَالَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ قَالَ

عَلَى الْفِطْرَةِ مَالَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله مرثد﴾ بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة ﴿ابن عبدالله﴾ أبو الخير اليزنى المصرى. روى عن سعيد بن زيد وأبى أيوب خالد بن زيد الأنصارى وعمرو ابن العاصى وابنه عبد الله وزيد بن ثابت. وعنه عبد الرحمن بن شماسة وكعب بن علقمة ويزيد ابن أبى حبيب وجعفر بن ربيعة وغيرهم. قال أبو سعيد كان مفتى أهل مصر فى زمانه وقال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله فضل وعبادة وقال ابن معين رجل صدق ووثقه ابن حبان وابن شاهين ويعقوب بن سفيان. توفى سنة تسعين. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال قدم علينا﴾ وفى نسخة قال لما قدم علينا ﴿قوله وعقبة بن عامر يومئذ الخ﴾ أى يوم قدم أبو أيوب مصر كان عقبة واليا عليها من قبل معاوية سنة أربع وأربعين ﴿قوله ماهذه الصلاة﴾ إنكار من أبى أيوب على عقبة بن عامر فى تأخيره المغرب إلى اشتباك النجوم ﴿قوله شغلنا﴾ لعلّ اشتغاله كان بشىء من مصالح المسلمين ﴿قوله أما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفى رواية الحاكم فقال أما والله ما آسى «أى أحزن» إلا أن يظنّ الناس أنك رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع هكذا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لاتزال أمتى الخ ﴿قوله أو قال على الفطرة﴾ شك من الراوى وكذا فى رواية الحاكم وفى رواية له أيضا وابن خزيمة وابن ماجه عن العباس بن عبدالمطلب لاتزال أمتى على الفطرة بدون شك. والمراد من الفطرة السنة والدين الحق كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عشر من الفطرة ﴿قوله إلى أن تشتبك النجوم﴾ أى إلى اشتباك النجوم. واشتباكها ظهور الكثير منها واختلاط بعضها ببعض، وغرض أبى أيوب من سوق هذا الحديث ذمّ تأخير صلاة المغرب عن أول وقتها

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم، وعلى أن تأخيرها سبب لزوال الخير وتعجيلها سبب لاستجلابه وقد عكست الروافض فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم مستحبا، والإجماع وأحاديث الباب تردّه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والحاكم فى المستدرك وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة والدارمى عن العباس بن عبد المطلب نحوه (قال) الشيخ زكى الدين فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار اه وكأنه أشار بهذا إلى ضعف الحديث لأن محمد بن إسحاق متكلم فيه. لكن ليس الأمر كما زعمه فإن محمد بن إسحاق موثق عند الجمهور وقد صرّح هنا بالتحديث. ومحلّ التكلم مالم يصرّح

بالتحديث وأيضا فإن الحاكم قال صحيح على شرط مسلم

باب فى وقت العشاء الآخرة

أى فى بيان وقت صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء الآخرة ، وفى بعض النسخ باب وقت العشاء الآخرة ، وفى بعضها باب ما جاء فى وقت عشاء الآخرة بالإضافة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هٰذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبد الله ﴿قوله عن أبى بشر﴾ هو جعفر ابن أبى وحشية ﴿قوله بشير﴾ بفتح الموحدة ﴿ابن ثابت﴾ الأنصارى مولى النعمان بن بشير . روى عن حبيب بن سالم . وعنه شعبة وأبو بشر . وثقه ابن معين وابن حبان . روى له أبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله حبيب بن سالم﴾ الأنصارى مولى النعمان بن بشير وكاتبه . روى عن النعمان وأبى هريرة . وعنه محمد بن المنتشر وأبو بشر وخالد بن عرفطة وغيرهم . وثقه أبو داود وابن حبان وقال البخارى فيه نظر وقال ابن عدى ليس فى متون أحاديثه حديث منكر بل قد اضطرب فى أسانيد ما يروى عنه . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله النعمان بن بشير﴾ بن سعد بن ثعلبة ابن جلاس بالجيم المضمومة ابن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصارى الخزرجى أبى عبد الله المدنى له ولأبويه صحبة . وهو أول مولود ولد فى الأنصار بعد قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عام اثنتين من الهجرة . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعة وعشرون ومائة حديث اتفق الشيخان على خمسة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بأربعة . وعنه ابنه محمد والشعبى وسالم بن أبى الجعد وسماك بن حرب وحبيب بن سالم وعروة ابن الزبير وكثيرون . قال عبد الملك بن عمير أتى بشير بن سعد بالنعمان إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله ادع له فقال أما ترضى أن يبلغ ما بلغت ثم يأتى الشام فيقتله منافق من أهل الشام وقال أبو مسهر كان النعمان بن بشير عاملا على حمص « يعنى من قبل معاوية » فبايع لابن الزبير بعد موت يزيد بن معاوية فلما تمرّد أهل حمص خرج هاربا فأتبعه خالد بن خلى فقتله اهـ وكان ذلك سنة أربع أو ست وستين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أنا أعلم الناس الخ﴾ وفى رواية للنسائى والله إنى لأعلم وفى رواية له أيضا أنا أعلم الناس بميقات هذه الصلاة . وهو من باب التحدّث بنعمة الله تعالى عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه . ولعلّ وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه . أو أنه قال ذلك ظنا منه أنه لم يضبط هذه العلامة من الصحابة أحد كما ضبطها هو . وقوله صلاة العشاء الآخرة بدل من الصلاة قبلها (وهو دليل) على جواز وصفها بالآخرة وأنه لا كراهة فيه خلافا لما حكى عن الأصمعى من كراهته ﴿قوله لسقوط القمر لثالثة﴾ أى وقت غروبه فى ليلة ثالثة . وفى نسخة بعد غروب القمر لثلاث ، ويغرب القمر فى تلك الليلة بعد مضىّ ثنتين وعشرين درجة من غروب الشمس « وذلك نحو ساعة ونصف »

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعجل بصلاة العشاء أول وقتها وكان هذا فى بعض الأحيان لما تقدم من أنه كان يعجلها تارة ويؤخرها أخرى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى والنسائى والدّارمى (قال) النووى إسناده جيد صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ أَتَنْتَظِرُونَ هٰذِهِ الصَّلَاةَ لَوْلَا أَنْ تَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هٰذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ

﴿ش﴾ ﴿قوله جرير﴾ بن عبد الحميد . و ﴿منصور﴾ بن المعتمر . و ﴿الحكم﴾ بن عتيبة ﴿قوله مكثنا الخ﴾ بفتح الكاف وضمها أى لبثنا فى المسجد ليلة من الليالى منتظرين صلاة العشاء فخرج إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين ذهب ثلث الليل ﴿قوله أشيء شغله الخ﴾ أى منعه عن الخروج لأدائها أول وقتها المعتاد . وفى رواية مسلم أشيء شغله فى أهله أم غير ذلك بأن قصد بتأخيرها إحياء جزء من الليل بالسهر فى العبادة . وقوله أتنتظرون

هذه الصلاة استفهام بمعنى الخبر أى انتظرتم هذه الصلاة دون غيركم من الأمم . ويؤيده رواية مسلم إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم . والمعنى أن انتظار هذه الصلاة من بين سائر الصلوات من خصوصياتكم التى خصكم الله تعالى بها فكلما زدتم فى الانتظار كان الأجر أكمل لأن الوقت وقت راحة ولأن الذاكرين فى الغافلين كالصابرين فى الفارّين فالمثوبة على قدر المشقة (وبهذا) يندفع قول ابن حجر إنه لادليل فى الحديث على أفضلية تأخير العشاء لأن ثواب انتظار الصلاة يعمّ كل صلاة ﴿ قوله لولا أن تثقل على أمتى الخ ﴾ تثقل بالمثناة الفوقية أى هذه الصلاة وهى رواية مسلم ، وفى نسخة لولا أن يثقل بالمثناة التحتية أى التأخير وهى رواية النسائى و المعنى لولا أن يشقّ ويصعب على الأمة تأخير صلاة العشاء للازمت وداومت على صلاتها بالقوم فى مثل هذه الساعة التى هى فى نهاية ثلث الليل الأول أو بعده (والحديث يدلّ) على أفضلية تأخير العشاء عن أول وقتها (وقد) اختلف العلماء أتقديمها أفضل أم تأخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعى (فذهب) فريق إلى تفضيل التأخير محتجا بهذه الأحاديث المذكورة فى الباب (وذهب) فريق إلى تفضيل التقديم محتجا بأن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هى التقديم و إنما أخرها فى أوقات يسيرة لبيان الجواز أو لشغل أو لعذر ولو كان تأخيرها أفضل لواظب عليه و إن كان فيه مشقة (وردّ) بأن هذا إنما يتمّ لو لم يكن منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مجرّد الفعل لها فى ذلك الوقت وهو ممنوع لورود الأقوال كما فى حديث أبى هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لولا أن أشقّ على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » رواه ابن ماجه والترمذى وصححه (إلى غير) ذلك من الأحاديث التى فيها تنبيه على أفضلية التأخير وعلى أن ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة . وأفعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تعارض هذه الأقوال وأما ماورد من أفضلية أول الوقت على العموم فهى مخصوصة بأحاديث هذا الباب

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ بظاهره على أفضلية تأخير صلاة العشاء إلى نحو ثلث الليل وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رحيم بالمؤمنين ، وعلى أن الدين يسر لا مشقة فيه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم والنسائى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ نَا أَبِي نَا حَرِيزٌ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ أَبْقَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فَتَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ صَلَّى

فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا فَقَالَ أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حدثنا أبى) هو عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى أبو عمرو القرشى. روى عن حريز بن عثمان وشعيب بن أبى حمزة ومحمد بن مطرّف وكثيرين. وعنه ابناه عمرو ويحيى ومؤمل بن شهاب ومحمد بن عوف وطائفة. وثقه أحمد وابن معين وقال فى التقريب ثقة عابد من التاسعة. مات سنة تسع ومائتين. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه (قوله حريز) بالحاء المهملة ابن عثمان (قوله عاصم بن حميد) الحمصى. روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعوف بن مالك الأشجعى وعائشة وكثيرين. وعنه عمرو بن قيس ومالك بن زياد وراشد بن سعد وغيرهم. وثقه أحمد وابن معين والحاكم والدارقطنى وابن حبان وذكره أبو زرعة فى الطبقة العليا من تابعى أهل الشام وقال ابن القطان لا يعرف أنه ثقة روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه. و (السكونى) نسبة إلى سكون بن أشرس

(معنى الحديث) (قوله أبقينا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أى انتظرناه فى صلاة العشاء الآخرة، وفى بعض النسخ بقينا بلا همز وهو أشهر رواية، وفى نسخة ارتقبنا يقال بقيت الرجل أبقيه وارتقبته إذا انتظرته. ووصفها بالعتمة لأن العرب يطلقون العشاء على المغرب فلو قال فى صلاة العشاء لتوهم أن المراد صلاة المغرب. وقوله حتى ظنّ الظانّ الخ غاية لتأخره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صلاة العشاء حتى اضطرب القوم فقال بعضهم إنه ليس بخارج وقال آخرون إنه قد صلى واستمرّوا مضطربين حتى خرج فأخبروه بما قالوه فقال أعتموا بهذه الصلاة فالباء للتعدية أى أدخلوها فى العتمة أو للمصاحبة أى ادخلوا فى العتمة متلبسين بهذه الصلاة. والعتمة ظلمة الليل من غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول. والمراد أخروا صلاة العشاء الآخرة إلى ثلث الليل أو نصفه والأمر فى هذا الحديث للندب بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث السابق لولا أن تثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة. ولا منافاة بين حديث الباب وما رواه أحمد وابن ماجه والترمذى عن أبى هريرة مرفوعا لولا أن أشقّ على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه. لأن الأمر المنفىّ فيه للإيجاب. وحديث الباب حجة لمن قال بأفضلية تأخير صلاة العشاء وتقدم بيانه (قوله فإنكم قد فضلتم بها الخ) أى خصكم الله تعالى بإيجاب صلاة العشاء عليكم دون سائر الأمم وهو تعليل للأمر بتأخيرها «ولا منافاة» بينه وبين قوله فى حديث جبريل المتقدم هذا وقت الأنبياء من قبلك «لأن صلاة» العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم ولم تكتب على أممهم كالتهجد فإنه وجب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم

يجب علينا أو أن هذا بالنسبة لغير العشاء «فإن قلت» ما المناسبة بين الأمر بتأخير العشاء واختصاصها بالأمة دون سائر الأمم حتى يجعل الثانى علة للأول «قلت» كأن المراد أنهم إذا أخروها منتظرين خروج الإمام كانوا فى صلاة وكتب لهم ثواب المصلى فإذا كان الله تعالى شرّفهم بالاختصاص بهذه الصلاة فينبغى أن يطوّلوها ويستعملوا أكثر الوقت فيها فإن عجزوا عن ذلك فعلوا فعلا يحصل لهم به ثواب المصلى

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على مشروعية انتظار الإمام إذا تأخر عن الحضور أول وقت الصلاة، وعلى استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها إلى ثلث الليل أو نصفه لكن محله ما لم يثقل على الحاضرين كما تقدم، وعلى أن الله تعالى خصّ الأمة المحمدية بفضل لم يكن لغيرها وعلى أن من أتى بشىء يخفى على غيره يطلب منه أن يبين وجهه، وعلى أن من خفى عليه شىء يطلب منه أن يسأل عنه الخبير به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى بسنده إلى عاصم بن حميد السكونى صاحب معاذ بن جبل عن معاذ قال بقينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لصلاة العتمة ليلة فتأخر بها حتى ظنّ الظانّ أن قد صلى أو ليس بخارج ثم إنه خرج بعد فقال له قائل يانبى الله لقد ظننا أنك قد صليت يانبى الله أو لست بخارج فقال لنا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَقَالَ خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِى صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هٰذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ

﴿ش﴾ ﴿قوله عن أبى نضرة﴾ هو منذر بن مالك ﴿قوله صلينا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى أردنا أن نصلى معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى جماعة صلاة العشاء الآخرة «فإن قيل» قد ورد النهى عن إطلاق العتمة على العشاء ففى مسلم لايغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها فى كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل وفى رواية له لايغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل «أجيب»

بأن النهى فيه محمول على التنزيه . وإطلاق اسم العتمة عليها فى حديث الباب وغيره من الأحاديث الصحيحة كحديث لو يعلمون ما فى الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً لأن اسم العتمة أشهر عند العرب وقد خاطب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك من لا يعرف العشاء ﴿قوله حتى مضى نحو من شطر الليل الخ﴾ غاية لعدم خروجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى لم يخرج إلى أن ذهب من الليل ما يقرب من نصفه فخرج فصلى بهم ثم قال خذوا مقاعدكم أى الزموا مجالسكم حتى أحدثكم عن ثواب تأخير صلاة العشاء كما فى رواية النسائى وابن ماجه فخرج فصلى بهم ثم قال إن الناس قد صلوا . ويحتمل أن قوله خذوا مقاعدكم وقع منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل الصلاة أى قال لهم بعد فراغكم من الصلاة خذوا مقاعدكم . وقوله إن الناس قد صلوا المراد بهم المسلمون الذين لم يحضروا صلاة العشاء معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى تلك الليلة ﴿قوله وإنكم لم تزالوا فى صلاة الخ﴾ وفى نسخة لن تزالوا . وهو من باب التشبيه البليغ والواو فيه للاستئناف أى إنكم مادمتم منتظرين الصلاة فلكم ثواب المتلبسين بها لأن المقصود من الصلاة عبادة الله عزّ وجلّ ومراقبته وانتظار العبادة عبادة ﴿قوله ولولا ضعف الضعيف الخ﴾ أى لولا الضعف والسقم موجودان فى الناس لأخرت صلاة العشاء دائما لكن تركت المداومة على تأخيرها لدفع المشقة فبين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فضيلة التأخير من وجهين (أحدهما) أن الناس فى صلاة ماداموا منتظرين لها (ثانيهما) أن تأخيرها إلى نصف الليل أكثر ثوابا لكن لرعاية جانبى أصحاب الأسقام والضعفاء الذين لا يستطيعون التأخير قدّمها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن فى إحراز فضيلة التأخير تفويت فضيلة تكثير الجماعة وهى أهمّ منها والضعف بضم الضاد المعجمة لغة قريش وبفتحها لغة تميم خلاف القوّة والصحة . ومنهم من فرق فجعل المضموم فى جانب الجسد والمفتوح فى جانب الرأى والمضموم مصدر ضعف من باب قرب والمفتوح مصدر ضعف من باب قتل . والسقم بضم السين المهملة وسكون القاف المرض مصدر سقم من باب قرب وبفتحها مصدر سقم من باب تعب والاسم منه سقيم وجمعه سقام . والضعيف أعمّ من السقيم لأنه يتناول من به سقم ومن ذهبت قوّته كالشيخ الهرم وكل عاجز عن الحضور وذكر الثانى بعد الأول لشدّة الاهتمام . والحديث حجة لمن قال بأفضلية تأخير صلاة العشاء إلى نحو ثلث الليل

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب من العالم أن يعلم الجاهل ، وعلى مشروعية الاستعداد لسماع الموعظة ، وعلى أن انتظار الصلاة فيه الثواب للمنتظر كثواب المتلبس بالصلاة وعلى أنه يطلب مراعاة حال الضعيف والرحمة به . وعلى عظم رأفة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالضعفاء ، وعلى أن الدين سهل لا صعوبة فيه

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى

باب فى وقت الصبح

أى فى بيان وقت صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصبح . وفى نسخة باب فى وقت صلاة الصبح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَايُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ

﴿ش﴾ ﴿قوله إن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ إن مخففة واسمها ضمير الشأن أى إنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء اللاتى يصلين معه حال كونهنّ متلفعات بالعين المهملة أى مستترات بمروطهنّ . وفى نسخة متلففات بالفاء وهى رواية الترمذى من التلفف بمعنى التلفع . والمروط جمع مرط بكسر الميم كساء من صوف أو خزّ أو كتان يؤتزر به وتتلفع به المرأة . وكنّ فى ذلك الزمن على غاية الصيانة فما كان يتطرّق إليهنّ فتنة ولما حدثت الفتنة لهنّ وبهنّ منعهنّ العلماء من ذلك ولقد قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لو علم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهنّ المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل ﴿قوله مايعرفن من الغلس﴾ أى حال الانصراف فى الطرقات لا داخل المسجد لأن جملة مايعرفن حال من فاعل ينصرفن فتجب المقارنة بينهما أى مايعرفهنّ أحد من أجل ظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح . وقيل من أجل ظلمة المسجد وعدم إسفاره لأنه ماكان يظهر النور إلا قريبا من طلوع الشمس لقرب السقف من الأرض وضيق المسجد وعدم السرج . لكن هذا مردود لأن فيه صرف الغلس عن حقيقته اللغوية ولما عرفت من أن قوله مايعرفن حال من فاعل ينصرفن فتجب مقارنته له « ولا منافاة » بين هذا الحديث وحديث أبى برزة أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه « لأن هذا » إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد وذاك إخبار عن رؤية الجليس السافر (والحديث يدلّ) على استحباب المبادرة بصلاة الفجر أول الوقت . وبه قال مالك والشافعى وأحمد و إسحاق وأبو ثور والأوزاعى وداود بن على والطبرى وهو المروى عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبى موسى وأبى هريرة . وحكى هذا القول الحازمى عن بقية الخلفاء الأربعة

وأبى مسعود الأنصارى وأهل الحجاز . واحتجوا بحديث الباب وبقوله تعالى «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم» والتعجيل من باب المسارعة إلى الخير . وقد ذمّ الله تعالى أقواما على الكسل بقوله «وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى» والتأخير من الكسل . وروى الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعا الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، وبقوله تعالى «فاستبقوا الخيرات» وبما رواه البخارى ومسلم عن عائشة قالت كنّ نساء المؤمنات يشهدن مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهنّ ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهنّ أحد من الغلس . وبما رواه أبو برزة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة . وتقدم نحوه للمصنف . وبما تقدم للمصنف عن أبى مسعود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الصبح مرّة بغلس ثم صلى مرّة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر . وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى الصبح بغلس (وذهب) أبو حنيفة وأصحابه والثورى وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار بالصبح أفضل . وروى عن على وابن مسعود . واحتجوا بحديث رافع بن خديج أسفروا بالفجر وسيأتى للمصنف نحوه . وبما رواه البخارى ومسلم عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع «أى المزدلفة» وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها . قالوا ومعلوم أنه لم يصلها قبل طلوع الفجر وإنما صلاها بعد طلوعه مغلسا بها فدلّ على أنه كان يصليها فى جميع الأيام غير ذلك مسفرا بها . وقالوا ولأن الإسفار يؤدّى إلى كثرة الجماعة واتصال الصفوف ولأنه يتسع به وقت التنفل قبلها وما أفاد كثرة التنفل كان أفضل «وأجيب» عن حديث رافع بن خديج بأن المراد بالإسفار انكشاف الفجر وظهوره فإنه يقال أسفر الفجر إذا انكشف وأضاء وأسفرت المرأة كشفت وجهها «ولا يشكل» على هذا التأويل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإنه أعظم للأجر «لأن هذا» يدلّ على صحة الصلاة قبل الإسفار لكن الأجر فيها أقلّ لأنه إذا غلب على الظنّ دخول الوقت ولم يتيقنه جاز له الصلاة وله فيها أجر وإن تيقن طلوع الفجر فهو أفضل وأعظم للأجر . أو أن الأمر بالإسفار خاصّ بالليالى المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالإسفار احتياطا (وأجيب) أيضا عن قوله فى حديث ابن مسعود «وصلى الفجر قبل ميقاتها» بأن معناه أنه صلاها قبل وقتها المعتاد لها فى بقية الأيام وقد صلى فى هذا اليوم أول طلوع الفجر ليتسع الوقت لمناسك الحج وكان يؤخرها فى غير هذا اليوم قدر ما يتوضأ المحدث ويغتسل الجنب . وجمع الطحاوى بين أحاديث التغليس وأحاديث

الإسفار بأنه يدخل فى الصلاة مغلسا ويطوّل القراءة حتى ينصرف منها مسفرا . وقال إن حديث عائشة هذا كان قبل الأمر بطول القراءة فهو منسوخ اهـ لكن دعواه النسخ لحديث عائشة لادليل عليه . ويقوّى عدم النسخ ماقاله الترمذى من أن حديث عائشة حسن صحيح وهو الذى اختاره غير واحد من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهم أبو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين اهـ فلو كان منسوخا لما ذهب إليه هؤلاء الأكابر الذين هم أعلم بالنسخ من غيرهم . ولعلّ حديث عائشة مبنىّ على بعض الأحوال فإن الظاهر من الأدلة أنه كان يبتدئ بغلس وهو الغالب من أحواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وينصرف منها تارة بغلس كما فى حديث عائشة وتارة بإسفار كما فى حديث أبى برزة المتقدم وكان ذلك على حسب طول القراءة وقصرها فقد كان يقرأ فيها من الستين إلى المائة . وروى الطحاوى من طريق شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقالوا كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين . وروى أيضا من طريق عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى قال صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ سورة البقرة فى الركعتين جميعا فقال له عمر كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين « قال » أبو جعفر فهذا أبو بكر قد دخل فى وقت غير الإسفار ثم مدّ القراءة فيها حتى خيف طلوع الشمس وهذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبقرب عهدهم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا ينكر عليه منهم منكر فدلّ ذلك على متابعتهم له ثم فعل ذلك عمر من بعده فلم ينكره من حضره منهم «إذا» علمت هذا « تبين لك » أن الراجح القول بالتغليس لصحة أدلته وقوّتها

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب المبادرة بصلاة الصبح أول الوقت ، وعلى جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة فى الليل ومحلّ ذلك مالم يخش عليهنّ أو بهنّ فتنة وعلى أنه يطلب من النساء الاستتار التامّ إذا خرجن لأمر مشروع لهنّ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والبيهقى وأخرجه ابن ماجه من طريق عروة عن عائشة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله سفيان ﴾ الثورى . و ﴿ ابن عجلان ﴾ هو محمد ﴿ قوله عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان ﴾ الظفرى الأوسى الأنصارى أبى عمر . روى عن أبيه وجابر ابن عبد الله وأنس وعلى بن الحسين وآخرين . وعنه ابنه الفضل وابن عجلان وزيد بن أسلم ومحمد ابن إسحاق . وثقه ابن معين والنسائى والبزّار وابن القطان وأبو زرعة وابن حبان وقال ابن سعد كان راوية للعلم ثقة كثير الحديث عالما . توفى سنة تسع عشرة أوعشرين ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله محمود بن لبيد ﴾ بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس الأشهلى الأنصارى أبى نعيم . ولد فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى عن عمر وعثمان وأبى سعيد الخدرى وآخرين ، وعنه الزهرى وعاصم بن عمر ومحمد بن إبراهيم وبكير بن الأشج . ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من التابعين فيمن ولد على عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال كان ثقة قليل الحديث وذكره مسلم فى الطبقة الثانية من التابعين ووثقه يعقوب بن سفيان وقال ابن عبد البرّ قول البخارى فى إثبات صحبته أولى وذكره ابن حبان فى الصحابة وقال الترمذى رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو غلام صغير وقال الواقدى مات وهو ابن تسع وتسعين سنة (قال) الحافظ ابن حجر قول الواقدى يقوّى قول من أثبت الصحبة له لأن سنه يوم مات صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان ثلاث عشرة سنة اه ﴿ قوله رافع بن خديج ﴾ ابن رافع بن عدى الخزرجى الأنصارى الحارثى أبى عبد الله شهد أحدا والخندق . روى له عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانية وسبعون حديثا اتفق الشيخان على خمسة وانفرد مسلم بثلاثة . وعنه عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والسائب بن يزيد وحنظلة ابن قيس وكثيرون . مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أصبحوا بالصبح ﴾ أى صلوها عند طلوع الصبح يقال أصبح الرجل إذا دخل فى الصبح (قال) السيوطى بهذا يعرف أن رواية من رواه بلفظ أسفروا بالفجر رواية بمعناه اه ﴿ قوله فإنه أعظم للأجر ﴾ أى أن الإصباح المأخوذ من أصبحوا أكثر ثوابا من تأخيرها عن أول الوقت وهو تعليل للأمر بالإصباح (قال) الخطابى تأولوا حديث رافع بن خديج على أنه أراد بالإصباح والإسفار أن يصليها بعد الفجر الثانى « وزعموا » أنه يحتمل أن يكون أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصلاة جعلوا يصلونها بين الفجر الأول والفجر الثانى طلبا للأجر فى تعجيلها ورغبة فى الثواب فقيل لهم صلوها بعد الفجر الثانى وأصبحوا بها إذا كنتم تريدون الأجر فإن ذلك أعظم لأجوركم « فإن قيل » كيف يستقيم هذا ومعلوم أن الصلاة إذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر « قيل » أما الصلاة فلا جواز لها ولكن أجرهم

فيما نووه ثابت لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ألا تراه أنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام قد أبطل حكمه ولم يبطل أجره اه (وقال) فى المرقاة حمله بعضهم على الليالى القصيرة لإدراك النوّام الصلاة قال معاذ بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إذا كان فى الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر مايطيق الناس ولا تملهم وإذا كان فى الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس نيام فأمهلهم حتى يدركوا ذكره فى شرح السنة اه وتقدم بيان ذلك وافيا وأن المراد بالإصباح والإسفار تحقق طلوع الفجر وظهوره

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على طلب التغليس بالفجر، وعلى أن المبادرة بها فيها زيادة الأجر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث رافع بن خديج حسن صحيح

تمّ الجزء الثالث

من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود

ويليه الجزء الرابع وأوله

باب فى المحافظة على وقت الصلوات

مفتـــاح الجزء الثالث

من المنهل العـذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود

تسهيلا للمراجعة ، و إتمـاما للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

(ا) فهرس عامّ لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

ا ــ الفهرس العامّ لمباحث الجزء الثالث

﴿من المنهل العذب المورود﴾

الصفحة	الموضـــوع
٢	﴿باب فى الغسل من الجنابة﴾
٣	اتفاق الأئمة الأربعة على استحباب تثليث غسل الرأس فى الغسل من الجنابة
٤	استحباب غسل الميامن قبل المياسر
٦	مذاهب العلماء فى الوضوء قبل الغسل
٩	« « فى تخليل الشعر فى الغسل
١١	مشروعية مسح اليد بالتراب بعد الاستنجاء
١٥	أقوال الفقهاء فى تأخير غسل الرجلين فى الوضوء الذى قبل الغسل والتنشيف بعد الغسل والوضوء
١٦	حكم نفض المـاء عن الجسد بعد الوضوء والغســـل
١٧	مادلّ عليه حديث ميمونة أم المؤمنين من جواز الاستعانة بالغير فى إحضار ماء الغسل وطلب المضمضة والاستنشاق فى الغسل وغير ذلك من المسائل
١٨	نسخ الصلوات المكتوبة من خمسين إلى خمس وغسل الجنابة من سبع إلى واحدة وكذا غسل النجاسة
١٩	كلام العلماء فى عدد غسلات النجاسة
٢٠	مادلّ عليه حديث ابن عمر من تخفيف الله تعالى عن هذه الأمة وغير ذلك من الفوائد
	مشروعية المبالغة فى غسل الشعر و إنقاء البشرة فى الغسل من الجنابة
٢٢	الترهيب من ترك لمعة بدون غسل فى الغسل من الجنابة
٢٣	﴿باب فى الوضوء بعد الغسل﴾
	مذاهب الفقهاء فى عـدم مشروعية ذلك الوضـــوء
٢٤	مادلّ عليه حديث عائشة من صفة الغسل المسنونة وكلام الأئمة فى فرائض الغسل وغير ذلك من الفوائد
٢٥	﴿باب فى المرأة هل تنقض شعرها عنـد الغســـل﴾

الموضوع	الصفحة
مذاهب العلماء فى نقض الشعر عندالغسل	٢٦
﴿ باب فى الجنب يغسل رأسه بالخطمى ﴾	٣٣
دليل الحنفية على صحة الغسل بماء خلط بطاهر	
﴿ باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء ﴾	٣٤
﴿ باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها ﴾	٣٥
مادلّ عليه حديث أنس من تحريم وطء الحائض والإجماع على ذلك ومشروعية الغضب على من ارتكب مالا يليق وغيرهما من الأحكام	٣٧
طهارة سؤر المرأة حال حيضها وعدم صحة مانسب إلى أبى يوسف من أن بدنها نجس	٣٨
جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على امرأته وهى حائض	٣٩
﴿ باب الحائض تناول من المسجد ﴾	
جواز إدخال الحائض يدها فى المسجد ومشروعية خدمة المرأة زوجها	٤١
﴿ باب فى الحائض لاتقضى الصلاة ﴾	
الإجماع على أن الحائض تقضى الصوم ولاتقضى الصلاة وبيان الحكمة فى ذلك	٤٤
﴿ باب فى إتيان الحائض ﴾	٤٥
مذاهب العلماء فيما على من جامع امرأته وهى حائض	٤٦
الترهيب من وطء المرأة قبل اغتسالها من الحيض	٤٩
﴿ باب فى الرجل يصيب منها مادون الجماع ﴾	٥٢

الموضوع	الصفحة
أقسام مباشرة الحائض وأقوال الفقهاء فيها	٥٣
جواز الأعراض البشرية التى لانقص فيها على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم	٥٨
استحباب تجنب المرأة فراش زوجها حال حيضها	
جواز استمتاع الرجل بزوجه الحائض إذا كانت مؤتزرة	٥٩
الترغيب فى التعفف عن ذلك	٦١
﴿ باب فى المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض ﴾	
أقوال العلماء فى المستحاضة تردّ إلى عادتها وفى حكم وطئها * مادلّ عليه حديث أم سلمة من وجوب الغسل على المستحاضة المعتادة إذا انقضت عادتها وغير ذلك من المسائل	٦٣
وجوب الغسل على الحائض بعد انقطاع حيضها بحضور وقت الصلاة لاعلى الفور	٦٤
المستحاضة تترك الصلاة أيام حيضتها المعتادة	٦٥
مذاهب الأئمة فى علامة إدبار الحيض وشروط تمييزه * مادلّ عليه حديث عائشة من مشروعية سؤال المرأة العالم عن أمر دينها ولو كان مما يستحيى منه وغير ذلك من الفوائد	٧٩
كلام الفقهاء فى ردّ المستحاضة المميزة إلى تمييزها	٨٦
مادلّ عليه حديث حمنة من مشروعية التداوى وأن المكلف أمين على دينه فى	٩٤

الصفحة	الموضوع
	الأمور التى لاتعلم إلا من جهته إلى غير ذلك من المسائل
٩٦	مذاهب العلماء فى المستحاضة المبتدأة والمعتادة الناسية لعادتها غير المميزة
٩٨	﴿باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة﴾
١٠٥	أقوال الأئمة فى المستحاضة تغتسل لكل صلاة
١٠٩	﴿باب من قال تجمع بين الصلاتين و تغتسل لهما غسلا﴾
١١٢	مذاهب الفقهاء فى أن المستحاضة تغتسل غسلا واحدا للصلاتين المشركتى الوقت
١١٤	﴿باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر﴾
١١٨	بيان حال أحاديث الباب
١٢٢	﴿باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر﴾
١٢٤	﴿باب من قال تغتسل كل يوم مرّة ولم يقل عند الظهر﴾
١٢٥	﴿باب من قال تغتسل بين الأيام﴾
	﴿باب من قال توضأ لكل صلاة﴾
١٢٦	﴿باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث﴾
١٢٨	﴿باب فى المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر﴾
١٢٩	أقوال العلماء فى ذلك
١٣٠	﴿باب المستحاضة يغشاها زوجها﴾
١٣٢	﴿باب ماجاء فى وقت النفساء﴾

الصفحة	الموضوع
١٣٤	مذاهب الأئمة فى أكثر مدّة النفاس وأقله
١٣٧	﴿باب الاغتسال من الحيض﴾
١٣٩	فتح خيبر
١٤١	مادلّ عليه حديث عائشة من استحباب استعمال المرأة شيئا من الطيب فى مواضع دم حيضها من بدنها وجواز غسل الثياب والأيدى بالمطعومات وغير ذلك من الأحكام
١٤٣	الثناء على نساء الأنصار لحرصهنّ على معرفة الدين
١٤٤	ما دلّ عليه حديث عائشة من جواز التسبيح عند التعجب واستحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات إلى غير ذلك من الفوائد
	﴿باب التيمم﴾ ثبوت أنه من خصائص هذه الأمة
١٤٥	الإجماع على مشروعية التيمم للحدث مطلقا ومذاهب الفقهاء فيما يستباح بالتيمم
١٤٦	كلام العلماء فى صلاة فاقد الطهورين
١٤٧	ما دلّ عليه حديث عائشة من جواز سفر المرأة مع زوجها فى الجهاد وغير ذلك من المسائل
١٤٨	أقوال الأئمة فيما يصح التيمم عليه
١٤٩	« « فى الضربتين للتيمم
١٥٢	سبب نزول رخصة التيمم ضياع عقد عائشة
١٥٣	مشروعية زجر الأب ابنته إذا اقتضى

الصفحة	الموضوع
	الحال ذلك ولو بحضور زوجها
١٥٤	مادلّ عليه حديث عمار من مشروعية البحث عن المال الضائع وغير ذلك من المسائل
١٥٨	مذاهب الفقهاء فى اشتراط الترتيب فى التيمم
١٥٩	ما دلّ عليه حديث عمار من جواز الاقتصار فى التيمم على ضربة واحدة وغير ذلك من الفوائد
١٦١	ما دلّ عليه حديث عمار من وقوع الاجتهاد فى زمنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغير ذلك من الأحكام
١٦٨	﴿باب التيمم فى الحضر﴾ دليل من قال بجواز التيمم للأمور المندوبة مع القدرة على الماء
١٧٤	﴿باب الجنب يتيمم﴾
١٧٩	انتقاض طهارة المتيمم إذا وجد الماء دليل من قال بالتيمم للجنازة والعيد إذا خاف فواتهما إن اشتغل بالطهارة المائية
١٨٠	مادلّ عليه حديث أبى ذرّ من مشروعية تنمية المال وغير ذلك من المسائل
١٨٢	مذاهب العلماء فى طهارة بول مأكول اللحم
١٨٤	﴿باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم﴾ دليل من قال العمومات حجة صحيحة
١٨٥	غزوة ذات السلاسل
١٨٦	أقوال الأئمة فى صلاة من تيمم مخافة البرد وما يبيح التيمم
١٨٧	جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم
١٨٩	﴿باب فى المجروح يتيمم﴾
١٩١	ما دلّ عليه حديث جابر من ذمّ من أفتى بغير علم وأنه لا قود ولا دية على المفتى إذا أخطأ فى فتواه وغير ذلك من المسائل
	مذاهب العلماء فى الجمع بين الغسل والتيمم والمسح على الجبائر
١٩٤	﴿باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى فى الوقت﴾
١٩٥	أقوال الأئمة فيمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت
١٩٨	﴿باب فى الغسل يوم الجمعة﴾
٢٠٠	أقوال العلماء فى ذلك
٢٠٣	« « فى وقت الغسل يوم الجمعة
٢٠٤	الترغيب فى الغسل ولبس أحسن الثياب والتطيب يوم الجمعة
٢٠٦	مادلّ عليه حديث أبى هريرة من التنفير من تخطى أعناق الناس يوم الجمعة وغير ذلك من الفوائد
٢٠٨	أقوال العلماء فى حكم غسل يوم الجمعة للمسافر وتأكد السواك يومها
٢١٠	مذاهب الفقهاء فى حكم الكلام وقت الخطبة * مادلّ عليه حديث أوس الثقفى من الترغيب فى الرواح ماشيا إلى صلاة الجمعة والدنوّ من الخطيب وغير ذلك

الصفحة	الموضوع
	من المسائل
٢١٢	أقوال العلماء فى الغسل من الحجامة ومن غسل الميت وبيان الحكمة فى ذلك
٢١٥	كلام الأئمة فى الساعات المطلوب الرواح فيها إلى صلاة الجمعة
٢١٨	﴿باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة﴾
٢٢٢	الخلاف فى سماع الحسن البصرى من سمرة بن جندب
	﴿باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل﴾
٢٢٣	مذاهب الأئمة فى حكم هذا الغسل
٢٢٤	الخلاف فى وضوء المشرك قبل إسلامه
٢٢٦	مشروعية اختتان وحلق شعر من أسلم
	﴿باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها﴾
٢٢٧	مادلّ عليه حديث عائشة من نجاسة دم الحيض وأنه لا يضرّ بقاء أثره بعد الغسل وغيرهما من الفوائد
٢٢٨	مذاهب العلماء فى إزالة النجاسة بكل مائع طاهر
٢٣٠	مادلّ عليه حديث أم سلمة من جواز صلاة المرأة فى ثوبها الذى كانت تتحيض فيه ولم يصبه دم وعدم نقض شعرها فى الغسل إذا وصل الماء أصول شعرها وغير ذلك من الأحكام
٢٣١	الإجماع على نجاسة الدم المسفوح
٢٣٢	أقوال الأئمة فيما يعفى عنه ومالا يعفى عنه من الدم وغيره من النجاسات
٢٣٦	﴿باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه﴾
٢٣٧	مادلّ عليه حديث أم حبيبة من نجاسة المنىّ وأنه يعمل بالأصل حتى يتبين خلافه وغير ذلك من الفوائد
	﴿باب الصلاة فى شعر النساء﴾
٢٣٨	طلب تجنب الصلاة فيما تظن نجاسته
٢٣٩	﴿باب الرخصة فى ذلك﴾ يعنى فى جواز الصلاة فى ثياب النساء
٢٤١	﴿باب المنىّ يصيب الثوب﴾
٢٤٢	مذاهب الأئمة فى صفة تطهير المنىّ إذا أصاب الثوب
٢٤٦	﴿باب بول الصبى يصيب الثوب﴾
٢٤٨	أقوال العلماء فى صفة تطهير مايصيبه بول الصبى والجارية
٢٥٢	مذاهب الفقهاء فى حكم الاستتار وقت الغسل فى الخلوة والجلوة
٢٥٥	﴿باب الأرض يصيبها البول﴾
٢٥٧	أقوال الأئمة فى كيفية تطهيرها
٢٥٨	مادلّ عليه حديث أبى هريرة من استحباب التعميم فى الدعاء ومشروعية ارتكاب أخفّ الضررين وغير ذلك من الفوائد
٢٦٠	﴿باب فى طهور الأرض إذا يبست﴾
٢٦١	مذاهب الأئمة فى طهارة الأرض المتنجسة إذا جفت
٢٦٢	﴿باب الأذى يصيب الذيل﴾

الصفحة	الموضوع
٢٦٣	أقوال الفقهاء فى تطهير ذيل المرأة الذى أصابته نجاسة الطريق
٢٦٥	جواز ذهاب النساء إلى المساجد بشرط أمن الفتنة
	﴿ باب الأذى يصيب النعل ﴾
٢٦٦	كلام الأئمة فى صفة تطهير النعل إذا أصابته نجاسة
٢٦٩	﴿ باب الإعادة من النجاسة تكون فى الثوب ﴾ يعنى إعادة الصلاة
٢٧١	مذاهب العلماء فى إزالة النجاسة هل هى شرط فى صحة الصلاة
٢٧٢	﴿ باب البزاق يصيب الثوب ﴾
٢٧٣	الخلاف فى طهارة البزاق
٢٧٤	﴿ كتاب الصلاة ﴾
	الإجماع على قتل منكرها ومذاهب العلماء فيمن تركها كسلا
٢٧٥	ابتداء فرضية الصلاة وحكمة مشروعيتها
٢٧٨	حقيقة الإسلام والإيمان ومذاهب الأئمة فيهما
٢٧٩	الخلاف فى النوافل هل تلزم بالشروع فيها
٢٨١	مادلّ عليه حديث طلحة بن عبيد الله من نسخ وجوب صلاة الليل وجواز الحلف من غير استحلاف إلى غير ذلك من الأحكام
٢٨٢	﴿ باب فى المواقيت ﴾
٢٨٤	أقوال الفقهاء فى الشفق الذى بغيبوبته

الصفحة	الموضوع
	يدخل وقت صلاة العشاء
٢٨٥	مذاهب العلماء فى وقت الظهر والعصر
٢٨٧	« « فى وقت المغرب والعشاء
٢٨٨	« « فى آخر وقت الصبح
٢٨٩	مادلّ عليه حديث طلحة بن عبيد الله من أن العبادة مقصورة على الوارد عن الله تعالى وأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس مشرّعا من قبل نفسه وغير ذلك من المسائل
٢٩٣	ظهور جبريل فى صورة رجل للائتناس
٢٩٤	مادل عليه حديث أبى مسعود الأنصارى من أن دخول الوقت شرط فى صحة الصلاة وأفضلية التغليس بصلاة الفجر وغير ذلك من الأحكام
٢٩٩	دليل من قال إن للمغرب وقتين مختلفين
٣٠٤	﴿ باب فى وقت صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكيف كان يصليها ﴾
٣٠٥	مذاهب العلماء فى تعجيل صلاة العشاء وتأخيرها
٣٠٦	استحباب أداء الصلاة أول وقتها إلا الظهر لشدّة الحرّ والعشاء لانتظار الجماعة
٣٠٧	أقوال الأئمة فى حكم النوم قبل صلاة العشاء والتحدّث بعدها
٣٠٩	﴿ باب فى وقت صلاة الظهر ﴾
٣١٠	جواز سجود المصلى على ثوبه المتصل به

الصفحة	الموضوع
	وبالأرض لاتقاء حرّها
٣١١	ضبط وقت صلاتى الظهر والعصر بالظلّ والقدم
٣١٧	﴿باب وقت العصر﴾
٣١٨	مذاهب الأئمة فى حكم المبادرة بصلاة العصر
٣٢٠	صفة حجر أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٣٢٢	﴿باب فى الصلاة الوسطى﴾ غزوة الخندق
٣٢٣	مذاهب الفقهاء فى الصلاة الوسطى
٣٢٩	دليل من قال الصلاة الوسطى هى الظهر
٣٣١	أقوال العلماء فيمن أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها
٣٣٤	﴿باب التشديد فى تأخير صلاة العصر إلى الاصفرار﴾
٣٣٦	﴿باب التشديد فى الذى تفوته صلاة العصر﴾
٣٣٩	﴿باب فى وقت المغرب﴾
٣٤١	مادلّ عليه حديث أبى أيوب من كراهة تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم وغير ذلك من الفوائد
٣٤٢	﴿باب فى وقت العشاء الآخرة﴾
٣٤٨	﴿باب فى وقت الصبح﴾
٣٤٩	مذاهب العلماء فى التغليس بصلاة الفجر والإسفار بها

﴿ب ــ الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبى داود التى بالجزء الثالث﴾
من المنهل العذب المورود على ترتيب الحروف

الصفحة	الاسم
	﴿الألف﴾
٢٢٥	إبراهيم بن محمد بن أبى يحي
٩٢	إبراهيم بن محمد بن طلحة المدنى
١٤٠	إبراهيم بن مهاجر أبو إسحاق الكوفى
٢٩	إبراهيم بن نافع أبو إسحاق المخزومى
٢٥٣	أبو الأسود ظالم بن عمرو الديلى
٢٠٩	أبو الأشعث شراحيل الصنعانى
٢٠٥	أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف
١٥٥	أبو أويس عبد الله بن أويس الأصبحى
٣٠٣	أبو أيوب يحي بن مالك الأزدى
٣٠٦	أبو برزة نضلة بن عبيد الأسلمى
٧٤	أبو بشر جعفر بن أبى وحشية الواسطى
٢٩٩	أبو بكر بن أبى موسى الأشعرى
٧٣	أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى
٢٠٧	أبو بكر بن المنكدر بن عبدالله
٩١	أبو جعفر محمد بن أبى سمينة
١٦٩	أبو الجهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة
٢٥٣	أبو حرب بن أبى الأسود الديلى

الصفحة	الاسم
٤٨	أبو الحسن الجزرى الشامى
٣١٣	أبو الحسن مهاجر الصائغ مولى تيم الله
١٧٥	أبو ذرّ جندب بن جنادة الغفارى
٢٥٢	أبو السمح مولى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
١٣٣	أبو سهل كثير بن زياد الأسلمى
٢٧٦	أبو سهيل نافع بن مالك الأصبحى
١٩٨	أبو عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد
٨١	أبو عقيل يحيى بن المتوكل الضرير
٤٢	أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمى
١٨٧	أبو قيس عبد الرحمن بن ثابت
٣١١	أبو مالك الأشجعى سعد بن طارق
١٦٠	أبو مالك غزوان الغفارى
٢٩٢	أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى
٢١٤	أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغسانى
٣٠٦	أبو المنهال سيار بن سلامة البصرى
٢٧٢	أبو نضرة المنذر بن مالك العبدى
٧٥	أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلى
٥٨	أبو اليمان كثير بن اليمان الرّحال
٣٢٨	أبو يونس مولى عائشة أم المؤمنين
٢٦٧	أحمد بن إبراهيم أبو عبد الله الدورقى
١٧١	أحمد بن إبراهيم أبو على الموصلى
١٣١	أحمد بن أبى سريج أبو جعفر النهشلى
٨٣	أحمد بن أبى عقيل المصرى
١١٦	أحمد بن سنان أبو جعفر القطان
٢٥٦	أحمد بن عبدة بن موسى الضبّى
١١٨	أسباط بن محمد مولى السائب بن يزيد

الصفحة	الاسم
١٠١	إسحاق بن محمد أبو محمد المسيبىّ
١٤٦	أسيد بن حضير أبو يحيى الأنصارى
٢٣٨	أشعث بن عبد الملك الحمرانى
٢٢٣	الأغرّ بن الصباح الكوفى المنقرى
٨٨	أنس بن سيرين مولى أنس بن مالك
٦٥	أنس بن عياض أبو ضمرة الليثى
٢٠٩	أوس بن أوس الثقفى.
١١٦	أيوب بن أبى مسكين الواسطى
١٨	أيوب بن جابر بن سيار اليمامى
٢٥	أيوب بن موسى بن عمرو الأموى
	﴿الباء الموحدة﴾
٢٩٩	بدر بن عثمان مولى عثمان بن عفان
٢٩٢	بشير بن أبى مسعود الأنصارى
٣٤٢	بشير بن ثابت مولى النعمان بن بشير
٢٢٩	بكار بن يحيى
١٩٤	بكر بن سوادة أبو ثمامة الجذامى
٦٩	بكير بن عبد الله بن الأشج
١٢٠	بيان بن بشر أبو بشر الأحمسى
	﴿الثاء المثلثة﴾
٧٥	ثابت بن عبيد بن عازب أبو عدى
٤٠	ثابت بن عبيد الأنصارى
٢٣٤	ثابت بن هرمز أبو المقدام الحدّاد
	﴿الجيم﴾
٣١٦	جابر بن سمرة أبو عبد الله السوائى
٥٥	جابر بن صبح أبو بشر الراسبى
٣	جبير بن مطعم بن عدى النوفلى
٦٧	جعفر بن ربيعة أبو شرحبيل المصرى

الصفحة	الاسم
٤٨	جعفر بن سليمان أبو سليمان البصرى
١٧٤	جعفر بن مسافر بن راشد التنيسى
٦	جميع بن عمير أبو الأسود الكوفى
	﴿الحاء المهملة﴾
٢٠	الحارث بن وجيه أبو محمد الراسبى
٢٩٦	حبيب بن أبى مرزوق الرّقى
٣٤٢	حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير
٥٢	حبيب الأعور مولى عروة بن الزبير
١١٦	الحجاج بن أرطاة أبو أرطاة النخعى
١٨٩	حسان بن عطية أبو بكر الفقيه الشامى
٣٣١	الحسن بن الربيع بن سليمان البجلى
١١	الحسن بن شوكر أبو على البغدادى
٣٠	الحسن بن مسلم بن يناق المكى
١٣٥	الحسن بن يحيى بن هشام
١٠٦	الحسين بن ذكوان المعلم البصرى
١٦٦	حسين بن محمد بن بهرام المؤذن
٢٨٣	حكيم بن حكيم بن عباد الأنصارى
٢٦٠	حمزة بن عبد الله بن عمر أبو عمارة
٤	حنظلة بن أبى سفيان المكى الجمحى
	﴿الخاء المعجمة﴾
٢١١	خالد بن يزيد أبو عبدالرحيم الجمحى
٥٠	خصيف بن عبد الرحمن الجزرى
٥٥	خلاس بن عمرو الهجرى البصرى
٢٢٣	خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم
٣١٩	خيثمة بن عبد الرحمن بن أبى سبرة
	﴿الراء﴾
٣٥١	رافع بن خديج أبو عبدالله الأوسى

الصفحة	الاسم
٣٣	رجل من بنى سواءة بن عامر مجهول
	﴿الزاى﴾
٢٢	زاذان أبو عبد الله الكندى
٣٢٩	الزّبرقان بن عمرو الضمرى
١٩٠	الزبير بن خريق مولى بنى قشير
٩٢	زهير بن محمد أبو المنذر العنبرى
٣٢٩	زيد بن ثابت الأنصارى
	﴿الذال المعجمة﴾
١٦٣	ذرّ بن عبد الله أبو عمر الكوفى
	﴿السين المهملة﴾
٧٨	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
٣٠٤	سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف
٢٥	سعيد بن أبى سعيد المقبرى
٢٣٩	سعيد بن أبى صدقة أبو قرّة البصرى
٢٠٦	سعيد بن أبى هلال أبو العلاء المصرى
٣٠٩	سعيد بن الحارث بن أبى سعيد الأنصارى
٥٨	سعيد بن عبدالجبار أبو عثمان الكرابيسى
١٦٣	سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى الخزاعى
٢١٥	سعيد بن عبدالعزيز أبو محمد التنوخى
٤٣	سفيان بن عبد الملك المروزى
٣٤٠	سلمة بن الأكوع الصحابى
١٣٨	سلمة بن الفضل أبو عبدالله الأنصارى
١٥٩	سلمة بن كهيل أبو يحيى الحضرمى
٢٤٥	سليم بن أخضر
١٥١	سليمان بن داود المهرى أبو الربيع الزهرانى
١٣٨	سليمان بن سحيم أبو أيوب الخزاعى
٢	سليمان بن صرد بن الجون الخزاعى

الصفحة	الاسم
٦٠	سليمان بن فيروز أبو إسحاق الشيبانى
٨٤	سليمان بن كثير أبو داود العبدى
٣٠٢	سليمان بن موسى أبو أيوب الأشدق
١٣٦	سمرة بن جندب بن هلال الفزارى
٨٩	سمىّ مولى أبى بكر بن عبد الرحمن
٢٣٦	سويد بن قيس التجيبى
	﴿الشين المعجمة﴾
٣٢	شريح بن عبيد بن شريح أبو الطيب
١٧	شعبة بن دينار مولى ابن عباس
١٦٩	شعيب بن الليث بن سعد الفهمى
	﴿الصاد المهملة﴾
١٥٣	صالح بن كيسان أبو محمد المدنى
٦٥	صخر بن جويرية مولى بنى تميم
٦	صدقة بن سعيد الحنفى
	﴿الضاد المعجمة﴾
٣٢	ضمضم بن زرعة بن ثوب الحضرمى
	﴿الطاء المهملة﴾
٢٧٦	طلحة بن عبيد الله أبو محمد أحد العشرة
٢٤١	طلحة بن يحيى بن عبيد الله التيمى
	﴿العين المهملة﴾
٣٤٥	عاصم بن حميد السكونى الحمصى
٣٥١	عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان
٣٠٩	عباد بن عباد أبو معاوية العتكى
٢٥١	عباس بن عبد العظيم العنبرى
٢٦٥	عباس بن الوليد بن مزيد أبو الفضل
٤٥	عبد الحميد بن عبد الرحمن المدنى
١٦٠	عبد الرحمن بن أبزى مولى نافع بن الحارث

الصفحة	الاسم
٢٠٧	عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى
٦٠	عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعى
١٨٥	عبد الرحمن بن جبير المصرى
٢٨٣	عبد الرحمن بن الحارث بن العياش
٣٢٠	عبد الرحمن بن على بن شيبان اليمامى
٧٤	عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر
٤٨	عبد السلام بن مطهر أبو ظفر الأزدى
١٠٤	عبد الصمد بن عبد الوارث العنبرى
٤٩	عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى
١٣٢	عبد الله بن الجهم أبو عبد الرحمن الرازى
٢٥	عبد الله بن رافع مولى أم سلمة
١١٧	عبد الله بن شبرمة أبو شبرمة الضبى
١١٣	عبد الله بن شدّاد أبو الوليد الليثى
٢٣٨	عبد الله بن شقيق أبو عبد الرحمن العقيلى
٣٣١	عبد الله بن طاوس بن كيسان
١٩	عبد الله بن عاصم أو عصمة الحنفى
١٠٦	عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج التميمى
٥٧	عبد الله بن عمر بن غانم الرّعينى
٢٥٩	عبد الله بن معقل بن مقرّن
٢٨	عبد الله بن نافع أبو محمد الصائغ
١٩٤	عبد الله بن نافع بن ثابت أبو بكر المدنى
١٧٤	عبد الله بن يحيى أبو يحيى البرلسىّ
١٦٩	عبد الله بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين
١٢٨	عبد الملك بن شعيب أبو عبد الله الفهمى
٩١	عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدى
٢٥٩	عبد الملك بن عمير المعروف بالقبطى
١٢٠	عبد الملك بن ميسرة ابو زيد الهلالى

الصفحة	الاسم
١٠٢	عبدة بن سليمان بن حاجب الكوفى
٧٦	عبيد بن عازب جدّ عدى بن ثابت
٣٢٢	عبيدة بن عمرو السلمانى المرادى
٣٤٥	عثمان بن سعيد أبو عمرو الحمصى
٢٢٥	عثيم بن كثير بن كليب الحجازى
٧٥	عدىّ بن ثابت الأنصارى
٢٣٤	عدىّ بن دينار مولى أم قيس بنت محصن
٦٧	عراك بن مالك الغفارى
١١	عروة بن الحارث أبو فروة الهمدانى
١٦٧	عزرة بن عبدالرحمن بن زرارة الخزاعى
٢٢	عطاء بن السائب أبو السائب الثقفى
٥١	على بن بذيمة مولى جابر بن سمرة
٤٨	على بن الحكم أبو الحكم البنانى البصرى
٢١٤	على بن حوشب أبو سليمان الفزارى
١٦٤	على بن سهل بن قادم أبو الحسن الرملى
٣٢٠	على بن شيبان بن محرز اليمامى
١٣٣	على بن عبدالأعلى أبو الحسن الأحول
١٣١	على بن مسهر أبو الحسن الكوفى
٥٧	عمارة بن غراب اليحصبى
٧٧	عمار مولى بنى هاشم المكى
١٨٥	عمران بن أبى أنس المصرى
٩٢	عمران بن طلحة بن عبيد الله الليثى
٣٠	عمر بن سويد بن غيلان الثقفى
٢٩١	عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين
٢٦٦	عمر بن عبد الواحد أبو حفص السلمى
٣٢٩	عمرو بن أبى حكيم أبو سعيد الواسطى
٢١٩	عمرو بن أبى عمرو بن عبدالله بن حنطب

الصفحة	الاسم
١٣٢	عمر بن أبى قيس الأزرق
١٧٥	عمرو بن بجدان العامرى القعنبى
٩٥	عمرو بن ثابت بن هرمز أبو محمد الكوفى
٢٠٧	عمرو بن سليم الزّرقى الأنصارى
١٠	عمرو بن على بن بحر بن كنيز الباهلى
٢٤٥	عمرو بن ميمون بن مهران الجزرى
١٦٩	عمير بن عبد الله مولى ابن عباس
١٩٨	عميرة بن أبى ناجية أبو يحيى المصرى
٧٦	العلاء بن المسيب بن رافع
٦٩	عيسى بن حماد أبو موسى التجيبى
	﴿ الفاء ﴾
١٢١	فراس بن يحيى أبو يحيى الهمدانى
	﴿ القاف ﴾
٢٥٠	قابوس بن أبى المخارق الشيبانى
١٠٠	القاسم بن مبرور الأيلى
٢٢٣	قيس بن عاصم بن سنان التميمى
٣٣	قيس بن وهب الهمدانى الكوفى
	﴿ الكاف ﴾
٢٢٥	كثير بن كليب الحجازى الحضرمى
٣١١	كثير بن مدرك أبو مالك الأشجعى
١٢	كريب بن أبى مسلم مولى ابن عباس
٢٢٥	كليب الجهنى أو الحضرمى
	﴿ الميم ﴾
٢٠	مالك بن دينار أبو يحيى الزاهد
٢٧٦	مالك بن عامر أبو عطية الوداعى
١٢١	مجالد بن سعيد أبو عمرو الكوفى
٢٥١	مجاهد بن موسى بن فرّوخ الخوارزمى

الصفحة	الاسم
٢٥٢	محلّ بن خليفة الطائى الكوفى
١٢٤	محمد بن أبى إسماعيل أبو راشد الكوفى
١٠	محمد بن أبى عدىّ أبو عمرو البصرى
١٠١	محمد بن إسحاق أبو عبد الله المسيبى
١٧	محمد بن إسماعيل بن أبى فديك
٣١	محمد بن إسماعيل بن عياش العنسى
١٧١	محمد بن ثابت أبو عبد الله العبدى
٣٣	محمد بن جعفر أبو عمران الوركانى
١٣٥	محمد بن حاتم الجرجرائى المعروف بحى
١٩٣	محمد بن شعيب بن شابور الدمشق
٢٤٠	محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائى
٢٦٨	محمد بن عائذ بن عبد الرحمن أبو أحمد
٣٢٠	محمد بن عبد الرحمن أبو عبدالله العنبرى
١٢٥	محمد بن عثمان بن عبد الرحمن المخزومى
٢٦٢	محمدبن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصارى
١٣٧	محمد بن عمرو أبو غسان الرازى
٣٠٤	محمد بن عمرو بن الحسن بن على الهاشمى
٨٦	محمد بن عمرو بن حلحلة المدنى
٢٦٧	محمد بن كثير أبو يوسف الصنعانى
١٦٦	محمد بن المنهال أبو جعفر التميمى
٢١٤	محمد بن الوليد أبو هبيرة الدمشق
٣٢٠	محمد بن يزيد اليمامى
٣٥١	محمود بن لبيد أبو نعيم الأنصارى
٣٤١	مرثد بن عبد الله أبو الخير اليزنى
٢٣٦	معاوية بن حديج أبوعبد الرحمن التجيبى
١٩٩	معاوية بن سلام بن أبى سلام الحبشى
٧٧	معقل الخثعمى

الصفحة	الاسم
١٣١	معلى بن منصور أبو يعلى الرازى
١٢٠	مغيرة بن مقسم أبو هشام الضبىّ
٤٥	مقسم بن بجرة أبو القاسم
٧٧	مكحول أبو عبد الله الدمشقى الإمام
٦٩	المنذر بن المغيرة الحجازى
٣٩	منصور بن عبد الرحمن العبدرى
١٩٠	موسى بن عبد الرحمن الأنطاكى
٢٦٤	موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمى
	﴿النون﴾
٢٨٣	نافع بن جبير بن مطعم القرشى
١٩٣	نصر بن عاصم الأنطاكى
٣٤٢	النعمان بن بشير أبو عبد الله الأنصارى
	﴿الهاء﴾
٢٥٣	هارون بن تميم الراسبى
٢٤٢	همام بن الحارث بن قيس النخعى
	﴿الواو﴾
٢٦٦	الوليد بن مزيد أبو العباس
٢٩٦	وهب بن كيسان أبو نعيم القرشى
	﴿الياء آخر الحروف﴾
٢٩	يحى بن أبى بكير أبو زكريا الكرمانى
٢٦٩	يحى بن حمزة أبو عبد الرحمن الحضرمى
٢٥٢	يحى بن الوليد أبو الزّعراء الطائى
٦٧	يزيد بن أبى حبيب المصرى
٣٤٠	يزيد بن أبى عبيد مولى سلمة بن الأكوع
٣٢٠	يزيد بن عبد الرحمن بن على بن شيبان
١٧٤	يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى
٥	يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف الدورق

الصفحة	الاسم
١٥٢	يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهرى
٧٠	يوسف بن موسى أبو يعقوب القطان
٦٨	يونس بن محمد أبو محمد المؤدب البغدادى
١٣٦	يونس بن نافع أبو غانم المروزى

﴿تابع ب﴾ فهرس خاص بتراجم النساء اللاتى بالجزء الثالث من المنهل العذب المورود

الصفحة	الاسم
	﴿الألف﴾
٢٣٠	أسماء بنت أبى بكر الصديق
١٤٠	أسماء بنت شكل أو بنت يزيد بن السكن
٧١	أسماء بنت عميس أخت ميمونة أم المؤمنين
١٠٨	أم بكر أو أم أبى بكر
٢٧٠	أم جحدر العامرية
٢٢٧	أم الحسن جدّة أبى بكر العدوى
٥٨	أم ذرّة مولاة عائشة أم المؤمنين
١٢٨	أم عطية نسيبة بنت كعب الأنصارى
٢٣٤	أم قيس جذامة بنت محصن الأسدية
١١٦	أم كلثوم بنت محمد بن أبى بكر الصديق
١٢٨	أم الهذيل حفصة بنت سيرين
٢٧٠	أم يونس بنت شدّاد
٢٦٤	امرأة من بنى عبد الأشهل صحابية
١٣٨	أمية أو آمنة بنت أبى الصلت
	﴿الباء الموحدة﴾
٨١	بهية مولاة أبى بكر
	﴿الجيم﴾
٢٢٩	جدّة بكار بن يحي
	﴿الحاء المهملة﴾
٩٢	حمنة بنت جحش الأسدية
٢٦٣	حميدة أمّ ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن
	﴿الخاء المعجمة﴾
٢٥٥	خيرة أم الحسن البصرى
	﴿السين المهملة﴾
١١١	سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية
٧٦	سودة بنت زمعة أم المؤمنين
	﴿العين المهملة﴾
٣٠	عائشة بنت طلحة بن عبيد التيمية
٨٢	عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية
	﴿الفاء﴾
٢٣٠	فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوّام
	﴿القاف﴾
٧٤	قمير بنت عمرو زوج مسروق
	﴿اللام﴾
٢٥٠	لبابة بنت الحارث أم الفضل الهلالية
١٣٨	ليلى امرأة من بنى غفار
	﴿الميم﴾
١٣٣	مسة أم بسة الأزدية
٤٢	معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء
١٣	ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين
	﴿النون﴾
٥٢	ندبة مولاة ميمونة أم المؤمنين

بيان صواب الخطأ الواقع فى الجزء الثالث من المنهل العذب المورود

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢	٢٠	نجبة	نجية
١٤	٥	احتمال فى بقاء	احتمال بقاء
١٧	١٤	الْخُرَاسَانِىُّ	الْخُرَاسَانِىُّ
٢٢	٦	يَجزُ	يَجُزْ
٢٦	١٩	حنى	حتى
٢٦	٢٢	الإسمية	الاسمية
٢٨	١٩	متعلق بقوله حدثنى أى حدثنى	متعلق بقوله حدثنا أى حدثنا
٣٥	١٤	وَجَد	وَجَدَ
٣٦	٢٣	عبد الأشهب	عبد الأشهل
٤٢	٢٣	عبد الله بن الكوى	عبد الله بن الكوّاء
٤٨	٥	وكثيرون	وكثيرين
٤٩	٢	كما تقدم	كما يأتى بعد
٥٣	٢٢	كان عليها	كان عليه
٦٠	١٣	يزيد ين قيس	يزيد بن قيس
٦٩	٨	ذٰلكَ عِرْقٌ	ذٰلك عِرْقٌ
٨٢	٢٣	النسائى البيهقى	النسائى والبيهقى
٨٣	٢٣	الهثيم	الهيثم
٨٤	٢٢	إنماذكرهاهشام	إنما ذكره هشام
٨٨	٢٣	هو ابن لثير	هو ابن كثير
٩٣	٤	أليتها	ألتها
٩٤	١٤	كما تحيض	كما يحضن
٩٤	١٥	كما يحضن	كما تحيض
٩٥	١٨	محمد بن طلحة هو قديم	محمد بن طلحة قديم
٩٨	٥	عن أبى عقيل	عن ابن عقيل
١٠٥	٧	أبو معاية	أبو معاوية

الصفحة	السطر	الخطــأ	الصــواب
١٠٦	١٣	الدرقطنى	الدارقطنى
١١٠	٢١	لأنه يلزم	لأنه لا يلزم
١١٢	١٠	اعتقاها	اعتقادها
١١٤	٠	بن أخى البراء	ابن أخى البراء
١١٦	٣	تَوَضَأُ	تَوَضَّأُ
١٢١	٢	روى عن عن الشعبي	روى عن الشعبي
١٢٣	٥	وإن اختلفا	و إن اختلفتا
١٢٣	٦	متحدان	متحدتان
١٣٥	١٠	مردود عليه	مردود عليهم
١٤٣	٩	يمنعهن	يمنعهن
١٥٢	١١	جَزْعِ ظِفَارِ	جَزْعِ ظَفَارِ
١٥٦	٨	وأبو أويس	وأبى أويس
١٥٨	١٦	قلتـه	قاله
١٦٦	١٠	التيمى أبو محمد	التميمى أبو أحمد
١٧٧	١	دينكم	دينكما
٢٠٧	١٥	أو أبو محمد	أو أبى محمد
٢١١	١٣	قَالَ ابْنُ أَبِى عَقِيلٍ أَخْبَرَنِى	قَالَ ابْنُ أَبِى عَقِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنِى
٢١٣	١٠	أيدكم	أيديكم
٢١٧	١٩	ومايشتمل عليه	وما تشتمل عليه
٢٤٤	٣	فروى الحكم عن همام	فروى الحكم عنه عن همام
٢٤٤	٥	فثبث	فثبت
٢٦١	٢٢	الأعربى	الأعرابى
٢٦٨	٩	ماذ ره	ماذ كره
٢٧٤	١٢	من الصلوبين	من الصلوين
٢٨٢	٦	يؤخذكم	يؤاخذكم

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٨٣	٢٧	على حقيقته	على حقيقتها
٣٠٩	١٣	أَصَلِّ	أُصَلِّ
٣١٤	٢٤	وتضيقا	وتضييقا
٣٢١	٢٠	عن أبه	عن أبيه
٣٢٢	٢٤	قيس عيلان	قيس وغيلان

﴿ تمّ مفتاح الجزء الثالث من المنهل العذب المورود ﴾

المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبى داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الربانى المدقق
محيي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ
محمود محمد خطاب السبكى
تاج العلماء الأعلام بالأزهر المعمور

الجزء الرابع

الناشر
المكتبة الإسلامية
لصاحبها الحاج رياض الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فى المحافظة على وقت الصلوات

وفى نسخة باب المحافظة على الصلوات ، وفى أخرى باب فى المحافظة على الصلوات ، وفى أخرى باب فى المحافظة على الوقت

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ نَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن حرب الواسطى) روى عن إسماعيل بن علية وأبى معاوية ومحمد بن ربيعة ويزيد بن هارون وكثيرين . وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وأبوزرعة وابن خزيمة وأبوحاتم وآخرون . قال الطبرانى كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبوحاتم صدوق . مات سنة خمس وخمسين ومائتين (قوله عبد الله بن الصنابحى) بضم الصاد المهملة نسبة إلى صنابح بن زاهر بطن من مراد . وهو مختلف فى صحبته فقال ابن معين وابن السكن إنه صحابى معدود فى المدنيين . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عبادة بن الصامت . وعنه عطاء بن يسار حديث الباب ، وليس هو عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل الصنابحى لأن عبد الرحمن رحل إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

فقبض النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو فى الطريق فلم يره » وبهذا ، تعلم أن من قال إن الصنابحى راوى حديث الباب هو عبدالرحمن بن عسيلة فقد وهم ﴿ قوله زعم ﴾ أى قال وتأتى أيضا بمعنى ظنّ واعتقد أو قال قولا لا يدرى أحقّ هو أم باطل . وعبر الصنابحى بزعم إشارة إلى ضعف هذا القول ، و ﴿ أبو محمد ﴾ هو مسعود بن أوس بن زيد الأنصارى البدرى شهدبدرا والعقبة ، قال ابن حبان له صحبة ﴿ قوله عبادة بن الصامت ﴾ بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس الأنصارى الخزرجى أبو الوليد أحد النقباء ليلة العقبة ، شهد بدرا وأحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحد وثمانون ومائة حديث ، اتفق الشيخان على ستة وانفرد كل منهما بحديثين . روى عنه أنس وأبو أمامة ومحمود بن الربيع وجابر بن عبد الله وكثيرون ، قال ابن سعد آخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين أبى مرثد وروى البخارى فى تاريخه الصغير أنه أحد من جمع القرآن فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال الأوزاعى أول من ولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت . مات بالشام سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كذب أبو محمد ﴾ أى أخطأ فيما قاله حيث أخبر بخلاف الواقع ولا إثم عليه فى ذلك لأنه لم يتعمد الكذب وهو رجل من الأنصار له صحبة . ويبعد على الصحابة رضوان الله عليهم تعمد الكذب . والعرب تضع الكذب موضع الخطأ فتقول كذب سمعى وكذب بصرى أى أخطأ . والإثم بالكذب منوط بالعمد فيه ﴿ قوله أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ أى أعترف بذلك وهذه شهادة حسبة . والغرض منها تأكيد خبره عند السامعين وأنه لاشك فيه (وبهذا استدلّ) من قال إن الوتر ليس بواجب . لكن الاستدلال به ضعيف لأن عبادة إنما أنكر أن يكون الوتر كفرض الصلوات الخمس دون أن يكون واجبا . ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضة فى اليوم والليلة ﴿ قوله خمس صلوات الخ ﴾ أى فى اليوم والليلة كما فى رواية للبخارى ، وخمس مبتدأ وافترضهنّ الله صفة أو خبر وقوله من أحسن وضوءهنّ خبر على الأول أو خبر بعد خبر على الثانى أى من أتم وضوءهنّ بمراعاة فرائضه وشرائطه فالمراد بالإحسان التصحيح لا الأمر الزائد على أصل الفعل « وما قاله » بعضهم من أن المراد بالإحسان مراعاة الفرائض والسنن « غير مسلم » لأن الوعيد المذكور بعد لا يترتب على ترك السنن ﴿ قوله وصلاهنّ لوقتهنّ ﴾ أى فى وقتهنّ فاللام بمعنى فى (قال) الطيبى المراد فى أول وقتهنّ (قال) ابن حجر لادليل على ذلك بل الصواب ما أفادته فى التى اللام بمعناها من أن الشرط

لأداء فى الوقت و إن لم يكن أوّله اه ﴿ قوله وأتمّ ركوعهنّ ﴾ بأن اطمأنّ وأتى بتسبيحه المطلوب فيه ، ويأتى بيانه فى باب مقدار الركوع إن شاء الله تعالى ، وخصّ بالذكر دون بقية الأركان إما تغليبا له على ماعداه من الأركان أو لكونه كالمقدّمة والوسيلة لغيره أو لأن الجاهلية كانوا يتساهلون فيه ففيه تنبيه على غيره بطريق المساواة ﴿ قوله وخشوعهنّ ﴾ الخشوع فى الصلاة ظاهرىّ وهو سكون الجوارح عن العبث وجعل بصره موضع سجوده ، و باطنىّ وهو حفظ القلب عن الاشتغال بغير ماهو فيه من التأمل فى معانى القرآن وفى السبب الذى شرع كل ركنٍ لأجله من القيام بين يدى الربّ تعظيما و إجلالا ، ومن الركوع وهو الانقياد ظاهرا وباطنا ، ومن السجود وهو غاية التذلل والخضوع والانكسار بجعل أشرف مافيه من الأعضاء على موطئ الأقدام ﴿ قوله كان له على الله عهد أن يغفرله ﴾ العهد فى الأصل اليمين والأمانة والذمة والحفظ والمراد به الوعد . وسمى الله تعالى وعده عهدا لأنه أوثق من كل وعد وليس هذا على الله بطريق الوجوب لأن العبد لا يجب له على الله شىء و إنما يذكر مثل هذا لبيان أنه متحقق لا محالة ، والمراد أنه يغفر الذنوب الصغائر . وغفرها محوها من صحائف الأعمال أو سترها عن أعين الملائكة أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله تعالى كما هو مذهب أهل السنة وقال بعضهم يغفر له الكبائر أيضا ﴿ قوله ومن لم يفعل الخ ﴾ أى من لم يفعل ماذكر من إحسان الوضوء وغيره فليس له على الله وعد بالغفران وأمره مفوّض لربه إن شاء غفرله تفضلا و إن شاء عذّبه عدلا ، وقدّم مشيئة الله تعالى تجويزا للعفو عنه فإن عادة الكرام المحافظة على الوعد والمسامحة فى الوعيد وهذا فى غير الكافر فإنه مقطوع بتعذيبه

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن المفروض من الصلوات خمس ، وعلى أن من أدّى الصلوات على وجهها المشروع بوضوئها التامّ مضمون له غفران الذنوب دون من قصر فى ذلك وعلى أن عقاب العاصى بغير الكفر و إثابة المطيع غير واجب لأن الله تعالى لا يجب عليه لخلقه شىء وله تعذيب المطيع والأطفال و إثابة الفاسق فهو ردّ على من قال بوجوب الصلاح والأصلح

﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه أحمد وروى مالك والنسائى وابن ماجه وابن حبان نحوه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِىُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا ثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَىُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ فِى أَوَّلِ وَقْتِهَا قَالَ الْخُزَاعِىُّ فِى

حَدِيثِهِ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا أُمُّ فَرْوَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن عبد الله) بن عثمان البصرى أبو عبد الله. روى عن عبد الله ابن عمر العمرى وأبى الأشهل وجرير بن حازم وحماد بن سلمة ومالك وآخرين. وعنه أبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم و إبراهيم الحربى. وثقه علىّ بن محمد وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن قانع صالح. مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. روى له ابن ماجه، و (الخزاعى) نسبة إلى خزاعة حىّ من الأزد سموا بذلك لأنهم تخزّعوا أى تفرّقوا عن قومهم وأقاموا بمكة (قوله القاسم بن غنام) الأنصارى البياضى. روى عن عمته أم فروة. وعنه الضحاك بن عثمان وعبد الله بن عمر العمرى. ذكره ابن حبان فى الثقات وذكره العقيلى فى الضعفاء وقال فى حديثه اضطراب. روى له أبو داود والترمذى (قوله عن بعض أمهاته) هذا لفظ عبد الله بن مسلمة، ورواية الخزاعى عن عمة كما يأتى ولم يعرف اسمها (قوله عن أم فروة) الأنصارية الصحابية كانت من المبايعات، وقيل إن أم فروة هذه هى أخت أبى بكر الصديق لأبيه ذكره ابن العربى. روى عنها القاسم بن غنام روى لها أبو داود والترمذى

(معنى الحديث) (قوله سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) ظاهره أن السائل غير أم فروة. ويؤيده رواية الدارقطنى عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن جدّته عن أم فروة قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأنا أسمع عن أفضل الأعمال «الحديث» وفى رواية له أيضا عن أم فروة أنها قالت سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أىّ العمل أفضل الخ ولا منافاة بين هذه الروايات لجواز أن تكون سألت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسمعت غيرها يسأله (قوله أىّ الأعمال أفضل الخ) أى أىّ الأعمال أحبّ إلى الله تعالى وأكثر ثوابا فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة فى أول وقتها أى أداؤها فى أول وقتها وهذا يدلّ على أن إيقاع الصلاة فى أول الوقت أفضل من جميع الأعمال حتى من الصلاة فى غير الجزء الأول من الوقت ويؤيده ما رواه الترمذى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله. وهو لا ينافى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحبّ الأعمال إلى الله الصلاة لوقتها أى من بقية الأعمال لأن حديث الباب أفاد ما أفاده هذا الحديث وزيادة «فإن قيل» كيف التوفيق بين حديث الباب وبين قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين سئل أىّ الأعمال أفضل قال الإيمان بالله «الحديث» رواه الطبرانى عن

ماعز « قيل » قد دلت القرائن على أن المراد من الأعمال فى حديث الباب أعمال الإيمان فكأنه قال أىّ أعمال الإيمان أفضل ، وعلى أن المراد بالأعمال فى الحديث الثانى الأعمال التى يدخل بها الرجل فى دين الإسلام فعلى هذا تكون الصلاة فى وقتها أفضل الأعمال بعد الإيمان لأنه أصل كل عبادة ولا اعتبار لجميع العبادات إلا به . وأما الأحاديث التى جعل فيها الجهاد أفضل الأعمال وفى بعضها الحج وفى بعضها برّ الوالدين وفى بعضها إطعام الطعام فالتوفيق بينها أن يقال إن التفضيل فيها نسبىّ فلا يراد أن كل واحد منها أفضل جميع الأشياء من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال والأشخاص بل فى حال دون حال ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص . أو يكون على تقدير من ويكون التقدير من أفضل الأعمال الجهاد إلى غير ذلك ﴿ قوله قال الخزاعى فى حديثه الخ ﴾ غرض المصنف بهذا الإشارة إلى أن فى الحديث اضطرابا فقد رواه عبد الله بن مسلمة عن ابن عمر العمرى عن القاسم عن بعض أمهاته عن أم فروة بواسطة بين القاسم وأم فروة ورواه الخزاعى عن ابن عمر العمرى عن القاسم عن عمة له يقال لها أم فروة بدون واسطة بين القاسم وأم فروة وجعلها عمة له وزاد فيه المبايعة . وقد تابع الخزاعىّ فى ذلك الفضل بن موسى عند الترمذى ورواه الدارقطنى بسنده إلى القاسم بن غنام عن جدّته الدّنيا أم أبيه عن جدّته أم فروة . وفى رواية له أيضا عن القاسم عن امرأة من المبايعات

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن الصلاة فى أول وقتها أفضل الأعمال لكن قد علمت أن ذلك مخصوص بغير الظهر أيام الحرّ والعشاء ، وعلى مشروعية سؤال الجاهل للعالم عما خفى عليه ، وعلى أن عظم قدر العالم لا يمنع من السؤال

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الدارقطنى وأحمد والحاكم والبيهقى والترمذى وقال حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى وهو ليس بالقوى عند أهل الحديث واضطربوا فى هذا الحديث اهـ

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِد ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ نَعَمْ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي فَقَالَ الرَّجُلُ وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ

﴿ش﴾ هكذا ذكر هذا الحديث عقب حديث أم فروة فى بعض النسخ ، وفى بعضها تأخيره عن حديث عمرو بن عون

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يحيى﴾ بن سعيد القطان ﴿قوله إسماعيل بن أبى خالد﴾ أبى عبد الله البجلى الكوفى . روى عن أبيه وعبد الله بن أبى أوفى وعمرو بن حريث وقيس بن عائذ والشعبى وغيرهم وعنه الثورى وابن عيينة وشعبة وابن المبارك ووكيع ويحيى القطان وآخرون ، قال العجلى تابعى ثقة كان رجلا صالحا ووثقه أبو حاتم ويعقوب بن شيبة وابن معين وابن مهدى والنسائى وقال أحمد أصحّ الناس حديثا عن الشعبى ابن أبى خالد وقال ابن عمار الموصلى هو حجة له نحو ثلثمائة حديث وقال الثورى حفاظ الناس ثلاثة إسماعيل بن أبى خالد ويحيى بن سعيد وعبد الملك بن أبى سليمان . مات سنة ست أو خمس وأربعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله أبو بكر بن عمارة ابن رؤيبة﴾ بالهمزة مصغرا ، وفى نسخة رويبة بالواو الثقفى البصرى . روى عن أبيه . وعنه عبد الملك بن عمير وإسماعيل بن أبى خالد وأبو إسحاق ومسعر ، وثقه ابن حبان وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عمارة بضم العين المهملة ابن رؤيبة الثقفى أبو زهيرة الكوفى . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسعة أحاديث انفرد مسلم بحديثين . روى عنه ابنه أبو بكر وحصين بن عبد الرحمن وأبو إسحاق السبيعى . روى له أبو داود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا يلج النار رجل﴾ وفى رواية مسلم لن يلج النار أحد أى لا يدخلها أصلا للتعذيب بل يدخلها أو يمرّ عليها تحلة القسم وهذا إذا وفق لبقية الأعمال أو لا يدخلها على وجه التأبيد وهذا لا ينافى أنه قد يعذّب لما فى حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار رواه مسلم ﴿قوله صلى قبل طلوع الشمس الخ﴾ يعنى الفجر والعصر وخصّ هاتين الصلاتين بالذكر لأن وقت الصبح وقت نوم والعصر وقت اشتغال كما تقدم ولأنهما مشهودان تشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار فمن حافظ عليهما كان محافظا على غيرهما بالأولى والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴿قوله قال أنت سمعته الخ﴾ أى قال السائل لعمارة أأنت سمعته على تقدير الاستفهام وقد صرّح به فى بعض النسخ . وكرّر الاستفهام ثلاث مرّات ﴿قوله كل ذلك الخ﴾ أى كل مرّة يقول عمارة سمعته أذناى ووعاه قلبى والمقصود من هذا كله زيادة التأكيد والتثبيت وإن كان حافظا لما سأله عنه ﴿قوله وأنا سمعته الخ﴾ وفى رواية

لمسلم قال الرجل وأنا أشهد أنى سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمعته أذناى ووعاه قلبى ، وفى رواية له وأنا أشهد لقد سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقوله بالمكان الذى سمعته منه

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن المحافظة على أداء الصلوات الخمس فى أوقاتها ولاسيما العصر والصبح علامة على عدم دخول النار

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى حَرْبِ بْنِ أَبِى الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَلَّمَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِى وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَالَ قُلْتُ إِنَّ هٰذِهِ سَاعَاتٌ لِى فِيهَا أَشْغَالٌ فَمُرْنِى بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّى فَقَالَ حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا فَقُلْتُ وَمَا الْعَصْرَانِ فَقَالَ صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله خالد ﴾ بن عبد الله الواسطى ﴿ قوله عن أبى حرب بن أبى الأسود ﴾ قيل اسمه كنيته وقيل اسمه محجن ﴿ قوله عبد الله بن فضالة ﴾ الليثى . روى عن أبيه . وعنه أبو حرب ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن منده وأبو نعيم الرازى لم تصحّ له صحبة . روى له أبو داود ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو فضالة الليثى الصحابى ابن عبد الله وقيل ابن وهب . روى عنه ابنه عبد الله . روى له أبو داود

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله علمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ يعنى أحكام الإسلام وما يحتاج إليه من أمر دينه فحذف المفعول للتعميم فيه ﴿ قوله وحافظ على الصلوات الخمس ﴾ أى أول وقتها كما قاله البيهقى . ويحتمل أن المراد حافظ على صلاتها فى جماعة . وهى جملة قصد لفظها اسم كان وقوله فيما علمنى خبرها ﴿ قوله إن هذه ساعات الخ ﴾ أشار بها إلى أوقات الصلوات الخمس المعلومة من السياق وهو اعتذار عن المحافظة على الصلوات فى أول وقتها ﴿ قوله فمرنى بأمر جامع الخ ﴾ وفى نسخة فأمرنى بأمر جامع أى لأشياء كثيرة الخير والثواب لا مشقة فيها إذا فعلت ذلك الأمر الجامع كفانى عن غيره فى الثواب ﴿ قوله حافظ على العصرين ﴾ أى واظب على صلاة الصبح والعصر وأدّهما أول وقتيهما مع الجماعة . وهو بيان للأمر الجامع الذى

سأله فضالة رضى الله تعالى عنه (قال) ابن حبان إنما أمره بالمحافظة على العصرين زيادة تأكيد للأمر بالمحافظة على أول وقتهما مع بقاء الأمر بالمحافظة على أوائل الأوقات على حاله اه أى أنه إذا واظب على العصرين فى وقتهما المستحب مع الجماعة كفر عنه مايقع منه من التقصير فى غير الصلاة من أبواب الفضائل والقربات . ويحتمل أن يكون المراد كفر عنه تقصيره فى غير العصرين من الصلوات بأن أدّاها فى غير الجماعة أو فى غير أول وقتها بسبب الاشتغال بالأعمال فإن تقصيره فى ذلك قد يجبر بما ذكر وليس المراد أنه يجزئ عنه إقامتهما عن غيرهما فإن ذلك لايجزئ إلا عنهما وكذا كل صلاة تؤدّى لاتجزئ إلا عن تلك الصلاة بعينها وخصّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذين الوقتين لكثرة وقوع التوانى والكسل فيهما لأن الصبح تكون عقيب النوم والقيام من الفراش واستعمال الماء البارد ولا سيما فى أيام الشتاء والعصر تكون وقت اشتغال الناس بالبيع والشراء والاشتغال بالأعمال ويقوى بيع الناس وشراؤهم وسائر معاملاتهم آخر النهار ﴿قوله وما كانت من لغتنا الخ﴾ أى ما كان إطلاق العصرين على الصبح والعصر معروفا فى لغتنا فلذلك قلت وما العصران فأجاب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله صلاة قبل طلوع الشمس وهى صلاة الصبح وصلاة قبل غروبها وهى صلاة العصر . والعرب قد تحمل أحد الاسمين على الآخر فتجمع بينهما فى التسمية طلبا للتخفيف كقولهم سنة العمرين لأبى بكر وعمر والأسودين التمر والماء. والأصل فى العصرين عند العرب الليل والنهار فيقال لهاتين الصلاتين العصران لأنهما يقعان فى طرفى العصرين وهما الليل والنهار ويكون هذا من قبيل ذكر المحلّ وإرادة الحالّ

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أنه يطلب من العالم أن يعلم الجاهل ، وعلى طلب المحافظة على أداء الصلوات الخمس أول وقتها ولا سيما الصبح والعصر ، وعلى مشروعية مراجعة المتعلم للمعلم فى الأمر الذى صعب عليه فهمه ، وعلى جواز طلب مافيه سهولة ، وعلى عظيم أخلاقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسعة صدره

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى . ويوجد فى بعض النسخ حديثان من رواية ابن الأعرابى حديث أبى الدرداء وحديث أبى قتادة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْعَنْبَرِىُّ ثَنَا أَبُو عَلِىٍّ الْحَنَفِىُّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ ثَنَا قَتَادَةُ وَأَبَانُ كِلَاهُمَا عَنْ خُلَيْدٍ الْعَصَرِىِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ

مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ وَصَامَ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ قَالُوا يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ قَالَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عمران القطان﴾ هو ابن داور بفتح الواو بعدها راء أبو العوّام البصرى . روى عن قتادة ومحمد بن سيرين وأبى إسحاق الشيبانى وسليمان التيمى وآخرين . وعنه أبو داود الطيالسى وابن مهدى وسهل بن تمام ومحمد بن بلال ومسلم بن قتيبة وكثيرون . قال ابن معين ليس بالقوى وضعفه النسائى وقال ابن عدى يكتب حديثه وقال الحاكم والساجى صدوق ووثقه عفان بن مسلم والعجلى وابن حبان وقال البخارى صدوق يهم وقال الدارقطنى كان كثير المخالفة والوهم وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه ليس بالقوى ﴿قوله وأبان﴾ بن أبى عياش فيروز أبو إسماعيل مولى عبد القيس البصرى . روى عن أنس وسعيد ابن جبير وخليد العصرى وغيرهم . وعنه عمران القطان ومعمر وأبو إسحاق الفزارى ويزيد ابن هارون وآخرون . قال أحمد بن حنبل والفلاس وابن معين والنسائى والدارقطنى وأبو حاتم وابن سعد متروك الحديث وسئل عنه أبو زرعة فقال ترك حديثه ولم يقرأه علينا فقيل له كان يتعمد الكذب قال لا كان يسمع الحديث من أنس ومن شهر ومن الحسن فلا يميز بينهم وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه وهو بين الأمر فى الضعف وأرجو أنه لا يتعمد الكذب إلا أنه يشتبه عليه ويغلط وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق وقال ابن المدينى كان ضعيفا وقال الساجى كان رجلا صالحا فيه غفلة يهم فى الحديث ويخطئ فيه . مات سنة ثمان وثلاثين ومائة . روى له أبو داود هذا الحديث لاغير مقرونا بقتادة ﴿قوله خليد﴾ ضبطه فى الخلاصة بفتح الخاء المعجمة ابن عبد الله أبو سليمان البصرى . روى عن علىّ وسلمان وأبى الدرداء وأبى ذرّ وغيرهم . وعنه قتادة وأبو الأشهب العطاردى وأبان بن أبى عياش وعوف الأعرابى . وثقه ابن حبان . و ﴿العصرى﴾ بفتح العين والصاد المهملتين نسبة إلى عصر بطن من عبد قيس ﴿قوله أم الدرداء﴾ الصغرى زوج أبى الدرداء اسمها هجيمة ويقال جهيمة بنت حيّ الأوصابية الدمشقية . ووقع عند البيهقى أن اسمها حمامة . روت عن زوجها وسلمان الفارسى وأبى هريرة وكعب بن عاصم وعائشة وغيرهم . وعنها جبير بن نفير وسالم بن أبى الجعد وزيد بن أسلم ومكحول وكثيرون . ذكرها ابن سميع فى الطبقة الثانية من تابعى أهل الشام . يروى عنها الأحاديث الكثيرة وكانت فقيهة عالمة زاهدة فصيحة وهى غير أم الدرداء الكبرى الصحابية ﴿قوله عن

أبي الدرداء ﴾ هو عويمر بن مالك وقيل ابن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج الأنصارى الخزرجي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن زيد بن ثابت وعائشة وأبي أمامة وفضالة . روى له تسعة وسبعون ومائة حديث اتفق الشيخان على حديثين وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بثمانية . وعنه ابنه بلال وزوجه أم الدرداء وجبير بن نفير وزيد بن وهب وأبو إدريس الخولانى وعلقمة بن قيس وكثيرون . أسلم يوم بدر وشهد أحدا وأبلى فيها وقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم أحد نعم الفارس عويمر وقال هو حكيم أمتى (وعن) خيثمة عن أبي الدرداء قال كنت تاجرا قبل البعث ثم حاولت التجارة بعد الإسلام فلم يجتمعا (وقال) ابن حبان ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب وقال ابن سعد آخى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين عوف بن مالك (وعلى الجملة) فمناقبه وفضائله كثيرة . قيل مات سنة اثنتين وثلاثين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله خمس الخ﴾ أى خمس خصال من واظب عليهن مع إذعان وتصديق إذ ذلك أصل لصحة كل عمل دينى دخل الجنة بلا سابقة عذاب ﴿قوله من حافظ على الصلوات الخمس الخ﴾ أى أتى بها مستجمعة للشروط والأركان والآداب على الهيئة التى كان يفعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقوله على وضوئهن الخ بيان لما يحافظ عليه ﴿قوله إن استطاع إليه سبيلا﴾ أى قدر على أداء الحج بطريق مشروع وفسره النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوجود الزّاد والرّاحلة كما فى الحاكم ﴿قوله طيبة بها نفسه﴾ أى حال كونها راضية بأدائها غير كارهة . وإنما قيد بذلك فى جانب الزكاة لأن غالب النفوس جبلت على الشحّ وكراهة أداء ما وجب عليها أداؤه من المال فضلا عن التطوّع ﴿قوله وأدّى الأمانة الخ﴾ هى فى الأصل مصدر أمن من باب علم وتقع على ثلاثة أقسام (الأول) عبادة الله تعالى بأن يفعل المأمورات ويجتنب المنهيات (الثانى) نعمه التى أنعم الله بها على عباده كالسمع والبصر والعافية فلا يصرفها العبد فيما يغضب الله تعالى (الثالث) حقوق العباد كالودائع فالواجب على المكلف تأدية الأمانات كلها . وقد بين أبو الدرداء أن المراد منها هنا غسل الجنابة اعتمادا على قرينة فهمها من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى هذا فتكون أل فى الأمانة للعهد ويحتمل أن يكون اللفظ باقيا على عمومه وأنه رضى الله تعالى عنه قال ذلك فهما منه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن المحافظة على أداء مهمات الدين وسيلة إلى الفلاح ودخول الجنة فنسأل الله عزّ وجلّ أن يوفقنا لذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْمِصْرِيُّ ثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ ضُبَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

أَبِي سَلِيكٍ الْأَلْهَانِيِّ أَخْبَرَنِي ابْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي

(ش) (رجال الحديث) (قوله بقية) بن الوليد. وفى بعض النسخ حدثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد الرّواس يكنى أبا أسامة قال نا أبوداود نا حيوة الخ (قوله ضبارة) بضم الضاد المعجمة وبالموحدة المخففة (ابن عبد الله) بن مالك (بن أبي سليك) بفتح السين المهملة أبي شريح الحمصي. روى عن أبيه ودويد بن نافع وأبي الصلت. وعنه ابنه محمد وإسماعيل ابن عياش وبقية. وثقه ابن حبان. و (الألهاني) نسبة إلى ألهان موضع قرب المدينة (قوله ابن نافع) هو دويد بضم الدال المهملة وكسر الواو الأموي مولاهم أبو عيسى. روى عن عروة بن الزبير والزهري وأبي صالح السمان وعطاء بن أبي رباح وآخرين. وعنه ابنه عبد الله وأخوه مسلمة وضبارة بن عبد الله والليث. قال ابن حبان مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة ووثقه الذهلي والعجلي وقال أبو حاتم شيخ

(معنى الحديث) (قوله إني فرضت على أمتك) أي عليك وعلى أمتك كما يدلّ عليه حديث المعراج (قوله وعهدت عندي عهدا الخ) أي وعدتهم وعدا بأن من جاء يوم القيامة وقد حافظ على تأدية الصلوات الخمس في أوقاتهنّ أدخلته الجنة بلا سابقة عذاب. والمصدر للتأكيد والعندية عندية مكانة وشرف لا مكان (قوله فلا عهد له عندي) أي فليس له وعد عند الله بدخول الجنة بل إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه (وليس) فيه دليل على أن تارك الصلاة ليس له حظ في دخول الجنة خلافا لمن ادّعى ذلك مستدلا بما رواه الترمذي عن بريدة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » فإن الحديث محمول عند الجمهور على من تركها جاحدا

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن الصلوات المفروضة خمس. وعلى أن من حافظ عليهنّ في أوقاتهنّ استحقّ دخول الجنة، وعلى أن من لم يحافظ عليهنّ وقع في خطر عظيم فنسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعا لأدائهنّ على الوجه المشروع

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه قال في الزوائد في إسناده نظر من أجل

ضبارة ودويد اهـ وهذا الحديث والذى قبله ليسا من رواية اللؤلؤى وإنما هما من رواية ابن الأعرابى وقد أشير إلى ذلك فى بعض النسخ وفى بعض النسخ تقديم هذا الحديث على ما قبله

باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت

ماذا يصنع الناس أينتظرون صلاة الإمام ويؤخرونها كما يؤخر أم يصلونها أول الوقت ويتركون الجماعة معه، والإمام يطلق على خليفة المسلمين وعلى العالم المقتدى به وعلى من يؤتم به فى الصلاة والمراد هنا الأول، وفى بعض النسخ باب ماجاء فى الإمام إذا أخر الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ يَعْنِي الْجَوْنِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ أَوْ قَالَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهَا فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبى عمران﴾ هو عبد الملك بن حبيب الأزدى البصرى. روى عن أنس وجندب بن عبد الله وربيعة بن كعب وعبد الله بن الصامت وكثيرين وعنه شعبة والحمادان والحارث بن عبد الله وهمام بن يحيى وآخرون. وثقه ابن سعد وابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم صالح وقال النسائى ليس به بأس. مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة. و ﴿الجونى﴾ نسبة إلى الجونة قرية بين مكة والطائف ﴿قوله عبد الله بن الصامت﴾ البصرى الغفارى. روى عن عمه أبى ذرّ وعمر وعثمان وحذيفة وعائشة. وعنه حميد بن هلال وأبو عمران وسوادة بن عاصم ومحمد بن واسع وغيرهم. قال أبو حاتم يكتب حديثه ووثقه النسائى وابن سعد وابن حبان وقال العجلى تابعى ثقة. روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله عن أبى ذرّ﴾ هو جندب بن جنادة الغفارى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كيف أنت الخ﴾ أى ماذا تصنع إذا تولى عليك أمراء لا يؤدّون الصلاة فى أوقاتها فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه (وقال الأبى) لعله كناية عن عدم قبولها لأن مالا روح له من الأعمال لا أثر له ولهذا كنى ابن عطاء الله عن شرطية الإخلاص فى الأعمال بقوله الأعمال صور قائمة وروحها الإخلاص اهـ ﴿قوله أو قال يؤخرون الصلاة﴾ شك من الراوى والأقرب أنه عبد الله بن الصامت، وقول ابن حجر شك أبو داود. غير مسلم

والمراد تأخيرها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل الأخبار على ماهو الواقع قاله النووى (قال) العينى لكن لفظ يميتون الصلاة ينافى هذا التأويل لأن معنى إماتة الصلاة أن يصليها خارج الوقت لأن الصلاة مادامت فى وقتها لاتوصف بالميتة وكذا قوله ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها غير مسلم فإنه نقل عن كثير من الخلفاء الفسقة والسلاطين الظلمة ترك الصلاة فضلا عن تأخيرها عن وقتها اه ﴿قوله فما تأمرنى الخ﴾ أى فأىّ شىء تأمرنى به أن أفعله فى ذلك الوقت فقال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلّ الصلاة لوقتها أى فى وقتها المختار فان حضرت الصلاة مع الأمراء المذكورين فصلها، وفى نسخة فصله أى الفرض أو ماأدركته أو هى هاء السكت. وفى رواية مسلم فصلّ بدون هاء ﴿قوله فإنها لك نافلة﴾ أى الصلاة الثانية لك زيادة خير كما فى رواية مسلم، وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصلاة أول الوقت وإعادتها معهم احتياطا للوقت وتركا للخلاف وافتراق الكلمة ففى رواية لمسلم عن أبى ذرّ إن خليلى أوصانى أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدّع الأطراف وأن أصلى الصلاة لوقتها قال فإن أدركت القوم وقد صلوا كنت أحرزت صلاتك وإلا كانت نافلة، وفى رواية له عن أبى العالية البراء قال أخر ابن زياد الصلاة فجاءنى عبد الله بن الصامت فألقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعضّ على شفته فضرب فخذى وقال إنى سألت أبا ذرّ كما سألتنى فضرب فخذى كما ضربت فخذك وقال إنى سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما سألتنى فضرب فخذى كما ضربت فخذك وقال صلّ الصلاة لوقتها فإن أدركت الصلاة معهم فصلّ ولا تقل إنى قد صليت فلا أصلى (وحديث) الباب صريح فى أن الصلاة الأولى هى الفريضة وأن الثانية نافلة وإلى ذلك ذهب الجمهور (ومشهور) مذهب المالكية أنه يدخل فى الثانية مفوّضا لله تعالى فى قبول أيتهما. وصريح أيضا فى أن هذا الحكم عام فى جميع الصلوات حتى فى الصبح والعصر لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أطلق الأمر بالإعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة فيكون مخصصا لحديث لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس رواه البخارى ومسلم (وخالفت) الحنفية فقالوا بعدم الإعادة فيهما لورود النهى عن الصلاة بعدهما، لكن قد علمت أنه مخصص بحديث الباب وقالوا إن أعاد المغرب يضيف إليها ركعة حتى تصير شفعا لأن التنفل بالبتراء مكروه (وقالت) المالكية فى المغرب لا تعاد لأنها تصير مع الأولى شفعا ولأنه يحتمل أن تكون نافلة والنفل لا يكون بثلاث وكذا قالت الحنابلة وسيأتى مزيد لهذا إن شاء الله تعالى فى باب من صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الإمام إذا أخر الصلاة عن أول وقتها المستحب

يطلب من المأموم أن يصليها أول الوقت منفردا ثم يصليها مع الإمام إن أدركه فيجمع بين فضيلتى أول الوقت والجماعة فإن أراد الاقتصار على أحدهما فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفردا أول الوقت أم فعلها آخره فى جماعة خلاف والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير، ودلّ أيضا على طلب موافقة الأمراء فى غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة، وعلى الحثّ على الصلاة فى جماعة، وعلى رعاية الوقت المستحب للصلاة، وعلى ذمّ من أخر الصلاة عن وقتها، وفيه من دلائل النبوّة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبر عن الأمراء الذين يميتون الصلاة وقد وقع فى زمن بنى أمية ومن بعدهم إلى زماننا هذا، ودلّ أيضا على عظيم ملاطفته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأصحابه، وعلى أن الجاهل بالحكم يطلب منه أن يسأل عنه العالم به ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ يَعْنِي ابْنَ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ الْيَمَنَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا قَالَ فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ قَالَ فَأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيِّتًا ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِذَا أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الرحمن بن إبراهيم﴾ بن عمرو بن ميمون القرشى الأموى أبو سعيد ﴿الدمشقى﴾ المعروف بدحيم قاضى الأردن وفلسطين. روى عن الوليد ابن مسلم وعمر بن عبد الواحد ومحمد بن شعيب ومروان بن معاوية وابن عيينة وكثيرين. وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وجماعة. قال النسائى ثقة مأمون وقال ابن يونس ثقة ثبت وكان أحمد يثنى عليه ووثقه أبو حاتم والعجلى والدارقطنى وقال أبو داود حجة لم يكن بدمشق فى زمنه مثله وهو ثقة وقال الخليلى كان أحد

حفاظ الأئمة متفق عليه ويعتمد عليه فى تعديل شيوخ الشام . مات فى رمضان سنة خمس وأربعين ومائتين بالرملة . و ﴿ الأوزاعى ﴾ هو عبد الرحمن بن عمرو ﴿ قوله عبد الرحمن ابن سابط ﴾ ويقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط بن أبى حميضة بن عمرو بن أهيب الجمحى القرشى تابعى أرسل عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى عن عباس بن عبدالمطلب ومعاذ بن جبل وابن عباس وعائشة وعمرو بن ميمون وغيرهم . وعنه موسى بن مسلم وعلقمة بن مرثد وابن جريج والليث بن سعد وكثيرون ، قال أبو زرعة وابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره البخارى وأبو حاتم وابن حبان فى الثقات . مات سنه ثمانى عشرة ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿ قوله عمرو بن ميمون ﴾ أبى عبدالله الكوفى . روى عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عباس وكثيرين من الصحابة والتابعين . وعنه أبو إسحاق السبيعى وعبد الملك بن عمير والشعبى وسعيد بن جبير وآخرون . وثقه النسائى وابن معين وابن حبان وقال العجلى تابعى ثقة وقال أبو إسحاق كان أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرتضون به . و ﴿ الأودى ﴾ نسبة إلى أود بن سعد العشيرة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله قدم علينا معاذ بن جبل اليمن ﴾ وكان ذلك حين بعثه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أميرا عليها وكتب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أهل اليمن وقتئذ إنى بعثت إليكم خير أهلى ولما ودعه قال له حفظك الله من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك ومن فوقك ومن تحتك ودرأ عنك شرور الإنس والجن وكان معه أبو موسى الأشعرى فقد روى النسائى وابن ماجه والترمذى عن أبى موسى الأشعرى قال بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومعاذا إلى اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تختلفا فقدمنا اليمن فكان لكل واحدمنا قبة ينزلها على حدة وكانا يتزاوران فأتى معاذ أبا موسى فإذا هو جالس فى فناء قبته وإذا يهودى قائم عنده يريد قتله فقال يا أبا موسى ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم رجع إلى يهوديته فقال ما أنا بجالس حتى تقتله فقتله ثم جلسا يتحدثان فقال معاذ يا أبا موسى كيف تقرأ القرآن قال أتفوقه تفوقا على فراشى وفى صلاتى وعلى راحلتى ثم قال أبو موسى لمعاذ كيف تقرؤه أنت فقال سأنبئك بذلك أما أنا فأنام ثم أقوم فأقرأ وأحتسب ما أحتسب فى قومتى اه وقوله أتفوقه تفوقا أى أقرؤه شيئا بعد شىء ووقتا بعد وقت ﴿ قوله أجش الصوت ﴾ بفتح الهمزة أى غليظه ﴿ قوله فألقيت عليه محبتى ﴾ أى جعل الله تعالى فى قلبى ميلا إلى معاذ ورغبة فيه . والمحبة مصدر بمعنى الحب مضاف إلى الياء من إضافة المصدر إلى فاعله والمفعول محذوف أى محبتى إياه ﴿ قوله ميتا ﴾ حال من الضمير المنصوب فى دفنته وأتى

به بعد ذكر الدفن لأن الدفن الإخفاء تحت أطباق التراب ولا يلزم منه أن يكون المدفون ذهبت روحه حال الدفن . وميت بالتثقيل والتخفيف أما الحيّ فيقال بالتثقيل لاغير والمعنى أنى لازمته طول حياته حتى فارق الدنيا ﴿قوله فأتيت ابن مسعود﴾ مرتب على محذوف أى فوجدت ابن مسعود أفقه الناس فأتيته ﴿قوله كيف بكم الخ﴾ أى كيف حالكم وشأنكم حين يولى عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها المختار أتوافقونهم أم تصلونها أول الوقت ﴿قوله واجعل صلاتك معهم سبحة﴾ بضم السين المهملة أى نافلة يقال فلان يسبح على راحلته أى يصلى النافلة وخصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة فى معنى التسبيح لأن التسبيح فى الفرائض نوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار غير الواجبة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وأخرج البخارى ومسلم والترمذى نحوه وأخرجه البيهقى من طريق محمد بن أحمد بن الوليد الأزرقى أنبأ داود بن عبد الرحمن عن ابن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ستكون بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ويحدثون البدعة فقال ابن مسعود وكيف أصنع إن أدركتهم قال تسألنى ابن أم عبد كيف تصنع لاطاعة لمن عصى الله تابعه إسماعيل بن زكريا عن ابن خثيم وزاد فيه ويطفئون السنة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنِ ابْنِ أُخْتِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الْمَعْنَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْحِمْصِيِّ عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ أُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ وَقَالَ سُفْيَانُ إِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أَأُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن قدامة بن أعين﴾ بن المسور القرشى الهاشمى مولاهم أبو عبد الله . وأعين كأحمد . روى عن فضيل بن عياض ومنصور بن المعتمر وابن عيينة

وجرير بن عبدالحميد ووكيع . وعنه النسائى وأبوداود ومحمد بن المسيب وعبدالله بن محمد البغوى وكثيرون . قال النسائى لا بأس به وضعفه أبو داود وقال ابن معين ليس بشىء وقال مسلمة بن قاسم ثقة صدوق ووثقه الدارقطني وابن حبان . مات قريبا من سنة خمسين ومائتين ﴿ قوله عن أبى المثنى ﴾ هو ضمضم الأملوكى الحمصى . روى عن كعب الأحبار وأبىّ بن أم حرام . وعنه صفوان بن عمرو وهلال بن يساف . وثقه ابن عبدالبرّ وابن حبان وقال فى التقريب مجهول . روى له أبو داود ﴿ قوله عن ابن أخت عبادة ﴾ هو المثنى كما قاله ابن حبان . وصحح بعضهم أنه ابن امرأته كما فى السند الثانى ﴿ قوله الأنبارى ﴾ بفتح الهمزة نسبة إلى أنبار مدينة قريبة من دجلة ﴿ قوله سفيان ﴾ الثورى ﴿ قوله المعنى ﴾ أى أن الأنبارى حدّث أباداود هذا الحديث بالمعنى واللفظ المذكور لابن قدامة ﴿ قوله عن أبى أبىّ بن امرأة عبادة الخ ﴾ هو عبد الله بن عمرو كما اختاره ابن عبد البرّ وقيل ابن كعب المعروف بابن أم حرام صحابى نزل بيت المقدس وهو آخر من مات من الصحابة بها روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عبادة بن الصامت . وعنه ضمضم بن المثنى وإبراهيم بن أبى عبلة المقدسى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله حتى يذهب وقتها ﴾ أى يمضى وقتها المختار ﴿ قوله فصلوا الصلاة لوقتها ﴾ أى أول وقتها ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ﴿ قوله أصلى الخ ﴾ بحذف حرف الاستفهام وقد صرّح به فى بعض النسخ أى هل أصلى الصلاة إذا أدركتها معهم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعم إن شئت يعنى صلّ معهم لأنها زيادة خير لك إن شئته . وهو صارف للأمر المستفاد من نعم عن الوجوب إلى الاستحباب ﴿ قوله وقال سفيان الخ ﴾ غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف الواقع بين لفظ جرير عن منصور ولفظ سفيان عنه فقال جرير يارسول الله أصلى معهم قال نعم إن شئت وقال سفيان الثورى يا رسول الله إن أدركتها معهم أأصلى معهم الخ

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على إخباره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوقوع ماسيكون بعده بوحى من الله عزّ وجلّ وهى من معجزاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعلى أن الأمراء سيتحوّلون عن طريق الحق

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة وأحمد فى مسنده من طريقين « الأول » عن وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى المثنى الحمصى عن أبى أبىّ ابن امرأة عبادة « الثانى » عن محمد بن جعفر عن شعبة عن هلال بن يساف عن أبى المثنى عن ابن امرأة عبادة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا أَبُو هَاشِمٍ يَعْنِي الزَّعْفَرَانِيَّ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوُا الْقِبْلَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو هاشم﴾ هو عمار بن عمارة البصرى. روى عن الحسن وابن سيرين وصالح بن عبيد وآخرين. وعنه أبو الوليد وروح بن عبادة وقرّة ابن حبيب وعبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم. قال أبو الوليد الطيالسى وابن معين ثقة وقال أبو حاتم صالح ما أرى به بأساوذكره ابن حبان فى الثقات وقال البخارى فيه نظر وذكره العقيلى فى الضعفاء. روى له أبو داود. و﴿الزعفرانى﴾ نسبة إلى زعفرانية قرية قريبة من بغداد ينسب إليها كثير من المحدّثين أو هو نسبة إلى بيع الزعفران وليس نسبة إلى القرية المذكورة ﴿قوله صالح بن عبيد﴾ روى عن قبيصة، وعنه أبو هاشم وعمرو بن الحارث. وثقه ابن حبان وقال ابن القطان لانعرف حاله وقال الحافظ فى التقريب هو مقبول ﴿قوله قبيصة بن وقاص﴾ السلمى الصحابى عداده فى أهل البصرة، روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب فقط، وعنه صالح بن عبيد، روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يكون عليكم﴾ وفى نسخة تكون عليكم ﴿قوله فهى لكم الخ﴾ أى ثواب الصلاة المؤخرة عن أول الوقت حاصل لكم كصلاتكم أول الوقت لأن تأخيركم تبع لهم وأوزار تأخيرهم الصلاة عليهم لتقصيرهم عن أدائها فى وقتها المختار ﴿قوله ماصلوا القبلة﴾ أى مدّة صلاتهم نحو القبلة فما مصدرية والقبلة منصوب على نزع الخافض والمراد منه إظهار الطاعة والامتثال للولاة فيما وافق الحق وجواز الصلاة خلفهم وإن كانوا جائرين ما داموا على الإسلام «فقد» روى الدارقطنى بإسناده إلى أبى هريرة مرفوعا سيليكم بعدى ولاة فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحقّ وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلهم وإن أساءوافعليهم فإن خرجوا عن الإسلام فلا يطاعون (واستفيد) من الحديث جواز الصلاة خلف الفاجر إذا كان من الأمراء وورد عن بعض السلف أنهم كانوا يصلون فى بيوتهم فى الوقت ثم يعيدون مع أمراء الجور وعن بعضهم أنهم كانوا لا يعيدون الصلاة معهم قال النخعى كان عبد الله يصلى معهم إذا أخروا عن الوقت قليلا ويرى أن مأثم ذلك عليهم، وروى ابن ماجه بسند صحيح عن ابن مسعود قال قال

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فإن أدركتموهم فصلوا فى بيوتكم الذى تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل زيادة على ماتقدم على أن الطائع له ثواب طاعته والمخالف عليه وبال مخالفته ، ويدل بمفهومه على أن الكافر لا يطاع

باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها

أى فى بيان حكم من نام عن الصلاة أو نسيها ، وفى بعض النسخ باب ما جاء فيمن نام عن صلاة أو نسيها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَنَا الْكَرَى عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ قَالَ فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا بِلَالُ فَقَالَ أَخَذَ بِنَفْسِى الَّذِى أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ مَنْ نَسِىَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى قَالَ يُونُسُ وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ قَالَ عَنْبَسَةُ يَعْنِى عَنْ يُونُسَ فِى هَذَا الْحَدِيثِ لِذِكْرِى قَالَ أَحْمَدُ الْكَرَى النُّعَاسُ

﴿ش﴾ ﴿قوله يونس﴾ بن يزيد . و ﴿ابن المسيب﴾ هو سعيد ﴿قوله حين قفل من غزوة خيبر﴾ أى رجع منها إلى المدينة وهكذا رواية مسلم بذكر غزوة خيبر وهو الصواب كما قاله الباجى

وابن عبد البرّ والنووى (قال) القاضى عياض وهو قول أهل السير وهو الصحيح اه خلافا للأصيلى القائل إن ذلك كان فى غزوة حنين وكانت تلك الغزوة فى المحرّم سنة سبع من الهجرة ﴿ قوله حتى إذا أدركنا الكرى عرّس ﴾ غاية للسير وفى رواية الطبرانى عن ابن عمر حتى إذا كان مع السحر . والكرى بفتح الكاف النعاس كما ذكر أحمد بن صالح . وقيل النوم . وقيل أن يكون الإنسان بين النوم واليقظة ، وعرّس من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة كما قاله الخليل والجمهور . وقال أبو زيد هو النزول أىّ وقت كان من ليل أو نهار . وفى البخارى إنهم الذين سألوا التعريس فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخاف أن تناموا فقال بلال أنا أوقظكم فأخذ لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابتداء بالأحوط فلما رأى حاجتهم أباح لهم النزول ﴿ قوله اكلأ لنا الليل ﴾ أى ارقب لنا آخره واحفظه لإدراك صلاة الصبح . ولعله خصّ بلالا بذلك لأنه كان المؤذن فكان أعرف بالوقت ﴿ قوله فغلبت بلالا عيناه ﴾ أى غلبه النوم فالمراد بالعينين النوم وعبر بهما عنه لأنه يظهر فيهما فهو مجاز مرسل علاقته المحلية . وفى رواية مسلم قال يا بلال اكلأ لنا الليل فصلى ماقدّر له ونام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه ﴿ قوله وهو مستند إلى راحلته ﴾ الجملة حالية تفيد اضطجاع بلال عند غلبة النوم عليه وعدم تفريطه فى الحراسة . والراحلة المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى وبعضهم خصها بالأنثى ﴿ قوله حتى ضربتهم الشمس ﴾ أى أصابهم حرّها وهو غاية لعدم استيقاظهم « فإن قيل » يعارضه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تنام عيناى ولا ينام قلبى « أجيب » بأن معناه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث أو أنه أخبر أن عينيه تنامان وهما اللتان نامتا لأن طلوع الفجر يدرك بالعين لا بالقلب وهذا أحسن « وما قيل » من أن معناه لا ينام قلبه فى أكثر الزمن وقد ينام نادرا « ضعيف أو باطل » لأنه لا يناسب مقام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أولهم استيقاظا ﴾ وفى رواية مسلم عن عمران بن حصين قال كنت مع نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مسير له فأدلجنا ليلتنا حتى إذا كان فى وجه الصبح عرّسنا فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس فكان أول من استيقظ منا أبو بكر وكنا لا نوقظ نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من منامه إذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولا تنافى بينهما لتعدّد القصة كما ذهب إليه القاضى عياض وابن حجر « فنى » الصحيحين عن عمران وأبى قتادة كنا فى سفر بدون تعيين . وفى مسلم عن ابن مسعود أقبل صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم من الحديبية ليلا . وفى البيهقى عن عقبة بن عامر والطبرانى عن ابن عمر بطريق تبوك . ويؤيده أيضا مافى هذه الرواية من أن الذى أمر بالحفظ بلال . وفى رواية الطبرانى أن الذى أمر بالحفظ ذو مخبر . وفى صحيح ابن حبان أن الذى كلأ عبد الله بن مسعود قال الحافظ فهذا كله يدلّ على تعدد القصة اه وهو يردّ ماقاله الأصيلى من أن القصة واحدة ﴿قوله ففزع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى هبّ وانتبه مذعورا لما رأى من فوات الوقت «وما قاله» الأصيلى من أن فزعه كان لأجل المشركين الذين رجع من غزوهم لئلا يتبعوه ويطلبوا أثره فيجدوه وجميع أصحابه نياما «غير مسلم» لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يتبعه عدوّ حين انصرف من خيبر وحنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازى بل انصرف منهما ظافرا ﴿قوله يابلال﴾ أى لم تمت حتى خرج وقت الصلاة . وفى رواية ابن إسحاق ماذا صنعت بنا يابلال وفى حديث أبى قتادة قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم يابلال أين ماقلت قال ماألقيت على نومة مثلها قطّ ، وإنما قال له صلى الله عليه وآله وسلم ذلك تنبيها له على اجتناب الدّعوى والثقة بالنفس وحسن الظنّ بها ولاسيما فى مظانّ الغلبة وسلب الاختيار فإن بلالا قد ألزم نفسه بحفظ الوقت بقوله أنا أوقظكم كما تقدم فى رواية البخارى ﴿قوله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك﴾ أى قبض نفسى الذى قبض نفسك وهو اعتذار من بلال حيث لم يقم بما أمر به . ومراده أن الله عزّ وجلّ استولى علىّ بقدرته كما استولى عليك مع منزلتك (واختلف) هل النفس والروح شيء واحد وهو التحقيق أم شيئان «فعلى» الأول تعرّف النفس بأنها جسم لطيف مشتبك بالأجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود الأخضر على هيئة جسد صاحبها ، وعلى الثانى تعرّف بأنها جسم لطيف مودع فى الجسم محلا للأخلاق المذمومة كما أن الروح محلّ للأخلاق المحمودة (واختلف) أيضا هل فى الإنسان روح واحدة والتعدّد باعتبار أوصافها وهو الراجح أم روحان أحدهما روح اليقظة التى أجرى الله تعالى العادة بأنها إذا كانت فى الجسد كان الإنسان متيقظا فإذا خرجت منه نام ورأت المنامات والأخرى روح الحياة التى أجرى الله تعالى العادة بأنها إذا كانت فى الجسد كان حيا فإذا فارقته مات ﴿قوله بأبى أنت وأمى﴾ الجار متعلق بمحذوف خبر أى أنت مفدى بأبى وأمى أو متعلق بفعل محذوف أى فديتك بأبى وأمى وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال ﴿قوله فاقتادوا رواحلهم﴾ أى قادوها وساقوها شيئا يسيرا من الزمن أو اقتيادا قليلا بعد أن أمرهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك فى الرواية الآتية تحوّلوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة . وفى رواية لمسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان «وقول بعضهم» إنما أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالاقتياد لأنه انتبه حين طلوع الشمس والصلاة منهىّ عنها فى هذا الوقت فأمر بالاقتياد حتى ترتفع الشمس «يردّه» قوله فى الحديث حتى ضربتهم الشمس

فإنه يدل على أنها قد ارتفعت كثيرا فكيف يكون انتقالهم لارتفاعها . ويرده أيضا قوله فى حديث عمران بن حصين فما أيقظنا إلا حر الشمس ولا يكون ذلك إلا بعد ارتفاعها . ومما يبين فساد هذا التأويل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن هذا واد به شيطان فجعل ذلك علة فى خروجهم عن الوادى واقتيادهم رواحلهم شيئا ولو كان طلوع الشمس مانعامن الصلاة وموجبا للاقتياد لعلل به ﴿ قوله فأقام لهم الصلاة ﴾ فيه دلالة على أن الفائتة يقام لها وليس لها أذان وبه أخذ مالك والشافعى فى الجديد والأوزاعى مستدلين أيضا بما رواه الشافعى وأحمد عن أبى سعيد الخدرى قال حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالا فأقام الظهر فصلاها كما كان يصلى فى وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك . وقالوا إن الأذان إنما هو إعلام بدخول الوقت ودعاء للناس إلى الجماعة ووقت القضاء ليس وقت إعلام بدخول الوقت ولا دعاء للجماعة ولأن فى الأذان فى غير أوقات الصلاة تخليطا على الناس وإذا اختص بأوقات الصلاة لم يكن مشروعا فى الفوائت لأنها لا تختص بوقت كالنوافل « وماورد » فى بعض الروايات من أنه أذن فهو محمول على الإعلام بالصلاة لا الألفاظ المخصوصة فى الإعلام بدخول الوقت (وذهب) أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور والشافعى فى القديم وعليه عمل أصحابه إلى أنه يؤذن للفائتة ويقام لها مستدلين بما فى الصحيحين فى هذه القصة من قوله ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغدوة فصنع كما كان يصنع كل يوم . وقالوا إن قوله فى الحديث ثم صلى ركعتين الخ يفيد أن المراد بالأذان حقيقته لا الإقامة . واستدلوا أيضا بما سيأتى عن عمران بن حصين وعمرو بن أمية من أنه جمع بين الأذان والإقامة (وأجابوا) عن حديث الباب ونحوه مما لم يذكر فيه الأذان بأنه أقام الصلاة بعد أن أذن . أو أنه ترك الأذان لبيان الجواز . وعن حديث الخندق بأنه لا يعارض الأحاديث التى جمع فيها بين الأذان والإقامة لأنها أصح منه ومتأخرة عنه . على أنه قد جاء فى بعض الروايات فى قصة الخندق أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بلالا فأذن ثم أقام (أقول) دعوى أن الأذان حق للوقت ودعاء للناس إلى الجماعة غير مسلمة فقد نص الكتاب على أن الأذان للصلاة قال الله تعالى « إذا نودى للصلاة » وقال تعالى « وإذا ناديتم إلى الصلاة » ولذا أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأذان للفائتة كما تقدم وقد أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المنفرد بالأذان « فعن » عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أن أبا سعيد الخدرى قال له إنى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا يشهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رواه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ والشافعى «وقولهم» إن فى الأذان للفائتة تخليطا «مردود» بأنه إنما يؤذن لها على وجه لا يشوّش «وحملهم» الأذان الوارد فى الأحاديث على مجرّد الإعلام ولو بالإقامة «لا دليل عليه» ولا سيما وقد صرّح فى الأحاديث بالجمع بين الأذان والإقامة (وذهب) سفيان الثورى إلى أنه لا يؤذن ولا يقام للفائتة «وهو مردود» بما تقدم من الأحاديث (واختلف من قال) بالأذان للفائتة إذا تعدّدت (فذهبت) الشافعية ومحمد من الحنفية إلى أنه يؤذن ويقام للأولى فقط ويقام لكل صلاة من البقية (وقال) أبو حنيفة يخير فى الباقى إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة ﴿قوله من نسى صلاة﴾ أى أو نام عنها كما ذكر فى ترجمة الباب وقد صرّح به فى رواية الترمذى عن أبى قتادة ورواية لمسلم عن أنس . واكتفى بالنسيان عن النوم هنا لأنه مثله بجامع عدم الشعور وعدم التقصير فى كلّ ﴿قوله فليصلها إذا ذكرها﴾ أى وقت تذكره لها (وفيه دلالة) على وجوب قضاء الفائتة على الناسى والنائم فورا وإليه ذهب الهادى والمؤيد بالله والناصر وأبو حنيفة وأبو يوسف والمزنى والكرخى مستدلين بأحاديث الباب وبما رواه النسائى والترمذى وصححه وسيأتى للمصنف عن أبى قتادة قال ذكروا للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نومهم عن الصلاة فقال إنه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها . وبما رواه مسلم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول «أقم الصلاة لذكرى» (وذهب) القاسم ومالك والشافعى إلى أنه يجب القضاء على التراخى (مستدلين) بما فى حديث الباب وغيره من أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرهم بالارتحال من المكان الذى أصابهم فيه النوم عن الصلاة . وقالوا إن الأمر فى قوله فليصلها إذا ذكرها محمول على الاستحباب . وقالوا أيضا إن وقت التذكر متسع فإنه لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدّة وصلى أثناء تلك المدّة صدق عليه أنه صلاها حين التذكر وليس بلازم أن يكون أوّل حال التذكر وقالوا أيضا إن الجزاء لا يلزم أن يترتب على الشرط فى الحال بل يترتب عليه فى الجملة (وفى الحديث) دلالة أيضا على وجوب القضاء على من فاتته الصلاة عامدا وإلى ذلك ذهب الجمهور وقالوا إن التقييد فى الأحاديث بالنسيان أو النوم لا للاحتراز بل من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا وجب القضاء على الناسى والنائم مع سقوط الإثم عنهما فيجب على العامد بالأولى (وذهب) جماعة من الصحابة منهم عمر وابنه عبد الله وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وسلمان إلى عدم وجوب القضاء على العامد وهو رواية عن القاسم والناصر وبه قال داود وعمر بن عبد العزيز وسالم بن أبى الجعد ومحمد بن سيرين ومطرّف بن عبد الله أخذا بمفهوم قوله من نسى

لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلى (ورد) بأن قوله من نسى يدل بفحوى الخطاب وقياس الأولى على وجوب القضاء على من تعمد ترك الصلاة فهو مفهوم موافقة لا مفهوم مخالفة كما ادّعوا فهو نظير تحريم ضرب الوالدين بحرمة التأفيف المنصوص عليها بقوله تعالى «ولا تقل لهما أف» وقد اتفقت الأئمة على أن هذا من لحوى الخطاب فإن كل واحد يفهم بمجرد سماع قوله تعالى «ولا تقل لهما أف» لا تضربهما ولا تشتمهما ولا تؤذهما بأى نوع من أنواع الإيذاء. وعلى فرض أنه مفهوم مخالفة فإنما يعمل به إذا لم يكن الشرط خرّج على الغالب كما هنا أو لم يكن ورد على سبب خاص كأن يكون جوابا لمن سأل عن قضاء الصلاة المنسية (قال) الشوكانى لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد على دليل ينفق فى سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه فى مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث «فدين الله أحق أن يقضى» باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم ولكنهم لم يرفعوا إليه رأسا. وأنهض ما جاءوا به فى هذا المقام قولهم إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسى يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فتدل بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب. وهذا مردود لأن القائل بأن العامد لا يقضى لم يرد أنه أخف حالا من الناسى بل صرح بأن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط الإثم عنه فلا فائدة فيه فيكون إثباته مع عدم النص عبثا بخلاف الناسى والنائم فقد أمرهما الشارع بذلك وصرح بأن القضاء كفارة لهما ولا كفارة لهما سواه. ومن جملة حججهم أن قوله فى الحديث لا كفارة لها إلا ذلك يدل على أن العامد مراد بالحديث لأن النائم والناسى لا إثم عليهما قالوا فالمراد بالناسى التارك سواء أكان عن ذهول أم لا ومنه قوله تعالى «نسوا الله فنسيهم» وقوله تعالى «نسوا الله فأنساهم أنفسهم» ولا يخفى عليك أن هذا يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسى والنائم لعدم الإثم الذى جعلوا الكفارة منوطة به والأحاديث الصحيحة قد صرحت بوجوب ذلك عليهما. وقد استضعف الحافظ فى الفتح هذا الاستدلال وقال الكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد. على أنه قد قيل إن المراد بالكفارة هى الإتيان بها تنبيها على أنه لا يكفى مجرد التوبة والاستغفار من دون فعلها. وقد أنصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبثوا به والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقا من عموم حديث «فدين الله أحق أن يقضى» لا سيما على قول من قال إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء فليس عنده فى وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد لأنه يقول المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت دينا عليه والدين لا يسقط إلا بأدائه أو قضائه اهـ كلام الشوكانى (أقول) قد ثبت فى حق تارك الصلاة أمران (أحدهما) ثبوت الإثم على تركها عمدا. والإثم

سواء أكان صغيرا أم كبيرا يرتفع بالتوبة وهي لا تتحقق إلا بقضاء ما عليه ، ولا نزاع في أن تارك الصلاة عمدا إذا قضاها لا يسقط عنه إثم التأخير . ولا يلزم من عدم سقوطه أنه لا فائدة في القضاء فقد سقط به الطلب الثابت بطريق الأولى من أمر الناسي والنائم بالقضاء ومن عموم حديث « فدين الله أحق أن يقضى » ومنه تعلم ردّ قول الشوكانى إن قضاء العامد لا فائدة فيه فيكون إثباته مع عدم النصّ عبثا ، على أن قول الشوكانى قد أنصف ابن دقيق العيد فردّ جميع ما تشبثوا به الخ يشعر بأنه قد رجع عما ذهب إليه من عدم وجوب القضاء على تارك الصلاة عمدا (الثانى) شغل ذمة التارك بوجوب الصلاة عليه إذا دخل وقتها وبراءة ذمته تكون إما بالأداء ولم يوجد فى وقتها وإما بالعجز ولم يتحقق فإنه قادر على أصل العبادة وإن عجز عن إدراك فضيلة الوقت لخروجه وإما بإسقاط صاحب الحق لحقه وهذا لم يوجد لا صراحة ولا ضمنا إنما الذى وجد خروج الوقت وهو لا يصلح مسقطا لما تقرّر فى ذمته أوّلا . ولما لم توجد براءة الذمة بأىّ نوع من تلك الأنواع كان ما ترتب فى ذمته باقيا يطلب منه أداؤه فيجب الإتيان به لأجل براءة الذمة فلو لم يصح إتيان القضاء من العامد لكان طلب الشارع منه طلبا للمحال (وما تقدم) فى باب وقت صلاة العصر من أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه شغلوا يوم الخندق عن صلاة العصر فلم يصلوها إلا بعد المغرب كما فى رواية مسلم . وفى رواية الترمذى والنسائى عن ابن مسعود أنهم شغلوا عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله . وما ثبت من أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر مناديا بعد غزوة الخندق أن ينادى لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة فأدركتهم صلاة العصر فى الطريق فصلاها قوم وامتنع آخرون فلم يصلوها إلا فى بنى قريظة ليلا آخذين بظاهر اللفظ فلم يعنف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحدا منهم (لا دليل فيهما) للجمهور على وجوب قضاء الصلاة على من تركها عامدا لأن تأخير الصلاة يوم الخندق كان لاشتغالهم بالعدوّ ولم تكن شرعت صلاة الخوف فقد روى أحمد والنسائى عن أبى سعيد أنهم شغلوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعد هوىّ من الليل وذلك قبل أن ينزل الله فى صلاة الخوف « فرجالا أو ركبانا » ومن أخرها يوم بنى قريظة فهو متأوّل آخذ بظاهر اللفظ فهو فى حكم الناسى (قال) القاضى عياض لم يختلف فى أن الناسى يقضى . وشذّ بعض الناس وقال لا يقضى ما كثر كالستّ ولعله لمشقة قضاء الكثير كوجه الفرق فى أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة لمشقتها لتكرّرها . وكذلك لم يختلف فى أن المتعمد يقضى (وحكى) عن مالك أنه لا يقضى ولا يصحّ عنه ولا عن أحد ممن ينتسب إلى العلم إلا عن داود وأبى عبد الرحمن الشافعى ولا حجة لهما فى الحديث لأنا إن لم نقل بدليل الخطاب فواضح وإن قلنا به فالحديث ليس منه بل من التنبيه بالأدنى على

الأعلى لأنه إذا قضى الناسى مع عدم الإثم فأحرى المتعمد فالخلاف فى قضاء المتعمد كالخلاف فى الكفارة فى قتل العمد . وينبنى الخلاف فى الآية وفى الحديث على الخلاف هل هما من دليل الخطاب أو مفهومه (وأخذ) بعضهم قضاء العامد من الحديث من قوله فليصلها إذا ذكرها لأنه بغفلته عنها بجهله وعمده كالناسى ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاؤها ومن قوله لا كفارة لها إلا ذلك لأن الكفارة إنما هى مع الذنب والذنب إنما يكون فى العمد اه من الأبىّ شرح مسلم ﴿قوله أقم الصلاة للذكرى﴾ بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة أى لذكراها (قال) القاضى عياض فيه أن شرع من قبلنا شرع لنا لأن الحكم أخذ من الآية وهى إنما خوطب بها موسى عليه الصلاة والسلام اه (قال) الأبىّ ليس فيه ذلك لأن ذلك إنما يكون فى احتجاج غير المشرّع به أما المشرّع فاحتجاجه به إدخال له فى شريعته اه ﴿قوله قال يونس وكان ابن شهاب الخ﴾ أى قال يونس بن يزيد وكان محمد بن شهاب الزهرى يقرؤها فى تلاوته للقرآن للذكرى كما فى الرواية وهى قراءة شاذة أو أن المراد كان يقرؤها فى روايته للحديث ﴿قوله قال أحمد الخ﴾ أى قال أحمد بن صالح قال عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد أقم الصلاة لذكرى بلام واحدة وكسر الراء وهى القراءة المشهورة وهى رواية للبخارى ومسلم وابن ماجه أى لتذكرنى فيها بلا رياء فهو من إضافة المصدر لمفعوله وقيل إنه مضاف للفاعل والمعنى لأذكرك بالثناء أو لأنى ذكرتها فى الكتاب وأمرت بها ، وفى بعض النسخ للذكرى ولعلها خطأ من النساخ . والغرض من هذا بيان تعدّد الطرق عن يونس

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية النوم وأخذ الراحة عند الحاجة ، وعلى طلب اتخاذ الحارس للأمور المهمة ، وعلى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تجوز عليه الأعراض البشرية التى لا نقص فيها ، وعلى مشروعية قبول عذر من لم يف بما وعد به لعذر طرأ عليه ، وعلى مشروعية التحوّل عن المكان الذى يظنّ أنه مأوى للشيطان ، وعلى طلب قضاء الصلاة الفائتة ، وعلى مشروعية الإقامة لها ، وعلى مشروعية الجماعة فيها ، وعلى أنه يطلب من ذوى العلم أن يعلموا غيرهم أحكام الدين ، وعلى أن وقت صلاة الفائتة وقت ذكرها

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه مسلم وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبَانُ نَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هٰذَا الْخَبَرِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ قَالَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذا بيان أن الزهرى قد اختلف عليه فى رواية الحديث فرواه عنه يونس ولم يذكر فيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بلالا بالأذان عند الصلاة إنما الذى فيه أنه أمره بالإقامة وتقدم بيانه . ورواه معمر عن الزهرى بذكر الأذان والإقامة . وقد أخرج البيهق رواية معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال عرّس بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرجعه من خيبر فقال من يحفظ علينا الصلاة فقال بلال أنا فناموا حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تحوّلوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يابلال نمت فقال أخذ بنفسى الذى أخذ بأنفاسكم فأمر بلالا فأذن وأقام وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عزّ وجلّ قال « أقم الصلاة لذكرى » وقال والأذان فى هذه القصة صحيح ثابت قد رواه غير أبى هريرة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الْأَذَانَ فِى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هٰذَا وَلَمْ يُسْنِدْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبَانُ الْعَطَّارُ عَنْ مَعْمَرٍ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه التعاليق (أولا) لتقوية رواية يونس بعدم ذكر الأذان فيها وللإشارة إلى أن زيادة الأذان فى حديث أبى هريرة ضعيفة لأنها لم ترو عن الزهرى إلا من طريق أبان عن معمر . لكن يعضدها ماسيأتى للمصنف عن عمران بن حصين وأبى قتادة وفيه ذكر الأذان . والزيادة إذا صحت لزم قبولها والعمل بها (وثانيا) أنه قد اختلف على الزهرى فى رفع الحديث فرواه مالك فى الموطأ وسفيان بن عيينة وعبدالرزاق بن همام مرسلا لم يذكروا فيه أباهريرة . ورواه الأوزاعى وأبان ويونس متصلا بذكر أبى هريرة (قال) الزرقانى رواية الإرسال لاتضرّ فى رواية من وصله لأن يونس من الثقات الحفاظ احتج به الأئمة وتابعه الأوزاعى وابن إسحاق فى رواية ابن عبد البرّ اه ورواية مالك أخرجها فى الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين قفل من خيبر أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرّس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه وكلأ بلال ما قدّر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال بلال يا رسول الله

أخذ بنفسى الذى آخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول فى كتابه « أقم الصلاة لذكرى » اه ولم نقف على من أخرج بقية التعاليق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ ثَنَا أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِى سَفَرٍ لَهُ فَمَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمِلْتُ مَعَهُ فَقَالَ انْظُرْ فَقُلْتُ هٰذَا رَاكِبٌ هٰذَانِ رَاكِبَانِ هٰؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً فَقَالَ احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا يَعْنِى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّئُوا وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّوْا رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَدْ فَرَّطْنَا فِى صَلَاتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَا تَفْرِيطَ فِى النَّوْمِ وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِى الْيَقَظَةِ فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله عبد الله بن رباح﴾ أبو خالد ﴿الأنصارى﴾ سكن البصرة . روى عن أبىّ بن كعب وعمار بن ياسر وأبى قتادة وأبى هريرة وعائشة وآخرين . وعنه ثابت البنانى وقتادة وعاصم الأحول وأبو عمران الجونى وكثيرون وثقه النسائى وابن سعد وقال العجلى تابعى ثقة . روى له الجماعة إلا البخارى . و ﴿أبو قتادة﴾ هو الحارث بن ربعى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فمال﴾ أى تحوّل عن الطريق ﴿قوله فقال انظر﴾ أى هل ترى أحدا من السائرين فإنهم كانوا متفرّقين فى سيرهم «وفى» مسلم عن أبى قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء إن شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوى أحد على أحد قال أبو قتادة فبينما رسول الله صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم يسير حتى ابهارّ الليل وأنا إلى جنبه قال فنعس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمال عن راحلته فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى تهوّر الليل مال عن راحلته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلة هى أشدّ من الميلتين الأوليين حتى كاد ينجفل فأتيته فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قلت أبو قتادة قال متى كان هذا مسيرك منى قلت مازال هذا مسيرى منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من أحد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا « الحديث » أى وقت صلاتنا ﴿ قوله فضرب على آذانهم ﴾ أى حجب الصوت والحسّ بسبب النوم عن أن يلج آذانهم فينتبهوا فكأنها قد ضرب عليها حجاب ومن هذا قوله تعالى « فضربنا على آذانهم فى الكهف » ﴿ قوله فساروا هنية ﴾ أى قليلا من الزمن بأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففى رواية مسلم قال اركبوا فركبوا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس . وهنية تصغير هنة ويقال هنيهة أيضا ﴿ قوله فصلوا ركعتى الفجر ﴾ أى سنة الفجر (وبهذا استدل) أبو حنيفة وأبو يوسف على أن سنة الفجر إذا فاتت مع الفرض تقضى بعد طلوع الشمس قبل الفرض وقال أبو حنيفة إذا فاتت السنة وحدها فلا تقضى خلافا لمحمد فإنه يقيسها على ما إذا فاتت مع الفرض ولأبى حنيفة وأبى يوسف أيضا أن الأصل فى السنن أن لا تقضى لكن سنة الفجر إذا فاتت مع الفرض خصت بهذا الحديث (وذهبت) الشافعية إلى أن سنة الفجر تقضى فاتت مع الفرض أو وحدها والأفضل أن تكون قبله وكذا بقية الرواتب (ولا تقضى) فى المشهور عن مالك . وعند أصحابه تقضى مطلقا إلى الزوال فاتت مع الفرض أو وحدها ومشهور المذهب أنها تصلى بعد الفرض . وقال ابن زياد وأشهب تقضى قبله وسيأتى لهذا مزيد إن شاء الله تعالى فى باب قضاء ركعتى الفجر ﴿ قوله قد فرّطنا فى صلاتنا ﴾ أى قصرنا فى صلاتنا حيث أوقعناها فى غير وقتها المحدّد لها ﴿ قوله لا تفريط فى النوم الخ ﴾ أى لا تقصير فيه وإنما التقصير فى اليقظة لوجود التقصير حالة التكليف . وفى رواية مسلم إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجىء وقت الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه وقوله لا تفريط فى النوم دليل لمن قال إن النائم ليس مكلفا إنما القضاء بأمر جديد ﴿ قوله ومن الغد للوقت ﴾ أى وليصلّ أيضا من الغد فى الوقت فظاهره أن الفائتة يصليها مرّة حين ذكرها ومرّة من الغد فى وقتها . وبهذا قال بعضهم لكن حملوا الإعادة على الاستحباب . قال الخطابى لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به وجوبا . ويشبه أن يكون الأمر به استحبابا ليحرز فضيلة الوقت فى القضاء عند مصادفة الوقت اه (وقال) جمهور العلماء ليس هذا الظاهر مرادا ولم يقل

أحد من السلف باستحباب إعادة الصلاة من الغد (قال) النووى معناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لايتغير وقتها ولا يتحوّل فى المستقبل بل يبقى كما كان فإذا كان الغد صلى صلاة الغد فى وقتها المعتاد ولا يتحوّل وليس معناه أنه يقضى الفائتة مرّتين مرّة فى الحال ومرّة فى الغد وإنما معناه ماقدمناه فهذا هو الصواب اه ويؤيد ماذهب إليه الجمهور قوله فى الرواية الآتية لا كفارة لها إلا ذلك فإنه يستفاد من الحصر أنه لايجب غير إعادتها . وما رواه الدارقطنى عن عمران بن حصين وفيه أمر بلالا فأقام فصلى الغداة فقلنا يانبى الله ألا نقضيها لوقتها من الغد فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أينها كم الله عن الربا ويقبله منكم . وقد ترجم البخارى لحديث من نسى صلاة الخ فقال باب من نسى صلاة فليصلها إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة . وقال إبراهيم النخعى من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة (قال) الحافظ يحتمل أن يكون البخارى أشار بقوله ولا يعيد إلا تلك الصلاة إلى تضعيف ماوقع فى بعض طرق حديث أبى قتادة عند مسلم فى قصة النوم عن الصلاة حيث قال فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة الصلاة مرّتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتى ولكن اللفظ المذكور ليس نصا فى ذلك لأنه يحتمل أن يريد بقوله فليصلها عند وقتها أى الصلاة التى تحضر لا أنه يريد أن يعيد التى صلاها بعد خروج وقتها ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك ، ويؤيد ذلك مارواه النسائى من حديث عمران ابن حصين أيضا أنهم قالوا يارسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم اه

(فقه الحديث) دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على مشروعية الأذان للفائتة وتقدم بيانه وعلى أن ركعتى الفجر تقضى ، وعلى أن تأخير الصلاة بسبب النوم لاإثم فيه سواء أكان قبل دخول وقتها أم بعده قبل تضيقه . وقيل إنه إذا تعمد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة بغلبة ظنه أنه لايستيقظ إلاوقد خرج الوقت كان آثما ، لكن الظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأنه فعله فى وقت له فعله فيه فيشمله الحديث . وأما من نام بعد تضييق الوقت فلا شك أنه آثم لتعلق الخطاب به والنوم مانع عن الامتثال والواجب إزالة المانع

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم بلفظ أتم تقدم بعضه وأخرج النسائى والترمذى وابن ماجه طرفا منه وقال الترمذى حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ

سُمَيْرٍ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ فَحَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْأُمَرَاءِ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فَلَمْ تُوقِظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً فَقُمْنَا وَهِلِينَ لِصَلَاتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رُوَيْدًا رُوَيْدًا حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَرَكَعَهُمَا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فَنُودِيَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ اللهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا وَلٰكِنَّ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَرْسَلَهَا أَنَّى شَاءَ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدِ مِنْ غَدِهِ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله علي بن نصر﴾ بن عليّ بن نصر بن عليّ بن صهبان أبو الحسن الأزدي الجهضمي البصري الصغير. روى عن وهب بن جرير وأبي داود الطيالسي وعبد الصمد بن عبد الوارث وعبد الله بن داود وكثيرين. وعنه أبو زرعة وأبو حاتم ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وآخرون، وثقه أبو حاتم وأطنب في الثناء عليه وقال صالح بن محمد ثقة صدوق وقال الترمذي كان حافظا صاحب حديث ووثقه النسائي وابن حبان. مات سنة خمسين ومائتين ﴿قوله الأسود بن شيبان﴾ السدوسي أبو شيبان البصري مولى أنس بن مالك روى عن الحسن البصري ويزيد بن عبد الله وموسى بن أنس وخالد بن سمير وغيرهم. وعنه ابن المبارك وابن مهدي ووكيع ووهب بن جرير وآخرون، وثقه العجلي وأحمد والنسائي وابن معين وقال أبو حاتم صالح الحديث. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. مات سنة ستين ومائة ﴿قوله خالد بن سمير﴾ هكذا في جميع النسخ الموجودة بأيدينا بالسين المهملة

مصغرا . وفى الخلاصة خالد بن شمير بالشين المعجمة مصغرا ، السدوسى البصرى . روى عن عبد الله بن عمرو أنس بن مالك وبشير بن نهيك وعبد الله بن رباح وغيرهم . وعنه الأسود بن شيبان . قال العجلى بصرى ثقة ووثقه ابن حبان والنسائى . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وكانت الأنصار تفقهه﴾ أى تعدّه فقيها ﴿قوله بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جيش الأمراء﴾ هو جيش غزوة موتة بضم الميم وسكون الواو بغير همزة وحكى بالهمزة أيضا ، وسميت بذلك لكثرة الأمراء فيها . وذكر جيش الأمراء فى هذه الرواية غلط لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن مع الجيش فى غزوة موتة بل كان بالمدينة . ويؤيده مافى البخارى فى باب غزوة موتة من أرض الشام عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذ ابن رواحة فأصيب وعيناه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تذرفان حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله تعالى حتى فتح الله تعالى عليه . أو أن المراد به من كانوا فى غزوة خيبر فإنه قد تولى على الجيش فيها أمراء كثيرة فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما نزل خيبر أخذته الشقيقة « وجع فى الرأس » فلم يخرج للقتال وإن أبابكر أخذ راية رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم نهض فقاتل قتالا شديدا ثم رجع فأخذها عمر فقاتل قتالا شديدا هو أشدّ من القتال الأول ثم رجع فأخبر بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال أما والله لأعطينها غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يأخذها عنوة وليس ثمة علىّ فتطاولت لها قريش ورجا كل واحد منهم أن يكون صاحب ذلك فجاء علىّ على بعير له حتى أناخ قريبا من قباء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أرمد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مالك قال رمدت بعد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ادن منى فدنا منه فتفل فى عينيه فما وجعهما قط ثم أعطاه الراية فنهض بها معه إلى آخر القصة فهذه الغزوة أيضا تستحق أن تسمى بجيش الأمراء لأنها تأمر فيها أميرا بعد أمير وهذا هو الموافق لسياق الحديث وليس المراد بجيش الأمراء غزوة موتة ﴿قوله بهذه القصة﴾ أى قصة نومهم عن صلاة الصبح التى ذكرها ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح فى الحديث السابق ﴿قوله فقمنا وهلين الخ﴾ أى فزعين لأجل فوات صلاتنا . ووهلين جمع وهل بفتح الواو وكسر الهاء صفة مشبهة من وهل يوهل إذا فزع من شىء يصيبه ﴿قوله رويدا رويدا﴾ أى أمهلوا إمهالا فهو اسم فعل وكرّر للتأكيد والمراد أخروا الصلاة حتى تنتقلوا من هذا المكان كما تقدم ﴿قوله حتى إذا تعالت الشمس﴾ أى ارتفعت وتكامل ظهورها . وفى نسخة تقالت بالقاف وتشديد اللام وهى بمعنى

الأولى ﴿قوله من كان منكم يركع ركعتى الفجر الخ﴾ أى من كان يعتاد صلاة ركعتين سنة الفجر فى السفر فليصلهما ومن لا فلا لخيرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك من أجل السفر فقاموا جميعا فركعوهما بعد أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. ويحتمل أن المراد من كان منكم يصليهما قبل اليوم فى الحضر فليصلهما الآن فصلاهما بعد أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من كان من الصحابة يصليهما قبل ومن لم يكن يصليهما فدلّ على أن بعض الصحابة لم يكن يصلى ركعتى الفجر فى الحضر. ولعله لم يبلغه ماورد فيهما من الفضل فإنه يبعد على الصحابة أن يتركوا ماواظب عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورغب فيه فقد روى مسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن على شىء من النوافل أشدّ معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح. وروى أيضا عنها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها. أو لعل هذا خطأ من خالد بن سمير فى أداء العبارة فإن حديث عبدالله ابن رباح عن أبى قتادة رواه ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح ولم يذكر من كان منكم يركع الخ كما تقدم وثابت البنانى أحد الأئمة الأثبات، وإنما تفرّد به خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة فوهم فيه. على أن جماعة من الصحابة غير أبى قتادة رووا قصة النوم عن الصلاة مفصلة ومجملة منهم عبد الله بن مسعود وبلال وأبو هريرة وعمران بن حصين وعمرو بن أمية الضمرى وأنس وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبو أمامة ولم يذكر أحد منهم فى حديثه هذه العبارة وأحاديث هؤلاء مروية فى الصحيحين وغيرهما ولم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا مخيرين فى أداء ركعتى الفجر ﴿قوله أن ينادى بالصلاة﴾ أى يقام لها لقوله فقام فصلى بنا ولأن النداء كان عقب صلاة سنة الفجر ﴿قوله ألا إنا نحمد الله الخ﴾ ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه تدلّ على تحقق مابعدها أى نحمد الله عزّ وجلّ على عدم كوننا فى شىء من أمور الدنيا يلهينا عن صلاتنا ولكن أرواحنا بيد الله عزّ وجلّ فأرسلها متى شاء فإنه يتوفى نفس النائم عند النوم ثم يرسلها عند اليقظة وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهم ذلك لما رأى من الصحابة عظم فوات وقت الصبح فسهل عليهم الأمر بهذا القول. والرّوح يذكر ويؤنث وهو جوهر لطيف مشتبك بالجسم اشتباك الماء بالعود الأخضر على هيئة جسد صاحبها كما تقدم «لا يقال» كيف تفسر الروح وقد قال تعالى حكاية عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «قل الروح من أمر ربى» «لأن السؤال» كان عنها من حيث قدمها وحدوثها وليس فيه ماينافى جواز تفسيرها وأيضا أمر الروح كان مبهما فى التوراة فقالت اليهود نسأله عن أصحاب الكهف وعن ذى القرنين وعن الروح فإن أجاب عنها أو سكت فليس بنبىّ وإن أجاب عن بعض وسكت عن بعض فهو نبى فبين لهم القصتين وأبهم الروح حتى لا يطعنوا فى نبوّته ﴿قوله فليقض معها مثلها﴾ أى يصلى مع صلاة الغداة الحاضرة فائتة

مثلها فهو صريح فى أن الفائتة تصلى مرّتين مرّة حين ذكرها ومرّة من الغد فى وقتها . لكن قال البيهقى فى معرفة السنن قد روى الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة فى قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها قال فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحا فليصل معها مثلها ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذه القصة قال ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجىء وقت الأخرى فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها ورواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فرّوخ عن سليمان وإنما أراد والله تعالى أعلم أن وقتها لم يتحوّل إلى مابعد طلوع الشمس بنومهم وقضائهم لها بعد الطلوع فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعنى صلاة الغد هذا هو اللفظ الصحيح وهذا هو المراد به فحمله خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح على الوهم اه (والحاصل) أن خالد بن سمير وهم فى هذا الحديث فى ثلاثة مواضع «الأول» فى قوله جيش الأمراء «الثانى» فى قوله من كان منكم يركع ركعتى الفجر الخ «الثالث» فى قوله فليقض معها مثلها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ فِى هٰذَا الْخَبَرِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حَيْثُ شَاءَ وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ

﴿ش﴾ لعلّ غرض المصنف بسياق رواية حصين بن عبد الرحمن السلمى بيان أن فيها التصريح بالأمر بالأذان بخلاف رواية شيبان السابقة فإن فيها الأمر بالنداء وهو يصدق بالإقامة وأن فيها التصريح بالطهارة ﴿قوله خالد﴾ بن عبد الله الطحان . و ﴿ابن أبى قتادة﴾ هو عبد الله بن الحارث بن ربعىّ ﴿قوله فى هذا الخبر الخ﴾ متعلق بقال الآتية أى قال أبو قتادة فى هذا الخبر فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله قبض أرواحكم الخ ﴿قوله فتطهروا الخ﴾ ظاهر هذه الرواية أن الأمر بالأذان وتطهرهم كانا قبل ارتفاع الشمس وما تقدم من الروايات وماسيأتى يفيد أنهما كانا بعد ارتفاع الشمس ولا منافاة بينهما لتعدد القصة . وهذه الرواية أخرجها البيهقى من طريق محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال سرينا مع رسول الله صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرّست بنا يارسول الله فقال إنى أخاف أن تناموا عن الصلاة فقال بلال أنا أوقظكم فنزل القوم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عينه فاستيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يابلال أين ماقلت قال بلال يارسول الله ماألقيت على من نومة مثلها قط فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردّها إليكم حين شاء ثم قال يابلال قم فأذن الناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ فَتَوَضَّأَ حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ

﴿ش﴾ مقصود المصنف من ذكر هذه الرواية بيان أنه قد اختلف على حصين فروى عنه خالد أن تطهر الصحابة كان قبل ارتفاع الشمس وروى عنه عبثر أن تطهرهم كان بعد ارتفاع الشمس وقد علمت أنه لامنافاة بينهما لتعدد القصة

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هناد﴾ بن السرىّ ﴿قوله عبثر﴾ بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن القاسم أبو زبيد الزبيدى الكوفى . روى عن أبى إسحاق الشيبانى والأعمش وحصين والثورى ، وعنه عمرو بن عون ويحى بن آدم وأبو نعيم وكثيرون . وثقه النسائى وابن معين وأبو داود وابن سعد ويعقوب بن سفيان وابن حبان وقال أبو حاتم صدوق . مات سنة ثمان أو تسع وسبعين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بمعناه﴾ أى حدّث عبثر عن حصين بن عبد الرحمن بمعنى حديث خالد عنه . وهذه الرواية أخرج البخارى نحوها مطوّلة من طريق محمد بن فضيل عن حصين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِىُّ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَهُوَ الطَّيَالِسِىُّ ثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِى ابْنَ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِى النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِى الْيَقَظَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى

﴿ش﴾ غرض المصنف من ذكر حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت بيان الزيادة فى حديثه

بأن فيه أن التفريط فى اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ولم يكن هذا مذكورا فى حديث حماد عن ثابت ولا فى حديث خالد بن سمير وكان ينبغى للمصنف أن يذكر هذه الرواية عقب رواية حماد المذكورة حيث كان الغرض أن ابن المغيرة عن ثابت زاد على رواية حماد عن ثابت فى حديث أبى قتادة زيادة ليست فيها

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله العباس العنبرى﴾ هو ابن عبد العظيم ﴿قوله سليمان بن المغيرة﴾ أبو سعيد القيسى مولاهم البصرى. روى عن أبيه والحسن البصرى وابن سيرين وثابت البنانى وحميد بن هلال. وعنه الثورى وشعبة وابن مهدى وأبو داود الطيالسى وآخرون. قال أحمد ثبت ثبت وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وقال سليمان بن حرب ثقة مأمون ووثقه ابن معين وابن حبان والنسائى وابن أبى شيبة والعجلى والبزّار. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ليس فى النوم تفريط الخ﴾ أى ليس فى حالة النوم تقصير إذ ليس للإنسان اختيار حينئذ وإنما التفريط فى اليقظة بأن تؤخر الصلاة إلى أن يدخل وقت التى بعدها وذلك بأن يتركها عامدا كسلا، وفى ذلك دلالة على امتداد وقت كل صلاة إلى وقت الأخرى وهو عامّ فى كل صلاة حتى فى المغرب على المختار إلا الصبح فإنها لا تمتدّ إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن فوات الصلاة بالنوم ومثله النسيان لا يعدّ تقصيرا وأن التقصير والإثم فى عدم أدائها فى الوقت بدون عذر، وعلى أن وقت كل صلاة يمتدّ إلى الأخرى وتقدّم بيانه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج الطحاوى والترمذى نحوه من طريق أبى عوانة عن قتادة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذٰلِكَ

﴿ش﴾ ﴿قوله همام﴾ بن يحيى. و ﴿قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله لا كفارة لها إلا ذلك﴾ أى إلا فعلها وقت تذكرها (وفى هذا) الحصر دلالة على أنه لا يجب غير فعلها مرّة خلافا لمن قال إنها تصلى ثانيا فى وقتها من اليوم الثانى كما تقدم (قال) الخطابى يريد أنه لا يلزمه فى تركها غرم كفارة من صدقة أو نحوها كما تلزمه فى ترك الصوم فى رمضان من غير عذر الكفارة وكما يلزم المحرم

إذا ترك شيئا من نسكه كفارة وجبران من دم أو طعام ونحوه . وفيه دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يصلى عن أحد كما يحج عنه وكما يؤدى عنه الديون ونحوها . وفيه دليل على أن الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم وغيره اه وبهذا يعلم أن ما يفعله بعض الناس بعد موت تارك الصلاة من إعطاء بعض الناس شيئا من المال ويسمونه إسقاط الصلاة لا دليل عليه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق أبى الوليد وأخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِى مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَارْتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَ مُؤَذِّنًا فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عمران بن حصين﴾ بن عبيد بن خلف الخزاعى أبى نجيد أسلم عام خيبر . روى له عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانون ومائة حديث اتفق الشيخان على ثمانية وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بتسعة . روى عنه أبو رجاء العطاردى ومطرف ابن عبد الله والشعبى وابن سيرين والحسن البصرى . قال ابن سعد كانت الملائكة تصافحه وتسلم عليه وهو ممن اعتزل الفتنة وغزا عدة غزوات وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح وقال ابن عبد البر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه أهل البصرة إنه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى فلما اكتوى احتبست عنه حتى ذهب أثر الكى وقال أبو نعيم كان مجاب الدعوة . روى له الجماعة . توفى رضى الله تعالى عنه بالبصرة سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى مسير له﴾ أى سفر ولعله كان راجعا من خيبر . والمسير مصدر ميمى من سار على غير قياس إذ القياس مسار ﴿قوله فارتفعوا الخ﴾ أى انتقلوا حتى ارتفعت الشمس . وهذه الرواية تدل على أنه أذن وأقام للفائتة وتقدم بيانه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان مطولا من طريق أبى رجاء العطاردى وليس فيه ذكر الأذان والإقامة وذكر ابن المدينى وأبو حاتم الرازى وغيرهما أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين وأخرجه البيهقى من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنبأنا يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان فى سفر فنام

حتى طلعت الشمس قال فأمر بلالا فأذن وصلى ركعتين ثم انتظر حتى استقلت الشمس ثم أمره فأقام فصلى بهم . ورواه أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والدارقطنى والطحاوى والحاكم فى المستدرك وقال صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِىُّ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَهٰذَا لَفْظُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ يَعْنِى الْقِتْبَانِىَّ أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ صُبْحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الزِّبْرِقَانَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَنَحَّوْا عَنْ هٰذَا الْمَكَانِ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ تَوَضَّئُوا وَصَلَّوْا رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عياش﴾ بالمثناة التحتية والشين المعجمة ﴿ابن عباس﴾ بالموحدة . و ﴿القتبانى﴾ نسبة إلى قتبان بكسر القاف وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة موضع من نواحى عدن ﴿قوله كليب بن صبح﴾ الأصبحى المصرى . روى عن عقبة بن عامر والزبرقان ابن عبدالله . وعنه جعفر بن ربيعة وعياش بن عباس . وثقه ابن معين وابن حبان . روى له أبو داود ﴿قوله الزّبرقان﴾ بن عبد الله بن أمية ﴿قوله عمرو بن أمية﴾ بن خويلد بن عبدالله بن إياس أبو أمية . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عشرون حديثا اتفق الشيخان على واحد وانفرد البخارى بآخر . روى عنه عبد الله بن جعفر والشعبى وأبو سلمة والزّبرقان وآخرون . قال ابن سعد أسلم حين انصرف المشركون عن أحد وكان شجاعا له إقدام . مات بالمدينة فى زمن معاوية . روى له الجماعة . و ﴿الضمرى﴾ بفتح فسكون فكسر نسبة إلى ضمرة موضع

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله تنحوا عن هذا المكان﴾ أى انتقلوا عنه وتقدم أن انتقالهم عن المكان الذى ناموا فيه لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان أو أصابتنا فيه الغفلة . وهذه الرواية حجة لمن قال إنه يؤذن للفائتة ويقام لها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ثَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ ثَنَا حَرِيزٌ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ

ابْنُ أَبِى الْوَزِيرِ ثَنَا مُبَشِّرٌ يَعْنِى الْحَلَبِيَّ ثَنَا حَرِيزٌ يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ذِى مِخْبَرٍ الْحَبَشِيِّ وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى هٰذَا الْخَبَرِ قَالَ فَتَوَضَّأَ يَعْنِى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وُضُوءًا لَمْ يَلُتَّ مِنْهُ التُّرَابُ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ عَجِلٍ ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ أَقِمِ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلَّى الْفَرْضَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ قَالَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِى ذُو مِخْبَرٍ رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ وَقَالَ عُبَيْدٌ يَزِيدُ بْنُ صُلْحٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إبراهيم بن الحسن﴾ بن الهيثم الخثعمى المصيصى أبو إسحاق. روى عن مخلد بن يزيد وحجاج بن محمد والحارث بن عطية وآخرين. وعنه أبو داود والنسائى وموسى الحمال وغيرهم. كتب عنه أبو حاتم وقال صدوق وقال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه فى التفسير ﴿قوله عبيد بن أبى الوزير﴾ ويقال ابن أبى الوزر. روى عن مبشر بن إسماعيل. وعنه أبو داود قال الحافظ لا يعرف حاله وقال السيوطى لا يعلم راو عنه سوى أبى داود ولا يعلم فيه توثيق ولا جرح ﴿قوله مبشر﴾ بن إسماعيل ﴿قوله يزيد بن صالح﴾ كذا فى النسخة الصحيحة وقيل ابن صبح وقيل ابن صليح أو ابن صبيح الرحبى الحمصى. روى عن ذى مخبر. وعنه حريز بن عثمان. وثقه أبو داود وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات وقال الدارقطنى لا يعتبر به وقال فى الميزان يزيد بن صالح أو يزيد بن صبيح تابعى حمصى لا يكاد يعرف ﴿قوله عن ذى مخبر﴾ بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة ويقال ذو مخمر بالميم بدل الموحدة ﴿الحبشى﴾ الصحابى كان الأوزاعى لا يقوله إلا بالميم وصححه الترمذى بالموحدة. روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعنه جبير بن نفير وخالد بن معدان ويحي بن أبى عمرو وأبو حىّ المؤذن وعمرو بن عبد الله الحضرمى وآخرون. نزل الشام. ومات به. روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى هذا الخبر الخ﴾ متعلق بقوله حدثنى أى قال حريز حدثنى بهذا الخبر يزيد بن صالح ففى بمعنى الباء وقوله وكان يخدم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معترض بينهما ويحتمل أن يكون متعلقا بقال بعده أى قال ذو مخبر فى هذا الخبر فتوضأ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴿قوله لم يلت منه التراب﴾ بفتح المثناة التحتية وضم اللام وبمثناة

فوقية من لتت أى لم يختلط بماء وضوئه التراب يقال لتّ السويق يلته إذا خلطه بالماء ونحوه وفى نسخة لم يلث بالمثلثة وهى بمعنى الأولى وهو كناية عن قلة ماء وضوئه. صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله غير عجل﴾ أى حال كونه غير مسرع فيهما ﴿قوله قال عن حجاج عن يزيد بن صليح الخ﴾ أى قال إبراهيم بن الحسن فى روايته عن حجاج الأعور عن حريز حدثنى يزيد بن صليح باللام مصغر صلح . وفى نسخة قال حجاج . فعلى الأول ضمير قال يعود إلى إبراهيم ابن الحسن وعلى الثانى فاعل قال حجاج . وفى نسخة قال غير حجاج ﴿قوله قال عبيد الخ﴾ أى قال عبيد بن أبى الوزير فى روايته عن مبشر عن حريز حدثنى يزيد بن صليح وقد ذكر المصنف بعد ذلك رواية أخرى لحديث ذى مخبر عن مؤمل بن الفضل عن الوليد عن حريز وقال فيها عن يزيد ابن صليح كما فى النسخ الكثيرة (وحاصل) ما ذكره المصنف أنه قد اختلف فى اسم والد يزيد فقال المصنف إن شيخى إبراهيم بن الحسن قال عن شيخه حجاج عن حريز قال يزيد بن صليح وقال عبيد بن أبى الوزير بسنده عن حريز قال ابن صالح أو ابن صلح أو ابن صبح فعلى هذا تختلف روايتهما فى هذا اللفظ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ ثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ حَرِيزٍ يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلَيْحٍ عَنْ ذِى مِخْبَرٍ بْنِ أَخِى النَّجَاشِى فِى هٰذَا الْخَبَرِ قَالَ فَأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ

﴿ش﴾ لعل غرض المصنف بسياق هذه الرواية تقوية رواية حجاج فى أن اسم والد يزيد صليح وأن ذى مخبر ابن أخى النجاشى . وحديث ذى مخبر أخرجه الطحاوى من طريق داود ابن أبى هند عن العباس بن عبد الرحمن مولى بنى هاشم عن ذى مخبر بن أخى النجاشى قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سفر فنمنا فلم نستيقظ إلا بحرّ الشمس فتنحينا من ذلك المكان قال فصلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما كان من الغد حين بزغ الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام فصلى بنا الصلاة فلما قضى الصلاة قال هذه صلاتنا بالأمس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِى عَلْقَمَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ مَنْ يَكْلَؤُنَا فَقَالَ بِلَالٌ أَنَا فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ قَالَ فَفَعَلْنَا قَالَ فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الرحمن بن أبى علقمة﴾ ويقال ابن علقمة الثقفى مختلف فى صحبته ذكره يعقوب بن سفيان وخليفة وابن منده فى الصحابة وقال الدارقطنى لا تصحّ له رؤية ولا نعرفه وقال أبو حاتم ليست له صحبة وفرق ابن حبان بين الراوى لحديث إن وفد ثقيف قدموا عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومعهم هدية وبين الراوى عن ابن مسعود فذكر الثانى فى التابعين والأول فى الصحابة وفرق أيضا ابن أبى حاتم بينهما فقال فى الأول روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفى الثانى روى عنه مرسلا . روى عن ابن مسعود وعنه جابر بن شداد وعبد الملك بن محمد وعون بن أبى جحيفة . روى له أبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله زمن الحديبية﴾ أى فى زمان غزوها وهو سنة ست من الهجرة والحديبية بتخفيف المثناة التحتية وتشديدها قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك . ثم هو يحتمل أن يكون إقبالهم من الحديبية نفسها ويؤيده ما فى بعض النسخ أقبلنا من الحديبية . ولا منافاة بينه وبين ما تقدم من أنهم كانوا فى خيبر لأن القصة متعدّدة على ما هو المختار . ويحتمل أنهم كانوا مقبلين من خيبر كما تقدم لأنها كانت عقب انصرافهم من الحديبية فذكر الحديبية ﴿قوله افعلوا كما كنتم تفعلون﴾ أى كل يوم من الطهارة والأذان والإقامة والصلاة وفى رواية لمسلم وأحمد فصنع كما كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع كل يوم ﴿قوله قال فكذلك فافعلوا الخ﴾ أى قال فليفعل مثل ذلك من نام عن صلاة أو نسيها فاللام فى قوله لمن نام زائدة أو متعلقة بقال ومن بدل من الواو . ويحتمل أن المعنى مروا من نام عن صلاة أو نسيها أن يفعل مثل ذلك

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ كما تقدم على أن صفة قضاء الصلاة الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه أنه يجهر فى صلاة الصبح المقضية بعد طلوع الشمس وكذلك المغرب والعشاء ويسرّ فى صلاة الظهر والعصر إذا قضاهما ليلا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وكذا البيهقى بنحوه

باب فى بناء المساجد

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى بناء المسجد ، وفى نسخة تفريع أبواب المساجد ، والمساجد جمع مسجد ، وهو فى اللغة موضع السجود ، وفى العرف البقعة المعدّة للعبادة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي فَزَارَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى

(ش) (رجال الحديث) (قوله عن أبى فزارة) هو راشد بن كيسان (قوله يزيد بن الأصم) وفى نسخة يزيد الأصمّ واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية بن عبادة أبى عوف الكوفى سكن الرّقة . روى عن سعد بن أبى وقاص وابن عباس وأبى هريرة ومعاوية بن أبى سفيان وخالته ميمونة وغيرهم . وعنه جعفر بن برقان والزهرى وميمون بن مهران وأبو فزارة وطائفة . وثقه أبو زرعة والنسائى والعجلى وابن سعد وابن حبان وذكره ابن منده فى الصحابة وقال أبو نعيم وابن حبان وغيرهما لا تصحّ له صحبة . مات سنة ثلاث أو أربع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة

(معنى الحديث) (قوله ما أمرت بتشييد المساجد) أى ما أذن الله تعالى لى فى رفع بنائها وتجصيصها لأن ذلك زائد على قدر الحاجة فالتشييد رفع البناء وتطويله ومنه قوله تعالى « فى بروج مشيدة » أى مطوّل بناؤها يقال شدت البيت أشيده من باب باع بنيته بالشيد أى الجصّ وشيدته تشييدا طوّلته ورفعته (قال) ابن رسلان المشهور فى الحديث أن المراد بتشييد المساجد رفع البناء وتطويله كما قال البغوى (وفيه ردّ) على من حمل قوله تعالى « فى بيوت أذن الله أن ترفع » على رفع بنائها وهو الحقيقة بل المراد أن تعظم فلا يذكر فيها الخنا من الأقوال وتطييبها من الأدناس والأنجاس ولا ترفع فيها الأصوات اهـ (قوله قال ابن عباس لتزخرفنها) هو موقوف كما رواه ابن حبان لكنه فى حكم المرفوع لأن مثل هذا لا يكون من قبل الرأى . واللام فى لتزخرفنها لام القسم وهو الذى اعتمده الحافظ خلافا للطيبى فإنه ظنّ أنهما حديث واحد فشرحه على أن اللام فى لتزخرفنها مكسورة ثم قال هى لام التعليل للمنفى قبله والمعنى ما أمرت

بالتشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة اه لأنه لاتثبت الرواية به أصلا فلا يعتمد عليه . وكلام ابن عباس مفصول من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الكتب المشهورة والزخرفة الزينة وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل فى كل مايتزين به . وفى النهاية الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب ومنه قولهم زخرف الرجل كلامه إذا موّهه وزينه بالباطل ﴿قوله كما زخرفت اليهود والنصارى﴾ يريد أن اليهود والنصارى زخرفوا معابدهم عند ماحرّفوا وبدّلوا وتركوا العمل بما فى كتبهم فكأنه يقول أنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الإخلاص فى العمل وصار أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها (قال) الخطابى إنما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم حين حرّفت الكتب وبدّلتها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين اه وأول من زخرف المساجد الوليد ابن عبد الملك بن مروان وذلك فى أواخر عصر الصحابة وسكت عليه كثير من أهل العلم خوف الفتنة . وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أراكم تستشرفون مساجدكم بعدى كما شرّفت اليهود كنائسها وكما شرّفت النصارى بيعها (قال) العينى به استدلّ أصحابنا على أن نقش المسجد وتزيينه مكروه ولا يجوز من مال الوقف ويغرم الذى يخرجه سواء ناظر أو غيره «فإن قيل» ما وجه الكراهة إذا كان من نفس ماله «قلت» إما اشتغال المصلى به أو إخراج المال فى غير وجهه اه (قال) ابن رسلان هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عما سيقع بعده فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء فى هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلما وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية اه (وقال) الشوكانى الحديث يدلّ على أن تشييد المساجد بدعة وقد روى عن أبى حنيفة الترخيص فى ذلك . وروى عن أبى طالب أنه لا كراهة فى تزيين المحراب (وقال) المنصور بالله إنه يجوز فى جميع المسجد (وقال) البدر بن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة (وتعقب) بأن المنع إن كان للحثّ على اتباع السلف فى ترك الرفاهية فهو كما قال وإن كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا لبقاء العلة (ومن جملة) ماعوّل عليه المجوّزون للتزيين أن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك وبأنه بدعة مستحسنة وبأنه مرغب إلى المسجد (وهذه حجج) لا يعوّل عليها من له حظ من التوفيق لاسيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنه نوع من المباهاة المحرّمة وأنه من علامات الساعة كما روى عن علىّ عليه السلام وأنه من صنع اليهود والنصارى وقد كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحب مخالفتهم ويرشد إليها عموما وخصوصا «ودعوى»

ترك إنكار السلف « ممنوعة » لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل وأحدثوا من البدع مالا يأتى عليه الحصر ولا ينكره أحد وسكت العلماء عنهم تقية لارضا بل قام فى وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة وصرخوا بين أظهرهم بنعى ذلك عليهم « ودعوى » أنه بدعة مستحسنة « باطلة » وقد عرّفناك وجه بطلانها فى شرح حديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ فى باب الصلاة فى ثوب الحرير والغصب « ودعوى » أنه مرغب إلى المسجد «فاسدة » لأن كونه داعيا إلى المسجد ومرغبا إليه لايكون إلا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة . فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله عزّ وجلّ التى لاتكون عبادة على الحقيقة إلا مع خشوع وإلا كانت كجسم بلا روح فليست إلا شاغلة عن ذلك كما فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الإنبجانية التى بعث بها إلى أبى جهم . وكما سيأتى فى باب تنزيه قبلة المصلى عما يلهى . وتقويم البدع المعوجة التى يحدثها الملوك توقع أهل العلم فى المسالك الضيقة فيتكلفون لذلك من الحجج الواهية ما لا ينفق إلا على بهيمة اه بعض تصرّف (قال) الحافظ فى الفتح رخص فى ذلك بعضهم وهو قول أبى حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال فها هنا أمور (أولها) أن تزويق المساجد وتحسينها إذا كان يلهى المصلين ويشغل قلوبهم فهو مجمع على كراهته (والأمر) الثانى إذا كان هذا مباهاة ورياء وسمعة فهو أيضا مكروه بل بناء المساجد بهذه النية الفاسدة يكون مكروها أيضا فضلا عن التزيين والتحسين (والأمر) الثالث أن يحكم بناؤها ويبنى بالجصّ وغيرهما مما يستحكم به الصنعة فهذا غير مكروه عندنا . والدليل عليه ما أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا فى الجنة مثله . وأيضا يؤيده ما فعل عثمان رضى الله تعالى عنه فى خلافته كما فى الحديث الذى بعد هذا فإنه فعل ما فعل مستدلا بهذا الحديث وكل ما فعل كان من باب الإحكام لا من باب التزيين المحض . وأما الحجارة المنقوشة فلم ينقشها ولم يأمر بنقشها بل حصل له كذلك منقوشة من بعض ولاياته فركبها فى المسجد وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » والذين أنكروا عليه من الصحابة لم يكن عندهم دليل يوجب المنع إلا الحثّ على اتباع السلف فى ترك الرفاهية وهذا كما ترى لايقتضى التحريم ولا الكراهة . وأما حديث أبى داود هذا فهو أيضا لايدلّ على المنع ودلالته على المنع ممنوعة فإن فيه ما أمرت بتشييد المساجد . فنفى كون التشييد مأمورا به لا يقتضى الكراهة فإن نفى الوجوب يصدق بجواز الفعل أيضا فلا يستوجب الكراهة . وأما قول ابن عباس لتزخرفنها فلا دليل فيه أيضا لأنه موقوف على ابن عباس ولو سلم رفعه حكما

فهو محمول على التزيين والزخرفة التى تلهى بال المصلى أو يكون مباهاة ورياء وسمعة كما تفعله اليهود والنصارى (والأمر) الرابع أن يبنى المسجد بالغصب بأخذ أموال الناس ظلما (والخامس) أن يبنيه الواقف بمال الوقف فهذا أيضا حرام لم يرخص فيه أحد من العلماء (ثم اعلم) أنه قد ثبت أن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما قد بنى الكعبة ورفع بناءها على ما كان قبل ذلك من البناء وشيدها والذين خالفوه ما كان عندهم حجة إلا أنهم يقولون لا ينبغى أن تغير عما كانت عليه كما أشار ابن عباس على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدّد بناءها بأن يرمّ ما وهى منها ولا يتعرّض لها بزيادة ولا نقصان وقال له لا آمن أن يجىء من بعدك أمير فيغير الذى صنعت . وقد حكى عن الرشيد أو المهدى أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك فى ذلك وقال أخشى أن يصير ملعبة للملوك فتركه ، فإنكار الشوكانى وغيره على تشييد المساجد مطلقا من غير تفصيل ليس فى محله اه بيعض تصرّف

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على عدم مشروعية رفع بناء المساجد وتشييدها ، وعلى عدم جواز زخرفتها بالنقوش والذهب والفضة ونحو ذلك وأن ذلك من عمل اليهود والنصارى فيطلب البعد عنه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج البخارى قول ابن عباس تعليقا . قال الحافظ ولم يخرج المرفوع للاختلاف على يزيد بن الأصمّ فى وصله وإرساله اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِى الْمَسَاجِدِ

﴿ش﴾ ﴿قوله أيوب﴾ السختيانى ﴿قوله عن أبى قلابة﴾ هو عبد الله بن زيد الجرمى البصرى ﴿قوله لا تقوم الساعة الخ﴾ أى لا تقوم القيامة حتى يتفاخروا ببنائها وذلك كأن يقول أحدهم للآخر مسجدى أرفع من مسجدك أو أزين أو أوسع أو أحسن رياء وسمعة وطلبا للمدحة

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن زخرفة المساجد والمباهاة بها من علامة القيامة فيطلب البعد عن ذلك (وقد ورد) فى ذمّ زخرفة المساجد أحاديث (منها) ما رواه ابن خزيمة وصححه من طريق أبى قلابة أن أنسا قال سمعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول يأتى على أمتى زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا (ومنها) ما رواه الترمذى ابنوا المساجد واتخذوها جمّا «بضم الجيم وتشديد الميم أى بدون شرف جمع شرفة وهى ما يوضع على أعالى القصور والمدن وبينها فرج

شبه طاقات الشباك لتطويل البناء والزخرفة» (ومنها) مارواه البيهقي عن ابن عمر نهانا أونهينا أن نصلي في مسجد مشرف (ومنها) ماصححه ابن خزيمة أمر عمر ببناء المسجد فقال أكنّ الناس وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس «وأكن بفتح الهمزة من الإكنان أى استرهم» وما رواه ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا ماساء عمل قوم إلا زخرفوا مساجدهم (وقال) أبو الدرداء إذا حليتم مصاحفكم وزوّقتم مساجدكم فالدّمار عليكم

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه النسائي بلفظ من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد ورواه أحمد وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى ثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيتُهُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله رجاء بن المرجى﴾ بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم ابن رافع الغفاري أبو محمد ويقال أبو أحمد المروزي أوالسمرقندي. روى عن أبي نعيم وأبي اليمان وقبيصة والنضر بن شميل وغيرهم. وعنه أبوحاتم الرازي وأبو بكر بن أبي الدنيا وأبوداود وابن ماجه وآخرون. قال أبو حاتم صدوق وقال الخطيب كان ثقة ثبتا إماما في علم الحديث وحفظه والمعرفة به وقال الدارقطني حافظ ثقة وقال ابن حبان كان متيقظا ممن جمع وصنف. مات ببغداد غرّة جمادى الأولى سنة تسع وأربعين ومائتين ﴿قوله أبو همام﴾ هو أبو محمد بن محبب وقد صرّح به في بعض النسخ ومحبب بصيغة اسم المفعول بوزن معظم القرشي البصري. روى عن الثوري وإبراهيم بن طهمان وهشام بن سعد وإسرائيل وسعيد بن السائب وغيرهم. وعنه ابن بشار وابن المثنى والبخاري وأبو داود وابن ماجه وكثيرون. قال أبو حاتم صالح الحديث صدوق ثقة وقال أبوداود ثقة وأثنى عليه وقال الحاكم شيخ ثقة وقال مسلمة بن قاسم ثقة معروف وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة إحدى وعشرين ومائتين ﴿قوله سعيد بن السائب﴾ ابن يسار الطائفي. روى عن أبيه ونوح بن صعصعة وعبد الله بن يزيد. وعنه معن بن عيسى ووكيع وشعيب بن حرب وابن عيينة وابن مهدي. وثقه ابن معين والدارقطني وابن حبان وقال أبو داود والنسائي لابأس به. مات سنة إحدى وسبعين ومائة. روى له أبوداود والنسائي وابن ماجه ﴿قوله محمد بن عبد الله بن عياض﴾ روى عن عثمان بن أبي العاص. وعنه سعيد بن السائب ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول. روى له أبو داود ﴿قوله عثمان بن أبي

العاص﴾ بن بشر أبي عبد الله نزيل البصرة . قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى وفد ثقيف واستعمله على الطائف ثم أقرّه أبو بكر وعمر ثم استعمله عمر على عمان والبحرين روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسعة أحاديث روى عنه سعيد ابن المسيب ونافع بن جبير ويزيد بن عبد الله والحسن بن أبي الحسن. مات سنة إحدى أو خمس وخمسين فى خلافة معاوية . روى له الترمذى وأبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أمره أن يجعل مسجد الطائف الخ﴾ أى أمره أن يجعل المسجد فى المكان الذى كانت فيه أصنامهم . والطائف بلد شرقى مكة على مرحلتين أو ثلاث منها . والطواغيت جمع طاغوت يطلق بالاشتراك على الشيطان وعلى الصنم وهو المراد هنا ويكون جمعا وواحدا ومذكرا ومؤنثا (ومن هذا) الحديث أخذت الأمة أن أىّ بلد يفتحونها يحوّلون كنائسها مساجد ومدارس انتهاكا للكفر ومحوا لأثره وإيذاء للكفار حيث عبدوا غير الله تعالى فى هذا المكان

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على طلب جعل أماكن عبادة الكافرين مساجد إذا آل أمرها إلى المسلمين لمحو معالم الكفر وقد فعل ذلك كثير من الصحابة

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه ابن ماجه والحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَ بْنِ فَارِسٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَهُوَ أَتَمُّ قَالَا ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ نَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ بِالْجَرِيدِ وَعَمَدُهُ قَالَ مُجَاهِدٌ وَعُمُدُهُ مِنْ خَشَبِ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عَمَدَهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ عُمُدَهُ خَشَبًا وَغَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عَمَدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَّفَهُ بِالسَّاجِ قَالَ مُجَاهِدٌ وَسَقْفُهُ السَّاجُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْقَصَّةُ الْجِصُّ

﴿ش﴾ ﴿قوله وهو أتمّ﴾ أى حديث مجاهد أتمّ فى الرواية من حديث محمد بن يحيى ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو إبراهيم بن سعد ﴿قوله صالح﴾ بن كيسان ﴿قوله مبنيا باللبن الخ﴾ بفتح

اللام وكسر الموحدة جمع لبنة وهو مايعمل من الطين مربعا للبناء غير مطبوخ ﴿ قوله وسقفه بالجريد﴾ وفى أكثر النسخ مبنيا باللبن والجريد أى وسقفه الجريد كما صرّح به فى رواية البخارى والجريد سعف النخل إذا جرّد عن الخوص ﴿قوله قال مجاهد وعمده الخ﴾ غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف بين لفظى شيخيه فإن محمد بن يحيى قال عمده بفتحتين ، ومجاهد بن موسى قال عمده بضمتين هكذا ضبطه بعض الشراح . فالخلاف بينهما فى ضبط لفظ عمد . ويحتمل أنهما اتفقا على قوله وعمده وزاد مجاهد قوله من خشب النخل . ويؤيده ما فى بعض النسخ قال مجاهد من خشب النخل بدون لفظ وعمده ، وهذا هو الظاهر . وعمد جمع كثرة لعمود وجمع القلة أعمدة وهو مبتدأ خبره قوله من خشب النخل . وخشب بفتح الخاء والشين المعجمتين ويجوز ضمهما ، وفى بعض النسخ وعمده خشب النخل بإسقاط لفظ من ﴿قوله فلم يزد فيه أبو بكر شيئا الخ﴾ أى لم يغير أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فى مسجده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيئا بالزيادة والنقصان حين بناه بل أعاده على ما كان عليه من المقدار وزاد عمر رضى الله عنه فى طوله وعرضه وبناه بما بنى به زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وروى) أحمد عن نافع أن عمر رضى الله تعالى عنه زاد فى المسجد من الأسطوانة إلى المقصورة وقال عمر لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ينبغى أن نزيد فى مسجدنا مازدت (وروى) يحيى أن ابن عمر قال إن الناس كثروا فى عهد عمر فقال له قائل يا أمير المؤمنين لو وسعت فى المسجد فقال عمر لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إنى أريد أن أزيد فى قبلة مسجدنا ما زدت فيه (وقال ابن سعد) أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا أبو أمية بن يعلى عن سالم أبى النضر قال لما كثر المسلمون فى عهد عمر رضى الله تعالى عنه وضاق بهم المسجد فاشترى عمر ما حول المسجد من الدور إلا دار العباس بن عبد المطلب وحجر أمهات المؤمنين فقال عمر للعباس يا أبا الفضل إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم وقد ابتعت ما حوله من المنازل نوسع به على المسلمين فى مسجدهم إلا دارك وحجر أمهات المؤمنين فأما حجر أمهات المؤمنين فلا سبيل إليها وأما دارك فبعنيها بما شئت من بيت مال المسلمين أوسع بها فى مسجدهم فقال العباس ما كنت لأفعل قال فقال له عمر اختر منى إحدى ثلاث إما أن تبيعنيها بما شئت من بيت المال وإما أن أخطك حيث شئت من المدينة وأبنيها لك من بيت مال المسلمين وإما أن تصدّق بها على المسلمين فتوسع فى مسجدهم فقال لا ولا واحدة منها فقال عمر اجعل بينى وبينك من شئت فقال أبىّ بن كعب فانطلقا إلى أبىّ فقصا عليه القصة فقال أبىّ إن شئتما حدّثتكما بحديث سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالا حدثنا فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إن الله تعالى أوحى إلى داود أن ابن لى بيتا أذكر فيه فخط له هذه الخطة خطة بيت

المقدس فإذا تربيعها بزاوية بيت رجل من بنى إسرائيل فسأله داود أن يبيعه إياها فأبى فحدّث داود نفسه أن يأخذه منه فأوحى الله إليه أن ياداود أمرتك أن تبنى لى بيتا أذكر فيه فأردت أن تدخل فى بيتى الغصب وليس من شأنى الغصب و إن عقوبتك أن لا تبنيه قال يارب فمن ولدى قال فمن ولدك فأخذ عمر بمجامع أبىّ بن كعب فقال جئتك بشىء فجئت بما هو أشدّ منه لتخرجنّ مما قلت فجاء يقوده حتى دخل المسجد فأوقفه على حلقة من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيهم أبوذرّ فقال أبىّ نشدت الله رجلا سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يذكر حديث بيت المقدس حين أمر الله داود أن يبنيه إلا ذكره فقال أبوذرّ أنا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال آخر أنا سمعته يعنى من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فأرسل أبيا قال فأقبل أبىّ على عمر فقال ياعمر أتتهمنى على حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال عمر والله يا أبا المنذر مااتهمتك عليه ولكن أردت أن يكون الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ظاهرا قال وقال عمر للعباس اذهب فلا أعرض لك فى دارك فقال العباس أما إذا قلت ذلك فإنى قد تصدّقت بها على المسلمين أوسع عليهم فى مسجدهم فأما وأنت تخاصمنى فلا قال فخط له عمر داره التى هى اليوم وبناها من بيت مال المسلمين ذكره السمهودى فى تاريخ المدينة ﴿قوله وأعاد عمده الخ﴾ أى قال محمد بن يحيى فى روايته وأعاد عمر عمده التى كان عليها المسجد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال مجاهد بن موسى فى روايته أعاد عمده حال كونها خشبا . وهو مع كثرة الفتوحات فى أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه من هيئة البناء و إنما احتاج إلى تجديده للتوسعة . والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجصّ بلغة أهل الحجاز (وقال) الخطابى تشبه الجصّ وليست به (وقال) العينى الجصّ لغة فارسية معرّبة وأصلها كجّ وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها وهو الذى يسميه أهل مصر جيرا وأهل الشام يسمونه كلسا اهـ ﴿قوله وسقفه بالساج الخ﴾ أى قال محمد فى روايته وسقف عثمان المسجد بالساج فهى جملة فعلية معطوفة على قوله وجعل عمده . وقال مجاهد فى روايته وسقفه الساج فهى جملة اسمية . والساج خشب يجلب من الهند واحدته ساجة وهو من شجر يعظم جدّا ويذهب طولا وعرضا وله ورق عريض يتغطى الرجل بورقة منه فتكنه من المطر اهـ من اللسان (وروى) يحيى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال لما ولى عثمان كلمه الناس أن يزيد فى مسجدهم وشكوا إليه ضيقه يوم الجمعة حتى إنهم ليصلون فى الرحاب فشاور فيه عثمان أهل الرأى من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأجمعوا على أن يهدمه ويزيد فيه فصلى الظهر بالناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إنى قد أردت أن أهدم مسجد رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأزيد فيه وأشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة وقد كان لى سلف و إمام سبقنى وتقدّمنى عمر بن الخطاب كان قد زاد فيه وبناه وقد شاورت أهل الرأى من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأجمعوا على هدمه وبنائه وتوسيعه فحسن الناس يومئذ ذلك ودعوا له فأصبح فدعا العمال وباشر ذلك بنفسه . وكان ذلك فى شهر ربيع الأول سنة تسع وعشرين وفرغ منه حين دخلت سنة ثلاثين اه (قال) ابن بطال الحديث يدلّ على أن السنة فى بنيان المساجد القصد وترك الغلوّ فى تحسينها وتشييدها والمباهاة ببنيانها خشية الفتنة فقد كان عمر مع كثرة الفتوح فى أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه فى عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم و إنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل قد نخر فى أيامه ثم كان عثمان والمال فى زمانه أكثر ولم يزد على أن يجعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه فلم يقتصر هو وعمر رضى الله تعالى عنهما عن البلوغ فى تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علمهما بكراهة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك وليقتدى بهما بالأخذ من الدنيا بالقصد والزهد والكفاية فى معالى أمورها و إيثار البلغة منها اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على بيان هيئة بناء مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى أنه حصل فيه تغيير فى زمان عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما لكنه لم يكن بالزخرفة المكروهة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ثَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ أَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِى خِلَافَةِ أَبِى بَكْرٍ فَبَنَاهَا بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِى خِلَافَةِ عُثْمَانَ فَبَنَاهَا بِالْآجُرِّ فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الْآنَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله شيبان﴾ بن عبد الرحمن أبو معاوية التميمى البصرى سكن الكوفة ثم انتقل إلى بغداد ومات بها . روى عن الحسن البصرى وقتادة والأعمش وعبد الملك بن عمير وسماك بن حرب وغيرهم . وعنه عبد الرحمن بن مهدى وأبو داود الطيالسى

ومعاذ بن معاذ وعبيد الله بن موسى وآخرون . قال أبو حاتم حسن الحديث صالحه يكتب حديثه ووثقه العجلي والنسائي والترمذي والبزّار وابن سعد وابن شاهين وابن حبان وابن معين وقال ابن خراش كان صدوقا وأثنى عليه أحمد وقال الساجي صدوق وعنده مناكير وأحاديث عن الأعمش تفرّد بها . مات سنة أربع وستين ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله عن عطية ﴾ ابن سعد بن جنادة العوفي أبي الحسن الكوفي . روى عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وزيد بن أرقم وآخرين . وعنه فراس بن يحيي والأعمش وحجاج بن أرطاة وفضيل بن مرزوق وغيرهم . قال ابن معين صالح وقال أبو داود ليس بالذى يعتمد عليه وقال أبو زرعة لين وقال فضيل كان ثقة وله أحاديث صالحة وقال أحمد والنسائي والثوري وابن عدي ضعيف زاد ابن عدي يكتب حديثه وكان يعدّ مع شيعة أهل الكوفة وقال ابن سعد كان ثقة إن شاء الله تعالى وله أحاديث صالحة ومن الناس من لا يحتج به وقال أبو حاتم ضعيف يكتب حديثه وحسن له الترمذي أحاديث . قيل توفي سنة إحدى عشرة ومائة وقيل سنة سبع وعشرين ومائة . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كانت سواريه الخ﴾ أي كانت أعمدته في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جذوع النخل وسقفه من جريد النخل ثم بليت الأعمدة في زمن أبي بكر رضي الله تعالى عنه فأعادها كما كانت ثم بليت زمن عثمان فبناها بالطوب المحروق فلم يزل كذلك حتى حدّث ابن عمر بهذا الحديث . فالسواري جمع سارية وهي الأعمدة . والآجر بمدّ الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء واحده آجرة فارسي معرّب وهو الطوب المحروق (وظاهره ينافي) ما تقدم من أن عثمان رضي الله تعالى عنه جعل عمده من حجارة منقوشة . ويمكن الجمع بأنه جعل بعض الأعمدة من حجارة منقوشة وبعضها من الآجرّ . وقيل إن هذه الرواية ضعيفة لأن فيها عطية ابن سعد العوفي وقد ضعفه غير واحد . ولم يذكر ابن عمر بناء عمر رضي الله تعالى عنه لأن بناءه كان كبناء أبي بكر رضي الله تعالى عنه فكان فعله كفعله فلذا ذكره مرّة حيث أراد ذكر الزيادة وتركه مرّة حيث لم يرد ذكرها وأما بناء عثمان فكان مغايرا لبنائهم باعتبار تغيير الآلات والزيادة فاحتاج إلى ذكره

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ

سيوفهم قال فقال أنس فكأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بنى النجار حوله حتى ألقى بفناء أبى أيوب وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم وإنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى بنى النجار فقال يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل قال أنس وكان فيه ما أقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكان فيه خرب وكانت فيه نخل فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معهم ويقول

اللهم لا خير إلا خير الآخره فانصر الأنصار والمهاجره

(ش) (قوله عبد الوارث) بن سعيد (قوله عن أبى التياح) هو يزيد بن حميد (قوله قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة) أى أول هجرته إليها لما هم كفار مكة بقتله وكان قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لثمان خلون من ربيع الأول كما قاله الحاكم، ويقال لاثنتى عشرة خلت من ربيع الأول كما جزم به الكلبى والنووى وابن النجار. وفى نسخة لما قدم (قوله فنزل فى علو المدينة) بضم العين المهملة وكسرها لغتان مشهورتان وهى العالية التى من جهة نجد وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهى السافلة. وأخذ من نزوله صلى الله عليه وسلم بأعلى المدينة التفاؤل له ولدينه بالرفعة وعلو الشأن (قوله فى حى الخ) بتشديد المثناة التحتية القبيلة وجمعها أحياء (ولما نزل) رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ببنى عمرو بن عوف وكان بين الأوس والخزرج ما كان من العداوة وكانت الخزرج تخاف أن يدخل دار الأوس والأوس تخاف أن يدخل دار الخزرج وكان أبو أمامة أسعد بن زرارة قتل ابنا للحارث يوم بعاث فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أين أسعد بن زرارة فقال سعد بن خيثمة ومبشر ابن عبد المنذر ورفاعة بن عبد المنذر كان يا رسول الله أصاب منا رجلا يوم بعاث فلما كانت ليلة

الأربعاء جاء أسعد إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متقنعا بين المغرب والعشاء فلما رآه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يا أبا أمامة جئت من منزلك إلى هنا وبينك وبين القوم ماببنك قال أبو أمامة لا والذى بعثك بالحق ما كنت لأسمع بك فى مكان إلا جئت ثم بات عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أصبح ثم غدا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لسعد بن خيثمة ورفاعة ومبشر ابنى عبد المنذر أجيروه قالوا أنت يارسول الله أجره فجوارنا فى جوارك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجيره بعضكم فقال سعد بن خيثمة هو فى جوارى ثم قالت الأوس يا رسول الله كلنا له جار فكان أسعد بن زرارة بعد يغدو ويروح إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فأقام فيهم أربع عشرة ليلة﴾ وعن عويمر بن ساعدة لبث فيهم ثمانى عشرة ليلة وفى رواية للبخارى فلبث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بنى عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذى أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى يونس بن بكير عن المسعودى عن الحكم بن عتيبة قال لما قدم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنزل بقباء قال عمار بن ياسر ما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدّ من أن يجعل له مكانا يستظلّ به إذا استيقظ ويصلى فيه فجمع حجارة فبنى مسجد قباء فهو أول مسجد بنى بالمدينة وهو فى التحقيق أول مسجد صلى فيه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأصحابه جماعة ظاهرا وأول مسجد بنى لجماعة المسلمين عامة وإن كان قد تقدم بناء غيره من المساجد (وروى) ابن أبى شيبة عن جابر قال لقد لبثنا بالمدينة قبل أن يقدم علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسنين نعمر المساجد ونقيم الصلاة . فهذه الرواية تدلّ على أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد قباء (وروى) مسلم من طريق عبد الرحمن ابن أبى سعيد عن أبيه سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المسجد الذى أسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا (ولأحمد) والترمذى من وجه آخر عن أبى سعيد اختلف رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى فقال أحدهما هو مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال آخر هو مسجد قباء فأتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسألاه عن ذلك فقال هو هذا وفى ذلك «يعنى مسجد قباء» خير كثير . وهذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين فى اشتراكهما فى أن كلا منهما بناه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلذلك سئل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عنه فأجاب بأن المراد مسجده (قال) فى الفتح يحتمل أن تكون المزية لما اتفق من طول إقامته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمسجد المدينة بخلاف مسجد قباء فما أقام به إلا أياما قلائل وكفى بهذا مزية والحق

أن كلا منهما أسس على التقوى وقوله تعالى في بقية الآية «فيه رجال يحبون أن يتطهروا» يؤيد كون المراد مسجد قباء. وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا. وعلى هذا فالسرّ في جوابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده دفع توهم أن ذلك خاصّ بمسجد قباء اه ﴿قوله ثم أرسل إلى بني النجار﴾ هم قبيلة كبيرة من الأنصار والنجار أبو هذه القبيلة واسمه تيم اللات ولقب بالنجار لأنه كما قيل اختتن بالقدوم وإنما دعا بني النجار لأنهم كانوا أخوال عبد المطلب ﴿قوله متقلدين سيوفهم﴾ كذا في رواية الأكثر بثبوت النون ونصب السيوف. وفي رواية متقلدي سيوفهم بالإضافة. والتقليد جعل نجاد السيف على المنكب ﴿قوله فقال أنس الخ﴾ مرتب على محذوف أي جاء بنو النجار متقلدين سيوفهم وسار بهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بني عمرو بن عوف إلى المدينة فقال أنس فكأني أنظر إلى أبي بكر وهو خلفه. وأردفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تشريفا له وإشارة إلى عظيم قدره وإلا فقد كان لأبي بكر ناقة أخرى هاجر عليها ﴿قوله وملأ بني النجار حوله الخ﴾ أي أشراف بني النجار ورؤساؤهم سائرون حوله. وسموا بذلك لأنهم ملأى بالرأي والغنى وكأنهم مشوا معه صلى الله عليه وآله وسلم متقلدين سيوفهم أدبا وتشريفا حتى ألقى بفناء أي نزل في فناء دار أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري. والفناء بكسر الفاء فضاء أمام الدار وجمعه أفنية (وروى) أن الناقة لما بركت عند باب أبي أيوب جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يريد أن ينزل عنها فتحلحل فطاف بها أبو أيوب فوجد جبار بن صخر ينخسها برجله فقال له أبو أيوب ياجبار عن منزلي تنخسها أما والذي بعثه بالحق لولا الإسلام لضربتك بالسيف فنزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منزل أبي أيوب وقرّ قراره واطمأنت داره (وعن) عمارة بن خزيمة أنه قال لما كان يوم الجمعة وارتفع النهار دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم براحلته وحشد المسلمون ولبسوا السلاح وركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ناقته القصوى والناس معه عن يمينه وعن شماله وخلفه منهم الراكب والماشي فاعترضنا الأنصار فما مرّ بدار من دورهم إلا قالوا هلمّ يارسول الله إلى العزّة والمنعة والثروة فيقول لهم خيرا ويدعو ويقول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلوا سبيلها فإنها مأمورة وقد أرخى لها زمامها ومايحرّكها وهي تنظر يمينا وشمالا والناس كنفيها حتى بركت على باب مسجده ثم ثارت وهو عليها فسارت حتى بركت على باب أبي أيوب الأنصاري ثم التفتت يمينا وشمالا ثم ثارت وبركت في مبركها الأول وألقت جرانها «أي مقدّم عنقها» بالأرض فنزل عنها وقال هذا المنزل إن شاء الله تعالى فاحتمل أبو أيوب رحله وأدخله بيته فاختار الله لنبيه صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يحبه فقد كان يحب النزول على بنى النجار لنسبه فيهم . وقد صحّ عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال خير دور الأنصار دار بنى النجار فهم أوسط دور الأنصار وأخوال عبد المطلب . واستمرّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى منزل أبى أيوب حتى بنى مسجده ومساكنه . قيل كانت إقامته عنده شهرا ﴿ قوله يصلى حيث أدركته الصلاة ﴾ أى فى المكان الذى أدركه فيه وقت الصلاة ، وفى رواية البخارى وكان يحب أن يصلى حيث أدركته الصلاة ﴿ قوله و إنه أمر ببناء المسجد ﴾ أى أمره الله تعالى ببناء مسجد المدينة . و إن بكسر الهمزة لأنه كلام مستقل . وأمر بالبناء للمجهول . ويحتمل أن يكون مبنيا للمعلوم والضمير فى إنه للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والمسجد بكسر الجيم وفتحها الموضع الذى يسجد فيه . وفى الصحاح المسجد بفتح الجيم موضع السجود وبكسرها البيت الذى يصلى فيه ﴿ قوله فأرسل إلى بنى النجار الخ ﴾ وفى رواية الشيخين فأرسل إلى ملأ بنى النجار فقال يابنى النجار فهو عطف على محذوف أى فجاءوا فقال يابنى النجار وقد صرّح به فى رواية مسلم . وقوله ثامنونى بحائطكم هذا أى قدّروا ثمنه وبيعونيه بالثمن يقال ثامنت الرجل فى البيع أثامنه إذا قاولته فى ثمنه وساومته على بيعه واشترائه اه نهاية . والحائط البستان فيه النخيل إذا كان عليه جدار ﴿ قوله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ﴾ أى لا نطلب ثمنه إلا من الله عزّ وجلّ فإلى بمعنى من كما عند الإسماعيلى ويجوز أن تكون لانتهاء الغاية ويكون التقدير ننهى طلب الثمن إلى الله تعالى والمعنى لا نطلب منك الثمن بل نتبرّع به ونطلب الأجر من الله تعالى . وهذا هو المشهور فى الصحيحين (وظاهر الحديث) أنهم لم يأخذوا ثمنه منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكن روى عن الزهرى أن المربد الذى بنى فيه المسجد كان لسهل وسهيل ابنى عمرو وأنهما كان فى حجر أبى أمامة أسعد بن زرارة وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حين بركت ناقته هذا المنزل إن شاء الله تعالى ثم دعا اليتيمين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فأبى أن يقبله هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدا (وروى) الواقدى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اشتراه من بنى عفراء بعشرة دنانير ذهبا دفعها أبو بكر (وروى) أن أسعد بن زرارة عوّض الغلامين نخلا له فى بنى بياضة (وروى) أيضا أن أبا أيوب قال هو ليتيمين وأنا أرضيهما فأرضاهما (وروى) مثله أيضا عن معاذ بن عفراء (وطريق) الجمع بين رواية الباب ورواية الزهرى أنهم لما قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى سأل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمن يختص بملكه منهم فعينوا له الغلامين فابتاعه منهما (ويجمع) بين رواية الواقدى وما بعدها بأن أبا بكر رغب فى الخير كما رغب فيه أسعد وأبو أيوب ومعاذ بن عفراء فدفع أبو بكر العشرة ودفع كل من أولئك ما دفع فاشتركوا فى الثمن ﴿ قوله وكان فيه الخ ﴾ أى كان فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد خرب

بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة ككلم وكلمة كما قاله ابن الجوزى وهو مضبوط فى بعض النسخ كذلك. ويجوز أن يكون بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة وهو مايهدم من البناء (وقال) الخطابى لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بضمها أيضا وهى الخروق فى الأرض إلا أنهم يقولونها فى كل ثقبة مستديرة فى أرض أو جدار. أو لعل الرواية جرف جمع جرفة. وأبين منه إن ساعدته الرواية حدب جمع حدبة لقوله فسوّيت وإنما يسوى المحدودب أو الخروق فى الأرض وأما الخرب فإنها تعمر ولا تسوّى اه (قال القاضى) عياض هذا التكلف لاحاجة إليه فإن الذى فى الرواية صحيح المعنى لأنه كما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض أمر بالخرب فرفعت رسومها وسوّيت مواضعها لتصير جميع الأرض مبسوطة مستوية للمصلين. وفى مصنف ابن أبى شيبة فأمر بالحرث فحرث. وهو الذى قاله ابن الأثير إنه روى بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة يريد الموضع المحروث للزراعة ﴿قوله فنبشت﴾ أى كشفت وأخرج مافيها من العظام والصديد. وأمر بنبشها لأنهم لاحرمة لهم «فإن قيل» كيف اشترى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبور المشركين وأمر بنبشها والقبر مختص بمن دفن فيه فلا يجوز بيعه ولا نقله عنه «قيل» إن ذلك مختص بقبور المسلمين لا الكفار. أو يقال إنه دعت الضرورة والحاجة إلى نبش قبورهم فأمر به لذلك. والأول أظهر (وبهذا الحديث) احتج من أجاز نبش قبور الكفار لتتخذ مكانها مساجد. وبما سيأتى للمصنف عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا قبر أبى رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن. وقالوا إذا جاز نبشها لطلب المال فنبشها للانتفاع بمواضعها فى المساجد أولى وليس حرمتهم موتى بأعظم منها أحياء بل هو مأجور فى مثل ذلك (وقال) الأوزاعى لا يفعل لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما مرّ بالحجر قال لاتدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين فنهى أن ندخل عليهم بيوتهم فكيف قبورهم اه (وردّ بأن) ماقاله قياس معارض للنصّ فلا يعوّل عليه (وأما بناء المساجد) فى مقابر المسلمين فلا يجوز مالم تندرس فإذا اندرست جاز ذلك (قال) ابن القاسم من المالكية لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم أر بذلك بأسا وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لايجوز لأحد أن يملكها فإذا درست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد لأن المسجد أيضا وقف من أوقاف المسلمين لايجوز تمليكه لأحد وما هو لله فلا بأس أن يستعان ببعضه فى بعض (وقال) ابن وهب منهم أيضا إن المقبرة إذا ضاقت عن الدفن تحرث «أى تزرع» بعد عشر سنين (وقال) ابن الماجشون

منهم أيضا المقبرة إذا ضاقت عن الدفن وبجانبها مسجد ضاق بأهله لا بأس أن يوسع المسجد بعضها والمقبرة والمسجد حبس على المسلمين (وقالت) الحنابلة إذا صار الميت رميما جازت زراعة المقبرة وحرثها والبناء عليها وإلا فلا يجوز (وقال) العينى من الحنفية ذكر أصحابنا أن المسجد إذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة والمقبرة إذا عفت ودثرت تعود ملكا لأربابها فإذا عادت ملكا يجوز أن يبنى موضع المسجد دار وموضع المقبرة مسجد وغير ذلك فإن لم يكن لها أرباب تكون لبيت المال اهـ (وقالت) الشافعية يكره البناء فى مقبرة غير مسبلة ويحرم فى المسبلة سواء أكان البناء فوق الأرض أم فى باطنها فيجب على الحاكم هدم جميع الأبنية التى فى القرافة المسبلة للدفن فيها وهى التى جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها لأنه يضيق على الناس ولا فرق بين أن يكون البناء قبة أو بيتا أو مسجدا أو غير ذلك ﴿قوله وبالنخل فقطع﴾ أى أمر بالنخل فقطع. وهو محمول على غير المثمر فإن قطعه جائز مطلقا أو على المثمر لأجل الحاجة ﴿قوله فصفوا النخل قبلة المسجد﴾ وفى نسخة فصفف النخل الخ أى جعلوه سوارى جهة القبلة ليسقف عليها (وعن) الحسن لما أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بناء المسجد قال ابنوا لى عريشا كعريش موسى ثمامات وخشبات وظلة كظلة موسى والأمر أعجل من ذلك قيل له وما ظلة موسى قال كان إذا قام أصاب رأسه السقف «والثمامات جمع ثمامة وهو نبت يسد به خصاص البيوت» (وروى) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى فيه وهو عريش اثنى عشر يوما ثم بناه باللبن وسقفه (وروى) أن جبريل عليه السلام أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال له يا محمد إن الله تعالى يأمرك أن تبنى له بيتا وأن ترفع بنيانه بالرهص والحجارة فقال كم أرفعه يا جبريل قال سبعة أذرع. وقيل خمسة أذرع ولما ابتدأ فى بنائه أمر بالحجارة وأخذ حجرا فوضعه بيده أولا ثم أمر أبا بكر فجاء بحجر فوضعه إلى جنب حجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم عمر كذلك ثم عثمان كذلك ثم عليا نقله السمهودى عن الأقشهرى (وروى) البيهقى وأبو يعلى نحوه وزاد فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هؤلاء الخلفاء من بعدى «والرهص الطين الذى يتخذ منه الجدار» ولما أسسوه جعلوا قبلته إلى بيت المقدس وجعلوا طوله مما يلى القبلة إلى مؤخره مائة ذراع وفى الجانبين الآخرين مثل ذلك فهو مربع وقيل كان أولا سبعين ذراعا فى ستين ثم لما فتح صلى الله عليه وآله وسلم خيبر زاد عليه مثله وجعل له ثلاثة أبواب باب فى مؤخره وباب عاتكة المسمى بباب الرحمة والباب الذى كان يدخل منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المسمى بباب آل عثمان اليوم وهذان البابان لم يغيرا بعد أن صرفت القبلة ولما صرفت القبلة عن بيت المقدس سد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الباب الذى كان خلفه وفتح بابا حذاءه ﴿قوله وجعلوا عضادتيه حجارة﴾ أى بنوا جانبى الباب بحجارة. والعضادة بكسر العين المهملة الخشبة التى على كتف الباب (وقال)

الأزهرى عضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله فوقهما العارضة ﴿قوله وجعلوا ينقلون الصخر﴾ أى صاروا ينقلون الحجارة لأجل تأسيس المسجد (فقد) روى أنهم أسسوه إلى ثلاثة أذرع بالحجارة وكملوه باللبن (وعن) أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه يبنون المسجد فجعل أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحمل كل رجل منهم لبنة وعمار بن ياسر لبنتين لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقام إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمسح ظهره وقال ياابن سمية لك أجران وللناس أجر وآخر زادك من الدنيا شربة من لبن وتقتلك الفئة الباغية (وما رواه) أحمد عن أبى هريرة أنهم كانوا يحملون اللبن إلى بناء المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معهم قال فاستقبلت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو عارض لبنة على بطنه فظننت أنها شقت عليه فقلت ناولنيها يارسول الله قال خذ غيرها ياأباهريرة فإنه لاعيش إلا عيش الآخرة (فكان) فى البناء الثانى لأن أباهريرة لم يحضر البناء الأول لأن قدومه كان عام خيبر فلامنافاة بينه وبين حديث أم سلمة ﴿قوله وهم يرتجزون﴾ جملة حالية من الضمير فى ينقلون أى يقولون رجزا. والرجز بحر من بحور الشعر معروف يكون كل مصراع منه مفردا تسمى قصائده أراجيز واحدها أرجوزة فهو كهيئة السجع إلا أنه فى وزن الشعر ويسمى قائله راجزا كما يسمى قائل الشعر شاعرا يقال رجز الرجل يرجز من باب قتل قال شعرا رجزا وارتجز مثله ﴿قوله ويقول اللهم﴾ أى وهم يقولون معه ذلك كما فى رواية الشيخين فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معهم وهم يقولون اللهم لاخير الخ وفى رواية للبخارى اللهم لا أجر إلا أجر الآخره «ولا يقال» كيف يقول ذلك والشعر محرّم عليه لقوله تعالى «وماعلمناه الشعر وما ينبغى له» «لأن ما هنا» سجع لاشعر لأنه غير موزون، وعلى فرض أنه موزون فهو إنشاد من كلام الغير «ففى» رواية للبخارى بعد البيت فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسمّ لى. والمحرّم عليه إنشاؤه لاإنشاده. على أنهم اتفقوا على أن الشعر ما قصد وزنه فإن جرى الموزون على اللسان من غير قصد فليس بشعر وعليه يحمل ماجاء من ذلك عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كقوله: هل أنت إلا أصبع دميت * وفى سبيل الله مالقيت وقوله: أنا النبى لا كذب * أنا ابن عبد المطلب ﴿قوله فانصر الأنصار والمهاجره﴾ الأنصار جمع نصير كأشراف جمع شريف وناصر كصاحب وأصحاب والاسم النصرة بالضم وسموا بذلك لأنهم أعانوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أعدائه. والمهاجره الجماعة المهاجرة الذين هاجروا من مكة إلى المدينة محبة فيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وطلبا للآخرة والهجرة فى الأصل اسم من الهجر ضدّ الوصل ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على مشروعية الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام وعلى جواز الإرداف، وعلى مشروعية التفاف المرءوسين حول الرئيس، وعلى مشروعية الصلاة فى أىّ مكان حضرت الصلاة فيه، وعلى جواز الصلاة فى مرابض الغنم، وعلى طلب المبادرة ببناء المساجد، وعلى مشروعية البيع والشراء ومنع الغصب، وعلى مشروعية التبرّع لله عزّ وجلّ وعلى جواز نبش قبور المشركين الدارسة وبيعها، وعلى جواز قطع الأشجار المثمرة لأجل الحاجة، وعلى جواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج مافيها (قال) الخطابى إن المقابر إذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك نجاسة تخالط أرضها فإن الصلاة فيها جائزة وإنما نهى عن الصلاة فى المقبرة إذا كان قدخالط ترابها صديد الموتى ودماؤهم فإذا نقلت عنها زال ذلك الاسم وعاد حكم الأرض إلى الطهارة اهـ، ودلّ الحديث أيضا على جواز بناء المساجد موضع قبور المشركين (قال) الخطابى فيه دليل على أن من لا حرمة لدمه فى حياته لا حرمة لعظامه بعد مماته اهـ ودلّ أيضا على جواز قول الشعر ولا سيما الرجز للتعاون على الأعمال الشاقة لما فيه من تحريك الهمة وتشجيع النفوس على معالجة الأمور الصعبة، وعلى تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكمال أخلاقه، وعلى أن خير الآخرة هو الخير الدائم دون غيره، وعلى مشروعية الدعاء بالنصر للسلمين

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ حَائِطًا لِبَنِى النَّجَّارِ فِيهِ حَرْثٌ وَنَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثَامِنُونِى بِهِ فَقَالُوا لَا نَبْغِى فَقُطِعَ النَّخْلُ وَسُوِّىَ الْحَرْثُ وَنُبِشَ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فَاغْفِرْ مَكَانَ فَانْصُرْ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه الرواية لبيان أنه قد اختلف على أبى التياح فى بعض ألفاظه فرواه عنه عبد الوارث باللفظ المتقدم ورواه عنه حماد بن سلمة وقال فيه حرث مكان كانت فيه خرب فى رواية عبد الوارث، وفيه فاغفر للأنصار بدل فانصر الأنصار. وأخرج هذه الرواية ابن ماجه من طريق وكيع عن حماد بن سلمة بلفظ كان موضع مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبنى النجار وكان فيه نخل ومقابر للمشركين فقال لهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثامنونى به قالوا لا نأخذ له ثمنا أبدا قال فكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يبنيه وهم يناولونه والنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ألا إن العيش عيش

الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره قال وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى قبل أن يبنى المسجد حيث أدركته الصلاة

﴿ص﴾ قَالَ مُوسَى وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بِنَحْوِهِ وَكَانَ عَبْدُ الْوَارِثِ يَقُولُ خَرِبَ وَزَعَمَ عَبْدُ الْوَارِثِ أَنَّهُ أَفَادَ حَمَّادًا هٰذَا الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ غرضه من هذا بيان أن شيخه موسى بن إسماعيل رواه من طريق عبد الوارث بن سعيد كما رواه من طريق حماد غير أنه قال فيه خرب كما رواه عنه مسدد وبيان أن حمادا أخذ هذا الحديث عن عبد الوارث كما أخذه عن أبى التياح وهذا هو المراد بقوله وزعم عبدالوارث أنه أفاد حمادا هذا الحديث

باب اتخاذ المساجد فى الدور

أى فى بيان حكم اتخاذ المساجد فى الدور، وفى بعض النسخ باب فى المساجد تبنى فى الدور وفى بعضها باب ما جاء فى المساجد تبنى فى الدور

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِى الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ

﴿ش﴾ ﴿قوله زائدة﴾ بن قدامة الثقفى ﴿قوله أمر ببناء المساجد فى الدور﴾ جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة فإنهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا، وعلى هذا فالمساجد جمع مسجد بكسر الجيم. أو هو محمول على اتخاذ بيت فى الدار للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت قاله ابن الملك وعليه فالمساجد جمع مسجد بفتح الجيم قال فى المرقاة والأول هو المعوّل عليه وعليه العمل «وحكمة» أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب إلى الأخرى فيحرمون فضل المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمر بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة فى مسجدهم من غير مشقة تلحقهم (وذكر) الخطابى أنها البيوت وحكى أيضا أنه يراد بها المحالّ التى فيها الدور (قال) العينى الظاهر أن المراد بها ما قاله الخطابى لورود النهى عن اتخاذ البيوت مثل المقابر (وفيه حجة) لأصحابنا أن المكان لا يكون مسجدا حتى يسبله صاحبه وحتى يصلى الناس فيه جماعة ولو كان

الأمر يتمّ فيه بأن يجعله مسجدا بالتسمية فقط لكانت مواضع تلك المساجد فى بيوتهم خارجة عن أملاكهم فدلّ أنه لا يصح أن يكون مسجدا بنفس التسمية ولذلك قال صاحب الهداية إن اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فيه له أن يبيعه ويورث عنه لأن المسجد مالا يكون لأحد فيه حق المنع و إذا كان ملكه محيطا بجوانبه كان له حق المنع فلم يصر مسجدا اه

﴿قوله وأن تنظف وتطيب﴾ أى أمر أيضا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإزالة النتن والأقذار. وأمر بتطييبها بالروائح الطيبة لأن لها حرمة لإقامة الصلاة فيها ولتشبهها بالمساجد المطلقة (قال) ابن رسلان تطيب المساجد بطيب الرجال وهو ماخفى لونه وظهر ريحه فإن اللون ربما شغل بصر المصلى. والأولى فى تطييب المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم اه ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير ولهذا قال ابن حجر يعلم من الحديث أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافا لمالك حيث كرهه فقد كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر رضى الله تعالى عنه على المنبر. واستحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران والطيب. وروى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله اه (وقال) الشعبى هو سنة. وأخرج ابن أبى شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك اه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على مشروعية اتخاذ المساجد فى البيوت للصلاة والعبادة وقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتخذ لبعض أصحابه مسجدا فى بيته «فقد» روى البخارى من طريق ابن شهاب قال أخبرنى محمود بن الربيع الأنصارى أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يارسول الله قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى فإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم لم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى بهم ووددت يارسول الله أنك تأتينى فتصلى فى بيتى فأتخذه مصلى فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سأفعل إن شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علىّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبوبكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلى من بيتك قال فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم «الحديث» ودلّ الحديث على طلب تنظيفها من الأقذار ونحوها، وعلى طلب تعطيرها بما يناسب من أنواع الطيب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وأحمد والترمذى مسندا ومرسلا وقال المرسل أصح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ ثَنَا يَحْيَى يَعْنِى ابْنَ حَسَّانَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ ثَنِى خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ قَالَ إِنَّهُ كَتَبَ إِلَى بَنِيهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِى دُورِنَا وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن داود بن سفيان﴾ روى عن عبد الرزاق ويحيى بن حسان وعنه أبو داود . قال فى التقريب مقبول من الحادية عشرة ﴿قوله يحيى يعنى ابن حسان﴾ بن حيان أبو زكرياء البصرى . روى عن الليث بن سعد ومعاوية بن سلام ووهيب بن خالد والحمادين وغيرهم وعنه الشافعى ودحيم وأحمد بن صالح ومحمد بن مسكين وكثيرون . وثقه أحمد والعجلى والنسائى وابن يونس وابن حبان والبزّار وقال أبو حاتم صالح الحديث . توفى بمصر سنة ثمان ومائتين عن أربع وستين سنة . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله سليمان بن موسى﴾ أبو داود الزهرى الخراسانى الأصل سكن الكوفة ثم تحوّل إلى دمشق . روى عن موسى بن عبيدة ودلهم بن صالح ومسعر بن كدام وجعفر بن سعد وغيرهم . وعنه الوليد بن مسلم وهشام بن عمار ويحيى بن حسان . قال أبو حاتم محله الصدق صالح الحديث وقال مروان بن محمد كان ثقة وقال أبو داود ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر العقيلى عن البخارى أنه قال منكر الحديث وحكى ابن عساكر أن أبا زرعة ذكره فى الضعفاء ﴿قوله جعفر بن سعد بن سمرة﴾ ابن جندب الفزارى أبو محمد . روى عن ابن عمه خبيب بن سليمان وسليمان بن موسى وعبد الجبار ابن العباس وصالح بن أبى عنيقة . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن حزم مجهول وقال عبد الحق فى الأحكام ليس ممن يعتمد عليه وقال ابن عبد البرّ ليس بالقوى . روى له أبو داود ﴿قوله خبيب﴾ بالتصغير ﴿ابن سليمان﴾ بن سمرة بن جندب الفزارى أبو سليمان الكوفى . روى عن أبيه عن جده . وعنه ابن عمه جعفر بن سعد . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن حزم مجهول وقال عبد الحق ليس بقوى وقال الذهبى لا يعرف . روى له أبو داود ﴿قوله عن أبيه سليمان بن سمرة﴾ بن جندب الفزارى . روى عن أبيه . وعنه ابنه خبيب وعلى بن ربيعة . وثقه ابن حبان وقال ابن القطان حاله مجهول . روى له أبو داود ﴿قوله عن أبيه سمرة﴾ هو ابن جندب الصحابى الفزارى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها الخ﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنا باتخاذ المساجد فى بيوتنا أو فى المحالّ التى فيها دورنا وأن نصلح صنعتها

ونتقنها ونجعل لها ما يميزها عن غيرها من البيوت وننظفها عن الأقذار ونحوها . والأمر ليس للوجوب بل بمعنى الإذن لأن مبناه دفع المشقة عنهم إذا ذهبوا إلى جهة أخرى للصلاة فيها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والترمذى وصححه بلفظ أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نتخذ المساجد فى ديارنا وأمرنا أن ننظفها

باب فى السرج فى المساجد

أى فى بيان مشروعية اتخاذ السرج فى المساجد ، وفى بعض النسخ باب ماجاء فى السرج فى المساجد . والسرج بضمتين جمع سراج وهو المصباح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ثَنَا مِسْكِينٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ وَكَانَتِ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله النفيلى﴾ هو عبد الله بن محمد . و ﴿مسكين﴾ بن بكير أبو عبدالرحمن الحرانى الحذاء . روى عن جعفر بن برقان وثابت بن عجلان ومالك والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز . وعنه أحمد والنفيلى ونصر بن عاصم وعمرو بن خالد وغيرهم . قال أحمد لابأس به لكن فى حديثه خطأ ، وقال ابن معين وأبو حاتم لابأس به زاد أبوحاتم كان صالح الحديث يحفظه . وقال ابن عمار يقولون إنه ثقة ولم أسمع منه شيئا وذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات وقال أبو أحمد الحاكم له مناكير كثيرة . مات سنة ثمان وتسعين ومائة . روى له الجماعة إلا ابن ماجه ﴿قوله زياد بن أبى سودة﴾ أبى المنهال أو أبى نصر المقدسى . روى عن أبى هريرة وأبى الدرداء وميمونة وغيرهم . وعنه ثور بن يزيد وشبيب بن أبى شيبة والأوزاعى وآخرون . قال مروان بن محمد ثقة ثبت وذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله ميمونة﴾ هى بنت سعد كانت خادمة له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى فضل بيت المقدس وقيل إن التى روت فى فضل بيت المقدس ميمونة أخرى غير بنت سعد والأول أصح . روى عنها زياد بن أبى سودة وأخوه عثمان وأبو زيد الضبى وهلال بن أبى هلال وأيوب بن خالد الأنصارى وغيرهم . روى لها أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أفتنا فى بيت المقدس﴾ لعلّ مرادها بين لنا هل تحلّ الصلاة فيه بعد أن نسخ التوجه إليه . والمقدس بفتح الميم وكسر الدال مخففة أو بضم الميم وفتح الدال مشددة ﴿قوله ائتوه فصلوا فيه﴾ وفى رواية ابن ماجه قال أرض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة فى غيره . والأمر بالإتيان والصلاة فيه للندب ﴿قوله وكانت البلاد الخ﴾ أى بلاد بيت المقدس وقت السؤال كانت دار حرب بين المسلمين والمشركين فلا يستطيع أحد من المسلمين دخوله ولم تفتح إلا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه سنة خمس عشرة من الهجرة ﴿قوله فإن لم تأتوه الخ﴾ أى إن لم يسهل عليكم الإتيان إليه فابعثوا إليه زيتا يوقد فيه . وفى رواية ابن ماجه قلت أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه قال فتهدى له زيتا يسرج فيه فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على فضيلة بيت المقدس ، وعلى مشروعية شدّ الرّحال إليه وأداء الصلاة فيه ، وعلى مشروعية إرسال الزيت إلى المساجد للإصباح وإن كانت فى غير بلده ، وعلى مشروعية إرسال المسلمين زيتا إلى المساجد التى فى دار الحرب لينتفع به كل من أراد أداء الصلاة فيه من المسلمين ، ومثل الزيت غيره من كل مافيه منفعة للمساجد ، وعلى أنه يطلب من غير العالم بالحكم أن يسأل عنه من هو عالم به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه

باب فى حصى المسجد

أى فى بيان مايدلّ على إباحة إدخال الحصى فى المسجد وعدم إخراجه منه . وفى بعض النسخ باب ماجاء فى حصى المسجد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامِ بْنِ بَزِيعٍ ثَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ الْبَاهِلِيُّ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَصَى الَّذِى فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِى بِالْحَصَى فِى ثَوْبِهِ فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ مَا أَحْسَنَ هَٰذَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سهل بن تمام بن بزيع﴾ بفتح الموحدة وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة أبو عمرو البصرى . روى عن أبيه والمبارك بن فضالة وصالح بن أبى الجوزاء وقرّة بن خالد وعطية بن بهرام وآخرين . وعنه أبو داود وأبو قلابة وأبو زرعة وأبو حاتم

وغيرهم . قال أبوزرعة لم يكن بكذّاب وكان ربماوهم فى الشيء وقال أبوحاتم شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئُ ﴿ قوله عمر بن سليم الباهلى ﴾ البصرى . روى عن أبى غالب والحسن وقتادة وأبى الوليد وغيرهم . وعنه سهل بن تمام وزيد بن الحباب وعبد الوارث وابنه عبدالصمد . قال أبوزرعة صدوق وقال أبوحاتم شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العقيلى غير مشهور يحدّث بمناكير . روى له ابن خزيمة فى صحيحه وأبوداود وابن ماجه ﴿ قوله عن أبى الوليد ﴾ هو عبد الله بن الحارث البصرى التابعى . روى عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن أرقم وأبى هريرة وعائشة . وعنه ابنه يوسف وأيوب السختيانى وعاصم الأحول وخالد الحذّاء . وثقه النسائى وسليمان بن حرب وابن حبان وأبو زرعة وقال أبوحاتم يكتب حديثه روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله سألت ابن عمر عن الحصى الذى فى المسجد الخ ﴾ أى عن الحصى الذى هو مفروش فى المسجد أهو جائز أم لا فأجابه ابن عمر بما وقع فى عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأقرّ الصحابة عليه بقوله مطرنا ذات ليلة فجعل الرجل يأتى بالحصى فى طرف ثوبه فيفرشه تحته ليصلى عليه احترازا عن التلوّث بالطين وليتمكن من السجود على الوجه الأكمل فلما رأى ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ما أحسن هذا . والغرض منه مدح فاعليه ولم يكن تعجبا حقيقة لأنه لم يخف سببه

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على مشروعية الصلاة على الحصى فى المسجد ، وعلى أنه لم يكن فى المسجد إذ ذاك فراش من حصير ونحوه ، وعلى مشروعية مدح الرئيس المرءوس إذا فعل ماهو موافق . وعلى جواز فعل المرءوس ماهو حسن بدون إذن خاصّ من الرئيس

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ قَالَا نَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ كَانَ يُقَالُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله أبو معاوية ﴾ محمد بن خازم الضرير . و ﴿ أبو صالح ﴾ ذكوان السمان ﴿ قوله كان يقال إن الرجل الخ ﴾ أى كانت الصحابة رضى الله تعالى عنهم يتحدثون فيما بينهم بأن الرجل كان إذا أخرج الحصاة من المسجد تسأله بالله وتقسم عليه أن لايخرجها منه يقال نشدتك الله وأنشدك الله وبالله وناشدتك الله وبالله أى سألتك وأقسمت عليك به (ولعلّ) الحكمة فى مناشدة الحصاة أنها مادامت فى المسجد يصلى عليها وتبعد عن القاذورات فإذا أخرجت منه بعدت عن هذا . ومناشدتها يحتمل أن تكون حقيقة بلسان المقال بكيفية لانعلمها وهو الذى اختاره جمهور السلف فى تسبيح الجمادات والحيوانات غير العاقلة . ويحتمل أن تكون بلسان الحال فيكون مجازا تشبيها لها بمن يناشد صاحبه لأمر

عرض له. وظاهر المصنف أن الصحابة كانوا يقولون ذلك ولا يروونه مسندا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. لكن لما كان هذا الأمر لامدخل للعقل فيه والقائلون به هم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كان مرفوعا حكما

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ ثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا شَرِيكٌ ثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو بَدْرٍ أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْحَصَاةَ لَتُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن إسحاق) بن جعفر (أبو بكر) الصاغاني خراساني الأصل سكن بغداد. روى عن أبي عامر العقدي وروح بن عبادة وأبي مسهر والفضل بن دكين وشجاع ابن الوليد وكثيرين. وعنه الجماعة إلا البخاري وأبو بكر بن خزيمة وجماعة. قال الدارقطني ثقة فوق الثقة وقال مسلمة وابن خراش ثقة مأمون وقال الخطيب كان أحد الأثبات المتقنين مع صلابة في الدين واشتهار بالسنة واتساع في الرواية ووثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان وقال ابن أبي حاتم هو ثبت صدوق. مات يوم الخميس لسبع خلون من صفر سنة سبعين ومائتين (قوله أبو بدر شجاع بن الوليد) بن قيس السكوني الكوفي سكن بغداد. روى عن عطاء بن السائب والأعمش وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وغيرهم. وعنه ابنه الوليد وبقية بن الوليد وأحمد وابن معين وإسحاق بن راهويه وكثيرون. وثقه ابن معين وابن حبان وابن نمير وقال العجلي وأبو زرعة لا بأس به وقال أبو حاتم شيخ ليس بالمتين لا يحتج بحديثه. مات ببغداد سنة أربع أو خمس ومائتين (قوله شريك) هكذا وقع في جميع النسخ شريك بدون ذكر نسبه ولعله شريك بن عبد الله بن أبي شريك النمري القرشي المدني. قال ابن معين والنسائي ليس به بأس وقال مرّة ليس بالقوي وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال أبو داود ثقة وقال ابن الجارود ليس به بأس وليس بالقوي وكان يحي بن سعيد لا يحدّث عنه وقال الساجي كان يرى القدر وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق يخطئ من الخامسة. مات في حدود الأربعين ومائة (قوله أبو حصين) بفتح الحاء المهملة هو عثمان بن عاصم بن حصين ويقال ابن عاصم بن زيد بن كثير ابن زيد بن مرّة الأسدي الكوفي. روى عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وجابر بن سمرة وأبي سعيد الخدري وكثيرين. وعنه سعد بن طارق وشعبة والسفيانان وقيس بن الربيع وطائفة وثقه ابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة والنسائي وابن خراش وابن حبان وقال ابن عبد البرّ أجمعوا على أنه ثقة حافظ وعدّه ابن مهديّ في أثبات أهل الكوفة الذين من اختلف عليهم يكون

مخطئا وقال أحمد كان صحيح الحديث، وقال العجلى كان شيخا عاليا صاحب سنة . قيل مات سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال أبوبدر أراه الخ﴾ بضم الهمزة أى قال أبو بدر أظنّ أن شريكا حدثنى بهذا الحديث بسنده إلى أبى هريرة وقد رفع الحديث إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله إن الحصاة لتناشد الخ﴾ أى لتسأل وتقسم على الذى يخرجها من المسجد بالله أن لايخرجها منه . وروى ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير قال الحصاة تسبّ وتلعن من يخرجها من المسجد وروى أيضا عن سليمان بن يسار قال الحصاة إذا أخرجت من المسجد تصيح حتى تردّ إلى موضعها وعن ابن سيرين أنه كان يقول لغلام له أو لخادمه إن وجدت فى خفى حصاة فردّها إلى المسجد

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن الحصاة لا تحبّ أن تفارق المسجد الذى هو محلّ العبادة وتستجير بالله عزّ وجلّ أن لاتخرج منه (فانظر) إلى هذه الجمادات وإلى حال غالبنا يضيق ذرعا من بقائه فى المسجد وقت الصلاة لا سيما إن صلى مع إمام صلاة صحيحة وربما قطع الصلاة وخرج من المسجد ساخطا على هذا الإمام الذى صلى صلاة موافقة للوارد عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويقول من أمّ بالناس فليخفف لزعمه أن التخفيف هو نقر الغراب الذى يفعله أمثاله وهو لايسمى صلاة بالإجماع . نعوذ بالله تعالى من غضبه ومقته . ويدلّ الحديث أيضا على التنفير من إخراج الحصى من المسجد . ولعل محله فى المساجد غير المفروشة . أما المفروشة فيطلب إخراج الحصى ونحوه منها لما يترتب على بقائه فيها من تعفيش المسجد وضرر المصلى بالسجود عليها

باب فى كنس المساجد

وفى نسخة باب فضل كسح المسجد . وفى أخرى باب كنس المسجد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْخَزَّازُ ثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَبِى رَوَّادٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِى حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِى فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزّاز﴾ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاى الأولى ويقال ابن الحكم بن نافع أبو الحسن الورّاق البغدادى نسائى الأصل روى عن معاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ويزيد بن هارون وعبد المجيد بن عبد العزيز. وعنه ابنه الحسن وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأبو بكر بن أبى الدنيا وغيرهم. وثقه النسائى وابن حبان والدارقطنى والخطيب وقال أحمد قلّ أن يرى مثله. مات سنة خمسين أو إحدى وخمسين ومائتين ﴿قوله عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى روّاد﴾ بفتح الراء وتشديد الواو المكى مولى المهلب. روى عن أبيه وأيمن بن نابل ومعمر بن راشد وابن جريج والليث بن سعد. وعنه شريح بن يونس والشافعى وأحمد والزبير بن بكار وموسى بن طارق وكثيرون. قال ابن معين ثقة كان يروى عن قوم ضعفاء وكان يعلن بالإرجاء وقال أبو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه وقال الدارقطنى لا يحتج به وقال أحمد ثقة وكان فيه غلوّ فى الإرجاء وقال أبو داود ثقة وكان مرجئا داعية فى الإرجاء وأهل خراسان لا يحدّثون عنه وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالمتين عندهم وقال الخليل ثقة ولكنه أخطأ فى أحاديث وقال ابن حبان كان يقلب الأخبار ويروى المناكير عن المشاهير فاستحقّ الترك. روى له مسلم مقرونا بهشام بن سليمان. مات سنة ست ومائتين. روى له أبو داود والترمذى والنسائى. و ﴿ابن جريج﴾ هو عبد الملك بن عبد العزيز ﴿قوله المطلب بن عبد الله ابن حنطب﴾ بن الحارث بن عبيد أبى الحكم القرشى المخزومى المدنى. روى عن أبيه وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وأنس وأبى هريرة وأبى موسى. وعنه ابنه عبد العزيز ومحمد بن عباد وابن جريج والأوزاعى. قال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كثيرا وليس له لقىّ وعامة أصحابه يدلسون وقال الدارقطنى وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان ثقة. روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله عرضت علىّ أجور أمتى﴾ أى أطلعنى الله عزّ وجلّ على ثواب أمتى وفى رواية مسلم عرضت علىّ أعمال أمتى حسنها وسيئها الخ ولا منافاة بينهما لأن كلا من الأعمال وجزائها يعرض عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعرض الأعمال كناية عن إحاطة علمه بها. ويجوز أن يكون على وجه الحقيقة بأن تكون عرضت عليه الأعمال الحسنة فى صور حسان والأعمال السيئة فى صور رديئة كما توزن الأعمال يوم القيامة ﴿قوله حتى القذاة الخ﴾ أى حتى أجر إخراج القذاة من المسجد. وحتى عاطفة والقذاة مبتدأ وجملة يخرجها خبر. والقذاة ما يقع فى العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ. وهذا مبالغة فى الحثّ على تنظيف المساجد لأنه إذا حصل الأجر لمن يخرج القذاة منه فالذى يكنسه ويزيل ترابه وغباره وينظفه عن الأقذار والأوساخ الكثيرة بالطريق الأولى أن يكون له أجور كثيرة (قال) ابن رسلان فيه

ترغيب فى تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة فإنها تكتب فى أجورهم وتعرض على نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم وإذا كتب هذا القليل وعرض فليكتب الكبير ويعرض بالأولى ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى اهـ وعدّ إخراج القذاة التى لا يؤبه لها من الأجور تعظيما لبيت الله عزّ وجلّ وكأن مخرج القذاة من المسجد عدّ الحقير عظيما بالنسبة إلى الله العظيم ﴿قوله فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية الخ﴾ أى من ذنب نسيان سورة من القرآن أو آية منه . والسورة الطائفة من القرآن المعبر عنها بسورة كذا التى أقلها ثلاث آيات . وواوها إما أن تكون أصلية أو منقلبة عن همزة فإن كان الأول فيكون منقولا من سور المدينة لأنها طائفة من القرآن محدودة على انفرادها أو لأنها محتوية على فنون من العلم وأجناس من الفوائد كاحتواء سور المدينة على ما فيها . وإن كان الثانى فلأنها قطعة وطائفة من القرآن كالسؤر الذى هو البقية من الشيء والفضلة . والآية فى الأصل العلامة والمراد بها هنا طائفة من القرآن أقلها ستة أحرف وأصلها أوية بالتحريك قلبت الواو ألفا لتحرّكها وانفتاح ما قبلها فصارت آية والنسبة إليها أووى وجمعها آى وآيات ﴿قوله ثم نسيها﴾ أى بعد ما حفظها لأن مدار الشريعة على القرآن فنسيانها كالسعى فى الإخلال بها «ولا يقال» إن النسيان لا يؤاخذ العبد عليه «لأن المراد» ترك القرآن عمدا إلى أن أفضى هذا الترك إلى النسيان . وعدّ هذا من أعظم الذنوب تعظيما لكلام الله تعالى وكأن التارك جعل هذا العظيم حقيرا فأزاله الله تعالى عن قلبه جزاء له جزاء وفاقا «ولا يقال» كيف يكون هذا من أعظم الذنوب وقد ورد فى الصحيح أىّ الذنب أعظم عند الله تعالى قال أن تجعل لله ندّا وهو خلقك ثم ذكر قتل الولد مخافة الفقر ثم الزنا بحليلة الجار «لأن التفضيل» بالنسبة إلى ما تحته من الذنوب لا مطلقا إذ هناك ما هو أعظم منه كالكفر (وقال) فى المرقاة التفضيل فيه بالنسبة للذنوب الصغائر لأن نسيان القرآن بعد الحفظ ليس بذنب كبير إن لم يكن من استخفافه وقلة تعظيمه للقرآن وإنما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا التشديد العظيم تحريضا منه على مراعاة حفظ القرآن اهـ (ويحتمل) أن المراد بنسيانها الإعراض عنها وعدم الإيمان بها كما قال جمهور المفسرين فى قوله تعالى «كذلك أتتك آياتنا فنسيتها» وعلى هذا فلا إشكال فى الحديث ولا يصح الاستدلال بهذه الآية على أن من حفظ القرآن ثم نسيه يحشر يوم القيامة أعمى لأن هذا اختلف فيه العلماء (فذهب) مالك إلى أن حفظ الزائد عما تصح به الصلاة من القرآن مستحب أكيدا ابتداء ودواما فنسيانه مكروه (وذهب) الشافعى إلى أن نسيان كل حرف منه كبيرة تكفر بالتوبة والرجوع إلى حفظه (وظاهر) مذهب الحنابلة أن نسيانه من الكبائر (وقالت) الحنفية نسيانه كله أو بعضه ولو آية كبيرة وإنما قال أوتيها دون حفظها إشعارا بأنها كانت نعمة جسيمة أولاه الله تعالى إياها ليشكرها فلما نسيها كان قد كفر تلك النعمة فبالنظر إلى هذا المعنى

كان أعظم جرما و إن لم يعدّ من الكبائر

(فقه الحديث) والحديث يدلّ على أن الله تعالى يطلع نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ماشاء، وعلى أن الله عزّ وجلّ لا يضيع أجر من عمل خيرا ولو قلّ، وعلى الحثّ على تنظيف المساجد و إخراج القمامة منها و إن قلت، وعلى عظم ذنب من نسى شيئا من القرآن بعد حفظه أوترك العمل به

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وصححه والترمذى وقال هذا حديث غريب لانعرفه إلامن هذا الوجه قال وذاكرت به محمد بن إسماعيل يعنى البخارى فلم يعرفه واستغربه قال محمد ولاأعرف للمطلب بن عبد الله سماعا من أحد من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلاقوله حدثنى من شهد خطبة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لانعرف للمطلب سماعا من أحد من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال عبد الله وأنكر علىّ بن المدينى أن يكون المطلب سمع من أنس اه ملخصا قال العينى قد ذكر صاحب الكمال أنه روى عن أنس اه

باب فى اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال

أى فى بيان طلب اعتزال النساء عن الرجال أثناء الدخول فى المساجد والخروج منها للصلاة فيها. وفى بعض النسخ باب ماجاء فى اعتزال النساء

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَرَكْنَا هٰذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ قَالَ نَافِعٌ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ عُمَرُ وَهُوَ أَصَحُّ

(ش) (قوله عبدالوارث) بن سعيد. و (أيوب) بن أبى تميمة كيسان السختيانى (قوله لو تركنا هذا الباب للنساء) أى باب المسجد الذى أشار إليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو الباب الذى فتحه إلى جهة بيت المقدس بعد تحويل القبلة. وجواب لو محذوف والتقدير لو تركنا هذا الباب للنساء لكان حسنا وذلك لئلا يختلط الرجال بالنساء فى الدخول والخروج إذا حضرن المسجد لصلاة الجماعة فتحصل الفتنة. فينبغى أن يجعل فى المساجد باب مخصوص للنساء يدخلن ويخرجن منه و إلا فيحترزن عن الاختلاط بهم. ومحلّ جواز ذهابهنّ إلى المساجد إن أمنت الفتنة و إلا فيمنعن من حضور المساجد كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماأحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بنى إسرائيل رواه المصنف فى باب التشديد فى ذلك «أى

فى خروج النساء إلى المسجد » ﴿قوله فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات﴾ أى لم يدخل عبد الله ابن عمر من هذا الباب الذى أشار إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أن مات رضى الله عنه لأنه فهم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو تركنا هذا الباب الخ نهى الرجال عن دخولهم من هذا الباب وهو كان أشدّ اتباعا للسنة . وظاهر هذا أن غير ابن عمر من الصحابة كان يدخل من هذا الباب وهو إن ثبت فمحمول على غير أوقات الصلاة أو أنهم لم يسمعوا من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهيا صريحا فى ذلك ﴿قوله وقال غير عبد الوارث الخ﴾ أى قال غير عبد الوارث ممن روى هذا الحديث فى روايته كإسماعيل بن علية قال عمر بن الخطاب لو تركنا هذا الباب الخ بجعل الحديث من مسند عمر موقوفا عليه وإسقاط ابن عمر فهو منقطع وهو أصحّ . وأيد المصنف هذا بذكر الروايتين الآتيتين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَهُوَ أَصَحُّ

﴿ش﴾ ﴿قوله فذكر معناه﴾ أى ذكر إسماعيل بن علية عن أيوب السختيانى معنى الحديث المتقدم الذى رواه عبد الوارث عن أيوب غير أن حديث عبد الوارث وحديث إسماعيل موقوف على عمر . وصحح المصنف الوقف . ولعل وجه تصحيحه ماذكره عن نافع من أن عمر كان ينهى الرجال عن الدخول من باب النساء . لكن هذا الترجيح غير مسلم فإن رواية الرفع فيها عبد الله بن عمرو وعبد الوارث وكلاهما ثقتان ثبتان فلا ترجح رواية الوقف عليه ، على أن الترجيح يحتاج إلى أن يكون بينهما معارضة وليس هنا كذلك بل يمكن أن يكون مرفوعا أيضا قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قاله عمر بن الخطاب ونهى عنه لما رأى من رغبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه ولم يكن عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى صريح بل إشارة فنهى عنه سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما رأى فى ذلك من المصلحة فإن راوى الحديث قد يسمع الحديث منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم يفتى به ولا يرفعه إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع أن رواية نافع عن عمر رضى الله تعالى عنه منقطعة قال أحمد بن حنبل نافع عن عمر منقطع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ

﴿ش﴾ ﴿قوله بكير﴾ بن عبدالله بن الأشج ﴿قوله كان ينهى أن يدخل الخ﴾ بالبناء للمفعول أى كان عمر رضى الله تعالى عنه ينهى الرجال عن الدخول من باب النساء يعنى باب المسجد المخصوص بدخول النساء للصلاة . ونهى عمر رضى الله تعالى عنه عن ذلك لما رآه من أن اجتماع الرجال مع النساء عند دخولهنّ من باب واحد ربما أدى إلى الفتنة فينبغى أن يجعل للنساء باب فى المسجد خاصّ لدخولهنّ وخروجهنّ دفعا لما يترتب على الاختلاط من الفتنة . و إذا كان هذا بالنسبة لدخولهنّ المساجد وخروجهنّ منها فبالأولى الاحتراز فى غيرها

باب فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد

وفى بعض النسخ باب ماجاء فيما يقول عند دخول المسجد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِىَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لْيَقُلِ اللّٰهُمَّ افْتَحْ لِى أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللّٰهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن عثمان﴾ التنوخى ﴿الدمشقى﴾ أبو عبد الرحمن روى عن الدراوردى ومروان بن معاوية وسعيد بن بشير وسليمان بن بلال وآخرين . وعنه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود وابن ماجه وكثيرون . قال أبو حاتم وأبو مسهر وابن حبان وعثمان الدارمى ثقة وقال دجيم حجة ثقة لم يكن بدمشق فى زمانه مثله . ولد سنة أربعين ومائة . ومات سنة أربع وعشرين ومائتين ﴿قوله عبد العزيز﴾ بن محمد ﴿يعنى الدراوردى﴾ نسبة إلى دراورد أصلها درابجرد مدينة بفارس فاستثقلوا أن يقولوا درابجردى فقالوا دراوردى ﴿قوله عبد الملك بن سعيد بن سويد﴾ الأنصارى . روى عن أبى حميد أو أبى أسيد وجابر بن عبد الله وأبى سعيد وعنه بكير بن عبد الله وربيعة بن أبى عبد الرحمن وعبد العزيز الدراوردى . قال النسائى ليس به بأس وقال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله سمعت أبا حميد﴾ الساعدى قيل اسمه المنذر وقيل عبد الرحمن بن سعد بن المنذر وقيل اسم جدّه مالك بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج . روى له عن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة وعشرون حديثا اتفق الشيخان على ثلاثة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بآخر . روى عنه جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير وعباس ابن سهل وعمرو بن سليم وعبد الملك بن سعيد وغيرهم . شهد أحدا وما بعدها . روى له الجماعة ﴿قوله أو أبا أسيد﴾ بالشك وهكذا رواية مسلم وفى رواية لابن ماجه عن أبى حميد بدون شك وفى أخرى له عن أبى حميد وأبى أسيد يقولان . وأسيد بضم الهمزة مصغرا . واسم أبى أسيد مالك على الأشهر ابن ربيعة بن البدن بالموحدة وفتح الدال المهملة وكسرها ابن عمرو بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج الأنصارى الساعدى ، شهد بدرا . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانية وعشرون حديثا اتفق الشيخان على واحد وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بحديث . روى عنه أنس بن مالك وأبو سلمة وابنه المنذر وعباس بن سهل وعبد الملك بن سعيد . قيل مات سنة ستين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا دخل أحدكم المسجد الخ﴾ أى إذا أراد دخوله أو شرع فيه فليسلم على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وليدع بقوله اللهم افتح لى أبواب رحمتك أى سهل لى نعمك و إحسانك . و كذا يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رواه ابن السنى عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صلّ على محمد و إذا خرج قال بسم الله اللهم صلّ على محمد . وما رواه الحاكم وصححه عن أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليصلّ على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وليقل اللهم أجرنى من الشيطان الرجيم . ويطلب المغفرة أيضا فى الدخول والخروج لما رواه ابن ماجه وأحمد عن فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك و إذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك . وما رواه الترمذى عن فاطمة بنت الحسين عن جدّتها الكبرى قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك « قال » الترمذى حديث فاطمة حسن وليس إسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت فاطمة بعد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أشهرا اهـ (وقال) النووى روينا الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر اهـ ﴿قوله اللهم إنى أسألك من فضلك﴾ أى من رزقك الحلال (قال) ابن رسلان سؤال الفضل عند الخروج

موافق لقوله تعالى «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله» يعنى الرزق الحلال. وقيل وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم. والوجهان متقاربان فإن العلم من رزق الله تعالى لأن الرزق لايختصّ بقوت الأبدان بل يدخل فيه قوت الأرواح والأسماع وغيرها وقيل فضل الله عيادة المريض وزيارة أخ صالح اه وظاهره أنه يقتصر فى الخروج على سؤال الفضل لكن تقدم فى رواية الترمذى أنه يصلى ويسلم على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويسأل الفضل فيحمل هذا على ماتقدم (ولعل السرّ) فى تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يقرّبه إلى ثواب ربه وجنته فيناسب ذكر الرحمة وإذا خرج لابتغاء الرزق الحلال ناسب ذكر الفضل كما قال تعالى «فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله» قال فى حجة الله البالغة الحكمة فى تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل أن الرحمة فى كتاب الله أريد بها النعم النفسانية والأخروية كالولاية والنبوة قال تعالى «ورحمة ربك خير مما يجمعون» والفضل على النعم الدنيوية قال تعالى «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم» وقال تعالى «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله» ومن دخل المسجد إنما يطلب القرب من الله تعالى والخروج وقت ابتغاء الرزق اه

(فقه الحديث) والحديث يدلّ على استحباب السلام على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وطلب فتح أبواب الرحمة عند دخول المسجد، وعلى استحباب السؤال من فضل الله تعالى عند الخروج منه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائى وأحمد وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ بَلَغَنِى أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَالَ أَقَطُّ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ حُفِظَ مِنِّى سَائِرَ الْيَوْمِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله إسماعيل بن بشر بن منصور) أبو بشر السلمى البصرى روى عن أبيه وعبد الرحمن بن مهدى وفضيل بن سليمان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وغيرهم وعنه أبو داود وابن ماجه وإبراهيم بن أبى طالب وكثيرون. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال

أبو داود صدوق وكان قدريا . مات سنة خمس وخمسين ومائتين ﴿قوله عقبة بن مسلم﴾ أبا محمد التجيبي المصري . روى عن عبدالله بن عمرو بن العاصي وابن عمر وعقبة بن عامر وآخرين . وعنه حيوة بن شريح والوليد بن أبي الوليد وحرملة بن عمران وجعفر بن ربيعة وغيرهم . قال العجلي تابعي ثقة ووثقه يعقوب بن سفيان وابن حبان . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بلغني أنك حدّثت﴾ بالبناء للفاعل ﴿قوله وبوجهه﴾ هذا من المتشابه (وللسلف) والخلف فيه وأمثاله مذهبان مشهوران . فالسلف وهم من قبل الخمسمائة يقولون نؤمن بكل ماورد من ذلك ولا نتكلم فى معناه مع اعتقاد تنزيه الله عزّ وجلّ عن سمات الحوادث لقوله تعالى « ليس كمثله شيء » وهو الأسلم . والخلف وهم من بعد الخمسمائة يؤوّلون جميع المتشابهات فيقولون المراد بالوجه الذات على ماتقتضيه لغة القرآن ﴿قوله الكريم﴾ أى الجواد الذى لا ينفد عطاؤه وهو الكريم المطلق الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل ﴿قوله وسلطانه القديم﴾ أى قهره وقوّته الذى لا أوّل له ﴿قوله من الشيطان الرجيم﴾ أى المبعد عن رحمة الله عزّ وجلّ فيكون من شطن من باب قعد أى بعد عن الحق ووزنه فيعال . أو المهلك بعذاب الله تعالى فيكون من شاط إذا احترق ووزنه فعلان . وهو على الأول مصروف . وعلى الثانى ممنوع من الصرف . والشيطان كل متمرّد من الجنّ والإنس والدوابّ كما قاله ابن عباس . والرجيم فعيل بمعنى مفعول مأخوذ من الرجم وهو الرمى بالحجارة والمراد هنا المرجوم بشهب السماء واللعن . وهذا كله خبر معناه الدعاء أى اللهمّ احفظنى من وسوسته وإغوائه وخطواته وخطراته وتسويله وإضلاله فإنه السبب فى الضلالة والغواية والجهالة . ويحتمل أن يكون التعوّذ من صفات الشيطان وأخلاقه من الحسد والكبر والعجب والغرور والإباء والإغواء (وقد جاء) فى هذا الباب أذكار كثيرة ومجموعها أن يقال عند الدخول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله اللهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ويقال ذلك أيضا عند الخروج من المسجد غير أنه يقول اللهمّ إنى أسألك من فضلك بدل قوله اللهمّ افتح لى أبواب رحمتك ﴿قوله قال أقطّ الخ﴾ الهمزة للاستفهام أى قال عقبة بن مسلم لحيوة بن شريح أبلغك عنى هذا القدر من الحديث فقط فقال حيوة نعم لم يبلغنى إلا هذا المقدار ﴿قوله قال فإذا قال ذلك الخ﴾ أى قال عقبة لم يتمّ الحديث بما ذكرت بل فيه بعده فإذا قال داخل المسجد هذا الدعاء المذكور قال الشيطان حفظ منى بقية اليوم فلا أقدر على أن أوسوس له فيه ويحتمل أن يكون فاعل قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويكون فى الكلام حذف بعد قوله قلت نعم تقديره قال عقبة لم يتمّ الحديث بهذا بل تمامه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا قال داخل المسجد هذا الدعاء قال الشيطان حفظ منى بقية اليوم . والمراد به مطلق

الوقت (قال) ابن حجر المكى إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من شىء مخصوص وهو الكبائر وإن أريد حفظه من إبليس فقط بقى الحفظ على عمومه فيشمل الصغائر وما يقع منه من الذنوب حاصل من إغواء جنوده اهـ بتصرّف . لكن الظاهر أن اللام فى الشيطان للعهد والمراد منه قرينه الموكل بإغوائه وأن القائل ماذكر من الذكر يحفظ منه فى الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصى . وتعيينه عند الله تعالى اهـ من المرقاة

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتحصن من الشيطان تعليما للأمة ، وعلى أن الشيطان له تسلط على بنى آدم ، وعلى أن المرجع فى دفع المضارّ وجلب المنافع إلى الله عزّ وجلّ

باب ما جاء فى الصلاة عند دخول المسجد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثنا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله القعنبى﴾ هو عبد الله بن مسلمة ﴿قوله عامر بن عبد الله ابن الزبير﴾ بن العوّام القرشى الأسدى المدنى أبى الحارث . روى عن أبيه وأنس بن مالك وعوف بن الحارث وعمرو بن سليم وغيرهم . وعنه سعيد المقبرى وابن جريج ويحى الأنصارى ومالك وكثيرون . وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال أحمد من أوثق الناس وقال أبو حاتم ثقة صالح وقال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان عابدا فاضلا ثقة مأمونا وقال الخليلى أحاديثه كلها يحتج بها وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان عالما فاضلا . مات سنة إحدى وعشرين ومائة روى له الجماعة إلا الترمذى ﴿قوله عن أبى قتادة﴾ هو الحارث بن ربعى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فليصلّ سجدتين الخ﴾ أى ركعتين تعظيما للمسجد . وفى رواية للبخارى إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين . والعدد لامفهوم له فلا خلاف فى أنه لاحدّ لأكثر ماتحصل به تحية المسجد (واختلف) فى أقله والصحيح أنه ركعتان فلا تتأدى هذه السنة بأقلّ من ركعتين . ويقوم مقامهما غيرهما من فرض وسنة وطواف (وظاهر الحديث) يدلّ على وجوب صلاة ركعتين تحية المسجد وبه قالت الظاهرية ماعدا ابن حزم فإنه قال بسنيتهما مستدلين بحديث الباب . وبما رواه البخارى ومسلم ويأتى للمصنف ولفظه فى باب إذا دخل الرجل

والإمام يخطب من كتاب الجمعة عن جابر وعن أبى صالح عن أبى هريرة قالا جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فقال له أصليت شيئا قال لا قال صلّ ركعتين تجوّز فيهما (وذهب) الجمهور إلى أنهما سنة قائلين إن الأمر فى ذلك للندب مستدلين بحديث ضمام ابن ثعلبة عند البخارى ومسلم والنسائى والمصنف وفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة قال هل علىّ غيرهنّ قال لا إلا أن تطوّع . وبما رواه ابن أبى شيبة عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون . وبما رواه الطحاوى عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا إلى جنبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اجلس فقد آذيت وآنيت . فأمره بالجلوس ولم يأمره بالصلاة (قال) العينى لو قلنا بوجوبهما لحرم على المحدث الحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به ، فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه أنه لا يجب عليه سجودهما عند دخوله اهـ (قال) ابن دقيق العيد جمهور العلماء على عدم الوجوب لهما . ولا شك أن ظاهر الأمر الوجوب وظاهر النهى التحريم فمن أزالهما عن الظاهر فهو محتاج إلى الدليل . ولعلهم يفعلون فى مثل هذا مافعلوا فى مسألة الوتر حيث استدلوا على عدم الوجوب فيه بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد ، وقول السائل هل علىّ غيرهنّ قال لا إلا أن تطوّع . فحملوا لذلك صيغة الأمر على الندب لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس اهـ (وظاهر) الحديث يدلّ أيضا على مشروعية هاتين الركعتين فى جميع الأوقات حتى وقت الخطبة وبه قالت الشافعية وابن عيينة وأبو ثور والحميدى وابن المنذر وداود وإسحاق بن راهويه والحسن البصرى ومكحول مستدلين بحديث الباب وأشباهه وبحديث سليك المتقدم . وقالوا إن أحاديث النهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس محمولة على ما لا سبب له من الصلوات واستدلوا أيضا بما يأتى للمصنف فى باب الصلاة بعد العصر من حديث أم سلمة وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عنهما « أى عن الركعتين بعد العصر » ثم رأيته يصليهما « أى بعد العصر » وقالوا إنه لم يترك التحية فى حال من الأحوال بل أمر الذى دخل المسجد وهو يخطب فجلس قبل أن يركع أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة حال الخطبة ممنوعة إلا التحية فلولا شدّة الاهتمام بالتحية فى جميع الأوقات لما أمره بها أثناء خطبته (وذهب) ابن سيرين وعطاء بن أبى رباح والنخعى وقتادة وأصحاب الرأى والليث وشريح وسعيد بن عبد العزيز إلى كراهة تحية المسجد فى أوقات النهى وكذا حال الخطبة يوم الجمعة (وذهبت) المالكية إلى كراهتهما فى أوقات النهى

وإلى حرمتهما حال الخطبة وحال طلوع الشمس وغروبها . وقالوا إن حديث الأمر بالصلاة عند دخول المسجد عامّ فيخصّ بأحاديث النهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب « ودعوى » أن أحاديث النهى محمولة على ما لا سبب له « لا دليل عليها » « وصلاته » صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتى الظهر بعد العصر « مختصة به » لما ثبت عند أحمد وغيره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما قالت له أم سلمة أفنقضيهما إذا فاتتنا قال لا « ولو سلم » عدم الاختصاص « لما كان » فى ذلك إلا جواز قضاء سنة الظهر لا جواز جميع ذوات الأسباب (وأجابوا) عن حديث أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سليكا بصلاة الركعتين بوجوه « الأول » أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنصت له حتى فرغ من صلاته « ويؤيده » مارواه الدارقطنى من حديث عبيد بن محمد العبدى قال ثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قم فاركع ركعتين وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته قال الدارقطنى أسنده عبيد بن محمد العبدى ووهم فيه . ورواه أيضا أحمد ابن حنبل بسنده إلى معتمر عن أبيه قال جاء رجل والنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فقال يافلان أصليت قال لا قال قم فصلّ ثم انتظره حتى صلى . قال وهذا المرسل هو الصواب . ثم أخرج عن أبى معشر عن محمد بن قيس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين أمره « يعنى سليكا » أن يصلى ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته « قال » وهذا مرسل لا تقوم به الحجة وأبومعشر ضعيف « الثانى » أنه يحتمل أن دخوله كان قبل شروعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الخطبة « وقد » بوّب النسائى فى سننه الكبرى على حديث سليك فقال باب الصلاة قبل الخطبة . ثم أخرجه عن ابن الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما « الثالث » أن ذلك مخصوص بسليك الغطفانى فإنه كان فقيرا فأراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيامه لتستشرفه العيون ويتصدّق عليه «ويؤيده» مارواه الطحاوى عن أبى سعيد أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر فناداه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فما زال يقول ادن حتى دنا فأمره فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة خلق ثم صنع مثل ذلك فى الثانية فأمره بمثل ذلك ثم صنع مثل ذلك فى الجمعة الثالثة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للناس تصدّقوا فألقوا الثياب فأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأخذ ثوبين فلما كان بعد ذلك أمر الناس أن

يتصدّقوا فألقى الرجل أحد ثوبيه فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم أمره أن يأخذ ثوبه (فهذه أجوبة) عن حديث أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الداخل المسجد أن يركع ركعتين حال الخطبة (وكلها ضعيفة) يعارضها ما فى الدارقطنى من حديث جابر بن عبد الله أنه قال جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب يوم الجمعة فجلس قبل أن يصلى فأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يصلى ركعتين ثم أقبل على الناس بوجهه فقال إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب فليصلّ ركعتين يتجوّز فيهما (فهذه) الرواية تنفى الاحتمالات كلها (وأقوى أدلة) من قال بعدم جواز الصلاة حال الخطبة ما رواه الستة والطحاوى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت. قالوا فإذا منع من هذه الكلمة مع كونها أمرا بمعروف ونهيا عن منكر فى زمن يسير وهو واجب فلأن يمنع من الركعتين مع كونهما مسنونتين وفى زمن طويل من باب أولى (وردّ بأن) هذا قياس فى مقابلة النصّ فلا يعوّل عليه (والظاهر من الأدلة) أن من دخل المسجد أىّ وقت يصلى ركعتين ولو حاله الخطبة إلا فى أوقات الكراهة (قال) الخطابى إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلى ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس وسواء أكان فى جمعة أم غيرها كان الإمام على المنبر أم لم يكن لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمّ ولم يخصّ اهـ (وقال) فى النيل التحقيق أنه قد تعارض فى المقام عمومان. النهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة من غير تفصيل. والأمر للداخل بصلاة التحية من غير تفصيل فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم. وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كلّ واحد منهما فى الصحيحين بطرق متعدّدة «إلى أن قال» والمقام عندى من المضايق والأولى للمتورّع ترك دخول المساجد فى أوقات الكراهة اهـ ملخصا (وما قاله) فيه نظر فإن العموم فى النهى من حيث الصلوات والعموم فى الأمر بالصلاة لداخل المسجد من حيث الأوقات فالجهة ليست متحدة فلا تعارض بينهما. والحق أن حديث النهى خاصّ فى الأوقات. وحديث الأمر بالصلاة لداخل المسجد عامّ فيها فيحمل العامّ على الخاصّ وفى ذلك إعمال لكل من الدليلين (وما قاله) من أن الأولى للمتورّع ترك دخول المساجد فى أوقات الكراهة «غير مسلم» إذ المساجد مأذون فى دخولها فى جميع الأوقات (وهل تحية المسجد) تفوت بالجلوس فيه خلاف (فذهبت) الحنفية والمالكية إلى أنها لا تفوت بالجلوس ولو طال وإن كان الجلوس قبلها مكروها لما تقدم فى قصة الرجل الذى دخل المسجد فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره بالصلاة بعد جلوسه. ولما رواه ابن حبان فى صحيحه عن أبى ذرّ أنه دخل المسجد فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما (وذهبت) الحنابلة إلى أنها لا تفوت بالجلوس إلا إذا طال وكذلك قالت الشافعية

إن كان الجلوس عن سهو أو نسيان و إلا فاتت به مطلقا (قال) النووى ولا يشرع قضاؤها (وقال) الطبرى يحتمل أن يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز أو يقال وقتها قبله أداء وبعده قضاء (وظاهر الحديث) أيضا أن التحية مشروعة و إن تكرر دخول المسجد وإلى ذلك ذهبت الشافعية (وذهبت) الحنفية إلى أنه إذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان لها فى اليوم (وقالت) المالكية إن تكرر دخوله كفته الأولى إن قرب رجوعه عرفا و إلا كررها (وقالت) الحنابلة تسن تحية المسجد لكل داخل فى غير وقت النهى قبل أن يجلس إذا كان متطهرا ولو تكرر دخوله غير خطيب دخل للخطبة وغير داخل لصلاة عيد وغير قيم للمسجد تكرر دخوله (قال) ابن دقيق العيد من كثر تردده إلى المسجد وتكرر هل يتكرر له الركوع مأمورا به . قال بعضهم لا وقاسه على الحطابين والفكاهين المترددين إلى مكة فى سقوط الإحرام عنهم إذا كثر ترددهم . والحديث يقتضى تكرار الركوع بتكرار الدخول . وقول هذا القائل يتعلق بمسألة أصولية وهو تخصيص العموم بالقياس وللأصوليين فى ذلك أقوال متعددة اهـ ﴿فوائد﴾ « الأولى » هل يصلى التحية من دخل المسجد لصلاة العيد « الظاهر » من لفظ هذا الحديث أنه يصلى « ولا ينافيه » ماذكره المصنف فى باب الصلاة بعد صلاة العيد من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يصلى قبل العيد ولا بعدها « فإنه محمول » على صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياها فى الصحراء كما كانت عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما صلاها فى المسجد إلا لضرورة مطر كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى (الثانية) يستثنى من عموم طلب تحية المسجد من دخل المسجد الحرام فإن تحيته الطواف إلا إذا أراد الجلوس قبل الطواف فإنه يشرع له أن يصلى التحية (قال) ابن دقيق العيد لفظة المسجد تتناول كل مسجد وقد أخرجوا عنه المسجد الحرام وجعلوا تحيته الطواف فإذا كان فى ذلك خلاف فلمخالفهم أن يستدل بهذا الحديث . و إن لم يكن فالسبب فى ذلك النظر إلى المعنى وهو أن المقصود افتتاح الدخول فى محل العبادة بعبادة وعبادة الطواف تحصل هذا المقصود مع أن غير هذا المسجد لا يشاركه فيها فاجتمع فى ذلك تحصيل المقصود مع الاختصاص . وأيضا فقد يؤخذ ذلك من فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حجته حين دخل المسجد فابتدأ بالطواف على ما يقتضيه ظاهر الحديث واستمر عليه العمل وذلك أخص من هذا العموم . وأيضا فإذا اتفق أن طاف ومشى على السنة فى تعقيب الطواف بركعتيه وجرينا على ظاهر اللفظ فى الحديث فقد وفينا بمقتضاه اهـ « ويستثنى أيضا » خطيب الجمعة إذا دخل المسجد بعد الزوال فإنه يصعد المنبر كما كان يفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن دخل قبل الزوال صلاها (الثالثة) قال ابن القيم من هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن الداخل إلى المسجد يبتدئ بركعتين تحية المسجد ثم يسلم على القوم فتكون تحية المسجد

قبل تحية أهله فإن تلك حقّ الله تعالى والسلام على الخلق حقّ لهم وحقّ الله تعالى فى مثل هذا أحقّ بالتقديم بخلاف الحقوق المالية فإن فيها نزاعا معروفا . والفرق بينهما حاجة الآدمى وعدم اتساع الحقّ المالى لأداء الحقين بخلاف السلام . وكانت عادة القوم معه صلى الله عليه وآله وسلم هكذا يدخل أحدهم المسجد فيصلى ركعتين ثم يسلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم «ففى» حديث رفاعة ابن رافع أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينما هو جالس فى المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه إذ جاء رجل كالبدوى فصلى فأخفّ صلاته ثم انصرف فسلم على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعليك السلام ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ «الحديث» فأنكر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه صلاته ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه بعد الصلاة ، وعلى هذا فيسنّ لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مرتبة «أحدها» أن يقول عند دخوله باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله «ثم يصلى» ركعتين تحية «ثم يسلم» على القوم اهـ (الرابعة) إذا دخل مجتازا لا يطالب بالتحية عند المالكية ويطالب بها عند الجمهور لعموم الأحاديث

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد والبيهقى والدارقطنى وكذا الأثرم فى سننه بلفظ أعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها قال تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ نَا أَبُو عُمَيْسٍ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَزَادَ ثُمَّ لْيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو عميس﴾ بضم العين المهملة مصغرا هو ﴿عتبة بن عبد الله﴾ ابن عتبة بن مسعود الهذلى المسعودى . روى عن أبيه والشعبى وأبى إسحاق وعمرو بن مرّة وكثيرين وعنه محمد بن إسحاق وشعبة وابن عيينة ووكيع وآخرون . قال أحمد وابن معين وابن سعد وابن حبان ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له الجماعة ﴿قوله عن رجل من بنى زريق﴾ قال الحافظ هو عمرو بن سليم الزرقى ثقة من كبار التابعين اهـ ويدلّ له الرواية المتقدمة . ومنه تعلم أن قول المنذرى إنه مجهول غير مسلم ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله نحوه﴾ أى نحو حديث مالك عن عامر ﴿قوله وزاد الخ﴾ أى زاد أبو عميس فى حديثه ثم ليقعد بعد أن صلى الركعتين إن شاء القعود أو ليمض إلى حاجته . وهذه الرواية تدلّ على أن من دخل المسجد ولو مجتازا يطلب منه التحيه خلافا

للمالكية القائلين بأنه لا يطالب بها إلا من أراد الجلوس أخذا بمفهوم الحديث المتقدم وبمفهوم مارواه البخارى بلفظ إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

باب فى فضل القعود فى المسجد

أى فى بيان الترغيب فى الجلوس فى المسجد لانتظار الصلاة وغيرها . وفى بعض النسخ باب فضل القعود فى المسجد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَالَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله عن أبى الزناد﴾ هو عبد الله بن ذكوان . و﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن بن هرمز ﴿قوله الملائكة تصلى على أحدكم الخ﴾ أى تدعو له بالمغفرة والرحمة مدّة دوامه فى المكان الذى صلى فيه من المسجد يذكر الله تعالى أو ينتظر صلاة أخرى كما فى رواية للبخارى . ويحتمل أن المراد بالمصلى المسجد كله ويؤيده مارواه الترمذى عن أبى هريرة مرفوعا لايزال أحدكم فى صلاة مادام ينتظرها ولاتزال الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى المسجد . فأفاد أنه لو انتقل إلى موضع آخر من المسجد غير موضع صلاته منه يحصل له ذلك الثواب . ولا فرق فى ذلك بين المسجد ومصلى البيت فلو جلست امرأة فى مصلى بيتها تنتظر وقت صلاة أخرى لم يبعد أن تصلى عليها الملائكة أيضا لأنها حبست نفسها لأجل الصلاة ﴿قوله مالم يحدث﴾ بسكون الحاء المهملة وتخفيف الدال المكسورة أى يخرج منه ريح لما يأتى للمصنف أن أبا هريرة لما ذكر الحديث قال له رجل وما الحدث ياأباهريرة قال يفسو أو يضرط . وانقضى ثواب الانتظار بالحدث لأنه لا يكون متهيئا للعبادة (قال) ابن المهلب معناه أن الحدث فى المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته اه وظاهر كلامه أن إخراج الريح فى المسجد حرام . والجمهور على أنه لا يحرم وأن الأولى اجتنابه لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم . ويؤخذ منه أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس فى المسجد . وإن جلس فيه لعبادة كاعتكاف أو انتظار صلاة أو ذكر كان مستحبا وإلا فمباحا . وقيل يكره لخبر فإن المساجد لم تبن لهذا رواه المصنف فى الباب الآتى من حديث أبى هريرة ولهذا قالوا يكره النوم فى المساجد لأنه مظنة خروج الريح (وقال) ابن حجر يجوز النوم فيه بلا كراهة لأن أهل الصفة كانوا يديمون النوم فى المسجد اه وقيل يكره للمقيم دون الغريب وهو مذهب

مالك وأحمد (وقال) جمع من السلف بكراهته مطلقا ﴿قوله أو يقم﴾ بالجزم عطف على لفظ يحدث وفى نسخة أو يقوم بالرفع عطف على مالم يحدث باعتبار المعنى ﴿قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه﴾ بيان لصلاة الملائكة عليه. زاد ابن ماجه اللهم تب عليه. والمعنى أن الملائكة تدعو له بقولها اللهم اغفر له الخ (قال) ابن حجر استدلّ به على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة. وعلى تفضيل صالحى الناس على الملائكة لأنهم يكونون فى تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم اهـ وعطف الرحمة على المغفرة من عطف العامّ على الخاصّ فإن المغفرة محو الذنب من الصحيفة أو سترها عن أعين الملائكة والرحمة هى الإحسان وهو شامل لتكفير السيئات ورفع الدرجات وغيرهما من أنواع النعم

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على الترغيب فى مكث المصلى فى مصلاه ليحصل على دعاء الملائكة، وعلى عظيم قدر الصلاة والتهيؤ لها، وعلى أن الحدث فى المسجد مانع من الخير، وعلى فضل الإنسان الطائع لربه حيث جعلت الملائكة الكرام مسخرين لطلب المغفرة والرحمة له

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والنسائى ومالك وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه من حديث أبى صالح عن أبى هريرة ولفظه فى ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن أحدكم إذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه مالم يحدث فيه مالم يؤذ فيه اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ

﴿ش﴾ ﴿قوله لايزال أحدكم فى صلاة﴾ أى فى ثواب صلاة لافى حكمها لأنه يحلّ له الكلام وغيره مما منع فى الصلاة ﴿قوله ما كانت الصلاة تحبسه﴾ أى مدّة كون انتظار الصلاة مانعا له من الخروج إلى حاجته (قال) الزرقانى هذا يقتضى أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر اهـ لكن قال الأبىّ يحصل له الثواب حتى لو كان إماما بأجر. وكان الشيخ يقول وحتى لو كان انتظاره ليدرأ به عن نفسه تعب الذهاب والرجوع. وهذا كله بشرط أن لا يتحدّث بحديث غير علم أو ينام اختيارا اهـ وسواء

أكان الانتظار بين مشتركتى الوقت أم لا خلافا لما قاله الباجى من أن حصول الثواب إذا كان فى مشتركتى الوقت . وهل يحصل الثواب لمن نيته إيقاع الصلاة فى المسجد ولو لم يكن فيه . الظاهر أنه لا يحصل له لأنه رتب الثواب على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة لكن له ثواب يخصه ﴿قوله لا يمنعه أن ينقلب الخ﴾ أى لا يمنعه من الرجوع إلى أهله إلا انتظار الصلاة

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن منتظر الصلاة له ثواب كثواب المصلى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم ومالك فى الموطأ والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِى صَلَاةٍ مَا كَانَ فِى مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ فَقِيلَ وَمَا يُحْدِثُ قَالَ يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ

﴿ش﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة . و﴿ثابت﴾ البنانى . و﴿أبو رافع﴾ هو نفيع الصائغ ﴿قوله فقيل وما يحدث الخ﴾ أى قيل لأبى هريرة والقائل له أبو رافع كما فى رواية مسلم . ولعل سبب الاستفسار إطلاق الحدث على غير ذلك عندهم . أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداع والفساء الريح الخارج من الدبر من غير صوت . و يضرط بفتح الراء وكسرها من بابى تعب وضرب والاسم منه ضرط ككتف وهو الريح الخارج من الدبر بصوت

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى الْعَاتِكَةِ الْأَزْدِىُّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ الْعَنْسِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَىْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هشام بن عمار﴾ بن نصير بن ميسرة بن أبان أبو الوليد السلمى الظفرى الدمشقى . روى عن يحى بن حمزة وابن عيينة ومالك وصدقة بن خالد وكثيرين وعنه ابن معين وابن سعد والبخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى بواسطة البخارى قال ابن معين هو كيس ثقة وقال العجلى ثقة صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مسلمة تكلم

فيه وهو جائز الحديث صدوق وقال عبدان ماكان فى الدنيا مثله وقال الدارقطنى صدوق كبير وقال الآجرى عن أبى داود حدّث هشام بأربعمائة حديث مسندة ليس لها أصل وقال المزّى ذكر أحمد هشاما فقال طياش خفيف . ولد سنة ثلاث وخمسين ومائة . قيل توفى سنة خمس وأربعين ومائتين ﴿قوله صدقة بن خالد﴾ الدمشقى أبو العباس الأموى . روى عن أبيه وزيد بن واقد وعتبة بن أبى حكيم وعثمان بن أبى العاتكة والأوزاعى وغيرهم . وعنه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة وأبو مسهر وهشام بن عمار وطائفة . قال أحمد ثقة ثقة ليس به بأس صالح الحديث ووثقه ابن معين ودحيم وابن نمير والعجلى وأبو زرعة وابن سعد والنسائى وابن عمار وأبو داود . قيل توفى سنة إحدى وثمانين ومائة . روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عثمان ابن أبى العاتكة﴾ أبو حفص الأزدى الدمشقى . روى عن عمير بن هانئ وعمرو بن مهاجر وعلى ابن يزيد الألهانى وسليمان بن حبيب وغيرهم . وعنه صدقة بن خالد والوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب وجماعة . قال ابن معين ليس بشىء وقال دحيم والعجلى وأبو حاتم لا بأس به وقال النسائى ضعيف وقال ابن عدى هو مع ضعفه يكتب حديثه وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوى عندهم وقال خليفة كان ثقة كثير الحديث وقال الواقدى كان ثقة فى الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات توفى سنة خمس وخمسين ومائة . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله عمير بن هانئ﴾ أبى الوليد الدمشقى . روى عن ابن عمر ومعاوية بن أبى سفيان وأبى هريرة وغيرهم . وعنه قتادة والزهرى وسعيد بن بشير ومعاوية بن صالح والأوزاعى وكثيرون . قال العجلى تابعى ثقة ووثقه ابن حبان مات سنة سبع وعشرين ومائة . روى له الجماعة إلا النسائى . و ﴿العنسى﴾ بفتح فسكون نسبة إلى عنس بن مالك بن أدد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من أتى المسجد لشىء الخ﴾ أى من حضره لقصد حصول شىء أخروى أو دنيوى فذلك الشىء نصيبه يثاب عليه أو يعاقب فهو كقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنما لكل امرئ مانوى ففيه تنبيه على تحسين النية فى إتيان المسجد لئلا تكون مختلطة بغرض دنيوى كالاجتماع مع الأصحاب أو النوم فيه أو الكلام بل ينوى الاعتكاف والعزلة والعبادة واستفادة علم أو إفادته أو نحو ذلك

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على الترغيب فى عمارة المساجد بالعبادة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى

باب فى كراهية إنشاد الضالة فى المسجد

أى فى بيان النهى عن تعريف الحيوان أو غيره الضائع فى المسجد . فالضالة بتشديد اللام

الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضلّ الشىء إذا ضاع وضلّ عن الطريق إذا جار . وهى فى الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة . وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع وتجمع على ضوالّ كذا فى النهاية . وقال فى المصباح الضالة مختصّ بالحيوان ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا حَيْوَةُ يَعْنِى ابْنَ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَعْنِى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِى الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا أَدَّاهَا اللهُ إِلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الجشمى﴾ نسبة إلى جشم قرية من قرى بيهق من أعمال نيسابور بخراسان ﴿قوله سمعت أبا الأسود يعنى محمد بن عبد الرحمن بن نوفل﴾ بن الأسود ابن نوفل بن خويلد الأسدى المدنى . روى عن عروة وعلى بن الحسين وسليمان بن يسار والقاسم ابن محمد والأعرج . وعنه الزهرى وعمرو بن الحارث ومالك وسعيد بن أبى أيوب وحيوة بن شريح . وثقه أبو حاتم والنسائى وابن سعد وابن حبان وابن شاهين وقال أحمد بن صالح ثبت له شأن . قيل مات سنة ثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله أبو عبد الله﴾ هو سالم بن عبد الله ﴿مولى شدّاد بن الهاد﴾ روى عن أبى هريرة وعثمان وعائشة وعبد الرحمن بن أبى بكر وأبى سعيد الخدرى . وعنه أبو الأسود وبكير بن الأشجّ وسعيد المقبرى ويحى بن أبى كثير وغيرهم . قال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم شيخ . مات سنة عشر ومائة روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من سمع رجلا ينشد الخ﴾ بفتح المثناة التحتية وضم الشين المعجمة كيطلب وزنا ومعنى يقال نشدت الدّابة إذا طلبتها وعرّفتها وأنشدتها إذا عرّفتها فالنشد يستعمل فى الطلب والتعريف بخلاف الإنشاد فإنه يستعمل فى التعريف فقط ﴿قوله لا أداها الله إليك﴾ أى لا أوصلها الله إليك . وفى رواية مسلم لا ردّها الله عليك . وفى رواية النسائى لا وجدت فهو دعاء عليه . فلا لنفى الماضى ودخولها عليه بلا تكرار جائز فى الدعاء وفى غير الدعاء

الغالب التكرار كقوله تعالى «فلا صدّق ولا صلى» (قال) ابن رسلان قوله لا أداها الله إليك فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد فى المسجد بعدم الوجدان معاقبة له فى ماله ومعاملة له بنقيض قصده اه ﴿ قوله فإن المساجد لم تبن لهذا ﴾ أى لنشد الضالة بل بنيت لذكر الله عزّ وجلّ والصلاة وتعليم العلم ونحو ذلك . وروى ابن أبى شيبة بسند جيد عن عاصم بن عمر بن قتادة أن عمر سمع ناسا من التجار يذكرون تجارتهم والدنيا فى المسجد فقال إنما بنيت هذه المساجد لذكر الله فإذا ذكرتم تجاراتكم ودنياكم فاخرجوا إلى البقيع (وفى الحديث) دلالة على النهى عن رفع الصوت بنشد الضالة فى المسجد ومثله البيع والشراء . لما رواه الترمذى وحسنه إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك و إذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردّها الله عليك ومثل البيع الإجارة (قال) فى المرقاة و كذا يندب أن يقال لمن أنشد شعرا مذموما فضّ الله فاك ثلاثا للأمر بذلك رواه ابن السنى اه (وقال) المازرى فى الحديث منع السؤال فى المسجد اه لكن سيأتى للمصنف فى باب المسألة فى المساجد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال هل فيكم أحد أطعم اليوم مسكينا فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز فى يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه . فهذا يدلّ على جواز السؤال بالمسجد وهو الذى اختاره النووى (قال) فى المرقاة لا بأس بإعطاء السائل فيه شيئا للحديث الصحيح هل فيكم أحد أطعم اليوم مسكينا «الحديث» وروى البيهقى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر سليكا الغطفانى بالصلاة يوم الجمعة فى حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقوا عليه وأنه أمرهم بالصدقة وهو على المنبر (وفصل) بعضهم بين من يؤذى الناس بالمرور ونحوه فيكره إعطاؤه لأنه إعانة له على ممنوع وبين من لا يؤذى فيجوز إعطاؤه لأن السؤّال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المسجد اه (وقال) القاضى عياض فيه دليل على منع عمل الصانع فى المسجد كالخياطة وشبهها «والراجح» منع الصنائع التى يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب بها فلا يتخذ المسجد متجرا وأما المثاقفة و إصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد فى عمله فلا بأس اه ﴿ فائدة ﴾ لا يجوز رفع الصوت فى المسجد ولو بالقرآن والذكر . فقد روى المصنف عن أبى سعيد الخدرى أنه قال اعتكف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذينّ بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة . وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم «الحديث» رواه ابن ماجه عن واثلة بن الأسقع ، وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة ، رواه الخطيب عن جابر . ونحو ذلك من الأحاديث المشهورة . ولذا أنكرت

الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على من رفع صوته فى المسجد بقراءة أو ذكر كما هو منصوص عليه فى البخارى وغيره (قال البزّازى) وفى فتاوى القاضى الجهر بالذكر حرام ، وقد صحّ عن ابن مسعود أنه سمع قوما اجتمعوا فى مسجد يهللون ويصلون على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جهرا فذهب إليهم وقال ماعهدنا ذلك على عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما أراكم إلا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى أخرجهم من المسجد اه وروى عن سعيد ابن المسيب أنه كان فى المسجد آخر الليل يتهجد ثم دخل عمر بن عبدالعزيز وكان إذ ذاك خليفة وكان حسن الصوت فجهر بالقراءة فلما سمعه سعيد بن المسيب قال لخادمه اذهب إلى هذا المصلى فقل له إما أن تخفض من صوتك وإما أن تخرج من المسجد ثم أقبل على صلاته فجاء الخادم فوجد المصلى عمر بن عبد العزيز فرجع ولم يقل له شيئا فلما سلم سعيد قال لخادمه ألم أقل لك تنهى هذا المصلى عما يفعل فقال له هو الخليفة عمر بن عبدالعزيز قال اذهب إليه وقل له ما أخبرتك به فذهب إليه فقال له إن سعيدا يقول لك إما أن تخفض من صوتك وإما أن تخرج من المسجد فخفف فى صلاته فلما سلم منها أخذ نعليه وخرج من المسجد اه وروى ابن أبى شيبة بسند جيد عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب اتخذ مكانا إلى جانب المسجد يقال له البطيحاء وقال من أراد أن يلغط أو يرفع صوتا أو ينشد شعرا فليخرج إليه . وروى يحي عن نافع أن عمر بينما هو فى المسجد عشاء إذ سمع ضحك رجل فأرسل إليه فقال من أنت فقال أنا رجل من ثقيف فقال أمن أهل البلد أنت فقال بل من أهل الطائف فتوعده فقال لو كنت من أهل البلد لنكلت بك إن مسجدنا هذا لاترفع فيه الأصوات . وعن السائب بن يزيد قال كنت مضطجعا فى المسجد فحصبنى رجل فرفعت رأسى فإذا عمر رضى الله تعالى عنه فقال اذهب فأتنى بهذين الرجلين فجئت بهما فقال من أين أنتما قالا من أهل الطائف قال لو كنتما من أهل البلد مافارقتمانى حتى أوجعتكما جلدا ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ومن ثمّ) نصت الأئمة على منع رفع الصوت فى المساجد بقرآن أو ذكر (قال) فى الدرّ المختار يحرم فى المسجد رفع الصوت بذكر إلا للمتفقهة اه (وقال) فى البحر الرائق إذا جهر الإمام فوق حاجة الناس فقد أساء اه ونحوه فى سائر كتب السادة الحنفية (وقال) فى مختصر الإمام خليل وشروحه وحواشيه يكره رفع الصوت بقراءة القرآن فى المسجد خشية التشويش على المصلين والذاكرين فإن شوّش حرم اتفاقا اه ونحوه فى باقى كتب السادة المالكية (وقال) ابن العماد تحرم القراءة جهرا على وجه يشوّش على نحو مصلّ اه ومثله فى كتب السادة الشافعية ونظير ذلك فى كتب السادة الحنابلة ﴿ فائدة أخرى ﴾ يمنع دخول الصبيان المساجد لحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم الخ (قال فى الدرّ المختار) يحرم إدخال صبيان ومجانين المسجد حيث

غلب تنجيسهم و إلا فيكره (وقالت) المالكية يجوز بمسجد إحضار الصبى الذى شأنه أنه لا يعبث أو يعبث لكن ينكف عن العبث إذا نهى و إلا منع إدخاله اه (وقالت) الشافعية والحنابلة يكره إدخال الصبيان الذين لا يميزون المسجد لأنه لا يؤمن تلويثهم إياه اه لكن قالت الحنابلة محله إذا كان لغير مصلحة ولا فائدة أما إذا كان لها كقراءة وصلاة فيجوز

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على النهى عن طلب الضائع فى المسجد ، وعلى أن من سمع ذلك يطلب منه أن يدعو عليه بعدم ردّه إليه ، وعلى أن المساجد لم تبن للاشتغال بالأمور الدنيوية

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم وابن ماجه

باب فى كراهية البزاق فى المسجد

وفى بعض النسخ باب فى كراهة البزاق فى المسجد . وتقدم أن الكراهية والكراهة كلاهما مصدران من كره يكره من باب علم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ وَأَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّفْلُ فِى الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله هشام ﴾ بن أبى عبد الله الدستوائى . و﴿ أبان ﴾ بن يزيد العطار . و ﴿ قتادة ﴾ ابن دعامة ﴿ قوله التفل فى المسجد الخ ﴾ بفتح المثناة من فوق و إسكان الفاء نفخ معه أدنى بزاق وهو أكثر من النفث وأقلّ من البزاق أى إلقاء البزاق فى المسجد ذنب . وفى رواية لأحمد التفل فى المسجد سيئة . وقوله فى المسجد ظرف للفعل فيتناول النهى من تفل فى المسجد وهو خارج عنه وقوله وكفارته أن يواريه أى يستره . وفى نسخة أن تواريه . وفى رواية فى الصحيحين وكفارتها أى يجب عليه أن يكفر هذه الخطيئة بستر ودفن التفل فى تراب المسجد إن كان ترابيا و إلا أزالها (قال) المازرى هو خطيئة لمن فعل ولم يدفن لأنه يقذّر المسجد ويتأذى به من تعلق به أو رآه كما جاء فى الحديث الآخر لئلا يصيب جلد مؤمن . وأما من اضطرّ اليه ودفنه فقيل إن الخطيئة ثبتت ولكن كفرها الدفن . والصواب أنه لم يأت خطيئة . و إنما جعل الدفن كفارة لأنه على تقدير عدم الدفن ثبتت الخطيئة فلما أسقط ما يقذّر سمى كفارة كما سميت تحلة اليمين كفارة مع أن اليمين ليست إثما يكفر ولكن لما جعلها الله تعالى فسحة لعباده ورافعة لحكم اليمين سماها

كفارة ولذا جاز إخراجها قبل الحنث اه (قال) النووى «ماذكرمن» أنه ليس بخطيئة إلا فى حق من لم يدفنه وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة «قول باطل» لا يغترّ به بل البصاق فى المسجد خطيئة بنصّ الحديث لكن كفرها الدفن فإن اضطرّ فليبصق فى ثوبه اه (قال) الحافظ فى الفتح حاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق فى المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه. فالنووى يجعل الأول عاما ويخصّ الثانى بما إذا لم يكن فى المسجد والقاضى بخلافه يجعل الثانى عاما ويخصّ الأول بمن لم يرد دفنها. وقد وافق القاضى جماعة منهم ابن مكىّ فى التنقيب والقرطبى فى المفهم وغيرهما. ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعا قال من تنخم فى المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه. وأوضح منه فى المقصود ما رواه أحمد أيضا والطبرانى بإسناد حسن من حديث أبى أمامة مرفوعا قال من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة. فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن. ونحوه ما فى حديث أبى ذرّ عند مسلم مرفوعا قال ووجدت فى مساوى أعمال أمتى النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن (قال) القرطبى فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرّد إيقاعها فى المسجد بل به وبتركها غير مدفونة اه ببعض تصرّف. وروى سعيد بن منصور عن أبى عبيدة بن الجرّاح أنه تنخم فى المسجد ليلة فنسى أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذى لم يكتب علىّ خطيئة الليلة. وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له عذر (أقول) الحقّ ما قاله النووى «وما ذكره» غيره من الأدلة «لا يدفع» أن البصاق فى المسجد خطيئة وكل ما فيها أن الدفن يمحوها «وأما قوله» فى حديث أبى أمامة وإن دفنه فحسنة «فمعناه» أن الدفن حسنة كفرت سيئة البصاق. فالمعوّل عليه أن البصاق فى المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج إلى البصاق أم لم يحتج بل يبزق فى ثوبه فإن بزق فى المسجد فقد ارتكب خطيئة وعليه تكفيرها بدفن البزاق

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن التفل فى المسجد ذنب يطلب تكفيره بدفنه فى الأرض، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم الأمة أحكام دينها ولو صغرت فى زعم الزاعمين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم من طريق شعبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْبُزَاقُ فِى الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

﴿ش﴾ ﴿قوله أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبد الله ﴿قوله البزاق فى المسجد خطيئة﴾ وفى نسخة إن البزاق. وهو ما يخرج من الريق المجتمع فى الفم. ويقال فيه بصاق بالصاد المهملة وهى رواية النسائى. وفى لغة قليلة بساق بالسين المهملة وعدّها جماعة غلطا. والمعنى طرح البزاق فى أرض المسجد وجدرانه إثم. وإنما أطلق عليه لفظ خطيئة لأن من شأن المسلم أن لا يصدر منه ذلك الفعل إلا خطأ حتى قال ابن العماد لا خلاف أن من بصق فى المسجد استهانة به كفر والعياذ بالله تعالى ﴿قوله وكفارتها دفنها﴾ أى سترها ولم يقل كفارتها تغطيتها لأن التغطية يستمرّ الضرر بها إذ لا يؤمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فإنه يفهم منه التعميق فى باطن الأرض (واختلف) فى المراد بالدفن فالجمهور على أنه الدفن فى تراب المسجد ورمله وحصبائه إن كانت فيه هذه الأشياء فإن لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير أو كان فرشها من الجصّ أو الحجر أخرجها. وقيل المراد بالدفن إخراجها مطلقا سواء أكانت تربة أم لا. لكن الأول أوفق بلفظ الحديث

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا يَزِيدُ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النُّخَاعَةُ فِى الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله أبو كامل﴾ هو فضيل بن حسين الجحدرى ﴿قوله النخاعة﴾ بضم النون هى النخامة وهى ما يخرج من الخيشوم عند التنخع ويقال نخاعة بالكسر والفتح أيضا (قال) النووى قال أهل اللغة المخاط من الأنف والبصاق والبزاق من الفم والنخاعة من الرأس أيضا ومن الصدر اهـ ﴿قوله فذكر مثله﴾ أى ذكر سعيد بن أبى عروبة مثل الحديث المتقدم الذى رواه كلّ من أبى عوانة وهشام وشعبة وأبان عن قتادة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ ثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِىِّ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَخَلَ هٰذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ فَلْيَحْفِرْ وَلْيَدْفِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِى ثَوْبِهِ ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو مودود﴾ هو عبد العزيز بن أبى سليمان

المدنى الهذلى مولاهم . روى عن السائب بن يزيد وعبد الرحمن بن أبى حدرد ومحمد بن كعب وآخرين . وعنه عبد الرحمن بن مهدى وابن أبى فديك ووكيع والقعنبى . وثقه أحمد وابن معين وأبوداود وابن المدينى وابن نمير وابن حبان وضعفه البرقى وقال يكتب حديثه روى له أبوداود ﴿ قوله عبد الرحمن بن أبى حدرد ﴾ بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين ﴿ الأسلمى ﴾ المدنى . روى عن أبى هريرة . وعنه أبومودود . قال الدارقطنى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أو تنخم ﴾ من النخامة وهى البزقة التى تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة يقال تنخم إذا رمى نخامته ﴿ قوله فليحفر الخ ﴾ بكسر الفاء من باب ضرب أى فليحفر موضعا فى المسجد إن أمكن الحفر كأن كان ترابيا وليدفنه و إن لم يتمكن من ذلك بزق فى ثوبه وأبقاه فى الثوب حتى يخرج به من المسجد ولا يقذّره به

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على أن من بزق وهو فى المسجد يطلب منه أن يدفن بزاقه فى تراب المسجد إن كان ترابيا و إلا بزق فى ثوبه ويبقيه فيه ولا يلطخ به المسجد ، وعلى أن البزاق طاهر . وليس فى طهارته خلاف إلا ماحكى عن إبراهيم النخعى من أن البزاق نجس كما تقدم ، وعلى طلب احترام المساجد

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِىٍّ عَنْ طَارِقِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَٰكِنْ عَنْ تِلْقَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغًا أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ لْيَقُلْ بِهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله عن أبى الأحوص ﴾ هو سلام بن سليم . و ﴿ منصور ﴾ ابن المعتمر ﴿ قوله عن ربعىّ ﴾ بكسر الراء وسكون الموحدة ابن خراش بن جحش بن عمرو الغطفانى العبسى أبى مريم الكوفى . روى عن عمر وعلى وأبى موسى وحذيفة وابن مسعود وطارق بن عبد الله وغيرهم . وعنه الشعبى ومنصور وعبد الملك بن عمير وأبو مالك الأشجعى وطائفة . قال العجلى تابعى ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط ووثقه ابن حبان وابن سعد وقال اللالكائى مجمع على توثيقه . مات سنة مائة أو إحدى أو أربع ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله طارق بن عبد الله المحاربى ﴾ الكوفى حديثه فى أهل الكوفة . روى عنه ربعىّ وكامل بن شدّاد وأبو الشعثاء . روى له أبوداود

والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا قام الرجل إلى الصلاة أو إذا صلى أحدكم الخ﴾ بالشك من الراوى أى إذا دخل أحدكم فى الصلاة فلا يبزقنّ أمامه تعظيما للقبلة. وفى نسخة فلا يبزق (وظاهر) النهى التحريم ويؤيده تعليله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن الله تعالى بينه وبين القبلة كما فى رواية البخارى من حديث أنس. وبأن الله قبل وجهه كما سيأتى للمصنف من حديث ابن عمر وجابر (قال) الحافظ هذا التعليل يدلّ على أن البزاق فى القبلة حرام سواء أكان فى المسجد أم لا ولا سيما من المصلى فلا يجرى فيه الخلاف فى أن كراهية البزاق فى المسجد هل هى للتنزيه أو للتحريم. وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه. وفى رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه. ولأبى داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد أن رجلا أمّ قوما فبصق فى القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلى لكم «الحديث» وفيه أنه قال له إنك آذيت الله ورسوله اهـ ﴿قوله ولا عن يمينه﴾ أى ولا يبزق جهة اليمين تشريفا لها عن الأقذار أو لأن بها ملكا يكتب الحسنات (وظاهر الحديث) أن النهى عن ذلك مقيد بحالة الصلاة فقط وإلى ذلك ذهب مالك وقال لا بأس بالتفل جهة اليمين خارج الصلاة. وجزم النووى بالمنع مطلقا داخل الصلاة وخارجها. ويدلّ له ما رواه الشيخان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمنّ قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى. فهو يدلّ على المنع مطلقا. ويدلّ له أيضا ما سيأتى للمصنف عن أبى سعيد وجابر (قال) الحافظ ويشهد للمنع «يعنى مطلقا» ما رواه عبد الرّزّاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس فى صلاة «وعن» معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يمينى منذ أسلمت «وعن» عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا. وكأن الذى خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهى المذكورة فى رواية همام عن أبى هريرة حيث قال فإن عن يمينه ملكا. هذا إذا قلنا إن المراد بالملك غير الكاتب والحافظ فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة اهـ (وقال) القاضى عياض النهى عن البصاق جهة اليمين فى الصلاة إنما هو مع إمكان غيره فإن تعذّر فله ذلك اهـ (قال) الحافظ لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذى هو لابسه وقد أرشده الشارع إلى التفل فيه اهـ ﴿قوله ولكن عن تلقاء يساره الخ﴾ أى خذاءه وجهته إن لم يكن جهة يساره أحد وإن كان جهة يساره أحد بزق تحت قدمه اليسرى فأو فى قوله أو تحت قدمه اليسرى للتفصيل (قال) النووى الأمر بالبصاق عن يساره وتحت قدمه فيما إذا كان فى غير المسجد وأما فى المسجد فلا يبصق إلا فى ثوبه لحديث البصاق فى المسجد خطيئة اهـ يعنى

فيبعد أن يأذن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى البزاق فى المسجد بعد بيان أنه خطيئة (وقال) ابن حجر فى شرح مشكاة المصابيح هذا إذا كان المصلى فى غير المسجد أو فيه ولم يصل البزاق إلى شيء من أجزائه . ويلحق بالصلاة فى ذلك خارجها ولو فى غير المسجد اه ﴿قوله ثم ليقل به﴾ يعنى ثم ليمسح البصاق وليدلكه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن البزاق حال الصلاة لا يبطلها ومثله التنخع إذا اضطرّ إليه وعلى تعظيم جهتى القبلة واليمين ، وعلى جواز البزاق جهة اليسار أو تحت القدم عند الضرورة. وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم الأمة الآداب الشرعية حتى كيف يبزقون

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم اه وأخرجه النسائى عن طارق قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كنت تصلى فلا تبزقنّ بين يديك ولا عن يمينك وابصق خلفك أو تلقاء شمالك إن كان فارغا وإلا فهكذا وبزق تحت رجله ودلكه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَكَّهَا قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فَدَعَا بِزَعْفَرَانٍ فَلَطَخَهُ بِهِ وَقَالَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن زيد . و ﴿أيوب﴾ السختيانى ﴿قوله إذ رأى نخامة فى قبلة المسجد﴾ إذ للمفاجأة أى ففاجأه رؤية النخامة فى الحائط الذى جهة القبلة . وفى رواية البخارى رأى بصاقا فى جدار القبلة . وفى رواية المستملى فى جدار المسجد . وليس المراد بها المحراب الذى يسميه الناس قبلة لأن المحاريب من المحدثات بعده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ومن ثمّ» كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها (قال) القضاعى أوّل من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة حينما جدّد المسجد وزاد فيه اه (وقال) فى روح المعانى إن الصلاة فى المحاريب المشهورة الموجودة فى مساجد المسلمين قد كرهها جماعة من الأئمة وهى من البدع التى لم تكن فى العصر الأول اه ملخصا (وقال) السمهودى فى تاريخ المدينة أسند يحى عن عبد المهيمن بن عباس عن أبيه قال مات عثمان وليس فى المسجد شرفات ولا محراب فأوّل من أحدث المحراب والشرفات عمر بن عبد العزيز اه (وقال) النووى فى شرح

المهذب قال أصحابنا إذا صلى فى مدينة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمحراب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حقه كالكعبة فمن يعاينه يعتمده ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال «ويعنى بمحراب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مصلاه وموقفه» لأنه لم يكن هذا المحراب المعروف «موجودا» فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإنما أحدثت المحاريب بعده اه (وللإمام السيوطى) فى ذلك رسالة مستقلة، وهاك نصها: —

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، هذا جزء سميته «إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب» لأن قوما خفى عليهم كون المحراب فى المساجد بدعة، وظنوا أنه كان فى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى زمنه. ولم يكن فى زمانه قط محراب ولا فى زمان الخلفاء الأربعة فمن بعدهم إلى آخر المائة الأولى وإنما حدث فى آخر المائة الثانية[1] مع ورود الحديث بالنهى عن اتخاذه وأنه من شأن الكنائس وأن اتخاذه فى المساجد من أشراط الساعة «قال» البيهقى فى السنن الكبرى «باب فى كيفية بناء المساجد» أخبرنا أبو مضر بن قتادة أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن البراج ثنا مطين ثنا سهل بن زنجلة الرازى ثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء عن ابن أبجر عن نعيم بن هند عن سالم بن أبى الجعد عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتقوا هذه المذابح يعنى المحاريب هذا حديث ثابت فإن سالم بن أبى الجعد من رجال الصحيحين بل الأئمة الستة. ونعيم بن هند من رجال مسلم وابن أبجر اسمه عبد الملك بن سعيد من رجال مسلم أيضا. وأبو زهير عبد الرحمن بن مغراء من رجال الأربعة قال الذهبى فى الكاشف وثقه أبو زرعة الرازى وغيره ولينه ابن عدى وقال فى الميزان ما به بأس وقال فى المغنى صدوق. فالحديث على رأى أبى زرعة ومتابعيه صحيح وعلى رأى ابن عدى حسن والحسن إذا ورد من طريق ثان ارتقى إلى درجة الصحة وهذا له طرق أخرى تأتى فيصير المتن صحيحا من قسم الصحيح لغيره وهو أحد قسمى الصحيح ولهذا احتج به البيهقى فى الباب مشيرا إلى كراهة اتخاذ المحاريب والبيهقى مع كونه من كبار الحفاظ فهو أيضا من كبار أئمة الشافعية الحاملين للفقه والأصول والحديث كما ذكره النووى فى شرح المهذب. فهو أهل أن يستنبط ويخرج ويحتج. وأما سهل ابن زنجلة ومطين فإمامان حافظان ثقتان فوق الثقة «وقال» البزار فى مسنده ثنا محمد بن مرداس

(١) لعلها آخر المائة الأولى لما تقدم عن القضاعى والسمهودى من أن أول من أحدثها عمر بن عبد العزيز

ثنا محبوب بن الحسن ثنا أبو حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه كره الصلاة فى المحراب وقال إنما كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب «يعنى أنه كره الصلاة فى الطاق» قال شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن الهيتمى فى مجمع الزوائد رجاله موثقون «وقال» ابن أبى شيبة فى المصنف ثنا وكيع ثنا إسرائيل عن موسى الجهنى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لاتزال هذه الأمة أوقال أمتى بخير مالم يتخذوا فى مساجدهم مذابح كمذابح النصارى» هذا مرسل صحيح الإسناد فإن وكيعا أحد الأئمة الأعلام من رجال الأئمة الستة وكذا شيخه. وموسى من رجال مسلم قال فى الكاشف حجة، والمرسل عند الأئمة الثلاثة صحيح مطلقا. وعند الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه صحيح إذا اعتضد بواحد من عدّة أمور «منها» مرسل آخر ومسند ضعيف أو قول صحابىّ أو فتوى أكثر أهل العلم بمقتضاه أو مسند صحيح «وأورد» على هذا الأخير أنه إذا وجد المسند الصحيح استغنى عن المرسل فإن الحجة تقوم به وحده «وأجيب» بأن وجود المسند الصحيح يصير المرسل حديثا صحيحا ويصير فى المسألة حديثان صحيحان. قال العراقى فى ألفيته مشيرا إلى ذلك:

فإن يعلّ فالمسند المعتمد فقل دليلان به يعتضد

وهذا المرسل قد عضده المسند المبدوء بذكره. وقد تقدم أنه صحيح على رأى من وثق راويه وحسن على رأى من لينه. ولهذا اقتصر البيهقى على الاحتجاج به. وعضده قول ابن مسعود وعضده أحاديث أخر مرفوعة وموقوفة وفتوى جماعة من الصحابة والتابعين بمقتضاه. أخرج ابن أبى شيبة عن أبى ذرّ قال إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح فى المساجد. هذا له حكم الرفع فإن الإخبار عن أشراط الساعة والأمور الآتية لامدخل للرأى فيه وإنما يدرك بالتوقيف من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وأخرج ابن أبى شيبة عن عبيد بن أبى الجعد قال كان أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقولون إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح فى المساجد يعنى الطاقات. هذا بمنزلة عدّة أحاديث مرفوعة فإن كل واحد من الصحابة المذكورين سمع ذلك من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخبر به وأخرج ابن أبى شيبة عن علىّ بن أبى طالب أنه كره الصلاة فى الطاق. وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال اتقوا هذه المحاريب. وأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعى أنه كان يكره الصلاة فى الطاق. وأخرج ابن أبى شيبة عن سالم بن أبى الجعد قال لا تتخذوا المذابح فى المساجد. وأخرج ابن أبى شيبة عن كعب أنه كره المذبح فى المسجد. وأخرج عبد الرزاق فى المصنف عن كعب قال يكون فى آخر الزمان قوم يزينون مساجدهم ويتخذون بها مذابح كمذابح النصارى فإذا فعلوا ذلك صبّ عليهم البلاء. وأخرج عبد الرزاق عن الضحاك بن مزاحم

قال أوّل شرك فى هذه الصلاة هذه المحاريب (وقال) عبد الرزاق عن الثورى عن منصور والأعمش عن إبراهيم أنه كان يكره أن يصلى فى طاق الإمام « قال » الثورى ونحن نكره ذلك وأخرج عبدالرزاق عن الحسن أنه صلى واعتزل الطاق أن يصلى فيه ﴿ فائدة ﴾ روى الطبرانى فى الأوسط عن جابر بن أسامة الجهنى قال لقيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى أصحابه بالسوق فقلت أين تريد يا رسول الله صلى الله تعالى عليك وعلى آلك وسلم قال نريد أن نخطّ لقومك مسجدا فأتيت وقد خطّ لهم مسجدا وغرز فى قبلته خشبة فأقامها قبلة تمّ والحمد لله وحده اه كلام الإمام السيوطى رحمه الله تعالى (وبهذا) تعلم سقوط ماقاله بعضهم من أن المحاريب موجودة من عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستدلا بما رواه البيهقى فى السنن الكبرى من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه قال حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير « الحديث » لأنه يحتمل أن يكون المراد به صدر المسجد وأشرف مكان فيه وهى البقعة التى يصلى فيها الإمام لا المكان المجوّف المعروف الآن بالمحراب . وتعلم أيضا سقوط قوله ومن ادّعى الكراهة فعليه البينة فإن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تركه هو وأصحابه مع قيام المقتضى وتركه للشىء مع قيام المقتضى سنة فإذاً يكون فعله بدعة ﴿ قوله فتغيظ على الناس ﴾ أى غضب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الحاضرين فى المسجد . ولعلّ غضبه عليهم لغفلتهم عن تطهير المسجد عن القاذورات ﴿ قوله ثم حكها ﴾ أى ثم نزل فأزالها بعرجون فى يده كما سيأتى للمصنف أو بحصاة كما فى رواية للبخارى (وظاهر) رواية الباب وغيرها من الروايات الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم باشر إزالتها بيده . ورواية النسائى عن أنس رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نخامة فى قبلة المسجد فغضب حتى احمرّ وجهه فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماأحسن هذا . وهى صريحة فى أن الذى باشر إزالة النخامة المرأة . ولاتنافى بينهما لاحتمال تعدد القصة . وظاهر الرواية أيضا أن النخامة كانت يابسة إذ لو كانت رطبة لقال مسحها بدل حكها . فهى تفيد أن الاستقذار يكون باليابس كما يكون بالرطب ﴿ قوله قال وأحسبه الخ ﴾ أى قال نافع وأظن أن ابن عمر قال طلب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زعفران فلطخ به موضع النخامة أى لوّث موضعها بالزعفران وطيبه وحسنه به ﴿ قوله وقال إن الله تعالى قبل الخ ﴾ أى قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن قبلة الله تعالى أو عظمته أو ثوابه فهو على حذف مضاف . وفى نسخة قال وقال الخ أى قال ابن عمر وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله تعالى الخ (قال) الخطابى

تأويله أن القبلة التى أمر الله عزّ وجلّ بالتوجه إليها فى الصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه إضمار وحذف واختصار كقوله تعالى «وأشربوا فى قلوبهم العجل» أى حبّ العجل. وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله وكعبة الله تعالى اهـ (وقال) المازرى لما كانت القبلة دليلا على أن قاصدها موحد كانت علامة على التوحيد. والمصلى يتقرّب إلى الله تعالى بالتوجه إليها فهو محلّ معظم. فالمعنى فإن الجهة المعظمة قبل وجهه فلا يقابلها بالبصاق الذى جرت به العادة أن لا يقابل به إلا الحقير المهان ولذا قال أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخم فى وجهه اهـ ﴿قوله إذا صلى﴾ أى إذا دخل فى الصلاة. ونصّ فى الحديث على النهى عن البصاق قبل وجهه حال الصلاة لفضيلة تلك الحال على سائر الأحوال وإلا فالبصاق إلى جهة القبلة ممتنع مطلقا فى الصلاة وغيرها وفى المسجد وغيره كما تقدم عن ابن حجر خلافا لمن خصه بقبلة المسجد أو حال الصلاة كما تقدم بيانه (وقال الباجى) يحتمل أن يكون خصّ بذلك حال الصلاة لأنه حينئذ يكون مستقبل القبلة وفى سائر الأحوال قد تكون عن يساره وهى الجهة التى أمر بالبصاق إليها اهـ ﴿قوله فلا يبزق بين يديه﴾ أى أمامه. وفى نسخة فلا يبزقنّ. وفى أخرى زيادة «قال أبو داود رواه إسماعيل وعبد الوارث عن أيوب عن نافع ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع نحو حماد إلا أنهم لم يذكروا الزعفران. ورواه معمر عن أيوب وأثبت الزعفران فيه وذكر يحيى بن سليم عن عبيدالله عن نافع الخلوق»

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب إزالة مايستقذر من المسجد، وعلى أنه ينبغى للإمام أن يتفقد أحوال المساجد لتعظيمها وصيانتها عن الأقذار، وعلى الحثّ على الاستكثار من الحسنات وإن كان المستكثر رفيع المقام كثير الحسنات، وعلى عظيم تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وعلى أنه يطلب ممن رأى منكرا أن يغيره، وعلى مشروعية الغضب عند رؤية المنكر، وعلى مشروعية جعل الزعفران ونحوه فى المساجد إن دعت الحاجة إليه، وعلى طلب احترام جهة القبلة فلا يستخفّ بها ببزاق أو نحوه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى ومالك فى الموطأ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ ثَنَا خَالِدٌ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ الْعَرَاجِينَ وَلَا يَزَالُ فِى يَدِهِ مِنْهَا فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا فَقَالَ أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِى وَجْهِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ

الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَتْفُلْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا فِى قِبْلَتِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقُلْ هٰكَذَا وَوَصَفَ لَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ذٰلِكَ أَنْ يَتْفُلَ فِى ثَوْبِهِ ثُمَّ يَرُدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ

(ش) (رجال الحديث) (قوله يحيى بن حبيب بن عربى) الحارثى أبو زكرياء البصرى روى عن حماد بن زيد ويزيد بن زريع وخالد بن الحارث ومعتمر بن سليمان وغيرهم . وعنه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأبو حاتم وقال صدوق وقال النسائى ثقة مأمون ووثقه مسلمة بن قاسم وابن حبان . قيل مات بالبصرة سنة ثمان وأربعين ومائتين (قوله خالد يعنى ابن الحارث) بن عبيد بن سليمان أبو عثمان البصرى . روى عن هشام بن عروة وأيوب السختيانى وابن عون وابن عجلان وغيرهم . وعنه أحمد و إسحاق بن راهويه ومحمد بن المثنى وعمرو بن على ومحمد بن الفضل وآخرون . قال أحمد إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة وقال أبو حاتم إمام ثقة وقال ابن معين من أثبت شيوخ البصريين وقال الترمذى ثقة مأمون سمعت ابن المثنى يقول مارأيت بالبصرة مثله وقال الدارقطنى أحد الأثبات ووثقه ابن حبان وابن شاهين والنسائى وابن سعد توفى بالبصرة سنه ست وثمانين ومائة . روى له الجماعة (قوله عياض بن عبد الله) بن سعد بن أبى سرح بن الحارث القرشى العامرى . روى عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله وعنه زيد بن أسلم وسعيد المقبرى ومحمد بن عجلان وبكير بن الأشج وغيرهم . وثقه النسائى وابن حبان وابن معين . مات بمكة على رأس المائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله كان يحب العراجين) هى جمع عرجون بضم العين المهملة وهو العود الأصفر الذى فيه الشماريخ إذا يبس واعوجّ من الانعراج وهو الانعطاف والواو والنون فيه زائدتان . ولعله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب حملها لما فيها من المنافع (قوله أيسرّ أحدكم الخ) استفهام إنكارى بمعنى النفى أى لا يسرّ أحدكم البصاق فى وجهه . والغرض منه التوبيخ والتحذير من مثل ذلك . وبيان شرف القبلة وأن البصاق جهتها كالبصاق فى وجه أحدهم فى الأذى وإثارة الغضب فالله عزّ وجلّ يغضب من البصاق جهة القبلة لأنها جهة المناجاة (قوله فإنما يستقبل ربه) أى قبلة ربه كما تقدم (قوله والملك عن يمينه) الظاهر أن هذا الملك كاتب الحسنات ، وخصّ بهذا تكرمة له على صاحب الشمال . وقيل إنه ملك خاصّ يحضر الصلاة للتأمين على الدعاء (قوله فلا يتفل عن يمينه) تنزيها لليمين عن الأقذار أو تشريفا للملك . وعند ابن أبى شيبة بسند صحيح لا يبزق عن يمينه فى يمينه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله أو خلف ظهره (قوله وليبصق

عن يساره أو تحت قدمه) قال الحافظ كذا للأكثر . وفى رواية أبى الوقت وتحت قدمه بالواو . ووقع عند مسلم من طريق أبى رافع عن أبى هريرة ولكن عن يساره تحت قدمه بحذف أو ، وكذا للمصنف من حديث أنس فى أواخر الصلاة ، والرواية التى فيها أو أعمّ لكونها تشمل ما تحت القدم وغيره . وفى الرواية الآتية وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى بحذف أو (وظاهر الحديث) أن المصلى لا يكون عن يساره ملك . وبه قال القاضى عياض وقال لأنه لا يجد ما يكتب لأن المصلى فى طاعة اهـ « لكن ما ذكره » من أنه لا يجد ما يكتب « مردود » بحديث إدبار الشيطان عند سماع الأذان ورجوعه فى الصلاة بعد انتهائه ووسوسته للمصلى حال الصلاة فقد يترتب عليها الوقوع فى المخالفة . وأحسن ما يجاب به أن يقال إن لكل واحد قرينا وموقفه فى يساره كما ورد فى حديث الطبرانى عن أبى أمامة وفيه أنه يقوم بين يدى الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فالمصلى إذا تفل عن يساره يقع على الشيطان ولا يصيب الملك منه شىء أو أنه يتحوّل فى الصلاة إلى اليمين (قوله فإن عجل به أمر الخ) أى إن غلب عليه البزاق أو النخامة ولم يتمكن من إلقائها جهة يساره أو تحت قدمه فليتفل فى ثوبه . وفى رواية لمسلم فإن لم يجد فليقل به هكذا (قوله ووصف لنا الخ) أى قال خالد بن الحارث بين لنا محمد بن عجلان كيفية فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن تفل فى ثوبه ومسح بعضه ببعض . وفى رواية لمسلم فتفل فى ثوبه ثم مسح بعضه على بعض . وفى رواية للبخارى ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم ردّ بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا

(فقه الحديث) والحديث يدلّ زيادة على ما تقدم على مشروعية استصحاب الشخص شيئا فى يده كالعرجون والعصا لقضاء المصالح ، وعلى طلب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعلى مشروعية الجمع فى التعليم بين القول والفعل ، وعلى جواز البصق جهة اليسار أو تحت القدم عند الحاجة فإن لم يمكن بصق فى ثوبه ثم مسح بعضه ببعض ، وعلى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حريص على مصالح الأمة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الحاكم بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعجبه العراجين أن يمسكها بيده فدخل المسجد ذات يوم وفى يده واحد منها فرأى نخامات فى قبلة المسجد فحتهنّ حتى أنقاهنّ ثم أقبل على الناس « الحديث » وقال حديث صحيح على شرط مسلم

(ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِىُّ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالُوا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ

أَبْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَتَيْنَا جَابِرًا يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِنَا هٰذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ أَبْنِ طَابٍ فَنَظَرَ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا بِالْعُرْجُونِ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هٰكَذَا وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَكَهُ ثُمَّ قَالَ أَرُونِي عَبِيرًا فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ قَالَ جَابِرٌ فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله السجستاني﴾ نسبة إلى سجستان بكسر أوله وثانيه وسين مهملة ساكنة ومثناة فوقية ناحية كبيرة بخراسان ﴿قوله سليمان بن عبد الرحمن﴾ بن عيسى بن ميمون أبو أيوب التميمي الدمشقي. روى عن يحي بن حمزة وابن عيينة ومروان بن معاوية وعيسى بن يونس وكثيرين. وعنه أبو حاتم والبخاري والترمذي والنسائي. قال ابن معين وابن حبان ليس به بأس ثقة إذا روى عن المعروفين وقال صالح بن محمد لا بأس به ولكنه يحدث عن الضعفاء. وقال الدارقطني ثقة وقال أبو داود ثقة يخطئ وقال أبو حاتم والنسائي صدوق وزاد أبو حاتم مستقيم الحديث ولكنه روى عن الضعفاء والمجهولين. توفى سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين ومائتين ﴿قوله حاتم يعني ابن إسماعيل﴾ الكوفي الأصل أبو إسماعيل نزيل المدينة. روى عن هشام ابن عروة وجعفر بن محمد ويحي بن سعيد الأنصاري ويزيد بن أبي عبيد. وعنه قتيبة بن سعيد وابن مهدي وإسحاق بن راهويه والقعنبي وغيرهم. قال الخطيب كان ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث وقال النسائي لا بأس به ليس بالقوى ووثقه العجلي وابن معين وابن حبان قيل مات بالمدينة سنة ست أو سبع وثمانين ومائة ﴿قوله عبادة بن الوليد الخ﴾ أبي الصامت الأنصاري. روى عن أبيه وجده وكعب بن عمرو وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري

وآخرين. وعنه يحي بن سعيد ويزيد بن الهاد ويعقوب بن مجاهد ومحمد بن عجلان وغيرهم. وثقه أبوزرعة والنسائى وابن حبان. روى له مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه. وقوله ﴿يعنى ابن عبد الله﴾ العناية من يعقوب بن مجاهد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وفى يده عرجون ابن طاب﴾ هو رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من تمر المدينة ﴿قوله أيكم يحب أن يعرض الله عنه﴾ من الإعراض وهو التولية والمراد منه لازمه وهو الغضب. والاستفهام فيه للتوبيخ والتهديد ﴿قوله فليقل بثوبه هكذا الخ﴾ أى فليفعل بثوبه هكذا ووضع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثوبه على فمه ثم دلكه حتى تلاشى البزاق فيه ﴿قوله أرونى عبيرا﴾ يعنى أحضروا لى عبيرا بفتح العين المهملة وكسر الموحدة وهو نوع من الطيب ذو لون مركب من زعفران وغيره ﴿قوله فقام فتى من الحيّ الخ﴾ أى فقام شابّ من القبيلة يعدو ويسرع فى مشيه فجاء بخلوق فى كفه فأخذه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعله على رأس العود ثم لوّث به أثر النخامة لإزالة المستقذر من المسجد. والخلوق بفتح الخاء المعجمة وضم اللام وفى آخره قاف طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وهو من طيب النساء اهـ نهاية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ الْجُذَامىِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيْوَانَ عَنْ أَبِى سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ أَحْمَدُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِى الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ يَنْظُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَ لَا يُصَلِّى لَكُمْ فَأَرَادَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَنْ يُصَلِّىَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ فَقَالَ نَعَمْ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عمرو﴾ بن الحارث ﴿قوله الجذامى﴾ نسبة إلى جذام بوزن غراب قبيلة من معدّ ﴿قوله صالح بن حيوان﴾ بالحاء المهملة السبائى المصرى كما قاله البخارى

وابن يونس . ويقال بالخاء المعجمة «وقال» ابن الأعرابى عن أبى داود ليس أحد يقوله خيوان بالخاء المعجمة إلا أخطأ . وقد فهم الدارقطنى أنه الخولانى فقال هو بالخاء المعجمة لكن قد علمت أنه السبائى فالحق أنه بالمهملة «فى» تهذيب التهذيب قال سعيد بن كثير من نسبه خولانيا فهو بالمعجمة ومن نسبه سبائيا فهو بالمهملة . روى عن عقبة بن عامر وابن عمر وأبى سهلة . وعنه بكر بن سوادة وثقه العجلى وابن حبان وصحح حديثه ابن القطان وعاب على عبد الحق فى قوله لايحتج به . روى له أبو داود (قوله السائب بن خلاد) بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امرئ القيس الخزرجى المدنى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه صالح بن حيوان وعطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبى صعصعة وغيرهم . شهد بدرا وهو صحابى عمل لعمر على اليمن . مات سنة إحدى وسبعين . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (قوله قال أحمد الخ) أى قال أحمد بن صالح السائب بن خلاد من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . و إنما قال ذلك لأنه لم يكن من مشاهير الصحابة . ولرد قول بعضهم إنه ليس بصحابى

(معنى الحديث) (قوله أن رجلا أم قوما) أى صلى بهم إماما . ولعلهم كانوا وفدا أتوا بعد فراغه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصلاة (قوله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أى قال لقومه وقت انتهاء الرجل من الصلاة لا يصلى لكم بإثبات المثناة التحتية أى لا يؤمكم هذا الرجل بعد لما فعل من الإخلال بالأدب وعدم احترام القبلة (وهو نفى) بمعنى النهى . ووجه الخطاب إليهم دونه زجرا وتحذيرا له عن مثل هذا الصنع . هذا على أنه كان موجودا معهم وقت الخطاب . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجه الخطاب إليهم بعد ذهاب الرجل وهو الأقرب . ويؤيده ما فى الحديث نفسه من أنهم منعوه وأخبروه بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولأنه لو كان موجودا وقت الخطاب ونهيه عن إمامته بهم مااحتاج إلى إخبارهم له ولما تقدم للإمامة ثانيا ولما احتاج إلى الاستفسار بعد (قال) فى شرح السنة فى الإعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلا للخطاب أو أن هذا النهى فى غيبته اه (قوله فمنعوه) أى منع القوم الرجل عن الإمامة بهم (قوله فذكر ذلك الخ) أى ذكر الرجل للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منع قومه له عن الإمامة و إخبارهم له بأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن إمامته فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعم نهيت عن إمامتك (قوله وحسبت الخ) أى قال السائب بن خلاد ظننت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال بعد قوله نعم تعليلا إنك آذيت الله ورسوله أى فعلت فعلا يكرهه الله ورسوله . أما كراهة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لإمامته فظاهرة . وأما كراهة الله تعالى فهى كناية عن انتقامه . ويحتمل أن المراد أذية الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقط وذكر

الله للتبرّك . أوأن إيذاء الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمخالفة نهيه ولا سيما بحضرته منزّل منزلة إيذائه تعالى . وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا القول زجرا وتهديدا له فلايدخل تحت قوله تعالى «إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة» لأن هذا الفعل صدر من الرجل جهلا أوخطأ فلا يكون كفرا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه لايؤمّ الناس فى الصلاة إلا من كان متأدبا بالآداب الشرعية ، وعلى أن الإمام إذا ارتكب شيئا من المخالفات يبعد عن الإمامة ، وعلى أنه يطلب من كبير القوم أن يتفقد أحوال رعيته ، وعلى التنفير من مخالفة الشريعة لما يترتب على ذلك من غضب الله عزّ وجلّ وغضب رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن حبانّ فى صحيحه وأخرج الطبرانى عن ابن عمر نحوه بلفظ أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا يصلى بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو يصلى للناس فلما كان صلاة العصر أرسل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى آخر فأشفق الرجل الأول فجاء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يارسول الله أنزل فىّ شىء قال لا ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤمّ الناس فآذيت الله والملائكة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّى فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة . و ﴿سعيد﴾ بن إياس ﴿الجريرى﴾ نسبة إلى جرير بالتصغير موضع قرب مكة ﴿قوله عن أبى العلاء﴾ هو يزيد بن عبد الله بن الشخير العامرى البصرى . روى عن أبيه ومطرّف وأبى هريرة وسمرة بن جندب . وعنه قتادة وسليمان وخالد الحذّاء وآخرون . وثقه النسائى وابن حبان وابن سعد والعجلى . قيل توفى سنة ثمان ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب العامرى الصحابى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه بنوه مطرّف ويزيد وهانئ . روى له مسلم وأبوداود والترمذى وابن ماجه والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فبزق تحت قدمه اليسرى﴾ قال العينى هذا كان فى غير المسجد لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن البزاق فى المسجد مطلقا اهـ لكن ما قاله ليس بمتعين لاحتمال أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك فى المسجد ودفنها

أو دلكها بنعله كما فى الرواية الآتية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ بِمَعْنَاهُ زَادَ ثُمَّ دَلَكَهُ بِنَعْلِهِ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه الرواية لبيان أنه قد اختلف على سعيد الجريرى فى الحديث فرواه عنه حماد بن سلمة عن أبى العلاء عن أخيه مطرّف عن أبيه بواسطة مطرّف بينه وبين أبيه ورواه عنه يزيد بن زريع عن أبى العلاء عن أبيه بلا واسطة أخيه مطرّف وبزيادة ثم دلكه بنعله وهكذا رواية مسلم من طريق يزيد بن زريع ورواه أيضا من طريق كهمس عن يزيد بن عبدالله عن أبيه بدون واسطة مطرّف ورواه الحاكم من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن الجريرى عن أبى العلاء عن أبيه بلا واسطة مطرّف أيضا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ رَأَيْتُ وَاثِلَةَ ابْنَ الْأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيِّ ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا قَالَ لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الفرج بن فضالة﴾ بن النعمان بن نعيم الحمصى أبو فضالة القضاعى. روى عن يحيى بن سعيد وهشام بن عروة وعبد الله بن عامر. وعنه شعبة ووكيع وبقية بن الوليد وقتيبة بن سعيد وكثيرون. ضعفه النسائى وابن المدينى وابن معين والدارقطنى والساجى وابن سعد وقال يحيى بن سعيد والشيخان منكر الحديث وقال الحاكم ليس بالقائم وقال أبو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به. روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله عن أبى سعيد﴾ الحميرى الحمصى. وفى نسخة عن أبى سعد. روى عن واثلة وأبى هريرة. وعنه الفرج بن فضالة. قال ابن القطان لا يعرف. روى له أبو داود ﴿قوله رأيت واثلة بن الأسقع﴾ ابن كعب بن عامر. أسلم قبل تبوك وشهدها معه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان من أهل الصفة. روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ستة وخمسون حديثا انفرد البخارى بواحد ومسلم بآخر. روى عن أبى هريرة وأبى مرثد الغنوى وأم سلمة وعنه عبد الواحد بن عبد الله وشدّاد بن عبد الله ومكحول وكثيرون. توفى بدمشق سنة ثلاث وثمانين وهو ابن ثمان وسبعين سنة. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بصق على البوريّ﴾ بضم الموحدة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف

هو الحصير المتخذ من القصب وهو كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا ﴿ قوله لأنى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعله ﴾ أى كان يبزق على البورىّ ثم يمسحه برجله . وهذا الحديث معارض لما تقدم من أن التفل فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها . والتفل على البورىّ لا يمكن دفنه . ومسحه بالرجل يزيده تلويثا وانتشارا فيزيد الضرر . لكن لا معارضة لأن هذا الحديث فيه فرج بن فضالة وقد ضعفه غير واحد كما تقدم وفيه أيضا أبو سعيد وقد قال ابن القطان لا يعرف بخلاف الحديث المتقدم فإنه صحيح

باب فى المشرك يدخل المسجد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عيسَى بْنُ حَمَّاد أَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعيد الْمَقْبُرِيِّ عَنْ شَرِيك بْن عَبْد اللهِ ابْن أَبِي نَمر أَنَّهُ سَمعَ أَنَسَ بْنَ مَالك يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِى الْمَسْجد ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْنَا لَهُ هٰذَا الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَاابْنَ عَبْد الْمُطَّلب فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ قَدْ أَجَبْتُكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَامُحَمَّدُ إِنِّى سَائِلُكَ وَسَاقَ الْحَديثَ

﴿ش﴾ ﴿قوله الليث﴾ بن سعد ﴿قوله دخل رجل﴾ هو ضمام بن ثعلبة كما فى الرواية الآتية ﴿قوله فأناخه فى المسجد﴾ أى مسجده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (واستنبط) منه ابن بطال طهارة أبوال الإبل وأرواثها إذ لا يؤمن منه ذلك مدّة كونه فى المسجد ولم ينكره النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قال) فى الفتح دلالته غير واضحة وإنما فيه مجرّد الاحتمال . ويدفعه رواية أبى نعيم أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد . فهذا السياق يدلّ على أنه مادخل به المسجد . وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد والحاكم ولفظها فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل . فعلى هذا فى رواية أنس مجاز حذف والتقدير فأناخه فى ساحة المسجد أو نحو ذلك اهـ ﴿قوله ثم عقله﴾ أى شدّ على ساق الجمل حبلا بعد أن ثنى ركبتيه ﴿قوله متكئ بين ظهرانيهم﴾ أى جالس بينهم على وطاء (قال) الخطابى كل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال على أحد شقيه اهـ وزيدت فى ظهرانيهم ألف ونون توكيدا (قال فى النهاية) قد تكرّرت هذه اللفظة فى الحديث والمراد بها أنهم أقاموه بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم . وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيدا ومعناه أن ظهرا

يعني جماعة منهم قدّامه وظهرا منهم وراءه فهو مكنوف من جانبيه ومن حواليه إذا قيل بين أظهرهم ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين القوم مطلقا اه ﴿ قوله ياابن عبد المطلب ﴾ نسبه إلى جده لكونه كان مشهورا بين العرب به فإن أباه مات قبل ولادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنسب إلى جدّه ﴿ قوله قد أجبتك ﴾ يعنى سمعتك . وكثيرا ماتكنى العرب بمثل هذا عن الإجابة بنعم (وقال) فى الفتح إنما لم يقل له نعم لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم لاسيما مع قوله تعالى « لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » والعذر عنه إن قلنا إنه قدم مسلما أنه لم يبلغه النهى وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب وقد ظهرت بعد ذلك فى قوله فمشدّد عليك فى المسألة وفى قوله فى رواية ثابت وزعم رسولك أنك تزعم . ولهذا وقع فى أول رواية ثابت عن أنس كنا نهينا فى القرآن أن نسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن شىء فكان يعجبنا أن يجىء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع . زاد أبو عوانة فى صحيحه وكانوا أجرأ على ذلك منا . يعنى أن الصحابة واقفون عند النهى وأولئك يعذرون بالجهل . وتمنوه عاقلا ليكون عارفا بما يسأل عنه . وظهر عقل ضمام فى تقديمه الاعتذار بين يدى مسألته لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة . وفى رواية ثابت من الزيادة أنه سأله من رفع السماء وبسط الأرض وغير ذلك من المصنوعات ثم أقسم عليه به أنه يصدقه عما يسأل عنه . وكرّر القسم تأكيدا وتقريرا للأمر ثم صرّح بالتصديق فكل ذلك دليل على حسن تصرّفه وتمكن عقله فلهذا قال عمر فى رواية عن أبى هريرة مارأيت أحدا أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام اه ﴿ قوله وساق الحديث ﴾ أى ذكر أنس الحديث . وتمامه كما فى البخارى يامحمد إنى سائلك فمشدّد عليك فى المسألة فلاتجد علىّ فى نفسك فقال سل عما بدالك فقال أسألك بربك وربّ من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن تصلى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة قال اللهمّ نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهمّ نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائى من قومى وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر . وكانوا أرسلوه سنة تسع من الهجرة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليستطلع خبر الرسالة « وقوله فلا تجد علىّ أى لا تغضب من وجد عليه إذا غضب . ولم يذكر الحج فى هذه الرواية وقد ذكره مسلم فى رواية عن أنس » وقوله آمنت بما جئت به يحتمل أن يكون إنشاء إسلام وأنه لم يكن مسلما وقت قدومه وبه قال القرطبى وجماعة . ويدلّ له مارواه ابن إسحاق وغيره عن ابن عباس أن بنى سعد بن بكر بعثوا ضمام بن ثعلبة « الحديث » وفيه حتى إذا فرغ قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله . ويدلّ له أيضا

مافى حديث ثابت عن أنس عند مسلم فإن رسولك زعم . فإن الزعم القول الذى لا يوثق به . وعلى هذا يكون الحديث مطابقا للترجمة . ويحتمل أن يكون قوله آمنت إخبارا عن إيمانه السابق . وهو اختيار البخارى ورجحه القاضى عياض . وحضر ضمام ليتثبت ما أخبر به رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنى الطبرانى عن كريب عن ابن عباس أتتنا كتبك ورسلك (وقال) الكرمانى ومما يؤيد أنه إخبار أنه لم يسأل عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الإسلام ولو كان إنشاء لطلب معجزة توجب له التصديق « وأطال » ابن حجر فى ترويجه . لكن ماذكروه لا ينهض أن يكون حجة على إيمانه قبل قدومه (فالظاهر) أنه إنشاء كما ذهب إليه الأولون

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على جواز دخول الكافر المسجد إذا كانت له فيه حاجة (واختلف) فى ذلك فذهب أبو حنيفة إلى جواز دخول الكتابى مطلقا دون غيره محتجا بما رواه أحمد فى مسنده بسند جيد عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم « وبه قال » مجاهد وابن محيريز (وقال) عمر بن عبد العزيز وقتادة والمزنى لا يجوز دخوله مطلقا (وقال مالك) لا يجوز دخوله إلا لحاجة (وذهبت) الشافعية إلى أنه يجوز دخول الكافر المسجد بإذن المسلم سواء أكان كتابيا أم غيره إلا مسجد مكة وحرمه . مستدلين بحديث الباب وبما رواه البخارى عن أبى هريرة قال بعث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ودلّ الحديث أيضا على جواز الاتكاء فى المسجد وعلى مشروعية التعريف بالأوصاف ، وعلى جواز الخطاب باسم الجدّ لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرّ الرجل حيث قال له يا ابن عبد المطلب . وعلى عظيم حلمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومكارم أخلاقه . وعلى مشروعية إجابة السائل وإن تكرّر منه السؤال . وعلى مشروعية تعريف الشخص نفسه لمن لم يعرفه . وعلى مشروعية السفر لطلب العلم ، وعلى مشروعية تحصيل العلم بالواسطة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرّ الرجل على كل ذلك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه وأحمد والحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا سَلَمَةُ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوَيْفِعٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ

ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ فَقَالَ أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذه الرواية بيان الاختلاف الواقع بينها وبين رواية أنس السابقة ففى رواية أنس لم يذكر اسم السائل وقال فأناخه فى المسجد وعبر فى السؤال باسم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى رواية ابن عباس ذكر اسم السائل وقال فأناخ بعيره عند باب المسجد وعبر فى السؤال بابن عبد المطلب . وسيأتى بيان وجه الاختلاف ﴿قوله محمد بن الوليد بن نويفع﴾ بالتصغير الأسدى مولى الزبير بن العوّام . روى عن كريب مولى ابن عباس وعنه محمد بن إسحاق . قال الدارقطنى من أهل المدينة يعتبر به وذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بعثت بنو سعد﴾ وفى نسخة بعث « وذلك » كان سنة تسع من الهجرة كما صرّح به الحافظ ابن حجر . وجزم به ابن إسحاق وأبو عبيدة خلافا لما جزم به الواقدى من أن قدومه كان سنة خمس من الهجرة ﴿قوله عند باب المسجد﴾ وفى نسخة على باب المسجد وهذا صريح فى أنه أناخ بعيره خارج المسجد فيؤيد ماتقدم من أن قوله فأناخه فى المسجد على حذف مضاف ﴿قوله فذكر نحوه﴾ أى ذكر ابن عباس بحو حديث أنس ﴿قوله أيكم ابن عبد المطلب الخ﴾ هذا لاينافى ماتقدم فى الحديث السابق من أنه قال أيكم محمد ومن أن المجيب له الصحابة لاحتمال أنه قال أيكم محمد بن عبد المطلب فاقتصر أنس على لفظ أيكم محمد . وابن عباس على لفظ ابن عبد المطلب . ولاحتمال أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أجابه بقوله أنا ابن عبد المطلب اعتناء بشأنه بعد إجابة الصحابة بقولهم هذا الأبيض المتكئ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ الْيَهُودُ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَاتَقُولُ

فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا مِنْهُمْ

﴿ش﴾ ﴿قوله عبدالرزاق﴾ بن همام . و ﴿معمر﴾ بن راشد ﴿قوله رجل من مزينة﴾ بالتصغير وهو مجهول ﴿قوله فى أصحابه﴾ أى بين جماعة من أصحابه ﴿قوله ماتقول فى رجل وامرأة الخ﴾ أى فى شأن رجل وامرأة زنيا . وسيأتى الحديث للمصنف فى الحدود إن شاء الله تعالى (وحاصل) القصة أن رجلا وامرأة من اليهود محصنين زنيا فأفتى الأحبار بأنهما يجلدان مائة سوط ويسودان بالفحم ويركبان على حمار مقلوبين ثم بعثوا بنى قريظة للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسألونه عن ذلك وقالوا إن قال لكم مثل ذلك فهو صادق وقوله حجة لنا عند ربنا وإلا فهو كذاب فأتوه فأخبرهم بأنهما يرجمان وفى التوراة كذلك فقالوا إن أحبارنا أخبرونا بأنهما يجلدان فقال جبريل للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اجعل بينك وبينهم ابن صوريا ووصفه له فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل تعرفون شابا أبيض أعور يقال له ابن صوريا قالوا نعم هو أعلم يهودى على وجه الأرض بما فى التوراة قال فأرسلوا إليه فأحضروه ففعلوا فأتاهم فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنت ابن صوريا قال نعم قال وأنت أعلم اليهود قال كذلك يزعمون قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهم أترضون به حكما قالوا نعم قال له النبىّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنشدك الله الذى لا إله إلا هو الذى فلق البحر وأنجاكم وأغرق آل فرعون هل تجدون فى كتابكم الرجم على من أحصن قال نعم والذى ذكرتنى به لولا خشيت أن تحرقنى التوراة إن كذبت أو غيرت مااعترفت فوثب عليه سفلة اليهود فقال أنا خفت إن كذبت أن ينزل علينا العذاب ثم سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن أشياء كان يعرفها من أعلامه فأجابه عنها فأسلم وأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالزانيين فرجما عند باب المسجد

باب المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة

أى وماتجوز فيها الصلاة . ففى الكلام اكتفاء «وبهذا يظهر» مطابقة الحديث الأول للترجمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله جرير ﴾ بن عبد الحميد . و ﴿ الأعمش ﴾ هو سليمان ابن مهران ﴿ قوله عبيد بن عمير ﴾ بالتصغير فيهما ابن قتادة بن سعيد الليثى أبىعاصم المكى قاضى مكة . روى عن أبيه وعمر وعلى وأبى موسى الأشعرى وأبىّ بن كعب وآخرين ، وعنه عطاء ابن أبى رباح وعمرو بن دينار ومجاهد وكثيرون . قال ابن معين وأبو زرعة ثقة وقال العجلى ثقة من كبار التابعين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مجاهد نفخر على التابعين بأربعة فذكره فيهم مات سنة أربع أو ثمان وستين . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله جعلت لى الأرض طهورا الخ ﴾ أى مطهرا عند عدم المقدرة على استعمال الماء قال الله تعالى « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » وفى الكلام حذف الواو مع معطوفها أى جعلت لى ولأمتى كما يدلّ عليه رواية مسلم عن حذيفة بن اليمان جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وكما فى رواية أبى أمامة عند البيهقى أن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله قد فضلنى على الأنبياء أو قال أمتى على الأمم بأربع جعل الأرض كلها لى ولأمتى طهورا ومسجدا (واحتج أبو حنيفة) بهذا الحديث على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض من رمل وجصّ ونورة وزرنيخ ونحوها (وبه قال مالك) إلا ما كان محروقا (وذهب) الشافعى وأحمد وجماعة إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب خاصة وحملوا المطلق فى حديث الباب على المقيد فى حديث حذيفة وتقدم بيان ذلك فى التيمم مستوفى . وقوله ومسجدا أى موضع صلاة لا تختص منها بموضع دون غيره . ويمكن أن يكون من باب التشبيه البليغ أى جعلت الأرض كالمسجد فى جواز الصلاة . وهذا من باب الامتنان على هذه الأمة حيث رخص لها الصلاة فى جميع بقاع الأرض إلا ما نهى عن الصلاة فيه إما لنجاسته كالمقبرة والمجزرة والمزبلة أو لمعنى آخر كمعاطن الإبل والحمام وقارعة الطريق كما سيأتى بخلاف الأمم المتقدّمة فإنهم كانوا لا يصلون إلا فى كنائسهم وبيعهم كما قاله الخطابى وهو الأظهر . ويؤيده ما ذكره فى رواية عمرو بن شعيب من قوله وكان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم وما أخرجه البزّار من حديث ابن عباس وفيه ولم يكن من الأنبياء أحد يصلى حتى يبلغ محرابه (وقال) القاضى المراد جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا وجعلت لغيرى مسجدا ولم تجعل له طهورا اهـ « وقيل » إنما أبيح لهم فى موطن يتيقنون طهارته بخلاف هذه الأمة فأبيح لها فى جميع الأمكنة إلا فيما يتيقنون نجاسته

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على أن الله تعالى اختص هذه الأمة بجواز التيمم عند الحاجة إليه . وعلى جواز الصلاة فى أىّ مكان من الأمكنة الطاهرة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والبيهقى عن جابر بن عبد الله مطولا بلفظ إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصلّ وأحلت لى الغنائم ولم تحلّ لأحد قبلى وأعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة . وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه عن جابر مطولا بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُرَادِىِّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ الْغِفَارِىِّ أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنَّ حِبِّى صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَانِى أَنْ أُصَلِّىَ فِى الْمَقْبَرَةِ وَنَهَانِى أَنْ أُصَلِّىَ فِى أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سليمان بن داود﴾ العتكى الزهرانى . و ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله . و ﴿ابن لهيعة﴾ هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة . و ﴿يحى بن أزهر﴾ المصرى روى عن حجاج بن شدّاد وأفلح بن حميد وعمار بن سعد . وعنه ابن القاسم وابن وهب وبكر ابن مضر وغيرهم ، قال الذهبى ثقة وأثنى عليه ابن بكير وقال فى التقريب صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة إحدى وستين ومائة . روى له أبو داود ﴿قوله عمار بن سعد﴾ السلهمى روى عن عمر وعقبة بن نافع وأبى صالح الغفارى ويزيد بن رباح وغيرهم . وعنه ابن لهيعة وبكير بن الأشجّ وحيوة بن شريح ويحى بن أزهر وطائفة ، قال ابن يونس ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له أبو داود ، و ﴿المرادى﴾ نسبة إلى مراد قبيلة ﴿قوله عن أبى صالح﴾ هو سعيد بن عبد الرحمن بن مليك الغفارى . روى عن علىّ وأبى هريرة وعقبة بن عامر . وعنه الحجاج بن شدّاد وعمار بن سعد ، قال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن يونس ما أظنه سمع من علىّ . روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مرّ ببابل﴾ أى وهو فى بعض أسفاره ، وبابل أقدم أبنية العراق ينسب إلى أهلها السحر والخمر . كانت ملوك الكنعانيين وغيرهم يقيمون بها . وبها آثار أبنية من قديم الزمان . ويقال إن أول من سكنها وعمرها نوح عليه الصلاة والسلام وكان قد نزلها عقب الطوفان هو ومن كان معه فى السفينة لطلب الدفء فأقاموا بها وتناسلوا فيها وكثروا من بعد نوح

وملكوا عليهم ملوكا وابتنوا بها المدائن واتصلت مساكنهم بدجلة والفرات. وقال أبو المنذر إن مدينة بابل كانت اثنى عشر فرسخا فى مثل ذلك وكان بابها مما يلى الكوفة وكان الفرات يجرى بها حتى صرفه بختنصر إلى موضعه الآن مخافة أن يهدم سور المدينة (قوله يؤذنه) أى يعلمه من آذن بالمدّ يؤذن فسقط فى المضارع إحدى الهمزتين (قوله فلما برز منها الخ) أى خرج من أرض بابل. وهو مرتب على محذوف أى أن المؤذن جاء يؤذنه بالصلاة فأمره بالانتظار حتى يخرج منها فلما خرج أمر المؤذن فأقام الصلاة الخ (قوله إنّ حبى) بكسر الحاء المهملة. وفى نسخة حبيبى يعنى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (قوله نهانى أن أصلى فى المقبرة) بفتح الميم وقد تكسر وبتثليث الموحدة وهى المحلّ الذى يدفن فيه الموتى (وفى الحديث دلالة) على منع الصلاة فى المقابر. وقد اختلف فى ذلك فذهب أحمد وأصحابه إلى تحريم الصلاة فيها وعدم صحتها. ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين أن يفرش عليها شىء يقى من النجاسة أولا ولا بين أن يكون فى القبور أو فى مكان منفرد عنها كالبيت. وإلى ذلك ذهبت الظاهرية (قال) ابن حزم وبه قال طوائف من السلف فحكى عن خمسة من الصحابة النهى عن ذلك وهم عمر وعلى وأبو هريرة وأنس وابن عباس. وقال ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة وحكاه عن جماعة من التابعين إبراهيم النخعى ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم اهـ «وقوله» ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة «إخبار» عن علمه وإلا فقد حكى الخطابى فى معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص فى الصلاة فى المقبرة. وحكى أيضا عن الحسن أنه صلى فى المقبرة. وقد ذهب إلى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله والهادوية وصرحوا بعدم صحتها إن وقعت فيها (وفرقت الشافعية) بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقالوا إذا كانت منبوشة ومختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فإن صلى فى مكان طاهر منها أجزأته. وإن كانت غير منبوشة جازت الصلاة مع الكراهة. وإن شك فى نبشها ففيها قولان أصحهما تصح مع الكراهة (وذهب الثورى) والأوزاعى وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة فى المقبرة ولم يفرقوا بين المنبوشة وغيرها (وذهبت المالكية) إلى جواز الصلاة فى المقابر بدون كراهة. وتمسكوا بحديث جعلت لى الأرض طهورا ومسجدا المتقدم. وبما تقدم أيضا فى رواية البخارى من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصلّ وحملوا أحاديث النهى عن الصلاة فى المقابر على ما إذا كان بها نجاسة (وردّ بأن) حديث جعلت لى الأرض طهورا ومسجدا ونحوه عامّ خصّ بأحاديث النهى عن الصلاة فى المقبرة. وهى مطلقة لا دليل على تقييدها بما إذا كان بها نجاسة بل هى وغيرها فى ذلك سواء (قوله فإنها ملعونة) أى ملعون أهلها فوصف الأرض باللعنة باعتبار أهلها وذلك لما ذكره أهل التفسير فى قوله تعالى «قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد» من أن نمروذ بن كنعان كان أكبر

ملوك الأرض فى زمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام وكان من مكره أنه بنى صرحا ببابل ليصعد إلى السماء ويقاتل أهلها فى زعمه «قال» ابن عباس كان طول الصرح فى السماء خمسة آلاف ذراع «وقال» كعب ومقاتل كان طوله فرسخين فهبت ريح فقصفته وألقت رأسه فى البحر وأتاهم الله بزلزال قلعت بنيانهم من قواعده وأساسه فانهدم عليهم وهم تحته فأهلكهم. ولما سقط تبلبلت الألسن من الفزع فتكلموا يومئذ بثلاث وسبعين لسانا فلذلك سميت ببابل (والحديث يدل) على أن الصلاة ببابل منهى عنها. وهو وإن كان ضعيفا يؤيده ما رواه ابن أبى شيبة عن سفيان عن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن أبى المحل العامرى قال كنا مع على فمررنا على الخسف الذى ببابل فلم يصل حتى أجازه. وعن حجر بن عنبس الحضرمى عن على قال ما كنت لأصلى فى أرض خسف الله بها ثلاث مرار. أى قالها ثلاث مرات (قال البيهقى) هذا النهى إن ثبت مرفوعا ليس لمعنى يرجع إلى الصلاة إذ لو صلى فيها لم يعد وإنما هو كما جاء فى قضية الحجر اهـ «والحجر مساكن ثمود قوم صالح» (وقال الخطابى) فى إسناد هذا الحديث مقال ولا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة فى أرض بابل وقد عارضه ما هو أصح منه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا. ويشبه أن يكون معناه إن ثبت أنه نهاه أن يتخذ أرض بابل وطنا ودار الإقامة فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها ناقصة «يعنى أن المراد بقوله نهانى أن أصلى ببابل أى أن أقيم فيها فأطلق الملزوم وأراد اللازم» ويخرج هذا النهى فيه على الخصوص. ألا تراه يقول نهانى. ولعل ذلك إنذار له بما أصابه من المحنة فى الكوفة وهى أرض بابل ولم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة اهـ وما ذكره بعيد كما قاله الحافظ «وقوله» يعارضه ما هو أصح منه «غير مسلم» لأن هذا الحديث على فرض صحته خاص وذاك عام مخصوص بالمواضع التى نهى عن الصلاة فيها فلا تعارض

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على النهى عن الصلاة فى المقابر، وعلى النهى عن الصلاة فى أرض بابل، وعلى أن عقوبة المعاصى تجر بذيلها على المكان الذى وقعت فيه فيحرم من حصول الخير فيه، وعلى أن الاتصال بأهل الذنوب وبال وحرمان من الرحمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ الْغِفَارِىِّ عَنْ عَلِىٍّ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْهَا مَكَانَ فَلَمَّا بَرَزَ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه الرواية لبيان أن شيخ ابن لهيعة ويحيى بن أزهر مختلف «ففى

حديث سليمان شيخهما عمار بن سعد . وفى حديث أحمد بن صالح شيخهما الحجاج بن شدّاد ولاتنافى بينهما لأنهما قد رويا الحديث عن كل منهما . وقد اتفقا فى المعنى واللفظ غير أن الحجاج قال فى روايته فلما خرج منها بدل قول عمار بن سعد فى روايته فلما برز ﴿قوله الحجاج بن شدّاد﴾ الصنعانى . روى عن أبى صالح الغفارى . وعنه ابن لهيعة وحيوة بن شريح ويحيى بن أزهر . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال إنه من صنعاء الشام وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقال فى التقريب مقبول من السابعة . روى له أبو داود هذا الحديث فقط

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُوسَى فِى حَدِيثِهِ فِيمَا يَحْسِبُ عَمْرٌو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبُرَةَ

﴿ش﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة . و ﴿عبد الواحد﴾ بن زياد ﴿قوله عن أبيه﴾ هو يحيى بن عمارة ﴿قوله وقال موسى فى حديثه فيما يحسب عمرو الخ﴾ أشار به إلى بيان الاختلاف الواقع فى رفع الحديث فرواه مسدد عن عبد الواحد عن عمرو جازما برفعه . ورواه موسى عن حماد عن عمرو غير متيقن رفعه . وهذا هو المشار إليه بقوله فيما يحسب عمرو الخ ﴿قوله الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة﴾ الحمام هو الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم وهو فى الأصل الماء الحارّ ثم قيل للماء الذى يغتسل به مطلقا (والحديث يدلّ) على منع الصلاة فى المقبرة والحمام . أما الصلاة فى المقبرة فقد تقدم الكلام عليها (وأما الحمام) فاختلف العلماء فى الصلاة فيه . فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه أخذا بظاهر الحديث وبه قال أبو ثور والظاهرية . وروى عن ابن عباس أنه قال لا يصلين إلى حشّ « بيت الخلاء » ولا فى حمام (قال ابن حزم) لا نعلم لابن عباس فى هذا مخالفا من الصحابة اهـ . وروى ذلك عن نافع بن جبير وإبراهيم النخعى وخيثمة والعلاء بن زياد (قال) ابن حزم ولا تحلّ الصلاة فى حمام سواء فى ذلك مبدأ بابه إلى جميع حدوده ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعالى حيطانه خربا كان أو قائما فإن سقط من بنائه شىء يسقط عنه اسم الحمام جازت الصلاة فى أرضه حينئذ اهـ (وذهب الجمهور) إلى صحة الصلاة فى الحمام مع الكراهة إن أمنت النجاسة وإلا فلا تصحّ . وهو محمل الحديث عندهم غير أن المالكية قالوا بالجواز من غير كراهة ﴿فائدة﴾ المواضع التى ورد النهى عن الصلاة فيها كثيرة (منها) الثلاثة المذكورة فى الباب (ومنها) المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وأعطان

الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى . يدلّ على هذا ما رواه ابن ماجه والترمذى عن زيد بن جبير عن داود ابن حصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى قال الترمذى إسناده ليس بذاك القوى (ومنها) الصلاة إلى المقبرة وإلى جدار مرحاض عليه نجاسة وفى الكنيسة والبيعة وإلى التماثيل (ومنها) الأرض المغصوبة ومسجد الضرار والصلاة إلى التنور وفى بطن الوادى والصلاة إلى النائم وإلى المتحدّث . وزادت الهادوية كراهة الصلاة إلى المحدث والفاسق والسراج . وزاد الإمام يحيى الجنب والحائض . فيكون الجميع خمسة وعشرين موضعا (وهاك) دليل المنع من الصلاة فى هذه المواطن ، أما الثلاثة الأول فأدلتها المذكورة فى الباب . وأما الخمسة التى تليها فدليلها ما ذكر من حديث زيد بن جبير . وأما الصلاة إلى المقبرة فما رواه الترمذى وسيأتى للمصنف عن أبى مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها وأما الصلاة إلى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس نهى عن الصلاة فى المسجد تجاه حشّ أخرجه ابن عدى قال العراقى ولم يصحّ إسناده . وروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن عبد الله ابن عمرو أنه قال لا يصلى إلى الحشّ . وعن على قال لا يصلى تجاه حشّ . وعن إبراهيم كانوا يكرهون ثلاثة أشياء فذكر منها الحشّ . وفى كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء . وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن ابن عباس أنه كره الصلاة فى الكنيسه إذا كان فيها تصاوير . وقد رويت الكراهة عن الحسن ولم ير الشعبى وعطاء بن أبى رباح بالصلاة فى الكنيسة والبيعة بأسا ولم ير ابن سيرين بالصلاة فى الكنيسة بأسا . وصلى أبو موسى الأشعرى وعمر بن عبد العزيز فى كنيسة . ولعل وجه الكراهة ما تقدم من اتخاذهم لقبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد لأنها تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك . وأما الصلاة إلى التماثيل فلحديث عائشة الصحيح أنه قال لها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أزيلى عنى قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى . وكان لها ستر فيه تماثيل . وأما الصلاة إلى النائم والمتحدّث فلحديث ابن عباس عند أبى داود وابن ماجه بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نصلى خلف النائم والمتحدّث . وأما الصلاة فى الأرض المغصوبة فلما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه . وأما الصلاة فى مسجد الضرار فقال ابن حزم إنه لا يجزئ أحدا الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار وقوله تعالى «لا تقم فيه أبدا» فصحّ أنه ليس موضع صلاة . وأما الصلاة إلى التنور فكرهها محمد بن سيرين وقال بيت نار رواه ابن أبى شيبة فى المصنف . وزاد ابن حزم فقال لا تجوز الصلاة فى مسجد يستهزأ فيه بالله أو برسوله أو شىء من الدين أو فى مكان يكفر فيه

بشيء من ذلك (واستدل) على كراهة الصلاة إلى المحدث بحديث ذكره الإمام يحيى فى الانتصار بلفظ لاصلاة إلى محدث لاصلاة إلى جنب لاصلاة إلى حائض «وقيل» فى الاستدلال على كراهة الصلاة إليه القياس على الحائض وقد ثبت أنها تقطع الصلاة. وأما الفاسق فإهانة له كالنجاسة. وأما السراج فللفرار من التشبه بعبدة النار. والأولى عدم التخصيص بالسراج ولا بالتنور بل إطلاق الكراهة على استقبال النار فيكون التنور والسراج وغيرهما من أنواع النار قسما واحدا. وأما الجنب والحائض فللحديث الذى فى الانتصار. ولما فى الحائض من قطعها الصلاة (قال) الشوكانى اعلم أن القائلين بصحة الصلاة فى هذه المواطن أو فى أكثرها تمسكوا فى المواطن التى صحت أحاديثها بأحاديث أينما أدركتك الصلاة فصلّ ونحوها وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل الأحاديث القاضية بعدم الصحة. وقد عرّفناك أن أحاديث النهى عن المقبرة والحمام ونحوها خاصة فتبنى العامة عليها. وتمسكوا فى المواطن التى لم تصح أحاديثها بالقدح فيها لعدم التعبد بما لم يصحّ. وكفاية البراءة الأصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها لا سيما بعد ورود عمومات قاضية بأن كل موطن من مواطن الأرض مسجد تصحّ الصلاة فيه. وهذا متمسك صحيح لابدّ منه اهـ

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والشافعى وابن حبان وابن خزيمة والترمذى وقال هذا حديث فيه اضطراب رواه سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا. ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وكأن رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه أثبت وأصحّ اهـ وقال الدارقطنى فى العلل المرسل هو المحفوظ اهـ ورجح البيهقى المرسل. لكن هذا غير مسلم فإن الوصل زيادة من ثقة فتقبل. وقد رفعه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى وهو ثقة. وقد تعضد وصله برواية عبد الواحد عن عمرو بن يحيى. قال ميرك قد روى الحديث أبو داود مسندا والذى وصله ثقة فلا يضرّه إرساله

باب النهى عن الصلاة فى مبارك الإبل

وفى بعض النسخ باب ما جاء فى النهى عن الصلاة فى مبارك الإبل. وفى بعضها باب فى الصلاة فى مبارك الإبل. والمبارك جمع مبرك بفتح الميم وسكون الموحدة موضع بروك الإبل عند الرجوع من الماء ويستعمل فى المكان الذى تكون الإبل فيه بالليل

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

عَبْدُ اللهِ الرَّازِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِى مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَقَالَ لَا تُصَلُّوا فِى مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ

﴿ش﴾ تقدّم هذا الحديث مطوّلا وشرحه مستوفى فى « باب الوضوء من لحوم الإبل » ولا بأس أن نوردها هنا زيادة على ماتقدم فى حكمة نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة فى مبارك الإبل دون مرابض الغنم ما قيل إن الإبل إنما تأوى إلى السهول وتعطن فيها والغنم تبوء وتروح إلى الأرض الصلبة والأرض الرّخوة التى يكثر ترابها وربما كانت فيها النجاسة فلا يتبين موضعها فلا يأمن المصلى أن تكون صلاته فيها على نجاسة . فأما الصلب من الأرض فإنه بارز لايخفى موضع النجاسة فيه . وزعم بعضهم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما أراد بمبارك الإبل المواضع التى يحطّ الناس رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل فى الأسفار ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم فتكون هذه الأماكن فى الغالب نجسة فقيل لهم لاتصلوا فيها وتباعدوا عنها

باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

وفى بعض النسخ باب متى يؤمر الصبى بالصلاة . أى فى بيان الزمان الذى يؤمر فيه الصبى بالصلاة . والغلام الصغير ذكرا كان أو أنثى وجاء غلامة بالهاء وجمع القلة غلمة وجمع الكثرة غلمان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى يَعْنِى ابْنَ الطَّبَّاعِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُرُوا الصَّبِىَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الملك بن الربيع بن سبرة﴾ بن معبد الجهنى . روى عن أبيه وعنه إبراهيم بن سعد وزيد بن الحباب وحرملة بن عبد العزيز وغيرهم . وثقه العجلى وقال ابن معين ضعيف وقال ابن القطان لم تثبت عدالته وإن كان مسلم أخرج له فغير محتجّ به اه

ومسلم إنما أخرج له حديثا واحدا فى المتعة متابعة . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو الربيع بن سبرة بن معبد الجهنى المدنى . روى عن أبيه ويحي بن سعيد وعمر بن عبد العزيز . وعنه الزهرى وابناه عبد الملك وعبد العزيز وغيرهم . وثقه العجلى والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿ قوله عن جدّه ﴾ هو سبرة بن معبد ويقال ابن عوسجة بن حرملة بن سبرة بن خديج الجهنى . وفرق ابن حبان بين سبرة بن معبد والد الربيع وبين سبرة بن عوسجة . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسعة عشر حديثا . روى له مسلم حديثا واحدا . روى عنه ابنه الربيع . توفى فى خلافة معاوية روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله مروا الصبىّ بالصلاة ﴾ أى مروا الصغير ذكرا أو أنثى بأداء الصلاة وعلموه ما نتوقف عليه صحتها من الشروط والأركان وإن بأجر من مال الصبى إن كان له مال وإلا فمن مال الأب وإلا فمن مال الأمّ (قال) النووى وهل يجوز أن يعطى أجرة تعليم ماسوى الفاتحة والفرائض من مال الصبىّ فيه وجهان «أصحهما» يجوزاه وأصل مروا أئمروا حذفت الهمزة الثانية للتخفيف والأولى استغناء عنها (وهو خطاب) للأولياء لأن الصغير غير مكلف لحديث رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبىّ حتى يحتلم رواه أحمد والحاكم والمصنف عن علىّ وعمر رضى الله تعالى عنهما ﴿ قوله إذا بلغ سبع سنين ﴾ أى وكان مميزا إذ لو كان غير مميز لم تصحّ صلاته . وقيد بالسبع لأن التميز يحصل بعدها غالبا ﴿ قوله فاضربوه عليها ﴾ أى على ترك الصلاة ضربا غير مبرّح ، ويضرب عند العشر لأنه قريب من البلوغ حينئذ . وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للأولياء للوجوب وليس أمرا للصبى لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا به كما هو رأى الجمهور خلافا للمالكية حيث قالوا إن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء فالصبى عندهم مأمور بالصلاة ندبا وتكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات . وأوجب الشارع على الولى أن يأمر الصبى بالصلاة ويضربه عليها سواء أكان الولىّ أبا أم جدّا أم وصيا أم قيما من جهة القاضى لقوله تعالى « وأمر أهلك بالصلاة » وقوله تعالى « قوا أنفسكم وأهليكم نارا » وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إن لولدك عليك حقا » رواه مسلم عن عمرو بن العاصى . وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « كلكم راع ومسئول عن رعيته والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته رواه الشيخان (قال) النووى قال الشافعى فى المختصر على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا «قال» أصحابنا ويأمره الولى بحضور الصلوات فى الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ويعرّفه تحريم الزّنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها اه

(وقيل إن) الأمر للولىّ مندوب لا واجب (قال فى النيل) لكنه إن صحّ ذلك فى قوله مروهم لم يصحّ فى قوله واضربوهم لأن الضرب إيلام للغير وهو لا يباح للأمر المندوب «والاعتراض» بأن عدم تكليف الصبي يمنع من حمل الأمر على حقيقته لأن الإجبار إنما يكون على فعل واجب أو ترك محرّم وليست الصلاة بواجبة على الصبي ولا تركها محظور اعليه «مدفوع» بأن ذلك إنما يلزم لو اتحد المحلّ وهو هنا مختلف فإن محلّ الوجوب الولىّ . ومحلّ عدمه ابن العشر ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولى اه (قال الخطابى) هذا الحديث يدلّ على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمدا بعد البلوغ . وكان بعض أصحاب الشافعى يحتجّ فى وجوب قتله إذا تركها متعمدا بعد البلوغ ويقول إذا استحقّ الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحقّ من العقوبة ماهو أشدّ من الضرب وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشدّ من القتل اه (قال العينى) هذا استدلال ضعيف لأنا لا نسلم أن الضرب كان عليه واجبا قبل البلوغ حتى يستحقّ ماهو أشدّ من الضرب وهو القتل بعد البلوغ . ولا نسلم أيضا أن القتل واجب بالذنب للحديث المشهور أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله «الحديث» وأيضا الضرب فى نفسه يتفاوت فيضرب بعد البلوغ ضربا مبرّحا حتى يخرج منه الدم ويحبس كما هو مذهب أبى حنيفة . فهذا أشدّ من الضرب المجرّد فكيف يقول هذا القائل وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل . وأيضا الضرب قبل البلوغ بطريق التأديب وبعده بطريق الزّجر والتعزير فكان هذا أشدّ من الضرب الأوّل اه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أنه يجب على ولىّ الصغير أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ويضربه على تركها إذا بلغ عشرا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى والترمذى وقال حسن صحيح وأخرجه البيهقى بلفظ علموا الصبى الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ يَعْنِى الْيَشْكُرِىَّ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَوَّارٍ أَبِى حَمْزَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ الْمُزَنِىُّ الصَّيْرَفِىُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله مؤمل﴾ بتشديد الميم الثانية المفتوحة بصيغة المفعول

﴿ابن هشام﴾ أبو هشام البصرى . روى عن إسماعيل بن علية ويحيى بن عباد وأبى معاوية وجماعة وعنه البخارى وأبو داود والنسائى وأبو حاتم وغيرهم . قال أبو حاتم والنسائى وابن حبان ومسلمة ابن قاسم ثقة وقال أبو حاتم صدوق . مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين . و ﴿اليشكرى﴾ نسبة إلى يشكر بن على بن بكر بن وائل أو يشكر بن مبشر بن صعب أبوى قبيلتين ﴿قوله إسماعيل﴾ بن علية ﴿قوله عن سوّار﴾ بتشديد الواو ابن داود ﴿أبى حمزة﴾ المزنى البصرى . روى عن ثابت البنانى وعمرو ابن شعيب وطاوس وعطاء . وعنه إسماعيل بن علية ووكيع وابن المبارك وغيرهم . قال أحمد بن حنبل شيخ لا بأس به وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ . روى له أبو داود و ﴿الصيرفى﴾ بائع الذهب والفضة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ﴿قوله عن جدّه﴾ أى جدّ شعيب وهو عمرو بن العاصى رضى الله تعالى عنه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وفرّقوا بينهم فى المضاجع﴾ أى المراقد لأنهم إذا بلغوا عشر سنين يقربون من أدنى حدّ البلوغ فتكثر شهواتهم فيخاف عليهم الفساد (وفى هذا دلالة) على أنه يجب على الولىّ أن يفرّق بين الصبيان فى المضاجع ولو كانوا إخوة وهم أبناء عشر إذا جعل قوله وفرّقوا معطوفا على اضربوا . ويحتمل أنه معطوف على قوله مروهم فيجب التفريق وهم أبناء سبع . ويؤيده مارواه البزّار عن أبى رافع قال وجدنا فى صحيفة فى قراب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد وفاته فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وفرّقوا بين الغلمان والجوارى والإخوة والأخوات لسبع سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا أظنه تسع سنين . ويكفى فى التفريق أن يكون كلّ واحد فى ثوب ولو كانوا تحت غطاء واحد والأكمل أن يجعل لكلّ فراش يخصه ، ولا سيما فى هذا الزمان الذى غلب فيه الفساد (وقالت) المالكية يكره تلاصقهم ولو بحائل ولو مع قصد اللذّة لان لذّتهم كلا لذّة . والكراهة تتعلق بهم لأنهم مخاطبون بها وبالمندوب (قال) الأمير والظاهر أن الولىّ إذا اطلع على ذلك يحرم عليه إقرارهم لأنه يجب عليه إصلاحهم اه أما تلاصق البالغين فإن كان بالعورة بلا حائل فهو حرام قصدت اللذّة أم لا . وإن كان بالعورة مع الحائل فإن قصدت اللذّة حرم وإلا فلا (وجمع) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الأمر بالصلاة والتفرقة بينهم فى المضاجع تأديبا لهم ومحافظة على حدود الله تعالى وأن لا يقفوا مواقف التهم ويجتنبوا المحارم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على وجوب التفرقة بين الصبيان فى المراقد إذا بلغوا عشر سنين ليتعوّدوا الخير ويتباعدوا عن الشرّ . لكن غالب أهل هذا الزمان لم يعملوا على تلك الأوامر الشرعية فانعكس الحال ، ونشأ الأولاد على سيء الفعال . فنسأل الله عزّ وجلّ السلامة والتوفيق للعمل على مقتضى الشريعة المطهرة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الحاكم وأحمد والبيهقي والترمذي والدارقطني وكذا البزّار بلفظ تقدّم

(ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمُزَنِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَادُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهِمَ وَكِيعٌ فِي اسْمِهِ وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ ثَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَوَّارٌ الصَّيْرَفِيُّ

(ش) (قوله بإسناده ومعناه الخ) أى سند ومعنى الحديث المتقدم لكن زاد وكيع ابن الجرّاح فى روايته وإذا زوّج أحدكم جاريته لعبده أو أجيره فلا يحلّ له أن ينظر من أمته إلى مابين السرّة والرّكبة لأنها حرمت عليه حينئذ. ويؤيده ماسيأتى للمصنف فى باب قول الله عزّ وجلّ «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا زوّج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها. وقيل إن الضمير فى قوله فلا ينظر عائد على الخادم الشامل للذكر والأنثى. والمراد هنا الأمة. والمعنى عليه إذا زوّج السيد عبده أو أجيره أمته فلا يجوز للأمة أن تنظر إلى مابين ركبة سيدها وسرّته لأنّ ذلك محرّم عليها حينئذ. ويؤيد هذا رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن سوّار بن داود عن عمرو بن شعيب بلفظ وإذا زوّج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شئ من عورته فإن ماتحت السرّة إلى الرّكبة من العورة. ومفهومه أنه يجوز له النظر إلى غير ذلك إلا إذا كان بشهوة فلا يجوز (قوله وهم وكيع فى اسمه الخ) أى فى اسم شيخه فقال داود بن سوّار. والصواب أنه سوّار بن داود كما تقدّم ويؤيده قول المصنف وروى عنه الخ أى روى أبو داود سليمان بن داود الطيالسى فقال حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفى كما قال إسماعيل بن علية، وقد تابعهما النضر بن شميل وعبد الله بن بكر فقالا حدثنا أبو حمزة الصيرفى وهو سوّار بن داود كما فى الدارقطني (وقد دلت) هذه الرواية زيادة على ماتقدم على أنه لا يجوز للسيد أن ينظر إلى عورة أمته إذا كانت متزوّجة بعبده أو أجيره وكذا غيرهما. وهذه الرواية أخرجها الدارقطني من طريق النضر بن شميل كما تقدم وأخرج المصنف مازاده وكيع فى هذه الرواية فى باب قول الله عزّ وجلّ «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ» من كتاب اللباس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِىُّ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِى مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ الْجُهَنِىُّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ مَتَى يُصَلِّى الصَّبِىُّ فَقَالَتْ كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله معاذ بن عبد الله بن خبيب﴾ بالتصغير الجهنى المدنى روى عن أبيه وابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن أسامة وغيرهم. وعنه أسامة بن زيد وعثمان بن مرّة وزيد ابن أسلم وآخرون. قال أبو داود وابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى ليس بذاك وقال ابن حزم مجهول. مات سنة ثمانى عشرة ومائة. روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال دخلنا الخ﴾ أى قال هشام بن سعد دخلنا على معاذ بن عبد الله فسأل معاذ امرأته عن الوقت الذى يصلى فيه الصبى فقالت امرأة معاذ كان رجل منا الخ قال ابن القطان لاتعرف هذه المرأة ولا الرجل الذى روت عنه الوقت الذى يؤمر فيه الصبى بالصلاة ولعلّ الرجل المبهم صحابى فإبهامه لا يضرّ لأن الصحابة كلهم عدول ﴿قوله إذا عرف يمينه من شماله﴾ أى إذا ميز بينهما. ويحصل التمييز للصبى إذا كان ابن سبع سنين غالبا وإلا فقد يحصل قبل ذلك لأنه يختلف باختلاف ذكاء الصبى وبلادته فكم من صبى عمره خمس سنين أو أكثر من ذلك بقليل يعرف ذلك وكم من صبى عمره عشر سنين أو أقل من ذلك بقليل لا يعرفه

﴿فائدة﴾ إذا بلغ الصبى فى أثناء الوقت وقد صلى لزمه إعادة الصلاة دون الطهارة عند أبى حنيفة ومالك وأحمد. وقال داود يلزمه إعادة الطهارة والصلاة. وقالت الشافعية لا يلزمه إعادة الصلاة بل تستحب. وقيل تجب قلّ الباقى من الوقت أم كثر. وقيل إن بقى من الوقت مايسع تلك الصلاة بعد بلوغه وجبت وإلا فلا. ومشهور المذهب الأول أنه إذا بلغ أثناء الصلاة بالسنّ ونحوه مما لا يبطل الوضوء يخرج عن شفع إن ركع واتسع الوقت وإلا قطع وأبتدأها فرضا عند المالكية. وعند الشافعية ثلاثة أقوال. الصحيح الذى عليه الجمهور أنه يلزمه إتمامها ويعيد استحبابا وقيل يستحب الإتمام وتجب الإعادة. وقيل إن بقى من الوقت مايسع تلك الصلاة وجبت الإعادة وإلا فلا (وقال) أحمد يلزمه إتمامها وإعادتها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والطبرانى عن أبى معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه قال ابن صاعد إسناده حسن غريب

ولما فرغ من بيان المواقيت التي هي سبب وقت الصلاة شرع في بيان الأذان فقال

باب بدء الأذان

أي في بيان سبب بدء الأذان، وهو اسم مصدر أذن يؤذن قال في المصباح أذن المؤذن بالصلاة أعلم بها «قال» ابن برّي وقولهم أذن العصر بالبناء للفاعل خطأ والصواب أذن بالعصر بالبناء للمفعول مع حرف الصلة. والأذان لغة الإعلام بالشيء. وشرعا إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. وهو مشروع للصلوات الخمس بالإجماع. وسبب مشروعيته ماذكر في الحديث وقدّم عليه بيان المواقيت لما فيها من معنى السببية. وكان بدء مشروعية الأذان بالمدينة على ماهو الصحيح لما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات ليس ينادى للصلاة فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا الخ وفيه فقال عمر أولا تبعثوا رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قم يابلال فناد بالصلاة. ولما في روايات الباب من أنه رواه عبدالله بن زيد وهو من الأنصار (وقد وردت) أحاديث تدلّ على أنه شرع بمكة قبل الهجرة (منها) مارواه الطبراني من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال لما أسري بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالا وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك (وما رواه) الدارقطني في الأطراف من حديث أنس أن جبريل أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة و إسناده ضعيف أيضا (ومارواه) ابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا لما أسري بي أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لايعرف (ومارواه البزّار) وغيره من حديث عليّ قال لما أراد الله تعالى أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها «فذكر الحديث» وفيه إذ خرج ملك من وراء الحجاب فقال الله أكبر الله أكبر وفي آخره ثم أخذ الملك بيده فأمّ بأهل السماء وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضا. والحق أنه لايصح شيء من هذه الأحاديث (وقد جزم) ابن المنذر بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة و إلى أن هاجر إلى المدينة و إلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبدالله بن عمر ثم حديث عبدالله بن زيد (وقد حاول) السهيلي الجمع بينهما فقال بانيا على صحة الحكمة في مجيء الأذان على لسان الصحابي إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي فلما تأخر الأمر بالأذان عن فرض الصلاة وأراد إعلامهم بالوقت فرأى الصحابي المنام فقصها فوافقت ماكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمعه فقال إنها لرؤيا حقّ وعلم حينئذ أن مراد

الله تعالى بما أراه فى السماء أن يكون سنة فى الأرض . وتقوّى ذلك بموافقة عمر لأن السكينة تنطق على لسانه اهـ من الفتح

(ص) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَّلِىُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ قَالَا ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى بِشْرٍ قَالَ زِيَادٌ نَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِى عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ اهْتَمَّ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا فَقِيلَ لَهُ انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ قَالَ فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ يَعْنِى الشَّبُّورَ وَقَالَ زِيَادٌ شَبُّورَ الْيَهُودِ فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وَقَالَ هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ قَالَ فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ فَقَالَ هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأُرِىَ الْأَذَانَ فِى مَنَامِهِ قَالَ فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانِى آتٍ فَأَرَانِى الْأَذَانَ قَالَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا قَالَ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِى فَقَالَ سَبَقَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ قَالَ فَأَذَّنَ بِلَالٌ

(ش) (رجال الحديث) (قوله الختلى) بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية المفتوحة نسبة إلى ختل ناحية واسعة كثيرة المدن وراء النهر . وبعضهم ينسبها إلى بلخ وهو خطأ لأنها خلف جيحون (قوله عن أبى بشر) هو جعفر بن أبى وحشية (قوله قال زياد الخ) أى قال زياد بن أيوب فى روايته حدثنا هشيم حدثنا أبو بشر . وأما عباد فقال حدثنا هشيم عن أبى بشر فزياد صرح بتحديث هشيم بن بشير عن أبى بشر فارتفعت مظنة التدليس عن هشيم (قوله عن

أبى عمير﴾ هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى. روى عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعنه أبو بشر. قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عبد البرّ مجهول لا يحتجّ به ووثقه ابن المنذر وابن حزم روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عن عمومة له﴾ هى جمع عمّ كالبعولة لم تعرف أسماؤهم ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال اهتمّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم الخ﴾ أى قال المحدّث أبا عمير من العمومة قام النبى صلى الله عليه وآله وسلم بشأن الصلاة وعزم على أن يعمل مايسهل به اجتماع الناس لها. يقال اهتمّ الرجل بالأمر قام به وهمّ بالأمر يهمّ عزم عليه فقال بعض الصحابة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم انصب راية بكسر الصاد المهملة من باب ضرب. والراية العلم فإذا رأى المسلمون الراية آذن بمدّ الهمزة أى أعلم بعضهم بعضا بدخول وقت الصلاة فلم يرض صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنصب الراية لأنه لاتحصل به الثمرة المقصودة على العموم مع السهولة لأن الإعلام بنصب الراية يختص بمن رآها وهو نادر. أما المشتغلون بأعمالهم فلا يعلمون إلا بإخبار أوسماع ﴿قوله فذكر له القنع﴾ بضم القاف وسكون النون هو الشبور كما قال المصنف. ويقال له البوق كما فى رواية البخارى. والقرن كما فى رواية مسلم وهو ماينفخ فيه ليخرج منه صوت مرتفع (قال فى النهاية) هذه اللفظة «يعنى القنع» قد اختلف فى ضبطها فرويت بالباء والتاء والثاء والنون وأشهرها وأكثرها النون (قال الخطابى) قد سألت عنه غير واحد من أهل اللغة فلم يثبتوه لى على شىء واحد. فإن كانت الرواية بالنون صحيحة فلا أراه سمى إلا لإقناع الصوت وهو رفعه يقال أقنع الرجل صوته ورأسه إذا رفعه ومن يريد أن ينفخ فى البوق يرفع رأسه وصوته (قال) الزمخشرى أو لأن أطرافه أقنعت إلى داخله أى عطفت. وأما القبع بالباء المفتوحة فلا أحسبه سمى به إلا لأنه يقبع فم صاحبه أى يستره يقال قبع الرجل رأسه فى جيبه إذا أدخله فيه (قال الخطابى) سمعت أبا عمر الزاهد يقول هو القثع بالثاء المثلثة. ولم أسمعه من غيره. ويجوز أن يكون من قثع فى الأرض قثوعا إذا ذهب فسمى به لذهاب الصوت منه. وقد روى القتع بتاء بنقطتين وهو دود يكون فى الخشب الواحدة قتعة. ومدار هذا الحرف على هشيم وكان كثير اللحن والتحريف على جلالة محله من الحديث اهـ من النهاية ملخصا. وقال فى القاموس القنع بالضم الشبور وليس بتصحيف قبع ولا قثع بل ثلاث لغات اهـ ﴿قوله وقال زياد الخ﴾ أى قال زياد بن أيوب أحد شيخى المصنف فى روايته مفسرا القنع بشبور اليهود بالإضافة ﴿قوله فذكر له الناقوس﴾ أى ذكر بعض الصحابة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم الناقوس وهو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها تجعله النصارى علامة على أوقات صلاتهم. وهذا كان أوّلا أما الآن فالناقوس هو المعروف بالجرس ﴿قوله فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتمّ لهمّ رسول الله

صلى الله عليه و آله وسلم الخ﴾ أى انصرف عبدالله بن زيد والحال أنه مهتمّ بما يتخذونه لجمع الناس للصلاة لاهتمامه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فأراه الله عزّ وجلّ الأذان فى نومه فذهب وقت الغداة إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره بما رآه فقال إنى لبين نائم ويقظان أى أنه كان نائما نوما خفيفا إذ أتانى من أعلمنى كلمات الأذان وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رأى الأذان قبل رؤيتى له فكتمه عشرين يوما. ولعله إنما كتمه هذه المدّة انتظارا لنزول الوحى به على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله قال ثم أخبر الخ﴾ أى قال عبد الله ابن زيد ثم أخبر عمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن سمع صوت بلال وهو يؤذن وخرج يجرّ رداءه كما فى الرواية الآتية، وقوله سبقنى الخ هو على التقديم والتأخير أى قال عمر استحييت من الإخبار فسبقنى عبدالله بن زيد فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا بلال قم. وخصّ بلال بذلك دون غيره لأنه حينما كان يعذّب ليرجع عن الإسلام كان يقول أحد أحد فجوزى بولاية الأذان المشتمل على التوحيد فى البداية والنهاية. ولأنه كان أرفع صوتا من عبد الله بن زيد كما فى الحديث بعد (قال) النووى المراد بقوله قم أى اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس. قال وليس فيه تعرّض للقيام فى حال الأذان اهـ (قال) الحافظ ومانفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فإن الصيغة محتملة للأمرين وإن كان ماقاله أرجح (ونقل عياض) أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعدا لا يجوز إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكى «وتعقب» بأن الخلاف معروف عند الشافعية. وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة وأنه لو أذن قاعدا صحّ «والصواب» ما قاله ابن المنذر من أنهم اتفقوا على أن القيام من السنة اهـ ﴿قوله فانظر ما يأمرك به الخ﴾ أى تنبه لما يلقيه عليك عبد الله بن زيد فأذن به فقام بلال فألقى عليه عبد الله الأذان فأذن بما ألقاه إليه (وظاهر) الحديث يدلّ على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بالأذان مستندا إلى رؤيا عبد الله بن زيد ورؤيا غير الأنبياء لا تؤمن من الخطأ فلا يبنى عليها حكم شرعىّ (ويجاب بأن) استناده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى رؤيا عبد الله ظاهرىّ وفى الواقع هو مستند إلى الوحى لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ينطق عن الهوى «فقد جاء» الوحى مقارنا للرّؤيا. ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وأبو داود فى المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثى أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبقك بذلك الوحى وروى أن الأذان رآه جمع من الصحابة غير عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب «ففى الأوسط» للطبرانى أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه رآه «وفى الأوسط» للغزالى أنه رآه بضعة عشر رجلا (قال) ابن حجر ولا يثبت شىء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد. وقصة عمر جاءت فى بعض طرقه اهـ

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو بِشْرٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنًا

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكره بيان أن الأنصار زعموا أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما أمر بلالا بالأذان دون عبد الله بن زيد لأن هذا كان مريضا ضعيفا لا يقدر على الأذان ولولا ذلك لجعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مؤذنا . وهذا ظنّ منهم . والمعوّل عليه أنه إنما خصّ بلالا لأنه كان أرفع صوتا من عبد الله بن زيد ولو كان كما ظنوا لجعله النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مؤذنا بعد ما برئ من مرضه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على طلب الاهتمام بأمور الدين ، وعلى مشروعية التشاور فى الأمور المهمة و إبداء المرءوس ماعنده من الرأى إلى الرئيس فيما يراه مصلحة ، وعلى أن المطلوب مخالفة أهل الباطل فى أعمالهم ، وعلى طلب مبادرة من رأى مصلحة إلى إخبار الرئيس بها . وعلى أن رؤيا المؤمن حقّ ، وعلى أن غير النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد يطلع فى المنام على مراد الحقّ تعالى . لكن لا يكلف الناس به حتى يقرّره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى مشروعية الأذان للصلوات المكتوبة (واختلف) فى حكمه « فذهبت » المالكية إلى أنه سنة كفاية لجماعة طلبت غيرها بكل مسجد وبكل موضع جرت العادة بالاجتماع فيه وقالوا بوجوبه كفائيا فى المصر (وذهبت) الحنفية والشافعية إلى أنه سنة للمنفرد والجماعة سفرا وحضرا (وذهبت) الحنابلة إلى أنه فرض كفاية للصلوات الخمس المؤداة دون غيرها للرجال جماعة فى الأمصار والقرى وغيرهما حضرا (وقال) ابن المنذر هو فرض فى حق الجماعة فى الحضر والسفر (وقال) داود هو فرض لصلاة الجماعة وليس بشرط لصحتها (وقال) المحاملى قال أهل الظاهر هو واجب لكل صلاة . واختلفوا فى اشتراطه لصحتها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف

باب كيف الأذان

أى فى بيان صفة الأذان وكذا الإقامة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ

حَدَّثَنِى أَبِى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِى وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِى يَدِهِ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ فَقَالَ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى قَالَ فَقَالَ تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّى غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ قَالَ فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ فِى بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِىَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن منصور﴾ بن داود بن إبراهيم أبو جعفر العابد سكن بغداد . روى عن يعقوب بن إبراهيم وروح بن عبادة و إسماعيل بن علية وابن عيينة وكثيرين وعنه أبو داود والنسائى وأبو حاتم وابن خزيمة وطائفة . قال النسائى ومسلمة وابن حبان ثقة

وقال أحمد لا أعلم عنه إلا خيرا وقال ابن أبي داود كان من الأخيار . مات سنة أربع أو ست وخمسين ومائتين وله ثمانون سنة . و ﴿الطوسي﴾ نسبة إلى طوس مدينة بخراسان بينها وبين خراسان عشرة فراسخ ﴿قوله يعقوب﴾ بن إبراهيم بن سعد ﴿قوله محمد بن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه﴾ الأنصاري الخزرجي . روى عن أبيه وأبي مسعود . وعنه أبو سلمة ونعيم بن عبد الله ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهم . قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . ولد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى له الجماعة ﴿قوله عبد الله بن زيد﴾ بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني . شهد العقبة وبدرا والمشاهد وهو الذي أرى النداء للصلاة في النوم وكانت رؤياه في السنة الأولى بعد بناء المسجد . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه محمد وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى وجماعة (قال) البخاري وابن عدي لا يعرف له إلا حديث الأذان اه قال الحافظ قد وجدت له أحاديث غير الأذان جمعتها في جزء . واغترّ الأصبهاني بالأول فجزم به وتبعه جماعة فوهموا . وفي ترجمة عمر بن عبد العزيز من الحلية بسند صحيح عن عبيد الله بن عمر العمري قال دخلت ابنة عبد الله ابن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز فقالت أنا ابنة عبد الله بن زيد شهد أبي بدرا وقتل بأحد فقال سليني ماشئت فأعطاها وقال علي بن المديني بسنده عن محمد بن عبد الله بن زيد مات أبي سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن أربع وستين وصلى عليه عثمان رضي الله تعالى عنه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالناقوس يعمل﴾ وفي رواية ابن ماجه وأمر بالناقوس فنحت « ولا منافاة » بين هذه الرواية وما تقدم من قوله هو من أمر النصارى ، وما في رواية ابن ماجه من قوله فكرهه من أجل النصارى « لأن ذلك » كان ابتداء ولما اضطرّ إلى اتخاذ شيء يجمع الناس به للصلاة أمر أن يعمل فأرى عبد الله بن زيد الأذان « ولا يقال » إن الأمر في الحديث بمعنى الإرادة « لأنه لا يصحّ » أن يريد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعلا يكرهه ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اختار ناقوس النصارى لأنهم أكثر طواعية له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومودّة إليه من اليهود قال تعالى « لتجدنّ أشدّ الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدنّ أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى » ﴿قوله طاف بي وأنا نائم﴾ أي ألمّ بي طائف حال النوم يقال طاف به الخيال طوفا ألمّ به في النوم ﴿قوله أفلا أدلك﴾ الهمزة للاستفهام داخلة على محذوف أي أترغب فيما تجمع به الناس للصلاة فلا أدلك فالهمزة مقدمة من تأخير أي فألا أدلك ﴿قوله قال فقال الخ﴾ أي قال عبد الله بن زيد قال الرجل الذي يحمل الناقوس تقول الله أكبر الخ أي أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته . أو من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله . أو أكبر من كل شيء فأفعل التفضيل على بابه على تقدير من . ويحتمل

أن أفعل التفضيل على غير بابه فيكون أكبر بمعنى كبير (قال) ابن الهمام إن أفعل وفعيلا فى صفاته تعالى سواء لأنه لا يراد بأكبر إثبات الزيادة فى صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة لأنه لا يساويه أحد فى أصل الكبرياء فكان أفعل بمعنى فعيل اه وابتدأ الأذان بالتكبير لأن فى لفظة الله أكبر مع اختصارها إثبات الذات وسائر ما يستحقه الله تعالى من الكمالات (وقال) فى المرقاة ولأن هذا الذكر مما يستحب أن يقال فى كل مقام عال والغالب أن الأذان يكون فى مكان مرتفع. ولعلّ وجه تكريره أربعا إشارة إلى أن هذا الحكم جار فى الجهات الأربع وسار فى تطهير شهوات النفس الناشئة عن طبائعها الأربع اه ﴿قوله أشهد أن لا إله إلا الله الخ﴾ أى أعتقد أنه لا معبود بحق فى الوجود إلا الله وأعتقد أن محمدا رسول الله ﴿قوله حىّ على الصلاة الخ﴾ أى أقبلوا على الصلاة والفوز فحىّ اسم فعل أمر مبنىّ على فتح الياء المشددة. والفلاح الفوز يقال أفلح الرجل إذا فاز ﴿قوله قال ثم استأخر عنى الخ﴾ أى قال عبد الله بن زيد ثم تأخر عنى هذا الرجل قليلا بعد أن علمنى الأذان ثم قال إذا أردت إقامة الصلاة تقول الله أكبر الخ (قال) الخطابى وهو يدلّ على أن المستحب أن تكون الإقامة فى غير موقف الأذان اه وفيه إشارة أيضا إلى أنه يطلب الفصل بين الأذان والإقامة ﴿قوله إنها لرؤيا حق﴾ أى صادقة. وحكم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصدق هذه الرؤيا لما تقدم من أن عمر لما رأى الأذان فى المنام أتى ليخبر به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبقك بذلك الوحى فهذا يؤيد أنه قيل للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند قصة رؤيا عبد الله بن زيد أنفذها فأنفذها ﴿قوله فألق عليه الخ﴾ أى أمل على بلال ما رأيته ليؤذن به فإنه أندى صوتا منك. وفى رواية الترمذى فإنه أندى وأمدّ صوتا منك أى أرفع. وقيل أحسن وأعذب (قال الخطابى) فيه دليل على أن كل من كان أرفع صوتا كان أولى بالأذان لأن الأذان إعلام وكل من كان الإعلام بصوته أرفع كان به أحق وأجدر اه ﴿قوله فجعلت ألقيه عليه﴾ أى صرت ألقى الأذان على بلال وألقنه له ﴿قوله فخرج يجرّ رداءه﴾ وفى رواية الترمذى يجرّ إزاره. والمراد بالإزار الرّداء لأن الإزار لابدّ أن يكون مربوطا وإلا ينكشف صاحبه ﴿قوله مثل ما أرى﴾ بضم الهمزة على صيغة المجهول ونائب الفاعل ضمير يعود على عبد الله بن زيد والأصل أراه الله تعالى. وفى نسخة مثل ما رأى بصيغة المعلوم. ولعلّ هذا القول صدر منه بعد ما حكى عبد الله بن زيد رؤياه أو كان ذلك مكاشفة له رضى الله تعالى عنه وهو ظاهر العبارة (وفى الحديث دلالة) على تربيع التكبير فى أول الأذان وقد ذهب إلى ذلك الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء محتجين بهذا الحديث وبحديث أبى محذورة الآتى. وبأن التربيع عمل أهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم (وذهب مالك) وأبو يوسف وزيد بن على والصادق

والهادى والقاسم إلى تثنيته محتجين بما وقع فى بعض روايات حديث عبد الله بن زيد وهو مارواه المصنف عن معمر ويونس عن الزهرى من عدم التربيع . وبأن التثنية عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن . وبحديث أبى محذورة الآتى من طريق إبراهيم بن إسماعيل ومن طريق زياد بن يونس وبما رواه مسلم عنه وفيه أن التكبير مثنى فقط (قال فى النيل) الحق أن روايات التربيع أرجح لاشتمالها على الزيادة وهى مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها اه وفيه دلالة على تثنية الشهادتين وأن لاترجيع فيهما و إلى ذلك ذهب الكوفيون والهادوية والناصر والحنفية وقالوا لا يستحب الترجيع تمسكا بظاهر هذا الحديث وقالوا إن أكثر الروايات لاترجيع فيها ولم يكن الترجيع فى أذان بلال رئيس المؤذنين ولا فى أذان ابن أم مكتوم وهما كانا مؤذنين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل ذكر الترجيع ليس إلا فى حديث أبى محذورة الآتى (وأجابوا) عنه بما قاله الطحاوى من أنه يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمدّ بذلك صوته كما أراده النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إرجع فامدد من صوتك . وبما قاله ابن الجوزى فى التحقيق من أن أبا محذورة كان كافرا فلما أسلم ولقنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأذان أعاد عليه الشهادة وكرّرها لتثبت عنده ويحفظها ويكرّرها على أصحابه المشركين فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها فلما كرّرها عليه ظنها من الأذان . لكن يردّ هذا كله ماذكر فى الحديث من قوله قلت يارسول الله علمنى سنة الأذان وقوله تقول أشهد أن لا إله إلا الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها فجعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من سنة الأذان . والترجيع فى اللغة الترديد . وفى الاصطلاح العود إلى الشهادتين مرّتين مرّتين برفع الصوت بعد قولها مرّتين مرّتين بخفضه (وذهب) الشافعى ومالك وأحمد وجمهور العلماء إلى أن الترجيع مشروع فى الأذان لحديث أبى محذورة الآتى بعده وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها . وهو متأخر عن حديث عبد الله بن زيد (قال) النووى فى شرح مسلم إن حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبد الله بن زيد فى أول الأمر اه والترجيع مندوب عند المالكية وسنة عند الحنابلة والشافعية على المذهب الصحيح عندهم فلو تركه عمدا أو سهوا صحّ أذانه وفاتته الفضيلة (وقد ذهب) جماعة من المحدّثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه . والصواب إثباته (والحاصل) أن تربيع التكبير وتثنيته والترجيع وتركه فى الأذان ثابت فى السنة فمن شاء ربع ومن شاء ثنى ومن شاء رجع ومن شاء ترك . واختلاف الروايات فى هذا كاختلاف القراءات

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على مشروعية الأذان والإقامة للصلاة ، وعلى أن المطلوب فى الأذان رفع الصوت ، وعلى مشروعية حمد الله تعالى عند حصول الخير ، وعلى مشروعية تربيع

التكبير فى الأذان وتثنية باقى ألفاظه ماعدا لا إله إلا الله . وعلى مشروعية تثنية التكبير ولفظ قد قامت الصلاة فى الإقامة وإفراد باقى ألفاظها ، وعلى عدم مشروعية الترجيع فى الأذان وعلى أنه يطلب الترتيب فى الأذان والإقامة فإذا أتى بكلمة فى غير موضعها أعادها فى محلها ومشهور مذهب مالك أنه يستأنف

﴿ فائدة ﴾ قال القاضى عياض إن الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان مشتمل على نوعيه من العقليات والسمعيات . فأوّله إثبات الذّات وماتستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله « الله أكبر » وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ماذكرناه . ثم صرّح بإثبات الوحدانية ونفى ضدّها من الشركة المستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى . وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدّمة على كل وظائف الدين . ثم صرّح بإثبات النبوّة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية . وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدّمات من باب الواجبات . وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه سبحانه وتعالى. ثم دعا إلى مادعاهم إليه من العبادات فدعا إلى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوّة لأن معرفة وجوبها من جهة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لامن جهة العقل . ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهى آخر تراجم عقائد الإسلام ثم كرّر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم مادخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه اهـ

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والبيهقى وأحمد والدارمى والترمذى وقال حسن صحيح قال محمد بن يحيى الذهلى ليس فى أخبار عبد الله ابن زيد أصحّ من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمى لأن محمدا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد اهـ وقال ابن خزيمة حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمدا سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمى وليس هذا مما دلسه

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰكَذَا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ وَقَالَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَقَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَمْ يُثَنِّيَا

﴿ش﴾ أى كما روى محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عبد الله بن زيد رواه محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله ابن زيد بتربيع التكبير أول الأذان وبتثنيته فى الإقامة وبإفراد كل ألفاظها غير جملة قد قامت الصلاة . وحديث الزهرى أخرجه أحمد فى مسنده عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أجمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بى من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران « الحديث » وأخرجه الحاكم من هذا الطريق وقال هذه أمثل الروايات فى قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهرى . ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهرى ترفع احتمال التدليس الذى تحتمله عنعنة ابن إسحاق ﴿قوله وقال فيه ابن إسحاق عن الزهرى الخ﴾ الغرض منه بيان الاختلاف على الزهرى فى التكبير الأول فى الأذان فرواه محمد بن إسحاق عنه مربعا ورواه معمر ويونس عنه بلا تربيع بل بذكره مرّتين . وقوله لم يثنيا يعنى لم يذكرا الله أكبر الله أكبر مرّتين تنزيلا لهاتين الجملتين منزلة الجملة الواحدة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِى سُنَّةَ الْأَذَانِ قَالَ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِى قَالَ تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الحارث بن عبيد﴾ الأيادى أبو قدامة البصرى . روى عن ثابت البنانى وأبى عمران الجونى ومالك بن دينار وآخرين . وعنه ابن المبارك ومسدد وزيد

ابن الحباب وسعيد بن منصور. قال ابن مهدى كان من شيوخنا وما رأيته إلا جيدا وقال أحمد مضطرب الحديث وقال ابن حبان كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتجّ بهم إذا انفردوا وقال الساجى صدوق عنده مناكير وقال النسائى صالح وقال ابن معين ضعيف وقال أبو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتجّ به. روى له الجماعة إلا البخارى ﴿ قوله محمد ابن عبدالملك بن أبى محذورة ﴾ القرشى الجمحى المكى المؤذن. روى عن أبيه عن جده فى الأذان وعنه الحارث بن عبيد والثورى. وثقه ابن حبان وقال ابن القطان مجهول الحال لانعلم روى عنه إلا الحارث وقال عبد الحق لايحتج بهذا الإسناد وقال الذهبى فى الميزان محمد بن عبد الملك ابن أبى محذورة فى الأذان ليس بحجة يكتب حديثه. روى له أبو داود ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو عبد الملك بن أبى محذورة القرشى الجمحى المكى. روى عن أبيه وعبد الله بن محيريز. وعنه أولاده عبدالعزيز ومحمد وإسماعيل وحفيداه إبراهيم بن إسماعيل وإبراهيم بن عبدالعزيز والنعمان ابن راشد وغيرهم. وثقه ابن حبان وقال فى التقريب مقبول. روى له أبو داود والترمذى والنسائى ﴿ قوله عن جده ﴾ هو أبو محذورة القرشى الجمحى المكى الصحابى. قيل اسمه أوس وقيل سمرة بن معير بكسر الميم وسكون العين المهملة وقيل غير ذلك. وقال الزبير بن بكار أبو محذورة اسمه أوس بن معير بن لوذان بن سعد بن جمح من قال غير هذا فقد أخطأ. روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعنه ابنه عبد الملك وعبد الله بن محيريز ومحمد بن يزيد النخعى وغيرهم. قيل مات سنة تسع وخمسين ولاه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأذان يوم الفتح وكان أحسن الناس أذانا وأنداهم صوتا. روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله علمنى سنة الأذان ﴾ أى طريقته المشروعة ﴿ قوله فمسح مقدّم رأسى ﴾ أى مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقدّم رأس أبى محذورة. ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لتحصل له بركة يده الشريفة فيحفظ مايلقى إليه فقد روى ابن ماجه والبيهقى عن عبد الله بن محيريز وكان يتيما فى حجر أبى محذورة بن معير حين جهزه إلى الشام فقلت لأبى محذورة أى عمّ إنى خارج إلى الشام وإنى أسأل عن تأذينك فأخبرنى أن أبا محذورة قال خرجت فى نفر فكنا ببعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون فصرخنا نحكيه نهزأ به فسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأرسل إلينا قوما فأقعدونا بين يديه فقال أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع فأشار إلىّ القوم كلهم وصدقوا فأرسل كلهم وحبسنى وقال لى قم فأذن فقمت

ولا شيء أكره إلىّ من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا مما يأمرنى به فقمت بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فألقى علىّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التأذين هو بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال لى ارفع من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حىّ على الصلاة حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح حىّ على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم دعانى حين قضيت التأذين فأعطانى صرّة فيها شىء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبى محذورة ثم أمرّها على وجهه ثم على ثديه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سرّة أبى محذورة ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بارك الله لك وبارك عليك فقلت يارسول الله أمرتنى بالتأذين بمكة قال نعم قد أمرتك فذهب كلّ شىء كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اهـ ورواه الدارقطنى فى سننه وفيه عن أبى محذورة قال لما خرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم فكنا فى بعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للصلاة قال فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون « الحديث » (قوله تقول الخ) هو خبر بمعنى الأمر أى قل الله أكبر الخ (قوله فإن كان صلاة الصبح إلخ) أى إن كان ما يؤذن له صلاة الصبح قلت فى أذانها بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم أى لذّتها خير من لذّته عند أرباب الذوق وأصحاب الشوق (وأصل مشروعيتها) كما رواه الطبرانى بسنده أن بلالا أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرّتين فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا يا بلال اجعله فى أذانك إذا أذنت للصبح . وروى ابن ماجه نحوه عن سعيد بن المسيب « ولا يشكل » على هذا ما رواه مالك فى الموطأ من أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فقال اجعلها فى نداء الصبح « لأن مراد عمر » الإنكار على المؤذن حيث جعل هذه الكلمة فى غير موضعها وهو نداء الصبح فكأنه قال اجعلها فى الموضع الذى جعلها فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولا يتوهم أن عمر أتى بها من نفسه (وفى هذا دلالة) على أن التثويب مشروع

فى أذان الصبح خاصة و إلى ذلك ذهب الجمهور ، ويدلّ لهم أيضا ماجاء عن بلال قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تثوبنّ فى شيء من الصلوات إلا فى صلاة الفجر رواه ابن ماجه والترمذى وضعف إسناده . وما سيأتى للمصنف فى باب فى التثويب عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوّب رجل فى الظهر أو العصر فقال اخرج بنا فإن هذه بدعة (وحكى) الشيخ أبو حامد والمحاملى وغيرهما عن النخعى أنه كان يقول التثويب سنة فى كل الصلوات كالصبح (وحكى) القاضى أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه مستحب فى أذان العشاء أيضا وقال لأن بعض الناس قد ينام عنها . وروى نحوه عن الشعبى . لكن ماقالوه لادليل عليه لأن الأحاديث لم ترد بإثباته إلا فى الصبح خاصة (قال فى النيل) الواجب الاقتصار على فعلها فى الصبح والجزم بأن فعلها فى غيرها بدعة كما صرّح بذلك ابن عمر وغيره (وذهبت) العترة والشافعى فى أحد قوليه إلى أن التثويب بدعة (قال) فى البحر أحدثه عمر فقال ابنه هذه بدعة . وعن على عليه السلام حين سمعه لاتزيدوا فى الأذان ماليس منه « ثم قال » بعد أن ذكر حديث أبى محذورة وبلال لو كان لما أنكره علىّ وابن عمر وطاوس . سلمنا فأمر به إشعارا فى حال لا شرعا جمعا بين الآثار اهـ « وأقول » قد عرفت رفعه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والأمر به على جهة العموم من دون تخصيص بوقت دون وقت . وابن عمر لم ينكر مطلق التثويب بل أنكره فى صلاة الظهر . ورواية الإنكار عن علىّ عليه السلام بعد صحتها لا تقدح فى مروىّ غيره لأن المثبت أولى ومن علم حجة . والتثويب زيادة ثابتة فالقول بها لازم اهـ كلام النيل . ويعنى برفعه أحاديث الباب . ومارواه البيهقى عن حفص ابن عمر بن سعد المؤذن أن سعدا كان يؤذن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حفص فحدثنى أهلى أن بلالا أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليؤذنه بصلاة الفجر فقالوا إنه نائم فنادى بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم فأقرّت فى صلاة الفجر إلى غير ذلك من الأحاديث (وعلى) القول بأن الصبح له أذانان هل يكون التثويب فيهما أم فى الأول دون الثانى (فذهب) إلى الأول الشافعية وهو ظاهر مذهب المالكية . ويدلّ لهم ما جاء من الروايات التى فيها التثويب ولم تقيد بالأول (منها) ماذكره المصنف (ومنها) ما رواه الطحاوى بسنده عن محمد بن سيرين عن أنس قال كان التثويب فى صلاة الغداة إذا قال المؤذن حىّ على الفلاح قال الصلاة خير من النوم مرّتين (ومال صاحب) سبل السلام إلى أن التثويب فى الأذان الأول دون الثانى وحمل المطلق من الروايات على المقيدة بالأول حيث قال فى شرح حديث رواه ابن خزيمة عن أنس من السنة إذا قال المؤذن فى الفجر حىّ على الفلاح قال الصلاة خير من النوم وفى رواية النسائى الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فى الأذان الأول من الصبح وفى هذا تقييد لما أطلقته الروايات (قال) ابن رسلان وصحح هذه الرواية ابن خزيمة

قال فشرعية التثويب إنما هى فى الأذان الأول للفجر لأنه لإيقاظ النائم . وأما الأذان الثانى فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة . ولفظ النسائى فى سننه الكبرى من جهة سفيان عن أبى جعفر عن أبى سليمان عن أبى محذورة قال كنت أؤذن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكنت أقول فى أذان الفجر الأول حىّ على الفلاح الصلاة خير من النوم قال ابن حزم و إسناده صحيح . ومثل ذلك فى سنن البيهقى الكبرى من حديث أبى محذورة أنه كان يثوّب فى الأذان الأول من الصبح بأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « قلت » وعلى هذا ليس الصلاة خير من النوم من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها بل هو من الألفاظ التى شرعت لإيقاظ النائم . و إذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدال فى التثويب هل هو من ألفاظ الأذان أولا وهل هو بدعة أولا اه كلام صاحب سبل السلام (ويدلّ على) أن التثويب فى الأول ما رواه الطحاوى بسنده عن أبى محذورة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمه فى الأذان الأول من الصبح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (وما رواه) أيضا عن نافع عن ابن عمر أنه قال كان فى الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (وما رواه) البيهقى عنه أنه قال لمؤذنه إذا بلغت حىّ على الفلاح فى الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (وما سيأتى) للمصنف عن أبى محذورة وفيه الصلاة خير من النوم فى الأول من الصبح (والحاصل) أن الأئمة الأربعة يقولون بالتثويب فى أذان الصبح لافرق بين من يقول منهم إن له أذانا واحدا وبين من يقول إن له أذانين . ولم نر من قال منهم بمثل ماقاله صاحب سبل السلام (وليس فى الحديث) ذكر حىّ على خير العمل (وقد ذهبت) العترة إلى إثباته وأنه بعد أن يقول المؤذن حىّ على الفلاح يقول مرّتين حىّ على خير العمل (واحتج) القائلون بذلك بما فى كتب أهل البيت كأمالى أحمد ابن عيسى والتجريد والإحكام وجامع آل محمد من إثبات ذلك مسندا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى الإحكام قد صح لنا أن حىّ على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤذن بها ولم تطرح إلا فى زمن عمر وهكذا قال الحسن بن يحيى (وبما أخرجه) البيهقى فى سننه الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يؤذن بحىّ على خير العمل أحيانا . وروى فيها عن علىّ بن الحسين أنه قال هو الأذان الأول . وروى الطبرى فى إحكامه عن زيد بن أرقم أنه أذن بذلك . قال الطبرى رواه ابن حزم . ورواه سعيد ابن منصور فى سننه عن أبى أمامة بن سهل البدرى . ولم يروذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعا (وأجاب الجمهور) عنه بأن الأحاديث الواردة بذكر ألفاظ الأذان فى الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديث ليس فى شىء منها مايدلّ على ثبوت ذلك . قالوا و إذا صحّ ماروى من أنه

الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان التى لم تذكر فيها جملة حيّ على خير العمل . وقد أورد البيهقى حديثا فى نسخ ذلك ولكنه من طريق لا يثبت النسخ بمثلها اه من النيل ببعض تصرّف

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على أن من جهل شيئا يطلب منه أن يسأل من هو عالم به . وعلى طلب الرأفة والشفقة بالمتعلم ، وعلى مشروعية التبرّك بأهل الفضل ، وعلى مشروعية الترجيع فى الأذان وقد علمت بيانه ، وعلى مشروعية التثويب فى أذان الصبح بقوله الصلاة خير من النوم مرّتين بعد الحيعلتين . وإلى ذلك ذهب الجمهور كما تقدم منهم عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى وابن سيرين والزهرى ومالك والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعى

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد وابن حبان والنسائى والبيهقى وفى إسناده محمد ابن عبد الملك بن أبى محذورة والحارث بن عبيد والأول غير معروف والثانى فيه مقال . لكن قد رواه النسائى والطحاوى من طرق أخرى والروايات يقوّى بعضها بعضا

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ أَخْبَرَنِى أَبِى وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا الْخَبَرِ وَفِيهِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِى الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَبْيَنُ قَالَ فِيهِ وَقَالَ وَعَلَّمَنِى الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَإِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَسَمِعْتَ قَالَ فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يُفَرِّقُهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَيْهَا

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هذا الحديث بيان أن بينه وبين ماقبله اختلافا ففيه التقييد بقوله فى الأول من الصبح دون الحديث الأول. والأول أصرح وأكمل فى ألفاظ الأذان من هذا وفى هذا ذكر ألفاظ الإقامة دون الأول غير أن الحسن بن علىّ ذكر فى روايته عن أبى عاصم ألفاظ الإقامة مفصلة ولم يذكر فيها قدقامت الصلاة. وفى روايته عن عبدالرزاق ذكر الإقامة مجملة وأنها مرّتان وذكر فيها قد قامت الصلاة مرّتين. وهذا الاختلاف لايقدح فى الحديث لأنها زيادة من ثقة وهى مقبولة

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو عاصم﴾ الضحاك بن مخلد. و ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام و ﴿ابن جريج﴾ عبدالملك بن عبد العزيز ﴿قوله عثمان بن السائب﴾ المكى الجمحى مولى أبى محذورة روى عن أبيه وأم عبد الملك. وعنه ابن جريج. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول وقال ابن القطان لايعرف. روى له أبوداود والنسائى ﴿قوله أخبرنى أبى﴾ هو السائب المكى الجمحى. روى عن أبى محذورة. وعنه ابنه عثمان. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الذهبى لايعرف روى له أبو داود والنسائى هذا الحديث فقط ﴿قوله وأم عبدالملك﴾ كذا فى رواية البيهقى والدارقطنى. وهى زوج أبى محذورة قال فى التقريب مقبولة وقال البيهقى مجهولة الحال روت عن زوجها وعنها عثمان بن السائب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله نحو هذا الخبر﴾ أى حدّث محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه عن جده نحو هذا الحديث. ولفظه عند البيهقى من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بسنده إلى أبى محذورة قال خرجت فى عشرة فتيان مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى حنين فأذنوا وقمنا نؤذن مستهزئين بهم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ائتونى بهؤلاء الفتيان فقال أذنوا فأذنوا وكنت أحدّهم صوتا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعم هذا الذى سمعت صوته اذهب فأذن لأهل مكة وقل لعتاب بن أسيد أمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن أؤذن لأهل مكة وقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرّتين أشهد أن محمدا رسول الله مرّتين ثم ارجع فقل أشهد أن لا إله إلا الله مرّتين أشهد أن محمدا رسول الله مرّتين حىّ على الصلاة مرّتين حىّ على الفلاح مرّتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فإذا أقمت للصلاة فقلها مرّتين قدقامت الصلاة قدقامت الصلاة ونحوه عند الدارقطنى ﴿قوله فى الأول من الصبح﴾ أى فى الأذان الأول من الصبح. وفى نسخة فى الأولى من الصبح أى فى المناداة الأولى للصبح. والنسخة الأولى هى الصحيحة ويؤيدها ماتقدم من الروايات التى فيها الأذان الأول (وفى هذا) دلالة على أن التثويب فى الأذان الأول للفجر دون الثانى وقد علمت مافيه ﴿قوله وحديث مسدد أبين﴾ أى حديث مسدد بن

مسرهد السابق أظهر وأتمّ فى بيان ألفاظ الأذان من حديث الحسن بن علىّ و إن كان فى حديث الحسن زيادة ألفاظ الإقامة ﴿قوله قال فيه وقال الخ﴾ أى قال الحسن بن علىّ فى الحديث وقال أبو محذورة وعلمنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن أقول الإقامة مرّتين مرّتين الله أكبر الله أكبر الخ ﴿قوله وقال عبد الرزاق الخ﴾ أى قال فى روايته بسنده قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبى محذورة و إذا أقمت الصلاة فقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة مرّتين ﴿قوله أسمعت﴾ بهمزة الاستفهام أى قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل سمعت ماقلته لك فى الأذان والإقامة . ويحتمل أن يكون هذا قول عبد الرزاق لتلميذه أسمعت مارويت لك . ويمكن أن يقال إنه على صيغة الخطاب من الإسماع أى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبى محذورة أى إذا أقمت الصلاة وقلت كلمات الإقامة فقد أسمعت الجماعة . ولعلّ الغرض من هذا تثبيت أبى محذورة فى الأذان ﴿قوله لايجزّ ناصيته﴾ أى لايقطع شعر ناصيته يقال جزّ الصوف إذا قطعه من باب قتل وردّ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والدارقطنى بلفظ تقدم وأخرجه الطحاوى من طريق روح بن عبادة وأبى عاصم عن ابن جريج ورواه النسائى والدارقطنى أيضا من طريق حجاج عن ابن جريج بسند المصنف وفيه وعلمنى الإقامة مرّتين ثم ذكر كلمات الإقامة فذكر الله أكبر أربع مرّات والشهادتين مرّتين والحيعلتين مرّتين وقد قامت الصلاة مرّتين ثم التكبير مرّتين ثم ذكر كلمة التوحيد مرّة . وكذلك أخرج البيهقى بسنده من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج بهذا السند وذكر فيه قال وقد علمنى الإقامة مرّتين مرّتين ثم ذكر كلمات الإقامة . وأخرج الدارقطنى حديث عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا السند فذكر قصة الأذان مفصلة وقال فى آخره و إذا أقمت فقلها مرّتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أسمعت . وكما ذكر المصنف والدارقطنى حديث عبد الرزاق كذلك ذكره البيهقى و إذا أقمت فقلها مرّتين قد قامت الصلاة أسمعت . وأخرجه البيهقى أيضا من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج بسنده وفيه وقد علمنى الإقامة مرّتين ثم ذكر كلمات الإقامة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَفَّانُ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَحَجَّاجٌ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ

سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً . الْأَذَانُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . وَالْإِقَامَةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَذَا فِي كِتَابِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عفان﴾ بن مسلم بن عبد الله البصرى الأنصارى أبو عثمان . روى عن شعبة وهمام بن يحيى وسليمان بن المغيرة وأبى عوانة والحمادين وغيرهم . وعنه البخارى وأحمد وقتيبة وابن معين وكثيرون . قال أبو حاتم ثقة متقن متقن وقال العجلى ثقة ثبت صاحب سنة وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا حجة كثير الحديث وقال ابن خراش كان من خيار المسلمين وقال ابن قانع ثقة مأمون ووثقه كثيرون . مات ببغداد سنة عشرين ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله وسعيد بن عامر﴾ الضبعى أبو محمد البصرى . روى عن سعيد بن أبى عروبة وشعبة وهمام بن يحيى ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل وأبو خيثمة وإسحاق ابن راهويه وابن معين وآخرون . قال ابن معين هو الثقة المأمون وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلى رجل صالح ثقة من خيار المسلمين وقال أبو حاتم كان رجلا صالحا فى حديثه بعض الغلط وهو صدوق ووثقه ابن حبان وابن قانع . توفى لأربع بقين من شوال سنة ثمان ومائتين . روى له البخارى ومسلم وأبو داود ﴿قوله وحجاج﴾ بن منهال الأنماطى أبو محمد السلامى البصرى . روى عن الحمادين وجرير بن حازم وشعبة وعبد العزيز بن الماجشون . وعنه البخارى والذهلى والجوزجانى والفضل بن العباس وهلال بن العلاء وآخرون . وثقه أحمد والنسائى وابن سعد وقال كثير الحديث وقال أبو حاتم ثقة فاضل وقال العجلى ثقة رجل صالح وقال ابن قانع ثقة مأمون وقال الفلاس ما رأيت مثله فضلا ودينا . مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين

روى له الجماعة ﴿قوله المعنى واحد﴾ أى أن روايتهم جميعا متفقة فى المعنى و إن اختلفت ألفاظهم ﴿ قوله عامر الأحول ﴾ هو ابن عبد الواحد البصرى . روى عن عائذ بن عمرو وعطاء بن أبى رباح وشهر بن حوشب ونافع مولى ابن عمر ومكحول وجماعة . وعنه شعبة وسعيد بن أبى عروبة والحمادان وأبان بن يزيد وآخرون . قال أحمد والنسائى ليس حديثه بشىء وليس بالقوى وقال أبو حاتم ثقة لا بأس به وقال ابن عدى لا أرى برواياته بأسا ووثقه ابن حبان . روى له الجماعة إلا البخارى . و ﴿ مكحول ﴾ الدمشقى الإمام . و ﴿ ابن محيريز ﴾ بضم الميم وفتح الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية ساكنة هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب بن لوذان أبو محيريز المكى سكن بيت المقدس . روى عن أبى محذورة وعبادة بن الصامت وأبى سعيد الخدرى وفضالة بن عبيد ومعاوية بن أبى سفيان وآخرين . وعنه عبد الملك بن أبى محذورة وبسر بن عبد الله ومكحول وعطاء . قال أحمد بن عبد الله العجلى وابن خراش ثقة من خيار الناس ووثقه النسائى . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله تسع عشرة كلمة ﴾ بتقديم المثناة الفوقية على السين المهملة وهذا بالنسبة للترجيع . وما فى بعض النسخ من إسقاطه فهو غلط (و إلى أن) كلمات الأذان تسع عشرة كلمة ذهبت الشافعية وطائفة من أهل العلم (وذهب) أبو حنيفة والثورى وأحمد إلى أنه خمس عشرة كلمة واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد المتقدم . لكن العمل على حديث أبى محذورة مقدم على العمل بحديث عبد الله بن زيد لأوجه (منها) أن حديث أبى محذورة متأخر فإنه سنة ثمان من الهجرة وحديث عبد الله بن زيد أول الأمر (الثانى) أن فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة (الثالث) ان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقنه إياه (الرابع) أنه عمل أهل الحرمين (وذهب) مالك إلى أنه سبع عشرة كلمة لعدم تربيع التكبير أول الأذان عنده . يدل له ما رواه مسلم عن أبى محذورة أن نبىّ الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمه الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله الخ (قال ابن رشد) فى البداية اختلف العلماء فى الأذان على أربع صفات مشهورة (إحداها) تثنية التكبير فيه وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى . وهو مذهب أهل المدينة مالك وغيره . واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع وهو أن يثنى الشهادتين أولا خفيا ثم يثنيهما مرّة ثانية مرفوع الصوت (والصفة الثانية) أذان المكيين وبه قال الشافعى وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين وتثنية باقى الأذان (والصفة الثالثة) أذان الكوفيين وهو تربيع التكبير الأول وتثنية باقى الأذان وبه قال أبو حنيفة (والصفة الرابعة) أذان البصريين وهو تربيع التكبير الأول وتثليث الشهادتين وحىّ على الصلاة وحىّ على الفلاح يبدأ بأشهد

أن لا إله إلا الله حتى يصل حيّ على الفلاح ثم يعيد كذلك مرّة ثانية ثم يعيدهنّ ثالثة وبه قال الحسن البصرى وابن سيرين . والسبب فى اختلاف كل واحد من هؤلاء الفرق الأربع اختلاف الآثار فى ذلك واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم وذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك فى المدينة . والمكيون كذلك أيضا يحتجون بالعمل المتصل عندهم بذلك . وكذلك الكوفيون والبصريون . ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله . أما تثنية التكبير فى أوله على مذهب أهل الحجاز فروى من طرق صحاح عن أبى محذورة وعبد الله بن زيد الأنصارى وتربيعه أيضا مرويّ عن أبى محذورة من طرق أخر . وعن عبد الله بن زيد (قال الشافعى) هى زيادات يجب قبولها مع اتصال العمل بذلك بمكة . وأما الترجيع الذى اختاره المتأخرون من أصحاب مالك فروى من طريق أبى قدامة . قال أبو عمر أبو قدامة عندهم ضعيف . وأما الكوفيون فبحديث ابن أبى ليلى . وفيه أن عبد الله بن زيد رأى فى المنام رجلا قام على خرم حائط وعليه بردان أخضران فأذن مثنى وأقام مثنى وأنه أخبر بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقام بلال فأذن مثنى وأقام مثنى . والذى خرّجه البخارى فى هذا الباب إنما هو من حديث أنس فقط وهو أن بلالا أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة فإنه يثنيها وخرّج مسلم عن أبى محذورة صفة أذان الحجازيين . ولمكان هذا التعارض الذى ورد فى الأذان رأى أحمد بن حنبل وداود أن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير لا على إيجاب واحدة منها وأن الإنسان مخير فيها اهـ ببعض تصرّف ﴿ قوله سبع عشرة كلمة ﴾ هذا صريح فى شفع الإقامة إلا كلمة التوحيد . وبه قال أبو حنيفة والثورى وابن المبارك مستدلين بهذا الحديث وبقياسها على الأذان (وقال مالك) هى عشر كلمات وجعل قد قامت الصلاة مرّة واحدة . فهى عنده وتر إلا التكبير . وهو قول للشافعى فى القديم . واستدلّ بما سيأتى للمصنف ورواه البخارى عن أنس أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة . وبأن نقل أهل المدينة المتواتر وعملهم المستفيض على ذلك (وقال الشافعى) إن الإقامة إحدى عشرة كلمة بتكرير قد قامت الصلاة مرّتين وهو قول عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى والزهرى ومكحول والأوزاعى وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر . واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد المتقدم . وبما رواه البخارى عن أنس أمر بلال بشفع الأذان ووتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة . وبما سيأتى للمصنف عن ابن عمر قال كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّتين مرّتين والإقامة مرّة مرّة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . قالوا والحكمة فى إفراد الإقامة أن السامع يعلم أنها إقامة فلو ثنيت لاشتبهت بالأذان . ولأنها للحاضرين فلم تحتج إلى تكرير بخلاف الأذان (وحكى) إمام الحرمين أن الإقامة تسع كلمات

يفرد جميع كلماتها ماعدا التكبير الأول . وهو قول قديم للشافعي (وحكى) القاضي حسين والفوراني والسرخسي والبغوي أنها ثمان كلمات بإفراد ألفاظها كلها (واختار) محمد بن أبي بكر ابن إسحاق بن خزيمة أنه إن رجع في الأذان ثنى جميع كلمات الإقامة فيجعلها سبع عشرة كلمة وإن لم يرجع أفرد الإقامة يجعلها إحدى عشرة كلمة ﴿قوله كذا في كتابه في حديث أبي محذورة﴾ أي ماذكر في حديث أبي محذورة من أن كلمات الأذان تسع عشرة كلمة وكلمات الإقامة سبع عشرة كلمة حدّث به همام بن يحي من كتابه لا من حفظه وإذا حدّث من كتابه أتقن أو أن المراد أن هماما حدّث بالحديث من حفظه . وفي التحديث من حفظه مقال فأراد تلاميذه تقوية ماحدّث به بأنه هكذا في كتابه فوافق حفظه كتابه . فلا يقال إن هماما وهم في ذكر الإقامة كما قال البيهقي في المعرفة إن مسلم بن الحجاج ترك رواية همام عن عامر واعتمد على رواية هشام عن عامر التي ليس فيها ذكر الإقامة . لأن عدم تخريج مسلم له لا يقتضي عدم صحته لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح . على أنه قد تابع سعيد بن أبي عروبة عند الطبراني هماما في روايته عن عامر فلا وهم في رواية همام

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارمي والدارقطني والحاكم والطبراني والشافعي والبيهقي وتكلم عليه بأوجه من التضعيف . لكن ردّها ابن دقيق العيد وصحح الحديث . ورواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ يَعْنِي عَبْدَ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ قُلْ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ ثُمَّ ارْجِعْ فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن عبد الملك الخ﴾ القرشى الجمحى المكى المؤذن. روى عن عطاء الخراسانى وعن ابن محيريز عن جدّه. وعنه ابنه إبراهيم وابن جريج ومحمد بن سعيد الطائفى. وثقه ابن حبان وقال ابن المدينى بنو أبى محذورة الذين يحدّثون كلهم ضعفاء ليسوا بشىء روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عن ابن محيريز﴾ كذا فى أكثر النسخ وهى رواية الدارقطنى وهو عبد الله بن محيريز. وفى بعض النسخ عن ابن أبى محيريز ولعله غلط

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ألقى علىّ الخ﴾ أى أملى علىّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأذان بقوله قل الله أكبر الخ وفيه دليل على أن الأذان تسع عشرة كلمة ولم يذكر فيه الإقامة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى من عدّة طرق عن ابن جريج وكذا ابن ماجه والبيهقى من طريق المصنف مطوّلا بلفظ تقدّم فى شرح الحديث الثانى من الباب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَدِّى عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِى مَحْذُورَةَ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَحْذُورَةَ يَقُولُ أَلْقَى عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ وَكَانَ يَقُولُ فِى الْفَجْرِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله النفيلى﴾ هو عبد الله بن محمد ﴿قوله إبراهيم بن إسماعيل الخ﴾ أبو إسماعيل القرشى. روى عن أبيه وجده. وعنه بشر بن معاذ وعبد الله بن عبد الوهاب وآخرون. ضعفه الأزدى وقال فى التقريب مجهول. روى له الترمذى والنسائى وأبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يذكر أنه سمع أبا محذورة الخ﴾ وفى رواية الدارقطنى يحدّث عن أبيه أبى محذورة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألقى هذا الأذان عليه الله أكبر الخ بدون قوله حرفا حرفا ﴿قوله حرفا حرفا﴾ أى كلمة كلمة من إطلاق الجزء وإرادة الكل وانتصابه

على الحال وإن كان غير مشتق لأن غير المشتق يقع حالا فى مواضع منها إذا دلّ على الترتيب كما هنا ﴿قوله الله أكبر الخ﴾ بتربيع التكبير وهكذا رواه البيهقى من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلى قال أنبأنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة قال أدركت أبى وجدّى يؤذنون هذا الأذان الذى أؤذن ويقيمون هذه الإقامة فيقولون إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمه أبا محذورة فذكر الأذان بتربيع التكبير أوّله وتثنية الشهادتين ثم رجع بهما مثنى مثنى أيضا وتثنية الحيعلتين والتكبير وختم بلا إله إلا الله . وفى بعض نسخ المتن بتثنية التكبير وهى رواية ابن الأعرابى وابن عيسى (وبها استدلّ) مالك على تثنية التكبير فى الأذان (واستدلّ) أيضا بما أخرجه النسائى قال حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنى إبراهيم وهو ابن عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبى محذورة قال حدثنى أبى عبد العزيز وجدّى عبد الملك عن أبى محذورة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقعده فألقى عليه الأذان حرفا حرفا قال إبراهيم هو مثل أذاننا هذا قلت له أعد علىّ قال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرّتين أشهد أن محمدا رسول الله مرّتين ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حوله أشهد أن لا إله إلا الله مرّتين أشهد أن محمدا رسول الله مرّتين حىّ على الصلاة مرّتين حىّ على الفلاح مرّتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله (فظهر) من هذه الروايات أن أبا محذورة وأولاده لم يقتصروا على الرواية التى فيها التكبير مثنى فى أوّله والترجيع فى الشهادتين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى بلفظ تقدم والدارقطنى بتربيع التكبير أوّل الأذان وأخرجه الطبرانى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِىُّ ثَنَا زِيَادٌ يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ عَنْ نَافِعِ ابْنِ عُمَرَ يَعْنِى الْجُمَحِىَّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِىِّ عَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ أَذَانِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله نافع بن عمر﴾ بن عبد الله بن جميل ﴿الجمحى﴾ القرشى المكى . روى عن ابن أبى مليكة وعمرو بن دينار وبشر بن عاصم . وعنه يحي القطان وابن المبارك

والقعنبي وابن مهدى ووكيع وكثيرون . قال أحمد ثبت صحيح الكتاب ووثقه ابن معين والنسائى وابن حبان وأبو حاتم . مات بمكة سنة تسع وستين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج﴾ أى ذكر نافع بن عمر فى حديثه مثل ماذكر عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فى حديثه من الترجيع وبقية ألفاظ الأذان إلا التكبير أوّله فإنه فى رواية ابن جريج بالتربيع وفى رواية نافع بالتثنية

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَفِى حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِى مَحْذُورَةَ قُلْتُ حَدِّثْنِى عَنْ أَذَانِ أَبِيكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ قَطُّ

﴿ش﴾ يعنى أن التكبير فى حديث مالك بن دينار أوّل الأذان مثنى فقط كما فى رواية نافع ابن عمر . لكن هذا التعليق وصله الدارقطنى وليس فيه لفظ الله أكبر الله أكبر مرّتين قال حدثنا القاضى أبو عمر حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا مسلم حدثنا داود بن أبى عبد الرحمن القرشى حدثنا مالك بن دينار قال صعدت إلى ابن أبى محذورة فوق المسجد الحرام بعد ما أذن فقلت له أخبرنى عن أذان أبيك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال كان يبدأ فيكبر ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح مرّة ثم يرجع فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حتى يأتى على آخر الأذان الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . وذكر فى هذه الرواية أن الترجيع فى الشهادة مرّة وكذا فى الحيعلتين . لكن الحديث تفرّد به داود بن أبى عبد الرحمن كما قاله الدارقطنى

﴿ص﴾ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَدِّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ تَرَجَّعْ فَتَرَفَّعْ صَوْتَكَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ

﴿ش﴾ أى ورواية جعفر بن سليمان مثل رواية نافع بن عمر بتثنية التكبير وباقى الألفاظ إلا أن جعفرا قال فى حديثه ثم ترجع فترفع صوتك «بلفظ الأمر من التفعل . أو بلفظ المضارع من رجع ورفع فى الصيغتين» بدل قول ابن جريج فى حديثه ثم ارجع فمدّ من صوتك . وقوله الله أكبر الله أكبر بيان للتشبيه فى كذلك ذكره لزيادة الإيضاح ﴿قوله عن ابن أبى محذورة عن عمه عن جدّه﴾ الظاهر أن المراد من ابن أبى محذورة فى هذا السند ابن ابنه فإن ابن أبى محذورة لا يروى عن عمه

أي عن أخي أبي محذورة ولم يثبت أن أخا أبي محذورة أسلم وروى عنه أحد من الناس بل قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال ابن جرير وغيره كان لأبي محذورة أخ يسمى أنيسا قتل يوم بدر كافرا فلا يمكن أن يروى ابن أبي محذورة وهو عبد الملك عن عمه أخي أبيه بل هو يروى عن أبيه بلاواسطة بينهما . وكذلك يشكل رواية عمه عن جدّه فإنه محال لأنه لم يثبت أن جدّ عبد الملك بن أبي محذورة أسلم . ولم يرو الأذان إلا عن أبي محذورة لاعن أبيه . فيمكن أن يوجه الكلام بأن المراد من ابن أبي محذورة عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة وهو يروى عن عمه وهو عبدالله بن محيريز فإنه وإن لم يكن له عما على الحقيقة فهو عمّ مجازيّ فإنه كان يتيما فى حجر أبي محذورة فكأنه ابنه فصار كأنه عمّ لعبدالعزيز وهو يروى عن جدّه أي جدّ عبدالعزيز ابن عبد الملك بن أبي محذورة وهو أبو محذورة صاحب الأذان . ويمكن أن يكون المراد من ابن أبي محذورة ابن ابن ابنه إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة وهو يروى عن عمه عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة وهو يروى عن جده عبد الملك أو أبي محذورة وعبد العزيز هذا له رواية عن عبد الله بن محيريز وأبي محذورة . ووقع فى رواية ابن السني عن النسائي عن بشر بن معاذ عن إبراهيم بن عبدالعزيز حدثني أبي عبدالعزيز حدثني جدي عبدالملك عن أبي محذورة وهو وهم والصواب مارواه الترمذي عن بشر بن معاذ عن إبراهيم قال حدثني أبي وجدّي جميعا عن أبي محذورة اه من تهذيب التهذيب . فهذا الكلام يدلّ على أن عبد العزيز له رواية عن أبيه عبد الملك وعن جدّه أبي محذورة فيمكن أن يكون المراد عن جدّه فى حديث جعفر بن سليمان إما عبد الملك أو أبا محذورة . وقد بالغت فى تصفح هذا الحديث فلم أجد هذا السياق لغير أبي داود فيما تصفحت من الكتب . والذي يغلب على الظن أن فى هذا السند تصحيفا ولعله كتب فى محلّ عن أبيه عمه غلطا والله تعالى أعلم (فظهر لك) مما تقدم أن الأذان فيه تثنية التكبير أوّله وتربيعه والترجيع فى الشهادتين وعدمه مع تثنية التكبير وتربيعه وأن الإقامة ورد فيها تربيع التكبير مع تثنية جميع كلماتها ماعدا لا إله إلا الله وفيها تثنية جميع ألفاظها إلا كلمة التوحيد وفيها إفراد جميع كلماتها إلا التكبير أوّلها وآخرها وقدقامت الصلاة فإنها مثناة (قال) الحافظ ابن القيم كل هذه الوجوه جائزة مجزئة لاكراهة فيها وإن كان بعضها أفضل من بعض لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء ربع التكبير ومن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفردها إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرّتان على كل حال وهذا كما قيل فى التشهدات والتوجهات . ولكن ذلك لا ينافى أن يختار الإنسان لنفسه أصحّ ما ورد أو أن يأخذ بالزائد فالزائد هذا خلاصة مافى الباب اه لكن قد علمت أن قد قامت الصلاة وردت مفردة أيضا كما عليه عمل أهل المدينة

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ أَوِ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَالًا فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّلَاةِ وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالًا يَقُومُونَ عَلَى الْآطَامِ يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلَاةِ حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنَ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى أَنْ تَقُولُوا لَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانًا غَيْرَ نَائِمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو لَقَدْ فَمُرْ بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنْ لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبَرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلَاتِهِ وَإِنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ قَالَ شُعْبَةُ وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ فَقَالَ لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَى قَوْلِهِ كَذَلِكَ فَافْعَلُوا ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ فَجَاءَ مُعَاذٌ

فَأَشَارُوا إِلَيْهِ قَالَ شُعْبَةُ وَهٰذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ قَالَ فَقَالَ مُعَاذٌ لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً كَذٰلِكَ فَافْعَلُوا قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ نِمْتُ فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا فَنَامَ فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هٰذِهِ الْآيَةُ فِيهَا «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ»

(ش) (قوله شعبة) بن الحجاج . و (ابن المثنى) هو محمد . و (ابن أبي ليلى) عبد الرحمن بن يسار (قوله أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال) أى غيرت ثلاثة تغييرات وكذا الصيام كما سيأتى . والمراد من الصلاة الصلاة وما يتعلق بها من الأذان (الحالة الأولى) أنهم كانوا قبل مشروعية الأذان يؤذن بعضهم بعضا بحضور الصلاة فغير هذا بمشروعية الأذان (الثانية) كان أحدهم إذا جاء إلى الصلاة وقد سبقه الإمام بشيء منها أخبره القوم بما سبق به فيشتغل بفعله ثم يوافق الإمام فيما هو فيه (الثالثة) استقبال بيت المقدس والتحول إلى الكعبة . وهذه الحالة لم تذكر فى هذا الحديث بل سقطت من الراوى سهوا وذكر بدلها الصيام . وقد جاءت هذه التحويلات الثلاثة فى رواية أحمد عن المسعودى قال حدثنى عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ ابن جبل قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال . فأما أحوال الصلاة فإن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدم المدينة وهو يصلى سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس ثم إن الله عز وجل أنزل عليه «قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها» الآية فوجهه الله إلى مكة فهذا حول قال وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضا حتى نقسوا أو كادوا ينقسون ثم إن رجلا من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم فقال يارسول الله إنى رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إنى لم أكن نائما لصدقت إنى أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مثنى حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذى قال غير أنه يزيد فى ذلك قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمها بلالا فليؤذن بها فكان بلال أول من أذن بها قال وجاء عمر بن الخطاب فقال يارسول الله إنى قد طاف بى مثل الذى طاف به غير أنه سبقنى . وهذان حولان قال وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ببعضها فكان الرجل يشير إلى الرجل إذا جاء كم صلى فيقول واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم قال فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ماسبقنى قال فجاء وقد سبقه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ببعضها قال فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاته قام فقضى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا . فهذه ثلاثة أحوال « الحديث » ﴿قوله قال وحدثنا أصحابنا الخ﴾ أى قال عبد الرحمن ابن أبى ليلى حدثنا أصحابنا والمراد بأصحابه الصحابة فإنه قد سمع من جماعة منهم فالحديث مسند لا مرسل وجهالة أسماء الصحابة لا تضر . ويؤيد أنه سمع من الصحابة مارواه الطحاوى وابن أبى شيبة فى مصنفه قال حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصارى جاء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله رأيت فى المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى اه ﴿قوله لقد أعجبنى الخ﴾ أى سرنى أن تكون صلاة المسلمين أو قال المؤمنين بالشك من الراوى واحدة أى أن تكون جماعة بإمام واحد لا منفردين حتى لقد أردت أن أبعث رجالا وأنشرهم فى الدور والقبائل يعلمون الناس بدخول وقت الصلاة ولقد رأيت أيضا أن آمر رجالا يقومون على الآطام يعلمون الناس بالصلاة « يقال هم بالشىء من باب قتل إذا أراده ولم يفعله . ويقال بث السلطان الجند فى البلاد نشرهم » وقوله بحين الصلاة أى فى وقت الصلاة فالباء بمعنى فى كقوله تعالى « وبالأسحارهم يستغفرون » أى فى وقت الأسحار . ويحتمل أن تكون زائدة . والآطام جمع أطم بضم الهمزة والطاء المهملة بناء مرتفع ﴿قوله حتى نقسوا الخ﴾ من باب نصر وهو مفرع على محذوف أى أن بعض الصحابة لما رأى اهتمام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لجمع الناس للصلاة أشار بالناقوس فأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم به فصنع كما تقدم فضربوا به أو قاربوا أن يضربوا به . وهذه الجملة من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

على ماهو الظاهر . ويحتمل أن يكون أدرج فى الحديث من بعض رواته ﴿ قوله قال فجاء الخ ﴾ أى قال ابن أبى ليلى جاء رجل من الأنصار وهو عبد الله بن زيد كما فى رواية أحمد المتقدمة والبيهقى ﴿ قوله لما رأيت من اهتمامك ﴾ بكسر اللام وفتح الميم علة لقوله رأيت رجلا مقدّمة عليه ﴿ قوله ثم قام فقال مثلها الخ ﴾ أى قال الرجل كلمات مثل كلمات الأذان إلا أنه زاد قدقامت الصلاة . وفى رواية البيهقى قدقامت الصلاة مرّتين ﴿ قوله ولولا أن يقول الناس الخ ﴾ مقول لقول محذوف أى قال عمرو بن مرزوق فى روايته قال عبدالله بن زيد ولولا أن يقول الناس بالاسم الظاهر . وقال محمدبن المثنى فى روايته لولا أن تقولوا بالضمير أى لولا أنى أخاف أن يقول الناس إنى كاذب لقلت إنى كنت يقظانا غير نائم أى غير مستغرق فى النوم كأنى كنت يقظانا ، وفى رواية أحمد إنى رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إنى لم أكن نائما لصدقت ﴿ قوله وقال ابن المثنى لقد أراك الله خيرا الخ ﴾ أى قال ابن المثنى فى روايته قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعبدالله بن زيد لقد أراك الله خيرا بزيادة لقد . ولم يقل عمرو بن مرّة فى روايته لقد بل قال أراك الله خيرا كما هو فى بعض النسخ وهى الصواب ﴿ قوله فقال عمر أما إنى الخ ﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الميم وكسر همزة إن . أى قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إنى قد رأيت رؤيا مثل رؤيا عبد الله بن زيد لكن لما سبقنى عبد الله بذكر مارآه استحييت أن أقصّ عليك رؤياى فسبقت مبنىّ للمفعول . وإلى هنا تمت الحالة الأولى من الأحوال الثلاثة (ثم شرع) فى بيان الحالة الثانية للصلاة بقوله كان الرجل إذا جاء يسأل الخ أى كان الواحد من الصحابة إذاجاء لأداء الصلاة فى الجماعة معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسأل كم صلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الركعات فيخبره من دخل المسجد قبله ولم يدخل فى الصلاة . أويخبره المصلون بالإشارة كما تقدم فى رواية أحمد فكان الرجل يشير إلى الرجل إذا جاء كم صلى فيقول واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم .أو كان يخبره بالكلام قبل تحريمه فى الصلاة ﴿ قوله وإنهم قاموا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ أى أن الصحابة كانوا إذا أتوا للصلاة معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخلون فى الصلاة فمن كان مسبوقا اشتغل بما سبق به فيكونون على أحوال مختلفة فمنهم القائم ومنهم الراكع ومنهم الساجد ومنهم القاعد ومنهم الموافق للإمام ويحتمل أن المعنى كانوا إذا دخلوا المسجد وقد سبقوا صلوا ما فاتهم منفردين قبل أن يدخلوا فى الجماعة ثم يدخلون بعد. ويؤيده مافى رواية أحمد المتقدمة من قوله فكان الرجل يشير إلى الرجل كم صلى فيقول واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم ﴿ قوله قال ابن المثنى قال عمرو وحدثنى الخ ﴾ أى قال محمد بن المثنى فى روايته بسنده قال عمرو بن مرّة حدثنى بهذه القصة حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبى ليلى كما حدثنى بها ابن أبى ليلى

بدون واسطة ﴿قوله حتى جاء معاذ الخ﴾ مرتبط بقوله قاموا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بين قائم الخ أى أنهم داموا على هذه الحالة حتى جاء معاذ بن جبل . فقوله قال ابن المثنى الخ معترض بينهما . وقوله قال شعبة الخ معترض بين قوله حتى جاء معاذ وبين قوله لا أراه على حال ﴿قوله وقد سمعتها من حصين الخ﴾ أى قال شعبة بن الحجاج سمعت هذه الرواية أيضا من حصين وقد زاد حصين فيها بعد قوله حتى جاء معاذ قوله فقال لا أراه على حال إلا كنت عليها إلى قوله كذلك فافعلوا . ففى رواية شعبة عن حصين تمام الحديث إلى قوله كذلك فافعلوا . وفى رواية عمرو بن مرّة تمامه إلى قوله حتى جاء معاذ ﴿قوله ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق﴾ لأنه أوضح من حديث ابن المثنى ﴿قوله قال فجاء معاذ فأشاروا الخ﴾ أى قال عمرو بن مرزوق بسنده إلى ابن أبى ليلى . والغرض منه بيان أنه روى هذه الزيادة عن شعبة عن حصين كما رواها ابن المثنى إلا أن ابن مرزوق زاد فيها قوله فأشاروا إليه أى بالذى سبق به من الصلاة ﴿قوله وهذه سمعتها من حصين﴾ أى جملة فأشاروا إليه بكذا وكذا من الركعات (والحاصل) أن شعبة روى هذا الحديث من طريقين (الأولى) عن عمرو بن مرّة عن ابن أبى ليلى وهو من أول الحديث إلى آخره (الثانية) عن حصين عن ابن أبى ليلى وهو من أول الحديث إلى قوله إن معاذا قد سنّ لكم سنة كذلك فافعلوا . وأما عمرو بن مرّة فرواه أيضا من طريقين (الأولى) عن ابن أبى ليلى (الثانية) عن حصين عن ابن أبى ليلى . فرواية عمرو بن مرّة عن ابن أبى ليلى مطوّلة . وروايته عن حصين إلى قوله حتى جاء معاذ فقط ﴿قوله فقال معاذ لا أراه الخ﴾ أى لا أعلمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على حال إلا كنت على تلك الحالة وأصنع كما يصنع فإذا سلم قضيت ماسبقت به . وقال رضى الله تعالى عنه ذلك اجتهادا منه كراهة مخالفته النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما هو عليه ﴿قوله إن معاذا قد سنّ لكم الخ﴾ وفى رواية أحمد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنه قد سنّ لكم معاذ فهكذا فاصنعوا . فرضى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما فعله معاذ ورغب الناس فيه وأمرهم بسلوكه . ولعله جاء الوحى موافقا له فرضى به وأقرّه . ونسب صلى الله عليه وآله وسلم هذه السنة إلى معاذ رضى الله تعالى عنه ظاهرا لإجرائها على يديه أوّلا وإلا فهى سنته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه أقرّها وأمر بها (ويستفاد) من هذا أن المسبوق يجب عليه أن يوافق الإمام فيما هو فيه من الأركان والأعمال فإذا فرغ الإمام قضى ما فاته (وأنه يجوز) الاجتهاد بحضرته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وإلى هنا تمت الحالة الثانية للصلاة (والحالة الثالثة) ليست بمذكورة فى هذا الحديث وإنما هى فى الرواية الآتية ﴿قوله وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما قدم المدينة الخ﴾ شروع فى بيان تحويلات الصيام الثلاثة (الأولى) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم من كل شهر

ثلاثة أيام ويأمر أصحابه بها حين قدم المدينة وكان يصوم يوم عاشوراء فحوّل إلى صيام رمضان لكن على التخيير فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم ثم حوّل إلى تحتم الصيام على من كان حاضرا صحيحا ورخص للمريض والمسافر وهى الحالة الثانية (والثالثة) كانوا إذا نام الواحد منهم بعد الغروب يمنع من الطعام والشراب والجماع إلى الليلة التالية فحوّل هذا إلى الترخيص فى ذلك إلى طلوع الفجر . ويوضح هذا ما رواه الإمام أحمد وفيه أما أحوال الصيام فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء ثم إن الله عزّ وجلّ فرض عليه الصيام فأنزل الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » إلى هذه الآية « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال وكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينا فأجزأ ذلك عنه قال ثم إن الله عزّ وجلّ أنزل الآية الأخرى « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن » إلى قوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » قال فأثبت الله عزّ وجلّ صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام . فهذان حولان قال وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا فإذا ناموا امتنعوا قال ثم إن رجلا من الأنصار يقال له صرمة « بكسر فسكون » ظلّ يعمل صائما حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائما فرآه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد جهد جهدا شديدا قال مالى أراك قد جهدت جهدا شديدا قال يارسول الله إنى عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسى فنمت فأصبحت حين أصبحت صائما قال وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو حرّة بعد ما نام وأتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر ذلك له فأنزل الله عزّ وجلّ « أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » إلى قوله تعالى « ثم أتموا الصيام إلى الليل » اهـ . وقوله ثم أنزل رمضان أى صوم شهر رمضان . وهذا هو التحويل الأوّل ﴿قوله وكانوا قوما لم يتعوّدوا الخ﴾ أى لم تكن عادتهم الصيام فلا يتحملونه ﴿قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ أى من كان حاضرا مقيما صحيحا وجب عليه صيامه ﴿قوله فكانت الرخصة للمريض والمسافر﴾ أى جعلت سهولة الأمر بعدم وجوب الصيام على المريض والمسافر فأمروا بالصيام أى أمر بالصيام من كان حاضرا صحيحا بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وهذا هو التحويل الثانى ﴿قوله قال وكان الرجل الخ﴾ أى قال ابن أبى ليلى وكان الرجل أول الإسلام إذا جاء وقت الفطر ونام قبل فطره امتنع عليه الأكل وكذا غيره من المفطرات حتى يصبح . ولا مفهوم للإصباح فإنه إذا أصبح حرم عليه الأكل ونحوه حتى يمسى كما فى رواية البخارى إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى فجاء عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى المساء فأراد

وقاع زوجه فقالت إنى قد نمت فظنّ أنها تعتلّ أى تتمسك بحجة وهى كاذبة لأجل دفعه فواقعها وجاء صرمة بن قيس رجل من الأنصار وكان عاملا فى أرض له وهو صائم فلما أتى المساء رجع إلى أهله فأراد طعاما فقالوا له اصبر حتى نسخن لك شيئا من الطعام فغلبته عيناه من التعب فلما حضر الطعام أيقظه أهله فكره أن يأكل خوفا من الله تعالى فبات طاويا وأصبح صائما فما انتصف النهار إلا وقد اشتدّ عليه الجهد فرآه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له مالى أراك قد جهدت جهدا شديدا فقصّ خبره كما تقدم فى رواية أحمد (قوله فلما أصبحوا الخ) أى لما أصبحوا وقد جاء عمر فقال يارسول الله إنى أعتذر إلى الله تعالى و إليك مما وقع منى وذكر له قصته مع امرأته. وقام جماعة وقالوا مثل ماقال عمر فنزلت عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه الآية «أحلّ لكم ليلة الصيام الرّفث» أى الجماع «إلى نسائكم» فكانت رخصة لحلّ الجماع فى الليل ونزل أيضا «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» فكانت رخصة فى حلّ الأكل فى الليل ولو بعد النوم (فقه الحديث) دلّ الحديث على أنه ينبغى لكبير القوم أن ينظر فى مصالحهم ولا سيما أمور الدين وعلى أن من رأى من الرّعية شيئا يظنه مهما يستحب له أن يعرضه على كبيرهم، وعلى مشروعية الأذان والإقامة، وعلى أن الصلاة لم تشرع من مبدإ الأمر على هذه الحالة بل دخلها التغيير (ولعلّ الحكمة) فى ذلك تمييز المؤمن من المنافق فبها يظهر إيمان المؤمن ويزداد إيمانا على إيمانه حيث يمتثل لما جاءت به الشريعة المطهرة. ويظهر نفاق المنافق ويزداد شقاء على شقائه لعدم امتثاله لذلك. وعلى أن الصيام أيضا لم يكن مشروعا من مبدإ الأمر على الحالة التى هو بها الآن بل دخله التغيير كالصلاة. ولعلّ الحكمة فى ذلك تسهيل أمر الصيام على الأمة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الدارقطنى من طريق الأعمش عن عمرو بن مرّة وأخرجه ابن خزيمة والطحاوى والبيهقى وأبو بكر بن أبى شيبة

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِى دَاوُدَ ح وَثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْمَسْعُودِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ وَسَاقَ نَصْرٌ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَاقْتَصَّ ابْنُ الْمُثَنَّى مِنْهُ قِصَّةَ صَلَاتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَطُّ قَالَ الْحَالُ الثَّالِثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى يَعْنِى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَأَنْزَلَ

اللهُ عزّ وجلّ هذه الآية « قدْ نرى تقلّب وجْهك فى السّماء فلنولّينّك قبلةً ترْضاها فولّ وجْهك شطْر المسْجد الْحرام وحيْث ما كُنْتم فولّوا وُجوهكُمْ شطْره » فوجّهه اللهُ عزّ وجلّ إلى الْكعْبة وتمّ حديثُه وسمّى نصْر صاحب الرُّؤْيا قال فجاء عبْدُ الله بْنُ زيْد رجلٌ من الْأنْصار وقال فيه فاسْتقْبل الْقبْلة قال اللهُ أكْبرُ اللهُ أكْبرُ أشْهدُ أنْ لا إله إلّا اللهُ أشْهدُ أنْ لا إله إلّا اللهُ أشْهدُ أنّ محمّدا رسولُ الله أشْهدُ أنّ محمّدا رسولُ الله حيّ على الصّلاة مرّتيْن حيّ على الْفلاح مرّتيْن اللهُ أكْبرُ اللهُ أكْبرُ لا إله إلّا اللهُ ثُمّ أمْهل هُنيّةً ثُمّ قام فقال مثْلها إلّا أنّهُ قال زاد بعْد ما قال حيّ على الْفلاح قدْ قامت الصّلاةُ قدْ قامت الصّلاةُ قال فقال رسُولُ الله صلّى اللهُ تعالى عليْه وعلى آله وسلّم لقّنْها بلالًا فأذّن بها بلالٌ وقال فى الصّوْم قال فإنّ رسُول الله صلّى اللهُ تعالى عليْه وعلى آله وسلّم كان يصُومُ ثلاثة أيّام من كُلّ شهْر ويصُومُ يوْم عاشوراء فأنْزل اللهُ عزّ وجلّ « كُتب عليْكُمُ الصّيامُ كما كُتب على الّذين منْ قبْلكُمْ لعلّكُمْ تتّقون أيّاما معْدودات فمنْ كان منْكُمْ مريضًا أوْ على سفر فعدّةٌ منْ أيّام أُخر وعلى الّذين يُطيقُونهُ فدْيةٌ طعامُ مسْكين » فكان منْ شاء أنْ يصُوم صام ومنْ شاء أنْ يُفطر ويُطْعم كُلّ يوْم مسْكينا أجْزأهُ ذلك فهذا حوْلٌ فأنْزل اللهُ عزّ وجلّ « شهْرُ رمضان الّذى أُنْزل فيه الْقُرْآنُ هُدًى للنّاس وبيّنات من الْهُدى والْفُرْقان فمنْ شهد منْكُمُ الشّهْر فلْيصُمْهُ ومنْ كان مريضًا أوْ على سفر فعدّةٌ منْ أيّام أُخر » فثبت الصّيامُ على منْ شهد الشّهْر وعلى الْمُسافر أنْ يقْضى وثبت الطّعامُ للشّيخ الْكبير والْعجُوز اللّذيْن لا يسْتطيعان الصّوْم وجاء صرْمةُ وقدْ عمل يوْمهُ وساق الْحديث

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبى داود﴾ هو سليمان بن داود الطيالسى ﴿قوله المسعودى﴾ هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود. روى عن أبى إسحاق الشيبانى وأبى إسحاق السبيعى وجامع بن شدّاد وعبد الرحمن بن الأسود وعطاء بن السائب وآخرين. وعنه السفيانان وشعبة ووكيع ويزيد بن هارون وأبو نعيم وجماعة. قال يعقوب ابن شيبة كان ثقة صدوقا إلا أنه تغير بآخره وقال ابن عمار كان ثبتا قبل أن يختلط ومن سمع منه ببغداد فسماعه ضعيف وقال العجلى وابن خراش ثقة إلا أنه تغير بآخره وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك. مات سنة ستين أو خمس وستين ومائة. روى له البخارى فى التاريخ وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وساق نصر الحديث﴾ أى ذكر نصر بن المهاجر الحديث بتمامه فى روايته وتقدم لفظه عند أحمد عن أبى النضر عن المسعودى ﴿قوله واقتصّ ابن المثنى منه الخ﴾ أى قصّ محمد بن المثنى أحد شيخى المصنف بهذا السند فى الحديث قصة صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه جهة بيت المقدس واقتصر عليها ولم يذكر بقية الأحوال الثلاثة فقال الحال الثالث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا. وفى رواية البخارى ستة عشر أو سبعة عشر. وفى صحيح مسلم والنسائى ستة عشر. ورجحه النووى فى شرح مسلم والحافظ فى الفتح وقال رواية ثلاثة عشر شاذة كما شذّت رواية تسعة أشهر وعشرة أشهر وشهرين وثمانية عشر شهرا وسنتين لأن أسانيد الجميع ضعيفة اهـ وجاء السبعة عشر فيما أخرجه الطبرى وغيره من طريق علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم فكان يدعو وينظر إلى السماء فنزل قوله تعالى «قد نرى تقلب وجهك فى السماء» الآية. ويمكن الجمع بين رواية ستة عشر ورواية سبعة عشر بأن من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الزائد فإن القدوم كان فى ثانى عشر ربيع الأول وكان التحويل بعد نصف رجب من السنة الثانية. ومن جزم بسبعة عشر لم يلغ الزائد (وظاهر حديث) الباب ورواية ابن عباس المذكورة أن استقباله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيت المقدس وقع بعد الهجرة إلى المدينة. لكن روى أحمد من طريق أخرى عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه. فهذه الرواية تفيد أن استقباله بيت المقدس كان قبل الهجرة. ويمكن الجمع بينهما بأن يكون أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما هاجر إلى المدينة أن يستمرّ على

الصلاة إلى بيت المقدس . ويؤيده ماأخرجه الطبراني من طريق ابن جريج قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أول ماصلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة ﴿قوله قد نرى تقلب وجهك فى السماء﴾ أى تردّد وجهك وتصرّف نظرك إلى جهة السماء متشوّقا للأمر باستقبال الكعبة . وهو خطاب تودّد ورحمة . وقد للتحقيق أو التكثير بالنظر لتردّد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا لرؤية الله تعالى إذ لا تكثير فيها ﴿قوله فلنولينك الخ﴾ أى لنحوّلنك عن بيت المقدس إلى قبلة تحبها وتميل إليها . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحبها لأنها قبلة أبيه إبراهيم ولأنها أدعى إلى إسلام العرب لأنها مزارهم ومطافهم ومفخرتهم ولأنها قبلته من قبل فهو يميل إليها بحسب الطبع وإذا كانت موافقة للطبع كانت أحب . وهذا وعد من الله تعالى له بما يحبه . «وفى قوله فولّ وجهك شطر المسجد الحرام» أى جهته «إنجازله» والمراد بالمسجد الحرام الكعبة فهو من إطلاق اسم الكلّ على الجزء . وعبر بالمسجد إشارة إلى أن البعيد يكفيه استقبال الجهة ولا يلزمه استقبال عين الكعبة . ولما نزلت الآية وتحوّل إلى الكعبة قال السفهاء من اليهود ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها . وقال حيّ بن أخطب إن كان استقبالكم إلى بيت المقدس فيما مضى على هدى فقد انتقلتم الآن إلى ضلال وإن كان على ضلال فلم أقرّكم عليه ومن مات منكم قبل التحويل مات على ضلال وضاعت أعماله فشقّ ذلك على أقارب من مات قبل التحويل فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنزل قوله تعالى «قل لله المشرق والمغرب» وقوله «وما كان الله ليضيع إيمانكم» أى صلاتكم إلى بيت المقدس (والحاصل) أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى مستقبلا الكعبة وهو بمكة ثم أمر باستقبال بيت المقدس تأليفا لليهود فصلى إليه مدّة وهو بمكة ثم هاجر إلى المدينة فصلى إليه ستة عشر شهرا أو سبعة عشر فكانوا يقولون إن محمدا يفارق ديننا ويصلى لقبلتنا وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحب أن يصلى إلى الكعبة حتى نزل عليه جبريل يوما فقال له ياجبريل أودّ أن الله عزّ وجلّ يحوّلنى إلى قبلة أبى إبراهيم فسل ربك ذلك فقال له أنت أكرم عليه منى ثم صعد إلى السماء فصار النبى صلى الله عليه وآله وسلم ينظر لجهتها منتظر الإذن فنزل عليه جبريل عليه السلام بعد ركعتين من صلاة الظهر فى رجب بالأمر بالتحويل إلى الكعبة فتحوّل وتحوّل الناس معه وكان يوما مشهودا فافتتن اليهود وأهل النفاق . وتحويل القبلة أول نسخ وقع فى شريعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فولوا وجوهكم شطره﴾ أى نحو البيت الحرام وهو أمر للأمة بعد أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لدفع مايتوهم من أن استقبال الكعبة من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله وتمّ حديثه﴾ أى انتهى حديث محمد بن المثنى من هذا الطريق ﴿قوله

وسمى نصر الخ﴾ أى ذكر نصر بن المهاجر فى روايته عن يزيد بن هارون اسم من رأى الأذان فى منامه فقال جاء عبد الله بن زيد وقال فى الحديث فاستقبل الرجل المرئى القبلة وقال الله أكبر بتثنية التكبير. والمشهور عنه تربيعه كما فى الروايات الصحيحة. وفى هذه الرواية ضعف لأن ابن أبى ليلى لم يسمع من معاذ كما تقدم وفيها المسعودى وفيه مقال ﴿قوله ثم أمهل هنية﴾ بالتصغير أى زمنا قليلا ﴿قوله إلا أنه قال الخ﴾ أى قال عبد الله بن زيد زاد الرجل المرئىّ جملة قد قامت الصلاة مرّتين بعد الحيعلتين ﴿قوله وقال فى الصوم الخ﴾ أى قال نصر بن المهاجر فى روايته فى أحوال الصوم قال معاذ إنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قيل هى البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ويصوم يوم عاشوراء فأنزل الله تعالى «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» أى فرض الله عليكم الصيام كما فرضه على الذين من قبلكم من الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى يومنا ما أخلى الله تعالى أمة لم يفرضه عليهم كما فرضه عليكم. وفى هذا التشبيه تأكيد للحكم وترغيب لنفوس المخاطبين فإن الصوم عبادة شاقة والشىء الشاقّ إذا عمّ سهل. وعن ابن عباس ومجاهد أن المراد بمن قبلكم أهل الكتاب. وعن الحسن والسدّى والشعبى أنهم النصارى. والمماثلة إما فى أصل الوجوب وعليه أبو مسلم والجبائى. وإما فى الوقت والمقدار بناء على أن أهل الكتاب فرض عليهم صوم رمضان فتركه اليهود إلى صوم يوم من السنة وزعموا أنه اليوم الذى أغرق فيه فرعون. وزاد النصارى على رمضان عشرين يوما «فقد» أخرج الطبرانى عن مغفل بن حنظلة مرفوعا كان على النصارى صوم شهر رمضان فمرض ملكهم فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن عشرا ثم كان ملك آخر فأكل لحما فأوجع فوه فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن سبعة ثم كان عليهم ملك آخر فقال ماندع من هذه الثلاثة الأيام شيئا أن نتمها ونجعل صومنا فى الربيع ففعل فصارت خمسين يوما ﴿قوله لعلكم تتقون﴾ أى تحذرون المعاصى لأن الصوم فيه كسر النفس وترك الشهوات التى هى أمّ المعاصى «فقد» أخرج الشيخان مرفوعا يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء «أى قاطع للشهوة» ﴿قوله أياما معدودات﴾ أياما منصوب على أنه مفعول لصيام أو بفعل مقدّر أى صوموا أياما معدودات أى قلائل معينات بالعدد. وقيل معدّات للعطايا الربّانية. فالصالحون يتهيأون لها لما فى الحديث إن لربكم فى أيام دهركم نفحات فتعرّضوا له لعله أن يصيبكم نفحة منها فلا تشقون بعدها أبدا رواه الطبرانى عن محمد بن مسلمة ﴿قوله فعدّة من أيام أخر﴾ عطف على محذوف جواب الشرط أى من كان مريضا أو مسافرا فأفطر يجب عليه صيام عدّة أيام فطره من أيام غير رمضان ﴿قوله وعلى الذين يطيقونه الخ﴾ أى ويجب على الذين يستطيعون الصيام إن أفطروا إعطاء فدية إطعام مسكين قدر ما يأكله كلّ يوم. وهو

نصف صاع من برّ أو صاع من غيره عند الحنفية ومدّ عند الجمهور ﴿ قوله فكان من شاء أن يصوم صام الخ ﴾ خيرهم الله تعالى لئلا يشقّ عليهم لأنهم كانوا لم يتعوّدوا الصوم ثم نسخ التخيير بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وقد أخرج الشيخان والترمذى والنسائى والطبرانى عن سلمة بن الأكوع قال لما نزلت هذه الآية « وعلى الذين يطيقونه » كان من شاء صام ومن شاء أفطر ويفتدى . فعل ذلك حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ﴿ قوله فهذا حول ﴾ أى الانتقال من صوم ثلاثة أيام ويوم عاشوراء إلى رمضان على التخيير حول من أحوال الصيام ﴿ قوله فأنزل الله عزّ وجلّ شهر رمضان ﴾ أى تلك الأيام المعدودات شهر رمضان فشهر خبر لمبتدإ محذوف وشهر يجمع على أشهر جمع قلة وكثرة على شهور وأصله من شهر الشيء أشهره . وهو لكونه ميقاتا للعبادات والمعاملات صار مشهورا بين الناس فلذلك سمى شهرا . ورمضان مصدر رمض من باب علم إذا احترق لأنه يحرق ذنوب الصائم . وقال الخليل إنه من الرمض بسكون الميم وهو مطر يأتى قبل الخريف يطهر وجه الأرض من الغبار . والمناسبة فيه ظاهرة أيضا فإن رمضان يطهر من صامه من الذنوب ﴿ قوله الذى أنزل فيه القرآن ﴾ أى جملة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا فى ليلة القدر ثم أنزل عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منجما فى ثلاث وعشرين سنة على حسب الوقائع . وذلك أن جبريل عليه السلام تلقاه من اللوح المحفوظ ونزل به إلى سماء الدنيا فأملاه على السفرة الذين مقرّهم بيت العزّة فى سماء الدنيا فكتبته فى الصحف على هذا الترتيب ثم نزل به على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ثلاث وعشرين سنة مفرّقا على حسب الوقائع . فجبريل أملاه على السفرة ابتداء وتلقاه عنهم انتهاء (والحكمة) فى نزوله مفرّقا تجديد الحجج على المعاندين وزيادة إيمان للمؤمنين . والقرآن لغة مأخوذ من القرء وهو الجمع . واصطلاحا اللفظ المنزّل على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للإعجاز بأقصر سورة منه المتعبد بتلاوته ﴿ قوله هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ﴾ حالان من القرآن لازمان له أى أنزل هاديا وآيات واضحات للناس فارقا بين الحق والباطل ﴿ قوله ومن كان مريضا أو على سفر الخ ﴾ كرّر لأن الله تعالى ذكر فى الآية الأولى تخيير المريض والمسافر والمقيم الصحيح ثم نسخ تخيير المقيم الصحيح بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فلو اقتصر على هذا لاحتمل أن يشمل النسخ الجميع فأعاد بعد ذكر الناسخ الرخصة للمريض والمسافر ليعلم أن الحكم باق فيهما على ما كان عليه . والمراد بالمسافر من سافر سفر قصر وتلبس به قبل الفجر ﴿ قوله وثبت الطعام الخ ﴾ أى استمرّ جواز الإفطار والإطعام للشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذين لا يقدران على الصوم من غير نسخ . وهذا حول ثان للصيام . وهذا كله مبنىّ على أن آية « وعلى الذين يطيقونه » منسوخة . وأما على أنها غير منسوخة فتكون على تقدير لا أى وعلى الذين لا يطيقونه فدية الخ

وروى عن حفصة أنها قرأتها كذلك وتكون الآية محكمة وجاءت فى حق الشيخ الكبير ونحوه ممن لا يقدرون على الصيام وتكون أحوال الصيام ثنتين لا ثلاثا كما ذكر فى الحديث ﴿قوله وجاء صرمة الخ﴾ هو بكسر الصاد المهملة وسكون الراء ابن قيس كنيته أبو قيس. وقوله وقد عمل يومه الخ أى اشتغل طول نهاره صائما حتى أمسى فجاء إلى أهله فطلب الطعام فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام قبل أن يأكل الخ ماتقدم بيانه فى رواية أحمد ﴿قوله وساق الحديث﴾ أى ذكر نصر ابن المهاجر الحديث بطوله. وتمامه فى رواية أحمد المذكورة آنفا

باب ما جاء فى الإقامة

وفى نسخة باب فى الإقامة أى فى صفتها. والإقامة مصدر أقام يقيم. وفى اصطلاح الفقهاء ألفاظ مخصوصة تذكر لإعلام الحاضرين بالتهيؤ للدخول فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ عَطِيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ زَادَ حَمَّادٌ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا الْإِقَامَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الرحمن بن المبارك﴾ بن عبد الله أبو بكر أو أبو محمد البصرى روى عن وهيب بن خالد وأبى عوانة وحماد بن زيد وعبد العزيز بن مسلم وآخرين. وعنه البخارى وأبو زرعة وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان وأبو الأحوص وكثيرون. وثقه أبو حاتم وابن حبان والعجلى والبزّار. قيل مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. روى له البخارى والنسائى وأبو داود ﴿قوله سماك بن عطية﴾ البصرى. روى عن عمرو بن دينار والحسن البصرى وأيوب السختيانى وعنه حماد بن زيد والهيثم بن الربيع وحرب بن ميمون. وثقه ابن معين والنسائى وابن حبان روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى ﴿قوله عن أبى قلابة﴾ هو عبد الله بن زيد الجرمى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أمر بلال الخ﴾ بالبناء للمجهول والآمر له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن أمور العبادة إنما تؤخذ عن توقيف. ويؤيده مارواه النسائى والدارقطنى من طريق أيوب عن أبى قلابة والبيهقى بالسند الصحيح عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة أى يأتى بألفاظ الأذان شفعا بأن يقول كلّ كلمة مرّتين سوى كلمة التوحيد فى آخره فإنه لم يختلف فى أنها مفردة. فرواية الباب ونحوها مخصصة بالأحاديث التى ذكر فيها كلمة التوحيد مرّة واحدة. أما التكبير أول

الأذان فقد وردت الروايات بتربيعه وتثنيته كما تقدم ﴿قوله ويوتر الإقامة﴾ أى ويقول كلمات الإقامة مرّة مرّة ﴿قوله زاد حماد فى حديثه إلا الإقامة﴾ أى إلا لفظ قد قامت الصلاة فإنه يشفعها وكذا يشفع التكبير أولها وآخرها كما تقدم فى الروايات الصحيحة. وعدم استثنائه فى هذا الحديث لا يقدح فى ثبوت شفعه «وادّعى» ابن منده والأصيلى أن زيادة حماد هذه ليست من الحديث وإنما هى مدرجة من كلام أيوب. وفى دعواهما نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بلفظ كان يثنى الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة. وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج فى مسنده كذلك. وأخرجه الإسماعيلى من طريق عبد الرزاق وفيه وتقول قد قامت الصلاة مرّتين. والأصل أن كلّ ما كان فى الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه. ولا دليل. وفى رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل (قال) الحافظ فى الفتح هذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان (وأجاب) بعض الحنفية بدعوى النسخ وأن إفراد الإقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبى محذورة يعنى الذى رواه أصحاب السنن وفيه تثنية الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا (وعورض) بأن فى بعض طرق حديث أبى محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به (وقد أنكر) أحمد على من ادّعى النسخ بحديث أبى محذورة رضى الله تعالى عنه واحتج بأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقرّ بلالا على إفراد الإقامة وعلمه سعدا القرظ فأذن به بعده اهـ وحديث سعد الذى أشار إليه رواه البيهقى والحاكم والدارقطنى من طريق الحميدى بسنده عن عمر بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول إن هذا الأذان أذان بلال الذى أمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإقامته وهو الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يرجع فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والإقامة واحدة واحدة ويقول قد قامت الصلاة مرّة واحدة قال سعد بن عائذ وقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا سعد إذا لم تر بلالا معى فأذن ومسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأسه وقال بارك الله فيك يا سعد إذا لم تر بلالا معى فأذن قال فأذن سعد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقباء ثلاث مرّات قال فلما استأذن بلال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى الخروج إلى الجهاد فى سبيل الله قال له عمر إلى من أدفع الأذان يا بلال قال إلى سعد فإنه قد أذن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقباء فدعا عمر سعدا فقال الأذان إليك وإلى عقبك من بعدك وأعطاه عمر

رضى الله تعالى عنه العنزة التى كان يحمل بلال للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال امش بها بين يدىّ كما كان بلال يمشى بها بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى تركزها بالمصلى ففعل اه (والحكمة) فى تثنية الأذان و إفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرّر ليكون أوصل إليهم بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين ولذا يكون الصوت فى الأذان أرفع منه فى الإقامة ويكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة . وقد تقدّم بيان صفة الأذان والإقامة وافيا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان وأحمد والبيهقى والنسائى وليس فى روايته قوله إلا الإقامة وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار والدارقطنى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الْإِقَامَةَ

﴿ش﴾ ﴿قوله إسماعيل﴾ بن إبراهيم المعروف بابن علية ﴿قوله مثل حديث وهيب﴾ أى من غير زيادة قوله إلا الإقامة ﴿قوله فحدّثت به أيوب الخ﴾ وفى رواية فذكرته لأيوب فقال هو كما ذكرت إلا لفظة قد قامت الصلاة فإنها مرّتان (وظاهره أنها مدرجة) من كلام أيوب وليست مرفوعة . لكن تقدم أنها فى أحاديث كثيرة مرفوعة . وأخرج رواية خالد هذه مسلم والدارقطنى والطحاوى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعى وأحمد و إسحاق اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْمُثَنَّى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ شُعْبَةُ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سمعت أبا جعفر﴾ هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران

ابن المثنى القرشي مولاهم ويقال البصري . روى عن جدّه أبي المثنى وسلمة بن كهيل وعليّ بن بذيمة وحماد بن أبي سليمان . وعنه شعبة بن الحجاج وابو داود الطيالسي وأبو قتيبة ويحي القطان . قال ابن معين والدارقطني لابأس به وقال ابن حبان فى الثقات كان يخطئ وقال ابن عدى ليس له من الحديث إلا اليسير . روى له أبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله عن مسلم أبى المثنى﴾ هو ابن المثنى ويقال ابن مهران بن المثنى الكوفى المؤذن . روى عن ابن عمر . وعنه حفيده وأبو جعفر وإسماعيل بن أبي خالد وحجاج بن أرطاة . وثقه أبو زرعة وابن حبان . روى له مسلم وأبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إنما كان الأذان الخ﴾ أى كلماته وفى رواية النسائى عن أبى المثنى مؤذن مسجد الجامع قال سألت ابن عمر عن الأذان فقال كان الأذان الخ ﴿قوله مرّتين مرّتين﴾ أى يقول المؤذن كلّ كلمة مرّتين يعنى إلا كلمة التوحيد فإنها مرّة والتكبير فإن فيه التربيع أيضا . وهذا الحديث ليس فيه ذكر الترجيع . لكن تقدّم ثبوته فى بعض الروايات الصحيحة ﴿قوله والإقامة مرّة مرّة الخ﴾ أى كانت كلمات الإقامة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّة مرّة إلا قد قامت الصلاة فإنها كانت تقال مرّتين . وتقدم استثناء التكبير أولها وآخرها فإنه مرّتان وكذا كلمة التوحيد فإنها مرّة بلا خلاف ﴿قوله فإذا سمعنا الإقامة الخ﴾ لعل مراده أن بعضهم كان أحيانا يؤخر الخروج إلى الصلاة والتهيؤ لها إلى حين الإقامة اعتمادا على تطويل قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله قال شعبة لم أسمع من أبى جعفر الخ﴾ وفى نسخة قال أبو داود قال شعبة لم أسمع عن أبى جعفر الخ . ولعل غرض المصنف من ذكر قول شعبة أن أباجعفر قليل الرواية

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وأحمد والدارمى والشافعى والدارقطنى والحاكم والبيهقى وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوى فى شرح معانى الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِى الْعَقَدِىَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الْأَكْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ ﴿قوله العقدى﴾ بفتح العين المهملة والقاف نسبة إلى عقد قبيلة من بجيلة أو اليمن ﴿قوله عن أبى جعفر﴾ هو محمد بن إبراهيم بن مسلم وفى رواية البيهقى والطحاوى ثنا شعبة عن أبى جعفر الفرّاء . وأبو جعفر الفرّاء هو سليمان وقيل كيسان وقيل زياد وهو غير أبى جعفر

المؤذن المذكور ﴿قوله مسجد العريان﴾ بضم العين المهملة وسكون الراء وبالمثناة التحتية مسجد بالكوفة كذا فى أكثر النسخ الصحيحة وهى رواية النسائى . وفى بعض النسخ عربان بالموحدة ﴿قوله سمعت أبا المثنى﴾ هو مسلم بن المثنى ﴿قوله مسجد الأكبر﴾ أى مسجد الجامع الأكبر فالأكبر صفة لموصوف محذوف . وفى رواية النسائى مؤذن مسجد الجامع . وفى رواية الطحاوى مؤذن كان لأهل الكوفة ﴿قوله وساق الحديث﴾ أى ذكر محمد بن يحيى بن فارس الحديث بتمامه كما ذكره محمد بن بشار

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق شعبة عن أبى جعفر الفرّاء بسنده إلى ابن عمر قال كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثنى مثنى والإقامة مرّة مرّة غير أنه إذا قال قدقامت الصلاة ثناها فإذا سمع الإقامة أحدنا توضأ ثم خرج وقال رواه غندر وعثمان بن جبلة عن شعبة عن أبى جعفر المدنى عن مسلم بن المثنى . ورواه أبوعامر عن شعبة عن أبى جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر

باب الرجل يؤذن ويقيم آخر

وفى نسخة باب فى الرجل الخ . وفى أخرى باب يؤذن الرجل ويقيم آخر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَرَادَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الْأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ فَأُرِىَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَذَانَ فِى الْمَنَامِ فَأَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ فَأَذَّنَ بِلَالٌ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ قَالَ فَأَقِمْ أَنْتَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن عمرو﴾ المدنى الأنصارى . روى عن عبد الله ابن محمد . وعنه عبدالرحمن بن مهدى وحماد بن خالد . قال الذهبى حكمه العدالة وقال فى التقريب مقبول من السابعة . روى له أبوداود ﴿قوله محمد بن عبد الله﴾ ذكر هكذا فى هذا السند عند المصنف والدارقطنى أنه روى عن عمه عبد الله بن زيد وروى عنه محمد بن عمرو الأنصارى وهو خطأ والصواب مافى السند الآتى من أنه عبد الله بن محمد : روى عن جده عبد الله بن زيد هذا . و ﴿محمد بن عبد الله﴾ بن زيد بن عبد ربه الخزرجى الأنصارى المدنى . .روى عن أبيه

وأبى مسعود الأنصارى . وعنه ابنه عبد الله بن محمد وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم التيمى وطائفة . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى مدنى تابعى ثقة وقال ابن منده ولد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله عن عمه﴾ هو هكذا فى نسخ المصنف وفى البيهقى ومسند أحمد ولانعلم له وجها فإن هذا السند إما أن يكون فيه عبدالله بن محمد أو محمد ابن عبد الله فإن كان عبد الله بن محمد فهو حفيد عبد الله بن زيد يروى عن جدّه و إن كان محمد ابن عبد الله فهو ولد عبد الله بن زيد يروى عن أبيه وعلى كلّ فلا يصح أن يقال عن عمه بل الصواب عن جده أو عن أبيه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أراد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الأذان الخ﴾ أى أراد فى الإعلام بدخول وقت الصلاة أشياء من البوق والناقوس والنار والراية ولم يستعمل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيئا منها لما تقدم ﴿قوله وأنا كنت أريده الخ﴾ أى كنت أريد أن أؤذن لأنى رأيته وقد أمرتنى يارسول الله أن ألقيه على بلال ففعلت فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تطيبا له فأقم أنت . وفى رواية أحمد ألقه على بلال فألقيته فأذن فأراد أن يقيم فقلت يارسول الله أنا رأيت وأريد أن أقيم قال فأقم أنت فأقام هو وأذن بلال (وظاهر الحديث) يدلّ على أنه يجوز أن يؤذن شخص ويقيم آخر وهذا متفق عليه . لكن اختلفوا فى الأولى (فذهب أبو حنيفة) ومالك وأكثر أهل الحجاز والكوفة وأبو ثور إلى أنه لافرق فى ذلك بين المؤذن وغيره وأن الأمر متسع أخذا بظاهر هذا الحديث (وذهبت الحنابلة) والهادوية والشافعية إلى أن من أذن أولى بالإقامة لحديث زياد بن الحارث الصدائى الآتى فى الباب بعد . قالوا وفى حديث عبدالله بن زيد اختلاف سندا ومتنا . وحديث الصدائى أقوم إسنادا من حديث عبد الله بن زيد ثم حديث ابن زيد كان أول ماشرع الأذان فى السنة الأولى وحديث الصدائى بعده بلاشك والأخذ بآخر الأمرين أولى (قال فى النيل) على أنه لو لم يتأخر لكان هذا الحديث خاصا بعبد الله بن زيد . والأولوية باعتبار غيره من الأمة (والحكمة) فى التخصيص تلك المزية التى لايشاركه فيها غيره أعنى الرؤيا . فإلحاق غيره به لايجوز لوجهين «الأول» أنه يؤدّى إلى إبطال فائدة النصّ أعنى حديث من أذن فهو يقيم فيكون فاسد الاعتبار «الثانى» وجود الفارق وهو بمجرّده مانع من الإلحاق اه (قال الحازمى) طريق الإنصاف أن يقال الأمر فى هذا الباب على التوسعة . وادّعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل اه وهذا كله إذا كان المؤذن واحدا فإن أذن جماعة دفعة واحدة فإن اتفقوا على من يقيم منهم أقام وإن تشاحوا أقرع بينهم . وإن أذنوا واحدا بعد واحد فإن كان الأول هو المؤذن الراتب أولم يكن هناك راتب فالذى يقيم هو الأوّل . وإن أذن غير الرّاتب ثم أذن بعده الرّاتب فى

الأولى بالإقامة منهما قولان «أصحهما» الراتب لأنه صاحب ولاية الأذان والإقامة . ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الإقامة اعتدّ بإقامته على الصحيح . وقيل لا يعتدّ به استنباطا من قول الشافعي إنه لا يجوز أن يخطب واحد ويصلي آخر لكنه ليس بشيء اهـ من شرح المهذب للنووي ملخصا ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَ جَدِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَأَقَامَ جَدِّي

﴿ش﴾ ﴿قوله القواريري﴾ نسبة إلى قارورة من حصون زبيد باليمن ﴿قوله عبد الله ابن محمد﴾ هذا هو الصواب كما تقدم وهو ابن عبدالله بن زيد بن عبدربه الأنصاري الخزرجي روى عن جدّه وقيل عن أبيه عن جدّه وعنه عتبة بن عبد الله المسعودي ومحمد بن سيرين ومحمد بن عمرو الأنصاري . ذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود ﴿قوله قال فأقام جدّي﴾ أي قال عبد الله بن محمد في روايته بعد قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعبد الله ابن زيد فأقم أنت فأقام جدّي

باب من أذن فهو يقيم

هكذا في أكثر النسخ بالترجمة لحديث الصدائي . وفي بعضها إسقاطها وجعل الحديث داخلا تحت الترجمة السابقة . لكنه غير مناسب لها فالصواب إثبات الترجمة . ولعل إسقاطها من بعض النسخ خطأ من النساخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ زِيَادٍ يَعْنِي الْإِفْرِيقِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ قَالَ لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَذَّنْتُ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أُقِيمُ يَارَسُولَ اللهِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ لَا حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَاحَقَ أَصْحَابُهُ يَعْنِي فَتَوَضَّأَ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ

هُوَ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ قَالَ فَأَقَمْتُ

﴿ش﴾ ﴿قوله الإفريقي﴾ نسبة إلى إفريقية اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية وينتهي آخرها إلى جزيرة الأندلس ﴿قوله زياد بن نعيم﴾ هو ابن ربيعة بن نعيم بن ربيعة ابن عمر فهو منسوب إلى جده. روى عن زياد بن الحارث وأبي ذرّ وأبي أيوب وابن عمر وعنه بكر بن سوادة وعبد الرحمن بن زياد. قال العجلي تابعي ثقة ووثقه ابن حبان ويعقوب ابن سفيان. مات سنة خمس وتسعين. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه. و ﴿الحضرمي﴾ نسبة إلى حضرموت ناحية واسعة في شرق عدن بقرب البحر وتعرف بالأحقاف وبها قبر هود عليه السلام وبقربها بئر برهوت ﴿قوله زياد بن الحارث﴾ الصحابي قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبايعه. روى عنه زياد بن نعيم. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه و ﴿الصدائي﴾ منسوب إلى صداء بضم الصاد المهملة وبالمدّ أبي قبيلة من اليمن واسمه يزيد بن حرب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لما كان أول أذان الصبح الخ﴾ أي وقت الأذان الأول للصبح وهو الذي يؤذن فيه ليقوم القائم ويتسحر الصائم ويرجع القائم أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أؤذن في هذا الوقت فأذنت. ولعلّ بلالا كان غائبا كما في رواية البيهقي من طريق خلف ابن هشام المقرئ قال ثنا سعيد بن راشد المازني ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان في مسير له فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فأذن ثم جاء بلال فقال القوم إن رجلا قد أذن فمكث القوم هونا ثم إن بلالا أراد أن يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم مهلا يابلال فإنما يقيم من أذن «قال البيهقي» تفرّد به سعيد بن راشد وهو ضعيف اهـ ﴿قوله فجعلت أقول أقيم﴾ أي صرت بعد أن أذنت أقول أقيم يارسول الله. ولعله لقرب عهده بالإسلام ظنّ أن الصبح تصلى عقب الأذان ولو قبل ظهور الفجر ﴿قوله فيقول لا﴾ أي لا تقم لأن وقت الإقامة لم يجئ ﴿قوله فبرز﴾ أي خرج لقضاء حاجته ﴿قوله وقد تلاحق أصحابه﴾ أي لحقوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واجتمعوا به فإنهم كانوا متفرّقين في الطريق الذي هم مسافرون به ﴿قوله يعني﴾ هي زيادة من زياد بن نعيم لأنه لم يحفظ لفظ شيخه ولكن حفظ معناه ﴿قوله فتوضأ﴾ أي بعد أن أقبل على الصدائي وسأله عن الماء فلم يجد عنده إلا ماء قليلا فوضع يده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه ففاض الماء كما سيأتي في تمام الرواية ﴿قوله إن أخا صداء هو أذن الخ﴾ علة لمحذوف فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لبلال لا تقم لأن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم أي أحق بإقامة الصلاة من غيره (والحديث يدلّ) على أنه يكفي الأذان قبل

الفجر عن إعادته بعده لأنه أذن قبل الفجر وأراد الإقامة فمنعه صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام من غير إعادة الأذان بعد الفجر . وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى . ودلّ أيضا على أن من أذن أولى بالإقامة . والحديث وإن كان ضعيفا لأن فيه الإفريقي وضعفه غير واحد لكن حسنه الحازمي وقوّاه العقيلي وابن الجوزي (قال الأحوذي) حديث عبد الله بن زيد وحديث الصدائي كلاهما ضعيفان والأخذ بحديث الصدائي أولى لأن حديث عبد الله بن زيد كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة وحديث الصدائي بعده . ولأن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حديث الصدائي من أذن فهو يقيم قانون كليّ . وأما حديث عبد الله بن زيد ففيه بيان واقعة جزئية يحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أراد بقوله له فأقم أنت تطييب قلبه لأنه رأى الأذان في المنام . ويحتمل أن يكون لبيان الجواز . ولأن لحديث الصدائي شاهدا من حديث ابن عمر أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ وكذا البيهقي بلفظ تقدّم وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وأخرجه البيهقي وأخرجه المزّي بسنده مطوّلا عن زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحدّث قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبايعته على الإسلام وأخبرت أنه بعث جيشا إلى قومي فقلت يارسول الله اردد الجيش وأنا لك بإسلام قومي فقال لي اذهب فردّهم فقلت يارسول الله إن راحلتي قد كلت فبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا فردّهم قال الصدائي وكتبت إليهم كتابا فقدم وفدهم بإسلامهم فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ياأخا صداء إنك لمطاع في قومك فقلت بل الله هوهداهم للإسلام فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفلا أؤمرك عليهم فقلت بلى يارسول الله قال فكتب لي كتابا فقلت يارسول الله مرلي بشيء من صدقاتهم قال نعم فكتب لي كتابا آخر قال الصدائي وكان ذلك في بعض أسفاره فنزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منزلا فأتاه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون أخذنا بشيء كان بيننا وبين قومه في الجاهلية فقال نبيّ الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوفعل فقالوا نعم فالتفت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أصحابه وأنا فيهم فقال لاخير في الإمارة لرجل مؤمن قال الصدائي فدخل قوله في نفسي ثم أتاه آخر فقال يانبي الله أعطني فقال نبيّ الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع في الرأس وداء في البطن فقال السائل فأعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزّأها ثمانية أجزاء

فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيناك حقك قال الصدائى فدخل ذلك فى نفسى أنى سألته من الصدقات وأنا غنى ثم إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اعتشى من أول الليل فلزمته وكنت قويا وكان أصحابه ينقطعون عنه ويستأخرون حتى لم يبق معه أحد غيرى فلما كان أوان أذان الصبح أمرنى فأذنت فجعلت أقول أقيم يارسول الله فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينظر ناحية المشرق إلى الفجر فيقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتبرّز ثم انصرف إلىّ وقد تلاحق أصحابه فقال هل من ماء ياأخا صداء فقلت لا إلاشىء قليل لا يكفيك فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اجعله فى إناء ثم ائتنى به ففعلت فوضع كفه فى الماء قال الصدائى فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عينا تفور فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لولا أنى أستحيي من ربى لسقينا واستقينا ناد فى أصحابى من له حاجة فى الماء فناديت فيهم فأخذ من أراد منهم ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم . قال الصدائى فأقمت الصلاة فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة أتيته بالكتابين فقلت يارسول الله اعفنى من هذين فقال نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مابدالك فقلت سمعتك يانبى الله تقول لا خير فى الإمارة لرجل مؤمن وأنا أومن بالله ورسوله وسمعتك تقول للسائل من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع فى الرأس وداء فى البطن وسألتك وأنا غنىّ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو ذاك فإن شئت فاقبل وإن شئت فدع فقلت أدع فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدلنى على رجل أؤمره عليكم فدللته على رجل من الوفد الذين قدموا عليه فأمره عليهم ثم قلنا يانبى الله إن لنا بئرا إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها واجتمعنا وإذا كان الصيف قلّ ماؤها وتفرّقنا على مياه حولنا وقد أسلمنا وكلّ من حولنا عدوّ لنا فادع الله لنا فى بئرنا أن يسعنا ماؤها فنجتمع عليها ولا نتفرّق فدعا بسبع حصيات فعركهنّ فى يده ودعا فيهن ثم قال اذهبوا بهذه الحصيات فإذا أتيتم البئر فألقوها واحدة واحدة واذكروا اسم الله تعالى قال الصدائى ففعلنا ما قال لنا فما استطعنا بعد أن ننظر إلى قعرها يعنى البئر اه

باب رفع الصوت بالأذان

وفى بعض النسخ باب ما جاء فى رفع الصوت بالأذان . والصوت هو القرع وقيل تموّج الهواء

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِىُّ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عَائِشَةَ عَنْ

أَبِي يَحْيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ تُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله النمرى﴾ نسبة إلى نمر بفتح النون وكسر الميم واد بنجد فى ديار بنى كلاب ﴿قوله عن موسى بن أبى عائشة﴾ هكذا فى أكثر النسخ . وفى نسخة موسى بن أبى عثمان ولعلها الصواب لموافقتها رواية النسائى وابن ماجه والبيهقى . وهو التبان بمثناة فوقية وموحدة المدنى وقيل الكوفى مولى المغيرة . روى عن أبيه وأبى يحيى المكى والأعرج وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وغيرهم ، وعنه شعبة وأبو الزناد ومالك بن مغول والثورى . قال سفيان نعم الشيخ كان مؤدبا وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله عن أبى يحيى﴾ هو المكى . روى عن أبى هريرة حديث الباب . وعنه موسى بن أبى عثمان . ذكره ابن حبان فى الثقات وزعم أنه سمعان الأسلمى وقال ابن القطان لا يعرف أصلا وقال المنذرى والثورى إنه مجهول . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله المؤذن يغفر له مدى صوته﴾ أى غاية صوته ومنتهاه . وهو منصوب على الظرفية أى أن المؤذن يستكمل مغفرة الله تعالى إذا بذل جهده فى رفع الصوت بالأذان . وقيل إن الكلام على وجه التمثيل والتشبيه يريد أن المكان الذى ينتهى إليه صوت المؤذن لو قدّر وكان ما بين أقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله تعالى له . وقيل معناه يغفر لأجله ذنوب كل من سمع صوته فحضر للصلاة المسببة عن ندائه . وقيل معناه يغفر ذنوبه التى باشرها فى تلك النواحى إلى حيث يبلغ صوته . وقيل معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكنا أو مقيما إلى حيث يبلغ صوته ﴿قوله ويشهد له كل رطب ويابس﴾ أى كلّ نام وجماد مما يبلغه صوته من الإنس والجنّ وسائر الحيوانات والمخلوقات . ويقوّى هذا ما فى رواية للبخارى من قوله فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة واختلف فى هذه الشهادة (قال) الحافظ فى الفتح نقلا عن ابن بزيزة تقرّر فى العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حىّ فهل هى هنا لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال بارئها أم على ظاهرها . وغير ممتنع عقلا أن الله تعالى يخلق فيها الحياة والكلام اهـ والصحيح أن للجمادات والنباتات والحيوانات علما وإدراكا وتسبيحا كما يعلم من قوله تعالى « وإن منها لما يهبط من خشية الله » وقوله تعالى « وإن من شيء إلا يسبح بحمده » (قال) البغوى

وهذا مذهب أهل السنة . ويدلّ عليه قضية كلام الذئب والبقر وغيرهما اه ويؤيده ما فى رواية مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا إنى لأعرف حجرا كان يسلم علىّ . وما فى رواية الصحيحين من قول النار أكل بعضى بعضا (والحكمة) فى هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلوّ الدرجة وكما أن الله تعالى يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين (وقال) الزّين بن المنير والسرّ فى هذه الشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق فى الدنيا فى توجيه الدعوى والجواب والشهادة اه ﴿قوله وشاهد الصلاة الخ﴾ أى حاضرها مع الجماعة المسبية غالبا عن الأذان . وهو عطف على جملة قوله المؤذن يغفر له فكأنه قال المؤذن يغفر له والذى يحضر الصلاة مع الجماعة يكتب له ثواب خمس وعشرين صلاة زيادة على صلاة المنفرد . ويؤيده ما سيأتى للمصنف فى باب فضل المشى إلى الصلاة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه خمسا وعشرين درجة ﴿قوله ويكفر عنه ما بينهما﴾ أى يكفر عن حاضر الصلاة ما بين الصلاتين اللتين شهدهما . وفى رواية ابن ماجه ويكفر له ما بينهما . وظاهر الحديث أنه يكفر عنه الذنوب مطلقا وبعضهم خصها بالصغائر

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب رفع الصوت بالأذان لكونه سببا للمغفرة وشهادة الموجودات ولأن فيه الأمر بالمجىء للصلاة فكلما كان أدعى للإسماع كان أولى لما يترتب عليه من زيادة الخير . لكن لا يبالغ فى رفع الصوت حتى يتضرّر به لما روى البيهقى أن عمر بن الخطاب سمع أبا محذورة رفع صوته فقال أما خشيت أن ينشقّ مريطاؤك «بضم الميم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ما بين السرّة والعانة وقيل من الصدر إلى العانة» . ودلّ الحديث أيضا على رفعة شأن المؤذن يوم القيامة ، وعلى فضل صلاة الجماعة وأنها تكفر ما بينها وبين الصلاة الأخرى من الذنوب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى من وجهين والنسائى إلى قوله كل رطب ويابس . وقال فيه وله مثل أجر من صلى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى

إِذَا قُضِىَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ وَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِى كَمْ صَلَّى

(ش) وجه مطابقة الحديث للترجمة أن قوله إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ظاهر فى أنه يبعد إلى غاية ينتفى فيها سماعه للصوت المرتفع بالأذان (قوله عن أبى الزّناد) هو عبد الله بن ذكوان . و (الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز (قوله إذا نودى بالصلاة) أى للصلاة فالباء بمعنى اللام . وفى رواية البخارى ومسلم إذا نودى للصلاة (قوله أدبر الشيطان) تقدم أنه كل عات متمرّد من الإنس والجنّ والدوابّ . والمراد به هنا المتمرّد من الجنّ . وهل المراد به إبليس أو جنس الشيطان . الأقرب الثانى إذ لا فرق فى التضرّر بالأذان بين إبليس وغيره (قوله وله ضراط) بضم الضاد المعجمة . وتقدم أنه ريح له صوت يخرج من دبر الإنسان وغيره . ثم هو يحتمل أن يكون باقيا على ظاهره لأن الشيطان جسم يأكل ويشرب كما جاء فى الأخبار فيصح منه خروج الريح . ويحتمل أن يكون على سبيل التمثيل فيكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شبه حال الشيطان عند هروبه من سماع الأذان بحال من حزبه أمر عظيم واعتراه خطب جسيم فلم يزل يحصل له الضراط من شدّة ماهو فيه لأن الواقع فى شدّة من خوف وغيره تسترخى مفاصله ولا يملك نفسه فينفتح مخرجه . ولما كان الشيطان يعتريه شدّة قوية عند النداء للصلاة فيهرب حتى لا يسمع الأذان شبه حاله بحال ذلك الرجل وأثبت له على وجه الادّعاء الضراط الذى ينشأ من شدّة الخوف (قوله حتى لا يسمع التأذين) غاية لإدباره . وجاء بيان مكان الغاية فى رواية لمسلم من حديث جابر وفيه فقال حتى يكون مكان الروحاء (وحكى) الأعمش عن أبى سفيان عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا (وفيه دليل) على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله حتى لا يسمع ظاهر فى أنه يبعد إلى غاية ينتفى فيها سماعه للصوت (قوله فإذا قضى النداء الخ) أى فإذا فرغ المؤذن من الأذان أقبل الشيطان . وفى رواية لمسلم فإذا سكت رجع يوسوس . وقضى بالبناء للمجهول ويروى بالبناء للمعلوم وفاعله ضمير يعود على المنادى المعلوم من المقام (قوله حتى إذا ثوّب بالصلاة أدبر) أى إذا أقيم للصلاة وسمع الإقامة ذهب الشيطان . وثوّب بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة أقيم للصلاة فالمراد بالتثويب هنا الإقامة كما عليه الجمهور . وجزم به أبو عوانة فى صحيحه والبيهقى والخطابى وغيرهم . والعامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن فى صلاة الفجر الصلاة خير من النوم . والأصل فى التثويب أن يجىء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى

ويشتهر فسمى الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوّب . وقيل إنما سمى تثويبا من باب ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ثم كثر استعماله فى كل إعلام يجهر به الصوت . وسميت الإقامة تثويبا لأنها إعلام بإقامة الصلاة ودعاء لها ﴿قوله حتى يخطر بين المرء ونفسه﴾ أى قلبه والمراد أنه يوسوس للمرء حتى يحول بينه وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها . ويخطر بضم الطاء المهملة وكسرها كذا فى المصباح . وقال عياض ضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه . أما بالضم فمن المرور أى يدنو منه فيمرّ بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه ﴿قوله اذكر كذا اذكر كذا الخ﴾ هكذا فى رواية للبخارى وفى رواية لمسلم بعد قوله اذكر كذا فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر أى من أمور الدنيا قبل دخوله فى الصلاة من مال وبيع وشراء ونحو ذلك (قال فى الفتح) قيل خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده . والذى يظهر أنه الأعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه فى الفكرة فيه وهذا أعمّ من أن يكون فى أمور الدنيا أوفى أمور الدين كالعلم اهـ ﴿قوله حتى يظل الرجل الخ﴾ غاية لوسوسة الشيطان أى أنه يوسوس للرجل حتى يصير لا يدرى كم صلى من الركعات أثلاثا أم أربعا . ويظلّ بالظاء المعجمة المفتوحة هى فى الأصل لاتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا . وفى بعض النسخ وللأصيلى يضلّ بكسر الضاد المعجمة من باب ضرب أى ينسى الرجل فلا يعلم كم صلى . أو بفتحها من باب تعب أى يخطئ ويتحير . وفى نسخة حتى يظلّ الرجل إن يدرى بكسر همزة إن نافية بمعنى ما . وفى رواية البيهقى ما يدرى (والحكمة) فى هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر فى الصلاة أن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذى أباه وعصى بسببه وهو إعلام بالصلاة التى هى أفضل الأعمال بألفاظ هى من أفضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الأمر فينفر من سماعها . أما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الشيطان من المفرّط فلو قدّر أن المصلى فعل جميع ما أمر به فيها لم يقربه فيها إن كان وحده . وهو نادر وكذا إذا انضم إليه مثله . وهو أندر (قال ابن الجوزى) على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لأنه لا يكاد يقع فى الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به لأن النفس لا تحضره بخلاف الصلاة فإن النفس تحضر فيها فيفتح الشيطان لها أبواب الوسوسة اهـ ومحلّ ما ذكر إذا كان الأذان موافقا لما جاءت به الشريعة المطهرة من عدم التغنى والتمطيط بكلماته والزيادة عليها بخلاف ما يقع من غالب مؤذنى أهل هذا الزمان من التغنى والتحريف فى كلماته فإنه لا يترتب عليه ما ذكر بل هو بغية الشيطان ﴿فائدة﴾ يكون الأذان الشرعى لدفع أذى الجنّ وبعدهم ففى رواية مسلم من طريق سهيل بن أبى صالح قال أرسلنى أبى إلى بنى حارثة ومعى غلام لنا

أو صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه فأشرف الذى معى على الحائط فلم ير شيئا فذكرت ذلك لأبى فقال لو شعرت أن تلق هذا لم أرسلك ولكن إذا سمعت صوتا فناد بالصلاة فإنى سمعت أبا هريرة يحدّث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال إن الشيطان إذا نودى بالصلاة ولى وله حصاص (وقال) ابن عبد البرّ قال مالك استعمل زيد بن أسلم على معدن بنى سليم وكان لا يزال يصاب فيه الناس من الجنّ فلما وليهم شكوا ذلك إليه فأمرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا فارتفع ذلك عنهم فهم عليه حتى اليوم قال مالك أعجبنى ذلك من زيد . وذكرت الغيلان «أى المردة من الجنّ» عند عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال إن شيئا من الخلق لا يستطيع أن يتحوّل فى غير خلقه ولكن للجنّ سحرة كما للإنس سحرة فإذا خشيتم شيئا من ذلك فاذنوا بالصلاة

(فقه الحديث) دلّ الحديث على مزيد فضل الأذان ، وعلى أن الشيطان يتأذى به فلا يستطيع سماعه ، وعلى أن الشيطان له تسلط على الإنسان غير الأنبياء بالوسوسة حتى حال الصلاة ، وعلى أن الشيطان شديد الحرص على إضرار الإنسان فيجب الحذر منه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الشيخان والنسائى ومالك فى الموطأ وأخرجه البيهقى من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة

باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

أى من حفظ وقت الصلاة ومراعاته . وفى نسخة باب ماجاء فيما يجب الخ . وفى أخرى باب ما يجب على المؤذن من تعهد الوقت

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ

(ش) (قوله الأعمش) سليمان بن مهران (قوله عن رجل) لم أقف على اسمه وحاله (قوله الإمام ضامن) أى حافظ لصلاة المأمومين وراع لها فصلاة القوم فى عهدته وصحتها مقرونة بصحة صلاته لأنه يحفظ عليهم الأركان والسنن وأعداد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم فى الدعاء ويتحمل القراءة عنهم إما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على المأموم أو إذا كانوا مسبوقين . ولهذا الضمان كان ثواب الأئمة أوفر إذا رعوا حقها ووزرهم أكثر إذا

أخلوا بها (قال) ابن العربى إن ضمان الإمام لصلاة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلاته فى نفسه لأن صلاة المأموم بنيت عليها فإن أفسد صلاته فسدت صلاة من ائتمّ به فكان غارما لها اه ﴿قوله والمؤذن مؤتمن﴾ بصيغة المفعول أى أمين فى الأوقات يعتمد الناس على أذانه فى الصلاة والصيام وسائر الوظائف المؤقتة . ويؤيده ما رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر خصلتان متعلقتان فى أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم (وما رواه) البيهقى من حديث أبى محذورة أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون . ولأن المؤذن يرتقى على أماكن عالية فيطلب منه أن لا ينظر إلى بيوت الناس وعوراتهم ﴿قوله اللهم أرشد الأئمة الخ﴾ أى ياألله وفق الأئمة للعمل بما تكفلوا به والخروج من عهدته واغفر للمؤذنين ما عساه أن يقع منهم من التفريط فى الأمانة التى تحملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهوا (وفى هذا) الحديث إشارة إلى فضيلة الإمامة على الأذان لأن الإمام متكفل بأركان الصلاة وجميع أعمالها والمؤذن متكفل للوقت فحسب . والإمام خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والمؤذن خليفة بلال رضى الله تعالى عنه . فأين أحدهما من الآخر . ولأن الدعاء بالمغفرة يؤذن بالتقصير بخلاف الدعاء بالإرشاد (و إلى تفضيل) الإمامة على الأذان ذهب أبو حنيفة والخراسانيون وجمع من الشافعية كما قال القارى (قال) النووى وصححه القاضى أبو الطيب وقطع به الدارمى اه وقيل الأذان أفضل (قال) النووى وهو نص الشافعى فى الأمّ (قال) المحاملى وأبو حامد إنه مذهب الشافعى . وقيل إنهما سيان . وقيل إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهى فى حقه أفضل و إلا كان الأذان فى حقه أفضل

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن إمام الصلاة ينبغى أن يكون من خيار القوم حتى يكون أهلا للضمان ، وعلى أن الإمام يتحمل عن المأمومين ما يقع منهم من التفريط فى صلاتهم لكن ما لم يؤدّ ذلك إلى بطلانها ، وعلى أن المؤذن أمين فيطلب أن يكون مسلما عاقلا عدلا فلا يصح من كافر ولا مجنون . وهل يكون الكافر بأذانه مسلما . فيه تفصيل فإن كان عيسويا فلا يكون بأذانه مسلما لاعتقاده اختصاص الرسالة بالعرب لأن العيسوية طائفة من اليهود ينسبون إلى أبى عيسى اليهودى الأصبهانى ويعتقدون اختصاص رسالته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالعرب فإذا نطق بالشهادة اعتقد فيها الاختصاص . و إن كان غير عيسوىّ فله ثلاثة أحوال (إحداها) أن ينطق بالشهادة حكاية كأن يقول سمعت فلانا يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فهذا لا يكون مسلما بذلك اتفاقا لأنه حاك كما لا يصير المسلم كافرا بحكايته الكفر (الثانية) أن يقولها بعد استدعاء كأن يقول له إنسان قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فيقولها فهذا يكون مسلما بلا خلاف (الثالثة) أن يقولها ابتداء لا حكاية

ولا باستدعاء ففيه وجهان . الصحيح الذى عليه الأكثرون أنه يصير مسلما . وعلى أىّ حال لا يصح أذانه لوقوع بعض الأذان حال الكفر . و إن كان فاسقا صحّ أذانه مع الكراهة (قال) بعضهم إنما يصح أذانه فى تحصيل وظيفة الأذان ولا يجوز تقليده وقبول خبره بدخول الوقت لأن خبره غير مقبول اه من شرح المهذب ﴿فوائد . الأولى﴾ الأكمل أن يكون المؤذن حرّا فيصحّ أذان العبد لكن إن أذن لنفسه لم يلزمه استئذان سيده لأن ذلك لا يضرّ بخدمته و إن أذن للجماعة لزمه استئذانه لأنه يحتاج إلى مراعاة الأوقات فيضرّ بخدمته ﴿الثانية﴾ اختلف العلماء فى أذان الصبى المميز فقال بصحته جمهور الشافعية وأحمد والمالكية واشترطوا فى صحة أذانه أن يعتمد فى دخول الوقت على عدل (وقال) داود لا يصح أذانه (وقالت) الحنفية يصح أذان الصبى المراهق العاقل (وقال) جماعة من الشافعية بكراهته ﴿الثالثة﴾ اختلف العلماء فى أذان المحدث (فقالت) الشافعية يصحّ سواء أكان حدثا أصغر أم أكبر مع الكراهة . وبه قال الحسن البصرى وداود وقتادة وحماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة والثورى وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وهو مشهور مذهب مالك (وقال) عطاء ومجاهد والأوزاعى و إسحاق لا يصح أذانه ولا إقامته

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن حبان وابن خزيمة والشافعى وأخرجه البيهقى والبزّار من طريق أبى حمزة السكرى وزادا فيه قالوا يارسول الله لقد تركتنا نتنافس فى الأذان بعدك فقال إنه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم (قال) الدارقطنى هذه الزيادة ليست بمحفوظة وأشار ابن القطان إلى أن البزّار هو المنفرد بها . وليس كذلك فقد جزم ابن عدىّ بأنها من أفراد أبى حمزة وكذا قال الخليلى وابن عبد البرّ . وأخرجه الترمذى أيضا وليس فى إسناده واسطة بين الأعمش وأبى صالح وقال فى آخر الباب وحديث أبى هريرة رواه سفيان الثورى وحفص ابن غياث وغير واحد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال حدّثت عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى نافع بن سليمان عن محمد بن أبى صالح عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث وقال وسمعت أبا زرعة يقول حديث أبى صالح عن أبى هريرة أصحّ من حديثه عن عائشة وسمعت محمدا يقول حديث أبى صالح عن عائشة أصح وذكر عن على بن المدينى أنه قال لم يثبت ذكر حديث أبى صالح عن أبى هريرة ولا حديث أبى صالح عن عائشة فى هذا اه وأما ابن حبان فصحح حديث أبى هريرة وعائشة جميعا وقال قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبى هريرة جميعا . وقال إبراهيم ابن حميد الرواسى قال الأعمش وقد سمعته من أبى صالح قال هشيم عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبى هريرة « فتبين » من هذه الطرق أن الأعمش سمعه من غير أبى صالح ثم سمعه

منه قال اليعمرى والكلّ صحيح والحديث متصل اه

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(ش) (قوله ابن نمير) هو عبد الله (قوله قال نبئت الخ) بالبناء للمجهول أى قال سليمان بن مهران الأعمش أخبرت بواسطة رجل عن أبى صالح السمان ولا أظنّ نفسى إلا قدحدّثت بهذا الحديث عن أبى صالح وسمعته منه . ولعلّ الأعمش سمع الحديث من أبى صالح ثم تردّد فى ذلك أسمعه من رجل عنه أو سمعه منه . والغرض منه تقوية روايته لهذا الحديث عن أبى صالح (قوله مثله) أى مثل الحديث السابق

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى

باب الأذان فوق المنارة

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى الأذان فوق المنارة وهى المكان المرتفع الذى يؤذن عليه وتجمع على مناور ولا تهمز لأنها أصلية وبعضهم يهمزها فيقول منائر تشبيها للأصلى بالزائد وتطلق أيضا على العلامة التى تجعل بين الحدّين

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ كَانَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ قَالَتْ ثُمَّ يُؤَذِّنُ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً هَذِهِ الْكَلِمَاتِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله أحمد بن محمد بن أيوب) الورّاق أبو جعفر البغدادى . روى عن إبراهيم بن سعد وأبى بكر بن عياش . وعنه أبو داود ويعقوب بن شيبة وأبو يعلى وأبو بكر بن أبى الدنيا وآخرون . كان أحمد وابن المدينى يحسنان القول فيه وكان يحي يحمل عليه وقال يعقوب ابن شيبة ليس من أصحاب الحديث ووثقه ابن حبان والحربىّ وقال الحاكم ليس بالقوى وقال أبو حاتم روى عن أبى بكر بن عياش أحاديث منكرة . مات ببغداد سنة ثمان وعشرين ومائتين

﴿قوله عن امرأة من بنى النجار﴾ قال ابن حجر صحابية لم تسمّ اهـ لكن فى رواية ابن سعد فى الطبقات أنها النوّار أم زيد بن ثابت

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فكان بلال يؤذن عليه﴾ أى على بيتى للمبالغة فى الإعلام بدخول وقت الصلاة ﴿قوله تمطى﴾ وفى نسخة تمطأ أى تمدّد لطول جلوسه وليحصل له النشاط ﴿قوله اللهم إنى أحمدك الخ﴾ أى أثنى عليك الثناء الجميل على الإسلام وعلى خدمة الأذان وأطلب منك الإعانة على هداية قريش لأن يقيموا دينك. وخص قريشا بذلك لما لهم من القوّة والغلبة بحيث أسلموا أسلم غيرهم ولعلّ هذا كان قبل فتح مكة ﴿قوله والله ما علمته كان تركها﴾ كان زائدة بين المفعولين والغرض منه تقوية ما ذكرته عن بلال

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغى أن يكون الأذان على مكان مرتفع لأن المقصود منه إعلام الناس بدخول وقت الصلاة وكلما كان المكان أرفع كان الإعلام أبلغ وقد جاء فى الأذان على مرتفع أحاديث وآثار (منها) ما رواه ابن أبى شيبة قال حدثنا أبو خالد عن هشام عن أبيه قال أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالا أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة (ومنها) ما رواه أيضا من طريق عبد الأعلى عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال من السنة الأذان فى المنارة والإقامة فى المسجد وكان عبد الله يفعله (ومنها) ما ذكره السمهودى عن ابن زبالة قال حدثنى محمد بن إسماعيل وغيره قال كان فى دار عبد الله بن عمر أسطوانة فى قبلة المسجد يؤذن عليها بلال يرقى إليها بأقتاب (وينبغى) أن لا يتفاحش المكان فى الارتفاع كما يفعله أهل زماننا فى مناورهم لما فى ذلك من السرف المؤدى لضياع المال ولما فيه من ضياع حكمة الأذان التى هى الإعلام فإن صوته حينئذ قلّ من يسمعه (قال) فى المدخل من السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار فإن تعذر ذلك فعلى سطح المسجد فإن تعذر ذلك فعلى بابه «وكان» المنار عند السلف رضوان الله تعالى عليهم بناء يبنونه على سطح المسجد كهيئته اليوم لكن هؤلاء أحدثوا فيه أنهم عملوه مربعا على أركان أربعة «وكان» فى عهد السلف رضوان الله تعالى عليهم مدوّرا. وكان قريبا من البيوت خلافا لما أحدثوه اليوم من تعلية المنار وذلك يمنع لوجوه (أحدها) مخالفة السلف رضى الله تعالى عنهم (الثانى) أنه يكشف على حريم المسلمين (الثالث) أن صوته يبعد عن أهل الأرض. ونداؤه إنما هو لهم (وقد) بنى بعض الملوك فى المغرب منارا زاد فى علوّه فبقى المؤذن إذا أذن لا يسمع أحد ممن تحته. وهذا إذا كان المنار تقدّم وجوده على بناء الدار. وأما إذا كانت الدور مبنية ثم جاء بعض الناس يريد أن يعمل المنار فإنه يمنع من ذلك لأنه يكشف عليهم اللهم إلا أن يكون بين المنار والدور سكك وبعد بحيث إنه إذا طلع المؤذن على المنار ورأى الناس على أسطحة بيوتهم لا يميز بين الذكر والأنثى

منهم فهذا جائز على ما قاله علماؤنا اه ودلّ الحديث أيضا على أنه ينبغى للمؤذن أن يحرص على مراقبة الوقت كى يقع الأذان فى وقته المحدّد له شرعا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى قال السخاوى وأخرجه ابن سعد فى الطبقات عن النوّار أم زيد بن ثابت بلفظ قالت كان بيتى أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن فوقه إلى أن بنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسجده فكان يؤذن بعده على ظهر المسجد وقد رفع له شىء فوق ظهره اه

باب فى المؤذن يستدير فى أذانه

وفى نسخة باب المؤذن يستدير فى أذانه . أى يصرف وجهه يمينا وشمالا فى أذانه حين يقول حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا قَيْسٌ يَعْنِى ابْنَ الرَّبِيعِ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِىُّ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ فِى قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أُدُمٍ فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَمَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا قَالَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ بُرُودٌ يَمَانِيَةٌ قِطْرِىٌّ وَقَالَ مُوسَى قَالَ رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ وَسَاقَ حَدِيثَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله قيس يعنى ابن الربيع﴾ أبو محمد الأسدى الكوفى روى عن عون بن أبى جحيفة وأبى إسحاق السبيعى وسماك بن حرب وهشام بن عروة وطائفة . وعنه الثورى وأبو معاوية وابن المبارك وشعبة وآخرون . قال أبو الوليد ثقة حسن الحديث وقال ابن عيينة ما رأيت بالكوفة أجود حديثا منه وقال أحمد روى أحاديث منكرة وقال ابن معين ضعيف لا يكتب حديثه وليس حديثه بشىء وقال عثمان بن أبى شيبة كان صدوقا لكن اضطرب عليه بعض محدثيه وسئل أحمد لما ترك الناس حديثه قال كان يتشيع ويخطئ فى الحديث وقال ابن حبان تتبعت حديثه فرأيته صادقا إلا أنه لما كبر ساء حفظه

فيدخل عليه ابنه فيحدّث عنه ثقة به فوقعت المناكير فى روايته فاستحقّ المجانبة وضعفه آخرون روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . و ﴿سفيان﴾ الثورى ﴿قوله جميعا﴾ حال من قيس وسفيان ﴿قوله عون بن أبى جحيفة﴾ السوائى الكوفى . روى عن أبيه ومسلم بن رباح والمنذر ابن جرير وكثيرين . وعنه عمرو بن أبى زائدة ومسعر بن كدام ومالك بن دينار والثورى وغيرهم . وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وابن حبان . روى له الجماعة . مات سنة ست عشرة ومائة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو وهب بن عبدالله بن مسلم بن جنادة أبو جحيفة السوائى قدم على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى آخر عمره وحفظ عنه ثم صحب عليا بعد وولاه شرطة الكوفة روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة وأربعون حديثا اتفق الشيخان على حديثين وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بثلاثة وروى أيضا عن على والبراء بن عازب . وعنه إسماعيل بن أبى خالد والحكم بن عتيبة وأبو إسحاق السبيعى . روى له الجماعة . قال ابن حبان . مات سنة أربع وستين وقيل سنة أربع وسبعين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة﴾ لعل مجيئه بمكة كان فى حجة الوداع أو فى زمن فتحها ﴿قوله وهو فى قبة حمراء من أدم﴾ القبة بضم القاف وتشديد الموحدة من الخيام بيت صغير مستدير ويطلق أيضا على البناء المعروف وتجمع على قباب وقبب من أدم بضمتين أو بفتحتين جمع أديم وهو الجلد المدبوغ ﴿قوله فخرج بلال فأذن﴾ أى خرج إلى الأبطح كما سيأتى وهو موضع معروف خارج مكة فأذن بالظهر أو العصر كما يؤخذ من رواية البخارى عن أبى جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر أو العصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة «الحديث» ﴿قوله فكنت أتتبع فمه هاهنا وهاهنا﴾ أى جهتى اليمين والشمال . والمعنى أن أبا جحيفة كان ينظر إلى فم بلال وقت أن كان يلتفت برأسه يمينا وشمالا كما تدل عليه رواية مسلم من طريق سفيان فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا يقول حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح ﴿قوله ثم خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى من القبة متوضئا وصلى الظهر أو العصر ركعتين وجعل الناس يتمسحون بوضوئه كما فى رواية البخارى ﴿قوله وعليه حلة الخ﴾ بضم الحاء المهملة إزار ورداء قال ابن الأثير الحلة واحدة الحلل وهى برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد . وقوله حمراء أى مخططة بخطوط حمر وليست حمراء مصمتة كما فهمه بعضهم (قال ابن القيم) لو كانت حمراء مصمتة لم تكن من البرود وإنما كان فيها خطوط حمر كالبرود . ووصفت بالحمرة باعتبار ما فيها من الخطوط وقد صح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النهى عن لبس المعصفر والأحمر من غير معارض . وأمر عبد الله بن عمر لما رأى

عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما فلم يكن ليكره الأحمر الشديد هذه الكراهة ثم يلبسه اه بتصرّف ﴿قوله برود يمانيــة قطرىّ﴾ وفى نسخة قطرية والبرود جمع برد والمراد بالجمع مافوق الواحد ويمانية نسبة إلى اليمن . وقطرىّ بكسر القاف وسكون الطاء نسبة إلى قطر بفتحتين فكسروا القاف وخففوه بسكون الطاء وهى قرية على سيف الخط بين عمان والعقير . وصحّ كون قطرىّ وصفا لبرود لأنه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل فلا يقال إن الصفة والموصوف لم يتطابقا . ولامانع أن تكون قطرية يمانية . أما كونها قطرية فلكونها تأتى منها . وكونها يمانية فلكونها تباع فيها فيكون وصف الحلة بثلاث صفات «الأولى» حمراء «والثانية» برود وبين به أن جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية «والثالثة» قطرىّ لأن البرود اليمانية أنواع قطرىّ وغيره ويحتمل أن يكون الكلام على التشبيه أى برود يمانية كثوب قطرىّ فيكون وصف الحلة بوصفين الحمرة وكونها برودا يمــانية ﴿قوله وقال موسى الخ﴾ أى قال موسى بن إسماعيل أحد شيخى المصنف فى روايته قال أبو جحيفة رأيت بلالا خرج إلى الأبطح . والأبطح والبطيحة والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى والمراد هنا أبطح مكة وهو مسيل واد بها المعروف بالمحصب . وقال فى المرقاة الأبطح بفتح الهمزة محلّ أعلى من المعلى إلى جهة منى ينتهى إليه السيل من وادى منى ﴿قوله لوى عنقه الخ﴾ أى أمال بلال عنقه إلى جهة اليمين وجهة الشمال حين قوله حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح ولم يتحوّل بصدره عن القبلة ولا بقدمه . وفيه تقييد لمحلّ الالتفات فى الأذان وهو عنـد الحيعلتين وبوّب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح بفمه لا ببدنه كله (وفى كيفية) الالتفات أوجه «أحدها» أنه يلتفت عن يمينـه فيقول حىّ على الصـلاة حىّ على الصـلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حىّ على الفـلاح حىّ على الفلاح «قال النووى» رحمه الله تعالى هو أصحها وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين «الثانى» أنه يلتفت عن يمينه فيقول حىّ على الصلاة ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يمينه فيقولها ثانيـة ثم يلتفت عن يساره فيقول حىّ على الفلاح ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقولها ثانية «الثالث» يقول حىّ على الصلاة مرّة عن يمينه ومرّة عن يساره ثم يقول حىّ على الفلاح كذلك (وإلى استحباب) الالتفات بالعنق فى الأذان يمينا وشمالا من غير تحوّل عن القبلة بصـدره وقدميه من غير دوران سواء أكان المؤذن على الأرض أم على غيرها ذهب الشافعى والنخعى والثورى والأوزاعى وأبو ثور وهو رواية عن أحمـد أخذا بظاهر هـذا الحديث (وقال مالك) لا يدور ولا يلتفت يمينا ولا شمالا إلا أن يريد الإسماع (وقال أبو حنيفة) وإسحاق وأحمد فى رواية يلتفت ولا يدور إلا أن يكون على منارة فيدور «واستدلّ من قال» يدور بمـا رواه ابن ماجه والبيهقى من طريق الحجاج بن أرطاة عن عون بن أبى جحيفة عن أبيـه قال رأيت النبى صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم خرج إلى الأبطح فخرج بلال فأذن فاستدار فى أذانه «وأجاب عنه» من قال بعدم الدوران بأنه ضعيف لأن الحجاج ضعيف ومدلس ولاسيما إذا روى بالعنعنة. وبأن هذا الحديث مخالف لرواية الثقات عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه فوجب ردّه. وبأن الاستدارة تحمل على الالتفات بالوجه يمينا وشمالا جمعا بين الروايات (قال الحافظ) فى الفتح اختلفت الروايات فى الاستدارة فنى بعضها أنه كان يستدير. وفى بعضها ولم يستدر. لكن تروى الاستدارة من طريق حجاج و إدريس الأودى ومحمد العرزمى عن عون وهم ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال فى حديثه ولم يستدر أخرجه أبو داود. ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس. ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله اه بيعض تصرّف ﴿قوله فأخرج العنزة﴾ أى وجعلها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين يديه ليصلى إليها. وهى مثل نصف الرمح أو أكثر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح اه من النهاية. وروى عمر بن شبة فى أخبار المدينة من حديث الليث أنه بلغه أن العنزة التى كانت بين يديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوّام يوم أحد فأخذها منه صلى الله عليه وآله وسلم فكان ينصبها بين يديه إذا صلى ﴿قوله وساق حديثه﴾ أى ذكر موسى بن إسماعيل تمام حديث أبى جحيفة وهو فصلى بنا إلى العنزة الظهر والعصر تمرّ المرأة والكلب والحمار لايمنع ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى أتى المدينة وفى رواية وكان يمرّ من ورائها الحمار والمرأة ثم قام الناس فجعلوا يمسحون بها وجوههم فأخذت يده فوضعتها على وجهى فإذا هى أبرد من الثلج وأطيب ريحا من المسك. وهذه الروايات فى الصحيحين وفى مسند أحمد ﴿فائدتان. الأولى﴾ استحب العلماء وضع المؤذن أصبعيه فى أذنيه حين الأذان لما أخرجه الترمذى عن أبى جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وأصبعاه فى أذنيه قال الترمذى حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه فى أذنيه فى الأذان وقال بعض أهل العلم وفى الإقامة أيضا وهو قول الأوزاعى اه مختصرا. وروى ابن ماجه والحاكم نحوه. ولأن ذلك أجمع للصوت (قال) النووى قال أصحابنا وفيه فائدة أخرى وهى أنه ربما لم يسمع إنسان صوته لصمم أو بعد أو غيرهما فيستدلّ بوضع أصبعيه فى أذنيه على أذانه فإن كان فى إحدى يديه علة تمنعه من ذلك جعل الأصبع الأخرى فى صماخه اه ﴿الثانية﴾ السنة فى إقامة الصلاة أن يكون المقيم مستقبل القبلة قائما كالأذان. وهل يستحب الالتفات فيها. فيه ثلاثة أوجه «أصحها» يستحب. ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه «الثانى» لا يستحب ورجحه البغوى قال لأن الإقامة للحاضرين فلاحاجة فيها إلى الالتفات «الثالث» لايلتفت إلا أن يكبر المسجد اه من شرح المهذب

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز لبس الثوب المخطط بالأحمر . وسيأتى بيانه فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى ، وعلى مشروعية الالتفات فى الأذان يمينا وشمالا عند الحيعلتين وعلى مشروعية اتخاذ السترة للمصلى ، ودلت بقية الحديث على جواز التبرّك بآثار الصالحين ، وعلى مشروعية قصر الصلاة فى السفر ، وعلى تعظيم الصحابة له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان مطوّلا ومختصرا وأخرجه الحاكم والنسائى وابن ماجه والبيهقى وأخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة فى صحيحه وأبو نعيم فى مستخرجه والترمذى بزيادة جعل الأصبعين فى الأذنين

باب ما جاء فى الدعاء بين الأذان والإقامة

أى فى بيان ماورد من الترغيب فى الدعاء بين الأذان والإقامة . وفى نسخة باب الدعاء بين الأذان والإقامة . وظاهر البينية أن وقت الإجابة يبتدئ من انتهاء الأذان وينتهى بابتداء الإقامة . ويحتمل أن يكون المراد أن الدعاء لا يردّ بين أثناء الأذان من حين ابتدائه إلى انتهائه وكذا الإقامة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سفيان﴾ الثورى ﴿قوله عن زيد﴾ هو ابن الحوارى البصرى أبو الحوارى . روى عن أنس والحسن البصرى وعكرمة وعروة بن الزبير وآخرين وعنه الثورى والأعمش وشعبة وهشام بن حسان وأبو إسحاق الفزارى وكثيرون . قال أحمد صالح وقال ابن حبان يروى عن أنس أشياء موضوعة لا أصول لها حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها ، وكان يحيى يمرّض القول فيه وهو عندى لا يجوز الاحتجاج بخبره ولا أكتبه إلا للاعتبار وقال أبو حاتم ضعيف الحديث ولا يحتج به وقال أبو زرعة ليس بقوى واهى الحديث ضعيف وضعفه النسائى والعجلى وابن معين وكثيرون . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه و﴿العمى﴾ بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة نسبة إلى العمّ بطن من تميم ولقب بذلك لأنه كان إذا سئل عن الشيء يقول حتى أسأل عمى ﴿قوله عن أبى إياس﴾ هو معاوية بن قرّة بن إياس ابن هلال البصرى المزنى . روى عن أبيه وأنس وأبى أيوب الأنصارى وعبد الله بن مغفل

وجماعة . وعنه ثابت البنانى وأبو إسحاق الهمدانى وسماك بن حرب وأبو عوانة وقتادة والأعمش وآخرون . وثقه أبو حاتم وابن معين والنسائى والعجلى وابن حبان وابن سعد وقال كان كثير الحديث مات سنة ثلاث عشرة ومائة . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله لا يردّ الدعاء بين الأذان والإقامة ﴾ أى لا يردّ الله تعالى طلب الحوائج الدنيوية والأخروية الجليلة والحقيرة فى هذا الوقت بل يجيب الدعاء ويقبله كما رواه الحاكم وأبو يعلى عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا نادى المنادى فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء . وروى الخطيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند أذان المؤذن يستجاب الدعاء فإذا كان الإقامة لا تردّ دعوته وروى مالك والبيهقى عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقلّ داع تردّ عليه دعوته عند حضور النداء للصلاة والصفّ فى سبيل الله . وروى البيهقى من طريق أبى حازم بن دينار أن سهل بن سعد أخبره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ثنتان لا تردّان أو قلما تردّان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا . والدعاء عامّ يشمل كلّ دعاء إلا أنه مخصوص بما فى الأحاديث الصحيحة من أنه مالم يكن بإثم أو قطيعة رحم . ومشروط بشروط (منها) أن لا يستعجل بالإجابة لما رواه مسلم عن أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يزال يستجاب للعبد مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم مالم يستعجل قيل يارسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لى فيستحسر « أى ينقطع » عند ذلك ويدع الدعاء (ومنها) إقبال العبد على ربه حال دعائه . وأن يكون موقنا بالإجابة . لكن تكون على حسب مراد الله تعالى وفى الوقت الذى يريده لا على حسب مراد الداعى ولا فى الوقت الذى يريده إذ قد يدعو بما تكون عاقبته وبالا كما وقع لثعلبة حين طلب منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يدعو له بالمال ويؤدّى منه كل ذى حقّ حقه فقال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويحك ياثعلبة قليل تؤدّى شكره خير من كثير لا تطيقه ثم أتاه بعد فقال له مثل ذلك فقال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمالك فىّ أسوة حسنة والذى نفسى بيده لو أردت أن تسير معى الجبال ذهبا وفضة لسارت ثم أتاه بعد فقال له والذى بعثك بالحق لئن رزقنى الله تعالى مالا لأعطين كل ذى حقّ حقه وكان فى ذلك الوقت ملازما له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الجمعة والجماعات فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم ارزق ثعلبة مالا فاتخذ غنما فنمت كما ينمو الدود فضاقت عليه المدينة فتنحى عنها ونزل واديا من أوديتها وهى تكثر وتزيد فكان يصلى معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر والعصر ويصلى باقى الصلوات فى غنمه ثم كثرت الغنم فتباعد عن المدينة حتى صار لا يشهد

إلا الجمعة ثم كثرت فكان لا يشهد لا جمعة ولاجماعة وصار يتلقى الناس يسألهم عن الأخبار كل يوم فذكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات يوم فقال ما فعل ثعلبة فقالوا اتخذ غنما لايسعها واد فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ياويح ثعلبة ياويح ثعلبة فلما نزلت آية الصدقة بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلين وكتب لهما أسنان الصدقة وكيف يأخذانها وقال لهما مرّا على ثعلبة بن حنطب وعلى رجل من بنى سليم فخذا صدقاتهما فخرجا حتى أتيا ثعلبة فسألاه الصدقة وقرآ عليه كتابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ماهذه إلاجزية ماهذه إلا أخت الجزية انطلقا حتى تفرغا ثم عودا إلىّ فانطلقا وسمع بهما السليمى فنظر إلى خيار إبله فعزلها للصدقة ثم استقبلهما بها فلما رأياه قالا ما هذا عليك قال خذاه فإن نفسى بذلك طيبة ثم رجعا إلى ثعلبة فقال أرونى كتابكما فقرأه فقال ماهذه إلا جزية انطلقا حتى أرى رأيى فانطلقا فلما رآهما صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال قبل أن يكلماه ياويح ثعلبة ياويح ثعلبة ثم دعا للسليمى بخير فأخبراه بالذى صنع ثعلبة فنزل قوله تعالى « فلما آتاهم من فضله بخلوا به » الآية «وقد وردت» أدعية بين الأذان والإقامة يأتى بعضها للمصنف (ومنها) ماذكره الترمذى فى حديث الباب لما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لايردّ الدعاء بين الأذان والإقامة قالوا فما نقول يا رسول الله قال سلوا الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الترغيب فى الدعاء بين الأذان والإقامة ، وعلى أفضلية الدعاء فى هذا الوقت

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان والضياء فى المختارة والبيهقى والترمذى وحسنه

باب ما يقول إذا سمع المؤذن

أى فى بيان ما يقوله الشخص إذا سمع المؤذن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَايَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

﴿ش﴾ ﴿قوله إذا سمعتم النداء﴾ ظاهره اختصاص إجابة السامع المؤذن فلو رأى شخص

المؤذن فى محل الأذان وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا يطالب بالإجابة (قوله فقولوا مثل مايقول المؤذن) مثل منصوب صفة لمصدر محذوف وما مصدرية أى قولوا قولا مثل قول المؤذن. أو أنه مفعول مطلق لأن الصفة إذا قامت مقام الموصوف المحذوف تعرب مفعولا مطلقا. ويحتمل أن تكون ما موصولة والعائد محذوف. وعبر بالمضارع ولم يقل مثل ماقال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة بمثلها. ويؤيد هذا مارواه الطحاوى من حديث أم حبيبة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت. وادّعى ابن وضاح أن الحديث انتهى عند قوله مثل مايقول وأن لفظ المؤذن مدرج فيه. لكن قد اتفقت الروايات فى الصحيحين والموطأ على إثباته فلم يصب ابن وضاح فى دعواه ولا سيما وأن الإدراج لا يثبت بمجرّد الدعوى (وظاهر) الحديث يدلّ على أن السامع يقول مثل قول المؤذن فى جميع ألفاظ الأذان حتى فى الحيعلتين لكن حديث عمر بن الخطاب الآتى يخصص الحيعلتين فإن فيه يقول السامع فيهما لاحول ولا قوّة إلا بالله وهو مذهب الجمهور. ورواية عن مالك. والثانية يتابعه لمنتهى الشهادتين فقط (قال) ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة مثل قول المؤذن حتى فى الحيعلتين وتارة يبدلها بالحوقلتين اهـ (وحكى) بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاصّ والعامّ إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالها قال فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة اهـ ولعل وجهه أنه لامانع من أن يدعو الإنسان نفسه ثم يتبرّأ من الحول والقوّة. ونقل عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال حدّثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة فلا يقول شيئا إلا قالوا مثله حتى إذا قال حيّ على الصلاة قالوا لاحول ولا قوّة إلا بالله وإذا قال حيّ على الفلاح قالوا ماشاء الله. وروى ابن أبى شيبة مثله عن عثمان. وروى عن سعيد بن جبير قال يقول فى جواب الحيعلة سمعنا وأطعنا (وظاهر الحديث) أيضا أن السامع يقول فى حكايته الصلاة خير من النوم كالمؤذن. وقال بعضهم يقول صدقت وبررت. لكن لادليل عليه. وقال الحطاب لم أقف على كلام أحد من أهل المذهب على مايقوله الحاكى فى قول المؤذن إذا أذن الصبح الصلاة خير من النوم. وحكى النووى فى ذلك خلافا فقال يقول فيها صدقت وبررت. وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة خير من النوم. واقتصر على الأول فى المنهاج. قال الدميرى وادعى ابن الرفعة أن خبرا ورد فيه. ولا يعرف ماقاله اهـ (وظاهر الحديث) التعبد بالقول وعدم كفاية إمرار الإجابة على القلب. وظاهر المماثلة فى القول عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه لاتفاقهم على أنه لا يلزم المجيب أن يرفع صوته لأن المؤذن مقصوده الإعلام فاحتاج إلى رفع الصوت. والسامع مقصوده ذكر الله عزّ وجلّ فيكتفى بالسرّ (قال فى الفتح) وأغرب ابن المنير فقال حقيقة الأذان

جميع مايصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة (وتعقب) بأن الأذان معناه الإعلام لغة وخصه الشرع بألفاظ مخصوصة فى أوقات مخصوصة فإذا وجدت وجد الأذان ومازاد على ذلك من قول أو فعل أو هيئة يكون من مكملاته ويوجد الأذان من دونها ولو كان على ما أطلق لكان ماأحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جملة الأذان وليس كذلك لا لغة ولا شرعا اه (وظاهر الحديث) إجابة المؤذن فى جميع الحالات من غير فرق بين طاهر ومحدث وجنب وحائض لأنه ذكر لله تعالى وكل هؤلاء من أهل الذكر. ويستثنى من ذلك المجامع وقاضى الحاجة فإذا فرغا حكياه (واختلفوا فى المصلى) فذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يحكى فى الصلاة مطلقا فرضا كانت أو نفلا فإن حكى بطلت صلاته إذا قال حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح أو الصلاة خير من النوم. لكن محله عند الشافعية إذا كان عالما بأنه فى الصلاة وأن هذا خطاب آدمىّ (وعند المالكية) روايات فروى ابن القاسم عن مالك أنه يحكيه فى النافلة دون الفريضة. وروى أبو مصعب عنه أنه يحكى فى الفرض والنفل وقال سحنون لا يحكيه فيهما. وعلى القول بالحكاية فيهما أو فى النفل فقط فلو قال حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح قيل تبطل صلاته وقيل لا (وقالت الحنفية) لا يجيب فى الصلاة فرضا كانت أو نفلا. ومن قال بعدم الحكاية فى الصلاة مطلقا أو فى الفرض دون النفل يقول بحكايته بعد الفراغ منها وكذا إذا سمعه خارج الصلاة ولم يحكه مالم يطل الفصل فيهما. ودليل من قال بعدم الحكاية فى الصلاة مارواه الشيخان عن ابن مسعود مرفوعا «إن فى الصلاة لشغلا» أى اشتغالا بأعمالها المطلوبة فيها دون سواها. ويؤيده امتناع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن إجابة السلام فيها وهو أهمّ من الإجابة للمؤذن (والحديث يدلّ) بظاهره على وجوب إجابة المؤذن وبه قالت الحنفية وابن وهب من أصحاب مالك والظاهرية محتجين بهذا الحديث وأشباهه (وقال مالك) والشافعى وأحمد وجمهور الفقهاء الأمر فيه محمول على الاستحباب وهو اختيار الطحاوى قالوا والصارف له عن الوجوب مارواه مسلم والطحاوى من طريق علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بعض أسفاره فسمع مناديا وهو يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الفطرة فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم خرج من النار قال فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فنادى بها (قال) الطحاوى فهذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد سمع المنادى ينادى فقال غير ماقال فدلّ ذلك على أن قوله إذا سمعتم المنادى فقولوا مثل الذى يقول ليس على الإيجاب وأنه على الاستحباب والندبة إلى الخير وإصابة الفضل كما علم الناس فى الدعاء الذى أمرهم به أن يقولوه فى دبر الصلوات وما أشبه ذلك اه (قال الحافظ) وتعقب بأنه ليس

فى الحديث أنه لم يقل مثل ماقال فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد . وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر .أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أمر لم يرد أن يدخل نفسه فيمن خوطب بذلك اه وأيضا كون الأذان الذى هو الأصل ليس بواجب كما عليه الأكثر فالإجابة لاتكون واجبة بالطريق الأولى (قال) ابن عبدالسلام ظاهر الحديث الوجوب لكن قد تكون القرينة الصارفة عنه هى تبعية قول الحاكى للقول المحكى الذى هو الأذان اه ﴿فائدة﴾ أيحكى الترجيع أم لا. ظاهر قوله فقولوا مثل مايقول أنه يحكيه لأن الترجيع مما يقوله (قال) النووى وهذا أظهر وأحوط اه وهل يختص استحباب الحكاية بالأول إذا تعدد المؤذنون وسمعهم . فيه خلاف للسلف حكاه القاضى عياض (قال النووى) ولم أر شيئا لأصحابنا ، والمسألة محتملة ، والمختار أن يقال إن الحكاية سنة متأكدة يكره تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها . وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضى التكرار وأما أصل الفضيلة والثواب فى المتابعة فلا يختص اه

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه الجماعة والطحاوى فى شرح معانى الآثار ومالك فى الموطأ والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَحَيْوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَايَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِى الْجَنَّةِ لَاتَنْبَغِى إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن وهب﴾ هو عبد الله . و ﴿ابن لهيعة﴾ هو عبد الله و ﴿حيوة﴾ بن شريح . و ﴿سعيد بن أبى أيوب﴾ الخزاعى المصرى أبى يحيى . روى عن كعب بن علقمة وعقيل بن خالد وأبى الأسود وجعفر بن ربيعة وكثيرين . وعنه ابن جريج وابن المبارك ونافع بن يزيد وابن وهب وجماعة . قال أحمد وأبو حاتم لا بأس به ووثقه النسائى وابن معين وابن حبان ويحيى بن بكير وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث . قيل توفى سنة إحدى

وستين ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله كعب بن علقمة ﴾ بن كعب بن عدى أبى عبد الحميد التنوخى المصرى . روى عن مرثد بن عبدالله وبلال بن عبدالله وسعيد بن المسيب وعبدالرحمن ابن جبير وجماعة . وعنه عمرو بن الحارث وسعيد بن أبى أيوب والليث بن سعد ويحى بن أيوب وآخرون . وثقه ابن حبان . توفى سنة سبع وعشرين أو ثلاثين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى والبخارى فى التاريخ

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله ثم صلوا علىّ ﴾ أى ادعوا الله لى بتعظيم شأنى فى الدنيا بإعلاء ذكرى و إظهار سنتى و إبقاء العمل بشريعتى وفى الآخرة بتشفيعى فى أمتى وبإكثار أجرى ومثوبتى و إظهار فضلى للأولين والآخرين بالمقام المحمود . وأمرهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك امتثالا لأمر الله تعالى وتشريعا ولقصور المؤمنين عن أداء حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وقد جاء) بيان كيفية الصلاة عليه فى روايات صحيحة (منها) مارواه الشيخان والنسائى والمصنف وغيرهم عن كعب بن عجرة لما نزل قوله تعالى «إن الله وملائكته» الآية قال رجل يارسول الله أما السلام عليك فقد علمناه فكيف الصلاة عليك قال قل اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهمّ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد (ومنها) ما أخرجه البخارى والنسائى وأحمد وغيرهم عن أبى سعيد الخدرى قلنا هذا السلام يا رسول الله عليك قد علمناه فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم (ومنها) ما أخرجه النسائى وغيره عن أبى هريرة أنهم سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم (والأمر بالصلاة) على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذا الحديث موجه لمن سمع الأذان . ومثله فى ذلك المؤذن لفراغه من الأذان حينئذ ولعدم ما يشغله ولأنه داخل فى قوله من صلى علىّ (قال النووى) يستحب للمؤذن أن يقول بعد فراغ أذانه الأذكار المذكورة من الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسؤال الوسيلة والدعاء بين الأذان والإقامة والدعاء عند أذان المغرب اهـ (والأمر بالصلاة) على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث محمول على الندب عند الجمهور وقالوا صرفه عن الوجوب ما فى الحديث من الترغيب فى الثواب فإن مثله يستعمل فى المستحب غالبا (وقال) العينى يستفاد من الحديث وجوب الحكاية ووجوب الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الإجابة ولا سيما وقد ذكر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الأذان

فإن الطحاوى أوجب الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلما سمع ذكره وهو المختار اه (وظاهر) الحديث جواز إفراد الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غير كراهة وإلى ذلك ذهب كثيرون. وقال بعضهم يكره إفراد الصلاة عن السلام. لكن لا وجه له. وذكر ابن حجر الهيتمى أن الحق أن المراد بالكراهة خلاف الأولى وقال لأنه لم يوجد مقتضيها من النهى المخصوص اه (والصلاة) على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الأذان من المؤذن والسامع تكون سرّا يسمع نفسه ومن يليه. أما رفع الصوت بها على الكيفية التى جرت بها عادة غالب مؤذنى أهل زماننا فهو بدعة مخالف لهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. والخير كله فى الاتباع. وقد حدثت هذه البدعة فى عهد صلاح الدين يوسف ابن أيوب سنة إحدى وثمانين وسبعمائة فى ربيع الأول. وقيل زمن المنصور قلاوون سنة إحدى وتسعين وسبعمائة (وقال فى الدرّ المختار) التسليم بعد الأذان حدث فى ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وسبعمائة فى عشاء ليلة الإثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين حدث فى الكلّ إلا المغرب اه (قال) ابن الحاج فى المدخل يطلب من إمام المسجد أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند الأذان. وإن كانت الصلاة والتسليم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أكبر العبادات ولكن ينبغى أن يسلك بها مسلكها فلا توضع إلا فى مواضعها التى جعلت لها ألا ترى أن قراءة القرآن من أعظم العبادات ومع ذلك لا يجوز للمكلف أن يقرأه فى الركوع ولا فى السجود ولا فى الجلوس أعنى الجلوس فى الصلاة لأن ذلك لم يرد والخير كله فى الاتباع. وهى بدعة قريبة الحدوث جدّا اه ملخصا (وقال ابن حجر الهيتمى) قد أحدث المؤذنون رفع الصوت بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقب الأذان فى الفرائض الخمس «إلى أن قال» وقد استفتى مشايخنا وغيرهم فى الصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الأذان على الكيفية التى يفعلها المؤذنون فأفتوا بأن الأصل سنه والكيفية بدعة اه ملخصا (وقال الشعرانى) نقلا عن شيخه لم يكن التسليم الذى يفعله المؤذنون فى أيام حياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا الخلفاء الراشدين بل كان فى أيام الروافض بمصر اه ولا يخفى عليك قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو ردّ رواه الشيخان والنسائى والمصنف. وفى رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ. وما رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته واشتدّ غضبه حتى كأنه منذر جيش «الحديث» وفيه أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وإن أفضل الهدى هدى محمد وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة

زاد الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه فى روايته من حديث عمرو بن تغلب وكل ضلالة فى النار (وقال) الإمام مالك رضى الله تعالى عنه من أحدث فى هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خان الدين لأن الله تعالى يقول « اليوم أكملت لكم دينكم » فما لم يكن حينئذ دينا لا يكون اليوم دينا (وقال) الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه من حسن فقد شرّع (إلى غير ذلك) مما يطول ذكره . وبما تقدم لك تعلم أن الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المؤذن بعد الأذان بالكيفية المتعارفة فى زماننا هذا لم تكن فى زمانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا فى زمان أصحابه رضوان الله تعالى عليهم ولا فى زمان السلف الصالح (وما قال) باستحسانها أحد من الأئمة المجتهدين . ومن قال باستحسانها من متأخرى المقلدين فقوله مردود عليه بهذه الأحاديث الصحيحة لأن شرط الاستحسان أن لا يكون مصادرا لما كان عليه الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه فضلا عن كون المقلد لا يصح منه التحسين . فإذا علمت هذا فاعلم أنه ينبغى ترك ذلك ولا سيما وأن العامة اعتقدوا أنها من جملة الأذان المشروع وأن الأذان بدونها باطل وقد علم بعض المؤذنين الحكم الشرعى فى ذلك وعملوا عليه فقال غالب الناس قد أبطل الأذان بتركه رفع الصوت بالصلاة والسلام بعده . وإنهم بهذا قد أدخلوا فى الدين ما ليس منه وخلطوا على الناس أمر دينهم فلا حول ولا قوّة إلا بالله العلىّ العظيم . وقد بسطنا الكلام على ذلك فى كتبنا الأخر ﴿قوله صلى الله عليه بها عشرا﴾ أى أعطاه الله تعالى فى مقابلة صلاته على النبى صلى الله عليه وآله وسلم أجر عشر صلوات فالباء للمقابلة . وهذا الحديث نظير قوله تعالى « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » والصلاة من الله تعالى على عباده ثناؤه عليهم عند الملائكة كما رواه البخارى عن أبى العالية وغيره عن الربيع بن أنس وجرى عليه الحليمى فى شعب الإيمان . وقيل رحمة الله لهم كما نقله الترمذى عن الثورى وغير واحد من أهل العلم وجرى عليه المبرّد والماوردى وقال إن ذلك أظهر الوجوه ﴿قوله ثم سلوا الله لى الوسيلة﴾ هى فى الأصل ما يتوصل به إلى الشىء ويتقرّب به إليه . وقيل هى الشفاعة العظمى يوم القيامة . وقيل منزلة فى الجنة كما فى الحديث وهى المرادة هنا وقيل قبتان فى أعلى عليين إحداهما يسكنها النبى صلى الله عليه وسلم وآله والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم صلى الله عليه وسلم وآله ﴿قوله فإنها منزلة فى الجنة﴾ وهى أعلاها وأغلاها وسميت تلك المنزلة بالوسيلة لأن الواصل إليها يكون فائزا بلقائه تعالى مخصوصا من بين سائر الخلق بأنواع الكرامات ﴿قوله لا تنبغى الخ﴾ بالمثناة الفوقية وفى بعض النسخ بالمثناة التحتية أى لا تتيسر ولا تكون إلا لعبد واحد من سائر عباد الله تعالى وأرجو أن أكون أنا هو . وقال ذلك صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يوحى إليه أنه صاحبها . ويحتمل أنه قاله بعد أن أوحى إليه بها

فيكون ذلك تواضعا منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأمره للأمة بسؤال الوسيلة بعد لزيادة الرفعة والمقام كبقية الدعاء له ولنيل الأمة الأجر على الدعاء له « وقوله أنا هو » قيل هو خبر أكون وضع موضع إياه . ويحتمل أن يكون من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة أى أكون ذلك العبد . وعليهما فأنا تأكيد للضمير فى أكون ﴿قوله حلت عليه الشفاعة﴾ أى وجبت له كما صرّح به فى رواية الطحاوى عن ابن مسعود فعلى بمعنى اللام . أو نزلت عليه فهى من الحلول ولا يصح أن تكون حلت من الحلّ لأنها لم تكن قبل ذلك محرّمة « ولا يقال » إن الشفاعة للمذنبين فكيف تكون لقائل هذا القول إذا لم يكن من المذنبين « لأن له » صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شفاعات أخر كإدخال الجنة بغير حساب ورفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب إجابة المؤذن ممن سمعه ، وعلى مشروعية الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الإجابة وقد علمت بيانه ، وعلى مضاعفة الأجر للأمة ، وعلى أن الأمة مأمورة بطلب الوسيلة له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الأذان وعلى ثبوت الشفاعة لمن سأل ذلك له ، وعلى اختصاص الوسيلة المذكورة بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعلى تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث رغب الأمة فى الدعاء له

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى والترمذى وأحمد والطحاوى فى شرح معانى الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ٱبْنُ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَا ثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ حُيَيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَعْنِي الْحُبُلِيَّ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن السرح﴾ هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو ابن السرح فهو منسوب إلى جدّه الأعلى ﴿قوله عن حييّ﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الياء الأولى وتشديد الثانية هو عبد الله بن شريح المعافرى أبو عبد الله المصرى . روى عن أبى عبد الرحمن الحبلى . وعنه الليث بن سعد وابن لهيعة وابن وهب وآخرون . قال أحمد أحاديثه مناكير وقال ابن معين ليس به بأس وقال النسائى ليس بالقوى وقال البخارى فيه نظر وقال ابن عدى أرجو أنه لابأس به إذا روى عنه ثقة . توفى سنة ثلاث وأربعين ومائة . روى له أبو داود والترمذى

والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إن المؤذنين يفضلونا﴾ يعنى يغلبونا فى الفضل ويزيدون علينا بسبب الأذان فهو من فضلته إذا غلبته بالفضل ﴿قوله قل كما يقولون الخ﴾ أى إلا الحيعلتين . وهو جواب لاستفهام مقدّر تقديره فأىّ عمل تأمرنا به كى نلحقهم بسببه فقال صلى الله عليه وآله وسلم جوابا له قل كما يقولون فإذا انتهيت أى من الإجابة فاطلب من الله تعالى ماتريده يقبل دعاءك ويعطك ماسألته فإن هذا وقت إجابة فالهاء مفعول ثان لتعط عائد على معلوم من السياق (وظاهره) يدلّ على أن السامع إذا أجاب المؤذن يحصل له من الفضل مثل ما للمؤذن . لكن هذا من باب الترضية لمجيب المؤذن وإلا فالمؤذن يثاب ثوابا أزيد كما تدلّ عليه الأحاديث «فقد» روى مسلم وابن حبان فى صحيحه عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة «وروى» الطبرانى فى الأوسط عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو أقسمت لبررت أن أحب عباد الله إلى الله لرعاة الشمس والقمر يعنى المؤذنين وإنهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم «وروى» الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر قال لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مرّة ومرّة ومرّة حتى عدّ سبع مرّات لما حدّثت به سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة لا يهولهم الفزع ولا يفزعون حين يفزع الناس رجل علم القرآن فقام يطلب به وجه الله وماعنده ورجل نادى فى كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده ومملوك لم يمنعه رقّ الدنيا من طاعة ربه «وروى» البخارى فى التاريخ والطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال علمنى أو دلنى على عمل يدخلنى الجنة قال كن مؤذنا قال لا أستطيع قال كن إماما قال لا أستطيع فقال قم بإزاء الإمام . إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغى للإنسان أن يحثّ نفسه على تحصيل الخير ولا سيما إذا رأى أن غيره قد سبقه به ، وعلى أن المؤذنين لهم ثواب كبير . وعلى أن الدعاء عقب الأذان مشروع ومجاب ، وعلى أن من يجيب المؤذن يحرز ثوابا مثله

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والنسائى فى عمل اليوم والليلة وابن حبان فى صحيحه ورواه ابن خزيمة والحاكم عن أم حبيبة بلفظ إن المؤذنين يفضلونا فقال قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه وفى سنده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ

ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِٱللّٰهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن الحكيم﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الكاف ﴿ابن عبدالله ابن قيس﴾ بن مخرمة بن المطلب المصرى. روى عن ابن عمر وعامر بن سعد ونافع بن جبير وعنه الليث بن سعد ويزيد بن أبي حبيب وعمرو بن الحارث وعبيدالله بن المغيرة. وثقه ابن حبان وقال النسائى ليس به بأس. توفى بمصر سنة ثمانى عشرة ومائة. روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله عامر بن سعد بن أبى وقاص﴾ الزهرى المدنى. روى عن أبيه وابن عمر وعائشة وعثمان وجابر ابن سمرة وجماعة. وعنه ابنه داود وعطاء بن يسار وعمرو بن دينار وسعيد بن المسيب ومجاهد والزهرى وكثيرون. قال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ووثقه ابن حبان توفى سنة أربع ومائة. روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه ﴿قوله سعد بن أبى وقاص﴾ بن مالك بن أهيب بن عبدمناف بن زهرة بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤىّ بن غالب القرشى الزهرى. أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتا أسلم قديما «فقد» روى البخارى عنه أنه قال لقد مكثت سبعة أيام وإنى لثالث الإسلام. وهاجر إلى المدينة قبله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان مجاب الدعوة «فقد» روى الترمذى من حديث قيس بن أبى حازم عن سعد أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال اللهم استجب لسعد إذا دعاك فكان لا يدعو إلا استجيب له. وهو أوّل من رمى بسهم فى سبيل الله وكان يقال له فارس الإسلام وكان رأس من فتح العراق وولى الكوفة لعمر ثم وليها لعثمان وفتح مدائن كسرى وجاءه ابن أخيه هاشم بن عتبة فقال هاهنا مائة ألف سيف يرونك أنك أحقّ بهذا الامر فقال أريد منها سيفا واحدا إذا ضربت به المؤمن لم يصنع شيئا وإذا ضربت به الكافر قطع قال ابن إسحاق كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستخفون بصلاتهم فبينا سعد فى شعب من شعب مكة فى نفر من الصحابة إذ ظهر عليهم المشركون فنافروهم وعابوا عليهم دينهم حتى قاتلوهم فضرب سعد رجلا من المشركين بلحى جمل فشجه فكان أول دم أريق فى الإسلام روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحاديث كثيرة اتفق الشيخان على خمسة عشر وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بثمانية عشر. روى عنه عائشة وابن عمر وابن عباس وجابر بن سمرة وسعيد بن المسيب وبنوه محمد وإبراهيم وعامر ومصعب وكثيرون من الصحابة

والتابعين . مات رضى الله تعالى عنه بالعتيق على عشرة أميال من المدينة فحمل إليها ودفن بالبقيع وصلى عليه مروان بن الحكم سنة خمس وخمسين على الأصح . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من قال حين يسمع المؤذن الخ﴾ ظاهره يدلّ على أنه يقول هذا الذكر حال الأذان عقب سماعه الشهادتين . ويحتمل أنه يقوله بعد تمام الأذان إذ لو قال ذلك حال الأذان لفاته إجابة المؤذن فى بعض كلمات الأذان ﴿قوله رضيت بالله ربا الخ﴾ أى اخترته واكتفيت به ولم أطلب غيره ورضيت بجميع قضائه وقدره وبرسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلىّ وإلى سائر المكلفين ورضيت بدين الإسلام الذى جاء به صلى الله عليه وآله وسلم من أصول وفروع وامتثلت أوامره واجتنبت نواهيه . فربّا تمييز محوّل عن المضاف أى رضيت بربوبيته . ويحتمل أن يكون حالا أى رضيت بالله مربيا ومالكا وكذا قوله رسولا ودينا فى الجملتين بعده (وجاء بيان أصول) الدين فى رواية النسائى عن عمر قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب الخ وفيه فقال يامحمد أخبرنى عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرنى عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشرّه قال صدقت قال فأخبرنى عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك « الحديث » فقد أطلق صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الدين على الإسلام والإيمان والإحسان التى هى الأصول والفروع « فإن قيل» لم ذكر الإسلام ولم يقل وبالإيمان « قيل أل » فى الإسلام للكمال وهو الإسلام المنجى وهو يستلزم الإيمان

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والحاكم والنسائى وابن ماجه والطحاوى فى شرح معانى الآثار والبيهقى والترمذى وقال حسن صحيح غريب لانعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ وَأَنَا وَأَنَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إبراهيم بن مهدى﴾ المصيصى بغدادى الأصل . روى عن

حفص بن غياث وابن إدريس وابن عيينة وأبي عوانة وآخرين . وعنه أحمد وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وجماعة . وثقه أبو حاتم وابن قانع وابن حبان وقال ابن معين ما أراه يكذب . وقال الأزدى له عن على بن مسهر أحاديث لا يتابع عليها . توفى سنة أربع أو خمس وعشرين ومائتين

﴿قوله عن أبيه﴾ هو عروة بن الزبير

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان إذا سمع المؤذن يتشهد﴾ أى يقول أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخر الشهادتين . ويحتمل أن يراد بالتشهد الأذان كله فيكون من إطلاق الجزء و إرادة الكل ويؤيده رواية الحاكم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سمع المؤذن قال وأنا وأنا . وعلى هذا يكون قد وقع الاكتفاء منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما قاله ولم يقل مثل ما قال المؤذن إما لأن إجابة المؤذن غير واجبة و إما لأنه كان قبل الأمر بالقول مثل ما يقول المؤذن أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال مثل ما قال المؤذن ولم ينقله الراوى . لكن هذا بعيد ﴿قوله قال وأنا وأنا﴾ يحتمل أن يكون التكرير للتأكيد وأن يكون الضمير الأول راجعا إلى الشهادة الأولى أى أنت تشهد أن لا إله إلا الله وأنا أشهد أن لا إله إلا الله . والضمير الثانى راجع إلى الشهادة الثانية أى وأنا أشهد أن محمدا رسول الله فأنا مبتدأ خبره محذوف والجملة عطف على مقدّر . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول وأنا وأنا عند الشهادتين لله تعالى وكذلك مثلهما عند الشهادتين للرّسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيكون قالها أربع مرّات . وعلى الاحتمالين الأخيرين يكون للتأسيس . واختلف فى أنه هل كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتشهد مثلنا أو يقول إنى رسول الله . الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتشهد كتشهدنا فيقول أشهد أن محمدا رسول الله

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يشهد لنفسه بالرسالة كبقية الأمة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ

لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَاحَوْلَ وَلَاقُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن جهضم﴾ بن عبد الله الثقفى أبو جعفر البصرى روى عن إسماعيل بن جعفر ومحمد بن طلحة وابن عيينة وأزهر بن سنان . وعنه إسحاق بن منصور وعباس بن عبد العظيم ويحيى بن محمد ويعقوب بن سفيان وجماعة . وثقه ابن حبان وقال أبو زرعة صدوق لابأس به . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ﴿قوله عمارة بن غزية﴾ بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد المثناة التحتية ابن الحارث بن عمرو بن غزية الأنصارى المازنى . روى عن أنس وعباد بن تميم ويحيى بن عمارة وعباس بن سهل وأبى الزبير وآخرين . وعنه سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب ويونس بن يزيد والثورى وجماعة . وثقه أبو زرعة وأحمد والعجلى وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال ابن معين صالح وقال النسائى وأبو حاتم مابه بأس وكان صدوقا . توفى سنة أربعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى التاريخ ﴿قوله عن خبيب﴾ بالتصغير ﴿ابن عبد الرحمن﴾ بن خبيب ﴿بن يساف﴾ بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة ويقال فيه إساف بالهمزة المكسورة الأنصارى الخزرجى أبى الحارث . روى عن أبيه عن جدّه وعن عمته أنيسة وحفص ابن عاصم . وعنه يحيى الأنصارى وابن إسحاق وعمارة بن غزية ومالك وشعبة وآخرون . وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم صالح وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث . روى له الجماعة ﴿قوله حفص بن عاصم﴾ بن عمر بن الخطاب المدنى . روى عن أبيه وعمه عبد الله بن عمر وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وغيرهم . وعنه القاسم بن محمد وسعد بن إبراهيم وسالم بن عبد الله وخبيب بن عبد الرحمن . ذكره مسلم فى الطبقة الأولى من أهل المدينة ووثقه أبو زرعة وابن حبان والنسائى وقال الطبرى ثقة مجمع عليه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عمر ويقال أبو عمرو المدنى . ولد فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يرو عنه شيئا . روى عن أبيه . وعنه ابناه حفص وعبد الله وعروة بن الزبير . قال الزبير كان من أحسن الناس خلقا وذكره جماعة ممن ألف فى الصحابة . مات بالربذة سنة سبعين أو ثلاث

وسبعين . روى له الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا قال المؤذن﴾ جملة شرطية جزاؤها قوله الآتى « دخل الجنة » ﴿قوله الله أكبر الله أكبر﴾ يحتمل أن يكون وصل جملة الله أكبر الأولى بالثانية وحرّك الراء من أكبر الأولى ، أو يكون وقف عليها بسكتة لطيفة من غير تنفس وهو الأقرب ويؤيده حديث « إذا أذنت فترسل » أى تمهل وافصل جمله بعضها عن بعض فإنه ظاهر فى أنه يقف على آخر كلّ جملة لافرق بين جمل التكبير وغيرها ، ويؤيده أيضا كون الأصل فى الجمل الوقف ولهذا قالت المالكية إن الأذان مجزوم الجمل لامتداد الصوت . ونقل البنانى منهم عن أبى الحسن وعياض ويونس وابن راشد والفاكهانى أن جزمه من الصفات الواجبة التى تتوقف صحته عليها . وماذكره عبدالباقى تبعا للحطاب من أن جزمه ليس من الصفات الواجبة فقد ردّه البنانى نقلا عن أبى الحسن (قال) ابن راشد الخلاف إنما هو فى التكبيرتين الأوليين وأما غيرهما من ألفاظ الأذان فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به إلا موقوفا اه لكن لا وجه للخلاف فإنه لافرق بين جمله كلها كما تقدّم . وفى الرهونى على شرح عبد الباقى نصّ ابن يونس قال النخعى الأذان والتكبير كل ذلك جزم قال وعوامّ الناس يضمون الراء من الله أكبر والصواب جزمها لأن الأذان سمع موقوفا ومن أعرب الله أكبر لزمه أن يعرب الصلاة والفلاح بالخفض اه (وقال) ابن حجر الهيتمى الشافعى يسنّ الوقف على أواخر الكلمات من الأذان لأنه روى موقوفا اه (قال) محشيه موهبة ذى فضل « قوله يسنّ الوقف على أواخر الكلمات » أى مطلقا سواء التكبير وغيره « وقوله روى موقوفا » أى ورد موقوفا على أواخر الكلمات ومبنى العبادات على الاتباع اه (وقال) الكردى وعبارة الإمداد تسكين راء التكبيرة الثانية وكذا الأولى اه (وقال) فى البداية للحنفية ويترسل فى الأذان (قال) ابن الهمام هو « أى الترسل » أن يفصل بين كل كلمتين من كلمتى الأذان بسكتة اه (وقال) فى البحر الرائق ويترسل فيه ويحدر فيها أى يتمهل فى الأذان ويسرع فى الإقامة . وحدّه أن يفصل بين كل كلمتى الأذان بسكتة بخلاف الإقامة للتوارث ولحديث الترمذى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال إذا أذنت فترسل فى أذانك وإذا أقمت فاحدر فكان سنة فيكره تركه اه (وقال) ابن عابدين رأيت لسيدى عبدالغنى رسالة فى هذه المسألة سماها تصديق من أخبر بفتح راء الله أكبر أكثر فيها النقل وحاصلها أن السنة أن يسكن الراء من الله أكبر الأولى أو يصلها بالله أكبر الثانية فإن سكنها كفى وإن وصلها نوى السكون فحرّك الراء بالفتحة فإن ضمها خالف السنة لأن طلب الوقف على أكبر الأول صيره كالساكن أصالة فحرّك بالفتح اه (وقال) فى الإقناع وشرحه للحنابلة ولا يعربهما «أى الأذان والإقامة» بل يقف على كل جملة منهما اه فقد علمت من هذا كله أن المذاهب الأربعة

على اختيار الوقف فى جمل الأذان كلها من غير فرق بين التكبير الأول وغيره «فما يفعله» غالب المؤذنين من جمع التكبيرتين فى نفس من غير سكتة بينهما المرتب عليه تحريك راء التكبيرة الأولى « فى غير محله » ﴿قوله لاحول ولاقوّة إلا بالله﴾ أى لا حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله . وقيل لاحول فى دفع الشرّ ولا قوّة على تحصيل الخير إلا بالله . وقيل لاتحوّل عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوّة على طاعة الله إلا بمعونة الله (والحديث صريح) فى أن من سمع المؤذن يقول مثل ما يقول إلا فى الحيعلتين فيبدلها بلا حول ولا قوة إلا بالله فهو مخصص للروايات التى ذكر فيها الحيعلتين كما تقدم . ومارواه الحاكم عن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا نادى المنادى فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أوشدّة فليتحين المنادى فإذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد وإذا قال حىّ على الصلاة قال حىّ على الصلاة وإذا قال حىّ على الفلاح قال حىّ على الفلاح « الحديث » قال المنذرى هو من رواية عفير بن معدان وهو واه اه أى فيكون ضعيفا فلايعارض حديث الباب . وعلى تقدير صحته فلايعارض أيضا لما تقدم من أنه يصح الإتيان بالحيعلتين تارة وبالحوقلتين أخرى ويصح الجمع بينهما (والحكمة) فى إبدال الحيعلتين بالحوقلتين أن الأذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن فى ثوابها . أما الحيعلة فالمقصود منها الدعاء إلى الصلاة وذلك يكون من المؤذن فقط فعوّض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة ﴿قوله من قلبه﴾ أى من قال عقب قول المؤذن ما ذكر خالصا من قلبه فهو راجع إلى الجميع على الظاهر ويحتمل أنه راجع إلى كلمة التوحيد ﴿قوله دخل الجنة﴾ أى يدخل ووضع الماضى موضع المستقبل لتحقق حصول الموعود به . والمراد أنه يدخل مع السابقين وإلا فكل مؤمن لابدّ له من دخولها حيث مات على الإيمان وإن سبقه عذاب . واستحق دخول الجنة بماذكر لأنه توحيد وثناء على الله وانقياد لطاعته وتفويض إليه فى الحول والقوّة فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان وكمال الإسلام فإن هذه العبادة من أعظم شعائر الإسلام وأشهر معالمه . ووقعت المواظبة عليها منذ شرعها الله تعالى إلى أن توفى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ليل ونهار وحضر وسفر ولم يسمع بأنه وقع الإخلال بها أو الترخيص فى تركها وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمر أمراء الجند فى الغزو أنهم إذا سمعوا الأذان من قوم كفوا عن قتالهم وإن لم يسمعوه قاتلوهم . وناهيك بهذا حيث جعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علامة للإسلام ودلالة للتمسك به والدخول فيه ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب من السامع أن يجيب المؤذن فى الأذان ، وعلى أنه يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها ، وعلى أن السامع يبدل الحيعلتين بالحوقلتين ، وعلى أن حكاية الأذان فيها فضل عظيم حيث رتب عليها دخول الجنة ، وعلى أن الأعمال لابدّ فيها من الإخلاص

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبيهقى والنسائى والطحاوى فى شرح معانى الآثار وأخرج البخارى نحوه من طريق عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى مناد بالصلاة فقال الله أكبر الله أكبر فقال معاوية الله أكبر الله أكبر فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية وأنا أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن محمدا رسول الله فقال معاوية وأنا أشهد أن محمدا رسول الله قال يحي فحدثنى صاحب لنا أنه لما قال حىّ على الصلاة قال لا حول ولا قوّة إلا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول

باب مايقول إذا سمع الإقامة

هكذا فى بعض النسخ بالترجمة لهذا الحديث وهى الأنسب به وكذا فى البيهقى، وفى بعضها إسقاط الترجمة وجعل الحديث تحت الترجمة السابقة. ولعله خطأ من النساخ أو أن فى الترجمة حذفا والأصل باب مايقول إذا سمع المؤذن والمقيم أو أراد بالمؤذن مايشمل المقيم فإنه مؤذن فى الجملة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِىُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِى الْإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا وَقَالَ فِى سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِى الْأَذَانِ

﴿ش﴾ ﴿قوله العتكى﴾ بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية المخففة نسبة إلى عتيك على وزن أمير فخذ من الأزد ﴿قوله عن أبى أمامة﴾ هو صدىّ بن عجلان الباهلى ﴿قوله أو عن بعض أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ شك من الراوى ﴿قوله أخذ فى الإقامة فلما أن قال الخ﴾ أى شرع بلال فيها فحين قال قد قامت الصلاة قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقامها الله وأدامها أى أثبت الله الصلاة وأظهرها وأدام فعلها وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حكاية بقية ألفاظ الإقامة نحو مافى حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه المتقدم فى حكاية السامع الأذان فكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول مثل قول المقيم إلا فى الحيعلتين فكان يبدلهما بالحوقلتين (وهو صريح) فى أن الإقامة تحكى كما يحكى الأذان وإلى ذلك ذهبت الشافعية والحنابلة (وذهبت) المالكية إلى عدم حكايتها. لكن الحديث يردّ عليهم وهو وإن كان ضعيفا لأن فيه محمد بن ثابت وهو ضعيف وشهر بن حوشب وهو مختلف فى

عدالته لكن الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال باتفاق العلماء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وقال قال الشيخ وهذا إن صح شاهد لما استحسنه الشافعى رحمه الله تعالى من قولهم اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من صالحى أهلها عملا وبعض هذه اللفظة «فيما أخبرنا» أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحى بن أبى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبى عيسى الأسوارى قال كان ابن عمر إذا سمع الأذان قال اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفنى عليها وأحينى عليها واجعلنى من صالحى أهلها عملا يوم القيامة

باب فى الدعاء عند الأذان

وفى نسخة باب الدعاء عند الأذان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله من قال حين يسمع النداء﴾ ظاهره أنه يقول هذا الدعاء حال الأذان. ويحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه إذ المطلق يحمل على الكامل منه وهو الأولى لما تقدم فى حديث عمرو بن العاصى من قوله فقولوا مثل مايقول ثم صلوا علىّ الخ فإنه يدلّ على أن الدعاء يكون عقب الفراغ من الأذان ﴿قوله اللهمّ ربّ هذه الدعوة التامة﴾ بفتح الدال المهملة فى الأصل الطلب والمراد بها هنا الأذان لأنه دعاء إلى عبادة الله تعالى. والمراد بالرب الصاحب ويطلق أيضا على المالك والسيد والمدبر والمنعم. ووصفت بالتمام لما فيها من الثناء على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء إلى طاعته ونفى الشريك ولأنها لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية إلى يوم النشور ولذلك يهرب الشيطان عند سماعها دون غيرها من بقية العبادات ﴿قوله والصلاة القائمة﴾ أى الدائمة التى لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة فإنها قائمة مادامت السموات والأرض وأل فى الصلاة للعهد والمعهود الصلاة المدعو لها ﴿قوله آت محمدا الخ﴾ أى أعطه الوسيلة والمراد بها هنا أعلى منزلة فى الجنة. والفضيلة خلاف النقيصة والنقص والمراد هنا المرتبة الزائدة

على سائر الخلق فهى مرادفة للوسيلة . ويحتمل أن تكون منزلة أخرى . وزاد بعضهم فى هذا الحديث بعد قوله والفضيلة قوله والدرجة الرفيعة (قال السخاوى) فى المقاصد الحسنة لم أره فى شىء من الروايات . وكأن من زادها اغترّ بما فى بعض نسخ الشفاء فى الحديث لكن مع زيادتها فى هذه النسخة علم عليها كاتبها بما يشير إلى مافيها ولم أرها فى سائر نسخ الشفاء بل عقد لها فى الشفاء فصلا فى معان أخر ولم يذكر فيه حديثا صريحا وهو دليل لغلطها (وقال) الدميرى وقع فى الروضة والمحرّر بعد والفضيلة زيادة والدرجة الرفيعة ولا وجود لها فى كتب الحديث اهـ ﴿قوله وابعثه مقاما محمودا الخ﴾ أى ابعثه يوم القيامة فأقمه فى مقام محمود . فمقاما منصوب على الظرفية بفعل محذوف أو منصوب بابعثه على تضمينها معنى أقمه والمراد أوصله إلى مقام يحمده فيه الأولون والآخرون كما وعدته فى كتابك بقولك « عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » . وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله للتحقق (والحكمة) فى سؤال ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع كونه واجب الوقوع له بوعد الله تعالى إظهار شرفه وعظم منزلته وتلذّذ بحصول مرتبته ورجاء لشفاعته . والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة فى فصل القضاء قال ابن حجر الهيتمى وهو متفق عليه فى الأذان أما المقام المحمود فى الآية ففيه أقوال أشهرها ماذكر ﴿قوله إلا حلت له الشفاعة﴾ كذا فى رواية الترمذى والنسائى أيضا بإثبات إلا للتأكيد ورواية البخارى بدونها ومع إلا تكون من فى قوله من قال استفهامية للإنكار بمعنى النفى وقال بمعنى يقول أى ما من أحد يقول ذلك إلا حلت أى وجبت له الشفاعة ومثله قوله تعالى « من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه . وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان » والمعنى أن من قال هذه الكلمات عقب الأذان وجبت له شفاعة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واستحقها . وهى تختلف باختلاف المقامات . والشفاعة طلب التجاوز عن الذنوب وطلب الخير من الغير للغير (وقد جاءت أدعية) أخرى عقب الأذان غير ماذكر (منها) مارواه أحمد والطبرانى فى الأوسط عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من قال حين ينادى المنادى اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صلّ على محمد وارض عنى رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته وفى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف (ومنها) مارواه الحاكم عن أبى أمامة مرفوعا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سمع المؤذن قال اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفنى عليها وأحينى عليها واجعلنى من صالحى أهلها عملا يوم القيامة (ومنها) مارواه الطبرانى فى الكبير والأوسط عن أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول إذا سمع المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صلّ على محمد وأعطه سؤله يوم القيامة وقال من قال مثل ذلك إذا سمع المؤذن وجبت له شفاعة محمد صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم يوم القيامة وفى إسناده صدقة بن عبدالله السمين (ومنها) مارواه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من سمع النداء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم صلّ على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا فى شفاعته يوم القيامة وجبت له الشفاعة . وفيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان لين الحديث

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الترغيب فى الدعاء عقب الأذان بالكلمات المذكورة وعلى أن الدعاء بها جالب للخير الكثير واستحقاق الشفاعة . وفيه البشرى بحسن الخاتمة للداعى بها ، وعلى مشروعية دعاء المفضول للفاضل ليحصل للمفضول النفع الكثير

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه والطبرانى والبيهقى وابن حبان وابن خزيمة والطحاوى والترمذى وقال حديث جابر صحيح حسن غريب من حديث محمد ابن المنكدر لا نعلم أحدا رواه غير شعيب بن أبى حمزة اهـ

﴿فائدة﴾ لم يذكر المصنف ما يقال عقب الإقامة من الأدعية ولكن قال النووى فى الأذكار روينا فى كتاب ابن السنى عن أبى هريرة أنه كان إذا سمع المؤذن يقيم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صلّ على محمد وآته سؤله يوم القيامة اهـ وهو وإن كان موقوفا على أبى هريرة يعمل به فإن مثله لا يقال من قبل الرأى

باب ما يقول عند أذان المغرب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِىُّ ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ ثَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ أَبِى كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ عَلَّمَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنَّ هٰذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لِى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله مؤمل﴾ بوزن محمد ﴿بن إهاب﴾ بكسر أوله ويقال يهاب بن عبد العزيز بن قفل أبو عبد الرحمن الربعى الكوفى نزيل الرملة . روى عن أبى داود الطيالسى ويزيد ابن هارون وحمزة بن ربيعة والنضر بن محمد وعبد الله بن الوليد وآخرين . وعنه أبو بكر بن أبى الدنيا وأبو داود والنسائى وأبو حاتم وأبو يعلى وكثيرون . قال أبو داود كتبت عنه وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائى لا بأس به وقال مسلمة بن قاسم ثقة صدوق وضعفه ابن معين . توفى بالرملة سنة أربع

وخمسين ومائتين ﴿قوله عبد الله بن الوليد﴾ بن ميمون بن عبد الله الأموى مولاهم أبو محمد المكى . روى عن الثورى والقاسم بن معن ومصعب بن ثابت . وعنه مؤمل بن إهاب وأحمد ابن حنبل وسعيد بن عبد الرحمن وزهير بن سالم ويعقوب بن حميد . ضعفه ابن معين وقال الأزدى يهم فى أحاديث وهو عندى وسط وقال أبو زرعة صدوق وقال العقيلى ثقة معروف وقال الدارقطنى ثقة مأمون وقال ابن حبان فى الثقات مستقيم الحديث . روى له أبو داود والترمذى والنسائى والبخارى فى التاريخ . و ﴿العدنى﴾ نسبة إلى عدن بفتح العين والدال المهملتين بلدة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن سميت بعدن بن سنان ﴿قوله القاسم بن معن﴾ بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود المسعودى أبو عبد الله الكوفى . روى عن عاصم الأحول ومنصور ابن المعتمر وهشام بن عروة والأعمش وابن جريج . وعنه على بن نصر وأبو غسان النهدى وأبو نعيم وابن مهدى وغيرهم . قال ابن معين كان رجلا نبيلا وقال أحمد ثقة وكان أروى الناس للحديث والشعر وأعلمهم بالعربية والفقه وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة خمس وسبعين ومائة . و ﴿المسعودى﴾ هو عبد الرحمن بن عبد الله ﴿قوله عن أبى كثير مولى أم سلمة﴾ روى عن أم سلمة . وعنه المسعودى وابنته حفصة . قال فى التقريب مقبول وقال الترمذى لا يعرف روى له أبو داود والترمذى . و ﴿أم سلمة﴾ هى هند بنت أبى أمامة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله عند أذان المغرب﴾ ظاهره أنه يكون عند الشروع فى الأذان ويحتمل أن يكون بعد الفراغ منه كبقية الأدعية ﴿قوله اللهم إن هذا إقبال ليلك الخ﴾ أى أوان إقبال ليلك وأوان إدبار نهارك وأصوات المؤذنين فى الآفاق لأداء عبادتك فدعاة جمع داع كقضاة جمع قاض . والإشارة إلى مبهم فى الذهن مفسر بالخبر أو أنه إشارة إلى الأذان وهو الظاهر لقوله وأصوات دعاتك . وأضاف هذه الأشياء الثلاثة إلى الله تعالى وإن كانت جميع الأشياء له لإظهار فضلها لأن المضاف يكتسب الفضل من المضاف إليه كما فى قوله تعالى « ناقة الله » ﴿قوله فاغفر لى﴾ رتب على ماقبله بالفاء لأنه كالوسيلة له لاشتماله على ذكر اسم الله والدعوة إلى طاعته لطلب الغفران وللتنبيه على صدور فرطات من القائل فى نهاره السابق (قال القارى) ولعل وجه تخصيص المغرب بهذا الدعاء أنه بين طرفى النهار والليل وهو يقتضى طلب المغفرة اللاحقة والسابقة . ويمكن أن يؤخذ بالمقايسة عليه ويقال عند أذان الصبح أيضا لكن بلفظ اللهم إن هذا إدبار ليلك وإقبال نهارك اهـ واعترضه ابن حجر بأن هذه أمور توقيفية فلا يجوز فيها القياس

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الحث على الدعاء بهذه الكلمات عند أذان المغرب لأنه آخر النهار وأول وقت الليل اللذين هما آيتان من آيات الله عز وجل الدالة على وحدانيته وهو

يقتضي طلب المغفرة السابقة واللاحقة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى الدعوات والترمذى وقال حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه

باب أخذ الأجر على التأذين

أهو جائز أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ قُلْتُ . وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي قَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا

﴿ش﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة . و ﴿سعيد الجريرى﴾ هو ابن إياس . و ﴿أبو العلاء﴾ هو يزيد ابن عبد الله ﴿قوله قال قلت وقال موسى فى موضع آخر الخ﴾ أشار به إلى أنه اختلف لفظه فى رواية الحديث بسنده إلى عثمان فمرّة نقل كلام عثمان بلفظه فقال قلت يارسول الله ومرّة حكى قوله وجعله غائبا وقال أن عثمان قال يارسول الله اجعلنى إمام قومى أى كبيرا عليهم وقدوة لهم وقومه هم أهل الطائف لأنه لما أسلم فى وفد ثقيف استعمله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الطائف وأقرّه أبو بكر ثم عمر. ولعله رضى الله تعالى عنه طلب ذلك من النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلمه بأن فى توليته صلاح القوم ولهذا لما توفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأراد القوم الردّة منعهم وخطب فيهم فقال كنتم آخر الناس إسلاما فلا تكونوا أولهم ارتدادا «ولا يقال» إن هذا من باب طلب الرياسة وهو غير جائز «لأن ذلك» محمول على طلب الرياسة فى أمور الدنيا ﴿قوله أنت إمامهم﴾ أى جعلتك إماما لهم . وعدل إلى الجملة الاسمية للدلالة على الثبوت فكأن إمامته حاصلة وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخبر عنها ﴿قوله واقتد بأضعفهم﴾ المراد راع حال الضعيف منهم فى تخفيف الصلاة من غير ترك شىء من الأركان والقراءة والتسبيحات حتى لايملّ القوم . وعبر عن المراعاة بالاقتداء مشاكلة لاقتدائهم به فكأنه قال كما أن الضعيف يقتدى بصلاتك فاقتد أنت أيضا بضعفه واسلك سبيل التخفيف . وقيل لا تشرع فى الانتقالات حتى يبلغك أضعف القوم ولاتطل حتى تثقل عليه ﴿قوله واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا﴾ لأن ذلك أقرب إلى الإخلاص (وظاهره يدلّ) على منع أخذ الأجرة على الأذان . وللعلماء

فى ذلك خلاف وتفاصيل . فذهب إلى التحريم الهادى والقاسم والناصر وأبو حنيفة إن كان الأجر مشروطا . مستدلين بحديث الباب وبما رواه ابن حبان عن يحيى البكالى قال سمعت رجلا قال لابن عمر إنى لأحبك فى الله فقال له ابن عمر إنى لأبغضك فى الله فقال سبحان الله أحبك فى الله وتبغضنى فى الله قال نعم إنك تسأل على أذانك أجرا . وبما روى عن ابن مسعود أنه قال أربع لا يؤخذ عليهن أجر الأذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء ذكره ابن سيد الناس فى شرح الترمذى وروى ابن أبى شيبة عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلا ويقول إن أعطى بغير مسألة فلا بأس . ولأن الاستئجار على الأذان وكذا الإقامة سبب فى تنفير الناس عن الصلاة فى الجماعة لأن ثقل الأجر يمنعهم من ذلك (وللشافعية فيه أوجه) أصحها يجوز للإمام أن يعطى من مال بيت المال ومن مال نفسه ولآحاد الناس من أهل المحلة ومن غيرهم من مال نفسه «الثانى» لا يجوز الاستئجار لأحد «الثالث» يجوز للإمام دون آحاد الناس (وقال الشافعى) فى الأم أحب أن يكون المؤذنون متطوعين وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله . ولا أحب أحدا ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا لازما يؤذن متطوعا فإن لم يجد فلا بأس أن يرزق مؤذنا ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا يجوز أن يرزقه من غيره من الفيء لأن لكله مالكا موصوفا ولا يجوز أن يرزقه من الصدقات شيئا ويجوز للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ولا يجوز له أخذه من غيره اهـ (وذهبت الحنابلة) إلى عدم الجواز إن وجد متبرع به وإلا رزق من بيت المال وقالوا بجواز الجعالة عليه وكذا قال الأوزاعى بالجعالة (وللمالكية فيه قولان) بالمنع والجواز (وقال) ابن العربى الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله وفى كل واحد منها يأخذ النائب أجره كما يأخذ المستنيب والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة اهـ فقاس المؤذن على العامل . وهو قياس فى مصادمة النص «وقد عقد» ابن حبان ترجمة على الرخصة فى ذلك وأخرج عن أبى محذورة أنه قال فألقى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأذان فأذنت ثم أعطانى حين قضيت التأذين صرة فيها شيء من فضة «قال اليعمرى» ولا دليل فيه لوجهين «الأول» أن قصة أبى محذورة أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبى العاص فحديث عثمان متأخر «الثانى» أنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال . وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم . ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال اهـ (واختلفت المالكية)

فى الأحباس الموقوفة على من يؤذن أو يصلى فقيل إنها إجارة وهو الذى فهمه بعضهم من أقوال الموثقين . وقيل إنها إعانة ولا يدخلها الخلاف فى الإجارة على الأذان والإمامة (قال ابن عرفه) وهو قول بعض شيوخنا وقال إن أقوال الموثقين فى استئجار الناظر فى أحباس المساجد من يؤذن ويؤم ويقوم بمؤنة المسجد فلعله فيما حبس ليستأجر فى غلته لذلك . وأحباس زماننا ليست كذلك وإنما هى عطية لمن قام بتلك المؤنة . وقال بعض شيوخنا لو كانت أحباس المساجد على وجه الإجارة لافتقرت لضرب الأجل اه (وقال ابن ناجى) استمرت الفتوى من كل أشياخى القرويين وغيرهم بجواز أخذ من يصلى أو يؤذن من الأحباس الموقوفة على ذلك من غير اختلاف بينهم لما ذكر من أنها إعانة أو لضرورة الأخذ ولولا ذلك لتعطلت المساجد اه (وقال البرزلى) أخذ مرتب الإمامة والتدريس مباح بما يعرف من النص على الاختصاص به من واضعه وهو إعانة على الصحيح لا على معنى الأجر . وقد أجرى السلف أرزاقهم من بيت المال من المؤذنين والعمال وغيرهم ولن يأتى آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها اه أفاده الحطاب

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز طلب الرياسة فى الخير ، وعلى أنه يتأكد على الإمام أن يراعى حال المصلين خلفه ، وعلى أنه ينبغى لكبير القوم أن يتخذ مؤذنا ليجمع الناس للصلاة وعلى أن المؤذن المأمور باتخاذه يطلب أن لا يأخذ على أذانه أجرا وتقدم بيانه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والحاكم وأخرج مسلم منه الطرف الأول والترمذى الطرف الأخير وابن ماجه الطرفين فى موضعين وأخرجه البيهقى تحت ترجمة باب التطوع بالأذان

باب فى الأذان قبل دخول الوقت

أيجوز أم لا . وفى نسخة باب ماجاء فى الأذان قبل دخول الوقت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ زَادَ مُوسَى فَرَجَعَ فَنَادَى أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ

﴿ش﴾ ﴿قوله المعنى﴾ أى أن معنى حديثيهما واحد وإن اختلفت ألفاظهما . و ﴿حماد﴾ بن سلمة . و ﴿أيوب﴾ السختيانى . و ﴿نافع﴾ مولى ابن عمر ﴿قوله أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر الخ﴾ أى ظنا منه أن الفجر قد طلع . وفى رواية للدارقطنى عن أيوب مرسلة قال أذن بلال مرة بليل

وفى رواية له عن حميد بن هلال أن بلالا أذن ليلة بسواد فأمره النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يرجع. وفى رواية للدارقطنى أن يرجع إلى مقامه. ولعلّ هذا كان أول زمان الهجرة فإن بلالا كان فى آخر أيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر ويأتى للمصنف عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ﴿قوله ألا إن العبد قد نام﴾ وفى رواية للدارقطنى ألا إن العبد قد نام ثلاث مرّات أى غلب النوم على عينيه فمنعه من تبين الفجر. وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يعلم الناس بذلك لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم ﴿قوله زاد موسى الخ﴾ أى زاد موسى بن إسماعيل فى روايته فرجع فنادى ألا إن العبد نام. وفى رواية للدارقطنى فرجع وهو يقول ليت بلالا لم تلده أمه وابتلّ من نضح دم جبينه (والحديث يدلّ) على عدم جواز الأذان قبل الفجر وإلى ذلك ذهب الثورى وأبو حنيفة ومحمد والهادى والناصر والقاسم وزيد بن علىّ. مستدلين بحديث الباب وبما سيأتى للمصنف من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر. وبقياسه على سائر الصلوات (وذهب الجمهور) إلى جواز تقديم الأذان قبل الفجر مطلقا فى رمضان وغيره خلافا لابن القطان فإنه خصه برمضان. واستدلوا بما رواه الشيخان والمصنف وغيرهم عن ابن عمر وعائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم زاد البخارى فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر. وبما رواه الشيخان والمصنف عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أوقال ينادى بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم. واستدلوا أيضا بما أخرجه البيهقى من طريق أحمد بن حنبل قال حدثنا شعيب بن حرب قال قلت لمالك بن أنس أليس قد أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالا أن يعيد الأذان فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا قلت أليس قد أمره أن يعيد الأذان قال لا لم يزل الأذان عندنا بليل (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه ضعيف ضعفه المصنف كما سيأتى وقال أحمد أسند حماد بن سلمة عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه. وقال البيهقى فيه أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر سنه ساء حفظه فلذا تركه البخارى. وقال ابن المدينى حديث حماد ابن سلمة غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة وقد صرّح بأنه موقوف أكابر الأئمة كأحمد والبخارى والذهلى وأبى حاتم وأبى داود والدارقطنى والأثرم والترمذى وجزموا بأن حمادا أخطأ فى رفعه وأن الصواب وقفه (وأجابوا) عن حديث بلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر بأنه لا ينتهض لمعارضة ما فى الصحيحين لأن فيه انقطاعا وفيه شدّاد بن عياض وهو مجهول. وعلى تقدير صحة هذين

الحديثين فيحملان على أن ذلك كان قبل مشروعية الأذان الأول فإن بلالا كان المؤذن الأول الذى أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبدالله بن زيد أن يعلمه الأذان ثم اتخذ ابن أم مكتوم بعد مؤذنا معه فكان بلال يؤذن أولا لإرجاع القائم وإيقاظ النائم فإذا طلع الفجر أذن ابن أم مكتوم (قال مالك) لم تزل صلاة الصبح ينادى لها قبل الفجر « يعنى فى أول السدس الأخير من الليل » فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحلّ وقتها (قال الزّرقانى) قال الكرخى من الحنفية كان أبو يوسف يقول بقول أبى حنيفة لا يؤذن لها حتى أتى المدينة فرجع إلى قول مالك وعلم أنه عملهم المتصل اه (واختلف القائلون) بجواز الأذان قبل الفجر فى الوقت الذى يكون فيه (فقيل وقت السحر) ورجحه جماعة من أصحاب الشافعى. وهو ظاهر مذهب المالكية. وقيل نصف الليل الأخير ورجحه النووى. وقيل يكون فى السبع الأخير فى الشتاء وفى نصف السبع فى الصيف وبه قال الجوينى. وقيل وقته الليل جميعه ذكره صاحب العمدة. وكأن دليله إطلاق قوله فى الحديث إن بلالا يؤذن بليل. وقيل بعد آخر اختيارىّ العشاء. والظاهر أنه يكون وقت السحر ويؤيده ما رواه النسائى والطحاوى من حديث عائشة أنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا وكانا يؤذنان فى بيت مرتفع (وهل يكتفى) بالأذان قبل الفجر للصلاة أم يعاد بعده فذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنه يكتفى به للصلاة. وعند المالكية قولان أرجحهما عدم الاكتفاء

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

﴿ش﴾ أى لم يرو هذا الحديث مرفوعا عن أيوب السختيانى إلا حماد بن سلمة. وغرض المصنف بهذا الإشارة إلى ضعف الحديث (قال فى الفتح) قد وجد لحماد متابع فى روايته فقد أخرجه البيهقى والدارقطنى من طريق سعيد بن زربىّ عن أيوب موصولا. وسعيد ضعيف. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا ولم يذكر نافعا ولا ابن عمر. وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطنى اختلف فى رفعها ووقفها. وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد عن حميد بن هلال. وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة وهذه طرق يقوّى بعضها بعضا اه لكن قد علمت أنه على تقدير رفعه وصحته محمول على أن ذلك كان قبل مشروعية الأذان الأوّل

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغى للمؤذن أن يتحرّى الوقت، وعلى أنه يجوز عليه الخطأ مهما اجتهد، وعلى أنه إن تحرّى وظهر له الخطأ يطلب منه أن يعلم الناس به، وعلى أن الإنسان يطلب منه أن يطيع كبيره ولا سيما فى أمور الدين، وعلى أنه لا يجوز الأذان للصبح قبل دخول وقتها. وقد علمت ما فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى والطحاوى فى شرح معانى الآثار والدارقطنى من عدّة طرق مرفوعا وموقوفا وأخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَنَا نَافِعٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله أيوب بن منصور﴾ الكوفى . روى عن شعيب بن حرب وعلى بن مسهر . وعنه أبو داود وأبو قلابة . قال العقيلى فى حديثه وهم اه (قال) الحافظ إنما هو حديث واحد أخطأ فى إسناده رواه عن علىّ بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة والصواب عن مسعر عن قتادة عن زرارة عن أبى هريرة ومتنه تجاوز لأمتى ما حدّثت به أنفسها اه و ﴿شعيب بن حرب﴾ المدائنى أبو صالح البغدادى نزيل مكة . روى عن حريز بن عثمان وعكرمة بن عمار وصخر بن جويرة والثورى وشعبة وجماعة . وعنه أحمد بن حنبل وأحمد بن خالد الخلال ويعقوب بن إبراهيم الدورقى وآخرون . قال ابن معين وأبو حاتم ثقة مأمون ووثقه العجلى والنسائى والدارقطنى والحاكم وابن حبان وقال كان من خيار عباد الله . مات سنة اثنتين وتسعين ومائة . روى له البخارى وأبو داود والنسائى . و ﴿عبد العزيز بن أبى روّاد﴾ بفتح الراء وتشديد الواو ميمون وقيل أيمن المكى مولى المهلب بن أبى صفرة . روى عن نافع وعكرمة والضحاك وسالم بن عبد الله وآخرين . وعنه ابنه عبد الله والثورى وأبو عاصم وابن مهدى وغيرهم . قال ابن عدى فى بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه وقال أبو حاتم صدوق فى الحديث متعبد ووثقه ابن معين والعجلى وقال ابن سعد له أحاديث وكان مرجئا معروفا بالورع والصلاح والعبادة وقال على بن الجنيد كان ضعيفا وأحاديثه منكرات وقال الساجى صدوق يرى الإرجاء وقال أحمد كان رجلا صالحا وكان مرجئا وليس هو فى التثبت مثل غيره وقال النسائى ليس به بأس . مات سنة تسع وخمسين ومائة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبخارى فى التاريخ . و ﴿مسروح﴾ هو ابن سبرة النهشلى مولى عمر ومؤذنه . روى عن مولاه . وعنه نافع . قال الحافظ قرأت بخطّ الذهبى فيه جهالة وذكره ابن حبان فى الثقات

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله فذكر نحوه﴾ أى ذكر شعيب بن حرب عن عبد العزيز نحو حديث حماد عن أيوب . ولفظه كما فى الترمذى فأمره عمر أن يعيد الأذان . وهذه الرواية أخرجها الدارقطنى والترمذى وأخرجها البيهقى موقوفة وأخرجها أيضا من طريق محمد بن بكر بن خالد النيسابورى نا إبراهيم بن عبد العزيز بن أبى محذورة عن عبد العزيز بن أبى روّاد عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن بليل فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما حملك على ذلك قال

استيقظت وأنا وسنان فظننت أن الفجر قد طلع فأذنت فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن ينادى فى المدينة ثلاثا إن العبد رقد ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر ثم قال قم الآن ثم ركع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتى الفجر . ورواه أيضا عامر بن مدرك عن عبد العزيز موصولا مختصرا وهو وهم والصواب رواية شعيب بن حرب «وقال» أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال سمعت أبا بكر المطرّز يقول سمعت محمد بن يحي يقول حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر « قال الشيخ » وقد رواه معمر بن راشد عن أيوب قال أذن بلال مرّة بليل فذكره مرسلا وروى عن عبد العزيز بن أبى روّاد عن نافع موصولا وهو ضعيف لا يصح اه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ

﴿ش﴾ مقصود المصنف بهذا وما بعده تقويه رواية عبد العزيز بن أبى روّاد بأن عبيد الله ابن عمر قد تابع عبد العزيز على أن الآمر فى هذه الواقعة هو عمر بن الخطاب لمؤذنه لا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبلال . واختلاف اسم المؤذن فيها بأنه مسروح أو مسعود لا يقدح فى المقصود فيها . واختلف فى اسمه لاحتمال تعدّده أو أنه متحد واختلفت الرواة فى اسمه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ ذَاكَ

﴿ش﴾ هذه متابعة أقوى مما قبلها لأنها عن نافع عن ابن عمر فهو متصل بخلاف ما قبلها فإنها منقطعة ﴿قوله وهذا أصحّ من ذاك﴾ أى أن حديث نافع عن مؤذن لعمر الذى رواه عبد العزيز بن أبى روّاد وعبيد الله بن عمر عن نافع أصحّ من حديث أيوب عن نافع فإن حماد بن سلمة وهم فى روايته عن أيوب وقد اتفق الحفاظ على خطأ حماد بن سلمة فى رفع هذه الرواية كما تقدّم وهو الصحيح والصواب وأفعل التفضيل فى قوله أصحّ على غير بابه والمراد أنه صحيح لأن حديث حماد بن سلمة ليس بصحيح قال الترمذى فى جامعه حديث حماد بن سلمة غير محفوظ والصحيح ماروى عبيد الله ابن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . وروى عبد العزيز بن أبى روّاد عن نافع

أن مؤذنا لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان . وهذا لا يصح لأنه عن نافع عن عمر منقطع ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث . والصحيح رواية عبيدالله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل . ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى يعني قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن بلالا يؤذن بليل فإنما أمرهم فيما يستقبل فقال إن بلالا يؤذن بليل ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل إن بلالا يؤذن بليل (قال على) ابن المديني حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ شَدَّادٍ مَوْلَى عِيَاضِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هٰكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ شَدَّادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِلَالًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وكيع﴾ بن الجرّاح . و ﴿جعفر بن برقان﴾ بضم الموحدة وسكون الراء الجزرى أبو عبد الله الكلابى مولاهم الرّقى قدم الكوفة . روى عن عكرمة مولى ابن عباس والزهرى وميمون بن مهران وعطاء ونافع مولى ابن عمر وآخرين . وعنه السفيانان ووكيع وعيسى بن يونس ومعمر بن راشد وأبو نعيم وجماعة . قال ابن معين كان أميا لا يقرأ ولا يكتب وكان ثقة صدوقا وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا له رواية وفقه وفتوى فى دهره وكان كثير الخطأ فى حديثه وقال النسائى وأحمد ليس بالقوى فى الزهرى ولا بأس به فى غيره وضعفه غير واحد فى الزهرى وقال الساجى عنده مناكير . مات بالرّقة قيل سنة أربع وخمسين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والبخارى فى التاريخ والترمذى والنسائى وابن ماجه و﴿شداد مولى عياض بن عامر﴾ بن الأسلع العامرى . روى عن أبى هريرة ووابصة بن معبد وعنه جعفر بن برقان . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الذهبي لا يعرف وقال ابن القطان مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حتى يستبين لك الفجر الخ﴾ أى يظهر لك الفجر وهو ضوء الصباح المستطير يبدو ساطعا يملأ الأفق بياضه وهو الفجر الصادق وبه يدخل النهار ويحرم على الصائم

الطعام والشراب بخلاف الكاذب فإنه يبدو مستطيلا كذنب السرحان (وهذا الحديث) يدلّ على أنه لايجوز الأذان قبل الفجر. لكنه ضعيف لأن فيه جعفر بن برقان وفيه مقال ولأن فيه انقطاعا كما أشار إليه المصنف بقوله شدّاد مولى عياض لم يدرك بلالا وكذا أعله البيهقى بالانقطاع وأيضا شدّاد فيه جهالة كما تقدم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان عن جعفر بن برقان عن شدّاد مولى عياض قال جاء بلال إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يتسحر فقال لاتؤذن حتى ترى الفجر ثم جاءه من الغد فقال لاتؤذن حتى يطلع الفجر ثم جاءه من الغد فقال لاتؤذن حتى ترى الفجر هكذا وجمع بين يديه ثم فرّق بينهما وهذا مرسل «وأخبرنا» بذلك أبو على الروذبارى ثنا أبو بكر بن داسة عن أبى داود «قال الشيخ» وقد روى من أوجه أخر كلها ضعيفة. وإنما يعرف مرسلا من حديث حميد بن هلال وغيره اهـ

باب الأذان للأعمى

وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة ولعله خطأ من النساخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْمَى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يحيى بن عبد الله الخ﴾ القرشى المدنى. روى عن عبيد الله ابن عمر ويزيد بن عبد الله وعبد الرحمن بن الحارث وهشام بن عروة وجماعة. وعنه الليث بن سعد وعبد الله بن وهب وعبد الله بن صالح وغيرهم. وثقه ابن حبان والدارقطنى وقال النسائى مستقيم الحديث وقال ابن معين صدوق ضعيف الحديث. روى له مسلم وأبو داود والنسائى و ﴿سعيد بن عبد الرحمن﴾ بن عبد الله بن جميل القرشى الجمحى أبى عبد الله المدنى قاضى بغداد روى عن هشام بن عروة وأبى حازم وعبيد الله بن عمر وسهيل بن أبى صالح وآخرين. وعنه الليث بن سعد وأبو توبة وابن وهب ومحمد بن الصباح وجماعة. قال النسائى لابأس به ووثقه ابن معين والعجلى والحاكم وابن نمير وقال ابن حبان يروى عن عبد الله بن عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعة يتخيل إلى من سمعها أنه كان المتعمد لها وقال أبو حاتم لايحتج به. مات سنة ست وسبعين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه. و ﴿ابن أم مكتوم﴾

اسمه عبد الله ويقال عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصمّ وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله أسلم قديما وكان من المهاجرين الأوّلين قدم المدينة قبل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واستخلفه عليها ثلاث عشرة مرّة فى غزواته ليصلي بالناس . وشهد فتح القادسية وقتل بها وكان بيده اللواء يومئذ ونزل فيه سورة عبس ونزلت فيه «غير أولى الضرر» لما نزل قوله تعالى «لا يستوى القاعدون»

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان مؤذنا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أعمى﴾ جملة حالية من اسم كان . وفى رواية للبخارى وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت (والحديث) يدلّ على جواز أذان الأعمى بلا كراهة وهذا متفق عليه إذا كان معه من يعلمه بدخول الوقت ولكن البصير أفضل من الأعمى لأنه لا علم له بدخول الوقت والإعلام بدخول الوقت ممن لا علم له بدخوله متعذّر (قال) ابن عبد البرّ أذان الأعمى جائز عند أهل العلم إذا كان معه آخر يهديه للأوقات

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وأحمد وأبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه والبيهقى

باب الخروج من المسجد بعد الأذان

أهو جائز أم لا . وفى نسخة باب فى الخروج من المسجد بعد النداء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سفيان﴾ الثورى ﴿قوله عن أبى الشعثاء﴾ هو سليم ابن أسود بن حنظلة المحاربى الكوفى . روى عن عمر وابنه وأبى ذرّ وحذيفة وابن مسعود وعائشة وأبى هريرة وآخرين . وعنه إبراهيم النخعى وعبد الرحمن بن الأسود وجامع بن شدّاد وأبو إسحاق السبيعى وجماعة . وثقه ابن معين والعجلى والنسائى وابن خراش وأحمد وقال أبو حاتم لا يسأل عن مثله وقال ابن عبد البرّ أجمعوا على أنه ثقة . توفى سنة ثلاث أو خمس وثمانين روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فخرج رجل حين أذن المؤذن الخ﴾ أى حين فرغ المؤذن من الأذان كما تدلّ عليه رواية النسائى عن أبى الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما نودى بالصلاة

وفى رواية له أيضا قال رأيت أباهريرة ومرّ رجل فى المسجد بعد النداء حتى قطعه. وفى رواية ابن ماجه فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشى فأتبعه أبو هريرة بصره فقال أما هذا فقد عصى أباالقاسم صلى الله عليه وآله وسلم. وهو مقابل لمحذوف لأن أما التفصيل تقتضى شيئين فصاعدا فكأنه قال أما من ثبت فى المسجد حتى صلى فقد أطاع أباالقاسم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأما هذا فقد عصاه (وظاهره) يدلّ على تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان لأنه وإن كان موقوفا لكنه فى حكم المرفوع إذ مثل هذا لايقال من قبل الرأى بل لايعرف إلا من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وإلى) تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان ذهبت الحنابلة (وقالت) المالكية بالكراهة عقب الأذان وقبل الإقامة ويحرم بعدها (وذهبت) الحنفية والشافعية إلى الكراهة أيضا (قال) ابن الهمام النهى عن الخروج بعد الأذان مقيد بما إذا لم يكن صلى وليس ممن تنتظم به جماعة أخرى فإن كان خرج إليهم (وقال) إبراهيم النخعى يجوز له الخروج مالم يأخذ المؤذن فى الإقامة. لكن هذا كله محمول على من خرج لغير ضرورة. أما من خرج لها كأن يكون محدثا أو حاقنا أو حصل له رعاف فلاحرج عليه. ويؤيده مارواه ابن ماجه بسنده إلى عثمان رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدركه الأذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لايريد الرجعة فهو منافق. وما أخرجه الطبرانى فى الأوسط مرفوعا من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لايسمع النداء فى مسجدى ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لايرجع إليه إلا منافق اه وقوله فى مسجدى ليس للاحتراز عن غيره كما تدلّ عليه رواية ابن ماجه المذكورة. وخصّ مسجده صلى الله عليه وآله وسلم بالذكر تشريفا له. وكأن أباهريرة علم أن الرجل المذكور خرج لغير حاجة (قال مالك) بلغنى أن رجلا قدم حاجا وأنه جلس إلى سعيد بن المسيب وقد أذن المؤذن وأراد أن يخرج من المسجد واستبطأ الصلاة فقال له سعيد لاتخرج فإنه بلغنى أنه من خرج بعد الأذان خروجا لايرجع إليه أصابه أمر سوء. قال فقعد الرجل ثم إنه استبطأ الإقامة فقال ما أراه إلا قد حبسنى فخرج فركب راحلته فصرع فكسر فبلغ ذلك ابن المسيب فقال قد ظننت أنه سيصيبه مايكره (قال ابن رشد) قول ابن المسيب بلغنى معناه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ لايقال مثله بالرأى. وهى عقوبة معجلة لمن خرج بعد الأذان من المسجد على أنه لايعود إليه لإيثاره تعجيل حوائج دنياه على الصلاة التى أذن لها وحضر وقتها (قال) أبو عمر بن عبد البرّ أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصلّ وكان على طهارة وكذا إن كان قد صلى وحده إلا ما لايعاد من الصلوات فلا يحلّ الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء وينوى الرجوع اه ملخصا. ومن الأعذار المبيحة أيضا الخروج من المسجد بعد الأذان ماأحدث أهل

زماننا فى المساجد من البدع كرفع الصوت بقراءة قرآن أو ذكر لأنه يشوّش على المتعبدين وكالتبليغ لغير حاجة إليه وكأن يكون إمام الصلاة لابسا للحرير أو الذهب أو غير مؤدّ للصلاة على الهيئة التى كان عليها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدون من بعده (إلى) غير ذلك من المخالفات التى ذكرها يطول . يدلّ لذلك ما يأتى للمصنف فى باب فى التثويب عن مجاهد «ابن جبر» قال كنت مع «عبد الله» بن عمر «بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما» فثوّب رجل «أى قال الصلاة خير من النوم» فى الظهر أو العصر فقال ابن عمر «لمجاهد» اخرج بنا فإن هذه بدعة

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن الخروج من المسجد بعد الأذان ممتنع وتقدّم بيانه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ورواه أحمد بزيادة قال أبو هريرة أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى

باب فى المؤذن ينتظر الإمام

أى لا يقيم الصلاة حتى يجىء الإمام قال الترمذى قال بعض أهل العلم إن المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا شَبَابَةُ عَنْ إِسْرَاءِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله شبابة) قيل اسمه مروان وغلب عليه شبابة بن سوّار الفزارى مولاهم المدائنى أبو عمرو . روى عن ابن أبى ذئب ويونس بن أبى إسحاق وشعبة والليث ابن سعد وغيرهم . وعنه أحمد وإسحاق بن راهويه وابن معين وابن المدينى والحسن بن على الخلال وكثيرون . قال ابن معين صدوق وقال ابن سعد كان ثقة صالح الأمر فى الحديث وكان مرجئا وقال أبو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أحمد تركته لم أكتب عنه للإرجاء . قيل مات سنة ست وخمسين ومائتين . روى له الجماعة . و(إسراءيل) بن يونس . و(سماك) بن حرب

(معنى الحديث) (قوله كان بلال يؤذن الخ) أى للصلاة عند دخول وقتها ثم يمهل أى يؤخر الإقامة حتى يخرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى رواية مسلم فلا يقيم حتى يخرج

النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فإذا رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى إذا رأى بلال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج من الحجرة أقام الصلاة وفى رواية مسلم فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه «ولامنافاة» بين هذه الروايات وبين مارواه البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبى النضر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج بعد النداء إلى المسجد فإذا رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلى «لأنه» كان يفعل ذلك فى بعض الأحيان (وفى الحديث دلالة) على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة لما فى عدم الفصل من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها ولا سيما إذا كان سكنه بعيدا عن مسجد الجماعة فالتراخى بالإقامة نوع من المعاونة على البرّ والتقوى (وقد جاء بيان) مقدار الفصل فى رواية للترمذى والحاكم عن جابر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك وإقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته قال الحافظ فى الفتح إسناده ضعيف وله شاهد من حديث أبى هريرة ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ ومن حديث أبىّ بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وكلها واهية وقال ابن بطال لاحدّ لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة وهذا فى كل الصلوات إلا فى المغرب ففيها خلاف يأتى بيانه، وعلى أن غير الراتبة تصلى فى البيت فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا خرج من البيت أقام بلال الصلاة وهو يدلّ على أنه لم يخرج إلا بعد أن يصلى النافلة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والترمذى والحاكم وأخرجه البيهقى بنحوه

باب فى التثويب

وفى نسخة باب ماجاء فى التثويب. وفى أخرى باب التثويب فى الظهر. وتقدم أن التثويب فى الأصل أن يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر ثم استعمل فى الإعلام برفع الصوت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ ثَنَا أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِى الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ فَقَالَ اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هٰذِهِ بِدْعَةٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله سفيان﴾ الثورى. و﴿أبو يحيى﴾ اسمه زاذان وقيل اسمه دينار الكوفى الكنانى. روى عن مجاهد بن جبر وعطاء بن أبى رباح وحبيب بن

أبي ثابت . وعنه الأعمش وأبوبكر بن عياش والثورى وغيرهم . قال أحمد روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة منا كير وقال ابن معين فى حديثه ضعف وقال ابن عدى فى حديثه بعض ما فيه إلا أنه يكتب حديثه وقال ابن حبان فحش خطؤه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول فى الروايات وقال النسائى ليس بالقوى . روى له مسلم وأبوداود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب المفرد . و ﴿القتات﴾ نسبة إلى بيع القت وهو الرطب من علف الدواب

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله فثوب رجل فى الظهر أو العصر﴾ شك من الراوى أى قال الصلاة خير من النوم . ويحتمل أن المراد بالتثويب قول حى على الصلاة حى على الفلاح بين الأذان والإقامة لأن علماء الكوفة أحدثوها بين الأذان والإقامة للفجر . ويحتمل كما قال العينى أنه خرج إلى باب المسجد ونادى الصلاة رحمكم الله ﴿قوله فقال اخرج بنا فإن هذه بدعة﴾ أنكرها ابن عمر رضى الله عنهما مع كونها مشروعة لأن المؤذن أتى بها فى غير موضعها الذى شرعت فيه وهو أذان الفجر كما أنكرها عمر رضى الله عنه على بلال حينما أتاه فى بيته يؤذنه بالصبح فوجده نائما فقال له الصلاة خير من النوم فأنكر عليه جعلها فى غير أذان الصبح . وكما أنكر عمر رضى الله عنه أيضا التثويب بين الأذان والإقامة حينما أتاه أبو محذورة وقد أذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين حى على الصلاة حى على الفلاح فقال له عمر ويحك يا مجنون أما كان فى دعائك الذى دعوتنا ما نأتيك . وكما أنكرها على رضى الله تعالى عنه لما رأى مؤذنا ثوب فى العشاء فقال أخرجوا هذا المبتدع من المسجد (وقصد) ابن عمر رضى الله عنهما بخروجه من المسجد زجر المبتدع عن الحدث فى الدين والتنفير من البدع وأنه يطلب البعد عن المكان الذى حدثت فيه بدعة كما وقع له لما كان مارا فى طريق البصرة فسمع المؤذن فدخل المسجد يصلى فيه الفرض فركع فبينما هو فى أثناء الركوع وإذا بالمؤذن قد وقف على باب المسجد وقال حضرت الصلاة رحمكم الله ففرغ من ركوعه وأخذ نعليه وخرج وقال والله لا أصلى فى مسجد فيه بدعة . والبدعة الشىء الذى لم يكن فى زمان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ويقال هى كل ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة . وفى المصباح البدعة ما أحدث على غير مثال سابق يقال ابتدعت الشىء وابتدعته استخرجته وأحدثته ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة وهى اسم من الابتداع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص فى الدين أو زيادة اهـ (وقد جاء) فى السنة الغراء ذم البدعة وأهلها « فقد روى » أبو حاتم الخزاعى فى جزئه عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه مرفوعا أصحاب البدع كلاب النار « وروى » البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . وفى رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . وروى الديلمى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يجىء قوم يميتون السنة ويوغلون « يبتدعون » فى الدين فعلى أولئك لعنة الله ولعنة اللاعنين

والملائكة والناس أجمعين . وروى الدارقطنى فى الأفراد عن أنس مرفوعا من غشّ أمتى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين قيل يارسول الله وما الغشّ قال أن يبتدع لهم بدعة فيعمل بها وروى الطبرانى عن الحكيم بن عمير الأمر المفظع والحمل المضلع والشرّ الذى لا ينقطع إظهار البدع . وروى ابن ماجه عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صلاة ولا صوما ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الإسلام كما يخرج الشعر من العجين (إلى غير ذلك) من الأحاديث الكثيرة الدالة على ذمّ البدع والعاملين بها

باب فى الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودا

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا ثَنَا أَبَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِى

(ش) (قوله قالا حدثنا أبان عن يحيى) وفى رواية للبخارى حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال كتب إلىّ يحيى الخ ولعلّ مسلم بن إبراهيم له فى سند هذا الحديث شيخان و (أبان) هو ابن يزيد العطار . و (يحيى) بن أبى كثير (قوله فلا تقوموا حتى ترونى) أى قد خرجت فقوموا . وفى قوله لا تقوموا نهى عن القيام وقوله حتى ترونى تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشىء من ألفاظ الإقامة . ومن ثمّ اختلف العلماء فى ذلك (فقال مالك) فى الموطإ لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحدّ محدود إلا أنى أرى ذلك على قدر طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد . وقال فى المجموعة قيل لمالك إذا أقيمت الصلاة فمتى يقوم الناس قال ماسمعت فيه حدّا وليقوموا بقدر ما استوت الصفوف وفرغت الإقامة . وقال ابن حبيب كان ابن عمر لا يقوم حتى يسمع قد قامت الصلاة (وذهبت) الشافعية إلى أنه لا يقوم كلّ من الإمام والمأموم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة (وبهذا) قال أبو يوسف وأهل الحجاز و إسحاق وهو رواية عن أحمد (وذهب) عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم بن عبد الله وأبو قلابة وعراك بن مالك والزهرى وسليمان بن حبيب إلى أنهم يقومون حين الشروع فى الإقامة مطلقا وقال به أحمد و إسحاق وعطاء إذا كان الإمام فى المسجد . وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال قد قامت الصلاة . وقال سعيد بن المسيب إذا قال المؤذن الله أكبر وجب

القيام و إذا قال حيّ على الصلاة عدّلت الصفوف و إذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام . وقال زفر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة مرّة قاموا و إذا قال ثانيا افتتحوا (وقال أبوحنيفة) ومحمد يقومون فى الصف إذا قال حيّ على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام قالا لأنه أمين الشرع وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه . واحتج لهما بما رواه البيهقى من طريق الحجاج ابن فرّوخ عن العوّام بن حوشب عن عبد الله بن أبى أوفى قال كان بلال إذا قال قد قامت الصلاة نهض النبى صلى الله عليه و آله وسلم فكبر . وبما رواه المصنف أن بلالا قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم لاتسبقنى بآمين . قالا ولأنه إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ولم يكبر الإمام يكون كاذبا . لكن قولهما إن الإمام يكبر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة مخالف لما تقدم للمصنف عن أبى أمامة أن بلالا أخذ فى الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقامها الله وأدامها وقال فى سائر الإقامة كنحو حديث عمر فى الأذان فإنه صريح فى أنه لم يكن يكبر للصلاة إلا بعد فراغ الإقامة ولأن الإقامة دعاء للصلاة فلم يشرع الدخول فيها إلا بعد الفراغ منها كالأذان (وأجيب) عن حديث ابن أبى أوفى بأنه ضعيف لأنه من طريق الحجاج بن فرّوخ وهو مجهول كما قال أبوحاتم . وقال الدارقطنى ضعيف وضعفه ابن معين والنسائى . ولأن العوّام بن حوشب لم يدرك ابن أبى أوفى ولم يسمع أحدا من الصحابة . وروايته عن التابعين . وعن حديث بلال من وجهين (أحدهما) ماقاله البيهقى وغيره من أنه ضعيف لأنه روى مرسلا عن الثقات ومسندا إسناده ليس بشيء ورواه أحمد بإسناده عن أبى عثمان النهدىّ قال قال بلال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاتسبقنى بآمين (قال) البيهقى فيرجع الحديث إلى أن بلالا كان يؤمن قبل تأمين النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لاتسبقنى (الثانى) أن بلالا عرضت له حاجة خارج المسجد فسأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التمهل بقوله لاتسبقنى بآمين . على أن بين قوله قد قامت الصلاة وبين آخر الإقامة زمنا يسيرا يمكنه إتمام الإقامة وإدراك آخر الفاتحة بل إدراك أوّلها بل إدراك ماقبلها لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ دعاء الافتتاح بعد الإحرام ثم يشرع فى الفاتحة . وقولهما إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ولم يكبر الإمام يكون كاذبا ليس المراد منه الدخول فى الصلاة بالفعل بل معناه قرب الدخول فيها كما قاله أهل العربية والفقهاء فهو مجاز حسن على حدّ قوله تعالى « فإذا بلغن أجلهن » أى قاربن بلوغهنّ اه من شرح المهذب للنووى ملخصا (وظاهر) حديث الباب أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بيته . وهو معارض لحديث جابر بن سمرة المتقدّم فإن فيه أن بلالا كان يؤذن ثم يمهل فإذا رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج أقام الصلاة . ويمكن

الجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأوّل مايراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه الناس فإذا رأوه قاموا (وظاهره) أيضا يعارض رواية مسلم أقيمت الصلاة فقمنا فعدّلنا الصفوف قبل أن يخرج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. ورواية البخاري عن أبي هريرة أقيمت الصلاة فسوّى الناس صفوفهم فخرج صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «الحديث» ويمكن الجمع بينهما أيضا بأن ذلك كان سببا للنهي في حديث أبي قتادة فإنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشقّ عليهم انتظاره. أو بأن هذا وقع لبيان الجواز ليبين أن النهي في حديث الباب محمول على الكراهة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَ وَهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَ

﴿ش﴾ أي روى الحديث المذكور أيوب السختياني وحجاج عن يحي مثل رواية أبان بالعنعنة. ورواية أيوب لم نقف على من أخرجها. ورواية حجاج أخرجها مسلم. و ﴿حجاج﴾ هو ابن أبي عثمان ميسرة ﴿الصوّاف﴾ أبو الصلت الكندي مولاهم البصري. روى عن حميد بن هلال وأبي الزبير ويحي بن أبي كثير والحسن البصري وغيرهم. وعنه الحمادان ويحي القطان ويزيد بن زريع وأبو عوانة وأبو عاصم وجماعة. وثقه ابن معين وأبو حاتم وأحمد وأبو زرعة والنسائي والعجلي وابن حبان وغيرهم. توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة ﴿قوله وهشام الدستوائي الخ﴾ بالرفع أي وأما هشام الدستوائي فقال في روايته كتب إليّ يحي بن أبي كثير هذا الحديث ورواية هشام أخرجها البخاري (قال) الحافظ قوله كتب إليّ يحي ظاهر في أنه لم يسمعه منه وقد رواه الإسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصوّاف كلاهما عن يحي وهو من تدليس الصيغ وصرّح أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحي كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدّثه فأمن بذلك تدليس يحي اه والحاصل أنه قد اختلف على يحي فروى عنه أبان وأيوب وحجاج الحديث بالعنعنة ورواه هشام الدستوائي عنه كتابة

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَ وَقَالَا فِيهِ حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ

﴿ش﴾ أي روى الحديث معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيي بن أبي كثير أيضا بالعنعنة لكن بزيادة قوله وعليكم السكينة أي الخشوع والوقار بخلاف رواية أبان وهشام عن يحيي فليس فيها هذه الزيادة . ورواية معاوية وصلها مسلم . ورواية علي بن المبارك وصلها البخاري في كتاب الجمعة وغرض المصنف بذكر هذا التعليق تقوية الرواية عن يحيي بالعنعنة وبيان أنه كما اختلف في السند اختلف في المتن هذا . و ﴿علي بن المبارك﴾ هو الهنائي البصري . روى عن عبد العزيز بن صهيب وأيوب السختياني وهشام بن عروة ويحيي بن أبي كثير وآخرين . وعنه وكيع والقطان وابن علية ومسلم بن قتيبة وجماعة . قال ابن حبان كان ضابطا متقنا ووثقه ابن معين وابن نمير والعجلي وابن المديني وجماعة . روى له الجماعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عِيسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ قَدْ خَرَجْتُ إِلَّا مَعْمَرٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله عيسى﴾ بن يونس ﴿قوله بإسناده﴾ أي سند الحديث السابق وهو عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله قال حتى تروني قد خرجت الخ﴾ أي قال معمر بن راشد في روايته هذه الزيادة عن يحيي بن أبي كثير ولم يذكرها غير معمر كما قال المصنف . وغرض المصنف بهذا تضعيف هذه الزيادة لتفرّد معمر بها ورواية معمر التي فيها هذه الزيادة أخرجها النسائي من طريق الفضل بن موسى عنه

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ لَمْ يَقُلْ فِيهِ قَدْ خَرَجْتُ

﴿ش﴾ أشار به إلى أنه قد اختلف على معمر في هذه الزيادة فرواه عنه عيسى بن يونس بها كما تقدم ورواه عنه سفيان بن عيينة بدونها وهي الموافقة للروايات الأخر . ورواية سفيان عن معمر أخرجها مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو ح وَثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ثَنَا الْوَلِيدُ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عمرو﴾ هو عبد الرحمن الأوزاعى كما صرّح به فى رواية مسلم ﴿قوله داود بن رشيد﴾ بالتصغير الهاشمى مولاهم أبو الفضل الخوارزمى سكن بغداد. روى عن هشيم والوليد بن مسلم ومعتمر بن سليمان وابن علية وجماعة. وعنه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وآخرون. وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم صدوق وقال الدارقطنى ثقة نبيل. توفى سنة تسع وثلاثين ومائتين ﴿قوله وهذا لفظه﴾ أى ماذكره المصنف لفظ حديث داود بن رشيد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فيأخذ الناس مقامهم الخ﴾ أى مواضعهم التى يقومون فيها للصلاة قبل أن يأخذ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقامه. وفى رواية أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقامه. وهذا لاينافى ماتقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاتقوموا حتى ترونى لأنه لايلزم من عدم أخذه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقامه عدم رؤيته بل يرونه فى غير مقامه فيقومون مقامهم قبل أن يقف صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مكان صلاته

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية قيام الناس واصطفافهم للصلاة قبل أن يقوم الإمام فى مكانه الذى يصلى فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وأخرج النسائى نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حسين بن معاذ﴾ بن خليف بالمعجمة وقيل بالمهملة مصغرا البصرى. روى عن عبد الأعلى وابن أبى عدى وعثمان بن عمر. وعنه أبو داود وبقىّ ابن مخلد والحسن بن سفيان. وثقه ابن حبان ومسلمة وقال أبو داود ثبت فى عبد الأعلى ابن عبد الأعلى. و ﴿حميد﴾ هو الطويل. و ﴿البنانى﴾ بضم الموحدة وتخفيف النون نسبة إلى بنانة زوج سعد بن لؤى بن غالب بن فهر. وقيل كانت حاضنة لبنيه كما تقدم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فعرض لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجل الخ﴾ لم أقف على اسمه وذكر بعضهم أنه كان كبيرا فى قومه فأراد النبى صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم أن يتألفه للإسلام لحبسه أى منعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الدخول فى الصلاة . زاد هشيم فى روايته عند البخارى حتى نعس بعض القوم وسيأتى للمصنف (وفى هذا دليل) على جواز الفصل بين الإقامة والإحرام بالصلاة لحاجة (قال الحافظ) ويكره إذا كان لغيرها . وفيه ردّ على من قال من الحنفية يجب على الإمام أن يحرم بالصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة اهـ ملخصا (وقال العينى) فيه دليل على أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن بل هو من مستحبها اهـ (وقالت المالكية) اتصال الإقامة بالصلاة سنة والفصل اليسير لا يضرّ بخلاف الكثير فإنه يبطلها وبه قال بعض الحنفية (وذهبت) الحنابلة إلى أنه يستحب اتصالها بالصلاة وأنها لا تعاد ولو طال الفصل

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الفصل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام ، وعلى جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها ، وعلى مزيد رأفته وتواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى وأحمد وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ السَّدُوسِيُّ ثَنَا عَوْنُ بْنُ كَهْمَسٍ عَنْ أَبِيهِ كَهْمَسٍ قَالَ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ بِمِنًى وَالْإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ فَقَعَدَ بَعْضُنَا فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَا يُقْعِدُكَ قُلْتُ ابْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ هٰذَا السُّمُودُ فَقَالَ لِي الشَّيْخُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ قَالَ وَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللّٰهِ تَعَالَى مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أحمد بن على﴾ منسوب إلى جده فإنه أحمد بن عبد الله ابن علىّ الخ . روى عن أبى داود الطيالسى والأصمعى وروح بن عبادة . وعنه البخارى والنسائى وابن خزيمة والمصنف وآخرون . وثقه ابن حبان وابن إسحاق وقال النسائى صالح . توفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين . و﴿السدوسى﴾ نسبة إلى سدوس بوزن رسول قبيلة من بكر ﴿قوله عون بن كهمس﴾ بن الحسن التميمى أبو يحيى البصرى . روى عن أبيه وبشر بن عمير وهشام ابن حسان وشعبة . وعنه السدوسى وخليفة بن خياط ومحمد بن يحيى وجماعة . ذكره ابن حبان

فى الثقات وقال أبو داود لم يبلغنى عنه إلا الخير وقال أحمد لا أعرفه . روى له أبو داود ﴿ قوله عن أبيه كهمس ﴾ بن الحسن أبى الحسن التميمى البصرى . روى عن عبد الله بن بريدة وأبى الطفيل وعبد الله بن شقيق وأبى نضرة العبدى . وعنه معاذ بن معاذ وابن المبارك ووكيع وآخرون وثقه ابن معين وأحمد وأبو داود وابن سعد وقال أبو حاتم لا بأس به وقال الساجى صدوق يهم ونقل أن ابن معين والأزدى ضعفاه وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال مات سنة تسع وأربعين ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله قمنا إلى الصلاة بمنى ﴾ أى فيها وهو اسم موضع قرب مكة يقال بينه وبين مكة ثلاثة أميال والغالب عليه التذكير فيصرف وسمى الموضع بمنى لما يمنى ويراق به من الدماء ﴿ قوله ما يقعدك ﴾ أى أىّ شىء يقعدك فما استفهامية وكأن كهمسا لم يكن مع من جلس لكن أراد الجلوس فخاطبه الشيخ . ولعلّ غرضه أنهم ينتظرون الإمام قائمين ولا يجلسون ﴿ قوله قلت ابن بريدة الخ ﴾ أى قال كهمس مجيبا الشيخ أقعدنى قول ابن بريدة إن انتظار الناس للإمام قياما هو السمود فاسم الإشارة عائد على انتظار القوم للإمام من قيام المعلوم من السياق . والسمود رفع الرأس تكبرا يقال سمد سمودا رفع رأسه تكبرا وعلا كما فى القاموس (وقال) فى النهاية فى حديث علىّ أنه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياما فقال مالى أراكم سامدين السامد المنتصب إذا كان رافعا رأسه ناصبا صدره أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم . وقيل السامد القائم فى تحير اهـ ويطلق السمود أيضا على الغفلة ومنه قوله تعالى «وأنتم سامدون» أى ساهون لاهون غافلون (وحكى) عن إبراهيم النخعى أنه قال كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياما ويقولون ذلك السمود ﴿ قوله فقال لى الشيخ الخ ﴾ أى قال كهمس فقال لى الشيخ لما ذكرت له قول ابن بريدة حدثنى عبد الرحمن الخ ومقصود الشيخ بذلك ردّ قول ابن بريدة . و ﴿ عبد الرحمن بن عوسجة ﴾ هو الهمدانى الكوفى . روى عن البراء وعلقمة بن قيس والضحاك بن مزاحم وأرسل عن علىّ . وعنه طلحة بن مصرّف وأبو إسحاق السبيعى وطلحة بن نافع . وثقه ابن حبان والنسائى والعجلى وقال ابن سعد كان قليل الحديث . توفى سنة اثنتين وثمانين . روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كنا نقوم فى الصفوف الخ ﴾ ذكره دليلا على إنكاره القعود لكن لا يدلّ على أن قيامهم كان لانتظاره صلى الله عليه وآله وسلم بل يجوز أن يكون بعد حضوره ويكون طول القيام لعارض . على أنه قال قبل أن يكبر ولم يقل قبل أن يأتى ولا يلزم من عدم تكبيره عدم حضوره . ولو سلم هذا كله فالحديث لا يخلو عن ضعف إذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث لا تقوموا حتى ترونى ﴿ قوله قال وقال الخ ﴾ أى قال البراء بن عازب قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم إن الله عزّ وجلّ وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الأول أى يرحم الله الذين

يصلون فى الصفوف الأول ويقومون فيها وكذا الملائكة تستغفر لهم . وفى نسخة يصلون على الذين يلون الصفوف الأول. وليست الصفوف الأول فى الفضيلة سواء بل الأفضل الأول فالأول . لما رواه النسائى وابن ماجه عن العرباض بن سارية أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يستغفر للصف الأول المقدّم ثلاثا وللثانى مرّة . ولما رواه مسلم وابن ماجه والترمذى والمصنف عن أبى هريرة خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها ﴿قوله ومامن خطوة الخ﴾ بفتح الخاء المعجمة المرّة الواحدة وجمعها خطوات بفتح الطاء وخطاء بالكسر والمدّ مثل ركوة وركاء وبضم الخاء مابين القدمين وجمعها خطوات بتثليث الطاء وخطا . وخطوة بالرفع اسم ما على أنها عاملة . وأحبّ بالنصب خبرها ويجوز أن يكون خطوة مبتدأ وأحب بالرفع خبر ومن زائدة فى الوجهين ﴿قوله يمشيها الخ﴾ بالمثناة التحتية صفة لخطوة وكذا قوله يصل بها صفا وقيل بالمثناة الفوقية فيهما . والتفضيل بالنسبة للخطوات التى يخطوها من بيته إلى المسجد وإلا فهناك ما هو مساو للخطوات التى يمشيها إلى المسجد فى الفضل أو ماهو أفضل كالخطوات فى الجهاد فى سبيل الله تعالى وفى فريضة الحج

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز انتظار المأمومين الإمام قياما قبل الإحرام . وعلى جواز الفصل بين الإقامة والصلاة ، وعلى فضل الصفوف الأول على غيرها ، وعلى الترغيب فى سدّ الفرج فى الصفوف

﴿من أخرج الحديث ايضا﴾ أخرج ابن خزيمة قوله إن الله عزّ وجلّ وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَجِيٌّ رَجُلٍ فِى جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ

﴿ش﴾ ﴿قوله أقيمت الصلاة﴾ أى صلاة العشاء كما صرّح به فى رواية مسلم وكما يدلّ عليه قوله حتى نام القوم ﴿قوله ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نجىّ رجل﴾ أى مناج رجلا . وفى رواية البخارى يناجى رجلا أى يتحدّث معه سرّا وهو بعيد عن القوم يقال تناجى القوم إذا دخلوا فى حديثهم سرّا وهم متناجون ﴿قوله حتى نام القوم﴾ غاية للمناجاة زاد شعبة عن عبد العزيز فى رواية مسلم ثم قام فصلى . ولعلّ نجواه صلى الله عليه وآله وسلم كانت فى أمر من أمور الدين لا ينبغى تأخيره وإلا لم يكن ليؤخر الصلاة عن أول الوقت حتى ينام القوم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز مناجاة الشخص غيره بحضور الجماعة، وعلى جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها، وعلى جواز الكلام بين الإقامة والصلاة، وعلى جواز تأخير الصلاة عن الإقامة إن عرضت حاجة للإمام بخلاف المأموم لأنه لا يتقيد به غيره

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والنسائى وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِىُّ أَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فِى الْمَسْجِدِ إِذَا رَآهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ وَإِذَا رَآهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الله بن إسحاق﴾ المصرى. روى عن أبى عاصم وعبد الله ابن رجاء وأبى زيد الهروى. وعنه أبو داود وأبو حاتم والترمذى والنسائى وابن ماجه وجماعة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث. وقال فى التقريب ثقة حافظ وقال ابن قانع كان حافظا مات سنة سبع وخمسين ومائتين. و ﴿الجوهرى﴾ نسبة إلى بيع الجوهر. و ﴿أبو عاصم﴾ الضحاك ابن مخلد النبيل. و ﴿ابن جريج﴾ هو عبد الملك بن عبد العزيز. و ﴿موسى بن عقبة﴾ بن أبى عياش الأسدى أبى محمد مولى آل الزبير. روى عن أمّ خالد وكريب وعكرمة ومحمد بن المنكدر وعروة ابن الزبير وطائفة. وعنه يحيى بن سعيد وابن جريج ومالك وابن المبارك والسفيانان وشعبة وكثيرون قال ابن سعد كان ثقة ثبتا كثير الحديث ووثقه أحمد وابن معين والعجلى وغير واحد. مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حين تقام الصلاة فى المسجد الخ﴾ لعلها كانت تقام حين يرونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خارجا من الحجرة وقبل دخوله المسجد فإذا دخل المسجد ووجد القوم قليلين جلس لاجتماعهم وإذا وجدهم كثيرين صلى بهم. وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك فى بعض الأحيان كما تقدم «ولا ينافيه» التعبير بكان المفيدة للدوام «لأن ذلك» أغلبىّ فيها بل لا تفيده إلا بقرينة كما تقدم. لكن روى البيهقى هذا الحديث من طريق موسى بن عقبة عن سالم أيضا بلفظ إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج بعد النداء إلى المسجد فإن رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلى (قال) الحافظ إسناده قوىّ مع إرساله اهـ فظاهره أن جلوسه فى المسجد وانتظاره للجماعة بعد الأذان لا الإقامة ويمكن الجمع بينهما باحتمال أن يراد بالنداء فى رواية البيهقى الإقامة ويؤيده ما فى الروايات المتقدمة من أنه كان يخرج بعد الإقامة. وعلى احتمال أن يراد بالنداء فى رواية البيهقى الأذان فيشبه أن

يكون المعنى فى قوله فى حديث الباب حين تقام الصلاة أى حين جاء وقت أدائها فيكون لفظ تقام ليس المراد به ذكر ألفاظ الإقامة المعروفة ويكون المعنى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل المسجد لأداء الصلاة ورأى الحاضرين قليلين جلس لانتظار غيرهم وإن رآهم كثيرين صلى. والإقامة المعروفة تكون عند الدخول فى الصلاة. وعلى كلّ فالحديث مطابق للترجمة إذ يبعد أن يجلس صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويقوم الحاضرون

(فقه الحديث) دلّ الحديث على مشروعية انتظار الإمام لكثرة الجماعة، وعلى أنه لا يؤخر الصلاة إذا كثروا ولاسيما أئمة مساجد الأسواق والطرقات، وعلى جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها لحاجة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى بلفظ تقدم. وهذا الحديث مرسل لأن سالما أبا النضر لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عن أبى مسعود) الأنصارى. روى عن على. وعنه نافع بن جبير. روى له أبو داود. قال الحافظ مجهول من الثالثة. و(الزرقى) نسبة إلى بنى زريق قوم من الأنصار (قوله مثل ذلك) أى حدّث عبد الله بن إسحاق بسنده حديثا مثل الحديث الذى حدّث به أولا بسنده عن سالم أبى النضر فمثل صفة لموصوف محذوف ولفظه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أقيمت الصلاة فرأى الناس قليلا جلس وإن رآهم جماعة صلى. والحديث وإن كان متصلا فيه الزّرقى وهو مجهول كما قال الحافظ

باب التشديد فى ترك الجماعة

وفى نسخة باب فى التشديد فى ترك الجماعة

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ قَالَ زَائِدَةُ قَالَ السَّائِبُ يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ السائب بن حبيش ﴾ بالموحدة مصغرا الكلاعى الحمصى روى عن معدان بن أبى طلحة وأبى الشماخ الأزدى . وعنه زائدة بن قدامة وحفص ابن عمر . وثقه العجلى وابن حبان وقال الدارقطنى صالح لا أعلم حدث عنه غير زائدة وسئل عنه أحمد أثقة هو فقال لا أدرى . روى له أبو داود والنسائى . و ﴿ معدان بن أبى طلحة ﴾ ويقال ابن طلحة الكنانى . روى عن عمر وأبى الدرداء وثوبان مولى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم . وعنه سالم بن أبى الجعد والوليد بن هشام والسائب بن حبيش وثقه العجلى وابن حبان وابن سعد وذكره فى الطبقة الأولى من أهل الشام . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى . و ﴿ اليعمرى ﴾ نسبة إلى يعمر بوزن يشكر منقول من الفعل اسم موضع من كنانة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله مامن ثلاثة الخ ﴾ أى من الرجال لأن جماعة النساء و إمامهن منهن فيها خلاف . وتقييده بالثلاثة المفيد أن مافوقها كذلك بالأولى نظرا إلى أن أقل أهل القرية يكونون كذلك غالبا ولأنه أقل الجمع وأقل صور الكمال فى الجماعة و إن كانت تحصل باثنين . وثلاثة مبتدأ خبره جملة استحوذ ومن زائدة . والقرية بفتح القاف وبكسرها لغة يمانية كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قرارا وتقع على المدن وغيرها والجمع قرى على غير قياس لأن ما كان على فعلة من المعتل فبابه أن يجمع على فعال بالكسر مثل ظبية وظباء اه مصباح . وسميت قرية لاجتماع الناس فيها من قريت الماء فى الحوض إذا جمعته فيه . وقوله ولا بدو أى ولا فى بادية وبدو كفلس خلاف الحاضرة والنسبة إليه بدوى ﴿ قوله لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ﴾ أى غلبهم وحولهم إليه فينسيهم ذكر الله فيتركون الشريعة والعمل عليها واستحوذ مما جاء على أصله بلا إعلال على خلاف القياس إذ قياسه استحاذ بقلب الواو ألفاً كاستقام ﴿ قوله فعليك بالجماعة الخ ﴾ أى استمسك بها فإن الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولى على من فارقها كما علل صلى الله عليه وآله وسلم بقوله فإنما يأكل الذئب القاصية أى البعيدة من الشياه ومراده أن الشيطان يتسلط على تارك الجماعة كما يتسلط الذئب على الشاة المنفردة عن القطيع لأن عين الراعى تحمى الغنم المجتمعة ﴿ قوله قال زائدة الخ ﴾ غرض المصنف بذلك بيان المراد من الجماعة المذكورة فى الحديث لقوله لا تقام فيهم الصلاة فإن المراد إقامتها فى جماعة و إلا فيمكن حمله على ملازمة جماعة المسلمين التى من ضمنها الصلاة فى الجماعة

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على تأكيد أمر الصلاة فى الجماعة للحاضر والبادى ، وعلى التحذير من تركها وأن من تركها تسلط عليه الشيطان واستولى عليه فيفتح له باب التهاون ، وعلى مشروعية ضرب الأمثال تقريبا للأفهام

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المنذرى زاد رزين فى جامعه وإن ذئب الإنسان الشيطان إذا خلا به أكله اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامُ ثُمَّ آمُرُ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ

﴿ش﴾ ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم الضرير . و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران و ﴿أبو صالح﴾ ذكوان السمان ﴿قوله لقد هممت الخ﴾ قال ذلك صلى الله عليه وآله وسلم لما فقد بعض الصحابة فى بعض الصلوات كما فى رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد ناسا فى بعض الصلوات فقال لقد هممت الخ . وفى رواية البيهقى قال إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت الخ وهمّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإتيانهم فى هذا الوقت لأن فيه تتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيستحقون العقوبة . وقوله ثم آمر رجلا الخ يدلّ على أن الإمام إذا عرض له أمر يستخلف من يصلى بالناس ﴿قوله ثم أنطلق معى برجال الخ﴾ أى أذهب برجال مصاحبين لى يحملون الحطب إلى قوم لا يحضرون الصلاة مع الجماعة من غير عذر فأحرّق عليهم بيوتهم وحزم جمع حزمة كغرف جمع غرفة ما يجمع ويربط بحبل ونحوه . ولفظ الصلاة عام يشمل جميع الصلوات كما هو ظاهر . ويحتمل أنه خاص بالعشاء لما رواه أحمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لولا ما فى البيوت من النساء والذرّية أقمت لصلاة العشاء وأمرت فتيانى يحرّقون ما فى البيوت بالنار . ولما رواه ابن خزيمة وأحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شدّاد عن ابن أم مكتوم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استقبل الناس فى صلاة العشاء فقال لقد هممت أن آتى هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم . ولما رواه البخارى عن أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤمّ الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرّق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء (قال) الأصمعى العرق

بفتح العين المهملة وسكون الراء قطعة لحم والمرماتان تثنية مرماة بكسر الميم. قال الخليل هى ما بين ظلفى الشاة من اللحم. ويحتمل أن الصلاة التى وقع التهديد لأجلها هى صلاة الفجر والعشاء لما رواه مسلم والنسائى والمصنف وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا «الحديث» ويحتمل أنها الجمعة لما رواه مسلم عن ابن مسعود أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم (وظاهر هذا التشديد) يدلّ على وجوب الجماعة فى جميع الصلوات عينا وبه قال عطاء والأوزاعى وإسحاق والحنابلة وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وداود وأهل الظاهر. محتجين بحديث الباب وأشباهه. وبأحاديث أخر يأتى بعضها للمصنف. وقالوا لو كانت فرض كفاية لسقط بفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن معه ولو كانت سنة ماهمّ بقتلهم لأن تارك السنة لا يقتل فتعين أن تكون فرضا على الأعيان «ولا يقال» إذا كانت الجماعة واجبة عينا فكيف يجوز أن يتخلف عنها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لأن تخلفه» كان لتكميل أمر الجماعة فكأنه حاضر فيها. واستدلت الحنابلة أيضا بقوله تعالى «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك» فأمر بالجماعة حال الخوف ففى غيره أولى (وهؤلاء اختلفوا) أهى شرط فى صحة الصلاة أم لا فقال بشرطيتها داود ومن تبعه وابن حزم وقال لا تجزئ صلاة فرض أحدا من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا فى المسجد مع الإمام فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته فإن كان بحيث لا يسمع أذانا ففرض عليه أن يصلى فى جماعة مع واحد إليه فصاعدا ولابدّ فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحدا يصليها معه فيجزئه حينئذ إلا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة اه (وذهب بعض) الشافعية والمالكية إلى أنها فرض كفاية وهو اختيار الطحاوى والكرخى من الحنفية. لكن خصه الشافعية بالصلاة المؤدّاة بخلاف المقضية فالجماعة فيها مستحبه إذا اتفق الإمام والمأموم فيها كأن يفوتهما ظهر. واستدلوا بأدلة القائلين بالوجوب العينى لقيام القرينة الصارفة للأدلة من فرض العين إلى فرض الكفاية وهى حديث صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بخمس وعشرين درجة فإنه يفيد صحة صلاة المنفرد فيبقى الوجوب المستفاد فيها وجوبا كفائيا (وذهب الجمهور) إلى أن الجماعة سنة مؤكدة وهو مشهور مذهب المالكية والشافعية والحنفية. مستدلين بما رواه الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال صلاة الرجل فى الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة. وفى رواية لهما أيضا عن أبى هريرة بخمس وعشرين درجة. قالوا وجه الدلالة

فيه أن المفاضلة إنما تكون بين فاضلين جائزين و إن الصلاتين قداشتركتا فى الفضيلة ولو كانت الفرادى غير مجزئة لما كان لها فضيلة . وبما رواه الشيخان أيضا عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن أعظم الناس أجرا فى الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذى يصليها ثم ينام . وبما رواه النسائى وغيره من حديث يزيد بن الأسود من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما وجد رجلين جالسين ولم يصليا معه مامنعكما أن تصليا معنا فقالا يارسول الله قد صلينا فى رحالنا فقال لهما إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجدجماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة (وأجابوا عن حديث) الهمّ بتحريق البيوت بوجوه (منها) أن الحديث ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى كما يدلّ عليه حديث ابن مسعود الآتى وفيه ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق (ومنها) أنه صلى الله عليه وآله وسلم همّ ولم يحرقهم بالفعل ولو كان واجبا لما تركه (ومنها) ماحكاه القاضى عياض من أن فرضية الجماعة كانت أول الإسلام لأجل سدّ باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ الوجوب (قال فى الفتح) ويدلّ على النسخ الأحاديث الواردة فى تفضيل صلاة الجماعة لأن الأفضلية تقتضى الاشتراك فى أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز اهـ (والظاهر ماذهب) إليه الجمهور من القول بالسنية لما فيه من الجمع بين الأدلة وعدم إهمال بعضها (قال فى النيل) قد تقرّر أن الجمع بين الأحاديث ماأمكن هو الواجب وتبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل والتمسك بما يقضى به الظاهر إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز . فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التى لا يخلّ بملازمتها ماأمكن إلا محروم مشئوم . وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا . ولهذا قال المصنف « يعنى ابن تيمية » رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث أبى هريرة مالفظه « وهذا الحديث يردّ على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطا لأن المفاضلة بينهما تستدعى صحتهما . وحمل النصّ على المنفرد لعذر لا يصح لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر فروى أبو موسى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا رواه أحمد والبخارى وأبوداود . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عزّ وجلّ مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا رواه أحمد وأبوداود والنسائى اهـ » استدلّ المصنف رحمه الله تعالى بهذين الحديثين على ماذكره من عدم صحة حمل النصّ على المنفرد لعذر لأن أجره كأجر المجمع اهـ (وقال فى حجة الله البالغة) الجماعة سنة مؤكدة

تقام اللائمة على تركها لأنها من شعائر الدين لكنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى من بعض من هنالك تأخرا واستبطاء وعرف أن سببه ضعف النية فى الإسلام فشدّد النكير عليهم وأخاف قلوبهم. ثم لما كان فى شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذى الحاجة اقتضت الحكمة أن يرخص فى تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الإفراط والتفريط اهـ

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مشروعية الحلف من غير طلب ، وعلى جواز تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة . وسرّه أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزّجر اكتفى به عن الأعلى وعلى مشروعية الاستعانة فى الأمور ، وعلى جواز المعاقبة بالمال بحسب الظاهر . وبه قال جماعة من المالكية . وقال الجمهور إن ذلك كان فى أول الإسلام ثم نسخ ، ودلّ أيضا على جواز إخراج من طلب بحق من بيته إذا اختفى فيه وامتنع بكلّ طريق يتوصل إليه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أراد إخراج المتخلفين عن الصلاة بإيقاد النار عليهم فى بيوتهم ، ودلّ أيضا على جواز أخذ أهل الجرائم والمعاصى على غرّة ، وعلى تأكد أمر الصلاة فى الجماعة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرج الشيخان والنسائى وأحمد وابن ماجه نحوه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا لِي حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتِي قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقُهَا عَلَيْهِمْ قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ يَا أَبَا عَوْفٍ الْجُمُعَةَ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا فَقَالَ صُمَّتَا أُذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ النفيلى ﴾ هو عبد الله بن محمد . و ﴿ أبو المليح ﴾ هو الحسن بن عمر الرّقى . و ﴿ يزيد بن يزيد ﴾ بن جابر الرّقى الدمشقى أصله من البصرة . روى عن الزهرى ومكحول ويزيد بن الأصم وغيرهم . وعنه الأوزاعى والثورى وابن عيينة . وثقه ابن معين والنسائى وأبو داود وقال أحمد لا بأس به وقال ابن عيينة كان حافظا ثقة عاقلا وقال فى التقريب مجهول وقال فى الميزان لا يعرف . مات سنة ثلاث أو أربع وثلاثين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لقد هممت أن آمر فتيتى﴾ جمع فتى أى جماعة من شبان أصحابى أو خدمى وغلمانى ﴿قوله ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم الخ﴾ أى يتخلفون عن الجماعة فى المسجد وليس بهم عذر من مرض أو خوف . وهو يدلّ على أن القصة كانت فى شأن المؤمنين لا المنافقين لأنهم ما كانوا يصلون فى بيوتهم وإنما كانوا يصلون مع الجماعة رياء وتقية من السيف ﴿قوله الجمعة عنى أو غيرها﴾ أى أقصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك من تخلف عن صلاة الجمعة أم قصد من تخلف عن الجمعة وغيرها من الصلوات ﴿قوله فقال صمتا أذناى الخ﴾ أى كفتا عن السماع إن لم أكن سمعت أباهريرة يذكره الخ وهو خبر بمعنى الإنشاء . والمقصود منه أنه متثبت فيما سمعه من أبى هريرة . وألحق بالفعل علامة التثنية مع إسناده إلى الظاهر على حدّ قوله تعالى «وأسرّوا النجوى الذين ظلموا» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل «الحديث» وقوله ماذكر جمعة ولا غيرها أى أن أباهريرة لم يذكر فيما سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمعة ولا غيرها بل ذكر الصلاة مطلقا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ حَافِظُوا عَلَى هٰؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاقِ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكَفَرْتُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿هارون بن عباد﴾ المصيصى الأنطاكى . روى عن جرير ومروان بن معاوية ووكيع بن الجرّاح وابن علية . وعنه أبوداود ومحمد بن وضاح والقرطبي . قال فى التقريب مقبول من العاشرة . و ﴿الأزدى﴾ نسبة إلى أزد بوزن فلس حىّ من اليمن . و ﴿المسعودى﴾ هو عبد الرحمن بن عبد الله . و ﴿علىّ بن الأقمر﴾ بن عمرو بن الحارث الهمدانى الوداعى الكوفى . روى عن أبى جحيفة وأسامة بن شريك وابن عمر . وعنه

الأعمش ومنصور بن المعتمر وشعبة . وثقه ابن معين والنسائى والدارقطنى وأبو حاتم وقال صدوق ﴿ قوله عن أبى الأحوص ﴾ هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمى الكوفى. روى عن أبيه وابن مسعود وعلى وأبى هريرة ومسروق بن الأجدع . وعنه أبو إسحاق السبيعى ومالك بن الحارث وحميد بن هلال وعلى بن الأقمر . وثقه ابن معين وابن حبان والنسائى وابن سعد . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله حافظوا على هؤلاء الصلوات الخ ﴾ أى أدّوها مستوفية لشروطها وأركانها وآدابها فى المساجد مع الجماعة . وفى رواية مسلم وابن ماجه من سرّه أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهنّ الخ أى حين يؤذن لهنّ أول أوقاتهنّ فإنهنّ من سنن الهدى بضم السين وفتحها أى طريق الهدى والصواب والإضافة فيه بيانية . وسنة الهدى ماتكون إقامتها تكميلا للدين تاركها بلاعذر على سبيل الإصرار ملوم فهى من العبادات بخلاف سنن الزوائد كقيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقعوده ونومه ولباسه أخذها حسن يثاب عليه وتركها لا يساء عليه (قال ابن عابدين) فى حاشيته على الدرّ المختار مانصه : المشروعات أربعة أقسام فرض وواجب وسنة ونفل فما كان فعله أولى من تركه مع منع الترك إن ثبت بدليل قطعىّ ففرض أو بظنىّ فواجب وبلامنع الترك إن كان مما واظب عليه الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة و إلا فمندوب ونفل . والسنة نوعان سنة الهدى وتركها يوجب إساءة وكراهية كالجماعة والأذان والإقامة وسنة الزوائد وتركها لا يوجب ذلك كسير النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى لباسه وقيامه وقعوده . والنفل ومنه المندوب يثاب فاعله ولا يساء تاركه وقيل هو دون سنن الزوائد اهـ ﴿ قوله ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الخ ﴾ أى لقد رأيتنا معاشر الصحابة أو جماعة المسلمين وما يتخلف عن صلاة الجماعة فى المسجد من غير عذر إلا منافق . والجملة حال دالة على المفعول الثانى لرأى فكأنه قال لقد علمت نفسى والصحابة نصلى الصلوات فى جماعة والحال أنه ما كان يتأخر عنها حينئذ إلا منافق ظاهر النفاق . وفى رواية لمسلم وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق والنفاق ستر الكفر و إظهار الإيمان . والمنافق هو الذى يستر كفره ويظهر إيمانه وأصله مأخوذ من النافقاء أحد جحرى اليربوع إذا طلب من واحد هرب إلى الآخر وخرج منه . وقيل هو من النفق وهو السرب الذى يستتر فيه لستره كفره اهـ من النهاية (وفيه دلالة) على أن المراد بالتغليظ المتقدّم والهمّ بإحراق البيوت خصوص المنافقين ﴿ قوله ليهادى بين الرجلين ﴾ وفى رواية مسلم ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين أى يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله (وهذا يدلّ) على تأكيد أمر صلاة الجماعة وتحمل المشقة فى حضورها وأنه إذا أمكن المريض

ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها ﴿ قوله وما منكم من أحد إلا وله مسجد فى بيته ﴾ أى موضع صلاة فيه . ولعله قال ذلك لعلمه بأن المخاطبين كانوا يصلون النافلة فى بيوتهم عملا بما رواه النسائى عن عمر من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة ﴿ قوله ولو صليتم فى بيوتكم الخ ﴾ أى لو صليتم الصلوات المكتوبة فى مساجد بيوتكم لتركتم طريقة نبيكم فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى المكتوبة فى المسجد العامّ ولا يصليها فى بيته إلا لعذر ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم . وفى رواية مسلم والنسائى لضللتم (واستدلّ بهذا) الحديث من قال إن صلاة الجماعة فرض على الأعيان . لكن لا دلالة فيه لأنه محمول على التغليظ والتهديد فى ترك صلاة الجماعة . أو أنه محمول على الترك تهاونا وقلة مبالاة بها (وقال) الخطابى معناه أنه يؤديكم إلى الكفر بأن تتركوا عرى الإسلام شيئا فشيئا حتى تخرجوا من الملة اهـ

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على الحثّ على المحافظة على أداء الصلوات الخمس جماعة . وعلى أنه ينبغى للمريض حضور صلاة الجماعة ولو بإعانة . لكن محله إذا أمكنه ، وعلى الترهيب من ترك صلاة الجماعة إلا لعذر

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه موقوفا كما أخرجه المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِى جَنَابٍ عَنْ مَغْرَاءَ الْعَبْدِىِّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِىَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ قَالُوا وَمَا الْعُذْرُ قَالَ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِى صَلَّى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قتيبة﴾ بن سعيد . و ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد ﴿ قوله عن أبى جناب ﴾ هو يحى بن حىّ الكلبى الكوفى . روى عن أبيه وعبد الرحمن بن أبى ليلى والضحاك بن مزاحم والحسن البصرى وشهر بن حوشب وجماعة . وعنه السفيانان والحسن بن صالح والنضر بن زرارة ووكيع وأبو نعيم وغيرهم . قال ابن سعد كان ضعيفا فى الحديث وقال على بن المدينى كان يحى بن سعيد يتكلم فيه وفى أبيه وقال البخارى وأبو حاتم كان يحى القطان يضعفه وقال يزيد بن هارون كان صدوقا يدلس وقال ابن معين ليس به بأس صدوق وقال النسائى ليس بالقوىّ . قيل مات سنة سبع وأربعين ومائة ﴿ قوله عن مغراء ﴾ بفتح فسكون أبى المخارق

الكوفى . روى عن ابن عمر وعدى بن ثابت . وعنه أبو إسحاق السبيعى والأعمش والحسن بن عبيدالله النخعى . قال الترمذى حديثه ليس بالمعروف وقال فى الخلاصة مجهول . و ﴿العبدى﴾ نسبة إلى العبد جبل لبنى أسد أوموضع بالسبعان فى بلاد طيء

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من سمع المنادى الخ﴾ أى من سمع نداء المؤذن للصلاة المكتوبة فلم يمنعه من إتيانه المسجد إلى الجماعة التى دعا إليها المؤذن نوع من الأعذار لم تقبل منه الصلاة التى صلى والتقييد بسماع النداء وبالجماعة التى يسمع مؤذنها جرى على الغالب لأن الإنسان إنما يذهب إلى الجماعة التى يسمع مؤذنها غالبا فإذا لم يسمع المؤذن ولاعذر له لم يسقط عنه الطلب إذعدم سماعه المؤذن ليس من الأعذار ولو ذهب إلى جماعة لم يسمع مؤذنها فقد أدّى ماطلب منه ﴿قوله قالوا وما العذر﴾ أى قالت الصحابة للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما العذر الذى يبيح التخلف ويحتمل أن المسئول ابن عباس فيكون السؤال والجواب مدرجين فى الحديث ﴿قوله قال خوف أومرض﴾ أى خوف على نفس أو عرض أومال أومرض يشقّ معه الذهاب إلى المسجد (ومن) الأعذار أيضا المطر والبرد الشديدان لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره ألا صلوا فى الرحال فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر . وفى رواية لمسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال . والرحال المنازل سواء أكانت من مدر أم شعر أم وبر أم غيرها (ومنها) حضور الطعام ونفسه تتوقه ومدافعة البول والغائط لما رواه مسلم والمصنف عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان . وما رواه البخارى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة (قال) النووى ومثل البول والغائط الريح اهـ ﴿قوله لم تقبل منه الصلاة التى صلى﴾ أى لم تصح (وبه استدلّ) من قال إن صلاة الجماعة فرض على الأعيان . لكن المراد لم تقبل قبولا كاملا (قال العينى) هذا الحديث حكمه الزجر والتهديد وقوله لم تقبل من قبيل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد . والمراد منه نفى الفضيلة والكمال اهـ (وقال) النووى معنى عدم قبول الصلاة أن لاثواب له فيها وإن كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه كالصلاة فى الدار المغصوبة تسقط الفرض ولا ثواب له فيها اهـ على أن الحديث ضعيف لأنه من رواية أبى جناب ومغراء وفيهما مقال كما علمت

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تأكيد أمر الصلاة فى الجماعة وأن من تخلف عنها لغير عذر حرم من الثواب الكثير ، وعلى مشروعية التخلف عن الجماعة لعذر من الأعذار

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى وكذا ابن حبان والحاكم وابن ماجه بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلاصلاة له إلامن عذر. وفى بعض النسخ بعد هذا الحديث زيادة «قال أبوداود روى عن مغراء أبو إسحاق» ولعل الغرض منها تقوية مغراء العبدى حيث روى عنه أبو إسحاق السبيعى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِى رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّى رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِى قَائِدٌ لَا يُلَاوِمُنِى فَهَلْ لِى رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّىَ فِى بَيْتِى قَالَ هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً

﴿ش﴾ ﴿أبو رزين﴾ مسعود بن مالك ﴿قوله شاسع الدار﴾ أى بعيدها عن المسجد ﴿قوله ولى قائد لايلاومنى﴾ أى لا يوافقنى والقائد من القود بفتح القاف وسكون الواو وهو أن يكون الرجل أمام الدابة آخذا بقيادها وجمعه قادة وقوّاد ويلاومنى بالواو فى أكثر النسخ وفى بعضها يلائمنى بالهمزة (قال) الخطابى وهى الصواب أى لا يوافقنى ولا يساعدنى فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه اه ﴿قوله فهل لى رخصة الخ﴾ أى فهل يسوغ لى بذلك التأخر عن الصلاة جماعة فى المسجد وأن أصلى فى البيت. والرخصة فى الأصل السهولة ﴿قوله لاأجد لك رخصة﴾ وفى رواية لمسلم قال فأجب (وهو صريح) فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرخص له فى التأخر حيث إنه يسمع الأذان (وفى الحديث دلالة) لمن قال إن صلاة الجماعة فرض على الأعيان لأنه لم يرخص له عند سماع الأذان وإن كان قد ذكر له العذر. وتأوّله من ذهب إلى السنية بأن معناه لاأجد لك رخصة تحصل لك فضل الجماعة من غير حضورها. وليس المراد منه الإيجاب عليه. ويؤيده ماذكر فى الصحيحين من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رخص لعتاب بن مالك فى الصلاة فى بيته لما شكا إليه بصره. ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم من حال ابن أم مكتوم أنه قادر على الإتيان إلى المسجد بدون مشقة فلذا لم يرخص له وإلا فالعمى عذر (قال فى سبل السلام) فى شرح حديث ذكره عن أبى هريرة عند مسلم بلفظ أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجل أعمى فقال يارسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب. والحديث من أدلة الإيجاب للجماعة عينا لكن ينبغى أن يقيد الوجوب عينا على

سامع النداء لتقييد حديث الأعمى وحديث ابن عباس به. وما أطلق من الأحاديث يحمل على المقيد. و إذا عرفت هذا فاعلم أن الدعوى وجوب الجماعة عينا أو كفاية والدليل هو حديث الهمّ بالتحريق وحديث الأعمى وهما إنما دلا على وجوب حضور جماعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مسجده لسامع النداء وهو أخصّ من وجوب الجماعة ولو كانت الجماعة واجبة مطلقا لبين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك للأعمى ولقال له انظر من يصلى معك ولقال فى المتخلفين إنهم لايحضرون جماعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولايجمعون فى منازلهم والبيان لايجوز تأخيره عن وقت الحاجة فالأحاديث إنما دلت على وجوب حضور جماعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عينا على سامع النداء لاعلى وجوب مطلق الجماعة كفاية ولاعينا. وفيه أنه لايرخص لسامع النداء عن الحضور و إن كان له عذر فإن هذا ذكر العذر وأنه لا يجد قائدا فلم يعذره إذاً. ويحتمل أن الترخيص له ثابت للعذر ولكنه أمره بالإجابة ندبا لاوجوبا ليحرز الأجر فى ذلك. والمشقة تغتفر بما يجده فى قلبه من الروح فى الحضور. ويدلّ لكون الأمر للندب أى مع العذر قوله وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر رواه ابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والحاكم و إسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من اشتبه عليه أمر من أمور الدين يطلب منه أن يسأل عنه العالم به. وعلى تأكد أمر صلاة الجماعة، وعلى أن العمى قد لايكون عذرا فى التخلف عنها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وأحمد والحاكم وابن خزيمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ ثَنَا أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَحَيَّهَلَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هارون بن زيد بن أبى الزرقاء﴾ أبوموسى الموصلى نزيل الرملة. روى عن أبيه وداود بن الجرّاح وضمرة بن ربيعة. وعنه أبوداود والنسائى وأبوحاتم وابن أبى عاصم وجماعة. وثقه ابن حبان ومسلمة بن قاسم وقال أبوحاتم صدوق وقال النسائى لا بأس به. مات سنة خمسين ومائتين ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو زيد بن أبى الزرقاء الثعلبى أبومحمد

الموصلى . روى عن الأوزاعى ومالك وسفيان الثورى وحماد بن سلمة وجرير بن حازم وآخرين وعنه ابنه هارون والقاسم بن يزيد وعيسى بن يونس وعلى بن سهل و كثيرون . وثقه أبوحاتم وابن معين وقال أحمد صالح لابأس به وذكره الأزدى فى الطبقة الثالثة من أهل الموصل وقال هو من أهل الفضل والنسك . توفى سنة أربع وتسعين ومائة . و ﴿عبد الرحمن بن عابس﴾ بالموحدة هو ابن ربيعة النخعى الكوفى . روى عن أبيه وابن عباس وأبى بردة وأبى موسى . وعنه الثورى وشعبة وحجاج بن أرطاة . وثقه ابن معين وأبوزرعة وأبوحاتم والنسائى والعجلى وابن نمير وابن وضاح . توفى سنة تسع عشرة ومائة . روى له الشيخان وابن ماجه والنسائى وأبوداود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كثيرة الهوام والسباع﴾ يعنى وأخشى منها الأذى فهل يرخص لى فى التأخر عن الجماعة . والهوامّ جمع هامة كدابة وهى مالها سمّ يقتل كالحية وتطلق على مالا تقتل كالحشرات والمراد الأول . والسباع جمع سبع ماله ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد ﴿قوله أتسمع حىّ على الصلاة الخ﴾ وفى نسخة هل تسمع . والمراد به الأذان وخصّ هذين اللفظين بالذكر لما فيهما من معنى الطلب . وكأن ابن أم مكتوم قال له نعم أسمع الأذان فلذا أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالإجابة بقوله حيهلا وهى كلمة حثّ واستعجال وضعت موضع أجب وهى فى الأصل كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحىّ بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسرع (قال) فى مرقاة الصعود وفى شرح المفصل هو اسم من أسماء الأفعال مركب من حىّ وهلا وهما صوتان معناهما الحثّ والاستعجال وجمع بينهما وسمى بهما للمبالغة وكان الوجه أنه لاينصرف كحضرموت وبعلبك إلا أنه قد وقع موقع فعل الأمر فبنى كصه ومه . وتارة يستعمل حىّ وحده نحو حىّ على الصلاة وتارة هلا وحدها واستعمال حىّ وحده أكثر اهـ ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم أنه لايلحقه ضرر من الهوامّ والسباع فلذا لم يجعلهما من الأعذار التى تبيح التخلف عن الجماعة و إلا فالخوف على النفس من الأعذار المبيحة للتخلف عنها كما تقدم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والحاكم قال المنذرى وقد اختلف على ابن أبى ليلى فى هذا الحديث فرواه بعضهم عنه مرسلا

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ الْجَرْمِىُّ عَنْ سُفْيَانَ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث القاسم الجرمى عن سفيان الثورى كما رواه زيد بن أبى الزرقاء عنه لكن لم يذكر القاسم لفظ حيهلا وقد صرّح بها فى بعض النسخ و إنما هى فى رواية زيد بن أبى الزرقاء وقد أخرج النسائى رواية القاسم عن سفيان وذكر فيها حيهلا . ولعلّ القاسم روى

الحديث، مرّتين مرّة ذكر حيهلا وهو الذى رواه النسائى ومرّة لم يذكرها وهو الذى رواه أبو داود هذا . و ﴿ القاسم ﴾ هو ابن يزيد أبو يزيد الموصلى الزاهد . روى عن الثورى ومالك وابن أبى ذئب وهشام بن سعد . وعنه بشر بن الحارث وإبراهيم بن موسى وعلى بن حرب وآخرون . قال أبو حاتم صالح ثقة وقال الأزدى كان فاضلا ورعا حسنا حافظا للحديث متفقها وقال بشر إنه الأمين المأمون . مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة . و ﴿ الجرمى ﴾ نسبة إلى جرم بكسر فسكون مدينة بنواحى بذخشان

باب فى فضل صلاة الجماعة

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى فضل صلاة الجماعة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقَالَ أَشَاهِدٌ فُلَانٌ قَالُوا لَا قَالَ أَشَاهِدٌ فُلَانٌ قَالُوا لَا قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَافِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَافِى فَضِيلَتِهِ لَابْتَدَرْتُمُوهُ وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ شعبة ﴾ بن الحجاج . و ﴿ عبد الله بن أبى بصير ﴾ العبدى الكوفى . روى عن أبىّ بن كعب وعن أبيه . وعنه أبو إسحاق السبيعى ولا يعلم له راو عنه غيره قال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أشاهد فلان الخ ﴾ أى أحاضر صلاتنا هذه فلان وفلان ولعلّ أبيا لم يعرف اسمهما فكنى عنهما بفلان وفلان أو أبهما للستر ﴿ قوله إن هاتين الصلاتين الخ ﴾ المراد بهما صلاة الصبح والعشاء كما فى رواية مسلم عن أبى هريرة إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر (قال) ابن حجر المكى أشار إلى العشاء لحضورها بالقوّة لأن الصبح مذكرة بها نظرا إلى أن هذه مبتدأ النوم وتلك منتهاه اه وخصّ هاتين الصلاتين لأنهما مظنة

التهاون والتكاسل فإنهما فى وقت نوم لا ينتهض لله عزّ وجلّ فيهما من فراشه عند لذيذ نومه إلا مؤمن تقىّ ولأنهما فى ظلمة الليل وداعى الرياء الذى يصلى لأجله المنافقون منتف لعدم مشاهدة من يراءونه من الناس إلا القليل وليس لهم داع دينىّ حتى يبعثهم ويسهل عليهم الإتيان لهما فانتفى عنهم الباعث الدينى والدنيوى . وأفعل التفضيل يدلّ على أن الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين كما يدلّ عليه قوله تعالى «ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى» ﴿قوله ولو تعلمون مافيهما الخ﴾ أى لو تعلمون مافيهما من الأجر والثواب الزائد لأتيتم إلى أدائهما فى المسجد جماعة ولو كان الإتيان حبوا على الركب لحبوا خبر لكان المحذوفة . وعدل عن الغيبة إلى الخطاب ليعمّ المنافق وغيره وليبشر المؤمنين بأنهم الفائزون بما ترتب على حضورهما من الفضل لقيامهما بحقهما دون المنافقين ﴿قوله وإن الصفّ الأوّل الخ﴾ أى فى القرب من الله تعالى والبَعد من الشيطان على فضل وأجر مثل أجر صفّ الملائكة وفضله . فشبه الصفّ الأوّل فى قربهم من الإمام بصفّ الملائكة فى قربهم من رحمة الله تعالى . وهذه من مزايا الملائكة فلا يقال إنهم أكثر أجرا وفضلا من الآدميين ﴿قوله وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى الخ﴾ أى أكثر ثوابا وأبلغ فى تكفير ذنوبه من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أكثر ثوابا من صلاته مع الواحد لما فى الجماعة وكثرتها من مزيد الفضل والرحمة كما سيأتى ولأن الجماعة فيها الحفظ من وسوسة الشيطان كما تقدم فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية ﴿قوله وما كثر فهو أحبّ الخ﴾ وفى رواية النسائىّ وما كانوا أكثر فهو أحبّ وما شرطية أى وكلما كثرت الجماعة فهو أحب إلى الله عزّ وجلّ . ويحتمل أن تكون موصولة أى والصلاة التى كثر المصلون فيها أحب إلى الله تعالى . وذكر الضمير باعتبار لفظ ما وقرن الخبر بالفاء لأن الموصول يشبه الشرط فى العموم . ومحبة الله تعالى كناية عن رحمته وإحسانه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغى لإمام القوم أن يتفقد أحوال المأمومين ويسأل عمن غاب منهم ، وعلى تأكد الجماعة فى العشاء والفجر ، وعلى الترغيب فى حضور الجماعة فيهما لما فيه من الخير الكثير ، وعلى مزيد فضل الصف الأول والترغيب فى المبادرة إليه ، وعلى أن الجماعة تنعقد بواحد مع الإمام ، وعلى أن الجماعة تتفاوت فى الفضل بكثرة حاضريها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والبيهقى وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وصححه أيضا ابن السكن والعقيلى وابن معين والذهلى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ نَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى سَهْلٍ يَعْنِى عُثْمَانَ ابْنَ حَكِيمٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِى عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِى جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِى جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ

(ش) (رجال الحديث) (إسحاق بن يوسف) بن مرداس المخزومى الواسطى المعروف بالأزرق . روى عن الأعمش والثورى وابن عون وشريك ومسعر وآخرين . وعنه أحمد وأبو خيثمة وابن معين وأبو بكر بن أبى شيبة وجماعة . وثقه ابن معين وأحمد والعجلى وقال أبو حاتم صحيح الحديث صدوق لا بأس به وقال الخطيب كان من الثقات المأمونين وقال ابن سعد كان ثقة وربما غلط . ولد سنة سبع عشرة ومائة . وتوفى سنة خمس وتسعين ومائة . روى له الجماعة . و (عثمان بن حكيم) بن عباد بن حنيف الأنصارى الأوسى المدنى ثم الكوفى روى عن أبى أمامة وسعيد بن المسيب ومحمد بن كعب وسعيد بن جبير وكثيرين . وعنه الثورى وعيسى بن يونس وزهير بن معاوية وشريك ومروان بن معاوية وآخرون . وثقه أبو داود والنسائى وابن معين وأبو حاتم والعجلى وابن نمير ويعقوب بن شيبة . توفى سنة ثمان وثلاثين ومائة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى ومسلم والبخارى فى التاريخ و (عبد الرحمن بن أبى عمرة) عمرو بن محصن بن عتيك بن عمرو بن مبذول الأنصارى . روى عن أبيه وعثمان وعبادة بن الصامت وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة . وعنه ابنه عبد الله وخارجة بن زيد وخالد بن المهاجر ومجاهد بن جبر وجماعة . ذكره ابن سعد فيمن ولد على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن أبى حاتم فى المراسيل ليس له صحبة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله من صلى العشاء الخ) أى من صلى العشاء والصبح فى جماعة كان له ثواب مثل ثواب من قام نصف ليلة أو ليلة لم يصلّ فيها العشاء والصبح فى جماعة فهو نظير قوله تعالى «ليلة القدر خير من ألف شهر» يعنى من ألف شهر لا يكون فيها ليلة القدر فإذا صلاهما فى جماعة وقام الليل كله حصل له من الثواب مثلان على حدّ من فعل كذا له درهم كمن فعل كذا فمن فعل الاثنين فله درهمان (وبهذا تعلم) ردّ قول البيضاوى إن هذا تشبيه مطلق مقدار الثواب ولا يلزم فى تشبيه الشىء بالشىء أخذه بجميع أحكامه ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلى العشاء والصبح فى جماعة منفعة فى قيام الليل غير التعب . وحديث الباب صريح فى أن صلاة العشاء والفجر فى جماعة فيهما ثواب كثواب قيام الليل . وفى رواية مسلم عن عبد الرحمن بن أبى عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت إليه فقال يا ابن أخى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف

الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله . وفى رواية مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن ابن أبى عمرة أنه قال جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع فى مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه ابن أبى عمرة فجلس إليه فسأله من هو فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة (قال) الزرقانى هذا و إن كان موقوفا فله حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى اهـ وهاتان الروايتان تفيدان أنه له ثواب قيام الليل كله إذا صلى الصبح وحدها فى جماعة . وهو خلاف ما فى رواية الباب . ويمكن الجمع بينهما بأن فى رواية مسلم ومالك حذفا تقديره ومن صلى الصبح والعشاء فى جماعة الخ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على اختصاص العشاء والصبح فى جماعة بمزية لا تكون فى غيرهما من بقية الصلوات

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وابن خزيمة والترمذى وقال حسن صحيح والحاكم ورواه مالك موقوفا كما تقدم ورواه مسلم بلفظ تقدّم

باب ما جاء فى فضل المشى إلى الصلاة

وفى نسخة باب فى فضل المشى إلى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مسدّد﴾ بن مسرهد . و ﴿يحي﴾ القطان . و ﴿ابن أبى ذئب﴾ هو محمد بن عبد الرحمن . و ﴿عبد الرحمن بن مهران﴾ المدنى مولى بنى هاشم . روى عن عبد الرحمن ابن سعد وعمير مولى ابن عباس . وعنه ابن أبى ذئب . روى له أبو داود وابن ماجه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مجهول وقال الأزدى فيه وفى شيخه نظر . و ﴿عبد الرحمن ابن سعد﴾ المدنى مولى الأسود بن سفيان ويقال مولى آل أبى سفيان . روى عن ابن عمر وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وأبىّ بن كعب . وعنه عبد الرحمن بن مهران وهشام بن عروة وأبو الأسود وكلثوم بن عمار . قال العجلى تابعى ثقة ووثقه النسائى وابن حبان . روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله الأبعد فالأبعد الخ﴾ الفاء للترتيب أى أن الأبعد من المسجد أعظم أجرا من القريب منه فكل من كان أبعد كان أكثر أجرا وروى مسلم عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أعظم الناس فى الصلاة أجرا أبعدهم إليها ممشى. وهذا من باب التسلية لمن بعد مسكنه عن المسجد لأن من قرب مسكنه منه سهل عليه مكثه فيه وكثرة صلاته فيه فثوابه موفور. أما البعيد من المسجد فمحروم من ذلك فكان من السلوى أن يبشر بأن خطاه ومشقته بمنزلة صلاته لما فى البعد من كثرة الخطا وفى كل خطوة رفع درجة أو حط خطيئة كما سيأتى للمصنف. ولما رواه مسلم والترمذى والنسائى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط. وليس المراد أنه يطلب إبعاد المساكن عن المسجد لأن بيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان قريبا من المسجد فهو على حد قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك فإنه ليس فيه حث على إفساد رائحة الفم بعدم الاستياك وإنما الغرض تبشير الصائم بأن له أجرا كثيرا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن كثرة الخطا إلى المساجد من أعظم القربات

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى والحاكم وصححه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا زُهَيْرٌ نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ حَدَّثَهُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ فَقَالَ أَعْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَنْطَاكَ اللهُ مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية . و ﴿سليمان التيمى﴾ هو ابن طرخان ﴿قوله أن أباعثمان﴾ هو عبدالرحمن بن ملّ بتثليث الميم ولام مثقلة ابن عمرو بن عدى بن وهب النهدى سكن الكوفة أدرك الجاهلية وأسلم على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يلقه روى عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وعمر وعائشة وعمرو بن العاصى وكثيرين من الصحابة والتابعين . وعنه ثابت البنانى وأيوب السختيانى وحميد الطويل وعاصم الأحول وقتادة وجماعة قال أبو داود أكبر تابعى أهل الكوفة ووثقه أبو زرعة والنسائى وابن خراش وابن سعد . قيل مات سنة خمس وتسعين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان رجل﴾ كان تامة بمعنى وجد ويحتمل أن تكون ناقصة خبرها محذوف دلّ عليه قوله أبعد الآتى ﴿قوله لاأعلم أحدا من الناس ممن يصلى القبلة﴾ أى إلى جهة القبلة ومراده بهم المسلمون من أهل المدينة ﴿قوله وكان لاتخطئه الخ﴾ أى كان لا تفوته صلاة من المكتوبات فى المسجد معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له أبىّ بن كعب لو اشتريت حمارا تركبه فى الأرض الشديدة الحرارة من الشمس وفى الليالى المظلمة يقال رمض يومنا رمضا من باب تعب اشتد حرّه . وفى رواية ابن ماجه فتوجعت له فقلت يافلان لو أنك اشتريت حمارا يقيك الرمضاء ويرفعك من الوقع ويقيك هوامّ الأرض « والوقع بفتحتين إصابة الحجارة » فقال ذلك الرجل ماأحب أن يكون منزلى قريبا من المسجد بل أحب أن يكون بعيدا منه ليكثر ثوابى بكثرة الخطا إليه . وفى رواية مسلم ما أحب أن بيتى مطنب ببيت محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى ملصق به ﴿قوله فنمى الحديث﴾ بالبناء للمجهول ويصح بناؤه للمعلوم أى أبلغ أبىّ بن كعب حديث الرجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفى رواية مسلم وابن ماجه فحملت به حملا حتى أتيت نبىّ الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكرت ذلك له أى عظم علىّ قوله ذلك واستثقلته لبشاعته فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك الرجل فسأله عن معنى قوله المذكور فقال أردت أن يكتب الله لى ثواب إقبالى إلى المسجد ورجوعى إلى بيتى . فهو مرتب على محذوف أى فدعاه فسأله كما صرّح به فى رواية مسلم وابن ماجه ﴿قوله أنطاك الله﴾ لغة فى أعطاك مؤكد له وهى لغة أهل اليمن ﴿قوله مااحتسبت﴾ أى الذى ادّخرته وابتغيت به وجه الله تعالى وثوابه يقال احتسب الأجر على الله ادّخره عنده لايرجو ثواب الدنيا والمراد أنه يستحق الأجر من الله تعالى على عمله إذا أخلص فيه وكان غير مشوب برياء ولا سمعة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مزيد رحمة الصحابة رضى الله تعالى عنهم بعضهم ببعض وعلى أن من سمع من غيره ماظاهره النقص يطلب منه أن يرفعه إلى كبير القوم ، وعلى أنه ينبغى

لكبير القوم إذا بلغه من أحاد الرعية ماظاهره غير موافق أن يتثبت فى الأمر ولا يعجل بالعقوبة وعلى أن كثرة الخطا إلى المسجد فيها زيادة الأجر ، وعلى الترغيب فى الإخلاص فى العمل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وكذا ابن ماجه والبيهقى بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ نَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِى عِلِّيِّينَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو توبة﴾ الربيع بن نافع . و ﴿يحي بن الحارث﴾ أبى عمرو أو أبى عمر الذمارى الغسانى . روى عن سالم بن عبد الله وابن الأسقع وسعيد بن المسيب وأبى الأشعث وغيرهم . وعنه الأوزاعى وثور بن يزيد وصدقة بن خالد والوليد بن مسلم والهيثم بن حميد وآخرون . وثقه ابن معين ودحيم وأبو داود وأبو حاتم وقال كان عالما بالقراءة صالح الحديث وقال ابن سعد كان عالما بالقراءة قليل الحديث . مات سنة خمس وأربعين ومائة وهو ابن سبعين سنة . روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه ﴿قوله عن القاسم أبى عبد الرحمن﴾ وفى نسخة ابن عبد الرحمن الدمشقى . روى عن على وابن مسعود وأبى أيوب وأبى أمامة وعقبة بن عامر وآخرين . وعنه العلاء بن الحارث وعلى بن يزيد الألهانى وثابت بن عجلان والوليد بن جميل وطائفة . قال العجلى ثقة يكتب حديثه وليس بالقوى وقال الجوزجانى كان خيارا فاضلا أدرك أربعين رجلا من المهاجرين والأنصار وقال أبو حاتم حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وإنما ينكر عنه الضعفاء وقال الحربى كان من ثقات المسلمين وقال الغلابى منكر الحديث ووثقه الترمذى ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن شيبة توفى سنة اثنتى عشرة أو ثمانى عشرة ومائة . روى له البخارى وأبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من خرج من بيته الخ﴾ التقييد بالبيت جرى على الغالب وإلا فقد يخرج إلى الصلاة من غير بيته والتقييد بالتطهر لنيل الثواب الأكمل لأنه لو خرج إلى الصلاة غير متطهر كان له الثواب أيضا (وفى هذا دلالة) على أن أداء الصلاة المكتوبة فى المساجد أفضل من أدائها فى غيرها . وقوله فأجره كأجر الحاج المحرم أى كأصل أجره . وقيل كأجره من حيث

إنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج و إن تغاير الأجران كثرة وقلة أومن حيث إنه يستوفى أجره من وقت الخروج إلى أن يرجع و إن لم يصلّ إلا فى بعض تلك الأوقات كالحاج فإنه يستوفى أجره إلى أن يرجع و إن لم يحج إلا فى عرفة . وشبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما ﴿قوله ومن خرج إلى تسبيح الضحى﴾ أى صلاة الضحى وأطلق التسبيح على نافلة الضحى لوجود معنى النفل فى كل منهما وكذا كل تطوّع يسمى تسبيحا وسبحة كما تقدم ﴿قوله لا ينصبه إلا إياه﴾ أى لا يتعبه شىء إلا هو أى الخروج إليها وينصب بضم المثناة التحتية من أنصبه غيره إذا أتعبه والضمير فاعله والاستثناء مفرّغ وقد وضع الضمير المنصوب موضع المرفوع ﴿قوله فأجره كأجر المعتمر﴾ جواب من وهو على نحو ما تقدم . وفى هذا إشارة إلى أن صلاة الضحى فى المسجد أفضل (قال ابن حجر) المكى ومن هذا أخذ أئمتنا قولهم السنة فى الضحى فعلها فى المسجد ويكون من جملة المستثنيات من خبر أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة اهـ (وقال فى المرقاة) فيه أنه على فرض صحة الحديث يدلّ على جوازه لا على أفضليته أو يحمل على من لا يكون له مسكن أو فى مسكنه شاغل ونحوه على أنه ليس للمسجد ذكر فى الحديث أصلا فالمعنى من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجها إلى صلاة الضحى تاركا أشغال الدنيا اهـ ﴿قوله وصلاة على أثر صلاة﴾ أى عقب صلاة وأثر بفتح الهمزة والثاء المثلثة أو بكسر الهمزة وسكون الثاء . وصلاة مبتدأ خبره قوله كتاب وسوّغ الابتداء بالنكرة وصفها بالجارّ ﴿قوله لا لغو بينهما﴾ أى لا باطل من كلام الدنيا بين الصلاتين فاللغو الباطل وما لا يعنى من القول من لغا الرجل يلغو من باب قال تكلم باللغو وهو أخلاط الكلام ولا نافية للجنس ولغوا سمها مبنىّ على الفتح . ويجوز أن تكون بمعنى ليس فيكون لغو مرفوعا على أنه اسم لها والجملة فى محلّ رفع صفة ثانية لصلاة فالصلاة التى تكتب فى عليين موصوفة بشيئين الأول كونها عقب صلاة . الثانى أن لا يكون بينهما باطل من القول كالغيبة والنميمة والكذب وغير ذلك مما لا يعود على المصلى بفائدة أخروية ﴿قوله كتاب فى عليين﴾ أى مكتوب فيه وعليون جمع واحده علىّ مشتق من العلوّ للمبالغة وقيل ملحق بالجمع . وهو علم لديوان الخير الذى دوّن فيه أعمال الأبرار قال تعالى « كلا إن كتاب الأبرار لفى عليين وما أدراك ماعليون كتاب مرقوم يشهده المقرّبون » وقيل اسم لديوان الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين وقال كعب هو قائمة العرش اليمنى . وقال الضحاك هو سدرة المنتهى

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن الذهاب إلى الصلاة فيه فضل عظيم حيث شبهه بالحاج المحرم ، وعلى مشروعية صلاة الضحى ، وعلى أن الذهاب إليها فيه خير كثير كالذهاب إلى العمرة وعلى مزيد فضل الصلاتين اللتين لم يكن بينهما قول لا يفيد الشخص فى آخرته شيئا

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبيهق

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذٰلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ وَلَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ أَوْ حُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ اللّٰهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَالَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ

(ش) (مسدد) بن مسرهد، و (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير. و (الأعمش) سليمان بن مهران. و (أبو صالح) ذكوان السمان (قوله صلاة الرجل فى جماعة) أى ثواب صلاته فى المسجد جماعة كما يدلّ عليه مقابلته بالصلاة فى البيت والسوق وكما يدلّ عليه قوله فى الحديث وأتى المسجد، وذكر الرجل لا مفهوم له إذ المرأة كذلك حيث جاز لها الخروج إلى المسجد (قوله تزيد على صلاته فى بيته الخ) أى يزيد ثوابها على صلاة المنفرد فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين درجة. وفى رواية البخارى تضعف على صلاته فى بيته. وظاهر هذه المقابلة أن الصلاة فى المسجد جماعة تزيد على الصلاة فى البيت والسوق جماعة وفرادى هذا المقدار لكن هذا ليس مرادا بل المراد تفضيل صلاة الجماعة فى المسجد على الصلاة فى البيت والسوق منفردا لأن الكلام سيق لبيان أفضلية الجماعة فى المسجد على صلاة المنفرد فى غيره وكأنه خرّج مخرج الغالب فإن من لم يحضر الجماعة فى المسجد صلى فى الغالب منفردا وهذا لا ينافى أن الجماعة فى المسجد أفضل من الجماعة فى غيره ولا يستلزم تساوى الجماعة فى البيت والسوق بل الصلاة فى غير السوق أفضل منها فى السوق لما ورد أن السوق مواضع الشياطين. والصلاة جماعة فى البيت والسوق أولى من الانفراد. وهذه الدرجات بمعنى الصلوات فتكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين صلاة كما صرّح به فى الرواية الآتية. ورواية المصنف صرّح فيها بخمس وعشرين وفى رواية للبخارى عن ابن عمر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (قال)

الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعا وعشرين اه (قال) الحافظ اختلف فى أيهما أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها (وقيل) رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ اه ولا منافاة بين رواية الخمس والسبع لوجوه (منها) أن ذكر القليل لا ينفى الكثير (ومنها) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بالكثير فأخبر به (ومنها) أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فتكون صلاة الجماعة لبعضهم خمسا وعشرين وللآخرين سبعا وعشرين بحسب كمال الصلاة والمحافظة على هيئاتها وخشوعها وكثرة الجماعة فيها وبشرف البقعة إلى غير ذلك (ومنها) أن السبع مختصة بالفجر والعشاء أو الفجر والعصر والخمس فيما عدا ذلك (ومنها) أن السبع مختصة بالجهرية والخمس مختصة بالسرّية (قال) الحافظ وهذا الوجه عندي أوجهها. ووقع تمييز العدد فى رواية أبي هريرة هذه بالدرجة وكذا فى رواية له عند مسلم من طريق سعيد بن المسيب وفى أخرى له من طريقه بالجزء وفى أخرى من طريق نافع بن جبير بالصلاة وفى أخرى من طريق سلمان الأغرّ بحذف التمييز والظاهر أن ذلك من تصرّف الرواة ﴿قوله وذلك بأن أحدكم الخ﴾ الإشارة إلى الزيادة المذكورة والباء للسببية وظاهره أن ماذكر سبب للتفاضل فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول الدرجات المذكورة سببها إحسان الوضوء وإتيان المسجد وانتظار الصلاة واستغفار الملائكة فمن صلى جماعة فى البيت ليس له هذه الدرجات لأن ما رتب على متعدّد لا يوجد بوجود بعضه إلا إذا دلّ الدليل على إلغاء ماليس معتبرا أو ليس مقصودا لذاته ومن صلى فى البيت فقد الخطا إلى المسجد وهو وصف معتبر فلا يصح إلغاؤه. والروايات المطلقة عن التقييد بالمسجد تحمل على المقيدة به (وقد نقل الحافظ) عن الزين بن المنير بعض الأسباب المقتضية لزيادة الدرجات فقال. إجابة المؤذن بنية الصلاة فى الجماعة. والتبكير إليها فى أول الوقت. والمشى إلى المسجد بالسكينة. ودخول المسجد داعيا. وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة فى الجماعة. وانتظار الجماعة. وصلاة الملائكة عليه. واستغفارهم له. وشهادتهم له. وإجابة الإقامة. والسلامة من الشيطان حين يفرّ عند الإقامة. والوقوف منتظرا إحرام الإمام. والدخول معه فى أى هيئة وجده عليها وإدراك تكبيرة الإحرام كذلك. وتسوية الصفوف وسدّ فرجها. وجواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده. والأمن من السهو غالبا. وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه. والخشوع والسلامة عما يلهى غالبا. وتحسين الهيئة غالبا. واحتفاف الملائكة به. والتدرّب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض. وإظهار شعار الإسلام. وإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة. ونشاط المتكاسل. والسلامة من صفة النفاق ومن إساءة الظن بغيره بأنه ترك الصلاة رأسا. وردّ السلام على الإمام. والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر. وعود بركة

الكامل على الناقص . وقيام نظام الألفة بين الجيران . وحصول تعاهدهم فى أوقات الصلوات . فهذه خمس وعشرون خصلة ورد فى كل منها أمر أو ترغيب يخصه . وبقى منها أمران يختصان بالجهرية وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها . والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية اهـ ببعض تصرّف (ونقل) الطيبى عن التوربشتى أن ذلك لا يدرك بالرأى بل مرجعه إلى علم النبوة التى قصرت علوم أرباب العقول عن إدراكها أو إدراك حقيقتها كلها ﴿قوله لا يريد إلا الصلاة الخ﴾ أى لا يقصد إلا الصلاة فى المسجد جماعة ولا ينهضه إلا ذلك يقال نهز من باب نفع وانتهز الشىء انتهض إليه مسرعا لتناوله فلو أتى المسجد لا لخصوص الصلاة لا تحصل له تلك الفضيلة لأن الحكم يترتب على وجود العلة فإذا انتفت انتفى المعلول ولأن الأعمال بالنيات . وفى بعض النسخ لا ينهزه يعنى إلا الصلاة . وفى رواية مسلم لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة ﴿قوله لم يخط خطوة﴾ بفتح الخاء المعجمة كما جزم به اليعمرى وهى الواحدة من الخطا ويحتمل أن تكون بالضم وهى ما بين القدمين كما تقدم ﴿قوله إلا رفع له بها درجة الخ﴾ أى إلا كتب له بها حسنة أو محى عنه بها سيئة حتى يدخل المسجد . وفى أكثر النسخ إلا رفع له بها درجة وحط عنه الخ بالواو وهى بمعنى أو . أو تكون الواو باقية على أصلها فتكون الخطوة الواحدة فيها إثبات حسنة ومحو سيئة وهو المناسب لسعة فضل الله عزّ وجلّ ﴿قوله كان فى صلاة الخ﴾ أى فى حكم المتلبس بالصلاة من حيث الثواب مدّة كون الصلاة تمنعه عن الخروج من المسجد ﴿قوله والملائكة يصلون على أحدكم الخ﴾ أى يدعون ويستغفرون له ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه . وفى رواية البخارى ما دام فى مصلاه أى مدّة كونه فى المكان الذى أوقع فيه الصلاة من المسجد وهو مخرّج على الغالب لأنه لو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرّا على نية انتظار الصلاة كان له ذلك أيضا ما لم يؤذ فيه أى فى مجلسه الذى صلى فيه بقول أو فعل أو يحدث فيه أى يبطل وضوءه فهو من الإحداث لا من التحديث

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على فضل الصلاة مع الجماعة على صلاة الفذّ ، وعلى جواز الصلاة المكتوبة فى البيوت والأسواق ، وعلى أن الصلاة أفضل من غيرها من الأعمال لأن فيها صلاة الملائكة على فاعلها ودعاءهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ، وعلى أن من انتظر الصلاة له ثواب كثواب من هو فيها ، وعلى الترغيب فى المكث فى المسجد بعد الفراغ من الصلاة ، وعلى أنه يطلب ممن فى المسجد أن يكون على طهارة متباعدا عن الأذى (قال ابن المهلب) يؤخذ من الحديث أن الحدث فى المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم له . ويؤخذ منه أيضا أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس فى المسجد اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والترمذى وابن ماجه والبيهقى . ورواه مالك

فى الموطأ بلفظ من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامدا إلى الصلاة فإنه فى صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة وإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا قالوا لم ياأبا هريرة قال من أجل كثرة الخطا ورواه ابن حبان فى صحيحه بلفظ إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدى فرجل تكتب له حسنة ورجل تحطّ عنه سيئة حتى يرجع . ورواه النسائى والحاكم بنحو لفظ ابن حبان وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ فِى الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً فَإِذَا صَلَّاهَا فِى فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله الصلاة فى الجماعة تعدل الخ ﴾ أى تماثل فى الثواب خمسا وعشرين صلاة فى غير جماعة وتعدل من العدل بكسر العين المهملة وهو مثل الشىء من جنسه أو مقداره من جنسه وبفتح العين ما يقوم مقامه من غير جنسه . ومنه قوله تعالى «أو عدل ذلك صياما» ﴿ قوله فإذا صلاها فى فلاة الخ ﴾ أى إذا صلى الصلاة المعلومة من السياق وهى الصلاة فى جماعة كما قاله ابن رسلان (وقال) فى النيل الأولى حمله على الانفراد لأن مرجع الضمير فى حديث الباب فى قوله صلاها إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيدة بكونها فى جماعة ويدلّ على ذلك الرواية التى ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد لأنه جعل فيها صلاة الرجل فى الفلاة مقابلة لصلاته فى الجماعة اه والفلاة الأرض المتسعة التى لا ماء فيها وتجمع على فلا مثل حصاة وحصا وجمع الجمع أفلاء كسبب وأسباب . وقوله فأتم ركوعها وسجودها أى وكذا بقية أعمالها وخص الركوع والسجود بالذكر لما فيهما من إظهار الخضوع والتواضع لله عزّ وجلّ ﴿ قوله بلغت خمسين صلاة ﴾ أى بلغ ثواب صلاته فى الفلاة مقدار ثواب خمسين صلاة فى غيرها . فعلى ما قاله ابن رسلان تفضل الصلاة جماعة فى فلاة الصلاة منفردا فى غير فلاة بخمسين صلاة . وعلى ما قاله فى النيل تكون الصلاة منفردا فى فلاة ضعف الصلاة جماعة فى غير فلاة . وعلى هذا فالصلاة جماعة فى فلاة تفضل الصلاة منفردا فى غير فلاة بخمسين ومائتين وألف صلاة . هذا إن جرينا على أن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة وإن جرينا على أنها تفضلها بسبع وعشرين فتكون صلاته جماعة فى فلاة تفضل صلاته منفردا

فى غير فلاة بخمسين وثلثمائة وألف (وقدجاء) فى فضل الصلاة فى الفلاة أحاديث أخر (منها) مارواه ابو يعلى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مامن بقعة يذكر الله تعالى عليها بصلاة أو بذكر إلا استشرفت بذلك إلى منتهاها إلى سبع أرضين وفخرت على ماحولها من البقاع ومامن عبد يقوم بفلاة من الأرض يريد الصلاة إلا تزخرفت له الأرض (ومنها) مارواه عبد الرزاق بسنده إلى أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان الرجل بأرض قىّ «بكسر القاف وتشديد المثناة التحتية أى فلاة» فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكاه وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله مالا يرى طرفاه (ومنها) مارواه النسائى والمصنف عن عقبة بن عامر عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يعجب ربك من راعى غنم فى رأس شظية يؤذن بالصلاة ويصلى فيقول الله عزّ وجلّ انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة (والحكمة) فى اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية أن المصلى فيها يكون فى الغالب مسافرا والسفر مظنة المشقة فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت إلى ذلك المقدار . وأيضا الفلاة فى الغالب من مواطن الخوف والفزع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش عند مفارقة النوع الإنسانى فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لايناله إلا من بلغ فى التقوى إلى حدّ يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول . وأيضا فى مثل هذه المواطن تنقطع الوساوس التى تقود إلى الرياء فإيقاع الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص . ومن هنا كانت صلاة الرجل فى البيت المظلم الذى لايراه فيه أحد إلا الله عزّ وجلّ أفضل الصلوات على الإطلاق وليس ذلك إلا لانقطاع حبائل الرياء الشيطانية التى يقتنص بها كثير من المتعبدين فكيف لاتكون صلاة الفلاة مع انقطاع تلك الحبائل وانضمام ماسلف إلى ذلك بهذه المنزلة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على فضل الصلاة فى الجماعة ، وعلى مزيد فضل الصلاة فى الفلاة وعلى أن حصول ثواب الصلاة لايكون إلا بإتمام أركانها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم فى المستدرك وكذا ابن حبان بلفظ صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة فإذا صلاها بأرض قىّ فأتم ركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة بنحو لفظ ابن حبان وفيه فأتم وضوءها وركوعها الخ

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِى الْفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِى الْجَمَاعَةِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ غرضه من ذكر هذه الرواية بيان أن المراد بالصلاة المفهومة من قوله صلاها صلاة المنفرد . وقوله وساق الحديث أى ذكر عبد الواحد الحديث بتمامه كما فى رواية هلال بن ميمون ، ولم نقف على من أخرج هذا التعليق

باب ماجاء فى المشى إلى الصلاة فى الظلم

أى فى بيان ما ورد من البشرى فى الذهاب إلى المسجد للصلاة فى الظلمة . وفى نسخة فى الظلام وفى أخرى إسقاط هذه الترجمة والصواب إثباتها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِين نَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ نَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْكَحَّالُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِى الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عبيدة الحداد﴾ هو عبد الواحد بن واصل السدوسى مولاهم البصرى سكن بغداد . روى عن عثمان بن سعد وابن عون وبهز بن حكيم ويونس بن أبى إسحاق وجماعة . وعنه أبو خيثمة ومحمد بن الصباح وابن معين وزياد بن أيوب وعمرو الناقد وآخرون . قال أحمد لم يكن صاحب حفظ وكان كتابه صحيحا ووثقه ابن معين وقال كان من المثبتين لا أعلم أنا أخذنا عليه خطأ ألبتة ووثقه العجلى ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان وأبو داود والدارقطنى والخطيب . توفى سنة تسعين ومائة . روى له البخارى والترمذى والنسائى وأبو داود . و﴿إسماعيل أبو سليمان الكحال﴾ وفى نسخة ابن سليمان الضبى البصرى . روى عن ثابت البنانى وعبد الله بن أوس . وعنه النضر بن شميل وأبو عبيدة الحداد . قال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئُ وذكره أيضا فى الضعفاء وقال ينفرد عن المشاهير بما نكير . روى له أبو داود والترمذى هذا الحديث . و ﴿عبد الله بن أوس﴾ الخزاعى . روى عن بريدة بن الحصيب حديث الباب . وعنه أبو سليمان الكحال . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان مجهول الحال ولا نعرف له رواية إلا هذا الحديث من هذا الوجه . روى له أبو داود والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بشر المشائين الخ﴾ أى بشر من كثر مشيه لامن وقع منه المشى مرّة أو مرّتين فى الظلام إلى المساجد بالنور الدائم الذى لا ينقطع يوم القيامة . وهو خطاب منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عامّ لمن يتأتى منه البشارة كالعلماء . ولم يرد به امرؤ واحد

بعينه . والبشارة الخبر السارّ سمى بذلك لطلاقة البشرة بالفرح والسرور عنده . والنور التامّ مايحصل للمؤمنين يوم القيامة إلى أن يصلوا إلى الجنة بخلاف المنافقين فإنه يحصل لهم نور فى البداية لنطقهم بكلمة التوحيد ثم يطفأ منهم بعد ويقولون للمؤمنين انظرونا نقتبس من نوركم فيقال لهم استهزاء بهم ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا فيرجعون فيضرب بينهم وبين المؤمنين بسور له باب باطنه فيه الرحمة منجهة المؤمنين وظاهره فيه العذاب منجهة المنافقين (وقدجاء) فى الترغيب فى المشى إلى الصلاة فى الظلمة أحاديث أخر (منها) مارواه الطبرانى بإسناد حسن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله ليضىء إلى الذين يتخللون إلى المساجد فى الظلم بنور ساطع يوم القيامة (ومنها) مارواه الطبرانى عن أبى الدرداء أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من مشى فى ظلمة الليل إلى المساجد لقى الله عزّ وجلّ بنور يوم القيامة (ومنها) مارواه ابن حبان فى صحيحه عنه أيضا بلفظ من مشى فى ظلمة الليل إلى المساجد آتاه الله نورا يوم القيامة (ومنها) مارواه الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال بشر المدلجين إلى المساجد فى الظلم بمنابر من النور يوم القيامة يفزع الناس يوم القيامة ولايفزعون (قال) المنذرى وفى إسناده نظر (ومنها) مارواه ابن ماجه والحاكم وابن خزيمة واللفظ له عن سهل بن سعد الساعدى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليبشر المشاءون فى الظلم إلى المساجد بالنور التامّ يوم القيامة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية البشارة لمن يفعل الخير ، وعلى أن كثرة الخطا إلى المساجد فى الظلم سبب فى السعادة الأخروية ، وعلى الترغيب فى المداومة على صلاة الصبح والعشاء فى المساجد لأنهما هما اللتان تؤديان فى الظلمة . وفيه الإشارة إلى البشرى بحسن الخاتمة لمن يفعل ذلك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والحاكم والترمذى وقال حسن غريب وأخرجه البيهقى من طريق المصنف وأخرجه أيضا عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى وعن ثابت البنانى عن أنس بن مالك

باب ماجاء فى الهدى فى المشى إلى الصلاة

وفى بعض النسخ باب فى الهدى فى المشى إلى الصلاة ، أى فى بيان الهيئة التى يكون عليها الشخص حال ذهابه إلى المسجد للصلاة . والهدى بفتح فسكون

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِىُّ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ عَنْ

دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ثَنِى سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ ثَنِى أَبُو ثُمَامَةَ الْحَنَّاطُ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ قَالَ فَوَجَدَنِى وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَىَّ فَنَهَانِى عَنْ ذٰلِكَ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِى صَلَاةٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿داود بن قيس﴾ الفرّاء الدباغ أبى سليمان القرشى مولاهم المدنى . روى عن السائب بن يزيد وزيد بن أسلم وموسى بن يسار ونافع مولى ابن عمر ونافع بن جبير وغيرهم . وعنه السفيانان وأبو داود الطيالسى وابن المبارك وابن وهب ويحيى القطان ووكيع وآخرون . وثقه النسائى وأبو زرعة وأبو حاتم والشافعى وأحمد وقال ابن معين كان صالح الحديث . مات بالمدينة فى ولاية أبى جعفر . و ﴿سعد بن إسحاق﴾ بن كعب بن عجرة الأنصارى حليف بنى سالم . روى عن أنس ومحمد بن كعب وأبى ثمامة وأبى سعيد المقبرى وغيرهم . وعنه الزهرى وشعبة ومالك والثورى ويحيى القطان وجماعة . وثقه ابن معين والنسائى والدارقطنى وأبو حاتم . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿أبو ثمامة الحناط﴾ القماح روى عن كعب بن عجرة . وعنه سعد بن إسحاق وسعيد المقبرى . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى لا يعرف . روى له أبو داود والترمذى . و ﴿كعب بن عجرة﴾ الأنصارى أبا محمد أو أبا عبد الله أو أبا إسحاق . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عمر وبلال وعنه ابن عمر وابن عمرو وابن عباس وجابر بن عبد الله وآخرون . قال الواقدى استأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد وهو الذى نزلت فيه بالحديبية الرخصة فى حلق رأس المحرم والفدية مات سنة إحدى أو اثنتين وخمسين .

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أدركه الخ﴾ أى أدرك كعب أبا ثمامة . وقوله أدرك أحدهما صاحبه الظاهر أنه من قول أبى ثمامة فيكون فيه وضع الظاهر موضع المضمر ﴿قوله قال فوجدنى وأنا مشبك بيدىّ﴾ وفى نسخة وأنا مشبك يدىّ أى مدخل أصابع يدىّ بعضها فى بعض فإن كل متداخلين مشتبكان وهذا قد يفعله بعض الناس عبثا وبعضهم ليفرقع أصابعه وبعضهم يفعله للاستراحة ﴿قوله وقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ ذكره دليلا على نهيه له . وقوله ثم خرج عامدا إلى المسجد أى قاصدا إياه للعبادة فيه ﴿قوله فلا يشبكن يديه فإنه فى صلاة﴾ أى لا يدخلنّ أصابع يديه بعضها فى بعض . ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم عن التشبيك حال الذهاب إلى الصلاة لما فيه من عدم الخشوع فإنه فى صلاة حكما فينبغى له فعل ماينبغى للمصلى فعله من الخشوع واجتناب ماينبغى للمصلى اجتنابه (وقد جاء النهى) عن التشبيك حال الذهاب إلى الصلاة فى أحاديث أخر (منها) ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق عبدالرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له يا كعب إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبك بين أصابعك فإنك فى صلاة (ومنها) ما أخرجه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين بسنده إلى أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا توضأ أحدكم فى بيته ثم أتى المسجد كان فى صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين أصابعه (والحكمة) فى النهى عن ذلك قيل لكونه من الشيطان كما صرّح به فى رواية لأحمد بسنده إلى مولى لأبى سعيد الخدرى قال بينا أنا مع أبى سعيد الخدرى وهو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس فى المسجد محتبيا مشبكا أصابعه بعضها فى بعض فأشار إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يفطن الرجل لإشارته فالتفت إلى أبى سعيد فقال إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكنّ فإن التشبيك من الشيطان. وقيل لأنه يجلب النوم وهو مظنة الحدث وقيل لأن صورته تشبه صورة الاختلاف المنهىّ عنه فى حديث لا تختلفوا فتختلف قلوبكم فكره ذلك لمن هو فى حكم الصلاة حتى لا يقع فى المنهىّ عنه «ولا يقال» إن هذه الأحاديث يعارضها ما أخرجه البخارى ويأتى للمصنف فى باب سجود السهو عن أبى هريرة فى قصة ذى اليدين وفيه فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه «الحديث» «لأن تشبيكه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقع بعد فراغه من الصلاة فى ظنه فهو فى حكم الخارج عنها. أو يقال إن النهى عن التشبيك ورد بألفاظ خاصة بالأمة. وفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لايعارض القول الخاصّ بهم كما هو مقرّر فى محله. أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شبك فى المسجد لبيان أن التشبيك فيه ليس بحرام، وعلى هذا فما ورد من النهى فى الأحاديث محمول على الكراهة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على النهى عن التشبيك حال الصلاة أو حال الذهاب إليها وهذا النهى محمول على الكراهة لحديث أبى هريرة المذكور (وإلى ذلك) ذهبت الحنابلة وقالوا إن الكراهة فى الصلاة أشدّ (وذهبت) الحنفية إلى كراهة ذلك تحريما (وذهب) ابن عباس وعطاء والنخعى ومجاهد وسعيد بن جبير إلى أنه يكره فى الصلاة فقط. وبه قالت المالكية والشافعية ودلّ الحديث أيضا على أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلى من حين يخرج إليها، وكذا إلى أن يعود منها كما صرّح به فى رواية ابن خزيمة والحاكم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا توضأ أحدكم فى بيته ثم أتى المسجد كان فى الصلاة حتى يرجع وفى رواية ابن حبان عنه أيضا أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدى فرجل تكتب له حسنة ورجل تحطّ عنه سيئة حتى يرجع . وفى رواية أحمد والطبرانى بإسناد حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب له حسنة ذاهبا وراجعا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والترمذى من طريق الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن رجل عن كعب بن عجرة وقال حديث كعب رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث . وأخرجه ابن ماجه وابن حبان وأخرجه البيهقى من طريق المصنف وأخرجه عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِىُّ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ فَقَالَ إِنِّى مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلَّا احْتِسَابًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِى جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِىَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِىَ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿معبد بن هرمز﴾ الحجازى . روى عن سعيد بن المسيب . وعنه يعلى بن عطاء . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان لا يعرف حاله . روى له أبو داود ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ما أحدثكموه إلا احتسابا﴾ أى إلا طلبا لرضا الله تعالى وثوابه فإن فى نشر العلم أجرا ﴿قوله لم يرفع قدمه اليمنى الخ﴾ أى ولم يضعها ولم يضع قدمه اليسرى أى ولم يرفعها ففى الكلام حذف وهو يفيد أن إحدى الخطوتين فيها حسنة وفى الأخرى حطّ سيئة ويؤيده ما تقدم فى رواية مالك عن أبى هريرة من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامدا إلى

الصلاة فإنه فى صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة و إنه تكتب له بإحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة . ويحتمل أن فى الكلام احتباكا أى لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضعها إلا حطّ عنه بها سيئة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطّ الله عنه بها سيئة ولم يرفعها إلا كتب الله له بها حسنة (قوله فليقرّب أحدكم أو ليبعد) يعنى فليقرّب قدمه اليمنى من قدمه اليسرى إن أراد كثرة الحسنات و كثرة حطّ السيئات أو ليبعد بينهما إن لم يرد ذلك . والأمر للإباحة وأو و إن كانت للتخيير لكن ليس مرادا هنا بل المراد تقريب الخطا لاغير لأن الحديث تحريض على تحصيل هذه الفضيلة وهى لاتحصل بالتخيير وبهذا يناسب الحديث الترجمة . وقوله أو ليبعد و إن كان أمرا فى الظاهر لكن المعنى على النهى . وقيل هذا من باب المبالغة كما يقول الرجل لابنه وهو يتمرّد عليه لاتسمع كلامى وليس مراده أن لايسمع كلامه و إنما هو نهى شفقة حتى يرتدع عما هو فيه ويمتثل (قوله فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضا الخ) أى إن جاء أحدكم المسجد لأداء الصلوة جماعة فوجد القوم قد صلوا بعض الصلاة وبقى البعض صلى ماأدرك معهم وأتمّ مابقى منها بعد سلام الإمام غفر له و إن جاء ووجد الجماعة قد فرغوا منها فشرع فى الصلاة وأتمها غفر له أيضا كمن أدركها مع الجماعة لأن الأعمال بالنيات وقد كانت نيته أن يصلى مع الجماعة فغفر له بذلك لئلا يخيب سعيه . ومحله مالم يفرّط فى الذهاب إلى الجماعة

(فقه الحديث) دلّ الحديث على مزيد فضل الذهاب إلى المساجد للصلاة ، وعلى الترغيب فى كثرة الخطا إليها ، وعلى أن من خرج من بيته قاصدا الصلاة فيها مع الجماعة غفر له إن أدركها كلها مع الجماعة أو بعضها أو لم يدرك منها مع الجماعة شيئا وصلاها منفردا

(من اخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى

باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها

أله أجر الجماعة أم لا . وفى نسخة باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِى ابْنَ طَحْلَاءَ عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد يعنى ابن طحلاء) المدنى مولى غطفان ويقال مولى

بنى ليث . روى عن الأعرج وأبى سلمة وسالم وعبدالله ابنى عبد الله بن عمر . وعنه ابناه يعقوب ويحيى ومحمد بن جعفر والدراوردى . قال أبو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى . و ﴿محصن﴾ بضم الميم وسكون الحاء وكسر الصاد المهملتين ﴿ابن على﴾ الفهرى المدنى . روى عن عوف بن الحارث وعون بن عبد الله . وعنه سعيد بن أبى أيوب وعمرو بن أبى عمرو . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يروى المراسيل وقال ابن القطان مجهول الحال . روى له أبو داود والنسائى . و ﴿عوف بن الحارث﴾ بن الطفيل الأزدى . روى عن عائشة وأم سلمة والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود وجماعة . وعنه الزهرى وهشام ابن عروة وبكير بن الأشجّ وآخرون . قال فى التقريب مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ثم راح﴾ أى ذهب إلى المسجد أىّ وقت كان لا خصوص آخر النهار ﴿قوله أعطاه الله عزّ وجلّ الخ﴾ أى أعطى الله الذى جاء بعد انقضاء صلاة الجماعة أجرا مثل أجر واحد ممن حضرها من أولها ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئا بل لكل واحد من المصلين فى الجماعة والمصلى وحده أجر كامل لكمال فضل الله وسعة رحمته . ولعله يعطى بالنية أصل الثواب وبالسعى مافاته من المضاعفة . ويحتمل أن من فى قوله من أجرهم بمعنى عن والمعنى أن أجر ذلك الرجل لا ينقص عن أجر واحد ممن حضرها شيئا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على حصول ثواب الجماعة لمن خرج قاصدا الصلاة معها ولم يدركها ، وعلى أن أجره لم ينقص شيئا من أجور حاضريها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والنسائى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

باب ماجاء فى خروج النساء إلى المسجد

وفى نسخة إلى المساجد . وفى أخرى باب فى خروج النساء إلى المسجد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة . و ﴿أبو سلمة﴾ عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ﴿قوله لا تمنعوا إماء الله الخ﴾ يعنى بهن النساء والإماء جمع أمة والمراد بها مطلق المرأة . ولم يقل لا تمنعوا النساء للمناسبة فى قوله مساجد الله ولأنه أوقع فى النفس من التعبير بالنساء لما فيه من الإشعار

بإباحة الخروج إلى بيوت الله عزّ وجلّ (وهذا النهى) يشعر بطلبهن الخروج لأن النهى عن المنع يكون بعد وجود مقتضيه. ويؤيده رواية مسلم عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها ﴿قوله ولكن ليخرجن الخ﴾ استدراك على النهى عن المنع أتى به لدفع توهم أنه يباح لهنّ الخروج إلى المسجد على أىّ حال. وقوله وهنّ تفلات أى تاركات للطيب والزينة. وتفلات جمع تفلة وهى المرأة إذا تركت الطيب يقال تفلت المرأة تفلا من باب تعب إذا أنتن ريحها لترك الطيب والادّهان (والنهى فى الحديث) محمول على الكراهة لحديث ابن عمر الآتى لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن فإنه يؤذن بعدم تحريم منعهن من الخروج إلى المساجد ولأن حق الزوج فى ملازمة المسكن واجب فلا يتركنه للفضيلة. والنهى يعمّ جميع النساء لا فرق بين الشوابّ وغيرهنّ فلا يمنعن من الخروج مالم تخش الفتنة. وعامّ فى جميع الأزمنة «وماسيأتى» للمصنف عن ابن عمر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل «لا ينافى العموم» لاحتمال أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نصّ على الليل لأنه مظنة منع الرجال للنساء عن الخروج فيه لا للاحتراز عن غير الليل (قال) النووى ظاهر الحديث أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهى أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ولا نحوها ممن يفتتن بها وأن لا يكون فى الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها. وهذا النهى عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط اهـ وهذا هو مذهب الشافعية. ونحوه للمالكية والحنابلة (واختلفت) الحنفية فقال أبو حنيفة تخرج العجائز لغير الظهر والعصر لأن وقتهما وقت انتشار الفساق وربما تكاد ترغب فتقع فى الفتنة بخلاف المغرب لأنه وقت الطعام وبخلاف العشاء والصبح لأنهما وقت نومهم (وقال) أبو يوسف ومحمد يخرجن فى جميع الأوقات (قال) العينى والفتوى فى هذا الزمان على عدم الخروج فى الكل مطلقا لشيوع الفساد وعموم المصيبة اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز خروج النساء إلى المساجد، وعلى أنه ليس للرجال منعهن من ذلك (قال) الخطابى استدلّ بعض أهل العلم بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأن المسجد الحرام الذى يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه لأن المساجد كلها دونه وقصده واجب اهـ، ودلّ الحديث أيضا على أنه يجب على النساء ترك الطيب إذا خرجن (وقد جاء) فى ذلك أحاديث (منها) ما رواه مسلم من طريق بشر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم إذا شهدت إحداكنّ المسجد فلا تمسّ طيبا (ومنها) ماروواه أيضا عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة . ومثل الطيب ما فى معناه مما يثير الشهوة على الرجال كحسن الملبس والتحلى الذى يظهر أثره . ونهين عن الطيب لئلا يفتنّ الرجال بطيبهنّ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى وابن خزيمة عن أبى هريرة أيضا وأخرجه ابن حبان من حديث زيد بن خالد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ

﴿ش﴾ ﴿أيوب﴾ بن أبى تميمة كيسان السختيانى . و ﴿نافع﴾ مولى ابن عمر . والحديث تقدم شرحه مستوفى فى حديث أبى هريرة . وأخرجه مسلم ومالك فى الموطأ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ حَدَّثَنِى حَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿العوّام بن حوشب﴾ بن يزيد بن الحارث الشيبانى الربعى أبو عيسى الواسطى . روى عن أبى إسحاق السبيعى وسلمة بن كهيل ومجاهد وأبى إسحاق الشيبانى وجماعة . وعنه ابنه سلمة وشعبة وسفيان بن حبيب وحفص بن عمر وهشيم وآخرون . وثقه ابن معين وأحمد وأبو زرعة وقال أبو حاتم ليس به بأس وقال العجلى ثقة ثبت صالح صاحب سنة توفى سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا تمنعوا نساءكم المساجد الخ﴾ الجملة الأولى نهى للرجال عن منع النساء عن الحضور فى المساجد . والثانية فيها حث وترغيب للنساء فى أن يصلين فى بيوتهن فإنها أفضل لهنّ . وهذا يدلّ على أن النهى عن المنع فى الأحاديث محمول على الكراهة كما تقدّم وكانت صلاتهنّ فى البيوت أفضل لأمن الفتنة (وقد جاء) فى فضل صلاة النساء فى بيوتهن أحاديث كثيرة (منها) ماروواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال المرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها فى قعر بيتها (ومنها) ماروواه فى الكبير عن ابن عمر أيضا قال ماصلت امرأة من صلاة أحب

إلى الله من أشدّ مكان فى بيتها ظلمة (وفى رواية) له أيضا النساء عورة و إن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان فيقول إنك لاتمرّين بأحد إلا أعجبتيه و إن المرأة لتلبس ثيابها فيقال أين تريدين فتقول أعود مريضا أو أشهد جنازة أو أصلى فى مسجد وماعبدت امرأة ربها مثل أن تعبده فى بيتها (قال) المنذرى إسناده حسن

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على أن صلاة النساء فى البيوت أفضل من صلاتهنّ فى المساجد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وأخرجه أحمد وابن خزيمة بهذه الزيادة وأخرجه الطبرانى بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ ابْنٌ لَهُ وَاللهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا وَاللهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ قَالَ فَسَبَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ائْذَنُوا لَهُنَّ وَتَقُولُ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد ﴿قوله ائذنوا للنساء الخ﴾ أى إذا طلبن الإذن كما يدلّ عليه ما فى مسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فائذنوا لهنّ . والتقييد بالليل ليس للاحتراز عن النهار كما تقدم بل للنصّ على الوقت الذى يظنّ أنهنّ يمنعن فيه من الخروج لأنه مظنة الريبة . ولذا قال ابن عبد الله بن عمر لانأذن لهن فيتخذنه دغلا و إذا أذن لهنّ بالليل الذى هو مظنة الريبة فالإذن لهنّ فى غيره بالأولى (قال) فى الفتح عكس بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال التقييد بالليل لكون الفساق فيه فى شغل بفسقهم أو نومهم بخلاف النهار فإنهم ينتشرون فيه . وهذا و إن كان ممكنا لكن مظنة الريبة فى الليل أشدّ وليس لكلهم فى الليل مايشتغل به . وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم ويصدّهم عن التعرّض لهنّ ظاهرا لكثرة انتشار الناس ورؤية من يتعرّض فيه لما لا يحلّ له فينكر عليه اهـ ﴿قوله فقال ابن له﴾ أى لابن عمر وهو بلال أو واقد كما صرّح به فى روايتى مسلم . ورجح الحافظ أنه بلال قال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم ولم يختلف عليهما فى ذلك اهـ

﴿قوله فيتخذنه دغلا﴾ تعليل لقوله لا تأذن لهن . والدغل بفتح الدال المهملة والغين المعجمة الخداع وأصله الشجر الملتفّ الذى يكمن فيه أهل الفساد ثم استعمل فى المخادعة لكون المخادع يلفّ فى نفسه أمرا ويظهر غيره . وكأنه قال ذلك غيرة لما رأى من فساد بعض النساء فى ذلك الوقت ﴿قوله فسبه وغضب عليه وقال الخ﴾ وفى رواية لمسلم فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط . وفسر عبد الله بن هبيرة فى رواية الطبرانى السبّ المذكور باللعن ثلاث مرّات . وفى رواية زائدة عن الأعمش فانتهره . وفى رواية لأحمد فقال عبدالله أحدّثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتقول هذا أى آتيك بالنصّ القاطع وأنت تتلقاه بالرأى (قال) الطيبى كأنّ بلالا لما اجتهد رأى من النساء وما فى خروجهنّ إلى المساجد من المنكرات أقسم على منعهنّ فردّه أبوه بأن النصّ لا يعارض بالرأى . ونظيره ماوقع لأبى يوسف حين روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يحب الدّباء فقال رجل أنا ما أحبه فسلّ السيف أبو يوسف وقال جدّد الإيمان وإلا لقتلتك قاله القارى . وأنكر ابن عمر على ابنه لتصريحه بمخالفة الحديث برأيه وإلا فلو قال مثلا إن الزمان قد تغير وإن بعضهن ربما ظهر منها قصد المسجد وإضمار غيره فالظاهر أنه ما كان ينكر عليه . وإلى ذلك أشارت عائشة رضى الله عنها فى الحديث الآتى (قال) فى الفتح وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنة برأيه وعلى العالم بهواه وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيرا إذا تكلم بما لا ينبغى له ، وجواز التأديب بالهجران فقد وقع فى رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد عند أحمد فما كلمه عبد الله حتى مات اه «فانظر» إلى ابن عمر كيف غضب على ابنه وسبه لما صادر السنة برأيه مع أنه يريد بذلك سدّ باب الفتنة على النساء «وإلى حال» كثير من أهل زماننا كيف يقدمون عاداتهم الموافقة لأهوائهم على السنة ويحسنونها . وماوقفوا عند هذا الحدّ . بل عابوا على السنة والعاملين بها فلا حول ولا قوّة إلا بالله العلىّ العظيم (قال) الطيبى عجبت ممن يتسمى بالسنىّ إذا سمع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وله رأى رجح رأيه عليها . وأىّ فرق بينه وبين المبتدع أما سمع لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به . وها هو ابن عمر وهو من أكابر الصحابة وفقهائها كيف غضب لله ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لأولى الألباب اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية الإذن للنساء فى الخروج إلى المساجد للصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم مطوّلا والبخارى مقتصرا على قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخرج الطبرانى وأحمد نحوه وأخرجه البيهقى من طريق شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم قال لا تمنعوا النساء المساجد بالليل فقال ابنه والله لنمنعهن يتخذنه دغلا فرفع يده فلطمه وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتقول هذا اه

باب التشديد فى ذلك

أى فى خروج النساء إلى المساجد. وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة. والأولى إثباتها

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ يَحْيَى فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ أَمُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَتْ نَعَمْ

(ش) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة (قوله لو أدرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أى لو بقى ورأى ما يفعله النساء من الزينة والطيب وحسن الثياب وغيرها لمنعهن من الخروج إلى المساجد (قال) العينى لو شاهدت عائشة رضى الله تعالى عنها ما أحدث نساء هذا الزمان من أنواع البدع والمنكرات لكانت أشد إنكارا ولاسيما نساء مصر فإنهن أحدثن من البدع ما لا يوصف (منها) الشاشات على رءوسهن كأسنمة البخت (ومنها) مشيهن فى الأسواق فى ثياب فاخرة وأنواع طيب فائحة مكشوفات الوجوه مائلات متبخترات (ومنها) ركوبهن على مراكب فى نيل مصر وخلجانها مختلطات بالرجال وبعضهن يغنين بأصوات عالية مطربة (ومنها) غلبتهن على الرجال وقهرهن إياهم وحكمهن عليهم (ومنها) صنف قوادات يفسدن الرجال والنساء (ومنها) صنف بغايا قاعدات مترصدات للفساد (ومنها) صنف سوارق من الدور والحمامات (ومنها) صنف سواحر يسحرن وينفثن فى العقد (ومنها) بياعات فى الأسواق يتعابطن بالرجال (ومنها) صنف نوائح ينحن على الموتى بالأجرة (ومنها) صنف دقاقات ولطامات يدققن صدورهن ويلطمن خدودهن وراء الموتى بالأجرة (ومنها) صنف مغنيات يغنين بأنواع الملاهى بالأجرة للرجال والنساء (ومنها) صنف خطابات يخطبن للرجال نساء لها أزواج توقع بينهن وبين أزواجهن فتنة حتى يطلقن منهم وغير ذلك من الأصناف الكثيرة الخارجة عن قواعد الشريعة «فانظر» إلى قول عائشة رضى الله تعالى عنها لو أدرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما أحدث النساء الخ، وليس بين هذا القول وبين وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مدة يسيرة لطيفة. على أنهن ما أحدثن عشر

معشار ما أحدثت نساء هذا الزمان . ولو كانت هذه النساء فى ذلك الزمان لمنعن الحياة فضلا عن أن يمنعن المسجد ونحوه اهـ ملخصا . وعلمت عائشة رضى الله تعالى عنها منعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النساء من القواعد الدينية المقتضية لمنع الفساد ومن قوله ليخرجن وهنّ تفلات ومن نهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهنّ عن مسّ الطيب إذا خرجن إلى المساجد فلا يقال من أين علمت عائشة هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس إلا لله تعالى (قال) فى الفتح تمسك بعضهم بقول عائشة فى منع النساء مطلقا وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظنّ ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمرّ الحكم حتى أن عائشة لم تصرّح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع . وأيضا فقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بمنعهنّ . ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهنّ من المساجد لكان منعهنّ من غيرها كالأسواق أولى . وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهنّ فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت . والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى ذلك بمنع التطيب والزينة اهـ ﴿قوله كما منعه نساء بنى إسرائيل﴾ الضمير يرجع إلى المسجد . وفى بعض النسخ كما منعت وهى رواية البخارى ومسلم . ومنع نساء بنى إسرائيل لاحتمال أن تكون شريعتهم المنع . أو لاحتمال أنهن منعن بعد الإباحة وهو الأقرب لما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عائشة موقوفا قالت كنّ نساء بنى إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرّفن للرجال فى المساجد فحرّم الله عليهنّ المساجد وسلطت عليهنّ الحيضة . وهذا وإن كان موقوفا له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوَرِّقٍ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِى بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِى حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِى مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِى بَيْتِهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن المثنى﴾ هو محمد . و﴿عمرو بن عاصم﴾ بن عبدالله بن الوازع الكلابى القيسى أبا عثمان البصرى الحافظ . روى عن حماد بن سلمة وشعبة وجرير بن حازم ومعتمر بن سليمان وطائفة . وعنه البخارى وأبو خيثمة وأبو داود والدارمى وإبراهيم الجوزجانى

وكثيرون . وثقه ابن معين وقال ابن سعد صالح وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق فى حفظه شىء . مات سنة ثلاث عشرة ومائة . روى له الجماعة

و ﴿مورّق﴾ بضم الميم وتشديد الراء المكسورة ابن مشمرج بالجيم ويقال ابن عبد الله العجلى أبى معتمر البصرى . روى عن عمر وسلمان الفارسى وأبى ذرّ وابن عباس وأنس وأبى الأحوص عوف بن مالك وآخرين . وعنه حميد الطويل ومجاهد وعاصم الأحول وتوبة العنبرى وغيرهم قال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من العباد وقال ابن سعد كان ثقة عابدا ووثقه ابن معين . مات سنة خمس أو ثمان ومائة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صلاة المرأة فى بيتها الخ﴾ أى ثواب صلاتها فى مسكنها الذى تسكنه وتأوى إليه أكثر من ثواب صلاتها فى حجرتها أى صحن دارها . قال ابن الملك أراد بالحجرة ماتكون أبواب البيوت إليها وهى أدنى حالا من البيت فى الستر ﴿قوله وصلاتها فى مخدعها الخ﴾ بتثليث الميم وفتح الدال المهملة البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير تحفظ فيه الأمتعة النفيسة مأخوذ من أخدعت الشىء إذا أخفيته . وكانت صلاة المرأة فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها لأن مبنى أمرها على التستر فكلما كان المكان أستر كانت الصلاة فيه أفضل (والحديث يدلّ) على أن صلاة المرأة فى هذه الأمكنة أفضل من صلاتها فى المساجد حتى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما يؤيده ما رواه أحمد وابن حبان عن أم حميد امرأة أبى حميد الساعدى أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يارسول الله إنى أحب الصلاة معك قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معى وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى شىء من بيتها وأظلمه وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عزّ وجلّ ورواه ابن خزيمة أيضا وبوّب عليه فقال باب اختيار المرأة الصلاة فى حجرتها على صلاتها فى دارها وصلاتها فى مسجد قومها على صلاتها فى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال وما ورد من قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد فهو محمول على صلاة الرجال دون النساء

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على ترغيب المرأة فى صلاتها فى بيتها ، وعلى أن الفضل فى صلاتها يتفاوت بتفاوت الأمكنة فى الستر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن خزيمة والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَرَكْنَا هٰذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ قَالَ نَافِعٌ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ وَهٰذَا أَصَحُّ

﴿ش﴾ هذا الحديث تقدم شرحه وافيا فى باب فى اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال . ولعل المصنف أعاده هنا لأن فى استقلالهن بباب من أبواب المسجد تشديدا فى خروجهن

باب السعى إلى الصلاة

أى الإسراع فى المشى إليها أيجوز أم لا . وفى بعض النسخ باب ماجاء فى السعى إلى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَنْبَسَةُ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا

﴿ش﴾ ﴿عنبسة﴾ بن خالد . و ﴿يونس﴾ بن يزيد ﴿قوله إذا أقيمت الصلاة الخ﴾ وفى رواية للبخارى إذا سمعتم الإقامة . وفى أخرى له أيضا إذا أتيتم الصلاة . وفى رواية لمسلم إذا ثوّب بالصلاة . والتقييد بالإقامة ليس للاحتراز بل هو نصّ على المحلّ الذى يتوهم فيه جواز الإسراع لإدراك أول الصلاة مع الإمام فإذا لم يجز الإسراع فى هذه الحالة فعدم الجواز قبل الإقامة بالطريق الأولى فالنهى عن الإسراع فى الإتيان إلى الصلاة مطلقا حال الإقامة أو غيرها وبعضهم جعل القيد للاحتراز وقال الحكمة فى النهى عن الإسراع فى هذا الوقت دون غيره أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها فيقرأ فى تلك الحال فلا يحصل له تمام الخشوع فى الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة ربما لاتقام حتى يستريح (قال) النووى إنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ماسواها لأنه إذا نهى عن الإتيان لها سعيا فى حال الإقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الإقامة أولى . وأكد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه و آله وسلم

فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة. وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة. وأكد ذلك تأكيدا آخر فقال فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهى إنما هو لمن لم يخف فوات بعض الصلاة فصرّح بالنهى وإن فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات اهـ ببعض تصرّف «ولا يقال» هذا مناف لقوله تعالى «فاسعوا إلى ذكر الله» «لأن المراد» بالسعى فى الآية القصد يدلّ عليه قوله تعالى «وذروا البيع» أى اشتغلوا بأمر المعاد واتركوا أمر المعاش (قال) فى المرقاة ليس السعى الكامل منحصرا على الأقدام بل المراد تحصيل الإخلاص فى الوصول إلى المرام والنهى إنما هو عن الإسراع المفضى إلى تشتيت البال وعدم استقامة الحال ﴿قوله وائتوها تمشون﴾ أى بالطمأنينة والسكينة اللتين عليهما مدار الطاعة إذ المقصود من العبادة الحضور مع المعبود ﴿قوله وعليكم السكينة﴾ أى الزموها. وهى التأنى فى الحركات واجتناب العبث والوقار فى الهيئة وغضّ البصر وخفض الصوت والإقبال على الطريق من غير التفات (والحكمة) فى هذا الأمر تستفاد من زيادة فى رواية مسلم فى آخر هذا الحديث وهى قوله فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة أى فى حكم الصلاة (وفى الحديث) دلالة على النهى عن الإسراع فى المشى إلى الصلاة مطلقا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها وسواء أخاف فوات تكبيرة الإحرام وغيرها أم لا. وإلى ذلك ذهب زيد بن ثابت وأنس وأحمد وأبو ثور واختاره ابن المنذر وحكاه العبدرى عن أكثر العلماء (وذهب) ابن مسعود وابن عمر والأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وإسحاق بن راهويه إلى أنه إذا خاف فوات تكبيرة الإحرام أسرع قال النووى لما روى أن عبد الله بن مسعود اشتدّ إلى الصلاة وقال بادروا حدّ الصلاة يعنى التكبيرة الأولى. والأول أصح لما روى أبو هريرة وساق حديث الباب اهـ قال الترمذى اختلف أهل العلم فى المشى إلى المسجد. فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة. ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشى على تؤدة ووقار وبه يقول أحمد وإسحاق وقالا العمل على حديث أبى هريرة. وقال إسحاق إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع فى المشى اهـ ﴿قوله فما أدركتم فصلوا﴾ أى مع الإمام. والفاء واقعة فى جواب شرط محذوف أى إذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع فما أدركتم الخ. واستدلّ بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك أى جزء من الصلاة وهى السبع والعشرون درجة لكن من أدركها من أولها تكون درجاته أكمل وهذا قول الجمهور. وقيل لا تدرك الجماعة بأقلّ من ركعة لحديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك. وقياسا على الجمعة. لكن تقدم أن هذا الحديث ورد فى الأوقات وأن فى الجمعة حديثا خاصا بها ﴿قوله وما فاتكم فأتموا﴾ أى والذى سبقكم به الإمام من الصلاة فافعلوه بعد سلامه (وفى هذا دليل) على أن الذى يدركه

المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته لأن لفظ الإتمام يقع على باق من شيء قد تقدم سائره (واختلف فى ذلك) فذهب الجمهور إلى أن ماأدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته وقد روى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومكحول وعطاء والزهرى والأوزاعى و إسحاق بن راهويه مستدلين بهذه الرواية وبما رواه الدارقطنى عن قتادة أن على بن أبى طالب قال ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ماسبقك به من القرآن. وبأن من أدرك مع الإمام من المغرب ركعة ثم قام بعد فراغ إمامه يصلى ركعة ثم يتشهد ثم يقوم إلى الثالثة وهو متفق عليه. قالوا وهو دليل ظاهر على أن الذى فاته لوكان أول صلاته ماجلس عقب ركعة بل كان يتشهد عقب الركعتين (وذهب جماعة) منهم سفيان الثورى وأبو حنيفة وأحمد ومجاهد وابن سيرين إلى أن ما أدركه المأموم مع الإمام آخر صلاته حتى استحبوا له الجهر فى الركعتين الأخيرتين وقراءة سورة وترك القنوت. واحتجوا بما فى بعض روايات هذا الحديث من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما فاتكم فاقضوا. قالوا إن القضاء لايكون إلا للفائت (والراجح) ما ذهب إليه الجمهور. ولا منافاة بين رواية فأتموا ورواية فاقضوا لأن القضاء و إن كان يطلق على فعل مافات وقت أدائه يطلق أيضا بمعنى الأداء للأصل كقوله تعالى «فإذا قضيت الصلاة» الآية وقوله تعالى «فإذا قضيتم مناسككم» أى فرغتم منها وهو المراد هنا جمعا بين الروايات فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ماأدركه المأموم هو آخر صلاته. على أن أكثر الرواة على رواية فأتموا كما ذكره المصنف (قال البيهقى) والذين قالوا فأتموا أكثر وأحفظ وألزم لأبى هريرة «الذى هو راوى الحديث» فهو أولى والله تعالى أعلم اهـ وكذا قال الحافظ فى الفتح قال العينى وفى المسألة أربعة أقوال (أحدها) أنه أول صلاته وأنه يكون بانيا عليه فى الأفعال والأقوال وهو قول الشافعى و إسحاق والأوزاعى وهو مروىّ عن على وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك وأحمد واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ومافاتكم فأتموا لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره. وروى البيهقى من حديث عبد الوهاب بن عطاء ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن الحارث عن على أنه قال ما أدركت فهو أول صلاتك. وعن ابن عمر بسند جيد مثله (الثانى) أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فيبنى عليها وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها وهو قول مالك. قال ابن بطال عنه ماأدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضى مثل الذى فاته من القراءة بأم القرآن وسورة. قال سحنون هذا الذى لم نعرف خلافه. دليله مارواه البيهقى من حديث قتادة أن على بن أبى طالب قال ماأدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ماسبقك به من القرآن (الثالث) أنه أول صلاته إلا أنه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الإمام. و إذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لأنه آخر صلاته وهو قول المزنى و إسحاق وأهل الظاهر (الرابع)

أنه آخر صلاته وأنه يكون قاضيا فى الأفعال والأقوال وهو قول أبى حنيفة وأحمد فى رواية ، وسفيان ومجاهد وابن سيرين اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على النهى عن الإسراع فى الإتيان إلى الصلاة ، وعلى الحث على التأنى والوقار حال المجىء إليها ، وعلى حصول فضيلة الجماعة بإدراك أىّ جزء مع الإمام لقوله فما أدركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير ، وعلى مشروعية دخول المأموم مع الإمام فى أى حالة وجده عليها ، وعلى أن ماأدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته وتقدم بيانه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم من طريق يونس

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا قَالَ الزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا

﴿ش﴾ أى قال الزبيدى ومن ذكر معه فى روايتهم عن الزهرى ومافاتكم فأتموا مثل رواية يونس عنه . وغرض المصنف بهذا بيان أن رواية فأتموا أقوى وأصح من رواية فاقضوا لأن الرواة عن الزهرى كلهم متفقون عليها ولم يرو عنه فاقضوا إلا سفيان بن عيينة . هذا و ﴿الزبيدى﴾ هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصى . روى عن سعيد المقبرى والزهرى وعبد الرحمن ابن جبير والفضل بن فضالة وجماعة . وعنه الأوزاعى وإسماعيل بن عياش ومحمد بن حرب ويحيى بن حمزة وآخرون . قال ابن سعد كان ثقة أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث وقال الخليلى ثقة حجة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من الحفاظ المتقنين والفقهاء فى الدين ووثقه العجلى وأبو زرعة والنسائى وابن معين . مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . ولم نقف على من وصل رواية الزبيدى . و ﴿ابن أبى ذئب﴾ هو محمد بن عبد الرحمن . وروايته عند البخارى . و ﴿إبراهيم بن سعد﴾ بن إبراهيم . وروايته عند ابن ماجه . و ﴿معمر﴾ بن راشد . وروايته عند مسلم . و ﴿شعيب بن أبى حمزة﴾ وروايته عند البخارى والبيهقى فى الجمعة

﴿ص﴾ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ فَاقْضُوا

﴿ش﴾ أى روى سفيان بن عيينة الحديث عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وتفرّد بقوله ومافاتكم فاقضوا . وروايته أخرجها الطحاوى والنسائى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فاقضوا « ودعوى » المصنف أن

ابن عيينة تفرّد عن الزهرى بلفظ فاقضوا « غير مسلمة » فقد أخرج الطحاوى بسنده إلى الليث ابن سعد قال حدثنى ابن الهاد عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أتيتم الصلاة « الحديث » وفيه ومافاتكم فاقضوا

﴿ص﴾ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَتِمُّوا وَابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ فَأَتِمُّوا

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه التعاليق تقوية لما رواه أكثر تلاميذ الزهرى عنه من أن الحديث بلفظ فأتموا . ثم أيد ذلك برواية ابن مسعود وأبى قتادة وأنس بن مالك رضى الله تعالى عنهم ورواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة أخرجها الطحاوى فى شرح معانى الآثار . ورواية جعفر بن ربيعة لم نقف على من وصلها . ورواية ابن مسعود لم نقف على من وصلها أيضا . ورواية أبى قتادة الحارث ابن ربعى أخرجها البخارى ومسلم . ورواية أنس أخرجها الطحاوى بسنده إلى حميد الطويل عن أنس عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا جاء أحدكم يعنى إلى الصلاة فليمش على هيئته فليصلّ ماأدرك وليقض ماسبق به منها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ائْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَصَلُّوا مَاأَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَاسَبَقَكُمْ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه الرواية للإشارة إلى أنه قد اختلف على أبى سلمة فروى الزهرى ومحمد بن عمرو الحديث بلفظ فأتموا ورواه عنه سعد بن إبراهيم بلفظ فاقضوا لكن أخرج الطحاوى رواية سعد وفيها فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا . ولعل سعدا روى الحديث عن أبى سلمة مرّتين مرّة بلفظ فاقضوا وهى التى رواها أبو داود . ومرّة بلفظ فأتموا وهى التى رواها الطحاوى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلْيَقْضِ وَكَذَا قَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

﴿ش﴾ أي روى الحديث محمد بن سيرين وأبو رافع عن أبي هريرة بلفظ القضاء كما رواه عنه أبو سلمة . ورواية ابن سيرين أخرجها مسلم بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا ثوّب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صلّ ماأدركت واقض ماسبقك . ورواية أبي رافع لم نقف على من أخرجها

﴿ص﴾ وَأَبُو ذَرٍّ رُوِيَ عَنْهُ فَأَتِمُّوا وَاقْضُوا وَاخْتُلِفَ عَنْهُ

﴿ش﴾ أي أنه روى عن أبي ذرّ جندب بن جنادة كلّ من العبارتين كما رويتا عن أبي هريرة فروى مبنيّ للمفعول . وفي بعض النسخ وروى عنه بالواو فيكون أبو ذرّ روى عن أبي هريرة فليقض كما رواها عنه أبو رافع وروى عنه أيضا فأتموا واقضوا ويكون روى مبنيا للفاعل . وقوله واختلف عنه أي اختلفت الرواة عن أبي ذرّ فبعضهم رواه عنه بلفظ فأتموا وبعضهم بلفظ فاقضوا واختلف فيما رواه أبو ذرّ عن أبي هريرة فمرّة رواه عنه بلفظ فاقضوا ومرّة بلفظ فأتموا

باب ماجاء في الجمع في المسجد مرّتين

أي في تكرار صلاة الجماعة في المسجد مرّتين في وقت واحد أيجوز أم لا . وفي نسخة باب في الجمع الخ . وبوّب الترمذي في جامعه بلفظ باب ماجاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرّة وأورد حديث الباب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سليمان الأسود﴾ الناجي البصري أبي محمد . روى عن أبي المتوكل وابن سيرين . وعنه وهيب بن خالد وسعيد بن أبي عروبة ويزيد بن زريع وعبد العزيز ابن المختار . وثقه ابن معين وابن حبان وابن المديني وأحمد بن صالح . روى له أبو داود والترمذي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبصر رجلا الخ﴾ لم يعرف اسمه وفي رواية أحمد عن أبي سعيد أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأصحابه الخ . وهذه الصلاة صلاة الظهر كما صرّح به في رواية لأحمد والدارقطني . وقوله ألا رجل يتصدق على هذا يعني يفعل معه خيرا . وفي رواية لأحمد من يتصدق على ذا . وفي رواية الترمذي أيكم

يتجر على هذا . وفى رواية الدارقطنى من يتجر على هذا فيصلى معه أى مقتديا به ليحصل له ثواب الجماعة فقام أبو بكر وصلى معه كما ذكره ابن أبى شيبة . وسمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة معه صدقة لأنه قد صنع معروفا « فنى » رواية البخارى عن جابر ومسلم عن حذيفة كل معروف صدقة . ويصلى منصوب لوقوعه فى جواب ألا لأنها أداة عرض كقولك ألا تنزل فتصيب خيرا . وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس ويصلى مرفوع عطفا على الخبر (والحديث يدل) بظاهره على مشروعية تكرار الصلاة جماعة فى مسجد قد صلى فيه جماعة قال الترمذى وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم من التابعين قالوا لا بأس أن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه اه وبه قال إسحاق وداود وابن المنذر وابن مسعود وأنس (قال) فى تحفة الأحوذى شرح الترمذى قال ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنى إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبى سليمان عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود و إسناده صحيح وهو قول أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال البخارى فى صحيحه وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة اه (قال) الحافظ فى الفتح وصله أبو يعلى فى مسنده من طريق الجعد أبى عثمان قال مرّ بنا أنس بن مالك فى مسجد بنى ثعلبة فذكر نحوه قال وذلك فى صلاة الصبح وفيه فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه . وأخرجه ابن أبى شيبة من طرق عن أبى الجعد . وعند البيهقى من طريق أبى عبد الصمد العمى عن الجعد نحوه وقال فى مسجد بنى رفاعة وقال فجاء أنس فى نحو عشرين من فتيانه اه قال وهذا القول الحق ودليله أحاديث الباب اه من التحفة ملخصا (وإلى ذلك) ذهب ابن حزم قال ومن أتى مسجدا قد صليت فيه صلاة فرض جماعة بإمام راتب وهو لم يكن صلاها فليصلها فى جماعة فقد روينا عن سفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن الجعد أبى عثمان قال جاءنا أنس بن مالك عند الفجر وقد صلينا فأقام وأمّ أصحابه . وروينا أيضا أنه كان معه نحو عشرة من أصحابه فأذن وأقام ثم صلى بهم . وروينا أيضا من طريق معمر وحماد بن سلمة عن أبى عثمان عن أنس رضى الله تعالى عنه . وسماه حماد فقال فى مسجد بنى رفاعة . وعن ابن جريج قلت لعطاء نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ليلا أو نهارا أيؤمهم أحدهم قال نعم وما بأس ذلك . وعن سفيان الثورى عن عبدالله بن يزيد أمنى إبراهيم النخعى فى مسجد قد صلى فيه فأقامنى عن يمينه بغير أذان ولا إقامة . وعن معمر صحبت أيوب السختيانى من مكة إلى البصرة فأتينا مسجد أهل ماء قد صلى فيه فأذن أيوب ثم تقدم فصلى بنا . وعن حماد بن سلمة عن عثمان البتى قال دخلت مع الحسن البصرى وثابت البنانى مسجدا قد صلى فيه أهله فأذن ثابت وأقام وتقدم الحسن فصلى بنا فقلت يا أبا سعيد أما يكره هذا قال وما بأسه (قال) ابن حزم هذا مما لا يعرف فيه لأنس مخالف من

الصحابة رضى الله عنهم. قال وروينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة عن سليمان الأسود عن أبى المتوكل وساق حديث الباب اهـ ببعض تصرّف (وبذلك قالت) الحنابلة إلا فى مسجدى مكة والمدينة (وذهب) جمهور المالكية إلى كراهة إقامة جماعة بعد جماعة الإمام الراتب سواء أذن الإمام فى ذلك أم لا وكذا تكره قبله وله أن يجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا عن عادته أو أذن لأحد أن يصلى مكانه وإلا كره (والحكمة) فى عدم الجواز أنه يؤدى إلى تقليل الجماعة الأولى لأن الناس إذا علموا أن الجماعة تفوتهم يتعجلون فتكثر بخلاف ما إذا علموا أنه إذا فاتتهم الجماعة الأولى أدركوا جماعة ثانية فيتأخرون. ويؤدى أيضا إلى تفرق الكلمة وتشتيت الجموع الذى شرعت من أجلها الجماعة. وهذا عامّ فى كل المساجد خلافا للحنابلة القائلين بتخصيص كراهة تكرار الجماعة بمسجدى مكة والمدينة وعللوه بأنه أرغب فى توفير الجماعة لئلا يتوانى الناس فى حضور الجماعة مع الإمام الأول فيهما لأن هذا التخصيص مخالف للنصوص ولأن علتهم المذكورة لا تختص بهذين المسجدين (وقال) أشهب لا كراهة فى إقامة الجماعة بعد الإمام الرّاتب مستدلا بحديث الباب (قال) زرّوق وهو الأصل اهـ (وقال العينى) من الحنفية إن صلى فى المسجد غير أهله بأذان وإقامة لا يكره لأهله أن يصلوا فيه جماعة ولو صلى فيه أهله بأذان وإقامة أو بعض أهله يكره لغير أهله وللباقين من أهله أن يصلوا فيه جماعة. وعن أبى يوسف يكره إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة فأما إذا كانوا ثلاثة أو أربعة فقاموا فى زاوية من زوايا المسجد فصلوا جماعة لا يكره. وروى عن محمد يكره إذا كانت الثانية على سبيل التداعى والاجتماع فإذا لم تكن فلا. لكن ماذكره أبو يوسف ومحمد من التفصيل غير وجيه لما تقدم. وفى شرح المنية إذا لم يكن للمسجد إمام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة عندنا بل هو الأفضل أما لو كان له إمام راتب ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة اهـ وفى المفتاح إذا دخل القوم مسجدا قد صلى فيه أهله كره أن يصلوا فيه جماعة لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج ليصلح بين الأنصار فاستخلف عبد الرحمن بن عوف فرجع بعد ماصلى فدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيته وجمع أهله فصلى بهم فلو كانت تجوز إعادة الجماعة فى المسجد لما ترك الصلاة فيه. والصلاة فيه أفضل اهـ (وذهبت) الشافعية إلى أنه إن كان للمسجد إمام راتب وليس مطروقا كره لغيره إقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات وقت مجىء إمامه وكذا تكره إقامة جماعة أخرى بعده إن كان بغير إذنه (قال) النووى هذا هو الصحيح المشهور اهـ وإن كان المسجد مطروقا أو غير مطروق وليس له إمام راتب لم تكره إقامة الجماعة فيه ثانيا (قال) النووى أما إذا حضر واحد بعد صلاة الجماعة فيستحب لبعض الحاضرين الذين صلوا أن يصلى معه ليحصل له فضل الجماعة (وقال) أيضا إذا

لم يكن للمسجد إمام راتب لا تكره إقامة جماعة ثانية وثالثة وأكثر من ذلك بإجماع الأئمة (وقال) الشافعي إنا قد حفظنا أن قد فاتت رجالا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة فصلوا بعلمه منفردين وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا وأن قد فاتت الصلاة فى الجماعة قوما فجاءوا المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وإنما كرهوا لئلا يجمعوا فى مسجد مرتين اه فتحصل من كلام الشافعية أنه إذا لم يكن للمسجد إمام راتب لا يكره تكرار الجماعة فيه لا فرق بين كونه مطروقا أو غير مطروق بخلاف ما إذا كان له إمام راتب فتكره فى غير المطروق ولا تكره فى المطروق . لكن جاء عن الشافعي رحمه الله تعالى ما ينافى ذلك حيث قال فى الأم ما نصه : وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه ففاتته فيه الصلاة فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إلىّ وإن لم يأته وصلى فى مسجده منفردا فحسن . وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه . وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم (قال) الشافعي وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد فى وقت الصلاة فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون فى هذا اختلاف وتفرق كلمة فيكون فيهما المكروه . وإنما أكره هذا فى كل مسجد له إمام ومؤذن فأما مسجد بنى على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له إمام معلوم ويصلى فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك فيه لأنه ليس فيه المعنى الذى وصفت من تفرق الكلمة وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماما غيره . وإن صلى جماعة فى مسجد له إمام ثم صلى فيه آخرون فى جماعة بعدهم كرهت ذلك لهم لما وصفت وأجزأتهم صلاتهم اه (وقال النووى) فى شرح المهذب (قال) الشافعي والأصحاب إذا حضرت الجماعة ولم يحضر إمام فإن لم يكن للمسجد إمام راتب قام واحد وصلى بهم وإن كان له إمام راتب فإن كان قريبا بعثوا إليه من يستعلم خبره ليحضر أو يأذن لمن يصلى بهم وإن كان بعيدا أو لم يوجد فى موضعه فإن عرفوا من حسن خلقه أنه لا يتأذى بتقدم غيره ولا تحصل بسببه فتنة استحب أن يتقدم أحدهم ويصلى بهم ويحفظ أول الوقت . الأولى أن يتقدم أولاهم بالإمامة وأحبهم إلى الإمام فإن خافوا أذاه أو فتنة انتظروه وإن طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله صلوا جماعة اه والأحوط لمن فاتته الصلاة مع الإمام الراتب أن يصليها جماعة خارج المسجد خروجا من الخلاف وهذا كله فى جماعة أخرى جاءت بعد جماعة الإمام الراتب أو قبله (أما الجماعة) حال صلاة الإمام الراتب فمتفق على منعها . وكذا إذا كانت الجماعة الثانية فى المسجد حال إقامة الجماعة الأولى ولم تدخل معها رغبة فى الصلاة مع الإمام الآخر (قال) الحطاب اختلف فى جمع الأئمة الأربعة

بالمسجد الحرام فى مقاماتهم المعهودة هل هو من باب إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب فيكون الإمام الراتب هو الذى يصلى فى مقام إبراهيم وهو الأول ومن بعده حكمه حكم إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب أو أشد من ذلك فى الكراهة بل ربما انتهى إلى المنع لما سيأتى أو صلاتهم جائزة لا كراهة فيها ومقاماتهم كمساجد متعددة (فذكر ابن فرحون) فى مناسكه عن جماعة من شيوخ المذهب أنهم أفتوا بأن صلاتهم على الوجه المذكور جائزة لا كراهة فيها إذ مقاماتهم كمساجد متعددة لأمر الإمام بذلك . وإذا أمر الإمام بذلك فقد زالت العلة التى لأجلها كره أن تصلى جماعة بعد جماعة . وكان الاستفتاء المذكور فى المائة السابعة (ثم قال) ابن فرحون ووقفت بثغر الإسكندرية على تأليف يخالف ما أفتى به الجماعة وأن الإمام الراتب هو إمام المقام ولا أثر لأمر الخليفة فى رفع الكراهة الحاصلة فى جمع جماعة بعد جماعة . واستدل على ذلك بأدلة كثيرة وألف فى ذلك تأليفا ولم يحضرنى الآن اسم مؤلفه رحم الله الجميع اه قال الحطاب قد وقفت على تأليفين فى هذه المسألة (أحدهما) للشيخ الإمام أبى القاسم عبد الرحمن ابن الحسين بن عبدالله بن الحباب السعدى المالكى فذكر أنه أفتى فى سنة خمسين وخمسمائة بمنع الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة بالمسجد الحرام على مذاهب العلماء الأربعة وذكر أن بعض علماء الإسكندرية أفتى بخلاف ذلك وهم شداد بن المقدم وعبدالسلام بن عتيق وأبو الطاهر ابن عوف . ثم رد عليهم وبالغ فى الرد وذكر أن بعضهم رجع عما أفتى به لما وقف على كلامه وقال فى الرد عليهم قولهم إن هذه الصلاة جائزة لا كراهة فيها خلاف الإجماع فإن الأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز وأن أقل أحوالها أن تكون مكروهة لأن الذى اختلف العلماء فيه إنما هو فى مسجد ليس له إمام راتب أو له إمام راتب وأقيمت الصلاة فيه جماعة ثم جاء آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف . فأما حضور جماعتين أو أكثر فى مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الإمام الراتب فيصلى وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم إلى ذلك تاركون لإقامة الصلاة مع الإمام الراتب متشاغلون بالنوافل والحديث حتى تنقضى صلاة الأول ثم يقوم الذى يليه وتبقى الجماعة الأخرى على نحو ما ذكرنا ثم يصلون أو تحضر الصلاة الواحدة كالمغرب فيقيم كل إمام الصلاة جهرا يسمعها الكافة ووجوههم مترائية والمقتدون بهم مختلطون فى الصفوف ويسمع كل واحد من الأئمة قراءة الآخرين ويركعون ويسجدون فيكون أحدهم فى الركوع والآخر فى الرفع منه والآخر فى السجود فالأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز وأقل أحوالها أن تكون مكروهة . فقول القائل إنها جائزة لا كراهة فيها خرق لإجماع الصحابة والقرن الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس إلى حين ظهور هذه البدعة (ثم قال) فى موضع آخر بعد أن تكلم على هذه المسألة وأنها ممنوعة على مذهب مالك

وغيره وردّ على من أفتى بخلافه . فأما أحمد فكفانا فى المسألة مهمة فإنه منع من إقامة صلاة واحدة بجماعتين فى المسجد الحرام الذى الكلام فيه ومسجد الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وقد حكى لك) أن مذهب مالك والشافعى وأصحاب الرأى الذين منهم أبو حنيفة أنهم لا يرون إقامة صلاة بإمامين فى مسجد واحد . فأما إقامة صلاة واحدة بإمامين راتبين يحضر كل واحد من الإمامين فيتقدم أحدهما وهو الذى رتب ليصلى أوّل وتجلس الجماعة الأخرى وإمامهم عكوفا حتى يفرغ الأول ثم يقيمون صلاتهم فهذا مما لم يقل به أحد ولا يمكن أحدا أن يحكى مثل هذا القول عن أحد من الفقهاء لا فعلا ولا قولا فكيف بإمامين يقيمان الصلاة فى وقت واحد يقول كل واحد منهما حىّ على الصلاة ويكبر كل واحد منهما وأهل القدوة مختلطون ويسمع كل واحد قراءة الآخر فهؤلاء زادوا على الخلاف الذى لسلف الأمة وخلفها ومخالفة قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن . والله لم يرض هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمتنفلين تنفلا فى المسجد بل لم يرضه لمقتدا اقتدى به فصلى خلفه فكيف يرضى ذلك لإمامين منفردين . هذا مما لا نعلم له نظيرا فى قديم ولا حديث (ثم قال) فى موضع آخر فأما إقامة صلاة المغرب وصلاة العشاء فى شهر رمضان فى وقت واحد فلم يستحسنها أحد من العلماء بل استقبحها كل من سئل عنها . ومنهم من بادر بالإنكار من غير سؤال (ثم قال) وأما إذن الإمام فى ذلك فلا يصيره جائزا (ثم ذكر) عن جماعة من علماء المالكية والحنفية وردوا إلى مكة فى سنة إحدى وخمسين وخمسمائة وأنهم أنكروا صلاة الأئمة الأربعة مترتبين على الصفة المعهودة وأنه عرض ما أملاه فى عدم جواز هذه الصلاة وأنكر إقامتها على جماعة من العلماء وأنهم وافقوه على أن المنع من ذلك هو مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة اهـ مختصرا (الثانى) من المؤلفين للشيخ إبراهيم الغسانى فذكر أن افتراق الجماعة عند الإقامة على أئمة متعدّدة إمام ساجد وإمام راكع وإمام يقول سمع الله لمن حمده لم يوجد من ذكره من الأئمة ولا أذن به أحد بعد الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا من صحت عقيدته ولا من فسدت لا فى سفر ولا فى حضر ولا عند تلاطم السيوف وتضامّ الصفوف فى سبيل الله ولا يوجد فى ذلك أثر لمن تقدم فيكون له به أسوة اهـ (وسئل القاضى) جمال الدين بن ظهيرة عن إقامة الأئمة الأربعة لصلاة المغرب فى وقت واحد وقال القائل فى السؤال إن ذلك لم يكن فى زمن النبوّة ولا الخلفاء الراشدين ولا فى زمن الأئمة الأربعة . وعن قول بعض فقهاء الإسكندرية إن المسجد الحرام كأربعة مساجد وإن ذلك مخالف لقول الله تعالى « سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى » ولقول الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام

ولم يقل المساجد الحرام (فأجاب) بأن صلاة الأئمة الأربعة المغرب دفعة واحدة من البدع الشنيعة التى لم تزل العلماء ينكرونها فى الحديث والقديم ويردونها على مخترعها القادم منهم والمقيم (ثم ذكر) بعض كلام ابن الحباب الذى ذكرناه وكلام الغسانى (ثم قال) وقد كفانا هذان الرجلان فى هذه المسألة وفيما نقله الأول منهما من إجماع الأمة وكلام الأئمة كفاية (قال) وقد أخبرنى بعض أهل العلم أنه اجتمع بالشيخ الإمام العالم العلامة عالم المغرب فى وقته المجمع على علمه ودينه وفضيلته أبى عبد الله بن عرفة فى حجته سنة اثنين وتسعين وسبعمائة بالمسجد الحرام فإنه لما رأى اجتماع الأئمة الأربعة فى صلاة المغرب أنكر ذلك وقال إن ذلك لا يجوز بإجماع المسلمين لا أعلم بذلك بينهم اختلافا اه ثم قال وهذا صحيح لاشك فيه وبشاعة ذلك وشناعته ظاهرة لمن ألهم رشده ولم تمل به عصبية. ودلائل المنع من ذلك من السنة الشريفة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر. وقد يحصل من ذلك من الضرر فى الموسم على المصلين ما لا مزيد عليه وتبطل صلاة كثير منهم للاشتباه. وجميع البلاد التى تقام فيها هذه الجماعات يجتمعون فى صلاة المغرب على إمام واحد وهو الشافعى الراتب الأول كبيت المقدس ودمشق وغيرهما (وعلى الجملة) فذلك من البدع التى يجب إنكارها والسعى لله تعالى فى خفض منارها وإزالة شعارها واجتماع الناس على إمام واحد وهو الإمام الراتب. ويثاب ولى الأمر على إزالة هذا المنكر وينال به عند الله تعالى الدرجات العالية ويؤجر كل من قام فى ذلك فله الأجر الوافر والخير العظيم المتكاثر «وأما قول» من قال من فقهاء الإسكندرية بأن المسجد الحرام كأربعة مساجد «فهو قول باطل» سخيف وهو أقل من أن يتعرض له برد لمخالفته المحسوس والأدلة الظاهرة المتكاثرة من الكتاب والسنة اه (قال الحطاب) وماقاله هؤلاء الأئمة ظاهر لاشك فيه إذ لا يشك عاقل فى أن هذا الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة وهو اجتماع المسلمين وأن تعود بركة بعضهم على بعض وأن لا يؤدى ذلك إلى تفرق الكلمة. ولم يسمح الشارع بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة وهى حضور القتال مع عدو الدين بل أمر بقسم الجماعة وصلاتهم بإمام واحد. وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهدم مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الجماعة اه ملخصا (وقد سئل) الشيخ محمد عليش عن حكم هذه المسألة بما نصه: ماقولكم فى صلاة جماعتين فأكثر فى محل واحد له «إمام» راتب أولا ووقت واحد يقيمون الصلاة معا أو متعاقبين ويحرمون بها معا أو متعاقبين أو يتقدم بعضهم بركعة أو أكثر ويقرءون معا الفاتحة أو يقرأ بعضهم الفاتحة والآخر السورة ويسمع بعضهم قراءة بعض أو بعضهم يقرأ وبعضهم يركع وبعضهم يسجد وبعضهم يتشهد وبعضهم يهوى للركوع أو السجود مكبرا وآخر يرفع للركوع مسمعا وتختلط صفوف المقتدين بهم فيجتمع فى الصف الواحد إمامان

فأ كثر ويلتبس على بعض المقتدين بهم صوت إمامهم بصوت إمام غيره فيقتدى بإمامه فى بعض صلاته وبغيره فى بعضها أو يشك فيمن اقتدى به هل هو إمامه أو غيره أو يقتدى بإمامه فى جميعها مع اشتغاله بسماع قراءة غيره وتكبيره وتسميعه عن سماع ذلك من إمامه . فهل هذا من البدع الشنيعة والمحدثات الفظيعة التى يجب على أهل العلم وأولى الأمر إنكارها وهدم منارها . وهل هو من المجمع على تحريمه أو من المختلف فيه . وهل جريان العادة به من بعض العلماء والعوام يسوّغه أو لا (فأجاب) بقوله الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذا من البدع الشنيعة والمحدثات الفظيعة أول ظهوره فى القرن السادس ولم يكن فى القرون التى قبله وهو من المجمع على تحريمه كما نقله جماعة من الأئمة لمنافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة الذى هو جمع قلوب المؤمنين وتأليفهم وعود بركة بعضهم على بعض وله شرع الجمعة والعيد والوقوف بعرفة . ولتأديته للتخليط فى الصلاة التى هى أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين. والتلاعب بها فهو مناف لقوله تعالى « ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » وقوله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « اتقوا الله فى الصلاة اتقوا الله فى الصلاة اتقوا الله فى الصلاة » وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « أتموا الصفوف » وقوله « أتموا الصفّ المقدّم » وفى الموطأ سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال أصلاتان معا أصلاتان معا وذلك فى الصبح فى الركعتين اللتين قبل الصبح . ولمشروعية صلاة القسمة حال الجهاد وتلاطم الصفوف وتضارب السيوف بجماعة واحدة كما فى القرآن العزيز . ولم يشرع حاله تعدّد الجماعة فكيف يشرع حال السعة والاختيار إنها لا تعمى الأبصار . وقد أمر الله تعالى بهدم مسجد الضرار الذى اتخذ لتفريق المؤمنين فكيف يأذن بتفريقهم وهم بمحلّ واحد للصلاة مجتمعين وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادى الله تعالى ينادى بالصلاة ويدعو إلى الفلاح فلا يجيبه وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوّب بالصلاة فلا يجيبه . وإذا كان هذا حال سامع الأذان المتلاهى عنه فكيف حال سامع الإقامة المتصلة بالصلاة المتلاهى عنها وهو فى المسجد . وكيف يمكن إجابة إقامتين فأكثر لو شرعتا فى محلّ واحد ووقت واحد إنها لا تعمى الأبصار . وأخرج الإمام أبو عبد الرحمن النسائى فى صحيحه بسنده عن عرفجة الأشجعى رضى الله تعالى عنه قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر يخطب الناس فقال إنه سيكون بعدى هناة وهناة فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد تفرق أمر أمة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كائنا من كان فاقتلوه فإن يد الله على

الجماعة و إن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض . وعنه أيضا قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ستكون بعدى هناة وهناة فمن أراد أن يفرق أمر أمة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم جميع فاقتلوه كائنا من كان . وأخرج الإمام أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه فى صحيحه عن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين . وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته . وعن ابن أم مكتوم رضى الله تعالى عنه قلت يارسول الله إنى رجل كبير ضرير شاسع الدار لا أجد قائدا يلازمنى أتجد لى رخصة فى التخلف فقال هل تسمع النداء قلت نعم قال لا أجد لك رخصة . وعن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فإذا أدركتموهم فصلوا فى بيوتكم للوقت الذى تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة . وعن عبادة بن الصامت قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستكون أمراء تشغلهم الأشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها فاجعلوا صلاتكم معهم تطوّعا . وعن أبى ذرّ رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركت الإمام يصلى بهم فصلّ معهم فهى لك نافلة و إلا فقد أحرزت صلاتك . فلم يأذن لهم فى تعدّد الجماعة ولا فى التخلف عنها . فيجب على العلماء وأولى الأمر وجماعة المسلمين إنكارها وهدم منارها . وجريان العادة بها من بعض العلماء والعوام لا يسوّغها . وقد ألف فى هذه المسألة الشيخ الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الله ابن الحباب السعدى المالكى والشيخ الإمام أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الغسانى المالكى وبسطا الكلام عليها وأجادا فكفيا من بعدهما مؤنتها جزاهما الله تعالى أحسن الجزاء . وساق ماتقدم عن الحطاب مع زيادة اهـ

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث بظاهره على مشروعية تكرار صلاة الجماعة فى مسجد صليت فيه جماعة . وتقدّم بيانه ، وعلى صحة الاقتداء بمن دخل فى الصلاة منفردا ، وعلى مزيد رأفة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأمة وحب الخير لهم ، وعلى الترغيب فى التعاون على الخير

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والحاكم والبيهقى وابن حبان والترمذى وحسنه

باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم

وفى نسخة باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك جماعة يصلى معهم إذا كان فى المسجد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا فَجِىءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا قَالَا قَدْ صَلَّيْنَا فِى رِحَالِنَا فَقَالَ لَا تَفْعَلُوا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِى رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و ﴿جابر بن يزيد بن الأسود﴾ السوائى ويقال الخزاعى روى عن أبيه . وعنه يعلى بن عطاء . قال ابن المدينى لم يرو عنه غيره وقال فى التقريب صدوق من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبوداود والترمذى والنسائى ﴿قوله عن أبيه﴾ هو يزيد بن الأسود ويقال ابن أبى الأسود العامرى حليف قريش . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه جابر . روى له أبوداود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أنه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى الصبح بمنى كما فى الرواية الآتية ﴿قوله وهو غلام شاب﴾ جملة حالية من الضمير فى صلى والمراد أنه لم يبلغ سن الكهولة وهو ثلاثون أو أربعون سنة . ولعل غرضه بذلك قوة ما تحمله ﴿قوله فلما صلى الخ﴾ أى فلما فرغ صلى الله عليه وعلى آله وسلم من صلاته فاجأه رؤية رجلين فى جانب المسجد لم يصليا معه . وفى رواية الترمذى عن يزيد بن الأسود قال شهدت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حجته فصليت معه الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا رجلان الخ وفى رواية الترمذى والنسائى إذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا فقال علىّ بهما فجىء بهما ترعد فرائصهما أى تضطرب وتتحرك من الخوف . وترعد من باب قتل . والفرائص جمع فريصة وهى اللحمة التى بين جنب الدابة وكتفها . واضطربت فرائصهما لما له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الحرمة والهيبة ﴿قوله قد صلينا فى رحالنا﴾ أى منازلنا ومأوانا ﴿قوله فقال لا تفعلوا الخ﴾ أى قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهما لا تصنعوا مثل صنعكم هذا . والمراد بالجمع ما فوق الواحد . وفى رواية النسائى والترمذى فقال لا تفعلا بالتثنية إذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل الخ أى فليصل الصلاة التى صلاها فى رحله مع الإمام والأمر فيه للندب لقوله فإنها له نافلة (وهو يدل) بظاهره على أنه يستحب لمن صلى الصلاة

فى بيته ثم أتى المسجد فأدرك الجماعة أن يصلى معهم سواء أكانت الصلاة التى صلاها فى منزله فرادى أم جماعة وسواء أكانت الصبح أم العصر أم المغرب أم غيرها . وبه قال علىّ بن أبى طالب وحذيفة وأنس رضى الله تعالى عنهم وسعيد بن المسيب وابن حبيب والزهرى وأحمد إلا أنهم قالوا فى المغرب يضيف إليها ركعة أخرى لتصير شفعا (وبهذا قالت) الشافعية لكنهم لم يقولوا بإضافة ركعة فى المغرب (وقال ابن مسعود) ومالك والأوزاعى والثورى يعيد الصلوات فى الجماعة إلا المغرب لئلا تصير شفعا . لكن حمل مالك الحديث على ما إذا صلى الصلاة أوّلا منفردا (وقال أبو حنيفة) وصاحباه يعيد الظهر والعشاء (وقال ابن عبد البرّ) قال جمهور الفقهاء إنما يعيد الصلاة مع الإمام فى جماعة من صلى وحده فى بيته أو فى غير بيته . أما من صلى فى جماعة وإن قلت فلا يعيد فى أخرى قلت أو كثرت . ولو أعاد فى جماعة أخرى لأعاد فى ثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية له وهذا لا يخفى فساده اهـ (قال الخطابى) فى الحديث من الفقه أن من كان صلى فى رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلى معهم أية صلاة كانت من الصلوات الخمس وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وبه قال الحسن والزهرى . وقال قوم يعيد المغرب والصبح وكذلك قال النخعى . وحكى ذلك عن الأوزاعى وكان مالك والثورى يكرهان أن يعيدا صلاة المغرب . وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهنّ (وظاهر الحديث) حجة على من منع من شىء من الصلوات كلها ألا تراه صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه ولم يستثن صلاة دون صلاة اهـ وقوله فإنها له نافلة أى أن الصلاة المعادة فى الجماعة نافلة (قال الخطابى) فيه دليل على أن صلاة التطوّع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب . وأما نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد تأولوه على وجهين (أحدهما) أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب وأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوما يصلون جماعة فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة (والوجه الآخر) أنه منسوخ وذلك أن حديث يزيد بن الأسود متأخر لأن فى قصته أنه شهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حجة الوداع اهـ (قال العينى) أما قوله إن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب فغير مسلم لأن هذا تخصيص من غير مخصص فنهاية ما فى الباب أنهم احتجوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وقاسوا عليها كل صلاة لها سبب حتى قال النووى هو عمدة أصحابنا فى المسألة وليس لهم أصح دلالة منه . ولكن يخدشه ما ذكره الماوردى منهم وغيره من أن ذلك من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وقال) الخطابى كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مخصوصا بهذا دون الخلق (وقال) ابن عقيل لا وجه له إلا هذا الوجه

(وقال) الطبرى فعل ذلك تنبيها لأمته أن نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم اه وأما قوله إنه منسوخ فغير صحيح لأن عمر رضى الله تعالى عنه ما برح النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أن توفى ولو كان منسوخا لعمل بناسخه مع أنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير فدلّ هذا على أن النهى ليس بمنسوخ وأن الركعتين بعد العصر مخصوصة به دون أمته (وقال) أبو جعفر الطحاوى ويدلّ على الخصوصية أن أم سلمة هى التى روت صلاته إياهما قيل لها أفنقضيهما إذا فاتتا بعد العصر قالت لا اه والأولى أن حديث الباب مخصص لأحاديث النهى عن الصلاة بعد الفجر والعصر (قال فى النيل) حديث الباب يدلّ على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوّع لمن كان قد صلى تلك الصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة للتصريح بأن ذلك كان فى صلاة الصبح فيكون حديث الباب مخصصا لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح. ومن جوّز التخصيص بالقياس ألحق به ماسواه من أوقات الكراهة اه (والحديث صريح) فى أن الصلاة الثانية نافلة والأولى هى الفريضة سواء أصليت فى جماعة أم فرادى لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الاستفصال فى قولهما صلينا فى رحالنا. وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزّل منزلة العموم فى المقال، وروى ذلك عن علىّ وبه قال الثورى وأبو إسحاق وأبو حنيفة والشافعى فى الجديد والحنابلة. مستدلين بحديث الباب وأشباهه. قالوا لأن الأولى قد وقعت فريضة وأسقطت الفرض لأنها لا تجب ثانيا وإذا برئت الذمة بالأولى استحال كون الثانية فريضة وجعل الأولى نافلة. ولأن تأدية الصلاة الثانية بنية الفريضة يستلزم أن تصلى الصلاة الواحدة فى اليوم مرّتين وقد نهى الشارع عنه كما يأتى للمصنف من حديث ابن عمر مرفوعا لا تصلوا صلاة فى يوم مرّتين. وأخرجه النسائى أيضا وابن حبان وابن خزيمة. ويدلّ لهم أيضا ما رواه الدارقطنى من طريق الحجاج بن أرطاة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيه فقال لا تفعلا إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجدا فصليا معهم فتكون لكما نافلة والتى فى رحالكما فريضة (وهذا) هو المختار لقوّة أدلته (وقال الشافعى) فى القديم إن فرضه إحداهما لا بعينها ويحتسب الله بما شاء (قال) النووى وعبر بعض أصحابنا عن هذا القول أن الفرض أكملهما (وذهب الأوزاعى) إلى أن كلا منهما فرض. ووجهه بأن كلا منهما مأمور به والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا (قال) النووى وهذا كما قال أصحابنا فى صلاة الجنازة إذا صلتها طائفة سقط الحرج عن الباقين فلو صلت طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا أيضا فتكون الأولى مسقطة للحرج عن الباقين لا مانعة من وقوع فعلها فرضا. وهذا الحكم فى جميع فروض الكفاية (وأما كيفية) النية فعلى القديم ينوى بالثانية الفرض أيضا. وعلى الجديد فالأكثرون ينوى بها الفرض. وقيل

ينوى الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرّض لفرض ولا نفل وهو الذى اختاره إمام الحرمين وهو المختار الذى تقتضيه القواعد والأدلة اه (وقالت المالكية) أمره مفوّض إلى الله تعالى فى أيتهما شاء فرضه «فقد» روى مالك فى الموطأ عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال إنى أصلى فى بيتى ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلى معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل أيتهما أجعل صلاتى فقال له ابن عمر أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله تعالى يجعل أيتهما شاء. وروى أيضا عن يحي ابن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال إنى أصلى فى بيتى ثم آتى المسجد فأجد الإمام يصلى أفأصلى معه قال نعم قال الرجل فأيتهما صلاتى فقال سعيد أو أنت تجعلهما إنما ذلك إلى الله تعالى. قال ابن حبيب معناه أن الله تعالى يعلم التى يتقبلها منه. فأما على وجه الاعتداد بها فهى الأولى وهذا يقتضى أن يصلى الصلاتين بنية الفرض. ولو صلى إحداهما بنية النفل لم يشك أن الأخرى هى فرضه اه. وروى عن مالك قول آخر وهو أن الأولى فرض والثانية نفل. والقولان مبنيان عندهم على صحة رفض الصلاة بعد تمامها. وأما على القول بعدم صحته فيتعين القول الثانى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على عظم هيبة الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى أن من رأى مخالفة يطلب منه أن يسأل مرتكبها عن سبب ارتكابها، وعلى أنه ينبغى لمن أمّ الناس فى الصلاة أن يراعى حالهم فإن رأى من شخص مخالفة أرشده إلى الصواب. وعلى جواز وقوع الصلاة المكتوبة خارج المسجد، وعلى أن من صلى خارج المسجد ثم أدرك الجماعة فيه يطلب منه الدخول معهم، وعلى أنه إن دخل مع الجماعة تكون الأولى فرضه والثانية نافلة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى والنسائى من طريق يعلى بن عطاء وأحمد والطحاوى فى شرح معانى الآثار وأخرجه الدارقطنى وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن وأخرجه البيهقى من طريق وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال صلينا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الفجر بمنى فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلهما فأمر بهما صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجىء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما مامنعكما أن تصليا مع الناس ألستما مسلمين قالا بلى يا رسول الله إنا كنا قد صلينا فى رحالنا فقال لهما إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه فإنها لكما نافلة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ ثَنَا أَبِى ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمِنًى بِمَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿ابن معاذ﴾ هو عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر ﴿قوله بمعناه﴾ أى بمعنى حديث حفص بن عمر السابق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ نُوحِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ جِئْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا فَقَالَ أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَسْلَمْتُ قَالَ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ قَالَ إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسِبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ فَقَالَ إِذَا جِئْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿معن بن عيسى﴾ بن يحيى بن دينار الأشجعى مولاهم القزّار . روى عن إبراهيم بن طهمان ومعاوية بن صالح ومالك وابن أبى ذئب وهشام بن سعد وطائفة . وعنه ابن معين وابن المدينى وأبو خيثمة وقتيبة والحميدى وكثيرون . قال أبو حاتم كان أثبت أصحاب مالك وأتقنهم وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا مأمونا ووثقه ابن معين وابن حبان وقال الخليلى متفق عليه . مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿نوح بن صعصعة﴾ الحجازى . روى عن يزيد بن عامر . وعنه سعيد بن السائب . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى حاله مجهول وقال فى التقريب مستور من الرابعة . روى له أبو داود و ﴿يزيد بن عامر﴾ بن الأسود بن حبيب أبى حاجز السوائى بضم المهملة . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه نوح بن صعصعة والسائب بن أبى حفص . يقال إنه شهد حنينا مع المشركين ثم أسلم . روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فجلست ولم أدخل معهم فى الصلاة﴾ أتى به لدفع توهم أن يكون جلس لعذر ودخل معهم فى الصلاة ﴿قوله فانصرف علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى أقبل علينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد فراغه من الصلاة فرأى يزيد جالسا على غير هيئة الصلاة بعيدا عن صفوفها . وفيه وضع الظاهر موضع المضمر وكان السياق أن يقول فرآنى جالسا فقال ألم تسلم يا يزيد . والظاهر أن الاستفهام للتوبيخ قصد به توبيخه على ترك الصلاة مع الجماعة التى لا يتركها إلا منافق لأن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك

لا يقتضي أن من لم يصلّ مع الناس يكون غير مسلم لأن ذلك لا يقول به أحد فهو كقول القائل لمن علم أنه قرشيّ مالك لا تكون كريما ألست بقرشيّ لا يريد بذلك نفيه عن قريش و إنما يوبخه على أنه قد ترك أخلاق قريش ﴿ قوله بلى يارسول الله قد أسلمت ﴾ بلى حرف جواب نفى للنفى السابق وقد أسلمت تأكيد لما أفادته بلى ﴿ قوله إنى كنت قد صليت فى منزلى الخ ﴾ أفاد بذلك أنه لم يترك الصلاة و إنما اجتزأ بالصلاة فى أهله . ولعله عمل على الحديث الآتى لا تصلوا صلاة فى يوم مرّتين ولم يبلغه حديث الإعادة لفضل الجماعة . وقوله وأنا أحسب أن قد صليتم الخ تعليل لقوله إنى كنت قد صليت أى إنى قد صليت فى منزلى لأنى أحسب أنكم صليتم فقال له صلى الله عليه وآله وسلم إذا جئت إلى المسجد . وفى بعض النسخ إذا جئت إلى مكان الصلاة فوجدت الناس يصلون فصلّ معهم . وفى بعضها إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس الخ (وظاهره) أنه يدخل مع الجماعة إذا أتى المسجد حال الصلاة فإن أتاه قبل أن تقام الصلاة فله أن يخرج مالم تقم الصلاة وهو فيه لأن الصلاة معهم لا تلزمه إلا بإقامتها (قال الباجى) فإن أتى المسجد فوجد الصلاة تقام أو وجدهم قد شرعوا فى الصلاة فعليه أن يصليها معهم . ووجه ذلك أن الصلاة قد تعينت عليه لدخول المسجد فى ذلك الوقت فأما من رأى الناس يصلون وهو مارّ فى الطريق فإنه لا تلزمه إعادة الصلاة معهم اهـ ﴿ قوله وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة الخ ﴾ أى تكن الصلاة التى صليتها مع الجماعة زائدة فى الثواب على ثواب الفرض وهذه الصلاة التى أديتها فى رحلك هى الفريضة فالضمير المستتر فى تكن عائد على الصلاة مع الجماعة واسم الإشارة عائد على الصلاة التى صلاها فى بيته وهذا أقرب لموافقته للأحاديث خلافا لمن زعم أن الضمير فى تكن عائد على الصلاة التى فى بيته واسم الإشارة عائد على التى صلاها مع الجماعة فإن ظاهره يكون معارضا للحديث المتقدم لأنه صريح فى أن صلاته فى بيته فريضة والتى صلاها مع الجماعة نافلة . وعلى تسليم هذا الاحتمال فلا معارضة أيضا لأن حديث يزيد بن عامر هذا من رواية نوح بن صعصعة وفيه مقال فهو ضعيف (قال) البيهقى إن حديث يزيد بن الأسود أثبت منه وأولى اهـ

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الدارقطنى والبيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ بَنِى أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىَّ فَقَالَ يُصَلِّى أَحَدُنَا فِى مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِى الْمَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ

فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ سَأَلْنَا عَنْ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن وهب﴾ هو عبدالله . و ﴿عمرو﴾ بن الحارث . و ﴿بكير﴾ ابن عبدالله بن الأشج . و ﴿عفيف بن عمرو بن المسيب﴾ السهمى . روى عن رجل من بنى أسد وعنه بكير الأشج ومالك . وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله عن رجل من بنى أسد بن خزيمة﴾ قبيلة ولم يعرف اسم هذا الرجل

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يصلى أحدنا فى منزله الصلاة الخ﴾ أى المكتوبة . ويعنى بالأحد نفسه لقوله فأصلى معهم . ورواية مالك فى الموطأ فقال إنى أصلى فى بيتى ثم آتى المسجد . ففى رواية المصنف وضع الظاهر موضع المضمر . وقوله فأصلى معهم فيه التفات من الغيبة إلى التكلم والأصل فيصلى معهم فيجد فى نفسه من تكرار الصلاة و إعادتها شيئا من الشبهة فقال له أبو أيوب زيد بن خالد الأنصارى سألنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن إعادة الصلاة مع الجماعة بعد أدائها منفردا فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذلك الذى يصلى فى بيته ثم يصلى مع الجماعة فى المسجد له سهم جمع بالإضافة أى نصيب من ثواب الجماعة . ويحتمل أن المعنى له سهم الجمع بين الصلاتين الصلاة التى صلاها فى رحله والتى صلاها مع الجماعة فيكون فى ذلك إخبار له بأنه لا يضيع أجر الصلاتين منه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من اشتبه عليه أمر من أمور الدين يطلب منه أن يسأل عنه العالم به وعلى أن من أفتى بشىء ينبغى له أن يبين الدليل عليه إذا كان عالما به ، وعلى أن من صلى مع الجماعة بعد صلاته منفردا له ثواب الجماعة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والبيهقى

باب إذا صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد

أى هل يعيد أم لا . وفى بعض النسخ باب إذا صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة يعيد وهى على تقدير همزة الاستفهام . وقد ترجم النسائى لهذا الحديث بقوله سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام فى المسجد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقُلْتُ أَلَا تُصَلِّي

مَعَهُمْ قَالَ قَدْ صَلَّيْتُ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِى يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

(ش) (أبو كامل) هو فضيل بن حسين الجحدرى . و (حسين) بن ذكوان المعلم (قوله على البلاط) أى جالسا فى البلاط وهو موضع بالمدينة بين المسجد والسوق وأصل البلاط نوع من الحجارة يفرش بها الأرض ثم سمى المكان به على الاتساع (قوله وهم يصلون) أى والحال أن أهل البلاط يصلون جماعة فيه لا فى المسجد . ولعلهم تأخروا عن الجماعة فى المسجد لعذر (قوله ألا تصلى معهم الخ) وفى رواية النسائى قلت يا أبا عبد الرحمن مالك لا تصلى معهم فقال قد صليت يعنى فى جماعة على ماهو الظاهر من السياق أو كان الوقت صبحا أو عصرا أو مغربا فقد روى مالك فى الموطأ عنه أنه كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما (قوله لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين) أى لا تفعلوا الصلاة المكتوبة بنية الفرضية فى يوم مرتين . فلا معارضة بينه وبين الأحاديث الدالة على جواز الدخول مع الجماعة فى المسجد لمن صلى الصلاة فى رحله لأن الثانية نافلة . ويحتمل إبقاؤه على إطلاقه من غير تقييد بنية الفرضية ويكون مخصصا بالأحاديث الدالة على جواز الدخول مع الجماعة فى المسجد لمن صلى تلك الصلاة ويكون النهى لغيره . وهذا النهى متفق عليه إذا أراد أن يعيد الصلاة فرادى سواء أصلاها أولا فرادى أم فى جماعة (قال ابن حجر) لأن من صلى وأراد أن يعيد منفردا فإن صلاته لا تنعقد عندنا لأن الأصل منع الإعادة إلا ما ورد به الدليل ولم يرد إلا فى الإعادة فى جماعة اهـ (قال ميرك) وحينئذ لا يكون مخالفا لسائر الأحاديث ولا لمذهب من المذاهب اهـ أما إذا أراد أن يعيدها فى جماعة فلا يخلو إما أن يكون صلاها أولا فرادى أو فى جماعة فإن كان الأول فقد تقدم بيانه فى الباب السابق . وإن كان الثانى فاختلف العلماء فيه (فذهبت) المالكية إلى عدم مشروعية الإعادة . وحملوا قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث المتقدم إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت على أن الصلاة التى وقعت أولا فرادى كما تقدمت الإشارة إليه فى حديث يزيد بن عامر (وذهبت) الحنابلة إلى جواز الإعادة مع الجماعة سواء أصلى الأولى منفردا أم فى جماعة (وذهبت) الشافعية إلى استحباب الإعادة مطلقا وهو الصحيح عندهم . وقيل إن كان فى الجماعة الثانية زيادة فضل لكون الإمام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف استحب الإعادة وإلا فلا (وقال الشوكانى) تمسك بهذا الحديث القائلون إن من صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة لا يصلى معهم كيف كانت لأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له . وهو مروى عن الصيدلانى

والغزالى وصاحب المرشد قال فى الاستذكار اتفق أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه على أن معنى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاتصلوا صلاة فى يوم مرّتين أن ذلك أن يصلى الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدها على جهة الفرض أيضا وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة فى يوم مرّتين لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ اهـ

(فقه الحديث) دلّ الحديث على النهى عن فعل الصلاة المكتوبة فى يوم مرّتين وتقدم بيانه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائى وأحمد والبيهقى وابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما قال النووى فى الخلاصة إسناده صحيح

باب فى جماع الإمامة وفضلها

أى فى بيان أبواب الإمامة وبيان فضلها. وجماع بكسر الجيم وفتح الميم المخففة ماجمع عددا يقال حدثنى بكلمة تكون جماعا أى تجمع كلمات ويكون أيضا بضم الجيم وتشديد الميم ومعناه كل ماتجمع وانضمّ بعضه إلى بعض

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِى عَلِىٍّ الْهَمْدَانِىِّ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ

(ش) (رجال الحديث) (قوله المهرى) نسبة إلى مهرة بوزن تمرة بلدة من عمان أو حىّ من قضاعة من عرب اليمن. و (عبد الرحمن بن حرملة) بن عمر بن سنة الأسلمى أبى حرملة. روى عن سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وحنظلة بن على وغيرهم. وعنه الثورى والأوزاعى ومالك وبشر بن المفضل وابن علية وكثيرون. قال الساجى صدوق يهم وقال ابن عدى لم أر فى حديثه منكرا وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ، توفى سنة خمس وأربعين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى (قوله عن أبى علىّ الهمدانى) هو ثمامة بن شفىّ بالتصغير الأحروجىّ ويقال الأصبحى روى عن فضالة بن عبيد وعقبة بن عامر وقبيصة بن ذؤيب وأبى ريحانة. وعنه يزيد بن أبى حبيب

وعمرو بن الحارث وعبدالعزيز بن أبي صعصعة وجماعة . وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سمعت عقبة بن عامر يقول الخ﴾ قد جاء سبب ذكر عقبة هذا الحديث فى رواية ابن ماجه والبيهقى عن أبى على الهمدانى قال إنه خرج فى سفينة فيها عقبة بن عامر الجهنى فحانت صلاة من الصلوات فأمرناه أن يؤمنا وقلنا له إنك أحق بذلك أنت صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأبى وقال إنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من أمّ الناس فأصاب الخ أى من صلى بالناس جماعة فى وقتها فالثواب يعود عليه وعليهم ومن انتقص من ذلك شيئا بأن أخرجها عن وقتها فالوزر عليه دونهم ولعلّ عقبة حمل الحديث على عمومه فتأخر عن الصلاة بهم . لكن الحديث محمول على الأمراء كما يدلّ عليه ماتقدم للمصنف . وما فى رواية النسائى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فإذا أدركتموهم فصلوا فى بيوتكم فى الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة اه لأنهم لو تأخروا عنهم يتسلط عليهم أذاهم (وظاهر) الحديث قصر الإصابة والنقص على الوقت . لكن فى رواية لأحمد مايدلّ على ماهو أعمّ وفيها فإن صلوا لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهى لكم ولهم . وروى ابن ماجه عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإمام ضامن فإذا أحسن فله ولهم وإن أساء فعليه يعنى ولا عليهم . وروى أحمد حديث عقبة بن عامر عن أبى علىّ قال سافرنا مع عقبة ابن عامر الجهنى فحضرتنا الصلاة فأردنا أن يتقدّمنا فقال إنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من أمّ قوما فإن أتمّ فله التمام ولهم التمام وإن لم يتمّ فلهم التمام وعليه الإثم . ورواه ابن ماجه بلفظ من أمّ الناس فأصاب فالصلاة له ولهم . فهذا كله يدلّ على على أن الإصابة ليست قاصرة على إصابة الوقت بل تعمه وغيره من أركان الصلاة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب من الإمام أن يحافظ على أداء الصلوات فى أوقاتها ، وعلى أنه إذا فعل ذلك كان الثواب له وللمأمومين ، وعلى أنه إذا فرّط فى شىء فالإثم عليه دونهم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وأخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى مطوّلا بلفظ تقدّم

باب فى كراهية التدافع عن الإمامة

أى فى بيان كراهة أن يدفع بعض القوم بعضا على الإمامة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ ثَنَا مَرْوَانُ حَدَّثَتْنِي طَلْحَةُ أُمُّ غُرَابٍ عَنْ عَقِيلَةَ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مَوْلَاةٍ لَهُمْ عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ أُخْتِ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ الْفَزَارِيِّ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مروان﴾ بن معاوية . و ﴿طلحة أم غراب﴾ روت عن بنانة وعقيلة مولاة بنى فزارة . وعنها وكيع ومروان بن معاوية . قال فى التقريب لا يعرف حالها من الثامنة وذكرها ابن حبان فى الثقات . روى لها أبو داود وابن ماجه . و ﴿عقيلة﴾ بفتح العين المهملة ﴿امرأة من بنى فزارة مولاة لهم﴾ روت عن سلامة بنت الحر . وعنها أم غراب . قال فى التقريب لا يعرف حالها من الخامسة . روى لها أبو داود وابن ماجه . و ﴿سلامة بنت الحر أخت خرشة﴾ بفتحات ﴿ابن الحر﴾ الصحابية الفزارية . روت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب . وعنها عقيلة وأم داود الوابشية . روى لها أبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إن من أشراط الساعة﴾ أى علاماتها الصغرى وأشراط جمع شرط بفتحتين . والساعة فى الأصل الوقت من ليل أو نهار وإن قل ومنه قوله تعالى « لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » وجمعها ساعات وسواع وساع والمراد بها هنا القيامة . وسميت بالساعة لسرعة مجيئها أو لسرعة حساب الناس فيها فإنهم يحاسبون فى قدر نصف النهار أو لأنها ساعة عند الله تعالى لخفتها وإن كانت فى نفسها طويلة ﴿قوله أن يتدافع أهل المسجد الخ﴾ أى يدفع كل واحد منهم صاحبه إلى الإمامة ولا يتقدم هو إما لجهله بأحوال الإمامة أو لاختلافهم وعدم اتفاقهم على إمام واحد أو لعدم من يؤم حسبة لله تعالى أو غير ذلك . ويحتمل أن المعنى يدفع كل منهم الآخر عن الإمامة ليتحصل هو عليها فيحصل بذلك النزاع فيؤدى إلى عدم الإمام (وظاهر الحديث) يدل على ذم التدافع من أجل الإمامة . ومحل ذم التدافع إذا كان لغرض دنيوى وعليه يحمل ما رواه عبد الرزاق فى مسنده تنازع ثلاثة فى الإمامة فخسف بهم . فإذا كان لغرض شرعى كأن يتدافعوا ليتقدم الأفقه أو الأقرأ فلا ذم فيه كما تؤيده الروايات الآتية

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى وكذا ابن ماجه عن سلامة أيضا بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يأتى على الناس زمان يقومون ساعة لا يجدون إماما يصلى بهم . والحديث ضعيف لأن فيه مالا يعرف حالهما كما تقدم وضعفه الشافعى وغيره

باب من أحق بالإمامة

وفى بعض النسخ باب ماجاء فيمن هو أحق بالإمامة

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْبَدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانُوا فِى الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِى الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِى بَيْتِهِ وَلَا فِى سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ مَا تَكْرِمَتُهُ قَالَ فِرَاشُهُ

(ش) (رجال الحديث) (أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك (الطيالسى). و (إسماعيل ابن رجاء) بن ربيعة الزبيدى أبو إسحاق الكوفى. روى عن أبيه وأوس بن ضمعج وعبد الله ابن أبى الهذيل. وعنه الأعمش وشعبة وفطر بن خليفة و إدريس بن يزيد وجماعة. وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وقال الأزدى منكر الحديث. روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه و (أوس بن ضمعج) بوزن جعفر الكوفى الحضرمى. روى عن عائشة وأبى مسعود وسلمان الفارسى. وعنه ابنه عمران وأبو إسحاق السبيعى و إسماعيل بن رجاء. قال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة معروفا قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه. و (أبو مسعود) هو عقبة بن عمرو الأنصارى (البدرى) نسبة إلى بدر موضع بين مكة والمدينة

(معنى الحديث) (قوله يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله) خبر بمعنى الأمر أى ليؤمهم أكثرهم للقرآن حفظا كما يدلّ عليه ماسيأتى للمصنف عن عمرو بن سلمة وفيه يؤمكم أقرؤكم وقيل أحسنهم قراءة وأعلمهم بأحكامها و إن كان أقلهم حفظا. وقيل المراد به الأفقه لأنه إذا اعتبرت أحوال الصحابة وجدت أن أفقههم أقرؤهم فيكون المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث أقرؤهم لكتاب الله أى أعلمهم به ولذا قال ابن مسعود كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها وحرامها

وقال ابن عمر ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا ونعلم أمرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها اه ﴿قوله وأقدمهم قراءة﴾ أى فإذا كانوا فى القراءة سواء تقدّم أسبقهم حفظا للقرآن فالواو فيه بمعنى الفاء . وفى بعض الروايات إسقاط هذه الجملة كما سيذكره المصنف (قال فى حجة الله البالغة) سبب تقديم الأقرإ أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حدّ للعلم حدّا معلوما وكان أول ما هنالك معرفة كتاب الله تعالى لأنه أصل العلم . وأيضا فإنه من شعائر الله فوجب أن يقدم صاحبه وينوّه بشأنه ليكون ذلك داعيا إلى التنافس فيه اه ﴿قوله فإن كانوا فى القراءة الخ﴾ أى فإن كانوا مستوين فى مقدار القراءة وزمنها وحسنها والعلم بها فليؤمهم أسبقهم انتقالا من مكة إلى المدينة قبل الفتح فمن هاجر أوّلا فهو أزيد شرفا ممن هاجر بعده لأن من تقدمت هجرته لا يخلو فى الغالب من زيادة علم عمن تأخر قال الله تعالى « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل الآية » ويدخل فيه الذين يهاجرون من دار الكفر إلى دار الإسلام فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عند جمهور العلماء . وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا هجرة بعد الفتح أى لا هجرة من مكة لأنها صارت دار إسلام أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح (قال ابن الملك) المعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهى الهجرة من المعاصى فيكون الأورع أولى اه ووقع فى حديث الباب اختصار من شعبة فإن فى الرواية الآتية عن الأعمش عن إسماعيل فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة . وقد ذكر مسلم الحديث فى صحيحه مثل ما ذكره المصنف وخالفهما النسائى فى سياق هذا الحديث عن الأعمش عن إسماعيل فقال فيه يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأقدمهم فى الهجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأعلمهم بالسنة . والظاهر أن الراجح ما اتفق عليه مسلم وأبو داود ﴿قوله فليؤمهم أكبرهم سنا﴾ يعنى فى الإسلام أى أن من سبق إسلامه يتقدم على من تأخر فيه فمن شاخ فى الكفر ثم أسلم لم يقدّم على شابّ نشأ فى الإسلام أو أسلم قبل . ويؤيده ما فى بعض روايات هذا الحديث عند مسلم فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما أو إسلاما ﴿قوله ولا يؤمّ الرجل فى بيته﴾ بالبناء للمجهول وهو نفى بمعنى النهى . وفى رواية مسلم ولا يؤمنّ الرجل . وفى رواية له ولا يؤمنّ الرجل فى أهله . والمعنى أن صاحب المنزل أولى من غيره بالإمامة فيه وإن كان الغير أعلم منه فإن أذن صاحب البيت لغيره جاز وإن كان الذى أذن له مفضولا بالنسبة إلى باقى الحاضرين لكن يستحب له أن يأذن للأفضل منهم ﴿قوله ولا فى سلطانه﴾ أى ولا يؤمّ الرجل فى مظهر سلطنته وسيطرته ومحلّ ولايته وتصرّفه . ونهى عن ذلك لأن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتآلفهم وتوادّهم فإذا أمّ الرجل الرجل فى بيته أو سلطانه من غير إذنه أدّى ذلك إلى توهين أمر السلطنة وخلع ربقة الطاعة من السلطان وإلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف

الذى شرع لدفعه الاجتماع فلا يتقدم رجل على ذى السلطنة ولا سيما فى الأعياد والجمعات ولا على إمام الحىّ وربّ البيت إلا بإذنه ﴿قوله ولا يجلس على تكرمته﴾ وفى رواية مسلم ولا يقعد فى بيته على تكرمته . وهى بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء بوزن تفعلة من الكرامة موضعه الخاصّ لجلوسه من فراش أو سرير مما يعدّ لإكرامه . ومثل التكرمة غيرها مما يختصّ بفراشه وخصّ التكرمة بالذكر لحصول زيادة التقاطع والتباغض فيها ﴿قوله إلا بإذنه﴾ راجع إلى إمامة الرجل فى بيته وسلطانه والجلوس على تكرمته فإذا أذن صاحب البيت والسلطان لغيره جاز وإن كان الذى أذن له مفضولا والأكمل أن يأذن للأفضل وإذا أذن فى الجلوس على فراشه جاز

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن إقامة الصلاة من مهمات الأمور الدينية ولذا بين النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه يقدّم لها الأكمل فالأكمل ، وعلى أن غير صاحب البيت أو السلطان منهىّ عن التقدم على صاحبهما فى الإمامة إلا بإذنه ، وعلى أنه لا يجوز للشخص أن يجلس على فراش غيره إلا بإذنه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وابن ماجه وأحمد وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعاذ ثنا أَبِى عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْحَدِيث قَالَ فيه وَلَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ قَالَ أَبُو دَاوُد وَكَذَا قَالَ يَحْيَ الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ أَقْدَمُهُمْ قرَاءَةً

﴿ش﴾ أشار به إلى أنه قد اختلف على شعبة بن الحجاج فى رواية الحديث فرواه عنه أبو الوليد الطيالسى وقال فيه ولا يؤمّ الرجل فى بيته بإقامة المفعول مقام الفاعل . ورواه عنه معاذ العنبرى وقال فيه ولا يؤمّ الرجل الرجل ببناء الفعل للفاعل . ورواه يحي القطان عن شعبة مثل رواية أبى الوليد بزيادة قوله وأقدمهم قراءة . ولعل الغرض من ذكر رواية يحي القطان تقوية رواية أبى الوليد عن شعبة . ورواية معاذ هذه لم نقف على من أخرجها . ورواية يحي أخرجها أحمد فى مسنده

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَش عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاء عَنْ أَوْس بْن ضَمْعَجٍ الْحَضْرَمِىِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُود عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيث قَالَ فَإِنْ كَانُوا فى الْقِرَاءَة سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّة فَإِنْ كَانُوا فِى السُّنَّة سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً وَلَمْ يَقُلْ فَأَقْدَمُهُمْ قرَاءَةً

﴿ش﴾ غرض المصنف من سياق هذه الرواية بيان أن شعبة ذكر فى روايته عن إسماعيل أوّلا القراءة ثم الهجرة ثم السنّ ولم يذكر علم السنة . وأما سليمان بن مهران الأعمش عن إسماعيل فخالف شعبة لأنه ذكر أوّلا القراءة ثم العلم بالسنة ثم تقدم الهجرة ولم يذكر أقدمهم قراءة . ورواية الأعمش رواها مسلم بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما ولا يؤمنّ الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه . وكذا رواها الترمذى والنسائى والبيهقى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه إلا أن الحاكم قال بدل فأعلمهم بالسنة فأفقههم فقها فإن كانوا فى الفقه سواء فأكبرهم سنا (وهذا الحديث) يدلّ بظاهره على أنه يقدّم الأقرأ فى الإمامة على الأفقه . و إلى ذلك ذهب الأحنف بن قيس وابن سيرين والثورى وأبو يوسف وأحمد (وقال مالك) والشافعى والأوزاعى وعطاء وأكثر الحنفية والجمهور يقدّم الأفقه على الأقرإ لأن الذى يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط والذى يحتاج إليه من القراءة مضبوط وقد يعرض فى الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه (وأجابوا) عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان الأفقه ولهذا قدّم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا بكر رضى الله تعالى عنه فى الصلاة على الباقين مع أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نصّ على أن غيره أقرأ منه (وقال) الشافعى المخاطب بذلك الذين كانوا فى عصره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن أقرأهم كان أفقههم فإنهم كانوا يسلمون كبارا ويتفقهون قبل أن يقرءوا فلا يوجد قارئ فيهم إلا وهو فقيه وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ اهـ (وقال مالك) يتقدّم القوم أعلمهم فقيل له أقرؤهم فقال قد يقرأ من لا يرضى اهـ (وقال) الأوزاعى يؤمّ القوم أفقههم (وقال) الشافعى إذا لم تجتمع القراءة والفقه والسنّ فى واحد فقدّموا أفقههم إذا كان عنده من القرآن ما يتقن به الصلاة و إن قدّموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه فى الصلاة فحسن اهـ (وقال) أبو ثور يؤمهم أفقههم إن كان يقرأ القرآن و إن لم يقرأه كله اهـ (وقال) الخطابى جعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ملاك الأمر فى الإمامة القراءة وجعلها مقدّمة على سائر الخصال المذكورة . والمعنى فى ذلك أنهم كانوا قوما أميين لا يقرءون فمن تعلم منهم شيئا من القرآن كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلمه لأنه لا صلاة إلا بقراءة و إذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركنا من أركانها صارت مقدّمة فى الترتيب على الأشياء الخارجة عنها ثم تلا القراءة بالسنة وهى الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيها وبينه من أمرها فإن الإمام إذا كان جاهلا بأحكام الصلاة ربما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها أو أخدجها فكان العالم بها والفقيه فيها مقدّما على

من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها . ومعرفة السنة و إن كانت مؤخرة فى الذكر وكانت القراءة مبدوءا بذكرها فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ماتجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان مختلفا عن درجته فى علم الفقه ومعرفة السنة . و إنما قدّم القارئ فى الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أفقههم أقرأهم اه وفى بعض النسخ بعد هذا الحديث زيادة « قال أبو داود رواه حجاج بن أرطاة عن إسماعيل قال ولا يقعد على تكرمته أحد إلا بإذنه » ولعل الغرض من هذه الزيادة تقوية رواية الأعمش بأنه كما روى عن إسماعيل قوله ولا يقعد على تكرمته الخ رواه حجاج عنه أيضا . ورواية حجاج أخرجها الحاكم والدارقطنى عن أبى مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤمّ القوم أقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأفقههم فى الدين فإن كانوا فى الدين سواء فأقرؤهم للقرآن ولا يؤمّ الرجل فى سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ كُنَّا بِحَاضِرٍ يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إِذَا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَذَا وَكَذَا وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ وَقَالَ يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ فَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة . و ﴿عمرو بن سلمة﴾ بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن قيس وقيل ابن نفيع الجرمى أبى بريد أو أبى يزيد . روى عن أبيه . وعنه أبو قلابة الجرمى وأيوب السختيانى وعاصم الأحول ومسعر بن حبيب وأبو الزبير قيل وفد مع

أبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن حبان له صحبة. روى له البخارى ومسلم وأبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كنا بحاضر﴾ الحاضر فى الأصل القوم النزول على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه والمراد به المكان المحضور الذى يقيمون به ﴿قوله كذا وكذا﴾ كناية عما يعلمهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أمور الدين ﴿قوله فحفظت من ذلك الخ﴾ أى مما علمهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كثيرا من القرآن فانطلق والدى سلمة بن قيس حال كونه قاصدا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى جماعة من قومه ليعلمهم أمر الدين. والنفر بفتح الفاء جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة ﴿قوله لما كنت أحفظ﴾ أى لكونى أكثر منهم حفظا فما مصدرية وأحفظ بالنصب أفعل تفضيل. ويحتمل أن تكون ما موصولة وأحفظ فعل مضارع أى للذى كنت أحفظه من القرآن الذى كانوا يحفظونه منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأسمعه منهم وهو الأقرب لما فى رواية البخارى من قوله لما كنت أتلقى من الركبان ﴿قوله وعلىّ بردة لى صغيرة﴾ الجملة حالية والبردة كساء صغير مربع ﴿قوله تكشفت عنى﴾ وفى بعض النسخ انكشفت أى ارتفعت عنى لقصرها فيظهر شىء من عورتى. وفى رواية البخارى تقلصت عنى أى اجتمعت وانضمت وارتفعت إلى أعالى البدن ﴿قوله واروا عنا الخ﴾ أى استروا عن نظرنا عورة إمامكم. والعورة كل شىء يستره الإنسان أنفة وحياء وسميت عورة لقبح النظر إليها ﴿قوله عمانيا﴾ نسبة إلى عمان بالضمّ والتخفيف موضع عند البحرين ﴿قوله فما فرحت بشىء الخ﴾ أى ما سررت بشىء من الأشياء بعد الإسلام مثل سرورى بذلك القميص وذلك لستر عورته به وكما هو عادة الصغير من فرحه بالثوب الجديد ﴿قوله وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين﴾ وفى رواية البخارى وأنا ابن ست أو سبع أى قال عمرو بن سلمة كنت أؤمّ القوم والحال أنى كنت ابن سبع أو ثمان سنين (وفى الحديث) دليل على صحة إمامة الصبى للبالغين فى الفريضة وفى النافلة بالأولى. وبه قال الحسن وأبو ثور وإسحاق والشافعى. مستدلين بحديث الباب (وذهب) إلى عدم صحة إمامته مطلقا الهادى والناصر والمؤيد بالله والشعبى ومجاهد وابن حزم وعمر بن عبد العزيز وعطاء. وقالوا لا حجة فى قصة عمرو هذه لأنه لم يرو أن ذلك كان عن أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا عن تقريره (قال ابن حزم) لا تجوز إمامة من لم يبلغ الحلم لا فى فريضة ولا نافلة ولا أذان «ثم ساق» الخلاف بين أقوال مالك والشافعى وذكر حديث الباب. ثمّ ردّ على الشافعى ومالك فقال أما نحن فلا حجة عندنا فى غير ماجاء به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إقرار أو قول أو عمل ولو علمنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عرف هذا وأقرّه لقلنا به. فأما إذا لم يأت بذلك أثر فالواجب عند التنازع أن يردّ ما اختلفنا فيه إلى ما افترض الله علينا الردّ إليه من القرآن والسنة فوجدنا رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد قال إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أقرؤكم فكان المؤذن مأمورا بالأذان والإمام مأمورا بالإمامة بنص هذا الخبر ووجدناه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ «الحديث» فصح أنه غير مأمور ولا مكلف فإذا هو كذلك فليس هو المأمور بالأذان ولا بالإمامة. وإذ ليس مأمورا بهما فلا يجزئان إلا من مأمور بهما لا ممن لم يؤمر بهما. ومن ائتم بمن لم يؤمر أن يأتم به وهو عالم بحاله فصلاته باطلة. فإن لم يعلم بأنه لم يبلغ وظنه رجلا بالغا فصلاة المؤتم به تامة كمن صلى خلف جنب أو كافر لا يعلم بهما ولا فرق وبالله التوفيق. وأما كلام من فرق بين إمامة من لم يبلغ فى الفريضة وبين إمامته فى النافلة فكلام لا وجه له أصلا لأنه دعوى بلا برهان اه ملخصا (وقال أبو حنيفة) ومالك وأحمد لا تصح إمامته فى المكتوبة وعنهما فى النافلة روايتان. وقال الزهرى إذا اضطروا إليه أمهم (واستدل) القائلون بالمنع بما رواه النسائى والمصنف عن على عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ «الحديث» فإنه يفيد أن الصبى غير مكلف وصلاته نافلة فلا يجوز الاقتداء به. وبما رواه الأثرم عن ابن مسعود لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود. وبما رواه أيضا عن ابن عباس قال لا يؤم الغلام حتى يحتلم قالوا وإن الإمام ضامن وليس هو من أهل الضمان لأنه غير مكلف فأشبه المجنون. ولأنها حال كمال وليس هو من أهل الكمال فأشبه المرأة (وأجابوا) عن الحديث بأن ذلك كان فى ابتداء الإسلام حين لم تكن صلاة المقتدين متعلقة بصلاة الإمام (وقال الخطابى) إن الإمام أحمد كان يضعف حديث عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشىء بين اه (قال فى النيل) ورد بأن عمرو بن سلمة صحابى مشهور وقال فى التقريب صحابى صغير نزل بالبصرة. وقد ورد ما يدل على أنه وفد على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وأما القدح فى الحديث بأن فيه كشف العورة وهو لا يجوز كما فى ضوء النهار فهو من الغرائب وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدى أزرهم ويقال للنساء لا ترفعن رءوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا. وقال فى الفتح عمرو بن سلمة مختلف فى صحبته ففى هذا الحديث أن أباه وفد وفيه إشعار بأنه لم يفد معه. وأخرج ابن منده من طريق حماد ابن سلمة عن أيوب بهذا الإسناد ما يدل على أنه وفد أيضا. وكذلك أخرجه الطبرانى اه ويؤخذ من هذا أن عمرا المذكور يعتمد على حديثه لأنه إما صحابى أو تابعى وقد صلى بالصحابة إماما (قال فى سبل السلام) إن دليل جواز إمامة الصبى وقوع ذلك فى زمن الوحى. ولا يقر فيه على فعل ما لا يجوز سيما فى الصلاة التى هى أعظم أركان الإسلام. وقد نبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالوحى على الأذى الذى كان فى نعله فلو كانت إمامة الصبى لا تصح لنزل الوحى بذلك على أن الوفد الذى قدموا عمرا كانوا جماعة من الصحابة. واحتمال أنه أمهم فى نافلة يبعده

سياق القصة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمهم الأوقات للفرائض ثم قال لهم إنه يؤمكم أكثركم قرآنا . وقد أخرج أبو داود فى سننه قال عمرو فما شهدت مجمعا من جرم «اسم قبيلة» إلا كنت إمامهم . وهذا يعمّ الفرائض والنوافل . ويحتاج من ادّعى التفرقة بين الفرض والنفل وأنه تصح إمامة الصبي فى هذا دون ذلك إلى دليل اه (قال فى الفتح) لم ينصف من قال إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك لأنها شهادة نفى ولأن زمن الوحى لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب تحصيل الخير ، وعلى أنه يطلب من العالم أن يعلم الجاهل ، وعلى أنه يقوم بالإمامة الأقرأ ، وعلى صحة إمامة الصبي

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وأحمد والبخارى فى غزوة الفتح والبيهقى مطوّلا عن عمرو بن سلمة قال كنا بحضرة ماء ممرّ الناس وكان يمرّ بنا الركبان فنسألهم ما هذا الأمر ما للناس فيقولون نبينا يزعم أن الله أرسله وأوحى إليه كذا وكذا فجعلت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يغرى فى صدرى بغراء . وكانت العرب تلوّم بإسلامها الفتح ويقولون انظروه فى قومه فإن ظهر عليهم فهو نبيّ وهو صادق فلما جاءت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وانطلق أبى بإسلام حوائنا ذلك « بكسر الحاء المهملة مكان الحى للنزول » فلما قدم من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلقيناه فلما رآنا قال جئتكم والله من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حقا وإنه يأمركم بكذا وينهاكم عن كذا وقال صلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلوا صلاة كذا فى حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فى أهل حوائنا ذلك فما وجدوا أحدا أكثر منى قرآنا لما كنت ألقى من الركبان فقدمونى بين أيديهم وأنا ابن سبع سنين أوست وكانت علىّ بردة فيها صغر فإذا سجدت تقلصت عنى فقالت امرأة من الحىّ ألا تغطون عنا است قارئكم فكسونى قميصا من معقد البحرين فما فرحت بشىء فرحى بذلك القميص اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ فِى هٰذَا الْخَبَرِ قَالَ فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ فِى بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فِيهَا فَتْقٌ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ اُسْتِى

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه الرواية لبيان الاختلاف بين رواية عاصم ورواية أيوب عن عمرو بن سلمة فإن رواية أيوب تدلّ على أن عمرو بن سلمة كانت عليه بردة صغيرة إذا سجد تكشفت عنه لصغرها فظهرت عورته . ورواية عاصم تدلّ على أن البردة التى عليه كان فيها فتق فإذا سجد خرجت إسته من الفتق . ويمكن الجمع بينهما بأنه كان له بردتان فى وقتين مختلفين فنى

وقت كانت بردة صغيرة تتكشف عن عورته وفى وقت تكون مشقوقة تخرج استه من الخرق ويحتمل أن يكون الأمران فى وقت واحد بأن تكون صغيرة مشقوقة فتقلص عن بعض عورته ويخرج بعض عجزه من الخرق ﴿ قوله موصلة فيها فتق ﴾ أى موصول بعضها ببعض وفيها شق يقال فتقت الثوب فتقا من باب قتل نقضت خياطته حتى فصل بعضه من بعض فانفتق أى تشقق ﴿ قوله خرجت استى ﴾ أى ظهرت والاست العجز ويراد به حلقة الدبر وأصله سته بالتحريك ولهذا يجمع على أستاه مثل سبب وأسباب ويصغر على ستيه وقد يقال سه بالهاء وست بالتاء فيعرب إعراب يد ودم . ورواية عاصم هذه أخرجها البيهقى من طريق إسماعيل بن محمد قال ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبأ عاصم عن عمرو بن سلمة قال لما رجع قومى من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنه قال لنا ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن قال فدعونى فعلمونى الركوع والسجود فكنت أصلى بهم وأنا غلام وعلى بردة مفتوقة فكانوا يقولون لأبى ألا تغطى عنا است ابنك اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ الْجَرْمِيِّ ثَنَا عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ مَنْ يَؤُمُّنَا قَالَ أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ أَوْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ قَالَ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَاجَمَعْتُ قَالَ فَقَدَّمُونِى وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِى قَالَ فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَكُنْتُ أُصَلِّى عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِى هٰذَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مسعر بن حبيب﴾ أبى الحارث البصرى . روى عن عمرو بن سلمة . وعنه حماد بن زيد ووكيع بن الجراح وعبد الصمد بن عبد الوارث ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون . وثقه ابن معين وابن حبان وأحمد . روى له أبو داود . و ﴿الجرمى﴾ بكسر الجيم نسبة إلى جرم مدينة بنواحى بذخشان كما تقدم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أنهم وفدوا الخ﴾ أى قصدوا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليتعلموا أمر دينهم ﴿قوله أكثركم جمعا للقرآن أو أخذا للقرآن﴾ أى حفظا ومعرفة وهو شك من الراوى ﴿قوله وعلىّ شملة﴾ هى كساء صغير يؤتزر به يجمع على شملات كسجدة وسجدات وشمال أيضا كظبية وظباء . والمراد بها هنا البردة كما فى الرواية المتقدمة ﴿قوله فما شهدت مجمعا الخ﴾ أى فما حضرت جمعا من القوم يريدون الصلاة إلا كنت إمامهم . وقوله وكنت أصلى

على جنائزهم الخ ذكره دفعا لما يتوهم من أنه إمام لهم فى المكتوبة دون غيرها . والجنائز جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح وهى بالكسر الميت وبالفتح السرير وعكس ثعلب فقال بالكسر السرير وبالفتح الميت . ورواية مسعر أخرجها البيهقى من طريق محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن سنان ثنا أبو عاصم ثنا مسعر بن حبيب الجرمى وكان شيخا كيسا حىّ الفؤاد حدثناه عن عمرو ابن سلمة قال قدم قومى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ما قرءوا القرآن فلما قضوا حوائجهم سألوه من يؤمهم فقال أكثركم جمعا للقرآن أو أخذا للقرآن قال فرجعوا إلى قومهم فسألوهم فلم يجدوا أحدا أجمع أو أخذا للقرآن منى قال فقدّمونى وأنا غلام وكنت أصلى لهم أو أصلى بهم قال فما شهدت مجمعا إلا كنت إمامهم اهـ

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ الْجَرْمِيِّ عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَلِمَةَ قَالَ لَمَّا وَفَدَ قَوْمِى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ

(ش) غرضه بذلك التنبيه على تعدد الرواة لهذا الحديث عن مسعر واختلافهم فى بعض الألفاظ ففى رواية وكيع عن مسعر قال عن عمرو بن سلمة عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى رواية يزيد بن هارون قال فيها عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومى ولم يقل فيها عن أبيه . فمفاد رواية وكيع أن عمرو بن سلمة لم يكن فى الوفد الذين أتوا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل سمع من أبيه مادار بينهم وبين النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الكلام فى الإمامة . ومفاد رواية يزيد بن هارون أن عمرو بن سلمة يحتمل أن يكون وفد معهم وسمع من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماسمعوا . ويحتمل أنه لم يكن معهم فى الوفد فسمع من أبيه أو ممن معه فى الوفد

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا أَنَسٌ يَعْنِى ابْنَ عِيَاضٍ ح وَحَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعُصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا زَادَ الْهَيْثَمُ وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ

(ش) (رجال الحديث) (القعنبى) هو عبد الله بن مسلمة . و (الهيثم بن خالد) ويقال

ابن جنادة أبو الحسن ﴿الجهني﴾ الكوفي . روى عن زيد بن الحباب ووكيع وعبد الله بن نمير وحسين بن علي . وعنه أبو داود وقال ثقة كتبت عنه سنة خمس وثلاثين وقال في التقريب ثقة من الحادية عشرة . مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ﴿قوله المعنى﴾ أي أن معنى حديثهما واحد وإن اختلفا لفظا . و ﴿ابن نمير﴾ هو عبد الله . و ﴿عبيد الله﴾ بن عمر بن حفص ﴿قوله لما قدم المهاجرون الأوّلون الخ﴾ أي من مكة إلى المدينة كما صرّح به في رواية الطبراني . وفي رواية البخاري لما قدم المهاجرون الأولون . والعصبة بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وبالموحدة موضع بقباء كما صرّح به في رواية البخاري أيضا . ويقال بضم العين وسكون الصاد أو بفتح العين والصاد . وروى المعصب بوزن محمد ﴿قوله قبل مقدم رسول الله﴾ أي قبل قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة . فمقدم مصدر ميميّ مراد به الحدث . و ﴿سالم مولى أبي حذيفة﴾ بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس يقال له سالم بن معقل وكان من أهل فارس من اصطخر وقيل من العجم من كبار البدريين مشهور كبير القدر أحد السابقين الأولين مولى امرأة من الأنصار وليس مولى لأبي حذيفة حقيقة وإنما قيل مولى لأبي حذيفة لأنه لازمه فتبناه فلما نهوا عن التبني قيل له مولاه . وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم وكان يعدّ في قريش لتبني أبي حذيفة له ويعدّ في العجم لأصله ويعدّ في المهاجرين لهجرته ويعدّ من الأنصار لأن معتقته أنصارية ويعدّ في القرّاء « فقد روى » الشيخان من طريق مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خذوا القرآن من أربعة من ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبيّ ابن كعب ومعاذ بن جبل . وروى ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال حدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع عبد الرحمن بن سابط الجمحي يحدث عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت أبطأت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة بعد العشاء ثم جئته فقال أين كنت قلت أستمع قراءة رجل من أصحابك لم أسمع قراءة مثل قراءته وصوته من أحد فقام وقمت معه حتى استمع له ثم التفت إليّ فقال هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا . استشهد رضي الله تعالى عنه باليمامة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وكان أكثرهم قرآنا﴾ إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه . وفي رواية الطبراني لأنه كان أكثرهم قرآنا ﴿قوله زاد الهيثم وفيهم عمر الخ﴾ أي زاد الهيثم بن خالد في روايته بعد قوله وكان أكثرهم قرآنا وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة . وفي إمامة سالم مع وجود عمر رضي الله تعالى عنه دلالة لمن يقدّم الأقرأ على الأفقه . ووجه الدلالة إجماع

كبار الصحابة القرشيين على تقدم سالم عليهم . و ﴿أبو سلمة﴾ هو عبدالله ﴿بن عبد الأسد﴾ بن هلال ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي من السابقين الأولين إلى الإسلام كان من الصادقين شهد بدرا قال ابن إسحاق أسلم بعد عشرة أنفس وكان أخا للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الرضاع وتزوج بأم سلمة ثم تزوجت بعده النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد روى ابن ماجه من طريق عبد الملك الجمحي عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة أن أبا سلمة حدثها أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع إلى ما أمر الله به من قوله « إنا لله و إنا إليه راجعون » اللهم عندك احتسبت مصيبتي فأجرني فيها وعوضني منها إلا آجره الله عليها وعاضه خيرا منها قالت فلما توفي أبو سلمة ذكرت الذي حدثني عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت « إنا لله و إنا إليه راجعون » اللهم عندك احتسبت مصيبتي هذه فأجرني عليها فإذا أردت أن أقول وعضني خيرا منها قلت في نفسي أعاض خيرا من أبي سلمة ثم قلتها فعاضني الله محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وآجرني في مصيبتي مات رضي الله تعالى عنه في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سنة أربع بعد أحد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخاري وليس فيه زيادة الهيثم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَسْلَمَةَ وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ وَقَالَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ خَالِدٌ قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ فَأَيْنَ الْقُرْآنُ قَالَ إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن علية . و ﴿مسلمة بن محمد﴾ الثقفي البصري روى عن داود بن أبي هند وخالد الحذاء ويونس بن عبيد ونعيم العنبري . وعنه أحمد بن عمرو الضبي ومسدد . قال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال أبو حاتم شيخ ليس بالمشهور يكتب حديثه وقال في التقريب لين الحديث من التاسعة . روى له أبو داود والنسائي . و ﴿خالد﴾ بن مهران الحذاء . ﴿وأبو قلابة﴾ هو عبد الله بن زيد الجرمي . و ﴿مالك بن الحويرث﴾ بن أشيم ابن زياد بن خشيش الليثي أبي سليمان . قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأقام عنده أياما ثم أذن له في الرجوع إلى أهله . فقد روى البخاري من طريق أبي قلابة عن مالك بن

الحويرث قال قدمنا على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونحن شببة فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة وكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رحيما فقال لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم مروهم فليصلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلاة كذا فى حين كذا وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة عشر حديثا اتفق الشيخان على اثنين . روى له الجماعة . توفى سنة أربع وسبعين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال له أو لصاحب له﴾ أى رفيق له فى سفره ولم نقف على اسم ذلك الصاحب ﴿قوله فأذنا﴾ المراد فليؤذن لكما أحدكما . ويؤيده رواية الشيخين السابقة وليس المراد أنهما يؤذنان معا . ويؤيده رواية الطبرانى من طريق حماد بن سلمة عن خالد إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم وليؤمكما أكبركما . وقد اختلفت الروايات فى ذلك فروى البيهقى الحديث عن أيوب عن أبى قلابة وفيه ارجعوا فكونوا فيهم وعلموا وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم . وفى رواية له من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة وفيها إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما . فوقع الاختلاف فى أمرين (الأول) أن ظاهر الحديث الأول أن الأمر بالأذان بعد وصولهم إلى أهليهم وتعليمهم وفى الحديث الثانى بعد خروجهما من المدينة قبل وصولهما إلى أهلهما (والثانى) أن فى الحديث الأول أمر بالأذان لأحدهما وفى الحديث الثانى لكليهما . وفى الحقيقة لا اختلاف بين الحديثين فإن الحديث الأول الذى فيه الأمر بالأذان فى الحضر لا ينافى الأمر بالأذان فى السفر كما أن الحديث الثانى الذى فيه الأمر بالأذان فى السفر لا ينافى الأمر بالأذان فى الحضر وكذلك المراد بقوله أذنا أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما . ولا يعتبر فى الأذان السن وغيره بخلاف الإمامة وهو واضح من سياق حديث أيوب حيث قال فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم . ويمكن أن يوجه قوله فأذنا بأن أحدهما يؤذن والآخر يجيب (وقال) الكرمانى قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله ياحرسى اضربا عنقه وقوله قتله بنو تميم مع أن القاتل والضارب واحد اهـ ﴿قوله ثم أقيما﴾ أى ليقم أحدكما وهو المؤذن وليس المراد أنهما يقيمان معا لأن المؤذن هو الذى يقيم لحديث من أذن فهو يقيم كما تقدم ﴿قوله ثم ليؤمكما أكبركما الخ﴾ أى سنا كما صرح به فى بعض النسخ وليس المراد أكبرهما قدرا ومنزلة لما ذكره المصنف من قوله وكنا يومئذ متقاربين فى العلم بالموحدة أى يوم قال لنا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليؤمكما أكبركما وفى رواية ابن حزم متقارنين بالنون من المقارنة يقال فلان قرين فلان إذا كان مثله فى علم أوغيره . وهذه الزيادة من قول مالك بن الحويرث أتى بها اعتذارا عن أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اعتبر الرجحان فى السن ولم يعتبر الرجحان بالعلم كما فى الأحاديث

الآخر ﴿قوله قال خالد قلت لأبي قلابة فأين القرآن الخ﴾ وفي نسخة فأين القراءة أي أين القرآن الذي أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يتقدم صاحبه للإمامة على غيره . وسأل خالد شيخه لأن ظاهر حديث الباب يعارض حديث يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإنه صريح في تقديم الأقرإ وهذا صريح في أنه يقدم الأكبر سنا فلذا أجابه بأنهما كانا متقاربين في القرآن وكذا في العلم كما تقدم . ومقصود المصنف بما ذكر بيان الاختلاف الواقع في حديث مسلمة وفي حديث إسماعيل بأن في حديث مسلمة قول مالك بن الحويرث في ذكر التقارب بينه وبين رفيقه في العلم . وأما في حديث إسماعيل ففيه سؤال خالد والجواب عنه من أبي قلابة بأنهما كانا متقاربين وليس فيه ذكر كونهما متقاربين في العلم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تفضيل الإمامة على الأذان لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ليؤمكما أكبركما ولم يقل ليؤذن لكما أكبركما ، وعلى أن الجماعة مأمور بها وتنعقد بواحد مع الإمام ، وعلى مشروعية الأذان والإقامة للصلوات المكتوبة عند دخول وقتها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصرا ومطوّلا . وأخرجه البيهقي من طريق المصنف ومن طريق أيوب السختياني بلفظ تقدم بعضه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْحَنَفِيُّ ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حسين بن عيسى﴾ بن مسلم أبو عبد الرحمن الكوفي . روى عن معمر والحكم بن أبان . وعنه أبو سعيد الأشج وأبو كريب وإسحاق بن موسى . قال البخاري مجهول وحديثه منكر وقال ابن عديّ له من الحديث شيء قليل وعامة حديثه غرائب وفي بعض حديثه مناكير وقال أبو حاتم ليس بالقوي روى عن الحكم أحاديث مناكير . روى له أبو داود وابن ماجه . و ﴿الحنفي﴾ نسبة إلى حنيف اسم واد . و ﴿الحكم بن أبان﴾ أبو عيسى العدني . روى عن عكرمة وطاوس وشهر بن حوشب وإدريس بن سنان . وعنه ابن عيينة وابن جريج وابن علية ومعتمر بن سليمان وآخرون . قال أبو زرعة صالح وقال العجلي صاحب سنة ثقة كان إذا هدأت العيون وقف في البحر إلى ركبتيه يذكر الله حتى يصبح وقال ابن عيينة أتيت عدن فلم أر مثل الحكم بن أبان ووثقه ابن معين والنسائي وابن نمير وابن المديني وأحمد

وقال ابن خزيمة تكلم أهل المعرفة بالحديث فى الاحتجاج بخبره . توفى سنة أربع وخمسين ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة . روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام . و ﴿عكرمة﴾ بن عبد الله مولى عبدالله بن عباس

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ليؤذن لكم خياركم﴾ أى من هو أكثر محافظة على أمور الدين ليكفّ نظره عن العورات ويحافظ على الأوقات لأن أمر الصلاة والصيام منوط بالمؤذنين كما تقدم . والأمر فيه للاستحباب ﴿قوله وليؤمكم قرّاؤكم﴾ أى أحفظكم للقرآن وأتقنكم لأحكامه فإنه أفضل الأذكار وأطولها فى الصلاة . وفى ذلك تعظيم لكلام الله تعالى وتقديم قارئه وإشارة إلى علوّ مرتبته فى الدارين . وفيه ترغيب لتعليم القرآن . ومعلوم أن محلّ تقديم الأقرإ إذا كان عالما بأحكام الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وفى إسناده حسين بن عيسى الحنفى وفيه مقال كما علمت

باب إمامة النساء

أتجوز أم لا . وفى بعض النسخ باب ما جاء فى إمامة النساء . والنساء اسم لجماعة الإناث واحده امرأة من غير لفظ الجمع ومثله النسوة والنسوان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُمَيْعٍ حَدَّثَتْنِى جَدَّتِى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَلَّادٍ الْأَنْصَارِىُّ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ قُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِى فِى الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ لَعَلَّ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنِى شَهَادَةً قَالَ قَرِّى فِى بَيْتِكِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ قَالَ فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ قَالَ وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّخِذَ فِى دَارِهَا مُؤَذِّنًا فَأَذِنَ لَهَا قَالَ وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِى النَّاسِ فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هٰذَيْنِ عِلْمٌ أَوْ مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الوليد بن عبدالله بن جميع﴾ مصغرا الزهرى المكى الكوفى وقد ينسب إلى جده . روى عن مجاهد وأبى سلمة و إبراهيم النخعى وعكرمة . وعنه ابنه ثابت ويحيى القطان وأبوأسامة و آخرون . وثقه ابن معين وقال أحمد وأبو زرعة وأبوداود ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الضعفاء وقال ينفرد عن الأثبات بما لايشبه حديث الثقات فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به وقال العقيلى فى حديثه اضطراب وقال فى التقريب صدوق يهم وقال البخارى كان فيه تشيع . روى له أبو داود ومسلم والترمذى والنسائى والبخارى فى الأدب ﴿قوله حدّثتنى جدّتى﴾ هى ليلى بنت مالك قال فى التقريب ليلى بنت مالك لا تعرف من الثالثة روى لها أبوداود . و ﴿عبد الرحمن بن خلاد الأنصارى﴾ روى عن أمّ ورقة ، وعنه الوليد ابن جميع . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو الحسن بن القطان حاله مجهول وقال فى التقريب مجهول الحال من الرابعة . روى له أبوداود . و ﴿أمّ ورقة بنت نوفل﴾ هى بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية فهى منسوبة إلى جدّها الأعلى . كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يزورها ويسميها الشهيدة كما فى الحديث . روى لها ابو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لما غزا بدرا﴾ أى أراد أن يغزوها . وهى قرية بين مكة والمدينة وهى إلى المدينة أقرب . ويقال هى منها على ثمانية وعشرين فرسخا وأصلها بئر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت البلدة باسمه . وكان ذلك فى رمضان فى السنة الثانية من الهجرة (وسبب هذه الغزوة) أن أباسفيان قدم بعير من الشام فخرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه ليغنموا تلك العير من أبى سفيان فعلمت بذلك قريش فخرج أبو جهل ومن معه ليذبوا عن العير فأخذ أبو سفيان بالعير طريق الساحل فنجت فقيل لأبى جهل ارجع فأبى وسار إلى بدر . وشاور النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصحابه فقام أبو بكر وعمر فأحسنا القول ثم قام سعد بن عبادة فقال انظر أمرك وامض فيه فو الله لو سرت إلى عدن ماتخلف عنك رجل من الأنصار ثم قال مقداد ابن عمرو امض كما أمرك الله فإنا معك حيثما أحببت لانقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال أيها الناس أشيروا علىّ فقام سعد ابن معاذ فقال يا رسول الله امض لما أردت فإنا لا نكره أن تلقى بنا عدوّنا ولعل الله يريك ماتقرّ به عينك فسر بنا على بركة الله تعالى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيروا على بركة الله وأبشروا فإنه وعدنى إحدى الطائفتين . وروى مسلم والترمذى عن ابن عباس قال حدثنى عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه تسعة عشر رجلا وثلثمائة فاستقبل القبلة ثم مدّ يديه فجعل

يهتف بربه يقول اللهم أنجز لى ما وعدتنى اللهم آتنى ماوعدتنى اللهم إن تهلك هذه العصابة من المسلمين لاتعبد فى الأرض فما زال يهتف بربه مادّا يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه ثم قال يانبى الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ماوعدك فأنزل الله تعالى «إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم الآية» فأمدّه الله بالملائكة ﴿قوله أمرّض مرضاكم﴾ أى أتكفل بخدمتهم ومعالجتهم ﴿قوله قرّى فى بيتك﴾ بكسر القاف أى استقرّى واثبتى فيه وهو أمر من قرر يقرر من باب ضرب ويجوز فيه فتح القاف فيكون أمرا من باب علم ﴿قوله فكانت تسمى الشهيدة﴾ اعتمادا على قوله صلى الله عليه وآله وسلم لها إن الله عزّ وجلّ يرزقك الشهادة ﴿قوله وكانت قد قرأت القرآن﴾ وفى رواية البيهقى وكانت قد جمعت القرآن أى حفظته وأحكمت قراءته. وهو علة لقوله فاستأذنت مقدّمة عليه ﴿قوله أن تتخذ فى دارها مؤذنا﴾ أى ليجتمع عليها نساء الحىّ فتؤمهم وكان صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تؤمّ أهل دارها كما صرح به فى الرواية الآتية للمصنف وبهذا تعلم مطابقة الحديث الترجمة ﴿قوله وكانت دبرت غلاما لها وجارية﴾ أى علقت عتقهما على موتها يقال دبر الرجل عبده تدبيرا إذا أعتقه بعد موته ﴿قوله فغماها بقطيفة﴾ أى غطياها بقطيفة وحبسا نفسها حتى ماتت. والقطيفة كساء له هدب وقال فى الصحاح القطيفة دثار مخمل وجمعه قطائف وقطف مثل صحائف وصحف اهـ وبذلك تحقق إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بأنها سترزق الشهادة ﴿قوله فأصبح عمر فقام فى الناس الخ﴾ أى خطب فى الناس وأخبرهم خبرها وقال من كان عنده علم بمكانهما أو رآهما شك من الراوى ﴿قوله فأمر بهما فصلبا﴾ مرتب على محذوف أى فجىء بهما إليه فسألهما فأقرّا بأنهما قتلاها فأمر بهما فصلبا (وظاهر) الحديث يخالف قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاقود إلا بالسيف رواه ابن ماجه من حديث أبى بكرة والنعمان بن بشير. ويمكن توجيهه بأن عمر رضى الله تعالى عنه قتلهما أوّلا بالسيف ثم صلبهما ثانيا للتشنيع والتشهير بهما. على أن فى سند حديث ابن ماجه جابرا الجعفى ومبارك بن فضالة وقد ضعفهما غير واحد

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن قعود النساء فى البيوت أفضل من خروجهن إلى الجهاد وعلى جواز اتخاذ النساء مؤذنا (واختلف فيه) فقال ابن المسيب والزهرى والضحاك بجوازه وكذا الإقامة أخذا بظاهر هذا الحديث (وذهب) بعضهم إلى أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة لما روى عن الحسن وابن سيرين قالا ليس على النساء أذان ولا إقامة. ودلّ الحديث أيضا على مشروعية التدبير، وعلى جواز صلب القاتل. وهو وإن كان من فعل عمر قد أقرّه الصحابة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أبو نعيم من طريق وكيع وأخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن داود عن الوليد بن جميع مختصرا وأخرجه البيهقى وابن السكن عن أمّ ورقة

أنها قالت يارسول الله لو أذنت لى فغزوت معك فمرّضت مريضكم وداويت جريحكم فلعل الله أن يرزقنى الشهادة قال ياأمّ ورقة اقعدى فى بيتك فإن الله سيهدى إليك شهادة فى بيتك وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يزورها فى بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وكان لها غلام وجارية فدبرتهما فقاما إليها فغمياها فقتلاها فلما أصبح عمر قال والله ماسمعت قراءة خالتى أمّ ورقة البارحة فدخل الدار فلم يرشيئا فدخل البيت فإذا هى ملفوفة فى قطيفة فى جانب البيت فقال صدق الله ورسوله ثم صعد المنبر فذكر الخبر وقال علىّ بهما فسألهما فأقرّا أنهما قتلاها فأمر بهما فصلبا

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ الْحَضْرَمِىُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا فِى بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا

(ش) ساق المصنف هذا لبيان الاختلاف بين تلاميذ الوليد بن جميع فرواه عنه وكيع وذكر أن شيخ الوليد حدثه وعبد الرحمن بن خلاد ورواه ابن فضيل عن الوليد وذكر أن شيخه عبد الرحمن بن خلاد فقط

(ش) (رجال الحديث) (الحسن بن حماد) بن كسيب أبو علىّ البغدادىّ المعروف بسجادة. روى عن حفص بن غياث وأبى بكر بن عياش ويحيى بن سعيد الأموى ووكيع وجماعة وعنه ابن ماجه وأبوداود وأبوزرعة وأبو يعلى وأبو القاسم البغوى وابن صاعد وآخرون. قال أحمد صاحب سنة مابلغنى عنه إلا خير ووثقه الخطيب وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من العاشرة. مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. و (الحضرمى) نسبة إلى حضرموت كما تقدم (قوله والأول أتم) أى أن الحديث الذى رواه المصنف من طريق وكيع بن الجرّاح أتمّ فى المعنى من الذى رواه من طريق محمد بن فضيل عن الوليد

(معنى الحديث) (قوله وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يزورها الخ) وفى رواية الحاكم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها وجعل لها مؤذنا أى بعد أن استأذنته فى اتخاذه كما تقدم وأمرها أن تؤمّ أهل دارها أى فى الفرائض كما صرّح به فى رواية الحاكم (وفيه) دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم

الرجل فإنه كان لها مؤذن وكان شيخا. والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها (و إلى جواز) إمامة المرأة للرجال ذهب داود وأبو ثور والمزنى والطبرى أخذا بظاهر هذا الحديث (وذهب) الجمهور إلى عدم صحة إمامتها لهم لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعا لا تؤمن امرأة رجلا ولأنها لا تؤذن للرجال فلا تؤمهم (ويمكن الجواب) عن حديث الباب بأنه ليس صريحا فى أن المؤذن والغلام كانا يصليان خلفها فيحتمل أن المؤذن كان يؤذن لها ثم يذهب إلى المسجد ليصلى فيه وكذا الغلام فكانت تؤم نساء دارها لا غير. ويؤيده ما رواه الدارقطنى من طريق عمرو ابن شيبة قال حدثنا الوليد بن جميع عن أمه عن أم ورقة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها (وأما إمامة المرأة) للنساء ففيه خلاف أيضا فذهبت الشافعية والحنابلة إلى الجواز وهو رواية عن مالك. مستدلين بحديث الباب وبما تقدم عن الدارقطنى. وبما رواه الدارقطنى أيضا والبيهقى عن رائطة الحنفية قالت أمتنا عائشة فقامت بيننا فى الصلاة المكتوبة. وبما روياه أيضا عن حجيرة قالت أمتنا أم سلمة فى صلاة العصر فقامت بيننا. وحكى ابن المنذر الجواز عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والأوزاعى و إسحاق وأبى ثور (وذهب) الحسن البصرى وسليمان بن يسار والمالكية إلى عدم الجواز مطلقا فرضا كانت الصلاة أو نفلا وهو رواية عن مالك وقالوا إن هذا جنس وصف فى الشرع بنقصان الدين والعقل فلا تصح إمامته (وذهبت) الحنفية إلى كراهة إمامتها. ومال ابن الهمام منهم إلى الجواز بدون كراهة (وذهب) الشعبى والنخعى وقتادة إلى جواز إمامتها فى النفل دون الفرض ﴿قوله قال عبد الرحمن فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا﴾ غرض المؤلف بهذا تقوية الحديث وتثبيته ولعل ذلك الشيخ قطع منه أرب النساء فاتخذ مؤذنا لها

باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

يعنى يكرهون إمامته. وفى نسخة باب ماجاء فى الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدٍ الْمَعَافِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمران بن عبد﴾ أبى عبد الله البصرى ﴿المعافرى﴾ بفتحتين نسبة إلى

معافر بخلاف باليمن تنسب إليها الثياب المعافرية . روى عن عبدالله بن عمرو . وعنه عبدالرحمن بن زياد قال العجلي تابعي ثقة وقال في التقريب ضعيف من الرابعة وضعفه ابن معين وقال ابن القطان لا يعرف حاله. روى له أبو داود وابن ماجه ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة﴾ أى لا يعتدّ بصلاتهم فلا تجزئهم . ويحتمل أن نفي القبول عبارة عن نفي الثواب فلا يلزم منه عدم الصحة والإجزاء إذ نفي القبول أعمّ من نفي الإجزاء ﴿قوله من تقدم قوما الخ﴾ أى تقدمهم ليؤمهم وهم يكرهون إمامته (وفي هذا) الوعيد دليل على تحريم إمامة الرجل للجماعة الذين يكرهونه . لكن العبرة في هذه الكراهة الكراهة الدينية أما الكراهة لغير سبب شرعيّ فلا عبرة بها والعبرة أيضا بكراهة أكثر المأمومين لا بكراهة واحد أو اثنين إذا كان المؤتمون جمعا كثيرا (قال في النيل) حمل الشافعي الحديث على إمام غير الوالي لأن الغالب كراهة ولاة الأمور « وظاهر الحديث » عدم الفرق . والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم . والحديث وإن كان ضعيفا لأن فيه عبدالرحمن بن زياد وفيه مقال لكنه تقوّى بروايات أخر (منها) ماأخرجه الترمذي عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون قال الترمذي حسن غريب (ومنها) مارواه أيضا عن أنس لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاثة رجلا أمّ قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجلا سمع حيّ على الفلاح ثم لم يجب (ومنها) مارواه ابن ماجه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرا رجل أمّ قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزجها عليها ساخط وأخوان متصارمان « أى متقاطعان » (ومنها) مارواه الطبراني في الكبير عن طلحة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول أيما رجل أمّ قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه . وفي إسناده سليمان بن أبي أيوب وفيه مقال ﴿قوله ورجل أتى الصلاة دبارا الخ﴾ بكسر الدال المهملة أى بعد مايفوت وقتها . والدبار مفرد وقيل جمع دبر آخر أوقات الشيء وهذا الوعيد محمول على ماإذا اتخذ ذلك عادة له . وقوله والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته أى بعد أن يخرج وقتها . وهو مدرج من كلام الراوي ﴿قوله ورجل اعتبد محرّره﴾ أى اتخذ معتقه عبدا أوجارية بأن أعتقه وكتم عتقه أو أنكره واستخدمه كرها . وفي بعض النسخ اعتبد محررة أى اتخذ نفسا معتقة وادعاها ملكا له واستخدمها فالتأنيث فيها نظرا للموصوف المقدّر (قال العيني) ويدخل في هذا غالب ملوك الترك في هذا الزمان فإن منهم من يعتق مملوكه ثم ينكر عتقه . ومنهم من يعتقه ثم يستخدمه كرها وهذا كثير جدّا . ومنهم من يشتري الغلمان على أنهم مماليك وهو يعرف أنهم أحرار أولاد أحرار وهذا الصنف كثير جدّا أيضا اهـ

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على تحريم إمامة الرجل لقوم يكرهونه، وعلى تحريم إخراج الصلاة عن وقتها، وعلى تحريم اتخاذ الحرّ عبدا

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه ابن ماجه والبيهقى وقال هذا الحديث إنما يروى بإسنادين ضعيفين أحدهما مرسل والآخر موصول «ثم أشار» للمرسل بقوله أخبرناه أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا بقية ثنا إسماعيل عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاثة لاتجاوز صلاتهم رءوسهم رجل أمّ قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها ومملوك فرّ من مولاه «وبإسناده» قال ثنا بقية ثنا إسماعيل عن عطاء عن أبى نضرة عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمثله وحديث عبد الرحمن بن زياد أمثل من هذا وإن كان غير قوى أيضا والمحفوظ من حديث قتادة «ما أخبرنا» أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن قتادة قال لا أعلمه إلا رفعه قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم عبد آبق من سيده حتى يأتى فيضع يده فى يده وامرأة باتت وزوجها غضبان عليها ورجل أمّ قوما وهم له كارهون. وروى أيضا عن أبى غالب عن أبى أمامة وليس بالقوىّ

باب إمامة البرّ والفاجر

وفى بعض النسخ إسقاط الباب والحديث. والبرّ بفتح الموحدة التقىّ ويجمع على أبرار ومثله البارّ إلا أنه يجمع على بررة مثل كاتب وكتبة يقال برّ الرجل يبرّ برّا من باب علم والفاجر الخارج عن طاعة الله تعالى المنبعث فى المعاصى من فجر العبد فجورا من باب قعد فسق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ هو عبدالله ﴿قوله الصلاة المكتوبة واجبة الخ﴾ هو بعض حديث أخرجه المصنف فى الجهاد بلفظ الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّا كان أو فاجرا والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم برّا كان أو فاجرا (وظاهره) يدلّ على صحة الصلاة خلف الفاسق مطلقا أميرا كان أو غيره. وعلى أن العدالة غير شرط فى الإمامة وإلى ذلك ذهب الجمهور وقالوا بكراهة الصلاة خلف الفاسق. والحديث وإن كان ضعيفا إلا أنه

يقوّيه حديث صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وصلوا على من قال لا إله إلا الله رواه الدارقطنى من عدّة طرق وكلها فيها مقال (قال) فى سبل السلام وفى ذلك أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل برّ وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة وقد عارضها حديث لا يؤمنكم ذو جرأة فى دينه ونحوه وهى أيضا ضعيفة قال فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل وهى أن من صحت صلاته صحت إمامته . وأيد ذلك فعل الصحابة فإنه أخرج البخارى فى التاريخ عن عبد الكريم أنه قال أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلون خلف أئمة الجور . ويؤيده أيضا حديث مسلم كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال فما تأمرنى قال صلّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلّ فإنها لك نافلة . فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخرجوها عن وقتها . وظاهره أنهم لو صلوها فى وقتها لكان مأمورا بصلاتها خلفهم فريضة اه ملخصا (وذهبت) العترة وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب ومالك فى رواية عنه إلى اشتراط العدالة فى الإمامة وقالوا إن الإمامة مبنية على الفضل فى الدين ولا شك أن المرأة أتمّ دينا من الفاسق ومن صلى وراءها أعاد أبدا فلأن يعيد من صلى وراء الفاسق أولى وأحرى (وحملوا حديث الباب) على الأمراء (وإلى اشتراط) العدالة وعدم صحة الصلاة خلف الفاسق ذهبت الحنابلة أيضا قالوا لأن الفاسق لا يقبل خبره لمعنى فى دينه فأشبه الكافر . ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة . فإن خيف أذاه صلى خلفه دفعا للمفسدة وأعاد إلا الجمعة والعيد فلا يعيدهما إن تعذّرتا خلف غيره (والراجح) ما ذهب إليه الجمهور . وحملوا النهى فيما رواه ابن ماجه عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يؤمنّ فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه على الكراهة كما حملوا الأمر فيما رواه الدارقطنى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم على الندب ﴿قوله وإن عمل الكبائر﴾ مبالغة فى الفاجر وأتى به لدفع ما يتوهم أن الصلاة لا تصح خلف الفاجر إذا ارتكب الكبائر . والكبائر جمع كبيرة وهى ما ورد فيه وعيد بخصوصه أو وجب فى جنسه حدّ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وابن حبان فى الضعفاء من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى وهو متروك الحديث وأخرجه الدارقطنى من عدّة طرق كلها ضعيفة وقال ليس فيها شىء يثبت وقال العقيلى ليس فى هذا المتن إسناد يثبت ونقل ابن الجوزى عن أحمد أنه سئل عنه فقال ما سمعنا بهذا وللبيهقى فى هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبى هريرة وقال الحاكم هو حديث منكر

باب إمامة الأعمى

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى إمامة الأعمى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى

﴿ش﴾ ﴿ ابن مهدى ﴾ هو عبدالرحمن ﴿قوله استخلف ابن أمّ مكتوم الخ﴾ أى جعله نائبا عنه فى إمامة الصلاة . واستخلفه صلى الله عليه و آله وسلم فى غزوة الأبواء وبواط وذى العشيرة وغزوته فى طلب كرز بن جابر وغزوة السويق وغطفان وأحد وحمراء الأسد ونجران وذات الرّقاع وبدر وفى خروجه لحجة الوداع (وهذا الحديث) يدلّ على جواز إمامة الأعمى من غير كراهة وبه قال إسحاق المروزى والغزالى وقالا إن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير لأنه أكثر خشوعا من البصير لما فى البصر من شغل القلب بالمبصرات (وذهبت) الشافعية إلى الجواز وقالوا إن الأعمى والبصير فى ذلك سواء لأن فى الأعمى فضيلة أنه لايرى مايلهيه وفى البصير فضيلة أنه يجتنب النجاسة (قال) النووى وعندى أن البصير أولى لأنه يجتنب النجاسة التى تفسد الصلاة والأعمى يترك النظر إلى ما يلهيه ولا تفسد الصلاة به اهـ و إلى أولوية البصير بالإمامة ذهبت الحنفية والحنابلة والمالكية قالوا لأنه أقدر على اجتناب النجاسة واستقبال القبلة باجتهاده وهذا هو الأرجح . أما استنابته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لابن أم مكتوم فلعدم وجود من يصلح للإمامة بالمدينة غيره إذ ذاك . ولا يرد على ذلك وجود علىّ رضى الله تعالى عنه فى المدينة حين استخلف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابن أم مكتوم لأن عليا كان مشغولا بالقيام بحفظ من جعله صلى الله عليه و آله وسلم حافظا لهم من الأهل حذرا من أن ينالهم عدوّ بمكروه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى عن أنس وأخرجه ابن حبان فى صحيحه وأبو يعلى والطبرانى عن عائشة وأخرجه أيضا بإسناد حسن عن ابن عباس

باب إمامة الزائر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبَانٌ عَنْ بُدَيْلٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلًى مِنَّا قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا هَذَا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْنَا لَهُ تَقَدَّمْ فَصَلِّهْ فَقَالَ لَنَا

قَدِّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبان﴾ بن يزيد العطار . و ﴿بديل﴾ بالتصغير ابن ميسرة العقيلى البصرى . روى عن أنس وعبد الله بن الصامت وعبدالله بن شقيق وعطاء والبراء وغيرهم وعنه شعبة وحماد بن زيد و إبراهيم بن طهمان وهشام الدستوائى وجماعة . وثقه النسائى وابن معين وابن سعد والعجلى وقال أبو حاتم صدوق . مات سنة ثلاثين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قوله أبو عطية مولى منا﴾ أى بنى عقيل . روى عن مالك بن الحويرث حديث الباب . وعنه بديل بن ميسرة . قال أبو حاتم لا يعرف ولا يسمى وقال أبو الحسن القطان مجهول وقال ابن المدينى لا يعرفونه وصحح ابن خزيمة حديثه وقال فى التقريب مقبول من الثالثة روى له أبو داود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فصله﴾ الهاء فيه للسكت ﴿قوله فقال لنا قدموا رجلا الخ﴾ تأخر رضى الله عنه عن الصلاة بهم و إن كان صحابيا وقد أذنوه عملا بظاهر الحديث . ولعله لم يبلغه حديث لا يؤمّ الرجل فى بيته ولا فى سلطانه إلا بإذنه ﴿قوله من زار قوما فلا يؤمهم الخ﴾ ظاهره أن الإمامة حق للمزور وأن الزائر منهى عن التقدم لها ولو أذن له وبه قال بعضهم ومنهم إسحاق (وذهب) الجمهور إلى أن الزائر يتقدم لها إن أذن له . وهو الأقرب للجمع بين الأحاديث . والنهى فى حديث الباب و إن كان مطلقا لكنه مقيد بعدم إذن ربّ المنزل للزائر كما تقدم عن أبى مسعود البدرى وفيه ولا يؤمّ الرجل فى بيته ولا فى سلطانه إلا بإذنه . ومقيد أيضا بما رواه المصنف عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمّ قوما إلا بإذنهم « الحديث» ومحلّ الخلاف إذا كان المزور أهلا للإمامة فإن لم يكن أهلا لها كالمرأة إذا كان الزائر رجلا والجاهل إذا كان الزائر عالما فلا حق له فى الإمامة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والترمذى وقال هذا حديث حسن وأخرجه النسائى مختصرا وفى إسناده أبو عطية وفيه مقال

باب الإمام يقوم بمكان أرفع من مكان القوم

أى فى مكان أعلى من مكان المأمومين أهو ممنوع أم لا ، وفى نسخة باب الإمام يقوم فى مكان الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ الْمَعْنَى

قَالَا ثَنَا يَعْلَى ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذٰلِكَ قَالَ بَلَى فَذَكَرْتُ حِينَ جَذَبْتَنِي

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أحمد بن الفرات﴾ بن خالد الضبى ﴿أبو مسعود الرازى﴾ نزيل أصبهان . روى عن أبى عامر العقدى وأبى داود الطيالسى وعبدالله بن نمير ويعلى بن عبيد وآخرين وعنه أبو داود وابن أبى عاصم وجعفر الفريابى ومحمد وعبدالرحمن ابنا يحيى بن منده وكثيرون قال أبو نعيم أحد الأئمة الحفاظ وقال ابن المدينى كان من الراسخين فى العلم وقال أحمد ماتحت أديم السماء أحفظ لأخبار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه وقال محمد بن آدم المصيصى لو كان أبو مسعود على نصف الدنيا لكفاهم يعنى فى الفتوى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان ممن رحل وجمع وصنف وحفظ وذاكر وواظب على لزوم السنن والذب عنها ووثقه الخليلى والحاكم و ﴿يعلى﴾ بن عبيد بن أبى أمية الأيادى أبو يوسف الطنافسى . روى عن إسماعيل بن أبى خالد وسليمان الأعمش ويحيى بن سعيد الأنصارى وزكرياء بن أبى زائدة وآخرين . وعنه أخوه محمد ابن عبيد ومحمد بن مقاتل وإسحاق بن راهويه وجماعة . قال أحمد كان صحيح الحديث وقال أبو حاتم صدوق وقال أحمد بن يونس ما رأيت أحدا يريد بعلمه الله تعالى إلا يعلى بن عبيد وما رأيت أفضل منه ووثقه ابن معين وابن سعد . مات سنة سبع أو تسع ومائتين . روى له الجماعة . و ﴿إبراهيم﴾ النخعى و ﴿همام﴾ بن الحارث

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أمّ الناس بالمدائن﴾ المراد بها مدائن كسرى قرب بغداد . وسميت البلد بالمدائن لكبرها ﴿قوله على دكان﴾ أى دكة مرتفعة ويطلق أيضا على الحانوت واختلف فى نونها فقال الأخفش وسيبويه إنها زائدة مأخوذة من أكمة دكاء أى منبسطة (وقال) ابن القطاع وجماعة إنها أصلية مأخوذة من دكنت المتاع إذا نضدته ووزنها على الزيادة فعلان وعلى الأصالة فعال ﴿قوله فجبذه﴾ أى أخذه بقوّة فأنزله من فوق المكان . وجبذ مقلوب من جذب لغة تميمية وأنكر ابن السراج القلب وقال ليس أحدهما مأخوذا من الآخر لأن كل واحد منهما متصرّف فى نفسه ﴿قوله قال ألم تعلم الخ﴾ أى قال أبو مسعود ألم تعلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان ينهى أصحابه عن ارتفاع الإمام عن المأمومين . وفى رواية ابن حبان أليس قد نهى عن هذا فقال حذيفة جوابا لأبى مسعود بلى أى قد نهى عن ذلك وتذكرت النهى حين جذبتنى وفى نسخة حين مددتنى وهى بمعنى جذبتنى

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى والشافعى وابن حبان وأخرجه الحاكم أيضا من طريق يعلى بن عبيد باللفظ المذكور وأخرجه من طريق زياد بن عبد الله عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بلفظ إن حذيفة أمّ الناس بالمدائن فتقدم فوق دكان فأخذ أبو مسعود بمجامع ثيابه فمدّه فرجع فلما قضى الصلاة قال له أبو مسعود ألم تعلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه قال فلم ترنى قد أجبتك حين مددتنى

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِىِّ حَدَّثَنِى رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّى وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ عَمَّارٌ لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَىَّ

(ش) (رجال الحديث) (أحمد بن إبراهيم) بن كثير بن زيد. و (حجاج) بن محمد الأعور. و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز. و (أبو خالد) روى عن عدى بن ثابت وعنه ابن جريج. قال الحافظ يحتمل أن يكون هو الدالانى أو الواسطى اه وقال الذهبى لا يعرف وقال فى التقريب يحتمل أن يكون هو الدالانى وإلا فمجهول اه (قوله حدثنى رجل) لم يعرف اسمه

(معنى الحديث) (قوله فأخذ على يديه الخ) يعنى أخذه من خلفه لينزل ويستوى مع المأمومين فى المكان فوافقه عمار وطاوعه حتى أنزله عن الدكان فلما سلم عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع الخ أى أفعلت ذلك ولم تسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا أم الرجل الخ (قوله لذلك اتبعتك) أى لأجل سماعى النهى عن ذلك منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتذكرى إياه اتبعتك (وهذا الحديث) صريح فى أن الإمام كان عمارا والآخذ له حذيفة. والحديث المتقدم صريح فى أن الإمام كان حذيفة والآخذ له أبو مسعود. ولا تنافى بينهما لاحتمال تعدد القصة. وعلى تقدير عدم تعددها فالأول

أقوى لأن الثانى فيه رجل مجهول . وقد صحح الأول ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفى رواية للحاكم التصريح برفعه (والحديث يدل) على النهى عن ارتفاع الإمام عن المأمومين مطلقا سواء أقصد به التعليم أم لا وبه قالت الحنابلة قالوا ومحل الكراهة إذا كان العلو كثيرا ذراعا فأكثر قالوا ولا بأس بعلو يسير كدرجة منبر ونحوها مما دون الذراع جمعا بين ما رواه أبو داود عن حذيفة وبين حديث سهل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على المنبر ثم نزل القهقرى فسجد وسجد معه الناس ثم عاد حتى فرغ ثم قال إنى فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى متفق عليه . والظاهر أنه كان على الدرجة السفلى لئلا يحتاج إلى عمل كثير فى الصعود والنزول فيكون ارتفاعا يسيرا (وذهبت) الحنفية إلى كراهة ارتفاع الإمام وحده عن المأمومين قالوا لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان . أما إذا كان معه أحد من المأمومين فلا كراهة فيه (قال) ابن الهمام واختلف فى مقدار الارتفاع الذى تتعلق به الكراهة فقيل قدر القامة وقيل قدر ما يقع به الامتياز وقيل ذراع كالسترة وهو المختار قال والوجه أوجهية الثانى لأن الموجب وهو شبه الازدراء يتحقق فيه اهـ (وذهبت) الشافعية إلى الكراهة أيضا إلا إذا دعت الضرورة إليه كالتعليم فلا يكره وبه قالت المالكية وقالوا إن قصد بعلوه الكبر بطلت صلاته والكراهة متفق عليها عندهم إذا كان الإمام وحده فإن كان معه جماعة من المأمومين ففيه خلاف والمعول عليه الكراهة وقالوا يغتفر العلو اليسير كالشبر والذراع (والظاهر) من الأدلة كراهة ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها إلا لقصد التعليم كما يدل عليه قوله فى حديث الشيخين المتقدم ولتعلموا صلاتى (قال) ابن دقيق العيد من أراد أن يستدل بحديث صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناوله ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضى المناسبة اعتباره فلا بد منه اهـ (قال فى النيل) على أنه قد تقرر فى الأصول أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا نهى عن شىء نهيا يشمله بطريق الظهور ثم فعل ما يخالفه كان الفعل مخصصا له من العموم دون غيره حيث لم يقم دليل على التأسى به فى ذلك الفعل فلا تكون صلاته على المنبر معارضة للنهى عن الارتفاع باعتبار الأمة . وهذا على فرض تأخر صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر عن النهى عن الارتفاع وعلى فرض تقدمها أو التباس المتقدم من المتأخر فيه الخلاف المعروف فى الأصول فى التخصيص بالمتقدم والملتبس اهـ أما ارتفاع المأموم على إمامه فذهبت الشافعية والحنفية إلى كراهته أيضا وقالوا إذا كره ارتفاع الإمام على مأمومه فكراهة ارتفاع المأموم على إمامه أولى (وذهبت) الحنابلة والمالكية إلى عدم كراهة ذلك (وقالت المالكية) إذا قصد المأموم بارتفاعه الكبر

بطلت صلاته (قال فى النيل) أما ارتفاع المؤتم فإن كان مفرطا بحيث يكون فوق ثلثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتمّ العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع للإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع . ويعضد هذا الأصل فعل أبى هريرة المذكور ولم ينكر عليه اه ويعنى بفعل أبى هريرة مارواه البيهقى والشافعى عن أبى هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وأخرج ابن حبان والحاكم نحوه وأخرج الدارقطنى عن ابن مسعود نحوه بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يقوم الإمام فوق شىء والناس خلفه يعنى أسفل منه

باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة

وفى بعض النسخ باب إمامة من يصلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبيدالله بن مقسم﴾ بكسر فسكون القرشى ثم المدنى . روى عن ابن عمر وأبى هريرة وجابر وأبى صالح السمان وعطاء بن يسار . وعنه أبو حازم وسهيل بن أبى صالح ويحيى بن أبى كثير وداود بن قيس وإسحاق بن حازم . وثقه أبو داود والنسائى وأبو حاتم ويعقوب ابن سفيان . روى له الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء الخ﴾ أى الآخرة كما صرّح به فى رواية لمسلم . وماورد فى بعض الروايات من أنها صلاة المغرب محمول على تعدّد القصة أو أطلق المغرب على العشاء مجازا . وقوله ثم يأتى قومه أى بنى سلمة كما صرّح به فى رواية الحميدى عن ابن عيينة . وفى رواية الشافعى ثم يرجع فيصليها بقومه فى بنى سلمة ﴿قوله فيصلى بهم تلك الصلاة﴾ فيه ردّ على من زعم أن الصلاة التى كان يصليها مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير الصلاة التى كان يصليها بقومه (والحديث) يدلّ بظاهره على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لأن صلاة معاذ التى صلاها مع رسول الله صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقعت فرضا فتكون صلاته بقومه نافلة له (و إلى ذلك) ذهب داود والشافعية والأوزاعى وطاوس وعطاء. مستدلين بهذا الحديث. وبما رواه عبدالرزاق والشافعى والطحاوى والدارقطنى من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر فى حديث الباب زاد هى له تطوّع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرّح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه «فقول» ابن الجوزى إنه لا يصح «مردود» «وتعليل» الطحاوى له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتمّ من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة «ليس» بقادح فى صحته لأن ابن جريج أسنّ وأجلّ من ابن عيينة وأقدم أخذا عن عمرو منه. ولو لم يكن كذلك فهى زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عددا فلا معنى للتوقف فى الحكم بصحتها «وأما ردّ» الطحاوى لها باحتمال أن تكون مدرجة «فجوابه» أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روى من وجهين. والأمر هنا كذلك فإن الشافعى أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه «وقول» الطحاوى هو ظنّ من جابر «مردود» لأن جابرا كان ممن يصلى مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه (وقال أبو حنيفة) والزهرى والنخعى والحنابلة وأبو قلابة والحسن البصرى ومجاهد والمالكية لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل (وأجابوا) عن حديث الباب بأجوبة نوقش فى جميعها (منها) مافهمه الطحاوى فى رواية أحمد عن معاذ بن رفاعة عن سليم أنه أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يارسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ماننام ونكون فى أعمالنا فى النهار فينادى بالصلاة فنخرج إليه فيطوّل علينا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يامعاذ لا تكن فتانا إما أن تصلى معى و إما أن تخفف على قومك من أن معناه إما أن تصلى معى أى ولا تصلى بقومك و إما أن تخفف بقومك أى ولا تصلى معى قال فهو يدلّ على أنه كان يفعل أحد الأمرين وأنه لم يكن يجمع بينهما (وردّ) بأن غاية مافى هذا أنه أذن له بالصلاة معه والصلاة بقومه مع التخفيف وبالصلاة معه فقط إن لم يخفف (ومن الأجوبة) أن فعل معاذ لم يكن بأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا تقريره كذا قال الطحاوى (وردّ) بأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم بذلك وأمر معاذا به فقال صل بهم صلاة أخفهم وقال له لما شكوا إليه تطويله أفتان أنت يامعاذ. وأيضا رأى الصحابى إذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هاهنا كذلك فإن الذين كان يصلى بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا وأربعون بدريا كذا قال ابن حزم قال ولا نحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر وابنه وأبو الدرداء وأنس وغيرهم (ومنها) أن ذلك كان فى الوقت الذى تصلى فيه الفريضة مرّتين فيكون منسوخا بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تصلوا الصلاة فى اليوم مرّتين

كذا قال الطحاوى (ورد) بأن النهى عن فعل الصلاة مرتين محمول على أنها فريضة فى كل مرة كما جزم بذلك البيهقى جمعا بين الحديثين (قال فى الفتح) بل لو قال قائل إن هذا النهى منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا، ولا يقال، القصة قديمة وصاحبها استشهد بأحد «لأن أحدا» كانت فى أواخر السنة الثالثة فلا مانع من أن يكون النهى فى الأولى والإذن فى الثانية مثلا . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الأسود وصححه ابن خزيمة وغيره وكان ذلك فى حجة الوداع فى أواخر حياة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ويدل على الجواز أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن يصلوها فى بيوتهم فى الوقت ثم يجعلوها معهم نافلة اه ملخصا (ومنها) أن صلاة المفترض خلف المتنفل من الاختلاف وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تختلفوا على إمامكم (ورد) بأن الاختلاف المنهى عنه مبين فى الحديث بقوله فإذا كبر فكبروا الخ ولو سلم أنه يعم كل اختلاف لكان حديث معاذ ونحوه مخصصا له (إذا تأملت) ماذكر علمت أن الظاهر ماذهب إليه الأولون . لكن لا يخفى طلب مراعاة الخلاف فالاحتياط عدم صلاة المفترض خلف المتنفل . وهذا كله فى اقتداء المفترض بالمتنفل (وأما اقتداء) المتنفل بالمفترض فجائز عند الحنفية والشافعية والحنابلة وممنوع عند المالكية وكذا صلاة فرض خلف مصل فرضا آخر ممنوع عند المالكية والحنفية والحنابلة وجائز عند الشافعية

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل وقد علمت مافيه، وعلى جواز تكرار الصلاة فى جماعة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والطحاوى فى شرح معانى الآثار والشافعى والدارقطنى مطولا بألفاظ متقاربة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ إِنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ

﴿ش﴾ هذه الرواية أخرجها البيهقى من طريق بشر بن موسى قال ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار وأبو الزبير كم شاء الله أنهما سمعا جابر بن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه بنى سلمة فيصليها بهم وإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخر العشاء ذات ليلة فصلاها معاذ معه ثم رجع

فأمّ قومه فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فلما انصرف قالوا نافقت يافلان فقال مانافقت ولكنى آتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يارسول الله إنك أخرت العشاء البارحة و إن معاذا صلاها معك ثم رجع فأمنا فافتتح سورة البقرة فتنحيت فصليت وحدى و إنما نحن أهل نواضح نعمل بأيدينا فالتفت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى معاذ فقال أفتان أنت يامعاذ أفتان أنت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا قال عمرو وعدّ سورا قال سفيان وقال أبو الزبير وقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل إذا يغشى ونحوها فقلت لعمرو فإن أبا الزبير كان يقول إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان قال له اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل إذا يغشى اه

باب الإمام يصلى من قعود

وفى بعض النسخ باب إذا صلى الإمام قاعدا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ

﴿ش﴾ ﴿قوله ركب فرسا فصرع عنه﴾ أى سقط عنه كما صرّح به فى رواية البخارى ﴿قوله فجحش شقه الأيمن﴾ أى انخدش شقه فمنعه من القيام للصلاة. وفى رواية للبخارى عن أنس جحش ساقه أو كتفه . ولا منافاه بينهما لأن رواية البخارى فيها بيان محلّ الخدش من الشق ﴿قوله فصلى صلاة من الصلوات﴾ أى المكتوبة لأنها التى عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة ﴿قوله فصلينا وراءه قعودا الخ﴾ وفى نسخة وصلينا وراءه أى بعد أن قاموا خلفه فأشار إليهم بالجلوس كما سيصرّح به فى حديث عائشة الآتى ولذا بين لهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله إنما جعل الإمام ليؤتم به أى ليقتدى به ويتابع فى أعمال الصلاة

فلا يسبقه ولا يقارنه . وبين المتابعة بقوله فإذا صلى قائما فصلوا قياما أى قائمين فالمصدر مؤوّل باسم الفاعل . ومحلّ وجوب القيام على المأموم تبعا للإمام إذا كان قادرا عليه فإذا لم يستطع القيام صلى من جلوس أو على حسب ما يتيسر له ﴿قوله وإذا ركع فاركعوا الخ﴾ ظاهر فى أن المأموم لا يهوى إلى الركوع حتى يتمّ الإمام ركوعه . وأصرح منه ما رواه أحمد وسيأتى للمصنف وفيه ولا تركعوا حتى يركع ﴿قوله سمع الله لمن حمده﴾ يعنى قبل الله حمد من حمده ﴿قوله ربنا ولك الحمد﴾ الواو عاطفة على محذوف أى ربنا أطعناك أوحمدناك ولك الحمد (وهو) صريح فى أن الإمام يقول الجملة الأولى والمأموم يقول الثانية . وبه قال أبو حنيفة والمالكية ورواية عن أحمد (وذهب) الشافعى والحنابلة إلى أنه يجمع بينهما . وسيأتى تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى ﴿قوله أجمعون﴾ تأكيد للضمير فى صلوا (والحديث يدلّ) على أنه يجب على المأموم أن يتابع الإمام فى الصلاة حتى لو صلى الإمام جالسا لعذر يصلى المأموم جالسا أيضا وإن كان قادرا على القيام وبه أخذ إسحاق والأوزاعى وابن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر قالوا ولا تجوز وراءه قياما (قال) ابن حزم وبه نأخذ إلا فيمن يصلى إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام فإنه يتخير بين الصلاة قاعدا والصلاة قائما وبمثل قولنا يقول جمهور السلف وروى هذا عن جابر وأسيد بن حضير وأبى هريرة ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة (وحكى) هذا أيضا ابن حبان عن الصحابة المذكورين وغيرهم من الصحابة والتابعين وقال وهو عندى ضرب من الإجماع الذى أجمعوا على إجازته لأن من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعة أفتوا به . والإجماع عندنا إجماع الصحابة . ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع . فكأن التابعين أجمعوا على إجازته . وأول من أبطل فى هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعى وأخذ عنه حماد بن أبى سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه اهـ وإلى جواز صلاة القاعد القادر على القيام خلف القاعد العاجز عنه ذهبت الحنابلة لكن خصصوا الجواز بما إذا كان الإمام إمام الحىّ أو الإمام الأعظم فلا يجوز ذلك وراء غيرهما إلا إذا كان المأموم مثله (وقالت) الشافعة وأبو ثور والثورى والحميدى والحنفية تجوز صلاة القائم خلف القاعد العاجز عن القيام . قالوا ولا يجوز أن يصلوا وراءه جلوسا . واحتجوا بما رواه الشيخان عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر فى مرضه الذى توفى فيه أبا بكر أن يصلى بالناس فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان الأرض فجاء فجلس عن يسار أبى بكر فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بالناس جالسا

وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر . قالوا وهى صريحة فى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان الإمام لأنه جلس عن يسار أبى بكر ولقوله يصلى بالناس ولقوله وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقالوا إن حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ناسخ لحديث الباب . وأنكر أحمد النسخ وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين (إحداهما) إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فيصلون خلفه قعودا (ثانيتهما) إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء أطرأ مايقتضى صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما فى الأحاديث التى فى مرض موته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن تقريره لهم على القيام دلّ على أنه لا يلزمهم الجلوس فى تلك الحالة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الأولى فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم (وذهبت) المالكية إلى أنه لاتصح صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه سواء أصلى المأموم قائما أم قاعدا لأن القيام ركن من أركان الصلاة فلا يسقط عن القادر عليه . وهذا ظاهر بالنسبة لمن صلى قاعدا . أما بالنسبة لمن صلى قائما خلف القاعد فلنقص حالة الإمام عن المأموم . وعن مالك فيما إذا صلوا وراءه قياما روايتان أشهرهما عدم صحة الصلاة . و إن كان المأموم عاجزا عن القيام كالإمام فالصلاة صحيحة باتفاق كما قاله ابن رشد (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه منسوخ بحديث عائشة وحديث عائشة خاص برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حكى ذلك القاضى عياض وقال لا يصح لأحد أن يؤمّ جالسا بعده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو مشهور قول مالك وجماعة من أصحابه وهذا أولى الأقاويل لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يصح التقدم بين يديه فى الصلاة ولا فى غيرها لا لعذر ولا لغيره . وروى ابن حبيب عن مالك أن حديث عائشة منسوخ لترك أبى بكر وعمر وعثمان الإمامة حال الجلوس (قال) فى المدونة سألنا مالكا عن المريض الذى لا يستطيع القيام يصلى جالسا ويصلى بصلاته ناس قال لا ينبغى لأحد أن يفعل ذلك وحدثنى عن على عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يؤمّ الرجل القوم جالسا اهـ ويدلّ لهم على النسخ مارواه البيهقى من طريق سفيان بن عيينة عن جابر عن الشعبى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يؤمنّ أحد بعدى جالسا قال على بن عمر لم يروه غير جابر الجعفى وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة (وقال) الشافعى إن الحديث لا يثبت لأنه مرسل ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعيّة ركوب الخيل ، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم يجوز عليه مايجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص فى مقداره لذلك بل ليزداد رفعة وجلالة ، وعلى أن المأموم يجب عليه متابعة الإمام فى جميع أفعال الصلاة وعلى أنه لا يوافق إمامه فى قوله سمع الله لمن حمده بل يقول ربنا ولك الحمد ، وعلى أن الإمام إذا صلى جالسا لعذر يتابعه المأموم فى الجلوس . وتقدم بيانه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والشيخان والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ فِى مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا يُسَبِّحُ جَالِسًا قَالَ فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد ﴿قوله عن أبى سفيان﴾ هو طلحة ابن نافع القرشى مولاهم . روى عن أبى أيوب الأنصارى وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأنس وآخرين . وعنه جعفر بن أبى خيثمة وحصين بن عبد الرحمن وابن إسحاق والوليد بن مسلم . قال أحمد والنسائى لا بأس به وقال ابن عدى لابأس به روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة وقال ابن معين لاشىء وقال ابن المدينى يكتب حديثه وليس بالقوى . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله على جذم نخلة﴾ بكسر الجيم وفتحها أصل النخلة . وجمعه أجذام وجذوم ﴿قوله فانفكت قدمه﴾ أى زالت عن مفصلها يقال فككت العظم فكا من باب قتل أزلته من مفصله (ولا منافاة) بينه وبين الرواية السابقة أنه جحش شقه الأيمن لاحتمال حصول الخدش وفك القدم ﴿قوله فى مشربة﴾ بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة ﴿قوله يسبح جالسا﴾ أى يصلى نافلة حال كونه جالسا ﴿قوله فسكت عنا﴾ أى لم يأمرنا بالجلوس تبعا له ﴿قوله فصلى المكتوبة جالسا﴾ أى صلى الفريضة جالسا (وهو صريح) فى أن تلك الصلاة لم تكن فى المسجد . وكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عجز عن الصلاة

بالناس فى المسجد فكان يصلى فى بيته بمن حضر لكنه لم ينقل أنه استخلف . ومن ثمّ قال عياض إن الظاهر أنه صلى وائتمّ به من حضر عنده ومن كان فى المسجد . وماقاله محتمل لكن يلزم عليه أن يكون الإمام أعلى من المأمومين . ومذهب عياض خلافه إلا أن يقال إن محلّ المنع عنده إذا لم يكن مع الإمام فى مكانه العالى أحد كما هنا فإنه كان معه بعض أصحابه ﴿قوله فقمنا خلفه﴾ أى صلينا وراءه قائمين . وفى رواية البخارى فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما . ولعلهم فهموا أنه لا يجوز لهم الجلوس حيث إنهم قادرون على القيام ﴿قوله ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها﴾ وفى رواية مسلم إن كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلوا قياما فصلوا قياما و إن صلوا قعودا فصلوا قعودا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على مشروعية عيادة المريض ، وعلى جواز الجماعة فى النافلة ولو كثرت (وقيده) المالكية فى غير التراويح والعيد ونحوهما بأن تكون الجماعة قليلة كالاثنين والثلاثة وبأن يكون المكان غير مشتهر (وذهبت) الحنفية إلى الكراهة مطلقا إلا فى التراويح والوتر فى رمضان (وذهبت) الحنابلة والشافعية إلى الجواز مطلقا إلا أن الشافعية قالوا بالانفراد فيما عدا التراويح والعيدين ونحوهما . ودلّ الحديث أيضا على جواز اقتداء القائم بالقاعد فى النافلة وعدم جوازه فى المكتوبة ، وعلى النهى عن التشبه بفعل المخالفين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وابن حبان فى صحيحه وابن ماجه مختصرا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ مُسْلِمٌ وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿وهيب﴾ بن خالد . و ﴿مصعب بن محمد﴾ بن عبدالرحمن

ابن شرحبيل العبدى المكى . روى عن أبيه وأبى أمامة وأبى سلمة وأبى صالح ذكوان السمان ومحمد ابن سعد وآخرين . وعنه محمد بن عجلان وسهيل بن أبى صالح والسفيانان . وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم صالح يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أحمد لا أعلم عنه إلا خيرا وقال البخارى روى عنه ابن عيينة وقال كان رجلا صالحا . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فإذا كبر ﴾ أى للإحرام بالصلاة على ماهو المتبادر ﴿ قوله ولا تكبروا حتى يكبر ﴾ ذكره للتأكيد وهو صريح فى وجوب تأخير تكبير المأموم للإحرام عن تكبير الإمام . وبهذا قالت المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية قالوا فلو أحرم معه أو قبله بطلت صلاته لأنه ائتمّ بمن لم تنعقد صلاته . واستدلوا بقوله فى الحديث فإذا كبر فكبروا قالوا إن الفاء فيه للتعقيب فيكون أمرا بالتكبير بعد تكبير الإمام . فإذا أتى به مقارنا فقد أتى به قبل أوانه فلا يجوز كالصلاة قبل وقتها . ولأن الاقتداء بناء صلاته على صلاة الإمام فلابدّ من شروع الإمام فى الصلاة حتى يتحقق البناء على صلاته وإلا لزم البناء على المعدوم وهو لا يجوز (وقال أبو حنيفة) يكبر المأموم للإحرام مقارنا لتكبير الإمام لا يتقدم ولا يتأخر عنه . لكن هذا الحديث يردّ عليه لأن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر صريح فى وجوب تأخير تكبير المأموم عن تكبير الإمام ﴿ قوله ولا تركعوا حتى يركع الخ ﴾ صريح أيضا فى وجوب تأخير المأمومين فى الركوع وما بعده من أفعال الصلاة عن ركوع الإمام وغيره منها فتكون المقارنة والسبق محرّمين . لكن قالت الشافعية والمالكية والحنابلة تكره المقارنة . أما السبق فقد اتفق الجمهور على منعه من غير بطلان (وذهب) ابن عمر والظاهرية وأحمد فى رواية إلى البطلان لأن النهى عندهم يقتضى الفساد وفى المغنى عن أحمد ليس لمن سبق الإمام صلاة . ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب اهـ ولم يذكر فى الحديث المتابعة فى السلام لكنه يجب فيه المتابعة كالإحرام فإن ساوى المأموم الإمام أو سبقه فى السلام بطلت صلاته عند المالكية والحنابلة إن سبقه عمدا . قالوا وإن سبقه سهوا فيعيده بعده وإلا بطلت . وقالت الشافعية إن سبقه بالسلام بطلت وإن قارنه ففيه قولان أصحهما يكره والثانى يبطل . وعن أبى حنيفة روايتان إحداهما يسلم مقارنا لتسليم الإمام والأخرى يسلم بعده وهو قول أبى يوسف ومحمد وهو المعوّل عليه ﴿ قوله اللهم ربنا الخ ﴾ هكذا بإثبات اللهم وهى ثابتة فى روايات كثيرة وفى بعضها بحذفها . وثبوتها أرجح كما قاله فى الفتح . وكلاهما جائز . وفى ثبوتها تكرير النداء فكأنه قال يا الله يا ربنا لك الحمد وقال مسلم بن إبراهيم فى روايته ولك الحمد بالواو وهى ثابتة من طرق كثيرة (قال) ابن دقيق العيد كأن إتيان الواو دالّ على معنى زائد لأنه يكون التقدير مثلا ربنا استجب لنا ولك الحمد فيشتمل على معنى النداء ومعنى الخبر اهـ ﴿ قوله

اللهمّ ربنالك الحمد أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان ﴾ غرض المصنف من هذا تقوية أن رواية سليمان بن حرب ربنا لك الحمد بدون واو فكأنه يقول كما أني رويتها عن سليمان بدون واو سمعتها كذلك من بعض أصحابي عنه . أوأن المراد أنأباداود يقول لما حدثني سليمان بن حرب بهذا الحديث لم أفهم منه هذا اللفظ فأفهمنيه بعض أصحابي الذينكانوا معي فى سماع الحديث

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على وجوب متابعة المأموم الإمام فى جميع أعمال الصلاة من تكبيروغيره . وتقدّم بيانه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمَصِّيصِيُّ نَا أَبُوخَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ بِهٰذَا الْخَبَرِ زَادَ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا قَالَ أَبُودَاوُدَ وَهٰذِهِ الزِّيَادَةُ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ وَالْوَهْمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله المصيصى ﴾ بفتح الميم وكسر الصاد المهملة المشددة نسبة إلى مصيصة مدينة على شاطىء جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلادالروم بقرب طرسوس . و ﴿ أبوخالد ﴾ هو سليمان بن حيان بالمثناة التحتية الأحمر . روى عن حميدالطويل وهشام بن عروة وابن جريج والأعمش وشعبة وكثيرين . وعنه أحمد وابن أبى إياس وأبو كريب وعمرو الناقد وأبو توبة الحلبى وجماعة . قال العجلى ثقة ثبت صاحب سنة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال أبو حاتم صدوق وقال البزّار ليس ممن يلزم بزيادته حجة لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاوأنهقد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يتابع عليها . مات سنة تسع وثمانين ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله بهذا الخبر ﴾ أى المروى من طريق مصعب بن محمد ﴿ قوله زاد وإذاقرأ فأنصتوا ﴾ أى زاد أبو خالد فى روايته و إذا قرأ الإمام فأنصتوا لاستماع قراءته . وهذا إنما يكون فى حالة الجهر بالقراءة ﴿ قوله وهذه الزيادة الخ ﴾ غرض المصنف بذلك تضعيف زيادة أبى خالد قال البيهقى قد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة فى الحديث أبوداود وأبوحاتم وابن معين والحاكم والدارقطنى وقالوا إنها ليست بمحفوظة اهـ وقال الدارقطنى رواه أصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم هشام الدستوائى وسعيد وشعبة وهمام وأبوعوانة وأبان وعدى بن أبى عمارة ولم يقل أحد منهم و إذا قرأ فأنصتوا قال و إجماعهم يدلّ على وهمه . وعن أبى حاتم ليست هذه الكلمة

محفوظة إنما هى من تخليط ابن عجلان . وعن ابن معين فى حديث ابن عجلان و إذا قرأ فأنصتوا ليس بشىء . نقل ذلك العينى وقال قد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبى موسى الأشعرى ومن حديث أبى هريرة . وأيضا هذه الزيادة من ثقة وزيادة الثقة مقبولة اه وقال المنذرى وفيما قاله أبو داود نظر فإن أبا خالد هذا من الثقات الذين احتج البخارى ومسلم بحديثهم فى صحيحيهما ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصارى وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ووثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرّمى وأبو عبد الرحمن النسائى . وقد أخرج هذه الزيادة النسائى فى سننه من حديث أبى خالد الأحمر ومن حديث محمد بن سعد . وقد أخرج مسلم فى الصحيح هذه الزيادة من حديث أبى موسى الأشعرى من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمى عن قتادة اه وعلى ثبوتها فهى تدلّ على عدم جواز قراءة المأموم خلف الإمام حالة جهر الإمام بالقراءة . وفى المسألة خلاف يأتى تحقيقه فى محله إن شاء الله تعالى

(من أخرج هذه الرواية أيضا) أخرجها النسائى وابن أبى شيبة وابن ماجه من طريق أبى خالد أيضا بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا كبر فكبروا و إذا قرأ فأنصتوا و إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين و إذا ركع فاركعوا و إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد و إذا سجد فاسجدوا و إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَ إِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا

(ش) (القعنبى) هو عبد الله بن مسلمة (قوله وهو جالس) لعله لما أصابه من فكّ قدمه أو خدش شقه كما تقدم . وفى رواية البخارى صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيته وهو شاك فصلى جالسا (قوله وصلى وراءه قوم قياما الخ) وفى نسخة فصلى وراءه قوم أى ممن جاءوا يعودونه كما بين فى الرواية السابقة فأشار إليهم أن اجلسوا هكذا فى رواية الأكثر وفى رواية الحموى عند البخارى فأشار عليهم أى إليهم . وهو يفيد أن الصلاة كانت مكتوبة لما تقدم فى حديث جابر من أنه كان يصلى النافلة فقاموا خلفه فسكت عليهم وفى المرّة

الثانية كان يصلى المكتوبة فأشار إليهم بالجلوس فلما فرغ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصلاة قال إنما جعل الإمام الخ وتقدم شرحه وافيا فى الأحاديث قبله . والحديث أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ يُكَبِّرُ لِيُسْمِعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ ﴿قوله فصلينا وراءه الخ﴾ عطف على محذوف أى فصلى صلاة فصلينا وراءه الخ ﴿قوله ثم ساق الحديث﴾ وتمامه فى مسلم فالتفت إلينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال إن كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلوا قياما فصلوا قياما وإن صلوا قعودا فصلوا قعودا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على مشروعية التبليغ عند الحاجة إليه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ نَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ قَالَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبدة بن عبد الله﴾ بن عبدة الخزاعى أبو سهل . روى عن أبى داود الطيالسى ويزيد بن هارون وعبد الصمد بن عبد الوارث ومعاوية بن هشام وغيرهم وعنه البخارى والنسائى والترمذى وابن ماجه وأبو داود وجماعة . قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث ووثقه النسائى والدارقطنى . مات بالأهواز سنة ثمان وخمسين ومائتين . و ﴿محمد بن صالح﴾ بن دينار التمار أبى عبد الله المدنى مولى الأنصار

روى عن أبى حازم وعمر بن عبد العزيز وابن المنكدر وصفوان بن سليم والزهرى . وعنه ابنه صالح والدراوردى والواقدى والقعنبى وآخرون . وثقه أحمد والعجلى وأبوداود وقال أبوحاتم شيخ لايعجبنى حديثه وليس بالقوى . مات سنة ثمان وستين ومائة . روى له أبوداودوالنسائى والترمذى وابن ماجه . و ﴿ حصين الخ ﴾ بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصارى الأشهلى المدنى . روى عن أسيد بن حضير ولم يدركه وعن ابن عباس وأنس وعبد الرحمن بن ثابت ومحمود بن لبيد . وعنه ابنه محمد ومحمد بن إسحاق وحجاج بن أرطاة قال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان فى ثقات أتباع التابعين وقال أبوداود حسن الحديث وقال فى التقريب مقبول وقال فى الميزان لم يضعفه أحمد وهو صالح الأمر . روى له أبوداود والنسائى . مات سنة ست وعشرين ومائة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى قال حصين فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يزور أسيدا فقالوا يارسول الله إن إمامنا « يعنون أسيدا » مريض ولا يستطيع أن يصلى قائما فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى إمامكم قاعدا فصلوا قعودا (وفيه دلالة) على وجوب متابعة المأموم للإمام فى القعود . وتقدّم بيانه ﴿قوله وهذا الحديث ليس بمتصل﴾ قال المنذرى وما قاله ظاهر فإن حصينا هذا إنما يروى عن التابعين ولا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير فإنه قديم الوفاة توفى سنة عشرين أو إحدى وعشرين وحصين هذا توفى سنة ست وعشرين ومائه

باب الرجلين يؤمّ أحدهما صاحبه كيف يقومان

وفى بعض النسخ يؤمّ أحدهما الآخر ، وفى بعضها باب ماجاء فى الرجلين يؤمّ أحدهما الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ فَقَالَ رُدُّوا هٰذَا فِى وِعَائِهِ وَهٰذَا فِى سِقَائِهِ فَإِنِّى صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا قَالَ ثَابِتٌ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ أَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بِسَاطٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة . و ﴿ثابت﴾ البنانى ﴿قوله دخل على أم حرام﴾ هى الرميصاء أو الغميصاء بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية

خالة أنس . روى عنها زوجها عبادة بن الصامت وعمير بن الأسود وعطاء بن يسار ويعلى بن شداد . روى لها الشيخان وأبو داود وابن ماجه . وقد أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنها من الأولين فقد روى البخارى عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت تحت عبادة ابن الصامت فدخل يوما فأطعمته فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم استيقظ يضحك قالت فقلت مايضحكك يا رسول الله فقال ناس من أمتى عرضوا علىّ غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرّة أوقال مثل الملوك على الأسرّة فقلت ادع الله أن يجعلنى منهم فدعا ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك فقلت مايضحكك يارسول الله قال أناس من أمتى عرضوا علىّ غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرّة أومثل الملوك على الأسرّة فقلت ادع الله أن يجعلنى منهم قال أنت من الأولين فركبت البحر فى زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت « والثبج بفتح المثلثة والموحدة وسط الشيء » (واستشكل) دخوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أم حرام ونومه عندها فقال ابن عبد البر أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوأختها أم سليم فصارت كلّ منهما أمه أوخالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه «ثم ساق» بسنده إلى يحى بن إبراهيم بن مزين قال إنما استجاز رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تفلى أمّ حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لأن أمّ عبد المطلب جده كانت من بنى النجار . ومن طريق يونس ابن عبد الأعلى قال قال لنا ابن وهب أمّ حرام إحدى خالات النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها وينام فى حجرها وتفلى رأسه (قال) ابن عبد البر وأيهما كان فهى محرم له (وجزم أبو القاسم) بن الجوهرى والداودى والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنه بما قال ابن وهب قال وقال غيره إنما كانت خالة لأبيه أوجده عبد المطلب (وقال) ابن الجوزى سمعت بعض الحفاظ يقول كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الرضاعة (وحكى) ابن العربى ما قال ابن وهب ثم قال وقال غيره بل كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معصوما يملك أربه عن زوجته فكيف عن غيرها ممن هو منزّه عنه وهو المبرّأ عن كل فعل قبيح وقول رفث فيكون ذلك من خصائصه «ثم قال» ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب (وردّ) بأن ذلك كان بعد الحجاب جزما لأنه كان بعد حجة الوداع (وردّ عياض) الأول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال . وثبوت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به فى أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل

(وبالغ الدمياطى) فى الرّد على من ادّعى المحرمية فقال ذهل كلّ من زعم أن أمّ حرام إحدى خالات النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خؤولة تقتضى محرمية لأن أمهاته من النسب واللاتى أرضعنه معلومات ليس فيهن واحدة من الأنصار البتة سوى أمّ عبد المطلب وهى سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار. وأمّ حرام هى بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور فلا تجتمع أمّ حرام وسلمى إلا فى عامر بن غنم جدّهما الأعلى وهذه خؤولة لا تثبت بها محرمية لأنها خؤولة مجازية وهى كقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لسعد بن أبى وقاص هذا خالى لكونه من بنى زهرة وهم أقارب أمه آمنة وليس سعد أخا لآمنة لا من النسب ولا من الرضاعة «ثم قال» وإذا تقرر هذا فقد ثبت فى الصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يدخل على واحدة من النساء إلا على أزواجه وإلا على أمّ سليم فقيل له فقال أرحمها قتل أخوها معى «يعنى حرام بن ملحان» وكان قد قتل يوم بئر معونة (قال) الحافظ وأوضحت وجه الجمع بين ما أفهمه هذا الحصر وبين ما دلّ عليه حديث الباب فى أمّ حرام بما حاصله أنهما أختان كانتا فى دار واحدة كل واحدة منهما فى بيت من تلك الدار وحرام بن ملحان أخوهما معا فالعلة مشتركة فيهما «ثم قال» قال الدمياطى على أنه ليس فى الحديث ما يدلّ على الخلوة بأمّ حرام قال ولعلّ ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع «قلت» وهو احتمال قوىّ. لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة فى تفلية الرأس وكذا النوم فى الحجر (وأحسن الأجوبة) دعوى الخصوصية ولا يردّها كونها لا تثبت إلا بدليل لأن الدليل على ذلك واضح اهـ باختصار (وفى دعوى) وضوح الدليل نظر ﴿قوله فقال ردّوا هذا فى وعائه وهذا فى سقائه﴾ أى ردّوا التمر فى وعائه والسمن فى سقائه. والوعاء بكسر الواو ما يحفظ فيه الشىء مطلقا. والسقاء ظرف من الجلد يجعل فيه الماء واللبن والسمن ويجمع على أسقية ﴿قوله فصلى بنا ركعتين تطوّعا﴾ لعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أراد تعليمهنّ أفعال الصلاة فإن المرأة ربما لا تشاهد أفعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المسجد فأراد أن تشاهدها لتتعلمها وتعلمها غيرها ولتحصل بركته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى البيت ﴿قوله فقامت أمّ سليم وأم حرام خلفنا﴾ أى وأقامنى عن يمينه كما ذكر بعد. وهو محل الترجمة فى الحديث ﴿قوله قال ثابت ولا أعلمه إلا قال أقامنى الخ﴾ أى لا أعلم أنسا إلا قال فى هذا الحديث أقامنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن يمينه على بساط يعنى ولم يقل أقامنى عن يمينه متأخرا عنه أو مساويا له والبساط معروف وهو فعال بمعنى مفعول مثل فراش بمعنى مفروش وجمعه بسط مثل كتاب وكتب

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية دخول رئيس القوم بيت بعض رعيته لإدخال

السرور عليه، وعلى مزيد تواضعه ومكارم أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى مشروعية تقديم الطعام من صاحب البيت لمن نزل عنده، وعلى مشروعية ترك الإفطار للصائم تطوّعا وعلى جواز صلاة التطوّع جماعة. وتقدم بيانه فى الباب قبله، وعلى أن السنة فيمن يصلى إماما للرجال والنساء أن يجعل النساء خلف الرجال. وستأتى زيادة إيضاح له إن شاء الله تعالى، وعلى مشروعية التبرّك بالصالحين بصلاتهم فى المنازل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال أتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما هو إلا أنا وأمى وخالتى أمّ حرام فقال قوموا فلأصلى بكم وذاك فى غير وقت الصلاة فقال رجل من القوم لثابت فأين جعل أنسا قال عن يمينه قال فدعالنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة فقالت أمى يارسول الله خويدمك ادع الله له فدعالى بكل خير فكان آخر مادعالى اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى ابْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَّهُ وَامْرَأَةً مِنْهُمْ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج. و ﴿عبدالله بن المختار﴾ البصرى. روى عن زياد بن علاقة وابن سيرين وأبى إسحاق وآخرين. وعنه الحمادان وشعبة وشريك وشيبان بن عبدالرحمن وثقه ابن معين والنسائى وقال أبو حاتم لا بأس به وقال فى التقريب لا بأس به من السابعة. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه. و ﴿موسى بن أنس﴾ بن مالك الأنصارى قاضى البصرة روى عن أبيه وابن عمه عمرو بن عبد الله وابن عباس. وعنه عطاء وحميد الطويل ومكحول وشعبة. ذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من أهل البصرة وقال كان ثقة قليل الحديث وقال العجلى تابعى ثقة. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أمه وامرأة منهم﴾ المرأة هى جدّته مليكة أو أمه أمّ سليم كما صرّح به فى بعض الروايات. وفى رواية النسائى أمه وامرأة من أهلى ﴿قوله فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك﴾ فيه دلالة على أنه إذا حضر الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمين الإمام وموقف المرأة خلفهما وأنها لاتصفّ مع الرجال لما فى ذلك من خشية الافتتان بها فلو صلت مع الرجال فى الصف أجزأتها صلاتها عند الجمهور. وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة (قال فى الفتح) وهو عجيب وفى توجيهه تعسف حيث قال قائلهم قال ابن مسعود

أخروهن من حيث أخرهن الله رواه الطبرانى . والأمر للوجوب فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ماأمر به من تأخيرها . قال وحكاية هذا تغنى عن جوابه اه (وذهبت) الهادوية إلى فساد صلاتها إذا صفت مع الرجال وفساد صلاة من خلفها وصلاة من فى صفها إن علموا بأنها فى صفهم

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَوْكَى الْقِرْبَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحي﴾ بن سعيد القطان . و ﴿عبد الملك بن أبى سليمان﴾ أبى محمد أو أبى عبد الله العزرمى أحد الأئمة . روى عن أنس وسعيد بن جبير وسلمة بن كهيل وأنس بن سيرين وعبد الله بن كيسان . وعنه شعبة وابن المبارك والثورى وزهير بن معاوية وحفص بن غياث وكثيرون . قال العجلى ثقة ثبت فى الحديث وقال فى التقريب صدوق له أوهام وقال يعقوب بن سفيان ثقة متقن فقيه وقال ابن عمار الموصلى ثقة حجة وقال الترمذى ثقة ثبت لانعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم والغالب على من يحفظ ويحدّث أن يهم وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنده السنة بأوهام يهم فيها والأولى فيه قبول مايروى بتثبت وترك ماصحّ أنه وهم فيه مالم يفحش فمن غلب خطؤه على صوابه استحقّ الترك . روى له مسلم وأبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بتّ فى بيت خالتى ميمونة﴾ أى مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما صرّح به فى رواية مسلم وفيها واضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأهله فى طولها . وكان يومئذ صغيرا فقد روى أحمد عنه أنه قال صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقمت إلى جنبه الأيسر فأقامنى عن يمينه وأنا يومئذ ابن عشر سنين ﴿قوله فأطلق القربة فتوضأ﴾ أى حلّ وكاءها بعد أن صبّ منها فى الجفنة كما صرّح به فى رواية مسلم وفيها ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم إلى القربة فأطلق شناقها ثم صبّ فى الجفنة أو القصعة فأكبه بيده عليها ثم توضأ الخ ﴿قوله ثم أوكى القربة﴾ أى شدّ فمها بالوكاء وهو حبل يشدّ به فم القربة ويجمع على أوكية مثل سلاح وأسلحة ﴿قوله فأخذنى بيمينه الخ﴾ وفى نسخة فأخذنى بيمينى . وفى رواية مسلم فأخذنى فجعلنى عن يمينه . وفى رواية له فأخذ بيدى فجعلنى عن شقه الأيمن . وفى رواية له فأخلفنى فجعلنى عن يمينه فصليت معه أى ثلاث عشرة ركعة أو إحدى عشرة كما فى روايات مسلم . وأخرج مسلم رواية عطاء هذه عن ابن عباس قال بتّ ذات ليلة عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى تطوّعا من الليل فقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى القربة فتوضأ فقام فصلى فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت إلى شقه الأيسر فأخذ بيدى من وراء ظهره يعدلنى كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن . وأخرجها أيضا من طريق كريب مولى ابن عباس بلفظ إن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهى خالته قال فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شنّ معلقة فتوضأ منها فأحسن الوضوء ثم قام فصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز مبيت الصبى المميز عند محارمه مع الزوج ، وعلى استحباب قيام الليل . وعلى جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة ، وعلى أن العمل اليسير فى الصلاة لا يبطلها ، وعلى أن المأموم إذا كان واحدا يقف عن يمين الإمام وهو السنة عند كثير من العلماء (وحكى) القاضى أبو الطيب عن سعيد بن المسيب أنه يقف عن يساره . وعن النخعى أنه يقف وراءه إلى أن يريد الإمام أن يركع فإن لم يجئ مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه . لكن حديث ابن عباس يردّهما ، ودلّ الحديث أيضا على مشروعية انعقاد الجماعة بالصبى المميز مع الإمام . وإليه ذهب الشافعى من غير فرق بين الفريضة والنافلة (وقال مالك) تنعقد فى النافلة وهو رواية عن أبى حنيفة (وذهب) الهادى والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة فى رواية وأصحابه إلى عدم انعقاد الجماعة بالصبى (قال) فى النيل وليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبى فقط دليل ولم يستدلّ لهم فى البحر إلا بحديث رفع القلم وهو لا يدلّ على عدم صحة صلاته وانعقاد

الجماعة . ولو سلم لكان مخصصا بحديث ابن عباس ونحوه اه ودلّ الحديث أيضا على مشروعية الجماعة فى صلاة النافلة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الستة مطوّلا ومختصرا وأخرجه البيهقى من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هٰذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فَأَخَذَ بِرَأْسِي أَوْ بِذُؤَابَتِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

﴿ش﴾ ﴿هشيم﴾ بن بشير . و ﴿أبو بشر﴾ هو جعفر بن أبى وحشية ﴿قوله فى هذه القصة﴾ أى قصة نوم ابن عباس فى بيت خالته ميمونة وصلاته مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله أوبذؤابتى﴾ شك من الراوى والذؤابة بضم الذال المعجمة وبالهمزة الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة فإن كانت ملوية فهى عقيصة وتجمع على ذؤابات وذوائب «ولا منافاة» بين هذه الرواية والتى قبلها لاحتمال تعدد القصة وهو الأقرب . أو لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضع يده على رأسه أوّلا ثم أخذ بيمينه ثانيا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق الحسين بن عرفة

باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ

﴿ش﴾ ﴿قوله أن جدّته مليكة﴾ بضم الميم تصغير ملكة . والضمير فى جدته عائد على إسحاق وبه جزم ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووى . ويؤيده ما رواه البخارى عن إسحاق عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى صلى الله عليه وآله

وسلم وأمى أمّ سليم خلفنا . وجزم ابن سعد وابن منده بأنها جدة أنس والدة أمه أمّ سليم . وهو مقتضى كلام إمام الحرمين ومن تبعه وظاهر السياق (قال فى الفتح) ويؤيده ما رويناه فى فوائد العراقيين لأبى الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمى عن عبيد الله بن عمر عن إسحاق بن أبى طلحة عن أنس قال أرسلتنى جدتى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة « الحديث » اه ويمكن الجمع بين القولين بأنها جدة إسحاق لأبيه وجدّة أنس لأمه وأن الواقعة متعدّدة فمرّة صلت أمه خلفهما ومرّة جدته ﴿قوله لطعام صنعته﴾ أى لأجل طعام يتناوله . وفى نسخة دعته بطعام والباء بمعنى اللام وهو مشعر بأن مجيئه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لذلك لا ليصلى بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما فى قصة عتبان بن مالك وهذا هو السرّ فى كونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدأ فى قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وهنا بدأ بالطعام قبل الصلاة فبدأ فى كل منهما بأصل ما دعى لأجله ﴿قوله فأكل منه﴾ أى أجاب دعوتها فجاء فأكل منه (قال ابن عبد البرّ) زاد إبراهيم بن طهمان وعبد الله ابن عون وموسى بن أعين عن مالك قال أنس وأكلت معه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ وأمر العجوز فلتتوضأ وأمر اليتيم فليتوضأ ﴿قوله فلأصلى﴾ بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء أو سكونها فعلى الفتح يكون الفعل منصوبا بلام كى . وعلى السكون يحتمل أن تكون اللام لام كى وسكنت الياء تخفيفا وأن تكون لام الأمر وثبتت الياء فى الفعل إجراء للمعتلّ مجرى الصحيح ونظيره قوله تعالى « إنه من يتقى ويصبر » بإثبات الياء على قراءة قنبل . وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل فى الاستعمال ومنه قوله تعالى « ولنحمل خطاياكم » ويكون الأمر فيه محمولا على الخبر كما فى قوله تعالى « فليمدد له الرحمن مدّا » أو محمولا على أنه أمر لهم بالائتمام به لكن أضافه لنفسه لارتباط فعله بفعلهم فهو مصروف عن ظاهره ﴿قوله لكم﴾ أى لأجل تعليمكم أو اللام بمعنى الباء ﴿قوله فقمت إلى حصير لنا﴾ الحصير ما يبسط فى البيوت وجمعه حصر بضم الصاد المهملة وسكونها تخفيفا ﴿قوله قد اسودّ من طول ما لبس﴾ بضم اللام وكسر الموحدة أى من كثرة ما استعمل . وهذا يقتضى قلة ما عندهم وإلا فلم يكونوا يخصون النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا بأفضل ما عندهم مما يصلح للصلاة ﴿قوله فنضحته بماء﴾ أى رششته بماء . ونضحه بالماء على سبيل تجديد نظافته وطهارته لأنه ربما وقع فى النفس من كثرة استعماله أنه أصابه شىء من النجاسة فرشه ليذهب ما فى النفس من ذلك (والنجاسة) المشكوك فيها تطهر بالرشّ عند مالك خلافا للجمهور . والرّشّ طهور لما لم يتيقن طهره ويؤيده ما رواه البخارى عن أبى التياح عن أنس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحسن الناس خلقا وكان لى أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيما وكان إذا جاء

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ياأبا عمير مافعل النغير نغير كان يلعب به فربما حضرت الصلاة وهو فى بيتنا فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلى بنا ويحتمل أن النضح بمعنى الغسل فيكون غسله لنجاسة محققة به. والأول أظهر كما قال الحافظ وغيره (قوله وصففت أنا واليتيم وراءه الخ) كذا للأكثر. وللمستملى والحموى فصففت واليتيم بدون تأكيد بالضمير. والأول أفصح لأن العطف على الضمير المتصل لا يكون إلا بعد الفصل بالضمير المنفصل. واسم اليتيم ضميرة بن سعد الحميرى جد حسين بن عبد الله. ودخول اليتيم معهم فى الصلاة يقتضى أنه كان ممن يعقل وإلا لم يعتد به فى جماعة المؤتمين. والعجوز هى مليكة المذكورة (قوله فصلى لنا ركعتين) أى صلى بنا ركعتين على الحصير تطوعا «ولا يقال» إن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الحصير معارض لما رواه ابن أبى شيبة عن شريح بن هانئ أنه سأل عائشة أكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى على الحصير والله تعالى يقول «وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا» فقالت عائشة لم يكن ليصلى على الحصير «لأن عائشة» أخبرت عن صلاته فى بيتها وربما لم يكن فيه حصير. على أن مارواه ابن أبى شيبة من طريق يزيد بن المقدام وهو ضعيف فلا يعارض ماهو أقوى منه (قوله ثم انصرف) أى إلى بيته أو من الصلاة

(فقه الحديث) دل الحديث على مزيد تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحسن خلقه وعلى مشروعية إجابة الدعوة ولو لم يكن عرسا ولو كان الداعى امرأة. لكن محله إذا أمنت الفتنة وعلى جواز الأكل من طعام الدعوة، وعلى تنظيف مكان المصلى. وعلى جواز صلاة النافلة جماعة، وعلى استحباب الصلاة فى المكان الذى دعى فيه للتعليم أو لحصول البركة، وعلى قيام الرجل مع الصبى صفا، وعلى مشروعية تأخر النساء عن صفوف الرجال، وعلى مشروعية قيام المرأة صفا وحدها إذا لم يكن معها ماينضم إليها من النساء، وعلى جواز الاقتصار فى نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترطها أربعا. وعلى جواز الصلاة على الحصير من غير كراهة (قال الخطابى) وفيه دليل على استحباب ترتيب مواقف المأمومين وأن الأفضل يقدم على من دونه فى الفضل ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلنى منكم أولوا الأحلام والنهى، وعلى هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخناثى فإن الأفضلين منهم يلون الإمام فيكون الرجال أقربهم منه ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسوان. وإن دفنوا فى قبر واحد كان أفضلهم أقربهم إلى القبلة ثم يليه الذى هو أفضل وتكون المرأة آخرهم إلا أنه يكون بينها وبين الرجال حاجز من لبن أو نحوه اه ببعض تصرف

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الشيخان والنسائى والترمذى وأحمد ومالك فى الموطأ والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَقَدْ كُنَّا أَطَلْنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا فَأَذِنَ لَهُمَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿هارون بن عنترة﴾ بن عبدالرحمن الشيبانى أبى عبدالرحمن الكوفى. روى عن أبيه وسعيد بن جبير وعبدالرحمن بن الأسود وجماعة. وعنه ابنه عبد الملك وعمرو بن مرّة والثورى وحمزة الزيات وكثيرون. وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والعجلى وقال أبو زرعة لابأس به مستقيم الحديث وقال الدارقطنى يحتج به وذكره ابن حبان فى الضعفاء وقال منكر الحديث جدّا يروى المناكير الكثيرة حتى أنه يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها لايجوز الاحتجاج به بحال. مات سنة اثنتين وأربعين ومائة. روى له أبوداود والنسائى ﴿قوله عن أبيه﴾ هو الأسود بن يزيد بن قيس

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله استأذن علقمة والأسود على عبد الله﴾ فيه وضع الظاهر موضع المضمر أى قال الأسود استأذنت أنا وعلقمة بن قيس على عبد الله بن مسعود. وفى رواية النسائى عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة قالا دخلنا على عبدالله بن مسعود ﴿قوله فصلى بينى وبينه﴾ أى صلى عبد الله بن مسعود بين علقمة والأسود وجعلهما معه فى صفّ واحد وكانت هذه الصلاة ظهرا كما صرّح به فى رواية أحمد عن الأسود بن يزيد قال دخلت أنا وعمى علقمة على ابن مسعود بالهاجرة فأقام الظهر ليصلى فقمنا خلفه فأخذ بيدى ويد عمى ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره فصفنا صفا واحدا ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة ﴿قوله هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل﴾ ذكر ذلك استدلالا على مافعله (وظاهره يدلّ) على أن الإمام إذا كان معه اثنان يساويهما فى الصفّ ولا يتقدم عليهما وبه أخذ النخعى وأبو يوسف وبعض الكوفيين ومن أدلتهم أيضا ماسيأتى للمصنف فى باب موقف الإمام من الصفّ عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ وسطوا الإمام وسدّوا الخلل (وذهب) الجمهور إلى أن الإمام يتقدمهما ويكونان خلفه. يدلّ له حديث أنس المتقدم. وما رواه مسلم والمصنف عن جابر قال قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليصلى فجئت فكنت عن يساره فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه . وما رواه الترمذى عن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا (ويجاب) عن حديث الباب بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز أولضيق المكان فقد روى البيهقى بسنده إلى عبد الوهاب بن عطاء قال أنبأنا هشام بن حسان قال ذكرت ذلك لابن سيرين يعنى مافعل ابن مسعود فقال ابن سيرين كان المسجد ضيقا اه على أن حديث الباب فيه هارون بن عنترة وهو متكلم فيه (قال فى النيل) قال أبو عمر هذا الحديث لايصح رفعه والصحيح فيه عندهم أنه موقوف على ابن مسعود وقد أخرجه مسلم فى صحيحه والترمذى موقوفا على ابن مسعود . وقد ذكر جماعة من أهل العلم أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام أخر هى الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها فلما قدم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة تركه اه « والتطبيق وضع اليدين بين الفخدين حال الركوع » (وقال ابن الهمام) وغاية مافيه إخفاء النسخ على عبد الله وليس ببعيد إذ لم يكن دأبه صلى الله عليه وآله وسلم الإمامة الجمع الكثير دون الاثنين إلا فى الندرة كهذه القصة وحديث اليتيم وهو داخل فى بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ماعلمه اه وقد أخرج البيهقى هذا الحديث مطولا ثم قال وهذا يحتمل أن كان ثم نسخ . واستدللنا على نسخه بما تقدم من خبر جابر بن عبدالله « الذى تقدم ذكره » وأنس بن مالك « أى الذى تقدم للمصنف » وما روينا عن على وعمر رضى الله تعالى عنهما والعامة وقد روينا عن أبى ذرّ مادلّ على أن الذى شاهده ابن مسعود من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك إنما شاهده فى غير صلاة جماعة وأن كل واحد منهم كان يصلى لنفسه اه ثم ساق حديث أبى ذرّ الذى أشار إليه بسنده إلى جسرة بنت دجاجة عن أبى ذرّ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام ليلة من الليالى مقام كذا وكذا فصلى فيه العشاء الآخرة فلما رأى القوم قد ثبتوا معه فى مصلاه انصرف إلى رحله حتى انكسفت العيون وخلا مقامه قام فيه وحده قال أبو ذرّ فأقبلت فقمت خلفه فأومأ إلى يمينه وجاء عبدالله بن مسعود فقام خلفه وخلفى فأومأ إليه بشماله فقمنا هكذا فجمع بين السبابة والوسطى والأخرى التى تلى الخنصر يصلى كل رجل منا لنفسه (قال) الحميدى ذهب ابن مسعود إلى ذا وهو يظن أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يؤمهم فلما قال أبو ذرّ كل واحد منا يصلى لنفسه كان قوله قد بين أنه علم من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه لم يؤمهم وهو الذى ابتدأ الصلاة معه عند تحريمها وابن مسعود الجائى الداخل الذى سبقته النية عند تحريمها اه (ويجاب أيضا) عن حديث أبى هريرة بأنه يحتمل أن يكون المراد اجعلوا الإمام مقابلا لوسط الصفّ وهو الظاهر . وأن يكون من

قولهم فلان واسطة قومه أى خيارهم . و إذا وقع الاحتمال فلاينتهض للاستدلال . على أن هذا الحديث من رواية يحي بن بشير بن خلاد وهو مجهول الحال كما قال ابن القطان وسيأتى بيانه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه إذا كان مع الإمام اثنان يقف بينهما ولا يتقدم عليهما وقد علمت مافيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والترمذى و كذا أحمد بلفظ تقدم وأخرجه البيهقى مطوّلا بلفظ تقدم بعضه

باب الإمام ينحرف بعد التسليم

أى يتحوّل إلى شقه الأيمن أوالأيسر بعد الفراغ من الصلاة . وفى بعض النسخ باب ماجاء فى الإمام ينحرف بعد السلام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ

﴿ش﴾ ﴿قوله يحي﴾ القطان . و ﴿سفيان﴾ الثورى ﴿قوله فكان إذا انصرف انحرف﴾ أى إذاسلم من الصلاة مال عن القبلة يمينا أو شمالا . وفى نسخة انحرف على شقه الأيمن ويؤيده مارواه الترمذى من طريق قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله ثم قال حديث هلب حسن وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أىّ جانبيه شاء إن شاء عن يمينه و إن شاء عن يساره وقد صح الأمران عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه وقال البغوى الأفضل أنه ينصرف على اليمين «ثم قال» وفى كيفية الانصراف وجهان «أحدهما» يجعل يمينه إلى القبلة ويساره إلى الناس وبه أخذ أبو حنيفة «الثانى» وهو الأصح أنه يجعل يساره إلى القبلة ويمينه إلى الناس اه بتصرّف والحكمة فى الانصراف عن القبلة تعريف الداخل أن الصلاة قد انقضت إذ لو بقى على هيئته لأوهم الداخل أنه فى التشهد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ نَا مِسْعَرٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبِلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ أبو أحمد الزبيرى ﴾ هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدى مولاهم الكوفى . روى عن سفيان الثورى ومسعر بن كدام ومالك بن أنس وفطر بن خليفة وكثيرين . وعنه أحمد وأبو خيثمة وأحمد بن منيع وإبراهيم بن سعيد الجوهرى وجماعة . قال ابن نمير صدوق من الطبقة الثالثة مشهور ثقة صحيح الكتاب وقال أبو حاتم عابد مجتهد حافظ للحديث له أوهام وقال العجلى ثقة يتشيع وقال ابن سعد كان صدوقا كثير الحديث وقال أحمد كان كثير الخطأ فى حديث سفيان ووثقه ابن معين وابن قانع . مات بالأهواز سنة ثلاث ومائتين . روى له الجماعة . و ﴿ عبيد بن البراء ﴾ بن عازب الأنصارى الكوفى . روى عن أبيه . وعنه ثابت بن عبيد ومحارب بن دثار . قال العجلى تابعى له عندهم هذا الحديث الواحد ولم يسمه منهم إلا أبو داود

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كنا إذا صلينا الخ ﴾ أى إذا أردنا الصلاة خلف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحببنا أن نكون على جهة يمينه لأجل أن يقبل علينا بوجهه إذا انصرف من صلاته (وهو يدلّ) على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان ينصرف إلى جهة يمينه « ولا منافاة » بينه وبين ما رواه البخارى عن سمرة قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه « فإنه يدلّ » على أنه كان يقبل على جميع المأمومين لا على من كان جهة اليمين فقط لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك أحيانا أو أن الكلام على تقدير مضاف أى أقبل على بعضنا بوجهه (وإلى استحباب) الانصراف إلى جهة اليمين ذهبت المالكية والشافعية والحنابلة وقالوا إلا إذا كانت له حاجة جهة اليسار فينصرف إليها . مستدلين بحديث الباب وبما رواه مسلم عن السدّى قال سألت أنسا كيف أنصرف إذا صليت عن يمينى أو عن يسارى قال أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه . ويشهد لهم أيضا عموم الأحاديث المصرّحة بفضل التيامن (وقالت) طائفة ينصرف جهة حاجته فإن كانت إلى اليسار انصرف إليها وإن كانت إلى اليمين انصرف إليها . لما روى عن على أنه قال إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره ذكره الترمذى (وذهبت) الحنفية إلى أنه يستحب الانصراف إلى جهة اليسار . واستدلوا بما رواه مسلم عن ابن مسعود قال لا يجعلنّ أحدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى إلا أن حقا عليه أن لا ينصرف

إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن شماله (وأجيب) بأن ابن مسعود أخبر بما رآه واعتقد أنه الأكثر فلا ينافى أن الانصراف إلى اليمين فى الواقع كان الأكثر. أو أنه محمول على كراهة اعتقاد وجوب الانصراف إلى اليمين (قال) ابن المنير إن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها لأن التيامن مستحب فى كل شىء لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقد وجوبه أشار إلى كراهته

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغى للإمام أن يتحوّل عن يمينه بعد السلام من الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه

تمّ الجزء الرابع

من المنهل العذب المورود * شرح سنن الإمام أبى داود

ويليه الجزء الخامس وأوله

باب الإمام يتطوّع فى مكانه

مفتــاح الجزء الرابع

من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود

تسهيلا للمراجعة ، و إتمـاما للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

(ا) فهرس عامّ لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاصّ بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

ا ــ الفهرس العامّ لمباحث الجزء الرابع

﴿ من المنهل العذب المورود ﴾

الصفحة	الموضـــوع
٢	﴿ باب فى المحافظة على وقت الصلوات ﴾
٤	مادلّ عليه حديث عبادة بن الصامت من أن الله تعـالى لا يجب عليـه إثابة المطيع ولا تعذيب العاصى وغير ذلك من الفوائد
	الترغيب فى إيقاع الصلاة أول وقتها
٦	الترغيب فى المحافظة على صـلاتى الصبح والعصر
٧	التنفـير من القذف والسبّ وأكل مال الغير ظلمـا
٩	الترغيب فى الإيمـان بالله وبقيـة أركان الإسـلام
١١	أقسام الأمانة المطلوب أداؤها
١٣	﴿ باب إذا أخر الإمام الصــلاة عن الوقت ﴾
١٤	مذاهب العلمـاء فيمن صلى المكتوبة وحده ثم أعادها مع الإمام . مادلّ عليه حديث أبى ذرّ من طلب موافقة الأمراء فى غير معصية وغير ذلك من الأحكام
١٩	جواز الصلاة خلف الفاسق إذا كان من الأمراء
٢٠	﴿ باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها ﴾
٢٢	الخـلاف فى النفس والروح أهما شىء واحد أم لا
٢٣	أقوال الفقهاء فى الأذان والإقامة للصلاة الفائتة وفى قضائها أهو على الفور أم لا
٢٧	مادلّ عليه حديث أبى هريرة من مشروعية اتخاذ الحارس للأمور المهمة والبعد عن المكان الذى يظن أنه مأوى للشيطان وغير ذلك من المسائل
٣٠	الكلام فى قضاء سنة الفجر بعد الشمس إذا فاتت مع الفرض وفيمن نام عن الصلاة أو نسيها أيصليها مرّتين أم لا

الصفحة	الموضوع
٣١	مادلّ عليه حديث أبي قتادة من أن تأخير الصلاة بسبب النوم لا إثم فيه وغير ذلك من الفوائد
٣٨	عدم جواز صلاة أحد عن أحد وبطلان مايفعله كثير من الناس من إسقاط الصلاة عن الميت
٤٢	الصلاة المقضية كالمؤداة فى السرّ والجهر
٤٣	﴿باب فى بناء المساجد﴾
٤٤	الخلاف فى زخرفتها وما ورد فى ذمّ ذلك
٤٧	طلب جعل أماكن عبادة الكافرين مساجد إذا آل أمرها إلى المسلمين
٤٨	صفة مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى عهده وعهد خلفائه الراشدين
٤٩	عدم جواز إدخال شيء من أملاك الناس فى المساجد غصبا ولو مع دفع القيمة
٥٢	مبدأ قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة مهاجرا وبناء مسجده
٥٧	الكلام فى جعل قبور المشركين مساجد وقبور المسلمين أيضا إذا اندرست وفى اتخاذها مساكن ومزارع
٥٩	الكلام على ماوقع من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إنشاد الشعر
٦٠	مادلّ عليه حديث أنس من مشروعية الهجرة إلى بلاد الإسلام والصلاة فى غير المساجد وغير ذلك من المسائل
٦١	﴿باب اتخاذ المساجد فى الدور﴾
٦٤	﴿باب فى السرج فى المساجد﴾
٦٥	مادلّ عليه حديث ميمونة مولاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مشروعية شدّ الرحال إلى بيت المقدس وغير ذلك من الأحكام
	﴿باب فى حصى المسجد﴾
٦٧	مناشدة الحصاة من يريد إخراجها منه
٦٨	﴿باب فى كنس المساجد﴾
	الترهيب من نسيان شيء من القرآن بعد حفظه
٧٠	الخلاف فيمن نسى شيئا منه بعد حفظه
٧١	﴿باب فى اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال﴾
٧٣	﴿باب فيما يقوله الرجل عند دخول المسجد﴾
٧٦	مذهب السلف والخلف فى المتشابهات
٧٧	﴿باب ماجاء فى الصلاة عند دخول المسجد﴾
	مذاهب الفقهاء فى تحية المسجد
٨١	بيان أن تحية كل مسجد الصلاة إلا المسجد الحرام فتحيته الطواف وأن من دخل المسجد يبدأ بالصلاة ثم يسلم على من فيه والخلاف فيمن دخل المسجد مجتازا أيطالب بتحية أم لا
٨٣	﴿باب فى فضل القعود فى المسجد﴾
	أقوال العلماء فى حكم إخراج الريح فى المسجد والنوم فيه
٨٥	الحث على تحسين النية حين الذهاب إلى المسجد

الموضوع	الصفحة
﴿باب فى كراهية إنشاد الضالة فى المسجد﴾	٨٦
مذاهب الأئمة فى رفع الصوت فى المسجد وفائدة جليلة فى ذلك	٨٨
الكلام فى منع الصبى من دخول المسجد	٨٩
﴿باب كراهية البزاق فى المسجد﴾	٩١
أقوال الفقهاء فى البزاق جهتى القبلة واليمين	٩٤
كلام الإمام السيوطى وغيره فى ذمّ محاريب المساجد وأنها من علامات القيامة	٩٦
مادلّ عليه حديث ابن عمر من الحثّ على تنظيف المسجد وتطييبه وغير ذلك من الفوائد	٩٩
التحذير من البصق جهة القبلة ومنع الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فعله من الإمامة	١٠٣
﴿باب فى المشرك يدخل المسجد﴾	١٠٧
الخلاف فى ذلك ۞ مادلّ عليه حديث أنس من مشروعية السفر لتعلم العلم وغير ذلك من المسائل	١٠٩
﴿باب المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة﴾	١١١
الكلام فيما يصح به التيمم	١١٢
التنفير من الصلاة بأرض بابل	١١٣
مذاهب العلماء فى الصلاة فى المقابر	١١٤
مذاهب العلماء فى الصلاة فى الحمام وفائدة جليلة فى بيان المواضع التى نهى عن الصلاة فيها	١١٦
﴿باب النهى عن الصلاة فى مبارك الإبل﴾	١١٨
﴿باب متى يؤمر الغلام بالصلاة﴾	١١٩
مذاهب الأئمة فى أمر ولىّ الصبى إياه بالصلاة لسبع سنين وضربه عليها لعشر	١٢٠
الحثّ على التفريق بين الأولاد فى المضاجع إذا بلغوا عشر سنين	١٢١
منع السيد من النظر إلى مابين سرّة أمته وركبتها إذا زوّجها لعبده أوأجيره	١٢٣
أقوال العلماء فى الصبى يبلغ أثناء الوقت وقد صلى أيعيد تلك الصلاة أم لا	١٢٤
﴿باب بدء الأذان﴾	١٢٥
مذاهب الأئمة فى الأذان قاعدا	١٢٨
مذاهب الأئمة فى حكم الأذان ﴿باب كيف الأذان﴾	١٢٩
كلام الفقهاء فى تربيع وتثنية التكبير أول الأذان وفى ترجيع الشهادتين فيه	١٣٢
مادلّ عليه حديث عبد الله بن زيد من مشروعية رفع الصوت بالأذان وحمد الله تعالى عند حصول الخير والترتيب فى كلمات الأذان والإقامة وغير ذلك من المسائل	١٣٣
فائدة جليلة فى أن الأذان جامع لعقائد الإيمان	١٣٤
الخلاف فى قول المؤذن الصلاة خير من النوم أهى فى أذانى الصبح أم فى أحدهما والكلام فى حىّ على خير العمل	١٣٧
أقوال العلماء فى عدد كلمات الأذان والإقامة	١٤٤

الصفحة	الموضوع
١٥٢	تغييرات الصلاة والصيام فى ابتداء الأمر
١٥٧	حكمة نسخ الأحكام بعضها ببعض
١٥٩	بيان مدّة استقباله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيت المقدس فى الصلاة
١٦٢	الحكمة فى عدم نزول القرآن جملة واحدة
١٦٣	﴿باب ماجاء فى الإقامة﴾
١٦٥	الحكمة فى إفرادها وتثنية الأذان
١٦٧	﴿باب الرجل يؤذن ويقيم آخر﴾
١٦٨	أقوال الفقهاء فى ذلك
١٦٩	﴿باب من أذن فهو يقيم﴾
١٧١	قصة نبع الماء من بين أصابع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم وذمّ الإمارة والسؤال عن ظهر غنى
١٧٢	﴿باب رفع الصوت بالأذان﴾
١٧٣	الترغيب فى ذلك وفى حضور صلاة الجماعة
١٧٦	الحكمة فى هروب الشيطان عند سماع الأذان دون سماعه القرآن وفائدة فى دفع أذى الجنّ
١٧٧	﴿باب مايجب على المؤذن من تعاهد الوقت﴾
١٧٨	أقوال الأئمة فى الأذان والإمامة أيهما أفضل ۞ مادلّ عليه حديث أبى هريرة من الترغيب فى أن يكون الإمام من خيرة الناس وفى صفة من يختار للأذان وغير ذلك من الفوائد
١٧٩	الخلاف فى أذان المحدث والصبى المميز
١٨٠	﴿باب الأذان فوق المنارة﴾
١٨١	صفة المنارة فى عهد السلف وذمّ ماأحدث فيها فى هذا الزمان من وجوه
١٨٢	﴿باب فى المؤذن يستدير فى أذانه﴾
١٨٤	أقوال الفقهاء فى ذلك وفى وضع المؤذن إصبعيه فى أذنيه حال الأذان وفى التفاته حال الإقامة
١٨٦	مادلّ عليه حديث أبى جحيفة من مشروعية التبرّك بآثار الصالحين وغير ذلك من الأحكام
	﴿باب ماجاء فى الدعاء بين الأذان والإقامة﴾
١٨٧	الترغيب فى القناعة والترهيب من البخل والتوسع فى الدنيا
١٨٨	﴿باب مايقول إذا سمع المؤذن﴾
١٨٩	مذاهب العلماء فيمن يجيب المؤذن وفيما يقوله وفى حكم إجابة المؤذن
١٩١	الترغيب فى طلب الوسيلة للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والحثّ على الصلاة عليه بعد الأذان وصفتها من السامع والمؤذن وبدء رفع الصوت بها بعد الأذان من المؤذن وبيان أنه بدعة وتصريح الأئمة المجتهدين بذمّ الاستحسان فى الدين وبطلان الاستحسان من المقلدين
١٩٨	بيان أصول الدين وفروعه
٢٠١	الكلام فى فصل جمل الأذان بعضها عن بعض بسكتة لطيفة وذكر الحكمة فى إبدال السامع الحيعلتين بالحوقلتين

الصفحة	الموضوع
٢٠٣	﴿باب مايقول إذا سمع الإقامة﴾
	أقوال العلماء فى ذلك
٢٠٤	﴿باب فى الدعاء عندالأذان﴾
٢٠٦	﴿باب مايقول عند أذان المغرب﴾
٢٠٨	﴿باب أخذ الأجر على التأذين﴾
	مذاهب الأئمة فى ذلك
٢١٠	﴿باب فى الأذان قبل دخول الوقت﴾
٢١١	مذاهب الفقهاء فى الأذان قبل الفجر
٢١٦	﴿باب الأذان للأعمى﴾
٢١٧	﴿باب الخروج من المسجد بعد الأذان﴾
٢١٨	أقوال العلماء فى ذلك والترهيب من الخروج منه بعد الأذان إلا لعذر كوجود البدع فيه
٢١٩	﴿باب فى المؤذن ينتظر الإمام﴾
٢٢٠	مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة واستحباب صلاة النافلة فى البيت
	﴿باب فى التثويب﴾
٢٢١	بيان أنه فى غير أذان الفجر بدعة وذمّ الابتداع وأهله
٢٢٢	﴿باب فى الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودا﴾
	الكلام فى وقت قيام المأمومين حينما تقام الصلاة
٢٢٧	أقوال العلماء فى الفصل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام والترغيب فى المبادرة إلى الصفّ الأول وسدّ الفرج
٢٣٠	مادلّ عليه حديث أنس من جواز مناجاة الغير بحضرة الجماعة وتأخير الصلاة عن أول وقتها وغير ذلك من المسائل
٢٣١	مادلّ عليه حديث سالم أبى النضر من مشروعية انتظار الإمام كثرة الجماعة وغير ذلك من الأحكام
	﴿باب التشديد فى ترك الجماعة﴾
	الشيطان يتسلط على من فارقها
٢٣٤	الخلاف فى حكم صلاة الجماعة
٢٣٦	أقوال العلماء فى المعاقبة بالمال
٢٤٠	الأعذار المبيحة التخلف عن صلاة الجماعة
٢٤١	عدم الترخيص فى ترك الجماعة لمن أمكنه سماع الأذان
٢٤٤	﴿باب فى فضل صلاة الجماعة﴾
٢٤٥	مادلّ عليه حديث أبىّ بن كعب من أن التأخر عن الجماعة فى العشاء والفجر من علامات المنافقين وغير ذلك من الفوائد
٢٤٧	﴿باب ماجاء فى فضل المشى إلى الصلاة﴾
٢٥٣	بيان أسباب تقتضى رفع الدرجات
٢٥٤	مادلّ عليه حديث أبى هريرة من جواز أداء الصلاة المكتوبة فى البيت والسوق والترغيب فى المكث فى المسجد عقب الصلاة وغير ذلك من المسائل
٢٥٦	فضيلة الصلاة فى الفلاة وما ورد فيها وبيان حكمة ذلك
٢٥٧	﴿باب ماجاء فى المشى إلى الصلاة فى الظلم﴾
٢٥٨	﴿باب ماجاء فى الهدى فى المشى إلى الصلاة﴾

الصفحة	الموضوع
٢٦٠	ماورد فى النهى عن التشبيك حال الذهاب إليها وذكر حكمته ومذاهب العلماء فى ذلك
٢٦٢	﴿ باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها ﴾
٢٦٣	﴿ باب ماجاء فى خروج النساء إلى المسجد ﴾
٢٦٤	مذاهب الفقهاء فى ذلك
٢٦٥	ماورد فى فضل صلاة المرأة فى بيتها
٢٦٦	مشروعية زجر وتأديب من يقدّم رأيه على السنة المطهرة
٢٦٨	﴿ باب التشديد فى ذلك ﴾ أى فى خروج النساء إلى المسجد . بيان بعض ما عليه نساء هذا الزمان من البدع والمنكرات
٢٧١	﴿ باب السعى إلى الصلاة ﴾ أى فى كراهة الإسراع فى المشى إليها
٢٧٢	مذاهب العلماء فى ذلك وفيما يحصل به للمأموم إدراك فضيلة الجماعة وهل هو أول صلاته أم لا
٢٧٦	﴿ باب ماجاء فى الجمع فى المسجد مرّتين ﴾
٢٧٧	أقوال الأئمة فى صلاة الجماعة فى المسجد بعد الإمام الراتب ومعه
٢٨٤	مادلّ عليه حديث أبى سعيد من صحة الاقتداء بمن دخل فى الصلاة منفردا وغير ذلك من المسائل
	﴿ باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ﴾
٢٨٦	الخلاف فى أنه هل يصلى معهم مطلقا وإذا صلى معهم فما فريضته منهما

الصفحة	الموضوع
٢٨٨	مادلّ عليه حديث يزيد بن الأسود من جواز وقوع الصلاة المكتوبة خارج المسجد وغير ذلك من الفوائد
٢٩١	﴿ باب إذا صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد ﴾
٢٩٢	مذاهب الأئمة فى ذلك
٢٩٣	﴿ باب فى جماع الإمامة وفضلها ﴾
	ترهيب الأئمة من التفريط فى شىء من الصلاة
٢٩٤	﴿ باب فى كراهية التدافع عن الإمامة ﴾
٢٩٥	من علامات القيامة أن تقام الصلاة ولا يجدون إماما يصلى بهم
٢٩٦	﴿ باب من أحقّ بالإمامة ﴾
٢٩٩	أقوال الفقهاء فى ذلك
٣٠١	أقوال الفقهاء فى إمامة الصبى البالغين
٣١٠	﴿ باب إمامة النساء ﴾
٣١١	سبب غزوة بدر
٣١٢	أقوال الأئمة فى اتخاذ النساء مؤذنا
٣١٤	أقوال الأئمة فى إمامة المرأة الرجال والنساء
	﴿ باب الرجل يؤمّ القوم وهم له كارهون ﴾
٣١٥	ماورد فى التنفير من ذلك والتحذير من هروب العبد من سيده وأن تغضب المرأة زوجها . ومن إخراج الصلاة عن وقتها ومن اتخاذ الحرّ عبدا
٣١٦	﴿ باب إمامة البرّ والفاجر ﴾
	الخلاف فى الصلاة خلف الفاسق
٣١٨	﴿ باب إمامة الأعمى ﴾

الصفحة	الموضـــوع
	الخلاف فى ذلك
	﴿باب إمامة الزائر﴾
٣١٩	مذاهب العلماء فى ذلك
	﴿باب الإمام يقوم بمكان أرفع من مكان القوم﴾
٣٢٢	أقوال الفقهاء فى ذلك وفى عكسه
٣٢٣	﴿باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة﴾
٣٢٤	الخلاف فى اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس
٣٢٦	﴿باب الإمام يصلى من قعود﴾
٣٢٧	مذاهب الأئمة فى المأموم أيتابع الإمام فى تلك الحالة أم لا
٣٣٠	الكلام فى صلاة النافلة جماعة
٣٣١	الكلام فى تأخير المأموم تكبيرة الإحرام والسلام عن الإمام
٣٣٤	مشروعية التبليغ عند الحاجة إليه
٣٣٥	﴿باب الرجلين يؤمّ أحدهما صاحبه كيف يقومان﴾
٣٣٧	ما دلّ عليه حديث أنس من مشروعية تأخير صفّ النساء عن الرجال وغير ذلك من الفوائد
٣٣٨	الكلام فيما إذا اصطفت المرأة مع الرجال أتبطل صلاتهم أم لا
٣٤٠	مادلّ عليه حديث ابن عباس من انعقاد صلاة الجماعة بالصبي المميز وأقوال الفقهاء فى ذلك وغيره من الفوائد
٣٤١	﴿باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون﴾
٣٤٢	الكلام فى تطهير النجاسة المشكوك فيها
٣٤٣	ما دلّ عليه حديث أنس من مشروعية إجابة الدعوة والصلاة فى مكانها وجوازها على الحصير وغير ذلك من المسائل
٣٤٤	مذاهب الفقهاء فى موقف الإمام إذا كان معه اثنان
٣٤٦	﴿باب الإمام ينحرف بعد التسليم﴾
٣٤٧	أقوال الأئمـــة فى ذلك

﴿ ب ـــ الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبى داود التى بالجزء الرابع ﴾
من المنهل العذب المورود على ترتيب الحروف

الصفحة	الاسم
١٠	أبان بن أبى عياش البصرى
١٤٧	إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك
٤٠	إبراهيم بن الحسن أبو إسحاق المصيصى
١٩٨	إبراهيم بن مهدى المصيصى
١٨	أبو أبىّ ابن امرأة عبادة بن الصامت
٣٤٧	أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيرى
٢٣٨	أبو الأحوص عوف بن مالك الجشمى
٨٧	أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل

الصفحة	الاسم
٧٤	أبو أسيد الساعدى الأنصارى
١٨٦	أبو إياس معاوية بن قرّة البصرى
٦٧	أبو بدر شجاع بن الوليد السكونى
٧	أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة الثقفى
٢٥٩	أبو تمامة الحناط القماح
١٨٣	أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائى
١٦٦	أبو جعفر مؤذن مسجد العريان
١٦٥	أبو جعفر محمد بن إبراهيم القرشى
٢٣٩	أبو جناب يحى بن حىّ الكلبى
٦٧	أبو حصين عثمان بن عاصم الأسدى
٧٣	أبو حميد الساعدى الأنصارى
٣٣٢	ابو خالد سليمان بن حيان الأحمر
٣٢١	أبو خالد عن عدى بن ثابت
١٠	أبو الدرداء عويمر بن مالك الأنصارى
١٠٦	أبو سعيد أو أبو سعد الحميرى الحمصى
٣٢٩	أبو سفيان طلحة بن نافع القرشى
٣٠٧	أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومى
٢١٧	أبو الشعثاء سليم بن أسود المحاربى
١١٣	أبو صالح سعيد بن عبد الرحمن الغفارى
٨٧	أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد
٢٥٧	أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل الحدّاد
٢٤٩	أبو عثمان النهدى عبد الرحمن بن ملّ
٣١٩	أبو عطية مولى بنى عقيل
١٠٥	أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير
٢٩٣	أبو على ثمامة بن شفىّ الهمدانى
١٣	أبو عمران عبد الملك بن حبيب الجونى
١٢٧	أبو عمير عبد الله بن أنس بن مالك

الصفحة	الاسم
٨٢	أبو عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة
٢٠٧	أبو كثير مولى أم سلمة
١٨	أبو المثنى ضمضم الأملوكى
١٣٦	أبو محذورة الجمحى القرشى المؤذن
٣	أبو محمد مسعود بن أوس الأنصارى
٢٣١	أبو مسعود الأنصارى الزرقى
٩٢	أبو مودود عبد العزيز بن أبى سليمان
١٩	أبو هاشم عمار بن عمارة الزعفرانى
٤٧	أبو همام بن محبب القرشى
٦٦	أبو الوليد عبد الله بن الحارث البصرى
٢٢٠	أبو يحى زاذان القتات الكوفى
١٧٣	أبو يحى المكى
٢٢٧	أحمد بن على بن سويد بن منجوف
١٨٠	أحمد بن محمد بن أيوب الورّاق
٣٢٠	أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازى
٢٤٦	إسحاق بن يوسف بن مرداس الأزرق
٧	إسماعيل بن أبى خالد أبو عبد الله البجلى
٧٥	إسماعيل بن بشر بن منصور السلمى
٢٩٦	إسماعيل بن رجاء أبو إسحاق الزبيدى
٢٥٧	إسماعيل أبو سليمان الكحال الضبى
٣٢	الأسود بن شيبان أبو شيبان السدوسى
٢٩٦	أوس بن ضمعج الكوفى الحضرمى
٢١٣	أيوب بن منصور الكوفى
	﴿الباء الموحدة﴾
٣١٩	بديل بن ميسرة العقيلى البصرى
	﴿الجيم﴾
٢٨٥	جابر بن يزيد بن الأسود السوائى

الصفحة	الاسم
٢١٥	جعفر بن برقان أبو عبد الله الجزرى
٦٣	جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب
	﴿الحاء المهملة﴾
١٠٢	حاتم بن إسماعيل أبو إسماعيل الكوفى
١٣٥	الحارث بن عبيد أبو قدامة الأيادى
٢٢٤	حجاج بن أبى عثمان الصوّاف
١١٦	الحجاج بن شدّاد الصنعانى
١٤٣	حجاج بن منهال أبو محمد الأنماطى
٢١٣	الحسن بن حماد الحضرمى المعروف بسجادة
٣٠٩	حسين بن عيسى بن مسلم الحنفى
٢٢٦	حسين بن معاذ بن خليف البصرى
٣٣٥	حصين بن عبد الرحمن بن عمرو الأشهلى
٢٠٠	حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
٣٠٩	الحكم بن أبان أبو عيسى العدنى
١٩٧	الحكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة
١٩٥	حيّ هو عبد الله بن شريح المعافرى
	﴿الخاء المعجمة﴾
١٠٠	خالد بن الحارث أبو عثمان البصرى
٣٢	خالد بن سمير السدوسى
٦٣	خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب
٢٠٠	خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف
١٠	خليد بن عبد الله العصرى
	﴿الدال المهملة﴾
٢٢٦	داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمى
٢٥٩	داود بن قيس أبو سليمان الفرّاء
١٢	دويد بن نافع أبو عيسى الأموى

الصفحة	الاسم
	﴿الذال المعجمة﴾
٤٠	ذو مخبر الحبشى الصحابى
	﴿الراء﴾
٩٣	ربعىّ بن خراش أبو مريم الغطفانى
١٢٠	الربيع بن سبرة الجهنى
٤٧	رجاء بن المرجى أبو محمد الغفارى
	﴿الزاى﴾
٦٤	زياد بن أبى سودة أبو المنهال المقدسى
١٧٠	زياد بن الحارث الصدائى الصحابى
١٧٠	زياد بن نعيم بن ربيعة الحضرمى
٢٤٢	زيد بن أبى الزرقاء أبو محمد الثعلبى
١٨٦	زيد بن الحوارى أبو الحوارى العمى
	﴿السين المهملة﴾
٢٣٢	السائب بن حبيش الكلاعى الحمصى
١٠٤	السائب بن خلاد الخزرجى
١٤١	السائب المكى الجمحى
٣٠٦	سالم مولى أبى حذيفة
١٢٠	سبرة بن معبد الجهنى
١٩٧	سعد بن أبى وقاص القرشى
٢٥٩	سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة
١٩١	سعيد بن أبى أيوب أبو يحيى الخزاعى
٤٧	سعيد بن السائب بن يسار الطائفى
١٤٣	سعيد بن عامر أبو محمد الضبعى
٢١٦	سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل
٢٧٦	سليمان الأسود أبو محمد الناجى
٦٣	سليمان بن سمرة بن جندب
١٠٢	سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب التميمى

الصفحة	الاسم
٣٧	سليمان بن المغيرة أبو سعيد القيسى
٦٣	سليمان بن موسى أبو داود الخراسانى
١٦٣	سماك بن عطية البصرى
٦٥	سهل بن تمام بن بزيع البصرى
١٢٢	سوّار بن داود أبو حمزة الصيرفى
	﴿الشين المعجمة﴾
٢١٩	شبابة بن سوّار أبو عمرو الفزارى
٢١٥	شداد مولى عياض بن عامر الأسلع
٦٧	شريك بن عبد الله بن أبى نمر النمرى
٢١٣	شعيب بن حرب أبو صالح المدائنى
٥١	شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية
	﴿الصاد المهملة﴾
١٠٣	صالح بن حيوان السبائى المصرى
١٩	صالح بن عبيد
٨٦	صدقة بن خالد أبو العباس الأموى
	﴿الضاد المعجمة﴾
١٢	ضبارة بن عبدالله بن أبى سليك الألهانى
	﴿الطاء المهملة﴾
٩٣	طارق بن عبد الله المحاربى
	﴿العين المهملة﴾
٢٠٠	عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى
١٩٧	عامر بن سعد بن أبى وقاص
٧٧	عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوّام
١٤٤	عامر بن عبد الواحد الأحول
٣	عبادة بن الصامت أبو الوليد الأنصارى
١٠٢	عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت
٣٦	عبثر بن القاسم أبو زبيد الزبيدى

الصفحة	الاسم
١٥	عبدالرحمن بن إبراهيم أبو سعيد الدمشقى
٩٣	عبد الرحمن بن أبى حدرد الأسلمى
٤٢	عبد الرحمن بن أبى علقمة الثقفى
٢٤٦	عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى
٢٩٣	عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى
٣١١	عبد الرحمن بن خلاد الأنصارى
١٦	عبد الرحمن بن سابط بن أبى حميضة
٢٤٧	عبد الرحمن بن سعد مولى الأسود ابن سفيان
٢٤٣	عبد الرحمن بن عابس النخعى
١٥٩	عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى
٢٢٨	عبد الرحمن بن عوسجة الهمدانى
١٦٣	عبد الرحمن بن المبارك أبو بكر البصرى
٢٤٧	عبد الرحمن بن مهران مولى بنى هاشم
٢٤٤	عبد الله بن أبى بصير العبدى الكوفى
٢٣٠	عبد الله بن إسحاق الجوهرى
٢١٦	عبد الله بن أم مكتوم المؤذن
٢٥٧	عبد الله بن أوس الخزاعى
٢٩	عبد الله بن رباح أبو خالد الأنصارى
١٣١	عبد الله بن زيد بن عبدربه الأنصارى
١٠٥	عبد الله بن الشخير العامرى
١٣	عبد الله بن الصامت البصرى
٢	عبد الله بن الصنابحى
٨	عبد الله بن فضالة الليثى
١٦٩	عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد
١٤٤	عبد الله بن محيريز المكى
٣٣٨	عبد الله بن المختار البصرى

الصفحة	الاسم
٢٠٧	عبد الله بن الوليد بن ميمون العدنى
٢١٣	عبد العزيز بن أبى روّاد
١٤٧	عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة
٦٩	عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى روّاد
٣٣٩	عبد الملك بن أبى سليمان العزرمى
١٣٦	عبد الملك بن أبى محذورة
١١٩	عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى
٧٣	عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصارى
٦٩	عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزّاز
٣٣٤	عبدة بن عبد الله الخزاعى
٣٢٣	عبيد الله بن مقسم القرشى المدنى
٤٠	عبيد بن أبى الوزير
٣٤٧	عبيد بن البراء بن عازب الأنصارى
١١٢	عبيد بن عمير أبو عاصم الليثى
٨٦	عثمان بن أبى العاتكة الأزدى
٤٧	عثمان بن أبى العاص أبو عبد الله
٢٤٦	عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف
١٤١	عثمان بن السائب مولى أبى محذورة
٥٢	عطية بن سعد العوفى
١٤٣	عفان بن مسلم أبو عثمان البصرى
٢٩١	عفيف بن عمرو بن المسيب السهمى
٧٦	عقبة بن مسلم أبو محمد التجيبى
٢٣٧	على بن الأقمر بن عمرو الهمدانى
٢٢٥	على بن المبارك الهنائى البصرى
٣٢	على بن نصر أبو الحسن الجهضمى
١١٣	عمار بن سعد المرادى السلهمى
٧	عمارة بن رؤيبة أبو زهيرة الكوفى

الصفحة	الاسم
٢٠٠	عمارة بن غزية بن الحارث بن عمرو
٣٨	عمران بن حصين أبو نجيد الخزاعى
١٠	عمران بن داور أبو العوّام القطان
٣١٤	عمران بن عبد أبو عبد الله المعافرى
٦٦	عمر بن سليم الباهلى
٣٩	عمرو بن أمية أبو أمية الضمرى
٣٠٠	عمرو بن سلمة بن قيس الجرمى
٢٦٩	عمرو بن عاصم أبو عثمان القيسى
١٦	عمرو بن ميمون أبو عبد الله الأودى
٨٦	عمير بن هانئ أبو الوليد العنسى
٢٦٥	العوّام بن حوشب أبو عيسى الواسطى
٢٦٣	عوف بن الحارث بن الطفيل الأزدى
١٨٣	عون بن أبى جحيفة السوائى
٢٢٧	عون بن كهمس أبو يحيى التميمى
١٠٠	عياض بن عبد الله بن أبى سرح
	﴿الفاء﴾
١٠٦	الفرج بن فضالة أبو فضالة القضاعى
٨	فضالة بن عبد الله أبو عبد الله الليثى
	﴿القاف﴾
٢٥٠	القاسم أبو عبد الرحمن الدمشقى
٥	القاسم بن غنام الأنصارى البياضى
٢٠٧	القاسم بن معن أبو عبد الله المسعودى
٢٤٤	القاسم بن يزيد أبو يزيد الجرمى
١٩	قبيصة بن وقاص السلمى
١٨٢	قيس بن الربيع أبو محمد الأسدى
	﴿الكاف﴾
٢٥٩	كعب بن عجرة أبو محمد الأنصارى

الصفحة	الاسم
١٩٢	كعب بن علقمة أبو عبد الحميد التنوخي
٣٩	كليب بن صبح الأصبحي
٢٢٨	كهمس بن الحسن التميمي
	(الميم)
٣٠٧	مالك بن الحويرث أبو سليمان الليثي
٢٠٦	مؤمل بن إهاب بن عبد العزيز
١٢١	مؤمل بن هشام أبو هشام اليشكري
٢٦٣	محصن بن علي الفهري المدني
٦٧	محمد بن إسحاق أبو بكر الصاغاني
٢٠٠	محمد بن جهضم أبو بكر الثقفي
٢	محمد بن حرب الواسطي
٦٣	محمد بن داود بن سفيان
٢٣٤	محمد بن صالح بن دينار التمار
٢٦٢	محمد بن طحلاء مولى غطفان
١٣١	محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
٥	محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي
٤٧	محمد بن عبد الله بن عياض
١٣٦	محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة
٧٣	محمد بن عثمان أبو عبد الرحمن الدمشقي
١٦٧	محمد بن عمرو المدني الأنصاري
١٧	محمد بن قدامة بن أعين الهاشمي
١٣٠	محمد بن منصور أبو جعفر الطوسي
١١٠	محمد بن الوليد بن نويفع الأسدي
٢٧٤	محمد بن الوليد أبو الهذيل الزبيدي
٢١٣	مسروح بن سبرة النهشلي مولى عمر
٣٠٤	مسعر بن حبيب أبو الحارث الجرمي
٦٤	مسكين بن بكير أبو عبد الرحمن الحراني
١٦٦	مسلم بن المثنى أبو المثنى المؤذن
٣٠٧	مسلمة بن محمد الثقفي البصري
٣٣٠	مصعب بن محمد أبو عبد الرحمن العبدي
٦٩	المطلب بن عبد الله بن حنطب
١٢٤	معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني
٢٦١	معبد بن هرمز الحجازي
٢٣٢	معدان بن أبي طلحة اليعمري الكناني
٢٨٩	معن بن عيسى بن يحي القزّاز
٢٣٩	مغراء أبو المخارق العبدي الكوفي
٢٧٠	مورّق بن مشمرج أو ابن عبد الله العجلي
١٧٣	موسى بن أبي عثمان التبان
٣٣٨	موسى بن أنس بن مالك الأنصاري
٢٣٠	موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي
	(النون)
١٤٨	نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي
٢٨٩	نوح بن صعصعة الحجازي
	(الهاء)
٢٤٢	هارون بن زيد بن أبي الزرقاء
٢٣٧	هارون بن عباد الأزدي المصيصي
٣٤٤	هارون بن عنترة أبو عبد الرحمن الشيباني
٨٥	هشام بن عمار أبو الوليد السلمي
٣٠٥	الهيثم بن خالد أبو الحسن الجهني
	(الواو)
١٠٦	واثلة بن الأسقع بن كعب الصحابي
٣١١	الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري
	(الياء آخر الحروف)
١١٣	يحي بن أزهر المصري

الصفحة	الاسم
٢٥٠	يحي بن الحارث أبو عمرو الذّمارى
١٠٠	يحي بن حبيب بن عربى أبو زكريا الحارثى
٦٣	يحي بن حسان أبو زكريا البصرى
٢١٦	يحي بن عبدالله بن سالم بن عبد الله بن عمر
٢٨٥	يزيد بن الأسود العامرى
٤٣	يزيد بن الأصمّ أبو عوف الكوفى
٤٠	يزيد بن صالح أو ابن صبيح الرحبي
٢٨٩	يزيد بن عامر بن الأسود السوائى
٢٣٦	يزيد بن يزيد بن جابر الرّقى
٣٢٠	يعلى بن عبيد أبو يوسف الطنافسى

(تابع ب) فهرس خاصّ بتراجم النساء اللاتى بالجزء الرابع من المنهل العذب المورود

الصفحة	الاسم
	(الألف)
٣٣٥	أمّ حرام بنت ملحان الأنصارية
١٠	أمّ الدرداء الصغرى اسمها جهيمة
١٤١	أمّ عبد الملك بن أبى محذورة
٥	أمّ فروة الأنصارية الصحابية
٣١١	أمّ ورقة بنت نوفل الشهيدة
	(السين المهملة)
٢٩٥	سلامة بنت الحرّ الفزارية
	(الطاء المهملة)
٢٩٥	طلحة أمّ غراب
	(العين المهملة)
٢٩٥	عقيلة امرأة من بنى فزارة
	(اللام)
٣١١	ليلى بنت مالك جدّة الوليد بن جميع
	(الميم)
٦٤	ميمونة بنت سعد مولاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
	(النون)
١٨١	النوّار امرأة من بنى النجار

تمّ مفتاح الجزء الرابع من المنهل العذب المورود

﴿ بيان صواب الخطأ الواقع فى الجزء الرابع من المنهل العذب المورود ﴾

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٨	٩	أبىّ بن امرأة عبادة	أبىّ ابن امرأة عبادة
٢٥	٤	ولا تقل	فلا تقل
٢٥	٥	ولا تقل	فلا تقل
٣١	٨	فليصلها	فليصلّ
٣٣	٢٢	تأمر فيها أميرا	تأمر فيها أمير
٤٧	٦	رواوه	رواه
٦٧	١٨	عبد الله بن أبى شريك النمرى	عبد الله بن أبى نمر النمرى
٧٩	١٩	عن ابن الزبير	عن أبى الزبير
٨٧	٥	الْجَشَمِىُّ	الْجُشَمِىُّ
١٢٤	٢٠	وأبتدأها	وابتدأها
١٢٤	٢٤	عن أبى معاذ	عن معاذ
١٨٥	١٦	لجعلوا يمسحون بها	لجعلوا يأخذون يده فيمسحون بها
١٨٨	٥	حنطب	حاطب
٢٢٠	أعلاها	التثويب فى الفجر	التثويب فى غير الفجر
٢٣٤	٢٥	المستفاد فيها	المستفاد منها
٢٤٥	٩	لقيامهما	لقيامهم
٢٥٠	٢	زياة	زيادة
٢٦١	١١	هُرْمُزٍ	هُرْمُزَ
٢٧٥	١٥	وعليكْمُ السَّكِينَةُ	وعليكُمُ السَّكِينَةُ
٣١٢	١٩	توجيهه	توجيهه
٣١٥	١٧	زجها	زوجها
٣٢٢	١٥	والمعوّل عليه الكراهة	والمعوّل عليه عدم الكراهة

﴿ تنبيـــه ﴾ وقع فى الجزء الثالث من هذا الكتاب صفحة ١٦٨ سطر ٢٠ لفظ هُرْمُزٍ بالجر وهو خطأ وصوابه هرمزَ لأنه غير مصروف للعلمية والعجمة

المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الرّبانى المدقق

محيي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ

محمود محمد خطاب السبكي

تاج العلماء الأعلام بالأزهر المعمور

الجزء الخامس

الطبعة الثانية

١٣٩٤ هـ

مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الإمام يتطوّع فى مكانه

أى فى المكان الذى صلى فيه الفريضة أيجوز له ذلك أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ ثَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد العزيز بن عبد الملك﴾ روى عن صالح بن جبير وعطاء بن أبى رباح . وعنه أبو توبة . قال أبو الحسن القطان مجهول الحال وقال فى التقريب مجهول من الثامنة . و ﴿القرشى﴾ نسبة إلى قريش تصغير قرش وهو جمع الشىء من هاهنا وهاهنا وضمّ بعضه إلى بعض . قيل سميت القبيلة باسم رجل يقال له قريش بن الحارث بن مخلد بن النضر بن لبابة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا يصلى الإمام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحوّل﴾ بإثبات الياء فى كثير من النسخ فيكون نفيا بمعنى النهى (وفى هذا دلالة) على استحباب انتقال الإمام من المكان الذى صلى فيه الفرض ليتطوّع فى مكان آخر وقد اختلف الفقهاء فى ذلك (فقال) أبو حنيفة كل صلاة يتنفل بعدها يقوم من مكانه الذى صلى فيه المكتوبة . وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فلا (وقال) محمد ينتقل فى الصلوات كلها ليتحقق المأموم أنه لم يبق عليه سجود سهو ولا غيره (قال) فى البدائع روى عن أبى بكر وعمر أنهما كانا إذا فرغا من الصلاة قاما كأنهما على الرضف اهـ ، والرضف الحجارة المحماة ، (وقالت) المالكية والشافعية والحنابلة يكره تنفل الإمام فى مكانه الذى صلى فيه

المكتوبة مطلقا. ومحلّ هذا كله إذا لم تدع الحاجة إلى عدم الانتقال كضيق المكان (والحكمة) فى استحباب الانتقال تكثير مواضع العبادة كما قال البخارى والبغوى لأن مواضع السجود تشهد له كما فى قوله تعالى «يومئذ تحدّث أخبارها» أى تخبر يوم القيامة بما عمل عليها (وورد) فى تفسير قوله تعالى «فما بكت عليهم السماء والأرض» أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء. وهذه العلة تقتضى أن ينتقل لصلاة الفرض من موضع نفله وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من النوافل فإن لم ينتقل فينبغى أن يفصل بالكلام لحديث النهى عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلى أو يخرج كما فى مسلم والمصنف ﴿قوله قال أبو داود عطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة﴾ غرضه بذلك بيان أن الحديث منقطع لأن عطاء ولد سنة خمسين من الهجرة على المشهور وهى السنة التى مات فيها المغيرة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يستحب للإمام الانتقال من المكان الذى صلى فيه المكتوبة إلى مكان آخر يتطوّع فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه

باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة

أى فى بيان حكم الإمام الذى يخرج منه الريح ونحوه بعدما يرفع رأسه من آخر سجدة فى الصلاة وفى بعض النسخ باب ماجاء فى الإمام يحدث بعد مايرفع رأسه من آخر الركعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية. و﴿عبد الرحمن بن رافع﴾ التنوخى أبى الجهم قاضى إفريقية. روى عن ابن عمرو وعقبة بن الحارث. وعنه ابنه إبراهيم وعبد الرحمن ابن زياد وسليمان بن عوسجة وبكر بن سوادة. قال البخارى فى حديثه مناكير وقال أبو حاتم شيخ حديثه منكر وذكره ابن حبان فى الثقات وقال لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم وإنما وقع المناكير من أجله. مات سنة ثلاث عشرة ومائة. روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذاقضى الإمام الخ﴾ أى إذا فرغ الإمام من ركعات الصلاة وجلس للتشهد فأحدث قبل أن يتكلم . وفى رواية الترمذى قبل أن يسلم فقد تمت صلاته . وفى رواية له أيضا فقد جازت صلاته وصلاة من كان خلفه من المأمومين الذين أدركوا الصلاة من أولها معه . وفى رواية للدارقطنى إذا أحدث الإمام بعد مايرفع رأسه من آخر سجدة واستوى جالسا تمت صلاته وصلاة من خلفه ممن ائتمّ به ممن أدرك الصلاة (وفى هذا دلالة) على عدم فرضية السلام فى الصلاة و إليه ذهب أبوحنيفة وأصحابه والناصر وعطاء بن أبى رباح وسعيد بن المسيب و إسحاق بن راهويه أخذا بظاهر هذا الحديث (وقال) إسحاق بن إبراهيم إذا تشهدولم يسلم أجزأه . واستدلوا أيضا بما سيأتى للمصنف عن الحسن بن الحرّ عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدى فحدثنى أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلاة ثم قال إذا فعلت أوقضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم و إن شئت أن تقعد فاقعد . والاستدلال به من وجهين (أحدهما) أنه جعله قاضيا جميع ما عليه إذا فرغ من التشهد ولو كان التسليم فرضا لم يكن قاضيا جميع ما عليه بدونه لأن التسليم يبقى عليه (والثانى) أنه خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضا ما خيره . ولأن ركن الصلاة ماتتأدى به الصلاة والسلام خروج عن الصلاة وترك لها لأنه كلام وخطاب لغيره فكان منافيا للصلاة فكيف يكون ركنا لها . وأما حديث « وتحليلها التسليم » فليس فيه نفى التحليل بغير التسليم إلا أنه خصّ التسليم لكونه واجبا (وذهب) الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى فرضية السلام مستدلين بحديث علىّ الآتى بعد وفيه وتحليلها التسليم . وبحديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » رواه البخارى . ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه خرج من الصلاة بدون تسليم (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه ضعيف لأنه من رواية عبد الرحمن بن زياد وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع وفيه مقال أيضا . وعلى تقدير صحته فيحمل على أنه كان قبل مشروعية التسليم (قال) البيهقى فى المعرفة عبد الرحمن بن زياد قد ضعفه أهل العلم بالحديث واختلف عليه فى لفظ الحديث قال أصحابنا و إن صح ذلك فإنما كان ذلك قبل فرض التسليم وروينا عن عطاء بن أبى رباح قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قعد فى آخر صلاته فقضى التشهد أقبل على الناس بوجهه وذلك قبل أن ينزل التسليم اه (وأجابوا) عن حديث ابن مسعود بأن قوله فيه إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك الخ من كلام ابن مسعود لا من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قال) الدارقطنى ورواه زهير بن معاوية فزاد فى آخره كلاما وهو قوله إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت

صلاتك الخ فأدرجه بعضهم عن زهير فى الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه فى حديث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود. ولاتفاق حسين بن على الجعفى وابن عجلان ومحمد بن أبان فى رواياتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره فى آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك. وقد تابع شبابة غسان بن الربيع وغيره فرووه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ولم يرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه (وقال) النووى فى الخلاصة اتفق الحفاظ على أنها مدرجة اه ومن الحفاظ الحاكم والبيهقى والخطيب وابن حبان وقد روى البيهقى من طريق أبى الأحوص عن ابن مسعود مايخالف هذه الزيادة بلفظ مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم إذا سلم الإمام فقم إن شئت قال وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود اه (وقال) ابن حزم قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام وذكر رواية أبى الأحوص هذه عنه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى وأحمد

باب فى تحريم الصلاة وتحليلها

وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة وإدخال الحديث فى الباب السابق. لكن الحديث غير مناسب له فالصواب إثبات الترجمة. ولعل سقوطها من بعض النسخ خطأ من النساخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

﴿ش﴾ تقدم شرح هذا الحديث وافيا فى باب فرض الوضوء وأعاده المصنف هنا لمناسبة ذكر الخروج من الصلاة وللرد على من تمسك بالحديث الذى قبله على أن السلام ليس من أركان الصلاة. ولبيان أنه ركن من أركان الصلاة كما أن التكبير ركن لها وأن التحليل منها إنما يكون به دون الحدث والكلام لأنه قد عرفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه فكان ذلك منصرفا إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة. والتعريف بالألف

واللام مع الإضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيته المساجد تريد أنه لامبيت له غيرها والحديث وإن كان فى سنده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال فقد يعضده حديث صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه البخارى . ولم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه خرج من الصلاة بدون تسليم كما تقدم . على أن عبد الله بن محمد بن عقيل قد وثقه جماعة «وماروى» عن علىّ من قوله إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته وعن ابن عمر مرفوعا إذا أحدث وقد قعد فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته «فهما ضعيفان» باتفاق الحفاظ كما قاله النووى فى شرح المهذب

باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

وفى بعض النسخ باب ماجاء فيما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ إِنِّي قَدْ بَدُنْتُ

(ش) (مسدد) بن مسرهد . و (يحيى) القطان . و (ابن عجلان) هو محمد . و (ابن محيريز) هو عبد الله (قوله لاتبادرونى بركوع ولابسجود الخ) وفى نسخة لاتبادرونى بركوع ولا سجود أى لاتسارعونى ولا تسبقونى بالركوع والسجود بل تأخروا عنى بالشروع فيهما ولا تخافوا أن ينتقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعى لأن الجزء الذى أسبقكم به تدركونه إذا رفعت فيكون الجزء الذى أدركوه بعد رفع الإمام بدلا عن الجزء الذى سبقهم به الإمام فى الشروع ويكون مقدار ركوع الإمام والمأموم سواء . وقوله إنى قد بدنت تعليل للنهى عن المبادرة بالركوع والسجود . وبدن من باب قرب من البدانة وهى كثرة اللحم قال أبو عبيد هكذا روى فى الحديث بالتخفيف ويروى بدّنت بالتشديد أى كبرت وأسننت والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكبر سنه أو كثرة لحمه ثقل جسمه وقلت حركته اهـ ببعض تصرّف

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ

أَبْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ يَخْطُبُ النَّاسَ ثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَامُوا قِيَامًا فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبدالله بن يزيد﴾ بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث ابن خطمة الأوسى الأنصارى أبا موسى الصحابى شهد بيعة الرضوان وهو صغير وشهد صفين والجمل مع علىّ وكان أميرا على الكوفة أيام الزبير وكان الشعبى كاتبه . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبى أيوب وابن مسعود وحذيفة وقيس بن سعد وزيد بن ثابت والبراء بن عازب . وعنه ابنه موسى وعدىّ بن ثابت والشعبى وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى ومحمد بن كعب ومحمد بن سيرين وطائفة . روى له الجماعة . و ﴿الخطمى﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة إلى خطمة بطن من الأوس

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يخطب الناس الخ﴾ أى يعظهم وذكر فى خطبته هذا الحديث . وسبب ذكره أنه كان يصلى بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رءوسهم قبل أن يضع رأسه ويرفعون قبل أن يرفع رأسه فذكر هذا الحديث للإنكار عليهم . وقوله وهو غير كذوب أى والحال أنه غير كاذب فالمراد نفى أصل الكذب لا المبالغة فيه نظير قوله تعالى « وماربك بظلام للعبيد » ونظيره قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو الصادق المصدوق . وما فى صحيح مسلم عن أبى مسلم الخولانىّ حدثنى الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعىّ . ونظائره كثيرة . وغرضه بذلك تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة فى تمكينه من النفس لا التزكية التى تكون من شك فيه إذ الصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تعديل ولا يشك فى روايتهم ﴿قوله قاموا قياما الخ﴾ أى استمرّوا قائمين فلا يهوى أحد منهم إلى السجود حتى يراه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضع جبهته على الأرض

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ زُهَيْرٌ ثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبَانُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ

(ش) (رجال الحديث) (أبان بن تغلب) بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام غير مصروف الربعى أبى سعد الكوفى . روى عن أبى إسحاق السبيعى والحكم بن عتيبة وفضيل بن عمر . وعنه موسى بن عقبة وشعبة وحماد بن زيد وسفيان ابن عيينة وجماعة . وثقه النسائى وأحمد وأبوحاتم وابن معين وابن سعد وقال ابن عدىّ له نسخ عامتها مستقيمة إذا روى عنه ثقة وهو من أهل الصدق فى الروايات و إن كان مذهبه مذهب الشيعة وهو فى الرواية صالح لا بأس به وقال الأزدى كان غاليا فى التشيع وماأعلم به فى الحديث بأسا . توفى سنة إحدى وأربعين ومائتين . روى له مسلم وأبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه (قوله قال زهير الخ) أى قال زهير بن حرب فى روايته قال حدثنا سفيان وقال سفيان حدثنا الكوفيون أبان وغيره . وغرض المصنف بهذا أن رواية سفيان عن أبان من طريق هارون بالعنعنة وروايته عنه من طريق زهير بالتحديث وأن هارون روى الحديث عن سفيان عن أبان وحده لم يذكر غيره وزهيرا رواه عنه عن أبان وغيره معه وأن أبانا خالف الحفاظ المتقنين فانفرد بذكر عبد الرحمن بن أبى ليلى ولم يذكره أحد منهم بل ذكروا عبد الله بن يزيد الخطمىّ عن البراء قال الدارقطنى الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل أحد عن ابن أبى ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير أبان أحفظ منه اه (قال) النووى فى شرح مسلم هذا الاعتراض لا يقبل بل أبان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه . ولا امتناع فى أن يكون مرويه عن عبد الله بن يزيد وابن أبى ليلى اه

(معنى الحديث) (قوله فلا يحنو أحد منا ظهره الخ) أى لا يميله ولا يثنيه حتى يرى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضع يديه على ركبتيه فى الركوع ويضع جبهته على الأرض فى السجود . وفى نسخة حتى نرى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضع والمراد لم يشرع أحد منا فى ركوع ولا سجود حتى نرى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شرع فى ذلك الركن وتلبس به . ويحنو بالواو من حنوت العود من باب نصر ثنيته ويقال فيه يحنى بالياء من باب ضرب

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِى الْفَزَارِىَّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَدَّثَنِى الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو إسحاق﴾ هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن خارجة ابن حصن بن حذيفة الكوفى . روى عن حميد الطويل والأعمش ومالك وشعبة والثورى وجماعة وعنه الأوزاعى وابن المبارك ومحمد بن كثير وطائفة . قال العجلى كان ثقة رجلا صالحا صاحب سنة وعلم وكان كثير الحديث وله فقه وقال أبو حاتم ثقة مأمون إمام وقال النسائى ثقة مأمون أحد الأئمة وقال ابن سعد كان ثقة فاضلا صاحب سنة وغزو كثير الخطأ فى حديثه مات سنة إحدى وثمانين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿الفزارى﴾ نسبة إلى فزارة قبيلة و ﴿محارب بن دثار﴾ بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة بن كردوس السدوسى أبى دثار الكوفى القاضى . روى عن ابن عمر وعبد الله بن يزيد الخطمى والأسود بن يزيد وعبد الله وسليمان ابنى بريدة . وعنه عطاء بن السائب وأبو إسحاق سليمان بن أبى سليمان الشيبانى والأعمش وشعبة وشريك وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والعجلى وأبو حاتم ويعقوب ابن سفيان والنسائى وقال ابن سعد كان من المرجئة الأولى الذين يرجئون عليا وعثمان ولا يشهدون فيهما بشىء وله أحاديث ولا يحتجون به . توفى سنة ست عشرة ومائة على ما قاله ابن قانع . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حتى يرونه﴾ بإثبات النون لحتى عاطفة . وفى نسخة حتى يروه بحذف نون الرفع على أنه منصوب بأن مضمرة بعد حتى . وقوله ثم يتبعونه عطف على يرونه (وفى هذا دلالة) على أن المأموم يجب عليه أن يتأخر عن الإمام فى أفعال الصلاة فلا يساويه ولا يسبقه وتقدم بيانه وافيا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم

باب ماجاء فى التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

وفى بعض النسخ باب فى التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَا يَخْشَى أَوْ أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن زياد) القرشى الجمحى مولاهم أبى الحارث . روى عن الفضل بن عباس وعائشة وعبد الله بن الزبير وابن عمر . وعنه ابنه الحارث وخالد الحذاء وأيوب السختيانى وهشام ويونس بن عبيد وشعبة وآخرون . وثقه أحمد وابن معين والترمذى والنسائى وابن جنيد وقال أبو حاتم محله الصدق . روى له الجماعة (معنى الحديث) (قوله أما يخشى أو ألا يخشى) بالشك من الراوى . وفى رواية البخارى أما يخشى . وفى رواية الكشميهنى أولا يخشى . وأما بتخفيف الميم حرف استفتاح وأصلها ما النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو للتوبيخ (قوله إذا رفع رأسه والإمام ساجد الخ) وفى رواية البخارى ومسلم إذا رفع رأسه قبل الإمام (وهو صريح) فى منع تقدم المأموم على الإمام فى رفع الرأس من السجود لاغير . ويلحق به الركوع لكونه فى معناه . وخصّ السجود بالذكر لما فيه من مزيد المزية فإن العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد لأنه غاية الخضوع المطلوب . ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء (قال فى الفتح) وأما التقدم على الإمام فى الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الأولى لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد وإذا دلّ الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام فى حديث آخر أخرجه البزّار من رواية مليح بن عبد الله السعدى عن أبى هريرة مرفوعا «الذى يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان» وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ اهـ باختصار (وقد روى) مسلم عن أنس مايدلّ على وجوب متابعة المأموم الإمام فيما ذكر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف» وقوله أن يحوّل الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار بالشك من شعبة . ورواه الطيالسى عن حماد بن سلمة وابن خزيمة عن حماد بن زيد بلفظ الرأس ومسلم عن يونس بن عبيد بلفظ

صورته وعن الربيع بن مسلم بلفظ وجهه وعن محمد بن زياد بغير تردّد . والظاهر أنه من تصرّف الرواة . وقال عياض هذه الروايات متفقة لأن الوجه من الرأس ومعظم الصورة فيه اهـ وخصّ وقوع الوعيد بالرأس فى بعض الروايات لأن بها وقعت الجناية (واختلف) فى معنى التحويل المذكور فقيل هو باق على ظاهره فيمسخه الله مسخا حسيا . ويؤيده ورود الوعيد بلفظ المستقبل «ولا يقال» ليس فى الحديث مايدلّ على وقوع المسخ بل غايته أن فاعل ذلك متعرّض لهذا الوعيد ولا يلزم من التعرّض للشيء وقوع ذلك الشيء «لأنه لامانع» من وقوعه لما رواه البخارى عن أبى مالك الأشعرى رضى الله تعالى عنه أنه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الخزّ والحرير والخمر والمعازف ولينزلنّ أقوام إلى جنب علم يروح بسارحة لهم يأتيهم يعنى الفقير لحاجة فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة . وقيل إن التحويل المذكور يقع يوم القيامة «ولامنافاة» بينه وبين حديث البخارى لاحتمال أن المسخ يقع لبعض فى الدنيا ولآخرين فى الآخرة . ويحتمل أن يراد المسخ المعنوى الذى هو طمس القلوب والبصائر فيكون القلب أعمى عن طريق الحق فلا يبصر رشده (وظاهر الحديث) يقتضى تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات وإلى ذلك ذهب الجمهور من غير بطلان . قال القرطبى وغيره من خالف الإمام فقد خالف سنة المأموم وأجزأته صلاته عند الجمهور اهـ ونقل عن جماعة أنه يبطل الصلاة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على كمال شفقته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأمة وبيانه لهم الأحكام ومايترتب عليها من الثواب والعقاب ، وعلى تحريم سبق المأموم الإمام فى الرفع من السجود وكذا يحرم سبقه له فى غيره كما تقدم . واستدلّ به بعضهم على جواز المقارنة لكن لادلالة فيه لأنه دلّ بمنطوقه على منع السبق وبمفهومه على المقارنة والمتابعة وتقدم مايدلّ على النهى عن المقارنة فلم يبق إلا المتابعة . قال الحافظ ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ودواؤه أنه يستحضر أنه لايسلم قبل الإمام أفاده فى الفتح

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى من طريق حماد بن زيد قال ثنا محمد بن زياد عن أبى هريرة قال قال محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار . ورواه أيضا من عدّة طرق

باب فيمن ينصرف قبل الإمام

أى فى بيان حكم المأموم الذى ينصرف من الصلاة قبل انصراف إمامه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا حَفْصُ بْنُ بُغَيْلٍ الدَّهْنِيُّ ثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ

(ش) (رجال الحديث) (حفص بن بغيل) بضم الموحدة وفتح الغين المعجمة مصغرا الهمدانى المرهبي الكوفى. روى عن إسرائيل وزائدة بن قدامة والثورى وزهير وداود بن نصير وعنه أبو كريب وأحمد بن بديل وعبدالرحمن بن صالح وأبو الوليد. قال ابن حزم مجهول وقال ابن القطان لا يعرف له حال وقال فى التقريب مستور من التاسعة. روى له أبو داود. و (الدهنى) بفتح الدال المهملة نسبة إلى الدهنا بالمدّ والقصر موضع لتميم بنجد واسم لدار الإمارة بالبصرة وموضع أمام ينبع. و (المختار بن فلفل) بضم الفاءين بينهما لام ساكنة المخزومى مولى عمرو ابن حريث. روى عن أنس والحسن البصرى و إبراهيم التيمى وعمر بن عبد العزيز وطلق بن حبيب. وعنه ابنه بكر وزائدة بن قدامة والثورى وعبد الواحد بن زياد وآخرون. وثقه أحمد وابن معين والعجلى وأبو حاتم والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئُ كثيرا. روى له مسلم والترمذى والنسائى وأبو داود

(معنى الحديث) (قوله حضهم على الصلاة الخ) أى حثهم على المحافظة على أدائها ونهاهم صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يقوموا من أماكنهم التى صلوا فيها حتى يقوم هو من مكانه. وكان صلى الله عليه وآله وسلم ينتظر فى مكانه حتى ينصرف النساء اللاتى كنّ يصلين خلفه كما رواه البخارى عن أمّ سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ويمكث فى مقامه يسيرا قبل أن يقوم قالت فنرى والله أعلم أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهنّ أحد من الرجال. وكما رواه أيضا عن هند بنت الحارث أن أمّ سلمة أخبرتها أن النساء فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كنّ إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام الرجال. ويحتمل أن المراد من الانصراف التسليم من الصلاة فيكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهاهم عن أن يسلموا قبل سلامه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى من طريق معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن المختار ابن فلفل عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حضهم على الصلاة «الحديث»

باب جماع أبواب مايصلى فيه

أى باب جامع للأبواب التى فيها بيان عدد الثياب التى يصلى فيها . وفى نسخة باب جماع أثواب ما يصلى فيه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ هو عبد الله بن مسلمة . و ﴿ابن شهاب﴾ هو محمد بن مسلم الزهرى ﴿قوله سئل عن الصلاة الخ﴾ قال فى الفتح لم أقف على اسم السائل لكن ذكر السرخسى فى المبسوط أن السائل ثوبان اهـ : وقوله أو لكلكم ثوبان استفهام بمعنى النفى أى ليس لكل واحد منكم ثوبان فهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشير به إلى جواز الصلاة فى الثوب الواحد فكأنه قال يكفى أحدكم فى الصلاة ثوب واحد لأن الثوبين لا يقدر عليهما كل واحد منكم (وهذا الحديث) يدلّ على جواز الصلاة فى الثوب الواحد (قال) النووى لا خلاف فى هذا إلا ماحكى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ولا أعلم صحته . وأجمعوا على أن الصلاة فى ثوبين أفضل . وأما صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصحابة رضى الله تعالى عنهم فى ثوب واحد ففى وقت كان لعدم ثوب آخر وفى وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما يأتى فى رواية البخارى عن جابر بن عبد الله وفيها يا أبا عبد الله تصلى ورداؤك موضوع فقال نعم أحببت أن يرانى الجهال مثلكم . وروى ابن أبى شيبة عن وكيع عن فضيل بن غزوان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال رأيت سبعين من أهل الصفة يصلون فى ثوب فمنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من هو أسفل من ذلك فإذا ركع قبض عليه يخاف أن تبدو عورته وعن ابن وهب صلاة الرجل فى ثوب واحد رخصة وفى ثوبين مأمور به . وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال اختلف أبىّ بن كعب وابن مسعود فى الصلاة فى ثوب واحد فقال أبىّ لابأس به وقال ابن مسعود إنما كان ذلك إذ كان الناس لا يجدون ثيابا فأما إذا وجدوها فالصلاة فى ثوبين فقام عمر رضى الله تعالى عنه على المنبر فقال الصواب ماقال أبىّ لا ماقال ابن مسعود

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأحمد ورواه

البيهقى من طريق يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره. ورواه أيضا بنحوه من عدة طرق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَىْءٌ

﴿ش﴾ ﴿مسدد﴾ بن مسرهد. و ﴿سفيان﴾ بن عيينة. و ﴿أبو الزناد﴾ عبد الله بن ذكوان و ﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن بن هرمز ﴿قوله لا يصلّ أحدكم﴾ وفى بعض النسخ لا يصلى بإثبات الياء وهو كذلك فى الصحيحين والياء فيه للإشباع أو يكون نفيا بمعنى النهى ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلينّ بزيادة نون التوكيد ورواه الإسماعيلى من طريق الثورى عن أبى الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله ليس على منكبيه منه شىء﴾ وفى رواية البخارى ليس على عاتقيه شىء والمراد أنه لا يتزر به ويشدّ طرفيه على حقويه بل يتزر به ويرفع طرفيه على عاتقيه ويخالف بينهما كما فى الرواية الآتية فيكون بمنزلة الإزار والرداء. والمنكبان تثنية منكب وهو مجتمع رأس العضد والكتف (والحكمة) فى النهى عن الصلاة فى الثوب الذى ليس على منكب المصلى منه شىء أنه لا يؤمن أن تنكشف عورته. ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيديه فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة على صدره. ولأن فيه ترك ستر أعالى البدن (وهذا النهى) عند الجمهور للتنزيه فلو صلى فى ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شىء صحت صلاته مع الكراهة، ومحله إن قدر على شىء يجعله على عاتقه وإلا فلا كراهة. واستدلوا على أن النهى للتنزيه بما رواه البخارى عن جابر وفيه فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به. وسيأتى للمصنف نحوه (وقال أحمد) وبعض السلف إذا قدر على وضع شىء على عاتقه ولم يضعه لم تصح صلاته لأن النهى يقتضى الفساد. وفى رواية عن أحمد أنه تصح صلاته لكن يأثم بتركه (قال فى حجة الله البالغة) اعلم أن لبس الثياب مما امتاز به الإنسان عن سائر البهائم وهو أحسن حالات الإنسان وفيه شعبة من معنى الطهارة وفيه تعظيم الصلاة وتحقيق أدب المناجاة بين يدى رب العالمين وهو واجب أصلىّ جعل شرطا فى الصلاة لتكميله معناها وجعله الشارع على حدّين حدّ لابدّ منه وهو شرط صحة الصلاة وحدّ هو مندوب إليه (فالأول) منه السوءتان وهو آكدهما وألحق بهما الفخذان. وفى المرأة سائر بدنها لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار يعنى البالغة لأن الفخذ محلّ الشهوة وكذا بدن المرأة

فكان حكمهما حكم السوءتين (والثانى) قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء وقال إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه. والسر فيه أن العرب والعجم وسائر أهل الأمزجة المعتدلة إنما تمام هيئتهم وكمال زيهم على اختلاف أوضاعهم فى لباس القباء والقميص والحلة وغيرها أن يستر العاتقان والظهر. وسئل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال أولكلكم ثوبان ثم سئل عمر رضى الله تعالى عنه فقال إذا وسع الله فوسعوا جمع رجل «الحديث» اه وهو جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل فى إزار ورداء فى إزار وقميص فى إزار وقباء فى سراويل ورداء فى سراويل وقميص فى سراويل وقباء فى تبان وقباء فى تبان وقميص قال «أى أبو هريرة» وأحسبه قال فى تبان ورداء رواه البخارى. والتبان بالضم والتشديد سراويل صغيرة مقدار شبر تستر العورة المغلظة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى ورواه البيهقى من طريق إسحاق بن إبراهيم أنبأ سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شىء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِى ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ القطان. و﴿إسماعيل﴾ بن علية ﴿قوله فليخالف بطرفيه على عاتقيه﴾ أى يجعل طرفه الأيمن على عاتقه الأيسر وطرفه الأيسر على عاتقه الأيمن. والعاتق ما بين المنكب والعنق موضع الرداء يذكر ويؤنث وجمعه عواتق. وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك ليستتر أعالى البدن التى هى من مواضع الزينة ولئلا ينظر المصلى إلى عورته إذا ركع أو يسقط عنه الثوب إذا ركع أو سجد. وهذا الأمر عند الجمهور للندب وعند أحمد للوجوب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى وأحمد وأبو نعيم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى

فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمر بن أبى سلمة﴾ بن عبد الأسد ربيب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولد بالحبشة فى السنة الثانية. روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه. وعنه ابنه محمد وسعيد بن المسيب وعروة ووهب بن كيسان وأبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف. ولى البحرين زمن على وشهد معه الجمل. مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين فى خلافة عبد الملك بن مروان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ملتحفا مخالفا الخ﴾ أى متغطيا به مخالفا بين طرفيه على الهيئة المتقدمة وهما حالان من فاعل يصلى. وفى رواية لمسلم مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه. والاشتمال بمعنى الالتحاف (وفى هذا دلالة) على جواز الصلاة فى ثوب واحد وجعل طرفيه على عاتقيه وهذا إذا كان واسعا فإذا كان ضيقا شدّه على وسطه كما صرّح به فى رواية البخارى عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا صليت فى ثوب واحد فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به. وفى رواية لأحمد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا ما اتسع الثوب فلتعاطف به على منكبيك وإذا ضاق عن ذلك فشدّ به حقويك ثم صلّ من غير رداء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَانَبِيَّ اللهِ مَا تَرَى فِى الصَّلَاةِ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ قَالَ فَأَطْلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِزَارَهُ طَارَقَ بِهِ رِدَاءَهُ فَاشْتَمَلَ بِهِمَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿قوله يانبى الله ماترى فى الصلاة الخ﴾ أى ما الذى تعلمه فى الصلاة فى الثوب الواحد أهى جائزة أم لا فأطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إزاره أى حله وأرسله وطارق به رداءه أى جعل أحدهما على الآخر والتفّ بهما كهيئة ثوب واحد وصلى. وفى نسخة طابق به رداءه فيكون الجواب مطابقا للسؤال من قولهم طارق الرجل بين نعليه أى جعل إحداهما

على الأخرى . وفى نسخة ثم طالق به رداءه باللام ﴿قوله فصلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ فعل ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تعليما للسائل بالفعل ليكون أوقع فى النفس ، وفيه دلالة على أنه يكفى الرجل فى الصلاة ثوب واحد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن أبى شيبة وكذا البيهقى من طريق المصنف عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علىّ قال خرجنا مع نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفدا حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه فجاء رجل فقال يانبى الله ماترى فى الصلاة فى الثوب الواحد فأطلق نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إزاره وطارق به رداءه « الحديث » « قال البيهقى » والأحاديث التى رويناها فى صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ثوب واحد متوشحا به المراد به الرّداء أو ما يشبه الرّداء والله تعالى أعلم اه

باب الرجل يعقد الثوب فى قفاه ثم يصلى

أى يعقد الإزار على قفاه ثم يصلى فيه . وفى نسخة ويصلى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِىُّ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِى أُزُرِهِمْ فِى أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضِيقِ الْإِزَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الصَّلَاةِ كَأَمْثَالِ الصِّبْيَانِ فَقَالَ قَائِلٌ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَاتَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿أبو حازم﴾ هو سلمة بن دينار ﴿قوله لقد رأيت الخ﴾ اللام فيه للجنس أى رأيت جماعة من الرجال عاقدين أزرهم فى أعناقهم مثل الصبيان وهم يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفى رواية البخارى كان رجال بالتنكير . وقوله عاقدى أزرهم بحذف النون للإضافة وأصله عاقدين وهو منصوب على الحال وليس منصوبا على المفعولية لأن رأى هنا بصرية لاتتعدى إلا إلى مفعولين . والأزر بضمتين جمع كثرة لإزار يذكر ويؤنث وجمع القلة آزرة كحمار وحمر وأحمرة . وقوله من ضيق الإزار تعليل لعقدهم أزرهم لأنها لو كانت واسعة لأمكنهم أن يعقدوها على الصدور أو يرسلوا طرفيها إذ لايخاف منه كشف العورة حينئذ ﴿قوله كأمثال الصبيان﴾ وفى رواية البخارى كهيئة الصبيان أى كما يعقد الصبيان أزرهم على قفاهم ﴿قوله فقال قائل﴾ قال فى الفتح يغلب على الظن أنه بلال اه والظاهر أن الذى أمره بذلك هو النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله لاترفعن رءوسكن حتى يرفع الرجال﴾

وفى رواية البخارى حتى يستوى الرجال جلوسا . وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يبصرن شيئا من عورات الرجال عند رفع رءوسهن من السجود كما صرّح بذلك فى رواية أحمد عن أسماء بنت أبى بكر وسيأتى أيضا للمصنف قال فيه فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال . وكانت الرجال تفعل ذلك لقلة الثياب عندهم

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز الاقتصار على الإزار فى الصلاة ، وعلى جواز نظر النساء إلى أعالى البدن من الرجال . لكن محله مالم يكن بشهوة وإلا حرم ، وعلى طلب الاحتياط فى ستر العورة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى

باب الرجل يصلى فى ثوب بعضه على غيره

أيجوز أم لا

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ

﴿ ش ﴾ ﴿ أبو الوليد ﴾ هو هشام بن عبد الملك . و ﴿ زائدة ﴾ بن قدامة . و ﴿ أبو حصين ﴾ بفتح الحاء المهملة هو عثمان بن عاصم ﴿ قوله صلى فى ثوب بعضه علىّ ﴾ دليل على جواز الصلاة فى ثوب بعضه على المصلى وبعضه على المرأة ولو كانت حائضا لما تقدم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلىّ مرط لى وعليه بعضه . ولعلّ هذا الثوب كان رداء أو كساء واسعا حتى يمكن أن يكون عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعضه وبعضه على عائشة . ويؤخذ منه جواز وضع بعض ثوب المصلى على الرجل بالطريق الأولى

باب فى الرجل يصلى فى قميص واحد

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ فَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ قَالَ نَعَمْ وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ موسى بن إبراهيم ﴾ بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى . روى عن أبيه وسلمة بن الأكوع . وعنه عبد الرحمن بن أبى الموال

وعطاف بن أبى الموال وعطاف بن خالد . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الرابعة . روى له أبو داود والنسائى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إنى رجل أصيد الخ ﴾ بوزن أبيع أى أصطاد . وروى أصيد بوزن أكرم (قال فى النهاية) هكذا جاء فى رواية إنى رجل أصيد على وزن أكرم وهو الذى فى رقبته علة لا يمكن الالتفات معها . والمشهور أصيد من الاصطياد اه ويؤيده رواية أحمد وفيها قلت يارسول الله إنى أكون فى الصيد وأصلى الخ . ورواية ابن حبان قلت يارسول الله إنى رجل أتصيد فأصلى فى القميص الواحد أى من غير إزار . وهو على تقدير همزة الاستفهام وقد صرّح بها فى بعض النسخ . ولعله سأله عن القميص لأنه أنسب بالصائد فإنه يحتاج لأن يكون خفيفا ليس عليه مايشغله عن الإسراع فى طلب الصيد وربما منعه الإزار من العدو خلفه ﴿ قوله وازرره ولو بشوكة ﴾ أى اشدده بشىء وإن بشوكة . وازرر أمر من زرّ يزرّ من باب نصر . وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يزرّ قميصه مبالغة فى حصول الستر ولئلا يقع بصره على عورته حال ركوعه إذا كان جيب القميص واسعا . وفيه دلالة على جواز الصلاة فى الثوب الواحد

﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه النسائى والشافعى وابن خزيمة والبيهقى وابن حبان والحاكم وكذا البخارى تعليقا ووصله فى تاريخه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ عَنْ إِسْرَاءِيلَ عَنْ أَبِى حَوْمَلٍ الْعَامِرِيِّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا قَالَ وَهُوَ أَبُو حَرْمَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَمَّنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِى قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فِى قَمِيصٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ أبو حومل ﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الواو . روى عن محمد بن عبد الرحمن . وعنه إسرائيل بن يونس . قال الذهبى لا يعرف . و ﴿ العامرى ﴾ نسبة إلى العامرية قرية باليمامة سميت باسم رجل اسمه عامر ﴿ قوله كذا قال وهو أبو حرمل ﴾ أى قال محمد بن حاتم بسنده عن أبى حومل بالواو والصواب أبو حرمل بالراء فتكون تسميته بأبى حومل بالواو خطأ . و ﴿ محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر ﴾ بن عبيد الله ابن أبى مليكة التيمى المدنى . روى عن القاسم بن محمد وابن أبى مليكة . وعنه إسماعيل بن أبى أويس

ومسدد بن مسرهد . قال أبوزرعة وأحمد لا بأس به وقال البخارى منكر الحديث وقال النسائى والأزدى متروك الحديث وقال ابن حبان لايحتج به وضعفه ابن معين والدارقطنى . روى له أبوداود وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عبد الرحمن بن أبى بكر بن عبيد الله بن أبى مليكة التيمى المدنى . روى عن عمه عبد الله وزرارة بن مصعب و إسماعيل بن محمد وموسى بن عقبة وجماعة . وعنه ابنه محمد و إسراءيل والشافعى وابن وهب ووكيع وأبومعاوية وكثيرون قال ابن حبان ينفرد عن الثقات بمالا يشبه حديث الأثبات وقال الساجى صدوق فيه ضعف وقال النسائى متروك الحديث وقال أبوحاتم ليس بالقوىّ وضعفه ابن معين ، روى له أبوداود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فلما انصرف قال إنى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى فى قميص﴾ أتى به لما سألوه عن الصلاة بغير رداء كما صرّح به فى رواية البخارى عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلى فى ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلنا يا أباعبد الله تصلى ورداؤك موضوع قال نعم أحببت أن يرانى الجهال مثلكم رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى كذا (والحديث) يدلّ على جواز صلاة الإمام بغير رداء وهذا لاينافى أن الصلاة بالرداء أفضل(وفصلت) المالكية فقالوا صلاة إمام المسجد و إمام القبائل بغير رداء مكروهة دون إمام غيرهما و إن كان الأفضل اتخاذ الرداء (قال فى المدونة) قال مالك أكره للإمام أن يصلى بغير رداء إلا أن يكون إمام قوم فى سفر أو رجلا أمّ قوما فى صلاة فى موضع اجتمعوا فيه أو فى داره فأما إمام مسجد جماعة أومساجد القبائل فأكره ذلك وأحبّ إلىّ أن لو جعل عمامة على عاتقه إذا كان مسافرا أو صلى فى داره اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق محمد بن المنكدر بنحو رواية البخارى المتقدمة

باب إذا كان ثوبا ضيقا

وفى بعض النسخ باب إذا كان الثوب بالتعريف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِىُّ قَالُوا ثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُوحَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَتَيْنَا جَابِرًا يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ سِرْتُ مَعَ

رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ تَعالَى عَلَيْه وَعلَى آله وَسَلَّمَ فِى غَزْوَة فَقامَ يُصلِّى وَكَانَتْ عَلَىَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخالف بَيْنَ طَرفَيْهَا فَلَمْ تبلُغْ لِى وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ فَنكَسْتُهَا ثُمَّ خالفتُ بيْنَ طرفَيْهَا ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسار رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ تَعالَى عَلَيْه وعلَى آله وَسَلَّمَ فَأَخذ بيدِى فَأَدارنى حَتَّى أَقامَنى عَنْ يَمينه فَجَاءَ ابْنُ صَخْر حَتَّى قَامَ عَنْ يَسارِه فَأَخذنَا بِيدَيْه جميعًا حَتَّى أَقَامَنا خَلْفَهُ قَالَ وَجعلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعالَى عَلَيْه وعلَى آله وَسَلَّمَ يرْمُقُنِى وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ثُمَّ فَطَنْتُ بِه فَأَشَارَ إِلَىَّ أَنْ أَتَّزِرَ بِهَا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعالَى عَلَيْه وَعلَى آله وَسَلَّمَ قَالَ يَا جَابِرُ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْه وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ

(ش) (قوله سرت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى غزوة) هى بطن بواط كما فى رواية مسلم (قوله ذهبت أخالف بين طرفيها الخ) أى شرعت أخالف بين طرفى البردة على عاتقى فأجعل طرفها الأيمن على المنكب الأيسر وطرفها الأيسر على المنكب الأيمن فلم تكفنى لما أردت لصغرها وكانت لها ذباذب أى أهداب واحدها ذبذب بكسر الذالين المعجمتين سميت بذلك لأنها تتذبذب أى تتحرك على صاحبها إذا مشى (قوله فنكستها الخ) بتخفيف الكاف من باب قتل أى قلبتها وجعلت الأسفل أعلى كما ذكره بقوله ثم خالفت بين طرفيها وانحنيت وتقاصرت عليها لأمسكها بعنقى لئلا تسقط (قوله فجاء ابن صخر) هو جبار بن أمية بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدى بن تميم الأنصارى السلمى (قوله فأخذنا بيديه جميعا الخ) أى قال جابر فأخذنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنا وجبارا وفى رواية مسلم فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه . والظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ بيمينه شمال جابر وبشماله يمنى جبار وشرع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينظر إلىّ نظر المنبه على الأمر المكروه . ويرمق مضارع رمق من باب قتل (قوله ثم فطنت به) أى فهمت نظره إلىّ وفطن من بابى قتل وتعب (قوله فأشار إلىّ أن اتزر بها) وفى رواية مسلم فقال هكذا بيده يعنى شدّ وسطك بها (قوله لبيك) أى أجيبك إجابة بعد إجابة فهو مفعول لفعل محذوف وثنى للتأكيد وأضيف إلى كاف الخطاب وأصله لبين لك فحذفت

النون واللام للإضافة ﴿قوله تخالف بين طرفيه﴾ أى التحف وخالف بين طرفيه على عاتقيك كما يؤخذمما تقدم ﴿قوله فاشدده على حقوك﴾ بفتح الحاء المهملة وكسرها أى معقد إزارك وهو الخاصرة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه إذا كان مع الإمام واحد يطلب منه أن يقف عن يمينه فإن وقف عن يساره حوّله الإمام عن يمينه ، وعلى أنه إذا صلى مع الإمام اثنان يقومان خلفه ، وعلى أن الإمام إذا كان عن يمينه واحد ثم جاء آخر ووقف عن يساره ينبغى للإمام أن يدفعهما خلفه ، وعلى أن العمل اليسير فى الصلاة لا يفسدها ولا كراهة فيه إذا كان لحاجة ، وعلى جواز النظر الخفيف فى الصلاة إذا كان لحاجة ، وعلى أن المصلى إذا كان عليه ثوب واحد فإن كان واسعا يخالف بين طرفيه و إن كان ضيقا يتزر به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وكذا البيهقى من طريق زياد بن مهران السمسار قال ثنا هارون بن معروف ثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبى حرزة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابر بن عبد الله فى مسجده وهو يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة فقلت يرحمك الله أتصلى فى ثوب واحد وهذا إزارك إلى جنبك فقال أردت أن يدخل علىّ الأحمق مثلك فيرانى كيف أصنع فيصنع مثله فذكر حديثا طويلا وفيه قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعنى يصلى و كانت علىّ بردة « الحديث »

باب الإسبال فى الصلاة

أى فى بيان حكم إرسال الإزار وإرخائه فى الصلاة . والإسبال جرّ الثوب وإرخاؤه فى الصلاة وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة وذكر الحديثين اللذين بعدها عقيب حديث جابر بن عبد الله والصواب إثباتها كما هو فى أكثر النسخ لأن الحديثين اللذين فيها غير مناسبين لترجمة حديث جابر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبَانُ ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ مَالَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَالَ إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ

مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللّٰهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ

(ش) (رجال الحديث) (أبان) بن يزيد العطار . و (يحي) بن أبى كثير (قوله عن أبى جعفر) الأنصارى المؤذن . روى عن أبى هريرة. وعنه يحي بن أبى كثير . قال الترمذى لايعرف اسمه وقال أبو بكر الباغندى وابن حبان إنه محمد بن على بن الحسين . قال الحافظ هذا ليس بمستقيم لأن محمد بن على لم يكن مؤذنا ولأن أباجعفر هذا قد صرّح بسماعه من أبى هريرة فى عدّة أحاديث وأما محمد بن على بن الحسين فلم يدرك أباهريرة فتعين أنه غيره اه وقال فى التقريب مقبول من الثالثة ومن زعم أنه محمد بن على بن الحسين فقد وهم اه روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب

(معنى الحديث) (قوله بينما) ظرف متعلق بفعل محذوف يفسره المذكور بعده (قوله مسبلا إزاره إذ قال له الخ) أى مطوّلا له ومرسله أسفل من الكعبين تبخترا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فتوضأ الخ فإذ حرف أو ظرف للمفاجأة متعلق بالفعل بعده والمعنى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين أوقات لرجل كان يصلى مسبلا إزاره اذهب فتوضأ الخ . ولعلّ السرّ فى أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له بالوضوء وهو طاهر أن يتفكر الرجل فى سبب ذلك الأمر فيقف على ما ارتكبه من المخالفة وأن الله تعالى ببركة أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر لأن طهارة الظاهر تؤثر فى طهارة الباطن . وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالوضوء ثانيا زجرا له لما فعله من إسبال الإزار . أو لأنه لم يفطن لغرضه فى المرّة الأولى (قوله مالك أمرته أن يتوضأ الخ) أى والحال أنه طاهر . وفى نسخة مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكتّ عنه فقال إنه كان يصلى وهو مسبل إزاره (وظاهر جوابه) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه إنما أمره بإعادة الوضوء لأنه لما كان يصلى صلاة غير مقبولة والطهارة من شرائط الصلاة سرى عدم القبول إلى الطهارة أيضا فأمره بها حثا على الأكمل والأفضل (وفى الحديث) دلالة على عدم قبول صلاة مسبل الإزار . لكنه ضعيف لأنه من رواية أبى جعفر ولا يعرف كما تقدم . وعلى فرض صحته فهو منسوخ لأن الإجماع على خلافه . وهذا إنما هو فى حق الرجال دون النساء كما سيأتى للمصنف

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى من طريق المصنف ، وأخرجه أيضا مرسلا من طريق يحي قال حدثنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أن أبا جعفر المدنى حدّثه أن عطاء

ابن يسار حدّثه أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حدثه قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل رجل يصلى فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اذهب فتوضأ فتوضأ ثم عاد يصلى فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اذهب فتوضأ فقال رجل يارسول الله ماشأنك أمرته أن يتوضأ ثم سكتّ عنه فقال إنى إنما أمرته أن يتوضأ أنه كان مسبلا إزاره ولا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره

(ص) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ ثَنَا أَبُودَاوُدَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِى صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِى حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ

(ش) (رجال الحديث) (زيد بن أخزم) بالخاء المعجمة والزاى الطائى أبو طالب البصرى روى عن يحيى القطان وابن مهدى ومعاذ بن هشام وأبى داود سليمان بن داود الطيالسى وأبى عامر العقدى وغيرهم . وعنه البخارى والنسائى وابن ماجه والترمذى وأبو داود وابن خزيمة وأبو حاتم وجماعة . وثقه أبو حاتم والنسائى والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث وقال صالح بن محمد صدوق فى الرواية . توفى سنة سبع وخمسين ومائتين . و (أبو عوانة) الوضاح بن عبدالله . و (أبو عثمان) عبد الرحمن بن ملّ النهدى

(معنى الحديث) (قوله من أسبل إزاره الخ) أى من طوّله وأرسله فى الصلاة خيلاء بضم الخاء المعجمة وكسرها تكبرا وعجبا فليس عند الله جلّ ذكره فى شىء ولا يعبأ به الله ولا بصلاته فهو نظير قولهم فلان لاينفع للحلال ولا للحرام يريدون أنه ساقط من الأعين لايلتفت إليه ولا عبرة به ولا بأفعاله . وقيل ليس فى حلّ من الذنوب بمعنى لايغفر له ولا فى احترام عند الله وحفظ منه بمعنى أنه لايحفظ من سوء الأعمال (وقال) النووى معناه لايؤمن بحلال الله تعالى وحرامه . وقيل معناه ليس من دين الله فى شىء ومعناه قد برى من الله تعالى وفارق دينه اه (والحديث) يدلّ على تحريم إرخاء الإزار فى الصلاة إذا كان بقصد الخيلاء (و إلى ذلك) ذهبت الشافعية والحنابلة . و إذا كان بغير قصد الخيلاء يكره عند الشافعية (وقالت) الحنابلة لابأس به (وقالت) الحنفية إن كان بقصد الخيلاء كره و إلا فلا

(من أخرج الحديث أيضا) أخرج أبو داود الطيالسى والبيهقى نحوه عن ابن مسعود أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى أعرابيا وعليه شملة نشر ذيلها وهو يصلى فقال له إن الذى يجرّ ذيله من الخيلاء فى الصلاة ليس من الله فى حلّ ولا حرام

(ص) قَالَ أَبُودَاوُدَ رَوَى هٰذَا جَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمٍ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ

(ش) أى روى الحديث جماعة منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير وأبو الأحوص . وغرض المصنف بهذا بيان أن الحديث روى موقوفا على ابن مسعود كما روى مرفوعا . ولم نقف على من وصل رواية هؤلاء موقوفة

باب من قال يتزر به إذا كان ضيقا

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ قَالَ عُمَرُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ

(ش) (أيوب) بن أبى تميمة كيسان السختيانى . و (نافع) مولى ابن عمر (قوله أو قال قال عمر) شك من الراوى فهو مرفوع على الأول وموقوف على الثانى (قوله إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما) هذا الأمر للندب للاتفاق على جواز الصلاة فى ثوب واحد ولو كان المصلى قادرا على ثوبين ولما رواه أحمد عن أبى سعيد الخدرى قال الصلاة فى الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود إنما كان ذلك إذا كان فى الثياب قلة فأما إذا وسع الله فالصلاة فى الثوبين أزكى (قوله فليتزر به الخ) يعنى إذا كان الثوب ضيقا وإن كان واسعا فليلتحف به وليخالف بين طرفيه على عاتقيه كما تقدم ولا يشتمل اشتمال اليهود وهو أن يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير أن يرفع طرفه ولا يبقى منه ما تخرج منه يده (ونهى) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عنه لئلا تعرض لمن فعله حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر . وهو واشتمال الصماء واحد عند البغوى وفرق بينهما غيره فجعل اشتمال اليهود ما ذكر واشتمال الصماء أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أفضلية الصلاة فى ثوبين قميص ورداء أو قميص وإزار أو قميص وسراويل . وعلى أنه يجب على المصلى الائتزار بالثوب إذا كان ضيقا ، وعلى النهى عن التشبه بأفعال الكفار (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى من طريق المصنف عن نافع قال تخلفت يوما

فى علف الركاب فدخل علىّ ابن عمر وأنا أصلى فى ثوب واحد فقال لى ألم تكس ثوبين قلت بلى فقال أرأيت لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة أكنت تذهب فى ثوب واحد قلت لا قال فالله أحق أن يتجمل له أم الناس ثم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو قال عمر من كان له ثوبان فليصلّ فيهما ومن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل كاشتمال اليهود

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ثَنَا أَبُو الْمُنِيبِ عَبْدُ اللهِ الْعَتَكِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلَّى فِى لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ وَالْآخَرُ أَنْ يُصَلِّىَ فِى سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الذهلى﴾ نسبة إلى ذهل بضم الذال المعجمة وسكون الهاء من ربيعة أو نسبة إلى ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة . و ﴿سعيد بن محمد﴾ بن سعيد أبو محمد الجرمى . روى عن عبد الرحمن بن عبد الملك ويعقوب بن إبراهيم وأبى أسامة وحاتم ابن إسماعيل والمطلب بن زياد . وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأبو زرعة وعبد الأعلى ابن واصل وجماعة . قال أحمد وابن معين صدوق ووثقه أبو داود وابن حبان . و ﴿أبو تميلة﴾ بالمثناة التحتية مصغرا ﴿يحيى بن واضح﴾ الأنصارى مولاهم المروزى . روى عن محمد بن إسحاق وفليح بن سليمان والأوزاعى وحسين بن واقد وجماعة . وعنه أحمد و إسحاق وسعيد بن يعقوب ويعقوب بن إبراهيم الدورقى وآخرون . وثقه النسائى وأحمد وابن سعد وابن معين وابن أبى خيثمة وقال صالح بن محمد ثقة فى الحديث وكان محمود الرواية . روى له الجماعة . و ﴿أبو المنيب﴾ بفتح الميم وكسر النون ﴿عبد الله﴾ هكذا فى أكثر النسخ . وفى بعضها عبيد الله العتكى ولعلها الصواب لأنه هكذا مصغرا فى تهذيب التهذيب وهو ابن عبد الله المروزى . روى عن عكرمة وسعيد ابن جبير وعمر بن عبد العزيز . وعنه زيد بن الحباب والفضل بن موسى وأبو تميلة وعلى بن الحسن وثقه ابن معين وعباس بن مصعب والحاكم أبو عبد الله وقال العقيلى لا يتابع على حديثه وقال البخارى عنده مناكير وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوى عندهم وقال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات وقال البيهقى لا يحتج به . روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه . و ﴿العتكى﴾ بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية نسبة إلى عتيك فخذ من الأزد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا يتوشح به﴾ التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على

منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرف الذى ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره . ونهى عن ذلك لئلا يرى المصلى عورة نفسه إذا ركع ولئلا يسقط الثوب فى الركوع أو السجود . وقد جرى النووى والزهرى على أن التوشح والاشتمال واحد ، وفرق الأخفش بينهما فقال إن الاشتمال أن يلتفّ الرجل بردائه أو كسائه من رأسه إلى قدمه ويردّ طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر وعرّف التوشح بما ذكر ﴿قوله والآخر أن يصلى فى سراويل الخ﴾ مقابل لمحذوف فكأن بريدة بن الحصيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أمرين (أحدهما) أن يصلى فى لحاف لايتوشح به (والآخر) أن يصلى فى سراويل وفى رواية البيهقى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يصلى الرجل فى لحاف لايتوشح به ، ونهى أن يصلى الرجل فى سراويل وليس عليه رداء ، والسراويل فارسىّ معرّب يذكر ويؤنث ويجمع على سراويلات أو هو جمع مفرده سروال أو سروالة أو سرويل بكسر السين وليس هناك فعويل غيرها . والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة أيضا . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلاة فى السراويل من غير رداء لما فيه من تحديد العورة وكشف أعالى البدن

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى بلفظ تقدّم ورواه الحاكم فى المستدرك وفى إسناده أبو تميلة وأبو المنيب وفيهما مقال

باب فى كم تصلى المرأة

يعنى من الثياب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَتْ تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله محمد بن زيد﴾ بن المهاجر ﴿بن قنفذ﴾ بضم القاف وسكون النون وضم الفاء ابن عمير بن جدعان القرشى التيمى . روى عن أبيه وأمه وعبد الله ابن عامر وأبى أمامة بن ثعلبة وسعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر . وعنه الزهرى ومالك وهشام بن سعد وابن أبى ذئب وبشر بن المفضل وآخرون . وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو داود والعجلى وقال الدارقطنى يحتج به . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن

ماجه ﴿قوله عن أمه﴾ هى أمّ حرام يقال اسمها آمنة . روت عن أم سلمة . وعنها ابنها محمد ابن زيد . قال الذهبى لاتعرف وقال فى التقريب من الرابعة . روى لها أبوداود

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله ماذا تصلى فيه المرأة الخ﴾ أى أىّ شىء تصلى فيه المرأة من الثياب فماذا اسم استفهام فقالت أمّ سلمة تصلى فى الخمار بكسر الخاء المعجمة وهو ثوب تغطى به المرأة رأسها وجمعه خمر مثل كتاب وكتب . والدرع السابغ القميص الساتر لجميع بدنها مذكر ويجمع على أدراع . وقوله الذى يغيب ظهور قدميها أتت به لدفع ما يتوهم أنه يغتفر عدم تغطية ظهور القدمين . وفى نسخة الذى يغطى ظهور قدميها

﴿من أخرج الأثر أيضا﴾ أخرجه البيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَعْنِى ابْنَ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتُصَلِّى الْمَرْأَةُ فِى دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ قَالَ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عثمان بن عمر﴾ بن فارس بن لقيط أبوعدى أوأبومحمد العبدى البصرى . روى عن كهمس بن الحسن وابن عون ويونس بن يزيد وابن أبى ذئب وشعبة وعلى بن المبارك وغيرهم . وعنه أحمد وإبراهيم بن يونس وأبوخيثمة وحجاج بن الشاعر والذهلى وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث وقال أبوحاتم صدوق توفى سنة سبع أو ثمان ومائتين . روى له الجماعة . و﴿عبد الرحمن بن عبد الله يعنى ابن دينار﴾ العدوى مولى ابن عمر . روى عن أبيه وزيد بن أسلم وأبى حازم بن دينار ومحمد بن عجلان وعنه أبوالنضر وأبوقتيبة وأبوعلى الحنفى ومسلم بن إبراهيم وأبوداود الطيالسى . ضعفه ابن معين وقال أبوحاتم فيه لين يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدى بعض مايرويه منكر لايتابع عليه وهو من جملة من يكتب حديثه من الضعفاء وقال ابن المدينى صدوق . روى له البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وليس عليها إزار﴾ أى ليس تحت قميصها أوفوقه إزار ولاسراويل ﴿قوله إذا كان الدرع سابغا﴾ أى ساترا كلّ البدن . وهو قيد للجواب المحذوف فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال نعم تصلى إذا كان الدرع ساترا البدن (والحديث يدلّ) على أنه يجب

على المرأة ستر جميع جسدها فى الصلاة حتى ظهور قدميها . و إلى ذلك ذهبت الشافعية والحنابلة قالوا فلو صلت مكشوفة القدم أو شيء من الأطراف ماعدا الوجه والكفين أعادت أبدا أخذا بظاهر هذا الحديث . ويدل لهم أيضا مارواه الترمذى وحسنه « المرأة عورة » (وذهبت) المالكية إلى وجوب ستر جميع بدنها ماعدا الصدر والأطراف فلا يشترط سترهما . قالوا وتصح صلاتها إذا كانت مكشوفة الصدر والأطراف مع الكراهة وتعيد فى الوقت (وذهب أبو حنيفة) ومحمد إلى وجوب ستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين والقدمين وقالا يغتفر كشف ماهو أقل من ربع الساق والشعر والفخذ والبطن . وعند أبى يوسف يغتفر ماهو أقل من النصف . وفى النصف عنه روايتان (قال الخطابى) اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطى من بدنها إذا صلت فقال الشافعى والأوزاعى تغطى جميع بدنها إلا وجهها وكفيها . وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء . وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها . وقال أحمد بن حنبل تصلى المرأة ولا يرى منها شيء ولا ظفرها . وقال مالك بن أنس إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو ظهر قدميها تعيد مادامت فى الوقت . وقال أصحاب الرأى فى المرأة تصلى وربع شعرها أو ثلثه مكشوف أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف فإن صلاتها تنقص . و إن انكشف أقل من ذلك لم تنقص . وبينهم اختلاف فى تحديده . ومنهم من قال بالنصف ولا أعلم لشيء مما ذهبوا إليه فى التحديد أصلا يعتمد . وفى الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء ألا تراه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا كان سابغا يغطى ظهور قدميها فجعل من شرط جواز صلاتها أن لا يظهر من أعضائها شيء اهـ

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى والحاكم وفى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار وفيه مقال

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَـذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ وَحَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان أن الحديث روى موقوفا كما روى مرفوعا وأن أكثر الرواة رووه موقوفا على أم سلمة ولم يرفعه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا عبد الرحمن بن عبد الله قال الحافظ فى التلخيص وقفه هو الصواب اهـ وعلى أنه موقوف

فهو فى حكم المرفوع لأن هذا مما ليس للرأى فيه مجال . وهذه التعاليق أخرجها البيهقى بسنده إلى بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك مالك وابن أبى ذئب وهشام بن سعد وغيرهم أن محمد بن زيد القرشى حدثهم عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب فقالت فى الخمار والدرع السابغ الذى يغيب ظهور قدميها . وكذلك رواه بكر بن مضر وحفص بن غياث و إسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفا اه

باب المرأة تصلى بغير خمار

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى المرأة تصلى بغير خمار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَال ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿صفية بنت الحارث﴾ بن طلحة بن أبى طلحة العبدى . روت عن عائشة . وعنها قتادة بن دعامة ومحمد بن سيرين . قال فى التقريب صحابية وذكرها ابن حبان فى ثقات التابعين . روى لها أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار﴾ وفى بعض النسخ لا تقبل صلاة حائض . أى لا تصح صلاة المرأة البالغة سنّ الحيض إلا بخمار فأراد بنفى القبول نفى الصحة وبه قال جماعة . وأراد بالحائض من بلغت سنّ الحيض لا الحائض بالفعل لأنها لا تجب عليها الصلاة أيام حيضها باتفاق . وقال آخرون لا يقبل الله صلاة حائض أى قبولا كاملا (واستدلّ) بهذا الحديث الظاهرية فى التسوية بين الحرّة والأمة فى العورة لعموم ذكر الحائض (وفرق الجمهور) بينهما فجعلوا عورة الأمة ما بين السرّة والركبة كالرجل (والحجة لهم) فى ذلك ماتقدم للمصنف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه و إذا زوّج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى مادون السرّة وفوق الركبة (وما رواه) البيهقى فى باب عورة الأمة بسنده إلى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها وينظر إليها ماخلا عورتها ، وعورتها مابين ركبتها إلى معقد إزارها اه ومفهوم الحديث أن صلاة الصغيرة بدون خمار صحيحة

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أنه يجب على المرأة ستر رأسها حال الصلاة. وتقدم بيانه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والبيهقى ورواه الطبرانى فى الصغير والأوسط من حديث أبى قتادة بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ سَعِيدٌ يَعْنِى ابْنَ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) ساق المصنف هذه الرواية لبيان أنه قد اختلف على قتادة بن دعامة فى هذا الحديث فرواه عنه حماد بن سلمة متصلا بذكر عائشة ورواه عنه سعيد بن أبى عروبة عن الحسن البصرى مرسلا بإسقاط عائشة. والحسن لم يدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. ورواية سعيد هذه أخرجها البيهقى والحاكم فى المستدرك من طريق عبد الوهاب بن عطاء قال أنبأنا قتادة عن الحسن عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ وَفِى حُجْرَتِى جَارِيَةٌ فَأَلْقَى إِلَىَّ حَقْوَهُ وَقَالَ لِى شُقِّيهِ بِشَقَّتَيْنِ فَأَعْطِى هٰذِهِ نِصْفًا وَالْفَتَاةَ الَّتِى عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفًا فَإِنِّى لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ أَوْ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا

(ش) (محمد) بن سيرين (قوله نزلت على صفية الخ) أى فى قصر عبد الله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل وكنت بأم طلحة مضافا إلى الطلحات لأنه كان فى أجداده جماعة يسمى كل منهم بطلحة (قوله فرأت بنات لها) وفى بعض النسخ فرأت بناتا لها. ولعلها رأتهن بلغن سنّ الحيض كاشفات رءوسهن فذكرت الحديث للتعليم (قوله وفى حجرتى جارية) أى شابة وكانت مولاة لها (قوله فألقى إلىّ حقوه) وفى نسخة فألقى لى حقوه تعنى إزاره لأن الحقو فى الأصل موضع شدّ الإزار ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار حقوا تسمية للحالّ باسم المحلّ (قوله وقال لى شقيه بشقتين الخ) أى اقطعيه قطعتين فأعطى جاريتك هذه نصف الإزار وأعطى الشابة التى عند أم سلمة

النصف الآخر ليختمرا به فإنى لا أظنهما إلا قد بلغتا سن الحيض (والحديث صريح) فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطى عائشة الإزار لتجعله بين جاريتها وجارية أم سلمة . وروى ابن ماجه عن عائشة أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل عليها فاختبأت مولاة لها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حاضت فقالت نعم فشق لها من عمامته وقال اختمرى بهذا . وهو صريح فى أن الشق كان للعمامة لا للخمار وأنه كان لجارية عائشة لا غير . ولا تنافى بينهما لاحتمال تعدد القصة

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن البنت إذا بلغت يجب عليها ستر جميع بدنها فى الصلاة وغيرها إلا ما استثناه الشارع من الوجه والكفين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج ابن ماجه نحوه عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُد وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين كما رواه أيوب عنه ولم نقف على من أخرج هذا التعليق

باب السدل فى الصلاة

أى فى بيان حكم السدل فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِى الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن المبارك﴾ هو عبد الله . و ﴿سليمان الأحول﴾ هو ابن أبى مسلم المكى . روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وطاوس وطارق بن شهاب وغيرهم . وعنه شعبة وابن عيينة وحسين المعلم وابن جريج وآخرون . وثقه الحميدى وابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائى والعجلى وابن وضاح . روى له الجماعة ﴿قوله قال إبراهيم الخ﴾ أى قال إبراهيم بن موسى أحد شيخى المصنف فى روايته عن أبى هريرة . فهو بمفهومه يدل على أن رواية محمد بن العلاء بخلاف رواية إبراهيم بن موسى فيحتمل أن يكون محمد بن العلاء روى الحديث

مرسلا لم يذكر أباهريرة . ويحتمل أن يكون رواه موقوفا على أبى هريرة (قال) الترمذى حديث أبى هريرة لانعرفه من حديث عطاء عن أبى هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن سفيان اه ولكن المصنف أخرج هذا الحديث عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعا وتابع عسلا عامر الأحول قال سألت عطاء عن السدل فكرهه فقلت أعن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال نعم قال البيهقى وهذا الإسناد وإن كان منقطعا ففيه قوّة للموصلين قبله اه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله نهى عن السدل فى الصلاة ﴾ السدل أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله . وهذا مطرد فى القميص وغيره من الثياب . وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه أفاده فى النهاية (وقال الخطابى) السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض اه وعلى ماقاله فالسدل والإسبال واحد (وقال أبو عبيد) السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمهما فليس بسدل (وقال ابن الهمام) هو يصدق على أن يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغى لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة ويصدق أيضا على لبس القباء من غير إدخال اليدين فى كميه اه (وقال السيوطى) الأرجح فى تفسير السدل القول الثانى من القولين اللذين حكاهما صاحب النهاية وهو الذى اختاره البيهقى والهروى فى الغريب وجزم به من أصحابنا أبو إسحاق فى المهذب والشاشى وصاحب البيان ومن الحنفية صاحب الهداية والينابيعى والزاهدى والزيلعى وغيرهم . ومن الحنابلة موفق الدين بن قدامة فى المغنى اه (قال فى النيل) لامانع من حمل الحديث على جميع هذه المعانى إن كان السدل مشتركا بينها . وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوى . وقال العراقى يحتمل أن يراد بالسدل سدل الشعر فى الصلاة اه لكن لاوجه له لما سيأتى للمصنف من ذمّ عقص الشعر فى الصلاة (والحكمة) فى النهى عن السدل فى الصلاة أنه يشبه صنع اليهود . وأخرج الخلال فى العلل وأبو عبيد فى الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن على أنه خرج فرأى قوما يصلون وقد سدلوا ثيابهم فقال كأنهم اليهود وخرجوا من قهرهم «والقهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذى يجتمعون فيه» ﴿ قوله وأن يغطى الرجل فاه ﴾ أى ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن تغطية الرجل فمه فى الصلاة لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النار

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على تحريم سدل الثوب فى الصلاة (وكرهه ابن عمر) ومجاهد وإبراهيم النخعى والثورى فى الصلاة وغيرها (وقال جابر) وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهرى لابأس به (قال فى النيل) وأنت خبير بأنه لاموجب للعدول عن التحريم إن صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك اه وتقدّم بيان بعض ذلك فى حديث الإسبال

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم من طريق سليمان الأحول وقال صحيح على شرط الشيخين وأخرجه الترمذى والبيهقى وقالا فيه ماعلمته ورواه الطبرانى فى الأوسط عن سعيد ابن أبى عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعا وأخرجه ابن ماجه مقتصرا فيه على النهى عن تغطية الفم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عِسْلٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِى الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ أتى به المصنف لبيان أن الحديث روى مسندا مرفوعا من طريق عسل عن عطاء كما رواه سليمان الأحول عنه وأن سليمان الأحول تفرّد بزيادة قوله وأن يغطى الرجل فاه . و﴿عسل﴾ بكسر العين وسكون السين المهملتين هو ابن سفيان التميمى اليربوعى أبو قرّة البصرى . روى عن ابن أبى مليكة وعطاء بن أبى رباح . وعنه الحمادان وروح بن عبادة . ضعفه ابن معين وقال ابن عدىّ قليل الحديث وهو مع ضعفه يكتب حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئُ ويخالف على قلة روايته وقال البخارى عنده مناكير وقال الحاكم ليس بالمتين عندهم وقال أبو حاتم منكر الحديث وقال يعقوب بن سفيان ليس بمتروك ولا هو حجة . روى له أبو داود والترمذى . ورواية عسل هذه ضعفها الإمام أحمد وقال عسل بن سفيان غير محكم الحديث وقد ضعفه الجمهور اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّى سَادِلًا

﴿ش﴾ أتى به المصنف لبيان أن عطاء كان يفعل خلاف ما روي ولعله كان يرى ضعف الحديث أو ترجح عنده جواز السدل فعمل عليه (وقد وافق) عطاء على جواز السدل جماعة . وفى بعض النسخ تقديم هذه العبارة على قوله قال أبو داود رواه عسل الخ وفى بعضها عقب هذا الأثر زيادة « قال أبو داود وهذا يضعف ذلك الحديث » أى فعل عطاء هذا يضعف الحديث المروى عنه

باب الصلاة فى شعر النساء

الشعر بضمتين جمع شعار الثوب الذى يلى الجسد

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ شَكَّ أَبِي

(ش) هذه الترجمة والحديث بسنده ومتنه قد تقدّما فى آخر كتاب الطهارة وزيد فى هاهنا فى بعض النسخ بعد قوله عن عبدالله بن شقيق لفظ عن شقيق وهذه الزيادة غلط أو سهو من الناسخ فإنه قد روى الترمذى هذا الحديث عن عبدالله بن شقيق عن عائشة فى باب كراهة الصلاة فى لحف النساء وكذلك المصنف لم يذكره فيما مرّ من هذا الباب وكذلك لم يذكره النسائى فيما أخرج هذا الحديث من كتاب اللباس . وفى بعض النسخ إسقاط هذا الباب هنا وهى أولى

باب الرجل يصلى عاقصا شعره

أى فى بيان حكم من يصلى وشعره ملوىّ . فعقص الشعر ليه وإدخال أطرافه فى أصوله يقال عقصت المرأة شعرها عقصا إذا فعلت به ذلك

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ غَرَزَ ضُفُرَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي مَغْرِزَ ضُفُرِهِ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الرزاق) بن همام . و (عمران بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى . روى عن عمر بن عبد العزيز وسعيد المقبرى . وعنه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من السابعة (قوله عن أبيه) هو أبو سعيد المقبرى اسمه كيسان مولى أم شريك . روى عن عمر وعلى وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى . وعنه ابنه سعيد وثابت بن قيس وعبد الملك بن نوفل وحميد بن زياد . ذكره ابن سعد

فى الطبقة الأولى من أهل المدينة وقال الواقدى كان ثقة كثير الحديث وقال فى التقريب مقبول من الثانية . توفى سنة مائة كما قال الواقدى وقال ابن سعد توفى فى خلافة الوليد بن عبد الملك قال الحافظ فى تهذيب التهذيب وزعم الطحاوى فى المشكل أنه مات سنة خمس وعشرين ومائة وهو وهم منه فإن ذاك تاريخ وفاة ابنه سعيد وحاول الطحاوى بذلك إنكار سماعه من أبى رافع ومن الحسن بن على . ولا إنكار فى ذلك لأن البخارى قد جزم بأن أبا سعيد سمع من عمر . ولو صح ماقال الطحاوى لكان عمر أبى سعيد أكثر من مائة وعشرين سنة وهذا لم يقله أحد اه روى له الجماعة . و ﴿أبو رافع﴾ هو إبراهيم أو أسلم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مرّ بحسن بن علىّ﴾ وفى رواية ابن ماجه مرّ بالحسن بن علىّ ابن أبى طالب ﴿قوله وقد غرز ضفره فى قفاه﴾ وفى رواية الترمذى وقد عقص ضفره فى قفاه والضفر بضمتين جمع ضفيرة وهى الخصلة من الشعر . ويحتمل أن يكون بفتح الضاد وسكون الفاء مصدرا بمعنى المضفور يقال ضفرت الشعر ضفرا من باب ضرب جعلت كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها ﴿قوله فالتفت حسن إليه مغضبا﴾ بصيغة اسم المفعول أى حال كونه غضبان عليه من فعله ذلك ﴿قوله فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ذلك كفل الشيطان الخ﴾ تعليل لنهيه إياه عن الغضب أى غرز الشعر المضفور حظ الشيطان ونصيبه من صلاة المصلى . والكفل فى الأصل الكساء يدار حول سنام البعير حفظا للراكب عن السقوط ولهذا فسره المصنف بقوله يعنى مقعد الشيطان أى محل قعوده . وقوله يعنى مغرز ضفره تفسير لاسم الإشارة والمراد أن محل غرز الشعر هو مقعد الشيطان ومحلّ سروره لأن من استرسل شعره وسقط على الأرض عند السجود يثاب عليه والشعر المعقوص لم يسجد مع صاحبه فينقص ثوابه فيسرّ الشيطان لذلك (قال الخطابى) وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذى يصلى فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه وقد روى أمرت أن أسجد على سبعة آراب وأن لا أكفّ شعرا ولا ثوبا اه وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلا يصلى عاقصا شعره فلما انصرف قال عبد الله إذا صليت فلا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك ولك بكل شعرة أجر فقال الرجل إنى أخاف أن يتترّب فقال تتريبه خير لك (والحديث يدلّ) على ذمّ وكراهة صلاة الرجل معقوص الشعر وبه قالت الشافعية والحنفية والحنابلة سواء أتعمده للصلاة أم لا (وقال مالك) محل الكراهة إذا فعل ذلك للصلاة (وحكى) ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصرى . قال النووى والأول هو الذى يقتضيه إطلاق الأحاديث الصحيحة وهو ظاهر النقل عن الصحابة اه (وكره) عقص الشعر جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلى وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود ومن

التابعين إبراهيم النخعى . والكراهة مختصة بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره فى الصلاة فإذا نقضته استرسل وربما تعذر ستره فيؤدى إلى بطلان صلاتها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى عن عمران بن موسى وقال حسن وأخرجه ابن ماجه عن مخول بن راشد قال سمعت أباسعيد يقول رأيت أبارافع مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد رأى الحسن بن على وهو يصلى وقد عقص شعره فأطلقه وقال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يصلى الرجل وهو عاقص شعره . ورواه الطبرانى وعبد الرزاق فى مصنفه بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يصلى الرجل ورأسه معقوص

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَالَكَ وَرَأْسِي قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا مَثَلُ هٰذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله . و ﴿بكير﴾ هو ابن عبد الله بن الأشج ﴿قوله ورأسه معقوص﴾ أى مفتول والجملة حال من فاعل يصلى ﴿قوله فقام وراءه الخ﴾ أى قام ابن عباس خلف عبد الله بن الحارث وشرع يحلّ شعره واستقرّ ابن الحارث لما فعله ومكنه ولم يتحرّك فلما فرغ من صلاته قال لابن عباس ما شأنك ورأسى فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إنما مثل الذى يصلى وهو عاقص شعره مثل من يصلى وهو مكتوف أى مربوطة يداه بحبل ونحوه ومشدودة إلى خلفه وهو اسم مفعول من كتف من باب ضرب وروى ابن أبى شيبة من طريق زيد بن أسلم عن أبان بن عثمان قال رأى عثمان رجلا يصلى وقد عقد شعره فقال ياابن أخى مثل الذى يصلى وقد عقص شعره مثل الذى يصلى وهو مكتوف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وأحمد والنسائى

باب الصلاة فى النعل

أتجوز أم لا ، وفى بعض النسخ باب ماجاء فى الصلاة فى النعل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحي﴾ القطان . و ﴿ابن سفيان﴾ هو عبدالله أبوسلمة المخزومى مشهور بكنيته . روى عن عبدالله بن السائب وأبى أمية بن الأخنس . وعنه محمد بن عباد ويحي بن عبدالله وعمر بن عبدالعزيز . قال أحمد ثقة مأمون وقال فى التقريب ثقة من الرابعة . روى له مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه . و ﴿عبدالله بن السائب﴾ بن أبى السائب صيفى بن عائذ بن عبدالله ابن عمر بن مخزوم المخزومى أبى السائب أو أبى عبدالرحمن المكى . له ولأبيه صحبة . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه عبدالله بن عمرو وابن عمه عبدالله بن المسيب بن أبى السائب العائذى وأبوسلمة بن سفيان وعبيد المكى وعطاء وكثيرون . كان قارئ أهل مكة وقرأ عليه مجاهد وغيره . سكن مكة ومات بها فى إمارة ابن الزبير وصلى عليه ابن عباس رضى الله تعالى عنهم . روى له مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يوم الفتح﴾ أى فتح مكة ﴿قوله ووضع نعليه عن يساره﴾ دليل على أن المصلى يجعل نعليه عن يساره . وهو محمول على ما إذا لم يكن على يسار المصلى أحد فلا ينافى ماسيأتى للمصنف ورواه ابن ماجه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألزم نعليك قدميك فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك ولا تجعلهما عن يمينك ولا عن يمين صاحبك ولا من ورائك فتؤذى من خلفك

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من آداب المصلى أن يصون يمينه عن الأقذار وأن يجعل نعليه عن يساره إذا كان وحده

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه وأبوبكر بن أبى شيبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا أنا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْذِكْرُ مُوسَى وَعِيسَى ابْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا أَخَذَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةٌ فَحَذَفَ فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الله بن المسيب﴾ بن أبى السائب بن صيفى بن عابد ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم . روى عن ابن عمه عبد الله بن السائب وعمر وابن عمر . وعنه محمد ابن عباد وابن أبى مليكة . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من كبار الثالثة ووهم من ذكره فى الصحابة . روى له مسلم وأبو داود . مات سنة بضع وستين . و ﴿العابدى﴾ نسبة إلى عابد وهو جده الأعلى ﴿قوله وعبد الله بن عمرو﴾ المخزومى العابدى الحجازى وليس هو بابن العاصى فما وقع فى بعض طرق مسلم فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصى فهو وهم كما فى تهذيب التهذيب . روى عن عبد الله بن السائب . وعنه أبو سلمة بن سفيان . روى له مسلم وأبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى عام الفتح كما صرّح بذلك فى رواية النسائى ﴿قوله فاستفتح سورة المؤمنين الخ﴾ أى افتتح قراءة سورة قد أفلح المؤمنون بعد الفاتحة حتى إذا وصل فى قراءته إلى ذكر موسى وهارون . فذكر منصوب على المفعولية . ويحتمل أن يكون مرفوعا على الفاعلية . والمراد بذكر موسى قوله تعالى «ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون» الآية ﴿قوله أوذكر موسى وعيسى﴾ وهو قوله تعالى «ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون . وجعلنا ابن مريم وأمه آية» ﴿قوله ابن عباد يشك أو اختلفوا﴾ الظاهر أن قائل هذا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أى يقول ابن جريج إن هذا الشك وقع من محمد بن عباد أو اختلف شيوخه أبو سلمة وعبد الله بن المسيب وعبد الله بن عمرو فقال بعضهم حتى إذا جاء صلى الله عليه و آله وسلم ذكر موسى وهارون وقال بعضهم حتى إذا جاء ذكر موسى وعيسى . وعليه فلا شك فى الرواية . وفى مسند أحمد قال روح محمد بن عباد يشك واختلفوا عليه . ولا منافاة بينهما لأن ابن عباد من تلاميذه ابن جريج وروح فرواه أبو داود من طريق الأول وراه أحمد من طريق الثانى ﴿قوله أخذت النبى صلى الله عليه وآله وسلم سعلة الخ﴾ وفى رواية ابن ماجه أصابته شرقة . والسعلة بفتح السين أو ضمها وسكون العين المهملتين وفى القاموس السعلة بضم السين حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التى تتصل بها اه وقال ابن الملك هو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه اه وإنما أخذته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السعلة من البكاء عند تدبر القصة فلم يتمكن من إتمام

السورة فحذف أى ترك القراءة وركع . وقوله وعبد الله بن السائب حاضر لذلك . فيه إظهار فى مقام الإضمار وكان القياس أن يقول وأنا حاضر . وأتى به عبد الله بعد قوله فى الحديث صلى بنا لتقوية ماذكره (وهذا الحديث) والذى قبله واحد والأول مختصر والثانى مطوّل فلا يقال ليس فى الحديث ذكر النعل فلا يكون مطابقا للترجمة . ويؤيده رواية أحمد والنسائى عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح فصلى فى قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فافتتح سورة المؤمنين فلما جاء ذكر موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام أخذته سعلة فركع

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب تطويل القراءة فى صلاة الصبح . وعلى جواز قطع قراءة السورة فى الصلاة لعارض . وعلى جواز قراءة بعض السورة فى الصلاة باتفاق من غير كراهة إذا كان لحاجة فإذا كان لغير حاجة فالجمهور على أنه خلاف الأولى وهو رواية عن مالك والمشهور عنه الكراهة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى تعليقا وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه مختصرا عن عبد الله بن السائب بلفظ قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة الصبح بالمؤمنين فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة فركع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِى نَعَامَةَ السَّعْدِىِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ ذَلِكَ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ قَالُوا رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِى فَأَخْبَرَنِى أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا وَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِى نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبى نعامة﴾ البصرى اسمه عبد ربه وقيل عمرو روى عن عبد الله بن الصامت وأبى نضرة المنذر بن مالك ومطرّف بن عبد الله وشهر

ابن حوشب . وعنه أيوب وأبو عامر الخزّاز ومبارك بن فضالة وشعبة وحماد بن سلمة . قال أبونعيم ثقة وقال الدارقطنى بصرى صالح وقال أبوحاتم لابأس به وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . و﴿ السعدى ﴾ نسبة إلى سعد موضع قريب من المدينة أو نسبة إلى السعدية موضع منسوب إلى بنى سعد بن الحارث بن ثعلبة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله بينما ﴾ تقدّم أنه ظرف متعلق بفعل محذوف يفسره المذكور بعد إذ ﴿ قوله ألقوا نعالهم الخ ﴾ تأسيا به صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم ما الذى حملكم على إلقاء نعالكم . وهو استفهام حقيقى ﴿ قوله أخبرنى أن فيهما قذرا ﴾ أى نجاسة . وفى نسخة فأخبرنى أن فيهما قذرا أو قال أذى بالشك من الراوى ﴿ قوله فليمسحه الخ ﴾ دليل على أن النعل إذا أصابته نجاسة يطهر بالدلك والتراب . وتقدّم بيان ذلك مستوفى فى باب الأذى يصيب النعل من كتاب الطهارة (والأمر) فيه للإباحة بدليل ماسيأتى بعد من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى حافيا ومنتعلا . ومن قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجليه أو ليصلّ فيهما . ولما رواه ابن أبى شيبة بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى نعليه وصلى الناس فى نعالهم فخلع نعليه فخلعوا فلما صلى قال من شاء أن يصلى فى نعليه فليصلّ ومن شاء أن يخلع فليخلع (وممن كان) يلبس النعل فى الصلاة من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر بن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأوس الثقفى . ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبى رباح ومجاهد وطاوس وشريح القاضى وأبو مجلز وأبو عمرو الشيبانى والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعى وإبراهيم التيمى وعلى بن الحسين وابنه أبو جعفر

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن الصلاة لا تبطل بطروّ علم النجاسة فيها . وبه قالت الحنابلة فى أشهر القولين عندهم إذا أزالها عقب العلم بها بعمل قليل وإلا بطلت . وهو مذهب الشافعى فى القديم وفى الجديد تبطل وهو مشهور المذهب (وقالت المالكية) ببطلان الصلاة عند العلم بها إلا إذا كانت فى أسفل نعل فخلعها . وتقدّم تمام هذا فى باب الإعادة من النجاسة تكون فى الثوب فى آخر كتاب الطهارة . ودلّ الحديث أيضا على تعليمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأمة كيف يصنعون فى النجاسة التى يعلمونها وهم فى الصلاة . وعلى أن مسح النعل فى التراب مطهر له من النجاسة ، وعلى إباحة الصلاة فى النعلين إذا كانتا طاهرتين . وعلى أن العمل اليسير فى الصلاة لا يبطلها

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الحاكم وكذا الطحاوى عن عبد الله بن مسعود قال خلع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعليه وهو يصلى فخلع من خلفه فقال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال إن جبريل عليه السلام أخبرنى أن فى إحداهما قذرا

نخلعتهما لذلك فلا تخلعوا نعالكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبَانٌ ثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا قَالَ فِيهِمَا خَبَثًا قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ خَبَثًا

﴿ش﴾ ﴿قوله بهذا﴾ أى بحديث حماد بن زيد ﴿قوله قال فيهما خبثا﴾ أى قال أبان بن يزيد العطار فى روايته فإن رأى فيهما خبثا بدل قول حماد فى الرواية السابقة فإن رأى فى نعليه قذرا . والخبث بفتحتين النجس وبضم فسكون مصدر خبث الشيء خبثا من باب قرب خلاف طاب والمراد هنا الأول ﴿قوله قال فى الموضعين خبثا﴾ أى قال أبان خبثا فى الموضعين وهما قوله أخبرنى أن فيهما قذرا وقوله فإن رأى فى نعليه قذرا . وفى بعض النسخ قال فيهما خبث بدون ألف ولعله خطأ من النساخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يعلى بن شدّاد بن أوس﴾ بن ثابت الأنصارى الخزرجى النجارى أبى ثابت . روى عن أبيه وعبادة بن الصامت وأمّ حرام ومعاوية . وعنه ابنه عبد الرحمن وسليمان بن عبدالله وهلال بن ميمون وعيسى بن سنان . قال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من الثالثة . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام أبو يعلى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن كعب الأحبار . وعنه ابناه يعلى ومحمد ومحمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وبشير بن كعب وآخرون . كان عالما حليما فقد روى ابن أبى خيثمة من حديث عبادة بن الصامت قال شداد بن أوس من الذين أوتوا العلم والحلم وكانت له عبادة واجتهاد فى العمل . مات سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله خالفوا اليهود الخ﴾ أى فصلوا فى نعالكم وخفافكم . وقوله فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم . تعليل للأمر بمخالفة اليهود . وكانوا يتركون الصلاة فى النعال لأنهم كانوا يرون أن الصلاة فيها منافية للتعظيم . ولأنهم كانوا يأتمون بموسى عليه الصلاة والسلام حيث قيل له « اخلع نعليك إنك بالواد المقدّس طوى » فنهينا عن التشبه بهم وأمرنا أن

نصلى فى خفافنا ونعالنا إن كانا طاهرين (والأمر) فيه للإباحة لما تقدّم عن ابن أبى شيبة وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من شاء أن يصلى فى نعليه فليصلّ ومن شاء أن يخلع فليخلع لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة دليل الإباحة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على إباحة الصلاة فى الخفاف والنعال . ومحله إذا كانت طاهرة (قال ابن بطال) هو من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لأن ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التى تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة . وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين التى هى من جلب المصالح ومراعاة إزالة النجاسة التى هى من باب دفع المفاسد قدّم دفع المفاسد إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر اهـ من الفتح ببعض تصرّف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم وابن حبان فى صحيحه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا

﴿ش﴾ ﴿قوله عن أبيه﴾ هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى ﴿قوله عن جدّه﴾ أى جدّ شعيب وهو عبد الله أو جدّ عمرو بن شعيب الأعلى ﴿قوله يصلى حافيا ومنتعلا﴾ أى يصلى حال كونه خالعا نعليه عن رجليه ولابسهما تارة أخرى . وحاف اسم فاعل من حفى يحفى من باب تعب مشى بغير نعل ولا خفّ فهو حاف وجمعه حفاة مثل قاض وقضاة . ومنتعل اسم فاعل من انتعل أى لبس النعل (وفى هذا دلالة) على إباحة الصلاة بالنعل وبدونه . وهو من الأحاديث الصارفة للأمر بالصلاة فى النعل فى الحديث السابق من الوجوب إلى الإباحة . ومما تقدم تعلم أن الصلاة فى النعل مشروعة وأن مسحها بالتراب مطهر لها على مافيه من الخلاف . ومحله إذا كانت الطرقات يغلب عليها الطهارة والجفاف (قال القاضى عياض) الصلاة فى النعل رخصة مباحة فعلها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم وذلك مالم تعلم نجاسة النعل فإن علمت وكانت نجاسة متفقا عليها كالدم لم يطهرها إلا الماء . وإن كانت مختلفا فيها كأرواث الدوابّ وأبوالها ففى تطهيرها بالدلك بالتراب عندنا قولان . وأطلق الأوزاعى والثورى إجزاء الدلك (وقال أبو حنيفة) لا يجزئُ فى البول ورطب الروث إلا الغسل (وقال الشافعى) لا يطهر شيئا من ذلك إلا الماء (واختلف عندنا) فيما أصاب الرجل من المختلف فيه هل يكفى فيه الدلك

بالتراب . وبالإجزاء قال الثورى . وبعدمه قال أبو يوسف ، وفى الصلاة فى النعل حمل الجلد على الطهارة ما لم يتعين أنها ميتة أوجلد خنزير (واختلف العلماء) فيهما إذا كانا مدبوغين . وفيه حمل الطرقات والتراب على الطهارة حتى تتيقن النجاسة اه

باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (صالح بن رستم) بضم الراء وفتح المثناة الفوقية وقد تضمّ (أبو عامر) الخزّاز البصرى . روى عن أبى قلابة وحميد بن هلال والحسن البصرى وعكرمة ويحي بن أبى كثير وغيرهم . وعنه أبو داود الطيالسى ومعتمر والنضر بن شميل ويحي القطان وسعيد بن عامر الضبعى وأبو نعيم وكثيرون . وثقه أبو بكر البزّار ومحمد بن وضاح وقال الحاكم والدارقطنى ليس بالقوى وقال ابن عدى عزيز الحديث وقال أبو حاتم شيخ لكن حديثه لا يحتجّ به . توفى سنة اثنتين وخمسين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى والبخارى فى الأدب . و (عبد الرحمن بن قيس) العتكى أبى روح البصرى . روى عن يحي بن يعمر وابن أبى رافع وطلحة بن عبد الله ويوسف بن ماهك . وعنه عبد الرحمن بن مهدى ويحي القطان ووهب بن جرير وأبو عامر الخزّاز . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من السادسة ووثقه ابن معين . روى له أبو داود . و (يوسف بن ماهك) بفتح الهاء غير مصروف ابن مهران الفارسى المكى مولى قريش . روى عن أبى هريرة وعائشة وحكيم بن حزام وابن عباس وابن عمرو وغيرهم . وعنه ابن جريج وعطاء بن أبى رباح وحميد الطويل وعمرو بن مرّة ويعلى بن حكيم وآخرون . وثقه النسائى وابن معين وابن خراش وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات . قيل مات سنة عشرة ومائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله إذا صلى أحدكم الخ) أى إذا أراد الصلاة فلا يضع نعليه جهة يمينه

ونهى عن ذلك لأن جهة اليمين معظمة فتصان عن القاذورات . وقوله ولا عن يساره أى ولا يضعهما عن يساره لما فى ذلك من الإيذاء لغيره إن كان على يساره أحد فإن لم يكن عن يساره أحد فيضعهما جهة اليسار حينئذ لعدم المحذور ﴿قوله وليضعهما بين رجليه﴾ أى إن كان عن يساره أحد . والمراد أنه يضعهما أمام القدمين فيكونان بين الساقين حال الجلوس والسجود . ويحتمل أن المراد أن يجعلهما تحت صدره وقبل مكان سجوده

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على شرف الجهة اليمنى ، وعلى أنه ينبغى حفظها من النجاسات وعلى نهى من أراد الصلاة عن أن يضع نعليه على يساره إن كان به أحد بل يضعهما أمام قدميه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم وكذا البيهقى من طريق المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ ثَنَا بَقِيَّةُ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبدالوهاب بن نجدة﴾ الحوطى الجبلى . روى عن بقية بن الوليد ابن صائد وإسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم وعيسى بن يونس وشعيب بن إسحاق وجماعة . وعنه أبو زرعة وسلمة بن شبيب وابن أبى خيثمة وعمران بن بكار وآخرون . وثقه ابن قانع وابن أبى عاصم ويعقوب بن الحمصى وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين . روى له أبو داود والنسائى ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو سعيد كيسان المقبرى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا صلى أحدكم الخ﴾ أى إذا أراد الصلاة فخلع نعليه فلا يضعهما فى مكان يترتب عليه أذى لغيره بل ليجعلهما بين رجليه إن كان عن يساره أحد أو ليصلّ فيهما إن كانا طاهرين . وأو للتخيير . ولم يقل أو خلفه لئلا يقعا أمام غيره أو لئلا يذهب خشوعه من خشية ضياعهما

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والحاكم من طريق الأوزاعى أيضا مرفوعا بلفظ إذا صلى أحدكم فليخلع نعليه بين رجليه أو ليصلّ فيهما وأخرجه أيضا من طريق آخر عن أبى هريرة بلفظ إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذ بهما غيره

باب الصلاة على الخمرة

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى الصلاة على الخمرة . وهى وزان غرفة وتقدم أنها مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه فى سجوده من حصير أونسيجة خوص ونحوه من النبات يجعلها المصلى تحت جبهته لتقيه من الحرّ والبرد وتطلق أيضا على الكبير من نوعها وهو المراد فى الحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَدَّادٍ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ

﴿ش﴾ ﴿خالد﴾ بن عبد الله الواسطى . و ﴿الشيبانى﴾ هو أبو إسحاق سليمان بن أبى سليمان ﴿ قوله وربما أصابنى ثوبه إذا سجد﴾ فيه دلالة على أن وقوع ثوب المصلى على الحائض لا يضرّ بصلاته ﴿قوله وكان يصلى على الخمرة﴾ فيه دلالة على جواز السجود على الخمرة (قال) ابن بطال لاخلاف بين فقهاء الأمصار فى جواز الصلاة على الخمرة إلا ماروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه . ولعله كان يفعله على جهة المبالغة فى التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة اهـ وسيأتى بسط الكلام على السجود على غير الأرض فى الباب الذى بعده

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم بلفظ المصنف من طريق ميمونة وأخرجه ابن ماجه والبيهقى عنها وأخرجه الترمذى عن ابن عباس بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى على الخمرة

باب الصلاة على الحصير

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى الصلاة على الحصير

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ وَكَانَ ضَخْمًا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلِّ حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّي فَأَقْتَدِيَ بِكَ

فَنَضَحُوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ كَانَ لَهُمْ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ فُلَانُ بْنُ الْجَارُودِ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَ لَمْ أَرَهُ يُصَلِّي إِلَّا يَوْمَئِذٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو معاذ بن معاذ. و ﴿شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله قال رجل من الأنصار﴾ قيل هو عتبان بن مالك ﴿قوله إنى رجل ضخم﴾ أى عظيم الجسم غليظه يقال ضخم الشىء بالضم من باب ظرف وضخامة عظم فهو ضخم والجمع ضخام مثل سهم وسهام ﴿قوله وكان ضخما الخ﴾ هو من قول أنس معترض بين الصفة والموصوف وأتى به للإشارة إلى تأكد الخبر. وقوله لا أستطيع الخ صفة ثانية لرجل معللة بالصفة الأولى فكأنه قال إنى رجل لا أستطيع الصلاة معك فى المسجد جماعة لأنى ضخم ﴿قوله فصلّ الخ﴾ عطف على محذوف أى دعاه إلى بيته فأتاه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له صلّ يارسول الله حتى أراك تصلى فأصلى مثل صلاتك فرشوا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طرف حصير لهم. وفعلوا ذلك ليلين الحصير أو لتتحقق طهارته. ويحتمل أن النضح بمعنى الغسل فيكون لنجاسة محققة كما تقدّم ﴿قوله قال فلان الخ﴾ لفظ فلان كناية عن اسم ابن الجارود وهو عبدالحميد بن المنذر بن الجارود كما صرّح به فى رواية ابن أبى شيبة قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن عبدالحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس قال صنع بعض عمومتى طعاما للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال أحب أن تأكل فى بيتى وتصلى فيه قال فأتاه وفى البيت فحل من تلك الفحول فأمر بجانب منه فكنس ورشّ فصلى وصلينا معه اهـ « والفحل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة حصير يتخذ من ذكر النخل » ﴿قوله أكان يصلى الضحى الخ﴾ أى أكان من عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة فى هذا الوقت فقال أنس لم أره صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى هذا الوقت إلا فى هذا اليوم. وفى نسخة لم أره صلى إلا يومئذ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب صنع الطعام لأولى الفضل. وعلى طلب إجابة الدعوة. لكن محله إذا لم يكن مانع. وعلى جواز الصلاة على الحصير. وعلى جواز ترك الجماعة فى المسجد لعذر يشقّ معه الحضور إليها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى وابن أبى شيبة وابن ماجه وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الذَّرَّاعُ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا

فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ نَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿المثنى بن سعيد الذّرّاع﴾ الضبعى القسام البصرى. روى عن قتادة وأبى المتوكل وأبى مجلز وأبى التياح وجماعة. وعنه وكيع ويزيد بن زريع وابن علية وابن مهدى وأبو قتيبة وكثيرون. وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلى وأبو داود وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يزور أم سليم﴾ هى أم أنس وكانت من محارمه كما تقدّم ﴿قوله فتدركه الصلاة أحيانا﴾ المراد من هذه الصلاة النوافل التى تصلى قبل الفرائض لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يصلى الفرائض إلا جماعة فى المسجد. أو المراد بها صلاة الضحى وقد صرّح بأن الصلاة كانت تطوّعا فى حديث أنس المتقدم فى باب الرجلين يؤمّ أحدهما صاحبه كيف يقومان ﴿قوله وهو حصير﴾ بيان للمراد من البساط لأنه يطلق على الحصير وغيره والبساط ما يبسط ويفرش. وتقدّم شرح الحديث وافيا وكذا من أخرجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ وَالْحَدِيثِ قَالَا ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله بمعنى الإسناد والحديث﴾ أى حدّث عثمان بن أبى شيبة أبا داود حديثا بمعنى حديث عبيد الله بن عمر بن ميسرة وإسناده. و ﴿أبو أحمد﴾ هو محمد ابن عبد الله ﴿قوله عن أبى عون﴾ هو محمد بن عبيدالله بن سعيد. روى عن أبيه وجابر بن سمرة وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وآخرين. وعنه الأعمش وأبو حنيفة ومسعر وشعبة والثورى والمسعودى. وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى وابن حبان وابن سعد. مات سنة ست عشرة ومائة. روى له الشيخان وأبو داود والنسائى والترمذى ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عبيدالله بن سعيد الثقفى الكوفى. روى عن المغيرة بن شعبة. وعنه ابنه أبو عون. قال أبو حاتم مجهول وقال فى التقريب مجهول من السادسة وذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين وقال يروى المقاطيع

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى على الحصير الخ﴾ فيه دلالة على جواز الصلاة على الحصير والفروة من غير كراهة. ويلحق بهما ما فى معناهما

مما يفرش سواء أكان من حيوان أم نبات . وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وهو قول أحمد والأوزاعى والشافعى و إسحاق وجمهور الفقهاء . والحديث و إن كان ضعيفا لأنه من رواية عبيد الله بن سعيد وفيه جهالة لكن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الحصير وغيره ثابتة من طرق كثيرة صحيحة عند الجماعة وغيرهم (وكره الصلاة) على غير الأرض جماعة من التابعين . فقد روى ابن أبى شيبة فى المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد ابن سيرين أن الصلاة على الطنفسة محدثة (وعن جابر) بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شىء من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شىء من نبات الأرض (وعن عروة) بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شىء دون الأرض (وقالت المالكية) بكراهة السجود على ما فيه رفاهية كالبسط بخلاف الحصير لكن تركه أولى . قال فى المدونة وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم وكان يقول لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه . وكان لا يرى بأسا بالحصير وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها قال وقال مالك لا يسجد على الثوب إلا من حرّ أو برد كتانا كان أو قطنا اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى

باب الرجل يسجد على ثوبه

وفى بعض النسخ باب ما جاء فى الرجل يسجد على ثوبه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا بِشْرٌ يَعْنِى ٱبْنَ ٱلْمُفَضَّلِ ثَنَا غَالِبٌ ٱلْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى شِدَّةِ ٱلْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ ٱلْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿غالب القطان﴾ هو ابن خطاف بن أبى غيلان أبو سليمان مولى ابن كريز أو بنى تميم . روى عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير والأعمش وبكر بن عبد الله المزنى وعمرو ابن شعيب ومالك بن دينار وآخرين . وعنه شعبة وابن علية وسلام بن أبى مطيع وخالد بن عبد الرحمن وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين والنسائى وقال أبو حاتم صدوق صالح . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى شدّة الحرّ﴾ أتى به لبيان العلة فى بسط الثوب فى السجود ﴿قوله فإذا لم يستطع أحدنا الخ﴾ فيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هى الأصل لأنه علق بسط الثوب على عدم الاستطاعة. وقوله بسط ثوبه فسجد عليه دليل على جواز سجود المصلى على ثوبه المتصل به لاتقائه حرّ الأرض وكذا بردها وبه قال أبو حنيفة والجمهور «ولا يعارض» هذا مارواه الحاكم والبيهقى من حديث خباب بن الأرتّ قال شكونا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حرّ الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا «لأن الشكاية» كانت لتأخير الصلاة حتى يبرد الحرّ لا لأجل السجود على حائل إذ لو كان كذلك لأذن لهم بالحائل (وقال الشافعى) لا يجوز السجود على الثوب المتصل بالمصلى. وقال إذا تحرّك بحركته بطلت صلاته وإذا لم يتحرّك فيه وجهان الصحيح أنها تصح. وحمل الثوب فى الحديث على المنفصل عن المصلى (وأيده البيهقى) بما رواه الإسماعيلى بلفظ فيأخذ أحدنا الحصى فى يده فإذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شىء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى اه لكن هذا غير مسلم لاحتمال أن يكون الذى كان يبرد الحصى لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها بعد ستر عورته «وحمل الشافعى» الثوب على المنفصل «خلاف الظاهر» لأن المتبادر من الإضافة الثوب المتصل بالمصلى ويؤيده مارواه ابن أبى شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى فى ثوب يتقى بفضوله حرّ الأرض وبردها وهذا إذا كان السجود على الثوب لحاجة فإذا كان لغير حاجة فاتفقوا على الكراهة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز العمل القليل فى الصلاة لمصلحتها، وعلى جواز سجود المصلى على ثوبه المتصل به، وعلى طلب مراعاة الخشوع فى الصلاة لأن صنيعهم هذا كان لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض ونحوها (قال ابن دقيق العيد) الحديث يقتضى تقديم الظهر فى أول الوقت مع الحرّ ويعارضه ماقدمناه فى أمر الإبراد على ماقيل فمن قال إن الإبراد رخصة فلا إشكال عليه لأن التقديم حينئذ يكون سنة والإبراد جائز ومن قال إن الإبراد سنة فقد ردّد بعضهم القول فى أن يكون التقديم فى شدة الحرّ منسوخا أو يكون على الرخصة. ويحتمل عندى أن لا يكون ثمة تعارض لأنا إن جعلنا الإبراد إلى حيث يبقى ظل يمشى فيه إلى المسجد أو إلى مازاد على الذراع فلا يبعد أن يبقى مع ذلك حرّ يحتاج معه إلى بسط الثوب فلا يقع تعارض ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى

باب تسوية الصفوف

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى تسوية الصفوف. وفى بعضها تفريع أبواب الصفوف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثنا زُهَيْرٌ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِى الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ فَحَدَّثَنَا عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قُلْنَا وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاصُّونَ فِى الصَّفِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية ﴿قوله عن حديث جابر بن سمرة الخ﴾ أى عن الحديث المروى عن جابر فى شأن الصفوف المقدمة فى الصلاة. ولعلّ زهيرا سمع هذا الحديث ممن لا يثق به فسأل عنه الأعمش ليتثبته. و ﴿تميم بن طرفة﴾ بفتح الطاء المهملة وسكون الراء الكوفى. روى عن جابر بن سمرة وعدى بن حاتم والضحاك بن قيس. وعنه عبد العزيز بن رفيع وسماك بن حرب والمسيب بن رافع. قال العجلى تابعى ثقة ووثقه النسائى وابن سعد وقال كان قليل الحديث وقال أبوداود ثقة مأمون وقال الشافعى مجهول. توفى سنة ثلاث أوأربع وتسعين. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ألا تصفون الخ﴾ بفتح المثناة الفوقية وضم الصاد أو بضم التاء وفتح الصاد مبنيا للمفعول. وفى رواية مسلم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال مالى أراكم عزين «أى متفرّقين» ثم خرج علينا فقال ألا تصفون كما تصفّ الملائكة عند ربهم. وهى عندية لا يعلمها إلا الله تعالى أو عند قيامهم لطاعة ربهم. أو عند عرش ربهم فهو على حذف مضاف ﴿قوله يتمون الصفوف المقدمة الخ﴾ وفى رواية مسلم وابن ماجه يتمون الصفوف الأول أى لا يشرعون فى صف حتى يكمل الذى قبله ويتراصون فى الصف من رصصت البناء رصا من باب قتل إذا ألصقت بعضه ببعض أى يتلاصقون فيه حتى لا يكون بينهم فرج. ويؤخذ منه أن تلاصق بعضهم ببعض وتضامهم يستلزم تسوية صفوفهم وهذا وجه مناسبة الحديث الترجمة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغى للإمام مراعاة المأمومين وحثهم على ماهو خير لهم، وعلى استحباب إتمام الصفوف الأول، وعلى استحباب تلاصق المصلين بعضهم ببعض فى الصف. وسيأتى له مزيد إن شاء الله تعالى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلَاثًا وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ قَالَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ

﴿ش﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿قوله عن أبى القاسم﴾ هو حسين بن الحارث الكوفى . روى عن ابن عمر والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . وعنه أبو مالك الأشجعى وزكرياء ابن أبى زائدة وشعبة وعطاء بن السائب . قال ابن المدينى معروف وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من الثالثة . و﴿الجدلى﴾ بفتح الجيم والدال المهملة نسبة إلى جديلة قيس

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الناس بوجهه الخ﴾ يعنى بعد إقامة الصلاة لما رواه البخارى ومسلم عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا ولما رواه البخارى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوجهه فقال أقيموا صفوفكم أى عدّلوها وسوّوها من أقام العود إذا عدله وسوّاه (وظاهره) أن تسوية الصفوف فى الصلاة واجبة للأمر والوعيد الشديد المؤكد بالقسم على تركها وإلى ذلك ذهب ابن حزم مستدلا بحديث الباب . وبما روى عن عمر أنه ضرب قدم أبى عثمان النهدى لإقامة الصف . وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوى مناكبنا ويضرب أقدامنا فى الصلاة وقال ما كان عمر وبلال يضربان على ترك غير واجب (وذهب الجمهور) إلى أن إقامة الصفوف فى الصلاة سنة بل ادعى بعضهم الإجماع على ذلك وقالوا إن الأمر والوعيد المذكورين من باب التغليظ والتشديد تأكيدا وتحريضا على تسوية الصفوف وتعديلها . وأما ضرب عمر وبلال الناس على تركه فلا يدلّ على الوجوب لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة . وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كان يوكل رجالا بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت . وروى عن على وعثمان أنهما كانا يتعهدان ذلك ويقولان استووا . وكان على رضى الله تعالى عنه يقول تقدم يافلان وتأخر يافلان ﴿قوله أو ليخالفن الله بين قلوبكم﴾ أو هنا لأحد الشيئين لأن الواقع أحد الأمرين إما المخالفة

بين القلوب وإما إقامة الصفوف والمراد بالمخالفة بين القلوب إيقاع العداوة والبغضاء بينهم فيتغير بعضهم على بعض لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. وفى هذا من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية ﴿قوله يلزق منكبه الخ﴾ بضم الياء من ألزق أى يلصقه والمراد منه المبالغة فى تعديل الصفوف وسدّ خللها والكعب العظم الناتئ فى جانبى الرجل عند ملتقى الساق والقدم لأنه هو الذى يمكن إلصاقه خلافا لمن ذهب إلى أن المراد به مؤخر القدم. قال الحافظ وهو قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الحثّ على تسوية الصفوف فى الصلاة. وعلى الزجر عن المخالفة فيها بالتقدّم والتأخر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى والدارقطنى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّينَا فِى الصُّفُوفِ كَمَا يُقَوَّمُ الْقِدْحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ فَقَالَ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله كما يقوّم القدح حتى ظنّ الخ﴾ بكسر القاف وسكون الدال وهو خشب السهم إذا برى وأصلح قبل أن يركب فيه الريش والنصل. وفى رواية مسلم كان يسوّى صفوفنا حتى كأنما يسوّى بها القداح، والغرض من التشبيه المبالغة فى تسوية الصفوف لأن القدح لا يصلح لما يراد منه إلا بعد انتهائه فى الاستواء، فهو يدلّ على أنه كان يسوّى الصفوف تسوية تامة واستمرّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الحثّ على تسويتها إلى أن ظنّ أنا قد فهمنا عنه ترك ذلك ثم أقبل يوما بوجهه فإذا رجل خارج عن الصفّ بصدره فقال لتسوّن صفوفكم الخ وفى رواية مسلم فقال عباد الله لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم. وهو نظير ما تقدّم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار فقيل إن المخالفة على حقيقتها بأن يجعل الله الوجوه جهة القفا أو هو محمول على المجاز والمراد أنه يوقع بينهم العداوة والبغضاء كما تقدّم (قال فى حجة الله البالغة) والنكتة فى خصوص مخالفة الوجوه أنهم أساءوا الأدب فى إسلام الوجه لله فجوزوا فى العضو الذى أساءوا به أو اختلفوا صورة بالتقدّم والتأخر

فجوزوا بالاختلاف معنى اه (وقال) القرطبى معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذى يأخذه صاحبه لأن تقدّم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعى للقطيعة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وأخرجه ابن ماجه عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسوّى الصفّ حتى يجعله مثل الرمح أو القدح قال فرأى صدر رجل ناتئا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سوّوا صفوفكم أو ليخالفنّ الله بوجوهكم وأخرجه البيهقى بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ وَأَبُو عَاصِمِ بْنِ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عاصم﴾ هو أحمد ﴿بن جوّاس﴾ بفتح الجيم وتشديد الواو ﴿الحنفى﴾ الكوفى . روى عن ابن المبارك وعبد الله بن إدريس وأبى معاوية وأبى بكر بن عياش . وعنه مسلم وأبو داود وأبو زرعة وبقىّ بن مخلد وقال لم يحدّث إلا عن ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين و ﴿طلحة﴾ هو ابن مصرّف بن عمرو ﴿اليامى﴾ نسبة إلى يام قبيلة من اليمن

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يتخلل الصف الخ﴾ أى يدخل بين الصفوف ويسوّيها مبتدئا من جانب ومنتهيا إلى الجانب الآخر فأل فى الصفّ للجنس ويؤيده رواية النسائى عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية ويمسح صدورنا ومناكبنا أى يمرّ يده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على صدورنا ومناكبنا لتمام تسوية الصفوف حتى لا يتقدّم أحد ولا يتأخر . والجملة عطف على جملة يتخلل بحذف العاطف أو حال من فاعل يتخلل ﴿قوله لا تختلفوا فتختلف قلوبكم﴾ أى لا تختلفوا بأبدانكم بالتقدّم والتأخر فيتسبب عنه اختلاف قلوبكم فتنشأ بينكم العداوة والبغضاء «ولا يقال» إن ظاهر الحديث أن القلب تابع للأعضاء فإذا اختلفت الأعضاء اختلف القلب فيكون منافيا لحديث ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب فإنه صريح فى أن الأعضاء تابعة للقلب

«لأن حديث» إن فى الجسد مضغة موضوعه القلب والأعضاء فى شخص واحد . أما حديث الباب فموضوعه قلوب وأعضاء لأشخاص كثيرين فلا تنافى بينهما ﴿قوله إن الله عزّ وجلّ وملائكته الخ﴾ أى إن الله تعالى ينزل رحمته على عباده الذين يصلون فى الصفوف الأول وكذا الملائكة تستغفر لهم وكان الصفّ الأول أشرف لأن من فيه قريبون من رحمة الله تعالى وسماع القراءة وإرشاد الإمام

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغى للإمام أن يراعى تسوية الصفوف بنظره ويده ، وعلى النهى عن الاختلاف فيها بالتقدّم والتأخر . وعلى الترغيب فى المبادرة إلى الصفوف المقدمة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والحاكم ورواه البيهقى وابن حبان وابن خزيمة بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأتينا فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم إن الله تعالى وملائكته يصلون على الصفّ الأول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا خَالِدٌ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِث ثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِى ابْنَ أَبِى صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكٍ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّى صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حاتم يعنى ابن أبى صغيرة﴾ أبو يونس القشيرى وقيل الباهلى مولاهم البصرى . روى عن سماك بن حرب وابن أبى مليكة وعمرو بن دينار وعطاء . وعنه روح بن عبادة وعبد الله بن بكر السهمى وابن أبى عدىّ وشعبة وابن المبارك . وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وأحمد وابن سعد . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يسوى صفوفنا الخ﴾ أى يسوّيها بيده أو بالقول أو بالإشارة . وفى بعض النسخ يسوّى يعنى صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة فإذا استوينا كبر أى للإحرام (وهو دليل) على أن الإمام يكبر للإحرام بعد استواء الصفوف . وبه قال الجمهور خلافا لمن قال إنه يكبر للإحرام عند قول المقيم قد قامت الصلاة . وتقدم تحقيق المقام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِىُّ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ أَتَمُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِى الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ أَبِى الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ أَبِى شَجَرَةَ لَمْ يَذْكُرِ

ٱبْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ ٱلْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ لَمْ يَقُلْ عِيسَى بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ ٱللهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ ٱللهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو شَجَرَةَ كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ

﴿ ش ﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عيسى بن إبراهيم﴾ بن عيسى الأحدبي مولاهم أبوموسى المصرى . روى عن ابن عيينة وحجاج بن سليمان ويحي بن خلف وجماعة . وعنه أبوداود والنسائى وابن خزيمة وأحمد بن يونس وزكرياء الساجي وكثيرون . قال النسائى لا بأس به ووثقه مسلمة بن قاسم وقال ابن يونس كان ثقة ثبتا وقال فى التقريب ثقة من العاشرة وقال ابن أبى حاتم شيخ مجهول . توفى سنة إحدى وستين ومائتين . و ﴿ الغافقى ﴾ نسبة إلى غافق حصن بالأندلس ﴿قوله وحديث ابن وهب أتمّ ﴾ أى حديث عبد الله بن وهب أتمّ من حديث الليث وكلاهما روى عن معاوية ﴿قوله عن أبى الزاهرية﴾ هو حدير بن كريب بالتصغير فيهما الحضرمى ويقال الحميرى . روى عن حذيفة وأبى الدرداء وأبى أمامة وعبد الله بن بسر وآخرين . وعنه ابنه حميد وسعيد بن سنان وعقيل بن مدرك و إبراهيم بن أبى عبلة . وثقه ابن معين والعجلى ويعقوب بن سفيان والنسائى وقال الدارقطنى لا بأس به إذا روى عنه ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث . توفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز . روى له مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه . و ﴿كثير بن مرّة ﴾ الرهاوى الحضرمى الحمصى . روى عن معاذ وعمر وعبادة ابن الصامت وأبى هريرة وكثيرين من الصحابة . وعنه خالد بن معدان ومكحول وعبد الرحمن ابن جبير ونصر بن علقمة وشريح بن عبيد وكثيرون . قال العجلى تابعى ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال النسائى لا بأس به وقال فى التقريب ثقة من الثانية ووهم من عدّه من الصحابة ﴿قوله قال قتيبة عن أبى الزاهرية الخ﴾ غرضه بهذا بيان أن قتيبة خالف عيسى فى أمرين «أحدهما» أنه ذكر شيخه بكنيته بخلاف عيسى فقد ذكره باسمه كثير «وثانيهما» أنه لم يذكر فى روايته ابن عمر فيكون الحديث مرسلا لأن أبا شجرة تابعى وعلى رواية عيسى متصلا

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وحاذوا بين المناكب﴾ أى اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا لمنكب الآخر ومسامتا له ﴿قوله وسدّوا الخلل﴾ أمر من سدّ من باب نصر . والخلل بفتحتين الفرجة فى الصفوف وجمعه خلال مثل جبل وجبال

﴿قوله ولينوا بأيدى إخوانكم﴾ أى كونوا لينين منقادين بأيدى إخوانكم إذا أخذوا بأيديكم ليقدّموكم أو يؤخروكم حتى يستوى الصفّ لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى. ويحتمل أن يكون المراد لينوا بيد من يأخذكم من الصفّ ووافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التى أبطل بها بعض الأئمة الصلاة. وفى بعض النسخ زيادة «قال أبو داود ومعنى لينوا بأيدى إخوانكم إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغى أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل فى الصف» ﴿قوله لم يقل عيسى بأيدى إخوانكم﴾ بل اقتصر فى روايته على قوله لينوا ﴿قوله ولا تذروا فرجات للشيطان﴾ أى لا تتركوا فتحات فى الصفوف فيدخل منها الشيطان فيوسوس. وذكره بعد قوله وسدّوا الخلل للتأكيد والتنبيه على الحكمة فى سدّ الفرج ﴿قوله ومن وصل صفا الخ﴾ بأن كان فيه فرجة فسدّها أو نقصان فأتمه وصله الله برحمته ومن جلس فى الصفّ بلا صلاة أومنع غيره من الدخول فيه قطعه الله عن رحمته ﴿قوله قال أبو داود أبو شجرة كثير بن مرّة﴾ ذكره لبيان أن كثير بن مرّة يكنى بأبى شجرة فلا منافاة بين رواية عيسى وقتيبة. وفى بعض النسخ زيادة «قال يزيد بن أبى حبيب أدرك كثير بن مرّة سبعين بدريا».

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على وجوب سدّ الفرج التى فى الصفوف، وعلى الترغيب فى وصل الصفوف لما فيه من الخير العظيم، وعلى التحذير من قطعها لما فيه من الوعيد الشديد ولذا عدّه ابن حجر من الكبائر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد بتمامه وأخرجه النسائى والحاكم وابن خزيمة مختصرين على قوله من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبَانٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِّى لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ

﴿ش﴾ ﴿أبان﴾ بن يزيد العطار. و﴿قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله رصوا صفوفكم﴾ أى ضموا بعضها إلى بعض مثل ضم لبنات الجدار حتى لا يكون بينكم فرج من رصّ البناء من باب نصر إذا ضمّ بعضه إلى بعض كما تقدم ﴿قوله وقاربوا بينها﴾ أى بين الصفوف. وقدّر بعضهم القرب بينها بثلاثة أذرع. وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتقارب بينها ليكون تقارب الأشباح سببا لتقارب الأرواح وتآلفها فلا يقدر الشيطان على أن يوسوس لهم ﴿قوله وحاذوا بالأعناق﴾ أى اجعلوا الأعناق على سمت واحد فلا يكون عنق أحدكم خارجا عن محاذاة

عنق الآخر . ويحتمل أن يكون المراد بمحاذاة الأعناق أن لا يرتفع بعضهم على بعض بأن يقف فى مكان أرفع من الآخر قاله القاضى عياض ﴿قوله إنى لأرى الشيطان الخ﴾ أل فيه للجنس والمراد جنس الشيطان فيصدق بالواحد والمتعدد . وفى رواية النسائى إنى لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف . وأنث الضمير باعتبار الخبر أو لأن أل فى الشيطان للجنس وهو جمع فى المعنى والحذف بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين الغنم الصغار الحجازية واحده حذفة بالتحريك كقصب وقصبة . وقيل هى غنم صغار سود جرد ليس لها أذناب يؤتى بها من اليمن . وفى رواية للحاكم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تراصوا فى الصف لا يتخللكم أولاد الحذف قلت يا رسول الله وما أولاد الحذف قال ضأن جرد تكون بأرض اليمن

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب تسوية الصفوف ، وعلى مشروعية التقارب بينها ، وعلى جواز الحلف من غير استحلاف . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقسم لأهمية الأمر وتأكيده ، وعلى أن ترك تسوية الصفوف وعدم التقارب بينها سبب فى دخول الشيطان بين المصلين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله فإن تسوية الصف من تمام الصلاة﴾ يعنى من حسنها وكمالها فلا تتوقف صحة الصلاة عليها ويؤيده ما فى رواية البخارى ومسلم عن أبى هريرة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة . وحسن الشىء أمر زائد على حقيقته . ونظيره قوله تعالى « وأقيموا الصلاة » لأن إقامتها يشمل الإتيان بفرائضها وسننها وآدابها خلافا لابن حزم القائل بفرضية تسوية الصفوف ولا تصح الصلاة إلا بها حملا للتمام على الحقيقة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبخارى وابن ماجه والحاكم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ تَدْرِى لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ فَيَقُولُ اسْتَوُوا وَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير﴾ بن العوّام الأسدى روى عن أبيه ونافع وابن المنكدر وعطاء وأبى حازم وجماعة . وعنه ابنه عبد الله وزيد بن أسلم وابن المبارك وبشر بن السرىّ . قال أبو حاتم صدوق كثير الغلط ليس بالقوىّ وقال ابن حبان انفرد بالمناكير عن المشاهير فلما كثر ذلك منه استحق مجانبة حديثه وقال الدارقطنى والنسائى ليس بالقوى وضعفه ابن معين وقال أحمد ضعيف الحديث لم أر الناس يحمدون حديثه . توفى سنة سبع وخمسين ومائة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿محمد بن مسلم بن السائب﴾ ابن خباب المدنى ﴿صاحب المقصورة﴾ روى عن أبيه وأنس . وعنه العلاء بن عبد الرحمن ومصعب بن ثابت . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الخامسة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله هل تدرى لم صنع هذا العود﴾ الإشارة إلى العود الذى كان فى مسجده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والغرض من هذا الاستفهام تنبيه محمد بن مسلم لما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من شدّة اعتنائه بتعديل الصفوف ﴿قوله يضع عليه يده الخ﴾ يعنى يأخذه بيده حينما كان يأمرهم بتسوية الصفوف . ولعلّ الحكمة فى هذا أنه كان يشير به إلى القوم أن اعتدلوا كاعتدال هذا العود واعدلوا صفوفكم . وفى نسخة وأعدلوا بهمزة مفتوحة من أعدل بمعنى عدّلوا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ ثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فَقَالَ اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حميد بن الأسود﴾ بن الأشقر أبو الأسود الكرابيسى روى عن هشام بن عروة وعبد العزيز بن صهيب وأسامة بن زيد وسهيل بن أبى صالح وكثيرين وعنه عبد الرحمن بن مهدى ومسدّد بن مسرهد وابن المدينى وآخرون . قال الساجى والأزدى صدوق عنده مناكير وقال الدارقطنى ليس به بأس ووثقه أبو حاتم وقال القواريرى كان صدوقا . روى له البخارى وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بهذا الحديث﴾ أى الحديث السابق ﴿قوله أخذه بيمينه الخ﴾ أى

أخذ العود المعلوم من السياق بيمينه ليشير به إلى من كان جهة يمينه ثم أخذه بيساره ليشير به إلى من كان جهة يساره . وقوله سوّوا صفوفكم بيان للاعتدال المذكور

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِى ابْنَ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِى يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِى الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ

(ش) (سعيد) بن أبى عروبة (قوله أتموا الصفّ المقدّم الخ) أى أكملوا الصفّ الأول . وفى رواية النسائى أتموا الصفّ الأول ثم الذى يلى الأول وهكذا فالذى وجد من نقصان فى الصفوف لقلة الرجال فليكن فى الصفّ المؤخر لا فى غيره والمقصود من هذا أن لا يكون نقص فى الصفّ الأول ولا فى الثانى ولا فى الثالث وهلمّ جرّا إلى أن تنتهى الصفوف فإن كان نقص ولا بدّ فليجعل فى الصف الأخير . وليس فى الحديث دلالة على موقف الصفّ الناقص . لكن ظاهر ماسيأتى للمصنف من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسطوا الإمام أن يقف أهل الصفّ الناقص خلف الإمام وعن يمينه وعن شماله (وفى المدوّنة) قال مالك ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء إن شاء خلف الإمام و إن شاء عن يمين الإمام و إن شاء عن يسار الإمام قال وكان مالك يعجب ممن يقول يمشى حتى يقف حذو الإمام اهـ لكن ماقاله مخالف لظاهر الحديث

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائى والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ثنا أَبُو عَاصِمٍ ثنا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَنِى عَمِّى عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِى الصَّلَاةِ

(ش) (رجال الحديث) (ابن بشار) هو محمد . و (أبو عاصم) النبيل . و (جعفر بن يحى بن ثوبان) وقيل ابن عمارة بن ثوبان الحجازى . روى عن عمه عمارة . وعنه عبيد بن عقيل الهلالى وأبو عاصم . قال ابن المدينى مجهول ما روى عنه غير أبى عاصم وقال ابن القطان مجهول الحال وقال فى التقريب مقبول من الثامنة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى والبخارى فى الأدب . و (عمارة بن ثوبان) الحجازى . روى عن أبى الطفيل

وموسى بن باذان وعطاء بن أبى رباح . وعنه ابن أخيه جعفر . قال ابن القطان مجهول الحال وقال فى التقريب مستور من الخامسة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود وابن ماجه والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله خياركم ألينكم مناكب فى الصلاة﴾ أى أسرعكم انقيادا فى الصلاة عند تعديل الصفوف أو عند سدّ الفرج . والمراد أنه إذا كان فى الصفّ وأمره أحد بالاستواء ووضع يده على منكبه ينقاد له ولا يتكبر (وقال الخطابى) معناه لزوم السكينة والطمأنينة بحيث لا يلتفت ولا يجاوز منكبه منكب من بجنبه . أو لا يمنع من أراد دخولا فى صف لسدّ فرجة أو لضيق مكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتراصّ الصفوف وتكثر الجموع اهـ ببعض تصرّف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البزّار بإسناد حسن عن ابن عمر ورواه الطبرانى أيضا عن ابن عمر بلفظ خياركم ألينكم مناكب فى الصلاة ومامن خطوة أعظم أجرا من خطوة مشاها رجل إلى فرجة فى الصفّ فسدّها ورواه البيهقى

باب الصفوف بين السوارى

جمع سارية وهى العمود . وفى بعض النسخ باب الصلاة والصفّ بين السوارى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِى فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا فَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا نَتَّقِى هٰذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن﴾ بن مهدى . و ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿يحى بن هانئ﴾ بن عروة بن قعاص ويقال فضفاض المرادى أبى داود الكوفى . روى عن أبيه وأنس وأبى حذيفة ونعيم بن دجاجة . وعنه الثورى وشعبة وأبو بكر بن عياش وشريك وآخرون وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والنسائى وقال أبو حاتم ثقة صالح من سادات أهل الكوفة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى يحتج به . روى له أبو داود والترمذى والنسائى و ﴿عبد الحميد بن محمود﴾ المعولى بكسر الميم وفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو البصرى روى عن ابن عباس وأنس . وعنه ابناه حمزة وسيف . وثقه النسائى وقال الدارقطنى يحتج به وقال

فى التقريب مقلّ من الرابعة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فدفعنا إلى السوارى الخ ﴾ بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول أى إلى ما بينها بسبب المزاحمة وكثرة الناس فتقدّم بعضنا عن السوارى وتأخر الآخر وهو ظاهر فى أنهم لم يقفوا بين السوارى حين الصلاة . وفى رواية الترمذى عن عبد الحميد قال صليت خلف أمير من الأمراء فاضطرب الناس فصلينا بين ساريتين فلما صلينا قال أنس كنا نتقى هذا الخ . وفى رواية النسائى عن عبد الحميد أيضا قال صلينا مع أمير من الأمراء فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين الساريتين فجعل أنس يتأخر وقال كنا نتقى هذا الخ . فظاهر هاتين الروايتين أنهم صلوا بين السوارى . ولا منافاة بينهما وبين حديث الباب لاحتمال تعدّد الواقعة فمرّة لم يصلوا بينها فيكون قول أنس كنا نتقى هذا بيانا لسبب تقدّمهم وتأخرهم . ومرّة صلوا بينها فيكون قوله كنا نتقى هذا تعليما لهم ليتباعدوا عن ذلك . وقوله كنا نتقى هذا أى كنا نحترز عن القيام للصلاة بين السوارى ونجتنبه وذلك للنهى عنه « فقد » روى الحاكم عن قتادة عن معاوية ابن قرّة عن أبيه قال كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى ونطرد عنها طردا « والناهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم » « وروى » البيهقى بسنده إلى معد يكرب عن ابن مسعود أنه قال لا تصفوا بين السوارى (وفى هذا دلالة) على كراهة الصلاة بين السوارى . وحكمة النهى عن ذلك قيل لما فيه من قطع الصفّ . وقيل لأنها موضع النعال (قال ابن سيد الناس) والأول أشبه لأن الثانى محدث (وقال القرطبى) روى أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجنّ من المؤمنين (وإلى كراهة) الصلاة بين السوارى للجماعة والمنفرد ذهب إبراهيم النخعى وإسحاق والمالكية مستدلين بحديث الباب وبما تقدم عند الحاكم من حديث معاوية بن قرّة عن أبيه قال كنا ننهى أن نصفّ بين السوارى الخ . وبما رواه الحاكم وصححه من حديث أنس رضى الله تعالى عنه ولفظه كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى ونطرد عنها . وروى سعيد ابن منصور فى سننه النهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة (قال ابن سيد الناس) ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة اهـ (وذهبت الحنابلة) إلى كراهته للمأمومين إذا أدّى ذلك إلى قطع الصفّ ولا يكره لغير المأمومين . مستدلين بحديث معاوية بن قرّة عن أبيه المتقدم (وأجازه) مطلقا من غير كراهة الحسن وابن سيرين . وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمى وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين . وهو قول الكوفيين . واستدلوا بما رواه البيهقى بسنده إلى ابن عمر قال سألت بلالا أين صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعنى فى الكعبة فقال بين العمودين المقدّمين (وأجابوا) عن أحاديث النهى بأن حديث معاوية بن قرّة ضعيف لأن فى سنده هارون بن مسلم وهو مجهول كما قاله أبو حاتم (وحديث) أنس مردود بفعل النبى صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم (وأجازه الشافعى) وابن المنذر للمنفرد دون الجماعة . قالوا قد ثبت أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى فى الكعبة بين ساريتين اه ويدلّ على أن النهى خاص بالجماعة حديث معاوية بن قرّة عن أبيه قال كنا ننهى أن نصفّ بين السوارى على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجه . فهو يدلّ بمفهومه على جواز صلاة المنفرد بينها لأنه ليس فيه إلا ذكر النهى عن الصفّ بين السوارى ولم يقل كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى «فما ورد» من الأحاديث الدالة على النهى عن الصلاة مطلقا بين السوارى «يحمل على المقيدة» فيكون النهى مختصا بالمؤتمين بين السوارى دون الإمام والمنفرد (وأرجح) الأقوال القول الأول لحديث الباب فإنه مطلق وصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الساريتين فى الكعبة لايعارض النهى الخاص بنا لعدم شموله له . وعلى فرض شموله له فيكون فعله صارفا للنهى عن التحريم إلى الكراهة . ومحلّ الخلاف إذا كان المكان متسعا فإذا كان ضيقا فلاخلاف فى الجواز مطلقا من غير كراهة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى والنسائى والحاكم والترمذى وقال حسن

باب من يستحب أن يلى الإمام فى الصف وكراهية التأخر

أى فى بيان صفة من هو أولى بالوقوف خلف الإمام من المأمومين وبيان كراهة التأخر عن ذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيَلِيَنِّى مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن كثير﴾ هو محمد . و ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿عمارة بن عمير﴾ مصغرا التيمى من بنى تيم الله ابن ثعلبة الكوفى . روى عن الأسود بن يزيد وعبد الرحمن ابن يزيد ووهب بن ربيعة وقيس بن السكن وآخرين . وعنه الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعى وسليمان ابن مهران الأعمش ومنصور بن المعتمر وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائى والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة ثنتين وثمانين . روى له الجماعة . و ﴿أبو معمر﴾ هو عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأزدى نسبة إلى أزدشنوءة . روى عن عمر وعلى وأبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى وأبى موسى الأشعرى والمقداد . وعنه إبراهيم النخعى ومجاهد وتميم بن سلمة ويزيد بن شريك . وثقه ابن معين وابن سعد والعجلى

وقال تابعى وقال فى التقريب ثقة من الثانية . مات فى ولاية عبد الله بن زياد . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ليلينى منكم الخ﴾ بنون ثقيلة وياء مفتوحة قبلها ويجوز تخفيف النون من غير ياء قبلها وهى رواية مسلم . واللام فى ليلينى لام الأمر أى ليقرب منى أرباب العقول والمعرفة فالأحلام جمع حلم بالكسر وهو العقل وكأنه من الحلم بمعنى الإناءة والتثبت فى الأمور وذلك من شعار العقلاء . وأما الحلم بالضم فهو مايراه النائم وليس مرادا هنا والنهى جمع نهية بضم النون وهى العقل فهو مرادف للأحلام سمى بذلك لأنه ينهى صاحبه عن القبيح . أو لأن صاحبه ينتهى إلى ماأمر به ولا يتجاوزه . وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يليه أولو الأحلام ثم الذين يلونهم فى هذه الأوصاف لمزيد شرفهم وضبطهم لصلاة الإمام ولأنه إن حدث به حادث نبهوه أوخلفوه فى الإمامة (قال فى حجة الله البالغة) ذلك ليتقرّر عندهم توقير الكبير أوليتنافسوا فى عادة أهل السؤدد ولئلا يشقّ على أولى الأحلام تقديم من دونهم عليهم اه . وقوله ثم الذين يلونهم دليل على تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام (قال) النووى لأنه أولى بالإكرام ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدى بهم فى أفعالهم من وراءهم . ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل من السنة أن يقدّم أهل الفضل فى كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس كمجلس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء واستماع الحديث ونحوها . ويكون الناس فيها على مراتبهم فى العلم والدين والعقل والشرف والسنّ والكفاءة اه وفى هذا كله إعلام برفعة قدر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلوّ شأنه وحثّ لمن كمل عقله من العارفين على تحصيل تلك الفضيلة . وإرشاد لمن قصر حاله عن تلك المرتبة أن لا يزاحمهم فى المكان الذى يلى الإمام ويحتمل أن المراد بأولى الأحلام وأولى النهى الرجال البالغون وبالذين يلونهم الصبيان المميزون والمراهقون وبالذين يلونهم النساء . وقد ترجم البيهقى لحديث الباب بقوله باب الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء وساقه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه ومسلم من طريق سفيان وأخرجه أيضا من طريق وكيع عن الأعمش وأخرجه النسائى من طريق أبى معاوية عن الأعمش وأخرجه أيضا من طريق غندر عن شعبة عن سليمان عن عمارة مطوّلا بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشدّ اختلافا وأخرجه البيهقى بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ

﴿ش﴾ ﴿خالد﴾ الحذّاء . و ﴿أبو معشر﴾ زياد بن كليب . و ﴿إبراهيم﴾ النخعى و ﴿علقمة﴾ بن قيس ﴿قوله مثله الخ﴾ أى مثل حديث أبى مسعود المتقدم وزاد ابن مسعود فى روايته قوله ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق أى احذروا هيشات الأسواق واجتنبوها . وهى بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة جمع هيشة ويقال هوشة وهى الفتنة وارتفاع الأصوات والمنازعات فى الأسواق والمراد لاتكونوا مختلطين فى الصفوف للصلاة اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول عن غيرهم ولا الصبيان والإناث عن غيرهم فى التقدم والتأخر . وقيل الهيشة رفع الصوت فيكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهاهم عن رفع الصوت حال الصلاة لأنها حالة حضور بين يدى الله عزّ وجلّ ومناجاة له فينبغى أن يكونوا فيها على غاية السكون والخشوع وآداب العبودية . ويحتمل أن يكون المعنى قوا أنفسكم من الانهماك فى الاشتغال بأمور الدنيا فإن ذلك يمنعكم عن أن تلونى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على التحذير من رفع الصوت والتشويش حال الصلاة ، وعلى التحذير من الاختلاط فى الصفوف فينبغى أن يقف كلّ فى مكان مناسب له ولا يعدوه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى والترمذى وقال حسن غريب وقال الدارقطنى تفرّد به خالد بن مهران الحذّاء عن أبى معشر وأخرجه مسلم مقتصرا فى الزيادة على قوله وإياكم وهيشات الأسواق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ثنا سُفْيَانُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عثمان بن عروة﴾ بن الزبير بن العوّام الأسدى المدنى كان أصغر من هشام بن عروة لكنه مات قبله . روى عن أبيه . وعنه أخوه هشام وأسامة بن

زيد وسفيان بن عيينة وجماعة . وثقه ابن معين والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال يعقوب بن شيبة كان من خطباء الناس وعلمائهم وقال فى التقريب ثقة من السادسة . مات سنة ست أو سبع وثلاثين ومائة . روى له الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف﴾ وفى نسخة ميامين الصفوف جمع ميمنة أى إن الله عزّ وجلّ ينزل رحمته على من كان جهة اليمين فى الصف قبل أن ينزلها على من كان جهة اليسار . وكذا الملائكة تستغفر لمن كان فى يمين الصفّ قبل أن تستغفر لمن كان فى اليسار وليس المراد أن الرحمة والاستغفار يختصان باليمين دون اليسار . ويؤيده حديث إن الله ينزل الرحمة أولا على يمين الإمام إلى آخر اليمين ثم على اليسار إلى آخره (وفى هذا دلالة) على أفضلية ميامن الصفوف على مياسرها . لكن محلّ أفضلية يمين الصف الثانى مثلا إذا كان يسار الذى قبله عامرا فإذا كان خاليا فتعميره أفضل من يمين الذى يليه لما تقدم فى حديث أنس فى باب تسوية الصفوف من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتموا الصف المقدّم ثم الذى يليه ولما رواه ابن ماجه من طريق ليث بن أبى سليم عن نافع عن ابن عمر قال قيل للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن ميسرة المسجد تعطلت فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر ، ولما رواه الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وأخرجه البيهقى بسند المصنف وقال كذا قال والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف

باب مقام الصبيان من الصف

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى مقام الصبيان فى الصف . ومقام بفتح الميم من قام يقوم أو بضمها من أقام يقيم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عيسَى بْنُ شَاذَانَ ثَنَا عَيَّاشٌ الرَّقَّامُ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِد ثَنَا بُدَيْلٌ ثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِىُّ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ

الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا صَلَاةُ قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ صَلَاةُ أُمَّتِي

﴿ ش ﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عيسى بن شاذان﴾ البصرى الحافظ نزيل مصر روى عن عبد الله بن رجاء وعياش بن الوليد و إبراهيم بن سويد وهشام بن عمار وآخرين وعنه أبوداود وزكريا الساجى ومحمد بن صالح وسهل بن موسى وغيرهم . وثقه مسلمة وقال إسماعيل القاضى كان من أهل العلم بالحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من الحفاظ يغرب وقال فى التقريب ثقة حافظ من الحادية عشرة . مات بعد الأربعين ومائتين . و ﴿عياش الرقام﴾ هو ابن الوليد أبو الوليد القطان . روى عن الوليد بن مسلم ووكيع ومعتمر بن سليمان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وأبى معاوية الضرير وغيرهم . وعنه البخارى وأبو داود وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو الأحوص وآخرون . قال أبو داود صدوق ووثقه أبو حاتم وابن حبان وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . مات سنة ست وعشرين ومائتين . روى له البخارى ومسلم وأبو داود و ﴿قرّة بن خالد﴾ أبو خالد السدوسى . روى عن محمد بن سيرين وعمرو بن دينار وحميد بن هلال وأبى الزبير وبديل بن ميسرة وآخرين . وعنه ابن مهدى وشعبة وأبو عامر العقدى وزيد ابن الحباب وبشر بن المفضل وكثيرون . وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد وابن حبان وقال كان متقنا وقال الطحاوى ثبت متقن ضابط وقال فى التقريب ثقة ضابط من السادسة . توفى سنة أربع وخمسين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿عبد الرحمن بن غنم﴾ بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانئ الأشعرى مختلف فى صحبته فقال البخارى والليث له صحبة وقال ابن يونس كان ممن قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من اليمن وقال العجلى إنه من كبار التابعين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال زعموا أن له صحبة وليس بصحيح عندى وقال ابن عبد البرّ كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يره ولازم معاذ بن جبل حتى مات . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعمر وعثمان وعلىّ وأبى ذرّ وكثيرين . وعنه عطية بن قيس ومكحول ورجاء بن حيوة وصفوان بن سليم وجماعة . توفى سنة ثمان وسبعين . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى التاريخ . و ﴿أبو مالك الأشعرى﴾ له صحبة قيل اسمه الحارث وقيل عبيد وقيل عامر بن الحارث بن هانئ بن كلثوم . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه أبو صالح الأشعرى وربيعة بن عمر وعبد الرحمن بن غنم وشريح ابن عبيد وأبو سلام الأسود وجماعة . توفى رضى الله عنه فى خلافة عمر فى طاعون عمواس

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال فأقام الصلاة الخ﴾ أى قال أبو مالك الأشعرى فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإقامة الصلاة ثم صلى بالرجال والغلمان وجعل موقف الصبيان خلف الرجال وذكر أبو مالك صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى آخرها ثم قال قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هكذا صلاة أمتى فقوله قال عبدالأعلى الخ معترض بين المضاف والمضاف إليه أى قال عبد الأعلى لاأظن قرّة بن خالد إلا قال فى الرواية ناقلا بسنده عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قوله هكذا صلاة أمتى . وفيه تنبيه على أن من لم يصل صلاة موافقة لصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لايعوّل على صلاته ولايكون من أمته

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء كما تفيده رواية أحمد فى مسنده عن أبى مالك الأشعرى أنه قال يامعشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم حتى أريكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم ثم توضأ وأراهم كيف يتوضأ ثم تقدم وصفّ الرجال فى أدنى الصفّ وصفّ الولدان خلفهم وصف النساء خلف الصبيان اه ومحلّ تأخير الغلمان عن الرجال إن كانوا اثنين فصاعدا فإن كان غلام واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف بخلاف النساء فإنهنّ يتأخرن عن الرجال والغلمان ولو كانت واحدة كما تقدم فى حديث اليتيم فإنه لم يقف منفردا بل صفّ مع أنس ووقفت المرأة خلفهم (وقال أحمد) يكره أن يقوم الصبى مع الناس خلف الإمام إلا من احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة . وروى عن عمر أنه كان إذا رأى صبيا فى الصف أخرجه وكذا روى عن أبى وائل وزرّ بن حبيش . ودلّ الحديث أيضا على الحثّ على إكمال أعمال الصلاة حتى تكون موافقة لصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد باللفظ المتقدّم وأخرجه ابن أبى شيبة عن أبى مالك الأشعرى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى فأقام الرجال يلونه وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك وأخرجه البيهقى عن أبى مالك الاشعرى قال ألا أحدثكم بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أقام الصلاة فصفّ يعنى الرجال وصفّ خلفهم الغلمان ثم صلى بهم قال فجعل إذا سجد وإذا رفع رأسه كبر وإذا قام من الركعتين كبر وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا صلاة قال عبدالأعلى لاأحسبه إلا قال صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

باب صفّ النساء وكراهة التأخر عن الصفّ الأول

وفى نسخة باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول. وفى أخرى باب ماجاء فى صف النساء والتأخر عن الصف الأول

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ثَنَا خَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا

(ش) (رجال الحديث) (خالد) هو ابن عبدالله الواسطى. و (إسماعيل بن زكريا) ابن مرّة أبو زياد الكوفى. روى عن أبى بردة والأعمش وعاصم الأحول وسهيل بن أبى صالح ذكوان السمان وأبى إسحاق الشيبانى وابن عجلان وآخرين. وعنه أبو الربيع ومحمد بن الصباح وسعيد ابن منصور ومحمد بن بكار وجماعة. قال ابن خراش صدوق وقال أبو حاتم صالح وحديثه مقارب وقال ابن عدىّ صالح حسن الحديث يكتب حديثه ووثقه أحمد وأبو داود وضعفه ابن معين والعجلى وقال النسائى ليس بالقوىّ. مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائة. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله خير صفوف الرجال أولها) أى أفضل صفوف الرجال وأكثرها ثوابا أولها لأن الله تعالى ينزل رحمته أوّلا على أهل الصف الأول والملائكة تستغفر لهم. ولأنهم اختصوا بكمال الأوصاف والضبط عن الإمام والاقتداء به والتبليغ عنه. ولأنهم هم المبادرون فلهم فضيلة السبق والقرب من الإمام. والصف الأول الذى وردت فيه الأحاديث هو الذى يلى الإمام سواء أجاء صاحبه متقدما أم متأخرا وسواء أتخللته مقصورة ونحوها أم لا (قال النووى) وهذا هو الصحيح الذى يقتضيه ظاهر الأحاديث وصرّح به المحققون اه (وقال) بعضهم الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه الآخر لا يتخلله مقصورة ونحوها فإن تخلل الذى يلى الإمام شىء فليس بأول بل الأول ما لا يتخلله شىء وإن تأخر (وقيل) الصف الأول عبارة عن مجىء الإنسان إلى المسجد أولا وإن صلى فى صفّ متأخر (قال) النووى وهذان القولان غلط صريح (قوله وشرّها آخرها) يعنى أقل صفوف الرجال ثوابا آخرها لبعدهم عن الإمام ولترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول ولقربهم من النساء (قوله وخير صفوف النساء آخرها الخ) يعنى أكثر صفوف النساء ثوابا آخرها لبعدهن عن الرجال ولأن مرتبتهن متأخرة عن مرتبة الرجال فيكون آخر الصفوف أليق بهن وأقلّ صفوف النساء

ثوابا أولها لقربهن من الرجال . والقول فى تفضيل التقدم فى صفوف الرجال باق على إطلاقه وفى صفوف النساء ليس على إطلاقه وإنما هو حيث يكن مع الرجال . وأما إذا صلين متميزات لامع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب فى الصف الأول . وعلى التحذير من التأخر عنه وعلى أن أفضل صفوف النساء آخرها إذا كن مع الرجال فى مكان واحد . ودل بمفهومه على أن صفوف النساء إذا كن فى مكان آخر كصفوف الرجال أفضلها أولها وأقلها ثوابا آخرها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ

﴿ش﴾ ﴿قوله عبد الرزاق﴾ بن همام . و ﴿أبو سلمة﴾ عبد الله بن عبد الرحمن ﴿قوله لايزال قوم يتأخرون عن الصف الأول الخ﴾ أى لا يهتمون لإدراك فضيلته ولا يبالون بها حتى يؤخرهم الله فى النار يعنى لا يخرجهم من النار فى الأولين جزاء وفاقا لأعمالهم وطبقا لأحوالهم أو يؤخرهم عن الداخلين فى الجنة أولا بإدخالهم النار وحبسهم فيها . أو المراد يوقعهم فى أسفل ما للمؤمنين من النار (وقال النووى) حتى يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك اهـ (وظاهره) أن هذا الوعيد الشديد يكون لمن تأخر عن الصف الأول واتخذ ذلك عادة له . ولعل هذا التغليظ لمن أداه تأخيره عن الصف الأول إلى ترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها وإلا فلو أداها جماعة فى الصف الأخير مثلا أو صلاها منفردا لا يستحق دخول النار (وقد جاء) فى الترغيب فى المبادرة إلى الصف الأول أحاديث كثيرة (منها) مارواه النسائى وابن ماجه عن العرباض بن سارية رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثانى مرة (ومنها) مارواه النسائى أيضا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى على الصف المقدم ثلاثا وعلى الثانى واحدة (ومنها) مارواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا لو يعلم الناس مافى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا . وفى رواية لمسلم لو تعلمون مافى الصف المقدم لكانت قرعة (فهذه) الأحاديث تفيد الترغيب فى الدخول فى الصف الأول لنيل الثواب الأكمل . لكن محله مالم يترتب على الدخول فيه ضرر وإلا فلا ثواب للداخل

فيه للأذى الحاصل منه . وإذا تأخر عن الصفّ الأول خشية الإضرار زاد أجره على أجر الصفّ الأول فقد روى الطبرانى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ترك الصفّ مخافة أن يؤذى أحدا أضعف الله له أجر الصف الأول

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِىُّ قَالَا ثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِى أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِى وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

(ش) (رجال الحديث) (قوله الخزاعى) نسبة إلى خزاعة حىّ من الأزد سموا بذلك لأنهم تخزّعوا عن قومهم أى تقطعوا وأقاموا بمكة . و (أبو الأشهب) هو جعفر بن حيان السعدى العطاردى البصرى الخزّاز بمعجمة فزايين . روى عن أبى رجاء وأبى نضرة المنذر بن مالك وأبى الجوزاء الربعى والحسن البصرى وجماعة . وعنه ابن المبارك وابن علية وأبو نعيم وآخرون . وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد وابن المدينى . توفى سنة خمس وستين ومائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله رأى فى أصحابه تأخرا الخ) أى عن الصف الأول . ولعلهم سمعوا قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى فرأوا فى نفوسهم القصور عن هذه المرتبة فتأخروا فقال لهم تقدموا إلى الصف الأول فائتموا بى واصنعوا كما أصنع وليقتدى بكم من خلفكم من الصفوف فيستدلون بأفعالكم على أفعالى . وليس المراد أنهم يقتدون بهم فيجعلونهم أئمة لهم لأن الاقتداء لا يكون إلا بإمام واحد . وفيه دليل على جواز اعتماد المأموم فى متابعة الإمام على مبلغ عنه أو صفّ أمامه يراه متابعا للإمام (قوله حتى يؤخرهم الله عزّ وجلّ) أى فى النار أو يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله وعظيم المنزلة وعن العلم ونحو ذلك كما تقدم

(فقه الحديث) دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على أنه يطلب من الإمام أن يأمر أهل الفضل بالقرب منه ، وعلى أنه يأمرهم بفعل ما فيه الخير لهم

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى والنسائى وابن ماجه وأخرجه مسلم من طريق

أبى الأشهب ومن طريق الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قوما فى مؤخر المسجد فقال لهم تقدموا فائتموا بى الخ

باب مقام الإمام من الصف

أى فى بيان المكان الذى يقف فيه الإمام أمام المأمومين فى الصف

(ص) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَسِّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ

(ش) (رجال الحديث) (ابن أبى فديك) بالتصغير هو محمد بن إسماعيل. و (يحيى ابن بشير بن خلاد) الأنصارى. روى عن أمه. وعنه ابن أبى فديك و إبراهيم بن المنذر قال ابن القطان مجهول وقال فى التقريب مستور من التاسعة (قوله عن أمه) اسمها أمة الواحد بنت يامين بن عبدالرحمن بن يامين. روت عن محمد بن كعب. وعنها ابنها. قال فى التقريب مجهولة من السابعة

(معنى الحديث) (قوله وسطوا الإمام الخ) أى اجعلوه مقابلا لوسط الصف الذى يليه. وليس المراد اجعلوه فى خلال الصف بينكم لأن رتبة الإمام التقدم (وظاهر الحديث) عدم الفرق بين ما إذا كان مع الإمام اثنان أو أكثر خلافا لابن مسعود القائل إذا كان معه اثنان يقف بينهما والأمر بالتوسط فى الحديث محمول على الندب للاتفاق على صحة الصلاة إذا جعل الإمام المأمومين كلهم عن يمينه أو يساره إلا أنهم يكونون تاركين الأكمل. وقوله وسدوا الخلل بفتحتين الفرجة فى الصف. وتقدم بيانه وافيا

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى

باب الرجل يصلى وحده خلف الصف

أتجوز صلاته أم لا

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الصَّلَاةَ

(ش) (رجال الحديث) (شعبة) بن الحجاج. و (عمرو بن راشد) الأشجعى أبى راشد الكوفى. روى عن عمر وعلى ووابصة بن معبد. وعنه هلال بن يساف ونسير بن ذعلوق. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثالثة. روى له أبو داود والترمذى. و (وابصة) ابن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك الأسدى أبى سالم أو أبى الشعثاء. وفد على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وروى عنه وعن ابن مسعود وأم قيس. وعنه ابناه سالم وعمر وشداد مولى عياض وراشد بن سعد وزياد بن أبى الجعد وآخرون

(معنى الحديث) (قوله رأى رجلا) لم يعرف اسمه (قوله فأمره أن يعيد) أى أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الرجل أن يعيد الصلاة (وفى هذا دليل) على بطلان صلاة من صلى منفردا خلف الصف (وإلى هذا) ذهب النخعى ووكيع بن الجراح وابن أبى ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر وأحمد وإسحاق (قال) النووى والمشهور عن أحمد وإسحاق أن المنفرد خلف الصف يصح إحرامه فإن دخل فى الصف قبل الركوع صحت قدوته وإلا بطلت صلاته اهـ ويدل لهم أيضا ما رواه ابن ماجه بسنده إلى عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه على بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فبايعناه وصلينا خلفه ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة فرأى رجلا فردا يصلى خلف الصف فوقف عليه نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انصرف ثم قال استقبل صلاتك لا صلاة للذى صلى خلف الصف وروى البيهقى نحوه (وذهب الجمهور) إلى كراهة صلاة الرجل منفردا خلف الصف واستدلوا بحديث أبى بكرة الآتى بعد. قالوا إنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالإعادة ونهاه عن العود إلى ذلك إرشادا إلى ما هو الأفضل ولو كان من صلى خلف الصف لا تجزئه صلاته لكان من دخل فى الصلاة خلف الصف لا يكون داخلا فيها. ولما كان دخول أبى بكرة فى الصلاة دون الصف دخولا صحيحا كانت صلاة المصلى كلها دون الصف صحيحة وحملوا أحاديث الأمر بإعادة الصلاة على الاستحباب جمعا بين الأدلة وزجرا وتغليظا على من فعله كى لا يعود وقالوا فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث ابن ماجه لا صلاة للذى خلف الصف أى لا صلاة كاملة كما فى قوله لا صلاة بحضرة الطعام. ويؤيده أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انتظره حتى فرغ من الصلاة ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها (واختلف) فيمن لم يجد فرجة ولا سعة فى الصف فروى عن الشافعى أنه يقف منفردا ولا يجذب

إليه أحدا لأنه لو جذب واحدا لفوّت عليه فضيلة الصف الأول ولأوقع الخلل فى الصف (وذهب) الأوزاعى وأحمد و إسحاق وداود إلى كراهة الجذب (وقال) مالك من صلى خلف الصفوف وحده فإن صلاته تامة مجزئة عنه ولا يجبذ إليه أحدا ومن جبذ أحدا إلى خلفه ليقيمه معه فلا يتبعه وهذا خطأ ممن فعله ومن الذى جبذه اه من المدوّنة (وقال) بعضهم جذب الرجل من الصف ظلم (وعن أبى حنيفة) إذا لم يجد فرجة فى الصف ينتظر حتى يجىء آخر فيقوم معه فإن لم يجد أحدا حتى أراد الإمام الركوع يجذب واحدا من الصف فيقوم معه لئلا يصير مرتكبا للنهى عنه (وقال) أكثر الشافعية يجذب إليه واحدا من الصف بعد إحرامه ويستحب للمجذوب أن يوافقه لما رواه المصنف فى المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا فليقم معه فما أعظم أجر المختلج (وبه قالت) الهادويّة وعطاء و إبراهيم النخعى . واستدلّ القائلون بالجواز بما رواه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى من حديث وابصة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لرجل صلى خلف الصف أيها المصلى هلا دخلت فى الصف أو جررت رجلا من الصف ، وبما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس بإسناده أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر الآتى وقد تمت الصفوف أن يجتذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب إعادة صلاة من صلى خلف الصف . وقد علمت مافيه . ولعلّ الحكمة فى ذلك أن من صلى منفردا خلف الصف تسلط الشيطان عليه وتمكن منه فيشغله عن تمام الخشوع والمناجاة لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما تقدم للمصنف فى باب فى التشديد فى ترك الجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية . بخلاف ما إذا كان ملتئما فى الصف فلا يقوى عليه لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يد الله على الجماعة رواه الترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حديث وابصة حديث حسن ورواه البيهقى من عدة طرق

باب الرجل يركع دون الصف

أى فى بيان حكم صلاة من ركع خارج الصف . وفى نسخة باب الرجل يركع دون الصفوف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ ثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ رَاكِعٌ قَالَ فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ زَادَكَ اللّٰهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ

(ش) (زياد الأعلم) هو ابن حسان. و (الحسن) البصري. (قوله أن أبا بكرة) هو نفيع بن الحارث (قوله أنه دخل المسجد الخ) أى وكان مسرعا فى مشيه حال الدخول كما تفيده رواية الطحاوى عن حماد بن سلمة أن زيادا الأعلم أخبرهم عن الحسن عن أبى بكرة قال جئت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم راكع وقد حفزنى النفس فركعت دون الصف أى قبل أن أصل إليه ومشيت إلى أن دخلت فيه كما فى الرواية الآتية. وركع قبل الوصول إلى الصف خشية أن تفوته الركعة كما فى رواية الطبرانى عن يونس بن عبيد عن الحسن وفيها فلما قضى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاته قال أيكم صاحب هذا النفس قال خشيت أن تفوتنى الركعة فقال صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا أى على الخير والمبادرة إليه (قال) ابن المنير صوّب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل أبى بكرة من الجهة العامة وهى الحرص على إدراك فضيلة الجماعة وخطأه من الجهة الخاصة التى هى الركوع دون الصف أو الإسراع فى المشى إلى الصلاة (قوله ولا تعد) من العود أى لا تعد ثانيا إلى ركوعك دون الصف ويؤيده رواية البيهقى عن أبى بكرة أنه جاء والناس ركوع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاته قال أيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف الخ (وما رواه) الطحاوى من طريق ابن عجلان عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأتى مكانه من الصف (فيكون الحديث) دليلا لمن قال بعدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف. لكن تقدم عن الجمهور أن هذا إرشاد لأبى بكرة إلى ما هو الأفضل والأكمل. وقيل لا تعد من الإعادة أى لا تعد صلاتك التى صليتها وأحرمت لها دون الصف فيكون دليلا لمن قال بصحة صلاة من صلى وحده خلف الصف (وأجاب عنه) القائلون ببطلان الصلاة بأن أبا بكرة ركع دون الصف خشية أن تفوته الركعة. أو بأن حديث أبى بكرة مخصص لعموم حديث وابصة (قالوا) فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل فيه قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما فى حديث أبى بكرة وإلا فتجب لعموم حديث وابصة، وقيل لا تعد من العدو أى لا تسرع فى مشيك إلى الصلاة إسراعا يحفزك فيه النفس ويؤيده ما تقدم للمصنف عن أبى هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وما رواه ابن السكن فى صحيحه بلفظ أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى

حتى دخلت فى الصف فلما قضى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة قال من الساعى آنفا قال أبو بكرة فقلت أنا فقال زادك الله حرصا ولا تعد «إذا علمت» ماتقدم من الاحتمالات تعلم أن الحديث لا يصلح دليلا لأحد الفريقين، والأحوط البعد عن الصلاة خلف الصف منفردا لما فيها من الخلاف إلا لضرورة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى والنسائى والطحاوى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا زِيَادٌ الْأَعْلَمُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمُ الَّذِى رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله ثم مشى إلى الصف﴾ أى وهو راكع (وفيه دلالة) على أن المشى فى الصلاة لمصلحتها لا يبطلها (وقد اختلف) فى المقدار الذى يغتفر مشيه من غير بطلان فقدّره بعض الحنفية بخطوة وقدّره البعض الآخر بموضع السجود (وقالت) الشافعية تغتفر الخطوة والخطوتان على التوالى لا مازاد عليهما وأما إذا كان المشى متقطعا فيغتفر ولو بلغ مائة خطوة (وقالت) المالكية إذا كان المشى لسدّ فرجة أو سترة يغتفر قدر الصفين والثلاثة وأما إذا كان لغيرهما مثل دفع مارّ أو ذهاب دابة ونحوهما فيرجع فيه إلى العرف فما عدّ فى العرف قريبا اغتفر وإلا فلا «وفى بعض النسخ» زيادة «قال أبو داود زياد الأعلم زياد بن فلان بن قرّة وهو ابن خالة يونس بن عبيد» وقوله فلان هو كناية عن اسم أبيه وهو حسان كما تقدم

باب مايستر المصلى

أى فى بيان مايتخذه المصلى أمامه سترة حال الصلاة. وفى بعض النسخ تفريع أبواب السترة فى الصلاة وقدر مايستر المصلى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِىُّ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أَبِيه طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ إسرائيل ﴾ بن يونس . و ﴿ سماك ﴾ بن حرب . و ﴿ موسى ابن طلحة ﴾ بن عبيد الله القرشى التيمى أبى عيسى أو أبى محمد المدنى . روى عن عثمان وعلىّ وأبى هريرة وابن عمر وآخرين . وعنه ابنه عمران وسعد بن طارق والحكم بن عتيبة وحكيم بن جبير وغيرهم . وثقه ابن سعد وقال كثير الحديث وقال العجلى تابعى ثقة وكان خيارا وقال ابن خراش كان من أجلاء المسلمين . مات سنة ثلاث أو أربع ومائة . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله مثل مؤخرة الرحل ﴾ بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة وفتحها على ماجزم به أبو عبيد . ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء . ويقال فيها آخرة بالمدّ وهى أفصح اللغات وهى الخشبة التى تكون فى مؤخر الرحل يستند إليها الراكب (واختلف) فى مقدارها فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو الأشهر . وقدّرها عطاء بذراع فمافوقه كما ذكره المصنف بعد (واختلف الفقهاء) فى مقدار السترة طولا وغلظا . فقال النووى المعتبر أن يكون طولها كمؤخرة الرحل وأما عرضها فلاضابط فيه بل يكفى الغليظ والدقيق عندنا . ودليلنا حديث أبى هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم قال يجزئُ من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة . وعن سبرة بن معبد أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال استتروا فى صلاتكم ولو بسهم (وبهذا) قالت الحنابلة (وقالت المالكية) أقلها غلظ رمح وطول ذراع فإن كانت أقل فلا يحصل بها الندب . ويدلّ لهم حديث العنزة الآتى (وقالت الحنفية) طولها ذراع وغلظها قدر أصبع ﴿ قوله فلايضرك من مرّ بين يديك ﴾ يعنى لا ينقص من ثواب صلاتك من مرّ خلف السترة حال صلاتك بخلاف من مرّ بينك وبينها . وأخبر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنفى الضرر لأنه قد فعل مايؤذن بأنه يصلى وهو وضع السترة . فالمراد بالضرر نقص الصلاة . وفيه إشعار بأن من وضع السترة بين يديه لا ينقص من ثواب صلاته شىء بخلاف من صلى لغير سترة . والحكمة فى مشروعيتها كفّ البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بينه وبينها

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم بلفظ إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلّ ولا يبال بمن مرّ وراء ذلك . وأخرجه ابن ماجه عن موسى بن طلحة عن أبيه قال كنا نصلى والدوابّ تمرّ بين أيدينا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدى أحدكم فلا يضرّه من مرّ بين يديه وأخرجه الترمذى وقال حديث طلحة حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ * حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ

(ش) (ابن نمير) هو عبد الله . و (عبيد الله) بن عمر بن حفص العدوى (قوله أمر بالحربة الخ) أى بحملها لتغرز فى الأرض أمامه صلى الله عليه وآله وسلم ليستتر بها . وهى أقل من الرمح عريضة النصل . وروى البخارى من طريق الأوزاعى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه و آله وسلم يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل و تنصب بالمصلى بين يديه فيصلى إليها . وزاد ابن ماجه وابن خزيمة والإسماعيلى وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شىء يستره (قوله والناس وراءه الخ) بالرفع عطف على فاعل يصلى أى كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يصلى إلى الحربة والحال أن الناس يصلون وراءه وكان ينصب الحربة بين يديه فى السفر حيث لا يكون جدار أو نحوه (قوله فمن ثم اتخذها الأمراء) أى فمن أجل اتخاذ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحربة فيما ذكر اتخذها الأمراء . وهذه الجملة ليست فى رواية ابن ماجه . وفصلها على بن مسهر من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع . والضمير فى قوله اتخذها عائد على الحربة التى كان يتخذها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان الأمراء يتناولونها واحدا بعد واحد . ويحتمل عوده على جنس الحربة فيكون فيه استخدام (واختلف) فى الحربة التى كان يضعها صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمامه . فقيل هى التى أهداها النجاشى للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد روى عمر بن شبية فى أخبار المدينة من حديث سعد القرظ أن النجاشى أهدى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حربة فأمسكها لنفسه فهى التى يمشى بها مع الإمام يوم العيد . وقيل كانت لرجل من المشركين بدليل ماروى من طريق الليث أنه بلغه أن العنزة التى كانت بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها منه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان ينصبها بين يديه إذا صلى . ويمكن الجمع بأن عنزة الزبير كانت أولا قبل حربة النجاشى

(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية اتخاذ السترة للصلاة ، وعلى مشروعية استصحاب

الآلة التى يدفع بها الضرر ولاسيما فى السفر ، وعلى جواز اتخاذ الخادم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبخارى والنسائى وابن ماجه مختصرا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائى ﴿قوله صلى بهم بالبطحاء﴾ تقدم أنه موضع خارج مكة ويقال له الأبطح أيضا ﴿قوله وبين يديه عنزة الخ﴾ أى والحال أن بين يديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عنزة مغروزة . وهى بفتحتين رميح بين العصا والرمح ولها حديدة فى أسفلها وهى المعبر عنها بالحربة فى الرواية السابقة « وقوله » يمر خلف العنزة المرأة والحمار « دليل » على أن مرور المرأة والحمار ونحوهما خلف السترة لا يضر بصلاة المصلى

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية اتخاذ السترة فى السفر ولو لم يخش المصلى مرور أحد . وسيأتى بيانه ، وعلى الاكتفاء فيها بغلظ العنزة ، وعلى مشروعية قصر الصلاة فى السفر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم

باب الخط إذا لم يجد عصا

ا يكفى سترة أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسماعيل بن أمية﴾ بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى روى عن نافع وعكرمة وابن المسيب وأبى الزبير والزهرى ومكحول وجماعة . وعنه الثورى وأبو إسحاق الفزارى ومعمر ويحي بن سليم ويحي بن أيوب وغيرهم . وثقه ابن معين والنسائى

وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلى وقال كثير الحديث وقال سفيان كان حافظا للعلم مع ورع وصدق مات سنة تسع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿أبو عمرو بن محمد بن حريث﴾ العذرى قال الطحاوى مجهول وقال فى التقريب مجهول من السادسة ﴿قوله سمع جده حريثا﴾ رجل من بنى عذرة يقال ابن سليم ويقال ابن سليمان أوابن عمار . روى عن أبى هريرة . قال الطحاوى مجهول وقال فى التقريب يختلف فى صحبته وعندى أن راوى حديث الخط غير الصحابى بل هو مجهول من الثالثة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا صلى أحدكم الخ﴾ أى إذا أراد الصلاة فليجعل أمامه شيئا من شجر أوجدار أو عمود أو نحو ذلك مما يكون أقله مثل مؤخرة الرحل فإن لم يجد شيئا مما ذكر فليقم عصا أى يرفعها أمامه . فينصب مضارع نصب من باب ضرب يقال نصبت الخشبة نصبا أقمتها ونصبت الحجر رفعته علامة (وظاهره) عدم الفرق بين الرفيعة والغليظة كما يدلّ عليه مارواه الحاكم عن سبرة بن معبد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال استتروا فى صلاتكم ولو بسهم وماروواه البخارى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجزئ فى السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة ﴿قوله فليخطط خطا﴾ فى هذا جواز الاقتصار فى السترة على الخط إذا لم يجد غيره (وبه قال أحمد) والشافعى فى القديم وأبو إسحاق الشيرازى وأبو حامد والأكثر من الشافعية وهو قول عند الحنفية (وذهبت المالكية) والشافعىّ فى الجديد وأكثر الحنفية إلى أن الخط لا يكفى سترة . قالوا لأن الغرض من السترة الإعلام بالصلاة وهو لا يحصل بالخط (وأجابوا) عن الحديث بأنه مضطرب وضعفه ابن عيينة والبغوى والشافعى وغيرهم . لكن قال النووى المختار استحباب الخط لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلى وقد قدّمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال دون الحلال والحرام وهذا من فضائل الأعمال . والمختار فى كيفيته أن يكون إلى القبلة . وممن جزم باستحباب الخط القاضى أبو حامد المروزى والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنيجى وأشار إليه البيهقى وغيره (قال الغزالى) والبغوى وغيرهما وإذا لم يجد شاخصا بسط مصلاه ﴿قوله ثم لا يضرّه مامرّ أمامه﴾ أى لا ينقص من ثواب صلاته مرور شئ أمامه وراء السترة لأنه فعل ما أمر به بخلاف ما إذا لم يتخذ سترة فإنه ينقص ثواب صلاته بمرور شئ أمامه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية السترة ، وعلى أنها لا تختص بنوع بل كل شئ يجعله المصلى أمامه مما يصلح أن يكون سترة يحصل به الامتثال . وهى على الترتيب المذكور فى الحديث فيقدم الحائط ونحوه ثم العصا ثم الخط . وقاس بعضهم فرش المصلى على الخط فجعل نهاية فرشه سترة له وقال هو أولى من الخط لأنه أظهر فى كونه علامة على الصلاة . لكن محله

مالم يطل الفرش جدا و إلا فلا يصح أن يكون سترة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وصححه وابن ماجه وابن حبان والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ يَعْنِى ابْنَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ يَعْنِى ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْخَطِّ قَالَ سُفْيَانُ وَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هٰذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَجِئْ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ قَالَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَفَكَّرَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ قَدِمَ هَاهُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَطَلَبَ هٰذَا الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخَلَطَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَعْنِى ابْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ هٰكَذَا عَرْضًا مِثْلَ الْهِلَالِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا قَالَ قَالَ ابْنُ دَاوُدَ الْخَطُّ بِالطُّولِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿على يعنى ابن المدينى﴾ هو على بن عبدالله بن نجيح بن جعفر أبو الحسن ابن المدينى السعدى البصرى صاحب التصانيف. روى عن أبيه وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وابن علية وبشر بن المفضل ويحيى بن سعيد القطان وطوائف. وروى عنه البخارى وأبو داود والذهلى والحسن بن علىّ الخلال وأحمد بن حنبل وأبو يعلى و كثيرون. قال أبو حاتم كان علىّ علما فى الناس فى معرفة الحديث والعلل وقال عبدالرحمن بن مهدى كان أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال أبو قدامة السرخسىّ سمعت علىّ بن المدينى يقول رأيت فيما يرى النائم كأن الثريا نزلت حتى تناولتها فصدق الله رؤياه فبلغ فى الحديث مبلغا لم يبلغه أحد وقال أبو عبيد القاسم بن سلام انتهى العلم إلى أربعة وعدّ علىّ بن المدينى منهم وقال البخارى كان أعلم أهل عصره وقال ابن حبان كان من أعلم أهل زمانه بعلل حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رحل وجمع وكتب وصنف وذاكر وحفظ وقال النسائى ثقة مأمون أحد الأئمة فى الحديث وقال أبو زرعة لا يرتاب فى صدقه. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين

روى له البخارى وأبوداود والترمذى والنسائى ﴿قوله عن جدّه حريث رجل الخ﴾ بدل من حريث . وبنو عذرة قبيلة حريث ﴿ قوله قال فذكر حديث الخط الخ﴾ أى قال ابن المدينى فذكر سفيان بن عيينة الحديث الذى ذكر فيه الخط وقال لم نجد طريقا آخر أو شاهدا يقوى به هذا الحديث ولم يجئ هذا الحديث إلا من طريق إسماعيل بن أمية عن أبى محمد بن عمرو ابن حريث عن جده حريث . وأشار به إلى أن الحديث غريب ﴿ قوله إنهم يختلفون فيه﴾ أى فى اسم شيخ إسماعيل بن أمية أهو أبو محمد بن عمرو أم عمرو بن محمد بن حريث ﴿ قوله ففكر ساعة الخ﴾ أى تفكر سفيان وقتا من الزمن ثم قال لا أحفظ له اسما إلا أبا محمد بن عمرو ﴿قوله قدم هاهنا رجل﴾ وفى نسخة قدم هنا رجل وهو عتبة أبو معاذ كما قاله الحافظ ﴿قوله فطلب هذا الشيخ أبا محمد الخ﴾ أى طلب الرجل هذا الشيخ أبا محمد فسأله عن هذا الحديث فخلط أى التبس عليه فلم يروه على أصله فالضمير المستتر فى طلب عائد على الرجل . وقوله أبا محمد بدل من الشيخ ﴿ قوله هكذا عرضا الخ ﴾ أى قال أحمد هكذا وأشار بيده عرضا مقوّسا مثل الهلال فى انعطاف طرفيه . ووافق أحمد على ذلك الحميدى . وقيل يكون الخط معترضا أمام المصلّى يمينا وشمالا بدون انعطاف فى طرفيه ﴿ قوله قال ابن داود الخط بالطول﴾ أى مستقيما من بين يدى المصلى إلى جهة القبلة . وابن داود هو عبدالله الخريبى ووافقه على ذلك بعض الحنفية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِىُّ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ رَأَيْتُ شَرِيكًا صَلَّى بِنَا فِى جَنَازَةِ الْعَصْرِ فَوَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَعْنِى فِى فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿عبد الله بن محمد﴾ بن عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة ﴿الزهرى﴾ البصرى . روى عن عبد الوهاب الثقفى وابن عيينة وأبى عامر العقدى ومعاذ بن معاذ وآخرين . وعنه أبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى وابن خزيمة وأبوحاتم وقال صدوق ووثقه النسائى وقال الدارقطنى من الثقات . مات سنة ست وخمسين ومائتين

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله صلى بنا فى جنازة الخ﴾ أى قال سفيان بن عيينة صلى شريك بنا العصر جماعة حال كوننا مجتمعين لجنازة ووضع قلنسوته سترة بين يديه وهى غشاء مبطن يغطى به الرأس . وقيل هى التى يغطى بها العمائم وتسترها من الشمس والمطر وجمعها قلانس أو قلانيس أو قلاسىّ . ولعلها كانت كبيرة صلبة تساوى مؤخرة الرحل فجعلها سترة . ولعلّ شريكا هذا هو ابن عبد الله النخعى أو ابن عبدالله بن أبى نمر النمرى

باب الصلاة إلى الراحلة

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَوَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ عُثْمَانُ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ

(ش) (رجال الحديث) (ابن أبى خلف) هو محمد بن أحمد بن أبى خلف البغدادى فهو منسوب إلى جدّه الأعلى. و (عبد الله بن سعيد) بن حصين أبو سعيد الأشج الكوفى الكندى. روى عن إسماعيل بن علية وحفص بن غياث وأبى أسامة وزياد بن الحسن وعقبة ابن خالد وآخرين. وعنه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وأبوزرعة وكثيرون قال أبو حاتم ثقة صدوق وقال النسائى صدوق ليس به بأس ووثقه ابن حبان والخليلى ومسلمة ابن قاسم وقال ابن معين ليس به بأس لكنه يروى عن قوم ضعفاء. توفى سنة سبع وخمسين ومائتين (قوله قال عثمان حدثنا أبو خالد الخ) لعله أتى به لبيان أن عثمان بن أبى شيبة رواه بالتحديث وغيره من شيوخه ذكره بالعنعنة. و (أبو خالد) هو سليمان بن حيان الأحمر

(معنى الحديث) (قوله كان يصلى إلى بعيره) أى يجعله سترة له فى الصلاة (وفيه دليل) على جواز جعل الحيوان سترة «ولا يعارضه» النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل «لأن استتاره» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالراحلة كان فى السفر لا فى محلّ إقامتها المنهى عنه. وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلى إلى بعير إلا وعليه رحل (وكأن الحكمة) فى ذلك أنها فى حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها (وبظاهر الحديث) أخذت الحنفية والحنابلة فقالوا بجواز الاستتار بالحيوان إذا كان مستقرًّا ولو آدميا (وذهب الشافعى) إلى أنه لا يستتر بامرأة ولا دابة (قال النووى) فأما قوله فى المرأة فظاهر لأنه ربما شغلت ذهنه. وأما الدابة ففى الصحيحين عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعرض راحلته فيصلى إليها زاد البخارى فى روايته وكان ابن عمر يفعله ولعلّ الشافعى رحمه الله تعالى لم يبلغه هذا الحديث وهو حديث صحيح لا معارض له فتعين العمل به لاسيما وقد أوصانا الشافعى بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه اهـ (وفصلت) المالكية فقالوا إن كان الحيوان غير مأكول اللحم كره الاستتار به مطلقا. وإن كان مأكول اللحم فإن كان مربوطا جاز بغير كراهة وإلا كره كما يكره الاستتار بالمرأة الأجنبية. وفى المحرم عندهم قولان

أما الرجل فإن كان غير مستقبل للمصلى بوجهه جاز وإلا كره كما يكره الاستتار بالمخنث والمأبون

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأخرجه البيهقى من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعرض راحلته فيصلى إليها قلت أفرأيت إذا ذهبت الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلى إلى آخرته أو قال مؤخرته «قال البيهقى» رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن أبى بكر المقدمى وزاد فيه وكان ابن عمر يفعله وأخرجه أيضا من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى فيعرض البعير بينه وبين القبلة قال القاسم فى حديثه قال عبيد الله سألت نافعا إذا ذهبت الإبل كيف يصنع قال كان يعرض مؤخرة الرحل بينه وبين القبلة اهـ

باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عبيدة الوليد بن كامل﴾ بن معاذ بن أبى أمية البجلى مولاهم روى عن ثور بن يزيد ونصر بن علقمة ورجاء بن حيوة والوليد بن عطاء وعبد الله بن بشر وعنه سعيد بن عبد الجبار وعلى بن عياش ويحيى بن صالح ويحيى بن حمزة . قال البخارى عنده عجائب وقال الأزدى ضعيف وقال ابن القطان لا تثبت عدالته وقال الحافظ يروى المراسيل والمقاطيع ووثقه النسائى . و ﴿المهلب بن حجر﴾ بضم الحاء المهملة وسكون الجيم . روى عن ضباعة وعنه الوليد بن كامل . قال أبو الحسن بن القطان مجهول الحال وقال فى التقريب مجهول من السادسة وذكره ابن حبان فى الثقات . و ﴿البهرانى﴾ نسبة إلى بهراء بوزن حمراء على غير قياس والقياس بهراوى . و ﴿ضباعة بنت المقداد بن الأسود﴾ بضم الضاد المعجمة . روت عن أبيها حديث الباب وعنها المهلب بن حجر . قال أبو الحسن بن القطان لا تعرف وقال فى التقريب لا تعرف من الثالثة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى إلى عود ولا عمود الخ﴾ أى قال المقداد ما رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى إلى

شيء مما ذكر إلا جعله إزاء حاجبه الأيمن أو الأيسر والأيمن أولى ولهذا بدأ به فى الحديث ويؤيده أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه التيامن فى شأنه كله ﴿قوله ولا يصمد له صمدا﴾ أى لا يقصده ولا يجعله تلقاء وجهه حذرا من التشبه بعبدة الأصنام (وفى هذا دليل) على أنه ينبغى للمصلى أن يجعل سترته على أحد جانبيه ولا يجعلها أمامه . لكن هذا فى نحو عمود أو شجر ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى والطبرانى فى معجمه وابن عدى فى الكامل وهو معلول سندا ومتنا . أما السند فلأن فيه الوليد بن كامل وفيه مقال وفيه المهلب وضباعة وهما مجهولان كما تقدم . وأما المتن فقد رواه ابن السكن فى سننه بلفظ أنا سعيد بن عبد العزيز الحلبى نا أبو تقى هشام بن عبد الملك نا بقية عن الوليد بن كامل نا المهلب بن حجر البهرانى عن ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى أحدكم إلى عمود أو إلى سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الأيسر (وقال) ابن السكن أخرج هذا الحديث أبو داود من رواية على بن عياش عن الوليد بن كامل فغير إسناده ومتنه فإنه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها . والذى رواه بقية عن ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب عن أبيها وذلك فعل وهذا قول اه

باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

أهى جائزة أم لا ، وفى نسخة باب فى الصلاة إلى النيام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَعْنِي لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الملك بن محمد بن أيمن﴾ الحجازى . روى عن عبدالله بن يعقوب . وعنه يحى بن المغيرة والقعنبى . قال أبو الحسن بن القطان حاله مجهول وقال فى التقريب مجهول من العاشرة . و ﴿عبد الله بن يعقوب بن إسحاق﴾ المدنى . روى عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمى وابن أبى الزناد . وعنه عبد الله بن أبى زياد وابن وهب وعبد الملك بن محمد . قال فى التقريب مجهول من التاسعة وقال ابن القطان أجهدت نفسى فى التنقيب عن حاله فلم أجد أحدا ذكره ولا أرى أهو المذكور فى حديث النهى عن الصلاة

خلف النائم أو غيره. روى له أبوداود والترمذى ﴿قوله عمن حدّثه﴾ لعله أبو المقدام هشام ابن زياد كما فى رواية ابن ماجه وهو ضعيف لا يحتج به قال فى التقريب متروك من السادسة وضعفه أحمد وأبوزرعة وغيرهما

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال قلت له الخ﴾ لعل محمد بن كعب رأى عمر بن عبدالعزيز يصلى إلى النائم أو المتحدّث فحدّثه بهذا الحديث ﴿قوله لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدّث﴾ أما النهى عن الصلاة إلى النائم فلخشية أن يبدو منه ما يلهى المصلى عن صلاته (و إلى كراهة) الصلاة إلى النائم ذهب مالك وطاوس ومجاهد (وأجازها) آخرون. مستدلين بما رواه البخارى عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه و آله وسلم يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه. وسيأتى للمصنف (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ كما قاله النووى. وقال الخطابى هذا الحديث لا يصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لضعف سنده. وعبدالله بن يعقوب لم يسمّ من حدّثه عن محمد بن كعب و إنما رواه عن محمد بن كعب رجلان ضعيفان تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحي بن معين والبخارى. ورواه أيضا عبدالكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس وعبد الكريم متروك الحديث اه (وأما النهى) عن الصلاة إلى المتحدّثين فلما فيها من شغل المصلى والتشويش عليه (و إلى كراهتها) خلف المتحدّثين ذهب ابن مسعود وسعيد بن جبير وقال لا بأس بالصلاة خلفهم إذا كانوا يذكرون الله تعالى (وممن قال) بالكراهة أحمد والشافعى ويدلّ لهم حديث الباب. وما رواه البزّار عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال نهيت أن أصلى خلف النائم والمتحدّث. وروى ابن عدى عن ابن عمر نحوه. وروى الطبرانى عن أبى هريرة نحوه. وهذه الطرق و إن كانت ضعيفة يقوّى بعضها بعضا. وقال ابن بطال أجاز الكوفيون والثورى والأوزاعى الصلاة خلف المتحدثين اه ومحلّ الخلاف إذا لم يؤدّ إلى اشتغال المصلى عن صلاته وذهاب خشوعه وإلا فلا خلاف فى كراهته

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وابن ماجه وأخرج البزّار نحوه عن ابن عمر والطبرانى عن أبى هريرة

باب الدنوّ من السترة

أى فى بيان ما يدل على طلب قرب المصلى من السترة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ

سَهل بْن أَبِى حَثْمَة يبْلغُ بِهِ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ تعالى علَيه وعلى آله وَسلَّمَ قَالَ إذا صَلَّى أَحدُكُمْ إلَى سُتْرَة فَلْيَدْنُ منْهَا لايقْطعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْه صَلاَتَهُ

(ش) (رجال الحديث) (حامد بن يحيى) بن هانئ أبو عبد الله البلخى . روى عن مروان بن معاوية وأبى النضر وأيوب بن النجار وسفيان بن عيينة وأبى عاصم وآخرين وعنه أبوزرعة وأبوحاتم وأبوداود ويحيى بن أيوب وجعفر بن محمد الفريابى وجماعة . قال أبوحاتم صدوق وقال مسلمة والحافظ فى التقريب ثقة حافظ . مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين . و (ابن السرح) هو أحمد بن عمرو بن السرح . و (سهل بن أبى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر بن عدى بن مجدعة بن حارثة الأنصارى الأوسى أبى عبدالرحمن روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن زيد بن ثابت ومحمد بن مسلمة . وعنه ابنه محمد ومحمد بن سليمان وبشير بن يسار وعروة ونافع بن جبير وآخرون . روى له الجماعة . توفى فى خلافة معاوية (قوله يبلغ به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) أى يرفعه إليه

(معنى الحديث) (قوله إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها) أى فليقرب منها . والأمر فيه للندب . ويأتى تحديد القرب فى الحديث الذى بعد هذا . وفيه إشارة إلى أن اتخاذ السترة للمصلى محقق حيث عبر بإذا ويؤيده ما جاء من الأحاديث التى فيها الأمر باتخاذها . وليس المراد أنه مخير فى اتخاذ السترة وعدمه كما قد يتوهم من العبارة (قوله لا يقطع الشيطان الخ) جملة مستأنفة فى قوّة التعليل أى لئلا يقطع الشيطان عليه صلاته بأن يحمل من يمرّ بين يدى المصلى فيقطع عليه صلاته حقيقة كالمرأة والحمار والكلب عند قوم أو يقطع خشوعه عند آخرين . وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى . ويحتمل أن المراد بالشيطان الكلب أو المارّ فقد جاء فى الحديث أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أطلق على كلّ منهما أنه شيطان كما سيأتى

(فقه الحديث) دلّ الحديث على مشروعية القرب من السترة ، وعلى أن القرب منها يحفظ على المصلى صلاته

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية والبزار فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال على شرط الشيخين وأخرجه البيهقى من طريق المصنف

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعِ

ٱبْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَٱخْتُلِفَ فِى إِسْنَادِهِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن فى سند الحديث اختلافا ففى الرواية الأولى رواه سفيان عن صفوان ورواه صفوان عن نافع. وفى هذه رواه واقد عن صفوان ورواه صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أوعن محمد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. فروايته إما متصلة أو مرسلة لأن محمدا تابعى لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورواية واقد هذه أخرجها البيهقى قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائرى ببغداد ثنا محمد بن عمرو البخترى الرزّاز أنبأ محمد بن عبد الملك الدقيقى ثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن واقد بن محمد ابن زيد أنه سمع صفوان يحدّث عن محمد بن سهل عن أبيه أوعن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى شىء فليدن منه لا يقطع الشيطان صلاته «قال الشيخ» ورواه داود بن قيس عن نافع بن جبير مرسلا اه هذا. و ﴿واقد بن محمد﴾ بن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب العدوى المدنى. روى عن أبيه وابن أبى مليكة ونافع مولى ابن عمر وابن المنكدر. وعنه أخوه عاصم وابنه عثمان وشعبة. وثقه أحمد وأبو داود وابن معين وقال أبو حاتم لا بأس به ثقة يحتج بحديثه وقال فى التقريب ثقة من السادسة. روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ﴿قوله وقد قال بعضهم عن نافع الخ﴾ وفى بعض النسخ قال أبو داود وقال بعضهم روى هذا الحديث صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد بن مالك الساعدى. وبهذا الطريق أخرجه الطبرانى عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يمرّ الشيطان بينه وبينها وأخرجه أبو نعيم فى الحلية بهذا السند ﴿قوله واختلف فى إسناده﴾ كان الأولى أن يقول فاختلف فى إسناده لأنه تفريع على ما ذكر من الروايات ولعل الواو تفريعية بمعنى الفاء وأشار المصنف به إلى ضعف الحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ٱلْقَعْنَبِىُّ وَٱلنُّفَيْلِىُّ قَالَا ثَنَا عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ سَهْلٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ مَقَامِ ٱلنَّبِىِّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ مَمَرُّ عَنْزٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ٱلْخَبَرُ لِلنُّفَيْلِىِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد العزيز بن أبى حازم﴾ أبو تمام المدنى واسم أبى حازم سلمة بن دينار. روى عن أبيه وهشام بن عروة وموسى بن عقبة وسهيل بن أبى صالح وآخرين

وعنه ابن المدينى وابن وهب وابن مهدى والحميدى وأبو الأحوص وكثيرون . وثقه العجلى وابن نمير والنسائى وقال ابن معين ثقة صدوق ليس به بأس وقال أحمد لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه توفى سنة اثنتين أو أربع وثمانين ومائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله قال كان بين مقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم الخ) أى كان بين مكانه الذى يصلى فيه وبين جدار المسجد مما يلى القبلة قدر ممرّ عنز . وفى رواية البخارى كان بين مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبين الجدار ممرّ الشاة . والعنز هى الأنثى من المعز (وفى هذا دلالة) على استحباب القرب من السترة لأن ممرّ العنز أقلّ من ذراع «ولا منافاة» بين حديث الباب وبين مارواه أحمد عن بلال أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع «لأن حديث الباب» محمول على حال السجود . وحديث أحمد محمول على حال القيام (وجمع الداودى) بينهما بأن أقل القرب من السترة قدر ممرّ الشاة وأكثره ثلاثة أذرع . وقوله الخبر للنفيلى أى لفظ الحديث المذكور لعبدالله بن محمد النفيلى . وأفاد المصنف بذلك أن روايته للحديث عن عبد الله بن مسلمة القعنبى بالمعنى

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم وكذا البيهقى من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقى ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم قال حدثنى أبى عن سهل بن سعد قال كان بين مصلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبين الجدار ممرّ شاة

باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممرّ بين يديه

أى فى بيان مايدل على أن المصلى يطلب منه أن يدفع من يمرّ بين يديه

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

(ش) (قوله إذا كان أحدكم يصلى الخ) أى إلى شىء يصح أن يكون سترة مما تقدم ذكره لما تقدم فى حديث أبى هريرة من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا . ولما سيأتى فى حديث أبى سعيد الخدرى المذكور بعد هذا . فإطلاق حديث الباب مقيد بالأحاديث المذكورة ، وذكر البخارى فى روايته سبب ذكر أبى سعيد

لهذا الحديث من طريق حميد بن هلال العدوى قال حدثنا أبو صالح السمان قال رأيت أبا سعيد الخدرى فى يوم جمعة يصلى إلى شىء يستره من الناس فأراد شابّ من بنى معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد فى صدره فنظر الشابّ فلم يجد مساغا إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشدّ من الأولى فنال من أبى سعيد ثم دخل على مروان فشكا إليه مالقى من أبى سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس وأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان ﴿قوله وليدرأه مااستطاع﴾ أى ليدفع المصلى من أراد المرور بينه وبين سترته على قدر استطاعته (وظاهر الأمر) وجوب الدفع وبه قال أهل الظاهر (وقال) النووى الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه بل صرّح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب اهـ ويدفعه بيده إن كان قريبا منه لما سيأتى للمصنف «فليدفع فى نحره» فإن كان بعيدا ردّه بالإشارة أو التسبيح (قال) القاضى عياض اتفقوا على أنه لا يجوز له المشى إليه من موضعه ليردّه وإنما يدفعه ويردّه من موقفه لأن مفسدة المشى فى صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه. وإنما أبيح له قدر ماتناله يده من موقفه. ولهذا أمر بالقرب من سترته. وإنما يردّه إذا كان بعيدا منه بالإشارة أو التسبيح اهـ (واختلفوا) فيما إذا مرّ شخص وأدركه المصلى قبل أن يتم المرور أيردّه أم لا فقال ابن مسعود والحسن وسالم يردّه (وقال الجمهور) لا يردّه لأن فيه إعادة للمرور (قال) الحافظ ويمكن حمل كلام ابن مسعود على ما إذا أراد المصلى الرّد فامتنع لا حيث يقصر المصلى فى الردّ (وظاهر هذا الحديث) دفع المارّ مطلقا ولو كان صبيا، لما رواه ابن ماجه من طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن قيس عن أبيه عن أمّ سلمة قالت كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى حجرة أمّ سلمة فمرّ بين يديه عبد الله أو عمر بن أبى سلمة فقال بيده فرجع فمرّت زينب بنت أمّ سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال هنّ أغلب اهـ أى أن النساء أغلب فى المخالفة والمعصية فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية ﴿قوله فإن أبى فليقاتله﴾ أى إن امتنع المارّ عن عدم المرور فليدفعه دفعا أشد من الأول كما قاله القرطبى والشافعى (وقال جماعة) من الشافعية إن له أن يقاتله حقيقة (واستبعد) هذا لمخالفته لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها (وقال) القاضى عياض أجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدى إلى هلاكه فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء (وهل تجب) ديته أم يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان فى مذهب مالك (قال) ابن شعبان عليه الدية فى ماله كاملة. وقيل على عاقلته. وقيل هدر ذكره ابن التين (واتفقوا) على أن

هذا كله فيمن لم يفرّط فى صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو فى مكان يأمن فيه من المرور بين يديه اه (واستنبط) ابن أبى جمرة من قوله فإنما هو شيطان أن المراد بالمقاتلة المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال لأن مقاتلة الشيطان إنما هى بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها وإنما جاز الفعل اليسير للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشدّ على صلاته من المارّ اه وهل الأمر بالمقاتلة لخلل يقع فى صلاة المصلى من المرور أو لدفع الإثم عن المارّ. استظهر الثانى ابن أبى جمرة. واستظهر غيره الأول قال لأن إقبال المصلى على صلاته أولى من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره. وهذا هو الأقوى « فقد روى » ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته، وروى أبو نعيم عن عمر لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه لما صلى إلا إلى شىء يستره من الناس ، فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلى وهما وإن كانا موقوفين فحكمهما حكم الرفع لأن مثلهما لا يقال من قبل الرأى ويرد على الأول مرور الصبى فإنه لا إثم عليه لعدم تكليفه (وذهبت) الحنفية إلى أن الأفضل عدم دفع المارّ بين يدى المصلى (قال فى البدائع) ولنا قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن فى الصلاة لشغلا يعنى فى أعمال الصلاة والقتال ليس من أعمال الصلاة فلا يجوز الاشتغال به وحديث أبى سعيد كان فى وقت كان العمل فى الصلاة مباحا « أى ثم نسخ قال » ومن المشايخ من قال إن الدّرء رخصة والأفضل أن لا يدرأ لأنه ليس من أعمال الصلاة وكذلك روى إمام الهدى الشيخ أبو منصور عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن الأفضل أن يترك الدّرء والأمر بالدّرء فى الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين اه (وما قالوه) من أن الدفع ليس من أعمال الصلاة تعليل فى مقابلة النص. ودعوى النسخ لا تثبت إلا بدليل ولا دليل فالراجح القول بأفضلية الدفع لقوّة أدلته ﴿قوله فإنما هو شيطان﴾ أى من شياطين الإنس أو الجن أو فعله فعل شيطان لا شيطان حقيقة (وقال ابن بطال) فى هذا جواز إطلاق لفظ الشيطان على ما يفتن فى الدين وأن الحكم للمعانى دون الأسماء لاستحالة أن يصير المارّ شيطانا بمجرّد مروره اه وقول ابن بطال مبنى على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجنى ومجازا على الإنسى وفى هذا خلاف، والصحيح إطلاق الشيطان على الإنسى وقد جاء فى القرآن الكريم فى قوله تعالى « وكذلك جعلنا لكل نبى عدوّا شياطين الإنس والجنّ » الآية. ويحتمل أن الحامل له على المرور الشيطان. يؤيده ما رواه مسلم عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمرّ بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية دفع المصلى من يمرّ بين يديه. ومحله ما إذا اتخذ له سترة ولم يتعدّ. أما إذا لم يتخذ سترة أو تعدّى كأن وقف فى طريق فليس له الدفع ولا حرج على المارّ

حينئذ (قال ابن دقيق العيد) قد استدلّ بالحديث على أنه إذا لم يكن له سترة لم يثبت هذا الحكم من حيث المفهوم وبعض المصنفين من أصحاب الشافعى نص على أنه إذا لم يستقبل شيئا أو تباعد عن السترة فإن أراد أن يمرّ وراء موضع السجود لم يكره وإن أراد أن يمرّ فى موضع السجود كره ولكن ليس للمصلى أن يقاتله. وعلل ذلك بتقصيره حيث لم يقرب من السترة اه ودلّ الحديث أيضا على أن دفع المارّ يكون بالمناسب فالمناسب، وعلى أن المارّ بين يدى المصلى كالشيطان فى أنه يشغل قلب المصلى عن مناجاة ربه، وعلى أنه يجوز أن يقال للرجل إذا أفسد فى الدين إنه شيطان

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم مطوّلا بلفظ تقدم وأخرجه أحمد والنسائى رضى الله تعالى عنهما وكذا البيهقى من طريق يحي بن يحي قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو خَالِد عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿أبو خالد﴾ سليمان بن حيان الأحمر. و ﴿ابن عجلان﴾ هو محمد ﴿قوله إذا صلى أحدكم فليصلّ إلى سترة الخ﴾ تقدم أن الأمر فى هذا ونحوه للندب. وتقدم أيضا بيان مقدار القرب من السترة وأنه قدر ممرّ الشاة ﴿قوله ثم ساق معناه﴾ أى ذكر محمد بن عجلان فى روايته عن زيد بن أسلم حديثا بمعنى حديث مالك الذى رواه عن ابن أسلم. ولفظه رواه ابن حبان فى صحيحه عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها فإن الشيطان يمرّ بينه وبينها ولا يدع أحدا يمرّ بين يديه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ أَنَا مَسَرَّةُ بْنُ مَعْبَدٍ اللَّخْمِيُّ لَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مسرّة بن معبد﴾ الفلسطينى سكن بيت جبريل على فراسخ من بيت المقدس روى عن الزهرى وسليمان بن موسى ونافع والوضين بن عطاء وغيرهم . وعنه سوّار بن عمار وضمرة بن ربيعة ووكيع والوليد بن نصر . قال أبو حاتم شيخ مابه بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ وذكره أيضا فى الضعفاء وقال لايجوز الاحتجاج به إذا تفرّد يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الثقات وقال فى التقريب صدوق له أوهام من الثامنة . و ﴿اللخمى﴾ نسبة إلى لخم حىّ باليمن ﴿قوله لقيته بالكوفة﴾ أى قال أبو أحمد لقيت مسرّة بالكوفة . ولعله أتى به لبيان أنه متثبت مما يحدّث به . و ﴿أبو عبيد حاجب سليمان﴾ بن عبد الملك قيل اسمه عبد الملك وقيل حي بن أبى عمر . روى عن أنس ورجاء بن حيوة وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن يزيد وغيرهم وعنه الأوزاعى ومالك وعبدالله بن سعيد وآخرون . وثقه أحمد وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وقال بقية بن بشر لم أر أحدا قط أعمل بالعلم من أبى عبيد وذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والبخارى فى التاريخ

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فذهبت أمرّ بين يديه﴾ أى شرعت أمرّ بين يديه ﴿قوله من استطاع منكم الخ﴾ أى من قدر على أن لايمرّ أحد بينه وبين سترته التى فى جهة القبلة فليفعل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِى ابْنَ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدٍ يَعْنِى ابْنَ هِلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ أُحَدِّثُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِى سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِى نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حميد يعنى ابن هلال﴾ بن هبيرة العدوى أبى نصر البصرى روى عن عبد الله بن مغفل وعبد الرحمن بن سمرة وأنس وعبد الله بن الصامت وجماعة وعنه أيوب السختيانى وعاصم الأحول وقتادة وابن عون وشعبة وكثيرون . وثقه ابن معين

والنسائى وابن سعد والعجلى وأبو حاتم وقال فى التقريب ثقة عالم من الثالثة توقف فيه ابن سيرين لدخوله فى عمل السلطان ﴿قوله فليدفع فى نحره﴾ أى فى صدره . وفى بعض النسخ زيادة «قال أبو داود قال سفيان الثورى يمرّ الرجل يتبختر بين يدى وأنا أصلى فأمنعه ويمرّ الضعيف فلا أمنعه» لكن هذا التفصيل لادليل عليه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان بمعناه وأتمّ منه وتقدم أول الباب وأخرجه ابن ماجه وكذا البيهقى من طريق شيبان بن فرّوخ ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال بينا أنا وصاحب لى نتذاكر حديثا إذ قال أبو صالح السمان أنا أحدثك ماسمعت من أبى سعيد الخدرى ورأيت منه قال بينما أنا مع أبى سعيد نصلى يوم الجمعة إلى شىء يستره من الناس إذ دخل شابّ من بنى معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفع نحره فنظر فلم ير مساغا إلا بين يدى أبى سعيد فأعاد فدفع فى نحره أشدّ من الدفعة الأولى فمثل قائما ونال من أبى سعيد ثم زاحم الناس فدخل على مروان فشكا إليه مالقى قال ودخل أبو سعيد على مروان فقال مالك ولابن أخيك جاء يشتكيك «وفى مسلم يشكوك» فقال أبو سعيد رضى الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا صلى أحدكم «الحديث»

باب ماينهى عنه من المرور بين يدى المصلى

لفظ من بيان لما الموصولة . وفى بعض النسخ باب النهى عن المرور بين يدى المصلى وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بقوله باب إثم المارّ بين يدى المصلى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِىَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِى جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَا ذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَارِّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِى قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿بسر بن سعيد﴾ العابد المدنى ، روى عن أبى هريرة وعثمان وأبى سعيد وسعد بن أبى وقاص وزيد بن خالد وكثيرين ، وعنه أبو النضر سالم بن أمية ومحمد بن إبراهيم ويعقوب بن الأشج وأبو سلمة بن عبدالرحمن وآخرون . وثقه ابن معين والنسائى

وقال أبو حاتم لا يسأل عن مثله وقال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفى سنة مائة، روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أرسله إلى أبى جهيم يسأله الخ﴾ أى أرسل زيد بن خالد بسر ابن سعيد إلى أبى جهيم الحارث بن الصمة الأنصارى يسأله عن الذى سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى شأن المارّ بين يدى المصلى فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو يعلم المارّ بين يدى المصلى مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين يديه لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم (واختلف) فى تحديد المكان الذى يأثم المارّ بمروره فيه فقيل ما بين المصلى وبين موضع سجوده. وقيل مقدار ثلاثة أذرع. وقيل مقدار رمية بحجر. والأول أظهر. وقوله ماذا عليه أى من الإثم كما صرّح به فى رواية الكشميهنى وقد تفرّد بهذه الزيادة (قال) الحافظ ولم أرها فى شيء من الروايات عند غيره (وقال) ابن عبد البر يحتمل أن تكون فى أصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى أصلا لأنه لم يكن من أهل العلم الحفاظ بل كان راوية وقد أنكر ابن الصلاح على من أثبتها فى الخبر اهـ «والحكمة» فى إبهام ما عليه من الإثم الدلالة على عظمه وأنه لا يقدّر قدره فهو نظير قوله تعالى «فغشيهم من اليمّ ما غشيهم» ﴿قوله لكان أن يقف أربعين خير له﴾ أى لكان وقوفه أربعين خيرا له من مروره بين يدى المصلى فخير خبر المصدر المؤول من أن والفعل والجملة خبر كان واسمها ضمير الشان ورواية البخارى خيرا فيكون خبرا لكان وأن يقف اسمها والتقدير لكان وقوفه خيرا له. وذكر الأربعين لا مفهوم له فقد روى ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا لو يعلم أحدكم ماله فى أن يمشى بين يدى أخيه معترضا وهو يناجى ربه لكان أن يقف فى ذلك المقام مائة عام أحب إليه من الخطوة التى خطاها ﴿قوله قال أبو النضر الخ﴾ هو من كلام مالك بن أنس الإمام الراوى عن أبى النضر وليس من تعليق المصنف وهو يقتضى أن بسرا قد ذكر لأبى النضر التميز وشك أبو النضر فيه فليس العدد مبهما خلافا لمن زعمه. والغرض منه التغليظ فى المرور بين يدى المصلى والإشارة إلى عظيم ما يرتكبه المارّ بين يدى المصلى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن المرور بين يدى المصلى مذموم وفاعله آثم لما فيه من الوعيد الشديد (وقد جاء الوعيد) فيه فى غير حديث الباب فقد روى الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر مرفوعا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الذى يمرّ بين يدى المصلى عمدا يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة. وعن كعب الأحبار لو يعلم المارّ بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يخسف به خير له من أن يمرّ بين يديه رواه مالك فى الموطأ. وروى ابن

عبد البرّ فى التمهيد موقوفا على ابن عمر قال لأن يكون رمادا يذرى خير له من أن يمرّ بين يدى رجل متعمدا وهو يصلى (وللمالكية) فى المرور بين يدى المصلى أربع صور «الأولى» أن يكون للمارّ مندوحة عن المرور بين يديه ولم يتعرّض المصلى فيختص المارّ بالإثم «الثانية» أن يتعرّض المصلى بصلاته فى مكان المرور والمارّ ليس له مندوحة فيختص المصلى بالإثم دون المارّ «الثالثة» أن يتعرّض المصلى أيضا ويكون للمارّ مندوحة فيأثمان جميعا «الرابعة» أن لا يتعرّض المصلى ولا يكون للمارّ مندوحة فلا إثم عليهما، ودلّ الحديث أيضا على منع المرور بين يدى كل مصلّ نفلا كان أو فرضا إماما كان أو مأموما أو منفردا. لكن فى المأموم كلام يأتى تحقيقه. ودلّ بظاهره على أن الوعيد خاصّ بمن مرّ بين يدى المصلى لا بمن وقف أو قعد أو رقد لكن إن كانت العلة فى منع المرور التشويش على المصلى فهو فى معنى المارّ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه ومالك فى الموطأ وكذا البيهقى من طريق يحي بن يحي قال قرأت على مالك عن أبى النضر الخ

باب مايقطع الصلاة

أى فى بيان الأشياء التى يقطع مرورها بين يدى المصلى صلاته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حفص بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ الْمَعْنَى أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ حَفْصٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَا عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله المعنى﴾ أى أن حديث عبد السلام ومحمد بن كثير بمعنى حديث حفص وشعبة ﴿قوله قال حفص الخ﴾ أى قال حفص بن عمر فى روايته قال أبو ذرّ جندب بن جنادة الغفارى قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقطع صلاة الرجل الخ فالحديث على رواية حفص مرفوع. ورواه

مسلم عن أبى ذرّ مرفوعا من طريق شيبان بن فرّوخ عن سليمان بن المغيرة ﴿ قوله وقالا عن سليمان ﴾ أى قال عبدالسلام وابن كثير فى روايتهما عن سليمان قال أبو ذرّ يقطع صلاة الرجل الخ فهو على روايتهما موقوف . ورواه أحمد فى مسنده من طريق بهز عن سليمان موقوفا على أبى ذرّ ﴿ قوله يقطع صلاة الرجل الخ ﴾ أى يبطلها أو يقلل ثوابها مرور واحد من المذكورات إذا لم يكن بين يدى المصلى قدر مؤخرة الرحل . والمراد أن محلّ قطع الصلاة بمرور واحد من هذه المذكورات إذا لم يتخذ المصلى سترة ومرّت قريبا منه وليس المراد خصوص قدر مؤخرة الرحل بل المراد اتخاذ السترة ولو أقل من مؤخرة الرحل لما تقدّم من جواز اتخاذ الخط والسهم سترة عند عدم غيرهما . وذكر الرجل لامفهوم له بل المرأة كذلك لأن النساء شقائق الرجال (وفى هذا الحديث) دلالة على بطلان صلاة من لا سترة له بمرور واحد من هذه الأشياء بين يديه وإلى ذلك ذهب جماعة من الصحابة والتابعين منهم أبو هريرة وأنس وابن عمر والحسن البصرى وأبو الأحوص وبه قالت الظاهرية وقالوا سواء أكان الكلب حيا أم ميتا مارّا أم غير مارّ صغيرا أم كبيرا وكذا المرأة إلا أن تكون مضطجعة (وقالت) طائفة لا يقطع الصلاة مرور شىء وهو قول على وعثمان وابن المسيب وعبيدة والشعبى ومالك وعروة والثورى والشافعى والحنفية أخذا بما سيأتى للمصنف عن أبى سعيد الخدرى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقطع الصلاة شىء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان (وأجابوا) عن حديث الباب بأن المراد بقطع الصلاة قطعها عن الخشوع والذكر للشغل بتلك الأشياء والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة (قال) النووى وهذا أصح الأجوبة وأحسنها وأجاب به الشافعى والخطابى والمحققون من الفقهاء والمحدّثين وهو الذى نعتمده . وأما مايدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول إذ لا دليل عليه ولا يلزم من كون حديث ابن عباس فى حجة الوداع وهى فى آخر الأمر أن يكون ناسخا إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده وقد علم وتقرّر فى الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخا مع أنه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقدّما عليه إذ ليس فيه ردّ شىء منها اهـ وحديث ابن عباس الذى أشار إليه سيأتى للمصنف (وقال أحمد) يقطع الصلاة الكلب الأسود وفى نفسى من المرأة والحمار شىء . أما الحمار فلحديث ابن عباس . وأما المرأة فلحديث عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى من الليل وهى معترضة بين يديه فإذا سجد غمز رجليها فكفتهما فإذا قام بسطتهما قال فلو كانت الصلاة يقطعها مرور المرأة لقطعها اضطجاعها بين يديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فقلت ما بال الأسود الخ ﴾ أى قال عبدالله بن الصامت لأبى ذرّ ماشأن الأسود يقطع الصلاة دون غيره فقال الكلب الأسود شيطان (وحمله بعضهم) على ظاهره وقال إن الشيطان يتصوّر بصورة الكلاب السود . وقيل سمى شيطانا لأنه أشدّ ضررا

عن غيره (وبهذا) علمت الحكمة فى كون الكلب يقطع الصلاة. والحكمة فى قطع المرأة الصلاة خشية الفتنة. أما الحمار فلخشية نهيقه فيشوّش على المصلى (وفى حجة الله البالغة) مفهوم هذا الحديث أن من شروط صحة الصلاة خلوص ساحتها عن المرأة والحمار والكلب. والسرّ فيه أن المقصود من الصلاة هو المناجاة والمواجهة مع رب العالمين. واختلاط النساء والتقرّب منهنّ والصحبة معهنّ مظنة الالتفات إلى ما هو ضدّ هذه الحالة. والكلب شيطان ولاسيما الأسود فإنه أقرب إلى فساد المزاج وداء الكلب. والحمار أيضا بمنزلة الشيطان لأنه كثيرا ما يسافد بين ظهرانى بنى آدم فتكون رؤية ذلك مخلة بما هو بصدده اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تأكيد اتخاذ السترة للمصلى، وعلى أن المصلى إذا لم يتخذ سترة ومرّ بين يديه واحد مما ذكر فى الحديث قطع صلاته. وتقدم بيانه، وعلى التنفير من الكلب الأسود

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه والطحاوى فى شرح معانى الآثار وكذا البيهقى من طريق شيبان بن فرّوخ ثنا سليمان بن المغيرة الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ شُعْبَةُ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ

﴿ش﴾ ﴿قوله رفعه شعبة﴾ أى روى هذا الحديث مرفوعا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شعبة بن الحجاج ووقفه غيره من أصحاب قتادة كما ذكره المصنف ﴿قوله يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب﴾ أخذ بظاهر الحديث ابن عباس وعطاء وقالا لا يقطع الصلاة إلا مرور المرأة الحائض والكلب أى الأسود كما صرّح به فى رواية ابن ماجه (ولعل) الحكمة عندهما فى تخصيص القطع بالمرأة الحائض خشية سقوط النجاسة منها فى مكان المصلى. وتقدم جواب الجمهور عنه. والتقييد بالحائض لا مفهوم له عندهم بل المرأة مطلقا حائضا أم لا ينقص مرورها ثواب الصلاة. على أنه يمكن أن يراد بالحائض البالغة على حدّ لا تصلى الحائض بغير خمار

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه والطحاوى فى شرح معانى الآثار وأخرجه البيهقى من طريق على بن عبد الله المدينى ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة الخ

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَوْقَفَهُ سَعِيدٌ وَهِشَامٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

﴿ ش ﴾ أي روى هذا الحديث موقوفا على ابن عباس سعيد بن أبي عروبة وهشام بن أبي عبدالله الدستوائي وهمام بن يحي كلهم عن قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد . وغرض المصنف بهذا بيان أن المحفوظ فى رواية الحديث الوقف وأن الرفع شاذ . هذا و ﴿ جابر بن زيد ﴾ هو أبو الشعثاء الأزدى اليحمدى الجوفى . روى عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعكرمة وغيرهم وعنه عمرو بن دينار ويعلى بن مسلم وأيوب السختيانى وقتادة وجماعة . وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلى وقال تابعى وقال ابن حبان كان فقيها وكان من أعلم الناس بكتاب الله تعالى . توفى سنة ثلاث أو أربع ومائة . روى له الجماعة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ ثَنَا مُعَاذٌ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَيُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ محمد بن إسماعيل ﴾ بن أبي سمينة البصرى أبو عبد الله مولى بنى هاشم . روى عن المعتمر بن سليمان وعثمان بن عثمان الغطفانى ويزيد بن زريع وآخرين وعنه أبو زرعة وأبو حاتم وصالح بن أيوب وأبو بكر بن أبي الدنيا وإبراهيم بن الجنيد وكثيرون وثقه أبو حاتم وصالح بن محمد وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . توفى سنة ثلاث ومائتين روى له البخارى وأبو داود . و ﴿ معاذ ﴾ هو ابن هشام . و ﴿ يحي ﴾ هو ابن أبي كثير

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله قال أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ أى قال عكرمة مولى ابن عباس أظنّ أن ابن عباس فى روايته للحديث قال عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالحديث مرفوع ﴿ قوله فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير الخ ﴾ لعلّ الحكمة فى قطع الصلاة بمرور الخنزير واليهودى والمجوسى ما فيها من النجاسة المعنوية ﴿ قوله ويجزئ عنه الخ ﴾ أى يكفى المصلى فى حفظ صلاته إذا مرّت أمامه هذه المذكورات أن يكون بينه وبينها قذفة بحجر . وقدّرها ابن حجر بثلاثة أذرع فأكثر . وفى بعض النسخ زيادة « قال أبو داود فى نفسى من هذا الحديث شىء كنتُ أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحدا جاء به عن هشام ولا يعرفه ولم أر أحدا يحدث به عن هشام وأحسب الوهم فيه من ابن أبي سمينة يعنى محمد ابن إسماعيل البصرى مولى بنى هاشم والمنكر فيه ذكر المجوسى وفيه على قذفة بحجر وذكر الخنزير

فيه وفيه نكارة قال أبو داود ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبى سمينة وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه، وغرض المصنف من هذه الزيادة تضعيف ذكر الخنزير والمجوسى والرمية بحجر لأنه لم يروها عن هشام إلا معاذ بن هشام ولأن محمد بن إسماعيل وهم فيها ولكن نسبة الوهم إلى محمد بن إسماعيل المذكور يبعدها أنه وثقه غير واحد. وعلى فرض ضعف روايته هذه يقوّيها ماأخرجه الطحاوى قال حدثنا ابن أبى داود ثنا المقدمى ثنا معاذ بن هشام ثنا أبى عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه قد أسنده إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب والحمار واليهودى والنصرانى والخنزير يكفيك إذا كانوا منك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلاتك اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ورواه البيهقى من طريق على بن بحر القطان ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال أحسبه أسند ذلك إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة الحائض واليهودى والنصرانى والمجوسى والخنزير قال ويكفيك إذا كانوا منك على قدر رمية بحجر لم يقطعوا صلاتك وأخرجه أيضا من طريق المصنف ولم يذكر النصرانى قال والمرأة ولم يذكر الحائض قال ويجزئُ عنه إذا مرّوا بين يديه على قدر رمية بحجر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِىُّ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَوْلًى لِيَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا بِتَبُوكَ مُقْعَدًا فَقَالَ مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَىِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّى فَقَالَ اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن مولى ليزيد بن نمران﴾ بكسر النون وسكون الميم قيل اسمه سعيد. روى عن مولاه. وعنه سعيد بن عبد العزيز. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم مجهول وقال فى التقريب مجهول من السادسة. روى له أبو داود. و ﴿يزيد بن نمران﴾ ابن يزيد بن عبد الله الذمارى العابد. روى عن أبى الدرداء وعمر. وعنه مولاه سعيد وعبد الرحمن ابن يزيد وإسماعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر. قال فى التقريب ثقة من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبو داود. و ﴿تبوك﴾ بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة بلد بين المدينة والشام بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مقعدا﴾ بضم الميم وسكون القاف أى لا يقدر على المشى لداء أصابه فى جسده ﴿قوله فقال مررت الخ﴾ مرتب على محذوف أى سأل يزيد بن نمران الرجل عن سبب إقعاده فقال مررت بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يصلى إلى نخلة اتخذها سترة كما سيذكره المصنف فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهمّ اقطع أثره أى أزل مشيه عن الأرض فما مشيت على الأرض بعد دعائه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علىّ لما أصابنى من المرض

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ يَعْنِى الْمَذْحِجِىَّ ثنَا أَبُو حَيْوَةَ عَنْ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ فَقَالَ قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿كثير بن عبيد﴾ بن نمير أبو الحسن الحمصى . روى عن الوليد بن مسلم ومروان بن معاوية وابن عيينة ووكيع وطائفة . وعنه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وكثيرون . وثقه أبو حاتم ومسلمة بن قاسم وأبو بكر بن أبى داود وقال النسائى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من خيار الناس . توفى سنة خمسين ومائتين . روى له الجماعة . و ﴿المذحجى﴾ نسبة إلى مذحج على وزن مسجد اسم أكمة باليمن ثم صار اسما للقبيلة . و ﴿أبو حيوة﴾ هو شريح بن يزيد الحمصى الحضرمى . روى عن أرطاة بن المنذر وسعيد بن عبد العزيز وشعيب بن أبى حمزة وصفوان بن عمرو وطائفة . وعنه ابنه حيوة وكثير بن عبيد ويزيد بن عبد ربه وإسحاق بن راهويه ويعقوب بن إبراهيم وآخرون ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب من التاسعة . مات سنة ثلاث ومائتين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بإسناده الخ﴾ أى سند حديث وكيع المتقدم وهو عن مولى ليزيد عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا الخ ﴿قوله زاد فقال قطع صلاتنا الخ﴾ أى زاد أبو حيوة فى روايته قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قطع صلاتنا قطع الله أثره أى أثر أقدامه . وهو إنشاء فى صورة الإخبار أى اللهم اقطع أثره

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الدعاء على من تجاوز الحدود الشرعية ، وعلى أن دعاءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستجاب

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَبُو مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ فِيهِ أَيْضًا قَطَعَ صَلَاتَنَا

﴿ش﴾ أى روى الحديث أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر عن سعيد بن عبد العزيز وزاد فيه قوله

قطع صلاتنا كما رواه أبو حيوة . وأشار بهذا إلى تقوية هذه الزيادة (وحاصله) أن أبا مسهر وأبا حيوة اتفقا على أنهما قالا قطع صلاتنا وخالفهما وكيع فقال اللهم اقطع أثره . ولم نقف على من وصل هذا التعليق

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ ح وَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مُعَاوِيَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا فَلاَ تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّى حَىٌّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ هٰذِهِ قِبْلَتُنَا ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا قَالَ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَغُلاَمٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَقَالَ قَطَعَ صَلاَتَنَا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ فَمَا قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِى هٰذَا

(ش) (رجال الحديث) (قوله الهمدانى) نسبة إلى همدان بوزن عطشان قبيلة من حمير من عرب اليمن . و (ابن وهب) عبد الله . و (معاوية) بن صالح . و (سعيد بن غزوان) بفتح المعجمة وسكون الزاى . روى عن أبيه وصالح بن يحيى . وعنه الحارث بن عبيدة ومعاوية بن صالح . قال الذهبي لايدرى من هو وقال فى التقريب مستور من السادسة (قوله عن أبيه) هو غزوان الشامى . روى عن المقعد الذى ذكر فى الحديث . وعنه ابنه سعيد . قال أبو الحسن بن القطان لايعرف وقال الذهبي لايدرى من هو وقال فى التقريب مجهول من الرابعة وذكره ابن حبان فى الثقات

(معنى الحديث) (قوله فسأله عن أمره الخ) أى سأل غزوان الرجل المقعد عن حاله وسبب إقعاده فقال سأحدثك عن سبب إقعادى ولا تحدّث به أحدا مدّة سماعك بحياتى (قوله نزل بتبوك إلى نخلة الخ) أى إلى جنب نخلة فقال هذه قبلتنا يعنى سترتنا . وأطلق صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليها القبلة لأنها فى جهتها (قوله فما قمت عليها) أى على الأرض أو على رجليه المعلومة من السياق . والحديث ضعيف لأن فيه سعيدا وأباه غزوان وهما مجهولان كما تقدّم

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى من طريق المصنف

باب سترة الإمام سترة لمن خلفه

أى فى بيان أن سترة الإمام سترة لمن خلفه من المأمومين ، وفى بعض النسخ سترة

الإمام سترة من خلفه وهى على تقدير اللام

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ

(ش) (رجال الحديث) (هشام بن الغاز) بالغين المعجمة والزاى ابن ربيعة أبو عبد الله. روى عن نافع ومكحول والزهرى وعمرو بن شعيب وعبادة بن نسىّ وآخرين. وعنه ابنه عبد الوهاب ووكيع والوليد بن مسلم وأبو خالد الأحمر وعبد الله بن المبارك وكثيرون. وثقه ابن معين وعثمان الدارمى وقال دحيم ما أحسن استقامته فى الحديث وقال ابن خراش كان من خيار الناس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان عابدا فاضلا وقال فى التقريب ثقة من كبار السابعة. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والبخارى فى التاريخ

(قوله عن جده) أى جدّ شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاصى لا جدّ عمرو وهو محمد بن عبد الله بن عمرو لأنه ليس بصحابى

(معنى الحديث) (قوله هبطنا) أى نزلنا من باب ضرب وفى لغة قليلة من باب قعد وقد يتعدّى يقال هبطه إذا أنزله (قوله من ثنية أذاخر) أى من طريق أذاخر العالى وتطلق الثنية أيضا على أعلى المسيل فى رأس الجبل وأذاخر موضع بين مكة والمدينة (قوله فحضرت الصلاة الخ) أى حضر وقتها فصلى. وفى بعض النسخ فحضرت الصلاة يعنى فصلى إلى جدار. وفى نسخة إلى جدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة الحائط فاتخذه سترة. وقيل الجدر ما رفع حول المزرعة (قوله فجاءت بهمة) بفتح الموحدة وسكون الهاء ولد الضأن وتطلق على الذكر والأنثى وتجمع على بهم مثل تمرة وتمر وجمع البهم بهام مثل سهم وسهام. وتطلق البهمة أيضا على أولاد الضأن والمعز تغليبا فإذا انفردت قيل لأولاد الضأن بهام ولأولاد المعز سخال كما تقدم (قوله فما زال يدارئها الخ) أى استمرّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدافع البهمة ويتقدم شيئا فشيئا إلى أن وصل بطنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الجدار ومرّت من ورائه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. فالضمير عائد على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو الأقرب. ويحتمل أنه عائد على الجدار لكنه بعيد (وفى هذا دلالة) على أن سترة

الإمام سترة للمأمومين حيث إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ينكر مرور البهمة أمام القوم ومنعها من المرور بينه وبين سترته فيكون مخصصا لحديث أبى هريرة المتقدم إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا . ولحديث أبى سعيد الخدرى إذا صلى أحدكم فليصلّ إلى سترة . ويكون المراد بالأحد الإمام والفذّ . ومخصصا أيضا لحديث أبى جهيم المتقدم الدال على منع المرور بين يدى المصلى فيكون المنع خاصا بالإمام والفذّ دون المأموم ، ويؤيد أن سترة الإمام سترة للمأمومين مارواه البخارى عن ابن عباس أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدى بعض الصفّ فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك علىّ أحد . وسيأتى نحوه للمصنف . ومارواه الطبرانى فى الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا سترة الإمام سترة لمن خلفه (قال الحافظ) تفرّد به سويد وهو ضعيف عندهم ويؤيده أيضا أنه لم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه أمر أصحابه باتخاذ سترة غير سترته (و إلى أن سترة) الإمام سترة للمأمومين ذهبت الحنابلة والحنفية وقالوا ظاهر التعميم شمول المسبوق وبه صرّح القهستانى . وظاهره الاكتفاء بها ولو بعد فراغ إمامه (وعند المالكية) قولان (أحدهما) قول مالك إن الإمام نفسه سترة للمأمومين وهو المعتمد . وقيل سترة الإمام سترة للمأموم . وتظهر فائدة الخلاف فى المرور بين الإمام وبين الصف الأول . فعلى الأول يحرم المرور لأنه مرور بين المصلى وسترته ، وعلى الثانى يجوز لأن الإمام حائل بين المأموم وسترته وأما غير الصفّ الأول فيجوز المرور أمامه باتفاق القولين لأن الصفّ الأول حائل بين الإمام وبين الصفّ الثانى ﴿ قوله أو كما قال مسدد ﴾ لعله أتى به إشارة إلى أنه لم يكن حافظا للفظ الذى حدّثه به مسدد بن مسرهد

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مشروعية مدافعة المارّ ما أمكن حتى لا يمرّ بين يدى المصلى ، وعلى أن المشى القليل فى الصلاة لحاجة لا يبطلها ، وعلى أن سترة الإمام سترة للمأموم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ يحي بن الجزّار ﴾ العرنى الكوفى . روى عن عائشة وأم سلمة وعلىّ وأبىّ بن كعب وابن عباس والحسن بن على . وعنه الحكم بن عتيبة وموسى

ابن أبى عائشة وفضيل بن عمرو وحبيب بن أبى ثابت . وثقه أبوزرعة والنسائى وأبو حاتم وقال العجلى ثقة وكان يتشيع وقال ابن سعد والجوزجانى كان يغلو فى التشيع وكان ثقة وله أحاديث روى له مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فذهب جدى﴾ بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وكسر الجيم لغة رديئة هو الذكر من أولاد المعز والأنثى عناق وقيده بعضهم بكونه فى السنة الأولى والجمع أجد وجداء مثل دلو وأدل ودلاء ﴿قوله فجعل يتقيه﴾ أى يدفعه حتى لايمرّ بينه وبين السترة أى ومرّ من ورائه وأمام القوم فلا يقال إن الحديث غير مطابق الترجمة

باب من قال المرأة لاتقطع الصلاة

أى فى بيان مايدلّ على أن مرور المرأة بين يدى المصلى لايقطع الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهَا قَالَتْ وَأَنَا حَائِضٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله كنت بين النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفى نسخة بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى كنت نائمة بينه وبين السترة التى اتخذها جهة القبلة وهو يصلى ﴿قوله قال شعبة الخ﴾ أى قال شعبة بن الحجاج فى روايته للحديث أظنّ أن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت بين النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبين القبلة وأنا حائض

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى عن عائشة بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى وأنا معترضة بين يديه قال شعبة قال سعد وأحسبها قالت وأنا حائض

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الزُّهْرِىُّ وَعَطَاءٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ وَتَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَإِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبُو الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَذْكُرُوا وَأَنَا حَائِضٌ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث هؤلاء كلهم عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها

لم يذكر واحد منهم فى روايته قول عائشة وأنا حائض وكذا رواه إبراهيم النخعى عن الأسود وأبو الضحى عن مسروق والقاسم بن محمد وأبو سلمة كلهم عن عائشة بدون قولها وأنا حائض بل انفرد بها شعبة عن سعد بن إبراهيم . وغرض المصنف بهذا بيان أن لفظ وأنا حائض فى حديث سعد بن إبراهيم شاذ تفرّد به شعبة . ورواية محمد بن مسلم الزهرى أخرجها البيهقى من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة « قال البيهقى » وأخرجه البخارى من حديث عقيل وابن أخى الزهرى عن الزهرى اهـ ورواية عطاء لم نقف على من أخرجها . ورواية أبى بكر بن حفص أخرجها البيهقى أيضا من طريق شعبة عن أبى بكر بن حفص قال سمعت عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ماتقولون فيما يقطع الصلاة قال المرأة والحمار قالت إن المرأة لدابة سوء لقد رأيتنى معترضة بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كاعتراض الجنازة وهو يصلى اهـ ولم نقف على من أخرج رواية هشام بن عروة وعراك بن مالك وأبى الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وتميم بن سلمة السلمى . وأما رواية إبراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد فأخرجها البيهقى من طريق جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت أعدلتمونا بالكلاب والحمير لقد رأيتنى مضطجعة على السرير فيجىء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيتوسط السرير فيصلى فأكره أن أسنحه « أى أن أستقبله بيدنى فى صلاته » فأنسلّ من قبل رجلى السرير حتى أنسلّ من لحافى اهـ ورواية أبى الضحى مسلم بن صبيح رواها البيهقى من طريق الأعمش قال وحدثنى مسلم « بن صبيح أبو الضحى » عن مسروق « بن الأجدع الإمام » عن عائشة رضى الله تعالى عنها وذكر عندها مايقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأنسلّ من عند رجليه اهـ ورواية القاسم بن محمد ابن أبى بكر الصديق عن عائشة لم نقف على من وصلها . ورواية أبى سلمة بن عبد الرحمن أخرجها البيهقى من طريقين « أحدهما » من طريق أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلىّ فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح « والثانى » من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عائشة أنها قالت كنت معترضة فى قبلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيصلى رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا أمامه فإذا أراد أن يوتر قال تنحى . هذا و ﴿ تميم بن سلمة ﴾ هو السلمى الكوفى ، روى عن عبد الرحمن بن هلال وشريح بن الحارث وسليمان بن الزبير ، وعنه طلحة بن مصرّف وجامع بن شداد والأعمش ومنصور بن المعتمر وجماعة . وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد ، توفى سنة مائة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى التاريخ . و ﴿ أبو الضحى ﴾ هو مسلم بن صبيح الهمدانى الكوفى العطار ، روى عن ابن عباس وابن عمرو والنعمان بن بشير وغيرهم ، وعنه فطر بن خليفة والأعمش ومنصور بن المعتمر وعمرو بن مرّة و كثيرون . قال العجلى تابعى ثقة ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى وابن سعد وقال كان كثير الحديث ، مات سنة مائة ، روى له الجماعة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِىَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةً عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِى يَرْقُدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله وهى معترضة بينه وبين القبلة الخ ﴾ من حكاية عروة للحديث الذى سمعه من عائشة وليس من حكاية عائشة حتى يقال إن فيه التفاتا من التكلم إلى الغيبة . وفى رواية للبخارى كان يصلى وأنا راقدة على فراشه . وفى رواية له أيضا كان يصلى وهى معترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة . وقوله راقدة على الفراش الخ ذكره بعد قوله معترضة لبيان الحالة التى كانت عليها حال اعتراضها لأن الاعتراض عامّ يشمل اعتراضها وهى مضطجعة غير نائمة ﴿ قوله حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت ﴾ حتى بمعنى الفاء وقد صرّح بها فى رواية مسلم (وفيه إشارة) إلى أن عائشة كانت تؤخر الوتر اعتمادا على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوقظها (وفى هذين الحديثين) دلالة لمن قال إن مرور المرأة بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة حقيقة لأن المعترضة بينه وبين القبلة إذا لم تقطع وهى أكثر خشية للفتنة فالمارّة بالطريق الأولى ولذا أنكرت عائشة بقولها بئس ما عدلتمونا بالحمار الخ كما فى الحديث الآتى على من قال بقطع الصلاة بمرور المرأة (وأجاب القائلون) ببطلان الصلاة بمرور المرأة عن هذين الحديثين وأشباههما بأجوبة « أحدها » أن العلة فى قطع الصلاة ما يحصل بسببها من الفتنة وقد قالت فى رواية لها عند البخارى إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول وهو بطلان الصلاة بانتفاء علته وهى الافتتان . لكن هذا يردّه روايات عائشة كان إذا سجد غمزنى وهو مظنة الفتنة « ثانيها » أن المرأة فى حديث أبى ذرّ الذى دلّ على أنها تقطع الصلاة مطلقة وفى حديث

عائشة هذا مقيدة بأنها زوجة فيحمل المطلق على المقيد ويقال بتقيد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة وفيه أنه لا فرق فى ذلك بين الزوجة وغيرها بل ربما كان ميل النفس إلى الزوجة أكثر من غيرها «ثالثها» أن حديث عائشة واقعة حال يتطرّق إليه الاحتمال بخلاف حديث أبى ذرّ فإنه مسوق مساق التشريع العامّ، وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائص النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه كان يملك أربه بخلاف غيره وفيه أيضا أن الأصل فى فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التشريع العامّ ولا يصار إلى الخصوصية إلا بدليل خاصّ ولا دليل هنا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل إذا كانت بينه وبين سترته وعلى جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة. وتقدم بيانه، وعلى استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره. وسيأتى تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى محله، وعلى استحباب إيقاظ النائم للصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأحمد والطحاوى فى شرح معانى الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ بن سعيد القطان. و ﴿عبيد الله﴾ بن عمر بن حفص. و ﴿القاسم﴾ بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم ﴿قوله بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب﴾ أى بئس الحكم الذى حكمتم به من تسويتكم النساء بالحمار والكلب فى قطع الصلاة عند مرورهم بين يدى المصلى. وقالت عائشة ذلك لما ذكروا عندها ما يقطع الصلاة وقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة. وفى رواية للبخارى شبهتمونا بالحمر والكلاب. وفى رواية له جعلتمونا كلابا. وبئس من أفعال الذم وما نكرة مفسرة لفاعل بئس أو هى فاعل والمخصوص بالذم محذوف. وعدل بتخفيف الدال من باب ضرب يقال عدلت هذا بهذا إذا سوّيت بينهما ﴿قوله غمز رجلى﴾ أى جسها بيده من قولهم غمزت الكبش بيدى إذا جسسته لتعرف سمنه (وفيه دلالة) لمن قال إن لمس المرأة بلا لذة لا ينقض الوضوء لأن شأن المصلى عدم اللذة حال صلاته ولا سيما النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وحمله غيره على أن اللمس يحتمل أن يكون بحائل لأن هذا هو الظاهر

من حال النائم أو هو خصوصية له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . لكن احتمال الحائل والخصوصية بعيد لأن الأصل عدم الحائل والخصائص لاتثبت بالاحتمال ولاتكون إلا بدليل وتقدم بيانه وافيا فى كتاب الطهارة . واستدلت عائشة رضى الله تعالى عنها بهذا الحديث على أن المرأة إذا مرّت بين يدى المصلى لاتقطع صلاته بخلاف الكلب والحمار . وتقدم أن الجمهور سوّوا بين المرأة والحمار والكلب فى أن مرور كل منها ينقص ثواب المصلى لحديث أبى ذرّ المذكور آنفا فى باب مايقطع الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ ثَنَا الْمُعْتَمِرُ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرِجْلَاىَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلَىَّ فَقَبَضْتُهُمَا فَسَجَدَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عاصم بن النضر﴾ وقيل عاصم بن محمد بن النضر بن المنتشر الأحول أبو عمر البصرى التيمى . روى عن خالد بن الحارث والمعتمر بن سليمان . وعنه مسلم وأبو داود وجعفر بن محمد الفريابى وأبو بكر بن أبى عاصم والفضل بن عباس وموسى بن هارون وكثيرون . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من العاشرة و ﴿عبيد الله﴾ بن عمر العمرى . و ﴿أبو النضر﴾ سالم بن أبى أمية وتقدم شرح الحديث وأخرجه البيهقى من طريق القعنبى قال حدثنا مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلىّ فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ وَهذَا لَفْظُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِى قِبْلَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّى

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَمَامَهُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ زَادَ عُثْمَانُ غَمَزَنِى ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ تَنَحَّى

﴿ش﴾ ﴿قوله وهذا لفظه﴾ أى ماسيذكره المصنف لفظ عبد العزيز بن محمد الدراوردى وأما حديث محمد بن بشر فهو بمعناه ﴿قوله وأنا أمامه﴾ أى قدامه وهو يصلى ﴿قوله زاد عثمان غمزنى الخ﴾ أى زاد عثمان فى روايته قول عائشة رضى الله تعالى عنها غمزنى ثم اتفق عثمان والقعنبى فى روايتيهما على قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تنحى أى تحوّلى إلى ناحية أخرى لأجل أن تصلى الوتر كما تقدّم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن يصلى الوتر أيقظها فأوترت

باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة

أى فى بيان أدلة من قال إن مرور الحمار بين يدى المصلى لا يقطع صلاته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ ح وَثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ بِمِنًى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَىْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِى الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ أَحَدٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِىِّ وَهُوَ أَتَمُّ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى ذٰلِكَ وَاسِعًا إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ

﴿ش﴾ ﴿قوله على أتان﴾ هى الأنثى من الحمير تجمع على آتن وأتن بضم الهمزة والمثناة الفوقية وأتن بسكون المثناة . وحمارة بالهاء نادر ولا يقال أتانة . وفى رواية البخارى على حمار أتان وهو بدل غلط ﴿قوله قد ناهزت الاحتلام﴾ أى قاربت البلوغ . وكان سنه يومئذ على ماقيل خمس عشرة أو ثلاث عشرة سنة . ووصف ابن عباس نفسه بذلك يفيد أن إقرار النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياه على المرور بين يدى بعض الصف دليل على إباحته لأنه كان يعقل

الأمر والنهى ويصح منه امتثالها . وقد ورد الشرع بتعزير من هو دون هذا السن على الشرائع ومنعه من المحظورات فقد نزع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تمرة من الصدقة من فم الحسين ابن على وقال أما علمت أنا لا نأكل الصدقة . وأمر بضرب الصبى على ترك الصلاة إذا بلغ عشر سنين ﴿قوله ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بالناس بمنى﴾ أى إلى غير جدار كما صرّح به فى رواية البخارى . وقد صرّح مالك أيضا فى هذه الرواية بأن الصلاة كانت بمنى وكذا قاله أكثر أصحاب الزهرى . ووقع فى رواية مسلم من طريق ابن عيينة أن الصلاة كانت بعرفة (قال النووى) ويحمل ذلك على أنهما قصتان اهـ قال فى الفتح إن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق أن قول ابن عيينة إنه صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بعرفة شاذ اهـ ووقع عند مسلم أيضا من رواية معمر عن الزهرى وذلك فى حجة الوداع أو الفتح والحق أن ذلك كان فى حجة الوداع ﴿قوله فمررت بين يدى بعض الصف الخ﴾ وفى رواية للبخارى فمررت حتى سرت بين يدى بعض الصف الأول فنزلت وأرسلت الأتان ترتع أى ترعى من قولهم رتعت الماشية رتعا ورتوعا رعت كيف شاءت ﴿قوله فلم ينكر ذلك أحد﴾ استدل ابن عباس بترك الإنكار عليه على جواز المرور ولم يستدلّ عليه بترك إعادتهم للصلاة لأن ترك الإنكار أكثر فائدة فإنه يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا بخلاف ترك الإعادة فإنه يدل على صحة الصلاة فقط . واستدلّ بهذا على أن مرور الحمار بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة وهو قول الجمهور كما تقدم . وأجاب القائلون بقطع الصلاة بأن حديث ابن عباس محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى إلى سترة وهو لم يمرّ بين الإمام وسترته بل مرّ بين يدى بعض الصف وسترة الإمام سترة لمن خلفه كما تقدم وقالوا ولا يلزم من نفى الجدار فى الحديث نفى السترة الأخرى من حربة أو غيرها . ولو سلم أنه يدل على نفى السترة مطلقا لأمكن أن يقال إن قول ابن عباس فلم ينكر ذلك أحد ولم يقل ولم ينكر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدل على أن المرور كان بين يدى بعض الصف . ولا يلزم من ذلك اطلاع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه لجواز أن يكون الصف ممتدّا ولم يطلع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على فعل ابن عباس ولو سلم اطلاعه على ذلك لم يكن دليلا أيضا على الجواز لأن ترك الإنكار إنما كان لأجل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتخذ سترة وهو لم يمرّ بينه وبين السترة كما تقدم . لكن ما رواه البزّار بسند صحيح عن ابن عباس قال أتيت أنا والفضل على أتان فمررنا بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة وهو يصلى المكتوبة ليس شىء يستره يحول بيننا وبينه فيه ردّ لقولهم إن مرور ابن عباس كان خلف الإمام وبين يدى بعض الصف لأنه صريح فى أنه مرّ بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وردّ أيضا لقولهم إن نفى الجدار لا يلزم منه نفى السترة مطلقا

لأنه صريح أيضا فى أنه لم يصلّ إلى سترة أصلا «ودعوى احتمال» أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يطلع على فعل ابن عباس «مردودة» بأن ابن عباس لم يكن ليخبر بأنه لم ينكر عليه فعله إلا لفائدة أن يكون علم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بفعله فأقرّه عليه وهو لا يقرّ على منكر ﴿قوله وهذا لفظ القعنبى الخ﴾ أى ما ذكر لفظ حديث عبد الله بن مسلمة لا لفظ عثمان بن أبى شيبة وهو أتمّ من لفظ ابن أبى شيبة ﴿قوله قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا الخ﴾ أى أرى أنه لا بأس بالمرور بين يدى المأموم لأن الإمام سترة له وقد ذكر مالك فى الموطأ هذا الأثر بلفظ وأنا أرى ذلك واسعا إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد ومالك فى الموطأ وأخرجه البيهقى من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمنى إلى غير جدار فجئت راكبا على حمار لى وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام فمررت بين يدى بعض الصفّ فنزلت وأرسلت الحمار يرتع ودخلت مع الناس فلم ينكر ذلك علىّ أحد اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بَالَاهُ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بَالَى ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح. و﴿منصور﴾ بن المعتمر. و﴿الحكم﴾ ابن عتيبة. و﴿أبو الصهباء﴾ هو صهيب البصرى مولى ابن عباس. روى عن على وابن عباس وابن مسعود. وعنه أبو معاوية البجلى وأبو نضرة العبدى وسعيد بن جبير ويحيى بن الجزّار. وثقه أبو زرعة وضعفه النسائى. روى له مسلم وأبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله جئت أنا وغلام﴾ لعله الفضل بن عباس أخوه كما تؤيده رواية الترمذى عن ابن عباس قال كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بأصحابه الخ ولعل من كانوا يتذاكرون عنده فى شأن ما يقطع الصلاة ذكروا أن

الحمار يقطعها وكذا المرأة فلذا أتى بهذه القصة ﴿قوله ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى﴾ أى بالقوم بمنى كما فى الرواية السابقة ﴿قوله فنزل ونزلت﴾ أى نزل الغلام ونزلت معه ودخلنا فى الصلاة مع الجماعة ﴿قوله فما بالاه﴾ أى مااهتمّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمرور الحمار ولا التفت إليه . وفى رواية النسائى عن صهيب قال سمعت ابن عباس يحدث أنه مرّ هو وغلام من بنى هاشم على حمار بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يصلى فنزلوا ودخلوا معه فصلوا ولم ينصرف ﴿قوله وجاءت جاريتان﴾ يعنى صغيرتين وهى فى الأصل الشابة ثم توسعوا حتى سموا كل أمة جارية وإن كانت عجوزا لا تقدر على السعى تسمية بما كانت عليه وجمعها جوار . وسميت جارية تشبيها لها بالسفينة لجريها مسخرة فى أعمال مواليها ﴿قوله فما بالى ذلك﴾ أى مااهتمّ بدخولهما بين الصف (وفى هذا الحديث) دلالة للجمهور على أن مرور المرأة والحمار لا يبطل الصلاة « وماروى » عن ابن عباس من أن مرورهما يقطع الصلاة « فالمراد به » نقص الثواب لا البطلان حقيقة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن خزيمة والبزّار بلفظ تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَدَاوُدُ بْنُ مِخْرَاقٍ الْفِرْيَابِىُّ قَالَا ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا فَأَخَذَهُمَا قَالَ عُثْمَانُ فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ دَاوُدُ فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى فَمَا بَالَى ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿داود بن مخراق﴾ بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ويقال ابن محمد . روى عن جرير بن عبد الحميد وابن عيينة وعيسى بن يونس وغيرهم . وعنه جعفر بن محمد الفريابى وأبو أحمد الفراء و إسحاق بن إبراهيم وطائفة . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من العاشرة . قيل مات سنة تسع وثلاثين ومائتين . و ﴿الفريابى﴾ نسبة إلى فرياب بكسر الفاء وسكون الراء بلد من نواحى بلخ ﴿قوله بإسناده﴾ هو عن الحكم عن يحيى بن الجزّار عن أبى الصهباء

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اقتتلتا الخ﴾ أى اختصمتا فأخذهما صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففرّق بينهما . وفى رواية النسائى فجاءت جاريتان تسعيان فأخذتا بركبتيه ففرّع بينهما ولم ينصرف ﴿قوله قال عثمان ففرّع بينهما الخ﴾ أى قال عثمان بن أبى شيبة فى روايته ففرّع أى فرّق بينهما وقال داود بن مخراق فى روايته فنزع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إحداهما من الأخرى (وفيما ذكر) من الأحاديث دلالة لمن قال إن مرور الحمار والمرأة لا يقطع الصلاة

باب من قال الكلب لايقطع الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عن جدى) هو الليث بن سعد . و (محمد بن عمر بن على) بن أبى طالب الهاشمى . روى عن جده وأبيه ومحمد بن الحنفية وعلى بن الحسين وكريب مولى ابن عباس . وعنه أولاده عبد الله وعبيدالله وعمر وابن جريج وآخرون . قال ابن سعد كان قليل الحديث وقال فى التقريب صدوق من الثالثة وقال ابن القطان حاله مجهول . و (عباس ابن عبيد الله بن عباس) بن عبد المطلب القرشى الهاشمى . روى عن الفضل بن عباس ومحمد ابن مسلمة وخالد بن يزيد . وعنه ابن جريج وموسى بن جبير وأيوب السختيانى ومحمد بن عمر ابن على . قال ابن القطان لايعرف حاله وقال فى التقريب مقبول من الرابعة . و (الفضل بن عباس) بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . غزا معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مكة وحنينا وثبت معه يومئذ وشهد معه حجة الوداع وزوّجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صفية بنت محمية بن جزء الزبيدى وأمهرها عنه . روى عنه أخوه عبدالله وربيعة بن الحارث وأبو هريرة وسليمان بن يسار والشعبى وآخرون . قيل قتل يوم اليرموك سنة خمس عشرة فى خلافة عمر بن الخطاب . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله أتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أى ليزورنا كما فى رواية النسائى وأحمد عن الفضل بن عباس قال زار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عباسا (فصلى فى صحراء) أى أرض خالية وكانت صلاة العصر كما صرّح به فى رواية أحمد والبيهقى (قوله ليس بين يديه سترة) لأن الصحراء لم تكن مظنة مرور أحد (وفى هذا دلالة) على أن محلّ اتخاذ السترة إذا خشى المصلى مرور أحد بين يديه فإذا لم يخش مرور أحد كأن كان فى صحراء لايمرّ به أحد أو كان فى مكان مرتفع والمرور من أسفله جاز ترك السترة (وبهذا قالت) المالكية مستدلين بحديث الباب . وحملوا أحاديث الأمر باتخاذ السترة مطلقا على ما إذا خشى

المصلى مرور أحد بين يديه (وذهبت) الشافعية والحنفية والحنابلة إلى سنية اتخاذ السترة مطلقا خشى المصلى المرور أولا أخذا بظاهر الأحاديث الدالة على طلب اتخاذ السترة وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعلها سفرا وحضرا (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز ويكون قرينة صارفة للأمر باتخاذ السترة عن الوجوب إلى السنية ﴿قوله تعبثان بين يديه﴾ أى يلعبان أمامه . وفى نسخة تعيثان من عاث يعيث من باب باع إذا أفسد يقال عاث الذئب فى الغنم أفسد فيها (وفيه دلالة) على أن مرور الكلب والحمار أمام المصلى لا يبطل الصلاة . وقد علمت بيانه مستوفى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى والدارقطنى وأخرجه البيهقى من طريق حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى محمد بن عمر بن على عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال زار النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عباسا فى بادية لنا وكلبية وحمارة ترعى فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر وهما بين يديه فلم تؤخرا ولم تزجرا

باب من قال لا يقطع الصلاة شىء

وفى نسخة باب فيمن قال الخ أى فى بيان دليل من قال لا يقطع الصلاة مرور شىء بين يدى المصلى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِى الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَىْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو أسامة﴾ هو حماد بن أسامة . و﴿أبو الودّاك﴾ بفتح الواو وشدّ الدال المهملة اسمه جبر بن نوف الهمدانى البكالى الكوفى . روى عن أبى سعيد الخدرى وشريح القاضى . وعنه مجالد بن سعيد الكوفى وقيس بن وهب وإسماعيل بن أبى خالد وأبو التياح . وثقه ابن معين وابن حبان وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال النسائى صالح ليس بالقوىّ

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا يقطع الصلاة شىء﴾ أى لا يبطل صلاة المصلى مرور شىء من كلب أو امرأة أو حمار أو غيرها بين يديه وهو حجة للجمهور القائلين بعدم البطلان وتقدّم عنهم أن القطع فى الأحاديث الأخر مؤوّل بشغل القلب وقطع الخشوع لا إفساد أصل الصلاة فقد أخرج

ابن أبي‌شيبة عن ابن‌مسعود أن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته (وأجاب) القائلون بالبطلان عن هذا الحديث بأنه ضعيف لأنه من رواية مجالد بن سعيد وتكلم فيه غير واحد لكنه تقوّى بما رواه الدارقطني من طريق سليم بن عامر عن أبي‌أمامة عن النبي صلى‌الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقطع الصلاة شيء . وبما رواه أيضا عن‌زيد بن أسلم عن‌عطاء بن‌يسار عن أبي هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادرأ من بين يديك مااستطعت . وبما رواه من‌طريق يحيى بن المتوكل عن إبراهيم بن يزيد قال حدثنا سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول‌الله صلى الله عليه و آله وسلم وأبا بكر وعمر قالوا لا يقطع صلاة‌المسلم شيء وادرأ مااستطعت . وبمارواه مالك فى‌الموطأ عن علي بن‌أبي‌طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمرّ بين يدى‌المصلي (وهذه الأحاديث) و إن كان فى بعضها مقال يقوّى‌بعضها بعضا . ويقوّى‌حديث‌الباب‌أيضا ماتقدم‌عن‌المصنف من أن المرأة والحمار والكلب لا يقطع مروروا حد منها الصلاة ﴿قوله وادرءوا مااستطعتم﴾ أى‌ادفعوا المارّ قدر استطاعتكم وتقدّم بيانه ﴿قوله فإنما هو شيطان﴾ أى المارّ المعلوم من السياق شيطان أى يفعل فعل شيطان . وتقدم بيانه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه لا يبطل صلاة المصلى مرور شيء بين يديه ، وعلى أنه يطلب منه أن يدفع المارّ بين يديه قدر استطاعته ، وعلى‌أن المرور بين يديه مذموم ولذا قيل لفاعله إنه شيطان

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه‌الدارقطني والطحاوى فى‌شرح معانى الآثار ورواه البيهقى من طريق عبدالله‌بن محمد بن شاكر قال ثنا أبو أسامة ثنا مجالد عن أبي‌الودّاك عن‌أبي‌سعيد عن النبي‌صلى‌الله‌تعالى عليه وعلى‌آله وسلم قال لا يقطع‌الصلاة شيء‌وادرأ مااستطعت فإنه شيطان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا مُجَالِدٌ ثَنَا أَبُو الْوَدَّاكِ قَالَ مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَإِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نُظِرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ

﴿ش﴾ ﴿مسدد﴾ بن‌مسرهد ﴿قوله مرّ شابّ من‌قريش﴾ وفى‌رواية للبخارى‌فأراد شابّ من

بنى معيط أن يجتاز بين يديه . قيل إنه الوليد بن عقبة وقيل داود بن مروان ﴿قوله ثلاث مرّات﴾ أى دفع أبو سعيد الشابّ ثلاث مرّات وعاد الشابّ إلى المرور بعد أن دفعه أول مرّة لأنه لم يجد مساغا يمرّ منه إلا بين يديه كما فى رواية البخارى ﴿قوله قال إن الصلاة لا يقطعها شىء الخ﴾ أتى به دليلا لما صنعه من دفع الشابّ وأنه لم يصنع هذا من رأيه وإنما هو لما سمعه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم من أمره المصلى أن يدفع المارّ قدر استطاعته ﴿قوله قال أبو داود وإذا تنازع الخبران الخ﴾ لما كان من عادة المصنف أن يذكر الحديث فى باب ويذكر الذى يعارضه فى باب آخر كما فعل فى أحاديث قطع الصلاة لمرور شىء بين يدى المصلى أتى بهذا البيان أن الراجح عنده أن الصلاة لا يقطعها مرور شىء وأن فعل الصحابى مرجح عند التعارض كما تقدم (والحاصل) أنه قد تعارضت الأحاديث فى هذه المسألة فورد فى بعضها قطع الصلاة بمرور بعض الأشياء وفى بعضها عدم القطع بمرور بعضها وفى بعضها عدم القطع بمرور شىء فقال المصنف لما تنازعت الأحاديث نظر إلى ما عمل به أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بعده ولما نظرنا فى ذلك رأينا أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وهو الذى يروى حديث القطع أفتى بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعدم القطع بمرور الحمار والكلب والمرأة كما فى الروايات المتقدمة (قال البيهقى) روى سماك عن عكرمة قيل لابن عباس أتقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب فقال إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن يكره . وكذلك عائشة رضى الله تعالى عنها روى عنها قطع الصلاة بمرور المرأة وأنها أيضا أفتت بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعدم قطعها وردّت على من قال بقطع الصلاة بمرور المرأة أقبح ردّ . وكذلك روى عن ابن عمر أنه أفتى بعدم القطع (قال الطحاوى) حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم قال قيل لابن عمر إن عبد الله بن عياش بن ربيعة يقول يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلاة المؤمن شىء . وأخرج الطحاوى عن على وعمار وحذيفة لا يقطع صلاة المسلم شىء وادرءوا ما استطعتم . وعن على لا يقطع صلاة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدوابّ (قال الترمذى) العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن بعدهم من التابعين قالوا لا يقطع الصلاة شىء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج الدارقطنى والطبرانى نحوه والبيهقى من طريق المصنف

أبواب تفريع استفتاح الصلاة

أى هذه أبواب يذكر فيها مايفتتح به الصلاة . وهى متفرّعة على ما مضى من الأبواب وفى بعض النسخ تفريع أبواب استفتاح الصلاة . وفى بعضها أبواب استفتاح الصلاة

باب رفع اليدين

أى فى بيان مواضع رفع اليدين فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة . و ﴿سالم﴾ بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ﴿قوله إذا استفتح الصلاة رفع يديه﴾ أى إذا شرع فى الصلاة رفع يديه عند تكبيرة الإحرام . وفى رواية البخارى كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة (وفيه دلالة) على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام واختلف فى حكمه . فذهب الجمهور إلى استحبابه (وذهب) داود والأوزاعى والحميدى وابن خزيمة وأحمد ابن سيار والنيسابورى إلى وجوبه . لكن لادليل عليه إلا أن يقال إن مداومته صلى الله عليه وآله وسلم على الفعل تدلّ على الوجوب . وفى ذلك خلاف والراجح عدم دلالتها على الوجوب (ونقل) ابن المنذر والعبدرى عن الزيدية أنه لايجوز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ولا غيرها . لكن هذا غلط فإن إمامهم زيد بن على ذكر فى كتابه حديث الرفع وقال باستحبابه وكذا قال بالاستحباب أكابر أئمتهم المتقدمين والمتأخرين (وفى كيفية) رفع اليدين أقوال فقال بعضهم يرفعهما ناشر أصابعه مستقبلا بباطن كفيه القبلة لما رواه الطبرانى عن ابن عمر مرفوعا إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فإن الله عزّ وجلّ أمامه . ومارواه الترمذى عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كبر نشر أصابعه . وقال بعضهم تكون اليدان قائمتين محنية أطراف أصابعهما . وقيل تكونان مبسوطتين بطونهما إلى السماء وظهورهما إلى الأرض . وقال سحنون بطونهما إلى الأرض وظهورهما إلى السماء . وقال الغزالى لا يتكلف ضما

ولا تفريقا بل يتركهما على هيئتهما (والحكمة) فى رفع اليدين عند الإحرام استعظام ما دخل فيه. وقيل إشارة إلى نبذ الدنيا وراءه والإقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه حتى يطابق فعله قوله الله أكبر. قال القاضى عياض وهذه الوجوه تناسب القول برفعهما منتصبتين. وقيل إن ذلك خضوع ورهبانية وهو يناسب نصبهما منحنية أطراف الأصابع (وقال) فى حجة الله البالغة السرّ فى ذلك أن رفع اليدين فعل تعظيمىّ ينبه النفس على ترك الأشغال المنافية للصلاة والدخول فى حيز المناجاة فشرع لتنبيه النفس لثمرة ذلك الفعل اهـ (وقال الباجى) إن التكبير شرع فى الصلاة عند عمل قرن به للانتقال من حال إلى حال فلما لم يكن عند تكبيرة الإحرام عمل من الانتقال من حال إلى حال قرن به رفع اليدين كما قرن بالسلام الإشارة بالرأس والوجه إلى اليمين اهـ ﴿قوله حتى يحاذى منكبيه﴾ غاية لرفع يديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو دليل على أن الرفع يكون إلى المنكبين (وبه قال) أحمد ومالك والشافعى وإسحاق مستدلين بحديث الباب وغيره من الأحاديث الكثيرة الصحيحة الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه (وذهبت الحنفية) وجماعة إلى أن رفع اليدين يكون حذو الأذنين. واستدلوا بما رواه مسلم عن مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه. وبما رواه الطحاوى عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه قريبين من شحمتى أذنيه. وبما رواه أيضا عن وائل بن حجر قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين يكبر للصلاة يرفع يديه حيال أذنيه. وسيأتى نحوه للمصنف (وأجابوا) عن أحاديث الرفع إلى المنكبين بأنها محمولة على حالة العذر كالبرد. وروى الطحاوى من طريق شريك عن وائل ابن حجر قال أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرأيته يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر وإذا رفع وإذا سجد فذكر من هذا ما شاء الله قال ثم أتيته فى العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس وكانوا يرفعون أيديهم فيها وأشار شريك إلى صدره (قال الطحاوى) فأخبر وائل بن حجر فى حديثه هذا أن رفعهم إلى مناكبهم إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذ فى ثيابهم وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست فى ثيابهم إلى حذو آذانهم فأعملنا روايته كلها فجعلنا الرفع إذا كانت اليدان فى الثياب لعلة البرد إلى منتهى ما يستطاع الرفع إليه وهو المنكبان وإذا كانتا باديتين رفعهما إلى الأذنين كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجز أن يجعل حديث ابن عمر وما أشبهه الذى فيه ذكر رفع اليدين إلى المنكبين أن ذلك كان واليدان باديتان لجواز أنهما كانتا فى الثياب وإلا لكان مخالفا لما روى وائل بن حجر فيتضادّ الحديثان اهـ ببعض تصرف. ويمكن الجمع بين أحاديث الرفع إلى المنكبين وأحاديث الرفع إلى الأذنين بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

كان يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه و إبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه وبهذا جمع الشافعى بينهما .أويقال إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل هذا تارة وذاك تارة أخرى ولذا قال ابن عبدالبر . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الرفع مدّا فوق الأذنين مع الرأس . وروى أنه كان يرفعهما حذاء أذنيه وروى حذو منكبيه وروى إلى صدره كلها آثار محفوظة مشهورة دالة على التوسعة اه ﴿قوله وإذا أراد أن يركع﴾ فيه إشارة إلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه عند الشروع فى الركوع وفى رواية البخارى كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع أى حين يبتدئ الركوع وهى بمعنى رواية المصنف ﴿قوله وبعد مايرفع رأسه من الركوع﴾ أى بعد مايشرع فى رفع رأسه من الركوع لابعد انتهائه كما تدلّ عليه الرواية الآتية وفيها ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما (وهو دليل) على استحباب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وبه قال الشافعى وأحمد و إسحاق والحسن البصرى وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم ومكحول والأوزاعى وغيرهم من التابعين مستدلين بحديث الباب وأشباهه وهو قول أبى بكر وعمر وعلى وابن عمر وابن عباس وأنس وابن الزبير وأبى هريرة وأبى موسى الأشعرى وكثيرين من الصحابة (واختلفت) الروايات عن مالك فروى ابن القاسم عنه عدم الرفع عند الركوع والرفع منه (وبه قال) أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة وهو قول الثورى وابن أبى ليلى والنخعى والشعبى . واستدلوا بما سيأتى للمصنف والدارقطنى عن البراء قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد . لكن لايصلح للاستدلال به لأنه من رواية يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف كما سيأتى بيانه . واستدلوا أيضا بما رواه أحمد والترمذى وسيأتى للمصنف عن ابن مسعود أنه قال لأصلينّ لكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا مرّة واحدة . ولايصلح للاستدلال به أيضا لأنه ضعفه غير واحد كما سيأتى واستدلوا أيضا بما رواه البيهقى فى الخلافيات عن عبد الله بن عون الخزّاز عن مالك عن الزهرى عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه إذا استفتح الصلاة ثم لايعود قال الحاكم هو حديث باطل موضوع ولا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح اه إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار التى لاتخلو عن مقال . وأجاب بعضهم عن حديث الباب وأشباهه بأنه منسوخ . لكن لادليل على النسخ وقد جاءت أحاديث الرفع فى المواضع المذكورة عن جمع من الصحابة عند الجماعة وغيرهم وهى مثبتة وتلك نافية ويقدّم المثبت على النافى (قال) فى النيل إن الصحابة قد أجمعوا على هذه السنة بعد موته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم

لا يجمعون إلا على أمر فارقوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه . على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقى أنه بعد أن ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الاعتدال فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى اهـ وعلى تقدير أنه صلى الله عليه وآله وسلم تركه فهو لبيان الجواز لا لأنه الراجح . وروى ابن وهب وأشهب وأبو مصعب وغيرهم أن مالكا كان يرفع يديه إذا ركع و إذا رفع منه . وقال ابن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم . والذى نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذى عن مالك غيره اهـ ونقل الخطابى وتبعه القرطبى أن الرفع فيهما آخر قولى مالك وأصحهما . وحديث ابن عمر الذى أشار إليه ابن عبد الحكم هو ما رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه و إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك فى السجود (إذا علمت) هذا علمت أن الثابت عن مالك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه (قال البخارى) فى جزء رفع اليدين روى الرفع تسع عشرة نفسا من الصحابة . وذكر البيهقى أسماءهم نحوا من ثلاثين صحابيا وقال سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة « ثم قال » ولا نعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم فى الأقطار الشاسعة غير هذه السنة اهـ وروى ابن عساكر فى تاريخه من طريق أبى سلمة عن الأعرج قال أدركت الناس كلهم يرفعون أيديهم عند كل خفض ورفع اهـ (وهذه السنة) يشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بينهما فى مقدار الرفع خلافا لبعض الحنفية أن الرجل يرفع يديه إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها . وكذا لا فرق فى ذلك بين إمام ومأموم ومنفرد ولا بين الفريضة والنافلة ﴿قوله وقال سفيان مرة الخ﴾ أى قال فى روايته مرة و إذا أراد أن يركع و إذا رفع رأسه وأكثر ما كان يقول سفيان فى روايته هو قوله و إذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه ﴿قوله ولا يرفع بين السجدتين﴾ أى لا يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى . وفى رواية البخارى ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود (وفى هذا دلالة) على عدم مشروعية رفع اليدين بين السجدتين وهو مذهب الجمهور

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعلى مشروعية رفعهما عند الركوع والرفع منه ، وعلى عدم مشروعية رفعهما بين السجدتين ﴿فائدة﴾ إذا لم يمكن المصلى رفع يديه أو أمكنه رفع إحداهما أو أمكنه رفعهما إلى دون

المنكبين رفع ماأمكنه لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ماستطعتم رواه البخارى ومسلم « وإن كان » به علة إذا رفع يده جاوز المنكب « رفع لأنه » أتى بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها . وإن نسى الرفع وذكره قبل أن يفرغ من التكبير أتى به لأن محله باق (وقال النووى) قال أصحابنا إذا كان أقطع اليدين أو إحداهما من المعصم « موضع السوار » رفع الساعد (قال البغوى) فإن قطع من المرفق رفع العضد على أصح الوجهين والثانى لا يرفع لأن العضد لا يرفع فى حال الصحة . وجزم المتولى برفع العضد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه ومالك فى الموطأ والنسائى والدارقطنى من عدّة طرق عن ابن عمر وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار وأخرجه البيهقى من طريق سعدان بن نصر المخرمى ثنا سفيان بن عيينة الخ نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِىُّ ثَنَا بَقِيَّةُ ثَنَا الزُّبَيْدِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذٰلِكَ فَيَرْكَعُ ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا فِى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِىَ صَلَاتُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن المصفى﴾ بن بهلول ﴿الحمصى﴾ أبو عبدالله الحافظ روى عن أبيه ومحمد بن حرب والوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب وابن عيينة وآخرين . وعنه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأبو حاتم وكثيرون . قال أبو حاتم صدوق وقال صالح بن محمد كان مخلطا وأرجو أن يكون صدوقا وقد حدث بأحاديث منا كير وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ وقال فى التقريب صدوق له أو هام وكان يدلس من العاشرة . مات سنة ست وأربعين ومائتين و ﴿بقية﴾ بن الوليد تقدم فى جزء ٢ صفحة ١٧٣ . و ﴿الزبيدى﴾ فى جزء ٤ صفحة ٢٧٤ . و ﴿الزهرى﴾ فى جزء ١ صفحة ٤٨ . و ﴿سالم﴾ بن عبدالله بن عمر فى جزء ٣ صفحة ٧٨ . وأبوه ﴿عبدالله بن عمر﴾ تقدم فى جزء ١ صفحة ٥١

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا قام إلى الصلاة رفع يديه الخ﴾ أى إذا قام إلى الصلاة وافتتحها بتكبيرة الإحرام رفع يديه عندها ثم كبر للركوع وهما مرفوعتان حذو المنكبين (وفيه إشارة) إلى أن رفع اليدين للركوع يكون مقارنا للتكبير له . ويحتمل أن المراد كبر للإحرام واليدان

مرفوعتان حذو منكبيه. وقوله فيركع فيه حذف أى ثم يقرأ فيركع وهما مرفوعتان إلى المنكبين ﴿قوله ثم إذا أراد أن يرفع صلبه﴾ أى من الركوع. والصلب الظهر وجمعه أصلاب ﴿قوله ويرفعهما فى كل تكبيرة الخ﴾ لعله أتى به لدفع ما يتوهم أن رفع اليدين فى الركوع خاصّ بالركعة الأولى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى بسنده إلى الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه وهما كذلك ثم يرفع ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد فلا يرفع يديه فى السجود ويرفعهما فى كلّ تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضى صلاته اهـ وأخرج البيهقى نحوه من طريق يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى عن سالم الخ وأخرجه أيضا من عدّة طرق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِى فَحَدَّثَنِى وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِى وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَالَ ثُمَّ الْتَحَفَ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِى ثَوْبِهِ قَالَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ فَقَالَ هِىَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبيد الله بن عمر﴾ تقدم فى جزء ١ صفحة ٦١ و﴿عبد الوارث﴾ فى جزء ١ صفحة ٢٩ و﴿محمد بن جحادة﴾ بضم الجيم الأودى الكوفى روى عن أنس ونافع وأبى حازم والحكم بن عتيبة وعطاء بن أبى رباح وأبى إسحاق السبيعى وجماعة وعنه شعبة والسفيانان وزهير بن معاوية وشريك النخعى وآخرون. وثقه أحمد وعثمان بن أبى شيبة

والعجلى والنسائى وأبو حاتم وقال صدوق وقال فى التقريب ثقة من الخامسة . مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿عبد الجبار بن وائل بن حجر﴾ بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الحضرمى الكوفى أبو محمد . روى عن أبيه وأخيه علقمة وعن أمه أمّ يحيى . وعنه ابنه سعيد وحجاج بن أرطاة والحسن النخعى وأبو إسحاق السبيعى وآخرون . وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن جرير ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن شيبة والدارقطنى والحاكم وتكلموا جميعا فى روايته عن أبيه وقال البخارى لا يصح سماعه من أبيه مات أبوه قبل أن يولد وقال فى التقريب ثقة لكنه أرسل عن أبيه . توفى سنة اثنتى عشرة ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى ﴿قوله كنت غلاما الخ﴾ أى كنت صبيا لا أفهم صلاة أبى . وهو صريح فى أن قائله عبد الجبار فيقتضى وجوده حال حياة أبيه . لكن قد علمت أن أباه مات قبل أن يولد قال الحافظ نصّ البزّار على أن القائل كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار ﴿قوله وائل بن علقمة﴾ كذا قال القواريرى عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار ابن وائل عن وائل بن علقمة وتابعه على ذلك أبو خيثمة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه وقال إبراهيم بن الحجاج وعمران بن موسى عن عبد الوارث بن سعيد بسنده عن علقمة بن وائل وكذا قال إسحاق بن أبى إسرائيل عن عبد الصمد قال الحافظ وهو الصواب ﴿قوله عن أبى وائل بن حجر﴾ وائل بدل من أبى فى قوله لا أعقل صلاة أبى . وهو ابن سعد بن مسروق بن وائل بن ضمعج الحضرمى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعنه ابناه علقمة وعبد الجبار وأمّ يحيى زوجه وكليب بن شهاب وأبو جرير . قال أبو نعيم قدم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأنزله وأصعده معه على المنبر وأقطعه القطائع وكتب له عهدا وقال هذا وائل بن حجر سيد الأقيال جاءكم حبا لله ولرسوله وذكره ابن سعد فيمن نزل الكوفة من الصحابة وبشر به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل قدومه . مات فى ولاية معاوية ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فكان إذا كبر رفع يديه الخ﴾ أى إذا أراد أن يكبر للإحرام وفى رواية مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة وكبر وقوله ثم التحف أى بثوبه كما صرّح به فى رواية مسلم والبيهقى . والمراد أنه أدخل يديه فى كمه . ولعلّ التحاف يديه كان لبرد شديد أو لبيان أن عدم كشف اليدين فى غير التكبير جائز من غير كراهة ﴿قوله ثم أخذ شماله بيمينه الخ﴾ أى قبض بيده اليمنى على يده اليسرى واضعا لهما على صدره وأدخل يديه فى ثوبه . وهى جملة مؤكدة لقوله ثم التحف ﴿قوله ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه الخ﴾ أى جعلهما إزاء أذنيه وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه كما رفعهما عند الرفع من الركوع وبه قال أبو بكر بن المنذر والطبرى وبعض أهل الحديث (ولعلّ) هذا كان

أولا ثم نسخ بالأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرفع يديه عند الرفع من السجود (منها) ماتقدم عن ابن عمر (ومنها) مارواه النسائى والترمذى والدارقطنى والمصنف عن على قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل هذا إذا قضى قراءته فأراد أن يركع وإذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته وهو جالس اهـ على أن زيادة رفع اليدين فى السجود غير متفق عليها من رواية ابن جحادة كما سيأتى ﴿قوله قال محمد فذكرت ذلك للحسن الخ﴾ أى قال محمد بن جحادة فذكرت ماحدثنى به عبد الجبار بن وائل للحسن البصرى فقال هى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله أى فعل هذا الثابت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من وفقه الله تعالى فيثاب عليه وتركه من تركه فلا يؤجر ويلام على تركه . وتقدمت ترجمة الحسن البصرى فى جزء ١ صفحة ٦٩

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن العمل القليل فى الصلاة لا يبطلها ، وعلى استحباب رفع اليدين عند الدخول فى الصلاة وعند الركوع والرفع منه . وتقدم بيانه ، وعلى استحباب كشف اليدين عند رفعهما . وعلى استحباب وضعهما فى السجود حذاء أذنيه ، وعلى مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر حال القيام فى الصلاة . وسيأتى تمام الكلام عليه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى وابن خزيمة وأخرجه البيهقى من طريق عفان قال حدثنا همام ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل ابن حجر أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين دخل فى الصلاة كبر قال أبو عثمان وصف همام حيال أذنيه يعنى رفع اليدين ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ورفعهما فكبر فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هَمَّامٌ عَنِ ابْنِ جُحَادَةَ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ

﴿ش﴾ ﴿همام﴾ بن يحيى تقدم فى جزء ١ صفحة ٧٤ . وغرض المصنف بهذا بيان أنه قد اختلف على محمد بن جحادة فى رواية الحديث فرواه عنه عبد الوارث بن سعيد بذكر رفع اليدين فى السجود ورواه عنه همام بدونه وهو الصواب لما علمته من أن رفع اليدين فى السجود منسوخ . ورواية همام هذه أخرجها مسلم والنسائى من طريق همام عن محمد بن جحادة عن علقمة ابن وائل عن أبيه أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة

وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه ورواها البيهقى من طريق عفان قال ثنا همام ثنا محمد بن جحادة الخ. وتقدم لفظه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ

﴿ش﴾ ﴿مسدد﴾ بن مسرهد تقدم فى جزء ١ صفحة ٢٤ . و﴿يزيد بن زريع﴾ فى جزء ١ صفحة ٢٢٧ . و ﴿المسعودى﴾ فى جزء ٤ صفحة ١٥٩ ﴿قوله حدثنى أهل بيتى﴾ لم تعرف أسماؤهم ولا أحوالهم فهم مجهولون ﴿قوله أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه مع التكبير﴾ وفى نسخة مع التكبيرة (وفيه دلالة) على أن رفع اليدين يكون مقارنا لتكبيرة الإحرام لأن المعية تقتضى ابتداء الرفع عند ابتداء التكبير وانتهاءه بانتهائه. وبه قال مالك فى المشهور عنه وأحمد والشافعية فى أصح الأقوال عندهم وهو رواية عند الحنفية. وقال أكثرهم يرفع أوّلا ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين وينهيه مع انتهائه. وصحح البغوى أنه يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويداه قارّتان ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير. وصحح الرافعى أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا حدّ لهما فى الانتهاء. والكل واسع والخلاف إنما هو فى الأكمل وأصل السنة يحصل بشىء من ذلك ولا خلاف لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل هذا كله لصحة الروايات به وتخصيص كلّ بوقت لما تقتضيه المصلحة. ولم يعرف ما فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر من غيره ولا آخر ما فعله فعمل كلّ بما قام عنده من الأدلة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عثمان بن أبى شيبة﴾ تقدم فى جزء ١ صفحة ٦٥ و ﴿عبد الرحيم بن سليمان﴾ أبو على المروزى الكنانى . روى عن عاصم الأحول

وهشام بن حسان وهشام بن عروة وزكريا بن أبى زائدة وآخرين . وعنه أبو بكر بن أبى شيبة وهناد بن السرى وأبو كريب وأبو سعيد الأشج والوليد بن شجاع وغيرهم وثقه ابن معين وأبو داود وقال أبو حاتم صالح الحديث كان عنده مصنفات وقال العجلى ثقة متعبد كثير الحديث وقال عثمان بن أبى شيبة ثقة صدوق ليس بحجة . توفى سنة سبع وثمانين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿الحسن بن عبيد الله النخعى﴾ بن عروة أبى عروة الكوفى . روى عن جامع بن شدّاد وأبى وائل والشعبى وأبى زرعة وإبراهيم بن الأسود وجماعة . وعنه السفيانان وشعبة وجرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل وغيرهم . وثقه النسائى وأبو حاتم والعجلى وابن معين وقال الساجى صدوق وقال يعقوب بن سفيان كان من خيار أهل الكوفة وقال البخارى عامة حديثه مضطرب وضعفه الدارقطنى بالنسبة للأعمش . توفى سنة تسع وثلاثين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وحاذى بإبهاميه أذنيه﴾ أى جعل إبهاميه مساويين لأذنيه ، وهذا الحديث يقوّى الجمع المتقدم عن الشافعى بين الأحاديث الدالة على أن رفع اليدين يكون حذو الأذنين وبين الأحاديث الدالة على أنه يكون حذو المنكبين لأن المراد أنه جعل راحتيه حيال منكبيه وإبهاميه حيال أذنيه وأطراف أصابعه حيال أعالى أذنيه ﴿قوله ثم كبر﴾ فيه دلالة للحنفية على أن تكبيرة الإحرام تكون بعد رفع اليدين . لكن تقدم أن عبد الجبار لم يصح له سماع من أبيه فلا يقوى الاستدلال بحديثه . وتقدم بيانه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج أحمد نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَالَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ

الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هٰكَذَا وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ

﴿ش﴾﴿رجال الحديث﴾﴿بشر بن المفضل﴾ تقدم فى جزء ٢ صفحة ٥٥. و﴿عاصم بن كليب﴾ ابن شهاب الجرمى الكوفى. روى عن أبيه وأبى بردة وعبد الرحمن بن الأسود وعلقمة بن وائل ومحمد ابن كعب وغيرهم. وعنه ابن عون وشعبة والقاسم بن مالك وشريك والسفيانان وآخرون. قال أحمد لا بأس به ووثقه ابن معين والنسائى وابن حبان وقال ابن المدينى لا يحتج به إذا انفرد ﴿قوله عن أبيه﴾ هو كليب ابن شهاب الجرمى. روى عن أبيه وعمر وعلى وأبى ذرّ وأبى هريرة ووائل بن حجر وعنه ابنه عاصم وإبراهيم بن مهاجر. وثقه أبو زرعة وقال ابن سعد كان ثقة ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به وقال فى التقريب صدوق من الثانية وقال النسائى ليس بالقوى فى الحديث ووهم من ذكره فى الصحابة. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ مرتب على محذوف أى فنظرت إليه فقام الخ كما صرّح به فى رواية النسائى ﴿قوله فكبر فرفع يديه﴾ ظاهره أنه كبر أولا ثم رفع يديه. وليس مرادا بل الفاء فيه بمعنى الواو بقرينة الروايات الأخر وقد صرّح بها فى بعض النسخ ﴿قوله ثم وضع يديه على ركبتيه﴾ أى حال الركوع ومكنهما منهما كما يؤخذ من رواية البخارى وفيها وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ﴿قوله فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه الخ﴾ يريد أنه صلى الله عليه وآله وسلم وضع رأسه بين يديه محاذيتين لأذنيه ثم جلس للتشهد فافترش رجله اليسرى وجلس على بطنها وأقام رجله اليمنى وجعل أصابعها إلى القبلة وباطن الأصابع إلى الأرض كما يؤخذ مما يأتى ﴿قوله ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى الخ﴾ وفى رواية النسائى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حدّ مرفقه الخ. وهو فى اللغة الفصل والمنع أى منع مرفقه من الاتصال بفخذه برفعه عنه وبعده عن جنبه فحدّ بصيغة الماضى عطفا على الأفعال السابقة وعلى بمعنى عن. ويحتمل أن يكون حدّ اسما مرفوعا مبتدأ خبره على فخذه والجملة حال من فاعل وضع أى ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى والحال أن حدّ مرفقه الأيمن مستعل على فخذه اليمنى (قال ابن رسلان) يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعا عنه ويضع طرفه الذى من جهة الكفّ على طرف فخذه الأيمن. أو يكون حدّ منصوبا عطفا على مفعول وضع أى وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ويؤيده ما أخرجه البيهقى من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر وفيه ووضع

مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى. ونحوه للطحاوى . وما أخرجه أحمد فى مسنده من طريق عاصم أيضا وفيه ووضع حدّ مرفقه على فخذه اليمنى . وفى رواية له أيضا وجعل حدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى (قوله وقبض ثنتين الخ) الخنصر والبنصر أى جعل الإبهام والوسطى كالحلقة بسكون اللام وقد تفتح (قوله ورأيته يقول هكذا الخ) أى قال وائل رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل هكذا فالقول بمعنى الفعل . وقوله وحلق بشر الخ من كلام مسدّد ابن مسرهد . بيان للمشار إليه فى قوله هكذا

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن رفع اليدين يكون إلى الأذنين . وتقدم بيانه ، وعلى مشروعية وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، وعلى مشروعية وضع اليدين على الركبتين حال الركوع ، وعلى استحباب وضع الرأس فى السجود بين اليدين محاذية للأذنين ، وعلى مشروعية افتراش الرجل اليسرى فى الجلوس . وسيأتى بيانه ، وعلى مشروعية وضع اليدين على الفخذين ورفع المرفقين عنهما فى التشهد ، وعلى مشروعية عقد الخنصر والبنصر وتحليق الوسطى مع الإبهام من اليد اليمنى والإشارة بالسبابة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائى بنحوه وابن خزيمة والبيهقى وابن ماجه وأخرجه البيهقى أيضا من طريق عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر الحضرمى قال أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت لأنظرنّ كيف يصلى فاستقبل القبلة وكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه فلما ركع وضع يديه على ركبتيه فلما أراد أن يرفع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه فلما سجد وضع يديه من وجهه ذلك الموضع فلما جلس افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حدّ مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وعقد ثنتين وحلق واحدة وأشار بالسبابة

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا أَبُو الْوَلِيدِ نَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِى زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ

﴿ش﴾ ﴿أبو الوليد﴾ الطيالسى تقدم فى جزء ١ صفحة ٣١٩ . و﴿زائدة﴾ فى جزء ١ صفحة ٢٤٣ ﴿قوله بإسناده﴾ أى سند الحديث السابق وهو عن كليب عن وائل بن حجر ﴿قوله قال فيه الخ﴾ أى قال زائدة بن قدامة فى روايته ثم وضع يده اليمنى الخ بدل قول بشر بن المفضل فى الرواية السابقة ثم أخذ شماله بيمينه (وفى هذا) بيان كيفية أخذ الشمال باليمين ﴿قوله والرسغ والساعد﴾ بالجرّ عطف على قوله ظهر كفيه . والرسغ من الإنسان مفصل ما بين الكفّ والساعد وما بين القدم والساق ويجمع على أرساغ . والساعد ما بين المرفق والكفّ وهو مذكر ويجمع على سواعد وسمى ساعدا لأنه يساعد الكفّ فى بطشها وعملها ﴿قوله وقال فيه ثم جئت بعد ذلك الخ﴾ أى قال وائل فى الحديث زيادة على الرواية السابقة بعد قوله وحلق حلقة ثم جئت بعد ذلك فى زمان تحرّك أيديهم تحت الثياب أى ترتفع أيديهم عند الإحرام وغيره وهى مستورة تحت الثياب من شدة البرد . وتحرّك مضارع حذفت منه إحدى التاءين . ورواية زائدة أخرجها النسائى بدون قوله ثم جئت بعد ذلك الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِى افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ

﴿ش﴾ ﴿شريك﴾ بن عبد الله النخعى تقدم فى جزء ١ صفحة ١٦٤ ﴿قوله حين افتتح الصلاة رفع يديه الخ﴾ صريح فى أن رفع اليدين يكون مقارنا لتكبيرة الإحرام . وتقدّم بيانه . وقوله وعليهم برانس وأكسية جملة حالية من الضمير فى يرفعون مفيدة للتعليل أى كانوا يرفعون أيديهم إلى صدورهم لا حيال آذانهم لأن عليهم البرانس والأكسية فيثقل عليهم رفع اليدين إلى الأذنين . وفيه إشارة إلى أن رفع أيديهم إلى صدورهم كان لعذر . والبرانس جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتصق به . وقال الجوهرى هو قلنسوة كان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام اهـ وهو مأخوذ من البرس بكسر الباء الموحدة وهو القطن . والبرنس شائع عند المغاربة يلبسونه بدون أكمام والأكسية جمع كساء

باب افتتاح الصلاة

هذه الترجمة ساقطة من بعض النسخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ نَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ . اسبة الحديث للترجمة أن رفع اليدين فيه يشمل رفعهما عند افتتاح الصلاة و ﴿وكيع﴾ تقدم فى جزء ١ صفحة ٣٢ ﴿قوله يرفعون أيديهم فى ثيابهم فى الصلاة﴾ فيه دلالة على أن تغطية اليدين فى الصلاة جائزة من غير كراهة إذا كان لضرورة من برد ونحوه أما تغطيتهما لغير ضرورة فقيل بكراهته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ قَالَ أَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا فَلِمَ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً قَالَ بَلَى قَالُوا فَاعْرِضْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ وَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي

يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ قَالُوا صَدَقْتَ هٰكَذَا كَانَ يُصَلِّي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحي﴾ القطان تقدم فى جزء ١ صفحة ٢٤٨ ﴿قوله وهذا حديث أحمد﴾ أى ماسيذكره المصنف لفظ حديث أحمد لا لفظ مسدد. و ﴿عبد الحميد يعنى ابن جعفر﴾ بن عبد الحكم ابن رافع بن سنان الأوسى الأنصارى أبو الفضل. روى عن أبيه ووهب بن كيسان وسعيد المقبرى والزهرى والأسود بن العلاء وآخرين. وعنه ابن المبارك وأبو خالد الأحمر ووكيع والفضل ابن موسى وابن وهب وغيرهم. قال الساجى ثقة صدوق وقال أبو حاتم محله الصدق وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ووثقه أحمد وابن معين وضعفه يحي بن سعيد والثورى وقال ابن حبان ربما أخطأ. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى التاريخ. و ﴿محمد بن عمرو بن عطاء﴾ بن عباس أبو عبد الله العامرى المدنى القرشى. روى عن ابن عباس وابن الزبير وأبى هريرة وأبى حميد وأبى قتادة وسعيد بن المسيب وجماعة. وعنه وهب بن كيسان ويزيد بن الهاد وابن عجلان وابن إسحاق والوليد بن كثير وآخرون. وثقه أبو زرعة والنسائى وأبو حاتم وقال صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث وقال ابن القطان من أهل الصدق. قيل توفى سنة أربع وخمسين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله سمعت أبا حميد الساعدى﴾ تقدم فى جزء ٤ صفحة ٧٣. وهو يدل على أن محمد ابن عمرو بن عطاء سمع الحديث من أبى حميد. لكن قال الطحاوى محمد بن عمرو لم يسمع هذا الحديث من أبى حميد ولا ممن ذكر معه بل بينهما رجل مجهول اهـ وسيأتى للمصنف أنه أخرج الحديث عن محمد بن عمرو بواسطة عباس أو عياش بن سهل بينه وبين أبى حميد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم الخ﴾ أى سمعته حال كونه مع عشرة من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهم أبو قتادة الحارث بن ربعى . وفى رواية ابن ماجه عن أبى حميد الساعدى قال سمعته وهو فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدهم أبو قتادة بن ربعى الخ . وسيأتى للمصنف أن منهم أباهريرة وأباأسيد ﴿قوله أنا أعلمكم الخ﴾ أى بكيفية صلاته صلى الله عليه وآله وسلم . وغرضه بذلك أن يقع كلامه عند السامعين موقع القبول ﴿قوله ما كنت بأ كثرنا له تبعا الخ﴾ أى اقتداء . وفى نسخة ما كنت بأ كثرنا له تبعة . وفى رواية الترمذى ما كنت أقدم منا له صحبة ولا أ كثرنا له إتيانا . وخصوا هاتين الحالتين لأنهما اللتان يظن بسببهما كثرة العلم ﴿قوله قال بلى﴾ أى قال أبو حميد ردّا لقولهم ما كنت بأ كثرنا الخ بلى أى أنا أ كثركم تبعا وأقدمكم صحبة فبلى لنفى النفى ﴿قوله قالوا فاعرض الخ﴾ بهمزة الوصل أى بين لنا كيفية صلاته إن كنت صادقا فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة قام معتدلا فإذا استقرّ كل عظم فى موضعه وثبت رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم كبر . ففى عبارة المصنف حذف وتقديم وتأخير . ويؤيده رواية ابن ماجه والترمذى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال الله أ كبر ثم يقرأ يعنى بعد دعاء الافتتاح كما سيأتى ﴿قوله ويضع راحتيه على ركبتيه﴾ أى يضع باطن كفيه على ركبتيه حال الركوع ﴿قوله ولا يصبّ رأسه ولا يقنع﴾ أى لايخفض رأسه ولا يرفعها وهو تفسير للاعتدال . والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسوّى ظهره ورأسه . وفى نسخة فلا ينصبّ من الانصباب . وفى أخرى فلا يصوّب . وفى رواية فلا يصبى . وكلها بمعنى وهو انخفاض الرأس عن الظهر إلى أسفل . ويقنع من أقنع إذا رفع رأسه حتى تكون أعلى من ظهره ﴿قوله ثم يهوى الخ﴾ أى إلى السجود حين الشروع فى التكبير ويباعد مرفقيه عن جنبيه حين السجود . وثم بمعنى الواو . ويؤيده مارواه البخارى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى « أى إلى السجود » ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ﴿قوله ويفتخ أصابع رجليه﴾ بالخاء المعجمة أى يلينها ويثنيها . والمراد أنه يجعل بطون الأصابع إلى الأرض ورءوسها إلى القبلة ﴿قوله ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك﴾ أى يفعل فى الركعة الثانية مثل ما صنع فى الركعة الأولى ﴿قوله أخر رجله اليسرى الخ﴾ أى أخرجها من تحت مقعدته إلى الجانب الأيمن وقعد متورّكا على شقه الأيسر أى مفضيا بوركه اليسرى إلى الأرض

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على مشروعية تسوية الرأس بالظهر حال الركوع، وعلى أن قول المصلى سمع الله لمن حمده يكون حالة الرفع من الركوع، وعلى أنه ينبغى للمصلى أن يباعد مرفقيه عن جنبيه حال السجود، وعلى استحباب الجلوس بين السجدتين مفترشا رجله اليسرى والجلوس فى التشهد الأخير متورّكا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى مختصرا وابن ماجه والبيهقى مختصرا ومطوّلا وابن حبان والطحاوى فى شرح معانى الآثار وأخرجه الترمذى عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن أبى حميد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِى ابْنَ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِىِّ قَالَ كُنْتُ فِى مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَذَاكَرُوا صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ وَقَالَ فَإِذَا قَعَدَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا كَانَ فِى الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ

﴿ش﴾ ﴿ابن لهيعة﴾ تقدّم فى جزء ٢ صفحة ١٠٠ ﴿قوله فذكر بعض هذا الحديث الخ﴾ أى ذكر محمد بن عمرو بن حلحلة بعض الحديث المتقدم الذى رواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو وأشار المصنف بهذا إلى أن كلا من عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن عمرو بن حلحلة روى هذا الحديث غير أن محمد بن عمرو بن حلحلة رواه مختصرا. ثم بين المصنف الاختلاف بينهما فقال قال محمد ابن عمرو بن حلحلة فى روايته فإذا ركع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمكن كفيه من ركبتيه وفرّق بين أصابعه بدل قوله فى الرواية السابقة ويضع راحتيه على ركبتيه. وقوله ثم هصر ظهره بتخفيف الصاد المهملة أى ثناه وعطفه للركوع. وأصل الهصر أخذك رأس الغصن فتثنيه وتميله إليك. وقوله ولا صافح بخدّه أى غير مبرز صفحة خدّه ولا مائل فى إحدى شقيه ﴿قوله فإذا قعد فى الركعتين الخ﴾ أى ليتشهد نصب اليمنى أى وجعل أصابعها للقبلة فإذا كان فى نهاية

الركعة الرابعة من الرباعية أو الثالثة من الثلاثية أو الثانية من الثنائية أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض أى جعل وركه ملاصقا الأرض. والورك بفتح الواو وكسر الراء وقد تكسر الواو وتسكن الراء مؤنثة وهى مافوق الفخذ كالكتف فوق العضد ﴿قوله وأخرج قدميه الخ﴾ أى أخرج قدمه اليسرى من تحت اليمنى فإطلاق الإخراج على اليسرى حقيقى وعلى اليمنى تغليب (وفى هذا) دلالة على أن المصلى يجلس فى التشهد الوسط من الصلاة مفترشا رجله اليسرى وناصبا اليمنى وهذه الرواية ضعيفة لأن فيها ابن لهيعة وفيه مقال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ هٰذَا قَالَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يزيد بن محمد﴾ بن قيس بن مخرمة ﴿القرشى﴾ نزيل مصر مدنى الأصل. روى عن على بن رباح وسعد بن إسحاق والمغيرة بن أبى بردة ومحمد بن عمرو بن حلحلة وعنه الليث بن سعد ويزيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن ميمون ويزيد بن أبى حبيب. وثقه الدارقطنى وقال فى التقريب ثقة من السادسة. روى له البخارى ومسلم وأبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال فإذا سجد الخ﴾ أى قال محمد بن عمرو بن عطاء نقلا عن أبى حميد فإذا سجد صلى الله عليه وآله وسلم وضع يديه على الأرض غير باسط ذراعيه عليها ولا قابضهما إلى جنبيه ويؤيده مافى حديث مسلم عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع. ومافى رواية البخارى ومسلم عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ﴿قوله واستقبل بأطراف أصابعه القبلة﴾ أى جعل أطراف أصابع يديه ورجليه حال السجود موجهة إلى القبلة. ومن هذا قال بعضهم إن انحرفت أصابعه عن القبلة بطلت صلاته وكرهه الجمهور

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَحَدِ

بَنِي مَالِكٍ عَنْ عَبَّاسٍ أَوْ عَيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فِي التَّشَهُّدِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ على بن حسين بن إبراهيم ﴾ بن الحرّ أبو الحسين العامرى روى عن ابن علية و إسحاق الأزرق وروح بن عبادة وعلى بن عاصم . وعنه ابن ماجه وأبو داود وأبو حاتم و إسماعيل بن عياش وآخرون . قال أبو حاتم ثقة صدوق وقال النسائى كتبنا عنه ولا بأس به ووثقه مسلمة بن قاسم وقال فى التقريب صدوق من العاشرة . توفى سنة إحدى وستين ومائتين . و ﴿ أبو بدر ﴾ تقدم فى جزء ٤ صفحة ٦٧ . و ﴿ زهير أبو خيثمة ﴾ فى جزء ١ صفحة ١١٢ . و ﴿ الحسن بن الحرّ ﴾ بن الحكم النخعى أبو محمد الكوفى . روى عن أبى الطفيل والشعبى والحكم بن عتيبة ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة وجماعة . وعنه محمد بن عجلان والأوزاعى وأبو خيثمة وحميد بن عبد الرحمن وآخرون . وثقه ابن معين والنسائى وابن خراش ويعقوب بن شيبة وقال الحاكم ثقة مأمون مشهور وقال العجلى ثقة متعبد فى عداد الشيوخ وقال فى التقريب ثقة فاضل من الخامسة . توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة . روى له أبو داود والنسائى . و ﴿ عيسى بن عبد الله بن مالك ﴾ بن عياض مولى عمر ابن الخطاب . روى عن عطية بن سفيان وعباس بن سهل ويعقوب بن إسماعيل وزيد بن وهب . وعنه فليح بن سليمان وعتبة بن أبى حكيم وابن إسحاق والحسن بن الحرّ . قال ابن المدينى مجهول لم يرو عنه غير محمد بن إسحاق وقال فى التقريب مقبول من السادسة وذكره ابن حبان فى الثقات . و ﴿ عباس بن سهل ﴾ بن سعد الساعدى . روى عن أبى هريرة وأبى أسيد

وأبى حميد وابن الزبير وآخرين. وعنه العلاء بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق وعمارة بن غزية وجماعة. وثقه ابن معين والنسائى وقال فى التقريب ثقة من الرابعة وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث. روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله أو عياش﴾ لعلّ الشك فيه من على ابن حسين شيخ المصنف كما يفهم من رواية البيهقى من غير طريق على بن حسين بن إبراهيم فإنه ذكر عباس بن سهل بالباء الموحدة من غير شك ﴿قوله وفى المجلس أبو هريرة الخ﴾ هؤلاء من جملة العشرة الذين تقدمت الإشارة إليهم فى الحديث السابق

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يزيد وينقص﴾ أى يزيد عيسى بن عبد الله فى هذا الخبر عن الحديث السابق وينقص عنه. وفى أكثر النسخ يزيد أو ينقص بلفظ أو وهى بمعنى الواو ﴿قوله قال فيه الخ﴾ أى قال عيسى بن عبد الله فى هذا الحديث ثم رفع رأسه يعنى من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد وهذه زيادة من عيسى عن الحديث السابق ﴿قوله فانتصب على كفيه الخ﴾ المراد أنه اتكأ حال سجوده على كفيه وركبتيه وصدور قدميه ﴿قوله فتورّك﴾ أى اعتمد فى جلوسه بين السجدتين على وركه اليسرى (وفيه حجة) للقائل بالتورّك فى الجلوس بين السجدتين. وسيأتى بيانه ﴿قوله فقام ولم يتورّك﴾ أى بعد السجدة الثانية وقبل القيام للركعة الثانية (وفيه دليل) لمن يقول بعدم جلسة الاستراحة ﴿قوله ثم ساق الحديث الخ﴾ أى ذكر عيسى بن عبد الله الحديث السابق وزاد فيه ثم جلس بعد الركعتين أى للتشهد حتى إذا انتهى من التشهد وشرع فى القيام للركعتين الأخيرتين قام متلبسا بالتكبير (وفيه دليل) لمن قال إنه يعمر القيام من الركعتين بالتكبير وحجة على من قال إنه لا يكبر إلا بعد أن يستقلّ قائما ﴿قوله ولم يذكر التورّك فى التشهد﴾ أى لم يذكر عيسى فى هذه الرواية التورّك فى التشهدين بخلاف عبد الحميد بن جعفر فإنه ذكر التورّك فى التشهد الأخير فقط

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى قال حدثنا نصر بن عمار البغدادى قال ثنا على بن أشكاب قال حدثنى أبو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا أبو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحرّ قال حدثنى عيسى بن عبد الرحمن بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك عن عياش أو عباس بن سهل الساعدى وكان فى مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفى المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدى من الأنصار أنهم تذاكروا الصلاة فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالوا فأرنا قال فقام يصلى وهم ينظرون فبدأ فكبر ورفع يديه نحو المنكبين ثم كبر للركوع ورفع يديه أيضا ثم أمكن يديه من ركبتيه غير مقنع رأسه ولا مصوّبه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده

اللهم ربنا ولك الحمد ثم رفع يديه ثم قال الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورّك إحدى رجليه ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام فلم يتورّك ثم عاد فركع الركعة الأخرى وكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن شماله أيضا السلام عليكم ورحمة الله اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ ابْنُ سَهْلٍ قَالَ اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بَعْضَ هٰذَا قَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ قَالَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الملك بن عمرو﴾ العقدى تقدّم فى جزء ٣ صفحة ٩١ و ﴿فليح﴾ بن سليمان بن أبى المغيرة الخزاعى أبو يحيى المدنى مولى آل زيد بن الخطاب . روى عن الزهرى وهشام بن عروة وزيد بن أسلم وأبى حازم وضمرة بن سعيد وكثيرين . وعنه ابنه محمد وابن المبارك وابن وهب ومحمد بن الصلت وآخرون . قال ابن معين وأبو حاتم والنسائى ليس بالقوى ولا يحتج بحديثه وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالمتين عندهم وقال الساجى من أهل الصدق ويهم وقال فى التقريب صدوق كثير الخطأ من السابعة وقال ابن عدى له أحاديث صالحة يروى عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب وقال الدارقطنى يختلفون فيه ولا بأس به وقال أبو داود لا يحتج به . مات سنة ثمان وستين ومائة . روى له الجماعة ﴿ وأبو أسيد﴾ تقدم

فى الجزء الرابع صفحة ٧٤ . و ﴿محمد بن مسلمة﴾ بن سلمة بن خالد بن عدىّ الأوسى الأنصارى أبو عبد الرحمن حليف بنى عبد الأشهل وهو ممن سمى فى الجاهلية محمدا واستخلفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المدينة فى بعض غزواته وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين وأخرج ابن شاهين من طريق هشام عن الحسن أن محمد بن مسلمة قال أعطانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيفا وقال قاتل به المشركين ماقاتلوا فإذا رأيت أمتى يضرب بعضهم بعضا فأت به أحدا فاضرب به حتى ينكسر ثم اجلس فى بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أومنية قاضية ففعل . وأخرج الحاكم من طريق ثعلبة بن ضبيعة قال سمعت حذيفة يقول إنى لأعرف رجلا لاتضرّه الفتنة محمد بن مسلمة فأتينا المدينة فإذا فسطاط «أى خيمة» مضروب و إذا فيه محمد بن مسلمة الأنصارى فسألته فقال لا أستقرّ فى مصر من أمصارهم حتى تنجلى هذه الفتنة عن جماعة المسلمين . وأسلم رضى الله تعالى عنه بالمدينة على يد مصعب بن عمير وآخى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين أبى عبيدة بن الجرّاح وكان فيمن ثبت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم أحد حين ولى الناس وشهد المشاهد كلها ما خلا تبوك فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلفه بالمدينة حين خرج إليها وكان فيمن قتل كعب بن الأشرف «فقد» روى الحاكم من طريق محمد بن طلحة التيمى عن عبد الحميد بن أبى عيسى بن محمد بن أبى عيسى عن أبيه عن جده قال كان كعب بن الأشرف يقول الشعر ويخذل عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويخرج من غطفان فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من لى بابن الأشرف فقد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة الحارثى أنا يارسول الله أتحب أن أقتله فصمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال ائت سعد بن معاذ فاستشره قال فجئت سعد بن معاذ فذكرت ذلك له فقال امض على بركة الله واذهب معك بابن أخى الحارث بن أوس وبعباد بن بشر الأشهلى وبأبى عيسى بن جبر الحارثى وبأبى نائل سلكان ابن قيس الأشهلى قال فلقيتهم فذكرت ذلك لهم فجاءوا كلهم إلا سلكان فقال يا ابن أخى أنت عندى مصدّق ولكنى لا أحب أن أفعل من ذلك شيئا حتى أشافه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال امض مع أصحابك قال فخرجنا إليه ليلا حتى جئناه فى حصن فناداه عباد بن بشر فخرج إليهم فعانقه ابن مسلمة صائحا عليه كالليث فقتلوه وحملوا رأسه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فذكر بعض هذا﴾ أى ذكر فليح فى حديثه بعض ما ذكر فى الحديث السابق ﴿قوله كأنه قابض عليهما الخ﴾ أى على ركبتيه . والمراد أنه أمكن يديه من ركبتيه ووتر يديه فتجافى أى جعلهما منصوبتين كالوتر وجعل جنبيه كالقوس فتباعدت يداه عن

جنبيه . وقوله فتجافى هكذا فى جميع النسخ بصيغة الماضى على الإفراد والمرجع مثنى فيكون على تقدير كل أى تباعد كل واحدة من يديه عن جنبيه . وفى رواية البيهقى ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه ﴿ قوله فأمكن أنفه وجبهته الخ ﴾ أى وضعهما ومكنهما من الأرض حال السجود وأبعد يديه عن جنبيه (وفيه دلالة) على مشروعية السجود على الجبهة والأنف . وسيأتى بيان ذلك مستوفى فى محله ﴿ قوله حتى فرغ ﴾ أى فعل مثل ذلك فى الركعة الثانيـة حتى فرغ من سجدتيها ﴿ قوله ووضع كفه اليمنى الخ ﴾ ظاهره أنه وضع الكفّ على الركبة مبسوطة من غير أن يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الإبهام . وفى الرواية السابقة أنه وضـعها على الفخذ قابضا الخنصر والبنصر محلقا الوسـطى مع الإبهام مشـيرا بالسبابة « ولاتنافى بينهما » لأن هذه الرواية مختصرة والأصل وضع كفه مبسوطة ثم قبض الخنصر والبنصر وحلق بين الإبهام والوسطى وقوله ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى الخ لا ينافى ما تقدم من وضعه الكفّ على الفخذ لاحتمال أنه وضع الكفّ ورءوس الأصابع على الركبة . وعلى تقدير إبقائها على ظاهرها فلا تنافى أيضا لأن هذه الرواية من طريق فليح وفيه مقال فيكون العمل على الرواية السابقة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الطحاوى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِى حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ لَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ نَحْوَ جَلْسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَعُتْبَةَ

﴿ش﴾ أشار بهذا إلى أن التورّك فى التشهد الأخير غير متفق على ذكره فى الحديث فإن فى رواية عبد الحميد الافتراش بين السجدتين وفى الجلوس للتشهد الأول وفى جلسة الاستراحة والتورّك فى الجلسة الأخيرة وفى رواية محمد بن عمرو بن حلحلة الافتراش فى التشهد الأول والتورّك فى التشهد الأخير وفى رواية الحسن بن الحرّ أن التورّك بين السـجدتين فى الركعة الأولى والافتراش فى التشهد وفى رواية فليح وعتبـة بن أبى حكيم الافتراش فى التشهد فقط ورواية عتبة وصلها المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِى عُتْبَةُ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِىِّ عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ

غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عتبة﴾ هو ابن أبى حكيم الهمدانى أبو العباس . روى عن طلحة ابن نافع والزهرى ومكحول وقتادة وعيسى بن عبد الرحمن وطائفة . وعنه صدقة بن خالد وإسماعيل بن عياش وبقية بن الوليد بن صائد وابن المبارك . ضعفه أحمد وابن معين وقال منكر الحديث وقال الطبرانى من ثقات المسلمين وقال ابن عدى لا بأس به وقال فى التقريب يخطئ كثيرا من السادسة . توفى سنة سبع وأربعين ومائة . روى له أبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال وإذا سجد فرّج بين فخذيه الخ﴾ أى قال عتبة بسنده فى روايته زيادة عن رواية فليح وإذا سجد فرّق صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال سجوده بين فخذيه ولم يجعل بطنه موضوعا على فخذيه بل كان يرفعها عنهما . وقدّر بعض أصحاب الشافعى التفريق بينهما بنحو شبر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى قال حدثنى أبو الحسين الأصبهانى قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا إسماعيل بن عياش قال ثنا عتبة بن أبى حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العدوى عن العباس بن سهل عن أبى حميد الساعدى أنه كان يقول لأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالوا من أين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء وجهه فإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك فقال ربنا ولك الحمد وإذا سجد فرّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء من فخذيه ولا مفترش ذراعيه فإذا قعد للتشهد أضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ويتشهد اهـ

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَا فُلَيْحٌ سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَحَدَّثَنِيهِ أُرَاهُ ذَكَرَ عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ حَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ

﴿ش﴾ أى قال فليح لم أحفظ ما حدّث به عباس بن سهل فحدّثنى بهذا الحديث عيسى بن عبد الله . وقوله أراه الخ من كلام ابن المبارك أى قال عبد الله بن المبارك أظن فليحا ذكر شيخه وصرّح بأنه عيسى بن عبد الله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ نَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا هَمَّامٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن معمر﴾ بن ربعى القيسى البصرى المعروف بالبحرانى. روى عن روح بن عبادة وأبى عامر العقدى وأبى عاصم ويعقوب بن إسحاق وغيرهم وعنه الجماعة وأحمد بن منصور وأبو حاتم وآخرون. قال أبو داود لا بأس به وقال أبو حاتم صدوق وقال البزّار كان من خيار عباد الله ووثقه الخطيب. مات سنة خمسين ومائتين. و ﴿همام﴾ ابن يحيى العوذى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٧٤

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى هذا الحديث﴾ أى بحديث كيفية صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ففى بمعنى الباء وقد صرّح بها فى بعض النسخ ﴿قوله وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه﴾ وفى بعض النسخ وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقعا كفاه. والمراد أنه إذا هوى إلى السجود وضع ركبتيه على الأرض قبل كفيه وبه قال جماعة. وسيأتى بيانه ﴿قوله فلما سجد وضع جبهته بين كفيه﴾ لا ينافى ما تقدم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يضع وجهه بين كفيه وما تقدم أيضا من أنه كان يضع يديه حذو منكبيه لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل هذا تارة وذاك أخرى إلا أن وضع الوجه بين الكفين كان أكثر ﴿قوله وجافى عن إبطيه﴾ بسكون الموحدة أى باعد عضديه عن إبطيه

﴿ص﴾ قَالَ حَجَّاجٌ وَقَالَ هَمَّامٌ وَحَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هٰذَا وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله بمثل هذا﴾ أى بمثل حديث وائل ﴿قوله وفى حديث أحدهما الخ﴾ خبر مقدّم و إذا نهض قصد لفظه مبتدأ مؤخر وقوله وأكبر علمى معترض بينهما أى قال حجاج وفى حديث شقيق أو محمد بن جحادة و إذا نهض الخ وأكبر علمى أنه من حديث محمد بن جحادة لا من حديث

شقيق ﴿قوله وإذا نهض نهض على ركبتيه الخ﴾ أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد القيام من السجود رفع يديه أولا عن الأرض ثم ركبتيه معتمدا بيديه على فخذيه ولم نقف على من أخرج هذه الرواية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ فِطْرٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِى الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ

﴿ش﴾ أى يرفع يديه إلى مالان من أسفل أذنيه وهوموضع القرط من المرأة . وفيه دليل على أن رفع اليدين عند التكبير إلى الأذنين . وقد تقدم الجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على أن رفع اليدين إلى المنكبين أو إلى فروع الأذنين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ

﴿ش﴾ ﴿قوله عن جدى﴾ هو الليث بن سعد ﴿قوله إذا كبر للصلاة﴾ أى تكبيرة الإحرام للدخول فيها ﴿قوله وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك﴾ أى إذا رفع رأسه من الركوع لكى يسجد رفع يديه حذو منكبيه . وتقدم بيانه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى هُبَيْرَةَ عَنْ مَيْمُونٍ الْمَكِّىِّ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ إِنِّى رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ

صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرَ أَحَدًا يُصَلِّيهَا وَوَصَفْتُ لَهُ هٰذِهِ الْإِشَارَةَ فَقَالَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

(ش) (رجال الحديث) (ابن لهيعة) هو عبد الله. و (أبو هبيرة) بالتصغير هو عبد الله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان السبائى المصرى الحضرمى. روى عن عبدالرحمن ابن غنم وسلمة بن مخلد وعكرمة وعبد الرحمن بن جبير وجماعة. وعنه حيوة بن شريح وجبير ابن نعيم وابن لهيعة وآخرون. وثقه أحمد ويعقوب بن سفيان وقال فى التقريب ثقة من الثالثة توفى سنة ست وعشرين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى و (ميمون المكى) روى عن ابن الزبير وابن عباس. وعنه عبد الله بن هبيرة. قال فى التقريب مجهول من الرابعة

(معنى الحديث) (قوله يشير بكفيه حين يقوم) أى يرفع يديه وقت قيامه وافتتاحه الصلاة أخذا مما تقدم لاحال الشروع فى القيام (قوله وحين يسجد) أى السجدة الثانية كما تفيده الرواية الآتية (قوله وحين ينهض للقيام) أى من السجدة الثانية. وفيه دلالة على جواز رفع اليدين حين الهوىّ إلى السجدة الثانية وحين الرفع منها. لكن الحديث ضعيف لأنه من رواية ابن لهيعة وهو مشهور بالضعف فلا يحتج بحديثه. وفيه أيضا ميمون المكى وهو مجهول. وتقدم فى الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يرفع يديه فى هذين الموضعين. وعلى تقدير صحة حديث الباب فلا يعارض ما تقدم أيضا لاحتمال أن يراد بقوله حين يسجد أى يرفع رأسه من الركوع ليهوى للسجود. ويراد بقوله وحين ينهض للقيام أى من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة (قوله فوصفت له هذه الإشارة الخ) يعنى رفع ابن الزبير يديه فى هذه المواضع فقال ابن عباس إن أحببت أن تنظر الخ وقد علمت أن الحديث ضعيف فلا تصح نسبة ذلك إلى ابن عباس

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْمَعْنَى قَالَا نَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ يَعْنِي السَّعْدِيَّ قَالَ صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ فَقَالَ لَهُ وُهَيْبٌ تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ وَقَالَ أَبِي إِنِّي رَأَيْتُ

ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن أبان﴾ بن وزير أبو بكر المستملى البلخى . روى عن وكيع وابن علية وابن عيينة وابن مهدى وآخرين . وعنه البخارى والنسائى وابن ماجه والترمذى وأبو حاتم وابن خزيمة وجماعة . قال الخليلى ثقة متفق عليه وقال أبو حاتم صدوق وقال فى التقريب ثقة حافظ من العاشرة ووثقه النسائى . مات سنة أربع وأربعين ومائتين و ﴿النضر بن كثير يعنى السعدى﴾ ويقال الأزدى أبو سهل البصرى . روى عن يحي بن سعيد الأنصارى وعبد الله بن عون وعبد الله بن طاوس وغيرهم . وعنه أحمد وعقبة بن مكرم وقتيبة ابن سعيد والنضر بن طاهر . قال أبو حاتم والدارقطنى فيه نظر وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال البخارى عنده مناكير وقال فى التقريب ضعيف من الثامنة وضعفه العقيلى والدولابى وعلى بن الحسين وغيرهم . و ﴿عبد الله بن طاوس﴾ ابن كيسان اليمانى أبو محمد . روى عن أبيه وعمرو بن شعيب وعطاء وعكرمة بن خالد والمطلب بن عبد الله وغيرهم . وعنه ابناه طاوس ومحمد وعمرو بن دينار وأيوب السختيانى وابن جريج وآخرون . وثقه أبو حاتم والعجلى والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من خيار عباد الله فضلا ونسكا ودينا وتكلم فيه بعض الرافضة وقال فى التقريب ثقة فاضل عابد من السادسة مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فأنكرت ذلك﴾ أى رفع يديه حين رفع رأسه من السجدة الأولى ﴿قوله ولا أعلم إلا أنه قال الخ﴾ أى قال ابن طاوس لا أعلم إلا أن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصنع مثل ماصنعت (وفيه دلالة) على مشروعية رفع اليدين حين رفع الرأس من السجدة الأولى وقد ذهب إلى استحبابه أبو بكر بن المنذر وأبو على الطبرى وبعض أهل الحديث . لكن الحديث ضعيف لأنه من طريق النضر بن كثير وفيه مقال كما تقدم فلا يحتج بحديثه وقال النيسابورى حديث منكر اهـ « وأما مارواه » النسائى من طريق ابن أبى عدى عن شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رفع يديه فى صلاته إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع و إذا سجد و إذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذى بهما فروع أذنيه « فليس بحجة » لأنه من طريق نصر بن عاصم وفيه مقال فهو ضعيف « وكذا مارواه » الطحاوى من طريق نصر بن على عن عبد الأعلى بلفظ كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ويذكر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك « فهو ضعيف أيضا » (وقال) الحافظ رواية شاذة اهـ وقد رواه الإسماعيلى عن جماعة من

الحفاظ عن نصر بن علي وكذلك رواه أبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى ولم يذكروا فيه الرفع من السجود

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ

﴿ش﴾ ﴿عبد الأعلى﴾ تقدم في الجزء الأول صفحة ٦٩ . و ﴿عبيد الله﴾ بن عمر فيه ايضا صفحة ٢٧١ ﴿قوله ويرفع ذلك الخ﴾ أي يسند ابن عمر رفع اليدين في المواضع المذكورة إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السابقة عنه ﴿قوله الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع﴾ أي أن ماذكر فعل ابن عمر على الصحيح وليس مسندا إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ففيه إطلاق القول على الفعل . ولكن الراجح أنه ثبت عن ابن عمر كل من الرفع والوقف كما ستعرفه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى بَقِيَّةُ أَوَّلَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَأَسْنَدَهُ

﴿ش﴾ أي روى بقية بن الوليد عن عبيد الله أول هذا الحديث وهو قوله كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع وإذا قال سمع الله لمن حمده ورفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ فِيهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ وَهٰذَا هُوَ الصَّحِيحُ

﴿ش﴾ أي روى هذا الحديث الثقفي عن عبيد الله بن عمر موقوفا على عبد الله بن عمر على الصحيح وقال الثقفي في روايته وإذا قام عبد الله بن عمر من الركعتين بعد التشهد يرفع يديه إلى ثدييه و ﴿الثقفي﴾ هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم أبو محمد البصري. روى

عن أيوب السختياني وابن عون وخالد الحذاء ويونس بن عبيد ويحيى الأنصاري وآخرين . وعنه أحمد والشافعي وأبو خيثمة ومسدد ويحيى بن حبيب وقتيبة بن سعيد و كثيرون . وثقه العجلي وابن معين وقال اختلط بآخره وقال عمرو بن على اختلط حتى كان لا يعقل وقال فى التقريب ثقة من الثامنة تغير قبل موته بثلاث سنين . توفى سنة أربع وتسعين ومائة . روى له الجماعة

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا وَأَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحْدَهُ عَنْ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ وَمَالِكٌ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ فِى حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِيهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَى أَرْفَعَهُنَّ قَالَ لَا سَوَاءً قُلْتُ أَشِرْ لِى فَأَشَارَ إِلَى الثَّدْيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿قوله وأسنده حماد بن سلمة الخ﴾ أى رفع الحديث حماد بن سلمة فى روايته عن أيوب إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولفظه عند البيهقي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا دخل فى الصلاة رفع يديه حذو منكبيه و إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع . ورواه البخارى فى جزء رفع اليدين عن موسى بن إسماعيل عن حماد أيضا مرفوعا ولفظه كان إذا كبر رفع يديه و إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع ﴿قوله ولم يذكر أيوب ومالك الخ﴾ أى لم يذكر كل واحد منهما فى روايته رفع ابن عمر يديه إذا قام من السجدتين أى الركعتين . وأخرج البيهقي روايتهما بنحو حديث حماد ﴿قوله وذكره الليث فى حديثه﴾ أى ذكر الليث بن سعد فى حديثه رفع اليدين إذا قام من الركعتين . فقد علمت مما تقدم أنه قد اختلف على نافع فى رفع الحديث ووقفه وأن الصحيح عند أبى داود وقفه ولكن الراجح ثبوت كلّ من الرفع والوقف (قال) الحافظ فى الفتح قال أبو داود ورواه الثقفي يعنى عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح و كذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعنى عن نافع موقوفا . وحكى الدارقطني فى العلل الاختلاف فى وقفه ورفعه وقال الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى . وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ فى رفعه قال الإسماعيلي وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر يعنى عن عبيد الله فرووه موقوفا على ابن عمر «قلت» أوقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخارى فى جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه أبو داود وصححه البخارى

فى الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام فى الركعتين كبر ورفع يديه . وله شواهد (منها) حديث أبى حميد الساعدى (وحديث) على بن أبى طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخارى فى الجزء المذكور مازاده ابن عمر وعلى وأبو حميد فى عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم اهـ (وقال) ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها والذى يظهر أن السبب فى هذا الاختلاف أن نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكأنه كان أحيانا يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه اهـ ﴿قوله قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى الخ﴾ أى قال ابن جريج لنافع أكان ابن عمر يجعل رفع يديه عند افتتاح الصلاة أرفع من غيرها من الحالات فقال نافع لا أى ماكان يجعل الحالة الأولى أرفع من غيرها بل كان يجعل الكل سواء فلا داخلة على محذوف ﴿قوله قلت أشر لى الخ﴾ أى قال ابن جريج لنافع أشر لى إلى المكان الذى كان ابن عمر يرفع يديه إليه فأشار نافع إلى أن ابن عمر كان يرفع يديه إلى الثديين أو أدنى من ذلك . لكن تقدم عن ابن عمر مرفوعا من غير خلاف أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه وكذلك رواه البخارى ومسلم عنه فتقدم تلك الروايات على التى فيها الخلاف فى الرفع والوقف أو تحمل هذه الرواية على حالة البرد كما تقدم فى رواية وائل بن حجر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذٰلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ رَفْعَهُمَا دُونَ ذٰلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ هو عبد الله بن مسلمة ﴿قوله وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك﴾ أى دون المنكبين . وهذه الرواية منافية لرواية ابن جريج المتقدمة التى فيها رفع اليدين إلى الثديين فى كل المواضع لكن هذه أرجح من رواية ابن جريج فتقدم لأن مالكا أثبت من ابن جريج ولاسيما فى نافع لكثرة ملازمته له (وقال الزرقانى) يمكن الجمع بينهما بأن نافعا نسى لما سأله ابن جريج فأجابه بالنفى ولما حدث به مالكا كان متذكرا فحدثه به تاما فصدق كل من روايتيه أما زعم أبى داود تفرد مالك بزيادة دون ذلك فبفرض تسليمه لا يقدح لأنها زيادة من ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها اهـ لكن قد علمت مما تقدم أن ابن عمر روى الأحاديث

المرفوعة الصحيحة الدالة على رفع اليدين حذو المنكبين فى المواضع كلها فهى مقدمة على رواية مالك هذه لأن الحجة فى مرويّه لا فى عمله

باب

وفى بعض النسخ باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ قَالَا نَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن عبيد) بن محمد بن واقد الكندى أبو جعفر. روى عن أبيه وأبى بكر بن عياش وأبى الأحوص وأبى معاوية وكثيرين. وعنه أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وأبو حاتم وأبو زرعة وآخرون. قال النسائى لا بأس به وقال فى التقريب صدوق من العاشرة. قيل مات سنة خمس وأربعين ومائتين. و(المحاربى) نسبة إلى محارب قبيلة

(معنى الحديث) (قوله إذا قام فى الركعتين) أى من الركعتين ففى بمعنى من وقد صرّح بها فى بعض النسخ (قوله كبر ورفع يديه) أى إلى حذو منكبيه كما تقدم عنه فى الروايات السابقة

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ حِينَ وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

﴿ش﴾﴿رجال الحديث﴾﴿عبيد الله بن أبى رافع﴾ المدنى . روى عن أبيه وأمه وعلى وأبى هريرة وعنه ابناه إبراهيم وعبد الله ومحمد بن المنكدر والمعتمر بن سليمان والأعرج وكثيرون وثقه أبو حاتم والخطيب وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال فى التقريب ثقة من الثالثة روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا قام إلى الصلاة المكتوبة﴾ لامفهوم للمكتوبة بل النافلة كذلك . ولعله قيد بالمكتوبة نظرا لما رآه ﴿قوله ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته وهو قاعد﴾ يعنى لا يرفع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يديه حين يرفع رأسه من السجدة الأولى ولا حين يهوى إلى السجدة الثانية ﴿قوله و إذا قام من السجدتين﴾ المراد بهما الركعتان كما جاء فى الروايات الأخر وكما قاله العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابى فإنه ظنّ أن المراد بهما السجدتان المعروفتان واستشكل الحديث وقال لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به و إن صح الحديث فالقول به واجب (قال) ابن رسلان ولعله لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة اه ﴿قوله وفى حديث أبى حميد الساعدى حين وصف الخ﴾ غرضه بذلك بيان أن المراد بالسجدتين فى رواية علىّ الركعتان

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وصححه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ

﴿ش﴾﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و﴿قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله يرفع يديه إذا كبر﴾ أى وقت تكبيره للإحرام . وفيه دلالة على مشروعية مقارنة رفع اليدين لتكبيرة الإحرام . وتقدم بيانه ﴿قوله حتى يبلغ بهما فروع أذنيه﴾ أى أعالى أذنيه وهو غاية للرفع

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم وأحمد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِى ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ نَا شُعَيْبٌ يَعْنِى ابْنَ

إِسْحَاقَ الْمَعْنَى عَنْ عِمْرَانَ عَنْ لَاحِقٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَرَأَيْتُ إِبْطَهُ زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ يَقُولُ لَاحِقٌ أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ مُوسَى يَعْنِي إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمران﴾ بن حدير بالحاء والدال المهملتين مصغرا السدوسى أبى عبيدة البصرى. روى عن أبى مجلز وأبى قلابة وأبى عثمان النهدى ودعامة والد قتادة وآخرين وعنه شعبة والحمادان وعبد الملك بن الصباح وجماعة. ذكره شعبة فقال كان شيئا عجبا كأنه يثبته وقال يزيد بن هارون كان أصدق الناس وقال أحمد بخ بخ ثقة ووثقه النسائى وابن معين وابن حبان وقال ابن المدينى ثقة من أوثق شيخ بالبصرة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث. مات سنة تسع وأربعين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى. و﴿لاحق﴾ هو ابن حميد بن سعيد أبو مجلز البصرى. روى عن أبى موسى الأشعرى وابن عباس وسمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة وآخرين وعنه أنس بن سيرين وقتادة وأبو التياح وسليمان التيمى وعاصم الأحول. وثقه ابن خراش وابن معين والعجلى وابن سعد وقال ابن عبد البر ثقة عند جميعهم وقال فى التقريب ثقة عابد من كبار العاشرة. توفى سنة ست أو تسع ومائة. روى له الجماعة. و﴿بشير بن نهيك﴾ بفتح النون وكسر الهاء السدوسى ويقال السلولى أبى الشعثاء. روى عن أبى هريرة وبشير بن الخصاصية. وعنه خالد بن سمير ويحيى بن سعيد وعبد الملك بن عبيد وغيرهم. وثقه النسائى والعجلى وابن سعد وأحمد وقال فى التقريب ثقة من الثالثة وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لو كنت قدّام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى لو كنت مستقبلا له وهو يصلى لرأيت إبطه. وفى نسخة لرأيت إبطيه حين يرفع يديه للتكبير والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبالغ فى رفع يديه فيظهر إبطه لمن كان أمامه ﴿قوله ولا يستطيع أن يكون قدّام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أتى به أبو مجلز لبيان وجه امتناع أبى هريرة من أن يكون أمامه صلى الله تعالى عليه على آله وسلم لأنه إمام ولا يتقدم المأموم على الإمام ﴿قوله وزاد موسى الخ﴾ أى زاد موسى بن مروان فى روايته بعد قوله رأيت إبطه يعنى إذا كبر ورفع يديه. والعناية من بشير بن نهيك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى من طريق أبى مجلز عن بشير بن نهيك عن

أبى هريرة قال لو كنت بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبصرت إبطيه قال أبو مجلز كأنه قال ذلك لأنه فى صلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ سَعْدًا فَقَالَ صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا ثُمَّ أُمِرْنَا بِهٰذَا يَعْنِي الْإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿ابن إدريس﴾ تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٥٣ ﴿قوله فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه﴾ أى جمع بين كفيه وأصابع يديه وشبكهما وجعلهما بين ركبتيه. وفى رواية البخارى عن أبى يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت إلى جنب أبى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى وفى مسلم عن ابن مسعود فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق يديه ثم جعلهما بين فخذيه ﴿قوله فبلغ ذلك سعدا الخ﴾ أى بلغ حديث التطبيق سعد بن أبى وقاص فقال صدق أخى عبد الله بن مسعود فيما حدّث به قد كنا فى أول الأمر نطبق أيدينا بين أفخاذنا حال الركوع ثم أمرنا بإمساك الركبتين بهما. وفى رواية للبخارى عن مصعب بن سعد عن أبيه كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب (وبهذا استدل) على نسخ التطبيق لأن الآمر والناهى عن ذلك هو النبى صلى الله تعالى عليه و آله وسلم قال الترمذى التطبيق منسوخ عند أهل العلم ولا اختلاف بينهم فى ذلك إلا ماروى عن ابن مسعود وأصحابه أنهم كانوا يطبقون اه وقد جاء فى نسخ التطبيق أحاديث أخر (منها) مارواه الشيخان والنسائى عن أبى يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب أبى وجعلت يدى بين ركبتى فقال لى اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرّة أخرى فضرب يدى وقال إنا قد نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب (ومنها) مارواه النسائى من طريق الأعمش عن إبراهيم عن أبى عبد الرحمن عن عمر قال سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب (وعنه) أيضا قال إنما السنة الأخذ بالركب (ومنها) مارواه البيهقى عن أبى عبد الرحمن السلمى قال كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا فقال عمر إن من السنة الأخذ بالركب. وروى عبد الرزاق من طريق معمر عن علقمة والأسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شىء كنا نفعله ثم ترك (وهذه الأحاديث) مرفوعة حكما لأن الصحابى

إذا قال السنة كذا انصرف ذلك إلى سنة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وما رواه» ابن أبي شيبة بإسناد حسن من طريق عاصم بن ضمرة عن على قال إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت طبقت» ظاهر في أن عليا» كان يرى التخيير بين التطبيق وعدمه. ولعله لم تبلغه تلك الأحاديث الناسخة له

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وابن خزيمة وأخرج النسائي والبخاري والترمذي وابن ماجه نحوه عن مصعب بن سعد عن أبيه

باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

أي في بيان أدلة من قال بعدم رفع اليدين عند الركوع وكذا عند الرفع منه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ يَعْنِي ابْنَ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

﴿ش﴾ ﴿وكيع﴾ بن الجرّاح. و﴿سفيان﴾ بن عيينة ﴿قوله فصلى فلم يرفع يديه الخ﴾ أي لم يرفع عبدالله بن مسعود يديه في الصلاة إلا مرّة واحدة عند افتتاح الصلاة. وهو دليل لمن قال بعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه. لكنه لا يصلح للاستدلال به لأنه ضعفه أحمد ويحي بن آدم (وقال) ابن المبارك لم يثبت عندي (وقال) ابن أبي حاتم عن أبيه حديث خطأ (وقال) ابن حبان هو أحسن خبر رواه أهل الكوفة في نفي رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة أضعف شيء ولا يعوّل عليه لأن له عللا تبطله (قال) ابن عبد البرّ في التمهيد أما حديث ابن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه إلا مرّة فإن أبا داود قال هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا المعنى (وقال) البزار فيه أيضا إنه لا يثبت ولا يحتج بمثله. وأما حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما المذكور في هذا الباب فحديث مدني صحيح لا مطعن لأحد فيه وقد روى نحوه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أزيد من اثني عشر صحابيا اه وفي بعض النسخ زيادة «قال أبو داود هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا المعنى» والغرض من هذه الزيادة تضعيف رواية هذا الحديث بهذا اللفظ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن عدي والبيهقي والدارقطني من طريق محمد بن جابر

عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود بلفظ صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح اه وذكر ابن الجوزى هـذا الحديث فى الموضوعات . وقال أحمد محمد بن جابر لا شيء ولا يحدّث عنه إلا من هو شرّ منه . وقال الدارقطنى تفرّد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن إبراهيم وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصواب اه وقال فى تحفة الأحوذى شرح الترمذى أما تحسين الترمذى له فلا اعتماد عليه لما فيه من التساهل . وأما تصحيح ابن حزم فالظاهر أنه من جهة السند (ومن المعلوم) أن صحة السند لاتستلزم صحة المتن : على أن تصحيح ابن حزم لا اعتماد عليه أيضا فى جنب تضعيف هؤلاء الحفاظ النقاد . فالاستدلال بهذا الحديث الضعيف على ترك رفع اليدين ونسخه فى غير الافتتاح ليس بصحيح ولو تنزّلنا وسلمنا أن حديث ابن مسعود هذا صحيح أو حسن فالظاهر أن ابن مسعود قد نسيه كما قد نسى أمورا كثيرة (قال) الحافظ الزيلعى فى نصب الراية نقلا عن صاحب التنقيح ليس فى نسيان ابن مسعود لذلك مايستغرب . قد نسى ابن مسعود من القرآن مالم يختلف المسلمون فيه بعد وهى المعوذتان . ونسى مااتفق العلماء على نسخه كالتطبيق . ونسى كيف قيام الاثنين خلف الإمام . ونسى مالم يختلف العلماء فيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الصبح يوم النحر فى وقتها . ونسى كيفية جمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرفة . ونسى مالم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض فى السجود . ونسى كيف كان يقرأ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وماخلق الذكر والأنثى (وإذا جاز) على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا فى الصلاة كيف لايجوز مثله فى رفع اليدين اه ولو سلم أن ابن مسعود لم ينس فى ذلك فأحاديث رفع اليدين فى المواضع الثلاثة مقدمة على حديث ابن مسعود لأنها قد جاءت عن عدد كثير من الصحابة رضى الله تعالى عنهم حتى قال السيوطى إن حديث الرفع متواتر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما عرفت فيما قبل (وقال العينى) فى شرح البخارى إن من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروى حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه اثنان فالذى يرويه اثنان أولى بالعمل به اه (وقال) الحافظ الحازمى فى كتاب الاعتبار ومما يرجح به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد فى أحد الجانبين وهى مؤثرة فى باب الرواية لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر اه ثم حديث ابن مسعود هـذا لايدل على نسخ رفع اليدين فى غير الافتتاح بل إنما يدل على عدم وجوبه (قال) ابن حزم فى الكلام على حديث البراء بن عازب المذكور فيما تقدم ما لفظه إن صح دل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين

حديث ابن عمر وغيره اه قلت هذا كله على تقدير التنزّل وإلا فحديث ابن مسعود ضعيف لاتقوم به حجة كما عرفت اه

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا مُعَاوِيَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو حُذَيْفَةَ قَالُوا نَا سُفْيَانُ بِإِسْنَادِهِ بِهٰذَا قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً

(ش) (رجال الحديث) (خالد بن عمرو) بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموى أبو سعيد الكوفى . روى عن شعبة والسفيانين ومالك بن مغول وهشام الدستوائى والليث بن سعد وكثيرين . وعنه الحسن بن على وإبراهيم بن موسى وأبو نعيم الحلبى وأبو كريب ويوسف بن عدى وآخرون . قال البخارى والساجى وأبو زرعة وأحمد منكر الحديث زاد أحمد ليس بثقة يروى أحاديث باطلة وقال أبو حاتم متروك الحديث وقال ابن حبان كان يتفرّد عن الثقات بالموضوعات لايحل الاحتجاج بخبره وضعفه غير واحد . روى له أبو داود وابن ماجه . و (أبو حذيفة) هو موسى ابن مسعود البصرى النهدى . روى عن زائدة والثورى وإبراهيم بن طهمان وعكرمة وزهير بن محمد وغيرهم . وعنه البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه والذهلى وأبو حاتم وكثيرون . قال العجلى ثقة صدوق وقال الترمذى يضعف فى الحديث وقال عمرو بن على الفلاس لايحدث عنه من يبصر الحديث وقال ابن خزيمة لايحتج بحديثه وقال الحاكم أبو عبد الله كثير الوهم سيء الحفظ . توفى سنة عشرين أو إحدى وعشرين ومائتين

(معنى الحديث) (قوله بإسناده) أى سند حديث سفيان وهو عن عاصم عن عبد الرحمن ابن الأسود عن علقمة (قوله قال فرفع يديه الخ) أى قال الحسن بن على فى روايته بسنده فرفع يديه أول مرّة بدل قوله فى رواية عثمان بن أبى شيبة فلم يرفع يديه إلا مرّة وقال بعضهم مرّة واحدة وهذه الرواية ضعيفة أيضا لأن فيها خالد بن عمرو وأبا حذيفة وفيهما مقال

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نَا شَرِيكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ

(ش) (شريك) بن عبد الله النخعى (قوله كان إذا افتتح الصلاة الخ) استدلّ به أيضا من قال بعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه . لكن لا دلالة فيه لأنه ضعفه البخارى

وأحمد والشافعى وابن عيينة وابن الزبير والدارمى وغيرهم من الأئمة وقد اتفق الحفاظ على أن قوله ثم لايعود مدرج فى الخبر من قول يزيد بن أبى زياد «وقد» رواه بدون قوله ثم لايعود شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ (وقال) الحميدى روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد اه (وقال) البزار قوله فى الحديث ثم لا يعود لا يصح «وقد» روى الدارقطنى هذا الحديث بدون هذه الزيادة عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه قال وهذا هو الصواب و إنما لقن يزيد فى آخر عمره ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط اه بحذف على أنه قد أنكر هذه الزيادة يزيد نفسه «فقد» روى الدارقطنى من طريق على بن عاصم قال حدثنا محمد بن أبى ليلى عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه ثم لم يعد قال علىّ فلما قدمت الكوفة قيل لى إن يزيد حىّ فأتيته فحدثنى بهذا الحديث وقال حدثنى عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه فقلت له أخبرنى ابن أبى ليلى أنك قلت ثم لم يعد قال لا أحفظ هذا فعاودته فقال ما أحفظه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى والطحاوى فى شرح معانى الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِىُّ نَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ لَمْ يَقُلْ ثُمَّ لَايَعُودُ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ لَنَا بِالْكُوفَةِ بَعْدُ ثُمَّ لَايَعُودُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿عبد الله بن محمد﴾ بن عبد الرحمن بن المسور ﴿الزهرى﴾ البصرى. روى عن عبد الوهاب الثقفى ومعاذ بن معاذ وأبى عامر العقدى وابن عيينة . وعنه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى وآخرون. وثقه النسائى وقال الدارقطنى من الثقات قليل الخطأ وقال أبو حاتم صدوق وقال فى التقريب صدوق من صغار العاشرة . مات سنة ست وخمسين ومائتين

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله لم يقل ثم لايعود﴾ أى لم يقل سفيان بن عيينة فى روايته للحديث عن يزيد بن أبى زياد ثم لايعود ﴿قوله قال سفيان قال لنا بالكوفة الخ﴾ أى قال لنا يزيد بن أبى زياد بالكوفة فى الحديث قوله ثم لايعود بعد أن حدثنا به بمكة بدونها . وروى الحاكم والبيهقى هذه الرواية من طريق سفيان قال حدثنا يزيد بن أبى زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء ابن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه

وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود فظننتهم لقنوه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا ثُمَّ لَا يَعُودُ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث هشيم بن بشير وخالد الحذاء وعبدالله بن إدريس لم يذكر واحد منهم فى روايته عن يزيد هذه الزيادة . وأشار المصنف بهذا إلى ضعف هذه الزيادة لتفرّد شريك النخعى بها قال الخطابى لم يقل أحد فى هذا ثم لا يعود غير شريك اه ولم نقف على من وصل هذه التعاليق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ

﴿ش﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ حسين بن عبد الرحمن ﴾ الجرجرائى أبو على . روى عن ابن نمير والوليد بن مسلم وطلق بن غنام وخلف بن تميم . وعنه أبو داود والنسائى وابن ماجه ومحمد بن إسحاق وغيرهم . قال فى التقريب مقبول من العاشرة وقال أبو حاتم مجهول . مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. و ﴿ابن أبى ليلى﴾ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى أبو عبد الرحمن الأنصارى الكوفى الفقيه . روى عن أخيه عيسى ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبى رباح وعمرو ابن مرّة وسلمة بن كهيل وآخرين . وعنه شعبة والثورى وأبو الأحوص ووكيع وأبو نعيم وابن جريج وغيرهم . قال أحمد كان سيء الحفظ مضطرب الحديث وقال شعبة ما رأيت أحدا أسوأ حفظا منه وقال ابن حبان كان فاحش الخطأ ردىء الحفظ فكثرت المناكير فى روايته وقال أبو حاتم محله الصدق كان سيء الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ يكتب حديثه ولا يحتج به وتكلم فيه غير واحد من جهة حفظه . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿ قوله عن أخيه عيسى عن الحكم﴾ هكذا فى النسخ بدون حرف العطف . وفى رواية الطحاوى عن أخيه وعن الحكم بإثبات حرف العطف فتكون رواية ابن أبى ليلى عن أخيه عيسى وعن الحكم . و ﴿عيسى﴾ هو ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى . روى عن

أبيه والحكم بن عتيبة وزرّ بن حبيش وعبد الله بن عكيم . وعنه أخوه محمد وابنه عبد الله وعتبة ابن أبى حكيم . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من السادسة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله رفع يديه الخ﴾ لا يصلح دليلا لمن قال بعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه لأن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وفيه مقال كما تقدم ولهذا قال المصنف ليس بصحيح « إذا علمت » ما تقدم من ضعف الأحاديث الدالة على أن رفع اليدين لايكون إلا فى افتتاح الصلاة « تعلم أن » الثابت الصحيح رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند القيام من اثنتين للأحاديث الكثيرة الصحيحة الواردة بذلك كما تقدم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ فِى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى﴾ بن سعيد القطان . و ﴿ابن أبى ذئب﴾ هو محمد بن عبد الرحمن . و ﴿سعيد بن سمعان﴾ بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الميم الزرقى مولاهم المدنى . روى عن أبى هريرة وأبى حسنة . وعنه سابق بن عبد الله وابن أبى ذئب وابن أبى داود قال الحاكم تابعى معروف ووثقه النسائى والدارقطنى وقال فى التقريب ثقة من الثالثة ولم يصب الأزدى فى تضعيفه . روى له أبو داود والنسائى والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مدّا﴾ مفعول لفعل محذوف أى يمدّهما مدّا أو منصوب على الحال أى رفعهما حال كونه مادّا لهما والمدّ صادق برفعهما قائمتين أو مبسوطتين إلى جهة القبلة مضمومة الأصابع أو مفرّقتها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى والترمذى والدارمى

باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى وضع اليمين على اليسار فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿أبو أحمد﴾ محمد بن عبد الله الزبيرى . و ﴿العلاء بن صالح﴾ التيمى ويقال الأسدى الكوفى . روى عن عدى بن ثابت وسلمة بن كهيل ويزيد بن أبى مريم

والحكم بن عتيبة . وعنه عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر ويحيى بن يعلى وأبو نعيم وعبيدالله بن موسى وغيرهم . وثقه أبو داود وابن معين ويعقوب بن سفيان وابن نمير والعجلى وقال فى التقريب صدوق له أوهام من السابعة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى . و ﴿ زرعة بن عبد الرحمن ﴾ أبى عبد الرحمن الكوفى . روى عن ابن عباس وابن الزبير . وعنه مالك بن مغول والعلاء ابن صالح . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثالثة

﴿ معنى الأثر ﴾ ﴿ قوله صفّ القدمين الخ ﴾ يعنى جعلهما متساويتين من غير تقدم إحداهما على الأخرى ووضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة من سنته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ محمد بن بكار بن الريان ﴾ الهاشمى مولاهم البغدادى أبو عبد الله . روى عن فليح بن سليمان وابن المبارك وقيس بن الربيع و إسماعيل بن زكرياء ومحمد بن طلحة وكثيرين . وعنه مسلم وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم ومعاوية بن صالح وآخرون وثقه ابن معين والدارقطنى وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين و ﴿ الحجاج بن أبى زينب ﴾ أبى يوسف السلمى الواسطى . روى عن طلحة بن نافع وعبد الرحمن ابن ملّ أبى عثمان النهدى . وعنه هشيم بن بشير وابن مهدى ويزيد بن هارون . ضعفه أحمد وابن المدينى وقال الدارقطنى وأبو داود والنسائى لا بأس به وقال فى التقريب صدوق يخطئُ من السادسة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فرآه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ وفى رواية للنسائى عن ابن مسعود قال رآنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد وضعت شمالى على يمينى فى الصلاة فأخذ بيمينى على شمالى . وروى أحمد والدارقطنى عن جابر قال مرّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم برجل وهو يصلى وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى (وفى هذا كله) دلالة على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام فى الصلاة (وبه قال) أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والشافعية وهو قول على وأبى هريرة وعائشة وسعيد بن جبير و إبراهيم النخعى وسفيان الثورى و إسحاق وأبى ثور وداود وغيرهم من الصحابة والتابعين . مستدلين بهذه الأحاديث وغيرها مما تقدم للمصنف عن وائل بن حجر وغيره وبما

رواه أحمد والبخارى عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال أبو حازم ولا أعلمه ينمى ذلك إلا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وبما رواه الترمذى عن هلب الطائى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه . وبما رواه البيهقى عن محمد بن أبان عن عائشة قالت ثلاثة من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة قال ومحمد مجهول وقال البخارى لا يعرف له سماع من عائشة اه (والحكمة) فى هذا الوضع أنه أسلم للمصلى من العبث وأحسن فى التضرع والخشوع فإنها هيئة السائل الذليل (وذهب) الليث ابن سعد والهادوية والناصر والقاسمية إلى عدم مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة واحتجوا بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم المسىء صلاته الصلاة ولم يذكر فيه وضع اليمنى على اليسرى . لكن الحديث لا يصلح حجة لهم لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقتصر فى تعليمه له على الفرائض فترك ذكره فى الحديث لا يدل على عدم مشروعيته (وقد اختلفت) الروايات عن مالك فروى أشهب عنه أنه لا بأس به فى الفريضة والنافلة . وروى مطرّف وابن الماجشون عنه استحسانه قال فى المدونة قال سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثورى عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنهم رأوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة . وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا بأس به فى النافلة وكرهه فى الفريضة قال فى المدونة قال مالك فى وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة لا أعرف ذلك فى الفريضة وكان يكرهه ولكن فى النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه اه لكن الأحاديث الصحيحة الكثيرة تردّه لأنها عامة فتشمل الفرض والنفل . ولا دليل على التفرقة قال ابن عبد البر لم يأت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره اه ويعنى بما ذكره مالك ما أخرجه عن عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من كلام النبوة إذا لم تستح فافعل ماشئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور وما رواه أيضا عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك أى يرفعه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ومعلوم أن أصول السنة ثلاثة القول والفعل والتقرير فإثبات هذه السنة بالقول ما ذكره مالك من أن الناس كانوا يؤمرون بوضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة . والآمر هو النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والناس هم الصحابة

وفى إثباتها بالفعل أحاديث كثيرة عند المصنف وغيره (منها) رواية سحنون عن ابن وهب المتقدمة فى كلام المدونة و إثباتها بالتقرير أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلحه لبعض القوم بنفسه كما فى حديث ابن مسعود (وما تقدم) عند أحمد والدارقطنى عن جابر. فالأحاديث كلها مثبتة لهذه السنة وليس عند من نفاها شىء من الأدلة يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سدل يديه أو أمر به. ومن خاض علوم السنة وأمهات الفقه ودواوين مسائل الخلاف عرف أنه لا قائل أصلا بالسدل وسنيته من أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية. وأيضا لم يرو القول به اجتهادا عن صحابى قط إلا رواية ضعيفة عن ابن الزبير ورواية القبض عنه أصح كما تقدم (وقد أخذ مالك) عن تسعمائة شيخ ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعى التابعين وليس فيهم من تؤخذ عنه رواية فى السدل والذين أخذوا العلم عن مالك ثلاثمائة وألف ليس فيهم من روى عنه السدل إلا ابن القاسم. وممن روى عنه القبض أشهب وسحنون وابن نافع ومطرّف وابن الماجشون وابن وهب وابن عبد الحكم وابن حبيب وابن عبد البرّ وكثيرون. ورواياتهم متأخرة عن رواية ابن القاسم فإن ابن القاسم فارق مالكا فى حياته وتوطن مصر كما يدل عليه قول سحنون متأسفا على عدم لقاء مالك أنا عند ابن القاسم بمصر وكتب مالك تأتيه. وسحنون وصل إلى ابن القاسم بمصر قريبا من وفاة مالك لأن وصوله كان فى سنة ثمان وسبعين ومائة ووفاة مالك فى ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة والمدنيون أصحاب مالك الذين رووا عنه هذه السنة حاضرون وفاته بالمدينة. ولا سيما مطرّف ابن أخت الإمام وابن الماجشون وابن نافع الذى صار مفتيا للمدينة بعد مالك وقد صحبه أربعين سنة وقيل له لمن هذا الأمر بعدك قال لابن نافع. والعمل على مارواه أهل بلده الملازمون له إلى وفاته رضى الله تعالى عنه (وفى تبصرة) ابن فرحون إذا كانت المسألة ذات أقوال أو روايات فالفتوى والحكم بقول مالك المرجوع إليه (وقال ابن عبد البر) لم يزل مالك يقبض حتى لقى الله عزّ وجل اهـ والقاعدة أن المجتهد إذا نقل عنه قولان متعارضان فالعمل على قوله الأخير منهما. وعلى تقدير عدم تأخره فقد روى القبض جمع كثير ولم يرو عدمه إلا ابن القاسم فترجح روايات الأكثر على الأقل «ولاسيما» وأن الأقل واحد. وقد نص فحول المذهب من المالكية على استحباب قبض اليدين (قال) العلامة البنانى عند قول خليل فى مختصره وشارحه الزرقانى وندب لكل مصلّ ولو نفلا سدل يديه أى إرسالهما لجنبه ويكره القبض فى الفرض وفى القبض أقوال أخر غير الكراهة (أحدها) الاستحباب فى الفرض والنفل وهو قول مالك فى رواية مطرّف وابن الماجشون عنه فى الواضحة وقول المدنيين من أصحابنا واختاره غير واحد من المحققين منهم اللخمى وابن عبد البر وأبو بكر بن العربى وابن رشد وابن عبد السلام وعدّه ابن رشد فى مقدماته فى فضائل الصلاة

وتبعه القاضى عياض فى قواعده ونسبه فى الإكمال إلى الجمهور. وكذا نسبه لهم الحفيد ابن رشد وهو أيضا قول الأئمة أبى حنيفة والشافعى وأحمد (الثانى) من الأقوال إباحة القبض فى الفرض والنفل معا وهو قول مالك فى سماع القرينين «أشهب وابن نافع» (الثالث) منع القبض فيهما حكاه الباجى وتبعه ابن عرفة (قال) الشيخ المسناوى وهو من الشذوذ بمكان ثم قال المسناوى أيضا وإذا تقرّر الخلاف فى أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى «فإن تنازعتم فى شىء فردّوه إلى الله والرسول» فقد وجدنا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد حكمت بمطلوبية القبض فى الصلاة بشهادة ما فى الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها اهـ ونقل المواق فى سنن المهتدين عن ابن عبد البر أنه قال فى تمهيده لا وجه لكراهة وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة لأن الأشياء أصلها الإباحة ولم ينه الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فلا معنى لمن كره ذلك. هذا لو لم ترو إباحته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونقله المسناوى ثم قال بعده فكيف وقد صح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله والحضّ عليه (وقال) ابن عبد السلام فى شرح ابن الحاجب عند قول المتن وقبض اليمنى على كوع اليسرى مانصه: ينبغى أن يعدّ فى السنن لصحته عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اهـ (وقال) اللخمى القبض أحسن للحديث الثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى البخارى ومسلم ولأنه وقفة العبد الذليل لمولاه عزّ وجلّ (وقال) القاضى عياض إنه من سنن الصلاة وتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث اهـ (إذا علمت هذا) علمت أن الثابت الصحيح عن مالك قبض اليدين «ولا ينافيه» قوله فى المدوّنة كما تقدّم لا أعرف ذلك فى الفريضة الخ «لإمكان حمله» على أنه لا يعرفه من لوازم الصلاة وواجباتها التى لا بدّ منها كما أشار إليه ابن الحاج فى المدخل. ونحو هذا تأويل ابن رشد قول مالك فى المدوّنة لا أعرف قول الناس فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الأعلى وأنكره قال ابن رشد أنكر وجوبه وتعينه لا أن تركه أحسن من فعله لأنه من السنن التى يستحب العمل بها. ونحو هذا التأويل لابن بشير وابن العربى فى كل إنكار صدر من مالك لما هو من جنس المشروع؛ على أن القائل بكراهة القبض علله بخيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار الخشوع أو الاعتماد. أما الأول والثانى فقد ضعفهما المحققون من الفقهاء ولم يخالف فى ضعفهما أحد منهم لأنهما ممكنان فى جميع المندوبات فهو يؤدى إلى كراهة كل المندوبات وأما الثالث فهو خلاف المظنون من حالة المصلى. وعلى تقدير قصد الاعتماد فليس هناك مايدل على كراهته «وبما تقدّم» تعلم أن الأمر كله راجع إلى سنية القبض «وما قاله» بعضهم من أن السدل هيئة الميت وهى أبلغ فى الخشوع وينسب ذلك للإمام «فهو مردود» لما تقدّم من أن

السدل لم يعمل عليه الإمام ولم ينقله عنه إلا ابن القاسم وقد علمت تأويله . وليس هناك أبلغ وأكمل مما كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعله ويأمر به . وأيضا الخشوع والتحلى بذلة العبودية مع وضع اليدين أقرب . ولو صحت مشروعية السدل لكان التشبه بالميت صحيحا مقبولا . وتوجيهات الأحكام بإيضاح أسرارها إنما يعمد إليها بعد ثبوت الحكم عن الشارع إبرازا للحكمة وتنشيطا لضعفاء الهمم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه وأخرجه أحمد والدارقطنى عن جابر بلفظ تقدّم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِى الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ

﴿ش﴾ هذه الأحاديث إلى آخر الباب ليست من رواية اللؤلؤى وإنما هى من رواية ابن الأعرابى

﴿رجال الأثر﴾ ﴿محمد بن محبوب﴾ أبو عبد الله البصرى البنانى . روى عن أبى عوانة والحمادين وهشيم بن بشير وحفص بن غياث وآخرين . وعنه البخارى وأبو داود والنسائى ومحمد ابن يحي الذهلى ويعقوب بن سفيان وجماعة . قال ابن معين كيس صادق كثير الحديث وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . و ﴿عبد الرحمن بن إسحاق﴾ بن سعد بن الحارث أبى شيبة الأنصارى الواسطى . روى عن أبيه وسيار أبى الحكم والقاسم بن عبد الرحمن والشعبى وحفصة بنت أبى كثير . وعنه علىّ بن مسهر ويحي بن أبى زائدة ومحمد بن فضيل وأبو معاوية وحفص بن غياث وعبد الواحد بن زياد . ضعفه ابن معين وابن سعد ويعقوب ابن سفيان وأبو داود والنسائى وقال أحمد ليس بشىء منكر الحديث وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به . و ﴿زياد بن زيد﴾ الأعصم السوائى الكوفى . روى عن شريح القاضى وأبى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى . وعنه عبد الرحمن بن إسحاق . قال أبو حاتم مجهول وقال فى التقريب مجهول من الخامسة ﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله من السنة وضع الكف الخ﴾ فيه دلالة على أن محل وضع اليدين فى الصلاة تحت السرّة (وبه قال) أبو حنيفة والثورى وإسحاق ابن راهويه وأبو إسحاق المروزى من أصحاب الشافعى «وحكاه» ابن المنذر عن أبى هريرة والنخعى وأبى مجلز مستدلين بحديث الباب . لكن لا يصلح دليلا لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق

عن زياد بن زيد وفيهما مقال كما تقدم (وقالت) الشافعية وداود وسعيد بن جبير المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرّته (وعن) أحمد روايتان «إحداهما» فوق السرّة «والثانية» تحتها وله رواية ثالثة وهى التخيير بينهما كما قاله الأوزاعى وابن المنذر (وقال) ابن حبيب من المالكية ليس لذلك موضع معروف (وعن مالك) يضعهما تحت الصدر وفوق السرّة والأمر فى ذلك واسع (وفى كيفية) الوضع أقوال. فقيل يضع كفّ اليمنى على كوع اليسرى وبعض ساعدها ورسغها وهو الأقوى كما يدل عليه ما تقدم للمصنف عن وائل بن حجر وفيه فوضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. وفى رواية له أيضا ثم أخذ كفه بيمينه. وقيل يخير بين بسط أصابع اليمنى فى عرض المفصل وبين نشرها فى طول الساعد. وقيل يحلق إبهامه وخنصره وبنصره ويضع الوسطى والمسبحة على المعصم وهو موضع السوار

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِى بَدْرٍ عَنْ أَبِى طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿أبو بدر﴾ شجاع بن الوليد. و ﴿أبو طالوت عبدالسلام﴾ هو ابن أبى حازم العبدى البصرى القيسى. روى عن أنس وأبى برزة الأسلمى وأبى عثمان النهدى وغزوان بن جرير. وعنه وكيع وعبدالصمد بن عبدالوارث وأبو نعيم ومسلم بن إبراهيم. وثقه أحمد وابن معين ووكيع وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال فى التقريب ثقة من الرابعة. روى له أبو داود. و ﴿ابن جرير﴾ هو غزوان الضبى مولاهم. روى عن أبيه جرير بن عبد الحميد وعنه الأخضر بن عجلان وعبدالسلام بن أبى حازم. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من السادسة. و ﴿الضبى﴾ نسبة إلى ضبة بن أد

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله رأيت عليا الخ﴾ أى قال جرير رأيت علىّ بن أبى طالب وهو يصلى يمسك شماله بيمينه حال كون اليمنى على الرسغ ويضعهما فوق السرّة. ويمكن أن يكون دليلا لمن قال إن محل وضع اليدين فوق السرّة وتحت الصدر. وهو وإن كان من فعل علىّ يبعد أن يكون من قبل الرأى. وذكر البخارى هذا الأثر تعليقا

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رُوِىَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَوْقَ السُّرَّةِ

﴿ش﴾ قد روى البيهق أثرسعيد من طريق ابن جريج عن أبى الزبير المكى قال أمرنى عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون اليدان فى الصلاة فوق السرّة أو أسفل من السرة فسألته فقال فوق السرّة

﴿ص﴾ وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ تَحْتَ السُّرَّةِ

﴿ش﴾ أى أن أبامجلز لاحق بن حميد يرى أن وضع اليدين فى الصلاة تحت السرّة . وقد وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون قال أنبأنا الحجاج بن حسان قال سألت أبا مجلز كيف يضع قال يضع باطن كفّ يمينه على ظاهر كفّ شماله ويجعلهما أسفل عن السرّة «وماذكره» البيهق من أن أبامجلز وافق سعيد بن جبير فى أن وضع اليدين يكون فوق السرّة «غيرمسلم» فإنه مخالف لرواية المصنف وابن أبى شيبة ولما نقله ابن عبد البر عن أبى مجلز

﴿ص﴾ وَرُوِىَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِىِّ

﴿ش﴾ أى روى عن أبى هريرة أن وضع اليدين تحت السرّة كما قال أبو مجلز ولكن ليس بالقوى لأن فى سنده عبد الرحمن بن إسحاق وفيه ضعف . ورواية أبى هريرة هذه ساقها المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِىِّ عَنْ سَيَّارٍ أَبِى الْحَكَمِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَخْذُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ فِى الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِىِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله عن سيار أبى الحكم﴾ هو سيار بن أبى سيار وردان العنزى البصرى الواسطى . روى عن الشعبى وثابت البنانى وأبى حازم وبكر بن عبدالله المزنى وطارق بن شهاب وعنه شعبة والثورى وقرّة بن خالد وسليمان التيمى . وثقه النسائى وابن معين وقال أحمد ثقة صدوق ثبت . روى له الجماعة

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله أخذ الأكفّ على الأكفّ الخ﴾ أى أخذ الأكفّ بالأكفّ فى الصلاة موضعه تحت السرّة . وهو ضعيف كما نقله المصنف عن أحمد وكذا ضعفه غير واحد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ثَنَا الْهَيْثَمُ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ طَاوُسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿أبو توبة﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٢٥ . و ﴿ثور﴾ بن يزيد الكلاعى فيه صفحة ١٢٨ . و ﴿سليمان بن موسى﴾ فى الجزء الثالث صفحة ٣٠٢ . و ﴿طاوس﴾ الإمام فى الجزء الأول صفحة ٧٩ ﴿قوله ثم يشدّ بينهما على صدره﴾ المراد أنه يقبض بيده اليمنى على اليسرى ويجعلهما على صدره (وفيه دلالة) على أن موضع اليدين الصدر . وهو و إن كان مرسلا حجة عند أكثر الأئمة مطلقا . وعند الشافعى يحتج بالمرسل إذا اعتضد . وقد جاء مايعضده فقد روى أحمد عن يحي بن سعيد عن سفيان قال حدثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره ووضع يحي اليمنى على اليسرى فوق المفصل . وروى ابن خزيمة فى صحيحه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره ووضع اليدين على الصدر (وحاصل) المقام أن وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ثابت توافرت عليه الأحاديث الكثيرة الصحيحة ولكن اختلفت الآثار والروايات فى محل وضعهما هل فوق السرّة أو تحتها أو فوق الصدر والأمر فى ذلك واسع كما قال مالك (قال) فى الدرر البهية وشرحها الروضة الندية « والضم لليدين » أى اليمنى على اليسرى حال القيام إما على الصدر أو تحت السرّة أو بينهما لأحاديث تقارب العشرين ولم يعارض هذه السنن معارض ولا قدح أحد من أهل العلم بالحديث فى شىء منها وقد رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحو ثمانية عشر صحابيا حتى قال ابن عبد البر إنه لم يأت فيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلاف اه قال الترمذى رأى بعضهم أنه يضعهما فوق السرّة ورأى بعضهم أنه يضعهما تحت السرّة وكل ذلك واسع عندهم اه وقال ابن الهمام لم يثبت حديث صحيح يوجب العمل فى كون الوضع تحت الصدر وفى كونه تحت السرّة . واختلفت الأئمة فى ذلك والتحقيق المساواة بينهما اه بيعض تصرّف

باب ماتستفتح به الصلاة من الدعاء

أى فى بيان مايفتتح به المصلى صلاته من الدعاء. وفى بعض النسخ باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِى نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ ابْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اللّٰهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّى وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِى وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِى فَاغْفِرْ لِى ذُنُوبِى جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِى لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِى لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّى سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِى يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَإِذَا رَكَعَ قَالَ اللّٰهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِى وَبَصَرِى وَمُخِّى وَعِظَامِى وَعَصَبِى وَإِذَا رَفَعَ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللّٰهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى أَنْتَ الْمُقَدِّمُ

وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو معاذ بن معاذ وتقدم فى الجزء الثانى صفحة ١١٥ ﴿قوله عن عمه﴾ اسمه يعقوب بن أبى سلمة التيمى مولى آل المنكدر أبى يوسف. روى عن ابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عمر وعمر بن عبد العزيز. وعنه ابناه عبد العزيز ويوسف وعبد الله بن أبى سلمة وآخرون. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من الرابعة توفى سنة أربع وستين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه. و ﴿الماجشون﴾ بالفارسية الورد وسمى به يعقوب لحمرة وجنتيه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وجهت وجهى﴾ أى توجهت بذاتى وأخلصت عبادتى لله تعالى فالمراد بالوجه الذات. ويحتمل أن المراد بالوجه القلب أى وجهت قلبى لعبادة الله. وفى حذف إنى إيماء إلى أنه لم يقصد به القراءة. ويؤخذ منه أنه ينبغى للمصلى عند قراءة هذا الدعاء أن يكون على غاية من الحضور والإخلاص وإلا كان كاذبا وأقبح الكذب مايكون والإنسان واقف بين يدى من لاتخفى عليه خافية ﴿قوله للذى فطر السموات والأرض﴾ أى خلقهما وأوجدهما على غير مثال سابق. والمراد بالسموات ماعلا فيشمل العرش وبالأرض ماسفل فيشمل ماتحتها. وقدّم السموات لأنها أشرف من الأرض لكونها مسكن الملائكة المطهرين لاغير والأرض وإن كان فيها الأنبياء لكنها احتوت على المفسدين. وجمع السموات لاختلاف أجناسها وأفرد الأرض وإن كانت سبعا أيضا لأنها من جنس واحد ﴿قوله حنيفا مسلما الخ﴾ أى وجهت وجهى حال كونى مائلا عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتا عليه منقادا مطيعا لأمره تعالى ومجتنبا لنهيه وما أنا من المشركين أى الكافرين فيشمل عابد الوثن وغيره ويكون تأكيدا لقوله حنيفا. ويحتمل أن يكون خاصا بعابد الوثن فيكون من ذكر الخاصّ بعد العامّ. والنكتة فيه مراعاة حال الحاضرين فإنهم كانوا يعبدون الأصنام ﴿قوله إن صلاتى ونسكى﴾ أى عبادتى من حج وغيره فعطف النسك على الصلاة من عطف العامّ على الخاصّ ﴿قوله ومحياى ومماتى الخ﴾ أى حياتى وموتى لله رب العالمين وهو متعلق بمحذوف خبر إن لكن يقدّر بالنسبة للعبادة خالصة وبالنسبة للحياة والموت مخلوقان. ويحتمل أن يراد بالحياة مايعمل فيها من الطاعات وبالممات مايموت عليه من الإيمان فيكون متعلق الجار والمجرور متحدا وهو خالصة. والرب يطلق على معان منها المالك والسيد والمدبر والمصلح فإن وصف الله بالأولين يكون الرب من صفات الذات وإن وصف بالأخيرين يكون من صفات الأفعال والعالمون جمع عالم وهو ماسوى الله عزّ وجل ﴿قوله لاشريك له﴾ أى فى ذاته وصفاته وأفعاله

وبذلك أى بالتوحيد الكامل والطاعات الخالصة أمرت وأنا أول المنقادين المطيعين لله تعالى من هذه الأمة فلا يشكل ماتقدم من الأنبياء وأممهم . وفى رواية مسلم وأنا من المسلمين « ولا منافاة » بينهما لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول هذه تارة وتلك أخرى . وأما غير النبى صلى الله عليه وآله وسلم فمخير بين أن يقول وأنا من المسلمين وبين أن يقول وأنا أول المسلمين ويقصد بها التلاوة أو يقصد أنه أول المنقادين إلى الخير . ولا فرق بين الرجل والمرأة فى هذا الدعاء وكل ماورد من الأذكار والأدعية ﴿قوله أنت الملك الخ﴾ أى المتصرّف فى جميع المخلوقات بدون معارض وأنت مربينى على موائد كرمك وهو تخصيص بعد تعميم ﴿قوله ظلمت نفسى﴾ اعتراف بالتقصير وبما يوجب نقص حظ النفس من ملابسة المعاصى . أما بالنسبة لنا فظاهر . وأما بالنسبة للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو من باب حسنات الأبرار سيئات المقرّبين أو قال ذلك تواضعا أو تعليما للأمة . وقدمه على سؤال المغفرة تأدبا كما وقع لآدم وحوّاء فى قوله تعالى « ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا . الآية » ﴿قوله إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت الخ﴾ وفى نسخة لا يغفر الذنوب إلا أنت وهو بمنزلة التعليل لطلب المغفرة فكأنه قال اغفر لى ذنوبى لأن مغفرة الذنوب بيدك لا يتولاها غيرك ولا يقدر عليها أحد إلا أنت وأرشدنى لأكمل الأخلاق ووفقنى للتحلى بها . والأخلاق جمع خلق وهى السجية والطبيعة ﴿قوله لبيك وسعديك﴾ أى أجيبك إجابة بعد إجابة وأسعد بإقامتى على طاعتك وإجابتى لدعوتك سعادة بعد سعادة فهما مصدران مفعولان لفعل محذوف وأريد بالتثنية التكرير من غير نهاية . ولبيك من ألبى بالمكان إذا أقام به ﴿قوله والخير كله فى يديك﴾ أى أن جميع الخير حسيا كان أو معنويا فى تصرّفك لأن الكل عندك كالشىء المقبوض عليه يجرى بقضائك لا يدرك من غيرك (ولفظ اليدين) فى الحديث من المتشابه وللسلف والخلف فيه مذهبان مشهوران . فالسلف وهم من قبل الخمسمائة يقولون فيه وفى أمثاله نؤمن بكل ماورد من ذلك ولا يعلم المراد منه إلا الله عزّ وجلّ مع اعتقادنا أن الله سبحانه وتعالى منزّه عن صفات المخلوقين (والخلف) وهم من بعد الخمسمائة يؤوّلون الآيات والأحاديث المتشابهة تأويلات عربية صحيحة مع اعتقاد كمال التنزيه لله عزّ وجلّ عن صفات الحوادث فيقولون المراد باليدين القدرة أو القوّة . ومذهب السلف أسلم وأعلم . وهو مذهبنا ﴿قوله والشرّ ليس إليك﴾ أى لا يتقرّب به إليك أو لا يضاف إليك تأدبا بل إلى من فعله وهو كقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه وعلى آله الصلاة والسلام « وإذا مرضت فهو يشفين » حيث أضاف المرض لنفسه والشفاء لربه . ويؤيده قوله تعالى « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » وقيل معناه الشرّ لا يصعد إليك وإنما يصعد إليك الكلم الطيب والعمل الصالح ﴿قوله أنا بك وإليك﴾ أى أستعين بك وألتجئ إليك . أو بك وجدت وإليك ينتهى أمرى فأنت المبدأ

والمنتهى وبك أحيا وأموت وإليك المصير ﴿قوله تباركت وتعاليت﴾ أى تكاثر خيرك وتزايد برّك وتنزّهت عن النقائص واتصفت بالكمالات ﴿قوله أستغفرك وأتوب إليك﴾ أى أطلب منك المغفرة لما مضى وأرجع عن فعل الذنب فيما بقى متوجها إليك بالتوفيق والثبات إلى الممات ﴿قوله خشع لك سمعى الخ﴾ أى خضع لك فلا يسمع إلا ما أذنت فى سماعه وخضع بصرى فلا يبصر إلا ما أذنت فى إبصاره . وحصّ السمع والبصر بالذكر من بين الحواسّ لأن أكثر الآفات بهما فإذا خشعا قلت الوساوس ولأن تحصيل العلم النقلى والعقلى بهما ﴿قوله ومخى وعظامى وعصبى﴾ المراد خضع لك جسمى باطنا كما خضع لك ظاهرا وكنى بهذه الثلاثة عن الجسم لأن مدار قوامه عليها . والغرض من هذا كله المبالغة فى الانقياد والخضوع لله تعالى ﴿قوله قال سمع الله لمن حمده﴾ أى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال الرفع سمع الله لمن حمده يعنى قبل الله حمد من حمده وجازاه عليه ﴿قوله ربنا ولك الحمد﴾ الواو عاطفة على محذوف أى قال بعد أن استقلّ قائما ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد . وقيل زائدة كما نقله الأصمعى ﴿قوله ملء السموات﴾ بالنصب على الأشهر صفة لمصدر محذوف تقديره أحمدك حمدا ملء السموات . ويحتمل أن تكون حالا أى أحمد حمدا حال كونه مالئا لتلك الأجرام . ويجوز رفعه على أنه صفة لحمد . والمعنى أحمدك حمدا لو جسم لملأ هذه الأجرام المذكورة . وهذا تمثيل وتقريب لأن الكلام لا يقدّر بالمكاييل وإنما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدّر أن تكون تلك الكلمات أجساما تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها مايملأ السموات والأرض ﴿قوله وملء ماشئت من شىء بعد﴾ أى بعد السموات والأرضين كالكرسى والعرش وما فوقه وماتحت الأرضين مما لا يعلمه إلا الله ولا يحيط به سواه . وفيه إشارة إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فيه وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حمده ملء السموات والأرض وملء مابينهما ثم ارتفع فأحال الأمر فيه على المشيئة وليس وراء ذلك للحمد منتهى ﴿قوله وشقّ سمعه﴾ أى طريق سمعه إذ السمع ليس فى الأذنين بل فى مقعد الصماخ ﴿قوله أحسن الخالقين﴾ أى أحسن المصوّرين والموجدين فإنه الخالق الحقيق المنفرد بالإيجاد والإعدام ﴿قوله وإذا سلم الخ﴾ أى إذا أراد أن يسلم كما تدل عليه رواية مسلم وفيها ثم يكون من آخر مايقول بين التشهد والتسليم اللهمّ اغفر لى ماقدّمت أى ما وقع منى من الذنوب وما سيقع وما أخفيته وما جهرت به منها وما ضيعت من الأوقات فى غير طاعتك وما أنت أعلم به منى من الذنوب التى نسيتها وأغفلتها . وفى هذا كله المبالغة فى طلب الغفران . وسأل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك تعليما للأمة وإلا فهو معصوم من الذنوب كلها قبل البعثة وبعدها ﴿قوله أنت المقدم الخ﴾ أى من تشاء إلى رحمتك بتوفيقه إلى

طاعتك والمؤخر من تشاء عن رحمتك بعدم توفيقه لطاعتك كما اقتضته حكمتك

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن دعاء الافتتاح يكون عقب تكبيرة الإحرام. خلافا للهادى والقاسم وأبى العباس وأبى طالب القائلين بأنه قبل الإحرام محتجين بقوله تعالى وكبره تكبيرا بعد قوله الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا (قالوا) المراد بقوله وكبره تكبيرا تكبيرة الإحرام لكن استدلالهم بالآية مردود لأن المراد بقوله وكبره تكبيرا مطلق التعظيم كما عليه جمهور المفسرين لا خصوص تكبيرة الإحرام. ولأن الواو لا تقتضى ترتيبا. ودل الحديث أيضا على مشروعية دعاء الافتتاح (وبه قال) جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم (وذهبت) المالكية إلى كراهته واحتج لهم بحديث المسيء صلاته فإنه ليس فيه استفتاح. وبحديث أبى هريرة الآتى للمصنف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (وأجيب) عن حديث المسيء صلاته بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمه الفرائض من الصلاة. ودعاء الافتتاح ليس منها فلا يصح الاستدلال به (وعن) حديث أبى هريرة بأن المراد أنهم كانوا يقرءون الفاتحة قبل السورة وليس المراد أنهم كانوا لا يأتون بالدعاء. على أنه لو صرّح أبو هريرة بنفى الدعاء لكانت الأحاديث الصحيحة الدالة على إثباتها مقدمة لأنها زيادة من ثقات فتقبل. ولأنها مثبتة والمثبت مقدم على النافى (وروي) عن مالك استحباب دعاء الافتتاح كما قال الزرقانى فى شرحه على مختصر خليل وروى عن مالك استحباب قول المصلى قبل القراءة وبعد تكبيرة الإحرام سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك « وجهت وجهى . الآية » اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ونقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس واغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد اهـ ببعض تصرّف. ودل الحديث أيضا على مشروعية الاعتدال فى الصلاة والطمأنينة فيه، وعلى أن المصلى له أن يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وقوله ربنا ولك الحمد وسيأتى بيان ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشافعى وأحمد ومسلم والنسائى والدارقطنى مطوّلا وأخرجه ابن ماجه مختصرا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ وَدَعَا نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الدُّعَاءِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَذْكُرْ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَزَادَ فِيهِ وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

﴿ش﴾ ﴿قوله وإذا قام من السجدتين﴾ يعنى الركعتين ﴿قوله ودعا﴾ يعنى بعد تكبيرة الإحرام ﴿قوله نحو حديث عبد العزيز الخ﴾ أى روى عبد الله بن الفضل فى حديثه دعاء نحو الدعاء الذى رواه عبد العزيز بن أبى سلمة فى الحديث السابق حال كون عبد الله بن الفضل يزيد فى دعاء الافتتاح شيئا عما رواه عبد العزيز وينقص شيئا ﴿قوله ولم يذكر والخير كله فى يديك الخ﴾ لعل هذا بيان للزيادة والنقص المذكورين فيكون فيه التفصيل بعد الإجمال ﴿قوله وزاد فيه ويقول الخ﴾ أى زاد عبد الله بن الفضل فى روايته ويقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند إرادة السلام اللهم اغفرلى ماقدمت الخ وظاهره أن هذا كله زائد فى رواية عبد الله بن الفضل لكن الزائد فيه قوله أنت إلهى فقط

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَا شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَابْنُ أَبِي فَرْوَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ فَقُلْ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْنِي قَوْلَهُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿ابن أبى فروة﴾ هو إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عبد الرحمن الأموى مولى آل عثمان. روى عن أبى الزناد وعمرو بن شعيب والزهرى ونافع ومكحول وهشام بن عروة وغيرهم. وعنه الليث بن سعد وابن لهيعة والوليد بن مسلم وإسماعيل بن عياش وطائفة. قال ابن سعد كان كثير الحديث يروى أحاديث منكرة ولا يحتجون بحديثه وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى والدارقطنى

متروك الحديث وقال ابن عدى لايتابع على أسانيده ولا على متونه وهو بين الأمر فى الضعفاء وضعفه غير واحد . مات سنة ست وثلاثين ومائة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله فإذا قلت أنت ذاك الخ﴾ أى قال من ذكروا لشعيب إذا دعوت بدعاء الاستفتاح فقل وأنا من المسلمين ولا تقل وأنا أول المسلمين . لكن تقدم أنه يجوز لغير النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يقولها ويقصد بها التلاوة . أو أن المراد أنا أول المنقادين إلى الخير

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى عن شريح عن شعيب بن أبى حمزة ومحمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا استفتح الصلاة قال إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم اهدنى لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال لا يهدى لأحسنها إلا أنت وقنى سيء الأخلاق والأعمال لا يقى سيئها إلا أنت قال شعيب قال لى محمد بن المنكدر وغيره من فقهاء أهل المدينة إن قلت أنت هذا القول فقل وأنا من المسلمين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِت وَحُمَيْد عَنْ أَنَس بْنِ مَالِك أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِى النَّفَسُ فَقُلْتُهَا فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَىْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا وَزَادَ حُمَيْدٌ فِيهِ وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِى فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٦ . و ﴿قتادة﴾ فيه صفحة ٣٤ و ﴿ثابت﴾ البنانى . فى الجزء الثانى صفحة ٢٤٥ . و ﴿حميد﴾ الطويل . فيه صفحة ١٧٢ ﴿قوله أن رجلا الخ﴾ لم يعرف اسمه . وفى رواية مسلم أن رجلا جاء فدخل فى الصف وقد حفزه النفس أى جهده من شدة السعى إلى الصلاة ﴿قوله طيبا الخ﴾ أى خالصا لوجهه تعالى مباركا فيه يعنى كثيرا غاية الكثرة وقيل مباركا بدوام ذاته وكمال غاياته . وهذا الدعاء وإن أتى به الرجل شكرا لله تعالى لإدراك فضل الجماعة فقد أقرّه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله فإنه لم يقل بأسا . أى لم يقل قولا يؤاخذ عليه . وفى رواية مسلم والنسائى قال صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم أيكم المتكلم بالكلمات فأرمّ القوم فقال أيكم المتكلم بالكلمات فأرمّ القوم فقال أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأسا «وقوله فأرم القوم أى أمسكوا عن الكلام وسكتوا» ﴿قوله فقلتها﴾ أى الكلمات المذكورة ثناء وشكرا لله تعالى حيث أدركت الجماعة ﴿قوله يبتدرونها﴾ أى يستبقونها أيهم يكتبها ويرفعها إلى محلّ العرض والقبول لعظم قدرها وكثرة ثوابها (ووجه) تخصيص العدد من الملائكة بالمقدار المذكور مفوّض إلى علم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وقال العينى) قد وقع فى تعيين العدد اثنى عشر أن كلمات الحمد لله حمدا كثيرا الخ ست فبعث الله تعالى لكل كلمة منها ملكين تعظيما لشأنها وتكثيرا لثواب قائلها اه ﴿قوله وزاد حميد فيه وإذا جاء الخ﴾ أى زاد حميد فى الحديث وإذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش كمشيه المعتاد. ويؤخذ منه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يقرّه على الإسراع فى الإتيان إلى الصلاة. وتقدم بيانه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز افتتاح الصلاة بهذه الكلمات لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرّها، وعلى مزيد فضلها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وأخرجه مسلم عن ابن عمر بلفظ بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم أنا يارسول الله قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر فما تركتهنّ منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يقول ذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَاصِمٍ الْعَنَزِىِّ عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى صَلَاةً قَالَ عَمْرٌو لَا أَدْرِى أَىَّ صَلَاةٍ هِىَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثَلَاثًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثًا أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ قَالَ نَفْثُهُ الشِّعْرُ وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ وَهَمْزُهُ الْمُوتَةُ

﴿ش﴾ ﴿قوله الله أكبر الخ﴾ أى أعظم من أن تعرف عظمته وكبيرا منصوب

بفعل محذوف أى أكبر كبيرا. أو على أنه صفة لمحذوف أى تكبيرا كبيرا أو حال مؤكدة للجملة والتكرير للتأكيد ﴿قوله والحمد لله كثيرا الخ﴾ أى حمدا كثيرا وفى رواية ابن ماجه الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا ثلاثا. والتكرير فيه للمبالغة فى الثناء على الله عزّ وجلّ ﴿قوله وسبحان الله بكرة وأصيلا﴾ أى أول النهار وآخره. وخصّ هذين الوقتين بالذكر لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما أو لتنزيه الله تعالى عن التغير فى أوقات تغير الكون (وقال) الطيبى الأظهر أنه يراد بهما الدوام كما فى قوله تعالى «ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا» ﴿قوله ثلاثا﴾ راجع للأخير وهى من كلام الراوى أى قال الراوى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرّات. ويحتمل أن يكون راجعا إلى الكلمات الثلاث فيكون بالنسبة للجملة الأخيرة تأسيسا وللأولين تأكيدا ﴿قوله أعوذ بالله من الشيطان الخ﴾ أى أتحصن بالله من شرّ الشيطان. وقوله من نفخه الخ بدل اشتمال من الشيطان ﴿قوله قال﴾ أى عمرو بن مرّة كما صرّح به فى بعض النسخ ورواية ابن ماجه ﴿قوله نفثه الشعر﴾ النفث قذف النفس مع شىء من الريق وهو شبيه بالنفخ وأقل من التفل. وكان الشعر من نفث الشيطان لأنه كالشىء ينفثه الإنسان من فيه وذلك لأن الشيطان يحمل الشعراء على المدح والذمّ والتعظيم والتحقير فى غير موضعها (وقال العينى) إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه وإن كان من قول بعض الرواة فلعله يراد منه السحر فإنه أشبه لما شهده التنزيل قال تعالى «ومن شرّ النفاثات فى العقد» ﴿قوله ونفخه الكبر﴾ وكان الكبر من نفخ الشيطان لأنه ينفخ فى الشخص بالوسوسة فيعتقد عظم نفسه وحقارة غيره ﴿قوله وهمزه الموتة﴾ بضم الميم وسكون الواو بدون همز وفتح المثناة الفوقية نوع من الجنون والصرع يعترى الإنسان فإذا أفاق عاد إليه عقله. وأصل الهمز النخس والغمز والغيبة والوقيعة فى الناس وذكر عيوبهم. وسمى به الجنون لأنه سببه فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن حبان فى صحيحه وأخرجه مختصرا عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل فى الصلاة يقول اللهمّ إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه قال فهمزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبرياء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى التَّطَوُّعِ ذَكَرَ نَحْوَهُ

(ش) (يحيى) القطان. تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤٨ . و (مسعر) بن كدام فيه صفحة ٢٠٦ (قوله عن رجل) لعله عاصم العنزى (قوله ذكر نحوه) أى ذكر مسعر فى روايته عن عمرو بن مرّة نحو ما ذكر شعبة بن الحجاج عنه وقد صرّح فى هذه الرواية بأن الصلاة التى قال فيها هذه الكلمات صلاة التطوّع بخلاف الرواية المتقدمة «ولا منافاة» بينهما لاحتمال أن يكون عمرو بن مرّة لما حدّث شعبة كان غير متذكر لها وتذكرها لما حدّث مسعرا

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنِى أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَرَازِىُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَىِّ شَىْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَتْ لَقَدْ سَأَلْتَنِى عَنْ شَىْءٍ مَاسَأَلَنِى عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا وَسَبَّحَ عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَاهْدِنِى وَارْزُقْنِى وَعَافِنِى وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(ش) (رجال الحديث) (أزهر بن سعيد) ويقال ابن عبد الله. روى عن عبد الرحمن ابن السائب وأبى أمامة. وعنه محمد بن الوليد ومعاوية بن صالح. وثقه العجلى وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال فى التقريب صدوق من الخامسة. توفى سنة ثمان أو تسع وعشرين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والنسائى والبخارى فى الأدب. و (الحرازى) بفتح الحاء المهملة وتخفيف الراء نسبة إلى حراز بوزن سحاب بطن من ذى كلاع ابن حمير. وقيل مخلاف باليمن قرب زبيد سمى باسم بطن من حمير

(معنى الحديث) (قوله بأىّ شىء كان يفتتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قيام الليل الخ) أى صلاة الليل كما فى الرواية بعد. ففيه إطلاق العامّ وهو قيام الليل وإرادة الخاصّ الذى هو الصلاة. وقولها لقد سألتنى عن شىء ماسألنى عنه أحد قبلك معترض بين السؤال والجواب والغرض منه تحسين السؤال وتنشيط السائل والثناء عليه (قوله إذا قام كبر عشرا الخ) أى إذا قام إلى الصلاة وكبر تكبيرة الإحرام قال الله أكبر عشرا والحمد لله عشرا وسبحان الله عشرا ولا إله إلا الله عشرا وأستغفر الله عشرا (قوله وعافنى) أى من البلاء الحسىّ والمعنوى فى الدنيا والآخرة (قوله ويتعوّذ من ضيق المقام الخ) أى يتحصن بالله تعالى من ضيق المقام يوم

القيامة . وفى رواية النسائى أعوذ بالله من ضيق المقام . والمراد به أهوال القيامة
﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا تقوية الحديث المذكور . و﴿ربيعة﴾ هو ابن عمرو ويقال ابن الحارث مختلف فى صحبته قال أبو حاتم ليس له صحبة وذكره أبو زرعة فى التابعين وقال البخارى فى تاريخه له صحبة وعدّه فى الصحابة ابن منده وأبو نعيم والبغوى والبارودى وقد سمع من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحاديث . وروى عن أبى هريرة وعائشة ومعاوية . وعنه على بن رباح ويحي ابن ميمون وآخرون . قال ابن سعد قتل سنة أربع وستين . و﴿الجرشى﴾ نسبة إلى جرش بضم الجيم وفتح الراء من مخاليف اليمن من جهة مكة . وقيل مدينة عظيمة وولاية واسعة باليمن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ نَا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن المثنى﴾ هو محمد . و﴿عمر بن يونس﴾ بن القاسم أبو حفص اليمامىّ الحنفى . روى عن أبيه وأيوب بن عتبة وعكرمة بن عمار وجهضم بن عبد الله وآخرين وعنه عمرو الناقد وأبو خيثمة والعباس العنبرى و إسحاق بن وهب ومحمود بن غيلان وكثيرون وثقه أحمد وابن معين والنسائى وأبو بكر البزّار وقال ابن المدينى كان ثقة ثبتا . مات سنة ست ومائتين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان إذا قام من الليل يفتتح صلاته اللهم رب جبريل الخ﴾ أى يقول فى افتتاح الصلاة بعد تكبيرة الإحرام اللهم رب جبريل الخ (وفيه) دلالة على مشروعية افتتاح صلاة الليل بهذه الكلمات . ودعاؤه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهذا

ونحوه تواضعا و إشفاقا وليقتدى به فى أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرّع « ولامنافاة » بين هذه الرواية والتى قبلها « لأنه » صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول مافى هذه الرواية تارة ومافى الروايات المتقدمة تارة أخرى . وخص هؤلاء الثلاثة من الملائكة بالذكر تشريفا لهم وتعظيما إذ بهم تنتظم أمور العباد لأن جبريل كان موكلا بالوحى وإنزال الكتب السماوية على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وتعليم الشرائع وأحكام الدين . وميكائيل موكل بجميع القطر والنبات وأرزاق بنى آدم وغيرهم . و إسرافيل موكل باللوح المحفوظ وهو الذى ينفخ فى الصور ﴿قوله عالم الغيب والشهادة﴾ أى ماغاب عن العباد وماشاهدوه وظهر لهم ﴿قوله فيما كانوا فيه يختلفون﴾ فى الدنيا من أمر دينهم فتعذّب العاصى إن شئت وتثيب الطائعين ﴿قوله اهدنى لما اختلف فيه من الحق﴾ أى دلنى على الحق الذى اختلفوا فيه ولم يقبلوه . وقوله من الحق بيان لما ﴿قوله بإذنك الخ﴾ أى بإرادتك وتوفيقك إنك أنت تهدى من تشاء . وفى نسخة أنت تهدى أى من تشاء هدايته . وأشار به إلى أن الهداية والإضلال ليسا من فعل الإنسان بل بخلق الله تعالى « فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا » ﴿قوله إلى صراط مستقيم﴾ أى طريق الحق وهو الدين الإسلامى وسمى صراطا لأنه موصل للمقصود كما أن الطريق الحسىّ كذلك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ نَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ نَا عِكْرِمَةُ بِإِسْنَادِهِ بِالْإِخْبَارِ وَمَعْنَاهُ قَالَ كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ وَيَقُولُ

﴿ش﴾ ﴿أبو نوح قراد﴾ بضم ففتح هو عبد الرحمن بن غزوان الخزاعى المعروف بقراد . روى عن جرير بن حازم وشعبة وعكرمة بن عمار ومالك والليث بن سعد . وعنه ابناه محمد وغزوان وأحمد وعباس الدورى والفضل بن سهل . وثقه ابن المدينى والدارقطنى ويعقوب بن شيبة وابن نمير وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئُ وقال أبو حاتم صدوق وقال فى التقريب ثقة له أفراد من الخامسة . توفى سنة سبع وثمانين ومائة . روى له البخارى والنسائى والترمذى وأبو داود ﴿قوله بالإخبار﴾ أى بلفظ أخبرنا لا بلفظ حدثنا . وفى نسخة بلا إخبار ولعل معناه بلا سماع منه فيكون أبو نوح رواه عن عكرمة كتابة ﴿قوله كبر ويقول﴾ أى كبر تكبيرة الإحرام وقال اللهم رب جبريل وميكائيل الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَالَ مَالِكٌ لَابَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِى الصَّلَاةِ فِى أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِى

آخره في الْفَرِيضَة وَغَيْرِهَا

﴿ش﴾ أفاد به أن مالكا يقول بدعاء الافتتاح وهو موافق لما نقله الزرقانى عن مالك كما تقدم ويقوّيه الأحاديث الكثيرة الصحيحة الواردة بدعاء الافتتاح. وبذلك تعلم ردّ ماقيل من كراهة دعاء الافتتاح عند المالكية ﴿قوله فى أوله الخ﴾ أى الصلاة. وذكر الضمير العائد على الصلاة باعتبار أنها ذكر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا آنِفًا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿نعيم بن عبد الله المجمر﴾ بضم الميم الأولى وكسر الثانية وسكون الجيم بينهما مولى آل عمر بن الخطاب. روى عن أنس وابن عمر وجابر ومحمد ابن عبد الله بن زيد الأنصارى وجماعة. وعنه ابنه محمد والعلاء بن عبد الرحمن وسعيد بن هلال ومالك وابن عجلان و كثيرون. وثقه ابن سعد وأبو حاتم وقال فى التقريب ثقة من الثانية. روى له الجماعة. ووصف بالمجمر لأنه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى يبخره. و ﴿على بن يحى﴾ بن خلاد بن رافع بن مالك بن عجلان الأنصارى روى عن أبيه ورفاعة بن رافع وأبى السائب. وعنه ابنه يحى ونعيم المجمر وداود بن قيس وآخرون. وثقه ابن معين والنسائى والدارقطنى. توفى سنة تسع وعشرين ومائة. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو يحى بن خلاد بن رافع بن مالك بن عجلان

ابن عمرو بن عامر بن زريق ﴿الزرقى﴾ الأنصارى قيل إنه ولد فى حياة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى عن عمر بن الخطاب ورفاعة بن رافع . وعنه ابنه على وابن ابنه . قال فى التقريب من ثقات التابعين . روى له البخارى وأبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى و ﴿رفاعة بن رافع﴾ بن مالك بن عجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الزرقى أبى معاذ . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعبادة بن الصامت . وعنه ابنه عبيد ومعاذ وغيرهما . شهد بدرا وشهد مع على الجمل وصفين . توفى سنة إحدى أواثنتين وأربعين . روى له البخارى والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كنا يوما نصلى﴾ أى صلاة المغرب كما أفاده الحافظ فى الفتح ﴿قوله فلما رفع رأسه الخ﴾ أى لما شرع فى رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ﴿قوله قال رجل﴾ لم يعرف اسمه ﴿قوله من المتكلم بها الخ﴾ أى من المتكلم بهذه الكلمات المذكورة والبضع بكسر الموحدة وقد تفتح فى العدد ما بين الثلاث إلى التسعة يستوى فيه المذكر والمؤنث فيقال بضع رجال وبضع نسوة . ويستعمل أيضا من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر بإثبات التاء مع المذكر وحذفها مع المؤنث فيقال بضعة عشر رجلا وبضع عشرة امرأة . ولا يستعمل فيما زاد على العشرين . وأجازه بعض المشايخ فيقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة اه مصباح والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة كما يؤيده ما فى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعا إن لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر (ولعلّ الحكمة) فى تخصيص هذا العدد من الملائكة أن حروف هذه الكلمات أربع وثلاثون فأنزل الله تعالى ملائكة بعددها ﴿قوله أيهم يكتبها أول﴾ وفى رواية الطبرانى من حديث أبى أيوب أيهم يرفعها أول « ولا تنافى » بينهما لأنهم يكتبونها أوّلا ثم يرفعونها . وأول مبنى على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه ويجوز نصبه على الحال (والحكمة) فى سؤاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هى أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله ﴿قوله آنفا﴾ بمدّ الهمزة وقد تقصر أى قريبا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومالك فى الموطأ وأخرج الطبرانى نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ

السَّموَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنتَ رَبُّ السَّموَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَاقَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلٰهِي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ

﴿ش﴾ ﴿أبو الزبير﴾ هو محمد بن مسلم تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤ . و ﴿طاوس﴾ بن كيسان فيه صفحة ٧٩ ﴿قوله من جوف الليل الخ﴾ وفى رواية البخارى عن ابن عباس أيضا قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد الخ وظاهره أنه كان يقوله أول مايقوم إلى الصلاة قبل أن يحرم . لكن الرواية الآتية فيها التصريح بأنه كان يقول ذلك بعد الإحرام ، وترجم ابن خزيمة لهذا الحديث فقال الدليل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول هذا بعد أن يكبر وساق الحديث وفيه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض أى منوّرهما وخالق النور الحسىّ والمعنوىّ فيهما ، أما فى السموات فبالشمس والقمر والنجوم والعرش والملائكة وفى الأرض بالمصابيح والسرج والأنبياء والعلماء والصالحين فبنورك يهتدى أهل السموات والأرض وبه يبصر ذو العماية ويرشد ذو الغواية . وأصل النور كيفية تدركها الباصرة أوّلا وتدرك بواسطتها سائر المبصرات كالكيفية الفائضة من الشمس والقمر على الأجرام الكثيفة المحاذية لها . وهو بهذا المعنى يستحيل إطلاقه على الله تعالى فهو بالمعنى المراد هنا من صفات الأفعال ﴿قوله أنت قيام السموات والأرض﴾ أى القائم بأمرهما وتدبير شؤونهما دون سواك . وفى نسخة ورواية البخارى أنت قيم السموات والأرض ﴿قوله أنت ربّ السموات والأرض ومن فيهن الخ﴾ عبر بمن تغليبا للعقلاء على غيرهم فهو رب كل شىء ومليكه ومصلحه . وكرّر الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرّة معنى آخر . وقدّم الجار والمجرور لإفادة التخصيص أى لا يستحق الحمد إلا أنت أنت الحق أى المتحقق وجوده الثابت بلا شك (قال) القرطبي هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاصّ به لا ينبغى لغيره إذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره اه (وقال) ابن التين يحتمل أن يكون معناه أنت الحق بالنسبة إلى من يدّعى فيه أنه إله أو بمعنى أن من سماك إلها فقد قال الحق ﴿قوله وقولك الحق الخ﴾ أى الثابت الصادق ووعدك الحق الذى لا شك فيه وهو

من ذكر الخاصّ بعد العامّ ونكتته الاهتمام بالوعد ﴿قوله ولقاؤك حق﴾ أى واقع وكائن لا محالة والمراد باللقاء البعث بعد الموت للحساب والجزاء على الأعمال، وقيل المراد به رؤية الله تعالى فى الآخرة حيث لا مانع ﴿قوله والجنة حق والنار حق الخ﴾ أى وجودهما حق وكذا القيامة ثابتة. وأصل الساعة الجزء من الزمن. وعرّف الحق فى الثلاثة الأول للحصر لأن الله تعالى هو الحق الثابت وما سواه فى معرض الزوال. ونكر البواقى للتعظيم. والغرض من كون المذكورات حقا أنها ثابتة يجب الإيمان بها. وفى رواية البخارى قبل هذه الجملة والنبيون حق ومحمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حق ﴿قوله وإليك أنبت الخ﴾ أى رجعت إليك فى تدبير أمرى دون غيرك وبما علمتنى وأعطيتنى من الحجج والبراهين خاصمت من عاداك ولم يطع أمرك وجعلت محاكمتى مع كل من جحد الحق إلى كتابك وسنة نبيك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا إلى غير ذلك مما تحاكم إليه الجاهلية

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية دعاء الافتتاح فى الصلاة بهذه الكلمات. وعلى مزيد معرفة النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له تعالى بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده، وعلى استحباب تقديم الثناء على الله تعالى عند كل مطلوب منه عزّ وجل اقتداء به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا خَالِدٌ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ نَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ نَا طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِى التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول هذا الدعاء داخل الصلاة بعد تكبيرة الإحرام

﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمران بن مسلم﴾ المنقرى أبو بكر البصرى. روى عن محمد بن سيرين وعطاء بن أبى رباح وإبراهيم التيمى وعبد الله بن دينار وقيس بن سعد وآخرين. وعنه يحي القطان ووكيع وبشر بن المفضل وخالد بن الحارث وجماعة. قال يحي بن سعيد منكر الحديث وقال أبو حاتم منكر الحديث وهو شبه المجهول وقال فى التقريب صدوق من السادسة

و ﴿ قيس بن سعد ﴾ أبا عبد الملك الحبشى المكى مولى نافع بن علقمة . روى عن مكحول وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومجاهدوطاوس . وعنه الحمادان وجرير بن حازم وهشام بن حسان ويزيد بن إبراهيم التسترى وآخرون . وثقه أحمد وأبو زرعة ويعقوب بن شيبة وأبوداود والعجلى . توفى سنة سبع عشرة ومائة . روى له مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى التاريخ

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان فى التهجد الخ﴾ أى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة الليل يقول هذا الدعاء فالمراد بالتهجد صلاة الليل . يقال هجد وتهجد إذا نام وإذا سهر فهو من الأضداد ومن الأخير قيل صلاة الليل للتهجد . وفرق بعضهم بين هجد وتهجد فقال هجد نام وتهجد سهر فيكون أصل الهجود النوم والتهجد طرحه ﴿قوله ثم ذكر معناه﴾ أى ذكر قيس ابن سعد معنى حديث أبى الزبير المتقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ نَحْوَهُ قَالَ قُتَيْبَةُ نَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسَ رِفَاعَةُ وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ رِفَاعَةُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِى الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَتَمَّ مِنْهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وسعيد بن عبد الجبار نحوه﴾ أى وحدثنا سعيد بن عبد الجبار نحو ما حدثنا به قتيبة . و ﴿رفاعة بن يحيى الخ﴾ الزرقى . روى عن معاذ بن رفاعة . وعنه عبد العزيز بن أبى ثابت وسعيد بن عبد الجبار وقتيبة بن سعيد . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من الثامنة . روى له النسائى والترمذى وأبوداود . و ﴿معاذ بن رفاعة الخ﴾ ابن مالك بن عجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الزرقى الأنصارى . روى عن أبيه وجابر بن عبد الله وخولة بنت قيس ومحمد بن عبد الرحمن . وعنه رفاعة بن يحيى وهشام بن هارون ومحمد بن إسحاق ويزيد بن الهاد ويحيى بن سعيد . ضعفه ابن معين وقال الأزدى لايحتج بحديثه وقال فى التقريب صدوق من الرابعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فعطس رفاعة الخ﴾ يعنى نفسه . وعطس من باب ضرب . وفى لغة من باب قتل . وهذا لفظ سعيد بن عبدالجبار . ولفظ قتيبة قال رفاعة صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعطست . وقد أشار المصنف لهذا بقوله لم يقل قتيبة رفاعة ﴿قوله مباركا عليه الخ﴾ تأكيد لقوله مباركا فيه . والغرض منهما المبالغة فى الثناء على الله تعالى وقيل قوله مباركا فيه المراد منه زيادة الحمد . وقوله مباركا عليه المراد منه البقاء . فكأنه قال الحمد لله حمدا كثيرا زائدا باقيا لا ينقطع . و قوله كما يحب ربنا ويرضى المراد منه أنه يحمد حمدا يقبله الله منه ويثيبه عليه ويرضى عنه بسببه ففيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ماهو الغاية فى القصد ﴿قوله ثم ذكر نحو حديث مالك الخ﴾ أى ذكر قتيبة فى روايته عن رفاعة بن يحيى نحو حديث مالك الذى رواه عن نعيم بن عبد الله المجمر عن على بن يحيى الزرقى وأتم منه . وتمامه كما فى النسائى فقال من المتكلم فى الصلاة فلم يكلمه أحد ثم قال الثانية من المتكلم فى الصلاة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء أنا يارسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها « ولا يقال » كيف أخر رفاعة إجابته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع أن إجابته واجبة عليه بل وعلى كل من سمع رفاعة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسأل المتكلم وحده «لأنهم ظنوا» أن السؤال استنكار منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا يتطلب إجابة . أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من غيره وكأن القوم انتظر بعضهم بعضا بالإجابة وحملهم على ذلك خشية أن يبدو فى حقه شىء ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو . وكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرّفهم أنه لم يقل بأسا . ويدل على ذلك ما فى رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت أنى خرجت من مالى وأنى لم أشهد مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلك الصلاة . وما فى رواية الطبرانى من حديث أبى أيوب فقال من المتكلم فسكت ورأى أنه قد هجم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على شىء كرهه فقال من هو فإنه لم يقل إلا صوابا فقال أنا يا رسول الله قلتها أرجو بها الخير (والحكمة) فى سؤاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمن قال أن يتعلم السامعون ماقاله فيقولوا مثله كما تقدم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن العاطس فى الصلاة ينبغى له أن يحمد الله تعالى خلافا للقائلين بكراهته ، وعلى أن المتلبس بالصلاة لا يطلب منه تشميت العاطس

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والترمذى وقال حديث حسن وكان هذا

الحديث عند بعض أهل العلم فى التطوّع لأن غير واحد من التابعين قالوا إذا عطس الرجل فى الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله فى نفسه ولم يوسعوا بأكثر من ذلك اه وتخصيص الدعاء بالتطوّع غير مسلم فقد قال الحافظ فى الفتح أفاد بشر بن عمر الزهرانى فى روايته عن رفاعة ابن يحي أن تلك الصلاة كانت المغرب اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ قَالَ فَسَكَتَ الشَّابُّ ثُمَّ قَالَ مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَنَا قُلْتُهَا لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا قَالَ مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمٰنِ جَلَّ ذِكْرُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عاصم بن عبيد الله﴾ بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنى العدوى. روى عن أبيه وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعبيد الله ابن أبى رافع وآخرين. وعنه مالك والسفيانان وشعبة وشريك بن عبد الله النخعى وجماعة. ضعفه ابن معين وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج به وقال يعقوب بن شيبة قد حمل الناس عنه وفى أحاديثه ضعف وله أحاديث مناكير وقال البخارى منكر الحديث وقال أبو حاتم منكر الحديث مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه وقال ابن خزيمة لست أحتج به لسوء حفظه وقال ابن حبان سيء الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ فترك من أجل كثرة خطئه وتكلم فيه غير واحد. روى له النسائى والترمذى وأبو داود وابن ماجه. و﴿عبد الله بن عامر بن ربيعة﴾ العنزى أبى محمد المدنى ولد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. روى عن أبيه وعبد الرحمن بن عوف وعمر وعثمان وعائشة وجابر. وعنه الزهرى وعاصم بن عبيد الله ومحمد ابن زيد بن المهاجر وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم. قال الواقدى كان ثقة قليل الحديث وقال أبو زرعة ثقة أدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال العجلى ثقة من كبار التابعين

وقال ابن حبان والترمذى رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يروعنه شيئا و إنما روايته عن الصحابة . توفى سنة بضع وثمانين . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبيه﴾ عامر ابن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مالك العنزى أبى عبيد الله كان من المهاجرين الأولين هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبى بكر وعمر . وعنه ابن الزبير وابن عمر وغيرهم . وكان صاحب لواء عمر بن الخطاب لما قدم الجابية واستخلفه عثمان على المدينة لما حج . مات سنة اثنتين أو أربع وثلاثين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله عطس شاب﴾ لعله رفاعة بن رافع كما فى الحديث السابق ﴿قوله حتى يرضى ربنا وبعد مايرضى الخ﴾ المراد أنه يثنى على الله ثناء لاينقطع بمجرد الرضا بل له الحمد قبل الرضا وبعده على ماوصل فيه من النعم فى الدنيا والآخرة . فمن فى قوله من أمر الدنيا والآخرة تعليلية أو بمعنى على . والمراد بأمر الدنيا والآخرة النعم ﴿قوله من القائل الكلمة﴾ يعنى بها الكلام الذى ذكره الشاب ﴿قوله ماتناهت دون عرش الرحمن﴾ أى ماتناهت فى الصعود إلى شيء أقل من عرش الرحمن بل وصلت إليه والمراد أن الله قبلها قبولا كاملا . والحديث معلول لأن فى إسناده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف كما تقدم

باب من رأى الاستفتاح بسبحانك

وفى بعض النسخ باب ماجاء فيمن رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ نَا جَعْفَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُونَ هُوَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿جعفر﴾ بن سليمان . تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٤٨ و ﴿على بن على﴾ بن نجاد بن رفاعة اليشكرى ﴿الرفاعى﴾ أبى إسماعيل . روى عن الحسن وسعيد ابنى أبى الحسن وأبى المتوكل على بن داود . وعنه وكيع وأبو نعيم وابن المبارك وآخرون

وثقه أبو زرعة وابن معين وابن أبى حاتم وقال أحمد والنسائى والبزّار ليس به بأس وقال فى التقريب لابأس به من السابعة ورمى بالقدر وكان عابدا . روى له أبو داود والنسائى والترمذى والبخارى فى الأدب . و ﴿ الناجى ﴾ نسبة إلى ناجية محلة بالبصرة مسماة بقبيلة بنى ناجية بن أسامة بن لؤىّ

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله سبحانك اللهمّ وبحمدك ﴾ أى أنزّهك عن النقائص تنزيها متلبسا بحمدك فالواو زائدة والباء للملابسة متعلقة بمحذوف صفة لسبحان أو حال من فاعل الفعل المحذوف أى أسبحك حال كونى متلبسا بالثناء عليك . ويحتمل أن تكون الواو عاطفة على محذوف أى أسبحك تسبيحا وأحمدك بحمدك . وقوله اللهم معترض بين التنزيه والثناء ﴿ قوله وتبارك اسمك ﴾ أى تعاظم اسمك وكثرت بركته فى السموات والأرض . ويحتمل أن المراد تعاظمت ذاتك وكثرت بركتك . فالمراد من الاسم المسمى ﴿ قوله وتعالى جدّك ﴾ أى علت عظمتك وارتفعت (وفى الحديث) دلالة على مشروعية الاستفتاح بهذه الكلمات فى الصلاة والتعوذ قبل القراءة (وقد اختلف) فى حكم التعوّذ ومحله وصيغته والجهر به وتكراره فى الركعات (أما حكمه) فاستحبه للمصلى جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم منهم ابن عمر وأبو هريرة وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وابن سيرين والنخعى والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأى وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم (وقال مالك) وأصحابه يكره فى الفرض دون النفل . والأحاديث تردّ عليهم ولا وجه لهم فى هذه التفرقة (واستدلّ) الجمهور بحديث الباب وأشباهه وبقوله تعالى « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » (وأما محله) فقال أكثر العلماء من الفقهاء والمحدّثين إنه قبل القراءة فى أول ركعة لحديث الباب وغيره وقالوا المراد بقوله تعالى « فإذا قرأت القرآن » أى إذا أردت قراءته جمعا بين الأدلة . ولأن الاستعاذة قبل القراءة تذهب الوسوسة عن القارئ حال القراءة (وقال أبو هريرة) وابن سيرين والنخعى يتعوّذ بعد القراءة أخذا بظاهر الآية . ووجه بأن القارئ يستحسن الثواب العظيم على قراءته وربما حصلت له الوسوسة فى قلبه أحصل له ذلك أم لا فأمر بالاستعاذة لتذهب تلك الوسوسة ويبقى الثواب خالصا (وأما صيغته) فهى عند الجمهور أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أخذا من حديث أبى سعيد المتقدم فى التوجه (وقال) الحسن بن صالح أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . ويدل له حديث الباب (وقال) الثورى وأهل المدينة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم . وبه قال علىّ . وحكى صاحب الشامل عن أحمد أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم . وعن حمزة أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم . وقال ابن الحنفية أعوذ بالله القوى من الشيطان الغوى . وقيل

فى صيغته غير ذلك والأمر فى ذلك واسع فكيفما تعوّذ فحسن لإطلاق الآية (قال الشافعى) يحصل التعوّذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم . لكن أفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (وأما الجهر) بالتعوّذ فقال به أبوهريرة فى الصلاة الجهرية . وقال ابن عمر وأبو حنيفة وأحمد لا يجهر به وهو الراجح من مذهب الشافعية . وعند ابن أبى ليلى الجهر والإسرار به سواء (وأما تكراره) فهو مستحب عند الشافعية فى ابتداء القراءة فى كل ركعة لكل مصلّ لافرق بين إمام ومأموم ومنفرد وقالوا إنه فى الركعة الأولى آكد (وقال) أبو حنيفة ومحمد يسنّ التعوّذ فى الركعة الأولى لاغير فى حق الإمام والمنفرد . وقال أبو يوسف ويسنّ أيضا فى حق المأموم ﴿قوله قال أبو داود وهذا الحديث يقولون هو عن على الخ﴾ غرضه بهذا بيان أن السند المتقدم فيه مقال من حيث روايته عن أبى المتوكل ومن حيث ذكر أبى سعيد والوهم فى ذلك من جعفر بن سليمان . وقال الترمذى حديث أبى سعيد أشهر حديث فى الباب وقد تكلم فى إسناده . وقال أحمد لا يصح هذا الحديث اهـ (وقال) ابن خزيمة لانعلم فى الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك خبرا ثابتا عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن أسانيده حديث أبى سعيد ولا نعلم أحدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى نَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمُلَائِىُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِى الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ عَنْ بُدَيْلٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ هٰذَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿طلق بن غنام﴾ بن طلق بن معاوية أبو محمد الكوفى النخعى روى عن أبيه وقيس بن الربيع وزائدة بن قدامة وحفص بن غياث والمسعودى وآخرين . وعنه البخارى والقاسم بن زكرياء وأحمد بن إبراهيم الدورقى وأبو كريب وجماعة . وثقه الدارقطنى والعجلى وابن نمير وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا وقال فى التقريب ثقة من كبار العاشرة . توفى

سنة إحدى عشرة ومائتين . روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى و ﴿أبو الجوزاء﴾ هو أوس بن عبد الله الربعى البصرى . روى عن أبى هريرة وابن عباس وعائشة وابن عمرو وصفوان بن عسال . وعنه عمرو بن مالك وأبو الأشهل وقتادة وبديل بن ميسرة وجماعة . قال فى التقريب ثقة من الثالثة ووثقه العجلى وابن حبان وقال كان عابدا فاضلا مات سنة ثلاث وثمانين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الخ﴾ يدل على أن المصلى يستفتح الصلاة بعد التكبير بهذه الكلمات . وهو قول عمر وابن مسعود والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه (وعن أبى يوسف) يضم إليه وجهت وجهى الخ يبدأ بأيهما شاء وهو قول أبى إسحاق المروزى والقاضى أبى حامد ، وقال ابن المنذر أىّ ذلك قال أجزأه . وقالت الشافعية يستفتح بوجهت وجهى الخ ﴿قوله قال أبو داود وهذا الحديث ليس بالمشهور الخ﴾ غرضه بهذا الإشارة إلى ضعف الحديث

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى مرفوعا وقال ليس بالقوىّ ورواه من عدّة طرق موقوفا على عمر وقال هو الصواب ، ورواه الترمذى وابن ماجه من طريق حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة قال الحافظ حارثة ضعيف وقال ابن خزيمة حارثة ليس ممن يحتج أهل العلم بحديثه وهذا صحيح عن عمر لا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكن رواه الدارقطنى من طريق مالك بن مغول عن عطاء قال دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة فسألتها عن افتتاح النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت كان إذا كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك . ورواه أيضا عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى إبهاميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . ورواه الحاكم مرفوعا عن عائشة وقال صحيح الإسناد وقد صحت الرواية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه كان يقوله وساق الحديث وقال قد أسند هذا الحديث عن عمر ولا يصح (والحاصل) أن هذا الحديث روى من طرق مرفوعا وفى بعضها مقال لكن لكثرتها يقوّى بعضها بعضا ، وروى أيضا موقوفا على عمر لكنه فى حكم المرفوع لأن مثله لا يقال من قبل الرأى فالحديث قوى والعمل به صحيح . قال الحافظ تقى الدين أخرج مسلم فى صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك ، وروى سعيد بن منصور فى سننه عن أبى بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك . وكذلك رواه الدارقطنى عن عثمان بن عفان ، وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود ، قال الأسود كان عمر إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك

ولا إله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا رواه الدارقطنى « ثم قال تقى الدين » واختيار هؤلاء وجهر عمر به أحيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه يدل على أنه الأفضل وأنه الذى كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يداوم عليه غالبا اهـ

باب السكتة عند الافتتاح

وفى بعض النسخ « باب فيما جاء فى السكتة عند الافتتاح »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ سَمُرَةُ حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِى الصَّلَاةِ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ قَالَ فَأَنْكَرَ ذَاكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ فَكَتَبُوا فِى ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَىٍّ فَصَدَّقَ سَمُرَةَ

﴿ش﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن علية تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٦٤ . وكذا ﴿يونس﴾ بن عبيد فيه صفحة ١٧٢ . و ﴿الحسن﴾ البصرى فى الأول صفحة ٦٩ . و ﴿سمرة﴾ فى الثالث صفحة ١٣٦ ﴿قوله حفظت سكتتين الخ﴾ يعنى عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم كما صرح به فى الرواية الآتية سكتة إذا كبر الإمام للإحرام وقبل القراءة . وليست سكتة حقيقة بل المراد عدم الجهر بشىء من القراءة لأنه يكون مشتغلا بالدعاء حينئذ كما تؤيده الروايات الآتية وسكتة عند الركوع إذا فرغ من القراءة . وفى رواية ابن ماجه وسكتة عند الركوع . وهى أخفّ من الأولى لأنها بقدر فصل القراءة عن تكبير الركوع وترادّ النفس ﴿قوله فأنكر ذاك عليه عمران ابن حصين الخ﴾ أى أنكر السكتتين اللتين حفظهما سمرة بن جندب وقال حفظنا سكتة واحدة كما فى رواية الترمذى فكتبوا فى ذلك إلى المدينة إلى أبىّ ليسألوا عما حدثهم به سمرة فأقرّ أبىّ سمرة ووافقه على ما حفظه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والدارقطنى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا قَالَ حُمَيْدٌ فِى هَذَا الْحَدِيثِ وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ

﴿ش﴾ أى قال حميد الطويل فى روايته لهذا الحديث كما قال يعقوب إلا أن حميدا قال فى روايته وسكتة إذا فرغ من القراءة بدل قول يعقوب وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع . ورواية حميد وصلها أحمد فى مسنده من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل

عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان له سكتتان سكتة حين يفتتح الصلاة وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع فذكر ذلك لعمران ابن حصين فقال كذب سمرة فكتب فى ذلك إلى المدينة إلى أبيّ بن كعب فقال صدق سمرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إِذَا اسْتَفْتَحَ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا فَذَكَرَ مَعْنَى يُونُسَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو بكر بن خلاد﴾ بن كثير الباهلى البصرى . روى عن الدراوردى والوليد بن مسلم ومعن بن عيسى وأبى عامر العقدى وأبى الوليد الطيالسى وغيرهم وعنه أبو حاتم وعلى بن سعيد وموسى بن إسحاق والحسن بن سفيان وطائفة . وثقه مسدد وابن حبان . مات سنة أربعين ومائتين . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿خالد بن الحارث﴾ تقدم فى الجزء الرابع صفحة ١٠٠ . و ﴿أشعث﴾ بن عبد الملك فى الثالث صفحة ٢٣٨ ﴿قوله فذكر معنى يونس﴾ أى ذكر أشعث حديثا بمعنى حديث يونس بن عبيد وفى نسخة ثم ذكر معنى يونس . ورواية أشعث لم نقف على من وصلها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ نَا سَعِيدٌ نَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا فَحَدَّثَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَكْتَتَيْنِ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبَا فِى ذَلِكَ إِلَى أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ فَكَانَ فِى كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِى رَدِّهِ عَلَيْهِمَا إِنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ

﴿ش﴾ ﴿يزيد﴾ بن زريع تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٢٧ . وكذا ﴿سعيد﴾ بن أبى عروبة صفحة ٦٩ . وكذا ﴿قتادة﴾ صفحة ٣٤ . و ﴿عمران بن حصين﴾ فى الرابع صفحة ٣٨ ﴿قوله وسكتة إذا فرغ الخ﴾ ظاهر هذه الرواية ينافى ما تقدم عن سمرة نفسه من أن السكتة الثانية تكون بعد قراءة الفاتحة والسورة . ويمكن الجمع بينهما بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسكت فى الصلاة ثلاث سكتات سكتة بعد تكبيرة

الإحرام وسكتة بعد قراءة الفاتحة وسكتة بعدالفراغ من قراءة السورة وقبل الركوع . وسمرة أخبر مرّة ببعضها ومرّة ببعضها الآخر ويؤيده مارواه ابن أبي شيبة فى مصنفه قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاث سكتات سكتة إذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد و إذا فرغ من الحمد حتى يقرا السورة و إذا فرغ من السورة حتى يركع (وباستحباب) السكتات الثلاث قال أحمد والشافعى والأوزاعى و إسحاق السكتة الأولى بعد الإحرام لقراءة دعاء الافتتاح ويشترك فى هذه السكتة الإمام والمأموم والفذّ والتقييد بالإمام فى بعض الروايات لامفهوم له . والثانية للإمام بعد الفراغ من الفاتحة وقبل السورة (قالت) الحنابلة والشافعية ليقرأ المأموم فيها الفاتحة . والثالثة بعد القراءة كلها وقبل الركوع للفصل بين تكبير الركوع والقراءة وليترادّ نفس المصلى ﴿قوله أوفى ردّه عليهما﴾ شك من الراوى ﴿قوله إن سمرة قد حفظ﴾ يعنى أن ماقاله سمرة هو المحفوظ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا سَعِيدٌ بِهٰذَا قَالَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ قَالَ سَعِيدٌ قُلْنَا لِقَتَادَةَ مَاهَاتَانِ السَّكْتَتَانِ قَالَ إِذَا دَخَلَ فِى صَلَاتِهِ وَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ وَ إِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ

﴿ش﴾ ﴿قوله قال فيه الخ﴾ أى قال عبد الأعلى بن عبد الأعلى فى هذا الحديث قال سعيد ابن أبى عروبة قلنا لقتادة بن دعامة ماهاتان الخ ﴿قوله ثم قال بعد الخ﴾ أى بعد أن ذكر قتادة السكتتين المسئول عنهما أخبر بسكتة ثالثة . ويحتمل أن يكون قوله و إذا قال غير المغضوب عليهم بيان للسكتة الثانية المشار إليها بقوله و إذا فرغ من القراءة وهذه الرواية أخرجها الترمذى وابن ماجه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأنكر ذلك عمران ابن الحصين فكتبنا إلى أبىّ بن كعب فى المدينة فكتب إن سمرة قد حفظ قال سعيد فقلنا لقتادة ماهاتان السكتتان قال إذا دخل فى صلاته و إذا فرغ من القراءة ثم قال بعد و إذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال وكان يعجبهم إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادّ إليه نفسه (والحاصل) أن المصنف روى حديث السكتات فى الصلاة من عدة طرق فروى من طريق إسماعيل

ابن علية عن يونس عن الحسن فمكتتين سكتة إذا كبر للإحرام وسكتة إذا فرغ من قراءة الفاتحة والسورة . وروى مثله من طريق أشعث عن الحسن . وروى من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن سكتتين سكتة إذا كبر للإحرام وسكتة بعد الفراغ من الفاتحة . وروى من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مايحتمل السكتتين أو الثلاث . وخالف الدارقطنى المصنف فى رواية إسماعيل عن يونس فذكر فيها أن السكتة الثانية بعد الفاتحة ولم يذكر السورة وساق بسنده إلى إسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال سمرة بن جندب حفظت سكتتين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا إلى المدينة إلى أبىّ بن كعب فصدّق سمرة الحسن مختلف فى سماعه من سمرة وقد سمع منه حديثا واحدا وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش ابن أنس عن حبيب بن الشهيد اه وروى أيضا عن هشيم عن يونس مثله . وأما الإمام أحمد فأخرج حديث يونس فى مواضع فى مسنده بعضها يوافق أبا داود وبعضها يوافق الدارقطنى قال فى موضع عن يزيد بن زريع عن يونس وإذا فرغ من قراءة السورة سكت هنية . وفى آخر عن إسماعيل عن يونس قال "وإذا فرغ من قراءة الفاتحة وسورة عند الركوع . وفى آخر عن هشيم عن منصور ويونس قال سكت سكتتين إذا افتتح الصلاة وإذا قال ولا الضالين سكت هنية (فتحصل) من مجموع الروايات أن محل السكتة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة من غير خلاف ، وأن السكتة الثانية فى بعض الروايات محلها بعد الفراغ من الفاتحة والسورة وفى بعضها الآخر محلها بعد الفاتحة وقبل السورة . فيحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسكت بعد الفاتحة والسورة وبعد الفاتحة فقط . وأن كلا من الرواة أخبر بما حفظ عن شيخه وأن من روى عنه الأمران حدّث تارة أنها بعد الفاتحة والسورة وتارة بعد الفاتحة فقط

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِى شُعَيْبٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ ح وَثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ الْمَعْنَى عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِى الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ لَهُ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أَخْبِرْنِى مَا تَقُولُ قَالَ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَاىَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِى مِنْ خَطَايَاىَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ

مِنَ الدَّنَسِ اللّٰهُمَّ اغْسِلْنِى بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أحمد بن أبى شعيب﴾ هو ابن عبد الله بن أبى شعيب فهو منسوب إلى جده وتقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٣٨ . و ﴿عمارة﴾ بن القعقاع بن شبرمة الكوفى الضبى روى عن عبد الرحمن بن أبى نعيم وأبى زرعة والأخنس بن خليفة والحارث العكلى . وعنه السفيانان وشريك والأعمش وفضيل بن غزوان وآخرون . وثقه النسائى وابن معين وابن سعد ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له الجماعة . و ﴿عبد الواحد﴾ بن زياد . تقدّم فى الجزء الأول صفحة ٨٦ ﴿قوله المعنى﴾ أى حدّث أبو كامل حديثا بمعنى حديث أحمد بن أبى شعيب و ﴿أبو زرعة﴾ هرم بن عمرو . تقدّم فى الأول صفحة ١٦٥

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا كبر فى الصلاة﴾ أى كبر للإحرام للدخول فى الصلاة ﴿قوله بأبى أنت وأمى﴾ أى أنت مفدى بأبى وأمى ويحتمل أن الجارّ والمجرور متعلق بفعل محذوف أى أفديك بأبى وأمى فلما حذف الفعل انفصل الضمير كما تقدم ﴿قوله أرأيت سكوتك الخ﴾ أى أخبرنى عن سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول فيه ، وهو يشعر بأن هناك قولا لأنه قال ماتقول ولم يقل هل تقول ، ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدلّ خباب على قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم باضطراب لحيته ﴿قوله اللهم باعد بينى وبين خطاياى﴾ المراد بالمباعدة محو ما وقع من الذنوب والحفظ مما سيقع منها . وفى هذا اللفظ مجازان الأول استعمال المباعدة فى المعانى التى هى فى الأصل تستعمل فى الأجسام ، الثانى استعمالها فى الإزالة بالكلية مع أن أصلها لا يقتضى الزوال ﴿قوله كما باعدت بين المشرق والمغرب﴾ الغرض من التشبيه امتناع الاقتراب من الذنوب كامتناع اقتراب المشرق من المغرب ، وكرّر لفظ بين لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض ﴿قوله اللهم نقنى من خطاياى الخ﴾ وفى نسخة أنقنى بهمزة قطع وفى رواية البخارى اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس أى طهرنى من خطاياى وأزلها عنى كما يطهر الثوب الأبيض من الوسخ ، ووقع التشبيه بالثوب الأبيض لأن ظهور النقاء فيه أشد وأكمل لصفائه بخلاف غيره من الألوان ﴿قوله اللهم اغسلنى بالثلج والماء والبرد﴾ وفى رواية البخارى اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد أى طهرنى من الخطايا بأنواع مغفرتك التى هى فى تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة فى إزالة الأوساخ ، وذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التى لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها تبيانا لأنواع المغفرة التى لا يتخلص من الذنوب إلا بها (وقال) الخطابى هذه أمثال ولم يرد بها أعيان هذه المسميات وإنما أراد بها التوكيد فى التطهير من الخطايا والمبالغة فى محوها عنه . والثلج والبرد

ماءان لم تمسهما الأيدى ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ضرب المثل بهما أوكد فى بيان معنى ما أراده من تطهير الثوب اه قال الطيبى يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة النار التى هى فى غاية الحرارة ومنه قولهم برّد الله مضجعه أى رحمه ووقاه عذاب النار . ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة فى حديث عبد الله بن أبى أوفى عند مسلم ، وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبرّدات ترقيا عن الماء إلى أبرد منه اه مختصرا والثلج ماء ينزل من السماء ثم ينعقد على وجه الأرض ثم يذوب بعد جموده . والبرد ماء ينزل من السماء جامدا كالملح ثم يذوب على الأرض

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (فتحصل) من مجموع الروايات المذكورة فى الأبواب الثلاثة أنه ورد فى دعاء الاستفتاح جملة روايات وظاهرها يدل على أن المصلى مخير فى الاستفتاح بأيها شاء لافرق فى ذلك بين الفريضة والنافلة (واستحبت) الشافعية الاستفتاح بحديث علىّ المتقدم «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض» قال النووى دليلنا أنه لم يثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك شىء وثبت وجهت وجهى فتعين اعتماده والعمل به اه لكن قد علمت أن حديث سبحانك اللهم وبحمدك وإن لم يرد من طريق صحيح فقد ورد من عدة طرق يقوى بعضها بعضا فالعمل به صحيح كما تقدم (واختارت الحنفية) الاستفتاح بسبحانك اللهم الخ وهو مذهب أبى بكر وعمر وابن مسعود والأوزاعى والثورى وإسحاق وداود قالوا ولا يأتى بوجهت وجهى الخ لأن ذلك كان فى الابتداء ثم نسخ (وقال) ابن الجوزى كان فى أول الأمر ثم ترك أو أنه كان فى النافلة فقط لما رواه النسائى من حديث محمد بن مسلمة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا قام يصلى تطوّعا قال وجهت وجهى الخ ولكن هذه الرواية لاتقتضى تخصيص هذا الدعاء بالنافلة دون الفريضة . على أن ابن حبان روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله (والنسخ) لايصار إليه إلا بدليل صريح ولا دليل هنا يفيد ذلك (واختار) أبو يوسف وأبو إسحاق المروزى والقاضى أبو حامد الجمع بين حديث وجهت وجهى وحديث سبحانك اللهم يبدأ بأيهما شاء لما رواه البيهقى بإسناده عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين «الحديث» (واختارت الحنابلة) الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك الخ وجوّزوا الاستفتاح بغيره مما ورد من غير كراهة ، هذا وقد علمت أن الأمر فى ذلك واسع

باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

وفى نسخة باب فيما جاء فيمن لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، أى فى بيان دليل من لم ير الجهر بالبسملة فى ابتداء الفاتحة أو السورة فى الصلاة ، وفى النسخة المصرية باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

﴿ش﴾ ﴿مسلم بن إبراهيم﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٩٠ ، وكذا ﴿هشام﴾ الدستوائى صفحة ١١٤ ﴿قوله كانوا يفتتحون القراءة الخ﴾ أى يبتدئون قراءتهم فى الصلاة بالحمد لله رب العالمين (وهو صريح) فى أنه صلى الله عليه و آله وسلم ومن ذكر معه ماكانوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وبظاهره أخذ جماعة (وقالت المالكية) يكره الإتيان بالبسملة فى الفرض دون النفل قال فى المدونة قال مالك لا يقرأ فى الصلاة المكتوبة بسم الله الرحمن الرحيم لا سرًّا ولا جهرا إماما كان أو مأموما وهى السنة وعليها أدركت الناس . وفى النافلة إن أحب ترك و إن أحب فعل ذلك واسع اه ملخصا قالوا ومحل الكراهة مالم يقصد بالإتيان بها الخروج من خلاف من أوجبها أو يعتقد أن الصلاة لا تصح إلا بها و إلا طلب الإتيان بها . ويدل لهم أيضا مارواه مسلم وأحمد عن أنس قال صليت خلف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها قال عروة بن الزبير أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بالحمد لله رب العالمين (وقال) عبد الرحمن بن القاسم ماسمعت القاسم يقرأ بها اه (والبسملة) عند المالكية ليست آية من القرآن لا من الفاتحة ولا من غيرها إلا فى سورة النمل فإنها بعض آية منها قالوا لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولم يوجد . ويدل لهم على ذلك حديث الباب وما تقدم من رواية مسلم (وذهبت طائفة) إلى أنه يسنّ الإتيان بالبسملة سرًّا فى الصلاة السرّية والجهرية منهم على وابن مسعود وعمار بن ياسر والأوزاعى والثورى والحنابلة (وكذا) الحنفية وقالوا هى آية مستقلة من القرآن أنزلت للتيمن والفصل بين السور وليست آية من الفاتحة ولا من غيرها لما رواه الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس وسيأتى للمصنف أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم فهذا نص على أنها أنزلت للفصل وأنها ليست من أول كل سورة بل هى آية مستقلة (واحتج) هؤلاء بما رواه البخارى عن أنس أن

النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (وبما رواه) مسلم عن أنس أيضا قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (وبما رواه) الترمذى وحسنه عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعنى أبى وأنا فى الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لى أى بنىّ محدث إياك والحدث قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أبغض إليه الحدث فى الإسلام يعنى منه وقال قد صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين (وما رواه) أبو بكر الرازى عن عبد الله بن مسعود قال ما جهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر (قالوا) والجهر بها منسوخ كما جاء عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا إن محمدا يدعو إلى إله اليمامة فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخفاها فما جهر بها حتى مات (لكن) غالب ماذكروه لا يصلح دليلا كما لا يخفى (وذهبت) الشافعية إلى وجوب الإتيان بالبسملة أول الفاتحة (قالوا) ويستحب الجهر بها فى الصلاة الجهرية والإسرار بها فى السرية وهى آية من الفاتحة والنمل بلا خلاف وفى غيرهما ثلاثة أقوال (أصحها) وأشهرها أنها آية من كل سورة . وهو قول ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وطاوس وعطاء ومكحول وابن المنذر (واحتجوا) بأن الصحابة أجمعوا على إثباتها فى المصحف فى أوائل السور سوى براءة بخط المصحف بخلاف الأعشار وتراجم السور فإن العادة كتابتها بحمرة ونحوها فلو لم تكن قرآنا لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن فيكونون بذلك مغرّرين بالمسلمين حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا . وهذا مما لا يجوز اعتقاده فى الصحابة (واستدلوا) أيضا بما رواه ابن خزيمة عن أم سلمة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة وعدّها آية (وبما رواه) أيضا عن ابن عباس فى قوله تعالى « ولقد آتيناك سبعا من المثانى » قال هى فاتحة الكتاب قال فأين السابعة قال بسم الله الرحمن الرحيم (وما رواه) مسلم عن أنس قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال أنزلت علىّ آنفا سورة فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر الخ » وروى الدارقطنى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إذا قرأتم

الحمد لله فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها (وقال) باستحباب الجهر بالبسملة فى الصلاة الجهرية جماعة من الصحابة أبو بكر وعثمان وابن عباس وابن عمر وأبىّ بن كعب وأنس وأبو سعيد وأبو قتادة . ومن التابعين سعيد بن المسيب ومكحول وعطاء وابن سيرين وعكرمة ومحمد بن المنكدر والزهرى وأبو قلابة والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وكثيرون . وعن عمر ثلاث روايات «الأولى» أنه يوافق من ذكر فى الإتيان بها سرّا «الثانية» يأتى بها جهرا «الثالثة» يتركها ولا يأتى بها (واحتج) من قال بالجهر بما رواه النسائى من طريق نعيم المجمر قال صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن وفيه ويقول إذا سلم والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (وقال) البيهقى صحيح الإسناد وله شواهد (وقال) الخطيب صحيح لا يتوجه عليه تعليل (واستدلوا) أيضا بما رواه الدارقطنى من طريق عقبة بن مكرم قال حدثنا يونس ابن بكير قال حدثنا أبو معشر عن محمد بن قيس عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (وما رواه) أحمد وسيأتى للمصنف عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى مليكة عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين (وما رواه) أيضا من طريق القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (وما رواه) أيضا من طريق شريك عن إسماعيل المكى عن قتادة عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (وما رواه) أيضا عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض (وما رواه) أيضا من طريق أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة قال حدثنى أبى عن أبيه قال صلى بنا أمير المؤمنين المهدى فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال فقلت يا أمير المؤمنين ما هذا فقال حدّثنى أبى عن أبيه عن جدّه عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال قلت نأثره عنك قال نعم (وقد استدلوا) بأحاديث أخر وكلها لا تخلو عن مقال إلا أن مجموعها يقوّى بعضها بعضا (ولا منافاة) بينها وبين الأحاديث الدالة على الإسرار بها لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسرّ بها تارة ويجهر بها تارة أخرى (قال) فى الهدى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها (ولا ريب) أنه لم يكن يجهر بها دائما فى كل يوم وليلة خمس مرّات

أبدا حضرا وسفرا ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة اه (إذا علمت) هذا علمت أنه لاوجه للقائل بكراهة البسملة فى الصلاة وعدم قرآنيتها (وأجيب) عن حديث الباب وأشباهه بأن المراد بقوله كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين أنهم يفتتحون القراءة بسورة الفاتحة فلا يدل على حذف البسملة بل يكون دليلا على قراءتها إذ هى من مسمى السورة ، ويؤيده مارواه الدارقطنى وصححه عن أنس قال كنا نصلى خلف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون بأم القرآن فيما يجهر به (على أن) حديث الباب لايحتج به لاضطرابه واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها لأن أنسا قال فيه مرّة كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ومرّة قال كانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومرّة قال كانوا لا يقرءونها ومرّة قال ولم أسمعهم يقرءونها ومرّة سئل عن ذلك فقال نسيت وعلى تقدير ترجيح بعض ألفاظ هذه الروايات المختلفة على باقيها وردّ ماخالفها إليها فلا يرجح إلا لفظ حديث الباب أنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لأن أكثر الرواة على هذا اللفظ . وقد علمت أن المراد بها السورة بتمامها . وماتقدم فى بعض روايات الحديث من قول أنس لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولافى آخرها فالمراد أنهم لا يذكرونها جهرا فى أول الفاتحة ولا فى أول السورة بعدها وليس المراد نفى ذكرها ألبتة لما فى بعض روايات الحديث من أنهم كانوا يسرّون بها «وقول من قال» إن القرآن لايثبت إلا بالتواتر ولم يوجد فى البسملة «غير مسلم» لأن بعض القرّاء السبعة أثبت البسملة . والقراءات السبع متواترة فيلزم تواترها . وأيضا فإن إثباتها فى المصحف فى معنى التواتر . وقد صرّح عضد الدين بأن الرسم دليل على «أى قطعى» على أن التواتر يشترط فيما يثبت قرآنا على سبيل القطع بخلاف مايثبت قرآنا على سبيل الحكم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والدارقطنى وابن حبان والطبرانى والطحاوى والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي

قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتُ وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ وَعَنْ فِرْشَةِ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ

﴿ش﴾ ﴿أبو الجوزاء﴾ اسمه أوس بن عبد الله ﴿قوله لم يشخص رأسه الخ﴾ أى لم يرفعها من أشخص رأسه إذا رفعها ولم يصوّبه أى لم يخفضه من صوّب إذا خفض رأسه كثيرا ولكن بين الخفض والرفع. والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجعل رأسه حال الركوع مستوية مع ظهره ﴿قوله وكان يقول فى كل ركعتين التحيات﴾ أى يتشهد بعد كل ركعتين وهذا بالنظر للغالب إذ المغرب يتشهد فيها بعد الركعة الأخيرة وحدها وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى (وظاهره) أن هذا كان فى جميع جلسات الصلاة لافرق بين الجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد مطلقا وإلى هذا ذهبت الحنفية وسيأتى تمام الكلام على ذلك ﴿قوله وكان ينهى عن عقب الشيطان﴾ بفتح العين وكسر القاف. وفى رواية مسلم عن عقبة الشيطان وهو الإقعاء "وفسر بتفسيرين" أحدهما أن يلصق الرجل أليتيه فى الأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب وهذا هو المنهى عنه وهو المراد هنا "وثانيهما" أن ينصب قدميه ويجلس بأليتيه على عقبيه وهو المراد بقول ابن عباس هو سنة نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما سيأتى ﴿قوله وعن فرشة السبع﴾ أى ونهى عن أن يفترش المصلى افتراشا كافتراش السبع وهو أن يبسط الرجل ذراعيه فى السجود كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه (قال القرطبى) ولاشك فى كراهة هذه الهيئة. والسنة أن يضع كفيه على الأرض ويرفع ذراعيه اهـ ﴿قوله وكان يختم الصلاة بالتسليم﴾ دليل على أن السلام عمل من أعمال الصلاة وتقدم أن أكثر الأئمة على تعيين التسليم للخروج من الصلاة خلافا للحنفية القائلين بجواز الخروج به وبغيره مما ينافى الصلاة من الكلام أو الحدث أو القيام

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن افتتاح الصلاة يكون بالتكبير وتقدم عن الجمهور أنه يتعين فيه الله أكبر خلافا للحنفية القائلين بأن الصلاة تنعقد بكل مايدل على التعظيم لله تعالى، ودلّ بظاهره على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يفتتح القراءة فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم، وتقدم بيانه، وعلى مشروعية تسوية الرأس بالظهر فى الركوع وعلى مشروعية الاعتدال بعد الرفع من الركوع وفى الجلسة بين السجدتين، وعلى مشروعية التشهد فى الصلاة والافتراش فى جلساتها، وعلى النهى عن الإقعاء، وعن افتراش الذراعين

فى السجود ، وعلى أن الخروج من الصلاة يكون بالتسليم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم مطولا وأخرجه ابن ماجه مختصرا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ حَتَّى خَتَمَهَا قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مطابق للترجمة فإنها فى ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والحديث لايدل على الجهر ولا على تركه إلا أن يقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما قال أنزلت علىّ آنفا سورة ثم فسرها بقوله بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر علم منه أن البسملة جزء من السورة فيجهر بها ضمن السورة فى الصلاة الجهرية . أو أنه مطابق لترجمة النسخة المصرية « باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » فإنها تشمل حكم الجهر نفيا وإثباتا فى الصلاة وغيرها فيكون الحديثان الأولان دالين على ترك الجهر بها وهذا الحديث دلّ على إثبات الجهر بها خارج الصلاة . و﴿ابن فضيل﴾ هو محمد وتقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٠٥ ﴿قوله أنزلت علىّ آنفا سورة﴾ أى أنزل الله علىّ قريبا سورة . وهى طائفة من القرآن لها أول وآخر وترجمت باسم خاصّ بها بتوقيف من الله تعالى . وسبب نزولها أن العاص بن وائل تلاقى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المسجد عند باب بنى سهم فتحدّثا وناس من صناديد قريش جلوس فى المسجد فلما دخل العاص قالوا له من الذى كنت تتحدّث معه فقال ذلك الأبتر يعنى به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان ذلك حين توفى ابنه القاسم ﴿قوله فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فيه دلالة لمن قال إن البسملة آية من السورة حيث جعلها من مسماها ﴿قوله إنا أعطيناك الكوثر﴾ أى قضينا لك بالكوثر وخصصناك به وأنجزناه لك فى علمنا وتقديرنا الأزلى وإن لم تستول عليه وتتصرّف فيه إلا فى القيامة فالعطاء ناجز والاستيلاء عليه مستقبل ﴿قوله هل تدرون ما الكوثر﴾ أى ماحقيقته . والغرض من هذا الاستفهام تشويقهم إلى معرفته ﴿قوله فإنه نهر وعدنيه ربى عزّ وجلّ فى الجنة﴾ وفى رواية مسلم فإنه نهر وعدنيه ربى عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول يارب إنه من أمتى فيقال ماتدرى ما أحدث بعدك . وقوله وهو حوض أى نهر متصل

بحوض كما يدل عليه قوله فى الرواية الأخرى فإنه نهر وعدنيه فى الجنة عليه حوض (وقد جاء) فى تفسير الكوثر أقوال أخر. فقيل إنه النبوّة. وقيل إنه القرآن. وقيل الإسلام. وقيل الشفاعة. وقيل الخير الكثير فى الدنيا والآخرة. والصحيح مافسر به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن البسملة آية من السورة، وعلى أنه ينبغى لرئيس القوم أن يعلمهم ماخفى عليهم مما فيه ترغيب لهم فى الطاعة وإقبال على العمل الصالح، وعلى مزيد فضله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث خصه الله تعالى بهذه المنحة العظيمة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ نَا جَعْفَرٌ نَا حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ الْإِفْكَ قَالَتْ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ الْآيَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ قَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَمْ يَذْكُرُوا هٰذَا الْكَلَامَ عَلَى هٰذَا الشَّرْحِ وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الْاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ كَلَامَ حُمَيْدٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قطن﴾ بفتحتين ﴿ابن نسير﴾ مصغرا أبو عباد البصرى. روى عن بشر ابن منصور وجعفر بن سليمان وعبد الرحمن بن مهدى وعمر بن النعمان وعدى بن أبى عمارة وغيرهم. وعنه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى الموصلى والحسن بن على وموسى بن إسحاق وأبو القاسم البغوى. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى كان يسرق الحديث ويوصله. وقال فى التقريب صدوق يخطئ من العاشرة. روى له مسلم وأبو داود والترمذى. و ﴿حميد الأعرج المكى﴾ هو ابن قيس الأسدى مولاهم أبو صفوان. روى عن عمرو بن شعيب والزهرى ومحمد بن المنكدر ومجاهد ومحمد بن إبراهيم التيمى وآخرين. وعنه مالك وأبو حنيفة والسفيانان ومعمر وجماعة قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وكان قارئ أهل مكة. وقال ابن عدى لا بأس بحديثه وما وقع فى حديثه من الإنكار من جهة من يروى عنه. ووثقه أحمد وابن معين وابن خراش والبخارى وأبو داود. مات سنة ثلاثين ومائة. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله وذكر الإفك) أى ذكر عروة بن الزبير قصة الإفك . وفى نسخة وذكرت الإفك أى ذكرت عائشة قصة الإفك . وهو الكذب والافتراء عليها لما استصحبها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى غزوة بنى المصطلق وسقط عقدها فذهبت تلتمسه فارتحل القوم وتركوها ظنا منهم أنها فى هودجها وكان صفوان يتخلف عن القوم ويتتبع منازلهم فإذا عثر على شىء من أمتعتهم حمله إليهم فرأى عائشة فى منزل القوم وقد غلبها النوم فحوّل وجهه عنها وجعل يسترجع فاستيقظت حين سمعت استرجاعه فأناخ راحلته فركبتها فانطلق يقود بها الراحلة حتى لحق القوم فرماها جماعة كذبا وافتراء بالفاحشة فأنزل الله تعالى براءتها وتعظيم شأنها وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها والثناء على من ظنّ بها خيرا (قوله وكشف عن وجهه الخ) أى بعد الفراغ من الوحى وقال أعوذ بالله أى أتحصن بالله السميع لأقوال العالم العليم بأحوالهم من الشيطان الرجيم أى المرجوم المبعد عن رحمة الله تعالى (قوله إن الذين جاءوا بالإفك الخ) أى إن الذين أخبروا بأسوء الكذب على عائشة بقذفها جماعة منكم أى من المؤمنين وهم حسان بن ثابت وعبد الله بن أبىّ بن سلول ومسطح وحمنة بنت جحش . وأصل العصبة الفرقة قلت أو كثرت وكثر إطلاقها على العشرة إلى الأربعين (قوله قال أبو داود هذا حديث منكر الخ) أشار به إلى أن حميدا الأعرج انفرد به مخالفا لما رواه الثقات كمعمر ويونس عن الزهرى (ونوزع) فى أنه منكر لأن حميدا قوى العدالة وقد أخرج له الشيخان (فالحق) أنه شاذ لا منكر (لأن المنكر) ماخالف الراوى فيه الثقات مع ضعف عدالته (والشاذ) ماخالف فيه الراوى الثقات مع قوّة عدالته (ولعلّ) المصنف عدّه منكرا لقول أحمد فى حميد إنه ليس بالقوى (قوله لم يذكروا هذا الكلام الخ) مراده أن من روى هذا الحديث عن الزهرى لم يذكروا فيه الاستعاذة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما أشار له بقوله وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه أى من الشيطان كلام حميد . وفى بعض النسخ وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة فيه أى فى الحديث . وفى بعضها وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد . وذكر هذا الحديث هنا غير مناسب للمقام . اللهمّ إلا أن يقال إنه داخل تحت الترجمة لأن المصنف لم يقيد عدم الجهر بالبسملة فيها بالصلاة

باب من جهر بها

أى فى بيان دليل من قال بالجهر بالبسملة . وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة وهو الأجود المناسب لأن الأحاديث الآتية ليس فيها شىء مما يتعلق بالجهر بالبسملة

(ص) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَوْفٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ

ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَاحَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ وَإِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي فَجَعَلْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ عُثْمَانُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِمَّا تَنْزِلُ عَلَيْهِ الآيَاتُ فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ وَيَقُولُ لَهُ ضَعْ هٰذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الآيَةُ وَالآيَتَانِ فَيَقُولُ مِثْلَ ذٰلِكَ وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَانُزِّلَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ مَانُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمرو بن عون﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٥٣ ، وكذا ﴿هشيم﴾ بن بشير صفحة ٢٠١ ، و ﴿عوف﴾ هو ابن أبى جميلة أبو سهل الهجرى العبدى المعروف بالأعرابى . روى عن أبى رجاء وأبى عثمان النهدى وأنس ومحمد ابنى سيرين وعلقمة بن وائل وجماعة . وعنه الثورى وشعبة ومروان بن معاوية وابن المبارك ومعتمر بن سليمان وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين والنسائى وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال أبو حاتم صدوق وقال فى التقريب ثقة رمى بالقدر والتشيع . توفى سنة ست أو سبع وأربعين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿يزيد الفارسى﴾ هو ابن هرمز أبو عبد الله المدنى مولى بنى ليث . روى عن ابن عباس وأبى هريرة وأبان بن عثمان . وعنه سعيد المقبرى والزهرى وقيس بن سعد والمختار بن صيفى وغيرهم . وثقه أبو زرعة وابن معين وابن سعد والعجلى وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . مات على رأس المائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ماحملكم أن عمدتم الخ﴾ وفى نسخة على أن عمدتم أى ما الذى بعثكم على قصدكم براءة فجعلتموها من المئين وهى من الطول لأنها تسع وعشرون ومائة آية عند الكوفيين وثلاثون ومائة آية عند البصريين . والمئون جمع مائة وأصلها مئى بوزن حمل فحذفت لام الكلمة وهى الياء وعوّض عنها الهاء وتجمع مائة أيضا على مئات ﴿قوله وهى من المثانى﴾ أى من السور التى تنقص آياتها عن المائة وتزيد على المفصل . والأنفال خمس أوست أوسبع

وسبعون آية (قال العلماء) أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المائة وهى إحدى عشرة سورة ثم المثانى وهى ما لم تبلغ مائة وهى عشرون سورة ثم المفصل (وحاصله) أن ابن عباس سأل عن أمور ثلاثة «الأول» أن الأنفال سورة قصيرة من المثانى لأنها سبع وسبعون آية فأدخلتموها فى السبع الطول «والثانى» أن براءة سورة طويلة فأدخلتموها فى المثين «والثالث» لم تكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم مع أنهما سورتان. فقول ابن عباس وهى من المثين مراده وهى من الطول ﴿قوله فجعلتموها فى السبع الطول﴾ وفى أكثر النسخ فجعلتموهما بالتثنية والأولى هى الصواب أى جعلتم الأنفال من السبع الطول. والطول جمع طولى مثل كبرى وكبر. والسبع هى البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والسابعة براءة وقيل مجموع الأنفال وبراءة ﴿قوله مما تنزل عليه الآيات الخ﴾ أى كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينزل عليه بعض الآيات. وفى نسخة وكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مما ينزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له كزيد ابن ثابت ومعاوية ويقول له ضع هذه الآية فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا يعنى من القصص والحوادث التى تناسب تلك الآيات المنزلة كقصة هود ونوح والطلاق والنكاح. وهذه زيادة فى الجواب تبرع بها عثمان رضى الله عنه للإشارة إلى أن ترتيب الآيات توقيفى وعليه الإجماع ﴿قوله وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن الخ﴾ أى فهى مدنية أيضا وكانت قصتها أى قصة براءة شبيهة بقصة الأنفال فظننت أن سورة التوبة من الأنفال لما بينهما من المناسبة وقد قبض صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يبين أهى منها أم لا كما صرح به فى الرواية الآتية ورواية الترمذى. ووجه الشبه بينهما أن الأنفال بينت ما وقع له صلى الله تعالى عليه وعلى من مشركى أهل مكة وبراءة بينت ما وقع له مع منافقى أهل المدينة. ولأن فى كل منهما تعاهدا من المشركين ونبذ العهد هم وفى كل منهما الأمر بالقتال ففى الأنفال قوله تعالى «يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال» وفى براءة «قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم» وقوله «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر» وقوله «انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله» ﴿قوله فمن هناك الخ﴾ أى من أجل ما ذكر من وجود المشابهة بين السورتين وعدم تبيينه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضعتهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم لأن البسملة كانت تنزل عليه للتيمن والفصل بين السور ولم تنزل بينهما (والحكمة) فى عدم نزول الوحى بها ماروى عن ابن عباس قال سألت عليا لم لم تكتب فى براءة بسم الله الرحمن الرحيم قال لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان رواه الحاكم. وأيضا هى سورة عذاب والبسملة رحمة ولا تجمع رحمة مع عذاب وكانت العرب تكتب البسملة أول مراسليها فى الصلح والأمان

فإذا نقضوا العهد لم يكتبوها. ونزل القرآن على هذا السنن فصارت البسملة علامة الأمان وعدمها علامة نقيضه . وقيل لم تكتب البسملة بين الأنفال وبراءة لاختلاف الصحابة فى أنهما سورة واحدة هى سابعة السبع الطول أو سورتان فتركت البسملة لقول من قال إنهما سورة واحدة وتركت بينهما فرجة لقول من قال هما سورتان

﴿فقه الحديث﴾ فى الحديث دلالة على فضل عثمان رضى الله عنه ومزيد اهتمامه بأمر القرآن الذى هو أساس الدين حتى صار يرجع إليه فى أمره أعلام الصحابة كابن عباس . ولما رأى رضى الله عنه فرقة الناس واختلافهم فى القرآن مما أدى إلى تخطئة بعضهم بعضا جمع الصحابة خشية تفاقم الأمر وأشار عليهم بجمع القرآن فى مصحف واحد مقتصرا على لغة قريش لأنها التى نزل بها القرآن وإن كان قد توسع فى قراءته فى ابتداء الأمر بلغة غيرهم فوافقوا على ذلك واستصوبوا رأيه (فقد صح) عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال لا تقولوا فى عثمان إلا خيرا فوالله مافعل الذى فعل فى المصاحف إلا عن ملأ منا قال فما تقولون فى هذه القراءة فقد بلغنى أن بعضهم يقول إن قراءتى خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفرا قلت فما ترى قال أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم مارأيت (وقد) جمعه قبل ذلك أبو بكر خشية أن يذهب من القرآن شىء لذهاب حملته لأنه لم يكن مجموعا فى موضع واحد فجمعه فى صحائف مرتبا آيات سوره على ما أوقفهم عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمعا كليا بما فى ذلك من منسوخ ومتواتر وغيرهما فترك عثمان المنسوخ وأبقى المتواتر وحرّر رسم الحروف وقرّر ترتيب السور والآيات على وفق العرضة الأخيرة من العرضات التى عرضها جبريل عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهى المطابقة لما فى اللوح المحفوظ وإن اختلف نزولها منجما على حسب الأحوال . ولذا قال الباقلانى لم يقصد عثمان قصد أبى بكر رضى الله تعالى عنهما فى نفس القراءة وإنما قصد جمعهم على القراءة العامة المعروفة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المروية عن القرّاء السبعة وإلغاء ماليس كذلك وأخذهم بمصحف واحد لا تقديم فيه ولا تأخير اهـ (وقد) اتفقوا على أن ترتيب الآى توقيفى ولذا حرم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور فإنه مختلف فيه والأصح أنه توقيفى أيضا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن حبان والطحاوى والحاكم وقال حديث صحيح الإسناد وأخرجه الترمذى فى أبواب التفسير وقال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسى عن ابن عباس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ نَا مَرْوَانُ يَعْنِى ابْنَ مُعَاوِيَةَ أَنَا عَوْفٌ الْأَعْرَابِىُّ عَنْ

يَزِيدَ الْفَارِسيّ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ فَقُبِضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا

(ش) (قوله بمعناه) أى حدّث مروان بن معاوية عن عوف حديثا بمعنى حديث هشيم الذى رواه عن عوف (قوله ولم يبين لنا أنها منها) أى لم يبين لنا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن براءة من الأنفال أو ليست منها

(ص) قَالَ أَبُودَاوُدَ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَالَ أَبُومَالِكٍ وَقَتَادَةُ وَثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْتُبْ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ النَّمْلِ هٰذَا مَعْنَاهُ

(ش) (الشعبى) تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٨٦ . و (أبومالك) سعد بن طارق فى الثالث صفحة ٣١١ . و (قتادة) فى الأول صفحة ٣٤ . و (ثابت بن عمارة) هو البصرى الحنفى . روى عن غنيم بن قيس وربيعة بن شيبان وابن تميمة وآخرين . وعنه شعبة والنضر بن شميل ويحيى بن سعيد ومحمد بن عبيد الله وجماعة . وثقه ابن معين والدارقطنى وقال أبو حاتم ليس بالمتين عندى وقال النسائى ليس به بأس وقال فى التقريب صدوق فيه لين من السادسة . توفى سنة تسع وأربعين ومائة . روى له النسائى وأبو داود والترمذى (قوله لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم الخ) أى لم يبتدئ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مراسلاته ببسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت عليه آية سورة النمل وكان يكتب فى أول المراسلات باسمك اللهم جريا على عادة العرب كما أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر عن الشعبى قال كان أهل الجاهلية يكتبون باسمك اللهم فكتب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أول ما كتب باسمك اللهم حتى نزلت بسم الله مجريها ومرساها فكتب بسم الله ثم نزلت ادعوا الله أو ادعوا الرحمن فكتب بسم الله الرحمن ثم نزلت آية النمل إنه من سليمان و إنه بسم الله الرحمن الرحيم فكتب بسم الله الرحمن الرحيم . وهذا لا ينافى أن البسملة نزلت عليه قبل آية النمل لأنهما كان يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم . لكنه لم يعلم مشروعية كتابتها فى الرسائل إلا من آية النمل . ويحتمل أن معنى قوله لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمر بكتابتها فى أوائل السور و إن كانت تنزل عليه عند كل سورة ليعرف بها الفصل بين السور حتى نزلت سورة النمل فأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بكتابتها فى أوائل السور (فائدة) قال بعضهم إذا كتبت البسملة فى الكتب والرسائل

فالأولى أن تكتب سطرا واحدا (ومن السنة) أن يقدّم الكاتب اسمه على اسم المكتوب إليه ولو كان الكاتب مفضولا والمكتوب إليه فاضلا لما روى فى البحر عن أنس ما كان أحد أعظم حرمة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان أصحابه إذا كتبوا له كتابا بدءوا بأنفسهم

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا نَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُتَيْبَةُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَهٰذَا لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ

(ش) (رجال الحديث) (أحمد بن محمد) بن موسى أبو العباس المعروف بمردويه روى عن إسحاق بن يوسف وابن المبارك وجرير وغيرهم. وعنه البخارى والترمذى والنسائى وقال لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة حافظ من العاشرة. مات سنة ثلاث ومائتين. و (المروزى) نسبة إلى مرو على غير قياس والقياس مروى وهى أشهر مدن خراسان. و (عمرو) هو ابن دينار البصرى الأعور أبو يحيى. روى عن سالم بن عبد الله وصيفى بن صهيب. وعنه الحمادان وسفيان بن عيينة وخارجة بن مصعب وسعيد بن زيد وإسماعيل بن علية ومعتمر ابن سليمان وغيرهم. قال أبو حاتم ضعيف يروى عن سالم بن عبد الله بن عمر الأحاديث المنكرة وقال أبو زرعة واه وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب كان يتفرّد بالموضوعات عن الأثبات وقال العجلى يكتب حديثه وليس بالقوى وقال النسائى ليس بثقة وقال الترمذى ليس بالقوى وقال فى التقريب ضعيف من السادسة (قوله قال قتيبة فيه عن ابن عباس) أى قال قتيبة فى روايته عن ابن عباس فهو متصل بخلاف رواية أحمد بن محمد المروزى ورواية ابن السرح فإنها مرسلة

(معنى الحديث) (قوله لا يعرف فصل السورة الخ) وفى نسخة السور أى لا يعرف انقضاءها حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم (وفيه دلالة) على تكرار نزول البسملة وهذا يدل على شرفها ومزيد فضلها (وفيه دلالة) أيضا على أن البسملة آية من القرآن لوصفها بالإنزال. وكونها آية مستقلة أو آية من كل سورة تقدم الكلام عليه (قال الشوكانى) فى النيل اعلم أن الأمة أجمعت على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف مالو نفى حرفا مجمعا عليه أو أثبت

ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع (ولا خلاف) أنها آية فى أثناء سورة النمل (ولا خلاف) فى إثباتها خطا فى أوائل السور فى المصحف إلا فى أول سورة التوبة (وأما التلاوة) فلا خلاف بين القرّاء السبعة فى أول فاتحة الكتاب وفى أول كل سورة إلا أول سورة التوبة . وحذفها منهم أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر اهـ ﴿ قوله وهذا لفظ ابن السرح ﴾ أى ماذكره المصنف لفظ رواية أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ولفظ غيره لا يعرف انقضاء السورة حتى تنزل عليه آية بسم الله الرحمن الرحيم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم وصححه بلفظ كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعلم ختم السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم . وأخرج نحوه عن ابن عباس أيضا بلفظ كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فإذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا أن السورة قد انقضت . وأخرجه أبو داود فى المراسيل

باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

وفى نسخة « باب تخفيف الصلاة لأمر يحدث » أى فى أثناء الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ

﴿ش﴾ ﴿الأوزاعى﴾ تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٩٠ ﴿قوله إنى لأقوم إلى الصلاة الخ﴾ وفى رواية للبخارى عن أنس إنى لأدخل فى الصلاة فأسمع بكاء الصبى . والبكاء بالمدّ الصوت وبالقصر نزول الدمع من غير صوت ﴿قوله فأتجوّز الخ﴾ أى أختصر فى القراءة كراهة أن أشقّ على أمه بالتطويل فيها وروى ابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبى السوداء عن ابن سابط أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ فى الركعة الأولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء صبى فقرأ فى الثانية بثلاث آيات ، وروى مسلم عن ثابت البنانى عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسمع بكاء الصبى مع أمه وهو فى الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو السورة القصيرة . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخفف أيضا فى أذكار الركوع والسجود كما يدل عليه مارواه البخارى عن أنس فأتجوز فى صلاتى مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من قصد التطويل فى الصلاة يطلب منه العدول عنه لحاجة تطرأ عليه، وعلى كمال شفقته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (واستدلّ الخطابى) بهذا الحديث على أن الإمام إذا أحس برجل يريد معه الصلاة وهو راكع جاز له أن ينتظر راكعا ليدرك الركعة لأنه لما جاز أن يقتصر لحاجة إنسان فى أمر دنيوى كان له أن يزيد فى أمر أخروى (وكرهه بعضهم) وقال أخاف أن يكون شركا اهـ (قال) القارى وفى استدلاله نظر إذ فرق بين تخفيف الطاعة وترك الإطالة لغرض وبين إطالة العبادة بسبب شخص فإنه من الرياء المتعارف (ثم قال) والمذهب عندنا أن الإمام لو أطال الركوع لإدراك الجائى لا تقرّبا لله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه أمر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لأنه لم ينو به عبادة غير الله تعالى «وأما ماروى» أبو داود من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم «فضعيف» ولو صح فتأويله أنه كان يتوقف فى إقامة صلاته أو تحمل الكراهة على أنه ما كان يعرف الجائى. ويدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يطيل الأولى من الظهر كى يدرك الناس اهـ بيعض تصرّف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

باب ماجاء فى نقصان الصلاة

أى فى نقصان ثوابها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَمَةَ الْمُزَنِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثُمُنُهَا سُبُعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبُعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمر بن الحكم﴾ بن ثوبان الحجازى ﴿المزنى﴾ أبى حفص. روى عن أسامة بن زيد وقدامة مولى أسامة وسعد بن أبى وقاص وكعب بن مالك. وعنه سعيد بن أبى سعيد المقبرى ويحى بن أبى كثير ومحمد بن عمرو. ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه ابن سعد وقال له أحاديث صالحة وقال فى التقريب صدوق من الثالثة. توفى سنة سبع عشرة ومائة. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى التاريخ. و ﴿عبد الله بن عنمة﴾ بفتح العين المهملة والنون ويقال بسكون النون ويقال عثمة بالمثلثة الساكنة. روى عن العباس بن عبد المطلب وعمار

ابن ياسر . وعنه جعفر بن عبد الله وعمر بن الحكم . قال ابن يونس صحابى شهد فتح الإسكندرية وقال ابن منده له صحبة ولا يعرف له رواية وقال فى التقريب يقال له صحبة . روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إن الرجل لينصرف الخ﴾ أى يفرغ من صلاته وما كتب له إلا عشر ثوابها . والمراد أن الناس فى صلاتهم مختلفون فى حصول الثواب على حسب أحوالهم فى الخشوع «فمنهم» من يحصل له عشر ثواب صلاته «ومنهم» من يحصل له تسعه وهكذا «ومنهم» من يحصل له الثواب كاملا (لما رواه) النسائى عن كعب بن عمرو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال منكم من يصلى الصلاة كاملة ومنكم من يصلى النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر (فينبغى للمصلى) أن يدخل فى الصلاة بإقبال عليها مع تدبر القراءة والأذكار ويراقب الله تعالى فيها ولا يتفكر فى غير ما هو فيه (والخشوع) ظاهرى وباطنى (فالظاهرى) كون المصلى ساكنا ناظرا إلى موضع سجوده غير ملتفت يمينا ولا شمالا ولا واضعا يده على خاصرته متباعدا عن العبث وسبق الإمام ومساواته (والباطنى) استحضار عظمة الله تعالى والتذلل له والتفكر فى معانى الآيات والتسابيح والأذكار وعدم التفات الخاطر إلى سوى ماذكر (والجمهور) على أن الخشوع من مكملات الصلاة (وقال بعضهم) إنه من أركانها والحق أنه شرط فى حصول الثواب لا فى الصحة والإجزاء (وقد جاء) فى الترغيب فى الخشوع فى الصلاة أحاديث (منها) مارواه مسلم عن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ما من امرئ مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله (ومنها) مارواه الحاكم عن عقبة ابن عامر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم فى صلاته فيعلم ما يقول إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه (ومنها) مارواه البيهقى عن ابن عباس مرفوعا مثل الصلاة المكتوبة كمثل الميزان فمن أوفى استوفى (وقد جاء) أن الخشوع أول ما يفقد من الدين «فقد» روى الحاكم وصححه أن عبادة بن الصامت قال يوشك أن تدخل المسجد فلا ترى فيه رجلا خاشعا «وروى» ابن أبى شيبة وأحمد والحاكم عن حذيفة قال أول ما تفقدون من دينكم الخشوع وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة وتنقض عرى الإسلام عروة عروة «وروى» الطبرانى بإسناد حسن عن أبى الدرداء أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أول شىء يرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لا ترى فيها خاشعا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه «وفى بعض النسخ إسقاط ترجمة هذا الحديث وذكره فى الباب الذى قبله . وفى بعضها إسقاط الترجمة وذكر الحديث فى آخر الباب الآتى

باب تخفيف الصلاة

وفى نسخة باب فى تخفيف الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا قَالَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّى بِقَوْمِهِ فَأَخَّرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً الصَّلَاةَ وَقَالَ مَرَّةً الْعِشَاءَ فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى فَقِيلَ نَافَقْتَ يَا فُلَانُ فَقَالَ مَا نَافَقْتُ فَأَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّى مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِكَذَا اقْرَأْ بِكَذَا ٭ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ٭ فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو فَقَالَ أُرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ

(ش) (سفيان) بن عيينة. تقدّم فى الجزء الأول صفحة ٤٧. و (عمرو) هو ابن دينار (قوله ثم يرجع فيؤمنا) وفى رواية للبخارى ثم يرجع إلى بنى سلمة فيصليها بهم. ولا منافاة بينهما لأن قومه من بنى سلمة وجابر منهم كما تدل عليه رواية الشافعى عن جابر ثم يرجع فيصليها بقومه فى بنى سلمة (قوله وقال مرّة العشاء) أى قال جابر بن عبد الله فى رواية أخرى لهذا الحديث أخر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء. وهى المرادة من الصلاة فى قوله أخر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الصلاة (قوله ثم جاء يؤمّ قومه) أى فى الصلاة التى صلاها مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما تدل عليه رواية المصنف المتقدّمة فى «باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة» وفيها ثم يأتى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة (وفيه) ردّ على من زعم أن الصلاة التى كان يصليها مع قومه غير الصلاة التى كان يصليها مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما تقدّم (قوله فقرأ البقرة الخ) وفى رواية البخارى فقرأ بالبقرة. وفى رواية مسلم فافتتح سورة البقرة فاعتزل

رجل من القوم فصلى . واختلف فى اسم ذلك الرجل فقيل حزم بن أبى كعب . وقيل حرام ابن ملحان وقيل سليم . واعتزاله محتمل لأن يكون قطع الصلاة واستأنفها وحده ولأن يكون قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمرّ فيها منفردا (و إلى) هذا ذهبت الشافعية مستدلين بهذا الحديث لكن قال النووى هذا الاستدلال ضعيف لأنه ليس فى الحديث أنه فارقه و بنى على صلاته بل فى رواية مسلم التى فيها أنه انحرف وسلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها اه (ومنـه) يؤخذ أن الاحتمال الأول أقرب ويؤيده ماجاء فى رواية البخارى بلفظ فانصرف الرجل ﴿قوله فقيل نافقت الخ﴾ وفى رواية مسلم أنافقت يافلان . والمراد فعلت مايفعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة فى الصلاة فقال ما عملت ذلك نفاقا و إنما هو للعذر وفى رواية مسلم لا والله ما نافقت ﴿قوله نحن أصحاب نواضح الخ﴾ يعنى أصحاب عمل وليس لنا خدم يقومون بأعمالنا فلا نستطيع تطويل الصلاة . والنواضح جمع ناضح وهو فى الأصل البعير الذى يستقى عليه الماء ثم استعمل فى كل بعير و إن لم يحمل المـاء ﴿قوله فقال يامعاذ أفتان أنت الخ﴾ أى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا معاذ أفتان أنت قالها مرّتين . وفى رواية البخارى « قال فتان فتان فتان ثلاث مرار » أى أمنفر الناس عن دينهم وصادّ لهم عنه بتطويلك القراءة فى الصلاة . والاستفهام فيه للتوبيخ . وروى البيهقى فى الشعب بإسناد صحيح عن عمر قال لاتبغضوا إلى الله عباده يكون أحدكم إماما فيطوّل على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ماهم فيـه ﴿قوله اقرأ بـكذا اقرأ بكذا الخ﴾ كناية عن سورتين قصيرتين . وفى رواية البخارى وأمره بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو لا أحفظهما . وبينهما أبو الزبير بقوله بسبح اسم ربك الأعلى والليـل إذا يغشى . وفى بعض النسـخ قال أبو الزبير سـبح اسم ربك الخ وقوله قال أبو الزبير قائله سفيان بن عيينة لمـا فى صحيح مسلم قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليـل إذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى وفى رواية للبخارى عن الحميـدى عن ابن عيينـة زيادة والسماء ذات البروج والسماء والطارق و ﴿أبو الزبير﴾ هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدمت ترجمته فى الجزء الأول صفحة ٢٤ وأخرج مسلم رواية أبى الزبير عن جابر أيضا أنه قال صلى معاذ بن جبل الأنصارى لأصحابه العشاء فطوّل عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال إنه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره ماقال معاذ فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتريد أن تـكون فتانا يامعاذ إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربك والليل إذا يغشى ﴿قوله فذكرنا لعمرو الخ﴾ أى قال سفيان بن عيينة ذكرنا لعمرو بن دينار ماحدّث به أبو الزبير عن جابر فقال عمرو أظن أن جابرا قد حدّث به

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الاكتفاء فى التعزير بالكلام ، وعلى مشروعية الإنكار على من يفعل مافيه تفرّق الجماعة ، وعلى أنه ينبغى للإمام أن يراعى حال المأمومين فى الصلاة ، وعلى جواز الصلاة جماعة مرّتين . وتقدم بيانه ، وعلى صحة اقتداء المفترض بالمتنفل وتقدم أيضا بيان مافيه من المذاهب فى « باب إمامة من صلى بقوم وقدصلى تلك الصلاة »

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأحمد وابن ماجه والترمذى وابن حبان والطبرانى والطحاوى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا طَالِبُ بْنُ حَبِيبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَابِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَزْمِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي هٰذَا الْخَبَرِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَامُعَاذُ لَا تَكُنْ فَتَّانًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿طالب بن حبيب﴾ بن عمرو بن سهل بن قيس المدنى . روى عن محمد وعبدالرحمن ابنى جابر . وعنه يونس بن محمد وأبوداود الطيالسى وأبو سلمة . قال ابن عدى لابأس به . وقال البخارى فيه نظر . وقال فى التقريب صدوق يهم من السابعة . روى له أبوداود . و ﴿عبد الرحمن بن جابر﴾ بن عبدالله بن عمرو أبا عتيق السلمى الأنصارى . روى عن أبيه وأبى بردة وحزم بن أبى كعب . وعنه عاصم بن عمر وسليمان بن يسار ومسلم بن أبى مريم وعبد الله بن محمد وآخرون . وثقه النسائى والعجلى وقال ابن سعد ضعيف لا يحتج به وقال فى التقريب ثقة من الثالثة ولم يصب ابن سعد فى تضعيفه . روى له الجماعة . و ﴿حزم ابن أبى كعب﴾ الأنصارى السلمى الصحابى . روى عنه عبد الرحمن بن جابر . روى له أبو داود هذا الحديث وقال فى التقريب صحابى قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الصحابة ثم غفل عن قصة معاذ فذكره فى التابعين . وفى بعض النسخ حزم بن أُبى بن كعب بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتانية وهو تصحيف من الناسخ . والصواب حزم بن أبى كعب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وهو يصلى بقوم صلاة المغرب﴾ قد صرّح فى هذه الرواية بأن الصلاة كانت المغرب وفى رواية الطحاوى وأبى داود الطيالسى التصريح بأنها صلاة المغرب أيضا . ولعله سهو (والظاهر) أنها العشاء كما صرّح به فى الروايات الصحيحة الكثيرة ورجحه البيهقى . وعلى تقدير أنها المغرب فلا تنافى بينها وبين الروايات المصرّحة بأنها العشاء لاحتمال تعدد الواقعة . ويؤيده الاختلاف

فى السورة أهي البقرة كما فى هذه الرواية ورواية البخارى ومسلم وغيرهما أم سورة اقتربت الساعة كما فى رواية أحمد عن بريدة الأسلمى أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قولا شديدا فأتى الرجل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاعتذر إليه فقال إنى كنت أعمل فى نخل نخفت على الماء. فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلّ بالشمس وضحاها ونحوها من السور . ويؤيد تعدد القصة أيضا الاختلاف فى عذر الرجل هل هو التطويل فى القراءة فقط وهو كان يعمل على ناضحه كما فى الرواية السابقة أو كونه يسقى النخل وخاف عليه كثرة الماء كما فى رواية أحمد المتقدمة أو كونه أراد أن يسقى نخله كما فى رواية أحمد عن أنس قال كان معاذ بن جبل يؤمّ قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقى نخله فدخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذا طوّل تجوّز فى صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك قال إنه لمنافق أيعجل عن الصلاة من أجل سقى نخله قال فجاء حرام إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومعاذ عنده فقال يانبى الله إنى أردت أن أسقى نخلا لى فدخلت المسجد لأصلى مع القوم فلما طوّل تجوّزت فى صلاتى ولحقت بنخلى أسقيه فزعم أنى منافق فأقبل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على معاذ فقال أفتان أنت أفتان أنت لا تطوّل بهم اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوهما ويؤيد تعدد القصة أيضا الاختلاف فى اسم ذلك الرجل الذى ترك الجماعة وصلى وحده هل هو حزم بن أبى كعب كما فى رواية المصنف أو حرام كما فى رواية أحمد أو سليم كما فى رواية البزّار (واستشكل) الجمع بتعدد القصة بأنه لا يظنّ بمعاذ رضى الله عنه أن يعود إلى التطويل بعد أن أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتخفيف «وأجيب» بأن النهى عن التطويل وقع أولا لما يخشى من تنفير من يدخل فى الإسلام . ولما اطمأنت نفوس القوم بالإسلام ظن أن المانع قد زال فقرأ باقتربت الساعة فكانت تطويلا عليهم أيضا ﴿قوله فى هذا الخبر﴾ أى المروى عن عمرو بن دينار وهو متعلق بقوله يحدث ﴿قوله قال﴾ أى حزم بن أبى كعب ﴿قوله فإنه يصلى وراءك الخ﴾ تعليل للنهى المذكور . والكبير من كان طاعنا فى السن والضعيف ضدّ القوى أعمّ من أن يكون سقيما فى بدنه كله أو فى عضو من أعضائه . وذو الحاجة أى الضرورة وجمعها حاجات وحاج وحوج بوزن عنب وتجمع على حوائج على غير قياس . وقوله والمسافر من ذكر الخاصّ بعد العامّ لأنه داخل فى ذى الحاجة وذكره بعده للاهتمام به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ

أَبِى صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ كَيْفَ تَقُولُ فِى الصَّلَاةِ قَالَ أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ أَمَا إِنِّى لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَوْلَهُمَا نُدَنْدِنُ

﴿ش﴾ ﴿زائدة﴾ بن قدامة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤٣. وكذا ﴿سليمان﴾ الأعمش صفحة ٣٦. وكذا ﴿أبو صالح﴾ السمان صفحة ٤٤ ﴿قوله قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لرجل﴾ قيل هو سليم الأنصارى ﴿قوله كيف تقول فى الصلاة الخ﴾ أى أىّ شىء تقوله فى صلاتك قال أتشهد أى أقرأ التحيات. وسمى تشهدا لما فيه من ذكر الشهادتين ﴿قوله أما إنى لا أحسن دندنتك الخ﴾ هو من كلام الرجل. وأما بفتح الهمزة وتخفيف الميم تذكر لتحقيق الكلام الذى يتلوها. والدندنة أن تسمع من الرجل نغمة ولا تفهم مايقول. والمعنى لا أعرف ماتقوله أنت يارسول الله ولا مايقوله معاذ فى الصلاة. وخصّ معاذا بالذكر لأنه كان من قومه وكان يصلى خلفه ﴿قوله حولهما ندندن﴾ أى حول الجنة والنار ندندن أى ندعو بالحصول على الجنة والبعد عن النار. وفى أكثر النسخ حولها ندندن أى حول دعوتك هذه (ولعلّ) مناسبة هذا الحديث وما بعده للترجمة مافيهما من التخفيف فى الدعاء فى الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ قَالَ وَقَالَ يَعْنِى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِلْفَتَى كَيْفَ تَصْنَعُ يَاابْنَ أَخِى إِذَا صَلَّيْتَ قَالَ أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَإِنِّى لَا أَدْرِى مَادَنْدَنَتُكَ وَلَا دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنِّى وَمُعَاذًا حَوْلَ هَاتَيْنِ أَوْ نَحْوَ هَذَا

﴿ش﴾ ﴿قوله ذكر قصة معاذ قال وقال يعنى الخ﴾ أى ذكر جابر قصة تطويل معاذ القراءة فى الصلاة وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الرجل كيف تصنع ياابن أخى الخ فالظاهر

أن الفتى فى هذه الرواية هو الرجل المذكور فى الرواية السابقة . ولا ينافيه ذكر الفاتحة هنا بدل التشهد فى الرواية السابقة لاحتمال أنه كان يقتصر على الفاتحة فى القيام وعلى التشهد فى الجلوس واقتصر أبو صالح السمان على ذكر التشهد وعبيد الله بن مقسم على قراءة الفاتحة . والعناية من عبيد الله بن مقسم . وفى بعض النسخ وقال يعنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا ابن أخى كيف تصنع فى صلاتك بإسقاط قوله للفتى ﴿قوله إنى ومعاذا حول هاتين﴾ أى حول الجنة والنار ندندن . ومعاذا بالنصب عطف على اسم إن ﴿قوله أو نحو هذا﴾ شك من الراوى أى أو قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قولا نحو قوله حول هاتين . والغرض منه التحرّى فى الصدق ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن خزيمة والبيهقى ولفظه عن جابر قال فذكر قصة معاذ وتلك القصة قال كان معاذ يصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء ثم يرجع فيصلى بأصحابه فرجع ذات ليلة فصلى بهم وصلى خلفه فتى من قومه فلما طال على الفتى صلى وخرج وأخذ بخطام بعيره وانطلق فلما صلى معاذ ذكر ذلك له فقال إن هذا به لنفاق لأخبرنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالذى صنع وقال الفتى وأنا لأخبرن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالذى صنع فغدوا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره معاذ بالذى صنع الفتى فقال الفتى يارسول الله يطيل المكث عندك ثم يرجع فيطيل علينا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفتان أنت يامعاذ وقال للفتى كيف تصنع أنت يا ابن أخى إذا صليت قال أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار وإنى لا أدرى ما دندنتك ودندنة معاذ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنى ومعاذا حول هاتين أو نحو ذا قال فقال الفتى ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن العدوّ قد أتوا قال فقدموا فاستشهد الفتى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك لمعاذ مافعل خصمى وخصمك قال يارسول الله صدق الله وكذبت . استشهد اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَاشَاءَ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٢ . وكذا ﴿أبو الزناد﴾ و ﴿الأعرج﴾ صفحة ١٦٨ ﴿قوله إذا صلى أحدكم للناس الخ﴾ أى إذا صلى إماما بهم فاللام فيه بمعنى الباء فليخفف أى فى القراءة والأذكار بحيث لا يخلّ بأركان الصلاة وسننها وآدابها لأن رسول الله صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم قد نهى عن نقرة الغراب . ولحديث المسىء صلاته (وقد جاء) بيان التخفيف فى صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأصحابه كما سيذكره المصنف مفصلا ﴿قوله فإن فيهم الضعيف الخ﴾ تعليل للأمر بالتخفيف وهو منظور فيه للشأن والغالب (قال) اليعمرى الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغى للإمام التخفيف مطلقا وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر . وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لأنه لايدرى ما يطرأ عليه وهنا كذلك اهـ لكن محله إذا كان الإمام يصلى بجماعة غير محصورة فإذا كان يصلى بجماعة محصورة ويرغبون فى التطويل طوّل بهم . والمراد بالضعيف ضعيف الخلقة أومن به مرض أو كبير السن . وبالسقيم من به مرض . وذكر السقيم والكبير بعد الضعيف من ذكر الخاصّ بعد العامّ لمزيد الاهتمام ﴿قوله وإذا صلى لنفسه الخ﴾ أى إذا صلى منفردا فليطوّل ماشاءه من التطويل . وفى رواية لمسلم فليطل كيف شاء ، وفى رواية عبد الرزاق وإذا قام وحده فليطل صلاته . وفى مسند السراج وإذا صلى وحده فليطل إن شاء . لكن لا ينبغى التطويل حتى يخرج الوقت أو يدخل فى وقت الكراهة . وقال بعضهم يجوز تطويل القراءة ولو إلى خروج الوقت . لكن يعارضه ما تقدم للمصنف فى باب فيمن نام عن الصلاة أونسيها من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما التفريط فى اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى . وإذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة فى غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب تخفيف الأئمة الصلاة وترك التطويل للعلل المذكورة مع مراعاة الطمأنينة فى أركان الصلاة ، ويلحق بها مافى معناها كخشية افتتان أمّ الصبى عند بكائه كما تقدم ، وعلى أن الإنسان إذا صلى منفردا جاز له أن يطوّل الأركان ماشاء أن يطوّل حتى فى الاعتدال والجلوس بين السجدتين خلافا لمن خص التطويل بغير الاعتدال والجلوس بين السجدتين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى والترمذى وكذا ابن ماجه من حديث عثمان بن أبى العاص

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ

﴿ش﴾ تقدم شرحه فى الذى قبله . وأخرجه البيهقى

باب القراءة فى الظهر

وفى بعض النسخ « باب ماجاء فى القراءة فى الظهر »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعُمَارَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَحَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمارة بن ميمون﴾ روى عن عطاء بن أبى رباح . وعنه حماد بن سلمة قال الذهبى لا يعرف وقال فى التقريب مجهول من السادسة . و ﴿حبيب﴾ بن زائدة أبى محمد المعلم روى عن عمرو بن شعيب وهشام بن عروة وعطاء بن أبى رباح . وعنه عبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع وحماد بن سلمة وعبد الوهاب الثقفى . وثقه أبو زرعة وابن معين وقال النسائى ليس بالقوى وقال أحمد ما أحتج بحديثه . توفى سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى كل صلاة يقرأ الخ﴾ بالبناء للمجهول . وفى نسخة ورواية الأصيلى نقرأ بالنون . وفى رواية مسلم فى كل صلاة قراءة . وفى رواية له أيضا فى كل الصلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسمعناكم أى أن الصلاة التى كان يجهر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويسمعنا القراءة فيها جهرنا فيها وأسمعناكم القراءة . والتى كان يسرّ فيها أسررنا بها وأخفيناها عليكم . والغرض من هذا أن الجهر والسرّ فى الصلاة منقولان عنه صلى الله عليه وآله وسلم (وقد أجمعت) الأئمة على أن الجهر بالقراءة يكون فى ركعتى الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء ، وعلى أن الإسرار فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء (واختلفوا) فى العيد والاستسقاء فجمهور الأئمة على أنه يجهر فى العيدين (أما الاستسقاء) فذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أنه يجهر فيها . وبه قال أبو يوسف ومحمد (وقال) أبو حنيفة لا صلاة فى الاستسقاء وإنما فيها دعاء واستغفار (وأما الخسوف) والكسوف فقال جمهور الفقهاء يسرّ فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر (وقال) الطبرى يخير فيهما بين الجهر والسرّ (وقال) ابن المنذر وابن خزيمة وإسحاق يجهر فيهما . وأما بقية النوافل فالنهارية لا جهر فيها . والليلية يخير فيها بين الجهر والإسرار . والجنازة يسرّ بها ليلا ونهارا . وقيل يجهر بها ليلا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم بلفظ قال أبو هريرة فى كل الصلاة يقرأ فما

أسمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أسمعنا كم وما أخفى عنا أخفيناه عنكم فقال له رجل إن لم أزد على أم القرآن فقال إن زدت عليها فهو خير وإن انتهيت إليها أجزأت عنك ورواه من طريق آخر وزاد فى آخره ومن قرأ بأم الكتاب أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل وأخرجه البخارى بهذه الزيادة وأخرجه أحمد والبيهقى وأبو عوانة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ح قَالَ وَثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ وَهٰذَا لَفْظُهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبِي سَلَمَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذٰلِكَ فِي الصُّبْحِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ القطان تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤٨ . وكذا ﴿ابن المثنى﴾ صفحة ٦٨ . و ﴿ابن أبى عدى﴾ فى الثالث صفحة ١٠ . و ﴿الحجاج﴾ الصوّاف فى الرابع صفحة ٢٢٤ ﴿قوله وهذا لفظه﴾ أى ماسيذكره المصنف لفظ ابن المثنى ﴿قوله عن يحيى﴾ بن أبى كثير ﴿قوله قال ابن المثنى وأبى سلمة﴾ أى قال محمد بن المثنى فى سند حديثه عن عبد الله بن أبى قتادة وعن أبى سلمة وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ﴿قوله ثم اتفقا عن أبى قتادة﴾ أى اتفق مسدد ابن مسرهد وابن المثنى فى روايتيهما فقالا عن أبى قتادة وهو الحارث بن ربعى . فرواية مسدد هكذا عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبى قتادة . ورواية محمد بن المثنى هكذا عن يحيى ابن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة وأبى سلمة عن أبى قتادة ﴿قوله وسورتين﴾ أى فى كل ركعة سورة . وفى رواية البخارى عن أبى قتادة قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة . ويؤخذ منه أن قراءة السورة بتمامها ولو قصيرة أفضل من قراءة قدرها من سورة طويله . ويؤخذ منه أيضا اختصاص قراءة السورة بالركعتين الأوليين من الصلاة دون الأخيرتين (وبه قال الجمهور) وهو قول الشافعى فى القديم وقال فى الجديد تستحب السورة بعد الفاتحة فى الأخيرتين من الرباعية والثالثة من الثلاثية . ونقله أبو حامد وصاحب الحاوى عن الإملاء (واختلف) فى الأصح من قولى الشافعى فقال أكثر العراقيين

الأصح الاستحباب. وممن صححه أبو حامد والمحاملى وصاحب العدّة والمقدسى. وصحح جماعة عدم الاستحباب وبه أفتى الأكثرون. واستدل الشافعى على الاستحباب بما رواه مسلم وأحمد عن أبى سعيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية وفى العصر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفى الأخريين قدر نصف ذلك. قال إنه يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لأنها ليست إلا سبع آيات ﴿قوله ويسمعنا الآية أحيانا﴾ وفى رواية البخارى ونسمع الآية أحيانا. وللنسائى من حديث البراء كنا نصلى خلف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات. ويؤخذ منه جواز الجهر بالآية ونحوها من الفاتحة أو السورة فى الصلاة السرّية سواء أفعل ذلك عمدا أم سهوا ولا سجود للسهو فى ذلك خلافا لمن زعمه. وهو حجة على من زعم أن الإسرار فى الصلاة السرّية شرط فى صحتها (قال النووى) والحديث محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر فى القراءة السرّية وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة. ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق فى التدبر اهـ (قال الطيبى) أى يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة (قال ابن الملك) فيقرأ نحوها من السورة فى نحوها من الصلاة ﴿قوله وكان يطوّل الركعة الأولى الخ﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك ليدرك الناس الركعة الأولى لما رواه عبد الرزاق عن معمر وفيه فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى. ولابن خزيمة نحوه من رواية أبى خالد عن سفيان عن معمر. وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إنى لأحب أن يطوّل الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس. قيل الحكمة فى تطويل الركعة الأولى أن النشاط فيها أكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك. وخفف فى غيرها حذرا من الملل والتطويل فى الأولى إما بكثرة القراءة فيها أو بالمبالغة فى الترتيل وإن استوت القراءة فيها (وإلى استحباب) تطويل الأولى عن الثانية فى جميع الصلوات ذهب الثورى والمالكية ومحمد بن الحسن وكثير من الشافعية ويدل لهم حديث الباب. وما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الركعة الأولى مما يطوّلها أى من أجل تطويلها (قال النووى) والقول بتطويل القراءة فى الأولى هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة اهـ (وذهبت) طائفة إلى أن المستحب التسوية بين الأوليين لأن الركعتين استوتا فى القراءة فتستويان فى المقدار واستدلوا بحديث سعد بن أبى وقاص الآتى. وبحديث أبى سعيد الخدرى عند

مسلم وأحمد أنه كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الظهر فى الأوليين فى كل ركعتين قدر ثلاثين آية (وممن قال) بذلك أبو حنيفة وأبو يوسف إلا أنهما قالا بتطويل الأولى عن الثانية فى صلاة الفجر إعانة للناس على إدراك الجماعة فإنه وقت نوم وغفلة (وأجابوا) عن حديث الباب ونحوه بأن تطويل الركعة الأولى إنما هو لدعاء الاستفتاح والتعوّذ (وقد جمع) البيهقى بين أحاديث التطويل والتسوية بأن الإمام يطوّل فى الأولى إن كان منتظرا لأحد وإلا سوّى بين الأوليين (وجمع) ابن حبان بأن تطويل الأولى إنما كان لأجل الترتيل فى قراءتها مع استواء المقروء فى الأوليين ﴿قوله لم يذكر مسدد الخ﴾ أى لم يذكر مسدد بن مسرهد فى روايته فاتحة الكتاب وسورة بل قال كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين ويسمعنا الآية أحيانا الخ

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية قراءة سورة بعد الفاتحة فى الركعتين الأوليين من الصلاة، وعلى جواز الجهر ببعض الآيات فى الصلاة السرّية، وعلى مشروعية تطويل الركعة الأولى عن الثانية (وقال) ابن دقيق العيد وفيه دليل على جواز الاكتفاء فى الإخبار بظاهر الحال دون التوقف على اليقين لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة فى السرّية لا يكون إلا بسماع كلها وإنما يفيد اليقين ذلك لو كان فى الجهرية وكأنه أخذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وكذا ابن ماجه والبخارى من طريق هشام الدستوائى عن يحيى.

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ بِبَعْضِ هٰذَا وَزَادَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَزَادَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ وَهٰكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهٰكَذَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ

﴿ش﴾ ﴿همام﴾ بن يحيى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٧٤. وكذا ﴿يحيى﴾ بن أبى كثير صفحة ٦٢ ﴿قوله ببعض هذا الخ﴾ أى حدث الحسن عن يزيد بن هارون ببعض الحديث المتقدم وزاد الحسن فى روايته بعد قوله ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب. وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن أبى بكر بن أبى شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون أيضا قال أنبأنا همام وأبان بن يزيد عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن النبى

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب . فقد وافق الحسن بن علىّ على هذه الزيادة أبو بكر بن أبى شيبة . فقول المصنف وزاد فى الأخريين الخ المراد به أن الحسن زاد على مسدد وابن المثنى لا مطلقا (وفى هذه) الرواية دليل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ الفاتحة فى كل ركعة . وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى ﴿ قوله وزاد عن همام قال وكان يطوّل الخ ﴾ أى زاد الحسن فى الحديث عن همام وحده قوله وكان يطوّل فى الركعة الأولى مالا يطوّل فى الثانية . ويطوّل بالتشديد ﴿ قوله وهكذا فى صلاة العصر الخ ﴾ أى وكان يطوّل فى الركعة الأولى من صلاة العصر وصلاة الصبح . وأخرج مسلم رواية أبان وهمام . وأخرج النسائى رواية أبان . وقد أخرج البخارى نحو هذه الرواية عن موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام عن يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطوّل فى الركعة الأولى مالا يطيل فى الركعة الثانية وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٠٦ . وكذا ﴿معمر﴾ صفحة ١٠٧ و ﴿يحيى﴾ هو ابن أبى كثير ﴿قوله فظننا أنه يريد بذلك الخ﴾ أى قال أبو قتادة الحارث بن ربعى بعد أن ذكر الحديث فظننا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يريد بذلك التطويل أن يدرك الناس الركعة الأولى من الصلاة . وأشار بذلك إلى بيان الحكمة فى تطويله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الركعة الأولى . وتقدم أيضا أن النشاط يكون فى الأولى أكثر من الثانية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْنَا لِخَبَّابٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو معمر﴾ تقدم فى هذا الجزء صفحة ٦٣ . و ﴿خباب﴾ ابن الأرتّ بتشديد المثناة ابن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد أبى جندلة التميمى الخزاعى مولى أم أنمار الخزاعية وحليف بنى زهرة كان من السابقين الأولين وكان من المستضعفين أسلم سادس ستة وآخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين جبر بن عتيك وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها وهو أول من أظهر إسلامه وعذب عذابا شديدا لأجل ذلك وشكا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يصنعه الكفار معه «فقد روى» الحاكم من طريق المغيرة بن عبدالله اليشكرى عن قيس بن حازم عن خباب قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو مضطجع تحت شجرة واضعا يده تحت رأسه فقلت يارسول الله ألاتدعو على هؤلاء القوم الذين قد خشينا أن يردّونا عن ديننا فصرف عنى وجهه ثلاث مرّات كل ذلك أقول له فيصرف وجهه عنى فجلس فى الثالثة فقال أيها الناس اتقوا الله واصبروا فوالله إن كان الرجل من المؤمنين قبلكم ليوضع المنشار على رأسه فيشقّ باثنتين وما يرتدّ عن دينه اتقوا الله فإن الله فاتح لكم وصانع . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعنه ابنه عبدالله وأبو أمامة وأبو معمر ومسروق وآخرون . توفى رضى الله تعالى عنه بالكوفة سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الظهر والعصر﴾ وفى رواية البخارى أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ ولعلهم ظنوا أنه لاقراءة فى الظهر والعصر لعدم الجهر بالقراءة فيهما فسألوا خبابا ليتثبتوا . وسألوا عن مطلق القراءة خلافا للكرمانى القائل إنهم سألوا عما زاد على الفاتحة ﴿قوله بم كنتم تعرفون ذاك الخ﴾ أى بأىّ شئ كنتم تعلمون قراءته . وفى رواية ابن أبى شيبة بأىّ شئ كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خباب باضطراب لحيته صلى الله عليه وآله وسلم . وفى نسخة باضطراب لحييه أى بحركة لحيته . واللحية الشعر النازل على الذقن وتجمع على لحى مثل سدرة وسدر لكن اضطراب لحيته لا يكفى فى الدلالة على القراءة لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يشتغل بالتسبيح والذكر بل لابدّ من قرينة أخرى تعين القراءة (ولعلّ) خبابا قاس هاتين الصلاتين على الصلاة الجهرية (ولا سيما) إذا انضمّ إليه قول أبى قتادة فى حديثه المتقدم كان يسمعنا الآية أحيانا فيكون خباب قد اقتصر فى الجواب

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على ثبوت القراءة فى صلاة الظهر والعصر ، وعلى أنها تكون سرّا وعلى أن المأموم يجوز له أن يرفع بصره إلى الإمام ليرى حركاته وسكناته . ويؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه أحمد والبخارى

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه والطحاوى

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَفَّانُ نَا هَمَّامٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ

(ش) (رجال الحديث) (عفان) بن مسلم تقدم فى الجزء الرابع صفحة ١٤٣ و (همام) بن يحيى العوذى (قوله عن رجل) هو طرفة الحضرمى. روى عن عبد الله ابن أبى أوفى. وعنه ابن جحادة. قال فى التقريب طرفة الحضرمى صاحب ابن أبى أوفى مقبول من الخامسة لم يقع مسمى فى رواية أبى داود. و (عبد الله بن أبى أوفى) بن خالد ابن الحارث بن أبى أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن أسلم الأسلمى أبى معاوية. له صحبة وشهد الحديبية وحنينا. فقد روى أحمد عن يزيد عن إسماعيل قال رأيت على ساعد عبد الله بن أبى أوفى ضربة فقال ضربتها يوم حنين فقلت له أشهدت حنينا قال نعم. روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة وتسعين حديثا اتفق الشيخان على عشرة وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بواحد. وروى عنه أبو إسحاق الشيبانى وسلمة بن كهيل وعمرو بن مرة وغيرهم. نزل الكوفة ومات بها رضى الله تعالى عنه سنة ست أو سبع وثمانين. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله حتى لا يسمع وقع قدم) أى حتى لا يستشعر بقدوم شخص للصلاة وهو غاية للتطويل فى القيام للقراءة. وفى رواية ابن أبى شيبة بهذا الإسناد عن ابن أبى أوفى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان ينتظر ماسمع وقع نعل. والمراد أنه كان يطيل الركعة الأولى من الظهر حتى لا يحسّ بداخل. وهو وإن كان ضعيفا لأن فيه مجهولا يعضده ما تقدّم عن أبى قتادة من قوله فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد

باب تخفيف الأخريين

أى تخفيف القراءة فى الركعتين الأخريين من الرباعية. وفى بعض النسخ «باب ماجاء فى تخفيف الأخريين»

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَبِي عَوْنٍ عَنْ جَابِرِ

ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ

(ش) (شعبة) بن الحجاج تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢. وكذا (عمر) بن الخطاب القرشى صفحة ١٥٣ (قوله قال عمر لسعد الخ) أى قال عمر بن الخطاب لسعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنهما قد شكاك الناس فى كل شىء حتى فى الصلاة. والناس هم جماعة من أهل الكوفة كما تفيده رواية زائدة عن عبد الملك فى صحيح أبى عوانة. وسمى الطبرى منهم الجراح بن سنان وقبيصة وذكر العسكرى فى الأوائل أن منهم الأشعث بن قيس. وهذه الشكوى كانت فى أنواع متعددة (منها) ما ذكره بعضهم أنهم زعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج مع السرايا (ومنها) ما ذكره ابن سعد أنهم زعموا أنه حابى فى بيع خمس باعه وأنه صنع على داره بابا مبوّبا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتأذى بأصواتهم فزعموا أنه قال انقطع التصويت. وقال الزبير بن بكار رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة اه ويقوّيه قول عمر فى وصيته فإنى لم أعزله من عجز ولا خيانة وكان عمر رضى الله تعالى عنه أمر سعدا على قتال الفرس فى سنة أربع عشرة ففتح الله تعالى العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمرّ عليها أميرا إلى سنة إحدى وعشرين فوقع له مع أهل الكوفة ما وقع. وروى البخارى عن جابر بن سمرة قال شكا أهل الكوفه سعدا إلى عمر فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلى فأرسل إليه فقال يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلى قال أما أنا والله فإنى كنت أصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أخرم عنها أصلى صلاة العشاء فأركد فى الأولين وأخفّ فى الآخرين قال ذلك الظن بك يا أبا إسحاق فأرسل معه رجلا أو رجالا إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجدا إلا سأل عنه ويثنون عليه معروفا حتى دخل مسجدا لبنى عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة قال أما إذ نشدتنا فإن سعدا لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل فى القضية قال سعد أما والله لأدعونّ بثلاث اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرّضه بالفتن قال فكان بعد إذا سئل يقول شيخ كبير مفتون أصابتنى دعوة سعد قال عبد الملك فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرّض للجوارى فى الطرق يغمزهن. وزاد مسلم فى روايته عن مسعر فقال «أى سعد» تعلمنى الأعراب الصلاة اه «وقوله ما أخرم أى لم أدع. وقوله

فأركد فى الأولين يعنى أطيل القراءة فيهما » (وفيه دلالة) على أن الذين شكوه كانوا جهالا لأن الأعراب سكان البوادى والجهالة فيهم غالبة وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة ﴿قوله أما أنا فأمدّ فى الأولين وأحذف فى الأخريين﴾ أما بالتشديد للتقسيم والقسيم محذوف والتقدير أماهم فقالوا ماقالوا وأما أنا فأمدّ أى أطوّل القراءة فى الركعتين الأوليين وأقصرها فى الأخريين . وليس المراد أنه كان يترك القراءة فيهما كما تفيده رواية البخارى المذكورة ﴿قوله ولا آلو ما اقتديت به الخ﴾ أى ماقصرت فى صلاتى بهم فإنى اقتديت بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فآلو بمدّ الهمزة وضم اللام من آلا يألو ومنه قوله تعالى « لا يألونكم خبالا » أى لا يقصرون فى إفسادكم فعبر بالمضارع بدلا عن الماضى استحضارا للصورة الماضية ﴿قوله قال ذاك الظن بك﴾ أى هذا الذى تقوله هو الذى نظنه بك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِى النُّفَيْلِيَّ نَا هُشَيْمٌ أَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْهُجَيْمِىِّ عَنْ أَبِى صَدِيقٍ النَّاجِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدْرَ الٓمٓ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الله بن محمد يعنى النفيلى﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٤٣ . وكذا ﴿هشيم﴾ بن بشير صفحة ٢٠١ . وكذا ﴿منصور﴾ بن المعتمر صفحة ٨٤ . و ﴿الوليد بن مسلم﴾ بن شهاب العنبرى التميمى أبى بشر البصرى . روى عن جندب البجلى وأبى المتوكل الناجى وطلحة بن نافع وغيرهم . وعنه يونس بن عبيد وخالد الحذاء وسلمة بن علقمة وسعيد بن أبى عروبة . وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال فى التقريب ثقة من الخامسة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى ، و ﴿الهجيمى﴾ نسبة إلى هجيم محلة بالبصرة نزل بها بنو الهجيم . و ﴿أبو صديق﴾ هو بكر بن عمرو وقيل ابن قيس . روى عن أبى سعيد وابن

عمر وعائشة . وعنه عاصم الأحول وقتادة والعلاء بن بشير والوليد بن مسلم ومطرّف بن الشخير . وثقه النسائى وابن معين وأبو زرعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . توفى سنة ثمان ومائة . روى له الجماعة . و ﴿الناجى﴾ نسبة إلى بنى ناجية قبيلة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حزرنا قيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ بتقديم الزاى على الراء أى قدّرنا قيامه للقراءة فى صلاة الظهر والعصر . وفى رواية مسلم كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الظهر والعصر. وقوله قدر ثلاثين أى مقدار قراءة ثلاثين آية فى كل ركعة ، ففى رواية مسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية . وقوله قدر الم تنزيل السجدة بالجر بدل من ثلاثين وبالنصب بدل من قدر الأولى والم تنزيل مضاف إليه مجرور بالكسرة المقدّرة للحكاية والسجدة بدل منه ﴿قوله وحزرنا قيامه فى الأخريين الخ﴾ أى قدّرنا قيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الركعتين الأخريين من الظهر والأوليين من العصر فكان على قدر النصف من قراءته فى الركعتين الأوليين من الظهر يعنى قدر خمس عشرة آية

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب تطويل القراءة فى الأوليين من الظهر ، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى الأخريين منه زيادة على الفاتحة لأنها سبع آيات وكان يقف فى كل واحدة منهما قدر خمس عشرة آية فهو حجة لما ذهب إليه الشافعى فى الجديد كما تقدم ، وعلى استحباب التخفيف فى صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر . ولعل الحكمة فى إطالة الظهر أنها وقت غفلة بالنوم فى القائلة فطوّلت ليدركها المتأخر بخلاف العصر فإنها تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال فخففت لذلك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والطحاوى فى شرح معانى الآثار وأخرجه أيضا عن أبى نضرة عن أبى سعيد بلفظ اجتمع ثلاثون من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما لم يجهر به من الصلوات فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته فى الركعتين الأوليين من الظهر بقدر قراءة ثلاثين آية وفى الركعتين الأخريين على النصف من ذلك وفى صلاة العصر فى الركعتين الأوليين على قدر النصف من الأوليين فى الظهر وفى الركعتين الأخريين على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر

باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ

(ش) (حماد) بن سلمة (قوله كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء والطارق الخ) أى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الركعتين الأوليين من هاتين الصلاتين بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ففى العبارة تقديم وتأخير أو أن الواو لاتقتضى ترتيبا كما يؤيده ما فى رواية الترمذى كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما. وذات البروج أى صاحبة الطرق والمنازل التى تسير فيها الكواكب السبعة وسميت بروجا لظهورها لأن البرج فى الأصل الأمر الظاهر مأخوذ من التبرّج ثم صار حقيقة عرفية للقصر العالى لظهوره. وقيل البرج منزلة القمر. وقيل الكوكب العظيم. والطارق أصله كل آت ليلا ومنه النجم لطلوعه ليلا ثم توسع فيه فسمى به كل ماظهر بالليل كائنا ما كان ثم توسع فيه فسمى به كل ماظهر مطلقا ليلا أو نهارا مأخوذ من الطرق وهو الدقّ وسمى به الآتى ليلا لاحتياجه إلى طرق الباب غالبا

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائى والترمذى

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِى نَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوٍ مِنْ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالْعَصْرَ كَذٰلِكَ وَالصَّلَوَاتِ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا

(ش) (قوله حدثنا أبى) هو معاذ بن معاذ (قوله إذا دحضت الشمس) أى زالت عن وسط السماء (قوله وقرأ بنحو من والليل إذا يغشى) أى بمقدار قريب من سورة والليل إذا يغشى. وفى رواية مسلم كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى (قوله والعصر كذلك الخ) أى قرأ فى العصر بنحو سورة والليل إذا يغشى وكان يقرأ فى باقى الصلوات المغرب والعشاء بقدر السورة المذكورة إلا الصبح فإنه كان يطوّل القراءة فيها لما تقدم من أنها تفعل فى وقت الغفلة بالنوم فى آخر الليل فيكون فى التطويل انتظار للمتأخر

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائى وأحمد بنحوه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَهُشَيْمٌ عَنْ

سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِى مِجْلَز عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ سَجَدَ فِى صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ قَالَ ابْنُ عِيسَى لَمْ يَذْكُرْ أُمَيَّةَ أَحَدٌ إِلَّا مُعْتَمِرٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سليمان التيمى﴾ بن طرخان. و ﴿أمية﴾ قال فى تهذيب التهذيب قال أبو داود فى رواية الرملى أمية هذا لا يعرف ولم يذكره إلا المعتمر وقال فى التقريب أمية عن أبى مجلز مجهول من السادسة. و ﴿هشيم﴾ هو ابن بشير. و ﴿أبو مجلز﴾ هو لاحق بن حميد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سجد فى صلاة الظهر﴾ أى سجد سجدة التلاوة وهو قائم يقرأ فى الأولى من الظهر كما صرّح به فى رواية أحمد ﴿قوله ثم قام فركع﴾ ظاهره أنه ركع عقب القيام من سجود التلاوة قبل أن يقرأ شيئا. ويحتمل أنه ركع بعد قراءة بقية السورة كما كان يفعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قرأها يوم الجمعة فتكون الفاء بمعنى ثم ﴿قوله فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة﴾ أى علمنا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فى الركعة التى سجد فيها تنزيل السجدة. ولعلهم علموا أنه قرأها لما سمعوه من بعض آياتها فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع صوته أحيانا ببعض ما يقرأ به فى الصلاة السرّية كما تقدم ﴿قوله قال ابن عيسى لم يذكر الخ﴾ أى قال محمد بن عيسى بن الطباع لم يذكر أمية فى سند هذا الحديث أحد ممن روى هذا الحديث عن سليمان التيمى إلا معتمر بن سليمان.

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد عن ابن عمر أيضا أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فى الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة وأخرجه الحاكم والطحاوى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِى شَبَابٍ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ لَا لَا فَقِيلَ لَهُ لَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِى نَفْسِهِ فَقَالَ خَمْشًا هٰذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ

وَمَا اُخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَنْ لَا نُنْزِيَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الوارث) تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٩ و (موسى بن سالم) أبو جهضم مولى آل العباس. روى عن ابن عباس وسلمة بن كهيل وعبد الله ابن حنين. وعنه الثورى والحمادان وعطاء بن السائب وآخرون. وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق وقال ابن عبد البر لم يختلفوا فى أنه ثقة. روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه. و (عبد الله بن عبيد الله) بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم المدنى. روى عن أبيه وعمه. وعنه يحى بن سعيد وموسى بن سالم. وثقه أبو زرعة والنسائى وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث. روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله فى شباب) أى مع شباب. والشباب جمع شابّ وهو من بلغ الحلم إلى الثلاثين. وفى رواية الطحاوى كنا جلوسا فى فتيان من بنى هاشم (قوله فقال لا لا) مرتب على محذوف أى فسأله الشابّ فقال ابن عباس لا لا أى لم يقرأ فيهما. وكرّر لا للتأكيد ولم نقف على اسم هذا الشابّ (قوله لعله كان يقرأ فى نفسه) وفى نسخة فلعله. وفى رواية الطحاوى فلعله كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه أى سرّا (قوله خمشا) دعا عليه بخموش جلده أو وجهه كما يقال جدعا له وطعنا. وخمشا مصدر خمش من بابى ضرب ونصر (قوله هذه شرّ من الأولى) أى مسألتك الثانية شرّ لأنها تتضمن اتهامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالكتمان. ولذا قال كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به. فأفعل التفضيل ليس على بابه لأن المسألة الأولى لاشرّ فيها (قوله وما اختصنا دون الناس بشىء) لعلّ ابن عباس فهم من حال السائل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخص آل بيته ببعض المسائل الدينية فقال ذلك (قوله أمرنا أن نسبغ الوضوء) أى نتمه (قوله وأن لا نأكل الصدقة) أى واختصنا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن لا نأكل من الزكاة. لما روى مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد. وروى الطبرانى مرفوعا إنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شىء وإنما هى غسالة الأيدى وإن لكم من خمس الخمس ما يغنيكم (قوله وأن لا ننزى الحمار على الفرس) أى لا نحمله عليها للنسل. يقال نزا على الشىء ينزو إذا وثب عليه. ويتعدى بالهمز والتضعيف فيقال أنزاه صاحبه ونزّاه ينزيه أى حمله على النزو . واستشكل اختصاص آل البيت بالأمر بإسباغ الوضوء وبالنهى عن

إنزاء الحمار على الفرس والناس كلهم فى ذلك سواء «وأجيب» بأن إسباغ الوضوء فى حقهم للوجوب وفى حق غيرهم للندب (ولعل) وجوب كل أعمال الوضوء عليهم كان فى صدر الإسلام وبأن النهى عن إنزاء الحمار على الفرس فى حقهم للتحريم وفى حق غيرهم للكراهة . وشدّد على أهل البيت دون غيرهم لمزيد شرفهم ولأنه يقتدى بهم (والحكمة) فى النهى عن ذلك كما قاله الخطابى أن الحمر إذا حملت على الخيل قلّ عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والجهاد وإحراز الغنائم وغير ذلك من المنافع وليس للبغال شيء من هذه فأحبّ أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها اهـ (وظاهر الحديث) أنه لا قراءة فى الظهر والعصر . وبه قالت طائفة . لكن الأحاديث الصحيحة الكثيرة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فيهما كما تقدم (ولعلّ) ابن عباس لم يبلغه قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الظهر والعصر وقتئذ فلما بلغه ذلك رجع عنه «فقد» روى أبو بكر بن أبى شيبة من طريق سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الظهر والعصر . وروى الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن يزيد بن هارون قال أنبأنا إسماعيل بن أبى خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب فى الظهر والعصر . وروى عن العيزار أيضا قال شهدت ابن عباس فسمعته يقول لا تصلّ صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار بدون قوله وما اختصنا وأخرجه النسائى بلفظ كنا جلوسا إلى عبد الله بن عباس فقال والله ما اختصنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بشيء دون الناس إلا بثلاثة أشياء فإنه أمرنا أن نسبغ الوضوء ولا نأكل الصدقة ولا ننزى الحمر على الخيل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ نَا هُشَيْمٌ أَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا أَدْرِى أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا

﴿ش﴾ ﴿حصين﴾ بالتصغير ابن عبد الرحمن . و﴿عكرمة﴾ مولى ابن عباس ﴿قوله لا أدرى الخ﴾ شك من ابن عباس فى القراءة فى الظهر والعصر وهو مناف لما تقدم عنه من الجزم بعدم القراءة فيهما ولما تقدم عنه أيضا من إثبات القراءة فيهما ويمكن أن يقال لا منافاة بين هذه الروايات لاحتمال أنه جزم أولا بعدم القراءة كما تفيده روايته المتقدمة ورواية الطحاوى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قيل له إن ناسا يقرءون فى الظهر والعصر فقال لو كان لى عليهم

سبيل لقلعت ألسنتهم إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا . ولما تكلم بعض الصحابة بأنه كان يقرأ فيهما تشكك فقال لا أدرى الخ ولما تواترت أخبار الصحابة بالقراءة جزم بالقراءة فيهما

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار والطبرانى

باب قدر القراءة فى المغرب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ يَابُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هٰذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَاسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ

﴿ش﴾ ﴿ابن شهاب﴾ هو محمد بن مسلم الزهرى ، تقدم فى الجزء الأول صفحة ٤٨ ﴿قوله أن أم الفضل بنت الحارث﴾ هى لبابة والدة ابن عباس وأخت ميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى رواية الترمذى عن ابن عباس عن أمه أم الفضل . ولم يقل عن أمى لأنها كانت مشهورة بأم الفضل ﴿قوله سمعته﴾ أى سمعت ابن عباس ، وفيه التفات وكان السياق أن يقول سمعتنى ﴿قوله وهو يقرأ والمرسلات عرفا﴾ أى السورة بتمامها . والمرسلات الرياح حال كونها مشابهة لعرف الفرس من حيث تتابعها وتلاحقها . والعرف بضم العين المهملة فى الأصل شعر عنق الفرس ﴿قوله لقد ذكرتنى الخ﴾ أى والله لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياها فاللام فيه موطئة للقسم ومفعول ذكر الثانى محذوف . وفى بعض النسخ لقد ذكرتنى قراءتك الخ ﴿قوله إنها لآخر ماسمعت الخ﴾ بيان لما تذكرته بقراءة ابن عباس (وظاهره) أن صلاة المغرب كانت آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى البخارى عن عائشة أن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هى الظهر ولا منافاة بينهما لأن عائشة أخبرت عن آخر صلاة صلاها فى المسجد وأم الفضل أخبرت عن آخر صلاة صلاها فى بيته كما صرّح به فى رواية النسائى عن أم الفضل قالت صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيته المغرب فقرأ المرسلات وما صلى بعدها صلاة حتى قبض «ولا يعكر» عليه مارواه الترمذى عن ابن عباس عن أمه أم الفضل قالت خرج إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو عاصب

رأسه فى مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فماصلاها بعد حتى لقى الله عزّ وجلّ «لا مكان» حمل قولها خرج إلينا على خروجه من المكان الذى كان راقدا فيه إلى من كان حاضرا فى البيت ليصلى بهم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ وأحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى فى شرح معانى الآثار وأخرجه البيهقى من طريق أنس عن أم الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مرضه فى بيته المغرب فى ثوب واحد متوشحا به قرأ والمرسلات ماصلى بعدها صلاة حتى قبض اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِى الْمَغْرِبِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن جبير بن مطعم﴾ بن عدى النوفلى أبى سعيد المدنى روى عن ابن عباس وعمر ومعاوية. وعنه أولاده سعيد وجبير وعمرو بن دينار والزهرى وغيرهم. وثقه ابن خراش وقال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن إسحاق كان أعلم قريش بأحاديثها وقال فى التقريب ثقة من الثالثة. مات على رأس المائة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يقرأ بالطور فى المغرب﴾ أى سورة الطور فالباء زائدة وقيل بمعنى من على حدّ قوله تعالى «عينا يشرب بها عباد الله» (وظاهره) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ بعض السورة فى الركعة الأولى والبعض الآخر فى الثانية كما قرأ الأعراف فيهما ويحتمل أنه قرأ السورة كلها فى كل ركعة كما سيأتى فى باب الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين (وقال الطحاوى) وابن الجوزى يجوز أن يراد بقوله يقرأ بالطور أى ببعضها وذلك جائز فى اللغة يقال فلان يقرأ القرآن إذا قرأ بعضه. لكن هذا خلاف الظاهر وقد ورد مايشعر بأنه قرأ السورة كلها «فعند البخارى» فى التفسير سمعته يقرأ فى المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية «أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون. الآيات إلى قوله. المسيطرون» كاد قلبى يطير (وقال الطحاوى) أيضا إنه لادلالة فى شىء من الأحاديث على تطويل القراءة فى المغرب لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة «ثم استدل» لذلك بما رواه هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بلفظ سمعته يقرأ «إن عذاب ربك لواقع» قال فأخبر أن الذى سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة اهـ وليس فى السياق مايقتضى قوله خاصة. وحديث البخارى المتقدم يردّه. وفى رواية للبخارى من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى وللطبرانى من رواية أسامة بن زيد أنه سمعه يقرأ والطور

وكتاب مسطور. ومثله لابن سعد وزاد فى رواية أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد. وأيضا لو اقتصر على قراءة تلك الآية كما زعم لما كان لانكار زيد بن ثابت على مروان فى الحديث الآتى معنى لأن الآية أقصر من قصار المفصل. ونحوه ماروى ابن خزيمة أن زيدا قال لمروان إنك تخفف القراءة فى الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فيهما بسورة الأعراف فى الركعتين جميعا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَالَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ قَالَ قُلْتُ مَاطُولَى الطُّولَيَيْنِ قَالَ الْأَعْرَافُ وَالْأَنْعَامُ قَالَ وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَقَالَ لِي مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ

﴿ش﴾ ﴿قوله مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل﴾ وفى رواية البخارى مالك تقرأ فى المغرب بقصار. وفى رواية النسائى بقصار السور. وفى رواية له أتقرأ فى المغرب بقل هو الله أحد وإنا أعطيناك الكوثر. ولعل مروان كان يداوم على القراءة من قصار المفصل حتى أنكر عليه زيد ابن ثابت وإلا فمجرد قراءته مرة أو مرتين لا يترتب عليه الإنكار إذ لاتخفى على هذا الصحابى الجليل قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المغرب بقصار المفصل. والمفصل السبع السابع من آخر القرآن سمى بذلك لكثرة فصوله. وهو على ثلاثة أقسام طوال وأوساط وقصار (وقد اختلف) العلماء فى تحديد ذلك فعند الحنفية طواله من الحجرات إلى آخر البروج وأوساطه من البروج إلى آخر لم يكن وقصاره إلى آخر القرآن (وعند) المالكية طواله من الحجرات إلى والنازعات وأوسطه من عبس إلى والليل وقصاره من والضحى إلى آخر القرآن (وعند) الشافعية طواله من الحجرات إلى سورة عم يتساءلون وأوساطه إلى الضحى وقصاره إلى الآخر (وعند) الحنابلة طواله من ق إلى عم وأوساطه إلى الضحى وقصاره إلى آخر القرآن. وقيل طواله من الصافات. وقيل من الجاثية. وهذا مستغرب. وقيل من القتال. وقيل من الفتح وقيل غير ذلك ﴿قوله وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفى رواية البخارى وقد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (واستدل) به ابن المنير على أن قراءته بالطوال كانت

نادرا قال لأنه لو لم يكن كذلك لقال كان يفعل ليشعر بأن عادته كانت كذلك اهـ (قال فى الفتح) وغفل عما فى رواية البيهقى من طريق أبى عاصم بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ بطولى الطوليين . ومثله فى رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الإسماعيلى اهـ ﴿قوله بطولى الطوليين﴾ أى أطول السورتين الطويلتين وطولى بضم الطاء على وزن فعلى تأنيث أطول ﴿قوله قال قلت الخ﴾ أى قال عبدالله بن أبى مليكة لعروة ماطولى الطوليين فقال عروة طولى الطوليين الأعراف، وفى رواية النسائى قلت ياأباعبدالله ماأطول الطوليين قال الأعراف «وأبو عبدالله كنية عروة»، وفى رواية البيهقى قال فقلت لعروة، وفى رواية الإسماعيلى قال ابن أبى مليكة ماطولى الطوليين والثانية من الطوليين الأنعام (قال الحافظ) وهو المحفوظ (قال) ابن المنير تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين إنما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما اهـ وقيل ثانية الطوليين المائدة كما ذكره ابن أبى مليكة ، وقيل يونس (وفى هذا) كله دلالة على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى المغرب بالسور الطوال كالأعراف . وروى أيضا أنه قرأ فيها بقصار المفصل كما سيذكره المصنف . وروى أحمد والنسائى عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة أنه قال مارأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فلان لإمام كان بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر ويقرأ فى الأوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ فى الأوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ فى الغداة بطوال المفصل وروى الطحاوى عن أبى هريرة أيضا قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى المغرب بقصار المفصل . وروى أيضا عن زرارة بن أوفى قال أقرأنى أبوموسى كتاب عمر إليه اقرأ فى المغرب بآخر المفصل (فقد عرفت) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى المغرب بالسور الطوال وطوال المفصل وقصاره (قال) الحافظ وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أحيانا يطيل القراءة فى المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين ، وليس فى حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه ، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اهـ إذا علمت هذا عرفت أن القول بأنه لادلالة فى شىء من الأحاديث على تطويل القراءة فى المغرب لاوجه له (قال فى سبل السلام) وقد ورد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فى المغرب بالمص وأنه قرأ فيها بالصافات وأنه قرأ فيها بحم الدخان وأنه قرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى وأنه قرأ

فيها بالتين والزيتون وأنه قرأ فيها بالمعوّذتين وأنه قرأ فيها بالمرسلات وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وكلها أحاديث صحيحة . وأما المداومة فى المغرب على قصار المفصل فإنما هو من فعل مروان بن الحكم وقد أنكر عليه زيد بن ثابت اه (فالحق) أن القراءة فى المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة ، والاقتصار على نوع من ذلك مع اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والطبرانى والبيهقى والنسائى

باب من رأى التخفيف فيها

أى فى بيان أدلة من رأى التخفيف فى القراءة فى صلاة المغرب ، وفى بعض النسخ « باب ما جاء فيمن رأى التخفيف فيها »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَءُونَ وَالْعَادِيَاتِ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَاكَ مَنْسُوخٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا أَصَحُّ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٦ . وكذا ﴿عروة﴾ بن الزبير صفحة ٧٢ ﴿قوله والعاديات ونحوها﴾ هو بيان لنحو ما يقرءون أى أن عروة راوى الحديث السابق كان يقرأ فى المغرب بقصار المفصل ﴿قوله وهذا يدل على أن ذاك منسوخ﴾ أى أن قراءة عروة فى المغرب بقصار المفصل يدل على أن ذاك أى قراءة الطوال فى المغرب منسوخة (قال) الحافظ فى الفتح وفى حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان فى حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يردّ على أبى داود ادعاء نسخ التطويل لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ فى المغرب بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد. ولم يبين وجه الدلالة. وكأنه لما رأى عروة راوى الحديث السابق عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه ، ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول إن المغرب آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقرأ فيها بالمرسلات اه (فالحق أنه) لا نسخ فى المسألة ، ولو سلم القول بالنسخ فيها لكان حديث أم الفضل ناسخا للقراءة بقصار المفصل لا العكس (وقد) علمت بسط الكلام فى القراءة فى صلاة المغرب فى الباب السابق ﴿قوله قال أبو داود هذا أصح﴾ هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها إسقاطها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ السَّرْخَسِيُّ نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ نَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أحمد بن سعيد﴾ بن صخر الدارمى أبو جعفر. روى عن على بن الحسين والنضر بن شميل ويحي بن أبى كثير وآخرين. وعنه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه. قال يحي بن زكريا كان ثقة جليلا وقال ابن حبان كان ثبتا صاحب حديث يحفظ وقال فى التقريب ثقة حافظ من الحادية عشرة. توفى سنة ثلاث وخمسين ومائتين. و ﴿السرخسى﴾ نسبة إلى سرخس بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الخاء المعجمة. ويقال بفتح الراء وسكون الخاء مدينة من نواحى خراسان بين نيسابور ومرو بينها وبين كل واحدة منهما ثلاث مراحل ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو جرير بن حازم ﴿قوله عن جده﴾ أى جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاصى وتقدمت ترجمته فى الجزء الأول صفحة ١٣٨

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مامن المفصل﴾ أى مامن سورة من سور المفصل ﴿قوله فى الصلاة المكتوبة﴾ أى المفروضة جهرية أوسرّية فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسمعهم الآية أحيانا من الصلاة السرّية كما تقدم (وفى هذا دلالة على) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخفف القراءة فى الصلاة المكتوبة حيث يؤمّ الناس بخلاف صلاته وحده فإنه كان يطيل القراءة ولاسيما فى صلاة الليل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي نَا قُرَّةُ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو معاذ بن معاذ بن نصر تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١١٦. و ﴿قرّة﴾ بن خالد فى هذا الجزء صفحة ٦٧. و ﴿النزّال بن عمار﴾ البصرى روى عن ابن عباس وأبى عثمان النهدى. وعنه عمران بن حدير وقرّة بن خالد. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من السادسة

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله فقرأ بقل هو الله أحد﴾ وفى نسخة فقرأ قل هو الله أحد أى قرأ عبد الله بن مسعود فى صلاة المغرب سورة قل هو الله أحد وما كان يفعل ذلك إلا لعلمه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعله، وروى ابن حبان أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

باب الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين

أى فى بيان أنه أيجوز للرجل أن يقرأ سورة فى الركعة الأولى ثم يقرؤها فى الثانية أم لا فهو على تقدير الاستفهام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنِ ابْنِ أَبِى هِلَالٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِىِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَلَا أَدْرِى أَنَسِىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله. و ﴿عمرو﴾ بن الحارث. و ﴿ابن أبى هلال﴾ هو سعيد الليثى المصرى ﴿قوله أن رجلا من جهينة أخبره﴾ الضمير البارز المنصوب عائد إلى معاذ والمستتر مرفوع عائد على الرجل ولا يضرّ الجهل به لأنه صحابى والصحابة كلهم عدول ﴿قوله إذا زلزلت الأرض﴾ أى سورة إذا زلزلت الأرض أى تحرّكت واضطربت لقيام الساعة. وتكون عند النفخة الأولى كما يشهد له قوله تعالى «إن زلزلة الساعة شىء عظيم» وقيل تكون الزلزلة عند النفخة الثانية كما يؤيده قوله تعالى «يومئذ تحدّث أخبارها» ﴿قوله كلتيهما﴾ تأكيد. وأتى به لدفع توهم أنه قرأ بعض السورة فى الأولى والبعض الآخر فى الثانية ﴿قوله فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ تردّد الصحابى فى إعادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السورة هل كان ناسيا لكون المعتاد من قراءته أنه كان يقرأ فى الركعة الثانية غير ما قرأ به فى الأولى فلا يكون مشروعا. أو فعله عمدا لبيان الجواز فتكون الإعادة متردّدة بين المشروعية وعدمها. وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعا أو غير مشروع فحمل فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المشروعية أولى لأن الأصل فى أفعاله التشريع. والنسيان على خلاف الأصل. وجوّز الصحابى النسيان على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما سيأتى للمصنف

فى أبواب سجود السهو إنما أنا بشر أنسى كما تنسون . لكن محلّ النسيان فيما لم يكن طريقه البلاغ وإذا نسى فلا يقرّ عليه . بل لابدّ أن يتذكره (وفى الحديث) دلالة على جواز تكرار السورة فى الركعتين (وإلى ذلك) ذهبت الحنابلة بلا كراهة . وهو مشهور مذهب الحنفية (وذهبت) المالكية وبعض الحنفية إلى كراهته (والحديث) عندهم محمول على بيان الجواز (وظاهر) كلام الشافعية أنه خلاف الأولى (قال) فى النيل وليس فى الحديث مطعن بل رجاله رجال الصحيح . وجهالة الصحابى لاتضرّ عند الجمهور وهو الحق اهـ

باب القراءة فى الفجر

أى فى صلاة الصبح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِىُّ أَنَا عِيسَى يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَصْبَغَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ كَأَنِّى أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن أبى خالد تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٧ و﴿أصبغ﴾ بالغين المعجمة كأحمد﴿مولى عمرو بن حريث﴾ المخزومى . روى عن مولاه . وعنه إسماعيل بن أبى خالد . وثقه ابن معين والنسائى وقال ابن حبان تغير بآخره حتى كبل بالحديد لايجوز الاحتجاج بخبره إلا بعد التخليص يعنى التنقيح . وذكره العقيلى وابن الجارود فى الضعفاء . روى له أبوداود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كأنى أسمع صوت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ المراد أنه متحقق لما رواه وكأنه لاستحضاره له يسمع قراءته وقت ذكره للحديث ﴿قوله فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس﴾ أراد أنه كان يقرأ فى صلاة الصبح « إذا الشمس كوّرت » ولا فى قوله تعالى فلا أقسم بالخنس زائدة لتأكيد القسم . أو نافية ومنفيها محذوف تقديره فلا يصح قول المشركين فى القرآن إنه سحر وأساطير الأولين وقولهم فيك يامحمد مجنون . وأقسم الخ جملة مستأنفة أتى بها تسلية له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والخنس جمع خانس وهى فى الأصل الكواكب كلها ، وقيل الكواكب السيارة دون الثابتة . والمراد بها فى الآية الكواكب الخمسة زحل ، والمشترى ، والمريخ ، والزهرة ، وعطارد . وكانت المرادة هنا لأنها التى تستقبل الشمس فتخنس بالنهار وتظهر بالليل ووصفت بالخنس لأنها تخنس أى ترجع فى مجراها وراءها فبينما

ترى النجم فى آخر البرج إذ كرّ راجعا إلى أوله . ووصفت أيضا بالكنس لأنها تكنس أى تختفى فى المواضع التى تدخل فيها كما تختفى الظباء فى كناسها أى محل اختفائها . وأقسم الله تعالى بهذه النجوم وما شاكلها إظهارا لعظمة قدرته وانفراده بالألوهية فله تعالى أن يقسم بما شاء على ما شاء بخلاف المخلوقين فلا يجوز لهم الحلف إلا بالله أو بصفة من صفاته . أو يقال إنه على تقدير مضاف أى فلا أقسم بربّ الخنس (وفى الحديث) دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فى صلاة الصبح إذا الشمس كوّرت . وهى من طوال المفصل عند بعضهم . وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يطيل القراءة فيها غالبا وربما قرأ فيها من قصار المفصل . فقد روى مسلم والنسائى عن أبى برزة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى الغداة من الستين إلى المائة آية . وروى مسلم من طريق شعبة عن زياد ابن علاقة عن عمه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الصبح فقرأ فى أول ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيد وربما قال « ق » . وروى النسائى من طريق عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ماأخذت «ق والقرآن المجيد» إلامن وراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى بها فى الصبح . وقد جاء أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فى الصبح من قصار المفصل . فقد روى النسائى من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عقبة بن عامر أنه سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المعوّذتين قال عقبة فأمنا بهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة الفجر . وروى ابن حبان قال قرأ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة الصبح قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس . وتقدم أنه قرأ فيها إذا زلزلت . وورد أيضا أنه قرأ فيها من غير المفصل . فقد روى النسائى من طريق عبد الملك بن عمير عن شبيب أبى روح عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى صلاة الصبح فقرأ الرّوم فالتبس عليه فلما صلى قال مابال أقوام يصلون معنا ولايحسنون الطهور فإنما يلبس علينا القرآن أولئك . وتقدم للمصنف أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فيها سورة المؤمنين وروى مالك فى الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة فى الركعتين كلتيهما . وروى أيضا عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله إذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر . وروى عن القاسم بن محمد أن الفرافصة بن عمر الحنفى قال ماأخذت سورة يوسف إلامن قراءة عثمان بن عفان إياها فى الصبح من كثرة ماكان يردّدها لنا . وسيأتى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى صبح الجمعة الۤمۤ تنزيل

السجدة . فعلم مما ذكر أن الصبح يقرأ فيها بالسور الطوال وبطوال المفصل وقصاره وأوساطه
﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وأخرجه مسلم من طريق الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث أنه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الفجر والليل إذا عسعس وأخرجه النسائى من هذا الطريق أيضا بلفظ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الفجر إذا الشمس كوّرت . هذا وقد وقع فى رواية الرملى واللؤلؤى ذكر حديث فى هذا الباب قبل الحديث المذكور وهو « حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبى المنهال عن أبى برزة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الفجر ويعرف أحدنا جليسه الذى كان يعرفه ويقرأ فيهامن الستين إلى المائة » وقوله ويعرف أحدنا جليسه الخ مراده أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يطيل القراءة فى صلاة الصبح حتى إذا مافرغ منها عرف كل المصلين من بجواره لانتشار الضوء

باب من ترك القراءة فى صلاته

أى فى بيان فساد صلاة من ترك القراءة فيها . وفى نسخة باب ماجاء فيمن ترك القراءة فى صلاته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ نَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَاتَيَسَّرَ

﴿ش﴾ ﴿همام﴾ هو ابن يحي تقدم فى الجزء الأول صفحة ٧٤ . وكذا ﴿قتادة﴾ صفحة ٣٤ و ﴿أبو نضرة﴾ فى الثالث صفحة ٢٧٢ . و ﴿أبو سعيد الخدرى﴾ فى الأول صفحة ٦٢
﴿قوله أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب﴾ أى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب فى الصلاة ففيه دلالة على وجوب قراءة الفاتحة فيها ﴿قوله وماتيسر﴾ أى وأمرنا أن نقرأ ماتيسر من القرآن يعنى بعد الفاتحة وذلك فى صلاة الصبح وفى الأوليين من بقية الصلوات وأما الأخيرتان من الرباعية وثالثة المغرب فيقتصر فيها على أم القرآن عند الجمهور (وعند الشافعى) يقرأ فى المذكورات بما تيسر من القرآن بعد الفاتحة كما تقدم (والأمر) بقراءة ماتيسر من القرآن بعد الفاتحة محمول على السنية عند الجمهور لما سيأتى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فظاهره الاكتفاء بها ونفى صحة صلاة من لم يقرأ بها دون غيرها . ولما تقدم فى باب القراءة فى الظهر عن البخارى عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول فى كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير (وذهب) إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه

عبد الله وعثمان بن أبى العاص والهادى والقاسم والمؤيد بالله والحنفية وبعض أصحاب مالك وقدّر الهادى مازاد على الفاتحة بثلاث آيات. وقدّره المؤيد بالله بآية طويلة. لكن لادليل على على هذا التقدير لأن القرآن يصدق على الآية القصيرة وعلى مازاد عليها

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِىُّ أَنَا عيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَصْرِىِّ نَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِىُّ حَدَّثَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اُخْرُجْ فَنَادِ فِى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَاصَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ

(ش) (رجال الحديث) (عيسى) بن يونس تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤. و (جعفر بن ميمون) أبى على التيمى الأنماطى. روى عن خليفة بن كعب وعبد الرحمن بن أبى بكر وأبى العالية وأبى عثمان النهدى عبد الرحمن بن ملّ. وعنه السفيانان ويحى بن سعيد وابن أبى عروبة. قال أبو حاتم صالح الحديث وقال الدارقطنى يعتبر به وقال ابن عدى أحاديثه منكرة وأرجو أنه لابأس به وقال النسائى وأحمد وابن معين ليس بالقوى وقال فى التقريب صدوق يخطئ من السادسة روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى. و (النهدى) نسبة إلى نهد قبيلة باليمن

(معنى الحديث) (قوله لاصلاة إلا بقرآن) أى لاتصح صلاة إلا بقراءة شىء من القرآن فلايجزئ عن القرآن غيره من الأذكار إلا إذا كان الشخص غير مستطيع قراءة شىء منه فيجزئه ذلك لما فى رواية النسائى والدارقطنى أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إنى لاأستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمنى مايجزئنى فى صلاتى فقال قل سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر ولاحول ولاقوة إلا بالله. ولما سيأتى للمصنف فى بعض روايات حديث المسىء صلاته وفيها فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وهلله وكبره (قوله ولو بفاتحة الكتاب) أى فهى أقل مايجزئ من القراءة فى الصلاة (قوله فما زاد) أى عليها فهو خير كما تفيده الرواية السابقة. وعلى هذا فالمصلى له أن يقرأ الفاتحة وغيرها ولا تتعين عليه (وإلى هذا) ذهبت الحنفية. مستدلين بهذا الحديث (وأجاب) الجمهور عنه بأنه ضعيف لأن فيه جعفر بن ميمون وفيه مقال كما عرفت. ولأنه معارض بالأحاديث الصحيحة الآتية. وعلى تقدير صحته فقوله ولو بفاتحة الكتاب بيان لأقل مايجزئ لأنه غاية للتعميم بقرينة رواية أبى هريرة الآتية بعد فهو نظير قوله صم ولو ثلاثة أيام من الشهر فإن معناه أكثر من الصوم فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الطبرانى

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ نَا يَحْيَى نَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَنَّهُ لَاصَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ

(ش) (ابن بشار) تقدم فى الجزء الأول صفحة ٥٦ . وكذا (يحى) القطان صفحة ٢٤٨ و(جعفر) هو ابن ميمون . و (أبو عثمان) النهدى فى الجزء الرابع صفحة ٢٤٩ (قوله لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب) فيه دلالة على تعين قراءة الفاتحة فى الصلاة فلا يجزئ غيرها إلا عند العجز عنها كما تقدم (وإلى تعين) قراءة الفاتحة فى الصلاة وأنها ركن منها ذهب مالك والشافعى وأحمد والعترة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقد حكاه ابن المنذر عن عمر وعثمان بن أبى العاص وابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى . قالوا والنفى فى الحديث يتوجه إلى ذات الصلاة لا إلى الصحة أو الكمال لأن المراد بالصلاة هنا معناها الشرعى لا اللغوى كما تقرّر من أن ألفاظ الشارع تحمل على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا اللغويات . وإذا كان المنفى الصلاة الشرعية صح نفى الذات لأن المركب كما ينتفى بانتفاء جميع أجزائه ينتفى بانتفاء بعضها (وعلى هذا) فلا يحتاج إلى إضمار الصحة أو الإجزاء والكمال لأنه إنما يحتاج إلى إضمارها عند عدم إمكان انتفاء الذات ولو سلم عدم إمكان انتفائها لكان المتعين توجه النفى إلى الصحة أو الإجزاء لا إلى الكمال لأنهما أقرب المجازات إلى الحقيقة . والكمال أبعدها . ولأن نفيهما يستلزم نفى الكمال من غير عكس . ويدلّ على تعين الفاتحة أيضا مارواه الدارقطنى عن عبادة بن الصامت أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لاتجزئ صلاة لايقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب قال الدارقطنى إسناده صحيح . ومارواه ابن خزيمة فى صحيحه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (وذهبت الحنفية) إلى أن الفاتحة ليست ركنا من أركان الصلاة بل الركن عندهم مطلق القراءة قالوا لأن الذى لا تتمّ الصلاة إلا به فرض والفرض لا يثبت بخبر الآحاد وتعين الفاتحة إنما ثبت بخبر الآحاد فتكون واجبة يأثم من يتركها وتجزئ الصلاة بدونها (واحتجوا) بقوله تعالى « فاقرءوا ماتيسر من القرآن » قالوا إن الآية مصرّحة بما تيسر وهو تخيير فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين ناسخا للتخيير . والقطعى لاينسخ بالظنى . واستدلوا بما رواه الشيخان عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للمسىء صلاته إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن وبأن سور القرآن فى الحرمة سواء بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب وتحريم مسّ المحدث

المصحف (وقالوا) فى حديث الباب إنه محمول على نفى الكمال والفضيلة لا الصحة والإجزاء (وأجاب) الجمهور عن الآية بأنها وردت فى قيام الليل لا فى قدر القراءة فى الصلاة المكتوبة « وقولهم » فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين ناسخا للتخيير والقطعى لا ينسخ بالظنى « مردود » لأنه ليس من باب النسخ بل من باب الإطلاق والتقييد لأن الآية مطلقة والحديث مقيد لها . أو من باب الإبهام والتفسير (وعن قوله) فى حديث المسىء صلاته اقرأ ما تيسر معك من القرآن بأنه مجمل بين بالأحاديث المصرّحة بالفاتحة : على أنه قد ورد فى بعض رواياته عند أحمد وابن حبان والمصنف ثم اقرأ بأمّ القرآن (وعن قولهم) إن سور القرآن فى الحرمة سواء بأنه لا يلزم من استوائها فى الحرمة استواؤها فى الإجزاء فى الصلاة لا سيما وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بتعيين الفاتحة « وقولهم » فى حديث الباب إن النفى فيه محمول على نفى الفضيلة والكمال « مردود » بما تقدّم من أن النفى متوجه إلى نفى الذات أو إلى ما هو قريب منها وهى نفى الصحة (إذا) علمت هذا تعلم أن الراجح أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة وأنها لا تصح بدونها (واختلف) أهى ركن فى كل ركعة من ركعات الصلاة أم لا (فذهبت) الشافعية وأحمد والأوزاعى وأبو ثور وعلىّ وجابر إلى أنها ركن فى كل الركعات فى حق الإمام والمنفرد (وهو الصحيح) عند المالكية وفى المأموم خلاف ستقف عليه إن شاء الله تعالى (واستدلوا) بما جاء عند البخارى فى حديث المسىء صلاته من قوله ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها . وفى رواية لأحمد والبيهقى ثم افعل ذلك فى كل ركعة . وبما رواه البخارى وأحمد عن مالك بن الحويرث أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال صلوا كما رأيتمونى أصلى . ومعلوم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ الفاتحة فى كل ركعة . وبما رواه مسلم عن أبى قتادة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب . وبما أخرجه مالك فى الموطأ والترمذى وصححه عن جابر أنه قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فلم يصلّ إلا أن يكون وراء الإمام (وذهب) الحسن البصرى والهادى والمؤيد بالله وداود وإسحاق إلى أن الواجب قراءة الفاتحة وقرآن معها مرّة واحدة فى أىّ ركعة أو مفرّقة (واحتجوا) بما رواه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه وسيأتى للمصنف عن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . قالوا وهذا لا يقتضى قراءتها أكثر من مرّة لأن بقراءتها مرّة يحصل مسمى القراءة فى تلك الصلاة والأصل عدم وجوب الزيادة على المرّة فليس فى الحديث إلا أن الواجب فى الصلاة التى هى اسم لجميع الركعات قراءة الفاتحة مرّة واحدة فإن دلّ دليل خارجى على وجوبها فى كل ركعة وجب المصير إليه اهـ كلامهم (وفيه أنه) قد ثبت ما يدل على لزوم قراءة

الفاتحة فى كل ركعة كما عرفت (وقال) زيد بن على والناصر الواجب قراءة الفاتحة فى الأولين وكذا قال أبو حنيفة لكن من غير تخصيص للقراءة بالفاتحة. وأما الأخيرتان فلا تتعين القراءة فيهما عندهم بل إن شاء قرأ وأن شاء سبح (واحتجوا) بما روى عن على رضى الله تعالى عنه أنه قرأ فى الأولين وسبح فى الأخريين. لكنه ضعيف لأنه من رواية الحارث الأعور وهو كذاب مشهور بالضعف عند الحفاظ. واستدلوا أيضا بقوله تعالى «فاقرءوا ما تيسر من القرآن» قالوا والأمر لا يقتضى التكرار فتتعين القراءة فى الركعة الأولى منها وإنما أوجبناها فى الثانية قياسا على الأولى لأنهما تتشابهان من كل وجه، لكن تقدم أن الآية واردة فى قيام الليل لا فى قدر القراءة فى المكتوبة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والدارقطنى

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِىَ خِدَاجٌ فَهِىَ خِدَاجٌ فَهِىَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّى أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ فَغَمَزَ ذِرَاعِى وَقَالَ اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِىُّ فِى نَفْسِكَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِى وَنِصْفُهَا لِعَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اقْرَءُوا يَقُولُ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ حَمِدَنِى عَبْدِى يَقُولُ الْعَبْدُ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ أَثْنَى عَلَىَّ عَبْدِى يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ يَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ مَجَّدَنِى عَبْدِى وَهٰذِهِ الْآيَةُ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى يَقُولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَهٰذِهِ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَهٰؤُلَاءِ لِعَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿القعنبى﴾ عبد الله بن مسلمة . و ﴿أبو السائب﴾ يقال اسمه عبد الله ابن السائب . روى عن المغيرة بن شعبة وأبى سعيد الخدرى . وعنه أسماء بن عبيد وبكير بن عبد الله بن الأشج والعلاء بن عبد الرحمن . قال ابن عبد البرّ أجمعوا على أنه ثقة مقبول النقل وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من صلى صلاة﴾ عامّ يشمل الفرض والنفل كما تؤيده رواية الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلى صلاة مكتوبة أو تطوّعا فليقرأ فيها بأم الكتاب «الحديث» ﴿قوله لم يقرأ فيها بأمّ القرآن﴾ أى الفاتحة . وسميت بأمّ القرآن لاشتمالها على مقاصده من الثناء على الله تعالى بما هو أهله ، والتعبد بالأمر والنهى و الوعد والوعيد ، ولاشتمالها على أحوال المعاش والمعاد ، وعلى مدح المهتدين وذمّ ضدهم وغير ذلك ﴿قوله فهى خداج الخ﴾ أى ذات خداج أو هو وصف بالمصدر للمبالغة والتكرار فيه للتأكيد . والخداج النقصان كما قال الخليل والأصمعى والسجستانى وغيرهم . يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تامّ الخلقة وأخدجته إذا ولدته ناقصا و إن كان لتمام الولادة . وخدج الصلاة نقصها (وقال) السرقسطى أخدج الرجل صلاته إخداجا إذا نقصها . ومعناه أتى بها غير كاملة ﴿قوله غير تمام﴾ أى غير كاملة أجزاؤها وهو من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكره بيانا للخداج أو تأكيدا له ويحتمل أنه كلام الراوى مدرج فى الحديث (وفى هذا) حجة للجمهور القائلين بفرضية قراءة الفاتحة فى الصلاة (وماقيل) من أن النقص لا يستلزم البطلان محله مالم تقم قرينة على أن المراد به النقصان المؤدى إلى البطلان كما هنا فقد تقدم عن الدارقطنى بإسناد صحيح لاتجزئُ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (قال) الباجى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج يعنى ناقصة عما يجب فيها وكذلك قال عيسى بن دينار وابن نافع إن الخداج الناقص الذى لا يتمّ وذلك يقتضى أن لا تكون مجزئة . وقد تعلق بعض من تكلم فى ذلك بهذا اللفظ وجعله دليلا على الإجزاء لأنه سماها صلاة ووصفها بالنقصان وذلك يقتضى أن يثبت لها حكم الصلاة و إن نقصت فضيلتها أو صفة من صفاتها لاتخرج بعدمها عن كونها صلاة (وليس) هذا بصحيح لأن اسم الصلاة ينطلق على المجزئ منها وغير المجزئ يقال صلاة فاسدة وصلاة غير مجزئة كما يقال صلاة صحيحة وصلاة مجزئة وإطلاق اسم النقصان عليها يقتضى نقصان أجزائها والصلاة لاتتبعض فإذا بطل بعضها بطل جميعها . ولا يجوز أن يطلق اسم النقصان على عدم الفضيلة لمن كملت أجزاؤه اهـ (وقال) ابن عبد البرّ زعم من لم يوجب قراءة الفاتحة فى الصلاة أن قوله خداج يدل على جوازها لأن الصلاة الناقصة جائزة . وهذا

تحكم فاسد لأن الناقص لم يتمّ ومن خرج من صلاته قبل أن يتمها فعليه إعادتها تامة كما أمر ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل اه ﴿قوله قال﴾ أى أبو السائب ﴿قوله إنى أكون أحيانا وراء الإمام الخ﴾ أى أأقرأ أم لا فغمز ذراعى . وغمزه تنبيها له وحثا على جمع ذهنه ليفهم مراده وجوابه ﴿قوله اقرأبها يافارسىّ الخ﴾ وفى نسخة اقرأبها فى نفسك يافارسىّ يعنى اقرا بأم الكتاب سرّا (وفيه حجة) لما ذهب إليه الشافعية من أن المأموم يقرأ الفاتحة خلف الإمام مطلقا سرّية كانت الصلاة أو جهرية (وسيأتى) تحقيق المقام بعد ﴿قوله فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ احتجاج من أبى هريرة على ماقاله من القراءة سرّا وأنه لايترك قراءة الفاتحة من كان وراء الإمام لما أخبر به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فضيلة القراءة بأم القرآن ﴿قوله قسمت الصلاة الخ﴾ المراد بها الفاتحة كما يدل عليه تمام الحديث . وسميت صلاة لأن الصلاة لاتصح إلا بها . ففيه إطلاق اسم الكل على الجزء . ونظيره قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحج عرفة . والمراد قسمتها من جهة المعنى لااللفظ لأن نصف الدعاء يزيد على نصف الثناء ونصفها الأول تحميدلله تعالى وتمجيد له وثناء عليه ونصفها الثانى سؤال وتضرّع وافتقار . ويحتمل أن تكون القسمة باعتبار اللفظ لأنها سبع آيات ثلاث ثناء وثلاث دعاء والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء ﴿قوله فنصفهالى﴾ أى خاصّ بى وهو الثلاث الآيات الأول الحمد لله رب العالمين ۞ الرحمن الرحيم ۞ مالك يوم الدين ﴿قوله ونصفها لعبدى﴾ أى خاصّ به وهو من اهدنا الصراط المستقيم الخ ﴿قوله إياك نعبد وإياك نستعين﴾ بين الله وبين العبد كما صرّح به الحديث . وإضافة العبد إلى ربه لتحققه بصفات العبودية وقيامه بحق الربوبية وشهوده لآثارهما وأسرارهما فى صلاته التى هى معراج الأرواح وروح الأشباح وغرس تجليات الأسرار التى يتخلى بها الأحرار عن الأغيار . ولما كان وصف العبودية غاية الكمال إذ به ينصرف الإنسان من الخلق إلى الحق وصف الله تعالى به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فى مقام الكرامة فقال « سبحان الذى أسرى بعبده ليلا » وقال عزّوجل « تبارك الذى نزّل الفرقان على عبده » وقال « فأوحى إلى عبده ما أوحى » ﴿قوله ولعبدى ماسأل﴾ وعد الله تعالى بإجابة دعاء العبد ﴿قوله اقرءوا﴾ أى الفاتحة ﴿قوله يقول العبد الحمدلله رب العالمين﴾ بيان للصلاة التى قسمها الله تعالى بينه وبين العبد . وبيان لمعنى القسمة لهافذكر صلى الله عليه وآله وسلم مايقوله الله تعالى عند قراءة العبد كل آية منها وأعلم العبد أنه يسمع قراءته وحمده وثناءه عليه وتمجيده إياه ودعاءه ورغبته إليه حضا للعبد على الخشوع عند قراءة هذه السورة المختصة بهذه المعانى الجليلة التى لاتكاد تجتمع فى غيرها من السور (وفيه حجة) لمن قال إن البسملة ليست آية من الفاتحة ولو كانت منها لبدأبها وذكر فضلها كماذكر فضل كل آية منها وتقدّم بيانه وافيا فى باب من لم ير الجهر

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ قوله حمدنى عبدى ﴾ أى أثنى علىّ بما أنا أهله ﴿ قوله الرحمن الرحيم ﴾ أى المحسن بجميع النعم جليلها وصغيرها أومريد الإحسان بها لمستحقها . وفى الإتيان بالرحمن الرحيم عقب اتصافه برب العالمين ترغيب بعد ترهيب وهو أعون للعبد على الطاعة وأمنع من المعصية ﴿ قوله أثنى علىّ عبدى ﴾ حيث اعترف لى بعموم الإنعام على خلق ﴿ قوله مالك يوم الدين ﴾ أى يوم الجزاء بالثواب للطائعين والعقاب للعاصين وهو يوم القيامة . ومالك اسم فاعل صفة لله تعالى «ولا يقال» إن اسم الفاعل إضافته لفظية فلا تفيده التعريف فكيف توصف المعرفة بالنكرة «لأن» محلّ كون إضافته لفظية إذا كان للحال أو الاستقبال فإن قصد به المضىّ أو الدوام كما هنا فإضافته حقيقية فتوصف به المعرفة . وقرئ ملك من الملك بضم الميم وهو السلطان القاهر والاستيلاء الباهر والغلبة التامة والقدرة على التصرّف الكلى بالأمر والنهى . واختلف فى أىّ القراءتين أبلغ فقيل ملك أعمّ وأبلغ من مالك إذ كل ملك مالك ولا عكس . ولأن أمر الملك نافذ على المالك فى ملكه حتى لا يتصرّف المالك إلا عن تدبير الملك . وقيل مالك أبلغ لما فيه من زيادة الثناء الناشئ عن زيادة البناء فتدلّ على أكثرية الثواب . وخص يوم الدين بالذكر لأنه لا ملك ظاهر فيه لأحد إلا لله تعالى ﴿ قوله مجدنى عبدى ﴾ أى عظمنى وأثنى علىّ بصفات الجلال ﴿ قوله إياك نعبد و إياك نستعين ﴾ أى لا نعبد إلا إياك ولا نستعين إلا بك لأنك الحقيق بتلك الصفات العظام ، وهذا ترقّ من البرهان إلى العيان ومن الغيبة إلى الحضور وهو تعليم من الله تعالى لعباده كيفية الترقى فإن العبد إذا ذكر الحقيق بالحمد عن قلب حاضر يجد من نفسه محرّكا للاقبال عليه وكلما أجرى على قلبه ولسانه صفة من تلك الصفات العظام قوى ذلك المحرّك إلى أن يؤول الأمر لخاتمة تلك الصفات فحينئذ يوجب إقبال ذلك العبد على ربه وخالقه المتصف بتلك الصفات . فأول الكلام مبنىّ على حال العارف من الذكر والفكر والتأمل فى أسمائه العظام والنظر فى آلائه والاستدلال بصنعه على عظيم شأنه وباهر سلطانه ثم بعد ذلك أتى بمنتهاه وهو الخطاب والحضور المشعر بكونه فى نهاية المراقبة والشهود وهو مقام الإحسان المشار له بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث الصحيحين حين سأله جبريل عليه السلام عن الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه . والضمير المستكن فى نعبد ونستعين للقارئ ومن معه من الحفظة وحاضرى صلاة الجماعة . أو له ولسائر الموحدين أدرج عبادته فى عبادتهم وخلط حاجته بحاجتهم لعل عبادته تقبل ببركة عباداتهم وحاجته يجاب إليها ببركة حاجاتهم . وكرّر الضمير للدلالة على تخصيصه تعالى بكل من العبادة والاستعانة والتلذّذ بالمناجاة والخطاب وقدّم العبادة على الاستعانة لأنها وصلة لقضاء الحاجة فإذا أفرد العبد ربه بعبادته أعانه . وحذف المعمول من كلّ يؤذن بالعموم ﴿ قوله فهذه بينى و بين عبدى ﴾ وفى رواية مالك فهذه الآية بينى و بين عبدى . وفى رواية مسلم هذا بينى و بين عبدى . وكانت بين الله عزّ وجلّ

وبين عبده لأن بعضها تعظيم لله وهو إياك نعبد وبعضها استعانة للعبد على أمر دينه ودنياه وهو إياك نستعين ﴿قوله اهدنا الصراط المستقيم﴾ أى دلنا على الدين الحق الذى لااعوجاج فيه وأصل الصراط الطريق الحسىّ ثم أريد به هنا دين الإسلام ﴿قوله صراط الذين أنعمت عليهم﴾ أى بالهداية وهم جميع المؤمنين. وقيل هم المذكورون فى قوله تعالى «فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين» وقيل هم الأنبياء خاصة وأنعم من الإنعام وهو إيصال الإحسان إلى الغير بشرط أن يكون ذلك الغير عاقلا فلا يقال أنعم فلان على فرسه ولا على حماره. وحذف متعلق أنعمت ليؤذن بالعموم فيشمل كل نعمة. ونعم الله لا تحصى باعتبار أفرادها كما قال تعالى «وإن تعدّوا نعمة الله لا تحصوها» وأما باعتبار جملتها فتحصى لأنها قسمان دنيوية وأخروية والأول إما وهبى أو كسبى. والوهبى إما روحانى كنفخ الروح والتزيين بالعقل والفهم والنطق أو جسمانى كخلق البدن والقوى الحالة فيه والصحة وكمال الأعضاء. والكسبى كتزكية النفس وتخليتها عن الرذائل وتحليتها بالفضائل والأخلاق السنية. والثانى الأخروى غفران الله تعالى للعبد وإنزاله فى جنان النعيم مع النبيين والصديقين والملائكة المقرّبين أبد الآبدين ﴿قوله غير المغضوب عليهم﴾ أتى باسم المفعول ولم يقل غير الذين غضب عليهم تعليما لعباده الأدب حيث أسند لنفسه الخير وأبهم فى الشر. وأصل الغضب ثوران دم القلب لإرادة الانتقام ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتقوا الغضب فإنه جمرة تتوقد فى قلب ابن آدم ألم تروا إلى انتفاخ أوداجه وحمرة عينيه. وإذا وصف الله به فالمراد به الانتقام أو إرادة الانتقام فهو صفة فعل أو صفة ذات ﴿قوله ولا الضالين﴾ أى وغير العادلين عن الصراط المستقيم. والمراد بالمغضوب عليهم اليهود وبالضالين النصارى كما جاء مفسرا بذلك فى رواية أحمد وابن حبان عن ابى عباس ومسعود وإن كان اللفظ عاما يشمل الفساق وكل من أخطأ فى الاعتقاد. وقدّم المغضوب عليهم على الضالين مع أن الضلال فى بادئ النظر سبب للغضب لتقدّم زمن المغضوب عليهم الذين هم اليهود على زمن الضالين الذين هم النصارى أو لأن اليهود أشدّ فى الكفر والعناد وأعظم فى الخبث والفساد وأشدّ عداوة للذين آمنوا وأيضا فإن اليهود كفروا بنبينا محمد وعيسى عليهما وعلى آلهما الصلاة والسلام بخلاف النصارى فإنهم كفروا بمحمد وآمنوا بعيسى ﴿قوله فهؤلاء لعبدى الخ﴾ أى أن هذه الآيات مختصة بالعبد لأنها دعاء بالتوفيق إلى صراط من أنعم عليهم والعصمة من صراط الضالين المخالفين. وقد وعد الله العبد بأن له ما سأله والله لا يخلف الميعاد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ وأحمد ومسلم والنسائى والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ

اُبْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا قَالَ سُفْيَانُ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ

(ش) (رجال الحديث) (ابن السرح) أحمد بن عمرو تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢٤ وكذا (سفيان) بن عيينة صفحة ٤٧ . و (محمود بن الربيع) هو ابن سراقة بن عمرو الخزرجي الأنصارى أبو محمد اختلف فى صحبته قال فى التقريب صحابى صغير وجلّ روايته عن الصحابة ويؤيد صحبته ما رواه البغوى من طريق الأوزاعى عن الزهرى عنه قال ماأنسى مجة مجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بئر فى دارنا فى وجهى . وقال ابن أبى حاتم ليست له صحبة وقال العجلى ثقة من كبار التابعين . روى عن عتبان بن مالك وعبادة بن الصامت وأبى أيوب . وعنه الزهرى ومكحول ورجاء بن حيوة وهانئ بن كلثوم . مات سنة تسع وتسعين روى له الجماعة (قوله يبلغ به الخ) أى يرفع الحديث إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(معنى الحديث) (قوله لاصلاة لمن لم يقرأ الخ) وفى نسخة لاصلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب . وتقدّم شرحه (قوله فصاعدا) أى زائدا على الفاتحة فهو حال من فاعل يقرأ أى لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فزاد القراءة صاعدا على الفاتحة فهو على حدّ قولهم اشتريته بدرهم فصاعدا أى فزاد الثمن صاعدا على الدرهم (وقال فى الفتح) قال البخارى فى جزء القراءة هو نظير قوله تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا اهـ (واستدلّ به) من قال بوجوب قراءة زائدة على الفاتحة فى الصلاة (وأجاب) عنه غيرهم بأن الغرض منه دفع توهم قصر القراءة فى الصلاة على الفاتحة (وفى الفتح) «وادّعى» ابن حبان والقرطبى وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة «وفيه نظر» لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره . ولعلهم أرادوا أن الأمر استقرّ على ذلك اهـ من الفتح (قوله قال سفيان لمن يصلى وحده) يعنى هذا الحديث محمول على من يصلى منفردا . لكن هذا تخصيص للعامّ بلا دليل . ويؤيد بقاءه على عمومه الحديث الآتى

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه والدارقطنى وليس فى حديث بعضهم فصاعدا

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آله وسلّم فثقلت عليه القراءة فلمّا فرغ قال لعلّكم تقرءون خلف إمامكم قلنا نعم هذّا يا رسول الله قال لا تفعلوا إلّا بفاتحة الكتاب فإنّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها

﴿ش﴾ ﴿مكحول﴾ تقدّم فى الجزء الثالث صفحة ٧٧ ﴿قوله فثقلت عليه القراءة الخ﴾ أى شقت والتبست عليه لكثرة أصوات من خلفه فخلطوا عليه فقال لعلكم تقرءون خلف إمامكم يعنى نفسه صلى الله عليه وآله وسلم. وقال خلف إمامكم ولم يقل خلفى مع أنه الظاهر ليؤذن بأن تلك الفعلة غير مناسبة لمن يقتدى بالإمام. وأتى بلعلّ لعدم تحققه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قراءتهم. وفى رواية للدارقطنى إنى لأراكم تقرءون من وراء إمامكم. وفى رواية له كأنكم تقرءون خلفى ﴿قوله قلنا نعم هذّا الخ﴾ وفى رواية الدارقطنى قلنا أجل والله يا رسول الله هذّا. والهذّ سرعة القراءة يقال هذّ قراءته هذّا من باب قتل أسرع فيها ﴿قوله لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب﴾ أى لا تقرءوا خلف الإمام شيئا إلا فاتحة الكتاب. وهو محمول على الصلاة الجهرية. لما رواه أحمد والدارقطنى عن عبادة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقرأنّ أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن. وما رواه النسائى وسيأتى للمصنف من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تقرءوا بشىء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن. ويؤخذ مما ذكر أن الصلاة السرّية يقرأ المأموم فيها بأم القرآن والسورة ﴿قوله فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها﴾ تعليل لاستثناء الفاتحة من النهى المذكور. وهو يدلّ على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم وغيره فى كل ركعة من الصلاة السرّية والجهرية وبه قال الأوزاعى ومكحول وأبو ثور والناصر وكذا الشافعية وقالوا إلا المسبوق الذى أدرك الإمام راكعا فإنها تسقط عنه (وقال) الترمذى القراءة خلف الإمام هى قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق اهـ (واستدلوا) بحديث الباب وأشباهه «وقالوا» هو عام فى كل مصلّ ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقى على عمومه «ولا يقال» هذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق عن مكحول وابن إسحاق مدلس والمدلس إذا قال فى روايته عن لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين لأن الدارقطنى والبيهقى رويا الحديث بإسنادهما عن ابن إسحاق بالتحديث (وقد) علم من قاعدة المحدّثين أن المدلس إذا روى حديثه من طريقين فقال فى إحداهما «عن» وفى الأخرى «حدثنى أو أخبرنى» كان الطريقان صحيحين وحكم باتصال الحديث (وقال) أبو حنيفة والثورى وابن عيينة وابن وهب من المالكية وجماعة بعدم قراءة المأموم فى الجهرية والسرّية (واستدلوا) بما رواه الدارقطنى عن عبد الله بن شداد أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من كان له إمام فقراءة الإمام له

قراءة (قال فى الهدى) وقد روى هذا الحديث مسندا من عدة طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل اه (وقال) الدارقطنى روى هذا الحديث سفيان الثورى وشعبة و إسرائيل وشريك وأبو خالد الدالانى وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وحريث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو الصواب اه لكن قال ابن الهمام المرسل حجة عند أكثر أهل العلم . وعلى تقدير التنزّل عن حجيته فقد رفعه أبو حنيفة بسند صحيح روى محمد بن الحسن فى موطئه أخبرنا أبو حنيفة حدثنا أبو الحسن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة «وقولهم» إن الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه «غير صحيح» قال أحمد بن منيع فى مسنده أخبرنا إسحاق بن الأزرق قال حدثنا سفيان وشريك عن موسى ابن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة . ورواه عبد بن حميد قال حدثنا أبو نعيم حدثنا الحسن بن صالح عن أبى الزهير عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فذكره وإسناد حديث جابر الأول صحيح على شرط مسلم فهؤلاء سفيان وشريك وأبو الزهير رفعوه بالطرق الصحيحة فبطل عدّهم فيمن لم يرفعه . ولو تفرّد الثقة بزيادة وجب قبولها لأن الرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة فكيف والحال أنه لم ينفرد . والثقة قد يسند الحديث تارة ويرسله أخرى اه ملخصا واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم من طريق عبد الصمد بن الفضل قال حدثنا مكىّ بن إبراهيم عن أبى حنيفة عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهادى عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهاه عن القراءة فى الصلاة فلما انصرف أقبل عليه الرجل وقال أتنهانى عن القراءة خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة . وفى رواية لأبى حنيفة أن رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الظهر أو العصر فأومأ إليه رجل فنهاه فلما انصرف قال أتنهانى الخ . واستدلوا أيضا بما رواه الطحاوى من طريق منصور بن المعتمر عن أبى وائل عن ابن مسعود قال أنصت للقراءة فإن فى الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الإمام . وبما رواه أيضا عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذى يقرأ خلف الإمام ملئَ فوه ترابا . وبما رواه أيضا عن عبد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله ابن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقال لا تقرءوا خلف الإمام فى شىء من الصلوات وبما رواه عن ابن عمر أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام يقول إذا صلى أحدكم

خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام (وذهب) مالك وابن المبارك وإسحاق والزهرى إلى أن المأموم يقرأ فى الصلاة السرّية دون الجهرية فإنه ينصت للإمام فيها لأنه إذا لم يشغل نفسه بالتفكر فى قراءة الإمام إذا جهر أو لم يقرأ هو إذا أسرّ الإمام تسلط عليه الوسواس وحديث النفس فيشغله عن الحضور فى الصلاة. واستدلوا بقوله تعالى «وإذا قرئَ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» وجمع بين الاستماع والإنصات للتأكيد والاهتمام بأمر القرآن (قال) ابن عبد البر لا خلاف فى أنه نزل فى هذا المعنى دون غيره ومعلوم أنه فى صلاة الجهر لأن السرّ لا يسمع فدلّ على أنه أراد الجهر خاصة. وأجمعوا على أنه لم يرد كل موضع يستمع فيه القرآن وإنما أراد الصلاة ويشهد له قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الإمام وإذا قرأ فأنصتوا فأين المذهب «أى الفرار» عن السنة وظاهر القرآن اهـ ويؤيد أن الآية فى الصلاة ما رواه البيهقى عن مجاهد قال قرأ رجل من الأنصار خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة فنزلت وإذا قرئَ القرآن الخ. وما أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه صلى بأصحابه فسمع ناسا يقرءون خلفه فلما انصرف قال أما آن لكم أن تفهموا أما آن لكم أن تعقلوا وإذا قرئَ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا كما أمركم الله. واستدلوا أيضا بما رواه مسلم عن أبى موسى الأشعرى مرفوعا وفيه وإذا قرأ فأنصتوا. والإنصات السكوت لاستماع الحديث كما قاله الأزهرى. وبما سيأتى للمصنف عن أبى هريرة وفيه مالى أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما جهر فيه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالقراءة (وبقراءة المأموم) فى السرّية وعدمها فى الجهرية قالت الحنابلة. قالوا ويقرأ فى الجهرية إذا لم يسمع قراءة الإمام (والظاهر) ما ذهب إليه الفريق الأول من وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقا فى السرّية والجهرية لأن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث الباب لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب الخ دليل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم خصوصا وأن قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب دليل عليه بعمومه. وقول من قال إنه محمول على الإمام والفذّ تخصيص بلا مخصص يعوّل عليه. وحديث من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة عامّ فى الفاتحة وغيرها يخصّ بحديث الباب فتكون قراءة الإمام قراءة للمأموم فى غير الفاتحة. وقوله تعالى «وإذا قرئَ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» عامّ فى استماع الفاتحة وغيرها فيخصّ أيضا بحديث الباب فيسمع المأموم قراءة الإمام فى غير الفاتحة: على أن بعضهم حمل القرآن فى الآية على الخطبة قالوا وسميت قرآنا لاشتمالها عليه. وبعضهم حملها على ترك الكلام فى الصلاة كما يدل عليه ما رواه البيهقى عن أبى هريرة ومعاوية قالا كان الناس يتكلمون

فى الصلاة فنزلت هذه الآية (واختلف) القائلون بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام فى محل قراءتها. فقيل فى محل سكتاته بين الآيات. وقيل فى سكوته بعد قراءة الفاتحة (قال فى النيل) ظاهر الأحاديث أنها تقرأ عند قراءة الإمام. وفعلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط ويكون فاعل ذلك آخذا بالإجماع. وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل بل الكل جائز وسنة. نعم حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذى هو بعد التوجه أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها فى محلها أولا وأخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام السورة ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرّة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق فى التمام بخلاف من أخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام السورة (وقد بالغ) بعض الشافعية فصرّح بأنه إذا اتفقت قراءة الإمام والمأموم فى آية خاصة من آى الفاتحة بطلت صلاته روى ذلك صاحب البيان من الشافعية عن بعض أهل الوجوه منهم وهو من الفساد بمكان يغنى عن ردّه اهـ ببعض تصرّف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والدارقطنى وابن حبان والطحاوى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِىُّ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ نَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِىِّ قَالَ نَافِعٌ أَبْطَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ وَأَقْبَلَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِى نُعَيْمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعُبَادَةَ سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ قَالَ أَجَلْ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِى يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ بَعْضُنَا إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ قَالَ فَلَا وَأَنَا أَقُولُ مَالِى يُنَازِعُنِى الْقُرْآنُ فَلَا تَقْرَءُوا بِشَىْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الربيع بن سليمان الأزدى﴾ أبو محمد الجيزى الأعرج روى عن الشافعى وابن وهب والنضر بن عبد الحميد وعبد الله بن يوسف وآخرين. وعنه أبو داود والنسائى والطحاوى وأبو بكر الباغندى. وثقه الخطيب وابن يونس وقال النسائى لا بأس به وقال مسلمة بن قاسم كان رجلا صالحا كثير الحديث مأمونا ثقة وقال أبو عمر الكندى كان فقيها دينا وقال فى التقريب ثقة من الحادية عشرة. روى له أبو داود والنسائى. توفى سنة ست وخمسين ومائتين. و ﴿عبد الله بن يوسف﴾ أبو محمد الكلاعى. روى عن مالك والليث بن سعد ويحيى بن حمزة وعيسى بن يونس والوليد بن مسلم وجماعة. وعنه البخارى والجوزجانى وابن معين وأبو حاتم وكثيرون. وثقه العجلى وأبو حاتم وقال ابن عدى صدوق لا بأس به وقال الخليلى ثقة متفق عليه وقال ابن يونس كان ثقة كثير الحديث وقال فى التقريب ثقة متقن من كبار العاشرة توفى سنة ثمانى عشرة ومائتين. روى له البخارى وأبو داود والنسائى والترمذى. و ﴿زيد ابن واقد﴾ القرشى الدمشقى أبو عمر ويقال أبو عمرو. روى عن مكحول وجبير بن نفير وقزعة ابن يحيى وكثير بن مرّة وغيرهم. وعنه الوليد بن مسلم وصدقة بن خالد ويحيى بن حمزة والهيثم ابن حميد وآخرون. وثقه أحمد وابن معين والعجلى والدارقطنى وقال أبو حاتم لا بأس به محله الصدق وقال فى التقريب ثقة من السادسة. روى له أبو داود والنسائى والبخارى وابن ماجه و ﴿نافع بن محمود بن الربيع﴾ ويقال ابن ربيعة الأنصارى. روى عن عبادة بن الصامت. وعنه مكحول وحزام بن حكيم. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عبد البر مجهول وقال فى التقريب مستور من الثالثة. روى له أبو داود والنسائى. و ﴿عبادة بن الصامت﴾ تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٣

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة﴾ وفى رواية الدارقطنى فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة وكان أول من أذن فى بيت المقدس. وأبو نعيم هو محمود بن الربيع ﴿قوله فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن الخ﴾ أى شرع يقرأ فيها فلما فرغ أبو نعيم من الصلاة قال نافع لعبادة سمعتك تقرأ الخ. وفى رواية الدارقطنى قد صنعت شيئا فلا أدرى أسنة هى أم سهو كانت منك قال وما ذاك قال سمعتك تقرأ الخ ﴿قوله أجل﴾ أى نعم قرأت ﴿قوله فالتبست عليه القراءة﴾ أى اشتبهت واختلطت بسبب قراءة المأمومين ﴿قوله إنا نصنع ذلك﴾ وفى رواية الدارقطنى إنا لنصنع ذلك أى القراءة ﴿قوله فلا﴾ أى لا تقرءوا إذا جهرت بالقراءة. وفى رواية الدارقطنى فلا تفعلوا ﴿قوله مالى ينازعنى القرآن﴾ بضم أوله مبنيا للمفعول والقرآن نائب فاعل أى مالى يجاذبنى من المجاذبة وهى المنازعة فى الأعيان والمعانى. وكأنهم لما جهروا خلفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شغلوه. وفى رواية الدارقطنى مالى أنازع القرآن (ويحتمل) أن يكون مبنيا للفاعل والقرآن فاعل. والمراد بالمنازعة الاشتباه

والثقل ﴿قوله فلا تقرءوا بشيء الخ﴾ وفى رواية الدارقطنى لا يقرأنّ أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقرآن إلا بأم القرآن. وهذا تفصيل منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الإجمال بقوله فلا (وفيه) دليل لمن قال إن المأموم يقرأ الفاتحة فى الصلاة الجهرية. ويؤخذ منه أنه يقرأ فى السرّية بأمّ القرآن وغيرها. وليس فى حديث الباب مايدلّ صراحة على أن قراءة المأموم الفاتحة تكون سرّا أو جهرا لكن جاءت أحاديث أخر تدلّ على أنه يقرؤها سرّا. فقد روى الدارقطنى عن مكحول عن عبادة بن الصامت قال سألنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل تقرءون معى وأنا أصلى قلنا إنا نقرأ نهذّه هذّا وندرسه درسا قال فلا تقرءوا إلا بأم القرآن سرّا فى أنفسكم قال الدارقطنى هذا مرسل. وروى البيهقى والطبرانى وابن حبان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتقرءون فى صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم فى نفسه. وتقدم قول أبى هريرة لأبى السائب اقرأ بها يافارسى فى نفسك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى مطولا وأخرجه النسائى مختصرا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ نَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عُبَادَةَ نَحْوَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالُوا فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا قَالَ مَكْحُولٌ اقْرَأْ فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًّا فَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ اقْرَأْ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لَا تَتْرُكْهَا عَلَى حَالٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿الوليد﴾ بن مسلم تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٥١. و ﴿ابن جابر﴾ هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أبو عتبة الشامى الأزدى الدارانى. روى عن الزهرى وسعيد المقبرى ومكحول والقاسم بن عبد الرحمن وكثيرين. وعنه بشر بن بكر وعيسى بن يونس ويحيى بن حمزة وغيرهم. وثقه ابن معين والعجلى والنسائى وابن سعد وأبو داود وقال أبو حاتم صدوق لا بأس به ثقة وقال ابن أبى داود ثقة مأمون وقال ابن المدينى يعدّ فى الطبقة الثانية من فقهاء أهل الشام بعد الصحابة. مات سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة روى له الجماعة

﴿ معنى الأثر ﴾ ﴿ قوله نحو حديث الربيع بن سليمان ﴾ أى حدّث هؤلاء عن مكحول حديثا نحو حديث الربيع بن سليمان. وهذه الرواية منقطعة لأن مكحولا لم يدرك عبادة بن الصامت ﴿ قوله قالوا الخ ﴾ أى قال من حدّثوا عن مكحول فكان مكحول يقرأ فى المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب فى كل ركعة سرّا. وأتى به المصنف ليفيد أن مكحولا عمل على ما رواه وأنه مذهبه ﴿ قوله قال مكحول اقرأ فيما جهر به الإمام الخ ﴾ أى اقرأ الفاتحة سرّا فى الصلوات التى يجهر فيها الإمام بعد قراءته الفاتحة. وذكر المصنف قول مكحول للإشارة إلى أن مكحولا يرى أن الأفضل للمأموم أن يقرأ الفاتحة فى سكتة الإمام التى بعد الفاتحة ﴿ قوله فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه الخ ﴾ الواو بمعنى أو. لكن قراءة المأموم الفاتحة قبل الإمام غير مسلمة لأن الأدلة على خلافها كما يؤخذ مما تقدم

باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام

وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة. وفى بعضها « باب من ترك القراءة فيما جهر الإمام » وفى بعضها « من رأى القراءة إذا لم يجهر » وهى غير مناسبة لمنطوق الحديث وإن كانت مناسبة لمفهومه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ القعنبى ﴾ هو عبد الله بن مسلمة. و ﴿ ابن شهاب ﴾ محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى. و ﴿ ابن أكيمة الليثى ﴾ هو عمارة بضم العين وتخفيف الميم. وقيل عمار أبو الوليد المدنى. روى عن أبى هريرة وابن أخى أبى رهم الغفارى. وعنه الزهرى. قال أبو حاتم صالح الحديث مقبول وذكره ابن حبان فى الثقات. ووثقه يحي بن سعيد وقال يعقوب بن سفيان من مشاهير التابعين بالمدينة وقال الحميدى والبيهقى مجهول وقال فى التقريب ثقة من

الثالثة . توفى سنة إحدى ومائة . روى له أبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله آنفا﴾ أى قريبا ﴿قوله قال إنى أقول الخ﴾ أى أقول فى نفسى مالى أنازع القرآن بالبناء للمفعول أى أجاذب وأغالب فيه . ويؤتى بمثل هذه العبارة لمعان (منها) أن يعاتب الإنسان نفسه فيقول مالى فعلت كذا وكذا (ومنها) اللوم على من فعل مالا يحبه اللائم فيقال مالى أوذى ومالى أمنع حقى (ومنها) الإنكار على أمر غاب سببه فيقول الإنسان مالى لا أدرك أمر كذا . ولعلّ الأخير هو المناسب هنا ﴿قوله قال فانتهى الناس الخ﴾ أى قال أبوهريرة أو الزهرى فامتنع الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما جهر فيه الخ (وفيه) دلالة لمن قال إن المأموم لا يقرأ خلف الإمام فى الجهرية (وأجاب) عنه من قال بوجوب القراءة مطلقا بأنه ضعيف لأنه من رواية ابن أكيمة وفيه مقال . وبأن قوله فانتهى الناس الخ مدرج فى الخبر من كلام أبى هريرة أو من كلام الزهرى كما يأتى للمصنف وكما قاله الذهلى والبخارى والخطيب والخطابى أفاده فى المرقاة وكذا قال البيهقى قال وكيف يصح هذا عن أبى هريرة وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت اهـ وقالوا أيضا إن الحديث خارج عن محل النزاع لأن الإنكار فيه على الجهر والقراءة خلف الإمام وهو الذى تقع به منازعة الإمام . ومحل الخلاف قراءة المأموم سرّا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ وأحمد والنسائى وابن حبان والشافعى والترمذى وقال حديث حسن

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ أُكَيْمَةَ هٰذَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ

﴿ش﴾ أفاد به المصنف أن حديث ابن أكيمة رواه غير مالك عن الزهرى بالمعنى فقوله على معنى مالك أى على معنى حديثه لا على لفظه . ولم نقف على من وصل رواية هؤلاء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مَالِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ

﴿ش﴾ ﴿قوله نظن أنها الصبح﴾ من كلام أبى هريرة ﴿قوله بمعناه﴾ أى حدّث مسدّد ومن معه عن سفيان عن الزهرى حديثا بمعنى حديث مالك المتقدم . وحديث سفيان أخرجه ابن ماجه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وهشام بن عمار . وفى هذا الحديث التصريح بسماع الزهرى من ابن أكيمة وسماع ابن أكيمة من أبى هريرة بخلاف الحديث السابق فإن روايتهما فيه بالعنعنة . وفى هذا أيضا التصريح بأن الصلاة التى جهر فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الصبح

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُسَدَّدٌ فِى حَدِيثِهِ قَالَ مَعْمَرٌ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ فِى حَدِيثِهِ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَانْتَهَى النَّاسُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِىُّ مِنْ بَيْنِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِىُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ مَعْمَرٌ إِنَّهُ قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان اختلاف مشايخ مسدد بن مسرهد وأحمد بن عمرو بن السرح وعبد الله بن محمد الزهرى فى قوله فانتهى الناس عن القراءة الخ الذى ثبت لديهم من طريق معمر بن راشد . فمسدد جعلها من كلام معمر . وابن السرح جعلها من كلام أبى هريرة وجعلها عبدالله بن محمد الزهرى من كلام محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . ورواية معمر أخرجها ابن ماجه من طريق عبد الأعلى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ مَالِى أُنَازَعُ الْقُرْآنَ

﴿ش﴾ وفى بعض النسخ ورواه عبدالرحمن الخ أى روى هذا الحديث عبدالرحمن بن إسحاق ولم يذكر فيه قوله فانتهى الناس الخ كما لم يذكره أحمد بن محمد المروزى ومحمد بن أحمد بن أبى خلف فى روايتيهما . و ﴿عبد الرحمن بن إسحاق﴾ هو ابن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشى مولاهم العامرى نزيل البصرة . روى عن أبيه وسعيد المقبرى وعبد الله بن دينار وصالح بن كيسان والزهرى . وعنه يزيد بن زريع وحماد بن سلمة وبشر بن المفضل وإسماعيل بن علية وجماعة . قال الدارقطنى ضعيف يرمى بالقدر وقال الساجى صدوق يرمى بالقدر وقال العجلى يكتب حديثه وليس بالقوى ولم يحمل عنه أهل المدينة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِيهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَاتَّعَظَ النَّاسُ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ قَوْلُهُ فَانْتَهَى النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ

﴿ش﴾ أشار به إلى أن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى ومحمد بن يحيى بن فارس الذهلى جعلا قوله فانتهى الناس من كلام الزهرى كما جعلها عبد الله بن محمد الزهرى من كلامه أيضا . وفى بعض النسخ قال الزهرى فاتعظ المسلمون الخ . ورواية الأوزاعى أخرجها الطحاوى قال حدثنا الفريابى عن الأوزاعى قال حدثنى الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة الخ ﴿فتحصل﴾ أن مسددا جعلها من كلام معمر وابن السرح جعلها من كلام أبى هريرة وعبد الله بن محمد الزهرى والأوزاعى والذهلى جعلوها من كلام الزهرى . وهذا الخلاف بحسب الظاهر وإلا ففى الحقيقة هو من كلام أبى هريرة ومنشأ الخلاف أن الزهرى تارة أسندها إلى أبى هريرة وتارة لم يسندها إليه وكذلك معمر

باب من رأى القراءة إذا لم يجهر

وفى بعض النسخ باب ماجاء فيمن رأى القراءة الخ وفى بعضها إسقاط هذه الترجمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَنَا شُعْبَةُ الْمَعْنَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ قَالُوا رَجُلٌ قَالَ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ قَالَ ذَاكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ قُلْتُ لِقَتَادَةَ كَأَنَّهُ كَرِهَهُ قَالَ لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ . وكذا ﴿قتادة﴾ صفحة ٣٤ وكذا ﴿زرارة﴾ بن أوفى صفحة ٢٠٠ ﴿قوله صلى الظهر﴾ بدون شك كما فى رواية لمسلم وفى رواية له صلى الظهر أو العصر ﴿قوله قال أيكم قرأ﴾ وفى رواية لمسلم أيكم قرأ خلفى بسبح اسم ربك الأعلى . وهو ظاهر فى أن الرجل جهر بالقراءة حتى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

سمعه ﴿قوله قالوا رجل﴾ وفى رواية لمسلم قال الرجل أنا ولم أرد بها إلا الخير ﴿قوله قال قد عرفت الخ﴾ أى قال النبى صلى الله عليه و آله وسلم قد عرفت أن بعضكم خالجنى و نازعنى القراءة . وفى رواية لمسلم لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها . والمراد منه الإنكار على الرجل فى جهره بالقراءة حيث أسمع غيره فخلط عليه لا عن أصل القراءة لأن الجهر هو الذى يقع به المخالجة والمنازعة بل فى هذا الحديث أنهم كانوا يقرءون السورة فى الصلاة السرّية (قال النووى) فى الحديث إثبات قراءة السورة فى الظهر للإمام والمأموم وهذا الحكم عندنا . ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة فى السرّية كما لا يقرؤها فى الجهرية . وهذا غلط لأنه فى الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته فى غير استماع ولو كان فى الجهرية بعيدا عن الإمام لا يسمع قراءته فالأصح أنه يقرأ السورة لما ذكرنا اهـ ﴿قوله أليس قول سعيد أنصت للقرآن﴾ استفهام تقريرى ولعل شعبة فهم من قول سعيد بن المسيب شيخ قتادة أنصت للقرآن أن المأموم لا يقرأ فى الصلوات مطلقا فاستشكل عليه بالحديث ﴿قوله قال ذاك إذا جهر به﴾ أى قال قتادة قول سعيد أنصت إذا جهر الإمام بالقراءة لا مطلقا (قال البيهقى) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى قوله ذاك إذا جهر به يحتمل أن يكون راجعا إلى الإمام . ويحتمل أن يكون راجعا إلى المأموم يعنى إنما لا يجوز للمأموم قراءته إذا جهر بالقرآن فأما إذا قرأه فى نفسه فلا يكون مخالفا للإنصات ﴿قوله قال قلت الخ﴾ أى قال شعبة لقتادة كأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كره أن يقرأ الرجل خلفه فقال له قتادة لو كره النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صنع ذلك الرجل لنهى عنه أى لكنه لم ينه عنه فدلّ على عدم كراهته وإنما كره التخليط كما تقدم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وأخرجه الدارقطنى عن جابر بن عبد الله أن رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى فسكت القوم فسألهم ثلاث مرّات كل ذلك يسكتون قال رجل أنا قال قد علمت أن بعضكم خالجنيها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ٱبْنُ ٱلْمُثَنَّى نا ٱبْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عِمْرَانَ ٱبْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ نَبِىَّ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ ٱلظُّهْرَ فَلَمَّا ٱنْفَتَلَ قَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا

﴿ش﴾ ﴿ابن المثنى﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٦٨ . و ﴿ابن أبى عدى﴾ فى الثالث

صفحة ١٠ . و ﴿سعيد﴾ بن أبي عروبة فى الأول صفحة ٦٩ ﴿قوله فلما انفتل﴾ أى فرغ من صلاته . وتقدم شرح الحديث فى الذى قبله

باب مايجزئُ الأمىّ والأعجمى من القراءة

وفى بعض النسخ باب فيما جاء فيما يجزئ الأمىّ الخ ؛ وفى بعضها باب ما يجزئُ الأمىّ والعجمى من القراءة . والأمىّ هو الذى لا يحسن الكتابة وهو نسبة إلى الأم لأن الكتابة مكتسبة فهو على ماولدته أمه من الجهل بالكتابة . وقيل نسبة إلى أمة العرب لأن أكثرهم كانوا أميين والأعجمى نسبة إلى العجم وهم خلاف العرب أونسبة إلى الأعجم وهو من كان فى لسانه لكنة ولو كان عربيا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا الْأَعْرَابِىُّ وَالْعَجَمِىُّ فَقَالَ اقْرَءُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ وَسَيَجِىءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ

﴿ش﴾ ﴿خالد﴾ الحذاء تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٥٨ ﴿قوله ونحن نقرأ القرآن الخ﴾ أى نتدارسه ونتلوه وفينا الأعرابى نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية من العرب خاصة ﴿قوله اقرءوا فكل حسن﴾ أى استمرّوا على قراءتكم فكل ماوقع منكم منها حسن مرجوّ ثوابه ولاحرج عليكم فى عدم إقامتكم إياه على اللغة العربية الفصحى كإقامة القدح ﴿قوله يقيمونه كما يقام القدح﴾ أى يبالغون فى إتقان القراءة كمال المبالغة ويجهدون أنفسهم كمال الجهد فى إصلاح الألفاظ ومراعاة مخارج الحروف وصفاتها ويعدّلونها كما يعدّل القدح بكسر القاف وهو السهم قبل أن يراش وينصل وليس غرضهم بهذا إلا طلب الدنيا رياء وسمعة ومباهاة وشهرة . فالغرض من التشبيه المبالغة فى تحسين القراءة ﴿قوله يتعجلونه ولا يتأجلونه﴾ أى يتعجلون أجره فى الدنيا ويطلبون على قراءتهم الأعراض الدنيوية ولا يؤخرونه إلى الجزاء والثواب الذى يكون لهم فى الدار الآخرة فيتخذون القراءة متجرا لتحصيل حطام الدنيا . والقرآن أنزل للتعبد بتلاوته والعمل بأحكامه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ وَفَاءِ بْنِ شُرَيْحٍ الصَّدَفِىِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْتَرِئُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كِتَابُ اللهِ وَاحِدٌ وَفِيكُمُ الْأَحْمَرُ وَفِيكُمُ الْأَبْيَضُ وَفِيكُمُ الْأَسْوَدُ اقْرَءُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَوَّمُ السَّهْمُ يَتَعَجَّلُ أَجْرَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمرو﴾ بن الحارث تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٤٧ . وكذا ﴿ابن لهيعة﴾ صفحة ١٠٠ . و ﴿وفاء بن شريح﴾ الحضرمى . روى عن رويفع بن ثابت والمستورد بن شداد وسهل بن سعد . وعنه بكر بن سوادة وزياد بن نعيم . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الرابعة . و ﴿الصدفى﴾ نسبة إلى صدف بفتح فكسر قبيلة باليمن

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ونحن نقترئ﴾ أى نقرأ القرآن ﴿قوله وفيكم الأحمر الخ﴾ المراد من الأحمر العجم لأن الغالب على ألوانهم الحمرة ومن الأبيض أهل فارس لأن الغالب عليهم البياض ومن الأسود العرب لأن الغالب على ألوانهم السمرة ﴿قوله اقرءوه﴾ أى دوموا على قراءته على ما تيسر لكم ولا يضرّ اختلاف لغاتكم واقصدوا بقراءته وجه الله تعالى والعمل بما فيه فتحلوا حلاله وتحرّموا حرامه راجين ثوابه فى الدار الآخرة ﴿قوله يتعجل أجره ولا يتأجله﴾ وفى نسخة تتعجل أجره ولا تتأجله (وفى الحديثين) دلالة على ذمّ من يقرأ القرآن بشىء من عرض الدنيا فإنه أنزل ليعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويعتبر بأمثاله ويصدّق بوعده ووعيده ويستبشر بتبشيره وينذر بإنذاره ويتعجب بعجائبه ويتعظ بمواعظه وينزجر بزواجره (وقد توافرت) الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة . أما الكتاب فمنه قوله تعالى «ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا» أى لا تستبدلوا بآياتى حظوظ الدنيا الفانية القليلة المسترذلة بالنسبة إلى نعيم الآخرة وما أعده الله تعالى للمؤمنين من النعيم المقيم العظيم الأبدى . والتعبير عن المأخوذ من المال بالثمن مع كونه مشترى لا مشترى به للدلالة على كونه كالثمن فى الاسترذال والامتهان ففيه تقريع وتجهيل قوىّ حيث إنهم قلبوا القضية وجعلوا المقصود آلة والآلة مقصودة «ولا يقال» إن الآية نزلت فى خصوص الإيمان بالله «لأن العبرة» بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وروى الترمذى عن عمران بن حصين أنه مرّ على قارئ يقرأ ثم يسأل فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من قرأ القرآن فليسأل الله تعالى فإنه سيجىء أقوام يقرءون القرآن ويسألون الناس به . وسيأتى للمصنف عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من أهل الصفة القرآن وأهدى إلىّ رجل قوسا فقلت ليست بمال وأرمى بها فى سبيل الله فأتيته صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يارسول الله أهدى إلىّ قوس ممن كنت أعلمه القرآن وليست بمال وأرمى بها فى سبيل الله فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن كنت تحبّ أن تطوّق طوقا من نار فاقبلها . وسيأتى مزيد بيان لهذا المقام فى شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى فى باب كسب المعلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ هٰذَا لِلهِ فَمَالِي قَالَ قُلِ اللّٰهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي فَلَمَّا قَامَ قَالَ هٰكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو خالد الدالانى﴾ تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٤٦ و ﴿إبراهيم﴾ هو ابن عبد الرحمن بن إسماعيل أبو إسحاق الكوفى . روى عن أبى بردة وعبدالله ابن أبى أوفى وأبى وائل . وعنه العوّام بن حوشب ومسعر وآخرون . ضعفه أحمد وشعبة وقال النسائى ليس بذاك القوى يكتب حديثه وقال ابن عدى لم أجد له حديثا منكر المتن وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره ويكتب حديثه . روى له البخارى وأبوداود والنسائى و ﴿السكسكى﴾ نسبة إلى سكسك بفتح السينين المهملتين وسكون الكاف بينهما قبيلة باليمن ﴿قوله جاء رجل﴾ لم يعرف اسمه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا﴾ أى لا أقدر على حفظ شىء منه وهو يحتمل أن لا يمكنه الحفظ حالا ومآلا لعلمه العجز من نفسه . ويحتمل أن لا يمكنه فى الحال لضيق وقت الصلاة أو لسوء حفظه (قال) شارح المصابيح إن هذه الواقعة لا يجوز أن تكون فى جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن فى هذه الساعة وقد دخل علىّ وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم اه ﴿قوله فعلمنى ما يجزئنى منه الخ﴾ أى علمنى ما يكفينى فى الصلاة بدلا عن القرآن فقال قل سبحان الله الخ أى فإنها تجزئك عن القرآن ﴿قوله هذا لله﴾ أى ما ذكر من هذه الكلمات

خاص بالتنزيه لله والثناء عليه تعالى ﴿قوله فمالى﴾ أى فأى شىء أقوله يكون لى . ولعل هذا الرجل طلب من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك ليحاكى بما يقوله فى صلاته قراءة الفاتحة كما تقدّم من قوله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين الخ ﴿قوله هكذا بيده الخ﴾ وفى بعض النسخ هكذا بيديه الخ أى أشار الرجل بيده قابضا لها إشارة إلى أنه حفظ ماسمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واعتنى به فلا يتركه . ويؤيده قوله أما هذا فقد ملأ يده من الخير . وفى بعض النسخ فقد ملأ يديه من الخير (وفى الحديث) دلالة على أن الذكر المذكور يكفى العاجز عن قراءة الفاتحة فى الصلاة . واختلف فى ذلك (فذهبت الحنابلة) إلى أنه إن عجز عن الفاتحة لزمه قراءة قدرها فى عدد الحروف والآيات من غيرها فإن لم يحسن من القرآن إلا آية واحدة من الفاتحة أو من غيرها كرّرها بقدرها فإن كان يحسن آية من الفاتحة ويحسن شيئا من غيرها كرّر الآية التى يحسنها من الفاتحة بقدرها ولا يكرّر التى ليست من الفاتحة فإن لم يحسن شيئا من القرآن لزمه أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإن لم يحسن إلا بعض الذكر المذكور كرّره بقدره مراعيا لعدد الحروف والجمل فإن لم يحسن شيئا من الذكر وقف بقدر الفاتحة كالأخرس . ولا يلزم الذى لا يحسن الفاتحة الصلاة خلف قارئ لكن يستحب له ذلك لتكون قراءة الإمام قراءة له وخروجا من خلاف من أوجبه (وبمثل هذا) قالت الشافعية إلا أنهم اختلفوا فى الذكر فقال أبو على الطبرى يجب أن يقول سبحان الله إلى آخر ماذكر فى الحديث ولا يزيد عليه . وقيل يلزمه أن يزيد على ما فى الحديث كلمتين من الذكر ليصير سبعة أنواع منه مقام سبع آيات . ولا يخفى بعده لمخالفته ظاهر الحديث . وقيل لا يتعين شىء من الذكر بل يجزئه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها . ويجب سبعة أنواع من الذكر . ويشترط أن لا ينقص حروف ما أتى به عن حروف الفاتحة قال النووى وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب (وذهبت المالكية) إلى أن من لم يحسن الفاتحة يجب عليه أن يأتمّ بمن يحسنها فإن لم يجد سقطت القراءة عنه ويكون فرضه الذكر كما قاله محمد بن سحنون (وقال) القاضى أبو محمد عبد الوهاب لا يجب عليه تسبيح ولا تحميد (واختاره) اللخمى وهو المعتمد فى المذهب (قال) ويستحب له أن يقف وقوفا ما فإن لم يفعل أجزأه (وقال أبو حنيفة) إذا عجز عن القراءة قام ساكتا ولا يجب الذكر (واختلف) فيمن عجز عن القراءة بالعربية فى الصلاة وأمكنه أن يأتى بترجمتها بغير العربية (فذهب الجمهور) إلى أنه لا يجوز ترجمة القرآن بغير العربية مطلقا لا فى صلاة ولا فى غيرها (وقال أبو حنيفة) يجوز ترجمته بغير العربية فى الصلاة مطلقا أحسن القراءة بالعربية أم لا (وقال أبو يوسف) ومحمد لا يجوز إلا عند العجز عن القراءة بالعربية (قال النووى) مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أم عجز عنها وسواء أكان

فى الصلاة أم فى غيرها فإن أتى بترجمته فى صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا (وبه قال) جماهير العلماء منهم مالك وأحمد وداود (وقال أبو حنيفة) تجوز وتصح به الصلاة مطلقا (وقال) أبو يوسف ومحمد يجوز للعاجز دون القادر (واحتج) لأبى حنيفة بقول الله تعالى « قل الله شهيد بينى وبينكم وأوحى إلىّ هذا القرآن لأنذركم به » قال والعجم لا يعقلون الإنذار إلا بترجمته (وفى الصحيحين) أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أنزل القرآن على سبعة أحرف (وعن) سلمان الفارسىّ رضى الله تعالى عنه أن قوما من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية (ولأنه ذكر) فقامت ترجمته مقامه كالشهادتين فى الإسلام (وقياسا) على جواز ترجمة حديث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وقياسا) على جواز التسبيح بالعجمية (واحتج) أصحابنا بحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة على غير ما يقرأ عمر فلببه بردائه وأتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وذكر الحديث» رواه البخارى ومسلم . فلو جازت الترجمة لأنكر عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعتراضه فى شىء جائز (واحتجوا) أيضا بأن ترجمة القرآن ليست قرآنا لأن القرآن هو هذا النظم المعجز وبالترجمة يزول الإعجاز فلم يجز . وكما أن الشعر تخرجه ترجمته عن كونه شعرا فكذا القرآن (وأما الجواب) عن الآية الكريمة فهو أن الإنذار يحصل وإن نقل إليهم معناه (وأما الجواب) عن الحديث فسبع لغات للعرب . ولأنه يدلّ على أنه لا يتجاوز هذه السبعة وهم يقولون يجوز بكل لسان . ومعلوم أنها تزيد على سبعة (والجواب عن) فعل سلمان أنه كتب تفسيرها لا حقيقة الفاتحة (وعن الإسلام) «أى عن الشهادتين فى الإسلام» أن فى جواز ترجمته للقادر على العربية وجهين . فإن قلنا لا يصح فظاهر . وإن قلنا بالمذهب إنه يصح إسلامه فالفرق أن المراد معرفة اعتقاده الباطن . والعجمية كالعربية فى تحصيل ذلك (وعن القياس) على الحديث والتسبيح أن المراد بالقرآن الأحكام والنظم المعجز بخلاف الحديث والتسبيح (هذه طريقة أصحابنا فى المسألة) وبسطها إمام الحرمين فى الأساليب فقال عمدتنا أن القرآن معجز والمعتمد فى إعجازه اللفظ . قال ثم تكلم علماء الأصول فى المعجز منه فقيل الإعجاز فى بلاغته وجزالته وفصاحته المجاوزة لحدود جزالة العرب . والمختار أن الإعجاز فى جزالته مع أسلوبه الخارج عن أساليب كلام العرب . والجزالة والأسلوب يتعلقان بالألفاظ ثم معنى القرآن فى حكم التابع للألفاظ فحصل من هذا أن اللفظ هو المقصود المتبوع والمعنى تابع . فنقول بعد هذا التمهيد ترجمة القرآن ليست قرآنا بإجماع المسلمين . ومحاولة الدليل لهذا تكلف فليس أحد يخالف فى أن من تكلم بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآنا وليس ما لفظ به قرآنا ومن خالف فى هذا كان مراغما جاحدا . وتفسير شعر امرئ القيس ليس شعره فكيف يكون تفسير القرآن قرآنا . وقد سلموا

أن الجنب لايحرم عليه ذكر معنى القرآن والمحدث لايمنع من حمل كتاب فيه معنى القرآن وترجمته فعلم أن ماجاء به ليس قرآنا . ولا خلاف أن القرآن معجز وليست الترجمة معجزة والقرآن هو الذى تحدّى به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العرب ووصفه الله تعالى بكونه عربيا «وإذا علم» أن الترجمة ليست قرآنا وقد ثبت أنه لا تصح صلاة إلا بقرآن «حصل» أن الصلاة لا تصح بالترجمة . هذا كله مع أن الصلاة مبناها على التعبد والاتباع والنهى عن الاختراع . وطريق القياس مفسدة . «وإذا نظر الناظر» فى أصل الصلاة وأعدادها واختصاصها بأوقاتها وما اشتملت عليه من عدد ركعاتها وإعادة ركوعها فى كل ركعة وتكرّر سجودها إلى غير ذلك من أفعالها ومدارها على الاتباع ولم يفارقها جملة وتفصيلا «لوجد هذا» يسدّ باب القياس . حتى لو قال قائل مقصود الصلاة الخضوع فيقوم السجود مقام الركوع لم يقبل ذلك منه وإن كان السجود أبلغ فى الخضوع . ثم عجبت من قولهم إن الترجمة لا يكون لها حكم القرآن فى تحريمها على الجنب ويقولون لها حكمه فى صحة الصلاة التى مبناها على التعبد والاتباع ويخالف تكبيرة الاحرام التى قلنا يأتى بها العاجز عن العربية بلسانه لأن مقصودها المعنى مع اللفظ وهذا بخلافه اه من شرح المهذب ببعض تصرّف وحديث عمر الذى ذكره فى احتجاج الأصحاب لفظه عند البخارى بسنده إلى عمر بن الخطاب قال سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكدت أساوره «أى أقاتله وأواثبه» فى الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه فقلت من قرأ هذه السورة التى سمعتك تقرأ قال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت كذبت فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أقرأنيها على غير ماقرأت فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرسله اقرأ ياهشام فقرأ عليه القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذلك أنزلت ثم قال اقرأ ياعمر فقرأت القراءة التى أقرأنى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذلك أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ماتيسر منه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم وابن الجارود وأخرجه الدارقطنى من طريق أبى خالد الدالانى عن عبد الله بن أبى أوفى قال جاء رجل إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يارسول الله إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا علمنى مايجزئنى عنه قال قل باسم الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر قال يارسول الله هذا لله فمالى وذكر نحوه . وأخرجه من طريق ابن عيينة بلفظ جاء رجل إلى النبى صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم فقال يارسول الله علمني شيئا يجزئني عن القرآن فإني لاأقرأ قال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولاحول ولاقوة إلا بالله قال فضم عليها بيده وقال هذا لربي فمالي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني فضم بيده الأخرى وقام اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ نَدْعُو قِيَامًا وَقُعُودًا وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا

﴿ش﴾ ﴿أبو إسحاق الفزاري﴾ تقدم في هذا الجزء صفحة ٩ . و﴿حميد﴾ الطويل في الثاني صفحة ١٧٢ و﴿الحسن﴾ البصري في الأول صفحة ٦٩ ﴿قوله ندعو قياما وقعودا﴾ أي في حالة القيام والقعود (وفيه دلالة) على أن القراءة في التطوع ليست واجبة . ولعل هذا كان في صدر الإسلام ثم نسخ بالأحاديث الدالة على أن الصلاة مطلقا فرضا كانت أو نفلا لا تصح بدون قراءة كحديث حبيب بن الشهيد الذي رواه مسلم بلفظ لاصلاة إلا بقراءة . وما تقدم عن عبادة بن الصامت في باب من ترك القراءة في صلاته لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . أو يقال إنهم كانوا يقرءون ويدعون : على أن الحديث منقطع فإن الحسن البصري لم يسمع من جابر فهو ضعيف قال المنذري ذكر علي بن المديني وغيره أن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ قَالَ كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِمَامًا أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ قَدْرَ قٓ وَالذَّارِيَاتِ

﴿ش﴾ ﴿قوله عن حميد مثله الخ﴾ أي روى حماد بن سلمة عن حميد مثل ماروى أبو إسحاق الفزاري عنه لكن حماد لم يذكر في روايته التطوع بل قال كنا نصلي ندعو قياما الخ ﴿قوله قال كان الحسن الخ﴾ أي قال حماد كان الحسن البصري يقرأ في الظهر والعصر إماما أو خلف إمام وأو فيه للتنويع . وفي نسخة وخلف إمام بالواو وهي بمعنى أو ﴿قوله ويسبح ويكبر الخ﴾ أي كان الحسن يقول هذه الأذكار بعد الفاتحة بدلا عن السورة في الركعة الأولى بمقدار سورة قٓ وفي الثانية مقدار سورة والذاريات . وهو فعل تابعي فلا يحتج به فلا يعارض الأحاديث الصحيحة الدالة على قراءة السورة بعد الفاتحة

باب تمام التكبير

أى فى بيان التكبير المطلوب فى الصلاة بتمامه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي وَقَالَ لَقَدْ صَلَّى هٰذَا قَبْلَ أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هٰذَا قَبْلَ صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن زيد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٩. وكذا ﴿مطرّف﴾ صفحة ٢٦٢ ﴿قوله فكان إذا سجد كبر الخ﴾ أى كان إذا شرع فى الركوع كبر وإذا شرع فى السجود كبر فالكلام على التقديم والتأخير إذ الواو لا تقتضى ترتيبا. ويحتمل أن قوله وإذا ركع تصحيف من الناسخ والأصل فكان إذا سجد كبر وإذا رفع كبر فوضع الناسخ ركع بدل رفع ويؤيده مافى رواية مسلم عن مطرّف قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف علىّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر «الحديث» ﴿قوله وإذا نهض من الركعتين كبر﴾ أى إذا شرع فى القيام من الركعتين كبر ﴿قوله فلما انصرف أخذ عمران بيدى﴾ فعل عمران ذلك ليتنبه مطرّف إلى مايلقيه إليه ﴿قوله أو قال لقد صلى بنا هذا قبل الخ﴾ شك من الراوى. وقبل بكسر القاف وفتح الموحدة بمعنى عيان يقال رأيته قبلا أى عيانا كذا فى العينى. ومراد عمران أن عليا رضى الله تعالى عنهما صلى بهم صلاة كالصلاة التى عاينوها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. ويحتمل أن يكون قبل ظرفا مبنيا على الضم أى صلى بنا هذا قبل هذه اللحظة صلاة مثل صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقوله صلاة محمد أى مثل صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو على حذف مضاف. وفى رواية البخارى ومسلم لقد ذكرنا هذا بصلاة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج البخارى ومسلم وأحمد والنسائى نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَا أَبِي وَبَقِيَّةُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي

أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِى كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِى سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِى اثْنَتَيْنِ فَيَفْعَلُ ذٰلِكَ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِّى لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ هٰذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا

﴿ش﴾ ﴿عمرو بن عثمان﴾ بفتح العين المهملة وسكون الميم بزيادة واو فى آخره . وفى بعض النسخ بلا واو وهو غلط والصحيح عمرو بالواو . وتقدمت ترجمته فى الجزء الثانى صفحة ٢٠٩ وأبوه ﴿عثمان﴾ فى الثالث صفحة ٣٤٥ . و ﴿أبو سلمة﴾ بن عبد الرحمن فى الأول صفحة ٢٣ . و ﴿بقية﴾ ابن الوليد فى الثانى صفحة ١٧٣ . وكذا ﴿شعيب﴾ بن أبى حمزة صفحة ٢١٩ ﴿قوله أن أبا هريرة كان يكبر الخ﴾ زاد مسلم والنسائى من طريق يونس عن الزهرى حين استخلفه مروان على المدينة . وفى رواية البخارى كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها فى رمضان وغيره ﴿قوله يكبر حين يقوم﴾ وفى نسخة فيكبر حين يقوم بالفاء أى يكبر للإحرام حين تمام القيام لا حال القيام للاتفاق على أن التكبير للإحرام يكون من قيام للقادر عليه . وتؤيده رواية مسلم والنسائى أن أبا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ﴿قوله ثم يقول سمع الله لمن حمده﴾ أى حين رفع رأسه من الركوع كما صرّح به فى رواية البخارى ﴿قوله ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد﴾ أى يقول ذلك وهو قائم قبل أن يهوى للسجود . وفى رواية للبخارى ومسلم ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد (قال النووى) فى شرح مسلم فى هذا الحديث دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال إلى الركوع ويمدّه حتى يصل حدّ الراكعين ثم يشرع فى تسبيح الركوع ويبدأ فى قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع فى الرفع من الركوع ويمدّه حتى ينتصب قائما ثم يشرع فى ذكر الاعتدال وهو ربنا ولك

الحمد ويبدأ فى التكبير حين يشرع فى الهوىّ إلى السجود ويمدّه حتى يضع جبهته على الأرض ثم يشرع فى تسبيح السجود ويشرع فى التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع فى الانتقال ويمدّه حتى ينتصب قائما اه بتصرّف (وقال) فى سبل السلام ظاهر قوله يكبر حين كذا وحين كذا أن التكبير يقارن هذه الحركات فيشرع فى التكبير عند ابتدائه للركن . وأما القول بأنه يمدّ التكبير حتى يتمّ الحركة فلاوجه له بل يأتى باللفظ من غير زيادة على أدائه ولا نقصان منه اه وعلى تسليم ماقاله النووى فى مدّ التكبير إلى انتهاء حركات الانتقال فينبغى المصلى أن يسرع بحركات الانتقال ويراعى عدم مدّ لفظ الجلالة أزيد من حركتين فإنه مدّ طبيعىّ (وقد) اتفق القرّاء على أنه لا يجوز مدّه أزيد من حركتين خلافا لما يفعله بعضهم من مبالغتهم فى هذا المدّ إلى نحو ست حركات أو أكثر (وقالت) المالكية لا يكبر للقيام من اثنتين حتى يستقلّ قائما وهو قول عمر بن عبد العزيز وقالوا لأنه كمفتتح صلاة جديدة . لكن الحديث يردّه ﴿قوله ثم يقول حين ينصرف والذى نفسى بيده الخ﴾ ذكر ذلك أبو هريرة ترغيبا لهم فى فعل مثله ولما كان يقع من الاختلاف بينهم فى التكبير فإن بعضهم كان لا يرى التكبير إلا للإحرام وبعضهم يزيد على تكبير الإحرام بعض ماجاء فى حديث أبى هريرة (وكأن) هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولهذا كان يقول لهم إنى لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واستقرّ العمل على مافى حديثه هذا (وقد) حكى مشروعية التكبير فى كل خفض ورفع الترمذى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين قال وعليه عامة الفقهاء والعلماء وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عباد والشعبى وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى ومالك وسعيد بن عبد العزيز وعامة أهل العلم (وقال) البغوى فى شرح السنة اتفقت الأمة على هذه التكبيرات لحديث الباب . ولما رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه عن ابن مسعود قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر فى كل رفع وخفض وقيام وقعود (قال) ابن سيد الناس وقال آخرون لا يشرع إلا تكبيرة الإحرام فقط ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن بطال عن جماعة أيضا منهم معاوية بن أبى سفيان وابن سيرين (واستدلوا) بما أخرجه أحمد وأبو داود بعد عن ابن أبزى عن أبيه أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكان لا يتمّ التكبير . وفى لفظ لأحمد إذا خفض ورفع . وفى رواية فكان لا يكبر إذا خفض يعنى بين السجدتين . وفى إسناده الحسن بن عمران قال أبو زرعة شيخ ووثقه ابن حبان وحكى عن أبى داود الطيالسى أنه قال هذا عندى باطل . وهذا لا يقوى على معارضة الأحاديث الدالة على التكبير فى كل خفض ورفع لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة

والأحاديث الواردة فى هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير فى كل خفض ورفع (وقال) أبو عمر قال قوم من أهل العلم إن التكبير ليس بسنة إلا فى الجماعة . وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر (وقال أحمد) أحب إلىّ أن يكبر إذا صلى وحده فى الفرض وأما فى التطوع فلا وروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده (وحكى) الطحاوى أن بنى أمية كانوا يتركون التكبير فى كل خفض دون الرفع اهـ ولا دليل على هذه التفرقة كلها (وقد) روى أحمد عن عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته . وهذا يحتمل انه ترك الجهر وروى الطبرى عن أبى هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية . وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد . وهذه الروايات غير منافية لأن زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان (وقد) حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء (وقد) اختلف القائلون بمشروعية التكبير (فذهب) جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام (وقال أحمد) فى رواية عنه وبعض أهل الظاهر إنه يجب كله . واحتج الجمهور على الندبية بحديث ابن أبزى لأن تركه له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بعض الحالات لبيان الجواز والإشعار بعدم الوجوب ﴿قوله إن كانت﴾ إن مخففة من الثقيلة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وعبد الرزاق

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ يَجْعَلُهُ مَالِكٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

﴿ش﴾ يعنى قوله إن كانت هذه لصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى فارق الدنيا يجعله مالك فى الموطأ عن الزهرى مرسلا عن على بن الحسين لا عن أبى هريرة . ولفظه حدثنى مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله عزّ وجلّ وكذلك جعل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى قوله إن كانت هذه لصلاته من كلام على بن حسين مرسلا (قال) ابن عبد البرّ لا أعلم خلافا بين رواة الموطأ فى إرسال هذا الحديث اهـ . و﴿على بن الحسين﴾ هو ابن على بن أبى طالب الهاشمى أبو الحسين ويقال أبو الحسن المدنى زين العابدين . روى عن أبيه وابن عباس وأبى هريرة وعائشة وآخرين وعنه أبو سلمة وطاوس والزهرى والقعقاع بن حكيم وجماعة . قال ابن سعد كان من الطبقة الثانية من تابعى أهل المدينة وكان ثقة مأمونا كثير الحديث عاليا رفيعا ورعا وقال العجلى تابعى ثقة

وكان يسمى زين العابدين لكثرة عبادته قال مالك لقد بلغني أنه كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة حتى مات وقال ابن عيينة حج عليّ بن الحسين فلما أحرم واستوت به راحلته اصفرّ لونه وانتفض ووقع عليه الرعدة ولم يستطع أن يلبي فقيل له مالك لا تلبي فقال أخشى أن أقول لبيك فيقال لي لا لبيك فقيل له لابدّ من هذا فلما لبى غشى عليه وسقط من راحلته فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه . توفى سنة اثنتين أو ثلاث وتسعين . روى له الجماعة

﴿ص﴾ وَوَافَقَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

﴿ش﴾ عبد الأعلى فاعل وافق وشعيب مفعوله أي وافق عبد الأعلى بن عبد الأعلى في روايته عن معمر ابن راشد عن الزهري شعيبا في أن قوله إن كانت هذه لصلاته من كلام أبي هريرة . ورواية عبد الأعلى أخرجها النسائي قال أخبرنا نصر بن علي وسوّار بن عبد الله بن سوّار قالا حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما صليا خلف أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فلما ركع كبر فلما رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد وكبر ورفع رأسه وكبر ثم كبر حين قام من الركعة ثم قال والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مازالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا . ورواه الدارمي أيضا (والحاصل) أن الزهري روى هذه العبارة عن أبي هريرة موصولة ورواها عن علي بن حسين مرسلة (وقال) الزرقاني ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن علي عن أبيه موصولا . ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح عن أبيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن علي بن أبي طالب ولا يصح إلا ما في الموطأ مرسلا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا نَا أَبُو دَاوُدَ نَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ الشَّامِيِّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو داود﴾ الطيالسي تقدّم في الجزء الأول صفحة ٢٧٣ وكذا ﴿شعبة﴾ صفحة ٣٢ . و ﴿الحسن بن عمران﴾ أبو عبد الله ويقال أبو علي

روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطية بن قيس وعنه شعبة . قال فى التقريب لين الحديث من السابعة . روى له أبو داود هذا الحديث فقط ﴿ قوله قال ابن بشار الخ ﴾ أى قال محمد بن بشار أحد شيخى المصنف فى صفة الحسن ابن عمران الشامىّ ولم يذكر هذا الوصف محمد بن المثنى الشيخ الثانى للمصنف ﴿ قوله أبوعبد الله العسقلانى ﴾ غرض المصنف بهذا أن ماقاله ابن بشار فى وصف الحسن بن عمران أنه شامى صحيح فإنه عسقلانى . وعسقلان بلدة من بلاد الشام . وزاد من عند نفسه كنيته أبوعبد الله . و ﴿ابن عبد الرحمن بن أبزى﴾ هو سعيد تقدم فى الجزء الثالث صفحة ١٦٣

﴿معنى الحديث﴾﴿قوله وكان لايتم التكبيرالخ﴾ أى كان يأتى بالبعض ويترك البعض . وقد بين المصنف البعض الذى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتركه بقوله معناه إذا رفع رأسه الخ (قال العينى) وذكر فى مختصر السنن يريد أنه لايأتى بالتكبير فى الانتقالات كلها إنما يأتى به فى بعضها اه وتقدم أن هذا الحديث من أدلة القائلين بعدم تكبيرات الانتقالات لكنه ضعيف لأنه من طريق الحسن بن عمران وفيه مقال كما عرفت وقال البخارى لايصح وقال الطيالسى باطل وقال الطبرى والبزّار تفرّد به الحسن بن عمران وهو مجهول وتقدم تمام الكلام على تكبيرات الانتقالات

باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

وفى بعض النسخ « باب فى وضع ركبتيه قبل يديه »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَا نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿شريك﴾ بن عبدالله النخعى تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٦٤ ﴿قوله عن أبيه﴾ كليب بن شهاب تقدم فى هذا الجزء صفحة ١٢٨ ﴿قوله إذا سجد وضع الخ﴾ أى إذا أراد السجود (وفيه دلالة) على مشروعية وضع الركبتين على الأرض عند السجود قبل اليدين ورفع اليدين عند القيام قبل رفع الركبتين وإلى ذلك ذهب الجهور وحكاه أبو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعى ومسلم بن يسار وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق وأبى حنيفة وأصحابه مستدلين بهذا الحديث لكن قال الدارقطنى تفرّد به يزيد عن شريك ولم يحدّث به عن عاصم بن كليب

غير شريك وشريك ليس بالقوى فيما ينفرد به اه وقال البخارى والبيهقى وابن أبى داود تفرّد به شريك (وقال) الترمذى حسن غريب لانعرف أحدا رواه غير شريك اه لكن يقوّيه مارواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى عن عاصم الأحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انحطّ بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه قال الحاكم هو على شرط الشيخين (وقال) البيهقى تفرّد به العلاء وهو مجهول (وذهبت العترة) والأوزاعى ومالك وابن حزم إلى أنه ينبغى تقديم اليدين قبل الركبتين عند السجود ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين. وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير بين الأمرين. واستدلوا بما رواه أحمد والنسائى من طريق محمد ابن عبد الله بن حسن عن أبى الزناد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه. وسيأتى للمصنف ورواه الترمذى أيضا وقال لانعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه وقال البخارى إن محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه. لكن يقوّيه مارواه الدارقطنى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه (وأجاب) من تمسك بحديث وائل بن حجر بأن حديث أبى هريرة وابن عمر منسوخان بما رواه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين (قال) الحازمى فى إسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق (وقال) الحافظ إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان اه وقد عكس ابن حزم فجعل حديث أبى هريرة ناسخا لما خالفه (وقد بسط) صاحب الهدى المقام فى ذلك فقال كان صلى الله عليه وآله وسلم يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه هذا هو الصحيح الذى رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بْن حجر رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولم يرو فى فعله مايخالف ذلك. وأما حديث أبى هريرة يرفعه إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فالحديث والله أعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواة فإن أوله يخالف آخره فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فإن البعير إنما يضع يديه أولا. ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير فى يديه لا فى رجليه فهو إذا برك وضع ركبتيه أولا فهذا هو المنهىّ عنه. وهو فاسد لوجوه «أحدها» أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولا وتبقى رجلاه قائمتين فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولا وتبقى يداه على الأرض وهذا هو الذى نهى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفعل خلافه وكان أول ما يقع منه على الأرض

الأقرب منها فالأقرب وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى وكان يضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم جبهته وإذا رفع رفع رأسه أولا ثم ركبتيه وهذا عكس فعل البعير وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى فى الصلوات عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الأيدى وقت السلام كأذناب الخيل الشمس. فهدى المصلى مخالف لهدى الحيوانات «الثانى» أن قولهم ركبتا البعير فى يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة وإنما الركبة فى الرجلين. وإن أطلق على اللتين فى يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب «الثالث» أنه لو كان كما قالوه لقال فليبرك كما يبرك البعير وإن أول ما يمس الأرض من البعير يداه (وسر المسألة) أن من تأمل بروك البعير وعلم أنه نهى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن بروك كبروك البعير علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب والله أعلم. وكان يقع لى أن حديث أبى هريرة مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله. ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فقال إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال. وكما انقلب على بعضهم حديث لا يزال يلق فى النار فتقول هل من مزيد «إلى أن قال» وأما الجنة فينشىء الله لها خلقا يسكنهم إياها فقال وأما النار فينشىء الله لها خلقا يسكنهم إياها. حتى رأيت أبا بكر بن أبى شيبة قد رواه كذلك فقال حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل ورواه الأثرم فى سننه أيضا عن أبى بكر كذلك وقد روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر قال ابن أبى داود حدثنا يوسف ابن عدى حدثنا فضل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه. وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين. وعلى هذا فإن كان حديث أبى هريرة محفوظا فإنه منسوخ. ولكن للحديث علتان «إحداهما» أنه من رواية يحى بن سلمة بن كهيل وليس ممن يحتج به قال النسائى متروك وقال ابن حبان منكر الحديث جداً لا يحتج به وقال ابن معين ليس بشىء «الثانية» أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصة التطبيق وقول سعد كنا نضع هذا «يعنى اليدين بين الركبتين» فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب (وأما حديث) أبى هريرة المتقدم فقد علله البخارى والترمذى والدارقطنى قال البخارى محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه وقال لا أدرى أسمع من أبى الزناد أم لا وقال

الترمذى غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه ، وقال الدارقطنى تفرّد به الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى عن أبى الزناد وقد ذكر النسائى عن قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يعمد أحدكم فى صلاته فيبرك كما يبرك الجمل ولم يزد قال أبو بكر بن أبى داود وهذه سنة تفرّد بها أهل المدينة ولهم فيها إسنادان هذا أحدهما والآخر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «قلت» أراد الحديث الذى رواه أصبغ بن الفرج عن الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك رواه الحاكم فى المستدرك من طريق محمد بن سلمة عن الدراوردى وقال على شرط مسلم . وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انحطّ بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه قال الحاكم على شرطهما ولا أعلم له علة (قلت) قال عبد الرحمن بن أبى حاتم سألت أبى عن هذا الحديث فقال هذا الحديث منكر اه وإنما أنكره والله أعلم لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث والعلاء هذا مجهول لا ذكر له فى الكتب الستة . فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى (وأما الآثار) المحفوظة عن الصحابة فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه . ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما وهو المروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ذكره الطحاوى عن فهد عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود قالا حفظنا عن عمر فى صلاته أنه خرّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخرّ البعير ووضع ركبتيه قبل يديه ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال قال إبراهيم النخعى حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان على الأرض قبل يديه . وذكر عن أبى مرزوق عن وهب عن شعبة عن مغيرة قال سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد قال أويصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون (قال ابن المنذر) اختلف أهل العلم فى هذا الباب فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وبه قال النخعى ومسلم بن يسار والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة (وقالت طائفة) يضع يديه قبل ركبتيه قاله مالك وقال الأوزاعى أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم (قال) ابن أبى داود وهو قول أصحاب الحديث (قلت) وقد روى حديث أبى هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقى وهو إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه على ركبتيه (قال) البيهقى فإن كان محفوظا كان دليلا على أنه

يضع يديه قبل ركبتيه عند الإهواء إلى السجود . وحديث وائل بن حجر أولى لوجوه (أحدها) أنه ثبت من حديث أبى هريرة قاله الخطابى وغيره (الثانى) أن حديث أبى هريرة مضطرب المتن كما تقدم فمنهم من يقول فيه وليضع يديه قبل ركبتيه ومنهم من يقول بالعكس ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسا (الثالث) ماتقدم من تعليل البخارى والدارقطنى وغيرهما (الرابع) أنه على تقدير ثبوته قد ادّعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ قال ابن المنذر وزعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقد تقدّم ذلك (الخامس) أنه الموافق لنهى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن بروك كبروك الجمل فى الصلاة بخلاف حديث وائل بن حجر (السادس) أنه الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ولم ينقل عن أحد منهم مايوافق حديث أبى هريرة إلا عن عمر رضى الله تعالى عنه على اختلاف عنه (السابع) أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم . وليس لحديث أبى هريرة شاهد فلو تقاوما لقدّم حديث وائل بن حجر من أجل شواهده فكيف وحديث وائل أقوى كما تقدم (الثامن) أن أكثر الناس عليه والقول الآخر إنما يحفظ عن الأوزاعى ومالك . وأما قول ابن أبى داود إنه قول أهل الحديث فإنما أراد به بعضهم وإلا فأحمد والشافعى وإسحاق على خلافه (التاسع) أنه حديث فيه قصة محكية سيقت بحكاية فعله صلى الله عليه وآله وسلم فهو أولى أن يكون محفوظا لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية دلّ على أنه حفظ (العاشر) أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره فهى أفعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها فله حكمها ، ومعارضه ليس مقاوما له فيتعين ترجيحه اهـ ببعض حذف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى والحاكم والترمذى والدارقطنى والدارمىّ والطحاوى فى شرح معانى الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ نَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ نَا هَمَّامٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِالْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ قَالَ فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَا كَفَّاهُ قَالَ هَمَّامٌ وَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنِى عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هٰذَا وَفِى حَدِيثِ أَحَدِهِمَا وَأَكْبَرُ عِلْمِى أَنَّهُ فِى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى

رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ مَعًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿همام﴾ بن يحيى تقدّم فى الجزء الأول صفحة ٧٤، و﴿شقيق﴾ هو أبو ليث. روى عن عاصم بن كليب. وعنه همام بن يحيى. قال ابن القطان ضعيف لا يعرف بغير رواية همام وقال فى التقريب مجهول من السادسة. روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فذكر حديث الصلاة الخ﴾ أى حديث صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال وائل فلما سجد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقعتا ركبتاه الخ وتقدم هذا الحديث فى باب افتتاح الصلاة. وذكره المصنف هنا لمناسبة تقديم الركبتين على اليدين عند السجود. وهو منقطع لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه كما تقدّم، والألف فى وقعتا جارية على لغة أكلونى البراغيث ﴿قوله قال همام وحدثنا شقيق الخ﴾ أشار المصنف بهذا إلى أن همام بن يحيى العوذى روى هذا الحديث من طريقين طريق ابن جحادة و طريق شقيق. وطريق شقيق هذا مرسل ﴿قوله وفى حديث أحدهما الخ﴾ الضمير فيه عائد على ابن جحادة وشقيق. وقوله وأكبر علمى أى ظنى. وقوله على فخذه بالإفراد وهى الرواية الصحيحة، وفى نسخة على فخذيه بالتثنية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عبد الله بن حسن﴾ بن على بن أبى طالب أبو عبد الله الهاشمى المدنى. روى عن أبيه ونافع مولى ابن عمر وأبى الزناد. وعنه الدراوردى وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن نافع وزيد بن الحسن، قال فى التقريب ثقة من السابعة ووثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات. توفى سنة خمس وأربعين ومائة. روى له أبو داود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فلا يبرك كما يبرك البعير الخ﴾ أى لا يضع ركبتيه فى السجود قبل يديه، وشبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك البعير مع أن البعير حال بروكه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الإنسان فى الرجل وركبة الدوابّ فى اليد فإذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه البروك فى البعير. وتقدّم ما فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى والترمذى والدارقطنى والطحاوى والدارمى

﴿ص﴾ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ

﴿ش﴾﴿قوله يعمد أحدكم الخ﴾ هو على تقدير الاستفهام الإنكارى أى أيعمد أحدكم (والمراد) منه النهى عن تقديم الركبتين على اليدين . وهذا الحديث والذى قبله من أدلة القائلين بتقديم اليدين على الركبتين كما تقدّم . والنهى فى الحديث عندهم محمول على الكراهة لتقديمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركبتيه على يديه كما دلّ عليه حديث وائل المتقدّم

باب النهوض فى الفرد

أى فى بيان كيفية القيام من الركعة الفرد وهى الأولى من الصلوات كلها والثالثة من الرباعية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِى مَسْجِدِنَا فَقَالَ وَاللهِ إِنِّى لَأُصَلِّى وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلٰكِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى قَالَ قُلْتُ لِأَبِى قِلَابَةَ كَيْفَ صَلَّى قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هٰذَا يَعْنِى عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ إِمَامَهُمْ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ

﴿ش﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن علية تقدّم فى الجزء الثانى صفحة ٢٦٤ . و ﴿أيوب﴾ السختيانى فى الأول صفحة ٢٥٧ ، و ﴿أبو قلابة﴾ فى الثالث صفحة ٤٢ ﴿قوله إلى مسجدنا﴾ وفى رواية البخارى جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا فى مسجدنا هذا أى مسجد جرم ﴿قوله إنى لأصلى وما أريد الصلاة﴾ يدل على أن ذلك كان فى غير وقت صلاة الفريضة كما صرّح به فى رواية البخارى عن أبى قلابة أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه ألا أنبئكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وذاك فى غير حين صلاة . وفعل ذلك بهم ليعلمهم كيفية صلاته صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله قال قلت لأبى قلابة كيف صلى الخ﴾ أى قال أيوب قلت لأبى قلابة كيف صلى مالك بن الحويرث قال مثل صلاة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة الجرمى الذى كان إماما لهم وذكر أبو قلابة أن مالك بن الحويرث كان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة فى الركعة الأولى جلس جلسة خفيفة ثم قام

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ نَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ وَاللهِ إِنِّى لَأُصَلِّى وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى قَالَ فَقَعَدَ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ

﴿ش﴾ شرحه كالذى قبله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِى وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِىَ قَاعِدًا

﴿ش﴾ ﴿هشيم﴾ بن بشير تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٠١، وكذا ﴿خالد﴾ الحذّاء صفحة ١٥٨ ﴿قوله إذا كان فى وتر الخ﴾ أى فرد من صلاته (وفيه دلالة) على مشروعية جلسة الاستراحة بعد الفراغ من السجدة الثانية فى الركعة الأولى والثالثة وقبل القيام إلى الثانية والرابعة (وبه قالت) الشافعية وداود وأحمد فى رواية عنه وهو قول مالك بن الحويرث وأبى حميد وأبى قتادة وجماعة من الصحابة والتابعين «واحتجوا» بأحاديث الباب (وذهب) أكثر الأئمة إلى عدم مشروعية هذه الجلسة وقالوا إذا رفع المصلى رأسه من السجود نهض للقيام من غير جلوس وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبى الزناد ومالك والثورى والحنفية وأحمد وإسحاق (واستدلوا) بما رواه البزّار عن وائل بن حجر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائما (وبأحاديث) وائل بن حجر وأبى حميد الساعدى المتقدم ذكرها للمصنف فإنه لم يكن فيها هذه الجلسة (وبما رواه) ابن المنذر عن النعمان بن أبى عياش قال أدركت غير

واحد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة وفى الثالثة قام كما هو ولم يجلس . وبأنها لو كانت مشروعة لشرع لها ذكر كغيرها (وأجابوا) عن حديث مالك بن الحويرث وأشباهه بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لعلة لا أنه من سنة الصلاة كما يؤيده ما تقدم للمصنف فى باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام عن معاوية بن أبى سفيان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تبادرونى بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعت إنى قد بدنت (وقال) أبو إسحاق المروزى إن كان المصلى ضعيفا جلس لأنه يحتاج إلى الاستراحة وإن كان قويا لم يجلس لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة اهـ (وقال صاحب الهدى) كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمدا على فخذيه كما ذكر عنه وائل وأبو هريرة ولا يعتمد على الأرض بيديه . وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوى جالسا وهذه هى التى تسمى جلسة الاستراحة (واختلف) الفقهاء فيها هل هى من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست من السنن وإنما يفعلها من احتاج إليها على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله تعالى . قال الخلال رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة وقال أخبرنى يوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين على حديث رفاعة وفى حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه . وقد روى عن عدة من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسائر من وصف صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يذكر هذه الجلسة وإنما ذكرت فى حديث أبى حميد ومالك بن الحويرث . ولو كان هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعلها دائما لذكرها كل واصف لصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ومجرد فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنه فعلها سنة يقتدى به فيها وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى والترمذى والنسائى

باب الإقعاء بين السجدتين

أى فى بيان حكم الإقعاء بين السجدتين فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِى الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِى السُّجُودِ فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ

قَالَ قُلْنَا إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿ابن جريج﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٧٤ . وكذا ﴿أبو الزبير﴾ صفحة ٢٤ وكذا ﴿طاوس﴾ بن كيسان صفحة ٧٩ ﴿قوله قلنا لابن عباس الخ﴾ يعنى سألناه عن حكم الإقعاء على القدمين بين السجدتين ﴿قوله قال قلنا إنا لنراه جفاء بالرجل الخ﴾ أى قال طاوس لابن عباس إنا لنرى الإقعاء فظاظة وغلظة بالرجل بفتح الراء وضم الجيم كما نقله القاضى عياض عن جمع من رواة مسلم وصوّبه الجمهور قالوا وهو المناسب لإضافة الجفاء إليه . وضبطه ابن عبد البرّ بكسر الراء وسكون الجيم يريد أن جلوسه على رجله فى الصلاة مشقة وتؤيده رواية أحمد إنا لنراه جفاء بالقدم فقال ابن عباس هى سنة نبيك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفيه دلالة) على مشروعية الإقعاء بين السجدتين . والمراد به هنا أن يضع أليبه على عقبيه ويجعل صدور قدميه إلى الأرض «فقد» روى البيهقى عن ابن عباس من سنة الصلاة أن تمس أليتاك عقبيك بين السجدتين (وحمل جماعة) حديث ابن عباس هذا على الإقعاء المفسر بهذا التفسير منهم البيهقى والقاضى عياض وقال قد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه (وذهب) مالك والنخعى والحنفية والحنابلة إلى كراهة الإقعاء مطلقا سواء أفسر بالهيئة المذكورة أم فسر بوضع أليبه ويديه على الأرض ونصب ساقيه ونخذيه . ويدل لهم ما رواه الترمذى من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ياعلى إنى أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى لا تقع بين السجدتين . وما رواه ابن ماجه عن أبى موسى وأبى إسحاق عن الحارث عن على قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تقع إقعاء الكلب وما رواه أيضا من طريق يزيد بن هارون قال أنبأنا العلاء قال سمعت أنس بن مالك يقول قال لى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ضع أليتك بين قدميك وألزق ظاهر قدميك بالأرض (والنهى) فى هذه الأحاديث عندهم للكراهة لحديث ابن عباس (وقد) اختلف فى دفع التنافى الظاهر بين أحاديث النهى عن الإقعاء وبين حديث ابن عباس وفى كيفية الجمع بينها (فقال) الخطابى والماوردى إن حديث ابن عباس منسوخ بأحاديث النهى . ولعلّ ابن عباس لم يبلغه ذلك (وقال) البيهقى والقاضى عياض وابن الصلاح والنووى وجماعة يجمع بينهما بأن الإقعاء المنهىّ عنه هو المفسر بوضع أليبه ويديه على الأرض ونصب ساقيه ونخذيه والإقعاء الذى قال ابن عباس إنه من السنة هو وضع الأليين على العقبين والركبتين على الأرض وجعل صدور القدمين إلى الأرض (قال فى النيل) وهذا الجمع لا بدّ منه وأحاديث النهى والمعارض

لهما يرشد إليه لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب . ولما فى أحاديث العبادلة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع . فالقول بالنسخ غفلة عن ذلك وعما صرّح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع اه (فتحصل) من هذا أن الإقعاء على الوجه الذى ذكره ابن عباس مشروع كالافتراش (قال) النووى فى شرح المهذب إن الإقعاء الذى رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على التفسير المختار الذى ذكره البيهقى . وفعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مارواه أبو حميد وموافقوه من جهة الافتراش . وكلاهما سنة لكن إحدى السنتين أكثر وأشهر وهى رواية أبى حميد لأنه رواها وصدّقه عشرة من الصحابة ورواها وائل بن حجر وغيره . وهذا يدل على مواظبته عليها وشهرتها عندهم فهى أفضل وأرجح مع أن الإقعاء سنة أيضا اه ويعنى بما رواه ابن عمر ما أخرجه البيهقى عنه أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والترمذى وقال حديث حسن

باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع

وفى بعض النسخ « باب ماجاء فيما يقول إذا رفع رأسه من الركوع »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُومُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو معاوية﴾ تقدّم فى الجزء الأول صفحة ٣٦ . وكذا ﴿وكيع﴾ صفحة ٣٢ . و ﴿محمد بن عبيد﴾ بن أبى أمية الكوفى أبو عبد الله الطنافسى . روى عن الأعمش وعبيد الله بن عمر وهشام بن عروة والعوّام بن حوشب وجماعة . وعنه ابن معين وأحمد وأحمد بن منيع وهناد بن السرى ومحمد بن عيسى بن الطباع وكثيرون . وثقه أحمد والنسائى والدارقطنى والعجلى وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث صاحب سنة وقال فى التقريب ثقة يحفظ من الحادية عشرة . توفى سنة أربع ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله كلهم عن الأعمش﴾ أى كلهم يروون عن سليمان بن مهران الأعمش . و ﴿عبيد بن الحسن﴾ المزنى ويقال الثعلبى أبى الحسن الكوفى . روى عن ابن أبى أوفى وعبد الرحمن بن معقل . وعنه

الثورى وشعبة ومنصور بن المعتمر وقيس بن الربيع ومسعر . وثقه أبوزرعة وابن معين والنسائى وقال أبو حاتم ثقة صدوق وقال فى التقريب ثقة من الخامسة وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة حجة . روى له مسلم وأبوداود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا رفع رأسه من الركوع الخ﴾ أى حين شرع فى رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده . وكان يقول اللهم ربنا لك الحمد وهو قائم كما صرّح به فى رواية البخارى وفيها ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض بنصب ملء على أنه صفة لمصدر محذوف أى حمدا ملء أو بنزع الخافض ويكون على تقدير مضاف أى بمقدار ملء . ويجوز رفعه على أنه صفة للحمد . والملء بالكسر ما يأخذه الإناء إذا امتلأ وهو كما تقدم تمثيل وتقريب فإن الكلام لا يقدّر بالمكاييل ولا يوضع فى الأوعية . والمراد منه كثرة العدد حتى لو قدّر أن تلك الكلمات أجسام تملأ الأمكنة لملأت السموات والأرضين . وفى رواية مسلم والنسائى ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شىء بعد أى بعد السموات والأرض كالعرش والكرسى وماتحت الثرى وغيرها مما لايعلم سعته إلا الله عزّ وجلّ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وابن ماجه وروى الترمذى نحوه عن على

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَالَ سُفْيَانُ لَقِينَا الشَّيْخَ عُبَيْدًا أَبَا الْحَسَنِ بَعْدُ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ

﴿ش﴾ أتى به المصنف لبيان أنه قد اختلف على عبيد فى ذكر محل هذا الدعاء فرواية عبدالله ابن نمير ومن معه محله بعد رفعه رأسه من الركوع . ورواية سفيان الثورى وشعبة لم يبين فيهما محله . ورواية شعبة أخرجها مسلم عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد « وقوله عن عبيد أبى الحسن » « لاينافى » ماتقدم عن الأعمش من قوله عن عبيد بن الحسن فإنه ابن الحسن ويكنى بأبى الحسن « وقوله قال سفيان لقينا الشيخ عبيدا أبا الحسن الخ » « يشعر » بأن سفيان الثورى روى الحديث عن عبيد بن الحسن أوّلا بواسطة وثانيا بلاواسطة . وروايته فى الحالتين متوافقة على عدم ذكر محل هذا الدعاء

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ

﴿ش﴾ أى روى الحديث شعبة عن أبى عصمة بذكر الدعاء بعد الركوع كما فى الرواية الأولى وهو المشار إليه بقوله ورواه شعبة عن أبى عصمة (وحاصل) الكلام أن الحديث رواه عبد الله بن نمير وأبومعاوية ووكيع ومحمد بن عبيد عن الأعمش فقالوا إذا رفع رأسه من الركوع ورواه سفيان الثورى بعدم ذكر ذلك، ورواه شعبة مرّة بعدم ذكر ذلك كما رواه سفيان ومرّة أخرى من طريق أبى عصمة فذكره. و﴿أبو عصمة﴾ هو نوح بن أبى مريم المروزى القرشى مولاهم المعروف بنوح الجامع قاضى مرو، روى عن أبيه والزهرى وابن أبى ليلى وابن جريج وثابت البنانى وآخرين، وعنه زيد بن الحباب ونعيم بن حماد وسويد بن نصر وحبان بن موسى وغيرهم. قال أحمد يروى أحاديث مناكير ولم يكن فى الحديث بذاك وقال مسلم وأبو حاتم والدارقطنى متروك الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد وقال البخارى ذاهب الحديث وضعفه غير واحد، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة. ولم نقف على من أخرج هذه الرواية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ نَا الْوَلِيدُ ح وَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ نَا أَبُومُسْهِرٍ ح وَنَا ابْنُ السَّرْحِ نَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ قَالَ مُؤَمَّلٌ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَاقَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لَامَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ زَادَ مَحْمُودٌ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ثُمَّ اتَّفَقُوا وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ وَقَالَ بِشْرٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ لَمْ يَقُلْ مَحْمُودٌ اللَّهُمَّ قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مؤمل﴾ على وزن محمد تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٥٢ . وكذا

﴿الوليد﴾ بن مسلم صفحة ٥١ . و﴿أبو مسهر﴾ فى الثالث صفحة ٢١٤ . و﴿ابن السرح﴾ فى الأول صفحة ٣٢٤ . و﴿محمد بن مصعب﴾ بضم فسكون ففتح هو محمد بن محمد بن مصعب فهو منسوب إلى جده وفى بعض النسخ التصريح باسم أبيه . روى عن عبد العزيز بن الخطاب وخالد بن عبد الرحمن وفديك ابن سليمان وجماعة . وعنه أبو داود والنسائى وإبراهيم بن محمد وأبو عوانة . قال ابن أبى حاتم صدوق ثقة وقال فى التقريب صدوق من الحادية عشرة ﴿قوله كلهم الخ﴾ أى الوليد وأبو مسهر وبشر بن بكر رووا عن سعيد بن عبد العزيز . و ﴿عطية بن قيس﴾ الكلابى ويقال الكلاعى أبى يحيى الحمصى ، روى عن أبىّ بن كعب ومعاوية والنعمان بن بشير وأبى الدرداء وابن عمر وجماعة وعنه ابنه سعيد وسعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد . قال أبو مسهر ولد فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال المفضل كان من التابعين وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . توفى سنة إحدى وعشرين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى . و ﴿قزعة ابن يحيى﴾ بفتح القاف والزاى . ويقال ابن الأسود البصرى . روى عن ابن عمر وابن عمرو وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وجماعة . وعنه مجاهد وقتادة وعاصم الأحول وعمرو بن دينار وآخرون . قال العجلى تابعى ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال فى التقريب ثقة من الثالثة روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يقول حين يقول سمع الله الخ﴾ يعنى يقول اللهم ربنا لك الحمد الخ بعد أن يستقلّ قائما عقب قوله سمع الله لمن حمده كما تقدّم فى رواية البخارى وفى رواية له ولمسلم اللهمّ ربنا ولك الحمد بالجمع بين الواو واللهم ﴿قوله ملء السماء قال مؤمل ملء السموات﴾ يعنى قال مؤمل بن الفضل السموات بصيغة الجمع والباقون بالإفراد ﴿قوله أهل الثناء والمجد﴾ بنصب أهل على النداء أو المدح . ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أى أنت أهل الثناء والمجد والثناء الوصف بالجميل والمجد العظمة ونهاية الشرف ﴿قوله أحقّ ماقال العبد﴾ أحقّ بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى أنت أحقّ من غيرك بما قاله العبد من الثناء والمجد . أو هو مبتدأ خبره جملة قوله لامانع لما أعطيت أى أثبت قول قاله العبد لامانع لما أعطيت . وكان هذا أحقّ ماقال العبد لأن فيه التفويض إلى الله تعالى والاعتراف بوحدانيته وأن الحول والقوّة والخير وغيره منه تعالى وأل فى العبد للعهد والمعهود النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أو للجنس فيصدق على كل فرد ﴿قوله وكلنا لك عبد﴾ معترض بين المبتدأ والخبر على الوجه الثانى وفائدته تأكيد التفويض لله تعالى ﴿قوله لامانع لما أعطيت الخ﴾ أى لامانع لما أردت إعطاءه زاد محمود بن خالد فى روايته قوله ولامعطى لما منعت وهى رواية مسلم وهذا نظير قوله تعالى « مايفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده » ﴿قوله ثم اتفقوا

ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ﴾ أى اتفق كل من مؤمل ومحمود وابن السرح ومحمد على قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ أى لا ينفع صاحب الغنى من عذابك غناه ويحتمل أن تكون من بمعنى عند أى لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه وإنما ينفعه العمل بطاعتك فالجدّ بفتح الجيم الغنى ويطلق أيضا على العظمة والحظ. وضبطه بعضهم بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد أى لا ينفع صاحب الاجتهاد منك اجتهاده وإنما ينفعه التوفيق والقبول لعمله. والأول هو الصحيح (وقد جاء) فى رواية لابن ماجه بيان سبب هذه الجملة فقد روى من طريق شريك عن ابن عمر قال سمعت أبا جحيفة يقول ذكرت الجدود عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو فى الصلاة فقال رجل جدّ فلان فى الخيل وقال آخر جدّ فلان فى الإبل وقال آخر جدّ فلان فى الغنم وقال آخر جدّ فلان فى الرقيق فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاته ورفع رأسه من آخر الركعة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ وطوّل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صوته بالجدّ ليعلموا أنه ليس كما يقولون ﴿قوله وقال بشر ربنا لك الحمد الخ﴾ أى قال بشر بن بكر فى روايته ربنا لك الحمد بدون لفظ اللهم وكذا لم يذكرها محمود فى روايته لكن قال ربنا ولك الحمد بإثبات الواو.

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن المصلى يقول هذا الذكر بعد الرفع من الركوع وحال الاعتدال لا فرق بين فرض ونفل. وبه قالت الشافعية والحنابلة. وقالت الحنفية إنه محمول على النافلة. لكن ظاهر الأحاديث يردّه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

﴿ش﴾ ﴿سمى﴾ مولى أبى بكر تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٨٩ ﴿قوله إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده الخ﴾ استدلّ به على أن الإمام يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده والمأموم على قوله ربنا لك الحمد. وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة وأبو حنيفة ومالك والهادى والقاسم. مستدلين بحديث

الباب وبما رواه البخارى ومسلم عن أنس مرفوعا إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد. وبما تقدم للمصنف فى باب الإمام يصلى من قعود عن أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به. ونحوه عند البخارى من طريق عائشة وفيه فإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد (وقال) الثورى والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد والحنابلة يجمع الإمام بين الذكرين والمأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد واحتجوا على اقتصار المأموم على ذلك بحديث الباب ونحوه. وعلى أن الإمام يجمع بينهما بما رواه البخارى عن أبى هريرة قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد. ويدل لهم أيضا ماتقدم فى الباب عن عبد الله بن أبى أوفى (وأما المنفرد) فقالت المالكية والحنابلة إنه يجمع بين الذكرين قال فى المدونة إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فلا يقل هو اللهم ربنا لك الحمد ولكن يقول ذلك من خلفه وإذا صلى الرجل وحده فقال سمع الله لمن حمده فليقل اللهم ربنا ولك الحمد أيضا (وقالت الحنفية) إنه يقتصر على قوله ربنا لك الحمد (قال) الزيلعى وهو الذى عليه أكثر المشايخ (وقال) فى المبسوط وهو الأصح لأن التسميع حث لمن هو معه على التسميع وليس معه غيره ليحثه عليه. ولأنه لو جمع بين الذكرين وقع الثانى فى حال الاعتدال وهو لم يشرع إلا فى الانتقال (وقال) أبو بكر الرازى ينبغى أن يأتى بالتسميع لا غير على قياس أبى حنيفة لأنه إمام نفسه والإمام يقتصر على التسميع عنده وهى رواية النوادر. وروى الحسن عن أبى حنيفة أن المنفرد يجمع بين الذكرين (وقال) صاحب الهداية وهو الأصح. ووجهه أنه إمام نفسه فيأتى بالتسميع ثم بالتحميد لعدم من يمتثل به خلفه اهـ كلام الزيلعى (وذهبت) الشافعية إلى أن المصلى يجمع بين الذكرين إماما كان أو مأموما أو منفردا وبه قال عطاء وأبو بردة ومحمد بن سيرين وإسحاق وداود. واحتجوا بما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة وفيه ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد. وبما رواه مسلم عن حذيفة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حين رفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (وهذه الأحاديث) وإن كانت أخص من الدعوى لأنها حكاية لصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إماما كما هو الغالب إلا أن قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى لا يدل على الاختصاص بالإمام. واحتجوا أيضا بما رواه الدارقطنى عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد (وظاهره) عدم الفرق بين كونه إماما أو منفردا أو مأموما (قال النووى) ولأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره كالتسبيح فى الركوع وغيره. ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن

الذكر فى شيء منها فإن لم يقل بالذكرين فى الرفع والاعتدال بقى أحد الحالين خاليا عن الذكر اه
﴿قوله فإنه من وافق الخ﴾ أى من قال ذلك ووافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه أى الصغائر فإن الملائكة تقول ذلك عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده (وفيه إشعار) بأن الملائكة تقول مايقول المأمومون وأن المراد بالموافقة الموافقة فى القول والزمن خلافا لابن حبان وغيره ممن قال المراد الموافقة فى الإخلاص والخشوع (قال ابن المنير) والحكمة فى إيثار الموافقة فى القول والزمان أن يكون المأموم على يقظه للإتيان بالوظيفة فى محلها لأن الملائكة لاغفلة عندهم فمن وافقهم كان مستيقظا اه والمراد بالملائكة من يشهد منهم تلك الصلاة ممن فى الأرض أوفى السماء. واستظهره الحافظ (واختار) ابن بزيزة أن المراد جميع الملائكة وقيل الحفظة
﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأخرج مسلم والنسائى وابن ماجه عن أبى موسى نحوه بلفظ إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَّارٍ نَا أَسْبَاطٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ لَا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الْإِمَامِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَكِنْ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿بشر بن عمار﴾ القهستانى. روى عن أسباط بن محمد وعيسى ابن يونس وعبدة بن سليمان. وعنه أبو داود وابن أبى الدنيا وأحمد بن سيار. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من العاشرة. و ﴿مطرّف﴾ بن طريف الحارثى الكوفىّ أبى بكر أو أبى عبد الرحمن. روى عن أبى إسحاق السبيعى والشعبى وابن أبى ليلى وسلمة ابن كهيل وجماعة. وعنه إسماعيل بن زكرياء وأبو عوانة والسفيانان ومحمد بن فضيل وآخرون قال العجلى صالح الكتاب ثقة ثبت فى الحديث مايذكر عنه إلا الخير وقال عثمان بن أبى شيبة ثقة صدوق وليس بثبت ووثقه أحمد وأبو حاتم وابن المدينى وقال فى التقريب ثقة فاضل من صغار السادسة. توفى سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة. روى له الجماعة
﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله قال لا يقول القوم خلف الإمام الخ﴾ أى قال عامر الشعبى لا يقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده الخ فهو موافق للقائلين بأن الإمام يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده والمأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد. وتقدم بيانه

باب الدعاء بين السجدتين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ نَا كَامِلٌ أَبُو الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ

ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن مسعود﴾ بن يوسف النيسابورى أبو جعفر العجمى نزيل طرسوس. روى عن ابن مهدى وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبى عاصم ومحمد بن عبيد. وعنه أبو داود وابن أبى الدنيا وابن وضاح والمحاملى وآخرون. قال مسلمة بن قاسم كان عالما بالحديث وقال فى التقريب ثقة عارف من الحادية عشرة ووثقه الخطيب. مات سنة أربعين ومائتين و ﴿كامل أبو العلاء﴾ هو ابن العلاء السعدى التميمى. روى عن منصور بن المعتمر والمنهال ابن عمرو وأبى صالح السمان وعطاء بن أبى رباح وآخرين. وعنه محمد بن ربيعة و إسحاق ابن منصور والأسود بن عامر و إسماعيل بن ضبيح وكثيرون. وثقه يعقوب بن سفيان وابن معين وقال النسائى ليس بالقوى ولا بأس به وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدرى فبطل الاحتجاج بأخباره وقال فى التقريب صدوق يخطئ من السابعة. روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اللهم اغفر لى وارحمنى الخ﴾ أى يا ألله امح ذنوبى وتقصيرى وأحسن إلىّ بقبول عبادتى وعافنى من البلاء والفتن فى الدارين واهدنى لصالح الأعمال وثبتنى على الدين الحق وارزقنى رزقا حسنا ودرجة عالية فى الآخرة (وقد ورد) فى الذكر بين السجدتين أحاديث أخر. فقد روى الترمذى عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول بين السجدتين اللهمّ اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى وروى النسائى وابن ماجه عن حذيفة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول بين السجدتين ربّ اغفرلى ربّ اغفرلى. وروى ابن ماجه عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول بين السجدتين فى صلاة الليل رب اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارزقنى وارفعنى. والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم والبيهقى

باب رفع النساء إذا كنّ مع الامام رءوسهن من السجدة

وفى نسخة باب رفع النساء رءوسهن من السجود إذا كنّ مع الرجال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ مَوْلًى لِأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُءُوسَهُمْ كَرَاهَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن المتوكل﴾ بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمي مولاهم الحافظ أبو عبد الله . روى عن شعيب بن إسحاق وابن عيينة وعبد الرزاق بن همام ومعتمر بن سليمان وفضيل بن عياض وغيرهم . وعنه أبو حاتم وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وأبو الأحوص وبقيّ بن مخلد وآخرون . وثقه ابن معين وقال أبو حاتم لين الحديث وقال ابن عدى كان كثير الغلط وقال ابن وضاح كان كثير الحفظ كثير الغلط وقال مسلمة كان كثير الوهم لا بأس به وقال فى التقريب صدوق عارف له أوهام كثيرة من العاشرة . توفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين و ﴿العسقلانى﴾ نسبة إلى عسقلان مدينة بالشام من أعمال فلسطين بين غزّة وبيت جبريل و﴿معمر﴾ بن راشد تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٠٧ . و﴿عبد الله بن مسلم﴾ بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب أبى محمد المدنى . روى عن أنس وابن عمر وحنظلة بن قيس وعبد الله بن ثعلبة . وعنه النعمان بن راشد وبكير بن الأشج وعبد الوهاب بن أبى بكر وجماعة . قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث . وقال النسائى ثقة ثبت ووثقه ابن معين وعثمان الدارمى وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله عن مولى لأسماء﴾ مجهول ويحتمل أن يكون عبد الله بن كيسان كما قال الحافظ

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من كان منكن تؤمن بالله واليوم الآخر﴾ وفى نسخة من كان منكن يؤمن الخ وأتى به حملا لهن على الامتثال وترهيبا لهن من المخالفة ﴿قوله كراهة أن يرين من عورات الرجال﴾ يحتمل أن يكون من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وأن يكون من كلام أسماء مدرجا فى الحديث أى نهاهن لأجل كراهية أن ترى النساء عورات الرجال إذا رفعن رءوسهن قبلهم فإن الرجال كانوا وقتئذ يلبسون أزرا قصيرة فإذا سجدوا ربما ظهر من عوراتهم شىء ، وروى البخارى عن أبى هريرة قال لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء إما إزار وإما كساء قد ربطوها فى أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز حضور النساء الجماعة فى المساجد . ومحله إذا أمنت الفتنة وتقدّم تحقيقه فى باب ما جاء فى خروج النساء إلى المساجد ، وعلى أنه يطلب منهنّ أن لا يرفعن رءوسهن إلا بعد أن يرفع الرجال رءوسهم . ومحله إذا لم يكن بينهن وبين الرجال حائل أخذا من التعليل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى من طريق أبى حازم عن سهل قال كان

رجال يصلون مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عاقدى أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان وقال للنساء لاترفعن رءوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا

باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين

أى وطول القعود بين السجدتين . وترجم البخارى لهذا الحديث باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ سُجُودُهُ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ وَمَابَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ . و ﴿الحكم﴾ بن عتيبة فى الثانى صفحة ١٢٥ ﴿قوله كان سجوده الخ﴾ أى كان مقدار سجود وركوع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقعوده بين السجدتين قريبا من التساوى والتماثل إلا أن بينها تفاوتا ما وقوله وما بين السجدتين هكذا فى أكثر النسخ بالواو بعد وقعوده . وفى بعضها من غير واو فعلى النسخة الثانية المعنى ظاهر لأن المراد من القعود هو الجلسة بين السجدتين ويؤيده ماسيأتى للمصنف عن أنس وفيه وكان يقعد بين السجدتين . ومارواه البخارى من هذا الطريق بلفظ كان ركوع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ماخلا القيام والقعود قريبا من السواء . وأما على النسخة التى فيها الواو فيحتمل أن يكون المراد بقوله وقعوده القعود للتشهد الأول أو الجلسة التى بين التسليم والانصراف ولا يجوز أن يراد التشهد الأخير لاستثنائه مع القيام من المتقاربات فى السواء فى رواية البخارى فإنهما المرادان بقوله ماخلا القيام والقعود . والذى يظن أن الواو زادها بعض النساخ بدليل رواية البخارى وغيره : والحديث أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وأحمد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَاصَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَامٍ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٦ . و﴿ثابت﴾ البنانى فى الثانى صفحة ٢٤٥ . وكذا ﴿حميد﴾ الطويل صفحة ١٧٢ ﴿قوله أوجز صلاة الخ﴾ أى أقصر صلاة بنصب صلاة على التمييز ﴿قوله فى تمام﴾ أى حال كون صلاته تامة فى الأقوال والأفعال . وأتى بقوله فى تمام دفعا لما يتوهم من أن كونها أقصر صلاة أنها غير تامة والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتوسط حينما يؤمّ الناس لا أنه كان يقتصر على أقل ما يمكن من الأركان والأبعاض «أى السنن» كما توهم بعضهم ﴿قوله قام حتى نقول قد أوهم﴾ أى استمرّ قائما حتى نظن أنه قد أسقط الركعة التى ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام للقراءة يقال أوهم فى صلاته أى أسقط منها شيئا وأوهم من صلاته ركعة إذا تركها ويحتمل أن المراد من أوهم نسى أنه فى صلاة وتؤيده رواية البخارى عن ثابت قال كان أنس بن مالك ينعت لنا صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسى . وفى بعض النسخ حتى نقول قد وهم أى غلط (وفى هذا دلالة) على جواز تطويل الاعتدال من الركوع وتطويل الجلوس بين السجدتين . وهو يردّ على من قال إن طولهما مبطل للصلاة لأنهما ركنان قصيران (قال فى النيل) قد ترك الناس هذه السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة محدّثهم وفقيهم ومجتهدهم ومقلدهم فليت شعرى ماأدرى ماالذى عوّلوا عليه فى ذلك اه (وقال) ابن دقيق العيد فى شرح حديث البراء إنه يدلّ على أن الاعتدال ركن طويل فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود . ووجه ضعفه أنه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد . وأيضا فالذكر المشروع فى الاعتدال أطول من الذكر المشروع فى الركوع كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبى أوفى وأبى سعيد الخدرى وعبد الله بن عباس بعد قوله حمدا كثيرا طيبا ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد زاد فى حديث ابن أبى أوفى اللهم طهرنى بالثلج وزاد فى حديث الآخر أهل الثناء والمجد . ومن ثم اختار النووى جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافا للمرجح فى المذهب . واستدلّ لذلك أيضا بحديث حذيفة فى مسلم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فى ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا ولك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع (قال النووى) الجواب عن هذا الحديث صعب والأقوى جواز الإطالة بالذكر اه كلام ابن دقيق العيد (وقال فى الفتح) قد أشار الشافعى فى الأم إلى عدم البطلان فقال ولو أطال القيام بذكر الله أو يدعو ساهيا وهو لا ينوى به القنوت كرهت له ذلك ولا إعادة «إلى آخر كلامه» فالعجب ممن يصحح

مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال «وتوجيههم» ذلك بأنه إذا أطيل انتفت الموالاة «معترض» بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها . وما ورد به الشرع لا يصح نفى كونه منها اهـ على أنه لا وجه لكراهته أيضا مع ثبوت الطول بالنص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم عن أنس بلفظ ماصليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متقاربة وكانت صلاة أبى بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مدّ فى صلاة الفجر وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم وأخرج البخارى نحوه من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال إنى لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بنا قال ثابت كان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسى وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِى الآخَرِ قَالاَ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِى حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَمَقْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الصَّلاَةِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ وَاعْتِدَالَهُ فِى الرَّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ وَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَسَجْدَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالاِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُسَدَّدٌ فَرَكْعَتَهُ وَاعْتِدَالَهُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالاِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو كامل﴾ هو فضيل بن حسين تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٢٧ ، وكذا ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح صفحة ٩١ ﴿قوله دخل حديث أحدهما فى الآخر﴾ أى من حيث المعنى وليس المراد أنه دخل لفظ حديث أحدهما فى الآخر لأنه ذكر لفظ كل من الحديثين . و ﴿هلال بن أبى حميد﴾ ويقال ابن حميد أبى عمر الجهنى مولاهم الكوفى . روى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى وعروة بن الزبير وأبى بشر وجماعة . وعنه أبو عوانة وشريك وحجاج بن

أرطاة وابن عيينة وغيرهم . وثقه النسائى وابن معين وقال أبو داود لا بأس به وقال فى التقريب ثقة من السادسة . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى

(معنى الحديث) (قوله رمقت محمدا الخ) أى نظرت إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال صلاته لأعلم مقدار أركانها . وهذا لفظ مسدد . ولفظ أبى كامل رمقت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما ذكره المصنف (قوله فوجدت قيامه كركعته وسجدته) بالجرّ عطف على ركعته أى وجدت مقدار قيامه للقراءة كمقدار مجموع ركوعه وسجوده . ويحتمل أن يكون المعنى فوجدت قيامه مثل ركوعه ومثل سجوده وعلى هذا فالثلاثة متقاربة (قوله واعتداله فى الركعة كسجدته) أى ووجدت مقدار اعتداله من الركوع كمقدار سجدته الأولى . فاعتداله بالنصب عطف على قيامه (قوله وجلسته بين السجدتين الخ) أى ووجدت مقدار جلسته بين السجدتين ومقدار سجدته الثانية وجلسته بين التسليم من الصلاة والانصراف أى التحوّل والانتقال من مكان الصلاة قريبا من السواء . فقوله مابين التسليم فيه حذف الواو مع معطوفها كما صرّح به فى رواية مسدد . وفى رواية مسلم من طريق أبى كامل فجلسته ما بين التسليم والانصراف . ويحتمل أن يراد بقوله وسجدته مابين التسليم والانصراف سجدة السهو . وقوله قريبا من السواء مفعول ثان لوجد المقدّر (قوله قال مسدد فركعته الخ) أى قال مسدد بن مسرهد فى روايته فوجدت قيامه فركعته واعتداله بين الركعتين الخ بالعطف لا بالتشبيه . وقوله بين الركعتين يعنى بهما الركوع والسجود . وقوله فجلسته بين التسليم والانصراف الخ دليل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمكث بعد سلامه من الصلاة فى مكانه قريبا من الركوع والسجود . وفى رواية أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام . وفى رواية أحمد والبخارى أيضا عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه وهو يمكث مكانه يسيرا قبل أن يقوم قالت فنرى والله تعالى أعلم أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال

(فقه الحديث) دلّ الحديث على تخفيف القراءة فى الصلاة ، وعلى إطالة الطمأنينة فى الركوع والسجود وفى الاعتدال منهما (قال النووى) وهذا الحديث محمول على بعض الأحوال وإلا فقد ثبتت الأحاديث بتطويل القيام وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى الصبح بالستين إلى المائة وفى الظهر بالم تنزيل السجدة وأنه كانت تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الأولى . وأنه قرأ سورة المؤمنين

حتى بلغ ذكر موسى وهارون . وأنه قرأ فى المغرب بالطور والمرسلات وفى البخارى بالأعراف وأشباه هذا . وكله يدلّ على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت له فى إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات وهذا الحديث الذى نحن فيه جرى فى بعض الأوقات اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى، والنسائى وابن ماجه وكذا مسلم من رواية حامد ابن عمر وأبى كامل ولفظه فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته مابين التسليم والانصراف قريبا من السواء وأخرجه أيضا الإمام أحمد فى مسنده

باب صلاة من لايقيم صلبه فى الركوع والسجود

وفى بعض النسخ « باب ماجاء فى صلاة من لايقيم صلبه »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِىُّ نَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْبَدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَاتُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و ﴿سليمان﴾ بن مهران الأعمش . و ﴿أبو معمر﴾ عبد الله بن سخبرة . و ﴿أبو مسعود البدرى﴾ هو عقبة بن عمرو ﴿قوله لا تجزئُ صلاة الرجل الخ﴾ أى لاتصح صلاة من لم يسوّ ظهره فى الركوع والسجود (وروى) ابن ماجه عن عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه على بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلا لايقيم صلاته يعنى صلبه فى الركوع والسجود فلما قضى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة قال يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود . والمراد بإقامة الصلب فيهما الطمأنينة (وروى) الطبرانى عن أبى قتادة مرفوعا أسوأ الناس سرقة الذى يسرق فى صلاته قالوا وكيف يسرق فى صلاته قال لايتمّ ركوعها وسجودها . ويحتمل أن فى بمعنى من أى حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود والمراد حتى يقيم صلبه فى الاعتدال بعد الركوع وفى الجلوس بين السجدتين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه والدارمى والترمذى وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى وأحمد عن أبى هريرة بلفظ لا ينظر الله إلى صلاة رجل لايقيم صلبه بين ركوعه وسجوده

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ نَا أَنَسٌ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ ح وَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ وَقَالَ فِيهِ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ عبد الله بن مسلمة . و ﴿يحي بن سعيد﴾ القطان . و ﴿عبيد الله﴾ ابن عمر العمرى ﴿قوله وهذا لفظ ابن المثنى﴾ أى ماسيذكره المصنف لفظ حديث محمد بن المثنى ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو سعيد كيسان المقبرى قال الدارقطنى خالف يحي القطان أصحاب عبيد الله كلهم فى هذا الإسناد فإنهم لم يقولوا عن أبيه ويحي حافظ فيشبه أن يكون عبيد الله حدّث به على الوجهين اه وقال الحافظ لكل من الروايتين مرجح . أما رواية يحي فللزيادة من

حافظ . وأما الرواية الأخرى فللكثرة . ولأن سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبى هريرة ومن ثمّ أخرج الشيخان الطريقين اه ﴿قوله فدخل رجل﴾ هو خلاد بن رافع كما فى رواية ابن أبى شيبة قال الحافظ هو خلاد بن رافع الأنصارى وجاء أنه استشهد ببدر اه «وهذا» لا ينافى رواية أبى هريرة هذه القصة مع كونه أسلم فى السنة السابعة . وغزوة بدر كانت فى الثانية «لاحتمال» أن يكون أبو هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها فأرسلها . وفى البخارى عن عبيد الله بن نمير دخل رجل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالس فى ناحية المسجد . ومن طريق إسحاق بن أبى طلحة بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالس ونحن حوله إذ دخل رجل فأتى القبلة فصلى «الحديث» «وما وقع» عند الترمذى عن رفاعة بن رافع من قوله إذ جاء رجل كالبدوى فصلى فأخفّ صلاته «لا ينافى أنه خلاد» لأن رفاعة شبهه بالبدوى لكونه أخفّ الصلاة أو كانت هيئته كهيئة البدوى ﴿قوله فصلى﴾ وفى رواية النسائى فصلى ركعتين . والظاهر أنهما تحية المسجد . وفى رواية له أيضا فصلى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرمقه ولا يشعر . وعند ابن أبى شيبة من رواية أبى خالد يرمقه ونحن لا نشعر ﴿قوله ثم جاء فسلم﴾ هكذا فى رواية للبخارى بثم . وفى رواية له فجاء فسلم بالفاء . وصلى الرجل قبل أن يسلم على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تقديما لحق الله تعالى على حق رسوله لأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك لمن يسلم عليه قبل صلاة التحية ﴿قوله فردّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفى رواية لمسلم والبخارى فقال وعليك السلام ﴿قوله فإنك لم تصل﴾ أى لم توجد حقيقة الصلاة فهو نفى للحقيقة لانتفاء الطمأنينة التى هى ركن من أركانها . أو أن المراد لم تصح صلاتك فيكون النفى راجعا للصفة خلافا لمن قال إنه نفى للكمال لأن النفى يتوجه للحقيقة إن أمكن كما هنا وإلا فيتوجه لأقرب صفة للحقيقة كالصحة لا الكمال كما تقدم ﴿قوله فصلى كما كان صلى﴾ أى صلى ثانيا كصلاته الأولى . وفى رواية النسائى فذهب فصلى فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرمق صلاته ولا ندرى ما يعيب منها ﴿قوله حتى فعل ذلك ثلاث مرار﴾ وفى نسخة مرّات «فإن قيل» لم سكت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن تعليمه أولا وأعاده مرّة بعد أخرى «أجيب» بأن الرجل لما لم يستكشف الحال سكت عن تعليمه زجرا له وإشارة إلى أنه كان ينبغى له أن يسأل عما أبهم عليه ولما سأله عن البيان بين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحسن المقال «واستشكل» أيضا سكوته على صلاة فاسدة ثلاث مرّات «وأجيب» بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرّات لاحتمال أن يكون فعله ناسيا أو غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقيق الخطأ . أو بأنه لم يعلمه أولا ليكون أبلغ فى تعليمه وتعليم غيره ولتفخيم

الأمر وتعظيمه عليه ولاشك فى زيادة قبول المتعلم ما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه ﴿قوله فعلمنى الخ﴾ وفى نسخة علمنى بدون الفاء. وفى رواية فقال الرجل فأرنى وعلمنى فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر أى تكبيرة الافتتاح. وفى رواية للبخارى عن ابن نمير إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر. وفى رواية له عن يحيى ابن على فتوضأ كما أمرك الله تعالى ثم تشهد وأقم وستأتى للمصنف ﴿قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن﴾ تمسك به من لم يوجب قراءة الفاتحة فى الصلاة. وتقدم بيان المقام مستوفى فى باب من ترك القراءة فى صلاته ﴿قوله ثم اركع حتى تطمئن راكعا﴾ أى اركع واستمرّ فى ركوعك حتى تطمئن. وفى رواية أحمد فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك ﴿قوله ثم ارفع حتى تعتدل قائما﴾ أى أقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها كما صرّح به فى رواية أحمد وفى رواية مسلم ثم ارفع حتى تستوى قائما. وفى رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما وهى على شرط مسلم وأخرجها إسحاق بن راهويه فى مسنده وأبو نعيم فى مستخرجه والسراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخارى فثبت ذكر الطمأنينة فى الاعتدال من الركوع فى هذه الروايات على شرط الشيخين. ومثله فى رواية رفاعة عند أحمد وابن حبان. وهذه الروايات تدل على وجوب الطمأنينة فى الاعتدال من الركوع وتردّ قول من لم يوجبها فيه ﴿قوله ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها﴾ أى افعل ما ذكر من قيام وقراءة وركوع واعتدال منه وسجود وطمأنينة وجلوس بين السجدتين فى ركعات صلاتك كلها إلا تكبيرة الإحرام فإنها لا تكرّر (والحديث) يدل على وجوب هذه الأعمال المذكورة ووجوب الطمأنينة فيها وأن الصلاة لا تصح بدونها (وإلى هذا) ذهبت الشافعية والمالكية وأحمد وداود الظاهرى والعترة وأبو يوسف من الحنفية (وقال) أبو حنيفة ومحمد إن الطمأنينة ليست بفرض فى شيء مما ذكر بل هى واجبة فى الركوع والسجود وتصح الصلاة بدونها مع الإثم (وقال أيضا) إن الرفع من الركوع سنة فلو انحطّ من الركوع إلى السجود أجزأه وإن الجلسة بين السجدتين سنة ويكفى أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع ولو كحدّ السيف. واحتجا على هذا بقوله تعالى «اركعوا واسجدوا» قالا والركوع الانحناء لغة والسجود الانخفاض فتتعلق الركنية بالأدنى فيهما لكن يردّه حديث الباب. وحديث أبى مسعود البدرى المتقدم. وما تقدم أيضا عند أحمد وغيره عن علىّ بن شيبان مرفوعا بلفظ لا صلاة لمن لم يقم صلبه فى الركوع والسجود (وما رواه) أحمد عن أبى هريرة لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده (وما رواه) أحمد ومسلم وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى جالسا

والآية التى احتجا بها لا تنافى هذه الأحاديث لأنها ساكتة عن الطمأنينة والاعتدال. وهذه الأحاديث ناطقة بهما (قال ابن دقيق العيد) قد تكرّر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ماذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر. فأما وجوب ماذكر فيه فلتعلق الأمر به وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرّد كون الأصل عدم الوجوب بل لأمر زائد على ذلك وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر. ويقوّى مرتبة الحصر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكر ماتعلقت به الإساءة من هذا المصلى وما لم يتعلق به الإساءة من واجبات الصلاة وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة (فإذا تقرّر هذا) فكل موضع اختلف الفقهاء فى وجوبه وكان مذكورا فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى وجوبه. وكل موضع اختلفوا فى وجوبه ولم يكن مذكورا فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى عدم وجوبه لكونه غيرمذكور فى هذا الحديث على ماتقدم من كونه موضع تعليم وقد ظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات إلا أن على طالب التحقيق أن يجمع طرق هذا الحديث ويحصى الأمور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد فإن الأخذ بالزائد واجب. وإذا قام دليل على أحد الأمرين إما على عدم الوجوب أو الوجوب فالواجب العمل به مالم يعارضه ماهو أقوى منه اه كلام ابن دقيق العيد (قال فى الفتح) وقد جمعت طرقه القوية من رواية أبى هريرة ورفاعة وقدأمليت الزيادات التى اشتملت عليها فممالم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الأخير. ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه والسلام فى آخر الصلاة اه. لكن مالم يذكر فى هذا الحديث من الواجبات محمول على أن الرجل كان عالما بها ﴿قوله قال القعنبى عن سعيد بن أبى سعيد الخ﴾ غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف الواقع بين حديثى القعنبى وابن المثنى فى السند والمتن. أما فى السند فقال ابن المثنى عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة وقال القعنبى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرىّ عن أبى هريرة فزاد لفظ المقبرىّ ولم يقل عن أبيه، وأما الاختلاف فى المتن فزاد القعنبىّ فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك الخ ولم يذكره ابن المثنى ﴿قوله وقال فى آخره﴾ أى قال القعنبى فى روايته فى آخر الحديث وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك اى ما تركته مما ذكر فقد انتقصته من صلاتك. وترك شىء مماذكر يؤدى إلى بطلان الصلاة لما علمت من أن جميعها فرائض عند الجمهور خلافا لمن قال إن ترك الطمأنينة والاعتدال والجلسة بين السجدتين غيرمبطل للصلاة بل يؤدى إلى نقصان ثوابها فقط بدليل أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أطلق عليها صلاة بقوله فإنما انتقصته من صلاتك. وقد علمت أن المراد بها الصلاة المطلوب تأديتها

لا الصلاة التى تتلبس بها وتترك منها شيئا مما ذكر ﴿قوله إذا قمت إلى الصلاة الخ﴾ أى إذا أردت القيام إليها فأسبغ الوضوء أى أتمم فرائضه وسننه وآدابه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية تكرار السلام عند تكرار اللقاء وإن قرب العهد. وعلى مشروعية الردّ فى كل مرّة. وعلى طلب حسن التعليم بالرفق من غير تغليظ ولا تعنيف فيه. وعلى حسن خلقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولطف معاشرته أصحابه. وعلى أنه ينبغى للمقصر فى الأحكام أن يعترف بتقصيره فيها، وعلى مشروعية التسليم للعالم والانقياد له وعلى وجوب إعادة الصلاة على من أخلّ بشىء من واجباتها. وعلى أن المفتى إذا سئل عن شىء وكان هناك شىء آخر يحتاج إليه السائل ينبغى له أن يذكره وإن لم يسأل عنه ويكون ذلك زيادة خير منه لأن الرجل لما قال علمنى علمه الصلاة وبعض مقدماتها، وعلى أن الشروع فى الصلاة لا يكون إلا بلفظ التكبير. وتقدم بيانه، وعلى وجوب الطمأنينة فى أركان الصلاة كلها كما تقدم إيضاحه، وعلى وجوب القراءة فى كل ركعة من ركعات الصلاة. وتقدم بيانه أيضا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والطحاوى والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ يَعْنِى مَوَاضِعَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُثْنِى عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِىَ قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِىَ قَاعِدًا ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله عن عمه﴾ هو رفاعة بن رافع أخو خلاد كما صرّح به فى الرواية الآتية ﴿قوله فذكر نحوه الخ﴾ وفى نسخة ذكر نحوه أى ذكر رفاعة نحو حديث أبى هريرة

قال رفاعة فى هذا الحديث فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وهو بيان لنحو الحديث المتقدم وقوله إنه لاتتمّ صلاة الخ يعنى لاتصح صلاة أحد حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه . وهو نصّ فى تعميم الحكم لكل فرد بخلاف ماتقدم فإنه يفيد التعميم ضمنا إذ لافرق فى الشرعيات بين مكلف وآخر إلا ماقام عليه دليل الخصوصية . وهذا الحديث و إن كان بلفظ الغيبة لاينافى الحديث السابق لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاطب المسيء صلاته أولا ثم أراد أن يعلم الحاضرين بالحكم ثانيا فذكر هذا الحديث . وكان من عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا تكلم بحكم كرّره مرّتين أو ثلاثا ليحفظ عنه ﴿قوله ويحمد الله الخ﴾ مراده يقرأ الفاتحة لما سيذكره المصنف بعد عن رفاعة نفسه وكما يؤيده لفظ مشكاة المصابيح ثم اقرأ بأم القرآن وماشاء الله أن تقرأ (ويحتمل) أنه أراد بقوله ويحمد الله الثناء على الله تعالى فى دعاء الافتتاح ﴿قوله ويقرأ بما شاء من القرآن﴾ وفى نسخة بما تيسر من القرآن أى بعد الفاتحة . لكن هذا فى الركعتين الأوليين كما تقدم فى « باب من ترك القراءة فى صلاته » ﴿قوله حتى تطمئن مفاصله﴾ أى مفاصل أعضائه . والمفاصل جمع مفصل بوزن مسجد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وأحمد وابن حبان والترمذى وقال حديث رفاعة حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَا نَا هَمَّامٌ نَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَاتَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمَكِّنُ وَجْهَهُ قَالَ هَمَّامٌ وَرُبَّمَا قَالَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هٰكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذٰلِكَ

﴿ش﴾ ﴿همام﴾ بن يحيى ﴿قوله عن أبيه﴾ هذا لا يقضى بانقطاع الحديث الذى قبله حيث لم يذكر فيه عن أبيه فإن عليا يروى عن أبيه وعن عمه رفاعة كما فى تهذيب التهذيب ﴿قوله بمعناه﴾ أى بمعنى حديث حماد ﴿قوله إنها لا تتم صلاة أحدكم﴾ بيان لحديث همام الذى هو بمعنى حديث حماد والضمير فى إنها للقصة ﴿قوله كما أمره الله تعالى﴾ يعنى قوله «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. الآية» ﴿قوله فيغسل وجهه الخ﴾ بيان لما أمر الله تعالى به. وقوله ويمسح برأسه أى ويمسح رأسه ويغسل رجليه إلى الكعبين. فرجليه مفعول لفعل محذوف وليس مجرورا عطفا على رأسه كما قد يتوهم فهو على حدّ قوله علفتها تبنا وماء باردا أى وسقيتها ماء باردا. وتقدم بيانه مستوفى فى «باب صفة وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» ﴿قوله فذكر نحو حديث حماد﴾ أى ذكر همام نحو حديث حماد يعنى من قوله ثم يقول الله أكبر ثم يركع الخ ﴿قوله وربما قال جبهته﴾ أى ربما قال إسحاق فى الرواية بسنده فيمكن جبهته بدل وجهه. وهذا تردّد من همام ﴿قوله وتسترخى﴾ عطف على تطمئن وأتى به للمبالغة فى الطمأنينة ﴿قوله فوصف الصلاة هكذا الخ﴾ أى قال رفاعة بن رافع فوصف صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة مثل هذا الوصف المذكور حتى تم وصف أربع ركعات إلى أن فرغ. وكرّر الوصف للمبالغة فى البيان وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الفراغ من الوصف لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل مثل ما وصفت. وأتى به اهتماما بأمر الصلاة وعدم التهاون فى شىء مما ذكر (والحديث) أخرجه النسائى وابن ماجه مختصرا والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ابْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ وَقَالَ إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ بِسُجُودِكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى

﴿ش﴾ ﴿خالد﴾ بن عبد الله الواسطى ﴿قوله عن أبيه﴾ هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها إسقاط لفظة عن أبيه وكذلك رواه الإمام أحمد فى مسنده وابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق محمد بن عمرو ولم يذكرا عن أبيه فالظاهر إسقاطها ﴿قوله بهذه القصة﴾ أى قصة

المسيء صلاته ﴿قوله ثم اقرأ بأم القرآن﴾ دليل لمن قال بفرضية قراءة الفاتحة فى الصلاة ورد على من قال بعدم الفرضية محتجا بالروايات السابقة لأنها مجملة وهذه الرواية مفصلة ﴿قوله وامدد ظهرك﴾ يعنى ابسطه معتدلا ﴿قوله فمكن بسجودك﴾ وفى نسخة فمكن سجودك يعنى اطمئن فى سجودك على جبهتك اطمئنانا كاملا ﴿قوله فاقعد على فخذك اليسرى﴾ حجة لمن قال بالافتراش فى الجلسة بين السجدتين وتقدم الكلام عليه مستوفى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ نَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى ابْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَقَالَ فِيهِ فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ

﴿ش﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن علية ﴿قوله إذا أنت قمت﴾ أنت فاعل لفعل محذوف يفسره المذكور ﴿قوله فإذا جلست فى وسط الصلاة﴾ يعنى للتشهد الأول ﴿قوله ثم إذا قمت الخ﴾ أى إذا قمت من التشهد الأول لبقية الصلاة فافعل مثل ماذكر من الأفعال فى كل ركعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ ابْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ وَقَالَ فِيهِ وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ

﴿ش﴾ ﴿قوله الختلى﴾ بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية المشددة نسبة إلى ختل كورة واسعة كثيرة المدن وراء النهر ﴿قوله ثم تشهد﴾ أى قل بعد الوضوء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . ويحتمل أن المراد به أذن . وعبر عنه بالتشهد لأنه

يشتمل على الشهادتين ﴿قوله فأقم﴾ أى ائت بألفاظ الإقامة ﴿قوله و إلا فاحمد الله الخ﴾ أى و إن لم يكن معك قرآن فقل الحمد لله والله أكبر ولا إله إلا الله . وظاهره الاكتفاء بهذا الذكر مرّة واحدة لأنه ليس فيه مايقتضى التكرار (وذهب) بعضهم إلى تكراره ثلاث مرّات وتقدم تمام الكلام على ذلك وافيا فى « باب من ترك القراءة فى صلاته »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ الْحَكَمِ ح وَنَا قُتَيْبَةُ نَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ تَمِيمِ بْنِ الْمَحْمُودِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ وَهٰذَا لَفْظُ قُتَيْبَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿جعفر بن الحكم﴾ منسوب إلى جده لأنه جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصارى . روى عن عمه عمر بن الحكم ومحمود بن لبيد وعقبة بن عامر وجماعة . وعنه يحى بن سعيد وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ويزيد بن أبى حبيب وآخرون. قال فى التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب ﴿قوله جعفر بن عبد الله الأنصارى﴾ هو جعفر بن الحكم المذكور آنفا وأشار المصنف إلى الاختلاف بين سند أبى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وقتيبة بن سعيد بوجهين «الأول» أن أبا الوليد ذكر بين الليث بن سعد وبين جعفر يزيد بن أبى حبيب ولم يذكره قتيبة «والثانى» أن أبا الوليد ذكر جعفر بن الحكم فنسبه إلى جده وقتيبة قال جعفر بن عبد الله فنسبه إلى أبيه وزاد وصفه بالأنصارى. فإسناد أبى الوليد متصل وإسناد قتيبة يكون متصلا إن ثبتت رواية الليث عن جعفر المذكور ويكون منقطعا إن لم يثبت سماعه منه . و ﴿تميم بن المحمود﴾ روى عن عبد الرحمن بن شبل هذا الحديث . وعنه جعفر بن عبد الله ذكره العقيلى والدولابى وابن الجارود فى الضعفاء وقال البخارى فيه نظر وقال فى التقريب لين من الرابعة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿عبد الرحمن بن شبل﴾ بن عمرو ابن زيد بن نجدة الأنصارى الأوسى قال البخارى له صحبة وذكره عبد الصمد فيمن نزل حمص من الصحابة . روى عنه يزيد بن حمير وأبو راشد الحبرانى وأبو سلام الأسود وتميم بن المحمود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن نقرة الغراب﴾

هو كناية عن الإسراع فى الركوع والسجود والرفع منهما بحيث لايطمئن الاطمئنان المجزئ وأقل مايجزئ فيه قدر ثلاث تسبيحات كما سيأتى بيانه ﴿قوله وافتراش السبع﴾ أى ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن افتراش السبع وهو أن يبسط المصلى ذراعيه فى السجود على الأرض كما يبسط السبع ذراعيه. ولعل الحكمة فى النهى عنه أنه يؤدى إلى الكسل فى الصلاة وهو من صفات المنافقين ﴿قوله وأن يوطن الرجل الخ﴾ أى ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن أن يتخذ الرجل لنفسه من المسجد مكانا معينا لا يصلى إلا فيه كالبعير لا يبرك إلا فى مبرك اعتاده فى عطنه. ويوطن بتشديد الطاء المهملة وتخفيفها يقال وطن الأرض واستوطنها وأوطنها إذا اتخذها وطنا. والحكمة فى النهى عنه أنه يؤدى إلى الشهرة والرياء والسمعة ﴿قوله وهذا لفظ قتيبة﴾ أى ما ذكره المصنف لفظ حديث قتيبة بن سعيد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ قَالَ أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِى الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَىْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَىْءٍ مِنْهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَىْءٍ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَىْءٍ مِنْهُ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ فَصَلَّى صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٨٤ و ﴿سالم﴾ هو ابن عبد الله النصرى بالنون مولى النصريين أبو عبد الله. روى عن أبى هريرة وعثمان وعائشة وأبى سعيد الخدرى. وعنه سعيد المقبرى وعبد الملك بن مروان ويحيى بن أبى كثير ومحمد بن إسحاق وآخرون. قال العجلى تابعى ثقة وقال فى التقريب صدوق من الثالثة. مات سنة عشر ومائة. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه. و ﴿البرّاد﴾ نسبة

إلى البرود بضم الباء الموحدة لأنه كان يبيعها أو أنه كان يبرّد الماء فى الكيزان والجرار

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وجعل أصابعه أسفل من ذلك﴾ أى جعل الكفين على الركبتين وجعل الأصابع أسفل منهما ثم جافى أى باعد بين مرفقيه وجنبيه واستمرّ راكعا حتى استقرّ كل عضو منه فى موضعه ﴿قوله ففعل مثل ذلك أيضا﴾ أى سجد السجدة الثانية وفعل فيها مثل ما فعل فى الأولى ﴿قوله قال هكذا رأيت الخ﴾ يعنى صلاتى هذه مماثلة لصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التى رأيته يصليها. وأتى به دليلا لما فعله وفى نسخة هكذا رأينا الخ. والحديث أخرجه النسائى

باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوّعه﴾

وفى بعض النسخ «باب ماجاء فى قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل صلاة الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا إِسْمَاعِيلُ نَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قَالَ خَافَ مِنْ زِيَادٍ أَوِ ابْنِ زِيَادٍ فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فَنَسَبَنِي فَانْتَسَبْتُ لَهُ فَقَالَ يَافَتَى أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا قَالَ قُلْتُ بَلَى يَرْحَمُكَ اللهُ قَالَ يُونُسُ وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ وَهُوَ أَعْلَمُ انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن علية تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٦٤. وكذا ﴿يونس﴾ بن عبيد البصرى صفحة ١٧٢. و ﴿الحسن﴾ البصرى فى الأول صفحة ٦٩ و ﴿أنس بن حكيم﴾ البصرى. روى عن أبى هريرة. وعنه على بن زيد والحسن البصرى. ذكره

ابن حبان فى الثقات وقال ابن المدينى وابن القطان مجهول . روى له أبو داود وابن ماجه . و﴿ الضبى ﴾ نسبة إلى ضبة قرية بتهامة على ساحل البحر

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله خاف من زياد أو ابن زياد ﴾ شك من الراوى . وزياد يقال إنه ابن أبى سفيان ويقال زياد ابن أبيه ويقال ابن سمية وليست له صحبة ولا رواية واستلحقه معاوية وولاه على العراق وكتب إلى معاوية يقول له إنى قد ضبطت العراق بشمالى ويمينى فارغة وهو يعرض له أن يستنيبه على بلاد الحجاز أيضا فلما بلغ أهل الحجاز جاءوا إلى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما فشكوا إليه ذلك وخافوا أن يلى عليهم زياد فيعسفهم كما عسف أهل العراق فقام ابن عمر فاستقبل القبلة فدعا على زياد والناس يؤمنون فطعن زياد بالعراق فى يده فضاق ذرعا بذلك واستشار شريحا القاضى فى قطع يده فقال له شريح إنى لا أرى لك ذلك فإن لم يكن فى الأجل فسحة لقيت الله أجذم قد قطعت يدك خوفا من لقائه وإن كان لك أجل بقيت فى الناس أجذم فيعير ولدك بذلك فصرفه ذلك فلما خرج شريح من عنده فعاتبه بعض الناس وقالوا هلا تركته يقطع يده فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « المستشار مؤتمن » . و﴿ ابن زياد ﴾ هو عبيد الله ولاه معاوية البصرة وأقره يزيد بعد أبيه وضم إليه الكوفة ﴿ قوله فنسبنى الخ ﴾ أى سألنى عن نسبى فذكرته له يقال انتسب واستنسب ذكر نسبه . وفى رواية الحاكم واستنسبنى ﴿ قوله يافتى الخ ﴾ وفى بعض النسخ فقال يابنى بالتصغير ألا أحدثك والهمزة للاستفهام داخلة على لا النافية ﴿ قوله بلى ﴾ ردّ للنفى (قال العينى) وفى المصنف عن الحسن أن أباهريرة لقى رجلا فقال كأنك لست من أهل البلد فقال أجل قال ألا أحدّثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلك أن تنتفع به سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول أول ما يحاسب به العبد الخ ﴿ قوله قال يونس وأحسبه ذكره عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ أى قال يونس أظن أن الحسن قال بعد قوله ألا أحدّثك حديثا لفظه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كأنه لم يحفظه كاملا فذكره عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالظن فهو مرفوع وتؤيده رواية ابن ماجه عن أنس بن حكيم الضبى قال قال لى أبو هريرة إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن أول ما يحاسب به العبد الخ أى إن أول شىء يحاسب عليه الناس من أعمالهم الصلاة . والمراد بالناس المسلمون كما صرّح به فى رواية مسلم ولفظه إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة وأما الكافر فأول شىء يحاسب عليه الإيمان . وهذا بالنسبة لحقوق الله تعالى فلا ينافى ما ورد فى رواية للنسائى إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء فإنه بالنسبة لحقوق الآدميين فيما بينهم « فإن قيل » أى الحقين يقدم محاسبة العبد على حقوق الله تعالى أو محاسبته على حقوق الآدميين « قيل » إن

هذا أمر توقيفي ولم نعلم فيه شيئا وظواهر الأحاديث دالة على أن الذى يقع أولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد. أفاده العراقى فى شرح الترمذى (وفى الحقيقة) لامعارضة فإن حديث الباب فى المحاسبة على الصلاة أولا وحديث النسائى فى القضاء فى الدماء أولا فلا منافاة بينهما: على أن حديث الباب ضعيف فإن فى سنده أنس بن حكيم الضبى وفيه مقال (قال) فى تهذيب التهذيب فى ترجمته روى عن أبى هريرة وعنه الحسن وابن جدعان ثم اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن حريث بن قبيصة وقيل عنه عن صعصعة عم الأحنف وقيل عنه عن رجل من بنى سليط وقيل عنه غير ذلك اهـ فلايقاوم الصحيح الذى رواه النسائى ﴿قوله وهو أعلم﴾ جملة معترضة بين القول ومقوله والغرض منها دفع مايتوهم أن الله تعالى يخفى عليه حال العبد حتى تعلمه الملائكة به. والحكمة فى أمره تعالى للملائكة بالنظر فى حال العبد مع علمه تعالى بحاله إظهار العدل و إتمام النظام ﴿قوله أتمها أم نقصها﴾ أى أتم سننها وآدابها من الأشياء المرغب فيها كالخشوع والأذكار والأدعية بعد الشروط والأركان أم ترك شيئا ﴿قوله كتبت له تامة﴾ يعنى أعطى ثوابها كاملا ﴿قوله فإن كان له تطوع الخ﴾ أى و إن لم يكن له تطوع بقيت ناقصة فلايجازى عليها جزاء صلاة كاملة إلا أن يكمل الله ثوابها بمحض فضله. أما من ترك الصلاة أصلا أو أفسدها بترك شرط أو ركن فقد خاب وخسر كما صرح به فى رواية الترمذى وفيها إن أول مايحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلى فقد أفلح وأنجح و إن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيئا قال الرب انظروا الخ (قال فى مرقاة الصعود) قال العراقى فى شرح الترمذى هذا الذى ورد من إكمال ماينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والأذكار والأدعية وأنه يحصل له ثواب ذلك فى الفريضة و إن لم يفعله فى الفريضة وإنما فعله فى التطوع. ويحتمل أن يراد ماترك من الفرائض رأسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلاة المفروضة والله سبحانه يفعل مايشاء فله الفضل والمنة بل له أن يسامح و إن لم يصل شيئا لافريضة ولانفلا (وقال أبو بكر) ابن العربى الأظهر عندى أنه يكمل مانقص من فرض الصلاة وأعدادها بنفل التطوع لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال وليس فى الزكاة إلا فرض وفضل فكما يكمل فرض الزكاة بنفلها كذلك الصلاة وفضل الله أوسع وكرمه أعم اهـ ﴿قوله ثم تؤخذ الأعمال على ذلك﴾ وفى نسخة على ذاكم. وفى رواية ابن ماجه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك يعنى يحاسب العبد على بقية الفرائض كمحاسبته على الصلاة فإن كانت تامة كتبت له تامة و إلا كمل له من تطوعه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على وقوع الحساب على الأعمال يوم القيامة، وعلى أن الصلاة أعظم أركان الدين بعد الشهادتين، وعلى التحذير من التقصير فى الأعمال المفروضة، وعلى الترغيب فى الإكثار من التطوّعات حيث يكمل بها الفرائض

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم وأخرجه ابن ماجه والنسائى والترمذى وأحمد بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى سَلِيطٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٦. و ﴿حميد﴾ الطويل فى الثانى صفحة ١٧٢ ﴿قوله عن رجل من بنى سليط﴾ لم يعرف حاله ﴿قوله بنحوه﴾ وفى نسخة نحوه أى نحو الحديث المتقدم عن أنس بن حكيم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْمَعْنَى قَالَ ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذٰلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿تميم الدارى﴾ هو ابن أوس بن خارجة أبى رقية مشهور فى الصحابة كان نصرانيا وقدم المدينة فأسلم سنة تسع هو وأخوه نعيم وكان راهب أهل عصره وغزا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أول من أسرج السراج فى المسجد وسكن فلسطين وأقطعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بها قرية عينون وكان كثير التهجد قام بآية حتى أصبح وهى قوله تعالى «أم حسب الذين اجترحوا السيئات الخ» مات رضى الله تعالى عنه بالشام وقبره ببيت جبرين من بلاد فلسطين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بهذا المعنى﴾ أى معنى حديث أبى هريرة. وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه بلفظ أول مايحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن أكملها كتبت له تامة فإن لم يكن أكملها قال الله سبحانه وتعالى لملائكته انظروا هل تجدون لعبدى من تطوّع فأكملوا بها ماضيع من فريضته ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك أى ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك فالزكاة المفروضة المنقوصة تكمل من صدقة التطوّع والصيام كذلك وهكذا

باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين

وفى بعض النسخ باب تفريع الركوع الخ وفى بعضها باب ماجاء فى تفريع الركوع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى يَعْفُورٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِى فَجَعَلْتُ يَدَىَّ بَيْنَ رُكْبَتَىَّ فَنَهَانِى عَنْ ذٰلِكَ فَعُدْتُ فَقَالَ لَا تَصْنَعْ هٰذَا فَإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْ ذٰلِكَ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو يعفور﴾ هو الأكبر واسمه وقدان ويقال واقد العبدى الكوفى . روى عن ابن عمر وابن أبى أوفى وأنس وعرفجة بن شريح وآخرين . وعنه ابنه يونس وزائدة والثورى وشعبة وأبو عوانة وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين وابن المدينى وقال أبو حاتم لا بأس به . توفى سنة عشرين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿مصعب بن سعد﴾ بضم الميم وفتح العين المهملة ابن أبى وقاص الزهرى أبى زرارة المدنى . روى عن أبيه وعلى وابن عمر وعدى ابن حاتم وجماعة . وعنه أبو إسحاق السبيعى ومجاهد وأبو يعفور . قال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . توفى سنة ثلاث ومائة روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فجعلت يدىّ بين ركبتىّ﴾ وفى رواية البخارى فطبقت بين كفىّ ثم وضعتهما بين فخذى ﴿قوله فنهينا عن ذلك الخ﴾ أى نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن التطبيق فى الصلاة وأمرنا أن نضع أكفنا على الركب . فالمراد بالأيدى الأكفّ إطلاقا لاسم الكل على الجزء (والحديث) يدلّ على نسخ التطبيق لأن الآمر والناهى هو النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتقدم الكلام عليه فى « باب افتتاح الصلاة »

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (أبو معاوية) محمد بن خازم. و (الأعمش) تقدما فى الجزء الأول صفحة ٣٦ وكذا (الأسود) بن يزيد صفحة ١٢٧ . وكذا (إبراهيم) بن يزيد النخعى صفحة ٣٦ (قوله فليفرش ذراعيه الخ) أى فليضع ذراعيه ممدودتين على فخذيه مطبقا بين كفيه (قوله فكأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) غرض ابن مسعود بهذا تحقيق التطبيق وأنه ثابت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ففيه دلالة على مشروعيته . وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وعلقمة والأسود (وقد) علمت أنه منسوخ (قال) النووى فى شرح المهذب اتفق العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على كراهة التطبيق فى الركوع إلا عبد الله بن مسعود فإنه كان يقول التطبيق سنة (وحجة) الجمهور حديث سعد وهو صريح فى النسخ وحديث أبى حميد الساعدى وغيرهما اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائى

باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده

أى فى بيان الذكر الذى يقوله الرجل فى الركوع والسجود. والتقييد بالرجل لا مفهوم له لأن المرأة تقول هذا الذكر أيضا

(ص) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى قَالَا نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى قَالَ أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ

(ش) (رجال الحديث) (ابن المبارك) هو عبد الله تقدم فى هذا الجزء (قوله عن موسى قال أبو سلمة الخ) غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف بين لفظ شيخيه الربيع ابن نافع وأبى سلمة موسى بن إسماعيل. فالربيع قال فى حديثه عن موسى ولم ينسبه إلى أبيه أيوب. وأما أبو سلمة موسى بن إسماعيل فقال عن موسى بن أيوب فذكر أباه. و (موسى بن أيوب) هو ابن عامر الغافقى المصرى. روى عن عمه إياس وسهل بن رافع وعكرمة وعامر ابن يحيى. وعنه ابن المبارك وابن وهب والليث وعبد الله بن يزيد وآخرون. وثقه أبو داود وابن معين وقال الساجى منكر الحديث. توفى سنة ثلاث وخمسين ومائة. روى له أبو داود وابن ماجه (قوله عن عمه) هو إياس بن عامر الغافقى المنارى المصرى. روى عن عقبة بن عامر. وعنه موسى

ابن أيوب . قال العجلى لا بأس به وقال الذهبى ليس بالقوى وقال فى التقريب صدوق من الثالثة روى له أبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فسبح باسم ربك العظيم﴾ الفاء فيه للتفريع على الآيات قبلها أى ادع الناس يارسول الله إلى توحيد الله تعالى وطاعته وبين لهم ماتقدم من الآيات فإن لم يهتدوا فارجع إلى ربك وسبحه أى نزّهه عما لا يليق سواء أكان بلفظ التسبيح أم بغيره من بقية الأذكار . ولفظة اسم قيل زائدة أى سبح ربك . وقيل ليست زائدة وهو الأقرب لأنه كما يجب تعظيم الذات وتنزيهها عن النقائص كذلك يجب تعظيم الاسم وتنزيهه لأن الاسم دالّ على المسمى . والعظيم الكامل فى ذاته وصفاته ﴿قوله اجعلوها فى ركوعكم﴾ أى اجعلوا مضمونها وهو سبحان ربى العظيم فى ركوعكم لا نفس الآية خلافا لما قاله بعضهم من أنه يتلوا الآية فى الركوع ويؤيده فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما سيأتى عن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الأعلى ﴿قوله فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى الخ﴾ هو كالذى قبله (والحكمة) فى تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التى هى أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بالأعلى الذى فيه أفعل التفضيل جعلا للأبلغ مع الأبلغ بخلاف العظيم (وفى الحديث) دلالة على وجوب التسبيح فى الركوع والسجود وبه قالت الحنابلة وإسحاق بن راهويه قالوا فإن تركه عمدا بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو (وقال) داود الظاهرى إنه واجب مطلقا فلا يجبر بالسجود لو نسيه (واحتج) هؤلاء بحديث الباب وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا كما رأيتمونى أصلى» رواه أحمد والبخارى . وبالقياس على القراءة (قال) فى المغنى والمشهور عن أحمد أن تكبير الخفض والرفع وتسبيح الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وقول رب اغفرلى وارحمنى بين السجدتين والتشهد الأول واجب وهو قول إسحاق وداود (وذهب) أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى أحد قوليه وجمهور العلماء من أئمة العترة وغيرهم إلى أن التسبيح فى الركوع والسجود سنة (واحتجوا) بحديث المسىء صلاته فإن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فيكون تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تعليمه إياها دالا على أن الأوامر الواردة بما زاد على ماعلمه ليست للوجوب (وبهذا) يعلم الجواب عن الأحاديث التى استدلّ بها من قال بوجوب التسبيح (وأجيب) عن القياس بأنه قياس مع الفارق لأن القيام لما كان معتادا للناس فى الصلاة وغيرها

وجبت فيه القراءة لتمتاز العبادة عن العادة بخلاف الركوع والسجود فإنهما غير معتادين فى غير الصلاة بل هما خضوع وخشوع لله تعالى متميزان بصورتهما عن أفعال العادة فلم يفتقرا إلى مميز كالقيام (والحديث) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم فى مستدركه وابن حبان والدارمى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا اللَّيْثُ يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَوْمُوسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمَعْنَاهُ زَادَ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا وَإِذَا سَجَدَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا قَالَ أَبُودَاوُدَ وَهٰذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً

﴿ش﴾ ﴿قوله أوموسى بن أيوب﴾ شك من احمد بن يونس لكن الصواب موسى بن أيوب كما جزم به المصنف فى الحديث السابق ﴿قوله عن رجل من قومه﴾ هو عمه إياس كما تقدم ﴿قوله بمعناه﴾ أى معنى حديث الربيع المتقدم ﴿قوله زاد قال فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفى نسخة زاد فكان الخ أى زاد عقبة عن الحديث المتقدم قوله فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا ركع الخ (وقد) جاءت زيادة وبحمده فى أحاديث أخر. فقد روى الدارقطنى من طريق محمد بن أبى ليلى عن الشعبى عن صلة عن حذيفة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا وفى سجوده سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثا. ومحمد بن أبى ليلى ضعيف (وروى) أيضا من طريق السرى بن إسماعيل عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال من السنة أن يقول الرجل فى ركوعه سبحان ربى العظيم وبحمده وفى سجوده سبحان ربى الأعلى وبحمده وفيه السرى بن إسماعيل وهو ضعيف ﴿قوله وهذه الزيادة الخ﴾ أشار المصنف به إلى إنكار هذه الزيادة. لكن بمجموع الروايات يقوّى بعضها بعضا. وإنما قال وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة لأنه روى هذا الحديث عن عقبة من الطريق السابق بدون هذه الزيادة. ورواه أيضا بدونها أحمد وابن ماجه والدارمى والطحاوى عن عقبة. ورواه الطحاوى أيضا بدونها عن على ابن أبى طالب كرّم الله وجهه. وفى بعض النسخ زيادة « قال أبو داود انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين حديث الربيع وحديث أحمد بن يونس »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ قَالَ قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ أَدْعُو فِى الصَّلَاةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةِ تَخَوُّفٍ فَحَدَّثَنِى عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُسْتَوْرِدٍ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ وَفِى سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْأَعْلَى وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله قلت لسليمان الخ﴾ أى قال شعبة بن الحجاج قلت لسليمان بن مهران الأعمش أدعو فى الصلاة وهو على تقدير الاستفهام أى أأدعوا فى الصلاة الخ. ولعله ظن أن ذلك يبطل الصلاة فسأل ليعلم الحكم ﴿قوله بآية تخوّف﴾ أى مخوّفة بعذاب. و ﴿سعد بن عبيدة﴾ السلمى الكوفى أبى ضمرة. روى عن ابن عمر والبراء بن عازب والمغيرة بن شعبة وحبان بن عطية وعنه منصور بن المعتمر وعمرو بن مرّة وعلقمة بن مرثد وجماعة. قال العجلى تابعى ثقة ووثقه النسائى وابن معين وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال فى التقريب ثقة من الثالثة. مات فى ولاية عمرو بن هبيرة على العراق. روى له الجماعة. و ﴿مستورد﴾ بضم فسكون ففتح ابن الأحنف الكوفى. روى عن ابن مسعود وحذيفة ومعقل بن عامر وصلة بن زفر. وعنه سعد بن عبيدة وعلقمة ابن مرثد. وثقه العجلى وابن حبان وابن المدينى وقال فى التقريب ثقة من الثالثة. و ﴿صلة بن زفر﴾ أبى العلاء أو أبى بكر العبسى ويقال الكوفى. روى عن على وابن مسعود وابن عباس وعمار ابن ياسر. وعنه أيوب السختيانى وأبو وائل والمستورد بن الأحنف وغيرهم. وثقه العجلى وابن حبان وابن خراش وقال فى التقريب تابعى كبير ثقة جليل من الثالثة، روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وما مرّ بآية رحمة الخ﴾ أى وما مرّ بآية تذكر فيها الرحمة أو الجنة أو الوعد إلا وقف عندها فسأل أى سأل صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربه أن يعطيه إياها ولا مرّ بآية يذكر فيها النار أو الوعيد إلا وقف عندها فتعوّذ بالله من العذاب وشرّ العقاب (قال) ابن رسلان ولا مر بآية تسبيح إلا سبح وكبر ولا بآية دعاء إلا دعا واستغفر وإن مرّ بمرجوّ سأل اهـ (وفى هذا) دلالة على مشروعية السؤال فى الصلاة عند المرور بآية فيها سؤال والتعوّذ عند المرور بآية فيها تعوّذ (وإلى ذلك) ذهبت الشافعية وقالوا لا فرق فى ذلك بين كون المصلى إماما أو مأموما أو منفردا ولا بين الفرض والنفل (وذهبت) الحنفية إلى أن ذلك يكون فى التطوّع لا فى المكتوبة وبذلك قالت المالكية وقالوا إن الدعاء أثناء القراءة فى الفريضة مكروه إلا المأموم فله أن

يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا مرّ ذكره فى قراءة الإمام وأن يسأل الجنة إذا مرّ بآية فيها ذكرها وأن يستعيذ من النار إذا مرّ بآية فيها ذكرها (ويشهدلهم) مارواه أحمد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى صلاة ليست بفريضة فمرّ بذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار (وما رواه) عن عائشة قالت كنت أقوم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء. فلا يمرّ بآية فيها تخويف إلا دعا الله عزّ وجلّ واستعاذ ولا يمرّ بآية فيها استبشار إلا دعا الله عزّ وجلّ ورغب إليه « وقولها ليلة التمام أى ليلة تمام القمر وهى ليلة الرابع عشر (ومارواه) أحمد ومسلم والنسائى عن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى فقلت يركع بها فمضى ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلا إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح وإذا مرّ بسؤال سأل وإذا مرّ بتعوّذ تعوّذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده الخ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والدارمى والنسائى وابن ماجه وأخرجه الترمذى بنحوه وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا هِشَامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

﴿ش﴾ ﴿هشام﴾ بن أبى عبد الله الدستوائى تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٤ . وكذا ﴿قتادة﴾ ابن دعامة السدوسى صفحة ٣٤ . وكذا ﴿مطرّف﴾ بضم ففتح فراء مشدّدة مكسورة هو ابن عبد الله ابن الشخير صفحة ٢٦٢ ﴿قوله كان يقول فى ركوعه وسجوده الخ﴾ وفى نسخة كان يقول فى سجوده وركوعه سبوح قدوس بفتح أولهما وضمهما وهو أكثر استعمالا والفتح أقيس كما فى النهاية . وهما خبران لمبتدإ محذوف أى أنت سبوح قدوس أو ركوعى وسجودى لمن هو سبوح قدوس أى مبرأ ومنزّه عن الشريك والنقائص وكل ما لا يليق بالألوهية . وقيل منصوبان بفعل محذوف أى أسبح سبوحا قدوسا أو أعبد وأعظم سبوحا قدوسا رب الملائكة والروح . وهو من عطف الخاصّ على العامّ لأن الروح من الملائكة ، وقيل هو ملك عظيم ليس بعد العرش أعظم منه ، وقيل هو جبريل ، وقيل هم خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة ، وقيل

هم أشراف الملائكة (والحديث) أخرجه أحمد ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِى الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِى سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢٥. و ﴿عمرو ابن قيس﴾ بن ثور بن مازن بن خيثمة الكندى أبى ثور السكونى المصرى الشامى . روى عن جده مازن وعبد الله بن بسر والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن خالد وغيرهم . وعنه معاوية بن صالح و إسماعيل ابن عياش وسعيد بن عبد العزيز ومحمد بن الوليد . وثقه العجلى والنسائى وابن حبان وقال إسماعيل ابن عياش أدرك سبعين صحابيا أو أكثر وقال ابن سعد صالح الحديث وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . توفى سنة أربعين ومائة . و ﴿عوف بن مالك﴾ بن عوف الاشجعى أبى عبد الرحمن أو أبى محمد أسلم عام خيبر قيل إنه شهد الفتح وكانت معه راية أشجع وآخى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين أبى الدرداء . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عبد الله بن سلام . وعنه أبو مسلم الخولانى وعبد الرحمن بن عائذ وأبو المليح وآخرون وهو الذى نزل فى حقه قوله تعالى «ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب» حين أسر المشركون ابنه سالما وذهب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشتكى إليه الفقر وقال إن العدوّ أسر ابنى وجزعت أمه فما تأمرنى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتق الله واصبر وآمرك وإياها بأن تكثرا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم فعاد إلى بيته وقال لامرأته إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرنى وإياك أن نكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم فقالت نعم ما أمرنا به فجعلا يقولان ذلك فغفل العدوّ عن ابنه فساق غنمهم أربعة آلاف شاة واستاق من إبلهم خمسين بعيرا إلى المدينة فقال أبوه له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتحلّ لى أن آكل مما أتى به ابنى

فقال نعم. مات رضى الله تعالى عنه سنة ثلاث وسبعين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قمت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الخ﴾ أى صليت معه ليلة فقرأ سورة البقرة (وفيه جواز) تسمية السورة بالبقرة ونحوها خلافا لمن كره ذلك وقال إنما يقال السورة التى يذكر فيها البقرة. وفى رواية قمت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح البقرة ﴿قوله ذى الجبروت الخ﴾ هو فعلوت من الجبر وهو القهر يقال جبرت وأجبرت بمعنى قهرت ويطلق أيضا على الكبر. والملكوت من الملك كالرهبوت من الرهبة والرحموت من الرحمة فالملك والملكوت واحد زيدت التاء فيهما للمبالغة. وللصوفية بين الملك والملكوت فرق فالملك ماظهر لنا والملكوت ماخفى علينا كالسموات ومافيها ﴿قوله والكبرياء﴾ هو العظمة والملك، وعلى هذا يكون عطف العظمة عليه عطف تفسير. وقيل هو عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى ﴿قوله ثم قرأ سورة سورة﴾ أى قرأ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الركعتين اللتين صلاهما فى كل ركعة سورة فقرأ فى الثالثة سورة النساء وفى الرابعة سورة المائدة ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ وَعَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَا نَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عَبْسٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ يَقُولُ لِرَبِّىَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَسْجُدُ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ فِى سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْأَعْلَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ وَكَانَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِى رَبِّ اغْفِرْ لِى فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوِ الْأَنْعَامَ شَكَّ شُعْبَةُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿على بن الجعد﴾ بن عبيد الجوهرى البغدادى أبو الحسن مولى بنى هاشم. روى عن حريز بن عثمان والمبارك بن فضالة والثورى وعبد الرحمن بن ثابت وجماعة وعنه البخارى وأحمد وإسحاق بن إسرايل وأبو يعلى وآخرون. قال ابن معين ثقة صدوق وقال أبو زرعة كان صدوقا فى الحديث وقال أبو حاتم كان متقنا صدوقا وقال النسائى صدوق وقال ابن قانع ثقة ثبت وقال ابن عدى ليس بحديثه بأس ولم أرفى رواياته إذا حدث عن ثقة حديثا منكرا. مات سنة ثلاثين ومائتين. و ﴿أبو حمزة﴾ هو طلحة بن زيد وقيل طلحة بن يزيد الأيلى الكوفى. روى عن حذيفة وزيد بن أرقم. وعنه عمرو بن مرّة. قال ابن معين لم يرو عنه غيره ووثقه النسائى وابن حبان ﴿قوله عن رجل من بنى عبس﴾ لعله صلة بن زفر كما فى التقريب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فكان يقول الله أكبر ثلاثا﴾ يعنى بعد تكبيرة الإحرام ﴿قوله ثم استفتح﴾ يعنى قرأ الفاتحة. ويحتمل أن المراد أتى بدعاء الافتتاح. ويحتمل أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال هذه الكلمات قبل الدخول فى الصلاة ويكون قوله ثم استفتح أى افتتح الصلاة بتكبيرة الإحرام ﴿قوله فقرأ البقرة﴾ أى بعد الفاتحة ﴿قوله سبحان ربى العظيم الخ﴾ الغرض منه تكرار هذه الصيغة فى ركوعه لأنه اقتصر على ذكرها مرّتين لقوله فكان ركوعه قريبا من قيامه ﴿قوله فكان قيامه نحوا من ركوعه﴾ أى كان مقدار قيامه فى الاعتدال من الركوع قريبا من ركوعه ﴿قوله يقول لربى الحمد﴾ أى ويكرّرها. ولعله كان يقول ذلك بعد أن يقول سمع الله لمن حمده حال رفعه من الركوع وبعد أن يقول ربنا ولك الحمد وهو قائم لما تقدم ﴿قوله وكان يقعد فيما بين السجدتين الخ﴾ المراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمكث جالسا بين السجدتين زمنا قريبا من سجوده ﴿قوله فصلى أربع ركعات الخ﴾ أى تمم صلاته أربع ركعات على نحو ما تقدم وقرأ فى الركعة الأولى سورة البقرة وفى الثانية آل عمران وفى الثالثة النساء وفى الرابعة المائدة أو الأنعام (وفى هذا دلالة) على أن التطوع يقرأ فيه بالفاتحة والسورة فى كل ركعة وإن زاد على ركعتين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى وكذا النسائى عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فسمعه يقول حين كبر ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وإذا رفع رأسه من الركوع قال لربى الحمد لربى الحمد وفى سجوده سبحان ربى الأعلى وبين السجدتين رب اغفرلى رب اغفر لى وكان قيامه وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء

باب الدعاء فى الركوع والسجود

وفى نسخة باب فى الدعاء فى الركوع والسجود

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالُوا نَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَا عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ

(ش) (عمارة) بضم العين المهملة (ابن غزية) بفتح المعجمة وكسر الزاى وتشديد المثناة التحتية تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٢٠٠. و(سمى) بالتصغير فى الجزء الثالث صفحة ٨٩ (قوله أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد) أى أقرب حال يكون فيه العبد قريبا من رحمة ربه حاصل حال سجوده فأقرب مبتدأ وما بمعنى وقت وقوله من ربه على تقدير مضاف والخبر محذوف دلت عليه الجملة الحالية وهى قوله وهو ساجد. وأسند القرب فيه إلى الوقت مجازا. ويحتمل أن تكون ما مصدرية والمصدر المنسبك يقدّر جمعا لأن أفعل بعض مايضاف إليه أى أقرب أكوان العبد وأحواله من رحمة ربه حاصل حال سجوده. وإنما كان العبد فى السجود أقرب إلى رحمة ربه من سائر أحوال الصلاة وغيرها لأن العبد بقدر مايبعد عن نفسه يقرب من ربه والسجود فيه غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس لأنها لا تأمر صاحبها بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع فإذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها فإذا بعد عن نفسه قرب من رحمة ربه (قوله فأكثروا الدعاء) أى حال السجود لأنه حالة قرب وحالة القرب يقبل فيها الدعاء (وفى هذا دلالة) على الترغيب فى الاستكثار من السجود ومن الدعاء فيه. وفيه دليل لمن يقول إن كثرة السجود أفضل من طول القيام وسائر أركان الصلاة (وفى هذه المسألة) مذاهب (أحدها) أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة وممن قال به ابن عمر. ويدل لهم حديث الباب (وما رواه) أحمد ومسلم عن ثوبان قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة (وما رواه) النسائى والمصنف عن ربيعة بن كعب قال كنت أبيت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم آتيه بوضوئه وحاجته فقال سلنى فقلت أسألك مرافقتك فى الجنة فقال أوغير ذلك فقلت هو ذاك فقال أعنى على نفسك بكثرة السجود

(ثانيها) أن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود. وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعى وجماعة ويدل لهم ما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن جابر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أفضل الصلاة طول القنوت «أى القيام» (ومارواه النسائى) والمصنف عن عبدالله بن حبشى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل أى الأعمال أفضل فقال إيمان لاشك فيه وفيه فأىّ الصلاة أفضل قال طول القنوت (قالوا) ولا يعارض حديث الباب ومافى معناه الأحاديث المتقدمة فى فضل السجود لأن صيغة أفعل الدالة على التفضيل إنما وردت فى فضل طول القيام ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام. وكذا لايلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء (وللمالكية) فى هذا قولان ورجح الأمير أفضلية طول القيام. ومحل القولين عندهم إذا اتحد زمن كثرة السجود وزمن القيام أما إذا تفاوتا زمنا فالأفضل منهما الأطول زمنا اتفاقا (وتوقف أحمد) فى المسألة ولم يقض فيها بشىء (وقال) إسحاق بن راهويه كثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل أما بالليل فتطويل القيام أفضل إلا أن يكون للمصلى مقدار من القرآن يقرؤه فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يربح كثرة الركوع والسجود ويقرأ مااعتاد قراءته

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا الرَّبَّ فِيهِ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٤٧ و ﴿سليمان بن سحيم﴾ بمهملتين مصغرا فى الثالث صفحة ١٣٨. و ﴿إبراهيم بن عبدالله بن معبد﴾ بوزن مكتب ابن العباس الهاشمى المدنى. روى عن أبيه وابن عباس وميمونة. وعنه أخوه عباس ونافع وابن جريج. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من الثالثة روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عبد الله بن معبد بن عباس

ابن عبد المطلب المدنى الهاشمى . روى عن ابن عباس . وعنه ابنه إبراهيم ومحمد بن جعفر وابن أبى مليكة ومحمد بن على بن ربيعة . وثقه أبو زرعة وقال فى التقريب ثقة من الثالثة قليل الحديث روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله كشف الستارة) بكسر السين الستر الذى يكون على باب الدار والبيت (قوله والناس صفوف خلف أبى بكر) وكان ذلك فى مرضه الذى توفى فيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما صرّح به فى رواية مسلم والنسائى وفيها كشف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الستر ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرّات إنه لم يبق من مبشرات النبوة «الحديث» والظاهر أن هذا القول صدر منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد فراغهم من الصلاة (قوله لم يبق من مبشرات النبوة الخ) أى لم يبق من علامات النبوة إلا الرؤيا الصادقة . والمبشرات جمع مبشرة مأخوذة من تباشير الصبح وهو أول مايبدو منه . ونظيره قول عائشة رضى الله تعالى عنها أول مابدئ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم وكان لايرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء «الحديث» رواه البخارى ومسلم . والمراد أنه لم يبق من علامات النبوة مطلقا إلا الرؤيا الصالحة ففيه إشارة إلى قرب وفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وانقطاع الوحى (قوله وإنى نهيت أن اقرأ راكعا أوساجدا) النهى له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى لأمته كما يشعر بذلك قوله فى الحديث فأما الركوع فعظموا الرب فيه وكما يدل له مافى مسلم أن عليا قال نهانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن أقرأ القرآن راكعا أوساجدا . وكما تدلّ عليه أدلة التأسى العامة كقوله تعالى «واتبعوه لعلكم تهتدون» (والحكمة) فى النهى عن القراءة فى الركوع والسجود أنهما حالا التذلّل وانكسار فى الظاهر . والمطلوب من القارئ التلبس بحالة الرفعة تعظيما للقرآن الكريم وتكريما للقارئ القائم مقام الكليم «ولا يقال» إن قراءة القرآن عبادة ويناسبها الذلّ والانكسار «لأن المراد» بالذلّ والانكسار المناسب للعبادة القلبى وهو لاينافى طلب التلبس بحالة الرفعة ظاهرا (وقال) الخطابى لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن القراءة فيهما كأنه كره أن يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق فى موضع واحد فيكونان سواء اه (وقال ابن الملك) وكأن حكمته أن أفضل أركان الصلاة القيام وأفضل الأذكار القرآن فجعل الأفضل للأفضل ونهى عن جعله فى غيره لئلا يوهم استواءه مع بقية الأذكار اه (والنهى) عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود محمول على الكراهة عند الجمهور لافرق بين الفاتحة وغيرها إلا أن أبا حنيفة قال يسجد للسهو إذا قرأ ساهيا (وللشافعية) فى الفاتحة قولان «أصحهما» الكراهة كغيرها

« والثانى » تحرم وتبطل الصلاة بقراءتها إذا كان عمدا فإن قرأ سهوا فلا كراهة (وقال الشافعى) يسجد للسهو مطلقا قرأ عمدا أو سهوا ﴿قوله فأما الركوع الخ﴾ مرتب على محذوف كأن قائلا يقول إذا نهيت عن القراءة فى الركوع والسجود فما نصنع فيهما فقال فأما الركوع فعظموا الربّ فيه أى سبحوه ونزّهوه ومجدوه . وقدبين صلى الله عليه وعلى آله وسلم الألفاظ التى يقع بها التعظيم فى الأحاديث المتقدمة . وأما السجود فاجتهدوا أى أكثروا فيه من الدعاء فإنه حقيق وجدير أن يستجيب الله لكم . فقمن خبر مقدم وأن والفعل فى تأويل مصدر مبتدأ مؤخر وقمن بفتح القاف وفتح الميم مصدر يستعمل بلفظ واحد للمفرد وغيره وللمذكر والمؤنث وبكسر الميم فيطابق فى التذكير والتأنيث والإفراد والجمع لأنه وصف ومثله قمين لغة ثالثة فيه . وكان الدعاء حالة السجود حقيقا بالإجابة لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على صدق رؤيا المؤمن وأنها من علامات النبوة ، وعلى النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود . وتقدم بيان حكمته ، وعلى الحث على كثرة الدعاء فى السجود وهذا لا ينافى ماتقدم من الأحاديث الدالة على التسبيح فى السجود لأنه يجمع فيه بين التسبيح والدعاء أو يسبح تارة ويدعو تارة أخرى ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد . و ﴿منصور﴾ بن المعتمر تقدما فى الجزء الأول صفحة ٨٤ . و ﴿أبو الضحى﴾ فى هذا الجزء صفحة ١٠٧ . و ﴿مسروق﴾ بن الأجدع فى الثانى صفحة ٢٥٤ ﴿قوله يكثر أن يقول الخ﴾ كذا فى رواية منصور وقد بين الأعمش فى روايته عن أبى الضحى عند البخارى ابتداء هذا القول وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واظب عليه ولفظه ماصلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها سبحانك اللهم ربنا الخ (وظاهره) أنه كان يقول ذلك فى الصلاة لاغير وفى رواية لمسلم مايشعر بأنه كان يقوله داخل الصلاة وخارجها (فقد روى) عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه قالت فقلت يا رسول الله أراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله

وأتوب إليه فقال أخبرنى ربى عزّ وجلّ أنى سأرى علامة فى أمتى فإذا رأيتها أكثرت من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه فقد رأيتها إذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا ﴿قوله يتأوّل القرآن﴾ أى يفسره ويأتى بما أمر به فيه . والمراد بالقرآن بعضه وهو قوله تعالى « فسبح بحمد ربك واستغفره الخ » وفى هذا تعيين أحد الاحتمالين فى قوله تعالى «فسبح بحمد ربك » لأنه يحتمل أن يكون المراد بسبح نفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذى هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله تعالى . وعلى هذا يكفى فى امتثال الأمر الاقتصار على الحمد (ويحتمل) أن يكون المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر اه من الفتح ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَنَا أَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يَحْيَ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِى سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْلِى ذَنْبِى كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ زَادَ ابْنُ السَّرْحِ عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ

﴿ش﴾ ﴿أبو صالح﴾ هو ذكوان السمان تقدّم فى الجزء الأول صفحة ٤٤ ﴿قوله دقه وجله﴾ بكسر أولهما وبضم الجيم أيضا أى صغيره وكبيره وهو تفصيل لما قبله . وقدم الصغير على الكبير لأن الكبائر تنشأ غالبا من عدم المبالاة بالصغائر والإصرار عليها فكأنها وسيلة ومن حق الوسائل أن تقدم ولأن السائل يترقى فى سؤاله من الأدنى إلى الأعلى ﴿قوله وأوله وآخره﴾ المراد ماتقدم من ذنبه وماتأخر منه ﴿قوله زاد ابن السرح علانيته وسرّه﴾ أى زاد أحمد بن السرح فى روايته علانيته وسرّه أى ظاهره وخفيه . وهو بالنسبة لغير الله تعالى لأنهما عند الله سواء . والغرض من هذا كمال التواضع والإذعان لامتثال أمره سبحانه وتعالى والتشريع للأمة وإلا فهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معصوم من الذنب كما تقدم ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِىُّ نَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَ ابْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

﴿ش﴾ ﴿عبدة﴾ بن سليمان الكوفى تقدم فى الجزء الثالث صفحة ١٠٢ . و ﴿عبيد الله﴾ ابن عمر العمرى فى الأول صفحة ٢٧١ ﴿قوله فقدت﴾ وفى رواية لمسلم افتقدت وهما بمعنى ﴿قوله فلمست المسجد الخ﴾ أى التمسته وطلبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الموضع الذى يصلى فيه فى البيت . وفى رواية للنسائى فقدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتجسسته فإذا هو راكع أوساجد . وفى رواية لمسلم فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدمه وهو فى المسجد «وقوله وقدماه» منصوبتان أى قائمتان «دليل» على أن السنة نصب القدمين حال السجود . وفى رواية النسائى فوجدته وهو ساجد وصدور قدميه نحو القبلة الخ ﴿قوله أعوذ برضاك من سخطك الخ﴾ أى أتحصن بفعل يوجب رضاك من فعل يوجب سخطك والمراد أسألك التوفيق لفعل الطاعات الموجبة لرضاك وأسألك الحفظ من المعاصى الموجبة لسخطك وأتحصن بعفوك من عقوبتك الناشئة عن غضبك وسخطك (واستعاذ) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصفات الرحمة لأن رحمة الله تعالى سبقت غضبه ﴿قوله وأعوذ بك منك﴾ أى أتحصن برحمتك من عذابك أو أتحصن بذاتك من عذابك ﴿قوله لا أحصى ثناء عليك﴾ أى لا أحصى نعمك وإحسانك والثناء بها عليك إذ لا تخلو لحظة من وصول إحسان منك إلىّ قال الله تعالى «وإن تعدّوا نعمة الله لا تحصوها» ﴿قوله أنت كما أثنيت على نفسك﴾ أى أنت مستحق لأن يثنى عليك ثناء مثل الثناء الذى أثنيته على ذاتك فالكاف بمعنى مثل وما موصولة أو موصوفة وفى ذلك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء على الله تعالى وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته وإحصائه إلا هو تعالى ولذا عدل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن التفصيل إلى الجملة ووكل ذلك إلى الله عزّ وجلّ المحيط بكل شىء جملة وتفصيلا . وكما أنه لا نهاية لصفاته كذلك لا نهاية للثناء عليه لأن الثناء تابع للمثنى عليه وكل ثناء أثنى عليه به وإن كثر وطال فقدر الله أعظم وسلطانه أعزّ وصفاته أكبر وأكثر وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى

باب الدعاء فى الصلاة

وفى بعض النسخ « باب ماجاء فى الدعاء فى الصلاة »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَا بَقِيَّةُ نَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ

﴿ش﴾ ﴿بقية﴾ بن الوليد تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٧٣ ، وكذا ﴿شعيب﴾ بن أبى حمزة صفحة ٢١٩ . و ﴿الزهرى﴾ محمد بن مسلم فى الأول صفحة ٤٨ . وكذا ﴿عروة﴾ بن الزبير صفحة ٧٢ ﴿قوله كان يدعو فى صلاته الخ﴾ أى بعد التشهد وقبل السلام كما تشعر بذلك ترجمة البخارى لهذا الحديث « باب الدعاء قبل السلام » وكما يؤيده مافى رواية لمسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر الخ (وفيه إثبات) عذاب القبر وفتنته وهو مذهب أهل السنة خلافا لمن أنكره ﴿قوله وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال﴾ أى امتحانه واختباره يقال فتنه وافتتنه إذا امتحنه واختبره . وأصل الفتنة من قولك فتنت الذهب والفضة إذا أحرقته ليبين الجيد من الردىء . وكثر استعمال الفتنة بمعنى الإثم والكفر والقتل والإزالة والصرف والمسيح بفتح الميم وكسر السين المهملة وتخفيفها معرّب وأصله بالشين المعجمة وبالحاء المهملة (قال) فى الفتح وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة فى الدجال ونسب قائله إلى التصحيف اهـ والتصحيف تغيير اللفظ فيتغير المعنى . ويطلق على عيسى عليه الصلاة والسلام وعلى الدجال لكن إذا أريد الدجال قيد به . وقيل بالتخفيف عيسى وبالتثقيل الدجال . والمشهور أنه لافرق بينهما إلا بالوصف وسمى الدجال بالمسيح لأنه ممسوح العين . وقيل لأنه يمسح الأرض أى يقطعها إذا خرج . وأما تسميته بالدجال فلأنه خدّاع ملبس من الدجل وهو الخلط والتغطية لأنه يخلط الحق بالباطل ويغطيه به . وسمى عيسى عليه الصلاة والسلام بالمسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن . وقيل لأنه كان لايمسح ذا عاهة إلا برئ . وقيل لأن رجله كانت لاأخمص

فيها ﴿قوله ومن فتنة المحيا والممات﴾ أى وأعوذ بك من الفتنة زمن الحياة وزمن الموت . ويجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت وأضيفت إليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا حينئذ ما قبل ذلك . ويجوز أن يراد بها فتنة القبر « ولا يقال » إنه مكرّر مع قوله أعوذ بك من عذاب القبر «لأن العذاب» مرتب على الفتنة ومسبب عنه والسبب غير المسبب . وروى البخارى عن أسماء مرفوعا إنكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال . وروى الترمذى فى نوادر الأصول عن سفيان الثورى أن الميت إذا سئل مَن ربك تراءى له الشيطان يشير إلى نفسه إنى أنا ربك ﴿قوله أعوذ بك من المأثم والمغرم﴾ المراد بالمأثم الأمر الذى يأثم الإنسان بارتكابه كالزنا وشرب الخمر وغيرهما من المعاصى . أو هو الإثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم . والمغرم مصدر وضع موضع الاسم قيل يراد به مغرم الذنوب والمعاصى فيكون مرادفا للمأثم . وقيل المغرم الدين كالغرم ويراد به ما استدين فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه فأما دين احتيج إليه شرعا ويقدر على أدائه فلا يستعاذ منه . وقيل المغرم ما يصيب الإنسان فى ماله من ضرر بغير جناية منه (واستعاذ) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من هذه الأمور وهو معصوم منها تعليما للأمة (واستعاذ) من المسيح مع أنه لم يكن فى زمانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لينشر خبره بين الأمة من جماعة إلى جماعة بأنه كذاب ساع فى الأرض بالفساد ساحر فلا يلتبس حاله على المؤمنين عند خروجه ويعلمون أن جميع دعاويه باطلة وإشارة إلى أن الشرّ يستعاذ منه وإن بعد زمنه ﴿قوله فقال له قائل الخ﴾ هو عائشة كما فى رواية النسائى عن معمر عن الزهرى وفيها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم قلت يارسول الله ما أكثر ما تتعوّذ من المغرم أى أتعجب من كثرة استعاذتك من المغرم . فما الأولى تعجبية والثانية مصدرية فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الشخص إذا لزمه الدين حدث فكذب فى حديثه ووعد فأخلف وعده . وروى الحاكم عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الدين راية الله فى الأرض فإذا أراد الله أن يذلّ عبدا وضعه فى عنقه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على ثبوت عذاب القبر ، وعلى ثبوت الدجال وحصول فتنته وعلى مشروعية الاستعاذة من الفتن والشرور والسؤال من الله تعالى أن يدفعها ، وعلى التنفير من الدين وحمله المدين على ارتكاب الكذب والخلف فى الوعد اللذين هما من صفات المنافقين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى صَلَاةِ تَطَوُّعٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ

(ش) (رجال الحديث) (ابن أبى ليلى) محمد بن عبد الرحمن تقدم فى هذا الجزء صفحة ١٥٧ (قوله عن أبيه) هو أبو ليلى قيل اسمه يسار بن نمير وقيل أوس بن خولى وقيل داود بن بلال الأنصارى. روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن عمر. وعنه ابنه عبد الرحمن وعامر ابن لؤين. شهد أحدا ومابعدها وانتقل إلى الكوفة وشهد مع علىّ المشاهد وقتل معه بصفين. روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله أعوذ بالله من النار) ذلك كان إذا مرّ بآية فيها ذكر النار كما تقدم (قوله ويل لأهل النار) الويل واد فى جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره كما فى رواية أحمد والمراد بالخريف السنة وفى رواية الترمذى واد بين جبلين يهوى فيه الكافر سبعين خريفا. وروى الطبرانى والبيهقى أنه واد فى جهنم يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات. وفى رواية للبيهقى نهر فى جهنم بعيد القعر خبيث الطعم. وقيل الويل كلمة عذاب أو حزن وهلاك (واستعاذ) صلى الله عليه وعلى آله وسلم من النار لشدتها وصعوبة مافيها (فقد روى) ابن ماجه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم لولا أنها أطفئت بالماء مرّتين ما انتفعتم بها وإنها لتدعو الله عزّ وجلّ أن لا يعيدها فيها (وروى) أيضا عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوقدت النار ألف سنة فابيضت ثم أوقدت ألف سنة فاحمرت ثم أوقدت ألف سنة فاسودّت فهى سوداء كالليل المظلم (وروى) عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرسل الله البكاء على أهل النار فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون الدم حتى يصير فى وجوههم كهيئة الأخدود لو أرسلت فيه السفن لجرت (وروى) عن ابن عباس قال قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه على آله وسلم «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون» «وقال» ولو أن قطرة من الزقوم قطرت فى الأرض لأفسدت على أهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن ليس له طعام غيره

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه وأحمد بلفظ قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى صلاة ليست بفريضة فمرّ ذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله من النار ويح أو ويل لأهل النار

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آله وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا معه فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِى الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِى وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِىِّ لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(ش) (يونس) بن يزيد تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٠٢ (قوله تحجرت واسعا) أى ضيقت ما وسعه الله عزّ وجلّ وخصصت به نفسك . وأنكر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه لكونه بخل برحمة الله تعالى على خلقه ولأن التعميم فى الدعاء أقرب إلى الإجابة ولأن رحمة الله وسعت كل شىء وقد أثنى الله تعالى على من عمم فى الدعاء حيث قال « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان » (قوله يريد رحمة الله عزّ وجلّ) من كلام بعض الرواة والأقرب أنه أبو هريرة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى وابن ماجه وابن حبان والنسائى

(ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْأَعْلَى

(ش) (رجال الحديث) (وكيع) تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ . وكذا (إسرائيل) بن يونس صفحة ١١٧ . و (أبو إسحاق) السبيعى فى الثانى صفحة ٣٤ . و (مسلم البطين) بن عمران ويقال ابن أبى عمران أبى عبد الله الكوفى . روى عن مجاهد وأبى وائل وعطاء وسعيد ابن جبير وجماعة . وعنه الأعمش وسلمة بن كهيل وإسماعيل بن سميع وآخرون . وثقه أحمد وابن معين والنسائى وأبو حاتم . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله قال سبحان ربى الأعلى) ظاهره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول ذلك عقب قراءة هذه الآية فى الصلاة وغيرها امتثالا لما أمر به

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ خُولِفَ وَكِيعٌ فِى هَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو وَكِيعٍ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا

﴿ش﴾ أشار به إلى أن الحديث رواه غير وكيع موقوفا على ابن عباس لامرفوعا كما رواه وكيع. و﴿أبو وكيع﴾ هو الجرّاح بن مليح بن عدى بن فرس بن جمجمة الرؤاسى الكوفى والد وكيع . روى عن أبى إسحاق السبيعى وعطاء بن السائب وسماك بن حرب وعاصم الأحول وجماعة وعنه سفيان بن عقبة وأبو الوليد الطيالسى وابن مهدى ومسدد وآخرون . وثقه أبو داود وأبو الوليد وقال النسائى والعجلى لابأس به وقال الدارقطنى ليس بشىء وهو كثير الوهم وقال ابن عدى له أحاديث صالحة وروايات مستقيمة وحديثه لابأس به وهو صدوق لم أجد فى حديثه منكرا وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل وقال فى التقريب صدوق يهم من السابعة . مات سنة خمس وسبعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جعفر نَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عَائِشَةَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّى فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ أَلَيْسَ ذٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى قَالَ سُبْحَانَكَ فَبَلَى فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿قوله أليس ذلك بقادر الخ﴾ أى أليس ذلك الإله الفعال لما ذكر من قوله ألم يك نطفة من منىّ يمنى الآية بقادر على أن يبعث الموتى من قبورهم بعد مماتهم ﴿قوله قال سبحانك فبلى﴾ أى تنزيها لك عن العجز عن إحياء الموتى وقوله فبلى أى هو قادر على ذلك فبلى لنفى النفى ﴿قوله فسألوه عن ذلك﴾ أى عن قوله سبحانك فبلى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَحْمَدُ يُعْجِبُنِى فِى الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا فِى الْقُرْآنِ

﴿ش﴾ أى قال أحمد بن محمد بن حنبل يعجبنى أن يدعو المصلى فى الفريضة بالأدعية الواردة فى القرآن كقوله تعالى «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة . وقوله ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا » الآيتين، (وأشار به) إلى أن الدعاء فى الصلاة بما فى القرآن أفضل (ويجوز) أيضا بما ورد فى السنة ولعله يريد أن المصلى يدعو بذلك فى السجود وفى آخر التشهد قبل السلام (وظاهره) عدم تخصيص الدعاء فى النافلة بما فى القرآن بل يدعو فيه بما شاء . وقد مرّ الكلام عليه فى « باب مايقول الرجل فى ركوعه وسجوده »

باب مقدار الركوع والسجود

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ نَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا

﴿ش﴾ ﴿سعيد الجريرى﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢١٣ . و ﴿السعدى﴾ مجهول وقال ابن حبان اسمه عبد الله ﴿قوله عن أبيه أو عن عمه﴾ شك من الراوى وهو صحابى مجهول . وفى مسند أحمد قال عن أبيه عن عمه فعلى رواية أبيه يكون بين السعدى والنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واحد وعلى رواية أحمد اثنان ﴿قوله رمقت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى نظرت إليه حال صلاته فكان يطمئن فى ركوعه وسجوده زمنا قدر قوله سبحان الله وبحمده ثلاث مرّات . فقوله يتمكن أى يطمئن . ولفظ أحمد يمكث فى ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا (لكن قال فى الهدى) كان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات . وأما حديث تسبيحه فى الركوع والسجود ثلاثا فلا يثبت . والأحاديث الصحيحة بخلافه . وهذا السعدى مجهول لا يعرف عينه ولا حاله . وقد قال أنس إن عمر بن عبد العزيز كان أشبه الناس صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان مقدار ركوعه وسجوده عشر تسبيحات . وأنس أعلم بذلك من السعدى عن أبيه أو عمه لو ثبت فأين علم من صلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عشر سنين كوامل إلى علم من لم يصلّ معه إلا تلك الصلاة الواحدة أو صلوات يسيرة فإن عمّ هذا السعدى أو أباه ليس من مشاهير الصحابة المداومين الملازمة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كملازمة أنس والبراء بن عازب وأبى سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم ممن ذكر صفة صلاته وقدرها . وكيف يقوم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الركوع حتى يقولوا قد نسى ويسبح فيه ثلاث تسبيحات فيجعل القيام منه بقدره أضعافا مضاعفة وكذلك جلوسه بين السجدتين حتى يقولوا قد أوهم ولا ريب أن ركوعه وسجوده كانا نحوا من قيامه بعد الركوع وجلوسه بين السجدتين حتى تكرهوا إطالتهما ويغلو من يغلو منكم فيبطل الصلاة بإطالتهما وقد شهد البراء بن عازب أن ركوعه وسجوده كانا نحوا من قيامه ومحال أن يكون مقدار ذلك ثلاث تسبيحات . ولعله خفف مرّة لعارض فشهده عمّ السعدى أو أبوه فأخبر به . وقد حكم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم أن طول صلاة الرجل من فقهه وهذا الحكم أولى من الحكم له بقلة الفقه . فحكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الحكم الحق وما خالفه فهو الحكم الباطل الجائر اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْأَهْوَازِيُّ نَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَذَٰلِكَ أَدْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَذَٰلِكَ أَدْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَٰذَا مُرْسَلٌ عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الملك بن مروان﴾ بن قارظ ويقال قرظ أبو مروان الحذاء البصرى . روى عن يزيد بن زريع وزيد بن الحباب وأبى عامر العقدى وحجاج بن محمد وعنه أبو زرعة وعمران بن موسى وأحمد بن سهل ومحمد بن مدرك . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من الحادية عشرة . مات سنة ست وخمسين ومائتين . روى له أبو داود و ﴿الأهوازى﴾ نسبة إلى الأهواز كورة بين البصرة وفارس . و ﴿أبو عامر﴾ عبد الملك ابن عمرو العقدى تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٩١ . و ﴿أبو داود﴾ الطيالسى فى الأول صفحة ٢٧٣ . و ﴿ابن أبى ذئب﴾ فى الثانى صفحة ٨٣ و ﴿إسحاق بن يزيد﴾ المدنى . روى عن عون ابن عبد الله . وعنه ابن أبى ذئب . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مجهول من السادسة و ﴿الهذلى﴾ نسبة إلى هذيل أبى حىّ من مضر . و ﴿عون بن عبد الله﴾ بن عتبة بن مسعود أبى عبد الله الكوفى . روى عن أبيه وعمه والشعبى وسعيد بن علاقة وأبى بردة بن أبى موسى وجماعة وعنه الزهرى ومحمد بن عجلان وسعيد بن أبى هلال وقتادة وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين والنسائى والعجلى وقال فى التقريب ثقة عابد من الرابعة . مات فيما بين عشر إلى عشرين ومائة روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائى والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فليقل ثلاث مرّات سبحان ربى العظيم الخ﴾ فيه دلالة لمن قال بوجوب التسبيح فى الركوع والسجود . وظاهره أن أقل من الثلاثة لا يجزئ كما ذكره صاحب سبل السلام ﴿قوله وذلك أدناه﴾ يعنى أدنى ما يجزئ فى الركوع والسجود . ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه

بلفظ إذا ركع أحدكم فليقل فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فإذا فعل ذلك فقد تمّ ركوعه وإذا سجد أحدكم فليقل فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا فإذا فعل ذلك فقد تمّ سجوده وذلك أدناه (وقال) جماعة المراد أدنى كمال التسبيح فمن نقص عن ثلاث لا يكون آتيا بالسنة لكن هذا القول خلاف الظاهر والاحتياط العمل بالقول الأول فأدنى الكمال على القول الأول فوق الثلاث وعلى الثانى ثلاث وأما أعلى الكمال فلا ينضبط بعدد بل يكون على حسب طول القراءة وقصرها لأن السنة أن تكون الأركان متقاربة لما تقدم من أن قيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وركوعه وسجوده كان قريبا من السواء (وقال) المازرى إن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس (وروى) الترمذى عن ابن المبارك وإسحاق بن راهويه أنه يستحب خمس تسبيحات للإمام وبه قال الثورى (قال) فى النيل ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم بل ينبغى الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل القراءة فى الصلاة من غير تقييد بعدد اهـ ﴿قوله هذا مرسل الخ﴾ يعنى لم يتصل سنده لأن عونا لم يدرك عبد الله ابن مسعود وكذا قال البخارى فى تاريخه وأحمد فيما حكاه الخلال والطوسى والترمذى. فأراد بالمرسل المنقطع. ويحتمل أنه أراد بالمرسل خلاف المشهور فيه وهو ما سقط من سنده راو واحد أو أكثر سواء أكان من أوله أم آخره أم بينهما

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن أقل الطمأنينة فى الركوع والسجود مقدار ثلاث تسبيحات، وعلى وجوب التسبيح فيهما. وبه قال جماعة وتقدم الكلام عليه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البزّار والترمذى وابن ماجه بلفظ تقدم والدارقطنى وأخرج أيضا من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا ركع أحدكم فسبح ثلاث مرّات فإنه يسبح لله من جسده ثلاثة وثلاثون وثلثمائة عظم وثلاثة وثلاثون وثلثمائة عرق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِىُّ نَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ فَلْيَقُلْ بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَمَنْ قَرَأَ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَانْتَهَى إِلَى أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى فَلْيَقُلْ بَلَى وَمَنْ قَرَأَ وَالْمُرْسَلَاتِ فَبَلَغَ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ

يُؤْمِنُونَ فَلْيَقُلْ آمَنَّا بِاللهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ فَقَالَ يَاابْنَ أَخِي أَتَظُنُّ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب لهذا الباب و إنما يناسب الباب الذى قبله فلعل ذكره هنا خطأ من النساخ . و ﴿سفيان﴾ الثورى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٦٥ ﴿قوله سمعت أعرابيا﴾ لم يسمّ وقال فى التقريب سماه يزيد بن عياض أبا اليسع وهو أحد المتروكين معدود فى من لم يعرف اه ببعض تصرّف ﴿قوله أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ أى أقضى القاضين يحكم بينك يامحمد وبين من كذبك وكذا بين كل محقّ ومبطل ﴿قوله فليقل بلى﴾ أى هو أحكم الحاكمين والأمر فى هذا ومابعده للاستحباب ﴿قوله وأنا على ذلك من الشاهدين﴾ أى على كونك أحكم الحاكمين من الشاهدين . وقال من الشاهدين ولم يقل وأنا شاهد لما فى ذلك من المبالغة على حدّ قوله تعالى « وكانت من القانتين » لأن من دخل فى عداد الكاملين وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم ﴿قوله لا أقسم بيوم القيامة﴾ لازائدة لتأكيد القسم وقيل نافية لكلام تقدمها وأتى به ردّا على من أنكر البعث فكأنه قال ليس الأمر كما زعموا أقسم بيوم القيامة لتبعثنّ ﴿قوله فبأىّ حديث بعده يؤمنون﴾ أى إذا لم يصدقوا بالقرآن الذى هو معجز ومصدق للكتب السماوية وموافق لها فى أصول الدين فبأىّ كلام يصدقون بعده فتكذيبه تكذيب لغيره من الكتب ولا يصح الإيمان بغيره مع تكذيبه ﴿قوله فليقل آمنا بالله﴾ كان مقتضى السياق أن يقول آمنا بالقرآن لكن عدل عن ذلك إشارة إلى أن الإيمان بالله مستلزم للإيمان بالقرآن لأنه صفة من صفاته (وظاهره) أنه يقول ذلك ولو حال الصلاة إماما كان أو مأموما أو منفردا وبه قال ابن عباس والنووى (وقال جماعة) يقوله خارج الصلاة لا داخلها ولو قال ذلك داخل الصلاة لا تفسد ﴿قوله قال إسماعيل ذهبت أعيد الخ﴾ أى شرعت أعيد الحديث على الأعرابى لأتحقق ماحدّث به وأنظر لعله وهم فيه ولم يكن حافظا له فخبر لعل محذوف فقال أتظن أنى لم أحفظه والاستفهام إنكارى أى لا تظن أنى لم أحفظ الحديث والله لقد حججت ستين حجة الخ فاللام فيه موطئة للقسم . وأراد أنه متثبت لهذا الخبر لأن الذى يتحقق البعران التى حج عليها ستين حجة لا يتمارى فيما سمعه من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكأنه يقول بلغ حفظى المرتبة القصوى فكيف أنسى حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى . والحديث ضعيف لجهالة الأعرابى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ هٰذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ صَالِحٍ قُلْتُ لَهُ مَانُوسٌ أَوْ مَابُوسٌ فَقَالَ أَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَيَقُولُ مَابُوسٌ وَأَمَّا حِفْظِي فَمَانُوسٌ وَهٰذَا لَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ قَالَ أَحْمَدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن رافع﴾ محمد تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٤٦ . و ﴿عبدالله ابن إبراهيم﴾ بن عمر ﴿بن كيسان﴾ الصنعانى أبو يزيد . روى عن أبيه وأعمامه حفص ومحمد وعبد الرحمن بن عمر وعبدالله بن صفوان وغيرهم . وعنه أحمد بن صالح وأحمد بن حنبل وأحمد ابن منصور ومحمد بن على . قال النسائى لابأس به وقال أبوحاتم صالح الحديث وقال فى التقريب صدوق من التاسعة . روى له أبوداود والنسائى ﴿قوله حدثنى أبى﴾ هو إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو إسحاق اليمانى الصنعانى . روى عن وهب بن منبه وعبدالله بن وهب . وعنه ابنه عبدالله وأبوعاصم وهشام بن يوسف وعبد الرزاق . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من العباد وقال النسائى لابأس به وقال فى التقريب مستور من العاشرة . و ﴿وهب ابن مانوس﴾ بالنون ويقال بالباء الموحدة كما سيذكره المصنف ويقال ماهنوس العدنى ويقال البصرى . روى عن سعيد بن جبير . وعنه إبراهيم بن نافع و إبراهيم بن عمر . قال ابن القطان مجهول الحال وقال فى التقريب مستور من السادسة . روى له أبوداود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات﴾ أى قدرنا فى ركوع عمر بن عبد العزيز عشر تسبيحات . وهو بيان لأشبهية صلاته بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قال فى النيل) فيه حجة لمن قال إن كمال التسبيح عشر تسبيحات والأصح أن المنفرد يزيد فى التسبيح ما أراد وكلما زاد كان أولى . والأحاديث الصحيحة فى تطويله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ناطقة بهذا وكذا الإمام إذا كان المؤتمون لايتأذون بالتطويل اهـ ﴿قوله

قال أحمد بن صالح قلت له الخ﴾ أى قلت لعبد الله بن إبراهيم هو وهب بن مانوس بالنون أومابوس بالباء الموحدة فقال عبد الله أما عبدالرزاق بن همام فيقول مابوس بالموحدة وأما حفظى فهو بالنون ﴿قوله وهذا لفظ ابن رافع﴾ أى ماذكره المصنف لفظ حديث محمد بن رافع ﴿قوله قال أحمد عن سعيد بن جبير الخ﴾ الغرض منه بيان أن رواية أحمد بن صالح بالعنعنة من وهب عن سعيد ومن سعيد عن أنس بخلاف رواية ابن رافع فهى بالسماع فيهما

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى

باب الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع

وفى بعض النسخ «باب الرجل يدرك الإمام راكعا الخ»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَتَّابِ وَابْنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى بن أبى سليمان﴾ أبو صالح المدنى . روى عن زيد بن عتاب وسعيد المقبرى وعطاء بن أبى رباح وطائفة . وعنه سعيد بن أبى أيوب وابن أبى ذئب وشعبة وأبو الوليد الطيالسى وغيرهم . وثقه ابن حبان والحاكم وقال البخارى منكر الحديث وقال أبو حاتم مضطرب الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه وقال ابن خزيمة لا أعرف يحيى ابن أبى سليمان بعدالة ولا جرح وأخرجت خبره لأنه لم يختلف فيه العلماء . روى له أبو داود والترمذى . و ﴿زيد بن أبى العتاب﴾ بمثناة فوقية مشددة مولى أم حبيبة ويقال مولى أخيها معاوية . روى عن أبى هريرة وعبد الله بن رافع وعمرو بن سليم . وعنه زياد بن سعد ويحيى بن أبى سليمان وسعيد بن أبى أيوب وغيرهم . وثقه ابن معين وابن حبان . و ﴿ابن المقبرى﴾ هو سعيد ابن أبى سعيد تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٢٥

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ونحن سجود﴾ أى ساجدون فسجود جمع ساجد ﴿قوله ولا تعدّوها شيئا﴾ أى لا تعدّوا تلك السجدة التى أدركتموها شيئا من الركعة بخلاف ما إذا أدركتم الإمام وهو راكع فإن ذلك الركوع يعدّ من تلك الركعة لأن للركوع حكم القيام بخلاف السجود ﴿قوله ومن أدرك الركعة الخ﴾ وإدراكها يكون بإدراك قيامها وقراءتها إلى آخر سجدة منها

وهو مسمى الركعة حقيقة . وتطلق أيضا على الركوع مجازا وهو المراد هنا . وتدرك الركعة بإدراك المأموم إياه مع الإمام (وإلى ذلك) ذهب جمهور الأئمة إلا أنهم اختلفوا فى المقدار الذى يتحقق به إدراك المأموم للإمام (فذهبت) المالكية إلى أنه يتحقق بوضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ولو لم يطمئن إلا بعد رفعه (وبه قالت) الحنابلة وهو ظاهر كلام الحنفية (وقالت) الشافعية لايكون المأموم مدركا للركعة إلا إذا اطمأن قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع (وروى) عن جماعة من السلف أنه متى أحرم والإمام راكع أجزأه وإن لم يدركه فى الركوع وركع بعده (وقال) الشعبى يدرك المأموم الركعة مالم يرفع المأمومون رءوسهم وإن رفع الإمام قال وإذا انتهى المأموم إلى الصف الأخير ولم يرفعوا رءوسهم أو بقى منهم واحد لم يرفع رأسه وقد رفع الإمام رأسه فإنه يركع وقد أدرك الصلاة « يعنى الركعة » لأن الصف الذى هو فيه إمامه (وقال) ابن أبى ليلى وزفر والثورى إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة (وقال) ابن سيرين إذا أدرك تكبيرة يدخل بها فى الصلاة وتكبيرة للركوع فقد أدرك الركعة (واحتج) الجمهور بحديث الباب وقالوا إن المراد بالركعة فيه الركوع (وبما) أخرجه الدارقطنى وابن خزيمة عن أبى هريرة مرفوعا من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه . وقوله فقد أدركها مقدم من تأخير وأصله من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدرك الصلاة (وبما) رواه ابن حبان وصححه بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها (وبما) تقدم للمصنف ورواه البخارى عن أبى بكرة أنه انتهى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد . فقد أقرّه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الاجتزاء بتلك الركعة ونهاه عن العود إلى الدخول قبل الوصول إلى الصف (وبما) رواه الدارقطنى عن أبى هريرة من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة فى صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى (وهذه) الأحاديث وإن كان فيها مقال إلا أن مجموعها يقوّى بعضها بعضا (وقال جماعة) من أدرك الإمام راكعا ولم يدرك معه القراءة لم تحسب له تلك الركعة وهو قول أبى هريرة (وحكاه) البخارى فى القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والطيبى وغيرهما من محدّثى الشافعية وقوّاه تقى الدين السبكى ورجحه المقبلى وقال قد بحثت هذه المسألة وأحطتها فى جميع بحثى فقها وحديثا فلم أحصل على غير ماذكر من عدم الاعتداد بالركعة بإدراك الركوع فقط (واستدلوا) على ذلك بما رواه البخارى وتقدم للمصنف فى « باب السعى إلى الصلاة » عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

يقول إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (قالوا) ففيه الأمر بإتمام مافاته وقد فاته الوقوف والقراءة (ويجاب) عنه بأن قوله وما فاتكم فأتموا عام مخصوص بغير القراءة والقيام للمسبوق الذى أدرك الإمام راكعا فلا يقضيهما للأحاديث المتقدمة . وقوله فقد أدرك الصلاة أى أدرك حكم الصلاة فيلزمه مالزم الإمام من الفساد وسجود السهو وغيرهما . أو المراد به فضل الجماعه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم والدارقطنى وابن خزيمة

باب أعضاء السجود

وفى بعض النسخ « باب فى أعضاء السجود » أى فى بيان الأعضاء التى يطلب من المصلى السجود عليها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ قَالَ حَمَّادٌ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا

﴿ش﴾ ﴿قوله قال حماد أمر نبيكم الخ﴾ هذا الاختلاف الذى ذكره المصنف لم نجده لغيره فقد أخرج هذا الحديث مسلم من رواية يحي بن يحي وأبى الربيع عن حماد بن زيد ولفظه قال أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكذلك أخرج الترمذى والنسائى من رواية قتيبة عن حماد ولفظهما قال أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فليس فى حديث حماد عند أحد فيما علمنا إلا لفظ أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ثم هذا السياق الذى ذكره المصنف يخالف مااصطلح عليه المحدثون من أنهم يقولون قال فلان هكذا ثم يقولون قال فلان هكذا على خلاف اللفظ الأول . يطلقون هذا فى محل يخالفه آخر فى مرتبته فى اللفظ وهاهنا لم يذكر فى طبقة حماد رجلا آخر يقول على خلاف ماقال حماد . فقوله قال أمرت لم يوجد له قائل عند المصنف فى السند . ولعله يشير إلى أن حمادا قال أمرت مرة وقال مرة آخرى أمر نبيكم .أو أشار إلى أن بعض الرواة عن عمرو بن دينار كشعبة قال أمرت وقال حماد أمر نبيكم أو أن المصنف أراد أن يقول قال مسدد أو سليمان فسبق القلم إلى حماد والله أعلم . وقوله أمر نبيكم بالبناء للمفعول أى أمرنى الله عز وجل وهو محتمل لاختصاصه صلى الله عليه و آله وسلم بماذكر

لكن جاء فى رواية للبخارى مايفيد عموم الأمر له وللأمة عن ابن عباس عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلفظ أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم . وفى رواية البزّار والطحاوى أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب . وما سيأتى للمصنف إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب أى أعضاء الجبهة واليدين والركبتين والرجلين كما صرّح بذلك فى الرواية الآتية ورواية للبخارى (وفى هذا دلالة) على وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة (وإليه ذهبت العترة) والشافعى فى أحد قوليه ورجحه النووى والحنابلة وقالوا يكفى وضع بعض كل واحد من هذه الأعضاء . واستدلوا بحديث الباب ونحوه مما فيه أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالسجود على هذه الاعضاء من غير فرق بينها (وذهب) أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه والمالكية وأكثر الفقهاء إلى أن الواجب السجود على الجبهة . وقالوا إن السجود على بقية الأعضاء السبعة سنة (وقال المؤيد بالله) يجب السجود على الأعضاء السبعة إلا الرجلين فإنه لايجب عليهما (وظاهر الحديث) أنه لايجب كشف شىء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها . ولم يختلف فى أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة . وكذا لم يختلف فى عدم وجوب كشف القدمين لأن الشارع وقت المسح على الخف بمدّة تقع فيها الصلاة بالخفّ فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفّ المقتضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة (وأما كشف اليدين) ففيه خلاف . فذهب الجمهور إلى عدم وجوب كشفهما (ويدل لهم) مارواه أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصلى بنا فى مسجد بنى الأشهل فرأيته واضعا يديه فى ثوبه إذا سجد (وما رواه) أحمد عن ابن عباس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى يوم مطير وهو يتقى الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد . وهو وإن كان وضع الكساء بينه وبين الأرض للضرورة لكن بانضمامه للحديث الذى قبله يفيد المدّعى ولاسيما وأنه جاء موافقا للأصل من عدم وجوب الكشف (وعن الشافعى) فى أحد قوليه أنه يجب كشفهما (وقالت) الحنابلة بكراهة سترهما (والظاهر ماذهب) إليه الجمهور لما تقدم من الأدلة (واختلف أيضا) فى وجوب كشف الجبهة فقال داود والشافعية وأحمد فى رواية يجب كشفها وقالوا لايجوز السجود على كور العمامة وهو قول على وابن عمر وعبادة بن الصامت وإبراهيم النخعى وابن سيرين وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وجعدة بن هبيرة (ويدّل) لهم ما أخرجه أبو داود عن صالح بن حيوان السبائى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يسجد إلى جنبه وقد اعتمّ على جبهته فحسر عن جبهته (وما أخرجه) ابن أبى شيبة عن عياض بن عبد الله قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا يسجد

على كور عمامته فأومأ بيده ارفع عمامتك (وقال) سعيد بن المسيب والحسن وبكر المزنى ومكحول والزهرى لا يجب كشف الجبهة . وهو قول مالك والحنفيه والأوزاعى و إسحاق وأحمد فى إحدى روايتيه وأكثر العلماء إلا أنهم قالوا بكراهة سترها (واستدلوا) بما رواه أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس والطبرانى عن ابن أبى أوفى وابن عدى عن جابر من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسجد على كور عمامته (لكن) هذا الحديث روى من طرق كلها ضعيفة حتى قال أبو حاتم هو حديث باطل وقال البيهقى لم يثبت منه شىء ، وعلى تقدير ثبوته فيمكن الجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على وجوب كشفها بأن هذا محمول على حالة العذر وما تقدم محمول على غير العذر

﴿قوله ولا يكف شعرا ولا ثوبا﴾ أى وأمر نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يجمع شعره ولا ثوبه حال الصلاة بل يتركهما يسجدان معه (والنهى) عن ذلك للتنزيه عند الجمهور مطلقا سواء أتعمد المصلى ذلك للصلاة أم كان قبلها كذلك لشىء آخر وصادف الصلاة (قال) النووى فى شرح مسلم اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك وكل هذا منهىّ عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته (وقال) الداودى يختص النهى بمن فعل ذلك للصلاة (وحكى) ابن المنذر وجوب الإعادة عن الحسن البصرى (والمختار) الصحيح الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا اهـ كلام النووى ببعض تصرّف (ويعنى) بفعل ابن عباس ما رواه مسلم وتقدم للمصنف عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله وأقرّ له الآخر فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ورأسى فقال إنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف (وحكمة) النهى عن ذلك أنه إذا رفع شعره وثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر ، وجاء أيضا فى حكمة النهى عن كفّ الشعر أن الشيطان يقعد فيه حال الصلاة كما تقدم للمصنف فى باب الرجل يصلى عاقصا شعره أن أبا رافع رأى الحسن بن على يصلى وقد غرز ضفيرة فى قفاه فحلها أبو رافع فالتفت حسن إليه مغضبا فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يعنى مقعد الشيطان

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ وَرُبَّمَا قَالَ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله وربما قال الخ﴾ أى وربما قال شعبة بن الحجاج أمر نبيكم بدل قوله أمرت ﴿قوله أن يسجد على سبعة آراب﴾ أى أعضاء فالآراب بالمدّ جمع إرب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو. وتقدم بيانه. وقوله أن يسجد بالياء يناسب رواية أمر نبيكم أما على رواية أمرت فيناسبه أن أسجد بهمزة المتكلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والترمذى وابن ماجه والبزّار والطحاوى وأبو يعلى الموصلى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا بَكْرٌ يَعْنِى ابْنَ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن الهاد﴾ هو يزيد تقدم فى الجزء الثالث صفحة ١٧٤ و ﴿محمد بن إبراهيم﴾ التيمى فى الأول صفحة ١٧١. و ﴿عامر بن سعد﴾ فى الرابع صفحة ١٩٧ و ﴿العباس بن عبد المطلب﴾ بن هاشم بن عبد مناف أبى الفضل القرشى الهاشمى عمّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. ولد قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسنتين وضاع وهو صغير فنذرت أمه إن وجدته أن تكسو البيت حريرا فوجدته فكسته من الحرير وهى أول من كساه. وكان إليه فى الجاهلية السقاية فى الحج وعمارة المسجد الحرام وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم وشهد بدرا مع المشركين مكرها فأسر وافتدى نفسه ورجع إلى مكة. قيل إنه أسلم وكتم إسلامه مخافة قومه وأراد القدوم إلى المدينة فأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمقام بمكة وقال له إن مقامك بمكة خير وكان يكتب إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبار المشركين وهاجر قبل الفتح وشهد الفتح وثبت معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين فرّ المسلمون فى غزوة حنين وأخذ بلجام بغلته ولما نزلت السكينة عليهم ناداهم العباس بإذنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان صيتا يسمع صوته من نحو ثمانية أميال. وأخرج الترمذى عن على قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من آذى عمى فقد آذانى وإنما عمّ الرجل صنو أبيه «أى مثله» وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

يجلّ العباس إجلال الولد والده خاصة خصّ الله بها العباس من بين الناس . وروى أيضا من طريق محمد بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعمه العباس يا أبا الفضل لك من الله حتى ترضى . وروى الترمذى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ياعمّ إذا كان غداة الاثنين فأتنى أنت وولدك حتى أدعو لك بدعوة ينفعك الله بها وولدك قال فغدا وغدونا معه فألبسنا كساء ثم قال اللهمّ اغفر للعباس مغفرة ظاهرة وباطنة لاتغادر ذنبا اللهمّ احفظه فى ولده

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سجد معه سبعة آراب الخ﴾ خبر بمعنى الأمر أى فليسجد معه سبعة آراب كما يؤخذ من الحديث السابق . وقوله وجهه الخ بيان للسبعة . والمراد بالوجه الجبهة والأنف كما صرّح به فى رواية مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين «الحديث» ولأن المراد من السجود تعظيم الله تعالى . والسجود على غير الجبهة والأنف لم يعرف تعظيما فى الشاهد فلم يكن محلا للسجود بالإجماع ﴿قوله وقدماه﴾ المراد أطراف أصابعه لما رواه مسلم عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم «إلى أن قال» وأطراف القدمين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى والترمذى ومسلم وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا

﴿ش﴾ ﴿أيوب﴾ السختيانى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٥٧. و ﴿إسماعيل﴾ هو المعروف بابن علية فى الثانى صفحة ٢٦٤ . و ﴿نافع﴾ هو مولى عبد الله بن عمر فى الأول صفحة ٦٦ ﴿قوله إن اليدين تسجدان الخ﴾ تعليل لقوله بعد فليضع يديه . والمراد باليدين الكفان ﴿قوله فإذا وضع﴾ وفى بعض النسخ وإذا بالواو ﴿قوله فليضع يديه﴾ أى على مايسجد عليه (وهو دليل) لمن قال بوجوب وضع اليدين فى السجود على المصلى (وأجاب) عنه الجمهور بأن الأمر فيه للندب لصحة صلاة المكتوف بالإجماع ﴿قوله وإذا رفعه فليرفعهما﴾ الأمر فيه للوجوب عند الأكثرين لأن رفعهما فرض إذ لا يعتدل من السجود من لا يرفعهما عن الأرض (والاعتدال) فى الركوع والسجود والرفع منهما فرض عند الجمهور لأمره صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم بذلك وفعله (قال الباجى) إن حكم اليدين فى السجود فى الوضع والرفع حكم الوجه ولا يشاركهما فى الوضع والرفع سائر الأعضاء فمن كانت جبهته أو يداه بالأرض لمعنى من المعانى لم يجزه سجوده إلا بعد رفعهما ووضعهما للسجود ثم لابدّ من رفعهما عند كمال السجود بخلاف الركبتين والقدمين فإنهما يجتزئ فيهما بكونهما فى الأرض ولا يشترط وضعهما بالأرض للسجود ولا رفعهما بعد السجود عن الأرض اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائى مرفوعا وأخرجه مالك فى الموطأ موقوفا على ابن عمر أنه كان يقول من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذى يضع عليه جبهته ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

باب السجود على الأنف والجبهة

أى فى بيان حكم السجود على الأنف والجبهة

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى نَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رُؤِىَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ

(ش) (ابن المثنى) محمد تقدّم فى الجزء الأول صفحة ٦٨ . وكذا (صفوان بن عيسى) صفحة ٥١ وكذا (معمر) بن راشد صفحة ١٠٧ . وكذا (أبو سلمة) صفحة ٢٣ (قوله رؤى وعلى جبهته الخ) بالبناء للمجهول وقد صرّح فى رواية للبخارى بأن أبا سعيد الخدرى هو الذى قال رأيت على جبهته أثر الطين . والأرنبة طرف الأنف . وقوله من صلاة صلاها بالناس أى من سجود صلاة صلاها بالناس فالكلام على حذف مضاف وهى صلاة الصبح صبيحة إحدى وعشرين من رمضان فسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الطين والماء فبقى أثره على جبهته وأرنبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفى هذا دلالة) على مشروعية السجود على الجبهة والأنف معا (وقد) اختلف فى ذلك (فذهب) أحمد والأوزاعى و إسحاق ومحمد وأبو يوسف وسعيد بن جبير والنخعى وابن حبيب من المالكية إلى وجوب الجمع بين الجبهة والأنف فى السجود فلو سجد على أحدهما لم يجزه (واستدلوا) بحديث الباب . وبما رواه الترمذى عن أبى حميد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض (وبما رواه) ابن أبى شيبة عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أنه صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يصلى لايصيب أنفه الأرض فقال لاصلاة لمن لايصيب أنفه الأرض . ورواه الدارقطنى عن ابن عباس أيضا بلفظ لاصلاة لمن لايصيب أنفه الأرض مايصيب الجبين (قال) الدارقطنى الصواب أنه مرسل عن عكرمة (وقالت) الحنفية إن اقتصر على أحدهما جاز مع الكراهة (واستدلوا) بما رواه البخارى عن ابن عباس مرفوعا أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيده إلى أنفه الخ فجعلهما كعضو واحد يجوز الاقتصار على بعضه (واستدلوا) أيضا على جواز الاقتصار على الأنف بأن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه لأن وضع جميعه غير ممكن فإن الأنف والجبهة عظمان ناتئان يمنعان وضع الوجه كله . و إذا تعذّر وضع الكل كان المأمور به وضع البعض إلا أن الذقن والخدّ خرجا بالإجماع إذ التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقى الأنف والجبهة . وهى تصلح محلا للسجود فكذلك الأنف (وقالوا) أيضا إن الأنف لا يخلو إما أن يكون محلا للفرض أولا ولا سبيل إلى الثانى لأن الفرض ينتقل إليه عند العذر بالاتفاق ولو لم يكن محلا للفرض لم ينتقل إليه كالذقن بل ينتقل إلى الإيماء كما لو كان بهما عذر فتعين أنه محل للفرض ويجوز الاقتصار عليه كالجبهة والمذكور فيما روى من الخبر فى سنن الأربعة عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه الخ فتكون الجبهة والأنف داخلين على السواء (وقال محمد وأبو يوسف) لا يجوز الاقتصار على الأنف وحده إلا من عذر (وذهبت) المالكية والشافعية إلى أن الواجب فى السجود وضع الجبهة وهو قول طاوس وعطاء وعكرمة والحسن وابن سيرين والثورى وأبى ثور والقاسم وسالم والزهرى أما السجود على الأنف فهو سنة ويعيد فى الوقت إنْ ترك السجود عليه عند المالكية (واستدلوا) بما رواه ابن أبى شيبة عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسجد فى أعلى جبهته على قصاص الشعر (قالوا) و إذا سجد على أعلى الجبهة لم يسجد على الأنف (ورواه) الدارقطنى من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب وقال تفرّد به عبد العزيز عن وهب وليس بالقوى (واستدلوا) أيضا بما رواه الدارقطنى عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا (قال) النووى غريب ضعيف (والراجح) ماذهب إليه الأولون من وجوب السجود على الجبهة والأنف معا «وماقاله الحنفية» من جواز الاقتصار على أحدهما «غير مسلم» لأن المقصود من السجود التذلل والخضوع ولا يقوم الأنف مقام الجبهة فى ذلك ولم يثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الاقتصار على الأنف صريحا لا بفعل ولا بقول (ونقل) ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف فقط (و إشارته) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أنفه و إن أفادت أن الأنف لا بدّ منه

فى السجود مع الجبهة فلا تستلزم أن يكونا عضوا واحدا حقيقة بحيث يكتنى بأحدهما كما يكتنى بوضع جزء من العضو الحقيق (وما استدل) به الجمهور من الأحاديث قد علمت أنها ضعيفة وعلى تقدير صحتها فهى غير منافية للأحاديث المصرحة بالأنف مع الجبهة لأنها زيادة من ثقة فتقبل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج أحمد نحوه وكذا البخارى عن أبى سلمة قال انطلقت إلى أبى سعيد الخدرى فقلت ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث نخرج قال قلت حدثنى ما سمعت من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ليلة القدر قال اعتكف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشر الأول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال إن الذى تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال إن الذى تطلب أمامك فقام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال من كان اعتكف مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فليرجع فإنى أريت ليلة القدر وإنى نسيتها وإنها فى العشر الأواخر فى وتر وإنى رأيت كأنى أسجد فى طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى فى السماء شيئا فجاءت قزعة فأمطرنا فصلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأرنبته تصديق رؤياه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ وفى بعض النسخ عن معمر عن يحيى نحوه أى روى معمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير نحو الحديث المتقدم. ولم نقف على من أخرج هذه الرواية

باب صفة السجود

وفى بعض النسخ «باب كيف السجود»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ نَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ

﴿ش﴾ ﴿شريك﴾ بن عبد الله النخعى تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٦٤. و ﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعى ﴿قوله وصف لنا البراء بن عازب الخ﴾ أى وصف السجود كما صرح به فى رواية النسائى فوضع كفيه على الأرض واعتمد على ركبتيه أى اتكأ عليهما حال السجود

ورفع عجيزته أى مؤخره والعجيزة المؤخر وهى خاصة بالمرأة فاستعيرت هنا للرجل ﴿قوله وقال هكذا الخ﴾ أى قال البراء كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسجد مثل سجودى هذا (وأتى به) دليلا على مافعله ليكون أدعى للقبول وفى رواية النسائى هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى وابن أبى شيبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِى السُّجُودِ وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ . و كذا ﴿قتادة﴾ بن دعامة صفحة ٣٤ ﴿قوله اعتدلوا فى السجود الخ﴾ المراد توسطوا بين الافتراش والقبض ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ ولا يفترش أى لا يبسط أحدكم ذراعيه على الأرض حال السجود كافتراش الكلب (وشبهه) بالكلب للتنفير من هذا الفعل (والنهى) فيه محمول على الكراهة فلو افترش ذراعيه صحت صلاته وأساء (قال) القرطبى لا شك فى كراهة هذه الهيئات ولا فى استحباب نقيضها اه (والحكمة) فى النهى عن ذلك أن رفع ذراعيه عن الأرض أقرب إلى التواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض فى السجود وأبعد عن هيئات الكسالى فإن الباسط يشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة . و﴿عبيد الله بن عبد الله﴾ بن الأصم العامرى . روى عن عمه يزيد . وعنه مروان بن معاوية وابن عيينة وعبد الواحد بن زياد . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من السادسة . روى له مسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حتى لو أن بهمة الخ﴾ مبالغة فى تباعد يديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الأرض . والبهمة بفتح الموحدة وسكون الهاء ولد الضأن وتقدم بيانها

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم من طريق سفيان ومن طريق مروان الفزارى وأخرجه النسائى وابن ماجه والحاكم والطبرانى

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا زُهَيْرٌ نَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِالتَّفْسِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَهُوَ مُجَخٍّ قَدْ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (زهير) بن معاوية. و(التميمى) هو أربدة بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ويقال أربد بدون هاء. روى عن ابن عباس. وعنه ابو إسحاق السبيعى. قال العجلى تابعى ثقة وقال فى التقريب صدوق من الثالثة وقال ابن البرقى مجهول

(معنى الحديث) (قوله فرأيت بياض إبطيه) تثنية إبط بسكون الموحدة وقد تكسر (واستدل) بعضهم بهذا الحديث ونحوه على أن بياض إبطي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان حقيقيا كبقية الجسم ولم ينبت فيه شعر وهو من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ونازعهم) العراقى بأن ذلك لم يثبت ولم يرد فيه شيء معتمد والخصائص لا تثبت بالاحتمال. وبأن الإبط إذا نتف شعره بقى مكان الشعر أبيض وإن بقى فيه أثر الشعر اه ويؤيده ما أخرجه الترمذى وحسنه عن عبد الله الأقرع الخزاعى وفيه قال فكنت أنظر إلى عفرتى إبطيه إذا سجد أرى بياضه « والعفرة بياض ليس بالناصع كلون عفرة الأرض أى وجهها » وهو يدل على أن أثر الشعر هو الذى جعل المحل أعفر إذ لو خلا عنه جملة لم يكن أعفر، نعم الذى ينبغى أن يعتقد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن لإبطيه رائحة كريهة وهذا مع وجود الشعر أبلغ فى الكرامة كما هو ظاهر. ولعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن عليه رداء أو كان صغيرا فانكشفت إبطاه (قوله وهو مجخّ قد فرج بين يديه) وفى نسخة وهو مجخ قد فرّج يديه أى وهو مفرّج عضديه عن جنبيه وهو اسم فاعل من جخى بالألف إذا فتح عضديه عن جنبيه وجافاهما

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البزّار

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ نَا الْحَسَنُ نَا أَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عباد بن راشد﴾ البصرى البزار التميمى مولاهم . روى عن الحسن البصرى وثابت البنانى وقتادة وداود بن أبى هند . وعنه ابن المبارك وابن مهدى ووكيع وآخرون . قال أحمد ثقة صادق ووثقه العجلى وأبو بكر البزّار وقال الساجى صدوق وقال النسائى ليس بالقوى وضعفه ابن معين وأبو داود وقال ابن حبان كان ممن يأتى بالمناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد فبطل الاحتجاج به . روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿أحمر بن جزء﴾ ويقال ابن شهاب بن جزء بن ثعلبة بن زيد بن مالك بن سنان . روى عنه الحسن البصرى . وجزء بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة . وضبطه بعضهم بفتح الجيم وكسر الزاى بعدها مثناة تحتية . روى له أبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حتى نأوى له﴾ أى نرقّ له ونترحم عليه مما يحصل له من المشقة حال سجوده من أجل مبالغته فى التجافى حال السجود صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وأحمد والترمذى والطحاوى وكذا أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن عباد بن راشد عن الحسن عن أحمر صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن كنا لنأوى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مما يجافى بخذيه عن جنبيه إذا سجد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ نَا ابْنُ وَهْبٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلْيَضُمَّ فَخِذَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن هب﴾ عبد الله تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢٥ . و ﴿درّاج﴾ بتشديد الراء آخره جيم هو ابن سمعان أبو السمح القرشى المصرى السهمى . روى عن عبد الرحمن بن حجيرة وعيسى بن هلال وعبد الله بن الحارث وآخرين . وعنه عمرو بن الحارث والليث بن سعد وسالم بن غيلان وحيوة بن شريح وجماعة . قال أحمد والنسائى منكر الحديث وقال ابن عدى عامة الأحاديث التى أمليتها عن درّاج مما لا يتابع عليها وضعفه الدارقطنى وأبو حاتم . توفى سنة ست وعشرين ومائة روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبخارى فى الأدب . و ﴿ابن حجيرة﴾ بالتصغير الأكبر هو عبد الرحمن الخولانى المصرى أبو عبد الله . روى عن أبى هريرة وأبى ذرّ وابن مسعود وعقبة بن عامر . وعنه ابنه عبد الله وعبد الله بن ثعلبة وزهرة بن معبد والحارث ابن يزيد . وثقه النسائى والدارقطنى والعجلى وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . توفى سنة ثلاث

وثمانين. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وليضمّ فخذيه﴾ هو محمول على الندب لما تقدم فى بعض روايات حديث أبى حميد فى صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيها و إذا سجد فرّج بين فخذيه وهو لبيان الجواز فلا تنافى بينهما. وماذكر من ضمّ الفخذين يستوى فيه الرجل والمرأة بخلاف التجافى فى السجود فإنه فى حق الرجل وأما المرأة فتضمّ بعضها إلى بعض لما رواه أبو داود فى المراسيل عن يزيد بن أبى حبيب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ على امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة فى ذلك ليست كالرجل.

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن خزيمة

باب الرخصة فى ذلك

أى فى عدم تفريج اليدين عن الجنبين حال السجود. وفى نسخة باب الرخصة فى ذلك للضرورة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا فَقَالَ اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ

﴿ش﴾ ﴿سمى﴾ مولى أبى بكر بن عبد الرحمن ﴿قوله اشتكى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى اشتكوا تعب السجود عليهم إذا باعدوا أيديهم عن جنوبهم ورفعوا بطونهم عن أفخاذهم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استعينوا إذا طال السجود عليكم بوضع مرافقكم على ركبكم (قال الحاكم) فى روايته قال ابن عجلان وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعياه اه (وقال النووى) قال صاحب التتمة إذا طوّل السجود ولحقه المشقة بالاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث سمىّ اه فإذا وضع المصلى مرفقيه على ركبتيه لم يكن مجافيا كثيرا بين اليدين عن الجنبين ولا بين البطن والفخذين (وفى هذا دلالة) على جواز ترك التجافى حال السجود للضرورة فيكون قرينة صارفة للأحاديث المتقدمة فى تفريجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الوجوب إلى الندب. وكذا هو صارف لحديث مسلم عن البراء عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم والبيهقى وابن خزيمة والترمذى وقال هذا حديث لا نعرفه من حديث أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا من

هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان وقد روى هذا الحديث سفيان بن عينة وغير واحد عن سمىّ عن النعمان بن أبى عياش عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحو هذا وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث

باب التخصر والإقعاء

وفى بعض النسخ باب فى التخصر والإقعاء أى فى بيان حكم التخصر . وهو وضع اليد على الخاصرة . والمناسب حذف لفظ الإقعاء من الترجمة لأنه لم يذكر فى الحديث . وتقدم بيانه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ هٰذَا الصَّلْبُ فِى الصَّلَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿وكيع﴾ بن الجرّاح تقدم فى الجزء الأوّل صفحة ٣٢ و ﴿سعيد بن زياد﴾ الشيبانى المكى ، روى عن زياد بن صبيح . وعنه خالد بن الحارث وسفيان ابن حبيب ووكيع ويزيد بن هارون . وثقه ابن معين والعجلى وقال النسائى ليس به بأس وقال الدارقطنى يعتبر به ولا يحتج به لا أعرف له إلا حديث التصليب وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . و ﴿زياد بن صبيح﴾ بالتصغير ﴿الحنفى﴾ المكى . روى عن ابن عمر وابن عباس والنعمان بن بشير . وعنه منصور بن المعتمر والأعمش والمغيرة وسعيد بن زياد . وثقه النسائى والعجلى و إسحاق بن راهويه وقال فى التقريب مقبول من الرابعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فوضعت يدىّ على خاصرتىّ﴾ بالتثنية وقوله خاصرتىّ تثنية خاصرة . وهى من الإنسان وسطه المستدقّ فوق الوركين ﴿قوله هذا الصلب فى الصلاة الخ﴾ يعنى وضع اليدين على الخاصرتين فى الصلاة حالة القيام شبيه بالمصلوب فإن المصلوب يمدّ يديه على الجذع وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهى عن التخصر الشبيه بالصلب (وفيه دلالة) على منع وضع اليدين على الخاصرتين فى الصلاة (واختلف) فى حكمه فذهب أهل الظاهر إلى تحريمه حملا للنهى على حقيقته (وذهب) ابن عباس وعائشة ومجاهد و إبراهيم النخعى ومالك والشافعى والحنفية والحنابلة وغيرهم إلى الكراهة (قال فى النيل) والظاهر ماذهب إليه أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهى عن التحريم الذى هو معناه الحقيقى اهـ وقال الترمذى وكره بعضهم أن يمشى الرجل مختصرا . ويروى أن إبليس إذا مشى مشى مختصرا اهـ

باب البكاء فى الصلاة

وفى بعض النسخ « باب فى البكاء فى الصلاة »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ نَا يَزِيدُ يَعْنِى ابْنَ هَارُونَ نَا حَمَّادٌ يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى وَفِى صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن محمد بن سلام﴾ بتشديد اللام ابن ناصح أبو القاسم البغدادى مولى بنى هاشم. روى عن أبى داود الطيالسى وزيد بن الحباب وإسحاق الأزرق وعبد الصمد بن عبد الوارث وآخرين. وعنه أبو داود والنسائى وأبو حاتم وحرب بن إسماعيل وجماعة. وثقه الدارقطنى والنسائى وقال فى التقريب لا بأس به من الحادية عشرة و﴿ثابت﴾ البنانى تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٤٥ ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عبد الله بن الشخير ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وفى صدره أزيز الخ﴾ وفى نسخة ورواية أحمد والنسائى وفى صدره أزيز كأزيز المرجل. والأزيز بفتح الهمزة الصوت. والمرجل القدر ﴿قوله من البكاء﴾ بيان لسبب الأزيز والبكاء بالمدّ خروج الدمع مع الصوت (وفيه دلالة) على جواز البكاء فى الصلاة وأنه لا يبطلها. ويؤيده مارواه ابن حبان بسنده إلى على بن أبى طالب قال ماكان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ولقد رأيتنا ومافينا قائم إلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تحت شجرة يصلى ويبكى حتى أصبح. وبوّب عليه ذكر الإباحة للمرء أن يبكى من خشية الله (وقد) اختلف فيه (فذهبت) الحنفية إلى أن البكاء غير مبطل للصلاة إذا كان من خشية الله تعالى أو لذكر الجنة والنار قالوا لأنه يدلّ على زيادة الخشوع وهو المقصود فى الصلاة فكان بمعنى التسبيح والدعاء (واستدلوا) بحديث الباب. فإن كان البكاء لغير ذلك كأن كان لوجع أو مصيبة بطلت الصلاة لأن فيه إظهار الأسف والجزع فكأنه قال أعينونى فإنى متوجع. والأنين والتأوّه كالبكاء عندهم (وعن أبى يوسف) أن هذا التفصيل إذا كان البكاء على أكثر من حرفين أو حرفين أصليين أما إذا كان على حرفين من حروف الزيادة أو أحدهما من حروف الزيادة والآخر أصلىّ فلا تفسد (وذهبت) المالكية إلى أن البكاء لخوف الله وللدار الآخرة غير مبطل للصلاة ولو بصوت وإن كان لغير ذلك فإن كان بلا صوت فيغتفر وإن كان بصوت فكالكلام فإن كان عمدا أبطل قليله وكثيره وإن كان سهوا أبطل كثيره دون يسيره (وقالوا) فى التنهد إن كان غلبة فهو مغتفر

و إن كان عمداأوجهلا فمبطل و إن كان سهوا يسجد غير المأموم (وقالوا) فى الأنين إن كان لوجع لا يبطل الصلاة ولو بصوت ملحق بالكلام لأنه لضرورة (وذهبت) الشافعية إلى أنه إن ظهر من البكاء حرفان فمبطل مطلقا سواء أكان لخشية الله تعالى أم لا (وقالت) الحنابلة إن كان لخشية الله تعالى فغير مبطل ظهر منه حرفان أم لا و إن كان لغيره فإن ظهر منه حرفان أبطل مالم يكن غلبة و إلا فلا ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد و النسائى والترمذى

باب كراهية الوسوسة وحديث النفس فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو نَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله من توضأ فأحسن وضوءه الخ﴾ يعنى أتى به مستجمعا للشروط والأركان والسنن والآداب كما تقدم . وقوله لا يسهو فيهما أى لا يغفل عن شىء من أعمال الصلاة لاشتغال قلبه بأمور الدنيا بل يكون مقبلا على مناجاة ربه منقطعا عن جميع ماسواه فى صلاته كلها فإذا فعل ذلك غفر له ماتقدم من ذنبه (قيل) ماخلا الكبائر وحقوق العباد «ولا يقال» إن الوساوس وأحاديث النفس غير اختيارية فكيف يتعلق بها الحكم «لأن وقوعها» فى القلب غير اختيارى ولكن إبقاء سلسلتها وقطعها اختيارى وكذلك شغله فى الصلاة و إقباله عليها اختيارى وهو يمنع وقوع الوساوس وحدوثها وتقدم بيانه فى «باب صفة وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ

وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

﴿ش﴾ ﴿أبو إدريس الخولانى﴾ تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٥٩ ، وكذا ﴿جبير بن نفير﴾ بالتصغير فيهما صفحة ١٥٥ ﴿قوله يقبل بقلبه ووجهه عليهما﴾ أى لا يشتغل قلبه بغيرها من الخواطر والوساوس ولا يلتفت بوجهه إلى غير جهة الصلاة ﴿قوله إلا وجبت له الجنة﴾ أى ثبتت له (وهذا وعد) من الله تعالى ووعده لا يتخلف بشرط أن لا يوجد من العبد ما ينافيه وتقدم شرحه فى « باب مايقول الرجل إذا توضأ »

تم الجزء الخامس

من المنهل العذب المورود ۞ شرح سنن الإمام أبى داود

ويليه الجزء السادس وأوله

باب الفتح على الإمام فى الصلاة

مفتـــاح الجزء الخامس

من المنهل العـذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود

تسهيلا للمراجعة ، و إتمـاما للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

(ا) فهرس عامّ لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاصّ بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

ا ـــ الفهرس العامّ لمباحث الجزء الخامس

﴿من المنهل العذب المورود﴾

الصفحة	الموضـــوع
٢	﴿باب الإمام يتطوّع فى مكانه﴾
	الحكمة فى ذلك ومذاهب العلماء فيه
٣	﴿باب الإمام يحدث بعد مايرفع رأسه من آخر الركعة﴾
٤	مذاهب الفقهاء فى فرضية السلام من الصلاة
٥	﴿باب فى تحريم الصلاة وتحليلها﴾
٦	﴿باب مايؤمر به المأموم من اتباع الإمام﴾
١٠	﴿باب ماجاء فى التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أويضع قبله﴾
١١	الخلاف فى تحويل صورة من سبق الإمام وفى حكم صلاته . ودواء من يريد مسابقة الإمام
	﴿باب فيمن ينصرف قبل الإمام﴾
١٣	﴿باب جماع أبواب مايصلى فيه﴾
	جواز الصلاة فى ثوب واحد
١٤	كلام العلماء فى الصلاة فى ثوب واحد وحكمة النهى عن ذلك
١٥	مذاهب العلماء فى جعل طرفى الثوب الواحد على العاتقين فى الصلاة
١٧	﴿باب الرجل يعقد الثوب فى قفاه ثم يصلى﴾
١٨	﴿باب الرجل يصلى فى ثوب بعضه على غيره﴾
	﴿باب الرجل يصلى فى قميص واحد﴾
٢٠	الكلام فى صلاة الإمام بغير رداء
	﴿باب إذا كان ثوبا ضيقا﴾
٢٢	﴿باب الإسبال فى الصلاة﴾
٢٤	الترهيب من إرخاء الإزار فى الصلاة خيلاء وكلام الفقهاء فى ذلك
٢٥	﴿باب من قال يتزر به إذا كان ضيقا﴾
	الترغيب فى الصلاة فى ثوبين والنهى عن التشبه بالكافرين

الصفحة	الموضوع
٢٦	النهى عن الصلاة فيما يحدّد العورة كالبدل الإفرنجية
٢٧	﴿باب فى كم تصلى المرأة﴾
٢٩	مذاهب العلماء فيما يجب على المرأة ستره من بدنها حال الصلاة
٣٠	﴿باب المرأة تصلى بغير خمار﴾ أقوال الأئمة فى الفرق بين عورة الحرّة والأمة
٣٢	﴿باب السدل فى الصلاة﴾
٣٣	مذاهب العلماء فى ذلك
٣٤	﴿باب الصلاة فى شعر النساء﴾
٣٥	﴿باب الرجل يصلى عاقصا شعره﴾
٣٦	أقوال الأئمة فى ذلك
٣٧	﴿باب الصلاة فى النعل﴾
٣٨	استحباب وضع المصلى نعليه عن يساره إذا لم يكن فيه أحد ومشروعية تطويل القراءة فى صلاة الفجر
٤٠	الخلاف فى الاقتصار على بعض السورة فى الصلاة
٤١	مذاهب العلماء فيمن علم بالنجاسة وهو فى الصلاة
٤٢	الترغيب فى مخالفة اليهود و إباحة الصلاة فى النعلين إذا كانتا طاهرتين
٤٣	الكلام فى صفة تطهير النعل إذا أصابته نجاسة
٤٤	﴿باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما﴾
٤٦	﴿باب الصلاة على الخمرة﴾
	﴿باب الصلاة على الحصير﴾
٤٨	استحباب الصلاة على الفروة المدبوغة

الصفحة	الموضوع
٤٩	مذاهب العلماء فى السجود على غير الأرض
	﴿باب الرجل يسجد على ثوبه﴾
٥٠	أقوال الفقهاء فى ذلك
	﴿باب تسوية الصفوف﴾
٥٢	الترهيب من اعوجاج الصفوف ومذاهب الأئمة فى حكم تسويتها
٦١	﴿باب الصفوف بين السوارى﴾
٦٢	أقوال الفقهاء فى الصلاة بين السوارى
٦٣	﴿باب من يستحب أن يلى الإمام فى الصف وكراهة التأخر﴾
٦٤	استحباب قرب أهل الفضل والمعرفة من الإمام فى الصلاة ونحوها
٦٦	الترغيب فى الصلاة فى ميمنة الصف
	﴿باب مقام الصبيان من الصف﴾
٦٨	مذاهب العلماء فى موقف الصبى من الصف
٦٩	﴿باب صف النساء وكراهة التأخر عن الصف الأول﴾
٧٠	ماورد فى الترغيب فى المبادرة إلى الصف الأول والتنفير من التأخر عنه
٧٢	﴿باب مقام الإمام من الصف﴾
	﴿باب الرجل يصلى وحده خلف الصف﴾
٧٣	مذاهب الفقهاء فى حكم صلاته
٧٤	﴿باب الرجل يركع دون الصف﴾
٧٦	الخلاف فيما يغتفر للمصلى من الخطوات
	﴿باب ما يستر المصلى﴾
٧٧	الخلاف فى مقدار السترة
٧٨	مشروعية اتخاذ المصلى سترة حضرا وسفرا

الصفحة	الموضوع
٧٩	﴿باب الخط إذا لم يجد عصا﴾
٨٠	مذاهب الفقهاء فى جعل الخط سترة للمصلى إذا لم يجد غيره
٨٣	﴿باب الصلاة إلى الراحلة﴾
	أقوال العلماء فى جعل سترة المصلى حيوانا آدميا كان أو غيره
٨٤	﴿باب إذا صلى إلى سارية «أى عمود» أو نحوها أين يجعلها منه﴾
	استحباب جعل السترة يمينا أو شمالا وكراهية جعلها تلقاء وجهه
٨٥	﴿باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام﴾
٨٦	مذاهب الفقهاء فى ذلك
	﴿باب الدنوّ من السترة﴾
٨٩	﴿باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممرّ بين يديه﴾
٩٠	أقوال العلماء فى حكم دفع المارّ أمام المصلى وفى مقاتلته
٩٤	﴿باب ما ينهى عنه من المرور بين يدى المصلى
٩٥	الترهيب من المرور بين يديه
٩٦	﴿باب ما يقطع الصلاة﴾
٩٧	مذاهب العلماء فى صلاة من صلى إلى غير سترة وقد مرّ بين يديه نحو المرأة والكلب
١٠٢	جواز الدعاء على من مرّ بين المصلى وسترته
	﴿باب سترة الإمام سترة لمن خلفه﴾
١٠٤	الخلاف فى ذلك
١٠٥	﴿باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة﴾
١٠٧	أقوال الفقهاء فى ذلك
١١٠	﴿باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة﴾
١١١	الخلاف فى ذلك
١١٤	﴿باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة﴾
	الكلام فى اتخاذ المصلى السترة عند أمن المرور
١١٥	﴿باب من قال لا يقطع الصلاة شىء﴾
١١٧	حاصل القول فى المرور بين يدى المصلى
١١٨	﴿أبواب تفريع استفتاح الصلاة﴾
	﴿باب رفع اليدين﴾
	مذاهب الفقهاء فى حكم وصفة رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع منه وذكر الحكمة فى ذلك
١٢٦	مذاهب الفقهاء فى مقارنة رفع اليدين لتكبيرة الإحرام
١٣١	﴿باب افتتاح الصلاة﴾
	صفة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
١٣٥	الخلاف فى صلاة من انحرفت أصابعه عن القبلة
١٣٧	مشروعية تعمير القيام من الركعتين بالتكبير والردّ على من قال لا يكبر حتى يستقلّ قائما
١٤٥	الخلاف فى رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى
١٤٩	﴿باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين﴾

الصفحة	الموضوع
١٥٢	نسخ تطبيق اليدين بين الركبتين حال حال الركوع
١٥٣	﴿باب من لم يذكر الرفع عند الركوع﴾
	دليل عدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه والقيام من الركعتين وبيان حاله
١٥٨	﴿باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة﴾
١٥٩	مذاهب الفقهاء فى ذلك
١٦٧	﴿باب ماتستفتح به الصلاة من الدعاء﴾
١٦٩	مذهب السلف والخلف فى المتشابهات
١٧١	مذاهب الفقهاء فى دعاء الاستفتاح
١٨٢	مادلّ عليه حديث ابن عباس من استحباب تقديم الثناء على الله تعالى على الدعاء وغير ذلك من الفوائد
١٨٣	استحباب الحمد لمن عطس وهو فى الصلاة
١٨٦	﴿باب من رأى الاستفتاح بسبحانك﴾
١٨٧	أقوال العلماء فى الاستعاذة للقراءة فى الصلاة
١٩٠	﴿باب السكتة عند الافتتاح﴾
١٩٢	مذاهب الأئمة فى السكتات فى الصلاة قبل القراءة وبعدها
١٩٥	مذاهب الأئمة فى اختيار ما تستفتح به الصلاة
١٩٦	﴿باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم﴾
	مذاهب العلماء فى البسملة أول الفاتحة فى الصلاة
٢٠٠	مادلّ عليه حديث عائشة من استحباب الافتراش فى جلسات الصلاة وكراهة الإقعاء وافتراش الذراعين حال السجود وغير ذلك من المسائل
٢٠١	سبب نزول سورة الكوثر
٢٠٣	قصة الإفك
	﴿باب من جهر بها﴾ أى بالبسملة
٢٠٦	مادلّ عليه حديث ابن عباس من مزيد اهتمام سيدنا عثمان والصحابة رضى الله تعالى عنهم بجمع القرآن فى المصحف وغير ذلك من الفوائد
٢٠٧	استحباب بدء الرسائل بالبسملة وتقديم اسم المرسل على المرسل إليه
٢٠٩	﴿باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث﴾
٢١٠	كراهية انتظار الإمام فى ركوعه من يريد الصلاة معه
	﴿باب ماجاء فى نقصان الصلاة﴾
٢١١	مذاهب العلماء فى الخشوع فى الصلاة وماورد فى الترغيب فيه
٢١٢	باب تخفيف الصلاة﴾
	قصه تطويل معاذ رضى الله تعالى عنه الصلاة بقومه وإنكار النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه ذلك
٢١٤	طلب مراعاة الإمام حال المأمومين مع تتميم الأركان
٢١٦	الترغيب فى طلب الجنة والاستعاذة بالله عزّ وجلّ من النار فى الصلاة
٢١٩	﴿باب القراءة فى الظهر﴾

الصفحة	الموضـــوع
٢١٩	مذاهب العلماء فيما يجهر ويسرّ فيه من الصلوات
٢٢٠	جواز الجهر بآية فى الصلاة السرّية ومذاهب العلماء فى تطويل الركعة الأولى عن الثانية وفى القراءة بعد الفاتحة فى الأخيرتين من الرباعية وثالثة المغرب
٢٢٥	﴿باب تخفيف الأخريين﴾
٢٢٦	بطلان ماافتراه أهل الكوفة على سيدنا سعد بن أبى وقاص وبيان أنه مجاب الدعوة
٢٢٨	﴿باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر﴾
٢٣٣	﴿باب قدر القراءة فى المغرب﴾
٢٣٥	جواز قراءة سورة الأعراف فيها ومذاهب العلماء فى أول وآخر طوال المفصل وأوسطه وقصاره
٢٣٧	﴿باب من رأى التخفيف فيها﴾ أى فى صلاة المغرب * مشروعية القراءة فيها بنحو سورة والعاديات
٢٣٨	جواز القراءة بطوال وقصار المفصل فى الصلاة المكتوبة
٢٣٩	﴿باب الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين﴾
٢٤٠	الخلاف فى ذلك
	﴿باب القراءة فى الفجر﴾
٢٤٢	﴿باب من ترك القراءة فى صلاته﴾
	مذاهب الفقهاء فى قراءة ما تيسر بعد الفاتحة فى الصلاة
٢٤٤	كلام الحنفية فى أن الفاتحة ليست من أركان الصلاة والردّ عليهم
٢٤٥	الخلاف فى قراءة الفاتحة فى كل ركعة
٢٤٩	تفسير سورة الفاتحة
٢٥١	دليل وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة
٢٥٢	مذاهب الأئمة فى قراءة المأموم خلف الإمام
٢٥٤	رجحان وجوب قراءة المأموم فى الصلاة مطلقا
٢٥٥	الخلاف فى محلّ قراءة المأموم الفاتحة
٢٥٨	﴿باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام﴾
٢٦١	﴿باب من رأى القراءة إذا لم يجهر﴾
٢٦٣	﴿باب مايجزئ الأمىّ والأعجمىّ من القراءة﴾
٢٦٤	الترغيب فى قراءة القرآن لله تعالى والترهيب من جعله وسيلة إلى طلب الدنيا
٢٦٦	مذاهب العلماء فيما يجزئ العاجز عن القراءة فى الصلاة وفى ترجمة القرآن بغير العربية
٢٧٠	﴿باب تمام التكبير﴾
٢٧٢	أقوال الأئمة فى التكبير فى الصلاة عند كل خفض ورفع
٢٧٥	﴿باب فى وضع ركبتيه قبل يديه﴾
	مذاهب العلماء فى ذلك وتحقيق جليل فى هذا المقام لصاحب الهدى
٢٨٠	كراهة البروك فى الصلاة كبروك البعير

الصفحة	الموضوع
٢٨١	﴿باب النهوض فى الفرد﴾
	مذاهب الفقهاء فى جلسة الاستراحة
٢٨٣	﴿باب الإقعاء بين السجدتين﴾
	أقوال العلماء فى ذلك
٢٨٥	﴿باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع﴾
٢٨٩	مذاهب العلماء فى الإمام أيقتصر على سمع الله لمن حمده والمأموم على ربنا ولك الحمد أم لا
٢٩٢	﴿باب الدعاء بين السجدتين﴾
٢٩٣	﴿باب رفع النساء إذا كن مع الإمام رءوسهنّ من السجود﴾
٢٩٤	﴿باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين﴾
٢٩٥	الردّ على من قال إن تطويلهما مبطل للصلاة
٢٩٧	مادلّ عليه حديث البراء من استحباب تطويل الطمأنينة فى الركوع والسجود والرفع منهما وغير ذلك من المسائل
٢٩٨	﴿باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود﴾
٣٠١	مذاهب الأئمة فى أن الركوع والسجود والاعتدال منهما من فرائض الصلاة لا تصح إلا بها والردّ على من خالف فى ذلك
٣٠٣	ما دلّ عليه حديث أبى هريرة فى المسىء صلاته من وجوب إعادة الصلاة على من أخلّ بشىء من واجباتها وغير ذلك من الفوائد
٣٠٧	النهى عن نقر الصلاة وعن التشبه فيها بالحيوانات العجم
٣٠٩	﴿باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتمّ من تطوعه﴾
	الترغيب فى الإكثار من التطوعات
٣١٢	ما دلّ عليه حديث أبى هريرة من عظم شأن الصلاة وغير ذلك من الفوائد
٣١٣	﴿باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين﴾
٣١٤	﴿باب مايقول الرجل فى ركوعه وسجوده﴾
٣١٥	أقوال الفقهاء فى التسبيح فى الركوع والسجود
٣١٧	مذاهب العلماء فى سؤال المصلى الجنة وتعوذه من النار عند قراءة آيتيهما
٣٢٠	الرد على من كره أن يقال سورة البقرة ونحوها
٣٢٢	﴿باب الدعاء فى الركوع والسجود﴾.
	أقوال الأئمة فى أن الأفضل إطالة القيام. أو كثرة الركوع والسجود
٣٢٤	مذاهب الفقهاء فى قراءة القرآن فى الركوع والسجود
٣٢٥	مادلّ عليه حديث ابن عباس من صدق رؤيا المؤمن والترغيب فى الدعاء حال السجود وغير ذلك من الفوائد

الصفحة	الموضوع
٣٢٨	﴿ باب الدعاء فى الصلاة ﴾
	مشروعية التعوّذ فيها من عذاب القبر وفتنة الدجال ومن الدين لسوء مايترتب عليه من الكذب وخلف الوعد
٣٣٠	بيان أن نار الآخرة أشدّ من نار الدنيا بسبعين ضعفا
٣٣١	استحباب التعميم فى الدعاء وقول سبحان ربى الأعلى عند قراءة سورة الأعلى
٣٣٣	﴿ باب مقدار الركوع والسجود ﴾
٣٣٥	مذاهب الأئمة فى ذلك وذكر مايقال عند آخر سورة التين والقيامة والمرسلات
٣٣٧	دليل من قال إن كمال تسبيح الركوع والسجود عشر تسبيحات
٣٣٨	﴿ باب الرّجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع ﴾
٣٣٩	مذاهب الأئمة فى اعتبار ركعة من أدرك الإمام راكعا
٣٤٠	﴿ باب أعضاء السجود ﴾
٣٤١	أقوال الفقهاء فى السجود على الأعضاء السبعة وفى كشفها وفى النهى عن كف الشعر والثياب فى الصلاة
٣٤٥	﴿ باب السجود على الأنف والجبهة ﴾
	مذاهب العلماء فى ذلك
٣٤٧	﴿ باب صفة السجود ﴾
٣٤٨	مشروعية الاعتدال فى السجود والنهى عن افتراش الذراعين فيه على الأرض والحكمة فى ذلك
٣٥١	﴿ باب الرخصة فى ذلك ﴾ أى فى عدم تفريج اليدين عن الجنبين حال السجود
٣٥٢	﴿ باب التخصر والإقعاء ﴾
	مذاهب الفقهاء فى حكم التخصر فى الصلاة
٣٥٣	﴿ باب البكاء فى الصلاة ﴾
	مذاهب العلماء فى ذلك
٣٥٤	﴿ باب كراهية الوسوسة وحديث النفس فى الصلاة ﴾
	الترغيب فى إحسان الوضوء والإخلاص فى الصلاة

تمّ فهرس المباحث

﴿ب ـ الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبى داود التى بالجزء الخامس﴾
من المنهل العذب المورود ، على ترتيب الحروف

الصفحة	الاسم
	﴿الألف﴾
٨	أبان بن تغلب أبو سعد الربعى الكوفى
٢٦٥	إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكى
٣٢٣	إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس
٣٣٧	إبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعانى
٩	أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزارى
٧١	أبو الأشهب جعفر بن حيان الخزّاز
١٩١	أبو بكر بن خلاد بن كثير الباهلى
٢٦	أبو تميلة يحي بن واضح الأنصارى
٢٣	أبو جعفر الأنصارى المؤذن
١٨٩	أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربعى
١٥٥	أبو حذيفة موسى بن مسعود البصرى
٣٢١	أبو حمزة طلحة بن زيد الأيلى
١٩	أبو حومل أو أبو حرمل العامرى
١٠١	أبو حيوة شريح بن يزيد الحمصى
٥٦	أبو الزاهرية حدير بن كريب الحضرمى
٢٤٧	أبو السائب عبد الله بن السائب
٣٥	أبو سعيد كيسان المقبرى مولى أم شريك
٢٢٧	أبو صديق بكر بن عمرو الناجى
١١٢	أبو الصهباء صهيب مولى ابن عباس
١٠٧	أبو الضحى مسلم بن صبيح الهمدانى
١٦٤	أبو طالوت عبد السلام بن أبى حازم
٥٤	أبو عاصم أحمد بن جوّاس الحنفى
٩٣	أبو عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك

الصفحة	الاسم
٨٤	أبو عبيدة الوليد بن كامل بن معاذ البجلى
٢٨٧	أبو عصمة نوح بن أبى مريم قاضى مرو
٨٠	أبو عمرو محمد بن حريث العذرى
٤٨	أبو عون محمد بن عبيد الله بن سعيد
٥٢	أبو القاسم حسين بن الحارث الجدلى
٣٣٠	أبو ليلى اسمه يسار بن نمير الأنصارى
٦٧	أبو مالك عامر بن الحارث الأشعرى
٦٣	أبو معمر عبد الله بن سخبرة الأزدى
٨٦	أبو المقدام هشام بن زياد
٢٦	ابو المنيب عبيد الله أو عبد الله العتكى
٤٠	أبو نعامة عبد ربه أو عمرو السعدى
١٧٨	أبو نوح عبد الرحمن المعروف بقراد
١٤٤	أبو هبيرة عبد الله بن هبيرة المصرى
١١٥	أبو الوداك جبر بن نوف البكالى
٣٣٢	أبو وكيع بن الجرّاح مليح الرؤاسى
٣١٣	أبو يعفور الأكبر اسمه وقدان العبدى
٢٣٨	أحمد بن سعيد بن صخر السرخسى
٢٠٨	أحمد بن محمد المروزى المعروف بمردويه
٣٥٠	أحمر بن جزء أو ابن شهاب بن جزء
٣٤٩	أربدة التميمى المحدّث بالتفسير
١٧٦	أزهر بن سعيد الحرازى
٣٣٤	إسحاق بن يزيد الهذلى المدنى
١٧٢	إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة الأموى
٧٩	إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد الأموى

الصفحة الاسم

٦٩ إسماعيل بن زكريا أبو زياد الكوفى
٢٤٠ أصبغ مولى عمرو بن حريث
٢٣٠ أمية الراوى عن أبى مجلز
٣٠٩ أنس بن حكيم الضبي البصرى
٣١٤ إياس بن عامر الغافقي المنارى المصرى

﴿ الباء الموحدة ﴾

٩٤ بسر بن سعيد العابد المدنى
٢٩١ بشر بن عمار القهستانى
١٥١ بشير بن نهيك أبو الشعثاء السدوسى

﴿ التاء المثناة الفوقية ﴾

٣١٢ تميم بن أوس أبو رقية الدارى الصحابى
١٠٧ تميم بن سلمة السلمى الكوفى
٥١ تميم بن طرفة الكوفى
٣٠٧ تميم بن المحمود

﴿ الثاء المثلثة ﴾

٢٠٧ ثابت بن عمارة البصرى الحنفى

﴿ الجيم ﴾

٩٩ جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدى اليحمدى
٣٠٧ جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصارى
٢٤٣ جعفر بن ميمون أبو على الأنماطى
٦٠ جعفر بن يحيي بن ثوبان الحجازى

﴿ الحاء المهملة ﴾

٥٥ حاتم بن أبى صغيرة أبو يونس القشيرى
٨٧ حامد بن يحيي بن هانئ أبو عبد الله البلخى
٢١٩ حبيب بن زائدة أبو محمد المعلم
١٥٩ الحجاج بن أبى زينب السلمى
٨٠ حريث بن سليم رجل من بنى عذرة

الصفحة الاسم

٢١٤ حزم بن أبى كعب الأنصارى الصحابى
١٣٦ الحسن بن الحرّ بن الحكم النخعى
١٢٧ الحسن بن عبيد الله أبو عروة النخعى
٢٧٤ الحسن بن عمران أبو عبد الله الشامى
١٥٧ حسين بن عبد الرحمن أبو على الجرجرائى
١٢ حفص بن بغيل الدهنى المرهبى
٥٩ حميد بن الأسود أبو الأسود الكرابيسى
٢٠٢ حميد بن قيس الأعرج المكى
٩٣ حميد بن هلال بن هبيرة أبو نصر البصرى

﴿ الخاء المعجمة ﴾

١٥٥ خالد بن عمرو بن محمد أبو سعيد الكوفى
٢٢٤ خباب بن الأرتّ الصحابى

﴿ الدال المهملة ﴾

١١٣ داود بن مخراق الفريابى
٣٥٠ درّاج بن سمعان أبو السمح القرشى

﴿ الراء ﴾

٢٥٦ الربيع بن سليمان أبو محمد الأزدى
١٧٧ ربيعة بن عمرو الجرشى
١٨٠ رفاعة بن رافع بن مالك أبو معاذ الزرقى
١٧٣ رفاعة بن يحيي بن عبد الله بن رفاعة

﴿ الزاى ﴾

١٥٩ زرعة بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن
١٦٣ زياد بن زيد الأعصم
٣٥٢ زياد بن صبيح الحنفى المكى
٣٣٨ زيد بن أبى العتاب مولى أم حبيبة
٢٤ زيد بن أخزم أبو طالب البصرى
٢٥٦ زيد بن واقد أبو عمر الدمشقى

الصفحة	الاسم
	﴿السين المهملة﴾
٣٠٨	سالم بن عبدالله أبو عبدالله النصرى البرّاد
٣١٧	سعد بن عبيدة أبو ضمرة السلمى
٣٥٢	سعيد بن زياد الشيبانى المكى
١٥٨	سعيد بن سمعان الزرقى
١٠٢	سعيد بن غزوان الشامى
٢٦	سعيد بن محمد أبو محمد الجرمى
١٠٠	سعيد مولى يزيد بن نمران
٣٢	سليمان بن أبى مسلم الأحول المكى
٨٧	سهل بن أبى حثمة أبو عبد الرحمن
١٦٥	سيار أبو الحكم بن أبى سيار العنزى
	﴿الشين المعجمة﴾
٤٢	شداد بن أوس أبو يعلى الأنصارى
٢٨٠	شقيق أبو ليث
	﴿الصاد المهملة﴾
٤٤	صالح بن رستم أبو عامر الخزاز
٣١٧	صلة بن زفر أبو العلاء الكوفى العبسى
	﴿الطاء المهملة﴾
٢١٤	طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل المدنى
٢٢٥	طرفة الحضرمى صاحب ابن أبى أوفى
١٨٨	طلق بن غنام بن طلق أبو محمد الكوفى
	﴿العين المهملة﴾
١٨٥	عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر
١٢٨	عاصم بن كليب بن شهاب الجرمى
١٠٩	عاصم بن النضر أبو عمر الأحول
١٨٦	عامر بن ربيعة بن كعب العنزى
٣٥٠	عباد بن راشد البصرى البزّار

الصفحة	الاسم
١٣٦	عباس بن سهل بن سعد الساعدى
٣٤٣	العباس بن عبد المطلب عم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
١١٤	عباس بن عبيد الله بن عبد المطلب
١٢٤	عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمى
١٣٢	عبدالحميد بن جعفر أبو الفضل الأنصارى
٦١	عبد الحميد بن محمود المعولى
٢٠	عبدالرحمن بن أبى بكر بن عبيدالله التيمى
١٦٣	عبدالرحمن بن إسحاق أبو شيبة الأنصارى
٢٦٠	عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله
٢١٤	عبدالرحمن بن جابر أبو عتيق الأنصارى
٣٥٠	عبدالرحمن بن حجيرة الأكبر أبو عبدالله
٣	عبد الرحمن بن رافع أبو الجهم التنوخى
٣٠٧	عبدالرحمن بن شبل بن عمرو الأنصارى
٢٨	عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
٦٧	عبد الرحمن بن غنم بن هانئ الأشعرى
٤٤	عبد الرحمن بن قيس أبو روح العتكى
٣٥٣	عبد الرحمن بن محمد بن سلام بن ناصح
٢٥٧	عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أبو عتبة
١٢٦	عبد الرحيم بن سليمان أبو على المروزى
٨٨	عبد العزيز بن أبى حازم أبو تمام المدنى
٢	عبد العزيز بن عبد الملك القرشى
٣٣٧	عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان
٢٢٥	عبد الله بن أبى أوفى الأسلمى
٣٨	عبد الله بن السائب بن أبى السائب
٣٩	عبدالله بن المسيب بن أبى السائب العابدى
٨٣	عبد الله بن سعيد بن حصين أبو سعيد

الصفحة	الاسم
٣٨	عبد الله بن سفيان أبو سلمة المخزومى
١٤٥	عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانى
١٨٥	عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزى
٢٣١	عبد الله بن عبيد الله بن العباس المدنى
٣٩	عبد الله بن عمرو المخزومى العابدى
٢١٠	عبد الله بن عنمة المزنى
٨٢	عبد الله بن محمد بن عبدالرحمن الزهرى
٢٩٣	عبد الله بن مسلم أخو الزهرى
٣٢٣	عبدالله بن معبد بن عباس بن عبدالمطلب
٧	عبد الله بن يزيد أبو موسى الخطمى
٨٥	عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدنى
٢٥٦	عبد الله بن يوسف أبو محمد الكلاعى
٨٥	عبد الملك بن محمد بن أيمن الحجازى
٣٣٤	عبدالملك بن مروان بن قارظ الأهوازى
١٤٦	عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى
٤٥	عبد الوهاب بن نجدة الحوطى الجبلى
٢٨٥	عبيد بن الحسن أبو الحسن المزنى
١٥٠	عبيد الله بن أبى رافع المدنى
٤٨	عبيد الله بن سعيد الثقفى الكوفى
٣٤٨	عبيد الله بن عبد الله بن الأصم
١٤١	عتبة بن أبى حكيم الهمدانى
٦٥	عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام
٢٨	عثمان بن عمر بن فارس أبو عدى العبدى
٣٤	عسل بن سفيان أبو قرة التميمى
٢٨٨	عطية بن قيس أبو يحيى الكلابى
١٥٨	العلاء بن صالح التيمى الكوفى
١٣٦	على بن حسين بن إبراهيم بن الحر العامرى

الصفحة	الاسم
٢٧٣	على بن الحسين بن على زين العابدين
٣٢١	على بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهرى
٨١	على بن عبدالله أبو الحسن بن المدينى
١٧٩	على بن يحي بن خلاد بن رافع الأنصارى
١٨٦	على بن على بن نجاد أبو إسماعيل الرفاعى
٢٥٨	عمارة بن أكيمة أبو الوليد الليثى
٦٠	عمارة بن ثوبان الحجازى
٦٣	عمارة بن عمير التيمى الكوفى
١٩٤	عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبى
٢١٩	عمارة بن ميمون
١٦	عمر بن أبى سلمة بن عبد الأسد
٢١٠	عمر بن الحكم بن ثوبان أبو حفص
١٧٧	عمر بن يونس بن القاسم أبو حفص اليمامى
١٥١	عمران بن حدير أبو عبيدة البصرى
١٨٢	عمران بن مسلم أبو بكر المنقرى
٣٥	عمران بن موسى بن عمرو الأموى
٢٠٨	عمرو بن دينار أبو يحيى البصرى
٧٣	عمرو بن راشد أبو راشد الأشجعى
٣١٩	عمرو بن قيس بن ثور أبو ثور الكوفى
٢٠٤	عوف بن أبى جميلة المعروف بالأعرابى
٣١٩	عوف بن مالك بن عوف الأشجعى
٣٣٤	عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
٦٧	عياش بن الوليد أبو الوليد الرقام
٥٦	عيسى بن إبراهيم أبو موسى الغافقى
٦٧	عيسى بن شاذان الحافظ البصرى
١٥٧	عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى
١٣٦	عيسى بن عبد الله بن مالك مولى عمر

الصفحة	الاســـم
	﴿ الغين المعجمة ﴾
٤٩	غالب بن خطاف أبو سليمان القطان
١٠٢	غزوان أبو سعيد الشامى
١٦٤	غزوان بن جرير بن عبد الحميد الضبي
	﴿ الفاء ﴾
١١٤	الفضل بن عباس بن عبد المطلب
١٣٨	فليح بن سليمان أبو يحيى مولى آل زيد
	﴿ القـاف ﴾
٦٧	قرّة بن خالد أبو خالد السدوسى
٢٨٨	قزعة بن يحيى البصرى
٢٠٢	قطن بن نسير أبو عباد البصرى
١٨٣	قيس بن سعد أبو عبد الملك الحبشى
	﴿ الكاف ﴾
٢٩٢	كامل بن العلاء أبو العلاء السعدى
١٠١	كثير بن عبيد أبو الحسن المذحجى
٥٦	كثير بن مرّة أبو شجرة الرهاوى
١٢٨	كليب بن شهاب الجرمى
	﴿ اللام ﴾
١٥١	لاحق بن حميد أبو مجلز البصرى
	﴿ المـيم ﴾
٤٨	المثنى بن سعيد الزرّاع القسام
٩	محارب بن دثار أبو دثار السدوسى
١٤٥	محمد بن أبان بن وزير أبو بكر البلخى
٩٩	محمد بن إسماعيل بن أبى سمينة البصرى
١٥٩	محمد بن بكار بن الريان البغدادى
٢٣٤	محمد بن جبير بن مطعم النوفلى
١٢٣	محمد بن جحادة الأودى الكوفى

الصفحة	الاسم
١٠	محمد بن زياد أبو الحارث القرشى
٢٧	محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ القرشى
١٩	محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر بن عبيد الله
١٥٧	محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الفقيه
٢٨٠	محمد بن عبد الله بن حسن بن على الهاشمى
١٤٩	محمد بن عبيد أبو جعفر المحاربى
٢٨٥	محمد بن عبيد بن أبى أمية الطنافسى
١١٤	محمد بن عمر بن على بن أبى طالب
١٣٢	محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس العامرى
٢٩٣	محمد بن المتوكل أبو عبد الله العسقلانى
٣١٦	محمد بن محبوب أبو عبد الله البصرى
٢٩٢	محمد بن مسعود أبو جعفر النيسابورى
٥٩	محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة
١٣٩	محمد بن مسلمة أبو عبد الرحمن الأنصارى
٢٨٨	محمد بن محمد بن مصعب
١٢٢	محمد بن المصفى بن بهلول الحمصى
١٤٢	محمد بن معمر بن ربعى البحرانى
٢٥١	محمود بن الربيع بن سراقة الخزرجى
١٢	المختار بن فلفل مولى عمرو بن حريث
٣١٧	مستورد بن الأحنف الكوفى
٩٣	مسرّة بن معبد اللخمى الفلسطينى
٣٣١	مسلم بن عمران أبو عبد الله البطين
٥٩	مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير
٣١٣	مصعب بن سعد بن أبى وقاص الزهرى
٢٩١	مطرّف بن طريف أبو بكر الحارثى
١٨٣	معاذ بن رفاعة بن رافع الزرقى
٨٤	المهلب بن حجر البهرانى

الصفحة	الاسم
١٨	موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن
٣١٤	موسى بن أيوب بن عامر الغافقي المصرى
٢٣١	موسى بن سالم أبو جهضم مولى آل العباس
٧٧	موسى بن طلحة بن عبيد الله أبو عيسى القرشي
١٤٤	ميمون المكى
	﴿النون﴾
٢٥٦	نافع بن محمود بن الربيع الأنصارى
٢٣٨	النزّال بن عمار البصرى
١٤٥	النضر بن كثير أبو سهل السعدى
١٧٩	نعيم بن عبد الله المجمر مولى آل عمر
	﴿الهاء﴾
١٠٣	هشام بن الغاز بن ربيعة أبو عبد الله
٢٩٦	هلال بن أبى حميد أبو عمر الجهنى
	﴿الواو﴾
١٢٤	وائل بن حجر بن سعيد الحضرمى
١٢٤	وائل بن علقمة
٧٣	وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث
٨٨	واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
٢٦٤	وفاء بن شريح الحضرمى الصدفى
٢٢٧	الوليد بن مسلم بن شهاب الهجيمى
٣٣٧	وهب بن مانوس العدنى البصرى
	﴿الياء آخر الحروف﴾
٣٣٨	يحي بن أبى سليمان أبو صالح المدنى
٧٢	يحي بن بشير بن خلاد الأنصارى
١٠٤	يحي بن الجزّار العرنى الكوفى
١٧٩	يحي بن خلاد بن رافع الزرقى الأنصارى
٦١	يحي بن هانئ بن عروة بن قعاص المرادى
١٣٥	يزيد بن محمد بن قيس بن مخرمة القرشي
١٠٠	يزيد بن نمران بن يزيد الذمارى
٢٠٤	يزيد بن هرمز أبو عبد الله الفارسى
١٦٨	يعقوب بن أبى سلمة الماجشون
٤٢	يعلى بن شداد بن أوس الأنصارى
٤٤	يوسف بن ماهك بن مهران الفارسى

تراجم النساء اللاتى بالجزء الخامس من المنهل العذب المورود

الصفحة	الاسم
	﴿الألف﴾
٧٢	أمة الواحد بنت يامين بن عبد الرحمن
٣٨	أم حرام آمنة أم محمد بن زيد بن قنفذ
	﴿الصاد المهملة﴾
٣٠	صفية بنت الحارث بن طلحة
	﴿الضاد المعجمة﴾
٨٤	ضباعة بنت المقداد بن الأسود

تم مفتاح الجزء الخامس من المنهل العذب المورود

﴿بيان صواب الخطأ الواقع فى الجزء الخامس من المنهل العذب المورود﴾
﴿شرح سنن الإمام أبى داود﴾

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	١٠	إذا فعلت أو قضيت	إذا قلت هذا أو قضيت
١١	٩	يروح بسارحة لهم يأتيهم	يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم
		يعنى الفقير	« يعنى الفقير »
١٣	أعلاها	جوار الصلاة	جواز الصلاة
١٥	١٩	يذكر ويؤنت	يذكر ويؤنث
١٧	٢٠	لا تتعدى إلا إلى مفعولين	لا تتعدى إلى مفعولين
٢٤	٢١	قد برى	قد برئ
٢٨	٢٣	﴿قوله وليس عليها	﴿قوله ليس عليها
٣٩	٢٢	وراه	ورواه
٤٤	٥	رُسْتَمِ	رستَمَ
٤٥	١٠	سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ	سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ
٤٧	٢٥	يَزُورَ	يَزُورُ
٥١	٢	طَرْفَةَ	طَرَفَةَ
٥١	٨	بفتح الطاء المهملة وسكون الراء	بفتح الطاء المهملة والراء
٥٤	٦	بوجوهكم	بين وجوهكم
٥٤	٧	وَأَبُو عَاصِمِ بْنِ	وَأَبُو عَاصِمِ بْنُ
٦٤	٤	الإناءة	الأناة
٧٣	١٧	حتى انصرف ثم قال استقبل صلاتك	حين انصرف قال استقبل صلاتك
		لاصلاة للذى صلى خلف الصف	لاصلاة للذى «صلى» خلف الصف
٧٨	٤	فَتُوَضَّعَ	فَتُوَضَّعُ
٨٠	١٢	رواه البخارى	رواه الحاكم
٨٠	١٣	فى السترة	من السترة

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٩١	١١	ويرد على الأول	ويرد على الثانى
٩٤	٢٣	سالم بن أمية	سالم بن أبى أمية
١٢٨	٧	كايب ابن شهاب	كليب بن شهاب
١٥١	٢٢	عليه على آله وسلم	عليه وعلى آله وسلم
١٥٤	٢٧	المذكور فيما تقدم	المذكور بعد
١٦٠	٢٢	البصرى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من كلام النبوّة إذا لم تستح فافعل ماشئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة وتعجيل الفطر	البصرى أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ماشئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر
١٦٢	١	الحفيد ابن رشد	خفيد ابن رشد
١٦٧	١٥	سَجَدَ وَجْهِيَ	سَجَدَ وَجْهِي
١٦٨	٢	١١٥	١١٦
١٧٥	١٥	شهده التنزيل	شهد له التنزيل
١٨٦	٩	على ماوصل فيه	على ما وصل إليه
٢٢٦	٢١	فإن سعدا لايسير	فإن سعدا كان لايسير
٢٢٧	٧	فآلوا	فآلو
٢٥٣	٣	وحريث بن عبد الحميد	وجرير بن عبد الحميد
٢٦٤	٣	يَقُومُ	يُقَوِّمُ
٢٦٤	٢٣	قارئ يقرأ ثم يسأل	قاصّ يقرأ ثم سأل
٢٦٤	٢٤	فليسأل الله تعالى فإنه	فليسأل الله تعالى به فإنه
٢٦٤	٢٥	ويسألون الناس به	ويسألون به الناس
٢٦٤	٢٥	علمت ناسا من أهل الصفة القرآن «الحديث»	علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلىّ رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرمى عنها فى سبيل الله عزّ وجلّ لآتينّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
			فلأسألنه فأتيته صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يارسول الله أهدى إلىّ رجل قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمى عنها فى سبيل الله عزّ وجلّ قال إن كنت تحب «الحديث»
٢٦٥	أعلاها	يحزئ	يجزئ
٢٦٨	١٦	قرأ	أقرأك
٢٩١	٦	على يقظه	على يقظة
٢٩٢	٢٥	لأَسْمَاءَ ابْنَة	لأَسْمَاءَ بِنْتَ
٢٩٦	١٦	وسجدته	وسجدته
٢٩٦	١٧	فركعته	فركْعته
٣١٧	١٢	عمرو بن هبيرة	عمر بن هبيرة
٣١٩	٤	الْبَقْرَة	الْبَقَرَة
٣٢٠	١٧	الْبَقْرَة	الْبَقَرَة
٣٣١	٣	يَرِيد	يُرِيد
٣٥٠	١٨	ابن هب	ابن وهب

المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبى داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الربانى المدقق

محي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ

محمود محمد خطاب السبكي

تاج العلماء الأعلام بالأزهر المعمور

الجزء السادس

الطبعة الثانية

١٣٩٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الفتح على الإمام فى الصلاة

أى فى بيان جواز فتح المأموم على إمامه القراءة فى الصلاة

(ص) حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ قَالَا أَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْيَى وَرُبَّمَا قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا قَالَ سُلَيْمَانُ فِى حَدِيثِهِ قَالَ كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ وَقَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ

(ش) (رجال الحديث) (يحيى) هو ابن كثير الأسدى الكوفى. روى عن المسور بن يزيد وصالح بن حبان. وعنه صالح بن إسحاق ومروان بن معاوية. وثقه ابن حبان وابن شاهين وضعفه النسائى وقال فى التقريب لين الحديث من الخامسة. و (الكاهلى) نسبة إلى كاهلة قال أبو زياد من مياه عمرو بن كلاب. و (المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وضبطه ابن ماكولا وعبد الغنى بن سعيد بضم الميم وفتح السين وفتح الواو مشددة (ابن يزيد) الأسدى (المالكى) قال البغوى من بنى مالك له صحبة. روى عنه يحيى بن كثير الكاهلى روى له أبو داود

(معنى الحديث) (قوله وربما قال شهدت الخ) شك يحيى فيما سمعه من المسور أقال إن رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ أم قال شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والفرق بين العبارتين أن الثانية تفيد شهوده النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسماعه منه فتثبت صحبته بخلاف الأولى ﴿ قوله هلا أذكرتنيها الخ ﴾ وفى نسخة هلا ذكرتنيها أى ذكرتنى الآية التى تركتها فقال الرجل ظننت أن تلك الآية المتروكة قد نسخت وما كنت أظنّ أنك نسيتها . وفى رواية ابن حبان فقال ظننت أنها نسخت فقال إنها لم تنسخ . وهذه الزيادة تفرّد بها سليمان بن عبد الرحمن . وفيه إشعار بأن الفتح على الإمام كان معهودا لهم . ويؤيده مارواه الحاكم عن أنس قال كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفى هذا دلالة) على مشروعية فتح المأموم على الإمام (واختلف) فى حكمه فذهب المنصور بالله إلى وجوبه (وذهبت) العترة إلى أنه مستحب وبه قال عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وابن عمر وعطاء والحسن وابن سيرين ونافع ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وكذا الحنفية (وقالوا) ينوى الفتح على الإمام ولا ينوى القراءة على الصحيح لأن الفتح مرخص فيه والقراءة منهىّ عنها . وقيل إن قرأ الإمام القدر المجزئ فى الصلاة لا يفتح عليه وإلا فتح. وقيل إن انتقل الإمام إلى آية أخرى ففتح عليه المأموم تفسد صلاته وكذا صلاة الإمام إن أخذ بقوله (ومحل) استحباب الفتح على الإمام إذا كان فى غير الفاتحة . أما إذا كان فيها فيكون واجبا (وأما الفتح) على غير الإمام سواء أكان ذلك الغير مصليا أم تاليا وسواء أكان المصلى معه فى تلك الصلاة أم فى أخرى (فقالت) الحنفية إنه مبطل للصلاة إلا إذا قصد به التلاوة (وقالت) المالكية بالبطلان أيضا قصد التلاوة أم لا (وقالوا) إذا فتح مأموم على مأموم آخر فيه خلاف والأصح البطلان (وقالت) الحنابلة الفتح على غير الإمام مكروه والصلاة صحيحة ﴿ قوله وقال سليمان قال نا يحى بن كثير ﴾ أى قال سليمان بن عبد الرحمن فى روايته قال مروان حدثنا يحى الخ فرواية سليمان بتحديث مروان عن يحى ونسبة يحى لأبيه وترك النسبة إلى القبيلة بخلاف رواية محمد بن العلاء فإنها بالعنعنة وبغير ذكر والد يحى وفيها نسبته إلى قبيلته . وفى بعض النسخ «قال سليمان قال نا يحى بن كثير الأسدى قال حدثنى المسور بن يزيد الأسدى المالكى » ففيها زيادة تحديث يحى عن المسور أيضا ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أحمد وابن حبان والأثرم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ نَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ

أَصَلَّيْتَ مَعَنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا مَنَعَكَ

(ش) (رجال الحديث) (يزيد بن محمد) بن عبد الصمد بن عبد الله الهاشمى أبو القاسم (الدمشقى) روى عن على بن عياش وأبى النضر وسليمان بن أبى إياس ومحمد بن المبارك وجماعة وعنه أبو داود والنسائى وأبو زرعة وأبو حاتم وكثيرون. قال النسائى صدوق ووثقه ابن أبى حاتم وابن يونس وقال فى التقريب صدوق من الحادية عشرة. توفى سنة سبع وسبعين ومائتين و (هشام بن إسماعيل) بن يحيى بن سليمان بن عبد الرحمن الحنفى العطار أبو عبد الملك الدمشقى العابد. روى عن مروان بن محمد والوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب بن شابور. وعنه البخارى وأبو مسعود الرازى وإبراهيم بن يعقوب وأبو زرعة وغيرهم. قال العجلى شيخ ليس ثقة صاحب سنة ولم يكن بدمشق أفضل منه ووثقه النسائى وقال فى التقريب ثقة مقبول من العاشرة. مات سنة سبع عشرة ومائتين. روى له أبو داود والترمذى والنسائى. و (عبد الله بن العلاء بن زبر) بفتح الزاى وسكون الموحدة تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٥٣

(معنى الحديث) (قوله فلبس عليه) بضم اللام وكسر الموحدة المخففة من اللبس وهو الخلط كذا ضبطه المنذرى. ويحتمل أن يكون بفتح اللام والباء الموحدة المخففة قاله ابن رسلان (قوله فلما انصرف قال لأبى الخ) أى فلما خرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصلاة قال لأبى بن كعب أصليت معنا. وفى بعض الروايات أكنت معنا. وفى رواية ابن حبان فلما فرغ قال لأبى أشهدت معنا قال نعم قال فما منعك أن تفتح علىّ. وخص أبيا بالسؤال لأنه كان أقرأهم (والحديث) أخرجه الحاكم وابن حبان

باب النهى عن التلقين

أى عن تلقين المأموم الإمام القراءة فى الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِىُّ عَنْ يُونُسَ ابْنِ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِىُّ لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِى الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هٰذَا مِنْهَا

(ش) (رجال الحديث) (الحارث) هو ابن عبد الله الهمدانى الأعور أبو زهير. روى عن ابن

مسعود وعلى وزيد بن ثابت . وعنه أبو إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعى والشعبى وعطاء بن أبى رباح وعبدالله بن مرّة وجماعة . ضعفه الدارقطنى وقال ابن عدى عامة مايرويه غير محفوظ وقال ابن حبان كان غاليا فى التشيع واهيا فى الحديث وقال أبو حاتم ليس بالقوى ولا ممن يحتج بحديثه وقال أبو زرعة لا يحتج بحديثه وقال غير واحد إنه كذاب . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله ياعلى لاتفتح على الإمام الخ ﴾ صريح فى عدم جواز فتح المأموم على الإمام . وهو حجة لزيد بن على القائل بكراهة الفتح على الإمام (لكن) الحديث لاينتهض للاحتجاج به لأنه من رواية الحارث الأعور وقد ضعفه غير واحد كما علمت وأبو إسحاق لم يسمع هذا الحديث من الحارث كما ذكره المصنف فلا يقوى على معارضة الأحاديث الدالة على مشروعية الفتح : على أنه قد ورد عن على موقوفا إذا استطعمك الإمام فأطعمه رواه أبو بكر بن أبى شيبة ﴿ والحديث ﴾ أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه بلفظ ياعلى لا تفتحنّ على الإمام فى الصلاة

باب الالتفات فى الصلاة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِى مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَايَزَالُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِى صَلَاتِهِ مَالَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ يونس ﴾ بن يزيد . و ﴿ أبو الأحوص ﴾ هو مولى بنى ليث ويقال بنى غفار قال النسائى لم نقف على اسمه ولانعرفه ولا نعلم أن أحدا روى عنه غير ابن شهاب الزهرى . روى عن أبى ذرّ وأبى أيوب . قال ابن معين ليس بشىء . وقال الحاكم ليس بالمتين عندهم وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله لايزال الله عزّ وجلّ مقبلا على العبد الخ ﴾ أى بالرحمات والإحسان والغفران لايقطع عنه ذلك مالم يتعمد الالتفات فى الصلاة بعنقه يمنة أو يسرة فإذا التفت انقطع عنه ذلك الخير . ومحل انقطاع الثواب عنه إذا التفت لغير حاجة أما إذا التفت لحاجة فلا ينقطع عنه الثواب . ويؤيده التفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى من وراءه كما رواه الترمذى عن جابر قال اشتكى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا وأشار بيده أن اجلسوا . والتفاته إلى الشعب كما سيأتى عن سهل بن الحنظلية

(وإلى جواز) الالتفات بعنقه فى الصلاة وصدره إلى القبلة بدون كراهة إذا كان لحاجة وكراهته بدونها ذهبت الأئمة . أما لو التفت بجميع بدنه وتحوّل عن القبلة بطلت باتفاق وإن تحوّل بصدره بطلت عند الحنفية والشافعية . ولا تبطل عند الحنابلة وكذا المالكية مالم يكن فى القبلة التى يضرّ فيها الانحراف اليسير كالمصلى إلى الكعبة فإن صلاته تبطل متى خرج عن سمتها بوجهه أو بشىء من بدنه ولو أصبعا ولو بقيت رجلاه وبقى جسده لها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى والحاكم وقال صحيح الإسناد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو الأحوص﴾ سلام بن سليم تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤٠ و ﴿الأشعث بن سليم﴾ بن أسود الكوفى المحاربى . روى عن الأسود بن هلال والأسود بن يزيد ومعاوية بن سويد وعمرو بن ميمون وجماعة . وعنه شعبة وشريك وأبو الاحوص والثورى وزائدة وآخرون . وثقه النسائى وابن معين وأبو حاتم وأبو داود والبزّار وقال العجلى من ثقات شيوخ الكوفيين وليس بكثير الحديث . توفى سنة خمس وعشرين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فقال هو اختلاس الخ﴾ وفى نسخة فقال إنما هو اختلاس الخ أى اختطاف يختطفه الشيطان من العبد . يقال خلست الشىء خلسا من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة واختلسته كذلك . والمختلس هو الذى يختطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له بخلاف الناهب فإنه يأخذ بقوّة وقهر وبخلاف السارق فإنه يأخذ خفية ولما كان الشيطان قد يشغل المصلى عن صلاته بالالتفات إلى شىء ما بغير حجة أشبه المختلس لأن المصلى إذا التفت فى صلاته يظفر به الشيطان فى ذلك الوقت ويشغله عن الصلاة فربما يغلط أو يسهو لعدم حضور قلبه باشتغاله بغير المقصود (وقال الطيبى) سمى اختلاسا لأن المصلى يقبل عليه الرب والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة اهـ (ويؤخذ) من الحديث ذمّ الالتفات فى الصلاة وكراهته لكن محله ما لم يكن لحاجة كما تقدم (ومما يدل) على ذمّ الالتفات أيضا مارواه الترمذى عن أنس قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياك والالتفات فى الصلاة فإن الالتفات فى الصلاة هلكة فإن كان لابدّ ففى التطوع لا فى الفريضة (وما رواه) أيضا عن الحارث

الأشعرى بلفظ إن الله يأمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته ما لم يلتفت (وما رواه) أبو بكر بن أبى شيبة عن الحكم قال إن من تمام الصلاة أن لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك (وفى رواية) عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول إذا صليت فإن ربك أمامك وأنت مناجيه فلا تلتفت (وقال عطاء) بلغنى أن الرب يقول يا ابن آدم إلى من تلتفت أنا خير ممن تلتفت إليه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى والنسائى وابن أبى شيبة وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى

باب السجود على الأنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ نَا عِيسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَ بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رُؤِىَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ قَالَ أَبُو عَلِىٍّ هٰذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِى الْعَرْضَةِ الرَّابِعَةِ

﴿ش﴾ تقدم هذا الحديث فى باب السجود على الأنف والجبهة من طريق محمد بن المثنى نا صفوان بن عيسى نا معمر الخ . وقوله قال أبو على الخ أى قال أبو علىّ محمد بن عمر اللؤلؤى تلميذ المصنف هذا الحديث لم يثبته أبو داود فى هذا الموضع فى العرضة الأخيرة على أصحابه فإنه عرض النسخة عليهم أربع مرّات وتركه فى المرّة الرابعة . ولعل وجه تركه إياه لأن ذكره هنا تكرار

باب النظر فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ وَهٰذَا حَدِيثُهُ وَهُوَ أَتَمُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ الطَّائِىِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ عُثْمَانُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِى أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يَشْخَصُونَ أَبْصَارَهُمْ

إِلَى السَّمَاءِ قَالَ مُسَدَّدٌ فِى الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ

﴿ش﴾ ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم الضرير تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٦ . وكذا ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد صفحة ٨٤ . وكذا ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران صفحة ٣٦ ﴿قوله وهذا حديثه الخ﴾ أى ماسيذكره المصنف لفظ حديث عثمان وهو أتم من حديث مسدد ﴿قوله عن الأعمش﴾ أى كلاهما يروى عن الأعمش . و﴿الطائى﴾ نسبة إلى طىء على غير قياس ﴿قوله قال عثمان قال دخل الخ﴾ أى قال عثمان بن أبى شيبة فى روايته قال جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقوله رافعى أيديهم إلى السماء أى وأبصارهم كما يدل عليه الحديث ﴿قوله ثم اتفقا الخ﴾ أى اتفق مسدد وعثمان شيخا المصنف فى الرواية على قوله صلى الله عليه وآله وسلم لينتهين الخ أى لينتهين رجال عن فتح أعينهم إلى السماء . فقوله يشخصون بفتح المثناة التحتية من باب فتح أى يفتحون أعينهم يقال شخص الرجل بصره إذا فتح عينيه لا يطرف وهو متعد بنفسه وقد يتعدى بالباء فيقال شخص الرجل ببصره فهو شاخص ﴿قوله أولا ترجع إليهم أبصارهم﴾ وفى رواية النسائى أو لتخطفن أبصارهم . وأو لأحد الشيئين يعنى أن أحد الأمرين واقع إما الانتهاء عن رفع أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم أو أن الله يذهب أبصارهم عقوبة لهم على فعلهم (وفى هذا) وعيد شديد على من فعل ذلك ويؤخذ منه حرمة رفع البصر إلى السماء حال الصلاة لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرّم . وبالغ ابن حزم فقال تبطل به الصلاة (وقالت) الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إنه مكروه . ولعل الوعيد بالعمى لا يلزم منه الحرمة عندهم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على التحذير من رفع البصر إلى السماء حال الصلاة والحث على الخشوع فيها ، وعلى أن من رأى منكرا يطلب منه المبادرة بإزالته

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وابن ماجه مقتصرين على قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لينتهين رجال « الحديث »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَابَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِى صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِى ذٰلِكَ فَقَالَ لَيَنْتَهِيَنَّ عَنْ ذٰلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ

﴿ش﴾ ﴿قوله ما بال أقوام الخ﴾ أى ما شأنهم وحالهم يرفعون أبصارهم فى الصلاة ولم ينتهوا عن ذلك . وفى رواية ابن ماجه صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما بأصحابه

فلما قضى الصلاة أقبل على القوم بوجهه فقال مابال أقوام الخ وهاتان الروايتان تشعران أنهم رفعوا أبصارهم بعد النهى عن ذلك (وروى) الحاكم عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت « قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون » فطأطأ رأسه (وروى) ابن ماجه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاترفعوا أبصاركم إلى السماء يعنى فى الصلاة (وفى هذا كله) النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة مطلقا سواء أكان حال الدعاء أم غيرها . وفى رواية مسلم عن أبى هريرة لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة إلى السماء (ولا تنافى) بينها لأن التقييد فى رواية مسلم بحال الدعاء لامفهوم له لأن الروايات المطلقة مشعرة بأن النهى عن رفع الأبصار فى حالة الصلاة أعمّ من حالة الدعاء (والحكمة) فى النهى عن ذلك مافيه من الإعراض عن القبلة والخروج عن هيئة الصلاة . أو أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التى تنزل بها الملائكة على المصلين ﴿قوله فاشتدّ قوله فى ذلك الخ﴾ أى فى الزجر عن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة فقال لينتهين بالبناء للمجهول ونائب الفاعل الجارّ والمجرور وكذا قوله لتخطفن

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه وابن عدى فى الكامل ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ شَغَلَتْنِى أَعْلَامُ هٰذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِى جَهْمٍ وَائْتُونِى بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ

﴿ش﴾ ﴿الزهرى﴾ محمد بن مسلم . و ﴿عروة﴾ بن الزبير ﴿قوله فى خميصة الخ﴾ هى ثوب خزّ أو صوف معلم ولعل المراد الثانى . والخزّ ثياب تنسج من صوف وإبريسم وقد تكون من إبريسم فقط . وقيل لاتسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة سميت بذلك لرقتها وصغرها إذا طويت مأخوذة من الخمص وهو ضمور البطن . والأعلام جمع علم وهو رقم الثوب الذى فى طرفه وتطلق أيضا على المنار والجبل ﴿قوله شغلتنى أعلام هذه﴾ يعنى كادت تشغله وتلهيه عن كمال الحضور فى الصلاة وليس المراد أنها شغلته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالفعل وتؤيده رواية البخارى عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كنت أنظر إلى علمها وأنا فى الصلاة فأخاف أن تفتننى . ورواية مالك فى الموطأ وفيها فإنى نظرت إلى علمها فى الصلاة فكاد يفتننى . فإطلاق رواية الباب للمبالغة فى القرب

لا لتحقق وقوع الشغل . وعلى تقدير وقوعه له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فليس فيه نقص فى حقه لأنه بشر يؤثر فيه مايؤثر فى البشر من الأمور التى لا تؤدى إلى نقص فى مرتبته الشريفة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله اذهبوا بها إلى أبى جهم﴾ وفى بعض النسخ اذهبوا بها إلى أبى جهم بن أبى حذيفة . وفى رواية البخارى اذهبوا بخميصتى . وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإرسالها إلى أبى جهم لكراهته إياها لما يترتب على لبسها فى الصلاة من الاشتغال بها ونقصان الخشوع . وخص صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا جهم بذهاب الخميصة إليه لأنه كان أهداها للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما رواه مالك والطحاوى عن عائشة قالت أهدى أبو جهم إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة فلما انصرف قال ردّى هذه الخميصة إلى أبى جهم فإنها كادت تفتننى «ولا يقال» كيف أرسل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبى جهم ما كرهه «لأنه لا يلزم» من إرسالها استعمالها فى الصلاة . ونظيره ماسيأتى للمصنف فى باب اللبس للجمعة ورواه البخارى عن ابن عمر وفيه ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب رضى الله عنه منها حلة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يارسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ماقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنى لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب أخاله بمكة مشركا . و﴿أبو جهم﴾ هو عامر وقيل عبيد بن حذيفة ابن غانم بن عامر بن عبد الله القرشى العدوى كان من مشايخ قريش وحضر بناء الكعبة مرّتين حين بنتها قريش وحين بناها ابن الزبير ﴿قوله وائتونى بأنبجانيته﴾ بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم كساء غليظ له خمل ولا علم له. وقال ثعلب يجوز فتح الهمزة وكسرها وكذا الموحدة وهو منسوب إلى موضع اسمه أنبجان . وطلبها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أبى جهم لئلا يؤثر فى قلبه ردّ الهدية

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز لبس الثوب المعلم وجواز الصلاة فيه ، وعلى طلب الخشوع فى الصلاة والإقبال عليها وترك كل مايشغل القلب فيها ، وعلى المبادرة بالإعراض عن زينة الدنيا والفتنة بها ، وعلى جواز قبول الهدية من الأصحاب . وعلى أن الواهب إذا ردّت إليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها له أن يقبلها من غير كراهة . ودلّ بظاهره على أن اشتغال القلب فى الصلاة غير قادح فى صحتها وهو قول الجمهور

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ والطحاوى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِى نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَعْنِى ابْنَ أَبِى الزِّنَادِ قَالَ

سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِهٰذَا الْخَبَرِ قَالَ وَأَخَذَ كُرْدِيًّا كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ الْخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو معاذ بن معاذ العنبرى تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١١٦ و ﴿هشام﴾ بن عروة فى الأول صفحة ١٤٩ ﴿قوله بهذا الخبر﴾ أى المتقدم عن الزهرى ﴿قوله وأخذ كرديا الخ﴾ بفتح الكاف كساء ساذج ليس له أعلام . والظاهر أنه هو الأنبجانية المتقدمة آنفا . وقوله كانت خيرا من الكردى يعنى أحسن منه لأن الكردى أدون من الخميصة

باب الرخصة فى ذلك

أى فى النظر والالتفات فى الصلاة للضرورة . وفى بعض النسخ باب الرخصة فى ذلك لعذر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿زيد﴾ بن سلام بن ممطور الحبشى الدمشقى . روى عن جده وعدى بن أرطاة وعبد الله بن فرّوخ وعبد الله بن زيد الأزرق . وعنه أخوه معاوية ويحيى ابن كثير . وثقه النسائى وأبو زرعة والدارقطنى وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وقال فى التقريب ثقة من السادسة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب و ﴿أبو سلام﴾ هو ممطور الأسود الأعرج الحبشى . روى عن أبى مالك الأشعرى وعمرو بن عبسة وأبى أمامة وغيرهم . وعنه مكحول الشامى والأوزاعى وعبد الرحمن بن يزيد وعبد الله بن العلاء وجماعة . وثقه الدارقطنى والعجلى . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه و ﴿السلولى﴾ نسبة إلى سلول فخذ من قيس وهم بنو مرّة بن صعصعة . و ﴿سهل بن الحنظلية﴾ هى أمه . وأبوه عمرو ويقال الربيع بن عمرو بن عدى بن زيد بن جشم الخزرجى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه بشر بن قيس ويزيد بن أبى مريم وأبو كبشة

السلولى وغيرهم . شهد بيعة الرضوان وكان متعبدا متوحدا لايخالط الناس سكن دمشق وكانت داره بها . مات فى أول خلافة معاوية . روى له أبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ثوّب بالصلاة﴾ أى أقيم لها ﴿قوله وهو يلتفت إلى الشعب﴾ بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة هو الطريق فى الجبل وجمعه شعاب (وفيه دليل) على أن الالتفات فى الصلاة إذا كان لحاجة لا كراهة فيه كما تقدم بيانه ﴿قوله قال أبو داود وكان أرسل فارسا الخ﴾ بيان لسبب التفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الشعب . والفارس الذى أرسله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو أنس بن أبى مرثد الغنوى كما أخرجه الحاكم من طريق معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول حدثنى أبو كبشة السلولى أنه حدثه عن سهل بن الحنظلية قال لما سار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى حنين قال ألا رجل يكلؤنا الليلة فقال أنس بن أبى مرثد الغنوى أنا يا رسول الله قال انطلق فلما كان الغد خرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى فقال هل حسستم فارسكم قالوا لا فجعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى ويلتفت إلى الشعب فلما سلم قال إن فارسكم قد أقبل فلما جاء قال لعلك نزلت قال لا إلا مصليا أو قاضيا حاجة ثم قال إنى اطلعت الشعبين فإذا هوازن بظعنهم وشائهم ونعمهم متوجهون إلى حنين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غنيمة للسلمين غدا إن شاء الله تعالى . وسيأتى للمصنف بأطول من هذا فى «باب فضل الحارس فى سبيل الله تعالى» من كتاب الجهاد

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الالتفات فى الصلاة لعذر فلا منافاة بينه وبين الأحاديث المتقدمة الدالة على كراهية الالتفات

باب العمل فى الصلاة

أى فى بيان حكم العمل الذى ليس من جنس أعمال الصلاة فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ نَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ عبد الله بن مسلمة . و ﴿أبو قتادة﴾ الحارث بن ربعى الأنصارى

تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٢٠ ﴿قوله وهو حامل أمامة بنت زينب﴾ بإضافة حامل إلى أمامة ويجوز تنوينه ونصب أمامة حيث أريد به حكاية الحال الماضية كقوله تعالى «إن الله بالغ أمره» قال الحافظ والتنوين هو المشهور فى الروايات اهـ وكانت زينب أكبر بنات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفاطمة أصغرهنّ وأحبهنّ إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. توفيت زينب سنة ثمان من الهجرة. وأمامة تزوّجها على بن أبى طالب بعد وفاة خالتها فاطمة بوصية منها ولم تعقب. ونسبت إلى أمها ولم تنسب إلى أبيها لأنه إذ ذاك كان مشركا والولد ينسب إلى أشرف أبويه دينا ونسبا ونسبت فى الحديث الآتى إلى أبيها بيانا لحقيقة نسبها ﴿قوله فإذا سجد وضعها الخ﴾ أى إذا أراد أن يسجد وإذا أراد أن يقوم كما تدلّ عليه الرواية الآتيـــة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ فِى الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِى الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهِىَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهِىَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا

﴿ش﴾ ﴿قوله نحن فى المسجد جلوس إذ خرج﴾ وفى نسخة جلوسا خرج بالنصب على الحال وفى المسجد خبر ﴿قوله يحمل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع﴾ وقيل ابن ربيعة بن عبد العزّى بن عبد شمس وأبو العاص اسمه لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل غير ذلك وكان من رجال مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة وتزوج بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل البعثة وكانت خديجة رضى الله تعالى عنها هى التى سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يزوجه زينب لأنه ابن أختها هالة ولما بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجاءه الوحى بعدم موالاة المشركين قال أبو لهب اشغلوا محمدا بنفسه وكان ابنه عتبة متزوجا برقية بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمره فطلقها وتزوجها عثمان رضى الله تعالى عنه وذهبوا إلى أبى العاص وقالوا له فارق صاحبتك ونحن نزوجك بأىّ امرأة من قريش شئتها قال لا والله لا أفارق صاحبتى

بما أحب أن لى بامرأتى امرأة من قريش وكان أبو العاص فى غزوة بدر مع المشركين ووقع فى الأسرى وكان الذى أسره خراش بن الصمة أحد بنى حرام ولما بعث أهل مكة فى فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى فداء أبى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبى العاص حين بنى بها فلما رآها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رق لها رقة شديدة وقال إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذى لها فافعلوا قالوا نعم يارسول الله فأطلقوه وردوا عليها الذى لها وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ عليه أن يخلى سبيل زينب «يعنى أن تهاجر إلى المدينة» فوفى أبو العاص بذلك ولما رجع أبو العاص إلى مكة أمرها باللحوق بأبيها فخرجت ولحقت بأبيها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأقام أبو العاص بمكة على كفره واستمرت زينب عند أبيها بالمدينة حتى إذا كان قبيل الفتح خرج أبو العاص فى تجارة لقريش فلما قفل من الشام لقيته سرية فأخذوا ما معه وأعجزهم هربا وجاء تحت الليل إلى زوجته زينب فاستجار بها فأجارته فلما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لصلاة الصبح وكبر وكبر الناس خرجت من صفة النساء فقالت أيها الناس إنى قد أجرت أبا العاص بن الربيع فلما سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقبل على الناس فقال أيها الناس هل سمعتم الذى سمعت قالوا نعم قال أما والذى نفس محمد بيده ماعلمت بشىء حتى سمعت ماسمعتم وإنه يجير على المسلمين أدناهم ثم انصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدخل على ابنته زينب فقال أى بنية أكرمى مثواه ولا يخلص إليك فإنك لاتحلين له قالت إنه جاء فى طلب ماله فجمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلك السرية وقال إن هذا الرجل منا كما علمتم وقد أصبتم منه مالا وهو مما أفاء الله عليكم وأنا أحب أن تحسنوا وتردوا إليه الذى له فإن أبيتم فأنتم أحق به فقالوا بل نرده عليه فردوا عليه ماله أجمع فأخذه أبو العاص ورجع به إلى مكة فأعطى كل إنسان ماله ثم قال يامعشر قريش هل بقى لأحد منكم عندى مال لم يأخذه قالوا لا فجزاك الله خيرا فقد وجدناك وفيا كريما قال فإنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله والله مامنعنى عن الإسلام عنده إلا تخوف أن تظنوا أنى إنما أردت أن آكل أموالكم فلما أدى الله إليكم وفرغت منها أسلمت ثم خرج حتى قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورد عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنته زينب على النكاح الأول لم يحدث شيئا ﴿قوله وهى صبية﴾ أى صغيرة قيل إنها كانت لم تفطم من الرضاع ﴿قوله يحملها على عاتقه﴾ أى بين منكبه وعنقه والعاتق يذكر ويؤنث وجمعه عواتق ﴿قوله يضعها إذا ركع الخ﴾ وكذلك إذا سجد ويعيدها على عاتقه إذا رفع من السجود كما صرح به فى الرواية

الآتية ﴿قوله حتى قضى صلاته الخ﴾ أى مازال يفعل ذلك بها حتى فرغ من صلاته (قال الخطابى) يشبه أن تكون الصبية قد ألفته فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض فى سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها اهـ وفعل ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إما لعدم وجود من يحفظها أو لبيان الشرع بالفعل وأن ذلك غير مفسد للصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةُ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مخرمة﴾ بن بكير بن عبدالله بن الأشج القرشى مولى بنى مخزوم المدنى أبى مسور المخزومى . روى عن أبيه وعامر بن عبد الله بن الزبير . وعنه مالك والواقدى وابن المبارك والقعنبى وغيرهم . وثقه أحمد وأبو حاتم وقال النسائى ليس به بأس وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وضعفه ابن معين وقال الساجى صدوق وكان يدلس . مات سنة ثمان وخمسين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يصلى للناس﴾ أى بهم ﴿قوله قال أبو داود لم يسمع مخرمة الخ﴾ لعله يشير به إلى أن مخرمة لم يسمع هذا الحديث من أبيه وقال أحمد أيضا مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا إنما يروى من كتاب أبيه وقال ابن خيثمة وابن معين وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمع منه وقال سعيد بن أبى مريم عن خاله موسى بن سلمة أتيت مخرمة فقلت حدثك أبوك فقال لم أدرك أبى وهذه كتبه وقال فى تهذيب التهذيب قال أبو داود لم يسمع من أبيه إلا حديثا واحدا وهو حديث الوتر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأُمَامَةُ بِنْتُ

أَبِي الْعَاص بِنْتُ ابْنَته عَلَى عُنقه فقَام رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ فِى مُصَلَّاه وَقُمْنَا خَلْفَهُ وَهِيَ فِى مَكَانِهَا الَّذِى هِيَ فيه قَالَ فَكَبَّرَ وَكَبَّرْنَا قَالَ حَتَّى إذَا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّى إذَا فَرَغَ مِنْ سُجُوده ثُمَّ قَامَ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِى مَكَانِهَا فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِى كُلِّ رَكْعَة حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاته صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ يحيى بن خلف ﴾ الباهلى البصرى أبو سلمة . روى عن المعتمر بن سليمان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وعبد الوهاب الثقفى وبشر بن المفضل وآخرين . وعنه أبو داود ومسلم والترمذى وابن ماجه وأبو بكر البزار وكثيرون . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من العاشرة . مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فى الظهر أو العصر ﴾ أى فى وقت الظهر أو فى وقت العصر بالشك من الراوى ﴿ قوله فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مصلاه ﴾ أى مكانه الذى يصلى فيه ﴿ قوله وهى فى مكانها الذى هى فيه ﴾ أى وأمامة فى مكانها الذى هى فيه وهو عاتقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله قال فكبر وكبرنا ﴾ وفى بعض النسخ فكبر فكبرنا أى قال أبو قتادة فكبر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للإحرام فكبرنا خلفه ﴿ قوله حتى إذا أراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يركع أخذها الخ ﴾ فى هذا الحديث وما قبله دلالة على أن مثل هذا الفعل معفوّ عنه فى الصلاة لا فرق بين أن يكون فرضا أو نفلا وبين أن يكون المصلى إماما أو مأموما أو منفردا لأنه إذا جاز ذلك فى الفريضة للإمام فبالأولى جوازه فى النافلة وللمأموم والمنفرد (وإلى ذلك) ذهبت الشافعية قالوا ويجوز حمل الصبى والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر كالطير والشاة لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه من النجاسة معفوّ عنه لكونه فى معدته وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتحقق نجاستها . والأعمال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو كثرت وتفرّقت . ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك (وأما العمل) الكثير المتوالى فهو مبطل لها وضابط الكثرة العرف وضبط بثلاثة أفعال فأكثر (واختلفت المالكية) فى تأويل هذه الأحاديث لأنهم رأوا ماوقع من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عملا

كثيرا فروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك كان فى النافلة (واستبعده) المازرى وعياض والقرطبى لحديث الباب . ولما فى رواية مسلم عن أبى قتادة قال رأيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤمّ الناس وأمامة على عاتقه . وقال المازرى إمامته بالناس فى النافلة ليست بمعهودة اه وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك كان لضرورة لأنه لم يجد من يكفيه أمرها . ولا فرق بين الفرض والنفل لأن الضرورة تبيح للرجل الاشتغال فى فرضه بكثير مما ليس له فعله فى غيره (ومما يدل) على أن ذلك كان للضرورة أن فيه التغرير والتعرّض فى الصلاة لما لا يمكن الاحتراز منه من بول الصبى الذى لا يفهم الزجر (وقال) بعضهم إنه لو تركها لبكت وشغلته فى صلاته أكثر من شغله بحملها (وقال الباجى) ماملخصه إنه إن وجد من يكفيه أمر الصبى جاز فى النافلة دون الفريضة وإن لم يجد جاز فيهما اه (وقال) القرطبى وروى عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك أن الحديث منسوخ (قال) الحافظ وروى ذلك عنه الإسماعيلى لكنه غير صريح (وقال) ابن عبد البر لعلّ الحديث منسوخ بتحريم العمل فى الصلاة . وذكر عياض عن بعضهم أنه من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعصمته من أن تبول وهو حاملها (وردّ) بأن الأصل عدم الاختصاص . وبأنه لا يلزم من ثبوته فى أمر ثبوته فى غيره بلا دليل . ولا دخل للقياس فى مثله (قال النووى) ادعى بعض المالكية أن الحديث منسوخ وبعضهم أنه خاص بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبعضهم أنه كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها بل الحديث صحيح صريح فى جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه معفوّ عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة . والأعمال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرّقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك لبيان الجواز اه (وقال) الفاكهانى وكان السرّ فى حمله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمامة فى الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم فى ذلك حتى فى الصلاة للمبالغة فى ردعهم . والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول اه قالوا والعمل الكثير فى الصلاة مبطل لها . وضابطه عندهم أنه يخيل للناظر أن ذلك الشخص ليس فى صلاة (وذهبت الحنفية) إلى أن العمل الكثير مفسد للصلاة والقليل غير مفسد . واختلفوا فى ضبطهما فقال صاحب البدائع العمل الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك حتى قالوا إذا زرّ قميصه فى الصلاة فسدت صلاته وإذا حلّ أزراره لا تفسد . وقال بعضهم كل عمل لو نظر إليه الناظر من بعيد لا يشك أنه فى غير الصلاة فهو كثير وكل عمل لو نظر إليه الناظر ربما يشتبه عليه أنه فى الصلاة فهو قليل . قالوا وهذا الضابط أصح مما قبله . وعلى ذلك لو حملت

المرأة ولدها ولم ترضعه لم تبطل صلاتها . وقالوا إذا كان العمل القليل لغير حاجة كره وإلا فلا كذا فى العينى (وقالت) الحنابلة إذا كثر العمل وتوالى بطلت الصلاة وإلا بأن كان قليلا أو كثيرا وتفرّق فإن كان لحاجة جاز وإلا كره . ومرجع الكثرة والقلة عندهم إلى العرف

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مزيد تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشفقته ورحمته بالضعفاء ، وعلى صحة صلاة من حمل صبيا ، وعلى أن ثياب الصبيان وأجسادهم محمولة على الطهارة ، وعلى أن العمل إذا تفرق ولم يتوال غير مبطل للصلاة ﴿والحديث﴾ أخرجه مالك وأحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن حبان وعبد الرزاق فى المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا عَلِىُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِى الصَّلَاةِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ضمضم﴾ كزمزم ﴿ابن جوس﴾ بفتح الجيم وسكون الواو آخره سين مهملة وقيل جوش بالشين المعجمة ويقال ضمضم بن الحارث بن جوس اليمامى . روى عن أبى هريرة وعبد الله بن حنظلة . وعنه عكرمة بن عمار ويحيى بن أبى كثير . وثقه ابن معين والعجلى وقال أحمد لا بأس به وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اقتلوا الأسودين الخ﴾ تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب لأن المسمى بالأسود فى الأصل الحية والمراد الحية والعقرب مطلقا ولو غير أسودين (وفيه دلالة) على جواز قتل الحية والعقرب فى الصلاة من غير كراهة سواء أحصل القتل بضربة أم أكثر (وإلى) ذلك ذهبت المالكية إلا أنهم قالوا محل قتلها إذا قصدت أذاه وإلا كره قتلها فيها وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة (وذهبت) الحنفية إلى جواز قتلهما فى الصلاة من غير كراهة لا فرق بين قتلهما بعمل كثير أو قليل كما استظهره فى المبسوط « قالوا » لأنه رخصة ولأن فى قتلهما دفع الشغل وإزالة الأذى فأشبه درء المارّ وتسوية الحصى ومسح العرق « ولا ينافى » الإطلاق فى العمل مارواه البيهقى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها « لأنه » كما قال البيهقى إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها فى الإتيان بالمأمور به فقد أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة

واحدة (وقال فى البدائع) هذا إذا أمكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى العقرب وأما إذا احتاج إلى معالجة وضربات فسدت صلاته كما إذا قاتل فى صلاته لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة (وذهبت الشافعية) إلى أنه إن احتاج قتلهما إلى عمل كثير أبطل و إلا فلا (وظاهر) كلام الحنابلة أنه لافرق فى جواز قتلهما بين العمل القليل والكثير (وحكى) الترمذى عن جماعة كراهة قتلهما فى الصلاة إن كان بعمل كثير منهم النخعى . ويدل لهم مارواه ابن أبى شيبة عن قتادة قال إذا لم تتعرّض لك فلا تقتلها (وماسيأتى) للمصنف من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن فى الصلاة لشغلا . وقوله اسكنوا فى الصلاة . رواه المصنف فى باب فى السلام . لكن هذان الحديثان الأخيران عامان فيخصان بحديث الباب وأشباهه مما ورد فيه الإذن بعمله فى الصلاة . ويلحق بالحية والعقرب ماماثلهما من كل ضرّار مباح قتله

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز قتل الحية والعقرب فى الصلاة ، وعلى جوازه فى غيرها بالطريق الأولى ، وعلى جواز العمل الكثير فى الصلاة إذا دعت إليه الضرورة ، وعلى طلب دفع الضرر عن النفس ولو حال الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ وَهٰذَا لَفْظُهُ قَالَ نَا بِشْرٌ يَعْنِى ابْنَ الْمُفَضَّلِ ثَنَا بُرْدٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْمَدُ يُصَلِّى وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ قَالَ أَحْمَدُ فَمَشَى فَفَتَحَ لِى ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِى الْقِبْلَةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله وهذا لفظه﴾ أى ماسيذكره المصنف لفظ حديث مسدد . و ﴿برد﴾ بضم فسكون هو ابن سنان تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٩٣ ﴿قوله قال نا بشر﴾ هكذا بصيغة الإفراد فى جميع النسخ التى بأيدينا أى قال كل من أحمد ومسدد ﴿قوله يصلى والباب عليه مغلق﴾ وفى رواية النسائى يصلى تطوعا . وبوّب عليه الترمذى فقال باب مايجوز من المشى والعمل فى صلاة التطوع ﴿قوله فاستفتحت﴾ أى طلبت فتح الباب . والظاهر أنها ظنت أنه ليس فى صلاة و إلا لم تطلب منه الفتح كما هو اللائق بأدبها وعلمها ﴿قوله فمشى ففتح لى﴾ دليل على إباحة المشى فى صلاة التطوع لحاجة قلّ أو كثر (قال ابن الملك) مشيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفتحه الباب ثم رجوعه إلى

الصلاة يدلّ على أن الأفعال الكثيرة إذا توالت لا تبطل الصلاة (و إليه ذهب) بعضهم «وماقاله» ابن رسلان من أن هذا المشى محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرّقا «مردود» لأنه من تقييد الحديث بالمذهب ولا يخفى فساده ﴿قوله وذكر أن الباب كان فى القبلة﴾ أى ذكر عروة أن الباب كان إلى جهة القبلة . وهذا يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يتحوّل عن القبلة حال ذهابه ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبيه إلى خلف ويؤيده مارواه الدارقطنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى فإذا استفتح إنسان الباب فتح الباب ما كان فى القبلة أو عن يمينه أو عن يساره ولا يستدبر القبلة . وهذا يردّ شبهة من قال إن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى والترمذى والدارقطنى

باب ردّ السلام فى الصلاة

أى فى بيان حكم ردّ السلام فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ نَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِى الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ إِنَّ فِى الصَّلَاةِ لَشُغْلًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عبد الله بن نمير﴾ أبو عبد الرحمن الهمدانى الكوفى روى عن أبيه ومحمد بن فضيل وابن عيينة ووكيع وحفص بن غياث وآخرين . وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه وجماعة . قال ابن الجنيد مارأيت بالكوفة مثل ابن نمير وكان رجلا نبيلا قد جمع العلم والفهم والسنة والزهد وقال العجلى ثقة ويعدّ من أصحاب الحديث وقال أبو حاتم ثقة يحتج بحديثه وقال النسائى ثقة مأمون. وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع فى الدين . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . روى له الجماعة . و ﴿الأعمش﴾ و ﴿إبراهيم﴾ النخعى تقدما فى الجزء الأول صفحة ٣٦ . وكذا ﴿علقمة﴾ صفحة ٢٨٦ . و كذا ﴿عبد الله﴾ ابن مسعود صفحة ١٤٢

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فلما رجعنا من عند النجاشى الخ﴾ وكان رجوعهم فى السنة الثالثة من الهجرة والنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتجهز لغزوة بدر وكانت هجرتهم إلى الحبشة

حين كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة فارّين لما لحقهم من أذى المشركين ولما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة وسمعوا بمهاجرته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هاجروا من الحبشة إلى المدينة فوجدوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة فسلموا عليه كما كانوا يسلمون قبل مهاجرتهم إلى الحبشة فلم يردّ عليهم وقال إن فى الصلاة لشغلا بضمتين أى مانعا من الكلام فى الصلاة وهو بزيادة اللام للتأكيد. وفى رواية للبخارى بدونها. والتنكير للتعظيم أى شغلا عظيما لأنها مناجاة الله تعالى فلا يليق فيها الاشتغال بغيره ويحتمل أن يكون التنكير للتنويع أى إن فى الصلاة لشغلا بقراءة القرآن والذكر والدعاء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبَانُ نَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ فِى الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ السَّلَامَ فَأَخَذَنِى مَاقَدُمَ وَمَاحَدُثَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَايَشَاءُ وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَاتَكَلَّمُوا فِى الصَّلَاةِ فَرَدَّ عَلَىَّ السَّلَامَ

﴿ش﴾ ﴿أبان﴾ بن يزيد العطار تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٩. وكذا ﴿عاصم﴾ بن بهدلة صفحة ٩٠. وكذا ﴿أبو وائل﴾ شقيق بن سلمة صفحة ٨٩ ﴿قوله كنا نسلم فى الصلاة الخ﴾ أى كان يسلم أحدنا على الآخر وهو فى الصلاة فيردّ عليه السلام وكان أحدنا إذا عرضت له حاجة وهو فى الصلاة أمر بها ﴿قوله فأخذنى ماقدم وماحدث﴾ بضم الدال فيهما ومراده غلب علىّ التفكر فى أحوالى السابقة واللاحقة أيها كان سببا لتركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ردّ السلام علىّ (ويحتمل) أن المراد أخذنى ماتقدم من التكلم فى الصلاة وماحدث فيها من عدم التكلم ﴿قوله إن الله عزّ وجلّ يحدث من أمره ما يشاء الخ﴾ أى يظهر ويجدّد من الأحكام ما يشاء وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة. وفى رواية كنا نسلم على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ كنا بمكة قبل أن نأتى أرض الحبشة فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه فسلمنا عليه فلم يردّ فأخذنى ماقرب ومابعد حتى قضى الصلاة فسألته فقال إن الله يحدث من أمره مايشاء وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم فى الصلاة (وفى هذا) دلالة على نسخ

الكلام فى الصلاة وتحريمه فيها (ويدل) على النسخ أيضا بقية أحاديث الباب. ومارواه البخارى وغيره وسيأتى للمصنف عن زيد بن أرقم قال كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه فى الصلاة فنزلت « وقوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام (ولاخلاف) بين أهل العلم أن من تكلم فى صلاته عامدا فسدت صلاته لافرق بين قليل الكلام وكثيره إلا لمصلحة الصلاة كما قاله ابن المنذر (واختلف) فى كلام الناسى والساهى فقال الثورى وابن المبارك والنخعى وحماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة والهادوية إن كلام الناسى والجاهل مبطل للصلاة قلّ أو كثر كالعامد (واستدلوا) بحديث زيد بن أرقم المذكور وسائر الأحاديث المصرّحة بالنهى عن الكلام فى الصلاة « قالوا » وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسى والجاهل (ووافقهم) المالكية فى الجاهل (وكذا الشافعية) إلا أنهم قالوا يغتفر لقريب العهد بالإسلام يسير الكلام (وفى المغنى) للحنابلة إن تكلم جاهلا لتحريم الكلام فى الصلاة فقال القاضى فى الجامع لاأعرف عن أحمد نصا فى ذلك. ويحتمل أن لاتبطل صلاته لأن الكلام كان مباحا فى الصلاة بدليل حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ولا يثبت حكم النسخ فى حق من لم يعلمه بدليل أن أهل قباء لم يثبت فى حقهم حكم نسخ القبلة قبل علمهم فبنوا على صلاتهم اهـ (وقالت) المالكية والشافعية كلام الناسى يبطل كثيره دون يسيره (وقالت) الحنابلة إن الناسى على نوعين (أحدهما) أن ينسى أنه فى صلاة وفيه روايتان (إحداهما) لا تبطل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم فى قصة ذى اليدين ولم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة إذ تكلم جاهلا وماعذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان (ثانيتهما) تبطل لعموم أحاديث المنع من الكلام فى الصلاة ولأنه ليس من جنس ماهو مشروع فلم يسامح فيه بالنسيان كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة (النوع الثانى) أن يظن أن صلاته قد تمت فيتكلم فإن كان سلاما لم تبطل الصلاة رواية واحدة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم ولأن جنسه مشروع فى الصلاة فأشبه الزيادة فيها من جنسها. وإن لم يكن سلاما فالمنصوص عن أحمد فى رواية عن أصحابه أنه إذا تكلم بشىء مما تكمل به الصلاة أوشىء من شأن الصلاة مثل كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لذى اليدين لم تفسد صلاته وإن تكلم بشىء من غير أمر الصلاة كقوله ياغلام اسقنى ماء بطلت صلاته اهـ من المغنى (وممن فرق) بين كلام العامد وغيره ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير من الصحابة ومن التابعين عروة وعطاء والحسن البصرى وحكاه الحازمى عن عمرو بن دينار ونفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وحكاه النووى عن الجمهور (واستدلوا) على عدم فساد صلاة الناسى بما رواه ابن ماجه والدارقطنى والطبرانى والحاكم والبيهقى مرفوعا رفع عن أمتى الخطأ والنسيان (وبأن) النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تكلم حال السهو وبنى على صلاته كما فى حديث ذى اليدين (واستدلوا) على عدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية بن الحكم الآتى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على وقوع النسخ فى الأحكام الشرعية، وعلى أن من سلم عليه وهو فى الصلاة لا يردّ إلا بعد الفراغ منها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والطحاوى والنسائى وابن حبان فى صحيحه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِشَارَةً قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أن الليث حدثهم﴾ أى أن الليث بن سعد حدث يزيد وقتيبة بن سعيد فأراد بالجمع ما فوق الواحد أو أنه حدثهما ومن معهما فى مجلس التحديث و ﴿نابل﴾ بالنون والموحدة المكسورة ﴿صاحب العباء﴾ ويقال صاحب الشمال الحجازى روى عن أبى هريرة وابن عمر. وعنه صالح بن عباد وبكير بن عبدالله بن الأشجّ. وثقه النسائى وابن حبان وقال فى التقريب مقبول من الثالثة. و ﴿صهيب﴾ بن سنان بن مالك بن عمرو ابن عقيل بن عامر النمرى أبى يحيى الرومى نسب إلى الروم لأن أباه سنانا كان عاملا لكسرى على الأيلة وكانت منازلهم بأرض الموصل فى قرية على شط الفرات مما يلى الجزيرة والموصل فأغارت الروم على تلك الناحية فسبى صهيب وهو غلام صغير فنشأ بالروم فابتاعه منهم كليب ثم قدم به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمى فأعتقه فأقام معه بمكة حتى هلك عبدالله بن جدعان (وبعث) النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ابن عمر قال عمار بن ياسر لقيت صهيب بن سنان على باب دار الأرقم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيها فقلت له ماتريد فقال لى ماتريد أنت فقلت أردت أن أدخل على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأسمع كلامه قال وأنا أريد ذلك فدخلنا عليه فعرض علينا الإسلام فأسلمنا ثم مكثنا يومنا على ذلك حتى أمسينا ونحن مستخفون. أسلم رضى الله تعالى عنه بعد بضعة وثلاثين وكان من المستضعفين بمكة والمعذبين فى الله تعالى. شهد المشاهد كلها وقال ماجعلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينى وبين العدوّ وما كنت إلا عن يمينه أو أمامه أو عن شماله. وأخرج الحاكم عن سعيد بن المسيب عن صهيب قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة وخرج معه أبو بكر وكنت قد هممت بالخروج معه فصدّنى فتيان من قريش فجعلت ليلتى تلك أقوم ولا أقعد

فقالوا قد شغله الله عنكم ببطنه ولم أكن شاكيا فقاموا فلحقنى منهم ناس بعد ماسرت بريدا ليردّونى فقلت لهم هل لكم أن أعطيكم أواقى من ذهب وتخلون سبيلى وتفون لى فتبعتهم إلى مكة فقلت لهم احفروا تحت أسكفة الباب فإن تحتها الأواقى واذهبوا إلى فلانة فخذوا الحلتين وخرجت حتى قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل أن يتحوّل منها يعنى قباء فلما رآنى قال يا أبا يحيى ربح البيع ثلاثا فقلت يا رسول الله ماسبقنى إليك أحد وما أخبرك إلا جبريل . وفى رواية أخرى فنزلت عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله » فتلا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه الآية . روى عنه جابر وسعيد بن المسيب وابن أبى ليلى وجماعة . توفى سنة ثمان وثلاثين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فردّ إشارة﴾ أى ردّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السلام علىّ بالإشارة لا باللفظ (وهذا) لا ينافى ما فى الحديث السابق من تأخيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ردّ السلام إلى مابعد سلامه من الصلاة فإن هذا محمول على بيان الجواز والسابق محمول على الأفضل (وفى حديث الباب) دلالة على مشروعية سلام غير المصلى على المصلى من غير كراهة وفيه أيضا مشروعية ردّ المصلى السلام بالإشارة (وقد اختلف) فى كل منهما فقالت الشافعية والمالكية يجوز ابتداء السلام على المصلى من غير كراهة وهو المعتمد عند المالكية وهو قول ابن عمر ومالك وأحمد (قال النووى) وهو الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة . ويدلّ لهم حديث صهيب هذا فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرّ صهيبا عليه ولم ينكر عليه (وقالت) الحنفية يكره ابتداء السلام على المصلى وهو قول جابر وعطاء والشعبى وأبى مجلز وإسحاق بن راهويه وقول عند المالكية . ويدلّ لهم ماسيأتى للمصنف لاغرار فى صلاة ولا تسليم (وأما ردّ) المصلى السلام فقالت المالكية والشافعية والحنابلة يردّ بالإشارة وهو قول ابن عمر وابن عباس وإسحاق وهو المنقول عن أكثر العلماء (واستدلوا) بحديث الباب فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أشار بيده (وبما رواه) أحمد والترمذى والمصنف عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يردّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو فى الصلاة قال يشير بيده (وقال أبوذرّ) وعطاء والنخعى والثورى يستحب أن لا يردّ المصلى السلام إلا بعد الفراغ من الصلاة . واستدلوا بحديث ابن مسعود المتقدم وفيه فسلمت عليه فلم يردّ علىّ السلام فأخذنى ماقدم وماحدث فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة قال إن الله عزّ وجلّ يحدث من أمره ما يشاء وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة فردّ علىّ السلام (واستدلوا) أيضا بما سيذكره المصنف عن أبى هريرة لاغرار فى صلاة ولا تسليم وبما رواه البزّار والدارقطنى وسيأتى للمصنف عن أبى هريرة مرفوعا التسبيح للرجال والتصفيق

للنساء من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها (لكن يجاب) عن حديث ابن مسعود بأن المنفى فى قوله فلم يردّ علىّ السلام الردّ باللفظ لا الردّ بالإشارة . وردّه بعد الفراغ من الصلاة لا ينافى الردّ بالإشارة حال الصلاة (وبأن حديث) لا غرار فى صلاة ولا تسليم لا يدل على عدم جواز ردّ السلام بالإشارة لأنه ظاهر فى تسليم الغير على المصلى وتسليم المصلى على الغير لا فى الردّ من المصلى على من سلم عليه (ولو سلم) شموله لردّ المصلى على من سلم عليه فيحمل على الردّ باللفظ جمعا بين الأحاديث (وبأن حديث) من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها ضعيف كما سيأتى ، وعلى فرض صحته فتحمل الإشارة فيه على الإشارة لغير ردّ السلام أو لغير الحاجة (وذهب أبو حنيفة) إلى أنه لا يردّ لا لفظا ولا إشارة فإن ردّ باللفظ بطلت الصلاة وإن ردّ بالإشارة كره (وحكى) ابن المنذر عن أبى هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وقتادة أنهم أباحوا ردّ السلام فى الصلاة باللفظ (وهذا مردود) بالأحاديث الدالة على نسخ ذلك . ولعله لم يبلغهم النسخ (إذا علمت) ماتقدم تبين لك أن الراجح ماذهب إليه الجمهور من مشروعية ردّ السلام بالإشارة حال الصلاة

﴿قوله قال ولا أعلمه إلا الخ﴾ أى قال قتيبة لا أعلم الليث إلا قال فى روايته فردّ إشارة بأصبعه

﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والنسائى والطحاوى والترمذى وقال حديث صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا زُهَيْرٌ نَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَرْسَلَنِي نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هٰكَذَا ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هٰكَذَا وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ مَافَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي

﴿ش﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٢ . وكذا ﴿أبو الزبير﴾ صفحة ٢٤ ﴿قوله أرسلنى نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفى رواية مسلم أرسلنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو منطلق إلى بنى المصطلق أى أرسلنى إليهم لآتيه بخبرهم أو لحاجة من الحاجات . وبنوا المصطلق هم بنو خزيمة بن سعد بطن من خزاعة ﴿قوله يصلى على بعيره﴾ أى تطوعا وفى رواية مسلم ثم أدركته وهو يسير زاد النسائى مشرّقا أو مغرّبا ﴿قوله فكلمته﴾ يعنى سلمت عليه كما صرّح به فى رواية للنسائى ورواية لمسلم عن

أبى الزبير عن جابر. ويحتمل أنه كلمه بغير السلام ﴿قوله فقال لى بيده هكذا﴾ أى أشار لى بيده هكذا نحو الأرض كما صرّح به فى رواية مسلم وفيها ثم كلمته فقال لى بيده هكذا وأومأ زهير بيده نحو الأرض (وهذا يدلّ) على جواز الإشارة فى الصلاة لحاجة (وبه قالت) المالكية والحنابلة وكذا الشافعية على الأصح عندهم وقيدوه بما إذا كانت الإشارة يسيرة فإن كانت كثيرة بطلت الصلاة (وقالت الحنفية) تكره الإشارة فى الصلاة. لكن الأحاديث على خلافه. وجاءت الإشارة لحاجة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى غير حديث الباب كحديث عائشة وجابر اللذين أخرجهما الشيخان والمصنف وغيرهم لما صلى بهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالسا فى مرض له فقاموا خلفه فأشار إليهم أن اجلسوا وحديث أم سلمة عندهم أيضا أنها قالت سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما وعندى نسوة من بنى حرام فأرسلت إليه الجارية فقلت قومى بجنبه وقولى له تقول لك أم سلمة يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فأشار بيده ﴿قوله وأنا أسمعه يقرأ الخ﴾ أى يقرأ القرآن ويومئ برأسه للركوع والسجود

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغى للرئيس إذا أراد قتال قوم أن يرسل من يكشف له خبرهم قبل وصوله إليهم ليكون على بصيرة من أمرهم، وعلى جواز الصلاة على الدابة. وهى محمولة على التطوّع كما عرفت، وعلى أن الصلاة على الدابة يكتفى فيها بالإيماء إلى الركوع والسجود، وعلى جواز التسليم على المصلى والردّ عليه بالإشارة، وعلى أن من سلم عليه وهو يصلى ولم يفهم المسلم الردّ عليه بالإشارة يطلب منه أن يعتذر له بعد الفراغ من الصلاة. ومثل المصلى فى ذلك من كان متلبسا بما يمنعه من ردّ السلام كالتأذين والتلبية وقضاء الحاجة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وأخرج الترمذى والطحاوى والنسائى نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ الدَّامِغَانِيُّ نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ نَا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ نَا نَافِعٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ فَقُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ يَقُولُ هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ

وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقِ

﴿ش﴾ ﴿قوله الدامغانى﴾ نسبة إلى دامغان بلد بين الرىّ ونيسابور . و ﴿قباء﴾ قرية قريبة من المدينة على ميلين منها أو ثلاثة ﴿قوله فقلت لبلال الخ﴾ وفى رواية النسائى وابن ماجه قال ابن عمر دخل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسجد قباء ليصلى فيه فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه فسألت صهيبا وكان معه كيف كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع إذا سلم عليه ﴿قوله يقول هكذا وبسط الخ﴾ أى يشير صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيده هكذا وبسط بلال كفه تصويرا لإشارته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبسط جعفر كفه تصويرا لإشارة بلال التى وصلت إليه من شيوخه (وفى هذا) بيان كيفية الإشارة التى يردّ بها المصلى السلام على من سلم عليه حال الصلاة وأنها تكون باليد باطنها إلى أسفل وظاهرها إلى أعلى . وتقدم فى حديث ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أشار بأصبعه . وفى حديثه عند البيهقى أنه أومأ برأسه . ولا منافاة بين هذه الروايات لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك كله لبيان الجواز فلا حرج على من فعل أى إشارة منها ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والترمذى وأحمد وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ قَالَ أَحْمَدُ يَعْنِي فِيمَا أَرَى أَنْ لَا تُسَلِّمَ وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْكَ وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿أبو حازم﴾ سلمان الأشجعى الكوفى . روى عن أبى هريرة وابن عمر والحسن والحسين وابن الزبير . وعنه أبو مالك سعد ابن طارق الأشجعى والأعمش ومنصور بن المعتمر وابن عجلان وكثيرون . وثقه أبو داود وابن معين وأحمد والعجلى وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث صالحة وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا غرار فى صلاة﴾ أى لا نقص فى صلاة (قال) فى النهاية الغرار فى الصلاة نقصان هيئتها وأركانها وقيل النوم فيها (وقال) الخطابى الغرار فى الصلاة على وجهين (أحدهما) أن لا يتم ركوعه وسجوده (والآخر) أن يشك هل صلى ثلاثا أو أربعا فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين

وينصرف بالشك اه ﴿قوله ولا تسليم﴾ بالنفى وهو بمعنى النهى. وتسليم يروى بالنصب والجرّ فعلى الجرّ يكون معطوفا على صلاة ويكون المعنى لانقص فى صلاة ولا فى تسليم والنقص فى السلام أن يقول فى الردّ وعليك دون أن يقول وعليك السلام (وقال) الخطابى الغرار فى السلام أن تقول لمن قال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم أو عليكم فقط ولا تردّ التحية كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه اه وعلى أنه منصوب يكون معطوفا على غرار فيكون المعنى لانقص فى الصلاة ولا تسليم فيها أى لا يسلم المصلى على غيره ولا يسلم الغير عليه كما ذكره المصنف عن أحمد وهذا هو المناسب للترجمة ﴿قوله ويغرّر الرجل بصلاته الخ﴾ تفسير الإمام أحمد للغرار فى الصلاة ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى مَالِكٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ أُرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ لَاغِرَارَ فِى تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله قال أراه رفعه﴾ أى قال معاوية فى روايته أظن أن أبا هريرة رفع الحديث إلى الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَلَى لَفْظِ ابْنِ مَهْدِىٍّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث محمد بن فضيل بلفظ عبد الرحمن بن مهدى موقوفا على أبى هريرة أى لا غرار فى صلاة ولا تسليم لا على لفظ معاوية بن هشام فوافق ابن فضيل عبد الرحمن بن مهدى فى اللفظ وخالفه فى الرفع وخالف معاوية فى لفظ الحديث وفى الشك فى رفعه (وحاصله) أن هذا الحديث رواه عن سفيان الثورى ثلاثة «أولهم» عبد الرحمن بن مهدى فرفعه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلا شك «وثانيهم» معاوية بن هشام رواه عن سفيان مرفوعا على الظن «وثالثهم» محمد بن فضيل رواه عن سفيان موقوفا على أبى هريرة

باب فى تشميت العاطس فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى ح وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِىِّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ مَاشَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ قَالَ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونِي قَالَ عُثْمَانُ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي وَأُمِّي مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي وَلَاسَبَّنِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ لَايَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هٰذَا إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ قَالَ فَلَا تَأْتِهِمْ قَالَ قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ قَالَ ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَايَصُدُّهُمْ قَالَ قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ قَالَ قُلْتُ جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرْعَى غُنَيْمَاتٍ قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ إِذِ اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا إِطْلَاعَةً فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَعَظَّمَ ذَاكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَفَلَا أُعْتِقُهَا قَالَ ائْتِنِي بِهَا فَجِئْتُ بِهَا فَقَالَ أَيْنَ اللَّهُ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ يحي ﴾ بن سعيد القطان . و﴿ حجاج ﴾ بن أبى عثمان أبى الصلت الصواف تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٢٢٤ . و ﴿ هلال بن أبى ميمونة ﴾ هو هلال بن على بن أسامة العامرى مولاهم المدنى . روى عن أنس وأبى سلمة وعطاء بن يسار . وعنه يحي ابن أبى كثير وزياد بن سعد وفليح وعبد العزيز بن الماجشون . وثقه الدارقطنى ومسلمة بن قاسم وقال فى التقريب ثقة من الخامسة وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه وقال النسائى

لابأس به . روى له الجماعة . و ﴿معاوية بن الحكم السلمى﴾ روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن . كان ينزل المدينة ويسكن فى بنى سليم . روى له مسلم وأبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فعطس﴾ بفتح الطاء المهملة من بابى ضرب ونصر والعطاس معروف ﴿قوله فقلت يرحمك الله﴾ شمته لأنه سمعه يحمد الله تعالى كما تفيده الرواية الآتية ﴿قوله فرمانى القوم بأبصارهم﴾ وفى رواية مسلم فحدقنى القوم بأبصارهم من التحديق وهو شدة النظر أى نظروا إلىّ نظرة منكر كيلا أتكلم فى الصلاة . وفى الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الأبصار بالسهام ثم حذف السهام وأشار إليها بالرمى ﴿قوله واثكل أمياه﴾ بضم الثاء المثلثة وسكون الكاف وبفتحهما لغتان وهو فقدان المرأة ولدها يقال ثكلته أمه بكسر الكاف من باب تعب فقدته والواو فيه للندبة وأمياه بكسر الميم مضافا إلى ياء المتكلم المفتوحة والألف للندبة والهاء للسكت فكأنه قال وافقد ولدها يعنى نفسه . وقال ذلك لما علم أنه خالف بكلامه فى الصلاة ﴿قوله ماشأنكم تنظرون إلىّ﴾ أى ماحالكم تنظرون إلىّ نظر غضب وإنكار . وفى رواية النسائى مالكم تنظرون إلىّ ﴿قوله فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم﴾ وفى رواية النسائى فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم . وفعلوا ذلك لزيادة الإنكار ليسكتوه . وهو محمول على أن ذلك كان قبل مشروعية التسبيح لمن نابه شىء فى الصلاة ﴿قوله فعرفت أنهم يصمتونى الخ﴾ بتشديد الميم أى يسكتونى وهذا لفظ مسدد . ولفظ عثمان فلما رأيتهم يسكتونى وهى رواية النسائى ﴿قوله لكنى سكتّ﴾ استدراك على محذوف جواب لما أى لما رأيتهم يسكتونى غضبت لكنى سكتّ ولم أسأل عن السبب امتثالا لما أشاروا إليه لأنهم أعلم منى ﴿قوله بأبى وأمى﴾ أى هو مفدى بأبى وأمى وفى رواية مسلم فبأبى هو وأمى مارأيت معلما قبله ولابعده أحسن تعليما منه . وأتى به تعظيما له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله ماضربنى الخ﴾ مرتب على جواب الشرط المحذوف أى لما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعانى فعلمنى برفق وماضربنى الخ وقوله بأبى وأمى معترض بين الشرط وجوابه . وقوله ولا كهرنى ولاسبنى أى ما انتهرنى ولا أغلظ علىّ القول ولااستقبلنى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوجه عبوس يقال كهر الرجل إذا انتهره ﴿قوله إن هذه الصلاة لايحلّ فيها شىء من كلام الناس﴾ صريح فى تحريم الكلام فى الصلاة وأضاف الكلام إلى الناس ليخرج التسبيح والذكر فإنه لايراد بهما خطاب الناس وإفهامهم (ويؤخذ منه) منع تشميت العاطس فى الصلاة وأنه من كلام الناس الذى يحرم فى الصلاة وتفسد به إذا أتى به عامدا عالما . ولعلّ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمر معاوية بالإعادة لجهله بتحريم الكلام فى الصلاة (وإلى أن) تشميت العاطس مبطل للصلاة ذهبت الحنفية والشافعية

والحنابلة قالوا لأنه خطاب للغير (وقالت الحنفية) لو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا تفسد صلاته لأنه دعاء لنفسه (وقال) النووى إذا قال يرحمه أو رحمه الله لم تفسد صلاته باتفاق الأصحاب لأنه ليس بخطاب اه (وعن أبى يوسف) لا تبطل الصلاة بالتشميت لأنه دعاء بالمغفرة والرحمة وبه قالت المالكية إلا أنهم قالوا يكره. والحديث حجة عليهم ﴿قوله إنما هو التسبيح الخ﴾ أى ما يحل فى الصلاة إنما هو التسبيح والتهليل وقراءة القرآن وأشباهها من الأذكار والدعاء ﴿قوله أو كما قال﴾ من كلام معاوية بن الحكم ويؤتى بها تحرّيا للصدق لاحتمال أن يكون الراوى أو بعض مشايخه قد التبس عليه بعض الألفاظ ﴿قوله إنا قوم حديثو عهد بجاهلية﴾ وفى رواية مسلم إنى حديث عهد بجاهلية أى قريب عهد بالجاهلية والمراد أنه أسلم جديدا ولم يعرف أحكام الدين. وهو اعتذار منه على ما وقع له من الخطأ. والجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا بذلك لكثرة جهالاتهم وفحشهم ﴿قوله ومنا رجال يأتون الكهان﴾ جمع كاهن وهو من يدّعى معرفة الأخبار عن الأشياء فى المستقبل ويدّعى معرفة السرائر بخلاف العرّاف فإنه يدّعى معرفة المسروق ومكان الضالة ونحوهما ﴿قوله فلا تأتهم﴾ نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن إتيان الكهنة لأنهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرع ولأنهم قد يتكلمون بمغيبات قد يصادف بعضها الصواب فيخاف الفتنة على من رأى ذلك (قال النووى) قد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهى عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين وقد نقل الإجماع فى تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوى وقال اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما أخذه المتكهن على كهانته لأن فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الأجرة عليه اه (وقال) الخطابى حلوان الكاهن ما يأخذه المتكهن على كهانته وهو محرّم وفعله باطل وقال فى حديث من أتى عرّافا أو كاهنا فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رواه الإمام أحمد بسند صحيح. وكان فى العرب كهنة يدّعون أنهم يعرفون كثيرا من الأمور فمنهم من يزعم أن له رئيا من الجن يلقى إليه الأخبار ومنهم من يدّعى استدراك ذلك بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرّافا وهو الذى يزعم معرفة الأمور بمقدمات وأسباب يستدلّ بها كمعرفة من سرق الشىء الفلانى ومعرفة من تتهم به المرأة ونحو ذلك (والحديث) يشتمل على النهى عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم وتصديقهم فيما يدّعونه اه ﴿قوله ومنا رجال يتطيرون﴾ أى يتشاءمون (قال) فى النهاية الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن التشاؤم بالشىء. وأصل التطير التفاؤل بالطير واستعمل لكل ما يتفاءل به ويتشاءم وكانت العرب تتطير بالطيور والظباء فيستبشرون بالسوانح وهى أن يمرّ الطير والصيد من اليسار إلى اليمين ويتشاءمون بالبوارح وهى مرور الطير والصيد من اليمين إلى اليسار وكان ذلك يصدّهم

عن مقاصدهم ويمنعهم من السير إلى مطالبهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضرر اه بتصرّف ﴿قوله ذاك شىء يجدونه الخ﴾ وفى نسخة ذلك شىء يعنى وهم يقع فى نفوسهم فلا يمنعهم من أعمالهم لأنه ليس له تأثير إنما هو شىء يسوّله الشيطان ويزينه لهم فيعملون عليه ليوقعهم فى اعتقاد أن هناك مؤثرا غير الله تعالى وهو كفر صريح بإجماع الأئمة فلذا نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن العمل على مقتضاه (وقال) النووى معناه أن الطيرة شىء تجدونه فى نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم فى ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرّف فى أموركم فهذا هو الذى تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرّفاتهم بسببها (وقد تظاهرت) الأدلة الصحيحة على النهى عن التطير والطيرة وهى محمولة على العمل بها لا على ما يوجد فى النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم اه ﴿قوله ومنا رجال يخطون﴾ يعنى فى الرمل (قال) ابن عباس الخط هو الذى يخطه الحازى وهو علم قد تركه الناس يأتى صاحب الحاجة إلى الحازى فيعطيه حلوانا فيقول له اقعد حتى أخط لك وبين يدى الحازى غلام له معه ميل ثم يأتى إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين وغلامه يقول للتفاؤل ابنى عيان أسرعا البيان فإن بقى خطان فهو علامة النجاح وإن بقى خط واحد فهو علامة الخيبة اه (وقال) الحربى الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن بشعير أو نوى ويقول كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة (وقال) صاحب النهاية الخط المشار إليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به إلى الآن ولهم فيه أوصاف واصطلاح وأسام وعمل كثير يستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيبون فيه اه ﴿قوله كان نبىّ من الأنبياء يخط الخ﴾ قيل المراد به إدريس وقيل دانيال . وقوله فمن وافق خطه أى من وافق من الناس خطه خط ذلك النبىّ فخط بالرفع فاعل والمفعول محذوف (ويحتمل) أن يكون خط بالنصب على المفعولية ويكون فاعل وافق ضميرا عائدا على من ﴿قوله فذاك﴾ أى فهو مصيب وعالم بمثل ذلك النبى ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقينى بالموافقة (وامتنعت) الموافقة لأن خطه كان معجزة ولأنه كان يعرف بالفراسة بواسطة تلك الخطوط فلا يلحق به أحد من غير الأنبياء فى صفة ذلك الخط لقوة فراسته وكمال علمه وورعه (وقال) النووى المقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وإنما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام من غير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهى يدخل فيه ذاك النبى الذى كان يخط فحافظ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

على حرمة ذلك النبي مع بيان الحكم فى حقنا فالمعنى أن ذلك النبي لامانع فى حقه وكذا لو علمت موافقته ولكن لاعلم لكم بها اه وماذكره من التوهم غير مسلم إذ لو صرّح بالحرمة من غير تعليق ما جاء هذا التوهم لأن كثيرا من الأمور كانت مباحة فى شريعة من قبلنا وهى حرام فى شرعنا وغايته أن يكون منسوخا فى شرعنا (وقال) الخطابى قوله فمن وافق خطه فذاك يشبه أن يكون أراد به الزجر وترك التعاطى له إذ كانوا لايصادفون معنى خط ذلك النبي لأن خطه كان علما لنبوّته وقد انقطعت نبوّته فذهبت معالمها اه ولذا قال المحرّمون لعلم الرمل وهم أكثر العلماء لايستدلّ بهذا الحديث على إباحته لأنه علق الإذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وموافقته غير معلومة إذ لاتعلم إلا من تواتر أونصّ منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو من أصحابه أن الأشكال التى لأهل علم الرمل كانت لذلك النبي ولم يوجد ذلك فاتضح تحريمه ﴿قوله قلت جارية لى الخ﴾ وفى نسخة قلت إن جارية لى كانت ترعى. وفى رواية مسلم كانت ترعى غنما والمراد بالجارية الخادمة. وأحد جبل معروف قرب المدينة سمى بذلك لانقطاعه عن جبال أخر والجوّانية بفتح أوله وتشديد ثانيه وكسر النون وتشديد المثناة التحتية المفتوحة موضع قرب أحد (قال) النووى فيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته فى الرعى وإن كانت تنفرد فى المرعى وإنما حرّم الشرع سفر المرأة وحدها لأن السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذبّ عنها بخلاف الراعية ومع هذا فإن خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها أولفساد من يكون فى الناحية التى ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها وحينئذ لا تمكن الحرّة ولا الأمة من الرعى لأن الرعى فى تلك الحالة يصير فى معنى السفر فإن كان معها زوج أومحرم ممن تأمن معه على نفسها فلامنع من الرعى حينئذ كما أنه لامنع من السفر فى تلك الحالة اه ببعض تصرّف ﴿قوله إذ اطلعت عليها إطلاعة الخ﴾ أى نظرت إليها مرّة لأعلم خبرها وإذا بالذئب قد أخذ منها شاة وأنا من بنى آدم أحزن لما يقع لى كما يحزنون لما يقع لهم لكنى صككتها صكة وهو استدراك على محذوف أى فلم أصبر على ذلك وما اكتفيت بسبها لكنى ضربتها بيدى مبسوطة ضربة فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صكى لها أمرا عظيما علىّ لشفقته صلى الله عليه وآله وسلم عليها. ولعل معاوية ضرب الجارية على وجهها حتى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عظم عليه ذلك ﴿قوله أفلا أعتقها﴾ طلب إعتاقها جبرا لما وقع منه ولما رأى منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الغضب لأجلها ﴿قوله فقال أين الله الخ﴾ أى قال صلى الله عليه وآله وسلم للجارية أين الله (قال) النووى هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيها مذهبان (أحدهما) الإيمان به من غير خوض فى معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شىء وتنزيهه عن سمات المخلوقات (والثانى) تأويله بما يليق به سبحانه وتعالى فمن قال بهذا قال كأن المراد امتحانها هل هى موحدة تقرّ

بأن الخالق المدبر الفعال لما يريد هو الله عزّ وجلّ وحده وهو الذى إذا دعاه الداعى استقبل السماء كما أنه إذا صلى المصلى استقبل الكعبة وليس ذلك لأنه منحصر فى السماء كما أنه ليس منحصرا فى جهة الكعبة بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين . أوهى من عبدة الأوثان التى بين أيديهم فلما قالت فى السماء علم أنها موحدة وليست عابدة للأوثان اهـ ملخصا

(وقال) المازرى أراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معرفة ما يدلّ على إيمانها لأن معبودات الكفار من صنم ونار بالأرض وكل منهم يسأل حاجته من معبوده والسماء قبلة دعاء الموحدين فأراد كشف معتقدها وخاطبها بما تفهم فأشارت إلى الجهة التى يقصدها الموحدون ولا يدلّ ذلك على جهته ولا انحصاره فى السماء كما لا يدلّ التوجه إلى القبلة على انحصاره فى الكعبة اهـ (وقيل) إنما سألها بأين عما تعتقده من عظمة الله تعالى . و إشارتها إلى السماء إخبار عن جلاله جلّ وعزّ فى نفسها وأنه فى المنزلة العليا من التنزّه عن الحوادث وصفاتها وليست هى كأهل الشرك فى عبادتهم لما لا عظمة له و إنما هو جماد يصنع باليد لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى شيئا (وفى هذا) كله صرف للفظ أين عما هى له فإنها موضوعة للاستفهام عن المكان وهى مصروفة عن ظاهرها باتفاق السلف والخلف لقوله تعالى «ليس كمثله شىء وهو السميع البصير» إلا أن السلف قالوا نؤمن به وبمثله من المتشابه من غير خوض فى معناه مع اعتقاد أن الله ليس كمثله شىء وهو أسلم وهو مذهبنا (وأما) الخلف فأوّلوه بما تقدم ﴿قوله أعتقها فإنها مؤمنة﴾ أمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعتقها بعد تبين إيمانها دليل على أن عتق المؤمن أفضل من عتق الكافر تطوعا لا لأن عتق الكافر لا يصح تطوعا فإنهم قد اتفقوا على صحته واتفقوا على أنه لا يصح عتق الكافر فى كفارة القتل (واختلفوا) فى عتقه فى كفارة الظهار والأيمان وتعمد الفطر فى رمضان فمنعه مالك والشافعى وأجازه الكوفيون وسيأتى تمام الكلام عليه فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن تشميت العاطس من الكلام الذى لا يجوز فى الصلاة وعلى أن العمل القليل فيها لا يبطلها ، وعلى ما كان عليه الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من عظيم الخلق ورفقه بالجاهل وشفقته على الأمة ، وعلى تحريم الكلام فى الصلاة . وتقدّم تمام الكلام عليه فى باب العمل فى الصلاة ، وعلى تحريم إتيان الكهان ، وعلى منع التطير والتشاؤم بالأشياء ، وعلى منع التخطيط المسمى بضرب الرمل ، وعلى جواز استخدام السيد جاريته فى الرعى ، وعلى الترغيب فى الرأفة بالخدم والتنفير من إهانتهم ، وعلى طلب تعظيم المؤمن و إكرامه والإحسان إليه ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى والطبرانى وابن أبى شيبة وأحمد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو نَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ

عَلِيّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عُلِّمْتُ أُمُورًا مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ فَكَانَ فِيمَا عُلِّمْتُ أَنْ قِيلَ لِي إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدَ اللَّهَ فَقُلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللَّهَ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ رَافِعًا بِهَا صَوْتِي فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُزْرٍ قَالَ فَسَبَّحُوا فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ قِيلَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن يونس﴾ روى عن زيد بن الحباب وروح بن عبادة ووهب بن جرير وأبى عامر عبد الملك بن عمرو العقدى . وعنه فليح بن سليمان وأبو داود وقال كان ثقة وقال فى التقريب ثقة من الحادية عشرة وقال الذهبى لا يكاد يعرف . و ﴿النسائى﴾ نسبة إلى نساء مدينة بخراسان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حتى احتملنى ذلك الخ﴾ يعنى أغضبنى فعلهم هذا فقلت مالكم تنظرون إلى بأعين شزر بضم الشين المعجمة وسكون الزاى فى آخره راء مهملة جمع شزراء والشزر النظر عن اليمين والشمال من غير استقامة فيه (وقيل) هو النظر بمؤخر العين وأكثر ما يكون النظر الشزر فى حال الغضب وإلى الأعداء ﴿قوله فسبحوا﴾ لامنافاة بين هذه الرواية وما تقدّم من ضربهم على أفخاذهم لاحتمال أنهم سبحوا له ثم ضربوا على أفخاذهم . أو أن بعضهم سبح وبعضهم ضرب على فخذه ﴿قوله إنما الصلاة لقراءة القرآن الخ﴾ الحصر إضافىّ بالنسبة إلى كلام الناس ﴿قوله فليكن ذلك شأنك﴾ أى فليكن ماذكر من القراءة والذكر قولك فى الصلاة ولا تتجاوزه إلى كلام الناس

باب التأمين وراء الإمام

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ

(ش) (رجال الحديث) (سفيان) الثورى (قوله عن حجر أبى العنبس) وفى نسخة حجر ابن العنبس وهو الذى ذكره المصنف فى الرواية الآتية وصوّبه الترمذى. الحضرمى الكوفى روى عن وائل بن حجر. وعنه سلمة بن كهيل وعلقمة بن مرثد وموسى بن قيس والمغيرة بن الحرّ. قال ابن معين ثقة مشهور ووثقه الخطيب وصحح الدارقطنى حديثه وقال فى التقريب صدوق من الثانية. روى له أبو داود والترمذى والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام

(معنى الحديث) (قوله إذا قرأ ولا الضالين قال آمين الخ) فيه دلالة على مشروعية تأمين الإمام وجهره به (قال الترمذى) وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها اه (وبذلك) قالت الشافعية وأحمد وإسحاق (واختلفت) الروايات عن مالك فى الصلاة الجهرية. فروى المصريون عنه عدم التأمين فيها قالوا لأن الإمام داع ومن سنة المؤمن أن يكون غير الداعى. وروى عنه مطرّف وابن الماجشون التأمين للإمام فى الجهرية لكنه يؤمن سرًّا. وإذا أسرّ الإمام القراءة فلم يختلف عندهم فى أنه يؤمن فيها (وقالت الحنفية) يؤمن الإمام سرًّا قالوا لأن التأمين ليس فيه إلا زيادة الدعاء والداعى أولى به (وآمين) ليست من الفاتحة بل ولا من القرآن. ولذا قال المفسرون يسنّ الإتيان بها مفصولة عن الفاتحة بسكتة ليتميز القرآن عن غيره وكذا يسنّ الإتيان بها لكل داع لما روى عن علىّ آمين خاتم رب العالمين ختم بها دعاء عباده. وفيها لغات «أشهرها» مدّ الهمزة وتخفيف الميم «ثانيتها» قصر الهمزة وتخفيف الميم حكاها ثعلب وجماعة وأنكرها عليهم آخرون. وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى مدّ الهمزة مع إمالتها وتخفيف الميم. وحكى عن الحسن البصرى والحسين بن الفضل مدّ الهمزة وتشديد الميم (قال) النووى فى شرح المهذب ويؤيده أنه جاء عن جعفر الصادق أن تأويله قاصدين إليك وأنت الكريم من أن تخيب واحدا. وحكى القاضى عياض هذا الأخير وقال إنها لغة شاذة مردودة. وحكى ابن السكيت وسائر أهل اللغة أنها من لحن العوام اه

وآمين اسم فعل أمر بمعنى استجب مبنى على الفتح . وقيل معناه لاتخيب رجاءنا إذ لايقدر على هذا غيرك . وقيل هو كنز من كنوز العرش . وحكى صاحب القاموس عن الواحدى أنها اسم من أسماء الله والتقدير يا آمين (لكن) قيل عليه إنه لو كان اسما لبنى على الضم لأنه منادى مفرد وأيضا أسماء الله تعالى توقيفية ولم يثبت أن آمين منها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والترمذى والدارقطنى وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِىُّ نَا ابْنُ نُمَيْرٍ نَا عَلِىُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَجَهَرَ بِآمِينَ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الشعيرى﴾ نسبة إلى الشعير إقليم من نواحى حمص بالأندلس . و ﴿على بن صالح﴾ بن صالح بن حىّ الهمدانى أبو محمد الكوفى . روى عن أبيه والأعمش وأبى إسحاق السبيعى وسلمة بن كهيل وجماعة . وعنه ابن عيينة وعبد الله بن نمير ومعاوية بن هشام ووكيع وأبو نعيم . وثقه النسائى وابن معين والعجلى وقال ابن سعد كان صاحب قرآن ثقة قليل الحديث . مات سنة إحدى وخمسين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فجهر بآمين﴾ حجة أيضا لمن قال إن الإمام يجهر بالتأمين ﴿قوله وسلم عن يمينه وعن شماله﴾ فيه مشروعية تسليم الإمام على اليمين واليسار ويأتى الكلام عليه فى باب فى السلام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ أَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَا غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿بشر بن رافع﴾ الحارثى أبى الأسباط النجرانى . روى عن أبى عبدالله الدوسى وعبدالله بن سليمان ويحى بن أبى كثير وابن عجلان . وعنه عبد الرزاق بن همام

وحاتم بن إسماعيل وصفوان بن عيسى . ضعفه أحمد والترمذى والنسائى وقال البخارى لا يتابع فى حديثه وقال أبو حاتم منكر الحديث لانرى له حديثا قائما وقال ابن عبد البرّ اتفقوا على إنكار حديثه وطرح مارواه وترك الاحتجاج به لايختلف علماء الحديث فى ذلك وقال ابن حبان يأتى بطامات عن يحيى بن أبى كثير موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته كأنه المتعمد لها وقال فى التقريب فقيه ضعيف الحديث . روى له أبوداود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب ﴿ قوله عن أبى عبد الله ابن عمّ أبى هريرة ﴾ هو عبد الرحمن بن هضاض ويقال ابن هضهاض ويقال ابن الصامت الدوسى . روى عن أبى هريرة ووهب بن منبه . وعنه أبو الزبير وبشر بن رافع . قال فى التقريب مقبول من الثالثة وقال ابن القطان لايعرف وقال فى الميزان أبو عبدالله الدوسى عن أبى هريرة لا يعرف ماحدث عنه سوى بشر بن رافع . روى له أبو داود وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله حتى يسمع من يليه من الصف الأول ﴾ بفتح الياء من الثلاثى أو بضمها من أسمع الرباعى . وفى رواية ابن ماجه حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتجّ لها المسجد وهو غاية لجهره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتأمين

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى و كذا ابن ماجه عن أبى هريرة قال ترك الناس التأمين وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

﴿ ش ﴾ استدل به من قال إن الإمام لا يؤمن لكن لايدل له لأن غاية مايفيده أن تأمين الإمام مسكوت عنه وتقدم فى حديث وائل وأبى هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤمن ويجهر حتى يسمع من يليه من الصف وهو كان يصلى إماما . وقوله فقولوا آمين أى مع تأمين الإمام ليوافق تأمينكم تأمين الملائكة فإنهم يؤمنون حال تأمين الإمام (قيل) فى الحديث دلالة على أن المأموم يجهر بالتأمين (وقد ترجم) البخارى لهذا الحديث فقال « باب جهر المأموم بالتأمين » قال الزين بن المنير مناسبة الحديث للترجمة أن فى الحديث الأمر بقوله آمين والقول إذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك اه وروى البيهقى عن عطاء قال أدركت مائتين من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

فى هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجة آمين . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة (و إلى أن) المأموم يجهر بالتأمين ذهبت الشافعية والحنابلة إذا كان فى صلاة جهرية فإن كان فى سرّية أسرّ به (وذهبت) المالكية إلى أنه يسرّ بالتأمين مطلقا فى جهرية وسرّية. والفذ كالمأموم عندهم (وقالت الحنفية) يؤمن المأموم والفذ والإمام سرّا. وقد علمت بسط الكلام على الإمام فى الحديث الأول من هذا الباب . وقوله فإنه من وافق قوله قول الملائكة تعليل لمحذوف أى فقولوا آمين توافقوا قول الملائكة وتأمينهم فتصيبوا خيرا لأن من وافق قوله قول الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه فالمراد بالموافقة الموافقة فى الزمن لما فى الصحيحين عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء ووافقت إحداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه (وقال ابن حبان) فى صحيحه فإن الملائكة تقول آمين ثم قال يريد أنه إذا أمن كتأمين الملائكة من غير إعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصا لله تعالى فإنه حينئذ يغفر له والمراد بالملائكة الحفظة وقيل غير ذلك وتقدم بسط الكلام على ذلك فى باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع

﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى ومالك فى الموطأ والنسائى وابن حبان وعبد الرزاق وأحمد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ

﴿ش﴾ ﴿قوله إذا أمن الإمام فأمنوا﴾ دليل على مشروعية تأمين الإمام كالمأموم «ولا يقال» إن القضية شرطية لا تقتضى الوقوع «لأن» إذا لتحقق الوقوع «وتؤيده» الروايات السابقة الصريحة فى تأمينه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وما رواه) النسائى عن أبى هريرة مرفوعا إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام

يقول آمين (وظاهر) حديث الباب أن تأمين المأموم متأخر عن تأمين الإمام فإنه رتبه عليه بالفاء التي للتعقيب فيكون منافيا لما تفيده الرواية السابقة وغيرها مما فيه أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام (وأجيب) بأن المراد بقوله إذا أمن الإمام أى أراد أن يؤمن جمعا بين الروايات (قال الجوينى) لاتستحب مقارنة الإمام فى شىء من الصلاة غير التأمين اه وقيل يؤخذ من الخبرين تخيير المأموم فى التأمين مع الإمام أو بعده (والأمر) بتأمين المأموم فى الحديث للندب عند الجمهور. وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوب التأمين على المأموم عملا بظاهر الأمر فى الحديث (وبه قالت) الظاهرية على كل مصلّ. أما الإمام والمنفرد فالتأمين مندوب لهما عند الجمهور أيضا. وحكى المهدى فى البحر عن العترة أن التأمين بدعة، واستدل صاحب البحر بحديث معاوية بن الحكم المتقدم وفيه إن هذه الصلاة لا يحل فيها شىء من كلام الناس قالوا والتأمين من كلام الناس لأنه ليس بقراءة ولا ذكر «ويردّ» ماقالوه أحاديث الباب وأشباهها. وأما حديث معاوية المذكور فهو عام مخصوص بأحاديث التأمين. وعلى تقدير أن أحاديث التأمين لاتخصصه فالتأمين داخل فى العمومات الدالة على مشروعية الدعاء فى الصلاة على أن المراد بكلام الناس فيه هو تكليمهم والتأمين ليس بتكليم ﴿قوله قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول آمين﴾ أتى به ردّا على من يقول إن الإمام لا يؤمن وأوّل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أمن الإمام أى أراد التأمين ولا يلزم من الإرادة التأمين بالفعل. وهو وإن كان مرسلا لكن يعضده ماتقدم للمصنف من تأمينه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما تقدم فى رواية النسائى عن أبى هريرة

﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ أَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسحاق بن إبراهيم بن راهويه﴾ بن مخلد بن إبراهيم الحنظلى المروزى أحد الأئمة. روى عن بشر بن المفضل ووكيع بن الجرّاح وابن عيينة وابن علية وحفص بن غياث وطوائف. وعنه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وكثيرون. قال أحمد لا أعرف له نظيرا بالعراق إمام من أئمة المسلمين وقال النسائى أحد الأئمة ثقة مأمون وقال أبو حاتم العجب من إتقانه وسلامته من الغلط مع ما رزق من الحفظ وقال ابن حبان كان من سادات أهل زمانه فقها وعلما وحفظا وصنف الكتب وفرّع على السنن وذبّ عنها وقمع من خالفها اه وأثنى عليه

كثير من الحفاظ . ولد سنة إحدى أو ست وستين ومائة . ومات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين . و ﴿عاصم﴾ بن سليمان الأحول تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٧٤ . و ﴿أبو عثمان﴾ عبدالرحمن بن ملّ النهدى فى الرابع صفحة ٢٤٩

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لاتسبقنى بآمين﴾ أراد بلال بذلك أن يدرك التأمين مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولعله كان يقيم الصلاة فى مؤخر المسجد قريبا من محلّ الأذان وكان بعد فراغه من الإقامة يمشى حتى يصل إلى الصف وربما اشتغل بتعديل الصفوف فخشى أن يفوته التأمين معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له ذلك (قال) العينى هذا الحديث مرسل وقال الحاكم فى الأحكام قيل إن أبا عثمان لم يدرك بلالا وقال أبو حاتم الرازى رفعه خطأ ورواه الثقات عن عاصم عن أبى عثمان مرسلا وقال البيهقى وقيل عن أبى عثمان عن سلمان قال قال بلال وهو ضعيف ليس بشىء اهـ وروى البيهقى هذا الحديث موقوفا على أبى هريرة من طريق حماد عن ثابت عن أبى رافع قال كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل فى الصف (قال) فى الفتح وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر إلى الدخول فى الصلاة قبل فراغ أبى هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك اهـ وقد وقع ذلك لأبى هريرة أيضا مع العلاء بن الحضرمى كما رواه عبد الرزاق من طريق سعيد بن منصور عن محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين وكان الإمام بالبحرين العلاء بن الحضرمى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وعبد الرزاق عن أبى هريرة موقوفا عليه كما تقدم وأخرجه البخارى تعليقا عن أبى هريرة بلفظ كان أبو هريرة ينادى الإمام لا تفتنى بآمين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا نَا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ صُبَيْحِ ابْنِ مُحْرِزٍ الْحِمْصِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو مُصْبِحٍ الْمَقْرَائِيُّ قَالَ كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ اخْتِمْهُ بِآمِينَ فَإِنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّابَعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ أُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ فَقَالَ بِآمِينَ فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِى سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ اخْتِمْ يَافُلَانُ بِآمِينَ وَأَبْشِرْ وَهَذَا لَفْظُ مَحْمُودٍ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَالْمَقْرَائِيُّ قَبِيلٌ مِنْ حِمْيَرَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الوليد بن عتبة الدمشقى﴾ الأشجعى أبو العباس . روى عن أبى ضمرة وحمزة بن ربيعة ومروان بن محمد وأبى مسهر . وعنه أبو داود وأبو زرعة وسلمة بن شبيب وجعفر الفريابى . قال البخارى معروف الحديث وأثنى عليه محمد بن عون خيرا وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . مات سنة أربعين ومائتين . و ﴿الفريابى﴾ هو محمد بن يوسف بن واقد منسوب إلى فرياب مدينة ببلاد الترك . و ﴿صبيح﴾ ضبطه بعضهم بضم الصاد وبعضهم بفتحها ﴿ابن محرز﴾ بضم فسكون فكسر . روى عن عمرو بن قيس وأبى مصبح المقرائى . وعنه محمد بن يوسف الفريابى . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من السابعة . و ﴿أبو مصبح﴾ الروياني الأوزاعى الحمصى روى عن ثوبان وأبى زهير وشداد بن أوس وشرحبيل بن السمط وغيرهم . وعنه الأوزاعى وحريز بن عثمان وعبد الرحمن بن يزيد . قال أبو زرعة ثقة لا أعرف اسمه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود ﴿قوله كنا نجلس إلى أبى زهير النميرى﴾ ويقال أبو الأزهر ولم يعرف اسمه وقيل اسمه يحيى بن نفير . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه خالد بن سعد وكثير بن مرّة وشريح بن عبيد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فيتحدث أحسن الحديث﴾ لعله كان يعلمهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة﴾ تعليل لأمره بختم الدعاء بالتأمين . والطابع بفتح الباء الموحدة وكسرها ما يطبع به كالختم والصحيفة قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه ﴿قوله قال أبو زهير أخبركم الخ﴾ أتى به دليلا على ماقاله . وقوله ألحّ فى المسألة يعنى أقبل على الدعاء وبالغ فيه ﴿قوله أوجب إن ختم﴾ يعنى أجيب دعاؤه إن ختمه بآمين ﴿قوله فأتى الرجل الخ﴾ أى أتى الذى سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الرجل الذى ألحّ فى المسألة فقال اختم يا فلان بآمين وأبشر بإجابة دعائك (وفى هذا) دلالة على الترغيب فى التأمين بعد الدعاء. (وقد) جاء فى فضله أحاديث أخر (منها)

مارواه أحمد وابن ماجه والطبرانى عن عائشة مرفوعا ماحسدتكم اليهود على شىء ماحسدتكم على السلام والتامين (ومارواه) ابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماحسدتكم اليهود على شىء لحسدهم على قول آمين فأكثروا من قول آمين (وما رواه) البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفرله ماتقدم من ذنبه (والتأمين) من خصوصيات هذه الأمة «فقد» روى ابن خزيمة عن أنس قال كنا عند النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جلوسا فقال إن الله قد أعطانى خصالا ثلاثة أعطانى صلاة فى الصفوف وأعطانى التحية إنها لتحية أهل الجنة وأعطانى التأمين ولم يعطه أحدا من النبيين قبلى إلا أن يكون الله قد أعطاه هارون يدعو موسى ويؤمن هارون ﴿قوله قال أبوداود والمقرائى قبيل من حمير﴾ أتى به لبيان نسبة أبى مصبح . والمقرائى بضم الميم وفتحها وسكون القاف وهمزة مكسورة بعد راء ممدودة وصوّب بعضهم فتح الميم (قال) المنذرى هكذا ذكر غير المصنف وذكر أبو سعيد المروزى أن هذه النسبة إلى مقرا قرية بدمشق والأول أشهر وقال صاحب القاموس مقرأ كمكرم بلدة باليمن به معدن العقيق ومنه المقرئيون من المحدثين . وفى بعض النسخ المقرى بإسقاط الألف بعد الراء والهمزة كالمعطى . وفى بعضها المقرئُ بإثبات الهمزة و إسقاط الألف

باب التصفيق فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة ﴿قوله التسبيح للرجال والتصفيق للنساء﴾ يعنى إذا نابهم شىء فى الصلاة كما صرّح به فى رواية مسلم وابن ماجه (وفيه دلالة) على مشروعية التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فى الصلاة إذا ناب من ذكر شىء حال الصلاة كإذنه لداخل و إنذاره لأعمى وتنبيه لساه . وخصّ النساء بالتصفيق لأنهنّ مأمورات بخفض أصواتهنّ لما يخشى من الافتتان بهنّ ولم يجعل التصفيق للرّجال لأنه من شأن النساء (وبظاهر الحديث) قالت الشافعية والحنابلة وقالوا لايضرّ التسبيح ولو كثر لأنه قول من جنس الصلاة و إن كثر التصفيق أبطلها لأنه عمل من غير جنس الصلاة (وقالت) المالكية والحنفية التسبيح للرجال والنساء لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث الآتى من نابه شىء فى صلاته فليسبح ولم يخصّ رجالا من نساء (قال) الزرقانى هكذا تأوّله مالك وأصحابه ومن وافقهم على كراهة التصفيق

للنساء « وتعقبه » ابن عبد البر بزيادة أبى داود وغيره عن حماد بن زيد عن أبى حازم عن سهل فى آخر الحديث إذا نابكم شيء فى الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء قال فهذا قاطع فى موضع الخلاف يرفع الإشكال لأنه فرق بين حكم الرجال والنساء (وقال) القرطبى القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا لأنها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان . ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء اه (وزادت الحنفية) إن صفقت المرأة بطلت صلاتها . لكن يردّ ماذكر أحاديث الباب (فالراجح) ماذهبت إليه الشافعية والحنابلة لأحاديث الباب ولما ذكره ابن عبد البرّ والقرطبى (والحديث) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ مَنْ

نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ

﴿ش﴾ ﴿أبو حازم﴾ هو سلمة الأعرج ﴿قوله ذهب إلى بنى عمرو بن عوف﴾ هم بطن من الأوس فيه عدّة أحياء منهم بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف ومنهم بنو الضبيعة ابن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف ﴿قوله ليصلح بينهم﴾ لاقتتال وقع كما فى رواية البخارى من طريق محمد بن جعفر عن أبى حازم أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وخرج معه ناس منهم أبىّ بن كعب « الحديث » ﴿قوله وحانت الصلاة الخ﴾ أى جاء وقتها وكانت صلاة العصر كما فى الرواية الآتية فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال أتصلى بالناس فأقيم وفى رواية مالك والبخارى أتصلى للناس . واستفهام بلال فى هذه الرواية من أبى بكر لا ينافى مافى الرواية الآتية من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بلالا أن يأمر أبا بكر أن يصلى لأنه استفهم هل يبادر أبو بكر أول الوقت أو ينتظر قليلا ليأتى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ورجح) عند أبى بكر المبادرة بالصلاة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة . وقوله فأقيم بالنصب جواب الاستفهام ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدإ محذوف أى فأنا أقيم . وفيه إشارة إلى أن الإقامة تكون متصلة بالصلاة ولذا استفهم بلال هل يصلى فيقيم إن أجابه أو يترك إن لم يجبه ﴿قوله قال نعم﴾ وفى رواية للبخارى قال نعم إن شئت . وفوّض إليه ذلك لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم بحضوره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فصلى أبو بكر الخ﴾ أى دخل فى الصلاة وفى رواية الطبرانى عن المسعودى عن أبى حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان مجيئه عقب دخول أبى بكر فى الصلاة (وبهذا يفرق) بين ماهنا وبين استمراره رضى الله تعالى عنه على صلاته فى مرض موته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرّح به موسى بن عقبة فى المغازى عند البخارى فإنه امتنع هنا أن يكون إماما واستمرّ هناك على إمامته وكأنه لما مضى كثير من الصلاة هناك حسن الاستمرار ولما لم يمض هنا إلا اليسير منها لم يستمرّ . وهذا كله مبنىّ على القول بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان مأموما فى مرض موته ﴿قوله فتخلص حتى وقف فى الصف﴾ أى تخلص صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بين الصفوف حتى وقف فى الصف الأول فأل فى الصف للعهد كما تدل عليه رواية للبخارى فجاء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمشى فى الصفوف يشقها شقا حتى وقف فى الصف الأول وكما تدل عليه رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المتقدم ﴿قوله فصفق الناس الخ﴾ وفى رواية البخارى فأخذ الناس بالتصفيق

و فقوا لما كبر فى نفوسهم واستعظموه من تقدم أبى بكر إماما بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم وقوله وكان أبو بكر لا يلتفت فى الصلاة لمزيد خشوعه واستغراقه فى مناجاة ربه وللنهى عن الالتفات فيها ولأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد . وقوله فلما أكثر الناس التصفيق يريد أنه لما صفق منهم العدد الكثير التفت أبو بكر لينظر ما أوجب تصفيقهم فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلم أن التصفيق من أجله (ويؤخذ منه) أن الالتفات اليسير فى الصلاة لحاجة لا يبطلها لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينكر على أبى بكر التفاته . وقد التفت صلى الله عليه وآله وسلم لحاجة كما فى قصة الفارس الذى أرسله للحراسة وتقدم بيانه ﴿قوله فأشار إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ لعل إشارته كانت حين أخذ أبو بكر فى التأخر ﴿قوله فرفع أبو بكر يديه فحمد الله الخ﴾ ظاهره أنه تلفظ بالحمد لكن فى رواية الحميدى عن سفيان فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكرا لله ورجع القهقرى (وادعى) ابن الجوزى أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم . وليس فى رواية الحميدى هذه ما يمنع من أنه تلفظ بالحمد . وتقوّيه رواية أحمد عن أبى حازم يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك قال رفعت يدىّ لأنى حمدت الله عزّ وجلّ على ما رأيت منك أى مما فضله به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إرادة الاستمرار على الإمامة ﴿قوله ثم استأخر أبو بكر الخ﴾ أى تأخر من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها حتى وقف فى الصف الذى يليه وتقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفيه جواز) صلاة واحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير عذر وأن الإمام الراتب إذا غاب وأمّ نائبه القوم وحضر الراتب خير بين أن يأتمّ به أو يؤمّ هو ويرجع النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا تبطل صلاة المأمومين (وإلى ذلك) ذهبت الشافعية فى المشهور عنهم وابن القاسم من المالكية وقال فى إمام أحدث فاستخلف ثم أتى فأخر المستخلف وأتمّ هو الصلاة إن ذلك ماض (واستدل) بفعل أبى بكر هذا (ونقل) ابن عبد البرّ عن الجمهور أن ذلك من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه لا يساويه أحد فى المأمومين ولأن الله تعالى أمر أن لا يتقدم أحد بين يديه وهذا على عمومه فى الصلاة والفتوى والأمور كلها . ولأن فضيلة الصلاة خلفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يدركها أحد وأما سائر الناس فلا ضرورة بهم إلى ذلك لأن الأول والثانى سواء ما لم يكن عذر ﴿قوله ما منعك أن تثبت إذ أمرتك﴾ يعنى أن تثبت على إمامتك إذ أشرت إليك (وفيه دلالة) على أن الإشارة تقوم مقام اللفظ حيث سماها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرا وعاتبه على مخالفته فيها (وفيه دلالة) أيضا على أن أبا بكر لو مضى بهم على صلاته لجاز ويكون محلّ النهى عن التقدم بين يديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما لم يأذن به ﴿قوله ما كان لابن أبى قحافة الخ﴾ يعنى ما كان ينبغى لابن

أبي قحافة أن يؤمّ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل عذره حيث لم يعنفه على مخالفة أمره (وفيه) أن من أكرم بكرامة يخير فيها بين القبول والترك إذا علم أن الأمر بها ليس على طريق الإلزام ﴿ قوله مالى رأيتكم أكثرتم من التصفيح ﴾ التصفيح والتصفيق واحد وهو الضرب بالكفين مطلقا (وقال العينى) التصفيح الضرب بظاهر إحدى الكفين على باطن الأخرى . وقيل الضرب بأصبعين من اليمنى على باطن كفّ اليسرى للإنذار والتنبيه والتصفيق الضرب بالكفين للهو واللعب ﴿ قوله من نابه شيء فى صلاته فليسبح ﴾ أى من حدث له من الرجال شيء فى صلاته فليقل سبحان الله كما صرّح به فى رواية للبخارى عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم (وهذا الأمر) عند الجمهور محمول على الندب ﴿ قوله فإنه إذا سبح التفت إليه ﴾ تعليل للأمر بالتسبيح وفى رواية للبخارى من نابه شيء فى صلاته فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت ﴿ قوله وإنما التصفيق للنساء ﴾ أى من شأنهنّ فى الصلاة خلافا لما قالته المالكية من أنه من شأنهن فى غير الصلاة وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك على جهة الذمّ فلا ينبغى فى الصلاة فعله لرجل ولا امرأة بل التسبيح للرجال والنساء جميعا لعموم قوله من نابه شيء ولم يخص رجالا من نساء وقد علمت ما فيه . وفى بعض النسخ زيادة « قال أبو داود هذا فى الفريضة » يعنى ما ذكر من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من نابه شيء فى صلاة الخ فى صلاة الفريضة وإذا ساغ هذا فى الفريضة ففى النافلة بالأولى

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على الترغيب فى الإصلاح بين الناس ، وعلى مشروعية توجه الإمام بنفسه لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح عنده ذلك ، وعلى أنه إذا تأخر الإمام عن الصلاة تقدم غيره . ولعلّ محله إذا لم تخف فتنة ، وعلى أنه ينبغى أن يكون المقدم أفضل القوم وأصلحهم ، وعلى أن تقديم الصلاة أول وقتها أفضل من تأخيرها عنه لانتظار الراتب الأفضل وعلى جواز شقّ الصفوف والمشى بينها لقصد الوصول إلى الصف الأول (قال) فى الفتح لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالإمام أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه أو من أراد سدّ فرجة فى الصف الأول أو ما يليه مع ترك من يليه سدّها ولا يكون ذلك معدودا من الأذى اهـ ودلّ الحديث أيضا على أن العمل القليل فى الصلاة لا يبطلها ، وعلى جواز الالتفات فى الصلاة والإشارة فيها للحاجة ، وعلى استحباب حمد الله تعالى لمن تجدّدت له نعمة ولو كان فى الصلاة ، وعلى أنه إذا حضر الإمام الراتب بعد دخول نائبه فى الصلاة خير بين أن يكون مأموما أو يتقدم للإمامة (قال النووى) واستدلّ به أصحابنا على جواز اقتداء المصلى بمن يحرم

بالصلاة بعده فإن الصديق رضى الله تعالى عنه أحرم بالصلاة أولا ثم اقتدى بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين أحرم بعده . هذا هو الصحيح فى مذهبنا اه ودلّ الحديث أيضا على مشروعية التسبيح لمن نابه من الرجال شىء فى صلاته ومشروعية التصفيق للنساء فيها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ لِبِلَالٍ إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ قَالَ فِى آخِرِهِ إِذَا نَابَكُمْ شَىْءٌ فِى الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ

﴿ش﴾ ﴿قوله فمر أبا بكر فليصلّ بالناس﴾ فيه إشارة إلى أحقية أبى بكر رضى الله تعالى عنه بالخلافة حيث اختاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إماما فى الصلاة التى هى أكبر شىء فى الدين بعد الشهادتين فبالأولى أن يكون إماما فى سائر الأعمال الدينية والدنيوية (وهذا الحديث) من أدلة القائلين بأن التسبيح فى الصلاة للرجال والتصفيق للنساء (ويردّ) قول من قال إن التصفيح للنساء ذكر فى الحديث على سبيل المذمة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ نَا الْوَلِيدُ عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ قَوْلُهُ التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ تَضْرِبُ بِأُصْبُعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿الوليد﴾ بن مسلم الدمشقى . و ﴿عيسى بن أيوب﴾ أبى أحمد روى عن العلاء بن الحارث ، وعنه الوليد بن مسلم . روى له أبو داود (وفسر التصفيح) بهذا حتى لا يتوهم منه اللهو لأن الذى يصفح للهو يضرب بباطن كفّ على الأخرى كما تقدم . ففيه بيان كيفية تصفيق النساء فى الصلاة

باب الإشارة فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ شَبُّوَيةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ فِى الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أحمد بن محمد﴾ بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد ﴿ابن شبوية﴾ المروزى. روى عن ابن المبارك وأبى أسامة وابن عيينة وعبد الرزاق بن همام وغيرهم. وعنه ابن معين وأبو بكر بن أبى خيثمة وأبو زرعة وأبو داود. وثقه النسائى ومحمد ابن وضاح والعجلى وعبد الغنى بن سعيد وابن حبان وقال الإدريسى كان حافظا فاضلا ثبتا متقنا فى الحديث. و ﴿معمر﴾ بن راشد تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٠٧

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يشير فى الصلاة﴾ يعنى لحاجة كردّ السلام كما صرّح به فى رواية مالك عن نافع عن ابن عمر أنه مرّ على رجل وهو يصلى فسلم عليه فردّ الرجل كلاما فرجع إليه عبدالله بن عمر فقال إذا سلم على أحدكم فلا يتكلم وليشر بيده. وكما تقدم فى رواية البخارى عن أم سلمة وفيها أنها أرسلت الجارية لتسأله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الركعتين بعد العصر فأشار إليها بيده. وكما تقدم للمصنف أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى جالسا وهو شاك فصلى القوم وراءه قياما فأشار إليهم بالجلوس

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى وابن حبان وابن خزيمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ يَعْنِى فِى الصَّلَاةِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ أَشَارَ فِى صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعُدْ لَهَا يَعْنِى الصَّلَاةَ قَالَ أَبُودَاوُدَ هٰذَا الْحَدِيثُ وَهَمٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يعقوب بن عتبة بن الأخنس﴾ هو يعقوب بن عتبة بن المغيرة ابن الأخنس الثقفى المدنى. روى عن عمر بن عبدالعزيز وأبان بن عثمان وسليمان بن يسار وعروة ابن الزبير وأبى غطفان سعد بن طريف وجماعة. وعنه ابنه محمد وعبد الواحد بن أبى عوف

والحسن بن الحرّ و إبراهيم بن سعد . وثقه النسائى والدارقطني وابن معين وأبوحاتم وابن سعد وقال كان له أحاديث كثيرة ورواية وعلم بالسيرة . توفى سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الخ) بضم المثناة التحتية من الإعادة واللام فى لها زائدة أى فليعد الصلاة لما فى رواية البيهقى ومن أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها (ويحتمل) أن تكون اللام أصلية والهاء فى لها عائدة على الإشارة ومفعول يعد مقدّر أشار له بقوله يعنى الصلاة أى فليعد الصلاة من أجل تلك الإشارة (ويحتمل) أن يعد بفتح أوله من العود أى فليعد إلى الصلاة ثانيا فهو بمعنى الأول (قوله هذا الحديث وهم) يعنى به قوله من أشار فى صلاته الخ . ولعل المصنف حكم عليه بالوهم لأن فى سنده ابن إسحاق وقد عنعن وفيه أبو غطفان بفتحات اسمه سعد بن طريف قيل إنه مجهول قال الدارقطنى قال لنا ابن أبى داود أبو غطفان هذا رجل مجهول وآخر الحديث زيادة فى الحديث ولعله من قول ابن إسحاق . ونحوه للبيهقى (وقال) العينى سئل أحمد عن حديث من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة فقال لا يثبت إسناده ليس بشىء وكذا قال ابن الجوزى فى التحقيق وأعله بابن إسحاق وقال أبو غطفان مجهول اهـ (لكن) أبا غطفان و إن قال فيه ابن أبى داود مجهول فقد وثقه غير واحد كما علمت فى ترجمته (والحديث) من أدلة القائلين بعدم ردّ السلام فى الصلاة لا نطقا ولا إشارة (لكنه) معارض بالأحاديث الكثيرة الصحيحة الدالة على ثبوت الإشارة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة . وعلى فرض عدم المعارضة فتحمل الإعادة فيه على الاستحباب أو يراد بالإشارة الإشارة المفسدة فى الصلاة (والحديث) أخرجه الدارقطنى والبزّار

باب فى مسح الحصى فى الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى

(ش) (سفيان) بن عيينة (قوله عن أبى الأحوص شيخ من أهل المدينة) أتى بهذا الوصف لعدم معرفة اسمه (قوله إذا قام أحدكم إلى الصلاة الخ) يعنى وشرع فيها لأنه لا يكون منهيا عن مسح الحصى فيها إلا بعد التلبس بها كما فى الرواية الآتية وقوله فإن الرحمة تواجهه

تعليل للنهى عن مسح الحصى مقدّم عليه اهتماما بالرحمة . وقوله فلا يمسح الحصى يعنى الذى هو فى محل سجوده فتنقطع عنه الرحمة الدائمة المسببة عن الإقبال على الصلاة . وذكر الحصى لامفهوم له لأن مثله التراب والرمل . وخصه بالذكر لأنه كان الغالب فى مساجدهم

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مزيد رحمة الله تعالى على المصلى . وعلى كراهة مسحه الحصى واشتغاله بغير أعمال الصلاة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد وابن حبان وكذا ابن خزيمة بلفظ إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا تحرّكوا الحصى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَيْقِيبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةَ الْحَصَى

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ هشام ﴾ الدستوائى تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٤ وكذا ﴿ يحى ﴾ ابن أبى كثير صفحة ٦٢ و ﴿ معيقيب ﴾ بالتصغير هو ابن أبى فاطمة الدوسى حليف بنى أمية وقيل حليف بنى عبد شمس كان من ذى أصبح ويقال من بنى سدوس أسلم قديما بمكة . وهاجر الهجرتين وشهد بيعة الرضوان والمشاهد بعدها وعمل لأبى بكر وعمر على بيت المال ثم كان على خاتم عثمان ومات فى خلافته . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابناه محمد والحارث وابن ابنه إياس وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله لاتمسح وأنت تصلى الخ ﴾ أى لا تمسح الحصى لتسويته فى حال صلاتك . وفى نسخة ابن داسة لا تمسح الأرض وأنت تصلى فإن كنت لابدّ فاعلا فواحدة أى إن كنت ماسحا ولابدّ لك من المسح فامسح مرّة واحدة فلا نافية وبدّ اسمها والخبر محذوف وواحدة صفة لموصوف محذوف مفعول لفعل محذوف (ويجوز) رفع واحدة على أنه صفة لفاعل محذوف لفعل محذوف أى فيكفيك مرّة واحدة . وقوله تسوية الحصى تعليل لإباحة المسح مرّة واحدة وأبيح له المسح مرّة واحدة لئلا يتأذى به فى سجوده ومنع من الزائد لئلا يكثر الفعل (وفى حديثى الباب) دلالة على كراهة مسح المصلى الحصى حال صلاته . وهو قول عمر وجابر ومسروق وإبراهيم النخعى والحسن البصرى وجمهور العلماء . (وعن مالك) من صلى على تراب يؤذيه ينثر على وجهه إذا رفع رأسه من السجدة لابأس أن يمسحه (وروى) فى الموطأ عن أبى جعفر القارى أنه قال رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى للسجود مسح الحصباء لموضع

جبهته مسحا خفيفا (وذهب) أهل الظاهر إلى تحريم مسح الحصى أخذا بظاهر الأحاديث وهذا كله فى غير المرّة الواحدة وأما هى فجائزة للحاجة من غير كراهة كما هو صريح الحديث (وممن رخص) فى المرّة ابن مسعود وأبو هريرة وحذيفة وأبو ذرّ وقال مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم . وروى ابن خزيمة فى صحيحه عن جابر قال سألنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن مسح الحصى فى الصلاة فقال واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق (والحكمة) فى النهى عن مسح الحصى من موضع السجود أن لا يشتغل المصلى بشىء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها . وقيل لئلا يغطى شيئا من الحصى فيفوته السجود عليه كما رواه ابن أبى شيبة عن أبى صالح قال إذا سجدت فلا تمسح الحصى فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها (وقيل) لأنه ينافى التواضع (وقد جاء) فى ذمّ مسح الحصى أحاديث . فقد روى ابن ماجه من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مسح الحصى فقد لغا أى من مسحه فقد عبث . وروى ابن حبان عن أبى صالح مولى طلحة قال كنت عند أم سلمة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتى ذو قرابتها شاب ذو جمة فقام يصلى فلما أراد أن يسجد نفخ فقالت لا تفعل فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول لغلام لنا أسود يا رباح ترّب وجهك (فقه الحديث) دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على أنه يرخص للمصلى فى مسح الحصى مرّة واحدة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى

باب الرجل يصلى مختصرا

وفى بعض النسخ باب الاختصار فى الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الاخْتِصَارِ فِى الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِى يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ

(ش) (هشام) بن حسان البصرى . و (محمد) بن سيرين تقدما فى الجزء الأول صفحه ٢٤٣ (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاختصار الخ) أى عن وضع المصلى يده على خاصرته كما فسره المصنف وذكره ابن أبى شيبة فى مصنفه عن محمد بن سيرين وكذا فسره الترمذى . وفى رواية للبخارى نهى عن الخصر فى الصلاة . وفى أخرى له نهى أن يصلى الرجل

مختصرا . ونحوها للنسائى . وفى رواية البيهقى نهى عن التخصر . وتقدم بيان المذاهب فيه فى باب التخصر والإقعاء (وقيل) إن الاختصار أن يأخذ المصلى بيديه مخصرة أى عصا يتكئ عليها . وقيل هو أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يقرأ السورة بتمامها . وحكى الهروى أن الاختصار أن يحذف من الصلاة فلا يمدّ قيامها ولا ركوعها ولا سجودها . وقيل أن يختصر الآيات التى فيها السجدة فى الصلاة حتى لا يسجد لتلاوتها. والظاهر الأول (ولعل) الحكمة فى النهى عن الاختصار أنه راحة أهل النار كما رواه ابن حبان وابن خزيمة عن أبى هريرة . وروى ابن أبى شيبة عن إسحاق ابن عويمر عن مجاهد قال وضع اليدين على الحقو استراحة أهل النار . وروى أيضا عن خالد بن معدان عن عائشة أنها رأت رجلا واضعا يده على خاصرته فقالت هكذا أهل النار (وقيل) لأنه يشبه اليهود كما رواه ابن أبى شيبة عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة أنها كرهت أن يضع الرجل يده على خاصرته فى الصلاة وقالت يفعله اليهود . وقيل لأن إبليس أهبط مختصرا وقيل إنه فعل المختالين والمتكبرين

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على كراهة وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة ، وعلى كراهة التشبه بالمخالفين ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى وقال حسن

باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْوَابِصِيُّ نَا أَبِى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ قَدِمْتُ الرَّقَّةَ فَقَالَ لِى بَعْضُ أَصْحَابِى هَلْ لَكَ فِى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ غَنِيمَةٌ فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ فَقُلْتُ لِصَاحِبِى نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّهِ فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَاطِيَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصًا فِى صَلَاتِهِ فَقُلْنَا لَهُ بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا فَقَالَ حَدَّثَتْنِى أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِى مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد السلام بن عبد الرحمن﴾ بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة الأسدى أبو الفضل الرقى . روى عن أبيه ووكيع وعبد الله بن جعفر . وعنه أبو حاتم

وأبو الأصبغ وعمر بن شبة وعلى بن سعيد . أحسن أحمد القول فيه وقال ما بلغنى عنه إلا خير وقال فى التقريب مقبول من الحادية عشرة . توفى سنة سبع وأربعين ومائتين . روى له أبو داود ومسلم فى مقدمة كتابه . و﴿ الوابصى ﴾ نسبة إلى وابصة اسم موضع ﴿ قوله حدثنا أبى ﴾ هو عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدى الرّقى . روى عن قيس بن الربيع وبشر بن لاحق وشيبان بن عبد الرحمن وطلحة بن زيد وجعفر بن برقان . وعنه ابنه عبد السلام . قال فى التقريب مجهول من التاسعة . روى له أبو داود هذا الحديث لا غير . و ﴿ شيبان ﴾ بن عبد الرحمن تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٥١

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله قدمت الرّقة ﴾ بفتح الراء والقاف مدينة كبيرة كثيرة الخير من أعمال الجزيرة وغلب اسمها على الرامقة وهى على جانب الفرات ﴿ قوله فقال لى بعض أصحابى ﴾ هو زياد بن أبى الجعد لما فى رواية أحمد فى مسنده عن هلال بن يساف قال أرانى زياد بن أبى الجعد شيخا بالجزيرة يقال له وابصة بن معبد فأقامنى عليه ﴿ قوله هل لك فى رجل من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ يعنى هل لك حاجة فى لقائه قلت لقاؤه غنيمة والغنيمة فى الأصل ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة . والمراد بها هنا مطلق الفائدة ﴿ قوله فدفعنا إلى وابصة ﴾ أى ذهبنا إلى وابصة بن معبد بن الحارث الصحابى ﴿ قوله فننظر إلى دله الخ ﴾ بفتح الدال وتشديد اللام أى ننظر إلى هيئته التى هو عليها من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة لنقتدى به فإذا عليه قلنسوة . وهى ما يلبس على الرأس وجمعها قلانس وقلانيس وقلاسى وقلاس . وقوله لاطية أى منبسطة على رأسه ليست بمرتفعة ذات أذنين . ولعل المراد بهما عروتان فى جانبى القلنسوة تمسك منهما . والبرنس ثوب رأسه منه ملتزق به وقال الجوهرى هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام من البرس بكسر الموحدة وهو القطن ونونه زائدة وقيل إنه غير عربى . والخزّ ثياب تنسج من صوف وإبريسم وقوله خزّ أغبر يعنى لونه يشبه الغبار ﴿ قوله فقلنا له بعد أن سلمنا ﴾ يعنى سألناه عن اعتماده على العصا حال الصلاة بعد أن سلمنا عليه ﴿ قوله لما أسنّ وحمل اللحم الخ ﴾ أى لما كبر سنه وكثر لحمه اتخذ عمودا فى مصلاه يتكئ عليه حال صلاته لضعفه (وفى هذا) دلالة على جواز الاعتماد فى الصلاة على نحو عصا إذا كان لعذر وبه قالت الأئمة (واختلفوا) فى لزوم القيام مستندا حينئذ (فذهبت) الحنفية والحنابلة وجماعة من الشافعية إلى وجوب القيام مستندا (وقالت) المالكية لا يجب القيام مستندا بل يستحب وبه قال القاضى حسين من الشافعية فإن كان الاعتماد لغير عذر (فقالت) المالكية إنه لو كان الاستناد قويا بحيث لو أزيل المستند إليه لسقط بطلت صلاته وبه قال جمهور الشافعية والحنابلة (وذهبت) الحنفية إلى أن الصلاة حينئذ صحيحة مع الكراهة (وأجاز) ذلك أبو ذرّ

وأبو سعيد الخدرى وجماعة من الصحابة والسلف (وهذا) كله فى المكتوبة . وأما التطوع فيجوز الاعتماد فيه من غير خلاف إلا ماحكى عن ابن سيرين من كراهيته وهو قول للحنفية

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الاعتماد فى الصلاة على عصا ونحوها لضرورة

باب النهى عن الكلام فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا هُشَيْمٌ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿هشيم﴾ بن بشير . و ﴿الحارث بن شبيل﴾ مصغرا ابن عوف البجلى أبى الطفيل . روى عن أبى عمرو الشيبانى وعبد الله بن شداد وطارق بن شهاب . وعنه الأعمش وسعيد بن مسروق و إسماعيل بن أبى خالد . وثقه النسائى وقال ابن منصور وابن معين لا يسأل عن مثله لجلالته وقال فى التقريب ثقة من الخامسة . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . و ﴿أبو عمرو الشيبانى﴾ هو سعد بن إياس الكوفى . روى عن على وحذيفة وابن مسعود . وعنه الأعمش ومنصور وأبو إسحاق السبيعى وعيسى بن عبد الرحمن وغيرهم . وثقه ابن معين والعجلى وابن سعد وقال فى التقريب ثقة من الثانية . توفى سنة خمس أو ست وتسعين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان أحدنا يكلم الخ﴾ وفى رواية البخارى إن كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته . وقوله قانتين أى صامتين عن الكلام وللقنوت معان أخر منها الطاعة والخشوع والعبادة والدعاء وطول القيام والصلاة (واتفق) المفسرون على أن هذه الآية مدنية فتدل على أن نسخ الكلام فى الصلاة كان بعد الهجرة . ويؤيده مارواه الترمذى عن زيد بن أرقم وفيه كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة فإن زيدا مدنىّ وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة «ولا منافاة» بين حديث الباب وحديث ابن مسعود المتقدم فى «باب ردّ السلام فى الصلاة» وفيه فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يرد علينا «لأن ابن مسعود» رجع من عند النجاشى مرّتين مرّة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة ومرّة وهو بالمدينة . ومراد ابن مسعود رجوعه إلى المدينة لا إلى مكة (وأجاب) القاضى أبو الطيب وآخرون بأن ابن مسعود أراد بالرجوع فى حديثه رجوعه الأول

إلى مكة وحملوا حديث زيد بن أرقم على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لامانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه (لكن) ينافيه قول زيد بن أرقم فى حديث الترمذى كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة فنزلت وقوموا لله قانتين «الحديث» (وأجاب) ابن حبان بأن زيد بن أرقم أراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلى خلفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة من المسلمين (ورد) بما رواه الطبرانى عن أبى أمامة قال كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى إلى جنبه فيخبره بما فاته فيقضيه ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل فى الصلاة «الحديث» وهذا كان بالمدينة قطعا لأن أبا أمامة ومعاذا أسلما بها ﴿قوله ونهينا عن الكلام﴾ فيه دلالة على تحريم الكلام فى الصلاة مطلقا عمدا أو جهلا سواء أكان لمصلحة الصلاة أم لا وبه قالت الشافعية والحنابلة وهو ظاهر كلام الحنفية (وقالت) المالكية إن كان لمصلحة الصلاة وقل لا يبطل وإن كثر أبطل. وتقدم بيانه فى باب رد السلام

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن الأحكام شرعت بالتدريج، وعلى وقوع النسخ فى الأحكام الشرعية، وعلى تحريم الكلام فى الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى

باب فى صلاة القاعد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالٍ يَعْنِى ابْنَ يَسَافٍ عَنْ أَبِى يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّى جَالِسًا فَوَضَعْتُ يَدَىَّ عَلَى رَأْسِى فَقَالَ مَالَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قُلْتُ حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّى قَاعِدًا قَالَ أَجَلْ وَلَكِنِّى لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ

﴿ش﴾ ﴿أبو يحيى﴾ مصدع الأنصارى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣١٥ ﴿قوله حدثت﴾ بالبناء للمفعول فى الموضعين ﴿قوله صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة﴾ أى ثواب صلاة الرجل قاعدا نصف ثواب صلاته قائما (وهو محمول) عند الجمهور على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام

(قال) النووى وهو تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور فى تفسير الحديث وحكاه القاضى عن جماعة منهم الثورى وابن الماجشون اه وإذا صلى النفل قاعدا عاجزا عن القيام فثوابه كثواب القائم أما الفرض فإن صلاته قاعدا مع القدرة على القيام لاتصح ويكون آثما (قال النووى) وإن استحله كفر وجرى عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الزنا أو الربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم اه وإن صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثواب صلاته قائما لم ينقص كما تؤيده رواية البخارى عن أبى موسى مرفوعا إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم (قال الزرقانى) وشواهده كثيرة . ويؤيده قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر اه (وحمل) مالك حديث الباب على من رخص له فى الجلوس لمشقة تلحقه فى القيام ولو تكلفه لقدر بمشقة وقال هو يطرد فى النفل والفرض (وحمله) ابن الماجشون على المتنفل جالسا لغير عذر فأما للعذر فأجره تامّ ﴿قوله فوضعت يدى على رأسى﴾ فعل ذلك تعجبا لما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل خلاف ماسمع عنه وليلتفت إليه (قال) الطيبى هذا الوضع خلاف مايجب له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من التوقير فلعله كان ذلك بغير قصد أو أنه لما وجده على خلاف ماسمع من الحديث عنه أراد تحقيق ذلك فوضع يده على رأسه لتحقيق الأمر ولذا أنكر عليه بقوله مالك اه ﴿قوله قال أجل ولكنى الخ﴾ أى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعم قلت ذلك ولكنى لست كأحد منكم يعنى أن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النفل قاعدا مع القدرة على القيام ليست كنافلة غيره قاعدا بل هى كنافلته قائما لاينقص من أجره شىء وهذا من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وقال) القاضى عياض معناه ليس كأحدكم فى السلامة من العذر لأنه إنما فعله للمشقة التى لحقته فى آخر عمره من كبر سنه وحطم الناس وما كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليدع الأفضل لغير عذر اه وفيه نظر لأنه لايبقى مع ذلك خصوصية له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن غيره من ذوى الأعذار يكون أجره كاملا أيضا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن من صلى قاعدا يكون ثوابه على النصف من صلاته قائما . ومحل ذلك فى النافلة مع القدرة على القيام كما عرفت ، وعلى أن من علم حكما فوجد من هو أعلم منه يعمل على خلافه يطلب منه أن يسأله عن موجب فعله ، وعلى أن المسئول ينبغى له أن يجيب السائل بلطف ، وعلى أن الله تعالى اختص نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بتكميل ثوابه فى تلك الحالة ﴿والحديث﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا

﴿ش﴾ ﴿مسدد﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤ . وكذا ﴿يحى﴾ القطان صفحة ٢٤٨ و ﴿حسين المعلم﴾ فى الجزء الثالث صفحة ١٠٦ ، و﴿عبد الله بن بريدة﴾ فى الثانى صفحة ١٢١ و ﴿عمران بن حصين﴾ فى الرابع صفحة ٣٨ ﴿قوله صلاته قائما أفضل من صلاته قاعدا الخ﴾ قيل إنه محمول على المتطوع وقيل على المفترض الذى تلحقه المشقة إذا صلى قائما بالنسبة للقعود وإذا صلى مضطجعا بالنسبة للقعود (قال الخطابى) كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع ، يعنى للقادر ، لكن قوله وصلاته نائما يفسده لأن المضطجع لا يصلى التطوع كما يفعل القاعد لأنى لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص فى ذلك فإن صحت هذه اللفظة ، يعنى قوله وصلاته نائما ، ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياسا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا جائز بهذا الحديث (وفى القياس نظر) لأن القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذى يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له فى القيام مع جواز قعوده اه ببعض تصرّف (وقال ابن بطال) وأما قوله وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماء قال وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث اه (قال) العراقى أما نفى الخطابى وابن بطال للخلاف فى صحة التطوّع مضطجعا للقادر فمردود فإن فى مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاها القاضى عياض فى الإكمال (أحدها) الجواز مطلقا فى الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض وقد روى الترمذى بإسناده عن الحسن البصرى جوازه فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على أن من جهل حكما يطلب منه أن يسأل عنه العارف به . وعلى جواز الصلاة على الجنب مع القدرة على الجلوس وقد علمت ما فيه

﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِىُّ نَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَ بِى النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ

(ش) (رجال الحديث) (وكيع) تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ . و (إبراهيم بن طهمان) بن شعبة أبى سعيد الخراسانى سكن مكة إلى أن مات بها . روى عن عبد العزيز بن صهيب وأبى إسحاق السبيعى وأبى إسحاق الشيبانى والأعمش وجماعة . وعنه ابن المبارك وأبو عامر العقدى وحفص بن عبد الله ومحمد بن سنان وآخرون . وثقه أحمد وأبو داود وأبو حاتم وقال صدوق حسن الحديث وقال عثمان بن سعيد الدارمى كان ثقة فى الحديث لم تزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه وقال صالح بن محمد ثقة حسن الحديث يميل شيئا إلى الإرجاء فى الإيمان حديثه إلى الناس جيد الرواية وقال ابن حبان روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات وقد تفرّد عن الأثبات بأشياء معضلات وقال فى التقريب ثقة يغرب وتكلم فى الإرجاء ويقال رجع عنه من السابعة . مات سنة ثمان وستين ومائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله كان بى الناصور) وفى نسخة الباسور وفى رواية البخارى كانت بى بواسير . والناصور بالنون والصاد المهملة ويقال ناسور بالسين المهملة علة تحدث فى ماقى العين وقد يحدث حوالى المقعدة وهو المراد هنا . والباسور بالموحدة علة تحدث فى المقعدة وفى داخل الأنف أيضا (قوله فسألت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أى سألته عن صلاتى فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلّ قائما فإن لم تستطع الصلاة قائما فصلّ قاعدا (واستدلّ) به على أن المريض لا ينتقل إلى القعود إلا بعد تحقق العجز عن القيام وهو الذى حكاه القاضى عياض عن الشافعى فلو كان قادرا على القيام بمشقة لايجوز له القعود (وقالت) الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عدم الاستطاعة أعمّ من تحقق العجز فتشمل حصول مشقة شديدة أو حدوث مرض أو زيادته أو بطء برئه . ومن المشقة الشديدة دوران الرأس فى حق راكب نحو سفينة لو صلى قائما فيها (قال النووى) لو جلس الغزاة فى مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد التدبير فلهم الصلاة قعودا وتجب الإعادة لندوره اهـ ومن المشقة أيضا خوف الغرق كما رواه الدارقطنى عن ابن عمر قال سئل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كيف أصلى فى السفينة قال صلّ فيها قائما إلا أن تخاف الغرق (وكيفما) قعد المصلى أجزأه (واختلفوا) فى الأفضل من هيئات القعود فقال أبو حنيفة والمزنى وزفر الافتراش أفضل (وقال)

مالك والثورى وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد التربيع أفضل وهو رواية البويطى عن الشافعى قالوا لأن التربيع بدل عن القيام والقيام يخالف قعود الصلاة فينبغى أن يكون القعود الذى هو بدل عن القيام مخالفا لقعدات الصلاة ﴿قوله فإن لم تستطع فعلى جنب﴾ أى الأيمن كما صرّح به فى رواية الدارقطنى عن علىّ فلو قدم الأيسر على الأيمن جاز مع الكراهة (وبه قالت) المالكية والشافعية والحنابلة فإن لم يستطع على جنبيه صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه إلى القبلة كما صرّح به فى رواية الدارقطنى أيضا عن علىّ وبه قالت الشافعية وقالوا إن الترتيب بين الجنبين والظهر واجب فلو صلى على ظهره مع القدرة على الصلاة على أحد جنبيه لم تصح صلاته (وقالت) المالكية والحنابلة إن الترتيب بين الظهر والجنب مستحب فلو صلى على ظهره مع القدرة على الصلاة على أحد جنبيه صحت مع الكراهة «قالوا» وقدم الجنب لأنه يكون مستقبل القبلة حينئذ بجميع بدنه بخلاف الاستلقاء فإنه يستقبل القبلة برجليه (وقالت الحنفية) إن تعذّر القعود صلى مستلقيا على ظهره أو على جنبه والاستلقاء أفضل لأن إشارة المستلقى تقع إلى هواء الكعبة وهو قبلة إلى عنان السماء و إشارة المضطجع على الجنب تقع إلى جانب قدميه وبه لا تتأدى الصلاة إذ هو ليس بقبلة . و إن صلى على هيئة من الهيئات المذكورة وقدر على الركوع والسجود أو على أحدهما لزمه الإتيان بهما أو بما قدر عليه منهما و إلا أومأ وجعل إيماءه إلى السجود أخفض من إيمائه إلى الركوع (زادت المالكية) فإن لم يقدر على ظهره فعلى بطنه ورأسه للقبلة وجعلوا الترتيب بينهما واجبا فلو قدم بطنه على ظهره بطلت صلاته (واختلف) فيمن عجز عما ذكر من هذه المراتب (فذهب) جماعة من الشافعية إلى أنه ينتقل إلى الإيماء بالرأس ثم إلى الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم إجراؤهما على القلب وجعلوا مناط التكليف بالصلاة حضور العقل فمتى كان حاضرا لا تسقط عنه الصلاة ويأتى بما يستطيعه لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حديث مسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم (وبهذا قالت) الحنابلة وجماعة من المالكية (وقالت) الحنفية وبعض الشافعية إن عجز عن الاستلقاء على الظهر سقطت عنه الصلاة وهو اختيار ابن عبد السلام وجماعة من المالكية

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على عظم شأن الصلاة ، وعلى أن المكلف ملزم بأدائها على حسب استطاعته ، وعلى رفع الحرج عن هذه الأمة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى شَىْءٍ

مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى دَخَلَ فِى السِّنِّ فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ

﴿ش﴾ ﴿أحمد بن عبد الله بن يونس﴾ و ﴿زهير﴾ بن معاوية تقدما فى الجزء الأول صفحة ١١٢ . وكذا ﴿عروة﴾ بن الزبير صفحة ٧٢ ﴿قوله قط﴾ بضم الطاء مشددة ظرف لما مضى من الزمان ﴿قوله حتى دخل فى السن﴾ تعنى كبر وفى رواية البخارى ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى شىء فى صلاة الليل جالسا حتى إذا كبر قرأ جالسا ﴿قوله حتى إذا بقى أربعون أو ثلاثون الخ﴾ هكذا بالواو . وفى أكثر النسخ أربعين بالياء وهى غير موافقة للقواعد ويمكن على بعد تصحيحها بأن تكون على تقدير حتى إذا بقى مقدار أربعين أو ثلاثين آية ويؤيده ما فى رواية البخارى فإذا بقى من قراءته نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد وقوله ثم سجد المراد به الركوع . وفى رواية للبخارى حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم يركع (وفى هذا دليل) على جواز جعل بعض الركعة الواحدة من قعود وبعضها من قيام . وبذلك قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وكثير من العلماء وقالوا سواء أقعد ثم قام أم قام ثم قعد (قال النووى) حكى القاضى عن أبى يوسف ومحمد كراهة القعود بعد القيام . ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور (وجوّزه) من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مزيد علوّ همة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى طاعة الله عزّ وجلّ، وعلى جواز الجمع بين القيام والقعود فى الركعة الواحدة من النافلة . وعلى أنه ينبغى للإنسان أن يسلك فى العبادة المسلك الأعلى ولا يتركه إلا عند العجز عنه تأسيا بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٢ . و ﴿أبو النضر﴾ سالم بن أبى أمية فى الثانى صفحة ٢٦٠ وهذه الرواية أخرجها البخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُد رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ وفى بعض النسخ روى علقمة الخ وأتى به المصنف لتقوية الحديث . وهذا التعليق وصله مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع اهـ وظاهره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتمّ القراءة وهو جالس ثم يقوم فيركع . وحديث الباب صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ جالسا حتى إذا بقى قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها ثم ركع . ولعل هذا هو السرّ فى قول المصنف فى التعليق نحوه . هذا و ﴿علقمة بن وقاص﴾ هو ابن محصن بن كلدة المدنى . روى عن عمرو بن العاصى وعمر بن الخطاب وابنه ومعاوية . وعنه الزهرى وعمرو بن يحيى وابن أبى مليكة ويحيى بن النضر . وثقه النسائى وابن حبان وقال ابن سعد كان قليل الحديث . توفى بالمدينة فى خلافة عبد الملك بن مروان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ بُدَيْلَ بْنَ مَيْسَرَةَ وَأَيُّوبَ يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا

﴿ش﴾ ﴿أيوب﴾ السختيانى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٥٧ ﴿قوله فإذا صلى قائما ركع الخ﴾ استدلّ به أشهب من المالكية وبعض الحنفية على أن من افتتح صلاة النافلة قائما يركع قائما ومن افتتحها قاعدا يركع قاعدا وقالوا لا يجوز خلاف ذلك (لكن) حديث الباب المتقدم يردّ عليهم وهو لا ينافى هذا الحديث لأنه صلى الله عليه و آله وسلم فعل كلا تبعا للقوّة وعدمها (قال ابن خزيمة) لا مخالفة عندى بين الخبرين لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعدا أو قائما ورواية هشام بن عروة «يعنى حديث عائشة المتقدم» محمولة على ما إذا قرأ بعضها قائما اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّوَرَ فِى رَكْعَةٍ قَالَتِ الْمُفَصَّلَ قَالَ قُلْتُ فَكَانَ يُصَلِّى قَاعِدًا قَالَتْ حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ

﴿ش﴾ ﴿كهمس بن الحسن﴾ تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٢٢٨ ﴿قوله يقرأ السور الخ﴾ بصيغة الجمع أى أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الركعة الواحدة سورا متعددة. وفى بعض النسخ يقرأ السورة بالإفراد أى هل كان يقرأ السورة الواحدة فى ركعة. والنسخة الأولى أولى لما رواه البيهقى من طريق يزيد بن زريع عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرن بين السور قالت من المفصل وكذا أخرجه الطحاوى من طريق عثمان بن عمر. وفى رواية للبيهقى أيضا كان يقرن بين السورتين ﴿قوله قالت المفصل﴾ بنصب المفصل على نزع الخافض أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ السور أو السورة من المفصل (وتقدم) بيان أوله ووسطه وآخره وافيا فى باب قدر القراءة فى المغرب ﴿قوله حين حطمه الناس﴾ هكذا بالنون فى أكثر النسخ أى أثقلوه بأعمالهم وكثرة مصالحهم. والحطم كسر الشىء (قال فى النهاية) وفى حديث عائشة بعد ماحطمه الناس وفى رواية بعد ماحطموه يقال حطم فلان أهله إذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم صيروه شيخا محطوما اهـ وفى بعض النسخ حين حطمه البأس بالباء الموحدة أى التعب والشدة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يجوز للمصلى أن يقرأ فى الركعة من النافلة سورة أو أكثر من المفصل، وعلى أنه إذا ضعف عن القيام يصلى جالسا ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم

باب كيف الجلوس فى التشهد

وفى بعض النسخ تفريع أبواب التشهد باب كيف الجلوس فى التشهد. وذكر فى الباب حديث وائل ابن حجر وتقدم شرحه فى باب رفع اليدين وأعاده هنا لمناسبة الكلام على هيئة الجلوس فى التشهد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدُّ مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله ثم جلس فافترش رجله اليسرى﴾ يعنى فى التشهد وظاهره عدم الفرق بين التشهد الأول والثانى لإطلاقه (وإلى ذلك) ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى والهادى والقاسم والمؤيد بالله محتجين بحديث الباب (وبما رواه) أحمد عن رفاعة بن رافع أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال للأعرابى فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى (وبما رواه) الترمذى عن أبى حميد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جلس «يعنى للتشهد» فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته (وبما رواه) أحمد ومسلم عن عائشة وفيه كان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى (ووجه استدلالهم) بهذه الأحاديث أن رواتها ذكروها لبيان صفة الجلوس فى التشهد ولم يقيدوه بالأول واقتصارهم عليها مشعر بأنها هى الهيئة المشروعة فى التشهدين جميعا ولو كانت مختصة بالأول لذكروا صفة الجلوس فى التشهد الأخير ﴿قوله وحدّ مرفقه الخ﴾ بالرفع على الابتداء وخبره قوله على فخذه والجملة حالية، ويحتمل أن حدّ فعل ماض يعنى رفع مرفقه عن فخذه. وتقدم تمام الكلام على ذلك فى باب افتتاح الصلاة ﴿تنبيه﴾ يوجد فى نسخة بعد هذا الحديث خمس روايات من غير رواية اللؤلؤى. ولذا لم يذكرها المنذرى فى مختصره ولم توجد فى سائر النسخ وقد نسبها العينى فى شرح البخارى فى باب بيان سنة الجلوس فى التشهد إلى أبى داود (الأولى) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله ابن عبد الله عن ابن عمر قال سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى وهذه الرواية أخرجها مالك فى الموطأ والبخارى واللفظ له قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يتربع فى الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السنّ فنهانى عبد الله بن عمر وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت إنك تفعل ذلك فقال

إن رجلىّ لا تحملان (قال الحافظ) قوله أنه أخبره صريح فى أن عبدالرحمن بن القاسم حمله عن عبد الله بن عبد الله بلا واسطة وفى رواية معن وغيره عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله فكأن عبد الرحمن سمعه من أبيه عن عبد الله ثم لقيه أو سمعه منه مع أبيه وثبته فيه أبوه اه ﴿قوله وتثنى رجلك اليسرى﴾ لم يبين فى هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورّك. ووقع فى رواية النسائى من طريق يحي بن سعيد أن القاسم حدّثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى (فتبين) من رواية القاسم ما أجمل فى رواية ابنه عبد الرحمن «وهذه أقوى مما رواه مالك عن يحي بن سعيد» أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثنى أن أباه كان يفعل ذلك «للتصريح فى الأولى» بأنه من السنة المقتضية بالرفع بخلاف هذه فإنها من عمل ابن عمر (ويمكن الجمع) بين الروايتين بحمل رواية النسائى على الجلوس فى التشهد الأول ورواية مالك على الجلوس فى التشهد الأخير (الثانية) حدثنا ابن معاذ «هو عبيد الله» حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحي قال سمعت القاسم يقول أخبرنى عبد الله ابن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى «وهذه الرواية» أخرجها النسائى من طريق الليث عن يحي بن سعيد وأخرجها الدارقطنى من طريق المؤلف ومن طرق أخرى عن ابن عمر قال سنة الصلاة أن تفترش اليسرى وتنصب اليمنى قال الدارقطنى هذه كلها صحاح (الثالثة) حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن يحي بإسناده مثله قال أبو داود قال حماد بن زيد عن يحي أيضا من السنة كما قال جرير (الرابعة) حدثنا القعنبى عن مالك عن يحي بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فذكر الحديث. وهذه الرواية أخرجها مالك فى الموطأ بلفظ تقدم وأخرجها الطحاوى (الخامسة) حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى عن إبراهيم «يعنى ابن يزيد النخعى» قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس فى الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسودّ ظهر قدمه، وفى نسخة حتى أشوى ظهر قدمه (وهذه الرواية) مرسلة ذكرها المزّى فى كتاب المراسيل من رواية المصنف

باب من ذكر التورّك فى الرابعة

أى فى بيان مستند من ذكر التورّك فى الجلسة للتشهد فى الركعة الرابعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ

جَعْفَرٍ ح وَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَحْمَدُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا فَاعْرِضْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ زَادَ أَحْمَدُ قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي وَلَمْ يَذْكُرَا فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فِي الثِّنْتَيْنِ كَيْفَ جَلَسَ

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ القطان . و ﴿أبو حميد الساعدى﴾ تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٧٣ و ﴿أبو قتادة﴾ هو الحارث بن ربعى فى الأول صفحة ١٢٠ ﴿قوله فاعرض﴾ بهمزة وصل من باب ضرب أى أظهر ماعندك من العلم ﴿قوله حتى إذا كانت السجدة الخ﴾ أى السجدة التى فى آخر الركعة والمراد الجلسة الأخيرة للتشهد الذى يعقبه السلام وعبر عنها بالسجدة لمجاورتها لها . وقوله أخر رجله اليسرى الخ يعنى أخرجها من تحت ساق رجله اليمنى وقعد متورّكا . والتورّك أن يجلس على ألييه مفضيا بوركه اليسرى إلى الأرض غير جالس على رجليه أو إحداهما وينصب قدمه اليمنى ويخرج اليسرى من تحتها . وروى ابن الزبير فى تفسيره وجها آخر فقال إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى اهـ ويعنى بفرش قدمه اليمنى أن يجعل ظهرها إلى الأرض من غير جلوس عليها ولا ناصب لها ﴿قوله ولم يذكرا فى حديثهما الخ﴾ من كلام المصنف يعنى لم يذكر أحمد ومسدد فى روايتهما كيفية الجلوس فى التشهد الأول . وهذا الحديث تقدم ذكره مطوّلا فى « باب افتتاح الصلاة »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ فَإِذَا جَلَسَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِذَا جَلَسَ فِى الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ عبد الله تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢٥ ﴿قوله بهذا الحديث الخ﴾ أى حديث أبى حميد المتقدم ولم يذكر محمد بن عمرو بن حلحلة فى روايته قوله منهم أبو قتادة كما ذكرها أحمد ومسدد ﴿قوله فإذا جلس فى الركعتين الخ﴾ فيه دلالة على مشروعية الافتراش فى التشهد الأول والتورك فى الأخير وبه قالت الشافعية وقالوا يسن التورك فى كل تشهد يسلم فيه وإن لم يكن ثانيا كتشهد الصبح والجمعة فلافرق فى الأخير عندهم بين أن يكون فى رباعية أوغيرها (قالوا) والحكمة فى الافتراش فى التشهد الأول والتورك فى الثانى أنه أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات ولأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشا ليكون أسهل للقيام والسنة تطويل الثانى ولاقيام بعده فيجلس متوركا ليكون أعون له وأمكن ولأن المسبوق إذا رأى الإمام علم أنه فى أى التشهدين (وقالت) الحنابلة إذا كانت الصلاة ذات تشهدين افترش فى الأول وتورك فى الثانى وإن كانت ذات تشهد واحد افترش فيه (قال) فى المغنى يدل لنا حديث وائل بن حجر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى ولم يفرق بين مايسلم فيه وما لايسلم وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى رواه مسلم (وهذان) يقضيان على كل تشهد بالافتراش إلا ماخرج منه لحديث أبى حميد فى التشهد الثانى فيبقى فيماعداه على قضية الأصل. ولأن هذا ليس بتشهد ثان فلا يتورك فيه وهذا لأن التشهد الثانى إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين وماليس فيه إلاتشهد واحدلا اشتباه فيه فلافرق اهـ كلام المغنى (وذهبت) المالكية إلى استحباب التورك فى التشهدين مستدلين بما رواه مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة إذا جلس قال ففعلته

وأنا يومئذ حديث السن فنهانى عبد الله وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى فقلت له فإنك تفعل ذلك فقال إن رجلى لاتحملان . وهو وإن لم يبين فى هذه الرواية مايصنع بعد ثنى رجله اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك فقد تبين بمارواه أيضا عن يحي بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثنى أن أباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ماأجمل فى رواية ابن عبد الرحمن ولهذا أتى الإمام مالك بهذه الرواية تلو الرواية السابقة ولم يكتف بالرواية الأخيرة لتصريح الأولى بأنه السنة المقتضية للرفع (وقال) فى المدونة الجلوس فيما بين السجدتين مثل الجلوس فى التشهد يفضى بأليبه على الأرض وينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى وإذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الإبهام على الأرض لاظاهره اهـ (وقالت) الحنفية يفترش فى التشهدين واستدلوا بما تقدم عند مسلم عن عائشة وفيه وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى . وبما رواه أحمد عن رفاعة بن رافع فى حديث الأعرابى وفيه فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى (والحاصل) أنهم اختلفوا فى كيفية الجلوس للتشهد (فقال) أبو حنيفة يفترش فيهما (وقال) مالك يتورك فيهما (وقال) الشافعى يتورك فى الأخير ويفترش فى الأول (وقالت) الحنابلة إن كانت الصلاة ثنائية افترش وإن كانت رباعية أو ثلاثية افترش فى الأول وتورك فى الثانى ، وهذا الخلاف كله فى الأفضل من هذه الهيئات وإلا فلو جلس على أى كيفية منها جاز لأن الكل ثابت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿فائدة﴾ إذا جلس المسبوق مع الإمام فى آخر صلاته فالصحيح من مذهب الشافعى أنه يجلس مفترشا لأنه ليس آخر صلاته (وقيل) يجلس متوركا تبعا للإمام (وقيل) إن كان جلوسه فى محل التشهد الأول افترش وإلا تورك لأن جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة (وإذا) جلس من عليه سجود سهو فى آخر صلاته افترش على الأصح (وقيل) يتورك لأنه آخر صلاته اهـ من النووى شرح المهذب ببعض تصرف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله قال فيه الخ﴾ أى قال عبد الله بن لهيعة فى هذا الحديث فإذا قعد فى الركعتين يعنى فى التشهد الأول افترش قدمه اليسرى ونصب رجله اليمنى وإذا كان فى الجلسة الأخيرة تورّك. وقوله وأخرج قدميه من ناحية واحدة يعنى جعلهما فى ناحية واحدة وهى اليمنى (وفيه دلالة) لمن قال بالتورّك فى التشهد الأخير والافتراش فى التشهد الأول. وحمله من قال بالافتراش فيه على حالة العذر (لكن) علمت أن الخلاف بينهم فى الأفضل فلا حاجة إلى هذا الحمل: على أن الحديث ضعيف لأن فى سنده ابن لهيعة وفيه مقال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبُو بَدْرٍ نَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ نَا الْحَسَنُ ابْنُ الْحُرِّ نَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبَّاسٍ أَوْ عَيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِى مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ فَذُكِرَ فِيهِ قَالَ فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى فَكَبَّرَ كَذَلِكَ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِى حَدِيثِهِ مَا ذَكَرَ عَبْدُ الْحَمِيدِ فِى التَّوَرُّكِ وَالرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿أبو بدر﴾ هو شجاع بن الوليد تقدّم فى الجزء الرابع صفحة ٦٧ ﴿قوله فى مجلس فيه أبوه﴾ أى فى المجلس أبوه سهل بن سعد الساعدى وكان فيه أيضا أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد ﴿قوله فذكر فيه﴾ بالبناء للمجهول أى ذكر أبو حميد الحديث فى المجلس ﴿قوله وهو جالس﴾ صوابه وهو ساجد كما فى الرواية السابقة فى «باب افتتاح الصلاة» ﴿قوله فتورّك الخ﴾ مرتب على محذوف أى جلس بين السجدتين فتورّك ونصب قدمه الأخرى يعنى اليمنى ﴿قوله ثم جلس بعد الركعتين﴾ يعنى جلس للتشهد الأول ولم يبين فى هذه الرواية صفة الجلوس للتشهد ﴿قوله حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام الخ﴾ أى إذا أراد أن يشرع فى القيام من التشهد قام متلبسا بتكبير (وفيه دلالة) لمن قال إنه يعمر القيام من التشهد الأول بالتكبير وتقدم بيانه ﴿قوله ولم يذكر فى حديثه الخ﴾ أى لم يذكر عيسى بن عبد الله فى حديثه هذا ما ذكره عبد الحميد بن جعفر فى روايته المتقدمة فى باب رفع اليدين من التورّك فى التشهد الأخير ورفع اليدين إذا قام من التشهد الأول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ ابْنُ سَهْلٍ قَالَ اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَا الْجُلُوسَ قَالَ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ

﴿ش﴾ ﴿فليح﴾ بن سليمان ﴿قوله فذكر هذا الحديث الخ﴾ أى ذكر أبو حميد الحديث ولم يذكر فيه رفع اليدين إذا قام من الركعتين ولا كيفية الجلوس فى التشهد الأول ولا بين السجدتين وقال فى هذه الرواية حتى فرغ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ركعات صلاته ثم جلس للتشهد الأخير فافترش رجله اليسرى وأقام اليمنى وأقبل بصدرها على قبلته . وهذه الرواية أخرجها البيهقى والطحاوى

باب التشهد

وفى بعض النسخ « باب مايقول فى التشهد »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللّٰهِ قَبْلَ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللّٰهِ فَإِنَّ اللّٰهَ هُوَ السَّلَامُ وَلٰكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذٰلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله إذا جلسنا﴾ يعنى للتشهد ﴿قوله السلام على الله قبل عباده﴾ أى قبل السلام على عباده فقبل ظرف. وقيل بكسر القاف وفتح الموحدة فتكون منصوبة على نزع الخافض أى السلام على الله من قبل عباده وتؤيده رواية للبخارى السلام على الله من عباده. وفى رواية له كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل. وفى رواية مسلم وابن ماجه السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل الخ وكأنهم رأوا السلام من قبيل الحمد والشكر فجوّزوا ثبوته لله تعالى ﴿قوله السلام على فلان وفلان﴾ أى من الملائكة كما فى رواية البخارى المذكورة وكما فى رواية ابن ماجه السلام على فلان وفلان يعنون الملائكة. وللسراج من طريق الأعمش فنعدّ من الملائكة ما شاء الله ﴿قوله لا تقولوا السلام على الله الخ﴾ وفى رواية البخارى فالتفت إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إن الله هو السلام. وفى رواية مسلم فلما انصرف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقبل علينا بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله الخ (ونهاهم) عن ذلك لأن السلام معناه السلامة من الآفات والنقائص والله تعالى هو الذى يعطيها لمن يشاء من عباده فكيف يدعى بها له وقوله فإن الله هو السلام تعليل للنهى المذكور أى أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من الشريك أو الذى يسلم على عباده المؤمنين فى الجنة وعلى الأنبياء فى الدنيا أيضا أو المؤمن من المخاوف والمهالك ﴿قوله فليقل التحيات لله الخ﴾ جمع تحية وجمعها لأن ملوك الأرض كانوا يحيون بتحيات مختلفة فيقال لبعضهم أنعم صباحا ولبعضهم أسلم كثيرا ولبعضهم عش ألف سنة ولم يكن فى تحياتهم مايصلح للثناء على الله تعالى فقيل للمسلمين قولوا التحيات لله أى أنواع التعظيم كلها مستحقة لله عزّ وجلّ. والصلوات قيل المراد بها الصلوات الخمس ويكون المعنى الصلوات واجبة لله ومختصة به أو المراد الصلوات مطلقا فريضة كانت أو نافلة (وقيل) المراد بها مطلق العبادة وقيل هى الرحمة أى أن الرحمات لله تعالى وهو المتفضل بها لأن الرحمة التامة له دون غيره. والطيبات أى من الأقوال الصالحة كالدعاء والذكر. وقيل الطيبات أعمّ من الأقوال فتشمل الأعمال والأوصاف الصالحة. وطيبها كونها كاملة خالصة لله تعالى عن الشوائب. والواو فيها وماقبلها عاطفة جملة على جملة والخبر فيهما محذوف يدل عليه قوله التحيات لله ﴿قوله السلام عليك أيها النبى الخ﴾ يجوز فيه وفى قوله السلام علينا إثبات أل وحذفها وإثباتها أولى لأنها أكثر روايات الصحيحين وتكون للعهد الذهنى أى أن ذلك السلام الذى وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبى وكذلك السلام الذى وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى عباد الله الصالحين. ويجوز أن تكون أل للجنس أى حقيقة السلام الذى يعرفه كل واحد وعلى من ينزل وعمن يصدر عليك أيها النبى وعلينا وعلى عباد الله الصالحين (ويجوز) أن تكون

أل للعهد الخارجي والمعهود هو السلام في قوله تعالى «وسلام على عباده الذين اصطفى» والسلام هنا بمعنى السلامة أي سلمت أيها النبي من المكاره (وقيل) اسم من أسماء الله تعالى أي السلام حافظ لك من الآفات «فإن قيل» لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوّة مع أن الوصف بالرسالة في حق البشر أعمّ «قيل» الحكمة في الوصف بالنبوّة أنها وجدت كذلك في الخارج فإنه تعالى أنزل «اقرأ باسم ربك» قبل أن ينزل «ياأيها المدثر . قم فأنذر» فإن قوله «اقرأ باسم ربك» أفاد النبوّة لاغير وقوله «ياأيها المدّثر» أفاد الرسالة (وقيل) إن الحكمة أن يجمع له صلى الله عليه وعلى آله وسلم الوصفان فإنه وصف بالرسالة في آخر التشهد وإن كانت الرسالة تستلزم النبوّة فالتصريح بها أبلغ «فإن قيل» أيضا ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي «قيل» إن المصلي لما يقرأ التحيات يستحضر أن هذا الثناء على الله وصل إليه بتعليم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيستحضره كأنه أمامه فيخاطبه؛ على أن المحفوظ عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعمل به وإن لم تعلم الحكمة فيه (قال) الحافظ قد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا مايقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذا وقع في البخاري وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحذف لفظ يعني وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده إن صح هذا عن الصحابة دلّ على أن السلام في الخطاب بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «قلت» قد صحّ بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيّ السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهذا إسناد صحيح (وأما ماروى) سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي إذا كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم (فظاهر) أن ابن عباس قاله بحثا وأن ابن مسعود لم يرجع إليه . لكن رواية أبي معمر أصح لان أباعبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف

ورواية أبى معمر الذى أشار إليها رواها البخارى فى باب الأخذ باليدين من كتاب الاستئذان قال حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى عبدالله بن سخبرة أبو معمر قال سمعت ابن مسعود يقول علمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكفى بين كفيه التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لكن) المحفوظ عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعمل به كما تقدم لا فرق بين زمان حياته ومماته، على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حىّ فى قبره كسائر الأنبياء ولا فرق بين كونه على ظهر الأرض أو فى بطنها كما أنه لا فرق بين حضوره وغيبته حال حياته ولهذا لا نعلم أحدا من الأئمة قال به ﴿قوله ورحمة الله وبركاته﴾ أى إحسانه وخيره الكثير فالرحمة الإحسان والبركات الخير الكثير. وجمع البركة دون السلام والرحمة لأنهما مصدران ﴿قوله السلام علينا﴾ المراد الحاضرون من الإمام والمأمومين والملائكة ﴿قوله وعلى عباد الله الصالحين﴾ المراد بهم القائمون بما وجب عليهم من حقوق العباد (قال) الفاكهانى ينبغى للمصلى أن يستحضر فى هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين ليتوافق لفظه مع قصده اهـ (وقال الترمذى) من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى الصلاة فليكن عبدا صالحا وإلا حرم هذا الفضل العظيم اهـ وعلمهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يفردوه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم أولا لأن الاهتمام بها أهمّ ثم علمهم تعميم السلام على الصالحين إعلاما منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن الدعاء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملا لهم ﴿قوله إذا قلتم ذلك الخ﴾ أى إذا قلتم وعلى عباد الله الصالحين أصاب كل عبد صالح وفى رواية البخارى فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح فى السماء والأرض. وقدّم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه الجملة على بقية التشهد اهتماما به لكونه أنكر عليهم عدّ الملائكة واحدا بعد واحد ولا يمكنهم حصرهم وعلمهم ما يشمل الملائكة وغيرهم من النبيين والصديقين من غير مشقة. وهو من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وقوله أو بين السماء والأرض شك من الراوى. وفى رواية الصحيحين وابن ماجه فى السماء والأرض وفى رواية الإسماعيلى من أهل السماء والأرض من غير شك ﴿قوله أشهد أن لا إله إلا الله الخ﴾ أى أعترف بأنه لا يستحق العبادة غير الله عزّ وجلّ وأن محمدا عبده ورسوله. ولم تختلف الطرق عن ابن مسعود فى أن الرواية هكذا. وفى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعلم التشهد إذ قال رجل وأشهد أن محمدا رسوله وعبده فقال

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا قل عبده ورسوله وفى رواية مسلم عن ابن عباس وأشهد أن محمدا رسول الله . وفى بعض الروايات أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله (قال ابن الملك) روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما عرج به أثنى على الله تعالى بهذه الكلمات « يعنى التحيات لله الخ » فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اهـ (وظاهر الحديث) يدلّ على وجوب التشهد للأمر به فيه لافرق بين التشهد الأول والثانى وبه قال الليث و إسحاق وأبو ثور (وكذا الحنابلة) وقالوا إن التشهد الأخير ركن تبطل بتركه الصلاة مطلقا بخلاف الأول فينجبر بسجود السهو ترك جهلا أونسيانا (مستدلين) بحديث الباب (واستدلوا) على وجوب التشهد الأول بما رواه أحمد والنسائى عن ابن مسعود قال إن محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا التحيات لله الخ (وذهبت) الشافعية إلى وجوب التشهد الثانى دون الأول . أما وجوب الثانى فلحديث الباب . وعدم وجوب الأول فلما فى الصحيحين والمصنف أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام من ركعتين ولم يتشهد فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام (قالوا) فعدم تداركه يدل على عدم وجوبه (وقالت) المالكية التشهد الأول والثانى سنة (قالوا) ودليلنا أنه ذكر لا يجهر به فى الصلاة بوجه فلم يكن واجبا كالتسبيح فى الركوع والسجود (وأجابوا) عن الأمر فى حديث الباب ونحوه بأنه محمول على الندب بقرينة أن التشهد لم يذكر فى حديث المسىء صلاته « ومارواه » الدارقطنى عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله الخ « فالمراد » بالفرض فيه التقدير . وروى أبو مصعب عن مالك الوجوب فى الأخير (وقالت الحنفية) إنهما واجبان ولا تبطل الصلاة بترك واحد منهما ولو عمدا (وقد اختلفت) الروايات فى ألفاظ التشهد وبأىّ رواية منها تشهد المصلى أجزأه ، واختلفوا فى الأفضل (فاختار أبو حنيفة) وأصحابه وأحمد وجمهور الفقهاء تشهد ابن مسعود المذكور فى حديث الباب لوجوه (منها) أنه متفق عليه فى الصحيحين وغيرهما حتى قال الترمذى والخطابى وابن المنذر وابن عبد البر تشهد ابن مسعود أصح حديث فى التشهد . وكذا قال أبو بكر وقال قد روى من نيف وعشرين طريقا (وقال) مسلم أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف أصحابه اهـ (ومنها) أن الصديق رضى الله تعالى عنه علمه للناس على المنبر (ومنها) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ بكفّ ابن مسعود بين كفيه وعلمه إياه لزيادة الاهتمام (ومنها) أن رواته نقلوه مرفوعا على صفة واحدة بخلاف غيره . إلى غير ذلك من الوجوه ﴿ قوله ثم ليتخير أحدكم الخ ﴾ أى

ليتخير أحب الدعاء إليه (وفيه دلالة) على مشروعية الدعاء فى الصلاة بعد التشهد وقبل السلام بما شاء الله من أمور الدنيا والآخرة . لكن محله مالم يكن فيه إثم . وإلى ذلك ذهب الجمهور (وقال أبو حنيفة) وأصحابه لا يجوز إلا بالدعوات المأثورة فى القرآن أو السنة أو مايشبه ألفاظ القرآن ولا يدعو بما يشبه كلام الناس (وقالت الهادوية) لا يجوز الدعاء فى الصلاة مطلقا (وحديث) الباب وأشباهه يردّ عليهم (قال فى النيل) ولولا مارواه ابن رسلان من الإجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام لكان الحديث منتهضا للاستدلال به على وجوب الدعاء لأن التخيير فى آحاد الشيء لا يدل على عدم وجوبه كما قال ابن رشد وهو المتقرّر فى الأصول . على أنه قد ذهب إلى الوجوب أهل الظاهر اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على النهى عن أن يقول الشخص السلام على الله ، وعلى مشروعية التشهد فى الصلاة بهذه الصيغة ، وعلى استحباب البداءة بالنفس فى الدعاء والتعميم فيه وعلى طلب الدعاء بعد التشهد وقبل السلام

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ أَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِى ابْنَ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا لَا نَدْرِى مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِى الصَّلَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ شَرِيكٌ وَنَا جَامِعٌ يَعْنِى ابْنَ شَدَّادٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ قَالَ وَكَانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَبَارِكْ لَنَا فِى أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ مُثْنِينَ بِهَا قَابِلِيهَا وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿تميم بن المنتصر﴾ تميم بن الصلت بن تمام الواسطى روى عن إسحاق بن يوسف ومحمد بن يزيد ويزيد بن هرون وآخرين . وعنه ابن أبى الدنيا وبقىّ ابن مخلد وابن جرير وجعفر بن محمد وكثيرون . وثقه ابن حبان والنسائى . مات سنة أربع وأربعين

ومائتين . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه . و﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قد علم﴾ يحتمل أن يكون بالتخفيف مبنيا للفاعل من العلم أى علم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنا لاندرى مانقوله فى الصلاة . ويحتمل أن يكون بالتشديد مبنيا للمفعول من التعليم أى علمه الله مالم نعلمه من قراءة التحيات ﴿قوله فذكر نحوه﴾ أى ذكر أبو الأحوص عوف بن مالك نحو حديث شقيق بن سلمة أبى وائل ﴿قوله قال شريك الخ﴾ غرض المصنف به بيان أن شريكا النخعى روى هذا الحديث عن جامع بن شداد كما رواه عن أبى إسحاق ﴿قوله ولم يكن يعلمناهن الخ﴾ أى لم يكن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعلمنا الكلمات الآتية فى الدعاء كما كان يعلمنا التشهد بل كان تعليمه لنا التشهد أتم . ولعله عنهم هذا الدعاء ليدعوا به بعد التشهد كما يؤخذ من قوله ثم ليتخير أحدكم الخ ﴿قوله اللهم ألف بين قلوبنا﴾ أى اجمع بينها واجعل بينها المودّة والمحبة يقال ألفت بين القوم تأليفا وتألفوا إذا اجتمعوا وتحابوا ﴿قوله وأصلح ذات بيننا﴾ يعنى أصلح أحوالنا حتى تكون أحوال ألفة ومحبة . وذات الشىء نفسه وحقيقته . ولما كانت الأحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين . ويحتمل أن تكون لفظة ذات زائدة ﴿قوله واهدنا سبل السلام الخ﴾ أى دلنا على طرق السلامة من الآفات والمهالك ونجنا من الظلمات . والمراد بها المعنوية وهى الضلالات والمعاصى وبالنور الإيمان والطاعات . والمعنى ثبتنا على الإيمان والأعمال الصالحة واحفظنا من المخالفات . وجمع الظلمات لكثرة أسبابها وأفرد النور لاتحاد سببه وهو الإيمان ﴿قوله وجنبنا الفواحش الخ﴾ أى باعدنا عن الكبائر ماظهر منها كالزنا والسرقة وماخفى كالرياء والحسد واحفظ أسماعنا من سماع مالا يحلّ واحفظ أبصارنا فلا ترى إلا ما يحلّ إبصاره وبارك لنا فى قلوبنا بأن تثبتها على اليقين والمعرفة وبارك لنا فى أزواجنا وذرّياتنا بأن توفقهم للطاعات وتحفظهم من المخالفات وتجعل لنا من الزوجات ذرية صالحة واجعلنا صارفين ماأنعمت به علينا فيما خلق لأجله قائمين بالثناء على نعمتك معترفين بها غير منكريها راضين بها وأتمها علينا بإدامتها لنا فى الدنيا والآخرة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على مشروعية الدعاء فى الصلاة بهذه الكلمات بعد التشهد وقبل السلام ، وعلى أن طلب التشهد آكد منها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا زُهَيْرٌ نَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِى فَحَدَّثَنِى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِى الصَّلَاةِ فَذَكَرَ مِثْلَ

دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ إِذَا قُلْتَ هٰذَا أَوْ قَضَيْتَ هٰذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿القاسم بن مخيمرة﴾ بكسر الميم الثانية مصغرا الهمدانى الكوفى أبى عروة . روى عن أبى سعيد الخدرى وابن عمرو وشريح بن هانئ وأبى مريم وجماعة . وعنه سماك ابن حرب وعلقمة بن مرثد وهلال بن يساف وإسماعيل بن أبى خالد وكثيرون . وثقه العجلى وابن خراش وابن معين وابن سعد وقال أبو حاتم صدوق ثقة وقال فى التقريب ثقة فاضل من الثالثة توفى سنة إحدى ومائة . روى له مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى التعاليق

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أخذ علقمة بيدى الخ﴾ هو حديث مسلسل وأخذ كل شيخ بيد من يحدثه للاهتمام بما يحدثه به ﴿قوله فذكر مثل دعاء حديث الأعمش﴾ لعلّ الصواب فذكر مثل حديث الأعمش المذكور أول الباب لأن حديث الأعمش ليس فيه دعاء وعلى تقدير ثبوت لفظ دعاء فتحمل على قوله ثم ليتخير أحدكم الخ وسمى دعاء لأنه إرشاد إلى الدعاء ﴿قوله إذا قلت هذا أو قضيت هذا الخ﴾ يعنى التشهد وماشئت من الدعاء (واختلف الرواة) فى هذه العبارة أهى من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أم من كلام ابن مسعود (قال) العينى إن أباداود روى هذا الحديث وسكت عنه ولو كان فيه ماذكروه « يعنى من كون هذه العبارة من كلام ابن مسعود » لنبه عليه لأن عادته فى كتابه أن يلوّح على مثل هذه الأشياء . وزعم أبو زيد الدبوسى وغيره أن هذه الزياة رواها أبوداود الطيالسى وموسى بن داود الضبى وهاشم ابن القاسم ويحيى بن أبى كثير ويحيى بن يحيى النيسابورى متصلا فرواية من رواه مفصولا لا تقطع بكونه مدرجا لاحتمال أن يكون نسيه ثم ذكره فسمعه هؤلاء متصلا وهؤلاء منفصلا أو قاله ابن مسعود فتيا كعادته « إلى أن قال » فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرواه كذلك مرّة وأفتى به مرّة أخرى وهذا أولى من جعله من كلامه اهـ وصوّب الدارقطنى عن جماعة أنها من كلام ابن مسعود وذكر النووى اتفاق الحفاظ عليه وتقدم الكلام على هذه الجملة فى « باب الإمام يحدث بعد مايرفع رأسه من آخر الركعة »

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على عدم وجوب الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة ، وعلى أن الخروج منها لا يتوقف على التسليم وقد علمت بيانه فى الباب المتقدم ذكره ﴿والحديث﴾ أخرجه الدارقطنى من عدة طرق والبيهقى وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي أَبِي نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ

عَن ابْن عُمَرَ عَنْ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلى آله وَسَلَّمَ فى التَّشَهُّد التَّحيَّاتُ لله الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وبركاته قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ زدت فيها وبركاته السَّلَامُ علينا وعلى عباد الله الصَّالحين أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ زِدْتُ فيهَا وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثنى أبى﴾ هو على بن نصر تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٣٢. و ﴿شعبة﴾ ابن الحجاج فى الأول صفحة ٣٢. و ﴿أبو بشر﴾ جعفر بن أبى وحشية فى الثالث صفحة ٧٤ و ﴿مجاهد﴾ بن جبر فى الأول صفحة ٥٨ ﴿قوله الصلوات الطيبات﴾ بدون واو العطف ورواية الدارقطنى بالواو فيهما ﴿قوله زدت فيها وبركاته﴾ ظاهره أنه زادها من نفسه وليس كذلك بل المراد أنه زادها فى روايته على من روى التشهد ﴿قوله زدت فيها وحده لاشريك له﴾ يعنى ذكرها عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى التشهد زيادة عن بعض الصحابة الذين رووا التشهد عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وقد جاءت) زيادة وحده لا شريك له فى رواية الدارقطنى عن ابن عمر أيضا. وفى رواية النسائى من طريق قتادة عن أبى غلاب وهو يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله أنهم صلوا مع أبى موسى فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات لله الخ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وصرّح بها أيضا فى رواية مالك فى الموطأ عن عائشة

﴿والحديث﴾ أخرجه الدارقطنى والطحاوى فى شرح معانى الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ح وَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد نَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَلَمَّا جَلَسَ فى آخر صَلَاته قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ فَلَمَّا انْفَتَلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ قَالَ أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ قَالَ فَلَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ

قُلْتَهَا قَالَ مَاقُلْتُهَا وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِى بِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِى صَلَاتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ اللهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمُ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَبَرَكَاتُهُ وَلَا قَالَ وَأَشْهَدُ قَالَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبد الله الواسطى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٩١ . وكذا ﴿هشام﴾ الدستوائى صفحة ١١٤ . وكذا ﴿قتادة﴾ بن دعامة صفحة ٣٤ و ﴿يونس بن جبير﴾ الباهلى أبى غلاب البصرى . روى عن ابن عمر والبراء بن عازب ومحمد بن سعد وكثير بن الصلت وغيرهم . وعنه ابن سيرين وقتادة وحميد بن هلال وجماعة . وثقه ابن معين والنسائى والعجلى وابن سعد . مات بعد التسعين . روى له الجماعة . و ﴿حطان بن عبد الله الرقاشى﴾ بالتخفيف نسبة إلى رقاش قبيلة . البصرى . روى عن عبادة بن الصامت وأبى موسى وأبى الدرداء

وعلىّ. وعنه الحسن البصرى و إبراهيم بن العلاء ويونس بن جبير. قال ابن المدينى ثبت ووثقه العجلى وابن حبان وابن سعد وقال فى التقريب ثقة من الثانية

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أقرّت الصلاة بالبرّ والزكاة﴾ يعنى قرنت بهما. والبرّ الخير والزكاة التطهير والمراد أن الصلاة توجب لصاحبها الخير والطهارة من الذنوب (ويحتمل) أن أقرّت بمعنى أثبتت من الإقرار أى أثبتت الصلاة مصاحبة للخير والطهارة من الذنوب ﴿قوله فأرمّ القوم﴾ أى سكتوا كما تقدم ويروى فأزم بالزاى وتخفيف الميم وهو السكوت أيضا اه من النهاية ﴿قوله ولقد رهبت أن تبكعنى بها﴾ أى خفت أن تستقبلنى بما أكره من تقريع ونحوه (قال) فى النهاية بكعت الرجل بكعا إذا استقبلته بما يكره اه ﴿قوله وبين لنا سنتنا﴾ أى طريقتنا ﴿قوله قال إذا صليتم﴾ أى أردتم الصلاة ﴿قوله فقولوا آمين يجبكم الله﴾ بالجيم أى يجيب دعاءكم وهكذا رواية مسلم بالجيم. وفى بعض النسخ يحبكم الله بالحاء المهملة والمراد بالمحبة الرضوان والرحمة (وفيه) الحثّ على التأمين وراء الإمام وتقدم بيانه ﴿قوله فتلك بتلك﴾ يعنى أن اللحظة التى سبقكم الإمام بها فى الركوع والرفع تجبر بتأخيركم فيهما عنه لحظة فيكون ركوعكم قدر ركوعه ﴿قوله يسمع الله لكم﴾ أى يستجب لكم الدعاء وهو مجزوم فى جواب الأمر ﴿قوله فإذا كان عند القعدة الخ﴾ يعنى الجلوس للتشهد فليكن أول قول أحدكم التحيات الخ فمن زائدة ويكون دليلا لمن قال إنه يقول فى أول جلوسه التحيات ولا يقول باسم الله. يدل لذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده عن أبى موسى مرفوعا وفيه فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات لله «الحديث» (ويحتمل) أن تكون من أصلية ويكون دليلا للهادوية القائلين إن المصلى يقول فى أول جلوسه للتشهد باسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله التحيات لله ﴿قوله لم يقل أحمد وبركاته الخ﴾ أى لم يقل فى روايته وبركاته بل قال السلام عليك أيها النبى ورحمة الله فقط. ولم يقل أشهد أن محمدا بل قال وأن محمدا بدون لفظ أشهد وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين رواية عمرو بن عون ورواية أحمد بن حنبل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم مطوّلا أيضا وأخرجه ابن ماجه والنسائى والدارقطنى والطحاوى مختصرا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي نَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَقَالَ فِي التَّشَهُّدِ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ زَادَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَوْلُهُ فَأَنْصِتُوا لَيْسَ

بِمَحْفُوظٍ وَلَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ

﴿ش﴾ ﴿المعتمر﴾ بن سليمان بن طرخان التيمى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٥٨ و ﴿أبو غلاب﴾ يونس بن جبير المذكور فى الرواية السابقة ﴿قوله بهذا الحديث الخ﴾ أى المتقدم عن هشام عن قتادة وزاد سليمان التيمى فى هذه الرواية قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا قرأ أى الإمام فأنصتوا . وزاد أيضا قوله وحده لا شريك له بعد قوله أشهد أن لا إله إلا الله ﴿قوله فأنصتوا ليس بمحفوظ الخ﴾ أتى به المصنف للإشارة إلى إنكار هذه الزيادة . وتقدم الكلام عليها فى « باب الإمام يصلى من قعود »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

﴿ش﴾ ﴿أبو الزبير﴾ محمد بن مسلم تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤ ﴿قوله المباركات﴾ جمع مباركة من البركة وهى الزيادة وكثرة الخير . وقيل النماء . وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل حديث ابن مسعود المتقدم على زيادة الواو فى المتعاطفات على التحيات (واختار الشافعى) التشهد المذكور فى حديث ابن عباس لزيادة لفظ المباركات (قال النووى) فى شرح مسلم قال أصحابنا إنما رجح الشافعى تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود لزيادة لفظ المباركات ولأنها موافقة لقوله تعالى « تحية من عند الله مباركة طيبة » ولقوله كما يعلمنا القرآن اهـ ورجحه البيهقى بأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمه لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخرا عن تشهد ابن مسعود وأضرابه (قال الشافعى) بعد أن أخرج حديث ابن عباس ورويت أحاديث فى التشهد مختلفة وكان هذا أحب إلىّ لأنه أكملها (قال فى الفتح) وقد سئل الشافعى عن اختياره تشهد ابن عباس فقال لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندى أجمع وأكثر لفظا من غيره وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح اهـ (واختار) مالك وأصحابه تشهد عمر بن الخطاب ولفظه التحيات لله الزاكيات « أى صالح الأعمال » لله الطيبات

الصلوات لله السلام عليك أيها النبي الخ (قال الباجى) والدليل على صحة ماذهب إليه مالك أن تشهد عمر يجرى مجرى الخبر المتواتر لأن عمر علمه للناس على المنبر بحضرة جماعة الصحابة وأئمة المسلمين ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه ولا قال له إن غيره من التشهد يجرى مجراه فثبت بذلك إقرارهم عليه وموافقتهم إياه على تعيينه ولو كان غيره من ألفاظ التشهد يجرى مجراه لقال الصحابة إنك قد ضيقت على الناس واسعا وقصرتهم على ماهم مخيرون بينه وبين غيره . وقد أباح صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة فكيف بالتشهد وليست له درجة القرآن أن يقصر الناس فيه على لفظ واحد ويمنع مما تيسر مما سواه اه (لكن) قال الداودى إن ذلك من مالك على وجه الاستحسان وكيفما تشهد المصلى عنده جائز وليس فى تعليم عمر الناس هذا التشهد من منع غيره اه (وقال) ابن عبد البر كل حسن متقارب المعنى إنما فيه كلمة زائدة أو ناقصة . وتسليم الصحابة لعمر ذلك مع اختلاف رواياتهم دليل على الإباحة والتوسعة اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والطحاوى وكذا ابن حبان فى صحيحه بتعريف السلام الأول وتنكير الثانى وأخرجه الطبرانى بتنكير الأول وتعريف الثانى

﴿ص﴾ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ نَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ نَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ حَدَّثَنِى خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَمَّا بَعْدُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِى وَسَطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا فَابْدَءُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ وَالْمُلْكُ لِلَّهِ ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى كُوفِىُّ الْأَصْلِ كَانَ بِدِمَشْقَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَدَلَّتْ هٰذِهِ الصَّحِيفَةُ أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ

﴿ش﴾ ﴿قوله أما بعد أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفى نسخة أنه قال أما بعد . ولعله قال ذلك فى كتاب كتبه لابنه سليمان كما يشعر بذلك ما تقدم للمصنف عنه

فى باب اتخاذ المساجد فى الدور وفيه أن سمرة كتب إلى ابنه سليمان أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم كان يأمرنا بالمساجد الخ . وقوله إذا كان فى وسط الصلاة الخ يعنى إذا كان أحدنا فى التشهد الأول أو الثانى . وفى نسخة إذا كنا فى وسط الصلاة الخ ﴿قوله فابدءوا قبل التسليم الخ﴾ يعنى قبل أن تقولوا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴿قوله ثم سلموا على اليمين﴾ أى على أهل اليمين . وفى نسخة عن اليمين أى عن الجهة اليمنى والمراد سلام التحليل من الصلاة يعنى بعد الإتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والأدعية الواردة بعدها ﴿قوله ثم سلموا على قارئكم﴾ أى إمامكم (وهو دليل) للمالكية القائلين إن المأموم يسلم على الإمام تسليمة تخصه سوى تسليمتى اليمين والشمال ﴿قوله وعلى أنفسكم﴾ يعنى ويسلم بعضكم على بعضكم والمراد التسليمة التى على اليسار لأن الغرض منها الرد على من سلم عليه ممن على يساره . وفى رواية الحاكم عن سمرة قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض . وفى رواية ابن ماجه والبزار عنه أيضا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض . زاد البزار فى الصلاة . وفى نسخة ثم سلموا على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويكون المراد به السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴿قوله ودلت هذه الصحيفة الخ﴾ يعنى بالصحيفة ما كتبه سمرة إلى ابنه سليمان . والغرض من هذا إثبات سماع الحسن البصرى من سمرة كما أن سليمان سمع من سمرة لأنهما فى الطبقة الثالثة خلافا لمن قال إنه لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة وماعداه رواه من غير سماع منه . وقد تقدم الخلاف فى ذلك فى « باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة »

باب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قُلْنَا أَوْ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ فَأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ . و ﴿الحكم﴾ بن عتيبة فى الثانى صفحة ١٢٥ . و ﴿ابن أبى ليلى﴾ هو عبد الرحمن ﴿قوله قال قلنا أو قالوا الخ﴾ شك ابن أبى ليلى فيما قاله كعب أهو قلنا يا رسول الله أم قالوا يا رسول الله . وفى رواية مسلم والبخارى عن الحكم أيضا قال سمعت ابن أبى ليلى قال لقينى كعب بن عجرة فقال ألا أهدى لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلنا عرفنا كيف نسلم عليك الخ وكذلك فى معظم الروايات . وفى رواية الطبرانى إن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالوا يا رسول الله الخ (قال) الفاكهانى الظاهر أن السؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم ففيه التعبير عن البعض بالكل . ويبعد جدّا أن يكون كعب هو الذى باشر السؤال منفردا فأتى بالنون التى للتعظيم بل لا يجوز ذلك لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أجاب بقوله قولوا فلو كان السائل واحدا لقال له قل ولم يقل قولوا اه (قال) الحافظ فى الفتح لم يظهر لى وجه نفى الجواز وما المانع أن يسأل الصحابى الواحد عن الحكم فيجيب صلى الله عليه وآله وسلم بصيغة الجمع إشارة إلى اشتراك الكل فى الحكم ويؤكده أن فى نفس السؤال قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك كلها بصيغة الجمع فدل على أنه سأل لنفسه ولغيره فحسن الجواب بصيغة الجمع (لكن) الإتيان بنون العظمة فى خطاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يظن بالصحابى فإن ثبت أن السائل كان متعددا فواضح وإن ثبت أنه كان واحدا فالحكمة فى الإتيان بصيغة الجمع الإشارة إلى أن السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك . فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد ؛ على أن الذى نفاه الفاكهانى قد ورد فى بعض الطرق «فعند» الطبرى من طريق الأجلح عن الحكم بلفظ قمت إليه فقلت السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك يا رسول الله قال قل اللهم صل على محمد «الحديث» «وقد وقفت» على تعيين جماعة ممن باشر السؤال وهم كعب بن عجرة وبشير بن سعد والد النعمان وزيد بن خارجة الأنصارى وطلحة بن عبيدالله وأبو هريرة وعبد الرحمن بن بشير اه ببعض تصرّف ﴿قوله أمرتنا أن نصلى عليك الخ﴾ يعنى بلغتنا عن الله تعالى أنه أمرك بذلك . ويعنى به قوله تعالى «إن الله وملائكته يصلون على النبى الآية» وفى رواية لمسلم أمرنا الله أن نصلى عليك الخ ﴿قوله فأما السلام فقد عرفناه الخ﴾ يعنى فى التشهد فى قوله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته فكيف نصلى عليك وفى رواية مسلم ومالك عن أبى مسعود فكيف نصلى عليك فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله . وستأتى للمصنف . وفى رواية الطبرانى فسكت حتى جاءه الوحى فقال تقولون اللهم صل على محمد الخ (وسألوه) عن صفة الصلاة فكأنهم قالوا ماهو اللفظ الذى يليق أن نصلى به عليك . وقيل إن السؤال عن جنس الصلاة لأنها مشتركة بين

الدعاء والرحمة والتعظيم . والأول أظهر ويشهد له سؤالهم بكيف التى هى للسؤال عن الصفة (وبهذا) جزم القرطبى وقال هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية مافهم أصله وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة فسألوا عن الصفة التى تليق بها ليستعملوها اه (قال فى الفتح) والحامل لهم على ذلك أن السلام كما تقدم بلفظ مخصوص وهو السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته فهموا منه أن الصلاة أيضا تقع بلفظ مخصوص وعدلوا عن القياس لإمكان الوقوف على النص «ولاسيما» فى ألفاظ الأذكار فإنها تجىء خارجة عن القياس غالبا فوقع الأمر كما فهموا فإنه لم يقل لهم قولوا الصلاة عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ولا قولوا الصلاة والسلام عليك الخ بل علمهم صفة أخرى اه ﴿قوله اللهم صل على محمد﴾ أى عظمه فى الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفى الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه فى أمته وأيد فضيلته بالمقام المحمود ولما كان البشر عاجزا عن أن يبلغ قدر الواجب له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ذلك شرع لنا أن نطلب من الله تعالى ذلك له لأنه العالم بما يليق به القادر على إعطائه (وقال أبو العالية) صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته (وقال ابن عباس) والضحاك صلاة الله عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رحمته ﴿قوله وآل محمد﴾ أى عظم آل محمد فمعنى الصلاة على الآل التعظيم أيضا إلا أن التعظيم لكل أحد بحسب مايليق به . وآل أصله أهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت ولذا تصغر على أهيل . وقيل أصله أول من آل إذا رجع . وسمى بذلك من يؤول إلى الشخص ويضاف إليه . ويقوّيه أنه لا يضاف إلا إلى معظم فيقال آل القاضى ولا يقال آل الحجام (واختلف) فى المراد بآل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقيل من حرمت عليهم الصدقة وفى المراد بهم خلاف أيضا «فقيل» بنو هاشم فقط وقيل بنو هاشم والمطلب (وبه قال) الشافعى «وقيل» فاطمة وعلى والحسن والحسين وأولادهم إلى يوم القيامة (وسيأتى) مزيد لذلك فى باب الصدقة على بنى هاشم من كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى «وقيل» المراد بالآل قرابته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غير تقييد (وبه قال) جماعة «وقيل» كل المسلمين التابعين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى يوم القيامة حكاه القاضى أبو الطيب والأزهرى وهو قول سفيان الثورى وغيره من المتقدمين «وقيل» هم الأتقياء من المسلمين (ويمكن) الجمع بين هذه الأقوال بأن الخلاف باعتبار المقامات . ففى مقام الدعاء يراد بالآل أمة الإجابة . وفى مقام الثناء يراد بهم الأتقياء . وفى الزكاة من حرمت عليهم الصدقة فالخلاف لفظىّ ﴿قوله كما صليت على إبراهيم﴾ استشكل هذا التشبيه بأن المشبه يكون دون المشبه به وماهنا ليس كذلك لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفضل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصلاة عليه أفضل من الصلاة على غيره فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم (وأجيب) عن ذلك

بأجوبة (منها) أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لاللقدر بالقدر ونظيره قوله تعالى «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» فإن المراد أصل الصيام لاعينه ووقته وقوله تعالى «إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده» وقوله تعالى «وأحسن كما أحسن الله إليك» فإن التشبيه فيهما فى أصل الإيحاء وأصل الإحسان لاالقدر (ومنها) أن التشبيه إنما هو فى الصلاة على الآل لاعلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقوله اللهم صل على محمد منقطع عن التشبيه وقوله وآل محمد متصل بقوله كما صليت على إبراهيم «وماقيل» على هذا الجواب من أن التركيب ركيك وهو معيب فى كلام العرب «مردود» بما قاله الحافظ من أن التركيب ليس بركيك لأن التقدير اللهم صل على محمد وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فهو من عطف الجمل (وقال الحليمى) سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت فى بيت إبراهيم رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد وقد علم أن محمدا صلى الله عليه وسلم وآل محمد من أهل بيت إبراهيم فكأنه قال أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك فى محمد وآل محمد كما أجبتها عند ماقالوها فى آل إبراهيم الموجودين حينئذ ولذلك ختم بماختمت به الآيات اه (ومنها) أن التشبيه للمجموع بالمجموع فإن الأنبياء من آل إبراهيم كثيرون وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهم (وقال فى الهدى) هو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من آل إبراهيم وقد ثبت ذلك عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى «إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين» قال محمد من آل إبراهيم فكأنه أمرنا أن نصلى على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر ماصلى عليه مع إبراهيم وآل إبراهيم عموما فيحصل لآله مايليق بهم ويبقى الباقى كله له وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل إبراهيم قطعا وتظهر حينئذ فائدة التشبيه وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الألفاظ (ووجدت) فى مصنف لشيخنا مجد الدين الشيرازى جوابا آخر نقله عن [illegible] أهل الكشف حاصله أن التشبيه لغير اللفظ المشبه به لالعينه وذلك أن المراد بقولنا اللهم صل على محمد اجعل من أتباعه من يبلغ النهاية فى أمر الدين كالعلماء بشرعه بتقريرهم أمر الشريعة كما صليت على إبراهيم بان [illegible]علت [illegible] أتباعه أنبياء يقررون الشريعة. والمراد بقوله وعلى آل محمد اجعل من أتباعه ناسا محدثين بالفتح يخبرون بالمغيبات كما صليت على آل إبراهيم بأن جعلت فيهم أنبياء يخبرون بالمغيبات. والمط[illegible] [illegible]ل صفات الأنبياء لآل محمد وهم أتباعه فى الدين كما كانت حاصلة بسؤال إبراهيم اه (على [illegible]) كون المشبه به أقوى من المشبه ليس مطردا بل قد يكون مساويا أو أقل كما فى قوله تعالى «مثل نوره كمشكاة» وأين نور المشكاة من نوره تعالى لكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيئا واضحا ظاهرا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة فكذلك هنا لما كان تعظيم إبراهيم وآله بالصلاة عليهم

مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآله الصلاة عليهم مثل ماحصل لإبراهيم وآله فهو من باب إلحاق مالم يشتهر بما اشتهر (ويؤيد) ذلك ختم الطلب المذكور بقوله فى العالمين أى أظهر الصلاة على محمد وآله فى العالمين كما أظهرتها على إبراهيم وآله فيهم. وخص إبراهيم بذكرنا له فى الصلاة من بين سائر الأنبياء لأنه أفضل الأنبياء بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ولأنه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة الإسراء جميع الأنبياء والمرسلين وسلم على كل نبى ولم يسلم أحد منهم على أمته غير إبراهيم فأمرنا صلى الله عليه وآله وسلم أن نثنى عليه فى آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة على إحسانه (قال العينى) ويقال إن إبراهيم لما فرغ من بناء الكعبة دعا لأمة محمد وقال اللهم من حجّ هذا البيت من أمة محمد فهبه منى السلام وكذلك دعا أهله وأولاده بهذه الدعوة فأمرنا بذكرهم فى الصلاة مجازاة على حسن صنيعهم اه ﴿قوله وبارك على محمد﴾ البركة الزيادة فى الخير والكرامة وقيل هى التطهير من العيوب والتزكية وقيل هى الثبات على الخير من قولهم بركت الإبل أى ثبتت على الأرض. ومنه بركة الماء بكسر الموحدة وسكون الراء لثبات الماء فيها والمراد أن يعطى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وآله من الخير أوفاه وأن يثبت لهم ذلك ويستمرّ دائما ﴿قوله إنك حميد مجيد﴾ هو كالتعليل لما قبله لأن المطلوب تكريم الله لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد والمعنى إنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة كريم بكثرة الإحسان إلى عبادك وحميد فعيل من الحمد بمعنى محمود وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها. ومجيد من المجد وهو صفة من كمل فى الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال (واستدل) بهذا الحديث على وجوب الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد للأمر المذكور فيه. وبه قال عمر وابنه عبد الله وابن مسعود والشعبى ومحمد بن كعب القرظى وأبو جعفر الباقر والهادى والقاسم والشافعى وأحمد وإسحاق وابن المواز واختاره ابن العربى (لكن لايتمّ) الاستدلال على وجوب الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد بالأمر فى حديث الباب وأشباهه لأن غايته الأمر بمطلق الصلاة عليه وهو يقتضى الوجوب فى الجملة فيحصل الامتثال بإيقاع فرد منها ولو خارج الصلاة فليس فى الأحاديث زيادة على مافى قوله تعالى «ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما» ويمكن الاستدلال على وجوب الصلاة عليه بعد التشهد بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقى وابن خزيمة والدارقطنى من حديث ابن مسعود وفيه كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا (وغاية) هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو مطلق الصلاة وليس فيها مايفيد إيقاعها بعد التشهد لكن قرّب البيهقى ذلك بأن الآية لما نزلت وكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد علمهم

كيفية السلام عليه فى التشهد والتشهد داخل الصلاة فسألوه عن كيفية الصلاة عليه فعلمهم فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه فى التشهد بعد الفراغ من التشهد الذى تقدم تعليمه لهم (واستدل) أيضا من قال بوجوب الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد الأخير بما أخرجه الترمذى عن على عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علىّ. قالوا وقد ذكر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى التشهد (لكن) لا يصلح للاستدلال به على المطلوب إلا بعد تسليم أن البخيل لا يطلق إلا على من ترك الواجبات وهو ممنوع فإن أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشحّ بما ليس بواجب فلا يستفاد من الحديث الوجوب المدّعى ولا سيما بعد التشهد الأخير (واستدلوا) أيضا بما رواه الدارقطنى من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا تقبل صلاة إلا بطهور وبالصلاة علىّ. ورواه البيهقى بلفظ لا صلاة إلا بطهور والصلاة علىّ (وهو لا يصلح) للاحتجاج به لأن عمرو بن شمر متروك وجابر الجعفى ضعيف (وبما رواه) الدارقطنى من طريق جابر الجعفى أيضا عن أبى جعفر عن أبى مسعود الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها علىّ ولا على أهل بيتى لم تقبل منه (لكن) الحديث ضعيف لأن جابرا ضعيف (على أن هذا) الحديث وما قبله لا يدلان على إيجاب الصلاة عليه بعد التشهد بل غايتهما إيجاب الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة بدون تقييد أنها بعد التشهد (ولهم أدلة أخرى) لا يخلو كل منها عن مقال «وأنهضها ما رواه الحاكم» من طريق سعيد بن أبى هلال عن يحيى بن السباق عن رجل من بنى الحارث عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل اللهم صل على محمد الخ «وفيه مجهول» فلا يصلح للاستدلال به (وذهب الجمهور) إلى عدم وجوب الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد فى الصلاة منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى والناصر (واحتج لهم) بحديث ابن مسعود السابق فى التشهد وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمه التشهد فقط وقال إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد. وفى رواية بعد أن ذكر التشهد قال ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه (ولو كانت) الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد واجبة لعلمه إياها إذ موضع التعليم لا يؤخر فيه بيان الواجب. ولم يرو عن الصحابة الذين رووا التشهد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمهم الصلاة عليه بعد التشهد (وهذا) هو الظاهر (ويجاب عن الأحاديث) التى استدل بها من قال بالوجوب بما تقدم من أن بعضها فيه مقال فلا ينتهض للاستدلال به

والبعض الآخر تعليم لكيفية الصلاة عليه المأمور بها فى الآية وهى لا تفيد الوجوب (قال فى النيل) ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة فى الأحاديث تعليم كيفية وهى لا تفيد الوجوب فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره إذا أعطيتك درهما فكيف أعطيك إياه أسرّا أم جهرا فقال له أعطنيه سرّا كان ذلك أمرا بالكيفية التى هى السرّية لا أمرا بالإعطاء وتبادر هذا المعنى لغة وشرعا وعرفا لا يدفع. وقد تكرّر فى السنة وكثر فمنه إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين «الحديث» وكذا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى صلاة الاستخارة فليركع ركعتين ثم ليقل «الحديث» وكذا قوله فى صلاة التسبيح فقم وصل أربع ركعات. وقوله فى الوتر فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة «والقول» بأن هذه الكيفية المسئول عنها هى كيفية الصلاة المأمور بها فى القرآن فتعليمها بيان للواجب المجمل فتكون واجبة «لا يتمّ إلا بعد» تسليم أن الأمر القرآنى بالصلاة مجمل. وهو ممنوع لاتضاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما (على أنه) قد حكى الطبرى الإجماع على أن محمل الآية على الندب فهو بيان لمجمل مندوب لا واجب ولو سلم انتهاض الأدلة على الوجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرّة واحدة فأين دليل التكرار فى كل صلاة. ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها فى تعليم المسىء دالا على عدم وجوبه «إلى أن قال» والحاصل أنه لم يثبت عندى من الأدلة ما يدلّ على مطلوب القائلين بالوجوب وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسىء للصلاة لاسيما مع قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك قرينة صالحة لحمله على الندب. ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود بعد تعليمه التشهد إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى «وبعد هذا» فنحن لا ننكر أن الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أجلّ الطاعات التى يتقرّب بها الخلق إلى الخالق وإنما نازعنا فى إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقوّل على الله بما لم يقل. ولكن تخصيص التشهد الأخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف وجميع هذه الأدلة التى استدل بها القائلون بالوجوب لا تختص بالأخير. وغاية ما استدلوا به على تخصيص الأخير بها حديث أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجلس فى التشهد الأوسط كما يجلس على الرضف أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وليس فيه إلا مشروعية التخفيف وهو يحصل بجعله أخفّ من مقابله أعنى التشهد الأخير وأما أنه يستلزم ترك ما دل الدليل على مشروعيته فيه فلا. ولا شك أن المصلى إذا اقتصر على أحد التشهدات وعلى أخصر ألفاظ الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان مسارعا غاية المسارعة باعتبار ما يقع من تطويل الأخير بالتعوّذ من الأربع والأدعية المأمور بمطلقها ومقيدها فيه اهـ ببعض تصرّف

(واستدل) بالحديث أيضا على وجوب الصلاة على الآل بعد التشهد مع الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (و إلى ذلك) ذهب الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأحمد وبعض أصحاب الشافعى مستدلين بحديث الباب وبالأحاديث المشتملة على الأوامر بالصلاة على الآل (وذهب الشافعى) فى أحد قوليه وأبوحنيفة وأصحابه والناصر والأكثرون إلى أنها سنة (وبما تقدم) تعلم أدلة كل من الجانبين (ومن جملة) ما احتج به القائلون بعدم الوجوب الإجماع الذى حكاه النووى فى شرح مسلم على عدم وجوب الصلاة على الآل قالوا إنه قرينة لحمل الأوامر الواردة على الندب (وحكى) الإجماع أيضا على عدم وجوب الصلاة على الآل أبو إسحاق الشيرازى فى المهذب (لكن) حكاية الإجماع لاتتم مع مخالفة أحمد والقاسم ومن معهما

. ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من أمر بشىء وجهل كيفية العمل به يطلب منه أن يسأل عنها أهل الذكر ، وعلى مشروعية الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وآله بهذه الصيغة ، وعلى شرف الصحابة رضى الله تعالى عنهم وحرصهم على ضبط أحكام الدين وعلى مزيد شرف سيدنا إبراهيم الخليل على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

﴿ش﴾ ﴿قوله بهذا الحديث الخ﴾ أى حديث حفص بن عمر المتقدم وقال فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكعب بن عجرة قولوا اللهم صل على محمد الخ بإبدال الصلاة على إبراهيم بآل إبراهيم . وفى نسخة كما صليت على إبراهيم . ولعل الصواب ما فيها ذكر الآل لأن النسخة التى لم يذكر فيها الآل لافرق فيها بين الروايتين

﴿وهذه الرواية﴾ أخرجها مسلم والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بِإِسْنَادِهِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

﴿ش﴾ ﴿ابن بشر﴾ هو محمد تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٧٧ . و ﴿مسعر﴾ بن كدام فى الجزء الأول

صفحة ٢٠٦ ﴿قوله بإسناده بهذا الحديث﴾ وفى نسخة بإسناده بهذا بدون ذكر الحديث أى بإسناد الحكم بن عتيبة السابق وهو ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة ﴿قوله اللهم صل على محمد الخ﴾ فى هذه الرواية ذكر حميد مجيد مرّتين وفيها ذكر إبراهيم فى البركة ولفظ اللهم. وفى نسخة كما باركت على آل إبراهيم بإثبات لفظ الآل

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى كَمَا رَوَاهُ مِسْعَرٌ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَاقَ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث الزبير بن عدى عن ابن أبى ليلى مثل رواية مسعر عن الحكم عن ابن أبى ليلى إلا أن الزبير قال فى روايته كما صليت على آل إبراهيم ولم يذكر فيها لفظ اللهم فى التبريك و ﴿الزبير بن عدى﴾ هو الهمدانى اليامى أبو عدى الكوفى. روى عن أنس ومصعب وإبراهيم النخعى وطلحة بن مصرّف وجماعة. وعنه إسماعيل بن أبى خالد وأبو إسحاق السبيعى ومالك بن مغول والثورى ومسعر وكثيرون. وثقه أحمد والنسائى وابن معين وأبو حاتم والعجلى وقال ثبت صاحب سنة وقال فى التقريب ثقة من الخامسة. مات بالرّيّ سنة إحدى وثلاثين ومائة روى له الجماعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿القعنبى﴾ عبد الله بن مسلمة. و ﴿ابن السرح﴾ هو أحمد بن عمرو و ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله، و ﴿عبد الله بن أبى بكر الخ﴾ هو الأنصارى أبو محمد. روى عن أنس وسالم بن عبد الله وحميد بن نافع وعباد بن تميم وعروة بن الزبير وآخرين. وعنه الزهرى وعبد الملك بن محمد ومالك وهشام بن عروة والسفيانان وكثيرون. وثقه النسائى وابن معين وأبو حاتم وابن سعد وقال العجلى تابعى ثقة وقال ابن عبد البر كان من أهل العلم ثقة فقيها محدّثا

مأمونا حافظا وهو حجة فيما نقل وحمل . توفى سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى الخزرجى قيل اسمه كنيته وقيل أبو بكر وكنيته أبو محمد . روى عن السائب بن يزيد وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن قيس وجماعة . وعنه ابن عمه محمد بن عمارة وعمرو بن دينار ويحي بن سعيد الأنصارى والزهرى وكثيرون . وثقه ابن خراش وابن معين وقال مالك لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبى بكر وقال أيضا مارأيت مثل أبى بكر بن حزم أعظم مروءة ولاأتمّ حالا ولى المدينة والقضاء . توفى سنة سبع أوعشر ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وذرّيته﴾ بضم الذال على الأفصح وأصلها الهمز من الذرء فحذفت الهمزة واستعمل غير مهموز وقيل أصلها من الذرّ بمعنى التفريق وقيل بكسر الذال وتشديد الراء أيضا ويروى عن زيد بن ثابت وقيل بفتح الذال وتخفيف الراء بوزن كريمة وبها قرأ أبان ابن عثمان . وتجمع على ذرّيات وقد تجمع على ذرارى وهى نسل الإنسان من ذكر أوأنثى وتطلق على الأصول مجازا ومنه قوله تعالى «وآية لهم أنا حملنا ذرّيتهم» يعنى آباءهم (واستدل) بهذا الحديث جماعة على أن آل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هم الأزواج والذرّية (ووجهه) أنه أقام الأزواج والذرّية مقام الآل فى سائر الروايات المتقدمة . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت» لأن ماقبل الآية ومابعدها فى الزوجات فأشعر ذلك بإرادتهنّ وأشعر تذكير المخاطبين بالآية بإرادة غيرهنّ . وبين هذا الحديث وحديث أبى هريرة الآتى للمصنف من سرّه أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت الخ من هم المرادون بالآية وبسائر الأحاديث التى أجمل فيها الآل (لكن) يردّ جعل الأزواج من الآل امتناعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إدخال أم سلمة تحت الكساء بعد سؤالها ذلك وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند نزول هذه الآية مشيرا إلى على وفاطمة والحسن والحسين اللهم إن هؤلاء أهل بيتى بعد أن جللهم بالكساء . وعلى هذا فيكون ذكر الأزواج فى الحديث لتعظيم شأنهن لا لأنهن من آل البيت

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ زَيْدٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِى أُرِىَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِىِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ

لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَارَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُولُوا فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ زَادَ فِي آخِرِهِ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله المجمر﴾ بضم الميم الأولى وسكون الجيم وكسر الميم الثانية ويقال بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة ﴿قوله أتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مجلس سعد بن عبادة﴾ فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يخص رؤساء القوم وفضلاءهم بالزيارة لتأنيسهم و ﴿سعد بن عبادة﴾ بن ديلم بن حارثة بن حزم بن خزيمة بن ثعلبة بن طريف الأنصارى سيد الخزرج أبى ثابت أو أبى قيس . شهد العقبة وكان أحد النقباء واختلف فى شهوده بدرا كان يكتب العربية ويحسن الرمى وكان يقال له الكامل وكان مشهورا بالجود هو وأبوه وجده وولده وكان له أطم ينادى عليه كل يوم من أحب الشحم واللحم فليأت أطم ديلم بن حارثة وكانت جفنته تدور مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيوت أزواجه وقال ابن عباس كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المواطن كلها رايتان مع على راية المهاجرين ومع سعد ابن عبادة راية الأنصار . وروى أحمد عن قيس بن سعد قال زارنا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله فى منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله «الحديث» وفيه ثم رفع يده فقال اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة . وروى أبو يعلى من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جزى الله عنا الأنصار خيرا ولاسيما عبد الله بن عمرو ابن حزم وسعد بن عبادة . وروى ابن أبى الدنيا من طريق ابن سيرين قال كان أهل الصفة إذا أمسوا ينطلق الرجل بواحد والرجل بالاثنين والرجل بالجماعة فأما سعد فكان ينطلق بثمانين خرج إلى الشام ومات بحوران سنة خمس عشرة أوست عشرة . روى عنه من الصحابة ابن عباس وأبو أمامة بن سهل ﴿قوله فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله﴾ وفى رواية الطبرانى فسكت حتى جاءه الوحى . وتمنوا أنه لم يسأله خشية أن يكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كره سؤاله لما تقرّر عندهم من النهى عن ذلك فى قوله تعالى «لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم» ﴿قوله زاد فى آخره فى العالمين إنك حميد مجيد﴾ يعنى زاد أبو مسعود عقبة بن عمرو البدرى فى حديثه قوله فى العالمين فقط وأما قوله إنك حميد مجيد

فليس بزائد عن حديث كعب لأنه مذكور فيه والمعنى كما تقدم أظهر ذكر محمد وآله فى العالمين كما أظهرت ذكر إبراهيم وآله فيهم . والعالمون جمع عالم وهو ماسوى الله تعالى . والمراد بهم هنا الإنس والجن والملائكة

﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والنسائى والحاكم وأخرجه مسلم وزاد فيه والسلام كما علمتم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

﴿ش﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٢ ﴿قوله الأمى﴾ أى الذى لا يقرأ ولا يكتب نسبة إلى الأم لأنه على الحالة التى ولدته أمه عليها . أو هو نسبة إلى أم القرى لأن أهلها كانوا لا يقرءون ولا يكتبون . أو إلى أمة العرب لأن الغالب عليهم عدم القراءة والكتابة . فقد روى الشيخان عن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب . ووصف صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأمى تنبيها على أن كمال علمه مع أميته من معجزاته فهو صفة مدح فى حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بخلافه فى غيره (واختلف) هل كتب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقيل كتب الصلح عام الحديبية وقيل لم يكتبه وإنما أمر بالكتابة . وروى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يفارق الدنيا حتى كتب وقرأ (وقد جاء) فى صفة الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كيفيات أخر غير ما ذكر فى أحاديث الباب (منها) مارواه البخارى والنسائى وابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم (ومنها) ماأخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود قال إذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا الصلاة عليه فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه فقالوا له فعلمنا قال قولوا اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد (ومنها) ما أخرجه الحاكم من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بنى الحارث عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا تشهد

أحدكم فى الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والدارقطنى وابن حبان بلفظ أقبل رجل حتى جلس بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونحن عنده فقال يارسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا فصمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ثم قال إذا صليتم علىّ فقولوا اللهم صل على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد قال الدارقطنى إسناده حسن متصل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حِبَّانُ بْنُ يَسَارٍ الْكِلَابِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ عَنِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حبان﴾ بكسر الحاء بن يسار الكلابى البصرى. روى عن عبد الرحمن بن طلحة ويزيد بن أبى مريم وثابت البنانى وهشام بن عروة. وعنه بشر بن المفضل والعلاء بن عبدالجبار وعمرو بن عاصم. قال أبو حاتم ليس بالقوى ولا بالمتروك وقال ابن عدى حديثه فيه مافيه لأجل الاختلاط وقال فى التقريب صدوق اختلط من الثامنة و ﴿أبو مطرّف عبيدالله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز﴾ بفتح الكاف وكسر الراء الخزاعى روى عن محمد بن على والحسن البصرى والزهرى. وعنه صفوان بن سليم وحماد بن زيد وهارون بن موسى ومحمد بن إسحاق وعمران القطان. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثالثة. و﴿محمد بن على الهاشمى﴾ القرشى. روى عن نعيم بن عبد الله المجمر. وعنه أبو مطرّف. قال فى التقريب مجهول

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من سرّه أن يكتال بالمكيال الأوفى الخ﴾ يعنى من أحب أن

بأخذ الثواب كاملا . والمكيال بكسر الميم آلة الكيل . والاكتيال هنا مجاز عن تحصيل الثواب وهو باق على حقيقته بناء على أن جزاء الأعمال يجسم يوم القيامة ﴿ قوله أهل البيت ﴾ منصوب على الاختصاص أو مجرور بدل من الضمير فى علينا . وتقدم بيانهم (وفى الحديث) دلالة على الترغيب فى الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأهل بيته بهذه الصيغة ﴿ تنبيه ﴾ اختلف فى الدعاء للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالرحمة وفى الإتيان بالسيادة فى الصلاة عليه صلى الله تعالىٰ عليه وعلى آله وسلم (فذهب) ابن عبد البرّ إلى كراهة الدعاء بالرحمة (وقال) النووى فى الأذكار زيادة وارحم محمدا و آل محمد كما رحمت على آل إبراهيم بدعة اه وذلك لما قيل من أنه لم يثبت من طريق صحيح يعتدّ به والباب باب اتباع (وذهب) جماعة من الحنفية وابن أبى زيد من المالكية إلى جوازه من غير كراهة لما تقدم من رواية الحاكم عن ابن مسعود وفيها وارحم محمدا وآل محمد . ولما فى البخارى وتقدم للمصنف فى باب الأرض يصيبها البول من قول الأعرابى اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقد تحجرت واسعا « الحديث » فأقرّه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الدعاء له بالرحمة وأنكر عليه التخصيص بالدعاء . وهو لا يقرّ على منكر ولما تقدم فى التشهد من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . وهذا هو الراجح لقوّة أدلته (وأما الإتيان) بالسيادة فى الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ونحوها فاختلف العلماء فيها (فذهبت المالكية) وكثيرون إلى أنه يؤتى بها فى غير الصيغ الواردة عنه صلى الله عليه وسلم تأدبا . وأما الصيغ الواردة كالأذان والإقامة والتشهد فيقتصر فيها على ما ورد وقوفا على ماحدّه الشارع واتباعا للفظه وفرارا من الزيادة على ما ورد لكونه خرّج مخرج التعليم (وذهبت) الشافعية إلى أنه يستحب الإتيان بها فى الصيغ الواردة وغيرها لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما جاء وأبو بكر يؤمّ الناس فتأخر أمره أن يثبت مكانه فلم يثبت ثم سأله بعد الفراغ من الصلاة عن ذلك فقال ما كان ينبغى لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأبدى له أنه إنما فعله تأدبا رضى الله تعالى عنه وأقرّه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك (وهو مردود) بأن الإتيان بها فى الصيغ الواردة زيادة على ما شرعه وبينه صلى الله عليه وعلى آله وسلم والزيادة فى الوارد تؤدّى إلى ردّ العمل وعدم قبوله « فقد » روى مسلم فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ (وأما) قصة أبى بكر رضى الله تعالى عنه فهى فى خصوص الإمامة فلا تصلح دليلا على جواز الزيادة فيما شرعه وبينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (فما) يفعله

بعض الناس من زيادة لفظ سيدنا فى الأذان ونحوه (مخالف) لهديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين وأصحابه الكرام

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه عبد بن حميد فى مسنده وأبو نعيم والطبرانى ورواه مالك من حديث ابن مسعود

باب مايقول بعد التشهد

وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة. وإثباتها هو الأولى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِى حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن أبى عائشة﴾ مولى بنى أمية. روى عن أبى هريرة وجابر وأبى سلمة. وعنه أبو قلابة وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر وحسان بن عطية. وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم ليس به بأس وقال مرّة ليس بمشهور قليل الحديث

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فليتعوّذ الخ﴾ فيه دلالة على وجوب الاستعاذة فى التشهد الأخير بما ذكر وهو مذهب الظاهرية (وقال ابن حزم) بوجوب التعوّذ بعد التشهد الأول أيضا عملا بما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع الخ وهو مطلق فى التشهد الأول والأخير (قال فى السبل) وأمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها لأنه يقول بوجوبه وبطلان الصلاة بتركه (وحمل) الجمهور الأمر فى الحديث على الندب (وتقدم) شرح ألفاظ الحديث فى «باب الدعاء فى الصلاة» فى حديث عائشة ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِىُّ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن عبد الله بن طاوس) بن كيسان اليمانى. روى عن أبيه. وعنه عثمان بن سعيد وعبد الرحمن بن طاوس ونعيم بن حماد وعمرو بن يونس. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثانية. وتقدم شرح الحديث مستوفى

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ نَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ مِحْجَنَ بْنَ الْأَدْرَعِ حَدَّثَهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا أَللهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ قَالَ فَقَالَ قَدْ غُفِرَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ ثَلَاثًا

(ش) (رجال الحديث) (حنظلة بن على) بن الأسقع الأسلمى المدنى. روى عن ربيعة بن كعب وأبى هريرة وحمزة بن عمرو. وعنه عبد الرحمن بن حرملة وعبد الله بن بريدة والزهرى وأبو الزناد وجماعة. وثقه النسائى وقال فى التقريب ثقة من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى الأدب. و(محجن بن الأدرع) بالدال المهملة الأسلمى. روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم. وعنه حنظلة بن على وعبد الله ابن شقيق ورجاء بن رجاء. سكن البصرة واختط مسجدها وكان قديم الإسلام. روى له أبو داود والنسائى والبخارى فى الأدب

(معنى الحديث) (قوله اللهم إنى أسألك يا ألله) اللهم أصله يا ألله وكرّره لإظهار الذلة والافتقار (قوله الأحد الخ) أى الواحد كما ذكره ابن عباس وأبو عبيدة ويؤيده قراءة الأعمش قل هو الله الواحد. وهو تعالى واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله. وقد يفرق بين واحد وأحد بأن الأحد فى النفى نص فى العموم بخلاف الواحد فإنه محتمل للعموم وغيره ونقل عن بعض الحنفية الفرق بينهما بأن الأحدية لا تحتمل الجزئية والعددية بحال والواحدية تحتملهما لأنه يقال مائة واحد ولا يقال ألف أحد. وتؤيده رواية النسائى وأحمد فى مسنده فى هذا الحديث عن محجن أيضا وفيها اللهم إنى أسألك يا ألله الواحد الأحد الصمد أى الذى يقصد فى الحاجات والمتصف به على الإطلاق هو الغنى عن غيره المحتاج إليه كل ما عداه وهو الله

سبحانه وتعالى (قال) ابن الأنبارى لاخلاف بين أهل اللغة أنه السيد الذى ليس فوقه أحد الذى يصمد إليه الناس فى حوائجهم وأمورهم (وعن قتادة) هو الذى يحكم ما يريد ويفعل ما يشاء لا معقب لحكمه ولا رادّ لقضائه (وعن على) بن أبى طلحة عن ابن عباس أنه السيد الذى كمل فى سؤدده والشريف الذى كمل فى شرفه والعظيم الذى كمل فى عظمته والحليم الذى كمل فى حلمه والعليم الذى كمل فى علمه والحكيم الذى كمل فى حكمته وهو الذى قد كمل فى أنواع الشرف والسؤدد. وقيل هو الدائم الباقى بعد فناء خلقه. وقيل تفسيره مابعده وهو قوله الذى لم يلد ولم يولد لانتفاء مجانسته لغيره لأن الولد من جنس أبيه والله تعالى لا يجانسه أحد لأنه واجب الوجود وغيره ممكن ولأن الولد يطلب إما لإعانة والده أو ليخلفه بعده ولم يولد لأن كل مولود جسم محدث والله تعالى ليس كذلك وهو الغنى الذى لا يفنى (وفى هذا) ردّ على المشركين القائلين إن الملائكة بنات الله واليهود القائلين عزير ابن الله والنصارى القائلين المسيح ابن الله. وهذه الجملة نتيجة لما قبلها لأنه إذا ثبت أنه متصف بكل كمال منزّه عن كل نقص مقصود فى جميع الأمور فلم يكن علة فى غيره ولا غيره علة فيه. وقدم نفى الولد عنه على كونه مولودا مع أن المعروف تقدم كون المولود مولودا على كونه والدا لأن القصد الأصلى هنا نفى كونه تعالى ليس له ولد كما ادّعاه أهل الباطل ولم يدّع أحد أنه تعالى مولود وإنما ذكر تتميما لتفرّده تعالى عن مشابهة العالم وتحقيقا لكونه تعالى ليس كمثله شىء ولم يكن له كفوا أحد أى لم يكن أحد يماثله فى شىء من صفات كماله وعلوّ ذاته. وقد يراد بالكفء الشبيه والنظير والمراد هنا ماهو أعمّ من الجميع ﴿قوله ثلاثا﴾ أى قالها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاث مرّات وهو نصّ فى إجابة دعاء هذا السائل. وبين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبب إجابة دعائه فى رواية للترمذى وابن ماجه والنسائى وفيها لقد سأل الله باسمه الذى إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب (وقد ورد) فى الدعاء قبل السلام وبعد التشهد أحاديث أخر (منها) مارواه البخارى ومسلم عن أبى بكر الصديق قال قلت يارسول الله علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال قل اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم (ومنها) مارواه النسائى عن شداد بن أوس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول فى صلاته اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا وأسألك من خير ماتعلم وأعوذ بك من شرّ ماتعلم واستغفرك لما تعلم (ومنها) مارواه أيضا عن أنس قال كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالسا ورجل قائم يصلى فلما ركع وتشهد قال فى دعائه اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع

السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام ياحيّ ياقيوم إني أسألك فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأصحابه أتدرون بم دعا قالوا الله ورسوله أعلم قال والذي نفس محمد بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى (ومنها) ما رواه أيضا عن فروة ابن نوفل قال قلت لعائشة حدثيني بشيء كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعو به في صلاته قالت اللهم إني أعوذ بك من شرّ ما عملت ومن شرّ مالم أعمل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي وابن خزيمة

باب إخفاء التشهد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ ثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الكندي﴾ بكسر الكاف وسكون النون نسبة إلى كندة قبيلة باليمن . و ﴿يونس بن بكير﴾ بن واصل الشيباني أبو بكر أو أبو بكير الجمال الكوفي الحافظ . روى عن محمد بن إسحاق وهشام بن عروة وعثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وكثيرين . وعنه يحي بن معين وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم . قال ابن معين كان ثقة صدوقا قد كتبت عنه وذكره ابن حبان في الثقات وقال أحمد بن حنبل ما كان أزهد الناس فيه وأنفرهم وقد كتبت عنه وقال ابن أبي حاتم سئل أبو زرعة أيّ شيء ينكر عليه قال أما في الحديث فلا أعلمه وسئل عنه أبي فقال محله الصدق وعن أبي داود ليس عندي بحجة وقال الساجي كان صدوقا إلا أنه كان يتبع السلطان وكان مرجئا وقال النسائي لا بأس به وقال مرّة ضعيف . مات سنة تسع وتسعين ومائة . روى له البخاري في التاريخ ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من السنة أن يخفى التشهد﴾ يعني يقرأ سرّا . وقول ابن مسعود هذا حجة لما تقرّر من أن قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع . وبهذا أخذ الفقهاء أن المصلي يخفي التشهد فهو كالتسبيح في الركوع والسجود ﴿والحديث﴾ أخرجه الترمذي والحاكم

باب الإشارة في التشهد

أي في بيان حكم الإشارة بالأصبع حال التشهد في الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْمُعَاوِيِّ قَالَ رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فَقُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى

(ش) (رجال الحديث) (مسلم بن أبي مريم) السلولى المدنى . روى عن ابن عمر وأبى سعيد الخدرى وعطاء بن يسار وأبى صالح السمان وآخرين . وعنه شعبة وابن جريج ومالك والليث والسفيانان وجماعة . وثقه أبو داود والنسائى وابن معين وابن سعد وقال كان قليل الحديث وقال فى التقريب ثقة من الرابعة . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه و (على بن عبد الرحمن) الأنصارى المدنى . روى عن جابر وابن عمر . وعنه مسلم بن أبى مريم والزهرى . وثقه أبو زرعة والنسائى وقال فى التقريب ثقة من الرابعة . و (المعاوى) بضم الميم وفتح العين المخففة نسبة إلى معاوية وهم جماعة منهم على بن عبد الرحمن كما فى التقريب وقال فى الخلاصة هو بضم الميم فما فى التقريب من فتح الميم فلعله غلط من الكاتب اهـ

(معنى الحديث) (قوله وأنا أعبث بالحصى فى الصلاة) وكان ذلك منه حال الجلوس للتشهد بدليل تعليم ابن عمر إياه (قوله قال كان إذا جلس فى الصلاة) أى قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس فى الصلاة يعنى للتشهد (قوله وقبض أصابعه كلها) يعنى الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام (وفى كيفية) قبض الإبهام وجهان «أحدهما» وضعها بجنب المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين «الثانى» وضعها على جانب الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين (وفى قبض) أصابع اليمنى كيفيات أخر «منها» أنه يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الإبهام مع المسبحة على هيئة تسعة وخمسين «ومنها» أنه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى (وفى التحليق) وجهان «أحدهما» أنه يضع رأس أحدهما فى رأس الأخرى «والثانى» يضع رأس الوسطى بين عقدتى الإبهام (قوله وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام) يعنى السبابة كما فى الروايات الأخر . والمراد أنه رفعها مشيرا إلى القبلة (واختلفوا) فى كيفية الإشارة (فقال) بعضهم يشير بها ويحركها إلى أن يفرغ من التشهد وما بعده

كما هو ظاهر الأحاديث وهو مذهب المالكية وقالوا يحرّكها يمينا وشمالا (والحكمة) فيه أنه يذكر أحوال الصلاة لأن عروقها متصلة بالقلب فإذا تحرّكت تحرّك القلب فتنبه للصلاة (وقد جاء) أنها شديدة على الشيطان كما رواه أحمد عن ابن عمر كان إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأتبعها بصره ثم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهى أشدّ على الشيطان من الحديد يعنى السبابة (وما رواه) البيهقى عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال تحريك الأصبع فى الصلاة مذعرة للشيطان (وقالت) الشافعية يشير بأصبعه عند قوله إلا الله ولا يحرّكها ويديم رفعها إلى أن يقوم من التشهد الأول و إلى أن يسلم فى التشهد الأخير وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص (وقالوا) لو كانت اليمنى مقطوعة سقطت عنه هذه السنة فلا يشير بسبابة اليسرى لأنه لو فعل لخالف السنة المشروعة وهى بسطها على الفخذ اليسرى (وقالت) الحنفية يقيم أصبعه عند لا إله ويضعها عند إلا الله ليكون الرفع للنفى والوضع للإثبات (وقالت) الحنابلة يشير بها كلما مرّ على لفظ الجلالة تنبيها على التوحيد ولا يحرّكها ﴿قوله ووضع كفه اليسرى﴾ يعنى مبسوطة غير مشير بها

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس للتشهد وعلى استحباب قبض أصابع اليمنى والإشارة بسبابتها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى باللفظ المذكور وفى رواية أخرى له عن ابن عمر أيضا بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التى تلى الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وروى الطبرانى نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ نَا عَفَّانُ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ نَا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ نَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِى الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عبد الرحيم﴾ بن أبى زهير العدوى مولى آل عمر أبو يحيى

البغدادى الحافظ المعروف بصاعقة فارسى الأصل . روى عن يزيد بن هارون وعفان بن مسلم ويعقوب بن إبراهيم ويحيى بن إسحاق وزكرياء بن عدى وكثيرين . وعنه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وجماعة . قال الخطيب كان متقنا ضابطا عالما حافظا وقال الدارقطنى حافظ ثبت وقال أحمد بن صاعد ثقة أمين ووثقه النسائى ومسلمة . توفى سنة خمس وخمسين ومائتين . و ﴿البزّاز﴾ بالفتح نسبة إلى البزّ نوع من الثياب ونسب إليها لأنه كان يبيعها

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه الخ﴾ وفى نسخة تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى يعنى جعل ظهرها على الأرض وليست منصوبة «ولا تنافى» بينها وبين الروايات الصحيحة التى ذكر فيها نصب قدم اليمنى «لأنه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل هذه فى بعض الأحيان لبيان الجواز ﴿قوله ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى﴾ هذا لا ينافى ما فى الرواية السابقة من وضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كفه اليسرى على فخذه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل هذا تارة وذاك تارة أخرى فالأمر فيه سعة ﴿قوله وأرانا عبد الواحد الخ﴾ أى قال عفان بن مسلم أرانا عبد الواحد بن زياد كيفية الإشارة حيث أشار بسبابته

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الجلوس على هذه الهيئة فى التشهد ، وعلى وضع كفّ اليد اليسرى على الركبة اليسرى ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصِّيصِيُّ نَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَامِرٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو كَذٰلِكَ وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى

﴿ش﴾ ﴿المصيصى﴾ بفتح الميم وتشديد الصاد نسبة إلى مصيصة مدينة مشهورة على جانب جيحان . و ﴿حجاج﴾ بن محمد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٩٥ . وكذا ﴿زياد﴾ بن سعد ابن عبد الرحمن صفحة ٧٧ ﴿قوله كان يشير بإصبعه إذا دعا﴾ يعنى إذا قرأ التحيات . وسميت

دعاء لاشتمالها عليه فى قوله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته الخ لأنه و إن كان فى صورة الخبر إنشاء (ويحتمل) أن يراد بالدعاء قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وكان دعاء لأنه يترتب عليه من الخير مايترتب على الدعاء ﴿قوله ولايحركها﴾ أخذ به من قال بعدم تحريك السبابة عند الإشارة بها «وقالوا» فى حديث البيهقى عن وائل بن حجر فى صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيه ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها «إن المراد» بالتحريك فيه الإشارة لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لحديث ابن الزبير (وأجاب من قال) بتحريك السبابة إلى الفراغ من التحيات بأن حديث الباب محمول على بعض الأحيان لبيان أن التحريك دائما ليس بواجب وهذا هو الأقرب للجمع بين الأحاديث (واختلف) فى وقت قبض الأصابع وعقدها (فقالت) الشافعية والحنابلة والمالكية يقبض أصابعه حين يجلس للتشهد (وقالت الحنفية) فى المختار عندهم إن المصلى يبسط كفيه على فخذيه ثم يقبض أصابع اليمنى عند الإشارة بالسبابة كما فى فتح القدير وقال فى تزيين العبارة المعتمد عندنا أنه لايعقد يمناه إلا عند الإشارة اه ﴿قوله وزاد عمرو بن دينار الخ﴾ أى زاد عمرو بن دينار فى روايته عن عامر هذا الحديث أخبرنى عامر عن أبيه الخ وأشار به إلى أن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج روى هذا الحديث من طريقين «أحدهما» عن زياد باللفظ المتقدم «والآخر» عن عمرو بالزيادة المذكورة فى المصنف. وقوله يدعو كذلك يعنى يشير بها فى التشهد من غير تحريك. وقوله ويتحامل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ أى يعتمد عليها والمراد وضعها وبسطها على فخذه اليسرى ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا يَحْيَى نَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ قَالَ لَايُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ أَتَمُّ

﴿ش﴾ ﴿قوله بهذا الحديث﴾ أى المذكور عن حجاج ﴿قوله قال لايجاوز بصره إشارته﴾ أى قال يحيى القطان فى روايته إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لايجاوز بصره فى التشهد أصبعه الذى يشير به (وفيه) دلالة على أنه يستحب للمصلى أن ينظر حال تشهده إلى أصبعه الذى يشير به (واختلف) فيه فقالت المالكية يجعل نظره موجها للقبلة (قال ابن رشد) الذى ذهب إليه مالك أن يكون بصر المصلى أمام قبلته من غير أن يلتفت إلى شىء أو ينكس رأسه وهو إذا فعل ذلك خشع بصره ووقع فى موضع سجوده على ماجاء عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وليس بضيق عليه أن يلحظ ببصره الشىء من غير التفات إليه على ماجاء عن النبى

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه (وقالت) الحنفية يختلف نظر المصلى باختلاف أحواله فى الصلاة ففى حال القيام يكون إلى موضع سجوده وفى حال الركوع يكون إلى قدميه وفى سجوده يكون إلى أرنبته وفى قعوده يكون إلى حجره وعند التسليمة الأولى يكون إلى منكبه الأيمن والتسليمة الثانية يكون إلى منكبه الأيسر اه من الزيلعى والتنوير (ولا حجة) لهم على هذه التفرقة (قال) ابن عابدين فى حاشيته ردّ المحتار على الدرّ المختار المنقول فى ظاهر الرواية أن يكون منتهى بصر المصلى فى صلاته إلى محل سجوده كما فى المضمرات وعليه اقتصر فى الكنز وغيره وهذا التفصيل من تصرّفات المشايخ كالطحاوى والكرخى وغيرهما اه (وقالت) الشافعية والحنابلة ينظر المصلى إلى موضع سجوده (واستثنت) الشافعية حال التشهد فقالوا لا يجاوز بصره إشارته كما جاء فى الحديث وهو الراجح (وقد جاء) فى موضع نظر المصلى أحاديث (منها) مارواه أحمد عن ابن سيرين أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقلب بصره فى السماء فنزلت هذه الآية «الذين هم فى صلاتهم خاشعون» فطأطأ رأسه. ورواه سعيد بن منصور فى سننه وزاد فيه وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه (ومنها) ماتقدم للمصنف فى باب النظر فى الصلاة من الوعيد على رفع البصر إلى السماء (ومنها) ماأخرجه أحمد والنسائى عن يحيى بسنده إلى عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا قعد فى التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته ﴿قوله وحديث حجاج أتمّ﴾ أى من حديث يحيى القطان لأن فيه زيادة إذا دعا ولا يحرّكها وليست هذه الزيادة فى حديث يحيى بل فيه ولا يجاوز بصره إشارته فقول المصنف وحديث حجاج أتمّ فيه نظر ولعل الأولى أن يقول ففى حديث كل ماليس فى حديث الآخر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى بلفظ تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا عُثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ نَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ مِنْ بَنِي بُجَيْلَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عثمان بن عبد الرحمن﴾ بن مسلم الحرّانى أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله المعروف بالطوائفى مولى منصور بن محمد. روى عن ابن أبى ذئب ومعاوية ابن سلام وأيمن بن نابل ومالك بن أنس وطائفة. وعنه بقية بن الوليد وسليمان بن عبد الرحمن ومحمد بن إسماعيل والحسن بن على وغيرهم. وثقه ابن معين وابن حبان وقال ابن شاهين

لايجوز الاحتجاج به وقال ابن عدى لابأس به وقال فى التقريب صدوق يكثر الروايات عن الضعفاء والمجاهيل . و ﴿عصام بن قدامة﴾ البجلى ويقال الجدلى الكوفى أبو محمد . روى عن ابن عمر وعكرمة وعطية وغيرهم . وعنه وكيع وعلى بن مسهر وأبو أسامة وأبو نعيم وآخرون وثقه ابن حبان والنسائى وقال فى التقريب صدوق من السابعة وقال أبو زرعة وأبو حاتم والمصنف ليس به بأس . و ﴿مالك بن نمير الخزاعى﴾ البصرى . روى عن أبيه . وعنه عصام بن قدامة قال الدارقطنى يعتبر به وقال ابن القطان لايعرف حاله وقال الذهبى لايعرف وقال فى التقريب مقبول من الرابعة . و ﴿الخزاعى﴾ نسبة إلى خزاعة حىّ من الأزد سموا بذلك لأنهم تخزّعوا وتفرّقوا عن قومهم وأقاموا بمكة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو نمير بن أبى نمير الخزاعى أبو مالك روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب قال البغوى لم يرو عنه غيره

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قد حناها شيئا﴾ أى أمال أصبعه شيئا قليلا (وفيه دلالة) على مشروعية إمالة السبابة حال الإشارة بها فى التشهد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى وابن ماجه وابن خزيمة

باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّوَيةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَّالُ قَالُوا نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِى الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ وَقَالَ ابْنُ شَبُّوَيةَ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِى الصَّلَاةِ وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ وَذَكَرَهُ فِى بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِى الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله قال أحمد بن حنبل أن يجلس الخ﴾ أى قال فى روايته نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يجلس الرجل متكئا على يده حال جلوسه فى الصلاة . ونهى عن ذلك لأنه يشبه جلوس المعذّبين كما سيذكره المصنف . وقال أحمد بن محمد المعروف بابن شبوية

فى روايته نهى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أن يعتمد الرجل على يده فى الصلاة . وقال محمد ابن رافع فى روايته نهى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أن يصلى الرجل الخ . وقال محمد بن عبد الملك فى روايته نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض فى الصلاة (والحاصل) أن المصنف روى هذا الحديث عن أربعة كلهم عن عبد الرزاق . فرواية أحمد فيها النهى عن الاعتماد على اليد فى الصلاة حال الجلوس . ورواية ابن عبد الملك فيها النهى عن الاعتماد حال النهوض . ورواية ابن شبوية وابن رافع فيهما النهى عن الاعتماد على اليد فى الصلاة مطلقا . فترجح رواية أحمد على رواية ابن عبد الملك لأنه أوثق ومشهور بالعدالة ويحمل ما أطلق من الروايات عليها (وفى الحديث) دلالة على النهى عن الاعتماد على اليد فى الصلاة حال الجلوس ويفهم منه أن الاعتماد على غير اليد منهى عنه بالأولى وهو لا ينافى ما تقدم للمصنف عن أم قيس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه فى صلاته لأن ذلك كان لعذر . وتقدم تمام الكلام على الاعتماد فى الصلاة حال الجلوس والقيام فى « باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصا » وكذلك بيان الاعتماد حال النهوض فى « باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه »

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم والترمذى وقال حسن غريب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿بشر بن هلال﴾ أبو محمد الصواف النمرى البصرى . روى عن جعفر بن سليمان ويحيى القطان وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع وآخرين . وعنه بقى ابن مخلد وأبو حاتم و إسحاق الكوسج وحرب الكرمانى وابن خزيمة وقال ثقة ووثقه أيضا النسائى وقال أبو حاتم محله الصدق وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . مات سنة سبع وأربعين ومائتين . روى له الجماعة إلا البخارى

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله تلك صلاة المغضوب عليهم﴾ يعنى صلاة الرجل وهو مشبك أصابعه كصلاة الذين غضب الله عليهم وهم اليهود (ويحتمل) أن المراد أن التشبيك فى الصلاة سبب لغضب الله تعالى على فاعله (وفيه دلالة) على عدم جواز التشبيك فى الصلاة (وهو) و إن كان موقوفا إلا أن هذا لا يقال من قبل الرأى (وهذا لا ينافى) مارواه ابن أبى شيبة عن نافع قال رأيت ابن عمر يشبك بين أصابعه فى الصلاة لاحتمال أن يكون هذا وقع منه قبل علمه بالنهى عن

التشبيك . وتقدم تمام الكلام على التشبيك فى « باب الهدى فى المشى إلى الصلاة »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ نَا أَبِي ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ نَا ابْنُ وَهْبٍ وَهٰذَا لَفْظُهُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَّكِئُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ سَاقِطًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ لَهُ لَا تَجْلِسْ هٰكَذَا فَإِنَّ هٰكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ

﴿ش﴾ ﴿قوله وهذا لفظه﴾ أى لفظ محمد بن سلمة ﴿قوله جميعا﴾ أى حال كون زيد بن أبى الزرقاء وعبد الله بن وهب مجتمعين فى الرواية عن هشام ﴿قوله ساقطا على شقه الأيسر﴾ يعنى مائلا عليه ﴿قوله ثم اتفقا﴾ أى اتفق هارون بن زيد ومحمد بن سلمة على قول ابن عمر للرجل لا تجلس هكذا يعنى متكئا على يديه فإن هكذا يجلس الذين يعذبون . وهو تعليل للنهى عن جلوس الرجل على هذه الهيئة

باب فى تخفيف القعود

يعنى الجلوس للتشهد الأول . وفى بعض النسخ « باب تخفيف القعود »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ قَالَ قُلْنَا حَتَّى يَقُومَ قَالَ حَتَّى يَقُومَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عبيدة﴾ هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى ويقال اسمه كنيته . روى عن عائشة وأبى موسى الأشعرى والبراء بن عازب وغيرهم . وعنه إبراهيم النخعى ومجاهد بن جبر وعمرو بن مرّة والمنهال بن عمرو وآخرون . وثقه ابن حبان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أنه كان فى الركعتين الأوليين الخ﴾ وفى نسخة كان فى الركعتين بإسقاط لفظ أنه . يعنى أنه كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس فى التشهد الأول بعد الركعتين كأنه جالس على الرضف أى الحجارة المحماة وهو كناية عن تخفيف الجلوس

للتشهد الأول (قال) الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل فى القعود فى الركعتين الأوليين لا يزيد على التشهد شيئا وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو هكذا روى عن الشعبي وغيره اه و إلى تخفيف القعود الأول ذهبت المالكية والحنفية والحنابلة و إسحاق والنخعى والثورى قالوا لا يزيد على التشهد شيئا من الدعاء والصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (زادت) الحنفية عليه سجدتا السهو فى زيادة شىء منها (وذهبت) الشافعية إلى أنه يزيد على التشهد الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دون الصلاة على الآل والدعاء ﴿قوله قال قلنا حتى يقوم الخ﴾ أى قال شعبة بن الحجاج قلنا لسعد لما حرك شفتيه بشىء ولم يسمعوه حتى يقوم قال حتى يقوم كما أفاده الترمذى فى روايته . وقوله حتى يقوم تعليل أى كأنه جالس على الرضف ليقوم . وفى نسخة قال قلت حتى يقوم

﴿والحديث﴾ أخرجه الحاكم والنسائى والترمذى وقال هذا حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه

باب فى السلام

أى فى كيفية الخروج من الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ ح وَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زَائِدَةُ ح وَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا نَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ ح وَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ أَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ نَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا إِسْرَائِيلُ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَقَالَ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ

﴿ش﴾ حاصل ما أشار إليه المصنف أنه قد اختلف فى سند الحديث فرواه سفيان الثورى وزائدة ابن قدامة وأبو الأحوص سلام بن سليم وعمر بن عبيد الطنافسى وشريك بن عبد الله النخعى كلهم عن أبى إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى عن أبى الأحوص عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود ورواه إسرائيل بن يونس عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عوف بن

مالك والأسود بن يزيد عن ابن مسعود بزيادة الأسود شيخا لأبى إسحاق مع أبى الأحوص

﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمر بن عبيد﴾ بن أبى أمية الحنفى مولاهم الكوفى أبو حفص. روى عن أبى إسحاق السبيعى وأشعث بن سليم والأعمش وسماك بن حرب وغيرهم. وعنه أحمد و إسحاق بن راهويه ومحمد بن عبيد ومحمد بن عبد الله بن نمير وزياد بن أيوب وجماعة وثقه ابن معين وابن حبان والدارقطنى وقال أبو حاتم محله الصدق وقال العجلى كان صدوقا وقال النسائى ومسلمة بن قاسم لابأس به. مات سنة خمس أوسبع وثمانين ومائة. و ﴿الطنافسى﴾ نسبة إلى طنافس وهى البسط ذات الهدب. ونسب إليها إما لأنه كان يبيعها أو يصنعها. و ﴿أحمد ابن منيع﴾ بن عبد الرحمن البغوى الأصم أبو جعفر الحافظ نزيل بغداد. روى عن ابن علية وابن أبى حازم وابن عيينة وأبى بكر بن عياش. وعنه الجماعة إلا البخارى فروى عنه بواسطة وثقه النسائى وابن حبان ومسلمة بن قاسم وقال الدارقطنى لابأس به. مات سنة أربع وأربعين ومائتين. و ﴿حسين بن محمد﴾ بن بهرام بكسر أوله وفتحه أبو أحمد أو أبو على التيمى المؤذن تقدم فى الجزء الثالث صفحة ١٦٦. و ﴿أبو الأحوص﴾ هو عوف بن مالك بخلاف أبى الأحوص شيخ مسدد فإنه سلام بن سليم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يسلم عن يمينه وعن شماله الخ﴾ يعنى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم من الصلاة ملتفتا عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن شماله كذلك. والخد من الإنسان ما كان من محجر العين إلى اللحى من الجانبين. وقوله السلام عليكم ورحمة الله بيان لكيفية السلام (وفى الحديث دلالة) على مشروعية التسليمتين للمصلى مطلقا إماما أومأموما أومنفردا. وبه قال جمهور الصحابة منهم أبو بكر الصديق وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن الحارث. وممن قال به من التابعين عطاء بن أبى رباح وعلقمة والشعبى وأبو عبد الرحمن السلمى وأصحاب الرأى والثورى وأحمد و إسحاق وأبو ثور وهو مذهب الشافعية واستدلوا بحديث الباب. وبما رواه مسلم عن سعد بن أبى وقاص قال كنت أرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده. وما رواه النسائى أيضا عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله «الحديث» إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم تسليمتين (وذهب) ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى وكثيرون إلى أن المشروع تسليمة واحدة واستدلوا بمارواه الترمذى وابن ماجه عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم تسليمة

واحدة تلقاء وجهه قال الحاكم صحيح على شرط البخارى ومسلم. وبما رواه البيهقى عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة. وبما رواه ابن ماجه عن سهل بن سعد أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة. وبما رواه أيضا عن سلمة بن الأكوع قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم تسليمة واحدة (وأجاب الأولون) عن هذه الأحاديث بأنها ضعيفة. أما حديث عائشة فقال النووى إنه غير ثابت عند أهل النقل (وقال) البغوى فى شرح السنة فى إسناده مقال (وقال) الترمذى لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. وأما حديث سهل بن سعد ففى إسناده عبد المهيمن بن عباس ابن سهل قال البخارى منكر الحديث وقال النسائى متروك. وحديث سلمة بن الأكوع فى إسناده يحيى بن راشد البصرى قال ابن معين ليس بشىء وقال النسائى ضعيف (قالوا) وعلى فرض صحتها فهى لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة وأحاديث التسليمتين لبيان الأكمل وهى أشهر وأكثر وفيها زيادة من ثقة فتقبل (وقالت) المالكية إن كان المصلى إماما أوفذّا سلم تسليمة واحدة يقصد بها الخروج من الصلاة وهو المشهور فى المذهب (وقال) المازرى روى عن مالك أن الإمام والفذّ يسلم كل واحد منهما تسليمتين ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام منهما وروى مطرّف فى الواضحة عن مالك أن الفذّ يسلم تسليمتين واحدة عن يمينه وتسليمة عن يساره قال وبهذا كان يأخذ مالك فى خاصة نفسه اهـ وإن كان مأموما سلم تسليمتين إحداهما عن يمينه يتحلل بها من صلاته وأخرى يردّ بها على إمامه (والأصل) فى ردّ المأموم على الإمام ماسيأتى للمصنف عن جابر بن سمرة أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نردّ على الإمام (وهل يردّ) بالتسليمة الثانية على من كان على يساره أو يسلم للردّ تسليمة ثالثة (خلاف) والمشهور من المذهب أنه يسلم ثالثة يردّ بها على من على يساره. واستدلّ له بما رواه ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم عن يمينه ثم يردّ على الإمام ثم إن كان على يساره أحد ردّ عليه (وبما تقدم) للمصنف فى باب التشهد عن سمرة بن جندب وفيه ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم (وبما تقدم) عن سمرة أيضا عند الحاكم قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نردّ على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض (وبهذا تعلم) سقوط قول ابن العربى التسليمة الثالثة احذروها فإنها بدعة لم تثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا عن الصحابة اهـ لكن حديث سمرة المتقدم ضعيف. وحديثه السابق فى باب التشهد ليس صريحا فى التسليمة على الإمام خاصة كحديثه الآخر الذى عند الحاكم. وأثر ابن عمر لاينتهض للاحتجاج به لأنه فعل صحابى «فما قاله» المالكية من مشروعية تسليمة ثالثة للمأموم «له وجه» فى الجملة وإن كان الراجح القول بمشروعية التسليمتين للمصلى إماما كان

أو مأموما أومنفردا لقوّة أدلته (قال صاحب) الروضة ورود التسليمة الواحدة فقط لايعارض الثابت مما فيه زيادة عليها وهى أحاديث التسليمتين لما عرف أن الزيادة التى لم تكن منافية يجب قبولها فالقول بتسليمتين إعمال لجميع ماورد بخلاف القول بتسليمة واحدة فإنه إهدار لأكثر الأدلة بدون مقتض اه (وقال فى الهدى) كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك هذا فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيا وهم عبد الله بن مسعود وسعد بن أبى وقاص وسهل بن سعد الساعدى ووائل بن حجر وأبوموسى الأشعرى وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعبدالله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء ابن عازب وأبو مالك الأشعرى وطلق بن على وأوس بن أوس وأبو رمثة وعدى بن عميرة رضى الله تعالى عنهم . وقد روى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه . ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح «وأجود مافيه» حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا «وهو حديث معلول» وهو فى السنن . لكنه كان فى قيام الليل . والذين رووا عنه التسليمتين رووا ماشاهدوه فى الفرض والنفل ، على أن حديث عائشة ليس صريحا فى الاقتصار على التسليمة الواحدة بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها ولم تنف الأخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عددا وأحاديثهم أصح وكثير من أحاديثهم صحيح والباقى حسان (قال أبوعمر) بن عبد البر روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبى وقاص ومن حديث عائشة ومن حديث أنس إلا أنها معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث . ثم ذكر علة حديث سعد « بن أبى وقاص » أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة . قال وهذا وهم وغلط وإنما الحديث كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى كأنى أنظر إلى صفحة خده فقال الزهرى ماسمعنا هذا من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له إسماعيل بن محمد أكل حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد سمعته قال لا قال فنصفه قال لا قال فاجعل هذا من النصف الذى لم تسمع . قال وأما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رواه عنه عمرو بن أبى سلمة وغيره وزهير بن محمد

ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لايحتج به . وذكر ليحي بن معين هذا الحديث فقال عمرو بن أبى سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما . وأما حديث أنس فلم يأت إلا من طريق أيوب السختيانى عن أنس ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئا . وقد روى مرسلا عن الحسن أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما كانوا يسلمون تسليمة واحدة . وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة وهو عمل قد توارثوه كابرا عن كابر ومثله يصح الاحتجاج به لأنه لايخفى لوقوعه فى كل يوم مرارا وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء والصواب معهم «يعنى مع سائر الفقهاء» والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاتدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائنا من كان . وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها فى الصلاة أمورا استمر عليها العمل ولم يلتفت إلى استمراره . وعمل أهل المدينة الذى يحتج به ما كان فى زمن الخلفاء الراشدين . وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم . والسنة تحكم بين الناس لاعمل أحد بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخلفائه اهـ (واتفق) الفقهاء على وجوب التسليمة الأولى . واختلفوا فى الثانية (فذهب) الجمهور إلى أنها سنة . وحكى الطحاوى والقاضى أبو الطيب وآخرون عن الحسن بن صالح وجوبها (وبه قالت) الهادوية . وهو رواية عن أحمد . وبه قال بعض أصحاب مالك ونقله ابن عبد البر عن بعض الظاهرية (وظاهر الحديث) يدل على أن كيفية السلام أن يقول السلام عليكم ورحمة الله بتعريف السلام وتقديمه على الخبر وذكر الرحمة (وإلى ذلك) ذهبت الحنابلة (وقالت) المالكية الواجب السلام عليكم فقط ولايزيد ورحمة الله (والحديث) يرد عليهم . واشترطوا أن يكون بهذه الصيغة فلا يجزئ ما عرف بالإضافة كسلامى عليكم أو سلام الله عليكم . ولامانكر كسلام عليكم ولا لفظ السلام دون عليكم ولا عليكم السلام على المشهور (وبمثله) قالت الشافعية . إلا أنهم قالوا إن التنكير فيه وجهان (أصحهما) عدم الإجزاء وقالوا إن أخر بأن قال عليكم السلام فيه أيضا وجهان (أصحهما) الإجزاء وقالوا يسن زيادة ورحمة الله (وقالت الحنفية) يسن أن يقول السلام عليكم ورحمة الله فى التسليمتين فإن قال السلام عليكم أو السلام أو سلام عليكم أو عليكم السلام أجزأه وكان تاركا للسنة (وظاهر الحديث) أيضا يدل على أن المصلى يبالغ فى الالتفات وقت التسليم من الصلاة يمينا وشمالا حتى يرى بياض خده وبه قالت الشافعية والحنفية والحنابلة وهو إحدى الروايتين عن مالك فى الإمام والفذ . ورواية ابن القاسم عنه فى الإمام والفذ يسلم قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا . أما المأموم فرواية ابن القاسم عن مالك أنه يتيامن بالأولى قليلا ويشير بالثانية قبالة وجهه على الإمام وبالثالثة إلى جهة يساره إن كان به أحد (وحديث) الباب حجة على ابن القاسم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه من طريق سفيان النسائى والطحاوى والترمذى وقال حديث صحيح وأخرجه من طريق عمر بن عبيد أحمد والنسائى بلفظ كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خدّه وعن يساره حتى يبدو بياض خدّه ورواه ابن ماجه بلفظ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خدّه السلام عليكم ورحمة الله ورواه الطحاوى أيضا من طريق أسد قال ثنا إسراءيل عن أبى إسحاق عن الأسود عن عبد الله فذكر مثل حديث سفيان. ورواه أحمد من طريق هاشم وحسين المعنى قالا ثنا إسراءيل عن أبى إسحاق والأسود بن يزيد عن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يبدو بياض خدّه الأيمن وعن يساره مثل ذلك اه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثُ إِسْرَءِيلَ لَمْ يُفَسِّرْهُ

﴿ش﴾ أى ماذكره المصنف آنفا هو لفظ حديث سفيان الثورى مبينا كيفية السلام بقوله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وحديث إسراءيل بهذا الإسناد لم يبين فيه كيفية السلام كما بينه الثورى. وفى بعض النسخ وحديث شريك لم يفسره بدل قوله وحديث إسراءيل لكن رواية إسراءيل أخرجها أحمد فى مسنده من طريق هاشم وحسين بن محمد وأخرجها الطحاوى من طريق أسد عن إسراءيل وفيها بيان كيفية التسليم كما تقدم فلعل حسين بن محمد اقتصر فى روايته عن إسراءيل فلم يذكر كيفية السلام

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَاءِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ

﴿ش﴾ أشار المصنف بهذا إلى اختلاف آخر فى سند الحديث السابق. وهو أن زهير ابن معاوية رواه عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة فذكر أن شيخ أبى إسحاق عبد الرحمن بن الأسود وأن بينه وبين ابن مسعود شيخين. وغيره ممن تقدم من تلاميذ أبى إسحاق ذكر أن شيخه أبو الأحوص وهو الواسطة بينه وبين عبد الله. وأن إسراءيل اختلف عليه فرواه عنه يحي بن آدم كما رواه زهير عن أبى إسحاق وهو يخالف رواية حسين ابن محمد عن إسراءيل المتقدمة (وقد رجح) الدارقطنى رواية زهير قال اختلف على أبى إسحاق فى إسناده ورواه زهير عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن علقمة. وفى نسخة عن أبيه وعلقمة عن عبد الله وهو أحسنهما إسنادا اه (وقد أخرج) رواية زهير بن معاوية الإمام أحمد والبيهقى والطحاوى وكذا الدارقطنى من طريق حميد الرواسى قال ثنا زهير عن أبى إسحاق

عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبدالله قال أنا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر فى كل رفع ووضع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خدّه ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك اه (وحديث) يحيى بن آدم أخرجه أحمد قال حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا ثنا إسراءيل عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر فى كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر وعمر رضوان الله عليهما ويسلمون على أيمانهم وشمائلهم السلام عليكم ورحمة الله ﴿قوله عن أبيه وعلقمة﴾ يحتمل أن يكون علقمة معطوفا على أبيه فيكون أبو إسحاق راويا عن علقمة بواسطة عبد الرحمن ويؤيده ماأخرجه أحمد من طريق سليمان بن داود قال ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله (ويحتمل) أن يكون علقمة معطوفا على عبد الرحمن فيكون أبو إسحاق راويا عن علقمة بلا واسطة عبد الرحمن ويؤيده ماأخرجه الدارقطنى والبيهقى من طريق الحسين بن واقد قال حدثنا أبو إسحاق الهمدانى حدثنى علقمة ابن قيس والأسود بن يزيد وأبو الأحوص قالوا ثنا عبد الله بن مسعود

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَشُعْبَةُ كَانَ يُنْكِرُ هٰذَا الْحَدِيثَ حَدِيثَ أَبِى إِسْحَاقَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذا الإشارة إلى ضعف الحديث للاختلاف الواقع فى سنده كما تقدم. وفى بعض النسخ وشعبة كان ينكر هذا الحديث حديث أبى إسحاق أن يكون مرفوعا ولعل الأولى أشبه بالصواب لأن الحديث رواه كثير عن أبى إسحاق مرفوعا ولم يرو موقوفا على ابن مسعود من طريق أبى إسحاق. هذا ولا وجه لإنكار شعبة هذا الحديث فقد علمت أن الدارقطنى صحح إسناد زهير وأن الترمذى روى الحديث من طريق سفيان عن أبى إسحاق وقال حديث صحيح فلم يلتفت إلى إنكار شعبة (وقال) فى التلخيص أخرجه الأربعة والدارقطنى وابن حبان وله ألفاظ. وأصله فى صحيح مسلم من طريق أبى معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله يعنى ابن مسعود أنى علقها إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعله. وقال العقيلى والأسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود فى تسليمتين ولا يصح فى تسليمة واحدة شىء اه وقد روى شعبة هذا الحديث من غير رواية أبى إسحاق ففى مسند أحمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر عن أبى الضحى عن مسروق عن عبدالله عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى أرى بياض وجهه فما نسيت بعد فيما نسيت السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وفيه جابر

وهو الجعفى الكوفى ضعيف رافضىّ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ نَا يَحْيَ بْنُ آدَمَ نَامُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿موسى بن قيس الحضرمى﴾ أبو محمد الفرّاء الكوفى. روى عن سلمة بن كهيل ومحمد بن عجلان ومسلم البطين وآخرين. وعنه أبو معاوية ووكيع ويحي ابن آدم وأبو نعيم وجماعة. وثقه ابن معين وابن نمير وقال أبو حاتم لابأس به وقال العقيلى كان من الغلاة فى الرفض يحدث بأحاديث مناكير وقال أبو نعيم كان مرضيا. روى له أبو داود والنسائى و ﴿علقمة بن وائل﴾ بن حجر الكندى الكوفى الحضرمى. روى عن أبيه والمغيرة بن شعبة وعنه سعيد بن عبد الجبار وعبد الملك بن عمير وعمرو بن مرّة وسماك بن حرب وسلمة بن كهيل قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال فى التقريب صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الخ﴾ فيه دلالة على مشروعية زيادة وبركاته فى التسليمة الأولى. وبه قالت الحنابلة والسرخسى من الحنفية والرويانى وإمام الحرمين من الشافعية (قال الحافظ) فى التلخيص وقع فى صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركاته وهي عند ابن ماجه أيضا وعند أبى داود فى حديث وائل بن حجر فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول إن هذه الزيادة ليست فى شىء من كتب الحديث اهـ (وقال فى سبل السلام) شرح بلوغ المرام بعد ذكر حديث الباب رواه أبو داود بإسناد صحيح ومع صحة إسناده كما قال المصنف «أى الحافظ ابن حجر» يتعين قبول زيادته إذ هى زيادة عدل وعدم ذكرها فى رواية غيره ليس رواية لعدمها. ورواه ابن مسعود عند ابن ماجه وابن حبان «إلى أن قال» وقد عرفت أن الوارد زيادة وبركاته وقد صحت ولاعذر عن القول بها «وقول ابن الصلاح» إنها لم تثبت «قد تعجب منه» الحافظ وقال هى ثابتة عند ابن حبان فى صحيحه وأبى داود وابن ماجه إلا أنه قال ابن رسلان فى شرح السنن لم نجدها فى ابن ماجه «قلت» راجعنا ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه مالفظه «باب التسليم» حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عمر بن عبيد

عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خدّه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهـ بلفظه (وفى تلقيح الأفكار) تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووى أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقا عدة لزيادة وبركاته ثم قال فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف مايوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة اهـ كلام صاحب سبل السلام ببعض تصرّف (وقال) المحقق الرملى من الشافعية فى شرح المنهاج ثبتت « يعنى وبركاته » من عدة طرق ومن ثمّ اختار جمع ندبها اهـ (وبهذا تعلم) استحباب زيادة وبركاته فى التسليمة الأولى من الصلاة وبطلان ما قاله بعضهم من أن زيادتها بدعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا وَوَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُومِئُ بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَوْ أَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبيد الله بن القبطية﴾ الكوفى. روى عن جابر بن سمرة وأم سلمة والحارث بن عبد الله وأبى رجاء العطاردى وعبد الله بن صفوان. وعنه عبد العزيز ابن رفيع ومسعر بن كدام وفرات القزّاز وجماعة. قال العجلى تابعى ثقة ووثقه ابن معين وقال فى التقريب ثقة من الرابعة. روى له مسلم وأبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ما بال أحدكم يومئُ بيده الخ﴾ هكذا فى بعض النسخ يومئُ بالواو وفى بعضها يرمى بالراء. وفى رواية مسلم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علام تومئون بأيديكم الخ. وفى رواية له ماشأنكم تشيرون بأيديكم ﴿قوله كأنها أذناب خيل شمس﴾ بضم الميم وسكونها مع ضم الشين المعجمة جمع شموس وهى النفور من الدوابّ التى لا تستقرّ لشغبها وحدّتها بل تتحرّك وتضطرب بأذنابها وأرجلها. والغرض من التشبيه النهى عن الإشارة بالأيدى يمينا وشمالا حال السلام من الصلاة ﴿قوله ألا يكفى أحدكم أن يقول هكذا الخ﴾ أى يفعل هكذا ووضع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يده على فخذه وأشار بالسبابة. وفى رواية مسلم والنسائى

إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه . وفى رواية لهما إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مِسْعَرٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله بإسناده ومعناه الخ﴾ أى سند ومعنى حديث وكيع عن مسعر وهو عبيد الله بن القبطية عن جابر . وقوله أو أحدهم شك من الراوى ﴿قوله من عن يمينه الخ﴾ بيان للأخ ومن موصولة ﴿قوله أن يضع يده على فخذه﴾ يعنى ولا يشير بها . ورواية أبى نعيم أخرجها النسائى قال أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا أبو نعيم عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية قال سمعت جابر ابن سمرة يقول كنا إذا صلينا خلف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم وأشار مسعر بيده عن يمينه وعن شماله فقال ما بال هؤلاء الذين يرمون بأيديهم كأنها أذناب الخيل الشمس أما يكفى أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا زُهَيْرٌ نَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ رَافِعُو أَيْدِيهِمْ قَالَ زُهَيْرٌ أُرَاهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٢ . وكذا ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران صفحة ٣٦ ﴿قوله والناس رافعو أيديهم﴾ يعنى يشيرون بها عند السلام يمينا وشمالا كما تفيده الرواية السابقة (قال النووى) والمراد بالرفع المنهى عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين اهـ «فما قاله» بعضهم من أن هذا الحديث يفيد النهى عن رفع اليدين فى الصلاة مطلقا لا فى حال السلام فقط «مردود» بما ذكر وبالروايات الصحيحة المصرّحة بمشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه وعند القيام من اثنتين وقد تقدم ذكرها (ويحمل) حديث الباب على حال السلام فقط

حصل الجمع بينه وبين الأحاديث المذكورة ﴿قوله قال زهير أراه قال فى الصلاة﴾ أى أظنّ الأعمش قال فى الرواية بسنده دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والناس رافعو أيديهم فى الصلاة ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم

باب الردّ على الإمام

يعنى ردّ المأموم السلام على الإمام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ نَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَأَنْ نَتَحَابَّ وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سعيد بن بشير﴾ الأزدى أبو عبد الرحمن ويقال أبو سلمة . روى عن الزهرى وقتادة بن دعامة والأعمش وعبد العزيز بن صهيب وعمرو بن دينار وجماعة . وعنه بكر بن مضر وابن عيينة وعبد الرزاق ووكيع وآخرون . قال ابن حبان كان ردىء الحفظ فاحش الخطأ يروى عن قتادة مالا يتابع عليه وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشىء وليس بقوى الحديث يروى عن قتادة المنكرات وضعفه ابن معين والنسائى وابن المدينى وقال شعبة صدوق اللسان فى الحديث وقال أبو مسهر لم يكن فى جندنا أحفظ منه وهو ضعيف منكر الحديث . توفى سنة ثمان أو تسع وستين ومائة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أمرنا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نردّ على الإمام﴾ وقد ورد الأمر صريحا فى رواية ابن ماجه عن سمرة أنه صلىّ الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا سلم الإمام فردّوا عليه (وفى ذلك) دلالة على أن المأموم يسلم على الإمام (واختلف) فى ذلك (فقالت المالكية) إن المأموم يقصد بالتسليمة الأولى التحليل من الصلاة ويسلم الثانية قبالة وجهه يقصد بها الردّ على الإمام ويقصد بالثالثة من على يساره من المأمومين . وأما الإمام فينوى بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة ومن معه من المأمومين . والفذ ينوى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة (وقالت الحنفية) إن كان الإمام عن يمين المأموم نوى المأموم بالتسليمة الأولى من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة وإن كان عن يساره نواه بالتسليمة الثانية ومن كان على يساره وإن كان محاذيا له نواه فى التسليمتين وأما الإمام فيقصد بالتسليمتين المأمومين والحفظة على الصحيح والمنفرد ينوى الحفظة فقط إذ ليس معه

غيرهم (وقالت) الشافعية إن كان المأموم عن يمين الإمام نوى بالتسليمة الثانية الردّ على الإمام وإن كان على يساره نواه فى الأولى وإن كان محاذيا له نواه فى أيتهما شاء والأولى أفضل وينوى بالتسليمتين أيضا من عن يمينه من الملائكة ومسلمى الإنس والجن سواء أكان معه فى الصلاة أم لا وكذلك ينوى الإمام بالتسليمتين من على يمينه ويساره من المأمومين والملائكة (قال النووى) ولكل منهم أن ينوى بالأولى الخروج من الصلاة. ولا خلاف أنه لا يجب شيء من هذه النيات غير نية الخروج ففيها الخلاف اهـ (وقالت الحنابلة) ينوى المصلى بالسلام الخروج من الصلاة استحبابا فإن كان مأموما ونوى مع ذلك الردّ على الإمام والمأمومين والحفظة جاز وكذا إن كان إماما ونوى به المأمومين والحفظة ﴿قوله وأن نتحابّ﴾ أى وأمرنا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يفعل بعضنا مع بعض كل ما يؤدى إلى المحبة والمودّة من الأخلاق والأفعال الطيبة والأقوال الصادقة والنصائح الخالصة ﴿قوله وأن يسلم بعضنا على بعض﴾ أى فى الصلاة كما صرّح به فى رواية البزّار ولفظها وأن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة. وخص السلام بالذكر لأنه مفتاح باب المحبة. ويدخل فى قوله وأن يسلم بعضنا على بعض سلام الإمام على المأمومين والمأمومين على الإمام وسلام المقتدين بعضهم على بعض (قال فى النيل) وذهب المؤيد بالله وأبو طالب إلى وجوب قصد الملكين ومن فى ناحيتهما من الإمام والمؤتمين فى الجماعة تمسكا بهذا اهـ (والجمهور) على أن قصد من ذكر ليس بواجب كما تقدم عن النووى. والأمر فى الحديث عندهم محمول على الندب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج نحوه ابن ماجه والبزّار وأحمد والحاكم

باب التكبير بعد الصلاة

وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة. والصواب إثباتها لبعد مناسبة ماذكر فى الباب من الأحاديث للترجمة السابقة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ يُعْلَمُ انْقِضَاءُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أحمد بن عبدة﴾ بن موسى أبو عبد الله الضبى البصرى. روى عن فضيل بن عياض ويزيد بن زريع وابن عيينة وحماد بن زيد وآخرين. وعنه ابن أبى الدنيا وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو القاسم البغوى وعدّة. وثقه ابن حبان والنسائى وقال فى التقريب ثقة من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين ومائتين. و ﴿أبو معبد﴾ اسمه نافذ مولى ابن عباس

القرشي الهاشمي . روى عن مولاه . وعنه عمرو بن دينار وأبو الزبير وسليمان الأحول ويحيي ابن عبد الله وجماعة . وثقه ابن معين وأبو زرعة وأحمد وابن حبان وقال فى التقريب ثقة من الرابعة . مات سنة أربع ومائة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يعلم انقضاء الخ﴾ بالبناء للمفعول على أنه من كلام ابن عباس وبالبناء للفاعل على أنه من كلام أبي معبد حكاية عما كان يعلمه من ابن عباس . وفى رواية للبخارى عن ابن عباس قال كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتكبير وفى رواية الحميدى عن سفيان ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا بالتكبير أى برفع الصوت به (وظاهره) أنهم كانوا يبتدئون الذكر عقب الصلوات بالتكبير قبل التسبيح والتحميد . لكن ليس هذا مرادا بل المراد أنهم يذكرون فيشمل كل مايقع بعد السلام من استغفار وتكبير وغيرهما كما تفيده الرواية الآتية (قال ابن دقيق العيد) يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت كان يسمع من بعد اه ولعلّ ابن عباس كان يصلى أواخر الصفوف لصغره فكان لايعرف انقضاء الصلاة بالتسليم ويعرفه بالتكبير أو أنه كان يترك الصلاة مع الجماعة فى بعض الأوقات لصغره ﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ ذٰلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذٰلِكَ وَأَسْمَعُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيي بن موسى﴾ بن عبد ربه بن سالم أبو زكريا السختيانى كوفى الأصل . روى عن أبي معاوية الضرير ووكيع والوليد بن مسلم وابن عيينة وعبد الله بن نمير وأبي داود الطيالسى وآخرين . وعنه البخارى وأبوداود والترمذى والنسائى وموسى بن هارون وجماعة . وثقه أبو زرعة والنسائى والدارقطنى ومسلمة بن قاسم وابن إسحاق وقال مأمون وقال موسى بن هارون كان من خيار الناس . توفى سنة تسع وثلاثين أو أربعين ومائتين و ﴿البلخى﴾ نسبة إلى بلخ مدينة مشهورة بخراسان . و ﴿عبد الرزاق﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٠٦ ، وكذا ﴿ابن جريج﴾ صفحة ٧٤

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن رفع الصوت بالذكر﴾ بالباء الموحدة . وفى أكثر النسخ للذكر

باللام وهى بمعنى الباء وقد صرّح بالباء فى رواية البخارى ﴿قوله كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم﴾ هو مرفوع حكما عند جمهور المحدّثين خلافا لمن شذّ فمنع ذلك (والحديث) يدلّ بظاهره على استحباب رفع الصوت بالذكر عقب الصلوات المكتوبة (وإلى ذلك) ذهب ابن حزم وبعض السلف (قال) فى الفتح قال الطبرى فيه الإبانة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة (وتعقبه) ابن بطال بأنه لم يقف على ذلك عن أحد من السلف إلا ماحكاه ابن حبيب فى الواضحة أنهم كانوا يستحبون التكبير فى العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاثا قال وهو قديم من شأن الناس (قال) ابن بطال فى العتبية عن مالك إن ذلك محدث اه (قال النووى) ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرها متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير (وحمل) الشافعى هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائما اه (وقال) فى الأم أختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة يخفيان الذكر إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه فيسرّ فإن الله تعالى يقول «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» وأحسب أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما جهر قليلا ليتعلم الناس منه اه (وقال النووى) قال أصحابنا إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسرّ بهما إلا أن يكون إماما يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا فإذا تعلموا أو كانوا عالمين أسرّه اه (واحتج) البيهقى وغيره على الإسرار بالذكر بحديث أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لاتدعون أصمّ ولا غائبا إنه معكم سميع قريب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى

باب حذف السلام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ نَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قرّة بن عبد الرحمن﴾ بن حيوئيل بوزن جبرئيل ابن ناشرة

المعافرى أبى محمد المصرى مدنى الأصل . روى عن أبى الزبير والزهرى وعامر بن يحيي ويحيي ابن سعيد . وعنه الليث والأوزاعى عبد الرحمن بن عمرو وسعيد بن عبد العزيز وحيوة بن شريح ومحمد بن شريح وآخرون . قال ابن معين ضعيف الحديث وقال أحمد وأبو زرعة منكر الحديث وقال أبو حاتم والنسائى ليس بالقوى . توفى سنة سبع وأربعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حذف السلام سنة﴾ وفى رواية أحمد حذف التسليم سنة يعنى عدم تطويله فى الصلاة سنة (وباستحباب) ذلك قال كافة العلماء قال الترمذى وهو الذى يستحبه أهل العلم اه (وقال ابن سيد الناس) قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمدّه مدّا لا أعلم فى ذلك خلافا بين العلماء اه (وقال) الخطاب على الإمام أن يجزم تحريمه وسلامه ولا يمططهما لئلا يسبقه من وراءه اه (وفى الواضحة) وليحذف الإمام سلامه ولا يمدّه قال أبو هريرة وتلك السنة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والحاكم مرفوعا ورواه الترمذى موقوفا على أبى هريرة . والحديث ضعيف لأنه من رواية قرّة بن عبد الرحمن وفيه مقال كما تقدم . وفى بعض النسخ زيادة « قال عيسى نهانى ابن المبارك عن رفع هذا الحديث قال أبو داود سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخورى الرملى قال لما رجع الفريابى من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه »

باب إذا أحدث فى صلاته

وفى نسخة « باب إذا أحدث فى صلاته يستقبل » أى يعيد الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عِيسَى ابْنِ حِطَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ

﴿ش﴾ تقدم الكلام على هذا الحديث فى كتاب الطهارة فى باب فيمن يحدث فى الصلاة وأعاده هنا لمناسبة الصلاة

باب فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة

أيجوز له ذلك أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَّادٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ قَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ زَادَ فِى حَدِيثِ حَمَّادٍ فِى الصَّلَاةِ يَعْنِى فِى السُّبْحَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حماد﴾ بن زيد . و ﴿عبدالوارث﴾ بن سعيد . و ﴿الحجاج ابن عبيد﴾ ويقال ابن أبى عبد الله . روى عن إبراهيم بن إسماعيل . وعنه الليث بن أبى سليم قال أبو حاتم مجهول الحال وقال البخارى لم يصح إسناده وقال فى التقريب مجهول من السادسة و ﴿إبراهيم بن إسماعيل﴾ السلمى الشيبانى الحجازى . روى عن أبى هريرة وابن عباس وعائشة وعنه حجاج بن عبيد وعمرو بن دينار وعباس بن عبد الله . قال أبو حاتم مجهول وقال فى التقريب مجهول الحال من الثالثة . روى له أبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أيعجز﴾ بكسر الجيم من باب ضرب وفى لغة قليلة من باب تعب ﴿قوله قال عن عبد الوارث الخ﴾ أى قال مسدد بن مسرهد فى روايته عن عبد الوارث أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر عن المكان الذى صلى فيه المكتوبة لأجل صلاة النافلة أو ينتقل إلى جهة يمينه أو جهة شماله ﴿قوله زاد فى حديث حماد الخ﴾ أى زاد مسدد فى روايته عن حماد قوله فى الصلاة يعنى فى السبحة أى النافلة . والعناية من بعض الرواة (والحديث يدل) على مشروعية انتقال المصلى من مصلاه الذى صلى فيه المكتوبة إذا أراد أن يتنفل لا فرق بين الإمام وغيره . وتقدم أن ذلك لتكثير مواضع السجود كما قال البخارى والبغوى لأن مواضع السجود تشهد له يوم القيامة كما فى قوله تعالى « يومئذ تحدّث أخبارها » أى تخبر بما عمل عليها ولأن بقاء الإمام فى موضعه الذى صلى فيه يعمل اشتباها للداخل (قال فى النيل) وهذه العلة تقتضى أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل فإن لم ينتقل فينبغى أن يفصل بالكلام لحديث النهى عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلى أو يخرج اه وحديث النهى الذى أشار إليه ماسيذكره المصنف بعد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه وكذا البيهقى من رواية حماد عن الليث بلفظ إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله وروى من طريق المعتمر عن الليث بلفظ أيعجز أحدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر أم يتحول عن يمينه أو عن يساره . ورواه جرير عن ليث عن حجاج عن إسماعيل بن إبراهيم أو إبراهيم بن إسماعيل قال البخارى رحمه الله تعالى إسماعيل بن إبراهيم أصح . والليث يضطرب فيه « قال البيهقى » وهو ليث بن أبى سليم يتفرّد به والله تعالى أعلم اه

﴿ص﴾ حَدَّثنَا عَبْدُ الْوَهَّاب بْنُ نَجْدَةَ نَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ عَنِ الْمِنْهَال بْن خَلِيفَةَ عَنِ الْأَزْرَق بْنِ قَيْس قَالَ صَلَّى بنَا إمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمْثَةَ فَقَالَ صَلَّيْتُ هٰذه الصَّلَاةَ أَوْ مثْلَ هٰذه الصَّلَاة مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَان فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّم عَنْ يَمينه وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاة فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمينه وَعَنْ يَسَاره حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْه ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفتَال أَبِي رِمْثَةَ يَعْنِي نَفْسَهُ فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاة يَشْفَعُ فَوَثَبَ إلَيْه عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبَيْه فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ اجْلسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلكْ أَهْلُ الْكتَاب إلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتهمْ فَصْلٌ فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ بَصَرَهُ فَقَالَ أَصَابَ اللَّهُ بكَ يَا ابْنَ الْخَطَّاب

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أشعث بن شعبة﴾ المصيصى أبو أحمد خراسانى الأصل روى عن المنهال بن خليفة وأرطاة بن المنذر والسرى بن يحي. وعنه محمد بن عيسى وأبو الطاهر ابن السرح وعبد الوهاب بن نجدة وجماعة. ضعفه الأزدى ووثقه أبو داود وقال أبو زرعة لين وقال فى التقريب مقبول من الثالثة. روى له أبو داود. و ﴿المنهال بن خليفة﴾ الكوفى أبى قدامة العجلى. روى عن أبى المليح وعطاء بن أبى رباح والحجاج بن أرطاة وسماك بن حرب وعلى ابن زيد. وعنه وكيع وابن المبارك وأبو معاوية وعبد الله بن جابر ومحمد بن سابق وكثيرون ضعفه ابن معين والنسائى وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج به وقال البخارى حديثه منكر وقال الدولابى والحاكم ليس بالقوى. روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه. و ﴿الأزرق بن قيس﴾ الحارثى البصرى. روى عن ابن عمر وأنس وأبى برزة الأسلمى وغيرهم. وعنه سليمان التيمى والحمادان وشعبة وطائفة. قال النسائى ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال الدارقطنى ثقة مأمون ووثقه ابن سعد وابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مات فى ولاية خالد على العراق ﴿قوله يكنى أبا رمثة﴾ بكسر الراء وسكون الميم التيمى ابن تيم الرباب قيل اسمه رفاعة بن يثربى وقيل حبان بن وهب وقيل غير ذلك. روى

عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه إياد بن لقيط وثابت بن أبى منقذ
﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أومثل هذه الصلاة ﴾ شك من الأزرق بن قيس ﴿ قوله قال وكان أبو بكر الخ ﴾ أى قال أبو رمثة كان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يقومان فى الصف الأول عن يمينه لفضل الصف الأول والجهة اليمنى ولما تقدم للمصنف فى باب من يستحب أن يلى الإمام فى الصف من حديث أبى مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى ﴿ قوله وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى ﴾ يعنى تكبيرة الإحرام والمراد أنه لم يكن مسبوقا ﴿ قوله ثم انفتل الخ ﴾ أى تحول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن القبلة بعد أن سلم . وقوله كانفتال أبى رمثة فيه وضع الظاهر موضع المضمر وكان القياس أن يقول كانفتالى ﴿ قوله يشفع الخ ﴾ يعنى يصلى عقب السلام شفعا من غير فاصل أو يشفع صلاته بصلاة أخرى فوثب إليه عمر أى قام إليه فقبض على منكبيه وحرّكه . وفى نسخة فأخذ بمنكبيه . وفعل ذلك إنكارا على الرجل فى صنعه للإشارة إلى أنه لا ينبغى فعل هذا ﴿ قوله فإنه لم يهلك أهل الكتاب الخ ﴾ تعليل لأمره الرجل بالجلوس ﴿ قوله أصاب الله بك الخ ﴾ أى أصاب الله بك الحق والمراد فعلت فعلا موافقا للصواب

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على كراهة وصل النافلة بالفريضة (والمستحب) الفصل بينهما عند الحنفية بمقدار اللهمّ أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام . أو بمقدار لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهمّ لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ (وذهب) غيرهم إلى أنه يندب الفصل بينهما بالأذكار الواردة عقب الصلوات من الاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير . ودلّ الحديث أيضا على فضل سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وعلى أنه ينبغى للتابع إذا رأى منكرا أن يبادر إلى إزالته ولو مع حضور المتبوع ولا يتوقف على إذنه ، وعلى أنه يطلب من المتبوع أن يعزّزه إذا وافق الحق

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الحاكم والطبرانى عن أبى رمثه وأخرجه ابن منده وأبو نعيم من طريق المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا إمام لنا يكنى أبا ريمة فسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خدّيه ثم قال صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى فذكر أبا ريمة بدل أبى رمثة . ولم نقف على هذه الكنية فى نسخ أبى داود . وفى بعض النسخ « قال أبو داود وقد قيل أبو أمية مكان أبى رمثة »

باب السهو فى السجدتين

المراد بالسجدتين الركعتان فهو من إطلاق الجزء على الكل . وفى نسخة « باب فى سجدتى

السهو » وفى أخرى « باب فى سجود السهو » وفى أخرى « جماع أبواب السهو فى الصلاة باب فى سجدتى السهو »

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ ثُمَّ خَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ قَالَ بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَأَوْمَئُوا أَيْ نَعَمْ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ قَالَ فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ سَلَّمَ فِي السَّهْوِ فَقَالَ لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ

(ش) (أيوب) السختيانى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٥٧ وكذا (محمد) بن سيرين صفحة ٢٤٣ (قوله صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) ظاهر فى أن أبا هريرة كان حاضرا القصة « فما قيل » من أنه لم يشهد تلك القصة وأن الكلام فيها على المجاز والمراد صلى بالمسلمين « مردود » بهذه الرواية (وبما رواه) أحمد ومسلم من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله إحدى صلاتى العشىّ الخ) العشىّ ما بين

الزوال إلى الغروب وقيل ما بين الزوال إلى الصباح . وقوله الظهر أو العصر بيان لإحدى صلاتى العشى وهو كذلك بالشك فى رواية البخارى من طريق آدم عن شعبة . والشك فى رواية المصنف من ابن سيرين كما تؤيده رواية البخارى عنه عن أبى هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إحدى صلاتى العشى . قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا . وفى أخرى للبخارى قال محمد وأكثر ظنى أنها العصر . وعند الطحاوى من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة وأكثر ظنى أنه ذكر الظهر . وفى أخرى من طريق أبى الوليد عن شعبة الظهر من غير شك . ولمسلم من طريق سلمة الظهر أيضا من غير شك (قال) فى الفتح والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة . وأبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين وروى النسائى من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبى هريرة . ولفظه صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إحدى صلاتى العشى قال أبو هريرة ولكنى نسيتها (فالظاهر) أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها . وطرأ الشك فى تعيينها أيضا على ابن سيرين . وكأن السبب فى ذلك الاهتمام بما فى القصة من الأحكام الشرعية . ولم تختلف الرواة فى حديث عمران فى قصة الخرباق أنها العصر «فإن قلنا» إنهما قصة واحدة «فيترجح» رواية من عين العصر فى حديث أبى هريرة اهـ « وما قاله » من أن الرواة لم تختلف فى حديث عمران فى قصة الخرباق أنها العصر « غير مسلم » فقد أخرج البيهقى من طريق خالد عن أبى قلابة ثنا أبو المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات « الحديث » بالشك ﴿قوله فى مقدم المسجد﴾ أى جهة القبلة . فى رواية لمسلم من طريق ابن عيينة ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند إليه مغضبا وفى رواية للبخارى فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد أى موضوعة بالعرض (ولا تنافى) بين هذه الروايات لأن المراد بالخشبة فى حديث المصنف الجذع الذى كان ممتدا بالعرض فى قبلة المسجد الذى كان يتكئ عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل اتخاذ المنبر ﴿قوله فوضع يديه عليها﴾ وفى رواية للبخارى فوضع يده عليها بالإفراد . وفى رواية له أيضا فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ﴿قوله يعرف فى وجهه الغضب الخ﴾ لعل غضبه كان لأمر من أمور المسلمين ثم خرج سرعان الناس بفتح السين والراء وبتسكين الراء أيضا أى أوائلهم الذين يتسارعون إلى الشىء . والمراد هنا أوائل الناس خروجا من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالبا . وحكى القاضى عياض أن الأصيلى ضبطه بضم السين وسكون الراء وعليه فهو جمع سريع مثل قفيز وقفزان ﴿قوله قصرت الصلاة﴾ كذا فى رواية

للبخارى بصيغة الإخبار وفى رواية له أيضا أقصرت الصلاة بالاستفهام واستفهموا لجواز النسخ ﴿قوله فهاباه أن يكلماه الخ﴾ أى بما وقع له من نقصان الصلاة إعظاما له لما ظهر عليه من أثر الغضب وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على العلم فسأله. وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يلقبه بذلك لطول فى يديه حقيقة لما فى رواية مسلم بلفظ وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له ذو اليدين. ويحتمل أن يكون كناية عن طولهما بعمل الخير والسخاء كما ذكره القرطبى (وقال) ابن قتيبة لأنه كان يعمل بيديه جميعا. واسم ذى اليدين الخرباق كما فى رواية لمسلم عن عمران بن حصين. وعليه أكثر العلماء (وقال) الطيبى الخرباق لقب له واسمه عمير ﴿قوله لم أنس ولم تقصر﴾ كذا فى أكثر الطرق وهو صريح فى نفى النسيان والقصر وفى رواية لمسلم كل ذلك لم يكن. وأخبر بذلك على اعتقاده لا بحسب نفس الأمر ﴿قوله بل نسيت﴾ أثبت ذو اليدين النسيان لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما نفى الأمرين وكان مقرّرا عند الصحابى أن السهو غير جائز عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما أمر بتبليغه جزم بوقوع النسيان لا بوقوع القصر لأنه مما أمر بتبليغه فلا ينساه (وفيه دليل) على جواز السهو عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الأفعال الشرعية (قال) ابن دقيق العيد وهو مذهب عامة العلماء والنظار وهذا الحديث مما يدل عليه وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث ابن مسعود الآتى إنما أنا بشر أنسى كما تنسون (وشذّت) طائفة من المتوغلين فقالوا لا يجوز السهو عليه وإنما ينسى عمدا ويتعمد صورة النسيان ليسنّ (وهذا باطل) لإخباره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنه ينسى ولأن الأفعال العمدية تبطل الصلاة ولأن صورة الفعل النسيانى كصورة الفعل العمد وإنما يتميزان للغير بالإخبار فلا يتمّ ماقالوه إلا أن يتمايز الفعلان بأنفسهما. ومن أجازوا السهو عليه قالوا لا يقرّ عليه اتفاقا بل يقع له بيانه إما متصلا بالفعل كما فى هذا الحديث أو بعده (وفائدته) بيان الحكم الشرعى إذا وقع مثله لغيره (أما القول) فنقل القاضى عياض والنووى الإجماع على عدم جواز السهو عليه فيما طريقه البلاغ منها (وماليس) طريقه البلاغ من الأقوال الدنيوية والأخبار التى لا مستند للأحكام إليها ولا ما تضاف إلى وحى فقال جماعة يجوز النسيان عليه فيها إذ ليس من باب التبليغ الذى يتطرّق به إلى القدح فى الشريعة (قال القاضى) عياض والحق الذى لا مرية فيه ترجيح قول من لم يجز ذلك على الأنبياء فى خبر من الأخبار كما لم يجيزوا عليهم فيها العمد فإنه لا يجوز عليهم خلف فى خبر لا عن قصد ولا سهو ولا فى صحة ولا مرض ولا رضا ولا غضب اهـ وهذا كله مبنى على أن النسيان والسهو بمعنى وهو الذهول عن الشىء تقدمه ذكر أو لم يتقدّمه أما من فرق بينهما فجعل السهو ماذكر والنسيان لابدّ أن يتقدمه ذكر فقال يمتنع السهو عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الأقوال البلاغية وغيرها ويجوز عليه فى الأفعال مطلقا

بلاغية أم لا . أما النسيان فممتنع فى البلاغيات مطلقا فعلية أو قولية قبل تبليغها . وبعد التبليغ يجوز عليه لكن يكون من الله تعالى لا من الشيطان إذ ليس له عليه سبيل ﴿ قوله فقال أصدق ذو اليدين فأومأوا أى نعم ﴾ أى أشاروا إلى صدق ما قاله ذو اليدين . وقوله نعم تفسير من بعض الرواة للإيماء وفى رواية مسلم نظر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصلّ إلا ركعتين . وفى رواية ابن ماجه قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكما يقول ذو اليدين قالوا نعم . وفى رواية للبخارى قالوا صدق لم تصلّ إلا ركعتين (ولا منافاة) بين هذه الروايات لإمكان الجمع بينها بأن البعض جمع بين الإشارة والكلام وبعضهم أشار والآخر تكلم «فإن قيل» كيف تكلم ذو اليدين ومن معه وهم فى الصلاة «أجيب» بأنهم لم يكونوا على يقين أنهم فى صلاة فإنهم كانوا مجوّزين نسخ الصلاة من أربع إلى اثنتين ولهذا قيل أقصرت الصلاة أم نسيت (وقال النووى) إن هذا كان خطابا للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا اه وقوله وعند غيرنا فيه نظر لأنه محمول عند بعضهم على صلاة النافلة ﴿ قوله فرجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ﴾ ظاهره أنه رجع لتمام الصلاة لمجرّد قول القوم . لكن سيأتى للمصنف فى الباب فى حديث محمد بن يحيى بن فارس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله عزّ وجلّ ذلك أى أنه سلم من اثنتين فلا يقال إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك يقين نفسه ورجع إلى قولهم (وفى الحديث حجة) لمن قال إن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنى على صلاته التى سلم منها ناسيا (وأجاب) عنه من قال ببطلان الصلاة بالكلام مطلقا ولو لمصلحتها بأن الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود المتقدم فى «باب ردّ السلام فى الصلاة» وفيه وإن الله عزّ وجلّ قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة وبحديث زيد بن أرقم المتقدم أيضا فى «باب النهى عن الكلام فى الصلاة» ولفظه كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه فى الصلاة فنزلت «وقوموا لله قانتين» فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام لأن ذا اليدين قتل يوم بدر على ما نقلوه عن الزهرى وقالوا لا يمنع من هذا كون أبى هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن وقعة بدر لأن الصحابى قد يروى ما لا يحضره بأن يسمعه منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو من صحابى (لكن) دعوى النسخ مردودة لأن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة أو كان بالمدينة حين كان يتجهز صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لغزوة بدر فى السنة الثانية من الهجرة . وحديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين كان بعد ذلك لأن أبا هريرة أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة «وقولهم» لا يمنع من هذا كون أبى هريرة رواه وهو متأخر الإسلام الخ «مردود» أيضا بأن أبا هريرة كان يصلى مع النبى صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم فى تلك الواقعة كما تقدم فى رواية أحمد ومسلم بلفظ بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وقولهم» إن ذااليدين قتل ببدر «مردود» بأن المقتول يوم بدر ذوالشمالين وهو غير ذى اليدين فإن ذاالشمالين هو عمير بن عمرو الخزاعى وذااليدين الخرباق بن عمرو السلمى كما فى رواية مسلم (وقد) عاش ذواليدين بعد وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زمانا (ولا ينافى) هذا مارواه النسائى من طريق ابن أبى حثمة عن أبى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر أوالعصر فسلم فى ركعتين وانصرف فقال له ذوالشمالين بن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مايقول ذواليدين «الحديث» (لاحتمال أن كلا) من ذى اليدين وذى الشمالين كان يلقب بمايلقب به الآخر. وعلى تقدير أنهما واحد فلا يصح القول بأنه مات ببدر لحديث الباب. ولما رواه مسلم عن أبى هريرة من عدّة طرق فى إحداها صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إحدى صلاتى العشى «الحديث» وفيه فقام ذواليدين فقال يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت. وفى الثانية مثلها. وفى الثالثة قال أبو هريرة صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «الحديث» وفيه فقام ذواليدين الخ وقد علمت أن أباهريرة أسلم فى السنة السابعة من الهجرة عام خيبر وغزوة بدر كانت فى السنة الثانية (قال فى الفتح) «قوله صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ» ظاهر فى أن أباهريرة حضر القصة. وحمله الطحاوى على المجاز فقال إن المراد به صلى بالمسلمين. وسبب ذلك قول الزهرى إن صاحب القصة استشهد ببدر فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهى قبل إسلام أبى هريرة بأكثر من خمس سنين. لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبدالبر وغيره على أن الزهرى وهم فى ذلك. وسببه أنه جعل القصة لذى الشمالين وذوالشمالين هو الذى قتل ببدر وهو خزاعى واسمه عمير بن عمرو بن نضلة. وأما ذواليدين فتأخر بعد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمدّة لأنه حدّث بهذا الحديث بعد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما أخرجه الطبرانى وغيره وهو سلمى واسمه الخرباق (وقد) وقع عند مسلم من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة فقام رجل من بنى سليم فلما وقع عند الزهرى بلفظ فقام ذوالشمالين وهو يعرف أنه قتل ببدر قال لأجل ذلك إن القصة وقعت قبل بدر (وقد) جوّز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكلّ من ذى الشمالين وذى اليدين وأن أباهريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين وشاهد الآخر وهو قصة ذى اليدين وهذا محتمل من طريق الجمع (وقيل يحمل) على أن ذاالشمالين كان يقال له أيضا ذواليدين وبالعكس فكان ذلك سببا للاشتباه (ويدفع) المجاز الذى ارتكبه الطحاوى مارواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحي بن أبى كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث عن أبى هريرة

بلفظ بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليدين ونص على ذلك الشافعى رحمه الله تعالى فى اختلاف الحديث اهـ ببعض حذف (وأما حديث) زيد بن أرقم فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبى هريرة أو بعده فلا يصح الحكم بنسخه له . وعلى فرض أن حديثى ابن مسعود وزيد بن أرقم متأخران عن قصة ذى اليدين فيمكن الجمع بينهما بأن النهى عن الكلام فى حديثى ابن مسعود وزيد بن أرقم محمول على الكلام الذى ليس لمصلحة الصلاة والكلام فى قصة ذى اليدين كان لمصلحة الصلاة فلا معارضة بينهما ﴿قوله ثم سلم ثم كبر وسجد الخ﴾ فيه دلالة على أن سجود السهو بعد السلام (و إلى هذا) ذهبت الحنفية والثورى مطلقا وبه قال جماعة من الصحابة منهم على وسعد بن أبى وقاص وعمار بن ياسر وابن مسعود وعمران بن حصين وأنس والمغيرة بن شعبة وجمع من التابعين منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصرى والنخعى وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن أبى ليلى والسائب ومن أهل البيت الهادى والقاسم وزيد بن على والمؤيد بالله (واستدلوا) بحديث الباب . وبما رواه مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وأحمد عن عمران بن حصين وسيأتى للمصنف وفيه ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم (وذهب) جماعة إلى أن سجود السهو يكون قبل السلام مطلقا منهم الزهرى ومكحول وابن أبى ذئب والأوزاعى والليث بن سعد والشافعى فى الجديد . ونسبه الترمذى إلى أكثر فقهاء المدينة وأبى هريرة وقال به من الصحابة أبو سعيد الخدرى وروى عن ابن عباس ومعاوية (واستدلوا) بما رواه البخارى عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم (وبما رواه) أحمد ومسلم عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان . ويأتى للمصنف نحوه . وما ذكر هو مشهور مذهب الشافعية ولهم فى المسألة قولان آخران (أحدهما) التخيير بين تقديم السجود على السلام وتأخيره عنه (والثانى) إن كان السهو لزيادة فبعد السلام وإن كان لنقص فقبله وهو قول المزنى وأبى ثور والصادق والناصر من أهل البيت (أما السجود) بعد السلام للزيادة فلحديث الباب ونحوه . وأما السجود قبل السلام للنقص فلحديث عبد الله بن بحينة المتقدم (وبهذا قال) مالك وقال أيضا إذا اجتمع نقص وزيادة غلب النقص على الزيادة وسجد قبل السلام (قال ابن عبد البر) وبما قاله مالك وأصحابه يصح استعمال الخبرين جميعا واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادّعاء النسخ ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة والنقصان بين فى ذلك لأن السجود فى النقصان

إصلاح وجبر ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة. وأما السجود فى الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان وذلك ينبغى أن يكون بعد الفراغ (قال ابن العربى) مالك أسعد قيلا وأهدى سبيلا اه (وذهب أحمد) وسليمان بن داود من أصحاب الشافعى إلى أنه يستعمل كل حديث فى سجود السهو على ماورد فيه ومالم يرد فيه شىء سجد فيه قبل السلام (وقال إسحاق) بن راهويه يستعمل كل حديث كما ورد ومالم يرد فيه شىء فما كان نقصا سجد له قبل السلام وما كان زيادة سجد له بعده (وحكى) ابن أبى شيبة عن على عليه السلام أن الساهى يخير بين السجود قبل السلام وبعده سواء أكان لزيادة أم نقص وحكاه الرافعى قولا للشافعى ورواه المهدى فى البحر عن الطبرى وقالوا إنه صح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجود قبل السلام وبعده فكان الكل سنة (ومال إلى ذلك) صاحب سبل السلام حيث قال الأولى الحمل على التوسيع فى جواز الأمرين. والقول بالتخيير أقرب الطرق للجمع بين الأحاديث (قال) الحافظ أبو بكر البيهقى روينا عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه سجد للسهو قبل السلام وأنه أمر بذلك. وروينا أنه سجد بعد السلام وأنه أمر بذلك وكلاهما صحيح ولهما شواهد يطول بذكرها الكلام ثم قال الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعا وهذا مذهب كثير من أصحابنا اه بتصرّف (وذهب أهل الظاهر) إلى أن محل سجود السهو كله بعد السلام إلا فى موضعين فإن الساهى مخير فى السجود فيهما قبل السلام وبعده «أحدهما» من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد «ثانيهما» أن لا يدرى كم صلى أثلاثا أم أربعا فيبنى على الأقل (قال فى النيل) وأحسن مايقال فى المقام إنه يعمل على مايقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص لما أخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين. وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصا أو مجموعهما وهذا ينبغى أن يعدّ مذهبا لأن مذهب داود وإن كان فيه أنه يعمل بمقتضى النصوص الواردة كما حكاه النووى فقد جزم بأن الخارج عنها يكون قبل السلام. وإسحاق بن راهويه وإن قال إنها تستعمل الأحاديث كما وردت فقد جزم أنه يسجد لما خرج عنها إن كان زيادة بعد السلام وإن كان نقصا فقبله كما سبق. والقائلون بالتخيير لم يستعملوا النصوص كما وردت ولاشك أنه أفضل اه (وهذا الخلاف) كله فى بيان الأفضل (قال) القاضى عياض وجماعة من أصحاب الشافعى لاخلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم فى الأفضل ولا عبرة بما قاله الهادوية من فساد صلاة من سجد قبل السلام مطلقا لأنه مخالف للإجماع ولما صرّحت به الأحاديث ﴿قوله ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده الخ﴾ هكذا فى

أكثر النسخ أى ثم رفع رأسه من سجدة السهو الأولى مكبرا ثم كبر للسجود الثانى وسجد كسجوده الأول فى الصلاة أو أطول منه . وفى بعض النسخ ثم رفع و كبر وسجد بإسقاط لفظ ثم كبر وهو هكذا فيما أخرجه البيهقى من طريق المصنف وفيه وصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أوأطول ثم رفع و كبر وسجد مثل سجوده أوأطول ثم رفع و كبر ويؤيدهما أيضا ماأخرجه الطحاوى من طريق أسد عن حماد بن زيد بهذا السند فقال فيه فصلى بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أوأطول ثم رفع رأسه فكبر وسجد مثل سجوده أوأطول . والنسخة الأولى واضحة والثانية على تقدير ثم كبر ﴿ قوله قال فقيل لمحمد الخ ﴾ أى قال أيوب السختيانى قيل لمحمد بن سيرين أسلم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد سجدتى السهو فهو على تقدير الاستفهام فقال لم أحفظه عن أبى هريرة لكن أخبرت أن عمران بن حصين قال فى حديثه ثم سلم . وحديث عمران بن حصين أخرجه البخارى ومسلم بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق و كان فى يديه طول فقال يارسول الله فذكر له صنعه فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ويأتى للمصنف نحوه

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز السهو فى الأفعال على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وتقدم بيانه ، وعلى أن السلام قبل تمام الصلاة سهوا والكلام لمصلحتها لا يبطلها وتقدم بيانه أيضا ، وعلى أنه لو ادعى واحد شيئا بحضرة جمع لا يخفى عليهم ماادعاه سئلوا عما ادعاه ولا يعمل بقول الواحد من غير تثبت من الجماعة ، وعلى أن الأفعال التى ليست من جنس الصلاة إذا وقعت فيها سهوا لا تبطلها وعلى جواز البناء على ماصلى إذا سلم من الصلاة سهوا قبل تمامها لافرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل عند الجمهور (وقال سحنون) إنما يبنى من سلم من ركعتين كما فى قصة ذى اليدين لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والذين قالوا بجواز البناء مطلقا قيدوه بما إذا لم يطل الفصل (واختلفوا) فى قدر الطول فحدّه الشافعى فى الأمّ بالعرف . وفى البويطى بقدر ركعة (وعن) ابن أبى هريرة بقدر الصلاة التى يقع السهو فيها (ومن العلماء) من اعتبره على مازاد على مقدار فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذا الحديث (وقال) بعض المتقدمين يجوز البناء و إن طال الزمن مالم ينتقض وضوؤه ذكر هذا ابن دقيق العيد . ودلّ الحديث أيضا على مشروعية سجود السهو وتقدم الخلاف فى محله ، وعلى أنه سجدتان كسجود الصلاة وعلى أنه يكبر فى الخفض للسجود والرفع منه . وسيأتى الكلام على التشهد فيه والسلام منه . ودلّ الحديث على أن سجود السهو يكون آخر الصلاة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يفعله إلا كذلك . وحكمة تأخيره احتمال وجود سهو آخر فيكون جابرا للكل لأن

سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسبابه كما يأتى بيانه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ والدارقطنى وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ وَحَدِيثُ حَمَّادٍ أَتَمُّ قَالَ صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ بِنَا وَلَمْ يَقُلْ فَأَوْمَأُوا قَالَ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ قَالَ ثُمَّ رَفَعَ وَلَمْ يَقُلْ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَتَمَّ حَدِيثُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَابَعْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَوْمَأُوا إِلَّا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله بإسناده الخ﴾ أى بإسناد محمد بن سيرين السابق يعنى عن أبى هريرة لكن حديث حماد بن زيد السابق أتمّ من حديث مالك بن أنس هذا ﴿قوله لم يقل بنا الخ﴾ أى لم يقل مالك بن أنس فى روايته صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين كما قال حماد فى روايته بل قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين وكذلك لم يقل مالك فأومأوا كما قال حماد بل قال فقال الناس نعم ﴿قوله ثم رفع ولم يقل وكبر الخ﴾ يعنى لم يذكر مالك فى روايته التكبير عند الرفع من السجدتين كما ذكره حماد فى روايته (وحديث) مالك هذا رواه مطوّلا فى الموطأ عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصدق ذواليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ﴿قوله ولم يذكر مابعده﴾ أى مابعد ثم رفع كما ذكره حماد وهو قوله فقيل لمحمد الخ ﴿قوله ولم يذكر فأومأوا إلا حماد بن زيد﴾ أى لم يذكر أحد فى روايته ممن روى عن أيوب قوله فأومأوا إلا حماد بن زيد بل كلهم أجابوا باللفظ فقال بعضهم نعم وقال بعضهم صدق كما تقدم وفى بعض النسخ زيادة «قال أبو داود وكل من روى هذا الحديث لم يقل فكبر ولا ذكر رجع» أى أن كل من روى هذا الحديث عن ابن سيرين لم يقل فى روايته وكبر بعد قوله ثم رفع ولم يذكروا أيضا قوله فرجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى مقامه فقد انفرد حماد بهاتين الجملتين. أما انفراده بقوله رجع فمسلم لأنا لم نجد أحدا رواه عن أيوب بهذه الزيادة إلا حماد بن زيد. وأما انفراده بقوله فكبر فغير مسلم فقد أخرج مسلم الحديث من طريق

سفيان بن عيينة عن أيوب وفيه فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع « الحديث » وأخرج نحوه النسائى من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة وكذلك روى نحوه البخارى من طريق حفص بن عمر عن ابن سيرين عن أبى هريرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بِشْرٌ يَعْنِى ابْنَ الْمُفَضَّلِ نَا سَلَمَةُ يَعْنِى ابْنَ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَمَّادٍ كُلِّهِ إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ قُلْتُ فَالتَّشَهُّدُ قَالَ لَمْ أَسْمَعْ فِى التَّشَهُّدِ وَأَحَبُّ إِلَىَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَلَمْ يَذْكُرْ كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ وَلَا ذَكَرَ فَأَوْمَأُوا وَلَا ذَكَرَ الْغَضَبَ وَحَدِيثُ حَمَّادٍ أَتَمُّ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذه الرواية بيان أن سلمة بن علقمة روى حديث محمد بن سيرين بمعنى حديث حماد بن زيد

﴿رجال الحديث﴾ ﴿سلمة بن علقمة﴾ التميمى أبو بشر البصرى. روى عن محمد ابن سيرين ونافع مولى ابن عمر وعبيد الله بن حميد وجماعة. وعنه يزيد بن زريع وابن علية وابن أبى عدى وحماد بن زيد وبشر بن المفضل. وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والعجلى وقال ابن حبان كان حافظا متقنا وقال أبو حاتم صالح الحديث ثقة وقال ابن المدينى ثبت. توفى سنة تسع وثلاثين ومائة. روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بمعنى حماد كله الخ﴾ أى حدّث سلمة عن ابن سيرين بمعنى حديث حماد. لكن زاد سلمة فى روايته السؤال عن التشهد ولم يذكر تسمية ذى اليدين ولا قوله فأومأوا ولا قوله يعرف فى وجهه الغضب. وقوله فالتشهد مبتدأ خبره محذوف وهو على تقدير الاستفهام أى فهل التشهد مذكور فى الحديث. وفى رواية البخارى عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد يعنى ابن سيرين فى سجدتى السهو تشهد قال ليس فى حديث أبى هريرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ نَصْرٍ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى قِصَّةِ ذِى الْيَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَقَالَ هِشَامٌ يَعْنِى ابْنَ حَسَّانَ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ

قَالَ أَبُودَاوُدَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَحُمَيْدٌ وَيُونُسُ وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ لَمْ يَذْكُرَا عَنْهُ أَيْضًا هٰذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذا بيان أن الرواة اختلفوا فى إثبات التكبير الأول لسجود السهو قبل تكبيرة السجدة الأولى (وحاصله) أن حمادا روى هذا الحديث عن أيوب ويحي وابن عون وكذا رواه حبيب بن الشهيد وحميد ويونس وعاصم الأحول كلهم عن محمد بن سيرين ولم يذكر أحد منهم تكبيرة إحرام لسجود السهو. واختلفت الرواة عن هشام بن حسان فرواه أبو بكر بن عياش وحماد بن زيد عن محمد بن سيرين بدون ذكر تكبيرة الإحرام كرواية هؤلاء عنه. ورواه حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين بتكبير إحرام للسجود. وبه قال مالك فى إحدى روايتيه لأنه كصلاة مستقلة فيفتقر إلى إحرام جديد «والثانية» لا إحرام له كسجود التلاوة (واستدل) للرواية الأولى برواية حماد بن زيد هذه. لكنها رواية شاذة لا يصح الاحتجاج بها كما قال المصنف ولم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد وقال البيهقى فى سننه بعد ما أخرج حديث المصنف تفرّد به حماد بن زيد عن هشام وسائر الروايات عن ابن سيرين ثم سائر الروايات عن هشام بن حسان لم يحفظ التكبيرة الأولى وحفظها حماد بن زيد اهـ (وقال) الحافظ فى الفتح اختلف فى سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود (فالجمهور) على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الأحاديث (وحكى) القرطبى أن قول مالك لم يختلف فى وجوب السلام بعد سجدتى السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بدّ له من تكبيرة إحرام ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فى هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال أبو داود لم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة اهـ. و ﴿أبو بكر بن عياش﴾ بن سالم الأسدى الكوفى الخياط مولى واصل الأحدب قيل اسمه محمد وقيل سالم وقيل اسمه كنيته وهو الصحيح كما قاله الحافظ. روى عن أبيه وأبى إسحاق السبيعى وعبد العزيز بن رفيع وحميد الطويل وأبى إسحاق الشيبانى وجماعة. وعنه أبو داود الطيالسى والثورى وابن المبارك وابن مهدى وأحمد وأبو نعيم وكثيرون قال العجلى كان ثقة قديما صاحب سنة وعبادة وكان يخطئ بعض الخطأ وقال ابن سعد كان ثقة

صدوقا عارفا بالحديث والعلم إلا أنه كثير الغلط وقال يعقوب بن شيبة شيخ قديم معروف بالصلاح البارع وكان له فقه كثير وعلم بأخبار الناس ورواية للحديث يعرف له سنة وفضل وفى حديثه اضطراب وقال أبو نعيم لم يكن فى شيوخنا أحد أكثر غلطا منه وقال البزّار لم يكن بالحافظ وتكلم فيه غير واحد من جهة حفظه . مات سنة اثنتين أو ثلاث وتسعين . روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَ بْنِ فَارِسٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ ذٰلِكَ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه الرواية لما فيها من قول أبى هريرة لم يسجد صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجدتى السهو حتى يقنه الله تعالى أنه سلم من ركعتين إما بوحى أو بتذكيره إياه لما سأل القوم عما قاله ذو اليدين فصدقه القوم .وعلم أبو هريرة ذلك إما من قرائن الأحوال أو بإخباره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ نَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْخَبَرِ قَالَ وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ حَتَّى لَقَّاهُ النَّاسُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو إبراهيم بن سعد تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٧٦ . و ﴿صالح﴾ بن كيسان فى الثالث صفحة ١٥٣ . و ﴿ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهرى فى الأول صفحة ٤٨ . و ﴿أبو بكر بن سليمان بن أبى حثمة﴾ اسمه عبد الله بن حذيفة وقيل عدى ابن كعب بن حذيفة بن تمام بن غانم بن عبد الله العدوى المدنى . روى عن أبيه وجدته وحكيم ابن حزام وأبى هريرة . وعنه خالد بن إياس والزهرى وأبو بكر بن أبى الجهم وابن المنكدر وصالح بن كيسان . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من الرابعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال ولم يسجد السجدتين الخ﴾ أى قال أبو بكر بن سليمان ولم يسجد النبى صلى

الله عليه وآله وسلم سجدتى السهو قبل السلام ولا بعده كما صرح به فى رواية النسائى عن الزهرى وفيها قال أبو هريرة لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده ﴿قوله حتى لقاه الناس﴾ أى ذكروه بأنه سلم من اثنتين . وفى بعض النسخ حين لقنه الناس (وقد) أخرج البيهقى رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبى حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى ركعتين ثم سلم ثم قام فقال ذو الشمالين بن عبد يارسول الله قصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم تقصر الصلاة ولم أنس فقال ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يارسول الله فأقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على القوم فقال أصدق ذو الشمالين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتم مابقى من الصلاة ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان إذا شك الرجل فى صلاته حين لقاه الناس اهـ « وقوله ذو الشمالين بن عبد » لعله ذو الشمالين بن عمرو كما تقدم فى رواية مسلم

﴿ص﴾ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِى بِهَذَا الْخَبَرِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذه التعاليق تقوية رواية صالح بن كيسان فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسجد سجدتى السهو حتى ذكره الناس . ولم نقف على من أخرج رواية سعيد ابن المسيب وأبى بكر بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله . وأما رواية أبى سلمة فقد رواها النسائى من طريق محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن أبى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر أو العصر فسلم فى ركعتين وانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مايقول ذو اليدين فقالوا صدق يانبى الله فأتم بهم الركعتين اللتين نقص

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِى أَنَسٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ

﴿ش﴾ رواية يحيى بن أبى كثير أخرجها البيهقى من طريق شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

«الحديث» وفى آخره فصلى بهم ركعتين أخريين وأخرجه مسلم فى صحيحه بهذا السند فاختصره وقال بعد ذكر بعض الرواية واقتص الحديث . ورواية عمران بن أبى أنس أخرجها الطحاوى والنسائى عنه بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى يوما فسلم فى ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله أنقصت الصلاة أم نسيت فقال لم تنقص ولم أنس فقال بلى والذى بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصدق ذواليدين فقالوا نعم يارسول الله فصلى للناس ركعتين

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ

﴿ش﴾ فيه أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسجد سجدتى السهو فى قصة ذى اليدين (والحاصل) أن روايات الزهرى مضطربة فبعضها فيها أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد للسهو وبعضها مسكوت فيها عن السجود وبعضها صريح فى أنه لم يسجد وما كان كذلك لاتقوم به حجة (قال ابن عبد البر) قد اضطرب الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث عوّل على حديث الزهرى فى قصة ذى اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يقم له إسنادا ولا متنا وإن كان إماما عظيما فى هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقول الزهرى إن ذااليدين قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِى نَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ نَقَصَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿قوله سمع أباسلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة﴾ هكذا رواية الطحاوى . وفى رواية للنسائى سمع أباسلمة يحدث عن أبى هريرة ﴿قوله فقيل له نقصت الصلاة﴾ هو على تقدير الاستفهام كما يدل عليه سائر الأحاديث وكما فى رواية الطحاوى أقصرت . وأخرج النسائى هذه الرواية بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى صلاة الظهر ركعتين ثم سلم فقالوا

قصرت الصلاة فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين . وأخرجه الطحاوى بلفظ قال أبو هريرة سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ركعتين فقيل له يا رسول الله أقصرت الصلاة فقال وماذاك فأخبر بما صنع فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَد أَنَا شَبَابَةُ نَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيد بْن أَبِى سَعِيد الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاة الْمَكْتُوبَة فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَقَصُرَت الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ كُلَّ ذٰلكَ لَمْ أَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ فَعَلْتَ ذٰلكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَى السَّهْو

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسماعيل بن أسد﴾ بن شاهين البغدادى أبو إسحاق . روى عن شجاع بن الوليد وروح بن عبادة وحجاج الأعور ويزيد بن هارون وجماعة . وعنه أبو داود وابن ماجه والبزّار وابن أبى حاتم وآخرون . قال ابن أبى حاتم ثقة صدوق وقال الدارقطنى ثقة صدوق ورع فاضل وقال البزّار ثقة مأمون وقال ابن مخلد من خيار المسلمين . توفى سنة ثمان وخمسين وثلثمائة . و﴿شبابة﴾ بن سوّار تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٢١٩ . و﴿ابن أبى ذئب﴾ هو محمد بن عبد الرحمن تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٨٣

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كل ذلك لم أفعل﴾ يعنى لم أنس ولم تقصر. وكل بالنصب مفعول لأفعل مقدم عليه ويجوز رفعه على الابتداء وخبره جملة أفعل ﴿قوله قد فعلت ذلك﴾ يعنى أديت الصلاة ناقصة ﴿قوله ولم يسجد سجدتى السهو﴾ هو مخالف أيضا للروايات الكثيرة عن أبى هريرة الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد بعد السلام . وهو ضعيف لأن فى سنده شبابة ابن سوّار وقد رمى بالإرجاء

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِى أَحْمَدَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ بِهٰذه الْقصَّة قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيم

﴿ش﴾ هذا تعليق وصله مسلم والنسائى قال أخبرنا قتيبة عن مالك عن داود بن الحصين

عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم على الناس فقال أصدق ذواليدين فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم مابقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم . هذا و﴿ داود بن الحصين ﴾ الأموي مولاهم أبو سليمان المدني . روى عن أبيه وعكرمة ونافع وأبي سفيان وجماعة . وعنه مالك وابن إسحاق وإبراهيم بن أبي حبيب وإبراهيم ابن أبي يحيي . وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وقال أبو حاتم ليس بالقوى ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه . وقال أبو داود أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وأحاديثه عن عكرمة مناكير وقال الساجي منكر الحديث يتهم برأي الخوارج . مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى له الجماعة ﴿ قوله عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ﴾ هكذا في بعض النسخ وفي بعضها مولى أبي أحمد . والصواب النسخة الأولى لموافقتها رواية الموطأ والبخاري والنسائي . وقيل كان مولى لبني عبد الأشهل وانقطع إلى ابن أبي أحمد قيل اسمه وهب وقيل قزمان بضم القاف وسكون الزاي وقال ابن عبد البر لا يصح له اسم غير كنيته . روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله ابن حنظلة ومروان بن الحكم وعبدالله بن زيد وغيرهم . وعنه ابنه عبد الله وداود بن الحصين وخالد بن رباح . وثقه الدارقطني وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له الجماعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ نَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ ضَمْضَمِ ابْنِ جَوْسٍ الْهِفَّانِيِّ حَدَّثَنِي أَبُوهُرَيْرَةَ بِهٰذَا الْخَبَرِ قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿الهفاني﴾ بكسر الهاء وتشديد الفاء نسبة إلى هفان بطن من بني حنيفة . وحديث ضمضم أخرجه النسائي كما ذكره المنذري

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ نَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

﴿ش﴾ ﴿أبو أسامة﴾ هو حماد بن أسامة تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٥٢. وكذا ﴿عبيد الله﴾ ابن عمر العمرى صفحة ٢٧١ ﴿قوله فذكر نحو حديث ابن سيرين﴾ ولفظه كما فى ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سها فسلم فى الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليدين يارسول الله أقصرت الصلاة أو نسيت فقال ماقصرت وما نسيت قال إذاً فصليت ركعتين قال أكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح وَنَا مُسَدَّدٌ نَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا نَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ نَا أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ دَخَلَ قَالَ عَنْ مَسْلَمَةَ الْحُجَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَارَسُولَ اللهِ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ أَصَدَقَ قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو المهلب﴾ هو عمرو بن معاوية وقيل عبد الرحمن بن معاوية روى عن عمر وعثمان وأبىّ بن كعب وأبى مسعود الأنصارى وأبى موسى الأشعرى وغيرهم من الصحابة. وعنه أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمى وسعيد الجريرى ومحمد بن سيرين وعوف الأعرابى. قال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان من الطبقة الأولى من أهل البصرة وكان ثقة قليل الحديث. روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ثلاث ركعات من العصر﴾ وفى رواية البيهقى من طريق هشيم قال أنبأنا خالد عن أبى قلابة ثنا أبو المهلب عن عمران ابن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات «الحديث» فروى بالشك بين الظهر والعصر وقال فى آخره هذا هو الصحيح بهذا اللفظ ﴿قوله ثم دخل قال عن مسلمة الحجر﴾ أى قال مسدد فى روايته عن مسلمة سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم دخل الحجر فزاد فى روايته عن مسلمة لفظ الحجر ولم يذكره عن يزيد ﴿قوله فخرج مغضبا يجرّ رداءه﴾ لأنه لم يتمهل حتى يلبس رداءه ﴿قوله ثم سجد سجدتيها ثم سلم﴾ المراد سجدتى السهو الذى حصل فى الصلاة. وفى بعض

النسخ سجد سجدتين (وهذا الحديث) صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سلم فى العصر من ثلاث ركعات وما تقدم من الروايات صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سلم فى الظهر أو العصر من ركعتين ولا منافاة بينهما فإن الظاهر أن القصة متعددة لما بينهما من الاختلاف الواقع فى السياقين ففى حديث أبى هريرة أن السلام وقع من اثنتين وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام إلى خشبة فى المسجد. وفى حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله بعد السلام وإلى تعدد القصة جنح ابن خزيمة ومن تبعه. وقال بعضهم إن القصة واحدة (قال فى الفتح) وهو الراجح فى نظرى فقد حكى العلائى أن بعض شيوخه حمل حديث عمران على أن المراد به أنه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيه بأدنى مناسبة وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم منه كون ذى اليدين فى كل مرّة استفهم من النبى صلى الله تعالى عليه و على آله وسلم عن ذلك واستفهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصحابة عن صحة قوله. ولعل الراوى لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت فى جهة منزله فإن كان كذلك وإلا فرواية أبى هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه اهـ بيعض تصرّف وما استبعده من تعدد القصة ليس ببعيد بل هو الأقرب ولا بعد فى تكرار السؤال من ذى اليدين لما علمت من شدة حرصه على العلم ومن أن أبا بكر وعمر هاباه أن يكلماه. واستفهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصحابة ثانيا لأنه لا يلزم من أن يكون مصيبا فى المرّة الأولى أن يكون مصيبا فى الثانية (قال) فى النيل والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة اهـ (والحديث) أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وكذا البيهقى بالشك كما تقدم

باب إذا صلى خمسا

يعنى فى الرباعية

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَ حَفْصٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِى الصَّلَاةِ قَالَ وَمَاذَاكَ قَالَ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ

(ش) (قوله المعنى) أى حدثنا مسلم بن إبراهيم بمعنى الحديث (قوله قال حفص حدثنا

شعبة﴾ لعله قال ذلك لأن رواية مسلم بالعنعنة و إلا فكان الظاهر أن يقول قالا حدثنا شعبة و ﴿الحكم﴾ بن عتيبة . و ﴿إبراهيم﴾ بن يزيد النخعى ﴿قوله صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر خمسا﴾ جزم الحكم فى هذه الرواية بالزيادة ﴿قوله فقيل له أزيد فى الصلاة﴾ قيل له ذلك بعد أن تسارّ القوم فقال ماشأنكم فقالوا له أزيد فى الصلاة كما تدلّ عليه الرواية الآتية ﴿قوله قال صليت خمسا﴾ أى قال السائل عن الزيادة صليت خمسا . وفى نسخة قالوا صليت خمسا ﴿قوله فسجد سجدتين بعد ما سلم﴾ قد استدلّ بهذا الحديث من قال إن سجود السهو كله بعد السلام . لكن لادلالة فيه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام لما سألوه . قال فى الفتح قد اتفق العلماء فى هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو و إنما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة فى الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من زاد فى صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته (قال) النووى و إلى ذلك ذهب مالك و الشافعى وأحمد والجمهور من السلف والخلف بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو إذا ذكر بعد السلام بقرب و إن طال فالأصح عندنا أنه لايسجد و إن ذكر قبل السلام عاد إلى القعود سواء أكان فى قيام أم ركوع أم سجود أم غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم اه (وقالت المالكية) إذا تذكر الزيادة بعد السلام يسجد ولو طال الفصل (وقالت الحنفية) إن قام لخامسة وسها عن القعود الأخير عاد مالم يسجد وسجد للسهو فإن سجد للخامسة بطل فرضه برفع رأسه من السجود وصارت صلاته نافلة فيضمّ إليها ركعة سادسة لأن التنفل بالوتر غير مشروع . وإن قعد فى الرابعة ثم قام يظنها القعدة الأولى ثم تذكر قبل أن يسجد عاد للجلوس وسلم و إن سجد للخامسة تمّ فرضه لأنه لم يترك إلا السلام وهو ليس بفرض وضمّ إليها سادسة لتصير الركعتان له نفلا . ومحل ضمّ ركعة سادسة فيما إذا جلس فى الرابعة وسجد فى الخامسة إذا كان فى غير العصر أما فى العصر فقيل لايضم لكراهة التنفل بعدها . وقيل يضمّ وهو الأصح لأن هذا التنفل ليس بمقصود والنهى عن التنفل بعد العصر إذا كان مقصودا . وقالوا فى الفجر إذا قام إلى ثالثة بعد ما جلس قدر التشهد وسجد للثالثة لا يضمّ إليها رابعة لكراهة التنفل بعد الفجر وكذا لايضم إليها رابعة إذا لم يجلس لأن صلاته حينئذ تصير نافلة والتنفل قبل الفجر بأكثر من ركعتى الفجر مكروه (قال) النووى والحديث يردّ جميع ماقالوه لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وإنما تذكر بعد السلام ففيه ردّ عليهم وحجة للجمهور اه وهذا إذا كانت الزيادة ركعة (أما إذا كانت) أكثر من ركعة فاختلفت العلماء فى ذلك فذهبت الشافعية إلى أن الزيادة مطلقا لا تفسد الصلاة

إذا كانت سهوا قلت أو كثرت (وقالت المالكية) إذا بلغت الزيادة فى الثنائية ركعتين وفى الرباعية والثلاثية أربع ركعات بطلت الصلاة فإذا كانت أقل من ذلك سجد للسهو بعدالسلام كما يسجد لزيادة ركعة وهذا هومشهور المذهب (وقال) القاضى عياض إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل ويسجد للسهو وإن زاد النصف فأكثر فقال ابن القاسم ومطرّف يعيد لزيادة النصف فى الصبح وغيرها وقال عبد الملك يعيد لزيادة غير الصبح وليست الركعة بطول فى الصبح وروى عن عبد الملك ومطرّف وأبى بكر الثعالبى من صلى الظهر ثمانى ركعات يجزئه سجود السهو اهـ من الأبى شرح مسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَلَا أَدْرِى زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِى الصَّلَاةِ شَىْءٌ قَالَ وَمَاذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا انْفَتَلَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِى الصَّلَاةِ شَىْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَلٰكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى وَقَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيُسَلِّمْ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد. و ﴿منصور﴾ بن المعتمر ﴿قوله قال إبراهيم فلا أدرى زاد أم نقص﴾ هو على تقدير الاستفهام. وقد صرح به فى بعض النسخ والمراد أن إبراهيم النخعى شك فى روايته عن علقمة بن قيس فى سبب سجود السهو أكان لأجل الزيادة أم النقصان لكن فى رواية الحكم المتقدمة عن إبراهيم أنه صلى خمسا بالجزم بالزيادة. ولعل إبراهيم شك لما حدث منصورا وتيقن الزيادة لما حدث الحكم (قال) فى الفتح وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبى سليمان وطلحة بن مصرّف وغيرهما ﴿قوله أحدث فى الصلاة شىء﴾ سألوا عن حدوث شىء يوجب تغير حكم الصلاة عما عهدوه لأن الزمن زمن وحى ﴿قوله وماذاك﴾ فيه دليل على أنه لم يكن عنده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شعور بما وقع منه من الزيادة ﴿قوله فثنى رجله الخ﴾

وفى رواية الكشميهنى والأصيلى فثنى رجليه والمراد أنه حوّلها عن حالتها التى كانت عليها وجعلها على الهيئة الصالحة للسجود. وفى الكلام تقديم وتأخير والأصل فاستقبل القبلة وثنى رجله. وهو يدلّ على أنه إنما أخبر بالزيادة بعد انصرافه عن القبلة ﴿قوله فسجد سجدتين﴾ وفى نسخة فسجد بهم سجدتين ﴿قوله لو حدث فى الصلاة شئ الخ﴾ فيه دلالة على أن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة ﴿قوله إنما أنا بشر﴾ قصر صلى الله عليه وآله وسلم نفسه على البشرية للردّ على من أنكر أن يكون الرسول بشرا عنادا فهو قصر قلب وهو أيضا قصر إضافىّ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم له أوصاف أخر غير البشرية ككونه نبيا رسولا بشيرا نذيرا ﴿قوله أنسى كما تنسون﴾ زاد النسائى وأذكر كما تذكرون. وفيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم فى الأفعال وتقدم بيانه ﴿قوله فإذا نسيت فذكرونى﴾ فيه دلالة على أن التابع يذكر المتبوع بما وقع منه ولا يمنعه من ذلك عظمه ﴿قوله إذا شك أحدكم﴾ الشك فى اللغة التردّد بين الشيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما أما ما اشتهر من أنه التردّد بين أمرين على السواء فهو عرف طارئ ﴿قوله فليتحرّ الصواب الخ﴾ أى فلينظر ما هو أقرب إلى الصواب ليخرج عن الشك فإن تبين له شئ عمل عليه وإن تردد بنى على اليقين وهو الأقل. وفى رواية مسلم من طريق مسعر عن منصور فأيكم شك فى صلاته فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب. وله من طريق شعبة عن منصور فليتحرّ أقرب ذلك إلى الصواب. وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور فليتحرّ الذى يرى أنه الصواب (واختلف) فى المراد بالتحرّى فقالت الشافعية هو البناء على اليقين لا على الأغلب لأن الصلاة فى الذمة يقين فلا تسقط إلا بيقين (وقيل) التحرّى الأخذ بغالب الظنّ وهو ظاهر الروايات التى عند مسلم (وقال) ابن حبان فى صحيحه البناء غير التحرّى فالبناء أن يشك فى الثلاث أو الأربع مثلا فعليه أن يلقى الشك والتحرّى أن يشك فى صلاته فلا يدرى ما صلى فعليه أن يبنى على الأغلب عنده (وقال) غيره التحرّى لمن اعتراه الشك مرّة بعد أخرى فيبنى على غلبة ظنه. وبه قال مالك وأحمد (وعن) أحمد فى المشهور التحرّى يتعلق بالإمام فهو الذى يبنى على ما غلب على ظنه وأما المنفرد فيبنى على اليقين دائما (وعن) أحمد رواية أخرى كالشافعية. وأخرى كالحنفية (وقال) أبو حنيفة إن طرأ الشك أولا استأنف وإن كثر بنى على غالب ظنه وإلا فعلى اليقين أفاده فى الفتح. وسيأتى فى الباب بعد بيان المذاهب فيما إذا تردّد بين الأقل والأكثر وغلب على ظنه الأكثر ﴿قوله ثم ليسجد سجدتين﴾ ظاهره وجوب سجود السهو وبه قالت الحنابلة قالوا لأن الأصل فى الأمر الوجوب فلو تركه عمدا بطلت الصلاة إن كان قبليا ولا تبطل إن كان بعديا لأنه خارج عن الصلاة جابر لها وإن تركه سهوا قبل السلام أو بعده أتى به ما لم يطل الفصل عرفا ولو انحرف عن القبلة أو تكلم وإن طال الفصل أو خرج من المسجد أو أحدث لم

يسجد وصحت صلاته (وقال أبو حنيفة) وأصحابه هو واجب يأثم المصلى بتركه ولا تبطل الصلاة وعليه الإعادة خروجا من الإثم . وقيل سنة والأصح عندهم الأول (وقالت) الشافعية إنه سنة وهو مشهور مذهب المالكية لا فرق عندهم بين السجود القبلى والبعدى . وقال بعضهم بوجوب القبلى
﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثَنَا أَبِى ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِهٰذَا قَالَ فَإِذَا نَسِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿قوله بهذا﴾ أى الحديث المذكور عن منصور ولفظه عند مسلم والبيهقى من طريق على بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فزاد أو نقص قال إبراهيم والوهم منى فقيل يارسول الله أزيد فى الصلاة شىء فقال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحوّل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسجد سجدتين ﴿قوله قال فإذا نسى أحدكم الخ﴾ أى قال سليمان بن مهران الأعمش فى روايته عن إبراهيم النخعى بسنده قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين بدل قوله فى حديث منصور إذا شك أحدكم فليتحرّ الصواب

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ حُصَيْنٌ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث حصين بن قبيصة نحو رواية الأعمش بتقديم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما أنا بشر أنسى كما تنسون الخ على سجوده للسهو . وقد ساق المصنف رواية حصين لتقوية رواية الأعمش الدالة على تقديم كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سجود السهو . ويقوّيها أيضا ما أخرجه مسلم من طريق أبى بكر النهشلى عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلنا يارسول الله أزيد فى الصلاة قال وماذاك قالوا صليت خمسا قال إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدتى السهو . ويؤيدها أيضا مارواه البيهقى من طريق موسى بن عبد الله عن أبى بكر النهشلى . وما أخرجه النسائى من طريق عبد الله عن أبى بكر النهشلى فإن هاتين الروايتين وقعتا فى الكتابين على ترتيب سياق مسلم . ورواية أحمد من هذا الطريق توافق رواية منصور وأما روايته ففيها تأخير قوله إنما أنا بشر الخ عن سجود السهو وقد رجحها البيهقى فقال بعد تخريج حديث الأعمش وفى هذا وفى حديث الأسود عن عبد الله أن سجوده كان بعد قوله

إنما أنا بشر وقد مضى فى رواية منصور عن إبراهيم مادلّ على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد أولا ثم أقبل على القوم وقال ماقال . وقد مضى فى هذا الباب عن إبراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك وهو أولى أن يكون صحيحا من رواية من ترك الترتيب فى حكايته اه وأيضا رجح الحافظ رواية منصور فقال « تنبيه » روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصرا ولفظه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام أخرجه أحمد ومسلم وأبوداود وابن خزيمة وغيرهم قال ابن خزيمة إن كان المراد به قوله وماذاك فى جواب قولهم أزيد فى الصلاة فهذا نظير ماوقع فى قصة ذى اليدين و إن كان المراد به قوله إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فقد اختلف الرواة فى الموضع الذى قالها فيه ففى رواية منصور أن ذلك كان بعد سلامه من سجدتى السهو وفى رواية غيره أن ذلك كان قبل . ورواية منصور أرجح والله تعالى أعلم اه بيعض تصرّف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا جَرِيرٌ ح وَثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ثَنَا جَرِيرٌ وَهٰذَا حَدِيثُ يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ مَاشَأْنُكُمْ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ هَلْ زِيدَ فِى الصَّلَاةِ قَالَ لَا قَالُوا فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذا لتقوية رواية منصور فإن الكلام فيها وقع بعد سجود السهو ﴿قوله فلما انفتل﴾ أى انصرف من صلاته ﴿قوله توشوش القوم﴾ التوشوش كلام مختلط خفىّ لايكاد يفهم . وفى نسخة توسوس بالسين المهملة ﴿قوله فانفتل فسجد سجدتين﴾ أى تحوّل إلى القبلة فسجد سجدتى السهو . وأخرج مسلم هذه الرواية عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم ابن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم يا أبا شبل قد صليت خمسا قال كلا مافعلت قالوا بلى قال وكنت فى ناحية القوم وأنا غلام فقلت بلى قد صليت قال لى وأنت أيضا يا أعور تقول ذاك قال قلت نعم قال فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسا « الحديث »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ

سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِي أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ قُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ أَرَاهُ فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ هَذَا هُوَ فَقَالُوا هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله صلى يوما﴾ أى المغرب كما فى رواية الحاكم ﴿قوله فأدركه رجل﴾ هو طلحة ابن عبيدالله كما سيذكره المصنف بعد وكما فى رواية الحاكم ﴿قوله وأمر بلالا فأقام الصلاة﴾ لعلّ المراد أنه أمره بإعلام الناس بالصلاة (ويحتمل) أن المراد حقيقة الإقامة فيكون الحديث منسوخا للإجماع على أن الإقامة أثناء الصلاة مبطلة لها ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والحاكم

باب إذا شك فى الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك

وفى نسخة أو الثلاث. وفى أخرى «إذا شك فى اثنتين أو الثلاث» وهو على التقديم والتأخير أى فى بيان من قال يلقى الشك إذا شك فى الثنتين والثلاث. وفى بعض النسخ «باب من قال يلقى الشك» ويلقى بصيغة المجهول والشك نائب الفاعل وتقدم بيان معنى الشك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيِ الشَّيْطَانِ

﴿ش﴾ ﴿قوله فليلق الشك الخ﴾ أى المشكوك فيه ويبنى على اليقين كما إذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا فيلق الرابعة المشكوك فيها ويبنى على الأقل المتيقن وبهذا قالت الشافعية سواء أكان شكه مستوى الطرفين أم ترجح أحدهما ولا يعمل بغلبة الظن سواء أطرأ هذا الشك أول

مرّة أم تكرّر (قال النووى) قال الشيخ أبو حامد وبمثل مذهبنا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح وربيعة ومالك والثورى اه (وقالت) المالكية من شك فى صلاته يبنى على الأقل فلو بنى على الأكثر بطلت صلاته إلا إذا كان يأتيه الشك فى كل يوم فى صلاته ولو مرّة فإنه يبنى على الأكثر ويعرض عن الشك ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان فلو بنى على الأقل صحت صلاته لأنه رجوع إلى الأصل (وذهب) الأوزاعى والشعبى إلى أن من شك ولم يكن الشك عادة له بأن لم يسبق له شك قبل ذلك أصلا أو فى الصلاة التى شك فيها أعاد. وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وبه قالت الحنفية (واحتجوا) بما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن رجل سها فى صلاته فلم يدر كم صلى فقال ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعدا (قال فى النيل) وهو من رواية إسحاق بن يحيى بن عبادة قال العراقى لم يسمع إسحاق من جده عبادة اه فلا ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصرّحة بوجوب البناء على الأقل (واحتجوا) أيضا بما أخرجه الطبرانى عن ميمونة بنت سعد أنها قالت أفتنا يارسول الله فى رجل سها فى صلاته فلايدرى كم صلى قال ينصرف ثم يقوم فى صلاته حتى يعلم كم صلى فإن ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته (قال فى النيل) وفى إسناده عثمان ابن عبد الرحمن الطوائفى الجزرى مختلف فيه يروى عن المجاهيل وفى إسناده أيضا عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول كما قال العراقى اه (ومن اعتاده) الشك (فعند) الحنفية يتحرّى ويأخذ بأكبر رأيه لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من شك فى صلاته فليتحرّ الصواب. وإن لم يكن له رأى بنى على الأقل لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا بنى على الأقل (وظاهر) ماقالوه التفرقة بين التحرّى والبناء على اليقين. وإليه ذهب أبو حاتم وابن حبان وقال قد يتوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ولا تفقه فى صحيح الآثار أن التحرّى والبناء على اليقين واحد وليس كذلك لأن التحرّى أن يشك المرء فى صلاته فلايدرى ماصلى فإذا كان كذلك فعليه أن يتحرّى الصواب ويبنى على الأغلب عنده. والبناء على اليقين أن يشك المرء فى الثنتين والثلاث أو الثلاث والأربع فإذا كان كذلك فعليه أن يبنى على اليقين وهو الأقل اهـ (وقال) الشافعى وداود وابن حزم التحرّى والبناء على اليقين واحد (وحكاه) النووى عن الجمهور قالوا لأن التحرّى القصد. ومنه قوله تعالى «فأولئك تحرّوا رشدا» فمعنى قوله فى الحديث فليتحرّ الصواب أى يقصد الصواب ويعمل عليه وقصد الصواب هو البناء على اليقين وهو الأقل كما جاء فى حديث أبى سعيد (قال فى النيل) والذى يلوح لى أنه لامعارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحرّى الصواب وذلك لأن التحرّى فى اللغة هو طلب ماهو

أحرى إلى الصواب وقد أمر به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك فإن أمكن الخروج بالتحرّى عن دائرة الشك لغة ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك أنه مقدّم على البناء على الأقلّ لأن الشارع قد شرط فى جواز البناء على الأقل عدم الدراية كما فى حديث عبد الرحمن بن عوف وهذا المتحرّى قد حصلت له الدراية وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن كما فى حديث أبى سعيد ومن بلغ به تحرّيه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن (وبهذا تعلم) أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة وأن التحرّى المذكور مقدم على البناء على الأقل. وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث فى مضايق ليس عليها أثارة من علم كالفرق بين المبتدإ والمبتلى والركن والركعة (فإن قالت) الحنفية حديث أبى سعيد الذى فيه البناء على الأقل لا يخالف ما قلناه فإنه ورد فى الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعا مثلا فإنه يبنى على الأكثر (فالجواب) أن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين. وأما فى اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح كما تقدم (والحديث) يحمل على اللغة مالم يكن هناك حقيقة عرفية أو شرعية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح «ذكره النووى» ﴿قوله فإذا استيقن التمام الخ﴾ أى بإتيان الركعة المشكوك فيها سجد سجدتين أى قبل السلام كما فى الرواية الآتية ورواية مسلم ﴿قوله فإن كانت صلاته تامة الخ﴾ أى تامة فى نفس الأمر كانت الركعة الزائدة والسجدتان نافلة له لأن السجدتين تشفعان له الركعة كما فى الرواية الآتية فكأنه صلى ركعتين نافلة بعد الفريضة. وقوله والسجدتان عطف على الركعة. وفى بعض النسخ والسجدتين بالنصب على المعية أى كانت الركعة مع السجدتين نافلة (قال الخطابى) فى هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب إلى أن من صلى خمسا يضيف إليها سادسة إن كان قد قعد فى الرابعة واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركعة وقد نص فيه على أن تلك الركعة تكون نافلة ثم لم يأمره بإضافة أخرى إليها ﴿قوله وكانت السجدتان مرغمتى الشيطان﴾ أى مغيظتين ومذلتين له من الرغام وهو التراب يقال أرغم الله أنفه أى ألصقه بالتراب. وكانتا مرغمتين للشيطان لأنه لما لبس على المصلى صلاته وأراد إفسادها جعل الله تعالى للمصلى هاتين السجدتين طريقا إلى جبر صلاته وتداركا لما لبسه عليه وردّا للشيطان خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة العبد وامتثل أوامر الله تعالى بالسجود الذى عصى به إبليس ربه ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد ومسلم وابن حبان والحاكم والبيهقى والدارقطنى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ أَبِي خَالِدٍ أَشْبَعُ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن الحديث روى من عدة طرق (ورواية) هشام وصلها الطحاوى قال بعد تخريج حديث محمد بن عجلان حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرنى هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم فذكر بإسناده مثله غير أنه قال ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم. ووصلها الدارقطنى من هذا الطريق إلى أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أم أربعا فليقم فليصل ركعة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان (ومنه يتبين) أن رواية هشام أتم من رواية ابن عجلان لما فيها من بيان محل سجود السهو دون رواية ابن عجلان (ورواية) محمد بن مطرف وصلها الإمام أحمد عن على بن عياش قال ثنا محمد بن مطرف ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا شك أحدكم فى صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين وليصل سجدتين فإن كانت خمسا شفعن بهما وإن كان صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان (ومنه يتبين) أن رواية ابن عجلان أتم وعليه يحمل قول المصنف وحديث أبى خالد أشبع يعنى أتم من حديث محمد بن مطرف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَمَّى سَجْدَتَيِ السَّهْوِ الْمُرْغِمَتَيْنِ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) ﴿محمد بن عبدالعزيز بن أبى رزمة﴾ بكسر الراء وسكون الزاى اليشكرى مولاهم أبو عمر المروزى. روى عن أبيه وابن إدريس وابن عيينة وابن المبارك وأبى معاوية ووكيع وآخرين. وعنه البخارى والنسائى وأبوداود وابن ماجه والترمذى وجماعة وثقه النسائى والدارقطنى ومسلمة وقال أبوحاتم صدوق. مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين ومائتين. و ﴿الفضل بن موسى﴾ أبو عبد الله السينانى بكسر السين المهملة. روى عن الأعمش

وإسماعيل بن أبى خالد وهشام بن عروة وعبد الحميد بن جعفر وغيرهم . وعنه إبراهيم بن موسى وإسحاق بن راهويه ومعاذ بن راشد ويوسف بن عيسى ومحمود بن غيلان وكثيرون وثقه ابن معين وابن حبان وقال الحاكم إمام من أئمة عصره فى الحديث . مات سنة إحدى أو اثنتين وتسعين ومائة . و ﴿عبد الله بن كيسان﴾ أبى مجاهد المروزى . روى عن سعيد ابن جبير وعكرمة وأبى الزبير وعمرو بن دينار وآخرين . وعنه يحي بن واضح وعيسى بن موسى وعلى بن حسن . وثقه الحاكم وابن حبان وقال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال النسائى ليس بالقوى وقال العقيلى فى حديثه وهم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سمى سجدتى السهو المرغمتين﴾ تثنية مرغمة من الإرغام وهو الإذلال وتقدم معناه قريبا . والمراد أن السجدتين كما تسميان سجدتى السهو تسميان المرغمتين ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِى كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِى صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ

﴿ش﴾ ﴿قوله فلا يدرى كم صلى﴾ وفى نسخة فلم يدر كم صلى ﴿قوله وليسجد سجدتين الخ﴾ حجة لمن قال إن سجود السهو كله يكون قبل السلام ولو فى الشك فى الزيادة والنقصان ويردّ على من قال إن من شك فى صلاته يبنى على الأقل ويسجد بعد السلام (قال) الباجى ظاهره خلاف ما رويناه من حديث أبى هريرة وعمران بن حصين أن السجود فى السهو بالزيادة بعد السلام وكذلك فى حديث عبد الله بن مسعود ولنا فى ذلك طريقان «أحدهما» الترجيح «والثانى» الجمع بين الحديثين . فأما الترجيح فلنا أخبار كلها صحاح ولا اضطراب فى أسانيدها . وخبرهم مضطرب الإسناد لأن مالكا وأكثر الحفاظ على إرساله وقد اضطرب فى إسناده فرواه ابن بلال وغيره عن عطاء عن أبى سعيد . ورواه الدراوردى وغيره عن عطاء عن ابن عباس فكان ما تعلقنا به أولى لسلامة روايته من الاضطراب «والوجه الثانى» أن خبر عطاء رواه واحد والأخبار التى تعلقنا بها رواها جماعة من أئمة الصحابة . والتعلق بخبرهم أولى لأن السهو عن الجماعة أبعد «والوجه الثالث» أن رواة ما تعلقنا به أثبت لأن علقمة ومحمد بن سيرين

أثبت من عطاء فكان التعلق بروايتهما أولى (وأما الجمع) بين الحديثين فإنا نجمع بينهما على أن المراد بالسلام فى حديث أبى هريرة وابن مسعود وعمران بن حصين السلام من الصلاة والسلام المذكور فى حديث عطاء سلام التشهد (وقد) أطلق النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اسم السلام فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم والسلام كما قدعلمتم (ووجه ثان) وهو أن قوله فى حديث عطاء فليصلّ ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم يحتمل أن يريد به مجرّد الصلاة لأنه نصّ على مايفعله من الركوع والسجود والجلوس والسلام فكان حمل الحديثين على ذلك أولى من إطراح أحدهما اه وفى هذا الجمع نظر. على أنه تقدم أن الكل ثابت عنه صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والأمر فى ذلك واسع ﴿قوله شفعها بهاتين﴾ أى جعل تلك الركعة بهاتين السجدتين شفعا (قال الباجى) يحتمل أن الصلاة مبنية على الشفع فإن دخل عليها مايوترها من زيادة وجب إصلاح ذلك بما يشفعها اه ﴿والحديث﴾ أخرجه مالك فى الموطأ مرسلا أيضا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِىُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَإِنِ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَلْيَقُمْ فَلْيُتِمَّ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا ثُمَّ يَجْلِسْ فَيَتَشَهَّدْ فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذا بيان أن من شك فى عدد الركعات ثم تيقن ماصلاه يتمّ الصلاة على ماتيقن ويسجد سجدتين قبل السلام لتردده أثناء الصلاة ﴿قوله بإسناد مالك﴾ أى سند حديث مالك المتقدم وهو عطاء ﴿قوله فإن استيقن أن قد صلى﴾ أن مخففة من الثقيلة أى إن تيقن أنه قد صلى ثلاث ركعات. ويجوز أن تكون مصدرية أى إن تيقن صلاته ثلاث ركعات ﴿قوله ثم يسلم﴾ وفى نسخة ثم ليسلم ﴿قوله ثم ذكر معنى مالك﴾ أى ذكر يعقوب ابن عبد الرحمن معنى حديث مالك وهو أنه إن بقى على شكه فى أنه أصلى ثلاثا أم أربعا ولم يتيقن كم صلى (وفى الحديث دلالة) على أن من شك فى صلاته ثم زال شكه وتيقن ماصلاه يسجد للسهو قبل السلام وإلى ذلك ذهب الشيخ أبو على والمؤيد بالله

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ إِلَّا أَنَّ هِشَامًا بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ

﴿ش﴾ أى كما روى الحديث عبدالله بن مسلمة القعنبى عن مالك ورواه يعقوب بن عبدالرحمن عن زيد بن أسلم مرسلا رواه عبدالله بن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس مرسلا ورواه عبدالله بن وهب أيضا عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى موصولا (ورواية) ابن وهب عن مالك وداود بن قيس وهشام بن سعد أخرجها البيهقى من طريق بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس وداود بن قيس وهشام بن سعد أن زيد ابن أسلم حدثهم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا شك أحدكم فى الصلاة فلا يدرى كم صلى ثلاثا أو أربعا فليقم فليصل ركعة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام فإن كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان إلا أن هشاما بلغ به أبا سعيد الخدرى «قال البيهقى» هكذا رواه بحر ابن نصر الخولانى وغيره عن ابن وهب ورواه أحمد بن عبدالرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب فجعل الوصل لداود بن قيس «أخبرناه» محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنى أبو بكر بن إسحاق ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمى قال ثنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رواه مسلم فى الصحيح عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ورواية بحر بن نصر كأنها أصح. وقد وصل الحديث جماعة عن زيد بن أسلم مع سليمان بن بلال وهشام بن سعد اهـ وحديث سليمان بن بلال المشار إليه أخرجه مسلم والبيهقى من طريق موسى بن داود قال ثنا سليمان عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم فإن كانت هى خمسا كانتا شفعا وإن صلى تمام الأربع كانتا ترغيما للشيطان اهـ (ومما تقدم) تبين أن الحديث روى مرسلا وموصولا من عدة طرق ثابتة من حديث الحفاظ فلا يضر إرساله فى بعضها (قال الزرقانى) تابع مالكا على إرساله الثورى وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس فى رواية. ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازنى كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى. وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد. وله طرق فى النسائى وابن ماجه عن زيد موصولا ولذا قال أبو عمر «يعنى ابن عبد البر» هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لأنهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر فى وصله اهـ (وقد قال) الأثرم لأحمد بن حنبل أتذهب إلى حديث أبى سعيد قال نعم قلت إنهم يختلفون فى إسناده فقال إنما قصر به مالك وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان

وعبد العزيز بن أبى سلمة اه هذا و ﴿حفص بن ميسرة﴾ هو العقيلى أبو عمر الصنعانى. روى عن زيد بن أسلم وهشام بن عروة وموسى بن عقبة والعلاء بن عبد الرحمن. وعنه ابن وهب وآدم بن أبى إياس وسعيد بن منصور وسويد بن سعيد وآخرون. قال أبو حاتم يكتب حديثه ومحله الصدق وفى حديثه بعض الوهم وقال يعقوب بن سفيان ثقة لا بأس به وقال فى التقريب ثقة من الثامنة ربما وهم. مات سنة إحدى وثمانين ومائة. روى له البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأبو داود فى المراسيل

باب من قال يتمّ على أكثر ظنه

أى فى بيان أن من شك فى عدد الركعات وله ظن غالب يعمل على مقتضاه. وفى بعض النسخ «باب من قال يتمّ على أكبر ظنه» بالباء الموحدة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ تُسَلِّمُ

﴿ش﴾ ﴿النفيلى﴾ هو عبدالله بن محمد. و﴿خصيف﴾ بن عبد الرحمن ﴿قوله إذا كنت فى صلاة الخ﴾ فيه دلالة على أن المصلى إذا شك فى الزيادة والنقص وله ظنّ غالب يبنى عليه، وعلى أن سجود السهو قبل السلام وأنه يتشهد له. ولضعف الحديث كما سيأتى لم يقل به أحد من العلماء ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى والنسائى وكذا البيهقى من طريق المصنف وهو غير صالح للاحتجاج به كما أشار لذلك المصنف

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ خُصَيْفٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَوَافَقَ عَبْدَ الْوَاحِدِ أَيْضًا سُفْيَانُ وَشَرِيكٌ وَإِسْرَائِيلُ وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ

﴿ش﴾ أى كما رواه محمد بن سلمة رواه عبد الواحد بن زياد عن خصيف لكن لم يرفعه وكذا لم يرفعه سفيان وشريك بن عبد الله النخعى وإسرائيل بن يونس وقد تفرّد برفعه محمد بن سلمة عن

خصيف ولم يرفعه الآخرون . واضطربوا أيضا فى متنه (قال) البيهقى فى المعرفة وروى خصيف عن أبى عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهذا الحديث مختلف فى رفعه ومتنه وخصيف غير قوى وأبو عبيدة عن أبيه مرسل اه يعنى أن أباعبيدة لم يسمع من أبيه وتقدم أن خصيفا كان سيء الحفظ وإن كان صدوقا وخلط آخر حياته ورمى بالإرجاء وقد رواه أحمد من طريق محمد بن فضيل قال ثنا خصيف ثنا أبو عبيدة بن عبد الله عن عبد الله ابن مسعود قال إذا شككت فى صلاتك وأنت جالس فلم تدر ثلاثا صليت أم أربعا فإن كان أكبر ظنك أنك صليت ثلاثا فقم فاركع ركعة ثم سلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وإن كان أكبر ظنك أنك صليت أربعا فسلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم (وهذا الحديث) يدل على خلاف مادل عليه حديث محمد بن سلمة عن خصيف فإن هذا يدل على أن سجود السهو بعد السلام وحديث المصنف صريح فى أنه قبل السلام . ويؤيد حديث محمد بن فضيل غالب مارواه المتقنون عن ابن مسعود فإن فيه ذكر سجود السهو بعد السلام وكذلك مارواه عن عبد الله ابن جعفر يؤيد ذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ نَا يَحْيَى ابْنُ أَبِى كَثِيرٍ نَا عِيَاضٌ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبَانٌ نَا يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ إِلَّا مَاوَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبَانَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ مَعْمَرٌ وَعَلِىُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عِيَاضُ بْنُ هِلَالٍ وَقَالَ الْأَوْزَاعِىُّ عِيَاضُ بْنُ أَبِى زُهَيْرٍ

﴿ش﴾ ﴿أبان﴾ بن يزيد العطار ﴿قوله فليسجد سجدتين﴾ أى قبل السلام كما تفيده الرواية الآتية ﴿قوله إنك قد أحدثت﴾ كناية عن وسوسته للمصلى بذلك ﴿قوله فليقل كذبت﴾ كناية عن دفع الوسوسة والإعراض عنها وترك العمل بها ﴿قوله إلا ماوجد ريحا الخ﴾ استثناء من محذوف وما مصدرية والتقدير فليقل كذبت فى كل حال إلا حال وجدان ريح أو سماع صوت فيعمل عليها ويخرج من الصلاة لتيقن الحدث حينئذ . والمراد بسماع الصوت وشم الريح تيقن الحدث فمتى تيقن خروجه انصرف من الصلاة وإن لم يسمع ولم يشم ﴿قوله وقال معمر وعلى بن

المبارك الخ﴾ أشار به إلى الاختلاف فى عياض فقال ابن المبارك ومعمر عياض بن هلال وقال أبان هلال بن عياض وقال الأوزاعى عياض بن أبى زهير وقال هشام عياض بدون ذكر أبيه (ورجح) ابن خزيمة والبخارى ومسلم والدارقطنى أنه عياض بن هلال وكذا ابن حبان وقال من زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم. وقال أبو حاتم عياض بن هلال أشبه وجعل ابن المدينى عياض بن أبى زهير غير عياض بن هلال (قال) الحافظ فى تهذيب التهذيب وهذا عندى هو الصواب لأن عياض بن هلال أو هلال بن عياض أنصارى وأما هذا فإنه فهرى فأنى يجتمعان اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله فلبس عليه﴾ بتخفيف الموحدة أى خلط عليه صلاته ومنه قوله تعالى «وللبسنا عليهم ما يلبسون»، وضبطها بعضهم بالتشديد للتكثير. والتخفيف أفصح ﴿قوله فليسجد سجدتين وهو جالس﴾ ظاهر هذا الحديث والذى قبله أن المصلى إذا شك أزاد أم نقص فليس عليه إلا سجدتا السهو وإليه ذهب الحسن البصرى وطائفة من السلف وروى عن أنس وأبى هريرة (وخالفهم) الجمهور فمنهم من قال يبنى على الأقل ومنهم من قال يعمل على غلبة ظنه ويسجد كما تقدم ويجاب عن هذين الحديثين بأنهما مجملان فيحملان على الأحاديث الدالة على أنه يبنى على اليقين أو على غلبة الظن ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ وَاللَّيْثُ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث سفيان بن عيينة ومعمر بن راشد والليث بن سعد مثل رواية مالك عن ابن شهاب بدون ذكر قوله قبل التسليم (ورواية) الليث أخرجها مسلم عن قتيبة عن مالك وأخرجها البيهقى عن يحيى بن بكير عن الليث وقال ورواه سفيان بن عيينة ومعمر بن راشد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ نَا يَعْقُوبُ أَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ زَادَ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

(ش) (يعقوب) بن إبراهيم بن سعد . و (ابن أخي الزهرى) هو محمد بن عبد الله (قوله زاد وهو جالس قبل التسليم) أى زاد ابن أخي الزهرى فى روايته بعد قوله فليسجد سجدتين وهو جالس قوله قبل التسليم (وهذه) الرواية أخرجها البيهقى

(ص) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ نَا يَعْقُوبُ أَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ لْيُسَلِّمْ

(ش) (قوله أخبرنا أبى) هو إبراهيم بن سعد . و (ابن إسحاق) هو محمد وهذه الرواية أخرجها البيهقى (والحاصل) أنه قد اختلف على ابن شهاب فى رواية الحديث فروى عنه مالك وابن عيينة ومعمر بن راشد والليث بن سعد الحديث بذكر السجدتين ولم يبين محلهما أهو قبل السلام أم بعده وروى عنه ابن أخي الزهرى محمد بن عبد الله ومحمد بن إسحاق وذكر أن محل السجدتين قبل السلام . هذا وحديث أبى سعيد الخدرى وحديث أبى هريرة كلاهما غير مطابق للترجمة ولعل المصنف حملهما على التحرى فأدخلهما تحت هذه الترجمة ويؤيده ما رواه الطحاوى عن أبى سعيد وأبى هريرة من أنهما يريان التحرى عند الشك قال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخ أحسبه أبا زيد الهروى قال ثنا شعبة قال إدريس أخبرنى عن أبيه سمعه يحدث قال قال أبو هريرة فى الوهم يتحرى « قال » ثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار الرمادى قال ثنا سفيان ابن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر وأبو سعيد الخدرى عن رجل سها فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا فقالا يتحرى أصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين وهو جالس «ثم أخرج» عن عمرو بن دينار عن سليمان اليشكرى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال فى الوهم يتحرى قال قلت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

باب من قال بعد التسليم

وفى نسخة بعد السلام أى فى ذكر دليل من قال إن سجود السهو بعد السلام

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حجاج﴾ لعله حجاج بن محمد الأعور . و ﴿عبدالله بن مسافع﴾ ابن عبد الله بن شيبة بن عثمان العبدرى المكى الحجبى . روى عن صفية بنت شيبة ومصعب بن شيبة وعنه عبد الملك بن جريج ومنصور بن عبد الرحمن . قال فى التقريب من الرابعة . مات مرابطا بدابق مع سليمان بن عبد الملك . روى له أبو داود والنسائى والترمذى هذا الحديث لا غير . و ﴿عتبة بن محمد ابن الحارث﴾ بن نوفل الهاشمى . روى عن عبد الله بن الحارث وابن عباس وعبد الله بن جعفر وكريب وعنه مصعب بن شيبة وعبد الله بن مسافع ومنبوذ بن أبى سليمان . قال النسائى ليس بمعروف وقال فى التقريب مقبول من الرابعة . روى له أبو داود والنسائى هذا الحديث . و ﴿عبد الله ابن جعفر﴾ بن أبى طالب الهاشمى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أمه أسماء بنت عميس وعلى وعثمان وعمار . وعنه عبد الله بن شداد والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآخرون . بايع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو ابن سبع سنين ولما رآه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تبسم وبسط يده فبايعه وكان مشهورا بالكرم حتى كان يقال له قطب السخاء وقال معاوية هو أهل لكل شرف والله ماسابقه أحد إلى شرف إلا سبقه . توفى سنة ثمانين أو اثنتين وثمانين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من شك فى صلاته الخ﴾ أى بالزيادة أو النقص كما تقدم فليسجد سجدتين بعد مايسلم (وفيه دلالة) على أن سجود السهو للشك يكون بعد السلام . ولا ينافيه ماتقدم من الأحاديث الدالة على أن سجود السهو للشك قبل السلام لأن الأمر فى ذلك واسع والكل جائز كما تقدم . وهذا الحديث وإن كان ضعيفا لأنه من رواية مصعب بن شيبة وفيه مقال يقوّيه ماتقدم من رواية ابن مسعود وفيها إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرّ الصواب فليتمّ عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى وابن حبان

باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

أى فى بيان مايصنع من قام من اثنتين من صلاته ولم يتشهد التشهد الأول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الله بن بحينة﴾ هى أمه وقيل أم أبيه والصحيح الأول واسم أبيه مالك بن العشب جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع بن صعب بن دهمان الأزدى أبى محمد كان حليف بنى المطلب بن عبد مناف قال ابن سعد أسلم قديما وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر . مات فى إمارة مروان الأخيرة على المدينة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين﴾ أى صلى بنا ركعتين من الظهر كما فى رواية للبخارى ومسلم ﴿قوله ثم قام فلم يجلس﴾ زاد ابن خزيمة فى روايته عن الضحاك عن الأعرج فسبحوا له فمضى حتى فرغ من صلاته . وقد جاءت هذه الزيادة أيضا عند النسائى من حديث معاوية والحاكم من حديث عقبة بن عامر ﴿قوله فلما قضى صلاته﴾ يعنى أتى بجميع ركعاتها ولم يبق إلا السلام . وفى رواية ابن ماجه حتى فرغ من صلاته إلا أن يسلم ﴿قوله وانتظرنا التسليم﴾ وفى رواية للبخارى ونظرنا تسليمه . وفى رواية له وانتظر الناس تسليمه ﴿قوله كبر فسجد سجدتين﴾ فيه دليل على أن سجود السهو قبل السلام يكبر له كسجود الصلاة (قال الباجى) لأنه انتقال من حال إلى حال فى نفس الصلاة وذلك مما شرع فيه التكبير اه وتقدم الكلام على هذا وفيه دليل لمن قال يسجد للنقص قبل السلام . وفيه دلالة أيضا على أن التشهد الأول والجلوس له ليسا من فرائض الصلاة إذ لو كانا فرضين لما جبرا بالسجود كسائر الفرائض (وبه قال) أبو حنيفة ومالك والشافعى وجمهور الصحابة والتابعين (وذهب) أحمد وأهل الظاهر إلى وجوبهما وأنهما يجبران بالسجود . وزاد الترمذى فى روايته وكذا البخارى فى رواية له قوله وسجدهما الناس معه مكان مانسى وفى رواية مسلم مكان مانسى من الجلوس يعنى عوضا عن الجلوس الذى نسيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفى هذه) الزيادة دلالة على أن المأموم يسجد مع الإمام لسهو الإمام وإن لم يسه المأموم . ونقل ابن حزم الإجماع على ذلك وقال أبو حامد وأبو الطيب وبهذا قال كافة العلماء إلا ابن سيرين فقال لا يسجد معه لأنه ليس بموضع سجود المأموم . قال النووى وتستثنى صورتان « إحداهما » إذا بان الإمام محدثا فلا يسجد المأموم لسهوه ولا يحمل هو عن المأموم سهوه « الثانية » أن يعلم سبب سهو الإمام ويتيقن غلطه فى ظنه بأن ظن الإمام ترك بعض الأبعاض وعلم المأموم أنه لم يتركه أوجهر فى موضع الإسرار أوعكسه فسجد فلا يوافقه المأموم اه (وقد ذهب) إلى أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه حال القدوة الحنفية والشافعية والمالكية والجمهور لحديث الدارقطنى عن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه . وفيه خارجة بن مصعب وأبو الحسين المدائنى وفيهما مقال . وروى عن

مكحول والهادى أن المأموم يسجد لسهو نفسه لعموم الأدلة (قال فى النيل) وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها اهـ «يعنى حديث عمر المذكور» ومحل كون الإمام يحمل سهو المأموم فى غير الأركان «وماتقدم» من أن المأموم يسجد مع الإمام لسهوه «إذا كان» غير مسبوق فإن كان مسبوقا فعند الشافعية يسجد مع الإمام سواء أسها الإمام فيما أدركه فيه أم سها قبل أن يدركه ويسجد آخر صلاته أيضا (وكذا) قالت الحنابلة يسجد مع الإمام سواء أسجد الإمام قبل السلام أم بعده إلا أنهم قالوا لا يسجد المأموم آخر صلاته (وقالت المالكية) إن سجد الإمام قبل السلام سجد المسبوق معه وإلا سجد آخر صلاته بعد سلامه (وقالت) الحنفية يسجد المسبوق مع الإمام ولا يسجد آخر صلاته إلا لسهو طرأ عليه فيما يقضيه ويسجد اللاحق آخر صلاته ولا يسجد مع الإمام. واللاحق من أدرك الإمام فى الركعة الأولى وفاته غيرها لعذر كسبق حدث. والمسبوق من سبق بركعة فأكثر فإن ترك الإمام السجود للسهو سجده المأموم آخر صلاته (وبه قالت) الشافعية والمالكية والحنابلة والأوزاعى والليث وأبو ثور وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين والحكم وقتادة (وقال أبو حنيفة) لا يسجد المأموم للسهو إذا تركه الإمام وهو قول عطاء والحسن والنخعى والقاسم والثورى وحماد بن أبى سليمان والمزنى ورواية عن أحمد (وإن سها) المسبوق حال قضاء ما عليه سجد سجدتين آخر صلاته وكفتا عن سهوه وعما لحقه من سهو الإمام إن كان باقيا عليه ﴿والحديث﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَا أَبِى وَبَقِيَّةُ قَالَا نَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ زَادَ وَكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ فِى قِيَامِهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو عثمان بن سعيد تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٣٤٥. و﴿بقية﴾ ابن الوليد فى الثانى صفحة ١٧٣ ﴿قوله بمعنى إسناده وحديثه الخ﴾ يعنى بإسناد حديث الزهرى ومعناه وزاد شعيب بن أبى حمزة فى هذه الرواية بعد قوله فقام الناس معه وكان منا المتشهد فى قيامه يعنى كان بعضنا يقرأ التشهد حال قيامه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ وَقَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِىِّ

﴿ش﴾ أى سجد عبد الله بن الزبير سجدتى السهو قبل السلام حينما قام من ثنتين سهوا

ولم يتشهد وبه قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . وأتى المصنف به لتقوية هذه الرواية

باب من نسى أن يتشهد وهو جالس

أى فى بيان مايطلب ممن نسى التشهد الأول ثم تذكره قبل أن يستوى قائما أو بعده والفرق بين هذه الترجمة والتى قبلها أن تلك بين فيها حكم من نسى التشهد ولم يتذكر حتى استوى قائما ولذا قال البيهقى « باب من سها فلم يذكر حتى استتم قائما لم يجلس وسجد للسهو » وهذه بين فيها حكم من تذكر قبل الاستواء قائما أو بعده

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ نَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَيْلٍ الْأَحْمَسِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٦٥ . و﴿جابر﴾ ابن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفى أبى عبد الله الكوفى ويقال أبو زيد . روى عن عكرمة وعطاء وأبى الضحى وأبى الطفيل والمغيرة بن شبيل وجماعة . وعنه شريك ومسعر والثورى وشعبة ومعمر وأبو عوانة وكثيرون . قال ابن سعد كان يدلس وكان ضعيفا جدا فى رأيه وروايته وقال العجلى كان ضعيفا يغلو فى التشيع وكان يدلس وقال الميمونى قلت لأحمد ابن خراش أكان جابر يكذب قال إى والله وذاك فى حديثه بين وقال أبو حنيفة مالقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفى ما أتيته بشىء من رأيى إلا أتى فيه بأثر وقال سفيان ما رأيت أورع منه فى الحديث وقال شعبة صدوق فى الحديث وقال وكيع مهما شككتم فى شىء فلا تشكوا فى أن جابرا ثقة . توفى سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . و ﴿المغيرة بن شبيل﴾ بالتصغير ويقال ابن شبل ﴿الأحمسى﴾ أبو الطفيل الكوفى روى عن قيس بن أبى حازم وجرير البجلى وطارق بن شهاب . وعنه الأعمش وسعيد بن مسروق وداود بن يزيد وحبيب بن أبى ثابت . وثقه ابن معين وقال أبو حاتم لابأس به وقال فى التقريب ثقة من الرابعة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . و ﴿قيس بن أبى حازم﴾ ابن عوف البجلى الأحمسى الكوفى . روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وباقى العشرة وغيرهم من الصحابة . وعنه إسماعيل بن أبى خالد وبيان بن بشر ومجالد بن سعيد والمغيرة بن شبيل

والأعمش وآخرون. أسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهاجر إلى المدينة ليبايعه فقبض صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يلقاه وبايع أبا بكر. وأخرج أبو نعيم من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن قيس قال دخلت المسجد مع أبى فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فلما خرجت قال لى أبى هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ياقيس وكنت ابن سبع أو ثمان (قال) الحافظ لو ثبت هذا لكان قيس من الصحابة. والمشهور عند الجمهور أنه لم ير النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. والصحيح أنه غير صحابى فقد أخرج الحاكم أبو أحمد من طريق جعفر الأحمر عن السرى بن يحي عن قيس قال أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبايعه فجئت وقد قبض النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر قائم على المنبر فى مقامه فأطاب الثناء وأكثر البكاء. فيفيد أنه غير صحابى. توفى سنة أربع وثمانين روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا قام الإمام فى الركعتين الخ﴾ وفى رواية ابن ماجه إذا قام أحدكم من الركعتين وهو صريح فى أن المصلى إذا ترك التشهد الأول والجلوس له رجع إليه مالم يستقل قائما فإن استقل قائما لم يرجع وسجد سجدتى السهو (وبه قال الجمهور) ومنهم الحنفية والشافعية فإن عاد بعد أن استقلّ قائما فسدت صلاته على الصحيح عند الشافعية، وعلى الصحيح عند الحنفية (قال النووى) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ودليله حديث المغيرة. فإن عاد متعمدا عالما بتحريمه بطلت صلاته وإن لم ينتصب قائما عاد (وفى سجود) السهو قولان أصحهما عند جمهور الأصحاب لا يسجد «وقال» القفال وطائفة إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود ثم عاد سجد وإن كان إلى القعود أقرب أو استوت نسبتهما لم يسجد اهـ (وقالت) الحنابلة إن استتمّ قائما ولم يقرأ فعدم رجوعه أولى. وإنما جاز رجوعه لأنه لم يتلبس بركن مقصود لأن القيام ليس بمقصود فى نفسه وعليه سجود السهو لذلك كله (وقالت) المالكية يرجع مالم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود عليه وإن فارق الأرض بما ذكر فلا يرجع فإن رجع ففى بطلان صلاته خلاف والراجح عدم البطلان ولو رجع بعد أن استقل بل ولو قرأ بعض الفاتحة. أما لو رجع بعد قراءة الفاتحة كلها بطلت صلاته. وهذا كله فى حق الإمام والمنفرد أما المأموم فلو ترك التشهد ناسيا وجلس إمامه وجب عليه الرجوع مطلقا لمتابعة إمامه (وبه قالت) المالكية والحنفية والحنابلة وهو الأرجح عند الشافعية. وفى بعض النسخ زيادة «قال أبو داود ليس فى كتابى عن جابر الجعفى إلا هذا الحديث» ولعله يشير بها إلى ضعف جابر الجعفى وقد علمت مافيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى والطحاوى والدارقطنى ومداره على جابر الجعفى وهو ضعيف كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلَاقَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَقُلْنَا سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَضَى فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿المسعودى﴾ هو عبد الرحمن بن عبد الله تقدم فى الجزء الرابع صفحة ١٥٩ . و ﴿زياد بن علاقة﴾ بكسر العين المهملة ابن مالك أبى مالك الثعلبى الكوفى . روى عن جابر بن سمرة والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وأسامة بن شريك وجماعة . وعنه الأعمش والسفيانان وزائدة ومسعر وأبو عوانة وكثيرون . وثقه النسائى وابن معين والعجلى ويعقوب ابن سفيان وقال أبو حاتم صدوق الحديث . توفى سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فنهض فى الركعتين الخ﴾ وفى رواية الترمذى فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح له من خلفه فأشار إليهم أن قوموا . وقوله فقلنا سبحان الله يعنى أشرنا له إلى الجلوس . وقوله سبحان الله أشار لهم إلى القيام ﴿قوله رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع كما صنعت﴾ أتى به دليلا على مافعل . وقد صرّح فى رواية الطحاوى بما صنعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستوى قائما من جلوسه فمضى فى صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائما فليجلس وليس عليه سجدتان فإن استوى قائما فليمض فى صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والطحاوى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسوق هذا التعليق والذى بعده تقوية رواية المسعودى فى أن الثابت عن المغيرة بن شعبة فيمن ترك التشهد الأول سجود السهو بعد السلام . ورواية ابن أبى ليلى أخرجها الترمذى من طريق هشيم نا ابن أبى ليلى عن الشعبى قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدتى السهو وهو جالس ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل بهم مثل الذى فعل وأخرجها البيهقى من طريق أبى أسامة عن ابن أبى ليلى

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو عُمَيْسٍ أَخُو الْمَسْعُودِيِّ

﴿ش﴾ ﴿قوله أبو عميس أخو المسعودى﴾ فإنهما أولاد عبدالله بن عتبة بن مسعود. ولم نقف على أثر ثابت من طريق أبى عميس. لكن روى ابن أبى شيبة قال حدثنا محمد بن بشر نا سعر عن ثابت بن عبيد قال صليت خلف المغيرة بن شعبة فقام فى الركعتين فلم يجلس فلما فرغ سجد سجدتين

﴿ص﴾ وَفَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَالضَّحَّاكُ ابْنُ قَيْسٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ

﴿ش﴾ أثر سعد بن أبى وقاص أخرجه ابن أبى شيبة عن بيان عن قيس قال صلى سعد بن مالك بأصحابه فقام فى الركعة الثانية فسبح به القوم فلم يجلس وسبح هو وأشار إليهم أن قوموا فصلى وسجد سجدتين وأخرج الطحاوى نحوه (وأثر) عمران بن حصين أخرجه ابن أبى شيبة عن هشام عن محمد قال صلى بنا عمران بن حصين فى المسجد فنهض فى ركعتين أو قعد فى ثلاث وأكثر ظن هشام أنه نهض فى الركعتين فلما أتمّ الصلاة سجد سجدتى السهو (وأثر) الضحاك بن قيس أخرجه ابن أبى شيبة أيضا عن أسباط بن محمد عن مطرّف عن الشعبى قال صلى الضحاك بن قيس بالناس الظهر فلم يجلس فى الركعتين الأُوليين فلما سلم سجد سجدتين وهو جالس. و ﴿الضحاك بن قيس﴾ ابن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائلة الفهرى أبو سعيد قال البخارى له صحبة وقال الحافظ استبعد بعضهم صحبته وسماعه من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا بعد فيه فإن أقل ماقيل فى سنه عند موت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان ابن ثمان سنين وقال الطبرى مات النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو غلام وقال الحاكم زعم الواقدى أن الضحاك بن قيس لم يسمع من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصواب قول أبى جعفر محمد بن جرير إنه قد صحت له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم روايات كثيرة ذكر فيها سماعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه (ومن الروايات) التى فيها سماع الضحاك منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماأخرجه الحاكم من طريق الحسن أن الضحاك ابن قيس كتب إلى قيس بن الهيثم حين مات يزيد بن معاوية سلام عليك أما بعد فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إن بين يدى الساعة فتنا كقطع الدخان يموت منها قلب

الرجل كما يموت بدنه يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع فيها أقوام دينهم بعرض من الدنيا قليل و إن يزيد قدمات وأنتم إخواننا وأشقاؤنا . ومنها ماأخرجه من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير قال سمعت أبا سعيد الضحاك بن قيس الفهرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا أتى الرجل القوم فقالوا مرحبا فرحبا به يوم يلقى ربه و إذا أتى الرجل القوم فقالوا له قحطا فقحطا له يوم القيامة . روى عنه محمد بن سوقة وأبو إسحاق السبيعى وتميم بن طرفة وميمون بن مهران وعبد الملك بن عمير . قيل توفى سنة أربع وستين (ولم نقف) على أثر معاوية بن أبى سفيان الموافق لفعل سعد بن أبى وقاص من تأخير سجدتى السهو بعد السلام «وربما» يستأنس له بما أخرجه النسائى بسنده عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه يوسف أن معاوية صلى إمامهم فقام فى الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فتمّ على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتمّ الصلاة ثم قعد على المنبر فقال إنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من نسى شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين «وبما قاله» الترمذى فى جامعه فى «باب ماجاء فى سجدتى السهو بعد السلام والكلام» بعد ما أخرج حديث ابن مسعود وفى الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وأبى هريرة اه لكن يخالف ذلك ماأخرجه الطحاوى من طريق محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه قال إن معاوية ابن أبى سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان فى آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع

﴿ص﴾ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذٰلِكَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

﴿ش﴾ أى أفتى عبد الله بن عباس وعمر بن عبد العزيز بأن من قام من ثنتين ولم يتشهد يمضى فى صلاته ويسجد للسهو بعد السلام (وفتوى) ابن عباس أخرجها الطحاوى بسنده عن عمرو ابن دينار عن عبد الله بن عباس قال سجدتا السهو بعد السلام . وأخرج أيضا بسنده عن عطاء ابن أبى رباح قال صليت خلف ابن الزبير فسلم فى الركعتين فسبح القوم فقام فأتمّ الصلاة فلما سلم سجد سجدتين بعد السلام قال عطاء فانطلقت إلى ابن عباس فذكرت له مافعل ابن الزبير فقال أحسن وأصاب اه (وأما فتوى) عمر بن عبد العزيز فقد أخرجها الطحاوى أيضا بسنده قال الزهرى قلت لعمر بن عبد العزيز السجود قبل السلام فلم يأخذ به

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ مَاسَلَّمُوا

﴿ش﴾ أى سجد كل من ذكر للسهو بعد ماسلم من الصلاة إلا معاوية بن أبى سفيان فإنه

سجد قبل السلام كما علم من رواية الطحاوى . ولعل غرضه بذكر هذه العبارة زيادة الإيضاح وإلا فهى معلومة مما قبلها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ أَنَّ ابْنَ عَيَّاشٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكَلَاعِيِّ عَنْ زُهَيْرٍ يَعْنِى ابْنَ سَالِمٍ الْعَنْسِيَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ عَمْرٌو وَحْدَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَبِيهِ غَيْرُ عَمْرٍو

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿شجاع بن مخلد﴾ الفلاس نزيل بغداد أبو الفضل البغوى روى عن يحيى بن زكرياء وابن علية وإسماعيل بن عياش ووكيع بن الجراح وغيرهم . وعنه مسلم وأبو داود وابن ماجه وموسى بن هارون والبغوى وآخرون . وثقه أحمد وأبو زرعة وابن قانع وابن معين . توفى سنة خمس وثلاثين ومائتين ﴿قوله بمعنى الإسناد﴾ يعنى أنهم اتفقوا فى معنى سند الحديث لا فى لفظه . و ﴿ابن عياش﴾ هكذا فى أكثر النسخ بالياء التحتانية والشين المعجمة وفى بعض النسخ ابن عباس بالموحدة والسين المهملة ولعله تصحيف . وابن عياش هو إسماعيل تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٤١ . و ﴿عبيد الله بن عبيد﴾ أبى وهب الدمشقى . روى عن مكحول وبلال ابن سعد وزهير بن سالم وحسان بن عطية . وعنه سويد بن عبد العزيز والأوزاعى ويحيى بن حمزة وإسماعيل بن عياش . وثقه دحيم وقال ابن معين ليس به بأس وقال فى التقريب صدوق من السادسة . توفى سنة ثنتين وثلاثين ومائة . روى له أبو داود وابن ماجه . و ﴿الكلاعى﴾ بفتح الكاف نسبة إلى كلاع إقليم بالأندلس ومحلة بنيسابور . و ﴿زهير بن سالم﴾ أبى المخارق الشامى روى عن ابن عمر وعبد الرحمن بن جبير والحارث بن أيمن وعمير بن سعد . وعنه عبيد الله بن عبيد وثور بن يزيد وفضيل بن فضالة وطائفة . قال الدارقطنى منكر الحديث وقال فى التقريب صدوق فيه لين وكان يرسل من الرابعة . و ﴿العنسى﴾ بالنون نسبة إلى عنس بفتح أوله وسكون ثانيه مخلاف باليمن ينسب إلى عنس بن مالك بن أدد ﴿قوله قال عمرو وحده عن أبيه﴾ أى قال عمرو بن عثمان فى روايته عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه ولم يذكر عن أبيه من شيوخ المصنف غيره

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لكل سهو سجدتان﴾ ظاهره أن السجود يتكرّر بتكرّر السهو فى الصلاة

ولا يتداخل (وبه قال) ابن أبى ليلى (وقال) بعضهم إن اتحد جنس السهو اتحد السجود وإلا تعدّد. لكن الأحاديث على خلافه (وذهب) الجمهور إلى أن سجود السهو لا يتكرّر بتكرّر السهو بل يتداخل إذا تكرّر سواء أكان من نوع واحد أو أنواع (قال فى المهذب) لأنه لو لم يتداخل لسجد عقب السهو فلما أخر دلّ على أنه إنما أخر ليجمع كل سهو فى الصلاة اهـ (وأجابوا) عن حديث ثوبان بأنه ضعيف لأنه من طريق إسماعيل بن عياش وفيه مقال «قال البيهق» تفرّد به إسماعيل بن عياش وقال العراقى حديث مضطرب وقال الذهبى عن الأثرم إنه منسوخ اهـ وعلى تقدير صحته فهو محمول على أن كل سهو يقع من المصلى يكفى فيه سجدتان ويؤيده ما رواه البيهق عن عائشة سجدتان تجزئان عن كل زيادة ونقص (قال فى سبل السلام) لا دلالة فى الحديث على تعدد السجود لتعدد مقتضيه بل هو للعموم لكل ساه فيفيد الحديث أن كل من سها فى صلاته بأى سهو كان يشرع له سجدتان ولا يختصان بالمواضع التى سها فيها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا بالأنواع التى سها بها والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول «يعنى تكرّر السجود» وإن كان هو الظاهر فيه جمعا بينه وبين حديث ذى اليدين اهـ (وقال الأوزاعى) إن كان السهو زيادة أو نقصا كفاه سجدتان وإن كان أحدهما زيادة والآخر نقصا سجد أربع سجدات اهـ ولا دليل له على هذه التفرقة وتقدم الكلام على هذا فى حديث ذى اليدين ﴿قوله بعدما يسلم﴾ فيه حجة لمن يرى أن سجود السهو كله بعد السلام لكن علمت أنه ضعيف فلا يصلح للاحتجاج به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والطحاوى

باب سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْحَذَّاءَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿أشعث﴾ بن عبد الملك تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٢٣٨. وكذا ﴿أبو قلابة﴾ عبد الله بن زيد صفحة ٤٢. و ﴿وأبو المهلب﴾ عمرو بن معاوية ﴿قوله فسها فسجد الخ﴾ فيه دلالة على مشروعية التشهد بعد سجدتى السهو وعلى السلام منهما وبه قالت الحنفية أخذا بظاهر هذا الحديث ولا يضرّ تفرّد أشعث عن ابن سيرين بذكر التشهد فيه فإنه

ثقة وزيادة الثقة مقبولة (واختلفوا) فى كيفية التسليم فقال بعضهم يسلم تسليمتين وهو الصحيح صرفا للسلام المذكور فى الحديث إلى المعهود (وقال فخر الإسلام) يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة لأن ذلك لمعنى التحية دون التحليل اه وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه (وذهبت المالكية) إلى أنه يتشهد لسجود السهو البعدى ويسلم أخذا بحديث الباب وهو وإن كان مجملا لم يبين فيه أن السجود للسهو كان بعد السلام فقد بين أنه كان بعد السلام فيما رواه مسلم عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم (وفى القبلى) عن مالك روايتان ومشهور المذهب أنه يتشهد ليقع سلامه عقب التشهد (وذهبت الشافعية) إلى أنه إذا سجد قبل السلام لا يتشهد وهو مشهور المذهب (واختلفوا) إذا سجد بعد السلام على القول به فقال النووى الصحيح أنه يسلم ولا يتشهد (وقالت الحنابلة) إن سجد قبل السلام لا يتشهد وإن سجد بعد السلام يتشهد وجوبا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وأخرجه النسائى بدون ذكر التشهد فيه وكذا البيهقى وقال تفرّد به أشعث الحمرانى اه وقد تقدم أنه ثقة وتفرّد الثقة لا يضرّ. وقد ذكر البيهقى له شاهدين «أحدهما» من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الشعبى عن المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتى السهو «قال البيهقى» وهذا يتفرّد به محمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الشعبى ولا يفرح بما يتفرّد به اه «والثانى» من طريق خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كنت فى الصلاة فشككت فى ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضا ثم سلمت «قال البيهقى» وهذا غير قوى ومختلف فى رفعه ومتنه اه (قال الحافظ) فى الفتح قد يقال إن الأحاديث الثلاثة «يعنى حديث عمران وابن مسعود والمغيرة» ترتقى إلى درجة الحسن (قال العلائى) وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله اه

تتميم فى ذكر ما يسجد له المصلى إذا سها فيه

(قالت الحنفية) يسجد للسهو لترك واجب أو تغييره أو تأخير ركن أو تقديمه أو تكراره أو ترك الترتيب فيما شرع مكرّرا وللشك إن كثر (وقالت المالكية) يسجد لزيادة ركن وللشك

ولترك واحدة من هذه السنن الثمانية . السورة بعد الفاتحة . والجهر فيما يجهر فيه . والسرّ فيما يسرّ فيه والتكبير سوى تكبيرة الإحرام. وسمع الله لمن حمده والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير (وقالت الحنابلة) يسجد لما يبطل عمده الصلاة كما إذا زاد ركعة أو ركنا سهوا ودخل فى ذلك الزيادة والنقصان والشك بصوره (وقالت الشافعية) سبب سجود السهو أمران زيادة ونقصان فأما الزيادة فضربان قول وفعل فالقول أن يسلم فى غير موضع السلام ناسيا أو يتكلم ناسيا أو يقرأ فى غير موضع القراءة. والفعل ضربان أيضا (أحدهما) مالا يبطل عمده الصلاة فلا سجود فيه (والآخر) ما يبطل عمده وهو ضربان أيضا متحقق ومتوهم فالمتحقق أن يزيد ركعة أو يقعد للتشهد فى غير موضع القعود أو يطيل القيام بنية القنوت فى غير موضعه أو يزيد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا سهوا . والمتوهم أن يشك هل صلى ركعة أو ركعتين والنقصان أن يترك سنة مقصودة وهى شيئان إحداهما ترك التشهد الأول والأخرى ترك القنوت اهـ من شرح المهذب ملخصا . ومما تقدم تعلم أن ترك الركن لا يجبر بسجود السهو (والنفل) فى سجود السهو كالفرض عند الجمهور لأن الجبر إرغام للشيطان فى النفل وفى الفرض سواء كما تشهد له الأحاديث المطلقة كحديث أبى سعيد المتقدم إذا شك أحدكم فى صلاته الخ وحديث ابن مسعود المتقدم أيضا إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرّ الصواب فإن اسم الصلاة يعمّ النفل والفرض (وذهب) ابن سيرين وقتادة إلى أن التطوع لا يسجد فيه للسهو . وروى هذا عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعى عن قوله القديم (قال فى المهذب) وهذا لا وجه له لأن النفل كالفرض فى النقصان فكان كالفرض فى الجبران اهـ (قال فى النيل) وهذا ينبنى على الخلاف فى اسم الصلاة الذى هو حقيقة شرعية فى الأفعال المخصوصة هل هو متواطئ فيكون مشتركا معنويا فيدخل تحته كل صلاة أو هو مشترك لفظى بين صلاتى الفرض والنفل (فذهب) الرازى إلى الثانى لما بين صلاتى الفرض والنفل من التباين فى بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المنوىّ وغير ذلك (قال العلائى) والذى يظهر أنه مشترك معنوى لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التى لا تنفك (قال فى الفتح) وإلى كونه مشتركا معنويا ذهب جمهور أهل الأصول (قال) ابن رسلان وهو أولى لأن الاشتراك اللفظى على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه اهـ فمن قال إن لفظ الصلاة مشترك معنوى قال بمشروعية سجود السهو فى صلاة التطوع ومن قال بأنه مشترك لفظى فلا عموم له حينئذ إلا على قول الشافعى إن المشترك يعم جميع مسمياته اهـ كلام النيل (وقالت المالكية) السهو فى النفل كالسهو فى الفرض إلا فى ست مسائل (إحداها) الفاتحة فلو نسيها فى النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فإنه يلغى تلك الركعة ويأتى بركعة أخرى ويسجد قبل السلام إن كانت الركعة الملغاة من الأوليين وإلا فبعد السلام (الثانية)

والثالثة والرابعة السورة والجهر والسرّ فمن نسي واحدة منها في النافلة فلاسجود عليه بخلاف الفريضة فيسجد (الخامسة) من قام إلى ثالثة في النافلة فإن تذكر قبل عقد ركوعها رجع وسجد بعد السلام وإلا تمادى وزاد رابعة وسجد قبل السلام بخلافه في الفريضة فإنه يرجع متى ذكر أنه زاد ويسجد بعد السلام (السادسة) من نسي ركنا من النافلة كالركوع ولم يتذكر حتى سلم وطال فلا إعادة عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها أبدا

باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

أي انصراف النساء من المسجد قبل الرجال بعد الفراغ من الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلًا وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذُ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ مِنَ الصَّلَاةِ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الرزاق) تقدم في الجزء الأول صفحة ١٠٦ . وكذا (معمر) ابن راشد صفحة ١٠٧ . وكذا (الزهري) صفحة ٤٨ . و (هند بنت الحارث) الفراسية ويقال القرشية زوج معبد بن المقداد . روت عن أم سلمة . وعنها الزهري . ذكرها ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى لها البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله إذا سلم مكث قليلا الخ) وفي رواية البخاري كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرا . وفي رواية له عن أم سلمة قالت كان يسلم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وكانت الرجال أيضا تمكث معه كما في رواية الطبراني أن النساء كنّ يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا سلم قام النساء فانصرفن إلى بيوتهن قبل أن يقوم الرجال . ولما في رواية النسائي عن أم سلمة قالت إن النساء كنّ إذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام الرجال . وقوله وكانوا يرون أن ذلك الخ أي كانوا يظنون أن مكثه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليخرج النساء قبل الرجال من الصلاة . وفي رواية أحمد قالت أم سلمة فنرى والله أعلم أن ذلك لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهنّ الرجال ومقتضى هذا التعليل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسرع بالقيام إذا كان المأمومون رجالا فقط

وعليه يحمل مارواه أحمد ومسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام . وماأخرجه عبد الرزاق عن أنس قال صليت وراء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رضفة . فهذان الحديثان صريحان فى أن الإسراع بالقيام بعد السلام من الصلاة هو الأصل وما كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمكث إلا لعارض . وروى أحمد عن أبي أيوب مرفوعا من قال إذا صلى الصبح لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرّات كنّ كعدل أربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ومحى له بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكنّ له حرزا من الشيطان حتى يمسى وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك . وروى الترمذى عن أبي ذرّ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثانى رجليه قبل أن يتكلم لاإله إلاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرّات كتب له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم إلا الشرك بالله عزّ وجلّ «ولا يعارض» حديث الباب بهاتين الروايتين «لإمكان الجمع» بحمل مشروعية الإسراع على الغالب كما يشعر بذلك لفظ كان . أو يحمل على غير ماورد مقيدا بذلك من الصلوات . على أن اللبث مقدار الإتيان بالذكر المذكور لاينافى الإسراع

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يستحب للإمام مراعاة حال المأمومين والاحتياط فى اجتناب ماقد يفضى إلى المحذور واجتناب التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء ، وعلى أنه يستحب للإمام أن لايمكث فى مكانه بعد السلام من الصلاة إلا لضرورة فيمكث بقدرها وتقدم بيانه فى باب الإمام يتطوع فى مكانه ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والبخارى والنسائى والبيهقى

باب كيف الانصراف من الصلاة

أيتوجه يمينا أم شمالا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ رَجُلٍ مِنْ طَيِّءٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَّيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ . و ﴿قبيصة ابن هلب﴾ بضم الهاء وسكون اللام وهو المشهور عند المحدّثين . وصوّب فى القاموس أنه ككتف بفتح فكسر . ابن عدى الطائى الكوفى . روى عن أبيه . وعنه سماك بن حرب . قال النسائى وابن المدينى مجهول وقال العجلى تابعى ثقة وقال فى التقريب مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبوداود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو هلب بن عدى ويقال هلب لقب له واسمه يزيد ولقب به لأنه وفد على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أقرع فمسح رأسه فنبت شعره فلقب به . والهلب الشعر . سكن الكوفة . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه قبيصة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فكان ينصرف عن شقيه﴾ أى عن جانبيه تارة عن يمينه وتارة عن شماله وفى رواية الترمذى عن هلب أيضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه على يمينه وشماله . وفى رواية البيهقى عن أبى هريرة قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى حافيا وناعلا وقائما وقاعدا وينفتل عن يمينه وعن شماله . وتقدم الكلام عليه فى باب الإمام ينحرف بعد التسليم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والترمذى وحسنه وأخرجه البيهقى بلفظ كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينصرف مرّة عن يمينه ومرّة عن يساره ويضع إحدى يديه على الأخرى (قال الشافعى) فإن لم يكن له حاجة فى ناحية وكان يتوجه ماشاء أحببت أن يكون توجهه عن يمينه لما كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحب من التيامن غير مضيق عليه فى شىء من ذلك اهـ وفى سنده قبيصة وهو لم يسمع من أبيه فهو منقطع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ قَالَ عُمَارَةُ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدُ فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله لا يجعل أحدكم نصيبا للشيطان من صلاته الخ﴾ وفى رواية مسلم عن الأعمش

جزءا من صلاته . وفى رواية البخارى يرى أن حقا أن لا ينصرف إلا عن يمينه . وهو بيان للنصيب الذى يجعله المصلى للشيطان . وكان هذا من نصيب الشيطان لمخالفته ماثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإنه كان ينصرف يمينا وشمالا كما تقدم . وفيه ذمّ من اعتقد غير الواجب واجبا ﴿قوله وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر الخ﴾ بصيغة أفعل وهى رواية مسلم أيضا . وفى رواية البخارى لقد رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كثيرا ينصرف عن شماله (وفى هذا) دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر ما كان ينصرف من صلاته بعد السلام على يساره . وفى رواية مسلم والبيهقى من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدى قال سألت أنسا كيف أنصرف إذا صليت عن يمينى أو عن يسارى قال أما أنا فأكثر ما رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينصرف عن يمينه . ولا ينافى حديث الباب لأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ينصرف عن يمينه تارة وعن شماله تارة أخرى فأخبر كل منهما بما اعتقده الأكثر . وتقدم تمام الكلام عليه فى «باب الإمام ينحرف بعد التسليم» ﴿قوله قال عمارة أتيت المدينة بعد الخ﴾ أى أتيت المدينة بعد ماسمعت هذا الحديث من الأسود بن يزيد فرأيت حجرات أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم عن يساره إذا استقبل القبلة فى الصلاة . ولعله كان ينصرف كثيرا إلى جهة يساره ليدخل منزله

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

باب صلاة الرجل التطوع فى بيته

وفى نسخة «باب التطوع فى البيت»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا فِى بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ القطان تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤٨ . وكذا ﴿عبيدالله﴾ بن عمر بن حفص صفحة ٢٧١ ﴿قوله اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم﴾ أى اجعلوا بعض صلاتكم فى بيوتكم فمن تبعيضية والمراد به النافلة للحديث الذى بعده ولما رواه البيهقى وسيأتى للمصنف أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى مسجد بنى عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون فقال هذه صلاة البيوت «وقوله يسبحون أى يصلون النافلة» وفى رواية

الترمذى والنسائى عليكم بهذه الصلاة فى البيوت (وقال القاضى عياض) قيل هذا فى الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لايخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم اه (وقال النووى) الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولايجوز حمله على الفريضة اه ﴿قوله ولا تتخذوها قبورا﴾ أى لاتجعلوها كالقبور فى عدم الصلاة فيها ففيه تشبيه البيوت التى لا يصلى فيها بالقبورلعدم قدرة من فيها على العبادة وفى رواية مسلم عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثل البيت الذى يذكر الله تعالى فيه والبيت الذى لايذكر الله تعالى فيه كمثل الحى والميت (وقال) التوربشتى المراد أن من لم يصلّ فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر اه (وقال الخطابى) المرادلاتجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لاتصلون فيها فإن النوم أخوالموت والميت لايصلى . وأما من تأوله على النهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشىء فقد دفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيته الذى كان يسكنه أيام حياته اه وقوله وأما من تأوله على النهى عن دفن الموتى الخ «تعقبه» الحافظ فى الفتح بأن النهى عن دفن الموتى فى البيوت هو ظاهر لفظ الحديث قال وماستدل به الخطابى على ردّه من دفنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيته فقد قال الكرمانى لعل ذلك من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون . وإذا حمل دفنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيته على الاختصاص لم يبعد غيره عن ذلك بل هو متجه لأن استمرار الدفن فى البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة اه بيعض تصرّف (وحثّ) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات وليتبرّك البيت بالصلاة فيه وتنزل فيه الرحمة والملائكة كما جاء فى رواية مسلم والبيهقى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب صلاة النافلة فى البيوت . ودلّ بمفهومه على أن المقابر ليست محلا للصلاة . وتقدم بسط الكلام عليه فى «باب النهى عن الصلاة فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة»

﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِى مَسْجِدِى هٰذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إبراهيم بن أبى النضر﴾ هو إبراهيم بن سالم بن أبى أمية بن أبى النضر أبو إسحاق التيمى المعروف ببردان بفتح الموحدة . روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وعنه سليمان بن بلال والواقدى وصفوان بن عيسى . وثقه ابن سعد وقال له أحاديث وقال فى التقريب صدوق من السادسة . توفى سنة ثلاث وخمسين ومائة . روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صلاة المرء فى بيته الخ﴾ فيه دلالة على استحباب صلاة التطوع فى البيوت وأن فعلها فيها أفضل من فعلها فى المساجد ولو فى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم لبعدها عن الرياء . ويستثنى من صلاة النافلة فى البيوت ماتشرع فيها الجماعة كالعيدين والاستسقاء والكسوف فإن فعلها فى غير البيت أفضل لفعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم إياها فى غير البيوت . وأما الصلوات المكتوبة ففعلها فى المساجد أفضل فى حق الرجال ولاسيما فى الجماعة وأما النساء فالأفضل لهن أن يصلين المكتوبات والنوافل فى بيوتهن لأنها أستر لهن وأبعد عن الفتنة (وقد) جاءت أحاديث أخر فى الترغيب فى الصلاة فى البيوت . فقد روى أحمد وابن خزيمة وابن ماجه عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيما أفضل الصلاة فى بيتى أم الصلاة فى المسجد قال ألا ترى إلى بيتى ماأقربه من المسجد فلأن أصلى فى بيتى أحب إلى من أن أصلى فى المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة . وروى ابن خزيمة فى صحيحه عن أبى موسى قال خرج نفر من أهل العراق إلى عمر فلما قدموا عليه سألوه عن صلاة الرجل فى بيته فقال عمر سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال أما صلاة الرجل فى بيته فنور فنوروا بيوتكم . وروى أيضا عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم . وروى البيهقى عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرفوعا فضل صلاة الرجل فى بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل الفريضة على التطوع

﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى والبيهقى

باب من صلى لغير القبلة ثم علم

أى فى بيان حكم من صلى لغير القبلة لاشتباهها عليه ثم تبين له أنه صلى لغير جهتها أيعيد صلاته أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هذه الآيَةُ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ قَالَ فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٦ . و ﴿حميد﴾ الطويل فى الثانى صفحة ١٧٢ ﴿قوله كانوا يصلون نحو بيت المقدس﴾ وكانت صلاتهم إليه بعد أن هاجروا إلى المدينة وصلوا نحوه ثلاثة عشر أو ستة عشر أوسبعة عشر شهرا كما تقدم ﴿قوله فلما نزلت هذه الآية فول وجهك الخ﴾ وكان نزولها بعد الهجرة . فقد روى الشيخان عن البراء قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم علم الله تعالى هوى نبيه فنزلت «قد نرى تقلب وجهك» الآية أى نرى تردّد وجهك وتصرّف نظرك إلى جهة السماء . وتقدم شرح الآية فى الجزء الرابع فى « باب كيف الأذان» ﴿قوله فمرّ رجل من بنى سلمة﴾ بكسر اللام وهكذا رواية مسلم . وفى رواية النسائى عن البراء فمرّ رجل قد كان صلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على قوم من الأنصار فقال أشهد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد وجه إلى الكعبة فانحرفوا إلى الكعبة . والرجل الذى مرّ لم يسمّ « وما قيل » من أنه عباد بن نهيك أو عباد بن بشر الأشهلى « فلا يتفق » مع قول المصنف من بنى سلمة فإن عباد بن بشر من بنى حارثة وعباد بن نهيك خطمىّ فليسا من بنى سلمة ﴿قوله فناداهم وهم ركوع فى صلاة الفجر﴾ وفى رواية مسلم والبيهقى عن ابن عمر قال بينما الناس فى صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة ﴿قوله قال فمالوا كما هم ركوع إلى الكعبة﴾ أى قال أنس انحرفوا عن بيت المقدس حال ركوعهم وتوجهوا إلى الكعبة . وهذا محل الترجمة فإنهم لما علموا تحويل القبلة مضوا على صلاتهم ولم يستأنفوها . والظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم بذلك وأقرّهم عليه حتى يكون دليلا على عدم بطلان صلاتهم لأن مجرّد فعلهم لا يكون حجة . وقد وقع بيان كيفية التحوّل فى خبر تويلة بنت أسلم عند الطبرانى وفيه قالت فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء (قال الحافظ) وتصويره أن الإمام تحول من مكانه فى مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد

لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لودار فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعى عملا كثيرا فى الصلاة فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن حكم الناسخ لايثبت فى حق المكلف حتى يبلغه لأن أهل قباء الذين منهم بنو سلمة لم يؤمروا بإعادة الصلاة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل شروعهم فى تلك الصلاة ، وعلى جواز تعليم من ليس فى الصلاة من هو فيها ، وعلى أن استماع المصلى لكلام من يعلمه لايفسد صلاته ، وعلى قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ، وعلى نسخ ماثبت بطريق العلم بخبر الواحد لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى جهته وتحولهم إلى الكعبة بخبر هذا الواحد «فإن قيل» إن نسخ المقطوع به بخبر الواحد ممتنع عند أهل الأصول «قيل» إن ذلك جائز فى زمنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لوجود الوحى الذى لايقرّ إلا المشروع أو أن هذا الخبر قد احتفّ بالقرائن والمقدمات التى أفادت القطع لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقلب وجهه إلى السماء ليحوّل إلى جهة الكعبة وقد عرفت الأنصار ذلك بملازمتهم له فكانوا يتوقعون ذلك فى كل وقت فلما جاءهم الخبر بذلك أفادهم العلم بما كانوا يتوقعون حدوثه ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والنسائى ومسلم وابن خزيمة

باب تفريع أبواب الجمعة

التفريع فى الأصل التفريق والتفصيل والمراد هنا بيان الفصول والأبواب المتعلقة بالجمعة

باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِىَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ فَأَخْبِرْنِي بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ هُوَ ذَاكَ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ هو عبد الله بن مسلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٢ ﴿قوله خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة﴾ أى أفضل الأيام يوم الجمعة فخير أفعل تفضيل حذفت منه الهمزة لكثرة الاستعمال «وهو لاينافى» مارواه ابن حبان فى صحيحه عن عبد الله ابن قرط أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر وما رواه أيضا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة «لأن تفضيل يوم الجمعة» بالنسبة لأيام الأسبوع وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة لأيام السنة وقد صرّح العراقى بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح والشوكانى بأن دلالة حديث جابر على أفضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد الله بن قرط على أفضلية يوم النحر. والجمعة بضم الميم على الأشهر وحكى فيها الفتح والكسر والسكون. وسمى بالجمعة قيل لأنه جمع فيه خلق آدم من الماء والطين. وقيل لاجتماع الأنصار مع أسعد بن زرارة فيه فصلى بهم وذكرهم فسموه بالجمعة بعد أن كانوا يسمونه يوم العروبة

وقيل لاجتماع الناس فيه للصلاة وبه جزم ابن حزم وقيل لاجتماع آدم وحواء فيه ﴿قوله فيه خلق آدم﴾ بيان لبعض فضائل يوم الجمعة والمراد بخلق آدم نفخ الروح فيه فلا ينافي ما تقدم من أنه جمع فيه خلقه لأنه جمع خلقه فيه من الماء والطين ثم مكث ماشاء الله ثم نفخ فيه الروح يوم الجمعة أيضا . وفي رواية مسلم والترمذي وفيه أدخل الجنة . وفيها دليل على أنه عليه السلام لم يخلق في الجنة بل خلق خارجها ثم أدخلها ﴿قوله وفيه أهبط﴾ وفي رواية مسلم وفيه أخرج منها أي أنزل من الجنة في مكان بالهند يقال له سرنديب . وكان هبوطه من مزايا يوم الجمعة لما ترتب عليه من الخير الكثير ولا سيما وجود النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قال القاضي) الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعدّ فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ليتأهب فيه العبد بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمه اه وقال ابن العربي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها وأما قيام الساعة فتعجيل لجزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم ﴿قوله وفيه تيب عليه﴾ يعني قبل الله توبته في يوم الجمعة مما وقع منه من الأكل من الشجرة التي نهاه الله تعالى عن الأكل منها بعد أن مكث ثلثمائة سنة لا يرفع رأسه حياء من الله عزّ وجلّ فلما أراد الله الخير لقنه كلمات كانت سبب توبته كما قال تعالى «فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه» قيل هي قوله تعالى «ربنا ظلمنا أنفسنا» وقيل هي سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . وماوقع لآدم من أكله من الشجرة من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين فإنه لم يتعمد المخالفة بل اجتهد فأخطأ حيث فهم أن الشجرة المنهي عن الأكل منها هي شخص الشجرة التي كانت قريبة منه كما هو مقتضى اسم الإشارة في قوله تعالى «ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين» لا جنس الشجر فأكل من غيرها متأولا فأخطأ في اجتهاده فهي صورة معصية ﴿قوله وفيه مات﴾ أي في يوم الجمعة مات آدم قيل دفن بالهند وقيل بمكة في غار أبي قبيس وهو الذي يقال له غار الكنز . وقيل دفن ببيت المقدس كما ذكره العيني عن ابن عباس قال لما كان أيام الطوفان حمل نوح تابوت آدم في السفينة فلما خرج دفنه ببيت المقدس اه وكان موته يوم الجمعة من مزاياه لأن الموت تحفة المؤمن كما رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر موقوفا ﴿قوله وفيه تقوم الساعة﴾ أي القيامة وكان قيام الساعة من مزايا يوم الجمعة لأن فيه نعمتين عظيمتين للمؤمنين وصولهم إلى النعيم المقيم وإدخال أعدائهم في نيران الجحيم ﴿قوله ومامن دابة إلا وهي مسيخة الخ﴾ روى بالسين والصاد المهملتين أي مصغية ومترقبة قيام الساعة بإلهام من الله تعالى خوفا من قيامها فيما بين الفجر وطلوع الشمس

وسميت القيامة ساعة لسرعة قيامها . وقوله من حين بفتح النون مبنيا لإضافته إلى الجملة ويجوز إعرابه إلا أن الرواية بالفتح ﴿ قوله إلا الجن والإنس ﴾ فإنهم لا يترقبون انتظار الساعة ولا يخافون قيامها فى هذا اليوم لكثرة غفلتهم لا لأنهم لا يعلمون ذلك . وروى ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تطلع الشمس ولا تغرب على أفضل من يوم الجمعة وما من دابة إلا وهى تفزع يوم الجمعة إلا هذين الثقلين الجن والإنس . وأخفاها الله عزّ وجلّ عن الثقلين لتحقق إيمانهم بالغيب ﴿ قوله وفيها ساعة ﴾ أى فى الجمعة أو فى ساعاتها . وفى نسخة وفيه بالتذكير أى فى يوم الجمعة ﴿ قوله لا يصادفها عبد مسلم الخ ﴾ أى لا يوافقها عبد مسلم فى حال صلاته حقيقة أو حكما بانتظاره الصلاة وقوله يسأل الله الخ أى يطلب منه تعالى أى حاجة دنيوية كانت أو أخروية فى أى حال إلا أعطاه الله إياها بالشروط المعتبرة فى آداب الدعاء كأن يدعوه تعالى وهو موقن بالإجابة ﴿ قوله قال كعب ذلك فى كل سنة يوم ﴾ يعنى تلك الساعة التى يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة تكون فى يوم واحد من كل سنة . و ﴿ كعب ﴾ هو ابن ماتع بالمثناة الفوقية المكسورة أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار أدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو فى الجاهلية وأسلم فى خلافة أبى بكر أو عمر وهو الصحيح وأخرج ابن سعد بسند حسن عن سعيد بن المسيب قال قال العباس لكعب ما منعك أن تسلم فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر قال إن أبى كتب لى كتابا من التوراة فقال اعمل بهذا وختم على سائر كتبه وأخذ علىّ بحق الوالد على الولد أن لا أفض الختم عنها فلما رأيت ظهور الإسلام قلت لعل أبى غيب عنى علما ففتحتها فإذا صفة محمد وأمته فجئت الآن مسلما . ولعل الكتاب الذى كتبه أبوه له من التوراة كان فيه الحث على التمسك بدين اليهود والتنفير من الإيمان بالنبى محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدعوى أن التوراة تأمر بذلك . وأخرج ابن أبى الدنيا من طريق أسامة بن زيد عن أبى معن قال لقى عبد الله ابن سلام كعبا عند عمر فقال يا كعب من العلماء قال الذين يعملون بالعلم قال فماذا يذهب العلم من قلوب العلماء قال الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات إلى الناس قال صدقت . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا وعن عمر وعائشة وصهيب . وعنه من الصحابة ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وابن الزبير ومعاوية ومن التابعين أبو رافع الصائغ وسعيد بن المسيب ومالك بن عامر وعبد الله بن رباح وآخرون . توفى سنة اثنتين أو أربع وثلاثين ﴿ قوله فقلت بل فى كل جمعة الخ ﴾ أى قال أبو هريرة إن ذلك اليوم المشتمل على ساعة الإجابة موجود فى كل أسبوع فقرأ كعب التوراة لينظر هذه الساعة فوجدها كما أخبر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال صدق رسول الله صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله ثم لقيت عبد الله بن سلام﴾ بتخفيف اللام ابن الحارث أبا يوسف الإسرايلى الأنصارى من ولد يوسف بن يعقوب يقال كان اسمه الحصين فسماه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد الله . أسلم أول قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة فقد أخرج أحمد من طريق زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة كنت ممن انجفل « أى أسرع الهرب » فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب . وأخرج البخارى من طريق حميد قال حدثنا أنس أن عبدالله بن سلام بلغه مقدم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة فأتاه يسأله عن أشياء فقال إنى سائلك عن ثلاث لا يعلمهنّ إلا نبىّ ما أول أشراط الساعة وما أول طعام يأكله أهل الجنة وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه قال أخبرنى به جبريل آنفا قال ابن سلام ذاك عدوّ اليهود من الملائكة قال أما أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد قال أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله قال يا رسول الله إن اليهود قوم بهت فاسألهم عنى قبل أن يعلموا بإسلامى فجاءت اليهود فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أىّ رجل عبد الله بن سلام فيكم قالوا خيرنا وابن خيرنا وأفضلنا وابن أفضلنا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام قالوا أعاذه الله من ذلك فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك فخرج إليهم عبد الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قالوا شرّنا وابن شرّنا وانتقصوه قال هذا كنت أخاف يا رسول الله . وفى رواية للحاكم فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذبتم لن يقبل قولكم أما آنفا فتثنون عليه من الخير ما أثنيتم وأما إن آمن فكذبتموه وقلتم فيه ماقلتم فلن يقبل قولكم ﴿قوله هى آخر ساعة من يوم الجمعة﴾ أى آخر جزء منه . ويدلّ عليه حديث جابر الآتى فى الباب بعد وما رواه الترمذى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التمسوا الساعة التى ترجى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على فضل يوم الجمعة ، وعلى الترغيب فى الإكثار فيه من العمل الصالح ، وعلى أن القيامة تقوم فيه وأن الحيوانات العجم ملهمة ذلك فتخشى قيامها فى كل يوم جمعة بخلاف الجنّ والإنس فهم فى غفلة عن ذلك ، وعلى الترغيب فى الدعاء يوم الجمعة ولا سيما آخر ساعة منه ، وعلى أن شريعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مصدّقة للكتب القديمة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك والترمذى والنسائى وأخرج البخارى ومسلم طرفا منه فى ذكر ساعة الجمعة من رواية الأعرج عن أبى هريرة وأخرج مسلم الفصل الأول

فى فضل الجمعة من رواية الأعرج أيضا وأخرجه البيهقى من طريق ابن بكير قال حدثنا مالك وذكر سنده إلى أبى هريرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ قَالَ يَقُولُونَ بَلِيتَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ

﴿ش﴾ ﴿أبو الأشعث﴾ هو ابن شرحبيل بن آدة تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٢٠٩ ﴿قوله وفيه النفخة وفيه الصعقة﴾ المراد بالنفخة نفخة البعث وهى النفخة الثانية وبالصعقة النفخة الأولى التى يموت بها من كان حيا حياة دنيوية إلا الرؤساء من الملائكة لما رواه ابن جرير الطبرى بسنده عن أنس بن مالك قال قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله» فقيل من هؤلاء الذين استثنى الله يارسول الله قال جبرايل وميكايل وملك الموت فإذا قبض أرواح الخلائق قال ياملك الموت من بقى وهو أعلم قال يقول سبحانك تباركت ربى ذا الجلال والإكرام بقى جبريل وميكايل وملك الموت قال يقول ياملك الموت خذ نفس ميكايل قال فيقع كالطود العظيم قال ثم يقول ياملك الموت من بقى فيقول سبحانك ربى ياذا الجلال والإكرام بقى جبريل وملك الموت قال فيقول ياملك الموت مت قال فيموت قال ثم يقول ياجبريل من بقى قال فيقول جبريل سبحانك ربى ياذا الجلال والإكرام بقى جبريل وهو من الله بالمكان الذى هو به قال فيقول ياجبريل لابدّ من موتة قال فيقع ساجدا يخفق بجناحيه يقول سبحانك ربى تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام أنت الباقى وجبريل الميت الفانى قال ويأخذ روحه فى الخلقة التى خلق منها قال فيقع على ميكايل إن فضل خلقه على خلق ميكايل كفضل الطود العظيم على الظرب من الظراب اهـ «والظرب بفتح فكسر هو المكان المرتفع» أما من كان حيا حياة برزخية فإنه يغشى عليه. فالنفخ فى الصور مرّتان وهو ظاهر قوله تعالى «ونفخ فى الصور فصعق

من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذاهم قيام ينظرون » وقيل إن النفخ ثلاث مرّات الأولى يكون بها الزلزلة وتسيير الجبال وتكوير الشمس وانكدار النجوم وتسجير البحار والناس أحياء ولهون ينظرون إليها فتذهل كل مرضعة عما أرضعت والثانية والثالثة ماذكرنا . والصعقة المرّة من الصعق وهو أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه ثم استعمل فى الموت كثيرا . وقيل المراد بالصعقة صعقة موسى عليه الصلاة والسلام المذكورة فى قوله تعالى « فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخرّ موسى صعقا »

﴿قوله فإن صلاتكم معروضة علىّ﴾ تعليل لطلب الإكثار من الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى يوم الجمعة والمعنى أن الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة تعرض عليه كعرض الهدايا على من أهديت إليه فهى من أهم الأعمال الطيبة فينبغى الإكثار منها ولاسيما فى الأوقات الفاضلة فإن العمل الصالح يزيد ثوابه بفضل وقته ﴿قوله وقد أرمت﴾ بفتح الراء أصله أرممت حذفت إحدى الميمين كما قالوا أحست فى أحسست ويروى بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الميم ويجوز أن يكون أرمت بضم الهمزة بوزن أمرت من الأرم وهو الأكل أى صرت مأكولا للأرض من قولهم أرمت الإبل تأرم إذا تناولت العلف وقلعته من الأرض (وقال الحربى) يرويه المحدّثون أرمت بفتح الميم المشددة وفتح التاء ولا أعرف وجهه والصواب أرمت بتشديد الميم وسكون التاء فتكون التاء لتأنيث العظام أى بليت عظامك أو رممت بكسر الميم الأولى وسكون الثانية أى صرت رميما اهـ من النهاية بتصرّف ﴿قوله قال يقولون بليت الخ﴾ أى قال أوس يقصدون بقولهم أرمت بليت (وسألوا) عن كيفية العرض لاستبعادهم له بعد فناء الجسد واستبعادهم أيضا العرض على الروح المجرّد ولذا قال لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم إن الله عزّ وجلّ حرم على الأرض أجساد الأنبياء أى منعها من أن تأكل جسدهم وهو كناية عن حياتهم فى قبورهم (وقد وردت) أحاديث كثيرة تؤيد هذا وتدلّ على أن الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تبلغه فى قبره ممن صلى عليه (منها) مارواه ابن ماجه بإسناد جيد عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثروا من الصلاة علىّ يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة وإن أحدا لن يصلى علىّ إلا عرضت علىّ صلاته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (ومنها) مارواه سعيد بن منصور فى سننه عن خالد بن معدان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أكثروا الصلاة علىّ فى كل جمعة فإن صلاة أمتى تعرض علىّ فى كل يوم جمعة (ومنها) مارواه البيهقى بإسناد حسن عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثروا علىّ من الصلاة فى كل يوم جمعة

بأن صلاة أمتى تعرض علىّ فى كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم علىّ صلاة كان أقربهم منى منزلة (ومنها) مارواه النسائى وابن حبان فى صحيحه عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام (ومنها) مارواه الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن عن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حيثما كنتم فصلوا علىّ فإن صلاتكم تبلغنى (ومنها) ما رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد لا بأس به عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلى علىّ بلغتنى صلاته وصليت عليه وكتب له سوى ذلك عشر حسنات (ومنها) ما رواه أبو الشيخ بن حبان والبزّار واللفظ له عن عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله وكل بقبرى ملكا أعطاه الله أسماء الخلائق فلا يصلى علىّ أحد إلى يوم القيامة إلا أبلغنى باسمه واسم أبيه هذا فلان بن فلان قد صلى عليك (ومنها) مارواه البزّار والطبرانى فى الكبير وأبو الشيخ بن حبان واللفظ له عن عمار أيضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن لله تبارك وتعالى ملكا أعطاه أسماء الخلائق فهو قائم على قبرى إذا متّ فليس أحد يصلى علىّ صلاة إلا قال يا محمد صلى عليك فلان بن فلان قال فيصلى الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرا (وفى هذا كله) دلالة على أن الأنبياء أحياء فى قبورهم وأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تعرض عليه أعمال أمته

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على أن النفخة الأولى والثانية تقعان يوم الجمعة، وعلى الحث على الإكثار من الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه وعلى أن الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تعرض عليه فى قبره، وعلى أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء (وألحق بعضهم) شهداء المعركة الذين قاتلوا لإعلاء كلمة الله عزّ وجلّ بالأنبياء فى ذلك لقوله تعالى «ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون» ولما ذكره بعض المفسرين من أن معاوية لما أراد أن يجرى العين على قبور الشهداء أمر بأن ينادى من كان له قتيل فليخرجه من هذا الموضع قال جابر فخرجنا إليهم فأخرجناهم رطاب الأبدان فأصابت المسحاة «الفأس» أصبع رجل منهم فقطرت دما (وفيه) أن مثل هذا لا يثبت بالقياس إذ فرق كبير بين الأنبياء وغيرهم (والآية ليست نصا) فى أن الأرض لا تأكل أجساد الشهداء. وأكثر المحققين على أن حياة الشهداء بالروح والجسد بحالة لا ندركها فى هذه الدار (وقال بعضهم) المراد بحياة الشهداء أن الله تعالى يجعل أرواحهم فى حواصل طيور خضر فى الجنة لما سيأتى للمصنف فى «باب فضل الشهادة» من كتاب الجهاد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا فى الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب فقال الله سبحانه وتعالى أنا أبلغهم عنكم قال فأنزل الله تعالى «ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله» الآية اهـ «وماذكره جابر» من أنهم أخرجوا أجساد الشهداء رطابا وأن أحدهم أصابته المسحاة فقطر أصبعه دما «فعلى فرض صحته» لا يستلزم اطراد عدم أكل الأرض لجسد كل شهيد بل لا يستلزم عدم أكلها لأجساد أولئك الشهداء أنفسهم على ممر المئات والآلاف من السنين (وبالجملة) فلم نقف على دليل صريح صحيح يفيد أن الأرض لا تأكل أجساد الشهداء. وسيأتى بسط هذا المقام فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى

﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان والبيهقى

باب الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة

أى فى بيان الساعة التى يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ أَنَّ الْجُلَاحَ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ يُرِيدُ سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢٥ و ﴿الجلاح﴾ بضم الجيم وتخفيف اللام ﴿مولى عبد العزيز﴾ أبا كثير الأموى مولاهم المصرى روى عن أبى سلمة والمغيرة بن أبى بردة وحنش الصنعانى. وعنه عمرو بن الحارث والليث وبكير بن الأشج وعبيد الله بن أبى جعفر ويزيد بن أبى حبيب. قال الدارقطنى لا بأس به وقال ابن عبد البر تابعى ثقة وقال فى التقريب صدوق من السادسة. توفى سنة عشرين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يوم الجمعة ثنتا عشرة الخ﴾ بكسر المثلثة بغير ألف فى أوله وهى رواية

الحاكم أيضا . ورواية النسائى اثنتا عشرة بالألف . وقوله يريد ساعة تميز وهو تفسير من الراوى وفى رواية النسائى والحاكم ليس مدرجا بل من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والمراد بالساعة هنا الجزء من الزمان فإن النهار اثنا عشر جزءا طال أو قصر . ويحتمل أن المراد بها الساعة الفلكية فيكون التقدير بهذا العدد منظورا فيه لبعض الأوقات لأن اليوم يزيد وينقص ﴿قوله لايوجد مسلم﴾ صفة لموصوف محذوف أى وفيها ساعة لا يوجد عبد مسلم ﴿قوله فالتمسوها الخ﴾ أى اطلبوا ساعة الإجابة آخر ساعة من هذه الساعات وهى قليلة لما روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لايوافقها عبد مسلم إلى قوله وأشار بيده يقللها . وفى رواية لمسلم وهى ساعة خفيفة . وللطبرانى فى الأوسط من حديث أنس وهى قدر هذا يعنى قبضة . وفى رواية للبخارى من طريق سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ووضع أنملته على بطن الوسطى أوالخنصر قلنا يزهدها «أى يقللها» (قال ابن المنير) الإشارة لتقليلها هى للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والحاكم والبيهقى بدون ذكر عدد الساعات

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ يَعْنِى ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ قَالَ قَالَ لِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى شَأْنِ الْجُمُعَةِ يَعْنِى السَّاعَةَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هِىَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِى عَلَى الْمِنْبَرِ

﴿ش﴾ ﴿قوله فى شأن الجمعة يعنى الساعة﴾ لعل هذه العناية من أبى بردة وفى رواية البيهقى فى شأن ساعة الجمعة ﴿قوله هى مابين أن يجلس الإمام الخ﴾ يعنى ساعة الإجابة تكون فى الوقت الذى بين جلوس الإمام على المنبر وفراغه من الصلاة وهو لاينافى ماتقدم من أنها آخر ساعة من يوم الجمعة لاحتمال أنها تنتقل من وقت إلى آخر وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حصرها فى هذين الوقتين فيكون دل على أحد الوقتين فى هذا الحديث وعلى الآخر فيما تقدم وعلى تقدير أنها لاتنتقل فيصار إلى الترجيح (وقد ذهب) جماعة إلى ترجيح حديث الباب قال مسلم حديث أبى موسى أجود شىء فى هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقى وابن العربى وجماعة

وقال القرطبي هو نصّ فى موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره (وقال) النووى هو الصحيح بل الصواب وجزم فى الروضة أنه الصواب ورجحه غيره بكونه مرفوعا صريحا وفى أحد الصحيحين (وذهب) آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذى عن أحمد أنه قال أكثر الأحاديث على ذلك وقال ابن عبد البرّ إنه أثبت شىء فى هذا الباب . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة «أى من يوم الجمعة» (ورجحه) كثير من الأئمة أيضا كأحمد وإسحاق ومن المالكية الطرطوشى . وحكىّ العلائى أن شيخه ابن الزملكانى شيخ الشافعية فى وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعى (وأجابوا) عن كونه ليس فى أحد الصحيحين بأن الترجيح بما فى الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبى موسى فإنه قد أعلّ كما يأتى بيانه (لكن) الأحاديث الواردة فى كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها ولم يختلف فى رفعها (قال) أحمد أكثر الأحاديث فى الساعة التى يرجى إجابة الدعاء فيها بعد العصر اهـ من هذه الأحاديث ما تقدم للمصنف عن أبى هريرة الذى فيه قصة عبد الله بن سلام قال ابن عبد البر حديث عبد الله بن سلام أثبت شىء فى هذا الباب اهـ (ومنها) ما رواه سعيد فى سننه عن أبى سلمة أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التى فى يوم الجمعة فتفرّقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة (ومنها ما رواه) أحمد عن أبى سعيد وأبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها خيرا إلا أعطاه إياه وهى بعد العصر. وهو وإن كان مطلقا عن تعيين آخر ساعة فهو محمول على المقيد بها (وحديث) أبى موسى معلول بالانقطاع والاضطراب . أما الانقطاع فلأن مخرمة لم يسمع من أبيه كما نقله المحققون . وأما الاضطراب فقال العراقى إن أكثر الرواة جعلوه من قول أبى بردة ولم يرفعه غير مخرمة عن أبيه (وقال) الدارقطنى لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبى بردة والصواب أنه من قول أبى بردة وتابعه واصل الأحدب ومجالد روياه عن أبى بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثورى عن ابن إسحاق عن أبى بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه اهـ كلام الدارقطنى «وما رواه ابن ماجه» عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول فى يوم الجمعة ساعة من النهار لا يسأل الله فيها العبد إلا أعطى سؤله قيل أى ساعة قال حين تقام الصلاة إلى الانصراف «ضعيف» لأن كثير بن عبد الله اتفق أئمة الجرح والتعديل على ضعفه وقال الشافعى وأبو داود إنه ركن من أركان الكذب (وما ذكره) المصنف فى تعيين وقت ساعة الإجابة فى هذا الباب «بعض أقوال» قد أنهاها بعضهم إلى اثنتين وأربعين «منها» أن الله تعالى أخفاها فى جميع اليوم

كما أخفيت ليلة القدر لما رواه أحمد والحاكم من حديث أبى سعيد الآتى وفيه ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر (وهو) قضية كلام جمع من العلماء كالرافعى وصاحب المغنى وغيرهما حيث قالوا يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة «ومن حجة» صاحب هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الأعظم فى الأسماء الحسنى (والحكمة) فى ذلك بعث العباد على الاجتهاد فى الطلب واستيعاب الوقت فى العبادة «ومنها» أنها تنتقل فى يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة (قال الغزالى) هذا أشبه الأقوال وجزم به ابن عساكر وغيره «وقال» المحب الطبرى إنه الأظهر «ومنها» أنها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن العصر إلى الغروب «ومنها» أنها من الزوال إلى غروب الشمس «ومنها» أنها من حين أذان الجمعة إلى الفراغ من صلاتها «ومنها» أنها إذا أذن و إذا رقى المنبر و إذا أقيمت الصلاة «ومنها» أنها وقت الجلوس بين الخطبتين (والراجح) أنها بعد العصر كما تقدم وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم «ولا ينافيه» مارواه أحمد والحاكم واللفظ له عن أبى سلمة قال قلت والله لوجئت أباسعيد الخدرى فسألته عن هذه الساعة لعله أن يكون عنده منها علم فأتيته فقلت ياأبا سعيد إن أباهريرة حدثنا عن الساعة التى فى يوم الجمعة فهل عندك منها علم فقال سألت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عنها فقال إنى كنت أعلمها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر «لأن نسيانه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يقدح فى الأحاديث الواردة بتعيينها لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمع منه التعيين قبل النسيان قاله البيهقى ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والبيهقى

باب فضل الجمعة

أى فى بيان فضل صلاة الجمعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَابَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا

﴿ش﴾ ﴿قوله من توضأ فأحسن الوضوء الخ﴾ يعنى من أتى به مستجمعا للشروط والآداب كما تقدم ثم أتى مكان صلاة الجمعة فاستمع الخطبة وسكت قريبا كان أو بعيدا فالإنصات أعمّ من الاستماع (واختلف) هل يلزم من الاستماع الإنصات أولا «مال ابن حجر» إلى الثانى فقال

لا يلزم إذ قد يسمع الإنسان ويتكلم فلابدّ من الأمرين جميعا لمن كان قريبا بحيث يسمع الخطبة وأما من كان بعيدا لزمه الإنصات فقط. وقيل يجوز له أن يقرأ القرآن حينئذ ﴿قوله غفر له مابين الجمعة إلى الجمعة الخ﴾ يعنى غفر الله له الذنوب الواقعة منه من ابتداء الساعة التى صلى فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الماضية ويغفر له زيادة على مابين الجمعتين ذنوب ثلاثة أيام (وفى هذا) دلالة على مضاعفة فضل الجمعة لأن غيرها من الصلوات يكفر ما بين الصلاتين فحسب ﴿قوله ومن مسّ الحصى فقد لغا﴾ يعنى من لعب بالحصى حال الخطبة فقد ارتكب اللغو المنهى عنه قال فى القاموس واللغو السقط ومالا يعتدّ به من كلام أوغيره اه وقال فى النهاية من مس الحصى فقد لغا أى تكلم. وقيل عدل عن الصواب وقيل خاب. والأصل الأول اه وقوله تكلم هو على التشبيه أى كأنه تكلم. ولغا أصله الواو والياء يقال لغا يلغو وزان دعا يدعو ولغى يلغى وزان سعى يسعى ولغى يلغى وزان هوى يهوى (وفى هذا) إشارة إلى أنه ينبغى حال سماع الخطبة حضور القلب وسكون الجوارح والإقبال عليها وترك مايشغل من عبث وغيره

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عِيسَى نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِى عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِىُّ عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِىَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِيثِ أَوِ الرَّبَائِثِ وَيُثَبِّطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ فَتَجْلِسُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرٍ فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرٍ وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلَانِ مِنْ وِزْرٍ وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ صَهْ فَقَدْ لَغَا وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِى جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَىْءٌ ثُمَّ يَقُولُ فِى آخِرِ ذٰلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذٰلِكَ

﴿ش﴾ ﴿عيسى﴾ بن يونس تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤ ﴿قوله عن مولى امرأته﴾ مجهول لا يعرف ﴿قوله غدت الشياطين براياتها الخ﴾ يعنى ذهبت بأعلامها فالرايات جمع راية وهى العلم الذى فى العسكر . ويحتمل أن يراد بها الأغلال التى تجعل فى الأعناق . وقوله بالترابيث أو الربائث بالشك . والترابيث جمع تربيثة وهى الواحدة من التربيث تقول ربثته تربيثا وتربيثة أى حبسته . والربائث جمع ربيثة وهى الأمر الذى يحبس الإنسان عن مهامه ومقاصده والمراد أن الشياطين تجتمع فى الأسواق وتذكر الناس حوائجهم ليمنعوهم باشتغالهم بها عن الذهاب إلى الجمعة وحضورها ويثبطونهم عنها يقال ثبطه تثبيطا قعد به عن الأمر وشغله عنه ومنعه ﴿قوله فيكتبون الرجل من ساعة الخ﴾ يعنى من حضر قبل خروج الإمام بساعة أو ساعتين . وقد بين فى رواية ابن ماجه وغيره ثواب كل على حسبه عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طووا الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر إلى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كمهدى بقرة ثم الذى يليه كمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة . وفى رواية له أيضا فمن جاء بعد ذلك فإنما يجىء بحق إلى الصلاة . وقوله حتى يخرج الإمام غاية لكتابة الملائكة وبعد خروجه يطوون الصحف ويستمعون الخطبة كما فى الحديث ﴿قوله فإذا جلس الرجل الخ﴾ أى إذا جلس فى مكان يتمكن فيه من سماع الخطيب والنظر إليه وسكت ولم يرتكب اللغو من القول والفعل كان له نصيبان من الثواب . فالكفلان تثنية كفل وهو النصيب وإن بعد عن الإمام وجلس فى مكان لا يسمع فيه الخطبة فأنصت ولم يلغ كان له نصيب واحد من الأجر لإنصاته ﴿قوله كان عليه كفلان من وزر﴾ أى كان عليه نصيبان من الإثم . وفى نسخة كان له كفل من وزر أى كان عليه نصيب من وزر . فاللام فيه بمعنى على . والنسخة الأولى هى الأولى لموافقتها لرواية أحمد وفيها كان عليه كفلان للغوه وعدم إنصاته ﴿قوله صه﴾ أى اسكت ﴿قوله ومن لغا فليس له فى جمعته تلك شىء﴾ أى من الثواب . وفى رواية أحمد من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له . وفى رواية له عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذى يقول له أنصت ليس له جمعة « أى ليس له جمعة كاملة » فلا ينافى حديث الباب للاتفاق على إسقاط فرض الجمعة عنه ﴿قوله ثم يقول فى آخر ذلك الخ﴾ من كلام مولى أم عثمان أى قال مولى أم عثمان ثم يقول على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه بعد ذكره هذه القصة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ذلك . والغرض منه تقوية ما أخبر به وإفادة أن الحديث مرفوع

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مزيد فضل صلاة الجمعة ، وعلى الترغيب فى التبكير إليها وعلى أن الشياطين تجتهد فى هذا اليوم فى صدّ الناس عن الرواح إلى الصلاة أو عن التبكير إليها وعلى الترغيب فى الدنوّ من الإمام والنظر إليه والإنصات للخطبة «فما يفعله» كثير من أهل هذا الزمان من وضع رايات على المنبر تحجب الخطيب عن الأبصار «بدعة مذمومة» مخالفة لهدى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ودل الحديث أيضا على التنفير من اللغو حال الخطبة لما فيه من الإثم والحرمان من عظيم الأجر ، وعلى التحذير من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حال الخطبة لغير الخطيب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وأحمد عن علىّ بلفظ إذا كان يوم الجمعة خرجت الشياطين يربثون الناس إلى أسواقهم ومعهم الرايات وتقعد الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلى والذى يليه حتى يخرج الإمام فمن دنا من الإمام فأنصت أو استمع ولم يلغ كان له كفلان من الأجر ومن نأى عنه فاستمع وأنصت ولم يلغ كان له كفل من الأجر ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ بِالرَّبَائِثِ وَقَالَ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ

﴿ش﴾ أتى به لبيان أن الحديث روى من طريق آخر بدون شك فى قوله فيرمون الناس بالربائث ، ولم نقف على من أخرج هذه الرواية

باب التشديد فى ترك الجمعة

أى فى بيان الوعيد الشديد لمن ترك صلاة الجمعة تهاونا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي عَبِيدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبيدة بن سفيان﴾ بن الحارث الحضرمى . روى عن أبى هريرة

وأبي الجعد وزيد بن خالد . وعنه ابنه عمرو وإسماعيل بن أبي حكيم وبشر بن سعيد ومحمد بن عمرو . قال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان شيخا قليل الحديث وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه . و ﴿أبو الجعد﴾ قيل اسمه أدرع وقيل عمرو ابن بكير . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن سلمان الفارسي . وعنه عبيدة ابن سفيان . بعثه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بجيش قومه لغزوة الفتح وتبوك . قتل مع عائشة يوم الجمل . روى له أبوداود والنسائي وابن ماجة والترمذي . و ﴿الضمري﴾ بفتح فسكون نسبة إلى بني ضمرة بن بكر

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من ترك ثلاث جمع تهاونا بها﴾ يعني كسلا لقلة الاهتمام بأمرها وليس المراد أنه تركها استخفافا وإلا كفر ﴿قوله طبع الله على قلبه﴾ أي جعل فيه الجفاء والقسوة فلا يصل إليه شيء من الخير . يقال طبع طبعا من باب نفع ختم وأما الطبع بفتح الموحدة فهو الدنس «قال العراقي» المراد بالتهاون الترك بلا عذر وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق «وقال» أبو معاذ الطبع أن يطبع على القلب وهو أشد من الرين الذي هو اسوداد القلب من الذنوب وأشد منهما الإقفال وهو أن يقفل على القلب (وظاهر) أن من ترك ثلاث جمع تهاونا يطبع على قلبه ولو كان الترك متفرقا وبه قال بعضهم حتى لو ترك في كل سنة جمعة لطبع الله على قلبه بعد الثالثة . ويحتمل أن المراد ثلاث متواليات . ويؤيده ما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ورواه البيهقي عن جابر . واعتبار الثلاث إمهال من الله تعالى للعبد لعله يتوب ويرجع عن ترك الجمعة (وقد ورد) في التحذير من ترك الجمعة أحاديث (منها) ما رواه مالك وأحمد عن أبي قتادة مرفوعا بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرّات من غير ضرورة طبع الله على قلبه (ومنها) ما رواه الطبراني في الكبير عن أسامة رفعه من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين (ومنها) ما رواه البيهقي من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد رمى الإسلام من وراء ظهره (ومنها) ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه «والصبة بضم الصاد المهملة وتشديد الموحدة السرية من الخيل أو الغنم أو الإبل ما بين العشرين إلى الثلاثين وقيل ما بين العشرة إلى الأربعين» (ومنها) ما رواه أحمد عن حارثة بن النعمان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتخذ أحدكم السائمة فيشهد الصلاة في جماعة فتتعذر عليه سائمته فيقول لو طلبت لسائمتي مكانا هو أكلأ

من هذا فيتحول ولا يشهد إلا الجمعة فتتعذر عليه سائمته فيقول لوطلبت لسائمتى مكانا هو أ كلأ من هذا فيتحول فلايشهد الجمعة ولاالجماعة فيطبع الله على قلبه (ومنها) مارواه البيهقى وابن ماجه عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ياأيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السرّ والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا من عامى هذا إلى يوم القيامة فمن تركها فى حياتى أوبعدى وله إمام عادل أوجائر استخفافابها وجحودا بها فلاجمع الله له شمله ولابارك له فى أمره ألاولاصلاة له ألاولا زكاة له ألاولا حج له ألا ولا صوم له ألا ولا برّ له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى والدارمى والحاكم

باب كفارة من تركها

أى فى بيان مقدار كفارة من ترك الجمعة لغير عذر كما فى الحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا هَمَّامٌ نَا قَتَادَةُ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْعُجَيْفِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿همام﴾ بن يحيى بن دينار تقدم فى الجزء الأول صفحة ٧٤. و ﴿قدامة ابن وبرة﴾ بفتحات. روى عن سمرة هذا الحديث. وعنه قتادة بن دعامة. قال أحمد وابن خزيمة والذهبى لا نعرفه وقال البخارى لم يصح سماعه من سمرة وقال فى التقريب مجهول من الرابعة ووثقه ابن معين. روى له أبوداود والنسائى. و ﴿العجيفى﴾ بضم العين المهملة وفتح الجيم نسبة إلى عجيف بن ربيعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فليتصدق بدينار﴾ الأمر فيه للندب لأن الجمعة لها بدل وهو الظهر. وهذه الكفارة لتخفيف إثم الترك لامزيلة له أصالة لأن تركها من غير عذر من الكبائر كما هو ظاهر الأحاديث الواردة بالوعيد الشديد أماحو الإثم كله فلابدّ فيه من التوبة ﴿قوله فإن لم يجد فبنصف دينار﴾ أى إن لم يجد دينارا كاملا فليتصدق بنصف دينار

﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى والحاكم والبيهقى. وهو ضعيف لعدم سماع قدامة من سمرة كما تقدم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ وَخَالَفَهُ فِى الْإِسْنَادِ وَوَافَقَهُ فِى الْمَتْنِ

﴿ش﴾ أى روى الحديث خالد بن قيس عن قتادة مثل رواية همام عنه غير أنه خالفه فى الإسناد فإن خالدا رواه عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكر الحسن بدل قدامة فى رواية همام. وغرض المصنف بذكر هذا التعليق تقوية الحديث. وقد وصله ابن ماجه والبيهقى من طريق نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ترك جمعة متعمدا فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار «قال البيهقى» كذا قال «يعنى خالد بن قيس» ولا أظنه إلا واهما فى إسناده لاتفاق رواة همام وسعيد بن بشير وأيوب أبى العلاء على خلافه اهـ ملخصا. هذا و ﴿خالد ابن قيس﴾ بن رباح البصرى. روى عن عطاء وقتادة وعمرو بن دينار. وعنه أخوه نوح وعلى بن نصر ومسلم بن إبراهيم. وثقه ابن معين والعجلى وابن شاهين وقال ابن المدينى لا بأس به وقال فى التقريب صدوق من السادسة يغرب. روى له مسلم وأبو داود والنسائى. ورواية خالد هذه أخرجها ابن ماجه بلفظ من ترك الجمعة متعمدا فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِىُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَإِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَيُّوبَ أَبِى الْعَلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ

﴿ش﴾ هذه الرواية أخرجها الحاكم والبيهقى مرسلة أيضا فلا تقوى على معارضة الأحاديث الكثيرة الصحيحة المتصلة الدالة على التصدق بدينار أو نصف دينار وهو وإن روى متصلا من طريق سعيد بن بشير كما ذكره المصنف ضعيف أيضا لأن سعيدا فيه مقال ﴿قوله أو صاع حنطة الخ﴾ أو للتخيير. وتقدم أن الصاع أربعة أمداد بمد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الذى بالمدينة وهو رطل وثلث. والحنطة القمح. وغرض المصنف بذكر هذه الرواية بيان أن أيوب أبا العلاء عن قتادة خالف هماما عن قتادة فى السند فأرسله بإسقاط سمرة بن جندب وفى المتن فقد ذكر التصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع. وذكر همام التصدق بدينار أو نصف دينار «وقد أخرج» البيهقى من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبى وسئل عن

حديث همام عن قتادة وخلاف أبى العلاء إياه فيه فقال همام عندنا أحفظ من أيوب أبى العلاء. قال الإمام أحمد ورواه خالد بن قيس عن يونس فوافق هماما فى متن الحديث وخالفه فى إسناده و ﴿محمد بن يزيد﴾ أبو سعيد الكلاعى . روى عن إسماعيل بن أبى خالد وأيوب أبى العلاء وإسماعيل بن مسلم وغيرهم . وعنه أحمد وابن معين ومحمد بن سليمان الأنبارى وآخرون. قال أحمد كان ثبتا فى الحديث ووثقه ابن معين وأبو داود والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مات سنة ثمان وثمانين ومائة. روى له أبو داود والترمذى والنسائى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ هٰكَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدٍّ وَقَالَ عَنْ سَمُرَةَ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث سعيد بن بشير عن قتادة بلفظ الدرهم أو نصفه كما رواه أيوب إلا أن سعيدا قال فى روايته مدّا أو نصف مدّ بدل قوله فى رواية أيوب صاع أو نصف صاع وذكر فى روايته سمرة فهو متصل . وهذه الرواية وصلها البيهقى من طريق محمد بن شعيب أنبأ سعيد بن بشير أن قتادة حدثهم عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب الفزارى صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مدّ قال سعيد فسألت قتادة هل يرفعه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فشك فى ذلك قال سعيد وقد ذكر بعض أصحابنا أن قتادة يرفعه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغرض المصنف بذكر هذه الرواية بيان أن سعيد بن بشير خالف أيوب أبا العلاء عن قتادة فى السند فوصله بذكر سمرة . وفى المتن فقد ذكر التصدّق بمدّ أو نصف مدّ بدل قول أيوب فى روايته أو صاع حنطة أو نصف صاع (وعلى الجملة) فإن أصحاب قتادة اختلفوا عليه اختلافا كثيرا فى السند والمتن فالحديث مضطرب وقد علمت أن أقواها رواية همام . وفى بعض النسخ زيادة « قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال همام عندى أحفظ من أيوب يعنى أبا العلاء » والغرض منها تقوية حديث التصدق بدينار أو نصفه المروى من طريق همام

باب من تجب عليه الجمعة

وفى بعض النسخ « باب على من تجب الجمعة »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ

أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي

﴿ش﴾ لعلّ المصنف يرى أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر مستدلا بهذا الحديث ولذا ذكره تحت هذه الترجمة. لكن لادليل فيه على الوجوب لأن أهل العوالى كانوا يحضرونها اختيارا منهم . على أنهم كانوا يأتونها نوبا فلو كانت واجبة عليهم لحضروها كلهم جميعا (قال العينى) وقال صاحب التوضيح فى حديث الباب ردّ لقول الكوفيين إن الجمعة لاتجب على من كان خارج المصر لأن عائشة رضى الله تعالى عنها أخبرت عنهم بفعل دائم أنهم يتناوبون الجمعة فدلّ على لزومها عليهم « قلت » هذا نقله عن القرطبي وهو ليس بصحيح لأنه لو كان واجبا على أهل العوالى ماتناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا اه (وقال القسطلانى) استدلّ به على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يردّ على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب « وأجيب » بأنه لو كان واجبا على أهل العوالى ماتناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا (وقال الحافظ) فى الفتح وقال القرطبي فيه ردّ على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال وفيه نظر لأنه لو كان واجبا على أهل العوالى ماتناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا اه

﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمرو﴾ بن الحارث تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٤٧ . و ﴿عبيد الله ابن أبى جعفر﴾ أبى بكر الفقيه المصرى مولى بنى كنانة ويقال مولى بنى أمية . روى عن محمد ابن جعفر وأبى الأسود وحمزة بن عبد الله وأبى سلمة ونافع مولى ابن عمر وكثيرين . وعنه عمرو ابن الحارث ويحى بن أيوب وخالد بن حميد وسعيد بن أبى أيوب وغيرهم . قال أحمد كان يتفقه ليس به بأس ووثقه النسائى وأبو حاتم وابن سعد وقال ابن خراش صدوق وقال ابن يونس كان عالما زاهدا . مات سنة اثنتين أو أربع وثلاثين ومائة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان الناس ينتابون الجمعة الخ﴾ أى يقصدونها مرّة بعد أخرى يقال نابه ينوبه نوبا وانتابه إذا قصده مرّة بعد أخرى . وفى رواية يتناوبون بمثناة تحتية وأخرى فوقية فنون مفتوحة أى يأتونها على سبيل التناوب فهى مغايرة للرواية الأولى . ويحتمل أن ينتابون بمعنى يتناوبون . وعليه فالروايتان متحدتان فى المعنى . و العوالى جمع عالية وهى أماكن وقرى شرق المدينة بين أدناها وبين المدينة أربعة أميال وقيل اثنان وقيل ثلاثة وبينها وبين أبعدها ثمانية أميال

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى مطولا عن عائشة بلفظ كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالى فيأتون فى الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنسان منهم وهو عندى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا قَبِيصَةُ نَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ يَعْنِى الطَّائِفِىَّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْهٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قبيصة﴾ بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائى أبو عامر الكوفى روى عن شعبة وسفيان الثورى ووكيع وحماد بن سلمة وفطر بن خليفة وجماعة. وعنه البخارى وهناد ابن السرى والذهلى ومحمود بن غيلان وكثيرون. قال ابن معين ثقة فى كل شىء إلا فى حديث سفيان فإنه سمع منه وهو صغير. وقال ابن خراش صدوق وقال النووى كان ثقة صدوقا كثير الحديث عن سفيان الثورى. وقال فى التقريب صدوق ربما خالف. توفى سنة خمس عشرة أو ست عشرة ومائتين. روى له الجماعة. و﴿محمد بن سعيد﴾ أبى سعيد المؤذن ﴿الطائفى﴾ روى عن عطاء وأبى سلمة بن نبيه وعبد العزيز بن أبى محذورة وطاوس بن كيسان. وعنه الثورى ومعتمر ابن سليمان وزيد بن الحباب وعدى بن الفضل. وثقه البيهقى. وقال فى التقريب صدوق من الثالثة وقال المنذرى فيه مقال. و﴿أبو سلمة بن نبيه﴾ بنون وموحدة مصغرا المدنى الحجازى روى عن عبد الله بن هارون وعنه محمد بن سعيد الطائفى. روى له أبو داود. و﴿عبد الله ابن هارون﴾ ويقال ابن أبى هارون. روى عن ابن عمرو بن العاصى. وعنه أبو سلمة بن نبيه. قال فى التقريب مجهول من الثالثة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله الجمعة على كل من سمع النداء﴾ أى تجب الجمعة على كل من سمع الأذان يوم الجمعة حقيقة أو حكما فإن العبرة بإمكان السماع لا بخصوص السماع بالفعل (لكن) يخرج من هذا العموم الأربعة المذكورة فى حديث طارق بن شهاب الآتى فى باب الجمعة للمرأة والمملوك على ما يأتى بيانه. المرأة والعبد والصبى والمريض (والحديث) وإن كان فيه مقال يقوّيه ما تقدم للمصنف عن ابن أم مكتوم ورواه مسلم عن أبى هريرة أن رجلا أعمى أتى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يارسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يرخص له فى الصلاة فى بيته فرخص له فلما ولّى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب (وهو) وإن كان فى مطلق الجماعة فالقول به فى خصوص الجمعة أولى (ومفهوم) الحديث عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء سواء أكان فى البلد التى

تقام فيها الجمعة أم خارجها لكن أجمعوا على أن من كان داخل البلد تجب عليه الجمعة وإن لم يسمع النداء. (واختلف) فيمن كان خارجها. فقال عمرو بن العاصى وسعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق إن سمع النداء وجبت عليه وإلا فلا (وبه قالت) الشافعية وقالوا الاعتبار فى سماع النداء أن يقف المؤذن فى أطراف البلد والأصوات هادئة والريح ساكنة وهو مستمع فإذا سمع النداء حينئذ لزمته الجمعة وإلا فلا (وقال ابن عمر) وأبو هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعى تجب على من إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار وأول الليل. (واستدلوا) بما رواه الترمذى عن أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الجمعة على من آواه الليل إلى أهله قال الترمذى إسناده ضعيف إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبرى وضعف يحي بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبرى فى الحديث اهـ. وممن ضعفه أيضا البيهقى وأحمد ولم يعدّ هذا الحديث شيئا وقال لأحمد بن الحسن لما ذكر هذا الحديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استغفر ربك استغفر ربك (وقال) زيد بن على والباقر والمؤيد بالله لا تجب الجمعة على من كان خارج البلد ولو سمع النداء (وبه قال) أبو حنيفة وسائر أصحاب الرأى إلا محمد فقال تجب إن سمع النداء. (وقال مالك) والليث تجب الجمعة على من كان بينه وبين بلدها ثلاثة أميال فأقل (وقال) ابن المنذر وربيعة. تجب على من كان بينه وبينها أربعة أميال وهو رواية عن الزهرى وفى رواية عنه أيضا تجب على من كان على ستة أميال (وحكى) عن عطاء أنها تجب على من كان على عشرة أميال. وعن عكرمة أربعة فراسخ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وكذا الدارقطنى من طريقين وفيه مقال لأن فى سنده أبا سلمة بن نبيه وعبد الله بن هارون وهما مجهولان. وقد اختلف فى رفعه ووقفه والمعروف وقفه على عبد الله بن عمرو كما أشار لذلك المصنف

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ مَقْصُورًا عَلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ قَبِيصَةُ

﴿ش﴾ أى روى حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى جماعة عن سفيان الثورى موقوفا على عبد الله ابن عمرو ولم يرفعه إلا قبيصة قال البيهقى وقبيصة بن عقبة من الثقات ولحديثه شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. وأخرج بسنده إلى هشام قال ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنما الجمعة على من سمع النداء هكذا ذكره الدارقطنى رحمه الله تعالى فى كتابه بهذا الإسناد مرفوعا. وروى

عن حجاج بن أرطاة عن عمرو كذلك مرفوعا اه وأخرجه الدارقطنى أيضا وفى سنده زهير بن محمد روى عن أهل الشام منا كير والوليد مدلس وقد روى بالعنعنة . وحديث حجاج بن أرطاة الذى أشار إليه البيهقى أخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الجمعة على من يمدى الصوت قال داود يعنى حيث يسمع الصوت اه وفى سنده محمد بن الفضل نسبوه إلى الكذب فجميع طرق الحديث متكلم فيها ولكن لكثرتها يقوّى بعضها بعضا . والموقوف فى قوّة المرفوع لأن مثله لا يقال من قبل الرأى

باب الجمعة فى اليوم المطير

أى فى بيان حكم تأدية صلاة الجمعة فى يوم المطر لمن سمع النداء . ومطير فعيل بمعنى فاعل أى كثير المطر . ونسبة المطر إلى اليوم مجاز عقلى . ويقال يوم ماطر وممطر ومطر ككتف أى ذو مطر

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَهُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة أنه و إن كان مطلقا عن التقييد بالجمعة فهو مقيد بدليل الرواية الآتية . و (همام) بن يحيى . و (أبو المليح) اسمه عامر بن أسامة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٠٧ (قوله يوم حنين كان يوم مطر) يعنى وكان يوم جمعة كما فى الرواية الآتية وكانت تلك الغزوة فى السنة الثامنة من الهجرة لخمس خلون من شوال . وحنين واد بين مكة والطائف على ثلاثة أميال من مكة (قوله أن الصلاة فى الرحال) أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن يعنى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر مؤذنه أن ينادى الناس ويعلمهم بأن يصلوا فى رحالهم . والرحال جمع رحل وهى المنازل والمساكن من حجر أو غيره . وفى رواية النسائى عن أبى المليح عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحنين فأصابنا مطر فنادى منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن صلوا فى رحالكم

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائى والبيهقى من طريق سعيد بن أبى عروبة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا سَعِيدٌ عَنْ صَاحِبٍ لَهُ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ

(ش) غرض المصنف بذكر هذا الأثر بيان أن اليوم المطير الذى أمر رسول الله صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه بالصلاة فى الرحال كان يوم جمعة . وهذا الأثر أخرجه البيهقى بلفظ قال سعيد وحدثنا صاحب لنا أنه سمع أبا المليح يقول كان ذلك يوم جمعة « قال البيهقى » أما قتادة فلم يذكر فى حديثه يوم جمعة اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ خُبِّرْنَا عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ تَبْتَلَّ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثنا نصر بن على قال سفيان بن حبيب خبرنا﴾ سفيان . وخبرنا مبنىّ للمعلوم والجملة مقول القول وفاعل قال نصر بن على أى قال نصر بن على ثنا سفيان بن حبيب يؤيد هذا رواية الحاكم قال حدثنا نصر بن علىّ ثنا سفيان الخ « ومايوهمه » ظاهر المصنف من أن سفيان فاعل قال وأن خبرنا مبنىّ للمجهول « فليس مرادا » و ﴿سفيان بن حبيب﴾ هو البصرى أبو محمد ويقال أبو معاوية البزّاز . روى عن عاصم الأحول وحبيب بن الشهيد وحسين بن ذكوان وشعبة والأوزاعى وجماعة . وعنه عبد الرحمن بن المبارك وحميد بن مسعدة وحبان بن هلال ونصر بن على وآخرون . قال أبو حاتم صدوق ثقة وقال النسائى ويعقوب بن شيبة ثقة ثبت . توفى سنة ثنتين أو ثلاث وثمانين ومائة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى . و ﴿أبو قلابة﴾ هو عبد الله بن زيد الجرمى تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٤٢

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله زمن الحديبية﴾ كانت سنة ست . والحديبية بتخفيف الياء الأخيرة وتشدّد قرية صغيرة على مرحلة من مكة وعلى تسع مراحل من المدينة سميت بذلك لشجرة حدباء كانت بها . وقيل باسم بئر هناك عند مسجد الشجرة وهى من الحرم (وقال) ابن القصار بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم ﴿قوله لم تبتلّ أسفل نعالهم﴾ هو كناية عن قلة المطر وظاهر ترجمة المصنف وذكره هذه الأحاديث تحتها يدل على أنه يرى أن المطر يبيح ترك الجمعة وإن كان خفيفا ولكن الأحاديث التى ساقها ليست صريحة فى ذلك بل هى محتملة لأن يكون النداء بالصلاة فى الرحال كان فى صبح الجمعة أو عصرها . وعلى فرض أن النداء كان فى وقت الزوال فهو لا يدل أيضا إلا لو صح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى الجمعة فى الأسفار ولا نعلم ذلك إلا فيما رواه ابن سعد وأهل السير من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الجمعة فى بطن الوادى فالأحاديث المذكورة لا تنتهض للدلالة على ما أشار إليه المصنف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم والبيهقى وكذا ابن ماجه عن أبى المليح قال خرجت

فى ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت فقال أبى من هذا قال أبو المليح قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الحديبية وأصابتنا سماء لم تبلّ أسافل نعالنا فنادى منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلوا فى رحالكم

باب التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة

وفى نسخة زيادة أو الليلة المطيرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ نَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَأَمَرَ الْمُنَادِىَ فَنَادَى أَنِ الصَّلَاةُ فِى الرِّحَالِ قَالَ أَيُّوبُ وَحَدَّثَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ مَطِيرَةٌ أَمَرَ الْمُنَادِىَ فَنَادَى الصَّلَاةُ فِى الرِّحَالِ

﴿ش﴾ ﴿قوله نزل بضجنان﴾ بفتح الضاد المعجمة بعدها جيم ساكنة جبل أو موضع بين مكة والمدينة على بريد من مكة ﴿قوله قال أيوب وحدث نافع الخ﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن ابن عمر استند فى صنعه هذا إلى فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ نَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ ثُمَّ نَادَى أَنْ صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ قَالَ فِيهِ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِىَ فَيُنَادِى بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يُنَادِى أَنْ صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ فِى اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِى اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِى السَّفَرِ

﴿ش﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن إبراهيم المعروف بابن علية تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٦٤ ﴿قوله نادى ابن عمر الخ﴾ يعنى أمر المؤذن بالأذان ثم أمره أن ينادى بالصلاة فى الرحال فلا منافاة بينه وبين الروايات السابقة . وقوله ثم نادى أن صلوا فى رحالكم يدل على أن هذا القول كان بعد الفراغ من الأذان ﴿قوله قال فيه ثم حدث الخ﴾ أى قال نافع مولى ابن عمر فى الحديث ثم حدّث ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فى السفر﴾ ظاهره أن إباحة ترك الجماعة من أجل البرد والمطر خاص بالسفر ولا ينافيه الاختلاف فى الروايات السابقة فإن المطلق يحمل على المقيد ويلحق بالمسافر من تلحقه بذلك مشقة فى الحضر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان فى سفر فى ليلة ذات ظلمة وريح أو ظلمة وبرد أو ظلمة ومطر فنادى مناديه أن صلوا فى رحالكم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللهِ قَالَ فِيهِ فِى السَّفَرِ فِى اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ

﴿ش﴾ أى روى حماد بن سلمة هذا الحديث عن أيوب السختيانى وعبيد الله بن عمر بإبدال الباردة بالقرّة وبأو التى للتقسيم فى الليلة المطيرة بدل الواو . والقرّة الباردة يقال ليلة قرّة أى باردة. ولم نقف على من أخرج رواية حماد بن سلمة عن أيوب ولا على روايته عن عبيد الله وروى مسلم والبيهقى رواية عبيد الله من طريق محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا أبى ثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ومطر فقال فى آخر أذانه ألا صلوا فى الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر فى السفر ألا صلوا فى رحالكم اهـ ورواه المصنف بعد من طريق أبى أسامة عن عبيد الله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ فِى لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ فِى آخِرِ نِدَائِهِ أَلَا صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِى سَفَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ

﴿ش﴾ ﴿قوله فقال فى آخر ندائه الخ﴾ يعنى أمر المؤذن أن يقول فى آخر أذانه ألا صلوا الخ. ويحتمل أنه هو الذى أذن بنفسه ونادى بالصلاة فى الرحال . وهذه الرواية أخرجها البخارى عن نافع قال أذن ابن عمر فى ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا فى رحالكم وأخبرنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره ألا صلوا فى الرحال فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَعْنِى أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِى لَيْلَةٍ

ذَاتَ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ

﴿ش﴾ هذه الرواية مطلقة عن التقييد بأن ذلك كان فى السفر وقد علمت أن المطلق يحمل على المقيد . وقد أخرج رواية مالك البخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِىُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِى الْمَدِينَةِ فِى اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله نادى منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المدينة الخ﴾ وفى نسخة بالمدينة أى نادى المنادى بقوله صلوا فى رحالكم . وخالف ابن إسحاق الثقات الذين رووا الحديث عن نافع فى أن الحادثة كانت بالمدينة لأن أكثر الرواة على أنها كانت فى السفر . وممن خالفه يحيى بن سعيد فى روايته عن القاسم كما ذكره المصنف . وهذه الرواية أخرجها البيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِىُّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ فِى السَّفَرِ

﴿ش﴾ أتى المصنف بهذا التعليق تقوية للروايات الواردة بأن النداء بقوله صلوا فى رحالكم كان فى السفر ولم يكن فى المدينة ولم يذكر المدينة إلا محمد بن إسحاق وهو مختلف فيه . ولم نقف على من روى رواية يحيى عن القاسم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ نَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِى رَحْلِهِ

﴿ش﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٢ . وكذا ﴿أبو الزبير﴾ محمد بن مسلم صفحة ٢٤ ﴿قوله ليصلّ من شاء منكم فى رحله﴾ يدلّ على أن الأمر فى قوله

صلوا فى رحالكم فى الروايات السابقة للإباحة والمعنى أن من شاء أن يصلى فى رحله فليصل ومن تحمل المشقة وأتى الجماعة فقد استكمل الفضيلة ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِىِّ نَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِى يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِى بُيُوتِكُمْ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِى الطِّينِ وَالْمَطَرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الحميد﴾ بن دينار البصرى ﴿صاحب الزيادى﴾ روى عن أنس والحسن البصرى وثابت البنانى وأبى رجاء العطاردى وآخرين. وعنه إسماعيل بن علية وشعبة وحماد ابن زيد ومهدى بن ميمون وغيرهم. وثقه ابن معين وابن حبان. روى له الشيخان وأبو داود والنسائى ﴿قوله ابن عم محمد بن سيرين﴾ أنكر الدمياطى أنه ابن عمه وقال هو زوج بنت سيرين فيكون زوج بنت محمد بن سيرين لا ابن عمه. لكن لا مانع من أن يكون زوج ابنته وابن عمه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فلا تقل حى على الصلاة الخ﴾ صريح فى أن ابن عباس أمر المؤذن أن يبدل الحيعلتين بالنداء بالصلاة فى البيوت، وهو مناف، لما تقدم من أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يأمر المؤذن فينادى بالصلاة ثم ينادى بالصلاة فى الرحال فى آخر ندائه. ولما فى رواية للبخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثر ذلك ألا صلوا فى الرحال فإن هذه الروايات صريحة فى أن النداء بالصلاة فى الرحال كان بعد الفراغ من الأذان وهو الراجح للاتفاق على الإتيان بالحيعلتين فى كل أذان. وقول ابن عباس للمؤذن فلا تقل حى على الصلاة الخ الظاهر أنه اجتهاد منه رضى الله عنه، وقوله، قد فعل ذا من هو خير منى الإشارة فيه عائدة إلى النداء بصلوا فى بيوتكم لا إلى إبدال الحيعلتين بهذه الكلمة (وقد ورد) الجمع بين حى على الصلاة وبين ما يفيد الإذن فى التأخر عن الحضور إلى صلاة الجماعة فى رواية الطبرانى عن نعيم بن النجام قال أذن مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة فيها برد وأنا تحت لحافى فتمنيت أن يلقى الله على لسانه ولا حرج فلما فرغ قال ولا حرج. وفى رواية عبد الرزاق عن نعيم قال أذن مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للصبح فى ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة

خير من النوم قالها . وروى البيهقى نحوه أيضا (وقال النووى) هذه الكلمة « يعنى صلوا فى بيوتكم » تقال فى نفس الأذان وفى حديث ابن عمر تقال بعده والأمران جائزان كما نص عليه الشافعى لكن بعده أحسن ليتمّ نظم الأذان . ومن أصحابنا من يقول يقوله بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس اه (وقال العينى) فى شرحه على البخارى بعد نقل كلام النووى «قلت» حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الأذان ألا ترى أنه قال فلا تقل حىّ على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم وإنما أراد إشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر وذلك لأنه ورد فى حديث ابن عمر عند البخارى وحديث أبى هريرة عند ابن عدى فى الكامل أن قول المؤذن صلوا فى بيوتكم أو فى رحالكم إنما يقال بعد الفراغ من الأذان اه ببعض تصرّف ﴿قوله فكأنّ الناس استنكروا ذلك﴾ أى قول ابن عباس للمؤذن فلا تقل حىّ على الصلاة . وفى رواية للبخارى فنظر القوم بعضهم إلى بعض ﴿قوله قد فعل ذا من هو خير منى﴾ يعنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله إن الجمعة عزمة الخ﴾ بفتح العين المهملة أى واجبة فكأن ابن عباس يقول لو تركت المؤذن يقول حىّ على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجىء فى المطر فيشق عليهم فأمرته أن يقول صلوا فى بيوتكم لتعلموا أن المطر من الأعذار المرخصة فى ترك الجمعة فقوله أن أحرجكم بالحاء المهملة أى أشق عليكم بإلزامكم السعى إلى الجماعة فى الطين والمطر (وفى هذه) الأحاديث كلها دلالة على أن كلا من البرد والريح والمطر عذر يبيح التخلف عن الجماعة والجمعة (واختلف فى ذلك) فذهبت الشافعية إلى أن كلا من المطر والبرد الشديد عذر يبيح التخلف عن الجماعة سواء أكان بالليل أم بالنهار وكذلك الوحل على الصحيح عندهم وكذلك الثلج عذر مطلقا إن بلّ الثوب وكذا الحرّ الشديد بخلاف الريح فليست عذرا يبيح التخلف إلا إذا كانت باردة وكانت ليلا فقط وكل عذر سقطت به الجماعة تسقط به الجمعة (وذهبت الحنفية) إلى أن المطر والطين الكثيرين والبرد الشديد أعذار تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الظلمة الشديدة أما الريح فلا تكون عذرا إلا إن كانت شديدة وكانت ليلا (وقالت المالكية) إن الوحل والمطر الشديدين عذر فى التخلف عن الجماعة والجمعة . وفسروا الوحل الشديد بأنه ما يحمل أواسط الناس على خلع النعال والمطر الشديد ما يحملهم على تغطية رءوسهم (وقالت الحنابلة) إن تأذى بمطر أو وحل أو جليد أو ريح باردة فى ليلة مظلمة ولو لم تكن الريح شديدة أبيح له التخلف عن الجماعة والجمعة واستدلوا بأحاديث الباب

باب الجمعة للمملوك والمرأة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا هُرَيْمٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسحاق بن منصور﴾ السلولى أبو عبد الرحمن . روى عن هريم بن سفيان . وعنه عباس بن عبد العظيم . قال فى التقريب صدوق من التاسعة تكلم فيه للتشيع توفى سنة أربع ومائتين . روى له أبو داود . و ﴿هريم﴾ بالتصغير ابن سفيان البجلى الكوفى أبو محمد . روى عن بيان بن بشر والأعمش وأبى إسحاق الشيبانى و إسماعيل بن أبى خالد وآخرين . وعنه إسحاق بن منصور وأبو نعيم وسويد بن عمرو وأبو غسان النهدى وجماعة . وثقه ابن معين وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى صدوق وقال ابن أبى شيبة صدوق ثقة وقال البزار صالح الحديث ليس بالقوى . روى له الجماعة . و ﴿إبراهيم بن محمد بن المنتشر﴾ بن الأجدع الهمدانى الكوفى . روى عن أبيه وأنس وقيس بن مسلم . وعنه شعبة والثورى ومسعر وأبو عوانة . وثقه النسائى وابن سعد والعجلى ويعقوب بن سفيان وأحمد وأبو حاتم . روى له الجماعة . و ﴿قيس بن مسلم﴾ أبى عمرو الجدلى الكوفى . روى عن طارق بن شهاب وسعيد بن جبير وابن أبى ليلى والحسن بن محمد وجماعة . وعنه شعبة والثورى والأعمش ومالك بن مغول و كثيرون . وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وقال كان يرى الإرجاء وقال يعقوب بن سفيان ثقة ثقة وكان مرجئا . روى له الجماعة . و ﴿طارق بن شهاب﴾ ابن عبد شمس بن سلمة بن هلال البجلى الأحمسى أبى عبد الله اختلف فى صحبته والصحيح أنه صحابى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا وعن الخلفاء الأربعة وبلال وحذيفة وغيرهم من الصحابة . وعنه إسماعيل بن أبى خالد وعلقمة بن مرثد وقيس بن مسلم وسماك ابن حرب وجماعة . مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله الجمعة حق واجب الخ﴾ أى صلاة الجمعة فرض عين على كل فرد من المؤمنين إلا من استثناه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث و كذا المسافر كما يأتى بيانه (وبأن الجمعة) فرض عين قالت الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين وحكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين (وحكى) الخطابى الخلاف فى أنها فرض عين أو كفاية وقال أكثر الفقهاء على أنها فرض كفاية اهـ وفيه نظر لما علمت من أن جمهور الصحابة والتابعين على أنها فرض عين . وحكى المرعشى عن الشافعى فى القديم والرويانى عن بعض

الأصحاب أنها فرض كفاية (قال الدارمى) غلطوا حاكيه وقال أبو إسحاق المروزى لا يجوز حكاية هذا عن الشافعى (واستدل) من قال إنها فرض كفاية بما تقدم فى باب من تجب عليه الجمعة عن عبدالله بن عمرو عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الجمعة على كل من سمع النداء قال فى ضوء النهار إنه يدل على ذلك بلاشك ولاشبهة اه لكن لادلالة فيه لأنه ليس فيه إلا أنها من فرائض الأعيان على من سمع النداء فقط وليس فيه أنها فرض كفاية على من لم يسمع بل مفهومه يدل على أنها لا تجب عليه لاعينا ولا كفاية ، وعلى تقدير أنه يدل على دعواهم ففيه مقال كما تقدم فلا يصلح للاستدلال به (واستدل) من قال بأنها فرض عين بحديث الباب (وبما) رواه النسائى عن حفصة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم (وبما) تقدم للمصنف فى باب التشديد فى ترك الجمعة أيضا عن أبى الجعد مرفوعا من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه (وبما) رواه أحمد ومسلم عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم . وبما رواه مسلم عن أبى هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ﴿قوله فى جماعة﴾ صريح فى أن الجماعة شرط فى صحة الجمعة وعليه عامة الفقهاء إلا أنهم اختلفوا فى العدد الذى تنعقد به الجمعة (فقال) أبو حنيفة ومحمد أقله ثلاث سوى الإمام لأن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث لأنه جمع تسمية ومعنى ولأن قوله تعالى فى الآية «فاسعوا» يقتضى ساعين وأقل الجمع ثلاثة وقوله «إلى ذكر الله» يقتضى ذاكرا يسعى إليه وهو الإمام (قالا) ويجب أن يكونوا ممن تصلح إمامتهم (وبهذا) قال المؤيد بالله وأبو طالب وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعى واختاره المزنى والسيوطى وحكى عن الثورى (وقال أبو يوسف) والليث أقل الجماعة اثنان سوى الإمام لأن فى المثنى اجتماع واحد بآخر والجمعة مشتقة من الجماعة وفى اثنين اجتماع لامحالة (وقالت المالكية) أقل الجماعة التى تنعقد بهم الجمعة اثنا عشر رجلا سوى الإمام ممن تجب عليهم الجمعة بأن يكونوا ذكورا بالغين أحرارا مقيمين مستوطنين بنية التأبيد (وبه قال) الزهرى والأوزاعى ومحمد ابن الحسن وحكاه المتولى عن ربيعة والماوردى فى الحاوى (واستدلوا) بما رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا . لكن ليس فى الحديث مايدل على أنها لاتصح إلا بهذا العدد (وذهبت الحنابلة) وإسحاق والشافعية إلى أن أقل الجماعة فى الجمعة أربعون بالإمام واستدلوا بما رواه الدارقطنى والبيهقى عن جابر فى كل أربعين فما فوقها

جمعة وأضحى وفطر وذلك أنهم جماعة . لكن لا ينتهض للاستدلال به لضعفه لأنه من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن وفيه مقال قال أحمد أضرب على أحاديثه بأنها كذب أوموضوعة وقال النسائى ليس بثقة وقال الدارقطنى منكر الحديث وكان ابن حبان لا يجوّز الاحتجاج به وقال البيهقى هذا الحديث لا يحتج بمثله « وما استدلّ به البيهقى » على اعتبار الأربعين من حديث ابن مسعود قال جمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلا فقال إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم « لا يدلّ على دعواه » وهى اشتراط الأربعين فى الجمعة لأن الواقعة قصد فيها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يجمع أصحابه ليبشرهم فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد (قال السيوطى) إيراد البيهقى لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدلّ للمسألة صريحا اه واستدلوا أيضا بما يأتى للمصنف فى الباب الآتى بعد عن عبد الرحمن بن كعب وفيه أن أسعد بن زرارة صلى بهم الجمعة وكانوا يومئذ أربعين . لكن الحديث لا دلالة فيه على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين لأن الجمعة فرضت عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو بمكة قبل الهجرة فلم يتمكن من إقامتها هنالك من المشركين فلما هاجر بعض أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا واتفق أن عدّتهم كانت أربعين وليس فى الحديث ما يدلّ على أن أقل من الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة (وقد) تقرّر عند الأصوليين أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم (وقال) عمر بن عبد العزيز تنعقد بخمسين وهى رواية لأحمد واستدلّ بما رواه الدارقطنى والطبرانى عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى أمامة أن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك اه وهو ضعيف لأن جعفرا متروك الحديث كما قاله الدارقطنى وعلى تقدير صحته فهو محتمل للتأويل لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة ولا يلزم من عدم وجوبها على مادون الخمسين عدم صحتها منهم (وقال) عكرمة تنعقد بسبعة وحكى عن ربيعة أيضا (وقال ابن حزم) تنعقد بواحد مع الإمام وقيل لا تنعقد إلا بثمانين حكى هذا عن المازرى (قال فى النيل) لا مستند لاشتراط ثمانين أو تسعة أو سبعة كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد . وأما من قال إنها تصح باثنين فاستدلّ بأن العدد واجب بالحديث والإجماع ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص . وقد صحت الجماعة فى سائر الصلوات باثنين ولا فرق بينها وبين الجماعة فى بقية الصلوات ولم يأت نص من الشارع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا . وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليها فقال الاثنان فما فوقهما جماعة كما تقدم فى أبواب الجماعة . وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع . والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر فى غيرها وقد قال

عبد الحق إنه لا يثبت فى عدد الجمعة حديث وكذلك قال السيوطى لم يثبت فى شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص اه (وقال) فى الدرر البهية وشرحها الروضة الندية الجمعة كسائر الصلوات لا تخالفها لكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها فى غير ذلك ، وفى هذا الكلام إشارة إلى ردّ ما قيل إنه يشترط فى جوبها الإمام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلا عن وجوبها فضلا عن كونها شروطا بل إذا صلى رجلان الجمعة فى مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا ما يجب عليهما فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة وإن تركا الخطبة فهى سنة فقط ولولا ما فى حديث طارق بن شهاب «أى المذكور فى الباب» من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه فى جماعة ومن عدم إقامته لها صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى زمنه فى غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزئا كغيرها من الصلوات (ومن تأمل) فيما وقع فى هذه العبادة الفاضلة التى افترضها الله تعالى عليهم فى الأسبوع وجعلها شعارا من شعائر الإسلام وهى صلاة الجمعة من الأقوال الساقطة قضى من ذلك العجب فقائل يقول الخطبة كركعتين وإن من فاتته لم تصح جمعته وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طرق متعددة يقوى بعضها بعضا ويشدّ بعضها عضد بعض أن من فاتته ركعة من ركعتى الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته . ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة وقائل يقول لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام وقائل يقول بأربعة وقائل يقول بسبعة وقائل يقول بتسعة وقائل يقول باثنى عشر وقائل يقول بعشرين وقائل يقول بثلاثين وقائل يقول لا تنعقد إلا بأربعين وقائل يقول بخمسين وقائل يقول لا تنعقد إلا بسبعين وقائل يقول لا تنعقد إلا فيما بين ذلك وقائل يقول بجمع كثير من غير تقييد وقائل يقول إن الجمعة لا تصح إلا فى مصر جامع وحدّه بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من آلاف وآخر قال أن يكون فيه جامع وحمام وآخر قال أن يكون فيه كذا وكذا وآخر قال إنها لا تجب إلا مع الإمام الأعظم فإن لم يوجد أو كان مختلّ العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع ونحو هذه الأقوال التى ليس عليها أثارة من علم ولا يوجد فى كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطا لصحة الجمعة أو فرضا من فرائضها أو ركنا من أركانها فيالله العجب مما يفعل الرأى بأهله ومن الأقوال التى هى عن الشريعة المطهرة بمعزل . يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الإنصاف وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقيل والقال ومن جاء بالغلط فغلطه ردّ عليه مضروب به فى

وجهه والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما قال سبحانه وتعالى « فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول . إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا . فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة وتفيد أعظم فائدة أن المرجع مع الاختلاف إلى حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وحكم الله تعالى هو كتابه وحكم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك ولم يجعل الله تعالى لأحد من العباد وإن بلغ فى العلم أعلى مبلغ وجمع منه ما لا يجمع غيره أن يقول فى هذه الشريعة بشىء لا دليل عليه من كتاب ولا سنة . والمجتهد وإن جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأى كائنا من كان وإنى كما علم الله لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين وتصديره فى كتب الهداية وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به وهو على شفا جرف هار . ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الأقطار ولا بعصر من العصور بل تبع فيه الآخر الأول كأنه أخذه من أم الكتاب وهو حديث خرافة وقد كثرت التعيينات فى هذه العبادة كما سبقت الإشارة إليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع اه ببعض تصرف ﴿قوله عبد مملوك﴾ هو وما بعده مرفوع على أنه خبر مبتدإ محذوف ويجوز فيها النصب على البدلية من أربعة (وظاهره) أن الجمعة لا تجب على العبد مطلقا ولو كان مدبرا أو مكاتبا أو معتقا لأجل (وإلى ذلك) ذهبت المالكية والشافعية وأحمد وعطاء والشعبى وعمر بن عبد العزيز والثورى وأبو ثور وأهل الكوفة (وقال داود) تجب عليه مطلقا . وهى رواية عن أحمد لدخوله فى عموم الخطاب فى الآية « وفيه نظر » فإن الآية مجملة والحديث مبين وقد بين أن العبد لا تجب عليه الجمعة (وقال النووى) قال بعض العلماء تجب الجمعة على العبد فإن منعه السيد فله التخلف اه وفيه أن الحديث يردّه (وعن الحسن) وقتادة والأوزاعى وجوبها على عبد يؤدى الضريبة أما من بعضه حرّ وبعضه رقيق فلا جمعة عليه على الصحيح وبه قال الجمهور . قال النووى وسواء أكان الزمن مقسوما بينه وبين سيده أم لا وحكى الخراسانيون عن جماعة أنه إن كان بينه وبين سيده قسمة وصادف يوم الجمعة نوبته لزمته . وهو ضعيف لأن له حكم العبيد فى معظم الأحكام ولا تنعقد به الجمعة باتفاق اه ولا دليل على هذه التفرقة (والراجح) القول بعدم وجوبها على العبد مطلقا « والحكمة » فى ذلك ما فى حضوره الجمعة من تعطيل كثير من أعمال سيده فإن أذن له السيد فى حضورها حضر وصحت منه ﴿قوله أو امرأة﴾ عدم وجوب الجمعة على النساء متفق عليه . ويستحب للعجائز حضورها بخلاف الشابة « والحكمة » فى ذلك أنها مشغولة بأعمال زوجها ﴿قوله أو صبى﴾ فيه دلالة على عدم وجوب الجمعة على الصبى

وهو مجمع عليه أيضا ﴿قوله أو مريض﴾ أى بحيث لا يقدر على الإتيان لها أصلا أو يقدر بمشقة ظاهرة وذلك لأنه عاجز عن الحضور إليها أو يحصل له الحرج والمشقة إذا حضرها (ويلحق) بالمريض الشيخ الكبير عند أبى حنيفة والمالكية (وقال) أبو يوسف ومحمد وأحمد والشافعية إن وجد مركوبا ملكا أو بأجرة أو إعارة وجبت عليه وإلا فلا (ويستثنى) أيضا المسافر كما صرّح به فى رواية البيهقى والدارقطنى عن جابر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبىّ أو مملوك فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد وفى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال. وفى رواية الطبرانى عن ابن عمر ليس على مسافر جمعة (وإلى ذلك) ذهبت الشافعية وقالوا لا فرق بين كون السفر طويلا أو قصيرا (وقالت الحنابلة) والحنفية لا تجب على المسافر سفر قصر (وقالت المالكية) لا تجب على مسافر إذا كان خارجا عن البلد بأكثر من فرسخ ولا يشترط أن يكون سفر قصر «والحكمة» فى عدم وجوبها على المسافر أنه لو حضرها يتخلف عن القافلة فيلحقه الحرج والوقوع فى التهلكة (واختلف) فى الأعمى فقال أبو حنيفة والإمام يحيى لا تجب على الأعمى مطلقا. ويردّ عليهما حديث ابن أم مكتوم المتقدم فى باب التشديد فى ترك الجماعة (وقالت المالكية) والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد وداود تجب عليه إن أمكنه الوصول بنفسه أو بقائد ويدل لهم ما تقدم للمصنف فى الباب المذكور عن ابن أم مكتوم قال يارسول الله إنى رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة. وهذا فى الجماعة ففى الجمعة أولى ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا أن الحديث مرسل وهو غير قادح فى صحة الحديث لأنه مرسل صحابى وهو حجة عند الجمهور وادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابى حجة. على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال برواية الحاكم فى المستدرك عن هريم بن سفيان عن طارق ابن شهاب عن أبى موسى مرفوعا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد احتجا بهريم بن سفيان (وقال البيهقى) فى سننه هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد وطارق بن شهاب من كبار التابعين وممن رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن لم يسمع منه ولحديثه هذا شواهد اهـ ومن الشواهد التى أشار إليها ما أخرجه البيهقى من

طريق البخارى عن تميم الدارى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الجمعة واجبة إلا على صبى أومملوك أومسافر . وفى رواية ابن عبدان إن الجمعة واجبة إلا على صبى أومملوك أو مسافر (ومنها) ماأخرجه أيضا من طريق ابن لهيعة عن جابر وتقدم لفظه (ومنها) ماأخرجه من طريق حسن بن صالح عن مولى لآل الزبير يرفعه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال الجمعة على كل حالم إلا أربعة على الصبى والمملوك والمرأة والمريض (ومنها) ماأخرجه بسنده عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول الجمعة واجبة إلا على ماملكت أيمانكم أو ذى علة

باب الجمعة فى القرى

أى فى بيان حكم صلاة الجمعة فى القرى وهى جمع قرية على غير قياس

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُخَرِّمِىُّ لَفْظُهُ قَالاَ نَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِى الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بِجُوَاثَى قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ قَالَ عُثْمَانُ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله لفظه) أى لفظ الحديث لفظ محمد بن عبدالله المخرّمى فهو خبر لمبتدإ محذوف . وتقدمت ترجمته فى الجزء الأول صفحة ١٦٤ . وكذا (وكيع) صفحة ٣٢ و (أبوجمرة) هو نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم بن واسع البصرى الضبعى . روى عن ابن عمر وابن عباس وأنس وآخرين . وعنه شعبة وقرّة بن خالد وهمام بن يحيى وأبو عوانة وجماعة وثقه ابن حبان وعبد الله بن أحمد وابن سعد وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة وقال فى التقريب مشهور بكنيته ثقة من الثالثة

(معنى الحديث) (قوله بالمدينة) ووقع فى رواية المعافى بمكة وهو خطأ (قوله جمعت بجواثى الخ) بضم الجيم وواو مخففة وقد تبدل همزة مقصورة وقد تمدّ والبحرين اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان (قوله قال عثمان الخ) أى قال عثمان بن أبى شيبة فى روايته جواثى قرية من قرى عبد القيس وقال فى معجم البلدان هو حصن بالبحرين لعبد القيس وأشار المصنف بهذا إلى الفرق بين لفظ عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن عبدالله المخرّمى فإن لفظ المخرّمى نسبة إلى المملكة ولفظ عثمان نسبة إلى القبيلة فإن عبدالقيس علم لقبيلة كانوا ينزلون بالبحرين

(والقرية) كل مكان اتصلت به الأبنية سواء أكانت من أحجار أم أخشاب أم طين أم غيرها واتخذت قرارا لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء إلا لحاجة وتطلق على البلدة الصغيرة وقد تطلق على المدن (وفى هذا) دلالة على صحة إقامة الجمعة فى القرى (وقد اختلف) فى الموضع الذى تقام فيه الجمعة فذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنها تقام فى كل قرية فيها أربعون رجلا أحرارا بالغين عقلاء مقيمين بها لا ينتقلون عنها إلا لحاجة سواء أكان بناء تلك القرية من حجر أم خشب أم قصب أم طين أم غيرها بشرط أن تكون أبنيتها مجتمعة عرفا (وقالت المالكية) تقام فى المصر والقرية أما المصر فلا خلاف فيه وكذا القرية إن كانت بيوتها متصلة وطرقها فى وسطها وفيها سوق ومسجد يجمع فيه للصلوات كان لهم وال أم لا. واستدلوا بحديث الباب لكن لا دلالة فيه على هذا كله (وقالت الحنفية) لا تقام إلا فى المصر. واختلفوا فى المراد بها فقال أبو حنيفة هى كل بلدة فيها سكك وأسواق ولها توابع ووال ينصف المظلوم وعالم يرجع إليه وهو الأصح عندهم واختار الكرخى وأبو يوسف أن المصر كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود (واستدلوا) على اشتراط المصر بما رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن على مرفوعا لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع قال فى النيل وقد ضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به. وقد روى ابن أبى شيبة وصححه ابن خزيمة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم وهذا يشمل المدن والقرى. وروى البيهقى عن الليث بن سعد أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة. وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم. وذكر ابن المنذر عن ابن عمر أيضا أنه كان يرى على أهل المناهل والمياه أنهم يجمعون (ويؤيد) عدم اشتراط المصر حديث طارق بن شهاب المتقدم فإنه لم يقيد فيه الوجوب بذلك. وكذا حديث الباب فإن القرية فى الأصل هى البلدة الصغيرة. وكذا ما رواه الدارقطنى من حديث أم عبد الله الدوسية وإن كان فيه مقال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة ورابعهم إمامهم. ويؤيد ذلك ما رواه ابن سعد وأهل السير أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة فى بطن الوادى اهـ كلام النيل ببعض تصرّف (واختلف) الفقهاء أيضا فى اشتراط المسجد لصلاة الجمعة (فذهب) الهادى إلى اشتراطه وقال لأن الجمعة لم تقم إلا فيه (وبه قالت) المالكية وقالوا يشترط فيه أن يكون مبنيا بناء معتادا لأهل البلد وأن يكون متحدا فلو تعدد فالجمعة للعتيق وهو الذى أقيمت فيه الجمعة أولا وإن تأخر بناؤه ما لم يهجر العتيق أو يكون التعدد لحاجة أو يحكم حاكم بصحتها فى الجديد وإلا صحت ومن الحاجة المبيحة للتعدد ضيق العتيق عمن يحضر لصلاة الجمعة ولو كان حضوره مندوبا

كالنساء والصبيان والعبيد . ومنها وجود عداوة بين أهل البلد . ويشترط فى المسجد أيضا أن يكون داخل البلد وقال ابن ناجى يصح أن يكون خارجها بحيث ينعكس عليه دخان البلد . وحدّه بعضهم بأربعين ذراعا وبعضهم بأربعين باعا اه ومحل كلامه إذا بنى خارج البلد ابتداء أما إذا بنى داخل البلد ابتداء ثم خربت وصار خارجا عنها فالجمعة فيه صحيحة (وقال) أبو حنيفة والشافعى وأحمد والمؤيد بالله وغيرهم المسجد غير شرط فى صحة الجمعة لأن الدليل المثبت لوجوب الجمعة ساكت عن اشتراطه فتجوز فى مسجد البلد وفى أبنيتها وفى الفضاء التابع لها إذا كان لاتقصر فيه الصلاة (قال) فى البحر وهذا القول قوى إن صحت صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بطن الوادى اه وقد روى صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بطن الوادى ابن سعد وأهل السير . ولو سلم عدم صحة ذلك لايدل فعلها فى المسجد على اشتراطه وتقدم أيضا فى عبارة الروضة الندية مايفيد أن اشتراط المسجد والقرية وغيرهما مما ذكر لادليل عليه من الكتاب ولامن السنة بل هى كغيرها من الصلوات (قال ابن رشد) فى بداية المجتهد سبب اختلافهم فى هذا الباب هو الاحتمال المتطرّق إلى الأحوال الراتبة التى اقترنت بهذه الصلاة عند فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياها هل هى شرط فى صحتها أم وجوبها أم ليست بشرط وذلك أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصلها إلا فى جماعة ومصر ومسجد جامع فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطا فى صلاة الجمعة اشترطها ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره كاشتراط مالك المسجد وتركه اشتراط المصر والسلطان ومن هذا الموضع اختلفوا فى مسائل كثيرة من هذا الباب مثل اختلافهم هل تقام جمعتان فى مصر واحد أولا تقام «إلى أن قال» وهذا كله لعله تعمق فى هذا الباب ودين الله يسر ولقائل أن يقول إن هذه لو كانت شروطا فى صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى «لتبين للناس ما نزّل إليهم» ولقوله تعالى «لتبين لهم الذى اختلفوا فيه» اه ﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ

بِنَا فِى هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِى بَيَاضَةَ فِى نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ قُلْتُ كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَرْبَعُونَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن إدريس﴾ هو عبد الله تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٥٣ و ﴿محمد بن أبى أمامة بن سهل﴾ بن حنيف . روى عن أبيه وأبان بن عثمان وعبد الرحمن بن كعب . وعنه مالك وابن إسحاق ويحي بن سعيد . وثقه ابن معين روى له أبو داود والنسائى و ﴿عبدالرحمن بن كعب﴾ بن مالك الأنصارى السلمى . روى عن أبيه وأخيه عبدالله وأبى قتادة وجابر وعائشة . وعنه ابنه كعب وأبو أمامة والزهرى وسعد بن إبراهيم وأبو عامر الخزّاز. قيل ولد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يرو عنه وقال ابن سعد كان ثقة وقال فى التقريب ثقة من كبار التابعين . روى له الجماعة . و ﴿كعب بن مالك﴾ بن أبى كعب بن القين ابن كعب بن سواد بن غنم بن كعب الأنصارى أبى عبد الله السلمى أو أبى عبد الرحمن . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أسيد بن حضير . وعنه أولاده عبد الله وعبد الرحمن وعبيد الله ومحمد وابن عباس وجابر وأبو أمامة الباهلى وآخرون . كان مشهورا بالشعر شهد العقبة وبايع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وشهد أحدا وجرح بها بضعة عشر جرحا وحمل من المعركة وهو ضعيف قد أثخنته الجراح وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى غزوة تبوك ثم تيب عليهم . توفى سنة خمسين فى إمارة معاوية بن أبى سفيان كما ذكره الحاكم . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ترحم لأسعد بن زرارة﴾ يعنى دعا له بالرحمة . وفى رواية ابن ماجه فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبى أمامة أسعد بن زرارة ودعا له . و ﴿أسعد بن زرارة﴾ بن عدى بن عبيد النجارى الأنصارى أبى أمامة الخزرجى قديم الإسلام قال الواقدى خرج أسعد بن زرارة وذكوان بن عبد القيس إلى مكة يتنافران إلى عتبة ابن ربيعة فسمعا برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتياه فعرض عليهما الإسلام وتلا عليهما القرآن فأسلما ولم يقربا عتبة ورجعا إلى المدينة فكانا أول من قدم بالإسلام إلى المدينة . وشهد العقبتين ويقال إنه أول من بايع ليلة العقبة وأول من مات من الصحابة بعد الهجرة وأول ميت صلى عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأول من دفن بالبقيع ﴿قوله فقلت له إذا سمعت النداء الخ﴾ هو على تقدير الاستفهام فكأنه قال مالك إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة فقال أترحم عليه لأنه أول من أقام الجمعة بنا جهة المدينة . وهزم النبيت

موضع من حرّة بنى بياضة . وأصل الهزم المنخفض من الأرض . والنبيت أبو حىّ باليمن واسمه عمرو بن مالك. وحرّة بنى بياضة قرية على ميل من المدينة . وبنو بياضة بطن من الأنصار ﴿قوله نقيع الخضمات﴾ النقيع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا غار فى الأرض أنبت الكلأ . والخضمات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقيل بفتحهما موضع بنواحى المدينة قاله فى النهاية . والمعنى أن أسعد بن زرارة أول من صلى بهم الجمعة بهزم النبيت الذى هو موضع من قرية بنى بياضة الكائنة فى نقيع الخضمات ﴿قوله قال أربعون﴾ استدل به من قال إن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلا . وتقدم أنه لا يصلح للاستدلال به لأنها واقعة عين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن حبان والبيهقى والدارقطنى والحاكم وكذا ابن ماجه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائد أبى حين ذهب بصره فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبى أمامة أسعد بن زرارة ودعا له فمكثت حينا أسمع ذلك منه ثم قلت فى نفسى والله إن ذا لعجز أنى أسمعه كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبى أمامة ويصلى عليه ولا أسأله عن ذلك لم هو فخرجت به كما كنت أخرج به إلى الجمعة فلما سمع الأذان استغفر كما كان يفعل فقلت له يا أبتاه أرأيتك صلاتك على أسعد بن زرارة كلما سمعت النداء للجمعة لم هو قال أى بنى كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مكة فى نقيع الخضمات فى هزم من حرّة بنى بياضة قلت كم كنتم يومئذ قال أربعين رجلا

باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

أى أيجزئ العيد عن الجمعة أم لا . وفى نسخة « باب إذا وافق يوم جمعة يوم عيد »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا إِسْرَائِيلُ نَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ صَنَعَ قَالَ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسرائيل﴾ بن يونس تقدّم فى الجزء الأول صفحة ١١٧ و ﴿عثمان بن المغيرة﴾ الثقفى مولاهم أبو المغيرة الكوفى . روى عن زيد بن وهب وسالم بن

أبى الجعد ومجاهد بن جبر وآخرين . وعنه شعبة والثورى وشريك وأبو عوانة . وثقه أحمد وابن معين والنسائى وأبو حاتم والعجلى وابن نمير . روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى . و ﴿إياس بن أبى رملة الشامى﴾ سمع معاوية يسأل زيد بن أرقم عن اجتماع العيد والجمعة كما ذكره المصنف . روى عنه عثمان بن المغيرة . قال ابن المنذر وابن القطان مجهول وقال فى التقريب مجهول من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أشهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عيدين الخ﴾ بهمزة الاستفهام وفى بعض النسخ هل شهدت وهى رواية ابن ماجه . وفى بعضها شهدت بإسقاط أداة الاستفهام وهى مقدّرة فيها والمراد بالعيدين الجمعة والعيد وأطلق على الجمعة عيدا لما رواه البيهقى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى جمعة من الجمع معاشر المسلمين هذا يوم جعله الله عزّ وجلّ لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك ولأنها تعود فى كل شهر مرّات ﴿قوله ثم رخص فى الجمعة الخ﴾ أى أجاز ترك صلاة الجمعة فقال من أراد صلاة الجمعة ممن حضر العيد فليصلها ومن لا فلا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائى والحاكم وصححه وكذا ابن خزيمة والذهبى فى تلخيصه والبيهقى وابن المدينى ولكن فى إسناده إياس بن أبى رملة وقد علمت أنه مختلف فى عدالته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ نَا أَسْبَاطٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَصَابَ السُّنَّةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن طريف﴾ بن خليفة أبو جعفر الكوفى . روى عن عبد الله بن إدريس وأبى بكر بن عياش وأبى أسامة ووكيع وآخرين . وعنه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأبو حاتم وموسى بن هارون وجماعة . وثقه الخطيب وقال أبو زرعة محله الصدق لا بأس به صاحب حديث وقال فى التقريب صدوق من صغار العاشرة . توفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين . و ﴿البجلى﴾ نسبة إلى بجيلة حىّ باليمن من معدّ . و ﴿أسباط﴾ بن محمد تقدم فى الجزء الثالث صفحة ١١٨

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صلى بنا ابن الزبير الخ﴾ أى صلى بنا عبد الله بن الزبير صلاة العيد فى يوم جمعة أول النهار ثم لم يخرج إلى صلاة الجمعة فصلينا وحدانا يعنى صلوا الظهر منفردين لا الجمعة لأنها لا تصح إلا فى جماعة كما تقدم فى باب الجمعة للمملوك والمرأة فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة . ولما حكاه النووى من الإجماع على أنها لا تصح إلا فى جماعة (ويحتمل) أنهم صلوا الجمعة فرادى فيكون دليلا لما حكى عن بعضهم من أن الجمعة تصح فرادى كبقية الصلوات . والأول أقرب إلى الصواب ﴿قوله أصاب السنة﴾ أى أصاب الطريقة الثابتة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والحاكم عن وهب بن كيسان قال الشوكانى وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس أصاب السنة رجاله رجال الصحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ نَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ ٱجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ٱبْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ عِيدَانِ ٱجْتَمَعَا فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى ٱلْعَصْرَ

﴿ش﴾ ﴿أبو عاصم﴾ الضحاك النبيل تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٣١ وكذا ﴿ابن جريج﴾ عبد الملك صفحة ٧٤ . و ﴿عطاء﴾ بن أبى رباح ﴿قوله فجمعهما جميعا الخ﴾ بتشديد الميم والمراد أنه صلى ركعتين أول النهار فى جماعة قصد بهما العيد والجمعة ولم يعد إلى صلاة الجمعة بعد الزوال (وظاهر هذا) وما قبله أن عبد الله بن الزبير صلى العيد واكتفى بها عن الجمعة وهو الموافق للحديث السابق (وقال الخطابى) صنيع ابن الزبير لا يجوز أن يحمل إلا على رأى من يدعى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال وقد روى ذلك عن ابن مسعود فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى ركعتين على أنهما جمعة وجعل العيد فى معنى التبع لها اه لكنه غير مسلم (قال) العينى قول الصحابة ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا ينافى تأويل الخطابى من قوله يشبه أن يكون الخ لأنهم لولم يتحققوا أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاها عيدا لما راحوا إلى الجمعة بعدها ولم يصلوا الظهر بعدها وحدانا . وأيضا حديث زيد بن أرقم يؤيد ما قلنا لأن قضية ابن الزبير مثل قضية النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعينها وذكر زيد فيها صلى العيد ثم رخص فى الجمعة . وأيضا قول ابن عباس أصاب السنة أراد بها هذه اه (وما قاله) العينى هو الظاهر ولا يعكر عليه تقديم ابن الزبير الخطبة على الصلاة كما فى رواية النسائى عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم

خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة . لأنه وقع تقديم خطبة العيد على الصلاة من جماعة منهم ابن الزبير وقد قدمها عمر بن الخطاب كما جاء فى رواية الحاكم عن وهب بن كيسان قال شهدت ابن الزبير بمكة وهو أمير فوافق يوم فطر أو أضحى يوم الجمعة فأخر الخروج حتى ارتفع النهار فخرج وصعد المنبر فخطب وأطال الخطبة ثم صلى ركعتين ولم يصل الجمعة فعابه عليه ناس من بنى أمية بن عبد شمس فبلغ ذلك ابن عباس فقال أصاب ابن الزبير السنة فبلغ ابن الزبير فقال رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى وَعُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الْوَصَّابِيُّ الْمَعْنَى قَالَا نَا بَقِيَّةُ نَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ قَالَ عُمَرُ عَنْ شُعْبَةَ

(ش) (رجال الحديث) (عمر بن حفص) بن سعد بن مالك الحميرى . روى عن بقية ابن الوليد وسعيد بن موسى وعباس بن سلمة . وعنه أبو داود وأبو حاتم وابن أبى عاصم وأبو عروبة وآخرون . قال ابن المواق لا يعرف حاله وقال فى التقريب مقبول من صغار العاشرة . توفى سنة ست وأربعين ومائتين . و (الوصابى) بفتح الواو والصاد المهملة المشددة آخره موحدة نسبة إلى الوصاب قبيلة من حمير قاله السمعانى وقال فى التقريب بضم الواو وتخفيف الصاد المهملة المفتوحة . و (عبد العزيز بن رفيع) الأسدى أبى عبد الله المكى الطائفى . روى عن أنس وابن الزبير وابن عباس وابن عمر وأبى الطفيل وغيرهم من الصحابة والتابعين . وعنه عمرو بن دينار والأعمش وشعبة بن الحجاج وشريك وكثيرون . وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائى والعجلى . توفى سنة ثلاثين أو بعد الثلاثين والمائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله فمن شاء أجزأه الخ) أى فمن أراد أن يكتفى بصلاة العيد عن صلاة الجمعة أجزأه ذلك (وفيه دلالة) على جواز ترك الجمعة لمن صلى العيد مع الإمام اكتفاء بصلاة العيد (واختلف فى هذا) فقالت الحنابلة تسقط الجمعة عمن حضر العيد مع الإمام إلا الإمام فلا تسقط عنه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وإنا مجمعون (وقال الهادى) والناصر تسقط الجمعة عمن حضر العيد إلا الإمام وثلاثة معه فتجب عليهم . واستدلوا بقوله وإنا مجمعون . لكن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإنا مجمعون إخبار منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو لا يكفى بمجرده

فى الدلالة لأن مجرّد الإخبار لا يصلح دليلا على الوجوب (قال فى النيل) يدل على عدم الوجوب وأن الترخيص عام لكل أحد ترك ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذ ذاك وقول ابن عباس أصاب السنة وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة اه (وقال) فى الروضة الندية الظاهر أن الرخصة عامة للإمام وسائر الناس كما يدل على ذلك ماورد من الأدلة. أما قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنا مجمعون فغاية مافيه أنه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة وأخذه بها لا يدل على أن لا رخصة فى حقه وحق من تقوم بهم الجمعة وقد تركها ابن الزبير فى أيام خلافته ولم ينكر عليه الصحابة ذلك اه (وللمالكية) فى هذا روايتان. فروى مطرّف وابن وهب وابن الماجشون عن مالك الاكتفاء بالعيد عن الجمعة لما رواه الشافعى فى الأم عن عثمان أنه قال اجتمع فى يومكم عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له. ووجه الدلالة فى هذا أن عثمان خطب بذلك فى جمع من الصحابة ولم ينكروا عليه فهو إجماع منهم على جواز ذلك. وروى ابن القاسم عن مالك أنه لابد من الجمعة وهو مشهور المذهب وقول أبى حنيفة (والحديث) حجة عليهم (وقالت) الشافعية تجب الجمعة على أهل البلد ولا يجزئهم العيد عنها واختلفوا فى أهل القرى الذين يسمعون نداء الجمعة. ومشهور المذهب أن الجمعة تسقط عنهم ويصلون الظهر لرواية عثمان المتقدمة. وبهذا قال عثمان وعمر بن عبد العزيز (وقال) عطاء إذا صلوا العيد لم تجب عليهم جمعة ولا ظهر لا على أهل البلد ولا على أهل القرى (قال) ابن المنذر وروينا نحوه عن على ﴿قوله قال عمر عن شعبة﴾ أى قال عمر بن حفص أحد شيخى المصنف فى روايته عن شعبة بالعنعنة بخلاف محمد بن المصفى فإنه قال فى روايته حدثنا شعبة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم والبيهقى من طريق المصنف وأخرجه أيضا من طريق زياد بن عبد الله عن عبد العزيز بن رفيع بسنده إلى أبى هريرة قال اجتمع عيدان على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إنه قد اجتمع عيدكم هذا والجمعة وإنا مجمعون فمن شاء أن يجمع فليجمع فلما صلى العيد جمع «ورواه» أيضا مرسلا من طريق سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن ذكوان أبى صالح قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم جمعة ويوم عيد فصلى ثم قام فخطب الناس فقال قد أصبتم ذكرا وخيرا وإنا مجمعون فمن أحب أن يجلس فليجلس ومن أحب أن يجمع فليجمع. ويروى عن سفيان عن عبد العزيز موصولا مقيدا بأهل العوالى وفى إسناده ضعف وروى ذلك عن عمر ابن عبد العزيز عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقيدا بأهل العالية إلا أنه منقطع «وساقه بسنده» إلى عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد النبى صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم فقال من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس من غير حرج . وروى ذلك بإسناد صحيح عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه مقيدا بأهل العالية موقوفا عليه اهـ وتقدم لفظه عن الشافعى فى الام

باب مايقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مخوّل﴾ بوزن محمد وقيل بكسر فسكون والأول أصح ﴿ابن راشد﴾ النهدى مولاهم أبى راشد الكوفى الحناط . روى عن محمد بن على ومسلم البطين وأبى سعيد . وعنه الثورى وشعبة وشريك وجماعة . وثقه النسائى وابن معين والعجلى ويعقوب بن سفيان وابن سعد والدارقطنى وقال الآجرى عن أبى داود شيعى روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة الخ﴾ فيه دلالة على مشروعية قراءة هاتين السورتين فى صبح يوم الجمعة . وظاهره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يواظب على قراءتهما فى هذا اليوم كما يشعر به لفظ كان وتؤيده رواية الطبرانى عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان يديم ذلك قال فى مجمع الزوائد رجاله موثقون . وظاهره أيضا أنه كان يقرأ السورتين بتمامهما خلافا لما يفعله بعض الناس من اقتصارهم على بعضهما . قال النووى فى الروضة لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط لم أر فيه كلاما لأصحابنا وفى قراءته خلاف للسلف . وأفتى الشيخ ابن عبد السلام بالمنع من ذلك وبطلان الصلاة به وروى ابن أبى شيبة عن أبى العالية والشعبى كراهة اختصار السجود زاد الشعبى وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا . وكره اختصار السجدة ابن سيرين . وعن إبراهيم النخعى أنهم كانوا يكرهون أن تختصر السجدة . وعن الحسن أنه كره ذلك . وروى عن سعيد بن المسيب وشهر بن حوشب أن اختصار السجود مما أحدث الناس وهو أن يجمع الآيات التى فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها . وقيل الاختصار أن يقرأ القرآن إلا آيات

السجود فيحذفها وكلاهما مكروه لأنه لم يرد عن السلف اهـ . وممن كان يقرؤهما فى صبح يوم الجمعة من الصحابة ابن عباس وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير . ومن التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (وبه قال) الشافعى وأحمد وقالا إن قراءتهما فى فجر يوم الجمعة سنة إلا أن الحنابلة قالوا تكره المداومة عليهما (وذهبت) الحنفية إلى استحباب قراءتهما إذا قصد بذلك اتباع السنة أما إذا قرأ شيئا من القرآن على وجه التعيين فمكروه لما فيه من هجران الباقى وإيهام التفضيل (وذهبت) المالكية إلى كراهة تعمد قراءة سورة فيها سجدة فى الفريضة وهو رواية ابن القاسم عن مالك . وروى أشهب عنه جواز قراءة السورة التى فيها السجدة إذا كان وراء الإمام عدد قليل لا يخاف أن يخلط عليهم . وفصل ابن حبيب فقال يجوز قراءة السورة التى فيها السجدة فى الصلاة الجهرية دون السرّية لأمن التخليط فى الجهرية . وقال ابن بشير الصحيح الجواز لمداومته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الم السجدة . وعلى ذلك كان يواظب الخيار من أشياخى وأشياخهم اهـ وهذا هو ظاهر الأحاديث ولا وجه للكراهة مطلقا أو فى الصلاة السرّية وليس فى الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسجد حين يقرأ هذه السورة فى صبح يوم الجمعة (قال فى الفتح) لم أر فى شىء من الطرق التصريح بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد لما قرأ سورة الم السجدة فى هذا المحل إلا فى كتاب الشريعة لابن أبى داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة فى صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد « الحديث » وفى إسناده من ينظر فى حاله . وللطبرانى فى الصغير فى حديث علىّ أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة لكن فى إسناده ضعف اهـ (والحكمة) فى قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هاتين السورتين فى هذا الوقت أنهما تضمنتا ما كان وما يكون فى يومها فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة فكان فى قراءتهما فى هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه وما يكون فتكون السجدة جاءت تبعا وليست مقصودة (قال فى الهدى) كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ يوم الجمعة بسورتى الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ويسمونها سجدة الجمعة وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة فى فجر الجمعة دفعا لتوهم الجاهلين اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والترمذى من حديث ابن عباس . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة . وأخرجه البيهقى عن أبى هريرة أيضا

وعن ابن مسعود . وأخرجه ابن ماجه عن سعد بن أبى وقاص . ورواه الطبرانى فى الأوسط والصغير عن على

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُخَوَّلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ فِى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ بن سعيد القطان ﴿قوله عن مخوّل بإسناده ومعناه﴾ أى روى شعبة بن الحجاج هذا الحديث عن مخوّل بن راشد بإسناده المتقدم وبمعناه دون لفظه . وقد أخرج النسائى هذا الحديث من طريق خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة قال أخبرنى مخوّل قال سمعت مسلما البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى يوم الجمعة فى صلاة الصبح الم تنزيل وهل أتى على الإنسان وفى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ﴿قوله وزاد فى صلاة الجمعة الخ﴾ أى زاد شعبة فى روايته عن مخوّل أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة فى الركعة الأولى وفى الثانية بسورة إذا جاءك المنافقون . وسيأتى الكلام على مايقرأ فى صلاة الجمعة فى بابه إن شاء الله تعالى . وهذه الرواية أخرجها أيضا مسلم وأحمد والبيهقى

باب اللبس للجمعة

وفى نسخة باب اللبس للجمعة يوم الجمعة ، أى فى بيان ماينبغى أن يتجمل به الإنسان من اللباس لصلاة الجمعة . واللبس بضم اللام مصدر لبس بكسر الموحدة من باب تعب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ يَعْنِى تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَاخَلَاقَ لَهُ فِى الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِى حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَاقُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنِّى

لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ عبد الله بن مسلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٢ ﴿قوله حلة سيراء﴾ الحلة برود اليمن ولا تكون حلة إلا إذا كانت ثوبين من جنس واحد أحدهما رداء والآخر إزار أو ثوب له بطانة. وقيل الحلة برد أو غيره. والسيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية والمدّ صفة للحلة وهى نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور. ويحتمل أن تكون سيراء مجرورة بإضافة الحلة إليها وعليه فتكون الحلة جميعها من الحرير لأنها مخلوطة به ﴿قوله لو اشتريت هذه الخ﴾ أى لكان حسنا فجواب لو محذوف. ويحتمل أن تكون لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب وفى رواية البخارى لو ابتعتها فلبستها للوفد إذا أتوك وللجمعة. وفى رواية النسائى عن ابن إسحاق فتجمل بها لوفود العرب إذا أتوك وإذا خطبت الناس فى يوم عيد أو غيره. وخص العرب لأنهم كانوا إذ ذاك الوفود فى الغالب لأن مكة لما فتحت بادر العرب بإسلامهم فكانت كل قبيلة ترسل كبراءها ليسلموا ويتعلموا ويرجعوا إلى قومهم فيعلموهم ﴿قوله من لا خلاق له﴾ يعنى لا نصيب له من الخير وقيل لا حظ له فى الحرير فى الآخرة كما تؤيده رواية البخارى عن عمر مرفوعا لا يلبس الحرير إلا من ليس له فى الآخرة منه شىء ﴿قوله ثم جاءت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منها حلل﴾ أى من نوع تلك الحلة. وفى رواية النسائى فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثلها. وفى رواية البخارى عن جرير بن حازم فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحلل سيراء فبعث إلى عمر بحلة وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة وأعطى عليا حلة ﴿قوله وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت﴾ يعنى به قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة. وفى رواية جرير ابن حازم عند البخارى فجاء عمر بحلته يحملها فقال بعثت إلىّ بهذه وقد قلت بالأمس ما قلت فى حلة عطارد. وحلة عطارد هى التى جاء بها عمر إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما فى رواية الطبرانى عن حفصة بنت عمر أن عطارد جاء بثوب من ديباج كساه إياه كسرى فقال عمر ألا أشتريه لك يا رسول الله. وعطارد هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس كان من وفد بنى تميم أصحاب الحجرات وقد أسلم وحسن إسلامه واستعمله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على صدقات قومه ﴿قوله إنى لم أكسكها لتلبسها الخ﴾ يعنى لم أرسلها لك لتلبسها بل لتبيعها كما فى رواية البخارى وفيها فقال إنما بعثت بها إليك لتبيعها وتصيب حاجتك وفى رواية له لتصيب بها مالا وفى رواية للبخارى عن ابن عمر فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم. واسمه عثمان بن حكيم وكان أخاه لأمه كما فى رواية النسائى وصحيح أبى عوانة وفيها فكساها أخا له من أمه من أهل مكة مشركا

وقيل كان أخاه من الرضاع وأمازيد بن الخطاب أخو عمر فإنه أسلم قبل عمر « ولا يقال» كيف أعطى عمر لأخيه الحلة ورضى له مالا يرضاه لنفسه « لجواز» أن يكون عمر يرى أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة أخذا بظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما يلبس هذا من لاخلاق له. والكافر لاخلاق له. أو لجواز أن يكون أرسلها له ليبيعها أو يكسبها امرأته

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز بيع الحرير لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم أن الرجل يبيع الحلة ولم ينكر عليه البيع «وعلى حرمة لبس الحرير للرجال (وقد ورد) فى ذلك أحاديث كثيرة (منها) مارواه النسائى وسيأتى للمصنف فى كتاب اللباس عن على رضى الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ حريرا فجعله فى يمينه وذهبا فجعله فى شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتى (ومنها) مارواه أحمد ورواته ثقات عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه أنه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا (ومنها) ماروواه النسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه (ومنها) ماروواه البخارى عن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه (ومنها) ماروواه الإمام أحمد من طريق مبارك ابن فضالة عن الحسن عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا يرجو أن يلبسه فى الآخرة قال الحسن فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم فيجعلون حريرا فى ثيابهم وبيوتهم (ومنها) ماروواه الإمام أحمد والطبرانى عن جويرية قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من لبس ثوب حرير فى الدنيا ألبسه الله عزّ وجلّ يوما أو ثوبا من النار يوم القيامة وفى رواية من لبس ثوب حرير فى الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة من النار أو ثوبا من النار (ومنها) ما رواه البزار بإسناد حسن عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال قال الله عزّ وجلّ من ترك الخمر وهو يقدر عليه لأسقينه منه فى حظيرة القدس ومن ترك الحرير وهو يقدر عليه لأكسونه إياه فى حظيرة القدس (ومنها) ماروواه النسائى والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمنع أهل الحلية والحرير ويقول إن كنتم تحبون حلية الجنة فلا تلبسوها فى الدنيا. وسيأتى تمام الكلام عليه فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى، ودلّ الحديث أيضا

على جواز تمليك الإنسان مالا يجوز له لبسه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطى عمر حلة وهو لا يجوز له لبسها، وعلى جواز إهداء المسلم للكافر لأن الغالب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم بإهداء عمر الحلة لأخيه المشرك

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى من طريق جويرية ابن أسماء عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رأى حلة سيراء من حرير فقال يارسول الله لو ابتعت هذه الحلة فلبستها للوفود وليوم الجمعة فقال إنما يلبس هذه من لاخلاق له فى الآخرة «وبهذا الإسناد» أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث بعد ذلك إلى عمر بحلة سيراء من حرير كساها إياه فقال يارسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ماقلت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو لتكسوها بعض نسائك

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْتَعْ هٰذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ

(ش) (ابن وهب) هو عبد الله تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢٥. و (يونس) بن يزيد الأيلى فى الثانى صفحة ١٠٢. و (ابن شهاب) هو محمد بن مسلم الزهرى فى الأول صفحة ٤٨ و (سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فى الثالث صفحة ٧٨ (قوله حلة إستبرق) هو بكسر الهمزة ماغلظ من الحرير (قوله تباع بالسوق) الذى كان يبيعها عطارد كما فى رواية جرير ابن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطارد التميمى يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم (قوله ابتع هذه الخ) أى اشتر هذه الحلة لتتجمل وتتزين بها فى العيد ولقاء الوفود وفى نسخة تجمل بها للعيد وللوفد. والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد (قوله ثم ساق الحديث الخ) أى ساق أحمد بن صالح الحديث وحديث القعنبى أتم من حديث أحمد بن صالح

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِىَّ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَاعَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ

(ش) (قوله أخبرنى عمرو) بن الحارث كذا بالإفراد فى بعض النسخ وفى أكثرها أخبرنى يونس وعمرو وعليها فقوله أن يحى بن سعيد الأنصارى حدثه بالإفراد أى حدث يحى كل واحد منهما ولعل النسخة الأولى هى الصواب لموافقتها رواية البيهقى (قوله ماعلى أحدكم إن وجد أو ماعلى الخ) أى ليس على أحد منكم حرج فى أن يتخذ ثوبين حسنين ليوم الجمعة يلبسهما فيه زيادة على ثوبى مهنته إن وجد سعة لذلك. والغرض منه إباحة اتخاذ ثوبين لصلاة الجمعة ومثلها الأعياد لمن قدر على ذلك. هذا على أن ما نافية بمعنى ليس واسمها محذوف والجار والمجرور خبرها وقوله إن وجد معترض بين الاسم ومتعلقه وهو قوله أن يتخذ. ويجوز أن يكون قوله على أحدكم متعلقا بالاسم المحذوف وقوله أن يتخذ خبرا وأو للشك من بعض الرواة. ويحتمل أن تكون ما استفهامية ويكون الغرض من الكلام الإغراء والترغيب فى ذلك فيكون من قبيل قوله تعالى «فلا جناح عليه أن يطوّف بهما» أورده تعالى فى صورة نفى الإثم والحرج ردّا لما اعتقدوا من الإثم فيه فكذلك هاهنا لما كان ظاهر ذلك الفعل يوهم تصنعا ومراآة وأنه من صنيع أهل الرفاهية دفع ذلك الإيهام بقوله ماعلى أحدكم الخ ويكون الغرض من ذلك استحبابه لمن قدر عليه (قوله سوى ثوبى مهنته) أى بذلته وخدمته قال فى النهاية والرواية بفتح الميم وقد تكسر (قال) الزمخشرى والكسر عند الأثبات خطأ وقال الأصمعى المهنة بفتح الميم هى الخدمة ولا تكسر اهـ وهذا الحديث مرسل فإن محمد بن يحى بن حبان من صغار التابعين لم يدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(فقه الحديث) دلّ الحديث على مشروعية تحسين الهيئة والتجمل بأحسن الثياب لصلاة الجمعة (وقد ورد) فى الترغيب فى ذلك أحاديث أخر (منها) ما أخرجه ابن ماجه عن أبى ذر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله ثم أتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى (ومنها) مارواه أيضا عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماعلى أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبى مهنته «والنمار» بكسر النون جمع نمرة كل شملة مخططة من مآزر الأعراب كأنها أخذت

من لون النمر لما فيها من السواد والبياض (والحديث) أخرجه البيهقي

(ص) قَالَ عَمْرٌو وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ

(ش) أشار به وما بعده إلى روايتين أخريين للحديث. و (ابن أبي حبيب) هو يزيد تقدم في الجزء الثالث صفحة ٦٧. و (موسى بن سعد) بن زيد بن ثابت الأنصاري ويقال ابن سعيد. روى عن يوسف بن عبد الله بن سلام وحفص بن عبد الله وحبيب بن عبد الله وسالم بن عبد الله بن عمر وآخرين وعنه سعيد بن أبي هلال وعطاء بن خالد. قال في التقريب مقبول من الرابعة وذكره ابن حبان في الثقات. روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه. و (ابن حبان) هو محمد بن يحيي بن حبان المتقدم و (ابن سلام) هو عبد الله بن سلام كما صرح به في رواية ابن ماجه وجزم به الحافظ في تهذيب التهذيب وعليه فالحديث منقطع فإن محمد بن يحيي بن حبان لم يدرك عبد الله بن سلام لأن ابن يحيي ولد سنة سبع وأربعين ومات عبد الله بن سلام سنة ثلاث وأربعين ويحتمل أن يكون المراد بابن سلام يوسف بن عبد الله بن سلام كما صرح به في رواية أخرى لابن ماجه وتأتي بعد وعليها فالحديث مرسل (قوله يقول ذلك على المنبر) يعني قوله ما على أحدكم الخ وهذه الرواية أخرجها البيهقي وابن ماجه عن موسى بن سعد عن محمد بن يحيي بن حبان عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَي بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (يوسف بن عبد الله بن سلام) بن الحارث أبو يعقوب الإسرائيلي الأنصاري قال البخاري له صحبة وقال أبو حاتم ليست له صحبة بل له رؤية وقال العجلي تابعي ثقة. روى عن أبيه وعثمان وعلي وأبي الدرداء وخولة بنت ثعلبة وجماعة. وعنه ابنه محمد وعمر بن عبد العزيز وابن المنكدر ومعمر بن عبد الله وعوف بن عتبة وكثيرون ورواية يوسف أخرجها ابن ماجه عنه عن أبيه قال خطبنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

فى يوم الجمعة فقال ماعلى أحدكم الخ والظاهر أن هذه الرواية مرسلة لرواية ابن ماجه المذكورة (والحاصل) أن أسانيد هذا الحديث مختلف فيها فرواه يحي بن سعيد الأنصارى مرسلا وكذلك رواية موسى بن سعد عن يوسف. وأما رواية محمد بن يحي بن حبان فمحتملة للإرسال والانقطاع ومجموع هذه الروايات يقضى بالقوة

باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

أيجوز أم لا

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِى الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(ش) (مسدد) بن مسرهد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٦. وكذا (يحي) بن سعيد القطان صفحة ٢٤٨. وكذا (ابن عجلان) محمد صفحة ٤٣. و (شعيب) بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاصى (قوله نهى عن الشراء والبيع فى المسجد) ولفظ النهى جاء فى رواية ابن ماجه عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال خصال لا تنبغى فى المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل ولا يمرّ فيه بلحم نئ ولا يضرب فيه حدّ ولا يقتص فيه من أحد ولا يتخذ سوقا (وفى هذا دلالة) على تحريم البيع والشراء فى المسجد (وبه قالت) الحنابلة أخذا بظاهر الحديث وقالوا لا فرق بين المعتكف وغيره قلّ البيع أو كثر احتيج إليه أم لا قال أحمد إنما هذه بيوت الله لا يباع فيها ولا يشرى. ورأى عمران القصير رجلا يبيع فى المسجد فقال ياهذا إن هذا سوق الآخرة فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا اه (وذهبت الحنفية) إلى أنه يكره البيع والشراء فى المسجد إذا عمّ المسجد أو غلب عليه وإلا فلا كراهة قال الطحاوى مانهى عنه من البيع فى المسجد هو الذى يعمه أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق فذلك مكروه فأماماسوى ذلك فلا ولقدروينا عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ما يدل على إباحة العمل الذى ليس من القرب فى المسجد وساق بسنده إلى على رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول يامعشر قريش ليبعثن الله عليكم رجلا امتحن الله به الإيمان يضرب رقابكم على الدين فقال أبو بكر أنا هو يا رسول الله قال لا فقال عمر أنا هو يا رسول الله قال لا ولكنه خاصف النعل فى المسجد

وكان قد ألقى إلى على رضى الله تعالى عنه نعله يخصفها . أفلا ترى أن رسول الله صلى الله تعالى **عليه وآله** وسلم لم ينه عليا رضى الله تعالى عنه عن خصف النعل فى المسجد وإن الناس لو اجتمعوا **حتى يعمّ** المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروها فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه **وما يعمه** منه أو يغلب عليه مكروها كان ذلك فى البيع وإنشاد الشعر والتحلق فيه قبل الصلاة **ماعمه** من ذلك فهو مكروه وما لم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه اهـ ولا دليل على ماذكروه **من** التفرقة . وماذكره الطحاوى من خصف نعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المسجد لايدلّ على مدّعاهم كما لايخفى (قال القارى) ومن البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام وبيع الكتب وغيرها فى المسجد الحرام وأشنع منه وضع المحفات والقرب والدبش فيه سيما فى أيام الموسم ووقت ازدحام الناس والله ولى أمر دينه ولا حول ولا قوّة إلا به اهـ « والمحفة بكسر الميم وفتح المهملة مركب من مراكب النساء كالهودج » (وقالت الشافعية) يكره البيع والشراء فى المسجد لغير المعتكف مطلقا أما المعتكف فيكره له فى غير ما لابدّ له منه (وذهبت) المالكية إلى كراهتهما فى المسجد إذا كانا بغير سمسرة . أما إذا كانا بسمسرة أى مناداة على السلعة فحرام لجعل المسجد سوقا (وهذه) التفاصيل كلها لادليل عليها (والراجح) ماقالته الحنابلة ولا قرينة تصرف النهى عن التحريم . ويؤيده ما رواه الترمذى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك ومارواه أيضا عن واثلة بن الأسقع أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم الخ (والأصل) فى الأمر الوجوب فلو باع شخص فى المسجد أثم وصح بيعه قال العراقى أجمع العلماء على أن ماعقده من البيع والشراء فى المسجد لا يجوز نقضه اهـ (قوله وأن تنشد فيه ضالة) أى ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أن ينادى على ضائعة فى المسجد . وتقدم بيانه وافيا فى الجزء الرابع فى باب فى كراهية إنشاد الضالة فى المسجد (قوله وأن ينشد فيه شعر) فيه دلالة على عدم جواز إنشاد الشعر فى المسجد وهو محمول على مافيه التفاخر ومدح من لايصح مدحه وذم من لايصح ذمه فلا ينافى ماروواه الشيخان عن سعيد ابن المسيب قال مرّ عمر فى المسجد وحسان فيه ينشد فلحظ إليه فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبى هريرة فقال أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول أجب عنى اللهم أيده بروح القدس قال نعم (والمراد) بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ولا ينافى أيضا » ماروواه الترمذى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينصب لحسان منبرا فى المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار . وماروواه أحمد عن جابر قال شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم أكثر من مائة مرّة فى المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم «فإن هذه» الأحاديث تفيد جواز الشعر فى المسجد لاشتماله على هجاء المشركين ومدحه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والحث على الزهد ومكارم الأخلاق (قال ابن العربى) لا بأس بإنشاد الشعر فى المسجد إذا كان فى مدح الدين وإقامة الشرع اهـ (وقال النووى) لا بأس بإنشاد الشعر فى المسجد إذا كان مدحا للنبوة أو الإسلام أو كان حكمة أو فى مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير وأما ما فيه شىء مذموم كهجو مسلم أو صفة الخمر أو ذكر النساء أو المرد أو مدح ظالم أو افتخار منهى عنه أو غير ذلك فحرام اهـ وروى أبو يعلى عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الشعر فقال هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح قال العراقى إسناده حسن ووصله جماعة (وعلى الجمع) بين الأحاديث جرى الأكثرون (وحكى) ابن التين عن أبى عبد الله البونى أن أحاديث النهى ناسخة لأحاديث الإذن ولم يوافق على ذلك لما تقرّر من أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب وقد أمكن هنا. ومحل النهى عن الشعر فى المسجد ما لم يشوّش على مصل أو قارئ أو ذاكر وإلا منع ﴿قوله ونهى عن التحلق الخ﴾ أى ونهى عن الجلوس على هيئة الحلقة قبل الصلاة يوم الجمعة لما يترتب عليه من قطع الصفوف مع كون الناس مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص فى الصفوف الأول فالأول (وحمل الجمهور) النهى فى الحديث على الكراهة. والتحلق المنهى عنه أعم من أن يكون للعلم أو للمذاكرة أو للمشاورة والتقييد بقبل الصلاة يدل على أن التحلق بعدها غير منهى عنه وبيوم الجمعة يدل على جواز التحلق فى غيره مطلقا كما يشعر بذلك ما رواه مسلم والبيهقى عن أبى واقد الليثى قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاعد فى أصحابه إذ جاء ثلاثة نفر فأما رجل فوجد فرجة فى الحلقة فجلس وأما رجل فجلس أظنه قال خلف الحلقة وأما رجل فانطلق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا أخبركم عن هؤلاء النفر أما الرجل الذى جلس فى الحلقة فرجل آوى فآواه الله وأما الرجل الذى جلس خلف الحلقة فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الرجل الذى انطلق فرجل أعرض فأعرض الله عنه اهـ (أما التحلق) فى المسجد لأمر من أمور الدنيا فغير جائز لأن المساجد إنما بنيت للعبادة ولما فى حديث ابن مسعود سيكون فى آخر الزمان قوم يجلسون فى المساجد حلقا حلقا أمانيهم الدنيا فلا تجالسوهم فإنه ليس لله فيهم حاجة ذكره العراقى فى شرح الترمذى وقال إسناده ضعيف فيه بزيع أبو الخليل وهو ضعيف جدا اهـ وقال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الكبير ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وليس فيه إنشاد الضالة ورواه البيهقى وكذا ابن ماجه فى «باب الجمعة» مقتصرين فيه على النهى عن التحلق ورواه ابن ماجه أيضا فى «باب ما يكره فى المساجد» مقتصرا فيه على النهى عن البيع والشراء وتناشد الأشعار

باب اتخاذ المنبر

وفى بعض النسخ « باب فى اتخاذ المنبر »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْد الرَّحْمٰن بْن مُحَمَّد بْن عَبْد اللّٰه بْن عَبْد الْقَارِىّ الْقُرَشِىُّ حَدَّثَنِى أَبُوحَازِم بْنُ دينَار أَنَّ رجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْد السَّاعدىَّ وَقَد امْتَرَوْا فى الْمنْبَر ممَّ عُودُهُ فَسَأَلُوا عَنْ ذٰلكَ فَقَالَ وَاللّٰه إنِّى لأَعْرفُ ممَّا هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُه أَوَّلَ يَوْم وُضعَ وَأَوَّلَ يَوْم جَلَسَ عَلَيْه رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ إلَى فُلَانَةَ امْرَأَة قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ أَنْ مُرِى غُلَامَك النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لى أَعْوَادًا أَجْلسُ عَلَيْهِنَّ إذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ فَعَملَهَا منْ طَرْفَاء الْغَابَة ثُمَّ جَاءَ بهَا فَأَرْسَلَتْهُ إلَى رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بهَا فَوُضعَتْ هَاهُنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فى أَصْل الْمنْبَر ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاس فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لتَأْتَمُّوا بى وَلتَعَلَّمُوا صَلَاتى

﴿ش﴾ ﴿أبوحازم﴾ سلمة بن دينار تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٤٧ ﴿قوله أن رجالا﴾ لم تعرف أسماؤهم ﴿قوله امتروا فى المنبر﴾ من المماراة وهى المجادلة أى تجادلوا فيه وقيل من الامتراء وهو الشك يعنى شكوا فى أصله ﴿قوله إنى لأعرف مما هو﴾ بإثبات الألف فى ما الاستفهامية المجرورة على خلاف الأصل . وفى بعض النسخ بحذف الألف . وأقسم لتأكيد أنه عالم به ومتيقن منه ليزيل ما عندهم . وفى رواية للبخارى أن سهلا قال ما بقى أحد أعلم به منى ﴿قوله وقد رأيته أول يوم وضع﴾ زاد عن السؤال لإعلامهم بأنه متثبت مما سألوه عنه ﴿قوله أرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى فلانة الخ﴾ وفى رواية للبخارى إلى فلانة امرأة من الأنصار . ولم يعرف اسمها وقيل اسمها فكيهة بنت عبيد بن دليم وقيل عائشة ﴿قوله أن مرى غلامك﴾ أى خادمك وأن تفسيرية مبينة للمرسل به

والغلام قيل اسمه قبيصة المخزومى وقيل باقوم وقيل ميمون واختاره الحافظ (وظاهر الحديث) أنه صلى الله عليه وآله وسلم أرسل إلى المرأة «وهو لاينافى» رواية البخارى عن جابر أن المرأة قالت يارسول الله ألاأجعل لك شيئا تقعد عليه فإنه صريح فى أن المرأة التى بدأته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى شأن المنبر «لاحتمال» أن تكون المرأة عرضت عليه الأمر أولا ثم أرسل إليها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد لتنجز عمله ﴿قوله فعملها من طرفاء الغابة﴾ هو شجر من شجر البادية واحده طرفة. وفى رواية للبخارى من أثل الغابة ولاتنافى بينهما لأن الطرفاء كما فى القاموس أربعة أصناف منها الأثل. والغابة موضع من عوالى المدينة على تسعة أميال منها وأصلها كل شجر ملتف ﴿قوله ثم جاء الخ﴾ أى جاء الغلام بالأعواد التى صنعها إلى مولاته فأرسلته بها إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمر بها فوضعت هاهنا يعنى فى قبلة مسجده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله صلى عليها وكبر عليها الخ﴾ لم يذكر فى هذه الرواية القراءة بعد الإحرام والقيام بعد الرفع من الركوع. وفى رواية للبخارى عن أبى حازم كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى يعنى مشى إلى خلفه محافظة على استقبال القبلة فسجد فى أصل المنبر يعنى على الأرض قريبا منه ثم رجع إلى المنبر للقيام عليه ﴿قوله إنما صنعت هذا الخ﴾ يعنى إنما صليت فوق المنبر لتقتدوا بى ولتتعلموا كيفية صلاتى. وفى هذا بيان حكمة صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر إذ لو صلى على الأرض لخفى حاله على كثير من المأمومين

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية اتخاذ المنبر للخطبة لكونه أبلغ فى إسماع الناس ومشاهدتهم للخطيب سواء أكان الخطيب خليفة أم لا كما هو مذهب الجمهور خلافا لمن فرق بين الخليفة وغيره لأنه لادليل على هذه التفرقة، وعلى جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل، وعلى جواز العمل اليسير فى الصلاة لمصلحتها، وعلى جواز ارتفاع الإمام على المأمومين لقصد التعليم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ورواه البيهقى من طريق عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه أن نفرا جاءوا إلى سهل بن سعد قد تماروا فى المنبر من أى عود هو فقال أما والله إنى لأعرف من أى عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أول يوم جلس عليه قال فقلت له ياأبا عباس فحدثنا فقال أرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى امرأة قال أبو حازم إنه لسماها يومئذ انظرى غلامك النجار يعمل لى أعوادا لأكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوضعت هذا الموضع فهى من طرفاء الغابة

ولقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام عليه فكبر و كبر الناس وراءه وهو على المنبر يعنى ثم ركع ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال ياأيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَدَّنَ قَالَ لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ أَلَا أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَرًا يَارَسُولَ اللهِ يَجْمَعُ أَوْ يَحْمِلُ عِظَامَكَ قَالَ بَلَى فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿أبو عاصم﴾ الضحاك بن مخلد النبيل . و ﴿ابن أبى روّاد﴾ هو عبد العزيز بن ميمون ﴿قوله لما بدن﴾ بتشديد الدال المهملة المفتوحة أى كبر فى السن أو بضم الدال أو فتحها مخففة كثر لحمه وعظم ﴿قوله قال له تميم الدارى الخ﴾ ليس فى هذه الرواية التصريح بأن تميما الذى صنع المنبر فلا ينافى أن الصانع له غلام المرأة وتميم من جملة من بدأه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى عمل المنبر ﴿قوله يجمع أو يحمل عظامك﴾ شك من الراوى والمراد أنه يخطب عليه ﴿قوله فاتخذ له منبرا مرقاتين﴾ يعنى درجتين غير الدرجة التى كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجلس عليها ويؤيده ماذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب عن باقوم الرومى قال صنعت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منبرا من طرفاء له ثلاث درجات المقعدة ودرجتان ولا ينافيه مافى رواية مسلم من أن المنبر كان ثلاث درجات لأنه عدّ المقعدة من الثلاث وعلى هذا يحمل مارواه الحاكم وصححه عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحضروا المنبر فحضرناه فلما ارتقى الدرجة الأولى قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثانية قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال آمين فلما نزل قلنا يارسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه قال إن جبريل عرض لى فقال بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين فلما رقيت الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين فلما رقيت الثالثة قال بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين (قال) السمهودى جميع كلام المؤرخين مقتض لاتفاقهم على أن منبره صلى الله تعالى عليه و آله وسلم كان درجتين غير المجلس اه (وكان) طول المنبر إلى جهة السماء ذراعين وامتداده مما يلى القبلة إلى الجهة المقابلة لها ذراعين وكان عرضه ذراعا وارتفاع كل واحدة من الدرجتين نصف ذراع وارتفاع الدرجة الثالثة التى كان يجلس عليها ذراعا و كان سطح المقعدة ذراعا فى ذراع و كان له رمانتان فى جانبى المجلس من المقدم كان يمسكهما صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيديه

الكريمتين إذا جلس . ارتفاع كل واحدة من الرمانتين عن المجلس نصف ذراع وكان له خمسة أعواد من جوانبه ثلاثة خلف الظهر كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستند إليها وطولها ذراع وفى كل جانب عود وكان فيه سبع كوى من جوانبه (واستمر) على هذه الهيئة إلى أن زاد فيه مروان ست درجات وذلك حين كتب معاوية إلى مروان وهو على المدينة أن أرسل إلىّ بمنبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فخرج مروان فقلعه وأراد أن يبعث به إلى معاوية فكسفت الشمس حتى أظلمت المدينة وظهرت النجوم نهارا وأصابتهم ريح شديدة وصار يلقى الرجل الرجل يصكه فلا يعرفه فخرج عليهم مروان فخطبهم وقال ياأهل المدينة إنكم تزعمون أن أمير المؤمنين بعث إلى منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمير المؤمنين أعلم بالله من أن يغير منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عما وضعه عليه إنما أمرنى أن أكرمه وأرفعه فدعا نجارا فزاد فيه هذه الزيادة (وقيل) إن معاوية لما قدم من الشام عام حج حرك المنبر وأراد أن يخرجه إلى الشام فكسفت الشمس يومئذ حتى بدت النجوم فاعتذر معاوية إلى الناس وقال أردت أن أنظر إلى ما تحته وخشيت عليه من الأرضة (واستمر المنبر) بهذه الزيادة التى زادها مروان إلى أن احترق مع المسجد سنة أربع وخمسين وستمائة (إذا علمت) ما تقدم من أن منبره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان درجتين غير المقعدة تعلم أن ما كان من المنابر على خلاف هذه الهيئة محدث (قال فى المدخل) ومن الأمور التى أحدثت فى المساجد اتخاذ هذا المنبر العالى فإنه أخذ من المسجد جزءا عظيما وهو وقف على صلاة المسلمين كفى به أنه لم يكن من فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا من فعل الخلفاء بعده وإذا كان كذلك فهو من جملة ما أحدث فى المساجد . وفيه تقطيع الصفوف كما هو مشاهد فى البلاد ومنبر السنة غير هذا كله كان ثلاث درجات لاغير والثلاث درجات لاتشغل مواضع المصلين « فإن قيل » بل تشغل ولو موضع واحد « فالجواب » أن هذا مستثنى بفعل صاحب الشرع وهو أكمل الحالات وماعداه بدعة لاضرورة تدعو اليه « فإن قيل » قد كثر الناس واتسع الجامع فإذا صعد الخطيب على المنبر وهو ثلاث درجات قل أن يسمع الخطيب الجميع أو أكثرهم فى الغالب . « فالجواب » أن من كان على منبر عال هو الذى لا يسمعهم لكونه بعيدا عنهم فكأنه فى سطح وحده وهذا مشاهد ألا ترى أن الخطيب يخطب على هذا المنبر العالى وكثير من الناس لا يسمعونه وإذا دخل فى الصلاة سمعوا قراءته أكثر من خطبته وما ذاك إلا لكونه فى الصلاة واقفا معهم على الأرض وفى حال الخطبة لم يكن معهم كذلك (وليحذر) أن تفرش السجادة وغيرها على المنبر ودرجه لأنه بدعة إذ لم يأت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا عن أحد من الخلفاء بعده ولا عن أحد من الصحابة ولا السلف وليس بموضع صلاة فهو من الترفه يطلب

تركه . قال وليحذر من جعل الأعلام السود على المنبر حال الخطبة فإنه من البدع اه وتقييد الأعلام بالسود لامفهوم له فإن وضع أعلام على المنبر مطلقا بدعة مذمومة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق شعيب بن عمرو الضبى ثنا أبوعاصم ثنا ابن أبى روّاد حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر أن تميما الدارىّ قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أسنّ وثقل ألا أتخذ لك منبرا تحمل أوتجمع أو كلمة تشبهها عظامك فاتخذ له مرقاتين أوثلاثة فجلس عليها قال فصعد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فحنّ جذع كان فى المسجد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خطب يستند إليه فنزل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاحتضنه فقال له شيئا لاأدرى ماهو ثم صعد المنبر وكانت أساطين المسجد جذوعا وسقائفه جريدا قال البخارى روى أبوعاصم عن ابن أبى روّاد فذكره

باب موضع المنبر

أى الموضع الذى يكون فيه المنبر من المسجد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِد نَا أَبُوعَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِّ الشَّاةِ

﴿ش﴾ فيه دلالة على أنه ينبغى أن يكون المنبر غير ملتصق بالحائط التى تكون جهة القبلة بل يكون بينه وبينها مقدار ممرّ الشاة ﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى ومسلم بنحوه

باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

أى فى بيان حكم الصلاة يوم الجمعة قبل تحقق زوال الشمس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْث عَنْ مُجَاهِد عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِى الْخَلِيلِ وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِى قَتَادَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حسان بن إبراهيم﴾ بن عبد الله أبو هشام العنبرى . روى عن سعيد بن مسروق وسفيان الثورى وابن عجلان وعبيد الله بن عمر وغيرهم . وعنه حميد بن مسعدة وعلى بن حجر وغيرهما . وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبوزرعة لا بأس به وقال ابن عدى هو عندى من أهل الصدق إلا أنه يغلط فى الشىء لا يعتمد وقال فى التقريب صدوق يخطىء من الثامنة . مات سنة ست وثمانين ومائة . و ﴿أبو الخليل﴾ هو صالح بن أبى مريم الضبعى مولاهم البصرى . روى عن عبدالله بن الحارث ومجاهد بن جبر ومسلم بن يسار وآخرين . وعنه عطاء وقتادة وأبو الزبير ومنصور بن المعتمر وجماعة . وثقه أبو داود والنسائى وابن معين وقال ابن عبد البر لا يحتج به . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أنه كره الصلاة نصف النهار الخ﴾ وفى رواية البيهقى نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة . وروى أحمد ومسلم وسيأتى للمصنف فى باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة عن عمرو بن عبسة السلمى أنه قال قلت يارسول الله أى الليل أسمع قال جوف الليل الآخر فصل ماشئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرنى شيطان وتصلى لها الكفار ثم صل ماشئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زاغت الشمس فصل ماشئت فإن الصلاة مشهودة «الحديث» وقوله إلا يوم الجمعة استثناء من كراهة النبى صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة نصف النهار . وقوله إن جهنم تسجر تعليل لكراهة الصلاة وقت الزوال أى توقد وتحمى يقال سجرت التنور إذا أحميته ﴿قوله إلا يوم الجمعة الخ﴾ استثناء من محذوف أى إن جهنم تسجر وقت الزوال فى جميع الأيام إلا يوم الجمعة فلا تسجر فيه وقت الزوال فلذا لا تكره الصلاة فيه (قال الخطابى) قوله إن جهنم تسجر وبين قرنى الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التى أكثرها ينفرد الشارع بمعناها ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بموجبها اهـ وحمله بعضهم على النافلة فقال تكره النافلة وقت الزوال كل يوم إلا فى يوم الجمعة لفقد علة الكراهة (واستدل) به الحنابلة على جواز صلاة الجمعة قبل تحقق الزوال . لكن فى الحديث انقطاع كما ذكره المصنف فلا يصلح حجة (وقال) العينى يمكن أن يكون المراد من قوله نصف النهار بعد الزوال من غير تأخير وهو أول وقت الظهر وأطلق عليه نصف النهار باعتبار قربه منه ويكون معنى كراهة الصلاة فى ذاك الوقت لأجل شدة الحر وهى من فيح جهنم ولأجل تسجير جهنم فيه فيكون التأخير عن ذلك الوقت إلى وقت البرودة مستحبا كما قال أبردوا بالظهر «الحديث» ويكون المراد من قوله كره الصلاة

صلاة الظهر ويكون معنى قوله إلا يوم الجمعة لاتكره الصلاة فى ذلك الوقت يعنى فى أول الوقت الذى يلى وقت الزوال من غير تأخير لعدم العلة الموجبة للكراهة وهى تسجير جهنم فتكون الصلاة فى وقتها بعد الزوال بهذا التقدير اه ببعض تصرّف ﴿قوله وهو مرسل الخ﴾ لعل مراده بالإرسال الانقطاع فإن الصحابى مذكور وقد بين المصنف وجه الإرسال بقوله أبو الخليل لم يسمع من أبى قتادة ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

باب وقت الجمعة

وفى بعض النسخ «باب فى وقت الجمعة»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِى فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِى عُثْمَانُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِىُّ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ

﴿ش﴾ وفى نسخة يصلى يوم الجمعة إذا مالت الشمس يعنى إذا زالت عن كبد السماء. وفى رواية البخارى كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس أى يتحقق ميلها (وفيه إشعار) بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يواظب على صلاة الجمعة عقب الزوال (وإلى هذا) ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى والجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم مستدلين بحديث الباب وبما رواه مسلم عن سلمة بن الأكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء «وهو يفيد» أن الفىء كان موجودا لكنه قليل لأن الجدران كانت قصيرة لا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت (قال النووى) قال الشافعى صلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال (وذهبت الحنابلة) وإسحاق إلى جواز الجمعة قبل الزوال مستدلين بما رواه أحمد ومسلم والنسائى عن جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس. وبما رواه الدارقطنى وأحمد عن عبد الله بن سيدان السلمى قال شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره (قال أحمد) وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال فلم ينكر عليهم فكان كالإجماع اه (وأجاب الجمهور) عن حديث جابر بأنه محمول على المبالغة فى تعجيل الصلاة بعد الزوال من غير إبراد وأن الصلاة و إراحة

الجمال كانتا تقعان عقب الزوال . وعن الأثر المذكور عن أبى بكر وعمر وعثمان بأنه ضعيف لأن عبد الله بن سيدان تكلم فيه غير واحد . قال الحافظ تابعى كبير غير معروف العدالة وقال ابن عدى يشبه المجهول وقال البخارى لايتابع على حديثه وقد عارضه ماهو أقوى منه اه « يعنى به حديث الباب عند المصنف والبخارى وما تقدم عند مسلم ومارواه ابن أبى شيبة عن سويد بن غفلة أنه صلى مع أبى بكر وعمر حين زالت الشمس»

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يعلى بن الحارث﴾ بن حرب بن جرير بن الحارث المحاربى أبو حرب الكوفى . روى عن إياس بن سلمة وسليمان بن حبيب وإسماعيل بن أبى خالد وأشعث ابن أبى الشعثاء وغيرهم . وعنه أحمد بن عبد الله ويحى الحمانى ويحى بن آدم وأبو الوليد الطيالسى وآخرون . وثقه ابن معين وابن المدينى ويعقوب بن شيبة والنسائى وابن حبان وقال فى التقريب ثقة من الثامنة . مات سنة ثمان وستين ومائة . و ﴿إياس بن سلمة بن الأكوع﴾ الأسلمى أبا سلمة أو أبا بكر المدنى . روى عن أبيه وابن عمار . وعنه ابناه سعيد ومحمد ويعلى بن الحارث وعمرو ابن راشد وابن أبى ذئب وغيرهم . وثقه ابن معين والعجلى والنسائى وابن حبان وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . توفى سنة تسع عشرة ومائة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وليس للحيطان فئ﴾ يعنى يستظل به كما صرّح به فى رواية البخارى والنسائى كنا نصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به . وفى رواية مسلم وابن ماجه كنا نصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيئا نستظل به « وليس المراد » نفى الظل مطلقا لأن الظل لاينتفى فى وقت مالا قبل الزوال ولا بعده (وهذه) الروايات تدل على المبادرة بصلاة الجمعة عقب الزوال لأن النفى فى قوله وليس للحيطان فئ متوجه إلى القيد فقط وهو قوله يستظل به فتكون دليلا للقائلين إن وقت الجمعة بعد الزوال

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ

﴿ش﴾ وفى رواية الترمذى ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والقيلولة النوم نصف النهار وتطلق على الاستراحة فى هذا الوقت وإن لم يكن معها نوم . والغداء الطعام الذى يؤكل أول النهار (واحتج به) من قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال لأن الغداء والقيلولة محلهما نصف النهار . وحكوا عن ابن قتيبة أنه لايسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال (وحمله الجمهور) على أن المراد به التبكير بالصلاة أول الزوال فكانوا لا يتغذون إلا بعد الجمعة لاشتغالهم بالتهيؤ للجمعة والتهجير وليس المراد أنه يقع تغذّيهم ومقيلهم وقت الزوال حتى تكون الصلاة وقعت قبله (لكن) قال فى النيل قد ثبت أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس كما فى مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة أنها قالت ماحفظت قٓ والقرآن المجيد إلا من فى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يقرؤها على المنبر كل جمعة . وعند ابن ماجه من حديث أبىّ ابن كعب أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله وكان يصلى الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث على وأبى هريرة وابن عباس . ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به وقد خرج وقت الغداء والقائلة (وأصرح) من هذا حديث جابر المذكور فى الباب فإنه صرّح بأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال (ولا ملجئ) إلى التأويلات المتعسفة التى ارتكبها الجمهور (واستدلالهم) بالأحاديث القاضية بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الجمعة بعد الزوال لاينفى الجواز قبله (وقد أغرب) ابن العربى فنقل الإجماع على أنها لاتجب حتى تزول الشمس إلا مانقل عن أحمد (وهو مردود) فإنه قد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن سلمة أنه قال صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحرّ . وأخرج من طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى (وفيما قاله) نظر فإن خطبته وصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانتا معتدلتين فما كان يزيد اشتغاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهما على ساعة فلكية وبعضها لايمكن أن يكون لجدران المدينة فىء يستظلّ به لقصر جدرانها إذ ذاك (وما ذكره) عن معاوية وابن مسعود لايعارض الأحاديث

الصحيحة الثابتة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الدالة على أنه كان يصليها بعد الزوال (قال) فى سبل السلام ليس فيه «يعنى حديث الباب» دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم فى المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغدّون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى «وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة» نعم كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسارع بصلاة الجمعة فى أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس اهـ

﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والشيخان والنسائى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى

باب النداء يوم الجمعة

وفى نسخة باب فى النداء يوم الجمعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله. و ﴿يونس﴾ بن يزيد. و ﴿السائب ابن يزيد﴾ بن سعيد بن ثمامة الكندى. روى البخارى من طريق محمد بن يوسف عن السائب أن خالته ذهبت به وهو وجع فمسح النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأسه ودعا له وتوضأ فشرب من وضوئه ونظر إلى خاتم النبوة. روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه وعمر وعثمان وعبد الله بن السعدى وطلحة وآخرين. وعنه الزهرى ويحيى بن سعيد وإبراهيم بن قارظ. مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن الأذان كان أوله الخ﴾ وفى رواية ابن خزيمة كان ابتداء النداء الذى ذكره الله فى القرآن إذا خرج الإمام يعنى وجلس. وقوله فلما كان خلافة عثمان يعنى ومضى مدة منها كما فى رواية أبى نعيم. وقوله وكثر الناس يعنى فى المسجد كما جاء فى رواية للبخارى ﴿قوله أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث﴾ وفى رواية وكيع عن ابن أبى ذئب عند ابن خزيمة فأمر عثمان بالأذان الأول ونحوه للشافعى ولا تنافى بينهما لأنه باعتبار كونه مزيدا على الأذان والإقامة فى المشروعية ثالثا وباعتبار كونه مقدما عليهما فى الفعل جعل أولا فهو أول فى الفعل ثالث فى المشروعية. ووصف بالثانى فى رواية

للبخارى عن عقيل بالنظر إلى الأذان دون الإقامة . وهذه الرواية صريحة فى أن عثمان هو الذى زاد هذا النداء ، وماجاء فى بعض الروايات ، عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ أن عمر هو الذى زاده «فغير ثابت» لأن معاذا كان خرج من المدينة إلى الشام فى أول غزو الشام واستمرّ إلى أن مات بها فى طاعون عمواس فى خلافة عمر ﴿قوله فأذن به على الزوراء﴾ بالمد موضع بالسوق بالمدينة كما قاله البخارى . وماقاله ابن بطال من أنه حجر كبير على باب المسجد مردود بما فى رواية الطبرانى فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها الزوراء . ومافى رواية ابن ماجه وابن خزيمة من قوله زاد النداء الثالث على دار فى السوق يقال لها الزوراء . وأمر به فى ذاك المكان ليعلم الناس به أن الجمعة قد حضرت . وكان يفعل عند دخول الوقت لاقبله (فما يفعله) الناس قبل دخول الوقت مما يسمونه بالأولى والثانية (لاأصل له) لأنه لم يفعله النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولاأمر به ولافعله أحد من أصحابه ولامن السلف بل هو محدث أحدثه بعض الأمراء كما ذكره ابن الحاج العبدرى فيتعين تركه لأن تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياه مع وجود المقتضى وهو تشريع الأحكام فى حياته واستمراره على ذلك حتى فارق الدنيا يدل على عدم مشروعيته . وكذلك إجماع الأمة من الصحابة والسلف الصالح على هذا الترك دليل على أن تركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة . ولايقال إنها داخلة تحت الأوامر العامة كقوله تعالى «وافعلوا الخير لعلكم تفلحون» لأن تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياه وكذا الصحابة دليل على عدم دخوله فى تلك الأوامر . على أن هذا ليس من الخير بل هو ضلال كما نصّ عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه المصنف فى باب فى لزوم السنة من حديث العرباض بن سارية (قال فى المدخل) يطلب من إمام المسجد أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يفعله ولاأمر به ولافعله أحد بعده من السلف بل هو قريب العهد بالحدوث أحدثه بعض الأمراء وهو الذى أحدث التغنى بالأذان فى المدرسة التى بناها وبدعة هذا أصلها يتعين تركها «فإن قيل» الناس مضطرون للتذكار لكى يقوموا من أسواقهم وأشغالهم ويخرجوا من بيوتهم فيأتوا إلى المسجد «فالجواب» أنه لايخلو حال من يأتى إلى الجمعة إما أن يكون بعيدا أو قريبا من المسجد فإن كان قريبا فالأذان الأول الذى فعله سيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه يكفيه سماعه وإن كان بعيدا فهو لايسمع الأذان الأول الذى للتذكار فيأخذ لنفسه بالاحتياط ألاترى أن السعى إلى الجمعة يجب على الناس بحسب قرب مواضعهم وبعدها وقد يتعين على بعضهم الإتيان إلى الجمعة من طلوع الشمس وعلى بعضهم من الزوال بحسب ماذكر من القرب

والبعد وإذا كان كذلك فلاضرورة تدعو إلى ماأحدثوه . ثم مع ذلك ترتب عليه المفاسد أعنى التشويش على من فى المسجد ينتظر الجمعة وهم على مايعلم من حالهم منهم المصلى والذاكر والتالى والمتفكر إلى غير ذلك (وهذه البدعة) قد عمت بها البلوى فى الأقاليم لكن كل أهل إقليم قد اختصوا بعوائد ألاترى أن التذكار فى الديار المصرية على ماهو مشاهد وفى المغرب يجتمع جماعة من المؤذنين فيرفعون أصواتهم على المنار بقولهم الوضوء للصلاة ويدورون عليه مرارا وذلك مكروه لوجوه (الأول) أنه لم يكن من فعل من مضى (الثانى) أن العامة تسمعهم فيظنون أن الغسل للجمعة غير مشروع لها والغالب أنهم لايسألون العلماء فتندرس هذه السنة بينهم ولو قدّرنا أنهم ينادون الغسل للجمعة وهو الغالب فقد يكون ذلك سببا لترك الجمعة لجهله وهو لا يسأل ويسمع الغسل للجمعة ولا يقدر عليه فيترك الصلاة لأجل ذلك (الثالث) ماترتب على ذلك من التشويش على من فى المسجد كما تقدم بيانه اه كلام صاحب المدخل (وماذكره) توسيع فى الدائرة وإلا فيكفى فى منع ذلك أنه بدعة لم يستحسنها أحد من السلف وأن فيها تشويشا وهو حرام بالإجماع وأنه وسيلة إلى اعتقاد العوام أنه من الدين ومن الأمور الشرعية التى لابدّ منها والآيات والأحاديث والآثار ناطقة بمنع ذلك كله ﴿قوله فثبت الأمر على ذلك﴾ أى على زيادة أذان ثان على الزوراء كما كان فى عهد سيدنا عثمان . وهذا كان بالنسبة لزمن أبى داود (أما مايفعل) الآن من وقوع الأذانين فى مكان واحد أو أحدهما فوق المسجد والآخر داخل المسجد فليس موافقا لما كان عليه سيدنا عثمان ولا ماكان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر وعمر فإن الغرض الذى زاد سيدنا عثمان الأذان لأجله وهو أنه لما كثر الناس وانتشرت المنازل كان من عند الزوراء لايسمع الأذان الذى عند المسجد زاد أذانا على الزوراء لإسماعهم فإذا اجتمع الناس فى المسجد وجلس الخطيب على المنبر أذن المؤذن ثانيا خارج المسجد على الباب أو على السطح كما كان فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر وهذا الغرض الذى أحدث الأذان الثانى من أجله فى زمن سيدنا عثمان رضى الله عنه ليس موجودا فى زماننا فإننا لم نر أذانا يفعل بعيدا عن المسجد فإذاً يطلب الاقتصار على أذان واحد فى الجمعة فى زماننا كما كان فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصاحبيه أبى بكر وعمر لعدم الغرض الذى أحدث الأذان الثانى من أجله ومن لم يقتصر على أذان واحد فقد خالف سيدنا عثمان فضلا عن غيره وهذا معلوم لمن اطلع على ماهو مقرّر فى كتب السنة ، وعلى فرض أنه وجد الغرض الذى أحدث الأذان الثانى من أجله زمن سيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه يطلب أن يقتصر على أذان واحد أيضا كما صرّح بذلك الشافعى فى الأم قال وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذى يخطب عليه

خشب أوجريد أومنبر أوشيء مرفوع له أوالأرض فإذا فعل أخذ المؤذن فى الأذان فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين «قال الشافعى» وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ويقول أحدثه معاوية والله تعالى أعلم «قال الشافعى» وأيهما كان فالأمر الذى على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحب إلىّ اه باختصار (والحديث) أخرجه البخارى والنسائى ورواه الترمذى والبخارى والبيهقى من طريق ابن أبى ذئب عن ابن شهاب

(ص) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ

(ش) (النفيلى) عبدالله بن محمد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٤٣. وكذا (الزهرى) محمد ابن مسلم صفحة ٤٨ (قوله كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) المراد أنه كان لا يؤذن للجمعة إلا أذان واحد خارج المسجد حين يجلس صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر وكذلك كان يفعل بين يدى أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما (وبه يردّ) ماذكره صاحب الهداية وشرحه «إذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدى المنبر» بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا هذا الأذان فإن ظاهره أن الأذان يوم الجمعة المتوارث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم يكون داخل المسجد أمام المنبر وليس كذلك (وقد اتفقت) المذاهب على أن الأذان يوم الجمعة يكون خارج المسجد (قال) فى الفتاوى الهندية والسنة أن يؤذن المؤذن على المأذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن فى المسجد اه (وقال) فى البحر والسنة أن يؤذن فى موضع عال يكون أسمع لجيرانه اه (وقال الإمام العينى) الحنفى فى شرحه على البخارى روى الزهرى عن السائب بن يزيد كان إذا جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر أذن المؤذن على المسجد ثم كانت الصحابة على ذلك (قال) وفى رواية أبى داود كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على باب المسجد وكذا فى رواية الطبرانى وفى رواية عبد بن حميد اه إلى غير ذلك مما فى كتب السادة الحنفية

(وقال) فى نهاية المحتاج للرملى الشافعى ويستحب أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الإعلام (وفى البحر) لو لم يكن للمسجد منارة سنّ أن يؤذن على الباب وينبغى تقييده بما إذا تعذر فى سطحه وإلا فهو أولى اه وغير ذلك مما فى كتب السادة الشافعية (وقال الإمام) أبو داود فى سننه عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبى بكر وعمر زاد فى رواية فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك اه وكذا فى غيره من كتب الحديث (وقال فى الكشاف) عند الكلام على قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا » الآية والنداء الأذان وقالوا المراد به الأذان عند قعود الإمام على المنبر فكان إذا جلس النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر أذن المؤذن على باب المسجد فإذا نزل أقام الصلاة ثم كان أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما على ذلك حتى إذا كان عثمان الخ ماتقدم (ومثله) فى روح المعانى وروح البيان وحاشيتى الجمل والصاوى على الجلالين وفى البحر المحيط لأبى حيان وكتاب الدر اللقيط لتاج الدين أحمد بن عبد القادر الحنفى وحاشية الشهاب على البيضاوى وغير ذلك من التفاسير المشهورة (وقال) فى المدخل السنة فى أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار «أى أو السطح» أو الباب كذلك كان على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان رضى الله تعالى عنهم ثم زاد عثمان رضى الله تعالى عنه أذانا آخر بالزوراء وهو موضع بالسوق لما كثر الناس وأبقى الأذان الذى كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنار والخطيب على المنبر إذ ذاك ثم إنه لما تولى هشام بن عبد الملك جعل الأذان الذى فعله عثمان بالزوراء على المنار ثم نقل الذى كان على المنار حين صعود الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان بين يديه قال علماؤنا رحمة الله تعالى عليهم وسنة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هى التى تتبع (فقد بان) أن فعل الأذان فى المسجد بين يدى الخطيب بدعة تمسك بعض الناس بها ثم تطاول الأمر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه سنة معمول بها وهذا وماشا كله ليس له أصل فى الشرع . هذا ماهو من طريق النقل (وأما) ماهو من طريق المعنى فلأن الأذان إنما هو نداء إلى الصلاة ومن هو فى المسجد لا معنى لندائه إذ هو حاضر ومن هو خارج المسجد لا يسمع النداء الذى هو داخل المسجد وإنما هى عوائد وقع الاستئناس بها فصار المنكر لها كأنه يأتى ببدعة على زعمهم فإنا لله وإنا إليه راجعون على قلب الحقائق لأنهم يعتقدون أن ماهم عليه هو الصواب والأفضل ولو فعلوا ذلك مع اعتقادهم أنه بدعة

لكان أخف أن يرجى لأحدهم أن يتوب اه ببعض تصرف (وبهذا تعلم) أنه لا وجه لما يفعله كثير من أهل زماننا من إقامتهم مؤذنا يؤذن داخل المسجد أمام المنبر زاعمين أن المراد بقوله بين يدى الخطيب مايصنعونه فابتدعوا بدعة ضلالة وزادوا فى الابتداع باقامتهم آخر على مكان مرتفع داخل المسجد أيضا يرفع صوته بالأذان عقب المؤذن الذى أمام المنبر كلمة بعد كلمة ﴿قوله ثم ساق نحو حديث يونس﴾ أى ذكر محمد بن إسحاق عن الزهرى نحو حديث يونس عنه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ نَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ بِلَالٌ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿عبدة﴾ بن سليمان تقدم فى الجزء الثالث صفحة ١٠٢ ﴿قوله لم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مؤذن واحد بلال﴾ يعنى فى الجمعة فلا يقال كان له جماعة من المؤذنين سوى بلال ابن أم مكتوم وأبو محذورة وسعد القرظ وزياد بن الحارث الصدائى فهؤلاء ما كانوا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى يوم الجمعة فإن ابن أم مكتوم كان يؤذن فى الصبح فقط إذا ظهر الفجر ففى رواية البخارى فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم وأبو محذورة كان مؤذنا بمكة وسعد القرظ جعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مؤذنا لقباء وزياد بن الحارث الصدائى تعلم الأذان ليؤذن لقومه أفاده العينى (وبهذه الرواية) يرد على ابن حبيب المالكى من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام فخطب لأنه لم يرد من طريق صحيح (قال الحافظ) بعد نقل عبارة ابن حبيب لم يرد ذلك صريحا من طريق متصلة يثبت مثلها ثم وجدته فى مختصر البويطى عن الشافعى اه ﴿قوله ثم ذكر معناه﴾ أى ذكر محمد ابن إسحاق معنى حديث يونس. وأخرجه ابن ماجه بلفظ ما كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مؤذن واحد إذا خرج أذن وإذا نزل أقام وأبو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار فى السوق يقال لها الزوراء فإذا خرج أذن وإذا نزل أقام (والحديث) فى سنده محمد بن إسحاق وقد عنعن عن الزهرى وهو مدلس إذا عنعن لكن رواه أحمد وصرح بالتحديث عن الزهرى قال حدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق قال حدثنى محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهرى عن السائب بن يزيد بن أخت نمر قال لم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مؤذن واحد فى الصلوات كلها فى الجمعة وغيرها يؤذن

ويقيم قال كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر يوم الجمعة ويقيم إذا نزل ولأبى بكر وعمر حتى كان عثمان (وقال) الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد شرح الموطأ بعد سرد الروايات وقال ابن إسحاق فى هذا الحديث عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبى بكر وعمر ذكره أبو داود حدثنا النفيلى عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق ثم ساق حديث يونس الذى تقدم وقال فى حديث ابن إسحاق هذا مع حديث مالك ويونس مما يدل على أن الأذان كان بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا أن الأذان الثانى عند باب المسجد والثالث أحدثه عثمان على الزوراء اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ وَسَاقَ هٰذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله وساق الحديث الخ﴾ أى ساق صالح بن كيسان الحديث مثل حديث يونس وليس بتمامه والمراد أنه رواه مختصرا. وأخرجه النسائى من طريق صالح عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره قال إنما أمر بالتأذين الثالث عثمان حين كثر أهل المدينة ولم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير مؤذن واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام

باب الإمام يكلم الرجل فى خطبته

أيجوز ذلك أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ نَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ نَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ اجْلِسُوا فَسَمِعَ ذٰلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا

يُعْرَفُ مُرْسَلًا إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمَخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مخلد بن يزيد﴾ القرشي الحراني أبو يحيى . روى عن الأوزاعي وحريز بن عثمان ويحي بن سعيد وإسرائيل بن يونس وجماعة . وعنه أحمد وإسحاق ابن راهويه وعلي بن ميمون ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن كعب وكثيرون . وثقه ابن معين وأبو داود ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم صدوق وقال أحمد لا بأس به وكان يهم . توفى سنة ثلاث وتسعين ومائة . روى له الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿ابن جريج﴾ هو عبد الملك بن عبد العزيز تقدم فى الجزء الأول صفحة ٧٤

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لما استوى الخ﴾ يعنى لما جلس صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر أمر الناس بالجلوس . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى من كان جالسا قام ليصلى وقت جلوسه على المنبر فأمرهم بالجلوس فيكون دليلا بعدم جواز صلاة من كان جاء وقتئذ (قال ابن حجر) الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى أحدا من الحاضرين قام ليصلى فأمر بالجلوس لحرمة الصلاة على الجالس بجلوس الإمام على المنبر إجماعا اه (ويحتمل) أن يكون الأمر عاما فيشمل الداخل والجالس فيكون حجة لمن منع الصلاة مطلقا وقت جلوس الخطيب على المنبر . وسيأتى تمام الكلام عليه ﴿قوله فجلس على باب المسجد﴾ مبادرة لامتثال الأمر ولعله كان قادما حين سمع الأمر فجلس على باب المسجد ﴿قوله فقال تعال يا عبد الله بن مسعود﴾ لعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره بالدخول لأن المسجد كان فيه سعة ولأن ابن مسعود كان من فقهاء الصحابة وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى رواه المصنف فى باب ما يستحب أن يلى الإمام فى الصف . فلا يلزم منه تخطى الرقاب . وبين به أن الأمر بالجلوس لمن كان داخل المسجد لا لمن كان خارجا عنه . وفيه وفى قوله اجلسوا دليل على جواز كلام الخطيب قبل الشروع فى الخطبة وسيأتى بيانه ﴿قوله هذا يعرف مرسلا الخ﴾ أتى به المصنف لبيان أن رواية الحديث متصلة ليس متفقا عليها . والمعروف روايته مرسلا لأن أكثر الرواة رووه عن عطاء عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإسقاط الصحابى ولم يروه متصلا إلا مخلد بن يزيد ﴿قوله ومخلد هو شيخ﴾ أشار به إلى أنه عدل لأن التعديل على مراتب (الأولى) قال ابن أبى حاتم إذا قيل للواحد ثقة أو متقن فيحتج بحديثه (الثانية) إذا قيل صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فيكتب حديثه وينظر فيه (الثالثة) إذا

قيل شيخ فيكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية فانفراد مخلد باتصال الحديث لا يقدح فى صحته ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقى والحاكم

باب الجلوس إذا صعد المنبر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ أُرَاهُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ

﴿ش﴾ ﴿العمرى﴾ عبيدالله بن عمر تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٧١ . وكذا ﴿ نافع ﴾ مولى ابن عمر صفحة ٦٦ ﴿قوله يخطب خطبتين﴾ يعنى للجمعة قبل الصلاة ﴿ قوله كان يجلس إذا صعد المنبر الخ﴾ يعنى قبل الشروع فى الخطبة وقوله حتى يفرغ غاية لجلوسه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر قبل الخطبة ﴿قوله أراه المؤذن﴾ من كلام نافع أتى به لبيان الفاعل المستتر ويحتمل أن ابن عمر صرّح بالفاعل أى قال نافع أظن أن ابن عمر قال حتى يفرغ المؤذن (وفيه دليل) على مشروعية الجلوس على المنبر قبل الشروع فى خطبة الجمعة (والحكمة) فيه انتظار فراغ المؤذن من الأذان (وبه أخذ) مالك والشافعية والحنابلة وقالوا هو سنة بخلاف خطبة غير الجمعة فلا يجلس قبلها (وعن مالك) روايتان « إحداهما » لا يجلس لأن الجلوس شرع يوم الجمعة لانتظار فراغ المؤذن من الأذان ولا أذان فى خطبة غيرها « ثانيتهما » يجلس لأن صعود الإمام المنبر للخطبة يتعلق بالصلاة فكان من سنته الجلوس قبل الخطبة كالجمعة ﴿قوله ثم يقوم فيخطب الخ﴾ أى يقوم بعد الفراغ من الأذان فيخطب الخطبة الأولى ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية (وفيه دليل) على مشروعية الخطبتين للجمعة والجلوس بينهما (واختلف) فى حكم الخطبتين (فذهبت) المالكية والشافعية والحنابلة والعترة إلى وجوبهما وأنهما شرط فى صحة الجمعة (واستدلوا) بما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الأحاديث الصحيحة ثبوتا مستمرا أنه كان يخطب فى كل جمعة (وبقوله) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه أحمد والبخارى ولم يثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الجمعة بدون خطبتين (قال النووى) ولأن السلف قالوا إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة فإذا لم يخطب رجع للأصل اهـ (واستدلوا) أيضا بقوله تعالى « فاسعوا إلى ذكر الله » قالوا والذكر

الذى بعد الأذان هو الخطبة (وبمثل هذا) قالت الحنفية إلا أنهم قالوا يجزئ خطبة واحدة وتسن الثانية (قال الزيلعى) وروى عن عدة من الصحابة أنهم خطبوا خطبة واحدة ولم ينكر عليهم أحد اهـ «وحكاه العراقى» عن الأوزاعى وإسحاق بن راهويه وأبى ثور وابن المنذر وأحمد فى رواية عنه (وذهب) الحسن وداود الظاهرى والجوينى وعبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك إلى أن الخطبة مندوبة. وإلى هذا جنح الشوكانى (وأجاب) عن أدلة الجمهور بما ملخصه أما استمراره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الخطبة فى كل جمعة فهو مجرّد فعل لا يفيد الوجوب فضلا عن الشرطية. وقوله صلوا كما رأيتمونى أصلى لا يدل على وجوب الخطبة لأنها ليست صلاة بل ولا يدل على وجوب الصلاة على الصفة التى كان يصليها لأنه كان يواظب على أشياء ليست واجبة كما يدل عليه حديث المسىء صلاته فإنه لم يعلمه التشهد وكان يواظب عليه (واستدلالهم) بقوله تعالى «فاسعوا إلى ذكر الله» لا يفيد وجوب الخطبة لأن الذكر ليس نصا فى الخطبة بل محتمل لها وللصلاة. وحمله على الصلاة أولى للاتفاق على وجوبها بخلاف الخطبة ففى وجوبها خلاف اهـ (وقال) فى الروضة الندية إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سنّ فى الجمعة خطبتين يجلس بينهما وما صلى بأصحابه جمعة من الجمع إلا وخطب فيها. إنما دعوى الوجوب إن كانت بمجرّد فعله المستمرّ فهذا لا يناسب ما تقرّر فى الأصول ولا يوافق تصرّفات الفحول وسائر أهل المذهب المنقول. وأما الأمر بالسعى إلى ذكر الله فغايته أن السعى واجب وإذا كان هذا الأمر مجملا فبيانه واجب فما كان متضمنا لبيان نفس السعى إلى الذكر يكون واجبا فأين وجوب الخطبة «فإن قيل» إنه لما وجب السعى إليها كانت واجبة بالأولى «فيقال» ليس السعى لمجرّد الخطبة بل إليها وإلى الصلاة ومعظم ما وجب السعى لأجله هو الصلاة فلا تتمّ هذه الأولوية وهذا النزاع فى نفس الوجوب وأما فى كون الخطبة شرطا للصلاة فعدم وجود دليل يدلّ عليه لا يخفى على عارف فإن شأن الشرطية أن يؤثر عدمها فى عدم المشروط فهل من دليل يدل على أن عدم الخطبة يؤثر فى عدم الصلاة اهـ أما الجلوس بين الخطبتين فالجمهور على أنه سنة تصح الجمعة بدونه (وقالت الشافعية) إنه واجب لا تصح الخطبة إلا به لمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه مع قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى (وقد) علمت ما فى هذا الاستدلال على أنهم قالوا بسنية الجلوس قبل الشروع وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يواظب عليه فأى فرق بينهما (قال العينى) قال ابن بطال روى عن المغيرة بن شعبة أنه كان لا يجلس فى خطبته ولو كان فرضا لما جهله ولو جهله ماتركه من يحضره من الصحابة والتابعين (ومن قال) إن الجلسة بين الخطبتين فريضة لا حجة له لأن القعدة استراحة الخطيب وليست من الخطبة والمفهوم من كلام العرب أن الخطبة اسم للكلام الذى يخطب به ولم يقل بقول الشافعى غيره

وخلاف الإجماع «إلى أن قال» والعجب من الشافعى كيف جعل الخطبتين والجلسة بينهما فرضا بمجرّد فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يجعل الجلوس قبل الخطبة فرضا وقد صح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والنسائى والدارقطنى والبيهقى

باب الخطبة قائما

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ

﴿ش﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٢ . وكذا ﴿سماك﴾ بن حرب صفحة ٢٤١ ﴿قوله كان يخطب قائما﴾ فيه دليل على مشروعية القيام حال الخطبة (واختلف) فى حكمه (فذهب الجمهور) إلى وجوبه واستدلوا بحديث الباب وبما رواه البخارى ومسلم والمصنف وغيرهم عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم . وبما رواه الشافعى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبابكر وعمر كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياما يفصلون بينهما بالجلوس (قال النووى) لأن الخطبة أحد فرضى الجمعة فوجب القيام والقعود كالصلاة «وماروواه» ابن أبى شيبة عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائما وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية «لايدل» على عدم الوجوب لأن جلوس معاوية فى الخطبة كان لضرورة كثرة لحمه (فقد) روى ابن أبى شيبة عن الشعبى أن معاوية إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه (وقال أبو حنيفة) وأصحابه وأحمد فى رواية عنه القيام فى الخطبة سنة لأنه الثابت من فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفعل الخلفاء الراشدين بعده وليس بواجب لأن الفعل بمجرّده لايفيد الوجوب وهذا هو الظاهر لما علمت من أن مجرّد الفعل لايقتضى الوجوب «وماقاله النووى» من أن الخطبة أحد فرضى الجمعة فوجب القيام لها كالصلاة «معارض» بأنها تخالف الصلاة فى عدم اشتراط استقبال القبلة فيها فهى بالأذان أشبه ﴿قوله فمن حدثك الخ﴾ وفى رواية أحمد فمن قال إنه كان يخطب جالسا فقد كذب . وفى رواية مسلم فمن نبأك

أنه كان يخطب جالسا فقد كذب . والغرض منه تأكيد قيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الخطبة ﴿قوله فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة﴾ محمول على المبالغة فى الكثرة أو محمول على الصلوات الخمس لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصلّ الجمعة هذا القدر أو نصفه من حين افتراضها إلى أن فارق الدنيا فإنه إنما يكمل فى نحو أربعين سنة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والبيهقى وكذا الحاكم مطوّلا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ الْمَعْنَى عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ نَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ

﴿ش﴾ لم يبين فى هذه الرواية ما كان يقرأه من القرآن فى الخطبة وسيأتى للمصنف أنه كان يقرأ فيها سورة قٓ . وفى رواية ابن ماجه عن عطاء بن يسار عن أبىّ بن كعب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا بأيام الله وعطاء لم يدرك أبيا وفى رواية الطبرانى فى الأوسط عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطب فقرأ فى خطبته آخر الزمر فتحرّك المنبر مرّتين وفى سنده عبد الرحمن بن عثمان ابن أمية وفيه مقال . وعنده أيضا عن على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ على المنبر « قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » وفى سنده هارون بن عنترة وفيه مقال (وفى) هذا كله دلالة على مشروعية قراءة القرآن فى الخطبة ولا خلاف فى مشروعيتها (واختلفوا) فى وجوبه (فقال الشافعى) يجب قراءة آية ويستحب قراءة قٓ (وقال الإمام يحيى) تجب قراءة سورة واستدلوا بمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على القراءة فى الخطبة (وقال الجمهور) لا يجب القرآن فى الخطبة وهو الأرجح لما تقدم من أن مجرّد الفعل لا يفيد الوجوب (واختلف) أيضا فى محل القراءة (فقال الشافعى) فى إحدى الخطبتين لا بعينها (وقالت الهادوية) وبعض أصحاب الشافعى يقرأ فى الأولى . ويدل له ما رواه ابن أبى شيبة عن الشعبى مرسلا قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك (وقال العراقيون) من أصحاب الشافعى يقرأ فيهما جميعا وهو ما اختاره القاضى من الحنابلة (وحكى العمرانى) أنه يقرأ فى الخطبة الثانية ويدل له ما رواه النسائى عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب قائما ثم يجلس

ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عزّ وجلّ (والظاهر) أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يلتزم فى الخطبة قراءة سورة بعينها ولا آية كذلك . وقوله ويذكر الناس من التذكار أى يعظهم ويأمرهم وينهاهم ويعدهم بالجنة على الطاعة ويحذرهم من المخالفات

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبيهقى وأخرجه ابن ماجه عن شعبة وسفيان عن سماك وأخرجه النسائى عن سفيان عن سماك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ ﴿أبو كامل﴾ فضيل بن حسين الجحدرى . و ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبد الله ﴿قوله ثم يقعد قعدة﴾ أراد بها الجلسة التى بين الخطبتين ﴿قوله وساق الحديث﴾ أى ذكر أبو عوانة حديث جابر المتقدم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الإمام أحمد من طريق عفان قال ثنا أبو عوانة ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى على منبره فمن حدثك أنه يراه يخطب قاعدا فلا تصدقه

باب الرجل يخطب على قوس

أى يخطب متكئا على قوس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ زُرْنَاكَ فَادْعُ اللّٰهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَأَمَرَ بِنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ

فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْلَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِي

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿شهاب بن خراش﴾ بن حوشب بن يزيد بن الحارث الشيبانى الواسطى. روى عن أبيه والقاسم بن غزوان وقتادة وأبى إسحاق السبيعى وجماعة. وعنه عبد الرحمن بن مهدى وأسد بن موسى وقتيبة وهشام بن عمار وآخرون. وثقه ابن المبارك وابن عمار والعجلى وأبو زرعة وقال أحمد وأبو حاتم ويحيى بن معين لا بأس به زاد أبو حاتم صدوق وقال ابن عدى له أحاديث ليست بالكثيرة وفى بعض رواياته ما ينكر عليه ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاما وقال ابن حبان كان رجلا صالحا وكان ممن يخطئ كثيرا حتى خرج عن الاعتداد به لكن قال الحافظ الأكثر على توثيقه. و ﴿شعيب بن رزيق﴾ بتقديم الراء على الزاى ﴿الطائفى﴾ الثقفى. روى عن الحكم بن حزن. وعنه شهاب بن خراش. قال ابن معين ليس به بأس صالح وقال فى التقريب لا بأس به من الخامسة ﴿قوله فقال له الحكم بن حزن﴾ بفتح فسكون ﴿الكلفى﴾ بضم الكاف وفتح اللام نسبة إلى بنى كلفة بن حنظلة بن مالك كما قاله البخارى أو إلى بنى كلفة ابن عوف بن نصر كما قاله خليفة قال مسلم لم يرو عنه إلا شعيب بن رزيق

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فأنشأ يحدثنا﴾ أى شرع يحدثنا ﴿قوله سابع سبعة أو تاسع تسعة﴾ شك من شعيب وهو حال من فاعل وفد يعنى أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال كونى واحدا من سبعة أو واحدا من تسعة ﴿قوله زرناك﴾ أى أتيناك زائرين وللزائر حق ﴿قوله فأمر بنا أو أمر لنا الخ﴾ بالشك عطف على محذوف أى فدعا الله لنا وأمر لنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دون يعنى وقت ضيق من العيش. وأتى به الحكم بن حزن اعتذارا عن اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على التمر المقدم لهم منه ﴿قوله فأقمنا فيها أياما شهدنا فيها الجمعة الخ﴾ يعنى أقمنا بالمدينة أياما حضرنا معه صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الجمعة. وفى رواية أحمد فلبثنا عنده أياما شهدنا فيها الجمعة ﴿قوله فقام متوكئا على عصا أو قوس﴾ وفى رواية أحمد فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوكئا على قوس أو قال عصا (وفى هذا دلالة) على مشروعية اعتماد الخطيب حال الخطبة على عصا أو نحوها. وحكمة ذلك أن فيه بعد يده عن العبث (واختلف الفقهاء) بأى اليدين يتكئ الخطيب على ما يعتمد عليه (فقالت المالكية) يأخذ الخطيب استحبابا بيده اليمنى عصا أو قوسا أو سيفا يتكئ عليه حال خطبته ولا يعتمد على عود المنبر (وقالت الشافعية) يأخذ ما ذكر بيده

اليسرى ويشغل اليمنى بحرف المنبر لاتباع السلف والخلف فإن لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما . ولو أمكنه شغل اليمنى بحرف المنبر و إرسال اليسرى فلا بأس (وقالت الحنفية) يكون السيف بيساره فى كل بلدة فتحت عنوة ويخطب بقوس أو عصا فى كل بلدة فتحت صلحا (وقالت الحنابلة) ويسنّ أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا بإحدى يديه ويتوجه باليسرى ويعتمد بالأخرى على حرف المنبر أو يرسلها (وهذه التفاصيل) كلها لم نقف على دليل يدل عليها وليس فى حديث الباب مايدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأخذ ما يتكئ عليه باليمنى أو اليسرى (والظاهر) ماذهب إليه المالكية من استحباب أخذ الخطيب مايعتمد عليه بيده اليمنى (لما روى) الشيخان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعجبه التيمن فى ترجله وتنعله وطهوره وفى شأنه كله . وسيأتى للمصنف فى كتاب اللباس (وروى) النسائى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحب التيامن يأخذ بيمينه ويعطى بيمينه ويحب التيمن فى جميع أموره (قال فى الهدى) كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر وكان فى الحرب يعتمد على قوس وفى الجمعة يعتمد على عصا ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال ، أنه كان يعتمد على السيف دائما وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف ، فمن فرط جهله ، القبيح من وجهين ، أحدهما ، أن المحفوظ أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توكأ على العصا وعلى القوس ، الثانى ، أن الدين إنما قام بالوحى وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك ومدينة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التى كان يخطب فيها افتتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف ولايحفظ عنه أنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولاقوس ولا غيره ولاقبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفا ألبتة و إنما كان يعتمد على عصا أو قوس اهـ (ويؤيد) ماقاله من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعتمد فى الحرب على قوس وفى الجمعة على عصا مارواه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد قال حدثنى أبى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا خطب فى الحرب خطب على قوس وإذا خطب فى الجمعة خطب على عصا ﴿قوله كلمات خفيفات الخ﴾ نحو الكلمات الآتية فى الحديث بعد وكلمات منصوبة بنزع الخافض أى أثنى عليه بكلمات كما فى رواية البيهقى ﴿قوله لن تطيقوا أولن تفعلوا الخ﴾ بالشك وفى رواية أحمد إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا أى إنكم لن تستطيعوا فعل كل ماأمرتم به ولكن توسطوا فى العمل فلا تفرطوا حتى تملوا ولا تفرّطوا حتى تعاقبوا فالسداد التوسط فى العمل (وقال) الحافظ سدّدوا أى الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط وأبشروا بالثواب على العمل الدائم و إن قلّ . والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا

لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره . وأبهم المبشر به تعظيما وتفخيما له ﴿قوله قال أبو على الخ﴾ أى قال أبو على محمد اللؤلؤى أحد تلاميذ المصنف قال أبو داود وذكر نى بشىء من الحديث بعض أصحابى بعد أن شككت فيه لذهابه من القرطاس . وفيه إشارة إلى زيادة تحرّى المصنف

﴿فقه الحديث﴾ يدل الحديث على مشروعية زيارة أهل الفضل والارتحال إليهم ، وعلى استحباب إكرام الضيف بما تيسر من غير تكلف ، وعلى استحباب طلب الدعاء من أهل الخير وعلى طلب المكث عند العالم للاستفادة منه ، وعلى استحباب اعتماد الخطيب حال خطبته على عصا أو قوس . وقد علمت ما فيه ، وعلى مشروعية افتتاح الخطبة بالحمد والثناء على الله تعالى وعلى أنه ينبغى للخطيب أن يرشد الناس إلى ما فيه صلاحهم وتبشيرهم بالثواب على الأعمال الخيرية لينشطوا لها ، وعلى استحباب التوسط فى العمل من غير تفريط ولا إفراط

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وأبو يعلى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا أَبُو عَاصِمٍ نَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عاصم﴾ الضحاك بن مخلد النبيل . و﴿عمران القطان﴾ تقدم فى الجزء الرابع صفحة ١٠ . و﴿قتادة﴾ بن دعامة . و﴿عبد ربه﴾ بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصارى النجارى . روى عن جده وأبى أمامة وثابت البنانى وسعيد المقبرى وآخرين . وعنه عطاء وعمرو بن الحارث ومالك وشعبة والسفيانان وكثيرون . وثقه النسائى وابن سعد والعجلى وأبو حاتم وقال حسن الحديث . مات سنة تسع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة . و﴿أبو عياض﴾ المدنى قيل اسمه قيس بن ثعلبة وقيل عمرو بن الأسود . روى عن ابن مسعود . وعنه عبد ربه ابن سعيد بن قيس . قال فى التقريب مجهول من السادسة . روى له أبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان إذا تشهد﴾ يعنى خطب وأطلق عليها التشهد لاشتمالها عليه

﴿قوله نستعينه ونستغفره الخ﴾ أى نطلب منه عزّ وجلّ المعونة على الطاعة والمغفرة للذنوب فإنه أهل لذلك ونعوذ به من شرور أنفسنا. واستعاذ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من شر النفس لأنها أمارة بالسوء ميالة إلى الأهواء والأغراض الفاسدة وهذا تعليم منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للأمة لأنه معصوم من الذنوب وقد ملك نفسه ﴿قوله من يهد الله الخ﴾ وفى نسخة من يهده الله أى من يخلق الله فيه الهداية والتوفيق إلى طاعته فلا يقدر أحد على إضلاله ومن يخلق فيه الضلالة فلا يقدر أحد على هدايته ﴿قوله أرسله بالحق الخ﴾ أى أرسله الله تعالى بالدين الحق مبشرا من أطاع بالجنة فى الآخرة وبالنصر فى الدنيا. ومخوّفا من عصى بالنكال فى الدنيا وبالنار والعذاب فى الآخرة. وقوله بين يدى الساعة يعنى قريبا من قيامها فظهوره فى الدنيا من أشراط الساعة كما يشير إليه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى رواه مسلم ﴿قوله فقد رشد﴾ أى أصاب الصواب واهتدى إليه ورشد من بابى تعب وقتل ﴿قوله ومن يعصهما الخ﴾ فيه دلالة على جواز الجمع بين الله ورسوله فى ضمير واحد. ويؤيده مافى رواية البخارى من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ﴿قوله ولا يضرّ الله شيئا﴾ من ذكر الخاص بعد العام وفائدته دفع ماعساه أن يتوهم أن الله تعالى يلحقه ضرر مخالفة من خالف (وقد جاء) فى خطبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألفاظ أخر (فقد روى) الشافعى فى مسنده من طريق كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطب يوما فقال إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفىء إلى أمر الله (وروى) أيضا عن إبراهيم بن محمد قال حدثنى عمرو أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطب يوما فقال فى خطبته ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضى فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله بحذافيره فى الجنة ألا وإن الشر كله بحذافيره فى النار ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره (ورواه) أيضا البيهقى من طريق زبيد بن الحارث عن شداد بن أوس

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية الحمد فى ابتداء الخطبة (واختلف فى حكمه) فقالت الشافعية والحنابلة إنه من واجبات الخطبة لا تصح إلا به واستدلوا بفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما فى الحديث وبما سيأتى للمصنف عن أبى هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمدلله فهو أجذم (وقالت) المالكية والحنفية إن الحمد فى الخطبة سنة وهو الظاهر وفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يدل على الوجوب كما تقدم غير مرّة . وأما قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل أمر ذى بال الخ فقد اختلف فى وصله وإرساله ورجح النسائى والدارقطنى إرساله فلا يقوى على الاستدلال به وعلى تسليم وصله فلا يدل على الوجوب لأنه لو دل على الوجوب هنا لدل على وجوبه فى كل أمر ذى بال ولا قائل به (وفيه دلالة) أيضا على مشروعية الإتيان بالشهادتين فى الخطبة . وعلى الإتيان فيها بالوعظ والإرشاد وهو المقصود منها (واختلف) العلماء فى حكمه فذهبت المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوبه فيها (وذهبت) الحنفية إلى سنيته (وذكر الفقهاء) لها شروطا وأركانا على اختلاف فى بعضها (فقالت الحنفية) أركانها « المقدار » الذى تصح به وأقله تسبيحة أو تهليلة أو تحميدة « ونية الخطبة » (وشروطها) أن تكون فى الوقت وقبل الصلاة . وبحضور جماعة تنعقد بهم الجمعة وهم ثلاثة سوى الإمام وتقدم الكلام على ذلك فى باب الجمعة للمملوك والمرأة . وأن لا يفصل بينها وبين الصلاة بقاطع لها (وقالت المالكية) أركانها ثمانية اشتمالها على تحذير وتبشير . وكونها باللفظ العربى . وكونها جهرا . وكونها قبل الصلاة بعد الزوال وكون أجزائها متصلة بعضها ببعض . وكونها متصلة بالصلاة . وحضور الجماعة الذين تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم « وتقدم فى الباب المذكور أنهم اثناعشر رجلا غير الإمام . وكونها فى المسجد هذا وبعض المالكية يعبر عما ذكر بالشروط (وقالت الشافعية) أركان الخطبة خمسة حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلفظهما لا بمعناهما . والوصية بالتقوى قالوا وهذه الثلاثة لابدّ منها فى كل من الخطبتين . وقراءة فى إحداهما . والدعاء للمؤمنين فى الأخيرة وشروطهما عندهم كونهما بالعربية . وفى الوقت . والموالاة بين أركانهما وبينهما . وبينهما وبين الصلاة والطهارة من الحدث والخبث . وستر العورة . وقيام قادر . وجلوس بينهما بالطمأنينة . وإسماع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة (وقالت الحنابلة) بما قالت به الشافعية إلا أنهم عبروا عن جميعه بالشروط وزادوا عليهم أن وقتها يدخل من وقت صلاة العيد . وصلاحية الخطيب لأن يكون إماما فى الجمعة (وهذه التفاصيل) وتلك الشروط التى ذكروها لم يقم على وجوبها دليل صريح من كتاب ولا سنة وغاية ما فيها مواظبة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليها فى خطبه وقد علمت غير مرّة أن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمجرّده لا يفيد الوجوب (قال) فى الروضة الندية الخطبة المشروعة هى ما كان يعتاده صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ترغيب الناس وترهيبهم فهذا فى الحقيقة روح الخطبة الذى لأجله شرعت وأما اشتراط الحمدلله أو الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو قراءة شىء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة . واتفاق مثل ذلك فى خطبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم . ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون مايقع قبله من الحمد والصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاما أو يقول مقالا شرع بالثناء على الله وعلى رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما أحسن هذا وأولاه ولكن ليس هو المقصود بل المقصود مابعده ولو قال قائل إن من قام فى محفل من المحافل خطيبا ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولا بل كل طبع سليم يمجه ويرده (إذا تقرّر) هذا عرفت أن الوعظ فى خطبة الجمعة هوّ الذى يساق إليه الحديث فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع إلا أنه إذا قدّم الثناء على الله وعلى رسوله أو استطرد فى وعظه القوارع القرآنية كان أتمّ وأحسن اه (وقال ابن حزم) ليست الخطبة فرضا فلو صلاها إمام دون خطبة صلاها ركعتين جهرا ولا بدّ . ونستحب له أن يخطب على أعلى المنبر مقبلا على الناس بوجهه يحمد الله تعالى ويصلى على رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويذكر الناس بالآخرة ويأمرهم بما يلزمهم فى دينهم . وماخطب به مما يقع عليه اسم خطبة أجزأه ولو خطب بسورة يقرؤها فحسن فإن كان لم يسلم على الناس إذ دخل فليسلم عليهم إذا قام على المنبر فقد روينا من طريق مسلم بن الحجاج بسنده إلى نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم وقد روينا عن عثمان ومعاوية أنهما كانا يخطبان جالسين وقد قال الله تعالى « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » فإنما لنا الائتساء بفعله وليس فعله فرضا « ثم قال » من احتج فى إيجاب الخطبة بأنها جعلت بدلا عن الركعتين لزمه أن يقول بقول هؤلاء وإلا فقد تناقض « واحتج بعضهم » فى إيجاب الخطبة بقول الله تعالى « وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما » قال وهذا الاحتجاج لا منفعة لهم فيه فى تصويب قولهم وإنما فيه أنهم تركوه قائما وهكذا نقول وإنما هو ردّ على من قال إنهم تركوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاعدا وهذا لا يقوله أحد وليس فى إنكار الله تعالى لتركهم نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائما إيجاب لفرض القيام فى الخطبة ولا لفرض الخطبة فإن كان ذلك عندهم كما يقولون فيلزمهم أن من خطب قاعدا فلا جمعة له ولا لهم وهذا لا يقوله أحد منهم فظهر أن احتجاجهم بالآية عليهم وأنها مبطلة لأقوالهم فى ذلك لو كانت على إيجاب القيام وليس فيها أثر بوجه من الوجوه على إيجاب الخطبة إنما فيها أن الخطبة تكون قياما فقط . فإن ادعوا إجماعا ردّ إجماعهم ماروبناه عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى من لم يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين على كل حال . وقد قاله أيضا ابن سيرين (وقد أقدم) بعضهم فقال إن قول الله تعالى « فاسعوا إلى ذكر الله » إنما مراده إلى الخطبة وجعل هذا حجة فى إيجاب

فرضها (قال ابن حزم) ومن لهذا المقدم أن الله تعالى أراد بالذكر المذكور فيها الخطبة بل أول الآية وآخرها يردّان ماقال لأن الله تعالى إنما قال «إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» وقال الله عز وجلّ «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا» فصح أن الله إنما افترض السعى إلى الصلاة إذا نودى لها وأمر إذا قضيت بالانتشار وذكره كثيرا فصح يقينا أن الذكر المأمور بالسعى إليه هو الصلاة وذكر الله تعالى فيها بالتكبير والتسبيح والتمجيد والقراءة والتشهد لاغير ذلك. ولو كان ماقاله هذا القائل لكان من لم يدرك الخطبة ولا شيئا منها وأدرك الصلاة غير مؤدّ ماافترض الله تعالى عليه من السعى وهم لا يقولون هذا «فإن قالوا» لم يصلها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قط إلا بخطبة «قلنا» ولا صلاها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قط إلا بخطبتين قائما يجلس بينهما فاجعلوا كل ذلك فرضا لاتصح الجمعة إلا به. ولاصلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا رفع يديه فى التكبيرة الأولى فأبطلوا الصلاة بترك ذلك. وأما قولنا ماوقع عليه اسم خطبة فاقتداء بظاهر فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه ببعض تصرّف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى (وهذا الحديث) ومابعده إلى آخر الباب غير مطابق للترجمة إلا أن يقال إنه ترجم لشىء وزاد عليه وهو غير معيب وقد ترجم البيهقى لهذا الحديث وغيره مما فيه ذكر لخطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال «باب كيف يستحب أن تكون الخطبة»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشَهُّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى وَنَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ عبد الله تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢٥. و﴿يونس﴾ بن يزيد ﴿قوله سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ يعنى عن خطبته يوم الجمعة فذكر ابن شهاب محمد بن مسلم نحو حديث أبى عياض المتقدم فى روايته وقال ومن يعصهما فقد غوى أى ضلّ ﴿قوله ويتبع رضوانه الخ﴾ أى يتبع مابه رضوانه من امتثال الأوامر واجتناب النواهى ويجتنب مابه سخطه وعذابه من فعل المعاصى ﴿قوله فإنما نحن

به وله﴾ يعنى مستعينون به ومطيعون له (وهذه الرواية) أخرجها البيهقى من طريق محمد بن يعقوب قال حدثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة فقال ابن شهاب إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فإنما نحن به وله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَالَ قُمْ أَوِ اذْهَبْ بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مسدد﴾ بن مسرهد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤ . وكذا ﴿يحيى﴾ القطان صفحة ٢٤٨ . وكذا ﴿سفيان بن سعيد﴾ الثورى صفحة ٦٥ . و ﴿عدى ابن حاتم﴾ بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدى الطائى أبى طريف أسلم سنة تسع وشهد فتح العراق وشهد صفين مع على . وروى الشيخان عن عدى بن حاتم قال أتيت عمر بن الخطاب فى نفر من قومى فجعل يفرض لرجل من طيئ ويعرض عنى فاستقبلته فأعرض عنى ثم أتيته من حيال وجهه فأعرض عنى فقلت ياأمير المؤمنين أتعرفنى فضحك وقال نعم والله إنى لأعرفك آمنت إذ كفروا وأقبلت إذ أدبروا ووفيت إذ غدروا وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ووجوه أصحابه صدقة طيئ جئت بها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم أخذ يعتذر ثم قال إنما فرضت لقوم أجحفت بهم الفاقة وهم سادة عشائرهم لما ينوبهم من الحقوق قلت فلا إلىّ إذاً اهـ أى فلا تدفع إلىّ شيئا من الصدقة إذاً

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن خطيبا خطب﴾ لعله كان يخطب بين يدى قوم لاخطبة جمعة ﴿قوله من يطع الله ورسوله الخ﴾ جوابه محذوف أى من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ﴿قوله بئس الخطيب أنت﴾ ذمه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لجمعه بين ضمير الله ورسوله لما فى مسلم والبيهقى بعد قوله بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى . ولعلّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهم منه

اعتقاد التسوية بين الله وبين رسوله فيكون إنكاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاصا بذلك الخطيب. أو كان هناك من يعتقد التسوية بينهما فذمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تنبيها على فساد اعتقاد ذلك «ولا ينافيه» ما تقدم من جمعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين ربه فى ضمير واحد «لعلمه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن مجلسه كان خاليا ممن يعتقد المساواة المذكورة (وقال) الشيخ عز الدين من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يجوز له الجمع فى الضمير بينه وبين ربه تعالى وذلك ممتنع على غيره وإنما يمتنع من غيره دونه لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق عليه إيهام ذلك ذكره السيوطى (ولكن) الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل هنا (وقال النووى) الصواب أن سبب النهى أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز اهـ ولكن ينافيه ما تقدم من جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين ربه فى خطبه فى ضمير واحد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والحاكم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ مَاحَفِظْتُ قٓ إِلَّا مِنْ فِى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَتْ وَكَانَ تَنُّورُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَتَنُّورُنَا وَاحِدًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢. و﴿خبيب﴾ بضم المعجمة مصغرا ابن عبد الرحمن فى الجزء الرابع صفحة ٢٠٠. و﴿عبدالله بن محمد بن معن﴾ الغفارى المدنى. روى عن أم هشام بنت الحارث. وعنه خبيب بن عبدالرحمن. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثالثة. روى له مسلم وأبو داود. و﴿بنت الحارث بن النعمان﴾ هى أم هشام صحابية مشهورة وهى أخت عمرة بنت عبدالرحمن لأمها. روت عنها أختها عمرة وبايعت بيعة الرضوان. روى لها مسلم وأبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ما حفظت قٓ إلا من فى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفى رواية مسلم ما أخذت قٓ والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. والمراد أنه كان يكثر من قراءتها فى الخطبة كما فى رواية الشافعى فى مسنده عن أم هشام بنت حارثة أنها سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ «قٓ» وهو

يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها إلامنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة على المنبر لكثرة ما كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ بها على المنبر يوم الجمعة (واختار) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه السورة لاشتمالها على أحوال البعث والموت والمواعظ والزواجر البليغة ﴿قوله قالت وكان تنور رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتنورنا واحدا﴾ أشارت به إلى قوة حفظها ومعرفتها بأحواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقربها من منزله . والتنور هو الذى يخبز فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم والبيهقى وكذا النسائى من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابنة حارثة بن النعمان ولم يذكر فيه قصة التنور

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ

﴿ش﴾ الغرض منه بيان الاختلاف فى أبى أم هشام فروى محمد بن جعفر عن شعبة أنها بنت الحارث بن النعمان وروى روح بن عبادة عن شعبة أيضا أنها بنت حارثة بن النعمان بزيادة التاء فى حارثة وكذا قال محمد بن إسحاق فى روايته وزاد فيها أن كنيتها أم هشام فهو يشير بهذا إلى أرجحية ثبوت التاء فى حارثة ويقويه مارواه أحمد ومسلم من طريق محمد بن جعفر عن شعبة وفيه عن ابنة لحارثة بن النعمان (ورواية) محمد بن إسحاق أخرجها البيهقى قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان معنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيوتنا وإن تنورنا وتنوره واحد سنتين أوسنة وبعض أخرى وماأخذت قٓ والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ بها كل يوم جمعة على الناس إذا خطبهم رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن يعقوب بن إبراهيم وأم هشام بنت حارثة بن النعمان هى أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِى سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ القطان. و ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿سماك﴾ بن حرب ﴿قوله كانت صلاة

رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قصدا وخطبته قصدا﴾ يعنى متوسطتين ليستا طويلتين طولا يملّ ولا قصيرتين قصرا يخلّ والتوسط فى كل منهما بحسبه . فى الخطبة بالنسبة لغيرها من الخطب وفى الصلاة بالنسبة لغيرها من الصلوات (فلا منافاة) بين هذا الحديث وبين مارواه مسلم عن عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة و إن من البيان لسحرا . ومئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون معناها العلامة « فإن الأمر » بإطالة الصلاة فى هذه الرواية بالنسبة للخطبة فلا يخرجها عن كونها متوسطة بالنسبة للصلوات (قال النووى) وعلى عدم الجمع بين الحديثين يكون العمل بالقول فى حق الأمة لأن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة لاحتمال أن يكون الفعل خاصا به اه (ولا يخفى) ما فيه فإن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال (سيما) وأنه قال صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه أحمد والبخارى ﴿قوله يقرأ آيات من القرآن الخ﴾ نحو قوله تعالى « ونادوا يامالك ليقض علينا ربك» كما أخرجه الشيخان عن أبى يعلى وكما أخرجه النسائى . وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون » وقوله ويذكر الناس أى يعظهم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ نَا مَرْوَانُ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُخْتِهَا قَالَتْ مَا أَخَذْتُ قٓ إِلَّا مِنْ فِى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِى كُلِّ جُمُعَةٍ

﴿ش﴾ ﴿مروان﴾ بن معاوية . و ﴿يحيى بن سعيد﴾ الأنصارى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٥٥ و ﴿عمرة﴾ بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة . و ﴿أختها﴾ هى أم هشام بنت حارثة ابن النعمان أختها لأمها ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ أَبِى الرِّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث يحيى بن أيوب وابن أبى الرجال عن يحيى مثل رواية سليمان ابن بلال عنه . و ﴿ابن أبى الرجال﴾ هو عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الأنصارى . روى عن أبيه والأوزاعى ويحيى بن سعيد وابن أبى ذئب وآخرين . وعنه أبو نعيم وعبد الله بن يوسف

وقتيبة بن هشام وسويد بن سعيد وكثيرون. وثقه أحمد والدارقطني وابن معين وقال أبوداود ليس به بأس وقال ابن حبان ربما أخطأ. روى له أبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي. ولم نقف على من أخرج رواية ابن أبي الرجال. وأما رواية يحي بن أيوب فقد رواها مسلم وأشار لها المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا بِمَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿ابن السرح﴾ أحمد بن عمرو بن السرح ﴿قوله كانت أكبر منها﴾ أى كانت أم هشام أكبر من عمرة. وتقدم أن أم هشام كانت صحابية بخلاف عمرة فإنها تابعية ﴿قوله بمعناه﴾ أى بمعنى حديث سليمان بن بلال المتقدم

باب رفع اليدين على المنبر

أهو مشروع حال قيام الخطيب على المنبر أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ رَأَى عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ عُمَارَةُ قَبَّحَ اللّٰهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ قَالَ زَائِدَةُ قَالَ حُصَيْنٌ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَايَزِيدُ عَلَى هٰذِهِ يَعْنِي السَّبَّابَةَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿بشر بن مروان﴾ بن الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف القرشى تولى الكوفة سنة إحدى وسبعين بعد قتل مصعب بن الزبير وأضيف إليه البصرة سنة ثلاث وسبعين بعد أن عزل عنها خالد بن عبد الله فرحل إليها واستخلف على الكوفة عمرو بن حريث. و﴿عمارة بن رؤيبة﴾ تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٧

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وهو يدعو فى يوم جمعة﴾ يعنى ويرفع يديه حال الدعاء فى الخطبة كما تؤيده رواية الترمذى عن حصين قال سمعت عمارة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه فى الدعاء فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين القصيرتين الخ ويحتمل أن يراد بقوله يدعو أى يشير بيديه فى الخطبة حال الوعظ والإرشاد كما هو دأب الوعاظ يحركون أيديهم يمينا وشمالا ينبهون الحاضرين على الاستماع ويؤيده مارواه مسلم من طريق عبد الله بن إدريس عن حصين عن عمارة بن رؤيبة قال رأى

بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين «الحديث» ومارواه النسائى من طريق سفيان عن حصين أن بشر بن مروان رفع يديه يوم الجمعة على المنبر فسبه عمارة بن رؤيبة الثقفى وقال مازاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على هذا وأشار بأصبعه السبابة ﴿قوله قبح الله هاتين اليدين﴾ وفى رواية أحمد لعن الله هاتين اليدين. ودعا عليه لمخالفته ماثبت عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالجملة خبرية لفظا إنشائية معنى وفيها إطلاق اسم الجزء على الكل ويحتمل أن تكون خبرية لفظا ومعنى فيكون إخبارا عن قبح صنعه ﴿قوله لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو على المنبر الخ﴾ وفى رواية أحمد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر يدعو وهو يشير بأصبع. وفى رواية مسلم لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مايزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة (وفى هذا دلالة) على عدم مشروعية رفع اليدين على المنبر حال الدعاء فى الخطبة وهو بدعة مذمومة كما تؤيده رواية البزار وأحمد عن غضيف بن الحارث قال بعث إلى عبدالملك بن مروان فقال يا أبا أسماء إنا قد أجمعنا الناس على أمرين قال وما هما قال رفع الأيدى على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر فقال أما إنهما أمثل بدعتكم عندى ولست مجيبك إلى شىء منهما قال لم قال لأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة (وإلى كراهة) رفع اليدين حال الخطبة ذهب مالك والشافعى وجماعة. قال القاضى عياض كره مالك وقوم من السلف رفع اليدين فى الخطبة لهذا الحديث لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يزد على الإشارة بالمسبحة وأجازه بعض أصحابنا وآخرون لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رفعهما فى خطبة الجمعة حين استسقى اهـ (لكن) رفعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقتئذ كان لعارض الاستسقاء ويؤيده مافى الصحيحين وسيأتى للمصنف عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لايرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد ومسلم والترمذى والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى ذُبَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ وَلٰكِنْ رَأَيْتُهُ

يَقولُ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن معاوية﴾ الزرقى الأنصارى أبى الحويرث حليف بنى نوفل . روى عن حنظلة بن قيس ونعيم المجمر وعبد الله بن عبد الرحمن وغيرهم وعنه الثورى وعبد الرحمن بن إسحاق ومعن بن عيسى وشعبة . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين لايحتج بحديثه وقال النسائى ليس بذاك وقال أبو داود كان من مرجئى أهل المدينة وقال فى التقريب صدوق سيئ الحفظ . مات سنة ثمان وعشرين ومائة . و ﴿ابن أبى ذباب﴾ هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبى ذباب الدوسى المدنى . روى عن أبيه وأبى هريرة وسهل بن سعد وعبيد بن حنين . وعنه مجاهد وسعيد بن أبى هلال ومالك وعبد الرحمن ابن معاوية وعكرمة بن إبراهيم . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شاهرا يديه الخ﴾ أى ما رأيته مبرزا يديه ومظهرا لهما حال الدعاء لا فى الخطبة ولا فى غيرها لكن رأيته يشير بالسبابة وقت الخطبة . وهو صريح فى عدم مشروعية رفع اليدين حال الدعاء (لكن) الحديث ضعيف لأنه من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعبد الرحمن بن معاوية وفيهما مقال وسيأتى تمام الكلام على رفع اليدين فى الدعاء فى بابه إن شاء الله تعالى ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والبيهقى

باب إقصار الخطب

وفى بعض النسخ باب اقتصار الخطبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ نَا أَبِى نَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى رَاشِدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِإِقْصَارِ الْخُطَبِ

﴿ش﴾ ﴿أبو راشد﴾ لم يعرف اسمه . روى عن عمار بن ياسر . وعنه عدى بن ثابت قال فى التقريب مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الذهبى فى الميزان أبو راشد عن عمار لا يعرف ﴿قوله أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإقصار الخطب﴾ لعله يشير بذلك إلى ما رواه مسلم عنه كما تقدم وفيه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وروى أبو بكر بن أبى شيبة نا ابن نمير عن العلاء بن صالح عن عدى بن ثابت قال أنبأنا أبو راشد

قال خطبنا عمار فتجوّز فى الخطبة فقال رجل قد قلت قولا شفاء لو أنك أطلت فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن نطيل الخطبة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الحاكم وابن أبى شيبة والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ نَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنِى شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِىِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ

(ش) (الوليد) بن مسلم تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٥١ . و (شيبان أبو معاوية) هو ابن عبدالرحمن . و (السوائى) بضم السين المهملة نسبة إلى سواء بن عامر بن صعصعة (قوله لا يطيل الموعظة الخ) يعنى الخطبة إنما هن أى كلمات الخطبة كلمات يسيرات فالضمير عائد على الكلمات المعلومة من السياق (ويؤخذ) من أحاديث الباب استحباب تقصير خطبة الجمعة وكراهة الإطالة فيها (وقد جاء) فى تقصير الخطبة أحاديث (منها) ما رواه النسائى عن عبدالله بن أبى أوفى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة (ومنها) ما رواه البزّار عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل فطوّلوا الصلاة وأقصروا الخطب وإن من البيان لسحرا وإنه سيأتى بعدكم قوم يطيلون الخطبة ويقصرون الصلاة . ورواه الطبرانى فى الكبير موقوفا على ابن مسعود قال العراقى وهو أولى بالصواب لاتفاق سفيان وزائدة على ذلك اهـ (ومنها) ما رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا بعث أميرا قال أقصر الخطبة وأقلل الكلام فإن من الكلام سحرا وفى إسناده جميع بن ثوب وفيه مقال

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى

باب الدنوّ من الإمام عند الموعظة

وفى بعض النسخ عند الخطبة أى فى استحباب القرب من الإمام وقت الخطبة

(ص) حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى بِخَطِّ يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ احْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ

يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِى الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا

(ش) (قوله وجدت فى كتاب أبى الخ) الوجادة أن يقف الراوى على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له أوالمعاصر ولم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه أوسمع منه غير ما وجده فى كتابه فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو فى كتاب فلان بخطه حدثنا فلان وليس له أن يقول أخبرنى أوحدثنى فلان إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه . وتقدم فى مقدمة الكتاب أن الوجادة يحتج بها قديما وحديثا (وهو) صريح فى أن معاذ بن هشام لم يسمع هذا الحديث من أبيه و إنما رواه بطريق الوجادة (قال البيهق) وهو الصحيح ثم ساق سندا آخر فيه سماع معاذ من أبيه وغلطه . وفيه ، قال أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضى نا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة فذكره قال البيهق ولا أظنه إلا واهما فى ذكر سماع معاذ من أبيه هو أو شيخه فأما إسماعيل القاضى فهو أجلّ من ذلك اه (قوله احضروا الذكر الخ) يعنى الخطبة واقربوا من الإمام لأن من قرب منه وأنصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الأجر كما تقدم . وقوله فإن الرجل الخ تعليل لمحذوف أى ادنوا من الإمام ولا تتباعدوا عنه فإن الرجل لا يزال يتأخر عن مواطن الخير وعن المبادرة إلى الجمعة حتى يؤخر فى دخول الجنة أوفى درجاتها (قال الطيبى) لايزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الأول الذى هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفلين (قوله و إن دخلها) أتى به لدفع مايتوهم من أن البعد عن الإمام يترتب عليه عدم دخول الجنة أصلا (وفيه) تعريض بأن من تأخر عن المبادرة إلى الجمعة قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرّد الدخول

(فقه الحديث) دلّ الحديث على الحثّ على حضور خطبة الجمعة والقرب من الإمام وعلى التنفير من التأخر عن ذلك

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الحاكم والبيهق وأخرج الطبرانى والأصبهانى عن سمرة نحوه بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل ليكون من أهل الجنة فيتأخر عن الجمعة فيؤخر عن الجنة و إنه لمن أهلها وأخرجه البيهق عن الحسن عن سمرة بنحوه

باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ نَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا فَصَعِدَ بِهِمَا ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللهُ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ رَأَيْتُ هٰذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ ثُمَّ أَخَذَ فِى الْخُطْبَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حسين بن واقد﴾ المروزى أبو عبد الله . روى عن ثابت البنانى وعبد الله بن بريدة وأبى إسحاق السبيعى وعمرو بن دينار وآخرين . وعنه الأعمش والفضل بن موسى وعلى بن المبارك وجماعة . وثقه ابن معين وقال النسائى وأبوزرعة لا بأس به وقال ابن حبان من خيار الناس وربما أخطأ وقال الساجى فيه نظر وهو صدوق يهم وقال فى التقريب ثقة له أوهام من السابعة وقال ابن سعد كان حسن الحديث وقال أحمد أحاديثه لا أدرى أيش هى. توفى سنة سبع وخمسين ومائة . روى له مسلم وأبوداود والنسائى والبخارى فى التاريخ

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يعثران﴾ مضارع عثر من باب قتل وضرب والمراد أنهما يسقطان على الأرض لصغرهما . وفى رواية يمشيان ويعثران وفى رواية النسائى عليهما قميصان أحمران يعثران فيهما ﴿قوله فصعد بهما﴾ وفى نسخة فصعد بهما المنبر . وفى رواية أحمد فحملهما فوضعهما بين يديه . وفى رواية النسائى فحملهما ثم عاد إلى المنبر . ورفعهما عنده ليكون لهما الرفعة عند الله وعند خلقه ﴿قوله إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ شاغلة لكم عن أمور الآخرة . وكانت فتنة لأنها اختبار من الله تعالى لعباده ليظهر من يشغله ذلك عن الطاعة فتكون نقمة عليه ممن لا يشغله فتكون له نعمة فمن رجع إلى الله تعالى ولم يشتغل بماله وولده وجاهد نفسه فقد فاز ومن اشتغل بهما فقد هلك (وهو) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معصوم من الاشتغال بغير الله تعالى فيكون المراد بالفتنة هنا مجرّد ميل لم يشغله عن الله تعالى ﴿قوله رأيت هذين فلم أصبر الخ﴾ وفى رواية النسائى رأيت هذين يعثران فى قميصيهما فلم أصبر حتى قطعت كلامى . ولم يصبر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأثر الرحمة والرقة فى القلب (وفى هذا دلالة) على جواز فصل الخطبة بعضها عن بعض بكلام ليس من جنسها وهو محمول على ما إذا كان الفصل يسيرا (وبه قالت) المالكية والحنابلة (وقالت الحنفية) يكره الكلام فى الخطبة ولا يفسدها (وللشافعية) قولان أظهرهما اشتراط الموالاة بين أجزاء الخطبة ولا يحرم كلام الخطيب فيها إذا كان لمهم كإنقاذ أعمى فإن كان لغير مهم فقيل بالحرمة وقيل بالكراهة . وهذا الخلاف مالم يكن الكلام أمرا أونهيا أولم يكن لضرورة و إلا جاز اتفاقا (ومنه مارواه) مسلم والبيهقى من طريق حميد بن هلال عن أبى رفاعة العدوى قال انتهيت إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يخطب فقلت يارسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى مادينه فأقبل إلىّ وترك خطبته فأتى

بكرسى" خلت«أى ظننت» قوائمه من حديد فجعل يعلمنى مما علمه الله ثم أتى خطبته وأتم آخرها (ومارواه) مسلم من أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يخطب فدخل عليه عثمان رضى الله عنه فقال له أية ساعة هذه فقال مازدت حين سمعت النداء ياأمير المؤمنين على أن توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بالاغتسال . فقد أنكر عمر أثناء خطبته على عثمان رضى الله تعالى عنهما تأخره عن المبادرة إلى حضور الجمعة واقتصاره على الوضوء وتقدم نحوه للمصنف فى « باب فى الغسل يوم الجمعة » فى الجزء الثالث

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى

باب الاحتباء والإمام يخطب

أيجوز أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿المقرئ﴾ هو عبد الله بن يزيد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٢٠ و ﴿أبو مرحوم﴾ هو عبد الرحيم بن ميمون المدنى المعافرى مولاهم سكن مصر . روى عن سهل بن معاذ وعلى بن رباح ويزيد بن محمد و إسحاق بن ربيعة . وعنه سعيد بن أبى أيوب ونافع ابن يزيد ويحيى بن أيوب وغيرهم . قال ابن معين ضعيف الحديث وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى أرجو أنه لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة ثلاث وأربعين ومائة . روى له الترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه . و ﴿سهل بن معاذ﴾ ابن أنس الجهنى نزيل مصر . روى عن أبيه . وعنه أبو مرحوم وفروة بن مجاهد و إسماعيل بن يحيى والليث بن سعد . قال العجلى تابعى ثقة وضعفه ابن معين وقال فى التقريب لا بأس به من الرابعة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب ﴿قوله عن أبيه﴾ هو معاذ ابن أنس الجهنى نزيل مصر . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبى الدرداء وكعب الأحبار . وعنه ابنه سهل ولم يرو عنه غيره وهو لين الحديث إلا أن أحاديثه حسان فى الفضائل والرغائب . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله نهى عن الحبوة الخ﴾ بضم الحاء المهملة وكسرها اسم من الاحتباء

وهو أن يجمع الشخص ظهره وساقيه بثوب أو غيره وقد يحتبي بيديه (والحكمة) فى النهى عن الاحتباء يوم الجمعة أنه يجلب النوم ويعرّض الطهارة للنقض (قال العينى) ويلحق به فى الكراهة الاستناد إلى الحائط أو غيره لأنه فى معنى الاحتباء وأكثر (وإلى النهى) عن الاحتباء يوم الجمعة حال الخطبة ذهب جماعة منهم عبادة بن نسيّ. وروى ابن أبى شيبة كراهته عن الأوزاعى ومكحول وعطاء والحسن البصرى. واستدلوا بحديث الباب. وبما رواه ابن ماجه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعنى والإمام يخطب. وبما رواه ابن عدى فى الكامل عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب. لكن حديث معاذ ضعيف لأنه من رواية ابنه سهل وأبى مرحوم وفيهما مقال كما علمت. وحديث عمرو بن شعيب فى إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس ورواه بالعنعنة عن شيخه عبد الله بن واقد وهو من شيوخه المجهولين. وحديث جابر فى إسناده عبد الله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث كما قاله البخارى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والترمذى والحاكم والبيهقى وأخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو وابن عدى عن جابر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ نَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَّعَ بِنَا فَنَظَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِى الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿خالد بن حيان الرقىّ﴾ أبو يزيد الكوفى مولاهم. روى عن سالم بن أبى المهاجر وسليمان بن عبد الله وجعفر بن برقان وجماعة. وعنه أحمد وأبو كريب وعلى ابن ميمون وزكرياء بن عدى والحسن بن حماد وجماعة. وثقه ابن معين وابن عمار وابن سعد وقال كان ثبتا وقال النسائى والدارقطنى وابن خراش لا بأس به. توفى سنة إحدى وتسعين ومائة و ﴿سليمان بن عبد الله بن الزبرقان﴾ ويقال سليمان بن عبد الرحمن بن فيروز. روى عن يعلى ابن شداد. وعنه خالد بن حيان ويحيى بن سلامة. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب لين الحديث من السابعة

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله فجمع بنا﴾ بتشديد الميم يعنى صلى بنا الجمعة ﴿قوله فرأيتهم محتبين

والإمام يخطب﴾ فيه حجة لمن قال بجواز الاحتباء حال الخطبة منهم من ذكره المصنف ومنهم سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين وعمرو بن دينار وأبو الزبير وعكرمة بن خالد وأحمد بن حنبل و إسحاق . وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية (وأجابوا) عن أحاديث النهى بأنها ضعيفة فلا تقوم بها حجة (وقد جمع) الطحاوى بين احتباء الصحابة المذكورين فى حديث الباب والاحتباء المنهىّ عنه فى حديث سهل بن معاذ بما حاصله أن الاحتباء المنهى عنه ما كان مبتدأ أثناء الخطبة من السامعين لما فيه من التشاغل عنها وعدم الإصغاء إليها وأن الاحتباء الجائز ما كان مبتدأ قبل الشروع فيها واستمرّ إلى الفراغ منها (ويمكن الجمع) بوجه آخر وهو أن الاحتباء المنهى عنه ما أدى إلى كشف العورة بأن كان فاعله لابسا ثوبا واحدا لما رواه البيهقى عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن لبستين وعن بيعتين وعن الملامسة والمنابذة وعن أن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شىء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على شقيه اهـ وأن الاحتباء الجائز هو مالم يؤد إلى ما ذكر . وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يحتبى فقد روى البيهقى من طريق أبى حاتم الرازى عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محتبيا بفناء الكعبة يقول بيده هكذا وشبك أبو حاتم بيديه وأخرجه البخارى أيضا من طريق فليح

﴿من أخرج الأثر أيضا﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِى وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَشُرَيْحٌ وَصَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِىُّ وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ وَنُعَيْمُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ لَابَأْسَ بِهَا

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا تقوية حديث يعلى بن شداد بن أوس . وأخرج الطحاوى والبيهقى أثر ابن عمر هذا بسنده إلى نافع أن ابن عمر كان يحتبى يوم الجمعة والإمام يخطب وربما نعس حتى يضرب بجبهته حبوته اهـ . و ﴿شريح﴾ بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندى أبو أمية النخعى الكوفى القاضى ويقال شريح بن شرحبيل ويقال ابن شراحيل . أدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يلقه وقيل لقيه وقال ابن معين كان فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يسمع منه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة وأقرّه على ابن أبى طالب وأقام على القضاء بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة . روى عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم . وعنه ابن سيرين و إبراهيم النخعى والشعبى وكثيرون . روى

له النسائى وأبو داود. قيل توفى سنة ثمان وسبعين. و ﴿صعصعة بن صوحان﴾ بضم الصاد وبالحاء المهملتين ابن حجر بن الحارث العبدى أبو عمرو الكوفى تابعى كبير مخضرم. روى عن على بن أبى طالب وابن عباس. وعنه أبو إسحاق السبيعى. قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر ابن عبد البر أنه كان مسلما فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يره. توفى بالكوفة فى خلافة معاوية. روى له النسائى وابن ماجه و ﴿سعيد بن المسيب﴾ أحد الفقهاء السبعة تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٧٥، روى أثره أبو بكر ابن أبى شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتبى يوم الجمعة والإمام يخطب. و ﴿إسماعيل بن محمد بن سعد﴾ بن أبى وقاص الزهرى المدنى. روى عن أبيه وأنس بن مالك وابن عيينة. ذكره ابن معين فى تابعى أهل المدينة ومحدثيهم وقال ثقة حجة ووثقه أبو حاتم والعجلى والنسائى وابن خراش. توفى سنة أربع وثلاثين ومائة. روى له الجماعة إلا أبا داود. و ﴿نعيم بن سلامة﴾ روى عن ابن عمر. وعنه الأوزاعى. ذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله قال لابأس بها﴾ أى قال نعيم بن سلامة لا بأس بالحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب وفى بعض النسخ قال أبو داود لا بأس بها. فعلى النسخة الأولى يكون المعنى أن ابن عمر ومن ذكر بعده فعلوا الحبوة حال الخطبة ماعدا نعيم بن سلامة فإنه قال لا بأس بها، وعلى النسخة الثانية يكون نعيم بن سلامة فعلها أيضا كمن ذكر قبله فيكون فاعل قال لا بأس بها أبا داود

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَداً كَرِهَهَا إِلَّا عُبَادَةُ بْنُ نُسَيٍّ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا الصنيع الإشارة إلى تضعيف حديث سهل بن معاذ. ولكن قد علمت مما سبق فى شرح حديث سهل بن معاذ أن الحسن وعطاء ومكحولا والأوزاعى وافقوا عبادة ابن نسى فى القول بكراهة الاحتباء حال خطبة الجمعة إلا أن العراقى نقل عن الثلاثة الأول القول بالكراهة والقول بعدمها

باب الكلام والإمام يخطب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ عبد الله بن مسلمة. و ﴿ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهرى. و ﴿سعيد﴾ بن المسيب

﴿ قوله إذا قلت أنصت الخ ﴾ بفتح الهمزة أمر من أنصت أى اسكت . وفى رواية البخارى إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت . واللغو الكلام الذى لافائدة فيه وقيل الإثم . وقيل الميل عن الصواب . وتقدم نحوه فى باب فضل الجمعة . والمراد أنه لاثواب له فى جمعته وإن سقط عنه الفرض (وفيه دلالة) على منع الكلام حال خطبة الجمعة مطلقا لأنه إذا كان الأمر بالمعروف لغوا فبالأولى غيره من الكلام (وإلى ذلك) ذهب مالك والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وكثيرون . وللشافعية قولان (أصحهما) وهو المشهور فى الجديد لايحرم ويستحب الإنصات . وحملوا حديث الباب ونحوه على الكمال (وقال أبو حنيفة) يحرم الكلام ويجب الإنصات إذا خرج الإمام إلى أن يفرغ من الخطبة . والمراد بخروجه صعوده على المنبر كما قاله الزيلعى (وقال) فى شرح المجمع المراد خروجه من الحجرة إن كانت وإلا فالمراد قيامه للصعود على المنبر . واستدل بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام (قال) الكمال ابن الهمام رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهرى رواه مالك فى الموطأ قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام . وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن على وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام قال وقول الصحابى حجة فيجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شىء من السنة اه وأيضا فمثل هذا لا يقال من قبل الرأى فهو مرفوع حكما قال ابن عبد البر عند قول الزهرى خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام هذا يدلّ على أن الأمر بالإنصات وقطع الصلاة ليس برأى وأنه سنة احتج بها ابن شهاب لأنه أخبر عن علم عليه لا عن رأى اجتهده بل هو سنة وعمل مستفيض فى زمن عمر وغيره اه (وقال) أبو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر (وهذا) كله فى حق من سمع الخطبة كان فى المسجد أم لا . أما من لم يسمعها بأن كان بعيدا ففيه خلاف فقال الجمهور يجب الإنصات أيضا ويحرم الكلام عليه كالسامع وقال أحمد والنخعى لايحرم (وقالت المالكية) يحرم كلامه إن كان بالمسجد أو رحبته لا خارجهما سدّا للذريعة لئلا يسترسل الناس حتى يتكلم من يسمع الإمام (وهذا) كله فى الكلام حال الخطبة أما قبل الشروع فيها وبعد صعود الخطيب على المنبر وبعد الفراغ منها فالأكثرون على الجواز (وقال) الشافعى لا بأس أن يتكلم والإمام على المنبر قبل كلام الإمام فإذا ابتدأ فى الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة فإن قطع الآخرة فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر الإمام وأحسن فى الأدب أن لا يتكلم من حين يبتدئ الإمام الكلام حتى يفرغ من الصلاة وإن تكلم رجل والإمام يخطب لم أحب ذلك له اه ببعض تصرّف (قال الحافظ) واستدلّ بالحديث من منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال

الجمهور فى حق من سمعها وكذا الحكم فى حق من لا يسمعها عند الأكثر قالوا و إذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة (وأغرب) ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين . ولفظه : لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار فى وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها فى الجمعة وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب أنصت ونحوها أخذا بهذا الحديث (وروى) عن الشعبى وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا فى حين قراءة الإمام فى الخطبة خاصة قال وفعلهم فى ذلك مردود عند أهل العلم وأحسن أحوالهم أن يقال إنه لم يبلغهم الحديث اه (واختلف) السلف إذا خطب بما لا ينبغى من القول وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة . والذى يظهر أن من نفى وجوبه أراد أنه لا يشترط فى صحة الجمعة بخلاف غيره . ويدل على الوجوب فى حق السامع أن فى حديث علىّ المشار إليه آنفا عند أحمد فى باب فضل الجمعة ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر لأن الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهة تنزيه (وأما) ما استدلّ به من أجاز مطلقا من قصة السائل فى الاستسقاء ونحوه ففيه نظر لأنه استدلال بالأخصّ على الأعمّ فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض فى مصلحة عامة كما خص بعضهم منه ردّ السلام لوجوبه (ونقل) صاحب المغنى الاتفاق على أن الكلام الذى يجوز فى الصلاة يجوز فى الخطبة كتحذير الضرير من البئر (وعبارة الشافعى) و إذا خاف على أحد لم أر بأسا إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم . وقد استثنى من الإنصات فى الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع مثل الدعاء للسلطان مثلا بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه (وقال النووى) محله ما إذا جازف و إلا فالدعاء لولاة الأمور مطلوب اه ومحل الترك إذا لم يخف الضرر و إلا فيباح للخطيب إذا خشى على نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم اه من الفتح باختصار (وقال) الترمذى واختلفوا فى ردّ السلام وتشميت العاطس فرخص بعض أهل العلم فى ردّ السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب وهو قول أحمد و إسحاق (وكره) بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعى اه (وحكى) ابن العربى عن الشافعى موافقة أحمد و إسحاق قال العراقى وهو أولى مما نقله عنه الترمذى وقد صرّح الشافعى فى مختصر البويطى بالجواز فقال ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة ولو سلم رجل على رجل كرهت ورأيت أن يردّ عليه لأن السلام سنة وردّه فرض هذا لفظه وقال النووى فى شرح المهذب إنه الأصح اه (وظاهر الحديث) عدم حرمة الكلام فى خطبة غير الجمعة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك وأحمد والشيخان والنسائى والترمذى وابن ماجه

وأخرجه البيهقى من طريق عقيل عن الزهرى بلفظ من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا وأخرجه من طريق الشافعى عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج وأخرجه من طريق ابن عجلان عن أبى الزناد بلفظ إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة فقد لغوت عليك بنفسك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا نَا يَزِيدُ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مسدد﴾ بن مسرهد. و﴿أبو كامل﴾ فضيل بن حسين الجحدرى. و﴿حبيب المعلم﴾ بن أبى قريبة ويقال ابن زيد مولى معقل بن يسار. روى عن الحسن وعطاء بن أبى رباح وهشام بن عروة وعمرو بن شعيب. وعنه حماد بن سلمة ويزيد ابن زريع وعبد الوارث بن سعيد. وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وقال النسائى ليس بالقوى وقال فى التقريب صدوق من السادسة. مات سنة خمس وثلاثين ومائة. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يحضر الجمعة ثلاثة نفر﴾ يعنى ثلاثة أقسام وأصل النفر اسم لجماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة وقيل من ثلاثة إلى سبعة ﴿قوله يلغو﴾ أى يعبث ويتكلم بما لا يعنيه ﴿قوله وهو حظه منها﴾ أى اللغو نصيبه من حضور الجمعة وليس له نصيب من الأجر ﴿قوله فهو رجل دعا الله الخ﴾ يعنى اشتغل بالدعاء حال الخطبة فإن شاء أعطاه مادعا به وإن شاء منعه عقابا على ماأساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة والمراد أنه ليس له حظ من ثواب الجمعة ﴿قوله بإنصات وسكوت﴾ يعنى باستماع للخطبة وسكوت عن اللغو. وذكر السكوت بعد الإنصات من ذكر العام بعد الخاص لأن الإنصات سكوت مع استماع والسكوت أعم ﴿قوله ولم يؤذ أحدا﴾ يعنى بنوع من أنواع الأذى وهو من ذكر العام بعد الخاص ﴿قوله فهى كفارة إلى الجمعة التى تليها﴾ أى كفارة لما يقع منه من الذنوب مبتدئا من أول جمعته إلى نهايتها مع غفران

ذنوب ثلاثة أيام من الجمعة الأخرى . والمراد أنه إذا وقع منه ذنب فى هذه الأيام وقع مغفورا ويحتمل أن يكون المراد بالجمعة الجمعة التى قبلها فيكون التكفير لما وقع من الذنوب فى هذه الأيام ظاهرا . وتقدم أن المراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام كاملة فإن كان خاليا من الذنوب رفع له بها درجات ﴿ قوله وذلك بأن الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ ذكره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استشهادا على ما ذكره من أن حضور الجمعة بهذا الوصف يكفر عشرة أيام (قال) النووى قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشرة أمثالها وصار يوم الجمعة الذى فيه الأفعال فى معنى الحسنة التى تجعل بعشرة أمثالها اه

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على التنفير من اللغو حال الخطبة يوم الجمعة ، وعلى أنه يطلب عدم الاشتغال بغير سماع الخطبة ولو بالدعاء ، وعلى مضاعفة الأجر لمن أنصت وتباعد عن الأذى (وقد جاء) فى التنفير من اللغو حال الخطبة أحاديث « منها » ما رواه أحمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذى يقول له أنصت ليس له جمعة « ومنها » ما رواه أيضا عن أبى الدرداء قال جلس النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما على المنبر فخطب الناس فتلا آية وإلى جنبى أبىّ بن كعب فقلت له يا أبىّ متى أنزلت هذه الآية فأبى أن يكلمنى ثم سألته فأبى أن يكلمنى حتى نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له أبىّ مالك من جمعتك إلا ما لغيت فلما انصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جئته فأخبرته فقال صدق أبىّ فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ ﴿ والحديث ﴾ أخرجه ابن خزيمة والبيهقى

باب استئذان المحدث الإمام

أمطلوب أم لا . وفى بعض النسخ « باب استئذان المحدث للإمام » والأولى أولى لأن الاستئذان يتعدى بنفسه فلا حاجة إلى زيادة اللام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصِّيصِىُّ نَا حَجَّاجٌ نَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ

﴿ش﴾ ﴿حجاج﴾ بن محمد الأعور تقدم فى الجزء الأول صفحة ٩٥ وكذا ﴿ابن جريج﴾

عبد الملك بن عبد العزيز صفحة ٧٤ ﴿قوله فليأخذ بأنفه﴾ أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأخذ أنفه ليعتقد من رآه أن به رعافا لا أنه محدث أو قادح فى الإمام ولا يعدّ هذا من الكذب بل من باب الحياء وستر مالا يحسن إظهاره والتورية بما هو أحسن ﴿قوله ثم لينصرف﴾ يعنى من غير أن يتوقف على إذن الإمام فيناسب الحديث الترجمة (وعلى أن) المحدث لا يستأذن الإمام جرى أكثر الفقهاء (قال مالك) فى الموطأ ليس على من رعف أو أصابه أمر لابدّ له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج اه قيل لأن الإذن يشق على الناس ولا سيما مع كثرتهم وكبر المسجد وما فى دين الله من حرج (وقال جماعة) من التابعين لا يخرج المحدث فى الجمعة حتى يستأذن الإمام وإذنه أن يشير بيده كما قال مجاهد (وعن) عطاء قال رأيتهم يستأذنون الإمام وهو يخطب يشير الرجل بيده ويشير الإمام ولا يتكلم ذكره البيهقى (واستدلوا) بعموم قوله تعالى «وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه» ووضع المحدث يده على أنفه حال خروجه منزّل منزلة استئذانه (لكن) لا دلالة فى الآية على ذلك لأنها محمولة على استئذان الجماعة الإمام فى الحرب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى متصلا من عدّة طرق وأخرجه البيهقى وأخرجه ابن ماجه من طريق عمر بن على وعمر بن قيس عن هشام موصولا

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرَا عَائِشَةَ

﴿ش﴾ هكذا فى نسخة العينى وفى أكثر النسخ عن هشام عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل والإمام يخطب لم يذكرا عائشة . والصواب النسخة الأولى فإنه لا معنى لذكر دخول الرجل والإمام يخطب فى هذا الباب . ولعلّ ذكر الدخول سهو من النساخ والصواب إذا أحدث الرجل والإمام يخطب . وغرض المصنف من ذكر هذه العبارة بيان أن حماد بن سلمة وأبا أسامة حماد بن أسامة رويا الحديث مرسلا عن هشام بدون ذكر عائشة بخلاف رواية ابن جريج السابقة . ولم نقف على من أخرج رواية حماد بن سلمة وأبى أسامة

باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

أيصلى تحية المسجد أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ

رَجلًا جاء يوم الجمعة والنبيّ صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلّم يخطب فقال أصلّيت يا فلان قال لا قال قُمْ فاركَعْ

(ش) (حماد) بن زيد. و(جابر) بن عبد الله (قوله أن رجلا) هو سليك الغطفانى كما صرّح به فى الروايات الآتية (قوله يا فلان الخ) كناية عن اسم الرجل. وقوله فاركع أى صل ركعتين كما هو مصرّح به فى الروايات الآتية ففيه إطلاق اسم الجزء على الكل

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الشيخان وابن ماجه والترمذى والدارقطنى والبيهقى

(ص) حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ وَإِسْماعيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَصَلَّيْتَ شَيْئًا قَالَ لَا قَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا

(ش) (رجال الحديث) (إسماعيل بن إبراهيم) بن معمر بن الحسن الهذلى أبو معمر القطيعى بفتح القاف الهروى نزيل بغداد. روى عن إبراهيم بن سعد وابن عيينة وشريك وابن المبارك وغيرهم. وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وأبو حاتم وأبو يعلى وجماعة. قال ابن سعد ثقة ثبت صاحب سنة وفضل وخير وقال ابن قانع ثقة ثبت وقال فى التقريب ثقة مأمون من العاشرة توفى سنة ست وثلاثين ومائتين. و(الأعمش) سليمان بن مهران (قوله عن أبى سفيان) طلحة ابن نافع الواسطى (قوله وعن أبى صالح) ذكوان الزيات وهو معطوف على قوله عن أبى سفيان فالأعمش روى الحديث عن أبى سفيان عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورواه عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. و(سليك) بالتصغير ابن هدبة وقيل ابن عمرو. و(الغطفانى) بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة بعدها فاء نسبة إلى غطفان بن سعيد بن قيس (وقد صرّح) فى هذه الرواية ورواية البخارى ومسلم وغيرهم أن الداخل هو سليك «ومارواه» الطبرانى بسنده عن أبى ذرّ أنه أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يخطب فقال لأبى ذرّ صليت ركعتين فقال لا «فليس بصحيح» لأنه من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف. على أن ابن حبان روى هذا الحديث عن أبى ذرّ أنه جاء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو جالس فى المسجد. «أما مارواه» الدارقطنى عن أنس قال

دخل رجل من قيس المسجد فذكر نحو هذه القصة « فلا ينافى » كونه سليكا فإن غطفانا من قيس

﴿قوله تجوّز فيهما﴾ يعنى خففهما وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتخفيف ليسمع الخطبة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وأخرج مسلم والدارقطنى والبيهقى حديث أبى سفيان عن جابر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزْ فِيهِمَا

﴿ش﴾ ﴿طلحة﴾ بن نافع أبى سفيان المتقدم ﴿قوله فذكر نحوه الخ﴾ أى ذكر الوليد بن مسلم نحو حديث الأعمش وزاد قوله ثم أقبل على الناس فقال إذا جاء أحدكم الخ . ورواية الوليد أخرجها الدارقطنى عن طلحة أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فجلس قبل أن يصلى فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى ركعتين ثم أقبل على الناس بوجهه فقال إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب فليصلّ ركعتين يتجوّز فيهما (وفى هذه) الزيادة دلالة على أن مشروعية تحية المسجد حال الخطبة عامة لكل داخل وليست خاصة بسليك « فما قاله » بعضهم من أنها واقعة عين لا عموم لها « لا وجه له » لأن الأصل عدم الخصوصية « وما قالوه » من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره بالصلاة ليراه القوم وهو قائم فيتصدقون عليه مستدلين بما رواه أحمد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن هذا الرجل دخل المسجد فى هيئة بذّة فأمرته أن يصلى ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه « لا ينافى » جواز التحية حال الخطبة (على أن) من قال بعدم جواز تحية المسجد وقت الخطبة لا يقولون بجواز التطوع للتصدق (وقال النووى) تأويل أحاديث سليك بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره ليراه الناس ويتصدّقوا عليه يردّه صريح قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه اهـ (فإن قيل) يشكل على قصة سليك قوله تعالى « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » والمراد بالقرآن الخطبة . وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت لأنه إذا امتنع الأمر بالمعروف مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية أولى . وما سيأتى من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للذى يتخطى الرقاب « اجلس » ولم يأمره بالتحية

وما رواه الطبرانى عن ابن عمر مرفوعا إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام (يجاب) عن الآية بأن الخطبة ليست قرآنا وما فيها من القرآن يخصص عموم الأمر بالإنصات له بأمر الداخل بالصلاة لحديث سليك فيكون الأمر بالإنصات فى حق الجالس «وبهذا يجاب» عن حديث إذا قلت لصاحبك الخ فيكون قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنصت مخصوصا بالجالس . على أن مصلى التحية يقال له منصت لأنه يقرأ سرّا كما يؤيده ماتقدم عن أبى هريرة فى افتتاح الصلاة قال يارسول الله أرأيت سكوتك فأطلق على القول سرّا سكوتا «وعن حديث» تخطى الرقاب بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل مشروعية تحية المسجد أو أنه لم يأمره بالتحية للإشارة إلى أنها ليست بواجبة أو أنه صلى التحية فى مؤخر المسجد ثم تقدم ليسمع الخطبة فوقع منه تخطى الرقاب فأنكر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه ذلك «وعن حديث» ابن عمر بأنه ضعيف لأنه من طريق أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم فلا يقوى على معارضة الحديث الصحيح (وبهذا تعلم) أن الراجح مشروعية تحية المسجد حال الخطبة (وقد أجاب) المانعون لها حال الخطبة عن هذا الحديث بأجوبة تقدم بعضها فى الجزء الرابع فى «باب ماجاء فى الصلاة عند دخول المسجد»

باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة

أى فى بيان مايدل على منع تخطى رقاب الناس يوم الجمعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ نَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿بشر بن السرىّ﴾ البصرى أبو عمرو . روى عن حماد بن سلمة والثورى وابن المبارك والليث ومسعر وإبراهيم بن طهمان وعدّة . وعنه أحمد ويحيى بن آدم وأبو خيثمة وعلى بن المدينى ومحمود بن غيلان وطائفة . وثقه ابن معين والعجلى وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال العقيلى مستقيم الحديث وقال ابن عدىّ له غرائب عن الثورى

ومسعر وغيرهما وهو حسن الحديث ممن يكتب حديثه ويقع فى أحاديثه من النكرة لأنه يروى عن شيخ محتمل فأما هو فى نفسه فلا بأس به. مات سنة ست وتسعين. روى له الجماعة و ﴿أبو الزاهرية﴾ هو حدير بن كريب. و ﴿عبد الله بن بسر﴾ بضم الموحدة أبى بسر الحمصى روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه. وعنه أبو الزاهرية وخالد بن معدان وصفوان بن عمرو وحريز بن عثمان وغيرهم. توفى سنة ثمان وثمانين أو أربع وتسعين وهو ابن مائة سنة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فقال عبد الله بن بسر جاء رجل الخ﴾ فيه أمر هذا الذى يتخطى الرقاب بالجلوس بطريق الإشارة ولعله لم يأمره أمرا صريحا لكونه كان صاحب منزلة فسلك معه فى الأمر مسلك الأدب وعرّض له بما قاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمن تخطى الرقاب ليبادر إلى الامتثال ﴿قوله اجلس فقد آذيت﴾ وفى رواية أحمد والبيهقى فقد آذيت وآنيت أى أبطأت (وظاهر) الحديث يدل على تحريم تخطى الرقاب يوم الجمعة وحكى أبو حامد فى تعليقه عن الشافعى التصريح بالتحريم. وعدّه صاحب الهدى من الكبائر (وقال) النووى فى زوائد الروضة المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة اهـ (وقالت) المالكية يحرم مطلقا سواء أكان لفرجة أم لا إذا جلس الإمام على المنبر أما قبل جلوسه فإن كان لسدّ فرجة جاز وإلا كره (ومشهور) مذهب الشافعية الكراهة مطلقا إلا لفرجة فلا يكره (وكذا) قالت الحنابلة (وقالت) الحنفية لا بأس بالتخطى مالم يأخذ الإمام فى الخطبة ولم يؤذ أحدا إلا أن يجد فرجة أمامه فيتخطى للضرورة (وهذه التفاصيل) لا دليل عليها بل الراجح المنع مطلقا حال الخطبة وغيرها للتأذى الحاصل به إلا إذا كان إماما أو كان بين يديه فرجة لا يصلها إلا بالتخطى ولم يجد غيرها (وقد جاء) فى التنفير من تخطى الرقاب أحاديث «منها» ما أخرجه ابن ماجه والترمذى عن معاذ بن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم قال الترمذى حديث غريب والعمل عليه عند أهل العلم اهـ واتخذ بالبناء للمفعول بمعنى أنه يجعل جسرا على طريق جهنم يمرّ عليه مجازاة له بمثل عمله وبالبناء للفاعل بمعنى أنه اتخذ لنفسه بصنيعه ذلك طريقا يؤديه إلى جهنم «ومنها» ما أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير عن أرقم بن أرقم المخزومى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرّق بين اثنين بعد خروج الإمام كالجارّ قصبه فى النار «وقصب بضم القاف وسكون الصاد المهملة جمعه أقصاب وهى الأمعاء» «ومنها» ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أنس قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم صلاته قال مامنعك يافلان أن تجمع معنا قال يارسول الله حرصت أن أضع نفسي بالمكان الذى ترى قال قد رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله عزّ وجلّ (وظاهر) التقييد فى بعض الروايات بيوم الجمعة أن عدم جواز تخطى الرقاب مختص به فلو تخطى فى غير يوم الجمعة فلا حرج . ويحتمل أن التقييد به خرّج مخرج الغالب لكثرة الناس فيه فيكون سائر الصلوات مثل الجمعة فى عدم جواز التخطى (وهذا) هو الظاهر لوجود العلة التى هى الأذى (قال فى النيل) ظاهر هذا التعليل أن ذلك يجرى فى مجالس العلم وغيرها ويؤيده ماأخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من تخطى حلق قوم بغير إذنهم فهو عاص لكن فى إسناده جعفر بن الزبير قد كذبه شعبة وتركه الناس اه « ولا يشكل » على هذا مارواه البخارى والنسائى عن عقبة ابن الحارث قال صليت وراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر كان عندنا فكرهت أن يحبسنى فأمرت بقسمته « لأن فعله » صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض قوله الخاص بنا . على أن تخطيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يتضرّر منه مؤمن بل يسرّ به ولذا خصّ بعضهم عدم جواز التخطى بغير من يتبرّك الناس بمروره

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى وأخرجه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر

باب الرجل ينعس والإمام يخطب

أى فى بيان مايطلب ممن ينعس والإمام يخطب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ

﴿ش﴾ ﴿عبدة﴾ بن سليمان تقدم فى الجزء الثالث صفحة ١٠٢ . و ﴿ابن إسحاق﴾ هو محمد فى الأول صفحة ٥٧ ﴿ قوله إذا نعس ﴾ من باب قتل من النعاس وهو أول النوم وهو ريح لطيف يأتى من قبل الدماغ يغطى العين ولا يصل إلى القلب فإذا وصله كان نوما ﴿ قوله فليتحول من مجلسه الخ ﴾ الحكمة فى أمره له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالانتقال لأن الحركة

تذهب النعاس أو لأن المكان الذى أصابه فيه النوم فيه شيطان كما يؤيده ماتقدم فى رواية مسلم من أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للصحابة بالانتقال من الوادى الذى ناموا فيه عن صلاة الفجر وقال إن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان . ومن جلس ينتظر الصلاة فهو فى صلاة والنعاس فيها من الشيطان فكان الأمر بالتحول لإذهاب ماهو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس فى المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو مافيه منفعة « ولا يقال » إن الانتقال وقت الخطبة عمل منهى عنه لما فيه من الاشتغال عن سماع الخطبة المأمور به فلا يشمله الحديث « لأن » انتقال الناعس يؤدى إلى ذهاب نعاسه فيتنبه للخطبة ولذلك أمره الشارع بالتحول . وترجم المصنف على الحديث بالترجمة المذكورة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح « ولا ينافى » تصحيح الترمذى له عنعنة محمد بن إسحاق « فإنه قد رواه » البيهقى عن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا نعس أحدكم فى الصلاة فى المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه إلى غيره « قال البيهقى » ولا يثبت رفع هذا الحديث والمشهور عن ابن عمر من قوله « أخبرنا » أبو زكريا بن أبى إسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول منه « قال البيهقى » وقد روى من وجه آخر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

باب الإمام يتكلم بعد ماينزل من المنبر

يعنى وقبل أن يدخل فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ وَهُوَ ابْنُ حَازِمٍ لَا أَدْرِى كَيْفَ قَالَهُ مُسْلِمٌ أَوْلَا عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِى الْحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ ثَابِتٍ وَهُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله لاأدرى كيف قاله مسلم أولا ﴾ أى لاأدرى أقال مسلم لفظ وهو ابن حازم أم لا فكيف استفهام بمعنى الهمزة . ويحتمل أن يكون المستفهم عنه محذوفا والهمزة مقدرة

قبل قال أى قال لاأدرى كيف الأمر أقاله مسلم أولا ﴿قوله فيعرض له الرجل فى الحاجة الخ﴾ يعنى يتكلم معه فى حاجته وينتظر معه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائما حتى يفرغ من كلامه. وفى رواية النسائى فيعرض له الرجل فيكلمه ﴿قوله ثم يقوم فيصلى﴾ وفى رواية النسائى ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلى (وفى هذا) دلالة على جواز كلام الإمام بعد الفراغ من الخطبة وقبل الشروع فى الصلاة وبه قال عطاء وطاوس والزهرى وبكر المزنى والنخعى ومالك والشافعى و إسحاق ويعقوب ومحمد والهادوية وروى ذلك عن ابن عمر (وقال ابن العربى) الأصح عندى أن لا يتكلم بعد الخطبة لأن مسلما قد روى أن الساعة التى فى يوم الجمعة هى من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة فينبغى أن يتجرّد للذكر والتضرّع اهـ، ولا ينافى، حديث الباب الأحاديث الواردة فى الإنصات حتى تنقضى الصلاة كما فى رواية النسائى من حديث سلمان بلفظ فينصت حتى يقضى صلاته وعند أحمد بإسناد صحيح من حديث نبيشة وفيه فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته، لأن، حديث الباب محمول على أن الكلام لحاجة ﴿قوله والحديث ليس بمعروف عن ثابت﴾ غرضه بهذا بيان أن الحديث مطعون فيه بأنه لم يعرف عن ثابت بهذا اللفظ قال الترمذى سمعت محمدا، يعنى البخارى، يقول وهم جرير بن حازم فى هذا الحديث والصحيح ماروى عن ثابت عن أنس قال أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم ﴿قوله وهو مما تفرّد به جرير ابن حازم﴾ يعنى تفرّد بروايته جرير بن حازم عن ثابت وهو قديهم فى الشىء وهو صدوق قال البخارى وهم جرير بن حازم فى حديث ثابت عن أنس عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى قال البخارى يروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البنانى فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى فوهم جرير فظن أن ثابتا حدثهم عن أنس عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اهـ من الترمذى. ولعل المصنف والترمذى يشيران إلى أن القصة كانت فى العشاء لا فى صلاة الجمعة ويؤيده مارواه البيهقى من طريق حماد بن سلمة وعمارة عن ثابت عن أنس قال أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لى حاجة فقام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم وما رواه مسلم من طريق حجاج عن ثابت قال أقيمت الصلاة صلاة العشاء الآخرة، الحديث، وبهذا يندفع ماجمع به العراقى بين روايتى المصنف والترمذى من أن المراد من قول الترمذى أقيمت الصلاة صلاة الجمعة وبعد نزوله عن المنبر ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال لانعرفه إلا من حديث جرير بن حازم

باب من أدرك من الجمعة ركعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

﴿ش﴾ ﴿أبو سلمة﴾ عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤ ﴿قوله من أدرك ركعة من الصلاة﴾ يعنى صلاة الجمعة كما صرّح به فى رواية الدارقطنى والبيهقى وفيها من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى فيكون فيه حمل المطلق على المقيد وبهذا يناسب الحديث الترجمة ويحتمل إبقاء الحديث على إطلاقه فيعم جميع الصلوات حتى الجمعة فيكون أيضا مناسبا للترجمة. يؤيد ذلك ما رواه البيهقى من طريق معمر عن الزهرى قال قال الزهرى والجمعة من الصلاة هذا هو الصحيح قال البيهقى وهو رواية الجماعة عن الزهرى (وفى رواية) معمر دلالة على أن لفظ الحديث فى الصلاة مطلق وأنها بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصلوات ﴿قوله فقد أدرك الصلاة﴾ المراد أدرك فضل الجماعة بإدراك ركعة مع الإمام أو أدرك حكمها فى الأداء فيكون من أدرك ركعة فى الوقت فقد أدركها أداء ولو أتمها خارج الوقت أو المراد أدرك وجوبها فيكون الحديث محمولا على أرباب الأعذار فمن زال عذره من نحو حيض أو جنون وقد بقى من الوقت مقدار مايسع ركعة فقد وجبت عليه تلك الصلاة فالحديث مصروف عن ظاهره إجماعا للاتفاق على أن من أدرك ركعة من الصلاة لم يكن مدركا الصلاة بتمامها. وتقدم نحو هذا الحديث فى باب وقت العصر (وظاهره) أن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة بتمامها ومن لم يدرك ركعة فليتمها أربعا لما رواه البيهقى عن ابن مسعود قال إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى فإذا فاتك الركوع فصل أربعا وما رواه عن ابن عمر قال إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى وإن أدركتهم جلوسا فصل أربعا وما رواه أيضا والدارقطنى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى فإن أدركهم جلوسا صلى أربعا (وبهذا) قالت الشافعية والمالكية وأحمد ومحمد من الحنفية وإسحاق وأبو ثور والزهرى والأوزاعى والثورى وابن مسعود وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والأسود وعلقمة والحسن البصرى وعروة بن الزبير والنخعى وابن المنذر (وقال) عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة لا يكون مدركا للجمعة

فيصلى أربعا (والحديث) حجة عليهم (وقال) الحكم وحماد الجمعة تدرك بإدراك التشهد فمن أدرك مع الإمام التشهد فقد أدرك الجمعة فيصلى بعد سلام الإمام ركعتين وتمت جمعته وكذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف تدرك بإدراك التشهد « مستدلين » بما رواه الشيخان وغيرهما من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماأدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قالا وهو بعمومه يشمل مدرك التشهد الأخير قبل السلام فإنه يجب عليه بهذا الحديث أن يتم الصلاة التى أحرم بها بل قالا إذا أدرك الإمام فى سجود السهو يتمها جمعة (ولكن) عموم الحديث مخصوص بما تقدم عن البيهقى والدارقطنى من أن من لم يدرك ركعة من الجمعة صلاها أربعا فهو حجة عليهم وحديث الباب حجة عليهم أيضا لأن مدرك التشهد لا يقال إنه أدرك ركعة . وبالأولى من أدرك سجود السهو (واختلف) فيمن أدرك من الجمعة دون ركعة هل يدخل مع الإمام بنية الجمعة ويتمها بعد سلامه جمعة (وبه قالت) الحنفية كما علمته (وقالت) الشافعية ومحمد من الحنفية يدخل بنية الجمعة ويتمها ظهرا (وقالت) الحنابلة إن نواها ظهرا وكان بعد الزوال أتمها ظهرا وإلا بأن نواها جمعة أو كانت قبل الزوال حسبت له نافلة (وقالت) المالكية ينوى جمعة ويتمها ظهرا . وهل يستأنف إحراما جديدا أو يبنى على تلك النية خلاف قال أبو القاسم فى تفريعه الاختيار أن يبتدئ تكبيرة أخرى للإحرام اه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقى وأخرجه النسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى من طريق سفيان عن الزهرى وأخرجه أيضا البيهقى والدارقطنى من طرق أخرى عنه

باب مايقرأ فى الجمعة

وفى بعض النسخ باب مايقرأ به فى الجمعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ قَالَ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا

﴿ش﴾ ﴿ أبو عوانة ﴾ الوضاح بن عبدالله الواسطى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٩١ ﴿ قوله كان يقرأ فى العيدين الخ ﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى صلاة العيدين وصلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى فى الركعة الأولى منهما وفى الثانية هل أتاك حديث الغاشية ﴿ قوله قال الخ ﴾ أى قال النعمان بن بشير وربما اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد فيقرأ بالسورتين

المذكورتين فى صلاة العيد وصلاة الجمعة. وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرؤهما فى هاتين الصلاتين الجامعتين لاشتمالها على العلوم والخير وتذكير أحوال الآخرة والوعد والوعيد ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى والبيهقى وأخرجه أيضا عن سمرة بن جندب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ بِهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ضمرة بن سعيد﴾ بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ابن عمرو بن غزية ابن عمرو الأنصارى المازنى. روى عن أبى سعيد الخدرى وأنس والحجاج بن عمرو وأبى بشر المازنى. وعنه ابنه موسى وابن عيينة وفليح بن سليمان وغيرهم. وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائى وابن حبان والعجلى وقال فى التقريب ثقة من الرابعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن الضحاك بن قيس الخ﴾ هكذا فى رواية للبيهقى وفى رواية له ولمسلم قال كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله. فقد بين عبيدالله بن عبد الله فى هذه الرواية أن السؤال المذكور فى حديث الباب كان بالكتابة ﴿قوله على إثر سورة الجمعة﴾ يعنى عقب قراءة سورة الجمعة فى الركعة الأولى. وفيه إشارة إلى أن قراءتها فى صلاة الجمعة كانت مشهورة فلذا لم يسأل عنها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ وأحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ نَا سُلَيْمَانُ يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى رَافِعٍ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِى الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ

﴿ش﴾ ﴿جعفر﴾ الصادق ابن محمد الباقر تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢١١ و كذا أبوه محمد الباقر صفحة ٢١٢ و ﴿وابن أبى رافع﴾ هو عبيد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الخامس صفحة ١٥٠ ﴿قوله صلى بنا أبوهريرة﴾ وفى رواية ابن ماجه والبيهقى عن عبيدالله بن أبى رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة فخرج إلى مكة فصلى بنا أبو هريرة الخ ﴿قوله فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ جواب لسؤال فكأن أبارافع قال سمعتك تقرأ فى الجمعة بما قرأ به علىّ فهل لذلك من أصل قال أبوهريرة إنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ بهما «والحكمة» فى قراءة سورة الجمعة والمنافقين فى صلاة الجمعة ما تضمنته الأولى من الأحكام المناسبة للجمعة ومن الثناء على المؤمنين وما فيها من بيان فضيلة بعثته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أنه صلى الله عليه و آله وسلم كان يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة والحث على ذكر الله تعالى . وما فى الثانية من توبيخ المنافقين على عدم التوبة وعدم إتيانهم الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليستغفرلهم ومن الموعظة البليغة فى قوله تعالى «ياأيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله الآية»

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿زيد بن عقبة﴾ الفزارى الكوفى . روى عن سمرة بن جندب . وعنه ابنه سعد وعبد الملك بن نمير وسعيد بن خالد . قال العجلى تابعى ثقة ووثقه النسائى وابن حبان . و ﴿سمرة بن جندب﴾ الصحابى تقدم فى الجزء الثالث صفحة ١٣٦

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يقرأ فى صلاة الجمعة الخ﴾ تقدم بيانه . وأحاديث الباب كلها تدلّ على أن السنة أن يقرأ الإمام فى صلاة الجمعة فى الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية هل أتاك حديث الغاشية أو يقرأ فى الأولى سورة الجمعة والثانية هل أتاك حديث الغاشية أو يقرأ فى الأولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين (واختلف) فى الأفضل «فاختار» الشافعى وأحمد أن يقرأ فى الركعة الأولى الجمعة وفى الثانية بالمنافقين «واختار مالك» أن يقرأ الجمعة فى الأولى وفى الثانية بالغاشية (وقالت) الحنفية يقرأ الإمام بما شاء فى الجمعة كغيرها . وقد ثبتت هذه الروايات كلها فلا وجه لتفضيل بعض الكيفيات على بعض ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى

باب الرجل يأتمّ بالإمام وبينهما جدار

أى فى بيان مايدلّ على صحة اقتداء الذى يأتمّ بالإمام وبينهما حائط

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا هُشَيْمٌ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ

﴿ش﴾ ﴿هشيم﴾ بالتصغير ابن بشير تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٠١ و ﴿عمرة﴾ بنت عبد الرحمن فى الثالث صفحة ٨٢ ﴿قوله فى حجرته﴾ يعنى فى حجرة بيته كما يدلّ له مافى رواية البخارى عن عائشة أيضا وفيها وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ومارواه أبو نعيم فى الحلية عن حماد بن زيد عن يحيى بلفظ كان يصلى فى حجرة من حجر أزواجه . ويحتمل أنها الحجرة التى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتجرها بالحصير فى المسجد كما فى رواية البخارى عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل «والأول» أقرب لموافقته للترجمة وهو المراد هنا ﴿قوله والناس يأتمون به من وراء الحجرة﴾ فيه دلالة على جواز اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل وللفقهاء فى ذلك تفاصيل (فقالت) الشافعية إن كان المأموم والإمام فى المسجد وحالت بينهما أبنية صحت القدوة إن علم المأموم بانتقالات الإمام وإن بعدت المسافة بينهما وأمكن وصول المأموم الإمام ولو بانحراف عن القبلة . وإن كان بغير المسجد فيشترط أن لايزيد مابين الإمام والمأموم وبين كل صف وآخر على ثلثمائة ذراع بشرط أن لايكون بينهما حائل يمنع المرور والرؤية باتفاق أو يمنع أحدهما على الأصح . قالوا ويغتفر الشارع المطروق والنهر ولو احتاج إلى سباحة (وقالت الحنابلة) إن كان المأموم والإمام فى المسجد وكان المأموم يعلم انتقالات الإمام برؤية أوسماع صوت صحت القدوة وإلا فلا . وإن كانا خارج المسجد أو كان المأموم وحده خارجه صحت القدوة إن رأى الإمام أومن خلفه ولو كانت الرؤية مما لايمكن الاستطراق منه كشباك ولو زادت المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع (وقالت المالكية) العبرة بضبط حركات الإمام أوحركات من خلفه برؤية أوسماع لافرق بين المسجد وغيره (وقالت الحنفية) يمنع الحائل القدوة إن اشتبه حال الإمام على المأموم إن كانا بمكان واحد ويمنع إن كانا بمكانين مطلقا اشتبه حال الإمام على المأموم أم لا (والظاهر) أن المدار على ضبط المأموم أحوال

الإمام (ولادليل) على ماذكروه من اعتبار تلك الأذرع أو نحوها
﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهق وكذا البخارى بنحوه

باب الصلاة بعد الجمعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَعْنَى قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ نَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ فَدَفَعَهُ وَقَالَ أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿أيوب﴾ بن أبى تميمة كيسان السختيانى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٥٧ وكذا ﴿نافع﴾ مولى ابن عمر صفحة ٦٦ ﴿قوله رأى رجلا يصلى ركعتين الخ﴾ أى يصلى ركعتين بعد صلاة الجمعة فى مكانه الذى صلى فيه الجمعة فمنعه وأنكر عليه صلاته النافلة بمكان الجمعة موصولة بها لما تقدم من كراهة النافلة مكان المكتوبة . ولما فى الحديث بعده أن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر أن لاتوصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أويخرج ﴿قوله وكان عبد الله يصلى يوم الجمعة الخ﴾ أى قال نافع كان عبدالله بن عمر يصلى بعدالجمعة ركعتين فى بيته مستندا فى ذلك لفعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ

﴿ش﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن إبراهيم المعروف بابن علية ﴿قوله كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة الخ﴾ استدل به الشافعية على أن الجمعة لها سنة قبلية واستدلوا أيضا بما رواه الشيخان عن عبد الله بن مغفل مرفوعا بين كل أذانين صلاة . وبما رواه ابن ماجه عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى قبل الجمعة أربعا لايفصل فى شىء منهن . وبمارواه الترمذى أن عبد الله بن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا . واستدلوا أيضا بقياس

الجمعة على الظهر . لكن لادلالة لهم فى هذا كله (أما حديث) الباب فقول ابن عمر فيه إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك أى يطيل الصلاة قبل الجمعة ويركع ركعتين بعدها فى بيته . والمراد بقوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة قبل الزوال لا بعده وذلك أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا زالت الشمس خرج من حجرته ودخل المسجد وصعد المنبر وأخذ المؤذن فى الأذان فإذا انتهى شرع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الخطبة بدون فصل « فقد روى » النسائى بسنده إلى السائب بن يزيد قال كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر يوم الجمعة فإذا نزل أقام ثم كان كذلك فى زمن أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما « وروى الشافعى » فى الأم قال أخبرنى الثقة عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به « وتقدم » نحوه للمصنف فى باب النداء يوم الجمعة « وقال الشافعى » فى الأم وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد يجلس على موضعه الذى يخطب عليه خشب أو جريد أو منبر أو شىء مرفوع له أو الأرض فإذا فعل أخذ المؤذن فى الأذان فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه اه ويحتمل أن اسم الإشارة فيه عائد على صلاة الركعتين بعد الجمعة فى بيته فقط كما تدلّ عليه الرواية السابقة ورواية مسلم من طريق الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع ذلك (وقد ورد) أن ابن عمر كان يصلى قبل الجمعة ثنتى عشرة ركعة كما ذكره أبو شامة عن ابن المنذر « وأما قوله » صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين كل أذانين صلاة فهو عام مخصوص بغير الجمعة لفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المذكور « وأما » ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى قبل الجمعة أربعا لا يفصل فى شىء منهنّ « فإسناده مسلسل » بالضعفاء ففيه بقية بن الوليد مدلس ومبشر بن عبيد كذاب منكر الحديث وحجاج بن أرطاة مدلس وعطية متفق على ضعفه فلا يصح الاحتجاج به . وعلى فرض صحته فيحمل على ما قبل الزوال « وأما أثر » ابن مسعود عند الترمذى « فالأربعة » قبلها فيه محمولة على النفل المطلق قبل دخول الوقت كما ذكر فى حديث ابن عمر « وأما قياسهم » الجمعة على الظهر « فهو قياس » فى مقابلة النص فلا يعوّل عليه (وبهذا) تعلم سقوط قول من قال إن الجمعة مقصورة من الظهر فيطلب لها سنة قبلها كالظهر إذ لو كان كما ذكر لفعلها صلى الله عليه وآله وسلم « فإن قيل » لعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى سنة الجمعة فى بيته بعد زوال الشمس ثم خرج « قيل » لو فعل ذلك لنقله أزواجه كما نقلن سائر صلواته فى بيته ليلا ونهارا . وحيث لم ينقل

شيء من ذلك دل على أنه غير مشروع (قال الإمام) أبو شامة الشافعي شيخ النووي في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث جرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر ويصرّحون في نيتهم بأنها سنة الجمعة وكل ذلك بمعزل عن التحقيق والجمعة لاسنة لها قبلها وهي صلاة مستقلة بنفسها حتى قال بعض الناس هي الصلاة الوسطى وهو الذي يترجح في ظني لما خصها الله تعالى به من الشرائط والشعائر (والدليل) على أنه لا سنة لها قبلها أن المراد من قولنا الصلاة المسنونة إنها منقولة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قولا وفعلا والصلاة قبل الجمعة لم يأت منها شيء عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدل على أنه سنة ولا يجوز القياس في شرعية الصلوات اهـ ملخصا وقد أطال الكلام رحمه الله في ذلك فراجعه إن شئت (وقال في الهدى) النبوى كان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الخطبة ولم يقم أحد يركع ركعتين ألبتة ولم يكن الأذان إلا واحدا وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لاسنة لها قبلها وهذا أصح قولي العلماء وعليه تدل السنة فإن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج من بيته فإذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة فإذا أكمله أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الخطبة من غير فصل وهذا كان رأي عين فمتى كانوا يصلون السنة . ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة . وهذا الذي ذكرناه من أنه لاسنة قبلها هو مذهب مالك رحمه الله وأحمد رحمه الله تعالى في المشهور عنه وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي . والذين قالوا إن لها سنة منهم من احتج أنها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر وهذه حجة ضعيفة جدا فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها وتوافقها في الوقت . وليس إلحاق مسألة النزاع بمورد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى لأنها أكثر مما اتفقا فيه (ومنهم) من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر وهو أيضا قياس فاسد فإن السنة ما كانت ثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين وليس في مسألتنا شيء من ذلك ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة (ومنهم) من احتج بما ذكره البخاري في صحيحه فقال « باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها » حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها

ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وقبل العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين «وهذا لا حجة فيه» ولم يرد به البخارى إثبات السنة قبل الجمعة و إنما مراده أنه هل ورد فى الصلاة قبلها أو بعدها شيء ثم ذكر هذا الحديث أى أنه لم يرو عنه فعل السنة إلا بعدها ولم يرد قبلها شيء (وقد ظن) بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلا عن الظهر وقد ذكر فى الحديث السنة قبل الظهر وبعدها دل على أن الجمعة كذلك و إنما قال وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف بيانا لموضع صلاة السنة بعد الجمعة فإنه بعد الانصراف وهذا الظن غلط منه لأن البخارى قد ذكر فى باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فهذا صريح فى أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر و إلا لم يحتج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها علم أنها لا سنة لها قبلها (ومنهم) من احتج بما رواه ابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة وجابر قال جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل أن تجيء قال لا قال فصلّ ركعتين وتجوّز فيهما و إسناده ثقات (قال) أبو البركات تقى الدين وقوله قبل أن تجيء يدلّ على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليست تحية المسجد (قال) شيخنا حفيده أبو العباس وهذا غلط والحديث المعروف فى الصحيحين عن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فقال أصليت قال لا قال فصلّ ركعتين وقال إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما فهذا هو المحفوظ فى هذا الحديث. وأفراد ابن ماجه فى الغالب غير صحيحة هذا معنى كلامه (وقال) شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزّى هذا تصحيف من الرواة و إنما هو أصليت قبل أن تجلس فغلط فيه الناسخ «يعنى فقال قبل أن تجيء بدل قبل أن تجلس» قال وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيح البخارى ومسلم فإن الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما و تصحيحهما قال ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف «قلت» ويدلّ على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا فى ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها لم يذكر واحد منهم هذا الحديث فى سنة الجمعة قبلها و إنما ذكروه فى استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر واحتجوا به على منع من فعلها فى هذه الحال فلو كانت هى سنة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد ويدل عليه أيضا أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد ولو كانت سنة الجمعة لأمر بها القاعدين أيضا ولم يخص بها الداخل وحده (ومنهم) من احتج بما رواه أبو داود

فى سننه قال حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك (وهذا) لاحجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها و إنما أراد بقوله إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك أنه كان يصلى الركعتين بعد الجمعة فى بيته لا يصليهما فى المسجد وهذا هو الأفضل فيهما كما ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته. وفى السنن عن ابن عمر أنه إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا و إذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصلّ بالمسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك (وأما إطالة) ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فإنه تطوع مطلق وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام كما تقدم من حديث أبى هريرة ونبيشة الهذلى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أبو هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى المسجد فصلى ماقدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلى معه غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام هكذا كان هدى الصحابة رضى الله تعالى عنهم (قال ابن المنذر) روينا عن ابن عمر أنه كان يصلى قبل الجمعة ثنتى عشرة ركعة (وعن) ابن عباس أنه كان يصلى ثمان ركعات (وهذا دليل) على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ولذلك اختلف فى العدد المروى عنهم فى ذلك (وقال الترمذى) فى الجامع وروى عن ابن مسعود أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا و إليه ذهب ابن المبارك والثورى (ومنهم) من احتج على ثبوت السنة قبلها بما رواه ابن ماجه فى سننه حدثنا محمد بن يحى حدثنا يزيد ابن عبد ربه حدثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يركع قبل الجمعة أربعا «الحديث» قال ابن ماجه باب الصلاة قبل الجمعة فذكره (وهذا الحديث) فيه عدة بلايا «إحداها» بقية بن الوليد إمام المدلسين وقد عنعنه ولم يصرّح بالسماع «الثانية» مبشر بن عبيد المنكر الحديث «الثالثة» الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس «الرابعة» عطية العوفى قال البخارى كان هشيم يتكلم فيه وضعفه أحمد وغيره وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبى يقول شيخ كان يقال له مبشر بن عبيد كان بحمص أظنه كوفيا وروى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديثه أحاديث موضوعة كذب وقال الدارقطنى مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها وقال البيهقى عطية العوفى لا يحتج به ومبشر بن عبيد الحمصى منسوب إلى وضع الحديث والحجاج بن أرطاة لا يحتج به (قال بعضهم) ولعلّ الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء لعدم ضبطهم و إتقانهم فقال قبل الجمعة أربعا و إنما هو بعد

الجمعة فيكون موافقا لما ثبت فى الصحيح ونظير هذا حديث عائشة إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وهو فى الصحيحين فانقلب على بعض الرواة فقال إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال اه باختصار

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وكذا النسائى بدون ذكر قوله يطيل الصلاة قبل الجمعة وأخرج مسلم والترمذى وابن ماجه نحوه من وجه آخر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ ابْنِ أَبِى الْخُوَارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَىْءٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِى الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ فِى مَقَامِى فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَىَّ فَقَالَ لَا تَعُدْ لِمَا صَنَعْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ نَبِىَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٠٦ و ﴿عمر بن عطاء بن أبى الخوار﴾ بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو المكى مولى بنى عامر. روى عن ابن عباس والسائب بن يزيد وعبيدالله بن عياض ونافع بن جبير ويحى بن يعمر. وعنه عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج و إسماعيل بن أمية. وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلى ويعقوب ابن سفيان وقال فى التقريب ثقة من الرابعة. روى له مسلم وأبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أرسله إلى السائب بن يزيد الخ﴾ أى أرسل نافع عمر بن عطاء إلى السائب بن يزيد. وقوله ابن أخت نمر صفة ليزيد لأن نمر بن جبل كان خال يزيد لا خال السائب. والسائب تقدمت ترجمته فى هذا الجزء صفحة ٢٤٤ ﴿قوله يسأله عن شىء رأى منه معاوية فى الصلاة﴾ وفى رواية مسلم والبيهقى يسأله عن شىء رآه منه معاوية أى يسأل عمر السائب عن شىء رآه منه معاوية بن أبى سفيان فى الصلاة فأنكره معاوية عليه ﴿قوله فقال صليت معه الجمعة فى المقصورة﴾ أى قال السائب صليت الجمعة مع معاوية فى المقصورة وهى الحجرة التى تكون فى المسجد للإمام وأول من أحدثها من الخلفاء معاوية حين طعنه الخارجى ثم استمر العمل عليها تحصينا للأمراء (قال) القاضى عياض وأجاز بعض المتأخرين اتخاذها وهو خطأ لتفريقها الصفوف وسترها الإمام

عمن خلفه وإنما عملت لعلة تحصين الأمراء. وأما لغير ذلك فلا تفعل (واختلف) فى الصلاة فيها فأجازها الحسن والقاسم وسالم وغيرهم وصلوا فيها (وكرهها) ابن عمر والشعبى والشافعى وأحمد وإسحاق إلا أن إسحاق قال من صلى فيها أجزأه (وكان) ابن عمر إذا أقيمت الصلاة وهو فيها خرج إلى المسجد (وقيل) هذا إن كانت مباحة وأما المحجورة عن آحاد الناس فلا تجزئ الجمعة فيها لأنها خرجت بالحجر عن حكم الجامع المشترط اه ﴿قوله فلما سلمت قمت فى مقامى فصليت﴾ وفى رواية مسلم فلما سلم الإمام قمت فى مقامى فصليت أى قمت فى مكانى الذى صليت فيه الجمعة فصليت النافلة من غير فاصل بينها وبين الفرض ﴿قوله فلما دخل أرسل إلىّ الخ﴾ أى لما دخل معاوية بيته أرسل إلىّ فقال لا تعد لصلاة النافلة متصلة بالفريضة بل افصل بينهما بكلام أو خروج من المسجد ﴿قوله حتى تكلم﴾ بحذف إحدى التاءين وقد صرّح بها فى بعض النسخ ﴿قوله فإن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفى رواية مسلم فإن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرنا بذلك . وأتى به معاوية دليلا على ما قاله . وقوله أن لا توصل صلاة بصلاة بيان لاسم الإشارة (وفيه دليل) على استحباب فصل النافلة عن الفريضة إما بالكلام أو التحول إلى مكان آخر . والأفضل خروجه إلى بيته لما تقدم من الترغيب فى إيقاع النافلة فى البيوت ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِى رِزْمَةَ الْمَرْوَزِىُّ أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِى الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة﴾ بكسر الراء وسكون الزاى تقدم فى هذا الجزء صفحة ١٥٣ . و﴿عطاء﴾ هو ابن أبى رباح فى الجزء الأول صفحة ٢٨٨ ﴿قوله تقدم فصلى ركعتين﴾ يعنى فى المسجد ﴿قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك﴾ أى يصلى بعد الجمعة ستا بمكة فى المسجد وركعتين فى بيته بالمدينة . وكانت صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجمعة بمكة عام الفتح إذ لم يصل الجمعة فيها قبله . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى

النافلة وهو بمكة فى المسجد لأنه لم يكن له فيها بيت للإقامة وقتئذ وللإشارة إلى جواز صلاتها فى المسجد ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا وَتَمَّ حَدِيثُهُ وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا قَالَ فَقَالَ لِي أَبِي يَا بُنَيَّ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوِ الْبَيْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿سهيل﴾ بن أبى صالح ذكوان السمان تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٨٠ ﴿قوله من كان مصليا الخ﴾ وفى رواية مسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا «وفيه إشارة» إلى أن الصلاة بعد الجمعة ليست واجبة ﴿قوله إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعا﴾ هذا الأمر محمول على الندب عند العلماء (وفيه دلالة) على استحباب صلاة أربع ركعات بعد الجمعة مطلقا سواء أصليت فى المسجد أم فى البيت أم بعضها فى المسجد والآخر فى البيت ﴿قوله قال فقال لى أبى يابنى فإن صليت الخ﴾ أى قال سهيل بن أبى صالح قال لى أبى فإن صليت النافلة فى المسجد فصل ركعتين فإذا أتيت المنزل فصل ركعتين. وفى نسخة فإذا صليت الخ وفى رواية مسلم والبيهقى عن عبد الله بن إدريس قال سهيل فإن عجل بك شىء فصل ركعتين فى المسجد وركعتين إذا رجعت فكأن أبا صالح يقول لابنه سهيل صل أربعا إن لم تتعجل فإن تعجلت لضرورة فصل ركعتين فى المسجد وركعتين فى البيت

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم باللفظين المذكورين ورواه ابن ماجه والنسائى والبيهقى بلفظ ابن يونس ورواه الترمذى بلفظ ابن الصباح وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام . و ﴿معمر﴾ بن راشد . و ﴿الزهرى﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٤٨ . و ﴿سالم﴾ بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فى الجزء الثالث صفحة ٧٨ ﴿قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته﴾ دليل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقتصر على ركعتين بعد الجمعة فى بيته (قال النووى) وصلاها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين فى بعض الأوقات لبيان أن أقلها ركعتان. ومعلوم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى فى أكثر الأوقات أربعا لأنه أمرنا بهنّ وحثنا عليهن وهو أرغب فى الخير وأحرص عليه وأولى به اه ببعض تصرّف (قال العراقى) وما ادعى من أنه معلوم فيه نظر بل ليس ذلك بمعلوم ولا مظنون لأن الذى صح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة ركعتين فى بيته ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله «وكون ابن عمر بن الخطاب» كان يصلى بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك «فليس فى ذلك علم» ولا أظن أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل بمكة ذلك وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب لأنه لم يصح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الجمعة بمكة . وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك فى أكثر الأوقات بل نادرا وربما كانت الخصائص فى حقه بالتخفيف فى بعض الأوقات فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش «الحديث» فربما لحقه تعب من ذلك فاقتصر على الركعتين فى بيته وكان يطيلهما كما ثبت فى رواية النسائى «وأفضل الصلاة طول القنوت» أى القيام فلعلهما كانتا أطول من أربع ركعات خفاف أو متوسطات اه (والحاصل) أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر الأمة أمرا مختصابهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها فى البيت واقتصاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ركعتين كما فى حديث ابن عمر لاينافى مشروعية الأربع لما تقرّر فى الأصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذى لم يقترن بدليل خاص يدلّ على التأسى به فيه وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصا لأدلة التأسى اه من نيل الأوطار (قال الزرقانى) قال ابن بطال والحكمة فى صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الركعتين بعد الجمعة فى بيته أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على الركعتين ترك التنفل فى المسجد خشية أن يظن أنها «أى النافلة بعدها» التى حذفت اه وعلى هذا فلا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها فى المسجد لهذا المعنى اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وأخرجه مسلم والبيهقى وابن ماجه والترمذى

من طريق عمرو بن دينار عن الزهرى بدون زيادة فى بيته

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

﴿ش﴾ أى كما روى هذا الحديث سالم بن عبد الله عن أبيه رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولم نقف على من أخرج هذه الرواية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْمَازُ عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِى صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلاً غَيْرَ كَثِيرٍ قَالَ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَالَ ثُمَّ يَمْشِى أَنْفَسَ مِنْ ذٰلِكَ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ قَالَ مِرَارًا

﴿ش﴾ ﴿قوله فينماز عن مكانه الخ﴾ أى ينفصل ويتنحى عن المكان الذى صلى فيه الجمعة قليلا ثم يمشى أبعد من الانتقال الأول ويصلى أربعا ﴿قوله قال مرارا﴾ أى قال عطاء رأيت ابن عمر يصنع ذلك مرارا ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى عن جعفر بن عون عن ابن جريج

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ وَلَمْ يُتِمَّهُ

﴿ش﴾ أى روى هذا الأثر عبد الملك بن أبى سليمان العزرمى عن ابن عمر لكن رواه مختصرا . ورواية عبد الملك بن أبى سليمان لم نقف على من أخرجها ولكن أخرج الطحاوى هذا الحديث بسنده عن أبى إسحاق عن عطاء قال أبو إسحاق حدثنى غير مرة قال صليت مع ابن عمر رضى الله عنهما يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى أربع ركعات ثم انصرف (وأحاديث) الباب تدل على مشروعية سنة الجمعة البعدية وأنها ركعتان أو أربع أو ست (وبهذا) أخذت الحنابلة وقالوا أقلها ركعتان وأكثرها ست (وقالت) الشافعية أقلها ركعتان وأكثرها أربع ونقل عن ابن مسعود والنخعى أنها أربع (وبه قالت) الحنفية وقالوا إن الأربع تكون بتسليمة واحدة (وقالت) المالكية لا سنة للجمعة بعدها (والأحاديث) حجة عليهم (وأحاديث الباب) تدل أيضا على جواز صلاة سنة الجمعة البعدية فى المسجد وفى البيت . وأكثر الروايات على صلاتها فى البيت وهو الأفضل لأحاديث الترغيب فى النافلة فى البيوت

باب صلاة العيدين

تثنية عيد مأخوذ من العود فقلبت الواو ياء وكان القياس جمعه على أعواد لكن جمع على أعياد للفرق بينه وبين أعواد الخشب . وقيل للزوم الياء فى مفرده . وسمى عيدا لعوده فى كل سنة أو لعود الله فيه على عباده بالخير والسرور . ولا سيما العود بغفران الذنوب . وفى بعض النسخ أبواب العيدين باب صلاة العيدين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٦ . و ﴿حميد﴾ الطويل ﴿قوله قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة الخ﴾ يعنى قدم أول الهجرة ولهم يومان يلعبون فيهما هما يوم النيروز والمهرجان . والنيروز هو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الحمل وهو أول السنة الشمسية كما أن غرّة المحرم أول السنة القمرية . والمهرجان أول يوم الميزان كما يظهر من مقابلته بالنيروز . وهما يومان معتدلان فى الهواء والحرارة والبرودة يستوى فيهما الليل والنهار . قيل اختارهما الحكماء المتعلقون بالهيئة للعيد فى أيامهم واتبعهم أهل زمانهم فجاء الأنبياء وأبطلوا ذلك ﴿قوله إن الله قد أبدلكم بهما الخ﴾ يريد أن الله أبطل ما كانوا يعملونه فى هذين اليومين من أعمال الجاهلية وشرع فى مقابلتهما يومى العيدين . وخيرا أفعل تفضيل ليس على بابه إذ لا خيرية فى يوميهما ﴿قوله يوم الأضحى﴾ بفتح الهمزة سمى بذلك لأنه يتقرب فيه إلى الله تعالى بالأضحية كما أن عيد الفطر سمى بذلك لأن فيه الفطر من الصوم . وقدم الأضحى على الفطر لكونه العيد الأكبر (والحديث) متضمن للنهى عن اللعب والفرح فى يومى النيروز والمهرجان فلا ينبغى للمؤمن أن يوافق الكفار فى تعظيم هذين اليومين وأشباههما من أعياد الكفار ولذا قال أبو حفص الكبير الحنفى من أهدى فى النيروز بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى وأحبط عمله (وقال) الحسن بن منصور الحنفى من اشترى شيئا لم يكن يشتريه فى غير النيروز أو أهدى فيه هدية إلى غيره فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر وإن أراد

بالشراء التنعم والتنزّه وبالإهداء التحابب جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه للتشبه بالكفرة حينئذ فينبغى التحرّز عنه اه من المرقاة (وقال فى المدخل) بعد أن ذكر المواسم الشرعية وغيرها مما أحدثه المسلمون بقى الكلام على المواسم التى اعتادها أكثرهم وهم يعلمون أنها مواسم مختصة بأهل الكتاب. فتشبه بهم بعض أهل الوقت فيها وشاركوهم فى تعظيمها ياليت ذلك لو كان فى العامة خصوصا ولكنك ترى بعض من ينتسب إلى العلم يفعل ذلك فى بيته ويعينهم عليه ويعجبه منهم ويدخل السرور على من عنده فى البيت من كبير وصغير بتوسعة النفقة والكسوة على زعمه بل زاد بعضهم أنهم يهادون بعض أهل الكتاب فى مواسمهم ويرسلون إليهم مايحتاجونه لمواسمهم فيستعينون بذلك على زيادة كفرهم ويرسل بعضهم الخرفان وبعضهم الفواكه وغيرذلك مما يكون فى وقتهم وقد يجمع ذلك أكثرهم وهذا كله مخالف للشرع الشريف (قال أشهب) قيل لمالك أترى بأسا أن يهدى الرجل لجاره النصرانى مكافأة له على هدية أهداها إليه قال مايعجبنى ذلك قال الله عزّ وجلّ « ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوّى وعدوّكم أولياء تلقون إليهم بالمودّة » الآية (قال ابن رشد) رحمه الله تعالى قوله مكافأة له على هدية أهداها إليه إذ لا ينبغى له أن يقبل منه هدية لأن المقصود من الهدايا التودّد لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء. فإن أخطأ وقبل منه هديته فالأحسن أن يكافئه عليها حتى لايكون له عليه فضل فى معروف صنعه معه (وسئل) ابن القاسم عن الركوب فى السفن التى يركب فيها النصارى لأعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم لكفرهم الذى اجتمعوا له (قال) وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدى إلى النصرانى فى عيده مكافأة له ورآه من تعظيم عيده وعونا له على مصلحة كفره ألاترى أنه لايحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئا من مصلحة عيدهم لالحما ولا إداما ولاثوبا ولايعارون دابة ولايعاونون على شىء من دينهم لأن ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم على كفرهم وينبغى للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم أعلم أحدا اختلف فى ذلك اه (ويمنع) التشبه بهم لما ورد فى الحديث من تشبه بقوم فهو منهم. ومعنى ذلك تنفير المسلمين عن موافقة الكفار فى كل مااختصوا به وقد كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكره موافقة أهل الكتاب فى كل أحوالهم حتى قالت اليهود إن محمدا يريد أن لايدع شيئا من أمرنا إلاخالفنا فيه (وقد جمع) هؤلاء بين التشبه بهم فيما ذكر والإعانة لهم على كفرهم فيزدادون به طغيانا إذ أنهم إذا رأوا المسلمين يوافقونهم أو يساعدونهم أو هما معا كان ذلك سببا لغبطتهم بدينهم ويظنون أنهم على حق (وكثرت المهاداة) بينهم حتى أن بعض أهل الكتاب ليهادون ببعض مايفعلونه فى مواسمهم لبعض من له رياسة من المسلمين فيقبلون ذلك منهم ويشكرونهم ويكافئونهم وأكثر أهل الكتاب يغتبطون بدينهم ويسرّون عند قبول المسلم ذلك

منهم لأنهم أهل صور وزخارف فيظنون أن أرباب الرياسة فى الدنيا من المسلمين هم أهل العلم والفضل والمشار إليهم فى الدين (وتعدّى هذا) السمّ لعامة المسلمين فسرى فيهم فعظموا مواسم أهل الكتاب وتكلفوا فيها النفقة وقد يكون بعضهم فقيرا لا يقدر على النفقة فيكلفه أهله وأولاده ذلك حتى يتداين لفعله وأكثرهم لا يفعل الأضحية لجهله وجهل أهله بفضيلتها أو قلة مابيده فلا يتكلفها هو ولاهم يكلفونه ذلك مع أن العلماء رحمة الله عليهم قالوا يتداين للأضحية حتى إنه لو كان له ثوبان باع أحدهما وأخذ الأضحية إن لم يكن مضطرا إليه كما تقدم لتأكيد أمرها فى الشرع (فأول) ماأحدثوه فى ذلك أنهم اتخذوا طعاما يختص بذلك فتسبهوا بهم فى فعل النيروز فمن لم يفعله منهم كان ذلك سببا لوقوع التشويش بين الرجل وأهله فلا بدّ له فى ذلك اليوم من الهريسة والزلابية وغيرهما كلّ على قدر حاله فمنهم من يأتى بالصانع يبيت عنده فيصنعها ليلا حتى لا تطلع الشمس إلا وهى متيسرة فيرسلون منها لمن يختارون ويجمعون الأقارب والأصحاب وغير ذلك مما يلزمه النساء لأزواجهن حتى صار كأنه فرض عين لأنهن اكتسبن ذلك من مجاورة القبط ومخالطتهن بهم فأنسن بعوائدهم الرديئة (ثم انضمّ) إلى ذلك مفسدة عظيمة يأباها الله تعالى والمسلمون وهى شرب الخمر فى ذلك اليوم للنصارى لا بدّ لهم منه وبعضهم يفعله جهارا وتعدّى ذلك لبعض عوامّ المسلمين فى ذلك اليوم فما أقبح هذا وأشنعه عند من يعتقد الإسلام دينا كائنا ما كان. فمن كان باكيا فليبك على غربة الإسلام وغربة أهله ودثور أكثر معالمه ألا ترى أن بعض هذه المفاسد عند من ينسب إلى العلم أو الدين فلم يبق فى الغالب إلا كما قال الإمام رزين رحمه الله تعالى إنما هى أسماء وضعت على غير مسميات فإنا لله وإنا إليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم اه ملخصا (إلى) غير ذلك من المفاسد العظيمة التى فشت بين المسلمين بسبب مشاركتهم لأهل الكتاب فى أعيادهم ومواسمهم سيما مايحدث فى اليوم المدعوّ شمّ النسيم (ومن أراد) زيادة على ماذكر فعليه بكتاب مدخل الشرع الشريف ففيه مايشفى غليل المسترشدين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والترمذى والحاكم والبيهقى

باب وقت الخروج إلى العيد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا أَبُو الْمُغِيرَةِ نَا صَفْوَانُ نَا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ

فِى يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هٰذِهِ وَذٰلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو المغيرة﴾ هو عبد القدوس بن الحجاج تقدم فى الجزء الثانى صفحة٤٨ . و ﴿صفوان﴾ هو ابن عمرو بن هرم السكسكى أبو عمرو الحمصى . روى عن عبد الله بن بسر وجبير بن نفير وشريح بن عبيد وراشد بن سعد وجماعة . وعنه أبو إسحاق الفزارى وابن المبارك وعيسى بن يونس ومعاوية بن صالح وغيرهم . وثقه النسائى وأبو حاتم والعجلى وابن سعد وقال كان مأمونا . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب و ﴿يزيد بن خمير﴾ بضم الخاء المعجمة مصغرا ابن يزيد ﴿الرحبى﴾ الهمدانى الحمصى الزيادى أبو عمر روى عن أبى أمامة وعبد الله بن بسر وعبد الرحمن بن جبير وسليم بن عامر وآخرين . وعنه شعبة وصفوان بن عمرو والضحاك بن حمزة ومحمد بن جحادة وأبو عوانة . قال أحمد كان كيسا صالح الحديث وحديثه حسن وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق ووثقه النسائى وابن معين . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب . و ﴿عبد الله بن بسر﴾ بضم الموحدة وسكون السين المهملة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى يوم فطر أو أضحى﴾ شك من الراوى ﴿قوله فأنكر إبطاء الإمام﴾ أى تأخره عن التبكير لصلاة العيد ﴿قوله إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه الخ﴾ وفى رواية ابن ماجه إن كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه يعنى فرغنا من صلاة العيد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مثل هذه الساعة . وقوله وذلك حين التسبيح من كلام عبد الله بن بسر واسم الإشارة عائد على أول وقت العيد المفهوم من السياق . ومراده أن أول وقت العيد هو أول وقت حل النافلة . ويحتمل أنه من كلام يزيد بن خمير فكأنه قال كان كلام ابن بسر مع الإمام حين حلّ النافلة فيكون مراده أنه يفرغ من صلاة العيد حين حلّ النافلة . والأول أقرب للصواب لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه لم يصلوا العيد إلا بعد حلّ النافلة وقد قام الإجماع على ذلك (قال فى البحر) هى من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافا اهـ وبذلك تعلم أنه لاوجه لقول من قال إن أول وقت صلاة العيد من حين ظهور جزء من الشمس (والسنة) أن تعجل صلاة الأضحى فتصلى حين ارتفاع الشمس قدر رمح فى رأى العين وتؤخر صلاة الفطر إلى ارتفاعها قدر رمحين لما فى حديث عمرو بن حزم عن جندب قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح أورده

الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه . ولما رواه الشافعى مرسلا وكذا البيهقى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس (قال الشوكانى) رواه الشافعى عن شيخه إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث و إبراهيم بن محمد ضعيف عند الجمهور وقال البيهقى لم أر له أصلا فى حديث عمرو بن حزم اه ملخصا (و إلى ذلك) ذهبت الشافعية والحنابلة والحنفية قالوا الحكمة فى ذلك ما فى الأضحى من استحباب الإمساك عن الفطر حتى يفرغ من الصلاة ويأكل من أضحيته فربما كان ترك التعجيل للصلاة يتأذى به لطول الإمساك ولما فى تأخير صلاة عيد الفطر من اتساع الوقت لإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة كما هو الأفضل (وقالت) المالكية يصليان إذا ارتفعت الشمس قدر رمح لا فرق بينهما (لكن) ماذكر من الأحاديث يردّ عليهم ﴿والحديث﴾ أخرجه ابن ماجه والحاكم والطبرانى والبيهقى

باب خروج النساء إلى العيد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَحَبِيبٍ وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَهِشَامٍ فِى آخَرِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ قِيلَ فَالْحُيَّضُ قَالَ لِيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ يَارَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَاهُنَّ ثَوْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن زيد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٩ . و ﴿أيوب﴾ السختيانى . و ﴿يونس﴾ ابن عبيد فى الثانى صفحة ١٧٢ . و ﴿حبيب﴾ بن الشهيد فى الأول صفحة ٢٥٨ . وكذا ﴿هشام﴾ ابن حسان صفحة ٢٤٣ ﴿قوله فى آخرين عن محمد﴾ يعنى حدّث حماد بن زيد عن هؤلاء مع جماعة آخرين عن محمد بن سيرين . و ﴿أم عطية﴾ هى نسيبة تقدمت ترجمتها فى الجزء الثالث صفحة ١٢٨ ﴿قوله أن نخرج ذوات الخدور﴾ أى صاحبات الخدور جمع خدر بكسر الخاء المعجمة وهو الستر ويطلق أيضا على ناحية البيت يكون عليها ستر تجعل فيه البكر ﴿قوله قيل فالحيض الخ﴾ أى قيل يارسول الله فهل تشهد الحيض فكأنه قال نعم يخرجن ليشهدن مجامع الخير ودعوة المسلمين فيكبرن بتكبيرهم ويدعين بدعائهم ولا يصلين فالكلام على تقدير الاستفهام والحيض فاعل لفعل محذوف ﴿قوله فقالت امرأة الخ﴾ لعلها أم عطية كما فى بعض الروايات عند

مسلم والدارمى وفيها قالت فقلت يارسول الله إن لم يكن الخ ﴿قوله قال تلبسها صاحبتها طائفة الخ﴾ وفى رواية البخارى ومسلم لتلبسها صاحبتها من جلبابها . والمراد أن تعطيها شيئا من ثيابها لتحضر به مشاهد الخير فالإضافة فى قوله من ثوبها للجنس . ويحتمل أن يكون المراد أن تشركها معها فى لبس ثوبها الذى عليها فتجعل منه طرفا عليها . وهذا يظهر فى الثوب الواسع كالملاءة والملحفة والأول أقرب (وفى هذا) مبالغة فى الحث على خروجهن للعيد

﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَا حَمَّادٌ نَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِهٰذَا الْخَبَرِ قَالَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّوْبَ قَالَ وَحَدَّثَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ امْرَأَةٍ تُحَدِّثُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى قَالَتْ قِيلَ يَارَسُولَ اللّٰهِ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى فِى الثَّوْبِ

﴿ش﴾ ﴿قوله ويعتزل الحيض مصلى المسلمين﴾ يعنى ينفصلن عنها لئلا يلوثن المصلى بدمائهن ويؤذين الناس بروائحهن . والأمر باعتزال النساء المصلى محمول على الندب عند الجمهور وقيل للوجوب ﴿قوله ولم يذكر الثوب﴾ يعنى لم يذكر محمد بن عبيد فى روايته أن المرأة سألته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المرأة التى لم يكن لها ثوب . ففى حديث ابن عبيد زيادة على حديث موسى بن إسماعيل ونقص فالزيادة ذكر اعتزال الحيض المصلى والنقص عدم ذكر قصة الثوب فيه ﴿قوله قال وحدث عن حفصة الخ﴾ أى قال محمد بن عبيد وحدث حماد عن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث هذا الحديث عن امرأة أخرى فالمرأة الأولى لم يعرف اسمها والثانية قيل هى أم عطية وقيل غيرها واستظهره الكرمانى ﴿قوله قالت قيل يارسول الله﴾ أى قالت المرأة الثانية قيل يارسول الله إن لم يكن لإحداهن ثوب الخ ﴿قوله فذكر معنى حديث موسى فى الثوب﴾ أى ذكر محمد بن عبيد معنى حديث موسى بن إسماعيل فى ذكر الثوب (ورواية) حفصة أخرجها البخارى والبيهقى عن أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثنتى عشرة غزوة فكانت أختها معه فى ست غزوات فقالت فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكلمى فقالت يارسول الله أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لاتخرج فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت فى كذا و كذا قالت نعم بأبى وقلما ذكرت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا قالت بأبى قال ليخرج العواتق ذوات الخدور أو قال العواتق

وذوات الخدور شك أيوب والحيض ويعتزل الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت فقلت لها آلحيض قالت نعم أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا زُهَيْرٌ نَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهٰذَا الْخَبَرِ قَالَتْ وَالْحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ

﴿ش﴾ ﴿النفيلى﴾ هو عبد الله بن محمد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٤٣ . وكذا ﴿زهير﴾ ابن معاوية صفحة ١١٢ . وكذا ﴿عاصم﴾ بن سليمان صفحة ٢٧٤ ﴿قوله عن حفصة بنت سيرين الخ﴾ ظاهر هذه الرواية أن حفصة روت عن أم عطية بنفسها وفى الرواية السابقة حدثت عن امرأة عن امرأة أخرى وقد قيل إنها أم عطية . ولا تنافى بينهما لاحتمال أن حفصة روت عن أم عطية بواسطة وبغير واسطة ﴿قوله كنا نؤمر الخ﴾ أى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنا بإخراج ذوات الخدور الخ . وقوله بهذا الخبر متعلق بحدثنا ﴿قوله قالت والحيض يكن خلف الناس الخ﴾ أى قالت أم عطية ويخرجن النساء الحيض إلى المصلى ويكنّ خلف الناس ويكبرن مع تكبيرهم (وهذه الرواية) أخرجها مسلم عن حفصة أيضا عن أم عطية قالت كنا نؤمر بالخروج فى العيدين والمخبأة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس فيكبرن مع الناس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ يَعْنِى الطَّيَالِسِىَّ وَمُسْلِمٌ قَالَا نَا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِى بَيْتٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُنَّ وَأَمَرَنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا الْحُيَّضَ وَالْعُتَّقَ وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو الوليد الطيالسى﴾ هو هشام بن عبد الملك تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣١٩ وكذا ﴿مسلم﴾ بن إبراهيم صفحة ٩٠ و ﴿إسحاق بن عثمان﴾

أبو يعقوب الكلابى البصرى. روى عن الحسن البصرى وعمر بن عبدالعزيز وموسى بن أنس وغيرهم. وعنه أبو الوليد الطيالسى ووكيع ومسلم بن إبراهيم. قال أبو حاتم ثقة لا بأس به وقال ابن معين صالح وقال فى التقريب صدوق مقل من السابعة. روى له أبو داود هذا الحديث لا غير

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لما قدم المدينة الخ﴾ لعل ذلك كان حين قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مكة بعد الفتح لأن آية «يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك الخ» نزلت يوم فتح مكة كما ذكره بعض المفسرين. وقوله جمع نساء الأنصار فى بيت أى أمر بجمعهن فى بيت من بيوت الأنصار ليعلمهن أمور الدين ﴿قوله وأمرنا بالعيدين الخ﴾ أى أمرنا بإخراج الحيض والعتق فى العيدين. فالباء بمعنى فى. ويحتمل أن قوله نخرج فيهما الخ على حذف الواو وإبقاء الباء على حالها أى أمرنا بصلاة العيدين وأن نخرج فيهما الحيض والعتق. والعتق كركع جمع عاتق وهى الشابة أول بلوغها وقيل هى التى لم تبن من والدتها ولم تزوج وقد بلغت وتجمع أيضا على عواتق وأما العاتق من الأعضاء فهو من المنكب إلى أصل العنق ﴿قوله ولا جمعة علينا﴾ يعنى وبين لنا أنه لا جمعة واجبة علينا ﴿قوله ونهانا عن اتباع الجنائز﴾ صريح فى أن المرأة منهية عن السير مع الجنازة. وسيأتى تمام الكلام عليه فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى

(وأحاديث الباب) تدل على مشروعية خروج النساء فى العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها إلا أن الحائض لا تصلى (لكن) محله إذا أمن من خروجهن الفتنة (وقد اختلفت) الفقهاء فى هذا فقالت الشافعية يستحب خروج النساء إلا الشابة وذات الجمال فيكره خروجهن لخوف الفتنة عليهن وبهن (قال الشافعى) فى الأم أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة والأعياد وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا منى لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات اهـ (وقالت الحنابلة) لا بأس بحضور النساء غير مطيبات ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة اهـ وظاهر كلامهم عدم الفرق بين الشابة وغيرها (وبعدم الفرق) قال أبو حامد من الحنابلة والجرجانى من الشافعية وقالا يستحب خروجهن (وذهبت المالكية) إلى أن المرأة إن انقطع منها أرب الرجال أو كانت متجالة لم ينقطع منها أرب الرجال أصلا جاز لها الخروج لفرض وعيد واستسقاء. وإن كانت شابة غير فارهة فلا يجوز خروجها لعيد ولا استسقاء ولا جمعة لأنها مظنة الازدحام ويجوز خروجها المسجد لصلاة جماعة بشرط عدم الطيب والريبة وأن لا تكون مخشية الفتنة وأن تخرج فى خشن ثيابها وأن لا تزاحم الرجال وأن يكون الطريق مأمونا من توقع المفسدة وإلا حرم. وإن كانت فارهة فى الشباب حرم خروجها مطلقا (وذهب) الثورى وابن المبارك إلى كراهة خروج النساء مطلقا حكى ذلك عنهما الترمذى وهو قول أبى يوسف ورواية عن مالك وحكاه ابن قدامة عن النخعى ويحيى بن سعيد

الأنصارى . وقال ابن الهمام يخرج العجائز للعيد لا الشوابّ اه (قال فى المرقاة) وهو قول عدل لكن لابد أن يقيد بأن تكون غير مشتهاة فى ثياب بذلة بإذن حليلها مع الأمن من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال ويكن خاليات من الحلى والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها مما أحدثن فى هذا الزمان من المفاسد . وقد قال أبو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن اه (قال فى النيل) حكى القاضى عياض عن أبى بكر وعمر وعلى وابن عمر أن خروج النساء للعيد حق عليهن . وروى ابن أبى شيبة عن أبى بكر وعلى أنهما قالا حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيد (والقول) بكراهة الخروج على الإطلاق ردّ للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة . وتخصيص الشوابّ يأباه صريح الحديث المتفق عليه اه (ولا يخفى) مايترتب على خروج النساء فى هذا الزمان واجتماعهن مع الرجال من المفاسد (والأحاديث) تدل على وجوب صلاة العيد لأن أمر النساء بالخروج إلى المصلى يقتضى أمرهن بالصلاة لمن لا عذر لها منهن والرجال أولى من النساء بذلك لأن الخروج وسيلة إليها ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه بالطريق الأولى (و إلى) القول بالوجوب ذهبت الحنفية فى أصح القولين عندهم وقالوا تجب على من تفترض عليه الجمعة (وقالت) الحنابلة هى فرض كفاية على الرجال للأحاديث ولقوله تعالى « فصلّ لربك وانحر » فإن المراد بالصلاة عندهم صلاة العيد . ولمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على فعلها (وذهب) الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة لما تقدم للمصنف أول كتاب الصلاة عن طلحة بن عبيد الله أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجد ثائر الرأس « الحديث » وفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة قال هل علىّ غيرهن قال لا إلا أن تطوّع (وأجاب) الأولون عن هذا الحديث بأن الرجل كان من أهل البادية . والعيد لا تجب عليهم ولا على أهل القرى (قال فى الروضة) اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة أم لا والحق الوجوب لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع ملازمته لها قد أمرنا بالخروج إليها كما فى حديث أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للناس أن يغدوا إلى مصلاهم بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال وهو حديث صحيح . وثبت فى الصحيح حديث أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نخرج فى الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . والأمر بالخروج يقتضى الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب والرجال أولى من النساء بذلك لأن الخروج وسيلة إليها ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه بل ثبت الأمر القرآنى بصلاة العيد كما ذكره أئمة التفسير فى قوله تعالى « فصلّ لربك وانحر » فإنهم قالوا المراد صلاة العيد (ومن الأدلة) على وجوبها أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا فى يوم عيد وما ليس بواجب

لا يسقط ما كان واجبا اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد فى مسنده مطوّلا عن أم عطية قالت لما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة جمع نساء الأنصار فى بيت ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقام على الباب فسلم عليهن فرددن السلام فقال أنا رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إليكن فقلن مرحبا برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبرسوله فقال تبايعن على أن لاتشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولاتعصين فى معروف فقلن نعم فمدّ عمر يده من خارج الباب ومددن أيديهن من داخل ثم قال اللهم اشهد وأمرنا أن نخرج فى العيدين العتق والحيض ونهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا فسألته عن البهتان وعن قوله ولا يعصينك فى معروف قال هى من النياحة «وأخرجه» ابن جرير أيضا مطوّلا . وقوله فمددنا أيدينا الخ ظاهره أن عمر رضى الله عنه صافح النساء بيده عند البيعة فتحمل على أنها كانت بحائل لما رواه ابن أبى حاتم قال حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر هو الشعبي قال بايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النساء وفى يده ثوب قد وضعه على كفه « الحديث » ويحتمل أنه لم يضع يده فى أيديهن بل كان مدّ الأيدى للإشارة للبيعة ويؤيده مارواه الإمام أحمد بسنده إلى أميمة بنت رقيقة قالت أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى نساء نبايعه فأخذ علينا مافى القرآن أن لانشرك بالله شيئا الآية قال فيما استطعتنّ وأطقتنّ قلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا قلنا يارسول الله ألا تصافحنا قال إنى لا أصافح النساء إنما قولى لامرأة واحدة كقولى لمائة امرأة . ومارواه البخارى عن عروة أن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية « ياأيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك » إلى قوله «غفور رحيم » قالت عائشة فمن أقرّ بهذه الشروط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد بايعتك كلاما ولا والله مامست يده يد امرأة فى المبايعة قط مابايعن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك . وهاتان الروايتان أرجح من رواية ابن أبى حاتم فإنها مرسلة

باب الخطبة يوم العيد

وفى نسخة باب الخطبة فى يوم العيد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ح وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَنْ هٰذَا قَالُوا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَقَالَ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو معاية﴾ محمد بن خازم الضرير . و ﴿الأعمش﴾ سليمان ابن مهران ﴿قوله عن أبيه﴾ هو رجاء بن ربيعة الزبيدى مصغرا أبو إسماعيل الكوفى . روى عن على وابن عمر وأبى سعيد الخدرى والبراء بن عازب . وعنه ابنه إسماعيل ويحي بن هانئ . وثقه العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه حديث الباب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أخرج مروان المنبر فى يوم عيد الخ﴾ يعنى ليخطب عليه . وكان مروان وقتئذ أميرا على المدينة كما فى رواية للبخارى وفى رواية له قال أبو سعيد فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت . وهى صريحة فى أن المنبر بنى بالمصلى وليس مخرجا إليها ولا تنافى بين الروايتين لاحتمال أن مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه وأمر ببناء منبر باللبن والطين بالمصلى ﴿قوله فقام رجل﴾ قيل هو عمارة بن رؤيبة ﴿قوله خالفت السنة الخ﴾ أى الطريقة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وبين مخالفته بقوله أخرجت المنبر الخ وظاهره أن أول من قدّم خطبة العيد على الصلاة مروان وقيل سبقه إلى ذلك عثمان كما رواه ابن المنذر عن الحسن البصرى قال أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك « يعنى قدّم الخطبة على الصلاة » وفيها أن الحامل لعثمان على تقديم الخطبة على الصلاة هو إدراك الناس الصلاة بخلاف الحامل لمروان على ذلك فإنه كما فى رواية البخارى قال إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة . فعثمان راعى مصلحة الجماعة فى إدراكهم الصلاة ومروان راعى مصلحتهم فى إدراكهم الخطبة (لكن) قال العينى لم يصح هذا عن عثمان . وقيل أول

من فعل ذلك معاوية . فقد روى الشافعي فى مسنده عن عبدالله بن يزيد الخطمى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدءون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدّم الخطبة وروى عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد حين كان بالبصرة ﴿قوله فقال أبو سعيد الخدرى من هذا الخ﴾ يعنى من المنكر على مروان فقيل له فلان بن فلان (وهو صريح) فى أن الإنكار كان من غير أبى سعيد . وفى رواية للبخارى قال أبو سعيد لما أتينا الصلاة إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجذبته بثوبه فجذبنى فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت غيرتم والله فقال أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم (وهى صريحة) فى أن المنكر على مروان أبو سعيد ، ولا تنافى ، بين الروايتين ، لاحتمال ، تعدد القصة ويؤيده ما فى حديث الباب من إخراج المنبر إلى المصلى بخلاف رواية البخارى المذكورة فإن فيها أنهم حين خرجوا إلى المصلى وجدوا أن كثير بن الصلت قد بنى فيها منبرا . وفى رواية مسلم فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن ﴿قوله أما هذا فقد قضى ما عليه﴾ يعنى أدّى ما وجب عليه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (قال القاضى عياض) إنكار الرجل وأبى سعيد بحضرة هذا الجمع وتسمية أبى سعيد ذلك منكرا يدل على أن السنة وعمل الخلفاء تقديم الصلاة وأن ما روى من تقديم الخطبة عمن تقدم ذكره لا يصح لأن المغير لا يحمل الناس على مذهبه وإنما يغير ما أجمع عليه اهـ ﴿قوله سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول الخ﴾ أتى به تأييدا لقوله أما هذا فقد قضى ما عليه ﴿قوله من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره الخ﴾ وفى رواية مسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده (والأمر) فيه للوجوب إجماعا (قال) القاضى عياض الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من دعائم الإسلام المجمع على وجوبها ولم يخالف فيه إلا من لا يعتدّ به من الروافض اهـ (وهو واجب) على الكفاية ويتعين على من علم به وحده أو لم يقدر على القيام به إلا هو . ولا يشترط فى القيام به أن يكون الآمر ممتثلا فى نفسه لأنه تعلق به حقان حق الكفّ فى نفسه وحق نهى غيره ولا يسقط حق حقا . وهو لا ينافى أن الكمال أن يكون الآمر عاملا بما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه ليكون أدعى فى القبول . ويشترط فى القيام به أن يكون الآمر عالما بما يأمر به . وما اشتهر حكمه من الواجبات الظاهرة والمحرّمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها يستوى فى القيام به العلماء وغيرهم وما خفى من الأقوال والأفعال يختص به العلماء ﴿قوله فإن لم يستطع فبلسانه الخ﴾ أى وإن لم يستطع تغيير المنكر بيده كأن خاف من تغييره باليد مفسدة أشد فليغيره بلسانه بالأمر والنهى ويكون بلين ورفق ما لم تدع الحاجة إلى الشدة ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب فإن خاف من التغيير بالقول مفسدة أشدّ غيره بقلبه بأن يكره المنكر ويضرع إلى الله تعالى فى إزالته ﴿قوله وذلك

أضعف الايمان﴾ يعنى أقل أعمال الإيمان ثمرة والمراد أن التغيير بالقلب أقل ثمرة مما قبله لا أقل مطلقا فلا ينافيه أن أقل الأعمال ثمرة إماطة الأذى عن الطريق كما فى الحديث وليس المراد أن المنكر بقلبه ضعيف الايمان لأنه أدى ما فى وسعه (قال القاضى عياض) الحديث أصل فى كيفية التغيير فيجب على المغير أن يغير بكل وجه أمكنه زواله به فالتغيير باليد أن يكسر آلات الباطل ويريق الخمر وينزع الغصب أو يأمر بذلك فإن خاف من التغيير باليد مفسدة أشد غير بالقول فيعظ ويخوّف ويندب إلى الخير . ويستحب أن يرفق بالجاهل وذى العزّة الظالم المتقى شرّه فإنه أدعى للقبول ولذا استحب فى المغير أن يكون من أهل الصلاح فإن القول منه أنفع . ويغلظ على غيرهما . فإن خاف أيضا من التغيير بالقول مفسدة أشد غير بالقلب هذا هو المراد بالحديث خلافا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال و إن قتل ونيل منه كل أذى اه بتصرّف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ تُلْقِى النِّسَاءُ فِيهِ الصَّدَقَةَ قَالَ تُلْقِى الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ فَتَخَتَهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام . و ﴿محمد بن بكر﴾ بن عثمان البرسانى أبو عبد الله ويقال أبو عثمان البصرى . روى عن أيمن بن نابل وهشام بن حسان وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وشعبة وحماد بن سلمة وكثيرين . وعنه أحمد و إسحاق وابن المدينى وابن معين وهارون الحمال والسفيانان ووكيع وجماعة . وثقه أبو داود والعجلى وابن معين وابن سعد وقال أحمد صالح الحديث وقال أبو حاتم شيخ محله الصدق . توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله نزل فأتى النساء﴾ يعنى انتقل من مكانه الذى كان يعظ فيه الرجال إلى المكان الذى فيه النساء وليس المراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نزل عن المنبر لأنه

لم يثبت أنه خطب في العيد على منبر بل كان يخطب قائماً على رجليه وعلى بعيره . لما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا . ولما رواه أيضا عن قيس بن عائذ قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب على ناقة حسناء وحبشي آخذ بخطامها . ولما رواه أحمد وأبو داود عن الهرماس بن زياد قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى (وفيه دليل) على أن النساء إذا حضرن صلاة العيد يكن بمعزل عن الرجال ﴿قوله فذكرهن الخ﴾ أي وعظهن . وفي رواية لمسلم عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا» فتلا هذه الآية حتى فرغ منها . وفي رواية له عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يارسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن » وقوله من سطة النساء أي أوساطهن وسفعاء الخدين يعني في خديها سواد ليس بالكثير» ﴿قوله وبلال باسط ثوبه تلقي النساء فيه الصدقة﴾ أي حين أمرهن بها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وكانت مطلق صدقة لا كما قاله بعضهم من أنها صدقة الفطر كما تدل عليه رواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء وفيها قال ابن جريج قلت لعطاء زكاة الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ وفيها قلت لعطاء أحقا على الإمام أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال إي لعمري إن ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك ﴿قوله تلقي المرأة فتخها﴾ بفتحتين جمع فتخة وهي خواتيم كبار تلبس بالأيدي وربما وضعت في أصابع الأرجل . وقيل هي خواتيم لا فصوص لها ﴿قوله ويلقين ويلقين﴾ يعني يلقين أشياء أخر . وفي رواية لمسلم فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء . وكرر الفعل إشارة إلى أن الملقى أشياء مختلفة (وفيه دليل) على جواز تصدق المرأة من مالها بدون إذن زوجها وسيأتي الكلام عليه في أواخر كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى ﴿قوله وقال ابن بكر فتختها﴾ أي قال محمد بن بكر في روايته تلقي المرأة فتختها بالإفراد بدل فتخها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج البخارى والنسائى والبيهقى نحوه وكذا مسلم عن جابر أيضا قال شهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ ح وَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَشَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ

﴿ش﴾ ﴿قوله أشهد على ابن عباس الخ﴾ الغرض منه تأكيد الرواية ﴿قوله قال ابن كثير أكبر علم شعبة فأمرهن الخ﴾ أى قال محمد بن كثير فى روايته أغلب ظن شعبة أنه سمع من أيوب السختيانى عن عطاء أن ابن عباس قال فأمرهن بالصدقة الخ . وفى رواية مسلم عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشىء (والحاصل) أن محمد بن كثير لما حدث بهذا الحديث عن شعبة بن الحجاج أخبر أن شعبة تيقن أن الحديث من شهادة ابن عباس إلى قوله ومعه بلال فى روايته عن أيوب وشك فى قوله فأمرهن بالصدقة الخ هل رواه عن أيوب فيكون داخلا فيما شهد به ابن عباس أولا ثم أخبر ابن كثير أن شعبة قال أكبر علمى أنه داخل فيه أما رواية حفص بن عمر ورواية أبى داود الطيالسى من طريق ابن كثير فلم يكن فيهما شك شعبة وكذا رواية البخارى من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن عدى بن ثابت ورواية مسلم من طريق معاذ العنبرى عن شعبة عن عدى بن ثابت فلعل الشك وقع لشعبة حينما حدث ابن كثير وتيقن لما حدث به غيره

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة قال حدثنا أيوب الخ

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَا نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَمَشَى إِلَيْهِنَّ وَبِلَالٌ مَعَهُ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ

(ش) (مسدد) بن مسرهد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤ . وكذا (عبدالوارث) بن سعيد صفحة ٢٩ (قوله بمعناه) أى بمعنى حديث شعبة المتقدم عن أيوب (قوله قال فظن أنه لم يسمع النساء) أى قال ابن عباس فظن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه لم يسمع النساء الموعظة لبعدهن عن الرجال (قوله فكانت المرأة تلق القرط الخ) بضم القاف وسكون الراء ماعلق فى شحمة الأذن سواء أكان من ذهب أم غيره ويجمع على قراط مثل رمح ورماح وعلى قرطة بوزن عنبة وعلى أقرطة . والخاتم بفتح المثناة الفوقية وكسرها مايوضع فى الإصبع

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُعْطِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ فِي كِسَائِهِ قَالَ فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ

(ش) (قوله قال فجعلت المرأة الخ) أى قال ابن عباس فشرعت المرأة تعطى القرط والخاتم فى الصدقة فقسمها صلى الله عليه وآله وسلم على فقراء المسلمين (وأحاديث الباب) تدل على أن صلاة العيد قبل الخطبة . قال القاضى عياض وهذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين من بعده اهـ (وقال العراقى) إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة . وقال ابن قدامة لانعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا عن بنى أمية ولا يعتدّ بخلاف بنى أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذى كان قبلهم ومخالف لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصحيحة وقد أنكر عليهم فعلهم وعدّ بدعة اهـ « وماروى » عن عمر وعثمان وابن الزبير ومعاوية من أنهم خطبوا قبل الصلاة « فلم يصح » وعلى تقدير صحته فلا يعارض ماثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الأحاديث الصحيحة الكثيرة من فعله المستمرّ إلى أن فارق الدنيا وانعقد الإجماع من السلف والخلف عليه (واختلف) فيما لو وقعت الخطبة قبل الصلاة أيعتدّ بتلك الخطبة أم لا (فقالت) الحنابلة والشافعية

لايعتد بها ويعيدها بعد الصلاة (وقالت) الحنفية يعتد بها مع الكراهة (وقالت) المالكية يعتد بها ويعيدها ندبا وقيل استنانا (وهما خطبتان) كخطبتى الجمعة يقوم فيهما ويجلس بينهما. فقد روى ابن ماجه من طريق إسماعيل بن مسلم الخولانى عن أبى الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام وإسماعيل ضعيف. وروى الشافعى فى مسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة أن يخطب الإمام فى العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس اه (ويبتدئهما) بالحمد لله كخطبة الجمعة ويكبر أثناءهما لما رواه ابن ماجه عن سعد المؤذن قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير فى خطبة العيدين. وما رواه البيهقى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكان يحب أن يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة. ولحديث أحمد والمصنف عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وهو وإن اختلف فى وصله يعضده مارواه الطبرانى عن كعب بن مالك مرفوعا كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع. وأخرج ابن حبان والعسكرى والمصنف عن أبى هريرة مرفوعا كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أقطع «وما رواه» البيهقى وابن أبى شيبة عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة قال السنة أن تفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى «لا ينتهض للاحتجاج به» لأن قول التابعى من السنة كذا ليس ظاهرا فى سنة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا يحتج به بخلاف ما إذا قالها الصحابى فيحتج به على الراجح (قال فى الهدى) كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه فى حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتى العيد بالتكبير وإنما روى ابن ماجه فى سننه عن سعد مؤذن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير فى خطبة العيدين وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به وقد اختلف الناس فى افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء فقيل يفتتحان بالتكبير وقيل يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وقيل يفتتحان بالحمد قال شيخ الإسلام تقى الدين هو الصواب لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله وأما قول كثير من الفقهاء إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألبتة والسنة تقتضى خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد اه ببعض تصرف

باب يخطب على قوس

وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة والصواب إثباتها

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نُوِّلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (أبو جناب) بفتح الجيم وتخفيف النون هو يحيى بن حيّ تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٢٣٩. و (يزيد بن البراء) بن عازب الأنصارى الحارثى الكوفى روى عن أبيه. وعنه عدى بن ثابت وأبو جناب وأبو عائذ. قال العجلى تابعى ثقة وقال فى التقريب صدوق من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبو داود والنسائى

(معنى الحديث) (قوله نوّل يوم العيد قوسا فخطب عليه) أى أعطى يوم العيد قوسا فخطب وهو متكئ عليه. ونوّل بواو واحدة مشددة هكذا فى أكثر النسخ من التنويل وهو الإعطاء وفى بعضها بواوين من المناولة. وهذا الحديث أخرجه أحمد من طريق أبى جناب مختصرا كرواية المصنف وأخرجه مطوّلا عنه أيضا قال حدثنى يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال كنا جلوسا فى المصلى يوم أضحى فأتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلم على الناس ثم قال إن أول نسك يومكم هذا الصلاة قال فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه وأعطى قوسا أو عصا فاتكأ عليه فحمد الله وأثنى عليه وأمرهم ونهاهم وقال من كان منكم عجل ذبحا فإنما هى جزرة أطعمه أهله إنما الذبح بعد الصلاة فقام إليه خالى أبو بردة بن نيار فقال أنا عجلت ذبح شاتى يارسول الله ليصنع لنا طعام نجتمع عليه إذا رجعنا وعندى جذعة من معز هى أوفى من الذى ذبحت أفتغنى عنى يارسول الله قال نعم ولن تغنى عن أحد بعدك قال ثم قال يابلال قال فمشى واتبعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أتى النساء فقال يامعشر النسوان تصدقن الصدقة خير لكنّ قال فما رأيت قط أكثر خدمة مقطوعة وقلادة وقرطا من ذلك اليوم « والخدمة بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة الخلخال »

باب ترك الأذان فى العيد

وفى نسخة باب الأذان فى العيد

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ

ابْنَ عَبَّاسٍ أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَاشَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ فَأَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ قَالَ فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ قَالَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى ﴿قوله سأل رجل﴾ لم يعرف اسمه ﴿قوله ولولا منزلتى منه ماشهدته من الصغر﴾ وفى رواية البخارى ولولا مكانى من الصغر ماشهدته يعنى لولا منزلتى من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماشهدت العيد لأجل صغرى . ومنزلته قرابته من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ﴿قوله فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العلم الخ﴾ أى جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى العلامة التى عند دار كثير بن الصلت فالمراد بالعلم العلامة لا الجبل وظاهره أن دار كثير كانت موجودة فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وليس كذلك فإن كثيرا بناها بعده صلى الله عليه وآله وسلم بزمن فصارت شهيرة فى تلك البقعة ووصف المصلى بمجاورتها وكثير بن الصلت هو ابن معاوية الكندى تابعى كبير ولد فى عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقدم المدينة هو وإخوته فسكنها قال نافع كان اسمه قليلا فسماه عمر كثيرا ﴿قوله فصلى ثم خطب﴾ أى صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العيد ثم خطب بعد الصلاة ﴿قوله ولم يذكر أذانا ولا إقامة﴾ أى قال ابن عابس لم يذكر ابن عباس أذانا ولا إقامة وهذه الجملة معترضة بين المتناسبين . وفى رواية البخارى فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهنّ وذكرهنّ وأمرهنّ بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته ﴿قوله قال فجعل النساء يشرن إلى آذانهنّ وحلوقهنّ﴾ وفى أكثر النسخ فجعلن النساء . والنساء بدل من ضمير النسوة . والنسخة الأولى هى الأولى . والمعنى أسرع النساء يشرن إلى مافى آذانهنّ وحلوقهنّ من الأقراط والقلائد يقصدن بذلك أنها صدقة ﴿قوله فأمر بلالا فأتاهنّ الخ﴾ أى أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالا بإتيانه النساء ليأخذ مايتصدقن به . وظاهر هذه الرواية أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ينتقل من المكان الذى خطب فيه وأنه أرسل بلالا ليأخذ من النساء ما تصدقن به بخلاف الروايات السابقة فإنها صريحة فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذهب إلى النساء ومعه بلال

لوعظهن وحضهن على الصّدقة (ويمكن الجمع) بأن بلالا مشى مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتيا إليهن فوعظهن وأمرهن بالتصدق فتصدق بعض منهن وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالا أن يأتى البعض الآخر ليأخذ منهن الصدقة فأخذها منهن ثم رجع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وبأن) فى رواية الباب اختصارا لما عند البخارى من طريق عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قيل له أشهدت العيد مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال نعم ولولا مكانى من الصغر ماشهدته « خرج » حتى أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن « الحديث »

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ شَكَّ يَحْيَى

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ بن سعيد القطان . و ﴿طاوس﴾ بن كيسان اليمانى ﴿قوله صلى العيد الخ﴾ صرّح ابن عباس فى هذه الرواية بأنه ليس فى صلاة العيد أذان ولا إقامة وأن أبا بكر الصديق وعمر رضى الله تعالى عنهما صلى كل منهما العيد بغير أذان ولا إقامة وشك يحيى القطان فى ذكر عمر فى الرواية أو عثمان ﴿والحديث﴾ أخرجه ابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ وَهٰذَا لَفْظُهُ قَالَا نَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ يَعْنِى ابْنَ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

﴿ش﴾ ﴿أبو الأحوص﴾ سلام بن سليم ﴿قوله صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير مرّة ولا مرّتين الخ﴾ مراده أنه صلى العيدين مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا بغير أذان ولا إقامة (وأحاديث الباب) كلها تدل على عدم مشروعية الأذان والإقامة فى صلاة العيدين قال العراقى وعلى هذا عمل العلماء كافة اه وقال ابن قدامة لانعلم فى هذا خلافا ممن يعتد بخلافه اه (وقال مالك) فى الموطأ سمعت غير واحد من علمائنا يقول لم يكن فى الفطر ولا فى الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى اليوم

وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا اهـ واختلف فى أول من أحدث الأذان والإقامة فى العيدين من الأمراء. فقيل معاوية كما أخرجه الشافعى قال أخبرنا الثقة عن الزهرى أنه قال لم يؤذن للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا لأبى بكر ولا لعمر ولا لعثمان فى العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها اهـ وقيل أول من أحدثهما ابن الزبير وقيل مروان وقيل الحجاج (ولا وجه لهم) فيما أحدثوه لمخالفته الثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخلفائه الراشدين «وما روى» من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر المؤذن أن يقول الصلاة جامعة «فهو مرسل» عن الزهرى ضعيف كما ذكره النووى فلا تقوم به حجة «وما قيل» من أنه يقال فيها ذلك قياسا على الكسوف «لا يعول عليه» لأن محل القياس مسألة لم يعلم فيها نص وصلاة العيد تكررت منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بجمع من الصحابة. ومثل هذا تتوفر الدواعى على نقله تواترا فلا محل للقياس فيه. وروى مسلم عن عطاء قال أخبرنى جابر أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا ما بعد ما يخرج ولا إقامة ولا شىء (وهو بعمومه) يشمل نفى قولهم الصلاة جامعة ونحوها (قال فى الهدى) كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا انتهى إلى المصلى أخذ فى الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة والسنة أنه لا يفعل شىء من ذلك اهـ ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد ومسلم والترمذى والبيهقى

باب التكبير فى العيدين

أى فى بيان صفة التكبير فى صلاة العيدين وعدده

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِى الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِى الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِى الثَّانِيَةِ خَمْسًا

﴿ش﴾ ﴿ابن لهيعة﴾ هو عبد الله. و ﴿عقيل﴾ بضم العين مصغرا ابن خالد الأيلى ﴿قوله كان يكبر فى الفطر والأضحى الخ﴾ فيه دليل على سنية التكبير فى صلاة العيدين وأنه فى الركعة الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمس تكبيرات لا فرق فى هذا بين عيد الأضحى والفطر وهو مروى عن عمر وعلى وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وجابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وقول عمر بن عبد العزيز والزهرى ومكحول ومالك

والأوزاعى والشافعى وأحمد و إسحاق إلا أن مالكا وأحمد والمزنى قالوا سبعا فى الأولى بتكبيرة الإحرام وخمسا فى الثانية سوى تكبيرة القيام (وقال الشافعى) والأوزاعى وإسحاق السبع فى الأولى غير تكبيرة الإحرام والخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام وهو الأقرب لما رواه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر فى العيدين الأضحى والفطر ثنتى عشرة تكبيرة فى الأولى سبعا وفى الآخرة خمسا سوى تكبيرة الإحرام ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ سِوَى تَكْبِيرَتَىِ الرُّكُوعِ

﴿ش﴾ ﴿ابن السرح﴾ هو أحمد بن عمرو ﴿قوله بإسناده﴾ أى بإسناد حديث قتيبة وهو عن عروة عن عائشة ﴿قوله قال سوى تكبيرتى الركوع﴾ أى قال عبد الله بن وهب فى روايته عن ابن لهيعة بسنده كان يكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة عيد الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمسا سوى تكبيرتى الركوع يعنى غير تكبير الركوع فى الركعة الأولى والثانية (ورواية) ابن وهب أخرجها ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كبر فى الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتى الركوع (وفيها دلالة) لقول من قال إن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع حيث لم يستثنها مع تكبيرتى الركوع «ولا يشكل» عليه عدم استثناء تكبيرة القيام للركعة الثانية «لأنها فى نفس القيام» ولا يعدّ من تكبيرات العيد إلا ما كان بعد القيام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى قَالَ قَالَ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التَّكْبِيرُ فِى الْفِطْرِ سَبْعٌ فِى الْأُولَى وَخَمْسٌ فِى الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿المعتمر﴾ بن سليمان . و ﴿عبد الله بن عبد الرحمن﴾ بن يعلى بن كعب ﴿الطائفى﴾ أبو يعلى الثقفى . روى عن عمرو بن شعيب وعطاء بن أبى رباح والمطلب بن عبد الله وآخرين . وعنه الثورى ومروان بن معاوية والمعتمر بن سليمان وجماعة . ضعفه ابن معين

وقال الدارقطني يعتبر به ووثقه العجلي وقال أبو حاتم ليس بالقوى لين الحديث وقال النسائى ليس بالقوى يكتب حديثه وقال فى التقريب صدوق يخطئ ويهم من السابعة . روى له مسلم والنسائى وابن ماجه وأبوداود والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله والقراءة بعدهما كلتيهما﴾ يعنى القراءة فى الركعتين تكون بعد التكبير فيهما (وفيه دلالة) على أن القراءة فى صلاة العيد تكون بعد التكبير فى الركعتين (وبهذا) قال مالك والشافعي وأحمد قال العراقى وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين (واستدلوا) أيضا بما رواه الترمذى من طريق عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة وفى الآخرة خمسا قبل القراءة قال الترمذى حديث حسن (وبما رواه) البيهقى من طريق عبد الله بن محمد بن عمار ابن سعد وعمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر فى العيدين فى الأولى سبعا وفى الآخرة خمسا وكان يكبر قبل القراءة (وبما رواه) من طريق شعيب بن أبى حمزة ومالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة ثم قال هى السنة (وما رواه) أيضا عن سعد بن قرظ قال إن السنة فى صلاة الأضحى والفطر أن يكبر الإمام فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ويكبر فى الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة (وقالت) الحنفية يوالى بين القراءتين فيكبر فى الأولى ثم يقرأ ويقرأ فى الثانية ثم يكبر لما أخرجه عبد الرزاق عن علقمة والأسود قالا كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعرى فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير فى الفطر والأضحى فقال حذيفة سل الأشعرى فقال أبو موسى سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر أربعا ثم يقرأ فيركع ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا بعد القراءة (ولما رواه) البيهقى عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص قبل الأضحى فأرسل إلى عبد الله ابن مسعود وإلى أبى موسى وإلى أبى مسعود الأنصارى فسألهم عن التكبير فقذفوا بالمقاليد إلى عبد الله «أى أشاروا إليه» فقال عبد الله تقوم فتكبر أربع تكبيرات ثم تقرأ ثم تركع فى الخامسة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات فتركع بالرابعة (قالوا) ولأن التكبير من الثناء والثناء حيث شرع فى الركعة الأولى شرع مقدما على القراءة كالاستفتاح وفى الركعة الثانية شرع مؤخرا كالقنوت (والراجح) ماقاله الأولون لأنه مرفوع إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قولا وفعلا من طرق كثيرة جيدة . وماذكروه من القياس على دعاء الافتتاح والقنوت لا يعوّل عليه لأنه فى مقابلة النصّ

﴿والحديث﴾ أخرجه الدارقطنى والبيهقى وقال حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نَا سُلَيْمَانُ يَعْنِى ابْنَ حَيَّانَ عَنْ أَبِى يَعْلَى الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِى الْفِطْرِ فِى الْأُولَى سَبْعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ

﴿ش﴾ ﴿أبو يعلى﴾ هو عبد الله بن عبد الرحمن المتقدم ﴿قوله كان يكبر فى الفطر فى الأولى سبعا الخ﴾ فيه دلالة أيضا على أن التكبير يكون قبل القراءة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا سَبْعًا وَخَمْسًا

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث وكيع بن الجرّاح وعبدالله بن المبارك وقالا فى روايتهما عن أبى يعلى يكبر فى الثانية خمسا . وغرض المصنف بهذا الإشارة إلى ضعف رواية سليمان بن حيان عن أبى يعلى التى فيها أن التكبير فى الثانية أربع . وقد روى الدارقطنى هذا الحديث من عدة طرق عن أبى يعلى بذكر الخمس تكبيرات فى الركعة الثانية وقال البيهقى بعد أن أخرج رواية المعتمر بن سليمان عن الطائفى وكذلك رواه ابن المبارك ووكيع وأبو عاصم وعثمان بن عمر وأبو نعيم عن عبد الله «وفى كل ذلك» دلالة على خطأ رواية سليمان بن حيان عن عبد الله الطائفى فى هذا الحديث سبعا فى الأولى وأربعا فى الثانية . ورواية عبد الله بن المبارك أخرجها ابن ماجه بلفظ إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر فى العيد سبعا وخمسا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِى زِيَادٍ الْمَعْنَى قَرِيبٌ قَالَا نَا زَيْدٌ يَعْنِى ابْنَ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو عَائِشَةَ جَلِيسٌ لِأَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِى الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ صَدَقَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى كَذَلِكَ كُنْتُ

أُكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ قَالَ أَبُو عَائِشَةَ وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن أبى زياد﴾ هو عبد الله بن الحكم بن أبى زياد أبو عبد الرحمن القطوانى . روى عن ابن عيينة ومعاذ بن هشام وزيد بن الحباب وغيرهم . وعنه الترمذى وابن ماجه وأبو حاتم وكثيرون . وثقه ابن أبى حاتم وابن حبان وقال فى التقريب صدوق من العاشرة . مات سنة خمس وخمسين ومائتين . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى و ﴿عبد الرحمن بن ثوبان﴾ هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فهو منسوب إلى جده ﴿قوله عن أبيه﴾ هو ثابت بن ثوبان العنسى الدمشقى . روى عن سعيد بن المسيب ومكحول والزهرى وابن سيرين وعبد الله بن الديلمى . وعنه ابنه عبد الرحمن والأوزاعى ويحيى بن حمزة وآخرون وثقه أبو حاتم وابن معين وقال العجلى لا بأس به وقال فى التقريب ثقة من السادسة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب . و ﴿أبو عائشة﴾ الأموى مولاهم روى عن أبى هريرة وحذيفة . وعنه مكحول وخالد بن معدان . قال الذهبى لا يعرف وقال ابن حزم وابن القطان مجهول . و ﴿سعيد بن العاص﴾ وفى نسخة سعيد بن العاصى بإثبات الياء ابن سعيد بن العاص بن أمية الأموى أبا عثمان كان من فصحاء قريش ولهذا ندبه عثمان فيمن ندب لكتابة القرآن وكانت عربية القرآن قائمة على لسان سعيد بن العاص لأنه كان أشبههم لهجة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولى الكوفة وغزا طبرستان ففتحها وغزا جرجان وكان فى عسكره حذيفة وغيره من كبار الصحابة وكان مشهورا بالكرم . روى عن ابن عمر أن امرأة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ببردة فقالت إنى نذرت هذه البردة لأكرم العرب فقال أعطيها لهذا الغلام يعنى سعيدا . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا وعن عثمان وعمر وعائشة . وعنه ابناه عمر ويحيى ومولاه كعب وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير توفى سنة سبع أو ثمان وخمسين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله تكبيره على الجنائز﴾ أى كتكبيره على صلاة الجنازة والتشبيه فى عدد التكبيرات ﴿قوله حيث كنت عليهم﴾ أى كنت واليا عليهم ﴿قوله قال أبو عائشة الخ﴾ غرضه بهذا وما قبله تأكيد ما رواه لأنه عن عيان فلا شك فيه (وبهذا الحديث) استدلت الحنفية على أن عدد التكبير فى الركعة الأولى من صلاة العيد ثلاث وكذا فى الثانية وإنما قال أربعا لأن تكبيرة الافتتاح تضمّ إلى الثلاث فى الأولى والثانية يضمّ إليها تكبيرة الركوع فيكون فى كلّ ركعة أربع تكبيرات (وهو مذهب) ابن مسعود وأبى موسى وأبى مسعود الأنصارى والثورى (لكن الحديث) لا يصلح للاحتجاج به لأن فيه عبد الرحمن بن ثوبان ضعفه ابن معين

وقال أحمد لم يكن بالقوى وأحاديثه منا كير. وفيه أبو عائشة وهو مجهول لايعرف اسمه ولا حاله. ورواه البيهقى من رواية مكحول عن رسول أبى موسى وحذيفة. قال البيهقى هذا الرسول مجهول وقد خولف راوى هذا الحديث فى موضعين «أحدهما» فى رفعه «والآخر» فى جواب أبى موسى. والمشهور فى هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك ولم يسنده إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذلك رواه أبو إسحاق السبيعى عن عبد الله ابن موسى أو ابن أبى موسى أن سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود وحذيفة وأبى موسى فسألهم عن التكبير فى العيد فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فقال تكبر أربعا قبل القراءة ثم تقرأ فإذا فرغت كبرت فركعت ثم تقوم فى الثانية فتقرأ فإذا فرغت كبرت أربعا وعبد الرحمن هو ابن ثابت بن ثوبان ضعفه يحي بن معين قال وكان رجلا صالحا ورواه النعمان بن المنذر عن مكحول عن رسول أبى موسى وحذيفة عنهما عن الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يسمّ الرسول اه (وعلى) تقدير صحة الحديث فليس فيه أن التكبير ست فى كلتا الركعتين سوى تكبيرتى الإحرام والركوع كما يقولون بل ظاهره أن التكبير فيهما أربع ولا قائل به (وهناك) آثار أخر تدل على أن التكبير ثلاث فى الأولى والثانية (منها) مارواه عبد الرزاق فى مصنفه قال أخبرنا سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر فى العيدين تسعا تسعا أربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفى الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعا ثم ركع (ومنها) مارواه ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا هشيم أنا مجالد عن الشعبى عن مسروق قال كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير فى العيدين تسع تكبيرات خمس فى الأولى وأربع فى الأخرى ويوالى بين القراءتين (ومنها) مارواه عبد الرزاق أيضا فى مصنفه أخبرنا إسماعيل بن أبى الوليد نا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضا (لكن هذه آثار) لاتقوى على معارضة المرفوع من الأحاديث (وأخذ من أحاديث الباب) أن التكبير فى العيد له طريقتان «إحداهما» أن يكبر فى الأولى سبعا وفى الثانية خمسا «وثانيتهما» يكبر أربعا فى الأولى بتكبيرة الإحرام وأربعا فى الثانية بتكبيرة الركوع (وهناك) طرق أخرى. منها التفرقة بين عيد الفطر والأضحى فيكبر فى الفطر إحدى عشرة ستا فى الأولى وخمسا فى الثانية وفى الأضحى ثلاثا فى الأولى وثنتين فى الثانية يبدأ بالقراءة فى الركعتين فيهما رواه ابن أبى شيبة موقوفا على علىّ لكنه من رواية الحارث الأعور وفيه مقال (ومنها) أن التكبير سبع فى الأولى وسبع فى الثانية وهى مروية عن أنس والمغيرة بن شعبة وسعيد بن المسيب والنخعى (ومنها) أنه يكبر فى الأولى سبعا قبل القراءة وفى الثانية خمسا بعد القراءة حكى هذا فى البحر عن القاسم والناصر (ومنها) أن

التكبير سبع فى الأولى وخمس فى الثانية إلا أنه فيهما بعد القراءة (وإليه) ذهب الهادى والمؤيد بالله وأبو طالب (وأقوى) الطرق مافيها أن التكبير سبع فى الأولى وخمس فى الثانية قبل القراءة فيهما لكثرة أدلتها ولما تقدم من أنها قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة وهى المروية عن عائشة وعمرو بن العاصى ومروية أيضا عن عمرو بن عوف عند الترمذى بلفظ إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة وخمسا فى الثانية قبل القراءة قال الترمذى وهو أحسن شىء فى هذا الباب (قال) الشوكانى بعد سرد الأقوال فى عدد التكبير احتج أهل القول الأول بما فى الباب من الأحاديث المصرحة بعدد التكبير وكونه قبل القراءة (قال) ابن عبد البر وروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من طرق حسان أنه كبر فى العيدين سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية من حديث عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبى واقد وعمرو بن عوف المزنى ولم يرد عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به اه (ثم قال) وأرجح هذه الأقوال أولها فى عدد التكبير وفى محل القراءة اه وأولها التكبير سبعا فى الأولى قبل القراءة وخمسا فى الثانية قبلها (قال الزرقانى) قال بعض العلماء حكمة هذا العدد أنه لما كان للوترية أثر عظيم فى التذكير بالوتر الصمد الواحد الأحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم فى الشرع جعل تكبير صلاة العيد وترا وجعل سبعا فى الأولى لذلك وتذكيرا بأعمال الحج السبعة من الطواف والسعى والجمار تشويقا إليها لأن النظر إلى العيد الأكبر أكثر تذكيرا بخالق هذا الوجود بالتفكر فى أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والأرضين السبع وما فيهما من الأيام السبع لأنه خلقهما فى ستة أيام وخلق آدم فى السابع يوم الجمعة . ولما جرت عادة الشارع بالرفق بهذه الأمة ومنه تخفيف الثانية عن الأولى وكانت الخمسة أقرب وترا إلى السبعة من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك اه وقوله وخلق آدم فى السابع يوم الجمعة مبنىّ على القول بأن مبدأ الخلق كان يوم السبت والصحيح أنه كان يوم الأحد لما فى مسلم والحاكم عن ابن عباس إن الله خلق الأرض يوم الأحد والاثنين وخلق الجبال وما فيهن من المنافع يوم الثلاثاء وخلق يوم الأربعاء الصخر والماء والطين والعمران والخراب وخلق يوم الخميس السماء وخلق يوم الجمعة النجوم والشمس والقمر والملائكة إلى ثلاث ساعات بقين منه فخلق الله فى أول ساعة من هذه الساعات ساعات الآجال وفى الثانية ألقى الله الألفة على كل شىء مما ينتفع به الناس وخلق فى الثالثة آدم وأسكنه الجنة وأمر إبليس بالسجود له وأخرجه منها فى آخر ساعة اه (واختلف) فى الموالاة بين تكبيرات صلاة العيد فقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعى يوالى بينها ولا يفصلها بذكر ولا دعاء ويسكت الإمام هنيهة قدر ما يكبر المأموم (وقال الشافعى) يفصل بين كل تكبيرتين قدر آية لا طويلة ولا قصيرة (واختلف)

أصحابه فيما يقوله فى هذه السكتة فقال الأكثرون يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . وقال بعضهم يقول لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير (وبالفصل) بين كل تكبيرتين قالت الحنابلة وقالوا يقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم تسليما كثيرا (ولا حجة لهم) على ذلك كله ولو كان لنقل إلينا كما نقل التكبير « وما رواه » البيهقى أن الوليد بن عقبة خرج على عبدالله وحذيفة والأشعرى وقال إن هذا العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله بن مسعود تكبر وتحمد ربك وتصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك « فليس صريحا » فى تكبير الصلاة بل يحتمله وغيره من التكبير (واختلف) أيضا هل يرفع يديه مع كل تكبيرة فقال أبو حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة وعطاء والأوزاعى وابن المنذر وداود يرفع يديه مع كل تكبيرة كما رواه البيهقى عن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة ولحديث وائل بن حجر عند المصنف وغيره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه مع التكبير (قال) أحمد فأرى أن يدخل فيه هذا كله اهـ (وقال) أبو يوسف وابن أبى ليلى والثورى لا يرفع يديه إلا فى الإحرام وهى رواية عن مالك . وروى عنه مطرّف وابن كنانة استحباب الرفع فى كل تكبيرة . وروى عنه التخيير فى ذلك (قال فى الهدى) كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه كان يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان ابن عمر مع تحرّيه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة اهـ (واختلف) فى حكم التكبير فى صلاة العيد فذهب الناصر والهادوية إلى أنه فرض . واستدلوا على ذلك فى عيد الفطر بقوله تعالى « ولتكبروا الله على ماهداكم » وعلى وجوبه فى الأضحى بقوله تعالى « واذكروا الله فى أيام معدودات » (وذهب) الجمهور إلى أنه سنة (وأجابوا) عن الآيتين بأنهما ليستا نصا فى تكبيرات صلاة العيد فلا يصح الاستدلال بهما على الوجوب (وقالت الحنفية) واجب يأثم المصلى بتركه عمدا (قال فى النيل) والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم مايدل على الوجوب وقال ابن قدامة لا أعلم فى سنية التكبير فى صلاة العيد خلافا اهـ (واختلف) أيضا فيما إذا ترك التكبير أو بعضه نسيانا (فقالت الحنفية) لو تركه حتى فرغ من القراءة فإن تذكره فى الركوع أتى به فيه وإلا بأن تذكره بعد الرفع من الركوع سجد للسهو لتركه الواجب (وقالت الشافعية) والحنابلة إذا تركه حتى فرغ من القراءة لا يعود إليه ولا سجود عليه (وقالت المالكية) إن نسيه حتى فرغ من القراءة عاد إليه واستأنف القراءة وسجد بعد السلام هذا مالم يركع فإن تذكره بعد الركوع تمادى فى الصلاة وسجد الإمام والفذ قبل السلام ﴿ فائدة ﴾ ذهب جماهير

العلماء من السلف والخلف إلى مشروعية التكبير فى العيدين فى غير الصلاة واختلفوا فى ابتداء وقته وانتهائه أما فى الأضحى (فذهبت) الحنفية إلى أن أول وقت التكبير فيه فجر يوم عرفة واختلفوا فى آخره فقال أبو حنيفة آخره صلاة العصر من يوم النحر وقال أبو يوسف ومحمد آخره صلاة العصر من آخر أيام التشريق (وقالت الشافعية) والحنابلة يكبر عقب الصلاة من صبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق (وهذا) فى حق المحلّ عندهم أما المحرم فيكبر من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق (وذهبت المالكية) إلى أنه يكبر عقب خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق لما رواه الدارقطنى عن ابن عمر قال التكبير أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر وآخره فى الصبح من آخر أيام التشريق وما رواه عنه أيضا أنهم كانوا يكبرون فى صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق يكبرون فى الصبح ولا يكبرون فى الظهر (قال فى الفتح) وفى التكبير اختلاف بين العلماء فى مواضع فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات . ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤدّاة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصر دون القرية (وظاهر) اختيار البخارى شمول ذلك للجميع والآثار التى ذكرها تساعده (وللعلماء اختلاف) فى ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وقيل فى الانتهاء إلى ظهر يوم النحر وقيل إلى عصره وقيل إلى ظهر ثانيه وقيل إلى صبح آخر أيام التشريق وقيل إلى ظهره وقيل إلى عصره (حكى) هذه الأقوال كلها النووى إلا الثانى من الانتهاء . وقد رواه البيهقى عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت فى شىء من ذلك عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث (وأصح) ماورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره اه (والآثار) التى أشار إليها عند البخارى ما رواها عن عمر أنه كان يكبر فى قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتجّ منى تكبيرا وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام « يعنى أيام منى » وخلف الصلوات وعلى فراشه وفى فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا (وكانت) ميمونة تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد (وقال) فى الروضة الندية أما تكبير أيام التشريق فلا شك فى مشروعية مطلق التكبير فى هذه الأيام المذكورة ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص ولا وقت مخصوص ولا عدد مخصوص بل المشروع الاستكثار منه دبر الصلوات وسائر الأوقات فما جرت عليه عادة الناس اليوم استنادا إلى بعض الكتب الفقهية من جعله عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرّات وعقب كل صلاة نافلة مرّة واحدة وقصر

المشروعية على ذلك فحسب ليس عليه أثارة من علم فيما أعلم (وأصح) ماورد فيه عن الصحابة من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى اه (أما وقت) تكبير عيد الفطر فقال الجمهور يكبر عند الغدوّ إلى صلاة العيد وبه قال على وابن عمر وأبو أمامة وابن أبى ليلى وسعيد بن جبير وعمر ابن عبد العزيز والحكم وحماد ومالك وإسحاق وأبو ثور وهو ظاهر كلام الحنفية . ويدل لهم مارواه الدارقطنى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى (وقالت الشافعية) أول وقته إذا غربت الشمس ليلة العيد . وهو مذهب سعيد بن المسيب وأبى سلمة وعروة وزيد بن أسلم (وبه قالت الحنابلة) وقالوا يتأكد عند الخروج إلى المصلى (ومنشأ) الخلاف فى ذلك الخلاف فى تفسير قوله تعالى «ولتكملوا العدّة ولتكبروا الله على ماهداكم» فقال أكثر المفسرين المراد التكبير عند الخروج إلى الصلاة (وقال) جماعة المراد التكبير ليلة العيد عند رؤية هلال شوّال لما رواه ابن جرير عن ابن عباس قال حقّ على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوّال أن يكبروا الله تعالى حتى يفرغوا من عيدهم لأن الله يقول «ولتكملوا العدّة ولتكبروا الله على ماهداكم» (واختلف) فى انتهائه فقالت المالكية ينتهى بخروج الإمام إلى الصلاة (وهو) قول للشافعية (وللحنفية) فى انتهائه قولان «أحدهما» ينتهى بالوصول إلى المصلى «ثانيهما» بشروع الإمام فى الصلاة وهو أصح الأقوال عند الشافعية (وقالت الحنابلة) ينتهى بالفراغ من الخطبة (واختلفوا) أيضا فى حكم هذا التكبير فذهب الأكثرون إلى استحبابه (قال النووى) وحكى العبدرى وغيره عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وداود أنهم قالوا التكبير فى عيد الفطر واجب وفى الأضحى مستحب اه وفى صفة التكبير روايات (منها) ما أخرجه الدارقطنى عن جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (ومنها) ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا (قال) فى سبل السلام وهذه أصح الروايات (ومنها) ما أخرجه الدارقطنى عن سعيد بن أبى هند أنه سمع جابر بن عبد الله يكبر فى الصلوات الله أكبر الله أكبر الله أكبر . وحكى ابن المنذر عن عمر وابن مسعود أن التكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (وبه قال الثورى) وأبو حنيفة ومحمد وأحمد وإسحاق (وقال) الحكم وحماد وليس فى التكبير شىء مؤقت (وقال) فى سبل السلام وللأئمة فيه استحسانات كثيرة وهو يدل على التوسعة فى الأمر وإطلاق الآية يعنى قوله تعالى «ولتكبروا الله» يقتضى ذلك . ولا فرق بين تكبير عيد الإفطار وتكبير عيد النحر فى مشروعية التكبير لاستواء الأدلة فى ذلك وإن كان المعروف عند الناس إنما هو تكبير

عيد النحر اه (وأكثر الفقهاء) على استحباب الجهر بالتكبير لما رواه الدارقطنى عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى ثم يكبر حتى يأتى الإمام. ولما رواه الشافعى عن ابن عمر أيضا أنه كان إذا غدا إلى المصلى كبر فرفع صوته بالتكبير. ولما تقدم نقله عن البخارى من الآثار عن عمر وابنه أنهم كانوا يجهرون بالتكبير ويكبر أهل منى حتى ترتجّ منى بالتكبير (وقال أبو حنيفة) يسرّ بالتكبير لقوله تعالى «واذكر ربك فى نفسك تضرّعا وخيفة الآية» ولما روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى أقواما يرفعون أصواتهم عند الدعاء فقال إنكم لا تدعون أصمّ ولا غائبا. ولقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خير الذكر الخفىّ. ولأن الأصل فى الثناء الإخفاء إلا ما خصه الشرع كيوم الأضحى

باب مايقرأ فى الأضحى والفطر

أى فى صلاتهما

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِىَّ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ

(ش) (القعنبى) هو عبد الله بن مسلمة (قوله عن عبيد الله الخ) ظاهر السياق أن عبيد الله رأى عمر وحضره لما سأل أبا واقد. لكن عبيد الله لم يدرك عمر فلم يسمع سؤاله لأبى واقد كما قاله البيهقى والنووى فالحديث منقطع. لكن رواه مسلم والبيهقى من طريق فليح عن ضمرة قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى واقد قال سألنى عمر بن الخطاب بم قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «الحديث» وقد أدرك عبيد الله أبا واقد وسمعه من غير خلاف فالحديث متصل كما قاله النووى فى شرح مسلم وعلاء الدين فى الجوهر النقى (وسأل عمر) أبا واقد عن هذا ومثله لا يخفى عليه لكثرة ملازمته للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إما لاختبار أبى واقد أحفظه أم لا أو اشتبه الأمر على عمر فأراد أن يتثبته (قال العراقى) ويحتمل أن عمر كان غائبا فى بعض الأعياد عن شهوده وأن ذلك الذى شهده أبو واقد كان فى عيد واحد أو أكثر ولا عجب أن يخفى على الصاحب الملازم بعض ماوقع

من مصحوبه ﴿قوله كان يقرأ فيهما بق~ الخ﴾ أى بسورة ق~ إلى آخرها فى الركعة الأولى من صلاة العيد وفى الثانية بسورة اقتربت الساعة إلى آخرها . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأهما لكونهما مشتملتين على الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر (وقرأ) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى العيدين أيضا بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية كما تقدم فى حديث النعمان بن بشير فى باب مايقرأ به فى الجمعة . وكما رواه البيهقى عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية . وسمعوا هذه السور لجهره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالقراءة فيها كما رواه البيهقى عن أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه قال الجهر فى صلاة العيدين من السنة . وروى البزّار عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فيهما بعم~ يتساءلون والشمس وضحاها ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى

باب الجلوس للخطبة

يعنى جلوس الحاضرين لاستماعها أهو واجب أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِىُّ نَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا مُرْسَلٌ

﴿ش﴾ ﴿ابن جريج﴾ هو عبد الملك بن عبد العزيز تقدم فى الجزء الأول صفحة ٧٤ ﴿قوله فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس الخ﴾ ورواية النسائى من أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم للخطبة فليقم (وفى هذا دلالة) على عدم وجوب الخطبة للعيد إذ لو وجبت لوجب الانتظار لسماعها ، وعلى أنها غير واجبة جرت الأئمة ، ولا يقال » إن تخيير السامع للخطبة لا يدل على عدم وجوبها بل غايته أن يدل على عدم وجوب سماعها «لأنه» إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها لأن الخطبة خطاب فإذا لم يكن السماع واجبا لا يجب الخطاب ﴿قوله هذا مرسل﴾ يعنى الصواب أن هذا الحديث مرسل وذكر الصحابى فيه خطأ . وليس المراد أن الرواية المذكورة مرسلة لأن

الصحابى مذكور فيها (وأخرج البيهق) هذا الحديث وقال أخبرنا أبو طاهر وأبو سعيد قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس يعنى الدورى يقول سمعت يحيى يعنى ابن معين يقول عبد الله ابن السائب الذى يروى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم العيد هذا خطأ إنما هو عن عطاء فقط وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السينانى يقول عن عبد الله بن السائب «وأخبرنا» بصحة ماقاله يحيى أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوى وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد النجار المقرئ بالكوفة قالا ثنا محمد بن على بن دحيم ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال صلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم العيد بالناس ثم قال من شاء أن يذهب فليذهب ومن شاء أن يقعد فليقعد اهـ وقال الزيلعى فى تخريج الهداية قال النسائى أخطأ «يعنى فى وصله» والصواب مرسل اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهق

باب الخروج إلى العيد فى طريق ويرجع فى طريق

يعنى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا ذهب إلى المصلى لصلاة العيد من طريق رجع بعد الصلاة من طريق أخرى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ

﴿ش﴾ ﴿عبيد الله يعنى ابن عمر﴾ هو ابن حفص العمرى وفى بعض النسخ عبد الله بدل عبيد الله ولعلها خطأ من النساخ فإن حفص بن عاصم لم يكن له من أولاد أولاده مايسمى بعبد الله ﴿قوله أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر﴾ فى هذا دلالة على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد من طريق والرجوع من طريق أخرى لافرق بين الإمام والمأموم والحكمة فى مخالفة الطريق أن يشهد له الطريقان وسكانهما من الجن والإنس ولإظهار شعائر الإسلام فى الطريقين ليغيظ الكفار ويرهبهم ولتعم البركة الطريقين بمرور الإمام والانتفاع به فى الاقتداء والتعليم والاسترشاد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهق وأخرج البخارى عن جابر وأحمد والترمذى عن أبى هريرة نحوه

باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

أى إذا لم يخرج الإمام لصلاة العيد يومه لعذر فليخرج إلى الصلاة من اليوم التالى له . وفى بعض النسخ « باب إذا لم يخرج الإمام فى يوم العيد أيخرج من الغد »

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى وَحْشِيَّةَ عَنْ أَبِى عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ

(ش) (شعبة) بن الحجاج بن الورد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ ، و (أبو عمير) هو عبد الله بن أنس بن مالك (قوله عن عمومة له) جمع عمّ كالخؤولة جمع خال (قوله أن ركبا جاءوا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أى أن جماعة أتوا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس لأنه غمّ على أهل المدينة هلال شوّال فأصبح الناس صياما فجاء هذا الركب إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخبروه بأنهم رأوا الهلال فأمر الناس بالفطر وأن يغدوا إلى المصلى فى اليوم الثانى صرّح بذلك فى رواية ابن ماجه عن أبى عمير أيضا قال حدثنى عمومتى من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا أغمى علينا هلال شوّال وأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد (وفيه دلالة) على أنه إذا فات وقت صلاة العيد أول يوم صليت فى اليوم الثانى قبل الزوال (وإلى ذلك) ذهب أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق والقاسم والناصر والمؤيد بالله لا فرق عندهم بين ما إذا فاتت للبس أو غيره من الأعذار (وقيده أبو طالب) بما إذا كان الترك فى اليوم الأول لعذر اللبس (وذهبت الشافعية) إلى أنها تقضى أبدا على الصحيح عندهم لأنه يسنّ قضاء النفل المؤقت إن خرج وقته . وروى الخطابى عن الشافعى أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل فى وقت فلا يعمل فى غيره (وكذا) قال مالك وأبو ثور (والحديث) حجة عليهم قال الخطابى سنة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أولى بالاتباع وحديث أبى عمير صحيح فالمصير إليه واجب اه (قال فى النيل) وصحح الحديث ابن السكن وابن حزم وابن حجر اه وقال

ابن القطان وعندى أنه حديث . . ب النظر فيه ولا يقبل إلا أن تثبت عدالة أبى عمير فإنه لا يعرف له كبير شيء. وإنما حديثان أو ثلاثة لم يروها عنه غير أبى بشر « جعفر بن أبى وحشية » ولا أعرف أحدا عرف من حاله مايوجب قبول روايته اه (وقال) ابن عبد البر أبو عمير مجهول (قال) الحافظ كذا قال وقد عرف أبا عمير من صحح حديثه اه بتصرّف (وقال النووى) فى الخلاصة هو حديث صحيح وعمومة أبى عمير صحابة لا تضرّ جهالة أعيانهم لأن الصحابة كلهم عدول واسم أبى عمير عبد الله اه والحديث وإن كان واردا فى عيد الفطر يلحق به عيد الأضحى إذ لا فرق بينهما وهذا الحديث من أدلة القائلين بوجوب صلاة العيد وتقدم الكلام عليه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان والبيهقى وقال إسناده حسن والصحابة كلهم ثقات سموا أو لم يسموا وأخرجه الدارقطنى وقال إسناده حسن وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ نُصَيْرٍ نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ أَخْبَرَنِي أُنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى نَوْفَلِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى فَنَسْلُكُ بَطْنَ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَنُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حمزة بن نصير﴾ بن حمزة بن نصير الأسلمى مولاهم أبو عبد الله العسال المصرى . ووهم من زعم أنه ابن نصير بن الفرج لأن ذاك طرسوسى وهذا مصرى . روى عن ابن أبى مريم ويحي بن حسان وأسد بن موسى . وعنه أبو داود وعلى بن أحمد وأحمد بن راشد . قال فى التقريب مقبول من الحادية عشرة . و ﴿ابن أبى مريم﴾ هو سعيد ابن الحكم تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٠٠ و ﴿إبراهيم بن سويد﴾ بن حيان المدنى . روى عن عمرو بن أبى عمرو وأنيس بن أبى يحي ويزيد بن أبى عبيد . وعنه ابن أبى مريم وابن وهب . وثقه ابن معين وقال أبو زرعة ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أتى بمناكير وقال فى التقريب ثقة يغرب من الثامنة . روى له البخارى وأبو داود . و ﴿أنيس﴾ مصغرا ﴿ابن أبى يحي﴾ ابن سمعان الأسلمى . روى عن أبيه و إسحاق بن سالم . وعنه إبراهيم بن سويد وحاتم بن إسماعيل

وصفوان بن عيسى ويحي القطان . وثقه النسائي وأبو حاتم وابن معين والعجلي وجماعة وقال الحاكم ثقة مأمون . توفي سنة ست وأربعين ومائة . روى له أبو داود والترمذي . و ﴿ إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدى ﴾ هكذا في نسخ أبي داود . وفي تهذيب التهذيب ورواية البيهقي مولى بني نوفل ولعل هذا هو الصواب . روى عن بكر بن مبشر وعامر بن سعد وسالم أبي الغيث وآخرين وعنه أنيس بن أبي يحي وعبد الله بن محمد ومحمد بن أبي يحي . قال في التقريب مجهول الحال من الثالثة . و ﴿ بكر بن مبشر الأنصاري ﴾ المدني له صحبة . روى عنه إسحاق بن سالم . روى له أبو داود هذا الحديث فقط

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فنسلك بطن بطحان الخ ﴾ بفتح الموحدة وضمها وسكون الطاء المهملة واد بالمدينة (وهذا يدلّ) على أن الصحابة كانوا يأتون لصلاة العيد من طريق ويرجعون من هذا الطريق وأقرّهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك للإشارة إلى أن مخالفة الطريق ليست بواجبة (واحتج بهذا الحديث) من قال إن مخالفة الطريق للإمام فقط (لكن) لا يصلح للاستدلال به لأنه من طريق إسحاق بن سالم وهو مجهول (ولا وجه) لذكر هذا الحديث في هذا الباب ولو ذكر في الباب الذي قبله كما في بعض النسخ لكان له وجه في الجملة لأنه يدلّ على أن الرجوع من الطريق الذي خرج منه ليس بواجب كما ذكر

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخاري في التاريخ والبيهقي وكذا الحاكم عن بكر قال كنت أغدو مع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المصلى يوم الفطر فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى فنصلي مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم نرجع إلى بيوتنا

باب الصلاة بعد صلاة العيد

يعني في بيان حكم صلاة التطوع بعد صلاة العيد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَدِىُّ بْنُ ثَابِت عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا

﴿ش﴾ ﴿ قوله فصلى ركعتين لم يصلّ قبلهما ولا بعدهما ﴾ وفي نسخة لم يصلّ قبلها ولا بعدها يعني لم يصلّ تطوّعا قبل صلاة العيد ولا بعدها (وفيه دلالة) على عدم مشروعية سنة للعيد لا قبل

الصلاة ولا بعدها وقد أجمع على هذا (واختلفوا) فى النفل المطلق (فذهب) جماعة إلى كراهته قبلها وبعدها منهم ابن عباس وابن عمر وهو رواية عن على وابن مسعود وحذيفة وجابر وسلمة بن الأكوع وابن أبى أوفى وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبي وأحمد بن حنبل لظاهر حديث الباب (وقال الزهرى) لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها (وذهب) إلى جواز الصلاة قبلها وبعدها جماعة ، وحكاه ، العراقى عن أنس وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد و إبراهيم النخعى وسعيد بن جبير والأسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصرى وسعيد بن أبى الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن بن أبى ليلى وعروة ابن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومكحول ، قيل ، يدلّ لهم مارواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما عن أبى ذرّ قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل اه وفيه أنه لا يدلّ على مدّعاهم لأنه عامّ قد خصص بتركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه الصلاة قبلها وبعدها مدة حياتهم (وبعضهم) أجاز الصلاة بعدها لا قبلها حكاه ابن المنذر عن أبى مسعود البدرى وعلقمة والأسود ومجاهد والنخعى والثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى وحكاه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس (وأجاز) البصريون الصلاة قبلها لا بعدها لما رواه البيهقى عن الأزرق بن قيس عمن سمع ابن عمر فى رجل يصلى يوم العيد قبل خروج الإمام قبل الصلاة قال إن الله لا يردّ على عبده حسنة يعملها له . وماروا، عن سعيد بن المسيب أنه كان يصلى يوم العيد قبل أن يصلى الإمام (وقالت الشافعية) يجوز لغير الإمام التنفل قبلها وبعدها ويكره فى حق الإمام لحديث الباب (وقالت الحنفية) تكره الصلاة فى المصلى قبل العيد وبعدها وفى البيت قبلها قالوا ولا تكره بعدها فى البيت لما رواه ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين وأخرجه الحاكم أيضا وصححه وحسنه الحافظ فى الفتح (لكن) تصحيح هذا الحديث وتحسينه غير مسلم فإن فيه عبدالله بن محمد بن عقيل وقد ضعفه غير واحد (وفرقت المالكية) بين المسجد والمصلى فقالوا يكره التنفل فى المصلى قبل العيد وبعده لحديث الباب (و إن صلاها) فى المسجد لعلة مطر ونحوها جاز التنفل قبلها تحية المسجد وبعدها لعدم المنع من ذلك (قال الحطاب) وهذه التفرقة فى حق غير الإمام وأما الإمام فيكره فى حقه مطلقا لا فرق بين المسجد والمصلى لحديث الباب (واستدل) من قال بكراهة التنفل قبلها وبعدها مطلقا بحديث الباب وأشباهه (وأجاب القائلون) بالجواز مطلقا بأنه ليس فيها نهى عن الصلاة فى هذه الأوقات ، ولا يشكل ، عليه عدم صلاته صلى الله عليه وآله وسلم قبل العيد

وبعدها، لاشتغاله، بما هو مشروع فى حقه من التأخر إلى وقت الصلاة فلا يلزم من ذلك عدم مشروعية الصلاة لغيره (والحاصل) أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها بل الثابت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه ترك الصلاة قبلها وبعدها فيكون الترك سنة والفعل بدعة. أما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك فى وقت الكراهة فى جميع الأيام (قال فى النيل) وليس فى الباب مايدل على منع مطلق النفل ولا على منع ماورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد فى المسجد اهـ ﴿قوله تلقى خرصها الخ﴾ بضم الخاء المعجمة وكسرها الحلقة الصغيرة من الحلى. والسخاب ككتاب خيط ينظم فيه خرز وتلبسه الصبيان والجوارى. وقيل قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسك ونحوه وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شىء. والسك الدنانير والدراهم المضروبة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والحاكم والدارقطنى والترمذى وابن ماجه والبيهقى

باب يصلى بالناس العيد فى المسجد إذا كان يوم مطر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ نَا الْوَلِيدُ ح وَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ نَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ قَالَ نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرْوِيِّينَ وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ فِى حَدِيثِهِ عِيسَى ابْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِى فَرْوَةَ سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللهِ التَّيْمِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِى يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِى الْمَسْجِدِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عيسى بن عبد الأعلى﴾ بن عبد الله ﴿بن أبى فروة﴾ الأموى مولاهم. روى عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب وإسحاق بن عبد الله. وعنه الوليد بن مسلم روى له أبو داود هذا الحديث فقط. قال الذهبى لا يكاد يعرف وقال ابن القطان لا أعرفه فى شىء من الكتب ولا فى غير هذا الحديث وقال فى التقريب مجهول من السابعة. و ﴿أبو يحيى عبيد الله﴾ بن عبد الله بن موهب ﴿التيمى﴾ المدنى. روى عن أبى هريرة وعطاء بن يسار وعمرة بنت عبد الرحمن. وعنه ابنه يحيى وابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن وعيسى بن عبد الأعلى. قال

أحمد لايعرف ووثقه ابن حبان وقال الشافعى لانعرفه وقال ابن القطان مجهول الحال وقال فى التقريب مقبول من الثالثة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فصلى بهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العيد فى المسجد﴾ أى مسجد المدينة . وفيه دليل على جواز صلاة العيد فى المسجد لعذر من نحو مطر أما إذا لم يكن عذر فالسنة أن تصلى فى الصحراء لمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين بعده على ذلك (وهومذهب) مالك وأبى حنيفة وجماعة من الشافعية وجمهور السلف والخلف والحنابلة والهادوية (وحجتهم) على ذلك ماذكر من المواظبة على الصلاة فى الصحراء ولقول على رضى الله تعالى عنه لو لا أن الخروج إلى الجبانة لصلاة العيد هو السنة لصليت فى المسجد . ولما رواه البيهقى من طريق سلمة بن رجاء عن محمد بن عبد العزيز بن عبدالرحمن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى قال مطرنا فى إمارة أبان بن عثمان على المدينة مطرا شديدا ليلة الفطر فجمع الناس فى المسجد فلم يخرج إلى المصلى الذى يصلى فيه الفطر والأضحى ثم قال لعبدالله ابن عامر بن ربيعة قم فأخبر الناس ماأخبرتنى فقال عبد الله بن عامر إن الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فامتنع الناس من المصلى فجمع عمر الناس فى المسجد فصلى بهم ثم قام على المنبر فقال ياأيها الناس إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلى بهم لانه أرفق بهم وأوسع عليهم و إن المسجد كان لايسعهم قال فإذا كان المطر فالمسجد أرفق اه وما رواه أيضا عن الحارث الأعور عن على رضى الله تعالى عنه قال من السنة أن يمشى الرجل إلى المصلى والخروج يوم العيد من السنة ولايخرج إلى المسجد إلاضعيف أومريض اه (وذهب) بعض الشافعية والإمام يحيى إلى أن الأفضل صلاة العيد فى المسجد إذا كان يسع الناس فى عيدهم و إن لم تكن ضرورة قالوا لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة فى المسجد ولأن المسجد أشرف وأنظف . و إن ضاق المسجد فالأفضل صلاتها فى الصحراء (وهذا التفصيل) لادليل عليه (قال) الشوكانى كون العلة الضيق والسعة مجرّد تخمين لاينتهض للاعتذار عن التأسى به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك اه (والراجح) ماقاله الأولون لقوة أدلتهم «ومااستدل به» بعض الشافعية «أبحاث عقلية» فى مقابلة الثابت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخلفائه فلايعوّل عليه «وقولهم» إن المسجد أشرف وأنظف «مسلم» لكن لا يقتضى ترك ماواظب عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخلفاؤه ، على أن إيقاعها فى الصحراء أظهر لشعائر الإسلام وأرفق للراكب من أهل الآفاق وأيسر للحيض ولو كانت صلاة العيد فى المسجد أفضل لصلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه فى مسجده فإن

الصلاة فيه بألف صلاة فهذا دليل صريح على أن الصلاة فى الصحراء هى السنة (قال فى المدخل) السنة الماضية فى صلاة العيدين أن تكون فى المصلى لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . ثم مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المصلى وتركه فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين فهى السنة وصلاتهما فى المسجد بدعة إلا أن تكون ثمّ ضرورة داعية إلى ذلك فليس ببدعة لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده اه بحذف (وهذا كله) فى غير مسجد مكة أما هو فاتفقوا على أن صلاة العيد فيه أفضل (قال الشافعى) بلغنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا إلا فى مسجدهم اه (قال) فى الفتح ثم أشار الشافعى إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة اه وقيل لما فى مسجد مكة من المزايا التى لم توجد فى غيره من الطواف والنظر إلى البيت الحرام

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه والبيهقى والحاكم وهو ضعيف لأنه من طريق عيسى بن عبد الأعلى وفيه مقال كما تقدم

(تمّ الجزء السادس)

(من المنهل العذب المورود * شرح سنن الإمام أبى داود)

(ويليه الجزء السابع وأوّله)

باب تفريع صلاة الاستسقاء

مفتـــاح الجزء السادس

من المنهل العـذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود

تسهيلا للمراجعة ، وإتمـاما للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

(ا) فهرس عامّ لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاصّ بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

ا ـ الفهرس العامّ لمباحث الجزء السادس

(من المنهل العذب المورود)

الصفحة	الموضـــوع
٢	(باب الفتح على الإمام فى الصلاة)
٣	مذاهب العلماء فى ذلك
٤	(باب النهى عن التلقين) أى عن فتح المأموم على الإمام فى الصلاة
٥	(باب الالتفات فى الصلاة) التحذير من الالتفات فى الصلاة ومذاهب العلماء فى ذلك
٧	(باب السجود على الأنف) (باب النظر فى الصلاة)
٨	التحذير من النظر إلى السماء حال الصلاة وأقوال الأئمة فى ذلك
٩	كراهة الصلاة فى الثوب المخطط
١١	(باب الرخصة فى ذلك) أى فى جواز الالتفات فى الصلاة لضرورة
١٢	(باب العمل فى الصلاة)
١٣	قصة إسلام أبى العاص زوج زينب بنت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
١٦	مذاهب الأئمة فى حمل الصبيان حال الصلاة
١٩	جواز المشى فى الصلاة لحاجة
٢٠	(باب رد السلام فى الصلاة)
٢٢	المذاهب فى كلام الناسى والساهى فى الصلاة
٢٣	جواز رد السلام فى الصلاة بالإشارة
٢٤	المـذاهب فى التسليم على المصلى وفى رده السلام بالإشارة
٢٦	كلام العلماء فى الإشارة أثناء الصلاة لحاجة مادل عليـه حديث جابر بن عبـد الله من جواز الصلاة على الدابة فى السفر وغير ذلك من الفوائد
٢٧	معنى قوله صـلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاغرار فى صلاة ولا تسليم
٢٨	(باب فى تشميت العاطس فى الصلاة)
٣١	المذاهب فى تشميت المصلى غيره وفى حلوان الـكاهن والنهى عن التطير وضرب الرمل ومذهب السلف والخلف فى حديث الجارية

الصفحة	الموضوع
	وبقية المتشابهات
٣٤	الحث على الرأفة بالخدم
٣٦	﴿باب التأمين وراء الإمام﴾
	اختلاف العلماء فى تأمين الإمام وجهره به
٣٩	الكلام فى تأمين المأموم والمنفرد
٤٢	الترغيب فى ختم الدعاء بآمين
٤٣	﴿باب التصفيق فى الصلاة﴾
	المذاهب فى تسبيح الرجال وتصفيق النساء فى الصلاة لحاجة
٤٥	الحكمة فى عدم استمرار أبى بكر رضى الله عنه إماما بالناس حينما جاء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد صلحه بين بنى عمرو وفى استمراره على ذلك فى مرض موته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٤٦	مذاهب الفقهاء فى الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر لغير موجب
٤٧	مادل عليه حديث سهل بن سعد من أفضلية الصلاة أول وقتها واستحقاق أبى بكر رضى الله تعالى عنه الخلافة وغير ذلك من المسائل
٤٩	﴿باب الإشارة فى الصلاة﴾
٥٠	﴿باب فى مسح الحصى فى الصلاة﴾
٥١	المذاهب فى ذلك
٥٢	﴿باب الرجل يصلى مختصرا﴾
٥٣	حكمة النهى عن الاختصار فى الصلاة
	﴿باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصا﴾
٥٤	أقوال الفقهاء فى لزوم القيام فى الصلاة مستندا على نحو عصا
٥٥	﴿باب النهى عن الكلام فى الصلاة﴾
٥٦	﴿باب فى صلاة القاعد﴾
٥٧	صلاة الشخص النفل جالسا على النصف من صلاته قائما إن كان لغير عذر
٥٩	مذاهب الفقهاء فى أن المدار فى صلاة الفريضة جالسا إما على العجز عن القيام أو على حصول المشقة . وفى الأفضل من هيئات القعود . وفى صفة صلاة من عجز عن القيام والقعود . وفى الصلاة بعضها من قيام وبعضها من قعود
٦٣	جواز قراءة سور من المفصل فى ركعة
	﴿باب كيف الجلوس فى التشهد﴾
٦٥	﴿باب من ذكر التورك فى الرابعة﴾
	صفة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٦٧	أقوال الفقهاء فى الافتراش والتورك فى التشهد وفائدة جليلة فى ذلك
٧٠	﴿باب التشهد﴾
	تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه
٧٤	المذاهب فى حكم التشهد وفى لفظه وفى الدعاء بعده
٧٦	دليل من قال الخروج من الصلاة لا يتوقف على التسليم
٧٨	تشهد ابن عمر وأبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنهم
٨١	تشهد ابن عباس وحكمة اختيار الشافعى له

الصفحة	الموضوع
	واختيار مالك تشهد سيدنا عمر رضى الله تعالى عنهم
٨٣	﴿باب الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد﴾
٨٥	مذاهب العلماء فى المراد بآل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى تشبيه الصلاة عليه بالصلاة على سيدنا إبراهيم الخليل . وفى حكم الصلاة على النبى وآله صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
٩٢	الكلام فى أن أزواجه وذريته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من آل بيته أم لا
٩٤	الكلام فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتب بيده . وماورد فى صفة الصلاة عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
٩٦	مذاهب الأئمة فى الدعاء بالرحمة للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وفى الإتيان بالسيادة فى الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٩٧	﴿باب مايقول بعد التشهد﴾
	أقوال العلماء فى التعوّذ بعده من عذاب جهنم وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال
٩٩	ماورد من الدعاء بعد التشهد وقبل السلام
١٠٠	﴿باب إخفاء التشهد﴾
	﴿باب الإشارة فى التشهد﴾
١٠١	صفة قبض أصابع اليمنى حال التشهد
	والمذاهب فى صفة الإشارة بالسبابة
١٠٤	المذاهب فى وقت قبض الأصابع فى التشهد وفى موضع نظر المصلى حال صلاته
١٠٦	﴿باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة﴾
١٠٧	الترهيب من تشبيك المصلى يديه فى الصلاة
١٠٨	﴿باب فى تخفيف القعود﴾
	أى للتشهد الأول
١٠٩	﴿باب فى السلام﴾
١١٠	مذاهب الفقهاء فى التسليمتين للإمام وغيره . وفى الالتفات حال التسليم وفى لفظه
١١٦	كلام العلماء فى زيادة وبركاته فى التسليمة الأولى من الصلاة . وبيان بطلان دعوى أن زيادتها بدعة بيانا شافيا
١١٩	﴿باب الرد على الإمام﴾
	دليل من قال المأموم يسلم ثلاث تسليمات ومذاهب العلماء فيمن يقصده المصلى بالتسليم من الصلاة
١٢٠	﴿باب التكبير بعد الصلاة﴾
١٢٢	المذاهب فى رفع الصوت بالذكر عقب الصلوات
	﴿باب حذف السلام﴾
	يعنى عدم تطويله
١٢٣	﴿باب إذا أحدث فى صلاته﴾

الصفحة	الموضوع
	﴿باب فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة﴾
١٢٦	أقوال الفقهاء فى مقدار الفصل بين الفريضة والنافلة
	﴿باب السهو فى السجدتين﴾ أى الركعتين
١٢٩	أقوال الأئمة فى السهو والنسيان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وفى الكلام فى الصلاة لمصلحتها
١٣١	مبحث جليل متعلق بقصة ذى اليدين وذى الشمالين
١٣٢	مذاهب العلماء فى محل سجود السهو
١٣٤	مادل عليه حديث أبى هريرة من أنه لو ادعى شخص دعوى بحضرة جمع لا يعمل بدعواه من غير تثبت من الجماعة ومذاهب العلماء فى البناء على ماصلى إذا سلم ساهيا . وفى قدر طول الفصل وذكر حكمة تأخير سجود السهو لآخر الصلاة وغير ذلك من الفوائد
١٣٧	أقوال الفقهاء فى تكبيرة الإحرام لسجود السهو
١٤٤	﴿باب إذا صلى خمسا﴾
١٤٥	مذاهب الأئمة فيمن زاد فى صلاته ركعة ساهيا أو ركعتين فى الثنائية أو أربعا فى الرباعية
١٤٧	مذاهب العلماء فى المراد بتحرى الصواب فى حديث ابن مسعود المتعلق بالشك فى الصلاة . وفى حكم سجود السهو

الصفحة	الموضوع
١٥٠	﴿باب إذا شك فى الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك﴾
١٥١	المذاهب فيمن شك فى الصلاة وفيمن كان الشك عادة له
١٥٥	دليل من قال من شك فى صلاته ثم زال شكه سجد للسهو قبل السلام
١٥٧	﴿باب من قال يتم على أكثر ظنه﴾
١٥٩	مذاهب العلماء فيمن شك أزاد أم نقص فى صلاته
١٦٠	﴿باب من قال بعد التسليم﴾
١٦١	﴿باب من قام من ثنتين ولم يتشهد﴾
١٦٢	مذاهب العلماء فى حكم التشهد الأول والجلوس له . وفى متابعة المأموم إمامه فى سجود السهو
١٦٤	﴿باب من نسى أن يتشهد وهو جالس﴾
١٦٥	أقوال العلماء فيمن نسى التشهد الأول ثم تذكره قبل أن يستوى قائما أو بعد الاستواء
١٦٨	فتوى ابن عباس وعمر بن عبد العزيز فى أن من نسى التشهد الأول يسجد للسهو بعد السلام
١٧٠	أقوال العلماء فى أن سجود السهو هل يتكرر بتكرر السهو
	﴿باب سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم﴾
١٧١	مذاهب الأئمة فى صفة السلام من سجود السهو . وفى التشهد له . وفيما يسجد له المصلى من السهو . وفى السهو فى النفل والفرض

الصفحة	الموضوع
١٧٣	﴿باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة﴾
١٧٤	مايقال عقب صلاة الفجر والمغرب
	﴿باب كيف الانصراف من الصلاة﴾
	مشروعية انصراف المصلى بعد السلام يمينا وشمالا
١٧٦	﴿باب صلاة الرجل التطوع فى بيته﴾
١٧٨	﴿باب من صلى لغير القبلة ثم علم﴾
	دليل من قال بقبول خبر الواحد والعمل به
١٨٠	مادل عليه حديث أنس من جواز تعليم من ليس فى الصلاة من هو فيها وغير ذلك من الفوائد
	﴿باب تفريع أبواب الجمعة﴾
	﴿باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة﴾
	الترغيب فى الإكثار من العبادة يوم الجمعة ولاسيما بعد عصرها
١٨٢	قبول توبة سيدنا آدم وبيان أن ماوقع منه من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين
١٨٥	تفسير قول الله تعالى «ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات. الآية»
١٨٦	عدم أكل الأرض أجساد الأنبياء وعرض صلاة المصلين على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى قبره والكلام فى أن الأرض لاتأكل أجساد الشهداء
١٨٨	﴿باب الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة﴾
١٩٠	أقوال العلماء فى ذلك
١٩١	﴿باب فضل الجمعة﴾
١٩٢	الترغيب فى المبادرة إلى صلاة الجمعة والدنوّ من الخطيب والتحذير من اللغو وعدم الإنصات
١٩٤	بيان أن وضع الرايات على المنبر بدعة مذمومة
	﴿باب التشديد فى ترك الجمعة﴾
١٩٦	﴿باب كفارة من تركها﴾
١٩٨	﴿باب من تجب عليه الجمعة﴾
٢٠١	أقوال العلماء فى وجوب الجمعة على من كان خارج البلد
٢٠٢	﴿باب الجمعة فى اليوم المطير﴾
٢٠٤	﴿باب التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة﴾
٢٠٨	مذاهب الأئمة فى التخلف عن الجماعة فى البرد والريح والمطر
	﴿باب الجمعة للمملوك والمرأة﴾
٢٠٩	أقوال الفقهاء فى حكم صلاة الجمعة. وفى العدد الذى تنعقد به. وفى حكمها بالنسبة للعبد والمرأة والصبى والمريض والمسافر والأعمى
٢١٥	﴿باب الجمعة فى القرى﴾
٢١٦	أقوال العلماء فى الموضع الذى تصلى فيه. وبيان عدم اشتراط البلد والمسجد لصحتها
٢١٩	﴿باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد﴾

الصفحة الموضوع

٢٢٢ أقوال الفقهاء فى أن صلاة العيد هل تجزئ عن صلاة الجمعة
٢٢٤ ﴿باب مايقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة﴾
كلام العلماء فى ذلك
٢٢٦ ﴿باب اللبس للجمعة﴾
٢٢٨ ماورد فى ترهيب الرجال من لبس الحرير
٢٣٠ ماورد فى الترغيب فى الاغتسال ولبس أحسن الثياب ومسّ الطيب يوم الجمعة
٢٣٢ ﴿باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة﴾
أى فى النهى عنه وعن إنشاد الضالة والشعر ومذاهب العلماء فى البيع والشراء فى المسجد
٢٣٥ ﴿باب اتخاذ المنبر﴾
٢٣٦ مادل عليه حديث سهل بن سعد من جواز ارتفاع الإمام فى الصلاة على المأمومين لقصد التعليم وغير ذلك من الفوائد
٢٣٨ صفة منبر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبيان أن ماكان على خلافها فهو محدث وبدعة مذمومة
٢٣٩ ﴿باب موضع المنبر﴾
﴿باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال﴾
٢٤١ ﴿باب وقت الجمعة﴾
مذاهب العلماء فى ذلك
٢٤٣ أقوال العلماء فى صلاة الجمعة قبل الزوال
٢٤٤ ﴿باب النداء يوم الجمعة﴾
٢٤٥ بيان أن مايفعله المؤذنون يوم الجمعة من الأولى والثانية بدعة ضلالة وكلام جليل لصاحب المدخل فى ذلك
٢٤٧ اتفاق الأئمة على أن الأذان يوم الجمعة خارج المسجد
٢٤٩ بيان أن مؤذن الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة واحد لا ثلاثة
٢٥٠ ﴿باب الإمام يكلم الرجل فى خطبته﴾
٢٥٢ ﴿باب الجلوس إذا صعد المنبر﴾
مذاهب العلماء فى ذلك وفى حكم الخطبتين والجلوس بينهما يوم الجمعة
٢٥٤ ﴿باب الخطبة قائما﴾
مذاهب العلماء فى ذلك
٢٥٥ أقوال الفقهاء فى حكم قراءة القرآن فى الخطبة
٢٥٦ ﴿باب الرجل يخطب على قوس﴾
٢٥٧ أقوال العلماء فى ذلك وبيان بطلان القول باعتماد خطيب الجمعة على سيف
٢٥٩ مادل عليه حديث الحكم بن حزن من استحباب المكث عند العالم للاستفادة منه وغير ذلك من الأحكام
٢٦٠ ذكر بعض خطبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . واختلاف الأئمة فى ابتداء الخطبة بالحمد لله وفى شروطها وأركانها وكلام جليل لابن حزم فى عدم اشتراط الخطبة لصلاة الجمعة
٢٦٤ تحذير الخطيب أن يجمع بين الله ورسوله فى ضمير واحد
٢٦٥ استحباب قراءة سورة قٓ فى خطبة الجمعة

الصفحة	الموضـــوع
٢٦٨	﴿باب رفع اليدين على المنبر﴾
٢٦٩	أقوال العلماء فى ذلك حال الخطبة
٢٧٠	﴿باب إقصار الخطب﴾
٢٧١	﴿باب الدنوّ من الإمام عند الموعظة﴾
٢٧٢	﴿باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث﴾
٢٧٣	مذاهب العلماء فى كلام الخطيب بما ليس من جنس الخطبة
٢٧٤	﴿باب الاحتباء والإمام يخطب﴾
	مذاهب العلماء فى ذلك
٢٧٧	﴿باب الكلام والإمام يخطب﴾
٢٧٨	أقوال العلماء فى ذلك
٢٨١	﴿باب استئذان المحدث الإمام﴾
٢٨٢	المذاهب فى ذلك
	﴿باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب﴾
٢٨٤	مشروعية تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب
٢٨٥	﴿باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة﴾
٢٨٦	مذاهب الفقهاء فى ذلك
٢٨٧	﴿باب الرجل ينعس والإمام يخطب﴾
٢٨٨	﴿باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر﴾
٢٨٩	أقوال الأئمة فى ذلك
٢٩٠	﴿باب من أدرك من الجمعة ركعة﴾
	أقوال العلماء فى ذلك
٢٩١	﴿باب مايقرأ فى الجمعة﴾
٢٩٣	أقوال العلماء فى الأفضل من ذلك . وبيان الحكمة فى قراءة سورة الجمعة والمنافقين فى صلاة الجمعة
٢٩٤	﴿باب الرجل يأتمّ بالإمام وبينهما جدار﴾
	مذاهب العلماء فى ذلك
٢٩٥	﴿باب الصلاة بعد الجمعة﴾
	تحقيق أنه ليس للجمعة سنة قبلها
٣٠٠	مشروعية الفصل بين الصلاة المكتوبة والنافلة
٣٠١	اختلاف العلماء فى الصلاة فى المقصورة
٣٠٤	مشروعية سنة الجمعة البعدية ومذاهب العلماء فى عدد ركعاتها
٣٠٥	﴿باب صلاة العيدين﴾
٣٠٦	كلام نفيس لصاحب المدخل فى التحذير من التشبه بالكافرين وتعظيم مواسمهم
٣٠٧	﴿باب وقت الخروج إلى العيد﴾
٣٠٨	مذاهب الفقهاء فى وقت صلاة العيد
٣٠٩	﴿باب خروج النساء إلى العيد﴾
٣١٢	أقوال الأئمة فى ذلك وفى حكم صلاة العيد
٣١٤	مبايعة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النساء بغير مصافحة
	﴿باب الخطبة يوم العيد﴾
٣١٥	ذكر من أخرج المنبر إلى المصلى يوم العيد ومن قدّم الخطبة على صلاة العيد
٣١٦	الاتفاق على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وبيان صفة تغيير المنكر
٣١٨	وعظ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النساء بعد خطبة العيد

الصفحة	الموضوع
٣٢٠	اتفاق علماء الأمصار وأئمة الفتوى على أن صلاة العيد قبل الخطبة . والخلاف فى إعادتها إذا وقعت قبل الصلاة . وتحقيق أن خطبة العيد وغيره تفتتح بالحمدلله
٣٢٢	﴿باب يخطب على قوس﴾
	عدم الاعتداد بالأضحية إذا ذبحت قبل صلاة العيد
	﴿باب ترك الأذان فى العيد﴾
٣٢٤	الإجماع على ذلك
٣٢٥	﴿باب التكبير فى العيدين﴾ أى فى صلاتها مذاهب العلماء فى ذلك وفى محل التكبير والقراءة . وفى عدد التكبير فى ركعتى العيد
٣٣١	ذكر مبدإ خلق السموات والأرض وما فيهما واختلاف العلماء فى الموالاة بين تكبيرات صلاة العيد. وفى رفع اليدين عند كل تكبيرة. وفى حكم تلك التكبيرات وفى سجود السهو لتركها . وفى ابتداء وقت التكبير وانتهائه . وفى صفته . وحكم الجهر به أيام العيد
٣٣٥	﴿باب ما يقرأ فى الأضحى والفطر﴾
٣٣٦	﴿باب الجلوس للخطبة﴾
	الاتفاق على عدم وجوب خطبة العيد
٣٣٧	﴿باب الخروج إلى العيد فى طريق ويرجع فى طريق﴾
٣٣٨	﴿باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد﴾
	مذاهب العلماء فى ذلك
٣٤٠	﴿باب الصلاة بعد صلاة العيد﴾
٣٤١	أقوال الفقهاء فى التنفل قبل صلاة العيد وبعدها
٣٤٢	﴿باب يصلى بالناس العيد فى المسجد إذا كان يوم مطر﴾
٣٤٣	مذاهب العلماء فى مكان صلاة العيد

تم فهرس المباحث

﴿ب﴾ الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبي داود التي بالجزء السادس من المنهل العذب المورود على ترتيب الحروف

الصفحة	الاسم
	﴿الألف﴾
١٧٨	إبراهيم بن أبي النضر أبو إسحاق التميمي
١٢٤	إبراهيم بن إسماعيل السلمي الشيباني
٣٣٩	إبراهيم بن سويد بن حيان المدني
٥٩	إبراهيم بن طهمان أبو سعيد الخراساني
٢٠٩	إبراهيم بن محمد بن المنتشر الهمداني
٥	أبو الأحوص مولى بني ليث
١٣٨	أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة المدني
١٣٧	أبو بكر بن عياش بن سالم الكوفي
٩٢	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
١٩٥	أبو الجعد أدرع بن بكير الضمري
٢١٥	أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي
٢٧	أبو حازم سليمان الأشجعي
٢٤٠	أبو الخليل صالح بن أبي مريم
١٢٥	أبو رمثة التيمي
٤٢	أبو زهير يحي بن نفير النميري
١٤٢	أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد
١١	أبو سلام ممطور الأعرج
٢٠٠	أبو سلمة بن نبيه المدني
٣٢٩	أبو عائشة الأموي جليس أبي هريرة
٣٨	أبو عبد الله ابن عم أبي هريرة
١٠٨	أبو عبيد عامر بن عبد الله بن مسعود
٥٥	أبو عمرو سعد بن إياس الشيباني
٢٥٩	أبو عياض قيس بن ثعلبة المدني

الصفحة	الاسم
٢٧٤	أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون
٤٢	أبو مصبح الروياني الأوزاعي
٩٥	أبو مطرّف عبيد الله بن طلحة
١٢٠	أبو معبد نافذ مولى ابن عباس
١٤٣	أبو المهلب عمرو بن معاوية
٣٤٢	أبو يحي عبيد الله بن عبد الله التيمي
١٢٠	أحمد بن عبدة أبو عبد الله الضبي
٤٩	أحمد بن محمد بن شبوية المروزي
١١٠	أحمد بن منيع أبو جعفر الحافظ
١٢٥	الأزرق بن قيس الحارثي البصري
٤٠	إسحاق بن إبراهيم بن راهويه
٣٤٠	إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي
٣١١	إسحاق بن عثمان أبو يعقوب البصري
٢٠٩	إسحاق بن منصور أبو عبد الرحمن السلولي
٢١٨	أسعد بن زرارة أبو أمامة الأنصاري
٢٨٣	إسماعيل بن إبراهيم بن معمر القطيعي
١٤١	إسماعيل بن أسد أبو إسحاق البغدادي
٢٧٧	إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص
٦	الأشعث بن سليم بن أسود الكوفي
١٢٥	أشعث بن شعبة أبو أحمد المصيصي
٣٣٩	أنيس بن أبي يحي بن سمعان الأسلمي
٢٢٠	إياس بن أبي رملة الشامي
٢٤٢	إياس بن سلمة بن الأكوع

الصفحة	الاسم
	﴿الباء الموحدة﴾
٣٧	بشر بن رافع أبو الأسباط الحارثى
٢٨٥	بشر بن السرى أبو عمرو البصرى
٢٦٨	بشر بن مروان بن الحكم بن أبى العاص
١٠٧	بشر بن هلال أبو محمد الصواف
٣٤٠	بكر بن مبشر الأنصارى
	﴿المثناة الفوقية﴾
٧٥	تميم بن المنتصر بن تميم الواسطى
	﴿الثاء المثلثة﴾
٣٢٩	ثابت بن ثوبان أبو عبد الرحمن العنسى
	﴿الجيم﴾
١٦٤	جابر بن يزيد الجعفى
١٨٨	الجلاح مولى عبد العزيز
	﴿الحاء المهملة﴾
٥٥	الحارث بن شبيل أبو الطفيل البجلى
٤	الحارث بن عبد الله أبو زهير الأعور
٩٥	حبان بن يسار الكلابى البصرى
٢٨٠	حبيب بن أبى قريبة المعلم
١٢٤	الحجاج بن عبيد أو ابن عبيد الله
٣٦	حجر أبو العنبس أو ابن العنبس الحضرمى
٢٤٠	حسان بن إبراهيم أبو هشام العنبرى
٢٧٣	حسين بن واقد أبو عبد الله المرزوى
٧٩	حطان بن عبد الله الرقاشى البصرى
١٥٧	حفص بن ميسرة أبو عمر العقيلى
٢٥٧	الحكم بن حزن الكلفى
٣٣٩	حمزة بن نصير أبو عبد الله العسال
٩٨	حنظلة بن على بن الأسقع الأسلمى
	﴿الخاء المعجمة﴾
٢٧٥	خالد بن حيان أبو يزيد الرقى
١٩٧	خالد بن قيس بن رباح البصرى
	﴿الدال المهملة﴾
١٤٢	داود بن الحصين أبو سليمان الأموى
	﴿الراء﴾
٣١٥	رجاء بن ربيعة أبو إسماعيل الزبيدى
	﴿الزاى﴾
٩١	الزبير بن عدى الهمدانى
١٦٩	زهير بن سالم أبو المخارق العنسى
١٦٦	زياد بن علاقة أبو مالك الثعلبى
١١	زيد بن سلام بن ممطور الحبشى
٢٩٣	زيد بن عقبة الفزارى الكوفى
	﴿السين المهملة﴾
٢٤٤	السائب بن يزيد بن سعيد الصحابى
٩٣	سعد بن عبادة الأنصارى الخزرجى
١١٩	سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن الأزدى
٣٢٩	سعيد بن العاص بن سعيد الصحابى
٢٠٣	سفيان بن حبيب أبو محمد البصرى
١٣٦	سلمة بن علقمة أبو بشر التميمى
٢٧٥	سليمان بن عبد الله بن الزبرقان
١١	سهل بن الحنظلية الخزرجى
٢٧٤	سهل بن معاذ بن أنس الجهنى
	﴿الشين المعجمة﴾
١٦٩	شجاع بن مخلد أبو الفضل الفلاس
٢٧٦	شريح بن الحارث أبو أمية القاضى
٢٥٧	شعيب بن رزيق الطائفى

الصفحة	الاسم
٢٥٧	شهاب بن خراش الشيبانى
	﴿الصاد المهملة﴾
٤٢	صبيح بن محرز
٢٧٧	صعصعة بن صوحان الكوفى
٣٠٨	صفوان بن عمرو السكسكى
٢٣	صهيب بن سنان الصحابى
	﴿الضاد المعجمة﴾
١٦٧	الضحاك بن قيس الفهرى
٢٩٢	ضمرة بن سعيد الأنصارى
١٨	ضمضم بن جوس اليمامى
	﴿الطاء المهملة﴾
٢٠٩	طارق بن شهاب أبو عبد الله البجلى
	﴿العين المهملة﴾
٢٠٧	عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادى
٢٥٩	عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو
٢٦٧	عبد الرحمن بن أبى الرجال الأنصارى
٥٤	عبد الرحمن بن صخر الوابصى
٢١٨	عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصارى
٢٧٠	عبد الرحمن بن معاوية أبو الحويرث
٥٣	عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصى
٢٢٢	عبد العزيز بن رفيع المكى
٩١	عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو
٢٧٠	عبد الله بن أبى ذباب الدوسى
١٦٢	عبد الله بن بحينة الصحابى
٢٨٦	عبد الله بن بسر الصحابى
١٦١	عبد الله بن جعفر بن أبى طالب
٢٠٧	عبد الله بن الحارث ابن عم ابن سيرين

الصفحة	الاسم
٣٢٩	عبد الله بن الحكم بن أبى زياد
١٨٤	عبد الله بن سلام الصحابى
٣٢٦	عبد الله بن عبد الرحمن أبو يعلى الطائفى
١٥٤	عبد الله بن كيسان أبو مجاهد المروزى
٢٦٥	عبد الله بن محمد بن معن الغفارى
١٦١	عبد الله بن مسافع العبدرى
٢٠٠	عبد الله بن هارون أو ابن أبى هارون
١٩٩	عبيد الله بن أبى جعفر الفقيه
١٦٩	عبيد الله بن عبيد الكلاعى
١١٧	عبيد الله بن القبطية الكوفى
١٩٤	عبيدة بن سفيان الحضرمى
١٦١	عتبة بن محمد بن الحارث الهاشمى
١٠٥	عثمان بن عبد الرحمن الطوائفى
٢١٩	عثمان بن المغيرة أبو المغيرة الثقفى
٢٦٤	عدى بن حاتم الطائى
١٠٦	عصام بن قدامة البجلى
٢٢٢	عمر بن حفص الوصابى
١١٠	عمر بن عبيد الطنافسى
٣٠٠	عمر بن عطاء بن أبى الخوار المكى
١١٦	علقمة بن وائل بن حجر الكندى
٦٢	علقمة بن وقاص بن محصن المدنى
٣٧	على بن صالح أبو محمد الهمدانى
١٠١	على بن عبد الرحمن المعاوى
٤٨	عيسى بن أيوب أبو أحمد
٣٤٢	عيسى بن عبد الأعلى بن عبد الله الأموى
	﴿الفاء﴾
١٥٣	الفضل بن موسى أبو عبد الله السينانى

الصفحة	الاسم
	(القاف)
٧٧	القاسم بن مخيمرة الهمدانى
٢٠٠	قبيصة بن عقبة بن محمد السوائى
١٧٥	قبيصة بن هلب الطائى
١٩٦	قدامة بن وبرة العجيفى
١٢٢	قرة بن عبد الرحمن المعافرى
١٦٤	قيس بن أبى حازم البجلى
٢٠٩	قيس بن مسلم أبو عمرو الجدلى
	(الكاف)
١٨٣	كعب بن ماتع المعروف بكعب الأحبار
٢١٨	كعب بن مالك أبو عبد الله الصحابى
	(الميم)
١٠٦	مالك بن نمير الخزاعى
٩٨	محجن بن الأدرع الأسلمى
٢١٨	محمد بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف
٩٧	محمد بن أبى عائشة مولى بنى أمية
٣١٧	محمد بن بكر بن عثمان البرسانى
٢٠٠	محمد بن سعيد أبو سعيد الطائفى
٢٢٠	محمد بن طريف أبو جعفر البجلى
١٠٢	محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة
١٥٣	محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة
٩٨	محمد بن عبدالله بن طاوس بن كيسان
٢٠	محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى
٩٥	محمد بن على الهاشمى القرشى
١٩٨	محمد بن يزيد أبو سعيد الكلاعى
٣٥	محمد بن يونس النسائى
١٥	مخرمة بن بكير بن عبد الله الأشج

الصفحة	الاسم
٢٥١	مخلد بن يزيد أبو يحيى القرشى
٢٢٤	مخول بن راشد الحناط
١٠١	مسلم بن أبى مريم السلولى
٢	المسور بن يزيد الأسدى المالكى
٢٧٤	معاذ بن أنس الجهنى الصحابى
٣٠	معاوية بن الحكم السلمى الصحابى
٥١	معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى
١٦٤	المغيرة بن شبيل الأحمسى
١٢٥	المنهال بن خليفة الكوفى
٢٣١	موسى بن سعد بن زيد الأنصارى
١١٦	موسى بن قيس أبو محمد الحضرمى
	(النون)
٢٣	نابل صاحب العباء الحجازى
٢٧٧	نعيم بن سلامة
١٠٦	نمير بن أبى نمير الخزاعى
	(الهاء)
٢٠٩	هريم بن سفيان أبو محمد البجلى
٤	هشام بن إسماعيل أبو عبد الملك الدمشقى
٢٩	هلال بن أبى ميمونة العامرى
١٧٥	هلب بن عدى أبو قبيصة الصحابى
	(الواو)
٤٢	الوليد بن عتبة أبو العباس الدمشقى
	(الياء آخر الحروف)
١٦	يحيى بن خلف أبو سلمة الباهلى
٢	يحيى بن كثير الأسدى الكاهلى
١٢١	يحيى بن موسى البلخى
٣٢٢	يزيد بن البراء بن عازب الأنصارى

الصفحة	الاسم
٣٠٨	يزيد بن خمير بن يزيد الرحبي
٤	يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي
٤٩	يعقوب بن عتبة بن الأخنس
٢٤٢	يعلى بن الحارث المحاربي
٢٣١	يوسف بن عبد الله بن سلام
١٠٠	يونس بن بكير الشيباني
٧٩	يونس بن جبير أبو غلاب الباهلي

فهرس بتراجم النساء اللاتى بالجزء السادس من المنهل العذب المورود

الصفحة	الاسم
	﴿الألف﴾
٢٦٥	أم هشام بنت الحارث بن النعمان
	﴿الهاء﴾
١٧٣	هند بنت الحارث الفراسية

تم فهرس التراجم

بيان صواب الخطأ الواقع فى الجزء السادس من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود

الصحفة	السطر	الخطـأ	الصـواب
٩	٢٢	وتطلق	ويطلق
١٦	٢	حَتَّى	حَتَّى
١٨	٨	ضَمْضِمِ	ضَمْضَمَ
٢١	١١	فَأَخَذَنِى	فَأَخَذَنِى
٢٥	٢٢	وبنوا المصطلق	وبنو المصطلق
٢٩	١٠	عَلَيْهَا إِطْلَاعَةً	عَلَيْهَا اُطْلَاعَةً
٣٥	٨	وَذَكَرَ اللهَ	وَذِكْرُ اللهِ
٣٨	٢٤	بقوله آمين	بقول آمين
٤٤	١٦	اُسْتَأْخَرَ	اُسْتُأْخِرَ
٤٧	١٠	التصفيق	التصفيح
٦٥	١١	المقتضية بالرفع	المقتضية للرفع
٦٨	٦	ابن عبد الرحمن	ابنه عبد الرحمن
٧٧	١٦	الزياة	الزيادة
٨٥	٧	قولو	قولوا
٨٦	٢٥	بسؤال إبراهيم	لآل إبراهيم
٩١	١٠	السبيعى	السبيعى
٩٨	٩	أَنْ تَغْفِرَ لِى	أَنْ تَغْفِرَ لِى
٩٩	٢٨	فلما ركع وتشهد قال	فلما ركع وسجد وتشهد دعا فقال
١٠٠	١	فقال صلى الله تعالى عليه	فقال النبى صلى الله تعالى عليه
١٠٠	٢	نفس محمد بيده	نفسى بيده
١١٤	٩	إِسْرَءِيلَ	إِسْرَاءِيلَ

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٢٠	٣	يمينه من الملائكة	يمينه ويساره من الملائكة
١٢٦	٥	أولوا	أولو
١٣٥	٢٢	وكبر	فكبر
١٣٧	٩	وحماد بن زيد	وحماد بن سلمة
١٤٥	١٢	والخلف بل إن علم	والخلف أن من زاد فى صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بل إن علم
١٤٨	٢٤	توافق رواية منصور وأما روايته ففيها	توافق رواية منصور ففيها
١٥٠	٤	قُلْتَ	قُلْتُ
١٦٠	٩	وذكر	وذكرا
١٦٢	٢	مالك بن العشب جندَب	مالك بن القشب ، بكسر القاف وسكون المعجمة ، اسمه جندب
١٧٣	٢٣	من الصلاة	من المسجد
١٧٧	١٦	لم يبعد غيره عن ذلك	لم يبعد نهى غيره عن ذلك
٢٠١	١٤	ثلاثة أميال فأقل	ثلاثة أميال وثلث
٢١٢	٤	فى جوبها	فى وجوبها
٢١٦	٢٧	أو يكون التعدد	أو يكن التعدد
٢٢٨	٤	يكسيها	يكسوها
٢٣٠	٢٦	مأزر	مئزر
٢٣٤	١٢	مالم يشوش	إذا شوش
٢٤٣	٦	لأن الغذاء	لأن الغداء ، بالدال المهملة وكذا كل ماوقع فى هذه الصفحة من مثل هذه العبارة ،
٢٦١	٣	كل أمر ذي بال الخ	كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد الخ
٢٦٤	١	مستعينون به ومطيعون	مستعينين به ومطيعين
٢٩٤	١٥	وصول المأموم الإمام	وصول المأموم للإمام
٣٠٤	٧	فَيَرْكَعَ	فَيَرْكَعُ
٣١٤	١٠	هى من النياحة	هى النياحة

الصفحة	السطر	الخطـــأ	الصواب
٣١٤	١٠	فمددنا أيدينا	ومددن أيديهن
٣١٥	٨	أبو معاية	أبو معاوية
٣٢٢	أعلاها	إذ ذبحت	إذا ذبحت
٣٢٤	١٢	اليمـامى	اليمـانى
٣٢٥	١١	ولا مابعد مايخرج ولا إقامة ولا شيء	ولا بعد مايخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء
٣٣٠	١٣	ثلاث فى الأولى والثانية	خمس فى الأولى وأربع فى الثانية
٣٣٩	١		يجب

﴿تنبيـــه﴾ وقع فى الجزء الثالث من هذا الكتاب صفحة ٢٩٨ سطر ٢٣ « أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى أَنَّ سَائِلًا » وفيه سقط . والصواب « أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ سَائِلًا »

المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الربانى المدقق

محي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم الشيخ

محمود محمد خطاب السبكي

المتوفى فى الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ

عمه الله بالرحمة والرضوان و سكنه عالى الجنان

الجزء السابع

عنى بتنقيحه وتصحيحه الأستاذ الإمام السيد أمين محمود محمد خطاب

من العلماء الأعلام والمدرس بالأزهر المعمور

الطبعة الثانية

١٣٩٤ هـ

مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب تفريع صلاة الاستسقاء

أى باب يذكر فيه عدة فروع مختلفة فى صلاة الاستسقاء ، وفى بعض النسخ « باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها » أى عدة أبواب وفروع مختلفة فى صلاة الاستسقاء . وجماع الشيء بكسر ففتح مايجمع عددا منه ويكون بضم الجيم وتشديد الميم ومعناه ماتجمع وانضمّ بعضه إلى بعض . والاستسقاء لغة طلب السقيا . وشرعا طلب السقى من الله تعالى عند حصول الجدب بالثناء عليه والاستغفار والصلاة . وهو مشروع فى مكان ليس لأهله أنهار أو لهم ولكنها لاتفى بمصالحهم . وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى حكاية عن سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام « فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا »

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِىُّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

(ش) (عبد الرزاق) بن همام تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٠٦ . وكذا (معمر) بن راشد صفحة ١٠٧ . وكذا (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب صفحة ٤٨ (قوله خرج بالناس يستسقى) أى يطلب من الله السقيا بالمطر وأل فى الناس للعهد . والمعهود من أبيح له الخروج من الرجال والصبيان والعجائز من النساء . أما الشواب منهن فيحرم خروجهن إن كنّ مخشيات الفتنة وإلا كره (قوله فصلى بهم ركعتين) فيه دليل على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان . وبه قال مالك والشافعى وأحمد ومحمد وأبو يوسف فى رواية والجمهور من السلف والخلف وقالوا هى سنة وزعم بعضهم أنها أربع ركعات بتسليمتين ولم يصح له دليل (وقال) أبو حنيفة لاصلاة فيها بجماعة

مسنونة بل مندوبة لعدم المواظبة عليها . بل هي دعاء واستغفار فإن صلوها وحدانا جاز (واستدل) بما رواه البخارى ومسلم عن أنس أن رجلا دخل المسجد فى يوم جمعة ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائم يخطب فقال يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال « اللهم أغثنا اللهم أغثنا الحديث » وبما سيأتى للمصنف فى الباب الآتى عن عمير مولى بنى آبى اللحم أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يستسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو ويستسقى رافعا يديه لايجاوز بهما رأسه قال أبو حنيفة ولو كانت الصلاة سنة ماتركها . لكنه غير مسلم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة فى بعض الأحيان لبيان أنها ليست بواجبة . على أن أحاديث الصلاة ليست منافية لحديث الدعاء فقط بل فيها الدعاء وزيادة فالعمل بها أولى وأكمل ﴿قوله جهر بالقراءة فيهما﴾ فيه دلالة على استحباب الجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء . وأجمع العلماء على ذلك وممن نقل الإجماع عليه ابن بطال ﴿قوله وحول رداءه﴾ أى جعل ماعلى يمينه على يساره وما على يساره على يمينه كما صرح به فى الرواية الآتية وهو يدل على استحباب تحويل الرداء فى الاستسقاء . وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة لايحول وهو رواية عن أبى يوسف (واختلف) فى كيفية التحويل (فذهبت) المالكية والحنابلة إلى أنه يجعل ماعلى يمينه على يساره وما على يساره على يمينه . وبه قالت الشافعية إذا كان الرداء مدورا . فإن كان مربعا فعل به ذلك وجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه (وقال محمد) من الحنفية يقلب الإمام الرداء فيجعل أعلاه أسفله دون القوم وإذا كان الرداء قباء يجعل البطانة خارجا والظهارة داخلا « والحكمة » فى التحويل التفاؤل بأن الله تعالى يحول الحالة من الجدب والقحط إلى الخصب كما رواه الدارقطنى من طريق حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال استسقى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحوّل رداءه لتحول القحط . وقال القاضى أبو بكر هذه أمارة بينه وبين ربه لا على طريق الفأل فإن من شرط الفأل أن لا يكون بقصد وإنما قيل له حول رداءك فيتحول رداؤك أفاده العينى ﴿قوله فدعا واستسقى واستقبل القبلة﴾ هو على التقديم والتأخير أى استقبل القبلة فدعا واستسقى ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ وَيُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَقَرَأَ فِيهِمَا زَادَ ابْنُ السَّرْحِ يُرِيدُ الْجَهْرَ

﴿ش﴾ ﴿ابن السرح﴾ هو أحمد بن عمرو تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢٤ . وكذا ﴿ابن وهب﴾ عبدالله صفحة ٣٢٥ . و ﴿ابن أبى ذئب﴾ محمد بن عبد الرحمن فى الثانى صفحة ٨٣ وكذا ﴿يونس﴾ بن يزيد الأيلى صفحة ١٠٢ ﴿قوله سمع عمه﴾ هو عبد الله بن زيد بن عاصم تقدم بصفحة ٣١٩ من الجزء الأول ﴿قوله فحول إلى الناس ظهره﴾ ليستقبل القبلة فى الدعاء ﴿قوله قال سليمان بن داود واستقبل القبلة﴾ أى قال فى روايته فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعوالله . وأماابن السرح فلم يذكر فى روايته « واستقبل القبلة » ﴿قوله ثم صلى ركعتين﴾ صرح فى هذه الرواية بتقديم الدعاء على الصلاة وفى الرواية السابقة بتقديم الصلاة على الدعاء ولا منافاة بينهما لجواز الأمرين ﴿قوله قال ابن أبى ذئب وقرأ فيهما الخ﴾ أى قال فى روايته عن ابن شهاب قرأ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الركعتين . وزاد ابن السرح فى روايته أن ابن أبى ذئب أراد بالقراءة الجهر بها . وأمايونس فلم يتعرض فى روايته عن ابن شهاب للقراءة (وهذه الرواية) أخرجها النسائى والطحاوى والبيهقى عن عباد بن تميم أنه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما يستسقى فحول إلى الناس ظهره يدعو الله ويستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين قال ابن أبى ذئب فى الحديث وقرأ فيهما قال ابن وهب يريد الجهر وأخرج مسلم حديث يونس ولم يذكر فيه القراءة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ يَعْنِي الْحِمْصِيَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ قَالَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمرو بن الحارث﴾ الزبيدى ﴿الحمصى﴾ روى عن عبد الله ابن سالم. وعنه إسحاق بن إبراهيم. قال الذهبى لا تعرف عدالته وقال فى التقريب مقبول من السابعة. روى له أبو داود والبخارى فى الأدب. و ﴿عبد الله بن سالم﴾ الأشعرى اليحصبى أبو يوسف. روى عن محمد بن زياد و إبراهيم بن أبى عبلة ومحمد بن الوليد الزبيدى والعلاء بن عتبة. وعنه عبد الصمد بن إبراهيم ويحى بن حسان وأبو مسهر وأبو المغيرة وعمرو بن الحارث وجماعة. وثقه الدارقطنى وقال النسائى ليس به بأس وقال فى التقريب ثقة من السابعة. مات سنة تسع وسبعين ومائة. روى له البخارى وأبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لم يذكر الصلاة﴾ أى لم يذكر محمد بن الوليد الزبيدى فى روايته عن الزهرى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الركعتين ﴿قوله قال وحول رداءه﴾ أى قال الزبيدى فى روايته وحوّل رداءه. وفى بعض النسخ إسقاط قال ﴿قوله فجعل عطافه الخ﴾ بيان لتحويل الرداء والمراد أنه جعل طرف ردائه الأيمن على عاتقه الأيسر وطرفه الأيسر على عاتقه الأيمن. والضمير فى عطافه عائد عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والكلام على تقدير مضاف أى جعل طرف عطافه. ويحتمل أن يكون عائدا على الرداء مرادا بالعطاف طرفه من إطلاق اسم الكل على الجزء فإن العطاف اسم للرداء. وسمى الرداء عطافا لوقوعه على عطفى الرجل بكسر العين أى ناحيتى عنقه ﴿وهذه﴾ الرواية أخرجها البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ

﴿ش﴾ ﴿عبد العزيز﴾ بن محمد الدراوردى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٣ ﴿قوله وعليه خميصة له سوداء﴾ وفى نسخة وعليه خميصة سوداء. وتقدم أن الخميصة كساء مربع أسود من صوف أو غيره له علمان فى طرفيه ﴿قوله فلما ثقلت قلبها على عاتقه﴾ وفى نسخة على عاتقيه أى لما عسر عليه جعل أسفلها أعلى. قلبها فجعل الطرف الأيمن على الأيسر وعكسه ﴿وهذه الرواية﴾ أخرجها الطحاوى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا هِشَامُ بْنُ

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ قَالَ عُثْمَانُ ابْنُ عُقْبَةَ وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى زَادَ عُثْمَانُ فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ ثُمَّ اتَّفَقَا فَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هٰذِهِ وَلٰكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿النفيلى﴾ هو عبد الله بن محمد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٤٣ ﴿قوله نحوه﴾ أى أن حديث عثمان مثل حديث النفيلى فى المعنى و إن اختلفا لفظا ﴿قوله حدثنا حاتم بن إسماعيل﴾ هكذا فى جميع نسخ المصنف ورواية الترمذى والنسائى والطحاوى والبيهقى وفى رواية الدارقطنى والحاكم إسماعيل بن ربيعة بن هشام بدل حاتم بن إسماعيل « ولا تنافى » بينهما لاحتمال أن كلا منهما روى الحديث عن هشام بن إسحاق وقد ثبتت رواية كل منهما عنه كما يأتى و ﴿هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة﴾ أبو عبد الرحمن المدنى . روى عن أبيه . وعنه إسماعيل بن ربيعة والثورى وحاتم بن إسماعيل . قال أبو حاتم شيخ وقال فى التقريب مقبول من السابعة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى ﴿قوله أخبرنى أبى﴾ هو إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامرى مولاهم . أرسل عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى هريرة وابن عباس . وروى عن عامر بن سعد وعبد الملك بن أبى بكر . وعنه ابناه عبد الرحمن وهشام وعمر بن محمد الأسلمى . وثقه أبو زرعة وقال النسائى لا بأس به وقال فى التقريب صدوق من الثالثة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى ﴿قوله قال عثمان ابن عقبة﴾ أى قال عثمان بن أبى شيبة أحد شيخى المصنف فى روايته أرسلنى الوليد بن عقبة بدل عتبة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وكان أمير المدينة﴾ وذلك سنة ثمان وخمسين كما ذكره ابن جرير ﴿قوله متبذلا الخ﴾ يعنى لابسا ثياب المهنة لا ثياب الزينة خاشعا لله مبتهلا إليه . وفى رواية ابن ماجه خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متواضعا مبتذلا متخشعا مترسلا متضرعا « ومترسلا أى متمهلا فى مشيه » ﴿قوله ثم اتفقا فلم يخطب خطبكم هذه﴾ وفى نسخة خطبتكم بالإفراد أى اتفق عثمان والنفيلى على قول ابن عباس فى الرواية فلم يخطب خطبتكم هذه يعنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يخطب فى الاستسقاء مثل خطبة الجمعة والعيد بل خطب خطبة أخرى وسيأتى لفظها فى حديث عائشة ﴿قوله ولكن لم يزل فى الدعاء الخ﴾

ظاهر هذه الرواية ورواية ابن السرح السابقة أن الدعاء وقع قبل الصلاة بخلاف الرواية السابقة أول الباب فإن الصلاة فيها وقعت قبل الدعاء. ولا تنافى بينهما فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل هذا مرّة وذاك تارة أخرى أو أن ثم فى هذه الرواية ورواية ابن السرح بمعنى الواو فلا تفيد ترتيبا كما تدل عليه رواية البيهقى وفيها لكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد فتتفق الروايات على أن الصلاة وقعت قبل الدعاء ﴿قوله ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد﴾ استدل به الشافعية على أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد وأنه يكبر فى الركعة الأولى سبعا وفى الثانية خمسا واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم والدارقطنى عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة قال أرسلنى مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة فى العيدين إلا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره وجعل يساره على يمينه وصلى ركعتين كبر فى الأولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وقرأ فى الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات. وذهب مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور إلى أنه لا يكبر فى صلاة الاستسقاء تكبيرات الزوائد وتأولوا حديث الباب بأن المراد كصلاة العيد فى عدد الركعات والجهر بالقراءة وكون الصلاة قبل الخطبة وقالوا إن حديث الدارقطنى والحاكم ضعيف لأنه من طريق محمد بن عبد العزيز وهو متروك فلا ينتهض للاحتجاج به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى والحاكم والدارقطنى وابن حبان وأبو عوانة والبيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْإِخْبَارُ لِلنُّفَيْلِيِّ وَالصَّوَابُ ابْنُ عُتْبَةَ

﴿ش﴾ الإخبار بكسر الهمزة مصدر يعنى أن قول هشام بن إسحاق فى السند أخبرنى أبى هو من رواية النفيلى. ولعل رواية عثمان بالعنعنة كما فى رواية ابن ماجه والنسائى من طريق آخر ويحتمل أن الأخبار بفتح الهمزة بمعنى الخبر أى أن لفظ الحديث للنفيلى أحد شيخى المصنف وهو معنى ما رواه عثمان بن أبى شيبة ﴿قوله والصواب ابن عتبة﴾ أى أن الصواب ما قاله النفيلى من أن مرسل إسحاق إلى ابن عباس الوليد بن عتبة بالمثناة الفوقية لا بالقاف كما قال عثمان بن أبى شيبة لكنه كذلك بالقاف عند الترمذى من رواية قتيبة عن حاتم وعند الطحاوى من رواية أسد ابن موسى. وعليه فهما روايتان فلا وجه لتخطئة إحداهما

باب فى أى وقت يحول رداءه إذا استسقى

هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها إسقاط هذه الترجمة وذكر هذين الحديثين قبل حديث ابن عباس المتقدم

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا سُلَيْمَانُ يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى لِيَسْتَسْقِيَ وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ

(ش) (يحيى) بن سعيد الأنصارى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٥٥ (قوله خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المصلى يستسقى الخ) فيه وفى الحديث الذى بعده دلالة على أن وقت تحويل الرداء يكون عند استقبال القبلة للدعاء وتقدم بيان كيفية التحويل

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

(ش) (القعنبى) هو عبد الله بن مسلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٢ وتقدم بيان الحديث وافيا (وأخرج حديثى الباب أيضا) البخارى ومسلم وأحمد والبيهقى والدارقطنى

باب رفع اليدين فى الاستسقاء

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ وَعُمَرَ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى بَنِى آبِى اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِى عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِى رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ

(ش) (رجال الحديث) (ابن وهب) هو عبد الله تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢٥

و ﴿حيوة﴾ ابن شريح تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٠١ ﴿قوله وعمر بن مالك﴾ هكذا فى نسخ أبى داود والذى عند أحمد فى مسنده حدثنى هارون ثنا ابن وهب قال وأخبرنى حيوة عن عمر بن مالك الخ. فهى تفيد أن عمر بن مالك شيخ لحيوة بن شريح لا لابن وهب كما فى المصنف، لكن أخرج مسلم بسنده إلى ابن وهب عن حيوة بن شريح وعمر بن مالك مقرونا به عن ابن الهاد فى حديث التغنى بالقرآن، وهذا يؤيد ما فى أبى داود. هذا و ﴿عمر بن مالك﴾ هو المعافرى المصرى. روى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد وعبيد الله بن أبى جعفر وصفوان بن سليم وخالد بن عمران. وعنه ضمام بن إسماعيل وعبد الرحمن بن شريح. وثقه أحمد بن صالح. وقال فى التقريب لا بأس به فقيه من السابعة. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وقيل فيه عمرو بن مالك وهو وهم. والصواب عمر كما هنا. و ﴿ابن الهاد﴾ يزيد بن عبد الله بن أسامة تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٧٤، و ﴿عمير بالتصغير مولى بنى آبى اللحم﴾ بالمد على وزن اسم الفاعل الغفارى الصحابى. شهد خيبر مع مولاه آبى اللحم وزاد المصنف (بنى) لأنه لما كان مولى آبى اللحم فهو مولى بنيه. روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن مولاه. وعنه محمد بن إبراهيم ومحمد بن زيد ويزيد ابن عبد الله ويزيد بن أبى عبيد. روى له مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وأبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ هكذا فى مسند أحمد بسند قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن يزيد ابن عبد الله عن عمير مولى آبى اللحم أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، ورواه أيضا من طريق هارون بن معروف قال قال ابن وهب أخبرنى حيوة عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عمير مولى آبى اللحم أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكذلك رواه الحاكم من طريق يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى آبى اللحم أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولكن روى النسائى والترمذى الحديث من طريق قتيبة بسنده إلى عمير مولى آبى اللحم عن آبى اللحم أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «الحديث» ثم قال الترمذى كذا قال قتيبة فى هذا الحديث عن آبى اللحم ولا نعرف له عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا هذا الحديث الواحد وعمير مولى آبى اللحم قد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحاديث وله صحبة اهـ ويمكن الجمع بأن عميرا رأى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعو فى الاستسقاء كما هنا وروى ذلك عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بواسطة آبى اللحم كما فى الترمذى ﴿قوله عند أحجار الزيت الخ﴾ هو موضع بالمدينة من الحرة سمى بذلك لسواد أحجاره كأنها طليت بالزيت. والزوراء بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة موضع

عندسوق المدينة كما تقدم (قوله يدعو يستسقى رافعا يديه) فيه دلالة على مشروعية رفع اليدين حال الدعاء فى الاستسقاء (قوله قبل وجهه) أى مقابلة لوجهه ومحاذية له لا يجاوز بهما رأسه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والحاكم وأخرجه الترمذى والنسائى من حديث عمير مولى آبى اللحم عن آبى اللحم

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَا مِسْعَرٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَوَاكِي فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ قَالَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ

(ش) (رجال الحديث) (ابن أبى خلف) هو محمد بن أحمد بن أبى خلف تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٧٥ . و (مسعر) بكسر فسكون هو ابن كدام بكسر ففتح تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٠٦ . و (يزيد الفقير) هو ابن صهيب الكوفى أبو عثمان . روى عن ابن عمر وجابر وأبى سعيد . وعنه الحكم بن عتبة ومسعر والمسعودى وقيس بن سليم ومحمد بن أيوب الثقفى وأبو حنيفة والأعمش وغيرهم . قال أبو حاتم وابن خراش صدوق . ووثقه النسائى وابن معين وأبو زرعة وابن حبان وقال فى التقريب ثقة من الرابعة . روى له البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله أتت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بواكى) بالموحدة المفتوحة وهى الرواية المشهورة ورواية البزار جمع باكية أى نفوس باكية أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم . وفى نسخة الخطابى رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يواكى بالمثناة التحتية أى يتحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما فى الدعاء قال النووى والذى ادعاه الخطابى لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى وفى رواية البيهقى أتت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هوازل بدل بواكى (قوله اللهم اسقنا غيثا مغيثا) بضم الميم أى مطرا معينا ومخلصا من القحط (قوله مريئا مريعا) أى هنيئا محمود العاقبة كثير النفع لاضرر فيه . ومريعا بفتح الميم وكسر الراء وسكون الياء من مرع الوادى مراعة صار ذا خصب ويروى بضم الميم من أمرع المكان إذا أخصب . ويروى مربعا بموحدة مكسورة من قولهم أربع إذا أكل الربيع . ويروى مرتعا بضم الميم ومثناة فوقية مكسورة من قولهم أرتع المطر إذا أنبت ماترتع فيه الماشية (قوله فأطبقت عليهم السماء) بالبناء للفاعل أو المفعول أى قال جابر ظهر عليهم السحاب من فوق رءوسهم بحيث لايرون السماء ثم عمهم المطر الدائم يقال أطبق عليه الشئ إذا جعل عليه الطبق وغطاه به ، فالمراد بالسماء السحاب . ويحتمل أن يراد به المطر

أى عمهم المطر وغمرهم يقال مطر مطبق. أى عام. وعرّف السماء لقصد التعميم وبيان أنه غمام مطبق آخذ بآفاق السماء إجابة لدعوة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(فقه الحديث) دلّ الحديث على مشروعية الدعاء فى الاستسقاء. وعلى جواز التجاء المرءوس للرئيس ولاسيما عند الحاجة. وعلى كمال رأفة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأمته حيث بالغ فى الدعاء فى هذه الحالة، وعلى عظم منزلته عند ربه، وعلى سعة رحمة الله تعالى بعباده حيث رفع عنهم ما حل بهم (والحديث) أخرجه الحاكم والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ

(ش) (سعيد) بن أبى عروبة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٦٩ (قوله كان لا يرفع يديه فى شىء من الدعاء الخ) ظاهره عدم رفع اليدين حال الدعاء إلا فى الاستسقاء. لكنه معارض بالأحاديث الكثيرة الواردة فى رفع اليدين فى الدعاء فى غير الاستسقاء (منها) ما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد عن أبى هريرة قال قدم الطفيل بن عمرو على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إن دوسا عصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهد دوسا (ومنها) ما أخرجه الترمذى من حديث عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا نزل عليه الوحى يسمع عند وجهه كدوى النحل فأنزل الله عليه يوما ثم سرّى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه ودعا (ومنها) ما أخرجه النسائى من حديث أسامة قال كنت ردف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناوله بيده وهو رافع اليد الأخرى (وقد أفرد) البخارى رفع الأيدى فى الدعاء بترجمة فى كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث وصنف المنذرى فى ذلك جزءا. وقال النووى هى أكثر من أن تحصر قد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين ويجمع بين حديث الباب وبين هذه الأحاديث بأن أنسا أراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يرفع يديه رفعا يبالغ فيه إلا فى الاستسقاء لما فى الجدب من عموم الحاجة. أما فى غير الاستسقاء فكان يرفع يديه رفعا دون ذلك. أو يجمع بينهما بأن النفى فى حديث أنس متوجه إلى نفى صفة رفع اليدين فى الاستسقاء من جعل بطونهما مما يلى الأرض وظهورهما إلى السماء كما فى الرواية الآتية. ولا يعكر على هذا أنه جاء فى بعض روايات رفع اليدين فى غير الاستسقاء أنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه لأن رؤية البياض فى الاستسقاء

أبلغ منها فى غيره ، وعلى فرض عدم إمكان الجمع فتقدم الأحاديث المثبتة لرفع اليدين حال الدعاء فى غير الاستسقاء على النافية له ﴿قوله حتى يرى بياض إبطيه﴾ لعله كان يرى بياض إبطيه وقت أن لم يكن عليه ثوب بأن كان عليه رداء ، وبياض إبطيه من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فإن آباط غيره مغمورة بالشعر متغيرة اللون كريهة الرائحة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والدارقطنى والحاكم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ نَا عَفَّانُ نَا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَسْقِى هٰكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِى الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الحسن بن محمد﴾ بن الصباح أبو على البغدادى روى عن ابن عيينة وابن أبى عدى ومروان بن معاوية ووكيع وجماعة . وعنه أحمد والبخارى والترمذى وابن ماجه وأبو عوانة والبغوى وكثيرون . وثقه النسائى والعقيلى وقال ابن عبد البر يقال إنه لم يكن فى وقته أفصح منه ولا أبصر باللغة وكان نبيلا ثقة مأمونا . توفى سنة تسع وخمسين ومائتين . و ﴿الزعفرانى﴾ نسبة إلى الزعفرانية قرية قرب بغداد . و ﴿عفان﴾ بن مسلم تقدم فى الجزء الرابع صفحة ١٤٣ . و ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم بصفحة ٢٦ جزء أول . و ﴿ثابت﴾ ابن أسلم البنانى تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٤٥

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يعنى ومد يديه الخ﴾ تفسير لاسم الإشارة وفيه بيان كيفية رفع اليدين حال الدعاء . وفى رواية مسلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء . ومن هذا قال جماعة إن السنة فى كل دعاء لدفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء . وإذا دعا لتحصيل خير جعل بطن كفيه إلى السماء ويشهد له ما سيأتى للمصنف فى باب الدعاء من قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها . والحكمة فى جعل بطون الكفين إلى الأرض الإشارة إلى تحول حال الشدة والجدب إلى الرخاء والخصب كما تقدم فى تحول الرداء ، والإشارة أيضا إلى ما يسأله وهو أن يجعل باطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه من الأمطار كما أن الكف إذا جعل بطنها إلى الأرض انصب ما فيها من الماء ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِى

مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بَاسِطًا كَفَّيْهِ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج بن الورد ﴿قوله أخبرنى من رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ هو عمير مولى آبى اللحم كما فى التقريب وتهذيب التهذيب فى المبهمات ﴿قوله باسطا كفيه﴾ أى مادهما منشورتين جاعلا بطونهما إلى السماء (وفيه دلالة) على جواز رفع اليدين حال الدعاء وجعل بطونهما إلى السماء فى الاستسقاء كما أنه يجوز العكس أخذا من الحديث المتقدم أول الباب. وهذا يرجح أن الحديث من مرويات عمير لا من مرويات مولاه آبى اللحم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ نَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللّٰهُمَّ أَنْتَ اللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللّٰهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللّٰهِ فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ اللّٰهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ

(ش) (رجال الحديث) (هارون بن سعيد) بن الهيثم بن محمد بن الهيثم التميمى السعدى مولاهم أبو جعفر نزيل مصر . روى عن ابن عيينة وابن وهب وأبى ضمرة ومؤمل ابن إسماعيل وبشر بن بكر . وروى عنه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأبو حاتم ومحمد ابن وضاح وآخرون . قال مسلمة بن قاسم كان مقدما فى الحديث فاضلا ووثقه ابن يونس والنسائى وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . توفى سنة ثلاث وخمسين ومائتين . و (الأيلى) نسبة إلى أيلة مدينة على ساحل بحر قلزم «البحر الأحمر» مما يلى الشام . و (خالد بن نزار) بن المغيرة بن سليم الغسانى روى عن إبراهيم بن طهمان ومالك بن أنس والأوزاعى وابن عيينة والشافعى . وعنه أحمد ابن صالح وأبو الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد وجماعة . وثقه محمد بن وضاح وقال ابن حبان يغرب ويخطئ وقال فى التقريب صدوق يخطئ . توفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين . روى له أبو داود والنسائى . و (يونس) بن يزيد تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٠٢ (قوله عن أبيه) عروة بن الزبير تقدم فى الجزء الأول صفحة ٧٢

(معنى الحديث) (قوله شكا الناس) أى أخبروا عن مكروه أصابهم وشكا من باب قتل بالألف أو الياء ويتعدى بنفسه (قوله قحوط المطر) بضم القاف مصدر قحط من باب خضع كالقحط أو هو جمع قحط وأضيف إلى المطر للإشارة إلى عمومه (قوله حين بدا حاجب الشمس) أى ظهر شعاعها من الأفق وسمى حاجبا لأنه أول مايبدو منها كحاجب الإنسان (وفى هذا) استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس . وظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها فى وقت صلاة العيد (واختلف) فى وقتها . فقيل هو وقت صلاة العيد «وقيل» أوله أول وقت صلاة العيد ويمتدّ إلى صلاة العصر «وقيل» لا تختص بوقت بل تجوز فى كل وقت من ليل أو نهار إلا أوقات الكراهة وهو الظاهر وصوبه النووى ورجحه الحافظ وهو قول الجمهور (قوله فكبر وحمد الله) فيه دليل على أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالتكبير والتحميد وهو ظاهر نص الشافعى قال فى الأم ويخطب الإمام فى الاستسقاء خطبتين كما يخطب فى صلاة العيدين يكبر الله فيهما ويحمده ويصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويكثر فيهما من الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه اهـ (وبهذا قالت) الحنابلة والمحاملى من الشافعية . وقالت المالكية وجمهور الشافعية يفتتح الخطبة بالاستغفار ويكثر منه أثناءها لكن لم نقف لهم على دليل (قوله إنكم شكوتم جدب دياركم الخ) أى قحطها وتأخر المطر عن أول وقته . فالإبان بكسر الهمزة وتشديد الباء أول الشىء (قوله وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه الخ) المراد به قوله تعالى «ادعونى استجب لكم» (قوله واجعل ماأنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين) المراد أنزل علينا المطر النافع الذى يكون سببا لإنبات الأرزاق التى هى سبب فى قوتنا واجعله كافيا لنا مدة احتياجنا إليه وفى نسخة (وبلاغا إلى خير)

أي زادا نبلغ ونتوصل به إلى خيرى الدنيا والآخرة فالبلاغ مايتوصل به إلى المطلوب ﴿قوله ثم رفع يديه الخ﴾ يعني رفعهما شيئا فشيئا إلى أن ظهر بياض إبطيه ﴿قوله ثم حول إلى الناس ظهره﴾ يعني وهو على المنبر ﴿قوله ونزل فصلى ركعتين﴾ فيه دليل على أن الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلاة، وبه قال الليث وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وغيره وحكاه العبدرى عن عمر ابن عبد العزيز. وقالت المالكية والشافعية والحنابلة يصلى ثم يخطب وهو قول الجماهير. ويدل لهم مارواه أحمد وابن ماجه عن أبى هريرة قال خرج نبى الله يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عزّ وجلّ «الحديث» ومارواه أحمد عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا. ولامنافاة بين أحاديث تقديم الصلاة على الخطبة وأحاديث تقديم الخطبة على الصلاة لأن الكل جائز. قال النووى قال أصحابنا لو قدم الخطبة على الصلاة صحتا. لكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها. وجاء فى الأحاديث مايقتضى جواز التقديم والتأخير واختلفت الرواية فى ذلك عن الصحابة اهـ قال فى النيل وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق ﴿قوله فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت﴾ أى أوجد الله سحابة سمع منها صوت الرعد ورؤى منها لمعان البرق. وإسناد الرعد والبرق إلى السحاب مجاز لأن الرعد ملك موكل بالسحاب والبرق لمعان يظهر من خلال السحاب وقيل لمعان المطراق الذى يزجر به السحاب ﴿قوله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول﴾ يعنى لم يأت صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المسجد من المكان الذى صلى فيه حتى نزل المطر وكثر ﴿قوله فلما رأى سرعتهم إلى الكن الخ﴾ يعنى لما رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سرعة القوم إلى مايسترهم من المطر ضحك حتى ظهرت نواجذه أى أقصى أضراسه. وقيل هى الأنياب والأضراس كلها ﴿قوله فقال أشهد أن الله على كل شىء قدير﴾ استعظام منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقدرته تعالى حيث أنزل الغيث الكثير بعد أن كانت الأرض جدبا واعتراف منه بالعبودية وإظهار للتذلل والخضوع وإظهار أنه مؤيد من عند الله تعالى بقبول دعائه من ساعته لكونه رسوله

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الالتجاء إلى كبير القوم عند حصول الشدائد وعلى مشروعية خروج الإمام بالناس إلى الصحراء للاستسقاء، وعلى استحباب الخروج للاستسقاء أول النهار وتقدم بيانه، وعلى استحباب الخطبة على مرتفع فى الاستسقاء، وعلى استحباب ابتداء الخطبة بالتكبير والتحميد وتقدم بيانه، وعلى أنه ينبغى أن تكون الخطبة فى كل مقام بما يناسبه فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعل الخطبة مناسبة للاستسقاء

وعلى جواز تكرار الحمد فى خطبة الاستسقاء، وعلى أنه ينبغى أن يكون الخطيب الكبير الذى اشتهر بالزهد والورع ليكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة، وعلى أنه يستحب للإمام أن يستقبل القوم حال الخطبة، وعلى استحباب المبالغة فى رفع اليدين حال الدعاء فى الاستسقاء، وعلى جواز تحويل الإمام ظهره للناس بعد الدعاء، وعلى استحباب تحويل الرداء تفاؤلا بتحول الحال كما تقدم، وعلى جواز الخطبة قبل الصلاة وتقدم إيضاحه، وعلى أن الضحك لحاجة إلى ظهور النواجذ مشروع، وعلى أنه ينبغى شكر الله تعالى على نعمائه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أبو عوانة وابن حبان والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَءُونَ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ وَهٰذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لَهُمْ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان حال الحديث وأنه صالح للاحتجاج به والغريب ماتفرد به راو وهو هنا خالد بن نزار لأنه يغرب كما تقدم عن ابن حبان ﴿قوله أهل المدينة يقرءون ملك يوم الدين﴾ يعنى بإسقاط الألف وهى قراءة أكثر القراء وقرأ عاصم والكسائى مالك بالألف وهما قراءتان سبعيتان ثابتتان عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتواتر فلا يتوقف ثبوت إحداهما على الاحتجاج بدليل ظنى كحديث الباب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْكُرَاعُ هَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا قَالَ أَنَسٌ وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيحٌ ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً ثُمَّ اجْتَمَعَتْ ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا فَلَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ إِلَيْهِ ذٰلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَحْبِسَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ

﴿ش﴾ ﴿يونس بن عبيد﴾ بالرفع عطف على حماد أى رواه مسدد عن يونس بن عبيد عن ثابت بن أسلم البنانى عن أنس بن مالك كما رواه عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ﴿قوله إذ قام رجل﴾ قال الحافظ لم أقف على اسمه. وفى مسند أحمد مايدل على أنه كعب بن مرة اهـ وفى البيهقى من طريق مرسلة مايدل على أنه خارجة بن حصن الفزارى ﴿قوله هلك الكراع﴾ بوزن غراب يذكر ويؤنث اسم لجماعة الخيل ﴿قوله هلك الشاء﴾ جمع شاة وهى من الغنم تذكر وتؤنث ﴿قوله فمد يديه﴾ يعنى رفعهما مبسوطتين إلى السماء ﴿قوله وإن السماء لمثل الزجاجة﴾ يعنى فى الصفاء لخلوها من السحاب والواو للحال. وفى رواية للبخارى قال أنس والله مانرى فى السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا ﴿قوله فهاجت ريح الخ﴾ أى ثارت ريح وأنشأت سحابة أى أحدثتها وإسناد الإنشاء إلى الريح من باب الإسناد إلى السبب ﴿قوله ثم اجتمعت﴾ أى انضم بعضها إلى بعض متكاثفة ﴿قوله ثم أرسلت السماء عزاليها﴾ بفتح العين المهملة وكسر اللام جمع عزلاء وهو فم المزادة الأسفل شبه اتساع المطر وتدفقه بالماء الذى يخرج من أفواه القرب ﴿قوله نخوض الماء﴾ أى نمشى فيه لكثرته ﴿قوله حوالينا ولا علينا﴾ يعنى أنزل المطر حول المدينة مواضع الشجر والنبات لا على الأبنية والمساكن ﴿قوله يتصدع﴾ أى يتفرق ويتقطع عن المدينة ﴿قوله كأنه إكليل﴾ يريد أن الغيم انكشف عن المدينة واستدار بآفاقها كالحلقة. والإكليل بكسر الهمزة شبه عصابة مزينة بالجوهر يوضع على الرأس

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على علو منزلته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند ربه حيث أجاب دعاءه على الفور فى المبدأ والمنتهى. وعلى كمال حكمته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث أجاب السائل بما فيه المصلحة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى بلفظ أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما فقال يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال أنس ولا والله مانرى فى السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا ومابيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس قال فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال والله مارأينا الشمس سبتا

ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما وقال يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها قال فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي فى الشمس . قال شريك فسألت أنسا أهو الرجل الأول قال لا أدرى اه . والآكام جمع أكمة بفتحات وهى التل المرتفع قليلا والظراب بكسر الظاء المعجمة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن وهو الجبل الصغير المنبسط قليل الارتفاع وأخرجه البيهقى بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ أَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَسْقِنَا وَسَاقَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ ﴿الليث﴾ هو ابن سعد الإمام ﴿قوله فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يديه الخ﴾ غرض المصنف بهذا بيان الفرق بين رواية شريك هذه ورواية عبد العزيز السابقة فإن عبد العزيز قال فى حديثه عن أنس فمدّ يديه ودعا . وقال شريك فى حديثه عن أنس فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يديه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا ﴿قوله وساق نحوه﴾ أى وساق شريك بعد ذلك حديثه نحو حديث عبد العزيز بن صهيب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج البخارى ومسلم والنسائى نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ نَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا لَفْظُ مَالِكٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سهل بن صالح﴾ بن حكيم الأنطاكى أبو سعيد البزار روى عن يحيى القطان ويزيد بن هارون ووهب بن جرير وابن علية ووكيع وآخرين . وعنه

أبوداود والنسائى والحسن بن أحمد وأبوأسامة الحلبى وآخرون . وثقه أبوحاتم وابن حبان وأبوزكرياء ومسلمة بن قاسم وقال النسائى لابأس به . و ﴿على بن قادم﴾ الخزاعى أبوالحسن الكوفى . روى عن الأعمش والثورى وجعفر بن زياد الأحمر ويونس بن أبى إسحاق وسعيد ابن أبى عروبة وعلى بن صالح وآخرين . وعنه القاسم بن زكرياء وسهل بن صالح ويوسف ابن موسى ويعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحمن البزار ومحمد بن عوف الطائى وآخرون وثقه ابن حبان والعجلى وقال ابن سعد منكر الحديث شديد التشيع وقال الساجى صدوق وفيه ضعف وضعفه ابن معين وقال ابن عدى نقموا عليه أحاديث رواها عن سفيان الثورى غير محفوظة . توفى سنة ثنتى عشرة أوثلاث عشرة ومائتين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اللهم اسق عبادك وبهائمك الخ﴾ المراد بالبهائم كل حيوان غير آدمى وفى إضافة العباد والبهائم إليه تعالى مزيد استعطاف ﴿قوله وانشر رحمتك﴾ وفى رواية مالك وابسط رحمتك على عبادك . وفى هذا إشارة لقوله تعالى « وهوالذى ينزل الغيث من بعد ماقنطوا وينشر رحمته » ﴿قوله وأحى بلدك الميت﴾ يعنى الذى لاخصب فيه لانقطاع الماء عنه فالإحياء النماء والخصب . والموت كناية عن الجدب وعدم الخصب . وكأنه يشير إلى قوله تعالى « الله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها » وظاهر الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقتصر فى الاستسقاء على الدعاء . ولا ينافى ماتقدم من أنه صلى أيضا لأن الاستسقاء أنواع . أدناها الدعاء المجرد عن الصلاة كما فى هذا الحديث ، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات المكتوبة ، وأكملها صلاة ركعتين بنية الاستسقاء وخطبتان ودعاء . هذا وأحاديث الباب صريحة فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذى كان يستسقى للقوم فى حياته . وبعد وفاته كان يستسقى الناس بأصلحهم وأقربهم إلى الله تعالى . فقد روى أن معاوية استسقى بيزيد ابن الأسود فقال اللهم إنا نستسقى بخيرنا وأفضلنا اللهم إنا نستسقى بيزيد بن الأسود يايزيد ارفع يديك إلى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهب لها ريح فسقوا حتى كاد الناس لايبلغون منازلهم . وروى البخارى عن أنس أن عمر ابن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون قال فى النيل وقد بين الزبير بن بكار فى الأنساب صفة مادعا به العباس فى هذه الواقعه والوقت الذى وقع فيه ذلك فأخرج بإسناده أن العباس لما استسقى به عمر قال اللهم إنه لاينزل بلاء إلا بذنب ولايكشف إلا بتوبة وقد توجه بى القوم إليك لمكانى من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض

وعاش الناس . قال وأخرج أيضا من طريق داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام رمادة بالعباس بن عبد المطلب وذكر الحديث . وفيه فخطب الناس عمر فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرى للعباس مايرى الولد للوالد فاقتدوا برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله وفيه فما برحوا حتى سقاهم الله اه ﴿قوله وهذا لفظ مالك﴾ يعنى ماذكره المصنف لفظ حديث مالك وهو مرسل لا لفظ حديث سفيان ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

باب صلاة الكسوف

وفى بعض النسخ كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف . تكرر فى الأحاديث ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر . فرواه جماعة فيهما بالكاف . ورواه آخرون فيهما بالخاء ورواه جماعة فى الشمس بالكاف وفى القمر بالخاء وهو الكثير فى اللغة واختيار القراء ، يقال كسفت الشمس وكسفها الله وانكسفت ، وخسف القمر وخسفه الله وانخسف . هذا والكسوف لغة التغير إلى السواد ، يقال كسفت الشمس إذا اسودت . وسببه حيلولة القمر بين الأرض والشمس . والخسوف لغة الذهاب ، يقال خسف القمر إذا ذهب ضوءه . وسببه حيلولة الأرض بين القمر والشمس . وصلاة الكسوف والخسوف مشروعة بالسنة والإجماع

﴿ص﴾ حَدَّثنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَخْبَرَنِى مَنْ أُصَدِّقُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ يَرْكَعُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى إِنَّ رِجَالًا يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ حَتَّى إِنَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَيُنْصَبُّ عَلَيْهِمْ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ اللهُ أَكْبَرُ وَإِذَا رَفَعَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ

لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا كَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿ابن جريج﴾ هو عبد الملك بن عبد العزيز تقدم فى الجزء الأول صفحة ٧٤ ﴿قوله أخبرنى من أصدق الخ﴾ أى قال عبيد بن عمير أخبرنى من أصدقه قال عطاء بن أبى رباح وظننت أن عبيدا أراد عائشة بهذا القول . ولا يقال إن الحديث له حكم المرسل جريا على رأى من يقول إن قوله أخبرنى الثقة وأخبرنى من أصدق ليس بحجة لأن الحديث رواه مسلم والبيهقى من طريق عطاء عن عبيد عن عائشة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كسفت الشمس الخ﴾ بفتح الكاف والسين من باب ضرب أى ذهب ضوءها واسودت فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان ذلك فى السنة العاشرة من الهجرة ﴿قوله فقام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قياما شديدا﴾ المراد قام قياما طويلا ﴿قوله يقوم بالناس ثم يركع الخ﴾ بيان لكيفية صلاة الكسوف وأنها ركعتان يقوم فى كل ركعة منها ثلاث مرات يقرأ فى كل مرة ويركع ثم يسجد بعد الرفع من الركوع الثالث ﴿قوله حتى إن رجالا يومئذ الخ﴾ أتى به للإشارة إلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالغ فى طول القيام بالقوم حتى غشى على بعضهم وأصابهم العرق الشديد حتى كأن السجال صبت عليهم . والسجال جمع سجل بفتح فسكون وهو الدلو العظيمة التى فيها الماء كما تقدم . وقوله لينصب عليهم وفى بعض النسخ لتصب عليهم وهو كناية عن كثرة ما أصابهم من العرق ﴿قوله حتى تجلت الشمس﴾ أى انكشفت وظهر ضوءها ﴿قوله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته﴾ أتى به صلى الله عليه وآله وسلم ردّا على ما فهمه القوم من أن الشمس كسفت لموت ابنه إبراهيم كما فى الرواية الآتية . وفيه الرد أيضا على بعض المنجمين القائل إن الشمس تنكسف لموت كبير أو حدوث أمر عظيم . قال الخطابى كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير فى الأرض من موت أو ضرر فأعلم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما اهـ . وذكر الحياة لدفع ما يقال لا يلزم من عدم كسوف الشمس لموت أحد عدم كسوفها لحياة أحد فاندفع بذلك ما يقال إنه لا حاجة إلى ذكر الحياة لأنه خلاف سبب الحديث ﴿قوله ولكنهما آيتان من آيات الله الخ﴾ أى علامتان عظيمتان دالتان على قدرته تعالى يخوف بهما عباده . وذكره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ردّا على بعض الجاهلية الذين كانوا يعظمون الشمس والقمر ويعبدونهما فبين أنهما مخلوقان لله تعالى لا تأثير لهما وأنهما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما التغير ﴿قوله فافزعوا

إلى الصلاة﴾ أى أسرعوا إليها واستعينوا بها على دفع ماينزل بكم . وفيه إشارة إلى أن الالتجاء عند المخاوف إلى الله تعالى بالصلاة ونحوها من الدعاء والاستغفار سبب لدفع ما نزل من البلايا والعقوبات العاجلة والآجلة بسبب العصيان . والأمر فيه وفى غيره من الأحاديث المشتملة على الأمر بصلاة الكسوف محمول على السنية عند الجمهور لانحصار الواجب من الصلوات فى الخمس كما جاء فى الحديث . وقال أبو عوانة فى صحيحه إنها واجبة حملا للأمر على ظاهره ونقل عن أبى حنيفة القول بالوجوب لكنه خلاف المشهور عنه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى و كذا مسلم والنسائى بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنِى عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِى مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِى أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّالِثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِى قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِى بَعْدَهَا إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْوٌ مِنْ قِيَامِهِ قَالَ ثُمَّ تَأَخَّرَ فِى صَلَاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِى مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِىَ وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ

﴿ش﴾ ﴿عبد الملك﴾ بن أبى سليمان تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٣٣٩ ﴿قوله و كان ذلك

اليوم الذى مات فيه إبراهيم الخ﴾ أى كان يوم كسوف الشمس هو اليوم الذى مات فيه إبراهيم ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأمه مارية القبطية . ولد فى ذى الحجة سنة ثمان وتوفى سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا على الأشهر ﴿قوله فصلى بالناس ست ركعات﴾ يعنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان كما ذكره المصنف ﴿قوله ثم ركع نحوا مما قام﴾ يعنى ركع ركوعا طويلا قريبا من القيام للقراءة . ولم نر فى شىء من الأحاديث بيان ماقاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الركوع فى صلاة الكسوف . لكنهم اتفقوا على أنه لاقراءة فيه للنهى عنها فيه . والمشروع فيه الذكر والتسبيح ﴿قوله فقرأ دون القراءة الأولى﴾ أى قرأ فى القيام الثانى قراءة أقل من القراءة فى القيام الأول . واتفقوا على أنه يقرأ فى القيام الأول الفاتحة وغيرها من القرآن . واختلف فى قراءة الفاتحة فى القيام الثانى . فذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أنها لاتصح الصلاة إلا بقراءتها أيضا لأنها تطلب قبل كل ركوع . وقال محمد بن سلمة لايعيد الفاتحة فى القيام الثانى لأنها ركعة واحدة ولا تقرأ الفاتحة مرتين فيها ﴿قوله ثم رفع رأسه فانحدر للسجود﴾ لم يذكر فى هذه الرواية تطويل الرفع من الركوع الذى يعقبه السجود . وجاء فى رواية لمسلم والمصنف عن جابر وفيها ثم رفع «أى من الركوع الثالث» فأطال ثم سجد . قال النووى وهى رواية شاذة اهـ ونقل القاضى عياض إجماع العلماء على أنه لا يطيل الاعتدال الذى يليه السجود وتأول هاتين الروايتين بأن المراد بالإطالة فيهما زيادة الطمأنينة ﴿قوله فسجد سجدتين﴾ لم يذكر فى هذه الرواية تطويل السجدتين وقد جاء تطويلهما فى رواية سمرة بن جندب الآتية للمصنف وفيها ثم سجد بنا كأطول ماسجد بنا فى صلاة قط وفى رواية أيضا عند أحمد والبخارى عن أسماء وفيها فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود . وفى رواية للبخارى ومسلم عن ابن عمرو بن العاص وفيها فركع ركعتين فى سجدة ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلى عن الشمس قالت عائشة ماركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه . وبندب تطويل السجدتين قالت المالكية والحنابلة وكذا الشافعية على الأصح عندهم ولم يذكر المصنف أيضا فى هذه الرواية تطويل الجلسة بين السجدتين وقد جاء فى رواية عند النسائى وابن خزيمة من حديث ابن عمرو وفيه ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد وصحح الحافظ هذا الحديث وقال لم أقف فى شىء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا فى هذا اهـ . وبعدم تطويل الجلوس بين السجدتين قالت الحنابلة والشافعية والمالكية . قال فى الطراز لا يطيل الفصل بين السجدتين بالإجماع . وكذا قال الشيخ زروق فى شرح الإرشاد . ونقل الغزالى الاتفاق على ترك تطويله فإن أرادوا الاتفاق المذهبى فسلم وإلا فهم محجوجون بهذه الرواية ولعلها لم تثبت عندهم أو ثبتت وتأولوها بأن المراد زيادة

الطمأنينة كما تقدم عن القاضى ﴿قوله ثم تأخر فى صلاته الخ﴾ أى تأخر عن مكانه الذى كان يصلى فيه ثم تقدم فقام فى مقامه وكان تأخره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين رأى النار وتقدمه حين رأى الجنة لما فى رواية مسلم عن عائشة وفيها قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأيت فى مقامى هذا كل شىء وعدتم حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفا من الجنة حينما رأيتمونى جعلت أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتمونى تأخرت ورأيت فيها عمرو ابن لحىّ وهو الذى سيب السوائب وفى رواية النسائى عن عبد الله بن عمرو بن العاص والذى نفسى بيده لقد أدنيت الجنة منى حتى لو بسطت يدى لتعاطيت من قطوفها ولقد أدنيت النار منى حتى لقد جعلت أتقيها خشية أن تغشاكم حتى رأيت فيها امرأة من حمير تعذب فى هرة ربطتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض فلا هى أطعمتها ولا هى سقتها حتى ماتت فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت وإذا ولت تنهش أليتها وحتى رأيت فيها صاحب السبتيتين أخا بنى الدعدع يدفع بعصا ذات شعبتين فى النار وحتى رأيت فيها صاحب المحجن الذى كان يسرق الحاج بمحجنه متكئا على محجنه فى النار يقول أنا سارق المحجن. و « قوله صاحب السبتيتين » هكذا فى النسائى والذى فى كتب الغريب صاحب السائبتين قال فى النهاية السائبتان بدنتان أهداهما النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى البيت فأخذهما رجل من المشركين فذهب بهما وسماهما سائبتين لأنه سيبهما لله تعالى اهـ ﴿قوله فصلوا حتى تنجلى﴾ فيه حجة لمن يقول إن المصلى يزيد ركوعا ثالثا ورابعا وأكثر حتى تنجلى الشمس. منهم ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وأبو بكر الضبعى ﴿قوله وساق بقية الحديث﴾ ظاهره أن هذا الحديث مختصر وأن له بقية من طريق يحى عن عبد الملك ولم نعثر على بقيته من هذا الطريق بل له بقية من طريق عبد الله ابن نمير عن عبد الملك أخرجها مسلم قال حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التى قبلها أطول من التى بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تأخر وتأخر الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال أبو بكر حتى انتهى إلى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام فى مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال

يأيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس وقال أبو بكر لموت بشر فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلى . مامن شيء توعدونه إلا قد رأيته فى صلاتى هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجرّ قصبه فى النار كان يسرق الحاجّ بمحجنه فإن فطن له قال إنما تعلق بمحجنى و إن غفل عنه ذهب به وحتى رأيت صاحبة الهرة التى ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى ولقد مددت يدى وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ثم بدالى أن لاأفعل فما من شيء توعدونه إلاقد رأيته فى صلاتى هذه اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم من الطريق المذكورة آنفا وأخرجه البيهقى من طريق المصنف تحت ترجمة باب من أجاز أن يصلى فى الخسوف ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات

باب من قال أربع ركعات

أى باب يذكر فيه الأحاديث الدالة لمن قال إن صلاة الكسوف تكون ركعتين فى كل ركعة ركوعان فيكون فى الركعتين أربعة ركوعات . أوتكون ركعتين فى كل ركعة أربعة ركوعات وفى بعض النسخ ذكر هذه الترجمة قبل الحديث السابق ، وهو لا يناسبها فلعل ذلك خطأ من النساخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ نَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ نَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن إبراهيم المعروف بابن علية تقدم بالجزء الثانى صفحة ٢٦٤ . و﴿هشام﴾ بن أبى عبدالله الدستوانى فى الجزء الأول صفحة ١١٤ . وكذا ﴿أبو الزبير﴾ محمد بن مسلم صفحة ٢٤ ﴿قوله حتى جعلوا يخرّون﴾ أى يسقطون على الأرض من طول القيام ﴿قوله وساق الحديث﴾ وتمامه عند مسلم والبيهقى وفيه وجعل يتقدم ويتأخر فى صلاته ثم أقبل على أصحابه فقال إنى عرضت على الجنة

والنار فقربت منى الجنة حتى لو تناولت منها قطفا نلته أو قال قصرت يدى عنه شك هشام وعرضت علىّ النار فجعلت أتأخر رهبة أن تغشاكم ورأيت امرأة حميرية سوداء طويلة تعذّب فى هرّة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ورأيت فيها أبا ثمامة عمرو بن مالك يجرّ قصبه فى النار وإنهم كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها فإذا انكسفا فصلوا حتى ينجلى اهـ وهذا الحديث مطابق للترجمة فإن فيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركع ركوعين فى كل ركعة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ نَا ابْنُ وَهْبٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِىَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ فَعَلَ فِى الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ

﴿ش﴾ ﴿يونس﴾ هو ابن يزيد الأيلى . و ﴿ابن شهاب﴾ هو محمد بن مسلم الزهرى ﴿قوله فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المسجد الخ﴾ فيه دلالة على مشروعية صلاة الكسوف فى المسجد وأنها تصلى جماعة ، ويأتى بيانه ﴿قوله فاقترأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى قرأ. وعبر بالافتعال ليدل على طول القراءة وأكدها بقوله قراءة طويلة ليشعر بالزيادة فى الطول ﴿قوله فقال سمع الله لمن حمده الخ﴾ دلّ على أنه

مشروع للإمام أن يجمع بين التسميع والتحميد وتقدم بيانه ﴿قوله فاستكمل أربع ركعات﴾ يعنى صلى ركعتين فى كل ركعة ركوعان

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وزاد فيه ثم قام فخطب وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَنْبَسَةُ نَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ كَانَ كَثِيرُ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عنبسة﴾ بن خالد تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٣٢٧ . و ﴿يونس﴾ ابن يزيد الأيلى . و ﴿كثير بن عباس﴾ بن عبد المطلب بن هاشم المدنى أبو تمام . روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأبى بكر وعمر وعثمان وغيرهم . وعنه الأعرج والزهرى وأبو الأصبغ . قال ابن حبان كان رجلا صالحا فقيها فاضلا وقال يعقوب بن شيبة يعدّ فى الطبقة الأولى من أهل المدينة ممن ولد على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن سعد كان رجلا صالحا فقيها ثقة قليل الحديث وقال الدارقطنى روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مراسيل . مات بالمدينة أيام عبد الملك ابن مروان . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مثل حديث عروة الخ﴾ يعنى وذكر كثير بن عباس صفة صلاة الكسوف مثل الصفة التى فى حديث عروة عن عائشة السابق ﴿قوله أنه صلى ركعتين فى كل ركعة ركعتين﴾ يعنى ركوعين وهو مفعول لفعل محذوف أى صلى ركعتين وجعل فى كل ركعة ركوعين . وفى نسخة ركعتان بالرفع على الابتداء وفى كل ركعة خبر مقدم . وذكره بعد التشبيه للتأكيد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ بْنِ خَالِدٍ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحُدِّثْتُ عَنْ عُمَرَ

ابْن شَقِيق نَا أَبُو جَعْفَر الرَّازِيُّ وَهٰذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ عَنِ الرَّبِيع بْن أَنَس عَنْ أَبِي الْعَالِيَة عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ انْكَسَفَت الشَّمْسُ عَلَى عَهْد رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَة مِنَ الطُّوَل وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَات وَسَجَدَ سَجْدَتَيْن ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَل وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَات وَسَجَدَ سَجْدَتَيْن ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَة يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب للترجمة فكان المناسب ذكره تحت ترجمة باب من قال خمس ركعات ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازى﴾ . روى عن عبدالرحمن ابن زيد وعبد العزيز بن أبي حازم وإبراهيم بن المختار وعمر بن هارون البلخى وغيرهم . وعنه أبوحاتم وأحمد بن الفرات وسعيد بن العباس والحسن بن العباس ومحمد بن أيوب وغيرهم ذكره ابن حبان فى الثقات وجزم ابن عبد البر بأن الزهرى تفرد بالرواية عنه وقال لايعرف إلا برواية الزهرى عنه وقال فى التقريب صدوق من العاشرة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عبد الله بن أبى جعفر الرازى . روى عن أبيه وعكرمة وابن جريج وشعبة وآخرين . وعنه ابنه محمد وعيسى ابن سوادة وإسماعيل بن إبراهيم الهذلى ومحمد بن عيسى الطباع وجماعة ، ضعفه الساجى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه وقال ابن عدى بعض حديثه لايتابع عليه وقال أبو زرعة ثقة صدوق . روى له أبو داود . و ﴿أبو جعفر الرازى﴾ التميمى مولاهم قيل اسمه عيسى بن ماهان وقيل عيسى بن عبد الله بن ماهان . روى عن الربيع ابن أنس وحميد الطويل والأعمش وعطاء بن السائب ومطرف بن طريف وجماعة . وعنه شعبة وأبوعوانة وسلمة بن الفضل وهاشم بن القاسم وعمر بن شقيق وأبونعيم وآخرون . وثقه ابن معين وقال يكتب حديثه لكنه يخطئ . وقال عمرو بن على فيه ضعف وهو من أهل الصدق سيئ الحفظ وقال أبو زرعة شيخ يهم كثيرا وقال ابن خراش صدوق سيئ الحفظ وقال ابن عدى ينفرد عن المشاهير بالمناكير لايعجبنى الاحتجاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات وقال أحمد والنسائى ليس بالقوى وقال أبوحاتم ثقة صدوق وقال ابن المدينى ثقة كان يخلط . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب . و ﴿عمر بن شقيق﴾ بن أسماء الجرمى البصرى . روى عن أبى جعفر وإسماعيل بن مسلم . وعنه ابنه الحسن وأزهر بن جميل ويحيى

ابن حكيم وروح بن عبد المؤمن. قال ابن عدى قليل الحديث وقال ابن حزم لايدرى من هو وقال الذهلى ما رأيت أحدا ضعفه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثامنة ﴿قوله وهذا لفظه الخ﴾ أى ماسيذكره المصنف لفظ حديث عمر بن شقيق وحديثه أتم من حديث عبد الله بن أبى جعفر. و ﴿الربيع بن أنس﴾ البكرى البصرى الخراسانى. روى عن أنس وأبى العالية رفيع بن مهران والحسن البصرى وصفوان بن محرز. وعنه أبو جعفر الرازى والأعمش وسليمان التيمى وسليمان بن عامر وابن المبارك وعيسى بن عبيد. قال العجلى وأبو حاتم صدوق وقال النسائى ليس به بأس وقال ابن معين كان يتشيع فيفرط. توفى سنة تسع وثلاثين أو أربعين ومائة. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فقرأ بسورة من الطول﴾ بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى كالكبر جمع الكبرى وتقدم أن السبع الطول هى البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة ﴿قوله وركع خمس ركعات﴾ صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركع خمسة ركوعات فى كل ركعة. لكنه ضعيف لأنه من طريق أبى جعفر الرازى وقد ضعفه غير واحد كما علمت ﴿قوله ثم جلس كما هو الخ﴾ أى استمر جالسا على هيئة جلوسه فى الصلاة يدعو الله حتى انجلت الشمس ﴿والحديث﴾ أخرجه الحاكم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ نَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِى كُسُوفِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة من حيث إنه صلى الله عليه وآله وسلم أتى فى كل ركعة بأربعة ركوعات ﴿قوله فقرأ ثم ركع الخ﴾ دلّ على أن من جملة صفات صلاة الكسوف أن تكون كل ركعة من ركعتيها بأربعة ركوعات، وصحح الترمذى هذا الحديث. لكن قال ابن حبان إنه ليس بصحيح لأنه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن طاوس ولم يصرّح حبيب بسماع هذا الحديث من طاوس، وحبيب مدلس

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنِى ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادٍ

الْعَبْدِىُّ ثُمَّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ سَمُرَةُ بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِى غَرَضَيْنِ لَنَا حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِى عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الْأُفُقِ اسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ كَأَنَّهَا تَنُّومَةٌ فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللّٰهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هٰذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى أُمَّتِهِ حَدَثًا قَالَ فَدَفَعْنَا فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِى صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِى صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا قَالَ ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِى صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ فَعَلَ فِى الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ قَالَ فَوَافَقَ تَجَلِّى الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ سَاقَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب للترجمة وكذا الحديثان بعده فكان المناسب ذكرها تحت ترجمة باب من قال يصلى فى الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوع واحد

﴿رجال الحديث﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية تقدم بالجزء الأول صفحة ١١٢ . و ﴿الأسود بن قيس العبدى﴾ أبو قيس الكوفى . روى عن أبيه وثعلبة بن عباد وجندب بن عبدالله وشقيق بن عقبة وسعيد بن عمرو . وعنه شعبة والثورى وأبو عوانة وابن عيينة وشريك وجماعة . وثقه النسائى والعجلى وابن معين وأبو حاتم وقال فى التقريب ثقة من الرابعة . روى له الجماعة . و ﴿ثعلبة بن عباد العبدى﴾ البصرى . روى عن أبيه وسمرة بن جندب . وعنه الأسود بن قيس . وثقه ابن حبان وقال ابن المدينى وابن القطان وابن حزم وابن المواق مجهول . وقال فى التقريب مقبول من الرابعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله نرمى غرضين لنا﴾ تثنية غرض وهو الهدف الذى يرمى إليه بنحو السهام ﴿قوله اسودت حتى آضت كأنها تنومة﴾ المراد تغير ضوؤها وعادت من الصفاء

إلى الاسوداد وصار لونها يشبه التنومة وهى نوع من النبات فيها وفى ثمرها اسوداد قليل
﴿قوله فو الله ليحدثن شأن هذه الشمس الخ﴾ يعنى ليجددن الله من أجل تغير الشمس أمرا
من أمور الدين . ولعل هذا ظهر لهم مما اعتادوه من تجدد الأحكام عند حدوث الحوادث
﴿قوله فدفعنا فإذا هو بارز الخ﴾ يعنى ذهبنا مسرعين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفى
نسخة فدفعنا إلى المسجد فإذا هو أى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بارز من البروز
وهو الظهور . وروى بأزز بهمزة مفتوحة وزاءين أى بجمع كثير . قال فى النهاية فى حديث سمرة
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانتهيت إلى المسجد فإذا هو
بأزز أى ممتلئ بالناس يقال أتيت الوالى والمجلس أزز أى كثير الزحام ليس فيه متسع والناس
أزز إذا انضم بعضهم إلى بعض اهـ ﴿قوله فاستقدم فصلى فقام بنا الخ﴾ أى تقدم فشرع فى
الصلاة فقام بنا يقرأ قياما كأطول قيام قامه بنا فى صلاة مضت . وقط ظرف للزمن الماضى
واستعملت هنا فى الإثبات والأصل فيها أن تستعمل بعد نفى «قال السيوطى» فيه استعمال قط
فى الإثبات وهى مختصة بالنفى بإجماع النحاة ، وخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على أنه وقع
قط بعد ما المصدرية كما يقع بعد ما النافية ، وقال الرضى وربما استعملت قط بلا نفى لفظا ومعنى
نحو كنت أراه قط أى دائما ، ولفظا لا معنى نحو هل رأيت الذئب قط اهـ أى ما رأيت الذئب
قط فهذا يبطل دعوى الإجماع ﴿قوله لا نسمع له صوتا﴾ يعنى لم يجهر فيها بالقراءة . وهو
دليل على أن القراءة فى صلاة الكسوف تكون سرا . وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعية
والليث بن سعد وجمهور الفقهاء . واستدلوا أيضا بما رواه الشيخان عن ابن عباس قال انخسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلى فقام قياما طويلا نحوا من قراءة
سورة البقرة الخ قالوا وهو دليل على أن ابن عباس لم يسمع ما قرأ به صلى الله عليه وعلى آله
وسلم لأنه لو سمعه لم يقدره بما ذكر بل كان يذكر ما سمعه « وما قيل » من أن ابن عباس كان
بعيدا عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم « فمردود » بما روى عن الشافعى فى الأم عن ابن
عباس أنه قال كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى صلاة كسوف
الشمس فما سمعت منه حرفا (وقال) أحمد وأبو يوسف ومحمد يجهر فيها بالقراءة . وبه قال ابن
المنذر وقال رويناه عن على وعبد الله بن يزيد الخطمى وزيد بن أرقم والبراء بن عازب .
واحتجوا بما رواه الترمذى عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الكسوف فجهر
بالقراءة فيها . وسيأتى للمصنف فى الباب الآتى . وبما رواه أحمد عن عائشة قالت خسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتى المصلى فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة وأطال
القيام « الحديث » ولا منافاة بين روايات الجهر بالقراءة والسرّ فيها لثبوت كل عنه صلى الله عليه

وعلى آله وسلم بناء على أن صلاة الكسوف تعددت . أما على أنها لم تتعدد فترجح روايات الجهر لثبوتها فى الصحيحين ولكونها متضمنة للزيادة فيعمل بها ولكونها مثبتة فتقدم على النافية قال ابن العربى الجهر عندى أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء اه . ورجح ابن القيم الجهر بالقراءة فيها . وقال الطبرى والهادى يخير فى القراءة بين السرّ والجهر وهى رواية عن مالك ﴿قوله ثم قام فحمد الله وأثنى عليه الخ﴾ فيه دلالة على مشروعية خطبة بعد صلاة الكسوف . وإلى ذلك ذهبت الشافعية قالوا يستحب خطبتان بعد الصلاة . واستدلوا بحديث الباب وأشباهه (وذهب) أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وأحمد فى رواية إلى أن الكسوف ليس فيه خطبة . وأجابوا عن حديث الباب وأشباهه بأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بالصلاة ولم يأمر بالخطبة ولو كانت مشروعة لأمر بها . وما ذكر فى الأحاديث مما يدل بظاهره على أنه خطب فمحمول على أنه قال ذلك ليردهم عن اعتقادهم أن الشمس خسفت لموت ابنه إبراهيم لا لقصد الخطبة للكسوف (قال) فى الفتح وتعقب هذا بما فى الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف . والأصل مشروعية الاتباع اه (قال) ابن القيم خطب صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالقوم خطبة بليغة حفظ منها قوله إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا يا أمة محمد . والله ما أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً وقال لقد رأيت فى مقامى هذا كل شيء وعدتم به حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتمونى أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتمونى تأخرت . وفى لفظ ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط أفظع منها ورأيت أكثر أهل النار النساء . قالوا وبم يارسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ولو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيراً قط . ومنها « يعنى من الخطبة » ولقد أوحى إلىّ أنكم تفتنون فى القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو قال الموقن فيقول محمد رسول الله جاء بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا أن كنت لمؤمنا . وأما المنافق أو قال المرتاب فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته اه ﴿قوله ثم ساق أحمد بن يونس الخ﴾ أى ذكر خطبة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد صلاة الكسوف وهى ما ذكره أحمد فى مسنده من أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما سلم حمد الله وأثنى عليه وشهد أنه لا إله إلا الله وأنه عبده ورسوله

ثم قال أيها الناس أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت في شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني بذلك فقام رجل فقال نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك ثم قال أما بعد فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض وإنهم قد كذبوا ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده فينظر من يحدث له منهم توبة وأيم الله لقد رأيت منذ قمت أصلي ماأنتم لاقوه من أمر دنياكم وآخرتكم وأنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي يحي لشيخ حينئذ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة وأنه متى يخرج فسوف يزعم أنه الله فمن آمن به وصدقه واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سلف ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله سلف وأنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس وأنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس فيتزلزلون زلزالا شديداً ثم يهلكه الله عز وجل وجنوده حتى إن جذم الحائط أو قال أصل الحائط أو أصل الشجرة لينادي يامسلم يامؤمن هذا يهودي أو قال هذا كافر فتعال فاقتله قال ولن يكون ذلك حتى تروا أموراً يتفاقم بينكم شأنها في أنفسكم وتسألون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا وحتى تزول جبال عن مراتبها اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي وكذا أحمد والبيهقي مطولا لابذكر الخطبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا وُهَيْبٌ نَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ الْهِلَالِيِّ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ فَقَالَ إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿وهيب﴾ بن خالد الباهلي تقدم بصفحة ٣٣ من الجزء الأول و ﴿أبو قلابة﴾ عبد الله بن زيد الجرمي تقدم في صفحة ٤٢ من الجزء الثالث . و ﴿قبيصة الهلالي﴾ بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة البصري . له صحبة . وفد على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وروى عنه . وروى عنه ابن قطن وكنانة بن نعيم وأبو عثمان النهدي وأبو قلابة . روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فخرج فزعا يجر ثوبه﴾ وفى رواية الشيخين عن أبى موسى قال خسفت الشمس فقام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى الخ. والفزع الخوف وكان فزعه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند ظهور هذه الآيات شفقة على أهل الأرض أن يأتيهم العذاب كما أتى من قبلهم من الأمم. أو تعليما للأمة ليفزعوا عند ظهور الآيات ﴿قوله فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة﴾ أى صلوا صلاة الكسوف مثل الصلاة المكتوبة التى وقع الكسوف بعدها وكانت صلاة الصبح فقد صليت ضحى كما يؤخذ من الرواية السابقة ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى والحاكم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا رَيْحَانُ بْنُ سَعِيد نَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُور عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ قَبِيصَةَ الْهِلَالِىَّ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى قَالَ حَتَّى بَدَتِ النُّجُومُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ريحان بن سعيد﴾ بن المثنى بن معدان الناجى أبو عصمة البصرى. روى عن عباد بن منصور وشعبة وروح بن القاسم. وعنه أحمد وإسحاق الحنظلى وأبو بكر بن أبى شيبة وإبراهيم بن سعد الجوهرى وآخرون. قال أبو حاتم لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى وابن معين لا بأس به وقال العجلى منكر الحديث وضعفه ابن قانع وقال فى التقريب صدوق ربما أخطأ من التاسعة. مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين و ﴿هلال بن عامر﴾ وقيل ابن عمرو البصرى. روى عن قبيصة بن مخارق، وعنه أبو قلابة ذكره ابن منده فى الصحابة وقال فى التقريب ثقة من الرابعة وقال الذهبى لا يعرف

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بمعنى حديث موسى الخ﴾ أى ابن إسماعيل شيخ المصنف فى الرواية السابقة وقال أحمد بن إبراهيم فى روايته هذه كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى بدت النجوم أى ظهرت لشدة الظلمة الحاصلة بتغير ضوء الشمس

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى. هذا وأحاديث الباب تدل على أن صلاة الكسوف وردت بكيفيات مختلفة (منها) ما يفيد أنها ركعتان كبقية النوافل (ومنها) ما يفيد أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان (ومنها) ما يفيد أنها ركعتان فى كل ركعة ثلاثة ركوعات (ومنها) ما يفيد أنها ركعتان فى كل ركعة أربعة ركوعات (ومنها) ما يفيد أنها ركعتان فى كل ركعة خمسة ركوعات ولذا اختلف الفقهاء فى كيفيتها. فقالت الحنفية والثورى والنخعى إنها ركعتان كسائر النوافل. واستدلوا بحديثى سمرة بن جندب وقبيصة الهلالى. وقالوا المراد بقوله فى حديث قبيصة كأحدث صلاة صليتموها

صلاة الصبح فإن الكسوف كان عند ارتفاع الشمس قدر رمحين . واستدلوا أيضا بالأحاديث الآتية للمصنف فى باب من قال يركع ركعتين عن النعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن سمرة (وقالت) العترة إنها ركعتان فى كل ركعة خمسة ركوعات ، واستدلوا بما تقدم للمصنف عن أبى بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين « الحديث » وقال حذيفة فى كل ركعة ثلاثة ركوعات لما تقدم للمصنف من حديث جابر بن عبدالله وفيه فقام النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصلى بالناس ست ركعات فى أربع سجدات « الحديث » ولما تقدم للمصنف أيضا من حديث عائشة فى باب صلاة الكسوف . وفيه فركع ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد، وقال مالك والشافعى وأحمد وجمهور الفقهاء ركعتان فى كل ركعة ركوعان ، وهذا أولاها لصحة أدلته وكثرة القائلين به قال ابن عبدالبر أصح مافى الباب ركوعان وما خالف ذلك فمعلل أوضعيف اه وكذا قال البيهقى (ونقل) صاحب الهدى عن الشافعى وأحمد والبخارى أنهم كانوا يعدّون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة اه لكنه غير مسلم لأنه تقدم حديث جابر عند المصنف ومسلم وأحمد وفيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى ست ركوعات فى الركعتين . وحديث عائشة أيضا عند أحمد والنسائى قالت صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ست ركعات وأربع سجدات وحديثها عند مسلم أيضا . قالت إن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام قياما شديداً يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين فى ثلاث ركعات وأربع سجدات وانصرف وقد تجلت الشمس . وصحح ابن القيم حديث الركوعين فى كل ركعة من وجهين . أحدهما أن أحاديث تكرار الركوع مرتين أصح إسنادا وأسلم من العلة والاضطراب . ثانيهما أن رواتها أكثر وأحفظ وأجل من رواة غيرها . وقال ابن المنذر وابن خزيمة والخطابى يجوز العمل بجميع ماثبت فى ذلك وهو من الاختلاف المباح اه وقوّاه النووى فى شرح مسلم . وقال فى الروضة الندية قد رويت هذه الصلاة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم على أنواع . ركعتين كسائر الصلوات فى كل ركعة ركوع واحد . وركوعين فى كل ركعة وثلاثة وأربعة وخمسة والكل سنة أيها فعل المكلف فقد فعل ماشرع له واختيار الأصح منها على الصحيح هو دأب الراغبين فى الفضائل العارفين بكيفية الدلائل اه وهذا كله مبنى على أن قصة صلاة الكسوف تعددت أما على أنها واحدة فالمصير إلى الترجيح متعين . وأحاديث الركوعين فى كل ركعة أصح كما علمت . ودلت أحاديث الباب أيضاً على أن صلاة الكسوف

تصلى فى جماعة . وإلى ذلك ذهبت المالكية والشافعية والحنابلة وقالوا إنها تصح فرادى وقالت الحنفية تصلى جماعة بإمام الجمعة وإن امتنع فلهم أن يصلوها فرادى خشية الفتنة . وهذا كله فى كسوف الشمس . أما خسوف القمر فقالت الشافعية وا لحنابلة هى ركعتان فى كل ركعة ركوعان كصلاة كسوف الشمس فى جماعة لما رواه الشافعى فى مسنده والبيهقى عن الحسن البصرى قال خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتين ثم ركب وقال إنما صليت كما رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى اه لكنه ضعيف لأنه من طريق إبراهيم بن محمد ولايحتج بحديثه لضعفه وكذا ما رواه الدارقطنى عن حبيب بن أبى ثابت عن طاوس عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى فى كسوف الشس والقمر ثمانى ركعات فى أربع سجدات يقرأ فى كل ركعة فهو ضعيف أيضا لأنه من طريق حبيب بن أبى ثابت وهو مدلس كما تقدم عن ابن حبان . وقد أخرج مسلم حديث ابن عباس بدون ذكر القمر فيه . وما رواه أيضا عن عائشة قالت كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى فى كسوف الشمس والقمر أربع ركعات الخ فقد قال الحافظ ذكر القمر فيه مستغرب اه (وقالت) الحنفية صلاة الخسوف ركعتان بركوع واحد فى كل ركعة كبقية النوافل . وتصلى فرادى لأنه قد خسف القمر فى عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مراراً ولم ينقل إلينا أنه جمع الناس لها فيتضرع كل وحده (وقالت) المالكية ، وندب لخسوف القمر ركعتان جهراً بقيام وركوع واحد كالنوافل فرادى فى المنازل وتكرّر حتى ينجلى القمر أويغيب أويطلع الفجر . وكره إيقاعها فى المساجد جماعة أو فرادى . والأصل فى هذا اختلافهم فى الأمر بالصلاة عند الكسوف كما جاء فى الأحاديث عند المصنف وغيره . فمن فهم من الأمر بالصلاة معنى واحدا فى كسوف الشمس وخسوف القمر كالشافعية جعل صلاة خسوف القمر كالصلاة لكسوف الشمس كما جاء فى الأحاديث المتقدمة . ومن فهم فى الأمر اختلافا قال المفهوم من الصلاة أقل ماينطلق عليه اسم الصلاة فى الشرع وهى النافلة فذّا إلا أن يدل الدليل على غير ذلك . ولما دل فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى كسوف الشمس على غير هذا المعنى بقى المفهوم فى خسوف القمر على حاله

باب القراءة فى صلاة الكسوف

وفى نسخة باب مايقرأ فيها

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعْدٍ نَا عَمِّى نَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ كُلُّهُمْ قَدْ حَدَّثَنِى عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبيدالله بن سعد﴾ بن إبراهيم بن سعد الزهرى أبو الفضل البغدادى ، روى عن أبيه وعمه يعقوب وأخيه إبراهيم وروح بن عبادة ويزيد بن هارون ويونس بن محمد وجماعة . وعنه البخارى وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وكثيرون . وثقه الدارقطنى والخطيب وقال ابن أبى حاتم صدوق وقال النسائى لا بأس به . توفى سنة ستين ومائتين ﴿قوله حدثنا عمى﴾ هو يعقوب بن إبراهيم فى الثالث صفحة ١٥٢ ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو إبراهيم ابن سعد فى الجزء الأول صفحة ١٧٦ . و ﴿عبد الله بن أبى سلمة﴾ مولى آل المنكدر . روى عن ابن عمر ومسعود بن الحكم والمسور بن مخرمة ومعاذ بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير . وعنه بكير بن الأشج وابن إسحاق وأبو الزبير ويزيد بن الهاد ويحيى بن سعيد الأنصارى وآخرون . وثقه النسائى. وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . توفى سنة ست ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فحزرت قراءته الخ﴾ أى قدرت القراءة التى قرأها فى الركعة الأولى فظننت أنه قرأ فيها مقدار سورة البقرة ﴿قوله وساق الحديث﴾ لا حاجة إليه لأن الرواية لم يحذف منها شيء ففى رواية الحاكم والبيهقى عن عائشة أيضا قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة ثم سجد سجدتين ثم قام فأطال القراءة فيها فقدرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران ﴿قوله ثم قام فأطال القراءة الخ﴾ أى قام إلى الركعة الثانية فأطال القراءة فيها فقدرت قراءته فظننت أنه قرأ سورة آل عمران . والحديث يفيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى ركعتين بركوع واحد فى كل ركعة . وهو يؤيد تعدد قصة صلاة الكسوف فلا ينافى ما تقدم عن عائشة أيضا أنه صلى ركعتين بركوعين فى كل ركعة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والحاكم بلفظ تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِى أَبِى نَا الْأَوْزَاعِىُّ أَخْبَرَنِى الزُّهْرِىُّ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا يَعْنِى فِى صَلَاةِ الْكُسُوفِ

﴿ش﴾ ﴿الأوزاعى﴾ عبد الرحمن بن عمرو تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٩٠ ﴿قوله فقرأ قراءة طويلة فجهر بها﴾ لاينافى ماتقدم من أنها حزرت قراءته لاحتمال أنه جهر بالقراءة ولم تسمع عين المقروء فاحتاجت إلى حزره كما فى الرواية السابقة . ويحتمل أن القصة متعددة فمرّة جهر بالقراءة فأخبرت بذلك ومرّة أسرّ فحزرت قراءته . ويحتمل أن المراد بالكسوف هنا كسوف القمر فيكون عدم المنافاة بين الروايتين ظاهرا فإن الجهر بالقراءة فى هذا الحديث فى صلاة الليل . وحزرها للقراءة فى الرواية السابقة فى كسوف الشمس . وتقدم بيان المذاهب فى السر والجهر بالقراءة فى الكسوف ﴿قوله يعنى فى صلاة الكسوف﴾ هكذا فى جميع النسخ بزيادة لفظ يعنى والظاهر أنها من أبى داود . ورواية البيهقى والحاكم بدونها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والحاكم وأخرج البخارى ومسلم والترمذى نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا بِنَحْوٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ هو عبد الله بن مسلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٢ ﴿قوله عن ابن عباس﴾ ووقع فى بعض النسخ عن أبى هريرة وهو غلط والصواب عن ابن عباس ويؤيده رواية مالك فى الموطأ والنسائى والبخارى والبيهقى فإن فيها عن ابن عباس ومن ثم قال المزى فى الأطراف ووقع فى نسخة القاضى عن أبى هريرة وهو وهم اه وقال الحافظ فى الفتح قوله عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا فى الموطأ وفى جميع من أخرجه من طريق مالك ووقع فى رواية اللؤلؤى فى سنن أبى داود عن أبى هريرة بدل ابن عباس وهو غلط اه ﴿قوله وساق الحديث﴾ تمامه عند مالك فى الموطأ والبيهقى . ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم

رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله . قالوا يارسول الله رأيناك تناولت شيئا فى مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال إنى رأيت الجنة أوأريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه مابقيت الدنيا وأريت النار فلم أر كاليوم منظرا أفظع منها ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا لم يارسول الله قال بكفرهن قال يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط اهـ

﴿والحديث﴾ أخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

باب أينادى فيها بالصلاة

بهمزة الاستفهام وهى ساقطة فى بعض النسخ والكلام على تقديرها أى فى بيان مايدل على أن صلاة الكسوف ينادى لها بقوله الصلاة جامعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَا الْوَلِيدُ نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِىَّ فَقَالَ الزُّهْرِىُّ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الوليد﴾ بن مسلم تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٥١ . و﴿عبدالرحمن ابن نمر﴾ بفتح النون وكسر الميم اليحصبى أبو عمرو الدمشقى . روى عن الزهرى ومكحول . وعنه الوليد بن مسلم . وثقه الذهلى وابن البرقى وقال الحاكم مستقيم الحديث وقال دحيم صحيح الحديث وقال أبو حاتم ليس بالقوى ولم يخرج له الشيخان سوى حديث واحد فى الكسوف وقال ابن معين ضعيف . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ﴿قوله أنه سأل الزهرى﴾ يعنى سأله عن النداء فى صلاة الكسوف

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إن الصلاة جامعة﴾ بتشديد إن والصلاة اسمها وجامعة خبرها أو الخبر محذوف وجامعة بالنصب حال أى إن الصلاة حاضرة حالة كونها جامعة . ويحتمل أن تكون أن بفتح الهمزة وتخفيف النون مفسرة والصلاة مبتدأ وجامعة خبر . أو أن الصلاة مفعول لفعل محذوف وجامعة حال أى أقيموا الصلاة حال كونها جامعة . وإسناد الجمع إليها مجاز عقلى من قبيل الإسناد إلى السبب . أو فى الكلام حذف مضاف أى ذات جماعة حاضرة . وفى هذا دلالة على مشروعية الإعلام فى صلاة الكسوف بهذا النداء وليس فيها أذان ولا إقامة باتفاق كما قاله ابن دقيق العيد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج نحوه البخارى ومسلم والبيهق عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبعث مناديا فنادى «الصلاة جامعة» فاجتمع الناس فصلى بهم أربع ركعات فى ركعتين بأربع سجدات ثم تشهد ثم سلم

باب الصدقة فيها

أى فى بيان أن الصدقة مطلوبة حال كسوف الشمس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا

﴿ش﴾ ﴿قوله وكبروا﴾ المراد بالتكبير الصلاة. ويحتمل أن يراد بالتكبير مطلق التعظيم ويؤيده ما فى رواية البخارى فاذكروا الله ﴿قوله وتصدقوا﴾ أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصدقة لأنها تدفع البلاء والعذاب والكسوف من جملة الآيات المنذرة بالعذاب. وأطلق فى الأمر بالصدقة ليعم كل صدقة قليلة كانت أو كثيرة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والحاكم والبيهقى مطولا

باب العتق فيها

أى فى حال كسوف الشمس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو نَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِى صَلَاةِ الْكُسُوفِ

﴿ش﴾ ﴿زائدة﴾ ابن قدامة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤٣. وكذا ﴿هشام﴾ ابن عروة صفحة ١٤٩. و﴿فاطمة﴾ بنت المنذر بن الزبير تقدمت ترجمتها هى و﴿أسماء﴾ بنت أبى بكر بالجزء الثالث صفحة ٢٣٠ ﴿قوله كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمر بالعتاقة الخ﴾ بفتح العين المهملة أى بالعتق وهو مصدر عتق يقال عتق العبد من باب ضرب عتقا وعتاقة وعتاقا ولا يتعدى بنفسه فلا يقال عتقته ولا يبنى للمجهول فلا يقال عتق العبد ويتعدى بالهمزة فيقال أعتقته فهو معتق ولا يقال أعتق العبد بالهمزة مبنيا للفاعل والعبد فاعل بل الثلاثى لازم والرباعى متعدّ. والأمر فيه محمول على الندب للترغيب فى الخير كالأمر بالصلاة والصدقة والدعاء ﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى والحاكم والبيهقى

باب من قال يركع ركعتين

أى فى ذكر أدلة من قال تصلى صلاة الكسوف ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِى شُعَيْبٍ الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنِى الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِىُّ عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِىِّ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتْ

(ش) (رجال الحديث) (الحارث بن عمير) أبو عمير البصرى نزيل مكة . روى عن حميد الطويل وأيوب بن أبى تميمة السختيانى وجعفر بن محمد وسليمان بن المغيرة وجماعة . وعنه ابن عيينة وابن مهدى وأبو أسامة وأحمد بن أبى شعيب ومحمد بن سليمان وآخرون . وثقه النسائى وأبو حاتم وابن معين والدارقطنى وقال الأزدى ضعيف منكر الحديث وقال ابن خزيمة كذاب وقال ابن حبان كان ممن يروى عن الأثبات الأشياء الموضوعات . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى التعاليق . و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد البصرى تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٤٢

(معنى الحديث) (قوله فجعل يصلى ركعتين ركعتين) يعنى كل ركعة بركوع واحد وهو حجة لمن قال إن صلاة الكسوف كبقية النوافل . ويحتمل أنه أراد بقوله ركعتين ركعتين فى كل ركعة ركوعان . ويبعده قوله يسأل عنها فإن ظاهره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسأل عن انجلائها بعد كل ركعتين . وما فى رواية البيهقى من طريق عبد الوارث عن أيوب وفيها فجعل يصلى ركعتين ويسلم حتى انجلت الشمس (قوله ويسأل عنها حتى انجلت) أى يسأل الناس بعد كل ركعتين عن حال الشمس هل انجلت فإذا قيل له لم تنجل صلى ركعتين ثم يسأل عن انجلائها حتى انجلت ، فقد أخرج أحمد من عدة طرق بسنده إلى النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكان يصلى ركعتين ثم يسأل ثم يصلى ركعتين ثم يسأل حتى انجلت اهـ لكن أخرج النسائى الحديث من طريق معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها . وأخرج من طريق عاصم الأحول عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد اهـ فليس فى أكثر الروايات تكرار ركعتين . وهو مما يؤيد تعدد القصة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى من طريق الحارث بن عمير كالمصنف . ورواه

النسائى والحاكم وابن ماجه من طرق أخرى بنحوه ورواه أحمد من عدة طرق بلفظ تقدم وأخرجه الطحاوى من طريق عبيدالله بن عمرو عن أيوب عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير أوغيره . قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل يصلى ركعتين ويسأل حتى انجلت ثم قال إن رجالا يزعمون أن الشمس والقمر لاينكسفان إلالموت عظيم من عظماء أهل الأرض وليس ذلك كذلك ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا تجلى الله لشىء من خلقه خشع له اه وأخرج النسائى نحوه من طريق قتادة عن أبى قلابة عن قبيصة الهلالى أن الشمس انخسفت فصلى نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ركعتين حتى انجلت ثم قال إن الشمس والقمر لاينخسفان لموت أحد ولكنهما خلقان من خلقه وإن الله تعالى يحدث فى خلقه ماشاء وإن الله عز وجل إذا تجلى لشىء من خلقه يخشع له فأيهما حدث فصلوا حتى ينجلى أو يحدث الله أمره اه (قال ابن القيم) فى كتابه مفتاح السعادة إسناد هذه الرواية لامطعن فيه ورواته ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة يعنى « إن الله إذا بدا لشىء من خلقه يخشع له » مدرجة فى الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لاتوجد فى سائر أحاديث الكسوف فقد روى حديث الكسوف عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر أحد منهم فى حديثه هذه اللفظة فمن هنا نشأ احتمال الإدراج (وقال القاضى) السبكى فى منع الموانع إنكار الغزالى هذه الزيادة غير جيد فإن الحديث مروى فى النسائى وغيره . وهو لايتنافى مع ماقاله الفلاسفة من أن خسوف القمر عبارة عن ذهاب ضوئه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس حيث إنه يقتبس نوره من الشمس . والأرض كرة فإذا وقع القمر فى ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس وأن كسوف الشمس سببه توسط القمر بين الأرض والشمس . فإنه لايبعد أن العالم بالجزئيات ومقدّر الكائنات سبحانه وتعالى يقدر فى الأزل خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف القمر بين الأرض والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما . فالتجلى سبب لكسوفهما . قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض والقمر ولامانع من ذلك . ولاينبغى منازعة الفلاسفة فيما قالوا إذ دلت عليه براهين قطعية اه بتصرّف من شروح سنن النسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو . قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ

فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ وَفَعَلَ فِى الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ نَفَخَ فِى آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ أُفٍّ أُفٍّ ثُمَّ قَالَ رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِى أَنْ لَاتُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ أَلَمْ تَعِدْنِى أَنْ لَاتُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ. فَفَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبيه﴾ هو السائب بن مالك الثقفى أبو يحيى الكوفى. روى عن سعد بن أبى وقاص وعلى وعمار والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن عمرو. وعنه ابنه عطاء وأبو إسحاق السبيعى. قال العجلى تابعى ثقة ووثقه ابن معين وقال فى التقريب ثقة من الثالثة روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لم يكد يركع الخ﴾ المراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أطال القراءة فى القيام وأطال الركوع والرفع منه وكذا السجود ﴿قوله ثم نفخ فى آخر سجوده فقال أف أف﴾ وفى رواية النسائى فجعل ينفخ فى آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكى الخ، ونفخ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حزنا على ماوقع من المخالفات التى هى سبب فى الانتقام (وبهذا استدل) أبو يوسف على أن المصلى إذا تأوّه فى صلاته لاتفسد. وعامة الفقهاء على أن النفخ فى الصلاة يفسدها لأنه من كلام الناس (وأجابوا) عن هذا الحديث بأن النفخ كان جائزا ثم نسخ ﴿قوله ألم تعدنى أن لاتعذبهم وأنا فيهم الخ﴾ أشار به إلى قوله تعالى «وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون» والمراد أنجز ماوعدتنى به واكشف مانزل بنا من البلاء. وليس قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألم تعدنى الخ ناشئا عن عدم تصديقه بوعد الله تعالى بل يمكن أن يكون هذا مبنيا على تجويز أن يكون وعد الله إياه مشروطا بشرط كعدم مخالفتهم ﴿قوله وقد أمحصت الشمس﴾ أى ظهر ضوؤها وانجلت. ويروى انمحصت على المطاوعة وهو قليل فى الرباعى. وأصل المحص التخليص ومنه تمحيص الذنوب وإزالتها ﴿قوله وساق الحديث﴾ أى ذكر السائب بن مالك بقية الحديث، وتمامه كما فى رواية النسائى إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عزّ وجلّ إذا رأيتم كسوف أحدهما فاسعوا إلى ذكر الله والذى نفس محمد بيده لقد أدنيت الجنة منى الخ ماتقدم فى حديث جابر قبيل باب من قال أربع ركعات

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والطحاوى والحاكم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ نَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ وَقُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ مَا أُحَدِثَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الجريرى﴾ هو سعيد بن إياس تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣١٣ و ﴿عبد الرحمن بن سمرة﴾ بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى العبشمى أبو سعيد كان اسمه عبد كلال فسماه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد الرحمن، أسلم يوم الفتح وشهد غزوة موتة وهو الذى افتتح سجستان وكابل فى خلافة عثمان . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن معاذ. وعنه ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وابن سيرين وآخرون. مات سنة خمسين أو إحدى وخمسين. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أترمى بأسهم الخ﴾ وفى نسخة بأسهمى أى أرمى بأسهمى عن القوس. وفى رواية النسائى بينا أنا أترامى بأسهم لى بالمدينة ﴿قوله فنبذتهن الخ﴾ أى طرحتهن. وفى رواية النسائى فجمعت أسهمى وقلت لأنظرن ماأحدثه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فانتهيت إليه وهو رافع يديه الخ﴾ أى انتهيت إليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو قائم يصلى فى المسجد رافعا يديه يسبح ويحمد ويهلل حتى انجلت الشمس. ولما انجلت تم صلاته ركعتين كبقية النوافل وقرأ فيهما سورتين. وليس المراد أنه ابتدأ الصلاة بعد انجلاء الشمس لأنه لاحاجة إلى الصلاة حينئذ ولأنه مخالف لسائر الروايات وما اتفق عليه من أن صلاة الكسوف تفتتح قبل الانجلاء. ويؤيده رواية مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال كنت أرمى بأسهم لى بالمدينة فى حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لأنظرن إلى ماحدث لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى كسوف الشمس فأتيته وهو قائم فى الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين. وفى هذا دلالة على أنه إن انجلت الشمس حال الصلاة أتمت الصلاة كبقية النوافل ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والنسائى والحاكم والبيهقى

باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

وفى نسخة وغيرها يعنى من زلزلة وريح شديد ومطر كثير

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ نَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَأَتَيْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هٰذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فَنُبَادِرُ الْمَسْجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عمرو الخ﴾ هو ابن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبى روّاد العتكى مولاهم أبو جعفر البصرى . روى عن محمد بن أبى عدى وأبى عامر العقدى وأبى أحمد الزبيرى وحرميّ بن عمارة وجماعة . وعنه مسلم وأبو داود وابن أبى عاصم وأبو زرعة وبقيّ ابن مخلد ، وثقه أبو داود وقال على بن الحسن صدوق وقال فى التقريب صدوق من الثالثة ، توفى سنة أربع وثلاثين ومائتين . و ﴿حرميّ بن عمارة﴾ بن أبى حفصة العتكى مولاهم البصرى أبو روح . روى عن شعبة وقرّة بن خالد وأبى طلحة الراسبى وجماعة . وعنه على بن المدينى وإبراهيم بن محمد بن عرعرة ومحمد بن عمرو بن جبلة وآخرون ، قال أحمد وابن معين صدوق وقال فى التقريب صدوق يهم من التاسعة . توفى سنة إحدى ومائتين . روى له الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، و ﴿عبيد الله بن النضر﴾ بن عبد الله بن مطر القيسى أبو النضر البصرى . روى عن أبيه ، وعنه حرمى بن عمارة وزيد بن الحباب وابن المبارك وأبو سلمة ، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم لا بأس به وقال فى التقريب لا بأس به من السابعة ﴿قوله حدثنى أبى﴾ هو النضر بن عبد الله بن مطر القيسى البصرى . روى عن أبيه وقيس بن عبادة وأنس . وعنه ابنه عبيد الله والحكم بن عطية ، وثقه ابن حبان وقال فى التقريب مستور من الخامسة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كانت ظلمة على عهد أنس الخ﴾ أى قال النضر بن عبد الله كانت ظلمة شديدة فى زمن أنس فأتيته فسألته هل كان يقع لكم مثل هذه الظلمة فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال أنس نعوذ بالله من أن يقع فى زمنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثل هذه الظلمة . ومعاذ مصدر أقيم مقام الفعل بعد حذفه وأضيف إلى المفعول به بعد حذف الجار ﴿قوله إن كانت الريح لتشتد الخ﴾ يعنى تقوى فنسارع إلى المسجد للصلاة والدعاء مخافة أن تقوم الساعة . وإن مخففة من الثقيلة واللام للتأكيد ومخافة منصوب على التعليل أى لأجل الخوف من وقوعها (وفيه دلالة) على مشروعية

الصلاة عند الريح الشديدة وكذا غيرها من الزلازل والصواعق والظلمة الشديدة نهارا والضوء الشديد بالليل لعموم الحديث الآتى (وبه قالت) الشافعية والحنفية وقالوا تصلى فرادى لا جماعة (وقالت) الحنابلة لا يصلى لشىء من الآيات إلا الزلزلة الدائمة فيصلى لها كالكسوف. ونقل جماعة عن أحمد الصلاة لهذه الآيات كلها (وقال) مالك تكره الصلاة لأىّ آية من هذه الآيات ماعدا الكسوف. وروى عن أشهب والقاضى عياض جواز الصلاة لكل آية يخشى منها أن تكون عقوبة كالزلزال والريح الشديدة والظلمات ﴿والحديث﴾ أخرجه الحاكم والبيهقى

باب السجود عند الآيات

أى فى بيان مايدل على طلب السجود عند ظهور علامة مخوّفة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى صَفْوَانَ الثَّقَفِىُّ نَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ نَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَاتَتْ فُلَانَةُ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَخَرَّ سَاجِدًا فَقِيلَ لَهُ تَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا وَأَىُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عثمان بن أبى صفوان﴾ بن مروان بن عثمان أبو عبد الله البصرى. روى عن أبيه ويحى بن سعيد القطان وابن مهدى ومعاذ بن هشام ويحى بن كثير العنبرى وآخرين. وعنه أبو داود والنسائى وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو بكر بن أبى عاصم وجماعة، وثقه أبو حاتم وقال النسائى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من الحادية عشرة، و ﴿الثقفى﴾ نسبة إلى ثقيف قبيلة من هوازن، و ﴿يحى بن كثير﴾ بن درهم البصرى العنبرى أبو غسان خراسانى الأصل. روى عن عثمان بن سعد ومعاذ بن العلاء ومسلم بن جعفر وشعبة وكثيرين. وعنه ابنه الحسن وعمرو بن على وعباس العنبرى وعبد الله بن الهيثم العبدى وجماعة، وثقه عباس العنبرى وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من التاسعة. توفى سنة ست ومائتين. روى له الجماعة، و ﴿سلم﴾ بفتح السين المهملة وسكون اللام ﴿ابن جعفر﴾ أبو جعفر البكراوى الأعمى. روى عن الحكم بن أبان وسعيد الجريرى والوليد بن كثير. وعنه يحى بن

كثير ونعيم بن حماد ، وثقه عباس العنبرى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الأزدى متروك الحديث وقال ابن المدينى صدوق وتكلم فيه الأزدى بغير حجة . روى له أبو داود والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ماتت فلانة بعض أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ هى صفية بنت حيىّ كما فى رواية البيهقى ﴿قوله فخر ساجدا﴾ يعنى كسجود التلاوة ﴿قوله فقيل له تسجد هذه الساعة﴾ أى أتسجد هذه الساعة ، وكان السجود قبل طلوع الشمس . فقد روى البيهقى عن عكرمة قال سمعنا صوتا بالمدينة فقال لى ابن عباس ياعكرمة انظر ماهذا الصوت فذهبت فوجدت صفية بنت حيىّ امرأة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد توفيت فجئت إلى ابن عباس فوجدته ساجداً ولما تطلع الشمس فقلت له سبحان الله تسجد ولم تطلع الشمس بعد فقال يالا أمّ لك أليس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رأيتم آية فاسجدوا فأى آية أعظم من أن يخرجن أمهات المؤمنين من بين أظهرنا ونحن أحياء . وكان ذهاب أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أعظم الآيات لأنهن ذوات البركة فبحياتهن يرفع العذاب عن الناس وبموتهن يخشى العذاب فينبغى الرجوع والالتجاء إلى الله تعالى ليدفع العذاب ببركة الذكر والسجود ﴿قوله إذا رأيتم آية فاسجدوا﴾ أى إذا رأيتم علامة مخوّفة من عذاب الله فاسجدوا أى صلوا . ففيه إطلاق الجزء على الكل ويحتمل أن المراد السجود فقط كما فعل ابن عباس وهو الأقرب . وقال الطيبى إن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة . وإن كانت غيرها كمجىء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف . ويجوز الحمل على الصلاة أيضا لما ورد أنه كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة اه

﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى والترمذى وقال حسن غريب لانعرفه إلامن هذا الوجه

تفريع أبواب صلاة السفر

أى أبواب صلاة المسافر المتنوعة . وفى بعض النسخ أبواب صلاة المسافر بدون لفظ تفريع

باب صلاة المسافر

وفى بعض النسخ باب فى فرض صلاة المسافر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فُرِضَت الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِى صَلَاةِ الْحَضَرِ

﴿ش﴾ ﴿قوله فرضت الصلاة ركعتين ركعتين﴾ أى فرض الله تعالى الصلوات المكتوبة ليلة الإسراء ركعتين ركعتين يعنى إلا المغرب كما جاء مصرّحا به فى رواية أحمد، وكرّر لفظ ركعتين لإفادة عموم التثنية لكل صلاة ﴿قوله فأقرّت صلاة السفر الخ﴾ يعنى بقيت ركعتين وزيد فى صلاة الحضر بعد الهجرة كما جاء فى رواية للبخارى عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففرضت أربعا. والزيادة فى غير الصبح والمغرب كما رواه ابن حبان وابن خزيمة والبيهقى من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لأنها وتر النهار (والحديث) صريح فى أن صلاة السفر فرضت ركعتين فهى عزيمة وهو قول عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجابر. وبه قالت الحنفية واستدلوا بحديث الباب وبما رواه النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن عمر بن الخطاب قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد خاب من افترى وبما روى عن ابن عمر أنه قال صحبت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى السفر فكان لا يزيد على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك. وعن ابن عباس مثله. قالوا وكل من روى صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى السفر روى القصر فلو كان فرض المسافر أربعا لما تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دائما (وذهب مالك) فى المشهور عنه إلى أن القصر رخصة وأن الصلاة فرضت أربعا، وبه قالت الشافعية وهو قول عثمان وسعد بن أبى وقاص وعائشة والحسن البصرى وأحمد وأبى ثور وداود. قال النووى وهو مذهب أكثر العلماء ورواه البيهقى عن سلمان الفارسى فى اثنى عشر من الصحابة وعن أنس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود وابن المسيب وأبى قلابة اهـ واستدل هؤلاء بقول الله تعالى «وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الآية» قالوا لأن نفى الجناح لا يستعمل إلا فى المباح ونظيره قوله تعالى «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم» وقوله تعالى «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء الآية» «ولا يقال» إن نفى الجناح يستعمل فى الواجب كما فى قوله تعالى «فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما» «لأن الآية» نزلت لما كره المسلمون السعى بين الصفا والمروة لطواف أهل الجاهلية بهما وعليهما صنمان يمسحونهما ففهموا أن السعى بينهما ممنوع لذلك فنزل قوله تعالى «فمن حج البيت أو اعتمر» الآية فنفى الجناح مستعمل فيها لرفع الإثم والحرج، والوجوب مستفاد من دليل آخر وهو قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

«إن الله كتب عليكم السعى فاسعوا» رواه البيهقى، وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ابدءوا بما بدأ الله به» يعنى الصفا، رواه مسلم، واستدلوا أيضا بحديث عمر الآتى بعد، وبما رواه النسائى والدارقطنى عن عائشة أنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى عمرة فى رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت بأبى وأمى أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال أحسنت ياعائشة قال الدارقطنى إسناده حسن، وبما رواه مسلم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبى بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم صلى بعد أربعا، وكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا وإذا صلى وحده صلى ركعتين، ولو كان القصر عزيمة فى السفر لما تركه عثمان ولما وافقه الصحابة على تركه (وأجابوا) عن حديث فرضت الصلاة ركعتين ركعتين وحديث عمر «صلاة السفر ركعتان» بأن المراد ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما (قال النووى) يتعين المصير إلى هذا التأويل جمعا بين الأدلة ويؤيده أن عائشة روت الحديث وأتمت وتأولت ما تأوله عثمان. وتأويلهما أنهما رأياه جائزا على ماهو الصحيح فى تأويله، ومما يؤيد هذا التأويل أن الأخذ بظاهر حديث عائشة مخالف لنص القرآن وإجماع المسلمين فى تسمية صلاة الركعتين للمسافر مقصورة ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن أو إجماعا وجب ترك ظاهره اهـ ببعض تصرف، ويؤيده أيضا أن القائلين بوجوب القصر يقولون بوجوب الإتمام إذا اقتدى المسافر بمقيم وقوله فى حديث عمر «تمام غير قصر» معناه تامة الأجر لاناقصة (وأجابوا) عن قول ابن عمر صحبت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى السفر فكان لايزيد على ركعتين بأن مجرد الملازمة على الفعل لايدل على الوجوب كما تقدم غير مرة (وقال) فى الفتح والذى يظهر لى وبه تجتمع الأدلة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح كما رواه ابن حبان وابن خزيمة والبيهقى ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول الآية وهى قوله تعالى «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» ويؤيد ذلك ماذكره ابن الأثير فى شرح المسند أن قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة فعلى هذا المراد بقول عائشة فأقرت صلاة السفر أى باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لأنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة اهـ باختصار

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا خُشَيْشٌ يَعْنِي ابْنَ أَصْرَمَ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ عُمَرُ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى﴾ هو ابن سعيد القطان تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤٨ . وكذا ﴿ابن جريج﴾ عبد الملك بن عبد العزيز صفحة ٧٤ . و ﴿خشيش﴾ بضم ففتح مصغرا ﴿ابن أصرم﴾ بن الأسود النسائى أبو عاصم . روى عن روح بن عبادة وعبد الله بن بكر السهمى وعبد الرزاق بن همام وحبان بن هلال وأبى داود الطيالسى وجماعة وعنه أبوداود والنسائى وأحمد بن عبدالوارث . وثقه النسائى وابن يونس ومسلمة بن قاسم وقال فى التقريب ثقة حافظ من الحادية عشرة . توفى سنة ثلاث وخمسين ومائتين . و ﴿عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبى عمار﴾ القرشى . روى عن أبى هريرة وابن الزبير وابن عمر وجابر وعبد الله ابن بابيه وشداد بن الهاد . وعنه ابن جريج وعبد الملك بن عبيد وعكرمة بن خالد . وثقه النسائى وأبو زرعة وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال فى التقريب ثقة عابد من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى . و ﴿عبدالله بن بابيه﴾ ويقال باباه ويقال بابى المكى . روى عن أبى هريرة ويعلى بن أمية وجبير بن مطعم وابن عمر وابن عمرو . وعنه إبراهيم بن المهاجر وأبو الزبير وعمرو بن دينار وقتادة وحبيب بن أبى ثابت . وثقه النسائى وابن المدينى والعجلى وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال فى التقريب ثقة من الرابعة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى . و ﴿يعلى بن أمية﴾ بن أبى عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك أبو خلف ويقال أبو خالد المكى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عمر وعنبسة بن أبى سفيان . وعنه أولاده صفوان ومحمد وعثمان وعبد الله بن الديلمى وعبد الله بن بابيه ومجاهد . كان عامل عمر بن الخطاب على نجران . روى له عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثمانية وعشرون حديثا اتفق الشيخان على ثلاثة أحاديث . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أرأيت إقصار الناس الصلاة الخ﴾ يعنى أخبرنى لأى شىء يقصر الناس الصلاة اليوم وقد جعل الله سبب ذلك الخوف من فتنة الكفار وقد زال . والحكم يدور مع علته وجودا وعدما . وإقصار مصدر أقصر مضاف لفاعله يقال قصر الصلاة وأقصرها وقصرها فيتعدى

بنفسه و بالهمز و بالتضعيف ﴿قوله عجبت مما عجبت منه﴾ يعنى من قصر الصلاة مع الأمن ﴿قوله صدقة تصدق الله بها عليكم الخ﴾ المراد أن القصر إكرام من الله تعالى بتخفيف الصلاة من أجل مشقة السفر وهذا الحديث حجة لمن قال إن القصر فى الصلاة رخصة و إن الصلاة شرعت تامة و إلا لما تعجب عمر ويعلى بن أمية فدل تعجبهما على أن القصر عن أصل كامل وترك بعضه وفيه دلالة على أنه يجوز للإنسان أن يقول تصدق الله علىّ بكذا ولا وجه لمن كرهه ، وعلى أن المفضول إذا رأى الفاضل يعمل شيئا وأشكل عليه دليله يطلب منه أن يسأله عنه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وابن حبان والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ فَذَكَرَهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله فذكره﴾ وفى نسخة فذكر نحوه أى ذكر محمد بن بكر نحو الحديث المتقدم والغرض من سياق هذه الرواية بيان الاختلاف الواقع فى سند الحديث . فرواه يحي القطان عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبدالله بن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه . ورواه محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبدالله بن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه فأبدل عبد الرحمن بأبيه عبد الله وعبدالرزاق وافق يحي القطان فى الرواية الأولى وابن بكر فى الثانية . ولم نقف على من أخرج رواية محمد بن بكر . هذا و﴿عبد الله بن أبى عمار﴾ روى عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية وعنه عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ بَكْرٍ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا ترجيح طريق محمد بن بكر بأن أبا عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وحماد بن مسعدة رويا الحديث عن ابن جريج عن عبدالله بن أبى عمار كما رواه محمد بن بكر لكن يعارضه رواية الطحاوى الحديث من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج عن عبدالرحمن ابن عبد الله بن أبى عمار عن ابن بابيه . ورواية مسلم والنسائى وابن ماجه من طريق عبد الله ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن أبى عمار بالسند المذكور . ورواية الدارمى عن أبى عاصم عن ابن جريج عن ابن أبى عمار وهو عبد الرحمن بن عبد الله كما فى الخلاصة والتقريب وتهذيب التهذيب . فلا ترجيح لرواية محمد بن بكر . ولا وجه لما ادعاه الحافظ فى تهذيب التهذيب من أن المحفوظ هو طريق يحي القطان وغيره عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله ولا لقوله فى التقريب عبد الله بن أبى عمار صوابه عبد الرحمن بن عبدالله بن أبى عمار . فإن رجال كل

من الطريقين ثقات عدول وقد صرح المصنف فى رواية عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج بسماعه من عبد الله بن أبى عمار وصرح بعض المحدثين بسماعه من عبد الرحمن وتقدم للمصنف فى رواية يحيى القطان وعبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله فالوجه أن يقال إن ابن جريج سمع الحديث من عبد الرحمن ومن أبيه وحدث به كما سمع . هذا و ﴿حماد بن مسعدة﴾ هو أبو سعيد البصرى التيمى . روى عن سليمان التيمى وحميد الطويل وهشام بن عروة ومالك وابن أبى ذئب وكثيرين . وعنه أحمد وإسحاق وأبو بكر بن أبى شيبة وهارون بن سليمان وثقه أبو حاتم وابن سعد وابن شاهين وابن حبان . توفى سنة ثنتين ومائتين . روى له الجماعة . ولم نقف على من أخرج روايته . أما رواية أبى عاصم فقد وصلها البيهقى من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب قال ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أنبأ عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار عن عبد الله بن بابى عن يعلى قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قول الله عزّ وجلّ « أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم » قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال صدقة تصدق الله عليكم بها فاقبلوها

باب متى يقصر المسافر

يعنى فى بيان ابتداء القصر والمسافة التى تقصر فيها الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِىِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ شُعْبَةُ شَكَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن بشار﴾ هو محمد . و ﴿يحيى بن يزيد﴾ أبو نصر البصرى روى عن أنس والفرزدق . وعنه شعبة بن الحجاج وخلف بن خليفة وابن علية . قال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب مقبول من الخامسة . روى له مسلم وأبو داود و ﴿الهنائى﴾ بضم الهاء وتخفيف النون نسبة إلى هناءة بن عمرو بن مالك بطن من الأزد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ﴾ هكذا فى رواية مسلم بالشك . والميل بكسر الميم عند العرب مقدار مدّ البصر فى الأرض . وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع . وعند المحدّثين أربعة آلاف ذراع . والخلاف لفظى لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون

ألف أصبع والأصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى الأخرى . لكن القدماء يقولون الذراع اثنتان وثلاثون إصبعا . والمحدثون يقولون أربع وعشرون إصبعا فإذا قسم مقدار الميل « ٩٦ ألف أصبع » على ٣٢ أصبعا كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع وهو رأى القدماء . وإن قسم على ٢٤ كان المتحصل أربعة آلاف ذراع وهو رأى المحدثين . وهو المختار عند الحنفية . وقالت المالكية الصحيح أن الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع على ماقاله ابن عبدالبر . وقيل ثلاثة آلاف ذراع . ومشهور المذهب أنه ألفا ذراع والذراع ستة وثلاثون إصبعا . وقالت الشافعية والحنابلة الميل ستة آلاف ذراع والذراع عندهما أربعة وعشرون أصبعا . والفرسخ عند الجميع ثلاثة أميال (واختلف) العلماء فى المسافة التى تقصر فيها الصلاة . فذهبت الظاهرية إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لاتسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم . وقال ابن حزم أقلها ميل . واحتج بإطلاق السفر فى قوله تعالى « وإذا ضربتم فى الأرض » الآية . وكذا فى سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . قال فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون سفرا من سفر . ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج إلى البقيع لدفن الموتى وللفضاء لقضاء الحاجة ولم يقصر (وذهب) الصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والهادى إلى أن أقل مسافة القصر بريد محتجين بما رواه الحاكم مرفوعا لاتسافر المرأة بريدا إلا مع ذى محرم (وذهب) الأوزاعى وآخرون إلى أن أقلها مسير يوم تام . قال ابن المنذر وبه أقول مستدلين بما رواه الشيخان عن أبى هريرة مرفوعا لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة « أى محرم » (وذهب) الشافعى ومالك وأصحابهما وأحمد والليث وإسحاق والحسن البصرى والشعبى والثورى وجماعة إلى أن أقل مسافة القصر مرحلتان وهما ثمانية وأربعون ميلا . وهو قول ابن عباس وابن عمر . واستدلوا بما رواه ابن المنذر والبيهقى بإسناد صحيح وعلقه البخارى عن عطاء بن أبى رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان الرباعية ركعتين ويفطران فى أربعة برد فما فوق ذلك . وبما رواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح أيضا عن عطاء قال سئل ابن عباس أتقصر الصلاة إلى عرفة فقال لا ولكن إلى عسفان فإلى جدة وإلى الطائف . ونقل النووى عن مالك أن بين مكة وكل من الطائف وعسفان أربعة برد (وقالت) الحنفية أقل مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام أوليال من أقصر أيام السنة أو لياليها بالسير الوسط وهو سير الإبل ومشى الأقدام فى السهل . لما رواه أبو داود وغيره عن خزيمة بن ثابت مرفوعا . المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة . ووجه التمسك به أنه يقتضى أن كل من صدق عليه أنه مسافر شرع المسح له ثلاثة أيام لأن اللام فى المسافر

للاستغراق ولا يتصور ذلك إلا إذا قدر أقل مدة السفر ثلاثة أيام لأنه لو قدر بأقل من ذلك لايمكنه استيفاء مدته لانتهاء سفره فاقتضى تقديره بها ضرورة وإلا لخرج بعض المسافرين . قالوا ولا يشترط سفر كل اليوم إلى الليل بل إلى الزوال لأنه أكثر النهار الشرعي الذي هو من الفجر إلى الغروب . والمدة من الفجر إلى الزوال في أقصر أيام السنة في القطر المصري سبع ساعات إلا ثلثا فزمن السير في ثلاثة أيام عشرون ساعة وهو قريب من مسافة القصر عند الأئمة الثلاثة . وقد اعتمد بعض علماء الحنفية أن قدرها بالزمن مسير يوم وليلة أو يومين معتدلين وكذا ليلتان بحيث يقطع المسافر أربعا وعشرين ساعة بسير الإبل المثقلة بالأحمال ودبيب الأقدام ذهابا لا إيابا بما في ذلك زمن استراحة المسافر الذي يقضي فيه مصالحه من أكل وطهارة وصلاة وإصلاح متاع . وعن أبي حنيفة تقديره بثلاث مراحل وهو قريب من الأول . ويعتبر في كل شيء السير المعتاد فيه مع الاستراحة المعتادة حتى لو ركب قطارا مثلا فقطع مسيرة ثلاثة أيام في زمن يسير قصر الصلاة . وقيل إنه مقدر بالفراسخ . فقيل بأحد وعشرين . وقيل بثمانية عشر . والصحيح أنه لااعتبار بالفراسخ . قال في البحر وأشار المصنف « يعني النسفي » إلى أنه لااعتبار بالفراسخ وهو الصحيح لأن الطريق لو كان وعرا بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخا قصر بالنص وعلى التقدير بها لايقصر فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة اهـ وفي النهاية الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخا . وفي المجتبى فتوى أكثر أئمة خوارزم على خمسة عشر فرسخا اهـ وقال في فتح القدير وكل من قدر بقدر اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام اهـ وهذا التقدير ملاحظ فيه الطريق السهل . وأما الصعب فالمسافة فيه أقل من خمسة عشر فرسخا على قدر صعوبته . هذا واعلم أن الفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع فلكي والذراع ستة وأربعون سنتيمترا وثلاثة أثمان سنتيمترا فيكون الميل ١٨٥٥ متر خمسا وخمسين وثمانمائة وألف متر . ويكون الفرسخ ٥٥٦٥ متر خمسة وستين وخمسمائة وخمسة آلاف متر . وتكون الخمسة عشر فرسخا ٨٣٤٧٥ متر خمسة وسبعين وأربعمائة وثلاثة وثمانين ألف متر . أي نحو ثلاثة وثمانين كيلومتر ونصف كيلومتر . هذا (وأجاب) الجمهور عما احتج به ابن حزم من إطلاق الآية والأحاديث بأنه لم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القصر صريحا في أقل من مرحلتين . وعن حديث الباب بأن المراد به أنه كان إذا سافر سفرا طويلا ابتدأ القصر بعد ثلاثة أميال . فهو بيان لابتداء القصر وليس المراد منه بيان غاية السفر وليس التقييد بالثلاثة لكونه لايجوز القصر عند مفارقة البلد بل لأنه ما كان يحتاج إلى القصر إلا إذا تباعد هذا القدر لأن الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لايسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصليها فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد

تباعد عن المدينة بهذا القدر أفاده النووى . قال الحافظ فى الفتح لايخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقى ذكر فى روايته من هذا الوجه أن يحي بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعنى من البصرة فأصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث « يعنى حديث الباب » فظهر أنه سأله عن جواز القصر فى السفر لا عن الموضع الذى يبتدئ القصر منه . ثم قال ورده « يعنى الحديث » القرطبى بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به . فإن كان المراد به أنه لايحتج به فى التحديد بثلاثة أميال فمسلم لكن لايمتنع أن يحتج به فى التحديد بثلاثة فراسخ فإن الثلاثة الأميال مندرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطا اه قال فى سبل السلام لكن قيل إنه لم يذهب إلى التحديد بالثلاثة الفراسخ أحد اه وقال الخطابى إذا ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حدّا فيما تقصر فيه الصلاة إلا أنى لا أعرف أحدا من الفقهاء يقول به اه (وقال) فى الروضة الندية لم يأت فى تعيين قدر السفر الذى يقصر فيه المسافر شىء عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوجب الرجوع إلى مايسمى سفرا لغة وشرعا فمن خرج من بلده قاصدا محلا يعدّ فى سيره إليه مسافرا قصر الصلاة وإن كان ذلك المحل دون بريد ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاثة بحجة نيرة . وغاية ماجاءوا به حديث لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذى محرم . وفى رواية يوما وليلة وفى رواية بريدا . وليس فيه ذكر القصر ولا هو فى سياقه . والاحتجاج به مجرد تخمين «ولا يقال» محل الدليل فيه كونه سمى تلك المدة سفرا «لأنا نقول» تسميتها سفرا لا ينافى تسمية مادونها سفرا فقد سمى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسافة الثلاث سفرا كما سمى مسافة البريد سفرا فى ذلك الحديث . وتسمية البريد سفرا لا ينافى تسمية مادونه سفرا «وأما مارواه» الدارقطنى والبيهقى والطبرانى من حديث ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يأهل مكة لاتقصروا فى أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان « فهو ضعيف » لاتقوم به الحجة لأن فى إسناده عبد الوهاب بن مجاهد الحجازى وهو متروك وقد نسبه النووى إلى الكذب وقال الأزدى لاتحل الرواية عنه وراويه عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف فى الحجازيين . والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعى بإسناد صحيح ومالك فى الموطأ اه ملخصا (وعلى الجملة) فلم يرد عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دليل صحيح صريح يفيد تحديد المسافة التى تقصر فيها الصلاة . وحديث الباب وإن كان صحيحا فقد علمت مافيه . فالاحتياط للدين أن لاتقصر الصلاة فيما دون أربعة برد خروجا من الخلاف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبيهقى قال الحافظ فى الفتح هو أصح حديث ورد فى بيان مسافة القصر اه ولا وجه لمن قال إن يحي بن يزيد ليس ممن يوثق به فى ضبط هذا

الأصل فقد نص البخارى وغيره على أنه سمع من أنس بن مالك ولم يذكروا فيه طعنا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إبراهيم بن ميسرة﴾ الطائفى نزيل مكة. روى عن أنس ووهب بن عبد الله وسعيد بن جبير وعمرو بن الشريد. وعنه السفيانان وشعبة وأيوب وابن جريج وآخرون وثقه أحمد والنسائى والعجلى وابن معين وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث. توفى سنة ثنتين وثلاثين ومائة. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر بالمدينة أربعا﴾ يعنى فى اليوم الذى أراد فيه الخروج إلى مكة للحج أو العمرة ﴿قوله والعصر بذى الحليفة ركعتين﴾ يعنى صليت العصر معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذى الحليفة ركعتين وذو الحليفة ميقات أهل المدينة بينه وبينها ستة أميال أو سبعة، ولا حجة فيه للظاهرية على جواز القصر فى السفر القصير لأن ذا الحليفة لم تكن منتهى سفره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنما كان قاصدا مكة فاتفق نزوله بها وقت العصر فقصرها، وفيه دلالة على أن المسافر لا يقصر الصلاة إلا إذا فارق بناء البلد أو الخيام إن كان من أهلها وهو قول الأئمة الأربعة. وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال. وحديث الباب حجة على الحارث بن أبى ربيعة والأسود بن يزيد وعطاء وغيرهم من السلف القائلين إن مريد السفر يقصر ولو فى بيته. وحجة أيضا على مجاهد القائل لا يقصر يوم خروجه حتى يدخل الليل وبالعكس

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وصححه والبيهقى

باب الأذان فى السفر

وفى بعض النسخ باب المسافر يؤذن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ

يُؤَذِّنُ للصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هٰذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ

﴿ش﴾ لعل وجه مناسبة الحديث للترجمة أن انتقال الرعاة يعد سفرا لغة أو أن الرعاة قد ينتقلون إلى مسافة السفر الشرعي ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عشانة﴾ بضم العين المهملة وتشديد الشين هو حي بن يؤمن بن حجيل بن جريج المصري. روى عن ابن عمرو وعقبة بن عامر ورويفع بن ثابت وعنه عمرو بن الحارث والليث بن سعد وابن لهيعة. وثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم صالح. توفى سنة ثمانى عشرة ومائة. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى الأدب، و ﴿المعافرى﴾ بفتح الميم وتشديد الياء فى آخره نسبة إلى معافر اسم قبيلة باليمن

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يعجب ربك﴾ المراد يرضى منه فعله ويقبله ويثيبه عليه ثوابا كاملا وأصل التعجب انفعال النفس مما خفى سببه وهو مستحيل على الله تعالى إذ لا يخفى عليه شىء والظاهر أن الخطاب لواحد وقيل عام لكل من يتأتى منه السماع ﴿قوله فى رأس شظية بجبل﴾ وفى رواية النسائى فى رأس شظية الجبل أى القطعة المرتفعة فى أعالى الجبل وجمعها شظايا كعطية وعطايا ﴿قوله يؤذن للصلاة ويصلى﴾ وفى رواية النسائى يؤذن بالصلاة ويصلى والمراد بالأذان مطلق الإعلام فيشمل الإقامة. ويحتمل أن يكون فى الكلام اكتفاء أى يؤذن ويقيم. وفائدة الأذان أنه يشهد له كل رطب ويابس ويغفر له مدى صوته كما جاء مصرحا به فى رواية النسائى وغيره ولأنه إذا أذن وأقام تصلى معه الملائكة فيحصل له ثواب الجماعة لما رواه البيهقى عن سلمان الفارسى قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مامن رجل يكون بأرض قىّ فيؤذن بحضرة الصلاة ويقيم الصلاة فيصلى إلا صف خلفه من الملائكة مالا يرى قطراه «طرفاه» يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه. ولما رواه عبد الرزاق بسنده إلى أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان الرجل بأرض قىّ فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكاه وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله مالا يرى طرفاه «والقىّ بكسر القاف وتشديد المثناة التحتية الفلاة» ﴿قوله انظروا إلى عبدى هذا﴾ أمر الملائكة أمر تعجب لاستعظام شأنه ولمزيد شرفه وكذا وصفه بالعبودية وإضافته إلى الله تعالى ﴿قوله يؤذن ويقيم الصلاة﴾ وفى نسخة للصلاة ﴿قوله يخاف منى﴾ أى من عذابى لارياء ﴿قوله وأدخلته الجنة﴾ يعنى قضيت له بدخولها

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الأذان للمنفرد وتقدم بيانه. وعلى الحث

على الإخلاص فى العمل لما يترتب على ذلك من رضاء الله تعالى وغفر الذنوب والتمتع بالنعيم الدائم ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى

باب المسافر يصلى وهو يشك فى الوقت

يعنى يصلى الصلاة لأول وقتها . وليس المراد أنه يصلى مع التردد فى دخول وقت الصلاة لأنها لاتصح حينئذ وإن وقعت فى الوقت على المختار . ولا فرق فى ذلك بين المسافر والمقيم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْمِسْحَاجِ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدِّثْنَا مَاسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى السَّفَرِ فَقُلْنَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبومعاوية﴾ محمد بن خازم الضرير . و ﴿المسحاج﴾ بكسر الميم وسكون السين المهملة ﴿ابن موسى﴾ الضبى أبوموسى الكوفى . روى عن أنس . وعنه المغيرة ابن مقسم وجرير بن عبد الحميد ومروان بن معاوية . وثقه ابن معين وأبوداود وقال ابن حبان لايحتج به وقال فى التقريب مقبول من الخامسة . روى له أبوداود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حدثنا ماسمعت الخ﴾ يعنى ماعلمته من حال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى السفر ﴿قوله فقلنا زالت الشمس﴾ على تقدير همزة الاستفهام وقد صرح بها فى بعض النسخ ﴿قوله أولم تزل﴾ شك أنس ومن معه فى دخول الوقت . وهذا لايستلزم أنهم صلوا مع الشك بل زال شكهم بمجرد أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مؤذنه بالأذان . وفى هذا دلالة على أنه ينبغى للمسافر أن يبادر بالصلاة أول وقتها متى ثبت دخول الوقت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِى حَمْزَةُ الْعَائِذِىُّ رَجُلٌ مِنْ بَنِى ضَبَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّىَ الظُّهْرَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ قَالَ وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى﴾ بن سعيد القطان . و ﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و ﴿حمزة﴾

هو ابن عمرو أبو عمرو البصرى . روى عن أنس وعلقمة بن وائل . وعنه ابنه عمرو وعوف الأعرابى . وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من الرابعة روى له مسلم وأبوداود والنسائى . و﴿العائذى﴾ نسبة إلى عائذ بن عمرو

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا نزل منزلا﴾ يعنى نزل فى منزل للراحة قبل الظهر لا مطلق نزول لحديث أنس الذى فى الباب بعده وفيه فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﴿قوله و إن كان بنصف النهار﴾ أى و إن كان أداء الصلاة المذكورة نصف النهار يعنى عقب الزوال . فالمراد من الحديث كالذى قبله أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبادر بالصلاة أول وقتها قبل أن يرتحل . وليس المعنى أنه كان يصليها قبل الزوال لحديث أنس المذكور وللإجماع على عدم صحة صلاة الظهر قبل الزوال إلا الجمعة فتصح قبل الزوال عند بعض الأئمة كما تقدم فى الحديث السادس فى باب وقت الجمعة صفحة ٢٤١ ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى

باب الجمع بين الصلاتين

أى فى الجمع بين صلاتى الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير فأل فى الصلاتين للعهد . والمعهود الصلاتان المشتركتان فى الوقت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عامر بن واثلة﴾ بن عبدالله بن عمرو بن جحش الليثى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحوا من عشرين حديثا . وروى عن أبى بكر وعمر وعلى ومعاذ وابن عباس وابن مسعود . وعنه الزهرى وقتادة وأبو الزبير محمد بن مسلم وسعيد بن إياس وعكرمة بن خالد و كثيرون . ولد سنة ثلاث من الهجرة . ومات سنة بضع ومائة . وهو آخر من مات من الصحابة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى غزوة تبوك﴾ كانت فى رجب سنة تسع من الهجرة وهى آخر

غزوة غزاها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنفسه . وتسمى غزوة العسرة . وتبوك بوزن رسول بلد بالشام قريب من مدين بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة وهى غير مصروفة للعلمية والتأنيث أو وزن الفعل . صالح النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أهلها على الجزية من غير قتال ﴿قوله يجمع بين الظهر والعصر الخ﴾ أى جمع تأخير بأن يؤخر الظهر إلى وقت العصر والمغرب إلى وقت العشاء . ويحتمل أن يكون المراد جمع التقديم إن ارتحل عند الزوال بأن يصلى العصر مع الظهر فى أول وقتها . وجمع التأخير إن ارتحل قبل الزوال وكذا يقال فى المغرب والعشاء ويدل على هذا حديث معاذ الآتى ﴿قوله فأخر الصلاة يوما الخ﴾ أى أخر صلاة الظهر يوما ثم خرج من رحله فصلى الظهر والعصر فى وقت واحد جمع تأخير وهذا بيان لما أجمل فى قوله كان يجمع الخ على الاحتمال الأول . وتفسير لبعضه على الثانى ﴿قوله ثم دخل ثم خرج﴾ مقتضاه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان غير سائر لأن الغالب استعمال الدخول إلى الخباء أو المنزل وكذا الخروج حال الإقامة فمعنى قوله « فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء » أنه يجمع بينهما سائرا . ومعنى قوله فأخر الصلاة يوما الخ أنه جمع بينهما يوما فى حالة النزول . يدل على هذا لفظ ثم دخل ثم خرج . قال ابن عبد البر هذا أوضح دليل على رد قول من قال لا يجمع إلا من جدّ به السير (وبالحديث) ونحوه من أحاديث الباب استدل من قال بجواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا فى عرفة وغيرها وهم الجمهور من السلف والخلف منهم سعد بن أبى وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو موسى الأشعرى وأسامة ابن زيد وعمرو عثمان ومالك وأحمد والشافعى وأبو ثور . واستدلوا أيضا بما رواه البيهقى بإسناد صحيح والإسماعيلى عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى العصر والظهر جميعا ثم ارتحل . وبما رواه البيهقى بإسناد جيد عن ابن عباس قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . إذا زالت الشمس وهو فى المنزل قدم العصر إلى وقت الظهر ويجمع بينهما فى الزوال وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر ثم جمع بينهما فى وقت العصر . قال النووى وهو من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين . وقال الحسن البصرى وإبراهيم النخعى وابن سيرين ومكحول وأبو حنيفة وأصحابه لا يجوز الجمع إلا فى عرفة بين الظهر والعصر جمع تقديم وفى المزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير للحاضر والمسافر وهو محكى عن المزنى من الشافعية واستدلوا بما رواه الشيخان عن ابن مسعود قال والذى لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع « أى مزدلفة » وبما رواه مسلم عن أبى قتادة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم قال ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة بأن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى. وبأحاديث المواقيت (وأجابوا) عن الأحاديث الواردة فى الجمع بين الصلاتين فى غير عرفة ومزدلفة بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الأولى فى آخر وقتها والثانية فى أول وقتها فهو جمع صورى. ويدل لذلك مارواه مسلم عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر وسيأتى للمصنف بعد ثلاثة أحاديث. وفى لفظ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا سفر. ولم يقل أحد بجواز الجمع الحقيقى فى الحضر من غير مطر. فدل على أن المراد بالجمع هنا الجمع الصورى (وأجاب) الجمهور عن حديث ابن مسعود بأنه ناف والأحاديث التى استدلوا بها مثبتة والمثبت مقدم على النافى كما هو مقرر. وعن حديث ليس فى النوم تفريط وأحاديث المواقيت بأنها عامة فى الحضر والسفر. وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فتقدم. ونقل عن الخطابى أنه قال لا يصح أن يكون المراد بالجمع فى مثل هذا الحديث الجمع الصورى فإن الجمع رخصة فلو كان صوريا لكان أعظم مشقة وحرجا من الإتيان لكل صلاة فى وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لايدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة اه ويجاب عنه بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها تعريفا تاما وقد عينها بعلامات حسية لاتكاد تخفى على العامة فضلا عن الخاصة. ولا شك أن فعل الصلاتين والخروج إليهما مرة واحدة أخف وأيسر من خلافه فالأولى التعويل على أن ذلك الجمع صورى وبه يتم الجمع بين الأحاديث

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الجمع بين الصلاتين للمسافر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى وكذا مسلم وابن ماجه مختصرا والبيهقى وأخرجه مالك فى الموطأ بزيادة قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنكم ستأتون غدا إن شاء الله تعالى عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتى فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين تبض «أى تقطر» بشىء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال لهما ماشاء الله أن يقول ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع شىء ثم غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوشك يامعاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هنا قد ملئ جنانا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ نَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ نَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

ابْنَ عُمَرَ أُسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَنَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا

﴿ش﴾ ﴿أيوب﴾ بن أبى تميمة كيسان السختيانى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٥٧ ﴿قوله استصرخ على صفية﴾ بالبناء للمجهول يقال استصرخ الإنسان وبه إذا أتاه الصارخ أى المصوّت يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه أو ينعى له ميتا أى أتى ابن عمر من يخبره باحتضار زوجته صفية بنت أبى عبيد بن مسعود الثقفية «فى رواية» النسائى من طريق كثير بن قاروندا قال سألنا سالم ابن عبد الله عن الصلاة فى السفر فقلنا أكان عبد الله يجمع بين شىء من الصلوات فى السفر فقال لا إلا بجمع ثم انتبه فقال كانت عنده صفية فأرسلت إليه إنى فى آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة فركب وأنا معه فأسرع السير حتى حانت الظهر فقال له المؤذن الصلاة ياأبا عبد الرحمن فسار حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال للمؤذن أقم فإذا سلمت من الظهر فأقم مكانك فأقام فصلى الظهر ركعتين ثم سلم ثم أقام مكانه فصلى العصر ركعتين ثم ركب فأسرع السير حتى غابت الشمس فقال له المؤذن الصلاة ياأبا عبد الرحمن فقال كفعلك الأول فسار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل فقال أقم فإذا سلمت فأقم فصلى المغرب ثلاثا ثم أقام فصلى العشاء الآخرة ثم سلم واحدة تلقاء وجهه ثم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة اهـ ﴿قوله وهو بمكة﴾ لا ينافيه ما فى رواية النسائى من طريق كثير بن قاروندا قال سالت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه فى السفر وفيه أن صفية بنت أبى عبيد كانت تحته فكتبت إليه وهو فى زراعة له إنى فى آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة «الحديث» لاحتمال أن هذه الزراعة كانت له بمكة ﴿قوله إذا عجل به أمر﴾ أى أسرعه أمر. وعجل من باب تعب والباء للتعدية ﴿قوله حتى غاب الشفق﴾ أى قرب غيابه لما رواه النسائى من طريق ابن جابر قال حدثنى نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر فى سفر «الحديث» وفيه ومضى حتى إذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق. وفى رواية له من طريق العطاف عن نافع قال أقبلنا مع ابن عمر من مكة «الحديث» وفيه وسار حتى كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصلى وغاب الشفق وصلى العشاء. وأصرح منهما ما سيأتى للمصنف عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال الصلاة قال سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء «الحديث» فما ذكر صريح فى الجمع الصورى وعليه

فليس حديث الباب دليلا لمن قال بمشروعية الجمع بين المغرب والعشاء فى غير المزدلفة جمع تأخير وليس فيه رد على من قال إن المراد بالجمع المذكور فى الأحاديث الجمع الصورى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع وقال حسن صحيح. وأخرجه النسائى من حديث سالم بن عبدالله عن أبيه بمعناه وأتم منه. وأخرجه البيهقى من حديث سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر استصرخ على صفية بنت أبى عبيد وهو بمكة وهى بالمدينة فأقبل فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال له رجل كان يصحبه الصلاة الصلاة فسار ابن عمر فقال له سالم الصلاة فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا عجل به أمر فى سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى إذا غاب الشفق جمع بينهما وسار مابين مكة والمدينة ثلاثا اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ نَا الْمُفَضَّلُ ابْنُ فَضَالَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا

﴿ش﴾ ﴿قوله إذا زاغت الشمس﴾ أى مالت إلى جهة المغرب فى رأى العين ﴿قوله جمع بين الظهر والعصر﴾ أى جمع تقديم بأن صلى العصر مع الظهر فى وقت الظهر ﴿قوله وإن يرتحل﴾ أى يسافر. وفى نسخة وإن ترحل. وفى أخرى وإن ارتحل (والحديث) من أدلة من قال بمشروعية جمع التقديم والتأخير فى السفر ولكن فى سنده هشام بن سعد وهو متكلم فيه بما تقدم فى ترجمته صفحة ٧٧ جزء ثانى. على أنه لادليل فيه على ذلك كما سيأتى بيانه فى حديث معاذ من رواية قتيبة ابن سعيد آخر الباب ﴿والحديث﴾ أخرجه الدارقطنى والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ كُرَيْبٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ الْمُفَضَّلِ وَاللَّيْثِ

﴿ش﴾ أشار به إلى أن الحديث روى من طريق أخرى . والغرض منه تقوية الحديث وحديث هشام أخرجه أحمد والبيهقى والدارقطنى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى السفر إذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب فإذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت له المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن فى منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما . ورواية ابن عباس هذه ضعيفة لأن فى سندها حسين بن عبد الله ضعفه غير واحد كما سيأتى (قال) الحافظ فى التلخيص حديث ابن عباس رواه أحمد والدارقطنى والبيهقى من طريق حسين عن عكرمة عن ابن عباس . وحسين ضعيف . واختلف عليه فيه . وجمع الدارقطنى فى سننه بين وجوه الاختلاف عليه إلا أن علته ضعف حسين . ويقال إن الترمذى حسنه . وكأنه باعتبار المتابعة . وغفل ابن العربى فصحح إسناده . لكن له طريق أخرى أخرجها يحي بن عبد الحميد الحمانى فى مسنده عن أبى خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . وروى إسماعيل القاضى فى الأحكام عن إسماعيل بن أبى إدريس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس نحوه اه . هذا و ﴿حسين بن عبد الله﴾ هو ابن عبيد الله ابن عباس بن عبد المطلب . روى عن ربيعة بن عباد وعكرمة . وعنه هشام بن عروة وابن المبارك وشريك النخعى وابن عجلان وطائفة . قال أحمد له أشياء منكرة وضعفه ابن معين وقال أبو زرعة والحاكم ليس بقوى وقال أبو حاتم ضعيف وقال الجوزجانى لا يشتغل بحديثه وقال النسائى ليس بثقة وقال العقيلى له غير حديث لا يتابع عليه وقال ابن عدى أحاديثه يقوّى بعضها بعضا وهو ممن يكتب حديثه فإنى لم أجد فى حديثه حديثا منكراً وقد جاوز المقدار وقال ابن حبان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قتيبة﴾ بن سعيد تقدم بصفحة ٩٨ من الجزء الأول و ﴿أبو مودود﴾ هو عبد العزيز بن أبى سليمان المدنى تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٩٢

و ﴿سليمان بن أبى يحيى﴾ الحجازى . روى عن أبى هريرة وابن عمر . وعنه داود بن قيس وابن عجلان وأبو مودود . قال أبو حاتم ليس بحديثه بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب لا بأس به من الرابعة . روى له أبو داود هذا الحديث فقط

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ما جمع رسول الله الخ﴾ أى جمع تأخير أخذا من الروايات السابقة وقوله إلا مرة لعلها كانت بالمزدلفة لما رواه البخارى والنسائى عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا كل واحدة منهما بإقامة « الحديث » فيكون من أدلة القائلين إنه لا جمع إلا فى المزدلفة وعرفة . لكن فى سنده عبد الله بن نافع المخزومى وفيه مقال فلا ينتهض للاستدلال به . وأما ما تقدم من أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتكرر منه الجمع بين الصلاتين فى سفره إلى تبوك فهو محمول على الجمع الصورى كما تقدم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا يُرْوَى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ ابْنَ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ يَعْنِى لَيْلَةَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا وما بعده تضعيف ما رواه سليمان بن أبى يحيى من أن الحديث مرفوع إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وترجيح وقفه على ابن عمر . ولكن لا منافاة بين المرفوع والموقوف فى هذا حتى يحتاج إلى ترجيح الموقوف على المرفوع فإنه يحتمل أن سليمان بن أبى يحيى سمع ابن عمر فرواه مرفوعا وأن نافعا رآه من فعل ابن عمر فرواه موقوفا

﴿ص﴾ وَرُوِىَ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذٰلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿قوله أو مرتين﴾ شك من بعض الرواة . ويؤخذ من أثر ابن عمر أن ترك الجمع للمسافر أفضل حيث لم يفعله إلا مرة أو مرتين مع شدة محافظته على الاتباع . ولم نقف على من وصل هذا التعليق والذى قبله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ قَالَ مَالِكٌ أُرَى ذٰلِكَ كَانَ فِى مَطَرٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله جميعا﴾ يعنى جمع بينهما ﴿قوله قال مالك أرى ذلك كان فى مطر﴾ أى أظن

أن جمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الصلاتين من غير خوف ولا سفر كان لمطر (وظاهر الحديث) مع تفسير مالك له يقتضى إباحة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لضرورة المطر. وقد روى عن مالك كراهية الجمع بين الظهر والعصر للمطر لأن الغالب من أحوال الناس وقتئذ تصرفهم فى أسواقهم وزراعاتهم وغير ذلك من أمور معايشهم فى وقت المطر والطين ولا يمتنعون من شيء من ذلك بسببهما فكره أن يمتنع مع ذلك من أداء الفرائض فى أوقاتها المختارة لها. وليس كذلك المغرب والعشاء فإن وقتهما ليس وقت تصرّف بما ذكر بل إذا جمع بينهما رجع إلى منزله للراحة والسكون فيه. ووافق مالكا على ماظنه جماعة من أهل المدينة وغيرهم كالشافعى. لكن فى الرواية الآتية من غير خوف ولا مطر. وأجاب البيهقى بأن الأولى رواية الجمهور فهى أولى. قال وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر وهو يؤيد التأويل (وأجاب) غيره بأن المراد ولا مطر كثير أو ولا مطر دائم. وقد قال بجواز الجمع للمطر جماعة من السلف. فجوزه الشافعى بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع تقديم بشرط أن يكون المطر قائما وقت افتتاح الصلاتين. وبه قال أبو ثور وجماعة. وجوزه مالك وأحمد بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر. وبه قال ابن عمر وعروة بن الزبير و إسحاق والفقهاء السبعة. مستدلين بحديث الباب. وبما رواه الأثرم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء قال ابن قدامة فى المغنى وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال نافع إن عبدالله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء. وقال هشام بن عروة رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين فى الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليهما معه عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبدالرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن لا ينكرونه ولا يعرف لهم فى عصرهم مخالف فكان إجماعا رواه الأثرم اهـ وروى هذا عن مروان وعمر بن عبد العزيز وجوز مالك الجمع بينهما للطين والظلمة أيضا (وقال) أبو حنيفة والمزنى وآخرون لا يجوز الجمع للمطر مطلقا وحملوا الجمع فى الحديث على الجمع الصورى. قال النووى هذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل. قال الحافظ فى الفتح وهذا الذى ضعفه استحسنه القرطبى ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به ابن الماجشون والطحاوى وقوّاه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوى هذا الحديث عن ابن عباس قد قال به فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه. وراوى الحديث أدرى بالمراد من غيره. ثم قال ويقوى ماذكر من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرّض لوقت الجمع فإما أن تحمل على مطلقه فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها

المحدود بغير عذر وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لاتستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الحديث. والجمع الصورى أولى اهـ وفيما قاله نظر فإن ظن أبى الشعثاء لايعين أن الجمع صورى حيث لم يستند فيما ظنه إلى دليل. ومحل كون راوى الحديث أدرى من غيره إذا كان مباشرا للحادثة. وهذا روى الحادثة عن ابن عباس. وقوله إن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرّض لوقت الجمع الخ أما إن الأحاديث ليس فيها تعرّض لوقت الجمع فمسلم. وأما إن حملها على مطلق الجمع وهو الجمع الحقيقى يستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر فممنوع لأن العذر موجود وهو المطر. ونظيره الجمع فى السفر كما تقدم. وقوله والجمع الصورى أولى ممنوع بأن فيه مشقة وحرجا على الأمة فى الليلة المطيرة إذ لو أذن المؤذن للمغرب وحضر الناس فى المسجد وانتظروا إلى قرب العشاء ليجمعوا بين الصلاتين جمعا صوريا لشق ذلك عليهم كما لايخفى. وقد قال ابن عباس فى علة الجمع أراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن لايحرج أمته «وأما ما رواه النسائى» عن ابن عباس بلفظ صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء «وما أخرجه» ابن جرير عن ابن عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما «فمحمول» على غير حالة المطر وقد حمل بعضهم حديث الباب على أنه كان لعذر المرض ونحوه. وهو قول أحمد والقاضى حسين واختاره الخطابى والمتولى والرويانى. قال النووى وهو المختار لأن المشقة فى المرض أشد منها فى المطر. قال الحافظ فى الفتح وفيه نظر لأنه لو كان جمعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر. والظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بأصحابه. وقد صرح بذلك ابن عباس فى روايته اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والبيهقى وكذا مسلم والنسائى والطحاوى وليس فى روايتهم قول مالك

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا تقوية رواية مالك من أن الحديث فيه من غير خوف ولا سفر وقد روى البيهقى رواية حماد هذه ولم يذكر فيها المغرب والعشاء قال أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى ثنا حجاج يعنى ابن منهال قال حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة فى غير خوف ولا سفر اهـ ورواه أيضا زهير

ابن معاوية كرواية حماد فقد روى البيهقى من طريق جعفر بن معاذ قال حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة فى غير خوف ولا سفر قال أبو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس كما سألتنى فقال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته. ورواه أيضا هشام بن سعد كرواية مالك كما أخرجه البيهقى من طريق إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد ثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى المدينة من غير خوف ولا سفر قلت لم تر يا ابن عباس قال أراد أن لا يحرج أمته

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذا لبيان أن فى متن الحديث اضطرابا. فقد رواه مالك وحماد بن سلمة عن أبى الزبير بأن الجمع كان فى غير خوف ولا سفر. ورواه قرّة عنه بأن الجمع كان فى السفر. وقد علمت أنه قد وافق مالكا وحمادا زهير بن معاوية وهشام بن سعد. ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة كما قاله البيهقى. ورواية قرّة بن خالد وصلها مسلم والبيهقى من طريق يحيى بن حبيب الحارثى قال ثنا خالد يعنى ابن الحارث ثنا قرّة نا أبو الزبير ثنا سعيد بن جبير ثنا ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بين الصلاة فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ

﴿ش﴾ ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم الضرير. و﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿قوله ما أراد إلى ذلك﴾ أى ما قصد بفعله ذلك فإلى بمعنى الباء ﴿قوله أن لا يحرج أمته﴾ بمثناة تحتية مضمومة ونصب أمته. وروى تحرج بمثناة فوقية مفتوحة من باب تعب ورفع أمته على أنه فاعل. أى إنما جمع بين الصلاتين لئلا يشق على أمته فقد وسع لهم فى الأمر بأن يصلوا بعض

الصلوات فى أول وقتها والبعض فى آخره والبعض فى آخر وقته ومايليه فى أول وقته . وقد جاءت هذه الجملة عند الطبرانى فى الأوسط والكبير عن ابن مسعود مرفوعة بلفظ جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقيل له فى ذلك فقال صنعت ذلك لئلا تحرج أمتى (وبظاهر) هذا الحديث قال ابن المنذر وحكاه عن غير واحد من أصحاب الحديث . وحكاه القفال عن أبى إسحاق المروزى قالوا يجوز الجمع فى الحضر من غير خوف ولا مطر ولا مرض قال ابن المنذر ولا معنى لحمل الجمع فيه على عذر من الأعذار لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه بقوله أراد أن لايحرج أمته . وحكى عن ابن سيرين أنه كان لايرى بأسا بالجمع بين الصلاتين فى الحضر للحاجة مطلقا أو لغير حاجة مالم يتخذ عادة . واستدلوا أيضا بما أخرجه النسائى من طريق عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه صلى بالبصرة الأولى « يعنى الظهر » والعصر ليس بينهما شىء والمغرب والعشاء ليس بينهما شىء فعل ذلك من شغل . وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة الأولى والعصر ثمانى سجدات ليس بينهما شىء اه « وكان شغل ابن عباس » بخطبة خطبها للناس كما أخرجه مسلم والبيهقى من طريق عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاءه رجل من بنى تميم لايفتر ولاينثنى الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمنى بالسنة لا أمّ لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال عبدالله بن شقيق فحاك فى صدرى من ذلك شىء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته اه (وحمل الجمهور) حديث الباب على ماتقدم فى شرح الحديث السابق من أن المطر المنفى هنا المطر الكثير أو الدائم . والأولى حمله على الجمع الصورى كما تقدم « وقول الحافظ فى الفتح » وإرادة نفى الحرج تقدح فى حمله على الجمع الصورى لأن القصد اليه لايخلو عن حرج « مردود » بما تقدم من أن الشارع عين الأوقات بعلامات لاتكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة فلا حرج فى مراعاتها لمن أراد الجمع الصورى « ولا يقال » إن حمل الجمع فى الحديث على ماشملته أحاديث التوقيت من الجمع الصورى طرح لفائدة قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لئلا تحرج أمتى وإلغاء لمضمونه « لأنا نقول » رفع الحرج ليس منسوبا إلى أقواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المبينة للأوقات الشاملة للجمع الصورى بل هو منسوب لأفعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس إلا « فقد قالت » عائشة رضى الله عنها ماصلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله فربما ظن ظانّ أن فعل كل صلاة فى أول وقتها متحتم لمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك فكان فى جمعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمعا صوريا تخفيف وتسهيل

على من اقتدى بمجرد الفعل. وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه من اقتدائهم بالأقوال ويدل على ذلك ماوقع فى الحديبية من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرهم أولا بالنحر والحلق فتأخروا فلما دخل على أم سلمة وأشارت عليه بأن ينحر ويحلق ففعل نحروا جميعا وكادوا يهلكون من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق. ومما يدل على أن الجمع الحقيق لايجوز إلا لعذر ماأخرجه الترمذى عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر. وفى إسناده حنش بن قيس وهو ضعيف. قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم أن لايجمع بين الصلاتين إلا فى السفر أو بعرفة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والترمذى والبيهق وكذا الطبرانى عن ابن مسعود بلفظ تقدم ذكره بالصفحة السابقة وهو حديث إسناده جيد غير أن ابن خزيمة قال فى حبيب كان مدلسا ولكن وثقه غير واحد كما تقدم «وقول الترمذى» فى آخر سننه ليس فى كتابى حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر. وحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة «لايقدح فى صحة الحديث» لأن قوله ذاك محمول على الأخذ بظاهره من الجمع الحقيق وقد علمت أن المراد بالجمع فيه الجمع الصورى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ وَاقِدٍ أَنَّ مُؤَذِّنَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ الصَّلَاةَ قَالَ سِرْ حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِى صَنَعْتُ فَسَارَ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبيه﴾ هو فضيل بن غزوان بن جرير الضبى مولاهم أبو الفضيل الكوفى. روى عن سالم بن عبدالله وأبى حازم ونافع وعكرمة وأبى زرعة وكثيرين وعنه الثورى وابن المبارك ووكيع وعيسى بن يونس وأبو أسامة وجماعة. وثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن سفيان. روى له الجماعة. و﴿عبد الله بن واقد﴾ بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنى العدوى. روى عن جده وعائشة. وعنه الزهرى وفضيل بن غزوان وعمر بن محمد وعبد الله بن أبى بكر وعدة. قال فى التقريب مقبول من الرابعة وذكره ابن حبان فى الثقات. مات سنة تسع

عشرة ومائة . روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه . و ﴿ مؤذن ابن عمر ﴾ هو نافع مولاه كما تفيده رواية النسائى من طريق ابن جابر قال حدثنى نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر فى سفر يريد أرضا له فأتاه آت فقال إن صفية بنت أبى عبيد لما بها « أى هى فى التعب لما بها من المرض » فانظر أن تدركها فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش يسايره وغابت الشمس فلم يصل الصلاة وكان عهدى به وهو يحافظ على الصلاة فلما أبطأ قلت الصلاة يرحمك الله فالتفت إلىّ ومضى حتى إذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم أقبل علينا فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا عجل به السير صنع هكذا

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله الصلاة ﴾ بالنصب مفعول لمحذوف . أى أتؤدى الصلاة . أو بالرفع مبتدأ والخبر محذوف أى الصلاة حضر وقتها ﴿ قوله سر ﴾ أمر من السير . وفى نسخة سر سر وكرره للتأكيد ﴿ قوله قبل غيوب الشفق ﴾ أى مغيبه وهو مصدر غاب ﴿ قوله إذا عجل به أمر ﴾ من باب تعب أى أسرعه كما تقدم والباء زائدة ﴿ قوله فسار فى ذلك اليوم الخ ﴾ أى سار ابن عمر فى اليوم الذى استصرخ فيه على زوجه مسافة يسار فيها ثلاثة أيام . والحديث صريح فى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين فى السفر جمعا صوريا ﴿ والحديث ﴾ أخرجه الدارقطنى وكذا النسائى من طريق آخر بلفظ تقدم

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ هٰذَا بِإِسْنَادِهِ

﴿ ش ﴾ غرض المصنف بذكر هذا التعليق تقوية رواية فضيل بن غزوان بأن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر تابعه « وقد وصله » النسائى قال أخبرنا محمود بن خالد حدثنا الوليد ثنا ابن جابر ثنى نافع الخ ما تقدم أول الصفحة وكذا وصله الدارقطنى والبيهقى من طريق العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرنى أبى قال سمعت ابن جابر يقول حدثنى نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر وهو يريد أرضا له « الحديث » ووصله أيضا الطحاوى قال حدثنا المؤذن حدثنى بشر بن بكر حدثنى ابن جابر حدثنى نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر الخ

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جَابِرٍ بِهٰذَا الْمَعْنَى

﴿ ش ﴾ أى روى الحديث عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بمعنى حديث فضيل ابن غزوان المتقدم . وهذه الرواية أخرجها الدارقطنى من طريق المصنف

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث عبد الله بن العلاء بن زبر بالزاى المفتوحة والموحدة الساكنة وقال قال نافع فى هذه الرواية حتى إذا كان ابن عمر عند ذهاب الشفق أى قرب ذهابه فيوافق ماذكر فى الرواية السابقة من قوله حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل . والغرض منه تقوية حديث فضيل بن غزوان أيضا . وبيان أن فيه اختلافا فى المتن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَلَمْ يَقُلْ سُلَيْمَانُ وَمُسَدَّدٌ بِنَا

﴿ش﴾ ﴿قوله صلى بنا ثمانيا الخ﴾ أى ثمانى ركعات بينها بقوله الظهر والعصر . وسبعا بينها بقوله المغرب والعشاء . وفى رواية النسائى ثمانيا جميعا وسبعا جميعا يعنى مجموعين جمعا حقيقيا . ولعل ذلك كان لمطر «ولا ينافيه» ماسيذكره المصنف عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس من قوله من غير مطر «لاحتمال أن يكون» المنفى المطر الكثير أو الدائم على ماتقدم . ويحتمل أن يكون جمعا صوريا فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبيان الجواز . ويؤيده مافى رواية النسائى من قوله أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء ﴿قوله ولم يقل سليمان ومسدد بنا﴾ أى لم يقل سليمان بن حرب ومسدد بن مسرهد فى روايتيهما صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل قالا صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدون لفظ بنا

﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأخرجه الطحاوى والبيهقى بالطريقين

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِى غَيْرِ مَطَرٍ

﴿ش﴾ أى روى حديث ابن عباس صالح مولى التوءمة وقال فى روايته صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمدينة ثمانيا وسبعا فى غير مطر . وتقدم أن المنفى المطر الكثير أو الدائم . أو أن هذا كان جمعا صوريا . و ﴿صالح مولى التوءمة﴾ هو ابن نبهان . روى عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس وزيد بن خالد . وعنه السفيانان وموسى بن عقبة وابن جريج . ضعفه أبو زرعة والنسائى وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال ابن حبان تغير وجعل يأتى بالأشياء تشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك . توفى

سنة خمس وعشرين ومائة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . والتوءمة هى بنت أمية بن خلف وسميت التوءمة لأنها كانت مع أختها فى بطن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرِفَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى بن محمد﴾ بن عبدالله بن مهران مولى بنى نوفل الحجازى روى عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى وعبد الرحمن بن زيد وعبد الله بن خالد . وعنه أحمد بن صالح ومحمد بن عبد الله بن نمير والزبير بن بكار وغيرهم . قال البخارى يتكلمون فيه ووثقه العجلى وقال ابن حبان يغرب وقال فى التقريب صدوق يخطئُ من كبار العاشرة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى . و ﴿الجارىّ﴾ بالراء نسبة إلى الجار وهى بلدة على ساحل البحر الأحمر قرب المدينة المنوّرة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله غابت له الشمس الخ﴾ يعنى غربت عليه وهو بمكة فجمع بين المغرب والعشاء بسرف جمعا حقيقيا لا صوريا لأن المسافة التى بين مكة وسرف لا يمكن قطعها إلا فى زمن لا يبقى معه وقت للجمع الصورى . وسرف بفتح فكسر مصروف وغير مصروف موضع قريب من التنعيم شمال مكة بينه وبينها سبعة أميال على الراجح . وقيل ستة أميال أو تسعة أو عشرة أو اثنا عشر . به تزوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وبه توفيت ودفنت

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والطحاوى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ جَارُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَمْيَالٍ . يَعْنِي بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرِفَ

﴿ش﴾ بين المصنف بهذا المسافة التى بين مكة وسرف . وهو قول . وقد تقدم أن الراجح خلافه و ﴿محمد بن هشام﴾ بن عيسى بن عبد الرحمن الطالقانى أبو عبد الله نزيل بغداد ﴿جار أحمد ابن حنبل﴾ أى أنه كان يسكن بغداد بجواره . روى عن أبى بكر بن عياش وأبى معاوية وحفص بن غياث وابن علية وآخرين . وعنه البخارى وأبو داود والنسائى وابن صاعد ومحمد ابن إسحاق وعدة . وثقه الخطيب وقال ابن حبان مستقيم الحديث وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . توفى سنة ثنتين وخمسين ومائتين ﴿وهذا الأثر﴾ أخرجه البيهقى

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ قَالَ رَبِيعَةُ يَعْنِي كَتَبَ إِلَيْهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَسِرْنَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا الصَّلَاةُ فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلَاتِي هٰذِهِ يَقُولُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ

(ش) (قوله يعني كتب إليه الخ) العناية من عبد الله بن وهب أى يقصد الليث بن سعد بقوله قال ربيعة أنه لم يحدثه مشافهة بل كتب إليه. وأطلق القول على الكتابة لاشتراكهما فى الإفادة. أو لما بينهما من التلازم فإن القول لازم للكتابة. وقوله حدثنى عبدالله بن دينار بيان للمكتوب (قوله وأنا عند عبدالله بن عمر) يعنى سائرا معه (قوله وتصوبت النجوم) أى مالت إلى الغروب (قوله إذا جدّ به السير) يعنى اجتهد صلى الله عليه وآله وسلم فى السير. وإسناد الجد إلى السير مجاز عقلى يقال جد يجدّ من بابى ضرب وقتل وجدّ به الأمر وجدّ فيه وأجدّ إذا اجتهد (قوله يجمع بينهما بعد ليل) أى بعد دخول الليل دخولا بينا (وبالحديث) استدل الليث ومالك فى المشهور عنه أن الجمع يختص بمن جدّ به السير وقال ابن حبيب يختص بالسائر لحديث الباب ولما فى البخارى من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء (وأجاب) الجمهور بما تقدم فى حديث معاذ الأول من التصريح بجمعه صلى الله عليه و آله وسلم نازلا فإن قوله فيه ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل. وبه استدل الجمهور أيضا على جواز الجمع الحقيقى للمسافر «ولا ينافيه» ما تقدم عن ابن عمر من أنه صلى قبل غيبوبة الشفق «لجواز» تكرر ذلك من ابن عمر (والحديث) أخرجه البيهقى

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سَالِمٍ

(ش) أى روى هذا الحديث عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. روى عن أبيه وإخوته واقد وزيد وعمر ومحمد بن كعب وطائفة. وعنه ابن عيينة وأبو إسحاق الفزارى وبشر بن المفضل وأحمد بن يونس وغيرهم. وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال لا بأس به. روى له الجماعة (قوله عن أخيه) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. روى عن أبيه وجده وعم أبيه سالم وابن عم أبيه عبدالله بن واقد وحفص بن عاصم. وعنه أخوه شعبة ومالك

والسفيانان وابن المبارك وابن وهب وغيرهم . وثقه ابن سعد وأحمد وابن معين وأبو داود وأثنى عليه الثورى والعجلى «وقد وصل» هذه الرواية الدارقطنى قال ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا عبيدالله بن سعد ثنا عمى ثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم أبى عبد الله بن عمر خبر من صفية فأسرع السير «الحديث» وفيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن غاب الشفق بساعة

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِنَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ غُيُوبِ الشَّفَقِ

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى نجيح﴾ بفتح النون هو عبدالله تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٥٣ . و﴿إسماعيل ابن عبد الرحمن بن ذؤيب﴾ ويقال ابن أبى ذؤيب الأسدى . روى عن ابن عمر وعطاء ابن يسار . وعنه سعيد بن خالد وابن أبى نجيح . وثقه أبو زرعة وابن سعد والدارقطنى . روى له النسائى وأبو داود ﴿قوله أن الجمع بينهما الخ﴾ أى ذكر ابن أبى نجيح فى روايته أن الجمع بين المغرب والعشاء كان من ابن عمر بعد غياب الشفق «ورواية» ابن أبى نجيح وصلها النسائى والبيهقى والطحاوى قال النسائى أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن إسماعيل بن عبدالرحمن شيخ من قريش قال صحبت ابن عمر إلى الحمى فلما غربت الشمس هبت أن أقول له الصلاة فسار حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء «أول سواد الليل» ثم نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات ثم صلى ركعتين على أثرها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل . ونحوه للبيهقى . وقال الطحاوى حدثنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن إسماعيل بن أبى ذؤيب قال كنت مع ابن عمر فلما غربت الشمس هبنا أن نقول له الصلاة فسار حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الأفق فنزل فصلى ثلاثا المغرب واثنتين العشاء ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل (وبرواية) ابن أبى نجيح ونحوها استدل على مشروعية جمع التأخير فى السفر «ولا يقال» إن الشفق يطلق على الأحمر والأبيض فيحتمل أنه جمع بينهما بعد غياب الشفق الأحمر وقبل غياب الشفق الأبيض فيكون قد صلى المغرب فى وقتها على القول بامتداده إلى ذهاب الشفق الأبيض ، وهو قول للحنفية «لما فى رواية النسائى» المتقدمة من قوله فسار حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء ثم نزل فصلى المغرب الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ مَوْهَبٍ الْمَعْنَى قَالَا نَا الْمُفَضَّلُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ مُفَضَّلٌ قَاضِيَ مِصْرَ وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ وَهُوَ ابْنُ فَضَالَةَ

(ش) (قتيبة) بن سعيد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٩٨ . وكذا (ابن موهب) يزيد بن خالد بن يزيد صفحة ١٣٤ . و (عقيل) بضم ففتح ابن خالد تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٢٨ (قوله المعنى) أى حدث ابن موهب بمعنى حديث قتيبة (قوله إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس الخ) يعنى إذا سار قبل أن تميل الشمس إلى جهة الغروب أخر الظهر إلى وقت العصر (واستدل) بظاهره من قال بمشروعية جمع التأخير للمسافر مطلقا جدّ كان السير أولا . وأجاب من قال باختصاص جمع التأخير بمن جدّ به السير بأن الجمع فيه صورى ويكون المعنى أخر الظهر إلى قرب وقت العصر فيصلى الظهر فى آخر وقتها ثم يصلى العصر متصلة بها فى أول وقتها . لكن لاحاجة إلى هذا التقدير وما لايحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاج . ويؤيد كلام الجمهور ماأخرجه مسلم من طريق شبابة عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهرى عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما . وفى رواية له وللبيهقى من طريق جابر عن عقيل إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق (قوله صلى الظهر ثم ركب) يعنى صلى الظهر وحده ثم ارتحل . وبهذا احتج من منع جمع التقديم دون جمع التأخير كابن حزم وهو رواية عن مالك وأحمد . وأجابوا عن الأحاديث القاضية بجواز جمع التقديم بما تقدم فى شرح حديث معاذ أول الباب مما حكى عن أبى داود من أنها أحاديث منكرة وليس فى جمع التقديم حديث قائم . لكن المعوّل عليه أن أحاديث جمع التقديم بعضها صحيح وبعضها حسن . قال الحافظ فى الفتح وبحديث أنس احتج من أبى جمع التقديم كما تقدم . لكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال كان إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل أخرجه الإسماعيلى . وأعلّ بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابى به عن إسحاق . وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان . وقد وقع نظيره فى الأربعين للحاكم قال ثنا محمد بن يعقوب هو الأصم ثنا محمد بن إسحاق الصغانى وهو

أحد شيوخ مسلم ثنا محمد بن عبد الله الواسطى فذكر الحديث وفيه فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب اهـ ويؤخذ مما ذكره الحافظ أن فى الحديث حذفا والأصل فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ﴿قوله كان مفضل الخ﴾ غرضه بيان حال مفضل وتوثيقه ﴿والحديث﴾ أخرجه الشيخان والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سليمان بن داود﴾ تقدم فى الجزء الثالث صفحة ١٥١ و﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله تقدم فى الأول صفحة ٣٢٥ . و﴿جابر بن إسماعيل﴾ الحضرمى أبو عباد المصرى . روى عن عقيل بن خالد وحيى بن عبد الله المعافرى . وعنه ابن وهب . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثامنة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بهذا الحديث﴾ يعنى حديث أنس السابق ﴿قوله بإسناده﴾ أى سند عقيل وهو ابن شهاب عن أنس . وروايته أخرجها النسائى وكذا مسلم والبيهقى بلفظ تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ

﴿ش﴾ تقدم شرح هذا الحديث وأنه من أدلة القائلين بمشروعية جمع التقديم (وقد أخرجه أيضا) أحمد وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى والترمذى وقال حسن غريب تفرد به قتيبة . و﴿الليث﴾ هو ابن سعد تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٥٨ . و﴿يزيد بن أبى حبيب﴾ فى الثالث صفحة ٦٧

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا قُتَيْبَةُ وَحْدَهُ

﴿ش﴾ أى أن قتيبة بن سعيد تفرد برواية الحديث . وغرض المصنف بهذا تضعيف الحديث والإشارة إلى أنه شاذ فإن الثقات الحفاظ رووه عن الليث ولم يذكروا فيه جمع التقديم . وخالفهم قتيبة فذكره ولذا قال الترمذى حديث حسن غريب تفرد به قتيبة . والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبى الزبير عن أبى الطفيل « يعنى الحديث الأول فى الباب » عن معاذ وليس فيه جمع التقديم . وقال أبو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ويقال إنه غلط فيه فجعل يزيد بن أبى حبيب موضع أبى الزبير . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه لا أعرفه من حديث يزيد والذى عندى أنه دخل له حديث فى حديث وذكر الحاكم أن الحديث موضوع . وقال ابن حزم إنه معنعن يزيد عن أبى الطفيل ولا يعرف له عنه رواية وقال الحافظ فى الفتح المشهور فى جمع التقديم حديث معاذ هذا وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث وأشار البخارى إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة وله طريق أخرى عن معاذ برواية هشام بن سعد عن أبى الزبير . وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبى الزبير كمالك والثورى وقرة بن خالد فلم يذكروا فى روايتهم جمع التقديم اهـ وقال أبو داود هذا حديث منكر وليس فى جمع التقديم حديث قائم (والحاصل) أن للحفاظ فى هذا الحديث خمسة أقوال قال الترمذى إنه حسن غريب . وقال ابن حبان إنه محفوظ صحيح . وقال أبو داود إنه منكر . وقال ابن حزم منقطع . وقال الحاكم موضوع

باب قصر قراءة الصلاة فى السفر

وفى بعض النسخ باب قدر القراءة فى السفر . وفى بعضها باب قصر قراءة السفر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَقَرَأَ فِى إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ

﴿ش﴾ ﴿حفص بن عمر﴾ بن الحارث تقدم فى الجزء الأول صفحة ٩٠ . و﴿شعبة﴾ ابن الحجاج تقدم فيه صفحة ٣٢ . و﴿عدى بن ثابت﴾ الأنصارى تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٧٥ . و﴿البراء﴾ بن عازب تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٠١ ﴿قوله فقرأ فى إحدى الركعتين بالتين والزيتون﴾ وفى رواية النسائى فقرأ فى العشاء فى الركعة الأولى بالتين والزيتون . وفى هذا دلالة على جواز التخفيف فى القراءة فى الصلاة فى السفر من أجل

المشقة . وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى أكثر من حديث صحيح أنه كان يقرأ بقصار المفصل فى السفر وغيره كما تقدم فى أبواب القراءة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى

باب التطوع فى السفر

أيجوز أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو بسرة﴾ بضم الموحدة وسكون السين المهملة ﴿الغفارى﴾ روى عن البراء بن عازب . وعنه صفوان بن سليم . وثقه العجلى وقال الذهبى لا يعرف وقال الترمذى سألت محمدا « البخارى » عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسمه ورآه حسنا . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب مقبول من الرابعة . روى له أبو داود والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فما رأيته ترك ركعتين الخ﴾ لعلهما سنة الوضوء أو الزوال أو الظهر . وقوله قبل الظهر أى قبل صلاته وهو ظرف لترك . وبظاهر الحديث استدل من يقول بمشروعية التنفل فى السفر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والترمذى وقال حسن غريب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ نَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى

رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عيسى بن حفص﴾ هو أبو زياد القرشي العدوي المدني. روى عن أبيه وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء بن أبي مروان. وعنه يحيى القطان والدراوردي والواقدي والقاسم بن عبد الله وعبد الله بن مسلمة القعنبي. وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وقال ابن سعد كان قليل الحديث. مات سنة سبع وخمسين ومائة. روى له الشيخان وأبو داود والنسائي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صحبت ابن عمر الخ﴾ أي رافقته فى سفر إلى مكة كما فى رواية مسلم فصلى الظهر ركعتين بنا ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا فرأى ناسا قياما لصلاة النافلة فقال مايصنع هؤلاء. والغرض منه الإنكار على الذين يتنفلون فى السفر ﴿قوله لو كنت مسبحا الخ﴾ أى لو كنت مصليا النافلة فى السفر لأتممت المكتوبة أربعا. ومراده راتبة الفرائض كسنة الظهر والعصر. أما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر لا يتركها فى السفر فقد روى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة وكان يصلى تطوعا على دابته حيثما توجهت به فإذا كانت الفريضة نزل فصلى. وأخرج البخارى من طريق سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه. وكان ابن عمر يفعله ﴿قوله ياابن أخى﴾ خطاب لحفص بن عاصم وهو ابن أخيه حقيقة ﴿قوله فلم يزد على ركعتين﴾ أى لم يزد نفلا راتبا على ركعتى الفرض. وفيه دليل على المواظبة على القصر وترك الراتبة فى السفر ﴿قوله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين الخ﴾ أى أنه واظب على ترك الراتبة فى السفر حتى لقى ربه فلا ينافى أنه كان فى آخر عمره يتم الصلاة فى السفر «فقد روى» مسلم من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم أتمها أربعا. وفى حديث آخر له عن ابن عمر قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمنى صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين أو قال ست سنين وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته (وتأول العلماء) حديث الباب بأن المراد أن عثمان لم يزد على الركعتين حتى قبضه الله فى غير منى. والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة. وقد فسر عمران بن حصين فى روايته أن إتمام عثمان إنما كان بمنى (وبالحديث) استدل من قال بعدم استحباب الرواتب فى السفر. وهو ابن عمر وآخرون. وعليه يحمل ما رواه البيهقى ومالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يصلى

مع صلاة الفريضة فى السفر شيئا قبلها ولا بعدها (وقال الجمهور) باستحباب الرواتب للمسافر مستدلين بالأحاديث المطلقة فى ندب الرواتب . وحديث صلاة ركعتى الفجر حين ناموا حتى طلعت الشمس (وأجابوا) عن قول ابن عمر لو كنت مسبحا لأتممت يعنى لو شرعت النافلة للمسافر لكان الإتمام أولى «بأن الفريضة متحتمة» إذ لو شرعت تامة لتحتم إتمامها . وأما النافلة فهى إلى اختيار المصلى فطريق الرفق به أن تشرع فى حقه ويخير فى الإتيان بها فلو فعلها لايحرم من ثوابها . قال الحافظ فى الفتح وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله المذكور أنه لو كان مخيرا بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إلىّ . لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لايصلى الراتبة ولا يتمها (وأجابوا) عن قول ابن عمر فى حديث الباب إنى صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين بأنه يحتمل أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر فإن النافلة فى البيت أفضل . أو باحتمال أنه تركها فى بعض الأوقات تنبيها على جواز الترك «وقول ابن القيم» لم يحفظ عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها فى السفر إلا ما كان من سنة الفجر «مردود» بحديث البراء بن عازب السابق . وكأنه لم يثبت عنده . لكن تقدم أن البخارى والترمذى حسناه وقد حمله بعضهم على سنة الزوال أو الوضوء كما تقدم (والحاصل) أنه قد اختلف فى التنفل فى السفر فمذهب ابن عمر منعه بالنهار مطلقا وجوازه بالليل على الراحلة والأرض . وعامة السلف على جوازه بالليل والنهار على الراحلة والأرض . وقيل بالمنع مطلقا . قال الترمذى روى عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلاة ولا بعدها وروى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يتطوع فى السفر . ثم اختلف أهل العلم بعد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرأى بعض أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يتطوع الرجل فى السفر وبه يقول أحمد وإسحاق ، ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلى قبلها ولا بعدها اهـ وبقول أحمد وإسحاق قال الجمهور وباقى الأئمة الأربعة . وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر فى ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض ويقول به على الدابة

﴿والحديث﴾ أخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

باب التطوع على الراحلة والوتر

أى باب بيان جواز التطوع والوتر على الراحلة . وخص الوتر بالذكر مع أنه من التطوع عند جمهور الأئمة لما فيه من الاختلاف فى جوازه على الراحلة . والراحلة هى المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا

﴿ش﴾ ﴿يونس﴾ بن يزيد الأيلى تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٠٢ ﴿قوله يسبح على الراحلة الخ﴾ يعنى يصلى النافلة إلى أى جهة توجهت دابته ولو إلى غير القبلة . وتوجه مضارع حذفت منه إحدى التاءين . وفى نسخة أيّ وجه توجهت . وفى رواية الشيخين قبل أى وجه توجه فلو توجهت إلى غير مقصده فإن كان إلى القبلة جاز وإلافلا (والحديث) يدل على جواز التنفل على الراحلة فى السفر قبل مقصده وهو مجمع عليه كما قال النووى وغيره غير أنه يلزم التوجه إلى القبلة حال التحريمة عند الشافعى وابن حبيب من المالكية وهو رواية عن أحمد . ولا يلزم عند غيرهم . وسواء فى ذلك قصير السفر وطويله عند الأكثر . وعن مالك لايجوز ذلك إلافى سفر القصر . وقالت الحنفية لايشترط السفر بل يجوز صلاة النافلة خارج العمران فى محل يجوز للمسافر القصر فيه ولو مقيما خرج لحاجة على الراحلة موميا بالركوع والسجود فرادى لاجماعة إلا على دابة واحدة على الصحيح لحديث ابن عمر قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى النافلة على راحلته فى كل وجه يومئ إيماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين رواه الشيخان . وعن أبى يوسف جواز النافلة على الراحلة فى المصر أيضا . وقال أبو سعيد الاصطخرى من الشافعية وأهل الظاهر يجوز التنفل على الراحلة حتى للمقيم . وروى هذا عن أنس ابن مالك . مستدلين بالأحاديث المطلقة التى لم يصرح فيها بذكر السفر . وبما رواه ابن حزم عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعى قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت . قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموما فى الحضر والسفر اه وهو مبنى على عدم حمل المطلق على المقيد . لكن الجمهور يقولون بحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر (وظاهر الحديث) أن جواز التنفل على الراحلة إلى الجهة التى قصدها مختص بالراكب . وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد والظاهرية . وقال الشافعى والأوزاعى يجوز التنفل إلى الجهة التى يقصدها للراجل قياسا على الراكب بجامع التيسير للمتطوع إلا أنه قيل لايعفى له عدم الاستقبال فى الركوع والسجود وعدم إتمامهما وأنه لايمشى إلا فى قيامه وتشهده . وهل يمشى حال الاعتدال من الركوع ؟ قولان . ولا يمشى فى الاعتدال بين السجدتين (وفى الحديث) دليل للجمهور ومنهم مالك وأحمد والشافعى القائلين بجواز الوتر على الراحلة فى

السفر (وقالت) الحنفية لايجوز الوتر على الراحلة لوجوبه عندهم بأحاديث يأتى بيانها فى بابه إن شاء الله تعالى فلايجوز على الدابة كالفرض إلا لعذر كما يأتى بيانه. واستدلوا أيضا بما رواه الطحاوى بسنده إلى حنظلة بن أبى سفيان عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان يصلى على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذلك كان يفعل. وبما رواه أيضا بسنده عن مجاهد أن ابن عمر كان يصلى فى السفر على بعيره أينما توجه به فإذا كان فى السحر نزل فأوتر. وبما أخرجه أحمد فى مسنده من حديث سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلى على راحلته تطوّعا فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض (وأجابوا) عن حديث الباب بأن ابن عمر كان لايرى وجوب الوتر فكان عنده كسائر التطوعات يجوز فعله على الدابة وعلى الأرض «وعن إيتاره» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الدابة بأن ذلك كان قبل إحكام أمر الوتر وتأكيده فلما أحكم وأكد أمره كان يصليه على الأرض أو أن إيتاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الدابة كان من خصوصياته. لكن ما استدلوا به من الروايات لايستلزم عدم جواز الوتر على الدابة. وما أجابوا به عن حديث الباب من أن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوتر على الدابة كان قبل إحكام الوتر وتأكد أمره الخ تفرقة لم يدل عليها دليل صريح. وبأن الأصل عدم الخصوصية لاسيما وأن ابن عمر كان يوتر على الدابة وأنكر على من كان يوتر على الأرض «فقد» روى البيهقى من طريق مالك عن أبى بكر ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال كنت مع ابن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت فقال ابن عمر أليس لك فى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أسوة حسنة قلت بلى قال فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر على البعير. ورواه البخارى ومسلم أيضا. وأخرج البيهقى بسنده إلى جرير ابن حازم قال قلت لنافع أكان ابن عمر يوتر على الراحلة قال وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع إى والله لقد كان يوتر عليها (فالراجح) جواز الوتر على الدابة (وفى الحديث دليل أيضا) على أن المكتوبة لاتكون إلى غير القبلة ولا على الدابة وهو مجمع عليه إلا حال العذر كما سيأتى بيانه فى الباب الآتى ﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا رِبْعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجَارُودِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي الْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ربعى بن عبدالله بن الجارود﴾ بن أبى سبرة الهذلى البصرى . روى عن جده وسيف بن وهب وعمرو بن أبى الحجاج . وعنه خالد بن الحارث ويزيد بن هارون وعبدالله بن رجاء وأبو سلمة ومسدد بن مسرهد . قال أبو حاتم وابن معين صالح الحديث وقال النسائى والدارقطنى لا بأس به . روى له أبو داود والبخارى فى الأدب . و ﴿الجارود بن أبى سبرة﴾ ابن سلمة الهذلى البصرى أبو نوفل . روى عن طلحة بن عبيد الله وأبىّ بن كعب وأنس ومعاوية . وعنه ربعىّ بن عبدالله وقتادة وثابت . وثقه الدارقطنى وقال أبو حاتم صالح الحديث روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فأراد أن يتطوع﴾ أى يصلى النافلة راكبا والدابة سائرة ﴿قوله فكبر﴾ أى للإحرام عقب الاستقبال وبه أخذ الشافعى وابن حبيب من المالكية اشتراط التوجه إلى القبلة عند التحريمة إذا كانت الدابة سهلة وزمامها بيده . لكن مجرد فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يدل على الاشتراط حال التوجه لجواز حمله على الأولوية ﴿قوله ثم صلى﴾ أى تمم صلاته . وثم هنا للتراخى فى الرتبة فإن الاهتمام بالتكبير أشد لكونه مقارنا للنية ولذا خص بالتوجه إلى القبلة ﴿قوله حيث وجهه ركابه﴾ أى حيث سار به مركوبه فركابه مرفوع على الفاعلية (والحديث) يدل كسابقه على جواز التنفل للمسافر على الراحلة وعلى مشروعية استقبال القبلة حال تكبيرة الإحرام فقط

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى والدارقطنى والنسائى من طريق يحي بن سعيد عن أنس وقال الصواب أنه موقوف وأخرج الشيخان نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِىِّ عَنْ أَبِى الْحُبَابِ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سعيد بن يسار﴾ المدنى مولى ميمونة وقيل مولى بنى النجار روى عن أبى هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وزيد بن خالد الجهنى . وعنه سهيل بن أبى صالح وسعيد المقبرى ويحي بن سعيد وابن عجلان وجماعة . وثقه النسائى وابن معين وأبو زرعة والعجلى وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال ابن عبد البر لا يختلفون فى توثيقه . توفى سنة ست أو سبع عشرة ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يصلى على حمار﴾ ظاهره يشمل الفريضة غير أنه ثبت بالإجماع

المنع من صلاة الفرض على غير الأرض بغير عذر فوجب حمله على النافلة . قال النسائى عمرو ابن يحي لا يتابع على قوله يصلى على حمار و إنما هو على راحلته . وقال النووى فى شرح مسلم قال الدارقطنى وغيره هذا غلط من عمرو بن يحي والمعروف من صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته أو على البعير . والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره الشيخان ولذا لم يذكر البخارى حديث عمرو اه وفى تغليط رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله صلى الله عليه وآله وسلم صلى راكبا الحمار مرة والبعير مرة أو مرات . لكن قد يقال إنه شاذ لمخالفته رواية الجمهور فى البعير والراحلة والشاذ مردود اه كلام النووى بتصرف . ورواية الشيخين التى أشار إليها لفظها فى البخارى من طريق أنس بن سيرين قال استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلى على حمار ووجهه من ذا الجانب يعنى عن يسار القبلة فقلت رأيتك تصلى لغير القبلة فقال لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعله لم أفعله ﴿قوله وهو متوجه الخ﴾ أى ذاهب وفى رواية مسلم موجه وهو بمعنى متوجه . وخيبر بلد فى الشمال الشرقى من المدينة على ثلاثة أيام منها والمدينة واقعة بين مكة وخيبر فالمستقبل خيبر مستدبر الكعبة . قيل أول من سكنها رجل إسرائيلى اسمه خيبر فسميت باسمه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز التنفل على الدابة مطلقا ولو حمارا ، وعلى طهارة عرق الحمار لأن التحرز من عرقه متعذر مع ملامسته ولاسيما إذا طال زمن ركوبه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك ومسلم والنسائى والبيهقى وكذا الدارقطنى فى غرائب مالك عن الزهرى عن أنس قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو متوجه إلى خيبر على حمار يصلى يومئُ إيماء . وقال الحافظ فى الفتح وقد روى السراج من طريق يحي بن سعيد عن أنس أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى على حمار وهو ذاهب إلى خيبر إسناده حسن اه وبهذا قوى الحديث وارتفع عنه الشذوذ الذى ذكره النووى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى حَاجَةٍ قَالَ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ

﴿ش﴾ ﴿وكيع﴾ بن الجراح تقدم بصفحة ٣٢ من الجزء الأول . و ﴿أبو الزبير﴾ محمد بن مسلم بن تدرس المكى ﴿قوله فجئت الخ﴾ عطف على محذوف أى ذهبت فيما أرسلنى لقضائه

فجئت إليه والحال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى إلى جهة المشرق و إيماؤه إلى السجود أخفض من إيمائه إلى الركوع

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على أن من صلى على الراحلة يومئ بالركوع والسجود ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع بما يتحقق به الفرق بينهما

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى وابن ماجه بلفظ أتم والترمذى وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن جابر قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى النوافل على راحلته فى كل وجه يومئ ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين . وأخرجه البخارى عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى التطوع وهو راكب فى غير القبلة . وفى رواية له كان يصلى على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة

باب الفريضة على الراحلة من عذر

أى باب بيان أنه هل تجوز صلاة الفريضة على الدابة لعذر . وفى نسخة العينى والمنذرى من غير عذر أى من غير عذر شديد وعليه يحمل قوله فى الحديث لم يرخص لهن فى ذلك فى شدة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى الدَّوَابِّ قَالَتْ لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِى ذٰلِكَ فِى شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ قَالَ مُحَمَّدٌ هٰذَا فِى الْمَكْتُوبَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿النعمان بن المنذر﴾ هو أبو الوزير الغسانى . روى عن عطاء ابن أبى رباح ومجاهد وطاوس والزهرى وسالم بن عبد الله وغيرهم . وعنه محمد بن شعيب والهيثم ابن حميد ومحمد بن الوليد ويحيى بن حمزة وجماعة . وثقه أبو زرعة ودحيم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو داود كان داعية إلى القدر وقال النسائى ليس بذاك القوى . روى له أبو داود والنسائى مات سنة اثنتين ومائة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله هل رخص للنساء الخ﴾ بالبناء للمفعول أى هل سهل النبى صلى الله عليه وآله وسلم حال حياته للنساء أن يصلين المكتوبة على الراحلة فى السفر فقالت عائشة لم يرخص لهن فى الصلاة على الدواب فى حالة العسر واليسر فالمراد بالشدة العذر الذى لا حرج معه فى الصلاة على الأرض . أما العذر الشديد فيجوز من أجله أداء الفريضة على الراحلة للنساء بل وللرجال لما رواه

البيهقى من طريق عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم وحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأقام فتقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع . قال البيهقى وفى إسناده ضعف اه والمراد بالسماء المطر وبالبلة الوحل . وأخرجه أحمد والنسائى والدارقطنى والترمذى وقال حديث غريب تفرد به عمرو ابن الرماح وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم . وروى عن أنس بن مالك أنه صلى فى ماء وطين على دابته . والعمل على هذا عند أهل العلم . وبه يقول أحمد وإسحاق اه وقد روى الترمذى عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعا يؤديها فيه نازلا . وقد حكى النووى الإجماع على عدم جواز صلاة الفريضة على الدابة من غير ضرورة قال فإذا أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أونحوه جازت الفريضة على الصحيح فى مذهبنا فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعى وقيل تصح كالسفينة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع . ولو كان فى ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحابنا يصلى الفريضة على الدابة بحسب الإمكان وتلزمه إعادتها لأنه عذر نادر اه (وقالت الحنفية) لا يجوز الفرض على الدابة إلا لضرورة كتعذر النزول لخوف مرض أوزيادته وخوف عدو وسبع ونفار دابة وكثرة طين ووحل وفوات رفقة فيجوز أن يصلى على الراحلة بإيماء للسجود أخفض من الركوع وقبلته حيث توجهت دابته ولا يضره نجاسة السرج والركابين والدابة . ومثل الفرض فى ذلك صلاة الجنازة والواجب كقضاء نفل أفسده ومنذورة والوتر عند أبى حنيفة وسجدة التلاوة إذا وجبت على الأرض فلا تجوز على الدابة لغير ضرورة لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بما هو ناقص (وقالت المالكية) لا يصح فرض على الدابة ولو كان مستقبل القبلة إلا فى حرب جائز لا يمكن النزول فيه عن الدابة أوخوف من نحو سبع إن نزل عن دابته . ويعيد الخائف فى الوقت إن أمن . أو كان راكبا فى طين رقيق لا يمكنه النزول فيه فله أن يصلى على الدابة إيماء سواء أكان مسافرا أم حاضرا أم كان به مرض لا يطيق النزول معه وأمكنه أن يؤديها على الدابة كما يؤديها على الأرض فإن أمكنه أن يؤديها على الأرض أكمل من تأديتها على الدابة وجب عليه أن يؤديها على الأرض . ويجب عليه استقبال القبلة فى هذه الأحوال كلها متى أمكنه ذلك وإلا صلى حيثما اتجه ﴿قوله قال محمد الخ﴾ أى قال محمد بن شعيب حديث عائشة إنما هو فى الفرائض أما النوافل فيجوز لهن صلاتها على الدابة فى السفر مطلقا كالرجال بل هن أولى ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى وكذا الدارقطنى وقال تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء

باب متى يتم المسافر

أى فى بيان الوقت الذى يتم المسافر فيه الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَهٰذَا لَفْظُهُ قَالَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم بصفحة ٢٦ من الجزء الأول . و ﴿ابن علية﴾ هو إسماعيل تقدم بصفحة ٢٦٤ من الجزء الثانى . و ﴿أبو نضرة﴾ هو المنذر بن مالك العبدى تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٢٧٢ ﴿قوله فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة﴾ يعنى بأيامها . وقد اختلفت الأحاديث فى مدة إقامته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مكة عام الفتح فذكر فى أحاديث الباب خمسة عشر وسبعة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر . وروى عبد بن حميد فى مسنده عن ابن عباس عشرين . قال البيهقى أصح الروايات تسعة عشر . وجمع إمام الحرمين والبيهقى بين هذه الروايات بأن من قال تسعة عشر عدّ يومى الدخول والخروج ومن قال سبعة عشر حذفهما . ومن قال ثمانية عشر عدّ أحدهما . ومن قال خمسة عشر ظن أن الأصل سبعة عشر فحذف يومى الدخول والخروج . أما رواية عشرين وإن كانت صحيحة الإسناد فهى شاذة لمخالفة الثقة فيها الجماعة . ورواية تسعة عشر أرجح لكثرتها ﴿قوله لا يصلى إلا ركعتين﴾ يعنى يقصر الفرض الرباعى ﴿قوله صلوا أربعا الخ﴾ يعنى أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر . بفتح فسكون أى مسافرون (وفى الحديث) دليل على أن من أقام ببلد ينتظر قضاء حاجة يقصر الصلاة إلى ثمانية عشر يوما وبه قالت الشافعية فى المشهور عنهم (وقال) أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعى فى رواية عنه يقصر أبدا مدة انتظاره تلك الحاجة لأن الأصل السفر . ولحديث الباب . واستدلوا أيضا بما أخرجه البيهقى بسند صحيح أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة . وبحديث جابر قال أقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه أحمد وابن حبان والبيهقى وسيأتى للمصنف فى الباب الآتى وصححه ابن حزم والنووى وأعله الدارقطنى فى العلل بالإرسال والانقطاع ووجه الاستدلال به وبحديث الباب أنهما يفيدان أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قصر مدة إقامته ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة . ويؤيد ذلك حديث ابن عباس أنه صلى الله

عليه وعلى آله وسلم أقام بحنين أربعين يوما يقصر الصلاة أخرجه البيهقى وقال تفرد به الحسن ابن عمارة وهو غير محتج به . وقال الهادى والقاسم من لم يعزم على إقامة مدة معلومة يقصر إلى شهر ويتم بعده . واستدلا بقول على عليه السلام يتم الذى يقيم عشرا والذى يقول اليوم أخرج ، غدا أخرج يقصر شهرا (قال فى النيل) والحق أن الأصل فى المقيم الإتمام لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر . والمقيم غير مسافر فلولا ما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوما كما فى حديث جابر . ولم يصح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قصر فى الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار . ولا شك أن قصره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى تلك المدة لا ينفى القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكور هى القاضية بذلك «فإن قيل» المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردد وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إنا قوم سفر» فصدق عليه هذا الاسم ومن صدق عليه هذا الاسم قصر لأن المعتبر هو السفر لانضباطه لا المشقة لعدم انضباطها «فيجاب عنه» أولا بأن فى الحديث المقال المتقدم . وثانيا بأنه يعلم بالضرورة أن المقيم المتردد غير مسافر حال الإقامة فإطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه أو ما سيكون عليه اه (وفى الحديث) دليل على صحة اقتداء المقيم بالمسافر من غير كراهة خلافا لمن زعمها فإذا سلم الإمام أتم المقيم صلاته . ويطلب من الإمام أن يخبرهم بحاله اقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والترمذى وحسنه والطبرانى وابن أبى شيبة فى مصنفه وإسحاق بن راهويه والبزار . وفى إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . قال الحافظ فى التلخيص إنما حسن الترمذى حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف فى المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق اه وأخرجه أبو داود الطيالسى والبيهقى عن عمران بن حصين قال ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سفرا قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع وشهدت معه حنينا والطائف فكان يصلى ركعتين ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال يأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم حججت مع عمر واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم حججت مع عثمان واعتمرت فصلى ركعتين ثم إن عثمان أتم بمنى اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا نَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ سَبْعَ

عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ

﴿ش﴾ ﴿حفص﴾ بن غياث تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٤٥ . و ﴿عاصم﴾ بن سليمان الأحول تقدم فى الأول صفحة ٢٧٤ ﴿قوله أقام سبع عشرة بمكة ﴾ وفى رواية البخارى من هذا الطريق تسعة عشر وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن الأصبهانى عن عكرمة (والحديث) يدل كسابقه على أن المسافر سفر قصر إذا أقام فى جهة ينتظر قضاء حاجة غير عازم على إقامة أيام معلومة يقصر مادام على هذا الحال ﴿قوله قال ابن عباس ومن أقام الخ﴾ يعنى أن المدة التى لا تقطع السفر لو نوى المسافر إقامتها سبعة عشر يوما فأقل. فإن نوى إقامة أكثر منها أتم . وبه قال الشافعى فى بعض الروايات عنه فيمن أقام متوقعا قضاء حاجة ولم ينو الإقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج فإن نواها أتم . وفى رواية عن ابن عباس أن المسافر إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة كما أخرجه الطحاوى عنه وكذا عن ابن عمر قالا إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها وإن كنت لاتدرى متى تظعن فاقصرها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن حبان والبيهقى . قال النووى إسناده على شرط البخارى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ

﴿ش﴾ أشار به إلى رواية أخرى لحديث ابن عباس وقد وصلها البيهقى من طريق عبد الوارث قال حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زمن الفتح تسع عشرة ليلة يصلى ركعتين ركعتين اهـ وقوله تسع عشرة بتقديم التاء على السين وهو هكذا فى رواية البخارى والترمذى وابن ماجه وهى أصح بخلاف الرواية السابقة فإنها بتقديم السين على الباء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

﴿ش﴾ ﴿النفيلى﴾ عبد الله بن محمد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٤٣ ﴿قوله خمس عشرة الخ﴾ هذه الرواية ضعفها النووى فى الخلاصة . ورُدّ بأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد

أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقام بمكة خمس عشرة يصلى ركعتين ركعتين. وأخرجها ابن ماجه والبيهقى، وإذا ثبت صحتها فتحمل على ما تقدم من أن الراوى ظن أن الأصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومى الدخول والخروج

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِىُّ وَسَلَمَةُ ابْنُ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ

﴿ش﴾ أى روى حديث ابن عباس عبدة ومن معه عن محمد بن إسحاق مرسلا بعدم ذكر ابن عباس لا كما رواه محمد بن سلمة مسندا. والغرض منه بيان أنه قد اختلف على محمد بن إسحاق فى هذا الحديث فرواه عنه محمد بن سلمة مسندا بذكر ابن عباس. ورواه عنه مرسلا عبدة بن سليمان ومن معه وعليه أكثر الرواة وصححه البيهقى وقال الاتصال غير محفوظ. ولم نقف على من وصل هذه التعاليق وذكرها البيهقى معلقة وقال ورواه عراك بن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا وروى بسنده إلى عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق قال وحدثنى محمد بن مسلم ثم أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين. هذا هو الصحيح مرسل. وأخرج بسنده إلى أبى سعيد الأشج قال ثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أقام النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام الفتح فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين كذا رواه. ولا أراه محفوظا اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ أَخْبَرَنِى أَبِى نَا شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أخبرنى أبى﴾ هو على بن نصر بن على بن صهبان الأزدى أبو الحسن الكبير. روى عن عبد العزيز بن أبى روّاد وهشام الدستوائى وشعبة وابن المبارك وكثيرين. وعنه ابنه نصر ووكيع وأبو نعيم. وثقه ابن معين والنسائى وقال أبو حاتم ثقة صدوق وقال صالح بن محمد صدوق. توفى سنة سبع وثمانين ومائة. روى له الجماعة. و﴿ابن الأصبهانى﴾ هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهانى الكوفى الجهنى. روى عن أنس وأبى حازم الأشجعى وعكرمة وأبى صالح السمان والشعبى وآخرين. وعنه ابن أخيه محمد بن سليمان وإسماعيل بن

أبى خالد وشعبة والثورى وشريك بن عبدالله وجماعة . وثقه النسائى وابن معين وأبو زرعة والعجلى وقال أبو حاتم لا بأس به صالح . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أقام بمكة الخ﴾ يعنى أقام بها عام الفتح كما صرح به فى بعض الروايات السابقة يصلى الرباعية ركعتين وهو المراد بقوله فى الرواية السابقة يقصر الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا نَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنِى يَحْيَى ابْنُ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَقُلْنَا هَلْ أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحى بن أبى إسحاق﴾ الحضرمى مولاهم البصرى النحوى روى عن أنس وسالم بن عبد الله وسليمان الأغرّ وسليمان بن يسار وآخرين . وعنه ابن سيرين والثورى ووهيب بن خالد وابن علية وبشر بن المفضل وطائفة . وثقه النسائى وقال أبو حاتم لا بأس به وقال ابن سعد ثقة وله أحاديث وكان صاحب قرآن وعلم بالعربية وقال أحمد فى حديثه نكارة . روى له الجماعة ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله خرجنا مع رسول الله الخ﴾ يعنى لحجة الوداع كما فى رواية شعبة عن يحى بن أبى إسحاق عند مسلم ﴿قوله قال أقمنا بها عشرا﴾ وفى نسخة أقمنا عشرا يعنى عشرا من الليالى أو من الأيام . وحذفت التاء من العشر لأن المعدود إذا حذف جاز فى العدد التذكير والتأنيث . والمراد أقام بمكة وما حواليها لا فى مكة فقط إذ كان ذلك فى حجة الوداع كما ذكر . فإنه قدم مكة فى الرابع من ذى الحجة وأقام بها إلى الثامن وخرج فيه إلى منى وذهب إلى عرفات فى التاسع وعاد إلى منى فى العاشر ونفر منها فى الثالث عشر إلى مكة وخرج منها إلى المدينة فى الرابع عشر . وأطلق على ذلك الإقامة بمكة لأن هذه مواضع النسك وهى فى حكم التابع لمكة لأن مكة المقصودة بالأصالة (قال البيهقى) إنما أراد أنس ابن مالك بقوله فأقمنا بها عشرا أى بمكة ومنى وعرفات وذلك لأن الأخبار الثابتة تدل على أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدم مكة فى حجته لأربع خلون من ذى الحجة فأقام بها ثلاثا يقصر ولم يحسب اليوم الذى قدم فيه مكة لأنه كان فيه سائرا ولا يوم التروية لأنه خارج فيه إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فلما طلعت الشمس

سار منها إلى عرفات ثم دفع منها حين غربت الشمس حتى أتى المزدلفة فبات بها ليلتئذ حتى أصبح ثم دفع منها حتى أتى منى فقضى بها نسكه ثم أفاض إلى مكة فقضى بها طوافه ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها فنزل بالمحصب فأذن فى أصحابه بالرحيل وخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة فلم يقم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى موضع واحد أربعا يقصر اهـ وحديث أنس لا ينافى الروايات السابقة لأنها كانت فى فتح مكة وهو كان فى حجة الوداع (وبالحديث) احتج الشافعى على أن المسافر إذا نوى إقامة أقل من أربعة أيام سوى يومى الدخول والخروج قصر الصلاة . وبه قال أبو ثور وابن المسيب وهو رواية عن أحمد . أما إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر غير يومى الدخول والخروج فإنه يتم مستدلين بما رواه مالك عن عطاء الخراسانى أنه سمع سعيدبن المسيب . قال من أجمع على إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلىّ وذلك الأمر الذى لم يزل عليه أهل العلم عندنا . وبما رواه البخارى ومسلم والبيهقى من حديث السائب بن يزيد أنه سمع العلاء بن الحضرمى يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا . وبمارواه مالك والبيهقى عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوّقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال . ووجه الدلالة أنه جعل الثلاثة فى حكم السفر وما زاد فى حكم الإقامة . وبه قالت المالكية إلا أنهم لم يستثنوا يومى الدخول والخروج بل المعتبر عنهم نية إقامة أربعة أيام صحاح . واعتبر سحنون عشرين صلاة ولو من أيام ملفقة (وقال) ابن عمر وأبو حنيفة والثورى والمزنى والليث بن سعد إن نوى إقامة خمسة عشر يوما أتم وإن نوى أقل قصر . مستدلين بما أخرجه الطحاوى عن ابن عباس وابن عمر كما تقدم . وبما أخرجه ابن أبى شيبة بإسناده عن مجاهد أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة . وبما أخرجه محمد بن الحسن بإسناده عن ابن عمر قال إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوما فأتم الصلاة وإن كنت لا تدرى فاقصر (وقال) الأوزاعى وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابن عمر فى رواية عنه إذا نوى إقامة اثنى عشر يوما أتم (وقال) الحسن بن صالح إذا عزم على إقامة عشرة أيام أتم الصلاة (وروى) عن أنس وإسحاق بن راهويه أنه يقصر أبدا حتى يدخل وطنه أو بلدا له فيه أهل أومال . وروى ذلك عن ابن عمر أيضا . وقال ربيعة إن نوى إقامة يوم وليلة أتم (وقال) أحمد إذا عزم المسافر على أن يقيم اثنتين وعشرين صلاة أو أكثر يتم وإن نوى أقل من ذلك قصر . وهو قريب من قول مالك والشافعى إلا أنه رأى التحديد بالصلوات أحوط . واحتج بحديث ابن عباس وجابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم قدم مكة صبيحة الرابع من ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح فى اليوم الثامن ثم خرج إلى منى. ذكره الشوكانى (قال الحافظ) فى الفتح ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها فى اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى اه فكانت صلاته بمكة إحدى وعشرين صلاة من أول صبح الرابع إلى آخر صبح الثامن (وقال) فى الروضة الندية شرح الدرر البهية «وإذا عزم على إقامة أربع أتم بعدها» وجهه ما عرفناك من أن المقيم لا يعامل معاملة المسافر إلا على الحد الذى ثبت عن الشارع ويجب الاقتصار عليه. وقد ثبت عنه مع التردد ماقدمنا ذكره. وأما مع عدم التردد بل العزم على إقامة أيام معينة فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع عزمه على الإقامة فى أيام الحج فإنه ثبت فى الصحيحين أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح فى اليوم الثامن ثم خرج إلى منى فلما أقام النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة مع كونه لا يفعل ذلك إلا عازما على الإقامة إلى أن يعمل أعمال الحج كان ذلك دليلا على أن العازم على إقامة مدة معينة يقصر إلى تمام أربعة أيام ثم يتم وليس ذلك لأجل كون النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو أقام زيادة على الأربع لأتم فإنا لا نعلم ذلك ولكن وجهه ماقدمنا من أن المقيم العازم على إقامة مدة معينة لا يقصر إلا بإذن كما أن المتردد كذلك. ولم يأت الإذن بزيادة على ذلك ولا ثبت عن الشارع غيره اه (وقال فى النيل) والحق أن من حط رحله ببلد ونوى الإقامة بها أياما من دون تردد لا يقال له مسافر فيتم الصلاة ولا يقصر إلا لدليل. ولا دليل هاهنا إلا ما فى حديث الباب من إقامته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة. والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عزم على إقامة أربعة أيام إلا أن يقال إن تمام أعمال الحج فى مكة لا يكون فى دون الأربع فكان كل من يحج عازما على ذلك فيقتصر على هذا المقدار ويكون الظاهر والأصل فى حق من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو الإتمام وإلا لزم أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعددة. ولا قائل به. ولا يرد على هذا قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى إقامته بمكة فى الفتح إنا قوم سفر لأنه كان إذ ذاك مترددا ولم يعزم على إقامة مدة معينة اه ببعض تصرف ﴿والحديث﴾ أخرجه الشيخان والنسائى والترمذى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى وَهٰذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا نَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ مَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّى ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَيَقُولُ هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَالَ عُثْمَانُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ

﴿ش﴾ هذا الحديث و إن كان ثابتا فى كل النسخ ليس مناسبا للترجمة «باب متى يتم المسافر» فلعل ذكره هنا تحريف من الناسخ . ولذا قال أبو على اللؤلؤى أحد تلاميذ المصنف ليس هذا الحديث فى كتابى ولكن كان فى الأصل موجودا

﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن المثنى﴾ هو محمد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٦٨ . و ﴿أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة تقدم فيه صفحة ١٥٢ . و ﴿عبد الله بن محمد﴾ أبو محمد العلوى . روى عن أبيه وخالد بن أبى جعفر وعاصم بن عبيد الله وإسحاق بن سالم . وعنه ابنه عيسى وابن المبارك وابن أبى فديك وأبو أسامة وغيرهم . قال ابن سعد كان قليل الحديث وقال فى التقريب مقبول من السادسة . روى له أبو داود والنسائى ﴿قوله عن أبيه﴾ هو محمد بن عمر بن على بن أبى طالب القرشى الهاشمى . روى عن جده مرسلا وأبيه وعمه محمد بن الحنفية وعلى بن الحسين وكريب مولى ابن عباس وآخرين . وعنه أولاده عبد الله وعبيد الله وعمر وابن جريج وهشام ابن سعد . قال ابن القطان حاله مجهول وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال فى التقريب مجهول من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله عن جده﴾ هو عمر بن على بن أبى طالب الهاشمى روى عن أبيه . وعنه أولاده محمد وعبيد الله وعلى . وثقه العجلى وقال فى التقريب ثقة من الثالثة روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حتى تكاد أن تظلم﴾ أى تقرب السماء من أن تظلم . وفى بعض النسخ حتى يكاد أن يظلم بالمثناة التحتية فيهما أى يقرب الليل من أن يظلم وجه الأرض ﴿قوله فيصلى المغرب﴾ أى قبل مغيب الشفق على الظاهر من قوله تكاد أن تظلم ﴿قوله ثم يدعو بعشائه﴾ بفتح العين المهملة اسم لما يتناول بعد الزوال من الطعام . والباء زائدة للتقوية ﴿قوله ثم يصلى العشاء﴾ أى فى أول وقتها ﴿قوله قال عثمان عن عبد الله الخ﴾ أى قال عثمان بن أبى شيبة فى روايته ثنا أبو أسامة عن عبد الله بن محمد الخ بالعنعنة . أما ابن المثنى فقال حدثنا أبو أسامة أخبرنى عبد الله الخ بالإخبار

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو عَلِيّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ وَيَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا ومابعده ترجيح رواية أنس التى تدل بظاهرها على أن الجمع حقيقى على رواية على بن أبى طالب رضى الله عنه التى تفيد أن الجمع بين المغرب والعشاء صورى ولقائل أن يقول ليس فى حديث أنس مايدل على الجمع الحقيقى لاحتمال أن يراد بالشفق الشفق الأحمر . ولم نقف على من وصل هذا التعليق ﴿قوله قال أبو على الخ﴾ وفى نسخة سمعت أبا داود . وهو من كلام أبى على اللؤلؤى . و ﴿حفص بن عبيد الله﴾ روى عن جده وجابر وأبى هريرة وابن عمر . وعنه يحي بن سعيد ويحي بن أبى كثير وابن إسحاق وموسى بن ربيعة . قال أبو حاتم لا يثبت له السماع إلا من جده وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ

﴿ش﴾ أى مثل رواية حفص بن عبيد الله فى أن الجمع بين المغرب والعشاء كان بعد مغيب الشفق وقد تقدم فى حديث أنس فى باب الجمع بين الصلاتين أن رواية الزهرى عن أنس أخرجها مسلم بلفظ إذا عجل عليه السفر أخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق

باب إذا أقام بأرض العدو يقصر

أى إذا نوى الجيش الإقامة بأرض العدو يقصرون الصلاة لأن دار الحرب ليست دار مكث و إقامة فحالهم يخالف عزمهم لأنهم بين أن ينتصروا فيقروا أو يهزموا فيفروا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ غَيْرُ مَعْمَرٍ لَا يُسْنِدُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٠٦ وكذا ﴿معمر﴾ بن راشد صفحة ١٠٧ . و ﴿محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان﴾ القرشى العامرى مولاهم أبو عبد الله المدنى . روى عن أبى سعيد وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن عمر وطائفة وعنه أخوه سليمان ويحي بن أبى كثير ويزيد بن عبد الله والزهرى ويحي بن سعيد الأنصارى وآخرون . وثقه النسائى وأبو زرعة وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال أبو حاتم من التابعين لا يسأل عن مثله

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بتبوك الخ﴾ وفى رواية البيهقى عن جابر قال غزوت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غزوة تبوك فأقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع قال البيهقى ولا أراه محفوظا (والحديث) من أدلة من قال إن المسافر إذا أقام بجهة ينتظر قضاء حاجة غير عازم على إقامة أيام معلومة يقصر الرباعية أبدا . وبه قال الأئمة كما تقدم فى حديث عمران بن حصين أول الباب السابق ولذا قال الترمذى أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر مالم يجمع إقامة و إن أتى عليه سنون اهـ ومن هذا القبيل الغزاة المحاصرون للكفار أو للبغاة فى دار الإسلام . ومنه صاحب السفينة وعمالها لا يصيرون مقيمين بإقامتها إلا إن قربوا من مواطنهم ﴿قوله غير معمر لا يسنده﴾ يعنى لم يرو هذا الحديث متصلا إلا معمر بن راشد

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه ابن حبان والبيهقى وقال تفرد معمر بروايته مسندا ورواه على بن المبارك وغيره عن يحي عن ابن ثوبان عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا . وروى عن الأوزاعى عن يحي عن أنس وقال بضع عشرة ولا أراه محفوظا . وأعله الدارقطنى فى العلل بالإرسال والانقطاع . وقال النووى فى الخلاصة هو حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولا يقدح فيه تفرد معمر فإنه ثقة حافظ فروايته مقبولة اهـ وصححه ابن حزم

باب صـــلاة الخوف

أى فى بيان كيفيات صلاة الخوف . وفى بعض النسخ أبواب صلاة الخوف وما فيها من الاختلاف . واعلم أن صلاة الخوف صلاها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على هيئات مختلفة يتوخى فى كل منها ماهو أحوط وأبلغ فى الحراسة . وشرعت مع العمل الكثير لعارض الخوف . وهى ثابتة بالأحاديث الآتية وبقوله تعالى «وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا * وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم

ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » الآية . وليست صلاة الخوف خاصة بزمن وجود النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد صلاها الصحابة بعده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غير نكير . هذا ولم يعن أحد من أصحاب كتب الحديث بتفصيل صورها المروية عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير المصنف فقد ذكر لها بحسب الظاهر إحدى عشرة صورة وقد تبلغ أكثر من ذلك وربما دخل بعضها فى بعض على ماسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى . والمختار أنها كلها جائزة بحسب مواطنها . وكل إمام من الأئمة اختار صورة فجعلت مذهباله

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانِ فَيُكَبِّرُ بِهِمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَسْجُدُ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ فَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِهِمْ ثُمَّ يَرْكَعُ الْإِمَامُ وَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا قَوْلُ سُفْيَانَ

﴿ش﴾ الغرض من ذلك بيان كيفيتها والعدو فى جهة القبلة « وحاصلها » أن يصف الإمام القوم صفين ثم يفتتح الصلاة فيحرم القوم كلهم خلفه ويركعون جميعا إذا ركع ويرفعون إذا رفع فإذا سجد سجد معه الصف الذى يليه وبقى الصف الآخر قياما للحراسة و إذا قام الإمام ومن معه للركعة الثانية سجد الآخرون الذين كانوا قياما فإذا قام هؤلاء إلى الركعة الثانية تقدموا مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول مكانهم فإذا ركع الإمام ركوع الثانية ركعوا معه جميعا ثم يرفعون برفعه ثم يسجد معه الصف الذى يليه ويبقى الصف الآخر قياما يحرسونهم فإذا جلس الإمام ومن معه للتشهد سجد الصف الآخر وجلس معه للتشهد أيضا فإذا سلم سلموا جميعا (وبهذه الكيفية) قال سفيان الثورى والشافعى وابن أبى ليلى وهى رواية عن مالك وأحمد . والأفضل عند الشافعى تقدم الصف الثانى وتأخر الأول كما فى حديث أبى عياش الآتى . ويجوز بقاء كل صف فى مكانه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ

أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَفٌّ وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا. فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذا الحديث دليلا على كيفية صلاة الخوف التى ذكرها قبل

﴿رجال الحديث﴾ ﴿منصور﴾ بن المعتمر تقدم فى الجزء الأول صفحة ٨٤ . وكذا ﴿مجاهد﴾ بن جبر صفحة ٥٨ . و ﴿أبو عياش﴾ اسمه زيد بن الصامت وقيل ابن النعمان وقيل اسمه عبيد وقيل عبد الرحمن بن معاوية بن الصامت بن زيد بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث . وعنه مجاهد بن جبر وأبو صالح الزيات . شهد أحدا ومابعدها . روى له أبوداود والنسائى . و ﴿الزرقى﴾ نسبة إلى زريق أحد أجداده

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بعسفان﴾ بضم العين وسكون السين المهملتين قرية بين مكة والمدينة على نحو ثلاثة مراحل من مكة وتسمى الآن بمدرج عثمان . وسميت عسفان لتعسف السيول فيها . وكانت صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بها فى جمادى الأولى سنة ست من الهجرة بعد الخندق وبنى قريظة ﴿قوله وعلى المشركين خالد بن الوليد﴾ يعنى كان قائدهم خالد بن الوليد بن المغيرة قبل إسلامه والحديث صريح فى هذا ولا يعارضه عدم ثبوت ذلك فى كتب التاريخ . ولا تتوقف صلاة الخوف على حصول حرب بل يكفى فيها توقع هجوم العدو ﴿قوله لقد أصبنا غرة الخ﴾ بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء أى أدركنا من المسلمين غفلة فى صلاة الظهر . والمراد أن المسلمين كانوا غافلين عن حفظ مقامهم وما يخشى من مهاجمة العدو . وذكرهم لقد أصبنا غفلة بعد لقد أصبنا غرة إما للتأكيد فرحا واستبشارا باشتغال المسلمين بصلاتهم وإما أن البعض منهم قال الأولى والبعض الآخر قال الثانية ﴿قوله لو كنا حملنا عليهم الخ﴾ أى ليتنا حملنا عليهم حال صلاتهم . فلو للتمنى . ويحتمل أن تكون شرطية وجوابها محذوف أى لو حملنا عليهم فى صلاتهم لظفرنا بهم ﴿قوله فنزلت آية القصر﴾ يعنى بها آية صلاة الخوف لما فى رواية النسائى فنزلت يعنى صلاة الخوف . ولما فى رواية البيهقى من قوله فنزلت هذه الآية « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » وأطلق عليها فى حديث الباب آية القصر لمجاورتها إياها . ويحتمل أن المراد بآية القصر قوله تعالى « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا . إلى قوله عذابا مهينا » لأن الآيتين قد اشتملتا على مشروعية القصر فى صلاة الخوف وعلى كيفيتها فساقهما معا قال على رضى الله عنه نزل قوله إن خفتم بعد قوله أن تقصروا من الصلاة بسنة فى غزوة بنى أسد حين صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر قال بعضهم هلا شددتم عليهم وقد أمكنوكم من ظهورهم وقالوا بعدها صلاة أحب إليهم من آبائهم وأولادهم فنزل إن خفتم إلى قوله عذاباً مهينا لمشروعية صلاة الخوف ﴿قوله فصف خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى قام وراءه جماعة متراصون صفا بعد صف وأحرموا جميعا ولما أتم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم القراءة ركع وركعوا بعد أن كبر وكبروا جميعا كما فى رواية مسلم ﴿قوله فلما صلى هؤلاء السجدتين الخ﴾ أى بعد أن فرغ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن سجد معه من السجدتين سجد المتخلفون عن السجود للحراسة ولما قاموا للثانية تأخر الصف الذى كان خلف الإمام وتقدم الصف الذى كان متأخرا عن السجود مع الإمام فى الركعة الأولى إلى مكان الصف الأول ليحرزوا فضيلة المصاحبة فى سجود الركعة الثانية جبرا لما فاتهم من المصاحبة فى الركعة الأولى . وصريح رواية المصنف أن سجود الصف الأخير فى الركعة الأولى كان قبل تبادل الصفوف وهكذا فى رواية البيهقى ورواية للنسائى من طريق شعبة عن

منصور . وفى رواية أحمد من طريق الثورى عن منصور . وهذا أرجح لاتفاق من ذكر عليه مما فى رواية النسائى من طريق عبد العزيز بن عبدالصمد عن منصور عن مجاهد من أن سجود الصف الآخير كان بعد تبادل الصفوف . ولفظه ثم سجدالذين يلونه وتأخر هؤلاء الذين يلونه وتقدم الآخرون فسجدوا . لانفراد عبد العزيز بن عبدالصمد وإن كان أحفظ وأوعى من جرير ابن عبد الحميد فى سند المصنف ﴿قوله فلما جلس والصف الذى يليه﴾ أى جلس النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصف الذى خلفه للتشهد . فالصف مرفوع عطفا على فاعل جلس أومبتدأ والخبر محذوف أى كذلك . وهو أولى من النصب على أنه مفعول معه لما يلزم عليه من جعل الأشرف تابعا لغيره ولإيهامه أنهم ساووه فى بدء الجلوس وليس كذلك لأن مساواة المأموم الإمام فى أفعال الصلاة مكروهة . والمراد بالذى يليه القريب منه ﴿قوله ثم جلسوا جميعا﴾ أى جلس كل من الصفين للتشهد ﴿قوله فصلاها بعسفان الخ﴾ أى صلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف بهذه الكيفية مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بنى سليم . وكانت غزوة بنى سليم بعد بدر وقبل أحد بالكدر بضم الكاف وإسكان المهملة موضع على ثمانية برد من المدينة . وكان اللواء مع على رضى الله تعالى عنه . واستخلف النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المدينة ابن أم مكتوم وغنم فيها خمسمائة بعير فقسم أربعمائة على الغانمين فأصاب كل واحد بعيرين وأخذ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مائة كذا فى بهجة المحافل «ومنه تعلم» أن مافى بعض كتب التاريخ من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج إلى بنى سليم فى ثلثمائة رجل من أصحابه فوجدهم قد تفرقوا فى مياههم ولم يلق كيدا اه «غير صحيح» والحديث صريح فى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بها صلاة الخوف «ولا يعارضه» عدم ذكر أصحاب السير قصة صلاة الخوف فيها «لاحتمال» أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غزا بنى سليم مرتين مرة قبل أحد ولم يصل فيها صلاة الخوف ومرة بعد عسفان وصلى بها صلاة الخوف

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية صلاة الخوف بتلك الكيفية، وعلى أن أول مشروعيتها كان بعسفان، وعلى مزيد رأفة الله سبحانه وتعالى بهذه الأمة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم وكذا البيهقى من طريق المصنف . وأخرجه أيضا من طريق يونس بن حبيب قال ثنا أبوداود الطيالسى ثنا ورقاء عن منصور عن مجاهد عن أبى عياش الزرقى قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعسفان فحضرت الصلاة صلاة الظهر وعلى خيل المشركين خالد بن الوليد قال فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأصحابه الظهر قال فقال المشركون إن لهم صلاة

بعد هذه هى أحب إليهم من أبنائهم وأموالهم وأنفسهم يعنون صلاة العصر فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الظهر والعصر فأخبره ونزلت هذه الآية «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم» الآية إلى آخرها فحضرت الصلاة فصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صفين وعليهم السلاح فكبر والعدو بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكبروا جميعا وركعوا جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصف الذى يليه والآخرون قياما يحرسونه فلما فرغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام إلى الركعة الثانية وسجد الآخرون ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وتأخر هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة أخرى فركعوا جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصف الذى يليه والآخرون قياما يحرسونهم فلما فرغوا سجد هؤلاء ثم سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. قال أبو عياش فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه الصلاة مرتين مرة بعسفان ومرة فى أرض بنى سليم اه وقال البيهقى هذا إسناد صحيح إلا أن بعضهم يشك فى سماع مجاهد من أبى عياش ثم ذكر الحديث بإسناد جيد قال حدثنا أبو عياش قال وفى هذا تصريح بسماع مجاهد من أبى عياش. وأخرجه الدارقطنى من طريق الثورى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى أَيُّوبُ وَهِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ هٰذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ وفى أكثر النسخ رواه أيوب بإثبات الضمير. والأولى أولى أى روى أيوب السختيانى وهشام بن عروة عن أبى الزبير محمد بن مسلم عن جابر بن عبد الله معنى حديث أبى عياش عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وغرض المصنف بذكر هذا التعليق ومابعده إلى آخر الباب تقوية حديث أبى عياش «ورواية أيوب» وصلها ابن ماجه بلفظ إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف فركع بهم جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصف الذى يلونه والآخرون قيام حتى إذا نهض سجد أولئك بأنفسهم سجدتين ثم تأخر الصف المقدم حتى قاموا مقام أولئك وتخلل أولئك حتى قاموا مقام الصف المقدم فركع بهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصف الذى يلونه فلما رفعوا رءوسهم سجد أولئك سجدتين وكلهم قد ركع مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسجد طائفة بأنفسهم سجدتين وكان العدو مما يلى القبلة «ورواية هشام» وصلها البيهقى فى المعرفة بلفظ فكبروا جميعا وركعوا جميعا ثم سجد الذين يلونه

والآخرون قيام فلما رفعوا رءوسهم سجد الآخرون ثم تقدم هؤلاء وتأخر هؤلاء فكبروا جميعا وركعوا جميعا ثم سجد الذين يلونه والآخرون قيام فلما رفعوا رءوسهم سجد الآخرون قال البيهقي هذا إسناده صحيح

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

﴿ش﴾ أي روى الحديث داود بن حصين أبو سليمان المدني عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه مثل رواية أبي عياش الزرقي «وروايته» أخرجها النسائي من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كانت صلاة الخوف إلا سجدتين كصلاة حراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء إلا أنها كانت عقبا. قامت طائفة منهم «أي حذاء العدو» وهم جميعا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسجدت معه طائفة منهم ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقاموا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياما أول مرة فلما جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياما لأنفسهم ثم جلسوا فجمعهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتسليم. وأخرجها البيهقي بأتم منه

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ

﴿ش﴾ أي روى عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الحديث مرفوعا مثل رواية جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش. وقد أخرجه النسائي والبيهقي ومسلم من طريق خالد قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين «الحديث»

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ عَنْ أَبِي مُوسَى فِعْلَهُ

﴿ش﴾ أي روى قتادة بن دعامة هذا الحديث عن الحسن البصري عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري مثل رواية أبي عياش الزرقي من فعله. ولم نقف على هذا التعليق بهذا السند بل أخرج البيهقي وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أبي العالية قال صلى بنا أبو موسى الأشعري بأصبهان صلاة الخوف. وروى ابن أبي شيبة من طريق يونس ابن عبيد وابن جرير في تفسيره عن الحسن أن أباموسى الأشعري صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصبهان إذ غزاها قال فصلى بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس فنكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة وخلفهم الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت

ركعة اه وليس فيه ذكر حطان بين الحسن وأبى موسى. وسياقه صريح فى أن العدو لم يكن جهة القبلة فهو مخالف لحديث أبى عياش

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ لم نقف على من وصل هذا التعليق من طريق عكرمة بن خالد بل وصله ابن جرير الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بن جبر قال قوم كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأصحابه صلاة الظهر ركعتين ثم ساق الحديث مثل حديث أبى عياش الزرقى وهو حديث مرسل

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ

﴿ش﴾ لم نقف على من وصل هذا التعليق. وقوله وهو قول الثورى مكرر مع قوله فى الترجمة هذا قول سفيان. وتقدم بيانه

باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو

﴿فيصلى بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائما حتى يصلى الذين معه ركعة أخرى﴾

﴿ثم ينصرفوا فيصفوا وجاه العدو وتجىء الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعة﴾

﴿ويثبت جالسا فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى ثم يسلم بهم جميعا﴾

﴿ش﴾ الغرض منه بيان كيفية لصلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة ﴿قوله ثم يقوم قائما﴾ أى يستمر قائما ﴿قوله فيصفوا الخ﴾ بضم الصاد المهملة من باب نصر أى يصطفوا قبل العدو وتجىء الفرقة الأخرى التى كانت قبل العدو. والطائفة تطلق على القليل والكثير لكن كره الشافعى أن تكون فى صلاة الخوف أقل من ثلاثة مستدلا بقوله تعالى «وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم» فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع. وأقل الجمع ثلاثة على المشهور. وخالفه فى ذلك غيره ﴿قوله ثم يسلم بهم جميعا﴾ أى يسلم الإمام بالطائفتين. لكن حديث الباب لا يدل على ذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي نَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى

بأَصْحابه فى خَوْف فجعلَهم خَلْفَهُ صَفَّين فصَلّى بالَّذين يَلُونَه ركْعَةً ثُمّ قام فلم يزل قائمًا حتّى صَلّى الّذين خلفهم ركْعةً ثمّ تقدَّموا وتأخَّر الّذين كانوا قدّامهم فصلّى بهم النبيُّ صلّى اللهُ تعالى عليه وعلى آله وسلّم ركْعةً ثمّ قعد حتّى صلّى الّذين تخلّفوا ركْعةً ثمّ سلّم

﴿ش﴾ لا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة إلا أن يقال معنى قوله فيه فجعلهم خلفه صفين أن الصف الأول كان خلفه حقيقة وأما الصف الثانى فكان وجاه العدو وعبر عنه بكونه خلف الإمام باعتبار مايؤول إليه . يدل عليه مافى رواية أحمد عن سهل بن أبى حثمة قال يقوم الإمام وصف خلفه وصف بين يديه فيصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقوم قائما حتى يصلوا ركعة أخرى ثم يتقدمون إلى مكان أصحابهم ثم يجىء أولئك فيقومون مقام هؤلاء فيصلى بهم ركعة وسجدتين ثم يقعد حتى يقضوا ركعة أخرى ثم يسلم عليهم

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو معاذ بن معاذ تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٦ وكذا ﴿شعبة﴾ بن الحجاج بن الورد صفحة ٣٢ . و ﴿صالح بن خوات﴾ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو ابن جبر بن النعمان الأنصارى . روى عن أبيه وسهل بن أبى حثمة . وعنه ابنه خوات والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق وعامر بن عبد الله ويزيد بن رومان . وثقه النسائى وابن حبان وقال فى التقريب ثقة من الرابعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صلى بأصحابه فى خوف﴾ أى فى غزوة ذات الرقاع كما صرح به فى رواية لمسلم ومالك فى الموطأ وستأتى للمصنف ﴿قوله فصلى بالذين يلونه ركعة﴾ أى صلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصف الذى يقرب منه . ولم يذكر فى هذه الرواية أن الطائفة الأولى صلوا ركعة أخرى أم لا لكن سيأتى للمصنف فى الباب الآتى أنهم أتموا لأنفسهم الركعة الباقية . والمصنف حمل حديث الباب على هذا حيث قال فى الترجمة حتى يصلى الذين معه ركعة أخرى ﴿قوله فلم يزل قائما﴾ أى استمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائما لتتمكن الطائفة الأولى من إتمام صلاتها وتدركه الطائفة الأخرى فى قيام الركعة الثانية له ﴿قوله حتى صلى الذين خلفهم ركعة الخ﴾ هكذا بضمير الجمع فى جميع نسخ أبى داود ورواية مسلم (وظاهره) أن الصف الأول صلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعة ثم ذهب إلى جهة العدو وصلى الصف الثانى ركعة لأنفسهم ثم تقدموا وصلوا الثانية مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولما جلسوا جميعا للتشهد صلى أهل الصف الأول ركعتهم الباقية ثم سلم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهم جميعا (وهذا الظاهر) مخالف لترجمة المصنف ولرواية البيهقى

وابن جرير الطبرى فى تفسيره الحديث بهذا السند وفيه حتى صلى الذين خلفه ركعة بإفراد الضمير ولما سيأتى المصنف عن صالح بن خوات وفيه فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم «فإنه صريح» فى أن الطائفة الأولى صلت ركعتيها قبل أن تصلى الطائفة الثانية ركعتها الأولى مع الإمام وما فى الروايات المذكورة من إفراد الضمير هو الأقرب إلى الصواب لما تقدم فى رواية أحمد. ويمكن توجيه رواية المصنف بأن ضمير الجمع فى قوله حتى صلى الذين خلفهم ركعة عائد على الصف الثانى لأنه كان وجاه العدو وأمام الإمام جهة القبلة فالمراد بالموصول الصف الأول وبضمير الجمع الصف الثانى وعليه فمعنى كلام المصنف فصلى الإمام بالذين يلونه ركعة مع سجدتيها وهم الصف الأول ثم قام إلى الركعة الثانية وثبت قائما حتى صلى أهل الصف الأول ركعتهم الثانية ثم تقدموا وجاه العدو وتأخر الذين كانوا قدامهم وهم أهل الصف الثانى خلف الإمام فصلى بهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ركعتهم وهى الثانية له صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قعد للتشهد واستمرّ حتى أتم أهل الصف الثانى صلاتهم ثم سلم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهم جميعا. ويدل لهذا التوجيه ما تقدم فى رواية أحمد

(وبالحديث) على هذا التوجيه أخذ مالك والشافعى وأبو ثور ومن الصحابة على وابن عباس وأبو هريرة وابن عمر ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى

﴿تنبيه﴾ يوجد فى أصول المصنف بعد هذا الحديث ما نصه: «قال أبو داود وأما رواية يحيى ابن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان إلا أنه خالفه فى السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال ويثبت قائما اهـ ولا محل لهذه العبارة هنا لأنه لم يتقدم ذكر رواية يحيى ولا رواية يزيد بن رومان وستأتى بنصها فى آخر الباب الآتى وهو محلها فذكرها هنا خطأ من النساخ

باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة
﴿ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف فى السلام﴾

بيان لكيفية ثانية لصلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة وهى أن يصلى الإمام ركعة بإحدى الطائفتين ويثبت قائما حتى تتمّ هذه الطائفة ركعة أخرى ويسلمون ثم ينصرفون قبالة العدو وتجىء الطائفة الأخرى ويصلى بهم الإمام الركعة التى بقيت له ثم يثبت جالسا حتى يصلوا ركعة أخرى ثم يسلم بهم أولا ينتظر بل يسلم ثم يتمون صلاتهم. وهذا هو الاختلاف فى السلام المشار إليه فى الترجمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ

صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يزيد بن رومان﴾ الأسدى أبو روح المدنى مولى آل الزبير روى عن أنس وابن الزبير والزهرى وصالح بن خوات. وعنه هشام بن عروة وسلمة بن دينار وابن إسحاق ومالك وجماعة. وثقه النسائى وابن معين وابن سعد وقال كان عالما كثير الحديث توفى سنة ثلاثين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله عمن صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ قيل هو سهل بن أبى حثمة كما فى الرواية السابقة وهو الظاهر من رواية البخارى وقيل هو خوات أبو صالح فقد روى الحديث ابن منده عن أبى أويس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وأخرجه البيهقى من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه. ورجحه الحافظ فى الفتح وجزم به النووى فى تهذيبه وقال إنه محقق من رواية مسلم وغيره

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يوم ذات الرقاع﴾ بكسر الراء غزوة مشهورة بأرض غطفان من نجد كانت سنة خمس أو سبع على ما اختاره البخارى. سميت بذلك لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق وذلك من قلة الظهر هذا هو الصحيح كما ذكره البخارى عن أبى موسى الأشعرى. وقيل سميت باسم جبل هناك يقال له الرقاع لأن فيه بياضا وحمرة وسوادا. وقيل غير ذلك (وسبب) هذه الغزوة أن قادما قدم المدينة فأخبر أن أنمارا وثعلبة وغطفان قد جمعوا جموعا لغزو المسلمين فبلغ ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستخلف على المدينة عثمان بن عفان وخرج صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى أربعمائة رجل وقيل فى سبعمائة فمضى حتى أتى ذات الرقاع فلم يجد إلا نسوة فأخذهن وفيهن جارية وضيئة وهربت الأعراب إلى رءوس الجبال ولم يقع ثمّ قتال ولكن توقع المسلمون ذلك فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف ﴿قوله وأتموا لأنفسهم﴾ يعنى صلوا الركعة الباقية منفردين وسلموا كما فى الرواية الآتية ﴿قوله ثم ثبت جالسا الخ﴾ يعنى من غير سلام منتظرا إتمام

الطائفة الأخرى الركعة الباقية فلما أتموها سلم بهم ليحصل لهم فضل التسليم معه كما حصل للأولى فضل التحريمة معه ﴿ قوله قال مالك وحديث يزيد الخ ﴾ هذا نقله القعنبى عن مالك . ولفظ مالك فى الموطأ . وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلىّ فى صلاة الخوف ويجمع بينهما بأن مراد مالك أن حديث صالح بن خوات أحب إليه سواء أكان من حديث يزيد ابن رومان أم من حديث القاسم بن محمد . وقال الدارقطنى بعد تخريج حديث يزيد بن رومان قال ابن وهب قال لى مالك أحب إلى هذا ثم رجع فقال يكون قضاؤهم بعد السلام أحب إلى اهـ وما ذكر يقتضى أن مالكا سمع فى كيفية صلاة الخوف صفات متعددة واختار منها هذه الكيفية ووافقه على ذلك الشافعى وأحمد وداود الظاهرى . وإنما اختار هذه لأنها أقرب لموافقتها لظاهر قوله تعالى « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك . الآية » لأن قوله « ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا » دليل على أن الطائفة الأولى قد فرغوا من صلاتهم . وقوله « فليصلوا معك » أى تمام الصلاة كما يقتضيه ظاهر العبارة وفى غير هذه الكيفية لا يصلون معه إلا بعضها وقد ذكر الطائفتين ولم يذكر عليهما قضاء فدل على أن كل واحدة منهما إنما انصرفت بعد كمال الصلاة فهذه الكيفية أحوط لأن الصلاة فيها تتأدى على سنتها فى استقبال القبلة . وفى غير هذه الكيفية يقع الاستدبار لها ويكثر العمل فى الصلاة فكان الأخذ بحديث الباب أولى

﴿ والحديث ﴾ أخرجه الشيخان والنسائى ومالك وأحمد والترمذى والبيهقى والدارقطنى ولا يقدح فيه جهالة من روى عنه صالح بن خوات لأنه صحابى والصحابة كلهم عدول كما تقدم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ ابْنِ خَوَّاتٍ الْأَنْصَارِىِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِى حَثْمَةَ الْأَنْصَارِىَّ حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمُوا وَانْصَرَفُوا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَكَانُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ

﴿ش﴾ هذا الحديث موقوف وهو كالذى قبله فى كيفية صلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة غير أنه يخالفه فى أن الطائفة الثانية جلست مع الإمام للتشهد فى ركعتهم الأولى ولما سلم قاموا وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا كما سيأتى بيانه بعد ﴿قوله أن يقوم الإمام﴾ أى مستقبل القبلة كما فى رواية الترمذى وابن ماجه ﴿قوله وطائفة مواجهة العدو﴾ أى مقابلة العدو وفى رواية البخارى والنسائى والترمذى وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو ﴿قوله فيركع الإمام ركعة الخ﴾ أى يركع الإمام بالطائفة الاولى ركوعا ويسجد بهم سجدتين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك والبخارى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والطحاوى والبيهقى والترمذى قال حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبى حثمة أنه قال فى صلاة الخوف يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ويسجدون لأنفسهم سجدتين فى مكانهم ثم يذهبون إلى مقام أولئك ويجىء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهى له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين قال محمد بن بشار سألت يحيى بن سعيد « يعنى القطان » عن هذا الحديث فحدثنى عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح ابن خوات عن سهل بن أبى حثمة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمثل حديث يحيى ابن سعيد الأنصارى وقال لى اكتبه إلى جنبه ولست أحفظ الحديث « يعنى حديث شعبة » ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد الأنصارى قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى ابن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد وهكذا رواه أصحاب يحيى بن سعيد الأنصارى موقوفا ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد اهـ

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ نَحْوُ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِى السَّلَامِ

﴿ش﴾ رواية مبتدأ خبره نحو وهو على تقدير الفاء جواب أما. والمعنى أن رواية يحيى بن سعيد الأنصارى مثل رواية يزيد بن رومان السابقة إلا أن يحيى بن سعيد خالف يزيد بن رومان فى وقت سلام الإمام ففى رواية يحيى يسلم الإمام إذا كملت صلاته ثم تكمل الطائفة الثانية صلاتها. وفى رواية يزيد ينتظر الإمام جالسا حتى تتم الطائفة الثانية صلاتها ويسلم بها. وقد ترجح عند مالك الأخذ بكل من الحديثين فقد روى عنه عبد الرحمن بن مهدى وابن وهب وقتيبة بن سعيد والقعنبى أنه قال أحب ما فى ذلك إلىّ حديث يزيد بن رومان وقد تقدم

نحوه للمصنف . قال ابن بكير إنه قول مالك ثم رجع إلى حديث يحي بن سعيد عن القاسم . وقال ابن القاسم فى الموطأ بإثر حديث يحي وهذا الحديث أحب إلىّ وبه أخذ أصحاب مالك إلا أشهب فإنه أخذ بحديث ابن عمر الآتى فى باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم . ووجه تعلق مالك بحديث يزيد بن رومان ماتقدم وأنه مرفوع . أما حديث يحي بن سعيد فموقوف . ووجه تعلقه به أن التغيير فى صلاة الخوف يغتفر للضرورة . ولاضرورة فى انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى يتموا صلاتهم ولافائدة فى ذلك لأنه زيادة فى صلاة لاتدعو الضرورة إليها وذلك مفسد لها اه من الباجى . ودعوى أنه لافائدة فى انتظار الإمام الطائفة الثانية غير مسلمة فإن فيه فائدة إحرازها فضيلة السلام مع الإمام كما أدركت الطائفة الأولى فضيلة الإحرام معه . ولافرق عند المالكية الآخذين بالكيفية التى فى حديث يحي بين أن يكون العدو فى جهة القبلة أم لا . وفرق الشافعى والجمهور فحملوا حديث أبى عياش السابق أول صلاة الخوف على أن العدو كان أمام القبلة . وحملوا أحاديث سهل بن أبى حثمة على أن العدو كان فى غير جهة القبلة « وأما مازعمه ابن حزم » من أنه لم يرد عن أحد من السلف القول بأن الإمام يسلم قبل أن تأتى الطائفة الثانية بالركعة الثانية « فمردود » بحديث الباب الموقوف على سهل

﴿ص﴾ وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ نَحْوُ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ وَيَثْبُتُ قَائِمًا

﴿ش﴾ أى أن رواية عبيد الله بن عمر مثل رواية يحي بن سعيد الأنصارى فقد قال عبيد الله فى روايته ويثبت الإمام قائما كما قال يحي بن سعيد . ورواية عبيد الله وصلها ابن جرير فى تفسيره قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن رجل من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال صلاة الخوف أن تقوم طائفة من خلف الإمام وطائفة يلون العدو فيصلى الإمام بالذين خلفه ركعة ويقوم قائما فيصلى القوم إليها ركعة أخرى ثم يسلمون فينطلقون إلى أصحابهم ويجىء أصحابهم والإمام قائم فيصلى بهم ركعة فيسلم ثم يقومون فيصلون إليها ركعة أخرى ثم ينصرفون اه فمن قال إن المراد بقوله ورواية عبيدالله رواية عبيدالله بن معاذ العنبرى المتقدمة فى الباب السابق فلم يتحر الصواب

باب من قال يكبرون جميعا وإن كانوا مستدبرين القبلة

﴿ ثم يصلى بمن معه ركعة ثم يأتون مصاف أصحابهم ويجىء الآخرون ﴾
﴿ فيركعون لأنفسهم ركعة ثم يصلى بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التى كانت ﴾
﴿ مقابل العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعا ﴾

هذه كيفية ثالثة لصلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة وهى أن يكبر الإمام والمأمومون

جميعا فى وقت واحد حتى من كانوا اتجاه العدو وإن كانوا مستدبرين القبلة ثم يصلى الإمام بمن خلفه ركعة ثم ينصرفون مقابل العدو ويأتى الآخرون الذين كانوا عند العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قائم ثم يصلون معه الركعة الثانية ثم تأتى الطائفة التى تجاه العدو فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية والإمام والطائفة الثانية جالسون ثم يسلم بالطائفتين جميعا . وقوله ثم يأتون مصاف أصحابهم أى أمكنة أصحابهم أمام العدو . ومصاف جمع مصف وهو مكان الصفوف فى الجهاد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ نَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالَا نَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ فَقَالَ مَرْوَانُ مَتَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عبد الرحمن﴾ هو عبد الله بن يزيد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٢٠. وكذا ﴿حيوة﴾ بن شريح صفحة ١٠١. وكذا ﴿ابن لهيعة﴾ عبد الله صفحة ١٠٠ و ﴿أبو الأسود﴾ هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل المدنى يتيم عروة لأن أباه كان أوصى إليه وكان جده الأسود من مهاجرة الحبشة. روى عن عروة وعلى بن الحسين وسالم بن عبد الله بن عمر وسليمان بن يسار وجماعة. وعنه الزهرى وهو من أقرانه والليث بن سعد وحيوة بن شريح وابن لهيعة وكثيرون. قال أحمد بن صالح هو ثبت له شأن وذكر. وقال ابن أبى حاتم سئل أبى عنه فقال ثقة قيل له يقوم مقام الزهرى وهشام بن عروة فقال ثقة ووثقه النسائى وابن شاهين وابن حبان وقال ابن البرقى لا يعلم له رواية عن أحد من الصحابة مع أن سنه يحتمل ذلك. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله عام غزوة نجد﴾ أى الغزوة التى كانت فى أرض نجد وهى غزوة ذات الرقاع وكانت فى السنة السابعة بعد خيبر على ما اختاره البخارى كما تقدم فقد قال قال أبو هريرة صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى غزوة نجد صلاة الخوف. وإنما جاء أبو هريرة إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيام خيبر. قال الحافظ فى الفتح يريد بذلك تأكيد ما ذهب إليه من أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر. لكن لا يلزم من كون الغزوة كانت فى جهة نجد أن لا تتعدد فإن نجدا وقع القصد إلى جهتها فى عدة غزوات اهـ لكن يؤيد ما اختاره البخارى ما رواه عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بأصحابه فى الخوف فى الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع. قال الحافظ فى شرح هذا الحديث فى التنصيص على أنها سابع غزوة من غزوات النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تأييد لما ذهب إليه البخارى من أنها كانت بعد خيبر فإن المراد الغزوات التى وقع فيها القتال وهى بدر وأحد والخندق وقريظة والمريسيع وخيبر والسابعة ذات الرقاع اهـ بتصرف ﴿قوله وطائفة أخرى مقابلى العدو﴾ أى وقامت طائفة أخرى مقابلين للعدو. وفى نسخة مقابلو العدو أى والحال أن طائفة أخرى مقابلة العدو ﴿قوله والذين مقابلى العدو﴾ أى وكبرت الطائفة الذين قاموا مقابلى العدو وفى نسخة مقابلو أى الذين هم مقابلو العدو ﴿قوله والآخرون قيام مقابلى العدو﴾ أى والطائفة الأخرى قائمة حال كونها مقابلة العدو. وفى نسخة مقابلو فيكون خبرا ثانيا للآخرون ﴿قوله وسجد وسجدوا معه الخ﴾ أى سجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والطائفة الثانية

سجدتى الركعة الثانية . ولم يذكر أنهم لما فرغوا من ركعتيهم ذهبوا إلى جهة العدو أولم يذهبوا والظاهر أنهم ماذهبوا بل بقوا فى مكانهم جالسين للتشهد حتى أقبلت الطائفة الأولى وصلت ركعتها الثانية وتشهدوا ثم سلم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسلم الطائفتان جميعا . ولعل الخوف كان قليلا وقتئذ حتى أنه لم يبق أحد وجاه العدو . ويحتمل أن العدو إذا رآهم قائمين أو راكعين ذاهبين آيبين لا يقوى على القدوم عليهم ﴿قوله فكان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتان﴾ بالرفع اسم كان وهو هكذا فى رواية الحاكم والنسائى . وفى بعض النسخ ركعتين أى فكان الذى صلاه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين وكان لكل طائفة ركعة معه . أما الركعة الثانية للطائفة الأولى فقد صلتها بعد أن رجعوا من مواجهة العدو والإمام قائم للتشهد وصلت الطائفة الثانية ركعتها الأولى منفردين والإمام قائم فى الركعة الثانية وصلت الركعة الثانية معه . وفى رواية النسائى والطحاوى ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان يعنى كل صلاته

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والحاكم وابن حبان والطحاوى والطبرانى والبيهقى وذكر البخارى صدره معلقا . قال الشوكانى رجال إسناده ثقات عند أبى داود والنسائى اه ولا ينافى ماقاله وجود ابن لهيعة فى سنده لعدم انفراده بروايته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِىُّ نَا سَلَمَةُ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى نَجْدٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ لَقِىَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ : وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ حَيْوَةَ وَقَالَ فِيهِ حِينَ رَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ قَالَ فَلَمَّا قَامُوا مَشَوُا الْقَهْقَرَى إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه الرواية لبيان ما بينها وبين الرواية السابقة من الخلاف فى السند والمتن . ففى سند الرواية السابقة أن عروة بن الزبير رواها عن أبى هريرة بواسطة مروان بن الحكم وهنا يرويها عنه بلا واسطة . وقد ثبت أن عروة سمع من أبى هريرة فالسند متصل . وأما الخلاف فى المتن فهو أنه فى الرواية السابقة ذكر أن الطائفة التى كانت عند العدو كبرت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستدبرة القبلة . ولم يذكر ذلك فى هذه الرواية . وذكر فى هذه الرواية كيفية ذهاب الطائفة الأولى إلى العدو بعد أن صلت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

ركعة ولم يبين ذلك فى الرواية الأولى . هذا و ﴿سلمة﴾ بن الفضل تقدم بصفحة ١٣٨ من الجزء الثالث . و ﴿محمد بن الأسود﴾ هو أبو الأسود المتقدم فى الحديث السابق ﴿قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى نجد﴾ أى إلى جهة نجد وهى مابين الحجاز والعراق وأصل النجد ماارتفع من الأرض وبه سميت هذه البلاد . والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن ﴿قوله حتى إذا كنا بذات الرقاع﴾ موضع بنجد كانت به الغزوة المعروفة ﴿قوله من نخل الخ﴾ موضع بأرض غطفان من نجد بينه وبين المدينة يومان . وغطفان قبيلة سميت باسم غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان ﴿قوله فذكر معناه الخ﴾ أى ذكر محمد بن إسحاق معنى حديث حيوة وابن لهيعة السابق ولفظه مخالف للفظهما . وهو كما ذكره الطحاوى والبيهقى من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف فصدع الناس صدعين « يعنى فرّقهم فرقتين » فقامت طائفة خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وطائفة تجاه العدو فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياما رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بإزاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلوا لأنفسهم ركعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم ثم قاموا فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهم أخرى فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلم بهم جميعا ﴿قوله وقال فيه حين ركع الخ﴾ بيان للفرق بين الروايتين أى قال ابن إسحاق فى الحديث بعد أن ذكر صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمن معه الركعة الأولى فلما قاموا يعنى للركعة الثانية مشوا القهقرى أى رجعوا إلى الوراء ووجوههم إلى القبلة إلى مصاف أصحابهم الذين تجاه العدو فقوله قال الثانية تأكيد لقال الأولى ﴿قوله ولم يذكر استدبار القبلة﴾ أى لم يذكر محمد بن إسحاق فى روايته أن الطائفة التى كانت تجاه العدو أحرمت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستدبرة القبلة « وهذه الرواية » أخرجها الطحاوى والبيهقى كما مر وفى إسنادها محمد بن إسحاق وهو مدلس إذا لم يصرح بالتحديث كما فى المصنف . ولكنه صرح به كما تقدم فى رواية الطحاوى والبيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ فَحَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنِى عَمِّى نَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ بِهَذِهِ

الْقِصَّة قَالَتْ كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ وَكَبَّرَت الطَّائفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ جَالسًا ثُمَّ سَجَدُوا هُمْ لأَنْفُسهمُ الثَّانيَةَ ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابهمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا منْ وَرَائهمْ وَجَاءَت الطَّائفَةُ الأُخْرَى فَقَامُوا فَكَبَّرُوا ثُمَّ رَكَعُوا لأَنْفُسهمْ ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ فَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ وَسَجَدُوا لأَنْفُسهمُ الثَّانيَةَ ثُمَّ قَامَت الطَّائفَتَان جَميعًا فَصَلَّوْا مَعَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَميعًا ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانيَةَ وَسَجَدُوا مَعَهُ سَريعًا كَأَسْرَع الإسْرَاع جَاهدًا لا يَأْلُونَ سرَاعًا ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فى الصَّلاَة كُلّهَا

﴿ش﴾ أى أن ماتقدم هو ماحدثنا به الحسن بن على ومحمد بن عمرو الرازى بسندهما إلى عروة بن الزبير عن أبى هريرة بواسطة مروان بن الحكم وبلاواسطته . وأما عبيدالله بن سعد بن إبراهيم فقد حدثنا عن عمه يعقوب بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم عن محمد بن إسحاق بسنده إلى عائشة بما يخالف رواية عروة عن أبى هريرة . وغرض المصنف بذكر هذا الحديث بيان كيفية رابعة لصلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة . وحاصلها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صف طائفة وراءه وقامت طائفة تجاه العدو فأحرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأحرمت معه الطائفة التى خلفه ثم ركع بهم ورفع وسجد وسجدوا معه ورفع رأسه فرفعوا ثم مكث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالسا بين السجدتين وسجدوا وحدهم السجدة الثانية ثم رجعوا إلى ورائهم حتى قاموا خلف الذين أمام العدو وأقبلت الطائفة الثانية فاصطفوا خلفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأحرموا ثم ركعوا ورفعوا لأنفسهم ثم سجد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجدته الثانية فسجدوا معه ثم قام صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الركعة الثانية وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ثم رجعت الطائفة الأولى فوقفوا خلفه صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم فصلى بهم جميعا الركعة الثانية مخففا فى سجودها الثانى ثم سلم بهم جميعا وبهذا أخذت الظاهرية . وهو قول للإمام أحمد لقوله لا أعلم فى هذا الباب حديثا إلا صحيحا ﴿قوله قالت كبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى بعد أن جعل القوم فرقتين فرقة خلفه وفرقة إزاء العدو ﴿قوله ثم مكث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى استمر جالسا بين السجدتين حتى سجدت الطائفة الأولى السجدة الثانية ثم قاموا فرجعوا إلى ورائهم حتى قاموا خلف الطائفة الأخرى وجاءت الطائفة الثانية فقاموا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأحرموا ثم ركعوا ﴿قوله ثم سجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى السجدة الثانية من الركعة الأولى ﴿قوله سريعا كأسرع الإسراع﴾ بكسر الهمزة مصدر أسرع أى صلوا الركعة الثانية مسرعين فى سجودها الثانى إسراعا مبالغا فيه . يعنى مع مراعاة ما يحصل به أقل الكمال فى الصلاة . وإنما اجتهدوا فى تخفيف السجود مخافة مهاجمة العدو حيث إن الكل ساجد ﴿قوله لا يألون سراعا﴾ أى لا يقصرون فى التخفيف ما استطاعوا ﴿قوله وقد شاركه الناس فى الصلاة كلها﴾ هذا باعتبار أن الطائفة الثانية قضت الركعة التى فاتتها قبل سلام الإمام وسلموا بسلامه فلا يرد أن الطائفة الثانية لم تشارك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى معظم الركعة الأولى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والحاكم من طريق العباس بن محمد بن حاتم الدورى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم وهو أتم حديث وأشفاه فى صلاة الخوف كذا قال

باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة

﴿ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة﴾

هذا بيان لكيفية خامسة لصلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة . وحاصلها أن يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ثم تنصرف الأولى وتذهب إلى وجه العدو وتجىء الثانية فيصلى بها الإمام ركعة ثم يسلم ثم تقضى كل واحدة منهما ركعة . وبهذه الكيفية أخذ أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى وأشهب من المالكية . وهى رواية للشافعى على تفصيل يأتى بيانه إن شاء الله تعالى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ

الْأُخْرَى مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِى مَقَامِ أُولٰئِكَ وَجَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَامَ هٰؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وَقَامَ هٰؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ

﴿ش﴾ ﴿قوله ثم قام هؤلاء الخ﴾ أى قامت الطائفة الثانية كما يؤخذ من حديث ابن مسعود الآتى فصلوا ركعتهم الثانية ثم سلموا وذهبوا إلى العدو وقامت الطائفة الأولى فصلوا ركعتهم الثانية بعد أن رجعوا إلى المكان الذى صلوا فيه الركعة الأولى كما صرح به فى الحديث الآتى ، ويحتمل أنهم صلوا الركعة الثانية فى مكانهم مستقبلين القبلة بعد أن تولت الطائفة الثانية الحراسة . وبهذا يكونون أدوا صلاتهم على التعاقب . وهو الراجح من حيث المعنى . ويؤيده حديث ابن مسعود بعد . ويحتمل أن كل طائفة أتمت لأنفسها فى وقت واحد وهو ظاهر الحديث واختاره المصنف ولذا جعل حديث ابن مسعود دليلا على كيفية أخرى بترجمة خاصة . وهو ضعيف من حيث المعنى لما يلزم عليه من تضييع الحراسة المطلوبة وانفراد الإمام بها (وبالحديث) أخذ أبو حنيفة وغيره كما تقدم واختاره البخارى . ويندب عند الحنفية أن تذهب الطائفة الثانية بعد سلام الإمام إلى وجه العدو وتجىء الأولى ندبا إلى مكانها وتتم بلا قراءة لأنها لاحقة وتسلم وتذهب إلى العدو ولو أتمت عنده صح وتجىء الثانية ندبا وتتم بالقراءة لأنها مسبوقة . قال ابن الهمام فى فتح القدير بعد ذكره حديث ابن مسعود الآتى وحديث ابن عمر هذا . ولا يخفى أن كلا من الحديثين إنما يدل على بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو مشى الطائفة الأولى وإتمام الطائفة الثانية فى مكانها من خلف الإمام وهو أقل تغييرا وقد دل على تمام ما ذهب إليه ما هو موقوف على ابن عباس من رواية أبى حنيفة ذكره محمد فى كتاب الآثار ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأى فيه لأنه تغيير بالمنافى للصلاة فالموقوف فيه كالمرفوع اه بتصرف . وبه يندفع قول النووى إنه لم يرد فى شىء من طرق الحديث التى فى الصحيحين وغيرهما أن فرقة جاءت إلى مكانها ثم أتمت صلاتها وإنما فيها أن كلا صلى بعد سلام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما بقى له فى محله . وقد رجح ابن عبد البر الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر لقوة إسنادها ولموافقتها الأصول فى أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه

﴿والحديث﴾ أخرجه الشيخان والنسائى والطحاوى والبيهقى والترمذى وقال حديث صحيح

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ نَافِعٌ وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أى روى نافع مولى ابن عمر وخالد بن معدان الحديث عن ابن عمر مرفوعا مثل

رواية سالم عنه .أما رواية نافع فقد وصلها مسلم والدارقطنى والطحاوى والبيهقى والنسائى قال أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا يحى بن آدم عن سفيان عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف فى بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون وصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة . وأما رواية خالد بن معدان فلم نقف على من وصلها وغرض المصنف بذكر هذا التعليق وما بعده إلى آخر الباب تقوية الحديث وبيان بعض من أخذ به من الأئمة

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ وَيُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

﴿ش﴾ أى قول مسروق بن الأجدع الإمام فى صلاة الخوف موافق لما دل عليه حديث ابن عمر . وروى عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل قول مسروق . وقول مسروق وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه قال حدثنا غندر عن شعبة عن المغيرة عن الشعبى عن مسروق أنه قال صلاة الخوف يقوم الإمام ويصفون خلفه صفين ثم يركع الإمام فيركع الذين يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه وجاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم وسجد بهم والآخرون قيام «يعنى أمام العدو» ثم يقومون فيقضون ركعة فيكون للإمام ركعتان فى جماعة ويكون للقوم ركعة ركعة فى جماعة ويقضون الركعة الثانية . وروى ابن أبى شيبة أيضا عن غندر عن شعبة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل قول مسروق

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ رَوَى يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى مُوسَى أَنَّهُ فَعَلَهُ

﴿ش﴾ أى وروى يونس بن عبيد عن الحسن البصرى عن أبى موسى الأشعرى أنه صلى صلاة الخوف مثل ما فى حديث ابن عمر . وقد وصل هذا ابن أبى شيبة قال ثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجهة العدو فصلى بهم ركعة ثم نكصوا وأقبل الآخرون يتخللونهم فصلى بهم ركعة ثم سلم وقامت الطائفتان فصلتا ركعة ركعة . ووصله ابن جرير أيضا قال حدثنى يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن أن أباموسى الأشعرى صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصبهان إذ غزاها قال فصلى بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس فنكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة وخلفهم الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت ركعة اهـ

باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه
فيصلون ركعة ثم يجىء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

هذا بيان لكيفية سادسة لصلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة وهى كالكيفية السابقة غير أن إتمام القوم صلاتهم فى وقت واحد هناك. وهنا على التعاقب أو على التعاقب فى كل منهما غير أن الطائفة الثانية تتم هناك مكانها عند العدو مستقبلة القبلة وهنا ترجع إلى المكان الذى صلت فيه الركعة الأولى، وبهذا يفرق أيضا بين الحديثين وقد تقدم حمل حديث ابن عمر السابق على ما فى حديث الباب عن ابن مسعود وهو الراجح وعليه فلا فرق بينهما

(ص) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ نَا ابْنُ فُضَيْلٍ نَا خُصَيْفٌ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامُوا صَفَّيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ وَاسْتَقْبَلَ هٰؤُلَاءِ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ هٰؤُلَاءِ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولٰئِكَ مُسْتَقْبِلِى الْعَدُوِّ وَرَجَعَ أُولٰئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا

(ش) (رجال الحديث) (عمران بن ميسرة) أبو الحسن المنقرى البصرى. روى عن المعتمر بن سليمان وعبد الوارث بن سعيد وحفص بن غياث ومحمد بن فضيل. وعنه البخارى وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وآخرون. ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه الدارقطنى. توفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين. و (ابن فضيل) هو محمد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٠٥ و (خصيف) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن الجزرى تقدم بصفحة ٥٠ من الجزء الثالث. و (أبو عبيدة) هو عامر بن عبد الله بن مسعود تقدم فى السادس صفحة ١٠٨

(معنى الحديث) (قوله فقاموا صفين الخ) وفى نسخة فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى قاموا مصطفين خلفه وقام صف قبالة العدو (قوله فقام هؤلاء) أى الطائفة الثانية (قوله فقاموا مقام أولئك الخ) يعنى مقام الطائفة الأولى

مواجهين للعدو ﴿ قوله ورجع أولئك إلى مقامهم ﴾ يعني رجعت الطائفة الأولى إلى مكانهم الذي صلوا فيه الركعة الأولى

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الطحاوي والبيهقي . وقال أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وخصيف ليس بالقوي اهـ لكن أبو عبيدة ثقة أخرج له البخاري محتجا به في غير موضع وروى له مسلم وغيره وقال أبو داود كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين مميزا اهـ وابن سبع سنين يحتمل السماع والحفظ . وخصيف وثقه أبو زرعة والعجلي وابن معين وابن سعد وقال النسائي صالح

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ نَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ خُصَيْفٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فَكَبَّرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ الصَّفَّانِ جَمِيعًا

﴿ ش ﴾ الغرض من ذكر هذه الرواية بيان الفرق بين حديث محمد بن فضيل عن خصيف وبين حديث شريك بن عبد الله النخعي عنه بأن شريكا ذكر في حديثه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر بالصفين جميعا . ولم يذكره ابن فضيل في حديثه . لكن هذه الرواية أخرجها ابن جرير بسنده إلى شريك عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه . يعني نحو حديث عبد الواحد بن زياد عن خصيف وليس فيه فكبر الصفان جميعا وأخرجها البيهقي معلقة

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْمَعْنَى عَنْ خُصَيْفٍ

﴿ ش ﴾ أي روى حديث ابن مسعود سفيان الثوري عن خصيف بمعنى رواية شريك عنه (وهذه) الرواية وصلها الطحاوي قال حدثنا علي بن شيبة ثنا قبيصة ثنا سفيان ح وحدثنا أبو بكر ثنا مؤمل ثنا سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فصف صفا خلفه وصفا موازي العدو وكلهم في صلاة فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم قضوا ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فقضوا ركعة اهـ فقول سفيان في روايته وكلهم في صلاة بمعنى قول شريك في روايته فكبر الصفان جميعا . وهذا إن كان ضمير «وكلهم» يرجع إلى الصفين . وأما إن كان يرجع إلى الصف الذي خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليس قول سفيان بمعنى قول شريك . وعليه فلعل شريكا فهم من قول سفيان المعنى الأول غلطا فرواه بالمعنى . وهو كان يخطئ كثيرا . وقد روى عن خصيف هذا الحديث خمسة . ابن فضيل وعبد الواحد بن زياد وعبد الملك بن الحسين والثوري وشريك

فلم يذكر لفظ «فكبر الصفان جميعا» إلا شريك

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ هَكَذَا إِلاَّ أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِى صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ مَضَوْا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ هَؤُلاَءِ فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً

﴿ش﴾ أى صلى عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب صلاة الخوف بمثل مافى حديث ابن مسعود غير أن الطائفة الثانية لم توال بين ركعتيها بل صلت الركعة الأولى خلف الإمام فلما سلم مضت إلى مكان الطائفة الأولى عند العدو وجاءت الأولى فصلت ركعة وسلمت ثم رجعت إلى مكان الطائفة الثانية عند العدو وجاءت هذه فأتمت صلاتها . وقد وصل المصنف هذا التعليق بعد

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ أَخْبَرَنِى أَبِى أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ كَابُلَ فَصَلَّى بِنَا صَلاَةَ الْخَوْفِ

﴿ش﴾ أى حدثنا بفعل عبد الرحمن بن سمرة مسلم بن إبراهيم الفراهيدى . قال حدثنا ﴿عبد الصمد بن حبيب﴾ بن عبد الله الأزدى العوذى الراسبى . روى عن أبيه وسعيد بن طهمان ومعقل القسملى . وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث ومحمد بن جعفر المدائنى وإبراهيم بن أعين ومسلم بن إبراهيم وآخرون ضعفه أحمد وأبو حاتم وقال يكتب حديثه ليس بالمتروك وقال ابن معين ليس به بأس : قال ﴿أخبرنى أبى﴾ حبيب بن عبد الله الأزدى اليحمدى بضم الياء وسكون الحاء وكسر الميم البصرى روى عن الحكم بن عمرو الغفارى وسنان بن سلمة وشبل بن عوف . وعنه ابنه عبد الصمد . قال أبو حاتم مجهول الحال . وكابل بضم الموحدة كانت أولا اسما لولاية كبيرة ذات مروج واسعة بين الهند وبلاد فارس . افتتحها المسلمون أيام الوليد بن عبد الملك سنة أربع وتسعين وهى الآن عاصمة بلاد الأفغان

باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون

ذكره لبيان كيفية سابعة لصلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة . وهى أن يصلى الإمام بكل طائفة ركعة واحدة مقتصرين عليها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى الأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ

عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَامَ فَقَالَ أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا فَصَلَّى بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى﴾ القطان تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤٨ . و كذا ﴿سفيان﴾ الثورى صفحة ٦٥ . و ﴿الأشعث بن سليم﴾ تقدم بصفحة ٦ من الجزء السادس و ﴿الأسود بن هلال﴾ أبو سلام الكوفى المحاربى . روى عن عمر ومعاذ وابن مسعود وأبى هريرة وثعلبة بن زهدم . وعنه أبو إسحاق السبيعى وأشعث بن أبى الشعثاء وابراهيم النخعى . وثقه النسائى وابن معين والعجلى . توفى سنة أربع وثمانين . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى و ﴿ثعلبة بن زهدم﴾ بفتح الزاى وسكون الهاء الحنظلى التيمى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن حذيفة وأبى مسعود . وعنه الأسود بن هلال . وقد اختلف فى صحبته فجزم بصحتها ابن حبان وابن السكن وابن حزم وجماعة ممن صنف فى الصحابة يطول تعدادهم وذكره البخارى فى التاريخ الكبير وقال قال الثورى له صحبة ولا يصح . وقال الترمذى فى تاريخه أدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعامة روايته عن الصحابة وقال العجلى تابعى ثقة وذكره مسلم فى الطبقة الأولى من التابعين . روى له أبو داود والنسائى . و ﴿طبرستان﴾ بفتح الطاء والباء وكسر الراء اسم بلاد واسعة بالعجم وهى مركبة من كلمتين طبر وهى بالفارسية اسم للفأس. وأستان وهى الناحية. ولكثرة اشتباك أشجارها لا يتمكن الجيش من سلوكها إلا بعد قطع الأشجار بالطبر فلذا سميت طبرستان . وقيل الطبر مايشق به الأحطاب ونحوها وعليه سميت طبرستان لأن أهل تلك الجهة كثيرو الحروب وأكثر أسلحتهم الأطبار . فتحت فى عهد عثمان رضى الله عنه على يد سعيد بن العاص رضى الله عنه سنة تسع وعشرين من الهجرة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فصلى بهؤلاء الخ﴾ أى صلى حذيفة كما جاء فى رواية الحاكم وفيها فقام حذيفة فصف الناس خلفه وصفا موازى العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ﴿قوله ولم يقضوا﴾ يعنى لم يصلوا ركعة أخرى وحدهم بل اقتصرت كل طائفة على الركعة التى صلتها مع الإمام (وفى الحديث) دليل على أن من صفات صلاة الخوف اقتصار كل طائفة على ركعة وبه يقول حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأبو موسى الأشعرى والثورى وأحمد وإسحاق وغيرهم (وذهب الجمهور) إلى أن صلاة الخوف كصلاة

الأمن فلا يجوز الاقتصار فيها على ركعة واحدة فى أى حال . وتأولوا حديث الباب ونحوه بأن المراد أن كل طائفة صلت مع الإمام ركعة وأتموا لأنفسهم ركعة . وقوله ولم يقضوا أى لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن . وهو بعيد لأن المتبادر من قوله ولم يقضوا أى لم يصلوا ركعة أخرى غير التى صلوها مع الإمام . ويؤيد ماذهب إليه الأولون من الأخذ بظاهر الحديث بقية أحاديث الباب . وهو المعول عليه ولا مانع من العمل به . قال الخطابى أخبرنى الحسن بن يحي عن ابن المنذر قال قال أحمد بن حنبل كل حديث فى أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز اهـ ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى والطحاوى والبيهقى والحاكم وقال صحيح الإسناد

﴿ص﴾ قَالَ أَبُوداوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ومجاهد بن جبر المكى عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . أما حديث عبيد الله فقد وصله الطحاوى والحاكم وابن جرير والنسائى بإسناد رجاله ثقات قال النسائى أخبرنا محمد ابن بشار ثنا يحي بن سعيد عن سفيان حدثنى أبو بكر بن أبى الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بذى قرد وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازى العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا اهـ وصححه ابن حبان وغيره . وأما حديث مجاهد عن ابن عباس فقد ذكره المصنف آخر الباب . وغرض المصنف من ذكر هذا التعليق والتعاليق بعده تقوية حديث حذيفة بأن صلاة الخوف تكون ركعة للمأمومين وركعتين للإمام

﴿ص﴾ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أى وكذا روى هذا الحديث عبد الله بن شقيق العقيلى عن أبى هريرة مرفوعا . وقد وصله النسائى بسنده عن عبد الله بن شقيق قال ثنا أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان محاصر المشركين فقال المشركون إن لهؤلاء صلاة هى أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبريل عليه السلام فأمره أن يقسم أصحابه نصفين فصلى بطائفة منهم وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم فيصلى بهم ركعة ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك فيصلى بهم ركعة تكون لهم مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعة ركعة وللنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتان

﴿ص﴾ وَيَزِيدُ الْفَقِيرُ وَأَبُو مُوسَى جَمِيعًا عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أى وروى هذا الحديث يزيد بن صهيب الفقير وأبوموسى عن جابر مرفوعا . أما حديث يزيد فقد وصله الطحاوى والنسائى من طريق يزيد بن زريع قال حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله المسعودى قال أنا يزيد الفقير أنه سمع جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأقيمت الصلاة فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقامت خلفه طائفة وطائفة مواجهة العدو فصلى بالذين خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إنهم انطلقوا فقاموا مقام أولئك الذين كانوا فى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سلم فسلم الذين خلفه وسلم أولئك . هذا و ﴿أبوموسى﴾ رجل من التابعين وليس هو أبا موسى الاشعرى كما صرح به فى بعض النسخ . قيل اسمه على بن رباح اللخمى روى عن جابر . وعنه زياد بن نافع . وروايته وصلها ابن جرير قال حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب قال ثنى عمى عبدالله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه عن زياد بن نافع حدثه عن أبى موسى أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة لكل طائفة ركعة وسجدتين

﴿ص﴾ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ فِى حَدِيثِ يَزِيدَ الْفَقِيرِ إِنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً

﴿ش﴾ أى قال بعضهم فى رواية لحديث يزيد الفقير إن الطائفتين قضوا ركعة أخرى ولما كانت هذه الرواية غير ثابتة تبرأ منها المصنف . فقد أخرج النسائى من طريق حجاج ابن محمد عن شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا فى مقام أصحابهم وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء فصلى بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم فكان للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتان ولهم ركعة . وأخرج ابن أبى شيبة من طريق المسعودى ومسعر عن يزيد الفقير عن جابر قال صلاة الخوف ركعة ركعة اهـ . فلم يكن فيما روى من حديث يزيد الفقير قوله إنهم قضوا ركعة

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث سماك عن عبد الله بن عمر مرفوعا مثل رواية هؤلاء من اقتصار كل طائفة على ركعة . و ﴿سماك الحنفى﴾ هو ابن الوليد أبو زميل . وثقه أحمد وابن معين والعجلى وقال أبو حاتم صدوق لا بأس به وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى . وحديثه أخرجه ابن جرير فى تفسيره قال حدثنى أحمد بن الوليد القرشى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك الحنفى قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان تمام غير قصر إنما القصر صلاة المخافة قلت وما صلاة المخافة قال يصلى الإمام بطائفة ركعة ثم يجىء هؤلاء مكان هؤلاء ويجىء هؤلاء مكان هؤلاء فيصلى بهم ركعة فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة اهـ ورواه البيهقى عن سماك الحنفى عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة صلاة الخوف « قال البيهقى » كذا أتى به سماك مختصرا وقد رويناه عن سالم ونافع عن ابن عمر أن كل واحدة من الطائفتين قضوا ركعتهم . والحكم للإثبات فى مثل هذا اهـ

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رَكْعَةً رَكْعَةً وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ

﴿ش﴾ أى روى الحديث زيد بن ثابت مرفوعا كرواية هؤلاء . وقد وصله الطحاوى بسنده إلى القاسم بن حسان قال أتيت ابن وديعة فسألته عن صلاة الخوف فقال ائت زيد بن ثابت فاسأله فلقيته فسألته فقال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الخوف فى بعض أيامه فصف صفا خلفه وصفا موازى العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم . وقال فى رواية ثنا مؤمل ابن إسماعيل ثنا سفيان وذكر بسنده مثله وقال عبد الله بن وديعة وزاد فكانت للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة . ووصله النسائى أيضا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِى الْخَوْفِ رَكْعَةً

﴿ش﴾ بهذا وصل المصنف تعليق مجاهد عن ابن عباس الذى أشار إليه أول الباب بعد الحديث بقوله وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس

﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح تقدم بصفحة ٩١ من الجزء الأول . و﴿بكير بن الأخنس﴾ السدوسى ويقال الليثى الكوفى . روى عن أنس وابن عباس وابن عمر وأبى هريرة ومجاهد وعطاء وغيرهم . وعنه مسعر والأعمش وأبو إسحاق الشيبانى وجماعة . وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى والعجلى وابن حبان . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فرض الله عزّ وجلّ الصلاة﴾ أى الرباعية فأل فيها للعهد بدليل السياق ﴿قوله فى السفر ركعتين﴾ تقدم أنه من أدلة الحنفية على أن القصر فى السفر واجب وأنه عزيمة ﴿قوله وفى الخوف ركعة﴾ أى لكل من الطائفتين فى الثنائية حقيقة وهى الصبح سفرا وحضرا أو ثنائية حكما كالرباعية فى السفر أما الإمام فلا يقتصر على ركعة لاتفاق أحاديث الباب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى ركعتين (والحديث) من أدلة من قال يجوز فى صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة . وتأول الجمهور هذا الحديث بأن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى منفردين جمعا بينه وبين الأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه صلوا صلاة الخوف ركعتين . وقد علمت قوة قول من أخذ بظاهر هذا الحديث . ولا منافاة بين الأدلة لجواز حمل هذا الحديث ونحوه على أن الركعة أقل ما يجزئ فى صلاة الخوف . وحمل الأحاديث الدالة على الركعتين على أنها الأكمل لورود صلاة الخوف بكيفيات مختلفة منها الاقتصار على ركعة واحدة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والطحاوى والبيهقى

باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين

بيان لكيفية ثامنة لصلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة وهى أن يصلى الإمام مرتين بكل طائفة مرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِى نَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى خَوْفِ الظُّهْرِ فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ

أُولٰئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿الأشعث﴾ بن عبدالملك تقدم بصفحة ٢٣٨ من الجزء الثالث. و ﴿أبو بكرة﴾ نفيع بن الحارث تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٣١٦ ﴿ قوله فكانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعا الخ ﴾ فيه دليل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلى الإمام الصلاة مرتين بكل طائفة مرة فتكون إحدى الصلاتين له فريضة والأخرى نافلة ويكون فيه اقتداء المفترض بالمتنفل . وبهذا قال الشافعى وحكى عن الحسن البصرى . وأجاب عنه من لم يجوّز اقتداء المفترض بالمتنفل بأن الحديث محمول على صلاة الحضر وأن كل طائفة أتموا لأنفسهم ركعتين بعد سلام الإمام وأن تسليمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الركعتين الأوليين من خصوصياته . ولا يخفى بعد هذا إذ الخصوصية لاتثبت إلا بدليل ولادليل عليها . وليس فى الحديث ما يفيد أن الطائفتين أتموا لأنفسهم ركعتين بعد سلام الإمام . وأجابوا بأجوبة غير ماذكر لاتقوى على رد ظاهر الحديث . قال محمد بن عبد الهادى الحنفى ولايخفى أنه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعا ولم أرلهم عنه جوابا شافيا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم والدارقطنى والطحاوى والبيهقى . قال فى النيل وأعله ابن القطان بأن أبابكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة اه قال الحافظ هذه ليست بعلة فإنه يكون مرسل صحابى

﴿ص﴾ وَبِذٰلِكَ كَانَ يُفْتِي الْحَسَنُ

﴿ش﴾ يعنى بما فى حديث أبى بكرة كان يفتى الحسن البصرى . واختار هذه الكيفية للفتوى لما فيها من التسوية بين الطائفتين بإحراز كل طائفة فضيلة الجماعة فى الصلاة كلها بلا ارتكاب مناف للصلاة أثناءها. ولم نقف على من وصل فتوى الحسن البصرى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذٰلِكَ فِي الْمَغْرِبِ يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

﴿ ش ﴾ يعنى أن الإمام يصلى المغرب مرتين بكل طائفة مرة فيكون له ست ركعات ولكل طائفة ثلاث . وهذا قياس من المصنف للمغرب على غيرها لكن أخرج الدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق عمرو بن خليفة البكراوى حدثنا أشعث بن عبد الملك الحمرانى عن الحسن

عن أبى بكرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بالقوم فى صلاة الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ست ركعات وللقوم ثلاثا ثلاثا. قال الحاكم سمعت أبا على الحافظ يقول هذا حديث غريب أشعث الحمرانى لم يكتبه إلا بهذا الإسناد قال الحاكم وإنه صحيح على شرط الشيخين اهـ وبهذا تعلم أن قول الحافظ فى الفتح لم يقع فى شىء من الأحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرّض لكيفية صلاة المغرب غير مسلم إلا أن يحمل قوله على أنه لم يرد فى تجزئتها بين الطائفتين شىء ولذا اختلفوا فيما إذا صليت المغرب على التجزئة هل يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية واحدة أو العكس. فذهب إلى تعين الأول أبو حنيفة وأصحابه ومالك. وإلى اختياره الشافعى وأحمد وقالا بجواز الثانى. قال الشوكانى روى فى البحر عن على أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين قال وهو توقيف. واحتج لأهل القول الثانى بفعل على أيضا. يعنى ماروى عنه أيضا أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين. وأجاب عنه فى البحر بأن الرواية الأولى أرجح أى من جهة المعنى لأنها أخف وأوفق للمعتاد فى نظم الصلاة من انصراف كل طائفة عقب التشهد فمن قال بالأول قال تفارق الطائفة الأولى الإمام إذا قام إلى الثالثة وتتم لنفسها على ماسبق فى غير المغرب وتأتيه الطائفة الثانية وهو فى قيام الثالثة ثم تفارقه بعد السلام أو حين جلوسه للتشهد. ومن قال بالثانى قال تفارق الطائفة الأولى الإمام إذا قام للركعة الثانية وتتم لأنفسها وتأتيه الطائفة الثانية وهو فى قيام الثانية وتصلى معه الركعتين ثم تفارقه حين جلوسه الأخير أو بعد سلامه. وفى ذلك تفصيل مبين فى الفروع

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذٰلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أى روى حديث أبى بكرة يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر مرفوعا كما رواه الأشعث عن الحسن عن أبى بكرة. ورواية جابر وصلها البيهقى ومسلم قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا عفان أنا أبان بن يزيد العطار نا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع قال كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معلق بشجرة فأخذ سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتخافنى قال لا قال فمن يمنعك منى قال الله يمنعنى منك فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأغمد السيف وعلقه قال فنودى بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم

تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان. ووصله الطحاوى وعلقه البخارى

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أى كما روى أبو سلمة عن جابر روى سليمان بن قيس اليشكرى هذا الحديث عنه أيضا. وسليمان روى أيضا عن أبى سعيد الخدرى وأبى سعد الأزدى. وعنه قتادة وعمرو بن دينار. وفى سماعهما منه مقال. وثقه النسائى وأبو زرعة والعجلى. و﴿اليشكرى﴾ نسبة إلى يشكر ابن وائل بن قاسط. وهذه الروايات المعلقة جميعها تفيد أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى صلاة الخوف بكل طائفة ركعتين صلاة تامة فكان للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربع ركعات ولكل طائفة ركعتان. وساقها المصنف تقوية لرواية أبى بكرة. وهذا التعليق وصله ابن جرير الطبرى قال حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبى عن قتادة عن سليمان اليشكرى أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة أىّ يوم أنزل أو أىّ يوم هو فقال جابر انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشام حتى إذا كنا بنخل جاء رجل من القوم إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا محمد قال نعم قال هل تخافنى قال لا قال فمن يمنعك منى قال الله يمنعنى منك قال فسل السيف ثم هدده وأوعده ثم نادى بالرحيل وأخذ السلاح ثم نودى بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطائفة من القوم وطائفة أخرى يحرسونهم فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا فى مصاف أصحابهم ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم ثم سلم فكانت للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين فيومئذ أنزل الله فى إقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح اهـ ورواه البيهقى معلقا

﴿تنبيه﴾ علم مما تقدم أنه روى فى صلاة الخوف عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجوه ذكر المصنف منها تسعة «الأول» صلاتها والعدو فى جهة القبلة وهو ما دل عليه حديث أبى عياش الزرقى وبه قال سفيان الثورى وابن أبى ليلى والشافعى وروى عن مالك وأحمد. وأما إذا كان العدو فى غير جهة القبلة فقد ورد فى كيفيتها وجوه «الأول» ما دل عليه حديث سهل بن أبى حثمة وبه قال على وابن عباس وأبو هريرة وابن عمر ومالك والشافعى وأحمد وأبو ثور «الثانى» ما دل عليه حديثا صالح بن خوات عن خوات وعن سهل. وبه قال مالك والشافعى وأحمد وداود الظاهرى «الثالث» ما دل عليه حديث أبى هريرة «الرابع» ما دل عليه حديث عائشة وبهما يقول

أحمد فى رواية والظاهرية «الخامس» مادل عليه حديث ابن عمر وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى وأشهب من المالكية وروى عن الشافعى وأحمد واختاره البخارى «السادس» حديث عبد الله بن مسعود وبه أخذ أبو حنيفة وغيره ممن أخذ بحديث ابن عمر «السابع» مادل عليه حديث حذيفة وبه يقول ابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبو هريرة وأبو موسى الأشعرى وابن عمر والثورى وإسحاق «الثامن» مادل عليه حديث أبى بكرة وبه قال الشافعى والحسن البصرى

باب صلاة الطالب

أى فى بيان كيفية صلاة من يطلب العدو ليقتله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو معمر عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو نَا عَبْدُ الْوَارِث نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّد ابْنِ جعفر عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ إِلَى خَالِد بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ فَقَالَ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقُلْتُ إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً نَحْوَهُ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي مَنْ أَنْتَ قُلْتُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهٰذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ قَالَ إِنِّي لَفِي ذَاكَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الوارث﴾ بن سعيد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٩ و﴿ابن عبد الله بن أنيس﴾ اسمه عبد الله كما قال المنذرى ويحتمل أن يكون غيره فإن أولاد عبد الله بن أنيس كانوا خمسة. عبد الله. وعيسى. وضمرة. وعطية. وعمرو. روى عن أبيه. وعنه الزهرى وبكير بن عبد الله وبكير بن مسمار، ذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبو داود ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عبد الله بن أنيس مصغرا ابن أسعد بن حرام بن حبيب بن مالك أبو يحيى الجهنى حليف الأنصار. روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عمر وأبى أمامة. وعنه أولاده عبد الله وضمرة وعطية وعمرو وجابر بن عبد الله وبسر بن سعيد وآخرون شهد العقبة وأحدا ومابعدهما. قيل مات سنة ثمانين. روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى خالد ابن سفيان﴾ أى أرسله لقتل خالد بن سفيان الهذلى فخرج من المدينة يوم الاثنين لخمس خلون من المحرم سنة أربع من الهجرة ﴿قوله فكان نحو عرنة وعرفات﴾ يعنى قريبا من عرنة وعرفات وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء بطن الوادى من أرض الحرم قريبة من عرفات ﴿قوله اذهب فاقتله﴾ أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتله لأنه كان يجمع الناس لغزوه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿قوله فرأيته﴾ أى رأيت خالدا وعرفته بنعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياه فإنى كنت لا أعرفه فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عنه فقال لى إنك إذا رأيته أذكرك الشيطان ووجدت له هيبة فلما انتهيت إليه وجدت العلامة التى قالها لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكنت لا أهاب الرجال ﴿قوله إنى لأخاف أن يكون بينى وبينه ما إن أؤخر الصلاة﴾ يعنى أخاف أن يقع بينى وبينه جدال يوجب تأخير الصلاة. فما موصولة اسم يكون وإن زائدة وبينى وبينه متعلق بمحذوف خبر يكون . وفى رواية أحمد إنى لأخاف أن يكون بينى وبينه ما يؤخر الصلاة ﴿قوله وأنا أصلى أومئ إيماء نحوه﴾ أى والحال أنى أصلى مشيرا برأسى للركوع والسجود مستقبلا الجهة التى فيها خالد بن سفيان فكان استقباله لغير القبلة ﴿قوله أنك تجمع لهذا الرجل الخ﴾ أى تجمع الجيوش لقتال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجئتك فى ذاك أى جئتك لجمعك الجيوش لذلك. وظاهر اللفظ أنه جاء لمساعدته . لكن عبد الله إنما جاء لقتله وإفساد تدبيره ولم يفقه خالد ما أراده ﴿قوله إنى لفى ذاك﴾ أى أشتغل بجمع الناس لقتال محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فمشيت معه ساعة الخ﴾ أى مقدارا من الزمن أحدثه فيه فاستطاب الحديث حتى إذا أمكننى الخ أى أقدرنى على ما أريد لغفلته واطمئنانه من جهتى واستطابته حديثى وتفرق أصحابه عنه وهدوء الناس ونومهم علوته بسيفى وضربته به حتى مات فقطع رأسه وأخذها ثم دخل غارا فى الجبل فنسج عليه العنكبوت وجاءوا يطلبونه فلم يجدوا شيئا ثم خرج يسير بالليل ويتوارى بالنهار حتى قدم المدينة فوجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المسجد فلما رآه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أفلح الوجه فقال ابن أنيس أفلح وجهك يارسول الله فوضع الرأس بين يديه وأخبره الخبر فأعطاه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عصا وقال تحضر بها فى الجنة فكانت عنده فلما حضرته الوفاة أوصى بأن تدرج فى كفنه فنفذت وصيته أفاده البيهقى فى الدلائل وكان قدومه على النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم السبت لسبع بقين من المحرم سنة أربع من الهجرة فكانت غيبته ثمان عشرة ليلة ﴿وبالحديث﴾ استدل على جواز الصلاة المكتوبة بالإيماء عند خوف خروج الوقت لأن ابن أنيس أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بما فعل لما فى رواية البيهقى فى الدلائل من قوله وأخبرته خبرى . ولا بد من كونه صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقره على ذلك وإلا لبين عدم إقراره . وهو دليل لمن قال إن الطالب للعدو إذا خاف فوته صلى بالايماء ولوماشيا ولو إلى غير القبلة وهو قول الأوزاعى وابن حبيب من المالكية ورواية عن الشافعى (واختلف العلماء) فى صلاة الطالب والمطلوب فعندأبى حنيفة يصلى المطلوب راكبا بالإيماء بخلاف ماإذا كان ماشيا أوسابحا أوطالبا ولوراكبا وقال أحمد وعطاء والحسن البصرى والثورى إن المطلوب يصلى سائرا بالإيماء بخلاف الطالب وهذا هو المختار عند الشافعى . وظاهر حديث الباب يرد عليهم لأن ابن أنيس كان طالبا وصلى بالإيماء (وسوّى) الأوزاعى وابن حبيب من المالكية بينهما فى صلاة كل منهما بالإيماء وهو رواية عن مالك . وكالمطلوب فى ذلك كل من منعه عدو من الركوع والسجود أوخاف على نفسه أو أهله أوماله من نحو لص أوسبع فإنه يصلى بالإيماء إلى أى جهة توجه إليها . والمختار عند مالك الإعادة فى الوقت إن أمن فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى فى السنن الكبرى من طريق النفيلى قال حدثنا محمد ابن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله يعنى ابن عبدالله بن أنيس عن أبيه عبد الله بن أنيس أنه قال دعانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إنه بلغنى أن ابن نبيح الهذلى يجمع الناس ليغزونى وهو بنخلة أو بعرنة «بضم العين المهملة وفتح الراء موضع قريب من مكة» فائته فاقتله قلت يارسول الله انعته لى حتى أعرفه قال آية مابينك وبينه أنك إذا رأيته وجدت له قشعريرة قال فخرجت متوشحا بسيفى حتى دفعت إليه فى ظعن نساء يرتاد بهن منزلا حتى كان وقت العصر فلما رأيته وجدت له ماوصف لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من القشعريرة فأقبلت نحوه وخشيت أن يكون بينى وبينه مجادلة تشغلنى عن الصلاة فصليت وأنا أمشى نحوه أومئ برأسى إيماء فلما انتهيت إليه قال من الرجل قلت رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاء لذلك قال أجل نحن فى ذلك قال فمشيت معه شيئا حتى إذا أمكننى حملت عليه بالسيف فقتلته ثم خرجت وتركت ظعاينه مكبات عليه فلما قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أفلح الوجه قلت قد قتلته يارسول الله قال صدقت ثم قام بى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدخل بيته فأعطانى عصا فقال أمسك هذه عندك ياعبد الله بن أنيس فخرجت بها على الناس فقالوا ماهذه العصا معك ياعبد الله بن أنيس قلت أعطانيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمرنى أن أمسكها عندى قالوا أفلا ترجع إليه فتسأله عن ذلك قال فرجعت إليه فقلت يارسول الله لم أعطيتنى هذه العصا قال آية مابينى وبينك يوم القيامة وإن أقل الناس المتخصرون يومئذ قال فقرنها عبدالله بن أنيس بسيفه فلم تزل معه حتى إذا مات أمر بها فضمت معه فى كفنه فدفنا جميعا قال الحافظ فى الفتح وإسناده حسن

باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة

تقدم أن التفريع فى الأصل التفريق والتفصيل والمراد هنا بيان الأبواب والأحاديث الواردة فى أنواع صلاة التطوع والركعات المسنونة «واعلم» أن التطوع والسنة والنفل والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن ألفاظ متقاربة المعنى وهو مارغب الشارع فى فعله وجوّز تركه . وقد اشتهر إطلاق السنة على المؤكد منه . والنفل والمندوب والمستحب الخ على غير المؤكد . والتطوع على مايعمها . ففى الترجمة عطف الخاص على العام . والحكمة فى مشروعية النوافل رواتب وغيرها رفع الدرجات وتكفير السيئات وترغيم الشيطان وقطع طماعيته فى منع الإنسان من تأدية الفرائض على الوجه الأكمل وتكميل ماعساه يقع من نقص فى الفرائض وترك شيء من آدابها كخشوع وترك تدبر فى قراءة لحديث أبى هريرة المتقدم بالجزء الخامس صفحة ٣٠٩ فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل صلاة لايتمها صاحبها تتم من تطوعه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا ابْنُ عُلَيَّةَ نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ

(ش) (رجال الحديث) (النعمان بن سالم) الطائفى . روى عن جدته وعثمان بن أبى العاص وعمرو بن أوس وأبى الزبير وابن عمر ويعقوب بن إبراهيم . وعنه داود بن أبى هند وسماك بن حرب وشعبة وعدة . وثقه النسائى وابن معين وأبو حاتم وقال صالح الحديث . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى . و (عمرو بن أوس) بن أبى أوس حذيفة الثقفى الطائفى روى عن أبيه والمغيرة وعبد الرحمن بن أبى بكر وابن عمرو وعروة بن الزبير . وعنه عثمان بن عبد الله والنعمان بن سالم وأبو إسحاق السبيعى وابن سيرين وجماعة . ذكره مسلم فى الطبقة الأولى من التابعين . روى له الجماعة . و (عنبسة بن أبى سفيان) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس المدنى أبو الوليد . روى عن أخته أم حبيبة وشداد بن أوس . وعنه أبو أمامة الباهلى ويعلى بن أمية والمسيب بن رافع وعطاء بن أبى رباح وطائفة . قال أبو نعيم أدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا تصح له صحبة ولا رؤية . وذكره أبو زرعة فى الطبقة الأولى من التابعين وابن حبان فى ثقات التابعين . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى . و (أم حبيبة) هى رملة بنت أبى سفيان أم المؤمنين تقدمت بصفحة ٢٢٤ من الجزء الثالث

(معنى الحديث) (قوله من صلى فى يوم) أى وليلة كما فى رواية الترمذى والنسائى وابن

ماجه فالمراد فى كل يوم وليلة فهو عام وإن كان نكرة مثبتة لما فى رواية للنسائى وابن ماجه من حديث عائشة قالت قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى له بيت فى الجنة ﴿قوله ثنتى عشرة ركعة﴾ أجملها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذه الرواية وبينها فى رواية للترمذى بقوله أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر . وكذلك فى رواية للنسائى إلا أنه قال ركعتين قبل العصر بدل ركعتين بعد العشاء . وفى هذا دليل على أن السنن التابعة للفرائض الخمس ثنتا عشرة ركعة . وفيه رد على الحسن البصرى القائل بوجوب ركعتى الفجر والركعتين بعد المغرب وقد اختلف فى حديث أم حبيبة كما علمت ففى رواية الترمذى إثبات ركعتين بعد العشاء لا قبل العصر وفى رواية النسائى عكس ذلك . والعمل بكل ما ذكر فى الروايات صحيح وهو وإن كان أربع عشرة ركعة والأحاديث مصرحة بأن الثواب المذكور يحصل باثنتى عشرة ركعة لكنه لا يعلم الإتيان بالعدد الذى نص عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الأوقات المذكورة إلا بفعل أربع عشرة ركعة لما ذكر من الاختلاف ﴿قوله بنى له بهن بيت فى الجنة﴾ يعنى جعل الله له بسبب هذه الركعات بيتا فى الجنة . ومحله إذا كانت فرائضه تامة أما إذا كانت ناقصة فتكمل من تطوعه كما فى حديث أبى هريرة المشار إليه فى شرح ترجمة الباب ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والحاكم وقال حسن صحيح على شرط مسلم والترمذى وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا هُشَيْمٌ نَا خَالِدٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا خَالِدٌ الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّطَوُّعِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَلَّى اللهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿قوله المعنى﴾ أى أن يزيد بن زريع روى الحديث عن خالد الحذاء بمعنى مارواه عنه هشيم بن بشير واللفظ الذى ذكره المصنف لهشيم ﴿قوله من التطوع﴾ بيان للصلاة المسئول عنها . والذى فى مسلم عن تطوعه وهى أصح من جهة الرواية ﴿قوله وكان يصلى من الليل تسع ركعات﴾ أى أحيانا يصلى فى الليل تسع ركعات وأحيانا يصلى إحدى عشرة ركعة كما سيأتى للمصنف عن عائشة فى باب صلاة الليل . وفى رواية لمسلم ثلاث عشرة ﴿قوله فيهن الوتر﴾ أى من جملتهن الوتر وهو والتهجد سواء . وقيل الوتر غير التهجد وهو المعول عليه فإن الوتر قيل بوجوبه وانحصاره فى ثلاث ركعات بسلام . وهو مذهب الحنفية . وأيضا فإنه غير مقيد بوقت من أول الليل أو آخره . ويشترط وقوعه بعد العشاء بعد نوم أو قبله إلا أن الأفضل تأخيره إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه . وأما التهجد فسنة بالاتفاق وهو مقيد بآخر الليل مطلقا أو بعد نوم ﴿قوله وكان يصلى ليلا طويلا الخ﴾ أى زمنا طويلا من الليل . والمعنى أنه كان يصلى صلاة كثيرة بعضها من قيام وبعضها من قعود ﴿قوله فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم الخ﴾ أى لا يقعد قبل الركوع والمراد أنه كان يصلى أحيانا الصلاة كلها من قيام وأحيانا كان يصليها كلها من جلوس وكذلك كان يصلى بعضها من قيام وبعضها من جلوس كما تقدم فى باب صلاة القاعد ﴿قوله صلاة الفجر﴾ أى فرض الصبح

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على سنية أربع ركعات قبل الظهر . وبه قالت الحنفية وهى بتسليمة واحدة عندهم للحديث الآتى فى باب الأربع قبل الظهر وبعدها عن أبى أيوب الأنصارى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء . وعند مالك والشافعى وأحمد الأفضل الفصل بينهن بالسلام لما رواه مالك فى الموطأ كان ابن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال مالك وهو الأمر عندنا . قالوا وأما مارواه الترمذى وغيره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم إلا فى آخرهن فقد ضعفه الحفاظ . ودل على استحباب تأدية الرواتب فى البيت وهو الأفضل عند الجمهور . ولا فرق فى ذلك بين راتبة النهار والليل . وقال بعض السلف المختار فعلها كلها فى المسجد . وقال مالك والثورى الأفضل تأدية نوافل النهار فى المسجد وراتبة الليل فى البيت . والحديث حجة واضحة للجمهور . ويؤيده حديث صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة كما تقدم للمصنف فى باب صلاة الرجل التطوع فى بيته فإنه صحيح صريح لا معارض له فلا يعدل عنه . ودلّ على جواز صلاة التطوع قاعدا مع القدرة

على القيام . واختلف فيما إذا افتتح الصلاة من جلوس وأتمها من قيام فكرهه قوم وأجازه آخرون فلم يروا به بأسا لما فيه من الانتقال إلى الأفضل ولحديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقى من قراءته قدر مايكون ثلاثين أوأربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم يركع «الحديث» متفق عليه وتقدم للمصنف فى باب صلاة القاعد . ولا ينافيه حديث الباب فإن عائشة رأته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة فأخبرت بهما . وأمامن افتتح التطوع قائما وأراد الجلوس بلاعذر فيصح مع الكراهة عند أبى حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد وأشهب المالكى لا يصح بلاعذر وقال الجمهور يجوز بلا كراهة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى والنسائى وكذا الترمذى من طريق عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿قوله كان يصلى قبل الظهر ركعتين﴾ وفى مسلم ورواية للبخارى سجدتين بدل ركعتين فى كل الحديث . والمراد بهما الركعتان . وفى هذا الحديث الاقتصار على ركعتين قبل الظهر وفى غيره من أحاديث الباب ذكر أربع . ويجمع بينهما بأن كل راو وصف مارأى . أوأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا صلى فى المسجد صلى ركعتين وإذا صلى فى البيت صلى أربعا ويؤيده حديث عائشة السابق وفيه كان يصلى قبل الظهر أربعا فى بيتى ثم يخرج . قال أبو جعفر الطبرى الأربع كانت فى كثير من أحواله والركعتان فى قليلها ﴿قوله فى بيته﴾ قيد للركعتين بعد المغرب وكذلك سنة العشاء لما فى رواية البخارى عن ابن عمر فأما المغرب والعشاء ففى بيته . واستدل الشافعى وأحمد بهذا الحديث على أن الرواتب المؤكدة عشر ركعات قال الرافعى ومنهم يعنى من الشافعية من زاد على العشر ركعتين أخريين قبل الظهر لقوله صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا فى الجنة اه وهو مذهب الحنفية ويشهد له كثير من الأدلة السابقة واللاحقة . ومنها ماأخرجه الترمذى من طريق عاصم بن ضمرة عن على رضى الله تعالى عنه قال كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين وقال حديث حسن والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن بعدهم يختارون أن يصلى الرجل قبل الظهر أربع ركعات . وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وإسحاق اه وقدتقدم بيان المذاهب فى سنة الجمعة البعدية فى باب الصلاة بعدالجمعة ﴿والحديث﴾ أخرجه الشيخان والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى﴾ القطان تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤٨ ﴿قوله عن أبيه﴾ هو محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهمدانى . روى عن أبيه وابن عمر وعائشة وعمر بن شرحبيل وحبيب بن مسلم وغيرهم . وعنه عبدالملك بن عمير وسماك بن حرب ومجالد بن سعيد . وثقه أحمد وابن حبان وابن سعد . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان لا يدع﴾ أى لايترك يقال ودعته أدعه ودعا تركته فما زعمه بعض النحاة من أن العرب أماتت ماضى يدع ومصدره واسم الفاعل مردود فى قراءة مجاهد وغيره ماودعك ربك بفتحات . وفى الحديث لينتهين قوم عن ودعهم الجماعات ﴿قوله قبل صلاة الغداة﴾ أى قبل صلاة الصبح . وفى هذا الحديث وما قبله من أحاديث الباب دليل على تأكد ماذكر من الرواتب وهو قول الجمهور . وذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه لاراتبة للمكتوبة ولا توقيت لئلا تلتبس بالمكتوبة وقال يتطوع بما شاء والأكمل ماورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست بعد المغرب وغيرذلك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والبيهقى والنسائى من عدة طرق

باب ركعتى الفجر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِى عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ

﴿ش﴾ ﴿ابن جريج﴾ هو عبد الملك تقدم فى الجزء الأول صفحة ٧٤ . وكذا ﴿عطاء﴾ صفحة ٢٨٨ ﴿قوله لم يكن على شىء الخ﴾ أى لم يكن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محافظا على شىء من النوافل أكثر من محافظته على الركعتين قبل الصبح فقوله على شىء من النوافل متعلق بمحذوف خبر يكن وأشد صفة لموصوف محذوف ومعاهدة تمييز . وفى الحديث دليل على تأكد ركعتى الفجر وأنهما من أفضل التطوع . وفيه رد على من قال من المالكية إنهما رغيبة يعنى أقل من السنة . وبمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ركعتى الفجر استدل الحسن البصرى على وجوبهما وهو شاذ والصواب قول الجمهور إنهما سنة فإن المواظبة لا تقتضى الوجوب إلا إن قامت قرينة على ذلك كإنكاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على التارك لها . وأيضا فإن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ساقها مع سائر السنن فى حديث المثابرة وغيره

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى والبيهقى من هذا الطريق وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من طريق يعقوب الدورقى

باب فى تخفيفهما

أى فى استحباب تخفيف ركعتى الفجر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِى شُعَيْبٍ الْحَرَّانِىُّ نَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّى لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عبد الرحمن﴾ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة روى عن أم هشام بنت حارثة ويحيى بن سعد وعمرو بن شرحبيل وآخرين . وعنه يحيى بن سعيد ويحيى بن أبى كثير وعمارة بن غزية وشعبة وسفيان بن عيينة وجماعة . وثقه النسائى وابن سعد . توفى سنة أربع وعشرين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿عمرة﴾ بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة تقدمت فى الجزء الثالث صفحة ٨٢

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إنى لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن﴾ كذا فى رواية الحموى عند البخارى . وفى رواية عنده أيضا بأم الكتاب . وفى رواية مالك فى الموطأ أقرأ بأم القرآن أم لا وأم القرآن هى الفاتحة سميت بذلك لاشتمالها على أصول معانى القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدأ وهو الثناء على الله تعالى وبالحياة وهو العبادة والاستعانة وبالمعاد وهو الجزاء على الأعمال وتقدم نحوه فى باب القراءة فى الصلاة . وليس المراد بقول عائشة هل قرأ بأم القرآن الشك فى قراءته

بل المراد المبالغة فى التخفيف بالنسبة إلى عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إطالة صلاة النوافل ليلا أو نهارا . والحكمة فى تخفيفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القراءة فيهما المبادرة لصلاة الصبح أول وقتها . وبه جزم القرطبى وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يستفتح قيام الليل بركعتين ليتأهب للتفرغ للفرض أو لقيام الليل الذى هو أفضل النوافل المطلقة . والحديث يدل على مشروعية تخفيف القراءة فى ركعتى الفجر . وهو مذهب الجمهور وتمسك من زعم أنه لاقراءة فيهما أصلا بهذا الحديث كأبى بكر الأصم وابن علية وطائفة من الظاهرية مردود بما ثبت فى الأحاديث الآتية بل بالحديث نفسه . فإن الغرض منه الاقتصار على قراءة الفاتحة . قال القرطبى ليس معنى الحديث أنها شكت فى قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الفاتحة . وإنما معناه أنه كان يطيل القراءة فى النوافل فلما خفف قراءة ركعتى الفجر صار كأنه لم يقرأ فيهما بالنسبة لغيرهما من الصلوات اه ببعض تصرف . وبالحديث تمسك مالك فى المشهور عنه فقال لايزيد فى ركعتى الفجر على القراءة بأم القرآن لقول عائشة إنى لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أو لا فإنه يدل على أن قراءة الفاتحة فيهما كان أمرا مقررا عندهم لكن لا يصلح للتمسك به على هذا لما علمت من أن المراد منه المبالغة فى تخفيف القراءة فيهما بالنسبة لغيرهما فلا يقوى على رد الأحاديث الصريحة الصحيحة الآتية الدالة على أنه قرأ فيهما بغير أم القرآن . على أن ابن القاسم روى عن مالك أنه كان يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من قصار المفصل . وروى ابن وهب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فيهما بقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد . وذكر الحديث لمالك فأعجبه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه مالك والشيخان والنسائى والطحاوى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ نَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة من حيث أنه قرأ فيهما بسورة قصيرة مع الفاتحة

﴿رجال الحديث﴾ ﴿يزيد بن كيسان﴾ أبو إسماعيل اليشكرى . روى عن أبى حازم وسعيد بن الأزهر . وعنه ابن عيينة وأبو خالد الأحمر ومروان بن معاوية وجماعة . وثقه النسائى وابن معين وأحمد والدارقطنى وقال أبو حاتم يكتب حديثه محله الصدق صالح الحديث وقال ابن حبان كان يخطئ ولم يفحش خطؤه حتى لا يعد من العدول ولا أتى بما ينكر فهو مقبول إلا ما يعلم أنه أخطأ فيه فيترك . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى

فى الأدب . و ﴿أبو حازم﴾ هو سليمان الأشجعى تقدم فى الجزء السادس صفحة ٢٧

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قرأ فى ركعتى الفجر الخ﴾ يعنى بعد الفاتحة وإنما لم يذكر الفاتحة للعلم بها ويؤيده قول عائشة فى الحديث السابق حتى إنى لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا ويؤيده أيضا حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . وفى الحديث دليل لما ذهب إليه الجمهور من استحباب قراءة سورة فى كل ركعة من هاتين الركعتين بعد الفاتحة وكون المقروء فى الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يأيها الكافرون وفى الثانية الاخلاص . ولا دليل فيه لمن قال لا تتعين قراءة الفاتحة فى الصلاة لعدم ذكرها مع السورتين لما علمت من أن عدم ذكرها الاشتهار طلبها . ويرد ماروى عن مالك من الاقتصار فيهما على الفاتحة وماروى عن بعض الظاهرية من أنه لا قراءة فيهما

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والطحاوى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا أَبُو الْمُغِيرَةِ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنِى أَبُو زِيَادَةَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادَةَ الْكِنْدِىُّ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ فَأَصْبَحَ جِدًّا قَالَ فَقَامَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ أَذَانَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ فَقَالَ إِنِّى كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا قَالَ لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة فى قوله وأجملتهما أى أديتهما على وجه الإجمال والتخفيف

﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو المغيرة﴾ هو عبد القدوس بن الحجاج تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٤٨ . و ﴿أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندى﴾ ويقال البكرى . روى عن بلال بن رباح وأبى الدرداء وعطية وعبد الله ابن بسر . وعنه عبد الله بن العلاء وعبد الرحمن بن يزيد . وثقه دحيم وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود ﴿قوله أنه حدثه﴾ أى أن بلالا أخبر أبا زيادة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ليؤذنه بصلاة الغداة﴾ أى ليعلم بلال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدخول وقت صلاة الصبح ﴿قوله حتى فضحه الصبح﴾ بالفاء والضاد المعجمة

أى دهمته فضحة الصبح وهى بياضه . ويروى فصحه بالصاد المهملة ومعناه ظهر له الصبح . وقيل المعنى أنه لما تبين له الصبح جدا وظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن افتضح بعيب ظهر منه ﴿قوله فأصبح جدا﴾ أى دخل فى الصباح دخولا بينا لانتشار الضوء ﴿قوله فآذنه بالصلاة الخ﴾ أى أعلم بلال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحلول وقت صلاة الصبح وكرر ذلك فلم يبادر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالخروج عقب الإعلام لاشتغاله بتأدية ركعتى الفجر كما سيأتى ﴿قوله وأخبره أن عائشة الخ﴾ أى أخبر بلال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن سبب تأخره عن إعلامه بالصلاة حتى انتشر البياض وسأله بلال عن سبب تأخره عن الخروج عقب الإعلام فأخبره النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان مشغولا بتأدية ركعتى الفجر ﴿قوله فقال يارسول الله إنك أصبحت جدا الخ﴾ أى دخلت فى وقت الصبح دخولا بينا فلو كنت تركت النافلة لأن أداء الفرض فى أول وقته أهم من الاشتغال بها فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن انتشار البياض واتضاح النهار لايمنع من تأديتهما قبل صلاة الصبح على الوجه الحسن باستكمال الأركان والآداب . والحديث يدل على تأكد ركعتى الفجر وأنه لاينبغى التفريط فيهما ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا خَالِدٌ نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِىُّ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِيلَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَاتَدَعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب للترجمة

﴿رجال الحديث﴾ ﴿خالد﴾ الحذاء تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٥٨ . و ﴿ابن زيد﴾ هو محمد بن زيد بن مهاجر تقدم فى الجزء الخامس صفحة ٢٧ . و ﴿ابن سيلان﴾ بكسر فسكون هو عبد ربه الدوسى كما سماه أحمد فى بعض طرق الحديث وقال أبو حاتم عبد ربه بن سيلان يروى عن أبى هريرة وعنه محمد بن زيد بن المهاجر وكذا ذكره البخارى وابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب فى ترجمة جابر بن سيلان . والصواب أن الذى روى له أبو داود اسمه عبد ربه قال ابن القطان حاله مجهول لم نر له راويا غير ابن قنفذ

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لاتدعوهما الخ﴾ أى لاتتركوا ركعتى الفجر وإن دفعتكم الأعداء والمراد به المبالغة والحث على تأدية ركعتى الفجر ولو اشتد العذر فينبغى المحافظة عليهما حضرا وسفرا وأمنا وخوفا ركبانا ومشاة ولو إيماء ولو لغير القبلة . والحديث يدل على وجوب ركعتى

الفجر فإن النهى عن تركهما فى مثل هذه الحالة الشديدة التى يباح لأجلها ترك كثير من الواجبات دليل واضح على الوجوب . وإليه ذهب الحسن البصرى وروى عن أبى حنيفة . وللجمهور أن يقولوا الحديث لا يصلح للاحتجاج به لأن فى إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدنى وعبد ربه بن سيلان وقد تكلم فيهما . وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج به فهو محمول على المبالغة فى الحث على تأديتهما . وقد صرف النهى عن حقيقته ماتقدم فى الأحاديث من ذكرهما فى النوافل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والطحاوى والبيهقى وفيه مقال كما تقدم . وأخرجه أيضا أبو يعلى بسنده إلى ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا تتركوا ركعتى الفجر فإن فيهما الرغائب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ بِآمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا هٰذِهِ الآيَةَ قَالَ هٰذِهِ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى وَفِى الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ بِآمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ

﴿ش﴾ مناسبة هذا الحديث ومابعده للترجمة من حيث إنه قرأ فى ركعتى الفجر بعد الفاتحة بآيتين قصيرتين . وقد ذكرهما البيهقى تحت ترجمة « باب مايستحب قراءته فى ركعتى الفجر بعد الفاتحة » ﴿زهير﴾ بن معاوية أبو خيثمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٢ ﴿قوله أن كثيرا مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ﴾ أى أن هاتين الآيتين بعض ما كان يقرأه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحيانا كثيرة فى ركعتى الفجر . فمما خبر مقدم وما موصولة والعائد محذوف وكثيرا صفة لموصوف محذوف وقوله بآمنا بالله الخ اسم أن والباء فيه زائدة ﴿قوله هذه الآية﴾ أى اقرأ هذه الآية التى فى البقرة وهى قوله تعالى « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون » ﴿قوله قال هذه فى الركعة الأولى الخ﴾ أى قال ابن عباس هذه الآية كان يقرأها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الركعة الأولى يعنى بعد الفاتحة وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الركعة الثانية بالآية التى فى آل عمران وهى « فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصارى إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون » وفى رواية لمسلم والحاكم والبيهقى عن ابن عباس قال كان صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا » والتى فى آل عمران « تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية » وفى الحديث دليل على استحباب قراءة هذه الآيات بعد الفاتحة فى ركعتى الفجر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والطحاوى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ يَعْنِى ابْنَ مُوسَى عَنْ أَبِى الْغَيْثِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى وَفِى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى بِهَذِهِ الآيَةِ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ: أَوْ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلاَ تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ : شَكَّ الدَّرَاوَرْدِىُّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عثمان بن عمر يعنى ابن موسى﴾ بن عبد الله بن معمر بن عثمان التيمى . روى عن حارثة بن زيد وأبان بن عثمان والقاسم بن محمد والزهرى . وعنه ابنه عمرو وإبراهيم بن طلحة ومحمد بن راشد وعبد الواحد بن زياد. قال ابن معين لا أعرفه وذكره ابن حبان فى الثقات وكان على قضاء المدينة فى زمن مروان بن محمد ثم ولى القضاء للمنصور فكان معه حتى مات . روى له أبو داود وابن ماجه . و ﴿أبو الغيث﴾ هو سالم مولى ابن مطيع . روى عن أبى هريرة . وعنه سعيد المقبرى وإسحق بن سالم وصفوان بن سليم قال أحمد حاديثه متقاربة وقال ابن معين ثقة يكتب حديثه وقال ابن سعد كان ثقة حسن الحديث . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قل آمنا بالله الخ﴾ أى إلى آخر آية آل عمران وتمامها « وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون » ﴿قوله ربنا آمنا الخ﴾ وهى فى آل عمران أيضا بعد آية « فلما أحس عيسى » فهى قبل الآية السابقة وكذا آية « إنا أرسلناك بالحق » فإنها فى البقرة فى ما ننسخ ﴿قوله شك الدراوردى﴾ أى شك عبد العزيز بن محمد الدراوردى فيما قرأه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الركعة الثانية أهو آية ربنا آمنا أم آية إنا أرسلناك وهكذا رواه البيهقى عن محمد بن الصباح بالشك والتنكيس ورواه عن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى قال ثنا عثمان بن عمر بن موسى قال سمعت أبا الغيث يقول سمعت أبا هريرة

يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى السجدتين قبل الصبح فى السجدة الاولى « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب إلى قوله ونحن له مسلمون » وفى الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين » هكذا أخبرناه بلا شك . فقد اختلفت الروايات عن عبدالعزيز . فرواه ابن الصباح بالشك والتنكيس وذكر « قل آمنا بالله » آية آل عمران ، فى الركعة الأولى . ورواه عن عبدالعزيز بن سعيد ابن منصور بلا شك ولا تنكيس وبذكر قوله تعالى « قولوا آمنا بالله . آية البقرة » بدل آية آل عمران فهى الراجحة لخلوها من الشك وموافقتها نظم القرآن ورواية ابن عباس السابقة ولعل محمد بن الصباح وهم فى روايته . وعلى فرض عدم وهمه فيها فتحمل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نكس لبيان الجواز وهو مكروه فى حق غيره

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز التنكيس فى القراءة فى الصلاة بأن يقرأ فى الركعة الثانية آية متقدمة فى رسم المصحف على ما قرأ فى الركعة الأولى . وقد علمت ما فيه . ودلّ على جواز الجهر بالقراءة فى ركعتى الفجر لأن من أخبر بقراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سنة الفجر كان يسمع قراءته . وأحاديث الباب ترد على من قال يقتصر فى ركعتى الفجر على الفاتحة وعلى من قال لا يقرأ فيهما أصلا (وقد اختلف) العلماء فيما يقرأ فى ركعتى الفجر على أقوال لاختلاف ظاهر الأدلة « الأول » يقرأ فيهما بالفاتحة وسورة أو آية قصيرة مما تقدم ذكره فى الباب وهو قول الجمهور ورواه ابن القاسم عن مالك « الثانى » يقتصر فيهما على الفاتحة وهو مشهور مذهب المالكية . وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص لحديث عائشة السابق « الثالث » يقتصر فيهما على قل يأيها الكافرون فى الركعة الأولى وقل هو الله أحد فى الركعة الثانية أو آيتين من الآيات السابقة . وهو قول بعض الظاهرية . وهو مردود بما تقدم للمصنف فى باب من ترك القراءة فى صلاته عن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب « الرابع » لا قراءة فيهما أصلا وهو قول أبى بكر الأصم وابن علية وبعض الظاهرية لحديث عائشة المتقدم أول الباب . وتقدم بيانه . والجمهور على استحباب تخفيف القراءة فى ركعتى الفجر . وخص بعض العلماء استحباب التخفيف بمن لم يتأخر عليه بعض حزبه الذى اعتاد قراءته فى الليل أما من بقى عليه شىء فيقرأه فى ركعتى الفجر لما روى ابن أبى شيبة عن الحسن البصرى قال لا بأس أن يطيل ركعتى الفجر يقرأ فيهما من حزبه إذا فاته . ونحوه عن مجاهد والثورى . وقال أبو حنيفة ربما قرأت فى ركعتى الفجر حزبى من الليل . وروى ابن أبى شيبة أيضا فى مصنفه مرسلا من رواية سعيد بن جبير قال كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربما أطال ركعتى الفجر . ورواه البيهقى أيضا وفى إسناده رجل

لم يسمّ . وهذا كله لا يصلح للاحتجاج به على التخصيص الذى ادعوه ولم يصح هذا التخصيص عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى والبيهقى

باب الاضطجاع بعدها

أى بعد صلاة سـنة الصبح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ وَعُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالُوا نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ ٱبْنُ الْحَكَمِ أَمَا يُجْزِئُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ قَالَ عُبَيْدُ ٱللهِ فِى حَدِيثِهِ قَالَ لَا قَالَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ ٱبْنَ عُمَرَ فَقَالَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ فَقِيلَ لِٱبْنِ عُمَرَ هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ قَالَ لَا وَلٰكِنَّهُ ٱجْتَرَأَ وَجَبُنَّا قَالَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فَمَا ذَنْبِى أَنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا

﴿ش﴾ ﴿أبو كامل﴾ هو فضيل الجحدرى تقدم بصفحة ٢٢٧ من الجزء الأول . وكذا ﴿عبد الواحد﴾ بن زياد صفحة ٨٦ . وكذا ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران صفحة ٣٦ وكذا ﴿أبو صالح﴾ ذكوان السمان صفحة ٤٤ ﴿قوله إذا صلى أحدكم الخ﴾ قيل المراد بالأحد المتهجد فى الليل مطلقا فإن الاضطجاع يكون عونا له على القيام فى صلاة الصبح لأن العادة فى التهجد طول القيام فكان الاضطجاع للاستراحة والنشاط . وهذا حكمة الاضطجاع وقيل الأحد عام يشمل كل من أراد صلاة الصبح . وقوله فليضطجع على يمينه أى على شقه الأيمن . والحكمة فيه أن القلب فى جهة اليسار فلو اضطجع عليه استغرق فى النوم لاستراحته بذلك فإذا اضطجع على يمينه يكون القلب معلقا فيكون أبعد عن النوم ﴿قوله فقال له الخ﴾ أى قال مروان لأبى هريرة ألا يكفى فى تحصيل النشاط أو فى الفصل بين السنة والفرض مشى أحدنا إلى المسجد فممشى مصدر ميمى بمعنى المشى ﴿قوله قال عبيد الله الخ﴾ أى قال عبيد الله بن عمر بن ميسرة فى روايته قال أبو هريرة لا يجزئ المشى إلى

المسجد عن الاضطجاع فإن المشى إلى المسجد عبادة والضجعة عبادة أخرى لايحصل أجر أحدهما بفعل الأخرى ﴿قوله قال فبلغ ذلك ابن عمر الخ﴾ أى قال أبو صالح بلغ مايحدث به أبو هريرة ابن عمر فقال أكثر أبو هريرة على نفسه يعنى أكثر من الحديث إكثارا ربما أدى إلى وقوعه فى الخطأ ﴿قوله قال لا ولكنه الخ﴾ أى قال ابن عمر لا أنكر شيئا فى خصوص هذه الرواية ولكنه أقدم على الإكثار من رواية الحديث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وخفنا منه فكثر حديثه وقلّ حديثنا ﴿قوله فما ذنبى أن كنت حفظت ونسوا﴾ استفهام إنكارى والمعنى لاحرج علىّ لأنى حفظت ماسمعت فبلغته وهم نسوا فلم يبلغوا (وبالحديث) احتج ابن حزم على وجوب الضجعة بعد صلاة ركعتى الفجر حملا للأمر فيه على الوجوب وقال من ركع ركعتى الفجر لم تجزه صلاة الصبح الا أن يضطجع على جنبه الأيمن بعد السلام منهما سواء أتركها عمدا أم سهوا وسواء أصلاهما أداء أم قضاء. وإن لم يصل ركعتى الفجر فلا يلزمه الاضطجاع (وحمل) الجمهور الأمر فى الحديث على الاستحباب لقول عائشة فى الحديث الآتى فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثنى . وظاهره أنه ما كان يضطجع حال استيقاظها فكان ذلك قرينة لصرف الأمر عن الوجوب . وقال البيهقى بعد تخريج حديث الباب وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة . فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى صالح عن أبى هريرة حكاية عن فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاخبرا عن قوله ثم قال بعد تخريجه اضطجاع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهذا أولى أن يكون محفوظا لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس اه وهذا أيضا مما يضعف ماذهب إليه ابن حزم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب وفى إسناده عبد الواحد بن زياد وقد ضعفه بعضهم ووثقه آخرون . وفى سنده أيضا سليمان بن مهران الأعمش وقد عنعنه وهو مدلس . وأخرج الحديث أيضا ابن ماجه من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ نَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِى وَإِنْ كُنْتُ

نَائِمَةً أَيْقَظَنِي وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ

﴿ش﴾﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى بن حكيم﴾ المقوّم أبو سعيد البصرى . روى عن ابن عيينة ويحيى القطان وابن مهدى وحماد بن مسعدة وجماعة . وعنه أبو داود والنسائى وأسلم بن سهل ومحمد بن هارون وأبو عروبة وآخرون . وثقه مسلمة والنسائى وقال كان حافظا وقال أبو داود كان حافظا متقنا . وقال أبو عروبة مارأيت بالبصرة أثبت من يحيى بن حكيم وكان ورعا متعبدا . وقال ابن حبان كان ممن جمع وصنف . مات سنة ست وخمسين ومائتين . و ﴿بشر بن عمر﴾ بن الحكم ابن عقبة الأزدى أبو محمد البصرى . روى عن شعبة ومالك وحماد بن سلمة وعكرمة وأبى معاوية وطائفة . وعنه إسحاق بن راهويه والحسن الخلال والفلاس والذهلى وغيرهم . وثقه ابن سعد والعجلى وقال أبو حاتم صدوق وقال الحاكم ثقة مأمون . توفى سنة سبع ومائتين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا قضى صلاته من آخر الليل الخ﴾ يعنى فرغ من تهجده آخر الليل وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر . لما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع . وأخرج النسائى من حديث أبى سلمة ابن عبد الرحمن أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الليل فقالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة تسع ركعات قائما يوتر فيها وركعتين جالسا فإذا أراد أن يركع قام فركع وسجد ويفعل ذلك بعد الوتر فإذا سمع نداء الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين ﴿قوله ثم اضطجع﴾ وفى نسخة ثم يضطجع تعنى على شقه الأيمن ليستريح من طول القيام فى التهجد ﴿قوله فيؤذنه بصلاة الصبح الخ﴾ أى بدخول وقت صلاة الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح (والحديث) دليل على مشروعية الاضطجاع قبل ركعتى الفجر . ويوافقه حديث ابن عباس عند البخارى فى باب الوتر وفيه ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح . ولا تنافى بين ماهنا وبين مادل عليه الحديث السابق ونحوه من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بالاضطجاع واضطجع بعد ركعتى الفجر لأن التصريح بالاضطجاع قبلهما لاينفى حصوله بعدهما وكذا العكس . ولاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الاضطجاع أحيانا قبلهما أو بعدهما لبيان الجواز . والحديث حجة لمن نفى وجوب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر . وفيه إباحة الكلام مع الأهل بعد صلاة الليل لما فيه من الاستئناس

وفيه استحباب إيقاظ الرجل امرأته آخر الليل . وقد ورد رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح فى وجهها الماء . ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فإن أبى نضحت فى وجهه الماء رواه أحمد وابن ماجه عن أبى هريرة وسيأتى للمصنف فى باب الحث على قيام الليل . وأخذ الأوزاعى وأحمد بظاهر حديث الباب فأباحا ركعتين بعد الوتر من جلوس كما فى رواية الشيخين . وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى باب الوتر إن شاء الله تعالى . وفى الحديث أيضا دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب وعلى مشروعية إعلام المؤذن الإمام بحلول الصلاة واستدعائه لها . وعلى استحباب تخفيف ركعتى الفجر كما تقدم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وكذا مسلم من طريق عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين . وأخرج النسائى وابن ماجه نحوه بلفظ تقدم وليس فيه ذكر الاضطجاع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ابْنُ أَبِى عَتَّابٍ أَوْغَيْرُهُ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة ﴿قوله عمن حدثه ابن أبى عتاب﴾ أى عن ابن أبى عتاب الذى حدث زياد بن سعد . ففاعل حدث ضمير يعود على من والضمير المنصوب راجع إلى زياد وابن أبى عتاب بدل من من الموصولة أو خبر لمبتدأ محذوف . وابن أبى عتاب اسمه زيد وقيل عبد الرحمن ﴿قوله أو غيره﴾ شك مسدد فى شيخ زياد أهو ابن أبى عتاب أم غيره . والراجح أنه ابن أبى عتاب فقد أخرجه مسلم والبيهقى من طريق ابن أبى عمر قال نا سفيان وأخرجه البيهقى أيضا من طريق عبد الجبار بن العلاء المكى ومن طريق الحميدى قالا ثنا سفيان عن زياد بن سعد فقد أخرجاه عن ابن أبى عتاب عن أبى سلمة بدون شك

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا صلى ركعتى الفجر الخ﴾ كذا فى رواية مسلم . والذى فى رواية البخارى كان يصلى ركعتين فإن كنت نائمة اضطجع تعنى على جنبه الأيمن كما صرح به فى حديث أبى هريرة السابق . وحكمته كما تقدم الراحة من تعب التهجد والنشاط لصلاة الصبح ولذا قيل لا يستحب ذلك إلا للمتهجد وبه جزم ابن العربى ﴿قوله وإن كنت مستيقظة حدثنى﴾

تعنى ولم يضطجع على الظاهر وإليه مال البخارى حيث ترجم بقوله باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع . وترجم له ابن خزيمة بقوله الرخصة فى ترك الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ويحتمل أنه كان يحدثها وهو مضطجع (وفى الحديث) حجة للجمهور القائلين بعدم وجوب الاضطجاع كما تقدم . ولا حجة فيه لمن زعم أن الاضطجاع ليس بمشروع لأنه لا يلزم من تركه له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كانت عائشة مستيقظة عدم المشروعية (والحاصل) أن العلماء اختلفوا فى حكم الاضطجاع بعد ركعتى الفجر على أقوال «الأول» أنه سنة وهو المروى عن أبى موسى الأشعرى ورافع بن خديج وأنس وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة . ومن التابعين ابن سيرين والفقهاء السبعة . سعيد بن المسيب . وعروة بن الزبير . والقاسم بن محمد . وأبو بكر ابن عبد الرحمن . وخارجة بن زيد بن ثابت . وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة . وسليمان بن يسار وبه قال الشافعى وأحمد «القول الثانى» أن الاضطجاع واجب لا بد منه وهو قول ابن حزم مستدلا بالأمر به فى حديث أبى هريرة السابق : وتقدم رده «القول الثالث» أنه بدعة وبه قال عبد الله بن مسعود وابن عمر. فقد روى ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال قال عبدالله بن مسعود ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار . إذا سلم فقد فصل « يعنى بين السنة والفرض » وروى أيضاً عن مجاهد قال صحبت ابن عمر فى السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتى الفجر . وروى عن ابن المسيب قال رأى ابن عمر رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه . وروى البيهقى عن زيد العمى عن أبى الصديق الناجى قال رأى عبدالله بن عمر قوما قد اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال ارجع إليهم فسلهم ما حملهم على ما صنعوا فأتيتهم وسألتهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة اهـ وهذا يبعد ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه كان يفعل الاضطجاع . وممن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وقال هى ضجعة الشيطان . وحكاه القاضى عياض عن مالك وجمهور العلماء. وقالوا إنما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضطجع بعد الركعتين للراحة من تعب القيام . وردّ بأنه لا ينافى كونه للتشريع ولاسيما مع وجود الأمر به . ومنهم من قال إن الاضطجاع ليس مقصودا لذاته بل المقصود منه الفصل بين السنة والفريضة . وردّ بأن الفصل يحصل بغير الاضطجاع كالتحول والتحدث والسلام فلو لم يكن الاضطجاع مقصودا لذاته لما ورد الأمر به بخصوصه « القول الرابع» التفرقة بين من يقوم الليل فيستحب له الاضطجاع للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له . واختاره ابن العربى . وربما يدل له ما أخرجه الطبرانى وعبد الرزاق أن عائشة قالت إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يضطجع لسنة ولكن كان يدأب ليله فيستريح . لكن لا تقوم به حجة فإن فى إسناده راويا لم يسم كما قاله فى الفتح . ولأن ذلك منها ظن

وتخمين وليس بحجة . وقد روت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعله والحجة فى فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقد ثبت أمره به فترجحت مشروعيته «القول الخامس» استحبابه فى البيت دون المسجد . وبه قال بعض السلف «وحكى» عن ابن عمر . ويقويه أنه لم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه فعله فى المسجد ولذا نهى ابن عمر عن فعله فى المسجد وقال إنه بدعة وأمر بحصب من فعله فى المسجد . وهذا هو الظاهر لأنه يبعد أن يقع من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المسجد ولا يعلم به مثل ابن عمر وابن مسعود ويقويه أيضا أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما كان يتنفل فى بيته وهذه الضجعة من توابع سنة الفجر فتكون فى البيت دون المسجد . وفى تحديثه لعائشة بعد ركعتى الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما . وإليه ذهب الجمهور منهم مالك والشافعي والحنابلة . خلافا لمن كرهه كابن مسعود وإبراهيم النخعى وأبى الشعثاء وسعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح والحديث حجة عليهم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والبيهقى وكذا الترمذى عن عائشة قالت كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى ركعتى الفجر فإن كانت له إلىّ حاجة كلمنى وإلا خرج إلى الصلاة . وقال حديث حسن صحيح . وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلى صلاة الفجر إلا ما كان ذكر الله أو ما لا بد منه . وهو قول أحمد وإسحاق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَا نَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي مَكِينٍ نَا أَبُو الْفَضْلِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ قَالَ زِيَادٌ قَالَ نَا أَبُو الْفُضَيْلِ

﴿ش﴾ لعل وجه مناسبة الحديث للترجمة أن من كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يناديه بالصلاة أو يحركه برجله كان مضطجعا بعد ركعتى الفجر

﴿رجال الحديث﴾ ﴿عباس العنبرى﴾ بن عبد العظيم تقدم بالجزء الثالث صفحة ٢٥١ . و ﴿زياد بن يحيى﴾ بن زياد بن حسان أبو الخطاب البصرى . روى عن المعتمر بن سليمان وزياد بن الربيع وحاتم بن وردان وبشر بن المفضل وسهل بن حماد وغيرهم . وعنه الجماعة وأبو حاتم وابن خزيمة وابن جرير وابن

المسيب وطائفة . وثقه أبو حاتم والنسائى وابن حبان . مات سنة أربع وخمسين ومائتين و ﴿أبو مكين﴾ بفتح الميم وكسر الكاف هو نوح بن ربيعة الأنصارى مولاهم البصرى روى عن أبى مجلز وعكرمة ونافع وأبى صالح السمان وأبى الفضل بن خلف وغيرهم . وعنه يزيد بن زريع ويحيى القطان وسهل بن حماد ووكيع ومحمد بن بشر . وثقه أحمد وابن سعد وأبو داود وابن حبان وقال كان يخطئُ وقال العقيلى لا يتابع على حديثه . وقال فى التقريب صدوق من الثالثة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿أبو الفضل﴾ بن خلف الأنصارى وقيل أبو الفضيل كما ذكره المصنف ويقال أبو المفضل وقيل ابن المفضل . روى عن مسلم بن أبى بكرة . وعنه أبو مكين . قال أبو الحسن القطان مجهول وقال فى التقريب مجهول من الرابعة . روى له أبو داود . وأشار بقوله رجل من الأنصار إلى أنه مجهول الاسم . و ﴿مسلم بن أبى بكرة﴾ بن الحارث الثقفى . روى عن أبيه أبى بكرة نفيع بن الحارث . وعنه عثمان الشحام وسعيد بن جمهان وأبو الفضل وسعيد بن سلمة . وثقه ابن حبان والعجلى . مات سنة بضع وثمانين . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إلا ناداه بالصلاة الخ﴾ أى أعلمه بدخول وقت الصلاة إما بالقول أو بالفعل كهزّه برجله ﴿قوله قال زياد الخ﴾ أى قال زياد بن يحي فى روايته قال أبو مكين حدثنا أبو الفضيل بالتصغير بدل أبو الفضل المذكور فى رواية العباس . وفى الحديث دليل على استحباب إيقاظ النائمين وقت الصلاة ، وعلى إباحة الكلام مع غير الأهل بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى وفى إسناده أبو الفضل وهو مجهول

باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتى الفجر

أى فى بيان ما يطلب ممن أدرك الإمام وهو يصلى الصبح ولم يصل هو ركعتى الفجر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الصُّبْحَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا فُلَانُ أَيَّتُهُمَا صَلَاتُكَ الَّتِى صَلَّيْتَ وَحْدَكَ أَوِ الَّتِى صَلَّيْتَ مَعَنَا

﴿ش﴾ ﴿عاصم﴾ بن سليمان الأحول تقدم بالجزء الأول صفحة ٢٧٤ ﴿قوله فصلى الركعتين﴾ أى ركعتى الفجر ﴿قوله قال يا فلان﴾ كناية عن اسم ذلك الرجل الذى بدأ بتأدية السنة ﴿قوله أيتهما

صلاتك الخ﴾ أى أى الصلاتين قصدت واعتمدت عليها وجئت لأجلها أصلاتك وحدك أم صلاتك معنا. فإن كانت التى صليتها وحدك وهى النافلة فالبيت أولى بها من المسجد وإن كانت الفريضة فلم أخرتها وقدمت غيرها فهو استفهام إنكارى الغرض منه تبكيته على صلاته النافلة والإمام فى الفريضة. فأيتهما صلاتك مبتدأ وخبر ويحتمل أن يكون أيتهما مفعولا لفعل محذوف أى قصدت أى الصلاتين وجعلتها صلاتك (وفى الحديث) دليل على أن من أدرك الإمام فى الفريضة لايدخل فى النافلة و إن ظن أنه يدرك من الفريضة الركعة الأولى مع الإمام. وفيه رد على من قال إن علم أنه يدرك الإمام فى الركعة الأولى أو الثانية يبدأ بسنة الصبح. وقالوا إن إنكاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الرجل لوصله النافلة بالفريضة وصلاتهما فى مكان واحد بلا فاصل بينهما غير السلام وهذا كنهيه من صلى الجمعة عن التطوع بعدها فى مكانها حتى يتكلم أو يتقدم. وقالوا أيضا إن حديث الباب محمول على أن الرجل صلى ركعتى الفجر مخالطا للصف فقد روى ابن ماجه من طريق أبى معاوية عن عاصم عن عبد الله بن سرجس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يصلى الركعتين قبل صلاة الغداة وهو فى الصلاة اهـ فإن رؤيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياه لا تتأتى إلا وهو فى جانب المسجد فى الصف الأول. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه الطحاوى من طريق يحي بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مر بعبد الله بن مالك بن بحينة وهو منتصب يصلى بين يدى نداء الصبح فقال لاتجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلا اهـ فظهر بهذا الحديث أن الذى كرهه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لابن بحينة إنما هو وصله الفريضة بالنافلة فى مكان واحد من غير فصل بينهما. وفيه أن الحديث ليس صريحا فى أن ابن بحينة كان يصلى ركعتى الفجر بل يحتمل أنه كان يصلى نافلة غيرها قبل الأذان كما يشعر بذلك قوله يصلى بين يدى نداء الصبح. وقالوا أيضا فيما ذهبنا إليه جمع بين الفضيلتين فضيلة إدراك السنة وفضيلة إدراك الجماعة. وقد ثبت عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبى الدرداء أنهم أدّوا سنة الصبح والإمام فى الفريضة. فقد روى الطحاوى من طريق عبد الله بن أبى موسى عن عبد الله يعنى ابن مسعود أنه دخل المسجد والإمام فى الصلاة فصلى ركعتى الفجر. وروى من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه جاء والإمام يصلى الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما فى حجرة حفصة وصلى مع الإمام. وروى من طريق أبى عثمان الأنصارى قال جاء عبد الله بن عباس والإمام فى صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى الركعتين خلف الامام ثم دخل معه. وروى من طريق أبى عبيد الله عن أبى الدرداء أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف فى صلاة الفجر فيصلى الركعتين فى ناحية

المسجد ثم يدخل مع القوم فى الصلاة . ويبعد أن يكون حديث الباب على إطلاقه ويفعل على خلافه هؤلاء الصحابة الأجلاء . وفى هذا كله نظر لأن ظاهر الحديث الإنكار على من دخل فى النافلة والإمام فى الفريضة . وحمل الإنكار على عدم الفصل بين النافلة والفريضة بعيد لما فى رواية البيهقى عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة الصبح فصلى الركعتين قبل أن يصل إلى الصف الخ . ومافى رواية مسلم من قوله دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة الغداة فصلى ركعتين فى جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « الحديث » فإن ظاهرهما أنه صلى النافلة فى غير مكان الفريضة . ويؤيد بقاء الحديث على ظاهره الحديث الآتى فإن فيه النهى عن ابتداء صلاة أخرى بعد إقامة الصلاة الحاضرة ويؤيده أيضا ما رواه البزار عن أنس قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتى الفجر فقال أصلاتان معا ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة . وأخرجه مالك فى الموطأ بدون قوله ونهى الخ . ومارواه الطبرانى فى الكبير عن أبى موسى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يصلى ركعتى الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فغمز النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منكبه وقال ألا كان هذا قبل هذا « وما ذكروه » من أن ما ذهبوا إليه فيه الجمع بين الفضيلتين « متعقب » بأنه يمكن الحصول على الجمع بين الفضيلتين بصلاة الركعتين بعد الفراغ من الفريضة كما سيأتى للمصنف بعد من إقراره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلاهما بعد الفريضة ولم ينكر عليه . وما ذكروه من الآثار معارض بالمثل . فقد ثبت عن عمر وأبى هريرة وغيرهم أنهم كانوا يمنعون الشروع فى النافلة بعد إقامة الصلاة فقد روى البيهقى عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى رجلا يصلى وهو يسمع الإقامة ضربه . وروى ابن حزم عن أبى هريرة قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . وعلى تقدير عدم المعارض فهى لا تقوى على معارضة الأحاديث المرفوعة إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند التنازع السنة فمن أدلى بها فقد أفلح . وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله فى الأحاديث حى على الصلاة معناه هلموا إلى الصلاة التى يقام لها فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لا يتشاغل عنه بغيره اهـ

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والطحاوى

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ ح وَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ورقاء﴾ بن عمر اليشكرى أبو بشر الكوفى. روى عن أبى إسحاق السبيعى وزيد بن أسلم وسعد بن سعيد الأنصارى والأعمش وكثيرين. وعنه ابن المبارك ومعاذ بن معاذ وإسحاق بن يوسف الأزرق ووكيع وآدم بن أبى إياس وغيرهم. وثقه أحمد ووكيع وقال ابن معين وأبو حاتم صالح الحديث وقال أبو داود الطيالسى قال لى شعبة عليك بورقاء إنك لا تلق بعده مثله. قيل لأبى داود أىّ شيء عنى بذلك قال أفضل وأورع وخيراً منه وقال ابن عدى روى أحاديث غلط فى أسانيدها وباقى أحاديثه لا بأس بها. و ﴿أبو عاصم﴾ الضحاك النبيل ﴿قوله كلهم عن عمرو بن دينار﴾ أى روى كل من حماد بن سلمة فى الطريق الأول وورقاء بن عمر فى الطريق الثانى وابن جريج فى الثالث وأيوب السختيانى فى الرابع وزكريا بن إسحاق فى الخامس عن عمرو بن دينار فهذه خمس طرق متصلة بعمرو بن دينار

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا أقيمت الصلاة الخ﴾ أى شرع فى إقامتها ففى رواية ابن حبان عن محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار إذا أخذ المؤذن فى الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة وهو نفى بمعنى النهى والنهى متوجه إلى الشروع فى غير المكتوبة المقامة أما إتمام ماشرع فيه قبل الإقامة فلا يشمله النهى بل يتمه. وإلا لزم إبطاله. وهو منهى عنه بقوله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم» ويحتمل إبقاء النفى على أصله أى فلا صلاة صحيحة أو كاملة. وحمله على نفى الصحة أولى لأن نفيها أقرب إلى نفى الحقيقة. لكن لما لم يأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الرجل فى الحديث السابق بإعادة ركعتى الفجر واقتصر على الإنكار دل على أن المراد هنا نفى الكمال. والحكمة فى النهى عن الدخول فى النافلة بعد الإقامة للمكتوبة التفرغ للفريضة من أولها والمحافظة على إكمالها مع الإمام وعلى أسباب الاتفاق والبعد عما يؤدى إلى الخلاف على الأئمة والطعن عليهم (وفى الحديث) دليل على أنه لا يجوز لمن حضر حال الإقامة أن يشرع فى غير الصلاة المقام لها لافرق فى ذلك بين سنة الصبح وغيرها «وللعلماء» فى ذلك أقوال «أحدها» الكراهة وبها قال عمر وأبو هريرة وعروة بن الزبير وابن سيرين

وسعيد بن جبير وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق « الثانى » لايجوز صلاة شيء من النوافل إذا أقيمت المكتوبة لا فرق بين ركعتى الفجر وغيرها قاله ابن عبد البر والظاهرية وقالوا من سمع الإقامة لايحل له الدخول فى ركعتى الفجر ولا فى غيرهما من النوافل ولوخارج المسجد « الثالث » لاتنعقد صلاة التطوع بالشروع فيها وقت إقامة الفريضة . حكاه صاحب النيل عن الظاهرية أيضا . واستدل أرباب هذه الأقوال بظاهر حديث الباب . فمن قال بالأول قال إن المراد بالنفى فيه النهى وهو محمول على الكراهة أو أن النفى فيه باق على حقيقته والمراد به نفى الكمال وقد تقدم وجهه . ومن قال بالثانى حمل النفى فيه على نهى التحريم . ومن قال بالثالث قال إن النفى فيه لنفى الصحة . وقد تقدم رده « القول الرابع » لابأس بصلاة سنة الصبح خارج المسجد أو فيه والإمام فى الفريضة إذا تيقن إدراك الركعة الأخيرة مع الإمام وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . وقد روى عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبى الدرداء كما تقدم . وعن مسروق والحسن البصرى ومكحول ومجاهد والأوزاعى وغيرهم . واستدلوا بحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتى الفجر . رواه البيهقى من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير وقال هذه الزيادة لا أصل لها وحجاج وعباد ضعيفان اهـ « القول الخامس » يركعهما خارج المسجد إن لم يخف فوات الركعة الأولى مع الإمام وإلا تركهما ودخل مع الإمام . وهو قول مالك . وقال الثورى يركعهما ولو فى المسجد مالم يخش فوات ركعة مع الإمام « القول السادس » يصليهما ولو فاتته الصلاة مع الإمام إذا كان الوقت واسعا . وهو قول ابن الجلاب من المالكية « واستدل » أرباب هذه الأقوال بما تقدم من الآثار التى ذكرناها فى الحديث السابق . وهذه التفاصيل لادليل عليها . وما استدلوا به من الآثار لايقاوم حديث الباب وأجابوا عن تضعيف البيهقى لحجاج وعباد فى حديث أبى هريرة بأن حجاجا إنما ضعف فى حديث شعبة . قال يعقوب بن شيبة سألت ابن معين عن حجاج بن نصير فقال كان شيخا صدوقا لكنهم أخذوا عليه أشياء فى حديث شعبة وليس فى سند البيهقى شعبة وأورد له ابن عدى أحاديثه عن شعبة ثم قال للحجاج روايات عن شيوخه ولا أعلم له شيئاً منكرا غير ما ذكرت وهو فى غير ما ذكرته صالح . وأما عباد بن كثير الرملى فوثقه ابن معين وقال ليس به بأس . وقال زياد بن الربيع كان ثقة ﴿ أقول ﴾ لكن ماقاله البيهقى أقوى فإن حجاجا ضعفه غير ابن معين على الإطلاق . قال ابن المدينى ذهب حديثه . وقال أبو داود متروك الحديث . وقال النسائى ضعيف ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال ابن حبان يخطئُ ويهم . وضعفه ابن سعد والدارقطنى والأزدى والعجلى وابن قانع . وأماعباد بن كثير فمن جرحه أكثر

ممن وثقه. قال البخاري فيه نظر . وقال أبو حاتم وأبو زرعة ضعيف الحديث . وقال النسائى ليس بثقة . وقال ابن الجنيد متروك وقال ابن عدى له أحاديث غير محفوظة . وقال ابن حبان كان ابن معين يوثقه وهو عندى لاشيء فى الحديث . وقال الحاكم روى أحاديث موضوعة . وقال الساجي روى أحاديث مناكير «وعلى فرض» صحة هذه الزيادة فقد ورد مايعارضها «قال فى الفتح» زاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار فى هذا الحديث «يعنى حديث الباب» قيل يارسول الله ولا ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر أخرجه ابن عدى فى ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب وإسناده حسن اه وأما مارواه ابن ماجه من طريق الحارث عن على قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الركعتين عند الإقامة فقد قال فى الزوائد إسناده ضعيف فيه الحارث بن عبد الله الأعور متفق على تضعيفه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار البيهقى والدارمى. ومن طريق ورقاء بن عمر النسائى والدارمى. ومن طريق أيوب السختيانى مسلم فى صحيحه قال حدثنا الحسن بن على الحلوانى نا يزيد بن هارون أنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمثله وزاد قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثنى به ولم يرفعه . وأخرجه من طريق زكريا بن إسحاق مسلم وابن ماجه والنسائى والطحاوى والترمذى وقال حديث حسن وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمر وزياد ابن سعد وإسماعيل بن مسلم ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار فلم يرفعاه . والحديث المرفوع أصح عندنا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم إذا أقيمت الصلاة لايصلى الرجل إلا المكتوبة اه ولم نقف على من خرجه من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج إلا البيهقى فإنه رواه من طريق المصنف وأخرجه الطحاوى من طريق أبى عمر الضرير قال أنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة بذلك ولم يرفعه فصار أصل الحديث عن أبى هريرة لا عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه وذكره البخارى ترجمة ولم يخرجه للاختلاف فى رفعه ووقفه

باب من فاتته متى يقضيها

أى من فاتته سنة الفجر فى أى وقت يقضيها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ

أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سعد بن سعيد﴾ بن قيس بن عمرو الأنصارى. روى عن أنس والسائب بن يزيد والقاسم بن محمد وعمر بن كثير وآخرين. وعنه شعبة ويحى بن سعيد والثورى وابن جريج وسليمان بن بلال. وثقه العجلى وابن عمار وابن سعد وقال كان كثير الحديث وضعفه أحمد وابن معين. وقال الترمذى تكلموا فيه من قبل حفظه وقال ابن عدى له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة ولا أرى بحديثه بأسا. توفى سنة إحدى وأربعين ومائتين. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى التعاليق. و ﴿قيس بن عمرو﴾ ابن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارى له صحبة روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعنه ابنه سعيد وقيس بن أبى حازم ومحمد بن إبراهيم بن الحارث. روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا﴾ هو قيس بن عمرو الراوى كما صرح به الترمذى فى حديثه عن قيس وفيه فصليت معه الصبح ثم انصرف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوجدنى أصلى قال مهلا ياقيس أصلاتان معا قلت يارسول الله إنى لم أكن ركعت ركعتى الفجر قال فلا إذاً اهـ ﴿قوله صلاة الصبح ركعتان﴾ مبتدأ وخبر على معنى الاستفهام الإنكارى أى أن الصبح ركعتان فلم زدت عليهما. وفى رواية ابن ماجه أصلاة الصبح مرتين أى أتصلى صلاة الصبح مرتين. وهى أوضح. وفى بعض النسخ صلاة الصبح ركعتين أى صلاة الصبح شرعها الله ركعتين. وفى نسخة ركعتين ركعتين مكررا تأكيدا لفظيا ﴿قوله فسكت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ يعنى أقره ففى الحديث دليل على أن من فاتته سنة الصبح له أن يصليها بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس وللعلماء فى قضائها أقوال «الأول» استحباب قضائها بعد صلاة الصبح قبل الشمس وبعدها وإليه ذهب ابن عمر وعطاء وطاوس وابن جريج والشافعى وأحمد وإسحاق محتجين بحديث الباب وبما أخرجه الترمذى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من لم يصل

ركعتى الفجر فليصلهما بعد ماتطلع الشمس . وحملوا النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس على النفل المطلق الذى لاسبب له «القول الثانى» استحباب قضائهما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح أو رمحين إلى الزوال فقط . وإليه ذهب القاسم بن محمد والأوزاعى ومالك ومحمد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة . محتجين بحديث الترمذى السابق . وقالوا يكره فعلها قبل طلوع الشمس لأحاديث النهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس «القول الثالث» أنها لاتقضى إلا إن فاتت مع الصبح فتقضى قبله إلى الزوال فقط وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وقالا لاتقضى سنة الصبح إذا فاتت وحدها بعد الشمس لأن الأصل فى السنن أن لاتقضى وخصت سنة الصبح إذا فاتت مع الفرض بما تقدم للمصنف فى الجزء الثالث صفحة ٣٨ عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان فى مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر . ولا تصلى قبل الشمس بعد الفراغ من الفريضة لما رواه الشيخان من حديث أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الخ وهو عام يشمل صلاة النفل مطلقا السبب أو غيره والواجب لغيره كقضاء نفل أفسده «وأجاب» من لم يقل بمقتضى حديث الباب بأنه ضعيف لأن فى سنده سعد بن سعيد وهو متكلم فيه كما تقدم . ولعدم اتصال سنده فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس كما ذكره الترمذى «ورد بأنه» قد روى من طرق أخرى متصلا ومجموعها يقوى بعضها بعضا . فقد أخرجه الطبرانى فى الكبير قال ثنا إبراهيم بن متوبة الأصبهانى ثنا أحمد بن الوليد بن برد الأنصارى ثنا أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه أنه دخل المسجد والنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما قضى صلاته قام فركع ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى من طريق حسن بن ذكوان عن عطاء بن أبى رباح عن رجل من الأنصار قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا يصلى بعد الغداة فقال يارسول الله لم أكن صليت ركعتى الفجر فصليتهما الآن فلم يقل له شيئا . قال العراقى وإسناده حسن

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى والترمذى وقال حديث محمد بن إبراهيم لانعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل . محمد ابن إبراهيم التيمى لم يسمع من قيس . وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج فرأى قيسا اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَ الْبَلْخِيُّ قَالَ قَالَ سُفْيَانُ كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ

﴿ش﴾ أي قال سفيان بن عيينة كان عطاء بن أبى رباح يحدث بالحديث المتقدم عن سعد بن سعيد كما حدث به عنه عبد الله بن نمير . وغرض المصنف بهذا تقوية الحديث لروايته من عدة طرق وقد أشار الترمذى إلى هذا الطريق فقال قال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن أبى رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث . وذكره البيهقى معلقا كالمصنف

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَ ابْنَا سَعِيدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا أَنَّ جَدَّهُمْ زَيْدًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث عبد ربه ويحي ابنا سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل مرسلا يعنى غير متصل فقد سقط منه سعيد بن قيس وأبوه قيس بن عمرو كما يدل عليه ماسيأتى فى رواية ابن خزيمة وابن حبان والبيهق . وقوله أن جدهم زيدا هكذا فى كل النسخ التى بأيدينا والصواب قيسا بدل زيد أو إسقاطه فإن زيدا جد أعلى كما ذكر فى نسب يحي وقد هلك فى الجاهلية ولم يدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفاده الحافظ فى الإصابة وقال لم أر فى النسخ المعتمدة من السنن لفظ زيد اه ويؤيده أن البيهق أخرج هذه الرواية من طريق المصنف ولم يذكر زيدا قال قال أبو داود روى عبد ربه ويحي ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا أن جدهم صلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه وأيضا فإن الترمذى أخرج هذا الحديث وقال وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج فرأى قيسا اه وأيضا فقد أخرج هذه الرواية ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى عن يحي عن أبيه عن جده أنه جاء والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتى الفجر فقال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماهاتان الركعتان فقال لم أكن صليتهما قبل الفجر فسكت ولم يقل شيئا اه

باب الأربع قبل الظهر وبعدها

أى فى بيان ماورد من الترغيب فى صلاة أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعدها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ

عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿النعمان﴾ بن المنذر الغسانى ويقال اللخمى أبو الوزير الدمشقى روى عن مكحول الدمشقى الإمام وعطاء والزهرى وجماعة . وعنه محمد بن شعيب بن شابور والهيثم بن حميد ومحمد بن يزيد الواسطى وغيرهم . قال ابن سعد كان كثير الحديث وقال أبو زرعة ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال النسائى عقب حديثه فى الحيض ليس بذاك القوى وقال دحيم ثقة إلا أنه يرى بالقدر وقال أبو داود كان داعية فى القدر وضع كتابا يدعو فيه إلى القدر مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . روى له أبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وأربع بعدها﴾ ثنتان مؤكدتان لما تقدم من الروايات الكثيرة الدالة على الترغيب فيهما ومواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليهما . والأخريان غير مؤكدتين ﴿قوله حرّم على النار﴾ وفى رواية ابن ماجه والترمذى ورواية للنسائى حرمه الله على النار . وفى رواية أخرى له حرم الله لحمه على النار . والمراد أن المواظبة على هذه الركعات تكون سببا فى عدم ارتكابه مايوجب دخول النار . وفى الحديث الترغيب فى المحافظة على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والحاكم والنسائى وقال أبو زرعة وهشام بن عمار والنسائى مكحول لم يسمع من عنبسة شيئا وقد ذكر أحمد فى روايته عن سليمان بن موسى الواسطة بين مكحول وعنبسة قال حدثنا ابن لهيعة ثنا سليمان بن موسى أخبرنى مكحول عن سفيان أن مولى لعنبسة بن أبى سفيان حدثه أن عنبسة بن أبى سفيان أخبره عن أم حبيبة . وأخرجه أيضا ابن ماجه والنسائى من طريق محمد بن عبد الله الشعيثى عن أبيه عن عنبسة . وصححه الترمذى

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى الأشدق الدمشقيان عن مكحول بمثل رواية النعمان بن المنذر الغسانى عن مكحول عن عنبسة . ولم نقف على من وصل رواية العلاء عن مكحول بل وصلها الترمذى من طريق العلاء عن القاسم قال حدثنا أبو بكر بن محمد بن إسحاق البغدادى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى الشامى حدثنا الهيثم بن حميد أخبرنى العلاء هو ابن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن عنبسة بن أبى سفيان قال سمعت أختى أم حبيبة زوج

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من حافظ على أربع ركعات الخ. ورواية سليمان وصلها النسائى قال أخبرنا أحمد ابن ناصح حدثنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله عزّ وجلّ على النار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مِنْجَابٍ عَنْ قَرْثَعٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ أَنَّهُ قَالَ لَوْ حَدَّثْتُ عَنْ عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ابْنُ مِنْجَابٍ هُوَ سَهْمٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبيدة﴾ بضم العين وفتح الباء ابن معتب الضبى أبو عبدالكريم الكوفى. روى عن عاصم بن بهدلة و إبراهيم النخعى وأبى وائل والشعبى وغيرهم. وعنه شعبة والثورى وعبد الله بن نمير ومحمد بن فضيل ووكيع وجماعة. ذكره ابن المبارك فيمن يترك حديثه وقال ابن معين ضعيف وقال الدراوردي عن يحي ليس بشيء وقال أبوزرعة ليس بقوى. وقال أبو حاتم ضعيف الحديث. وقال النسائى ضعيف وكان قد تغير وقال فى موضع آخر ليس بثقة وقال ابن عدى هو مع ضعفه يكتب حديثه وقال الساجى صدوق سيء الحفظ وقال ابن خزيمة لا يجوز الاحتجاج بخبره عندى وله معرفة بالأخبار. و﴿ابن منجاب﴾ هوسهم بن منجاب بن راشد الضبى الكوفى. روى عن أبيه والعلاء بن الحضرمى وقزعة بن يحي وعنه إبراهيم النخعى وعمرو بن دينار وعبد الملك بن قدامة وزرارة بن مرة الشيبانى وغيرهم وثقه النسائى وابن حبان وقال العجلى تابعى ثقة. و﴿قرثع﴾ بوزن أحمد الضبى الكوفى. روى عن أبى موسى الأشعرى وأبى أيوب زيد بن خالد الأنصارى وسلمان الفارسى وقيس بن قيس الجعفى وعنه علقمة بن قيس وقزعة بن يحي وسهم بن منجاب. قال الحاكم كان من زهاد التابعين وقتل فى خلافه عثمان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أربع قبل الظهر الخ﴾ أى أربع ركعات تصلى قبل صلاة الظهر ليس فيهن سلام على رأس الركعتين الأولين وهى سنة الظهر القبلية تفتح لأجل صعودهن

السماء . والمراد قبولها . وفى الحديث دليل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وعلى عظم فضلهن ، وعلى أن الأفضل عدم الفصل بينهن بسلام . وبه قالت الحنفية وقالوا إن الأربع التى بعدها ينبغى أن تكون بتسليمة واحدة قياسا على الأربع التى قبلها ولأنها فى نفل النهار والأفضل فيه التسليم على رأس كل أربع خلافا للأئمة الثلاثة . لكن ينبغى أن يكون الخلاف فيما لم يرد فيه تعيين تسليمة أو تسليمتين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وكذا الطبرانى فى الكبير والأوسط عن أبى أيوب قال لما نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علىّ رأيته يديم أربعا قبل الظهر وقال إنه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يصلى الظهر فأنا أحب أن يرفع لى فى تلك الساعة خير . وأخرجه الترمذى فى الشمائل والطحاوى من طريق المصنف بلفظه ومن طرق أخرى عن أبى أيوب قال أدمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت يارسول الله إنك تدمن هؤلاء الأربع ركعات فقال ياأبا أيوب إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا ترتج «أى تغلق» حتى يصلى الظهر فأحب أن يصعد لى فيهن عمل صالح قبل أن ترتج فقلت يارسول الله أوفى كلهن قراءة قال نعم قلت بينهن تسليم فاصل قال لا إلا التشهد «وقد أشار» المصنف بقوله بلغنى عن يحيى بن سعيد القطان الخ إلى ضعف الحديث ولكنه قد روى من عدة طرق يقوى بعضها بعضا

باب الصلاة قبل العصر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبُو دَاوُدَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو الْمُثَنَّى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو داود﴾ الطيالسى . و ﴿محمد بن مهران﴾ هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى نسبه المصنف إلى جده الثانى لشهرته به ونسبه الترمذى فى روايته إلى جده الأول فقال محمد بن مسلم بن مهران . وقد ينسب إلى جده الأعلى فيقال محمد بن المثنى ويقال ابن أبى المثنى وهى كنية جده مسلم وقيل كنية مهران . روى عن جده مسلم وحماد بن أبى سليمان وسلمة بن كهيل . وعنه شعبة وأبو داود الطيالسى . قال الدارقطنى لا بأس به وقال ابن حبان كان يخطئ وقال ابن عدى ليس له من الحديث إلا اليسير لا يتبين صدقه من كذبه .

روى له أبو داود والترمذى والنسائى . و ﴿أبو المثنى﴾ هو مسلم بن المثنى ويقال ابن مهران ابن المثنى الكوفى المؤذن . روى عن ابن عمر . وعنه محمد بن إبراهيم بن مسلم وحجاج بن أرطاة وثقه أبو زرعة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله رحم الله امرأ الخ﴾ يعنى شخصا ذكرا كان أو أنثى . وهى جملة دعائية . ويحتمل أن تكون خبرية لفظا ومعنى والمراد المثابرة على ذلك لما رواه أبو يعلى عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا فى الجنة . وفى إسناده محمد بن المؤذن قال العراقى لا أدرى من هو (والعمل) على مافى هذه الأحاديث مما يتنافس فيه المتنافسون اه وفى هذا ترغيب فى صلاة أربع ركعات قبل العصر وهى مستحبة عند الجمهور ولم تكن مؤكدة لأنه لم يرو أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واظب عليها بل المروى أنه صلاها تارة أربعا وتارة ركعتين كما فى الحديث الآتى . والأفضل أن تكون بسلام واحد عند الحنفية وإسحاق . وعند غيرهم من الأئمة أن تكون بتسليمتين لما جاء عن على رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين أخرجه الترمذى وقال حديث حسن . واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل فى الأربع قبل العصر . واحتج بهذا الحديث . قال ومعنى أنه يفصل بينهن بالتسليم يعنى بالتشهد اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والترمذى وقال حسن غريب . وصححه ابن حبان وابن خزيمة وفى إسناده محمد بن مهران وفيه مقال . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط والكبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار . وأخرجه فى الكبير عن أم سلمة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من صلى أربع ركعات قبل العصر حرّم بدنه على النار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ . و ﴿أبو إسحاق﴾ السبيعى تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٣٤ . و ﴿عاصم بن ضمرة﴾ السلولى الكوفى روى عن على . وعنه أبو إسحاق السبيعى وحبيب بن أبى ثابت والحكم بن عتيبة وغيرهم . وثقه العجلى وابن المدينى وابن سعد وقال له أحاديث وقال البزار صالح الحديث وقال

النسائى ليس به بأس وقال ابن حبان كان ردئ الحفظ فاحش الخطأ . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يصلى قبل العصر ركعتين﴾ يعنى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقتصر على صلاة ركعتين قبل العصر أحيانا وأحيانا كان يصلى أربعا كما تقدم فى رواية الترمذى عن على وكما فى رواية ابن ماجه عن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا عن تطوع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالنهار فأخبرهم بأنه كان يصلى ركعتى الضحى وأربعا قبل الزوال وأربعا قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين . فدلت الروايات على التخيير بين ركعتين وأربع قبل الظهر . والأربع أفضل لكثرة رواياتها ولثبوتها قولا وفعلا . وفى إسناد الحديث عاصم بن ضمرة وهو مختلف فيه

باب الصلاة بعد العصر

أتجوز أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْ إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِى بِهِ فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِى إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِى بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا . أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِى نِسْوَةٌ مِنْ بَنِى حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ

قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ قَالَتْ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن أزهر﴾ بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف أبو جبير المدنى . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن جبير بن مطعم وعنه ابناه عبد الله وعبد الحميد والزهرى وأبو سلمة و كريب مولى ابن عباس . روى له أبو داود والنسائى . و ﴿المسور بن مخرمة﴾ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي أبو عبد الرحمن أو أبو عثمان . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاوية وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم . وعنه مروان بن الحكم وأبو أمامة ابن سهل وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعمرو بن دينار وجماعة . ولد بعد الهجرة بسنتين . له عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اثنان وعشرون حديثا اتفق الشيخان على حديثين وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بحديث مات سنة أربع وستين أصابه المنجنيق الذى كان يرمى به الحجاج الكعبة فى عهد ابن الزبير

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اقرأ عليها السلام﴾ أمر من قرأ . وفى نسخة أقرئ من الإقراء أى أبلغها السلام قال فى القاموس قرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه وقيل لا يقال أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوبا ﴿قوله أخبرنا﴾ بضم الهمزة مبنيا للمفعول . ولعل المخبر عبد الله بن الزبير فقد روى ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه معاوية على السرير ثم قال ماركعتان يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك ما يفتى به الناس ابن الزبير فأرسل إلى ابن الزبير فسأله فقال أخبرتنى بذلك عائشة فأرسل إلى عائشة فقالت أخبرتنى أم سلمة فأرسل إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول فذكر القصة . واسم الرسول كثير بن الصلت كما فى رواية الطحاوى بإسناد صحيح إلى أبى سلمة أن معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسلها عن ركعتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد العصر فقال أبو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فقالت لاأدرى « الحديث » ﴿قوله إنك تصلينهما﴾ باثبات النون كما فى رواية للبخارى

وفى رواية له تصليهما بحذف النون على خلاف الأصل . وفى رواية تصليها بإفراد الضمير راجع إلى الصلاة ﴿قوله وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنهما﴾ فيه إشارة إلى أنهم لم يسمعوا النهى عنهما منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد ذكر ابن عباس أن الذى سمع النهى عمر كما سيأتى للمصنف فى الباب الآتى عن ابن عباس قال شهد عندى رجال مرضيون فيهم عمر وأرضاهم عندى عمر أن نبى الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس . وأما ابن أزهر والمسور بن مخرمة فلم نقف على تسمية الواسطة لهما . وقوله نهى عنهما أى عن صلاة الركعتين بعد العصر وفى رواية عنها أى عن صلاة النافلة بعد العصر . زاد فى رواية البخارى وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر عنهـا . وقد روى ابن أبى شيبة من طريق الزهرى عن السائب بن يزيد قال رأيت عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ﴿قوله فقالت سل أم سلمة﴾ أحالته عليها لأنها هى التى رأت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بعد صلاة العصر . وفى هذا عظيم النصح والإنصاف والتواضع من عائشة لأنها مع كونها أعلم من أم سلمة وأفضل وكلت الأمر إليها لاحتمال أن يكون عند أم سلمة من العلم ماليس عندها ﴿قوله فخرجت إليهم﴾ أى إلى ابن عباس ومن معه وهذا من حسن أدب كريب ﴿قوله ينهى عنهما﴾ أى عن الركعتين بعد العصر . والمراد به نهيه عن التنفل مطلقا بعد العصر كما تقدم فى حديث ابن عباس ويحتمل أن النهى وقع عنهما بخصوصهما ﴿قوله أما حين صلاهما الخ﴾ أى أما زمن صلاته إياهما فكان بعد أن صلى العصر ودخل البيت . ورواية البخارى ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علىّ فصلاهما بعد الدخول ﴿قوله وعندى نسوة من بنى حرام الخ﴾ بفتح الحاء المهملة والراء بطن من الأنصار منهم جابر بن عبد الله وذكر المصنف أنهم من الأنصار للاحتراز عن غير الأنصار لأن فى العرب عدة بطون يقال لهم بنو حرام بطن فى تميم وبطن فى خزاعة وبطن فى جذام ﴿قوله أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما﴾ أى فهل نسخ ذلك ﴿قوله يابنة أبى أمية﴾ كنية أبى أم سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومى ﴿قوله أتانى ناس من عبد القيس الخ﴾ يعنى جاءنى ناس من عبد القيس يخبرونى بإسلام جماعة من قومهم فشغلونى عن صلاة هاتين الركعتين . وفى رواية للطحاوى قدم علىّ قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما فى المسجد والناس يرون فصليتهما عندك . وقوله فهما هاتان أى الركعتان اللتان صليتهما الآن هما اللتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما (وبالحديث) استدلت الشافعية على أن صلاة التطوع التى لها سبب لاتكره فى الوقت المنهى عن الصلاة فيه قالوا وإنما يكره مالاسبب له . وأن

السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها. وقال أبو حنيفة ومالك تكره النوافل وقت النهى مطلقا لها سبب أم لا ولا يقضى من الرواتب إلا سنة الفجر على ماتقدم بيانه. وقال أحمد تكره النوافل مطلقا فى وقت النهى وتقضى الرواتب فى غيره (وأجابوا) عن حديث الباب بأن قضاءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتى الظهر بعد العصر خاص به لما رواه أحمد والطحاوى عن على بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين فقلت يارسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها قال قدم علىّ مال فشغلنى عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن قلت يارسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا قال لا. قال الطحاوى فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذا الحديث أحدا أن يصلى بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر. فدل ذلك على أن حكم غيره فيهما إذا فاتتاه خلاف حكمه فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر ولا أن يتطوع بعد العصر أصلا اهـ وقول البيهقى إن هذه الرواية ضعيفة ليس بصحيح فإن رجال سندها ثقات، ولو سلم عدم الاختصاص بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما كان فى حديث الباب إلا جواز قضاء سنة الظهر لا جواز كل ذوات الأسباب (وفى الحديث) أيضا فوائد أخرى منها أنه يستحب للعالم إذا سئل عن أمر مهم وعلم أن غيره أعلم به أن يرشد السائل إليه. ومنها أنه يطلب ممن أرسل فى حاجة أن لا يتصرف فيها بشىء لم يؤذن له فيه ولذا لم يذهب كريب إلى أم سلمة حتى رجع إلى من أرسله. وأنه يطلب من التابع إذا رأى من المتبوع ما يخالف المعروف أن يسأله عنه ليقف على مادعا المتبوع إلى مخالفة المألوف. ويترتب على ذلك السلامة من سوء الظن بالمتبوع ومنها أن إشارة المصلى بيده لا تبطل الصلاة. وفيه دليل على مشروعية سنة الظهر البعدية. وفيه أنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها ولذا بدأ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحديث القوم فى الإسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لأن الاشتغال بإرشادهم وتعليمهم الأحكام الشرعية أهمّ. وفيه جواز تكليم المصلى واستماعه إلى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك فى صلاته وأن المطلوب من المتكلم معه أن يقوم بجنبه لا أمامه منعا للتشويش عليه ولا خلفه لتعسر تفهيمه بالإشارة إليه حينئذ. وفيه دلالة على مزيد فطنة أم سلمة رضى الله عنها وحسن تأدبها بملاطفتها فى السؤال واهتمامها بأمر الدين. وفيه دليل على مشروعية تزاور النساء فى البيوت. ومحله مالم يترتب على ذلك مخالفة. وفيه مشروعية التنفل فى البيت. وفيه طلب المبادرة إلى معرفة الحكم المشكل منعا للشك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان وأحمد وزاد فى رواية له عن أم سلمة قالت مارأيته صلاهما قبلها ولا بعدها. وأخرجه البيهقى والطحاوى وزاد فى رواية له عن أم سلمة لم

أره صلاهما قبل ولا بعد . وأخرج الترمذى عن ابن عباس قال إنما صلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهاوقال حديث حسن اه وما فى هذه الروايات من أنه لم يعد إليهما ينافيه مافى مسلم عن أبى سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها «أى داوم عليها» وفى البخارى فى باب مايصلى بعد العصر من الفوائت عن عائشة أنها قالت ما ترك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجدتين بعد العصر عندى قط . وفيه أيضا عنها ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر . ومرادها بذلك أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واظب عليهما من الوقت الذى شغل فيه عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر . ولم ترد أنه كان يصلى بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات إلى آخر عمره بدليل قولها فى حديث مسلم ثم أثبتهما . ومافى حديث الباب من أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذى قضاهما فيه . وقدجمع بين روايات النفى وروايات الإثبات بحمل النفى على نفى الصلاة فى المسجد أو فى بيت غير عائشة وبحمل الإثبات على فعلهما فى بيت عائشة فكل راو أخبر بما علم

باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

أى فى صلاة ركعتين بعد صلاة العصر إذا كانت الشمس مرتفعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ وَهْبِ ابْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿منصور﴾ بن المعتمر تقدم فى الجزء الأول صفحة ٨٤ و ﴿وهب بن الأجدع﴾ الهمدانى الكوفى روى عن عمر وعلى . وعنه الشعبى وهلال بن يساف قال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل الكوفة وقال كان قليل الحديث : روى له أبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله نهى عن الصلاة الخ﴾ لفظ النهى عند البيهقى عن على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة أى إلا صلاة تصلى والحال أن الشمس مرتفعة. فالمستثنى محذوف والواو للحال. وفى رواية النسائى إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة. واستدلت الشافعية والحنابلة بهذا على جواز النافلة التى لها سبب بعد العصر مادامت الشمس مرتفعة. ولكن لادلالة فيه على تخصيص ذات السبب بل فيه الدلالة على جواز الصلاة مطلقا بعد العصر ما دامت الشمس مرتفعة. وحمل الحنفية المستثنى فى حديث الباب على فائتة المكتوبة والجنازة ونحوها من الواجبات فإنه لا يكره فعلها بعد العصر بالإجماع مادامت الشمس مرتفعة فإذا دنت للغروب كره ذلك أيضا. وحمله بعضهم على أن معناه نهى عن الصلاة بعد دخول وقت العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة فيصلى العصر. فالمستثنى إنما هو فرض العصر. ويدل على هذا ما أخرجه الطحاوى عن على أنه سبح بعد العصر ركعتين بطريق مكة فنهاه عمر فتغيظ عليه فقال والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان ينهانا عنهما. وما أخرجه عنه أيضا قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى دبر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر وهو الحديث الآتى للمصنف ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ

﴿ش﴾ هذا الحديث والثلاثة بعده غير مطابقة للترجمة فالمناسب ذكرها تحت ترجمة كراهية الصلاة بعد صلاتى الصبح والعصر. و ﴿سفيان﴾ بن عيينة تقدم بصفحة ٤٧ من الجزء الأول و ﴿أبو إسحاق﴾ السبيعى بصفحة ٣٤ من الجزء الثانى. و ﴿على﴾ هو ابن أبى طالب تقدم بصفحة ٢١٢ من الجزء الأول ﴿قوله يصلى فى إثر كل صلاة الخ﴾ أى عقب كل صلاة مفروضة ركعتين تطوعا إلا الفجر والعصر فكان لا يصلى بعدهما ركعتين. وفى الحديث دلالة على كراهة التنفل بعد صلاتى الصبح والعصر وإن كان له سبب. وأجاب من أباح التنفل الذى له سبب فى هذين الوقتين بأن المراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن يصلى راتبة بعد هاتين الصلاتين لأنهما ليس لها راتبة بعدية. وهذا لا ينافى ماثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى

بعد العصر ركعتين فى بيت عائشة كما تقدم لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يصليهما بمرأى من الناس أو أن عليا أخبر بذلك قبل حادثة الركعتين بعد العصر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وكذا الطحاوى بلفظ تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبَانُ نَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِى رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِى عُمَرُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

﴿ش﴾ ﴿أبان﴾ بن يزيد العطار تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٩. وكذا ﴿أبو العالية﴾ رفيع بن مهران صفحة ٢٩٠ ﴿قوله شهد عندى الخ﴾ يعنى أعلمنى وأخبرنى وليس المراد شهادة الحكم. والمراد بكونهم مرضيين أنه لا شك فى صدقهم ودينهم وأحبهم إلىّ عمر كما جاء فى رواية للبخارى ومسلم ﴿قوله لا صلاة بعد صلاة الصبح الخ﴾ نفى بمعنى النهى أى لا تصلوا. والنهى قيل للتحريم. والأصح أنه للكراهة. والصارف له عن الحرمة إقرار النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قيس بن عمرو على صلاة الركعتين بعد الصبح كما تقدم. وبالحديث احتج أبو حنيفة وأصحابه على كراهة التنفل ولو كان لسبب بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. وبه قال مالك والحسن البصرى وسعيد بن المسيب والعلاء ابن زياد وهو قول جماعة من الصحابة منهم على وابن مسعود وأبو هريرة وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عمرو ولذا كان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير فدل على أن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الركعتين بعد العصر مخصوصة به كما تقدم وكان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر. وذهب الشافعى إلى أنه يجوز من الصلاة فى هذين الوقتين ماله سبب واستدل بصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سنة الظهر بعد صلاة العصر. وأجاب الجمهور عنه بأنه من خصوصيات النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما تقدم. وقالت الحنابلة يحرم التطوع مطلقا ولو له سبب فى هذين الوقتين لظاهر حديث الباب ونحوه إلا ركعتى الطواف لحديث لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه أصحاب السنن عن جبير بن مطعم وصححه ابن خزيمة والترمذى والحاكم وابن حبان «وذهب» أبو بكرة وكعب بن عجرة وغيرهما إلى المنع من الصلاة مطلقا ولو فرضا بعد صلاة

الصبح وبعد صلاة العصر . وهو مشهور مذهب داود الظاهرى مستدلين بالحديث لعموم النهى فيه . ويرده ماتقدم من إقرار النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيسا على صلاته ركعتى الفجر بعد صلاة الصبح . ويرده أيضا حديث يزيدبن الأسود قال شهدت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حجته وصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف فلماقضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين فى أخرى القوم لم يصليا معه فقال علىّ بهما فجىء بهماترعد فرائصهما فقال مامنعكما أن تصليا معنا فقالا يارسول الله إناقد كنا صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليامعهم فإنهالكما نافلة أخرجه النسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وتقدم للمصنف بصفحة ٢٨٢ من الجزء الرابع (وقدأجمع العلماء) على جواز قضاء الفوائت فى هذين الوقتين لعموم حديث من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها . رواه الشيخان والمصنف عن أنس . ولمسلم إذا رقد أحدكم عن الصلاة أوغفل عنها فليصلها إذا ذكرها . وذهب جماعة من السلف إلى إباحة الصلاة مطلقا فى جميع الأوقات . وحكى عن داود . وبه جزم ابن حزم . واستدلوا بحديث لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أونهار رواه أصحاب السنن عن جبير ابن مطعم . وزعموا أن أحاديث النهى منسوخة بهذا الحديث وحديث أبى هريرة من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه البخارى وتقدم للمصنف فى باب وقت العصر من الجز الثالث وهو دليل على إباحة الصلاة فى هذين الوقتين « ورد استدلالهم » بحديث جبير بن مطعم بأنه خاص بالصلاة فى الحرم المكى ، ودعواهم عامة فلا يصلح الاستدلال به عليها . وردّ دعوى النسخ بأنه قد تقرر أن المبيح والحاظر إذا تعارضا جعل الحاظر متأخرا فلا يتأتى دعوى نسخه بالمبيح على أن الحديث الأول خاص كما تقدم . وأحاديث النهى عامة فلا يصلح لنسخها على فرض تأخره وكذا الحديث الثانى خاص بالمكتوبة صاحبة الوقت . وأحاديث النهى فى غير صاحبة الوقت فلا يصح دعوى نسخها به على فرض تأخره . وروى عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس لظاهر حديث الباب وإباحتها بعد العصر حتى تصفرّ الشمس . وبه قال ابن حزم محتجا بحديث علىّ السابق أول الباب أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والطحاوى والبيهقى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وأما الصلوات الفوائت فلا بأس بأن تقضى بعد العصر وبعد الصبح اهـ

(ص) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ مَاشِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ مَاشِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ ثُمَّ أَقْصِرْ. فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَاشِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا . قَالَ الْعَبَّاسُ هٰكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِلَّا أَنْ أُخْطِئَ شَيْئًا لَاأُرِيدُهُ فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن المهاجر) بن أبي مسلم دينار الأنصارى الشامى أخو عمرو بن مهاجر مولى أسماء بنت يزيد الأشهلية . روى عن العباس بن سالم والوليد بن عبد الرحمن الجرشي وربيعة بن يزيد وجماعة . وعنه ابن عيينة وأبو توبة الربيع بن نافع الحلبي وهشام بن سعيد الطالقانى وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة الدمشقي ودحيم وأبو داود ويعقوب ابن سفيان وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان متقنا وقال العجلى شامى ثقة . مات سنة سبعين ومائة . روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه . و (العباس بن سالم) بن جميل بن عمرو بن ثوابة بن الأخنس اللخمى الدمشقى . روى عن أبى إدريس الخولانى وأبى سلام ممطور الأعرج وربيعة بن يزيد ومدرك بن عبد الله الأزدى . وعنه محمد وعمرو ابنا مهاجر . وثقه العجلى وأبو داود وابن حبان روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . و (أبو أمامة) هو صدى بن عجلان الباهلى الصحابى تقدم بصفحة ٦٨ من الجزء الثانى . و (عمرو بن عبسة) «بفتحات» (السلمى) بضم السين المهملة ابن عامر ابن خالد بن غاضرة بن عتاب أبو نجيح أسلم قديما بمكة رابع أربعة فى الإسلام وهاجر بعد أحد ونزل الشام وهو أخو أبى ذر الغفارى لأمه فقد روى مسلم عن عمرو بن عبسة السلمى قال كنت وأنا فى الجاهلية

أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا فقعدت على راحلتى فقدمت عليه فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستخفيا جرآء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ماأنت قال أنا نبى فقلت وما نبى قال أرسلنى الله فقلت بأى شيء أرسلك قال أرسلنى بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله ولا يشرك به شيء قلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به فقلت إنى متبعك قال إنك لاتستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالى وحال الناس ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بى قد ظهرت فائتنى قال فذهبت إلى أهلى وقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة وكنت فى أهلى فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم علىّ نفر من أهل يثرب من أهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذى قدم المدينة قالوا الناس إليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يارسول الله أتعرفنى قال نعم ألست الذى لقيتنى بمكة فقلت بلى فقلت يانبى الله أخبرنى عما علمك الله وأجهله أخبرنى عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس الخ. روى له عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانية وثلاثون حديثا روى له مسلم حديثا واحدا. وروى عنه ابن مسعود وسهل بن سعد وأبو أمامة الباهلى وسلام بن الأسود وغيرهم، نزل الشام وسكن حمص إلى أن مات فى أواخر خلافة عثمان رضى الله عنهما. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أىّ الليل أسمع ﴾ يعنى أى أوقات الليل أقرب إلى إجابة الدعاء والعمل فوضع السمع موضع الإجابة مجازا مرسلا علاقته اللزوم ﴿ قوله جوف الليل الآخر ﴾ يعنى ثلثه الأخير أقرب للإجابة. فجوف مبتدأ خبره محذوف والآخر صفته ﴿ قوله فصل ما شئت فإن الصلاة الخ ﴾ أى صلّ من النوافل ماشئت إلى أن تصلى الصبح فإن الصلاة حينئذ تحضرها الملائكة وتكتب ثوابها. وهو يدل بظاهره على إباحة التطوع بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتيه. ولكن ينافيه ما فى حديث أحمد قلت أى الساعات أفضل قال جوف الليل الآخر ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين حتى تصلى الفجر «الحديث» فهو صريح فى كراهة التطوع بعد طلوع الفجر بغير ركعتى الفجر فلعله وقع اختصار فى حديث المصنف ﴿ قوله ثم أقصر حتى تطلع الشمس الخ ﴾ أقصر بقطع الهمزة أمر من الإقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه وقيس رمح بكسر القاف أى قدر رمح يقال قيس رمح وقاس رمح أى قدره والمعنى كفّ عن الصلاة إلى ظهور الشمس وارتفاعها فى رأى العين قدر رمح أو رمحين. وقوله فإنها تطلع بين قرنى

شيطان تعليل للأمر بالكف عن الصلاة. وتنكير الشيطان للتحقير والمراد بقرنى الشيطان جانبا رأسه وذلك أنه يدنى رأسه من الشمس حين طلوعها فيكون الساجد من الكفار للشمس كالساجد له وحينئذ يتمكن هو وجنوده من أن يلبسوا على المصلى صلاته فلذا نهى عن الصلاة وقتئذ صيانة لها ﴿قوله ويصلى لها الكفار﴾ أى يسجد لها عبادها. وفى رواية مسلم وحينئذ يسجد لها الكفار ﴿قوله حتى يعدل الرمح ظله﴾ يعنى حتى يستوى الظل مع الرمح أى لا يبقى على الأرض منه شىء وهذا يكون بمكة والمدينة وما حولها فى أطول يوم فى السنة وهو أول فصل الصيف وفى هذه الحالة يقف الظل فلا يزيد ولا ينقص فإذا أخذ فى الزيادة إلى جهة المشرق كان وقت الزوال. وفى رواية مسلم حتى يستقل الظل بالرمح أى يرتفع الظل فلا يبقى على الأرض منه شىء. وتخصيص الرمح بالذكر لأن العرب كانوا إذا أرادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم فى الأرض ثم نظروا إلى ظلها. وإلا فمثل الرمح غيره من كل مستقيم قائم ﴿قوله فإن جهنم تسجر﴾ بالبناء للمفعول مشددا ومخففا أى توقد يقال سجر التنور إذا أوقده. ولعل تسجيرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس واستعداد عباد الشمس للسجود لها. فلذا نهى عن الصلاة فى هذا الوقت لما فيه من التشبه بعباد الشمس. وجهنم علم على النار وهو أعجمى معرب ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة. وقيل إنه عربى مشتق من الجهومة وهى كراهة المنظر. أو من قولهم بئر جهام أى عميق فتكون ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث ﴿قوله فإذا زاغت الشمس﴾ أى مالت فى رأى العين عن كبد السماء إلى جهة الغروب ﴿قوله ثم أقصر حتى تغرب الشمس الخ﴾ أى كفّ بعد صلاة العصر عن الصلاة مطلقا ولا سيما حال الغروب لما فيه من التشبه بعباد الشمس. وأما ما بين صلاة الصبح والطلوع وما بين صلاة العصر والغروب فالحكمة فى النهى عن الصلاة فيهما أن ماقارب الشىء يعطى حكمه وأن عباد الشمس ربما يستعدون لتعظيمها من أول هذين الوقتين مراقبين طلوعها أو غروبها ليسجدوا لها فلو أبيح التنفل فى هذين الوقتين لكان فيه تشبه بهم أو إيهام التشبه بهم. قال الخطابى وذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرنى الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التى تذكر على سبيل التعليل لتحريم شىء أو لنهى عن شىء أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وإنما يجب الإيمان بها والتصديق للخبر بها والانتهاء إلى أحكامها التى علقت بها اه ﴿قوله وقص حديثا طويلا﴾ أى ذكر عمرو بن عبسة بعد ذلك تمام حديثه الطويل وهو كما فى مسلم قال فقلت يانبى الله ما الوضوء حدثنى عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فيستنثر إلا خرّت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرّت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرّت خطايا رأسه من أطراف شعره

مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو له أهل وفرّغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئة يوم ولدته أمه. فقال أبو أمامة ياعمرو بن عبسة انظر ماتقول فى مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو ياأبا أمامة لقد كبرت سنى ورقّ عظمى واقترب أجلى وما بى حاجة أن أكذب على الله ولا على رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبدا ولكن سمعته أكثر من ذلك ﴿قوله قال العباس هكذا حدثنى أبو سلام الخ﴾ غرض العباس به بيان أنه بذل جهده فى نقل الحديث على ما هو عليه فكأنه يقول حدثنى أبو سلام عن أبى أمامة الباهلى بهذا الحديث كما حدثت به مع التحرى فإن تبين فيه شىء من الخطأ فليس مقصودا إلى وأطلب من الله المغفرة وقبول التوبة. وليس المراد أنه شاك فيما نقله.

(والحديث) يدل على النهى عن التنفل بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رمح ووقت الاستواء حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس فهذه ثلاثة أوقات لكنها خمسة تفصيلا باعتبار تفاوت النهى فيها فإنه فى وقت طلوع الشمس ووقت غروبها أشد منه فى الأوقات الثلاثة الأخر. وهذه الأوقات الخمسة باعتبار متعلق النهى قسمان «أحدهما» مايتعلق فيه النهى بفعل المصلى الصلاة وذلك بعد صلاة الصبح وصلاة العصر فإذا صلى فريضته فى هذين الوقتين فهو منهى عن التنفل بعدها. وتقدم فى الحديث السابق بيان مذاهب العلماء فى ذلك «ثانيهما» مايتعلق النهى فيه بالوقت وهو وقت الطلوع إلى الارتفاع ووقت الاستواء ووقت الغروب (وقد اختلف) العلماء فى حكم الصلاة فى هذه الأوقات الثلاثة فقال أبو حنيفة وأصحابه لاتصح فى هذه الأوقات صلاة مطلقا مفروضة أو واجبة أو نافلة قضاء أو أداء. مستدلين بعموم النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات بناء على أن النهى يقتضى الفساد. واستثنوا من ذلك عصر اليوم لحديث أبى هريرة مرفوعا من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه الشيخان وتقدم للمصنف بصفحة ٢٣٠ من الجزء الثالث. فيصح أداؤه وقت الغروب لأنه أداه كما وجب ويكره تحريما تأخيره إلى هذا الوقت. واستثنوا أيضا صلاة الجنازة إن حضرت فى وقت من هذه الأوقات فإنها تصلى فيها بلا كراهة لحديث علىّ مرفوعا ثلاث لايؤخرن الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيّم إذا وجدت كفؤا رواه الحاكم والترمذى وقال غريب ليس بمتصل. ولما سيأتى للمصنف فى باب التعجيل بالجنازة عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعوده فقال إنى لأرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا فإنه

لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله . واستثنوا أيضا سجدة تلاوة تليت آيتها فى وقت من هذه الأوقات فإنها تؤدى فيه بلا كراهة لأنها أدّيت كما وجبت لكن الأفضل تأخيرهالتؤدى فى الوقت المستحب لأنها لاتفوت بالتأخير . وقدفرقوا بين الصبح والعصر حيث قالوا بعدم صحة أداء الصبح وقت الطلوع وبصحة أداء العصروقت الغروب بما تقدم فى حديث أبى هريرة فى باب وقت العصر صفحة ٣٣٣ من الجزء الثالث . ولكنه فرق لاوجه له بعد أن سوّى بينهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقوله من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقدأدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقدأدرك العصر رواه البخارى وغيره كما تقدم هناك . واستثنى أبو يوسف أيضا التنفل يوم الجمعة وقت الاستواء مستدلا بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغب فى الصلاة إلى خروج الإمام كما تقدم وعليه الإجماع وجعل الغاية خروج الإمام وهو لايخرج إلا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة وجاء فيه حديث أبى قتادة مرفوعا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة رواه المصنف فى باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال . وفيه انقطاع لأنه من رواية أبى الخليل عن أبى قتادة ولم يسمع منه وفى سنده الليث بن أبى سليم وهو ضعيف وقد ذكر له البيهقى شواهد ضعيفة يقوى بها (وقالت الحنابلة) لا ينعقد النفل مطلقا فى هذه الأوقات الثلاثة حتى ماله سبب كسجود تلاوة وشكر وصلاة كسوف وتحية مسجد لعموم أدلة النهى . ولافرق فى ذلك بين مكة وغيرها ولا يوم الجمعة وغيره إلاتحية المسجد يوم الجمعة فإنهم قالوا بجواز فعلها بلا كراهة وقت الاستواء وحال الخطبة لحديث أبى قتادة المتقدم . وفيه أنه يفيد إباحة الصلاة مطلقا وقت الاستواء يوم الجمعة وهم لايقولون إلا بإباحة تحية المسجد حينئذ ، ويحرم عندهم أيضا صلاة الجنازة فى هذه الأوقات إلا إن خيف عليها التغير فتجوز للضرورة ، وقالوا يجوز بلا كراهة فى هذه الأوقات قضاء الفرائض لحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وجعلوه مخصصا لأحاديث النهى «قال فى النيل» وهو تحكم لأنه أعم منها من وجه وأخص من وجه وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر . وكذلك الكلام فى فعل الصلاة المفروضة فى هذه الاوقات أداء إلا أن حديث من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقدأدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقدأدرك العصر أخص من أحاديث النهى مطلقا فيقدم عليها اهـ وجوّزوا أيضا فى هذه الأوقات الصلاة المنذورة ولو كان نذرها فيها بأن قال لله على أن أصلى ركعتين عند طلوع الشمس مثلا لأنها صلاة واجبة فأشبهت الفرائض . وقد علمت أن دليلهم فى قضاء الفرائض لا ينهض . وأباحوا أيضا تأدية ركعتى الطواف ولو نفلا فى كل وقت

لحديث جبير بن مطعم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار. رواه الأربعة وقال الترمذى صحيح كما تقدم (وقالت المالكية) تحرم النوافل ولو لها سبب والمنذورة وسجدة التلاوة وقت الطلوع والغروب لحديث الباب ونحوه من أحاديث النهى. وكذا تحرم صلاة الجنازة فى هذين الوقتين إلا إن خيف تغيرها فتجوز. وأباحوا الفرائض العينية قضاء أو أداء فى هذين الوقتين مستدلين بما تقدم للمصنف فى الجزء الرابع صفحة ٣٧ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وأباحوا الصلاة مطلقا فرضا ونفلا وقت الاستواء. قال الزرقانى فى شرح الموطأ قال الجمهور والأئمة الثلاثة بكراهة الصلاة عند الاستواء. وقال مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث «يعنى حديث عبد الله الصنابحى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات» قال ابن عبد البر فإما أنه لم يصح عنده. أو ردّه بالعمل الذى ذكره بقوله ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار اه قال الزرقانى والثانى أولى أو متعين فإن الحديث صحيح بلا شك إذ رواته ثقات مشاهير. وعلى تقدير أنه مرسل فقد تقوّى بأحاديث عقبة وعمرو يعنى ابن عبسة «وهو حديث الباب» وقد صححهما مسلم اه «أقول» وحيث ثبتت صحة الحديث فهو مذهب مالك ولا وجه للتفرقة بين أجزائه بعمل الناس فإنه لا كلام لأحد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: على أن عمل الناس إنما هو فى الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة وقد تقدم ما يدل على استثنائه ولذا قال الباجى فى شرح الموطأ. وفى المبسوط عن ابن وهب سئل مالك عن الصلاة نصف النهار فقال أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار. وقد جاء فى بعض الحديث نهى عن ذلك فأنا لا أنهى عنه للذى أدركت الناس عليه ولا أحبه للنهى عنه اه وقول مالك لا أحبه للنهى عنه محمول على أنه لم يثبت عنده الحديث الدال على إباحة الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة. وقد تقدم ما فيه (وقالت الشافعية) يكره النفل الذى لا سبب له فى هذه الأوقات. أما الفرض مطلقا والنفل الذى له سبب فلا يكره مستدلين بحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها. وتقدم ما فيه. وأباحوا أيضا التنفل مطلقا فى الحرم المكى فى هذه الأوقات لحديث الترمذى وغيره المتقدم يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار. وأباحوا النفل أيضا وقت الاستواء يوم الجمعة لما تقدم عن أبى قتادة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. والمشهور عن داود منع الصلاة فى هذه الأوقات مطلقا

وحكى عنه إباحتها . وقد روى عن جمع من الصحابة . ولعلهم لم يسمعوا أحاديث النهى . إذا علمت هذا تعلم أن المعوّل عليه أن الصلاة مطلقا ممنوعة فى هذه الأوقات الثلاثة إلا أداء الصبح وقت الطلوع والعصر وقت الغروب والنفل وقت الاستواء يوم الجمعة ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والبيهقى وابن ماجه والطحاوى وأخرجه مسلم مطولا والترمذى مختصرا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا وُهَيْبٌ نَا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ يَا يَسَارُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قدامة بن موسى﴾ بن عمرو بن قدامة بن مظعون الجمحى المكى روى عن أنس وسالم بن عبد الله وأبى صالح السمان وأيوب بن حصين وغيرهم . وعنه ابنه إبراهيم وابن جريج ووهيب بن خالد ويحي بن أيوب المصرى ووكيع ويحي بن سعيد وجماعة . وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن حبان وقال الزبير بن بكار كان ثبتا . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . و ﴿أيوب بن حصين﴾ وقيل محمد بن حصين وهو أصح كما قاله أبو حاتم . روى عن أبى علقمة ويسار بن نمير . وعنه قدامة بن موسى . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى مجهول . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . و ﴿أبو علقمة﴾ هو مولى بنى هاشم تقدم بصفحة ٢٤ من الجزء الثانى . و ﴿يسار مولى ابن عمر﴾ هو ابن نمير القرشى العدوى . روى عن ابن عمر . وعنه أبو علقمة وأبو أمامة . وثقه أبو زرعة وابن حبان . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله رآنى ابن عمر وأنا أصلى الخ﴾ يعنى نفلا مطلقا غير سنة الصبح بدليل إنكار ابن عمر عليه . وقوله إلا سجدتين أى ركعتين وهما سنة الصبح . وفى هذا دليل على كراهة التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الصبح وبه قال سعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن والحنفية وروى ذلك عن ابن عمر وابن عمرو وهو المشهور عن أحمد (وذهب) الحسن البصرى والشافعى إلى جواز التنفل بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح قالوا والنهى عن الصلاة بعد الصبح المراد منه بعد صلاة الفريضة . واستدلوا بما تقدم فى حديث عمرو بن عبسة من قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم فصلّ ماشئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة

حتى تصلى الصبح . وبه قال ابن حزم « وقد تقدم » فى حديث أحمد ما ينافيه من قوله . قلت أىّ الساعات أفضل قال جوف الليل الآخر ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين حتى تصلى الصبح . فلعل فى رواية أبى داود اختصارا فلا يصح الاحتجاج بها (وقال مالك) يجوز ذلك لمن فاتته صلاة الليل لما رواه فى الموطأ عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ ثم قال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح « ولما رواه » أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر « وما رواه » عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال ما أبالى لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر « وما رواه » عن يحى بن سعيد أنه قال كان عبادة بن الصامت يؤمّ قوما فخرج يوما إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح « وما رواه » عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول إنى لأُوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر . يشك عبد الرحمن أىّ ذلك « وما رواه » عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول إنى لأُوتر بعد الفجر « فى هذا كله » دلالة على أن الوتر تصلى بعد الفجر وقبل صلاة الصبح « قال فى النيل » والحديث « يعنى حديث الباب » يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر قال الترمذى وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر قال الحافظ فى التلخيص دعوى الترمذى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب فإن الخلاف فى ذلك مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصرى لا بأس به وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل وقد أطنب فى ذلك محمد بن نصر فى قيام الليل اهـ وطرق حديث الباب يقوّى بعضها بعضا فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة . وقد أفرط ابن حزم فقال الروايات فى أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتى الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة اهـ فالراجح القول بكراهة التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطنى والترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى . ورواه أبو يعلى والطبرانى من وجهين آخرين عن ابن عمر نحوه . ورواه الدارقطنى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وفى سنده الإفريقى ورواه الطبرانى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وفى سنده روّاد بن الجرّاح ورواه البيهقى من حديث سعيد بن المسيب مرسلا قال وروى موصولا عن أبى هريرة ولا يصح اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَامِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿الأسود﴾ بن يزيد النخعي تقدم بصفحة ١٢٧ من الجزء الأول . و﴿مسروق﴾ هو ابن الأجدع تقدم بصفحة ٢٥٤ من الجزء الثاني ﴿قوله نشهد على عائشة﴾ يعني نخبر عنها وليس المراد شهادة الحكم ﴿قوله مامن يوم يأتي الخ﴾ أي مامن يوم يمر على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد أن وفد عليه عبد القيس وشغلوه عن الركعتين بعد الظهر إلا صلى بعد صلاة العصر ركعتين . وكانت صلاته لهما يوم الوفد قضاء ثم داوم عليهما فإنه كان إذا صلى صلاة داوم عليها (وبالحديث) استدل جماعة على استحباب صلاة ركعتين بعد العصر وقد فهمت عائشة من مواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الركعتين بعد العصر أن نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة بعدها حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس وليس النهي على إطلاقه ولذا قالت . والذي ذهب به ماتركهما حتى لقي الله وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا تعني الركعتين بعد العصر وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب مايخفف عنهم أخرجه البخاري من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن عائشة . قال الحافظ في الفتح وكانت تتنفل بعد العصر وقد أخرجه المصنف «يعني البخاري» في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما وكأن ابن الزبير فهم من ذلك مافهمته خالته عائشة (وأجاب الجمهور) عن حديث الباب ونحوه بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما صلى الركعتين بعد العصر قضاء لسنة الظهر البعدية التي فاتته يوم وفد عبد القيس وكان إذا فعل فعلا واظب عليه وهذا من خصوصياته صلى الله تعالى على آله وسلم كما تقدم ﴿والحديث﴾ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والطحاوي والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ نَا عَمِّي نَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حدثنا عمى﴾ هو يعقوب بن إبراهيم تقدم فى الجزء الثالث صفحة ١٥٢ . و ﴿أبوه﴾ إبراهيم بن سعد تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٧٦ . وكذا ﴿ابن إسحاق﴾ محمد صفحة ٥٧ . و ﴿ذكوان مولى عائشة﴾ هو أبو عمرو . روى عن عائشة . وعنه عبد الرحمن بن الحارث وابن أبى مليكة وعلى بن الحسين ومحمد بن عمرو بن عطاء والأزرق بن قيس . وثقه أبو زرعة وابن حبان والعجلى وأثنى عليه ابن أبى مليكة أحسن الثناء توفى ليلة الحرة فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يصلى بعد العصر﴾ أى الركعتين المذكورتين فى الحديث السابق ﴿قوله وينهى عنها﴾ تريد به قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ﴿قوله ويواصل الخ﴾ يعنى يصل صيام النهار بإمساك الليل مع صوم اليوم الذى بعده من غير أن يتناول مفطرا وينهى عن الوصال . ولفظ النهى سيأتى فى باب الوصال من كتاب الصيام من حديث أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لاتواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل يارسول الله قال إنى لست كهيئتكم إن لى مطعما يطعمنى وساقيا يسقينى . والحديث صريح فى أن صلاة النفل بعد العصر كانت من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم كما أن الوصال فى الصوم كان من خصائصه ولذا نهى الأمة عنهما . وسيأتى تمام الكلام على الوصال فى بابه إن شاء الله تعالى . وسكت المصنف عن الحديث لكن فى سنده محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو ابن عطاء وفيه مقال إذا لم يصرح بالتحديث كما هنا ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

باب الصلاة قبل المغرب

يعنى صلاة التطوع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً

﴿ش﴾ ﴿عبد الله المزنى﴾ هو ابن مغفل تقدم بصفحة ١٠٧ من الجزء الأول ﴿قوله لمن

شاء﴾ أتى به لبيان أن الأمر فى قوله صلوا قبل المغرب للندب . وهنا أتى به بعد الأمر مرتين وفى رواية أبى نعيم فى المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء . وفى رواية البخارى قال صلوا قبل صلاة المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة . وهو يدل على أن فى رواية المصنف اختصارا «قال الحافظ» فى الفتح وأعاده الإسماعيلى من هذا الوجه ثلاث مرات وهو موافق لقوله فى رواية البخارى قال فى الثالثة . فحذف أبو داود أو أحد من الرواة قوله قال فى الثالثة . وقوله خشية أن يتخذها الناس سنة مفعول لأجله . وظاهر سياق الحديث أنه من قول الراوى فيكون المعنى قال الراوى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن شاء لئلا يتخذها الناس طريقة لازمة . وعلى فرض أنها من كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم يكون المعنى قلت لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة (والحديث) دليل على استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب وبه قال جمع من الصحابة والتابعين والفقهاء منهم عبد الرحمن بن عوف وأبىّ بن كعب وأنس وجابر وعبد الرحمن بن أبى ليلى والحسن البصرى وأحمد وإسحاق . وبه قال المحققون من الشافعية والحنفية وأهل الحديث . وعن مالك قول باستحبابهما . وذهب قوم إلى عدم استحبابهما وهو مشهور مذهب المالكية والحنفية . وقول عند الشافعية . ونقل عن الخلفاء الأربعة قال النخعى لم يصلهما أبو بكر ولا عمر ولا عثمان وهما بدعة وكان خيار الصحابة بالكوفة على وابن مسعود وعمار وحذيفة وأبو مسعود أخبرنى من رمقهم كلهم فما رأى أحدا منهم يصلى قبل المغرب وقد احتج من قال بعدم استحبابهما بما رواه أحمد وتقدم للمصنف فى باب وقت المغرب عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تزال أمتى بخير أو على الفطرة مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم . قالوا وهو يدلّ على طلب تعجيلها . وصلاة الركعتين قبلها يؤدى إلى تأخيرها واستدلوا أيضا بحديث ابن عمر الآتى أنه سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصليهما . وادّعى ابن شاهين أن حديث الباب منسوخ بما رواه الدارقطنى والبزار من طريق حيان بن عبيد الله عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن عند كل أذانين ركعتين ماخلا صلاة المغرب قال البزار لا نعلم رواه إلا حيان وهو بصرى مشهور ليس به بأس . وردّ هذا «أولا» بأن المنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعى عنهم وهو منقطع . ولو ثبت فلا يدل على النسخ ولا الكراهة . وقد روى البخارى وأحمد عن مرثد بن عبد الله قال أتيت عقبة بن عامر فقلت له ألا أعجبك من أبى تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل . فلعل غيره أيضا منعه الشغل . وقد روى محمد بن نصر وغيره

من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وأبى بن كعب وأبى الدرداء وأبى موسى الأشعرى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما. وأما قول أبى بكر بن العربى اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم فمردود بقول محمد بن نصر قد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والأعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك ابن مالك « ثانيا » بأن الأحاديث الواردة بطلب الركعتين قبل المغرب مخصصة لعموم أدلة استحباب التعجيل. قال النووى وأما قولهم إن فعلهما يؤدى إلى تأخير المغرب فهو خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها اه « ثالثا » أن رواية حيان الذى ادعوا أنها ناسخة لحديث الباب شاذة لأن حيان وإن كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة فى إسناد الحديث ومتنه وقد وقع فى بعض طرقه وكان بريدة يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا له ماخالفه بريدة راويه. وقد نقل ابن الجوزى فى الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حيانا. وقال ابن حزم حيان مجهول. وقال الدارقطنى ليس بالقوى. وقال الهيثمى اختلط وذكره ابن عدى فى الضعفاء وقال البيهقى أخطأ فيه حيان بن عبيد الله فى الاسناد والمتن جميعا. أما السند فأخرجاه فى الصحيح عن سعيد الجريرى وكهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال بين كل أذانين صلاة قال فى الثالثة لمن شاء. وأما المتن فكيف يكون صحيحا وفى رواية ابن المبارك عن كهمس فى هذا الحديث قال وكان ابن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين اه (فمن هذا) تعلم أن دعوى النسخ لادليل عليها. قال النووى فى شرح مسلم وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لايصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شىء من ذلك اه إذا علمت هذا علمت أن الحق مع من قال باستحباب الركعتين قبل صلاة المغرب لثبوتهما بأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتقريره وكذا بفعله كما رواه ابن حبان من حديث ابن مغفل أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى قبل المغرب ركعتين. قال الحافظ فى الفتح ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما فى ركعتى الفجر اه ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والبخارى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ أَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ نَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ لأَنَسٍ أَرَآكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ رَآنَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿البزاز﴾ بزايين هو المعروف بصاعقة الحفاظ لجودة حفظه تقدم بصفحة ١٠٢ من الجزء السادس . وفى بعض النسخ محمد بن عبد الرحيم البرقى وهو من شيوخ المؤلف أيضا . و ﴿سعيد بن سليمان﴾ بن كنانة أبو عثمان الواسطى البزاز المعروف بسعدويه . روى عن سليمان بن كثير والليث بن سعد وسليمان بن المغيرة وحماد بن سلمة ومنصور بن أبى الأسود وزهير بن معاوية وطائفة . وعنه البخارى وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم . وثقه أبو حاتم والعجلى وابن سعد وابن حبان . مات ببغداد لأربع خلون من ذى الحجة سنة خمس وعشرين ومائتين . روى له الجماعة و ﴿منصور بن أبى الأسود﴾ قيل اسم أبيه حازم . روى عن المختار بن فلفل وعبد الملك بن أبى سليمان والأعمش ومجالد والليث بن أبى سليم ومغيرة بن مقسم . وعنه ابن مهدى ومحمد بن جعفر المدائنى وسعيد بن سليمان وأبو الربيع الزهرانى وجماعة . وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال النسائى ليس به بأس . روى له أبو داود والترمذى والنسائى . و ﴿المختار بن فلفل﴾ بضم الفاءين تقدم بصفحة ١٢ من الجزء الخامس

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صليت الركعتين قبل المغرب الخ﴾ أى قبل صلاة المغرب ففى رواية مسلم قال أنس كنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب ﴿قوله أرآكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ الهمزة للاستفهام أى هل أبصركم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تفعلون ذلك . وفى رواية أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاهما ﴿قوله فلم يأمرنا ولم ينهنا﴾ أى لم يأمرنا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهاتين الركعتين ولم ينهنا عنهما . وفى تقريره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمن رآه يصلى فى ذلك الوقت دليل على عدم كراهة الصلاة فيه ولاسيما والمصلون عدد كثير من الصحابة . وقد تقدم فى الحديث السابق أمره بهما وفعله لهما كما فى رواية ابن حبان

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وكذا مسلم عن المختار بن فلفل قال سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الأيدى على صلاة بعد العصر وكنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين بعد غروب الشمس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

﴿ش﴾ ﴿ابن علية﴾ هو إسماعيل تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٦٤ . و ﴿الجريرى﴾ هو سعيد بن إياس تقدم بصفحة ٣١٣ من الجزء الأول ﴿قوله بين كل أذانين صلاة الخ﴾ المراد الأذان والإقامة فهو من باب التغليب . وأطلق على الإقامة أذانا لأنها إعلام الحاضرين بالدخول فى الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت . ولا يصح حمل الحديث على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة والحديث ناطق بعدم الوجوب بقوله لمن شاء . والمراد بالصلاة النافلة ونكرت لتتناول كل عدد نواه المصلى من النافلة . وكرر الجملة للتأكيد وهى خبر بمعنى الأمر أى صلوا بين كل أذان وإقامة صلاة نافلة . والحديث عام مخصوص بغير الجمعة لما ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصل بين أذانها وإقامتها شيئا . وتقدم تحقيق هذا فى باب الصلاة بعد الجمعة فى الجزء السادس صفحة ٢٩٦ . ويحتمل إبقاء الأذانين على ظاهره ويكون المعنى صلوا بين كل أذانين صلاة نافلة غير المفروضة : وفى رواية للبخارى بين كل أذانين صلاة ثلاثا « أى قالها ثلاث مرات » ويفسره ما فى الرواية الأخرى بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال فى الثالثة لمن شاء . وفى رواية لمسلم قال فى الرابعة لمن شاء . ولا منافاة بين هذه الروايات لأن ذكر الأقل لا ينفى ثبوت الأكثر (والحديث) بعمومه يدل على استحباب التنفل قبل المغرب وغيره من الصلوات والحكمة فى ذلك أن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد لتأديتها . ووصل الأذان بالإقامة يفوّت هذا المقصود . وفيه دفع ما يتوهم أن الأذان للفريضة يمنع من فعل غيرها . وأما حديث الدارقطنى والبيهقى والبزار من طريق حيان ابن عبيدالله العدوى قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب فلا يصلح للاحتجاج به لأنه ضعيف كما علمت ﴿والحديث﴾ أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا . وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . قَالَ

أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ يَحْيَ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ هُوَ شُعَيْبٌ يَعْنِي وَهِمَ شُعْبَةُ فِي اسْمِهِ

(ش) (رجال الحديث) (أبو شعيب) الصواب شعيب كما ذكره المصنف وهو شعيب صاحب الطيالسة قيل إنه ابن بيان . روى عن طاوس بن كيسان الإمام وابن سيرين . وعنه يحي بن عبد الملك وشعبة بن الحجاج وموسى بن إسماعيل . قال أبو حاتم صالح الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو زرعة لا بأس به . روى له أبو داود

(معنى الحديث) (قوله سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب الخ) أى هل تطلب صلاتهما فأجاب ابن عمر بما يفيد عدم طلبهما وسهل فى صلاة الركعتين بعد العصر . ولعله كان يرى كعائشة أن النهى عن الصلاة بعد العصر مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس وليس على إطلاقه . وتقدم مافيه (والحديث) من أدلة من قال بكراهة الركعتين قبل صلاة المغرب . وهو معارض بما هو أقوى منه كحديث أنس المتقدم . وما أخرجه البخارى عن أنس قال كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب . ومافى مسلم عن أنس قال كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى فركعوا ركعتين حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما . وللنسائى نحوه فى السنن الكبرى ولذا قال البيهقى بعد حديث ابن عمر . القول فى مثل هذا قول من شاهد دون من لم يشاهد اه وبأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعلهما كما صححه ابن حبان بل ثبت عن ابن عمر أنه صلى هاتين الركعتين كما أخرجه الدارقطنى عن عبدالله بن بريدة قال لقد أدركت عبدالله بن عمر يصلى تينك الركعتين عند المغرب لايدعهما على حال قال فقمنا فصلينا الركعتين قبل الإقامة ثم انتظرنا حتى خرج الإمام فصلينا معه المكتوبة اه على أن الحديث لايدل على الكراهة إذ عدم رؤية ابن عمر أحدا يصليهما لا يقتضى الكراهة قال العلامة زين الدين بن نجيم فى البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنع عن التنفل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب لما رواه أبو داود سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال مارأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصليهما ، وهو يقتضى نفى المندوبية أما ثبوت الكراهة فلا إلا أن يدل دليل آخر . وماذكروا من استلزام تأخير المغرب فقد ذكر فى القنية استثناء القليل . والركعتان لاتزيد على القليل إذا تجوّز فيهما . وفى صحيح البخارى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين . وهو أمر ندب وهذا الذى ينبغى اعتقاده فى هذه المسألة اه (قوله سمعت يحى بن معين يقول الخ) غرض المصنف بهذا بيان أن شعبة بن الحجاج غلط فى اسم شيخه حيث قال عن أبى شعيب والصواب ماقاله يحى بن معين من أنه شعيب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي

باب صلاة الضحى

أي في الترغيب في صلاة الضحى . والإضافة على معنى في كصلاة الليل . أو من إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر . والضحى بالضم والقصر في الأصل ارتفاع الشمس أول النهار ثم صار اسما للوقت . والضحاء بالفتح والمد امتداد النهار . والضحوة مثله وجمعها ضحى مثل قرية وقرى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ ح وَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ الْمَعْنَى عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ . تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ . وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ . وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ . وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ . وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ . وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى . وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ . وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ زَادَ فِي حَدِيثِهِ وَقَالَ كَذَا وَكَذَا . وَزَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِلِّهَا أَلَمْ يَكُنْ يَأْثَمُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أحمد بن منيع﴾ تقدم بصفحة ١٤٠ من الجزء السادس . و ﴿عباد ابن عباد﴾ تقدم بصفحة ٣٠٩ من الجزء الثالث . و ﴿واصل﴾ بن المهلب بن أبي صفرة الأسدي البصري مولى أبي عيينة . روى عن رجاء بن حيوة ويحي بن عقيل وأبي كريز المكي ولقيط وغيرهم وعنه مهدي بن ميمون وحماد بن زيد وهشام بن حسان وشعبة وعباد بن عباد وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وابن حبان والعجلي وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال البزار ليس بالقوي . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و ﴿يحي بن عقيل﴾ بالتصغير الخزاعي البصري . روى عن عمران بن حصين وأنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى ويحي بن يعمر وغيرهم . وعنه عزرة بن ثابت وعبد الله بن كيسان وسليمان التيمي وواصل بن المهلب والحسين بن واقد وآخرون قال ابن معين ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و ﴿أبو ذر﴾ هو جندب بن جنادة تقدم بصفحة ١٧٥ من الجزء الثالث

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يصبح على كل سلامى الخ﴾ بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم فى الأصل عظام الأصابع والأكف ثم استعمل فى سائر عظام الجسد ومفاصله وفى النهاية السلامى جمع سلامية وهى الأنملة من أنامل الأصابع. وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهى التى بين كل مفصلين من أصابع الإنسان. وقيل السلامى كل عظم مجوّف من صغار العظام اه وهو فى الحديث من قبيل المفرد، والمعنى تصير الصدقة مطلوبة فى كل صباح على كل عظم من عظام ابن آدم. فقوله صدقة اسم يصبح وقوله على كل سلامى متعلق بمحذوف خبرها. قال القاضى عياض إن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما من الآفات باقيا على الهيئة التى تتم بها منافعه فعليه صدقة شكرا لمن صوّره ووقاه عما يغيره ويؤذيه اه وسيأتى للمصنف فى باب إماطة الأذى عن الطريق من كتاب الأدب أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى الإنسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يانبى الله قال النخاعة فى المسجد تدفنها والشىء تنحيه عن الطريق فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك ﴿قوله تسليمه على من لقى صدقة﴾ أى بدء الإنسان غيره بالسلام يثاب عليه ثواب صدقة المال لما فيه من إرسال الأنس إلى الغير وأمن المسلم عليه من جهة المسلم كما أن فى الصدقة إيصال الإحسان للغير. وهذا ومابعده بيان للصدقة المجملة بين به أن المراد بالصدقة ما يعم وجوه الخير لا خصوص ما تعورف من الإحسان المالى ليعم الفقراء والعاجزين عن الخيرات المالية ﴿قوله وأمره بالمعروف الخ﴾ أى أمر الإنسان غيره بما عرف حسنه شرعا كطاعة الله تعالى والإحسان إلى الناس وإنصاف الغير وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم وكل ما ندب إليه الشرع. والمنكر ضده ﴿قوله وإماطته الأذى الخ﴾ بإثبات الضمير وفى بعض النسخ وإماطة الأذى أى إزالة كل مايؤذى الناس فيها كالشوك والحجر والنجاسة. ويندرج فيه عزل الولاة الظلمة ومن يتولون الوظائف الدينية وغيرها بالرشوة والجهلة من الحكام وقطاع الطريق فكل هؤلاء أذى فى طريق المسلمين وطريق الدين فإماطتهم صدقة ﴿قوله وبضعة أهله صدقة﴾ بفتح الموحدة أى مباشرته زوجه فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، وفى بعض النسخ وبضعته أهله بنصب أهل على أنه مفعول المصدر المضاف إلى فاعله، والبضع يطلق على عقد النكاح والفرج والجماع وهو المراد هنا ﴿قوله ويجزئُ من ذلك كله الخ﴾ بضم الياء من الإجزاء وبفتحها من جزى يجزى أى يكفى عما ذكر من الصدقات المطلوبة عن الأعضاء ركعتان يصليهما فى وقت الضحى لأن الصلاة عمل بجميع أعضاء البدن فيكون المصلى قدأدى بكل عضو الصدقة المطلوبة منه لاشتمال الصلاة على الصدقات المذكورة وغيرها فإن فيها أمرا للنفس بالخير ونهيا لها عن الشر « إن الصلاة

تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولعل وجه تخصيص ركعتي الضحى بالإجزاء أنه وقت غفلة أكثر الناس عن الطاعة والقيام بحقوق العبودية ﴿ قوله وحديث عباد أتم الخ ﴾ أى حديث عباد ابن عباد أتم من حديث حماد بن زيد عن واصل لأن عبادا ذكر فى روايته الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وزاد قوله قالوا يا رسول الله أحدنا يقضى شهوته الخ ولم يذكر مسدد بن مسرهد عن حماد فى روايته الأمر والنهى ولا قالوا يارسول الله الخ لكنه زاد فى روايته وقال أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم كذا كذا، ولم يذكر المشار إليه . ولعله ماذكره ابن منيع وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ﴿ قوله أحدنا يقضى شهوته الخ ﴾ بحذف همزة الاستفهام التعجبى أى أأحدنا يجامع زوجه لقضاء شهوته ويكون له فى ذلك أجر فأجابهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما يزيل الاستغراب فذكر لهم مقابل المسئول عنه المعلوم حكمه وهو إذا وضع شهوته فى حرام بأن زنى فإنه يكون آثما فكذلك من جامع امرأته فإنه يثبت له الأجر فأثبت صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأجر فى الجماع الحلال لثبوت الوزر فى ضده، وظاهره أنه يحصل الأجر بمجرد الجماع ولو خلا عن النية ، ويحتمل أنه لا يحصل له الأجر إلا بالنية الصالحة كإعفاف نفسه أو زوجه أو طلب ذرية صالحة لأن الجماع من المباحات فلا يصير طاعة إلا بالنية الصالحة . وفيه دليل لمن يقول بصحة القياس

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَنَا خَالِدٌ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ قَالَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ فِى كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ وَحَجٍّ صَدَقَةٌ وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ هٰذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ثُمَّ قَالَ يُجْزِئُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذٰلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى

﴿ ش ﴾ ﴿ خالد ﴾ هو ابن عبد الله الواسطى تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٥٨ و ﴿ أبو الأسود ﴾ اسمه ظالم بن عمرو وقيل غير ذلك كما تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٢٥٣ و ﴿ الديلى ﴾ نسبة إلى ديل بكسر الدال وسكون الياء قبيلة من عبد القيس ويقال الدئلى بكسر الدال وفتح الهمزة نسبة إلى دئل بوزن عنب قبيلة أخرى ﴿ قوله قال يصبح ﴾ أى قال أبو ذر إن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يصبح الخ وقد صرح مسلم بذلك فى روايته حيث قال عن أبى الأسود عن أبى ذر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال يصبح الخ

فنى رواية المصنف اختصار ﴿قوله فله بكل صلاة صدقة الخ﴾ الفاء تفصيلية أى فله بسبب كل نوع من أنواع العبادة المذكورة من الصلاة والصيام والحج والتسبيح ونحوها ثواب كثواب الصدقة المالية ﴿قوله فعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخ﴾ أى ذكر من الأعمال الصالحة والعبادات أنواعا كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتهليل وإماطة الأذى عن الطريق وإغاثة الملهوف وبدء السلام ورده وغض البصر ، وفى هذين الحديثين دليل على عظم فضل صلاة الضحى وتأكد مشروعيتها وأن ركعتيها تكفيان عن الصدقة المطلوبة كل يوم عن المفاصل وهى ستون وثلثمائة مفصل كما تقدم فينبغى المواظبة عليها والإكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والصلاة والصيام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإزالة مايؤذى المارّ عن الطريق ودفن النخامة إذا وجدها فى المسجد وبدء السلام ورده وحسن معاشرة الأهل وغير ذلك من أنواع الطاعات لتؤدى بها الصدقات المطلوبة فى كل يوم عن الأعضاء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وكذا مسلم والبيهقى من طريق مهدى بن ميمون قال ثنا واصل مولى أبى عيينة عن يحي بن عقيل عن يحي بن يعمر عن أبى الأسود الديلى عن أبى ذرّ عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِىِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَعَدَ فِى مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَىِ الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله ، و ﴿زبان﴾ بفتح الزاى وتشديد الموحدة ﴿ابن فائد﴾ بالفاء المصرى الحمراوى . روى عن سهل بن معاذ وسعيد بن ماجد . وعنه يحي بن أيوب والليث وابن لهيعة وسعيد بن أبى أيوب وغيرهم ، قال أحمد بن حنبل أحاديثه مناكير وقال ابن معين شيخ ضعيف وقال أبو حاتم شيخ صالح وقال ابن حبان منكر الحديث جدا يتفرد عن سهل ابن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يحتج به وقال الساجى عنده مناكير . مات سنة خمس وخمسين

ومائة . روى له أبوداود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هومعاذ بن أنس الصحابى تقدم بصفحة ٢٧٤ من الجزء السادس

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من قعد فى مصلاه الخ﴾ أى من استمر جالسا فى مكان صلاته من مسجد أو بيت بعد صلاة الصبح مشتغلا بأى نوع من أنواع الطاعة حتى يصلى ركعتى الضحى بعد ارتفاع الشمس لا يفعل إلا ما فيه الثواب من قول أو فعل يتجاوز الله عن ذنوبه وإن كانت أكثر مما يلقيه البحر من الرغوة . والواو فى قوله وإن كانت عاطفة على محذوف تقديره إن لم تكن أكثر من زبد البحر بل وإن كانت (وفى الحديث) دلالة على سعة فضل الله تعالى والترغيب فى الاستمرار فى الجلوس فى مصلاه بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس مع الاشتغال بالطاعة ، وعلى الترغيب فى صلاة ركعتى الضحى بعد ذلك . والحديث وإن كان ضعيفا لأن فى سنده زبانا وسهل ابن معاذ وقد تكلم فيهما غير واحد يعمل به فى فضائل الأعمال ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ

﴿ش﴾ هذا عجز حديث تقدم الكلام عليه فى باب فضل المشى إلى الصلاة . ومناسبته للترجمة أن صلاة الضحى شأنها أن تقع بعد صلاة الصبح وارتفاع الشمس بلا لغو بينهما . ولو ذكر المصنف هنا بعض صدره وهو قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم « ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه . أى لا يزعجه ولا يخرجه . إلا إياه فأجره كأجر المعتمر » لكان أوضح فى المناسبة و ﴿القاسم أبو عبد الرحمن﴾ وفى نسخة ابن عبد الرحمن تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٢٥٠ و ﴿أبو أمامة﴾ هو صدى بن عجلان الباهلى تقدم بصفحة ٦٨ من الجزء الثانى ﴿قوله صلاة فى إثر صلاة الخ﴾ بكسر الهمزة وسكون المثلثة أى صلاة تتبع صلاة وتتصل بها سواء أكانت نفلا بعد فرض أم عكسه ليلا أم نهارا أم مكتوبة إثر مكتوبة ليس بينهما مالا ثواب فيه من الفعل أو القول مكتوب تصعد به الملائكة المقربون إلى عليين وهو كتاب جامع لأعمال الخير من الملائكة ومؤمنى الثقلين . وقيل موضع فى السماء السابعة تحت العرش . وقيل هو أعلى مكان فى الجنة . فاللغو مالا فائدة فيه من القول أو الفعل . والكتاب مصدر بمعنى اسم المفعول

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ نَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ أَبِى شَجَرَةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ يَابْنَ آدَمَ لَا تُعْجِزْنِى مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِى أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة أن المراد بهذه الأربع صلاة الضحى كما مال إليه المصنف والترمذى ولذا ذكرا الحديث فى باب صلاة الضحى وهو الظاهر من الحديث وعليه عمل الناس وقيل إن المراد بها ركعتا الفجر وفرض الصبح لأنها هى التى فى أول النهار حقيقة ويكون معناه كحديث من صلى الفجر فهو فى ذمة الله وحسابه على الله رواه الطبرانى عن والد أبى مالك الأشجعى بإسناد حسن . وهذا الخلاف مبنى على أن النهار من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر . وعلى أنه من طلوع الفجر فلا مانع من أن المراد بهذه الاربع ما يصلى بعد طلوع الشمس لأن ذلك الوقت لا يخرج عن كونه أول النهار

﴿رجال الحديث﴾ ﴿الوليد﴾ بن مسلم . و ﴿مكحول﴾ الدمشقى الإمام . و ﴿نعيم ابن همار﴾ بفتح الهاء وتشديد الميم وفى آخره راء ، وقيل ابن هبار . ويقال حمار بكسر الحاء المهملة ، وقيل خمار بالخاء المعجمة المكسورة الغطفانى الشامى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عقبة بن عامر . وعنه أبو إدريس الخولانى وكثير بن مرة وقتادة . روى له أبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يابن آدم لا تعجزنى الخ﴾ وفى نسخة ابن آدم . وتعجز بضم المثناة الفوقية من الإعجاز وهو كناية عن تسويف العبد العمل لله تعالى . والمعنى لا تفوّت صلاة أربع ركعات لى فى أول النهار أكفك شرّ آخره من الهموم والبلايا وأحفظك من الذنوب وأعفو عما وقع منها . وقال الطيبى أى أكفك شغلك وحوائجك وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى فى الكبرى والدارمى وفى إسناده اختلاف كثير . قال المنذرى قد جمعت طرقه فى جزء مفرد . وأخرجه الترمذى عن أبى الدرداء وأبى ذر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الله عز وجل أنه قال ابن آدم اركع لى من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره وقال حديث حسن غريب وفى

إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين . وهذا الحديث شامي الإسناد . ورواه أبو يعلى بلفظ أتعجز ابن آدم أن تصلى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخر يومك وأخرج البيهقي نحوه .

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَا نَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ . قَالَ ابْنُ السَّرْحِ إِنَّ أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ سُبْحَةَ الضُّحَى بِمَعْنَاهُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حدثني عياض بن عبدالله عن مخرمة بن سليمان) هكذا في أكثر النسخ والبيهقي . وفي بعضها عن عياض بن عبد الله عن عبد الله عن مخرمة . ولعل زيادة عن عبد الله بينهما خطأ من النساخ . و (مخرمة بن سليمان) الأسدي الوالبي . روى عن ابن عباس وابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر والسائب بن يزيد وغيرهم . وعنه عمرو بن شعيب وعبد ربه بن سعيد وسعيد بن أبي هلال ومالك بن أنس وطائفة . وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان قليل الحديث . قتل سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة . و (أم هانئ) هي فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب وقيل اسمها هند . روى لها عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة وأربعون حديثا اتفق الشيخان على حديث واحد . وروى عنها مولاها أبو مرة وابن ابنها جعدة المخزومي وعبد الله بن عباس والشعبي وعطاء وكريب وعبد الرحمن بن أبي ليلى . روى لها الجماعة .

(معنى الحديث) (قوله يوم الفتح الخ) أي فتح مكة سنة ثمان من الهجرة في رمضان . وسبحة الضحى صلاتها . وفيه رد على من قال إن هذه صلاة الفتح لا صلاة الضحى ويؤيده ما رواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت قدم

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه قال صلاة الضحى . ذكره الحافظ فى الفتح . قال النووى فى شرح مسلم توقف فيه القاضى عياض وغيره ومنعوا دلالته قالوا لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته لاعن نيتها . ولعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح . وهذا الذى قالوه فاسد فقد ثبت عن أم هانئ أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين . رواه أبوداود بإسناد صحيح على شرط البخارى اه ﴿قوله يسلم من كل ركعتين﴾ فيه رد على من قال إن صلاة الضحى موصولة سواء أكانت ثمانى ركعات أم أقل أم أكثر (والحديث) يدل على استحباب صلاة الضحى وأنها ثمان ركعات بسلام على رأس كل ركعتين . ولا حجة فيه لمن قال إنها لا تشرع إلا لسبب كالقدوم من سفر . فإن الأحاديث التى ذكرها المصنف صريحة فى مشروعيتها مطلقا ﴿قوله قال أحمد بن صالح الخ﴾ غرض المصنف بهذا تفصيل ماأجمله أولا من روايتى أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح بأن لفظ رواية أحمد بن صالح بسنده إلى أم هانئ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات . وأن لفظ رواية ابن السرح بسنده إلى أم هانئ قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح وصلى ثمانى ركعات ولم يذكر سبحة الضحى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج البيهقى رواية أحمد بن صالح من طريق المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلَّاهُنَّ بَعْدُ

﴿ش﴾ ﴿قوله ما أخبرنا أحد الخ﴾ وفى رواية لابن أبى شيبة من طريق آخر عن ابن أبى ليلى قال أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرنى أحد أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الضحى إلا أم هانئ . ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث قال سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرنى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبح سبحة الضحى فلم أجد أحدا يحدثنى ذلك غير أن أم هانئ بنت أبى طالب أخبرتنى فذكر الحديث . وعبد الله بن الحارث مذكور فى الصحابة . وبين ابن ماجه فى روايته وقت سؤال

عبد الله بن الحارث عن ذلك . ولفظه سالت فى زمن عثمان بن عفان والناس متوافرون الخ . وما قاله ابن أبى ليلى وابن الحارث لاينفى إخبار غير أم هانئ بأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الضحى وأمر بها كما دلت عليه الأحاديث السابقة وكما ستعرفه ﴿قوله غير أم هانئ﴾ بالرفع بدل من أحد ويجوز نصبه على الاستثناء ﴿قوله اغتسل فى بيتها﴾ وفى الموطأ ومسلم من طريق أبى مرة عن أم هانئ أنها ذهبت إلى بيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل . ولا منافاة لأنه يجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عنها أن أباذر ستره لما اغتسل . وأن فى رواية أبى مرة أن فاطمة هى التى سترته . ويحتمل أن يكون نزل فى بيتها بأعلى مكة وكانت هى فى بيت آخر فجاءت فوجدته يغتسل . وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره فى ابتداء الغسل والآخر فى أثنائه . أفاده الحافظ فى الفتح ﴿قوله وصلى ثمانى ركعات﴾ أى بأربع تسليمات كما صرح به فى الحديث السابق . وزاد ابن خزيمة عن كريب عن أم هانئ فسلم من كل ركعتين . وما فى الطبرانى من حديث ابن أبى أوفى أنه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى يوم الفتح ركعتين لا ينافى حديث الباب لأنه يجمع بينهما بأن ابن أبى أوفى رأى من صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين ورأت أم هانئ بقية الثمان ﴿قوله فلم يره أحد صلاهن بعد﴾ من كلام ابن أبى ليلى على الظاهر . وفى رواية ابن أبى شيبة عن أم هانئ قالت دخل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيتى فوضعت له ماء فاغتسل ثم صلى ثمانى ركعات صلاة الضحى لم يصلهن قبل يومه ولا بعده . وفى مسلم نحوه عنها أيضا . وهذا النفى باعتبار ماوصل إليه علمها فلا ينافى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الضحى قبل يوم الفتح وبعده . فعن معاذة العدوية قالت سألت عائشة أكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الضحى قالت نعم أربعا ويزيد ماشاء الله أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائى فى الكبرى والترمذى فى الشمائل والحاكم . وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى الضحى حتى نقول إنه لا يدعها ويدعها حتى نقول إنه لا يصليها رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب . وعن جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعرض عليه بعيرا لى فرأيته صلى الضحى ست ركعات أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وعن حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى حرة بنى معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن رواه ابن أبى شيبة . والأحاديث فى هذا شهيرة كثيرة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه وكذا الترمذى بسنده إلى عبد الرحمن بن أبى ليلى قال ماأخبرنى أحد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى

إلا أم هانئ فإنها حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثمان ركعات ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود. قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وأخرج البيهقى نحوه من طريق آدم بن أبى إياس عن شعبة وأخرج النسائى نحوه

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الضُّحَى فَقَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِىءَ مِنْ مَغِيبِهِ قُلْتُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّوَرِ قَالَتْ مِنَ الْمُفَصَّلِ

(ش) (الجريرى) هو سعيد بن إياس (قوله إلا أن يجىء من مغيبه) أى من سفره. ومغيب مصدر غاب يقال غاب غيبا وغيبة وغيابا وغيوبا ومغيبا (قوله يقرن بين السور) أى يجمع بينها فى ركعة واحدة يقال قرن بين الشيئين يقرن من بابى ضرب وقتل إذا جمع بينهما (قوله من المفصل) هو كما تقدم من سورة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو الفتح أو الحجرات أو ق إلى آخر القرآن. وسمى بذلك لكثرة فصوله (وبالحديث) احتج من لم ير استحباب صلاة الضحى إلا لسبب كالفتح والقدوم من السفر والتعليم والتبرك كما فى حديث أحمد عن عتبان بن مالك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى فى بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته. وأخرجه الدارقطنى ولكنه قال ساعة الضحى بدل سبحة الضحى. وأخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس وليس فيه ذكر السبحة «ورد» بأن الأحاديث الواردة بإثباتها مطلقا قد بلغت مبلغا لا يقصر معه عن اقتضاء استحبابها مطلقا. منها ما تقدم للمصنف وغيره. ومنها ما أخرجه الشيخان عن أبى هريرة قال أوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر. وفى رواية لأحمد وركعتى الضحى كل يوم. ومنها ما رواه الترمذى وابن ماجه عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من صلى الضحى اثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة قال الترمذى حسن غريب. وقد صنف السيوطى والحاكم جزءا فى الأحاديث الواردة فى إثباتها مطلقا. وذكر السيوطى عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها. منهم أبو سعيد الخدرى وعائشة وأبو ذر وعبد الله بن غالب. وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه سئل هل كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلونها فقال نعم كان

منهم من يصلى ركعتين ومنهم من يصلى أربعا ومنهم من يمد إلى نصف النهار . وأخرج ابن أبى شيبة والبيهق عن ابن عباس أنه قال إن صلاة الضحى لفى القرآن وما يغوص عليها إلا غواص قال تعالى «فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال» وقد روى ابن جرير فى تفسيره بسنده إلى ابن عباس قال كل تسبيح فى القرآن فهو صلاة . والغدو أول النهار والآصال آخره «فهذه الأدلة» كلها متفقة على تأكد صلاة الضحى وإن لم يكن لها سبب وهو مذهب الجمهور وأجابوا عن قول عائشة ما كان يصليها إلا أن يجىء من مغيبه بأن معناه ما رأيته يصلى الضحى إلا أن يجىء من مغيبه كما جاء فى حديث مسلم من طريق عروة عنها أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى سبحة الضحى قط «وسببه» أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما كان يوجد عند عائشة وقت الضحى إلا نادرا فإنه قد يكون وقتئذ مسافرا وقد يكون حاضرا فى المسجد أو فى موضع آخر . وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها . أو يكون معنى قولها ما كان يصليها أى ما كان يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لأصلها كيف وقد تقدم عنها أنه كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصليها أربعا ويزيد ما شاء الله وقد أخرج مالك عنها أنها كانت تصلى الضحى ثمان ركعات وتقول لو نشر لى أبواى ما تركتها

(وفى الحديث) دليل على جواز الجمع بين سورتين من المفصل فى ركعة واحدة وهو محمول على النفل . وأما الفرض فقال فى زاد المعاد لم يحفظ عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وأما حديث ابن مسعود إنى لأعرف النظائر التى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرن بينهن السورتين فى الركعة . النجم والرحمن فى ركعة . واقتربت والحاقة فى ركعة . والطور والذاريات فى ركعة . وإذا وقعت ون فى ركعة . وسأل سائل والنازعات فى ركعة . وويل للمطففين وعبس فى ركعة . والمدثر والمزمل فى ركعة . وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة فى ركعة . وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة . والدخان وإذا الشمس كورت فى ركعة . فهذا حكاية فعل لم يعلم محله هل كان فى الفرض أو فى النفل اهـ وحديث ابن مسعود المذكور سيأتى للمصنف فى باب تحزيب القرآن بلفظ لكن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين فى ركعة النجم والرحمن فى ركعة الخ لكن أقر النبى صلى الله عليه وآله وسلم من كان يقرأ السورتين فى ركعة فى الفرض كما رواه الترمذى والبزار والبيهق والطبرانى عن أنس قال كان رجل من الأنصار يؤمهم فى مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم فى الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ ثم يقرأ سورة أخرى معها فكان يصنع ذلك فى كل ركعة فلما أتاهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبروه الخبر فقال وما يحملك على لزوم هذه السورة كل ركعة قال إنى أحبها قال حبك إياها أدخلك الجنة

﴿والحديث﴾ أخرجه البيهق وكذا مسلم من طريقين ولم يذكر مسألة القرن بين السورتين

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَاسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ

(ش) (القعنبى) هو عبد الله بن مسلمة تقدم بصفحة ٢٢ من الجزء الأول . وكذا (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى صفحة ٤٨ (قوله ماسبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أى ماصلى فى الزمن الذى مضى نافلة الضحى . فقطّ اسم للزمن الماضى . وقولها وإنى لأسبحها أى أصليها . وفى رواية لأستحبها من الاستحباب . والأولى تقتضى الفعل والثانية لاتستلزمه (قوله وإن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليدع العمل الخ) إن بكسر الهمزة مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يترك بعض الأعمال الصالحة والحال أنه يحب العمل به خشية أن يواظب الناس عليه فيفرض عليهم أو يواظبون عليه معتقدين فرضيته (وبظاهر) صدر الحديث احتج من قال بعدم استحباب صلاة الضحى . وحكى عن ابن عمر وهو قول الهادى والقاسم وأبى طالب «وردّ» بأن نفى عائشة لها لاينفى وقوعها منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنها إنما أخبرت عما رأته فقط . وقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاها وأوصى بها ورغب فيها كما تقدم . وأجاب البيهقى بأن المراد بقولها ماسبح سبحة الضحى أى ماداوم عليها وقولها وإنى لأسبحها أى أداوم عليها وفى بقية الحديث مايدل على ذلك حيث قالت وإن كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به الخ (وعلى الجملة) فقد جاء فى صلاة الضحى عن عائشة أحاديث مختلفة . منها ماأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه من طريق معاذة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ماشاء الله . ومنها الحديث السابق وفيه هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الضحى فقالت لا إلا أن يجىء من مغيبه . وهذا الحديث وفيه أنها قالت ما سبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبحة الضحى قط . فدلّ الأول على الإثبات مطلقا . والثانى على تقييد الإثبات بمجيئه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من السفر والثالث على النفى مطلقا . وقد جمع بينها بأن قولها كان يصلى الضحى أربعا لايدل على المداومة على ماصرح به أهل التحقيق من أن كان لاتستلزم المداومة وإنما تدل على مجرد الوقوع وإن

خالف فى ذلك بعض الأصوليين . ولا يستلزم هذا الإثبات أنها رأته يصلى لجواز أن تكون روت ذلك عن غيرها . وقولها إلا أن يجيء من مغيبه يفيد تقييد ذلك المطلق بوقت المجيء من السفر . وقولها ماسبح سبحة الضحى قط نفى لرؤيتها كما يدل عليه ماتقدم فى رواية الشيخين من قولها مارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى سبحة الضحى . ولا يستلزم ذلك عدم ثبوته عندها بغير الرؤية . أوهو نفى لما عدا الفعل المقيد بوقت القدوم من السفر وغاية الأمر أنها أخبرت عما بلغها . وغيرها من الصحابة أخبر بما يدل على المداومة وتأكد المشروعية . ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولاسيما أن وجوده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند عائشة وقت الضحى كان نادرا كما تقدم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على بيان ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الشفقة والرأفة بأمته . وعلى أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، وعلى أن الرئيس إذا ترك مصلحة لدرء مفسدة لاتحصل بفعل التابع لايطلب من التابع ترك تلك المصلحة لعدم الموجب للترك بالنسبة له ﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

فوائد تتعلق بصلاة الضحى

(الأولى) فى عددها فقد ورد فيها ركعتان وأربع وست وثمان وثنتا عشرة وهذا كله ذكر فى الأحاديث المتقدمة متنا وشرحا . وروى فيها عشر ركعات كما جاء عن ابن مسعود مرفوعا من صلى الضحى عشر ركعات بنى الله له بيتا فى الجنة . ذكره العينى على البخارى . والعمل بكل من هذه الروايات جائز . والحكمة فى اختلاف عدد ركعاتها التخفيف على الأمة ليفعل كل ما استطاعه فليتنافس فى ذلك المتنافسون «فقد» روى الطبرانى فى الكبير بإسناد رجاله ثقات عن أبى الدرداء مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة وما من يوم ولا ليلة إلا لله منّ يمنّ به على عباده وصدقة ومامنّ الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره . وقد روى عن جماعة من الصحابة ومن طرق كما قاله المنذرى . وروى البيهقى بسنده إلى عبدالله بن عمر «وفى نسخة ابن عمرو ولعلها الصواب» قال لقيت أبا ذر فقلت ياعمّ أقبسنى خيرا فقال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما سألتنى فقال إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وإن صليتها أربعا كتبت من المحسنين وإن صليتها ستا كتبت من القانتين وإن صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وإن صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وإن صليتها ثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة (الثانية) فى وقتها وهو من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال . لما روى البيهقى عن عاصم بن ضمرة

قال سألنا عليا رضى الله عنه عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنهار فقال لنا ومن يطيقه فقلنا حدثناه نطيق منه ما أطقنا قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يمهل إذا صلى الفجر حتى إذا ارتفعت الشمس فكان مقدارها من العصر قام فصلى ركعتين «الحديث» ومراده أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى ركعتى الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر . وحكى النووى فى الروضة أن وقتها يدخل بطلوع الشمس لكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاعها . والأفضل تأخيرها حتى يمضى ربع النهار لما رواه الطبرانى من حديث زيد بن أرقم أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر بأهل قباء وهم يصلون الضحى حين أشرقت الشمس فقال صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال « أى حميت الرمل فتبرك الفصال لشدة حرها » وهو يدل على جواز صلاة الضحى عند الإشراق لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينههم عن ذلك ولكن أعلمهم أن التأخير إلى شدة الحر أفضل (الثالثة) فى حكمها وقد اختلف فيه على أقوال . فقيل كانت واجبة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ويرده حديث عائشة الأخير ونحوه . والصحيح أنها سنة فى حقه وحق أمته لأحاديث الباب وهو قول الجمهور . وقيل إنها لا تشرع إلا لسبب . وتقدم رده . وقيل لا تستحب مطلقا . وهو مردود أيضا بالأحاديث . وذهب بعضهم إلى أن الأفضل عدم المواظبة عليها بل تفعل تارة وتترك تارة أخرى لما تقدم من حديث أبى سعيد الخدرى عند الترمذى من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى الضحى أحيانا ويدعها أحيانا . ورد بأنه كان يحب العمل ويتركه مخافة أن يفرض على أمته . وقد رغب فى المواظبة عليها كما تقدم فى الأحاديث . ولما جاء عن أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر رواه ابن ماجه . وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن فى الجنة بابا يقال له باب الضحى فإذا كان يوم القيامة نادى المنادى أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله رواه الطبرانى فى الأوسط «وقيل إنها بدعة» وهو قول الهادى والقاسم وأبى طالب . مستدلين بما روى عن أنس أنه سئل عن صلاة الضحى فقال الصلوات خمس . وعن أبى بكرة أنه رأى ناسا يصلون الضحى فقال ما صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا عامة أصحابه . وروى الشعبى عن قيس بن عبيد قال كنت أختلف إلى ابن مسعود فما رأيته مصليا الضحى . وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أنه كان لا يصلى الضحى « ورد بأن » الأحاديث الواردة فى إثباتها قد بلغت مبلغا لا تقصر معه عن اقتضاء تأكدها . أما ما رواه البخارى من طريق مورق قال قلت لابن عمر أتصلى الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا أخاله

فقد حمله البخارى على حال السفر حيث ذكره تحت ترجمة باب صلاة الضحى فى السفر . وأيضا فإن تردد ابن عمر فى صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها يرده حديث أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى فى السفر سبحة الضحى ثمان ركعات رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم وصححاه . ويؤيده حديث أم هانئ . وقد جاء عن ابن عمر جزمه بأنها محدثة . فقد روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوه . وروى البخارى فى أبواب العمرة من طريق مجاهد قال دخلت أنا وعروة المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة فإذا أناس يصلون الضحى فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة . وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن الأعرج قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة . وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال ما صليت الضحى منذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت « إلى غير ذلك » مما روى عنه . وليس فيه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى . وأيضا فنفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع فى نفس الأمر أو الذى نفاه صفة مخصوصة . فقد قال القاضى عياض وغيره إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها فى المساجد وصلاتها جماعة لا أنها مخالفة للسنة ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوما يصلونها فأنكر عليهم وقال إن كان ولا بدّ ففى بيوتكم أفاده الحافظ فى الفتح (الرابعة) يقرأ فى صلاة الضحى بسورة الشمس وضحاها والضحى «فقد» روى أبو الخير عن عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى رواه الحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا نَا زُهَيْرٌ نَا سِمَاكٌ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ كَثِيرًا فَكَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِى صَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿ابن نفيل﴾ هو عبد الله بن محمد النفيلى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٤٣ وكذا ﴿زهير﴾ بن معاوية صفحة ١١٢ . وكذا ﴿سماك﴾ بن حرب صفحة ٢٤١ ﴿قوله كثيرا الخ﴾ صفة لمصدر محذوف أى أجالسه جلوسا كثيرا فكان صلى الله عليه وآله وسلم لا يقوم من مكانه الذى صلى فيه صلاة الصبح حتى تطلع الشمس . وقوله قام صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

يعنى لصلاة الضحى كما هو الظاهر من ذكر هذا الحديث فى باب صلاة الضحى . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام للانصراف من المسجد . وعليه فلا يكون الحديث مناسبا للترجمة . وقد ذكره مسلم تحت ترجمة باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد صلاة الصبح . وفى الحديث استحباب الجلوس فى المسجد بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وذلك لما تقدم فى باب فضل القعود فى المسجد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه «الحديث»

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائى وكذا البيهقى ومسلم بلفظ كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى الفجر جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس

باب صلاة النهار

أى فى بيان كيفية صلاة التطوع نهارا

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ على بن عبد الله البارقى ﴾ أبو عبد الله الأزدى . روى عن ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة وعبيد بن عمير . وعنه قتادة ومجاهد بن جبر وأبو الزبير وعبد الله بن كثير وغيرهم . وثقه العجلى وقال ابن عدى ليس عنده كثير حديث وهو عندى لا بأس به وقال الذهبى فى الميزان صدوق وضعفه ابن معين . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ﴾ أى اثنتان اثنتان . ومثنى غير منصرف للوصفية والعدل . والتكرير للتأكيد . وقد فسره ابن عمر فى رواية مسلم وأحمد من طريق عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة قال فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم فى كل ركعتين . وبالحديث احتج الشافعى وأحمد على أن الأفضل فى تطوع النهار والليل السلام من كل ركعتين . ومن أدلتهم أيضا حديث أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه إبراهيم الحربى . وحديث عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان . قال البخارى فى باب التطوع مثنى مثنى . ويذكر ذلك عن عمار وأبى ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهرى وقال يحيى بن سعيد الأنصارى ماأدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون فى كل اثنتين من النهار اه وذكر أحاديث تدل على ذلك ومذهب المالكية أنه يطلب السلام من كل ركعتين فى نفل الليل والنهار ويكره التنفل بأربع بسلام . وقال أبو يوسف ومحمد الأفضل فى صلاة الليل أن تكون اثنين اثنين لما رواه الجماعة عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى . والأفضل فى صلاة النهار أن تكون أربعا . وقال أبو حنيفة الأفضل فى صلاة النهار والليل السلام من كل أربع لما تقدم عن معاذة أنها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الضحى قالت أربع ركعات ويزيد ماشاء الله رواه مسلم . ولحديث زرارة بن أوفى عن عائشة أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى جوف الليل فقالت كان يصلى صلاة العشاء فى جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوى إلى فراشه «الحديث» وسيأتى للمصنف فى باب صلاة الليل من عدة طرق . ولما رواه عبد الله بن الزبير قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات وأوتر بسجدة «الحديث» رواه أحمد . وأجابوا عن حديث الباب بأن الترمذى رواه وقال اختلف أصحاب شعبة فيه فوقفه بعضهم ورفعه بعضهم والصحيح مارواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ وكذا قال الحاكم فى علوم الحديث وقال الدارقطنى فى العلل ذكر النهار فيه وهم اه وقال الحافظ فى التلخيص وروى « يعنى ابن عبد البر » بسنده عن يحيى بن معين أنه قال صلاة النهار أربع لايفصل بينهن فقيل له فإن أحمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال بأى حديث فقيل له بحديث الأزدى فقال ومن الأزدى حتى أقبل منه وأدع حديث يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لايفصل بينهن لو كان حديث الأزدى صحيحا ماخالفه ابن عمر اه (وأجاب) من أخذ بظاهر حديث الباب ونحوه بأن الزيادة التى اشتمل عليها زيادة ثقة وهى مقبولة وهو لاينافى حديثه الذى اقتصر فيه على صلاة الليل لأنه كما قال فى منتقى الأخبار وقع جوابا لسؤال سائل فكان الجواب على قدر السؤال . ويقويه ماتقدم فى أدلتهم من الروايات الصريحة فى أن صلاة النهار مثنى مثنى . وماتقدم أيضا من الروايات الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى التطوع مثنى كحديث أم هانئ فى صلاة الضحى وفيه كان يسلم من كل ركعتين وصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل الظهر وبعدها وقبل العصر ركعتين . وما استدل به أبو حنيفة من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى الضحى أربع ركعات فليس فيه

التصريح بالسلام بعد الأربع بل هو محتمل لذلك ولأن يسلم من كل ركعتين فلا يصلح للاحتجاج به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى. قال ابن عبد البر لم يقله أحد عن ابن عمر غير علىّ وأنكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ويقول إن نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار. وقال النسائى فى الكبرى إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدى فلم يذكروا فيه النهار. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى المستدرك وقال البيهقى حديث صحيح، وعلى البارقى احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة. وقد صححه البخارى لما سئل عنه ثم روى ذلك بسنده إليه قال وقد روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا بإسناد كلهم ثقات اهـ وله طرق وشواهد ذكر الحافظ فى التلخيص بعضها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذ نَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيد عَنْ أَنَس ابْنِ أَبِي أَنَس عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِث عَنِ الْمُطَّلِب عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ قَالَ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى أَنْ تَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْ تَبَأَّسَ وَتَمَسْكَنَ وَتُقْنِعَ بِيَدَيْكَ وَتَقُولَ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن المثنى﴾ هو محمد. و﴿أنس بن أبى أنس﴾ بن أبى عامر الأشجعى التيمى المدنى. روى عن أبيه وعبد الله بن نافع. وعنه مالك بن أنس وعبد ربه بن سعيد. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن يونس لست أعرفه بغير رواية شعبة روى له أبو داود والترمذى والنسائى. و﴿عبد الله بن نافع﴾ بن العمياء. روى عن عبد الله بن الحارث. وعنه أنس بن أبى أنس وابن لهيعة. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن المدينى مجهول وقال البخارى لم يصح حديثه. روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه. و﴿عبد الله بن الحارث﴾ ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم أبو محمد المدنى. روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا وعن عمر وعثمان وعلى والعباس وابن مسعود وابن عباس وعائشة وغيرهم. وعنه ابناه عبد الله وإسحاق وأبو إسحاق السبيعى وأبو سلمة وعمر بن عبد العزيز والزهرى وطائفة. وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى وابن المدينى والعجلى ومحمد بن عمر. وقال يعقوب ابن شيبة ثقة ظاهر الصلاح وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة وقال ابن حبان من فقهاء أهل المدينة. توفى سنة أربع وثمانين. روى له الجماعة. و﴿المطلب﴾ بن ربيعة بن الحارث

ابن عبد المطلب الهاشمي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن على . وعنه ابنه عبد الله وعبد الله بن الحارث . توفى سنة إحدى وستين . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . وفى رواية ابن ماجه المطلب بن أبى وداعة وهو وهم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله الصلاة مثنى مثنى الخ﴾ أى الأفضل فى صلاة التطوع ليلا أو نهارا السلام من كل ركعتين كما تقدم عن ابن عمر . ويحتمل أن يكون المراد أن يتشهد فى كل ركعتين وإن لم يسلم ويكون قوله أن تشهد الخ تفسيرا له . وقوله أن تشهد أى تتشهد بحذف إحدى التاءين يعنى تقرأ التحيات ففيه إطلاق اسم الجزء على الكل . وقوله وأن تبأس يعنى تظهر البؤس والفاقة يقال بئس الرجل يبأس من باب فرح إذا اشتدت حاجته . وفى نسخة تباءس على وزن تفاعل من البؤس وأصله تتباءس حذفت إحدى التاءين قال فى القاموس التباؤس التفاقر ويطلق على التخشع والتضرع . وهذا هو المراد هنا . وقوله وتمسكن من السكون أى تتمسكن فهو على حذف إحدى التاءين يعنى تظهر المذلة والخضوع . وقوله وتقنع بيديك من الاقناع يعنى ترفعهما حال الدعاء بعد الصلاة كما قاله ابن العربى والباء زائدة للتقوية ﴿قوله فمن لم يفعل ذلك الخ﴾ يعنى من لم يظهر الفاقة والمسكنة فى صلاته فهى خداج أى ناقصة فى الأجر والفضيلة . ووصفها بالمصدر مبالغة أو هو على حذف مضاف أى ذات خداج . وفى الحديث دليل على أن الأفضل فى صلاة التطوع أن تكون مثنى مثنى . وعلى طلب الخشوع والحضور فى الصلاة ورفع اليدين عند الدعاء لأن ذلك من أسباب الإجابة والقبول

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وكذا الترمذى فى باب التخشع فى الصلاة من حديث الليث بن سعد قال حدثنا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبى أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يارب يارب الخ وقال سمعت محمد بن إسماعيل يقول روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ فى مواضع فقال عن أنس بن أبى أنس وهو عمران بن أبى أنس وقال عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عبد الله ابن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال محمد وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة اهـ قال الخطابى قال يعقوب بن سفيان فى هذا الحديث مثل قول البخارى وخطأ شعبة وصوّب الليث بن سعد . وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة اهـ

﴿ص﴾ سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى قَالَ إِنْ شِئْتَ مَثْنَى وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا

﴿ش﴾ أى سأل المصنف بعض تلاميذه عن المراد من قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة مثنى مثنى فى الحديث السابق فقال المصنف إن المراد منه الإرشاد إلى ما هو الأفضل والأكمل فلا ينافى جواز الزيادة على الاثنين . وهذه العبارة ساقطة من بعض النسخ

باب صلاة التسبيح

سميت بذلك لأن مصليها يسبح الله فى عدة مواضع كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ نَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْنَحُكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ . عَشْرُ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن بشر بن الحكم﴾ بن حبيب بن مهران

العبدى أبو محمد . روى عن ابن عيينة وعبد الرزاق بن همام وعلى بن الحسين ويحيى بن سعيد القطان وآخرين . وعنه البخارى وأبوداود وابن خزيمة ومحمد بن هارون وأبوحاتم وكثيرون قال ابن أبى حاتم كان صدوقا ثقة وقال صالح بن محمد صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة ستين ومائتين . روى له البخارى ومسلم وأبوداود وابن ماجه . و ﴿ النيسابورى ﴾ نسبة إلى نيسابور بلد بالعجم . و ﴿موسى بن عبد العزيز﴾ أبوشعيب اليمانى العدنى . روى عن الحكم ابن أبان . وعنه بشر بن الحكم وعبد الرحمن بن بشر . قال ابن معين والنسائى لابأس به وقال السليمانى منكر الحديث وضعفه ابن المدينى . توفى سنة خمس وسبعين ومائة . روى له أبوداود والنسائى . و ﴿عكرمة﴾ مولى ابن عباس

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ياعباس ياعماه﴾ كرر النداء لمزيد الاهتمام . وعماه أصله عمى قلبت ياء المتكلم ألفا وألحقت بها هاء السكت ﴿قوله ألا أعطيك الخ﴾ ألا للتنبيه مرتب على جواب مقدر كأن العباس لما ناداه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال نعم فقال ألا أعطيك ألا أمنحك أى أعطيك يقال منحه يمنحه من بابى نفع وضرب إذا أعطاه . وقوله ألا أحبوك بمعنى ما قبله يقال حباه كذا وبكذا وحبوت الرجل حباء بالكسر والمد إذا أعطيته الشيء بلاعوض . وفى نسخة ألا أجيزك بدل ألا أحبوك وهو بمعناه يقال أجازه يجيزه إذا أعطاه الجائزة أى العطية ﴿قوله ألا أفعل بك﴾ وفى نسخة ألا أفعل لك أى لأجلك فالباء فى النسخة الأولى بمعنى اللام . وأضاف النبى صلى الله عليه وآله وسلم الإعطاء وما بعده إلى نفسه لأنه الهادى إليه . وكرر ألفاظا متقاربة المعنى للتأكيد والتشويق وزيادة الترغيب فى صلاة التسابيح لعظيم شأنها . وتقديم الاستفهام على التعليم لزيادة الاهتمام والاعتناء وإلا فالتعليم مطلوب وغير متوقف على الاستفهام ﴿قوله عشر خصال﴾ بالنصب مفعول تنازعه الأفعال السابقة وهو على تقدير مضاف أى أعلمك مكفر عشر أنواع من ذنوبك وروى بالرفع خبر مبتدإ محذوف والمفعول محذوف أى ألا أعلمك مكفر أنواع الذنوب وهى عشر خصال بينها بقوله أوله وآخره الخ ﴿قوله إذا أنت فعلت ذلك﴾ أى فعلت مكفر أنواع الذنوب وهى صلاة التسابيح التى سأبينها لك فاسم الإشارة راجع إلى ما وعده به مما سيبينه له صلى الله عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله غفر الله لك ذنبك﴾ أى ستره عن الملائكة فلا تكتبه أو محاه بعد الكتابة ﴿قوله أوله وآخره﴾ أى مبدأه ومنتهاه والمراد جميعه وهو بدل من قوله ذنبك وما بعده عطف عليه وهو بيان للعشر خصال ﴿قوله خطأه وعمده﴾ لا يقال إن الخطأ لا إثم فيه لحديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه الطبرانى عن ثوبان . وحديث إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه عن أبى ذر والطبرانى والحاكم عن ابن عباس وصححه . فكيف يجعل من جملة الذنب لأنا نقول المراد بالذنب ما فيه نقص أجر

وإن لم يكن فيه إثم ويؤيده قوله تعالى « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » ويحتمل أن المراد مغفرة ماترتب على الخطأ من نحو الإتلاف . ومعنى المغفرة حينئذ إرضاء الخصوم ، وفى التنصيص على الأقسام كلها مع تداخلها حث على صلاة التسابيح بأبلغ وجه ﴿قوله عشر خصال﴾ بالرفع خبر مبتدإ محذوف أى هذه عشر خصال وهى أول الذنب وآخره ويحتمل أن يكون منصوبا بفعل محذوف أى خذ عشر خصال وقداندرج فيها كل أنواع الذنوب فالمرادغفر جميع أنواع الذنوب ماعدا الشرك فإنه لايغفر إلا بالدخول فى الإسلام لقوله تعالى «إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء » ﴿قوله أن تصلى أربع ركعات الخ﴾ أن مصدرية أوّلت مابعدها بمصدرخبر مبتدإ محذوف والتقدير تلك العطية التى أعطيك إياها أو تلك المنحة هى صلاتك أربع ركعات بنية صلاة التسابيح فى غير الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها والظاهر أنها بسلام واحد ، وذكر الترمذى عن ابن المبارك أنه قال إن صلاها ليلا فأحب إلىّ أن يسلم من كل ركعتين وإن صلاها نهارا فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم ﴿قوله وسورة﴾ أىّ سورة شئت . وقد قيل يقرأ فيها تارة بإذا زلزلت والعاديات والعصر والإخلاص وتارة بألهاكم والعصر والكافرون والإخلاص . وقيل الأفضل أن يقرأ فيها أربعا من التسابيح وهى الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن ﴿قوله فإذا فرغت من القراءة وأنت قائم قلت الخ﴾ أى قلت حال قيامك قبل الركوع سبحان الله الخ وفى رواية الترمذى من حديث أبى رافع فإذا انقضت القراءة فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع اه وفيها دليل على أن الترتيب بين هذه الكلمات غير لازم . وفيها وفى رواية الباب أن التسبيح بعد القراءة لاقبلها وبه قال جمهور الفقهاء . وعن ابن المبارك أنه كان يسبح قبل القراءة وبعدها . فى الترمذى عن أحمد بن عبدة حدثنا أبو وهب قال سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التى يسبح فيها فقال تكبر « يعنى تكبيرة الإحرام » ثم تقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم تقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم تتعوذ وتقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم تقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم تركع فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ثم تسجد ثانيا فتقولها عشرا تصلى أربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة فى كل ركعة . تبدأ فى كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ثم تقرأ ثم تسبح عشرا اه فعلم منه أنه كان يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة وبعدها عشرا والباقى كما فى الحديث غير أنه لايسبح بعد الرفع من السجدة الثانية بل يقوم للقراءة «قال فى المرقاة» قال السبكى . وجلالة ابن المبارك تمنع من مخالفته وإنما أحب العمل بما تضمنه حديث ابن عباس ولا يمنعنى من

التسبيح بعد السجدتين الفصل بين الرفع والقيام فإن جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة فى هذا المحل . وينبغى للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة وبحديث ابن المبارك أخرى اهـ وقال المنذرى جمهور الرواة على الصفة المذكورة فى حديث ابن عباس وأبى رافع والعمل بها أولى إذ لا يصح رفع غيرها اهـ وحديث أبى رافع أخرجه ابن ماجه والترمذى بلفظ يأتى فى التخريج ﴿قوله ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا﴾ أى بعد تسبيح الركوع كما فى الترمذى قال أبو وهب وأخبرنى عبد العزيز بن أبى رزمة عن عبد الله « يعنى ابن المبارك » أنه قال يبدأ فى الركوع بسبحان ربى العظيم وفى السجود بسبحان ربى الأعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات اهـ وكذا التسبيح حال الاعتدال من الركوع إنما يكون بعد التحميد . وكذا حال الجلوس بين السجدتين يكون بعد الدعاء بنحو رب اغفرلى وارحمنى ﴿قوله ثم ترفع رأسك الخ﴾ أى من السجدة الثانية فتقولها عشرا قبل أن تقوم كما صرّح به فى رواية لابن ماجه والترمذى . وهو نص فى مشروعية جلسة الاستراحة فى هذه الصلاة . وتقدم عن ابن المبارك أنه أسقط التسبيح هنا وجعله بعد القراءة ﴿قوله فذلك خمس وسبعون الخ﴾ أى ما ذكر من التسبيحات خمس وسبعون فى كل ركعة فإن سها ونقص عددا من محله أتى به فى محل آخر تكملة للعدد المطلوب . أما إن سها أثناء الصلاة بما يترتب عليه سجود السهو فلا يسبح فى سجدتى السهو إلا تسبيح السجود المعلوم ففى الترمذى من طريق عبد العزيز بن أبى رزمة قال قلت لعبدالله بن المبارك إن سها فيها أيسبح فى سجدتى السهو عشرا عشرا قال لا إنما هى ثلثمائة تسبيحة ﴿قوله إن استطعت أن تصليها الخ﴾ الغرض منه الترغيب فى فعلها مع بيان التوسعة فى وقتها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والبيهقى فى الدعوات وابن خزيمة والطبرانى والحاكم والخطيب والآجرى وأبو سعيد السمعانى وأبو موسى المدينى وابن حبان وأخرجه ابن ماجه والترمذى من طريق أبى رافع قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للعباس ياعم ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفعك قال بلى يا رسول الله قال ياعم صل أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة القرآن وسورة فإذا انقضت القراءة فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ثم اسجد الثانية فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل أن تقوم فتلك خمس وسبعون فى كل ركعة وهى ثلثمائة فى أربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج لغفرها الله لك قال يارسول الله ومن يستطيع أن يقولها فى يوم قال فإن لم تستطع أن تقولها فى يوم فقلها فى جمعة فإن لم تستطع أن تقولها فى جمعة فقلها فى شهر فلم يزل يقول له حتى قال قلها فى سنة . قال الترمذى هذا حديث غريب

من حديث أبى رافع اه وعالج بعين مهملة آخره جيم ماتراكم من الرمل ودخل بعضه فى بعض . وهو اسم موضع أيضا . قال الترمذى وقد ورد عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير حديث فى صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شىء . وقد روى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه اه . وقد تكلم الحفاظ فى هذا الحديث . والصحيح أنه حديث ثابت ينبغى العمل به وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة . وقال العسقلانى هذا حديث حسن وقد أساء ابن الجوزى بذكره فى الموضوعات . وقال الدارقطنى أصح شىء ورد فى فضائل السور فضل قل هو الله أحد . وأصح شىء ورد فى فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح . وقال عبد الله بن المبارك صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب أن يعتادها فى كل حين ولا يتغافل عنها . وقال ابن حجر فى الأمالى لا بأس بإسناد حديث ابن عباس وهو من شرط الحسن فإن له شواهد تقويه قال وممن صحح هذا الحديث وحسنه ابن منده وأبو الحسن بن المفضل المنذرى وابن الصلاح والنووى والسبكى وآخرون اه وقال الزركشى غلط ابن الجوزى فى إخراج حديث صلاة التسبيح فى الموضوعات لأنه روى من ثلاث طرق «أحدها» حديث ابن عباس وهو صحيح ليس بضعيف فضلا عن أن يكون موضوعا وغاية ماعلله بموسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك فقد روى عنه جماعة . ولو ثبتت جهالته لا يلزم أن يكون الحديث موضوعا ما لم يكن فى إسناده من يتهم بالوضع «والطريقان» الآخران فى كل منهما ضعف . ولا يلزم من ضعفهما كون الحديث موضوعا اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الأُبُلِّيُّ نَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ نَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ نَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ائْتِنِي غَدًا أَحْبُوكَ وَأُثِيبُكَ وَأُعْطِيكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً قَالَ إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ يَعْنِي مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَوِ جَالِسًا وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا وَتَحْمَدَ عَشْرًا وَتُكَبِّرَ عَشْرًا وَتُهَلِّلَ عَشْرًا ثُمَّ تَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَالَ فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ

قَالَ صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ خَالُ هِلَالٍ الرَّأْيِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن سفيان﴾ بن أبى الزرد بفتح الزاى وسكون الراء قيل اسمه يعقوب . روى عن حبان بن هلال وسعيد بن عامر الضبعى وبكير بن بكار وعثمان بن عمر بن فارس وأبى عاصم وغيرهم . وعنه أبو داود وابن أبى عاصم وسعيد بن موسى وابن خزيمة وطائفة . قال الآجرى سمعت أبا داود يثنى عليه وذكره ابن حبان فى الثقات و ﴿الأبلى﴾ بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام نسبة إلى أبلة بلدة على شاطئ دجلة فى زاوية الخليج الذى يدخل على مدينة البصرة . و ﴿حبان﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ﴿ابن هلال﴾ الباهلى أو الكنانى البصرى . روى عن حماد بن سلمة وشعبة وجرير بن حازم وأبى عوانة ومهدى بن ميمون . وعنه أحمد بن سعيد الدارمى وإسحاق بن منصور وعبد بن حميد ومحمد بن سفيان وجماعة . وثقه ابن معين والترمذى والنسائى وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وقال البزار ثقة مأمون . روى له الجماعة . مات بالبصرة سنة عشر ومائتين . و ﴿مهدى بن ميمون﴾ أبو يحيى الأسدى البصرى . روى عن أبى رجاء العطاردى والحسن البصرى وابن سيرين وهشام بن عروة وآخرين . وعنه هشام بن حسان وابن مهدى وابن المبارك ووكيع وحبان بن هلال وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان وغيرهم . وثقه شعبة وأحمد والنسائى وابن معين والعجلى وابن خراش وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة اثنتين وسبعين ومائة . و ﴿عمرو بن مالك﴾ أبو يحيى أو أبو مالك النكرى . روى عن أبيه وأبى الجوزاء وعنه ابنه يحيى ونوح بن قيس ومهدى بن ميمون وعباد بن عباد وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه يخطئ ويغرب . مات سنة تسع وعشرين ومائة . روى له النسائى وابن ماجه والترمذى وأبو داود . و ﴿أبو الجوزاء﴾ بفتح الجيم وسكون الواو هو أوس بن عبد الله البصرى تقدم بصفحة ١٨٩ من الجزء الخامس ﴿قوله يرون الخ﴾ مبنى للمجهول أى يظن أهل المعرفة بالرجال أنه عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ائتنى غدا﴾ اسم لليوم الذى بعد يومك . وإنما لم يعلمه فى الحال لغرض التشويق والاهتمام لما سياتى إليه ﴿قوله وأثيبك الخ﴾ أى أعطيك جائزة من أثابه يثيبه إثابة والاسم الثواب ويكثر استعماله فى الخير . وقوله حتى ظننت أنه يعطينى عطية يعنى حسية لكنها معنوية ﴿قوله إذا زال النهار﴾ أى مالت الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب فى رأى العين ﴿قوله فذكر نحوه﴾ أى نحو الحديث المتقدم من قراءة الفاتحة والسورة ثم التسبيح خمس عشرة مرة الخ ﴿قوله قال ثم ترفع رأسك الخ﴾ أعاده لما فيه من زيادة بيان لم يكن فى الرواية السابقة دفعا لما يستغرب من طول الجلوس فى هذا المحل . وقد تقدم أن فيه نصا على مشروعية جلسة الاستراحة فى هذه الصلاة

﴿قوله ولا تقم حتى تسبح عشرا الخ﴾ المراد أنه يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وليس المراد أنه يقول كل واحدة منها عشرا على انفرادها ﴿قوله صلها من الليل والنهار﴾ يعنى ما عدا أوقات النهى (وفى الحديث) دليل على استحباب صلاة التسابيح وأن تفعل بعد الزوال قبل صلاة الظهر إن تيسر وإلا ففى وقت آخر غير وقت النهى ﴿قوله وحبان بن هلال خال هلال الرأى﴾ غرض المصنف بهذا زيادة إيضاح لحبان بن هلال فلعل هلالا الرأى كان مشهورا . ولقب بالرأى لسعة علمه وكثرة فقهه كما لقب ربيعة شيخ مالك بذلك وفى أكثر النسخ الرائى بصيغة اسم الفاعل . وفى بعضها الرازى وهو غلط من النساخ فإنه بصرى كما ذكره فى الميزان

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق أبى جناب الكلبى عن أبى الجوزاء عن ابن عمرو قال قال لى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا أحبوك ألا أعطيك فذكر الحديث باللفظ الذى تقدم للترمذى عن ابن المبارك . قال المنذرى رواة هذا الحديث ثقات لكن قال ابن حجر فى أمالى الأذكار اختلف فيه على أبى الجوزاء . فقيل عنه عن ابن عباس . وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو . وقيل عنه عن ابن عمر ، وروايته عن ابن عباس اختلف عليه فيها أيضا ، فروى عنه عن ابن عباس مرفوعا ، وروى عنه عن ابن عباس موقوفا عليه . أما المرفوع فرواه الطبرانى فى الأوسط من طريق يحى بن عقبة عن محمد بن جحادة عن أبى الجوزاء عن ابن عباس قال يا أبا الجوزاء ألا أحبوك ألا أنحلك قلت بلى قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من صلى أربعا فذكر الحديث . قال ابن حجر فى الأمالى كلهم ثقات إلا يحي ابن عقبة فانه متروك . وأما الموقوف فذكره المصنف بعد التعليق الآتى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث المستمر بن الريان بسنده إلى عبد الله بن عمرو حال كونه موقوفا عليه وأشار المصنف بهذا الطريق والذى بعده إلى تقويه الحديث . فقد قال أبو بكر الخلال فى كتاب العلل قال على بن سعيد سألت أحمد بن حنبل عن صلاة التسبيح فقال ما يصح عندى فيها شىء فقلت حديث عبد الله بن عمرو ، قال كل يرويه عن عمرو بن مالك «يعنى وفيه مقال» فقلت قد رواه المستمر ابن الريان عن أبى الجوزاء قال من حدثك قلت مسلم بن إبراهيم فقال المستمر شيخ ثقة ، وكأنه أعجبه اهـ قال الحافظ ابن حجر وكأن أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك النكرى فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه . فظاهره أنه رجع عن تضعيفه ، وقد أخرج هذا التعليق والذى بعده البيهقى

بلفظ المصنف. و﴿المستمر بن الريان﴾ بالتحتانية هو الأيادى الزهرانى أبو عبدالله البصرى رأى أنسا. روى عن أبى نضرة العبدى وأبى الجوزاء. وعنه شعبة ويحيى القطان ومسلم بن إبراهيم وأبو عاصم وأبو داود الطيالسى وغيرهم. وثقه يحيى القطان وأحمد وابن حبان والحاكم وقال أبو داود الطيالسى كان صدوقا ثقة وقال أبو حاتم شيخ ثقة. روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ النُّكْرِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ فَقَالَ حَدَّثْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أى روى الحديث المذكور روح بن المسيب وجعفر بن سليمان الضبعى عن عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء عن ابن عباس موقوفا عليه. قال الحافظ فى أمالى الأذكار ورواية روح وصلها الدارقطنى فى كتاب صلاة التسبيح من طريق يحيى بن يحيى النيسابورى عن روح اه وروح قال فيه ابن حبان روى الموضوعات عن الثقات لاتحل الرواية عنه. وجعفر بن سليمان صدوق له مناكير وضعفه يحيى القطان وغيره وأخرج له مسلم. ذكره الزبيدى ﴿قوله وقال فى حديث روح الخ﴾ أى قال يحيى بن يحيى تلميذ روح فقال ابن عباس حدثت بهذا الحديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعنى لا أقوله من عندى. وفى بعض النسخ فقال حديث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى قال ابن عباس بعد ذكر الحديث هذا حديث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (فقد علم) أن صلاة التسبيح رويت عن ابن عباس من طريقين «طريق» الحكم عن عكرمة عنه وهو أصح الطريقين «الثانى» طريق أبى الجوزاء عن ابن عباس. وقد رواها عنه أيضا عطاء ومجاهد. أما حديث عطاء فأخرجه الطبرانى فى الكبير من طريق نافع أبى هرمز عن عطاء عن ابن عباس. قال ابن حجر فى الأمالى ورواته ثقات إلا أبا هرمز فإنه متروك اه. لكن الذى روى عن عطاء هو نافع مولى يوسف وهو الذى قال فيه أبو حاتم متروك الحديث. أما نافع أبو هرمز فإنه مشهور الرواية عن أنس وعنه سعدويه. قال فيه النسائى ليس بثقة. ولينه ابن معين. فإن ثبتت رواية أبى هرمز عن عطاء فذكره فى رواية الطبرانى صحيح وإلا فهو من خطأ النساخ. وأما حديث مجاهد فأخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق موسى بن جعفر بن أبى كثير عن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له ياغلام ألا أحبوك ألا أنحلك فذكر الحديث. قال الحافظ فى الأمالى وعبد القدوس شديد الضعف. وقال الذهبى فى الديوان

عبد القدوس بن حبيب عن التابعين تركوه . أفاده الزبيدى فى شرح الإحياء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجَعْفَرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ قَالَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ مَهْدِيِّ ابْنِ مَيْمُونٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عروة بن رويم﴾ أبو القاسم اللخمى . روى عن أنس وأبى إدريس الخولانى وأبى كبشة الأنمارى وجابر بن عبد الله وآخرين . وعنه سعيد بن عبد العزيز وعاصم بن رجاء ومحمد بن المهاجر وأبو فروة ويزيد بن سنان وهشام بن سعد وكثيرون وثقه ابن معين ودحيم والنسائى وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال عامة أحاديثه مرسلة وقال الدارقطنى لابأس به وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة خمس وثلاثين أو أربع وأربعين ومائة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله حدثنى الأنصارى﴾ قيل إنه جابر بن عبد الله بدليل أن ابن عساكر أخرج فى ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو الأنصارى فجوّز أن يكون هو الذى هاهنا . لكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة قال الحافظ فى الأمالى وقد وجدت فى ترجمة عروة هذا للطبرانى حديثين أخرجهما من طريق أبى توبة الربيع بن نافع «شيخ أبى داود» بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثنى أبو كبشة الأنمارى فلعل الميم كبرت قليلا فأشبهت الصاد . فان يكن كذلك فصحابى هذا الحديث أبو كبشة . وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف إذا ضم إلى رواية أبى الجوزاء اهـ فتحصل أن المراد بالأنصارى إما جابر أو أبو كبشة وهما صحابيان وجهالة الصحابى لا تضر

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال لجعفر بهذا الحديث﴾ أى أخبر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعفر بن أبى طالب بحديث صلاة التسبيح ﴿قوله فذكر نحوهم﴾ أى ذكر الأنصارى فى حديثه نحو ماذكره ابن عباس وابن عمرو فى حديثهما فأراد بالجمع مافوق الواحد ﴿قوله قال فى السجدة الثانية الخ﴾ أى قال الأنصارى فى روايته كما قال ابن عمرو بن العاص فى حديثه الذى فى سنده مهدى بن ميمون قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم ترفع رأسك من السجدة الثانية فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا إلى آخر ماتقدم

﴿تتميم﴾ قد علمت أن حديث صلاة التسبيح رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

ابن عباس وابن عمرو بن العاصى والأنصارى وأبو رافع . وكذا رواه الفضل بن العباس والعباس وعبد الله بن عمر وعلى بن أبى طالب وأخوه جعفر وعبد الله بن جعفر وأم سلمة . أما حديث الفضل بن العباس فأخرجه أبو نعيم فى كتاب القربات من رواية موسى بن اسماعيل عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائى عن أبيه عن أبى رافع عن الفضل بن العباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فذكره . قال الحافظ فى الأمالى والطائى المذكور لا أعرفه ولا أباه وأظن أن أبا رافع شيخ الطائى ليس أبا رافع الصحابى بل هو إسماعيل بن رافع أحد الضعفاء اه . وأما حديث العباس فقد أخرجه الدارقطنى فى الأفراد وأبو نعيم فى القربات وابن شاهين فى الترغيب من طريق أبى رجاء الخراسانى عن صدقة عن عروة بن رويم عن ابن الديلمى عن العباس قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا أهب لك ألا أعطيك ألا أمنحك فظننت أنه يعطينى شيئا من الدنيا لم يعطه أحدا قبلى قال أربع ركعات إذا قلت فيهن ما أعلمك غفر الله لك تبدأ فتكبر ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة «الحديث» قال الحافظ وصدقة الدمشقى هو ابن عبد الله المعروف بالسمين وهو ضعيف من قبل حفظه ووثقه جماعة فيصلح فى المتابعات . وغلط ابن الجوزى فى قوله صدقة هو ابن يزيد الخراسانى اه وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق أحمد بن داود بن عبد الغفار بسنده إلى حيوة بن شريح عن يزيد بن أبى حبيب عن نافع عن ابن عمر قال وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعفر بن أبى طالب إلى بلاد الحبشة فلما قدم اعتنقه وقبله بين عينيه ثم قال ألا أهب لك ألا أبشرك ألا أمنحك ألا أتحفك قال نعم يا رسول الله قال تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بالحمد وسورة ثم تقول بعد القراءة وأنت قائم قبل الركوع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولهن عشرا تمام هذه الركعة قبل أن تبتدئ بالركعة الثانية تفعل فى الثلاث ركعات كما وصفت لك حتى تتم أربع ركعات وقال الحاكم هذا إسناد صحيح لا غبار عليه اه . وتعقبه الذهبى فى التلخيص بأن أحمد بن داود كذبه الدارقطنى وقوله تمام هذه الركعة منصوب على نزع الخافض أى وهكذا تفعل إلى تمام هذه الركعة فتسبح عشرا فى الاعتدال من الركوع وعشرا فى السجود وعشرا فى الجلوس بين السجدتين وعشرا فى السجدة الثانية وعشرا فى جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجدة الثانية . وأما حديث على فأخرجه الدارقطنى من طريق عمر مولى غفرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لعلى بن أبى طالب يا على ألا أهدى لك فذكر الحديث . وفى سنده ضعف وانقطاع . وله طريق آخر أخرجه الواحدى من طريق أبى على بن الأشعث وهو مطعون فيه . وأما حديث جعفر بن

أبى طالب فأخرجه الدارقطنى من رواية عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عن على عن جعفر قال قال لى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر الحديث . وأما حديث عبدالله بن جعفر فأخرجه الدارقطنى من وجهين عن عبد الله بن زياد وابن سمعان عن معاوية و إسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيهما قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ألا أعطيك فذكر الحديث . وابن سمعان ضعيف . وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو نعيم من طريق عمرو بن جميع عن عمرو بن قيس عن سعيد بن جبير عن أم سلمة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال للعباس ياعماه فذكر الحديث . وعمرو بن جميع ضعيف . وقال ابن عدى متهم بالوضع . وفى إدراك سعيد بن جبير أم سلمة نظر . أفاده الزبيدى فى شرح الإحياء ﴿وعلى الجملة﴾ فقد ورد فى صلاة التسبيح عدة أحاديث أمثلها وأصحها حديث عكرمة عن ابن عباس المتقدم أول الباب وقد علمت تصحيحه عن كثير من العلماء وقد قال فيه مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح لا يروى فى هذا الحديث إسناد أحسن من إسناد حديث عكرمة ولذا نص على استحبابها كثير من العلماء كالشيخ أبى حامد الاسفراينى والغزالى والمحاملى والجوينى وإمام الحرمين والقاضى حسين والبغوى والمتولى والرافعى وتبعهم النووى فى الروضة . وقال الحاكم ومما يستدل به على صحة الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه ومواظبتهم عليه وتعليمه الناس منهم عبد الله بن المبارك اه وقال الحافظ فى التلخيص قد اختلف كلام الشيخ محيى الدين فوهاه فى شرح المهذب فقال حديثها ضعيف وفى استحبابها عندى نظر لأن فيها تغييرا لهيئة الصلاة المعروفة فينبغى أن لا تفعل وليس حديثها بثابت . وقال فى تهذيب الأسماء واللغات قد جاء فى صلاة التسبيح حديث حسن فى كتاب الترمذى وغيره . وذكره المحاملى وغيره من أصحابنا وهى سنة حسنة . ومال فى الأذكار أيضا إلى استحبابها بل قوّاه واحتج له . وقال التقى السبكى صلاة التسبيح من مهمات مسائل الدين « ثم قال » بعد كلام طويل وإنما أطلت الكلام فى هذه الصلاة لإنكار النووى لها واعتماد أهل العصر عليه فخشيت أن يغتروا بذلك فينبغى الحرص عليها . وأما من سمع عظيم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها فما هو إلا متهاون غير مكترث بأعمال الصالحين لا ينبغى أن يعدّ من أهل العزم فى شىء . أفاده الزبيدى فى شرح الإحياء

باب ركعتى المغرب أين تصليان

أى فى بيان المكان الذى تصلى فيه الركعتان بعد صلاة المغرب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنِي أَبُومُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ نَا مُحَمَّدُ

ابْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ هٰذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو بكر بن أبى الأسود﴾ هو عبدالله بن محمد بن حميد بن الأسود البصرى قاضى همدان. روى عن جده أبى الأسود وعبدالرحمن بن مهدى وحماد بن زيد ويحيى القطان وغيرهم. وعنه البخارى وأبوداود ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان وجماعة. قال الخطيب كان حافظا متقنا، وقال ابن معين لا بأس به، وذكره ابن حبان فى الثقات. توفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين. روى له البخارى وأبوداود والترمذى. و﴿أبو مطرف محمد بن أبى الوزير﴾ هو محمد بن عمر بن مطرف بن أبى الوزير الهاشمى مولاهم. روى عن شريك وموسى بن عبدالملك وحاتم بن إسماعيل وعبد الله بن جعفر وطائفة. وعنه أبو بكر بن أبى الأسود ومحمد بن يونس ومحمد بن معمر وآخرون. قال ابن خزيمة كان من ثقات أهل المدينة وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال أبو حاتم ليس به بأس. روى له أبوداود وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو إسحاق ابن كعب بن عجرة القضاعى حليف بنى سالم. روى عن أبيه وأبى قتادة. وعنه ابنه سعد. قال ابن القطان مجهول الحال ماروى عنه غير ابنه سعد، وقال فى التقريب مجهول الحال من الثالثة. قتل يوم الحرة. روى له أبوداود والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أتى مسجد بنى عبد الأشهل﴾ بطن من الأنصار ﴿قوله رآهم يسبحون بعدها الخ﴾ أى يتنفلون بعد صلاة المغرب فقال هذه صلاة البيوت. وهو خبر بمعنى الأمر ففى رواية النسائى عليكم بهذه الصلاة فى البيوت. وفى رواية أحمد اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم «للسبحة بعد المغرب» وبظاهر الأمر أخذ ابن أبى ليلى فقال بعدم صحة سنة المغرب فى المسجد واستحسنه أحمد. وحمل الجمهور الأمر على الندب للحديث الآتى أى أن الأفضل صلاة النوافل ولاسيما راتبة المغرب البعدية فى البيوت لأنه أبعد من الرياء وأقرب إلى الإخلاص ولما فيه من حصول بركة الصلاة فى البيوت. وهذا فى حق غير المعتكف أما هو فإنه يؤديها فى المسجد بلا كراهة اتفاقا. ومن الحديث أخذ العلماء أن الأفضل تأدية النوافل فى البيوت

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وأحمد والطحاوى. وفى إسناده إسحاق بن كعب وهو مجهول تفرد بهذا الحديث. وأخرجه ابن ماجه عن عبدالوهاب بن الضحاك عن إسماعيل ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال أتانا

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بنى عبد الأشهل فصلى بنا المغرب فى مسجدنا ثم قال اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم . وإسناده ضعيف لأن رواية إسماعيل بن عياش وعبد الوهاب عند الشاميين ضعيفة . وأخرجه الترمذى من طريق إبراهيم بن أبى الوزير عن محمد بن موسى وقال حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . والصحيح ماروى عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الركعتين بعد المغرب فى بيته اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْجَرْجَرَائِىُّ نَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ جعفرِ بْنِ أَبِى الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُاللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يعقوب بن عبدالله﴾ بن سعد بن مالك أبو الحسن الأشعرى القمى روى عن أخيه عبدالرحمن وسهل بن ثعلبة وزيد بن أسلم وجعفر بن أبى المغيرة والأعمش وحفص بن حميد وغيرهم . وعنه ابن مهدى ومنصور بن سلمة والحسين بن موسى وإسماعيل بن أبان ومحمد بن سعيد وجماعة . قال النسائى ليس به بأس ، وقال الدارقطنى ليس بالقوى استشهد به البخارى فى كتاب الطب من صحيحه . ووثقه أبو القاسم الطبرانى وابن حبان . مات سنة أربع وسبعين ومائة . روى له أبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى . و ﴿جعفر بن أبى المغيرة﴾ دينار الخزاعى القمى . روى عن سعيد بن جبير وعكرمة وشهر بن حوشب وأبى الزناد وسعيد بن عبدالرحمن . وعنه ابنه الخطاب وحسان بن علىّ ومطرف بن طريف ويعقوب بن عبدالله القمى وثقه أحمد وابن حبان وقال ابن منده ليس بالقوى . روى له أبوداود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يطيل القراءة فى الركعتين بعد المغرب﴾ محمول على بعض الأوقات فلا ينافى أنه كان يقرأ فيهما بسورتى الكافرون والإخلاص . فقد أخرج الترمذى عن عبد الله ابن مسعود أنه قال ماأحصى ماسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد . وأخرجه ابن ماجه مقتصرا على ركعتى المغرب (وفى الحديث) دليل على مشروعية تطويل القراءة فى الركعتين بعد المغرب ، وعلى جواز تأديتهما فى المسجد . ويحتمل أنه كان يفعل ذلك وقت الاعتكاف أو كان ذلك لعذر منعه من دخول البيت . قال الترمذى وقد روى عن حذيفة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى المغرب فما زال يصلى فى المسجد حتى صلى العشاء الآخرة . ففى هذا الحديث دلالة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ نَصْرٌ الْمُجَدَّرُ عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ وَأَسْنَدَهُ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث نصر بن زيد المجدر واسنده إلى عبد الله بن عباس كما أسنده طلق بن غنام. وغرض المصنف بذكر هذا وما بعده بيان أن الحديث روى من عدة طرق. وهذا الطريق معلق. وقد أخرجه البيهقى بلفظ المصنف. هذا و﴿نصر﴾ هو ابن زيد أبو الحسن البغدادى مولى بنى هاشم. روى عن مالك ويعقوب بن عبد الله وشريك. وعنه محمد بن الصباح الدولابى ومحمد بن عيسى بن الطباع، قال ابن معين لا بأس به وثقه ابن سعد وقال صاحب حديث. روى له أبو داود. و﴿المجدر﴾ بصيغة اسم المفعول من قام به الجدرى وهو جروح تنفط على الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح. و﴿القمى﴾ بضم القاف وتشديد الميم نسبة إلى قم بلد بالعجم كان أكثر أهلها شيعا

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ نَا نَصْرٌ الْمُجَدَّرُ عَنْ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ أى حدثنا الحديث السابق محمد بن عيسى عن نصر عن يعقوب القمى مثل حديث طلق ابن غنام وهذا الطريق مسند ذكر المصنف فيه شيخه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا نَا يَعْقُوبُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ مُرْسَلٌ

﴿ش﴾ هذا طريق رابع لحديث ابن عباس لكنه مرسل لعدم ذكر الصحابى فيه وقد أخرجه البيهقى أيضا مرسلا. وهذا باعتبار الظاهر. وأما فى الواقع فموصول فقد بين المصنف الصحابى بأنه ابن عباس بقوله

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مُسْنَدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ قد أفاد أن كل ما حدث به يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو مسند عن ابن عباس وإن كان ظاهره الإرسال (وعلى الجملة) فقد ذكر المصنف لحديث ابن عباس أربع طرق يريد

بذلك تقويته وفى كل منها يعقوب بن عبد الله ، قال فيه الدارقطنى ليس بالقوى ، وذكره ابن الجوزى فى الضعفاء ووثقه غيرهما كما تقدم . هذا و ﴿محمد بن حميد﴾ بن حبان أبو عبد الله الرازى . روى عن يعقوب بن عبد الله وإبراهيم بن المختار وابن المبارك وهارون بن المغيرة وأبى داود الطيالسى . وعنه أحمد ويحي بن معين وأبو داود والترمذى وابن ماجه وآخرون وثقه ابن معين وجعفر ابن أبى عثمان الطيالسى . وقال النسائى والجوزجانى غير ثقة . وقال صالح ابن محمد الأسدى كل شيء كان يحدثنا ابن حميد كنا نتهمه فيه ومارأيت أحدا أجرأ على الله منه كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضها على بعض ، وقال أبو زرعة كان يتعمد الكذب وقال ابن حبان يتفرد عن الثقات بالمقلوبات

باب الصلاة بعد العشاء

وفى نسخة باب فى الصلاة بعد العشاء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ نَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ ابْنُ بَشِيرٍ الْعِجْلِيُّ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نِطْعًا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ثُقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله العكلى﴾ نسبة إلى عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة و ﴿مالك بن مغول﴾ بكسر فسكون ابن عاصم بن غزية بن حارثة بن خديج أبو عبد الله البجلى الكوفى . روى عن أبى إسحاق السبيعى ونافع مولى ابن عمر وسماك بن حرب والزبير بن عدى والشعبى وكثيرين . وعنه شعبة والثورى وزائدة وابن عيينة ووكيع ويحي بن سعيد القطان وابن المبارك . وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائى وأبو نعيم ، وقال ابن سعد كان ثقة مأمون الحديث فاضلا خيرا . وقال ابن حبان كان من عباد أهل الكوفة ومتقنيهم . مات سنة تسع وخمسين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿مقاتل بن بشير﴾ روى عن شريح بن هانئ وموسى بن أبى موسى

الأشعرى . وعنه مالك بن مغول . ذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى و ﴿العجلى﴾ نسبة إلى عجل بكسر المهملة وسكون الجيم أو بفتحهما قبيلة من ربيعة سميت باسم عجل بن لجيم بن صعب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سألتها عن صلاة رسول الله﴾ أى عن تنفله بعد العشاء ﴿قوله إلا صلى أربع ركعات﴾ هى راتبة العشاء البعدية ثنتان مؤكدتان والباقى مستحب لحديث من ثابر على ثنتى عشرة ركعة وفيه وركعتين بعد العشاء ، رواه ابن ماجه وغيره عن عائشة ﴿قوله أو ست ركعات﴾ الظاهر أن أو للتنويع أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى تارة أربعا وتارة ستا وهذا هو الغالب من أحواله ، فلا ينافى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى ركعتين كما فى رواية مسلم من حديث عائشة وفيه ويصلى بالناس العشاء ويدخل بيتى فيصلى ركعتين الخ ونحوه فى حديث ابن عمر عند الشيخين ﴿قوله ولقد مطرنا الخ﴾ أى أصابنا المطر فطرحنا له نطعا وهو ما يتخذ من الجلد للصلاة عليه . وفيه أربع لغات كسر النون وفتحها مع سكون الطاء وفتحها وجمعه أنطاع ونطوع ﴿قوله فكأنى أنظر إلى ثقب فيه﴾ أى إلى خرق فى النطع ، وذكرت ذلك للإشارة إلى أنها متأكدة من الحادثة ومستحضرة لها ﴿قوله ينبع الماء منه﴾ أى يخرج منه الماء . وينبع من بابى قعد ونفع ﴿قوله وما رأيته متقيا الأرض الخ﴾ أى ما رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متجنبا مباشرة الأرض لصون ثيابه من طين ونحوه فالباء فى قوله بشىء تعليلية . وفى الحديث دلالة على مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست بعد صلاة العشاء . وعلى استحباب تأديتها فى البيت . وعلى أنه يعفى عما يصيب ثوب المصلى من أثر المطر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وكذا أحمد مختصرا عن عائشة قالت ماصلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء قط فدخل علىّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات . وأخرج الطبرانى نحوه عن ابن عباس مرفوعا من صلى أربع ركعات خلف العشاء قرأ فى الركعتين الأوليين قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد وفى الركعتين الأخيرتين تنزيل السجدة وتبارك الذى بيده الملك كتبن له كأربع ركعات من ليلة القدر وفى إسناده يزيد بن سنان ضعفه قوم ووثقه آخرون

باب نسخ قيام الليل

وفى بعض النسخ أبواب قيام الليل باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِىُّ ابْنُ شَبُّويَةَ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِى الْمُزَّمِّلِ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً نِصْفَهُ. نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِى فِيهَا عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ أَوَّلُهُ وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ. يَقُولُ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ. وَقَوْلُهُ أَقْوَمُ قِيلاً هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يُفْقَهَ فِى الْقُرْآنِ. وَقَوْلُهُ إِنَّ لَكَ فِى النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلاً يَقُولُ فَرَاغًا طَوِيلاً

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿على بن حسين﴾ بن واقد المروزى. روى عن أبيه وهشام ابن سعد وابن المبارك وخارجة بن مصعب وأبى حمزة السكرى. وعنه إسحاق بن راهويه ومحمود بن غيلان ومحمد بن رافع وسويد بن نصر وجماعة. قال النسائى لا بأس به وقال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال البخارى لم أكتب عنه وكان إسحاق بن راهويه سيء الرأى فيه لعلة الإرجاء. توفى سنة إحدى أو اثنتى عشرة ومائتين. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب. و ﴿يزيد النحوى﴾ هو ابن أبى سعيد أبو الحسن القرشى مولاهم المروزى. روى عن مجاهد وعكرمة وعبد الله وسليمان ابنى بريدة. وعنه أبو عصمة وحسين بن واقد ويسار المعلم ومحمد بن بشار وغيرهم. وثقه أبو زرعة وأبو داود والنسائى وابن معين، وقال الدارقطنى حسبك به ثقة ونبيلا. وقال ابن حبان كان متقنا من العباد تقيا من الرفعاء توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب. و ﴿عكرمة﴾ مولى ابن عباس تقدم بالجزء الأول صفحة ٢٤١

﴿المعنى﴾ ﴿قوله قال فى المزمل﴾ أى فى سورة المزمل وهى مكية إلا آية إن ربك يعلم أنك تقوم إلى آخرها فإنها مدنية. والمزمل أصله المتزمل ففيه قلب التاء زايا وإدغامها فى الزاى أى المتحمل للنبوة أو القرآن: وقيل المزمل المتلفف فى ثيابه وذلك أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان فى بدء نزول الوحى فى غار حراء قال فجاءنى الملك فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم حتى بلغ ما لم يعلم، فرجعت بها يرجف فؤادى فدخلت

على خديجة بنت خويلد فقلت زملونى زملونى فزملونى حتى ذهب عنى الروع « الحديث » رواه البخارى عن عائشة ﴿ قوله قم الليل الخ ﴾ أى قم فى الليل للصلاة فيه وقوله إلا قليلا نصفه استثناء من الليل ونصفه وما عطف عليه بيان للقليل ففيه التخيير بين قيام نصف الليل بتمامه أو قيام أنقص منه قليلا أو زيادة عليه . والضمير فى منه وعليه عائد على النصف . فيكون المعنى قم نصف الليل وبه جزم الطبرى وهو قول عطاء الخراسانى « ولا يقال » إن النصف مساو للنصف الآخر لا أقل منه فكيف يسوغ كونه بيانا للقليل « لأن النصف » يوصف بالقلة بالنظر لكل الليل لا بالنظر للنصف الآخر . ويحتمل أن يكون نصفه بدلا من الليل و إلا قليلا استثناء من النصف فكأنه قال قم أقل من نصف الليل أو زد على النصف فيكون التخيير بين أمرين الاقتصار على أقل من النصف وعدم الاقتصار عليه بأن يفعله أو يزيد عليه ﴿ قوله نسختها الآية الخ ﴾ أى نسخت هذه الآية التى فيها الأمر بقيام الليل الآية التى فى السورة وهى قوله تعالى إن ربك يعلم أنك تقوم الخ ﴿ قوله علم أن لن تحصوه الخ ﴾ أى علم الله عدم استطاعتكم تقدير أوقات القيام وضبط ساعاته فتاب عليكم أى خفف عليكم بعد الشدة ورخص لكم فى ترك القيام المذكور فالمراد بالتوبة التوبة اللغوية لا التوبة من الذنوب ﴿ قوله فاقرءوا ماتيسر من القرآن ﴾ يعنى صلوا ماتيسر لكم من صلاة الليل ولو ركعتين . و إطلاق القراءة على الصلاة مجاز مرسل من إطلاق الجزء وإرادة الكل . والأمر فيه للوجوب فيكون الواجب قيام بعض غير معين من الليل ثم نسخ وجوب القيام مطلقا على مايأتى . وقيل إن القراءة باقية على حقيقتها . وحمل جماعة الأمر فيه على الندب فيكون الله تعالى رخص فى ترك جميع القيام وندب لقراءة شىء من القرآن ليلا فكأنه قال فتاب عليكم ورخص فى ترك القيام فاقرءوا ماتيسر من القرآن وبهذه القراءة تنالون ثواب القيام . فقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين . رواه المصنف فى باب تحزيب القرآن وابن خزيمة وكذا ابن حبان إلا أنه قال ومن قام بمائتى آية كتب من المقنطرين أى ممن كتب له قناطير من الأجر . وعن معاذ أنه قال القنطار ألف ومائتا أوقية والأوقية خير مما بين السماء والأرض . وقد بين ابن عباس فى تفسيره ماأجمله فى هذا الحديث حيث قال قم الليل يعنى قم الليل كله إلا قليلا منه فاشتد ذلك على النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعلى أصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ماحد القليل ، فأنزل الله تعالى نصفه أو انقص منه قليلا ، فاشتد ذلك أيضا عليهم وقاموا حتى انتفخت أقدامهم ففعلوا ذلك سنة ، فأنزل الله تعالى ناسختها فقال علم أن لن تحصوه يعنى قيام الليل من الثلث والنصف ، وكان هذا قبل فرض الصلوات الخمس . فلما فرضت نسخت هذه

كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم اه وفى تفسير ابن الجوزى كان الرجل يسهر طول الليل مخافة أن يقصر فيما أمر به من قيام ثلثى الليل أو نصفه أو ثلثه فشق عليهم ذلك فخفف الله عنهم بعد سنة ونسخ وجوب التقدير بقوله علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ماتيسر منه . أى صلوا ماتيسر من الصلاة ولو قدر حلب شاة . ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة أخرى . فكان بين وجوب تطويل قيام الليل وتخفيفه بالاقتصار على ركعتين سنة وبين وجوب تطويله ونسخه بالكلية سنتان . وما قاله ابن عباس وتبعه ابن الجوزى وغالب المفسرين من أن نسخ وجوب قيام الليل وقع بالصلوات الخمس فيه نظر لأن وجوب الصلوات الخمس لا ينافى وجوب قيام الليل . وشرط الناسخ أن يكون حكمه منافيا لحكم المنسوخ . فالصواب أن يكون النسخ بحديث ضمام بن ثعلبة المتقدم فى أول كتاب الصلاة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبره بأن المفروض عليه خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرهن يارسول الله قال لا إلا أن تطوع « الحديث » فقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لا » ينفى وجوب أى صلاة كانت غير الخمس فينفى وجوب قيام الليل كثيرا كان أو قليلا . وقد يجاب بأن مراد ابن عباس وغيره بالنسخ الانتقال من حكم إلى حكم وإن لم يكن بينهما تناف . والصحيح ماتقدم من أن آخر السورة نسخ أولها فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضيته وأن الأمر فى قوله « فاقرءوا ماتيسر من القرآن » للندب ، وإليه ذهبت عائشة وغيرها كما سيأتى . وحكاه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل عن ابن عباس أيضا واختاره ﴿قوله وناشئة الليل أوله﴾ أى أول ساعاته يقال نشأ وأنشأ إذا خرج وابتدأ ، وقيدها ابن عباس والحسن بما كان بعد العشاء ، وكان زين العابدين يصلى بين العشاءين ويقول هذه ناشئة الليل ، وقال ابن مسعود ناشئة الليل قيامه على أنها مصدر من نشأ إذا قام ونهض على وزن فاعلة كالعافية بمعنى العفو قاله الأزهرى . وقال ابن قتيبة ناشئة الليل ساعاته لأنها تنشأ أى تبدو . ومنه نشأت السحابة إذا بدت . وقالت عائشة الناشئة القيام بعد النوم . وقيل هى القيام آخر الليل ﴿قوله وكانت صلاتهم لأول الليل﴾ أى كانت صلاة الصحابة قيام الليل فى أوله لئلا يستغرقهم النوم فلا يدركوا ما فرض عليهم من قيامه ﴿قوله يقول هو أجدر أن تحصوا الخ﴾ أى يقول ابن عباس بيانا لوجه ماذهب إليه من أن ناشئة الليل أوله إن القيام فى أوله أحق بضبط مافرض عليهم من قيام الليل ﴿قوله هو أجدر أن يفقه فى القرآن﴾ هو تفسير من ابن عباس لقوله تعالى وأقوم قيلا ومعناه أن الليل أحق بأن يفهم فيه القرآن من النهار لسكون الأصوات ولقلة الشواغل فيه . وقال مجاهد معناه أصون للقراءة وأثبت للقلب وقلة الرياء ، وقرأ أنس أصوب قيلا أى أصوب قراءة وأصح قولا من النهار وفى رواية ابن جرير فى تفسيره بسنده إلى ابن عباس قوله إن ناشئة الليل هى أشد وطا يقول

ناشئة الليل كانت صلاتهم أول الليل هى أشد وطأ يقول هوأجدرأن تحصوا مافرض الله عليكم من القيام وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ اه فجعل قوله هو أجدر تفسيرا لقوله تعالى هى أشد وطأ ، بخلاف ظاهر حديث الباب حيث جعله تفسيرا لقوله تعالى وأقوم قيلا ﴿قوله يقول فراغا طويلا﴾ أى يقول ابن عباس فى تفسير قوله تعالى سبحا طويلافراغاطويلا أى لك فىالنهار فراغ واتساع للأمور الدنيويةفاعملها فيه وتفرغ فى الليل لطاعة ربك ، والسبح مصدر سبح ، الفراغ والتصرف فى المعاش والتقلب والانتشار فى الأرض كما فى القاموس . وفى المصباح سبح الرجل فى الماء سبحا من باب نفع والاسم السباحة بالكسر فهو سابح وسباح مبالغة وسبح فى حوائجه تصرف فيها اه وقرأ يحى بن يعمر سبخابالخاء المعجمةالفراغ والنوم كما فى القاموس . وقال الزمخشرى أما السباخة بالخاء فاستعارة من سبخ الصوف وهو نفشه ونشر أجزاءه لانتشارالهم وتفرق القلب بالشواغل اه ﴿فقه الحديث﴾ دلالحديث على جواز نسخ القرآن بالقرآن ، وعلى أنقيام الليل نصفه أوثلثه أوثلثيه كان فرضا على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى أصحابه ثم خفف الله عنهم فنسخ وجوب قيام الليل فى حقه وحقنا بقوله تعالى فتاب عليكم فاقرءوا ماتيسر من القرآن . قيل وليس فى القرآن سورة نسخ آخرها أولها إلا هذه السورة . وقد اختلفت العلماء فىقيام الليل على أقوال (الأول) أنه ليس بفرض لقوله تعالى نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه . وبهقال بعضهم وقال التخيير ليس منشأن الفرض وإنما هو مندوب . ورد بأنه من باب الواجب المخير فى مقداره ثم نسخ كما تقدم (الثانى) أنه فرض على كل مسلم ولو قدر حلب شاة قاله الحسن البصرى وابن سيرين لقوله تعالى فاقرءوا ماتيسر منه . وهو قول شاذ متروك لإجماع العلماء على أن قيام الليل نسخ بقوله تعالى علم أن لن تحصوه الآية وبحديث ضمام كما تقدم (الثالث) أنه كان فرضا على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله سلم وحده وهو قول مالك ، وروى عن ابن عباس لظاهر قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ، أى فريضة زائدة على الصلوات الخمس خاصة بك دون أمتك . ولا يقال إن الخطاب له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطاب لأمته ، لأن محل هذا مالم يقم دليل على الخصوصية كما هنا فإن قوله نافلة لك بعد قوله فتهجد دليل على أن الخطاب خاص به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دون أمته ، قال فى روح المعانى يدل على أن المراد ماذكر ما أخرجه ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس أنه قال ، ذلك خاصة للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بقيام الليل وكتب عليه اه (الرابع) أنه مندوب فى حق النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمته وهو قول الجمهور وحكى عن ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم لما فى مسلم والنسائى والبيهق واللفظ له من طريق سعد بن هشام قال انطلقت إلى ابن عباس فسألته عن

الوتر فقال ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال قلت من قال عائشة رضى الله تعالى عنها فأتها فسلها ثم أعلمني ماترد عليك قال فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستصحبته فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا فدخلنا ، فقالت من هذا قال حكيم بن أفلح فقالت من هذا معك قلت سعد بن هشام قالت ومن هشام قلت ابن عامر قالت نعم المرء ، كان عامر أصيب يوم أحد ، قلت ياأم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ألست تقرأ القرآن قال قلت بلى ، قالت فإن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان القرآن قال فهممت أن أقوم فبدا لى فقلت أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ياأم المؤمنين ، قالت ألست تقرأ يأيها المزمل قال قلت بلى قالت فإن الله تعالى افترض القيام فى أول هذه السورة فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم ، وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء ثم أنزل الله التخفيف فى آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة «الحديث» . وفى العينى على البخارى قال الشافعى رحمه الله سمعت بعض العلماء يقول إن الله تعالى أنزل فرضا فى الصلوات قبل فرض الصلوات الخمس فقال يأيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه الآية ، ثم نسخ هذا بقوله فاقرءوا ماتيسر منه ، ثم احتمل قوله فاقرءوا ماتيسر منه أن يكون فرضا ثانيا لقوله تعالى . ومن الليل فتهجد به نافلة لك فوجب طلب الدليل من السنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن لاواجب من الصلوات إلا الخمس اه ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِى الْمَرْوَزِىَّ نَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزَّمِّلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ

﴿ش﴾ ﴿وكيع﴾ بن الجراح تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ . وكذا ﴿مسعر﴾ بن كدام بكسر ففتح صفحة ٢٠٦ ﴿قوله كانوا يقومون الخ﴾ أى كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يقومون لصلاة فى صلاة الليل قياما طويلا كقيامهم فى شهر رمضان حتى نزل آخر المزمل وهو قوله تعالى إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل الخ وكان بين نزول أول سورة المزمل المنسوخ وآخرها الناسخ سنة . ويؤيده ما تقدم فى حديث مسلم والنسائى والبيهقى عن عائشة وما أخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل بأسانيد صحيحة عن أبى عبد الرحمن السلمى والحسن

وعكرمة وقتادة ، قال وعن قتادة فى قوله يأيها المزمل قم الليل إلاقليلا نصفه أو انقص منهقليلا أوزد عليه ورتل القرآن ترتيلا ، افترض الله قيام الليل فى أول هـذه السورة فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه حولا فأمسك الله خاتمتها فى السماء اثنى عشر شهرا ثم أنزل الله التخفيف فى آخرها فصار قيام الليل تطوعا من بعد فريضة اه . وقيـل كان بين الناسخ والمنسوخ ستة عشر شهرا . ومقتضى هذين القولين أنالنسخ وقع بمكة لأن إيجاب قيام الليل متقدم على فرضالخمس الذى كان ليلة الاسراء وكان الإسراء قبل الهجرة بأكثرمن سنة على الصحيح . واستشـكل محمد بن نصر المروزى ذلك وقال الآية تدل على أن قوله تعالى فاقرءوا ماتيسر منه إنما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها وآخرون يقاتلون فى سبيل الله والقتال إنمـا وقع بالمدينة لابمكة اه ورده الحافظ فى الفتح فقال قبيل أبواب ستر العورة وما استدل به غير واضح لأن قوله تعالى علم أن سيكون ظاهر فى الاستقبال فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التى علم أنها ستقع لهم اه وقيل كانت مدة الفاصل بين أول السورة وآخرها عشر سنين ، فى تفسير ابن جرير الطبرى حدثنـا يعقوب عن جعفر عن سعيد قال لمـا أنزل الله على نبيـه يأيها المزمل قال مكث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على هذا الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه فأنزل الله عليه بعد عشر سنين . إن ربك يعلم أنك تقوم إلى قوله وأقيموا الصلاة فخفف الله عنهم بعد عشر سنين اه وعلى هـذا فيـكون الناسخ مدنيا . وما دل عليـه حديث الباب من أن الفاصل بين الناسخ والمنسوخ سنة أقوى لكثرة مايؤيده كما علمت

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى ومحمد بن نصر فى كتاب قيام الليل وكذا ابن جرير الطبرى فى تفسيره من عدة طرق

باب قيام الليل

أى فى بيان فضل قيام الليل والترغيب فيه .

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ

نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ

﴿ش﴾ ﴿أبو الزناد﴾ هو عبد الله بن ذكوان تقدم بالأول صفحة ١٦٨ . وكذا ﴿الأعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز ﴿قوله يعقد الشيطان﴾ أى يربط الشيطان فالظاهر أن العقد باق على حقيقته لما فى رواية ابن ماجه من طريق أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم بالليل بحبل فيه ثلاث عقد « الحديث » . وفى رواية محمد بن نصر على قافية رأس أحدكم بالليل حبل فيه ثلاث عقد . وروى أحمد إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير . وفى رواية ابن حبان مامن ذكر ولا أنثى إلا ويعقد على رأسه بجرير ، وهو حبل من جلد ويفعل الشيطان ذلك كما تفعل النفاثات فى العقد ، وأكثر ما يكون ذلك من النساء تأخذ إحداهن الخيط فتعقد فيه عقدا وتقول عليها كلمات ، ويحتمل أن العقد مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده ، وقيل إنه قول يقوله الشيطان ينشأ عنه تأخير النائم عن القيام فى الليل كتأثير السحر . وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأن الشيطان يوسوس فى نفس النائم بأن عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقال فى النهاية المراد تثقيله فى النوم وإطالته فكأنه قد شد عليه شدا وعقده ثلاث عقد . والشيطان يحتمل أن يراد به الجنس ويكون العاقد لذلك القرين أو غيره . ويحتمل أن يراد به إبليس ورده بعضهم بأن الغافلين عن قيام الليل كثيرون فلا يستطيع أن يعقد عليهم . وقد يقال لا مانع من ذلك لجواز أن يعطيه الله تعالى القدرة على ذلك ﴿قوله على قافية رأس أحدكم﴾ أى مؤخر عنقه ، وقافية كل شىء مؤخره ، ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها وهى أطوع القوى للشيطان وأسرع إجابة لدعوته ، وظاهر قوله أحدكم التعميم للمخاطبين ومن فى معناهم لكن يخص منه الأنبياء ، ولا يعارضه مافى رواية البخارى عن أبى هريرة مرفوعا « إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى الله لا إله إلا هو الحى القيوم حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح » لإمكان حمل حديث الباب على العقد المعنوى وحمل القرب فى هذا الحديث على الحسى أو العكس أو حمل الحديثين على المعنوى أو الحسى ، فيمكن تخصيص حديث الباب بحديث أبى هريرة أى فيعقد الشيطان على قافية رأس كل واحد إلا من قرأ آية الكرسى عند نومه ﴿قوله يضرب مكان كل عقدة﴾ وفى رواية للبخارى يضرب على مكان كل عقدة . وفى أخرى يضرب عند مكان كل عقدة أى يضرب بيده على العقدة تأكيدا وإحكاما لما يفعله . وقيل المراد أنه يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ، ومنه فضربنا على آذانهم أى حجبنا الحسّ أن يلج آذانهم ﴿قوله عليك ليل طويل﴾ أى يضرب قائلا ذلك ، وعليك

خبر مقدم وليل مبتدأ مؤخر أى باق عليك ليل طويل فارقد ، ويحتمل أن ليلا فاعل لفعل محذوف أى بقى عليك ليل طويل . وفى رواية مسلم بالنصب على الإغراء على تقدير مضاف أى الزم نوم ليل طويل ، وعليه فقوله ارقد توكيد ، ومقصود الشيطان بذلك التلبيس على النائم وتثبيطه عن القيام للعبادة وظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل . ولا يبعد حصول مثل ذلك من الشيطان لمن نام نهارا ﴿ قوله فذكر الله ﴾ أى بأى نوع من أنواع الذكر ومنه تلاوة القرآن وقراءة الحديث والعلم ﴿ قوله فإن توضأ انحلت عقدة ﴾ هذا ظاهر فيمن كان محدثا حدثا أصغر أما الجنب فقيل لا تنحل العقدة بالوضوء بل بالغسل ، وخص الوضوء بالذكر لأنه الغالب وقيل تنحل بوضوء الجنب لعموم الحديث ﴿ قوله فإن صلى انحلت عقدة ﴾ هى بالإفراد فى جميع الأقسام الثلاثة . وفى رواية مسلم فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة وإذا توضأ انحلت عنه عقدتان فإذا صلى انحلت العقد . وفى رواية البخارى بالإفراد فى الأولين وبالجمع فى الثالثة والمؤدى واحد فإنه بانحلال العقدة الأخيرة تنحل العقد الثلاث ، ويوافق رواية المصنف مافى حديث أحمد من قوله فإن ذكر الله انحلت عقدة واحدة وإن قام فتوضأ أطلقت الثانية فإن صلى أطلقت الثالثة . وظاهر رواية الجمع أن العقد تنحل كلها بالصلاة وهو كذلك فى حق من لم يحتج للطهارة كمن نام متمكنا ثم انتبه فصلى قبل الذكر والطهارة فإن الصلاة تجزئه فى حل العقد كلها ، أما من يحتاج إلى الطهارة فالمعنى على رواية الجمع ثم انحلال عقده ﴿ قوله فأصبح نشيطا ﴾ أى خفيفا راغبا فى الطاعة نشيطا فى أعمال دينه ودنياه منشرح الصدر لما وفقه الله من الطاعة وبارك له فى نفسه وتصرفه فى كل أموره وبما زال عنه من عقد الشيطان وبما وعد به من الثواب ورضا الرحمن قال الله تعالى «تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون» ﴿ قوله وإلا أصبح خبيث النفس كسلان ﴾ أى إن لم يفعل ما ذكر من الذكر والوضوء والصلاة ونام حتى فاتته صلاة الصبح أو صلاة التهجد على الخلاف فى ذلك أصبح محزون القلب كثير الهم متحيرا فى أمره ثقيل النفس غير منشرح الصدر متكاسلا عن تحصيل مآربه لتركه فعل الخير وبعده عن الله تعالى وتمكن الشيطان منه . ومقتضى قوله وإلا أصبح الخ أن من لم يفعل الثلاثة «الذكر والوضوء والصلاة» داخل فيمن يصبح خبيثا كسلان وإن أتى ببعضها وهو الظاهر لكنه متفاوت ، فمن ذكر الله فقط كان فى الخبث أخف ممن لم يذكر أصلا . وهذا الذم مختص بمن لم ينو القيام إلى الصلاة وضيعها أما من نوى القيام أو كانت عادته القيام فغلبته عينه فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة كما سيأتى للمصنف بعد . ولا يقال إن هذا الحديث يعارض حديث لا يقولن أحدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لعست نفسى أى ضعفت ذكره الحافظ فى الفتح نقلا عن ابن عبد البر

لأن هذا الحديث فيه نهى الانسان أن يقول ذلك عن نفسه وحديث الباب إخبار عن صفة غيره للتنفير أو أن النهى فى هذا الحديث محمول على ما إذا لم يكن هناك داع للوصف بذلك كالتنفير والتحذير وإلا جاز

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الحث على ذكر الله تعالى والوضوء والصلاة وإن قلت عند الاستيقاظ من النوم ، فإن ذلك يبعد الشيطان ولا يكون له على من فعل ذلك سبيل . ولا يتعين للذكر لفظ مخصوص بل يكفى كل ما يصدق عليه ذكر الله ، وأعظمه تلاوة القرآن ، وأفضله ما ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث عبادة بن الصامت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من تعارّ من الليل فقال حين يستيقظ لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . ولا حول ولا قوة إلا بالله . ثم دعا استجيب له . وما فى حديث عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا استيقظ من الليل قال لا إله إلا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبى وأسألك رحمتك . اللهم زدنى علما ولا تزغ قلبى بعد إذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة . إنك أنت الوهاب . وسيأتى ذلك فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

﴿والحديث﴾ أخرجه مالك فى الموطأ وأحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا أَبُو دَاوُدَ نَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِى قَيْسٍ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُهُ وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو داود﴾ هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسى و ﴿عبد الله بن أبى قيس﴾ وقيل ابن قيس أبو الأسود النصرى الحمصى مولى عطية بن عازب روى عن مولاه وابن عمر وابن الزبير وأبى ذر وجماعة . وعنه محمد بن زياد ومحمد بن سليمان ومعاوية بن صالح وغيرهم ، وثقه النسائى والعجلى ، وقال أبو حاتم صالح الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا تدع قيام الليل﴾ أى لا تترك التطوع فى الليل اقتداء به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله أو كسل﴾ من باب تعب أى أصابه فتور بنحو تعب ﴿قوله صلى قاعدا﴾ أى من غير أن ينقص من أجره شىء . فإن الله تعالى خصه بأن يكون ثواب تطوعه جالسا كتطوعه قائما ولو بلا عذر كما تقدم بخلاف غيره . فإنه لو تنفل قاعدا مع القدرة

على القيام فله نصف أجر القائم . أما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فله أجر القائم وقد تقدم تفصيل ذلك فى باب الإمام يصلى من قعود (وفى الحديث) الحث على صلاة الليل وأنها تجوز من قعود ولو مع القدرة على القيام وهو مجمع عليه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق يونس بن حبيب عن أبى داود الطيالسى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ نَا يَحْيَ نَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِى وَجْهِهَا الْمَاءَ رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِى وَجْهِهِ الْمَاءَ

﴿ش﴾ ﴿ابن بشار﴾ هو محمد . و ﴿يحي﴾ بن سعيد القطان . و ﴿ابن عجلان﴾ هو محمد و ﴿القعقاع﴾ بن حكيم . و ﴿أبو صالح﴾ هو ذكوان الزيات ﴿قوله رحم الله رجلا﴾ إخبار من الصادق صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم باستحقاق من فعل ذلك الرحمة . أو دعاء له بها وثناء له بحسن ما فعله ﴿قوله فصلى﴾ فرضا أو نفلا ﴿قوله وأيقظ امرأته﴾ أى نبهها بالحكمة والموعظة الحسنة للصلاة . وكالمرأة غيرها من المحارم كما يدل عليه لفظ الأهل فى الحديث الآتى . والواو فى قوله وأيقظ لمطلق الجمع لا تفيد ترتيبا فله إيقاظها قبل صلاته وبعدها ، وذكر الصلاة فى الحديث أولا للإشارة إلى أنه ينبغى لمن يدعو غيره إلى خير أن يبادر بفعله . فإنه أدعى للامتثال ﴿قوله فإن أبت الخ﴾ أى إن امتنعت عن القيام لا بعذر شرعى بل لنحو كسل نضح فى وجهها الماء أى رش وجهها بماء . وخص الوجه بالنضح لأن رشه يذهب النوم أكثر من غيره

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الدعاء للحى بالرحمة كما يدعى بها للميت ، وعلى استحباب قيام الليل ، وعلى حث الرجل أن يستيقظ أولا ويأمر أهله بالخير ، وعلى مشروعية إيقاظ النائم للتنفل ، وعلى مشروعية حث من تكاسل عن الخير على فعله ولو بطريق الإزعاج من النوم وهو من باب التعاون على البر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم . وقال حديث صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البيهقى من طريق مسدد عن يحي القطان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ نَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ الْمَعْنَى عَنِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَ فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَلَا ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، جَعَلَهُ كَلَامَ أَبِي سَعِيدٍ

﴿ش﴾ ﴿ابن كثير﴾ محمد تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٩٩. و﴿سفيان﴾ الثورى و﴿مسعر﴾ ابن كدام . و﴿شيبان﴾ بن عبد الرحمن تقدم بالرابع صفحة ٥١ . و﴿الأغر﴾ أبو مسلم المدنى نزل الكوفة روى عن أبى هريرة وأبى سعيد . وقد أعتقاه . وعنه على بن الأقمر وأبو إسحاق السبيعى وطلحة بن مصرف وغيرهم . قال العجلى تابعى ثقة وقال البزار ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم والأربعة والبخارى فى الأدب ﴿قوله إذا أيقظ الرجل الخ﴾ ومثله المرأة فلا مفهوم للرجل كما يدل عليه الحديث السابق ، والمراد إذا استيقظ أحدهما فأيقظ الآخر وقيد بقوله إذا أيقظ الرجل نظر اللغالب فلا ينافى أنهما إذا استيقظا معا أو أيقظهما الغير وصليا يكون لهما هذا الأجر وأهله زوجته ومثلها غيرها ممن له به صلة من قرابة أو غيرها . إذ المقصود تنبيه الغير لفعل الخير ﴿قوله من الليل﴾ أى فيه ﴿قوله أو صلى ركعتين الخ﴾ أى صلى كل واحد منهما وهو شك من الراوى . وركعتين بيان لأقل ما يحصل به الاندراج فى سلك الذاكرين الله كثيرا سواء أكانتا نفلا أم فرضا ﴿قوله جميعا﴾ حال من ضمير التثنية فى صليا أو من ضمير صلى ، وقال الطيبى هى حال مؤكدة من فاعل صليا على التثنية لا الإفراد لأنه ترديد من الراوى فالتقدير فصليا ركعتين جميعا ثم أدخل الراوى لفظ أو صلى بين المؤكد والمؤكد. فإن أريد تأكيد فاعله يقدر فصلى وصلت جميعا فهو قريب من التنازع اهـ ببعض تصرف ﴿قوله كتب فى الذاكرين الخ﴾ وفى نسخة كتبا بضمير التثنية أى أمر الله بكتابة من فعل ذلك مع من أثنى الله تعالى عليهم بقوله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما . والمراد بالذكر ما يشمل أنواعه من تسبيح وتحميد وتهليل واستغفار وصلاة وسلام على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتفكر فى مصنوعات الله تعالى وتلاوة قرآن وقراءة الحديث ومذاكرة علم . وكثرة الذكر تختلف باختلاف الأشخاص ففى حق العامة أقله ثلثمائة فى كل يوم وليلة وفى حق المريدين اثنا عشر ألفا وفى حق العارفين عدم خطور غير الله على قلوبهم ﴿قوله ولم يرفعه ابن كثير الخ﴾ أى لم يرفع هذا الحديث إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيخ المصنف محمد بن كثير فى

السند الأول ولم يذكر فى هذا السند أبا هريرة بل جعله موقوفا على أبى سعيد الخدرى

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على الترغيب فى قيام الليل والتعاون على فعل الخير والإكثار من ذكر الله تعالى رغبة فيما أعده الله للذاكرين والذاكرات من الغفران والأجر العظيم

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائى مرفوعا وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه ابن أبى شيبة موقوفا قال نا وكيع عن سفيان عن على بن الأقمر عن الأغر أبى مسلم عن أبى هريرة وأبى سعيد قالا إذا أيقظ الرجل امرأته فصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ وَأُرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ مَوْقُوفٌ

﴿ ش ﴾ أى روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى وقال أظن أن سفيان ذكر أبا هريرة فى روايته كما ذكر أبا سعيد لكن لم يرفعه أيضا بل جعله موقوفا عليهما كما صرح به المصنف فى قوله « وحديث سفيان موقوف » وغرض المصنف من هذا كله بيان أنه روى الحديث من ثلاث طرق (الأول) طريق ابن كثير عن سفيان وهو موقوف على أبى سعيد (الثانى) طريق محمد بن حاتم عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش وهو مرفوع من رواية أبى هريرة وأبى سعيد . قال البيهقى فى سننه الكبرى ورواه عيسى بن جعفر الرازى عن سفيان مرفوعا نحو حديث الأعمش (الثالث) طريق ابن مهدى عن سفيان وهو موقوف على أبى سعيد وأبى هريرة . والموقوف فيه مرفوع حكما إذ مثل هذا لا يقال من قبل الرأى

باب النعاس فى الصلاة

وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة . والنعاس أول النوم وهو ريح لطيفة تأتى من قبل الدماغ تغطى العين ولا تصل القلب فإذا وصلته كان نوما

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ العقنبى ﴾ هو عبد الله بن مسلمة ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو عروة بن الزبير ﴿ قوله

إذا نعس أحدكم الخ ﴾ بفتح العين المهملة من بابى نفع وقتل أى أصابه النعاس ، وأل فى الصلاة للجنس فتصدق بأى صلاة كانت فرضا أو نفلا ليلا أو نهارا ﴿ قوله فليرقد ﴾ أى فلينم وهو أمر استحباب على أن النعاس النوم الخفيف ، وعليه ففى القطع الثواب ، والتمادى فى الصلاة مكروه ، أما إذا أريد بالنعاس النوم الثقيل فالأمر بالرقاد للوجوب ، ويؤيده التعليل بقوله فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس الخ وعليه فالقطع واجب والتمادى حرام . وللنسائى من طريق أيوب عن هشام فلينصرف والمراد به التسليم من الصلاه إذا أدركه فيها النوم . ولا منافاة بين هذا وما فى حديث ابن عباس عند مسلم وغيره حين بات عند خالته ميمونة من قوله فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذنى ، ولم يأمره بالنوم لأنه جاء تلك الليلة ليتعلم من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيام الليل ففعل ذلك معه لئلا يفوته مطلوبه فهى واقعة حال لا تعارض العام (هذا) وقد حمل المهلب الحديث على ظاهره فقال كما فى الفتح إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه ، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفى عنه ، قال وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء (وخالف) المزنى فقال ينقض قليله وكثيره فخرق الإجماع كذا قال المهلب وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما ، وقد تحاملوا على المزنى فى هذه الدعوى فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول أبى عبيدة وإسحاق بن راهويه (قال) ابن المنذر وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعنى الذى صححه ابن خزيمة وغيره وفيه إلا من غائط أو بول أو نوم فسوى بينهما فى الحكم ، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه اه وقد تقدم بيان المذاهب فى ذلك فى الجزء الثانى فى باب الوضوء من النوم . ﴿ قوله لعله يذهب يستغفر الخ ﴾ لعل هنا للإشفاق أى يخشى على أحدكم أن يقصد الاستغفار فيسبق لسانه إلى سب نفسه فيدعو عليها كما صرح به فى رواية النسائى من طريق أيوب عن هشام بأن يريد اللهم اغفر فيقول اللهم اعفر فيكون دعاء على نفسه بالذل والهوان ، ويسب بالنصب فى جواب لعل ويجوز رفعه عطفا على يستغفر ، وسب الإنسان نفسه منهى عنه كما سيأتى للمصنف فى باب النهى عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله عن جابر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم «ولا يقال» إن حالة النوم لا يؤاخذ فيها الإنسان فإن ما يصدر منه فيها من غير اختياره كالناسى «لأن المرفوع» عنه وقتئذ إنما هو الإثم إلا أنه قد يكون سببا فى الضرر لأنه قد يصادف ساعة إجابة فيستجاب له كالسم إذا تناوله الإنسان خطأ فإنه لا يأثم لكن يترتب عليه الضرر

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب قطع الصلاة عند غلبة النوم على المصلى حتى يذهب عنه النوم . وهو عام فى صلاة الفرض والنفل ليلا أو نهارا ، لكن محله فى الفريضة إذا لم يخش خروج وقتها . وحمله مالك وجماعة على خصوص نفل الليل لأنه محل النوم غالبا ، وعليه تظهر مناسبة الحديث للترجمة الأولى وهى قيام الليل . وعلى طلب الخشوع وحضور القلب فى العبادة لأن الناعس لا يحضر قلبه والخشوع إنما يكون بحضور القلب وعلى كراهة الصلاة حال غلبة النوم . وعلى طلب الأخذ بالأحوط لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علل الأمر بالخروج من الصلاة بما هو محتمل . وعلى التنفير من سب الإنسان نفسه ﴿والحديث﴾ أخرجه مالك والشيخان والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام تقدم بالأول صفحة ١٠٦ . وكذا ﴿معمر﴾ بن راشد صفحة ١٠٧ ﴿قوله فاستعجم القرآن الخ﴾ أى اشتد عليه ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس فصار كأن به عجمة ﴿قوله فليضطجع﴾ أى فلينم حتى يذهب عنه النعاس لئلا يغير كلام الله تعالى وكذا الحكم إذا قرأ خارج الصلاة وغلبه النوم ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَهَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِىُّ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا هَذَا الْحَبْلُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُصَلِّى فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِتُصَلِّ مَا أَطَاقَتْ فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ ، قَالَ زِيَادٌ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا الزَّيْنَبُ تُصَلِّى فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ فَقَالَ حُلُّوهُ فَقَالَ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ

﴿ش﴾ ﴿عبد العزيز﴾ بن صهيب تقدم بالأول صفحة ٢٩ ﴿قوله بين ساريتين﴾ تثنية

سارية وهى العمود . وفى رواية البخارى بين الساريتين وكأنهما كانتا معهودتين فلذا عرفهما ﴿قوله فإذا أعيت تعلقت به﴾ أى إذا ضعفت لطول القيام تعلقت بالحبل لتستريح ويذهب عنها الفتور ﴿قوله لتصل ما أطاقت الخ﴾ بلام الأمر المكسورة وحذف الياء للجازم أى لتصل قائمة مادامت قادرة على القيام ، فإذا ضعفت عنه فلتصل جالسة ، وهذا لفظ هارون بن عباد ، ويستفاد منه جواز القعود أثناء الصلاة بعد افتتاحها من قيام ، وتقدم بيانه فى باب صلاة القاعد بالجزء السادس ص٦١ ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله فلتجلس أى لتترك الصلاة وهو بعيد عن ظاهر السياق ﴿قوله قال زياد الخ﴾ أى قال زياد بن أيوب فى روايته فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما دخل المسجد ووجد الحبل ماهذا ، قالوا هذا حبل لزينب بنت جحش فذكر أن صاحبة الحبل زينب ، وأما هارون فقال إنها أختها حمنة ، والاختلاف فى الاسم لا يؤدى إلى الاختلاف فى الحكم ﴿قوله فإذا كسلت﴾ بكسر السين المهملة ﴿قوله أو فترت﴾ شك من الراوى أى ضعفت عن القيام فى الصلاة ﴿قوله ليصل أحدكم نشاطه الخ﴾ أى مدة خفته وقوته على العمل ، فإذا كسل أو فتر هكذا رواية مسلم بالشك . وفى رواية البخارى فإذا فتر فليقعد بدون شك

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على طلب الاقتصاد والتوسط فى العبادة والنهى عن التعمق فيها وعلى الترغيب فى الإقبال على الصلاة حال النشاط والقوة ، وعلى أنه إذا ضعف الشخص فى الصلاة يقعد حتى يذهب عنه الضعف والفتور ، وعلى مشروعية إزالة المنكر ، وعلى جواز تنفل النساء فى المسجد ، فإن حمنة وزينب كانتا تصليان فيه ولم ينكر عليهما ومحل ذلك إن أمنت الفتنة ، وعلى كراهة التعلق بالحبل أثناء الصلاة وبه قال الجمهور . وأما الاتكاء على العصا لطول القيام فى النافلة فلا خلاف فى إباحته إلا ماروى عن ابن سيرين من كراهته . وأما الاعتماد فى الفرض لغير عذر فمنعه مالك والجمهور ، وقالوا ببطلان الصلاة إذا كان بحيث لو أزيل المعتمد عليه لسقط ، وأما للضرورة والعجز عن القيام فيجوز وتقدم بيانه بأتم وجه فى « باب الرجل يعتمد فى الصلاة على العصا »

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه

باب من نام عن حزبه

الحزب مايعتاده الشخص من قراءة أو صلاة أو ذكر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا نَا ابْنُ وَهْبٍ الْمَعْنَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

ابْن شِهَاب أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ قَالَا عَن ابْن وَهْبٍ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ

﴿ش﴾ هذا الحديث رواه النسائى : قال . أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو صفوان عبد الله ابن سعيد الخ عن يونس عن ابن شهاب أن السائب وعبيد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد القارىّ قال سمعت عمر الخ . ورواه ابن ماجه والبيهقى بسندهما إلى عبد الله بن وهب قال أنا يونس بسنده إلى عبد الرحمن بن عبد القارىّ : والمصنف رواه من طريقين إلى يونس (الأول) طريق قتيبة مشيرا إلى أنه ذكر فى السند عبد الرحمن بن عبد بدون لفظ القارىّ لكنه مذكور فى رواية النسائى كما ترى (الثانى) طريق سليمان بن داود ومحمد بن سلمة وأشار إلى أنهما لم يذكرا فى سندهما عن ابن وهب لفظ عبد الرحمن بل اقتصرا على ابن عبد القارىّ : لكن رواية ابن ماجه والبيهقى من طريق ابن وهب ذكر فيها لفظ عبد الرحمن كما ترى . ولعلّ هذا الاختلاف بين ما قاله المصنف وغيره من تصرف الرواة

﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الله بن سعيد الخ﴾ مروان بن الحكم بن أبى العاص الأموى الدمشقى . روى عبيد الله عن أبيه وابن جريج ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد ومالك وغيرهم . وعنه الشافعى وأحمد والحميدى وعلى بن المدينى وأبو خيثمة ، وثقه ابن معين وعلى ابن المدينى وعبد الرحمن ابن يونس وابن حبان والدارقطنى . وقال أبو زرعة لا بأس به صدوق . و ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله . و ﴿يونس﴾ بن يزيد ﴿قوله أن السائب بن يزيد﴾ بن سعيد الليثى الصحابى شيخه هنا تابعى ففيه رواية الأكابر عن الأصاغر . و ﴿عبيد الله﴾ بن عبد الله بن عتبة بن مسعود تقدم بالثانى صفحة ٢٢٨ . و ﴿عبد الرحمن بن عبد﴾ قيل له صحبة أتى به إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو صغير . روى عن عمر وأبى طلحة وأبى أيوب وأبى هريرة . وعنه ابنه محمد والسائب بن يزيد وعروة بن الزبير والأعرج والزهرى وغيرهم ، وثقه ابن معين وابن حبان والعجلى ، وذكره مسلم وابن سعد فى الطبقة الأولى من تابعى أهل المدينة . مات سنة ثمان وثمانين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ﴿قوله قالا عن ابن وهب الخ﴾ أى قال سليمان بن داود ومحمد بن سلمة فى روايتهما عن ابن وهب بن عبد القارىّ بدون ذكر لفظ عبد الرحمن وبزيادة لفظ القارى بتشديد

الياء منسوب إلى القارة قبيلة سميت باسم أبيها القارة بن الديش، أما رواية قتيبة ففيها لفظ عبد الرحمن وليس فيها لفظ القارى". كما تقدم بيانه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من نام عن حزبه الخ﴾ أى نام عنه كله أو بعضه فى الليل فقراه فى الوقت الذى بين صلاة الصبح وصلاة الظهر. والغرض منه الحث على المبادرة بفعل ماتركه ويحتمل أن الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص هذا الوقت ﴿قوله كتب له كأنما قرأه من الليل﴾ يعنى أثبت له أجره كاملا كثوابه لو أداه فى الليل وهذا تفضل من الله تعالى. وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه النوم أو طرأ له عذر منعه من القيام وكانت نيته القيام. فقد روى مسلم وغيره عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية اتخاذ الأوراد ليلا، وعلى استحباب قضاء الورد إذا فات فى الليل بنوم أو غيره من الأعذار (واختلفت) الأئمة فى ذلك فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن من فاتته صلاة الليل أو شىء من النوافل الراتبة استحب له قضاؤه بين صلاة الصبح والظهر أخذا بحديث الباب وذهبت الشافعية ومحمد وأحمد فى رواية عنه إلى استحباب قضائه فى النهار أخذا برواية مسلم السابقة، وقالت المالكية من فاتته صلاة الليل لعذر كغلبة النوم عليه فإن تذكرها قبل صلاة الصبح صلاها قبل أن يصلى الصبح وإلا فليس له قضاؤها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح، ورواه النسائى مرفوعا وموقوفا، ولذا عاب الدارقطنى على مسلم روايته، وزعم أنه معلل بروايته مرفوعا وموقوفا. ورده النووى بأن هذا التعليل فاسد والحديث صحيح وإسناده صحيح لأن الذى عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين أنه إذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا أو موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة سواء أكان الرافع والواصل أكثر أم أقل فى الحفظ والعدد

باب من نوى القيام فنام

أى فيمن عزم أول الليل على القيام آخره فغلبه النوم فلم يستيقظ أله أجر أم لا، وفى نسخة «باب فيمن نوى القيام فنام»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيٍّ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنَ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً

(ش) (قوله عن رجل عنده رضى) أى مرضى عند سعيد بن جبير وفى نسخة رضا بكسر الراء مصدر بمعنى المفعول وهو الأسود بن يزيد النخعى كما فى رواية للنسائى ولا يقدح فى الحديث إبهامه فى رواية المصنف حيث علم فى طريق آخر وهو ثقة كما تقدم فى ترجمته بالأول صفحة ١٢٧ (قوله مامن امرئ تكون له صلاة الخ) أى ليس شخص يتعود صلاة الليل فمنعه نوم من أدائها إلا كتب له أجر ما كان يصليه غير مضاعف إن لم يقض ما فاته فإن قضاه كتب له الأجر مضاعفا فما نافية للجنس ومن زائدة (قوله وكان نومه عليه صدقة) أى صدقة تصدق الله به على العبد فله فيه أجر تفضلا من الله تعالى عليه . وفى هذا تحريض على قيام الليل وعلى العزم عليه . وفيه دليل على أن المرء يجازى على مانوى من الخير وإن لم يعمله تفضلا من الله سبحانه وتعالى إذا لم يحبسه عنه شغل دنيوى ، وأن نيته يثاب عليها كما يثاب على العمل إذا حيل بينه وبين العمل بنحو نوم أو نسيان

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مالك فى الموطأ والنسائى والبيهقى ، وأخرجه الحاكم بنحوه من طريق سويد بن غفلة عن أبى الدرداء مرفوعا بلفظ من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم بالليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه عليه صدقة من ربه

باب أى الليل أفضل

أى فى بيان أى جزء من أجزاء الليل العبادة فيه أكثر ثوابا

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ

(ش) (قوله ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا الخ) هذا الحديث من أحاديث الصفات المتشابهة وللسلف والخلف فيه وأمثاله مذهبان مشهوران (فجمهور السلف) الذين منهم الأئمة المجتهدون الأربعة والزهرى والأوزاعى وابن المبارك ومكحول وسفيان الثورى وابن عيينة والليث بن سعد والحمادان سلكوا فى هذا الحديث ونحوه من أحاديث الصفات التى

ظاهرها التشبيه الطريق الواضح السالم فأجروها على ظاهرها مصدقين بها على وجه الإجمال منزهين الله تعالى عن التشبيه والكيفية لقوله تعالى ليس كمثله شىء وهو السميع البصير. وهذا مذهبنا وهو أسلم (وأما جمهور) الخلف فيؤوّلون ما ورد من الآيات والأحاديث المتشابهة تأويلات عربية صحيحة تليق بجلال الله سبحانه وتعالى، لماثبت بالقواطع العقلية من أن الله تعالى منزه عن الجسمية والتميز والحركة والسكون والجهة فامتنع عليه النزول بمعنى الانتقال من جهة موضع أعلى إلى أخفض منه، فيقولون ينزل ملك ربنا فهو على تقدير مضاف كما يقال فعل الأمير إذا فعل بعض أتباعه، ويدل له مافى بعض طرق الحديث عند النسائى بلفظ يأمر مناديا ينادى يقول هل من داع « الحديث » وقيل معنى ينزل ربنا يقبل على عباده ويبسط عليهم رحمته ويعمهم بإحسانه ويجيب دعوتهم ويقبل معذرتهم كما هو شأن الملوك الكرماء إذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ينعمون عليهم ويزيلون كربهم ويتلطفون بهم (وقال العينى) فى شرح البخارى وحمل صاحب المفهم الحديث على النزول المعنوى على رواية مالك عند مسلم فإنه قال فيها يتنزل ربنا بزيادة تاء بعد ياء المضارعة، فقال كذا صحت الرواية هنا وهى ظاهرة فى النزول المعنوى، وإليها يرد ينزل على أحد التأويلات. ومعنى ذلك أن مقتضى عظمة الله تعالى وجلاله واستغنائه أن لا يعبأ بحقير ذليل فقير لكن يتنزل بمقتضى كرمه ولطفه لأن يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم ويكون قوله إلى السماء الدنيا عبارة عن الحالة القريبة إلينا والدنيا بمعنى القربى اهـ وقد حكى أبو بكر بن فورك أن بعض الثقات ضبط ينزل بضم أوله على حذف المفعول أى ينزل ربنا ملكا (ويقويه) مارواه النسائى من طريق الأغر عن أبى هريرة وأبى سعيد بلفظ إن الله يمهل حتى يمضى شطر الليل ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له « الحديث » قال القرطبى وبهذا يرتفع الإشكال « ولا يعكر » عليه مافى رواية رفاعة الجهنى ينزل الله إلى السماء الدنيا فيقول لا يسأل عن عبادى غيرى « لأنه ليس » فى ذلك ما يدفع التأويل المذكور أفاده الحافظ فى الفتح (ومذهب السلف) أسلم المذاهب وأولاها بالقبول والاتباع قال البيهقى بعد نقل المذاهب فى ذلك وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه، ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض أسلم أفاده الحافظ فى الفتح (وقال النووى) فى شرح مسلم فى هذا الحديث وشبهه من حديث الصفات مذهبان مشهوران (أحدهما) مذهب جمور السلف وبعض المتكلمين الإيمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى وأن ظاهرها المتعارف فى حقنا غير مراد ولا نتكلم فى تأويلها مع اعتقادنا تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق من الانتقال والحركات وسائر صفات الخلق (وثانيهما) مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو محكى عن مالك والاوزاعى أنها مؤولة بما يليق بها بحسب

مواطنها ، فعلى هذا تأولوا هذا الحديث بتأويلين (أحدهما) تأويل مالك وغيره بأن معناه تنزل رحمته وأمره أو ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره (ثانيهما) أنه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعي بالإجابة واللطف اه بتصرف . وقال فى شرح المرقاة بعد ذكر كلام النووى وبكلامه وبكلام الشيخ أبى إسحاق الشيرازى وإمام الحرمين والغزالى وغيرهم من أئمتنا يعلم أن المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجىء والصورة والشخص والرجل والقدم واليد والوجه والغضب والرحمة والاستواء على العرش والكون فى السماء وغير ذلك مما يفهم ظاهره ما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان تستلزم أشياء يحكم بكفر معتقدها بالاجماع فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف إلى صرف اللفظ عن ظاهره . وإنما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير أن نؤوله بشىء آخر . وهو مذهب أكثر السلف . وفيه تأويل إجمالىّ . أو مع تأويله بشىء آخر وهو مذهب أكثر الخلف وهو تأويل تفصيلي ، ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح ، معاذ الله أن يظن بهم ذلك ، وإنما دعت الضرورة فى أزمنتهم لذلك لكثرة المجسمة والجهمية وغيرهما من فرق الضلال واستيلائهم على عقول العامة فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولهم ، ومن ثم اعتذر كثير منهم وقالوا لو كنا على ما كان عليه السلف الصالح من صفاء العقائد وعدم المبطلين فى زمنهم لم نخض فى تأويل شىء من ذلك . وقد علمت أن مالكا والأوزاعى وهما من كبار السلف أولا الحديث تأويلا تفصيليا . وكذلك سفيان الثورى أول الاستواء على العرش بقصد أمره ، ونظيره ثم استوى إلى السماء أى قصد إليها . ومنهم الإمام جعفر الصادق . بل قال جمع منهم ومن الخلف إن معتقد الجهة كافر كما صرح به العراقى وقال إنه قول لأبى حنيفة ومالك والشافعى والأشعرى والباقلانى . وقد اتفق سائر الفرق على تأويل آيات . وهو معكم أينما كنتم . ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم الآية ، فأينما تولوا فثم وجه الله . ونحن أقرب إليه من حبل الوريد . وأحاديث قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن ، والحجر الأسود يمين الله فى الأرض ونحوها . وهذا الاتفاق يبين لك صحة ما اختاره المحققون أن الوقف على الراسخون فى العلم لا الجلالة ، قلت الجمهور على أن الوقف على إلا الله ، وعدوه وقفا لازما ، وهو الظاهر لأن المراد بالتأويل معناه الذى أراده الله تعالى ، وهو فى الحقيقة لا يعلمه إلا الله جل جلاله ولا إله غيره ، وكل من تكلم فيه تكلم بحسب ما ظهر ، ولم يقدر أحد أن يقول إن هذا التأويل هو مراد الله جزما ، فنى التحقيق الخلاف لفظى ، ولهذا اختار كثير من محقق المتأخرين عدم تعيين التأويل فى شىء معين من الأشياء التى تليق باللفظ ويكلون تعيين المراد بها إلى علمه تعالى ، وهذا توسط بين المذهبين وتلذذ بين المشربين ، واختار ابن دقيق العيد توسطا آخر ، فقال إن كان التأويل من

المجاز البين الشائع فالحق سلوكه من غير توقف أو من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه، وإن استوى الأمران فالاختلاف في جوازه وعدمه مسألة فقهية اجتهادية والأمر فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين قلت التوقف فيها لعدم ترجيح أحد الجانبين مع أن التوقف مؤيد بقول السلف ومنهم الإمام الأعظم اه كلام صاحب المرقاة ببعض تصرف، ومما تقدم تعلم (أولا) بطلان كلام من احتج بهذا الحديث على أن لله تعالى جهة لأن القول بالجهة يؤدى إلى تحيز وإحاطة وهما من صفات الحوادث تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (وثانيا) بطلان دعوى من حمل الحديث على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا [1] ﴿قوله حين يبقى ثلث الليل الآخر﴾ بكسر الخاء المعجمة مرفوع على أنه صفة لثلث. وقد روى هذا الحديث من عدة أوجه عن أبى هريرة وغيره ورواية المصنف أصح الروايات. وفى رواية للترمذى ومسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة ينزل الله إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضى ثلث الليل الأول. وفى رواية ابن ماجه من طريق عطاء بن يسار عن رفاعة الجهنى إن الله يمهل حتى إذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه وفى رواية لمسلم من طريق ابن مرجانة عن أبى هريرة مرفوعا ينزل الله تعالى فى السماء الدنيا لشطر الليل أو لثلث الليل الآخر الخ. وفى رواية الدارقطنى من طريق يحى بن أبى كثير عن عقبة بن عامر قال قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا مضى ثلث الليل أو قال نصف الليل ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا الخ. وفى رواية عن أبى سلمة عن أبى هريرة حين يبقى ثلث الليل الآخر. وفى رواية عند النسائى فى عمل اليوم والليلة عن جبير بن مطعم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا. ويجمع بين هذه الروايات بأن المطلق منها محمول على المقيد، والمقيد المختلف يحمل على اختلاف الأحوال، فإن أوقات الليل تختلف فى الزمان والأوقات باختلاف تقديم دخول الليل عند قوم وتأخره عند آخرين. وقيل يحمل على أن النزول يتكرر عند الثلث الأول والنصف والثلث الآخر. ووجه تخصيص النزول بالثلث الآخر الذى كثرت روايته ورجحه الترمذى وغيره واقتصر عليه المصنف أنه وقت التعرض لنفحات رحمة الله تعالى وأنه زمان عبادة أهل الإخلاص الذين خصهم الله بالمدح فى قوله «وبالأسحار هم يستغفرون» ﴿قوله من يدعونى فأستجيب له الخ﴾ بالنصب بأن مضمرة بعد الفاء الواقعة فى جواب من، وبالرفع على الاستئناف أى فأنا أجيب دعاءه، وكذا قوله فأعطيه وأغفر له. وقد قرئ بالوجهين فى قوله تعالى «من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له»

---

(١) ومن أراد زيادة البيان والوقوف على عقيدة أهل الايمان فى آيات وأحاديث الصفات فليقرأ كتاب المؤلف رحمه الله «اتحاف الكائنات ببيان مذهب الخلف والسلف فى المتشابهات» فانه كتاب فريد فى بابه لم يترك لأحد عذرا فى تفريطه بعدم معرفة ماتصح به عقيدته جزى الله مؤلفه أحسن الجزاء

قيل ذكر الدعاء وما بعده لأن المطلوب إما دفع ضرر أو جلب خير دينى أو دنيوى ، ففى الاستغفار إشارة لدفع الضرر ، وفى الدعاء إشارة إلى جلب الخير الدينى . وفى السؤال إشارة إلى جلب الخير الدنيوى . والمعول عليه أن المقصود من الدعاء والسؤال واحد واختلاف العبارة لزيادة التأكيد . وقد روى الحديث عن الزهرى من عدة طرق اتفقت على الاقتصار على الثلاثة المذكورة . قال الحافظ فى الفتح وزاد سعيد عن أبى هريرة هل من تائب فأتوب عليه . وزاد أبو جعفر عنه من الذى يسترزقنى فأرزقه من الذى يستكشف الضر فأكشف عنه . وزاد عطاء مولى أم حبيبة عنه ألا سقيم يستشفى فيشفى . ومعانيها داخلة فيما ذكر فى الحديث . وزاد سعيد بن مرجانة عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم . وفيه تحريض على عمل الطاعة وإشارة إلى جزيل الثواب عليها اه وزاد إبراهيم عن ابن شهاب فى آخر رواية ابن ماجه حتى يطلع الفجر فلذا كانوا يستحبون صلاة آخر الليل

(فقه الحديث) دل الحديث على الحث والترغيب فى صلاة الليل وتفضيل صلاة آخر الليل على أوله . وعلى الترغيب فى الدعاء والاستغفار آخر الليل ، وعلى تخصيص هذا الوقت بمزيد الشرف والفضل . وعلى أن الدعاء آخر الليل مجاب فإن وعد الله لا يتخلف . ولا يقال إن الدعاء قد يتخلف فى بعض الأوقات لأن تخلفه جاء إما من وقوع خلل فى شرط من شروط الدعاء كعدم الاحتراز فى المطعم والمشرب أو استعجال الداعى ، أو لأن الدعاء بإثم أو قطيعة رحم . وإما من تأخر حصول المطلوب لمصلحة العبد أو لوقت يريد الله وقوع الإجابة فيه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه والبيهقى ، وكذا الترمذى من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ تقدم وقال حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال ينزل الله تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر وهذا أصح الروايات ، وقال وفى الباب عن على وأبى سعيد ورفاعة الجهنى وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبى الدرداء وعثمان بن أبى العاص اه . أما حديث على فأخرجه الدارقطنى فى كتاب السنة من طريقين وأحمد فى مسنده . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم والنسائى فى اليوم والليلة من طريق الأغر أبى مسلم عن أبى سعيد وأبى هريرة . وأما حديث رفاعة الجهنى فرواه ابن ماجه من طريق عطاء بن يسار عن رفاعة ، وأما حديث جبير ابن مطعم فرواه النسائى فى اليوم والليلة وأحمد فى مسنده . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد من طريق أبى الأحوص عن ابن مسعود . وأما حديث أبى الدرداء فرواه الطبرانى فى معجمه الكبير والوسط من طريق فضالة بن عبيد عن أبى الدرداء وقال هو حديث منكر . وأما حديث عثمان بن أبى العاص فرواه أحمد والبزار من طريق الحسن عن عثمان بن أبى العاص

والطبرانى فى الكبير . وفى الباب أيضا عن جابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت وعقبة بن عامر وعمرو بن عتبية وأبى الخطاب رجل صحابى وأبى بكر الصديق وأنس بن مالك وأبى موسى الأشعرى ومعاذ بن جبل وأبى ثعلبة الخشنى وعائشة وابن عباس وغيرهم . أما حديث جابر فرواه الدارقطنى وابن حبان فى كتاب السنة من طريق عبد الرحمن بن كعب عن جابر وفى إسناده محمد بن إسماعيل الجعفرى وهو منكر الحديث وعبد الله بن سلمة ضعفه الدارقطنى . وأما حديث عبادة بن الصامت فرواه الطبرانى فى الكبير والأوسط من رواية يحى بن إسحاق عن عبادة وفى إسناده فضيل بن سليمان أخرج له الشيخان لكن قال فيه ابن معين ليس بثقة . وأما حديث عقبة بن عامر فرواه الدارقطنى من رواية يحى ابن أبى كثير وأما حديث عمرو بن عنبسة فرواه الدارقطنى من طريق سليم بن عامر . وأما حديث أبى الخطاب فرواه عبد الله بن أحمد فى كتاب السنة . وقد تقدم بعض ألفاظ هذه الأحاديث وساقها بتمامها العينى فى شرح البخارى . وفيه عن أبى زرعة قال هذه الأحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا قدرواها عدة من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهى عندنا صحاح قوية قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينزل ولم يقل كيف ينزل فلا نقول كيف ينزل ونقول كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى البيهقى فى كتاب الأسماء والصفات أخبرنا أبو عبد الله الحافظ سمعت أبا محمد بن أحمد بن عبد الله المزنى يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من وجوه صحيحة وورد فى التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا اه كلام العينى . ومنه تعلم بطلان ما ذهب إليه الخوارج وأكثر المعتزلة من إنكار صحة الأحاديث الواردة فى ذلك جملة . قال العينى وهو مكابرة ، والعجب أنهم أوّلوا ما ورد فى القرآن من ذلك وأنكروا ما ورد فى الحديث إما جهلا وإما عنادا . وذكر البيهقى فى كتاب الأسماء والصفات عن موسى بن داود قال قال لى عباد بن عوام قدم علينا شريك بن عبد الله من نحو خمسين سنة قال فقلت يا أبا عبد الله إن عندنا قوما من المعتزلة ينكرون هذه الأحاديث قال فحدثنى نحو عشرة أحاديث فى هذا ، وقال أما نحن فقد أخذنا ديننا هذا عن التابعين عن أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهم عمن أخذوا . وقد وقع بين إسحاق بن راهويه وإبراهيم بن صالح المعتزلى كلام عند عبد الله بن طاهر بن عبد الله المعتزلى ، قال إسحاق ابن راهويه جمعنى وهذا المبتدع (يعنى إبراهيم بن صالح) مجلس الأمير عبد الله بن طاهر فسألنى الأمير عن أخبار النزول فسردتها فقال إبراهيم كفرت برب ينزل من سماء إلى سماء فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء فرضى عبد الله كلامى وأنكر على إبراهيم اه ملخصا . وأخرج

البيهقي عن إسحاق بن راهويه قال دخلت على عبد الله بن طاهر فقال لي يا أبا يعقوب تقول إن الله ينزل كل ليلة فقلت أيها الأمير إن الله بعث إلينا نبيا نقل إلينا عنه أخبار بها نحلل الدماء وبها نحرم وبها نحلل الفروج وبها نحرم وبها نبيح الأموال فإن صح ذا صح ذاك وإن بطل ذا بطل ذاك قال فأمسك عبد الله اهـ

باب وقت قيام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الليل

(ص) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ نَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيُوقِظُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ اللَّيْلِ فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ حِزْبِهِ

(ش) (رجال الحديث) (حسين بن يزيد) بن يحيى الطحان الأنصاري أبو علي الكوفي. روى عن حفص بن غياث ومحمد بن فضيل ووكيع وعبد الله بن إدريس وآخرين. وعنه أبو داود والترمذي وأبو زرعة وأبو يعلى والحسن بن سفيان، ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم لين الحديث. توفي سنة أربع وأربعين ومائتين و(حفص) بن غياث تقدم بالثاني صفحة ١٤٥

(معنى الحديث) (قوله إن كان رسول الله الخ) أي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوقظه الله وينبهه من الليل فيصلي ما كان يعتاده من الصلاة فما يجيء وقت السحر إلا وقد انتهى منه، فإن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن والسحر بفتحتين قبيل الصبح وهو السدس الأخير من الليل. والحزب بالحاء المهملة والزاي الموحدة تقدم أنه ما يعتاده الشخص من صلاة أو غيرها، وقيل المراد به هنا ما كان يقرأه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من السور في صلاة الليل. وفي بعض النسخ حتى يفرغ من جزئه بالجيم المضمومة والهمزة وهي بمعنى الأولى وإن كان الجزء في الأصل النصيب والقطعة من الشيء، والمراد به هنا ما اعتاده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلاة الليل أو غيرها

(فقه الحديث) دل الحديث على استحباب قيام الليل. وعلى أنه ينبغي للإنسان أن يجعل على نفسه حزبا في العبادة يؤديه في الليل (والحديث) أخرجه البيهقي

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَهَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ

صَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهَا أَيُّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي قَالَتْ كَانَ إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ قَامَ فَصَلَّى

﴿ش﴾ ﴿أبو الأحوص﴾ هو سلام بن سليم تقدم بالأول صفحة ٢٤٠ ﴿وأشعث﴾ بن أبى الشعثاء سليم تقدم بالسادس صفحة ٦ و﴿أبوه﴾ سليم بن أسود الكوفى تقدم بالرابع صفحة ٢١٧ و﴿مسروق﴾ بن الأجدع تقدم بالثانى صفحة ٢٥٤ ﴿قوله وحديث ابراهيم الخ﴾ يعنى ماذكره المصنف لفظ حديث ابراهيم بن موسى لا لفظ حديث هناد ﴿قوله أىّ حين كان يصلى﴾ وفى رواية البخارى متى كان يقوم ﴿قوله إذا سمع الصراخ﴾ بضم ففتح الصوت الشديد والمراد به هنا صياح الديك. وفى رواية البخارى ومسلم إذا سمع الصارخ أى الديك سمى بذلك لكثرة صياحه. وقد جرت العادة بأنه يصيح عند نصف الليل أو قبله أو بعده بقليل كما قاله ابن عباس قال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل واختار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الوقت لأنه وقت نزول الرحمة وهدوء الأصوات

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن قيام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان فى النصف الأخير من الليل أو قبله بقليل. وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقوم بعض الليل لما يترتب على قيامه كله من الملل والسآمة وإضعاف البدن بالسهر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى عن مسروق قال سألت عائشة أىّ العمل كان أحب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت الدائم قلت متى كان يقوم قالت كان يقوم إذا سمع الصارخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿أبو توبة﴾ الربيع بن نافع تقدم بالأول صفحة ١٢٥ ﴿قوله عن أبيه﴾ هو سعد ابن ابراهيم تقدم بالثالث صفحة ٣٠٤. و﴿أبو سلمة﴾ بن عبد الرحمن بن عوف تقدم بالأول صفحة ٢٣ ﴿قوله ماألفاه السحر الخ﴾ أى ماأتى على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السحر وهو عندى إلا وجده نائما. فالضمير المنصوب فى ألفاه عائد عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والسحر فاعل. والمراد نومه بعد قيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الذى كان بعد سماع الصارخ جمعا بينه وبين الحديث السابق. وظاهر الحديث والسياق

يدل على أنه كان نائما حقيقة وأنه كان يداوم على ذلك . وهو مخصوص بغير رمضان فقد كانت عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى جميع السنة أنه ينام عند السحر إلا فى رمضان فإنه كان يتشاغل بالسحور فى آخر الليل ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه . فقد روى البخارى عن أنس أن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الصلاة فصلى فقلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة قال كقدر مايقرأ الرجل خمسين آية اه . ولذا ذكر البخارى حديث الباب تحت ترجمة من نام عند السحر وحديث أنس تحت ترجمة من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح « وما قاله » ابن التين من أن المراد من النوم فى الحديث الاضطجاع على جنبه لأنها قالت فى حديث آخر فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع « صرف » للفظ عن حقيقته بلامقتضى إذالاضطجاع لاينافي النوم وأما أنه كان يحدثها إذا كانت مستيقظة فكان فى بعض الأحيان فهو مخصص لعموم حديث الباب

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب النوم عند السحر عقب قيام الليل ليستريح من نصب القيام ، وهذا هو النوم الذى كان ينامه داود عليه السلام فإنه كان ينام أول الليل ثم يقوم فى الوقت الذى ينادى فيه الله عز وجل هل من سائل ثم ينام عند السحر . وقد رغب فى العمل على هذا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث قال : أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما ، أخرجه البخارى عن عبدالله بن عمرو ﴿والحديث﴾ أخرجه الشيخان وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا يَحْيَ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَخِي حُذَيْفَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى

﴿ش﴾ وجه مناسبة الحديث للترجمة أن الصلاة تشمل قيام الليل

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن عبد الله﴾ بن أبى قدامة الحنفى وقيل محمد بن عبيد أبو قدامة . روى عن عبد العزيز بن أخى حذيفة وعمر بن عبد العزيز . وعنه عكرمة بن عمار قال فى التقريب مقبول . وقال الذهبى ما روى عنه فيما أعلم إلا عكرمة بن عمار . روى له أبوداود . ومافى تهذيب التهذيب من أنه روى عن عبدالعزيز بن أبى حذيفة مصحف والصواب ابن أخى حذيفة . و ﴿الدؤلى﴾ بضم الدال وفتح الهمزة نسبة إلى دئل بضم فكسر اسم لابن محلم

ابن غالب بن خزيمة أبى قبيلة سميت باسمه ويقال دولىّ بضم الدال وفتح الواو . و ﴿عبد العزيز ابن أخى حذيفة﴾ بن اليمان وقال ابن منده إنه أخو حذيفة وقد وهم فى ذلك . وصحح أبو نعيم الأول كما فى تهذيب التهذيب . روى عبد العزيز عن حذيفة . وعنه محمد بن عبد الله الدؤلى وحميد بن زياد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال لاصحبة له ووهم ابن منده بذكره فى الصحابة وإن ذكره فيهم أبو اسحاق بن الأمير وغيره وهذا بناء منهم على أنه أخو حذيفة وقد علمت مافيه . و ﴿حذيفة﴾ ابن اليمان تقدم بالأول صفحة ٩١

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا حزبه أمر صلى﴾ بفتح الحاء المهملة والزاى الموحدة ويقال حزبه أمر يحزبه من باب قتل إذا أصابه . وفى رواية حزنه بالنون بدل الموحدة أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا نزل به همّ صلى لأن الصلاة تعين على دفع النوائب وتفريج الكروب قال الله تعالى « يأيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة »

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أنه ينبغى لمن نزل به كرب وهمّ أن يفزع إلى خدمة مولاه بالصلاة . ومنه أخذ بعضهم ندب صلاة المصيبة وهى ركعتان عقبها وكان ابن عباس يفعل ذلك ويقول نفعل ماأمرنا الله به بقوله « واستعينوا بالصبر والصلاة » ومثل الصلاة فى ذلك الذكر والدعاء فقد كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا حزبه أمر قال لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين رواه أحمد عن عبد الله بن جعفر بإسناد حسن ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ نَا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ السَّكْسَكِيُّ نَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ آتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ فَقَالَ سَلْنِي فَقُلْتُ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَوَغَيْرَ ذَلِكَ قُلْتُ هُوَ ذَاكَ قَالَ فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

﴿ش﴾ وجه مناسبة الحديث للترجمة أن المراد بكثرة السجود كثرة الصلاة وهى صادقة بصلاة الليل ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الهقل﴾ بكسر الهاء وسكون القاف لقب له وهو فى الأصل الفتى من النعام والطويل الأخرق كما فى القاموس واسمه محمد وقيل عبد الله ﴿بن زياد﴾ بن عبيد الله أبو عبد الله الدمشقى كاتب الأوزاعى . روى عنه وعن حريز بن عثمان ومعاوية بن يحيى وغيرهم

وعنه ابنه محمد والليث بن سعد ومنصور بن عمار وخالد بن يحيى العمرى وهشام بن عمار وآخرون قال ابن معين ثقة صدوق ما كان بالشام أوثق منه، وقال أحمد لا يكتب حديث الأوزاعى عن أوثق من هقل، وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن عمار من أثبت أصحاب الأوزاعى. مات ببيروت سنة تسع وسبعين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى ﴿قوله السكسكى﴾ بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة نسبة إلى سكاسك حى باليمن كما فى القاموس و ﴿ربيعة بن كعب﴾ بن مالك المدنى كان من أهل الصفة خدم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم روى له اثنا عشر حديثا. وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ونعيم المجمر وحنظلة بن على الأسلمى قيل إنه أبو فراس الذى روى عنه أبو عمران الجونى. ويقويه ما رواه الحاكم فى المستدرك من طريق المبارك بن فضالة قال حدثنى أبو عمران الجونى حدثنى ربيعة بن كعب الأسلمى قال كنت أخدم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لى ياربيعة ألا تتزوج الخ. قال فى تهذيب التهذيب وصوب الحاكم أبو أحمد وابن عبد البر تبعا للبخارى أن ربيعة بن كعب غير أبى فراس الذى روى عنه أبو عمران الجونى اهـ مات سنة ثلاث وستين. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله آتيه بوضوئه وبحاجته﴾ أى بالماء الذى يتوضأ به وبما يحتاج إليه من أمور الطهارة وغيرها ﴿قوله مرافقتك فى الجنة الخ﴾ أى أسألك مرافقتك وصحبتك فى الجنة، فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتسأل هذا وغيره فالهمزة للاستفهام داخلة على محذوف والواو عاطفة، ويحتمل أن تكون أو الساكنة التى للإباحة أى يباح أن تسأل هذا أو غيره ﴿قوله هو ذاك﴾ أى المسئول منك مرافقتك فى الجنة لا غير ﴿قوله فأعنى على نفسك بكثرة السجود﴾ أى كن عونا لى على إصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلبه بكثرة الصلاة وخص السجود بالذكر لأنه مذلل للنفس وقاهر لها لما فيه من وضع أشرف الأعضاء وأعلاها من الأرض. وأى نفس خضعت لله تعالى استحقت رحمته وإحسانه. وفى الحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء، رواه مسلم وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على حث الرئيس على الاهتمام بأمر مرءوسيه وسؤاله إياهم ما يحتاجونه، وجواز طلب الرتب الرفيعة، وأن من الناس من يكون مع الأنبياء فى الجنة وعلى الحث على مجاهدة النفس وقهرها بكثرة الطاعة، وعلى أن نيل المراتب العلية إنما يكون بمخالفة النفس الدنية، وعلى مزيد فضل الصلاة، وأن كثرتها سبب لعلو الدرجات ومصاحبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى دار الكرامات. وفيه دليل لمن يقول إن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، وتقدم بيانه فى باب الدعاء فى الركوع والسجود

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وأحمد وأخرج الترمذى وابن ماجه طرفا منه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِى هٰذِهِ الآيَةِ «تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» قَالَ كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَابَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ، قَالَ وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ قِيَامُ اللَّيْلِ

﴿ش﴾ ﴿أبو كامل﴾ فضيل بن حسين بن الجحدرى تقدم بالأول صفحة ٢٢٧ و كذا ﴿سعيد﴾ بن أبى عروبة صفحة ٦٩ . و ﴿قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله فى هذه الآية الخ﴾ أى فى تفسير هذه الآية وبينها بقوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع الخ أى تتباعد جنوبهم عن مواضع الاضطجاع ، والمراد أنهم كانوا يشتغلون بعبادة الله تعالى ودعائه عن طيب المضجع لما يرجونه من رحمة الله وإحسانه ويتضرعون إلى الله تعالى خوفا من عقابه وطمعا فى رحمته وإنعامه ويتصدقون مما رزقهم الله بأنواع الصدقات فرضا ونفلا ﴿قوله قال كانوا يتيقظون الخ﴾ أى قال أنس نزلت الآية فى شأن قوم كانوا يصلون بين المغرب والعشاء، وفى نسخة كانوا يتنفلون مابين المغرب والعشاء ، فقد رأى أنس أن المراد من الآية التنفل بين المغرب والعشاء . فقد أخرج الطبرى فى تفسيره بسنده إلى مالك بن دينار عن أنس بن مالك أن هذه الآية نزلت فى رجال من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء «تتجافى جنوبهم عن المضاجع» وأخرج بسنده إلى قتادة عن أنس «تتجافى جنوبهم عن المضاجع» قال يتطوعون فيما بين المغرب والعشاء . وروى ذلك أيضا عن عبدالله بن عيسى قال كان ناس من الأنصار يصلون مابين المغرب والعشاء فنزلت فيهم تتجافى جنوبهم عن المضاجع ، وعن ابن المنكدر وأبى حازم قالا «تتجافى جنوبهم عن المضاجع» هى صلاة مابين المغرب وصلاة العشاء صلاة الأوابين ذكره محمد بن نصر فى قيام الليل . وأخرج ابن مردويه من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال قال بلال لما نزلت هذه الآية «تتجافى جنوبهم عن المضاجع» كنا نجلس فى المجلس وناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يصلون بين المغرب إلى العشاء ، وممن قال بذلك أيضا سعيد بن جبير وزين العابدين وقتادة وعكرمة . فقد أخرج الطبرى بسنده إلى سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة «تتجافى جنوبهم عن المضاجع» قال كانوا يتنفلون مابين صلاة المغرب

وصلاة العشاء ﴿قوله قال وكان الحسن الخ﴾ أى قال قتادة كان الحسن البصرى يقول المراد من التجافى فى قوله تعالى تتجافى جنوبهم قيام الليل، وهذا هو المشهور عند الجمهور، وبه قال مجاهد ومالك والأوزاعى وغيرهم، ويشهد لهم ماأخرجه أحمد والترمذى وصححه النسائى وابن ماجه وابن أبى حاتم وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب ومحمد بن نصر فى قيام الليل عن معاذ ابن جبل قال أقبلنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غزوة تبوك فلما رأيته خاليا قلت يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة قال بخ بخ لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتى الزكاة المفروضة وتلقى الله لاتشرك به شيئا أو لا أدلك على أبواب الجنة: الصوم جنة والصدقة برهان وقيام الرجل فى جوف الليل يكفر الخطيئة وتلا هذه الآية «تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا إلى يعملون» وما أخرجه الطبرى فى تفسيره بسنده إلى عروة بن الزبير عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له ألا أدلك على أبواب الخير الصوم جنة والصدقة تكفر الخطيئة وقيام العبد فى جوف الليل وتلا هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا، وما أخرجه بسنده إلى مجاهد قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قيام الليل ففاضت عيناه حتى تحادرت دموعه فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الترغيب فى الإكثار من الصلاة بين المغرب والعشاء أو على قيام الليل. وعلى مدح من واظب على ذلك. وقد أشار الله تعالى إلى عظم مايكون لهم بقوله فلا تعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى بطوله والترمذى مختصرا وصححه، ولفظه عن أنس فى قوله تعالى «تتجافى جنوبهم عن المضاجع» نزلت فى انتظار الصلاة التى تدعى العتمة. وأخرجه ابن منده من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس فى هذه الآية قال يصلون مابين المغرب والعشاء، قال العراقى إسناده جيد، ورواه أيضا من طرق أخرى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ «كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ» قَالَ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، زَادَ فِى حَدِيثِ يَحْيَى وَكَذَلِكَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى عدى﴾ هو محمد أبو عمرو البصرى تقدم بالثالث صفحة ١٠. و ﴿سعيد﴾ ابن أبى عروبة. و ﴿قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله كانوا قليلا من الليل مايهجعون﴾ أى كانوا ينامون

زمنا يسيرا من الليل ويقومون أكثره ، فما زائدة وقيل مصدرية أولت مابعدها بمصدر أى كان قليلا هجوعهم وهجوع بدل اشتمال من اسم كان ، وقيل معناه كانوا قليلا يهجعون فى بعض الليل وهو الوقت الذى بين المغرب والعشاء أى لا ينامون فيه بل يصلون فعلى هذا من تبعيضية ﴿قوله كانوا يصلون الخ﴾ أى يتنفلون فى الوقت الممتد بين صلاة المغرب وصلاة العشاء ، هذا مافسر به أنس الآية لكنها لا تدل على الاقتصار على ذلك كما قاله الجمهور ، فقد قال الحسن البصرى فى تفسيرها كابدوا قيام الليل لا ينامون منه إلا قليلا . وقال عبد الله بن رواحة هجعوا قليلا ثم قاموا ، وقال مسلم بن يسار المراد منها قلما يأتى على المؤمن ليلة لا يقوم فيها ونحوه عن ابن عباس وغيره ﴿قوله زاد فى حديث يحيى الخ﴾ أى زاد محمد بن المثنى فى حديث يحيى بن سعيد دون حديث ابن أبى عدى وكذلك تتجافى جنوبهم أى أنها نزلت فيمن كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء كما نزلت فيهم كانوا قليلا من الليل مايهجعون . وفى هذا دلالة على مزيد فضل الصالحين الذين يجتهدون فى العبادة حتى فى أوقات الراحة ولا يستريحون من مشاق النهار إلا زمنا قليلا ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى والحاكم ومحمد بن نصر فى قيام الليل والطبرى فى تفسيره

باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿قوله إذا قام أحدكم الخ﴾ أى إذا استيقظ أحدكم من النوم فى الليل وأراد التهجد فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين كما فى رواية مسلم . والحكمة فى تخفيفهما أن بهما يحصل النشاط لما بعدهما من الصلاة ، وقال فى المرقاة قال فى الأزهار المراد بهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولا وفعلا اهـ . والأمر فى الحديث للاستحباب بالإجماع وقد ثبت ذلك بفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيضا ، فقد أخرج أحمد ومسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين . ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قول عائشة فيما يأتى كان يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن لأن المراد كان يصلى أربعا بعد هاتين الركعتين . ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ،ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي ومحمد بن نصر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ نَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ عَنْ رَبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِذَا بِمَعْنَاهُ ، زَادَ ثُمَّ لْيُطَوِّلْ بَعْدُ مَاشَاءَ

﴿ش﴾ ﴿رباح﴾ بن زيد القرشي تقدم بالثاني صفحة ٣٢٢ . و ﴿معمر﴾ بن راشد بالأول صفحة ١٠٧ . وكذا ﴿أيوب﴾ بن كيسان السختياني صفحة ٢٥٧ ﴿قوله قال إذا بمعناه الخ﴾ أي قال أيوب في روايته قال أبو هريرة إذا قام أحدكم الخ وذكر معنى الحديث السابق وزاد فيه ثم ليطول بعد هاتين الركعتين ما شاء أن يطول من صلاته ، فالحديث موقوف على أبي هريرة ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقي

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ فِيهِمَا تَجَوُّزٌ

﴿ش﴾ أي روى حديث أبي هريرة أيضا حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة منهم هشيم بن بشير عن هشام بن حسان موقوفا على أبي هريرة . ورواية هشيم ذكرها ابن أبي شيبة قال حدثنا هشيم أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال قال أبو هريرة إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح بركعتين خفيفتين . وكذا رواه أيوب السختياني وعبد الله بن عون عن محمد بن سيرين موقوفا على أبي هريرة إلا أن ابن عون قال في روايته فليصل ركعتين فيهما تجوز أي تخفيف فهو مصدر ويحتمل أن يكون أمرا أو مضارعا بحذف إحدى التاءين ، والغرض من هذا بيان أن الحديث روى من عدة طرق مرفوعا وموقوفا ، فالمرفوع ما ذكره أولا من طريق سليمان بن حيان عن هشام ، وقد رفعه أحمد قال حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام أحدكم ليصلي بالليل فليبدأ بركعتين خفيفتين ، وقد رفعه مسلم والبيهقي أيضا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا قام أحدكم من

الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ، ورفعاه أيضا من طريق عبدالله بن أبى شيبة قال ثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين ، فسليمان بن حيان لم ينفرد برفعه عن هشام ، بل تابعه جماعة . والموقوف ماذكره من طريق معمر عن أيوب ومن طريق حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وغيرهما عن هشام وما ذكره عن أيوب وابن عون عن محمد بن سيرين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ يَعْنِي أَحْمَدَ نَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقِيَامِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حجاج﴾ بن محمد الأعور تقدم بالأول صفحة ٩٥ . و ﴿ابن جريج﴾ عبد الملك و ﴿عثمان بن أبى سليمان﴾ بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل النوفلى المكى . روى عن نافع بن جبير وسعيد بن جبير وحمزة بن عبد الله وجماعة . وعنه إسماعيل ابن أمية وابن جريج وعمرو بن سعيد وابن عيينة وآخرون ، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة والعجلى . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى الأدب و ﴿على الأزدى﴾ بن عبدالله أبو عبدالله البارقى . روى عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وعبيد ابن عمير ، وعنه مجاهد بن جبر من أقرانه ويعلى بن عطاء وقتادة وغيرهم . وثقه العجلى . وقال ابن عدى ليس عنده كثير حديث ، وهو لا بأس به ، وقال فى الميزان احتج به مسلم وهو صدوق . روى له مسلم حديثا فى الدعاء إذا استوى على الراحلة للسفر . وروى له الأربعة . و ﴿عبيد بن عمير﴾ بالتصغير فيهما تقدم بالرابع صفحة ١١٢ . و ﴿عبد الله بن حبشى﴾ بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة أبو قتيلة بالتصغير . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعنه عبيد بن عمير وسعيد بن محمد بن جبير . روى له المصنف والنسائى حديث الباب وحديث النهى عن قطع السدر . و ﴿الخثعمى﴾ نسبة إلى خثعم بوزن جعفر اسم قبيلة سميت باسم أبيها خثعم بن أنمار

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أى الأعمال أفضل﴾ أى أكثر ثوابا . والمراد بالأعمال طول القيام فى الصلاة أو كثرة السجود بدليل الجواب ، ولما فى رواية الترمذى عن جابر أى الصلاة أفضل قال طول القنوت . وبالحديث استدلت الشافعية والحنفية على أن طول القيام فى صلاة التطوع أفضل من كثرة الركوع والسجود . ويدل لهم أيضا مارواه مسلم من حديث جابر أن رسول الله صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أفضل الصلاة طول القنوت . يعنى القيام ، قال الترمذى : وقد اختلف أهل العلم فى هذا : فقال بعضهم طول القيام فى الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود : وقال بعضهم كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام . وقال أحمد بن حنبل قد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذا حديثان ولم يقض فيه بشىء . وقال إسحاق أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود . وأما بالليل فطول القيام إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتى عليه فكثرة الركوع والسجود فى هذا أحبّ إلىّ لأنه يأتى على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود اهـ وتقدم بيانه بأتم من هذا فى باب الدعاء فى الركوع والسجود من الجزء الخامس صفحة ٣٢٢. وذكر هذا الحديث فى هذا الباب للإشارة إلى أن الأمر بالتخفيف فى بدء صلاة الليل للاستحباب كما تقدم ، فلو افتتحه بركعتين طويلتين فهو مباح كما يؤيده مارواه محمد بن نصر عن حذيفة قال صليت ليلة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فافتتح بالبقرة فقلت يقرأ مائة آية ثم يركع ، فلما جاوزها قلت يقرؤها فى ركعتين فلما بلغ الناس (يعنى ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا الآية) قلت يقرؤها فى ركعة ، فلما فرغ منها افتتح سورة آل عمران (الحديث)

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل

باب صلاة الليل مثنى مثنى

أى ركعتين ركعتين بأن يسلم من كل ركعتين كما فسره بذلك ابن عمر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِىَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَاقَدْ صَلَّى

﴿ش﴾ ﴿قوله أن رجلا﴾ وقع فى معجم الطبرانى الصغير أن السائل هو ابن عمر ، وفى رواية مسلم عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا بينه وبين السائل فقال يارسول الله كيف صلاة الليل (الحديث) وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا أدرى أهو ذلك الرجل أو رجل آخر . وفى رواية محمد بن نصر فى كتاب الوتر عن ابن عمر أن أعرابيا سأل

(الحديث) ولامنافاة بينها لاحتمال تعددالسائل ﴿قوله عن صلاة الليل﴾ أى عن عددها أو عن مكان السلام فيها بدليل الجواب ﴿قوله مثنى مثنى﴾ أى ركعتين ركعتين بأن يسلم على رأس كل ركعتين ، قال الحافظ حمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل ، ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف إذ السلام من كل ركعتين أخف على المصلى من الأربع فما فوقها اه ﴿قوله فإذا خشى أحدكم الصبح﴾ أى خاف دخول وقته بطلوع الفجر ﴿قوله توتر له ماقد صلى﴾ أى تجعل تلك الركعة ماصلاه وترا وفى الحديث دليل على أن الأفضل فى صلاة الليل السلام من كل ركعتين . وبه قال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد ، وقد تقدم فى باب صلاة النهار بيان المذاهب وأدلتها فى ذلك . وبالحديث استدل على تعيين الشفع قبل الوتر وهو المشهور عن مالك بناء على أن قوله ماقد صلى محمول على النفل . وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ماهو أعم من النفل والفرض ، وقالوا إن سبق الشفع شرط فى الكمال لافى الصحة . وهو المعتمد عند المالكية كما قاله الزرقانى . ويؤيده حديث أبى أيوب مرفوعا «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» أخرجه المصنف فى باب كم الوتر . وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تنفل قبلها . فقد روى محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة فى ركعة لم يصل غيرها ، وفى كتاب المغازى من صحيح البخارى أن سعدا أوتر بركعة . وفيه فى المناقب عن معاوية أنه أوتر بركعة ، وأن ابن عباس استصوبه أفاده الحافظ فى الفتح . وبالحديث احتج مالك والشافعى على مشروعية الإيتار بركعة واحدة . واحتجا أيضا بما يأتى للمصنف فى باب صلاة الليل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتى الفجر (الحديث) وهو مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة وأصحابه لايصح الإيتار بواحدة ولاتكون الركعة الواحدة صلاة أصلا . مستدلين بما رواه النسائى بسنده إلى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لايسلم فى ركعتى الوتر . وبما رواه الحاكم فى مستدركه بسنده إلى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوتر بثلاث لايسلم إلا فى آخرهن . وقال إنه صحيح على شرط الشيخين . وأجابوا عن حديث الباب بما قاله الطحاوى أن معناه صلى ركعة مع ثنتين قبلها وتتفق بذلك الأخبار اه وقالوا قوله فى الحديث توتر له ماقد صلى قرينة على اتصال الركعة الواحدة بما قبلها . ومن يقتصر على ركعة كيف توتر له ما قبلها . وليس قبلها شىء لانقطاعها عنه ، لكن هذا خلاف الظاهر من الحديث . وفى الحديث دليل على أن وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر وسيأتى بيان ذلك فى أبواب الوتر إن شاء الله تعالى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان ومالك والنسائى والطحاوى ومحمد بن نصر فى كتاب قيام الليل، والترمذى من طريق الليث عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة واجعل آخر صلاتك وترا، وقال حديث حسن صحيح

باب رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفَرٍ الْوَرْكَانِىُّ نَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِى الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِى الْبَيْتِ

﴿ش﴾ ﴿الوركانى﴾ نسبة إلى وركان بفتح الواو وسكون الراء اسم لقرية من قرى قاشان ينسب إليها محمد بن جعفر. و﴿ابن أبى الزناد﴾ عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان تقدم بالثانى صفحة ١٤٣ ﴿قوله كانت قراءة النبى الخ﴾ يعنى كان رفع صوته بالقراءة ليلا متوسطا بحيث يسمعه من فى حجرة البيت والحال أنه صلى الله عليه وآله وسلم يصلى داخله، والمراد بالحجرة صحن البيت. وهو يدل على استحباب التوسط فى رفع الصوت بقراءة الليل (والحديث) أخرجه البيهقى، وفى إسناده ابن أبى الزناد، وفيه مقال لكن استشهد به البخارى فى مواضع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى خَالِدٍ الْوَالِبِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو خَالِدٍ الْوَالِبِىُّ اسْمُهُ هُرْمُزُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمران بن زائدة﴾ بن نشيط الكوفى. روى عن أبيه وحسين بن أبى عائشة ونفيع. وعنه ابن المبارك ووكيع وعيسى بن يونس وحفص بن غياث وأبو نعيم وغيرهم، وثقه ابن معين والنسائى وابن حبان. روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه و﴿أبوه﴾ زائدة بن نشيط الكوفى. روى عن أبى خالد الوالبى. وعنه ابنه عمران وفطر بن خليفة، ذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه و﴿أبو خالد﴾ اسمه هرمز كما قاله المصنف، ويقال هرم الكوفى. روى عن ابن عباس وجابر

ابن سمرة وميمونة. وعنه الأعمش ومنصور بن المعتمر وفطر بن خليفة وزائدة بن نشيط وغيرهم قال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات. و ﴿الوالبى﴾ بالموحدة نسبة إلى والبة حىّ من بنى أسد بن خزيمة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كانت قراءة النبي الخ﴾ أى كانت قراءته فى الصلاة أوغيرها فى الليل مختلفة فتارة يرفع صوته بها رفعا متوسطا، وتارة يخفضه، وكان ذلك على حسب اقتضاء الحال

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم عن أبى هريرة بلفظ أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا قام من الليل رفع صوته طورا وخفضه طورا، وكان يذكر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك، وقال هذا حديث صحيح الإسناد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ نَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِى بَكْرٍ يُصَلِّى يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، قَالَ وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّى رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّى تَخْفِضُ صَوْتَكَ قَالَ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ وَقَالَ لِعُمَرَ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّى رَافِعًا صَوْتَكَ، قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، زَادَ الْحَسَنُ فِى حَدِيثِهِ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا، وَقَالَ لِعُمَرَ اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحى بن إسحاق﴾ البجلى أبو زكريا، ويقال أبو بكر السيلحينى روى عن فليح بن سليمان ومبارك بن فضالة والحمادين والليث وأبان العطار وآخرين. وعنه أحمد ابن حنبل وأبو بكر بن أبى شيبة والحسن بن على الخلال وأحمد بن منيع وطائفة، قال أحمد صالح

ثقة صدوق وقال ابن معين صدوق وقال ابن سعد كان ثقة حافظا . مات سنة عشرين ومائتين روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال قد أسمعت من ناجيت﴾ أى قال أبو بكر مبينا وجه إسراره إنى أناجى الله وهو لايحتاج إلى رفع الصوت . والمناجى المخاطب ﴿قوله فقال يارسول الله إنى أوقظ الوسنان﴾ أى قال عمر يارسول الله أريد برفع صوتى تنبيه النائم نوما خفيفا و إبعاد الشيطان عن الوسوسة ﴿قوله زاد الحسن الخ﴾ أى زاد الحسن بن الصباح فى حديثه قوله فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أبا بكر ارفع صوتك شيئا قليلا لينتفع السامع وقال لعمر اخفض صوتك شيئا قليلا منعا للتشويش على نحو مصل . وأراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك إرشادهما إلى الطريق الوسطى التى هى أكمل المراتب عملا بقوله تعالى ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا . فكأنه قال للصديق اجمع بين المناجاة وانتفاع السامع بقراءتك ، وقال لعمر افعل ما به كمال الخشوع وأبعد عن المضرة . وفى هذا دلالة على أن المستحب فى قراءة صلاة الليل التوسط فى الجهر بها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى بلفظ المصنف ، وأخرجه الترمذى عن أبى قتادة بلفظ أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لأبى بكر مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك ، فقال إنى أسمعت من ناجيت قال ارفع قليلا ، وقال لعمر مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك ، قال إنى أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان ، قال اخفض قليلا ، وقال الترمذى حديث غريب وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة ، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلا اهـ والمصنف رواه كما ترى معضلا ومسندا من طريق ثابت البنانى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينِ بْنِ يَحْيَى الرَّازِيُّ نَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ،لَمْ يَذْكُرْ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ ارْفَعْ شَيْئًا وَلَا لِعُمَرَ اخْفِضْ شَيْئًا،زَادَ وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَابِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هٰذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هٰذِهِ السُّورَةِ،قَالَ كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ اللَّهُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو حصين﴾ بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اسمه وكنيته وسماه أبو حاتم عبدالله ﴿بن يحي﴾ بن سليمان الرازى . روى عن حفص بن غياث ووكيع ويحي ابن سليم وأسباط بن محمد وجعفر بن عون ويونس بن بكير وغيرهم . وعنه أبو داود وعلى بن سعيد وأحمد بن على ، وثقه أبو حاتم وقال صدوق ، ووثقه الطبرانى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بهذه القصة الخ﴾ أى حدثنا أبو هريرة بقصة أبى بكر وعمر المبينة فى الحديث السابق غير أنه لم يذكر أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم إياهما بالتوسط فى رفع الصوت بالقراءة ، وزاد فى روايته قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لبلال قد سمعتك تقرأ بعض آيات من سورة وبعضا من سورة أخرى ، فقال بلال فى سبب جمعه آيات من سور القرآن كلام حسن طيب جمع الله بعضه على بعض وهو كلام الله أقرأ منه ماتدعو إليه الحاجة ﴿قوله كلكم قد أصاب﴾ أى كل واحد منكم قد أصاب فيما فعل . وهذا يدل على أن أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا بكر وعمر فى الحديث السابق بالتوسط فى رفع الصوت بالقراءة أمر إرشاد إلى الأكمل (وفى هذا) دليل على جواز رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل وجواز الإسرار فيها وجواز قراءة عدة آيات من سور مختلفة فى الصلاة وخارجها وإن كان هذا خلاف الأولى بل الجمهور على كراهته . فقد قال محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل : ذكر عن يحي بن القطان عن عبدالرحمن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مر بأبى بكر وهو يقرأ وهو يخافت ، ومر بعمر وهو يجهر ومر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فقال لأبى بكر مررت بك وأنت تخافت ، فقال إنى أسمع من أناجى ، فقال ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر مررت بك وأنت تجهر ، فقال أطرد الشيطان وأوقظ الوسنان فقال اخفض شيئا ، وقال لبلال مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ، فقال أخلط الطيب بالطيب ، فقال اقرأ السورة على وجهها . وفى رواية قال لبلال إذا قرأت السورة فأنفذها (أى أتمها) قال أبو عبيد فالأمر عندنا على الكراهة لقراءة الآيات المختلفة كما أنكر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على بلال ، وذلك أثبت عندى لأنه أشبه بفعل العلماء اهـ ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا كَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم بالأول صفحة ٢٦ ﴿قوله أن رجلا﴾ هو عبد الله بن

يزيد الأنصارى كما جزم به عبد الغنى بن سعيد فى المبهمات ، فقد روى من طريق عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمع صوت قارئ يقرأ فقال صوت من هذا ، قالوا عبدالله بن يزيد ، قال لقد أذكرنى آية يرحمه الله كنت أنسيتها . وقيل هو عباد بن بشر الأنصارى لما فى رواية للبخارى من حديث عباد بن عبد الله عن عائشة تهجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسمع صوت عباد يصلى فى المسجد فقال عائشة أصوت عباد هذا ، قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا ويؤيد الأول مشابهة قصة عمرة عن عائشة التى ذكرها عبد الغنى فى المبهمات بقصة عروة عنها التى فى حديث الباب ، بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيها تعرض لنسيان الآية أفاده الحافظ فى الفتح ﴿ قوله فقرأ فرفع صوته ﴾ يعنى فى المسجد كما جاء فى رواية للبخارى عن عائشة قالت سمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا يقرأ فى المسجد الخ ﴿ قوله كأين من آية أذكرنيها الليلة ﴾ أى كثير من الآيات أذكرنيه بقراءته الليلة ، فكأين بكاف وهمزة مفتوحتين وياء مكسورة مشددة ونون ساكنة للتكثير بمعنى كم مبتدأ ، ويحتمل أن يكون كأين من آية مفعول لمحذوف يفسره المذكور ، ولعله إشارة إلى قوله تعالى « وكأين من آية فى السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون » ﴿ قوله كنت أسقطتها ﴾ أى تركتها نسيانا وفى رواية لمسلم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستمع قراءة رجل فى المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرنى آية كنت أنسيتها ، وفى رواية معمر عن هشام عند الاسماعيلى كنت نسيتها بفتح النون ليس قبلها همزة . هذا وقد اختلف العلماء فى نسيان القرآن فمنهم من جعله كبيرة محتجا بما أخرجه الترمذى والمصنف عن أنس مرفوعا عرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها وفى سنده ضعف وتقدم الكلام على هذا فى « باب فى كنس المساجد »

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على جواز رفع الصوت بالقراءة فى الليل ولو فى المسجد لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمعه وأقره ، وهو محمول على رفع شأنه أن لا يحصل منه التشويش . ويدل له ما فى الحديث الآتى من نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن رفع الصوت بالقراءة ، وعلى مشروعية الدعاء لمن تسبب فى خير للغير ، وعلى جواز النسيان على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما بلغه للأمة وهذا متفق عليه . أما ما لم يبلغه فلا يجوز عليه نسيانه قبل التبليغ . وتقدم الكلام على هذا فى سجود السهو

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم من عدة طرق بألفاظ متقاربة ، وأخرجه النسائى والبيهقى ومحمد بن نصر فى قيام الليل . وفى بعض النسخ بعد هذا الحديث زيادة قوله « قال أبو داود ورواه هارون النحوى عن حماد بن سلمة فى سورة آل عمران فى الحروف وكأين من نبى » أى أن هارون بن موسى الأزدى أبو عبد الله النحوى روى هذا الحديث عن حماد بن

سلمة بلفظ يرحم الله فلانا أذكرنى فى سورة آل عمران حروفا أى كلمات أسقطتها وهى قوله تعالى « وكأين من نبى قاتل معه ربيون كثير (الآية) ويحتمل أن يراد بالحروف القراآت ، فالجمهور يقرءون وكأين بفتح الكاف والهمزة وتشديد الياء مكسورة ونون ساكنة وقرأ ابن كثير وكائن على وزن اسم الفاعل فإن كان الرجل قرأ برواية الجمهور فهى التى نسيها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وإن كان قرأ برواية ابن كثير فهى التى نسيها وكان حافظا لها « ولامنافاة » بين هذه الرواية وحديث الباب لجواز تعدد القصة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِى الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِى الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام تقدم بالأول صفحة ١٠٦ . و ﴿معمر﴾ بن راشد و ﴿أبو سلمة﴾ بن عبدالرحمن بن عوف و ﴿أبو سعيد﴾ الخدرى ﴿قوله اعتكف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى مكث فى المسجد للعبادة ﴿قوله فكشف الستر﴾ بكسر السين مايستر به وجمعه ستور والسترة والستارة مثله . وفى رواية الحاكم فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو فى قبة له فكشف الستور ﴿قوله ألا إن كلكم مناج ربه﴾ وفى رواية الحاكم ألا كلكم يناجى ربه يعنى يعبد ربه وهو يسمع السر وأخفى ﴿قوله ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة أو قال فى الصلاة﴾ بالشك وفى رواية الحاكم ولا يرفعن بعضكم على بعض فى القراءة فى الصلاة . وفى الحديث دليل على مشروعية الاعتكاف وجواز التنفل فى المسجد بلا كراهة . وعلى أن رفع الصوت بالقرآن وغيره فى المسجد ممنوع إذا ترتب عليه إيذاء أو تشويش على نحو مصل أو نائم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والبيهقى والحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين وأخرجه أحمد والبزار والطبرانى بإسناد صحيح عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال إن المصلى يناجى ربه عز وجل فلينظر بم يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدٍ

ابْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ

(ش) (بحير) بفتح الموحدة (بن سعد) أبو خالد الحمصى تقدم بالجزء الثانى صفحة ١٧٣ (قوله الجاهر بالقرآن الخ) أى الرافع صوته بالقرآن كالمعلن بالصدقة فى أنه عرضة للرياء، وقارئه سرا كالمتصدق خفية فى القرب من الإخلاص والسلامة من الرياء فلذا كان الإسرار بالقرآن وإخفاء الصدقة أفضل. وفى الحديث دليل على أن الإسرار بالقرآن أفضل من الجهر به وهذا فى القراءة خارج الصلاة وفى صلاة الليل لمن يخشى رياء أو تشويشا من الجهر. أما من لم يخش ذلك فالتوسط فى حقه أفضل جمعا بين الأحاديث «قال الطيبى» جاءت آثار بفضيلة الجهر بالقرآن وآثار بفضيلة الاسرار فالجمع بأن يقال الإسرار أفضل لمن يخاف الرياء والجهر أفضل لمن لا يخافه بشرط ألا يؤذى غيره من مصل أو نائم أو غيره وذلك لأن العمل فى الجهر يتعدى نفعه إلى غيره من استماع أو تعلم أو ذوق أو كونه شعارا للدين ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمتى حضر شيء من هذه النيات فالجهر أفضل اهـ

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائى والحاكم والبيهقى ومحمد بن نصر والترمذى وقال حديث حسن غريب، وأخرج الطبرانى عن أبى أمامة نحوه وفى إسناده إسحاق بن مالك الحضرمى ضعفه الأزدى ورواه الطبرانى أيضا من وجه آخر وفيه بشر بن نمير وهو ضعيف جدا

باب فى صلاة الليل

صلاة الليل تطلق حقيقة على ما يصلى فيه فرضا كان أو نفلا إلا أنه خص فى عرف الشرع بما عدا المغرب والعشاء

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ الْفَجْرِ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى عدى﴾ محمد أبو عمر البصرى تقدم بالثالث صفحة ١٠ . وكذا ﴿حنظلة﴾ بن أبى سفيان صفحة ٤ ﴿قوله كان يصلى من الليل عشر ركعات﴾ أى بخمس تسليمات لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ولقول عائشة فى الحديث الثالث من الباب يسلم من كل ثنتين ﴿قوله ويوتر بسجدة﴾ تعنى ركعة فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل ﴿قوله ويسجد سجدتى الفجر﴾ أى يركع ركعتين سنة الصبح بعد طلوع الفجر ﴿قوله فذلك ثلاث عشرة ركعة﴾ أى كل ماصلاه ثلاث عشرة ركعة . والحديث من أدلة من قال يشترط فى صحة الوتر أن يتقدمه شفع وهو قول مالك ، ومعتمد المذهب أن ذلك شرط كمال لا شرط صحة وهو مذهب الجمهور ، ومن أدلة من قال بصحة الايتار بركعة واحدة وهو قول الجمهور وسيأتى مزيد لذلك فى باب الوتر إن شاء الله تعالى ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

﴿ش﴾ هذا الحديث كالذى قبله غير أن فيه زيادة الاضطجاع على شقه الأيمن بعد صلاة الوتر للراحة من طول القيام وتقدم بيانه فى باب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى والطحاوى ومحمد بن نصر والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا نَا الْوَلِيدُ نَا الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ نَصْرٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ

بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ

﴿ش﴾ ﴿قوله وهذا لفظه﴾ يعنى ما ذكره المصنف لفظ حديث نصر بن عاصم و﴿الوليد﴾ بن مسلم تقدم بالثانى صفحة ٥١ ﴿قوله وقال نصر الخ﴾ أى قال نصر بن عاصم فى روايته حدثنا الوليد عن ابن أبى ذئب والأوزاعى عن الزهرى الخ فزاد ابن أبى ذئب . أما عبد الرحمن بن ابراهيم فقال فى روايته حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعى عن الزهرى الخ فلم يذكر ابن أبى ذئب ﴿قوله يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الخ﴾ أى فى الوقت الذى بعد فراغه من صلاة العشاء إلى أن ينشق الفجر قبل النوم أو بعده فانصداع الفجر انشقاقه وظهوره يقال صدعته صدعا من باب نفع شققته ﴿قوله يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة﴾ هو حجة على من قال إن الوتر لا يصح إلا بثلاث ﴿قوله ويمكث فى سجوده الخ﴾ أى يطيل السجود بقدر مايقرأ أحدكم خمسين آية . وفى مسند أحمد من طريق محمد بن عباد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول فى صلاة الليل فى سجوده سبحانك لا إله إلا أنت . وعنها أنه كان يقول فى سجوده اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، وغير ذلك مما تقدم فى « باب الدعاء فى الركوع والسجود وباب مايقول الرجل فى ركوعه وسجوده » وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يطيل السجود فى قيام الليل للاجتهاد فى الدعاء والتضرع إلى الله تعالى ، والمبالغة فى التواضع والتذلل إليه تعالى والشكر على ما أنعم به عليه . وكذا كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يطيل القيام حتى تتورم قدماه فقالت له عائشة لم تصنع هذا يارسول الله وقد غفر الله لك فقال أفلا أكون عبداً شكوراً ﴿قوله فإذا سكت المؤذن بالأولى الخ﴾ أى فرغ من الأذان الأول لصلاة الصبح . فالباء بمعنى من كما فى قوله تعالى « عينا يشرب بها عباد الله » أى منها . وتأنيث الأذان باعتبار ما فيه من المناداة ، ووصف بالأول باعتبار الإقامة . وقوله من صلاة الفجر أى لصلاة الفجر فمن بمعنى اللام . وفى بعض النسخ الصحيحة فإذا سكب المؤذن بالموحدة وبدون باء الجر يعنى فرغ المؤذن الأول . والسكب فى الأصل صب الماء وقد يستعمل فى القول . قال فى النهاية فإذا سكب المؤذن بالأولى من صلاة الفجر . أرادت إذا أذن فاستعير السكب للإفاضة فى الكلام كما يقال أفرغ فى أذنى حديثا أى ألقى وصب اهـ (والحديث) يدل على استحباب قيام الليل وإطالة السجود فيه ومشروعية الإيتار بركعة واحدة واستحباب التخفيف فى ركعتى الفجر

والاضطجاع بعدهما على الشق الأيمن ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه والبيهقى بألفاظ متقاربة ومحمد بن نصر فى قيام الليل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَسَاقَ مَعْنَاهُ. قَالَ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله أخبرهم بإسناده الخ﴾ أى أن ابن شهاب أخبر ابن أبى ذئب وصاحبيه بإسناده السابق عن عروة عن عائشة بمعنى الحديث السابق . ولفظه عند الطحاوى من طريق عبد الله بن وهب قال أنا يونس وعمرو بن الحارث وابن أبى ذئب عن ابن شهاب أخبرهم عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه ﴿قوله ويسجد سجدة الخ﴾ تعنى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمكث فى كل سجدة من سجدات الركعات قدر قراءة خمسين آية كما تشعر به الرواية السابقة . ويحتمل إبقاء الحديث على ظاهره فيكون المعنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ما يوتر بركعة يسجد سجدة طويلة بقدر قراءة خمسين آية ، ومن هذا قال البيضاوى فيه دليل على أنه يتقرب إلى الله تعالى بسجدة فردة غير سجدة التلاوة والشكر ﴿قوله قال وبعضهم الخ﴾ أى قال عبد الله بن وهب وبعض مشايخى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب وصاحبيه يزيد على بعض فى هذا الحديث . وفى هذه الرواية زيادة على ما تقدم دليل على استحباب التغليس بأذان الصبح ، وحكمته اتساع الوقت ليتمكن الناس من الاستعداد للصلاة . وعلى استحباب الإسفار حتى بسنة الصبح

﴿والحديث﴾ أخرجه الطحاوى بلفظ تقدم ورواه البيهقى والبخارى من طريق شعيب عن الزهرى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا وُهَيْبٌ نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ

رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِى شَىْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِى الْآخِرَةِ فَيُسَلِّمُ

﴿ش﴾ ﴿قوله ثلاث عشرة ركعة﴾ أى غير ركعتى الفجر لما فى الحديث بعده ﴿قوله يوتر منها بخمس الخ﴾ أى يجعل من الثلاث عشرة ركعة، خمس ركعات وترا لا يجلس للتشهد إلا فى آخرها فيصلى الخمس بتشهد وسلام واحد (وبظاهره) استدل الشافعى على أن الإيتار بخمس ركعات بتسليمة واحدة جائز. قال النووى وهذا لبيان الجواز وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمره بالصلاة مثنى مثنى اهـ وقال فى روضة المحتاجين وله فى الفصل أن يتشهد بعد كل ركعتين أو أربع مثلا وإن لم يسلم وفى الوصل ألا يتشهد إلا قبل الأخيرة وبعدها، أو بعدها فقط وهو أولى للنهى عن تشبيه الوتر بالمغرب فى وقوع ركعة بين تشهدين اهـ ولم تأخذ الحنفية بالحديث لاضطرابه فقد أخرج الطحاوى حديث هشام بن عروة عن عروة كان يوتر بخمس سجدات ولا يجلس بينها حتى يجلس فى الخامسة ثم يسلم، وحديث محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة كان يجلس فى خمس لا يجلس إلا فى آخرهن وقال: فقد خالف ماروى هشام ومحمد بن جعفر عن عروة ماروى الزهرى من قوله كان يصلى إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين فلما اضطرب ماروى عن عروة فى هذا عن عائشة من صفة وتر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن فيما روى عنها فى ذلك حجة ورجعنا إلى ماروى عنها غيره اهـ وهو ما أخرجه الحاكم والطحاوى من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان وأحمد والنسائى وابن ماجه ومحمد بن نصر فى قيام الليل والترمذى وزاد فيه فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين وقال حديث حسن صحيح وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم الوتر بخمس فقالوا لا يجلس فى شىء منهن إلا فى آخرهن اهـ

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ أى روى نحو حديث وهيب عن هشام عبد الله بن نمير الكوفى عن هشام أيضا. «وهذه الرواية أخرجها مسلم» قال حدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء إلا فى آخرها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ عبد الله بن مسلمة ﴿قوله ثلاث عشرة ركعة﴾ منها الوتر كما فى الحديث السابق ومنها الركعتان الخفيفتان اللتان كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفتتح بهما صلاة الليل ﴿قوله إذا سمع النداء الخ﴾ أى إذا سمع أذان الصبح صلى ركعتين خفيفتين هماسنة الصبح ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والطحاوى والطبرانى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا نَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَكَانَ يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي. قَالَ مُسْلِمٌ بَعْدَ الْوِتْرِ ثُمَّ اتَّفَقَا رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿أبان﴾ بن يزيد العطار تقدم بالأول صفحة ١١٩. وكذا ﴿يحيى﴾ بن أبى كثير صفحة ٦٢. وكذا ﴿أبوسلمة﴾ عبد الله بن عبد الرحمن صفحة ٢٣ ﴿قوله وكان يصلى ثمانى ركعات الخ﴾ تفصيل لما أجمل قبله. والظاهر أنه كان يصلى الثمان ركعات بأربع تسليمات لحديث صلاة الليل مثنى مثنى. ويحتمل أنه صلاها بسلامين لظاهر الحديث الآتى ﴿قوله قال مسلم الخ﴾ أى قال مسلم بن إبراهيم فى روايته ثم يصلى «النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» بعد الوتر ركعتين وهو قاعد. أما موسى بن إسماعيل فقال ثم يصلى ركعتين وهو قاعد. فقد انفرد مسلم بقوله بعد الوتر. وصلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم هاتين الركعتين بعد الوتر لبيان جواز الصلاة بعده ومنه يعلم أن الأمر للندب فى حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا أخرجه الشيخان وسيأتى للمصنف فى باب الوتر قبل النوم. ولم يواظب صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على هاتين الركعتين لما ثبت فى الروايات الصحيحة عن عائشة وغيرها من أن آخر صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الليل كانت وترا، فيبعد مع هذه الأحاديث وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بجعل آخر صلاة الليل وترا أن يداوم على ركعتين بعد الوتر. أما ما ذكره القاضى عياض

من ترجيح الأحاديث المشهورة وردّ رواية الركعتين جالسا بعد الوتر فغير صحيح لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد علمت الجمع ﴿قوله فإذا أراد أن يركع الخ﴾ أى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى الركعتين بعد الوتر جالسا فإذا فرغ من القراءة قام فركع (وبظاهر الحديث) أخذ الأوزاعى وأحمد فى رواية عنه فأباحا ركعتين عقب الوتر . وكره مالك وغيره التنفل بعد الوتر متصلا به . وقالوا فى حديث الباب ونحوه إن هاتين الركعتين من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأمره الأمة بأن يجعلوا آخر صلاة الليل وترا . وفعله لا يعارض القول الخاص بالأمة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِى رَمَضَانَ وَلَا فِى غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّى أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّى أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّى ثَلَاثًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَىَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِى

﴿ش﴾ ﴿قوله كيف كانت صلاة رسول الله الخ﴾ أى كيف كانت صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ليالى رمضان وكم كان عددها بدليل إجابتها بالعدد ثم بيان الصفة . ويحتمل أن السؤال عن الصفة فقط كما هو ظاهر لفظ كيف فأجابت ببيانها . ومن لوازمه بيان العدد . ويحتمل أن السؤال عن العدد فقط فتكون كيف بمعنى كم فأجابت ببيانه ثم أتبعته ببيان الصفة . وخص السؤال عن الصلاة فى رمضان لما علم من حثه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الصلاة فيه فظن أبو سلمة أنه كان يخصه بصلاة فأخبرته بأن فعله فى رمضان وغيره سواء ﴿قوله ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة﴾ تعنى غير ركعتى الفجر فلا ينافى ما تقدم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى ثلاث عشرة ركعة . وأما مارواه البيهقى وابن أبى شيبة عن ابن عباس

كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى فى رمضان فى غير جماعة عشرين ركعة والوتر فهو ضعيف قال البيهقى تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف اه فلا يعارض حديث الباب الصحيح ﴿قوله يصلى أربعا الخ﴾ أى أربع ركعات بسلام واحد على الظاهر ويحتمل أنه كان يصليها بتشهدين وسلامين. ويؤيده حديث صلاة الليل مثنى مثنى، وعلى هذا فلا يصلح دليلا لما قاله أبو حنيفة من أن الأفضل فى نفل الليل أن يسلم من أربع ركعات ﴿قوله فلا تسأل عن حسنهن وطولهن﴾ يعنى أنهن فى نهاية كمال الحسن والطول مستغنيات عن السؤال عنهن. ويحتمل أنها نهته عن السؤال عن ذلك لأنها لا تقدر على وصفه ﴿قوله ثم يصلى أربعا الخ﴾ عبرت بثم لاحتمال أنه كان يفصل بينهما وبين الأربع التى قبلها بنوم لقولها أتنام قبل أن توتر. أو لأن الأربع الثانية أقل من الأولى فى الحسن والطول وإن أخذت حظهامنهما ﴿قوله ثم يصلى ثلاثا﴾ أى يوتر بهن بسلام واحد «وهو دليل» لما ذهب إليه الحنفية من أن الوتر ثلاث ركعات وغيرها من صلاة الليل ﴿قوله أتنام قبل أن توتر الخ﴾ الظاهر أنه كان ينام بعد الأربع الثانية قبل أن يوتر فسألته عن ذلك فأجابها بقوله إن عينى تنامان ولا ينام قلبى أى أنه لا ينام عن مراعاة الوقت. وهذا من خصائص الأنبياء. فقد روى البخارى أن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، ولذا كان وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ينقضه النوم لعلمه بما يكون منه، ولا يعارضه ما تقدم فى حديث التعريس عن عمران بن حصين من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نام حتى طلعت الشمس لأن إدراك طلوع الشمس متعلق بالعين لا بالقلب لأنه من المحسوسات

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالليل كانت متساوية لا فرق بين رمضان وغيره. وهذا لا ينافى ما تقدم من أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ومن أنه كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين لأن ذلك محمول على بعض الأوقات ودل على أن وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ينتقض بالنوم وهذا من خصائصه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطإ وأحمد والبخارى ومسلم والنسائى والطحاوى والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِى فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِأَبِيعَ عَقَارًا كَانَ لِى بِهَا فَأَشْتَرِىَ بِهِ السِّلَاحَ وَأَغْزُوَ فَلَقِيتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا قَدْ أَرَادَ

نَفَرٌ مِنَّا سِتَّةٌ أَنْ يفعلوا ذلك، فنهاهم النبيُّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلّم وقال لقد كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فأتيتُ ابن عبّاس فسألته عن وتر النبيّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلّم فقال أدلّك على أعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلّم فأت عائشة فأتيتها فاستتبعتُ حكيم بن أفلح فأبى فناشدته فانطلق معي فاستأذنّا على عائشة فقالت من هذا قال حكيم بن أفلح قالت ومن معك قال سعد بن هشام قالت هشام بن عامر الذي قتل يوم أحد قال قلت نعم، قالت نعم المرء كان عامراً قال قلت يا أمّ المؤمنين حدّثيني عن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلّم قالت ألست تقرأ القرآن، فإنّ خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلّم كان القرآن قال قلت حدّثيني عن قيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلّم الليل قالت ألست تقرأ القرآن يا أيّها المزّمّل. قال قلت بلى قالت فإنّ أوّل هذه السورة نزلت فقام أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلّم حتى انتفخت أقدامهم وحبس خاتمتها في السماء اثني عشر شهراً ثمّ نزل آخرها، فصار قيام الليل تطوّعاً بعد فريضة، قال قلت حدّثيني عن وتر النبيّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلّم قالت كان يوتر بثماني ركعات لا يجلس إلّا في الثامنة ثمّ يقوم فيصلّي ركعة أخرى لا يجلس إلّا في الثامنة والتاسعة ولا يسلّم إلّا في التاسعة ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنيّ فلمّا أسنّ وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلّا في السادسة والسابعة ولم يسلّم إلّا في السابعة ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بنيّ ولم يقم رسول الله

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً يَتِمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ ، وَلَمْ يَقْرَإِ القُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يَتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ هٰذَا وَاللهِ هُوَ الحَدِيثُ وَلَوْ كُنْتُ أُكَلِّمُهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى أُشَافِهَهَا بِهِ مُشَافَهَةً ، قَالَ قُلْتُ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ

﴿ش﴾ ﴿همام﴾ بن يحي بن دينار تقدم بالأول صفحة ١٠٤ ﴿قوله طلقت امرأتي﴾ لعله فعل ذلك ليتفرغ للجهاد كما يدل عليه السياق ﴿قوله فأتيت المدينة﴾ يعني من البصرة فإن أباه هشاما كان نزيلها ﴿قوله لأبيع عقارا﴾ بفتح العين وتخفيف القاف اسم للأرض ونحوها من كل ملك ثابت ﴿قوله أن يفعلوا ذلك﴾ أي ماذكر من الطلاق وبيع العقار والتفرغ للجهاد ﴿قوله وقال لقد كان لكم في رسول الله الخ﴾ أي قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمن أراد ذلك لكم بي قدوة حسنة فإن من سنته النكاح مع الجهاد وقد قال من رغب عن سنتي فليس مني ، فلما حدثوا سعد بن هشام بنهي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أراد أن يفعل مثل فعله راجع امرأته وأشهد على رجعتها كما في رواية مسلم . ولعل النفر الستة هم بعض العشرة الذين اجتمعوا في بيت عثمان بن مظعون بعد أن وعظ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الناس وخوفهم ، فعزموا على الترهب وهم أبو بكر وعمر وعليّ وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن وعثمان بن مظعون، فتشاوروا واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم ويسيحوا في الأرض فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتى دار عثمان بن مظعون فلم يجده فلما جاء عثمان أخبرته امرأته بذلك فأتى هو وأصحابه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ألم أخبر أنكم اتفقتم على كذا وكذا فقالوا بلى يارسول الله وما أردنا إلا الخير فقال لم أومر بذلك إن لأنفسكم عليكم حقا فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أقوم وأنام وأصوم وأفطر وآكل اللحم والدسم وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وفيهم نزلت يأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم ﴿قوله أدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وفى رواية مسلم ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال من ؟ قال عائشة فائتها فاسألها ثم ائتنى فأخبرنى بردها عليك . وكانت أعلم بذلك لأن الوتر صلاة ليلية تؤدى فى البيت وأمهات المؤمنين أعلم بذلك . وأولاهن عائشة لشدة حرصها على حفظ آثار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان يخصها بما لم يخص به غيرها من نسائه فقد كان يحب المقام عندها كثيرا وقد تنازلت لها سودة بنت زمعة عن نوبتها ﴿قوله فاستتبعت حكيم بن أفلح﴾ أى طلبت منه أن يتبعنى ويصحبنى فى الذهاب إليها . وطلب منه ذلك لمعرفة عائشة إياه دون سعد بن هشام كما يدل عليه ما يأتى ﴿قوله فأبى﴾ أى امتنع حكيم من الذهاب معه إلى عائشة لأنه قد نهاها عن الكلام فى شأن على ومعاوية فأبت إلا الانضمام إلى معاوية كما فى رواية مسلم وفيها فأتيت حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها فقال ما أنا بقاربها لأنى نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين شيئا فأبت إلا مضيا ﴿قوله فناشدته﴾ أى سألته مقسما عليه أن يذهب معى . وفى رواية مسلم فأقسمت عليه . و ﴿حكيم بن أفلح﴾ من التابعين حجازى . روى عن ابن مسعود وعائشة . وعنه جعفر بن عبد الله . ذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله حدثينى عن خلق رسول الله الخ﴾ أى أخبرينى عن صفات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الطبيعية . والخلق بضم الخاء المعجمة واللام وقد تسكن فى الأصل ملكة راسخة فى النفس تصدر عنها الأفعال بسهولة فإن صدر عنها المحمود عقلا وشرعا فهى الخلق الحسن . وإلا فهى الخلق السيء . والمراد به هنا ما كان عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الآداب والمكارم ﴿قوله ألست تقرأ القرآن﴾ استفهام إنكارى بمعنى النفى حذف جوابه وقد صرح به فى رواية مسلم بقوله قلت بلى ﴿قوله فإن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان القرآن﴾ مقول القول محذوف قد صرّح به فى مسلم بقوله قالت فإن خلق نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان القرآن ، أى أنه كان متمسكا بآدابه وأوامره واقفا عند حدوده معتبرا بأمثاله وقصصه . فكان عاملا بقول الله تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » وقوله تعالى حكاية عن لقمان « أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك » وقوله « فاعف عنهم واصفح » وغير ذلك متحليا بما حث عليه الله تعالى بنحو قوله « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر » وقوله « فمن عفا وأصلح فأجره على الله » وقوله « ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور » متجنبا ما نهى الله عنه بنحو قوله « يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم الخ . وعلى الجملة فكل ما قص الله تعالى فى كتابه من مكارم الأخلاق أو حث عليه أو ندب إليه كان صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متخلقا به ، وكل مانهى الله عنه كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لايحوم حوله ولذا أثنى الله تعالى عليه بأعظم الثناء فقال « وإنك لعلى خلق عظيم » ﴿قوله فإن أول هذه السورة نزلت﴾ وهو قوله قم الليل إلا قليلا . وأنث الفعل فى قوله نزلت مع أن الضمير راجع لأول لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه ﴿قوله ثم نزل آخرها﴾ وهو قوله تعالى «إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل» الآية ﴿قوله فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة﴾ أى بعد أن كان فريضة كما فى رواية النسائى . وظاهره أنه صار تطوعا فى حق النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو الأصح وكذا فى حق الأمة بالإجماع . وأما ماحكاه القاضى عياض عن الحسن وابن سيرين من أن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة لقوله تعالى « فاقرءوا ماتيسر منه » فقد تقدم أنه قول شاذ متروك لإجماع العلماء على خلافه لأن النصوص الصحيحة أنه لاواجب إلا الصلوات الخمس وتقدم بيان ذلك فى باب نسخ قيام الليل ﴿قوله حدثينى عن وتر النبى الخ﴾ أى عن وقته وكيفيته وعدد ركعاته ﴿قوله كان يوتر بثمان ركعات﴾ هكذا فى النسخ ولعل الظاهر كان يوتر بتسع ركعات كما فى رواية مسلم ويدل عليه سياق الحديث ﴿قوله لايجلس إلا فى الثامنة والتاسعة الخ﴾ أى لايجلس للتشهد إلا فى الركعة الثامنة ولايسلم ويجلس فى التاسعة ويسلم فيها ، وهو هكذا فى بعض النسخ وفى أكثر النسخ لايجلس إلا فى الثامنة ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى لايجلس إلا فى الثامنة والتاسعة . والأولى أصح وأخصر وموافقة لرواية مسلم عن عائشة ، وفيها قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لايجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ويقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ﴿قوله ثم يصلى ركعتين وهو جالس﴾ أى فى بعض الأوقات ، وتقدم أنهما من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان يقرأ فى هاتين الركعتين بعد الفاتحة بسورة إذا زلزلت فى الركعة الأولى وقل يأيها الكافرون فى الثانية كما رواه أحمد والبيهقى عن أبى أمامة ﴿قوله فلما أسن وأخذ اللحم﴾ أى كبر سنه وسمن . وفى رواية للنسائى فلما كبر وضعف . وكان ذلك قبل موته بنحو سنة ﴿قوله ولم يقم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الخ﴾ أى لم يكن من سنته وعادته إحياء الليل كله بالطاعة بل كان يقوم وينام ولم يكن من عادته قراءة القرآن فى ليلة بل كان يفرقه . ولم يكن من عادته أيضا تتابع الصيام شهرا كاملا غير رمضان بل كان يصوم ويفطر . وهذا لاينافى ماورد عن عائشة عند النسائى والترمذى من أنه كان يصوم شعبان كله ومارواه النسائى عن خباب بن الأرت أنه راقب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

فى ليلة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلها حتى كان مع الفجر» الحديث، لأن ذلك كان فى بعض الأحيان وكان يفعله تعليما للأمة وإرشادا لها إلى سلوك الطريق الأيسر لئلا تملّ النفس وتسأم ﴿قوله وكان إذا صلى صلاة داوم عليها﴾ أى كان من عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى صلاة تطوع واظب عليها فلا يتركها إلا لعذر أو لبيان الجواز كما فى هاتين الركعتين اللتين صلاهما بعد الوتر ﴿قوله وكان إذا غلبته عيناه الخ﴾ تعنى أنه إذا منعه من قيام الليل غلبة نوم صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة بدلا مما فاته من قيام الليل وظاهر اقتصاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ثنتى عشرة ركعة فى القضاء أنه كان إذا طرأ مايفوّت عليه صلاة الليل بادر بالوتر وأخر غيره ﴿قوله قال فأتيت ابن عباس الخ﴾ أى قال سعد بن هشام لما سمعت الحديث من عائشة أتيت ابن عباس فحدثته به كما طلبه أولا فاستحسنه وقال هذا الذى أريد الوقوف عليه ولو كنت أكلمها لذهبت إليها وأخذت عنها الحديث مباشرة. وتقدم أن سبب عدم كلامه إياها انضمامها إلى معاوية فى النزاع الذى كان بينه وبين علىّ وقد كان ابن عباس يرى عدم دخولها فى هذا النزاع كما رأى ذلك غيره من الصحابة «ولا يقال» كيف ترك ابن عباس كلامها وفى الحديث لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام رواه الشيخان عن أبى أيوب الأنصارى «لأنا نقول» ليس المنهى عنه ترك التكلم مطلقا إنما المنهى عنه الإعراض وترك التكلم عند اللقاء كما يدل عليه قوله يلتقيان الخ وابن عباس لم يترك الكلام عند اللقاء. بل ترك القرب منها والدخول عليها كما فى رواية مسلم لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها. أو يقال إنه ترك كلامها لا لغرض نفسى بل لأمر دينى وهو أنه ظن أنها عاصية فى تكلمها فى الحرب التى جرت بين على ومعاوية كما فى حديث مسلم نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين فأبت فيهما إلا مضيا. وهجر العاصى لاشك جائز ﴿قوله قلت لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك﴾ قاله سعد لابن عباس معاتبا له على تركه كلامها ليرجع عن مقاطعتها ويكلمها ويحدث عنها

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على التنفير من الرهبانية «وهى الانقطاع للطاعة» لما فيها من مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وعلى أنه يتأكد الوقوف على ما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الطاعات والمكارم للتأسى به. وعلى أنه يستحب لمن سئل عن شىء ويعلم أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه فإن الدين النصيحة. وعلى مزيد فضل عائشة واعتراف ابن عباس لها بالفضل. وعلى أنه ينبغى للإنسان أن يتأدب بآداب القرآن اقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعلى أن قيام الليل كان فرضا ثم نسخ. وعلى مشروعية الإيتار بتسع ركعات وسبع بتشهدين وسلام واحد. وعلى كراهة قيام الليل كله بصلاة أو

قراءة . وعلى كراهة تتابع الصيام شهرا كاملا غير رمضان لما يترتب على ذلك من الملل والسآمة غالبا . وعلى استحباب المواظبة على الأوراد وأنها إذا فاتت فى الليل تقضى نهارا

﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والطحاوى ومحمد بن نصر فى كتاب قيام الليل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ يُصَلِّى ثَمَانِى رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ ثُمَّ يَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَةً فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ بِمَعْنَاهُ إِلَى مُشَافَهَةً

﴿ش﴾ ﴿سعيد﴾ بن أبى عروبة تقدم بالأول صفحة ٦٩ ﴿قوله بإسناده نحوه﴾ أى روى سعيد عن قتادة بسنده السابق وهو زرارة عن سعد بن هشام نحو الحديث السابق . ولفظ هذه الرواية كما فى النسائى بسند المصنف إلى سعد بن هشام أنه لقى ابن عباس فسأله عن الوتر فقال ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال نعم قال عائشة ائتها فسلها ثم ارجع إلىّ فأخبرنى بردّها عليك فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها فقال ما أنا بقاربها إنى نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين شيئا فأبت فيهما إلا مضيا فأقسمت عليه فجاء معى فدخل عليها فقالت لحكيم من هذا الذى معك قلت سعد بن هشام قالت من هشام قلت ابن عامر فترحمت عليه وقالت نعم المرء كان عامرا قال يا أم المؤمنين أنبئينى عن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت أليس تقرأ القرآن قلت بلى قالت فإن خلق نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القرآن فهممت أن أقوم فبدا لى قيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يا أم المؤمنين أنبئينى عن قيام نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت ألست تقرأ هذه السورة يأيها المزمل قلت بلى قالت فإن الله عزّ وجلّ افترض قيام الليل فى أول هذه السورة فقام نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله عزّ وجلّ خاتمتها اثنى عشر شهرا ثم أنزل الله عزّ وجلّ التخفيف فى آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد أن كان فريضة فهممت أن أقوم فبدا لى وتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يا أم المؤمنين

أنبئينى عن وتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت كنا نعدّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله عزّ وجلّ لما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى ثمانى ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ﴿قوله ثم يسلم تسليما يسمعنا﴾ تقدم فى رواية همام أنه كان يجلس فى الثامنة ولا يسلم فقد خالف سعيد هماما فى ذكر السلام بعد الثامنة . والظاهر أن رواية سعيد وقع فيها وهم بذكر ركعة الوتر بعد الركعتين اللتين صلاهما النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالسا والصواب ذكرها بعد الجلوس فى الثامنة ثم ذكر السلام بعد التاسعة ﴿قوله يصلى ركعتين وهو جالس الخ﴾ هذه الرواية تخالف الرواية السابقة وسائر الروايات الواردة فى صلاة الليل لأن هذه الرواية أفادت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى ركعتين وهو جالس ثم يصلى ركعة الوتر بعد الركعتين الخفيفتين . والرواية السابقة وغيرها دلت على أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما سلم على رأس التسع وأن الركعتين صلاهما جالسا بعد الوتر . وهذه هى الصواب لموافقتها سائر الروايات . أما رواية سعيد عن قتادة فقد قال النسائى بعد أن ساقها كذا وقع فى كتابى ولا أدرى ممن الخطأ فى موضع وتره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله بمعناه إلى مشافهة﴾ أى حدثنا سعيد عن قتادة بباقى معنى الحديث السابق إلى قوله حتى تشافهنى مشافهة أى لم يذكر هنا قول سعد لو علمت أنك لا تكلمها ماحدثتك . ولفظه عند النسائى فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلم فتلك تسع ركعات يابنى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو مرض أو وجع صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة ولا أعلم أن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ القرآن كله فى ليلة ولا قام ليلة كاملة حتى الصباح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان فأتيت ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت أما إنى لو كنت أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهنى مشافهة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ نَا سَعِيدٌ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

﴿ش﴾ أى حدث عثمان بن أبى شيبة عن محمد بن بشر بسنده بنحو الحديث السابق عن همام عن قتادة إلا أن محمد بن بشر قال فى روايته عن سعيد يسلم تسليما يسمعنا كما قال يحيى «وهذه الرواية» أخرجها مسلم قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبى عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أنه قال انطلقت إلى عبد الله بن عباس فسألته عن الوتر وساق الحديث بقصته وقال فيه قالت من هشام قلت ابن عامر قالت نعم المرء

كان عامرا أصيب يوم أحد . وأخرجها أيضا ابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا

﴿ش﴾ ﴿قوله عن سعيد بهذا الحديث الخ﴾ أى حديث همام عن قتادة غير أن سعيدا قال فى روايته عن قتادة ويسلم تسليمة بدل تسليما . وفى نسخة يسلم تسليما « وهذه الرواية أخرجها » مسلم والبيهقى ومحمد بن نصر «والحاصل» أن المصنف روى هذا الحديث عن قتادة من أربع طرق الأول طريق همام . والثلاثة الباقية من طريق سعيد بن أبى عروبة . وكذا رواه مسلم والنسائى مختصرا ومطولا من عدة طرق وليس فى رواية مسلم وأكثر روايات النسائى الخطأ فى محل وتره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المتقدم بيانه فى حديث محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ الدِّرْهَمِيُّ نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ نَا زُرَارَةُ ابْنُ أَوْفَى أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ وَطَهُورُهُ مُغَطًّى عِنْدَ رَأْسِهِ وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ تَعَالَى سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللهُ وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ وَلَا يُسَلِّمُ . وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ

صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدُنَ فَنَقَصَ مِنَ التِّسْعِ ثِنْتَيْنِ فَجَعَلَهَا إِلَى السِّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكْعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذٰلِكَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿ابن أبي عديّ﴾ محمد أبو عمرو البصرى تقدم بالثالث صفحة ١٠ ﴿قوله سئلت عن صلاة رسول الله﴾ لعل السائل سعد بن هشام كما فى الروايات السابقة وكما فى رواية النسائى عنه قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة قالت من أنت قلت أنا سعد بن هشام بن عامر قالت رحم الله أباك قلت أخبرينى عن صلاة رسول الله الخ ﴿قوله فيركع أربع ركعات﴾ لعلها راتبة العشاء ﴿قوله وطهوره﴾ بفتح الطاء أى ما يتطهر به ﴿قوله حتى يبعثه الله الخ﴾ أى يوقظه الله فى الوقت الذى شاء أن يوقظه فيه من ساعات الليل ﴿قوله يقرأ فيهن الخ﴾ أى يقرأ فى كل ركعة منهن بأم القرآن وسورة وماشاء الله أن يقرأه من القرآن. وكان ركوعه وسجوده وقيامه سواء كما فى الرواية بعد وكما فى رواية للنسائى عن عائشة قالت فيصلى ثمانى ركعات يخيل إلى أنه يسوّى بينهن فى القراءة والركوع والسجود ﴿قوله ولا يقعد فى شىء منها الخ﴾ أى لا يجلس للتشهد فى شىء من الركعات حتى يجلس بعد الثامنة فيتشهد ولا يسلم ﴿قوله ويرغب إليه﴾ يعنى يرجوه طامعا فيما عنده تعالى ﴿قوله ثم يقرأ وهو قاعد﴾ أى بعد الإحرام بالركعتين اللتين بعد الوتر ﴿قوله فلم تزل تلك صلاته الخ﴾ أى لم تزل هذه كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم حتى عظم بدنه وكثر لحمه. فبدن بتخفيف الدال وضمها من بابى قعد وضخم ويروى بدّن بتشديد الدال وفتحها أى كبر سنه وفى حديث عائشة السابق ما يؤيد كلا وهو قولها فلما أسن وأخذ اللحم. ولا وجه لمن أنكر الأول وصوّب الثانى مدعيا أن كثرة اللحم لم تكن من صفته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد جاء فى صفته بادن متماسك أى عظيم البدن. وفى النهاية البادن الضخم ﴿قوله فنقص من التسع ثنتين الخ﴾ أى نقص من التسع ركعات ركعتين فصيرها إلى الست والسبع وكان يصلى ست ركعات بتشهد بعد السادسة ولا يسلم ثم يصلى السابعة ويتشهد ويسلم ﴿قوله وركعتيه﴾ عطف على المجرور قبله أى صيرها إلى الست والسبع والركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية إعداد معدّات العبادة قبل وقتها والاهتمام بشأنها. وعلى مشروعية التسوك عند القيام من النوم. وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بتسع ركعات قبل أن يكبر فلما أسن أوتر بسبع. وعلى مشروعية صلاة أكثر من ركعتين بلا تشهد فى أثنائها. وعلى جواز الجلوس فى النفل مع القدرة على القيام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ يُصَلِّى الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِى إِلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَيُصَلِّى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ يُسَوِّى بَيْنَهُنَّ فِى الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يَجْلِسُ فِى شَىْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِى الثَّامِنَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ فِيهِ فَيُصَلِّى رَكْعَةً يُوتِرُ بِهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله فذكر هذا الحديث بإسناده الخ﴾ أى ذكر يزيد بن هارون عن بهز بن حكيم الحديث السابق بإسناده عن زرارة غير أنه لم يذكر فى هذه الرواية الأربع ركعات بعد العشاء وذكر فيها أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسوى بين الثمان ركعات فى القراءة والركوع والسجود وأنه لم يكن يجلس فى شىء منهن إلا فى الثامنة وأنه كان يرفع صوته بالسلام حتى يوقظ أهله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَا مَرْوَانُ يَعْنِى ابْنَ مُعَاوِيَةَ عَنْ بَهْزٍ نَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّى أَرْبَعًا ثُمَّ يَأْوِى إِلَى فِرَاشِهِ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ يُسَوِّى بَيْنَهُنَّ فِى الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِى التَّسْلِيمِ حَتَّى يُوقِظَنَا

﴿ش﴾ ﴿قوله ثم ساق الحديث بطوله الخ﴾ أى ساق مروان بن معاوية الحديث السابق غير أنه لم يذكر فى هذه الرواية التسوية بين الركعات فى القراءة والركوع والسجود ولم يذكر قولها فى السلام من الوتر حتى يوقظنا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِى تَمَامِ حَدِيثِهِمْ

﴿ش﴾ ﴿قوله وليس فى تمام حديثهم﴾ بتنوين تمام ورفع حديث وفى زائدة أى ليس حديث ابن أبى عدى ويزيد بن هارون ومروان بن معاوية تاما من جهة الإسناد لحذفهم الواسطة بين زرارة بن أوفى وعائشة وهو سعد بن هشام بخلاف حديث حماد بن سلمة فإنه تام لذكره الواسطة ولذا قال المنذرى رواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هى المحفوظة . وفى سماع زرارة من عائشة نظر . قال أبو حاتم الرازى قد سمع زرارة من عمران بن حصين ومن أبى هريرة ومن ابن عباس . قيل له ومن أيضا قال هذا ماصح لى . وظاهره أنه لم يسمع عنده من عائشة اهـ بتصرف . وقال الحافظ . والمحفوظ أن بين زرارة وعائشة سعد بن هشام اهـ (والحاصل) أن المصنف روى حديث عائشة عن بهز بن حكيم من أربع طرق . طريق ابن أبى عدى وطريق يزيد بن هارون . وطريق مروان بن معاوية . وطريق حماد بن سلمة وهو أتمها . «وذكر فى البذل» مايفيد أن لفظ تمام مضاف إلى حديث ويكون المعنى عليه أى ليس حديث حماد بن سلمة مساويا لحديث ابن أبى عدى ويزيد بن هارون ومروان بن معاوية «ولا وجه له»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ بِتِسْعٍ أَوْ كَمَا قَالَتْ وَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَرَكْعَتَىِ الْفَجْرِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله يوتر بتسع الخ﴾ بتقديم التاء على السين . والظاهر أنه كان يصليها بتشهد فى الثامنة والتاسعة بسلام واحد كما تدل عليه الروايات السابقة . ويحتمل أنه كان يسلم من كل ركعتين كما فى حديث صلاة الليل مثنى مثنى . وفى بعض النسخ يوتر بسبع بتقديم السين على الموحدة فيكون من الثلاث عشرة ركعة الركعتان الخفيفتان اللتان كان يبدأ بهما صلاة الليل ولذا قال الراوى عن عائشة أو كما قالت ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوَتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا

فَاذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم بصفحة ٣٦ من الأول ﴿قوله كان يوتر بتسع الخ﴾ أى قبل أن يسنّ فلما أسنّ أوتر بسبع كما تقدم ﴿قوله فإذا أراد أن يركع قام فركع الخ﴾ أى إذا أراد الركوع بعد أن قرأ فى الركعتين قاعدا قام فركع وسجد وهو قائم. وهذا فى بعض الأحيان فقد تقدم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى الْحَدِيثَيْنِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ مِثْلَهُ قَالَ فِيهِ قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ يَا أُمَّتَاهُ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

﴿ش﴾ أى روى حديثى أبى سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وعلقمة بن وقاص خالد ابن عبد الله الطحان الواسطى عن محمد بن عمرو بن علقمة مثل رواية حماد عنه لكن قال خالد فى حديثه قال علقمة بن وقاص يا أمى كيف كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الركعتين بعد الوتر فقالت كان يصليهما وهو جالس للقراءة فإذا أراد الركوع قام فركع ثم سجد . وفى نسخة روى هذين الحديثين . وقوله يا أمتاه بضم الهمزة وفتح الميم مشددة . والمثناة الفوقية بدل عن ياء المتكلم والألف زائدة كالألف التى تلحق آخر المنادى المستغاث أو المندوب والهاء للسكت . وفى بعض النسخ يا أمة . وقد وصل هذا التعليق المصنف بقوله حدثنا وهب بن بقية عن خالد كما سيأتى بيانه بعد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ ح وَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَاذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ

يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يُغْفِي وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفِي أَوْ لَا حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى أَسَنَّ أَوْ لَحُمَ فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَاشَاءَ اللهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح ونا ابن المثنى الخ﴾ هكذا فى جميع النسخ الموجودة . وفى النسخة الخطية حدثنا وهب بن بقية عن خالد ثم ابتدأ سندا آخر فقال حدثنا ابن المثنى وليس فى متنها علامة التحويل ولا ونا . بل كتبها بعض النساخ فيها على هامشها فصحفه بعض النساخ لجعلها متنا . وكأن المصنف لما قال فى الحديث السابق روى الحديثين خالد بن عبدالله الواسطى وصله بقوله حا ثنا وهب بن بقية عن خالد وتم كلامه ثم أنشأ حديثا آخر فقال حدثنا ابن المثنى . ويؤيد هذا صنيع البيهقى فى سننه الكبرى فإنه قال بعد ما أخرج الحديثين من طريق حماد عن محمد بن عمرو روى الحديثين خالد بن عبد الله الخ ثم قال حدثناه وهب بن بقية عن خالد اهـ فقوله حدثناه وهب بن بقية بالضمير يوضح أنه وصل للتعليق السابق . و ﴿عبد الأعلى﴾ ابن عبد الأعلى تقدم بصفحة ٦٩ من الأول . وكذا ﴿هشام﴾ بن حسان صفحة ٢٤٣ ﴿قوله قام إلى حاجته﴾ من بول ونحوه ﴿قوله فتوضأ الخ﴾ وفى نسخة فيتوضأ ثم دخل المسجد . والمراد دخل مكان الصلاة فى البيت لا المسجد الجامع ﴿قوله يخيل إلىّ الخ﴾ بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول أى يغلب على ظنى أنه كان يسوى بين الركعات فى القراءة والركوع والسجود ﴿قوله ثم يغفى﴾ بضم الياء أى ينام نوماً خفيفا يقال أغفيت إغفاء أى نمت نوما خفيفا ﴿قوله وربما شككت أغفى أو لا﴾ المراد أنها كانت تجزم أحيانا بأن بلالا يؤذنه قبل النوم وأحيانا تشك فى نومه قبل الإعلام ففى رواية النسائى ثم يضع جنبه وربما جاء بلال فآذنه بالصلاة قبل أن يغفى وربما أغفى وربما شككت أغفى أم لا ﴿قوله حتى أسن أو لحم﴾ وفى نسخة حتى سن بدون همز . والأولى هى المشهورة لغة . ولحم وزان كرم أى كثر لحمه يقال لحم الرجل فهو لحيم إذا كان كثير اللحم أما لحم بكسر الحاء فمعناه اشتهى اللحم وألحمه بفتح الحاء أطعمه اللحم . والأول هو المراد هنا ﴿قوله وساق الحديث﴾ أى ذكر سعد بن هشام بقية الحديث عن عائشة وهى قصة صلاة الليل بعد ما أسن ولحم من نقص الركعتين منها .

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى عن عمرو بن على عن عبد الأعلى

هذا وفى بعض النسخ زيادة « حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة » وذكر حديثها المتقدم خامس حديث فى الباب ثم ذكر بعده « قال أبو داود إنما كررت هذا

الحديث لأنهم اضطربوا فيه ، ثم قال أبو داود أصحابنا لايرون الركعتين بعد الوتر . قيل وجه الاضطراب فيه أنه رواه وهيب وابن نمير عن هشام وفيه أنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس ولا يجلس فى شىء من الخمس . ورواه مالك وجماعة عن هشام وليس فيه الإيتار بخمس اه وفيه نظر فإن هذا لايعد اضطرابا لأنه لامخالفة بين ماروٰه مالك وغيره عن هشام إلا بالاجمال والتفصيل . فحديث مالك مجمل . وفى حديث وهيب تفصيل وزيادة من ثقة ولذا لم يحكم أحد بضعفه بل قال القسطلانى فى المواهب قد صح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرهن . لكن أحاديث الفصل أكثر وأثبت طرقا فالأوجه ما فى أكثر النسخ من عدم ذكر هذه الرواية هنا . وحديث الإيتار بخمس أخرجه الحاكم من طريق همام عن هشام بن عروة وقال صحيح على شرط الشيخين

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا هُشَيْمٌ أَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَآهُ اسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ كُلُّ ذٰلِكَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ . قَالَ عُثْمَانُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . وَقَالَ ابْنُ عِيسَى ثُمَّ أَوْتَرَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . ثُمَّ اتَّفَقَا وَهُوَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ اجْعَلْ فِى قَلْبِى نُورًا وَاجْعَلْ فِى لِسَانِى نُورًا وَاجْعَلْ فِى سَمْعِى نُورًا وَاجْعَلْ فِى بَصَرِى نُورًا وَاجْعَلْ خَلْفِى نُورًا وَأَمَامِى نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِى نُورًا وَمِنْ تَحْتِى نُورًا اللّٰهُمَّ وَأَعْظِمْ لِى نُورًا

﴿ش﴾ ﴿هشيم﴾ بن بشير تقدم بالأول صفحة ٢٠١ . وكذا ﴿حصين﴾ بن عبد الرحمن صفحة ١٩٩ ﴿قوله رقد عند النبي الخ﴾ يعني بات عنده وكان ذلك عند خالته ميمونة كما صرح به فى رواية مسلم وفيها قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأهله فى طولها ﴿قوله فرآه استيقظ﴾ أى انتبه من نومه . وكان ذلك قبل نصف الليل أو بعده بقليل . ففى رواية مالك ورواية لمسلم فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ ﴿قوله وتوضأ وهو يقول الخ﴾ أى أراد الوضوء حالة كونه قائلا هذه الآيات . لما فى رواية مالك ومسلم استيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلق فتوضأ منه ﴿قوله إن فى خلق السموات والأرض الخ﴾ أى فى إيجاد السموات والأرض وما فيهما دلائل لأولى العقول السليمة على وحدانية الله عز وجل . وقرأ هذه الآيات لما فيها من دلائل التوحيد والثناء على قوّام الليل والتنفير من المعاصى والترغيب فى الطاعات التى يترتب عليها الإكرام فى دار النعيم وغير ذلك ﴿قوله ثم قام فصلى ركعتين الخ﴾ يعنى بعد أن صلى الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاة الليل . وبهذا تتفق هذه الرواية مع الروايات الآتية فى عدد الركعات ثلاث عشرة ركعة . ويحتمل تعدد الواقعة ﴿قوله ست ركعات﴾ بالنصب بدل من ثلاث . ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف أى وهذه ست ركعات ﴿قوله كل ذلك يستاك الخ﴾ أى فى كل مرة من الثلاث يستاك . وقوله بثلاث ركعات متعلق بأوتر . وهذا وقوله فأتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة انفرد به عثمان بن أبى شيبة . وقال محمد بن عيسى فى روايته ثم أوتر فأتاه بلال إلى قوله ثم خرج إلى الصلاة ، وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين لفظى شيخيه بأن عثمان ذكر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوتر بثلاث ركعات ولم يذكر أنه صلى سنة الفجر ، وأن محمد بن عيسى ذكر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى سنة الفجر ولم يذكر عدد ركعات الوتر وصرح باسم المؤذن وبإعلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصلاة حين طلع الفجر ﴿قوله ثم اتفقا الخ﴾ أى اتفق عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن عيسى على قوله خرج إلى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نورا الخ . والتنوين للتعظيم أى نورا عظيما . والنور فى الأصل ما يتبين به الشيء حسيا كان أو معنويا والمراد به هنا ضياء الحق وبيانه . قال فى النهاية كأنه قال اللهم استعمل هذه الأعضاء منى فى الحق واجعل تصرّفى وتقلبى فيها على سبيل الثواب والخير اهـ وقيل المراد به العلم والهداية فقد سأل العلم والهداية لقلبه وجميع أعضائه وتصرفاته وجملته فى جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عن الهداية . فالمراد بطلب النور لما ذكر من الأعضاء أن يتحلى كل عضو منها بأنوار المعرفة والهداية ويتخلى عن ظلمة الجهالة والضلالة فإن ظلمات

النفس والجبلة محيطة بالإنسان والشيطان يأتيه من الجهات الست بالوساوس والشبهات التى كالظلمات فرفع كل ظلمة بنور يستأصل تلك الظلمة . والحكمة فى تخصيص القلب واللسان والسمع والبصر بنى أن القلب مقر الفكر ، واللسان معبر عما فى القلب ، ومنشأ الثناء والشكر على النعم . والسمع محل آيات الله تعالى المنزلة على أنبيائه . والبصر محل النظر فى آيات الله الدالة على قدرته وألوهيته . والحكمة فى تجريد خلف وأمام من من الجارة الإشارة إلى تمام الإنارة وإحاطتها ﴿قوله اللهم وأعظم لى نورا﴾ أى أسألك ماتقدم وأن تعطينى نورا عظيما . وهو إجمال لما سبق تفصيله . وفى رواية مسلم من طريق واصل بن عبد الأعلى عن محمد بن فضيل بسند المصنف اللهم أعطنى نورا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب التسوك عند القيام من النوم وقراءة الآيات العشر إن فى خلق السموات والأرض إلى آخر سورة آل عمران ، وعلى جواز النوم قبل صلاة الليل وعلى مشروعية الايتار بثلاث ركعات ، وعلى استحباب الدعاء عقب صلاة الليل بقوله اللهم اجعل فى قلبى نورا الخ ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ قَالَ وَأَعْظِمْ لِى نُورًا

﴿ش﴾ أى حدثنا وهب عن خالد بن عبد الله الطحان الواسطى عن حصين بن عبد الرحمن نحو الحديث السابق غير أنه قال فى روايته وأعظم لى نورا بإسقاط لفظ اللهم «وهذه الراوية» أخرجها محمد بن نصر وفيها اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى لسانى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل أمامى نورا وخلفى نورا واجعل عن يمينى نورا وعن شمالى نورا واجعل فوقى نورا وتحتى نورا اللهم اجعلنى نورا

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذٰلِكَ قَالَ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِىُّ عَنْ حَبِيبٍ فِى هٰذَا

﴿ش﴾ أى قال يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد عن حبيب بن أبى ثابت فى هذا الحديث وأعظم لى نوراً كما قال خالد عن حصين

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ قَالَ فِى هٰذَا وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِى رِشْدِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

﴿ش﴾ أى قال سلمة عن كريب أبى رشدين «بكسر فسكون فكسر» مولى ابن عباس عنه فى هذا الحديث وأعظم لى نورا كما قال أبو خالد الدالانى . وفى بعض النسخ وكذلك قال فى هذا الحديث وقال سلمة بتكرار قال . ولعله تصحيف من النساخ . وعلى فرض صحتها فتكون قال

الثانيـة للتأكيد والواو زائدة « وهذه الرواية أخرجها مسلم » قال حدثنى أبو الطاهر ثنـا ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان الحجرى عن عقيـل بن خالد أن سلمة بن كهيل حدثه أن كريبا حدثه أن ابن عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله تعالى عليـه وعلى آله وسلم قال فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى القربة فسكب منهـا فتوضأ ولم يكثر من المـاء ولم يقصر فى الوضوء وساق الحديث وفيـه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم اجعل لى فى قلبى نورا وفى لسانى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا ومن فوقى نورا ومن تحتى نورا وعن يمينى نورا وعن شمالى نورا ومن بين يدى نورا ومن خلفى نورا واجعل فى نفسى نورا وأعظم لى نورا . هذا وغرض المصنف بذكر هذه التعاليق تقوية ماوقع فى حديث محمد بن عيسى وعثمان بن أبى شيبة بلفظ وأعظم لى نورا فقـد قواه برواية وهب بن بقية عن خالد عن حصين ثم بمتابعة أبى خالد الدالانى عن حبيب بن أبى ثابت ثم بحديث سلمة ابن كهيل عن أبى رشـدين غير أن هذه الثلاثة ليس فيهـا لفظ اللهم « وعلى الجملة » فقد وقع الاختلاف فى هذا اللفظ . ففى رواية مسلم من طريق واصل السابقة اللهم أعطنى نورا . ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان عن سلمة بن كهيل وعظم لى نورا من باب التفعيل ومن طريق سعيد بن مسروق وعقيل بن خالد عن سلمة بن كهيل وأعظم لى نورا من باب الإفعال . وهى مارجحها المصنف بمـا تقدم وفى رواية الترمذى من طريق ابن أبى ليلى عن داود بن على عن أبيه عن جده ابن عباس اللهم أعظم لى نورا وأعطنى نورا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا أَبُو عَاصِمٍ نَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قِيَامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ـ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هٰذَا حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا وَنَادَى الْمُنَادِي عِنْدَ ذٰلِكَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ

جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ خَفِيَ عَلَيَّ مِنَ ابْنِ بَشَّارٍ بَعْضُهُ

﴿ش﴾ ﴿أبو عاصم﴾ الضحاك بن مخلد النبيل تقدم بالأول صفحة ١٣١ ﴿قوله قيامه مثل ركوعه الخ﴾ يعنى أنه سوّى فى الطول بين القيام والركوع والسجود ﴿قوله واستن﴾ أى تسوك. وفى نسخة واستنثر على وزن استفعل من نثر ينثر بالكسر إذا امتخط. وفى النهاية واستنثر أى استنشق الماء ثم استخرج ما فى الأنف فينثره اه ﴿قوله ثم قرأ بخمس آيات الخ﴾ الباء زائدة. وفى بعض النسخ الصحيحة ثم قرأ من آل عمران بدون قوله بخمس آيات وهى الموافقة للحديث السابق ونحوه من الأحاديث الكثيرة الصريحة فى أنه قرأ عشر آيات من قوله تعالى إن فى خلق السموات الخ السورة. وعلى فرض صحة النسخة الأولى فتحمل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقتصر فى بعض الأوقات على خمس آيات ﴿قوله فلم يزل يفعل هذا الخ﴾ أى استمر ينام فيستيقظ ويتوضأ ويقرأ الآيات المذكورة ويصلى ركعتين يسوى فيهما بين القيام والركوع والسجود حتى تمت صلاته عشر ركعات ﴿قوله فصلى سجدة واحدة الخ﴾ يعنى صلى ركعة واحدة أوتر بها ما صلى وأذن المؤذن عند فراغه من الوتر فقام صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح وجلس بعدهما ولم يضطجع حتى صلى الصبح. فالمراد بالسجدتين سنة الصبح ﴿قوله خفى علىّ الخ﴾ أى لم أتمكن من سماع بعض الحديث من محمد بن بشار فاقتصرت على ذكر ما سمعت

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على حرص ابن عباس رضى الله عنهما على معرفة ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قيام الليل ليقتدى به. وعلى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم فى صلاة الليل من كل ثنتين. وبه استدل من جوّز الإيتار بركعة واحدة. وفيه دليل على إباحة ترك الاضطجاع بعد الوتر وبعد سنة الصبح

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه محمد بن نصر عن الفضل بن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنظر كيف يصلى فقام إلى قربة معلقة فتوضأ ثم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى عشر ركعات ثم سلم ثم قام فصلى سجدة فأوتر بها ونادى المنادى عند ذلك. قال محمد بن نصر لجعل «يعنى كريبا مولى ابن عباس» هذه الرواية عن الفضل بن عباس والناس إنما رووا هذا الحديث عن عبد الله بن عباس وهو المحفوظ عندنا اه ورواه مسلم وغيره بذكر ابن عباس. وهو عند الإطلاق ينصرف إلى عبد الله. ولم يذكر رواية كريب عن الفضل إلا المصنف ومحمد بن نصر. وعلى فرض صحتها فيحمل على أن القصة وقعت لكل منهما

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أَمْسَى فَقَالَ أَصَلَّى الْغُلَامُ قَالُوا نَعَمْ فَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَاشَاءَ اللهُ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْتَرَ بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ محمد بن قيس ﴾ أبو نصر وقيل أبو الحكم . روى عن الشعبي وأبي عون الثقفي وحميد الطويل والحكم بن عتيبة وعطاء بن السائب وغيرهم . وعنه الثوري وشعبة وعلى بن مسهر ووكيع وأبو نعيم وآخرون . قال أحمد ثقة لا يشك فيه ووثقه ابن معين وعلى بن المديني والنسائي وقال أبو حاتم لا بأس به صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من المتقنين وقال ابن عدى لا بأس به . روى له مسلم وأبو داود والنسائي

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله بعد ماأمسى ﴾ أي دخل في المساء دخولا بينا ﴿ قوله صلى سبعا أو خمسا الخ ﴾ الشك من ابن عباس أو من راو قبله . وفي هذا دليل كما تقدم على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزا . وعلى مشروعية الإيتار بسبع ركعات أو خمس بسلام واحد

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه محمد بن نصر مختصرا ولفظه عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوتر بخمس وبسبع ليس بينهن سلام

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسًا ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى عدى﴾ هو محمد تقدم بصفحة ١٠ من الثالث . و ﴿شعبة﴾ بن الحجاج تقدم بالأول صفحة ٣٢ . و ﴿الحكم﴾ بن عتيبة تقدم بصفحة ١٢٥ من الثانى ﴿قوله فصلى أربعا الخ﴾ قال الحافظ فى الفتح قد حمل محمد بن نصر هذه الأربعة على أنها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم . لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن على بن عبد الله ابن عباس وفيه فصلى العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق فى المسجد غيره ثم انصرف فإنه يقتضى أنه صلى الأربعة فى المسجد لا فى البيت اه وقد يقال إن هذا لا يعكر على حملها على سنة العشاء لاحتمال تعدد الواقعة وأن رؤية ابن عباس الأربع التى صلاها فى المسجد كانت فى ليلة غير الليلة التى نام فيها عند خالته ميمونة . ويحتمل أن يراد بالأربع أربع شفعات أى ثمان ركعات فتكون من قيام الليل ﴿قوله فصلى خمسا الخ﴾ أوتر بهن بتشهد وسلام واحد كما تدل عليه الرواية الآتية ومقتضى هذه الرواية أنه اقتصر على الخمس بعد النوم . ومقتضى الرواية السابقة أنه اقتصر على خمس أو سبع ، وهو مشكل فإن أكثر الروايات على أن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالليل إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة . ويمكن دفع الإشكال بأن الرواية السابقة عن الحكم ابن عتيبة عن سعيد وقع فيها اختصار لما رواه النسائى من طريق يحي بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن . وهو الحديث الآتى للمصنف . ويوافقه ما فى هذا الحديث « حديث شعبة عن الحكم » أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى العشاء ثم جاء فصلى أربعا ثم نام ثم قام يصلى فصلى خمسا إن أريد من قوله فصلى أربعا أربع شفعات أى ثمان ركعات . وبضمها إلى الخمس تكون ثلاث عشرة ركعة وقوله سمعت غطيطه أو خطيطه بالشك فيهما . والغطيط بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء المهملة الصوت الذى يخرج مع نفس النائم . والخطيط بالخاء المعجمة كالغطيط وزنا ومعنى قاله الداودى . وفى العباب وخط فى نومه خطيطا غط اه وقال فى النهاية الخطيط قريب من الغطيط اه وبهذا تعلم بطلان قول القاضى إنه بالخاء المعجمة وهم . ولعله تبع فى ذلك قول ابن بطال لم أجده بالخاء فى كتب اللغة ﴿قوله فصلى ركعتين الخ﴾ الظاهر أنهما سنة الصبح . وقوله فصلى الغداة أى صلاة الصبح (والظاهر) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج لصلاة الصبح بلا إعادة وضوء بعد النوم . ويؤيده ما فى رواية للشيخين من طريق مخرمة عن كريب عن ابن عباس من قوله ثم نام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ اه وذلك لأن نومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ينقض وضوءه . وهذا من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج منه حدث لأحس به بخلاف غيره

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على فضل ابن عباس وحرصه مع صغر سنه على معرفة أحوال

النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طول ليلته ليقف على عمله بالليل . وقد روى الطحاوى ومحمد بن نصر أن أباه العباس أرسله لذلك . وعلى جواز الجماعة فى نافلة الليل . وعلى جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة . وعلى أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام . وأنه إذا وقف عن يساره حوّله الإمام إلى يمينه . وأن مثل ذلك جائز فى الصلاة . وعلى مشروعية الإيتار بخمس ركعات ﴿ والحديث ﴾ أخرجه البخارى والنسائى والبيهقى وأخرجه الطحاوى من عدة طرق .

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ فِى هٰذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِى رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قتيبة ﴾ بن سعيد تقدم بصفحة ٩٨ من الأول . و ﴿ عبد المجيد ﴾ بن سهيل كما فى البيهقى . وقيل ابن سهل بن عبد الرحمن بن عوف أبو وهب . وقيل أبو محمد القرشى المدنى . روى عن عمه أبى سلمة بن عبد الرحمن وابن عمه صالح بن إبراهيم وسعيد بن المسيب وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن أبى رباح وأبى صالح السمان وغيرهم . وعنه مالك وعبد العزيز بن محمد الدراوردى والمغيرة بن عبد الرحمن وابن أبى الزناد وسليمان بن بلال . وثقه ابن معين والنسائى وابن البرقى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . و ﴿ يحيى بن عباد ﴾ بن شيبان بن مالك الأنصارى السلمى الكوفى أبو هبيرة . روى عن أبيه وجده وأنس وجابر وأم الدرداء وسعيد ابن جبير . وعنه سليمان التيمى وعبد المجيد بن سهيل وإسماعيل السدى ومجالد بن سعيد . وثقه النسائى ويعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله حدثه فى هذه القصة الخ ﴾ أى حدث ابن عباس سعيد بن جبير فى قصة نومه فى بيت خالته ميمونة فقال قام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى ركعتين ثم ركعتين إلى أن صلى ثمان ركعات كان يسلم من كل ركعتين ثم أوتر بخمس لم يتشهد إلا فى آخرهن

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائى ومحمد بن نصر وزاد فى آخره ثم قعد فأثنى على الله بما هو له أهل فأكثر من الثناء . وأخرجه البيهقى من طريق إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد حدثنى عبد المجيد بن سهيل عن يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن العباس بن عبد المطلب بعثه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

فى حاجة وكانت ليلة ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس فدخل عليها فوجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المسجد قال ابن عباس فاضطجعت فى حجرته فجعلت فى نفسى أن أحصى كم يصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجاء وأنا مضطجع فى الحجرة بعد أن ذهب ثلث الليل ثم قال ارقد ثم تناول ملحفة على ميمونة فارتدى ببعضها وعليها بعضها ثم قام فصلى ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن ثم قعد فأثنى على الله بما هو أهله فأكثر من الثناء ثم كان آخر كلامه أن قال اللهم اجعل لى نورا فى قلبى واجعل لى نورا فى سمعى واجعل لى نورا فى بصرى واجعل لى نورا عن يمينى ونورا عن شمالى واجعل لى نورا بين يدى ونورا خلفى وزدنى نورا وزدنى نورا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جعفرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ يُصَلِّى سِتًّا مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِى آخِرِهِنَّ

﴿ش﴾ المعنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقوم الليل بإحدى عشرة ركعة يصلى ستا يسلم فيها من كل ركعتين ثم يوتر بخمس لا يجلس إلا فى آخرها ثم يصلى ركعتى الفجر. وهذه كيفية لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم بالليل. ولها كيفيات أخر تقدم بعضها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى ومحمد بن نصر والترمذى من طريق عبد الله ابن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء منهن إلا فى آخرهن فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين وقال حديث حسن صحيح. وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم الوتر بخمس فقالوا لا يجلس فى شىء منهن إلا فى آخرهن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَىِ الْفَجْرِ

﴿ش﴾ الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى عشر ركعات بخمس تسليمات ثم يوتر بواحدة ويصلى ركعتى الفجر . ويحتمل غير ذلك من الكيفيات السابقة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبخارى من طريق القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِئَ أَخْبَرَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا . قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ فِي حَدِيثِهِ وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ زَادَ جَالِسًا

﴿ش﴾ ﴿قوله عن عراك بن مالك عن أبى سلمة﴾ هكذا فى سند البخارى . وقد رواه الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن جعفر بن ربيعة عن أبى سلمة بإسقاط عراك كما فى سند أحمد والنسائى . فكأن جعفرا أخذه عن أبى سلمة بواسطة عراك وبدونه . لكن الأول هو الأصح فقد قال الطحاوى لا نعلم لجعفر عن أبى سلمة سماعا ﴿قوله ثم صلى ثمانى ركعات قائما﴾ لم يذكر فى الحديث الوتر والركعتين اللتين كان يصليهما صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الوتر . ولعل ذلك سقط من بعض الرواة فقد روى مسلم والنسائى من طريق يحي بن أبى كثير عن أبى سلمة أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالليل قالت كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ويصلى ركعتين بين الأذان والإقامة فى صلاة الصبح . وفى رواية البخارى بإسقاط الوتر وإثبات الركعتين بعده ﴿قوله وركعتين بين الأذانين الخ﴾ أى بين الأذان والإقامة وهما سنة الصبح ولم يكن يتركهما أبدا كما فى رواية البخارى . وهو يدل على تأكدهما ولذا قيل بوجوبهما كما تقدم ﴿قوله زاد جالسا﴾ أى زاد جعفر فى روايته قوله جالسا أى صلى ركعتين بين الأذانين جالسا . أما نصر بن على فلم يذكر فى روايته جالسا . وليس أيضا فى رواية البخارى ومسلم والنسائى كما علمت . فزيادته وهم من جعفر . ولعل الأصل كما فى رواية البخارى وصلى ثمان ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداءين فاشتبه الأمر على جعفر .

وعلى فرض صحة الرواية فيكون جلوسه فى سنة الصبح لبيان الجواز أو أن ذلك كان لعذر ﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى وأخرج مسلم والنسائى والطحاوى عن يحيى بن أبى كثير نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ قَالَا نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ قَالَتْ كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ. زَادَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قُلْتُ مَا يُوتِرُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يَدَعُ ذٰلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله بكم كان رسول الله الخ﴾ أى بكم ركعة كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الوتر. ومراده السؤال عن صلاة الليل التى تختم بالوتر بدليل جواب عائشة كان يوتر بأربع وثلاث أى بسبع ركعات. وفصلت بالعاطف لبيان أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى الأربع بتسليمة واحدة أو بتسليمتين. أما الثلاث فكان يصليها بسلام واحد وكذا يقال فيما بعده. وبإطلاقها على الكل وترا استدل من قال إن الوتر لا يختص بركعة ولا بثلاث بل يكون بسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة (وأجاب عنه) من خص الوتر بثلاث بأن فى إتيانها بالثلاث بعد كل عدد دليلا ظاهرا على أن الوتر هو الثلاث. وما وقع قبله من الأربع والست والثمان والعشر تهجد ونفل مطلق وليس من الوتر. وإنما أطلقت على الكل وترا مجازا قال الترمذى قال إسحاق بن إبراهيم معنى ما روى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بثلاث عشرة قال إنما معناه أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر. وروى فى ذلك حديثا عن عائشة واحتج بما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أوتروا يا أهل القرآن. قال إنما عنى به قيام الليل. يقول إنما قيام الليل على أصحاب القرآن اهـ ولعل الحديث الذى رواه إسحاق فى ذلك عن عائشة هو حديث الباب ﴿قوله ولم يكن يوتر بأنقص من سبع الخ﴾ مرادها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن يصلى ليلا أقل من سبع ولا أكثر من ثلاث عشرة ركعة بالوتر والركعتين الخفيفتين

اللتين كان يبدأ بهما صلاة الليل . وهذا محمول على بعض الأوقات وإلا فقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى من الليل خمس عشرة ركعة وفيها الركعتان اللتان كان يصليهما بعد الوتر . قال النووى فى شرح مسلم أما الاختلاف فى حديث عائشة فقيل هو منها . وقيل من الرواة عنها ، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة ركعة هو الأغلب وباقى رواياتها إخبار منها بما كان يقع فى بعض الأوقات . فأكثره خمس عشرة ركعة بركعتى الفجر ، وأقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء فى حديث حذيفة وابن مسعود . أو لنوم أو عذر مرض أو غيره . وفى بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت فلما أسنّ صلى سبع ركعات . أو تارة تعدّ الركعتين الخفيفتين فى أول قيام الليل وتعدّ ركعتى الفجر تارة وتحذفهما تارة . أو تعدّ إحداهما ، وقد تكون عدّت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة . قال القاضى ولا خلاف أنه ليس فى ذلك حدّ لا يزاد عليه ولا ينقص منه وأن صلاة الليل من الطاعات التى كلما زاد فيها زاد الأجر ، وإنما الخلاف فى فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وما اختاره لنفسه اهـ ﴿ قوله زاد أحمد الخ ﴾ أى زاد أحمد بن صالح فى روايته قول عائشة ولم يكن يوتر ركعتين قبل الفجر تعنى لم يتركهما ، ولم يذكر هذه الزيادة محمد بن سلمة . ويوتر بفتح الياء وكسر التاء مضارع وتر كوعد يقال وترت زيدا حقه أتره نقصته . فإثبات الواو مخالف للقياس . وقولها ركعتين مفعول يوتر . وما فى أكثر النسخ من جره بالباء خطأ من النساخ ﴿ قوله قلت ما يوتر الخ ﴾ أى قال عبد الله بن أبى قيس لعائشة ما معنى لم يكن يوتر ركعتين فقالت لم يكن يترك صلاتهما ﴿ قوله ولم يذكر أحمد الخ ﴾ أى لم يذكر أحمد بن صالح فى روايته قول عائشة وست وثلاث وإنما هو من رواية محمد بن سلمة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والبيهقى وكذا الطحاوى من طريق ابن وهب ولم يذكر وست وثلاث ولا ما زاده أحمد بن صالح فى رواية المصنف وقال فى هذا الحديث ذكرها لما كان يصليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الليل من التطوع وتسميتها إياه وترا إلا أنها قد فصلت بين الثلاث وبين ما ذكرت معها وليس ذلك إلا لأن الثلاث كان لها معنى بائن من معنى ما قبلها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ

رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ وَكَانَ آخِرُ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوِتْرَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿منصور بن عبد الرحمن﴾ الأشلّ النضرى. روى عن الشعبى وأبى إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى والحسن البصرى. وعنه شعبة بن الحجاج والحكم بن عبد الله وبشر بن المفضل وإسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية. وثقه أبو داود وابن معين وقال النسائى ليس به بأس وقال أبو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به. روى له مسلم وأبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يصلى ثلاث عشرة ركعة الخ﴾ منها الركعتان اللتان كان يصليهما بعد الوتر جالسا وقد تركهما بعد وصار يصلى إحدى عشرة ركعة ولما كبر سنه ترك ركعتين منها فصار يصلى تسع ركعات آخرهن الوتر. ولم تذكر فى هذا الحديث سنة الفجر لأنها غير داخلة فى صلاة الليل. هذا «وقد وقع» الاختلاف فى روايات عائشة التى ذكرت فيها أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة. ففى بعضها ذكرت أن منها ركعتى الفجر. وفى بعضها لم تذكرهما. وفى بعضها ذكرت أنه كان يصلى ركعتين جالسا بعد الوتر. ويجمع بينها بحملها على أوقات وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز

﴿فقه الحديث﴾ فيه دليل على استحباب جعل آخر صلاة الليل وترا. وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر. وتقدم عن جماعة أنهما من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والترمذى والبيهقىّ وأخرج مسلم طرفا منه وهو قول عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

بِاللَّيْلِ فَقَالَ بِتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ فَقَامَ إِلَى شَنٍّ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قُلْتُ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ ثُمَّ نَامَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ

﴿ش﴾ ﴿قوله عن جدى﴾ هو الليث بن سعد الإمام تقدم بصفحة ٥٨ من الثانى ﴿قوله فقام إلى شن﴾ بفتح الشين المعجمة أى قربة قديمة وجمعه شنان مثل سهم وسهام ﴿قوله ثم وضع يده على رأسى الخ﴾ كان يفعل ذلك حين يراه يغلب عليه النوم. فى رواية مسلم فأخذ بيدى فجعلنى عن شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى. وفى رواية لمحمد بن نصر ثم وضع يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها فجعل يمسح بها أذنى فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسنى بيده فى ظلمة البيت. فيؤخذ من هذه الرواية أنه كان يفعل ذلك لإزالة الخوف عنه. وهذا لاينافى أنه كان يفعله للإيقاظ عند غلبة النوم كما فى رواية المصنف ﴿قوله قلت قرأ فيهما الخ﴾ أى ظن ابن عباس فى نفسه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فيهما بالفاتحة فقط لما وقع من تخفيفهما أو عدم الجهر بالقراءة فيهما. وفى بعض النسخ فصلى ركعتين خفيفتين قد قرأ فيهما بأم القرآن. وهذا محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جهر فى الركعتين بالقراءة. وهو الأقرب ﴿قوله ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة﴾ يعنى غير الركعتين الخفيفتين على الظاهر. ويؤيده مافى بعض النسخ ثم صلى إحدى عشرة ركعة فيكون كل صلاته ليلا ثلاث عشرة ركعة ﴿والحديث﴾ أخرجه الجماعة والبيهقى مختصرا ومطولا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ يَأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ. لَمْ يَقُلْ نُوحٌ مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿نوح بن حبيب﴾ القومسى بضم القاف وفتح الميم أبو محمد. روى عن عبد الله بن إدريس وحفص بن غياث وأبى بكر بن عياش وابن مهدى ووكيع وجماعة. وعنه أبو داود والنسائى وموسى بن هارون وأبو حاتم وأبو زرعة وآخرون. قال أبو حاتم صدوق وقال أحمد بن سيار المروزى كان ثقة صاحب سنة وجماعة وقال النسائى لا بأس به ووثقه الخطيب ومسلمة بن قاسم. توفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين. و ﴿ابن طاوس﴾ هو عبد الله تقدم بصفحة ٣٣١ من الثالث

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فصلى ثلاث عشرة ركعة الخ﴾ ليس منها الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما فى الحديث السابق. وهذا على رواية يحيى بن موسى التى فيها منها ركعتا الفجر. أما على رواية نوح التى ليس فيها ذكر ركعتى الفجر فقد عدّ من الثلاث عشرة ركعة الركعتين الخفيفتين أو أنها محمولة على أن ركعتى الفجر من الثلاث عشرة. ورواية نوح أوفق بسائر روايات ابن عباس فإنه لم يجعل فيها ركعتى الفجر من صلاة الليل. وقوله حزرت قيامه الخ أى قدرت قيامه للقراءة فى كل ركعة فكان قدر سورة ياأيها المزمل ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسِ ابْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ قَالَ فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم تقدم بصفحة ٩٢ من السادس. و ﴿عبد الله بن قيس بن مخرمة﴾ بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشى. روى عن أبيه وابن عمر وأبى هريرة وزيد بن خالد. وعنه إسحاق بن يسار وأبو بكر بن محمد وابناه محمد والمطلب. وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لأرمقن صلاة رسول الله الخ﴾ أى لأنظرن صلاته صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم لأعرف كيف وكم يصلى . يقال رمقه بعينه رمقا من باب قتل أطال النظر إليه . والظاهر أنه قال ذلك نهارا ثم رمق صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلا وأخبر بما رأى . وعليه فالمضارع على حاله . ويحتمل أنه أخبر بذلك بعد وقوفه على الكيفية فيكون المقام للماضى وعبر بالمضارع استحضارا لتلك الحالة لتقررها فى ذهنه وقوله فتوسدت عتبته أى جعلت عتبة بيته كالوسادة تحت رأسى . والفسطاط بضم الفاء وكسرها البيت من الشعر . ولعل هذا هو الصواب وكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سفر وكان ذلك بإذنه ﴿ قوله ثم صلى ركعتين طويلتين الخ ﴾ كررها ثلاثا لتأكيد التطويل أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى ركعتين بالغ فى تطويلهما ثم صلى ركعتين أقصر منهما وهكذا إلى أن صلى عشرا غير الركعتين الخفيفتين ﴿ قوله فذلك ثلاث عشرة ركعة ﴾ أى كل ماصلى ثلاث عشرة ركعة فيكون أوتر بواحدة . ويحتمل أن يكون المشار إليه ماعدا الركعتين الخفيفين فيكون أوتر بثلاث . والأول هو الظاهر

﴿ والحديث ﴾ أخرجه مالك فى الموطأ ومسلم وابن ماجه وابن نصر والترمذى والنسائى والبيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي . قَالَ عَبْدُ اللهِ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَاصَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي فَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . قَالَ الْقَعْنَبِيُّ سِتَّ مِرَارٍ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ

اُضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ

﴿ش﴾ ﴿قوله بات عند ميمونة﴾ وكان ذلك لأن أباه العباس أرسله فى حاجة إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد العشاء فلما بلغه إياها قال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى بنىّ بت عندنا هذه الليلة فبات عنده . ذكره محمد بن نصر فى روايةله عن ابن عباس ﴿قوله فى عرض الوسادة﴾ بفتح العين المهملة ضد الطول . ورواه الداودى بالضم بمعنى الجانب والصحيح الأول . والوسادة بكسر الواو المخدّة المعروفة . وفى رواية محمد بن نصر وتوسدت وسادة لها من أدم محشوّة ليفا وبتّ عليها معترضا عند رأسيهما ﴿قوله حتى انتصف الليل الخ﴾ غاية لنومه صلى الله عليه وآله وسلم . وفى رواية البخارى حتى انتصف الليل أو قريبا منه . وفى رواية له الجزم بثلث الليل الأخير . وفى رواية محمد بن نصر فهبّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الليل فتعارّ ببصره إلى السماء ثم تلا هؤلاء الآيات من آل عمران « إن فى خلق السموات والأرض » حتى انتهى إلى خمس آيات منها ثم عاد لمضجعه فنام هويا من الليل ثم ذهب فتعارّ ببصره فى السماء فتلاهن ثم قام إلى شن الخ ﴿قوله فجلس يمسح النوم عن وجهه الخ﴾ أى يزيل أثر النوم عن وجهه دفعا للكسل ثم قرأ العشر الآيات أواخر سورة آل عمران ثم قام إلى شنّ معلقة . وأنثها لأنها بمعنى القربة . وفى رواية لمسلم فقام إلى شنّ معلق بالتذكير على معنى السقاء والوعاء . وزاد محمد بن نصر فى روايته ثم استفرغ منها فى إناء ثم توضأ فأسبغ الوضوء ﴿قوله فقمت إلى جنبه﴾ أى الأيسر فأداره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى جنبه الأيمن كما فى كثير من الروايات . وقوله فأخذ بأذنى يفتلها بكسر المثناة الفوقية أى يدلك أذنه لتركه أدب القيام عن يمين الإمام ، وليستحضر أفعال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولإيناسه فى ظلمة الليل وإيقاظه من النوم كما تقدم ﴿قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين الخ﴾ ظاهره أنه سلم من كل ركعتين . ويؤيده ما تقدم عن على بن عبد الله عن ابن عباس من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصل بين كل ركعتين بالنوم والقراءة والسواك والوضوء . وقد وقع التصريح بالسلام من كل ركعتين عند ابن خزيمة من رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس وفيها يسلم من كل ركعتين . وقد ذكر الركعتين ست مرات فتكون ثنتى عشرة ركعة ﴿قوله ثم أوتر الخ﴾ أى بواحدة فيكون كل صلاته ثلاث عشرة ركعة . وقد صرح بذلك فى رواية لمسلم عن سلمة عن كريب وفيها قال فتكاملت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاث عشرة ركعة . وفى رواية لمحمد بن نصر ثم صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاث عشرة ركعة من الليل وركعتيه بعد طلوع الفجر . وفى رواية للبخارى

من طريق عبد ربه بن سعيد عن كريب عن ابن عباس فصلى ثلاث عشرة ركعة. وتقدم مثله فى حديث زيد بن خالد وفيه بعد أن ذكر الحديث فذلك ثلاث عشرة ركعة (فقد اتفقت) هذه الروايات على أن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالليل ثلاث عشرة ركعة. وقد صرح فى بعضها بأن ركعتى الفجر ليست منها. وفى رواية للبخارى فى التفسير من طريق شريك ابن عبد الله بن أبى نمر عن كريب عن ابن عباس ما يخالف ذلك وفيها فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر فى السماء فقال «إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب» ثم قام فتوضأ واستنّ فصلى إحدى عشرة ركعة ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح. ويمكن الجمع بين رواية شريك وغيرها من الروايات السابقة بأن الواقعة متعددة وعلى أنها واحدة كما مال إليه الحافظ فى الفتح فيمكن الجمع أيضا بحمل هذه الزيادة على أنه أخر سنة العشاء. ولا يخفى بعده لأنه لم يثبت فى حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخر سنة العشاء حتى استيقظ. أو بأن شريكا أسقط فى روايته الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاة الليل. وهو الأقرب. وعلى تقدير عدم إمكان الجمع فترجح روايات غير شريك لما فيها من زيادة الثقة والكثرة رواتها وكونهم أحفظ منه. قال الحافظ فى الفتح لا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما إن زاد أو نقص اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث زيادة على ما تقدم على جواز القراءة للمحدث حدثا أصغر وهو مجمع عليه. وتقدم بيانه فى باب الجنب يقرأ القرآن من الجزء الثانى. وعلى استحباب مسح الوجه باليد عند الاستيقاظ من النوم. وعلى استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل. لكنه فى حق من يثق بالانتباه آخره. وعلى مشروعية الاضطجاع بعد صلاة الوتر. وعلى استحباب اتخاذ مؤذن للإعلام بوقت الصلاة. وعلى مشروعية إخباره الإمام بحلول وقت الإقامة، وعلى استحباب صلاة سنة الصبح فى البيت ﴿والحديث﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والشيخان والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى ومحمد بن نصر من عدة طرق

باب ما يؤمر به من القصد فى الصلاة

أى الاعتدال والتوسط فيها بين حدّى الإفراط والتفريط. وأصل القصد الاستقامة فى الطريق ثم استعير للتوسط

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ

مَاتُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لَايَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا فَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة أن العمل عام يشمل الصلاة . و ﴿قتيبة﴾ هو ابن سعيد . و ﴿الليث﴾ بن سعد الإمام . و ﴿ابن عجلان﴾ هو محمد ﴿قوله اكلفوا من العمل ما تطيقون الخ﴾ من كلف من باب تعب يقال كلفت بهذا الأمر أكلف به أى أحببته وأولعت به . والمعنى خذوا من عمل البر ما تستطيعون المداومة عليه ولا تحملوا أنفسكم من الطاعات مالا تقدرون على المداومة عليها . فمنطوقه يقتضى الأمر بالاقتصار على مايطاق من العبادة . ومفهومه يقتضى النهى عن تكلف مالا يطاق منها . وهو عام فى أعمال البر لعموم اللفظ وإن كان سببه خاصا بصلاة الليل «فى مسلم» عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلى فيه فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه بالنهار فثابوا «أى رجعوا للصلاة» ذات ليلة فقال يأيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون «الحديث» . وقوله فإن الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما من باب تعب ، والملل فى الأصل السآمة والضجر يقال مللته ومللت منه مللا وملالة أى سئمت وضجرت وهذا محال على الله تعالى . والمراد أنه لا يترك الثواب على العمل مالم تتركوا العمل فهو من باب إطلاق الملزوم وإرادة اللازم فإن من ملّ شيئا تركه فعبر عن الترك بالملل الذى هو سبب الترك . وقيل معناه لا يقطع عنهم فضله مالم يملوا سؤاله فسمى فعله تعالى مللا من باب المشاكلة وهى التعبير عن المعنى بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته ، ونظيره قوله تعالى «ومكروا ومكر الله» أى جازاهم على مكرهم ﴿قوله فإن أحب العمل الخ﴾ أى أكثره ثوابا عند الله تعالى مادووم عليه وإن كان قليلا . وهو علة أخرى للأمر بالتوسط فى العمل . وفى رواية مسلم وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه . وفى رواية للبخارى عن مسروق سألت عائشة أى الأعمال أحب إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت الدائم ﴿قوله وكان إذا عمل عملا أثبته﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا عمل عملا داوم عليه . وهذا من كلام عائشة مدرج فى الحديث . وفى رواية مسلم وكان آل محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا عملوا عملا أثبتوه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية التوسط والاعتدال فى العمل وكراهة التعمق فى الطاعة وعلى بيان ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الشفقة والرأفة بأمته حيث أرشدهم إلى مافيه صلاحهم وما يمكنهم المحافظة عليه بلا مشقة لأن النفس تكون فيه أنشط ويحصل منه المقصود من الطاعة وهو الخشوع والدوام عليها بخلاف العمل الذى يشق على النفس فإنه

عرضة لأن يتركه كله أو بعضه أو يفعله بمشقة وبلا رغبة فيفوته الخير العظيم. وقد ذم الله تعالى من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله «ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها» وفيه الحث على العمل الدائم وأن القليل الدائم خير من الكثير المنقطع لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والإقبال على الله تعالى مع الإخلاص والخشوع ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا. وفيه دليل للجمهور على أن قيام كل الليل مكروه. وكرهه مالك أولا وقال لعله يصبح مغلوبا وفى رسول الله أسوة. ثم قال لا بأس به مالم يضر ذلك بصلاة الصبح

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبخارى والنسائى والبيهقى بألفاظ متقاربة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعْدٍ نَا عَمِّى نَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ يَا عُثْمَانُ أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِى قَالَ لَا وَاللّٰهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَلٰكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ قَالَ فَإِنِّى أَنَامُ وَأُصَلِّى وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ فَاتَّقِ اللّٰهَ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثنا عمى﴾ هو يعقوب بن ابراهيم تقدم بالثالث صفحة ١٥٢ ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو إبراهيم بن سعد تقدم بالأول صفحة ١٧٦ ﴿قوله بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى عثمان بن مظعون﴾ أى أرسل إليه لما بلغه أنه يريد تحريم النساء والطيب وغيرهما والانقطاع للعبادة. و «عثمان بن مظعون» بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحى أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى فلما بلغهم أن قريشا أسلمت رجعوا. توفى بعد شهوده بدرا فى السنة الثانية من الهجرة وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم. ومناقبه كثيرة فقد روى الترمذى عن عائشة قالت قبل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكى وعيناه تذرفان. وروى الحاكم عن ابن عباس قال لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأته هنيئا لك الجنة يا عثمان بن مظعون فنظر إليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال وما يدريك قالت يا رسول الله فارسك وصاحبك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم إنى رسول الله وماأدرى مايفعل بى فأشفق الناس على عثمان فلما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ألحقوها بسلفنا الخير عثمان بن مظعون فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده وقال مهلا ياعمر ﴿قوله أرغبت عن سنتى الخ﴾ أى هل أردت الإعراض عن طريقتى الحنيفية السمحة من الإفطار للتقوّى على الصوم والنوم للتقوّى على القيام والتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل فقال عثمان لا أرغب عن سنتك والله ولكن أطلب العمل على طريقتك لاغير. وبين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طريقته بقوله فإنى أنام الخ ﴿قوله فإن لأهلك عليك حقا الخ﴾ المراد بالأهل الزوجة أوماهو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته. وحقهم القيام بمالا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة. وقوله وإن لضيفك عليك حقا يعنى حق الإكرام والإيناس ﴿قوله وإن لنفسك عليك حقا﴾ هو ما يحتاج إليه من الضروريات البشرية وما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب والراحة التى يقوم بها البدن لتكون له عونا على عبادة الله تعالى وأما إذا أجهد نفسه فى الطاعة وأدام الصيام والقيام وترك الملاذّ ضعفت قوّته فلم يقدر على القيام بما ذكر

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على بيان ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الشفقة بأمته وتتبع أحوالهم وإرشادهم إلى مافيه صلاحهم، وعلى الترغيب فى الاقتصاد فى العبادة والتوسط فيها من غير تحمل المشقة، وعلى الحث على القيام بحقوق الزوجة والضيف وعدم التفريط فى حقوق النفس. قال الخطابى فيه دليل على أن المتطوع بالصوم إذا قدم عليه ضيف يستحب له الإفطار والأكل معه ليزيد فى إيناسه فإن هذا نوع من إكرامه اه بتصرف. ودل الحديث أيضا على أن المطلوب فى العبادات تقديم الواجبات على المندوبات

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ قَالَتْ لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد. و ﴿منصور﴾ بن المعتمر تقدما بالأول صفحة ٨٤. وكذا ﴿إبراهيم﴾ النخعى صفحة ٣٦. وكذا ﴿علقمة﴾ بن قيس صفحة ٢٨٦ ﴿قوله

هل كان يخص شيئا من الأيام الخ ﴾ يعنى هل كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخص وقتا من الأوقات بشيء من الطاعات قالت لا أى كان لا يخص شيئا من الأيام بعمل من الطاعات دائما ولا راتبا . لكن يخص منه شهر شعبان فإنه كان يخصه بصيام أكثره «فعن أسامة» قال قلت يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين وأحب أن يرفع عملى وأنا صائم أخرجه النسائى . وخص منه أيضا صوم الاثنين والخميس فقد كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتحرى صيامهما «فى الحديث» عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس . أخرجه الترمذى والنسائى وسيأتى للمصنف فى كتاب الصيام وصححه ابن حبان . ولعل عائشة لم تستثن ذلك لأنها فهمت من حال السائل أن مراده بالأيام الثلاثة من كل شهر فكأنه لما سمع أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصومها ورغب فى صيامها سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة تعنى لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لأنه كان يحب أن يكون عمله دائما لكن أراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالى من أى الشهر صامها «فعن معاذة العدوية» قالت سألت عائشة أكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم قلت من أى أيام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالى من أى الأيام يصوم أخرجه مسلم والترمذى وسيأتى للمصنف فى كتاب الصيام ﴿قوله كان عمله ديمة﴾ بكسر أوله وسكون ثانيه أى دائما مستمرا . والديمة فى الأصل مطر يدوم أياما ثم أطلقت على كل شيء مستمر . ولا يعارض هذا الحديث ماأخرجه الستة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم «الحديث» ونحوه عن ابن عباس عند الشيخين والمصنف . لإمكان الجمع بأن قولها كان عمله ديمة معناه أن اختلاف حاله فى الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان دائما مستمرا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والبيهقى والترمذى فى الشمائل

باب تفريع أبواب شهر رمضان

أى باب تفصيل عدة أحكام متعلقة بشهر رمضان . ورمضان اسم للشهر المعروف وهو من الرمض بفتح الميم شدة الحر سمى بذلك لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور من اللغة القديمة وسموها بالأزمنة التى وقعت فيها وافق هذا الشهر شدة الحر . وقيل سمى بذلك لأنه يرمض الذنوب ويحرقها

باب فى قيام شهر رمضان

أى فى فضل قيام ليله

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ قَالَا نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ قَالَ الْحَسَنُ فِى حَدِيثِهِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

(ش) (قوله قال الحسن الخ) أى قال الحسن بن على فى حديثه حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر ومالك. وأما محمد بن المتوكل فجعل شيخ عبد الرزاق معمر بن راشد فقط (قوله يرغب فى قيام رمضان الخ) أى فى إحياء لياليه بالطاعات من غير أن يأمرهم بقيامه أمر إيجاب. والعزيمة فى الأصل تصميم القلب على إمضاء الأمر (قوله من قام رمضان الخ) أى أحيي لياليه بالطاعة حال كونه مصدقا بأنه حق معتقدا أفضليته مريدا به وجه الله تعالى مع الإخلاص غفر الله له ما تقدم من ذنبه. فقوله إيمانا أى تصديقا منه بحقية الصيام وبوعد الله تعالى عليه بالثواب. وقوله احتسابا أى مريدا به وجه الله تعالى خاليا من الرياء والسمعة. وفى رواية أحمد والنسائى زيادة وما تأخر (واستشكل) هذا بأن الغفران إنما يكون لذنب سابق فكيف يغفر ماسيقع من الذنوب (وأجيب) بأن المراد الحفظ من الوقوع فى الذنب. أو أن الذنب إذا وقع يقع مغفوراً. ويحصل إحياء لياليه بأقل مايصدق عليه القيام. وليس من شرطه استغراق جميع الليل. قال فى الفتح ذكر النووى أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها. وأغرب الكرمانى فقال اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح اه. والمعول عليه الأخذ بعموم الحديث من أن القيام كما يحصل بصلاة التراويح يحصل بغيرها من أنواع الطاعات (وظاهر الحديث) عام فى غفران الذنوب الصغائر والكبائر. وبه جزم ابن المنذر. لكن قال النووى فى شرح مسلم المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران

الصغائر دون الكبائر. وقال بعضهم يجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة اه ﴿قوله فتوفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والأمر على ذلك الخ﴾ يعنى على تفريقهم فى إحياء ليالى رمضان فى البيوت وصلاتهم منفردين امتثالا لأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وفى رواية البخارى ومسلم وغيرهما عن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتخذ حجرة فى المسجد من حصير فصلى فيها ليالى حتى اجتمع عليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال مازال بكم الذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة. واستمر الأمر على ذلك زمن خلافة أبى بكر وأول خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبىّ بن كعب فصلى بهم فى المسجد جماعة. واستمر عمل الناس على هذا لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما أمرهم بصلاتها فى البيوت خشية الافتراض وقد زالت هذه العلة بوفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يأمر أبو بكر بصلاتها جماعة فى المسجد لأنه كان مشغولا بما هو أهم من ذلك وكذلك عمر أول خلافته

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الترغيب فى إحياء ليالى رمضان بالطاعة وتأكد استحباب صلاة التراويح. وعلى غفران ماتقدم من الذنوب بقيامه. وعلى جواز أن يقال رمضان بدون ذكر الشهر قبله. وهو يرد على من قال بكراهة أن يقال جاء رمضان بدون ذكر الشهر مستدلا بحديث لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان. فإن هذا الحديث ضعفه البيهقى، وضعفه ظاهر لأن أسماء الله تعالى توقيفية ولم ينقل عن أحد أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى. قال العينى وكون رمضان اسما من أسماء الله عزوجل غير صحيح لأن أسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق عليه إلا بدليل صحيح. والأثر الذى جاء فيه ضعيف اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الجماعة والبيهقى مختصراً ومطولا وأخرجه محمد بن نصر ومالك فى الموطأ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه. قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَأَبُو أُوَيْسٍ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

أى روى هذا الحديث عقيل بن خالد ويونس بن يزيد وأبو أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحى كلهم عن ابن شهاب بلفظ من قام رمضان كرواية معمر. ورواية عقيل وصلها البخارى

قال حدثنا يحى بن بكر حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى أبو سلمة أن أباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لرمضان من قامه إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه . ورواية يونس وصلها البيهقى والنسائى قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول فى رمضان من قامه إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه . وأما رواية أبى أويس فلم نقف على من وصلها

﴿ص﴾ وَرَوَى عُقَيْلٌ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ

أى روى عقيل بن خالد هذا الحديث مرة أخرى بلفظ من صام رمضان وقامه . وغرض المصنف بهذا بيان أن عقيلا روى الحديث مرة مختصرا على قيام رمضان ومرة رواه بذكر الصيام والقيام معا . ولم نقف على روايته بالجمع بينهما

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِى خَلَفٍ قَالَا نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

﴿ش﴾ ﴿مخلد﴾ بن خالد تقدم بالثانى صفحة ٣٢٢ . وكذا ﴿ابن أبى خلف﴾ محمد بن أحمد بن أبى خلف صفحة ١٧٥ . و ﴿سفيان﴾ الثورى تقدم بالأول صفحة ٦٥ ﴿قوله من صام رمضان الخ﴾ أى من صام كل أيامه أما من أفطر بعض أيامه بغير عذر فلا ينال هذا الجزاء . ومن أفطر لعذر كان له الجزاء إن أدّى ما وجب عليه من القضاء أو الإطعام كمن صلى جالسا لعذر فإن له أجر صلاة القائم ﴿قوله ومن قام ليلة القدر الخ﴾ أى أحياها بالعبادة «ولا يقال» إن قوله فى الحديث السابق من قام رمضان يغنى عن هذا «لأن قيام» رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب ، وقيام ليلة القدر لمن وافقها سبب للغفران و إن لم يقم غيرها فلم يغن أحدهما عن الآخر . ورتب على كل من قيام رمضان وصيامه وقيام ليلة القدر أمرا واحدا وهو الغفران تنبيها على أنه نتيجة الفتوحات الإلهية ومستتبع للعواطف الربانية «فان قيل» قد ثبت فى تكفير الذنوب عدة أحاديث صحيحة «منها» الحديث السابق ، وهذا الحديث «وحديث» صوم يوم

عرفة يكفر سنتين«وحديث»صوم عاشوراء يكفر سنة ، إلى غير ذلك من الأحاديث ، وإذا كانت الذنوب تكفر بأحدهذه الأعمال فما الذى يكفره الآخر « قلنا » المراد أن كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الذنوب فإن صادفتها كفرتها وإن لم تصادفها بأن كان فاعلها سليما من الذنوب يكتب له بها حسنات ويرفع بها درجات . قال النووى المكفرات إن صادفت السيئات تمحها إذا كانت صغائر وتخففها إذا كانت كبائر وإلا تكون موجبة لرفع الدرجات

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والنسائى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث يحي بن أبى كثير ومحمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مثل رواية الزهرى عنه « ورواية يحي وصلها » محمد بن نصر قال حدثنا أبو قدامة حدثنا يحي بن سعيد عن هشام الدستوائى حدثنا يحي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه . « ورواية محمد بن عمرو وصلها » الترمذى قال حدثنا هناد حدثنا عبدة والمحاربى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِى صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِى مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَذٰلِكَ فِى رَمَضَانَ

﴿ش﴾ ﴿ قوله صلى فى المسجد الخ ﴾ أى فى ليلة من رمضان كما ذكره بعد . وفى رواية

الشيخين صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس مقتدين به . وصلى فى المسجد لبيان جواز النافلة فيه وتعليم الناس ﴿ قوله ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ﴾ وفى رواية الشيخين من الليلة الثالثة أو الرابعة بالشك . وفى رواية للبخارى من طريق عقيل عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ﴿ قوله فلم يخرج إليهم رسول الله الخ ﴾ زاد أحمد من رواية ابن جريج فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى سمعت ناسا يقولون الصلاة . وفى حديث زيد بن ثابت عند الشيخين ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم . وفى رواية عنه عندهما فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضباً فقال مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فان خير صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة ﴿ قوله فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم ﴾ وفى رواية البخارى من طريق عقيل حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علىّ مكانكم ﴿ قوله فلم يمنعنى من الخروج إليكم الخ ﴾ وفى نسخة ولم يمنعنى أى لم يمنعنى مانع من الخروج إليكم إلا مخافة افتراض صلاة الليل عليكم . وفى رواية للبخارى من طريق يونس ولكنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها . وفى رواية له عن أبى سلمة خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل «فدلت هذه الروايات» على أن عدم خروجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إليهم إنما كان لخشية افتراض هذه الصلاة . وليس فى عدم خروجه دلالة على المنع من إقامة التراويح فى المسجد جماعة لفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإقراره لهم فى الليالى السابقة . ولا دليل فيه على النسخ لأنه علل عدم خروجه بخشية الافتراض فإذا زالت العلة ذهب المانع وثبت جواز الاجتماع للتراويح فى المسجد . «واستشكل» خشية الافتراض منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع ماثبت فى حديث الإسراء من أن الله تعالى قال هن خمس فى الفعل وخمسون فى الأجر لا يبدل القول لدىّ فإذا أمن التبديل فكيف يقع خوف الافتراض « ويجاب » باحتمال أن يكون المخوف جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل ويشير إليه قوله فى حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم . فمنعهم من صلاته جماعة إشفاقا عليهم من اشتراط الجماعة وأمن مع إذنه فى المواظبة على ذلك فى البيوت من افتراضه . ويحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة لقول عائشة فى آخر الحديث وذلك فى

رمضان . ويؤيده مارواه أحمد من طريق سفيان بن حسين وفيه خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر . وعلى هذا فيرتفع الإشكال لأن قيام رمضان لايتكرر كل يوم بل كل سنة فلا يكون قدرا زائدا على الخمس . وقال ابن بطال يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته نخشى إن خرج اليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوّى الله بينهم وبينه فى حكمه لأن الأصل فى الشرع المساواة بين النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبين أمته فى العبادة ﴿ قوله وذلك فى رمضان ﴾ من كلام عائشة أدرجته فى الحديث لبيان أن هذه القصة كانت فى رمضان

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز صلاة النافلة فى المسجد جماعة . لكن الأفضل فيها الانفراد إلا ما كانت الجماعة فيه من الشعائر كالكسوف . وكذا التراويح عند الجمهور لحديث الباب ولما فعله عمر والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه (وقال) مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الأفضل صلاتها فرادى فى البيت إن لم تعطل المساجد لحديث أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة وحكاه الطحاوى عن ابن عمر وابراهيم النخعى وإسحاق بن سويد وعروة وسعيد بن جبير والقاسم وسالم ونافع وغيرهم وقال فهؤلاء كلهم يفضل صلاته وحده فى شهر رمضان على صلاته مع الإمام وذلك هو الصواب اه (وأجاب) الجمهور بأن حديث أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة مخصوص بغير ماشرعت فيه الجماعة من النوافل كالعيد فكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصليها فى الصحراء وكذا التراويح فقد صلاها فى المسجد جماعة . ودلّ الحديث على جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة . وهو مذهب الجمهور . ثم إذا نوى الإمام الإمامة بعد الاقتداء به حصلت له ولهم فضيلة الجماعة وإن لم ينوها حصلت لهم دونه على الأصح لأنه لم ينوها . والأعمال بالنيات . ودل الحديث على أنه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة قدّم درأ المفسدة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى الصلاة فى المسجد مصلحة لبيان الجواز فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التى يخافها وهى عجزهم عن القيام إذا فرضت عليهم . وعلى أنه يطلب من كبير القوم إذا فعل شيئاً لم يكن يتوقعه أتباعه لعذر أن يبينه لهم تطييباً لقلوبهم . وعلى ما كان عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الشفقة والرأفة بالأمة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مالك وأحمد والبخارى ومسلم والنسائى وأخرجه البيهقى من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج ليلة من جوف الليل يصلى فى المسجد فصلى رجال يصلون بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الليلة

الثانية فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف عليّ شأنكم الليلة ولكنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها. وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرغبهم فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه فتوفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك خلافة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ نَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِى الْمَسْجِدِ فِى رَمَضَانَ أَوْزَاعًا فَأَمَرَنِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ فِيهِ قَالَ تَعْنِى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا وَاللّٰهِ مَابِتُّ لَيْلَتِى هٰذِهِ بِحَمْدِ اللّٰهِ غَافِلًا وَلَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ

﴿ش﴾ ﴿هناد﴾ بن السرى تقدم بالأول صفحة ٧٨. و ﴿عبدة﴾ بن سليمان تقدم بالثالث صفحة ١٠٢ ﴿قوله يصلون فى المسجد فى رمضان أوزاعا﴾ أى متفرقين وهو حال من الضمير فى يصلون أى أنهم كانوا يتنفلون فى المسجد بعد صلاة العشاء جماعات متفرقة. ففى رواية أحمد ومحمد بن نصر كان الناس يصلون فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رمضان بالليل أوزاعا يكون مع الرجل الشىء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو الستة وأقل من ذلك وأكثر يصلون بصلاته الخ ﴿قوله فضربت له حصيراً﴾ أى بسطت له حصيراً على باب حجرتى كما صرح به فى رواية أحمد وابن نصر. والحصير ماينسج من سعف النخل أو سمار أو غيرهما ﴿قوله بهذه القصة﴾ أى بنحو القصة المذكورة فى الحديث السابق وقد ذكرها محمد بن نصر فى حديثه وفيه فأمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة من ذاك أن أنصب له حصيراً على باب حجرتى ففعلت فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم بعد أن صلى العشاء الآخرة فاجتمع اليه من فى المسجد فصلى بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلا طويلا ثم انصرف فدخل وتركت الحصير على حاله فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمن كان فى المسجد تلك الليلة فأمسى المسجد زاخاً بالناس فصلى بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العشاء الآخرة ثم دخل بيته وثبت الناس فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماشأن الناس فقلت له سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان فى المسجد فحشدوا لذلك لتصلى بهم قال اطوعنا حصيرك ياعائشة ففعلت فبات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير غافل وثبت الناس مكانهم حتى خرج إليهم إلى الصبح فقال يأيها الناس أما والله مابتّ والحمد لله ليلتى غافلا وما خفى علىّ مكانكم ولكن تخوفت أن يفرض عليكم اكلفوا من العمل ماتطيقون فإن الله لايملّ حتى تملوا . وقوله زاخا بالناس أى ممتلئاً بهم ودافعاً لهم لكثرة ازدحامهم . وقوله حشدوا أى اجتمعوا ﴿قوله بحمد الله﴾ الباء بمعنى عن متعلق بغافل أى مابتّ غافلا عن حمد الله وطاعته . ويحتمل أن يكون متعلقاً بمحذوف خبر المبتدإ المحذوف والجملة معترضة بين الحال وصاحبها أى مابتّ ليلتى غافلا وأنا الآن متلبس بالثناء على الله تعالى ﴿قوله ولا خفى علىّ مكانكم﴾ أى ماخفى علىّ حالكم وما أنتم عليه لكن لم أخرج خشية أن يفرض عليكم قيام رمضان

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب الجماعة فى صلاة التراويح لصلاة الناس خلف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم ينكر عليهم . وعلى ماكان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من التمسك والحرص على الاقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعلى مشروعية القسم عند الحاجة إليه . وعلى طلب التحدث بالنعمة وشكر الله تعالى على التوفيق لطاعته

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومحمد بن نصر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِىَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هٰذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ

لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ قَالَ فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قَالَ قُلْتُ مَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الوليد بن عبد الرحمن﴾ الجرشى الحمصى . روى عن ابن عمر وأبى هريرة وأبى أمامة وجبير بن نفير وغيرهم . وعنه يعلى بن عطاء وإبراهيم بن أبى عبلة وداود بن أبى هند وإبراهيم بن سليمان ومحمد بن مهاجر . وثقه ابن معين وابن خراش وأبو حاتم ومحمد بن عون وابن حبان وقال أبو زرعة جيد الحديث من الطبقة الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فلم يقم بنا الخ﴾ أى لم يصل بنا قيام رمضان حتى بقى سبع ليال من الشهر فصلى ليلة الثالث والعشرين نظرا إلى المتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون ﴿قوله فلما كانت السادسة الخ﴾ أى الليلة السادسة مما بقى من الشهر وهى ليلة الرابع والعشرين والليلة الخامسة مما بقى من الشهر هى ليلة الخامس والعشرين ﴿قوله فقلت يارسول الله لو نفلتنا الخ﴾ بتشديد الفاء وتخفيفها أى قال أبو ذر نتمنى أن تزيدنا فى قيام هذه الليلة على النصف فإن ذلك خير لنا . فلو للتمنى ، فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الشخص إذا صلى مع الإمام الفرض والقيام حصل له ثواب قيام ليلة تامة بخلاف ما إذا صلى مع الإمام العشاء فقط فانه يحصل له ثواب قيام نصف ليلة لما رواه مالك والترمذى ومسلم وتقدم للمصنف فى باب فضل صلاة الجماعة من الجزء الرابع عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة ﴿قوله فلما كانت الرابعة الخ﴾ أى الليلة الرابعة مما بقى من الشهر وهى ليلة السادس والعشرين ، والليلة الثالثة ، ليلة السابع والعشرين جمع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقاربه وأزواجه وخواصه من الصحابة فصلى بهم القيام ﴿قوله حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح﴾ يعنى أطال بنا القيام حتى خفنا فوات السحور . قال الخطابى أصل الفلاح البقاء سمى السحور فلاحا إذ كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه أى أنه معين على إتمام الصوم المفضى إلى الفلاح وهو الفوز بالسعادة فى الدار الآخرة ﴿قوله قلت ما الفلاح الخ﴾ أى قال جبير بن نفير لأبى ذر ما الفلاح قال السحور بضم السين وهو تناول الطعام . وبالفتح اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب . قال فى النهاية . وأكثر ما يروى بالفتح . وقيل إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام ، والبركة والأجر والثواب فى الفعل لا فى الطعام اهـ وبه يظهر خشيتهم فوته ﴿قوله ثم لم يقم بنا بقية الشهر﴾ أى لم يصل بنا القيام

ليلة الثامن والعشرين والتاسع والعشرين (وبالحديث) استدل الجمهور على أن صلاة التراويح جماعة فى المسجد أفضل منها فى المنازل، وأنه مخصص لعموم حديث أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة رواه النسائى والطبرانى عن زيد بن ثابت «هذا وحديث الباب» يفيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى التراويح ليلة الثالث والخامس والسابع والعشرين أى أنه صلى بهم ثلاث ليال منفصلة. وحديث عائشة السابق يدل بظاهره على أنه صلى بهم ليلتين متواليتين (ويجمع بينهما) بأن فى حديث عائشة اختصارا لما تقدم فى رواية البخارى من طريق عقيل عن ابن شهاب وفيها فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله. وبأنه ليس فى حديثها ذكر الوصل صريحاً فيحمل على الانفصال كحديث أبى ذر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والطحاوى وابن ماجه ومحمد بن نصر والترمذى وقال حديث صحيح وأخرجه الحاكم وصححه ورواه البيهقى عن أبى ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رمضان فلم يقم بنا من الشهر شيئا حتى كانت ليلة ثلاث وعشرين قام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل ثم لم يقم بنا من الليلة الرابعة وقام بنا فى الليلة الخامسة حتى ذهب نحو من نصف الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية الليل فقال إن الإنسان إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته ثم لم يقم بنا الليلة السادسة وقام السابعة وبعث إلى أهله واجتمع الناس حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح قال السحور ورواه وهيب عن داود قال ليلة أربع وعشرين السابع مما يبقى وليلة ست وعشرين الخامس مما يبقى وليلة ثمان وعشرين الثالث مما يبقى اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَدَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ. وَقَالَ دَاوُدُ عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَى اللَّيْلَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو يَعْفُورٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿داود بن أمية﴾ الأزدى. روى عن سفيان بن عيينة ومعاذ ابن هشام. وعنه أبو داود وعبد الله بن محمد البغوى وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى. قال فى التقريب ثقة من العاشرة. لا يروى إلا عن ثقة. و ﴿أبو يعفور﴾ عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس

الثعلبى السامرى الكوفى . روى عن أبيه والسائب بن يزيد وأبى الضحى وإبراهيم النخعى وآخرين . وعنه الحسن بن صالح وابن المبارك والسفيانان ومحمد بن فضيل وجماعة . وثقه أحمد وابن معين وابن حبان ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم ليس به بأس . روى له الجماعة ﴿قوله وقال داود الخ﴾ أى قال داود بن أمية فى روايته إن سفيان بن عيينة أخبرهم عن ابن عبيد بن نسطاس بكسر النون وسكون السين المهملة وهو أبو يعفور . و ﴿أبو الضحى﴾ هو مسلم بن صبيح تقدم بالخامس صفحة ١٠٧

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا كان دخل العشر الخ﴾ أى العشر الأواخر من رمضان أحيي أكثر الليل بالاجتهاد فى الطاعة لقول عائشة فى حديث سعد بن هشام المتقدم فى صلاة الليل ولم يقم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة يتمها إلى الصباح . وقال النووى وقولها أحيي الليل أى استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها . وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة أو ليلتين والعشر . ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتى العيدين وغير ذلك اه ونسبة الإحياء إلى الليل مجاز كأن الزمان المشغول بالعبادة بمنزلة الحى والخالى منها بمنزلة الميت . ويحتمل أن يكون المعنى أحيي نفسه باليقظة للطاعة فى الليل لأن النوم موت أصغر ، فإسناد الإحياء إلى الليل مجاز عقلى . وقوله وشد المئزر بكسر الميم أى الإزار . وفى رواية مسلم وجدّ وشدّ المئزر وهو كناية عن الاجتهاد فى العبادة زيادة على عادته . أو كناية عن اعتزال النساء قال الخطابى يحتمل أنه يراد به الجد فى العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمرت له . ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا . ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز فيراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة اه (والحكمة) فى اجتهاده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى العشر الأواخر من رمضان رجاء مصادفة ليلة القدر فإنها تكون غالبا فى العشر الأواخر كما سيذكره المصنف ، والحرص على إحسان خاتمة العمل فى هذا الشهر ﴿قوله وأيقظ أهله﴾ للطاعة . والمراد من كان يطيق القيام من أهله فقد روى محمد بن نصر فى قيام الليل عن زينب بنت أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا بقى من الشهر عشرة أيام لم يذر أحدا من أهله يطيق القيام إلا أقامه (وفى الحديث) استحباب الإكثار من العبادة فى العشر الأواخر من رمضان لما فيها من مزيد الفضل والترغيب فى التعاون على الاجتهاد فى الطاعة فيها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى وابن ماجه والنسائى ومحمد بن نصر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِىُّ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى

عَلَيْه وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ فَإِذَا أُنَاسٌ فِى رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَاهٰؤُلَاءِ فَقِيلَ هٰؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّى وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِه فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ أَصَابُوا وَنِعْمَ مَاصَنَعُوا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَيْسَ هٰذَا الْحَدِيثُ بِالْقَوِىِّ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مسلم بن خالد﴾ بن فروة وقيل ابن قرقرة أبو خالد الزنجي المخزومي القرشي الفقيه. روى عن يحي بن زيد بن أسلم والزهرى وعمرو بن دينار وعتبة بن مسلم والعلاء بن عبد الرحمن. وعنه ابن وهب والشافعي وعبد الملك بن الماجشون والقعنبي وجماعة. ضعفه المصنف كما ذكره بعد. وقال ابن المدينى ليس بشيء وقال البخارى منكر الحديث يكتب حديثه ولايحتج به يعرف وينكر. وقال فى التقريب فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة وقال ابن عدى حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به وقال ابن حبان كان من فقهاء الحجاز ومنه تعلم الشافعي الفقه قبل أن يلقى مالكا وكان يخطئ أحيانا ووثقه ابن معين والدارقطنى وقال الساجى صدوق كان كثير الغلط ﴿قوله أبيه﴾ هو عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى تقدم بالأول صفحة ٩٨

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ماهؤلاء الخ﴾ أى مابال هؤلاء مجتمعين فقيل هؤلاء ناس لايحفظون شيئا من القرآن يقرءونه فى صلاة الليل وأبى بن كعب يصلى بهم لانه كان يحفظ ويحسن القراءة ﴿قوله أصابوا ونعم ماصنعوا﴾ أى وافقوا الصواب وحسن صنعهم. وفى هذا دليل على جواز الجماعة فى قيام رمضان (وبالحديث) استدل الشافعي على أن الأفضل فى حق غير القارئ أن يصلى مأموما فى قيام رمضان بخلاف القارئ فإن الأفضل فى حقه الانفراد. قال الترمذى واختار الشافعي أن يصلى الرجل وحده إذا كان قارئا اه

﴿والحديث﴾ أخرجه ابن نصر وهو ضعيف كما ذكره المصنف بقوله وليس هذا الحديث بالقوى مسلم بن خالد ضعيف. لكن تقدم أن ابن حبان ذكره فى الثقات ووثقه ابن معين وغيره. وقد أخرج الحديث البيهقى فى المعرفة عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى وقال إسناده جيد وثعلبة ابن أبى مالك قد رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما زعم أهل العلم بالتاريخ اه وقال الذهبى فى تجريد أسماء الصحابة ثعلبة بن أبى مالك أبو يحي القرظى ولد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وله رواية وطال عمره اه

تتميم فى مباحث تتعلق بصلاة التراويح

﴿ الأول ﴾ اختلف العلماء فى عدد ركعاتها . فذهب أهل الحديث إلى أنها ثمان ركعات غير الوتر . واستدلوا بما أخرجه محمد بن نصر قال حدثنا محمد بن حميد الرازى حدثنا يعقوب بن عبدالله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر فلما كان من القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج إلينا فلم ينزل فيه حتى أصبحنا قال إنى كرهت وخشيت أن يكتب عليكم الوتر . ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما . واستدلوا أيضا بما رواه مالك فى الموطأ ومحمد بن نصر عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال أمر عمر بن الخطاب أبىّ بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة . ورواه سعيد بن منصور من طريق آخر . وبما رواه الشيخان عن عائشة وتقدم للمصنف فى باب صلاة الليل قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة « وما رواه البيهقى » عن ابن عباس من أنه صلى الله عليه و آله وسلم كان يصلى فى شهر رمضان فى غير جماعة عشرين ركعة والوتر « فقد قال البيهقى » تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف (وقال بعضهم) عدد ركعات التراويح عشر غير الوتر . لحديث رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال كنا نصلى فى زمن عمر بن الخطاب فى رمضان ثلاث عشرة ركعة ولكن والله ما كنا نخرج إلا فى وجاه الصبح كان القارئ يقرأ فى كل ركعة بخمسين آية ستين آية . رواه محمد بن نصر وقال قال ابن إسحاق وماسمعت فى ذلك حديثا هو أثبت عندى ولا أحرى بأن يكون كان من حديث السائب وذلك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت له من الليل ثلاث عشرة ركعة اه (وذهبت) الحنفية والشافعية والحنابلة وداود وكثيرون إلى أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين ، سميت بذلك لأنه يجلس عقب كل أربع جلسة خفيفة للاستراحة وهو مشهور مذهب المالكية . واستدلوا بما رواه البيهقى بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى مثله . وقال الترمذى وأكثر أهل العلم على ما روى عن عمر وعلى وغيرهما من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عشرين ركعة . وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعى وقال هكذا أدركت الناس بمكة يصلون عشرين ركعة اه . وبما رواه محمد بن نصر عن السائب أيضا أنهم كانوا يقومون فى رمضان بعشرين ويقرءون بالمئين من القرآن وأنهم كانوا يعتمدون على العصىّ فى زمان عمر بن الخطاب . ورواه مالك من طريق يزيد بن خصيف عن السائب . وبما روى عبدالرزاق عن محمد بن يوسف أنهم كانوا يقومون بإحدى وعشرين . وبما رواه مالك فى الموطأ ومحمد بن نصر عن يزيد بن رومان

قال كان الناس فى زمن عمر يقومون بثلاث وعشرين ركعة . وروى محمد بن نصر عن محمد بن كعب القرظى قال كان الناس يصلون فى زمن عمر بن الخطاب فى رمضان عشرين ركعة يطيلون فيها القراءة ويوترون بثلاث . وروى عن عطاء قال أدركتهم يصلون فى رمضان عشرين ركعة والوتر ثلاث ركعات (ويجمع بين هذه الروايات) المبينة لعدد ركعات التراويح فى زمن عمر أنهم أولا كانوا يقومون بإحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة يطيلون فيها القراءة كما كان فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر ثم لما رأوا إملال القوم من تطويل القراءة خففوها وزادوا فى عدد الركعات فصلوها عشرين غير الوتر (واختار مالك) فى أحد قوليه أن عددها ست وثلاثون ركعة غير الوتر . فقد قال ابن القاسم سمعت مالكا يذكر أن جعفر بن سليمان أرسل إليه يسأله أننقص من قيام رمضان فنهاه عن ذلك قال وقد قام الناس هذا القيام قديما . قيل له فكم القيام فقال تسع وثلاثون ركعة بالوتر ذكره محمد بن نصر وذكر نحوه فى المدوّنة . وروى محمد بن نصر عن نافع مولى ابن عمر قال لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعا وثلاثين ركعة ويوترون منها بثلاث ، ذكره فى المدونة . وروى محمد أيضا عن داود بن قيس قال أدركت المدينة فى زمان أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز والناس يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث . ورواه ابن أبى شيبة (وسبب) هذه الزيادة ما جاء من ضعف الناس من طول القراءة (قال) الزرقانى فى الموطأ وذكر ابن حبان أن التراويح كانت أولا إحدى عشرة ركعة كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم فخففوا القراءة وزادوا فى عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستا وثلاثين غير الشفع ومضى الأمر على ذلك اهـ . وذكر نحوه الباجى (وقال) النووى قال أصحابنا والسبب فى أن أهل المدينة كانوا يصلونها ستا وثلاثين أن أهل مكة كانوا يطوفون بالكعبة بين كل ترويحتين ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا على العشرين ست عشرة ركعة اهـ بيعض تصرف وقيل إن عدد التراويح ثمان وثلاثون ركعة غير الوتر فقد روى محمد بن نصر عن أبى أيمن قال قال مالك أستحب أن يقوم الناس فى رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الإمام والناس ثم يوتر بواحدة وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم (ويمكن) رد هذا إلى ما قبله بضم ركعتى الشفع إلى ست وثلاثين . ويوافقه ما رواه ابن نصر عن محمد بن أبى ذئب عن صالح مولى التوءمة قال أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس . قال ابن أبى ذئب فقلت لا يسلمون بينهن « أى الخمس الوتر » فقال بل يسلمون بين كل ثنتين ويوترون بواحدة إلا أنهم يصلون جميعا . والحرة أرض خارج المدينة ذات حجارة سود سميت بها الواقعة التى نهب فيها المدينة جيش يزيد بن معاوية وقاتلوا أهلها سنة ثلاث وستين . وقال الترمذى فى جامعه

واختلف أهل العلم فى قيام رمضان فرأى بعضهم أن يصلى إحدى وأربعين ركعة مع الوتر وهو قول أهل المدينة . وقال إسحاق بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ماروى عن أبىّ بن كعب اهـ المقصود منه (ونقل) ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد أنها تصلى أربعين ويوتر بسبع . وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلى بهم بالبصرة أربعا وثلاثين ويوتر . وعن سعيد بن جبير أنه كان يصليها أربعا وعشرين . وقيل ست عشرة غير الوتر . هذا حاصل ماقيل فى عددها (وما كان) فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وأول خلافة عمر أولى وأحق أن يتبع فتصلى ثمانى ركعات أو عشرا غير الوتر وهو الأفضل . ويليه فى الفضل صلاتها عشرين عملا بما كان فى آخر زمن عمر وزمن عثمان وعلى فإن قيام الليل مرغب فيه ولم يرد فيه تحديد من الشارع وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ رواه المصنف وغيره . وروى محمد بن نصر عن الزعفرانى عن الشافعى قال رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعا وثلاثين ركعة قال وأحب إلى عشرون وكذلك يقومون بمكة وليس فى شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهى إليه لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إلىّ وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن اهـ

﴿ المبحث الثانى فى وقتها ﴾ وهو بعد صلاة العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده . والأفضل أن تصلى قبل الوتر وبعد سنة العشاء وهو قول الجمهور . وقيل إن وقتها ما بين صلاة العشاء والوتر . وهو قول للحنفية

﴿ المبحث الثالث فيما يقرأ فيها ﴾ المختار الذى قاله الأكثر واتفق العلماء على العمل به أن يقرأ القرآن بتمامه فى التراويح فى جميع الشهر فيقرأ فى كل ليلة نحو جزء من ثلاثين ولا يترك ذلك لكسل القوم . وقيل يقرأ فى كل ركعة من عشرين آية إلى ثلاثين آية كما أمر عمر بن الخطاب الأئمة الثلاثة . فقد روى البيهقى بإسناده عن أبى عثمان النهدى قال دعا عمر بن الخطاب بثلاث من القراء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية . ورواه محمد بن نصر . والأمر فى ذلك واسع فليفعل الإمام مالا يؤدى إلى نفور القوم مع مراعاة مايطلب لها من سنن وآداب « ومن وقف » على ماكان عليه السلف الصالح من الاهتمام بها وإطالة القراءة فيها والاطمئنان فى باقى الأركان مع تمام الخشوع حتى كانوا لاينصرفون منها إلا قبيل الفجر « عرف » أنه خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات . وقد كان السلف يراعون حال القوم من النشاط وعدمه . فقد روى مالك ومحمد بن نصر عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال أمر عمر ابن الخطاب أبى بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس فى رمضان فكان القارئ يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام وماكنا ننصرف إلا فى فروع الفجر . وفى نسخة

إلا فى بزوغ الفجر . وروى مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن الأعرج قال كان القارئ يقوم بسورة البقرة فى ثمان ركعات وإذا قام بها فى ثنتى عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف . وروى مالك أيضا عن عبد الله بن أبى بكر قال سمعت أبى يقول كنا ننصرف فى رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر . وروى محمد بن نصر عن أبى مجلز أنه كان يقرأ بهم سبع القرآن فى كل ليلة . وقال أبو داود سئل أحمد عن الرجل يقرأ القرآن مرتين فى رمضان يؤم الناس قال هذا عندى على قدر نشاط القوم وإن فيهم العمال (فانظر هذا) وما اعتاده أئمة زماننا فى صلاتهم التراويح وغيرها من الإسراع فى القراءة وتقليلها وتخفيف الأركان وعدم الاطمئنان فيها وترك دعاء الاستفتاح وأذكار الأركان وترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الآل بعد التشهد وإسراعهم السلام وعدم الخشوع . وسبب كل هذا إهمال السنن واندراسها لقلة العمل بها حتى صار العامل بها مجهلا عند كثير من الناس بمخالفته ما عليه أهل عصره فأصبح المعروف لديهم منكرا والمنكر معروفا . فأين هم من قول الله تعالى «قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون» وقول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه أحمد والبخارى . وقوله لمن كان يعبث أثناء صلاته «لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه» رواه الترمذى عن أبى هريرة . وقد قال عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة وقد نظر إلى رجل يصلى فجعل يخفف صلاته فقال له أحسن صلاتك فقال إنى رأيت الحسن الجفرى يخفف صلاته يعنى فى التطوع فقال سمعت يونس بن عبيد يقول ما استخف رجل بالتطوع إلا استخف بالفريضة . وقال ميمون بن مهران أدركت الناس إذا قرأ «يعنى الإمام» خمسين آية قالوا إنه ليخفف، وأدركت القراء فى رمضان يقرءون القصة كلها قصرت أو طالت فأما اليوم فإنى أقشعر من قراءة أحدهم يقرأ «وإذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض قالوا إنما نحن مصلحون» ثم يقرأ فى الركعة الأخرى «غير المغضوب عليهم ولا الضالين . ألا إنهم هم المفسدون» ذكره محمد بن نصر (فعلى العاقل) أن يعمل بما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه والسلف الصالح وأن يأمر غيره بذلك ليحشر مع الفائزين . ولا يغتر بكثرة المخالفين لذلك من أهل زمانه ولا بوقوع ذلك فى كثير من المساجد بحضور من ينتسبون إلى العلم . فقد قال الفضيل بن عياض لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها ولا تغتر بكثرة الهالكين

باب فى ليلة القدر

أى فيما يدل على ثبوتها . وسميت بذلك لعظم قدرها وشرفها . فالقدر الشرف والمنزلة فمن أتى فيها بالطاعات صار ذا قدر وشرف . أو أن الطاعات فيها لها قدر زائد . ويحتمل أن يكون القدر من

التقدير وذلك لأن الله تعالى يظهر فيها مايشاء من أمره إلى مثلها من السنة القابلة من أمر الموت والأجل والرزق إلى غير ذلك لقوله تعالى « فيها يفرق كل أمر حكيم » وقوله تعالى « تنزّل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر » أى أنه تعالى يظهر للملائكة ماسيكون فى السنة المقبلة ويأمرهم بفعل ماهو من وظيفتهم مما قدره الله تعالى أزلا وعلمه . وأجمع من يعتدّ به على وجودها ودوامها إلى يوم القيامة للأحاديث الصحيحة الكثيرة الآتية

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ الْمَعْنَى قَالَا نَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ قَالَ قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ فَإِنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، زَادَ مُسَدَّدٌ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا أَوْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا، ثُمَّ اتَّفَقَا وَاللَّهِ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَا يَسْتَثْنِي قُلْتُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ قَالَ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ لِزِرٍّ مَا الْآيَةُ قَالَ تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ

(ش) (حماد) بن سلمة تقدم بالأول صفحة ٢٦ . وكذا (عاصم) بن بهدلة صفحة ٩٠ و (زرّ) بن حبيش تقدم بالثانى صفحة ٣٢ (قوله أخبرنى عن ليلة القدر الخ) أى عن وقتها فإن صاحبنا أى عبد الله بن مسعود سئل عنها « فى رواية مسلم » إن أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول الخ . وفى رواية ابن نصر أخبرنى عن ليلة القدر فإن ابن أم عبد يقول من يقم الحول يصبها أى من يحي كل ليالى السنة بالطاعة يدرك ليلة القدر لعدم خلوّ السنة منها فقال أبىّ بن كعب رحم الله أبا عبد الرحمن أى ابن مسعود لقد علم أن ليلة القدر فى رمضان لافى غيره لما سيأتى عنه فى باب من روى أنها ليلة سبع عشرة قال قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت . وهذا قول عن ابن مسعود . والمشهور عنه أنها ليلة معينة عند الله تعالى فى السنة لاتتغير بتغير السنين ولذا أخبر أن من قام العام أصابها . ولعل أبىّ بن كعب ماعرف عنه إلا القول الأول فلذا جزم بأنه يعلم أنها فى

رمضان لا تتعداه إلى غيره ﴿قوله زاد مسدد الخ﴾ أى زاد مسدد بن مسرهد فى روايته على سليمان بن حرب قول أبىّ ولكن كره ابن مسعود أن تعتمدوا على قول واحد وهو أنها ليلة السابع والعشرين من رمضان و إن كان هو الصحيح الغالب على الظن فلا تقوموا إلا تلك الليلة وتتركوا قيام باقى ليالى العام فتفوت حكمة الإبهام التى نسى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسببها تعيين ليلة القدر وهى طلب الاجتهاد فى الطاعة فى جميع ليالى الشهر . فقد روى محمد بن نصر من طريق واهب بن عبد الله المغافرى أنه سأل زينب بنت أم سلمة عن ليلة القدر فقالت لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعلمها ولو علمها لم تقم الناس غيرها ، وقوله أو أحب أن لا يتكلوا بالشك من الراوى . وفى رواية مسلم أراد أن لا يتكل الناس بلاشك ﴿قوله ثم اتفقا والله إنها الخ﴾ أى اتفق سليمان بن حرب ومسدد على قول أبىّ والله إن ليلة القدر لفى رمضان ليلة سبع وعشرين . وفى رواية مسلم أما إنه قد علم أنها فى رمضان وأنها فى العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ﴿قوله لا يستثنى﴾ بياء الغائب ، وهو من كلام زر بن حبيش أى حلف أبىّ حال كونه غير مستثن فى يمينه بنحو إن شاء الله . وفى بعض النسخ لا نستثنى بنون الجماعة فيكون من كلام أبىّ ، والمعنى لا نستثنى فى يميننا . ويؤيد الرواية الأولى ما فى رواية مسلم ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين ﴿قوله قلت يا أبا المنذر الخ﴾ كنية أبىّ بن كعب أى قال زر بن حبيش له من أين علمت أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين قال بالعلامة التى أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال له عاصم ما العلامة التى أخبركم بها النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال تطلع الشمس صبيحتها بيضاء نقية خالية من الشعاع مثل الطست وهو اسم للإناء المعروف معرّب لأن التاء والطاء لا يجتمعان فى كلمة عربية . ذكره فى المصباح وقد تقدم فى باب صفة وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن فيه لغات طست وطس وطسه بفتح الطاء وكسرها فى الكل . والشعاع ما يرى من ضوء الشمس عند بروزها كالحبال مقبلة إلى الناظر وذلك لأن الملائكة لكثرة اختلافها فى ليلة القدر ونزولها إلى الأرض وصعودها تحجب بأجنحتها وأجسامها اللطيفة شدة ضوء الشمس فلا يرى لها شعاع . وفائدة هذه العلامة مع أنها لا توجد إلا بعد انقضاء الليلة أن يشكر الله تعالى من وفق لقيامها ويستعد لقيامها فى السنة المقبلة (وقد ورد) لها علامات أخر . منها ما رواه ابن نصر عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال أمارة ليلة القدر أنها ليلة صافية مليحة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب أن يرمى فيها بنجم حتى الصباح وأن أمارة الشمس صبيحتها أن تجرى لا شعاع لها مثل القمر ليلة البدر ولا يحل لشيطان أن يخرج معها يومئذ . وقوله مليحة بضم الميم من ألاح يليح إذا تلألأ أى ليلة مضيئة بالأنوار . وروى أحمد عن

عبادة أيضا نحوه مرفوعا بلفظ أنها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة ضاحية لاحر فيها ولا بردولا يحل لكوكب يرمى به فيها. وقوله بلجة أى مضيئة. ونحوه ضاحية. والمراد بسكونها سكون الأصوات فيها. ونحوه عند ابن حبان من حديث جابر بن عبد الله. ومنها ماذكره الطبرى عن قوم من أن الأشجار فى تلك الليلة تسقط على الأرض ثم تعود إلى منابتها وأن كل شى يسجد فيها

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أنه يطلب ممن اشتبه عليه أمر أن يسأل عنه أهل الذكر. وعلى أن ابن مسعود يرى أن ليلة القدر لاتختص برمضان. وعلى أن أبىّ بن كعب يرى أنها تختص بليلة سبع وعشرين من رمضان ويعتقد أن ابن مسعود يرى ذلك لما ثبت عنده من الأحاديث. وقد علمت أن مشهور مذهب ابن مسعود خلاف ذلك. وعلى جواز الحلف على غلبة الظن. وعلى بيان علامة ليلة القدر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى ومحمد بن نصر وكذا الترمذى مختصرا وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلِمَةَ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ فَقَالُوا مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ فَمَرَّ بِي فَقَالَ ادْخُلْ فَدَخَلْتُ فَأُتِيَ بِعَشَائِهِ فَرَآنِي أَكُفُّ عَنْهُ مِنْ قِلَّتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ نَاوِلْنِي نَعْلِي فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ فَقَالَ كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً قُلْتُ أَجَلْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ كَمِ اللَّيْلَةُ فَقُلْتُ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ قَالَ هِيَ اللَّيْلَةُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ أَوِ الْقَابِلَةُ يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أحمد بن حفص﴾ بن عبد الله بن راشد أبو على السلمى النيسابورى. روى عن أبيه والحسين بن الوليد والجارود بن يزيد العامرى وجماعة. وعنه

البخاري وأبوداود والنسائى وأبو حاتم وأبوعوانة وابن خزيمة و كثيرون. قال النسائى لا بأس به صدوق قليل الحديث وقال فى التقريب صدوق من الحادية عشرة. توفى سنة ثمان وخمسين ومائتين. و ﴿ أبوه ﴾ هو حفص بن عبد الله بن راشد السلمى قاضى نيسابور. روى عن إبراهيم بن طهمان وإسرائيل بن يونس وابن أبى ذئب والثورى ومسعر وجماعة. وعنه ابنه أحمد ومحمد بن عقيل ومحمد بن يزيد وآخرون. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من التاسعة. توفى سنة تسع ومائتين. روى له البخارى وأبوداود والنسائى وابن ماجه و ﴿ إبراهيم بن طهمان ﴾ تقدم بالسادس صفحة ٥٩. و ﴿ عباد بن إسحاق ﴾ أو عبد الرحمن ابن إسحاق تقدم بالخامس صفحة ٢٦٠. و ﴿ محمد بن مسلم الزهرى ﴾ تقدم بالأول صفحة ٤٨ و ﴿ ضمرة بن عبد الله بن أنيس ﴾ الجهنى حليف الأنصار، روى عن أبيه، وعنه الزهرى وبكير بن عبد الله وبكير بن مسمار. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثالثة، روى له أبو داود والنسائى هذا الحديث لا غير ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو عبد الله بن أنيس تقدم بصفحة ١٣٠

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله بنى سلمة ﴾ بكسر اللام، بطن من الأنصار، ﴿ قوله وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان ﴾ أى أن اجتماعهم وتشاورهم فيمن يسأله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ليلة القدر كان صبيحة إحدى وعشرين من رمضان ﴿ قوله فوافيت مع رسول الله الخ ﴾ يعنى أتيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت صلاة المغرب فأديتها معه فأتى بعشائه بفتح العين أى طعام الليل فرأيت من نفسى عدم الإكثار من الطعام لأجل قلته ﴿ قوله قال هى الليلة الخ ﴾ أى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هى ليلة اثنتين وعشرين ثم رجع عن قوله هذا فقال بل هى القابلة، فأو للإضراب فأفاد أنها ليلة ثلاث وعشرين، ويحتمل أن تكون أو للإبهام فكأنه قال هى الليلة أو الليلة القابلة فتكون دائرة بين ليلة ثنتين وعشرين وثلاث وعشرين

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على اعتناء الصحابة بأمر الدين، وعلى مشروعية الانتقال لطلب العلم، وعلى أن ليلة القدر ليلة ثنتين أو ثلاث وعشرين من رمضان

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والنسائى قال المنذرى قال أبوداود هذا حديث غريب لم يرو الزهرى عن ضمرة غير هذا الحديث اهـ

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا

وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللهِ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هٰذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ لِابْنِهِ فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ

﴿ش﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية تقدم بالأول صفحة ١١٢ . و﴿ابن عبدالله بن أنيس﴾ هو ضمرة المذكور فى سندالحديث السابق ﴿قوله إن لى بادية الخ﴾ يعنى أن لى سكنا بالبادية أقيم فيه وأصلى إماما بأهلها فدلنى على ليلة ذات شأن من شهر رمضان أنزل فيها إلى المسجد النبوى لإحيائها بعبادة الله فيه لأجمع بين فضيلتى الزمان والمكان ، وفى رواية ابن نصر مرنى بليلة من هذا الشهر أنزلها إلى المسجد فأصليها فيه فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انزل إلى المسجد ليلة ثلاث وعشرين زاد ابن نصر فى روايته فصلها فيه فإن أحببت أن تستتم آخر الشهر فافعل وإن أحببت فكف" ولعل اختياره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لتلك الليلة لكونها ليلة القدر ﴿قوله فقلت لابنه الخ﴾ أى قال محمد بن إبراهيم لضمرة بن عبد الله كيف كان يصنع أبوك وقت نزوله المسجد فى هذه الليلة قال كان إذا صلى عصر اليوم الثانى والعشرين فى البادية خرج منها إلى المسجد فلا يخرج منه لحاجة غير ضرورية حتى يصلى الصبح رغبة فى الخير ، وفى رواية ابن نصر فلم يخرج إلا فى حاجة يعنى إلا لحاجة ضرورية كالبول والغائط (وفى الحديث) دليل على أن ليلة القدر ليلة الثالث والعشرين من رمضان . وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، فمن الصحابة عبد الله بن أنيس ، فقد روى محمد بن نصر من طريق معاذ بن عبد الله عن أخيه قال جلس إلينا عبد الله بن أنيس فقلنا هل سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذه الليلة المباركة من شىء قال نعم جلسنا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى آخر هذا الشهر فقلنا له يا رسول الله متى نلتمس هذه الليلة المباركة قال التمسوا هذه الليلة لمساء ثلاث وعشرين فقال رجل من القوم فهى إذا أولى ثمان قال إنها ليست بأولى ثمان ولكنها أولى سبع إن الشهر لا يتم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن نصر وفى سنده محمد بن إسحاق وحديثه صحيح إذا صرح بالتحديث كما هنا وأخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده مرفوعا عن رجل من بنى بياضة له صحبة قال قلت يا رسول الله إن لى بادية أكون فيها فمرنى بليلة القدر فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا وُهَيْبٌ نَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِى تَاسِعَةٍ تَبْقَى وَفِى سَابِعَةٍ تَبْقَى وَفِى خَامِسَةٍ تَبْقَى

﴿ش﴾ ﴿وهيب بن خالد﴾ تقدم بالأول صفحة ٣٣ . وكذا ﴿أيوب﴾ السختيانى صفحة ٢٥٧ ﴿قوله التمسوها الخ﴾ أى اطلبوا ليلة القدر المعلومة من السياق فى تاسعة تبقى وهى ليلة الحادى والعشرين لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين يوما وليوافق الأحاديث الدالة على أنها فى الأوتار . والسابعة الباقية ليلة ثلاث وعشرين والخامسة الباقية ليلة خمس وعشرين . وهذا كله مبنى على أن الشهر تسعة وعشرون يوما . أما على أنه ثلاثون فلا تكون إلا فى شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين ، ويؤيده ماسيأتى لأبى سعيد من قوله إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها التاسعة الخ ، وهذا على طريقة العرب فى التاريخ إذا جاوز نصف الشهر يؤرخون بالباقى منه وإذا لم يجاوز نصفه أرخوا بما مضى (والحديث) يدل على انتقال ليلة القدر من وتر إلى شفع وبالعكس فإن الشهر كما يكون ناقصا يكون كاملا وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمر أمته بالتماسها فى شهر ناقص دون كامل بل أطلق طلبها فى كل الشهور على حسب ما قدر الله من كمال أو نقص

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والبيهقى وأخرج أحمد والترمذى نحوه عن أبى بكرة أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول التمسوها فى تسع بقين أو سبع بقين أو خمس بقين أو ثلاث بقين أو آخر ليلة .

باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين

أى فى بيان دليل من قال إن ليلة القدر هى ليلة إحدى وعشرين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ

فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

﴿ش﴾ ﴿قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتكف العشر الأوسط﴾ هكذا فى أكثر الروايات، والمراد العشر الليالى فكان القياس أن يقول العشر الوسط بالتأنيث كما فى رواية مالك فى الموطأ بضم الواو والسين جمع وسطى لأنه وصف لمؤنث لكن ذكره باعتبار لفظ العشر أو هو صفة لموصوف محذوف والتقدير كان يعتكف الليالى العشر التى هى الثلث الأوسط، وروى وسط بضم الواو وسكون السين جمع واسط مثل بازل وبزل وفى رواية وسط بضم الواو وفتح السين مثل كبرى وكبر ﴿قوله فاعتكف عاما﴾ يعنى فى العشر الوسطى فى قبة ضربت له فى المسجد لالتماس ليلة القدر قبل أن يعلمها كما فى رواية مسلم عن أبى سعيد قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط فى قبة تركية على سدتها حصير قال فأخذ الحصير بيده فنحاها فى ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال إنى اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة «يعنى ليلة القدر» ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لى إنها فى العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه الخ، وعند البخارى فى باب السجود على الأنف فى الطين قال اعتكف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشر الأول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال إن الذى تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال إن الذى تطلب أمامك «الحديث» ﴿قوله حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين الخ﴾ برفع ليلة على أنها اسم كان أو فاعل لها على أنها تامة، وهى الليلة التى اعتاد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخروج فيها بعد غروب الشمس من معتكفه لكنه لم يخرج فى هذه الليلة وقال من كان اعتكف معى فليثبت على

اعتكافه العشر الأواخر . فنى الصحيحين عن أبى سعيد أيضا قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجاور فى العشر التى فى وسط الشهر فإذا كان من حين يمضى عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم إنه قام فى شهر جاور فيه تلك الليلة التى كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله ثم قال إنى كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لى أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معى فليبت فى معتكفه الخ . وفى رواية أخرى فليثبت فى معتكفه . أما ما فى رواية زياد عن مالك من قوله حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى كان يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال الخ فقد وافقه عليها يحي بن يحي ويحي بن بكير والشافعى عن مالك وهذه تقتضى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اعتاد الخروج صبيحة إحدى وعشرين . وقد خالف زيادا ومن معه ابن القاسم وابن وهب ومعن والقعنبى وجماعة عن مالك فقالوا هى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه بإسقاط من صبحها وهى رواية المصنف . وهى تقتضى أن خروجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من معتكفه كان فى ليلة إحدى وعشرين لا فى صبيحتها وهو الصواب لما روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك قال من اعتكف أول الشهر أو وسطه فإنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه ومن اعتكف فى آخر الشهر فلا ينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد . قال ابن عبد البر لا خلاف فى الأول وإنما الخلاف فيمن اعتكف العشر الأواخر هل يخرج إذا غابت الشمس أو لا يخرج حتى يصبح اهـ . وأما ما فى رواية البخارى عن أبى سعيد أيضا من قوله فخرج صبيحة عشرين فخطبنا الخ فالظاهر أن هذا كان فى سنة أخرى بدليل قوله فى الحديث فمن كان اعتكف معى فليرجع فرجعنا ﴿قوله وقد رأيت هذه الليلة﴾ أى علمت علامتها أو أبصرتها وهى السجود فى الماء والطين . وفى رواية للشيخين قد أريت بضم الهمزة بالبناء للمجهول أى أنه رأى فى النوم من يقول له ليلة القدر ليلة كذا وعلامتها كذا . وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها لأن مثل ذلك لا ينسى صبيحتها ﴿قوله ثم أنسيتها﴾ أى أنسيت علم تعيينها . وفى رواية لمسلم نسيتها أو نسيتها بضم النون وتشديد السين «وسبب نسيانه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها ما فى حديث البخارى عن عبادة ابن الصامت قال خرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى «أى تخاصم» رجلان من المسلمين فقال خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة . ولعل الحكمة فى نسيان تعيينها أن لا يتكل الناس عليها فيقتصرون على إحيائها ويتركون إحياء غيرها ﴿قوله وقد رأيتنى﴾ بضم التاء أى رأيت نفسى ففيه عمل الفعل فى ضميرى المتكلم الفاعل والمفعول وهذا

من خصائص أفعال القلوب ﴿قوله أسجد من صبيحتها﴾ أى فى صبيحة ليلة القدر ﴿قوله والتمسوها فى كل وتر﴾ أى من العشر وخص الوتر بالذكر مع دخوله فى العشر لأنه أرجى لياليها كما أن أرجى العشر السبع الأواخر منها كما يدل عليه الحديث الآتى فلا تنافى بين الأحاديث ﴿قوله فمطرت السماء من تلك الليلة﴾ أى فى تلك الليلة التى رأى فيها أنه يسجد فى صبيحتها فى ماء وطين . ومطرت بفتحتين ﴿قوله وكان المسجد على عريش﴾ يعنى على هيئة عريش وهو بيت سقفه من أغصان الشجر والجريد وجمعه عرش بضمتين مثل بريد وبرد . وفى رواية للبخارى من طريق همام وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى فى السماء شيئا فجاءت قزعة فأمطرنا فصلى بنا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأرنبته تصديق رؤياه ﴿قوله فوكف المسجد﴾ أى سال ماء المطر من سقفه ، ففيه إسناد ماللحال للمحل ﴿قوله فأبصرت عيناى﴾ مراده أنه رأى رؤية لاشك فيها . وذكر العينين للتوكيد لأن الإبصار لا يكون إلا بهما على حد قوله أخذت بيدى لأن الأخذ لا يكون عادة إلا باليد ﴿قوله وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين﴾ جملة حالية . وفى رواية مالك فى الموطأ فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انصرف وعلى جبهته الخ ﴿قوله من صبيحة إحدى وعشرين﴾ أى أبصرته فى صبيحة ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى رأى أنها ليلة القدر . وفى رواية فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وأنفه فيهما الماء والطين تصديق رؤياه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الاعتكاف وتأكده فى العشر الأواخر من رمضان واستحباب إحياء لياليها . وعلى أن ليلة القدر تكون ليلة إحدى وعشرين . وعلى جواز النسيان عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكنه فى غير الأحكام وفى الأحكام بعد تبليغها وتقدم بيانه . وعلى الترغيب فى العمل بالأفضل وتحصيل الأكثر ثوابا . وعلى جواز السجود على الطين ، وقد حمله الجمهور على الخفيف . وعلى استحباب ترك مسح الجبهة فى الصلاة من أثر التراب ونحوه . وعلى أنه ينبغى أن يكون السجود على الجبهة والأنف جميعا وتقدم بيانه صفحة ٣٤٥ من الجزء الخامس

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم والنسائى ومحمد بن نصر

باب آخر

وفى أكثر النسخ إسقاط الباب . والأولى إثباته لأن الحديث على إسقاطه لايناسب الترجمة الأولى .

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالْتَمِسُوهَا فِى التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ. قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا قَالَ أَجَلْ قُلْتُ مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ قَالَ إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِى تَلِيهَا التَّاسِعَةُ وَإِذَا مَضَى ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِى تَلِيهَا السَّابِعَةُ وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِى تَلِيهَا الْخَامِسَةُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَا أَدْرِى أَخَفِىَ عَلَىَّ مِنْهُ شَىْءٌ أَمْ لَا

﴿ش﴾ ﴿سعيد﴾ بن أبى عروبة تقدم بالأول صفحة ٦٩. و ﴿أبو نضرة﴾ المنذر بن مالك بالثالث صفحة ٢٧٢ ﴿قوله قال قلت يا أبا سعيد الخ﴾ أى قال أبو نضرة قلت يا أبا سعيد إنكم أعرف بالعدد منا قال نعم نحن أعرف منكم. وفى رواية مسلم قال أجل نحن أحق بذلك منكم. وكانوا أعرف لأنهم أقرب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه فإنه تابعى ﴿قوله فالتى تليها التاسعة الخ﴾ وهى ليلة ثنتين وعشرين كما صرح به فى رواية أحمد ومسلم. وهى تاسعة بالنظر إلى ما بقى من الشهر على أنه ثلاثون يوما، وهذا لا ينافى قوله فى الحديث السابق التمسوها فى الأوتار لأن الغرض مما هنا إنما هو بيان معنى التاسعة والسابعة والخامسة بأنها تطلق على ثنتين وعشرين وأربع وعشرين وست وعشرين باعتبار كون الشهر ثلاثين يوما وليس المراد بيان كون ليلة القدر فيها لأنه يصير مخالفا لما صح من أنها فى الأوتار وعليه فيكون معنى قوله فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة أى التمسوا ليلة القدر فى الليلة التى تبقى التاسعة بعدها وهى ليلة إحدى وعشرين وفى الليلة التى تبقى السابعة بعدها وهى ليلة ثلاث وعشرين وفى الليلة التى تبقى الخامسة بعدها وهى ليلة خمس وعشرين، ويحتمل بقاؤه على ظاهره ويكون الغرض منه ومن الحديث السابق الحث على الاجتهاد فى كل ليلة من الليالى العشر الأواخر وترها وشفعها ليتحقق إدراك الفضيلة ﴿قوله قال أبو داود لا أدرى الخ﴾ أى لا أعلم أخفى على شىء من ألفاظ هذا الحديث أم لا. وأشار به إلى أنه ليس متحققا من ألفاظه وذلك أنه لما رآه ظاهره مخالفا لما صح من أن ليلة القدر فى الأوتار كما فى حديث أبى سعيد السابق ظن أنه إما أن يكون خفى عليه من الحديث شىء يصح به معناه ويتفق مع ما سبق أو لم يخف عليه منه شىء وتكون المخالفة فيه من بعض الرواة. وقد علمت المراد منه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والإمام أحمد مطولا

باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

أى ذكر دليل من قال إن ليلة القدر ليلة سبع عشرة من رمضان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ نَا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ سَكَتَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حكيم بن سيف﴾ بن حكيم الأسدى مولاهم ﴿الرقى﴾ أبو عمرو ، روى عن عيسى بن يونس وأبى معاوية وعبيد الله بن عمرو ، وعنه أبوداود وأبوزرعة وبقيّ بن مخلد وأبوالأحوص وجماعة . قال ابن عبد البر وأبو حاتم شيخ صدوق لا بأس به زاد أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتين عندهم ، توفى سنة خمس أو ثمان وثلاثين ومائتين . و ﴿عبيد الله بن عمرو﴾ بن أبى الوليد الأسدى مولاهم الجزرى الرقى ، روى عن عبد الملك بن عمير والأعمش وأيوب والثورى وآخرين . وعنه بقية بن الوليد والعلاء بن هلال الباهلى وأبو توبة الحلبى ويوسف بن عدى ومخلد بن الحسن وكثيرون . وثقه النسائى وابن معين والعجلى وابن نمير وأبو حاتم وقال ابن نمير صالح الحديث صدوق لا أعرف له حديثا منكرا وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث وربما أخطأ ، مات سنة ثمانين ومائة ، روى له الجماعة . و ﴿زيد بن أبى أنيسة﴾ الجزرى أبو أسامة الرهاوى كوفى الأصل . روى عن أبى إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى وعطاء بن أبى رباح وعطاء بن السائب والزهرى وطلحة ابن مصرف وطائفة . وعنه مالك ومسعر وعبيد الله بن عمرو ومعقل بن عبيد الله وآخرون . وثقه العجلى ويعقوب بن سفيان وأبو داود وابن سعد وقال كان كثير الحديث فقيها راوية للعلم ، مات سنة خمس وعشرين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اطلبوها ليلة سبع عشرة الخ﴾ صريح فى أن ليلة القدر دائرة بين ليلة السبع عشرة من العشر الأوسط وبين الحادى والثالث والعشرين . وممن قال به عبد الله ابن مسعود كما ذكره ابن نصر عنه قال التمسوا ليلة القدر لسبع عشرة خلت من رمضان صبيحة يوم بدر يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وواحدة وعشرين وثلاث وعشرين فإنها لا تكون

إلا فى الأوتار . وقال ابن مسعود أيضا إنها فى تسع عشرة كما ذكره عنه محمد بن نصر بلفظ التمسوها فى سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ويقول أما فى سبع عشرة أو تسع عشرة فإن فى صبيحتها يوم بدر وقرأ «وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان» . وممن قال إنها ليلة سبع عشرة أيضا زيد بن أرقم كما فى رواية ابن أبى شيبة والطبرانى عنه قال لاأمترى ولا أشك أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل فيها القرآن وذكر محمد بن نصر عنه أنه قال إنها ليلة أنزل الله فيها القرآن وأعزّ فى صبحها الإسلام وأذلّ فيها أئمة الكفر وفرق فى صبحها بين الحق والباطل اه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى

باب من روى أنها فى السبع الأواخر

أى من رمضان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

﴿ش﴾ أى اجتهدوا واطلبوا ليلة القدر فى السبع الأواخر من رمضان . والمراد بالسبع التى هى آخر الشهر التى تبتدئ من ليلة ثلاث وعشرين . واختار التوربشتى أن يراد بالسبع السبع بعد العشرين لتناوله إحدى وعشرين وثلاثا وعشرين اه لكنه خلاف الظاهر المتبادر من الحديث بل المتبادر الأول . ويؤيد بقاءه على ظاهره رواية البخارى ومسلم والبيهقى ومحمد بن نصر عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنى أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر فمن كان متحرّيها فليتحرّها فى السبع الأواخر اه . هذا وحديث الباب لاينافى أحاديث التمسوها فى العشر الأواخر لأنه يحتمل أن يكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم أولا أنها فى العشر الأواخر فأخبر به ثم علم أنها فى السبع الأواخر فأخبر به . أو أنه حض القوى على قيام العشر الأواخر وحض الضعيف على قيام السبع . وقال الشافعى والذى عندى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجيب على نحو ما سئل يقال له نلتمسها فى ليلة كذا فيقول التمسوها فى ليلة كذا اه
﴿والحديث﴾ أخرجه مالك أيضا ومسلم والبيهقى بلفظ المصنف وأخرجاه أيضا وكذا البخارى ومحمد بن نصر بلفظ تقدم

باب من قال سبع وعشرون

أى من قال إن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِى نَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفًا عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِى سُفْيَانَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو معاذ بن معاذ تقدم بالثانى صفحة ١١٦ ﴿قوله أنه سمع مطرفا عن معاوية﴾ أى سمع مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن معاوية ﴿قوله ليلة القدر ليلة سبع وعشرين﴾ دليل على أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين من رمضان وهو قول جماعة من أهل العلم وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء وهو المعول عليه من مذهب أحمد ورواية عن أبى حنيفة وبه جزم أبى بن كعب وحلف عليه كما تقدم وهو الراجح للأحاديث الكثيرة الدالة عليه منها ما تقدم للمصنف . ومنها ما أخرجه البيهقى عن ابن عباس قال إن رجلا أتى نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا نبى الله إنى شيخ كبير عليل يشق على القيام فأمرنى بليلة لعل الله يوفقنى فيها لليلة القدر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليك بالسابعة وأخرجه ابن نصر وزاد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنة «قال» أبو الحسن الفارسى أى ليلة سبع وعشرين فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة . ومنها ما رواه الطبرانى والبيهقى من حديث ابن مسعود قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ليلة القدر فقال أيكم يذكر ليلة الصهباوات قلت أنا وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن أبى شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة . ومنها ما رواه أحمد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى ومحمد بن نصر

باب من قال هى فى كل رمضان

أى ذكر قول من قال إن ليلة القدر فى كل شهر رمضان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيَةَ النَّسَائِىُّ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ

قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حميد﴾ بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله ﴿بن زنجوية النسائى﴾ أبو أحمد الحافظ . وزنجوية لقب لأبيه . روى عن سعيد بن أبى مريم والنضر بن شميل ويحى ابن حميد ويزيد بن هارون وآخرين . وعنه النسائى وأبو زرعة الدمشقى وأبو حاتم والحسن ابن سفيان وكثيرون . قال أحمد بن سيار كان حسن الفقه وكتب ورحل وكان رأسا فى العلم وقال ابن حبان كان من سادات أهل بلده فقها وعلما وهو الذى أظهر السنة بنساء وقال الحاكم محدث كثير الحديث قديم الرحلة . قيل مات سنة سبع وأربعين ومائتين . و ﴿محمد بن جعفر بن أبى كثير﴾ الأنصارى الرقى مولاهم . روى عن حميد الطويل وزيد بن أسلم وهشام بن عروة وجماعة . وعنه زياد بن يونس وسعيد بن أبى مريم وعبد الله بن نافع وآخرون . وثقه ابن معين والعجلى وقال ابن المدينى معروف وقال النسائى صالح مستقيم الحديث . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وأنا أسمع﴾ جملة حالية معترضة بين الفعل ومتعلقه ﴿قوله هى فى كل رمضان﴾ أى فى كل ليلة من ليالى رمضان وبه قال ابن عمر وأبو حنيفة وابن المنذر والمحاملى وبعض الشافعية ور حه السبكى فى شرح المنهاج (قال الطيبى) الحديث يحتمل وجهين «أحدهما» أنها واقعة فى كل رمضان من الأعوام فتختص به فلا تتعدى إلى سائر الشهور «وثانيهما» أنها واقعة فى كل رمضان فلا تختص بالبعض الذى هو العشر الأخير لأن البعض فى مقابلة الكل فلا ينافى وقوعها فى سائر الاشهر اللهم إلا أن يختص بدليل خارجى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أشار به إلى أنه اختلف على أبى إسحاق السبيعى فى رواية الحديث فرواه موسى بن عقبة عنه مرفوعا ورواه عنه سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج موقوفا . «هذا وحاصل» ما أشار إليه المصنف أن الروايات اختلفت فى تعيين ليلة القدر . ففى رواية أبى بن كعب ورواية معاوية ابن أبى سفيان أنها ليلة سبع وعشرين . وفى رواية عبد الله بن أنيس أنها ليلة ثلاث وعشرين ، وفى رواية ابن عباس أنها ليلة إحدى أو ثلاث أو خمس وعشرين . وفى رواية لأبى سعيد

أنها ليلة إحدى وعشرين وفى روايته الأخرى ليلة إحدى أو ثلاث أوخمس وعشرين أو ليلة ثنتين أوأربع أوست وعشرين . وفى رواية ابن مسعود أنها ليلة سبع عشرة أو إحدى أو ثلاث وعشرين ، وفى رواية لابن عمر أنهـا فى السبع الأواخر من رمضان . وفى روايتـه الأخرى فى كل ليلة من ليالى رمضان (وبكل) من هذه الروايات قال جماعة . وهناك أقوال أخر أبلغها بعضهم إلى أربع وأربعين وأرجحها أنها ليلة سبع وعشرين كما تقدم ، وهذه الأقوال كلها مبنية على القول الصحيح من أنها باقية لم ترفع وأنها فى رمضان من كل سنة وأنها تنتقل . والدليل عليه مارواه البيهقى من طريق محمد بن غالب ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة عن أبى زميل عن مالك بن مرثد عن أبيه قال قلت لأبى ذر سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ليلة القدر قال أنا كنت أسأل عنها يعنى أشد الناس مسألة عنها فقلت يارسول الله أخبرنى عن ليلة القدر أفى رمضان يعنى أو فى غيره قال لا بل فى شهر رمضان فقلت يانبى الله أتكون مع الأنبياء ماكانوا فإذا قبضت الأنبياء ورفعوا رفعت معهم أوهى إلى يوم القيامة قال لابل هى إلى يوم القيامة قال فقلت فأخبرنى فى أى شهر رمضان هى قال التمسوها فى العشر الأواخر والعشر الأول ثم حدث نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحدث فاهتبلت غفلته فقلت يانبى الله أخبرنى فى أى عشر هى قال التمسوها فى العشر الأواخر ولا تسألنى عن شىء بعد هذا ثم حدث وحدث فاهتبلت غفلته فقلت أقسمت عليك يارسول الله بحق عليك لتحدثنى فى أى العشر هى فغضب علىّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غضبا ماغضب على من قبل ولابعد ثم قال التمسوها فى السبع الأواخر ولاتسألنى عن شىء بعد اه وقيل إنها فى جميع السنة وهو قول للحنفية حكاه قاضيخان وأبو بكر الرازى منهم . قال فى الفتح وزيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الأهلة وهوفاسد لأن ذلك لم يعتبر فى صيام رمضان فلا يعتبر فى غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان اه

تم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن

وأوله باب فى كم يقرأ القرآن

مفتـــاح الجزء السابع

من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود

تسهيلا للمراجعة ، وإتمـاما للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

(ا) فهرس عام لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

﴿ ا ــ الفهرس العام لمباحث الجزء السابع ﴾
﴿ من المنهل العذب المورود ﴾

الصفحة	الموضـــوع
٢	﴿ باب تفريع صلاة الاستسقاء ﴾ المذاهب فى صلاة الاستسقاء
٣	الجهر فيها ، الحكمة فى تحويل الرداء
٦	كيفية الخروج لصلاة الاستسقاء
٧	كيفية صلاتها
٨	﴿ باب فى أى وقت يحول رداءه إذا استسق ﴾ ﴿ باب رفع اليدين فى الاستسقاء ﴾
١٠	الدعاء فى الاستسقاء
١١	الجمع بين أحاديث رفع اليـــدين فى الاستسقاء وغيره
١٢	كيفية رفع اليدين حال الاستسقاء وغيره
١٣	خطبة الاستسقاء وصلاته
١٤	وقت صلاة الاستسقاء ، ماتفتتح به خطبته
١٥	تقديم خطبة الاستسقاء على صلاته وتأخيرها
١٦	استقبال الإمام القوم حال خطبة الاستسقاء
١٧	دعاء الاستسقاء فى خطبة الجمعة
١٩	أنواع الاستسقاء . من يستسق به الناس
٢٠	﴿ باب صلاة الكسوف ﴾
٢١	الرد على من يزعم أن الكسوف يكون لموت كبير أوحدوث أمر عظيم
٢٢	الطاعة سبب لدفع البلاء . حكم صلاة الكسوف ، حديث الكسوف يوم موت إبراهيم بن الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٢٣	حكم قراءة الفاتحة فى غير القيام الأول من صلاة الكسوف . حكم تطويل السجود والجلوس بين السجدتين فيها
٢٤	حديث رؤية النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الجنة والنار فى صلاة الكسوف
٢٥	﴿ باب من قال أربع ركعات ﴾ أى قال إن صلاة الكسوف تكون ركعتين فى كل ركعة ركوعان

الصفحة	الموضـــوع
٢٦	حديث صلاة الكسوف فى المسجد
٢٧	حديث صلاة الكسوف ركعتين فى كل ركعة خمسة ركوعات
٢٩	من صفة صلاة الكسوف أن تصلى ركعتين فى كل ركعة أربعة ركوعات
٣١	المذاهب فى الجهر والسر بالقراءة فى صـــلاة الكسوف
٣٢	أقوال الأئمة فى خطبة صلاة الكسوف
٣٣	صفة المسيح الدجال . حديث صلاة الكسوف ركعتين كصلاة الصبح
٣٤	المذاهب فى كيفية صلاة الكسوف
٣٥	جواز العمل بكل ماثبت فى صلاة الكسوف
٣٦	المذاهب فى كيفية صـــلاة الخسوف ﴿باب القراءة فى صلاة الكسوف﴾
٣٧	قراءة سورة البقرة وآل عمران فيها
٣٩	﴿باب أينادى فيها بالصلاة﴾ أى يقال فيها الصلاة جامعة
٤٠	﴿باب الصدقة فيها﴾ ﴿باب العتق فيها﴾
٤١	﴿باب من قال يركع ركعتين﴾ تكرير صلاة الكسوف حتى تنجلى الشمس
٤٢	ماقاله الفلاســـفة فى سبب الخسوف والكسوف لا يتنافى مع السنة . حديث طلب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عدم عذاب أمته
٤٣	حكم التأوّه فى الصلاة
٤٤	رفع اليدين والتسبيح والتهليل والدعاء حال صلاة الكسوف

الصفحة	الموضـــوع
٤٥	﴿باب الصلاة عند الظلمة ونحوها﴾
٤٦	المذاهب فى الصلاة للزلازل ونحوها ﴿باب السجود عند الآيات﴾
٤٧	السجود لموت عظيم من أهل الفضل ﴿تفريع أبواب صلاة السفر﴾ ﴿باب صلاة المسافر﴾
٤٨	الخلاف فى أن صلاة القصر عزيمة أو رخصـــة
٤٩	جواب الجمهور عن أدلة من قال إن القصر عزيمة
٥٠	حديث يدل على أن القصر رخصة
٥١	بيان الاختلاف فى سنده
٥٢	﴿باب متى يقصر المسافر﴾
٥٣	مذاهب العلماء فى المسافة التى تقصر فيها الصـــلاة
٥٤	تقدير مسافة القصر بالميل والمتر وغيرهما
٥٥	الكلام فى أدلة تحديد مسافة القصر
٥٦	المسافر لا يقصر الصلاة إلا إذا فارق بناء البلد ﴿باب الأذان فى السفر﴾
٥٧	الترغيب فى الأذان والإقامة
٥٨	﴿باب المسافر يصلى وهو يشك فى الوقت﴾
٥٩	﴿باب الجمع بين الصلاتين﴾
٦٠	مذاهب العلماء فى الجمع بينهما للمسافر
٦١	الكلام فى أدلة ذلك
٦٢	جمع المسافر بين المغرب والعشاء جمعا صوريا
٦٣	جمع المسافر بين الصلاتين جمع تقديم وتأخير

الصفحة	الموضـــوع
٦٤	طريق أخرى لحديث الجمع بين الصلاتين
٦٥	مذهب ابن عمر أن ترك الجمع للمسافر أفضل
٦٦	مذاهب العلماء فى الجمع بين الصلاتين للمطر
٦٧	ماقيل فى الجمع بينهما للمرض أو لعذر آخر
٦٨	بيان الاضطراب فى حديث أبى الزبير عن سعيد عن ابن عباس
٦٩	ما قيل فى جواز الجمع بين الصلاتين فى الحضر بلا عذر
٧١	بعض أدلة من قال بالجمع الصورى وروايات تقوى حديث فضيل بن غزوان
٧٢	حديث الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لنحو مطر جمعا صوريا
٧٣	الجمع بين المغرب والعشاء فى غير المزدلفة
٧٤	أقوال العلماء فى اختصاص الجمع بين الصلاتين فى السفر بحال السير
٧٥	جمع التأخير بين الصلاتين فى السفر
٧٦	لا يختص جمع التأخير بمن جدّ به السير
٧٧	بعض أدلة مشروعية جمع التقديم فى السفر
٧٨	﴿باب قصر قراءة الصلاة فى السفر﴾
٧٩	﴿باب التطوع فى السفر﴾
٨٠	المذاهب فى تأدية الرواتب فى السفر
٨١	﴿باب التطوع على الراحلة والوتر﴾
٨٢	المذاهب فى كيفية التنفل على الراحلة
٨٣	تطوع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الراحلة
٨٥	جواز التنفل فى السفر على الدابة مطلقا
٨٦	﴿باب الفريضة على الراحلة من عذر﴾

الصفحة	الموضـــوع
٨٧	مذاهب العلماء فى ذلك
٨٨	﴿باب متى يتم المسافر﴾ المذاهب فى قصر الصلاة لمسافر أقام بجهة منتظر اقضاء حاجة
٨٩	اقتداء المقيم بالمسافر
٩٢	مدة إقامة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة وضواحيها فى حجة الوداع
٩٣	المذاهب فى مدة الإقامة التى لا تقطع السفر
٩٥	تأخير المغرب عن أول وقتها فى السفر
٩٦	﴿باب إذا أقام بأرض العدو يقصر﴾
٩٧	﴿باب صلاة الخوف﴾ دليلها
٩٨	كيفية صلاة الخوف والعدو فى جهة القبلة
٩٩	كيف صلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف بعسفان
١٠٠	يكفى فى مشروعية صلاة الخوف توقع هجوم العـــدو
١٠١	ماقيل فى غزوة بنى سليم واحتمال تعددها
١٠٢	روايات تقوى حديث أبى عياش الزرقى
١٠٤	باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو الخ وفيه كيفية لصلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة
١٠٦	باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائما الخ وفيه كيفية ثانية لصلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة
١٠٨	مااختاره مالك والشافعى وأحمد من كيفية صلاة الخوف
١١٠	باب من قال يكبرون جميعا وإن كانوا مستدبرين القبلة الخ، وفيه كيفية ثالثة لصلاة

الصفحة	الموضـــوع
	الخوف والعدو فى غير جهة القبلة
١١٢	بيان أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر
١١٥	كيفية رابعة لصلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة
١١٦	باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة الخ وفيه كيفية خامسة لصلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة
١١٧	ما اختاره الحنفيون فى كيفية صلاة الخوف
١١٩	باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم الخ ، وفيه كيفية سادسة لصلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة
١٢١	باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون ، وفيه كيفية سابعة لصلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة
١٢٢	المذاهب فى اقتصار كل طائفة فى صلاة الخوف على ركعة
١٢٦	﴿ باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين ﴾ وفيه كيفية ثامنة لصلاة الخوف ، وهى أن يصلى الإمام مرتين بكل طائفة مرة
١٢٧	ماقيل فى اقتداء المفترض بالمتنفل
١٢٨	كيفية صلاة المغرب فى الخوف
١٢٩	حاصل كيفيات صلاة الخوف
١٣٠	﴿ باب صلاة الطالب ﴾
	حديث قتل خالد بن سفيان الهذلى
١٣١	صلاة الفرض بالإيماء لخوف خروج وقته
١٣٢	المذاهب فى صلاة الطالب والمطلوب
١٣٣	﴿ باب تفريع أبواب التطوع وركعات السـنة ﴾ حكمة مشروعية النوافل
١٣٤	السنن المؤكدة
١٣٥	المذاهب فى كيفية صلاة الأربع قبل الظهر أين تؤدى الرواتب
١٣٦	راتبة الظهر القبلية ركعتان أو أربع
١٣٧	﴿ باب ركعتى الفجر ﴾
١٣٨	حكمهما ﴿ باب فى تخفيفهما ﴾
١٣٩	الحكمة فى تخفيف القراءة فيهما مايقرأ فيهما بعد الفاتحة
١٤٠	حرص النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على تأديتهما
١٤١	الحث على تأديتهما ولو مع العذر
١٤٣	التنكيس فى قراءة ركعتى الفجر
١٤٤	المذاهب فيما يقرأ فيهما
١٤٥	﴿ باب الاضطجاع بعدها ﴾
١٤٧	الاضطجاع قبلهما
١٤٨	استحباب إيقاظ كل من الزوجين الآخر للصلاة آخر الليل
١٤٩	أقوال العلماء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجـــر
١٥٠	حكم الكلام بعدهما
١٥١	استحباب إيقاظ النائم وقت الصلاة ﴿ باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتى الفجـــر ﴾
١٥٢	حكم صلاة النافلة والإمام فى الفريضة
١٥٣	تضافر الأدلة على أنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

الصفحة	الموضـــوع
١٥٤	أقوال العلماء فى حكم الشروع فى صلاة بعد الإقامة للحاضرة
١٥٥	المذاهب فى صلاة ركعتى الفجر والإمام فى الفريضة
١٥٦	﴿باب من فاته متى يقضيها﴾
١٥٨	المذاهب في قضاء ركعتى الفجر
١٥٩	﴿باب الأربع قبل الظهر وبعدها﴾
١٦١	الترغيب فى صلاة أربع قبل الظهر بتسليم
١٦٢	﴿باب الصلاة قبل العصر﴾
١٦٣	الترغيب فى صلاة أربع قبله. هل الأفضل أن تكون بسلام
١٦٤	﴿باب الصلاة بعد العصر﴾
١٦٦	النهى عن التنفل بعد صلاتى الصبح والعصر
١٦٧	المذاهب فى التنفل بعد صلاة العصر لسبب أو لغيره
١٦٨	﴿باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة﴾ أى فى الركعتين بعد العصر
١٧٠	المذاهب فى التنفل بعد صلاتى الصبح والعصر
١٧١	جواز قضاء الفوائت بعدهما
١٧٢	حديث الأوقات المنهى عن الصلاة فيها
١٧٣	قصة قدوم عمرو بن عبسة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة والمدينة
١٧٤	حكمة النهى عن الصلاة فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها
١٧٥	مذاهب العلماء فى الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها
١٧٦	مشروعية التنفل يوم الجمعة وقت الاستواء
١٧٨	المذاهب فى التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته
١٨٠	المذاهب فى التنفل بركعتين بعد صلاة العصر
١٨١	﴿باب الصلاة قبل المغرب﴾
١٨٢	المذاهب فى ذلك
١٨٥	استحباب التنفل قبل المغرب وغيره
١٨٦	دليل من قال بكراهة التنفل قبل صلاة المغرب وبيان مافيه
١٨٧	﴿باب صلاة الضحى﴾
١٨٩	ركعتا الضحى تجزئ عن صدقة مفاصل الإنسان وهى ثلثمائة وستون مفصلا
١٩٠	الترغيب فى صلاة الضحى وغيرها من أنواع الطاعة
١٩١	الترغيب فى الجلوس فى مكان صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس
١٩٤	صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الضحى يوم فتح مكة
١٩٥	صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم الضحى قبل يوم الفتح وبعده
١٩٦	ردّ دعوى أن صلاة الضحى لاتستحب إلا لسبب
١٩٧	الجمع بين سورتين فى ركعة واحدة
١٩٨	الجمع بين الأحاديث المروية عن عائشة فى صلاة الضحى
١٩٩	ماورد فى عدد ركعات صلاة الضحى

الصفحة	الموضوع
٢٠٠	وقت صلاة الضحى وأقوال العلماء فيها
٢٠١	مايقرأ فى صلاة الضحى
٢٠٢	﴿باب صلاة النهار﴾
	المذاهب فى كيفية صلاة النفل ليلا ونهارا
٢٠٥	تخريج حديث الصلاة مثنى مثنى وبيان حاله
٢٠٦	﴿باب صلاة التسبيح﴾
٢٠٨	التسبيح فى صلاة التسابيح قبل القراءة وبعدها
٢١٣	بيان طرق حديث ابن عباس فى صلاة التسبيح
٢١٥	ذكر الصحابة الذين رووا صلاة التسبيح
٢١٦	بيان حال أحاديث صلاة التسابيح وأقوال العلماء فيها
	﴿باب ركعتى المغرب أين تصليان﴾
٢١٧	حكمة استحباب صلاة النافلة فى البيوت
٢١٨	تطويل القراءة فى الركعتين بعد المغرب وجواز صلاتهما فى المسجد
٢٢٠	﴿باب الصلاة بعد العشاء﴾
٢٢١	﴿باب نسخ قيام الليل﴾
٢٢٣	فضل قراءة القرآن ليلا
٢٢٥	أقوال العلماء فى قيام الليل
٢٢٧	﴿باب قيام الليل﴾
٢٢٩	الترغيب فى الذكر والوضوء والصلاة عقب القيام من النوم
٢٣٠	الذكر الوارد عقب النوم
٢٣١	الترغيب فى التعاون على قيام الليل
٢٣٣	﴿باب النعاس فى الصلاة﴾
٢٣٤	حكم التمادى فى الصلاة ممن غلبه النوم وحكمة أمره بالنوم
٢٣٦	﴿باب من نام عن حزبه﴾
٢٣٨	﴿باب من نوى القيام فنام﴾
٢٣٩	﴿باب أى الليل أفضل﴾
	مذهب السلف والخلف فى المتشابهات
٢٤١	بيان مادعا الخلف إلى التأويل التفصيلى
٢٤٢	الجمع بين روايات حديث النزول
٢٤٤	الرد على من أنكر صحة حديث النزول
٢٤٥	﴿باب وقت قيام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الليل﴾
٢٤٧	أفضل القيام قيام سيدنا داود عليه الصلاة والسلام
٢٤٨	الصلاة والذكر سبب فى تفريج الهم
٢٤٩	حث الرئيس على الاهتمام بأمر مرؤسيه والحث على مجاهدة النفس
٢٥٠	بيان المراد من آية «تتجافى جنوبهم عن المضاجع»
٢٥١	الترغيب فى كثرة الصلاة بين المغرب والعشاء وفى قيام الليل
٢٥٢	﴿باب افتتاح صلاة الليل بركعتين﴾
	الحكمة فى تخفيفهما
٢٥٤	فضل طول القيام فى صلاة التطوع
٢٥٥	المذاهب فى الأفضل فى صلاة التطوع أطول القيام أم كثرة الركوع والسجود
	﴿باب صلاة الليل مثنى مثنى﴾
٢٥٦	بيان أنه لايلزم فى صحة الوتر تقدم نفل

الصفحة	الموضوع
	عليه والمذاهب فى أقله
٢٥٧	﴿باب رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل﴾
٢٥٨	استحباب التوسط فى قراءة الليل
٢٦٠	جواز الجهر والاسرار بالقراءة فى صلاة الليل وبيان حكم قراءة آيات من عدة سور
٢٦١	التنفير من نسيان شىء من القرآن واستحباب الدعاء لمن صنع معروفا
٢٦٢	مشروعية الاعتكاف وجواز التنفل فى المسجد وحكم رفع الصوت فيه
٢٦٣	الجمع بين الآثار فى الجهر بالقرآن والإسرار به ﴿باب فى صلاة الليل﴾
٢٦٥	استحباب إطالة السجود فى قيام الليل وجواز الإيتار بركعة
٢٦٦	جواز التقرب إلى الله تعالى بسجدة واحدة
٢٦٧	حديث الإيتار بخمس ركعات بسلام واحد وجواب الحنفية عنه
٢٦٨	بيان أن الأمر بختم صلاة الليل بالوتر للندب
٢٦٩	الخلاف فى التنفل بعد الوتر
٢٧١	قيام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالليل ووتره
٢٧٢	التنفير من التبتل والانقطاع للعبادة
٢٧٣	تخلق النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بآداب القرآن
٢٧٥	بيان هجر المسلم المحرم ومتى يباح الهجر
٢٧٦	استحباب المواظبة على الأوراد وقضائها إذا فاتت
٢٨١	جواز الإيتار بتسع ركعات بتشهدين وسلام واحد
٢٨٤	استحباب قراءة « إن فى خلق السموات والأرض» الخ سورة آل عمران عقب القيام من النوم
٢٨٥	حكمة قراءة هذه الآيات
٢٨٧	ألفاظ الدعاء الوارد عقب صلاة الليل
٢٨٩	جواز الإيتار بخمس ركعات أو بسبع بسلام واحد
٢٩٠	الجمع بين حديث سعيد بن جبير وغيره فى قيام الليل وجواز الجماعة فى نافلة الليل
٢٩٢	قيام الليل بإحدى عشرة ركعة
٢٩٤	جواب الحنفية عن حديث كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث الخ
٢٩٥	الجمع بين أحاديث عائشة فى قيام الليل
٣٠٠	صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالليل ثلاث عشرة ركعة
٣٠١	﴿باب ما يؤمر به من القصد فى الصلاة﴾
٣٠٢	استحباب التوسط فى العمل وكراهة التعمق فى الطاعة
٣٠٣	كراهة قيام كل الليل
٣٠٤	الحث على القيام بحقوق الزوجة والضيف والنفس
٣٠٥	استحباب صيام أكثر شعبان والاثنين والخميس
	﴿باب تفريع أبواب شهر رمضان﴾
٣٠٦	﴿باب فى قيام شهر رمضان﴾

الصفحة	الموضوع
٣٠٧	حكمة عدم مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على صلاة التراويح فى المسجد
٣٠٨	الترغيب فى الإخلاص فى صيام رمضان وإحياء ليلة القدر بالطاعة
٣١٠	الجمع بين حديث خشية افتراض قيام رمضان وحديث هن خمس فى الفعل الخ
٣١١	جواز صلاة النافلة فى المسجد جماعة وبيان المذاهب فى صلاة التراويح فى المسجد
٣١٤	الترغيب فى صلاة العشاء والصبح فى جماعة
٣١٦	استحباب الإكثار من الطاعة فى العشر الأواخر من رمضان
٣١٧	الأفضل للقارئ أن يصلى التراويح منفردا بخلاف غيره
٣١٨	أقوال العلماء فى عدد ركعات التراويح
٣١٩	الجمع بين الروايات الواردة فى عدد ركعاتها
٣٢٠	بيان وقت صلاتها وما يقرأ فيها
٣٢١	بيان ما عليه أئمة الزمان وما كان عليه السلف الصالح فى صلاة التراويح وغيرها

الصفحة	الموضوع
٣٢١	﴿باب فى ليلة القدر﴾
٣٢٢	بيان وقتها
٣٢٣	علاماتها
٣٢٤	اهتمام الصحابة بمعرفة وقتها
٣٢٦	ذكر من قال إن ليلة القدر ليلة الثالث والعشرين من رمضان
٣٢٧	الحث على طلبها فى العشر الأواخر منه
٣٢٩	متى يخرج المعتكف من معتكفه فى رمضان
٣٣٠	تأكد الاعتكاف فى العشر الأواخر منه
	﴿باب آخر﴾ أى فى ليلة القدر
٣٣١	الصحيح أنها فى الأوتار من العشر الأواخر من رمضان
٣٣٢	﴿باب من روى أنها ليلة سبع عشرة﴾
٣٣٣	﴿باب من روى أنها فى السبع الأواخر﴾
	الجمع بين الأحاديث الواردة فى تعيينها
٣٣٤	﴿باب من قال سبع وعشرون﴾
	﴿باب من قال هى فى كل رمضان﴾
٣٣٥	حاصل ما ورد فى وقتها

﴿تم فهرس المباحث﴾

﴿ب﴾ فهرس خاص بتراجم رجال سنن الإمام أبى داود

التى بالجزء السابع من المنهل العذب المورود

على ترتيب حروف الهجاء

الصحفة	الاسم
	﴿الألف﴾
٣٠	الأسود بن قيس العبدى الكوفى
١٢٢	الأسود بن هلال أبو سلام الكوفى
٥٦	إبراهيم بن ميسرة الطائفى
١١٢	أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة
٧٩	أبو بسرة الغفارى
٢١٧	أبو بكر بن أبى الأسود البصرى
٢٨	أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازى
٨٤	أبو الحباب سعيد بن يسار مولى ميمونة
٢٦٠	أبو حصين عبد الله بن يحى الرازى
٢٥٧	أبو خالد هرمز أو هرم الوالبى
١٤٠	أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندى
٥٧	أبو عشانة يحى بن يؤمن المعافرى
٩٩	أبو عياش زيد بن الصامت الزرقى
١٤٣	أبو الغيث سالم مولى ابن مطيع
١٥١	أبو الفضل بن خلف الأنصارى
١٢٣	أبو المثنى مسلم بن المثنى المؤذن
٢١٧	أبو مطرف محمد بن أبى الوزير الهاشمى
١٥٠	أبو مكين نوح بن ربيعة الأنصارى
١٢٤	أبو موسى على بن رباح اللخمى
٣١٥	أبو يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نطاس
٣٢٤	أحمد بن حفص أبو عبد الله النيسابورى

الصفحة	الاسم
٦	إسحاق بن الحارث بن عبد الله بن كنانة
٢١٧	إسحاق بن كعب بن عجرة القضاعى
٧٥	اسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب الاسدى
٢٠٤	أنس بن أبى أنس الأشجعى
١٧٨	أيوب أو محمد بن حصين
	﴿الباء الموحدة﴾
١٤١	بشر بن عمر بن الحكم أبو محمد البصرى
١٢٦	بكير بن الاخنس السدوسى
	﴿الثاء المثلثة﴾
١٢٢	ثعلبة بن زهدم الحنظلى التيمى
٣٠	ثعلبة بن عباد العبدى البصرى
	﴿الجيم﴾
٧٧	جابر بن اسماعيل أبو عباد الحضرمى
٠٨٤	الجارود بن أبى سبرة الهذلى
٢١٨	جعفر بن أبى المغيرة القمى
	﴿الحاء المهملة﴾
٤١	الحارث بن عمير أبو عمير البصرى
٢١١	حبان بن هلال الباهلى
١٢١	حبيب بن عبد الله الأزدى اليحمدى
٠٤٥	حرمىّ بن عمارة أبو روح العتكى
٠١٢	الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى

الصفحة	الاسم
٠٦٤	حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس
٢٤٥	حسين بن يزيد أبو على الطحان
٣٢٥	حفص بن عبدالله بن راشد النيسابورى
٩٦	حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك
٣٣٢	حكيم بن سيف بن حكيم الرقى
٥٢	حماد بن مسعدة أبو سعيد البصرى
٥٨	حمزة بن عمرو أبو عمرو العائذى
٣٣٥	حميد بن مخلد بن زنجوية النسائى
	﴿ الخاء المعجمة ﴾
١٤	خالد بن نزار بن المغيرة الغسانى
٥٠	خشيش بن أصرم أبو عاصم النسائى
	﴿ الدال المهملة ﴾
٣١٥	داود بن أمية الأزدى
	﴿ الذال المعجمة ﴾
١٨١	ذكوان أبو عمرو مولى عائشة
	﴿ الراء ﴾
٨٤	ربعى بن عبدالله بن الجارودى بن أبى سبرة
٢٩	الربيع بن أنس البكرى البصرى
٢٤٩	ربيعة بن كعب بن مالك
٣٤	ريحان بن سعيد أبو عصمة الناجى
	﴿ الزاى ﴾
٢٥٧	زائدة بن نشيط أبو عمران الكوفى
١٩٠	زبان بن فائد الحمراوى المصرى
١٥٠	زياد بن يحيى أبو الخطاب البصرى
٣٣٢	زيد بن أبى أنيسة الجزرى الرهاوى
	﴿ السين المهملة ﴾
٤٣	السائب بن مالك أبو يحيى الثقفى

الصفحة	الاسم
١٥٧	سعد بن سعيد بن قيس الأنصارى
١٨٤	سعيد بن سليمان المعروف بسعدويه
٤٦	سلم بن جعفر أبو جعفر البكراوى
٦٥	سليمان بن أبى يحيى الحجازى
١٢٩	سليمان بن قيس اليشكرى
١٢٥	سماك بن الوليد أبو زميل الحنفى
١٨	سهل بن صالح أبو سعيد الانطاكى
١٦١	سهم بن منجاب بن راشد الضبى
	﴿ الشين المعجمة ﴾
١٨٦	شعيب أو أبو شعيب صاحب الطيالسة
	﴿ الصاد المهملة ﴾
١٠٥	صالح بن خوات بن جبر الأنصارى
٧٢	صالح بن نبهان مولى التوءمة
	﴿ الضاد المعجمة ﴾
٣٢٥	ضمرة بن عبد الله بن أنيس الجهنى
	﴿ العين المهملة ﴾
١٦٣	عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى
٧٤	عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر
٥٩	عامر بن واثلة بن عبدالله الليثى
١٧٢	العباس بن سالم بن جميل اللخمى
١٤١	عبد ربه بن سيلان الدوسى
١٦٥	عبد الرحمن بن أزهر أبو جبير المدنى
٢٠٦	عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابورى
٤٤	عبدالرحمن بن سمرة أبو سعيد العبشمى
٢٣٧	عبد الرحمن بن عبد القارىّ
٩١	عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهانى
٥٠	عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار

الصفحة	الاسم
٣٩	عبد الرحمن بن نمر أبو عمرو اليحصبي
١٢١	عبد الصمد بن حبيب الأزدي
٢٤٨	عبد العزيز بن أخي حذيفة بن اليمان
٢٨	عبد الله بن أبي جعفر الرازي
٣٧	عبد الله بن أبي سلمة مولى آل المنكدر
٥١	عبد الله بن أبي عمار
٢٣٠	عبد الله بن أبي قيس النصري
١٣٠	عبد الله بن أنيس أبو يحي الجهني
٥٠	عبد الله بن بابيه المكي
٢٠٤	عبد الله بن الحارث أبو محمد المدني
٢٥٤	عبد الله بن حبشي أبو قتيلة الخثعمي
٥	عبد الله بن سالم أبو يوسف الأشعري
١٣٠	عبد الله بن عبد الله بن أنيس
٢٩٨	عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي
٩٥	عبد الله بن محمد أبو محمد العلوي
٢٠٤	عبد الله بن نافع بن العمياء
٧٠	عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر
٢٩١	عبدالمجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف
٣٧	عبيد الله بن سعد أبو الفضل البغدادي
٣٣٢	عبيد الله بن عمرو الجزري الرقي
٤٥	عبيد الله بن النضر أبو النضر البصري
١٦١	عبيدة بن معتب أبو عبد الكريم الضبي
٢٥٤	عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم
١٤٣	عثمان بن عمر بن موسى التيمي
٣٠٣	عثمان بن مظعون الصحابي
٢١٤	عروة بن رويم أبو القاسم اللخمي
٢٢٢	على بن حسين بن واقد المروزي

الصفحة	الاسم
٢٠٢، ٢٥٤	على بن عبد الله الأزدي البارقي
١٩	على بن قادم أبو الحسن الخزاعي
٩١	على بن نصر بن على أبو الحسن الكبير
٢٥٧	عمران بن زائدة بن نشيط الكوفي
١١٩	عمران بن ميسرة أبو الحسن المنقري
٢٨	عمر بن شقيق بن أسماء الجرمي
٩٥	عمر بن على بن أبي طالب الهاشمي
٩	عمر بن مالك المعافري المصري
٧٤	عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
١٣٣	عمرو بن أوس بن أبي حذيفة الثقفي
٥	عمرو بن الحارث الزبيدي الحمصي
١٨٢	عمرو بن عبسة السلمي الصحابي
٢١١	عمرو بن مالك أبو يحي النكري
٩	عمير مولى بني آبي اللحم
١٣٣	عنبسة بن أبي سفيان أبو الوليد المدني
٨٠	عيسى بن حفص أبو زياد القرشي
	﴿الفاء﴾
٧٠	فضيل بن غزوان بن جرير الضبي
	﴿القاف﴾
٣٣	قبيصة بن المخارق بن عبد الله الهلالي
١٧٨	قدامة بن موسى بن عمرو الجمحي
١٦١	قرثع الضبي الكوفي
١٥٧	قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري
	﴿الكاف﴾
٢٧	كثير بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم
	﴿الميم﴾
٢٢٢	مالك بن مغول أبو عبد الله البجلي

الصفحة الاسم
١٦٢ محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران
٣٣٥ محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصارى
٢١١ محمد بن سفيان بن أبي الزرد الأيلي
٩٧ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي
١٣٧ محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن
٢٨ محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازى
٢٤٧ محمد بن عبد الله بن أبي قدامة الدؤلي
٤٦ محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي
٩٥ محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب
٤٥ محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد
٢٨٩ محمد بن قيس أبو نصر الأسدى
١٣٧ محمد بن المنتشر أبو إبراهيم الهمدانى
١٧٢ محمد بن المهاجر بن أبي مسلم الأنصارى
٧٣ محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل
١٩٣ مخرمة بن سليمان الأسدى الوالبي
٢١٣ المستمر بن الريان الأيادى
٥٨ المسحاج بن موسى أبو موسى الضبي
١٥١ مسلم بن أبي بكرة نفيع بن الحارث
٣١٧ مسلم بن خالد أبو خالد الزنجي
١٦٥ المسور بن مخرمة الصحابي
٢٠٤ المطلب بن ربيعة الهاشمي
٢٢٠ مقاتل بن بشير العجلي
١٨٤ منصور بن أبي الأسود
٢٩٦ منصور بن عبد الرحمن الأشل
٢١١ مهدى بن ميمون أبو يحيى الأسدى
٢٠٧ موسى بن عبد العزيز أبو شعيب اليمانى

الصفحة الاسم
﴿النون﴾
٢١٩ نصر بن زيد أبو الحسن المجدر
٤٥ النضر بن عبد الله بن مطر البصرى
١٣٣و١٦٠ النعمان بن سالم الطائفي
٨٦ النعمان بن المنذر أبو الوزير الغسانى
١٩٢ نعيم بن همار الغطفانى الشامى
﴿الهاء﴾
١٤ هارون بن سعيد أبو جعفر الأيلي
٦ هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة
٢٤٨ الهقل بن زياد أبو عبد الله الدمشقي
٣٤ هلال بن عامر أو بن عمرو البصرى
﴿الواو﴾
١٨٧ واصل بن المهلب بن أبي صفرة الأسدى
١٥٤ ورقاء بن عمر أبو بشر اليشكرى
٣١٤ الوليد بن عبد الرحمن الجرشي الحمصى
١٦٨ وهب بن الأجدع الهمدانى الكوفى
﴿الياء آخر الحروف﴾
٩٢ يحيى بن أبي اسحاق الحضرمي النحوى
٢٥٨ يحيى بن اسحاق أبو زكريا البجلي
١٤٧ يحيى بن حكيم أبو سعيد المقوم
٢٩١ يحيى بن عباد أبو هبيرة الأنصارى
١٨٧ يحيى بن عقيل الخزاعي البصرى
٤٦ يحيى بن كثير بن درهم أبو غسان البصرى
٧٣ يحيى بن محمد بن عبد الله الجارى
٥٢ يحيى بن يزيد أبو نصر الهنائي
٢٢٢ يزيد بن أبي سعيد النحوى
١٠٧ يزيد بن رومان أبو روح الأسدى

الصفحة	الاسم
١٠	يزيد بن صهيب أبو عثمان الفقير
١٣٩	يزيد بن كيسان أبو اسماعيل اليشكرى
١٧٨	يسار مولى ابن عمر القرشى
٢١٨	يعقوب بن عبد الله أبو الحسن القمى
٥٠	يعلى بن أمية أبو خلف المكى

﴿ ترجمة من بسابع المنهل من النساء ﴾

الصفحة	الاسم
١٩٣	أم هانئ فاختة بنت أبى طالب

﴿ تم مفتاح الجزء السابع ﴾

الخطأ وصوابه بالجزء السابع من المنهل العذب المورود، شرح سنن الإمام أبى داود

صفحة	سطر	الخطأ	صوابه
٦	٤	فرقَ	فرقِ
١٣	١٢	واستئخارِ	واستئخارَ
١٤	١٥	لأافق	الأفق
١٦	٩	المدينةُ	المدينة
١٦	١٩	الكراع	الكُراعَ
١٦	٢٠	سحابةٌ	سحابةٌ
٣٠	٢	قَيد	قِيد
٤٨	٢٥	فلا جناج	فلا جناح
٥٩	عنوان	المشتر كين	المشتركتين
٦١	عنوان	ومزلفة	ومزدلفة
٧٩	٦	بنَ	بنِ
٨٣	٢٦	ركابَه	ركابُه
٨٨	٤	بنَ	بنِ
١٠٥	١٧	ولم يذكر فى هذه الرواية الخ القولة	الصواب حذفه
١١٣	٩	قائم	قاعد
١١٩	١١	مستقبلَ	مستقبلُ
١٣٠	١١	وبينُه	وبينَه
١٣٤	٥	للنسانى	للنسائى
١٤٣	١٥	حاديثه	أحاديثه
١٤٦	١٧	ابن حرم	ابن حزم
١٦٩	٤	الشافعية والحنابلة بهذا	الشافعية بهذا
١٧١	٨	وقد أجمع العلماء	وأكثر العلماء
١٧٢	٦	تَسجر	تُسجر

سطر	صفحة	الخطأ	صوابه
١٨٢	١٨	تعجيلهما	تعجيلها
١٨٣	٩	الذى	التى
١٨٦	١	وهَم	وهِم
١٩٦	٤	عنَ	عنْ
٢٢٤	٢٨	وطا	وطأ
٢٢٩	٢٨	لعست	لقست
٢٣٠	١٦	عبدَ الله بنِ	بنَ
٢٣٧	٢	وهبِ بن	وهبِ ابن
٢٤٠	٥	التميز	التحيز
٢٤٨	١٨	ربيعة بنِ	بنَ
٢٥٧	١٧	هرمزّ	هرمزُ
٢٥٨	١٦	أُوقظ	أوقظ
٢٥٩	٢٠	أبو حصين بنِ	بنُ
٢٦٢	١٠	بعضَكم	بعضُكم
٢٦٤	٢٥	خالدَ	خالد
٢٧٢	١ و ٢	يَتمها ، يَتمه	يُتمها ، يُتمه
٢٩٢	٢٤	عشرةً ركعة	عشرةَ ركعة
٢٩٦	٢٣	مولى ابنَ	ابنِ
٢٩٩	١١	الخفيفين	الخفيفتين
٢٩٩	١٩	وَضوءه	وُضوءه
٣٠٤	٢٢	عُمله	عمَله
٣١١	٢٠	درأ	دره
٣٢٥	٢٠	داءة	دائرة
٣٣١	٢٢	رآه	رأى

المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق ، والعارف الرّبانى المدقق
محي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم الشيخ

محمود محمد خطّاب السُّبكي

المتوفى فى الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٢ ﻫ
عمه الله بالرحمة والرضوان وأسكنه عالى الجنان

الجزء الثامن

عنى بتنقيحه وتصحيحه نجل الشيخ الإمام السيد أمين محمود خطاب
من العلماء الأعلام والمدرس بالأزهر المعمور

الطبعة الثانية
١٣٩٤ ﻫ

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فى كم يقرأ القرآن

بصيغة المفعول أو الفاعل أى فى كم يوم ينبغى أن يقرأ القرآن أو يقرأه القارى

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا نَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِى شَهْرٍ قَالَ إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً قَالَ اقْرَأْ فِى عِشْرِينَ قَالَ إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً قَالَ اقْرَأْ فِى خَمْسَ عَشْرَةَ، قَالَ إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ اقْرَأْ فِى عَشْرٍ قَالَ إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ اقْرَأْ فِى سَبْعٍ وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ

(ش) (أبان) بن يزيد العطار. و (يحيى) بن أبى كثير (قوله اقرأ القرآن فى شهر) أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك لما بلغه أنه يقرؤه فى كل ليلة كما فى رواية محمد ابن نصر عنه: قال دخل علىّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ألم أخبر أنك تقرأ القرآن فى كل ليلة، اقرأه فى شهر الخ. والمراد بالقرآن جميعه. ولا يقال إن هذه القصة وقعت قبل موته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بزمن قبل أن ينزل بقية القرآن لأن العبرة بما دل عليه الإطلاق وهو الذى فهمه ابن عمرو ولذا كان يقول بعد أن كبر سنه وضعف ليتنى قبلت الرخصة، ولا شك أنه أضاف ما نزل آخرا قبل موته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى ما نزل أولا وكان يوزعه بقسطه (قوله إنى أجد قوّة) أى طاقة على قراءته فى أقل من ذلك (قوله ولا تزيدن على ذلك) أى على قراءته فى السبع ليال. والمراد لا تغير هذه الحالة إلى أقل منها، فأطلق الزيادة وأراد منها النقص على طريق التدلى، والنهى عن الزيادة ليس للتحريم كما أن الأمر بالقراءة ليس للوجوب كما عرف من قرائن الحال التى أرشد إليها السياق، وهى النظر

إلى عجزه عن غير ذلك فى الحال أو المآل (وفى الحديث) دلالة على أنه يندب قراءة القرآن على هذه المراتب المذكورة ويأخذ كل واحد منها على حسب حاله مخافة الملل والإسراع فى القراءة . قال النووى هذا من الإرشاد إلى الاقتصاد فى العبادة والإشارة إلى تدبر القرآن وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرءون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم: فكان بعضهم يختم القرآن فى كل شهر ، وبعضهم فى عشرين يوما ، وبعضهم فى عشرة أيام ، وبعضهم أو أكثرهم فى سبعة ، وكثير منهم فى ثلاثة، وكثير منهم فى كل يوم وليلة ، وبعضهم فى كل ليلة، وبعضهم فى اليوم والليلة ثلاث ختمات ، وبعضهم ثمان ختمات وهو أكثر ما بلغنا . والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد إلا مايغلب على ظنه الدوام عليه فى حال نشاطه وغيره . هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها ، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه من غير إخلال بشىء من كمال تلك الوظيفة اه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بنى زهرة عن أبى سلمة ، وأخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِى شَهْرٍ فَنَاقَصَنِى وَنَاقَصْتُهُ ، فَقَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا قَالَ ، عَطَاءٌ وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِى فَقَالَ بَعْضُنَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ بَعْضُنَا خَمْسًا

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو السائب بن يزيد ﴿قوله صم من كل شهر الخ﴾ وكان يصوم الدهر ﴿قوله فناقصنى وناقصته﴾ أى راجعنى وراجعته فى النقصان وهو ظاهر بالنسبة للقراءة ، أما فى الصوم فليس بظاهر لأنه زايده فى الأيام فإنه أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، قال أطيق أكثر من ذلك فزاده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما فى رواية للبخارى عنه بقوله صم من كل جمعة ثلاثة أيام ، فقال أطيق أكثر من ذلك فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفطر يومين وصم يوما ، فقال أطيق أكثر من ذلك فقال صم يوما وأفطر يوما . ففى التعبير اكتفاء أى فناقصنى وناقصته فى القراءة وزايدنى وزايدته فى أيام الصوم ﴿ قوله واختلفنا عن أبى الخ ﴾ أى اختلف من روى

حديث ابن عمرو على السائب فقال بعضنا فى مناقصته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لابن عمرو اقرأه فى كل سبعة أيام وقال آخرون فى خمسة أيام . وذكر ابن نصر فى رواية له الخمس . وذكرها الدارمى فى مسنده من طريق أبى فروة عن ابن عمرو ، قال قلت يارسول الله فى كم أختم القرآن قال اختمه فى شهر ، قلت إنى أطيق قال اختمه فى خمسة وعشرين، قلت إنى أطيق قال اختمه فى عشرين ، قلت إنى أطيق قال اختمه فى خمس عشرة، قلت إنى أطيق قال اختمه فى خمس، قلت إنى أطيق قال لا . وروى نحوه الترمذى من طريق أبى بردة وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء وليس فيه ذكر الاختلاف على السائب ولا ذكر عدد لقراءة القرآن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الصَّمَدِ نَا هَمَّامٌ نَا قَتَادَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ فِى كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ فِى شَهْرٍ قَالَ إِنِّى أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ، رَدَّدَ الْكَلَامَ أَبُو مُوسَى وَتَنَاقَصَهُ حَتَّى قَالَ اقْرَأْهُ فِى سَبْعٍ قَالَ إِنِّى أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ قَالَ لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ

﴿ش﴾ ﴿ابن المثنى﴾ أبو موسى محمد . و﴿عبد الصمد﴾ بن عبدالوارث . و ﴿همام﴾ بن يحيى العوذى ﴿ قوله فى كم أقرأ القرآن ﴾ صريح فى أن ابن عمرو بدأ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالسؤال ، وتقدم فى رواية محمد بن نصر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذى بدأ بالسؤال ، وفيه ألم أخبر أنك تقرأ القرآن الخ . ولا تنافى بينهما لاحتمال أن ابن عمرو سأل بعد إنكار النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه قراءة القرآن فى ليلة ﴿ قوله قال إنى أقوى من ذلك ﴾ يعنى أقدر على قراءته فى أقل من شهر ﴿ قوله ردّد الكلام أبو موسى الخ ﴾ هو من كلام المصنف أى ذكر أبو موسى محمد بن المثنى بسنده ترداد مناقصته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لابن عمرو حتى قال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقرأه فى سبع ﴿ قوله لا يفقه من قرأه فى أقل من ثلاث ﴾ أى لا يفهم القرآن ويتدبر معانيه ويرتل قراءته من قرأه فى أقل من ثلاث ليال ، وهو تعليل لمحذوف فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له اقرأه فى ثلاث ولا تنقص عنها لأنه لا يفقه القرآن الخ (وفى هذا) دلالة على أن المستحب أن لا يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث ، ويؤيده ما جاء فى رواية أبى عبيد من طريق الطيب بن سليمان عن عمرة عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يختم

القرآن فى أقل من ثلاث . ومافى رواية سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن مسعود موقوفا اقرءوا القرآن فى سبع ولا تقرءوه فى أقل من ثلاث (وفيما ذكر) إذن فى قراءته فى ثلاث بعد المنع فى الحديث أول الباب من قراءته فى أقل من سبع

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا محمد بن نصر ، وأخرجه الترمذى من طريق شعبة عن قتادة مقتصرا على قوله لم يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث وقال حسن صحيح اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَطَّانُ خَالُ عِيسَى بْنِ شَاذَانَ نَا أَبُو دَاوُدَ نَا الْحَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِى شَهْرٍ قَالَ إِنَّ بِى قُوَّةً قَالَ اقْرَأْهُ فِى ثَلَاثٍ ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَعْنِى ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ عِيسَى ابْنُ شَاذَانَ كَيِّسٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن حفص الخ﴾ روى عن أبى عبد الرحمن بن مهدى ومحمد بن خالد الجهنى وأبى داود الطيالسى وأبى عاصم ، وعنه حرب بن إسماعيل الكرمانى ويعقوب بن سفيان وابن أبى الدنيا وغيرهم ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن منده حدث عنه ابن عتيبة ويحى القطان بالمناكير . روى له أبو داود . و ﴿الحريش﴾ بفتح الحاء وكسر الراء ﴿بن سليم﴾ ويقال ابن أبى حريش الجعفى أبو سعيد الكوفى . روى عن حبيب بن أبى ثابت وطلحة بن مصرف . وعنه أبو داود سليمان بن داود الطيالسى وأبو خيثمة وابن إدريس وعبد الحميد الحمانى ، قال ابن معين ليس بشىء وذكره بن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب مقبول من السابعة . روى له أبو داود والنسائى . و ﴿خيثمة﴾ بن عبد الرحمن الجعفى تقدم بالثالث صفحة ٣١٣

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اقرأه فى ثلاث﴾ قال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك بعد أن راجعه كما فى الروايات السابقة ﴿قوله قال أبو على سمعت أبا داود الخ﴾ أى قال أبو على اللؤلؤى أحد تلاميذ المصنف سمعت أبا داود يقول الخ . ولعل الغرض من ذكر أبى على هذه العبارة توثيق محمد بن حفص شيخ المصنف حيث كان ابن أخته فطنا عاقلا تقيا فيكون هو كذلك غالبا لما ورد من أن الخال أب . والحاصل أنه قد ذكر فى أحاديث الباب أن أقل ما يقرأ فيه

القرآن من الليالى ثلاث أوخمس أوسبع . ولا تنافى بين هذه الروايات لاحتمال تعدد مراجعة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لابن عمرو ، فمرة اقتصر على ثلاث ومرة على خمس ومرة على سبع ، ولامانع من أن يتعدد قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له فى ذلك . ويؤيده الاختلاف الواقع فى السياق . وكان ابن مسعود يقرأ القرآن من الجمعة إلى الجمعة وفى رمضان فى كل ثلاث وما يستعين عليه بالنهار إلا باليسير وقال من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث فهو راجز هذّه كهذ الشعر أو ناثر كنثر الدقل أى ردىء التمر . وكان معاذ بن جبل لايقرأ القرآن فى أقل من ثلاث . وكان عثمان بن عفان يفتتح ليلة الجمعة بالبقرة ويختم ليلة الخميس . وكان تميم الدارى يختمه فى كل أسبوع . (وأخذ) من أحاديث الباب كمال رفقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأمة وإرشادهم إلى مافيه فلاحهم وحثهم على مايطيقون الدوام عليه وبعدهم عن التعمق والإكثار من العبادة التى يخاف عليهم الملل بسببها فيتركون العبادة ، ويقوى ذلك ماتقدم بالسابع فى باب مايؤمر به من القصد فى الصلاة من حديث اكلفوا من العمل ماتطيقون فإن الله لايمل حتى تملوا

باب تحزيب القرآن

أى تجزئته أحزابا . وتقدم أن الحزب مايجعله الشخص على نفسه من الطاعات

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، قَالَ سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَقَالَ لِي فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقُلْتُ مَاأُحَزِّبُهُ فَقَالَ لِي نَافِعٌ لَا تَقُلْ مَاأُحَزِّبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى مريم﴾ هو سعيد بن الحكم تقدم بالأول صفحة ١٠٠ . و ﴿ابن الهاد﴾ يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد تقدم بالثالث صفحة ١٧٤ ﴿قوله ماأحزبه﴾ يعنى لاأجعله أحزابا مقدرة فى كل ليلة بل اقرؤه على حسب النشاط ﴿قوله لاتقل ماأحزبه الخ﴾ لعله أنكر عليه ذلك لما فهمه من أنه لايطلق على القرآن إلا ماورد ، وهو لايعلم أن الحزب ورد إطلاقه على بعض القرآن وما علم إلا الجزء كما ذكره ، ولو علم مافى حديث أوس بن حذيفة بعد من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طرأ علىّ حزبى ، ومن قول أوس كيف تحزبون القرآن ماأنكر عليه ، ويحتمل أنه أراد لا تنكر التحزيب فإنه صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم قال قرأت جزءا من القرآن وهذا هو التحزيب ﴿قوله قال حسبت الخ﴾ أى قال ابن الهاد ظننت أن نافعا ذكر قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأت جزءا من القرآن عن المغيرة بن شعبة ، وغرضه بهذا بيان أن الحديث مرفوع حيث ذكر نافع بن جبير من رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو المغيرة . وفى هذا دلالة على جواز إطلاق الجزء على بعض القرآن ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا محمد بن نصر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ نَا أَبُو خَالِدٍ وَهٰذَا لَفْظُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ فِى حَدِيثِهِ أَوْسُ بْنُ حُذَيْفَةَ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى وَفْدِ ثَقِيفٍ قَالَ فَنَزَلَتِ الْأَحْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَنِى مَالِكٍ فِى قُبَّةٍ لَهُ ، قَالَ مُسَدَّدٌ وَكَانَ فِى الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ كَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِىَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا سَوَاءَ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ قَالَ مُسَدَّدٌ بِمَكَّةَ فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِى كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ فَقُلْنَا لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَنَّا اللَّيْلَةَ قَالَ إِنَّهُ طَرَأَ عَلَىَّ حِزْبِى مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِئَ حَتَّى أُتِمَّهُ ، قَالَ أَوْسٌ سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ قَالُوا ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ أَبِى سَعِيدٍ أَتَمُّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله قرّان﴾ بضم القاف وتشديد الراء ﴿بن تمام﴾ الأسدى الوالبى أبو تمام الكوفى. روى عن أيمن بن نابل وسهل بن أبى صالح وهشام بن عروة وهشام بن حسان وعبد الله بن عبد الرحمن وعدة. وعنه أحمد بن حنبل ومسدد وأحمد بن منيع وآخرون، وثقه أحمد وابن معين والدارقطنى واستضعفه بعضهم، وقال أبو حاتم شيخ لين. روى له أبو داود والترمذى والنسائى و ﴿أبو خالد﴾ سليمان بن حيان الأحمر تقدم بالرابع صفحة ٣٣٢ ﴿قوله وهذا لفظه﴾ أى ما سيذكره المصنف لفظ حديث عبد الله بن سعيد يعنى ما عدا ماعزاه لمسدد. و ﴿عثمان بن عبدالله بن أوس﴾ بن حذيفة الثقفى الطائفى. روى عن جده وعمه عمرو والمغيرة بن شعبة وسليمان بن هرمز. وعنه إبراهيم بن ميسرة وعبدالله ابن عبد الرحمن بن يعلى، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال فى التقريب مقبول من الثالثة. روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله عن جده﴾ هو أوس بن حذيفة وتقدم بالثالث صفحة ٢٠٩ أنه غير أوس بن أوس. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن على. وعنه ابنه عمرو وابن ابنه عثمان والنعمان بن سالم وجماعة ﴿قوله قال عبد الله الخ﴾ أى قال عبد الله بن سعيد فى روايته عن جده أوس بن حذيفة مصرحا باسم جده

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى وفد ثقيف﴾ قبيلة بالطائف. وثقيف لقب لقيس بن منبه ابن بكر أبو القبيلة ﴿قوله فنزلت الأحلاف﴾ هم جماعة من ثقيف، وهو فى الأصل جمع حليف بمعنى محالف أى معاهد وسموا بالأحلاف لأنهم تحالفوا على التناصر والتعاون ونزلوا على المغيرة لأنه كان منهم، وفى أسد الغابة ثقيف قبيلتان الأحلاف ومالك، فالأحلاف ولد عوف بن ثقيف اهـ وكان الوفد خمسة رجال رجلان من الأحلاف وثلاثة من بنى مالك ﴿قوله وأنزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنى مالك﴾ وفى رواية أبى داود الطيالسى عن أوس قال قدمنا وفد ثقيف على النبيّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنزل الأحلافيون على المغيرة بن شعبة، وأنزل المالكيين قبته الخ. وكان قدومهم فى رمضان عقب رجوعه من تبوك، وكان من حديثهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما انصرف عنهم تبعه عروة بن مسعود فأدركه قبل أن يصل إلى المدينة فأسلم وأخذ راجعا إلى قومه فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنهم قاتلوك، فقال يارسول الله أنا أحب إليهم من أبصارهم وكان محببا إليهم مطاعا فيهم فلما جاءهم دعاهم إلى الله تعالى فرموه بالنبل من كل ناحية فأصابه سهم فقتله، فقال لهم ادفنونى مع الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل أن يرتحل عنكم، فلما بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خبره قال إن مثله فى قومه كمثل صاحب يس، ثم أقامت ثقيف بعد قتله أشهرا وسقط فى أيديهم ورأوا أن لا طاقة لهم بحرب من حولهم

من العرب فأوفدوا جماعة منهم بإسلامهم، ولما نزلوا قناة ألفوا بها المغيرة بن شعبة يرعى الإبل وكان يوم نوبته فلما رآهم ترك الركاب وانصرف مسرعا مبشرا، فلقيه أبو بكر فأخبره فقال له أبو بكر أقسمت عليك بالله لا تسبقنى بخبرهم ففعل فدخل أبو بكر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره بقدومهم ثم خرج المغيرة فتلقاهم وعلمهم التحية فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية ثم ضرب لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبة فى المسجد فكان فيما سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يدع لهم اللات ثلاث سنين فأبى عليهم ثم سألوه شهرا فأبى عليهم ثم سألوه أن يعفيهم من الصلاة وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم فقال لهم أما كسر الاوثان فسنعفيكم، وأما الصلاة فلاخير فى دين لاصلاة فيه، فقالوا فسنؤتيكها وإن كانت دناءة ثم أسلموا، وكتب لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتابهم وأمَّر عليهم عثمان بن أبى العاص وكان من أحدثهم سنا، وإنما أمَّره عليهم لأنه رآه أكثرهم سؤالا عن معالم الدين، وبعث معهم أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة يهدمان اللات ولما أراد المغيرة هدم اللات قام أهل بيته دونه خشية أن يصيبه ما أصاب عروة، ولما شرع فى الهدم صاح وخر مغشيا عليه مستهزئا بهم فارتجت المدينة فرحا فقام المغيرة يضحك منهم ويقول يا خبثاء ما قصدت إلا الهزء بكم ثم أقبل على هدمها حتى استأصلها وأخذ ما لها وحليها وفرغ من أمرها ﴿قوله قال مسدد وكان فى الوفد الخ﴾ أى قال مسدد فى روايته بسنده عن عثمان بن عبدالله بن أوس عن جده وكان أى أوس بن حذيفة فى الوفد الذين قدموا الخ والفرق بين عبارتى مسدد وعبدالله بن سعيد أن هذا جعل قدوم أوس فى وفد ثقيف من قول أوس بن حذيفة وأما مسدد فجعله من قول نفسه ﴿قوله قال كان يأتينا الخ﴾ أى قال أوس كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأتينا كل ليلة بعد صلاة العشاء يحدثنا ﴿قوله قال أبو سعيد قائما على رجليه﴾ أى قال أبو سعيد عبد الله بن سعيد شيخ المصنف فى روايته يأتينا بعد العشاء يحدثنا قائما على رجليه بزيادة «قائما على رجليه» وهى رواية ابن ماجه وأبى داود الطيالسى ﴿قوله حتى يراوح بين رجليه من طول القيام﴾ أى يعتمد على إحدى رجليه تارة وعلى الأخرى تارة من أجل طول القيام ﴿قوله وأكثر ما يحدثنا الخ﴾ أى وكان أكثر تحديثه لنا بما لاقاه من الأذى من قريش فقوله من قريش بدل من قومه ﴿قوله لا سواء﴾ يعنى ليست حالتنا قبل الهجرة مساوية لحالتنا بعدها فلا عاملة عمل ليس واسمها محذوف وسواء خبرها ﴿قوله كنا مستضعفين الخ﴾ بيان لحالتهم الأولى ﴿قوله قال مسدد بمكة﴾ أى قال مسدد فى روايته كنا مستضعفين مستذلين ونحن بمكة ولم يذكر عبدالله بن سعيد بمكة ﴿قوله فلما خرجنا إلى المدينة الخ﴾ اراد لما هاجروا إلى المدينة قويت شوكتهم شيئا فكانوا يغلبون مرة ويغلبون أخرى. والسجال جمع سجل

بفتح فسكون وهو الدلو ، والأصل فيها أن يستق الرجلان من بئر فينزع هذا مرة وذاك أخرى ثم استعمل فى كل من يكون له الغلبة مرة وعليه أخرى ﴿ قوله ندال عليهم ويدالون علينا ﴾ أى تكون لنا الغلبة مرة وعلينا أخرى ، يقال أديل لنا على أعدائنا أى نصرنا عليهم وكانت الدولة لنا ﴿قوله أبطأ عن الوقت﴾ أى تأخر عن الوقت الذى كان يعتاد المجىء فيه . وفى بعض النسخ أبطأ عند الوقت ﴿قوله طرأ علىّ حزبى ﴾ وفى نسخة طرأ على جزئى أى ورد وأقبل ، يقال طرأ يطرأ إذا جاء مفاجأة كأنه فجأه وقت كان يؤدى فيه ورده من القراءة ، والمراد أنه كان قد أغفل قراءته عن الوقت الذى كان يقرؤها فيه ثم تذكرها فاشتغل بها فتأخر عن الوقت الذى كان يعتاد المجىء فيه إلى وفد ثقيف ﴿قوله فكرهت أن أجىء حتى أتمه﴾ وفى رواية أحمد فأردت ألا أخرج حتى أقضيه ﴿ قوله كيف تحزبون القرآن ﴾ أى تجعلونه أحزابا وفى بعض النسخ كيف تجزئونه ﴿ قوله قالوا ثلاث الخ ﴾ أى أحزابه ثلاث فثلاث وما عطف عليه خبر لمبتدا محذوف . والمراد أنهم كانوا يجعلون القرآن سبعة أحزاب الأول ثلاث سور «البقرة وآل عمران والنساء» ولم تعد الفاتحة لقصرها ، والثانى خمس من المائدة إلى التوبة ، والثالث سبع من يونس لغاية النحل . والرابع تسع من الإسراء لغاية الفرقان ، والخامس إحدى عشرة من الشعراء لغاية يس والسادس ثلاث عشرة من الصافات لغاية الحجرات ، والسابع حزب المفصل من سورة ق إلى آخر القرآن ، وكانوا يقرءون فى كل يوم حزبا ، وفى رواية أحمد كيف تحزبون القرآن قالوا نحزبه ست سور وخمس سور الخ ولعل لفظ ست فى هذه الرواية تصحيف من النساخ والصواب ثلاث كما فى حديث المصنف

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الانتقال لتعلم الدين . وعلى مشروعية الضيافة وحسن إكرام الضيف ومؤانسته . وعلى جواز الحديث بعد العشاء لحاجة . وعلى جواز إطلاق الحزب على بعض القرآن . وعلى الاهتمام بالقرآن والترغيب فى قراءته

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد وأبو داود الطيالسى عن يونس عن أبى داود عن عبد الله بن عبد الرحمن الخ وأخرجه محمد بن نصر من طريق المعتمر وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن خالد الأحمر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ

﴿ش﴾ ﴿سعيد﴾ بن أبى عروبة . و ﴿ قتادة ﴾ بن دعامة (والمعنى) أن من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث ليال لا يفهم معانيه لأنه حينئذ يسرع فى القراءة ويكون همه أداء الألفاظ فقط فلا يتدبر المعنى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ فِي شَهْرٍ ثُمَّ قَالَ فِي عِشْرِينَ ثُمَّ قَالَ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ فِي عَشْرَةٍ ثُمَّ قَالَ فِي سَبْعٍ لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبدالرزاق﴾ بن همام . و ﴿سماك بن الفضل﴾ الخولانى اليمانى الصنعانى . روى عن وهب بن منبه وعمر بن شعيب وشهاب بن عبد الله ومجاهد بن جبر . وعنه معمر بن راشد وشعبة وعمر بن عبيدالله الصنعانى وغيرهم ، وثقه النسائى وابن نمير ، وقال الثورى لا يكاد يسقط له حديث لصحته ، وقال فى التقريب ثقة من السادسة ، روى له أبوداود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال فى أربعين يوما الخ﴾ هو موافق لحديث أبى سلمة المذكور أول الباب فى أن أقل مدة يقرأ فيها القرآن سبع ، ويخالفه فى أكثرها فهناك أكثرها ثلاثون وهنا أربعون ، ولا منافاة بينهما لأن القصة متعددة فمرة سمع أحد الرواة ثلاثين والآخر سمع أربعين (وبهذا الحديث) أخذ إسحاق بن إبراهيم وقال لا نحب للرجل أن يأتى عليه أكثر من أربعين ولم يقرأ القرآن لهذا الحديث

﴿والحديث ﴾ أخرجه أيضا محمد بن نصر مرفوعا ، وأخرجه الترمذى عن وهب متصلا بلفظ اقرأ القرآن فى أربعين وقال حديث حسن غريب ، ورواه مرسلا عن وهب أيضا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ أَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ وَنَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقَلِ ، لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، النَّجْمَ وَالرَّحْمَنَ فِي رَكْعَةٍ، وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةَ فِي رَكْعَةٍ، وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَإِذَا وَقَعَتْ وَنٓ فِي رَكْعَةٍ ، وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ فِي رَكْعَةٍ ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ

وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ، وَالْمُدَّثِّرَ وَالْمُزَّمِّلَ فِي رَكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَى وَلَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي رَكْعَةٍ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَالدُّخَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رَكْعَةٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

﴿ش﴾ ﴿إسرائيل﴾ بن يونس تقدم بالأول ص ١١٧ . و ﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن عبدالله السبيعي ﴿قوله أتى ابن مسعود رجل﴾ هو نهيك بن سنان البجلي كما فى رواية لمسلم عن أبي وائل ﴿قوله إنى أقرأ المفصل فى ركعة﴾ وفى رواية البخارى قرأت المفصل الليلة فى ركعة وسمي مفصلا لقصر سوره وقرب فصل بعضهن من بعض . وسبب قول الرجل لابن مسعود هذا القول بينه مسلم فى رواية له عن وكيع عن الأعمش عن أبى وائل قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ألفا تجده أم ياء من ماء غير آسن أو من ماء غير ياسن فقال عبد الله وكل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف قال إنى لأقرأ المفصل فى ركعة الخ ﴿قوله فقال أهذا كهذ الشعر﴾ يعنى أ إسراعا كإسراع الشعر، والاستفهام إنكارى بمعنى النهى فكأنه قال له لاتسرع فى القراءة . وهذّا منصوب على المصدرية بفعل محذوف يقال هذ فى قراءته هذّا من باب قتل أسرع فيها . وقال له ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم فى إنشاد الشعر. وقال النووى فى شرح مسلم معناه أن هذا الرجل أخبره بكثرة حفظه وإتقانه فقال ابن مسعود أتهذّه هذّا وهو شدة الإسراع والإفراط فى العجلة ، ففيه النهى عن الهذّ والحث على الترتيل والتدبر اه ﴿قوله ونثرا كنثر الدقل﴾ بفتحتين أى ردىء التمر ويابسه لأنه لرداءته ويبسه لايجتمع ويكون منثورا ،وشبه قراءته به لتساقط الترتيل فيها كما يتساقط الرطب اليابس من العذق ﴿قوله كان يقرأ النظائر﴾ يعنى السور المتماثلة فى المعانى كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة فى عدد الآى لأنه ليس بين ماسيذكره من السور تماثل فى الآى . قال الطبرى كنت أظن أن المراد أنها متساوية فى العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئا متساويا ﴿قوله النجم والرحمن فى ركعة﴾ النجم الثريا وهى عدة نجوم بعضها ظاهر وبعضها خفى ، وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يراها أحد عشر نجما وقيل هو جميع النجوم ، والرحمن اسم من أسماء الله تعالى وافتتح السورة به للإشارة إلى أنها مشتملة على نعم عظيمة لأن الرحمن المنعم بجلائل النعم ﴿قوله واقتربت والحاقة فى ركعة﴾ أى سورة اقتربت الساعة أى القيامة وأتى بالفعل المزيد مبالغة فى قربها لأن زيادة الحروف تدل على زيادة المعنى ، والحاقة القيامة سميت بها لأنه يتحقق فيها ماأنكر فى الدنيا من البعث والحساب والجزاء

وغير ذلك ﴿قوله والطور والذاريات﴾ الطور الجبل الذى كلم الله تعالى موسى عليه وهو طور سيناء. والذاريات جمع ذارية وهى الرياح التى تذرو التراب وتهب به ﴿قوله وإذاوقعت ون﴾ أىسورة إذا وقعت الواقعة أى قامت القيامة. ون حرف من حروف الهجاء والله أعلم بمراده به وقيل هو اسم مقتطع من اسمه الرحمن أوالناصر أو النصير أوالنور ﴿قوله وسأل سائل والنازعات﴾ أى سورة سأل سائل أى دعا داع فسأل من السؤال بمعنى الدعاء وقيل من السيلان فالألف منقلبة عن ياء، والمعنىسال سائل أى وادفى جهنم قلبت الياء فىاسم الفاعل همزة لأن العين إذا أعلت فى الفعل بقلبها ألفا تعل فى اسم الفاعل بقلبها همزة مثل قائل. والنازعات الملائكة التى تنزع أرواح الكفار بشدة. قال ابن مسعود إن ملك الموت وأعوانه ينزعون روح الكافر كما ينزع السفود الكثير الشعب من الصوف المبتل. والسفود بوزن التنور الحديدة التى يشوى بها اللحم ﴿قوله وويل للمطففين وعبس﴾ الويل قيل كلمة عذاب وقيل واد فى جهنم. والمطففين جمع مطفف وهو الذى يأخذ فى الكيل أو الوزن شيئا قليلا أو ينقص منهما وقد بينهم الله تعالى بقوله «الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون الآية» وعبس أى تغير وجهه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأعرض وقت مجىء ابن أم مكتوم له، وأتى الله بضمير الغيبة تلطفا به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإجلالا له لما فى المشافهة بالخطاب من الشدة ﴿قوله والمدثر والمزمل﴾ تقدم أنه المتلفف فى ثيابه من أعباء الوحى ﴿قوله وهل أتى﴾ أى سورة هل أتى على الإنسان المعروفة بسورة الإنسان وسورة الدهر ﴿قوله وعم يتساءلون والمرسلات﴾ أى عن أى شىء يسأل بعضهم بعضا. والمرسلات أى الرياح المتتابعة يتلو بعضها بعضا ﴿قوله والدخان وإذا الشمس كورت﴾ أى سورة إذاالشمس كورت أى لف بعضها ببعض وذهب نورها. والدخان بوزن غراب سميت السورة به لقوله تعالى فيها يوم تأتى السماء بدخان مبين. هذا وقد أخرج البخارى وغيره الحديث من طريق واصل عن أبى وائل عن عبدالله، وفيه إنى لأحفظ القرناء التى كان يقرأ بهن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانى عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم وهو مشكل لأن رواية المصنف وغيرها لم يذكر فيها من الحواميم غير الدخان فتحمل على التغليب أو على الحذف، والأصل وسورتين إحداهما من آل حم ﴿قوله هذا تأليف ابن مسعود﴾ أى ماذكر من ترتيب السور فى كل ركعتين على هذه الهيئة تأليف ابن مسعود وجمعه لها فى صحيفته. وأتى المصنف بهذا لدفع ما يتوهم من أن ترتيب السور فى الحديث مخالف للترتيب المعروف، قال الحافظ فى الفتح فيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود غير تأليف العثمانى، وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول. ويقال إن مصحف علىّ

كان على ترتيب النزول أوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا إلى آخر المكى ثم المدنى والله تعالى أعلم . وأما ترتيب المصحف على ماهو عليه الآن فقدقال القاضى أبو بكر الباقلانى يحتمل أن يكون النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذى أمر بترتيبه هكذا ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة اه . ومما يدل على أن ترتيب المصحف توقيفىّ الحديث الثانى فى الباب وهو حديث أوس بن حذيفة فإنه يدل على أن ترتيب السور على ماهو فى المصحف الآن كان فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفى هذا الحديث) ذم الإسراع فى القراءة لأنه يؤدى إلى الإخلال بترتيل القرآن وعدم التدبر فى معانيه ولذا قال ابن مسعود للرجل كما فى رواية مسلم هذّا كهذّ الشعر إن أقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع . وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجمع بين السورتين فى ركعة ، وتقدم أن ذلك جائز فى النفل أما فى الفرض فقال ابن القيم إنه لم يحفظ عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأجاب عن حديث الباب بأنه لم يبين محل القراءة فيه هل كان فى الفرض أم فى النفل . لكن تقدم فى صفحة ١٩٧ من السابع أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقر من قرأ السورتين فى الفرض ولم ينكر عليه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى والطبرانى وابن خزيمة ، وكذا مسلم من عدة طرق .

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِى لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و ﴿إبراهيم﴾ النخعى ﴿قوله قال سألت أبامسعود الخ﴾ أى قال عبدالرحمن حدثنى علقمة عن أبى مسعود ثم سألت أبا مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى والحال أنه يطوف بالبيت عما يكفى من قراءة القرآن فى الليل ، وقد أوضح السؤال فى رواية مسلم عن عبدالرحمن بن يزيد قال لقيت أبامسعود عند البيت فقلت حديث بلغنى عنك فى الآيتين فى سورة البقرة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما فى ليلة كفتاه ﴿قوله من آخر سورة البقرة﴾ هو قوله تعالى آمن الرسول إلى آخر السورة . وجاء فى رواية علىّ بن سعيد العسكرى فى ثواب القرآن من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علقمة بن قيس عن عقبة بن عمرو بلفظ من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتاه آمن الرسول إلى آخر السورة ﴿قوله كفتاه﴾ أى أجزأتاه عن قيام الليل . ويؤيده مارواه ابن عدى عن ابن

مسعود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم قال أنزل الله آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألفى عام من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتاه عن قيام الليل ، وقيل كفتاه شر الشيطان . ويؤيده ما أخرجه الطبرانى بسند جيد عن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرضين بألفى عام فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ولا يقرآن فى دار ثلاث ليال فيقربها شيطان . وأخرج الحاكم والترمذى نحوه عن النعمان بن بشير وقال الترمذى حسن غريب . وقيل كفتاه كل سوء وقيل كفتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان بالله ورسله والأعمال إجمالا ، وقيل دفعتا عنه شر الإنس والجن وقيل كفتاه بما حصل له بسببها من الثواب عن طلب شىء آخر . ولا مانع من إرادة هذه المعانى كلها ، واختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله وابتهالهم ورجوعهم إليه وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم . وقد ورد فى فضل هاتين الآيتين أحاديث أخر . منها ما أخرجه الحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب عن أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذى تحت العرش فتعلموهما وعلموهما نساءكم وأبناءكم فإنهما صلاة وقرآن ودعاء . ومنها ما أخرجه مسدد عن عمرو الدارمى عن على قال ما كنت أرى أحدا يعقل ينام حتى يقرأ هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا سَوِيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطَرِينَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمرو﴾ بن الحارث تقدم بالثانى ص ٤٧ . و ﴿ أبو سوية ﴾ بفتح السين المهملة وكسر الواو وتشديد المثناة التحتية المفتوحة اسمه عبيد بن سوية بن أبى سوية الأنصارى المصرى . روى عن عبد الرحمن بن حجيرة وسبيعة الأسلمية . وعنه عمرو بن الحارث وحيوة بن شريح وابن لهيعة ويحي بن أبى أسيد ، قال ابن يونس كان صالحا ووثقه ابن حبان ، وقال أبو عمير الكندى كان فاضلا . توفى سنة خمس وثلاثين ومائتين . روى له أبو داود

و ﴿ ابن حجيرة ﴾ بالتصغير هو عبد الرحمن أبو عبد الله تقدم بالخامس صفحة ٣٥٠

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله من قام بعشرآيات ﴾ يعنى من قرأ فى الليل عشرآيات كما صرّح به فى رواية الحاكم ﴿ قوله كتب من القانتين ﴾ أى القائمين المطيعين فى تلك الليلة ﴿ قوله كتب من المقنطرين ﴾ أى ممن أعطوا من الأجر وزن قنطار . قال فى النهاية جاء فى الحديث أن القنطار ألف ومائتا أوقية ، والأوقية خير مما بين السماء والأرض اه وعن أبى أمامة من قرأ بمائة آية لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ بمائتى آية كتب من القانتين ، ومن قرأ بألف آية كان له قنطار ، والقنطار من ذلك لاتفى به دنياكم (وفى الحديث) الترغيب فى قراءة القرآن فى الليل لما فيه من الثواب العظيم . وأن قيام الليل يحصل بقراءة القرآن ولو بعشر آيات وكلما زاد فى القراءة زيد له فى الأجر . وقد جاء فى الترغيب فى قراءة القرآن أحاديث أخر منها ما أخرجه محمد بن نصر عن أبى هريرة من قرأ عشر آيات كتب من المصلين ولم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ خمسين آية كتب من الحافظين حتى يصبح ، ومن قرأ ثلثمائة آية يقول الجبار نصب «أعياء» عبدى ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار من برّ ، والقنطار خير له من الدنيا ومافيها واكتنز ماشاء من الأجر فإذا كان يوم القيامة يقول الرب تبارك وتعالى اقرأ ورتل وارق بكل آية درجة حتى ينتهى به إلى آخر آية عنده ، ويقول الرب للعبد اقبض فيقبض فيقول الله أتدرى ما معك فيقول العبد بيده «أى يشير بها قائلا» أى ربّ أنت تعلم فيقول بهذه الخلد وبهذه النعيم . ومنها ما أخرجه أيضا عن الحسن قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قرأ مائة آية فى ليلة لم يحاجه القرآن ليلتئذ ، ومن قرأ مائتى آية كتب له قنوت ليلة ومن قرأ من الخمسمائة إلى ألف أصبح وله قنطار من الأجر ، والقنطار دية أحدكم وإن أصغر البيوت (أخلاها) من الخير بيت لايقرأ فيه القرآن

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الحاكم عن ابن عمر مرفوعا بلفظ من قرأ عشر آيات فى ليلة لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ، وأخرجه محمد بن نصر عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ من قرأ فى ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين أو كتب من القانتين

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ابْنُ حُجَيْرَةَ الْأَصْغَرُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُجَيْرَةَ

﴿ش﴾ ذكر هذا دفعاً للالتباس ولبيان أن ابن حجيرة شخصان أحدهما الأكبر وهو الوالد المذكور فى السند السابق والثانى الأصغر وهو عبد الله بن عبد الرحمن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ

نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقْرِئْنِي يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ الرَّا فَقَالَ كَبِرَتْ سِنِّي وَاشْتَدَّ قَلْبِي وَغَلُظَ لِسَانِي، قَالَ فَاقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حم فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقَالَ اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَارَسُولَ اللهِ أَقْرِئْنِي سُورَةً جَامِعَةً فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ مَرَّتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿القتبانى﴾ نسبة إلى قتبان موضع بعدن . و ﴿عيسى بن هلال﴾ السليحى الطائى المعروف بابن البراد . روى عن إسماعيل بن عياش ومحمد بن حمير السليحى ومروان ابن محمد ويحيى بن أبى بكير وآخرين . وعنه أبو داود والنسائى ويعقوب بن سفيان وموسى بن سهل وجماعة ، قال النسائى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أغرب. و(الصدفى) نسبة إلى صدف بفتح فكسر مخلاف باليمن . وقيل من حضرموت

﴿ معنى الحديث﴾ ﴿قوله أتى رجل﴾ لم يعرف اسمه ﴿قوله أقرئنى﴾ أى علمنى من القرآن ما يكفينى فى التعبد ﴿ قوله اقرأ ثلاثا من ذوات الرا ﴾ بلا مدّ أى ثلاث سور من السور التى أولها الر بلا همز وفى نسخة بالهمز وهى سورة يونس وهود ويوسف وإبراهيم والحجر ﴿ قوله واشتد قلبى الخ ﴾ يريد أنه قل فهمه وكثر نسيانه وثقل لسانه فلا يستطيع أن يتعلم السور الطوال ﴿قوله اقرأ ثلاثا من ذوات حم﴾ أى من السور التى أولها حم ﴿ قوله من المسبحات ﴾ أى من السور التى أولها سبح ويسبح ﴿ قوله أقرئنى سورة جامعة﴾ يعنى لأنواع الخير ومختصرة ليسهل عليه حفظها ﴿ قوله فأقرأه إذا زلزلت الأرض ﴾ أى سورة إذا زلزلت ، وكانت جامعة لما رواه الترمذى والبيهقى والحاكم عن ابن عباس مرفوعا إذا زلزلت تعدل نصف القرآن . ولأن أحكام القرآن تنقسم إلى أحكام الدنيا وأحكام الآخرة وهذه السورة تشتمل على أحكام الآخرة إجمالا ، قال كعب الأحبار لقد أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم آيتان أحصتا ما فى التوراة والإنجيل والزبور والصحف «فمن يعمل

مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ، وروى أحمد عن صعصعة بن معاوية أنه أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقرأ عليه الآية فقال حسبى لا أبالى أن لا أسمع من القرآن غيرها . وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الحمر أى عن صدقتها قال لم ينزل علىّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة وتلا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الخ والفاذة المنفردة فى معناها ﴿ قوله أفلح الرويجل ﴾ أى فاز بالخير الكثير والرويجل تصغير رجل على غير قياس أو تصغير راجل أى ماش على رجليه، وهو تصغير تعظيم لقوة إدراك الرجل وبعد نظره

باب فى عدد الآى

أى فى عدد آى السورة التى تشفع لمن قرأها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا شُعْبَةُ أَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ « تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ »

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عباس الجشمى﴾ يقال اسم أبيه عبد الله . روى عن أبى هريرة وعثمان . وعنه قتادة بن دعامة وسعيد الجريرى، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى هذا الحديث لا غير والجشمى نسبة إلى جشم بضم الجيم وفتح المعجمة قرية من قرى بيهق من أعمال نيسابور بخراسان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله تشفع لصاحبها﴾ يعنى لمن واظب على قراءتها ، ونسبة الشفاعة للسورة على حقيقتها كما يؤيده ما أخرجه محمد بن نصر. القرآن شافع مشفع . ويحتمل أن يكون المراد أن قراءتها سبب فى نجاة قارئها وشفاعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له فإسناد الشفاعة إليها مجاز ﴿قوله حتى غفر له﴾ أى يغفر له فعبر بالماضى عن المضارع لتحقق الوقوع ﴿قوله تبارك الذى بيده الملك﴾ خبر لمبتدأ محذوف أى تلك السورة تبارك الذى بيده الملك . وفى ذكر السورة مبهمة ثم تعيينها تفخيم لها وتعظيم لشأنها (وبالحديث) استدل من قال البسملة ليست آية من السورة كالحنفية والمالكية لأن كونها ثلاثين آية انما يصح على أنها ليست آية منها (وفيه) دلالة على مزيد فضل هذه السورة وعظم قدرها والحث على المواظبة على قراءتها . وقد جاء فى فضلها أحاديث أخر . منها ما أخرجه الطبرانى وابن مردويه بسند جيد عن ابن مسعود قال من قرأها فى ليلة فقد أكثر وأطيب . وما أخرجه الطبرانى والحاكم وابن مردويه وعبد بن حميد فى مسنده واللفظ له عن

ابن عباس أنه قال لرجل ألا أتحفك بحديث تفرح به، قال بلى قال اقرأ تبارك الذى بيده الملك وعلمها أهلك وجميع ولدك وصبيان بيتك وجيرانك، فإنها المنجية والمجادلة يوم القيامة عند ربها لقارئها. ومنها ما أخرجه الترمذى ومحمد بن نصر واللفظ له عن ابن عباس قال ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الذى بيده الملك حتى ختمها، فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله إنى ضربت خبائى على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا إنسان يقرأ سورة تبارك حتى ختمها، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هى المانعة هى المنجية تنجيه من عذاب القبر. ومنها ما أخرجه محمد بن نصر عن ابن مسعود قال تبارك هى المانعة تمنع من عذاب القبر، يتوفى رجل فيؤتى من قبل رأسه فيقول رأسه إنه لا سبيل لكم على ما قبلى فإنه كان يقرأ فىّ سورة الملك، ويؤتى من قبل بطنه فيقول بطنه إنه لا سبيل لكم على ما قبلى إنه كان قد وعى فىّ سورة الملك، ويؤتى من قبل رجليه فتقول رجلاه إنه لا سبيل لكم على ما قبلى إنه كان يقرأ علىّ سورة الملك، وقال هى فى التوراة سورة الملك من قرأها فى ليلة فقد أكثر وأطيب ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح الإسناد

باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة فى القرآن

أى تفصيل أبواب سجود التلاوة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ الْعُتَقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ كُلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عبد الرحيم﴾ نسبه إلى جده وإلا فهو ابن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيه بسكون المهملة وفتح الياء ثم هاء، والذى فى التقريب وغيره ابن سعيد بن أبى زرعة أبو عبد الله ﴿ بن البرقىّ ﴾ بفتح فسكون قيل له البرقى لأنه كان يتجر إلى برقة. روى عن أبى الأسود النضر بن عبد الجبار وعمرو بن أبى سلمة وعبد الله بن الحكم وسعيد بن أبى مريم وغيرهم وعنه أبو داود والنسائى وابنه عبيد الله بن محمد وأبو حاتم وغيرهم. قال النسائى لا بأس به وقال ابن يونس كان ثقة. توفى فى جمادى الآخرة سنة تسع وأربعين ومائتين و﴿ابن أبى مريم﴾ سعيد بن الحكم الجمحى تقدم بالأول صفحة ١٠٠. و ﴿الحارث بن سعيد﴾

وقيل ابن يزيد . وقيل سعيد بن الحارث . روىعن عبدالله بن منين . وعنه نافع بن يزيد وابن لهيعة . قال ابن القطان والذهبي لا يعرف حاله . روى له أبوداود والشيخان هذا الحديث و﴿العتقى﴾ بضم العين وفتح المثناة الفوقية نسبة إلى العتقيين وهم عدة قبائل و ﴿عبدالله بن منين﴾ بنونين مصغرا اليحصبي المصرى . روى عن عمرو بن العاص . وعنه الحارث بن سعيد ، قال فى التقريب وثقه يعقوب بن سفيان من الثالثة . وقال عبد الحق لايحتج به . وقال ابن القطان لايعرف حاله . روى له أبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أقرأه خمس عشرة سجدة﴾ يعنى علمه خمس عشرة آية فى القرآن فى كل منها ذكر السجدة . ويحتمل أن المراد أقرأه أى أمره أن يقرأ عليه خمس عشرة آية فيها السجدة . قال فى النهاية إذاقرأ الرجل القرآن أوالحديث على الشيخ يقول أقرأنى فلان أى حملنى على أن أقرأ عليه اهـ ﴿قوله منها ثلاث فى المفصل﴾ أى ثلاث آيات فى المفصل، وهى قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا فى سورة النجم ، وقوله تعالى وإذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون فى سورة إذا السماء انشقت ، وقوله كلا لاتطعه واسجد واقترب فى سورة اقرأ ﴿قوله وفى سورة الحج سجدتان﴾ عندقوله تعالى إن الله يفعل مايشاء . وقوله يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا الآية فهذه خمس . والعشرة الباقية (أولها) خاتمة الأعراف فى قوله « إن الذين عند ربك لايستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون » (ثانيها) فى الرعد فى قوله « ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال » (ثالثها) فى النحل فى قوله « يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون مايؤمرون » (رابعها) فى الإسراء فى قوله « ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا » (خامسها) فى مريم فى قوله « إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا » (سادسها) فى الفرقان فى قوله « وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا » (سابعها) فى النمل فى قوله « الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم » (ثامنها) فى السجدة فى قوله « إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لايستكبرون » (تاسعها) فى ص فى قوله « واستغفر ربه وخر راكعا وأناب » وهذا على رأى الجمهور ، وقالت الحنفية السجود عندقوله « وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب » (عاشرها) فى فصلت فى قوله « ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون » وقيل فى قوله تعالى « فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لايسأمون » (وفى الحديث) دلالة على أن مواضع السجود للتلاوة خمسة عشر موضعا . وإليه ذهب الليث وإسحاق وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وابن حبيب وابن وهب من المالكية ورواية عن أحمد . وذهب أبو حنيفة إلى أن عدد

مواضع السجود أربعة عشر . وهو قول لابن وهب وهى ماذكر بإسقاط ثانية الحج ، وقالوا هى سجدة الصلاة لأنها مقرونة بالأمر بالركوع والمعهود فى مثله من القرآن كونه من أوامر ماهو ركن الصلاة بالاستقراء نحو واسجدى واركعى مع الراكعين . قال الزيلعى يدل لنا ماروى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا سجدة التلاوة فى الحج هى الأولى والثانية سجدة الصلاة وقرانها بالركوع يؤيد ما روى عنهما اه . وأخرج الطحاوى من طريق الثعلبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فى سجود الحج الأول عزيمة والآخر تعليم اه . وبمثل قول الحنفية قالت الشافعية والحنابلة والهادوية وداود إلا أنهم أثبتوا ثانية الحج وأسقطوا سجدة ص وقالوا هى سجدة شكر لا سجدة تلاوة . وقال مالك وجمهور أصحابه إن مواضع السجود أحد عشر ليس فى المفصل منها شىء ولا ثانية الحج . وبه قال ابن عباس وابن عمر والشافعى فى القديم . ويدل لهم ما رواه ابن ماجه من طريق عثمان بن فائد عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدى بن عبدالرحمن ابن عيينة بن خاطر قال حدثتنى عمتى أم الدرداء عن أبى الدرداء قال سجدت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شىء . الأعراف والرعد والنحل وبنى إسرايل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفى ص وسجدة الحواميم . وهو ضعيف لأنه من طريق عثمان بن فائد وفيه مقال قال ابن عدى عامة ما يرويه ليس بمحفوظ وقال ابن حبان يأتى بالمعضلات لا يجوز الاحتجاج به وقال أبو نعيم روى عن الثقات المناكير

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى ، وفى سنده عبدالرحمن ابن منين ، وفيه مقال كما تقدم لكن حسنه المنذرى والنووى

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ

﴿ ش ﴾ هذه الرواية أخرجها ابن ماجه والترمذى من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد ابن أبى هلال عن عمر الدمشقى عن أم الدرداء عن أبى الدرداء أنه قال سجدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إحدى عشرة سجدة منها التى فى النجم ﴿ قوله وإسناده واه ﴾ أى ضعيف لأن فى سنده سعيد بن أبى هلال وفيه مقال وعمر الدمشقى وهو مجهول وقال الترمذى حديث أبى الدرداء حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبى هلال عن عمر الدمشقى اه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ أَنَّ مِشْرَحَ

أُبْنَ هَاعَانَ أَبَا الْمُصْعَبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ قَالَ قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ قَالَ نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن وهب﴾ عبدالله و﴿ابن لهيعة﴾ هو عبدالله . و ﴿مشرح﴾ بكسر فسكون ﴿ بن هاعان ﴾ المعافرى المصرى. روى عن عقبة بن عامر وسليم بن عمرو والمحرر بن أبى هريرة وعنه خالد بن عبيد وعبدالكريم بن الحارث والوليد بن المغيرة والليث بن سعد، وثقه ابن معين وقال ابن حبان فى الثقات يخطئ ويخالف، وقال فى الضعفاء يروى عن عقبة منا كير لا يتابع عليها والصواب ترك ما انفرد به . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى خلق أفعال العباد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى سورة الحج سجدتان﴾ على تقدير همزة الاستفهام وفى بعض النسخ التصريح بها . وفى رواية الترمذى فضلت سورة الحج لأن فيها سجدتين ﴿قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما ﴾ يعنى من لم يرد السجود فلا يقرأهما لأنه لو قرأهما ولم يسجد فقد خالف ما ندب إليه الشارع . وفى المصابيح من لم يسجدهما فلا يقرأها بالإفراد أى لا يقرأ السورة بتمامها . ويحتمل أن المراد فلا يقرأ آية السجدة فيراد به جنس السجدة ، والصواب النسخة الأولى ، فإذا قرأ ولم يسجد كان آثما على القول بوجوب سجود التلاوة وتاركا للسنة على القول بسنيته كما يأتى بيانه (وفى الحديث) دلالة لمن يقول إن سورة الحج فيها سجدتان وهو وإن كان ضعيفا لأن فى سنده ابن لهيعة ومشرح وفيهما مقال إلا أنه جاء ما يقويه . فقد روى الطحاوى عن عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين. وأخرج مالك فى الموطأ عن نافع أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال هذه السورة فضلت بسجدتين . وروى الطحاوى عن صفوان بن محرز أن أبا موسى الأشعرى سجد فى الحج سجدتين . وروى مثله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . وروى عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير وخالد بن معدان يحدثان عن جبير بن نفير أنه رأى أبا الدرداء سجد فى الحج سجدتين . وهذه وإن كانت آثارا لكن ليس للرأى فيها مجال

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والحاكم والدارقطنى والبيهقى والترمذى وقال حديث ليس إسناده بذاك القوى واختلف أهل العلم فى هذا . فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين . وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق ورأى بعضهم فيها سجدة . وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة اه

باب من لم ير السجود فى المفصل

أى فى بيان دليل من قال لاسجود فى المفصل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ نَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مُحَمَّدٌ رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ نَا أَبُو قُدَامَةَ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِى شَىْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أزهر بن القاسم﴾ الراسبى أبو بكر البصرى . روى عن أبى قدامة الحارث بن عبيد وهشام الدستوائى والمثنى بن سعيد . وعنه أحمد وإسحاق ومحمود بن غيلان ومحمد بن رافع وآخرون . وثقه أحمد والنسائى . وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ ، وقال فى التقريب صدوق من التاسعة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله قال محمد رأيته بمكة﴾ أى قال محمد بن رافع رأيت أزهر بمكة ، ولعله أتى بها لدفع ما يتوهم من أنه ما اجتمع عليه . و ﴿مطر الوراق﴾ هو ابن طهمان أبو رجاء الخراسانى السلمى روى عن عكرمة وعطاء وحميد بن هلال ورجاء بن حيوة وشهر بن حوشب وكثيرين . وعنه إبراهيم بن طهمان والحمادان وروح بن القاسم وسعيد بن أبى عروبة وشعبة وجماعة . ضعفه ابن معين وابن سعد وقال العجلى صدوق وقال أبو بكر البزار لابأس به وقال أبو داود ليس عندى بحجة ولا يقطع به فى حديث إذا اختلف وقال الساجى صدوق يهم وقال ابن حبان ربما أخطأ قيل مات سنة خمس وعشرين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لم يسجد فى شىء من المفصل الخ﴾ احتج به مالك ومن وافقه على أنه لاسجود فى المفصل ، لكن الحديث ضعيف لأنه من طريق أبى قدامة وهو ضعيف قال فيه ابن حبان كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفرد وقال الساجى عنده مناكير وضعفه ابن معين وقال أبو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أحمد مضطرب الحديث ، وفيه أيضا مطر الوراق وتكلم فيه بعضهم كما علمت وقد عيب على مسلم إخراج حديثه وعلى تقدير صحته فتقدم رواية من أثبت السجود فى المفصل كما سيذكره المصنف بعد إذ المثبت مقدم على النافى ولعل ابن عباس لم يطلع على سجوده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المفصل فقال بما علم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ نَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قُسَيْط عَنْ عَطاء بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْد بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى ذئب﴾ محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب و ﴿يزيد بن عبد الله بن قسيط﴾ بضم القاف ابن أسامة بن عمر الليثى أبو عبد الله المدنى الأعرج . روى عن أبى هريرة وابن عمر وابن المسيب ومحمد بن أسامة وعطاء بن يسار وغيرهم . وعنه ابناه عبد الله والقاسم ومالك وابن إسحاق والليث بن سعد وآخرون ،وثقه النسائى وابن حبان وابن عبد البر وابن سعد وقال كان كثير الحديث، وقال ابن معين ليس به بأس . مات بالمدينة سنة اثنتين وعشرين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قرأت على رسول الله النجم الخ﴾ من أدلة من قال إن المفصل لا سجود فيه ومن قال لا سجود فى آخر النجم خاصة وهو قول عطاء وأبى ثور والحسن البصرى وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس . وأجاب عنه من قال بالسجود فى المفصل وبالسجود فى النجم بأن تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجود لاحتمال أنه كان غير متطهر حينئذ أو أن الوقت كان وقت كراهة أو أنه لم يسجد لبيان الجواز . قال فى الفتح وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعى اه ويؤيده ما ذكره المصنف بعد من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فيها ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والبيهقى والنسائى وأحمد والترمذى والدارقطنى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ٱبْنُ السَّرْحِ أَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ نَا أَبُو صَخْرٍ عَنِ ٱبْنِ قُسَيْطٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ،قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ زَيْدٌ الْإِمَامَ فَلَمْ يَسْجُدْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو صخر﴾ هو حميد بن زياد بن أبى المخارق المدنى الخراط . روى عن أبى صالح السمان وسلمة بن دينار ونافع وكريب ومكحول وجماعة . وعنه حيوة ابن شريح وعبد الله بن وهب ويحيى القطان وحاتم بن اسماعيل ، وثقه الدارقطنى وقال أحمد لا بأس به وضعفه النسائى وابن معين . قيل مات سنة تسع وثمانين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب ، و ﴿خارجة بن زيد بن ثابت﴾ الأنصارى . روى عن أبيه أسامة بن زيد وسهل بن سعد . وعنه ابنه سليمان وابنا

أخويه سليمان بن زيد بن ثابت وقيس بن سعد بن زيد والزهرى وعثمان بن حكيم وجماعة، وثقه العجلى وابن سعد وقال كان كثير الحديث ، وقال أبو الزناد كان أحد الفقهاء السبعة ﴿المعنى﴾ ﴿قوله بمعناه﴾ أى معنى حديث ابن أبى ذئب السابق . ولا يقال إن فى سند الحديث اضطرابا لأن ابن قسيط رواه مرة عن عطاء وأخرى عن خارجة لاحتمال أن يكون لابن قسيط فيه شيخان ﴿قوله وكان زيد الإمام فلم يسجد﴾ بنصب الإمام خبر كان والمراد أن زيدا كان هو القارئ وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسمع فلم يسجد . وأراد المصنف بهذا الجواب عن عدم سجود النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . قال الترمذى حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح . وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما ترك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى الشافعى مرسلا عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسجد فسجد النبى ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يارسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كنت إمامنا فلو سجدت سجدت . وروى ابن أبى شيبة من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال إن غلاما قرأ عند النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجدة فانتظر الغلام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما لم يسجد قال يارسول الله ليس فى هذه السجدة سجود قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلى ولكنك كنت إمامنا ولو سجدت لسجدنا (ورواية أبى صخر) أخرجها الطبرانى والدارقطنى عنه عن يزيد بن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال عرضت النجم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يسجد منا أحد . قال أبو صخر وصليت وراء عمر بن عبد العزيز وأبى بكر بن حزم فلم يسجدا فيها ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى

باب من رأى فيها سجودا

أى باب فى دليل من رأى فى النجم سجودا وكذا غيرها من المفصل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا وَمَا بَقِىَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًا أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ

يَكْفِينِي هٰذَا قَالَ عَبْدُ اللهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ قُتِلَ كَافِرًا

﴿ش﴾ ﴿قوله قرأ سورة النجم﴾ وكان ذلك بمكة كما صرح به فى رواية للبخارى عن غندر وهى أول سورة نزلت فيها آية السجدة كما فى رواية للبخارى عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود . قال أول سورة أنزلت فيها سجدة النجم الخ ﴿قوله فسجد فيها﴾ أى سجد عقب الفراغ منها وفى نسخة فسجد بها أى بسبب تلاوتها ﴿قوله وما بقى أحد من القوم إلا سجد﴾ المراد بالقوم الإنس والجن مؤمنهم ومشركهم كما فى رواية للبخارى عن ابن عباس وفيها أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس . وسجد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم امتثالا لأمر الله تعالى بالسجود فى قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا ، وشكرا للنعم العظيمة المعدودة فى السورة ، وسجد المؤمنون تبعا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وسجد المشركون لسماع أسماء آلهتهم من اللات والعزى أولما ظهر من سطوة سلطان العز وسطوع الأنوار العظيمة والكبرياء من توحيد الله عزّ وجلّ وصدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى لم يبق لهم شك ولا أثر جحود واستكبار إلا من كان أشقى القوم وأطغاهم وهو من أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه . قال القاضى عياض أما مايرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ماأجرى الله عزّ وجلّ على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الثناء على آلهة المشركين فباطل لايصح فيه شىء من جهة النقل ولا من جهة العقل لأن مدح إله غير الله عزّ وجلّ كفر لايصح نسبة ذلك إلى لسان نبى ولا أن يمر به الشيطان على لسان نبى ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك لأنه داعية إلى الشك فى المعجزة وصدق الرسول اه ﴿قوله فأخذ رجل الخ﴾ هو أمية بن خلف كما فى رواية للبخارى فى كتاب التفسير عن ابن مسعود . وقيل هو المطلب بن أبى وداعة كما رواه النسائى عنه قال قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسى وأبيت أن أسجد ولم يكن يومئذ أسلم المطلب . ويمكن الجمع بينهما بأن كلا من أمية ابن خلف والمطلب لم يسجد وأن ابن مسعود لم ير المطلب ورأى أمية فأخبر عمن رآه ، أوخص ابن مسعود أمية بالذكر لأنه هو الذى أخذ كفا من التراب أو الحصى دون الآخر . ويؤيده ماأخرجه ابن أبى شيبة عن أبىّ قال سجدوا فى النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة ﴿قوله يكفينى هذا﴾ يعنى عن السجود على الأرض، وصنع ذلك كبرا أوظنا منه أن المقصود منه التواضع والانقياد لله تعالى بوضع أشرف الأعضاء على الأرض ﴿قوله فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافرا﴾ وذلك يوم بدر (وفى هذا الحديث) الرد على من قال إن المفصل لاسجود

فيه للتلاوة ، وعلى من قال إن النجم لاسجود فيها ، ورد لقول ابن القصار إن الأمر بالسجود فى النجم ينصرف إلى الصلاة لا إلى سجود التلاوة ، فإنه صريح فى أن السجود كان للتلاوة كما يؤيده سجود المشركين معه . وفيه دليل على أن السامع لآية السجدة يسجد وسيأتى بيانه فى حديث ابن عمر

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والبيهقى وكذا النسائى مختصرا وأخرجه الحاكم من طريق يحيى بن زكرياء عن أبيه عن أبى اسحاق عن الأسود عن عبد الله قال أول سورة قرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الناس الحج حتى إذا قرأها سجد فسجد الناس إلا رجلا أخذ التراب فسجد عليه فرأيته قتل كافرا . قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بالإسنادين جميعا ولم يخرجاه إنما اتفقا على حديث شعبة عن أبى اسحاق عن الأسود عن عبدالله أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ والنجم فذكره بنحوه وليس يعلل أحد الحديثين الآخر فإنى لاأعلم أحدا تابع شعبة على ذكره النجم غير قيس ابن الربيع والذى يؤدى إليه الاجتهاد صحة الحديثين اه

باب السجود فى إذا السماء انشقت واقرأ

أى باب فى بيان ثبوت سجود التلاوة فى سورتى إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة كما فى رواية الترمذى وابن ماجه . و ﴿عطاء ابن ميناء﴾ بكسر الميم والمد المدنى ويقال البصرى مولى ابن أبى ذباب الدوسى . روى عن أبى هريرة . وعنه سعيد المقبرى وعمرو بن دينار والحارث بن عبد الرحمن وأيوب بن موسى وغيرهم ، قال فى التقريب صدوق من الثالثة . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عيينة من المعروفين عن أبى هريرة روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سجدنا مع رسول الله الخ﴾ فيه دليل لمن قال بثبوت سجود التلاوة فى المفصل . قال الترمذى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون السجود فى إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك اه . وهذا الحديث يعارض حديث ابن عباس المتقدم أن النبى صلى

الله عليه وآله وسلم لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة لأن إسلام أبى هريرة كان سنة سبع من الهجرة . وحديث أبى هريرة مثبت وحديث ابن عباس ناف والمثبت مقدم على النافى . على أن حديث ابن عباس ضعيف لأنه من رواية أبى قدامة وفيه مقال كما تقدم ، قال ابن عبد البر هو منكر لأن أباهريرة الذى روى سجوده فى المفصل لم يصحب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا بالمدينة وقد روى عنه الثقات أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فى النجم اهـ . ولا يقال إن حديث أبى هريرة أيضا ضعيف لأنه من طريق عبد الله ابن ميناء وهو مجهول كما قال ابن القطان . لأنه روى من طرق أخرى : فقد رواه النسائى من طريق المعتمر عن قرة عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال سجد أبو بكر وعمر ومن هو خير منهما صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك . وروى أيضا من طريق عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة قال سجدنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك . وروى مسلم من طريق يزيد بن حبيب عن صفوان بن سليم عن عبدالرحمن الأعرج مولى بنى مخزوم عن أبى هريرة أنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك (وبهذا) تعلم رد قول من قال إن عمل أهل المدينة استمر بعد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ترك السجود فى المفصل . وفى بعض النسخ زيادة نصها « قال أبو داود أسلم أبو هريرة سنة ست عام خيبر وهذا السجود من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم آخر فعله »

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والترمذى والبيهقى وابن ماجه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى قَالَ نَا بَكْرٌ عَنْ أَبِى رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هٰذِهِ السَّجْدَةُ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِى الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ المعتمر ﴾ بن سليمان تقدم بالأول صفحة ٢٥٨ ، وأبوه سليمان ابن طرخان تقدم بالثانى صفحة ١٠٧ . و﴿ بكر ﴾ بن عبدالله المزنى . تقدم بالأول صفحة ١٩٨ و ﴿ أبو رافع ﴾ نفيع الصائغ تقدم بالثانى صفحة ٢٧٧

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله العتمة ﴾ أى العشاء الآخرة ﴿ قوله فسجد ﴾ أى سجدة التلاوة حال الصلاة ﴿ قوله ماهذه السجدة ﴾ استفهام إنكارى ، وفى رواية للبخارى عن أبى سلمة قال

رأيت أبا هريرة قرأ إذا السماء انشقت فسجد بها ، فقلت ياأبا هريرة ألم أرك تسجد قال لو لم أر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسجد لم أسجد ﴿قوله حتى ألقاه﴾ أى حتى أموت وألقى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وفى رواية للنسائى عن أبى رافع قال صليت خلف أبى هريرة صلاة العشاء يعنى صلاة العتمة فقرأ سورة إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما فرغت قلت ياأبا هريرة هذه سجدة ما كنا نسجدها قال سجد بها أبو القاسم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا خلفه فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبا القاسم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفى هذا) دلالة على مشروعية قراءة سورة فى الصلاة فيها آية سجدة . ومشروعية سجود التلاوة فى الصلاة ويؤيده رواية ابن خزيمة عن أبى الأشعث عن المعتمر بهذا السند بلفظ صليت خلف أبى القاسم فسجد بها . وأخرجه أبو عوانة من طريق يزيد بن هارون عن سليمان بلفظ صليت مع أبى القاسم فسجد فيها . وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة ولا بين السرية والجهرية ولا بين الإمام والفذ . وذهب مالك فى رواية ابن القاسم عنه وكذا أصحابه إلى أنه يكره للإمام والفذ القراءة بالسجدة فى الفريضة مطلقا ، وحديث الباب ظاهر فى خلاف ماذهبوا إليه . وروى أشهب عن مالك أنه يكره إلا أن يكون وراءه عدد قليل لا يخلط عليهم إذا سجد وروى عنه ابن وهب لا بأس أن يقرأ الإمام بالسجدة فى فريضة . وذهب أبو حنيفة وأحمد وابن حبيب من المالكية إلى أنه يكره له فى السرية خشية التخليط فيها على المأمومين دون الجهرية لأمن التخليط فيها . لكن يرده ما رواه أحمد عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة وتقدم للمصنف نحوه بلفظ أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فى صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة . ولاحجة لهم فى قول أبى رافع لأبى هريرة فى حديث الباب ماهذه السجدة ولافى قول أبى سلمة له فى رواية البخارى ألم أرك تسجد لأنهما لم ينكرا عليه بعد أن أعلمهما بما وقع منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك . قال ابن عبد البر وأى عمل يدعى مع مخالفة المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين بعده اه . وذهب القاسم والهادى والمؤيد بالله إلى أنه لا سجود للتلاوة فى الفرض فإن سجد بطلت صلاته . واستدلوا بما يأتى للمصنف فى « باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب » عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ علينا السورة فى غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لايجد أحدنا مكانا لوضع جبهته . ورد بأنه لايدل على ذلك لأن سجوده فى غير الصلاة لاينافى سجوده فيها الثابت بالأدلة الصحيحة . على أن استدلالهم بالحديث نظرا إلى المفهوم وهو لا يعارض المنطوق

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والبخارى والنسائى ، والبيهقى وأخرجه مالك فى الموطأ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فيها . وأخرجه البخارى بلفظ تقدم

باب السجود فى ص

أى فى بيان ثبوت سجود التلاوة فى سورة ص

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا وُهَيْبٌ نَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ صٓ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا

﴿ ش ﴾ ﴿ وهيب ﴾ بن خالد و ﴿ أيوب ﴾ السختيانى ﴿ قوله ليس صٓ من عزائم السجود ﴾ أى ليس فعل سجدة ص من عزائم السجود فالتذكير باعتبار الفعل أو لأن السجدة بمعنى السجود وص بالسكون كما قرئ فى السبع أو بالضم من غير تنوين على الشذوذ اسم ليس وهو ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث وقد تكتب ثلاثة أحرف كما قاله ابن حجر ، والأول هو الأولى كما عليه الجمهور من القراء . والعزائم جمع عزيمة وهى فى الأصل عقد القلب على إمضاء الشيء ، وفى اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالأصالة وتستعمل فى الفرائض والسنن واستعمالها فى الفرائض أكثر ، وهى هنا مستعملة فى السنن ، والمراد أن سجدة ص ليست من السجدات المؤكدة . وبه استدل الشافعى على أن سجدتها ليست من سجدات التلاوة ، وإنما هى سجدة شكر يسجدها خارج الصلاة ، فإن سجدها فيها فسدت . وبهذا قال أحمد فى المشهور عنه . وروى مثله عن عطاء وعلقمة وقالوا فى قول ابن عباس رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فى ص فقال سجدها يعنى للشكر كما صرح به فى رواية للنسائى عن ابن عباس قال إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فى ص فقال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا . وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وسفيان وابن المبارك وإسحاق والجمهور إنها سجدة تلاوة . لما رواه الطحاوى بسنده عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فى ص وحدثنا على بن شيبة بسنده عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن السجدة فى ص فقال أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسجد فيها فقول ابن عباس ليس من عزائم السجود هو رأى له وليس من قول النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اه وأجابوا عن حديث

النسائى بأن كونها توبة وشكرا لاينافى كونها سجدة تلاوة وعزيمة لأن العبادات كلها شكر لله تعالى، قال الطحاوى بعد كلامه السابق فعلم من هذا أن السجدة ههنا ليست لمجرد الشكر بل للتلاوة والشكر جميعا ولا يستلزم كونها شكرا أن لاتكون للتلاوة لعدم المنافاة بينهما اه وقالوا العمل بفعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقدم على العمل بقول ابن عباس . على أن حديث النسائى ضعفه البيهقى كما ذكره الزيلعى فلا تقوم به حجة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح .

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو يَعْنِى ابْنَ الْحَارِث عَنِ ابْنِ أَبِى هِلَالٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى سَرْحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّهُ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ص~ فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هِىَ تَوْبَةُ نَبِىٍّ وَلٰكِنِّى رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى هلال﴾ هو سعيد تقدم بالثالث ص ٢٠٦ ﴿قوله فلما بلغ السجدة﴾ أى لما وصل فى القراءة آية السجدة وهى قوله تعالى وخر راكعا وأناب نزل عن المنبر فسجد وهى وإن جاءت بلفظ الركوع إلا أن المراد منه السجود كما ذكره المفسرون . وسجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن كانت الآية حكاية عما وقع من داود لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مأمور بالاقتداء به وبغيره من الأنبياء بقوله تعالى فبهداهم اقتده . وروى البخارى من طريق العوام بن حوشب قال سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال سألت ابن عباس من أين سجدت فقال أو ما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان ، أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ، فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يقتدى به فسجدها داود فسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله تشزن الناس للسجود﴾ أى تهيؤا وتأهبوا له . والشزن القلق يقال بات فلان على شزن أى قلق يتقلب من جنب إلى جنب ﴿قوله إنما هى توبة نبى﴾ أى سجدة توبة نبى لا سجدة تلاوة . وبهذا استدل الشافعى على أن السجدة فى ص ليست سجدة تلاوة لأن سبب سجوده فى المرة الثانية تهيؤهم للسجود . ويؤخذ من هذا

أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عزم على عدم السجود فى المرة الثانية . لكن يقال إن عزمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على عدم السجود فى المرة الثانية يدل على أنها ليست متأكدة فقط لا على أنها ليست سجدة تلاوة ، قال فى بدائع الصنائع وما تعلق به الشافعى فهو دليلنا فإنا نقول نحن نسجد ذلك شكرا لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله وأناب بل عقيب قوله مآب وهذه نعمة عظيمة فى حقنا فإنه يطمعنا فى إقالة عثراتنا وغفران خطايانا وزلاتنا فكانت سجدة تلاوة لوجود سببها وهو تلاوة هذه الآية وكذا سجدة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الجمعة الأولى أثناء الخطبة يدل على أنها سجدة تلاوة وتركه فى الجمعة الثانية لا يدل على أنها ليست سجدة تلاوة بل كان يريد التأخير وهى عندنا لا تجب على الفور اه بتصرف

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الحاكم وابن خزيمة والبيهقى والدارقطنى

باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو فى غير صلاة

أيسجد على الدابة أم ينزل للسجود وفى بعض النسخ إسقاط قوله أو فى غير صلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ

﴿ش﴾ ﴿عبد العزيز﴾ بن محمد الدراوردى تقدم بالأول صفحة ٢٣ ﴿قوله قرأ عام الفتح سجدة﴾ أى سورة فيها آية سجدة . ووقع فى رواية الطبرانى عن مصعب عن نافع أن التى قرأها سورة النجم ، ويحتمل أنه اقتصر على قراءة آية السجدة لبيان الجواز لأن الاقتصار عليها خلاف الأولى لما فيه من إيهام تفضيل آية السجدة على غيرها فيستحب أن يقرأ معها آيات ليكون أدل على المعنى وعلى أن قصده القراءة لا لمجرد السجود ﴿قوله منهم الراكب والساجد فى الأرض الخ﴾ وفى رواية الحاكم والساجد على الأرض والمراد سجد الراكب والماشى فالماشى يسجد على الأرض والراكب على يديه ، ولعل ذلك فيمن لم يتمكن من السجود على السرج (وفيه) دليل على جواز سجود التلاوة على اليد لمن كان راكبا على دابته . ومثله من كان به عذر كزحام فسجد على فخذه أو على غيره ولو وضع كفه على الأرض وسجد عليها جاز عند الحنفية على الصحيح

ولو بلا عذر إلا أنه يكره . قال ابن الهمام إذا تلا راكب أو مريض لا يقدر على السجود أجزأه الإيماء اه وقال فى البدائع ماوجب من السجدة على الأرض لايجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الأرض ، وقد روى عن على رضى الله عنه أنه تلا سجدة وهو راكب فأومأ إليها إيماء اه . وإلى جواز سجود التلاوة على الدابة ذهبت الشافعية والحنفية والحنابلة وقالوا يومئُ بالسجود . ولا يقال إن كلامهم مخالف للحديث لأن وضع الجبهة على اليد فيه إيماء وزيادة . وكذا قالت المالكية إلا أنهم قالوا إذا كان السفر دون مسافة القصر ينزل الراكب ويسجد على الأرض ولا يجزئه الإيماء على دابته

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ، وفى سنده مصعب بن ثابت وقد ضعفه غير واحد من الأئمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ نَا ابْنُ نُمَيْرٍ الْمَعْنَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ثُمَّ اتَّفَقَا فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى لَايَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ

﴿ش﴾ هذا الحديث مناسب لقوله فى الترجمة أو فى غير صلاة ﴿قوله قال ابن نمير فى غير الصلاة﴾ أى قال عبدالله بن نمير فى روايته كان يقرأ السورة فى غير الصلاة . أما رواية يحيى بن سعيد فليس فيها قوله فى غير الصلاة . وأل فى السورة للعهد ، والمعهود السورة التى فيها آية سجدة كما فى رواية البخارى عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ السورة التى فيها السجدة ﴿قوله حتى لايجد أحدنا مكانا لموضع جبهته﴾ يعنى من الزحام كما فى رواية الطبرانى عن المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الإسلام حتى إنه كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليقرأ السجدة فيسجدوما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام . وفى رواية له عن نافع نحوه ، وزاد فيه حتى سجد الرجل على ظهر الرجل . وفى رواية لمسلم عن ابن عمر ربما قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى مايجد أحدنا مكانا يسجد فيه فى غير صلاة . وهذا كله مبالغة فى أنه لم يبق أحد إلا سجد معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والطبرانى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِىُّ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا

﴿ش﴾ ﴿قوله أنا عبد الله بن عمر عن نافع﴾ وفى نسخة عبيد الله بن عمر بدل عبدالله كما فى الرواية السابقة وهو الأظهر كما يفهم من التقريب والخلاصة ﴿قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ علينا القرآن﴾ أى ليعلمنا الأحكام والوعد والوعيد وأخبار السابقين وكيفية تلاوته ﴿قوله فإذا مر فى قراءته بآية سجدة كبر﴾ يعنى للهوى لسجود التلاوة ، وهذا متفق عليه واتفقوا أيضا على التكبير عند الرفع من السجود . هذا إذا كان فى الصلاة . أما إذا كان فى غير الصلاة فجمهور الفقهاء يقولون بهذا التكبير . واختلف قول مالك فيه . ولم يذكر فى الأحاديث مايدل صريحا على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كبر للإحرام فى سجود التلاوة ولا تشهد فيها ولا سلم منها . وإلى ذلك ذهبت المالكية والحنفية وأكثر العلماء . وذهب الشافعية فى المشهور عنهم إلى أنه إذا كان خارج الصلاة يكبر للإحرام ويرفع يديه ويسلم . وزاد بعضهم التشهد فيها

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى . وفى إسناده العمرى عبد الله المكبر وهو ضعيف وأخرجه الحاكم من رواية العمرى عبيد الله المصغر وهو ثقة ولهذا قال على شرط الشيخين

﴿ص﴾ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَكَانَ الثَّوْرِىُّ يُعْجِبُهُ هٰذَا الْحَدِيثُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبَّرَ

﴿ش﴾ أى إنما أعجبه لأنه ذكر فيه التكبير لسجود التلاوة دون غيره من أحاديث الباب

﴿فوائد﴾ — (الأولى) يستفاد من أحاديث الباب أن السامع لآية السجدة يسجد إذا سجد القارى . قال ابن بطال أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد اه . وقد اختلف فى اشتراط قصد السماع لآية السجدة . فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط قصد الاستماع بل المدار على السماع ولو بدون قصد . وذهب مالك وأحمد إلى أنه يشترط قصد الاستماع . ويشهد لهم ظاهر أحاديث الباب فإن الظاهر أن القوم قصدوا الاستماع منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ويدل لهم أيضا مارواه البخارى تعليقا من قول عثمان إنما السجدة على من استمعها . ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن عثمان مرّ بقاصّ فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان إنما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد .

ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب مختصرا بلفظ إنما السجدة على من سمعها . ورواه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عثمان إنما السجدة على من جلس لها واستمع . وذكر البخارى أن السائب كان لا يسجد لسجود القاصّ أى الذى يقص على الناس الأخبار والمواعظ . والمشهور عند الشافعى أنه لا يشترط قصد الاستماع وإن كان فى حق المستمع آكد . أما إذا لم يسجد القارئ فى سجود المستمع خلاف فقالت الحنفية والشافعية يسجد ولو لم يسجد القارئ لتحقق السبب الذى هو سماع آية السجدة فلو سمعها ممن لا تجب عليه الصلاة لصغر أو جنون غير مطبق أو حيض أو نفاس يسجد على الصحيح عند الشافعية . وروى ابن القاسم عن مالك أن المستمع يسجد ولو تركه القارئ وهو مشهور المذهب لأن السجود يطلب من القارئ والمستمع فإذا ترك القارئ ، ماندبه إليه الشارع فعلى المستمع أن يأتى به . وروى مطرف وابن الماجشون أنه لا يسجد المستمع لأن القارئ إمام له فلا تصح مخالفته . وبهذا قالت الحنابلة . وهذا هو الذى يشهد له ماتقدم عن الشافعى عن عطاء مرسلا أن رجلا قرأ عند النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجدة فسجد فسجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يارسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كنت إمامنا فلو سجدت سجدت . وما تقدم عند ابن أبى شيبة عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم أن غلاما قرأ عند النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجدة فانتظر الغلام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يسجد فلما لم يسجد قال يارسول الله أليس فى هذه السجدة سجود قال بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا (ومن هذا) أخذت المالكية أن يكون القارئ مستكملا لشروط الإمامة بأن يكون ذكرا مسلما بالغا عاقلا فلا يسجد المستمع لقراءة امرأة ولا كافر ولا صبىّ ولا مجنون . قال فى الموطأ سئل مالك عن امرأة قرأت السجدة ورجل معها يسمع عليه أن يسجد معها قال مالك ليس عليه أن يسجد معها ، إنما تجب السجدة على القوم يكون معهم الرجل يأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرؤها ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة اه وقوله ليس بإمام أى ليس صالحا لأن يكون إماما له . وبمثله قالت الحنابلة إلا أنهم قالوا يسجد لتلاوة صبى لأنه يصلح أن يكون إماما فى النافلة

﴿ الثانية ﴾ اختلف العلماء فى حكم سجود التلاوة فذهب الجمهور إلى أنه سنة منهم عمر بن الخطاب وسلمان الفارسى وابن عباس وعمران بن حصين ومالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود واستدلوا بالأحاديث الصحيحة . منها ماتقدم للمصنف فى باب من

لم ير السجود فى المفصل عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النجم فلم يسجد فيها . ومنها مارواه البخارى ومالك فى الموطأ والبيهقى وأبونعيم وابن أبى شيبة عن عمر أنه قرأ على المنبريوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه . وفى لفظ إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء . وقال أبو حنيفة يجب سجود التلاوة ويأثم بتركه محتجا بقوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون . لكن الآيتان لا تدلان على الوجوب لأن الأمر فى الآية الأولى محمول على الندب لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك السجدة عند سماع هذه الآية . ودعوى أنه لم يسجد على الفور غير مسلمة لأنه لم يثبت أنه فى تلك المرة سجد بعد . ويؤيده ماتقدم من أنه لم يسجد لما سمع القارئ وقال لوسجدت لسجدنا ولو كان واجبا لأمره بالسجود . أما الآية الثانية فلا تصلح للاحتجاج أيضا على الوجوب لاحتمال أن يراد بالسجود سجود التلاوة وأن يراد به الخضوع كما هو المتبادر منها فإنها وردت فى ذم الكفار وتركهم الخضوع للقرآن والإيمان به استكبارا وجحودا . وقال أبو المعالى إن احتجاج أبى حنيفة بالأوامر الواردة بالسجود فى ذلك لا معنى له فإن إيجاب السجود مطلقا لا يقتضى وجوبه مقيدا عند قراءة آية السجدة ولو كان الأمر كما قال لكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التى فيها الأمر بالصلاة ، وإذا لم يجب ذلك فليس سجود التلاوة واجبا عند قراءة الآية التى فيها الأمر بالسجود اهـ .

﴿ الثالثة ﴾ لم يذكر فى أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اشتراط كون الساجد متطهرا لكن جمهور الفقهاء على اشتراط الطهارة لأن سجود التلاوة صلاة فكان من شرطه الطهارة كسائر الصلوات . قال مالك فى الموطأ لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران . واشترطوا أيضا أن يكون مسلما عاقلا ساترا للعورة مستقبل القبلة ، وقال ابن عمر والشعبى لا تشترط الطهارة . وبه قال أبو طالب والمنصور من أهل البيت . وروى ابن أبى شيبة عن أبى عبد الرحمن أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشى يومئ إيماء . ومال إلى عدم اشتراط الطهارة صاحب سبل السلام حيث قال الأصل أنه لا تشترط الطهارة إلا بدليل وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة والسجدة لا تسمى صلاة فالدليل على من اشترط ذلك اهـ . ومال إلى ذلك أيضا الشوكانى وقال قد كان يسجد معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بالوضوء ويبعد أن يكونوا جميعا متوضئين وقد كان يسجد معه المشركون وهم أنجاس لا يصح وضوءهم وقد روى البخارى أن ابن عمر كان يسجد

على غير وضوء ، أما مارواه عنه بإسناد صحيح أنه قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر فيجمع بينهما بأنه محمول على الطهارة الكبرى أو على حالة الاختيار والأول على الضرورة اهـ ببعض تصرف

باب مايقول إذا سجد

أى للتلاوة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ نَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ

(ش) (إسماعيل) بن علية (قوله عن رجل) هكذا فى رواية المصنف والبيهقى بزيادة عن رجل بين خالد وأبى العالية ، وقد أخرج الحاكم والترمذى والنسائى الحديث من طريق عبدالوهاب الثقفى عن خالد عن أبى العالية ، وأخرجه الدارقطنى من طريق سفيان بن حبيب عن خالد عن أبى العالية بدون ذكر الواسطة بين خالد وأبى العالية ، والصواب رواية المصنف فإن خالدا لم يسمع من أبى العالية كما نقله الحافظ عن أحمد وابن خزيمة . ولم نقف على اسم الرجل ولا على حاله و . (أبو العالية) رفيع بن مهران الرياحى تقدم بالأول صفحة ٢٩٠ (قوله يقول فى السجدة مرارا) بيان لقوله يقول فى سجود القرآن . ومرارا معمول لمحذوف أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول فى سجود التلاوة الكلمات الآتية مرارا . وفى رواية ابن السكن كان يقولها ثلاثا (قوله سجد وجهى) خصه بالذكر من بين أعضاء السجود لمزيد شرفه (قوله وشق سمعه وبصره الخ) أى فتح موضع سمعه وبصره بحوله وقوته أى بقدرته ، فعطف قوته على ماقبله عطف تفسير . وزاد الحاكم فى آخره فتبارك الله أحسن الخالقين . وروى ابن ماجه والترمذى والحاكم وابن حبان عن ابن عباس أنه قال كنت عند النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتاه رجل فقال إنى رأيت البارحة فيما يرى النائم كأنى أصلى إلى أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها تقول اللهم احطط عنى بها وزرا واكتب لى بها أجرا واجعلها لى عندك ذخرا، قال ابن عباس فرأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول فى سجوده مثل الذى أخبره الرجل عن قول الشجرة . وزاد الترمذى فيه وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام . وهذا الحديث لا يدل على تعين ماذكر من الأدعية فى سجدة التلاوة بل له أن يقول فيها مايقال فى سجود الصلاة . قال ابن الهمام ويقول فى سجدة التلاوة مايقول فى سجدة الصلاة

على الأصح . واستحب بعضهم أن يقول فيه سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا لأنه تعالى أخبر أن أولياءه يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا الآية . وينبغى ألا يكون ما ذكر على عمومه بل إن كانت (أى سجدة التلاوة) فى الصلاة المفروضة قال سبحان ربى الأعلى وإن كانت فى النوافل أو خارج الصلاة قال ما شاء مما ورد كسجد وجهى الخ اه بتصرف

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى والبيهقى والدارقطنى وابن السكن وصححه، وأخرج النسائى أيضا نحوه من حديث جابر

باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

أى من قرأ آياتها بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس أيسجد أم لا

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ نَا أَبُو بَحْرٍ نَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ نَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِىُّ قَالَ لَمَّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِى إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ كُنْتُ أَقُصُّ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ فَنَهَانِى ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ أَنْتَهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ إِنِّى صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ عبد الله بن الصباح ﴾ بن عبد الله الهاشمى مولاهم البصرى روى عن المعتمر بن سليمان ويزيد بن هارون والحسن بن حبيب وسعد بن عامر وغيرهم . وعنه الجماعة إلا ابن ماجه . وأبو زرعة وأبو حاتم وابن خزيمة وجماعة . قال أبو حاتم صالح وقال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة خمسين أو إحدى وخمسين ومائتين . و ﴿ أبو بحر ﴾ عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبى بكرة الثقفى البكراوى البصرى . روى عن حميد الطويل وسعيد بن أبى عروبة وإسماعيل بن مسلم وحماد بن سلمة وجماعة . وعنه الحسن بن محمد وعمرو بن على وزياد بن يحيى وأحمد بن عبدة الضبى وآخرون ، وثقه العجلى وضعفه أحمد والنسائى وابن معين وقال أبو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حبان يروى المقلوبات عن الأثبات فلا يجوز الاحتجاج به . مات سنة خمس وتسعين ومائة . روى له أبو داود وابن ماجه . و ﴿ أبو تميمة ﴾ بضم المثناة الفوقية هو طريف بن مجالد البصرى . روى عن ابن عمر وأبى موسى الأشعرى وأبى عثمان النهدى وغيرهم . وعنه قتادة وأنس بن سعيد وخالد الحذاء وجعفر بن ميمون وجماعة . وثقه ابن معين وابن حبان وابن سعد والدارقطنى وقال البخارى فى التاريخ لا نعلم له سماعا

من أبى هريرة وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . مات سنة خمس أوسبع أو تسع وتسعين . روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . و ﴿ الهجيمى ﴾ بضم الهاء وفتح الجيم نسبة إلى بنى الهجيم بطن من بنى تميم

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله لما بعثنا الركب ﴾ أى لما بعثنا معاشر بنى تميم الجماعة إلى المدينة لتعلم أمور الدين وكنت منهم، فبعث مبنى للفاعل والركب مفعول، ويحتمل أن يكون مبنيا للمفعول فالركب منصوب بنزع الخافض أى بعثنا فى الركب ﴿ قوله كنت أقص بعد صلاة الصبح ﴾ يعنى أذكر الناس وأعظهم بقراءة القرآن وكنت أقرأ سورة فيها سجدة تلاوة وأسجد فى ذاك الوقت ﴿ قوله فلم أنته ثلاث مرات ﴾ لعله لم ينته أول مرة لأن ابن عمر لم يستند فى هذه المرات إلى شىء ولذا لما ذكر له ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه لم يعد ﴿ قوله فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس ﴾ أى لم يسجدوا للتلاوة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع . قال البيهق وهذا إن ثبت مرفوعا فنختار له تأخير السجدة حتى يذهب وقت الكراهة وإن لم يثبت رفعه فكأنه قاسها على صلاة التطوع اه وفى هذا دلالة على عدم مشروعية سجود التلاوة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وكذا سائر أوقات النهى . وبه قالت الحنابلة . وقالوا لا تنعقد فيها . وقال ابن عمر وابن المسيب وأبو ثور السجود مكروه لأنها صلاة والصلاة منهى عنها فى هذه الأوقات وبه قال مالك فى رواية عنه وهو مشهور المذهب . وروى ابن القاسم عنه أنه يسجد بعد صلاة الصبح مالم يسفر وبعد العصر مالم تصفر الشمس . وقال ابن حبيب يسجد بعد الصبح مالم يسفر ولا يرخص فى السجود لها بعد العصر وإن لم تتغير الشمس . وقالت الشافعية لا يكره سجود التلاوة فى أوقات النهى عن الصلاة لأنها من النفل الذى له سبب . وبه قال سالم بن عمر والقاسم بن محمد وعطاء والشعبى وعكرمة والحسن . وهو قول أبى حنيفة فى سجدة تليت آيتها فى وقت النهى، والأفضل تأخيرها لتؤدى فى الوقت المستحب لأنها لا تفوت بالتأخير . أما سجدة تليت آيتها قبل وقت النهى فيمتنع سجودها فيه لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى فى الناقص ﴿ والحديث ﴾ أخرجه البيهق من طريق المصنف ولم يذكر قول أبى تميمة لما بعثنا الركب يعنى إلى المدينة بل قال ثنا أبو تميمة قال كنت أقص بعد صلاة الصبح الخ اه وفى سنده أبو بحر وهو ضعيف

فوائد تتعلق بسجود التلاوة

(الأولى) إذا قرأ آيات السجدة فى مكان واحد سجد لكل واحدة منها سجدة ، أما لو كرر آية واحدة فى المجلس الواحد فإن أخر السجود إلى آخر المرات كفاه سجدة واحدة ، وإن سجد عقب التلاوة الأولى ففى إعادته أوجه قيل يسجد مرة أخرى لتجدد السبب . وبه قال مالك وأحمد . وعن أبى حنيفة روايتان وقيل تكفيه السجدة الأولى . وبه قال ابن سريج . وجزم به الشيخ

أبو حامد ورجحه نصر المقدسى ، وقيل إن طال الفصل سجد ثانيا وإلا فلا . وإن كررها فى الصلاة فإن كانت فى ركعة فكالمجلس الواحد وإن كانت فى ركعتين سجد فى الثانية أيضا (الثانية) ينبغى أن يسجد عقب قراءة السجدة أوسماعها ، فإن أخر السجود وقصر الفصل سجد وإن طال فاتت عند مالك والشافعى وأحمد ، وفى قضائها قولان أشهرهما أنها لا تقضى لأنها تفعل لعارض وقد زال فأشبهت الكسوف . وقال أبو حنيفة لا تفوت إذا كانت خارج الصلاة أما إذا كانت داخلها ولم يسجدها لم تقض بعدها لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص (الثالثة) لا يقوم الركوع والسجود للصلاة مقام سجود التلاوة . وبه قال جمهور السلف والخلف وقال أبو حنيفة وأصحابه يقوم الركوع والسجود مقام سجدة التلاوة ، ويكون فى ركوع الصلاة على الفور من قراءة آية أوآيتين إن نواه وكذا السجود وإن لم ينوه ، واستدل بقوله تعالى «وخر راكعا وأناب» وأجاب الجمهور عنه بأن المراد بالركوع فى الآية السجود كما عليه المفسرون وغيرهم . وهذا فى حق القادر ، أما العاجز فيأتى بما تيسر له ولو بالإيماء (الرابعة) إذا سجد المستمع مع القارئ لا ينوى الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله (الخامسة) إذا سجد للتلاوة فى الصلاة فقام يستحب له أن يقرأ شيئا من القرآن قبل أن يركع ليقع ركوعه عقب قراءة ولو كانت السجدة آخر السورة كالنجم لما رواه البيهقى عن أبى هريرة قال رأيت عمر بن الخطاب سجد فى النجم فى صلاة الفجر ثم استفتح بسورة أخرى

باب تفريع أبواب الوتر

﴿باب استحباب الوتر﴾

أى باب فى بيان الأحاديث الدالة على أن الوتر مستحب . والوتر بكسر الواو وفتحها الفرد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ

﴿ش﴾ ﴿عيسى﴾ بن يونس تقدم بالأول ص ٣٤٤ و﴿زكريا﴾ بن أبى زائدة و﴿عاصم﴾ بن ضمرة الكوفى تقدم بالسابع صفحة ١٦٣ ﴿قوله يأهل القرآن﴾ المراد بهم المؤمنون عامة من قرأ ومن لم يقرأ ، وإن كان من قرأ أولى بالخطاب لحفظه إياه . وأضيفوا إلى القرآن لأنهم صدقوا به وأتمروا بأوامره وانتهوا بنواهيه . ويحتمل أن يراد بأهل القرآن حفاظه كما قاله الخطابى وخصهم بالذكر لمزيد

شرفهم والاهتمام بهم وإن كان الوتر مشروعا فى حق الجميع ﴿قوله فإن الله وتر﴾ أى واحد فى ذاته فلا يقبل الانقسام وواحد فى صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد فى أفعاله فلا شريك له ولا معين ﴿قوله يحب الوتر﴾ يعنى يقبله من فاعله ويثيب عليه . والأمر فى الحديث محمول على السنية عند جمهور الصحابة والتابعين فمن بعدهم حتى قال القاضى أبو الطيب هو قول العلماء كافة . وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب . وبه قالت الأئمة إلا أبا حنيفة اه . ويؤيد صرف الأمر عن الوجوب ما رواه أحمد والترمذى والحاكم واللفظ له من طريق عاصم بن ضمرة قال قال علىّ إن الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوتر ثم قال يأهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر . وما رواه الحاكم أيضا عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ثلاث هن علىّ فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر . وما رواه أيضا عن عبدالرحمن بن أبى عمرة النجارى أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر فقال أمر حسن عمل به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . ومنها حديث الأعرابى الذى سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الإسلام فقال خمس صلوات كتبهن الله فى اليوم والليلة ، فقال هل علىّ غيرها قال لا إلا أن تطوع « الحديث » وقال أبو حنيفة الوتر واجب ، واستدل بما رواه البزار عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ « الوتر واجب على كل مسلم » وفى إسناده جابر الجعفى وقد ضعفه غير واحد . وبما سيأتى للمصنف فى الباب الآتى عن بريدة مرفوعا « الوتر حق على كل مسلم الخ » وسيأتى بيان ما فيه . وبما سيأتى للمصنف أيضا فى باب فى الدعاء بعد الوتر عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره » قال والأمر فيه للوجوب ووجوب القضاء فرع وجوب الأداء . وبما رواه أحمد مرفوعا بلفظ . إن الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى الفجر . قال والزيادة تكون من جنس المزيد عليه ، ولا جائز أن تكون زائدة على النفل لأنه غير محصور فلا تتحقق الزيادة عليه . وفيما قاله نظر لأنه لو كان المزيد لابد أن يكون من جنس المزيد عليه لكان الوتر فرضا وهو لا يقول به . وقوله لا جائز أن يكون زائدا على النفل مسلم فى النفل المطلق أما فى المؤقت كراتبة الفرائض فغير مسلم لأنها محصورة فلا مانع من أن يكون زائدا عليها وهو أيضا مؤقت . ويحتمل أن يقال إن المراد بالزيادة فى الحديث الزيادة فى الخير وصلاة الوتر نوع منه ، ويؤيده الرواية المذكورة بعده (إن الله قد أمركم بصلاة هى خير من حمر النعم وهى الوتر) وليس المراد أنها زائدة على الفرائض وإلا كانت ستا ولا قائل به . وقال السيوطى المراد زادكم صلاة لم تكونوا

تصلونها على تلك الهيئة والصورة فإن نوافل الصلاة كانت شفعا لاوتر فيها اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى عن علىّ بلفظ أوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال يأهل القرآن أوتروا فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر، وأخرجه أحمد والترمذى والحاكم والبيهق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُوحَفْصٍ الْأَبَّارُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ زَادَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ مَاتَقُولُ قَالَ لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو حفص الأبار﴾ عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفى الحافظ نزيل بغداد. روى عن اسماعيل بن عبدالله الكندى والأعمش واسماعيل بن مسلم المكى ومنصور بن المعتمر ويحي بن سعيد الأنصارى. وعنه موسى بن اسماعيل ويحي بن معين وعثمان ابن أبى شيبة. وثقه ابن معين وابن سعد والدارقطنى وقال أبو حاتم وأبو زرعة صدوق وقال أحمد والنسائى لا بأس به. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى خلق أفعال العباد. والأبار بفتح الهمزة وتشديد الباء الموحدة منسوب إلى صنع الأبر التى يخاط بها ﴿وأبو عبيدة﴾ عامر بن عبد الله بن مسعود تقدم بالسادس ص١٠٨ ﴿قوله زاد فقال أعرابى ماتقول الخ﴾ أى زاد ابن مسعود فى روايته فقال أعرابى لما حدث ابن مسعود بالحديث ما تقول، وفى رواية ابن ماجه فقال أعرابى ما يقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فقال ابن مسعود مجيبا للأعرابى ليس هذا الحكم لك ولا لأصحابك بل هو لمن يحفظ القرآن، فيكون المراد بالوتر صلاة الليل كلها كما أطلقه عليه بعضهم، ويكون المراد بأهل القرآن الحفاظ له، ويؤيده مافى رواية محمد بن نصر من قول الأعرابى مايقول رسول الله قال ليس من أهله. أى من أهل القرآن، فابن مسعود يرى أن الوتر إنما يسن لأصحاب القرآن الذين يتلونه آناء الليل وهم يسجدون، والجمهور يرون أن من آمن بالقرآن فهو من أهله وإن لم يكن قارئا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهق ومحمد بن نصر عن ابن مسعود عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يأهل القرآن فقال أعرابى مايقول رسول الله فقال ليس لك ولا لأصحابك، وفى إسناده أبو عبيدة وفيه مقال. وقال ابن حبان لم يسمع من أبيه شيئا اه فيكون منقطعا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَا نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِىِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى مُرَّةَ الزَّوْفِىِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: الْعَدَوِىُّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِىَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِىَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الله بن راشد﴾ أبو الضحاك المصرى . روى عن عبد الله بن أبى مرة . وعنه يزيد بن أبى حبيب وخالد بن يزيد، قال ابن أبى حاتم ليس له حديث إلا فى الوتر ولا يعرف سماعه من ابن أبى مرة وقال ابن حبان يروى عن عبد الله ابن أبى مرة إن كان سمع فيه ومن اعتمده فقد اعتمد إسنادا مشوشا اهـ وقال فى التقريب مستور من السادسة و ﴿الزوفى﴾ بفتح الزاى وسكون الواو بعدها فاء نسبة إلى زوف بطن من مراده ومن حضرموت . روى له أبو داود وابن ماجه . و ﴿عبد الله بن أبى مرة﴾ . روى عن خارجة بن حذافة . وعنه عبد الله بن راشد ورزين بن عبد الله . قال البخارى لا يعرف إلا بحديث الوتر ووثقه العجلى وقال فى التقريب صدوق من الثالثة . و ﴿خارجة بن حذافة﴾ ابن غانم القرشى العدوى له صحبة وله حديث واحد . روى عنه عبد الله بن أبى مرة وعبد الرحمن بن جبير شهد فتح مصر واختلط بها وكان على شرطة مصر فى إمارة عمرو بن العاص لمعاوية قتله خارجى بمصر سنة أربعين وكان يحسب أنه عمرو . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله قال أبو الوليد العدوى﴾ أى قال أبو الوليد هشام بن عبد الملك فى روايته عن خارجة بن حذافة العدوى بزيادة نسبة خارجة ولم يذكرها قتيبة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ يعنى لصلاة الصبح كما فى رواية محمد بن نصر قال خرج علينا رسول الله ذات غداة إلى الصبح ﴿قوله قد أمدكم بصلاة﴾ أى أنعم عليكم بصلاة وزادها لكم ليزداد ثوابكم يقال مد البحر وأمده زاده ﴿قوله وهى خير لكم من حمر النعم﴾ أى من النعم الحمر فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف والنعم بفتحتين اسم جمع لا واحد له من لفظه، وأكثر ما يقع على الإبل وقيل إنه خاص بها ويجمع على أنعام وعلى نعمان بضم النون مثل جمل وجملان . وخصها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالذكر دون غيرها ترغيبا فى فعل الوتر لأن حمر النعم أعز الأموال عند العرب، وقال

ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تقريبا إلى الأفهام . وإلا فموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا فكذلك الوتر خير من الدنيا وما فيها ﴿قوله وهى الوتر﴾ بيان للصلاة الموصوفة بالخيرية ﴿قوله فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر﴾ أى جعل الله وقتها لكم بين صلاة العشاء وصلاة الفجر

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية صلاة الوتر والترغيب فيه . وعلى أن الوتر ليس بواجب إذ لو كان واجبا لما سيق الكلام على الترغيب بل يكون على صفة الإلزام كأن يقال فرض عليكم أو أوجب عليكم . قال فى سبل السلام وفى الحديث مايفيد عدم وجوب الوتر لقوله أمدكم فإن الإمداد هو الزيادة بمايقوى المزيد عليه اه . ودل الحديث على أن وقت الوتر بعد الفراغ من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وهو متفق عليه كما قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر . ونحوه لابن نصر . وعن ابن مسعود الوتر مابين الصلاتين صلاة العشاء الآخرة وصلاة الفجر ومتى أوترت فحسن اه . وهذا هو المعول عليه . وقيل إنه يمتد بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح وهو مخالف للأدلة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى والحاكم والترمذى وقال حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لانعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى حبيب ، وقد وهم بعض المحدثين فى هذا الحديث فقال عن عبد الله بن راشد الزرقى وهو وهم اه وقال ابن حبان إسناده منقطع ومتنه باطل ، وأخرجه ابن نصر وقال قد اختلفت ألفاظ متون هذه الأخبار التى جاءت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم أنه قال إن الله زادكم صلاة أو أمدكم بصلاة فقال بعضهم جعلها لكم مابين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر . وقال بعضهم مابين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح وهى أخبار فى أسانيدها مطعن لأصحاب الحديث اه

باب فيمن لم يوتر

أى فى بيان الوعيد الوارد فى حق من لم يصل الوتر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِىُّ نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَتَكِىِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو إسحاق﴾ هو إبراهيم بن إسحاق بن عيسى. روى عن ابن المبارك ومالك والدراوردي والوليد بن مسلم ومعتمر بن سليمان وابن عيينة وآخرين . وعنه أحمد بن حنبل والحسين بن منصور والحسين بن محمد البلخي وعباس الدوري وجماعة . وثقه يعقوب بن شيبة وابن معين وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن حبان يخطئ ويخالف . توفى سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين . روى له أبو داود وابن ماجه . و ﴿الطالقانى﴾ نسبة إلى طالقان بكسر اللام بلد بخراسان وأخرى بقزوين . و ﴿العتكى﴾ نسبة إلى بنى عتيك فخذ من الأزد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله الوتر حق﴾ أى ثابت وهو مصدر حق الشيء ثبت ﴿قوله فمن لم يوتر فليس منا﴾ أى ليس من أهل طريقتنا . (واستدل به) أبو حنيفة على وجوب الوتر قال لأن هذا وعيد شديد ولا يكون مثله إلا لترك فرض أو واجب لاسيما وقد تأكد بالتكرار. وأجيب عنه بأنه محمول على تأكد سنية الوتر جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب . وقد جاء الوعيد الشديد أيضا على ترك السنة كثيرا. منه ماورد فى نظر المصلى إلى موضع سجوده فقد روى أحمد ومسلم والنسائى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لتخطفن أبصارهم . وروى البخارى وأبو داود وغيرهما عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهنّ أو لتخطفن أبصارهم . ومنه ماورد فى تسوية الصفوف فى الصلاة والتقدم إلى الصف الأول فقد روى أحمد والطبرانى عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه أو لتخطفن أبصاركم وروى مالك والبخارى وأبو داود وغيرهم عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وعن عائشة مرفوعا لايزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله فى النار . رواه المصنف فى باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول من الجزء الخامس . إلى غير ذلك من الروايات التى فيها الوعيد على ترك السنة إذا علمت ماتقدم تعلم أن الراجح القول بسنية الوتر كما عليه الجمهور وأبو يوسف ومحمد من الحنفية قال فى الروضة الندية والحق أن الوتر سنة هو آكد السنن بينه علىّ وابن عمر وعبادة بن الصامت وإليه ذهب أكثر العلماء اه وذكر محمد بن نصر فى قيام الليل أدلة كثيرة على أن الوتر سنة قال : إن الصلوات المكتوبات الموظفات على العباد فى اليوم والليلة هى خمس صلوات ومازاد على ذلك فتطوع ثم اتفاق الأمة على أن الصلوات المكتوبات هى خمس لا أكثر . ودليل آخر وهو وتر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بركعة وبثلاث وبخمس وسبع وأكثر من ذلك ، فلو كان الوتر فرضا لكان مؤقتا معروفا عدده لايجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه كالصلوات

الخمس المفروضات ، وأحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه على خلاف ذلك لأنهم قد أوتروا وتراختلفا فى العدد ، وكره غير واحد من الصحابة والتابعين الوتر بثلاث بلا تسليم فى الركعتين كراهة أن يشبهوا التطوع بالفريضة . ودليل ثالث وهو أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوتر على راحلته : قد ثبت ذلك عنه وفعله غير واحد من الصحابة والتابعين ، وقد أجمعت الأمة على أن الصلاة المفروضة لا تجوز أن تصلى على الراحلة إلا عند الاضطرار ففى ذلك بيان أن الوتر تطوع وليس بفرض . ودليل رابع وهو أن الوتر يعمل به الخاص والعام من المسلمين فى كل ليلة فلو كان فرضا لما خفى وجوبه على العامة كما لم يخف وجوب الصلوات الخمس ولنقلوا علم ذلك كما نقلوا علم صلاة المغرب وسائر الصلوات أنها مفروضات قد توارثوا علم ذلك ينقله قرن عن قرن من لدن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى يومنا هذا لا يختلفون فى ذلك ولا يتنازعون فلو كان الوتر فرضا كسائر الصلوات لتوارثوا علمه ونقله قرن عن قرن كذلك . كيف وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم قالوا الوتر تطوع وليس بفرض . منهم على بن أبى طالب ولا يجوز أن يكون مثل علىّ يجهل فريضة صلاة من الصلوات يحتاج إليها فى كل ليلة حتى يجحد فرضها فيزعم أنها ليست بحتم ، من ظن هذا بعلى رضى الله تعالى عنه فقد أساء به الظن ، وكذلك سائر الصحابة وجماعة من التابعين قد روى عنهم مفسرا أن الوتر تطوع اهـ وقد روى البيهقى عن عاصم بن ضمرة عن علىّ قال إن الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى أيضا عن عبد الرحمن بن أبى عمرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر فقال أمر حسن جميل عمل به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم وصححه وقال أبو المنيب «يعنى عبيد الله العتكى» ثقة ووثقه ابن معين أيضا وقال أبو حاتم هو صالح الحديث وأنكر على البخارى إدخاله فى الضعفاء : لكن تكلم فيه النسائى . وقال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالمقلوبات . وقال البيهقى لا يحتج به

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِى كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِىَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ قَالَ الْمُخْدَجِىُّ فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ عُبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ

عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اُسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ

﴿ش﴾ ﴿ابن محيريز﴾ هو عبد الله المكى. تقدم بالرابع صفحة ١٤٤ ﴿قوله يدعى المخدجى﴾ بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة لقب له أو نسبة إلى مخدج بطن من كنانة واسمه رفيع. مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث، قال ابن عبد البر مجهول وصحح حديثه وفى القاموس مخدج ابن الحارث أبو بطن منهم رفيع المخدجى اه وتقدم للمصنف فى باب المحافظة على وقت الصلاة عن عبد الله الصنابحى قال زعم أبو محمد أن الوتر واجب الخ والصنابحى غير المخدجى، فالمصنف رواه من طريقين. و ﴿أبو محمد﴾ مسعود بن أوس بن زيد كما تقدم بالرابع صفحة ٣ وقيل اسمه سعد بن أوس ﴿قوله فرحت إلى عبادة الخ﴾ وفى رواية النسائى والبيهقى فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذى قال أبو محمد فقال عبادة كذب أبو محمد الخ يعنى أخطأ فلا إثم عليه لأنه لم يكن عن قصد بل أداه اجتهاده إلى أن الوتر واجب، وعبر بكذب لأن الكذب الإخبار عن الشيء على خلاف حقيقته سواء فيه العمد والخطأ ولا واسطة بينهما على مذهب أهل السنة والإثم يتبع العمد. قال الباجى والكذب ثلاثة أوجه أحدها مايكون على وجه السهو فيما خفى عليه ولا إثم فيه. وثانيها أن يتعمده فيما لا يحل فيه الصدق كأن يسأل عن رجل يراد قتله ظلما فيجب ألا يخبر بموضعه. وثالثها يأثم فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه قصده اه ﴿قوله خمس صلوات كتبهن الله﴾ أى فرضهن الله على العباد. وهو حجة لمن قال إن الوتر ليس بواجب ﴿قوله استخفافا بحقهن﴾ أى تهاونا بحقهن. وهو صادق بأن لم يضيع شيئا منها أصلا أو ضيعه سهوا أو نسيانا ﴿قوله ومن لم يأت بهن﴾ أى استخفافا وتهاونا لا جحودا لقوله إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة، أما من تركها جحدا فمقطوع بكفره فلا يدخل تحت قوله إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة، ووجه استدلال عبادة بهذا على أن الوتر ليس بواجب جعله العهد بدخول الجنة لمن جاء بالخمس فيفيد دخولها وإن لم يأت بغيرهن ومنه الوتر، ولأبى حنيفة أن الحديث إنما يدل على فرضية الخمس والوتر عنده ليس بفرض بل واجب وفرق بين الواجب والفرض كما بين السماء والأرض. على أنه قد ورد فى الحديث «من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة» رواه البزار عن أبى سعيد فهذا وعد لمن قال تلك الكلمة وإن لم يأت بغيرها بدخول الجنة ومع هذا لا يستدل به على عدم فرضية الصلاة والزكاة والصوم وغيرها، وقد قال بوجوب الوتر ابن المسيب وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ومجاهد والضحاك كما رواه ابن أبى شيبة ونقله ابن العربى عن أصبغ وسحنون، وقال مالك من تركه أدب

وكان جرحا فى شهادته أفاده الحافظ فى الفتح ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى والبيهقى ومحمد بن نصر

باب كم الوتر

أى فى بيان الأحاديث الدالة على عدد ركعات الوتر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ بِأُصْبُعَيْهِ هَكَذَا مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

﴿ش﴾ ﴿همام﴾ بن يحيى تقدم بالأول صفحة ٧٤ ﴿قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله أن رجلا﴾ لم نقف على اسمه ﴿قوله عن صلاة الليل﴾ أى عن كيفية صلاته ﴿قوله فقال بأصبعيه هكذا مثنى مثنى﴾ أى أشار بأصبعيه إلى أن صلاة الليل ثنتين ثنتين . وأشار ابن عمر بأصبعيه حين التحديث كما أشار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله والوتر ركعة من آخر الليل﴾ أى فى آخر الليل وهو بيان للأكمل ، وإلا فالوتر يصح فى أول الليل ووسطه أيضا كما تفيده رواية خارجة بن حذافة السابقة « فى باب استحباب الوتر » وفيها فجعلها (أى صلاة الوتر) لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر . ورواية عائشة الآتية للمصنف « فى باب فى وقت الوتر » لما سئلت عن وتر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت كل ذلك قد فعل أوتر أول الليل ووسطه وآخره (وبالحديث) استدل على أن الوتر يكون ركعة واحدة وأن فصله أولى من وصله ، ورد بأنه ليس صريحا فى ذلك لاحتمال أن المعنى ركعة مضافة إلى ركعتين مما مضى : يدل عليه ما فى رواية مالك وغيره من قوله ركعة واحدة توتر له ماقد صلى فإنه يدل على أن الركعة مضافة لما قبلها

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا محمد بن نصر عن أبى مجلز قال سألت ابن عمر عن الوتر فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوتر ركعة من آخر الليل . ورواه بهذا اللفظ عن ابن عباس . وأخرجه مسلم والنسائى وأحمد بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ نَا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ الْعِجْلِيُّ نَا بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله قريش بن حيان﴾ أبو بكر البصرى ﴿العجلى﴾ روى عن الحسن ومحمد بن سيرين ومالك وعمرو ابنى دينار وبكر بن وائل وجماعة. وعنه الأوزاعى ويحيى بن حسان ومروان بن معاوية وابن المبارك وأبو الوليد الطيالسى وغيرهم، وثقه النسائى وابن معين وابن حبان والدارقطنى وقال أحمد وأبو حاتم لا بأس به وقال فى التقريب ثقة من السابعة، روى له البخارى والنسائى وأبوداود. و﴿بكر بن وائل﴾ بن داود التيمى الكوفى. روى عن الزهرى وسعيد بن أبى عروبة وعبد الله بن دينار ونافع، وعنه شعبة وهمام بن يحيى وابن عيينة، قال أبوحاتم صالح وقال النسائى ليس به بأس وقال الحاكم ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل﴾ أى يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا فى آخرهن كما تقدم فى صلاة الليل عن عائشة. وفى رواية الحاكم عن هشام بن عروة قال حدثنا أبى أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس إلا فى الخامسة ولا يسلم إلا فى آخرها. ويحتمل أن يجلس بعد الرابعة ولا يسلم ثم يصلى ركعة ويجلس ويسلم ﴿قوله ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل﴾ أى يوتر بثلاث بتشهد واحد وسلام. ويؤيده ما رواه الحاكم فى المستدرك من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن. وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعنه أخذه أهل المدينة. «وهذا» لا ينافى ما رواه الدارقطنى والحاكم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب «لأن النهى» فيه محمول على صلاة الثلاث فى الوتر بتشهدين وسلام واحد. ويحتمل أنه يكون بتشهدين وسلام واحد وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والثورى وقالوا فى حديث لا توتروا بثلاث الخ إن النهى فيه للتنزيه محمول على الاقتصار على ثلاث ركعات المقتضى ترك صلاة الليل. لكن هذا خلاف ظاهر الحديث. والأولى حمله على الأول جمعا بين الأحاديث ﴿قوله ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل﴾ وهى أقل الوتر. وحديث الباب صريح فى رد قول من قال إن الوتر لا يكون إلا بثلاث فإنه جاء بالثلاث والواحدة والخمس (والحاصل) أن الأئمة اختلفوا فى الوتر. فقال أبو حنيفة لا يكون إلا بثلاث. وقال مالك يكون بواحدة. وقال الشافعى وأحمد يكون بالواحدة والثلاث إلى إحدى عشرة. ولهما فى الوتر بإحدى عشرة ثلاث كيفيات. إحداها أن يسلم من كل ركعتين ثم يصلى ركعة بتشهد وسلام. الثانية أن يسرد العشر ويتشهد ولا يسلم ثم يأتى بركعة ويتشهد ويسلم. الثالثة أن يسرد الجميع لا يجلس إلا فى آخرهن ثم يسلم. وكذا الوتر بالخمس

والسبع والتسع. والأفضل فى الخمس والسبع الجلوس فى آخرها. والأفضل فى الثلاث أن تكون بسلامين وتجوز بسلام واحد لا يجلس إلا فى آخرها وبتشهدين وسلام كالمغرب. وما قاله الشافعي وأحمد هو الراجح الذى تشهد له الأدلة الكثيرة الصحيحة كما تقدم فى صلاة الليل. وأما ماروواه الدارقطنى من طريق يحيى بن زكرياء بن أبى الحواجب عن الأعمش عن مالك ابن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب» فقد قال الدارقطنى تفرد به يحيى وهو ضعيف. وقال البيهقى الصحيح وقفه على ابن مسعود، وكذا رواه الثورى وغيره عن الأعمش ورفعه ابن أبى الحواجب وهو ضعيف، وأخرجه الدارقطنى أيضا من حديث عائشة وفيه إسماعيل ابن مسلم المكى وهو ضعيف اه. من التلخيص للحافظ. وقال محمد بن نصر الأمر عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع كل ذلك جائز حسن على ماروينا من الأخبار عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه من بعده اه وذكر أحاديث وآثارا كثيرة فى الوتر بأكثر من ثلاث. وقال الترمذى روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوتر بثلاث عشرة ركعة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة. قال إسحاق بن إبراهيم معنى ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بثلاث عشرة ركعة أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر (يعنى من جملتها الوتر) فنسبت صلاة الليل إلى الوتر. وقال فى الهدى وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة كحديث أم سلمة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا كلام رواه أحمد. وكقول عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا فى آخرهن، متفق عليه. وكحديث عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة ثم يقعد ويتشهد ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة فلما أسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه فى الأول. وفى لفظ عنها فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة ولم يسلم إلا فى السابعة. وفى لفظ صلى سبع ركعات لا يقعد إلا فى آخرهن وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها سوى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وهو حديث صحيح، لكن الذى قاله هو الذى أوتر بالسبع والخمس، وسنته كلها حق يصدق بعضها بعضا. فالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أجاب السائل عن صلاة الليل

بأنها مثنى مثنى ولم يسأله عن الوتر وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر ، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاث المتصلة ، فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسما للركعة المفصولة وحدها كما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى فاتفق فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقوله وصدق بعضه بعضا اهـ وقال في الروضة الندية والحاصل أن لصلاة الليل باعتبار وترها ثلاث عشرة صفة كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى فالقول بأن الوتر ثلاث ركعات فقط لا يجوز الإتيان بغيرها ضيق عطن وقصور باع ولمثل هذا صار أكثر فقهاء العصر لا يعرفون الوتر إلا بأنها ثلاث ركعات بعد صلاة العشاء حتى إن كثيرا منهم يكون له قيام في الليل وتهجد فتراه يصلي الركعات المتعددة ويظن أن الوتر شيء قد فعله وأنه لا تعلق له بهذه الصلاة التي يفعلها في الليل وهو لا يدري أن الوتر هو ختام صلاة الليل وأنه لا صلاة بعده إلا الركعتان المعروفتان بسنة الفجر . وكثيرا ما يقع الإنسان في الابتداع وهو يظن أنه في الاتباع ، والسبب عدم الشغل بالعلم وسؤال أهل الذكر . وأما ما روى عن الحسن البصري أنه قال أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن . فإن أراد أن الإجماع وقع على هذا القدر وأنه لا يجوز الإيتار بغيره فهو من البطلان بمكان لا يخفى على عارف فهذه الدفاتر الإسلامية الحاكية لمذاهب الصحابة الذين أدركهم الحسن البصري ولمذاهب التابعين الذين هو واحد منهم قاضية بخلاف هذه الحكاية وهي بين أيدينا . وإن أراد أن هذه الصفة هي إحدى صفات الوتر فنحن نقول بموجب ذلك فقد روى الإيتار بثلاث ولكنه روى النهي عن الإيتار بثلاث كما أوضح ذلك الماتن رحمه الله في شرح المنتقى فتعارضت رواية الثلاث ورواية النهي والعالم بكيفية الاستدلال لا يخفى عليه الصواب اهـ

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والطحاوي والدارقطني والبيهقي والحاكم مرفوعا، ورواه الحاكم والدارقطني من عدة طرق موقوفا ، قال في التلخيص وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب اهـ

باب ما يقرأ في الوتر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ ح وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ وَهٰذَا لَفْظُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَاللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ

﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ أبو حفص الأبار ﴾ عمر بن عبد الرحمن تقدم بصفحة ٤٢ . و ﴿ محمد بن أنس ﴾ القرشى أبو أنس العدوى مولى عمر بن الخطاب الكوفى . روى عن سهيل بن أبى صالح وحصين بن عبد الرحمن وعاصم بن كليب والأعمش وغيرهم . وعنه إبراهيم بن موسى الرازى وعلى بن بحر . وثقه أبو زرعة وابن حبان وقال يغرب وقال أبو حاتم صحيح الحديث . روى له أبو داود و ﴿ طلحة ﴾ بن مصرف الكوفى تقدم بالثانى صفحة ٦٣ . و ﴿ زبيد ﴾ مصغرا ابن الحارث ابن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامى أبو عبد الرحمن الكوفى . روى عن سعد بن عبيدة وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى وإبراهيم النخعى ومجاهد وجماعة . وعنه جرير بن حازم وشعبة والثورى وشريك والأعمش وغيرهم . وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وابن سعد والعجلى وقال ثبت فى الحديث وقال يعقوب بن سفيان ثقة كان يميل إلى التشيع وقال عمرو بن مرة كان صدوقا . قيل مات سنة ثنتين وعشرين ومائة . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله يوتر بسبح اسم ربك الأعلى الخ ﴾ يعنى يصلى الوتر ويقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة سبح اسم ربك وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد وفى أكثر النسخ بسبح اسم ربك الأعلى وقل للذين كفروا ، والمراد قل يأيها الكافرون ، فنى مسند أبى حنيفة بعد تخريج هذا الحديث مرسلا وفى الثانية قل للذين كفروا يعنى قل ياأيها الكافرون هكذا فى قراءة ابن مسعود اهـ . والمراد بقوله والله الواحد الصمد قل هو الله أحد . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الثلاث ركعات بسلام واحد فقد أخرج الحديث النسائى عن طريق قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن وفيه ولا يسلم إلا فى آخرهن

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والنسائى وأحمد ومحمد بن نصر والبيهقى ، ورواه أحمد وابن ماجه والترمذى والنسائى عن ابن عباس ، وأخرجه الطبرانى عن ابن عمر وعمران بن حصين وابن مسعود

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِى شُعَيْبٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ نَا خُصَيْفٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَىِّ شَىْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ وَفِى الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ خصيف ﴾ بن عبد الرحمن الجزلى تقدم بالثالث صفحة ٥٠

و﴿ عبد العزيز بن جريج ﴾ المكى القرشى مولاهم . روى عن عائشة وابن عباس وابن أبى مليكة وسعيد بن جبير وعبد الله بن أبى خالد . وعنه ابنه عبد الملك وخصيف بن عبد الرحمن ، قال البخارى والعقيلى لا يتابع على حديثه ، وقال الدارقطنى والبرقانى مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال لم يسمع من عائشة وكذا قال العجلى وزاد وأخطأ خصيف فصرح بسماعه عن عائشة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿قوله بأى شىء كان يوتر الخ ﴾ أى بأى سورة من القرآن كان يقرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة الوتر ﴿قوله فذكر معناه﴾ أى ذكر عبد العزيز عن عائشة معنى حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب غير أنه قال يقرأ فى الركعة الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين بكسر الواو وتفتح ، ولفظه عند الترمذى عن عبد العزيز قال سألنا عائشة بأى شىء كان يوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت كان يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بقل يأيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين قال أبو عيسى حسن غريب اه . والحديث وإن كان ضعيفا لأنه من طريق عبدالعزيز بن جريج وفيه مقال كما تقدم وفى سنده خصيف وفيه لين . لكن له شواهد . فقد رواه الطبرانى عن أبى هريرة وفى إسناده المقدام بن داود وهو ضعيف . ورواه الدارقطنى وابن حبان والحاكم من حديث سعيد بن عفير عن يحى بن أيوب عن يحى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . ورواه الحاكم أيضا من طريق سعيد بن أبى مريم عن يحى بن أيوب وقال حديث صحيح على شرط الشيخين . وسعيد بن عفير إمام أهل مصر بلا مدافعة اه وقال العقيلى إسناده صالح . وروى زيادة المعوذتين محمد بن نصر أيضا من طريق حسين بن عبد الله بن ضمرة بن أبى ضميرة . وضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة . فهذه روايات تدل على زيادة المعوذتين فى الركعة الثالثة . (وفى هذه) الأحاديث دلالة على استحباب قراءة هذه السور فى ركعات الوتر . وبه قالت المالكية والشافعية . وقالت الحنفية والحنابلة يسن قراءة الأعلى والكافرون وقل هو الله أحد لا المعوذتين . قال فى البحر وما وقع فى السنن وغيرها من زيادة المعوذتين أنكرها الإمام أحمد وابن معين ولم يجزها أكثر أهل العلم اه . لكن علمت أنها ثابتة بروايات كثيرة يقوى بعضها بعضا وإن كان فى بعضها مقال ، هذا وقد قرأ صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم غير هذه السور وزاد فى كل ركعة سورا أخر . فقد روى محمد بن نصر من طريق يحى بن آدم قال حدثنا إسرايل عن أبى إسحاق عن الحارث عن علىّ أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بتسع سور، فى الأولى ألهاكم التكاثر وإنا أنزلناه فى ليلة القدر وإذا زلزلت ، وفى الثانية والعصر وإذا جاء نصر الله والفتح وإنا أعطيناك الكوثر، وفى الثالثة قل

يأيها الكافرون وتبت يدا أبى لهب وقل هو الله أحـد . وروى عن على موقوفا . وورد عن بعض الصحابة القراءة بغير ما ذكر قولا وفعلا . فقد روى محمد بن نصر عن سـعيد بن جبير أنه كان يقرأ فى الوتر فى أول ركعة خاتمة البقرة، وفى الثانية إنا أنزلناه فى ليلة القدر وربما قرأ قل يأيها الكافرون ، وفى الثالثة قل هو الله أحد . وروى أيضا عن سعيد بن جبير لما أمر عمر بن الخطاب أبىّ بن كعب أن يقوم بالناس فى رمضان كان يوتر بهم فيقرأ فى الركعة الأولى إنا أنزلناه فى ليلة القدر، وفى الثانية بقل يأيها الكافرون ، وفى الثالثة بقل هو الله أحد . وروى عن علىّ ليس من القرآن شىء مهجور فأوتر بماشئت ، وروى النسائى من طريق عاصم الأحول عن أبى مجلز أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم صلى ركعة أوتر بها فقرأ فيها بمـائة آية من النساء ثم قال : ما آلوت أن أضع قدمى حيث وضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدميه وأنا أقرأ بماقرأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان والبيهقى والدارقطنى والحاكم ومحمد بن نصر

باب القنوت فى الوتر

أى فى بيان مشروعيـه القنوت فى الوتر ، والقنوت يطلق على معان . والمراد هنا الدعاء فى محل مخصوص .

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَـعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِىُّ قَالَا نَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ أَبِى الْحَوْرَاءِ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ عَلَّمَنِى رَسُولُ اللهِ صَـلَّى اللهُ تَعَـالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَـلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِى الْوِتْرِ قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ فِى قُنُوتِ الْوِتْرِ اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِى شَرَّ مَاقَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِى وَلَا يُقْضَى عَلَيْـكَ وَإِنَّهُ لَايَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ أبو الأحوص ﴾ سلام بن سليم تقدم بالأول صفحة ٢٤٠ و ﴿ أبو إسحاق ﴾ السبيعى . و ﴿ بريد بن أبى مريم ﴾ مالك بن ربيعة السلولى البصرى ، روى

عن أبيه وأنس وابن عباس وأبي موسى الأشعري وشهر بن حوشب وآخرين . وعنه ابنه يحي وشعبة وأبو إسحاق السبيعي وعبدالرحمن بن هرمز وجماعة ، وثقه أبو زرعة وابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي . توفي سنة أربع وأربعين ومائة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري في الأدب و ﴿ أبو الحوراء ﴾ بحاء وراء مهملتين ربيعة بن شيبان السعدي البصري . روى عن الحسن . وعنه ثابت بن عمارة ويزيد بن أبي مريم وأبو يزيد الزراد ، وثقه النسائي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و ﴿ الحسن بن علي ﴾ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي سبط رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وريحانته . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه وأخيه الحسين وهند بن أبي هالة . وعنه ابنه الحسن وعائشة وعكرمة وابن سيرين وجبير بن نفير وطوائف . كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحبه . فقد روى الترمذي عن أسامة بن زيد قال طرقت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بعض حاجة فقال هذان « يعني الحسن والحسين » ابناى وابنا بنتي اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما . وروى أحمد من طريق زهير بن الأحمر قال بينما الحسن بن علي يخطب بعد ما قتل علي إذقام رجل من الأزد فقال لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واضعه في حبوته يقول من أحبني فليحبه فليبلغ الشاهد الغائب . وروى البخاري عن أبي بكر قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر والحسن بن علي معه وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين . وروى أحمد من طريق المبارك بن فضالة قال حدثنا الحسن بن أبي الحسن قال حدثنا أبو بكرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي بالناس وكان الحسن بن علي يثب على ظهره إذا سجد ففعل ذلك غير مرة قالوا له إنك لتفعل بهذا شيئا ما رأيناك تفعله بأحد قال ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين، قال فلما ولي لم يهرق في خلافته بمحجمة من دم . وروى ابن أبي خيثمة من طريق هارون بن معروف قال حدثنا ضمرة عن ابن شوذب قال لما قتل عليّ سار الحسن في أهل العراق ومعاوية في أهل الشام فالتقوا فكره الحسن القتال وبايع معاوية على أن يجعل له العهد من بعده فكان أصحاب الحسن يقولون له ياعار أمير المؤمنين فيقول العار خير من النار . ولد رضي الله عنه في رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الأصح ، وتوفي سنة تسع وأربعين أو خمسين مسموما . قال ابن سعد أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا ابن عون عن عمر بن إسحاق قال دخلت أنا وصاحب لي على الحسن بن علي فقال لقد لفظت طائفة من كبدي وإني قد سقيت السم مرارا فلم أسق مثل

هذا فأتاه الحسين بن على فسأله من سقاك فأبى أن يخبره

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله علمنى كلمات﴾ يعنى جملا أدعو بهن فى الوتر فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل وهذا لفظ قتيبة . ورواية ابن جواس أقولهن فى قنوت الوتر . وهى رواية النسائى وابن ماجه ﴿قوله اللهم اهدنى فيمن هديت الخ﴾ بيان للكلمات أى ثبتنى على الهداية مع من هديتهم من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين ، ففى بمعنى مع أوزدنى من أسباب الهداية حتى أكون مع الأنبياء ﴿ وعافنى فيمن عافيت ﴾ أى من البلاء والأهواء ﴿ قوله وتولنى فيمن توليت ﴾ أى تولنى بالحفظ والرعاية مع من توليتهم ولا تكلنى إلى نفسى ﴿ قوله وبارك لى فيما أعطيت ﴾ أى زدنى فيما أعطيتنيه من خيرى الدارين ﴿ قوله وقنى شر ما قضيت ﴾ أى احفظنى مما يترتب على ما قضيته علىّ من السخط والجزع . هذا إن أريد بالقضاء القضاء المبرم إذلابد من نفوذه وإن أريد به المعلق فلا حاجة إلى هذا التأويل ﴿ قوله إنك تقضى ولا يقضى عليك ﴾ أى تحكم بما تريد ولا يحكم عليك لارادّ لما قضيت ولامعقب لحكمك . وهو كالتعليل لما قبله ﴿قوله و إنه لايذل من واليت﴾ بفتح الياء وكسر الذال أى لايخذل من واليته من عبادك فى الآخرة أومطلقا وإن ابتلى بما ابتلى به وسلط عليه من أهانه ظاهرا لأن ذلك يزيده رفعة عند الله تعالى ومن ثم وقع للأنبياء ماوقع من المحن كقطع زكريا بالمنشار ﴿ قوله ولا يعز من عاديت ﴾ أى لا يكون لمن عاديته عزة فى الدنيا ولا فى الآخرة وإن أعطى من نعيم الدنيا ماأعطى حيث لم يمتثل أمر الله تعالى ولم يجتنب نهيه . وهذه الزيادة ثابتة فى الحديث . «وقول» النووى فى الخلاصة إن البيهقى رواها بسند ضعيف وقول ابن الرفعة لم تثبت «غير» مسلم لأن البيهقى رواها من طريق إسراءيل بن يونس عن أبى إسحاق عن بريد بن أبى مريم عن الحسن أو الحسين بن على . ورواها أيضا الطبرانى من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبى إسحاق ومن حديث أبى الأحوص عن أبى إسحاق . قال الحافظ فى التلخيص وقد وقع لنا عاليا جدا متصلا بالسماع قرأته على أبى الفرج بن حماد أن على بن إسماعيل أخبره أن إسماعيل بن عبدالقوى أنبأ فاطمة بنت سعد الخير وأنبأ فاطمة بنت عبدالله أنبأنا محمد بن عبدالله حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا الحسن بن المتوكل البغدادى حدثنا عفان بن مسلم حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن بريد بن أبى مريم عن أبى الحوراء عن الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت (الحديث) مثل ماساقه الرافعى وزاد ولا يعز من عاديت اه ﴿ قوله تباركت ربنا وتعاليت ﴾ أى تزايد برك وإحسانك وتنزهت عما لا يليق بك

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية القنوت فى الوتر . وظاهره عدم الفرق بين

رمضان وغيره . وبه قالت الحنفية والحنابلة . ورواه الترمذى ومحمد بن نصر عن ابن مسعود ورواه محمد بن نصر عن على وعمر . وحكاه ابن المنذر عن إبراهيم النخعى وأبى ثور . واختار ابن مسعود وأبو حنيفة أن يكون قبل الركوع . وبه قال سفيان الثورى وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة والبراء وأبو موسى وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وعبدالرحمن بن أبى ليلى وحميد الطويل . وذهب جماعة إلى أنه يقنت فى الوتر فى النصف الأخير من رمضان فقط منهم على وابن سيرين وسعيد بن أبى الحسن والزهرى ويحيى بن ثابت ومالك والشافعى واختاره أبو بكر الأثرم لما رواه محمد بن نصر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان لا يقنت فى الصبح ولا فى الوتر إلا فى النصف الأخير من رمضان . وروى أيضا عن الحسن كانوا يقنتون فى النصف الأخير من رمضان . وعن محمد بن عمر كنا ونحن بالمدينة نقنت ليلة أربع عشرة من رمضان اهـ . وذهب قتادة إلى أنه يقنت فى السنة كلها إلا فى النصف الأول من رمضان ، وعن بعض الشافعية أنه يقنت فى رمضان فقط دون بقية السنة . وذهب طاوس إلى عدم مشروعية القنوت فى الوتر . وروى ذلك محمد ابن نصر عن ابن عمر وأبى هريرة وعروة وابن الزبير . وروى عن مالك مثل ذلك . فقد سئل عن الرجل يقوم لأهله فى رمضان أيقنت بهم فى النصف الباقى من الشهر فقال لم أسمع أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا أحدا من أولئك قنت وما هو من الأمر القديم وما أفعله أنا فى رمضان ولا أعرف القنوت قديما . وقال ابن العربى اختلف قول مالك فيه فى صلاة رمضان قال والحديث لم يصح والصحيح عندى تركه إذ لم يصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فعله ولا قوله اهـ . وفى هذا كله نظر فإنه قد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القنوت فى الوتر كما ستعرفه . واختلف من قال بالقنوت فى الوتر فى محله . فذهب جماعة إلى أنه بعد الركوع منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وسعيد بن جبير . وهو قول أحمد . ومشهور مذهب الشافعية . واستدلوا بما رواه البيهقى والحاكم عن الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى وترى إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود اللهم اهدنى الخ وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين . وذهب ابن مسعود وسفيان الثورى وابن المبارك وأبو حنيفة وغيرهم ممن تقدم ذكرهم إلى أنه قبل الركوع . واستدلوا بما رواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن أبزى عن أبىّ بن كعب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية قل يأيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع . وبما رواه ابن ماجه عن أبىّ أيضا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وبما أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق سهيل بن العباس الترمذى قال حدثنا سعيد بن سالم

القداح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع . وبما أخرجه أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس قال أوتر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بثلاث فقنت منها قبل الركوع ، وعن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع رواه الطبرانى فى الأوسط . ولامنافاة بين روايات القنوت بعد الركوع وقبله فى الوتر لأن هذا من باب المباح فيجوز القنوت فيه بعده وقبله لورود كل عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى ابن نصر عن حميد قال سألت أنسا عن القنوت قبل الركوع وبعد الركوع فقال كنا نفعل قبل وبعد . ومن قال بالقنوت فى الوتر قال يكبر ويرفع يديه قبله . فقد روى محمد بن نصر عن على أنه كبر فى القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع . وفى رواية كان يفتتح القنوت بتكبيرة . وقال أيضا كان عبد الله بن مسعود يكبر فى الوتر إذا فرغ من قراءته حين يقنت وإذا فرغ من القنوت . وعن البراء أنه كان إذا فرغ من السورة كبر ثم قنت . وعن أحمد إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة . وكان سعيد بن جبير يقنت فى رمضان فى الوتر بعد الركوع إذا رفع رأسه كبر ثم قنت . وروى محمد بن نصر أيضا عن الأسود أن عبد الله كان يرفع يديه فى القنوت إلى صدره . وقال كان أبو هريرة يرفع يديه فى قنوته فى شهر رمضان . وروى البيهقى عن أنس أنه رفع يديه فى القنوت

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من طريق يزيد عن أبى الحوراء . وتوقف ابن حزم فى صحة حديثه عن الحسن فقال هذا الحديث وإن لم يكن مما يحتج به فإنا لم نجد فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غيره والضعيف من الحديث أحب إلينا من الرأى كما قال أحمد بن حنبل اه ورواه البيهقى أيضا من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن على عن الحسن ، وزاد بعد قوله تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي محمد . قال النووى فى شرح المهذب إنها زيادة بسند صحيح أو حسن اه . وردّه الحافظ فى التلخيص بأنه منقطع ، فإن عبد الله بن على لم يلحق الحسن بن على رضى الله عنه اه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا زُهَيْرٌ نَا أَبُو إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِى آخِرِهِ قَالَ هٰذَا يَقُولُ فِى الْوِتْرِ فِى الْقُنُوتِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَقُولُهُنَّ فِى الْوِتْرِ. أَبُو الْحَوْرَاءِ رَبِيعَةُ ابْنُ شَيْبَانَ

﴿ش﴾ غرض المصنف من ذكر هذه الرواية بيان الفرق بين رواية أبى الأحوص عن أبى إسحاق ورواية زهير بن معاوية عنه. فقدقال أبو الأحوص فى روايته أقولهن فى الوتر فجعلها من كلام الحسن، وقال زهير فى روايته يقولها فى الوتر فى القنوت فجعلها من كلام أبى الحوراء ﴿زهير﴾ بن معاوية تقدم بالأول صفحة ١١٢ ﴿قوله بإسناده﴾ أى إسناد أبى إسحاق السبيعى فى الحديث السابق، وهو عن يزيد بن أبى مريم عن أبى الحوراء عن الحسن ﴿قوله قال فى آخره قال هذا الخ﴾ أى قال زهير بن معاوية فى آخر حديثه قال الحسن هذا أى دعاء القنوت يقوله الحسن فى قنوت الوتر. قال الحافظ فى التلخيص: نبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله فى قنوت الوتر تفرد به أبو إسحاق عن يزيد بن أبى مريم وتبعه ابناه يونس وإسرائيل، قالا ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبى إسحاق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وإنما قال كان يعلمنا هـــذا الدعاء اهـ. ورواية زهير أخرجها الطبرانى كما تقدم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِى آخِرِ وِتْرِهِ اللّٰهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ هِشَامٌ أَقْدَمُ شَيْخٍ لِحَمَّادٍ، وَبَلَغَنِى عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿هشام بن عمرو الفزارى﴾ روى عن عبد الرحمن بن الحارث. وعنه حماد بن سلمة. وثقه ابن معين وقال لم يرو عنه غير حماد بن سلمة، ووثقه أحمد وأبو حاتم، وقال شيخ قديم وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه. والفزارى نسبة إلى فزارة قبيلة من غطفان و﴿عبد الرحمن بن الحارث بن هشام﴾ بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو محمد المدنى. روى عن عمر وعثمان وعلى وأبى هريرة وعائشة. وعنه أولاده أبو بكر وعكرمة والمغيرة وهشام بن عمرو وجماعة. اختلف فى صحبته. قال البغوى ولد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا أحسبه سمع منه. وقال العجلى تابعى ثقة وقال الدارقطنى جليل يحتج به. توفى فى خلافة معاوية. روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى آخر وتره﴾ أى بعد السلام منه كما فى رواية، قال ميرك وفى إحدى روايات النسائى كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك الحديث اهـ من المرقاة ﴿قوله أعوذ برضاك من سخطك الخ﴾ أى أتحصن بفعل ما يوجب رضاك مما يوجب سخطك وبفعل مايوجب عفوك مما يوجب عذابك ﴿قوله وأعوذ بك منك﴾ أى أتحصن بذاتك من عذابك. وفيه إشارة إلى قوله تعالى ففروا إلى الله وقوله ويحذركم الله نفسه أى عقوبته ﴿قوله لا أحصى ثناء عليك﴾ أى لا أستطيع أن أحصى نعمك التى تستحق بها الثناء عليك قال تعالى وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها ﴿قوله أنت كما أثنيت على نفسك﴾ أى أنت ثابت على الأوصاف الجليلة والكمالات التى أثنيت بها على ذاتك. فضمير المخاطب مبتدأ خبره محذوف. والكاف بمعنى على وما موصوفة. وفى هذا اعتراف منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالعجز عن تفصيل الثناء ورده إلى الله تعالى المحيط علمه بكل شىء جملة وتفصيلا ﴿قوله أنه قال لم يرو عنه الخ﴾ أى لم يرو عن هشام بن عمرو غير حماد بن سلمة. وهذا يقتضى أن هشاما غير معروف. وقد علمت أنه وثقه غير واحد فارتفعت جهالته. وفى هذا الحديث دلالة على مشروعية القنوت فى الوتر بهذا الدعاء. وفى القنوت أدعية أخرى يأتى ذكر بعضها

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والترمذى ومحمد بن نصر والبيهقى والحاكم والدارمى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ يَعْنِي فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

﴿ش﴾ أشار بهذا التعليق والتعاليق التى بعده إلى بيان محل القنوت ﴿قوله يعنى فى الوتر قبل الركوع﴾ هذه العناية من أحد الرواة: ويحتمل أن تكون من المصنف. وهذا التعليق وصله محمد بن نصر قال حدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس ثنا سعيد. ثم قال ومرة قال إسحاق ثنا فذكر السند إلى قوله عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبىّ بن كعب فذكر الحديث سواء ثم قال ويقنت قبل الركوع، ووصله الدارقطنى من طريق عيسى بن يونس إلى آخر السند بذكر القنوت، قال فيه أبىّ وكان يقنت قبل الركوع وكان يقول إذا سلم سبحان ربى القدوس مرتين يسرهما وفى الثالثة يجهر بها ويمد بها صوته

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ هٰذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث عيسى بن يونس عن فطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن مثل روايته له عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن (وروايته) عن فطر أخرجها الدارقطنى موصولة عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال حدثنا على بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب مثله وقال فيه ويقنت قبل الركوع، وإذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته وفى الأخيرة يقول رب الملائكة والروح

﴿ص﴾ وَرُوِيَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

﴿ش﴾ هذا تعليق آخر فيه التصريح بالقنوت قبل الركوع. والحاصل أنه قد روى ذكر القنوت قبل الركوع من ثلاث طرق: من طريق عيسى بن يونس عن قتادة ومن طريقه أيضا عن فطر ابن خليفة عن زبيد، ومن طريق حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرِ الْقُنُوتَ وَلَا ذَكَرَ أُبَيًّا

﴿ش﴾ أشار به إلى أن حديث سعيد بن أبى عروبة عن قتادة مختلف فى وصله وفى ذكر القنوت فيه، فقد رواه عن عيسى بن يونس عنه موصولا وذكر فيه القنوت، ورواه عن يزيد بن زريع مرسلا ولم يذكر فيه القنوت (وقد روى النسائى) حديث قتادة عن عزرة من غير طريق يزيد بن زريع قال أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا سعيد عن قتادة

عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد، فإذا فرغ قال سبحان الملك القدوس. ورواه أيضا بدون ذكر عبد الرحمن بن أبزى قال أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي عامر عن هشام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر الخ، فلم يذكر في هاتين الروايتين أبيا ولا القنوت

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ وَسَمَاعُهُ بِالْكُوفَةِ مَعَ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْقُنُوتَ

﴿ش﴾ أي كذلك روى هذا الحديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي عن سعيد بن أبي عروبة بدون ذكر القنوت فيه ﴿قوله وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس﴾ أي سماع محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة لهذا الحديث مع عيسى بن يونس كان بالكوفة

﴿ص﴾ وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ لَمْ يَذْكُرَا الْقُنُوتَ

﴿ش﴾ أي روى هذا الحديث هشام بن أبي عبد الله الدستوائي وشعبة بن الحجاج بدون ذكر القنوت أيضا (ورواية شعبة) أخرجها النسائي قال أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد، فإذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا. ورواه هكذا من عدة طرق (فالحاصل) أنه قد خالف عيسى بن يونس في روايته عن سعيد بن أبي عروبة يزيد بن زريع وعبد الأعلى ومحمد بن بشر في عدم ذكر القنوت في الحديث، وخالفه يزيد بن زريع في عدم ذكر أبيّ فهذا يدل على وهم عيسى في ذكر القنوت. على أن النسائي روى الحديث من طريقه بدون ذكر القنوت قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عيسى بن يونس عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبيّ بن كعب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يأيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد، وأيضا خالف سعيد بن أبي عروبة في روايته عن قتادة هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة في عدم ذكر القنوت. ووقع في رواية يزيد بن زريع زيادة عزرة بين قتادة وبين سعيد بن عبد الرحمن، فلعل قتادة روى عن

سعيد مرة بواسطة عزرة ومرة بدونها

﴿ص﴾ وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الْقُنُوتَ إِلَّا مَارُوِيَ عَنْ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زُبَيْدٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ إِنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ نَخَافُ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ غَيْرِ مِسْعَرٍ

﴿ش﴾ أشار به إلى الاختلاف فى التعليق الثانى عن عيسى عن فطر والتعليق الثالث عن حفص عن مسعر فذكر أن حديث زبيد رواه عنه سليمان الأعمش ومن معه وكلهم خالفوا فطرا عن زبيد حيث ذكر القنوت عنه ولم يذكروه ، وخالفوا فى روايته أيضا حفص ابن غياث عن مسعر عن زبيد، فإن مسعرا ذكر فى حديثه عن زبيد أنه قنت قبل الركوع فتابع مسعر فطر بن خليفة فى ذكر القنوت. هذا (ورواية سليمان الأعمش) أخرجها النسائى موصولة. قال أخبرنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب النسائى أنبأنا محمد بن أبى عبيدة حدثنا أبى عن الأعمش عن طلحة عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبىّ بن كعب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الأعلى الخ ورواه أيضا من عدة طرق بدون ذكر القنوت (وأخرج أيضا) رواية شعبة قال أخبرنا عمرو ابن يزيد حدثنا بهز بن أسد حدثنا شعبة عن سلمة وزبيد عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى الخ (وأخرج) رواية عبد الملك بن أبى سليمان قال أخبرنا أحمد بن سليمان حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان عن زبيد عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى الخ (وأخرج) رواية جرير قال أخبرنا حرمى بن يونس بن محمد حدثنا أبى حدثنا جرير قال سمعت زبيدا يحدث عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى الخ وليس فى رواية منها ذكر القنوت ﴿قوله وليس هو بالمشهور من حديث حفص الخ﴾ أى ليس ذكر القنوت مشهورا من حديث حفص عن مسعر بل يخشى أن يكون ذكر القنوت فيه عن حفص عن غير مسعر فوهم الراوى عن حفص فذكر مسعرا، فمتابعة مسعر لفطر ضعيفة. وغرض المصنف من هذا كله تضعيف رواية القنوت فى الوتر إلا فى النصف

الأخير من رمضان . ومال إلى تضعيف أحاديث القنوت فى الوتر أيضا أحمد . قال ابن القيم قال أحمد لم يصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى قنوت الوتر قبل أو بعد شىء وقال الخلال أخبرنى محمد بن يحيى أنه قال لأبى عبد الله فى القنوت فى الوتر فقال ليس يروى فيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شىء ولكن كان عمر يقنت من السنة إلى السنة اه وقد حكى البيهقى فى سننه الكبرى كلام المصنف ، وأجاب عنه فى الجوهر النقى ، قال « باب من قال يقنت فى الوتر قبل الركوع » ذكر يعنى البيهقى فيه حديث عيسى بن يونس عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبىّ بن كعب ثم ذكر (عن أبى داود أن جماعة رووه عن ابن أبى عروبة وأن الدستوائى وشعبة روياه عن قتادة ولم يذكروا القنوت) قلت عيسى ابن يونس قال فيه أبو زرعة ثقة حافظ وقال ابن المدينى بخ بخ ثقة مأمون وإذا كان كذلك فهو زيادة ثقة، وقد جاء له شاهد على ما سنذكره إن شاء الله تعالى ثم أخرجه البيهقى من حديث عيسى ابن يونس عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بسنده ثم ذكر (عن أبى داود أن جماعة رووه عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فإنه قال فى حديثه وإنه قنت قبل الركوع وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر) قلت العجب من أبى داود كيف يقول لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص عن مسعر عن زبيد ، وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس عن ابن أبى عروبة ، ثم قال وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضا عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبىّ عن النبى عليه السلام مثله والبيهقى خرّج رواية فطر عن زبيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع ، ثم نقل كلام أبى داود لم يتعب عليه . على أن ذلك روى عن زبيد من وجه ثالث قال النسائى فى سننه أنا على بن ميمون ثنا مخلد عن يزيد عن سفيان هو الثورى عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبىّ بن كعب أنه عليه السلام كان يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بقل يأيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع ، وابن ميمون وثقه أبو حاتم وقال النسائى لا بأس به ، ومخلد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان وأخرج له الشيخان، وأخرج ابن ماجه أيضا هذا الحديث بسند النسائى ، فظهر بهذا أن ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره ، وقد روى القنوت فى الوتر قبل الركوع عن الأسود وسعيد بن جبير والنخعى وغيرهم، رواه عنهم ابن أبى شيبة فى مصنفه بأسانيده وقال أيضا ثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال كان عبد الله لا يقنت فى السنة كلها فى الفجر ويقنت فى الوتر كل ليلة قبل الركوع ، قال أبو بكر هو ابن أبى شيبة هذا القول

عندنا وقال أيضا ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائى عن حماد هو ابن أبى سليمان عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع، وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وفى الاشراف لابن منذر روينا عن عمر وعلى وابن مسعود وأبى موسى الأشعرى وأنس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحميد الطويل وابن أبى ليلى أنهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال إسحاق اه وروى محمد بن نصر عن الأسود قال صحبت عمر رضى الله عنه ستة أشهر فكان يقنت فى الوتر وكان عبد الله يقنت فى الوتر السنة كلها. وعن على رضى الله عنه أنه كان يقنت فى رمضان كله وفى غير رمضان فى الوتر. وروى عن الأسود أن عمر بن الخطاب قنت فى الوتر قبل الركوع وعن ابن مسعود أنه قنت فى الوتر بعد القراءة قبل الركوع. وقال فى «باب ما يدعى به فى قنوت الوتر» وعن عطاء أنه سمع عبيد بن عمر يؤثر عن عمر بن الخطاب فى القنوت اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم. اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك. اللهم خالف بين كلمهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يكفرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ولك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكفار ملحق، وفى لفظ كان يقول فى القنوت فذكر مثله غير أنه قال ونثنى عليك الخير وقال ونترك من يفجرك إلى قوله ملحق وزاد هنا يقول هذا فى الوتر قبل الركوع، ونحفد من باب ضرب أى نسرع فى العمل والخدمة، وملحق روى بكسر الحاء أى إن عذابك يلحق من نزل به من الكفار وقيل بمعنى لاحق وروى بفتحها أى يلحق بهم ويصابون به، وفى القاموس الفتح أحسن أو هو الصواب

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يُرْوَى أَنَّ أُبَيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِى النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

﴿ش﴾ أى يقنت فى النصف الأخير من شهر رمضان، وذكره بصيغة التمريض لأن فى سنده مجهولا كما ذكره مسندا بقوله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ يَعْنِى فِى رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْنُتُ فِى النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ

﴿ش﴾ ﴿هشام﴾ بن حسان تقدم بالأول صفحة ٢٤٣. و ﴿محمد﴾ بن سيرين (وفى هذا الأثر)

مجهول وهو أيضا فعل صحابى فلا يحتج به عند الجمهور ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ نَا هُشَيْمٌ أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ فَكَانُوا يَقُولُونَ أَبَقَ أُبَيٌّ

﴿ش﴾ ﴿هشيم﴾ بن بشير تقدم بالأول صفحة ٢٠١ ﴿قوله جمع الناس على أبي بن كعب﴾ أى ليصلى بهم قيام رمضان ، وسبب جمعهم عليه ما رواه البخارى عن عبد الرحمن بن عبد القارىّ قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر إنى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتى تنامون عنها أفضل من التى تقومون ، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله ﴿قوله وكان يصلى لهم الخ﴾ أى يصلى بهم صلاة التراويح عشرين ليلة ولا يقنت بهم فى الوتر إلا فى النصف الأخير من رمضان فكان يقنت بهم خمس ليال منه وينفرد فى العشر الأخير ، يؤيده ترجمة البيهقى لهذا الحديث باب من قال لا يقنت فى الوتر إلا فى النصف الأخير من رمضان ، ولعل تخلفه فى هذه الليالى ليتفرغ للعبادة تفرغا تاما تأسيا به صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان شد مئزره وأيقظ أهله ﴿قوله أبق أبىّ﴾ أى هرب يقال أبق العبد من باب ضرب وفى لغة من باب تعب وقتل إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل والاسم الإباق والواحد آبق والجمع أبّاق مثل كافر وكفار ، وكانوا يقولون أبق لكراهتهم تخلفه عنهم فلذا شبهوه بالعبد الآبق ﴿والأثر﴾ أخرجه أيضا البيهقى وأخرجه محمد بن نصر عن الحسن بلفظ إن أبى بن كعب أم الناس فى رمضان فكان لا يقنت فى النصف الأول ويقنت فى الآخر فلما دخل العشر أبق وخلى عنهم فصلى بهم معاذ القارىّ .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَهٰذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أُبَيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ

﴿ش﴾ أى ما ذكر من أن أبيا لم يقنت فى الوتر إلا فى النصف الأخير من رمضان يدل على أن ما ذكر من القنوت فى غير رمضان ليس بشىء . لكن ذلك لا يصلح للدلالة لأن الأثر فى إسناده انقطاع فإن الحسن لم يدرك عمر لأنه ولد سنة أحدى وعشرين ومات عمر فى أواخر سنة ثلاث وعشرين أو فى أوائل أربع وعشرين ﴿قوله وهذان الحديثان الخ﴾ يريد أن أثرى أبى المذكورين يدلان على ضعف حديثه المرفوع الذى ظاهره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قنت فى الوتر دائما . ولعل وجه تضعيفه أن عمل الصحابى على خلاف مرويه يدل على ضعف ما رواه ، وأبىّ روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قنت فى الوتر فى غير رمضان وعمل على خلافه فلم يقنت إلا فى النصف الأخير منه . لكن علمت أن أثرى أبى ضعيفان فإن الأول فيه مجهول والثانى فيه انقطاع فلا يدلان على ضعف المروى المرفوع

باب فى الدعاء بعد الوتر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُبَيْدَةَ نَا أَبِى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ الْإِيَامِىِّ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِى الْوِتْرِ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة أنه أراد بالدعاء مايشمل الذكر، أوأن التسبيح والتقديس من الدعاء ففى الحديث (خير الدعاء دعائى ودعاء الأنبياء من قبلى وهو لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهوحى لايموت بيده الخير وهوعلى كل شىء قدير)

﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ محمد بن أبى عبيدة ﴾ المسعودى الكوفى . روى عن أبيه وعنه إبراهيم النخعى وابن ابنه يحيى وأبو كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم ، وثقه ابن معين . وقال ابن عدى له غرائب وإفرادات ولا بأس به عندى وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة خمس ومأتين ، روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿ أبوه ﴾ عبد الملك ابن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى المسعودى الكوفى . روى عن أبى إسحاق الشيبانى والأعمش . وعنه ابنه محمد وحسين بن ثابت وأحمد بن يحيى الأحول ، وثقه ابن معين والعجلى . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿طلحة الأيامى﴾ بن مصرّف تقدم بالثانى صفحة ٦٣ ، والأيامى نسبة إلى إيام بكسر الهمزة وضمها وتخفيف الياء بوزن كتاب وغراب بطن من همدان و ﴿ ذر ﴾ بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله تقدم بالثالث صفحة ١٦٣

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان إذا سلم فى الوتر الخ﴾ أى كان من عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سلم من الوتر قال هذه الكلمات . وزاد النسائى كان يقولها ثلاث مرات يرفع بها صوته ﴿قوله سبحان الملك القدوس﴾ أى أنزه الله تنزيها عن كل نقص . والقدوس صيغة مبالغة من التقديس وهو التطهير عن العيوب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى تحت ترجمة «التسبيح بعد الفراغ من الوتر» والبيهقى فى باب مايقول بعد الوتر . وأخرجه محمد بن نصر مطولا بلفظ تقدم فى الباب قبله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مطابق للترجمة . ولعل المصنف وضعه تحت ترجمة «باب من نام عن وتره أو نسيه» فسقطت من النساخ ﴿قوله من نام عن وتره﴾ أى عن صلاة الوتر حتى طلع الفجر ﴿قوله فليصله إذا ذكره﴾ أى أو استيقظ كما صرح به فى رواية الترمذى وغيره كما يأتى فى تخريج الحديث فالتذكر راجع للنسيان والاستيقاظ راجع للنوم (والحديث) من أدلة القائلين بوجوب الوتر وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب من لم يوتر وفيه دلالة على مشروعية قضاء الوتر . وبه قال جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم منهم سعد بن أبى وقاص وعلى وابن مسعود وابن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وابن عباس : وعمرو بن شرحبيل وعبيدة السلمانى وإبراهيم النخعى ومحمد بن المنتشر وأبو العالية: والثورى وأبو حنيفة ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق . واختلف فى وقت قضائه ، فقال ابن عباس ومسروق والحسن البصرى وإبراهيم النخعى ومكحول وقتادة ومالك وأحمد وإسحاق وأبو خيثمة يقضى بعد الفجر مالم تصل الصبح قال الترمذى روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال لاوتر بعد صلاة الصبح وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق لايرون الوتر بعد صلاة الصبح اه يدل لهم ما أخرجه البيهقى عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصبح فأوتر وما أخرجه ابن نصر من طريق أبى عاصم حدثنا ابن جبير أخبرنا زياد أن أبا نهيك أخبره أن أبا الدرداء كان يخطب الناس فيقول لاوتر لمن أدركه الصبح ، قال فانطلق رجال إلى عائشة فأخبروها فقالت كذب أبو الدرداء ، كان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصبح فيوتر . وقول

عائشة هذا أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط . ويؤيده ما أخرجه الحاكم وصححه والبيهقي عن أبي الدرداء قال ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح وما أخرجه ابن نصر عن أبي التياح عن رجل من عزة عن رجل من بني أسد قال خرج عليّ حين ثوب المثوب لصلاة الصبح فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرنا بالوتر وإنه أثبت وتره في هذه الساعة . وما رواه أيضا عن عبادة أنه خرج يوما لصلاة الفجر فلما رآه المؤذن أخذ في الإقامة فقال عبادة كما أنت ولم يكن أوتر فأوتر وصلى ركعتين قبل الفجر ثم أمره فأقام وصلى . وما أخرجه أيضا عن عكرمة قال تحدث عند ابن عباس رجال من أصحابه حتى تهور الليل ثم خرجوا وغلبته عينه فما استيقظ حتى استيقظ بأصوات أهل البقيع وذلك بعد ما أصيب بصره فقال لي تراني أستطيع أن أصلي العشاء أربعا قلت نعم فصلى ثم قال أتراه أستطيع أن أوتر بثلاث قلت نعم فأوتر فقال أتراني أستطيع أن أصلي الركعتين قبل الغداة قلت نعم فصلاهما ثم صلى الغداة . وذكر ابن نصر آثارا كثيرة عن الصحابة وغيرهم أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل الصلاة ، وقال والذي أقول به إنه يصلي الوتر مالم يصل الغداة فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك ، وإن قضاه على مايقضي التطوع لحسن . وقد صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس وقضى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعد العصر في اليوم الذي شغل فيه عنهما . وقد كانوا يقضون صلاة الليل إذا فاتتهم بالليل نهارا فذلك حسن وليس بواجب اه . وقال النخعي يقضي الوتر مالم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح . وقال الشعبي والحسن وطاوس ومجاهد وحماد بن أبي سليمان إن الوتر يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال . وهو مروى أيضا عن ابن عمر . وفرق ابن حزم بين من تركه لنوم أو نسيان أو تركه عمدا : قال فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا تذكر أو استيقظ في أي وقت كان ليلا أو نهارا وإن تركه عمدا فلا قضاء عليه . ومشهور مذهب الشافعية أنه يقضى أبدا ليلا أو نهارا ، وعن الشافعي أنه يقضى بعد الفجر مالم تصل الصبح . وعن سعيد بن جبير إذا طلع الفجر فلا يقضى نهارا ويقضى في الليلة القابلة . وذكر محمد بن نصر عنه إذا طلع الفجر فلا وتر كيف تستطيع أن تجعل عمل الليل في عمل النهار . وحكى عن الأوزاعي أنه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهارا حتى يصلي العصر فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يجمع بين وترين في ليلة ولئلا يصير وتره شفعا . وقال محمد بن نصر رأى بعضهم أن الفجر إذا طلع فقد ذهب وقت الوتر ولا يقضى بعد ذلك ولأنه ليس بفرض وإنما يصلى في وقته فإذا ذهب وقته لم يقض على ما روينا عن عطاء وغيره اه وذهب الحنفيون إلى أنه يقضى

فيما عدا الأوقات الناقصة وهى وقت طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح ووقت استوائها حتى تزول ووقت اصفرارها حتى يتم الغروب والراجح قضاؤه مطلقا فى أى وقت كان إلا فى أوقات النهى أخذا بظاهر الحديث جمعا بين الأدلة . والحديث وإن كان خاصا بالنائم والساهى فقضاء العامد بالطريق الأولى كما عليه الجمهور فى قضاء المكتوبة « وأما ماروا ه ابن نصر » من طريق أبى هارون العبدى عن أبى سعيدالخدرى قال نادى منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاوتر بعد الفجر وفى رواية من أدركه الصبح فلا وتر له « فهو ضعيف » لأنه من طريق أبى هارون العبدى وقد ضعفه غير واحد . وقال النسائى متروك الحديث . وقال الجوزجانى كذاب مفتر . وقال ابن حبان كان يروى عن أبى سعيد ماليس من حديثه لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب « وما رواه » الترمذى من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر «قال الترمذى» قد تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ اهـ . وقال البخارى عنده مناكير وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن عدى روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره اهـ . فيكون الحديث ضعيفا فلا يقوى على معارضة حديث الباب

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى من طريق عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عطاء . وعبد الرحمن ضعيف ، ولذا أخرجه الترمذى مرسلا من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من نام عن وتره فليصل إذا أصبح ثم قال وهذا أصح من الحديث الأول . قال وقد ذهب بعض أهل العلم بالكوفة إلى هذا الحديث فقالوا يوتر الرجل إذا ذكر وإن كان بعد ماطلعت الشمس اهـ وأخرجه الحاكم بلفظ من نام عن وتره أونسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره وقال صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه ابن نصر من طريق وكيع عن عبدالرحمن بن زيد بلفظ من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكر أو استيقظ ، ثم قال عبد الرحمن بن زيد لا يحتج بحديثه اهـ وإعلال الحديث بضعف عبد الرحمن قد زال بمتابعة محمد بن مطرف فى رواية المصنف والحاكم وعبد الله بن زيد فى رواية الترمذى

باب فى الوتر قبل النوم

أى فى بيان مشروعية الوتر قبل النوم ولاسيما لمن لا يثق بالانتباه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا أَبُو دَاوُدَ نَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ أَزْدِ

شَنُوءَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ رَكْعَتَيِ الضُّحَى وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن المثنى﴾ هو محمد تقدم بالأول ص ٦٨ . وكذا ﴿أبو داود﴾ الطيالسى ص ٢٧٣ و ﴿أبو سعيد﴾ الازدى أزد شنوءة كما فى المصنف . روى عن أبى هريرة . وعنه قتادة ، ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أوصانى خليلى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بثلاث﴾ يعنى بثلاث خصال من خصال الخير . والخليل الصديق الذى تخللت محبته القلب . وأراد أبو هريرة بالخلة مجرد الصحبة والمحبة فلا يقال إن الخلة لاتتم حتى تكون من الجانبين فيكون منافيا لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت أبا بكر خليلا ﴿قوله لاأدعهن فى سفر ولا حضر﴾ وفى رواية البخارى لاأدعهن حتى أموت . وفى رواية النسائى لاأدعهن إن شاء الله أبدا ، وهو من كلام أبى هريرة ، وأتى به حرصا على ماأوصاه به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويحتمل أن يكون من جملة الوصية أى أوصانى بثلاث وأوصانى أن لاأدعهن ﴿قوله ركعتى الضحى الخ﴾ بيان للثلاث ، وفى رواية أحمد ركعتى الضحى فى كل يوم ، وذكر الركعتين لأنهما أقل مايكون فيها ، ويحتمل أنه أراد بالركعتين صلاة الضحى مطلقا أعم من أن تكون ركعتين أو أكثر كما صرح بذلك فى رواية للبخارى أوصانى خليلى بثلاث لاأدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى (الحديث) ﴿قوله وصوم ثلاثة أيام من الشهر﴾ يحتمل أن يراد بها الأيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ويحتمل أن يراد بها ثلاثة من الشهر مطلقا متتابعة أم لا . وقيل يوم من أوله ويوم من آخره ويوم من وسطه . وقيل يوم من أول كل عشرة ﴿قوله وأن لا أنام إلا على وتر﴾ وفى نسخة إلا عن وتر وفى رواية للبخارى من طريق أبى عثمان النهدى ونوم على وتر . وفى رواية له عن أبى التياح وأن أوتر قبل أن أنام . وأوصاه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك لعلمه بأنه الأليق بحاله فلا ينافى أن الأفضل تأخير الوتر إلى آخر الليل . وقال ابن حجر سببه أنه رضى الله عنه كان يشتغل أول الليل باستحضار محفوظاته من الأحاديث الكثيرة التى لم يسايره فى حفظ مثلها أكثر الصحابة فكان يمضى عليه جزء كبير من أول الليل فلم يكد يطمع فى الاستيقاظ آخره فأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بتقديم الوتر لذلك اهـ

واقتصر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الوصية على الصلاة والصوم لأنهما أشرف العبادات البدنية، وخصت الصلاة بشيئين لأنها تقع ليلا ونهارا وخصت الضحى لأنها تجزئ عن الصدقات التي تطلب على مفاصل الإنسان في كل يوم كما تقدم، وخص الوتر لأنه آكد السنن

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تأكد استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان. قال الحافظ في الفتح وعدم مواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم أن تتظافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه اهـ ودل الحديث على فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر. والحكمة في ذلك تمرين النفس على الصيام لتدخل في الواجب منه بانشراح ولينجبر به ما لعله يقع من نقص في الفرض ودل على استحباب تقديم الوتر على النوم لكن ذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ آخر الليل وإلا فالأفضل تأخيره لحديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي وابن نصر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ نَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ السَّكُونِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ بِشَيْءٍ أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَا أَنَامُ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ وَبِسُبْحَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع البهراني مولاهم الحمصي روى عن شعيب بن أبي حمزة وحريز بن عثمان وصفوان بن عمرو وسعيد بن عبد العزيز وآخرين. وعنه البخاري وعبد الوهاب بن نجدة والذهلي وأبو مسعود الرازي وأبو حاتم وجماعة. وثقه ابن عمار وقال العجلي لا بأس به وقال أبو حاتم نبيل ثقة صدوق قيل مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، روى له الجماعة، و ﴿أبو إدريس السكوني﴾ الحمصي، روى عن جبير بن نفير، وعنه صفوان بن عمرو ولم يرو عنه غيره كما جزم به ابن القطان وقال حاله مجهولة، وقال الذهبي روى عنه غير صفوان بن عمرو فهو شيخ محله الصدق اهـ قال الحافظ قول الذهبي هذا لا يوافقه عليه من يبتغي على الإسلام مزيد العدالة بل هذه الصفة هي صفة المستورين الذين اختلفت الأئمة في قبول أحاديثهم اهـ

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿قوله لا أدعهن بشيء﴾ أي بسبب أي مانع من الموانع ، وفي نسخة لا أدعهن لشيء وهو كناية عن عدم اشتغاله عن هذه الثلاثة بحال ، ففيه التأكيد على المحافظة عليهن ﴿ قوله وبسبحة الضحى ﴾ أي نافلة الضحى

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا ابن نصر ، وكذا مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء قال أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ نَا أَبُو زَكَرِيَّا السَّيْلَحِينِيُّ نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ مَتَى تُوتِرُ قَالَ أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَقَالَ لِعُمَرَ مَتَى تُوتِرُ قَالَ آخِرَ اللَّيْلِ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخَذَ هٰذَا بِالْحَزْمِ وَقَالَ لِعُمَرَ أَخَذَ هٰذَا بِالْقُوَّةِ

﴿ش﴾ ﴿ أبو زكريا ﴾ يحيى بن إسحاق تقدم بالسابع ص ٢٥٨ و﴿السيلحيني﴾ نسبة إلى سيلحين موضع قرب بغداد بين الكوفة والقادسية . و ﴿ ثابت ﴾ بن أسلم البناني تقدم بالثاني صفحة ٢٤٥ ﴿ وأبو قتادة ﴾ الحارث بن ربعي تقدم بالأول ص ١٢٠ ﴿ قوله متى توتر الخ ﴾ أي في أي وقت من أوقات الليل توتر ، فقال أوتر في أول الليل ، وفي رواية الحاكم أوتر قبل أن أنام ﴿ قوله أخذ هذا بالحزم ﴾ بالزاي والميم أي بالضبط والاحتياط يقال حزم الرجل أمره ضبطه وفي بعض النسخ أخذ هذا بالحذر بالذال المعجمة والراء وهي بمعنى الأولى ، وفيه التفات من الخطاب إلى الغيبة ، وقد جاء في رواية الحاكم على الأصل فقال بالحزم أخذت ﴿ قوله أخذ هذا بالقوة ﴾ أي بقوة العزيمة على القيام آخر الليل ، وفي رواية ابن نصر عن ابن عمر فقال فعل القوي أخذت ، وفي رواية له فعل مؤمن قوي أخذت ، وفي هذا دلالة على أن الأفضل لمن علم أنه لا يقوى على القيام آخر الليل أن يوتر أوله ، وأن الأفضل لمن قوي على القيام آخر الليل أن يوتر آخره ، قال عمر بن الخطاب إن الأكياس الذين يوترون أول الليل وأن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل وهو الأفضل ، وقد جاء في الوتر قبل النوم أحاديث ، فقد روى ابن نصر عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب قال يا أشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا تسألن رجلا فيم ضرب امرأته ، ولا تنامن إلا على وتر ، وروى أيضا عن علي نهاني أن أنام إلا على وتر ، وروى عن ميمون بن مهران قال مثل

الذى يوتر فى أول الليل وآخر الليل مثل رجلين خرجا فى سفر فلما أمسيا مرا بقرية قال أحدهما أنزل فى هذه القرية فأكون فى حصن حصين ، وقال الآخر أتقدم فأقطع عنى من الطريق فآتى قرية كذا وكذا فأبيت فربما أدرك المنزل وربما لم يدركه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ، ورواه ابن نصر عن ابن عمر ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط والبزار عن أبى هريرة ، قال سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا بكر كيف توتر قال أوتر أول الليل قال حذر كيس ، ثم سأل عمر كيف توتر قال من آخر الليل قال قوىّ معان ، وأخرجه ابن ماجه وأحمد والترمذى ومسلم وابن نصر عن جابر واللفظ له : قال عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من خاف منكم ألا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل وليرقد ، ومن طمع منكم أن يصلى من آخر الليل فليقم من آخر الليل فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل

باب فى وقت الوتر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا أَبُوبَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُلَّ ذٰلِكَ قَدْ فَعَلَ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ وَلٰكِنِ انْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ

﴿ش﴾ ﴿أبو بكر بن عياش﴾ اسمه محمد أو سالم أو عبد الله تقدم بالسادس صفحة ١٣٧ و ﴿مسلم﴾ بن صبيح الهمدانى تقدم بالخامس صفحة ١٠٧ ﴿قوله كل ذلك قدفعل﴾ أى فى كل أوقات الليل قد أوتر . وكل بالنصب مفعول مقدم لفعل ، أو مبتدأ خبره جملة فعل ﴿قوله ولكن انتهى وتره الخ﴾ صريح فى أن آخر عمله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تأخير الوتر إلى آخر الليل وأنه الأفضل . وقد جاء فى وتره آخر الليل أحاديث كثيرة . منها مارواه ابن ماجه من حديث شعبة عن عاصم بن ضمرة عن على قال من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أوله وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر . ومنها ماأخرجه ابن نصر عن الحارث بن معاوية أنه وفد إلى عمر بن الخطاب فقال إنى قدمت أسألك عن الوتر فى أول الليل أم فى وسطه أم فى آخره ؟ فقال له كل ذلك قد عمل به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولكن ائت أمهات المؤمنين فسلهن فإنهن أبطن بما كان يصنع من ذلك من غيرهن

فأتاهن فسألهن عن ذلك فقلن له كل ذلك قد عمل به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد قبض حين قبض وهو يوتر فى آخر الليل . وقوله أبطن من بطن الأمر إذا عرف باطنه وداخله . والمعنى أنهن أعرف بما كان يصنعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الوتر . وفى هذه الأحاديث دلالة على أن الليل كله وقت الوتر ، لكن أوله بعد صلاة العشاء عند الجمهور كما تقدم . وعند أبى حنيفة وقته وقت العشاء لما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة وهى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر رواه المصنف فى باب استحباب الوتر ، لكن قال لا يقدم الوتر عند التذكر على صلاة العشاء للترتيب فلو قدمه ناسيا لا يعيده وكذا لو صلاها بلا طهارة ثم نام فقام توضأ وصلى الوتر ثم تذكر أنه صلى العشاء بلا طهارة أعادها دونه . وحكى عن بعض أصحاب الشافعى أنه يدخل وقته بمغيب الشفق ولو لم تصل العشاء لكنه ضعيف كما صرح بذلك العراقى وغيره من الشافعية

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والشيخان والترمذى والنسائى والبيهقى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى زائدة﴾ يحيى بن زكرياء تقدم بالأول صفحة ٧١ ﴿قوله بادروا الصبح بالوتر﴾ أى أسرعوا إلى أداء الوتر قبل أن يطلع الفجر . وفى رواية الترمذى وغيره عن أبى سعيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا . وفى هذا دلالة على تأكد إيقاع الوتر فى وقته . وأنه يخرج وقته بطلوع الفجر

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الترمذى والحاكم ومسلم وابن نصر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ قُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ: رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ تَعْنِي فِي الْجَنَابَةِ

﴿ش﴾ ﴿ قوله كيف كانت قراءته ﴾أى فى صلاة الليل ﴿ قوله وربما اغتسل فنام الخ ﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أجنب اغتسل فنام أو توضأ ونام ولم يغتسل فكان هذا فى الجنابة كما ذكره المصنف عن غير قتيبة ، وترك السؤال عن الجنابة هنا وصرح به فى رواية مسلم قال قلت كيف كان يصنع فى الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت كل ذلك قد كان يفعل : ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام ، قلت الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة ، وتقدم نحوه للمصنف بصفحة ٢٩٣ من الجزء الثانى ﴿ قوله وقال غير قتيبة الخ ﴾ أى أن غير قتيبة زاد فى آخر الحديث تعنى فى الجنابة أى أن عائشة لم تذكر لفظ الجنابة فى الاغتسال ولكنها تريد اغتسال الجنابة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والترمذى . وتقدم للمصنف فى باب الجنب يؤخر الغسل مطولا عن غضيف بن الحارث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ القطان . و ﴿عبيد الله﴾ بن عمر بن حفص تقدم بالأول صفحة ٢٧١ ﴿ قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ﴾ الأمر فيه للندب عند الجمهور . وفيه دلالة على استحباب ختم صلاة الليل بالوتر . واحتج به من قال يجوز لمن أوتر نقض وتره الأول بأن يضيف إليه ركعة أخرى ثم يصلى مابداله ثم يوتر آخر صلاته عملا بهذا الحديث : قالوا فإذا أوتر ثم نام ثم قام فلم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى ولم يوتر فى آخر صلاته كان قد جعل آخر صلاته شفعا لا وترا ، فيكون فيه مخالفة لهذا الحديث . وممن قال به إسحاق . وروى الشافعى عن علىّ قال الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر فإن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل ، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ، وإن شاء أوتر آخر الليل . وروى أحمد عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلى بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ثم صليت مثنى مثنى فإذا قضيت صلاتى أوترت بواحدة لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر . وفعله أيضا عثمان كما ذكره عنه ابن نصر قال إنى إذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة فإذا قمت ضممت إليها ركعة فما شبهتها إلا بالغريبة من الإبل تضم إلى الإبل . وروى أيضا عن أبى مجلز أن ابن عباس قال أما أنا فلو أوترت ثم قمت وعلىّ ليل لم أبال

أن أشفع إليها بركعة ثم أصلى بعد ذلك مابدالى ثم أوتر بعد ذلك ، وفى رواية إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم أراد أن يصلى شفع وتره بركعة ثم صلى مابداله ثم يوتر من آخر صلاته اه وسنذكر كلام الفريق الآخر فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى ومحمد بن نصر والترمذى وكذا الحاكم عن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أوتروا قبل الفجر

باب فى نقض الوتر

أى فى عدم جواز إبطال الوتر الذى صلى أول الليل

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِى يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا وِتْرَانِ فِى لَيْلَةٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله زارنا طلق بن على ﴾ يعنى أباه وفى رواية النسائى زارنا أبى طلق بن على ﴿ قوله ثم قام بنا تلك الليلة الخ ﴾ أى صلى بنا صلاة القيام والوتر تلك الليلة ثم انحدر يعنى خرج إلى المسجد الذى كان يصلى فيه إماما فالإضافة فى مسجده لأدنى ملابسة ﴿ قوله فصلى بأصحابه ﴾ ظاهره أنه صلى بهم الفرض والقيام فيكون فيه اقتداء المفترض بالمتنفل . وتقدم بيانه ﴿ قوله لاوتران فى ليلة ﴾ أى لايجتمع أو لايجوز وتران فى ليلة فوتران فاعل لفعل محذوف . ويحتمل أن لاعاملة عمل ليس أو عمل إن على لغة من يلزم المثنى الألف فى الأحوال الثلاثة . والنفى بمعنى النهى فكأنه قال لاتوتروا مرتين فى ليلة . وفى هذا دليل على أنه لايجوز إبطال الوتر بعد صلاته . وبه قال أكثر العلماء من السلف والخلف . وممن قال به طلق راوى الحديث وأبو بكر وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وأبو هريرة وعائشة وغيرهم من الصحابة . ومن التابعين سعيد ابن المسيب وعلقمة والشعبى وإبراهيم النخعى وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصرى رواه ابن أبى شيبة عنهم فى مصنفه ومن الأئمة سفيان الثورى ومالك وأحمد وابن المبارك

كما رواه الترمذى عنهم وقال إنه أصح ، ورواه العراقى عن الأوزاعى والشافعى وأبى ثور وحكاه القاضى عياض عن كافة أهل الفتيا : وقالوا إن من أوتر أول الليل ثم قام يتهجد يصلى شفعا حتى يصبح ولا يعيد الوتر لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جائز فى النظر أن تتصل هذه الركعة بالأولى التى صلاها أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام إنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأخرى ، فمن فعل ذلك فقد أوتر ثلاث مرات : مرة فى أول الليل ومرة بهذه الركعة التى نقض بها الوتر ثم إذا هو أوتر آخر صلاته صار موترا مرة ثالثة ، وخالف حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا لأنه جعله فى أول الليل ووسطه وآخره ، وخالف حديث لا وتران فى ليلة لأنه أوتر ثلاث مرات هذا وقد تقدم أن الأمر فى حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا للندب لحديث عائشة الطويل عند مسلم وفيه فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، وتقدم للمصنف نحوه فى «باب صلاة الليل» وحديث أم سلمة كان يصلى بعد الوتر ركعتين رواه الترمذى ، وحديث أبى أمامة عند أحمد كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت وقل يأيها الكافرون . وذكر ابن نصر آثارا تدل على أن الوتر لا ينقض فقال سئلت عائشة عن الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة ثم يوتر بعد قالت ذاك الذى يلعب بوتره . وعن أبى هريرة إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام فإن قمت صليت مثنى مثنى وإن أصبحت أصبحت على وتر . وسئل رافع بن خديج عن الوتر فقال أما أنا فإنى أوتر من أول الليل فإن رزقت شيئا من آخره صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح . وعن علقمة إذا أوترت ثم قمت فاشفع حتى تصبح . وعن جعفر قال سألت ميمونا عن الرجل يوتر من آخر الليل وهو يرى أنه قد دنا الصبح فينظر فإذا عليه ليل طويل فأيهما أحب إليك ؟ أيجلس حتى يصبح بعد وتره أم يصلى مثنى مثنى فقال لا ، بل يصلى مثنى مثنى حتى يصبح . وقيل للأوزاعى فيمن أوتر فى أول الليل ثم استيقظ آخر ليلته أله أن يشفع وتره بركعة ثم يصلى شفعا شفعا حتى إذا تخوف الفجر أوتر بركعة فكره ذلك وقال بل يصلى بقية ليلته شفعا شفعا حتى يصبح وهو على وتره الأول . وقال مالك من أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلى فليصل مثنى مثنى وهو أحب ما سمعت إلىّ . وسئل أحمد فيمن أوتر أول الليل ثم قام يصلى قال يصلى ركعتين ركعتين قيل وليس عليه وتر قال لا . وما ذكره هؤلاء هو الراجح . قال ابن نصر هو أحب إلىّ وإن شفع وتره اتباعا للأخبار التى رويناها رأيته جائزا اه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن نصر وابن حبان وصححه الترمذى وقال حسن غريب

باب القنوت فى الصلوات

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ نَا مُعَاذٌ يَعْنِى ابْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ وَاللَّهِ لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِى الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ

﴿ ش ﴾ ﴿ هشام ﴾ بن أبى عبدالله الدستوائى تقدم بالأول ص١١٤ ﴿ قوله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﴾ وفى نسخة لأقربن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعنى لأبينها لكم بيانا فعليا فأصلى شبه صلاته. وفى رواية الإسماعيلى إنى لأقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وفى رواية الطحاوى لأرينكم ﴿ قوله يقنت فى الركعة الآخرة ﴾ هو محتمل لأن يكون قبل الركوع أو بعده. وفى رواية البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقنت بعد الركوع ﴿ قوله وصلاة العشاء الآخرة ﴾ وفى رواية لأحمد وصلاة العصر مكان صلاة العشاء الآخرة ﴿ قوله ويدعو للمؤمنين ﴾ يعنى المستضعفين والمأسورين منهم. وبين لهم بالفعل دون القول لأن البيان الفعلى أثبت من البيان القولى

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والبيهقى والدارقطنى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِى أَبِى قَالُوا كُلُّهُمْ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ، زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ

﴿ ش ﴾ ﴿ أبو الوليد ﴾ هشام بن عبد الملك الطيالسى تقدم بالأول صفحة ٣١٩. و ﴿ ابن معاذ ﴾ عبيد الله تقدم بالثانى صفحة ١١٥. وكذا ﴿ أبوه ﴾ معاذ بن معاذ التيمى صفحة ١١٦ ﴿ قوله قالوا كلهم ﴾ أى قال أبو الوليد ومسلم وحفص ومعاذ حدثنا شعبة بن الحجاج. و ﴿ ابن أبى ليلى ﴾ عبدالرحمن تقدم بالثانى ص ٣٤ ﴿ قوله زاد ابن معاذ وصلاة المغرب ﴾ أى زاد عبد الله بن معاذ فى روايته قوله وصلاة المغرب أى كان يقنت أيضا فى صلاة المغرب. وفى

هذا دلالة على مشروعية القنوت فى هاتين الصلاتين و يأتى تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والترمذى والنسائى والطحاوى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا الْوَلِيدُ نَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا

﴿ش﴾ ﴿الوليد﴾ بن مسلم تقدم بالثانى صفحة ٥١ وما قيل إن الصواب أبو الوليد كما فى رواية ابن داسة وابن الأعرابى خطأ فقد أخرج البيهقى الحديث فى السنن الكبرى من طريق ابن داسة قال أخبرنا أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا الأوزاعى فذكره بإسناده قال قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة العتمة شهرا الحديث فقد صرح بأنه الوليد بن مسلم، وكذا فى سند الطحاوى و﴿الأوزاعى﴾ عبد الرحمن بن عمرو تقدم بالثانى صفحة ٢٩٠ ﴿قوله فى صلاة العتمة﴾ يعنى صلاة العشاء الآخرة. وفى رواية مسلم من طريق الوليد بسنده إلى أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قنت فى صلاته شهرا ولم يقيدها بالعشاء لكن المطلق يحمل على المقيد حيث إن الراوى واحد ﴿قوله يقول فى قنوته الخ﴾ بيان لما قنت به. وفى رواية للبخارى عن أبى هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم نجّ الوليد الخ ﴿قوله اللهم نجّ الوليد﴾ وفى نسخة أنج الوليد بقطع الهمزة وهى رواية مسلم أى خلصه يقال نجا من الهلاك ينجو نجاة خلص ونجاه وأنجاه الله خلصه. و﴿الوليد﴾ أخو خالد بن الوليد ابن المغيرة كان ممن شهد بدرا مع المشركين وأسر وفدى نفسه بأربعة آلاف درهم ثم أسلم فقيل له هلا أسلمت قبل الفداء قال كرهت أن تظنوا بى أنى جزعت من الأسر فحبسه المشركون بمكة ثم تواعد هو وسلمة بن هشام وكان معهم عياش بن أبى ربيعة كما فى رواية البخارى وهربوا من

المشركين فعلم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمخرجهم فدعا لهم : وكان مبدأ دعائه لهم في الخامس عشر من رمضان ، فقد روى أبو بكر بن زياد النيسابوري بسنده عن جابر قال رفع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأسه في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم أنج الوليد الخ ، وقد شهد الوليد مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمرة القضاء سنة سبع وقال يا رسول الله إذا أنا مت فكفني في فضل ثوبك مما يلي جلدك . فلما مات كفنه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في قميصه ﴿ قوله ونج سلمة بن هشام ﴾ ابن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم : هو أخو أبي جهل وابن عم خالد بن الوليد كان من السابقين إلى الإسلام وهاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة فحبسه أبو جهل ومنعه من الهجرة إلى المدينة وعذب في الله تعالى فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعو له في صلاته في القنوت ، ولم يتمكن من حضور بدر ثم هاجر وشهد غزوة مؤتة ولم يزل بالمدينة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم خرج مع المسلمين إلى الشام حين بعث أبو بكر الجيوش لجهاد الروم فقتل في المحرم سنة أربع عشرة في خلافة عمر كما ذكره الحاكم في المستدرك ﴿ قوله المستضعفين من المؤمنين ﴾ يعني ضعفاء المؤمنين الذين حبسهم الكفار عن الهجرة وآذوهم فكانوا يعذبونهم بأنواع العذاب . كانوا يأخذون عمار ابن ياسر وأباه وأمه وأخته فيقلبونهم في الرمضاء ظهرا لبطن فيمر عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة ، وماتت سمية أم عمار بذلك فكانت أول قتيل في الإسلام في ذات الله ، ومات ياسر وابنته بعدها . وكان أمية بن خلف يخرج بلالا فيضع الصخور على صدره ويتركها كذلك حتى يخشى أن يموت فيرفعها وبلال يقول أحد أحد . وما زال أمية يفعل به ذلك حتى اشتراه أبو بكر منه فأعتقه وأعتق آخرين منهم عامر بن فهيرة فقال له أبوه يابني لو أعتقت رجالا جلداء يمنعونك ، فقال ياأبت إنما أريد ما أريد وفيه نزلت هذه الآية « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى » إلى قوله « وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى » قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس أكان المشركون يبلغون من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يعذرون به في ترك دينهم ، قال نعم والله إن كانوا ليضربون أحدهم ويجيعونه ويعطشونه حتى مايقدر على أن يستوي جالسا من الضرب حتى يقولوا له: اللات والعزى إلهك من دون الله فيقول نعم ، وكذلك فعل معهم عمار حين غطوه في بئر ميمون وقالوا له اكفر بمحمد فأعطاهم ذلك ، فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال كلا إن عمارا ملئ إيمانا من قرنه إلى قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه ثم أتى رسول الله صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم فأخبره فقال كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالإيمان فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح دمعه ، وقال إن عادوا لك فعدلهم بما قلت . ونزل فيه وفى أمثاله قوله تعالى . «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» ﴿قوله اللهم اشدد وطأتك على مضر﴾ أى اجعل بأسك وعذابك عليهم . والوطأة والوطء فى الأصل الدوس بالقدم والمراد به هنا الاهلاك والعذاب الشديد لأن من يطأ الشيء برجله فقد استقصى فى إهلاكه وإهانته . ومضر اسم قبيلة سميت باسم مضر بن نزار بن معد بن عدنان ﴿قوله اللهم اجعلها عليهم الخ﴾ بأن تسلط عليهم قحطا عظيما سبع سنين أو أكثر كسنى يوسف عليه الصلاة والسلام . وسنين يوسف هى السبعة الأعوام الشداد التى عمهم فيها القحط المشار إليها بقوله تعالى . «ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد» وجمع سنة جمع مذكر سالما شاذ لأنه ليس علماً لمذكر عاقل ولتغير مفرده بكسر أوله ﴿قوله وأصبح رسول الله الخ﴾ كان ذلك اليوم يوم عيد الفطر كما جاء فى فوائد الزيادات من حديث أبى بكر بن زياد النيسابورى عن جابر قال رفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأسه من الركعة الأخيرة فى صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم أنج الوليد بن الوليد (الحديث) وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء فسأله عمر فقال أو ما علمت أنهم قدموا قال بينما هو يذكرهم انفتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليد بن الوليد قد نكت أصبعه بالحرة « أى طوحه بها » وساق بهم ثلاثا على قدميه ﴿قوله فذكرت ذلك له﴾ يعنى سألته عن سبب ترك الدعاء لهم . وكون السائل فى رواية المصنف أبا هريرة لا ينافى ماذكر فى رواية النيسابورى من أن السائل عمر لاحتمال أن يكون كل منهما سأل عن ذلك ﴿قوله وما تراهم قد قدموا﴾ أى أتسأل عن ذلك وما تعلم أن الوليد ومن معه قد قدموا إلى المدينة ونجاهم الله تعالى من عدوهم (والحديث) يدل على مشروعية القنوت فى العشاء للحاجة وأنه يترك عند انتهائها . وعلى أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يفسد الصلاة . وكذا الدعاء على الكفار والظلمة فيها لا يفسدها ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الشيخان والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِىُّ نَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِلَالِ ابْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ

اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الله بن معاوية﴾ بن موسى بن أبى غليط بن نشيط أبو جعفر المصرى. روى عن الحمادين وعبد العزيز بن مسلم ومهدى بن ميمون وثابت بن يزيد وجماعة. وعنه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن أبى الدنيا وأبو يعلى وأبو بكر البزار، وثقه عباس العنبرى ومسلمة بن قاسم وقال فى التقريب ثقة من العاشرة. مات بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائتين، والجمحى بضم الجيم وفتح الميم نسبة إلى بنى جمح قبيلة. و ﴿ثابت بن يزيد﴾ الأحول أبو زيد البصرى. روى عن هلال بن خباب وعاصم الأحول وسليمان التيمى ومحمد ابن عمرو وغيرهم. وعنه عبدالله بن معاوية ومعاوية بن عمرو ومحمد بن الصلت وجماعة، وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود، وقال النسائى وأبو زرعة لا بأس به، وقال فى التقريب ثقة ثبت من السابعة. مات سنة تسع وستين ومائة. روى له الجماعة. و ﴿هلال بن خباب﴾ العبدى أبو العلاء البصرى مولى زيد بن صوحان. روى عن عكرمة وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن الأسود ومجاهد وكثيرين. وعنه الثورى ومسعر وثابت بن يزيد وأبو عوانة وآخرون، وثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن سفيان وقال يحي القطان تغير قبل أن يموت واختلط وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ ويخالف وذكره أيضاً فى الضعفاء وقال اختلط فى آخر عمره وكان يحدث بالشيء على التوهم: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قنت رسول الله شهرا متتابعا الخ﴾ يعنى مكث شهراً متواليا يقنت فى الصلوات الخمس فى الركعة الأخيرة فى كل ركعة منها بعد الرفع من الركوع ﴿قوله يدعو على أحياء الخ﴾ بيان للقنوت، والأحياء جمع حى وهو الجماعة، ورعل وذكوان وعصية بيان للأحياء. ورعل بكسر الراء وسكون العين المهملة بطن من بنى سليم ينسبون إلى رعل بن خالد ابن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم، وذكوان بالذال المعجمة بطن من بنى سليم أيضا ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم. وعصية تصغير عصا اسم لقبيلة من بنى سليم ينسبون إلى عصية بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة. وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعو عليهم لما ذكره البخارى من حديث عبد الأعلى بن حماد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن رعلا وذكوان وعصية وبنى لحيان استمدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء فى زمانهم كانوا

يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك فقنت شهرا يدعو فى الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان ، قال أنس فقرأنا فيهم قرآنا ثم إن ذلك رفع « أى نسخ القرآن الذى نزل فيهم » بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا . وكان ذلك سببا لبدء القنوت . فقد روى البخارى أيضا عن أنس قال بعث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بنى سليم رعل وذكوان عند بئر معونة ، فقال القوم والله ما إياكم أردنا إنما نحن مجتازون فى حاجة للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقتلوهم فدعا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهرا فى صلاة الغداة وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت (وفى حديث الباب) دلالة على مشروعية القنوت فى الصلوات المكتوبات كلها عند النوازل وعليه أكثر أهل العلم . أما عند عدم النوازل فاتفقوا أيضا على عدم القنوت فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء . واختلفوا فى الصبح . فقال جماعة إنه مشروع فيها . وممن قال به من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس والبراء بن عازب . ومن غيرهم ابن أبى ليلى والحسن بن صالح وأبو عثمان النهدى وأبو رافع وأبو إسحاق الفزارى ومالك والأوزاعى والشافعى وأصحابه وعبد الرحمن بن مهدى وسعيد بن عبد العزيز ومحمد بن جرير وأبو حاتم وأبو زرعة . وذهب جماعة إلى عدم مشروعيته فيها إذا لم تكن نازلة منهم ابن المبارك وابن عباس وابن مسعود وأبو الدرداء وأبو إسحاق وأصحابه وسفيان الثورى . واستدل الأولون بحديث الباب وبالحديث الثانى فى الباب عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقنت فى صلاة الصبح والمغرب . وبما رواه الحاكم وصححه والدارقطنى عن أنس من عدة طرق أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا . واستدل القائلون بعدم القنوت فى الصبح عند عدم النازلة . بما رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن أبى مالك الأشجعى قال قلت لأبى يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين أكانوا يقنتون ؟ قال أى بنى محدث : ورواه النسائى بلفظ صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يقنت وصليت خلف أبى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال يابنى بدعة . ويدل لهم أيضا ما أخرجه ابن حبان عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يقنت فى

صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم . وما أخرجه الخطيب فى كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الأنصارى ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لايقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ورواه ابن خزيمة أيضا وصححه . وبما رواه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى والحاكم فى كتاب القنوت عن ابن مسعود ماقنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى شىء من صلاته . زاد الطبرانى إلافى الوتر وأنه كان إذا حارب يقنت فى الصلوات كلهن يدعو على المشركين ولا قنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ولا قنت على حتى حارب أهل الشام وكان يقنت فى الصلوات كلهن قال البيهقى كذا رواه محمد بن جابر السحيمىّ وهو متروك . وما رواه البيهقى وابن ماجه والدارقطنى عن أم سلمة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه نهى عن القنوت فى الصبح وفى سنده ضعف . وما رواه الدارقطنى والبيهقى عن ابن عباس أنه قال القنوت فى الصبح بدعة ، قال البيهقىّ لا يصح . وأجابوا عن حديث البراء بأنه ليس مختصا بالصبح بل هو وارد فى الصبح والمغرب . وأصحاب القول الأول لا يقولون بالقنوت فى المغرب دائما وإنما هو عند النوازل فكذلك الصبح إذ لا فارق بينهما لورود الحديث فيهما على السواء . وعن حديث أنس بأنه ضعيف لا تقوم به حجة لأنه من طريق أبى جعفر الرازى وهو وإن وثقه جماعة فيه مقال . قال فيه عبد الله بن أحمد ليس بالقوى . وقال ابن المدينى إنه يخلط . وقال أبو زرعة يهم كثيرا وقال عمرو بن علىّ الفلاس صدوق سيء الحفظ . وقال ابن معين ثقة لكنه يخطىء . وحكى الساجى أنه صدوق ليس بالمتقن . ويقوى ضعف الحديث ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لأنس بن مالك إن قوما يزعمون أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مازال يقنت بالفجر قال كذبوا وإنما قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهرا واحدا يدعو على حىّ من أحياء العرب . قال فى الهدى قيس بن الربيع وإن كان يحيى ضعفه فقد وثقه غيره وليس بدون أبى جعفر الرازى فكيف يكون أبوجعفر حجة فى قوله لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وقيس ليس بحجة فى هذا الحديث وهو أوثق منه أومثله . والذين ضعفوا أباجعفر أكثر من الذين ضعفوا قيسا فإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيى ، قال أحمد بن سعيد بن أبى مريم سألت يحيى عن قيس بن الربيع فقال ضعيف لايكتب حديثه كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور ومثل هذا لايوجب رد حديث الراوى لأن غاية ذلك أن يكون غلط ووهم فى ذكر عبيدة بدل منصور ومن الذى سلم من هذا من المحدثين ؟ اه إذا علمت هذا علمت أن الراجح أن القنوت خاص بالنوازل فى الصبح وغيرها فإن أنسا أخبر كما تقدم

أنهم لم يكونوا يقنتون وأن بدء القنوت هو قنوت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعو على رعل وذكوان فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القنوت دائما لأن قوله فى الحديث ذلك بدء القنوت مع قوله قنت شهرا ثم تركه دليل على أنه إنما أراد بما أثبته من القنوت قنوت النوازل وهو الذى وقته بشهر ، وعلى هذا يحمل ما تقدم من حديث أبى مالك الأشجعى وكذا الأحاديث التى فيها نفى القنوت مطلقا . قال فى الهدى كان هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القنوت فى النوازل خاصة وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ماشرع فيهامن الطول ولاتصالها بصلاة الليل وقربها من السحر وساعة الإجابة وللتنزل الإلهى ولأنها الصلاة المشهودة التى يشهدها الله وملائكته أو ملائكة الليل والنهار كما روى هذا فى تفسير قوله تعالى إن قرآن الفجر كان مشهودا . وأما حديث ابن أبى فديك عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح فى الركعة الثانية يرفع يديه فيها فيدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت إنك تقضى ولايقضى عليك إنه لايذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت . فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحا أوحسنا ، ولكن لايحتج بعبد الله هذا وإن كان الحاكم صحح حديثه فى القنوت عن أحمد ابن عبد الله المزنى ، نعم يصح عن أبى هريرة أنه قال والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان أبوهريرة يقنت فى الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد مايقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ، ولاريب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك ثم تركه ، فأحب أبوهريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله ، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت فى الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها ويقولون هومنسوخ وفعله بدعة فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها وهم أشعر بالحديث من الطائفتين فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويتركونه حيث تركه فيقتدون به فى فعله وتركه ويقولون فعله سنة وتركه سنة ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ولايكرهون فعله ولايرونه بدعة ولافاعله مخالفا للسنة كما لاينكرون على من تركه عند النوازل ولايرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفا للسنة بل من قنت فقد أحسن ومن تركه فقد أحسن . وهذا من الاختلاف المباح الذى لايعنف فيه من فعله ولامن تركه . وهذا كرفع اليدين فى الصلاة وتركه . وكالخلاف فى أنواع التشهدات وأنواع الأذان والإقامة وأنواع

النسك من الإفراد والقران والتمتع . وليس مقصودنا إلا ذكر هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الذى كان يفعله هو فإنه قبلة القصد وإليه التوجه وعليه مدار التفتيش والطلب وهذا شيء والجائز الذى لا ينكر فعله وتركه شيء فنحن لم نتعرض لما يجوز ولما لا يجوز وإنما مقصودنا فيه هدى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الذى كان يختاره لنفسه فإنه أكمل الهدى وأفضله فإذا قلنا لم يكن من هديه المداومة على القنوت فى الفجر ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية غيره ولا أنه بدعة ولكن هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكمل الهدى وأفضله اهـ وأطال الكلام فى هذا المقام . إذا تقرر هذا علمت أنه لا وجه لمن خصص القنوت بالوتر أو الصبح وأنه إذا تركه فى الصبح سجد للسهو مستدلا بما فى حديث أنس المتقدم من قوله فلم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا وقد علمت ما فيه . وأيضا فقد قال الحافظ فى التلخيص اختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة اهـ قال الشوكانى الحق ماذهب إليه من قال إن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغى عند نزول النازلة ألا تختص به صلاة دون صلاة ، وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة فى صحيحه ومن حديث أبى هريرة عند ابن حبان بلفظ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد . وقد حاول جماعة من الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت فى صلاة الفجر فى غير طائل اهـ ويؤخذ من حديث ابن عباس « حديث الباب » مشروعية تأمين المأمومين على دعاء الإمام فى القنوت . قال ابن نصر قيل للحسن إنهم يضجون فى القنوت فقال أخطأوا السنة كان عمر يقنت ويؤمن من خلفه . وقال أبو داود سمعت أحمد سئل عن القنوت فقال الذى يعجبنا أن يقنت الإمام ويؤمن من خلفه . ويؤخذ من هذا كله أن القنوت يكون جهرا لأن المأمومين إذا لم يسمعوا لم يؤمنوا . وروى محمد بن نصر عن أبى عثمان النهدى كان عمر يقنت بنا فى صلاة الغداة حتى يسمع صوته من وراء المسجد . وعن الحسن أن أبىّ بن كعب أم الناس فى رمضان فكان يقنت فى النصف الأخير حتى يسمعهم الدعاء . وقالت المالكية يسر به . وبه قال الأوزاعى ولا وجه لهم إذ المذكور من الروايات يرد عليهم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالاَ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ قَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَالَ مُسَدَّدٌ بِيَسِيرٍ

﴿ش﴾ ﴿أيوب﴾ السختيانى . و ﴿محمد﴾ بن سيرين ﴿قوله قال مسدد بيسير﴾ أى قال مسدد فى روايته قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الركوع يسيرا من الزمن فالباء زائدة وفى بعض النسخ إسقاطها . وقد بين هذا اليسير فى رواية للبخارى من طريق عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده ؟ قال قبله قال فإن فلانا أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع فقال كذب إنما قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الركوع شهرا . وقد جاء عن أنس فى عدة طرق أن القنوت بعد الركوع كان شهرا فى النوازل وورد أيضا فى أحاديث أخر منها حديث ابن عباس المتقدم . ومنها ما أخرجه أحمد والبخارى عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الأخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شىء إلى قوله فإنهم ظالمون . ومنها ما أخرجاه أيضا عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع : قال إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم أنج الوليد (الحديث) . وبظاهر هذه الأحاديث أخذ جماعة فقالوا إن القنوت بعد الرفع من الركوع منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وأبو قلابة وأبو المتوكل والشافعى وابن حبيب من المالكية . وذهب جماعة إلى أنه قبل الركوع : منهم مالك وإسحاق وهو مروى عن ابن عباس والبراء وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلمانى وحميد الطويل وابن أبى ليلى . يدل لهم ما تقدم عن أنس عند البخارى من طريق عاصم . وما رواه ابن نصر عن الأسود أن عمر بن الخطاب قنت فى الوتر قبل الركوع ، وفى رواية بعد القراءة قبل الركوع . وما رواه أيضا عن ابن مسعود أنه قنت فى الوتر قبل الركوع . وما روى أيضا عن عبد الله بن شداد قال صليت خلف عمر وعلى وأبى موسى فقنتوا فى صلاة الصبح قبل الركوع ، وأول من قنت قبل الركوع عثمان كما رواه ابن نصر من طريق حميد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان قنت قبل الركعة ليدرك الناس ، وروى ابن ماجه والطحاوى وابن نصر عن حميد قال سألت أنسا عن القنوت قبل الركوع وبعد الركوع فقال كنا نفعله قبل وبعد . وبه قال أحمد وأيوب السختيانى . وقال مالك فى المدوّنة فى القنوت فى الصبح كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع والذى آخذ به فى خاصة نفسى قبل الركوع اهـ . والراجح أن القنوت يكون بعد الركوع لثبوته بالأحاديث الكثيرة المرفوعة عن أنس وغيره كما تقدم . قال البيهقى رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون اهـ . وروى الحاكم أبو أحمد عن الحسن البصرى قال صليت خلف ثمانية

وعشرين بدريا كلهم يقنت فى الصبح بعد الركوع . قال الحافظ إسناده ضعيف اهـ . وحديث عاصم الذى استدلوا به تفرد به عن أنس ، وسائر الرواة عن أنس خالفوه . قال الأثرم قلت لأبى عبد الله أحمد بن حنبل أيقول أحد فى حديث أنس إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول ؟ فقال ما علمت أحدا يقوله غيره وخالفهم عاصم كلهم : هشام عن قتادة والتيمى عن أبى مجلز وأيوب عن محمد وحنظلة السدوسى كلهم عن أنس عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قنت بعد الركوع . وقال فى الهدى أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تتناقض . والقنوت الذى ذكره قبل الركوع غير الذى ذكره بعده والذى وقته غير الذى أطلقه . فالذى ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة الذى قال فيه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفضل الصلاة طول القنوت . والذى ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء ففعله شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا كما فى الصحيحين عن ثابت عن أنس قال إنى لا أزال أصلى بكم كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بنا ، قال وكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه : كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى وإذا رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل قد نسى . فهذا هو القنوت الذى مازال عليه حتى فارق الدنيا . ومعلوم أنه لم يكن يسكت فى مثل هذا الوقوف الطويل بل كان يثنى على ربه ويمجده ويدعوه . وهذا غير القنوت الموقت بشهر فإن ذلك دعاء على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة . وأما تخصيص هذا بالفجر فبحسب سؤال السائل فإنما سأله عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه . وأيضا فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ويقرأ فيها بالستين إلى المائة ، وكان كما قال البراء بن عازب ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقاربة ، وكان يظهر من تطويله بعد الركوع فى صلاة الفجر مالا يظهر فى سائر الصلوات بذلك ، ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثنى عليه ويمجده فى هذا الاعتدال كما تقدمت الأحاديث بذلك . وهذا قنوت منه لاريب . فنحن لم نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا . ولما صار القنوت فى لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف : اللهم اهدنى فيمن هديت الخ وسمعوا أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا وكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم ، ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة . وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه أنه فعله ، وغاية ماروى عنه فى هذا القنوت أنه علمه

الحسن بن عليّ كما فى المسند والسنن الأربع عنه قال علمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر « اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » قال الترمذى حديث حسن . ولا نعرف فى القنوت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيئا أحسن من هذا . وزاد البيهقى بعد ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت . ومما يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب حدثنا أبو هلال حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة قلت هو السدوسى قال اختلفت أنا وقتادة فى القنوت فى صلاة الصبح فقال قتادة قبل الركوع وقلت أنا بعد الركوع فأتينا أنس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة الفجر فكبر وركع ورفع رأسه ثم سجد ثم قام فى الثانية فكبر وركع ثم رفع رأسه فقام ساعة ثم وقع ساجدا . وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء وهو يبين مراد أنس بالقنوت فإنه ذكره دليلا لمن قال إنه قنت بعد الركوع ، فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس فاتفقت أحاديثه كلها وبالله التوفيق : وأما المروى عن الصحابة فنوعان . أحدهما قنوت عند النوازل كقنوت الصديق رضى الله تعالى عنه فى محاربة الصحابة لمسيلمة وعند محاربة أهل الكتاب وكذلك قنوت عمر وقنوت عليّ عند محاربته لمعاوية وأهل الشام . الثانى مطلق ومراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء اه . وجاء فى القنوت أدعية . منها ما تقدم عن الحسن وعن عمر فى الوتر . ومنها ما ذكره ابن نصر عن أبى رافع قال صليت خلف عمر الصبح فقنت بعد الركوع فسمعته يقول اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق ، اللهم عذب الكفرة وألق فى قلوبهم الرعب وخالف بين كلمهم وأنزل عليهم رجسك وعذابك ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم : وذكر ابن نصر فى دعاء عمر هذا روايات كثيرة ، وأخرج من طريق محمد بن النضر الحارثى عن الأوزاعى قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول اللهم أسألك التوفيق لمحابك من الأعمال وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك . وعن الحسين بن عليّ أنه كان يدعو فى وتره اللهم

إنك ترى ولا ترى وأنت فى المنظر الأعلى وإن لك الآخرة والأولى، وإن إليك الرجعى وإنا نعوذ بك أن نذل ونخزى. وليس فى القنوت دعاء مؤقت معين كما قاله إبراهيم النخعى. وروى محمد بن نصر عن هشام بن عروة عن أبيه مرفوعا إنما أقنت بكم لتدعوا ربكم وتسألوه حوائجكم. وقال مالك وليس فى القنوت دعاء معروف. ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه فى المكتوبة حوائج دنياه وآخرته فى القيام والجلوس والسجود. واختلف فى رفع اليدين فى القنوت. فذهب أحمد وأصحاب الرأى وإسحاق إلى أنه يرفع يديه. قال النووى وهو الصحيح عند الشافعية. واحتجوا بما رواه البيهقى بإسناد صحيح أو حسن عن أنس فى قصة القراء الذين قتلوا: قال لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم « يعنى على الذين قتلوهم ». قال الحافظ فى التلخيص فيه على بن الصقر، وقد قال فيه الدارقطنى ليس بالقوى. واحتجوا أيضا بما رواه الحاكم فى المستدرك من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع فى صلاة الصبح فى الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدنى فيمن هديت (الحديث) قال الحاكم صحيح. لكن قال الحافظ فى التلخيص وليس كما قال فهو ضعيف لأجل عبد الله اهـ وروى محمد بن نصر عن الأسود أن عبد الله بن مسعود كان يرفع يديه فى القنوت إلى صدره. وروى أيضا عن أبى عثمان النهدى كان عمر يقنت بنا فى صلاة الغداة ويرفع يديه حتى يخرج ضبعيه اهـ وهو تثنية ضبع بسكون الموحدة وهو العضد. وذهب جماعة إلى عدم رفع اليدين فى القنوت منهم مالك والأوزاعى كما رواه عنه ابن نصر عن الوليد قال سألت الأوزاعى عن رفع اليدين فى قنوت الوتر فقال لاترفع يديك وإن شئت فأشر بأصبعك

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والطحاوى ومحمد بن نصر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله قنت شهرا ثم تركه﴾ استدل به الحنفية على نسخ القنوت فى الصلوات المكتوبة. لكنه لايصلح دليلا على النسخ لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يدعو على أحياء من العرب فى هذا الشهر ثم ترك الدعاء عليهم، فالمراد ترك الدعاء على هؤلاء الكفار فقط لالأنه تركه أصلا حتى عند النوازل. فقد روى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أنس أن النبى

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أودعا على قوم (وأجاب عن حديث الباب) من قال بالقنوت فى الصبح دائما بأن المراد ترك القنوت فى غير الصبح من الصلوات لحديث أنس لم يزل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقنت حتى فارق الدنيا . وقد علمت ما فيه ، وعلمت أن الراجح أن القنوت خاص بالنوازل فى الصبح وغيرها « وما رواه » الدارقطنى من طريق مطرف أبى الجهم عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يصلى صلاة مكتوبة إلا قنت فيها «محمول» على النوازل كما يؤيده حديث ابن عباس المتقدم « وما رواه » أيضا من طريق محمد بن يعلى بن زنبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن القنوت فى الفجر «فهو ضعيف» قال الدارقطنى محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح سماع لنافع عن أم سلمة اهـ وعلى تقدير صحته فهو محمول على غير النازلة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ نَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيَّةً

﴿ش﴾ ﴿قوله من صلى مع النبى﴾ هو أنس كما فى التقريب وتفيده الرواية السابقة ﴿قوله هنية﴾ بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية تصغير هنة . وفى رواية الدارقطنى هنيهة أى قام صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد رفع رأسه من الركوع زمنا يسيرا يمجد الله فيه ويثنى عليه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى

باب فضل التطوع فى البيت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا قَالَ فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ يَعْنِي رِجَالًا وَكَانُوا

يأتونه كل ليلة حتى إذا كان ليلة من الليالى لم يخرج إليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم وحصبوا بابه قال فخرج إليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مغضبا فقال يأيها الناس مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أن سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة

(ش) (رجال الحديث) (مكى بن إبراهيم) بن بشير بن فرقد التميمى الحنظلى أبو السكن البلخى. روى عن أيمن بن نابل وبهز بن حكيم وأبى حنيفة ومالك وابن جريج وكثيرين. وعنه البخارى ومحمد بن حاتم وأحمد بن أبى سريج ومجاهد بن موسى وجماعة، وثقه أحمد وابن معين والعجلى والدارقطنى. وقال أبو حاتم محله الصدق، وفى تهذيب التهذيب قال الخليلى ثقة متفق عليه وأخطأ فى حديثه عن مالك عن نافع عن ابن عمر فى الصلاة على النجاشى، والصواب عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة اهـ. توفى سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين. روى له الجماعة و (عبد الله بن سعيد) بن أبى هند الفزارى مولاهم أبو بكر المدنى. روى عن أبى أمامة ابن سهل وسعيد بن المسيب وإسماعيل بن أبى حكيم وبكير بن الأشج وعامر بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر وجماعة. وعنه مالك وابن المبارك ووكيع وإسماعيل بن جعفر وسليمان ابن بلال وآخرون، وثقه أحمد ويعقوب وابن معين وابن سعد والعجلى وابن المدينى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ وقال أبو حاتم ضعيف الحديث. مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة. روى له الجماعة. و (أبو النضر) سالم بن أبى أمية تقدم بالثانى صفحة ٢٦٠

(معنى الحديث) (قوله احتجر رسول الله الخ) أى اتخذ له حجرة من الحصير فى المسجد. وكان ذلك فى رمضان كما تقدم، واتخذها ليصلى فيها تطوعا ولينفرد للعبادة فيتفرغ قلبه لها والظاهر أنه كان معتكفا فجعل الحصير ليحجزه عن الناس حال الأكل والنوم، ويؤخذ منه جواز اتخاذ الحجرة فى المسجد من حصير ونحوه لكن بشرط ألا يحجز أكثر مما يسعه وإلا حرم إن كان ثمة من يحتاج لذلك المحل لما فيه من التضييق على المصلين. أما لو علم أن الناس وإن كثروا فى المسجد لا يحتاجون لما حجزه فلا حرمة (قوله فكان يخرج من الليل الخ) أى يخرج من بيته ليلا ليصلى فى الحجرة ويصلى الناس معه فتأخر ليلة فى البيت ولم يخرج فاجتمع الناس ورفعوا أصواتهم بالتنحنح ورموا بابه بالحصباء لظنهم أنه قد نام كما تقدم ولإعلامه

بحضورهم ليخرج إليهم ﴿ قوله ما زال بكم صنيعكم الخ ﴾ أى استمر حرصكم على المحافظة على صلاة التراويح فى الجماعة حتى ظننت أنها ستفرض عليكم ولو فرضت عليكم ما قمتم بها كما فى رواية النسائى فصلوا صلاة التطوع فى بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المفروضة فإنها فى المسجد أفضل (وبالحديث) استدل على أن صلاة التراويح فى البيت أفضل وأنها تصلى جماعة وانفرادا ، والجمهور على أن الأفضل فى زماننا صلاتها بالمسجد جماعة (وأجابوا) عن الحديث بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما قال فعليكم بالصلاة فى بيوتكم خوف الافتراض وقد زال الخوف بوفاته فارتفع المانع وصار فعلها فى المسجد جماعة أفضل لأنها من الشعائر الظاهرة فأشبهت صلاة العيد والكسوف والاستسقاء . قال ابن حجر وبه أخذ أئمتنا فقالوا يسن فعل النوافل التى لا تسن فيها الجماعة فى البيت فهو أفضل منه فى المسجد ولو الكعبة أو الروضة الشريفة لأن فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة ولتعود بركتها على البيت ولأنه أبعد عن الرياء وإن خلا المسجد اه . قال صاحب المرقاة والظاهر أن الكعبة والروضة الشريفة تستثنيان للغرباء لعدم حصولهما فى مواضع أخر فتغتنم الصلاة فيهما قياسا على ما قاله أئمتنا إن الطواف للغرباء أفضل من صلاة النافلة اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والبيهقى مختصرا ومطولا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا

﴿ش﴾ هذا الحديث تقدم فى باب صلاة الرجل التطوع فى بيته من الجزء السادس وذكر هنا للمناسبة ﴿يحي﴾ بن سعيد القطان . و ﴿عبيد الله﴾ بن عمر بن حفص العمرى تقدم بالأول صفحة ٢٧١

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ﴾ أى اجعلوا بعض صلاتكم وهى النافلة مؤداة فى بيوتكم . فمن تبعيضية مفعول أول وفى بيوتكم مفعول ثان قدم اهتماما بشأن البيوت وأن من حقها أن تؤدى فيها النوافل لتستنير ﴿قوله ولا تتخذوها قبورا﴾ أى لا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة فيها ، وهو من التمثيل البديع حيث شبه البيت الذى لا يصلى فيه بالقبر والغافل عن الطاعة بالميت . وقيل معناه لا تدفنوا فيها موتاكم فيكون من باب الحقيقة (ويؤخذ) من حديثى الباب فضل صلاة التطوع فى البيت . وتقدم الكلام عليه فى « باب صلاة الرجل التطوع فى بيته »

باب

كذا فى جميع النسخ باب بلا ترجمة كأنه تتمة لما قبله، فقد ذكر فيه فضيلة طول القيام فى النافلة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقِيَامِ قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِّ قِيلَ فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ قِيلَ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قِيلَ فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ قَالَ مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ

﴿ش﴾ هذا الحديث تقدم للمصنف فى باب افتتاح صلاة الليل بركعتين من الجزء السابع مقتصرا على أول سؤال هنا وجوابه ﴿حجاج﴾ بن محمد تقدم بالأول ص ٩٥ . وكذا ﴿ابن جريج﴾ عبد الملك ابن عبد العزيز صفحة ٧٤ و ﴿عبد الله بن حبشى﴾ بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ومثناة تحتية ثقيلة ، تقدم بالسابع صفحة ٢٥٤ ﴿قوله أى الأعمال أفضل﴾ أى أىّ أعمال الصلاة أفضل فأل فى الأعمال للعهد وتقدم الكلام على هذه الجملة ﴿قوله جهد المقل﴾ الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة والغاية . والمراد هنا الأول . والمقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام الفقير الذى معه شىء قليل أى أن أفضل الصدقة ما يتصدق به قليل المال على قدر طاقته ووسعه . وكانت صدقة الفقير أفضل من صدقة الغنى لأن الفقير يتصدق بما يحتاج إليه بخلاف الغنى فإنه يتصدق بفضول ماله . وهذا نظير ما أخرجه النسائى من حديث أبى ذر والحاكم وابن حبان من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها . ولا تنافى بين هذا وبين ما رواه البخارى ومسلم عن حكيم بن حزام من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خير الصدقة ما كانت عن ظهر غنى . فإن حديث الباب ونحوه محمول على قوى الإيمان الذى يصبر على الفاقة ويكتفى بأقل الكفاية . وحديث حكيم محمول على ضعيف الإيمان ، ويحتمل أن المراد بالغنى فى حديث حكيم غنى القلب الذى يصبر صاحبه على الجوع والشدة وهو المراد بالمقل فى حديث الباب فيكون المعنى أن تصدق الفقير الغنى القلب

ولو كان قليلا أفضل من تصدق الغنى بكثير من مال ، فهو يدل على أن الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكر وأن عبادة الأول مع قلتها أفضل من طاعة الثانى مع كثرتها ﴿قوله فأى الهجرة أفضل﴾ أى أىّ نوع من أنواع الهجرة أفضل . والهجرة فى الأصل مأخوذة من الهجر ضد الوصل ثم غلبت على الخروج من أرض إلى أرض ، فإن كان فر لله فهى الهجرة الشرعية ، وتطلق أيضا على ترك المحرمات وهى المرادة هنا بقوله من هجر ماحرم الله عليه أى هجرة من هجر الأمر الذى حرمه الله عليه ، فهذه أفضل من الأولى وهى ترك الوطن إلا إذا كان معه أيضا ترك المحرمات ﴿قوله من جاهد المشركين بماله ونفسه﴾ يدخل فيه جهاد الكافرين والمبتدعين بإبطال مذاهبهم وشبههم بالحجج القاطعة باللسان والكتابة ، ولا ينافيه حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر رواه المصنف والترمذى وابن ماجه عن أبى سعيد لأن الأفضلية نسبية أو أن جهاد الكفار بالنفس والمال أشق ﴿قوله من أهريق دمه﴾ أى أريق وسفك فالهاء زائدة ﴿قوله وعقر جواده﴾ أى ضربت قوائمه بالسيف ، والجواد من الخيل يطلق على الذكر والأنثى ، وكان هذا أشرف لأنه جاهد بنفسه (وفى الحديث) دليل على الحث على طول القيام فى الصلاة والترغيب فى الصدقة وأنها من الفقير أفضل منها من الغنى ، والحث على ترك المحرمات وعلى الجهاد والترغيب فيه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والحاكم وابن حبان مختصرا ، وأخرجه ابن خزيمة والبيهقى من طريق أحمد بن الوليد ثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثنى عثمان بن أبى سليمان الأزدى عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل أى الأعمال أفضل قال ايمان لاشك فيه وجهاد لاغلول فيه وحجة مبرورة ، قيل أى الصلاة أفضل قال طول القيام ، قيل فأى الصدقة أفضل قال جهد من مقل ، قيل فأى الهجرة أفضل قال من هجر ماحرم الله عليه . قيل فأى الجهاد أفضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه ، قيل فأى القتل أشرف قال من أهريق دمه وعقر جواده اهـ

باب الحث على قيام الليل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا يَحْيَى نَا ابْنُ عَجْلَانَ نَا الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِى وَجْهِهَا الْمَاءَ رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِى وَجْهِهِ الْمَاءَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ

﴿ش﴾ هذان الحديثان تقدم الكلام عليهما فى باب قيام الليل من الجزء السابع وأعادهما هنا لما فيهما من الحث والترغيب فى قيام الليل المناسب للترجمة التى ترجم بها هنا . وقد يذكر الحديث تحت عدة تراجم لمناسبات مختلفة

باب فى ثواب قراءة القرآن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو عبد الرحمن﴾ عبد الله بن حبيب بن ربيعة بالتصغير السلمى الكوفى ، روى عن عمر وعثمان وعلى وخالد بن الوليد وابن مسعود وأبى هريرة وغيرهم ، وعنه إبراهيم النخعى وأبو إسحاق السبيعى وسعيد بن جبير وعطاء بن السائب وغيرهم ، وثقه العجلى والنسائى ومحمد بن عمر وقال ابن عبد البر هو ثقة عند الكل ، مات سنة سبعين أو اثنين وسبعين وقال ابن قانع مات سنة خمسة وثمانين وهو ابن تسعين سنة روى له الجماعة

﴿المعنى﴾ ﴿قوله خيركم من تعلم القرآن﴾ أى أفضلكم من حفظ القرآن وتدبر معانيه وأحل حلاله وحرم حرامه ﴿قوله وعلمه﴾ كذا فى أكثر الروايات بواو العطف . وفى رواية السرخسى ورواية لأحمد عن غندر بأو وهى بمعنى الواو . ويحتمل أن تكون للتنويع ، فتثبت الخيرية لمن فعل أحد الأمرين ولمن فعلهما بالطريق الأولى لأن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه لغيره مكمل لنفسه ولغيره وجامع بين النفع القاصر والمتعدى ، ولهذا كان من جملة من قال الله تعالى فيهم « ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إننى من المسلمين » وظاهر الحديث يدل على أن من تعلم القرآن وعلمه أفضل من غيره مطلقا وذلك لأنه صار كاملا

فى نفسه مكملا لغيره ولكن لابد من تقييد التعلم والتعليم بالاخلاص ولا يتوهم أن العمل خارج عنهما فقد أجمعوا على أن من عصى الله فهو جاهل ، ثم الخطاب عام لايختص بالصحابة ولا يقال يلزم عليه أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء فقد كانوا من أهل اللسان يعلمون معانى القرآن بالسليقة أكثر ممن يعلمها بالاكتساب فكان الفقه لهم سجية فمن كان مثلهم شاركهم فى ذلك بخلاف من يقرأ القرآن ويقرئه قراءة محضة ولا يفهم معانيه . قال فى الفتح (فإن قيل) يلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم عناء فى الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مثلا (أجيب) بأن مدار المسألة على كثرة النفع المتعدى وقلته ، فمن كان نفعه أكثر كان أفضل ، فلعل من مقدرة فى الخبر أو أن الخيرية فى الحديث وان أطلقت فهى مقيدة بجماعة مخصوصين خوطبوا بذلك لأنه اللائق بحالهم أو أن التفضيل بالنسبة لمتعلم غير القرآن فإن القرآن خير الكلام فمتعلمه خير من متعلم غيره وكيفما كان فهو مخصوص بمن علم وتعلم اه بتصرف . وسئل الثورى عن الجهاد وإقراء القرآن فرجح الثانى واحتج بحديث الباب ونحوه . والقرآن يطلق على كله وبعضه . ويصح إرادة المعنى الثانى هنا بمعنى أن من وجد منه التعليم والتعلم ولو آية كان خيرا ممن ليس كذلك . وكان من تعلم القرآن وعلمه أفضل من غيره لأن خير الكلام كلام الله وخير الناس بعد النبيين من تعلم القرآن وعلمه مع الإخلاص فيهما ، فمن حاز خير الكلام وتسبب مع ذلك أن يكون غيره مثله فقد تحققت له وراثة الأنبياء وكان من جملة الصديقين القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق عباده . فقد روى الحاكم أن من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى إليه . وروى النسائى وابن ماجه والحاكم (أهل القرآن هم أهل الله وأولياؤه) قال فى الفتح القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن وهل التشاغل بتعلم القرآن وحفظه من غير فهم للمعنى كما يقع من كثير من قراء زماننا أفضل أو التشاغل بتعلم الأحكام الشرعية أصولا وفروعا ؟ . قال ابن الجوزى تعلم اللازم منهما فرض على الأعيان وتعلم جميعهما فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين فإن فرضنا الكلام فى الزائد منهما على قدر الواجب فى حق الأعيان فالمتشاغل بالفقه أفضل وذلك راجع إلى حاجة الإنسان لأن الفقه أفضل من القراءة . وكان القارئ فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الأفقه فلذلك قدم القارئ فى الصلاة اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ

زَبَّانَ بْنِ فَائِد عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْءُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِى بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِى عَمِلَ بِهَذَا

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله تقدم بالأول صفحة ٣٢٥ ﴿قوله من قرأ القرآن﴾ أى ورتله لأنه هو الذى يستحق الإكرام ولقوله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) بخلاف من قرأه بغير ترتيل فإنه يستحق الإثم والانتقام . أخرج العسكرى فى المواعظ عن على كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن هذه الآية فقال بينه تبيينا ولا تنثره نثر الدقل ولا تهذه هذّ الشعر قفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكن هم أحدكم آخر السورة ﴿قوله وعمل بما فيه﴾ أى من الأخلاق والآداب والأحكام فأتمر بأوامره واجتنب نواهيه واتعظ بمواعظه ﴿قوله ألبس والداه تاجا يوم القيامة﴾ قيل هو كناية عن السعادة وسعة الملك يوم القيامة والأقرب إبقاء التاج على ظاهره وأنه مايصاغ للملوك من الذهب والجواهر بقرينة قوله ضوءه أحسن من ضوء الشمس ، وعبر بأحسن دون أنور وأشرق إعلاما بأن تشبيه التاج مع مافيه من نفائس الجواهر بالشمس ليس لمجرد الإشراق والضوء بل مع رعاية شيء من الزينة والحسن ﴿قوله لو كانت فيكم﴾ أى لو كانت الشمس فى بيت من بيوتكم على سبيل التقدير فإن الشمس إذا كانت داخل البيت على هذه الصفة تضاعف ضوؤها فإن الضوء إذا حبس تزايد نوره على حد قوله تعالى . مثل نوره كمشكاة فيها مصباح . والمراد المبالغة فى حسن ذلك التاج ﴿قوله فما ظنكم بالذى عمل بهذا﴾ أى إذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سببا فى وجوده فما ظنكم بجزاء من قرأ القرآن وعمل به . وهذا إشارة إلى أن ثواب القارئ بلغ مبلغا عظيما لاتحيط به العقول فلا يعلم قدر عظمه إلا الله تعالى

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الحث على الترغيب فى تعلم القرآن والعمل بمقتضاه . وعلى مزيد أجر والدى القارئ . وعلى الترغيب فى تعليم الأولاد القرآن وحثهم على العمل بمقتضاه . وعلى عظم أجر قارئ القرآن العامل بما فيه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وهو ضعيف لأن فى سنده زبان بن فائد وسهل بن معاذ وفيهما مقال وأخرجه الحاكم عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قرأ القرآن وتعلمه وعمل به ألبس والده يوم القيامة تاجا من نور ضوءه مثل ضوء الشمس ويكسى والداه حلتين لا تقوّم بهما الدنيا فيقولان بم كسينا هذا فيقال بأخذ ولدكما القرآن

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ ابْرَاهِيمَ نَا هِشَامٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِي يَقْرَأُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ

(ش) (هشام) بن أبى عبد الله الدستوائى تقدم بالأول صفحة ١١٤ وكذا (همام) بن يحيى بن دينار صفحة ٧٤ . و (قتادة) بن دعامة (قوله الذى يقرأ القرآن الخ) الذى مبتدأ وجملة هو ماهر به حال من فاعل يقرأ ، وقوله مع السفرة خبر المبتدأ ، والماهر الحاذق فى قراءته المتقن لها الذى لا تشق عليه لجودة حفظه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة . يقال مهر فى العلم يمهر مهورا ومهارة فهو ماهر أى حاذق عالم بذلك ومهر فى صناعته أتقنها . والسفرة جمع سافر مثل كاتب وكتبة هم الكتبة من الملائكة حملة اللوح المحفوظ قال تعالى «بأيدى سفرة كرام بررة» سموا بذلك لأنهم ينقلون الكتب المنزلة على الأنبياء وقيل هم الكتبة لأعمال العباد . وقال ابن عباس هم الملائكة المتوسطون بين الله تعالى وأنبيائه . ويكون سافر بمعنى سفير أى رسول وواسطة ، والمشهور فى مصدره بهذا المعنى السفارة بكسر السين وفتحها . وقيل هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنهم سفراء بين الله تعالى والأمم . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن وهب بن منبه أنهم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وذلك لأنهم سفراء ووسائط بين النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين سائر الأمة أو لأن بعضهم يسفر إلى بعض فى الخير والتعليم والتعلم . ويعنى بكونه معهم أنه يعمل بعملهم فى الدنيا فيكونون معه بالحفظ والبركة ويكون رفيقالهم فى منازلهم فى الآخرة (قوله الكرام البررة) يعنى الأعزاء على الله تعالى المعظمين عنده فالكرام من الكرامة بمعنى التوقير ويكون جمع كريم أى المكرمين المقربين عند الله لعصمتهم من دنس المعصية أو المراد أنهم متعطفون على المؤمنين يستغفرون لهم ويرشدونهم إلى ما فيه الخير بالإلهام وينزلون بما فيه تكميلهم من الشرائع ، فالكرام من الكرم ضد اللؤم . والبررة جمع بار وهو التقى المطيع لله تعالى أو المحسن (قوله وهو يشتد عليه الخ) أى يشق عليه ويثقل على لسانه لضعف حفظه . وفى رواية الشيخين وابن ماجه والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو شاق عليه فله أجران أجر لقراءته وأجر لمشقته ، وهو تحريض وحث على تحصيل القراءة ، وليس المراد أن الذى يتتعتع فيه أكثر من الماهر بل الماهر أكمل منه أجرا لمزيد اعتنائه بالقرآن وكثرة دراسته وإتقانه لحروفه ولا ندارجه فى سلك الملائكة المقربين والأنبياء والمرسلين والصحابة الطاهرين . وقيل إن من يتتعتع فى قراءته أكثر فى الأجر من الماهر لأن

الأجر على قدر التعب ولا يخفى بعده

(وفى الحديث) الحث على حفظ القرآن وإتقانه وبيان علو منزلة من فعل ذلك

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حسن صحيح

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ أبو معاوية ﴾ محمد بن خازم الضرير تقدم بالأول صفحة ٣٦ ﴿ قوله ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله ﴾ المراد بهم المساجد وخصها بالذكر لأنها أشرف البقاع ، ويلحق بها غيرها من الأمكنة الطاهرة ﴿ قوله ويتدارسونه بينهم ﴾ أى يقرءونه ويتعهدونه بالحفظ والإتقان . والأولى أن يقرأ الثانى ما قرأه الأول لما قيل إنها الكيفية التى كانت تحصل من النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع جبريل حينما كان يدارسه القرآن ، ومحله مالم يؤد إلى التخليط والتشويش على المتعبدين وإلا منع لعموم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لاضرر ولاضرار) رواه الترمذى وابن ماجه . ورواه مالك فى الموطأ مرسلا . وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (من ضار مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شاق الله عليه) رواه الترمذى أيضا وحسنه وسيأتى للمصنف ﴿ قوله إلا نزلت عليهم السكينة ﴾ أى الطمأنينة والرحمة والوقار وقيل مايحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية . وقيل المراد بالسكينة الملائكة فانهم ينزلون على التالين لكتاب الله يستمعون الذكر . ويؤيده ما أخرجه مسلم عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما أصبح أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت للقرآن (يعنى الملائكة) . والشطنين تثنية شطن بفتحتين الحبل ﴿ قوله وغشيتهم الرحمة الخ ﴾ أى عمهم الفضل والإحسان وأحاطت بهم ورفرفت عليهم ملائكة الرحمة لاستماع الذكر تشريفا وتعظيما لهم وذكرهم الله بالثناء عليهم فى الملإ الأعلى فيمن كان مقربا عنده من الأنبياء والملائكة المقربين لقوله تعالى فى الحديث عند الشيخين (من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ومن ذكرنى فى ملإ ذكرته فى ملإ خير منه) والعندية عندية شرف ومكانة لاعندية

مكان لاستحالته عليه تعالى ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم مطولا

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِىُّ انا ابْنُ وَهْبٍ نَا مُوسَى بْنُ عَلِىِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِى الصُّفَّةِ فَقَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بُطْحَانَ أَوِ الْعَقِيقِ فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بِغَيْرِ إِثْمٍ بِاللهِ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ قَالُوا كُلُّنَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ فَلَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَإِنْ ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ مِثْلُ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ موسى بن على بن رباح ﴾ اللخمى أبو عبد الرحمن المصرى . روى عن أبيه والزهرى وابن المنكدر ويزيد بن أبى حبيب . وعنه أسامة بن زيد وابن المبارك وابن مهدى ووكيع وأبو نعيم وجماعة ، وثقه أحمد وابن معين والعجلى والنسائى وقال أبو حاتم كان رجلا صالحا يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص صالح الحديث وكان من ثقات المصريين . توفى سنة ثلاث وستين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب . و ﴿ أبوه ﴾ على بالتصغير ابن رباح بن قصير بن القشيب اللخمى أبو عبد الله . روى عن عمرو بن العاص وسراقة بن مالك وفضالة بن عبيد وأبى قتادة وأبى هريرة وآخرين وعنه ابنه موسى وحميد بن هانئ ويزيد بن أبى حبيب والحارث بن يزيد وغيرهم ، وثقه ابن سعد والعجلى ويعقوب بن سفيان والنسائى . توفى سنة أربع عشرة أو سبع عشرة ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله ونحن فى الصفة ﴾ بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء موضع مظلل فى مؤخر مسجد المدينة يسكنه من لم يكن له منزل من فقراء المهاجرين وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا نحو المائتين ويقلون أخرى لإرسالهم فى الجهاد وتعليم القرآن ﴿ قوله أيكم يحب أن يغدو الخ ﴾ أى يذهب فى الغدوة وهى أول النهار أو ينطلق كل يوم وفى رواية مسلم أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق . وبطحان بضم الموحدة وفتحها والعقيق واديان بالمدينة ، وأو للتنويع وخصهما بالذكر لأنهما كانا يقام فيهما أسواق الإبل بالمدينة ﴿ قوله كوماوين ﴾ تثنية كوماء قلبت الهمزة واوا فى التثنية وهى العظيمة السنام . وزهراوين أى

مائلين إلى البياض اسمهما تثنية زهراء من الزهرة وهى الحسن والبهجة ﴿قوله بغير إثم بالله﴾ متعلق بقوله يأخذ وهو كناية عن كونهما حلالين بغير ثمن ليستا مشوبتين بشىء من الإثم كأن يسرقهما أو يغصبهما ﴿قوله ولا قطع رحم﴾ وفى نسخة ولا قطيعة رحم. وهو من ذكر الخاص بعد العام. والمراد ألا يأخذهما من ذوى رحمه بالغصب أو السرقة المترتب عليه قطيعة الرحم ﴿قوله قالوا كلنا يارسول الله الخ﴾ أى كلنا يحب ذلك، وهذا لا ينافى اختيارهم الفقر فإنهم أرادوا الدنيا للدين ليصرفوا على المحتاجين والمجاهدين فأراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يرقيهم عن هذا المقام قال فلأن يغدو أحدكم الخ أى إذا كنتم غير تاركين فلأن يذهب أحدكم كل يوم إلى المسجد ليتعلم الخ. واللام للقسم والفعل فى تأويل مصدر مبتدأ خبره خير والتقدير والله غدو أحدكم فى كل يوم إلى المسجد ليتعلم آيتين من كتاب الله تعالى خير له من هاتين الناقتين ﴿قوله وإن ثلاث فثلاث الخ﴾ أى وإن كان الذى يتعلمه ثلاث آيات فهن خير من النوق الثلاث وفى رواية مسلم وأربع خير من أربع ومثل أعدادهن مثل أعدادهن من الإبل أى وسائر الأعداد من الآيات خير من مثل أعدادهن من الإبل، ويحتمل أن يكون المعنى أن آيتين خير من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل وثلاث خير من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل وكذا أربع، والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من الإبل، وهذا من باب التمثيل والتقريب وإلا فجميع الدنيا أحقر من أن تقابل بمعرفة شىء من كتاب الله تعالى. وفى هذا كله الترغيب فى تعلم القرآن (وقد جاء) فى فضل قراءة القرآن والترغيب فى حفظه أحاديث أخر. منها ما أخرجه الترمذى عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخيركم وأفضلكم من تعلم القرآن وعلمه. ومنها ما أخرجه أيضا عن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يجىء صاحب القرآن يوم القيامة فيقول القرآن يا رب حلة فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يا رب زده فيلبس حلة الكرامة ثم يقول يا رب ارض عنه فيرضى عنه فيقال له اقرأ وارق وتزاد بكل آية حسنة. ومنها ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى ذر قال قلت يا رسول الله أوصنى قال عليك بتقوى الله فإنه رأس الأمر كله قلت يارسول الله زدنى قال عليك بتلاوة القرآن فإنه نور لك فى الأرض وذخر لك فى السماء. ومنها ما أخرجه مسلم عن أبى أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول اقرءوا القرآن فإنه يأتى يوم القيامة شفيعاً لأصحابه. ومنها ما أخرجه الشيخان والنسائى عن أبى موسى الأشعرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل

المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر : ومنها ما أخرجه النسائى وابن ماجه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن لله أهلين من الناس قالوا من هم يا رسول الله قال أهل القرآن هم أهل الله وخاصته .

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم

باب فى فاتحة الكتاب

أى فى بيان ماورد فى فضلها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى ذئب﴾ محمد بن عبد الرحمن تقدم بالثانى ص ٨٣ . و ﴿المقبرى﴾ سعيد ابن أبى سعيد تقدم بالثالث ص ٢٥ ﴿قوله الحمد لله رب العالمين أم القرآن الخ﴾ أم الشىء أصله وأصول القرآن ومقاصده أربعة : الالهيات والمعاد وإثبات القضاء والقدر لله تعالى والنبوات فقوله الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم يدل على الإلهيات من أن ذاته تعالى مستجمعة لصفات الكمال ، وقوله مالك يوم الدين يدل على المعاد ، وإياك نعبد وإياك نستعين يدل على نفى الجبر وأن الكل بقضاء الله وقدره ، واهدنا الصراط المستقيم الخ يدل على إثبات القضاء والقدر وعلى النبوات ولذا لقبت هذه السورة بأم القرآن وأم الكتاب ، وقيل سميت بذلك لاشتمالها على جل المعانى التى فى القرآن من الثناء على الله تعالى والتعبد بالأمر والنهى والوعد والوعيد واشتمالها على ذكر ذات الله تعالى وصفاته وعلى ذكر المبدأ والمعاش والمعاد كما تقدم . وقال البخارى سميت بذلك لأنها يبدأ بكتابتها فى المصاحف ويبدأ بقراءتها فى الصلاة اه وقيل الأم فى الأصل الراية التى يحملها قائد الجيش وتكون مرجعا للعسكر فى الكر والفر وسميت هذه السورة بذلك لأنها مرجع أهل الايمان كما أن الأرض تسمى أما لأن الخلق يرجعون إليها فى حياتهم ومماتهم ، وأما وجه تسميتها بالسبع المثانى لأنها سبع آيات بالاتفاق إلا أن بعضهم عد البسملة منها وجعل السابعة صراط الذين أنعمت عليهم الخ ومن لم يعد البسملة منها جعل صراط الذين أنعمت عليهم آية وغير المغضوب عليهم الخ آية أخرى . والمثانى جمع مثناة من التثنية لأنها تثنى فى الصلاة فى كل ركعة كما جاء عن ابن عمر بسند حسن : قال السبع المثانى فاتحة الكتاب تثنى فى كل ركعة

أو لاشتمالها على قسمين ثناء ودعاء كما يشير إليه حديث قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين وقد تقدم فى «باب من ترك القراءة فى صلاته» من الجزء الخامس ص ٢٤٦ ، وقيل هى من الثناء لاشتمالها على ما هو ثناء على الله تعالى فكأنها تثنى عليه بأسمائه الحسنى وصفاته العليا ، ومن أسمائها الفاتحة والوافية والكافية والشافية وسورة الأساس وسورة الصلاة وسورة السؤال وسورة الشكر وسورة الدعاء وسورة الشفاء ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أم القرآن هى السبع المثانى والقرآن العظيم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا خَالِدٌ نَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّى فَدَعَاهُ قَالَ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ قَالَ فَقَالَ مَامَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِى قَالَ كُنْتُ أُصَلِّى قَالَ أَلَمْ يَقُلِ ٱللهُ تَعَالَى «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ٱسْتَجِيبُوا لِلهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ» لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ فِى الْقُرْآنِ (شَكَّ خَالِدٌ) قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ: قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ قَوْلَكَ: قَالَ الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِى الَّتِى أُوتِيتُ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿خالد﴾ بن الحارث البصرى تقدم بالرابع صفحة ١٠٠. و﴿أبو سعيد بن المعلى﴾ الحارث بن نفيع بن المعلى كما صححه ابن عبد البر، وقيل رافع بن أوس بن المعلى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وعنه حفص بن عاصم وعبيد بن حنين . توفى سنة ثلاث أو أربع وسبعين ، روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿المعنى﴾ ﴿قوله فدعاه﴾ أى طلب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا سعيد فلم يجبه كما فى رواية البخارى قال : كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم أجبه . وفى رواية له قال مرّ بى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا أصلى فدعانى فلم آته حتى صليت ثم أتيت ، ولم يجبه فى الصلاة لاعتقاده أن إجابة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مبطلة للصلاة كإجابة غيره ﴿قوله كنت أصلى﴾ اعتذار عن عدم إجابته للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولعله فهم أن من فى الصلاة خارج عن الخطاب فى قوله تعالى يأيها الذين آمنوا

استجيبوا لله والرسول إذا دعاكم ﴿ قوله ألم يقل الله الخ ﴾ إنكار منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أبى سعيد فى عدم إجابته له فى الصلاة ﴿ قوله استجيبوا لله وللرسول ﴾ أى أجيبوا الله ورسوله بالطاعة . فالسين والتاء زائدتان للتأكيد ﴿ قوله إذا دعاكم لما يحييكم ﴾ أى إذا طلبكم لما فيه حياتكم حياة أبدية من الإيمان بالله والرسول وإطاعتهما فى الأمر والنهى . وأفرد الضمير فى دعا ولم يقل دعياكم لأن دعوة الرسول فى الحقيقة هى دعوة الله ، وذكر الرسول لأنه المبلغ عن الله تعالى فعدم طاعته مخالفة لله ﴿ قوله لأعلمنك أعظم سورة الخ ﴾ وفى رواية للبخارى ثم قال لى لأعلمنك سورة هى أعظم سورة فى القرآن بدون شك . والمراد أن ثوابها أعظم من ثواب غيرها . وبه استدل جماعة على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض . ومنع ذلك الأشعرى وجماعة قالوا لأن المفضول ناقص عن درجة الأفضل ، وأسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها . وفيما قالوه نظر فإن الأحاديث الكثيرة الصحيحة عند المصنف وغيره جاءت بتفضيل بعض القرآن على بعض . على أن التفاضل إنما هو بحسب المعانى لا بحسب الصفة ، أما من حيث إنه كلام الله تعالى وصفة من صفاته فلا تفاضل فيه ﴿ قوله قلت يا رسول الله قولك ﴾ أى تذكر قولك لى لأعلمنك سورة ، فقولك مفعول لمحذوف هو تذكر أو راع أو احفظ قولك الذى وعدتنى به من تعليم السورة . وفى رواية البخارى ألم تقل لأعلمنك سورة : وفى رواية ابن ماجه فذهب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليخرج فأذكرته ﴿ قوله هى السبع المثانى الخ ﴾ فيه تصريح بأن المراد بقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم الفاتحة ، فيكون عطف القرآن على السبع المثانى عطف مرادف وإطلاق القرآن على الفاتحة مبالغة لما اشتملت عليه من المعانى التى فى القرآن كما تقدم ويحتمل أن يكون قوله والقرآن العظيم مبتدأ والخبر محذوف أى والقرآن العظيم ما يزيد عليها فيكون وصف الفاتحة قد انتهى إلى قوله السبع المثانى ، والراجح الأول ، وسيأتى عن ابن عباس أن السبع المثانى هى السبع الطول من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة (وقيل يونس) هذا : وصريح المصنف أن هذه القصة وقعت لأبى سعيد بن المعلى ، وفى رواية الترمذى من حديث أبى هريرة أنها وقعت لأبىّ بن كعب ولفظه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج على أبىّ بن كعب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أبىّ وهو يصلى فالتفت أبىّ ولم يجبه وصلى أبىّ فخفف ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال السلام عليك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعليك السلام : مامنعك ياأبىّ أن تجيبنى إذ دعوتك فقال يارسول الله إنى كنت فى الصلاة ، قال فلم تجد فيما أوحى إلىّ أن استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم

لما يحييكم ، قال بلى ولا أعود إن شاء الله تعالى (الحديث) . وجمع البيهقى بأن القصة وقعت لأبىّ ابن كعب ولأبى سعيد بن المعلى . قال الحافظ فى الفتح ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما اهـ وماقيل من أن هذه القصة وقعت لأبى سعيد الخدرى فهو وهم كما قاله الحافظ

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على عظم فضل الفاتحة . وعلى أن القرآن يتفاضل . وعلى أن إجابة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واجبة على الفور ولو فى الصلاة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عاتب الصحابى على تأخير إجابته . واختلف أتفسد صلاة من أجاب دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال صلاته أم لا ؟ وبكل قال جماعة من الحنفية والشافعية والحديث محتمل لكل منهما وذهبت المالكية إلى عدم البطلان فى أصح القولين وعلى أنه ينبغى لمن نصب نفسه للأمر والنهى أن يستعمل الحكمة فى نصحه . وعلى أن الإنسان لاتمنعه مهابة رئيسه من تعلم أمر دينه منه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى والنسائى وابن ماجه والدارمى والبيهقى

باب من قال هى من الطول

أى من قال إن الفاتحة من السور الطول يعنى باعتبار اشتمالها على المعانى الطويلة لا باعتبار اللفظ ، ويحتمل أن المراد بيان من قال إن السبع المثانى هى الطول فمن زائدة والضمير عائد على السبع المثانى فى الحديث المتقدم لأنه لما ذكر أن الفاتحة السبع المثانى وهو قول بين بهذه الترجمة أن هناك قولا آخر هو أن السبع المثانى هى السور الطوال الآتى بيانها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُوتِىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِى الطُّوَلِ وَأُوتِىَ مُوسَى سِتًّا فَلَمَّا أَلْقَى الْأَلْوَاحَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ وَبَقِيَنَ أَرْبَعٌ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد تقدم بالأول صفحة ٨٤ . و ﴿الأعمش﴾ سليمان ابن مهران ﴿قوله أوتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعا من المثانى الطول﴾ أى أعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعا من المثانى هى الطول بضم الطاء المهملة وفتح الواو جمع الطولى مثل كبرى و كبر ، ومراد ابن عباس بالسبع المثانى الفاتحة لأن آياتها سبع وطولها باعتبار غزارة معانيها كما تقدم ، ويحتمل أنه أراد بها البقرة وآل عمران

والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة كما جاء عنه فى رواية للنسائى بإسناد صحيح أن السبع المثانى هى السبع الطوال أى السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة وهو الظاهر ويؤيده ما أخرجه ابن جرير فى تفسيره من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس فى قوله سبعا من المثانى قال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف . قال اسرائيل وذكر السابعة فنسيتها . فكأن المصنف حمل كلام ابن عباس على الأول : ويؤيده ما أخرجه ابن جرير فى تفسيره من طريق ابن جريج قال أخبرنا أبى عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى قال هى فاتحة الكتاب فقرأها علىّ ستا ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ﴿ قوله فلما ألقى الألواح الخ ﴾ يعنى حين رجع من المناجاة ووجد قومه قد عبدوا العجل طرح الألواح التى كتب فيها التوراة فرفع منها اثنان وبقين أربع . وكان القياس أن يقول وبقيت أربع وهى رواية ابن جرير: قال البغوى قالت الرواة كانت التوراة سبعة أسباع فلما ألقى الألواح تكسرت فرفعت ستة أسباعها وبقى سبع فرفع ما كان من أخبار الغيب وبقى ما فيه من الموعظة والأحكام والحلال والحرام ، وأخرج السيوطى فى الدر المنثور عن ابن عباس قال لما ألقى موسى الألواح تكسرت فرفعت إلا سدسها ، وفى رواية عنه قال كتب الله لموسى فى الألواح موعظة وتفصيلا لكل شىء فلما ألقاها رفع الله منها ستة أسباعها وبقى سبع يقول الله « وفى نسختها هدى ورحمة » أى فيما بقى منها اه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه ابن جرير فى تفسيره وأخرجه أيضا النسائى عن ابن عباس مختصرا بلفظ أوتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعا من المثانى السبع الطول وأخرجه بلفظ تقدم

باب ماجاء فى آية الكرسى

أى فى بيان فضل آية الكرسى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ عَنْ أَبِى السَّلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِىِّ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَبَا الْمُنْذِرِ أَىُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَعْظَمُ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ: قَالَ أَبَا الْمُنْذِرِ أَىُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَعْظَمُ: قَالَ قُلْتُ أَللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ، قَالَ فَضَرَبَ فِى صَدْرِى وَقَالَ لِيَهْنِ لَكَ يَاأَبَا الْمُنْذِرِ الْعِلْمُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبد الأعلى﴾ بن عبد الأعلى تقدم بالأول ص ٦٩ . و ﴿أبو السليل﴾ بفتح السين المهملة وكسر اللام اسمه ضريب بالتصغير ابن نقير بالنون والقاف ويقال نفير بالفاء والراء ، وقيل نفيل بن سمير الجريرى البصرى . روى عن زهدم الجرمى وأبى تميمة الهجيمى وعبد الله بن رباح وغنيم بن قيس وأرسل عن أبى ذر وأبى هريرة وابن عباس . وعنه جعفر بن حيان وسعيد الجريرى وسليمان التيمى وعثمان بن غياث وغيرهم ، وثقه ابن معين وابن حبان وابن سعد وقال فى التقريب ثقة من السادسة روى له مسلم والأربعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أبا المنذر﴾ بحذف حرف النداء وقد صرح به فى رواية مسلم وهى كنية لأبىّ بن كعب ﴿قوله أى آية معك الخ﴾ أى أى آية من كتاب الله حال كونها محفوظة لك أعظم ثوابا مما سواها . وسأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبيا ليستطلع ماعنده فيظهر فضله وشرفه ، وكان ممن حفظ القرآن كله فى زمنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كرر عليه السؤال بعد أن فوض أبىّ علم ذلك إلى الله تعالى ورسوله لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعلم بطريق الوحى أنه يعلمها ، ولم يجبه أبىّ أول مرة تأدبا ، أولأنه رغب أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يبين الجواب لأن كثرة الثواب والأجر لا دخل فيها للقياس ، أولأنه جوز وجود ماهو أفضل مما يعرفه ، فلما كرر عليه السؤال علم أن المراد سؤاله عما يعلمه فأجابه بذلك ويحتمل أنه لم يكن عنده علم بذلك أولا فلما فوض وحسن تفويضه ألقى الله تعالى عليه ماعلم به الجواب ، فسأله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثانيا ليظهر عليه سر ذلك العطاء فأجابه فزاده تثبيتا وإمدادا بضربه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على صدره وهنأه بما منحه الله تعالى ﴿قوله الله لا إله إلا هو الخ﴾ المراد بها الآية بتمامها . وكانت هذه الآية أعظم من غيرها من الآيات لأن التوحيد الذى استفيد منها لم يستفد من غيرها : فقد اشتملت على أمهات المسائل الدالة على ثبوت الكمالات لله تعالى ونفى النقائص . واحتوت على توحيد الله تعالى وتعظيمه وذكر أسمائه وصفاته العليا . واشتملت على سبعة عشر موضعا فيها اسم الله تعالى ظاهرا فى بعضها ومستترا فى البعض الآخر ونطقت بأنه تعالى منفرد بالألوهية حىّ واجب الوجود لذاته موجد لغيره منزه عن التحيز والحلول مبرأ عن التغير والفتور مالك الملك والملكوت ذو البطش الشديد العالم وحده بجلى الأشياء وخفيها وكليها وجزئيها واسع الملك والقدرة متعال عن كل مالا يليق به عظيم لا تصل العقول والأفكار لكنه ذاته وصفاته . فقوله الله إشارة إلى ذات الله وجلاله ، والقيوم الذى يقوم بنفسه ولا يقوم به غيره وذلك غاية الجلال والعظمة ، ولا تأخذه سنة ولا نوم تنزيه وتقديس له تعالى عن صفات الحوادث ، والتقديس مما يستحيل

عليه أحد أقسام المعرفة . وله مافى السموات وما فى الأرض إشارة إلى وحدانية الأفعال وأن الأفعال جميعها منه وإليه . ومن ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه إشارة إلى انفراده بالملك والحكم والأمر وأنه لا يملك الشفاعة عنده فى أمر من الأمور إلا من شرفه بها وأذن له فيها ، وهذا نفى للشركة عنه فى الملك والأمر . ويعلم مابين أيديهم إلى قوله بما شاء إشارة إلى صفة العلم وتفصيل بعض المعلومات والانفراد بالعلم حتى إنه لا علم لغيره إلا ماأعطاه ووهبه على قدر مشيئته وإرادته ووسع كرسيه السموات والأرض إشارة إلى عظم ملكه وكمال قدرته . ولا يؤوده حفظهما أى لا يثقله وهو إشارة إلى صفة العزة وكمالها وتنزيهها عن الضعف والنقص . وهو العلى العظيم أى المنزه عن صفات الحوادث المتصف بالكبرياء والعظمة وهو إشارة إلى أصلين عظيمين فى الصفات وحينئذ لا تجد فى آية غيرها جميع هذه المعانى حتى آية شهد الله إذ ليس فيها إلا التوحيد ، وقل اللهم مالك الملك ليس فيها إلا توحيد الأفعال . والإخلاص ليس فيها إلا التوحيد والتقديس ، والفاتحة فيها الثلاثة لكنها مرموزة لا مشروحة . نعم يقرب من آية الكرسى فى الاشتمال على ماذكر آخر سورة الحشر وأول الحديد ولكنها آيات لا آية واحدة . على أنها تميزت عن تلك بالحىّ القيوم وهو الاسم الأعظم عند كثيرين اهـ من ابن علان وتفضيلها على ماعداها من الآيات لا يقتضى نقصا فى غيرها لأنه ليس فى كلام الله تعالى نقص والكامل قد يفضل بعضه على بعض ﴿قوله ليهن لك﴾ بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر النون . وفى بعض النسخ ليهنئ بالهمز وهى الأصل فحذفها تخفيف أى ليكن العلم هنيئا لك يقال هنؤ الطعام من باب ظرف وهنئ بالكسر من باب علم وهنأ من باب ضرب صار هنيئا ، وكل أمر يأتيك من غير مشقة ولا تعب فهو هنىء وهذا متضمن للإخبار على طريق الكناية بأن أبيا راسخ فى العلم لإجابته بما هو الحق عند الله تعالى . وفى هذا منقبة جليلة له ودليل ظاهر على كثرة علومه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن للرئيس أن يختبر من يرى فيه الكفاءة العلمية ليظهر فضله للغير فينتفع به . وعلى مشروعية تعظيم الكبير فضلاء أصحابه . وعلى جواز مدح الإنسان فى وجهه . لكن محله إذا كان فيه مصلحة ولم يخش عليه إعجاب بنفسه . وعلى أن آية الكرسى أعظم آية فى القرآن ، وعلى جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وهو الذى عليه المحققون خلافا لمن منعه وأول أعظم فى الحديث بمعنى عظيم . وقد ورد فى فضل آية الكرسى أحاديث غير هذا . منها مارواه البخارى عن أبى هريرة قال وكلنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتانى آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فقال دعنى فإنى محتاج وعلىّ عيال ولى حاجة شديدة فخليت عنه فأصبحت فقال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأبا هريرة مافعل أسيرك البارحة قلت يارسول الله

اشتكى حاجة شديدة فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد كذب وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنه سيعود فرصدته فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، قال دعني فإني محتاج وعليّ عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أباهريرة مافعل أسيرك قلت يارسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهذا آخر ثلاث مرات تزعم أنك لاتعود ثم تعود، قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت ماهي قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مافعل أسيرك البارحة قلت يارسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ماهي؟ قال قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية الله لا إله إلا هو الحي القيوم، وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح «وكانوا أحرص شيء على الخير» فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما إنه قد صدقك وهو كذوب؛ تعلم من تخاطب مذ ثلاث ليال يا أباهريرة؟ قلت لا قال ذاك شيطان (ومنها) مارواه ابن حبان في صحيحه عن أبيّ بن كعب أن أباه أخبره أنه كان لهم جرين فيه تمر وكان مما يتعاهده فيجده ينقص فحرسه ذات ليلة فإذا هو بدابة كهيئة الغلام المحتلم قال فسلم فرد عليه السلام، فقلت ماأنت جنّ أم إنس؟ قال جن فقلت ناولني يدك فإذا يد كلب وشعر كلب فقلت هذا خلق الجن فقال لقد علمت الجن أن فيهم من هو أشد مني، فقلت ما يحملك على ماصنعت فقال بلغني أنك تحب الصدقة فأحببت أن أصيب من طعامك، فقلت ما الذي يحرزنا منكم؟ قال هذه الآية آية الكرسي، قال فتركته وغدا أبي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره فقال صدق الخبيث اه والجرين بفتح فكسر موضع يداس ويدرس فيه الطعام ويجفف فيه الثمار، وأخرج أحمد في مسنده عن أبي ذر في حديث طويل قال قلت يارسول الله أيّ ما أنزل عليك أعظم؟ قال آية الكرسي «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» وأخرج الطبراني بإسناد حسن عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى. وأخرج البيهقي من حديث أنس مرفوعا من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة حفظ إلى الصلاة الأخرى، ولا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد. وأخرج الديلمي عن علي كرم الله وجهه أنه قال لو تعلمون ما فيها لما

تركتموها على حال وإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أعطيت آية الكرسى من كنز تحت العرش لم يؤتها نبى قبلى. وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال سورة البقرة فيها آية سيدة آى القرآن لا تقرأ فى بيت وفيه شيطان إلا خرج منه آية الكرسى. رواه الحاكم وصححه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم وأحمد وكذا ابن أبى شيبة فى كتابه بإسناد مسلم وزاد والذى نفسى بيده إن لهذه الآية لسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش

باب فى سورة الصمد

أى فيما ورد فى فضل قل هو الله أحد، وسميت بالصمد لذكره فيها. والصمد السيد الذى ليس فوقه أحد ويقصده الناس دائما فى حوائجهم وأمورهم. وقال الزجاج هو الذى ينتهى إليه السؤدد يقصده كل شيء. وعن ابن عباس هو السيد الذى قد كمل سؤدده والشريف الذى قد كمل فى شرفه والعظيم الذى قد كمل فى عظمته والحليم الذى قد كمل فى حلمه والعليم الذى قد كمل فى علمه والحكيم الذى قد كمل فى حكمته، وهو الذى قد كمل فى أنواع الشرف والسؤدد. وقال أبو هريرة هو المستغنى عن كل أحد المحتاج إليه كل أحد. وروى ابن جرير وابن أبى حاتم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا «الصمد الذى لا جوف له». وقال الترمذى هو الذى لا تدركه الأبصار ولا تحويه الأفكار ولا تحيط به الأقطار وكل شيء عنده بمقدار. ولهذه السورة أسماء أخر أنهاها بعضهم إلى عشرين. منها الإخلاص لما فيها من التوحيد وإخلاص العبادة له تعالى. ومنها سورة المعرفة لأن معرفة الله تعالى لا تتم إلا بمعرفة ما فيها. ومنها سورة التفريد وسورة التجريد وسورة النجاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن﴾ بن أبى صعصعة

الأنصارى المازنى . روى عن الزهرى وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن يسار والحارث بن عبد الله بن كعب والسائب بن خلاد . وعنه يحيى بن سعيد الأنصارى ومالك ويزيد بن الهاد وعبد العزيز بن أبى سليمان . وثقه النسائى وأبو حاتم وابن حبان وابن عبد البر وقال فى التقريب ثقة من السابعة . توفى فى خلافة أبى جعفر المنصور . روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن رجلا سمع رجلا الخ﴾ السامع هو أبو سعيد الخدرى . والقارئ أخوه لأمه قتادة بن النعمان كما جزم به ابن عبد البر ، فقد أخرج الدارقطنى هذا الحديث عن أبى سعيد بلفظ إن لى جارا يقوم بالليل فما يقرأ إلا بقل هو الله أحد ، وأخرج أحمد من طريق أبى الهيثم عن أبى سعيد قال بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله قل هو الله أحد لايزيد عليها (الحديث) ﴿قوله وكأن الرجل الخ﴾ أى كأن السائل يتقالها بتشديد اللام أى يعدها قليلة . يقال تقلل الشىء واستقله وقاله إذا رآه قليلا ، والمراد أنه رآها قليلة فى العمل لأنه عدها ناقصة ﴿قوله إنها لتعدل ثلث القرآن﴾ أى أن قل هو الله أحد لتماثل ثلث القرآن لأنه يشتمل على ثلاثة أقسام قصص وأحكام وعقائد ، وقل هو الله أحد تتعلق بالعقائد فكانت بمنزلة الثلث ، ويؤيده مافى صحيح مسلم من طريق قتادة عن أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : أيعجز أحدكم أن يقرأ كل يوم ثلث القرآن قالوا نعم قال فإن الله تعالى جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد ثلث القرآن « وما اعترض به » ابن عبد البر من أن فى القرآن آيات كثيرة فيها أكثر مما فيها من التوحيد كآية الكرسى وآخر الحشر ولم يرد فيها ذلك «أجاب عنه» القرطبى بأن هذه السورة قد اشتملت على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجدا فى غيرها من السور وهما الأحد الصمد ، لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال . وذلك أن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذى لايشاركه فيه غيره . والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذى انتهى إليه السؤدد فكان مرجع الطلب منه وإليه ، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لايصلح إلا لله تعالى : فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا اهـ . وقيل إن ثواب قراءتها يعدل ثواب قراءة ثلث القرآن وضعفه ابن عقيل وقال لايجوز أن يكون المعنى فله أجر ثلث القرآن لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات » فيكون ثواب قراءة القرآن بتمامه أضعافا مضاعفة بالنسبة لثواب قراءة هذه السورة . قال وأجاب الدوانى عن هذا الإشكال بأن للقارئ ثوابين تفصيليا بحسب قراءة الحروف وإجماليا بحسب ختم القرآن ، فثواب قل هو الله أحد يعدل ثلث ثواب الختم الإجمالى دون التفصيلى

ونظيره إذا عين أحد لمن يبنى دارا فى كل يوم دنانير وعين له إذا أتمها جائزة أخرى زائدة على أجرته اليومية. وأجاب الكرمانى بأن المراد أنها تعدل ثلث القرآن فى أصل الأجر دون المضاعفة فمن قرأها ثلاث مرات كأنه قرأ القرآن من غير مضاعفة ومن قرأها ثلاثين مرة فكأنه قرأ القرآن كله مع المضاعفة، والأحسن أن يقال لامانع من أن يخص الله بعض العبادة التى ليس فيها كثير مشقة بثواب أكثر من ثواب ماهو من جنسها وأشق منها بأضعاف مضاعفة وهو سبحانه الذى لاحجر عليه ولا يتناهى جوده وكرمه، فلا يبعد أن يتفضل جل وعلا على قارىء القرآن بكل حرف عشر حسنات ويزيد على ذلك أضعافا مضاعفة لقارىء الإخلاص بحيث يعدل ثوابه ثواب قارىء ثلث منه غير مشتمل على تلك السورة. ويفوض حكمة التخصيص إلى علمه سبحانه وتعالى وكذا يقال فى أمثالها، وهذا مراد من جعل ذلك من المتشابه الذى استأثر الله تعالى بعلمه، وليس هذا بأبعد ولا أبدع من تخصيص بعض الأزمنة والأمكنة المتحدة الماهية بأن للعبادة فيه ولو قليلة من الثواب مايزيد أضعافا مضاعفة على ثواب العبادة فى مجاوره مثلا ولو كثيرة، بل قد خصص بعض الأزمنة والأمكنة بوجوب العبادة فيه وبعضها بحرمتها فيه. وله سبحانه فى كل ذلك من الحكم ماهو به أعلم أفاده فى روح المعانى. وقال ابن عبدالبر السكوت فى هذه المسألة أفضل من الكلام فيها وأسلم اه واختار فى الفتح القول بمضاعفة الأجر أيضا قال ومنهم من حمل ذلك على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن أن ثواب قراءتها يحصل للقارىء مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن. ويستأنس له بما رواه العقيلى عن رجاء الغنوى «من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات فكأنه قرأ القرآن أجمع» وقيل مثله بغير تضعيف وهى دعوى بدون دليل، ويؤيد الإطلاق ماأخرجه مسلم من حديث أبى الدرداء وفيه «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» وساق روايات أخر أيد بها الإطلاق اه (وفى الحديث) دلالة على مزيد فضل قل هو الله أحد لما تضمنته من تنزيه الله تعالى عن كل مالا يليق به لأنها مع قصرها جامعة لصفات الله الأحدية ومتضمنة لنفى ما لا يليق بجلاله من الوالد والولد والنظير فليس هناك من يمنعه كالوالد ولا من يساويه كالكفء ولا من يعينه كالولد، وهذه أصول مجامع التوحيد الاعتقادية. وفيه جواز تكرار السورة الواحدة فى الصلاة مرات. وفيه أن الله يعطى على العمل القليل مالا يعطيه على العمل الكثير. وقد ورد فى فضلها أحاديث أخر. منها ماأخرجه الترمذى والنسائى والحاكم ومالك عن أبى هريرة قال أقبلت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجبت فسألته ماذا يارسول الله فقال الجنة، فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب إلى الرجل فأبشره ثم فرقت أن يفوتنى الغداء مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فآثرت الغداء مع

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب . ومنها ماأخرجه أحمد عن معاذ بن أنس الجهنى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «من قرأ قل هوالله أحد حتى يختمها عشر مرات بنى الله له قصرا فى الجنة» فقال عمر بن الخطاب إذا نستكثر يارسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الله أكثر وأطيب ومنها ماأخرجه الدارمى من طريق حيوة قال أخبرنى أبو عقيل أنه سمع ابن المسيب يقول إن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات بنى له بها قصر فى الجنة، ومن قرأها عشرين مرة بنى له بها قصران فى الجنة، ومن قرأها ثلاثين مرة بنى له بها ثلاثة قصور فى الجنة» فقال عمر بن الخطاب والله يارسول الله إذا لنكثرن قصورنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الله أوسع من ذلك . ومنها ماأخرجه الدارمى فى مسنده عن أبى المغيرة عن صفوان الكلاعى قال قال رجل يارسول الله أى سور القرآن أعظم قال قل هو الله أحد . ومنها ماأخرجه البخارى ومسلم والنسائى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لأصحابه فى صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال سلوه لأىّ شىء يصنع ذلك فسألوه فقال لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبروه أن الله يحبه . وفى رواية للبخارى أيضا والترمذى عن أنس أطول منه فى آخرها فلما أتاهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبروه الخبر فقال يافلان مايمنعك أن تفعل مايأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة فقال إنى أحبها فقال حبك إياها أدخلك الجنة . ومنها مارواه أبو نعيم من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة عن مهاجر قال سمعت رجلا يقول صحبت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سفر فسمع رجلا يقرأ قل يأيها الكافرون فقال قد برئ من الشرك، وسمع آخر يقرأ قل هو الله أحد فقال غفر له . ومنها ماأخرجه الطبرانى فى معجمه وأبو يعلى فى مسنده عن جابر يرفعه «ثلاث من جاءبهن مع الإيمان دخل من أى أبواب الجنة شاء وزوج من الحور العين حيث شاء: من عفا عن قاتله وأدى دينا خفيا وقرأ فى دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات قل هوالله أحد» فقال أبو بكر أو إحداهن يارسول الله قال أو أحداهن . وفى إسناده عمر بن نبهان وقد تكلم فيه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والبخارى والنسائى والبيهقى

باب فى المعوذتين

بكسر الواو وتفتح أى فى بيان فضل قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مُعَاوِيَةُ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ فِى السَّفَرِ، فَقَالَ لِى يَاعُقْبَةُ أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟ فَعَلَّمَنِى قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، قَالَ فَلَمْ يَرَنِى سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ

(ش) (ابن وهب) عبد الله . و (معاوية) بن صالح تقدم بالأول صفحة ٣٣٢ و (القاسم) بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقى تقدم بالرابع صفحة ٢٥٠ (قوله ألا أعلمك خير سورتين) أى ألا أعلمك سورتين هما من أفضل السور . وليس المراد أنهما أفضل السور على الإطلاق إذ هناك مايساويهما أو يزيد عليهما وقيل هما يزيدان على غيرهما من السور فى باب التعويذ إذ لم توجد سورة كلها تعويذ إلا هاتين السورتين (قوله فلم يرنى سررت بهما جدا) أى سرورا كثيرا . والنفى راجع إلى الصفة التى هى كثرة السرور لا إلى أصل السرور لأنه حاصل . ولعل عقبة لم يكثر سروره بهما لأنه كان يريد سورتين أطول منهما كما يشعر به رواية النسائى عنه قال : اتبعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو راكب فوضعت يدى على قدمه فقلت أقرئنى يا رسول الله سورة هود وسورة يوسف فقال لم تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس (قوله فقال ياعقبة كيف رأيت) يعنى كيف حال هاتين السورتين عندك الآن بعد أن رأيتنى صليت بهما الصبح التى يقرأ فيها بالطوال . وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك ترغيبا له وتنبيها على فضل السورتين وتأكيدا لقوله ألا أعلمك خير سورتين

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وأخرج النسائى نحوه

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِأَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَأَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَيَقُولُ: يَا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا: قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَؤُمُّنَا بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله بين الجحفة والأبواء﴾ الجحفة بضم فسكون موضع بين مكة والمدينة قريب من رابغ، وهى ميقات أهل مصر والشام، سميت بذلك لأن السيل أجحف بأهلها أى ذهب بهم، ويقال كان اسمها مهيعة وهى الآن خراب ولخفاء موضعها صار الناس يحرمون من رابغ: محل مشهور قبلها على ساحل البحر الأحمر، والأبواء وزان أفعال موضع بين مكة والمدينة قريب من الجحفة من جهة الشمال دون مرحلة ﴿قوله إذ غشيتنا ريح الخ﴾ أى جاءتنا ريح وظلمة شديدة سترتنا ﴿قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتعوذ الخ﴾ أى شرع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يتحصن بسورة قل أعوذ برب الفلق وسورة قل أعوذ برب الناس ﴿قوله يا عقبة تعوذ بهما الخ﴾ أى تحصن بهاتين السورتين لأنه ما تحصن متحصن بمثلهما. واختصتا بذلك لاشتمالهما على الجوامع فى المستعاذ به والمستعاذ منه. أما الأول فلأن الافتتاح برب الفلق مؤذن بطلب فيض ربانى يزيل كل ظلمة فى الاعتقاد أو العمل، لأن الفلق الصبح وهو وقت فيضان الأنوار ونزول البركات وقسم الأرزاق وذلك مناسب للمستعاذ به. وأما الثانى فلأنه فى السورة الأولى ابتدأ فى ذكر المستعاذ منه بالعام وهو شر كل مخلوق حيّ أو جماد فيه شر فى البدن أو المال أو الدنيا أو الدين كإحراق النار ثم بالخاص اعتناء به لخفاء أمره إذ يلحق الإنسان من حيث لا يعلم لأن الظلمة التى تعقب ذلك تكون سببا لصعوبة التحرز من الشر المسبب عنها، ثم ذكر نفث الساحرات فى عقدهن الموجب لسريان شرهن فى الروح على أبلغ وجه وإخفائه فهو أدق من الأول، ثم ذكر شر الحاسد فى وقت التهاب نار حسده لأنه حينئذ يسعى فى إيصال أدق المكايد المذهبة للنفس والدين فهو أدق وأعظم من الثانى. وفى السورة الثانية خص شر الموسوس فى الصدور من الجنة والناس لأن شره حينئذ يعادل تلك الشرور بأسرها لأنها إذا كانت فى صدر المستعيذ ينشأ عنها كل كفر وبدعة وضلالة. ومن ثم زاد التأكيد والمبالغة فى جانب المستعاذ به إيذانا بعظمة المستعاذ منه وكأنه قيل أعوذ من شر الموسوس إلى الناس بمن رباهم بنعمه وملكهم بقهره وقوته وهو إلههم ومعبودهم الذى يستعيذون به ممن سواه ويعتقدون أن لا ملجأ لهم إلا إليه: وختم به لأنه

مختص به تعالى بخلاف الأولين فإنهما قد يطلقان على غيره . وسبب نزول هاتين السورتين كما قال المفسرون أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رجع من الحديبية فى ذى الحجة ودخل المحرم سنة سبع وفرغ من غزوة خيبر جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم وكان ساحرا فقالوا أنت أسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم يؤثر فيه سحرنا شيئا ونحن نجعل لك جعلا على أن تسحره لنا سحرا يؤثر فيه فجعلوا له ثلاثة دنانير فأتى غلاما يهوديا كان يخدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يزل به حتى أخذ مشاطة رأس النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعدة أسنان من مشطه وأعطاها له فسحره بها. وكان من جملة السحر صورة من شمع على صورة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد غرزوا بها إحدى عشرة إبرة وجعلوا فيها وترا فيه إحدى عشرة عقدة فنزلتا . وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع إبرة وجد لها ألما فى بدنه ثم يجد بعدها راحة . فقد روى البخارى ومسلم وابن ماجه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى إنه ليخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله حتى إذا كان ذات يوم أوذات ليلة دعا الله ثم دعا ثم قال أشعرت ياعائشة أن الله تعالى قد أفتانى فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يارسول الله ، فقال جاءنى رجلان فجلس أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلى أو الذى عند رجلى للذى عند رأسى ماوجع الرجل ؟ قال مطبوب (أى مسحور) قال من طبه ؟ قال لبيد بن الأعصم قال فى أى شيء ؟ قال فى مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر (أى وعاء طلع النخل) قال فأين هو؟ قال فى بئر ذروان ، قالت فأتاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى أناس من أصحابه ثم قال ياعائشة والله لكأن ماءها نقاعة الحناء. ولكأن نخلها رءوس الشياطين قالت فقلت يا رسول الله أفلا أحرقته قال لا أما أنا فقد عافانى الله تعالى وكرهت أن أثير على الناس شرا فأمرت بها فدفنت اه وهذان الرجلان جبريل وميكائيل كما فى رواية ابن مردويه عن ابن عباس (وأنكر بعضهم) حديث السحر زاعمين أنه غير لائق بالنبوة لأن تجويز السحر على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤدى إلى عدم الثقة بما أتى به من الشرائع . إذ يحتمل أن يخيل إليه أنه يرى جبريل يكلمه وليس كذلك (وهو مردود) بالأحاديث الصحيحة وإجماع الصحابة « وماوقع له » صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من السحر « كان متعلقا » بظاهر جسده لم يصل إلى قلبه وعقله ، فهو من الأعراض البشرية التى لا تؤدى إلى خلل فى منصب النبوة كالأمراض غير المنفرة . قال القاضى عياض قد جاءت روايات حديث عائشة مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده الشريف وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده « ويكون » معنى مافى بعض الروايات حتى يظن أنه يأتى أهله ولا يأتيهن . وفى بعض أنه يخيل

إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله «أنه يظهر» له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فإذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتهن ولم يتمكن كما يعترى المسحور «وكل» ماجاء فى الروايات من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخيل إليه فعل الشيء ولم يفعله «محمول» على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق إلى العقل. وليس فى ذلك مايدخل لبسا على الرسالة ولاطعنا لأهل الضلالة اه. وكانت مدة سحره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعين يوما، وقيل ستة أشهر وقيل عاما وهو المعتمد. «وقول القاضي عياض» قد جاءت روايات عائشة مبينة أن السحر إنما تسلط الخ «يشير به» إلى قول عائشة رضي الله عنها فى حديث البخاري المتقدم دعا الله ثم دعا، وإلى قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها «أشعرت ياعائشة أن الله تعالى قد أفتاني فيما استفتيته فيه» وإلى قول أحد الملكين للآخر فى الحديث ماوجع الرجل قال مطبوب «فإن دعاءه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقوله لعائشة أشعرت الخ وإخباره بما حصل من الملكين «دليل واضح» على أن السحر ما تسرب إلى قلبه وعقله بل كان متعلقا بظاهر جسده فحسب (وقال فى روح المعاني) قال الإمام المازرى قد أنكر ذلك الحديث المبتدعة من حيث إنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وإن تجويزه يمنع الثقة بالشرع «وأجيب» بأن الحديث غير معارض للنص المسوق تشنيعا على الكفار فى وصفهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنه مسحور وهو قوله تعالى «وقال الظالمون إن تتبعون إلا رجلا مسحورا» ولا يلزم على حديث عائشة حط منصب النبوة والتشكيك فيها لأن الكفار أرادوا بقولهم مسحورا أنه مجنون، وحاشاه ولو سلم إرادة ظاهره من أنه مسحور حقيقة لا مجنون فمقالتهم هذه كانت قبل هذه القصة أو مرادهم أن السحر أثر فيه وأن ما يأتيه من الوحي كان من تخيلات السحر (وهو كذب أيضا) لأن الله تعالى عصمه فيما يتعلق بالرسالة «وأما مايتعلق» ببعض أمور الدنيا التى لم يبعث صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأجلها وهى مما يعرض للبشر «فغير بعيد» أنه يخيل إليه من ذلك مالا حقيقة له، وقد قيل إنه إنما كان يخيل إليه أنه وطئ زوجاته وليس بواطئ وقد يتخيل الإنسان مثل هذا فى المنام فلا يبعد تخيله فى اليقظة وقيل إنه كان يخيل إليه أنه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما تخيله فتكون اعتقاداته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على السداد «إلى أن قال» وبعضهم أنكر أصل السحر ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها (ومذهب أهل السنة) وعلماء الأمة على إثباته وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء لدلالة الكتاب والسنة على ذلك اه ببعض تصرف (وقال فى الهدى) قد أنكر سحر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طائفة من الناس وقالوا لا يجوز هذا عليه وظنوه نقصا وعيبا وليس الأمر كما زعموا بل هو من جنس ما كان يعتريه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الأسقام والأوجاع، وهو مرض من الأمراض وإصابته به

كإصابته بالسم لا فرق بينهما ، وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة أنهـا قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «الحديث» اه إذا علمت ما تقدم تعلم رد ما قاله بعض المفسرين من أن الحديث معارض لقوله تعالى « إن تتبعون إلا رجلا مسحورا » وليس الأمر كما قال، فإن المشركين قالوا فى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنه مسحور أى مجنون فما يصدر عنه هذيان فلا يعول عليه فنزلت الآية مكذبة لهم ومشنعة عليهم وصف النبى صلى الله عليه وآله وسلم بهذا «وما يفيده» حديث عائشة من أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم سحر « كان » من قبيل الأمراض المتعلقة بظاهر البدن ولم تصل عقله وقلبه كما علمت فليس الحديث من قبيل مقالة المشركين كما قاله ذلك المفسر فهو غير معارض للآية « فما أفاده كلامه » من أن الآية من قبيل المتواتر المقطوع به والحديث من قبيل الآحاد فيطرح العمل به ويعمل بالآية « محله إذا لم » يمكن الجمع بينهما أما إذا أمكن كما هنا فيجب العمل بكل منهما (فائدة) السحر فى اللغة مصدر سحر يسحر بفتح العين فيهما إذا أبدى مايدق ويخفى ، وهو من المصادر الشاذة ويستعمل فيما لطف وخفى سببه ، والمراد به أمر غريب يشبه الخارق للعادة وليس به: إذ يحصل بالتعلم ويستعان فى تحصيله بالتقرب إلى الشيطان بارتكاب القبائح (قولا) كالرقى التى فيها ألفاظ الشرك ومدح الشيطان وتسخيره (وعملا) كعبادة الكواكب والتزام الجنابة وأنواع الفسوق (واعتقادا) كاستحسان مايوجب التقرب إلى الشيطان ومحبته إياه وذلك لا يستتب إلا فيمن يناسبه فى الشر وخبث النفس، فإن التناسب شرط التوافق والتعاون، فكما أن الملائكة لا تعاون إلا خيار الناس المشبهين لهم فى المواظبة على العبادة والتقرب الى الله تعالى فى القول والفعل كذلك الشياطين لا تعاون إلا الأشرار المشبهين لهم فى الخباثة والنجاسة قولا وفعلا واعتقادا ، وبهذا يتميز الساحر عن النبى والولى فلا يرد ماقاله المعتزلة من أنه لو أمكن للإنسان من جهة الشيطان ظهور الخوارق والإخبار عن المغيبات لاشتبه طريق النبوة بطريق السحر (وفسر) الجمهور السحر بأنه أمر خارق للعادة يظهر من نفس شريرة بمباشرة أعمال مخصوصة (ومذهب أهل السنة) أن له وجودا وحقيقة وأن العمل به كفر إذا اعتقد أن الكواكب هى المؤثرة فى قلب الأعيان . وروى عن الشافعى أنه قال السحر يخبل ويمرض، وقد يقتل حتى أوجب القصاص على من قتل به ، والأصح أن السحر يخبل ويؤثر فى الأبدان بالأمراض والجنون والموت فالسحر بمنزلة العلل فى الأبدان ، وأنه قد يبلغ الساحر إلى حيث يطير فى الهواء ويمشى على الماء ويقتل النفس والفاعل الحقيقى فى كل ذلك هو الله سبحانه وتعالى . ولم تجر سنته سبحانه وتعالى بتمكين الساحر من فلق البحر وإحياء الموتى وإنطاق العجماء وغير ذلك من آيات الرسل عليهم الصلاة والسلام . (وأنكر) المعتزلة وبعض أهل السنة حقيقته وقالوا إنما هو خيالات (وقد اختلف) العلماء فى حكم العمل بالسحر: فالأكثرون على أنه كفر حتى قال العلامة التفتازانى

لا يروى خلاف فى ذلك ، ولكن قال الشيخ أبو منصور ماحصله إن أدى السحر إلى مايخل بالايمان فهو كفر وإلا فلا (وقالت المالكية) هو كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب إليه المقادير والكائنات ، قال مالك وأصحابه رضى الله عنهم : الساحر كافر بالله تعالى فإذا سحر هو بنفسه قتل ولا يستتاب : لما أخرجه أحمد وعبد الرزاق والبيهقى أن عمر رضى الله عنه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلوا ثلاث سواحر . ولحديث جندب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « حدّ الساحر ضربة بالسيف » رواه الترمذى وقال الصحيح عن جندب موقوفا ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم اهـ ولما رواه مالك فى الموطأ عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت . قال الباجى وقد روى نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرت حفصة فوجدوا سحرها فاعترفت على نفسها فأمرت حفصة عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها فبلغ ذلك عثمان رضى الله عنه فأنكره فأتاه ابن عمر فقال إنها سحرتها ووجدوا معها سحرها فاعترفت على نفسها فكأن عثمان أنكر عليها ما فعلت دون السلطان ، فالساحر وإن كان يجب قتله فانه لا يلى ذلك إلا السلطان اهـ (وقال أبو حنيفة) فى المشهور عنه إن الساحر يقتل مطلقا إذا علم أنه ساحر ولا يقبل قوله أترك السحر وأتوب عنه لما تقدم من الأدلة ، فإن أقر بأنى كنت أسحر مدة وقد تركت منذ زمان قبل منه ولم يقتل (وقالت الحنابلة) السحر عقد ورقى وكلام يتكلم به فاعله أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر فى بدن مسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له ، وله حقيقة ، فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه عن وطئها ، ومنه ما يفرق به بين المرء وزوجه وما يبغض أحدهما فى الآخر أو يحببه لقوله تعالى « يعلمون الناس السحر إلى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه » وحديث عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سحر حتى إنه يخيل إليه أنه يفعل الشىء ومايفعله ، وروى من أخبار السحرة مالا يمكن التواطؤ على الكذب فيه ، ولا يلزم منه إبطال معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن السحر لا يبلغ ما تأتى به الأنبياء من المعجزات فلا ينتهى إلى أن تسعى العصى والحبال وإن توهم ذلك : إنما يكون خيالا فقط كما نطق بذلك القرآن الكريم ، ويحرم تعلمه وتعليمه ، وقد يكون كفرا لمن اعتقد حله للإجماع على تحريمه بالكتاب والسنة ، أو يعتقد أنه يعلم الأمور المغيبة ، ويجوز حل السحر بالقرآن والذكر والكلام الذى لا بأس به (وقال الشافعى) إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل فى سحره ما يبلغ به الكفر ، فإذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا (وقال فى روح المعانى) اختلف فى تعليمه وتعلمه فقيل كفر لقوله تعالى « واتبعوا ما تتلوا الشياطين على

ملك سليمان وما كفر سليمان ، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ، ففيها ترتيب الكفر على الوصف المناسب المشعر بالعلية وهو السحر ، وأجيب بأنا لا نسلم أن فى الآية ذلك المعنى لأن المعنى أن الشياطين كفروا وهم مع ذلك يعلمون الناس السحر ، وقيل إنهما حرامان وبه قطع الجمهور، وقيل مكروهان وإليه ذهب البعض . وقيل مباحان ، والتعليم المساق للذم هنا محمول على التعليم للإغواء والإضلال وإليه مال الإمام الرازى ، والحق عندى الحرمة تبعا للجمهور إلا لداع شرعى اه ببعض تصرف (وقال فى الروضة الندية) لا شك أن من تعلم السحر بعد إسلامه كان بفعل السحر كافرا مرتدا وحده حدّ المرتد . وقد ورد فى الساحر بخصوصه أن حده القتل « ولا يعارض » ذلك ترك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قتل لبيد بن الأعصم الذى سحره « فقد يكون ذلك » قبل أن يثبت أن حدّ الساحر القتل وقد يكون ذلك لأجل خشية معرّة اليهود ، وقد كانوا أهل شوكة حتى أبادهم الله وفل شوكتهم وأقلهم وأذلهم وقد عمل الخلفاء الراشدون على قتل السحرة وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد اه (وفى حديثى عقبة اللذين فى الباب) دلالة على أن المعوذتين من القرآن . وعن ابن مسعود أنه أنكر قرآنيتهما . فقد روى الإمام أحمد والبزار والطبرانى وابن مردويه من طرق صحيحة عنه أنه كان يحك المعوذتين من المصحف ويقول لا تخلطوا القرآن بما ليس منه : إنهما ليستا من كتاب الله تعالى وإنما أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يتعوذ بهما ، وكان ابن مسعود لا يقرأ بهما . لكن يرده ما تقدم من الأحاديث وإجماع الصحابة على قرآنيتهما وإثباتهما فى المصحف من غير نكير من أحد من عهد الصحابة فمن بعدهم . ويدل عليه أيضا ما أخرجه الإمام أحمد والبخارى والنسائى وغيرهم عن زر بن حبيش قال أتيت المدينة فلقيت أبىّ بن كعب فقلت له يأبا المنذر إنى رأيت ابن مسعود لا يكتب المعوذتين فى مصحفه ، فقال أما والذى بعث محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بالحق لقد سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهما وما سألنى عنهما أحد منذ سألت غيرك فقال لى قل فقلت ، قال فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . (قال فى روح المعانى) وبهذا الاختلاف قدح بعض الملحدين فى إعجاز القرآن قال لو كانت بلاغة ذلك بلغت حد الإعجاز لتميز به عن غير القرآن فلم يختلف فى كونه منه . وأنت تعلم أنه قد وقع الإجماع على قرآنيتهما ، وقالوا إن إنكار ذلك اليوم كفر، ولعل ابن مسعود رجع عن ذلك . وفى شرح المواقف أن اختلاف الصحابة فى بعض سور القرآن مروى بالآحاد المفيدة للظن ، ومجموع القرآن منقول بالتواتر المفيد لليقين الذى يضمحل الظن فى مقابلته فتلك الآحاد مما لا يلتفت إليه « ثم » إن سلمنا اختلافهم فيما ذكر «قلنا» إنهم لم يختلفوا فى نزوله على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا فى بلوغه فى البلاغة حد الإعجاز ، بل فى مجرد كونه من القرآن وذلك لا يضر فيما نحن

بصدده اه . وقد ورد فى فضل هاتين السورتين أحاديث أخر. منها ما أخرجه مسلم عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط ؟ قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس . ومنها ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن عقبة قال قلت يارسول الله أقرئنى آيا من سورة هود وآيا من سورة يوسف ، فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ياعقبة بن عامر إنك لن تقرأ سورة أحب إلى الله ولا أبلغ عنده من أن تقرأ قل أعوذ برب الفلق فإن استطعت أن لا تفوتك فى الصلاة فافعل » ومنها ما أخرجه النسائى وابن حبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقرأ ياجابر فقلت وما أقرأ بأبى أنت وأمى قال قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس فقرأتهما فقال اقرأ بهما ولن تقرأ بمثلهما ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى

باب كيف يستحب الترتيل فى القراءة

أى التأنى فى القراءة وإتقانها : يقال رتل فى القراءة إذا تأنى فيها وتمهل وبين حروفها وحركاتها وفى بعض النسخ « باب استحباب الترسل فى القراءة » وفى بعضها « باب فى ترتيل القرآن »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ القطان . و﴿سفيان﴾ الثورى. و﴿زر﴾ بن حبيش تقدم بالثانى ص ٣٢ ﴿قوله يقال لصاحب القرآن الخ﴾ يعنى حافظه كله أو بعضه العامل به المتأدب بآدابه . ويقال له ذلك عند دخول الجنة وتوجه العاملين إلى مراتبهم فيها على حسب أعمالهم ﴿قوله وارتق﴾ أى اصعد فى درجات الجنة أو مراتب القرب بقدر ما حفظته من عدد آيات القرآن . فقد روى البيهقى فى الشعب عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال عدد درج الجنة عدد آى القرآن ومن دخل الجنة من أهل القرآن فليس فوقه درجة ، قال مشاهير القراء إن عدد آى القرآن ستة آلاف آية ومائتان وست وثلاثون آية ، وقيل ستة آلاف وستمائة وست وستون آية ، وقيل درج الجنة على عدد حروف القرآن . وحروفه ألف ألف وخمسة وعشرون ألفا كما قاله بعض المفسرين ﴿قوله ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا﴾ أى رتل فى قراءتك فى الجنة كترتيلك فى

الدنيا ، وقراءة أهل الجنة كتسبيح الملائكة لاتشغلهم عن مستلذاتهم بل هى من أعظم مستلذاتهم ويؤخذ منه أنه لاينال هذا الثواب العظيم إلا من حفظ القرآن وأتقن قراءته ﴿ قوله فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها ﴾ وفى نسخة فإن منزلتك ، وهى رواية الترمذى أى أن منزلتك فى الجنة تكون عند آخر آية تقرؤها فإن قرأت كل القرآن فلك أعلى الدرجات ، وإلا فعلى قدر قراءتك وقيل هو كناية عن دوام الترقى : فكما أن قراءته فى الدنيا حال الختام تستدعى الافتتاح الذى لاانقطاع له كذلك تكون هذه القراءة والترقى فى المنازل التى لاتتناهى (وفى الحديث) دلالة على الترغيب فى حفظ القرآن وإتقانه والترتيل فى القراءة . وعلو منزلة صاحب القرآن العامل بما فيه (وقد جاء) فى الترغيب فى حفظ القرآن أحاديث . منها ما أخرجه الحاكم عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يجىء يوم القيامة القرآن كالرجل الشاب فيقول لصاحبه أنا الذى أسهرت ليلك وأظمأت نهارك) ومنها مارواه البخارى (من قرأ القرآن ثم مات قبل أن يستظهره (يحفظه) أتاه ملك يعلمه فى قبره ويلقى الله وقد استظهره) ومنها ما أخرجه ابن ماجه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تعلموا القرآن واقرءوه ولاترقدوا، فإن مثل القرآن ومن تعلمه فقام به كمثل جراب محشو مسكا يفوح ريحه فى كل مكان ، ومثل من تعلمه فرقد وهو فى جوفه كمثل جراب أوكئ على مسك) والمراد من حديث الباب وأشباهه أن نيل هذه الدرجات يكون لمن يحفظ القرآن ويرتله ويتدبر معانيه ويعمل على مقتضاه ، واستكمال ذلك إنما يكون للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم الأئمة بعده على حسب مراتبهم ومنازلهم فى الدين ومعرفة اليقين ، فكل منهم يقرأ فى الجنة ماكان يقرؤه فى الدنيا ويتدبره ويعمل على مقتضاه . أما من قرأ القرآن ولم يعمل به فكأنه لم يقرأه وإن قرأه دائما ، بل يكون القرآن حجة عليه قال تعالى (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب) وتقدم فى (باب ثواب قراءة القرآن) أحاديث أخر تدل على الترغيب فى حفظ القرآن وتلاوته

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شىء معه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا جَرِيرٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يَمُدُّ مَدًّا

﴿ ش ﴾ ﴿ جرير ﴾ بن حازم ﴿ قوله سألت أنسا عن قراءة النبى الخ ﴾ أى سألته عن كيفية قراءته

صلى الله عليه وسلم، فقال كان يطيل الحروف الصالحة للإطالة، وهى كل حرف بعده ألف أو واو أو ياء: كما فى قوله تعالى، نوحيها. والمد المصطلح عليه عند القراء على ضربين أصلى وهو إشباع الحرف الذى بعده ألف أو واو أو ياء وليس بعد كل منها همز أو سكون وهو المسمى بالمد الطبيعى. والفرعى مازيد فيه بعد الألف والواو والياء همز أو سكون كلفظ جاء ونستعين وتفاصيل ذلك تعلم من كتب القراءات. والحكمة فى المد فى القراءة الاستعانة على تدبر المعانى والتفكر فيها وتذكر من يتذكر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى والبخارى والترمذى بلفظ المصنف، وأخرجه البخارى وابن نصر من طريق همام عن قتادة قال سئل أنس كيف كانت قراءة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم أى يمد اللام التى قبل الهاء من الجلالة، والميم التى قبل النون من الرحمن، والحاء من الرحيم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ نَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى ابْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَصَلَاتِهِ فَقَالَتْ وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن أبى مليكة﴾ عبد الله بن عبد الله تقدم بالأول صفحة ١٥٣. و ﴿يعلى بن مملك﴾ بفتح الميم الأولى وسكون الثانية الحجازى. روى عن أم سلمة وأم الدرداء. وعنه ابن أبى مليكة. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثالثة. روى له أبو داود والترمذى والنسائى والبخارى فى الادب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فقالت وما لكم وصلاته﴾ أى أى شىء يحصل لكم من معرفتكم كيفية صلاته. والمراد من هذا تعجيب السائل من كيفية صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلا واستبعادها قدرتهم على مثل ما كان يفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصلاة، أو أنها ذكرت ذلك تحسرا وتلهفا على ما تذكرت من أحوال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا أنها أنكرت السؤال على السائل. والواو الأولى زائدة وفى بعض النسخ إسقاطها. وقال الطيبى هى عطف على مقدر أى ما لكم وقراءته وما لكم وصلاته والواو الثانية للمعية فتكون صلاته منصوبة، وفى رواية أحمد ما لكم ولصلاته ﴿قوله كان يصلى وينام قدر

ماصلى الخ﴾ أى كانت صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونومه متساويين . وروى محمد بن نصر عن عبدالرحمن بن عوف عن رجل من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه رمق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بعض أسفاره ينظر كيف يصلى : فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ساعة من الليل ثم ذهب فقعد ونظر فى السماء ثم تلا هذه الآيات من سورة آل عمران « إن فى خلق السموات والأرض حتى انتهى إلى خمس آيات منها » ثم استاك وتوضأ ثم صلى ساعة من الليل ثم نام ساعة من الليل ، ثم ذهب مرة أخرى فنظر فى السماء ثم تلا تلك الآيات ثم استاك ثم توضأ ثم صلى فعل ذلك ثلاث مرات . وهذه الكيفية كانت تقع فى بعض الأحيان ، فلا ينافى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقع منه كيفيات أخر . فقد روى ابن نصر عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالليل فقالت كان يصلى العشاء الآخرة ثم يسبح ثم يصلى بعد ماشاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل مايصلى ثم يستيقظ من نومته تلك فيصلى مثل مانام وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح ، ففى هذه الرواية أنه نام مرة واحدة وصلى مرتين بخلاف حديث الباب ففيه أنه تكرر منه النوم والصلاة مرتين . وتقدم تمام الكلام على ذلك فى « باب فى صلاة الليل » بالسابع ﴿قوله ونعتت قراءته﴾ أى وصفتها ، والنعت وصف الشىء بمافيه من الحسن ، ولا يقال فى القبح إلا بتكلف بخلاف الوصف فيقال فى الحسن والقبيح ﴿قوله فإذا هى تنعت قراءته حرفا حرفا﴾ أى تبين أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ القرآن بالتأنى والترتيل بحيث يتمكن السامع من عد الحروف حرفا حرفا ، وفى رواية النسائى قراءة مفسرة حرفا حرفا أى مرتلة ومميزة تمييزا تاما ، أو المراد بالحرف الجملة أى أنه كان يراعى الوقوف بعد تبيين الحروف ، ويؤيده ما رواه ابن نصر عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قرأ يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، ويحتمل أن أم سلمة قرأت للسائل قراءة تحكى بها قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . (وفى الحديث) دلالة على استحباب التأنى فى القراءة وعدم الاسراع فيها لأن ذلك زينة القرآن الذى يتمكن القارئ من التدبر فى معانيه ، فقد روى ابن منصور أن علقمة قرأ على ابن مسعود فكان حسن الصوت فكأنه عجل قال رتل فداك أبى وأمى فإنه زين القرآن

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن نصر والبيهقى والنسائى والترمذى وقال حديث صحيح غريب لانعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفَتْحِ وَهُوَ يُرَجِّعُ

﴿ش﴾ ﴿قوله وهو يرجع﴾ أى يردد فى قراءته فالترجيع الترديد . وقيل هو تقارب ضروب الحركات فى القراءة . وحكى عبدالله بن مغفل ترجيعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رواية البخارى من طريق شعبة عن معاوية بن قرة المزنى عن عبدالله بن مغفل المزنى قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قال فرجع فيها قال ثم قرأ معاوية يحكى قراءة ابن مغفل وقال لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه قال آء آء آء ثلاث مرات بهمزة مفتوحة ثم ألف ساكنة ثم همزة . قال فى الفتح الترجيع فى الحديث يحتمل أمرين أحدهما أن ذلك حدث من هز الناقة والآخر أنه أشبع المد فى موضعه فحدث ذلك ، وهذا الثانى أشبه بالسياق فإن فى بعض طرقه لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن أى النغم . وقال الشيخ محمد بن أبى جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لأن القراءة بترجيع الغناء تنافى الخشوع الذى هو مقصود التلاوة اه باختصار . ويؤيد ماجنح إليه الحافظ مارواه ابن نصر عن أم هانئ قالت كنت أسمع قراءة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا نائمة على عريشى يرجع بالقرآن . وقال ابن بطال فى هذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع والألحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت «وقول» معاوية لولا أن يجتمع الناس «يشير» إلى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهيمنة اه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن حازم . و﴿طلحة﴾ بن مصرف ﴿قوله زينوا القرآن بأصواتكم﴾ أى زينوا القرآن بتحسين أصواتكم عند القراءة فإن الكلام الحسن يزداد حسنا وزينة بالصوت الحسن ، ويؤيده مارواه ابن نصر والحاكم عن البراء أيضا مرفوعا حسنوا القرآن

بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا ، وروى أيضا من طريق علقمة قال كنت رجلا قد أعطانى الله حسن صوت بالقرآن ، فكان عبد الله بن مسعود يستقرئنى ويقول لى اقرأ فداك أبى وأمى ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إن حسن الصوت تزيين للقرآن . ورأى قوم أن الحديث مقلوب والأصل زينوا أصواتكم بالقرآن ، وقالوا إن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت ، بل الصوت أحق أن يحسن بالقرآن قال الخطابى هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث ، وزعموا أنه من باب المقلوب كما قالوا عرضت الناقة على الحوض أى عرضت الحوض على الناقة إلى أن قال ، وأخبرنا ابن الأعرابى ثنا عباس الدورى ثنا يحيى بن معين ثنا أبو فطر عن شعبة قال نهانى أيوب أن أحدث زينوا القرآن بأصواتكم . قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهذا هو الصحيح : أخبرناه محمد بن هشام قال حدثنا الدورى عن عبد الرزاق ثنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال زينوا أصواتكم بالقرآن اه والأولى إبقاء الحديث على ظاهره لما ذكر من أن تحسين الصوت بالقراءة تزيين للقرآن . ولما جاء من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مدح القراءة بالصوت الحسن . فقد روى النسائى وابن نصر عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمع قراءة أبى موسى فقال لقد أوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود . وروى ابن ماجه وابن نصر عن عائشة قالت أبطأت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة بعد العشاء ثم جئته فقال أين كنت قلت أتسمع قراءة رجل من أصحابك فى المسجد ولم أسمع مثل صوته وقراءته من أحد من أصحابك قالت فقام وقمت معه حتى استمع له ثم التفت إلىّ فقال هذا سالم مولى أبى حذيفة الحمد لله الذى جعل فى أمتى مثل هذا . وروى ابن نصر أن أبا موسى كان يصلى فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويرفع صوته وهو يقرأ القرآن ، فقال على بن أبى طالب لعمر بن الخطاب ألا تنهى هذا عن أن يغنى بالقرآن فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمهل عمر حتى إذا كان الليل خرج فاستمع لأبى موسى وهو يقرأ فلما سمع قراءته رقّ لها حتى بكى ثم انصرف فلما أصبح واجتمع إليه أصحابه قال لهم من استطاع منكم أن يغنى غناء أبى موسى فليفعل

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والدارمى وابن نصر والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِىُّ بِمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى نَهِيكٍ عَنْ سَعْدٍ

ابْنِ أَبِى وَقَّاصٍ، وَقَالَ يزِيدُ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيد، وَقَالَ قُتَيْبَةُ هُوَ فِى كِتَابِى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله بمعناه﴾ أى إن كل واحد من شيوخ المصنف روى الحديث بمعنى حديث الآخر وإن اختلف لفظه. و﴿عبيدالله﴾ هكذا فى أكثر النسخ بالتصغير وفى بعضها عبدالله بالتكبير ﴿بن أبى نهيك﴾ بفتح أوله القاسم بن محمد المخزومى الحجازى. روى عن سعد بن أبى وقاص. وعنه ابن أبى مليكة، وثقه النسائى والعجلى وابن حبان ﴿قوله وقال يزيد الخ﴾ أى قال يزيد بن خالد فى روايته عن ابن أبى مليكة، بلا ذكر اسمه، عن سعيد بن أبى سعيد بدل سعد بن أبى وقاص كما فى الإصابة ﴿قوله وقال قتيبة الخ﴾ أى قال قتيبة الذى أحفظه عن سعد ابن أبى وقاص وفى كتابى عن سعيد بن أبى سعيد كما ذكر يزيد بن خالد. والحاصل أن أبا الوليد الطيالسى حدث عن ابن أبى مليكة عن ابن أبى نهيك عن سعد بن أبى وقاص، وقتيبة ويزيد بن خالد حدثا عن ابن أبى مليكة عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، وصوب الحافظ فى الإصابة رواية الطيالسى وقال الذهبى فى التجريد سعيد بن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى التغنى بالقرآن من رواية عبد الله بن أبى نهيك عنه، والصواب عن ابن أبى نهيك عن سعد اهـ وعلى تقدير ثبوت رواية قتيبة ويزيد يكون فيها إرسال وانقطاع: فإن سعيد بن أبى سعيد لم يدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وابن أبى مليكة روى الحديث عن ابن أبى نهيك عن سعيد كما فى رواية الطحاوى فى مشكل الآثار: قال حدثنا فهد بن سليمان حدثنا عبدالله بن صالح ثنا الليث بن سعد أنبأ عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة عن عبد الله بن أبى نهيك عن سعيد بن أبى سعيد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وساق الحديث، وأخرجه أيضا من طريق شعيب ابن الليث: حدثنا الليث عن عبدالله بن أبى مليكة عن عبدالله بن أبى نهيك عن سعيد أو سعد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ليس منا الخ﴾ أى ليس من أهل طريقتنا الكاملة من لم يحسن صوته بالقرآن، بأن يزينه بالترتيل والترقيق. وقيل المراد بالتغنى الإفصاح بألفاظه بأن تكون محكمة مرتلة تنطبق على قوانين القراءة، وقيل المراد بالتغنى به طلب غنى النفس أو اليد. وقيل المراد بالتغنى الجهر بالقرآن والإعلان به. وقيل المراد به قراءته على خشية من الله تعالى ورقة من فؤاده. وقيل كشف الهم بتلاوته لأن الإنسان إذا أصابه هم ربما يتغنى بالشعر ليدفع ما نزل

به . وهمة المؤمن الإقبال على الدار الآخرة فإذا عرض له ما يشغله عن الله تعالى اشتد همه فيلجأ عند ذلك لقراءة القرآن فينفرج عنه ما نزل به . ونقل ابن الجوزى عن الشافعى أن المراد بالتغنى التحزن فى القراءة . قال فى الفتح والذى نقله عن الشافعى لم أره صريحا عنه فى تفسير الخبر وإنما قال فى مختصر المزنى وأحب أن يقرأ حدرا وتحزينا اهـ وقال أهل اللغة حدرت القراءة أدرجتها ولم أمططها، وقرأ فلان تحزينا إذا رقق صوته وصيره كصوت الحزين . وقد روى ابن أبى داود بإسناد حسن عن أبى هريرة أنه قرأ سورة فحزنها مثل الرثى . وأخرجه أبو عوانة عن الليث ابن سعد قال : يتغنى به يتحزن به ويرقق به قلبه اهـ كلام الفتح . وهناك تفاسير أخر للتغنى وأقربها أن المراد به تحسين الصوت من غير إخلال بشىء من الحروف لما تقدم، ورجح التوربشتى معنى الاستغناء وقال المعنى ليس من أهل سنتنا وممن تبعنا فى أمرنا وهو و[illegible] ، ولا خلاف بين الأمة أن قارئ القرآن مثاب على قراءته مأجور وإن لم يحسن صوته فكيف يحمل على كونه مستحقا للوعيد وهو مثاب مأجور اهـ وكذلك رجحه الطحاوى . قال فى الفتح أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع فى ذلك والذى يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقراءة مطلوب فإن لم يكن حسناً فليحسنه ما استطاع اهـ (وفى الحديث) دلالة على مشروعية تحسين الصوت بالقراءة وهذا متفق عليه كما ذكره الحافظ . أما القراءة بالألحان والتطريب فكرهها مالك والأكثر لأنها خارجة عما وضع القرآن له من الخشوع والتحزن والتدبر، وأجازها أبو حنيفة وجمع من السلف للأحاديث ولأن ذلك سبب للرقة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه . قال فى الفتح وكان بين السلف خلاف فى جواز القراءة بالألحان : فحكى عبد الوهاب المالكى عن مالك تحريم القراءة بالألحان ، وحكاه أبو الطيب الطبرى والماوردى وابن حمدان الحنبلى عن جماعة من أهل العلم ، وحكى ابن بطال وعياض والقرطبى من المالكية والماوردى والبندنيجى والغزالى من الشافعية وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة ، وحكاه أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة . وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز وهو المنصوص للشافعى ونقله الطحاوى عن الحنفية ، وقال الفورانى من الشافعية يجوز بل يستحب . ومحل هذا الاختلاف إذا لم يخل بشىء من الحروف بإخراجه عن مخرجه ، فلو أخل بشىء منها فقد أجمعوا على تحريمه كما قال النووى فى التبيان : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط ، فإن خرج حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم . قال وأما القراءة بالألحان فقد نص الشافعى فى موضع على كراهته وقال فى موضع آخر لا بأس به ، فقال أصحابه ليس على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين ، فإن لم يخرج بالألحان عن المنهج القويم جاز وإلا حرم . وحكى الماوردى عن الشافعى أن القراءة

بالألحان إذا انتهت إلى إخراج بعض الألفاظ عن مخارجها حرم ، وكذا حكى ابن حمدان الحنبلي في الرعاية . وقال الغزالي والبندنيجي وصاحب الذخيرة من الحنفية إن لم يفرط في التمطيط الذي يشوش النظم استحب وإلا فلا . وأغرب الرافعي فحكى عن أمالي السرخسي أنه لايضر التمطيط مطلقا . وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة ، وهذا شذوذ لايعرج عليه اه فعلم من هذا كله أن القراءة الخارجة عن قوانين القراء كقراءة أكثر أهل زماننا متفق على عدم جوازها . وقد جاء التحذير عن القراءة المحرفة وسماعها . فقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابين ، وسيجيء بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لايجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم» قال ابن كثير المطلوب شرعا إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبر القرآن وتفهمه والخشوع والخضوع والانقياد للطاعة ، فأما الأصوات بالنغمات المحدثة المركبة على الأوزان والأوضاع الملهية والقانون الموسيقائي فالقرآن ينزه عن هذا ويجل ويعظم أن يسلك في أدائه هذا المذهب ثم ساق حديث البيهقي وغيره من الأحاديث الدالة على النهي عن تحريف القرآن

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الطحاوي في مشكل الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ ﴿عمرو﴾ بن دينار تقدم بالخامس صفحة ٢٠٨ و ﴿سعد﴾ بن أبي وقاص ﴿قوله مثله﴾ أي مثل الحديث السابق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ نَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ، قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ قَالَ يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الأعلى بن حماد﴾ بن نصر البصرى الباهلى مولاهم أبو يحيى . روى عن مالك والحمادين ووهيب بن خالد وعبد الجبار بن الورد وجماعة . وعنه الشيخان وأبو داود وأبو زرعة وموسى بن هارون وآخرون ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والدارقطنى والخليلي ومسلمة بن قاسم وابن قانع ، وقال فى التقريب لا بأس به من كبار العاشرة . روى له الشيخان وأبو داود والنسائى ، توفى سنة ست أو سبع وثلاثين ومائتين . و ﴿عبد الجبار بن الورد﴾ بن أغر بن الورد المكى المخزومى مولاهم أبو هشام ، روى عن عطاء بن أبى رباح وابن أبى مليكة وعمرو بن شعيب وأبى الزبير وآخرين . وعنه عبد الأعلى بن حماد والحسن بن الربيع وسليمان بن منصور ووكيع وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود ويعقوب بن سفيان والعجلى وقال البخارى يخالف فى بعض حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء ويهم وقال فى التقريب صدوق يهم من السابعة . روى له أبو داود والنسائى . و ﴿عبيد الله بن أبى يزيد﴾ المكى مولى آل قارظ بن شيبة . روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبى لبابة والحسين ابن على وطائفة . وعنه ابن المنكدر وابن جريج وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وآخرون ، وثقه ابن المدينى وابن معين والعجلى وأبو زرعة والنسائى وابن سعد وقال كثير الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب ثقة كثير الحديث من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائتين روى له الجماعة . و ﴿أبو لبابة﴾ الأنصارى المدنى اسمه بشير وقيل رفاعة بن عبد المنذر ابن زبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك ، شهد بدرا ، وقيل رده النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين خرج إلى بدر من الروحاء ، واستعمله على المدينة وضرب له بسهمه ، ثم شهد أحدا وما بعدها ، وكانت معه راية بنى عمرو بن عوف فى غزوة الفتح ، وكان أحد النقباء شهد العقبة . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عمر بن الخطاب . وعنه ابناه السائب وعبد الرحمن وابن عمر وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر وغيرهم . قيل مات فى خلافة على . روى له الشيخان وأبو داود وابن ماجه ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فإذا رجل رث البيت الخ﴾ أى فإذا أبو لبابة رجل رث البيت رث الهيئة أى بيته خلق بال وفى هيئته ضعف وبذاذة : يقال رث الشىء يرث من باب قرب رثوثة ورثاثة خلق ورثت هيئة الشخص وأرثت ضعفت وهانت ﴿قوله فسمعته يقول الخ﴾ ظاهره أن أبا لبابة اختار رثاثة الحال لأنه حمل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن على معنى الاستغناء ﴿قوله قال إذا لم يكن حسن الصوت الخ﴾ أى قال عبد الجبار بن الورد لابن أبى مليكة أى إذا لم يكن القارئ حسن الصوت فماذا يصنع ؟ فقال يحسنه ما استطاع فقد حمل ابن أبى مليكة التغنى على تحسين الصوت ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى وكذا الطحاوى من طريق ابراهيم بن أبى الوزير قال ثنا عبد الجبار بن الورد عن ابن أبى مليكة عن ابن أبى يزيد، ثم

قال هكذا قال: وإنما هو ابن أبى نهيك، ثم قواه بحديث فهد قال: ثنا فهد ثنا يسرة بن صفوان بن جميل اللخمى ثنا عبد الجبار بن ورد عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن أبى نهيك هكذا قال لنا فهد: وإنما هو عبيد الله قال دخلنا على أبى لبابة (الحديث) فهو يصوب أن الحديث عن عبيد الله ابن أبى نهيك لا عن عبيد الله ابن أبى يزيد. أقول ليس فى كتب الرجال ما يدل على ما صوبه فقد ذكروا أن ابن أبى يزيد من شيوخه أبو لبابة، فلا مانع من أن يكون الحديث مرويا من طريق ابن أبى يزيد وابن أبى نهيك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ قَالَ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ يَعْنِي يَسْتَغْنِي بِهِ

﴿ش﴾ أى قال وكيع بن الجراح وسفيان بن عيينة يقصد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالتغنى بالقرآن الاستغناء أى يستغنى به عن الناس والإكثار من الدنيا. والمراد الغنى المعنوى وهو غنى النفس لا الغنى المحسوس الذى هو ضد الفقر، لأن ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة إلا إذا كان ذلك إكراما من الله تعالى لبعض عباده ولأن سياق الحديث يأبى هذا المحمل إذ يكون معناه حينئذ ليس منا من لم يتطلب الدنيا بملازمة تلاوة القرآن، ولا يخفى بعده، أو المراد يستغنى بالقرآن عما سواه من الكتب السماوية. وارتضى أبو عبيد تفسير وكيع وابن عيينة وقال إنه جائز فى كلام العرب واستدل بقول الأعشى

وكنت امرأ زمنا بالعراق ۞ خفيف المناخ طويل التغنى

أى كثير الاستغناء، وبقول المغيرة بن حبناء

كلانا غنى عن أخيه حياته ۞ ونحن إذا متنا أشد تغانيا

أى استغناء. وبقول ابن مسعود من قرأ سورة آل عمران فهو غنى. وأنكر بعضهم تفسير التغنى بالاستغناء. قال فى الفتح ذكر الطبرى عن الشافعى أنه سئل عن تأويل ابن عيينة التغنى بالاستغناء فلم يرتضه قال: لو أراد الاستغناء لقال لم يستغن، وإنما أراد تحسين الصوت. قال ابن بطال وبذلك فسره ابن أبى مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر بن شميل. ويؤيده رواية عبد الأعلى عن معمر عن ابن شهاب فى حديث (ما أذن الله لنبى ما أذن لنبى فى الترنم فى القرآن) أخرجه الطبرى. وعنده من رواية عبد الرزاق عن معمر ما أذن لنبى حسن الصوت. وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وعند ابن أبى داود والطحاوى من رواية عمرو بن دينار عن أبى سلمة عن أبى هريرة حسن الترنم بالقرآن قال الطبرى والترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القارئ وطرب به، قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى. وأخرج ابن ماجه والكجى وصححه ابن

حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا (الله أشد أذنا « أى استماعا » للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته) والقينة المغنية . وروى ابن أبى شيبة من حديث عقبة بن عامر رفعه (تعلموا القرآن وغنوا به وأفشوه) كذا وقع عنده . والمشهور عند غيره فى الحديث وتغنوا به . والمعروف فى كلام العرب أن التغنى الترجيع بالصوت كما قال حسان

تغن بالشعر أما أنت قائله * إن الغناء بهذا الشعر مضمار

قال ولا نعلم فى كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ولا فى أشعارهم اه . وإنكار الطبرى ورود تغنى بمعنى استغنى فى كلام العرب مردود بما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وفى الجهاد فى حديث الخيل، ورجل ربطها تعففا وتغنيا، وهذا من الاستغناء بلا ريب ، لأن المراد بقوله تغنيا فيه أنه يطلب بها الاستغناء عن الناس بقرينة قوله تعففا وبالجملة تفسير ابن عيينة التغنى بالاستغناء ليس بمدفوع . وإن كان ظواهر الأخبار ترجح أن المراد به تحسين الصوت . ويؤيده قوله يجهر به « أى المذكور فى بعض الروايات » فإن كانت مرفوعة قامت الحجة ، وإن كانت غير مرفوعة فالراوى أعرف بمعنى الخبر من غيره ولاسيما إذا كان فقيها . وجزم الحليمى بأنها من قول أبى هريرة والعرب تقول سمعت فلانا يتغنى بكذا أى يجهر به والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة وهو أنه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره من الأخبار طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد اه بتصرف ومما يرجح كون التغنى بمعنى تحسين الصوت ما ذكره المصنف بقوله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِىُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيْوَةُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَذِنَ اللهُ لِشَىْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِىٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ

﴿ش﴾ ﴿حيوة﴾ بن شريح تقدم بالأول ص ١٠١ و ﴿ابن الهاد﴾ يزيد بن عبد الله بن أسامة تقدم بالثالث ص ١٧٤ ﴿قوله ما أذن الله لشىء الخ﴾ أى ما استمع الله لشىء كاستماعه لنبى يحسن صوته بالقراءة: يقال أذن يأذن اذنا بفتح الهمزة والذال استمع، وهو كناية عن رضا الله تعالى عنه وقبول عمله ومضاعفة الثواب له . وأما الاستماع الحقيقى الذى هو الإصغاء بالأذن فمحال عليه تعالى لأنه شأن من يختلف سماعه بكثرة التوجه وقلته ، وسماعه تعالى لا يختلف ولا يشغله

شأن عن شأن ﴿قوله يتغنى بالقرآن﴾ أى يحسن صوته بتلاوته، أوهو مصدر بمعنى القراءة، أواسم مفعول بمعنى المقروء. والمراد به الكتب المنزلة بدليل تنكير نبى ﴿قوله يجهر به﴾ أى فى صلاته أو فى تلاوته أو حين تبليغ رسالته وهو مرادف للتغنى. وهو يرد تفسير التغنى بالاستغناء لأنه لا مناسبة بين الاستغناء بالقرآن وبين الجهر به، وظاهر سياق المصنف يدل على أن لفظ يجهر به من الحديث، وليس كذلك بل هو مدرج فيه من كلام أبى سلمة أو غيره لما أخرجه ابن أبى داود عن محمد بن يحيى الذهلى من طريق ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بلفظ «ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى يتغنى بالقرآن» قال ابن شهاب وأخبرنى عبد الحميد بن عبد الرحمن عن أبى سلمة يتغنى بالقرآن يجهر به. وأخرج البخارى من طريق ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «لم يأذن الله لنبى ما أذن لنبى يتغنى بالقرآن» وقال صاحب له يريد يجهر به: قال الحافظ الضمير فى له لأبى سلمة والصاحب عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد (وفى الحديث) دلالة على الترغيب فى تحسين الصوت بالقراءة وهو وإن كان واردا فى الأنبياء إلا أن غيرهم ممن يعمل بذلك مثلهم فيه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الشيخان والنسائى وابن نصر والبيهقى

باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

أى فى بيان الوعيد الشديد الوارد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه. وفى بعض النسخ «باب فيمن حفظ القرآن ثم نسيه» بدون لفظ التشديد وفى بعضها «التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه» بدون لفظ باب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عِيسَى بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا مِنَ امْرِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن إدريس﴾ هو عبد الله تقدم بالثانى صفحة ٢٥٣. و﴿عيسى بن فائد﴾ روى عن سعد بن عبادة أو عن رجل عن سعد أو عن عبادة بن الصامت. وعنه يزيد بن أبى زياد، قال ابن المدينى مجهول لم يرو عنه غير يزيد بن أبى زياد، وقال ابن عبد البر عيسى بن فائد لم يسمع من سعد بن عبادة ولا أدركه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه﴾ يعنى يتركه ولا يعمل بما فيه، فلا يحل حلاله ولا يحرم حرامه. وهذا محمل قوله تعالى «كذلك أتتك آياتنا فنسيتها» ويحتمل

إبقاء النسيان على ظاهره فيكون من حفظ القرآن ثم نسيه له الوعيد المذكور ، ويكون حجة للشافعية القائلين إن نسيان القرآن كبيرة تكفر بالتوبة والرجوع لحفظه من غير تفرقة بين القليل والكثير . وقالت المالكية القدر الواجب الذى تصح به الصلاة نسيانه حرام ومازاد فنسيانه مكروه ﴿قوله إلا لقى الله يوم القيامة أجذم﴾ أى مقطوع اليد . وقيل المراد يلقى الله خاليا عن الخير . وقال ابن الأنبارى لقى الله لاحجة له وقيل مقطوع الأعضاء . وقيل غير ذلك (وفى الحديث) دلالة على التحذير من نسيان القرآن وترك العمل بما فيه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الدارمى وهو ضعيف لأن فى سنده يزيد بن أبى زياد وفيه مقال . وفيه أيضا عيسى بن فائد اختلف فى سماعه من سعد بن عبادة وهو مجهول كما تقدم ، وأخرجه الإمام أحمد من طريق خالد عن يزيد بن أبى زياد عن عيسى بن فائد عن رجل عن سعد بن عبادة قال سمعته غير مرة ولا مرتين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « ما من أمير عشيرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه من ذلك الغل إلا العدل ومامن رجل قرأ القرآن فنسيه إلا لقى الله يوم يلقاه وهو أجذم » وتقدم تمام الكلام على ذلك فى باب كنس المسجد من الجزء الرابع

باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِي فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ

﴿ش﴾ ﴿القارى﴾ بتشديد الياء نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة ﴿قوله سمعت هشام بن حكيم بن حزام﴾ بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب القرشى الأسدى أسلم هو وأبوه عام الفتح وكان فاضلا مهيبا ﴿قوله على غير ماأقرؤها﴾ أى يقرؤها على كيفية غير الكيفية التى أقرأبها ، وفى رواية البخارى فاستمعت لقراءته فإذاهو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال فى الفتح لم أقف فى شىء من طرق حديث عمر على تعيين الأحرف التى اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان اه وذكر ماللقراء فى هذه السورة من القراءات المختلفة فى كلماتها فليراجع ﴿قوله أقرأنيها﴾ أى علمنى كيفية قراءتها ﴿قوله فكدت أن أعجل عليه الخ﴾ يعنى قربت أن أسرع إليه وأقطع صلاته وقراءته ثم أخرته حتى فرغ من الصلاة . وفى رواية البخارى سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاستمعت لقراءته فإذاهو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكدت أساوره « أى آخذ برأسه » فى الصلاة فتصبرت حتى سلم ﴿قوله ثم لببته بردائى﴾ بفتح اللام وموحدتين الأولى منهما مشددة أى جعلت ثوبى عند لبته . وفى نسخة ثم لببته بردائه ، وفعل ذلك باجتهاد منه لظنه أن هشاما خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل قال له أرسله فى رواية البخارى فلببته بردائه فقلت من أقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرأ ، قال أقرأنيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت كذبت ، فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد أقرأنيها على غير ماقرأت ، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرسله ﴿قوله هكذا أنزلت الخ﴾ أقر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلا من القراءتين إشارة إلى أنهما منزلتان ﴿قوله إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف﴾ قاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تطمينا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين . وقد أخرج الطبرى من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه عن جده قال قرأ رجل فغير عليه عمر فاختصما عند النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال الرجل ألم تقرئنى يارسول الله قال بلى فوقع فى صدر عمر شىء عرفه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى وجهه فضرب فى صدره وقال أبعد شيطانا قالها ثلاثا ، ثم قال ياعمر القرآن كله صواب مالم تجعل رحمة عذابا أوعذابا رحمة . واختلف فى المراد بالسبعة أحرف قال القاضى هو سعة وتسهيل ولم يقصد به الحصر، وذلك أن لفظ السبعة يطلق ويراد منه الكثرة فى الآحاد كما يطلق لفظ السبعين ويراد به الكثرة فى العشرات . وقال الأكثرون هو حصر للعدد فى سبعة أحرف . ثم قيل المراد بها سبع لغات وهو

اختيار ابن عطية والزهرى وأبى عبيد وآخرين . والمراد أفصح لغات العرب لا جميعها فإن لغات العرب تزيد على ذلك . فقد جاء عن أبى صالح عن ابن عباس قال نزل القرآن على سبع لغات منها خمس بلغة العجز من هوازن . والعجز سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وثقيف ، ويقال لهم عليا هوازن ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء أفصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعني بنى دارم ، والثنتان كعب قريش و كعب خزاعة . فقد أخرج أبو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال : نزل القرآن بلغة الكعبين كعب قريش و كعب خزاعة . وليس المراد أن كل كلمة تقرأ على سبع لغات ، قال ابن عبدالبر هذا مجمع عليه بل هو غير ممكن بل لا يوجد فى القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا الشيء القليل مثل عبدالطاغوت اه بل اللغات السبع مفرقة فيه فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وغيرهم ، وبعض اللغات أسعد بها من بعض وأكثر نصيبا . وجعل بعضهم السبع لغات من مضر وقال إنهم هذيل و كنانة وقيس وضبة وتيم الرباب وأسد بن خزيمة وقريش . قال فى الفتح . ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال أنزل القرآن أولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم أبيح للعرب أن يقرءوه بلغاتهم التى جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم فى الألفاظ والإعراب ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى . وعلى هذا يتنزل اختلافهم فى القراءة وتصويب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلا منهم اه ومراده أن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهى أى أنه ليس لكل واحد أن يغير الكلمة بمرادفها فى لغته ، بل المراعى فى ذلك السماع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ويشير إلى ذلك قول كل من عمر وهشام فى حديث الباب أقرأنى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقيل المراد سبعة أوجه من المعانى المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وأسرع وعجل وهلم ، وبذلك قال سفيان بن عيينة وابن وهب ونسبه ابن عبدالبر لأكثر العلماء ، وقال الحافظ فى الفتح أى على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل منها وليس المراد أن كل كلمة أو جملة منه تقرأ على سبعة أوجه ، بل المراد أن غاية ما ينتهى إليه عدد القراءات فى الكلمة الواحدة سبعة (فإن قيل) فإنا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه (فالجواب) أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة وإما أن يكون من قبيل الاختلاف فى كيفية الأداء كما فى المد والإمالة ونحوهما اه فالمراد بالسبعة القراءات السبع : قال بعض المفسرين وهو الصحيح الموافق للحديث لأن هذه السبعة ظهرت واستفاضت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضبطه عنه الصحابة وأثبتها عثمان والجماعة فى المصاحف وأخبروا بصحتها وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى وليست متضادة ولا متباينة ، وقيل المراد بالسبعة الأحرف الإمالة والترقيق والتفخيم

والإظهار والإدغام والمد والقصر لأن العرب كانت مختلفة اللغات فى هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل بما يسهل عليه . وقال أبو شامة اختلف السلف فى الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن هل هى مجموعة فى المصحف الذى بأيدى الناس اليوم أو ليس فيه إلا حرف واحد منها مال ابن الباقلانى إلى الأول ، وصرح الطبرى وجماعة بالثانى وهو المعتمد . والحق أن الذى جمع فى المصحف هو المتفق على إنزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو بعض ما اختلف فيه الأحرف السبعة لا جميعها كما وقع فى المصحف المكى تجرى من تحتها الأنهار فى آخر براءة وفى غيره بحذف من . وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الأمصار من عدة واوات ثابتة فى بعضها دون بعض وعدة هاءات وعدة لامات ونحو ذلك وهو محمول على أنه نزل بالأمرين معا ، وأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شخصين بكتابته أو أعلم بذلك شخصا واحدا وأمره بإثباتهما على الوجهين ، وماعدا ذلك من القراءات مما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلا فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف فى زمن عثمان وكفر بعضهم بعضا اختاروا الاقتصار على اللفظ المأذون فى كتابته وتركوا الباقى اه . وقال البغوى فى شرح السنة : المصحف الذى استقر عليه الأمر هو آخر العرضات على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمر عثمان بنسخه فى المصاحف وجمع الناس عليه وأذهب ما سوى ذلك قطعا لمادة الخلاف فصار ما يخالف خط المصحف فى حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع ، فليس لأحد أن يعدو فى اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم اه وقال ابن أبى هاشم إن السبب فى اختلاف القراءات السبع وغيرها أن الجهات التى وجهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعا عن الصحابة بشرط موافقة الخط وتركوا ما يخالف الخط امتثالا لأمر عثمان الذى وافقه عليه الصحابة لما رأوا فى ذلك من الاحتياط للقرآن . فمن ثم نشأ الاختلاف بين قراء الأمصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة اه : وقال مكى بن أبى طالب هذه القراءات التى يقرأ بها اليوم وصحت رواياتها عن الأئمة جزء من الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن ثم ساق نحو ما تقدم . قال وأما من ظن أن قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هى الأحرف السبعة التى فى الحديث فقد غلط غلطا عظيما ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة السبعة مما ثبت عن الأئمة غيرهم ووافق خط المصحف ألا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم : فإن الذين صنفوا القراءات من الأئمة المتقدمين كأبى عبيد القاسم بن سلام وأبى حاتم السجستانى وأبى جعفر الطبرى وإسماعيل بن إسحاق والقاضى قد ذكروا أضعاف هؤلاء اه من الفتح ﴿ قوله فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ أى من المنزل من هذه الأحرف ، لكن لا بد أن

يكون موافقا لخط المصحف وموافقا للعربية وأن يصح سنده كما ذكره الأئمة، وهذه شروط لا بد من أعتبارها فمتى اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة. وقد قرر ذلك أبو شامة تقريرا بليغا وقال: لا يقطع بالقراءة بأنها منزلة من عندالله إلا إذا اتفقت الطرق عن ذلك الإمام الذى قام بإمامة المصر بالقراءة وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على إمامته فى ذلك، أما إذا اختلفت الطرق عنه فلا. فلو اشتملت الآية الواحدة على قراءات مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت اه. وقد وقع نحو قصة عمر هذه لأبىّ بن كعب مع آخر من الصحابة كما رواه النسائى من طريق معقل بن عبيد الله عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبىّ ابن كعب قال: أقرأنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سورة فبينا أنا فى المسجد جالس إذ سمعت رجلا يقرؤها تخالف قراءتى، فقلت له من علمك هذه السورة، فقال رسول الله فقلت لا تفارقنى حتى نأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فأتيته فقلت يارسول الله: إن هذا خالف قراءتى فى السورة التى علمتنى، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقرأ ياأبىّ فقرأتها، فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحسنت، ثم قال للرجل اقرأ فقرأ فخالف قراءتى، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحسنت، ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ياأبى إنه أنزل القرآن على سبعة أحرف كلهن شاف كاف، قال النسائى: معقل بن عبيدالله ليس بذلك القوى. ووقع نحوها أيضا لعمرو ابن العاص كما أخرجه أحمد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو أن رجلا قرأ آية من القرآن فقال له عمرو إنما هى كذا كذا، فذكرا ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأى ذلك قرأتم أصبتم فلا تماروا فيه. ووقع مثله لابن مسعود كما رواه ابن حبان والحاكم عنه قال: أقرأنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سورة من آل حم فرحت إلى المسجد فقلت لرجل اقرأها فإذا هو يقرأ حروفا ماأقرأها فقال أقرأنيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فانطلقنا إلى رسول الله فأخبرناه فتغير وجهه وقال: إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف ثم أسر إلى علىّ شيئا، فقال على: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم، قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفا لا يقرؤها صاحبه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الشيخان والنسائى والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ الزُّهْرِىُّ إِنَّمَا هٰذِهِ الْأَحْرُفُ فِى الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ فِى حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ تقدم بالأول صفحة ١٠٦. وكذا ﴿معمر﴾ صفحة ١٠٧.

و﴿الزهرى﴾ محمد بن شهاب صفحة ٤٨ ﴿قوله إنما هذه الأحرف الخ﴾ يعنى أن الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن لا يختلف الحكم المأخوذ من القرآن باختلافها، فلا يصير على بعض القراءات حلالا وعلى الآخر حراما، بل الحكم واحد وإن اختلفت القراءة، وهذا لا ينافى أن القراءات قد تختلف من وجه آخر كما قرأ الجمهور قوله تعالى «باعد بين أسفارنا» بصيغة الطلب والدعاء، وقرأ يعقوب باعد بصيغة الماضى، وكما فى قوله تعالى كيف ننشزها بالزاى المعجمة «نحركها ونرفعها» وبالراء المهملة «نحييها» وهما قراءتان سبعيتان

﴿وهذا الأثر﴾ أخرجه أيضا البيهقى والشيخان ضمن حديث عن ابن شهاب قال: حدثنى عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس حدثه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أقرأنى جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده فيزيدنى حتى انتهى إلى سبعة أحرف، قال ابن شهاب بلغنى أن تلك السبعة الأحرف إنما هى فى الأمر الذى يكون واحدا لا يختلف فى حلال ولا فى حرام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَ بْنِ يَعْمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا أُبَيُّ إِنِّي أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ فَقِيلَ لِي عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي قُلْ عَلَى حَرْفَيْنِ قُلْتُ عَلَى حَرْفَيْنِ فَقِيلَ لِي عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي قُلْ عَلَى ثَلَاثَةٍ قُلْتُ عَلَى ثَلَاثَةٍ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، ثُمَّ قَالَ لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ: إِنْ قُلْتَ سَمِيعًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا مَالَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله أقرئت القرآن﴾ بالبناء للمجهول أى أقرأنى جبريل القرآن ﴿قوله فقيل لى على حرف﴾ لعل القائل هو الله تعالى أو ملك أى أتحب أن تقرأه على لغة أو لغتين؟ فهو تخيير له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك ﴿قوله فقال الملك الذى معى﴾ هو ميكائيل ففى رواية للنسائى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن جبريل وميكائيل أتيانى فقعد جبريل عن يمينى وميكائيل عن يسارى فقال جبريل: اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف ﴿قوله ليس منها إلا شاف كاف﴾ أى ليس حرف منها إلا وهو شاف لصدور المؤمنين فى معرفة أحكام الدين، وكاف فى الحجة

على صدق الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإبطال شبه المعاندين ، أوشاف فى إثبات المطلوب للمؤمنين . كاف فى الحجة على الكافرين ، أوشاف لأمراض الجهل . كاف فى الصلوات

﴿ قوله إن قلت سميعا عليما الخ ﴾ يعنى إن قلت سميعا عليما موضع عزيز حكيم أو بالعكس جاز لما فى رواية أحمد إن قلت غفورا رحيما أو قلت سميعا عليما أو عليما سميعا فالله كذلك والمعنى أنك إن أبدلت صفة بصفة أخرى فلا مانع منه ما لم تختم آية رحمة بآية عذاب ، بأن تكون آية رحمة فتختمها بقوله شديد العقاب ، أو تكون آية عذاب فتختمها بقوله غفور رحيم . فلا يجوز ، لأن ذلك يخل بنظم القرآن الكريم ويغير المعنى (قال العينى) هذا إنما كان قبل الإجماع على ترتيب القرآن فى المصحف العثمانى ، أما بعد أن وقع الإجماع على ذلك فلم يجز لأحد أن يجعل موضع سميع عليم مثلا عزيز حكيم قصدا وعمدا ، ولكن إذا جرى على لسانه من غير قصد إلى التغيير فلا بأس بذلك حتى لو كان فى الصلاة لم تبطل صلاته اهـ ببعض تصرف

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد ، وكذا البيهقى من طريق عفان عن همام بسنده إلى أبىّ بن كعب قال: قرأت آية وقرأ ابن مسعود قراءة خلافها ، فأتينا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت ألم تقرئنى آية كذا وكذا ؟ قال بلى ، قال ابن مسعود ألم تقرئنيها كذا وكذا ؟ قال بلى ، قال كلاكما محسن مجمل ، قلت ما كلانا أحسن ولا أجمل قال فضرب فى صدرى وقال يا أبىّ أقرئت القرآن فقيل لى على حرف أم على حرفين ؟ فقال الملك الذى معى على حرفين ، فقلت على حرفين فقيل لى على حرفين أم ثلاثة ؟ فقال الملك الذى معى على ثلاثة ، فقلت ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف قال ليس فيها إلا شاف كاف ، قلت غفور رحيم عليم حكيم سميع عليم عزيز حكيم نحو هذا ما لم يختم آية عذاب برحمة أو رحمة بعذاب

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا ابْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ قَالَ أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً فَذَكَرَ نَحْوَ هٰذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ قَالَ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا

(ش) (الحكم) بن عتيبة تقدم بالثانى صفحة ١٢٥ . و (مجاهد) بن جبر تقدم بالأول صفحة ٥٨ . و (ابن أبى ليلى) عبدالرحمن تقدم بالثانى صفحة ٣٤ (قوله أضاة بنى غفار) أضاة بوزن حصاة الغدير «مستنقع الماء» وجمعها أضى كحصى وآضاة كآكام، وقيل بالمد والهمز كإناء وهو موضع بالمدينة ينسب إلى بنى غفار لأنهم نزلوا عنده (قوله اسأل الله معافاته ومغفرته الخ) يعنى سله أن يتجاوز لنا عن القراءة بلغة واحدة وأن يوسع لنا الأمر ويغفر لنا ذنوبنا ، فإن أمتى لا تطيق أن تقرأ على لغة واحدة لعدم ممارسة الناس كلهم لغة قريش فلو كلفوا بالقراءة بها لا غير لثقل عليهم الأمر حينئذ . فقد روى الترمذى عن أبىّ قال لقى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جبريل فقال : يا جبريل إنى بعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذى لم يقرأ كتابا قط ، قال يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف (قوله ثم أتاه ثانية الخ) وفى نسخة أتاه الثانية أى أتى جبريل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر له نحو ما تقدم . ولفظه فى مسلم ثم أتاه الثانية فقال إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك على حرفين ، قال اسأل الله معافاته ومغفرته ، وإن أمتى لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته ، وإن أمتى لا تطيق ذلك ، ثم جاءه الرابعة فقال إن الله عز وجل يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف ، فأيما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا (قوله فأيما حرف قرءوا عليه الخ) أى فأى حرف من الحروف السبعة قرءوا به فقد وافقوا الصواب (وفى الحديث) دلالة على مزيد رأفة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأمته ، وعلى قبول الله شفاعته فيها حيث خفف عليهم فى القراءة ، فأجازها بأى لغة تتيسر لهم من هذه اللغات السبع

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى والنسائى ، وكذا مسلم بلفظ تقدم

باب الدعاء

أى فى بيان فضله وآدابه

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ يُسَيْعٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ، قَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ

(ش) (رجال الحديث) (منصور) بن المعتمر تقدم بالأول صفحة ٨٤ . و (ذر)

ابن عبد الله الكوفى تقدم بالثالث صفحة ١٦٣ . و ﴿ يسيع ﴾ بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة . ويقال أسيع بالهمزة ﴿الحضرمى﴾ الكوفى . روى عن النعمان بن بشير وعليّ . وعنه ذر بن عبد الله ، وثقه النسائى وقال ابن المدينى معروف ، وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله الدعاء هو العبادة ﴾ الحصر فيه للمبالغة فإن الدعاء فى الأصل التذلل والتضرع إلى الله تعالى فى الحوائج كلها . والتذلل بين يدى الله تعالى هو أصل العبادة وخلاصتها لدلالته على الإقبال على الله تعالى والإعراض عما سواه ، لأن الداعى وقت دعائه لا يرجو إلا الله تعالى قائما بحقوق العبودية معترفا بحق الربوبية ﴿ قوله قال ربكم ادعونى أستجب لكم ﴾ أى الخ الآية فإن الاستدلال على كون الدعاء هو العبادة بقوله تعالى « إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين » فقد أطلق لفظ العبادة على الدعاء . وفى رواية الترمذى ثم قرأ « وقال ربكم ادعونى أستجب لكم » أى أجبكم فيما دعوتم (فإن قلت) قوله ادعونى أمر والأمر للوجوب وقوله سيدخلون جهنم داخرين وعيد يدل على وجوب الدعاء ، والإجماع على عدم وجوبه « أجيب » بأن مفهوم الدعاء يشمل جميع العبادات فرضها ونفلها . أو يقال الأمر للاستحباب والوعيد ليس على ترك الدعاء مطلقا بل على تركه استكبارا . وقال بعضهم المراد بالدعاء فى الآية العبادة أى اعبدونى أثبكم على العبادة ، لكنه لا يناسب سياق الحديث (وفى الحديث) دلالة على مزيد فضل الدعاء وأنه من العبادة ، وقد روى الترمذى عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « الدعاء مخ العبادة » . وروى ابن ماجه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « ليس شىء أكرم على الله من الدعاء » ورواه الترمذى : وقال حسن غريب . وروى أيضا عن سلمان الفارسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد فى العمر إلا البر » . وروى أيضا عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء » . وروى أيضا عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « من لم يسأل الله يغضب عليه »

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى والحاكم والطبرانى وابن أبى شيبة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ عَنْ أَبِى نَعَامَةَ عَنِ ابْنٍ لِسَعْدٍ قَالَ سَمِعَنِى أَبِى وَأَنَا أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا وَكَذَا فَقَالَ يَا بُنَىَّ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ تَعالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ يَقولُ سَيكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فى الدُّعَاء فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ، إِنَّكَ إِنْ أُعْطيتَ الْجَنَّةَ أُعْطيتَهَا وَمَا فيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعِذْتَ مِنَ النَّارِ أُعِذْتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحي﴾ القطان . و ﴿زياد بن مخراق﴾ المزنى مولاهم أبو الحارث البصرى . روى عن ابن عمر ومعاوية بن قرة وغيرهم . وعنه شعبة ومالك وحماد ابن سلمة وابن عيينة ، قال شعبة لا يكذب فى الحديث ، ووثقه النسائى وابن معين وقال ابن خراش صدوق . روى له البخارى فى الأدب وأبو داود . و ﴿أبو نعامة﴾ قيس بن عباية تقدم بالأول صفحة ٣١٣ . و ﴿ابن سعد﴾ لم يسم قال المنذرى فإن كان عمر فلا يحتج به ﴿وأبوه﴾ سعد ابن أبى وقاص

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وبهجتها﴾ أى حسنها وزينتها ﴿قوله وكذا وكذا﴾ كناية عن أشياء كثيرة من نعيم الجنة ﴿قوله وأغلالها﴾ جمع غل بضم الغين المعجمة ، وهو طوق من حديد يجعل فى العنق ، وقوله كذا وكذا كناية عن أنواع العذاب فى النار ﴿قوله يعتدون فى الدعاء﴾ أى يتجاوزون الحدّ فيه ، ولعل سعدا أنكر على ابنه حيث سأل نعيم الجنة وبهجتها بعد سؤاله الجنة وحيث استعاذ من سلاسل النار وأغلالها بعد استعاذته من النار فهو من قبيل تحصيل الحاصل فيكون من العبثيات . ويكون الاعتداء فى الدعاء أيضا بطلب ما يستحيل شرعا كطلب النبوة بعد خاتم النبيين نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو طلب إدخال من مات على الكفر الجنة أو عادة كأن يسأل نزول السماء مكان الأرض أو صعود الأرض مكان السماء ، وقد قال العلماء إنه لا يجوز أن يدعو الانسان أنه يصعد إلى السماء أو يتحول الجبل الفلانى ذهبا أو يحيي له الموتى وقيل إن الاعتداء فى الدعاء تكلف السجع فيه ، وقيل الصياح فيه ﴿قوله فإياك أن تكون منهم الخ﴾ أى احذر أن تكون من القوم المعتدين فى الدعاء فإنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها وإن حفظت من النار حفظت منها وما فيها قال تعالى (فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز)

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد من طريق عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن زياد ابن مخراق قال : سمعت أبا عباية عن مولى لسعد أن سعدا رضى الله عنه سمع ابنا له يدعو وهو يقول : اللهم إنى أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقها ونحوا من هذا : وأعوذ بك من النار وسلاسلها

وأغلاها فقال: لقد سألت الله خيرا كثيرا وتعوذت بالله من شر كثير، وإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: إنه سيكون قوم يعتدون فى الدعاء وقرأ هذه الآية (ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لايحب المعتدين) وإن حسبك أن تقول: اللهم إنى أسألك الجنة وماقرب اليها من قول أوعمل وأعوذ بك من النار وماقرب اليها من قول أوعمل، وسئل أحمد عنه فقال: لم يقم إسناده لأن فى سنده زياد بن مخراق وقد سئل عنه فقال لاأدرى، لكن قد علمت أن النسائى وغيره قد وثقه، وأخرج ابن ماجه نحوه عن عبدالله بن مغفل بلفظ: إنه سمع ابنه يقول اللهم إنى أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها فقال: أى بنى سل الله الجنة وعذبه من النار، فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: سيكون قوم يعتدون فى الدعاء

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ نَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنِى أَبُو هَانِئٍ حُمَيْدُ ابْنُ هَانِئٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرو بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِى صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَجِلَ هٰذَا ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ

(ش) (رجال الحديث) (حميد بن هانئ) الخولانى المصرى. روى عن عمرو ابن حريث وعلى بن رباح وأبى عبد الرحمن الحبلى وآخرين. وعنه حيوة بن شريح والليث بن سعد ونافع بن يزيد وجماعة، وثقه الدارقطنى وابن عبد البر وقال النسائى لابأس به وذكره ابن حبان فى الثقات فى التابعين. توفى سنة ثنتين وأربعين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب. و (عمرو بن مالك) الهمدانى المرادى المصرى. روى عن أبى سعيد الخدرى وفضالة بن عبيد وأبى ريحانة. وعنه حميد ابن هانئ ومحمد بن شمير، وثقه ابن معين وابن حبان والدارقطنى. روى له البخارى فى الأدب والترمذى والنسائى وابن ماجه. و (فضالة بن عبيد) بن نافذ بن قيس بن صهيب الأنصارى

أبو محمد: أسلم قديما وشهد أحدا وما بعدها وشهد فتح مصر والشام ولاه معاوية قضاء دمشق. روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبى الدرداء وعمر. وعنه ثمامة بن شفى وعبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن محيريز ومحمد بن كعب وجماعة. مات سنة ثلاث وخمسين. روى له مسلم والترمذى والنسائى والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يدعو فى صلاته﴾ أى فى آخر صلاته قبل السلام من غير أن يتشهد ويصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، ويحتمل أن المراد يدعو دبر صلاته بعد الفراغ منها، ويؤيده رواية الترمذى عن فضالة بن عبيد قال: بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاعد إذ دخل رجل يصلى فقال: اللهم اغفرلى وارحمنى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: عجلت أيها المصلى إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله ثم صل علىّ ثم ادعه قال: ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبى فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم أيها المصلى ادع تجب ﴿قوله عجل هذا﴾ أى تعجل بالدعاء فلم يبدأ بآدابه من الثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﴿قوله أو لغيره﴾ شك من بعض الرواة: خاطب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير المصلى ليسمع هو فيعمل عليه ﴿قوله إذا صلى أحدكم الخ﴾ أى إذا فرغ من ركعات الصلاة وجلس للسلام فليبدأ بالتحيات ثم يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم يدعو بما شاء. ويحتمل أن المراد فرغ من صلاته وجلس بعد السلام للدعاء والتمجيد والتعظيم والتشريف، والثناء الذكر بخير، فعطفه على التمجيد من عطف العام على الخاص، وفى رواية الترمذى «ثم ليصل على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم ليدع» وفى بعض النسخ فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه وعليها فالعطف مرادف

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والترمذى وصححه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِى نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدَعُ مَاسِوَى ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو نوفل﴾ اسمه مسلم بن أبى عقرب. وقيل عمرو بن مسلم بن أبى عقرب. وقيل معاوية بن مسلم بن أبى عقرب البكرى الكندى. روى عن عائشة وأسماء وعمرو بن العاص وابن مسعود وابن عباس. وعنه الأسود بن شيبان وابن جريج

وعبد الملك بن عمير وشعبة ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يستحب الجوامع من الدعاء﴾ أى يحب الدعاء بالكلمات التى تجمع خيرى الدنيا والآخرة وتجمع الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة . وقيل هى ما كان لفظها قليلا ومعناها كثيرا مثل «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» واللهم اكفنى بحلالك عن حرامك وأغنى بفضلك عمن سواك . واللهم ارزقنى الراحة فى الدنيا والآخرة . واللهم إنى أسألك الجنة وما قرب اليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول أو عمل : واللهم إنى أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم ﴿قوله ويدع ما سوى ذلك﴾ أى يترك غير الجوامع من الدعاء ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِى إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ

﴿ش﴾ ﴿أبو الزناد﴾ عبد الله بن ذكوان ﴿قوله لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لى إن شئت الخ﴾ نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك خشية إيهام الاكراه لله ، وهو منزه عن ذلك لأن التعليق بالمشيئة إنما يكون فى حق من يتوجه عليه الإكراه ، أو خشية إيهام استغناء السائل عن الله تعالى وعن المطلوب وهو باطل لاحتياج الخلق كلهم فى جميع أمورهم إليه تعالى إذ لا تستعمل المشيئة إلا فيما لا يضطر إليه ، أما ما يضطر إليه فانه يجزم بحصوله ولا يعلق على المشيئة ، أما فى غير الدعاء فيعلق جميع ما يريد فعله على مشيئة الله تعالى لقوله تعالى «ولا تقولن لشاىء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله» ﴿قوله ليعزم المسألة﴾ يعنى ليجزم فى دعائه بأن الله يجيبه ولا يعلق على المشيئة . وفى رواية لمسلم ليعزم فى الدعاء فإن الله صانع ما شاء (وفى الحديث) النهى عن التعليق بالمشيئة فى الدعاء ، وظاهر النهى التحريم ، وبه قال ابن عبدالبر . وقال النووى هو للكراهة . وقال ابن بطال فى الحديث أنه ينبغى للداعى أن يجتهد فى الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريما . وقد قال ابن عيينة لا يمنعن أحدا الدعاء ما يعلم فى نفسه (يعنى من التقصير) فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه إبليس حين قال رب أنظرنى إلى يوم يبعثون اه .

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم وابن ماجه والترمذى والنسائى فى

عمل اليوم والليلة، وأخرج مسلم نحوه عن أنس بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إذا دعا أحدكم فليعزم فى الدعاء. ولا يقل اللهم إن شئت فأعطنى فإن الله لا مستكره له» وأخرجه أيضا عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لى إن شئت، ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شىء أعطاه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عبيد﴾ سعد بن عبيد الزهرى مولى ابن أزهر. روى عن عمر وعثمان وعلىّ وأبى هريرة. وعنه الزهرى وسعيد بن خالد القارظى، وثقه الذهلى وابن البرقى وابن معين وابن سعد، وقال ابن حبان كان من فقهاء أهل المدينة. توفى سنة ثمان وتسعين. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يستجاب لأحدكم مالم يعجل﴾ أى يجيب الله دعاء كل واحد منكم مدة عدم عجلته، وهذا شرط فى إجابة الدعاء ﴿قوله قد دعوت فلم يستجب لى﴾ بيان للعجلة. وفى رواية مسلم «لا يزال يستجاب للعبد مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم مالم يستعجل: قيل يارسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجب لى فيستحسر (أى ينقطع) عند ذلك ويدع الدعاء» والمراد أنه يمل من الدعاء فيتركه إما استبطاء أو إظهار يأس، وكلاهما مذموم أما الأول فلأنه يكون كالمنان بدعائه المبخل لربه. وأما اليأس فلأنه ربما جر إلى الكفر، فإنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون، قال ابن بطال المعنى أنه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه، أو أنه أتى من الدعاء مايستحق به الإجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذى لا يعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء اه. (فإن قلت) إن الحديث يقضى بأن من استعجل الدعاء لا يستجاب له وقوله تعالى (ادعونى أستجب لكم) وقوله (أجيب دعوة الداع إذا دعان) وعد بإجابة مطلق الدعاء (أجيب) بأن إطلاق الآية مقيد بما دل عليه الحديث، أو أن إجابة الدعاء على أنواع. منها الإجابة بعين المطلوب فى الوقت المطلوب. ومنها تأخير الإجابة لوقت آخر لحكمة يعلمها الله تعالى اقتضت تأخيرها. ومنها دفع شر بدله الله له أو إعطاؤه أحسن مما طلب. ومنها ادخار الدعاء ليوم القيامة لكون الداعى أحوج إلى ثوابه فيه. قال ابن الجوزى إن دعاء المؤمن لا يرد غير أنه قد يكون الأولى تأخير الإجابة أو يعوض بما هو أولى له عاجلا أو آجلا، فينبغى للمؤمن ألا يترك الطلب

من ربه فإنه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض اهـ وروى الترمذى والحاكم من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا «ما على الأرض مسلم يدعو بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها» وفى حديث أبى هريرة عند أحمد إما أن يعجلها له وإما أن يدخرها له. وله من حديث أبى سعيد مرفوعا «مامن مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له فى الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها (فإن قلت) إن الداعى لا يعرف ماقدر له: فدعاؤه إن كان على وفق المقدر فلا داعى له لحصول المقصود ألبتة، وإن كان على خلاف المقدر فلا فائدة له لأن المقدر لابد من حصوله (فالجواب) أن الدعاء عبادة لما فيه من الخضوع وإظهار الاحتياج لله تعالى. وفائدته تحصيل الثواب بامتثال الأمر وقد روى الترمذى عن ابن عمر مرفوعا (الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل. فعليكم عباد الله بالدعاء) أى لاحتمال أن يكون حصول المدعو به موقوفا على الدعاء، قال القشيرى فى الرسالة اختلف أى الأمرين أولى الدعاء أو السكوت والرضا: فقيل الدعاء وهو الذى ينبغى ترجيحه وتشهد له الأدلة لما فيه من إظهار الخضوع والافتقار: وقيل السكوت والرضا أولى لما فى التسليم من الفضل اهـ (وحديث الباب) يدل على أن إجابة الدعاء مشروطة بعدم استعجالها. وهناك شروط أخرى: منها ألا يدعو بحرام كأن يدعو بالشر على غير مستحقه: وألا يدعو بمحال ولو عادة فإنه تعالى أجرى الأمور على العادة، فالدعاء بخرقها تحكم على القدرة القاضية بدوامها واعتداء فى الدعاء. وأن يكون موقنا بالإجابة مقبلا بكليته على الله تعالى وقت الدعاء، فقد روى الترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله تعالى لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه» وألا يكون فيما سأله غرض فاسد كمال وطول عمر للتفاخر. وألا يشتغل عن أداء فرض وألا يستعظم حاجته على الله تعالى. وألا يكون مطعمه أو ملبسه من حرام. وتقدم بعض هذه الشروط فى «باب الدعاء فى الركوع والسجود» من الجزء الخامس

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم وابن ماجه والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْقُوبَ ابْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ، لَا تَسْتُرُوا الْجُدُرَ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ

إِذْنِه فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِى النَّارِ ، وَسَلُوا اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ

﴿ش﴾ ﴿قوله عمن حدثه﴾ هو أبو المقدام هشام بن زياد قال فى تهذيب التهذيب فى المبهمات عبدالله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس : الحديث مشهور برواية أبى المقدام هشام بن زياد عن محمد بن كعب ، وقال فى التقريب فى المبهمات عبدالله بن يعقوب عمن حدثه عن محمد بن كعب يقال هو أبو المقدام هشام بن زياد، وقد تقدم هذا السند فى «باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام» من الجزء الخامس ﴿قوله لا تستروا الجدر﴾ جمع جدار أى لا تغطوها بالثياب ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك لما فيه من الإسراف والتفاخر والعظمة ، ومحل النهى إذا كان لغير مصلحة أما إذا كان لها كدفع برد أو حر فهو جائز، ونقل النووى أن الستارة إذا كانت من حرير حرمت وإلا كرهت ﴿قوله فإنما ينظر فى النار﴾ أى ينظر فيما يوجب عليه دخول النار ، وقال الخطابى هو تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع : إذ كان معلوما أن النظر إلى النار والتحديق فيها يضر بالبصر اه والكتاب عام يشمل كتاب العلم وغيره . وقال بعضهم أراد به الكتاب الذى فيه أمانة أو سر يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون كتاب العلم ، فإنه لا يحل منعه لأنه كتمان للعلم . وفيه نظر فإنه إنما يأثم بكتمان العلم الذى يسأل عنه ولا إثم فى حبس كتابه عن غيره ، فإن كتب العلم من قبيل المال الذى يجب حفظه وإطلاق الأيدى عليها يؤدى إلى تلفها أو نقصان قيمتها ، فلا يجب بذلها للغير إلا إذا تعينت طريقا للعلم وعجز المحتاج للتعلم عن قيمتها . فالظاهر تعميم منع النظر فى كتب الغير مطلقا إلا بإذن صاحبها ﴿قوله سلوا الله ببطون أكفكم﴾ يعنى سلوه مع بسط أكفكم إلى السماء فالباء فيه للمصاحبة . وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك لأن هذه الهيئة تشعر بالتذلل والخضوع والاحتياج إلى الله تعالى ﴿قوله ولا تسألوه بظهورها﴾ نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك لأن هذه الكيفية تشعر بعدم الرغبة فيما يسأله وعدم الاعتناء به (وظاهر الحديث) أن الداعى يدعو على هذه الحالة لا فرق بين أن يدعو لجلب خير أو دفع شر كما قال الطيبى : وحمل ابن حجر الحديث على ما إذا كان الدعاء بخير قال : لأن اللائق لطالب شىء يناله أن يمد كفه إلى المطلوب منه ويبسطها متضرعا ليملأها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين جميعا إليه ، أما إذا كان لدفع شر فالسنة أن يرفع إلى السماء ظهور كفيه اتباعا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحكمته التفاؤل فى الأول بحصول المأمول وفى الثانى بدفع المحذور اه ببعض تصرف من المرقاة ﴿قوله فامسحوا بها وجوهكم﴾ أى امسحوا ببطون الأكف وجوهكم بعد الفراغ من الدعاء

لأن الرحمة تنزل وقت السؤال على الأكف فيمسح بها وجهه لتصل الرحمة أيضا إلى الوجه الذى هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم

(فقه الحديث) دل الحديث على النهى عن التفاخر بوضع الستور على الجدر. وعلى التحذير من النظر فى كتاب الغير بدون إذنه. وعلى مشروعية رفع اليدين حالة الدعاء وعلى النهى عن جعل ظهورهما وقت الدعاء إلى السماء على ماتقدم بيانه. وعلى مشروعية مسح الوجه بالكفين عقب الدعاء

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك. وأخرجه الحاكم أيضا من هذا الطريق. وصالح بن حسان ضعيف

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُد رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ وَهٰذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا

(ش) غرض المصنف بهذا بيان أن هذا الحديث ضعيف وأنه روى من عدة طرق منها ماتقدم عن ابن ماجه والحاكم، وقوله أمثلها أى أحسنها هذا الطريق، وفيه نظر فإن فيه مجهولا وهو أبو المقدام وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ حتى قال فيه ابن حبان إنه يروى الموضوعات عن الثقات لايجوز الاحتجاج به، والحديث وإن كان ضعيفا فله شواهد تقويه: منها ماأخرجه المصنف بعد من الأحاديث الدالة على رفع اليدين حال الدعاء ومسح الوجه بهما. ومنها ماأخرجه الترمذى من طريق حماد بن عيسى الجهنى عن حنظلة بن أبى سفيان الجمحى عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. وفى رواية له لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه. قال الترمذى هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به، وهو قليل الحديث وقد حدث عنه الناس: وحنظلة بن أبى سفيان ثقة، وثقه يحي بن سعيد القطان «وأما حديث» أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يرفع يديه فى شىء من الدعاء إلا فى الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه رواه المصنف فى «باب رفع اليدين فى الاستسقاء» من الجزء السابع «فقد تقدم» هناك الجمع بينه وبين أحاديث رفع اليدين فى غير الاستسقاء

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِىُّ قَالَ قَرَأْتُهُ فِى أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِى ابْنَ

عَيَّاش حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ عَنْ شُرَيْحٍ نَا أَبُوظَبْيَةَ أَنَّ أَبَا بَحْرِيَّةَ السَّكُونِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ السَّكُونِيِّ ثُمَّ الْعَوْفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا: قَالَ أَبُودَاوُدَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ لَهُ عِنْدَنَا صُحْبَةٌ: يَعْنِي مَالِكَ بْنَ يَسَارٍ

(ش) (رجال الحديث) (سليمان بن عبد الحميد) بن رافع أبو أيوب الحمصى. روى عن أبى اليمان وسعيد بن عمر وحيوة بن شريح وعلى بن عياش وغيرهم. وعنه أبو داود وأبو عوانة ومحمد بن جرير وابن صاعد وجماعة، وثقه مسلمة بن قاسم وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: كان ممن يحفظ الحديث، وقال فى التقريب صدوق من الحادية عشرة، وقال النسائى كذاب ليس بثقة ولا مأمون. توفى سنة أربع وسبعين ومائتين و (البهرانى) نسبة إلى بهران بوزن حمراء على غير قياس قبيلة من قضاعة والقياس بهراوى (قوله قرأته فى أصل إسماعيل) يريد أنه روى الحديث من كتاب إسماعيل بن عياش ولم يسمعه منه. و (ضمضم) ابن زرعة تقدم بالثالث صفحة ٣٢. وكذا (شريح) بن عبيد. و (أبو ظبية) بفتح المعجمة وسكون الموحدة. وقيل أبو طيبة بالمهملة وتقديم التحتية على الباء السلفى الكلاعى الحمصى، شهد خطبة عمر فى الجابية لا يعرف اسمه. روى عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل والمقداد بن الأسود وأبى أمامة. وعنه ثابت البنانى وشهر بن حوشب وشريح بن عبيد وغيلان بن معشر وبشر بن عطية، وثقه ابن معين، وقال الدارقطنى ليس به بأس، وقال الأعمش كانوا لا يعدلون به رجلا إلا رجلا صحب محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى الأدب. و (أبو بحرية) بفتح فسكون وتشديد المثناة التحتية عبد الله بن قيس الكندى الحمصى. روى عن معاذ بن جبل وأبى هريرة وأبى عبيدة بن الجراح وأبى الدرداء ومالك بن يسار وغيرهم، وعنه ابنه بحرية وخالد بن معدان ويزيد بن أبى زياد وعبد الملك بن مروان وجماعة، قال الواقدى كان ناسكا فقيها يحمل عنه الحديث، ووثقه ابن معين والعجلى وابن عبد البر. روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه. و (السكونى) نسبة إلى سكون بفتح السين المهملة حى باليمن: وقيل موضع بالكوفة. و (العوفى) بفتح فسكون. وقد علم شرح الحديث مما قبله (قوله له عندنا صحبة) أى قال سليمان بن عبد الحميد شيخ المصنف (لمالك بن يسار عندنا صحبة) فعلى هذا يكون الحديث متصلا. وفى بعض النسخ

«ما لمالك عندنا صحبة» بزيادة ما النافية ، فيكون الحديث منقطعا ، قال البغوى لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ولا أدرى له صحبة أم لا ؟

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البغوى وابن أبى عاصم وابن السكن وابن قانع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ نَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَبْهَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو هٰكَذَا بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ وَظَاهِرِهِمَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سلم﴾ بفتح السين وسكون اللام ﴿بن قتيبة﴾ الشعيرى الخراسانى نزيل البصرة . روى عن إسرائيل بن يونس وجرير بن حازم ويونس بن أبى إسحاق وشعبة وآخرين . وعنه عمرو بن علىّ الفلاس وعقبة بن مكرم ونصر بن علىّ والذهلى وآخرون وثقه أبو داود وأبو زرعة والدارقطنى والحاكم ، وقال أبو حاتم ليس به بأس كثير الوهم يكتب حديثه . وقال فى التقريب صدوق . توفى سنة إحدى ومائتين . روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . و ﴿عمر بن نبهان﴾ بفتح النون وسكون الباء العبدى . روى عن الحسن البصرى وقتادة وسلام بن عيسى وأبى راشد . وعنه سلم بن قتيبة وجعفر بن سليمان وبشر بن منصور ، ضعفه أبو حاتم وابن معين ويعقوب بن سفيان ، وقال ابن حبان يروى المناكير عن المشاهير كثيرا فاستحق الترك ، وقال البخارى لا يتابع فى حديثه ، وقال فى التقريب ضعيف من السابعة ، روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يدعو هكذا الخ﴾ أى مرة يدعو جاعلا باطن كفيه إلى السماء وهذا فى غير الاستسقاء ، وأخرى يجعل ظاهرهما إلى السماء ، وأشار أنس بيديه إلى هيئة الدعاء بباطن الكفين وظاهرهما . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعو بظهور الكفين فى الاستسقاء خاصة كما تقدم للمصنف فى « باب رفع اليدين فى الاستسقاء » صفحة ١٢ من الجزء السابع « عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلى الأرض حتى رأيت بياض إبطيه » وقيل كان يدعو هكذا فى دفع الشر مطلقا لا فى خصوص الاستسقاء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِىُّ نَا عِيسَى يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ نَا جَعْفَرٌ يَعْنِى ابْنَ مَيْمُونٍ صَاحِبَ الْأَنْمَاطِ حَدَّثَنِى أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا

﴿ش﴾ ﴿صاحب الأنماط﴾ جمع نمط وهى ثوب من صوف ولون من الألوان أضيفت إليه لأنه كان يبيعها . و ﴿أبو عثمان﴾ بن عبدالرحمن النهدى تقدم بالرابع صفحة ٢٤٩ و ﴿سلمان﴾ الفارسى ﴿قوله إن ربكم حيي﴾ بكسر المثناة التحتية الأولى وتشديد الثانية على وزن فعيل من الحياء لامن الحياة . واطلاق الحياء على الله تعالى مجاز إذ هو تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى ، والمراد هنا لازمه وهو الإحسان إلى السائل ﴿قوله أن يردهما صفرا﴾ بكسر الصاد المهملة أى خاليتين فارغتين من الرحمة : يقال بيت صفر أى خال من المتاع ورجل صفر اليدين أى خال من الخير ، والمراد أنه تعالى يعطيه ولا يرده خائبا (وفى الحديث) الترغيب فى رفع اليدين حال الدعاء لأنه أقرب إلى الإجابة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى والترمذى والحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ نَا وُهَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَعْبَدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا ، وَالْاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ ، وَالْابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا

﴿ش﴾ ﴿قوله المسألة أن ترفع يديك الخ﴾ يعنى أدب السؤال والدعاء أن ترفع يديك حال الدعاء مقابل المنكبين أوقريبا منهما ، وأدب الاستغفار الإشارة بإصبع واحد إشارة إلى أن الله واحد ، وتكون الإشارة بالسبابة إشارة إلى سب النفس الأمارة والشيطان اللذين هما سبب الوقوع فى المخالفة ﴿قوله والابتهال أن تمد يديك جميعا﴾ يعنى أدب التضرع والتذلل إلى الله تعالى فى دفع البلاء أن ترفع يديك جميعا رفعا مبالغا فيه حتى يرى بياض إبطيك كما فى الرواية الآتية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَاسُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ : وَالْابْتِهَالُ هٰكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله قال فيه الخ﴾ أى قال ابن عباس فى هـذه الرواية والابتهال هكذا ورفع ابن عباس يديه جميعا وجعل ظهورهما من الجهة التى تلى وجهه . وهذا تعليم فعلىّ من ابن عباس بعد التعليم القولى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إبراهيم بن حمزة﴾ بن محمد بن حمزة بن مصعب المدنى أبو إسحاق . روى عن إبراهيم بن سعد وأبى حازم والدراوردى وأبى ضمرة . وعنه البخارى وأبو داود والذهلى وأبو زرعة وأبو حاتم وجماعة ، قال الحافظ وأبو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة صدوق . مات سنة ثلاثين ومائتين . روى له البخارى وأبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فذكر نحوه﴾ أى ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحو الحديث المتقدم . والغرض من ذكر هـذا تقوية الحديث السابق بأن فيه تعليما قوليا . والحاصل أن هذا الحديث روى عن ابن عباس موقوفا من طريقين ومرفوعا من طريق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حفص بن هاشم الخ﴾ روى عن السائب بن يزيد . وعنه عبد الله بن لهيعة . روى له المصنف هذا الحديث فقط . قال فى الميزان لايدرى من هو . وقال فى تهذيب التهذيب ليس له ذكر فى شىء من كتب التاريخ . ولا ذكر أحد أن لابن عتبة ابنا يسمى حفصا . وقال رشدين بن سعد عن ابن لهيعة عن حفص عن خلاد بن السائب عن أبيه وتابعه يحي بن إسحاق فى الإسناد لكن قال عن حبان بن واسع بدل حفص بن هاشم وحفص مجهول ، والغلط فيه من ابن لهيعة لأن يحي بن إسحاق السليحينى من قدماء أصحابه ، وقد حفظ عنه حبان بن واسع اه بتصرف . و ﴿أبو السائب﴾ يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن عبد الله حليف بنى أمية . استعمله عمر رضى الله عنه على بعض الأمور . روى عن النبى صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه السائب . روى له أبوداود والترمذى والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان إذا دعا فرفع يديه الخ﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء مسح بهما وجهه ، ومفهومه أنه إن لم يرفع يديه لم يمسح وجهه وهو مسلم . فقد كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرفع يديه فى الدعاء تارة ، وتارة لا يرفع (والحديث) ضعيف لأن فى سنده عبد الله بن لهيعة وحفص بن هاشم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ أَنِّى أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِى لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ بِالْاِسْمِ الَّذِى إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِىَ بِهِ أَجَابَ

﴿ش﴾ ﴿قوله سمع رجلا﴾ هو أبو موسى الأشعرى كما فى رواية أحمد الآتية ﴿قوله أنى أشهد﴾ أى بأنى أشهد . فهو على حذف باء الجر ، وقد صرح بها فى رواية أحمد والترمذى وهى ومجرورها متعلق بمحذوف حال ، والمسئول محذوف ، والتقدير اللهم إنى أسألك الخير حالة كونى معترفا بأنك أنت الله الخ ﴿قوله الأحد الصمد﴾ أى المنفرد فى ذاته وصفاته وأفعاله المقصود فى الحوائج وتقدم نحو هذا الدعاء فى « باب ما يقول بعد التشهد » من الجزء السادس ﴿قوله وإذا دعى به أجاب﴾ من عطف العام على الخاص لأن السؤال طلب العطاء ، والدعاء أعم (وفى الحديث) الترغيب فى الدعاء بهذه الكلمات لإخباره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن الدعاء بها مجاب ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى والترمذى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّىُّ نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ نَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن خالد﴾ بن يزيد القطان أبو بكر ﴿الرقى﴾ روى عن زيد بن الحباب ووكيع ومعاوية بن هشام ويزيد بن هرون وغيرهم . وعنه أبو داود والنسائى وأبو حاتم وابن أبى عاصم وجنيد بن حكيم وجماعة . قال النسائى لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب صدوق . مات سنة إحدى وخمسين ومائتين

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله قال فيه الخ ﴾ أى قال زيد بن الحباب فى الحديث : قال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لقد سأل الله باسمه الأعظم . وفى هذا دلالة على أن الاسم الأعظم هو لفظ الجلالة . وفيه ردّ على من نفى أن لله اسما أعظم ، وقال إن أسماء الله كلها عظيمة لا تفاضل بينها ، وأول لفظ الأعظم الوارد فى الأخبار بأنه بمعنى عظيم . لكن لا حاجة إلى صرف الأحاديث عن ظاهرها فإنه لا مانع من تفضيل بعض الأسماء على بعض لسر يعلمه الله كما تقدم نظيره فى تفضيل بعض الآيات والسور على بعض (وهذه الرواية) أخرجها الإمام أحمد مطولة من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن ابن بريدة عن أبيه قال : خرج بريدة عشاء فلقيه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخذ بيده فأدخله المسجد ، فإذا صوت رجل يقرأ ، فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تراه مرائيا فأسكته بريدة ، فإذا رجل يدعو فقال «اللهم إنى أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله الذى لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد» فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «والذى نفسى بيده أو قال والذى نفس محمد بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذى إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب» قال فلما كان من القابلة خرج بريدة عشاء فلقيه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخذ بيده فأدخله المسجد فإذا صوت الرجل يقرأ فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتقوله مرائيا ؟ فقال بريدة أتقوله مرائيا يارسول الله ؟ فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا بل مؤمن منيب لا بل مؤمن منيب ، فإذا الأشعرى يقرأ بصوت له فى جانب المسجد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الأشعرى أو إن عبد الله بن قيس أعطى مزمارا من مزامير داود ، فقلت ألا أخبره يارسول الله ؟ قال بلى أخبره فأخبرته فقال أنت لى صديق أخبرتنى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ الْحَلَبِىُّ نَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصٍ يَعْنِى ابْنَ أَخِى أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّى ثُمَّ دَعَا اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَاحَىُّ يَاقَيُّومُ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ دَعَا اللّٰهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِى إِذَا دُعِىَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن عبيد الله﴾ بن حكيم أبو محمد ﴿الحلبى﴾ الأسدى الكبير المعروف بابن أخى الإمام . روى عن أبى المليح وخلف بن خليفة وعيسى

ابن يونس والوليد بن مسلم وابن المبارك وآخرين . وعنه أبو داود والنسائي وبقيّ بن مخلد وأبو حاتم ، وقال صدوق وقال النسائي لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ و ﴿خلف بن خليفة﴾ بن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد . روى عن أبيه وأبي مالك الأشجعي وحميد بن عطاء ومالك بن أنس وجماعة . وعنه أبو بكر بن أبي شيبة والحسن بن عوف ، قال ابن معين وأبو حاتم صدوق ، وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به ولا أبرئه من أن يخطئ في بعض الأحايين في بعض رواياته ، وقال ابن سعد أصابه الفالج قبل موته حتى ضعف وتغير واختلط ، ووثقه العجلي وعثمان بن أبي شيبة وقال لكنه خرف فاضطرب عليه حديثه ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري في الأدب ، واستشهد به مسلم ، و ﴿حفص بن أخي أنس﴾ أبو عمر المدني ، قيل هو ابن عبد الله أو ابن عبيد الله أو ابن عمر بن أبي طلحة . روى عن عمه ، وعنه خلف بن خليفة وعكرمة بن عمار وأبو معشر وعامر بن يساف ، وثقه الدارقطني وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له أبو داود وأحمد والنسائي والبخاري في الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ورجل يصلي﴾ هو أبو عياش الزرقي كما ذكره ابن عساكر في تاريخه ﴿قوله ثم دعا﴾ أي في آخر صلاته بعد التشهد كما تفيده رواية النسائي ﴿قوله اللهم إني أسألك بأن لك الحمد﴾ أي أسألك يا الله متوجها إليك بالثناء عليك بهذه الكلمات ﴿قوله المنان﴾ من المن وهو كثرة العطاء ، ويطلق المن أيضا على تعداد النعم ، وهو في جانب الله تعالى ممدوح وفي جانب الخلق مذموم وهو المنهي عنه في قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » ﴿قوله بديع السموات والأرض﴾ أي خالقهما ومبدعهما لا على مثال سبق ﴿قوله يا ذا الجلال والإكرام﴾ أي يا صاحب العظمة والسلطان والهيبة والإحسان الذي لا يتناهى ﴿قوله يا حيّ يا قيوم﴾ أي يا دائم البقاء يا من هو قائم بتدبير خلقه على أبلغ وجه فلا يشغله شأن عن شأن ولا تخفى عليه خافية أبدا «سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار» «ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة» فقوم السماء وبسط الأرض وجملها ، وأعطى كل مخلوق ما قسم له من غير تعب يحصل له عز وجل ، قال تعالى «ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب»

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم ، وكذا النسائي عن أنس قال : كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالسا يعني ورجل قائم يصلي فلما ركع وسجد وتشهد دعا فقال في دعائه : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام ، ياحي ياقيوم إني أسألك ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأصحابه أتدرون بم دعا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال : والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم

الذى إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ «وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ «الم اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ»

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبيد الله بن أبى زياد﴾ القداح المكى أبو الحصين. روى عن أبى الطفيل والقاسم بن محمد وشهر بن حوشب وسعيد بن جبير وجماعة. وعنه الثورى وأبو حنيفة ووكيع ويحي القطان، قال أبوحاتم ليس بالقوى ولا بالمتين وهو صالح الحديث يكتب حديثه، وقال أبو داود أحاديثه مناكير، وقال النسائى وابن معين ليس به بأس، ووثقه العجلى وقال ابن عدى قد حدث عنه الثقات ولم أر فى حديثه شيئا منكرا. روى له أبو داود والترمذى والنسائى. و﴿أسماء بنت يزيد﴾ بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن عبد الأشهل الأنصارية الأشهلية أم سلمة. روت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعنها محمود بن عمرو الأنصارى وشهر بن حوشب ومولاها مهاجر بن أبى مسلم، بايعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشهدت اليرموك (موضع بالشام) وقتلت يومئذ تسعة من الروم. روى لها مسلم وأبو داود والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين﴾ لعله يريد به كلمة التوحيد وهى «لا إله إلا هو» المذكورة فى الآيتين. وقيل الاسم الأعظم فيهما «الرحمن الرحيم الحى القيوم» وفى الاسم الأعظم أقوال أخر: أنهاها بعضهم إلى أربعة عشر. منها أنه «الله»، لأنه لم يطلق على غيره تعالى ولأنه الأصل فى الأسماء الحسنى ومنها أنه «الله الرحمن الرحيم» ومنها أنه «الحى القيوم» فقط لما أخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن اسم الله الأعظم لفى ثلاث سور من القرآن: فى سورة البقرة وآل عمران وطه، قال القاسم فالتمستها فوجدت فى سورة البقرة آية الكرسى «الله لا إله إلا هو الحى القيوم» وفى سورة آل عمران «الم الله لا إله إلا هو الحىّ القيوم» وفى سورة طه «وعنت الوجوه للحى القيوم»، وارتضاه الفخر الرازى لأنهما يدلان على صفات للربوبية لا يدل عليها غيرهما واختاره النووى، ومنها أنه «لا إله إلا هو الحى القيوم» ومنها أنه «رب» فقد أخرج الحاكم

من حديث ابن عباس وأبى الدرداء أنهما قالا اسم الله الأكبر «رب رب» ومنها أنه «الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد» كما تقدم عن بريدة. ومنها أنه «الحنان المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام الحى القيوم» قال أبو جعفر الطبرى اختلفت الآثار فى تعيين الاسم الأعظم وعندى أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد فى خبر منها أنه اسم أعظم ولا شىء أعظم منه فيرجع لمعنى عظيم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه وأخرجه أحمد من طريق محمد بن بكر قال أنا عبيد الله ابن أبى زياد ثنا شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول فى هاتين الآيتين «الله لا إله إلا هو الحى القيوم» و «الم الله لا إله إلا هو الحى القيوم» إن فيهما اسم الله الأعظم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا فَجَعَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُسَبِّخِى عَنْهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَا تُسَبِّخِى «لَا تُخَفِّفِى عَنْهُ»

﴿ش﴾ ﴿عطاء﴾ بن أبى رباح ﴿قوله ملحفة﴾ بكسر الميم هى الملاءة التى تلتحف بها المرأة

﴿قوله لا تسبخى عنه﴾ أى لا تخففى عنه ما يستحقه من الإثم كما فسره المصنف، فإن السب والسرقة يوزنان يوم القيامة، فإذا كان السب أقل من السرقة خفت جريمة السارق ورجع صاحب الحق بما بقى له، وإذا كانت السرقة أقل من السب عاد السارق على الساب بما بقى له من الحق وإذا تساويا لم يبق لأحدهما حق على الآخر، فأمرها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالكف عن السب انتقاما من السارق خشية أن يضيع أجرها أو يزيد إثم السب على السرقة، بل قد يكون فيه إشارة إلى العفو لما فيه من عظيم الأجر، وهذا كما لا يخفى بالنسبة لحق المخلوق وأما حق الله تعالى فلا يسقط إلا بالتوبة أو بعفوه تعالى. ويستفاد من هذا أن دعاء المظلوم على الظالم يخفف العذاب عنه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ

لِي وقال لا تَنْسَنَا يا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ. فقال كلمةً ما يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا. قال شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِمًا بَعْدُ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِيهِ فقال أَشْرِكْنَا يا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله استأذنت النبي في العمرة﴾ أي في أداء عمرة كان نذرها في الجاهلية كما قاله ابن حجر ﴿قوله لا تنسنا يا أخيّ﴾ بالتصغير للتلطف والتعطف لا للتحقير ويروى بالتكبير ﴿قوله فقال كلمة الخ﴾ أي قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلمة ما يسرني أن تكون لي الدنيا بدلها فالباء للبدلية. والمراد بالكلمة قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تنسنا يا أخي من دعائك. ويحتمل أنها كلمة أخرى لم يذكرها عمر توقيا عن التفاخر ونحوه من آفات النفس ﴿قوله ثم لقيت عاصما الخ﴾ أي لقيت عاصما بالمدينة بعد أن حدثني بالحديث أولا فحدثني به ثانيا. وقال فيه قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعمر أشركنا يا أخي في دعائك بدل قوله في الأولى لا تنسنا. ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بينهما ففي رواية ابن ماجه عن سفيان عن عاصم قال له يا أخيّ أشركنا في شيء من دعائك ولا تنسنا. ولعله تذكر في المرة الثانية فحدثه بها

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على عظم شأن عمر رضي الله تعالى عنه. وعلى كمال تواضع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث التمس الدعاء من عمر وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفضل الخلق على الإطلاق. وعلى الترغيب في طلب الدعاء من الصالحين. وعلى أن الإنسان لا يخص نفسه بالدعاء بل يعمم فيه ليكون أقرب إلى الإجابة ولا سيما في مظانها

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعَيَّ فَقَالَ أَحِّدْ أَحِّدْ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ

﴿ش﴾ ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم الضرير. و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران و ﴿أبو صالح﴾ ذكوان السمان ﴿قوله وأنا أدعو بأصبعيّ﴾ يعني أشير بأصبعيّ حال الدعاء ولعل هذا كان في التشهد في الصلاة كما يشعر بذلك سوق النسائي هذا الحديث في تراجم التشهد في الصلاة ﴿قوله أحد أحد﴾ يعني أشر بأصبع واحدة فإن الذي تدعوه واحد. وأصل أحد وحد بالواو قلبت الواو همزة ﴿قوله وأشار بالسبابة﴾ أي من اليمين. فعلمه التوحيد بالقول. وعين له

الأصبع بالاشارة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى، وأخرج نحوه عن أبى هريرة بلفظ إن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحد أحد. وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب

باب التسبيح بالحصى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِى هِلَالٍ حَدَّثَهُ عَنْ خُزَيْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هٰذَا أَوْ أَفْضَلُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِى السَّمَاءِ وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِى الْأَرْضِ وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذٰلِكَ وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذٰلِكَ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ مِثْلُ ذٰلِكَ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مِثْلُ ذٰلِكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلُ ذٰلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمرو﴾ بن الحارث بن يعقوب. تقدم بالثانى صفحة ٤٧ و﴿خزيمة﴾ لم يعرف نسبه. روى عن عائشة بنت سعد. وعنه سعيد بن أبى هلال. قال فى التقريب لايعرف من السابعة وقال فى الميزان لايعرف تفرد عنه سعيد بن أبى هلال. وذكره ابن حبان فى الثقات. و﴿عائشة بنت سعد بن أبى وقاص﴾ الزهرية المدنية. روت عن أبيها وأم ذر. وعنها الحكم بن عتيبة ومالك بن أنس، وثقها العجلى وذكرها ابن حبان فى الثقات. ماتت سنة سبع عشرة ومائة. روى لها البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله دخل مع رسول الله على امرأة﴾ لعلها كانت من محارم سعد أو إحدى أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو كان قبل نزول الحجاب. على أنه لا يلزم من الدخول الرؤية ﴿قوله نوى أو حصى﴾ أو فيه للشك أو بمعنى الواو، فتكون جمعت بين النوى والحصى فى تسبيحها ﴿قوله أيسر عليك من هذا أو أفضل﴾ أى أقل كلفة وأجزل ثوابا، فأو بمعنى الواو وقيل للشك أو بمعنى بل، وإنما كان أفضل لما فيه من الاعتراف بالقصور وأنه لايقدر أن يحصى ثناؤه، وما علمها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفضل مما تقول كمًّا

وكيفاً فإن ما علمها يزيد على ما تقول عددا وفيه بيان صفة الخالقية ﴿ قوله عدد ماخلق فى السماء ﴾ أى مقدار الذى خلقه فى السماء أومقدار خلقه الكائنين فيها ، فما موصولة أونكرة موصوفة وكذا يقال فى البواقى ﴿ قوله عدد ماهو خالق ﴾ أى عدد مخلوقات الله تعالى من الأزل إلى الأبد فهو إجمال بعد تفصيل ، واسم الفاعل وإن كان حقيقة فى الحال لكن بالنسبة إلى الله تعالى معناه الدوام والاستمرار ﴿ قوله والله أكبر مثل ذلك ﴾ أى الله أكبر عدد ماخلق فى السماء وعدد ماخلق فى الأرض وعدد ماخلق بين ذلك وعدد ماهو خالق (وفيه دلالة) على جواز عدّ التسبيح بالنوى أو الحصى ، فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ينه المرأة عن ذلك بل أرشدها إلى ماهو أيسر لها وأفضل . ولو كان غير جائز لبين لها ذلك . ومثل النوى فيما ذكر السبحة إذ لاتزيد السبحة على مافى هذا الحديث إلا بضم نحو النوى فى خيط ومثل هذا لا يعد فارقا . على أنه قد ورد مايدل على الترغيب فى اتخاذها . فقد أخرج الديلمى فى مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن على عن أم الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدها عن على رضى الله تعالى عنه مرفوعا نعم المذكر السبحة . وقد ساق السيوطى آثارا فى الجزء الذى سماه المنحة فى السبحة ، وقال فى آخره : لم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من عدّ الذكر بالسبحة ، بل كان أكثرهم يعدونه بها ولايرون ذلك مكروها اه ومحل جواز اتخاذ السبحة للذكر مالم يترتب عليه رياء أوسمعة وإلا منع كما يمنع وضعها فى العنق كما يفعله بعض الجهلة ووضعها فى اليد وإدارتها من غير ذكر . قال صاحب المدخل من البدع الشنيعة التى تصدر من متصوفة هذا الزمان مايفعله بعضهم من تعليق السبحة فى عنقه ، وقريب من هذا مايفعله بعض من ينسب إلى العلم فيتخذ السبحة فى يده كاتخاذ المرأة السوار فى يدها ويلازمها وهو مع ذلك يتحدث مع الناس فى مسائل العلم وغيرها ويرفع يده ويحركها فى ذراعه وبعضهم يمسكها فى يده ظاهرة للناس ينقلها واحدة واحدة كأنه يذكر عليها وهو يتكلم مع الناس فى القيل والقال وماجرى لفلان وماجرى على فلان ، ومعلوم أنه ليس له إلا لسان واحد فعده على السبحة على هذا باطل لما علمت أنه ليس له لسان آخر حتى يكون بهذا اللسان يذكر وباللسان الآخر يتكلم فيما يختار فلم يبق إلا أن يكون اتخاذها على هذه الصفة من الشهرة والرياء والبدعة اه وقد سئل العلامة شيخ المشايخ على العدوى عن اتخاذ السبح (فأجاب) بأن اتخاذ السبح الكبار من خشب أو عظم أو غير ذلك حرام يجب التباعد عنه باتخاذ سبحة من السبح المعتادة مما لا يحصل بها شهرة إلا أنه بعد اتخاذها على الوجه المذكور لا يكون واضعا لها فى رقبته أو نحو ذلك مما يقتضى أن حاملها من أولاد الفقراء فيؤول أمره إلى الرياء المحرم بالاجماع . ويحذر أيضا مما يفعله بعض الناس من كونه يتكلم مع الناس فى اللهو واللعب ويدير السبحة من أولها إلى آخرها يوهم أنه

يسبح فى تلك الحالة. والحاصل أنه إذا تعاطى السبحة على الوجه المعتاد يتباعد عن الأمور المقتضية للشهرة والعجب والرياء لأن ذلك كله محبط للعمل اهـ

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والترمذى وقال حسن غريب من حديث سعد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هَانِئِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عَنْ يُسَيْرَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿هانئ بن عثمان﴾ أبو عثمان الجهنى الكوفى. روى عن أمه حميضة، وعنه عبد الله بن داود ومحمد بن بشر ومحمد بن ربيعة، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من السادسة. و ﴿حميضة﴾ بضم الحاء المهملة مصغرة ﴿بنت ياسر﴾ روت عن جدتها يسيرة. وعنها ابنها هانئ، ذكرها ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبولة من الرابعة. و ﴿يسيرة﴾ بضم المثناة التحتية مصغرة ويقال أسيرة بالهمزة بنت ياسر أم ياسر، كانت من المهاجرات كما ذكره ابن حبان. روى لها أبو داود والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أمرهن أن يراعين﴾ من المراعاة وهى الملاحظة تعنى أمرهن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يلاحظن الذكر بالتكبير الخ أى بقولهن الله أكبر وسبحان الله أو سبوح قدوس ولا إله إلا الله فهو من باب النحت ﴿قوله وأن يعقدن بالأنامل الخ﴾ يعنى يعددن التسبيح بالأنامل فإنهن يسألن يوم القيامة عما اكتسبن وفيم استعملن كسائر الأعضاء. ومستنطقات بفتح الطاء المهملة أى يطلب منهن النطق فينطقن ويشهدن لصاحبها أو عليه بما فعله قال الله تعالى «يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون» (وفى الحديث) الحث على الذكر والترغيب فى عده على الأنامل لتشهد له يوم القيامة ولتعود بركة الذكر عليها. وأن العدّ عليها أولى من عده على نحو السبحة، والحث على استعمال الأعضاء فيما يرضى الله تعالى وحفظها عما يغضبه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والحاكم، وكذا الترمذى مختصرا بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «يامعشر النساء اعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ فِي آخَرِينَ قَالُوا نَا عَثَّامٌ

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ بِيَمِينِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عثام﴾ بفتح العين المهملة وتشديد الثاء المثلثة ابن على ابن هجير أبو على الكوفى. روى عن الأعمش وهشام بن عروة والثورى وإسماعيل بن أبى خالد وغيرهم. وعنه مسدد ومحمد بن أبى بكر وعمر بن حفص ومحمد بن هشام وغيرهم، وثقه أبو زرعة وابن حبان وابن سعد والحاكم وابن شاهين والبزار، وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائى ليس به بأس. توفى سنة خمس وتسعين ومائة ﴿المعنى﴾ ﴿قوله يعقد التسبيح﴾ يعنى يعد التسبيح على عقد أصابعه لما علمت من أنهن مسئولات مستنطقات ﴿قوله قال ابن قدامة بيمينه﴾ أى قال محمد ابن قدامة فى روايته يعقد التسبيح بيمينه، أما غيره فلم يذكر قوله بيمينه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم والترمذى وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب. وروى شعبة والثورى هذا الحديث عن عطاء بن السائب بطوله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِ جُوَيْرِيَةَ وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَحَوَّلَ اسْمَهَا فَخَرَجَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا وَرَجَعَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا فَقَالَ لَمْ تَزَالِي فِي مُصَلَّاكِ هٰذَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ قَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ لَوَزَنَتْهُنَّ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ

﴿ش﴾ ظاهر سياق المصنف أن الحديث من مسند ابن عباس وأنه شاهد القصة بنفسه، لكن سياق مسلم والترمذى والنسائى يدل على أنه من مسند جويرية وأن ابن عباس روى القصة عنها ففى مسلم عن ابن عباس عن جويرية أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج من عندها بكرة (الحديث) وفى الترمذى والنسائى عن ابن عباس عن جويرية بنت الحارث أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مر عليها وهى تسبح. فعلى سياق المصنف يكون الحديث مرسل صحابى

﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عبد الرحمن﴾ بن عبيد القرشى التيمى ﴿مولى أبى طلحة﴾

الكوفى . روى عن السائب بن يزيد وأبى سلمة وكريب مولى ابن عباس وآخرين . وعنه شعبة ومسعر وشريك والسفيانان وعدة ، وثقه ابن معين والترمذى ويعقوب بن سفيان وقال أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود صالح الحديث . وقال النسائى ليس به بأس ، روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب . و ﴿ جويرية ﴾ بنت الحارث بن أبى ضرار الخزاعية ، سباها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى غزوة المريسيع وتزوجها وروت عنه . وروى عنها ابن عباس وعبيد بن السباق ومجاهد بن جبر و كريب وعبد الله بن شداد . روى ابن سعد فى الطبقات من طريق أيوب عن أبى قلابة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبى جويرية فجاء أبوها فقال: إن ابنتى لا يسبى مثلها فخل سبيلها ، فقال أرأيت إن خيرتها أليس قد أحسنت ؟ قال بلى فأتاها أبوها فذكر لها ذلك فقالت قد اخترت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . توفيت سنة خمس وخمسين . روى لها الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فخرج وهى فى مصلاها الخ﴾ وفى رواية النسائى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ عليها وهى فى المسجد تدعو ثم مر بها قريبا من نصف النهار فقال لها ما زلت على حالك ؟ قالت نعم والمراد مسجد بيتها كما يؤخذ من رواية المصنف ﴿قوله لم تزالى فى مصلاك الخ﴾ على تقدير الاستفهام ، وقد صرح به فى بعض النسخ . وأجابت بنعم لأن زال للنفى ونفى النفى إثبات ﴿قوله قد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات﴾ أى قد ذكرت بعد مفارقتى إياك أربع كلمات وكررتها ثلاث مرات . وفى رواية النسائى ألا أعلمك يعنى كلمات تقولينهن ؟ سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضا نفسه سبحان الله رضا نفسه سبحان الله رضا نفسه « الحديث » ﴿قوله لو وزنت بما قلت لوزنتهن﴾ يعنى لو قوبل ثواب هذه الكلمات بثواب ما ذكرتيه من أول الصبح إلى هذا الوقت لعادله وساواه أو لترجحت تلك الكلمات على جميع أذكارك وزادت فى الأجر والثواب ﴿ قوله سبحان الله وبحمده عدد خلقه الخ ﴾ أى وبحمده أحمده عدد جميع مخلوقاته الكائنات فى الدنيا والآخرة وأسبحه وأحمده بمقدار رضا ذاته عمن رضى عنهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، ورضاه عنهم لا ينقطع ، وأسبحه وأحمده بمقدار ثقل عرشه ومقدار مداد كلماته ، والمداد بكسر الميم ما تمد به الدواة كالحبر ، وكلمات الله لا تتناهى فكذلك ما كان بمقدار مدادها قال تعالى « ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله » (وفى الحديث) دلالة على الترغيب فى الذكر بهذه الكلمات وأن الذكر يتضاعف ويتعدد بعدد ما أحال عليه الذاكر وإن لم يتكرر الذكر فيحصل لمن قال سبحان الله عدد كل شىء مثلا مرة ما لا يحصل لمن كرر التسبيح بدون إحالة على عدد ،

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه .

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ ابْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ يَارَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ قَالَ بَلَى يَارَسُولَ اللهِ قَالَ تُكَبِّرُ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله ذهب أصحاب الدثور بالأجور ﴾ الدثور جمع دثر بفتح فسكون المال الكثير . والأجور جمع أجر وهو ما يعود على الإنسان من ثواب عمله ، والمراد أخذ أرباب الأموال الكثيرة الثواب الزائد لتصدقهم بفضول أموالهم دوننا . وفى رواية مسلم ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم ﴿ قوله ولهم فضول أموال يتصدقون بها ﴾ وفى نسخة فضل أموال أى لهم أموال فاضلة عن كفايتهم يتصدقون بها . وفى رواية للبخارى وأنفقوا من فضول أموالهم وليس لنا أموال . وفى رواية لمسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق ﴿ قوله وليس لنا مال نتصدق به ﴾ أى وليس لنا مال زائد عن حاجاتنا نتصدق به . وقالوا ذلك تحسرا على مافاتهم من الصدقة والبر مما لا يقدرون عليه وتعذر عليهم فعله لفرط حرصهم وقوة رغبتهم فى العمل الصالح ظنا منهم أن الصدقة لا تكون إلا بالمال ، فأرشدهم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى مايدركون به من سبقهم ﴿ قوله إلا من أخذ بمثل عملك ﴾ يعنى إلا من عمل عملا مثل عملك ، وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك تشويقا له فيما سيذكره وتنبيها على عظم شأن مايلقيه عليه ﴿ قوله تكبر الله دبر كل صلاة الخ ﴾ أى تقول عقب كل صلاة الله أكبر ثلاثا وثلاثين والحمد لله كذلك وسبحان الله كذلك وتختمها بقول لا إله إلا الله الخ (وفى هذه) الرواية تقديم التكبير وتأخير التسبيح . وأكثر الروايات عند مسلم وغيره تقديم التسبيح

وتأخير التكبير، ولا منافاة بينهما لأن الكل جائز، والعمل على تقديم التسبيح أولى، على أن الواو لاتقتضى ترتيبا ﴿قوله غفرت له ذنوبه الخ﴾ جواب لشرط محذوف أى من قال ذلك غفر الله له ذنوبه ولو بلغت فى الكثرة مثل زبد البحر وهو مايعلو على وجه الماء من الرغوة عند هيجانه (وفى هذا) دلالة على الترغيب فى هذه الأذكار بالعدد المذكور عقب الصلوات المكتوبات وقد ورد فى التسبيح والتحميد والتكبير روايات مختلفة. منها مارواه النسائى عن كعب بن عجرة عن زيد بن ثابت أن التسبيح والتحميد كذلك ثلاث وثلاثون والتكبير أربع وثلاثون، ومنها مارواه أيضا عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «خصلتان لايحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير ومن يعمل بهما قليل: يسبح الله أحدكم فى دبر كل صلاة عشرا، ويحمد عشرا، ويكبر عشرا، فهى خمسون ومائة فى اللسان وألف وخمسمائة فى الميزان، فأنا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعقدهن بيده، وإذا آوى أحدكم إلى فراشه أو مضجعه سبح ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر أربعا وثلاثين، فهى مائة على اللسان وألف فى الميزان قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأيكم يعمل فى كل يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة، قيل يارسول الله وكيف لايحصيهما؟ فقال إن الشيطان يأتى أحدكم وهو فى صلاته فيقول اذكر كذا، اذكر كذا، ويأتى عند منامه فينيمه» يعنى قبل أن يقولها ومنها ماأخرجه النسائى أيضا من طريق عبد العزيز بن أبى روّاد عن نافع عن ابن عمر أن رجلا رأى فيما يرى النائم: قيل له بأى شىء أمركم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم؟ قال: أمرنا أن نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فتلك مائة قال: سبحوا خمسا وعشرين واحمدوا خمسا وعشرين وكبروا خمسا وعشرين وهللوا خمسا وعشرين فتلك مائة، فلما أصبح ذكر ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا كما قال الأنصارى، وأخرج الترمذى نحوه وقال حسن صحيح. ومنها مارواه أيضا عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «من سبح فى دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وهلل مائة وحمد مائة غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر» ومنها ماأخرجه الترمذى عن ابن عباس: قال جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا يا رسول الله. إن الأغنياء يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم أموال يعتقون بها ويتصدقون فقال: إذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة، والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة، والله أكبر أربعا وثلاثين، ولا إله إلا الله عشر مرات، فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم. وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة من طريق سهيل «يسبح إحدى عشرة ويحمد ويكبر كذلك فجميع ذلك كله ثلاث وثلاثون» فعلم من هذه الروايات أن التسبيح

عقب الصلوات وارد على أعداد مختلفة، فأى عدد منها عمل به الإنسان فقد وافق الوارد، وأكثرها وأقواها رواية التسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد والتكبير كذلك، فالعمل بها أولى (وأخذ) من هذه الروايات أن مراعاة العدد المخصوص فى الأذكار عقب الصلوات معتبرة، فلا يتعداها الذاكر وإلا حرم ثوابها. قال فى الفتح وقد كان بعض العلماء يقول إن الأعداد الواردة فى الذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتى بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد. قال شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى «وفيه نظر» لأنه أتى بالمقدار الذى رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله اه. ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضى. وقد بالغ القرافى فى القواعد فقال: من البدع المكروهة الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعا لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئا أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للأدب اه. وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلا فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية فى الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ماشاء لم يتخلف الانتفاع. ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما فى ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة فى ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها اه كلام الفتح

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم بنحوه عن أبى هريرة قال: جاء الفقراء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور الخ وأخرجه النسائى عن ابن عباس قال: جاء الفقراء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ، فالسائل فى روايتهم الفقراء وفى رواية المصنف أبو ذر ولا تنافى بينهما لأن أباذر كان من الفقراء

باب مايقول الرجل إذا سلم

أى مايقول من الدعاء إذا سلم من الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ فَأَمْلَاهَا الْمُغِيرَةُ عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَامَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

﴿ش﴾ ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم الضرير ﴿قوله كتب معاوية إلى المغيرة﴾ وكان المغيرة إذ ذاك أميرا على الكوفة من قبل معاوية ﴿قوله فأملاها المغيرة عليه﴾ من كلام وراد وفيه وضع ضمير الغائب موضع ضمير المتكلم، وكان مقتضى الظاهر أن يقول فأملاها عليّ كما في رواية الشيخين فإن ورادا كان كاتب المغيرة ﴿قوله وله الحمد﴾ زاد الطبرانى من طريق أخرى يحيي ويميت وهو حي لايموت بيده الخير ﴿قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد﴾ الجد رواه الجمهور بفتح الجيم وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان، أى لا ينفع صاحب الغنى والسلطان والعظمة من عذابك ما ذكر، إنما ينفعه فضلك وعمله الصالح، وقيل إن المراد بالجد أبو الأب أى لاينفع ذا القرابة قرابته وإنما ينفعه عمله فيكون على حد قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند مسلم من حديث أبى هريرة «ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه» قال السيوطى وحكى عن الشيبانى كسر الجيم فى الحرفين ومعناه الاجتهاد، أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده بل ينفعه رحمتك اه. قال القرطبي وهذا خلاف ماعرفه أهل النقل ولا يعلم من قاله غيره اه (وفى الحديث) دلالة على مشروعية هذا الذكر بعد السلام من الصلاة وأنه مرة واحدة. وفى رواية أحمد والنسائى وابن خزيمة أنه كان يقوله ثلاث مرات

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الشيخان والنسائى والطبرانى وعبد بن حميد فى مسنده وزاد فيه قوله ولارادّ لما قضيت وحذف قوله ولا معطى لما منعت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ أَهْلُ النِّعْمَةِ

وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاء الْحَسَن ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ

﴿ش﴾ ﴿ابن علية﴾ إسماعيل بن إبراهيم تقدم بالثانى ص ٢٦٤ . و ﴿أبو الزبير﴾ محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بالأول ص ٢٤ ﴿قوله إذا انصرف من الصلاة﴾ يعنى من الصلاة المكتوبة وفى رواية مسلم إذا سلم من الصلاة يقول بصوته الأعلى لا إله إلا الله الخ ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع صوته تعليما للأمة ﴿قوله مخلصين له الدين الخ﴾ أى مخلصين له العبادة لا نشرك فيها غيره شركا أصغر ولا أكبر ولو كره الكافرون الاخلاص فى العبادة له تعالى ﴿قوله أهل النعمة﴾ بنصب أهل على النداء أو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف ، أى أنت أهل النعمة وهى العطية من المال والعتق وغيرهما ، وجمعها نعم وأنعم . وفى العرف الأمر المستلذ المحمود العاقبة ﴿قوله والثناء الحسن﴾ أى الذكر الجميل ، والثناء يستعمل فى الخير والشر على الراجح فيكون ذكر الحسن للتأسيس ، وقيل إن الثناء مختص بالخير فيكون ذكر الحسن للتأكيد

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الشيخان والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ نَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُهَلِّلُ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ زَادَ فِيهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ ، وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ

﴿ش﴾ ﴿عبدة﴾ بن سليمان تقدم بالثالث ص ١٠٢ ﴿قوله فذكر نحو هذا الدعاء﴾ يعنى نحو الذكر المتقدم ، وفى رواية النسائى كان عبد الله بن الزبير يهلل فى دبر الصلاة يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ ﴿قوله زاد فيه الخ﴾ أى زاد هشام بن عروة فى روايته عن ابن الزبير قوله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه له النعمة ﴿قوله وساق بقية الحديث﴾ (والحديث) ذكره مسلم بتمامه عن أبى الزبير قال: كان ابن الزبير يقول فى دبر كل صلاة حين يسلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، وقال ابن الزبير كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ قَالَا نَا الْمُعْتَمِرُ

قَالَ سَمِعْتُ دَاوُدَ الطُّفَاوِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ اللهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ اللَّهُمَّ نُورَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ اللهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ اللهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿المعتمر﴾ بن سليمان و﴿داود﴾ بن راشد أبو بحر الكرماني البصري. روى عن مسلم بن مسلم وأبي مسلم البجلي. وعنه المعتمر وجرير بن عبد الحميد وعمرو بن مرزوق وعبدالله بن يزيد، قال ابن معين ليس بشيء وقال العقيلي حديثه باطل لا أصل له و﴿الطفاوي﴾ بضم الطاء المهملة نسبة إلى طفاوة حي من قيس عيلان. روى له أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة، و﴿أبو مسلم البجلي﴾ لم يعرف اسمه. روى عن زيد بن أرقم وابن عمر. وعنه داود الطفاوي، قال في التقريب مقبول من الرابعة وذكره ابن حبان في الثقات، روى له أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليـــلة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أنا شهيـد الخ﴾ أي معترف بأنك أنت الله المربي لكل شيء حال كونك منفردا بذلك لا شريك لك ﴿قوله أن العبـاد كلهم إخوة﴾ لأنهم كلهم من آدم وحواء قال تعالى «يأيها الناس إنا خلقنا كم من ذكر وأنثى» الآية ﴿قوله وأهلي الخ﴾ عطف على ياء المتكلم في اجعلني أي اجعلني وأهلي مخلصين لك دائما في أمور الدنيا والآخرة بحيث لا توجد ساعة إلا أن نكون في طاعة مقرونة بالإخلاص ﴿قوله اسمع واستجب﴾ يعني سماع إجابة وقبول ﴿قوله اللهم نور السموات والأرض﴾ أي منورهما بالشمس والقمر والكواكب ﴿قوله قال سليمان بن داود الخ﴾ أي قال سليمان بن داود في روايته رب السموات والأرض بدل قوله نور السموات والأرض ﴿قوله حسبي الله الخ﴾ أي كافيني الله فيما أحتاج إليه ونعم الوكيل أي المفوض إليه الأمر

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائى والدارقطنى . وهو ضعيف لأنه من طريق داود الطفاوى وفيه مقال

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ

﴿ ش ﴾ ﴿ أبو عبيد الله ﴾ معاذ بن معاذ بن حسان العنبرى . تقدم بالثانى صفحة ١١٦ . و ﴿ الماجشون ﴾ يعقوب بن أبى سلمة تقدم بالخامس صفحة ١٦٨ ﴿ قوله ماقدمت وما أخرت الخ ﴾ أى ما وقع منى من الخطأ فى الماضى وما يقع فى المستقبل وما أخفيت من الخطايا وما أظهرته وماجاوزت فيه الحد وما أنت أعلم به منى مما وقع من الذنوب التى لا أعلمها ﴿ قوله أنت المقدم والمؤخر ﴾ فتقدم من تشاء من خلقك فيتصف بصفات الكمال ويتحقق بحقائق العبودية بتوفيقك . وتؤخر من تشاء من عبادك عن الخير (والحديث) يدل على مشروعية الدعاء بعد السلام من الصلاة بهذا الدعاء ، ووقع نظيره فى رواية لمسلم وابن حبان . وفى رواية لمسلم عن على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول هذا الدعاء بين التشهد والسلام . ويجمع بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقوله تارة قبل السلام وتارة بعده

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والترمذى ضمن حديث طويل ، وكذا البخارى من حديث أبى موسى الأشعرى وأخرجه أيضا ابن حبان

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ طُلَيْقِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ

مطْوَاعًا، إلَيْكَ مُخْبِتًا أَوْ مُنِيبًا رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَاغْسِلْ حَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَثَبِّتْ حُجَّتِي وَاهْدِ قَلْبِي وَسَدِّدْ لِسَانِي وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي

(ش) (رجال الحديث) (سفيان) الثوري. و(عبدالله بن الحارث) الزبيدي النجراني الكوفي روى عن ابن مسعود وجندب بن عبد الله وطليق بن قيس. وعنه حميد بن عطاء وعمرو بن مرة وضرار بن مرة والمغيرة بن عبدالله، وثقه النسائي وابن معين. روى له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب. و (طليق) بالتصغير كما يؤخذ من التقريب (بن قيس) الحنفي الكوفي. روى عن أبي ذر وأبي الدرداء وابن عباس. وعنه أخوه عبد الرحمن وعبد الله بن الحارث، وثقه النسائي وأبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله رب أعني الخ) أي على طاعتك وعلى أعدائي ولا تعن عليّ أحدا منهم (قوله وامكر لي ولا تمكر عليّ) المراد ألحق عذابك بأعدائي لا بي. والمكر في الأصل الخداع وإظهار خلاف ما في الباطن وهو محال على الله تعالى، والمراد لازمه من العذاب والانتقام وقيل هو استدراج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة بما وقع فيها من الرياء والسمعة (قوله واهدني ويسر هداي إليّ) أي دلني على طرق الخير وسهل سلوكها إليّ (قوله وانصرني على من بغى علي) أي تعدى عليّ، وذكره بعد قوله وانصرني ولا تنصر عليّ من ذكر الخاص بعد العام لمزيد الاعتناء بالانتصار على أهل العدوان (قوله اللهم اجعلني لك شاكرا الخ) أي اجعلني معترفا لك بنعمائك عليّ خائفا عذابك خاصة كثير الطاعة خاشعا متضرعا إليك دون غيرك فمخبتا من الاخبات وهو الخشوع، وقيل من الخبت وهو الاطمئنان، قال تعالى «وأخبتوا إلى ربهم» أي اطمأنوا إلى ذكره وسكنت نفوسهم لأمره، وقوله أومنيبا هكذا في نسخ أبي داود بالشك من الانابة وهي الرجوع إلى طاعة الله تعالى وفي رواية ابن ماجه والترمذي «رب اجعلني لك شكارا، لك ذكارا، لك رهابا، لك مطيعا إليك مخبتا إليك أواها منيبا» أي كثير التأوه والبكاء ومنه قوله تعالى لأواه حليم. فلعله كان هكذا في رواية المصنف فسقطت الألف والهاء من النساخ. هذا وتقديم الجار والمجرور فيما ذكر على عامله للاهتمام وقصد التخصيص (قوله واغسل حوبتي الخ) أي أزل خطيئتي وإثمي فالحوبة الاثم وثبت حجتي أي قولي وإيماني في الدنيا وعند جواب الملكين (قوله وسدد لساني) أي أنطقه بصواب القول (قوله واسلل سخيمة قلبي) أي أخرج الحقد والحسد من قلبي، فالسخيمة بفتح المهملة وكسر المعجمة الحقد والحسد، وسلها إخراجها وتنقية القلب منها من سل السيف إذا أخرجه من الغمد

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان والحاكم وصححاه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ وَلَمْ يَقُلْ هُدَايَ

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ بن سعيد القطان ﴿قوله بإسناده ومعناه﴾ أى باسناد عمرو بن مرة للحديث السابق ومعناه ﴿قوله قال ويسر الهدى إلىّ ﴾ أى قال يحيى ما ذكر بدل قول محمد بن كثير فى الرواية السابقة ويسر هداى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالُوا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا

﴿ش﴾ أى سمع سفيان الثورى من عمرو بن مرة ثمانية عشر حديثا منها الحديث السابق . والغرض من هذا بيان أن الحديث متصل . وأن العنعنة فى الطريق الأول لاتضر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبدالله بن الحارث﴾ الأنصارى أبو الوليد البصرى نسيب ابن سيرين . روى عن النبىّ مرسلا وعن أبى هريرة وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وغيرهم . وعنه ابنه يوسف وعاصم الأحول وعبد الحميد صاحب الزيادى وأبو أيوب السختيانى وجماعة . وثقه أبو زرعة والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم يكتب حديثه . روى له الجماعة . وقد تقدم بالسادس صفحة ٢٠٧ لكن لم يترجم ﴿المعنى﴾ ﴿قوله اللهم أنت السلام﴾ أى السالم مما يلحق الخلق من العيب والفناء والنقص وقيل المسلم على الأنبياء فى الدنيا وعلى المؤمنين فى الجنة ﴿قوله ومنك السلام﴾ أى السلامة من الآفات الدنيوية، والأخروية وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ذلك عقب السلام وهو مستقبل القبلة قبل أن يتحول كما يشير إليه حديث مسلم والترمذى عن عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار مايقول اللهم أنت السلام الخ ﴿قوله تباركت ياذا الجلال والاكرام ﴾ أى تكاثر خيرك وتزايد برك ياصاحب العظمة والاحسان

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائى بلفظ المصنف ، وأخرجه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه بنحوه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عِيسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ عيسى ﴾ بن يونس . و ﴿ الأوزاعى ﴾ عبد الرحمن بن عمرو و ﴿ أبو عمار ﴾ شداد بن عبدالله القرشى الدمشقى ، روى عن شداد بن أوس وواثلة وعمرو بن عبثة وأبى أسماء الرحبى وغيرهم . وعنه الأوزاعى وعكرمة بن عمار وعوف الأعرابى وجماعة وثقه العجلى وأبو حاتم والدارقطنى ويعقوب بن سفيان وقال ابن معين والنسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم والأربعة . و ﴿ أبو أسماء ﴾ الرحبى بفتح الحاء الدمشقى عمرو بن مرثد أو ابن أسماء وقيل اسمه عبدالله . روى عن ثوبان وأبى ذر وشداد بن أوس ومعاوية وأبى هريرة وغيرهم . وعنه أبو قلابة وشداد بن عمار ومكحول الشامى وربيعة بن يزيد وجماعة قال العجلى تابعى ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم والأربعة والبخارى فى الأدب

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إذا أراد أن ينصرف من صلاته ﴾ هو هكذا فى رواية الترمذى والمراد أنه إذا أراد الدعاء بعد الانصراف من موضع صلاته لما فى رواية مسلم والنسائى وابن ماجه : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا ، وهو الموافق لقول عائشة فى الحديث السابق كان إذا سلم قال اللهم أنت السلام الخ ﴿ قوله استغفر الله ثلاث مرات ﴾ ظاهره الإطلاق فيصدق على أى صيغة من صيغ الاستغفار ، وسئل الأوزاعى عن ذلك فقال : يقول أستغفر الله فقد قال مسلم ثنا داود ابن رشيد قال ثنا الوليد عن الأوزاعى عن أبى عمار اسمه شداد بن عبد الله عن أبى أسماء عن ثوبان قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام ، قال الوليد فقلت للأوزاعى كيف الاستغفار قال : يقول أستغفر الله أستغفر الله (وفى الحديث) دلالة على مشروعية الاستغفار ثلاث مرات بعد الصلاة والثناء على الله بهذا الذكر : اللهم أنت السلام الخ عقب السلام وقبل الانصراف من موضع الصلاة . وحكمة الاستغفار عقب الصلاة الاشارة إلى أنه

ينبغى للعبد أن لا يغتر بما أتى به من الطاعة ويتهم نفسه بالتقصير وعدم القيام بتمام ما كلف به وتكراره للمبالغة فى اعتقاد النقص فى عمله وذلك أقرب للقبول

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجه

باب فى الاستغفار

أى الترغيب فى الاستغفار وهو طلب المغفرة من الله تعالى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ نَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ الْعُمَرِيُّ عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿النفيلى﴾ عبد الله بن محمد . و ﴿عثمان بن واقد﴾ بن محمد ابن زيد . روى عن أبيه ونافع بن جبير ومسلم بن عبيد وجماعة . وعنه وكيع وأبو معاوية وزيد ابن الحباب وغيرهم . ضعفه أبو داود وقال أحمد والدارقطنى لا بأس به ، ووثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى . و ﴿أبو نصيرة﴾ بالتصغير مسلم بن عبيد الواسطى . روى عن أنس والحسن البصرى وأبى رجاء العطاردى وميمون بن مهران . وعنه أبو الصباح ومحمد بن يزيد ويزيد بن هارون وأبو بكر بن شعيب . وثقه أحمد وابن حبان وقال كان يخطئ على قلة روايته وقال ابن معين صالح وقال الأزدى ضعيف : وقال فى التقريب ثقة من الخامسة . و ﴿مولى لأبى بكر﴾ قال البزار مجهول يعنى لم يعرف اسمه ولا حاله . وقال الحافظ إنه أبو رجاء

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ما أصر من استغفر الخ﴾ أى ما داوم على الذنب من أتبعه بالاستغفار وإن تكرر منه . يقال أصر على الشىء إصرارا إذا لزمه وثبت عليه وأكثر ما يستعمل فى الشر ومحل كون المستغفر ليس مصرا إذا تاب وعزم على عدم العود وندم على ما وقع منه (والغرض) من الحديث الترغيب فى الاستغفار من الذنوب وإن كثرت والتوبة منها وأن من وقع منه ذنوب كثيرة لا يقنط من رحمة الله . وليس المراد منه الترغيب فى ارتكاب المخالفات والاستغفار بعدها فإن مثل هذا اجتراء على الله تعالى بارتكاب الذنوب وأمن من مكره وعقابه . ونظير حديث الباب ما رواه الترمذى عن أبى أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون ويغفر لهم . فإن المراد منه الترغيب فى الاستغفار

والتوبة لا الحث على ارتكاب الذنوب كما يزعم بعض المضلين

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذى وقال حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبى نصيرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِىِّ قَالَ مُسَدَّدٌ فِى حَدِيثِهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إنه لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِى وَإِنِّى لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِى كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة . و ﴿ثابت﴾ البنانى . و ﴿أبو بردة﴾ الحارث أو عامر بن عبد الله بن قيس الأشعرى تقدم بالأول صفحة ١١٧ . و ﴿الأغر المزنى﴾ ابن يسار روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبى بكر . وعنه أبو بردة ومعاوية بن قرة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إنه ليغان على قلبى الخ﴾ أى يغطى على قلبى يقال غينت السماء أى غطيت بالغين وهو السحاب الرقيق ، والمراد بالغين مايغشاه من سهو لا يخلو عنه البشر لأن قلبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان دائما مشغولا بالله تعالى فإن عرض مايشغله من أمور الأمة ومصالحها عد ذلك ذنبا بالنسبة لمقامه فيفزع إلى الاستغفار لإزالة هذا الغطاء وهذا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين لأنه كان يترقى من حال إلى حال فتصير الحالة الأولى بالنسبة إلى الثانية كالذنب فيستغفر لما يبدو له من عظمة الله تعالى وتلاشى الحالة الأولى وبما يتجدد من الحالة الثانية . وقال بعضهم هذا من المتشابه الذى لا يعلم معناه فالتفويض فيه أولى (وفى الحديث) دلالة على الحث على الإكثار من الاستغفار . وروى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: يأيها الناس توبوا إلى الله فإنى أتوب إليه فى اليوم مائة مرة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ نَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ رَبِّ اغْفِرْ لِى وَتُبْ عَلَىَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة . و ﴿محمد بن سوقة﴾ بضم المهملة الغنوى أبو بكر الكوفى . روى عن أنس وسعيد بن جبير وأبى صالح السمان وعبد الله

ابن دينار وإبراهيم النخعي وكثيرين . وعنه السفيانان وابن المبارك ومالك بن مغول وأبو معاوية والنضر بن إسماعيل وعطاء بن مسلم وآخرون . قال النسائى ثقة مرضى وقال الدارقطني فاضل ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال العجلي كان ثبتا صاحب سنة وعبادة وخير كثير فى عداد الشيوخ وليس بكثير الحديث . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وتب عليّ الخ﴾ أى اقبل توبتى فإنك كثير قبول التوبة ممن رجع إليك ويسمى العبد أيضا توابا لأنه كلما أذنب ندم واستغفر ولا يصر (وفى الحديث) الترغيب فى كثرة الاستغفار بهذه الكلمات لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع كونه معصوما مغفورا له كان يستغفر فى المجلس الواحد مائة مرة فغيره ممن ليس بمعصوم أولى . وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكثر من الاستغفار تعليما لأمته وامتثالا لقول الله تعالى . واستغفره إنه كان توابا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والترمذى وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الشَّنِّيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَارِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُنِيهِ عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حفص بن عمر﴾ بن مرة البصرى . روى عن أبيه . وعنه موسى بن اسماعيل ، قال أبو داود ليس به بأس . ووثقه موسى بن إسماعيل . روى له أبو داود والترمذى هذا الحديث فقط . و ﴿الشنى﴾ بفتح الشين مشددة نسبة إلى شن بطن من عبد القيس و ﴿عمر بن مرة﴾ بدل من أبى الشنى البصرى . روى عن بلال بن يسار . وعنه ابنه حفص ، قال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى هذا الحديث فقط و ﴿بلال بن يسار﴾ بالموحدة كما فى الترمذى وابن حبان وكتب الرجال ، وفى بعض نسخ المصنف هلال بالهاء . روى عن أبيه هذا الحديث ، وعنه عمر بن حفص ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود والترمذى هذا الحديث فقط . و ﴿أبوه﴾ يسار بن زيد روى عن أبيه . وعنه ابنه بلال له صحبة وذكره ابن حبان فى الثقات . و ﴿جد بلال﴾ زيد بن بولا بالموحدة أو ابن زيد أبو يسار مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان نوبيا ، أصابه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى غزوة بنى ثعلبة فأعتقه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من قال أستغفر الله الخ﴾ ظاهره من قالها ولو مرة . وفى رواية الترمذى من حديث أبى سعيد من قال أستغفر الله الخ ثلاث مرات . وكذا رواية الحاكم من حديث ابن مسعود . ورواية ابن أبى شيبة من حديث أبى سعيد . والحى القيوم بالنصب صفة للفظ الجلالة أو بالرفع بدل من هو ﴿قوله وإن كان قد فر من الزحف﴾ أى الجهاد ولقاء العدو فى الحرب بغير ضرورة ، وفى نسخة فرّ بدون قد (وفى هذا) دلالة على أن التوبة تكفر الكبائر من الذنوب ، فإن الفرار من الزحف لغير ضرورة من الكبائر بلا خلاف كما يرشد إليه قوله تعالى « ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير »

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن حبان والترمذى وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأخرجه الترمذى أيضا وابن أبى شيبة من حديث أبى سعيد الخدرى . وأخرجه الحاكم والطبرانى من حديث ابن مسعود

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا الْحَكَمُ بْنُ مُصْعَبٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الحكم بن مصعب﴾ القرشى المخزومى الدمشقى . روى عن محمد بن على . وعنه الوليد بن مسلم ، قال أبو حاتم مجهول ولا أعلم روى عنه غيره ، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بحديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار وقال الأزدى لا يتابع على حديثه ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من لزم الاستغفار الخ﴾ أى من داوم عليه جعل الله له من كل شدة فى الدنيا والآخرة طريقا ينجو به منها ومن كل حزن خلاصا ، ورزقه من حيث لا يحتسب أى من جهة لا يرجوها ولا تخطر بباله ، يشير بذلك إلى قوله تعالى « ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب » (وفى الحديث) الترغيب فى المداومة على الاستغفار ولا سيما عند ارتكاب المخالفات ووقوع البلايا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى . وهو ضعيف لأن فى إسناده الحكم بن مصعب وفيه مقال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ نَا إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ؟ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: اللَّهُمَّ آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَزَادَ زِيَادٌ «وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهَا»

﴿ش﴾ وجه مناسبة هذا الحديث وما بعده للترجمة أن المراد بالاستغفار مطلق الدعاء ﴿عبد الوارث﴾ بن سعيد تقدم بالأول ص ٢٩ . و ﴿إسماعيل﴾ بن علية تقدم بالثانى ص ٢٦٤ ﴿قوله آتنا فى الدنيا حسنة الخ﴾ حسنة الدنيا كل أمر يوافق الطبع ويعين على أعمال الآخرة كالعافية والزوجة الحسنة والمركب الهنىء والرزق الحلال الواسع والولد البار والعلم النافع وحسنة الآخرة دخول الجنة وما يسبقه من الأمن يوم الفزع الأكبر فى العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة . وقال سفيان الثورى الحسنة فى الدنيا الرزق الطيب والعلم ، وفى الآخرة الجنة وقال النووى حسنة الدنيا العلم والعبادة وحسنة الآخرة العفو والمغفرة . وأما الوقاية من النار فتكون بتيسير أسبابه فى الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات أو بمحض العفو . وكان صلى الله عليه وآله وسلم يكثر الدعاء بهذه الآية لأنها تجمع معانى الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة ﴿قوله وزاد زياد الخ﴾ أى زاد زياد بن أيوب فى روايته «وكان أنس بن مالك إذا أراد أن يدعو بدعوة واحدة دعا بهذه الدعوة ، وإذا أراد أن يدعو بدعوات كثيرة دعا بهذه الدعوة فيها» وفى رواية مسلم دعا بها فيه ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والترمذى والنسائى بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِىُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن شريح﴾ بن عبد الله بن محمود المعافرى أبو شريح . روى عن حميد بن هانئ وسهل بن أبى أمامة ومحمد بن عبد الرحمن وأبى الزبير وغيرهم وعنه ابن المبارك وزيد بن الحباب وموسى بن داود الضبى وابن القاسم وهانئ بن المتوكل . وثقه

العجلى وابن معين والنسائى وابن حبان وأحمد وقال أبو حاتم لا بأس به ، وضعفه ابن سعد وقال منكر الحديث ولكن قال فى التقريب ثقة فاضل لم يصب ابن سعد فى تضعيفه . توفى سنة سبع وستين مائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف﴾ تقدم بالثالث ص ٢٠٥ وفى رواية مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى حدثنى عبد الرحمن بن شريح أن سهل بن أبى أمامة بن سهل ابن حنيف حدثه عن أبيه عن جده . ولعل ابن شريح رواه عن أبى أمامة بواسطة وبدون واسطة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من سأل الله الشهادة صادقا الخ﴾ وفى نسخة بصدق أى من طلب من الله بإخلاص أن يموت شهيدا لا لمجرد الرغبة فى فضل الشهداء من غير أن يرضى بالجهاد إن وقع بلغه الله منازل الشهداء أى أوصله الله إلى درجات المجاهدين فى سبيل الله وإن مات على فراشه ولم يقتل فى سبيل الله (وفى الحديث) دلالة على أن المرء يثاب على نيته العمل كما يثاب على الفعل . وهذا تفضل من الله ورحمة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن شريح ، وأخرج نحوه عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من سأل الله القتل فى سبيل الله صادقا من قلبه أعطاه الله أجر الشهادة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِى اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِى وَإِذَا حَدَّثَنِى أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِى صَدَّقْتُهُ قَالَ وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ »

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبد الله اليشكرى تقدم بالأول ص ٩١ و ﴿على بن ربيعة﴾ بن نضلة الوالبى ﴿الأسدى﴾ أبو المغيرة الكوفى . روى عن على والمغيرة بن شعبة وابن عمر وسمرة بن جندب وطائفة . وعنه الحكم بن عتيبة وأبو إسحاق السبيعى والمنهال بن عمرو

وسلمة بن كهيل وآخرون . وثقه النسائى وابن سعد والعجلى وابن نمير وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له الجماعة . و﴿أسماء بن الحكم﴾ الفزارى أبو حسان الكوفى روى عن علىّ هذا الحديث وحديثا آخر لم يتابع عليه . وعنه علىّ بن ربيعة ، وثقه العجلى وقال البزار مجهول وقال ابن حبان يخطئُ . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بما شاء أن ينفعنى﴾ أى بالعمل به فى أمر الدين والدنيا ﴿قوله استحلفته﴾ لزيادة التوثيق واحتياطا للدين وإلا فالصحابة كلهم عدول ﴿قوله وصدق أبو بكر﴾ يعنى أعتقد صدقه فلم أستحلفه . وهذه جملة معترضة بين بها علىّ قدر أبى بكر فى الصدق حتى لقبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصديق ، وقد روى ابن جرير بسنده عن على ابن أبى طالب قال ماحدثنى أحد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا سألته أن يقسم لى بالله لهو سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا أبا بكر فإنه كان لايكذب ويحتمل أن عليا كرم الله وجهه ترك استحلاف أبى بكر رضى الله عنه لأنه كان يلتزم الرواية باللفظ دون المعنى ولذا قلت روايته وتبعه أبو حنيفة على هذا . وقد أنكر البخارى استحلاف علىّ غير أبى بكر من الصحابة وتبعه العقيلى فقال قد سمع على من عمر فلم يستحلفه وأيضا فقد روى عن المقداد وعمار وفاطمة الزهراء ولم يستحلفهم ﴿قوله فيحسن الطهور﴾ بضم الطاء المهملة أى الوضوء . وفى الحديث دلالة على الترغيب فى تحسين الوضوء وصلاة ركعتين والاستغفار عقب ارتكاب الذنب فإن من فعل ذلك غفر له ﴿قوله ثم قرأ هذه الآية﴾ أى قرأ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ما هو المتبادر فتكون هذه الجملة من كلام أبى بكر . ويحتمل أن القارئ أبو بكر فتكون من كلام علىّ ﴿قوله والذين إذا فعلوا فاحشة﴾ أى كبيرة ﴿أو ظلموا أنفسهم﴾ بارتكاب الصغائر ، وتمام الآية ذكروا الله فاستغفروا الذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ، وفى رواية ابن جرير وقرأ إحدى هاتين الآيتين « من يعمل سوءا يجز به » « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية » فنى هذه الرواية الشك فى المقروء أهو آية آل عمران كما فى حديث الباب أم آية النساء ؟

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأخرجه ابن جرير من طريق شعبة قال سمعت عثمان مولى آل أبى عقيل الثقفى قال سمعت على بن ربيعة يحدث عن رجل من فزارة يقال له أسماء أو ابن أسماء عن علىّ قال : كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيئا نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى فحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : مامن عبد قال

شعبة وأحسبه قال مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله لذلك الذنب» الحديث»

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ نَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِّيُّ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ يَا مُعَاذُ وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقَالَ: أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ: وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ: وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

(ش) (رجال الحديث) (أبو عبد الرحمن) عبد الله بن يزيد (الحبلي) تقدم بالثاني ص ١٠٠. و (الصنابحي) بضم الصاد المهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد واسمه عبد الرحمن بن عسيلة بالتصغير ابن زاهر أبو عبد الله: رحل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوجده قد مات قبل قدومه بخمس ليال أو ست. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا وعن أبي بكر وعمر وعليّ وبلال وسهل بن عبادة ومعاذ بن جبل وغيرهم. وعنه ربيعة بن يزيد الدمشقي وأبو عبد الرحمن الحبلي وعطاء بن يسار ومحمود بن لبيد وعبد الله بن سعد وجماعة. وثقه ابن سعد والعجلي وقال كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وأثنى عليه عبادة بن الصامت: مات بين السبعين إلى الثمانين كما ذكره البخاري في التاريخ. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله أخذ بيده) فيه إشارة إلى تمام المحبة بينهما (قوله والله إني لأحبك). وفي بعض النسخ تكرار والله إني لأحبك مرتين للتأكيد (قوله فقال أوصيك) أي آمرك. وفي هذا مزيد اهتمامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمعاذ وترغيب له فيما يريد أن يلقيه عليه لأنه من جوامع الدعاء (قوله لا تدعنّ في دبر كل صلاة الخ) أي لا تتركن عقب كل صلاة مكتوبة قولك اللهم أعني الخ (قوله وأوصى بذلك معاذ الخ) أشار به إلى أن الحديث مسلسل

(فقه الحديث) دل الحديث على استحباب قول الرجل لمن يحبه إني أحبك. وعلى مشروعية الحلف على ذلك. وعلى استحباب الوصية بالخير. وعلى استحباب المواظبة على الدعاء المذكور عقب الصلوات

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والنسائي: وكذا الحاكم عن معاذ قال: إن رسول

الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ بيدى يوما ثم قال يا معاذ: والله إنى لأحبك فقال معاذ بأبى وأمى يارسول الله وأنا والله أحبك فقال: أوصيك يامعاذ لا تدعن فى دبر كل صلاة أنك تقول: اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حُنَيْنَ ابْنَ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حنين﴾ بالتصغير ﴿ابن أبى حكيم﴾ الأموى مولاهم المصرى روى عن مكحول وعلى بن رباح ونافع مولى ابن عمر. وعنه عمرو بن الحارث والليث وسعيد ابن أبى هلال وابن لهيعة، قال فى التقريب صدوق من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن عدى أحاديثه غير محفوظة، روى له أبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن أقرأ بالمعوذات﴾ بالكسر جمع معوذة أى محصنة ونسبة التحصين إليها مجاز وقد تفتح فتكون جمع معوذة على صيغة اسم المفعول أى معوذ بها. وأراد بها سورة قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس. فالمراد بالجمع مافوق الواحد أو جمعهما باعتبار أن مايستعاذ منه كثير فيهما، وفى رواية الترمذى أمرنى أن أقرأ بالمعوذتين. وفى هذا دلالة على استحباب قراءة هاتين السورتين بعد السلام من الصلاة

﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى والترمذى وابن حبان وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ السَّدُوسِيُّ نَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا

﴿ش﴾ ﴿أبو داود﴾ الطيالسى. و﴿إسرائيل﴾ بن يونس تقدم بالأول ص ١١٧. و﴿أبو اسحاق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعى ﴿قوله كان يعجبه أن يدعو ثلاثا الخ﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دعا أحب أن يكرر الدعاء ثلاثا وإذا استغفر استغفر ثلاثا. وفيه دلالة على مشروعية تكرر الدعاء والاستغفار ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ:قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ؟اللهُ اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا هِلَالٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد العزيز بن عمر﴾ بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى أبو محمد المدنى . روى عن أبيه وصالح بن كيسان ونافع مولى ابن عمر ومجاهد ومكحول وآخرين . وعنه شعبة ويونس بن أبى إسحاق وأبو نعيم وكثيرون . وثقه أبوداود وابن عمار وابن معين ويعقوب بن سفيان وقال أبوحاتم يكتب حديثه وقال أبومسهر ضعيف . وقال أحمد ليس من أهل الحفظ والإتقان . روى له الجماعة . و ﴿هلال﴾ مولى عمر بن عبد العزيز . روى عن مولاه وابن عمر . وعنه عبدالعزيز بن عمر وعبد الرحمن بن يزيد وعبد الله بن لهيعة . وثقه ابن عمار وقال فى التقريب مقبول من الرابعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله عند الكرب﴾ أى نزول الشدة والمحنة يعنى إذا قلتينهن فرج الله عنك مانزل بك ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والطبرى وزاد ثلاث مرات ، وأخرجه ابن حبان من حديث عائشة بلفظ إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع أهل بيته فقال : إذا أصاب أحدكم غم أو كرب فليقل الله الله لاأشرك به شيئا . وأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث ابن عباس بلفظ أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعضادتى الباب ونحن فى البيت فقال : يابنى عبدالمطلب إذانزل بكم كرب أوجهد أولأواء فقولوا : الله الله ربى لا أشرك به شيئا . وفى إسناده صالح بن عبد الله أبويحي ضعيف والجهد بالفتح المشقة ، واللأواء الشدة وضيق المعيشة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّ الَّذِى تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: يَأَبَا مُوسَى أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ وَمَاهُوَ قَالَ لَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

(ش) (أبو عثمان النهدى) عبد الرحمن بن مل تقدم بالرابع صفحة ٢٤٩ (قوله فى سفر) وفى رواية للبخارى فى غزاة. ولعلها غزوة خيبر (قوله كبر الناس الخ) أى قالوا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله كما فى رواية للبخارى والرواية بعد للمصنف (قوله إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا) تعليل لمحذوف أى لاترفعوا أصواتكم فإنكم لاتدعون أصم ولا غائبا، وفى رواية للبخارى اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا ولكن تدعون سميعا بصيرا. وفى رواية سميعا قريبا وهو معكم. ولعلهم بالغوا فى الجهر بالذكر فنهاهم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى تيسير وإرشاد وإلا فأصل الجهر مشروع (قوله إن الذى تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم) كناية عن قربه تعالى قربا معنويا من العبد فيسمع قوله، فهو كقوله تعالى. ونحن أقرب إليه من حبل الوريد والركاب الإبل. وأراد بالدعاء فى الحديث التكبير والثناء على الله تعالى (قوله ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة) يعنى على عمل يحصل ثوابا عظيما يدخر لك فى الجنة. وأصل الكنز المال المدفون تحت الأرض (قوله لاحول ولا قوة إلا بالله) خبر لمبتدأ محذوف أى ذلك الكنز لاحول ولا قوة إلا بالله أى لاتحول عن معصية الله إلا بعصمة الله وحفظه ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونة الله. وكانت كنزا لأنها تعد لقائلها وتدخر له من الثواب مايقع فى الجنة موقع الكنز فى الدنيا، ولأنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى واعتراف بأنه لاصانع سواه ولاراد لأمره وأن العبد لا يملك لنفسه شيئا وليس له حيلة فى دفع شر ولا جلب خير إلا بإرادة الله تعالى. قال ابن بطال كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم معلما لأمته فلا يراهم على حالة إلا أحب لهم الزيادة فأحب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للذين رفعوا أصواتهم بكلمة الإخلاص والتكبير أن يضيفوا إليها التبرأ من الحول والقوة فيجمعوا بين التوحيد والإيمان بالقدر اهـ وفى هذا دلالة على مزيد قربه تعالى من خلقه. وعلى الترغيب فى الذكر بقول لاحول ولا قوة إلا بالله

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى والترمذى وابن ماجه بنحوه مختصرا ومطولا. وأخرجه النسائى وزاد فيه لا ملجأ من الله إلا إليه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلَا الثَّنِيَّةَ نَادَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا. ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله يتصعدون فى ثنية﴾ أى يتكلفون الصعود فى الثنية وهى كالعقبة فى الجبل وقيل الطريق العالى فى الجبل وقيل أعلى المسيل فى رأس الجبل ﴿قوله فذكر معناه﴾ أى ذكر سليمان التيمى معنى الحديث الذى ذكره الجريرى وصاحباه. ولفظه كما فى مسلم ياعبدالله بن قيس ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة؟ قلت ماهى يارسول الله قال: لاحول ولاقوة إلا بالله، وفى هذا الحديث أن الذى رفع صوته بالذكر رجل واحد بخلاف الحديث السابق فإنهم كانوا جماعة ولا منافاة بينهما لاحتمال أن أبا موسى خص الرجل فى هذا الحديث بالذكر لكونه كان يبالغ فى رفع صوته ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: يَأَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو صالح﴾ محبوب بن موسى وقد صرح به فى بعض النسخ الأنطاكى الفراء. روى عن ابن المبارك وعون بن مسلم وشعيب بن حرب وطائفة وعنه أبو داود ومحمد بن هارون وعمرو بن يحيى وإبراهيم بن سعيد وآخرون، قال العجلى ثقة صاحب سنة ووثقه أبو داود وقال ابن حبان متقن فاضل وقال الدارقطنى صويلح وليس بالقوى مات سنة ثلاثين أو إحدى وثلاثين ومائتين. روى له أبو داود والنسائى. و ﴿أبو إسحاق الفزارى﴾ إبراهيم بن محمد تقدم بالخامس صفحة ٩. و ﴿عاصم﴾ الأحول

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اربعوا على أنفسكم﴾ بهمزة الوصل وفتح الموحدة أى ارفقوا بأنفسكم فى الطلب ولا ترفعوا أصواتكم فإن رفع الصوت إنما يفعله الداعى لبعد من يدعوه

ليسمعه وأنتم تدعون الله وليس أصم ولا غائبا بل هو سميع قريب وهو معكم بعلمه . وفى هذا إشارة إلى أن الحامل على عدم الجهر بالذكر التيسير والرفق لا لكون الجهر به غير مشروع فإنه إذا خفض صوته كان أبلغ فى توقيره وتعظيمه فإن دعت حاجة إلى الرفع فلا يمنع

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم من طريق أبى معاوية عن عاصم عن أبى عثمان عن أبى موسى قال: كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (أيها الناس اربعوا على أنفسكم إنكم ليس تدعون أصمّ ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم) قال وأنا خلفه وأنا أقول لا حول ولا قوة إلا بالله فقال: ياعبدالله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت بلى يارسول الله قال قل لا حول ولا قوة إلا بالله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ نَا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيْحٍ الْاِسْكَنْدَرَانِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِىٍّ الْجَنْبِىَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْاِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

﴿ش﴾ ﴿أبو هانئ﴾ حميد بن هانئ تقدم بصفحة ١٤٦ . وكذا ﴿أبو على﴾ عمرو بن مالك و ﴿الجنبى﴾ بفتح الجيم وسكون النون نسبة إلى الجنب حى باليمن ﴿قوله رضيت بالله الخ﴾ أى قنعت واكتفيت بطاعته ولا أعبد غيره ورضيت بالإسلام دينا فلا أسلك غير طريق الإسلام وآمنت بأن محمدا مرسل إلى كافة العالمين . وانتصاب ربا ودينا ورسولا على التميز وقوله وجبت له الجنة أى ثبتت له واستحق دخولها . وقد مر الكلام على مثل هذا الحديث فى « باب مايقول إذا سمع المؤذن » من الجزء الرابع صفحة ١٩٧ ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِىُّ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَىَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿العلاء بن عبد الرحمن﴾ بن يعقوب أبو شبل المدنى. روى عن ابن عمر وأنس وأبى السائب وسعد بن كعب وآخرين. وعنه ابن جريج ومالك وابن عجلان والسفيانان وجماعة. وثقه أحمد والترمذى وقال ابن معين ليس حديثه بحجة ولم يزل الناس يتوقون حديثه وقال أبو حاتم صالح لكنه أنكر من حديثه أشياء وقال الخليلى مختلف فيه لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها. روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا﴾ أى عشر صلوات والمعنى رحمه وضاعف له أجره والعشر أقل المضاعفة لقوله تعالى «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» وقال الطيبى يجوز أن تكون الصلاة على ظاهرها كلاما يسمعه الملائكة تشريفا للمصلى وتكريما له كما جاء وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم اهـ. وفى هذا ترغيب فى الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وقد جاء فى الترغيب فيها أحاديث تقدم بعضها فى «باب تفريع أبواب الجمعة» صفحة ١٨٦ من الجزء السادس

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والترمذى والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالَ: فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ قَالَ يَقُولُونَ بَلِيتَ قَالَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ

﴿ش﴾ تقدم الكلام على هذا الحديث وافيا فى «باب تفريع أبواب الجمعة»

باب النهى أن يدعو الإنسان على أهله وماله

وفى بعض النسخ باب النهى عن دعاء الإنسان على أهله وماله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالُوا نَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَدْعُوا عَلَى

أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ عُبَادَةُ ابْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ لَقِيَ جَابِرًا

﴿ش﴾ ﴿قوله لاتدعوا على أنفسكم الخ﴾ أى لاتدعوا بالشر على من ذكر مخافة أن يصادف دعاؤكم ساعة أعطى فيها عطاء فيستجاب لكم فيصيبكم مادعوتم به . والخدم جمع خادم يطلق على الذكر والأنثى ﴿ ولا توافقوا ﴾ أى لئلا توافقوا ويستجيب لكم بالنصب فى جواب النهى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم ضمن حديث طويل

باب الصلاة على غير النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

أى استقلالا أيجوز أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿نبيح﴾ بمهملة مصغرا ابن عبدالله الكوفى أبو عمرو . روى عن ابن عباس وابن عمرو وجابر وأبى سعيد . وعنه الأسود بن قيس وأبوخالد الدالانى . وثقه أبوزرعة والعجلى وابن حبان وذكره ابن المدينى فى جملة المجهولين الذين يروى عنهم الأسود ابن قيس . وصحح الترمذى وابن خزيمة والحاكم حديثه . و ﴿ العنزىّ ﴾ نسبة إلى عنز بن وائل أبى قبيلة بالكوفة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن امرأة﴾ لم نقف على اسمها ﴿قوله صلّ علىّ وعلى زوجى﴾ تعنى ادع لى ولزوجى فعلى بمعنى اللام ﴿ قوله صلى الله عليك وعلى زوجك ﴾ أى رحمك الله ورحم زوجك . وفى هذا دلالة على مزيد مكارم أخلاقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحسن ملاطفته لأصحابه . وعلى مشروعية الصلاة على غير الأنبياء استقلالا . وبه قال أحمد وجماعة أخذا بظاهر هذا الحديث وبقوله تعالى ، (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) وبقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم صل على آل أبى أوفى وسيأتى للمصنف فى كتاب

الزكاة فى « باب دعاء المصدق لأهل الصدقة » وقال الجمهور لاتجوز الصلاة على غير الأنبياء استقلالا وتجوز عليهم تبعا للأنبياء لأن الصلاة تعظيم لمن يصلى عليه وتعزيز له وهما مختصان بالأنبياء عند ذكرهم . وأجابوا عن حديث الباب وأشباهه بأن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على من صلى عليه من غير الأنبياء محمولة على الدعاء فقط وليس فيها معنى التعظيم الذى اختص به الأنبياء قال الله تعالى . (لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) . فكذلك يجب أن يكون الدعاء له مخالفا لدعاء الناس بعضهم لبعض . قال القاضى عياض فى الشفاء الذى ذهب إليه المحققون وأميل إليه ما قاله مالك وسفيان عن ابن عباس واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين أنه لا يصلى على غير الأنبياء عند ذكرهم بل هو شىء يختص به الأنبياء توقيرا لهم وتعزيزا كما يختص الله تعالى عند ذكره بالتنزيه والتقديس والتعظيم لايشاركه فيه غيره . كذلك يجب تخصيص سائر الأنبياء بالصلاة والتسليم ولا يشاركهم فى ذلك غيرهم كما أمر الله المؤمنين بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما . ويذكر من سواهم من الأئمة المجتهدين من الصحابة والتابعين وغيرهم بالغفران والرضا كما قال تعالى (يقولون ربنا اغفرلنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) وقال تعالى (والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه) وأيضا فإن الصلاة والسلام على غير الأنبياء استقلالا أمر لم يكن معروفا فى الصدر الأول ، وإنما أحدثته الرافضة والمتشيعة فى بعض الأئمة ، فيقولون مثلا علىّ عليه الصلاة والسلام وساووهم بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك ، وأيضا فإن التشبه بأهل البدع منهى عنه فتجب مخالفتهم فيما التزموه من ذلك اهـ وروى البيهقى فى شعب الإيمان وسعيد بن منصور فى سننه عن ابن عباس أنه قال لا تجوز الصلاة والسلام على غير نبينا محمد من الأنبياء . قال علىّ القارى ولعله رضى الله عنه أخذ ذلك من قوله تعالى فى حق الأنبياء: سلام على نوح فى العالمين ، سلام على إبراهيم ، سلام على موسى وهارون ، وسلام على المرسلين ، ومن مفهوم قوله تعالى يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما . حيث يستفاد منه أن الجمع بين الصلاة والسلام من خصوصيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بين الأنام . وقال ابن حجر اختلفوا فى الدعاء بلفظ الصلاة لغير النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقيل يكره وإن أراد بها مطلق الرحمة ، وقيل يحرم وقيل خلاف الأولى ، وقيل يسن ، وقيل يباح إن أراد بالصلاة مطلق الرحمة ويكره إن أتى بها مقرونة بالتعظيم اهـ بعض تصرف ﴿والحديث﴾ أخرجه الترمذى والنسائى والبيهقى

باب الدعاء بظهر الغيب

أى الترغيب فى دعاء المسلم لأخيه حال غيبته فلفظة ظهر زائدة لتحسين اللفظ

(ص) حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَنَا مُوسَى بْنُ ثَرْوَانَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ

(ش) (رجال الحديث) (النضر بن شميل) بالتصغير ابن خرشة بن زيد بن كلثوم أبو الحسن المازنى البصرى . روى عن حميد الطويل وهشام بن عروة وهشام بن حسان وابن جريج وجماعة . وعنه إسحاق بن راهويه وابن معين وابن المدينى وأبو قدامة وكثيرون . وثقه النسائى وابن معين وأبو حاتم ، قال فى تهذيب التهذيب قال العباس كان النضر إماما فى العربية والحديث وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان . روى له الجماعة . مات سنة أربع ومائتين و (موسى بن ثروان) بالثاء المثلثة ويقال سروان بالسين المهملة ويقال فروان بالفاء . روى عن طلحة بن عبيد الله وأبى المتوكل وبديل بن ميسرة ومورق العجلى . وعنه ابن المبارك وشعبة وهلال بن فياض ووكيع ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات ، وسئل عنه الدارقطنى فقال إسناده محمول . روى له مسلم وأبو داود والنسائى . و (طلحة بن عبيد الله بن كريز) بفتح الكاف ابن جابر الخزاعى الكعبى . روى عن ابن عمر وأبى الدرداء وأم الدرداء وعائشة . وعنه عاصم الأحول وحميد الطويل وفضيل بن غزوان وحماد بن سلمة وطائفة . وثقه أحمد والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد كان قليل الحديث . روى له مسلم وأبو داود . و (أم الدرداء) أى الصغرى زوج أبى الدرداء اسمها هجيمة وقيل جهيمة الدمشقية . روت عن زوجها وسلمان الفارسى وأبى هريرة وعنها جبير بن نفير ومهدى بن عبد الرحمن وسالم بن أبى الجعد وشهر بن حوشب وكثيرون ، ذكرها ابن سميع فى الطبقة الثانية من تابعى أهل الشام . ماتت سنة إحدى وثمانين وكانت من العابدات ، وتريد بقولها سيدى زوجها

(معنى الحديث) (قوله إذا دعا لأخيه بظهر الغيب) أى إذا دعا لأخيه المسلم فى غيبة المدعو له عن مجلس الداعى أو فى السر إذا كان حاضرا استجيب دعاؤه لأنه مقرون بالإخلاص وخال من الرياء والسمعة. وروى الطبرانى بمكارم الأخلاق عن يوسف بن أسباط قال

مكثت دهرا وأنا أظن أن هذا الحديث دال على من غاب شخصه فقط فنظرت فيه فإذا هو لو كان على المائدة ولا يسمع كان غائبا اه ﴿قوله قالت الملائكة آمين﴾ أى استجب يا ألله وفى رواية لمسلم دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عندرأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل آمين ﴿قوله ولك بمثل﴾ أى ولك مثل مادعوت له به، فالباء زائدة. ومثل بكسر الميم وسكون المثلثة غيرمنون لحذف المضاف إليه ونية لفظه: ويروى مثله بفتحهما ومثيله بزيادة الياء (وفى الحديث) دلالة على الترغيب فى دعاء المؤمنين بعضهم لبعض حال الغيبة فإنه مستجاب، فقد روى البزار عن عمران بن حصين مرفوعا. دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب لا يرد، قال النووى ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة، ولو دعا لجميع المسلمين فالظاهر حصولها أيضا وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه دعا لأخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها اه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ نَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ

﴿ش﴾ ﴿أبو عبد الرحمن﴾ عبد الله بن يزيد الحبلى تقدم بالثانى صفحة ١٠٠ ﴿قوله إن أسرع الدعاء إجابة الخ﴾ أى أقربه إجابة لأنه أبلغ فى الإخلاص وأبعد عن الرياء والسمعة (والحديث) وإن كان ضعيفا لأنه من طريق عبد الرحمن بن زياد وفيه مقال إلا أنه تقوّى بالروايات الأخر فى إجابة الدعاء بظهر الغيب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذى وقال حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَاشَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ

﴿ش﴾ ﴿هشام﴾ بن أبى عبد الله الدستوائى. و ﴿أبو جعفر﴾ الأنصارى المؤذن تقدم بالخامس صفحة ٢٣ ﴿قوله ثلاث دعوات مستجابات الخ﴾ ثلاث مبتدأ ومستجابات خبر ولا شك فيهن خبر ثان أو تأكيد، ويحتمل أن مستجابات بالجر صفة لدعوات، وجملة

لاشك فيهن خبر ، وأكد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إجابة دعاء هؤلاء الثلاثة لشدة التجائهم إلى الله تعالى مع رقة القلب وصدق الطلب . ولا مفهوم للعدد بل مثل هذه الثلاثة دعوة الإمام العادل والصائم حين يفطر لما رواه الترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ثلاث لاترد دعوتهم الصائم حين يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب وعزتى وجلالى لأنصرنك ولو بعد حين» ﴿قوله دعوة الوالد﴾ أى لولده بالخير أو عليه بالشر . ولم يذكر الأم لأن دعوتها مستجابة بالطريق الأولى لأن ماتقاسيه فوق مايقاسيه الوالد كما يشعر بذلك قوله تعالى «ووصينا الإنسان بوالديه : حملته أمه وهنا على وهن الآية» فهى لذلك أشفق أو لأن دعاءها عليه بالشر غير مستجاب ، فهى لشدة رحمتها به وشفقتها عليه لا تريد بدعائها عليه وقوعه ﴿قوله ودعوة المسافر﴾ أى بالخير لمن أحسن إليه أو بالشر على من أساء إليه ، وأجيبت دعوته لأن شأنه الذل والتواضع والعجز ﴿قوله ودعوة المظلوم﴾ أى بالخير لمن يعينه وينصره أو بالشر على من ظلمه . لكمال عجزه وذله . روى البخارى ومسلم من حديث ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال «اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب» ودعوته مستجابة ولو كان فاجرا أو كافرا كما يدل له ماأخرجه أبو داود الطيالسى من حديث أبى هريرة مرفوعا «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا ففجوره على نفسه» وفى رواية البزار وابن حبان وأحمد ولو كان كافرا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البزار والترمذى وحسنه ، وأخرجه أحمد والطبرانى من حديث عقبة بن عامر مرفوعا «ثلاثة تستجاب دعوتهم الوالد والمسافر والمظلوم»

باب ما يقول الرجل إذا خاف قوما

أى مايقوله للتعوذ والحفظ ممن خافه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ

﴿ش﴾ ﴿قوله أن أباه﴾ هو عبدالله ابن قيس أبو موسى الأشعرى ﴿قوله اللهم إنا نجعلك فى نحورهم﴾ أى نسألك ياالله أن تجعل بطشك وهزيمتك فيهم ، فهو خبر بمعنى الإنشاء ، وخص

النحور بالذكر لأن العدوّ يستقبل بها عند المناهضة للقتال ﴿قوله ونعوذ بك من شرورهم﴾ أى نلتجىء إليك لتدفع عنا شرورهم وضررهم وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم «فإن قيل» إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محفوظ من شر الإنس والجن فكيف يخاف أحدا من أعداء الله تعالى «أجيب» بأن هذا يحتمل أنه كان منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحسب الطبيعة البشرية التى من خواصها الخوف أو أن خوفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان على أصحابه أو أن ذلك كان تعليما لأمته ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى

باب الاستخارة

أى طلب الخير من الله تعالى فيما يقصد من الأمور

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُقَاتِلٍ خَالُ الْقَعْنَبِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى «الْمَعْنَى وَاحِدٌ» قَالُوا نَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : يَقُولُ لَنَا إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ: اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ «يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ» خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي «مِثْلَ الْأَوَّلِ» فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ ، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن مقاتل﴾ أبو سهل التسترى . روى عن عبد الرحمن بن أبى الموال وإبراهيم بن سعد وعبد الملك بن قدامة وعلى بن عابس . وعنه أبو داود وعمرو بن على ومعاذ بن المثنى وعمران بن عبد الرحيم وغيرهم . قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن

حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث . و ﴿عبد الرحمن بن أبى الموال﴾ زيد وقيل أبو الموال جده فهو عبد الرحمن بن زيد بن أبى الموال أبو محمد مولى آل على : روى عن محمد بن كعب القرظى والزهرى ومحمد بن المنكدر وجماعة . وعنه الثورى وابن وهب والقعنبى وقتيبة وكثيرون وثقه الترمذى والنسائى وأبو داود وقال أبو زرعة وابن خراش صدوق وقال ابن عدى مستقيم الحديث وقال ابن حبان يخطئ ، وقال أحمد كان يروى حديثا منكرا عن ابن المنكدر عن جابر فى الاستخارة ليس أحد يرويه غيره . ولكن قال ابن عدى هو مستقيم الحديث وقال فى التقريب صدوق ربما أخطأ . توفى سنة ثلاث وسبعين ومائة روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يعلمنا الاستخارة﴾ أى يعلمنا كيفيتها ودعاءها فى الأمور المباحة وفى الواجب والمستحب المخير فيهما ، وكذا ما كان زمنه موسعا منهما بخلاف الواجب والمندوب اللذين لم يكونا كذلك فلا يستخار فى فعلهما ، وكذا المحرم والمكروه لا يستخار فى تركهما لأن الاستخارة طلب الخير من الشيئين والأحسن منهما . وفى رواية البخارى كان يعلمنا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الاستخارة فى الأمور كلها . وليس العموم فيها مرادا بل المراد ماذكر فهو من قبيل العام المخصوص ﴿قوله كما يعلمنا السورة من القرآن﴾ المراد أنه كان يهتم بتعليمنا الاستخارة لعموم الحاجة إليها كعموم الحاجة إلى القراءة فى الصلاة ﴿قوله إذا هم أحدكم بالأمر﴾ أى أراده ، ثم الوارد على القلب مراتب : الهاجس وهو ما لاح وذهب بسرعة ، والخاطر وهو مالاح ومكث برهة من الزمن ، وحديث النفس وهو تزيينها الأمور وتحسينها وهذه لا تكتب خيرا كانت أو شرا ، والهم وهو ترجيح الفعل وهو يكتب إن كان خيرا لا شرا ، وأما العزم وهو التصميم على الفعل فيكتب خيره وشره . فقوله إذا هم يشير إلى أنه أول مايرد فى القلب يستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ماهو الخير بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته فانه يصير محبوبا له فيخشى أن يخفى عليه وجه الصواب بغلبة ميله إليه . ويحتمل أن يراد بالهم العزم لأن الخاطر لا يثبت فلا يستخير إلا على ماصمم على فعله وإلا لو استخار فى كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به يضيع فيه أوقاته . وفى حديث ابن مسعود إذا أراد أحدكم أمرا أى عزم على القدوم على أمر هام كالسفر والتجارة والزواج لا مايتكرر وقوعه فى اليوم مرات كالأكل والشرب ﴿قوله فليركع ركعتين من غير الفريضة﴾ بنية الاستخارة . ومفهومه أنه لا يزيد على الركعتين ولا يقتصر على ركعة خلافا لمن قال لو صلى أكثر من ركعتين أجزأه . وظاهره إجزاء ركعتين من غير الفريضة ولو كانت راتبة ، لكن محله إن صحبته نية الاستخارة كما استظهره النووى وقال يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة قل يأيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد اه وقيل يقرأ فى الأولى قوله تعالى «وربك يخلق مايشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون ۞ وربك

يعلم ماتكن صدورهم وما يعلنون» وفى الثانية «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا» قال فى الفتح والأكمل أن يقرأ فى كل منهما السورة والآية : الأوليين فى الأولى : والأخريين فى الثانية اه (وظاهر الحديث) عدم التقييد بشىء مما ذكر فله أن يقرأ فيهما ماشاء. وقال بعضهم لا يجزئ فى صلاة الاستخارة النوافل الراتبة ونحوها ، والحكمة فى تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد من الاستخارة حصول الجمع بين خيرى الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ولا شىء لهذا أنجع من الصلاة لما فيها من تعظيم الله تعالى والثناء عليه وإظهار الافتقار إليه حالا ومآلا . هذا ولم يعين لها فى الحديث وقت فذهب بعضهم إلى جوازها فى كل الأوقات والجمهور على أنها تؤدى فى غير أوقات النهى ﴿قوله وليقل اللهم إنى أستخيرك بعلمك﴾ أى أطلب منك الإرشاد إلى أصلح الأمرين بسبب أنك تعلم مافيه المصلحة وأنا أجهله ، فالباء فيه للسببية ، ويحتمل أنها للاستعطاف أى أسألك بحق علمك الشامل ، ونظيره قوله تعالى « رب بما أنعمت علىّ فلن أكون ظهيرا للمجرمين» وفى رواية البخارى والنسائى ثم يقول وفيه إشارة إلى أن الدعاء بعد الصلاة فلو دعا به فى أثناء الصلاة لا يجزئ ويحتمل الإجزاء على رواية المصنف ﴿قوله وأستقدرك بقدرتك﴾ أى أطلب منك القدرة على ماهو الأحسن حال كونى مستعينا بقدرتك فالسين والتاء للطلب والباء للاستعانة ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدره وتيسره لى بسبب أنك قادر عليه ، فيكون أستقدرك من التقدير ، والباء فى قوله بقدرتك للسببية ﴿قوله وأسألك من فضلك العظيم﴾ فيه إشارة إلى أن إعطاء الله بفضله وليس لأحد حق عليه ﴿قوله فإنك تقدر الخ﴾ أى على كل شىء من الممكنات تعلقت به إرادتك ولا أقدر على شىء منها إلا ما أقدرتنى عليه ، وتعلم جميع الأشياء خيرها وشرها بعلمك المحيط ولا أعلم شيئا إلا ما أعلمتنى به . وفى هذا إشارة إلى أن العلم والقدرة الكاملين لله وحده وليس للعبد شىء إلا ماقدره الله له ﴿قوله وأنت علام الغيوب﴾ أى كثير العلم بما يغيب عن سواك فإنك تعلم السر وأخفى ، وذكر هذه الجملة بعد ماتقدم من باب المبالغة فى الثناء وفى الكلام اكتفاء أى وأنت علام الغيوب وأنت على كل شىء قدير ، وقدم العلم أولا للإشارة إلى عمومه لجميع الأشياء . وقدم القدرة ثانيا إشارة إلى أنها الأنسب بالمطلوب الذى هو الإقدار على خير الأمرين ﴿قوله اللهم فإن كنت تعلم الخ﴾ هكذا بالفاء فى رواية للبخارى . وفى رواية له أخرى وللنسائى باسقاطها وهى للتفريع على ماتقدم ، فكأنه قال أطلب منك الارشاد إلى أحسن الأمرين لإحاطة علمك بجميع الأشياء ولتعلق قدرتك بجميع الممكنات فان كنت تعلم الخ . ويحتمل أنه مفرع على محذوف أى ياألله قد أشكل علىّ هذا الأمر فان كنت تعلم الخ أى إن كان فى علمك أن هذا الأمر الذى أريده خير لى الخ ، فالشك فى متعلق العلم لا فى أصل

العلم ، فسقط ماقيل إن الاتيان بصيغة الشك يؤدى إلى الشك فى علم الله ﴿قوله يسميه﴾ أى يسمى المستخير ذلك الأمر الذى قصده بعينه ﴿قوله خير لى فى دينى﴾ يعنى يرجع إلىّ فى دينى ، وخير بالرفع خبر أن ، وفى نسخة خيرا بالنصب خبر يكون المحذوفة أى إن كنت تعلم أن هـذا الأمر يكون خيرا لى الخ ﴿قوله ومعاشى﴾ أى حياتى . ويحتمل أن يراد بالمعاش المعيشة التى يعيش بها الانسان من نحو تجارة ، ويؤيده مافى رواية ابن مسعود فى بعض طرقه عند الطبرانى فى الأوسط فى دينى ودنياى . وفى حديث أبى أيوب فى دنياى وآخرتى ﴿قوله ومعادى﴾ أى مايعود إلىّ يوم القيامة من جزاء الأعمال ﴿قوله وعاقبة أمرى﴾ المراد به الآخرة فهو تأكيد لما قبله ﴿قوله فاقدره لى الخ﴾ يروى بضم الدال و كسرها أى اقض لى به أو اجعله مقدورا لى وهيئه لى وأكثر الخير والبركة فيما أقدرتنى عليه ويسرته لى ﴿قوله وإن كنت تعلمه شرا لى الخ﴾ ذكره وإن كان معلوما مما قبله لأن الدعاء مقام إطناب ﴿قوله مثل الأول﴾ أى قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم مثل قوله الأول ، وقد صرح به فى رواية البخارى والنسائى ، ففيهما « وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى » ﴿قوله فاصرفنى عنه واصرفه عنى﴾ أى اصرف خاطرى عنه ولا تجعلنى مشغولا به وحل بينى وبينه ولا تيسره لى ﴿قوله ثم رضنى به﴾ أى اجعلنى راضيا به ، وفى بعض النسخ ثم أرضنى به . وفى رواية الطبرانى من حديث ابن مسعود ورضنى بقضائك ﴿قوله أو قال فى عاجل أمرى وآجله﴾ شك من الراوى أى قالها بدل قوله فى دينى ومعاشى ومعادى وعاقبة أمرى وقيل أو فى الموضعين للتخيير ، أى إن شئت قلت معاشى وعاقبة أمرى أو قلت عاجل أمرى وآجله وعاجل الأمر يشمل الدينى والدنيوى والآجل يشملهما والعاقبة ولم يذكر فى الحديث مايفعله المستخير بعد الصلاة والدعاء (قال النووى) ينبغى أن يفعل بعد الاستخارة ماينشرح له صدره بها فلا يعتمد على انشراح كان له قبل الاستخارة بل ينبغى للمستخير ترك اختياره رأسا وإلا فلا يكون مستخير الله بل يكون مستخيرا لهواه اه فإن لم ينشرح لشىء فقيل يكرر ذلك ثلاثا أخذا من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دعا كرر الدعاء ثلاثا وقيل سبعا لما رواه ابن السنى عن أنس عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذى يسبق إلى قلبك فان الخير فيه » وهو ضعيف لأن فى سنده إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك : قد ضعفه ابن عدى والأزدى والعقيلى وقال : كان يحدث عن الثقات بالأحاديث الباطلة . وقال ابن حبان كان يحدث عن الثقات بالموضوعات لايجوز ذكره إلا على سبيل القدح فيه ﴿قوله قال ابن مسلمة الخ﴾ غرضه بهذا أن عبد الله بن مسلمة ومحمد بن عيسى قالا فى روايتهما عن محمد بن المنكدر عن جابر بالعنعنة بخلاف عبد الرحمن ابن مقاتل فانه قال فى روايته حدثنى محمد بن المنكدر أنه سمع جابرا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على شفقته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أمته وتعليمهم ماينفعهم فى دينهم ودنياهم. وعلى مشروعية الاستخارة فى الأمور العظيمة. وقدروى الحاكم عن سعد بن أبى وقاص مرفوعا «من سعادة ابن آدم استخارته الله، ومن شقوته تركه استخارة الله» ورواه أحمد وأبو يعلى والترمذى بلفظ «من سعادة ابن آدم كثرة استخارة الله ورضاه بما قضى الله له، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله وسخطه بما قضى الله» قال الترمذى حديث غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن أبى حميد، وليس بالقوى عند أهل الحديث اهـ. ودل الحديث على أن العبد ينبغى له أن يفوض إلى الله جميع أموره ويبرأ من حوله وقوته

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى والنسائى والبيهقى وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح غريب لانعرفه الامن حديث عبدالرحمن بن أبى الموال وهو شيخ مدنى ثقة روى عنه غيرواحد من الأئمة اهـ وكذا صححه أبو حاتم، وضعفه أحمد لأن فيه عبد الرحمن بن أبى الموال وحديثه منكر فى الاستخارة. لكن قد علمت أن غير واحد وثقه ولذا صحح الترمذى وأبو حاتم الحديث وقال ابن أبى عدى روى حديث الاستخارة غير واحد من الصحابة كما رواه ابن أبى الموال وقد جاء من رواية أبى أيوب وأبى سعيد وأبى هريرة وابن مسعود وغيرهم وليس فى حديث واحد منهم ذكر الصلاة إلا فى حديث أبى أيوب ولم يقيد بركعتين ولا بقوله من غير الفريضة اهـ

باب فى الاستعاذة

أى التحصن مما يضر فى الدنيا والآخرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ نَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

﴿ش﴾ ﴿وكيع﴾ بن الجراح. و ﴿إسرائيل﴾ بن يونس. و ﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن عبدالله السبيعى تقدم بالثانى صفحة ٣٤ ﴿قوله يتعوذ من خمس﴾ اسم العدد لامفهوم له فلا ينافى أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتعوذ من أشياء أخر كما سيأتى فى الأحاديث ﴿قوله من الجبن والبخل﴾ الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضعف القلب ومهابة الأشياء وهو مصدر جبن من باب قرب. والبخل بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة مصدر بخل من باب قرب، ويكون أيضا بفتح الباء والخاء مصدر بخل من باب تعب، وهو فى العرف منع الواجب من الأموال وعند العرب منع السائل

مما يفضل عنده . واستعاذ صلى الله عليه وآله وسلم من الجبن والبخل لما فيهما من التقصير عن القيام بحقوق الله وإزالة المنكر والإغلاظ على العصاة ، فإن الجبان لا يقدم على فريضة القيام بالحقوق والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبشجاعة النفس وقوتها تتم العبادات وينصر المظلوم ، وبالسلامة من البخل يقوم الإنسان بحقوق المال وينبعث للإنفاق والجود ومكارم الأخلاق ولا يطمع فيما ليس له ﴿قوله وسوء العمر﴾ كناية عن الهرم والضعف إلى حد يكون الإنسان معه كالطفل فى قلة الفهم وضعف القوة ﴿قوله وفتنة الصدر﴾ يعنى القلب : والمراد بفتنته ما يحصل فيه من الوساوس الشيطانية والهم إلى المعاصى واكتساب الآثام وما ينطوى عليه من القساوة والحقد والحسد والعقائد الباطلة والأخلاق السيئة . وقال ابن الجوزى فتنة الصدر موت صاحبه غير تائب . وقال الطيبى هو الضيق المشار إليه بقوله تعالى (ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا) وسببه التعلق بحطام الدنيا . والإعراض عن عمل الآخرة ، واستعاذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فتنة القلب لأن بفساده يفسد الجسد كله كما أنه بصلاحه يصلح الجسد كله ومن ثم قيل : إن القلب كالملك والجسد والأعضاء كالرعية ، والرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده ، وأيضا هو كالأرض وحركات الجسد كالنبات ، فإذا طابت الأرض طاب نباتها وإذا خبثت خبث نباتها قال الله تعالى «والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذى خبث لا يخرج إلا نكدا» ﴿قوله وعذاب القبر﴾ تقدم الكلام عليه مستوفى فى «باب الدعاء فى الصلاة»

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

﴿ش﴾ المعتمر بن سليمان . و ﴿أبوه﴾ سليمان بن طرخان التيمى ﴿قوله من العجز والكسل الخ﴾ العجز فى الأصل عدم القدرة على الشىء مطلقا . والمراد به عدم القدرة على فعل الخير . والكسل عدم انبعاث النفس إلى الخير وقلة الرغبة فيه . والجبن عدم الإقدام على مخالفة النفس والشيطان والتقاعس عن قتال الأعداء . والهرم بفتح الهاء والراء مصدر هرم من باب تعب كبر السن والضعف حتى لا يقدر على فعل الخير ﴿قوله وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات﴾ أى الحياة والموت . وهو من ذكر العام بعد الخاص . وفتنة الممات قيل هى فتنة القبر وقيل الفتنة عند الاحتضار وتقدم الكلام عليهما فى «باب الدعاء فى الصلاة» من الجزء الخامس

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصورٍ وقُتَيْبَةُ بنُ سعيد قالا نا يعقوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَعِيدٌ الزُّهْرِىُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ، وَذَكَرَ بَعْضَ مَا ذَكَرَهُ التَّيْمِىُّ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله قال سعيد الزهرى ﴾ أى قال سعيد بن منصور فى روايته حدثنا يعقوب ابن عبدالرحمن الزهرى بزيادة لفظ الزهرى ﴿ قوله من الهم والحزن ﴾ الهم الخوف مما يتوقع حصوله فى المستقبل، والحزن بفتح الحاء والزاى أو بضم الحاء وسكون الزاى الأسف على مافات من خيرى الدنيا والآخرة ﴿ قوله وضلع الدين ﴾ يعنى ثقله، والضلع بفتحتين مصدر ضلع من باب تعب الاعوجاج، ويكون أيضا بفتح الضاد وسكون اللام مصدر ضلع من باب نفع والمراد به ثقل الدين وشدته . وفى بعض النسخ وظلع بالظاء المعجمة وسكون اللام وهو فى الأصل العرج . وسمى ثقل الدين ضلعا لأنه يميل بصاحبه عن طريق الاستواء، وهذا يكون عند العجز عن الوفاء وإلحاح رب الدين فى الطلب ﴿ قوله وغلبة الرجال ﴾ يعنى الأعداء وهو من الاضافة إلى الفاعل أو المفعول، ففيه الإشارة إلى التعوذ من أن يكون ظالما أو مظلوما والتعوذ من الجاه المفرط والذل المهين، قال الكرمانى هذا الدعاء من جوامع الكلم لأن أنواع الرذائل نفسية وبدنية وخارجية بحسب القوى العقلية والغضبية والشهوية، فالهم والحزن متعلقان بالعقلية، والجبن بالغضبية، والبخل بالشهوية، والعجز والكسل بالبدنية، والضلع والغلبة بالخارجية، فالأول مالى والثانى جاهى . وفى رواية للنسائى عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات « اللهم إنى أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء » ﴿ قوله وذكر بعض ماذكره التيمى ﴾ يعنى ذكر يعقوب بن عبدالرحمن فى حديثه هذا بعض ماذكره سليمان بن طرخان التيمى فى حديثه السابق

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى والنسائى والترمذى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّىِّ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمْ

السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

﴿ش﴾ هذا الحديث تقدم فى «باب مايقول بعد التشهد» بالسادس . و ﴿أبو الزبير﴾ محمد بن مسلم بن تدرس ﴿قوله وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال﴾ أى من امتحانه واختباره ، وسمى مسيحا لأنه ممسوح العين ، والدجال مبالغة من الدجل ، وهو الخلط والتغطية ، واستعاذ صلى الله عليه وسلم منه لينشر خبره فيحذره الناس وتقدم تمام الكلام على مثل هذا الدعاء بالخامس فى «باب الدعاء فى الصلاة»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنَا عِيسَى نَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ

﴿ش﴾ ﴿عيسى﴾ بن يونس . و ﴿هشام﴾ بن عروة ﴿قوله من فتنة النار﴾ يعنى من الأعمال السيئة التى تكون سببا لدخول النار ﴿قوله ومن شر الغنى﴾ كإنفاق المال فى غير وجهه والبخل به ومنع الحقوق الواجبة فيه والتفاخر به ﴿قوله والفقر﴾ أى ومن شر فتنة الفقر كالسخط وعدم الرضا به وقلة الصبر والوقوع فى الحرام . وللفقر معان قلة المال وهو المعنىّ بقوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء» وفقر النفس وهو شرهها وطمعها وهو المعنى بقولهم «من عدم القناعة لم يفده المال غنى» وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى شأن المال «ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع» رواه البخارى عن حكيم بن حزام وهما المرادان فى الحديث . والثالث الفقر إلى الله تعالى وهذا عام فى جميع الخلق وهو المشار اليه بقوله تعالى (يأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله) الآية

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه مطولا بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يدعو بهؤلاء الدعوات : اللهم فإنى أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ، وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال ، اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم فإنى أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله أعوذ بك من الفقر﴾ أى من قلة المال يقال فقر من باب تعب إذا قل ماله ، ويحتمل أن يراد به فقر النفس وهو عدم القناعة ﴿قوله والقلة﴾ تفسير للفقر إن أريد به فقر المال ، وإن أريد به فقر النفس كان مغايرا له ، وإنما يستعاذ من الفقر إذا لم يصحبه رضا به أما إن صحبه رضا فممدوح . وقد ورد فى فضله أحاديث كثيرة ، وهو ما كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تفتخر به ثم من بعدهم من الصالحين ﴿قوله والذلة﴾ بكسر الذال أى المذلة والمسكنة لغير الله تعالى ﴿قوله وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم﴾ أى من أن أظلم غيرى أو يظلمنى أحد . فالفعل الأول مبنى للفاعل والثانى مبنى للمفعول . والظلم لغة وضع الشيء فى غير موضعه . وشرعا مجاوزة الحد أو التصرف فى ملك الغير بدون حق

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى من طريق حماد . وأخرجه أيضا هو وابن ماجه من طريق جعفر بن عياض عن أبى هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وأن تظلم أو تظلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْفٍ نَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن عوف﴾ محمد الطائى تقدم بالأول صفحة ١٧٣ و ﴿عبد الغفار بن داود﴾ بن مهران بن زياد بن رواد البكرى أبو صالح الحرانى . روى عن يعقوب بن عبد الرحمن وعيسى بن يونس ونوح بن قيس واسماعيل بن عياش وغيرهم . وعنه البخارى وأبو زرعة وحرملة بن يحيى وعثمان الدارمى وابن معين وآخرون ، قال أبو حاتم صدوق لا بأس به ووثقه ابن حبان وقال ابن يونس كان ثقة ثبتا حسن الحديث . مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من زوال نعمتك﴾ أى الدينية والدنيوية النافعة فى الأمور

الأخروية ﴿ قوله وتحويل عافيتك ﴾ وفي نسخة وتحول بتشديد الواو المضمومة أي تبدل مارزقتني من الصحة إلى الأمراض والأسقام . والفرق بين الزوال والتحول أن الزوال يقال في شيء قائم بغيره ثم فارقه من غير بدل . والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره مع البدل فزوال النعمة ذهابها من غير بدل ، وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض ﴿ قوله وفجاءة نقمتك ﴾ أي بغتتها وفجأة بفتح الفاء وسكون الجيم ، وروى فجاءة بضم الفاء والمد يقال فاجأه مفاجأة إذا بغته من غير تقدم سبب . والنقمة بكسر النون وفتحها مع سكون القاف فيهما العقوبة ، ومنه قوله تعالى « فينتقم الله منه » أي يعاقبه . واستعاذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فجأة النقمة لا من النقمة مطلقا لأن فجأتها أشد من نزولها تدريجيا ﴿ قوله وجميع سخطك ﴾ أي وجميع أسباب غضبك . والسخط بفتحتين مصدر سخط من باب تعب ، والسخط بالضم اسم منه الغضب وهو من ذكر العام بعد الخاص ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَا بَقِيَّةُ نَا ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّلِيكِ عَنْ دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ نَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿بقية﴾ بن الوليد تقدم بالثاني صفحة ١٧٣ . و ﴿ضبارة﴾ بضم ففتح ﴿ابن عبد الله﴾ بن مالك ﴿بن أبي السليك﴾ بفتح السين وبالكاف . وفي بعض النسخ السليل باللام الحضرمي أبو شريح الحمصي . روى عن دويد بن نافع وأبي الصلت . وعنه ابنه محمد وبقية بن الوليد وإسماعيل بن عياش . قال ابن القطان مجهول وقال ابن حبان يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه . روى له النسائي وابن ماجه وأبو داود والبخاري في الأدب و ﴿دويد بن نافع﴾ الأموي مولاهم أبو عيسى الدمشقي . روى عن أبي صالح السمان وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والزهري . وعنه ابنه عبد الله وضبارة بن عبد الله والليث وثقه الذهلي والعجلي وقال ابن حبان مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أعوذ بك من الشقاق والنفاق﴾ أي من الخلاف والعداوة ومجانبة طريق الحق ومن أن أضمر الكفر وأظهر الإسلام ومن أن أرائي في أعمالي . فالنفاق يعم الاعتقادي والعملي ﴿قوله وسوء الأخلاق﴾ عطف عام على خاص من إضافة الصفة إلى الموصوف أي الأخلاق السيئة . والأخلاق جمع خلق وهو ملكة راسخة في النفس

تصدر عنها الأفعال بسهولة ، فان صدر عنها المحمود عقلا وشرعا فهى الخلق الحسن وإلا فالخلق السيِّئ (وفى الحديث) دليل على أن الشقاق والنفاق أقبح الأخلاق السيئة لأن ضررهما يتعدى إلى الغير ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ

﴿ش﴾ ﴿ابن إدريس﴾ عبد الله . و ﴿ابن عجلان﴾ محمد . و ﴿المقبرى﴾ سعيد بن أبى سعيد تقدم بالثالث ص ٢٥ ﴿قوله أعوذ بك من الجوع﴾ أى من ألم الجوع الحاصل من منع الطعام وخلو المعدة من الغذاء . واستعاذ صلى الله عليه وعلى آله وسلم منه لظهور أثره فى قوى الإنسان الظاهرة والباطنة ومنعه من الطاعات ﴿قوله فإنه بئس الضجيع﴾ أى المضاجع ، والضجيع ما يلازم صاحبه فى المضجع . وأطلق على الجوع ضجيعا للزومه للإنسان ليلا ونهارا فى النوم واليقظة وفى ذمه إشارة إلى أن المراد الجوع الذى يضر الإنسان ويضعفه عن العبادة ﴿قوله وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة﴾ وفى نسخة بئس البطانة ، والخيانة ضد الأمانة . وقال الطيبى هى مخالفة الحق بنقض العهد فى السر ، والعهد شامل لجميع التكاليف الشرعية ، والبطانة فى الأصل ضد الظهارة فى الثوب . والمراد بها هنا ما يبطنه الإنسان من الشر ، وتطلق أيضا على صاحب سر الرجل وداخلة أمره الذى يشاوره فى أحواله ، ويصح إرادته هنا ويكون المعنى أعوذ بك من الخيانة فإنها بئست الصاحب ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى . وأخرجه الحاكم ضمن حديث ابن مسعود

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عباد بن أبى سعيد﴾ المقبرى . روى عن أبيه وأبى هريرة . وعنه أخوه سعيد . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه هذا الحديث فقط . ووثقه محمد بن عبد الرحيم

وذكره ابن خلفون فى الثقات

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من علم لا ينفع﴾ أى لا ينفع صاحبه لا فى الدنيا بالعمل به ولا فى الآخرة بالثواب عليه. واستعاذ صلى الله عليه وآله وسلم منه لانه يكون حسرة على صاحبه ويلقى به فى النار فقد روى الشيخان أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتابه «أمعاؤه» فيدور بها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع عليه أهل النار فيقولون يافلان ماشأنك ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن الشر وآتيه. ورويا أيضا أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: مررت ليلة أسرى بى بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء ياجبريل؟ قال خطباء أمتك الذين يقولون مالا يفعلون. وروى الطبرانى بإسناد جيد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: مثل العالم الذى يعلم الناس الخير ولا يعمل به كمثل السراج يضىء للناس ويحرق نفسه. وروى الطبرانى فى الصغير والأوسط من رواية الحارث الأعور عن على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: إنى لا أتخوف على أمتى مؤمنا ولا مشركا: فأما المؤمن فيحجزه إيمانه وأما المشرك فيقمعه كفره، ولكن أتخوف عليكم منافقا عالم اللسان يقول ما تعرفون ويفعل ماتنكرون. ويدخل فى قوله تعالى. كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون. وقوله «أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم» الآية وأيضا فإن مقصود من يأمر غيره بالخير إرشاده إلى مافيه فلاحه شفقة عليه وليس من الحزم أن يشفق الإنسان على غيره ويدع نفسه. وأيضا كل واعظ يرغب أن يكون وعظه نافعا فى القلوب مؤثرا فيها وبإقدامه على المعصية تنفر القلوب عن قبول وعظه ففعله يقلب عليه غرضه. وأيضا فإن من وعظ الناس ولم يتعظ يكون سببا لرغبة الناس فى المعصية لأنهم يقولون إنه مع علمه فعل كذا فلولا أنه مطلع على رخصة فيه لما أقدم عليه بعد نهيه عنه، فيصير بذلك داعيا إلى التهاون بالدين والجرأة على المعصية وعدم المبالاة بها. قال علىّ رضى الله تعالى عنه «قصم ظهرى رجلان عالم متهتك وجاهل متنسك» أى لأن كلا من هذين فتنة فى الدين، فالعالم المتهتك الذى لا يعمل بعلمه يفتن الناس بفعله لأن اقتداءهم بفعل العالم ربما يكون أكثر من اقتدائهم بقوله. والجاهل المتنسك المنقطع للعبادة على جهل يفتن الناس بجهله فإنه لتنسكه تميل الناس إليه ويقتدون به فيعم جهله كل من اقتدى به. وروى ابن مردويه أن رجلا قال يابن عباس إنى أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر فقال أبلغت ذلك؟ قال أرجو، قال إن لم تخش أن تفتضح بثلاث آيات من كتاب الله فافعل، قال وماهن قال قوله تعالى «أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم» أحكمت هذه؟ فقال لا، قال فالحرف الثانى قال قوله تعالى «لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون» أحكمت هذه؟ قال لا، قال

فالحرف الثالث ، قال قول العبد الصالح شعيب عليه السلام « وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت » أحكمت هذه ؟ قال لا قال فابدأ بنفسك ﴿قوله ومن قلب لا يخشع﴾ أى وأعوذ بك من قلب لا يخضع عند ذكر الله ولا ينقاد للأحكام الشرعية وقد حذر الله تعالى من قساوة القلوب وعدم خشوعها بنحو قوله تعالى « فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أولئك فى ضلال مبين » ﴿قوله ومن نفس لا تشبع﴾ أى نفس حريصة على الدنيا لا تشبع منها ولا ترضى بما قسم الله لها ﴿قوله ومن دعاء لا يسمع﴾ يعنى لا يستجاب فكأنه لعدم إجابته غير مسموع حيث لم يترتب عليه الفائدة المقصودة منه (وفى الحديث) جواز السجع فى الدعاء ، وماقيل من أنه مذموم فيه فمحمول على ما إذا كان بتكلف لأنه يذهب الخشوع ويلهى عن الإخلاص وفراغ القلب بخلاف ما إذا كان بلا تكلف ولا إعمال فكر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه ، وأخرج مسلم من حديث زيد بن أرقم أتم منه وأخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقال حديث صحيح غريب من هذا الوجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ أُرَى أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ وَذَكَرَ دُعَاءً آخَرَ

﴿ش﴾ ﴿المعتمر﴾ بن سليمان . و ﴿أبو المعتمر﴾ سليمان بن طرخان ﴿قوله أرى أن أنس ابن مالك﴾ أى أظن أن أنس بن مالك الخ فأرى بضم الهمزة مبنى للمفعول ﴿قوله أعوذ بك من صلاة لا تنفع﴾ أى لا تقبل ولا يكون لى فيها ثواب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد . و﴿منصور﴾ بن المعتمر . و ﴿فروة ابن نوفل﴾ الأشجعى الكوفى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا

وعن أبيه وعائشة وعلى بن أبى طالب . وعنه هلال بن يساف وأبو إسحاق السبيعى ونصر بن عاصم وشريك بن طارق . ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من شر ما عملت﴾ أى من شر ما اكتسبته مما يقتضى العقوبة فى الدنيا والآخرة ﴿قوله ومن شر ما لم أعمل﴾ أى أتحصن بك من أن أعمل فى المستقبل مالا يرضاه الله تعالى. واستعاذ من هذا تعليما للأمة ولبيان أنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون . وقيل استعاذ من أن يصيبه شر عمل غيره قال تعالى . واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ نَا وَكِيعٌ الْمَعْنَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِى حَدِيثِ أَبِى أَحْمَدَ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِى دُعَاءً قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِى وَمِنْ شَرِّ بَصَرِى وَمِنْ شَرِّ لِسَانِى وَمِنْ شَرِّ قَلْبِى وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله المعنى﴾ أى معنى حديث محمد بن عبد الله ووكيع واحد و ﴿سعد بن أوس﴾ أبو محمد العبسى الكوفى . روى عن الشعبى وبلال بن يحيى . وعنه محمد ابن عبد الله بن الزبير ووكيع وأبو نعيم وعبيد الله بن موسى . ضعفه الأزدى وقال ابن معين لا بأس به ووثقه العجلى وقال فى التقريب ثقة لم يصب الأزدى فى تضعيفه . روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه . و ﴿بلال العبسى﴾ بن يحيى الكوفى . روى عن على وحذيفة وأبى بكر بن حفص وشتير بن شكل، وعنه سعد بن أوس والليث بن أبى سليم وحبيب بن سليم قال ابن معين لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب صدوق من الثالثة . روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه . و ﴿شتير﴾ بالتصغير ﴿بن شكل﴾ بفتحتين ابن حميد العبسى أبو عيسى الكوفى . روى عن أبيه وأمه وعلى وابن مسعود وحفصة . وعنه بلال بن يحيى والشعبى وأبو الضحى وعبد الله بن قيس . وثقه النسائى والعجلى وابن سعد وقال قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه و ﴿أبوه﴾ شكل بن حميد العبسى . روى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه شتير لا غير . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب ﴿قوله قال فى حديث أبى أحمد الخ﴾ أى قال أحمد بن حنبل فى روايته عن أبى أحمد « محمد بن عبد الله »

عن أبيه « شكل بن حميد » بزيادة شكل بن حميد بعد لفظ أبيه ولم يذكره وكيع فى حديثه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من شر سمعى﴾ أى بأن لاأسمع حقا كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وبأن أسمع الزور والبهتان وسائر أسباب العصيان ﴿قوله ومن شر بصرى﴾ أى بأن أنظر إلى مالايحل النظر إليه ، ومنه النظر على وجه الاحتقار لأحد ، أوأهمل النظر فيما يطلب النظر إليه ﴿قوله ومن شر لسانى﴾ أى بأن أتكلم فيما لايجوز أوفيما لايعنينى ﴿قوله ومن شر قلبى﴾ بأن أشغله بغير الله أوبما نهى الله عنه من حقد وحسد وعجب ونحو ذلك من الآفات ﴿قوله ومن شر منيى﴾ أى بأن أوقعه فى غير محله المشروع له أو يوقعنى فى مقدمات الزنا من النظر واللمس ويحتمل أن يراد بالمنى الفرج الذى هو محله

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى والترمذى وقال حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿صيفى﴾ بن زياد الأنصارى ﴿مولى أفلح﴾ ويقال مولى أبى السائب . روى عن أبى السائب وأبى سعيد الخدرى وأبى اليسر . وعنه ابن عجلان وسعيد المقبرى ومالك وسعيد بن أبى هلال وابن أبى ذئب . وثقه النسائى وقال فى التقريب ثقة من الرابعة روى له مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى ، وفرق النسائى بين مولى أفلح ومولى أبى السائب فجعل أحدهما كبيرا والآخر صغيرا فالكبير روى عن أبى اليسر . وعنه محمد بن عجلان فهو المراد هنا والصغير روى عن أبى السائب . وعنه مالك وصوب الذهبى هذه التفرقة . و ﴿أبو اليسر﴾ بفتح التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن غزية الأنصارى السلمى . روى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه عمار وموسى بن طلحة وعبادة بن الوليد وحنظلة بن قيس شهد العقبة وبدرا . توفى سنة خمس وخمسين . قيل إنه آخر من مات من أهل بدر . روى له مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من الهدم﴾ أى من أن يسقط علىّ بناء وهو بفتح الهاء وسكون الدال المهملة مصدر هدم من باب ضرب يقال: هدمت البناء أسقطته، والهدم بفتحتين ماتهدم ﴿قوله ومن التردى﴾ أى السقوط من مكان مرتفع نحو جبل أو السقوط فى نحو بئر ﴿قوله ومن الحرق﴾ بفتحتين وقد تسكن الراء من الإحراق يطلق على النار أو لهبها ﴿قوله وأعوذ بك من أن يتخبطنى الشيطان الخ﴾ أى يفسد علىّ دينى وعقلى عند الموت بأن يستولى عليه الشيطان عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة ويعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله تعالى أو يكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة إلى دار الآخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه . قال الخطابى قد روى أن الشيطان لا يكون فى حال أشد على ابن آدم منه فى حال الموت : يقول لإخوانه دونكم هذا فإنه إن فاتكم اليوم لم تلحقوه اه ﴿قوله وأعوذ بك من أن أموت فى سبيلك مدبرا﴾ أى فارا من صف القتال غير محتال على العدو أو غير متحيز إلى جماعة من المسلمين، أو مدبرا عن ذكرك ومقبلا على غيرك ﴿قوله وأعوذ بك من أن أموت لديغا﴾ أى ملدوغا، فلديغ فعيل بمعنى مفعول وهو ما لدغه عقرب أو حية أو غيرهما من ذوات السموم . واستعاذته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أن يموت لديغا لا تنافى حصول لدغ لا يموت به . فقد روى ابن أبى شيبة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لدغته عقرب وهو يصلى فقال لعن الله العقرب لا تدع نبيا ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها «أى على موضع لدغها» ويقرأ قل يأيها الكافرون وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس . وبه عرف ما يداوى به لدغ العقرب، وأن من لدغ يتسلى به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . واستعاذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الهدم والتردى والغرق والحرق واللدغ وإن كان من مات بها يموت شهيدا لأنها لقوة وقعها لا يكاد الإنسان يصبر عليها فربما ينتهز الشيطان هذه الفرصة فيضره فى دينه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِىُّ أَنَا عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِى مَوْلًى لِأَبِى أَيُّوبَ عَنْ أَبِى الْيَسَرِ وَزَادَ فِيهِ وَالْغَمِّ

﴿ش﴾ ﴿عيسى﴾ بن يونس . و ﴿مولى أبى أيوب﴾ هو صيفى مولى أفلح . وأفلح مولى لأبى أيوب كما تقدم فوصف صيفى بأنه مولى لأبى أيوب باعتبار كونه مولى لمولاه ﴿قوله وزاد الخ﴾ أى زاد الرازى فى روايته على عبيد الله بن عمر قوله وأعوذ بك من الغم

أي الكرب يقال غمه فاغتم إذا أحزنه (ولم نقف) على من أخرج هذا الحديث من هذا الطريق وأخرجه أحمد من طريق أبي ضمرة قال حدثني عبدالله بن سعيد عن جده أبي هند عن صيفي عن أبي اليسر : فزاد عن جده أبي هند

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة و ﴿قتادة﴾ بن دعامة . ﴿قوله من البرص﴾ بالتحريك مصدر برص من باب فرح ، وهو بياض يظهر في ظاهر البدن يكون من فساد المزاج ﴿قوله والجنون﴾ أي زوال العقل الذي هو منشأ الخيرات العلمية والعملية ﴿قوله والجذام﴾ بوزن غراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها ، وربما انتهى إلى سقوط الأعضاء ﴿قوله ومن سيئ الأسقام﴾ أي الأسقام السيئة التي تكون سببا لخلل في عقل الإنسان وبدنه كالسل والاستسقاء والأمراض المزمنة . فهو من ذكر العام بعد الخاص : واستعاذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من هذه الأشياء لأنها عاهات يظهر بها الشين وتنتهي بصاحبها إلى حد يفر منه الصديق ويقل معه المؤانس والمداوي فليست كسائر الأمراض والعاهات . قال الطيبي وإنما لم يتعوذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الأسقام مطلقا لأن بعضها تخف مؤنته وتكثر مثوبته عند الصبر عليها مع عدم إزمانها كالحمى والصداع والرمد

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْغُدَانِيُّ نَا غَسَّانُ بْنُ عَوْفٍ أَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ فَقَالَ يَا أَبَا أُمَامَةَ مَالِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟ قَالَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: قُلْ إِذَا

أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ، قَالَ فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ فَأَذْهَبَ اللّٰهُ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ أحمد بن عبيد الله ﴾ ويقال عبد الله مكبرا ابن سهيل ابن صخر أبو عبد الله البصري . روى عن أبيه وأبي أسامة والوليد بن مسلم وأبو بحر البكراوى وغيرهم . وعنه البخارى وأبو داود وأبو زرعة ويعقوب بن شيبة وأبو حاتم وقال صدوق . قيل مات سنة أربع أو سبع وعشرين ومائتين و ﴿ الغدانى ﴾ بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال نسبة إلى غدانة حى من يربوع . و ﴿ غسان بن عوف ﴾ المازنى البصرى . روى عن سعيد الجريرى . وعنه أحمد بن عبيد الله الغدانى ومحمد بن جامع العطار . روى له أبو دواد وقال هو شيخ بصرى وضعفه الساجى والأزدى وقال العقيلى لا يتابع على كثير من حديثه وفى التقريب لين الحديث من الثالثة و ﴿ الجريرى ﴾ سعيد بن إياس تقدم بالأول ص ٣١٣ و ﴿ أبو نضرة ﴾ المنذر بن مالك تقدم بالثالث ص ٢٧٢ . و ﴿ أبو أمامة ﴾ إياس بن ثعلبة البلوى ويقال عبد الله بن ثعلبة بن عبد الله حليف بنى حارثة . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عبد الله بن أنيس الجهنى . وعنه ابنه عبد الله وعبد الله بن كعب ومحمد بن زيد بن المهاجر . قال أبو أحمد الحاكم رده النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بدر من أجل أمه ، فلما رجع وجدها ماتت فصلى عليها

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله هموم لزمتنى ﴾ أى سبب جلوسى فى المسجد الآن غموم وديون لزمتنى فالتجأت إلى الله فى بيته . وتقدم شرح باقى الألفاظ ضمن الأحاديث السابقة ، واستعاذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من هذه الأمور كلها إظهارا للعبودية وتعليما للأمة (وفى هذه الأحاديث) دلالة على مشروعية الدعاء والتعوذ ، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء وأهل الفتوى فى جميع الأمصار والأعصار . وذهبت طائفة إلى أن ترك الدعاء والاستسلام للقضاء أفضل ، واستدلوا بما أخرجه النسائى وابن ماجه والترمذى والحاكم وصححاه . وتقدم للمصنف فى «باب الدعاء» عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ : وقال ربكم ادعونى أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتى (الآية) وقالوا إن المراد بالدعاء فى الآية العبادة لقوله تعالى إن الذين يستكبرون عن عبادتى . وأجاب الجمهور عنه بأن المراد منه المبالغة فى الدعاء بأنه من أعظم العبادة فهو على حد قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . الحج عرفة . والدين النصيحة ويؤيده ما أخرجه الترمذى من حديث أنس مرفوعا . الدعاء مخ العبادة .

﴿ كتاب الجنائز ﴾

جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت أو بالكسر اسم للميت، وبالفتح اسم للنعش، أو عكسه أو بالكسر اسم للسرير مع الميت أفاده فى القاموس، وهى من جنز يجنز من باب ضرب إذا استتر. وفى أكثر النسخ تأخير الجنائز عن كتاب الخراج، وهى رواية اللؤلؤى. وفى نسخة العينى والخطابى ذكرها عقب الصلاة وهى رواية غير اللؤلؤى، وهى الأولى لأن الذى يفعل بالميت أهمه الصلاة عليه، فكان ذكرها عقب الصلاة أنسب وصنيع البخارى و كتب الفقه على ذلك

باب الأمراض المكفرة للذنوب

أى بيان أن الله تعالى جعل الأمراض مكفرة لذنوب المؤمن إذا صبر عليها ولم يظهر الجزع. وظاهره أنها تكفر الذنوب كلها ولو كبائر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَنْظُورٍ عَنْ عَمِّهِ «قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي» عَنْ عَامِرٍ الرَّامِ أَخِي الْخَضِرِ قَالَ النُّفَيْلِيُّ هُوَ الْخُضْرُ «وَلَكِنْ كَذَا قَالَ» إِنِّي لَبِبِلَادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتٌ وَأَلْوِيَةٌ فَقُلْتُ مَا هٰذَا؟ قَالُوا هٰذَا لِوَاءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ فَذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْأَسْقَامَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللهُ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْأَسْقَامُ؟ وَاللهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ الْتَفَّ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَمَرَرْتُ

بغيضة شجر فسمعت فيها أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن فى كسائى فجاءت أمهن فاستدارت على رأسى فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن معهن فلففتهن بكسائى فهن أولاء معى، قال ضعهن عنك فوضعتهن وأبت أمهن إلا لزومهن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأصحابه أتعجبون لرحم أم الأفراخ فراخها؟ قالوا نعم يارسول الله قال فوالذى بعثنى بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن فرجع بهن

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو منظور﴾ روى عن عمه عن عامر الرام. وعنه محمد ابن إسحاق قال فى التقريب مجهول من السادسة. و ﴿عمه﴾ مجهول لم نقف له على ترجمة فى كتب الرجال ﴿قوله قال حدثنى عمى﴾ أى قال أبو منظور حدثنى عمى بيانا لقوله عن عمه، فليس بين أبى منظور وعامر الرّام إلا عم أبى منظور. قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عامر الرّام روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إن المؤمن إذا ابتلى ثم عافاه الله» الحديث قاله محمد بن إسحاق عن رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور عن عمه عن عامر اه وليس الضمير فى قال عائدا على عم أبى منظور، فإنه حينئذ يكون بين أبى منظور وعامر مجهولان عم أبى منظور وعم عمه وليس كذلك. و ﴿عامر الرام﴾ بن محارب. روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وروى له أبو داود. ولقب بالرام بحذف الياء وإثباتها لأنه كان يحسن الرمى، والخضر بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين من ولد مالك بن مطرف ابن خلف بن محارب. كان يقال لولد مالك الخضر لأنه كان شديد الأدمة (أى السمرة) ﴿قوله قال النفيلى الخ﴾ أى قال عبد الله بن محمد النفيلى هو الخضر بضم الخاء وسكون الضاد أى هذا هو الصواب ولكن قال شيخى محمد بن سلمة أخى الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة وهو غير صحيح أو غير مشهور

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إنى لببلادنا الخ﴾ أى قال عامر إنى كنت فى بلادنا ففاجأنى ظهور رايات وألوية. فاللام زائدة للتأكيد، والباء بمعنى فى. وإذ للمفاجأة. والرايات جمع راية. والألوية جمع لواء وهى الأعلام إلا أن اللواء أقل من الراية ﴿قوله وقد اجتمع عليه﴾ وفى نسخة إليه ﴿قوله فذكر رسول الله الأسقام﴾ أى الأمراض وثوابها، والأسقام جمع سقم بفتحتين وقد تضم السين

وتسكن القاف ﴿ قوله فقال إن المؤمن الخ ﴾ بيان لما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم فى الأسقام ﴿ قوله ثم أعفاه الله منه ﴾ أى أبرأه من المرض ودفعه عنه . وعافاه الله وأعفاه بمعنى والاسم العافية ﴿ قوله كان كفارة لما مضى من ذنوبه الخ ﴾ أى كان المرض كفارة لما وقع منه من الذنوب حيث صبر على قضاء الله تعالى وثاب إلى رشده وتاب من ذنبه ، فيكون المرض مكفرا للكبائر أيضا وموعظة وتحذيرا له من الوقوع فى المخالفات فى المستقبل ، لأن المؤمن إذا مرض تذكر الموت ولقاء الله تعالى وأنه سيحاسبه على ما وقع منه من المعاصى فيعزم على عدم العود إليها ﴿ قوله وإن المنافق إذا مرض الخ ﴾ أى إذا أصابه المرض دام فى غفلته لا يتذكر الموت ولا لقاء الله تعالى فلا يتوب من المخالفات ولا يصبر على قضاء الله تعالى بل يكون حاله السخط والضجر فلا يفيده المرض فيما مضى ولا فى المستقبل شيئا بل يزداد وبالا لأن قلبه مشغول بحب الدنيا ولذاتها ﴿ قوله كان كالبعير الخ ﴾ أى أنه فى غفلته وعدم اتعاظه بالمواعظ كالأنعام لا يتدبر عواقب الأمور ﴿ قوله والله ما مرضت قط ﴾ مرتب على محذوف جواب الاستفهام فكأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الأسقام هى الأمراض فقال الرجل والله مامرضت فيما مضى من حياتى ﴿ قوله فلست منا ﴾ أى من أهل طريقتنا الكاملة حيث لم تبتل بما ابتلى به الكاملون فى الإيمان من الأمراض كى يطهروا فى الدنيا . ولعل الحكمة فى طرده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الرجل والتغليظ عليه أن يأخذ فى أسباب رقة القلب ويجتهد فى طاعة الله تعالى ﴿ قوله قد التف عليه ﴾ أى لف الكساء على الشىء ﴿ قوله فمررت بغيضة شجر ﴾ بفتح الغين أى بأشجار كثيرة ملتفة ﴿ قوله فوقعت عليهن معهن ﴾ أى نزلت أم الأفراخ على فراخها وثبتت معهن ﴿ قوله أتعجبون لرحم أم الأفراخ فراخها الخ ﴾ أى لرحمتها ، فرحم بضم الراء وسكون المهملة أو بضمهما الرحمة . وأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإرجاع الأفراخ حتى يضعهن حيث أخذهن رحمة منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الخلق وشفقة لئلا تضيع الأفراخ وتتألم أمهن (وفى الحديث) دلالة على فضل مرض المؤمن . وهو وإن كان ضعيفا لأن فيه مجهولين قد تقوى بما ورد من الأحاديث فى فضل مرض المؤمن : منها ماأخرجه البخارى من طريق عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «مثل المؤمن كمثل خامة الزرع يفىء ورقه من حيث أتتها الريح تكفئها فإذا سكنت اعتدلت فكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء ، ومثل الكافر كمثل الأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء» والخامة الزرع أول ماينبت على ساق واحد . والأرزة بفتح الهمزة وكسرها وسكون الزاى شجر طويل غليظ معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح . وقوله تكفئها أى تميلها وقوله يكفأ بالبلاء أى يصيبه . ومنها ماأخرجه الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة مرفوعا «إن الله

عزوجل ليقول للملائكة انطلقوا إلى عبدى فصبوا عليه البلاء صبا فيحمدالله فيرجعون فيقولون ياربنا صببنا عليه البلاء صبا كما أمرتنا ، فيقول ارجعوا فإنى أحب أن أسمع صوته» ومنها مارواه البخارى ومسلم عن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «مايصيب المؤمن من نصب (تعب) ولا وصب (مرض) ولا همّ ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفرالله بها من خطاياه» ومنها مارواه ابن ماجه وابن أبى الدنيا والترمذى وقال حديث حسن صحيح عن مصعب بن سعد عن أبيه رضى الله عنه قال قلت يارسول الله أى الناس أشد بلاء قال (الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يبلى الرجل على حسب دينه فإن كان دينه صلبا اشتد بلاؤه وإن كان فى دينه رقة ابتلاه الله على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يمشى على الأرض وما عليه خطيئة) ومنها مارواه البزار وابن حبان عن أبى هريرة قال جاءت امرأة بها لمم إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله لى : فقال إن شئت دعوت الله فشفاك ، وإن شئت صبرت ولا حساب عليك ، قالت بل أصبر ولا حساب علىّ ، واللمم طرف من الجنون . ومنها ما رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط عن محمد بن خالد عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول . إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمل ابتلاه الله فى جسده أو فى ماله أو فى ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التى سبقت له من الله عز وجل . وهذا الحديث ثابت فى بعض نسخ المصنف من رواية ابن داسة

باب إذا كان الرجل يعمل صالحا فشغله عنه مرض أو سفر

أى أيكتب له أجر ما كان يعمله أم لا ، وفى بعض النسخ فيشغله بالياء . وفى بعضها إسقاط هذه الترجمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ الْمَعْنَى قَالَا نَا هُشَيْمٌ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ

﴿ش﴾ ﴿هشيم﴾ بالتصغير ابن بشير تقدم بالأول صفحة ٢٠١ ﴿قوله غير مرة أو مرتين﴾ المراد أن أبا موسى سمع هذا الحديث من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم كثيرا ﴿ قوله إذا كان العبد يعمل صالحا الخ ﴾ أى كان فى حال صحته يعمل أعمالا صالحة كصلاة وصيام فمنعه عن ذلك مرض أوسفر مباح كتب له مثل ثواب العمل الذى كان يعمله صحيحا مقيما (وفيه دلالة) على أن المريض والمسافر إذا شغلا بذلك عن الطاعة كتب لهما أجر ما كان يعملانه صحيحين مقيمين (وقد ورد فى ذلك روايات) منها ما رواه النسائى عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا « ما من امرئ تكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة » ومنها ما رواه أحمد عن أنس مرفوعا « إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء فى جسده قال الله اكتب له صالح عمله الذى كان يعمله فإن شفاه غسله وطهره وإن قبضه غفر له ورحمه » ومنها مارواه ابن أبى الدنيا والطبرانى فى الأوسط والبزار عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (عجب للمؤمن وجزعه من السقم ولو كان يعلم ماله من السقم أحب أن يكون سقيما الدهر ، ثم إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رفع رأسه إلى السماء فضحك فقيل يا رسول الله مم رفعت رأسك إلى السماء فضحكت ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عجبت للملكين كانا يلتمسان عبدا فى مصلى كان يصلى فلم يجداه فرجعا فقالا : ياربنا عبدك فلان كنا نكتب له فى يومه وليلته عمله الذى كان يعمل فوجدناه حبسته فى حبالك (أمرضته وأقعدته عن العمل) قال الله تبارك وتعالى اكتبوا لعبدى عمله الذى كان يعمل فى يومه وليلته ولا تنقصوا منه شيئا وعلىّ أجره ماحبسته وله أجر ما كان يعمل) ومنها مارواه الحاكم وصححه وأحمد واللفظ له عن عبد الله بن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « ما من أحد من الناس يصاب ببلاء فى جسده إلا أمر عز وجل الملائكة الذين يحفظونه قال : اكتبوا لعبدى فى كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ما كان يعمل فى وثاق » (وفى حديث الباب ونحوه) دلالة على أن من تأخر عن الجماعة والجهاد ونحوهما من مجامع الخير لعذر من الأعذار المرخصة لذلك يحصل له من الأجر مثل مايحصل لمن حضرها . وفيها أيضا رد على من زعم أن تلك الأعذار مسقطة للكراهة والإثم من غير أن تكون محصلة للفضيلة

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى والبيهقى من طريق يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب

باب عيادة النساء

أى بيان حكم عيادة الرجال النساء فى مرضهن وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ

قَالَتْ عَادَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ أَبْشِرِى يَا أُمَّ الْعَلَاءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

﴿رجال الحديث﴾ ﴿ سهل بن بكار ﴾ بن بشر الدارمى البصرى أبو بشر . روى عن جرير بن حازم ووهيب بن خالد وحماد بن سلمة وأبان بن يزيد وغيرهم . وعنه البخارى وأبو داود ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان . وثقه الدارقطنى وأبو حاتم وقال صدوق وقال ابن نمير كان ثقة ثبتا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما وهم وأخطأ وقال العجلى تغير حفظه قبل موته وقال أحمد مضطرب الحديث جداً مع قلته . وعن ابن معين مخاط . مات سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائتين . و ﴿أبوعوانة﴾ الوضاح بن عبد الله الواسطى تقدم بالأول صفحة ٩١ و ﴿ أم العلاء﴾ الأنصارية روت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث فقط وعنها ابن أخيها حكيم بن حزام الأنصارى وعبدالملك بن عمير

﴿معنى الحديث﴾ ﴿ قوله خبث الذهب والفضة ﴾ أى ما تلقيه النار من وسخ الذهب والفضة (وفى الحديث) دلالة على مشروعية عيادة الرجل للمرأة المريضة ، لكن محله إذا لم تؤد إلى خلوة بأجنبية . وعلى أنه ينبغى للعائد أن يبشر المريض بتكفير ذنوبه فإن فى ذلك تسلية لقلبه . وعلى طلب التسليم للقدر . وعلى أن الأمراض تكفر الخطايا وتنقى صاحبها منها . وقد ورد فى فضل المرض والصبر عليه أحاديث أخر . منها ما رواه أحمد عن شداد بن أوس والصنابحى أنهما دخلا على مريض يعودانه فقالا له كيف أصبحت ؟ قال أصبحت بنعمة الله قال شداد ، أبشر بكفارات السيئات وحط الخطايا ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إن الله عز وجل يقول : أنا إذا ابتليت عبدا من عبادى مؤمنا فحمدنى على ما ابتليته فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه مبرأ من الخطايا ، ويقول الرب تبارك وتعالى : أنا قيدت عبدى وابتليته فأجروا له ما كنتم تجرون له وهو صحيح . ومنها ما رواه ابن ماجه عن أبى هريرة قال : ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسبها رجل فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا تسبها فإنها تنقى الذنوب كما تنقى النار خبث الحديد . ومنها ما رواه أحمد والبيهقى وابن ماجه عن أبى هريرة قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عاد مريضا فقال أبشر فإن الله تعالى يقول هى نارى أسلطها على عبدى المؤمن فى الدنيا لتكون حظه من النار يوم القيامة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى وَنَا ابْنُ بَشَّارٍ نَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا

لَفظُه عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قَالَ أَيَّةُ آيَةٍ يَاعَائِشَةُ قَالَتْ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) قَالَ أَمَا عَلِمْتِ يَاعَائِشَةُ أَنَّ الْمُسْلِمَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوِ الشَّوْكَةُ فَيُكَافَأُ بِأَسْوَءِ عَمَلِهِ، وَمَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ قَالَتْ أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا)؟ قَالَ ذَاكُمُ الْعَرْضُ يَاعَائِشَةُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ قَالَ نَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب لباب عيادة النساء بل له مناسبة بباب الأمراض المكفرة للذنوب باعتبار قوله إن المسلم تصيبه النكبة الخ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحي﴾ القطان. و ﴿عثمان ابن عمرو﴾ بن ساج القرشي أبو ساج. روى عن الزهرى مرسلا ومحمد بن إسحاق وعمرو بن ثابت وإسماعيل بن أمية وجماعة. وعنه سعيد بن سالم والمعتمر بن سليمان ومحمد بن يزيد وغيرهم ذكره أبو عروبة فى الطبقة الثالثة من التابعين، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال فى التقريب فيه ضعف. روى له أبو داود والنسائى. و ﴿أبو عامر﴾ صالح بن رستم تقدم بالخامس صفحة ٤٤ و ﴿ابن أبى مليكة﴾ عبد الله ابن عبيدالله تقدم بالأول صفحة ١٥٣

﴿المعنى﴾ ﴿قوله إنى لأعلم أشد آية الخ﴾ أى أخوف آية فى كتاب الله تعالى وردت فى الوعيد: ولعلها علمت أنها أشد آية لأن من فى الآية من صيغ العموم تعم المخالف مطلقا مؤمنا كان أو كافرا. وسوءا نكرة فى سياق الشرط فتعم كل مخالفة صغيرة كانت أو كبيرة. وعلمت أن ما يصيب المؤمن فى الدنيا من الأمراض والبلايا لا يكفر به شيء من ذنوبه ﴿قوله أما علمت ياعائشة الخ﴾ قاله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ردا لما فهمته من أن الآية أشد آية فى الوعيد. والنكبة ما يصيب الإنسان من البلايا وجمعها نكبات كسجدة وسجدات وقوله أو الشوكة معطوف على النكبة من عطف الخاص على العام. ونكتته التنبيه على أن أقل شيء من البلاء يصيب المؤمن فيصبر عليه يكفر به من ذنوبه ﴿قوله فيكافأ بأسوء عمله﴾ يعنى فيكون ما أصابه من البلاء مكافئا ومقابلا لأسوء عمله فلا يحاسب ولا يعاقب المسيء على إساءته فى الآخرة فليست الآية كما فهمت عائشة من أن كل واحد يجازى على ما ارتكبه من السيئات بل تكفر ذنوبه بما يصيبه من المحن والأمراض. ويؤيد هذا مارواه مسلم عن أبى هريرة قال لما نزلت (من يعمل سوءا يجز به) بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاربوا وسددوا ففى كل ما يصاب

به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها . وما رواه الترمذى عن أبى بكر قال كنت عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأنزلت هذه الآية (من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا) فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأبا بكر ألا أقرئك آية أنزلت علىّ؟ قلت بلى يا رسول الله قال فأقرأنيها فلا أعلم إلا أنى قد كنت وجدت انقصاما فى ظهرى فتمطأت لها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما شأنك يأبا بكر ؟ قلت يا رسول الله بأبى أنت وأمى وأينا لم يعمل سوءا وإنا لمجزيون بما عملنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأبا بكر أما أنت والمؤمنون فتجزون بذلك فى الدنيا (أى بما يصيبكم من النكبات والبلايا) حتى تلقوا الله وليس عليكم ذنوب ، وأما الآخرون فيجتمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة . قال الترمذى حديث غريب فى إسناده مقال . وما رواه مسلم عن أنس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا ، وأما المؤمن فإن الله تعالى يدخر له حسناته فى الآخرة ويعقبه رزقا فى الدنيا على طاعته . وفى رواية له أيضا إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها فى الدنيا ويجزى بها فى الآخرة . وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله تعالى فى الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها . ولذا قال الحسن فى تفسير الآية المذكورة هذا فى حق الكفار خاصة لأنهم يجازون بالعقاب على الصغير والكبير ولا يجزى المؤمن بسيئ عمله يوم القيامة ولكن يجزى بأحسن عمله ويتجاوز عن سيئاته اه ويدل لهذا بقية الآية (ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا) وهذا ظاهر فى الكافر أما المؤمن فله ولى ونصير . وقال بعضهم هذه الآية عامة فى حق كل من عمل سوءا من مؤمن وكافر كما روى عن ابن عباس قال ، لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين مشقة شديدة وقالوا يا رسول الله وأينا لم يعمل سوءا غيرك فكيف الجزاء؟ قال منه ما يكون فى الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جوزى بالسيئة نقصت واحدة من عشر حسناته وبقيت له تسع حسنات ، فويل لمن غلبت آحاده أعشاره وأما من كان جزاؤه فى الآخرة فيقابل بين حسناته وسيئاته فيلقى مكان كل سيئة حسنة وينظر فى الفضل فيعطى الجزاء فى الجنة فيؤتى كل ذى فضل فضله ﴿قوله ومن حوسب عذب﴾ أى من حوسب حساب استقصاء على وجه التدقيق عذب فى النار جزاء على السيئات التى أظهرها حسابه وقال عياض قوله عذب له معنيان : أحدهما أن نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب . والثانى أنه يفضى إلى استحقاق العذاب إذ لا حسنة للعبد إلا من عند الله لإقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها ولأن الخالص لوجهه قليل اه قال النووى التأويل الثانى هو الصحيح لأن التقصير غالب على الناس فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك اه

﴿قوله قالت أليس يقول الله فسوف يحاسب الخ﴾ وفى نسخة قلت أليس الخ قالت ذلك لأن لفظ الحديث عام فى تعذيب من حوسب ، والآية تدل على أن من حوسب حسابا يسيرا لا يعذب كما يدل عليه قوله تعالى (وينقلب إلى أهله مسرورا) فظاهر الآية يعارض الحديث . فأجابها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن المراد بالحساب فى الآية العرض وفى الحديث المناقشة والمطالبة بالصغيرة والكبيرة ﴿قوله ذاكم العرض يا عائشة﴾ خاطبها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بضمير جماعة الذكور إشارة إلى علو قدرها وأنها فطنت لما لم يفطن له فحول الرجال . أى أن الحساب اليسير فى الآية أن تعرض على العبد أعماله فيعرف الطاعة والمعصية فيثاب على الطاعة ويتجاوز له عن المعصية . وكان حسابا يسيرا لأنه لا شدة فيه على صاحبه ولا مناقشة ولا يقال له لم فعلت هذا ولا يطالب بالحجة عليه كما جاء عند البزار والطبرى من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الحساب اليسير قال الرجل تعرض عليه ذنوبه ثم يتجاوز له عنها . وما وقع عند ابن أبى حاتم والحاكم من حديث جابر مرفوعا «من زادت حسناته على سيئاته فذاك الذى يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذاك الذى يحاسب حسابا يسيرا ثم يدخل الجنة ، ومن زادت سيئاته على حسناته فذاك الذى أوبق نفسه وإنما الشفاعة فى مثله » وما رواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع كنفه فيقرره بذنوبه فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا ؟ فيقول رب أعرف قال فإنى قد سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم قال فيعطى حسناته ﴿قوله من نوقش الحساب عذب﴾ أى من استقصى أمره فى المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير ولم يسامح عذب وتعب . يقال ناقشه فى الحساب إذا عاسره فيه واستقصى فلم يترك قليلا ولا كثيرا ﴿قوله قال أبو داود وهذا لفظ ابن بشار قال حدثنا ابن أبى مليكة﴾ المراد أن ابن بشار روى الحديث بالتحديث عن ابن أبى مليكة بخلاف مسدد فإنه رواه عنه بالعنعنة وفى بعض النسخ إسقاط هذه العبارة

باب فى العيادة

أى فى بيان مشروعية عيادة المريض . وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ قَالَ قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ قَالَ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ فَمَهْ؟ فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ ابْنُهُ فَقَالَ يَانَبِيَّ اللهِ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَدْ مَاتَ فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ فَنَزَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعود عبد الله الخ﴾ وذلك حين أرسل إليه ابنه عبد الله كما في رواية عبد الرزاق والطبرى من حديث قتادة قال: أرسل عبد الله بن أبيّ ابنه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما دخل عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له أهلكك حب يهود فقال يارسول الله إنما أرسلت إليك لتستغفر لى ولم أرسل إليك لتوبخنى ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه فأجابه. وهو مرسل لكن رجاله ثقات ﴿قوله قد كنت أنهاك عن حب يهود الخ﴾ أى وحبهم حملك على النفاق فتموت عليه ولا تنجو بالإسلام اللسانى من عذاب الله. ولعل غرضه صلى الله عليه وعلى آله وسلم استنهاضه للتوبة لا مجرد التوبيخ فلم يتب بل قال قد أبغض اليهود أسعد بن زرارة فما حصل له ببغضهم؟ وما أفاده شيئا ولو أفاده لما مات. فمه اسم استفهام إنكارى بمعنى النفى حذفت ألفها، والهاء للسكت. وقال ذلك لقصور نظره حيث فهم أن الضرر فى الموت والنفع فى الخلاص منه. وخص أسعد لأنه أول من قدم المدينة مسلما وكان رضى الله تعالى عنه نقيبا على قبيلته بنى النجار، وأول من صلى الجمعة بالمدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، ومن كانت هذه صفاته يكون أشد عداوة لليهود ﴿قوله فلما مات الخ﴾ أى لما مات ابن أبيّ أتى ابنه عبد الله النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان اسمه الحباب فسماه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد الله. فقد روى الطبرى من طريق الشعبى قال: لما احتضر عبد الله جاء ابنه عبد الله إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يانبى الله إن أبى قد احتضر فأحب أن تشهده وتصلى عليه قال ما اسمك؟ قال الحباب قال بل أنت عبد الله. الحباب اسم الشيطان. وكان من فضلاء الصحابة شهد بدرا وما بعدها. وأخرج ابن منده من حديث أبى هريرة بإسناد حسن أنه بلغه بعض مقالات أبيه فجاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستأذنه فى قتله قال بل أحسن صحبته ولذا كان أبر الناس بأبيه حيا وميتا ﴿قوله فأعطاه إياه﴾ وأعطاه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قميصه مع علمه بنفاق أبيه إجراء له على ظاهر حكم الإسلام وإكراما لولده الذى تحقق إيمانه وتأليفا لقومه لرياسته

فيهم ، وقد علم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن القميص لا ينفعه مع نفاقه . وقيل أعطاه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قميصه لأن ابن أبىّ كان أعطى العباس عمه صلى الله عليه وآله وسلم قميصه لما أسر يوم بدر ولم يكن على العباس ثياب فأراد أن يكافئه لئلا يكون لمنافق عليه يد لم يجازه عليها . وفى رواية للبخارى عن جابر قال : أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد الله بن أبىّ بعد مادفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه . ولا منافاة بينهما لاحتمال أن معنى قوله فى حديث الباب أعطاه قميصه وعد بإعطائه فأطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها . ومعنى قوله فى حديث جابر بعد مادفن ، أدلى فى حفرته ، وكان أهل عبد الله خشوا على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المشقة فى حضوره فبادروا بتجهيزه قبل وصوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فلما وصل وجدهم قد أدلوه فى حفرته ولم يحثوا التراب عليه فأمر بإخراجه إنجازا لوعده بتكفينه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على عظيم مكارم أخلاق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعلى أن المنافق تجرى عليه أحكام الإسلام . وعلى مشروعية نعى الميت والإخبار بموته . وعلى مشروعية التبرك بآثار الصالحين

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وزادا فيه : ثم سأله أن يصلى عليه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليصلى عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : يارسول الله أتصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما خيرنى الله فقال «استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة» وسأزيد على السبعين ، قال إنه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأنزل الله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) وفى رواية عن عمر رضى الله تعالى عنه قال : لما مات عبد الله بن أبىّ بن سلول دعى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليصلى عليه فلما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وثبت إليه فقلت يارسول الله أتصلى على ابن أبىّ وقد قال يوم كذا كذا وكذا ؟ قال أعدد عليه قوله ، فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال أخر عنى ياعمر ، فلما أكثرت عليه قال : إنى خيرت فاخترت ، لو أعلم أنى إن زدت على السبعين يغفر له لزدت ، فصلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزل الآيتان من براءة (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا إلى قوله وهم فاسقون) قال فعجبت بعد من جرأتى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأشار بقوله فى الحديث يوم كذا كذا وكذا إلى ماقاله عبد الله بن أبىّ بعد غزوة بنى المصطلق وقد ازدحم

الناس على ماء من مياههم واقتتل رجلان مهاجرىّ وأنصارىّ فصاح المهاجرى بالمهاجرين والأنصارى بالأنصار فأعان المهاجرى رجل من فقراء المهاجرين ولطم الأنصارى ، فقال عبد الله بن أبىّ ماصحبنا محمدا إلا للطم وجوهنا ، والله ماشلنا ومثلهم إلا كما قال القائل «سمن كلبك يأكلك» أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، ثم قال لقومه ماذافعلتم بأنفسكم ؟ قد أنزلتموهم بلادكم وقاسمتموهم فى أموالكم أما والله لو أمسكتم عنهم فضل الطعام لتحولوا من عندكم فلا تنفقوا عليهم حتى ينفضوا من حول محمد ، فسمع ذلك زيد بن أرقم فبلغه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

باب فى عيادة الذمى

أى فى بيان حكم زيارة الذمى فى مرضه . والذمى نسبة إلى الذمة بمعنى العهد ، وسمى المعاهد ذميا لدخوله فى عهد المسلمين وأمانهم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ

﴿ش﴾ ﴿ثابت﴾ البنانى ﴿قوله أن غلاما من اليهود كان مرض﴾ قيل اسمه عبد القدوس وكان خادما للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففى رواية البخارى : كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمرض فأتاه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعوده (الحديث) ﴿قوله فنظر إلى أبيه﴾ كأنه يستشيره فيما عرض عليه ﴿قوله فأسلم﴾ أى نطق بالشهادتين . وفى رواية النسائى فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز عيادة أهل الذمة لأن فيه إظهار محاسن الإسلام وتأليفهم ليرغبوا فيه . وعلى جواز استخدام المسلم الكافر . وعلى أن أهل الكتاب مكلفون بالشريعة المحمدية بدليل عرض الإسلام على هذا الغلام وقول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : الحمد لله الذى أنقذه بى من النار . وأطلق عليه غلام باعتبار ما كان . ويحتمل أنه كان دون البلوغ ، فيكون فى الحديث دلالة على جواز عرض الإسلام على الصبى وصحته منه إذا كان مميزا ، وأن من مات من أولاد الكفار دون البلوغ مميزا يكون فى النار ، وسيأتى تمام الكلام

على أولاد المشركين فى « باب ذرارى المشركين » من كتاب السنة إن شاء الله تعالى
﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى والنسائى

باب المشى فى العيادة

وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة والصواب إثباتها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِى لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى أو ابن عيينة ﴿قوله يعودنى ليس براكب الخ﴾ يعنى كان يعوده ماشيا ، وفى بعض النسخ براكب بغل ولا برذون بإضافة راكب إلى مابعده . والبرذون بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال فى الأصل الدابة . وخصه العرف بالتركى من الخيل خلاف العراب يقع على الذكر والأنثى . وربما قالوا فى الأنثى برذونة (وفى الحديث) دلالة على أفضلية المشى فى عيادة المريض ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى والترمذى والحاكم

باب فى فضل العيادة

وفى بعض النسخ باب فى فضل العيادة على وضوء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِىُّ نَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحِ بْنِ خُلَيْدٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ نَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ الْوَاسِطِىُّ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» قُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ وَمَا الْخَرِيفُ ؟ قَالَ الْعَامُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الربيع بن روح بن خليد﴾ الحضرمى أبو روح الحمصى . روى عن إسماعيل بن عياش ومحمد بن حرب ومحمد بن خالد والمغيرة بن عبد الرحمن وغيرهم . وعنه عمران بن بكار ومحمد بن عوف والذهلى وأبو حاتم وغيرهم ، وثقه ابن حبان والدارقطنى وقال فى التقريب ثقة من التاسعة وقال أبو حاتم كان ثقة خيارا ، روى له أبو داود والنسائى . و ﴿محمد ابن خالد﴾ بن محمد ويقال ابن موسى الوهبى أبو يحيى الحمصى . روى عن إسماعيل بن أبى خالد

وعبد العزيز بن عمر ومعروف بن واصل وابن جريج وأبى حنيفة وغيرهم . وعنه الربيع بن روح وهشام بن عمار ومحمد بن المصفى وكثير بن عبيد وآخرون ، قال أبو داود لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من التاسعة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه و ﴿الفضل بن دلهم﴾ البصرى القصاب . روى عن الحسن البصرى وابن سيرين وقتادة وعوف الأعرابى . وعنه وكيع ومحمد بن خالد وابن المبارك ويزيد بن هارون وغيرهم ، قال أبو داود ليس بالقوى ولا بالحافظ وقال على بن جنيد فى القلب من أحاديثه شىء وقال الأزدى ضعيف جدا وقال فى التقريب لين من السابعة ورمى بالاعتزال ، وقال أبو حاتم صالح الحديث . ووثقه وكيع وقال أحمد ليس به بأس . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . و ﴿الواسطى﴾ نسبة إلى واسط الحجاج مدينة بين البصرة والكوفة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من توضأ الخ﴾ فيه الترغيب فى الوضوء عند إرادة عيادة المريض لأن العائد إن دعا للمريض طاهرا كان أقرب إلى الاجابة ﴿قوله محتسبا﴾ أى طالبا بذلك وجه الله تعالى وثوابه لارياء ولاسمعة . والاحتساب من الحسب كاعتداد من العد ، وقيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لأن له حينئذ أن يعتمد عمله فجعل فى حالة مباشرة الفعل كأنه معتد به ﴿قوله بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفا﴾ يعنى سبعين عاما ، والخريف فى الأصل فصل من فصول السنة بين الصيف والشتاء ، وأطلق على السنة إطلاقا لاسم الجزء على الكل . والمباعدة يحتمل أن تكون على حقيقتها وأن من فعل ذلك يكون يوم القيامة بينه وبين النار هذا المقدار فلا يصيبه حرها ، ويحتمل أن تكون كناية عن استحقاقه الجنة وعدم دخوله النار . وفى بعض النسخ زيادة قوله « قال أبو داود والذى تفرد به البصريون منه العيادة وهو متوضئ » أى أن ذكر الوضوء فى عيادة المريض تفرد به البصريون ، وهم الفضل بن دلهم وثابت البنانى وأنس

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب الوضوء عند إرادة عيادة المريض ، وعلى الترغيب فى عيادة المريض المسلم ، وعلى مزيد أجرها إذا كانت خالصة لله تعالى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَامِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمْسِيًا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِى الْجَنَّةِ وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِى الْجَنَّةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج. و ﴿الحكم﴾ بن عتيبة . و ﴿عبد الله ابن نافع﴾ الكوفى أبو جعفر مولى بنى هاشم . روى عن مولاه الحسن بن على وأبى موسى الأشعرى ، وعنه الحكم بن عتيبة ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال صدوق ، وفى التقريب صدوق من الثالثة . روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مامن رجل يعود مريضا ممسيا الخ﴾ أى لا يعوده فى وقت المساء إلا صحبه فى عيادته العدد الكثير من الملائكة يستغفرون له إلى الصباح ولا يعوده وقت الصباح إلا استغفروا له إلى المساء ، وهو من الزوال إلى نصف الليل ، والصباح من نصف الليل إلى الزوال ﴿قوله وكان له خريف فى الجنة﴾ أى بستان فيها ، ويحتمل أن المراد به الثمر المجنى ، قال فى النهاية عائد المريض له خريف فى الجنة أى مخروف من ثمرها فعيل بمعنى مفعول اهـ ومحل هذا كله فى عيادة المريض المسلم وقصد الزائر وجه الله تعالى كما فى الحديث السابق ، أما إذا كانت لنحو رياء وسمعة كزيارة الأغنياء والأمراء لأجل غناهم وإمارتهم فليس للزائر فيها هذا الجزاء

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد موقوفا عن عبدالله بن نافع قال : عاد أبو موسى الأشعرى الحسن بن على فقال له علىّ أعائدا جئت أم زائرا ؟ قال بل جئت عائدا قال : أما إنه مامن مسلم يعود مريضا إلا خرج معه سبعون ألف ملك (الحديث) وأخرجه أيضا عن ابن نافع عن علىّ مرفوعا ، وأخرجه الترمذى من طريق ثوير عن أبيه « سعيد بن علاقة » قال أخذ علىّ بيدى قال انطلق بنا إلى الحسن نعوده فوجدنا عنده أبا موسى فقال علىّ أعائدا جئت يا أبا موسى أم زائرا ؟ فقال لا بل عائدا فقال علىّ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول « مامن مسلم يعود مسلما غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى ، وما عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف فى الجنة » قال الترمذى هذا حديث حسن غريب وقد روى عن على هذا الحديث من غير وجه منهم من وقفه ولم يرفعه اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ نَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَرِيفَ

﴿ش﴾ ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم ﴿قوله بمعناه ولم يذكر الخريف﴾ أى روى الحكم عن ابن أبى ليلى الحديث بمعنى حديثه عن عبد الله بن نافع الموقوف ، لكن اقتصر الحكم فى روايته عن ابن أبى ليلى فى المرفوع على ذكر خروج الملائكة معه ولم يذكر فيه « وكان

له خريف فى الجنة » (وهذه الرواية) أخرجها أحمد والبيهقى من طريق الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال جاء أبو موسى إلى الحسن بن على يعوده فقال له على أعائدا جئت أم شامتا ؟ قال لا بل عائدا فقال له على إن كنت جئت عائدا فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى فى خرافة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى ، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح » وأخرجها ابن ماجه بسند المصنف عن علىّ قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول « من أتى أخاه المسلم عائدا مشى فى خرافة الجنة حتى يجلس » الحديث وقوله فى خرافة الجنة بكسر الخاء وفتحها أى فى اجتناء ثمارها كما فى النهاية . والمراد تشبيه مايحصل عليه عائد المريض من الثواب بما يناله المجتنى من الثمر ، وقيل إن المراد بالخرافة الطريق فيكون المعنى أنه يكون فى طريق يوصله إلى الجنة (وأخرجها) الحاكم بسند المصنف وفيها ذكر الخريف ولفظه عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال : قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « مامن رجل يعود مريضا ممسيا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان له خريف فى الجنة ، ومن أتاه مصبحا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسى وكان له خريف فى الجنة ، وقال هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين (وأخرجها) الترمذى أيضا بذكر الخرافة بسنده إلى الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن علىّ قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول « من أتى أخاه المسلم عائدا مشى فى خرافة الجنة حتى يجلس » الحديث

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنِ الْحَكَمِ أَبِى حَفْصٍ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ

﴿ش﴾ أى روى الحديث السابق منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة موقوفا كما رواه شعبة (وقد ذكر) سند هذه الرواية فى بعض النسخ من رواية أبى الحسن بن العبد وغيره من تلاميذ أبى داود إلا أبا القاسم اللؤلؤى ولفظه : حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال نا جرير عن منصور عن الحكم عن أبى جعفر عبد الله بن نافع قال « أى أبو جعفر » وكان نافع غلام الحسن بن على قال جاء أبو موسى إلى الحسن بن على يعوده وساق معنى حديث شعبة : قال أبو داود أسند هذا عن علىّ عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غير وجه صحيح اهـ أى أن هذا الحديث روى عن على مرفوعا من عدة طرق لم ير المصنف صحتها . لكن هذا لاينافى صحة رفعه عند غير المصنف فقد روى مرفوعا من طرق كثيرة تقدم بعضها ، وروى أحمد أيضا من حديث شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع قال عاد أبو موسى الأشعرى الحسن بن على فقال له على أعائدا جئت أم

زائرا ؟ فقال أبو موسى بل جئت عائدا فقال على رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : من عاد مريضا (الحديث) وأخرج أيضا من طريق مسلم بن أبى مريم عن رجل من الأنصار عن على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من عاد مريضا مشى فى خراف الجنة . وروى ابن حبان فى صحيحه عن على مرفوعا «ما من مسلم يعود مسلما إلا يبعث الله إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه فى أى ساعات النهار حتى يمسى وفى أى ساعات الليل حتى يصبح» ومما تقدم تعلم أن روايات رفع الحديث أكثر من روايات وقفه وأن الحاكم صحح إسناد روايات الرفع فلا وجه لقول المصنف فيما زاده غير اللؤلؤى « أسند هذا عن على عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غير وجه صحيح »

باب فى العيادة مرارا

وفى بعض النسخ باب الرجل يعاد مرارا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ فِى الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِى الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ

﴿ش﴾ ﴿سعد بن معاذ﴾ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد الأنصارى أسلم على يد مصعب بن عمير ، وكان من أعظم الناس بركة فى الإسلام ، وعاش بعد الرمية شهرا حتى حكم فى بنى قريظة ، ولما مات سنة خمس من الهجرة وخرجت جنازته قال المنافقون ما أخفها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الملائكة حملته ، وقال أيضا اهتز عرش الرحمن لموت سعد رواه الشيخان ﴿قوله رماه رجل فى الأكحل﴾ هو حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة ابن قيس بن علقمة ، ولما رماه قال خذها وأنا ابن العرقة ، فقال عرق الله وجهك فى النار ، والعرقة أمه ، والأكحل بفتح الهمزة والحاء المهملة بينهما كاف ساكنة عرق فى الذراع إذا قطع لا يرقأ دمه حتى يموت صاحبه ولذا قال الخليل هو عرق الحياة ، ويقال إن فى كل عضو منه شعبة . فهو فى اليد الأكحل وفى الظهر الأبهر وفى الفخذ النسا ، ولما قطع أكحله حسمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالنار فانتفخت يده ونزف الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده ، فلما رأى ذلك قال : اللهم لا تخرج نفسى حتى تقر عينى من بنى قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكمه ، فحكم فيهم أن تقتل رجالهم وتستحيي نساؤهم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم «أصبت حكم الله فيهم» وكانوا أربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات رضى الله عنه أخرجه الترمذى وصححه عن جابر والحسم الكى ﴿ قوله فضرب عليه رسول الله خيمة الخ ﴾ فعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك لتسهل عليه عيادته فيعوده كثيرا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز تكرار عيادة المريض ولا سيما إذا كان المريض يحب ذلك لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نصب له الخيمة فى المسجد ليسهل عليه عيادته كلما أراد، وعلى جواز تمريض المريض فى المسجد ونصب الخيمة فيه لذلك، ولعل محله إذا لم يضق عن المصلين ولم يتأذوا به ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم وكذا البخارى فى غزوة الخندق مطولا ولفظه عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق: رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة وهو حبان بن قيس من بنى معيص (بوزن أمير) ابن عامر بن لؤى: رماه فى الأكحل فضرب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب، فلما رجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الخندق وضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل عليه السلام وهو ينفض رأسه من الغبار فقال: قد وضعت السلاح، والله ماوضعته أخرج إليهم، قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأين؟ فأشار إلى بنى قريظة فأتاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنزلوا على حكمه فرد الحكم إلى سعد قال: فإنى أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى النساء والذرية وأن تقسم أموالهم، قال هشام فأخبرنى أبى عن عائشة أن سعدا قال: اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إلىّ أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه، اللهم فإنى أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم، فإن كان بقى من حرب قريش شىء فأبقنى له حتى أجاهدهم فيك وإن كنت وضعت الحرب فافجرها واجعل موتى فيها فانفجرت من ليلته، فلم يرعهم وفى المسجد خيمة من بنى غفار إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا ياأهل الخيمة ماهذا الذى يأتينا من قبلكم فإذا سعد يغذ وجرحه دما فمات منها رضى الله عنه وقوله يغذ وجرحه أى يسيل

باب العيادة من الرمد

أى مرض العين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ عَادَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَىَّ

﴿ش﴾ ﴿أبو اسحاق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعى ﴿قوله عادنى رسول الله الخ﴾ فيه دلالة على مشروعية العيادة لرمد العينين خلافا لما زعمه بعضهم من أن العيادة فى الرمد ووجع الضرس والدمل خلاف السنة . وما أخرجه البيهقى والطبرانى مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس . لا يصلح للاحتجاج به لأن البيهقى صحح أنه موقوف على يحي بن أبى كثير ، وإن صح يحمل على أن المعنى ليس فيها عيادة مؤكدة . ويؤيد مشروعية العيادة فى الرمد ما أخرجه الحاكم من حديث أنس قال : عاد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زيد بن أرقم من رمد كان به

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقى والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد

باب فى الخروج من الطاعون

أى من البلد الذى فيه الطاعون ، وهو المرض العام والوباء الذى يفسد له الهواء فتفسد له الأمزجة والأبدان قاله فى النهاية ، وقال ابن سينا : الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا يحدث فى المواضع الرخوة والمغابن من البدن ، وأغلب ما يكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة ، وسببه دم ردىء مائل إلى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سمى يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدى إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القىء والغشيان والخفقان اهـ وقيل إن الطاعون من وخز الجن : قال فى الفتح يؤيده وقوعه غالبا فى أعدل الفصول وفى أصح البلاد هواء وأطيبها ماء لأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام فى الأرض لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى وهذا يذهب أحيانا ويجىء أحيانا على غير قياس ولا تجربة ، فربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنتين ولأنه لو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان ، والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو فى مثل مزاجهم ، ولو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه ، ولأن فساد الهواء يقتضى تغير الأخلاط وكثرة الأسقام ، وهذا فى الغالب يقتل بلا مرض فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت فى الأحاديث الواردة فى ذلك . منها حديث أبى موسى مرفوعا (فناء أمتى بالطعن والطاعون ، قيل يارسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال وخز أعدائكم من الجن وفى كل شهادة) أخرجه أحمد من رواية زياد بن علاقة وأخرجه البزار والطبرانى من وجهين آخرين ثم قال الحافظ : فالحديث صحيح ، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وأخرجاه وأحمد والطبرانى من وجه آخر عن أبى بكر بن أبى موسى الأشعرى قال سألت عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال هو وخز أعدائكم من الجن وهو

لكم شهادة ، ورجاله رجال الصحيح إلا أبا بلج بفتح الموحدة وسكون اللام واسمه يحيى ، وثقه ابن معين والنسائى وجماعة . وضعفه جماعة بسبب التشيع وذلك لا يقدح فى قبول روايته عند الجمهور اه ملخصا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ يَعْنِي الطَّاعُونَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الله بن عبد الله الخ﴾ أبو يحيى المدنى . روى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وعبد الله بن حبان وعبد الله بن شداد . وعنه عبد الحميد ابن عبد الرحمن وعاصم بن عبيد الله والزهرى ، وثقه النسائى والعجلى وابن سعد وقال كان قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب ثقة من الثالثة . مات بالأبواء مع سليمان ابن عبد الملك سنة تسع وتسعين . روى له البخارى ومسلم وأبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا سمعتم به﴾ أى بالطاعون كما صرح به فى رواية البخارى عن أسامة بن زيد ، لا يقال إن فى رواية المصنف إضمارا قبل الذكر لجريان ذكره بين المتكلم والمخاطب والباء فى قوله بأرض بمعنى فى ﴿قوله فلا تقدموا عليه﴾ بضم التاء وكسر الدال من الإقدام ويجوز فتح التاء والدال من باب سمع ، ونهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الدخول فى الأرض التى بها الطاعون ليس من باب التطير والتشاؤم كما قد يتوهم ، وإنما هو لما فى ذلك من الالقاء بالنفس إلى التهلكة كمن أراد دخول دار فرأى بها حريقا تعذر إطفاؤه فعدل عن دخولها لئلا يصيبه ، فقد أخرج الطحاوى بسند صحيح عن أنس أن عمر أتى الشام فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة فقالا يا أمير المؤمنين إن معك وجوه الصحابة وخيارهم وإنا تركنا من بعدنا مثل حريق النار « يعنى الطاعون » فارجع العام ، ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الدخول فى بلد الطاعون سدا للذريعة «لئلا يعتقد» من يدخل إلى الأرض التى وقع بها الطاعون أن لو دخلها وطعن «العدوى» المنهى عنها . وظاهر النهى التحريم وبه قال الجمهور . وزعم

قوم أن النهى للتنزيه ، وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوى توكله وصح يقينه ، وتمسكوا بما جاء عن عمر أنه ندم على رجوعه من «سرغ» بفتح فسكون فقد أخرج ابن أبى شيبة بسند جيد من رواية عروة بن رويم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال جئت عمر حين قدم فوجدته قائلا فى خبائه فانتظرته فى ظل الخباء فسمعته يقول حين تضوّر (التوى) اللهم اغفرلى رجوعى من سرغ ، وأخرجه ابن راهويه فى مسنده أيضا . وأجاب القرطبى بأن هذا لايصح عن عمر وقال كيف يندم على فعل ماأمر به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويستغفر منه . وأجيب بأن سنده قوى والأخبار القوية لاترد بمثل هذا مع إمكان الجمع بحمل النهى فى الحديث على التنزيه ، وأن القدوم على مكان الطاعون جائز لمن غاب عليه التوكل، والانصراف عنه رخصة فيكون ندم عمر على الأخذ بالرخصة : يؤيده ماأخرجه ابن خزيمة بسند صحيح عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام خرج غازيا نحو مصر فكتب إليه أمراء مصر إن الطاعون قد وقع فقال إنما خرجنا للطعن والطاعون فدخلها فلقى طعنا فى جبهته ثم سلم . ويحتمل أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين فلما وصل إلى قرب البلد المقصود له رجع مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب منها إلى أن يرتفع الطاعون فيدخل إليها ويقضى حاجة المسلمين ، ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب فلعله كان بلغه ذلك فندم على رجوعه إلى المدينة قبل قضاء تلك المهمة لاعلى الرجوع خوفا من الطاعون فرأى أنه لو انتظر لكان أولى لمانى رجوعه من المشقة على العسكر الذين كانوا معه ، والخبر لم يرد بالأمر بالرجوع وإنما ورد بالنهى عن القدوم ﴿ قوله فلا تخرجوا فرارا منه ﴾ أى فارين من الطاعون لأن الفرار منه فرار من قضاء الله . وظاهر النهى تحريم الخروج فرارا من الوباء وهو رأى الجمهور ، ويؤيده مارواه أحمد وابن خزيمة من حديث جابر مرفوعا «الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر فى الزحف» وماروياه أيضا عن عائشة قالت : يارسول الله فما الطاعون ؟ قال غدة كغدة الإبل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف ، والغدة طاعون الإبل وقلما تسلم منه . وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الطاعون فأخبرنى أنه غدا يبعثه الله على من يشاء وأن الله عز وجل جعله رحمة للمؤمنين ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لايصيبه إلا ما كتب الله له كان له مثل أجر شهيد. أخرجه البخارى . ونقل القاضى عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التى بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وأبوموسى الأشعرى والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص وقال فروا عن هذا الرجز فى الشعاب والأودية ورءوس الجبال . ومن التابعين الأسود بن هلال ومسروق . ولعل هؤلاء يرون النهى فى الحديث لضعيف الإيمان الذى ربما ظن أن

هلاك القادم إنما حصل بقدومه وسلامة الفار كانت بفراره . أما قويه فيجوز له الدخول فى بلد الطاعون والخروج منه لأنه لا يتسرب إليه ذلك الظن فهو نحو النهى عن الطيرة والقرب من المجذوم المذكورين فى حديث البخارى ، فإن الأمر بالفرار من المجذوم محمول على ضعيف الايمان ، والنهى المفهوم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لاعدوى ولا طيرة الخ » محمول على قويه . قال الخطابى أحد الأمرين « وهو النهى عن الدخول فى بلد الطاعون » تأديب وتعليم والآخر « وهو النهى عن الخروج من بلد الطاعون » تفويض وتسليم ، وقد جاء عن ابن مسعود قال : الطاعون فتنة على المقيم والفار ، أما الفار فيقول فررت فنجوت ، وأما المقيم فيقول أقمت فمت ، وإنما فرّ من لم يأت أجله وأقام من حضر أجله ، وعن أبى موسى الأشعرى عند الطحاوى والبيهقى بسند حسن قال « إن هذا الطاعون قد وقع فمن أراد أن يتنزه عنه فليفعل واحذروا اثنتين أن يقول قائل خرج خارج فسلم وجاس جالس فأصيب ، فلو كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان ، أولو كنت جلست أصبت كما أصيب فلان » أما إذا كان الخروج لغير الفرار من الطاعون فلا يشمله النهى كمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها إلى أخرى ولم يكن الطاعون وقع بها فاتفق وقوعه أثناء استعداده أو سيره إليها . وأما من عرضت له حاجة فأراد الخروج إليها وانضم إلى ذلك قصد الفرار من الطاعون ففيه خلاف : فمن منع نظر إلى صورة الفرار ومن أجاز نظر إلى حاجته الأخرى (قال فى الفتح) قد ذكر العلماء فى النهى عن الخروج حكما منها أن الطاعون فى الغالب يكون عاما فى البلد الذى يقع به فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها فلا يفيده الفرار لأن المفسدة إذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل . ومنها أن الناس لو توافقوا على الخروج لصار من عجز عنه بالمرض أو بغيره ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حيا وميتا ، وأيضا لو شرع الخروج فخرج الأقوياء لكان فى ذلك كسر قلوب الضعفاء ، وقد قالوا إن حكمة الوعيد فى الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر وإدخال الرعب عليه بخذلانه . ومنها ما ذكره بعض الأطباء أن المكان الذى يقع به الوباء تتكيف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة وتألفها وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم توافقهم بل ربما إذا استنشقوا هواءها اصطحب معه إلى القلب من الأبخرة الرديئة التى حصل تكيف بدنه بها فأفسدته فمنع من الخروج لهذه النكتة اهـ

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم ، وكذا البخارى من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك بسنده إلى ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام ، قال ابن عباس فقال عمر : ادع لى المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء

قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم : قد خرجنا لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عنى ثم قال : ادع لى الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر فى الناس إنى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه ، فقال أبو عبيدة بن الجراح : أفرارا من قدر الله ؟ فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة « يعنى لعاقبته » نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصيبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال فجاء عبد الرحمن ابن عوف وكان متغيبا فى بعض حاجته فقال : إن عندى فى هذا علما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه » قال فحمد الله عمر ثم انصرف . وأخرجه الشيخان عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إن الطاعون رجز أرسل على طائفة من بنى إسرائيل أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه »

باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا الْجُعَيْدُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الجعيد﴾ بضم الجيم مصغرا وقيل الجعد مكبرا ابن عبد الرحمن ابن أوس أو أويس الكندى . روى عن السائب بن يزيد وعائشة بنت سعد ويزيد بن خصيفة وآخرين . وعنه سليمان بن بلال وحاتم بن اسماعيل ويحيى القطان وغيرهم . وثقه النسائى وابن معين وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وفى التقريب ثقة من الخامسة . روى له الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى . مات سنة أربع وأربعين ومائة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اشتكيت﴾ أى أصابنى مرض ﴿قوله ووضع يده على جبهتى﴾

وفى نسخة على جبينى، والجبهة مابين الحاجبين إلى الناصية والجبين ما كان بجانب الجبهة، فالجبهة بين جبينين. ووضع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يده على جبهته تأنيسا له وليعلم مقدار مرضه ﴿قوله وأتمم له هجرته﴾ دعا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم باتمام الهجرة لأنه كان مريضا بمكة، وكره أن يموت فى موضع هاجر منه لأنه نقص فى الهجرة، وقد أجاب الله دعاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فشفاه ومات بالمدينة سنة خمس وخمسين بعد فتح العراق

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب وضع يد العائد على جبهة المريض ومسح صدره وبطنه إذا كان العائد يحل له ذلك بالنسبة للمريض، وقد يكون العائد عارفا بالعلاج فيعرف المرض ويصف له الدواء. وعلى استحباب الدعاء للمريض وتعيين اسمه فى الدعاء. وقد ورد فى وضع يد العائد على المريض أحاديث. منها حديث أبى أمامة «تمام عيادة المريض أن يضع يده على جبهته فيسأله كيف هو» أخرجه الترمذى بسند فيه لين، وفى رواية ابن السنى فيقول كيف أصبحت أو كيف أمسيت. ومنها عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذى يألم ثم يقول بسم الله، أخرجه أبو يعلى بسند حسن

﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى وكذا البخارى مطولا عن عائشة بنت سعد أن أباها قال تشكيت بمكة شكوى شديدة فجاءنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعودنى فقلت يانبى الله: إنى أترك مالا وإنى لم أترك إلا ابنة واحدة فأوصى بثلثى مالى وأترك الثلث فقال لا، فقلت فأوصى بالنصف وأترك النصف قال لا، قلت فأوصى بالثلث وأترك لها الثلثين قال: الثلث والثلث كثير ثم وضع يده على جبهته ثم مسح يده على وجهى وبطنى ثم قال: اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته فما زلت أجد برده على كبدى فيما يخال إلى حتى الساعة. وفى رواية أخرى للبخارى ثم وضع يده على جبهتى الخ وبها يظهر أن فى قوله فى الرواية الأولى ثم وضع يده على جبهته وضع ضمير الغيبة موضع ضمير المتكلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ قَالَ سُفْيَانُ وَالْعَانِي الْأَسِيرُ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب للترجمة فكان المناسب ذكره تحت ترجمة خاصة (كباب الأمر بعيادة المريض) كما صنع البيهقى، وفى بعض النسخ إسقاطه ﴿ابن كثير﴾ محمد

و ﴿سفيان﴾ الثورى أو ابن عيينة ، فإن كلاهما من تلاميذ منصور بن المعتمر وشيوخ ابن كثير و ﴿أبو وائل﴾ شقيق بن سلمة ﴿قوله أطعموا الجائع﴾ أى أعطوا المحتاج الى الطعام والأمر فيه للندب، مالم يصل الجائع حدّ الاضطرار ، وإلا كان اطعامه واجبا كفائيا اذا علم بحاله أكثر من واحد من الموسرين وعينيا اذا لم يعلم إلا واحد ﴿قوله وعودوا المريض﴾ أمر بعيادته لما فيها من التعاطف والتواد وإدخال السرور على المريض ومعاونته فيما يحتاجه . والأمر قيل للوجوب على أنه فرض كفاية وقيل سنة مؤكدة وهو قول الجمهور وجزم الداودى بالأول ، والمعول عليه ماعليه الجمهور وأنها قد تصل الى الوجوب العينى اذا ترتب على تركها ضياع المريض وعدم القيام بمصالحه ﴿قوله وفكوا العانى﴾ أمر من فك من باب قتل أى خلصوا الأسير المسلم من قهر العدو بمال أو غيره يقال : فككت الرهن فكا اذا خلصته والاسم الفكاك بفتح الفاء و كسرها والأمر فيه للوجوب على وجه الكفاية واليه ذهب الجمهور ، وقيل تخليصه يكون من بيت المال ومثله فى ذلك المحبوس ظلما فيجب على من قدر على انقاذه السعى فى اطلاق سبيله بمال أو جاه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الحث على التحلى بأسباب التراحم والتعاطف والتواصل التى منها ماذكر فى الحديث ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى فى كتاب الأطعمة ونحوه فى الوليمة من كتاب النكاح وأخرجه النسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَ نَا شُعْبَةُ نَا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ

﴿ش﴾ فى بعض النسخ ذكر هذا الحديث وما بعده تحت ترجمة «باب الدعاء للمريض عند العيادة» والمناسب إسقاطها لأن فيهما الدعاء بالشفاء للمريض فهما داخلان تحت ترجمة «باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة»

﴿رجال الحديث﴾ ﴿الربيع بن يحيى﴾ بن مقسم أبو الفضل الأشنانى بضم الهمزة وسكون المعجمة . روى عن الثورى وحماد بن سلمة ووهيب بن خالد وغيرهم . وعنه البخارى وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وجماعة ، قال أبو حاتم ثقة ثبت وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن قانع ضعيف وقال الدارقطنى ضعيف ليس بالقوى يخطئ كثيرا ، وفى

التقريب صدوق من كبار العاشرة له أوهام . توفى سنة أربع وعشرين ومائتين

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله لم يحضر أجله ﴾ أى لم يأت وقت انتهاء حياته ، ومفهومه أن المريض الذى حضر أجله لا يفيده الدعاء فى تأخير أجله ، وهذا لا ينافى أن يفيده فى شىء آخر كأن يهون عليه سكرات الموت والحساب وغير ذلك من أمور الآخرة ﴿ قوله أسأل الله العظيم الخ ﴾ أى العالى قدره المرتفع سلطانه القاهر عباده . ورب بالنصب صفة لله ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف . والعرش فى اللغة السرير والمراد به هنا جسم عظيم نورانى فوق الكرسىّ وهو أعظم المخلوقات ، فقد أخرج ابن جرير وابن مردويه عن أبى ذر أنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الكرسى فقال يا أبا ذر : ما السموات السبع والأرضون السبع عند الكرسى إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة وإن فضل العرش على الكرسى كفضل الفلاة على تلك الحلقة والأولى الإمساك عن القطع بتعيين حقيقته لعدم ثبوت ما يدل عليها ﴿ قوله إلا عافاه الله من ذلك المرض ﴾ أى لا يقول ذلك أحد عند واحد من المرضى إلا عافاه الله من مرضه ، فأداة النفى مقدرة ليصح الكلام بدليل ما يأتى فى رواية الترمذى . ويحتمل أن من فى قوله من عاد للاستفهام الإنكارى بمعنى النفى كقوله تعالى من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن عيادة المريض مشروعة . وعلى أن من حضر أجله لامفر من موته . وعلى أن العدد الوارد عن الشارع فى العبادة له سرّ تترتب عليه ثمرته . وعلى أن الدعاء ينفع

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن حبان والبيهقى ، وكذا الترمذى بلفظ مامن مسلم يعود مريضا لم يحضر أجله فيقول سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عوفى . قال الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو ، وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين اهـ لكن فى سنده يزيد أبو خالد الدالانى وفيه مقال

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحُبُلِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ ابن وهب ﴾ عبد الله . و ﴿ الحبلى ﴾ بضم الحاء المهملة والموحدة وتشديد اللام هو عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المعافرى تقدم بالثانى ص ١٠٠ ﴿ قوله ينكأ لك عدوا ﴾ بفتح المثناة التحتية وبالهمز آخره من باب منع أى يجرح لإرضائك عدوا لدينك ، والفعل مجزوم فى

جواب الأمر ، ويصح رفعه على تقدير مبتدا أى فهو ينكأ ، وفى نسخة ينكى يقال نكيت فى العدو أنكى نكاية من باب ضرب إذا كثرت فيهم الجراحة والقتل فوهنوا لذلك ، وهذا هو المناسب هنا ولذا صوبه القاضى عياض لأن المهموز من نكأت القرحة إذا قشرتها قبل أن تبرأ وهو لا يناسب هنا إلا على سبيل المجاز ، قال السيوطى فى تلخيص النهاية نكيت فى العدو أنكى نكاية وقد يهمز أكثرت فيهم الجرح والقتل اه ﴿قوله أو يمشى لك إلى جنازة﴾ أى فى تشييع جنازة امتثالا لأمرك وابتغاء مرضاتك أو للصلاة عليها ، ويمشى بإثبات الياء جريا على رفع ينكأ أما على جزمه فيمشى مستأنف خبر لمبتدإ محذوف . أى وهو يمشى على حد إنه من يتق ويصبر برفع يصبر . وجمع بين نكاية العدو والمشى إلى الجنازة لأن الحكمة فى إنزال المرض بالإنسان إما تكفير الذنوب أو رفع الدرجات أو تذكر الموت والآخرة ، وهذا يحصل للصحيح بجهاد العدو وتشييع الجنازة وقال الطيبى لعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة لأن الأول جهاد فى إنزال العقاب على عدو الله والثانى سعى فى إيصال الرحمة إلى ولى الله اه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية عيادة المريض والدعاء له بالشفاء . وعلى فضل الجهاد والترغيب فى تشييع الجنازة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وأحمد بلفظ أو يمشى لك إلى صلاة ، وفى بعض النسخ (قال أبو داود وقال ابن السرح إلى صلاة) أى يمشى لك إلى صلاة بدل قوله إلى جنازة . ولم نقف على من أخرج رواية ابن السرح

باب كراهية تمنى الموت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِالْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، وَلٰكِنْ لِيَقُلْ: اللّٰهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي

﴿ش﴾ ﴿عبد الوارث﴾ بن سعيد التميمى ﴿قوله لا يدعون أحدكم الخ﴾ بنون التوكيد الثقيلة ، والخطاب فيه للصحابة ومثلهم فى ذلك من بعدهم من المسلمين إلى يوم القيامة ﴿قوله لضر نزل به﴾ بضم الضاد أى لنحو مرض أو فاقة أو محنة أصابته فى الدنيا فإن ذلك يدل على الجزع من البلاء وعدم الرضا بالقضاء . وفى رواية ابن حبان «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فى الدنيا» بخلاف تمنى الموت لضر دينى فإنه جائز كما وقع من جماعة من الصحابة . فقد روى مالك فى الموطأ عن عمر

اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى غير مضيع ولا مفرط ﴿قوله ولكن ليقل اللهم أحيني الخ﴾ أى إن كان من نزل به الضر لابد طالبا الموت فلا يطلبه مطلقا بل مقيدا بالتفويض والتسليم لعلم الله تعالى كأن يقول اللهم أحيني الخ أى أبقنى مدة كون الحياة خيرا لى من الموت: كأن تكون الطاعة غالبة على المعصية والأزمنة خالية من الفتنة، وتوفنى إذا كان الموت خيرا لى من الحياة كأن يكون الأمر على خلاف ماذكر. ولما كانت الحياة حاصلة عبر فى جانبها بما المصدرية الظرفية الدالة على حصول مدخولها واستمراره بخلاف الموت فإنه لما لم يكن واقعا وقت الدعاء عبر فى جانبه بالشرط الدال على التعليق

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على كراهة الدعاء بالموت لضر دنيوى. وعلى أنه ينبغى للعبد أن يختار من الدعاء ما هو خير. وعلى طلب التفويض فى ذلك لله تعالى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى والترمذى بلفظ: لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لابد متمنيا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرا لى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا أَبُو دَاوُدَ نَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ ﴿أبو داود﴾ الطيالسى كما صرح به فى بعض النسخ. و ﴿شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله فذكر مثله﴾ أى ذكر قتادة بن دعامة عن أنس مثل رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس، وأخرج البخارى ومسلم نحوه عن شعبة عن ثابت عن أنس بلفظ: لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان لابد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرا لى، وأخرج نحوه النسائى من طريق يونس عن ثابت عن أنس

باب موت الفجاءة

بضم الفاء والمد، وفى بعض النسخ «باب فى موت الفجأة» بفتح وسكون بلا مد أى البغتة: يقال فجئت الرجل أفجأه من باب تعب إذا جئته بغتة من غير تقدم سبب، والاسم الفجاءة بضم الفاء والمد والفجأة بفتح فسكون بلا مد أيضا، ويقال فجئه الأمر من باب تعب ونفع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ أَوْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَرَّةً عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ: مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسَفٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحي﴾ بن سعيد القطان . و﴿منصور﴾ بن المعتمر . و﴿عبيد ابن خالد السلمى﴾ البهزى بفتح فسكون أبو عبدالله . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعنه تميم بن سلمة وسعد بن عبيدة وعبد الله بن ربيعة : شهد صفين مع على . روى له أبو داود والنسائى ﴿قوله قال مرة عن النبى الخ﴾ أى قال مسدد أوغيره روى الحديث تميم بن سلمة أوسعد ابن عبيدة عن عبيد بن خالد مرة مرفوعا ومرة موقوفا على عبيد بن خالد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله موت الفجأة أخذة أسف﴾ بفتح السين مصدر أى غضب ، ويروى بكسرها اسم فاعل أى غضبان ، والمراد أن موت الفجأة من آثار غضب الله تعالى حيث لم يمهل صاحبه للتوبة وإعداد زاد للآخرة ولم يمرضه ليكفر ذنوبه ، ولذا استعاذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من موت الفجأة كما جاء فى كثير من الأحاديث . ولعل هذا يكون للكافر وللمؤمن الذى ليس له عمل محمود ، أما المؤمن الصالح فهو رحمة به لأنه استعد بعمله الصالح للموت فيريحه الله من نصب الدنيا . ويؤيده ما رواه البيهقى فى شعب الإيمان مرفوعا « موت الفجأة أخذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن » قال المنذرى هذا الحديث رجال إسناده ثقات والوقف فيه لا يؤثر فإن مثله لا يؤخذ بالرأى ، وكيف وقد أسنده مرة الراوى ، وقد روى هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبى هريرة وعائشة وفى كل منها مقال اه بتصرف ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى

باب فى فضل من مات بالطاعون

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ عَتِيكِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ

فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ، قَالُوا وَمَا الْوُجُوبُ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ الْمَوْتُ قَالَتْ ابْنَتُهُ وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً ، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ،قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ ؟ قَالُوا الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿القعنبى﴾ عبد الله مسلمة و ﴿عتيك بن الحارث بن عتيك﴾ كأمير الأنصارى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا الحديث . وعنه ابن ابنه عبد الله ذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فوجده قد غلب الخ﴾ يعنى دنا من الموت وغلبته سكراته فغشى عليه ﴿ قوله فصاح به الخ ﴾ يعنى ناداه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصوت مرتفع فلم يجبه ، فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إنا لله وإنا إليه راجعون» ﴿قوله غلبنا عليك يا أبا الربيع﴾ أى غلبنا عليك قضاء الله وقدره و إن كانت حياتك محبوبة عندنا لجميل سعيك فى الإسلام والخير ﴿قوله فصاح النسوة وبكين﴾ يعنى رفعن أصواتهن بالبكاء . ويؤخذ منه جواز رفع الصوت بالبكاء قرب الموت لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرهن وقتئذ ومنعهن بعده : لكن لانعلم أحدا من العلماء قال بذلك . ويعارضه أحاديث النهى عن النياحة مطلقا ولا سيما ما سيأتى للمصنف فى « باب النوح » من طريق يزيد بن أوس قال دخلت على أبى موسى وهو ثقيل فذهبت امرأته لتبكى أو تهم به فقال لها أبو موسى : أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قالت بلى قال فسكتت « الحديث » وفيه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق » والسلق بالسين المهملة ويروى بالصاد رفع الصوت بالبكاء . وما رواه البخارى

ومسلم من طريق أبى بردة بن أبى موسى قال : وجع أبو موسى وجعا فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله فصاحت فلم يستطيع أن يرد عليها شيئا ، فلما أفاق قال : إنى برىء ممن برئ منه محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة ﴿ قوله لأرجو أن تكون شهيدا الخ ﴾ أى تموت شهيدا فى القتال فإنك أعددت أسباب الجهاد ﴿ قوله قد أوقع أجره على قدر نيته ﴾ يعنى أثبت له أجره على حسب نيته ﴿ قوله وما تعدون الشهادة الخ ﴾ يعنى ماتعدون أسباب الشهادة ؟ قالوا نعدها القتل فى سبيل الله ، فأعلمهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن الشهادة أعم من ذلك فقال الشهادة سبع الخ ﴿ قوله المطعون شهيد ﴾ أى من مات بالطاعون ﴿ قوله والغرق شهيد ﴾ بفتح الغين وكسر الراء أى الغريق كما فى نسخة . لكن محله مالم يكن ألقى بنفسه إلى الغرق ﴿ قوله وصاحب ذات الجنب ﴾ أى القروح أو القرحة التى تصيب الإنسان داخل جنبه وفى النهاية هى الدملة الكبيرة التى تظهر فى باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها اه . وعلامته حمى لازمة وسعال وضيق نفس ووجع ناخس وهو فى النساء أكثر ﴿ قوله والمبطون شهيد ﴾ أى الذى يموت بمرض بطنه من نحو إسهال أو استسقاء ﴿ قوله والمرأة تموت بجمع ﴾ بتثليث الجيم والضم أشهر أى التى ماتت وفى بطنها ولدها ، وقيل هى التى تموت بكرا ، وقيل التى تموت عند الولادة ولم يخرج ولدها ، والجمع اسم بمعنى المجموع أى أنها ماتت مع شىء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة . وكان من مات بواحد من هذه الأشياء شهيدا لمشاركتهم لشهيد المعركة فى بعض مايناله من الكرامة بسبب ماكابدوه من المشقة لافى جميع الأحكام والفضائل فإن شهيد المعركة لا يغسل ويصلى عليه ويدفن فى ثيابه التى مات فيها عند الحنفية وعند غيرهم لايصلى عليه أيضا بخلاف هؤلاء . وسمى من مات بأحد هذه الأسباب شهيدا لأن الله شهد له بالجنة ، ولأن ملائكة الرحمة تشهد غسله ونقل روحه إلى الجنة ، ولأنه يشهد ماأعد الله له من الكرامة فى الجنة . والعدد المذكور فى الحديث لامفهوم له . فقد ورد مايفيد الشهادة لغيرهم . منه مارواه النسائى من حديث سويد بن مقرن مرفوعا « من قتل دون مظلمته فهو شهيد » ومارواه أصحاب السنن وصححه الترمذى من حديث سعيد بن زيد مرفوعا « من قتل دون ماله فهو شهيد » ومارواه الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا « المرء يموت على فراشه فى سبيل الله شهيد » ولابن حبان من حديث أبى هريرة « من مات مرابطا مات شهيدا » وصحح الدارقطنى من حديث ابن عمر « موت الغريب شهادة » قال فى الفتح لم يقصد الحصر فى شىء من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة والذى يظهر أنهم ليسوا فى المرتبة سواء اه مختصرا

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على مشروعية عيادة المريض . وعلى مشروعية الاسترجاع

عند اليأس من حياة المريض . وعلى مشروعية الثناء على من حضرته الوفاة وإظهار الرغبة فى حياته . وعلى جواز رفع الصوت بالبكاء عند الاحتضار وقد علمت مافيه . وعلى النهى عنه بعد الموت . وعلى أن الانسان يثاب على نية فعل الخير وإن لم يعمله . وعلى فضل من مات بالطاعون أو بواحد مما ذكر معه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه ، قال المنذرى عن النمرى رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا فى إسناده ومتنه وهو صحيح من مسند مالك اهـ

باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

وفى بعض النسخ «باب المريض يتعاهد من أظفاره وعانته»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِىُّ حَلِيفُ بَنِى زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: ابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا لِقَتْلِهِ فَاسْتَعَارَ مِنَ ابْنَةِ الْحَارِثِ مُوسًى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ فَدَرَجَ بُنَىٌّ لَهَا وَهِىَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَتْهُ فَوَجَدَتْهُ مُخْلِيًا وَهُوَ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ فَفَزِعَتْ فَزْعَةً عَرَفَهَا فِيهَا فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة أن خبيبا طلب الموسى للاستحداد بعد أن أجمعوا على قتله فهو فى حكم المريض

﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمرو بن جارية الثقفى﴾ هكذا فى نسخة بفتح العين وبالواو . وفى أكثر النسخ عمر كزفر . والأولى صححها البخارى فى التاريخ ورجحها ابن السكن ودرج عليها الحافظ فى التقريب ، وفى تهذيب التهذيب عمرو بن أبى سفيان بن أسيد بن جارية المدنى حليف بنى زهرة وقال الحافظ فى الفتح فى غزوة بدر هو عمرو بن أسيد بن العلاء بن جارية وأبو سفيان كنية لأسيد اهـ فجارية جده الأعلى لا أبوه خلافا لما يوهمه ظاهر العبارة . روى عن ابن عمر وأبى موسى الأشعرى . وعنه الزهرى وعبدالله بن عبدالرحمن بن أبى حسين وهشام بن سعد ذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب ثقة من الثالثة . روى له الشيخان وأبوداود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ابتاع بنو الحارث خبيبا﴾ أى اشتروه ، وخبيب بالتصغير ابن

عدى بن مالك بن عامر بن مخدعة الأوسى الأنصارى: وسبب شرائهم له ذكره البخارى حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى أخبرنى عمرو بن أبى سفيان أن أباهريرة رضى الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصارى جد عاصم بن عمر بن الخطاب فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة ذكروا الحىّ من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتى رجل كلهم رام فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرا تزودوه من المدينة، فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفد (موضع مرتفع) وأحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحدا، فقال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم فى ذمة كافر اللهم أخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما فى سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الأنصارى وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لى فى هؤلاء لأسوة يريد القتل فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى، فقتلوه فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقيعة بدر فابتاع خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، وكان خبيب قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسيرا فأخبرنى عبيد الله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا (لقتله) استعار منها موسى يستحد بها فأعارته فأخذ ابنالى وأنا غافلة حتى أتاه، قالت فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة عرفها خبيب فى وجهى فقال تخشين أن أقتله ما كنت لأفعل ذلك، والله ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب، والله لقد وجدته يوما يأكل من قطف عنب فى يده وإنه لموثق فى الحديد وما بمكة من ثمر وكانت تقول إنه لرزق من الله رزقه خبيبا، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه فى الحل قال لهم خبيب ذرونى أركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين، ثم قال لولا أن تظنوا أن مابى جزع لطولتها اللهم أحصهم عددا

ولست أبالى حين أقتل مسلما ☆ على أى شق كان لله مصرعى
وذلك فى ذات الإله وإن يشأ ☆ يبارك على أوصال شلو ممزع

فقتله ابن الحارث. فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرا فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب فأخبر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه قتل ليأتوا بشىء منه يعرف وكان قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر فبعث على عاصم مثل الظلة من الدبر (الزنابير) فحمته من رسولهم فلم يقدروا على أن يقطعوا من لحمه شيئا اه والشلو بكسر فسكون الجسد. وممزع بضم ففتح وتشديد

الزاى مقطع مفرق ﴿قوله قتل الحارث بن عامر﴾ أى يوم ﴿بجلس﴾ وفى نسخة فلبث ﴿قوله حتى أجمعوا ﴾ أى عزموا على قتله ﴿قوله فاستعار من ابنة الحارث﴾ هى زينب كما فى الأطراف ﴿قوله يستحد بها﴾ أى يحلق عانته بالموسى ﴿قوله فدرج بنى لها الخ ﴾ أى مشى ابن صغير لها حتى دخل على خبيب حال غفلتها عنه فتنبهت بنت الحارث لذلك فدخلت على خبيب فوجدته منفردا والولد على فخذه فقوله مخليا أى منفردا ، والولد هو أبو حسين ابن الحارث بن نوفل جد عبد الله ابن عبد الرحمن المكى المحدث من أقران الزهرى أفاده الحافظ ﴿ قوله ما كنت لأفعل ﴾ وفى رواية بريدة بن سفيان كان لها ابن صغير فأقبل إليه الصبى فأخذه فأجلسه عنده فخشيت المرأة أن يقتله فناشدته فقال ما كنت لأغدر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى فى الجنائز ، وأخرجه البخارى فى الجهاد والتوحيد والمغازى وأخرجه النسائى فى السير

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هٰذِهِ الْقِصَّةَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا يَعْنِي لِقَتْلِهِ اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ

﴿ش﴾ أى روى قصة خبيب شعيب المذكور ، وروايته وصلها البخارى بلفظ تقدم و ﴿ عبيد الله بن عياض ﴾ بن عمرو بن عبد القارى . روى عن ابنة الحارث وعن أبيه وعائشة وأبى سعيد وجابر . وعنه الزهرى وعمر بن عطاء وعمرو بن دينار . ذكره العجلى وابن حبان فى الثقات وقال مالك تابعى ثقة . روى له البخارى (وفى هذا الأثر) دلالة على مشروعية حلق العانة عند ظن الموت ، وهو وإن كان من فعل خبيب إلا أن خبره بلغ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففى رواية بريدة بن سفيان عن سعيد بن منصور فقال خبيب : اللهم إنى لا أجد من يبلغ رسولك منى السلام فبلغه فجاء جبريل إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره فأخبر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصحابه بذلك . وفى رواية عن موسى بن عقبة فزعموا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ذلك اليوم وهو جالس «وعليك السلام ياخبيب قتلته قريش»

باب مايستحب من حسن الظن بالله عند الموت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ قَالَ لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ

﴿ش﴾ ﴿أبو سفيان﴾ طلحة بن نافع تقدم بالرابع صفحة ٣٢٩ ﴿قوله لايموت أحدكم الخ﴾ أى ينبغى له أن لا يكون حال الموت إلا محسنا الظن بالله أن يحسن إليه بالغفران والرحمة فالنفى بمعنى النهى، وهو وإن كان فى الظاهر نهى عن الموت لكنه فى الحقيقة نهى عن سوء الظن بالله فى الحالة التى ينقطع عندها الرجاء. وقال النووى فى شرح المهذب تحسين الظن بالله أن يظن أن الله يرحمه ويرجو ذلك بتدبر الآيات والأحاديث الواردة فى كرم الله تعالى وعفوه وما وعد به أهل التوحيد وما سيبدلهم من الرحمة يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى فى الحديث الصحيح «أنا عند ظن عبدى بى» هذا هو الصواب فى معنى الحديث وهو الذى قاله جمهور العلماء، وشذ الخطابى فقال إن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه، وهذا تأويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به اهـ وفى تخطئة الخطابى نظر: فإن الحديث لا يأبى ماقاله، فإن كثرة الأعمال الصالحة تزيد فى إيمان الشخص وتنير قلبه وتضعف كيد الشيطان وعندئذ يحسن الظن بربه عند الموت فيحب لقاء الله، وقال الرافعى يجوز أن يريد به الترغيب فى التوبة والخروج من المظالم فإنه إذا فعل ذلك حسن ظنه ورجا الرحمة

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب فى تحسين الظن بالله عند حلول الموت

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والبيهقى وابن ماجه، وكذا ابن أبى الدنيا وزاد. فإن قوما قد أرداهم سوء ظنهم بالله فقال الله فى حقهم «وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين»

باب مايستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

وفى بعض النسخ «باب تطهير ثياب الميت» والمراد بالتطهير مايعم التحسين. وبه يطابق الحديث الترجمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا

﴿ش﴾ ﴿ابن الهاد﴾ يزيد بن عبد الله بن أسامة تقدم بالثالث صفحة ١٧٤ و ﴿أبو سلمة﴾ عبد الله بن عبد الرحمن ﴿قوله دعا بثياب جدد الخ﴾ بضمتين جمع جديد مثل سرر وسرير. ودعا أبو سعيد بالثياب الجدد عملا بظاهر الحديث من أن المراد أن البعث يكون بالثياب التى يموت فيها الشخص: ولا ينافيه ماورد فى الحديث الصحيح «يأيها الناس إنكم محشورون إلى الله تعالى حفاة عراة غرلا» رواه الشيخان، غرلا أى غير مختونين لأن البعث غير الحشر فإن البعث إخراج الموتى من القبور والحشر جمعهم فى عرصات القيامة وتأول بعض العلماء الثياب فى الحديث بالعمل يريد أن يبعث الإنسان على مامات عليه من عمل صالح أو عمل سيء لملابسة الرجل لها ملابسة الثياب، والعرب تقول فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب وتقول دنس الثياب إذا كان على خلاف ذلك، وذكر الخطابى أن المراد بالثياب خصوص الكفن: قال العينى ولا وجه له لأن السياق فى الثياب التى يموت فيها الميت وهى غير الكفن ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب فى لبس الثياب الحسنة عند حلول الموت ليكون على أحسن الحالات وأكمل الهيئات لأنه وقت قدومه على الله تعالى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى

باب مايستحب أن يقال عند الميت من الكلام

وفى نسخة باب مايقال عند الميت من الكلام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَاتَقُولُونَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ مَاأَقُولُ؟ قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةً قَالَتْ: فَأَعْقَبَنِيَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى. و ﴿أبو وائل﴾ شقيق بن سلمة ﴿قوله إذا حضرتم الميت﴾ وفى رواية مسلم والترمذى إذا حضرتم المريض أو الميت، وفى رواية النسائى إذا حضرتم المريض ولا منافاة بين هذه الروايات، فإن قول الخير مرغب فيه عند المحتضر والميت ﴿قوله فقولوا خيرا﴾ أى ادعوا له بالخير لقرينة قوله فإن الملائكة يؤمنون الخ، وتأمين الملائكة دليل على استجابة الدعاء، ويحتمل أن المراد قولوا خيراً ولا تقولوا شراً لحديث ابن عمر أن النبى

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم » وسيأتى للمصنف فى « باب النهى عن سبّ الموتى » من كتاب الأدب ، ويكون المراد بتأمين الملائكة إثبات ما يقولون ليجازى الميت بحسبه ﴿ قوله فلما مات أبو سلمة ﴾ هو عبد الله بن عبدالأسد بن هلال بن عبدالله المخزومى : أمه بسرة عمة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورضع معه من ثويبة مولاة أبى لهب ، كان من السابقين إلى الإسلام أسلم بعد عشرة أنفس روى ابن أبى عاصم من حديث ابن عباس أول من يعطى كتابه بيمينه أبو سلمة اه وكان أول من هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرا . مات بالمدينة بعد أن رجع من أحد على الصحيح ﴿ قوله وأعقبنا عقبى صالحة ﴾ يعنى أبدلنا وعوضنا منه بدلا وعوضا صالحا ﴿ قوله فأعقبنى الله تعالى به محمدا ﴾ أى عوضنى الله وأخلفنى بدل أبى سلمة محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد تزوجها : فأعقب من الإعقاب وهو الابدال ويقال أعقب الرجل إذا مات وترك عقبا أى ولدا

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أنه يطلب ممن حضر عند ميت أن يدعو له بالمغفرة ولأهله بحسن العاقبة . وعلى فضل أم سلمة وحسن يقينها بالله وكمال إيمانها بما جاء به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ومما ورد فيما يقال عند المصيبة ماروته أم سلمة عن زوجها أبى سلمة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول قولا سررت به « لا يصيب أحدا من المسلمين مصيبة فيسترجع عند مصيبته ثم يقول اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها إلا فعل به » رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى

باب فى التلقين

أى تذكير المحتضر أو الميت لا إله إلا الله بذكرها عنده

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ نَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِى صَالِحُ بْنُ أَبِى عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ »

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ مالك بن عبد الواحد ﴾ أبو غسان البصرى . روى عن عبدالأعلى بن عبد الأعلى والمعتمر بن سليمان وبشر بن المفضل . وعنه أبو داود ومسلم وجماعة وقال ابن قانع ثقة ثبت وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يغرب . مات سنة ثلاثين ومائتين

و ﴿المسمعى﴾ بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما سين ساكنة نسبة إلى مسمع بن شهاب ابن عمرو بن عباد بن ربيعة أبى قبيلة بالبصرة . و ﴿صالح بن أبى عريب﴾ بفتح العين المهملة واسم أبى عريب، قليب بالتصغير ابن حرمل الحضرمى . روى عن كثير بن مرة وخلاد بن السائب ومختار الحميرى . وعنه الليث وحيوة بن شريح وابن لهيعة وغيرهم، ذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب مقبول من السادسة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من كان آخر كلامه الخ﴾ أى من كان آخر كلامه فى الدنيا «لا إله إلا الله دخل الجنة» أى استحق دخولها، هذا، ويحتمل بقاء الحديث على ظاهره من الاقتصار على كلمة التوحيد ويحتمل أن المراد بقول لا إله إلا الله الشهادتان إذ لا يكون مسلما إلا بهما (وفى هذا) دلالة على نجاة من كان آخر كلامه الشهادتين من النار . والحديث وإن كان فيه صالح بن أبى عريب وفيه مقال إلا أنه يقويه ما رواه مسلم من حديث عثمان مرفوعا «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة» وما رواه الطبرانى عن أبى سعيد وأبى هريرة مرفوعا «من قال عند موته لا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله لا تطعمه النار أبدا» وأخرج مسلم عن أبى ذر مرفوعا «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة» وأخرج الحاكم مرفوعا «إنى لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقا من قلبه فيموت على ذلك إلا حرم على النار : لا إله إلا الله»

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب فى الإكثار من ذكر لا إله إلا الله ، ولا سيما عند المحتضر فإن ذلك سبب للسعادة الأبدية ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا بِشْرٌ نَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ نَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

﴿ش﴾ ﴿بشر﴾ بن المفضل تقدم بالثانى ص ٥٥ ﴿قوله لقنوا موتاكم لا إله إلا الله﴾ أى ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد أو بالشهادتين ولا تأمروهم بذلك ولا تلحوا عليهم لأن الساعة ساعة ضيق وكرب ، وربما كان ذلك سببا فى تغير حال الميت والعياذ بالله تعالى أو فى زيادة الضيق عليهم ، فالمراد بالميت المحتضر كما ذكره ابن حبان وغيره للأحاديث السابقة ولما رواه أبو حفص عمر بن شاهين عن ابن عمر مرفوعا «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار» وبهذا التلقين قالت الأئمة ومنهم المالكية فى المشهور عنهم : قال النووى فى شرح مسلم الأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين ،

وكرهوا الإكثارعليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بما لايليق، قالوا وإذا قالها مرة لايكرر عليه إلاأن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه اه والجمهور على أن هذا التلقين مندوب وظاهر الحديث يقتضى وجوبه وذهب إليه جمع بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه قاله القارى ، وأما التلقين بعد الدفن فذهبت الشافعية إلى جوازه أيضا أخذا بظاهر حديث الباب ، قالوا يجلس عند رأسه ويقول : يافلان ابن فلان وياعبد الله بن أمة الله اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق وأن الساعة آتية لاريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا ، أفاده فى شرح المهذب . وعند الحنفية خلاف قال فى فتح القدير : أما التلقين بعد الموت وهو فى القبر فقيل يفعل لحقيقة مارويناه «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» ونسب إلى أهل السنة والجماعة وخلافه إلى المعتزلة ، وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه ويقول : يافلان يابن فلان اذكر دينك الذى كنت عليه فى دار الدنيا شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله ، ولا شك أن اللفظ لايجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليل اه . وذهب ابن الطلاع وابن الحاج والقرطبى وغيرهم من المالكية الى ندب التلقين بعد الدفن ، قال الأبىّ : لا يبعد حمل لقنوا موتاكم على التلقين بعد الدفن ووجه عدم البعد مافيه من حمل لفظ الحديث على ظاهره والأصل عدم التأويل اه . وذهب جماعة من المالكية الى عدم استحبابه ، قال زروق فى شرحه على الرسالة : قال التادلى وظاهر كلام الشيخ «يعنى ابن عرفة» أنه لايلقن بعد الموت وبه قال عز الدين وحمل قوله لقنوا موتاكم على من دنا موته ، وهو بدعة اذ لم يصح فيه شىء اه وهذا هو الأولى لأن التلقين بعد الدفن لم يعرف لدى السلف بل هو أمر حادث ، فلا يحمل عليه الحديث ، مع أن التلقين اللغوى حقيقة فى المحتضر مجاز فى الميت ، ولذا قال ابن حبان وغيره إن المراد فى الحديث من حضره الموت ، ويؤيده ماأخرجه البيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلاالله ولقنوهم عند الموت لاإله إلاالله» وإلى هذا ذهب أكثر الحنابلة: وأما حديث أبى أمامة قال : اذاأنامت فاصنعوا بى كماأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصنع . وتانا قال «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يافلان بن فلانة فإنه يسمع ولايجيب ، ثم يقول يافلان ابن فلانة فإنه يستوى قاعدا ، ثم يقول يافلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لاتشعرون فليقل اذكرماخرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لاإله إلاالله وأن محمدا عبده ورسوله

وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما ، فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا مايقعدنا عند من لقن حجته ، فقال رجل يارسول الله فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى أمه حواء : يافلان ابن حواء رواه الطبرانى وابن شاهين : فقد قال فى الهدى لايصح رفعه . قال الأثرم قلت لأبى عبد الله «يعنى الإمام أحمد» هذا الذى يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يافلان بن فلانة اذكر مافارقت عليه «شهادة أن لا إله إلا الله» فقال : ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء أتان فقال ذاك وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبى مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه اهـ

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وروى مسلم نحوه عن أبى هريرة ، وأخرجه ابن أبى الدنيا عن حذيفة بلفظ « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا »

باب تغميض الميت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ نَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِى الْفَزَارِىَّ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِى سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَاتَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَاتَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِى سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِى الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِى عَقِبِهِ فِى الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِى قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو إسحاق الفزارى﴾ إبراهيم بن محمد بن الحارث تقدم بالخامس ص ٩ . و ﴿خالد﴾ الحذاء . و ﴿أبو قلابة﴾ عبد الله بن زيد تقدم بالثالث ص ٤٢ و ﴿قبيصة بن ذؤيب﴾ بن طلحة بن عمرو بن كليب الخزاعى المدنى أبو سعيد . روى عن بلال وعثمان وحذيفة وأبى هريرة وعائشة وكثيرين من الصحابة . وعنه الزهرى ورجاء بن حيوة وعثمان بن إسحاق وآخرون : قال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث وقال مكحول مارأيت أحدا أعلم منه وقال العجلى تابعى ثقة . توفى سنة ست أوسبع وثمانين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وقد شق بصره﴾ بفتح الشين المعجمة ورفع بصره على الفاعلية أى أنه لما حضره الموت انفتحت عيناه وشخص بصره لا يرتد إليه طرفه . ويجوز نصب بصره على المفعولية . وقد بين فى رواية مسلم سبب شق البصر عند الموت ففيها وقد شق بصره فأغمضه ثم قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» ﴿قوله فأغمضه﴾ أى أطبق النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عينى أبى سلمة لئلا يقبح منظره لو ترك بلا تغميض ﴿قوله فصيح ناس من أهله﴾ بالمثناة التحتية المفتوحة المشددة والحاء المهملة أى رفعوا أصواتهم بالبكاء عاليا قال فى اللسان صيح صوت بأقصى طاقته اهـ وفى بعض النسخ فصاح . وفى رواية مسلم فضج ناس من أهله بالضاد المعجمة والجيم ﴿قوله لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير الخ﴾ أى فلا تدعوا بشر كالويل والهلاك على عادة الجاهلين وادعوا بالخير نحو «اللهم أجرنا فى مصيبتنا واخلفنا خيرا منها واغفر لنا ورضنا بقضائك وقدرك» فإن الملائكة تؤمن على دعائكم فيستجاب قال الطيبى ويحتمل أن يقال إنهم إذا تكلموا فى حق الميت بما لا يرضاه الله تعالى حتى ترجع تبعته عليهم فكأنهم دعوا على أنفسهم بشر، ويكون المعنى كما فى قوله تعالى «ولا تقتلوا أنفسكم» أى بعضكم بعضا اهـ ويؤيد إبقاء الدعاء على ظاهره قوله «فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» ﴿قوله فى المهديين﴾ أى الذين هداهم الله وأنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ﴿قوله واخلفه فى عقبه فى الغابرين﴾ أى كن له خليفة فى إصلاح أحوال من يعقبه ويتأخر عنه من ذريته حال كونهم من جملة الباقين من الناس . فالغابر الباقى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب تغميض الميت ، وعلى أنه ينبغى أن يدعو له ولأهله من حضره بخيرى الدنيا والآخرة ولا يدعو بما فيه شر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والبيهقى، وأخرج أحمد وابن ماجه والحاكم نحوه عن قزعة ابن سويد عن حميد الأعرج عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فإن الملائكة تؤمن على دعاء أهل البيت

باب فى الاسترجاع

أى فى قول إنا لله وإنا إليه راجعون عند المصيبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ

فَلْيَقُلْ إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة . و﴿ثابت﴾ البنانى . ﴿قوله عمر بن أبى سلمة عن أبيه﴾ وفى بعض النسخ عن ابن أبى سلمة عن أبيه عبد الله بن عبد الأسد . وفى نسخة أخرى عن ابن عمر ابن أبى سلمة عن أبيه، وابن عمر اسمه محمد وعليها فالراوى عن أم سلمة ابنها عمر بخلاف النسختين الأولين فالراوى عن أم سلمة زوجها ﴿قوله إذا أصاب أحدكم مصيبة الخ﴾ وفى بعض النسخ أصابت أى أصابه مصيبة من فقد مال أو ولد أو غير ذلك حقيرة كانت تلك المصيبة أو عظيمة فليقل « إنا لله وإنا إليه راجعون » أى مملوكون لله ومخلوقون له يتصرف فينا على ما أراد وإنا راجعون إليه فى الدار الآخرة فيجازى كلا بما عمل، والأمر فيه للندب ﴿قوله أحتسب مصيبتى أى أطلب ثوابها وأدخره عندك ﴿قوله فأجرنى فيها الخ﴾ أى أعطنى الأجر عليها وعوضنى خيرا منها : وأجرنى أمر من أجره الله أجرا من بابى قتل وضرب أى أثابه، وآجره بالمد كذلك (وفى هذا) دلالة على الترغيب فى الاسترجاع والدعاء بهذه الكلمات عند حصول المصيبة ومصداقه قوله تعالى « وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون »

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى فى عمل اليوم والليلة كما ذكره المنذرى

باب الميت يسجى

وفى بعض النسخ « باب فى الميت يسجى » أى يغطى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُجِّيَ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام . و﴿معمر﴾ بن راشد . و﴿الزهرى﴾ محمد بن مسلم ﴿قوله سجى فى ثوب حبرة﴾ بوزن عنبة وهى ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط ويجمع على حبر وحبرات، ويقرأ بالوصف والإضافة يقال ثوب حبرة وثوب حبرة (والحديث) يدل على مشروعية تغطية الميت : قال النووى فى شرح مسلم وهو مجمع عليه : وحكمته صيانته من الانكشاف وستر جسده المتغير بموته عن الأعين، قال أصحابنا ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه، وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التى توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها اه ببعض تصرف

﴿ والحديث ﴾ أخرجه مسلم والبيهقي و كذا البخارى مطولا بسنده إلى أبى سلمة عن عائشة قالت : أقبل أبو بكر رضى الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة ، فتيمم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال : بأبى أنت وأمى يانبى الله لايجمع الله عليك موتتين أما الموتة التى كتبت عليك فقد متها ، قال أبو سلمة : فأخبرنى ابن عباس أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس فأبى فقال اجلس فأبى فتشهد أبو بكر رضى الله عنه فمال إليه الناس وتركوا عمر فقال : أما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فإن محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حىّ لايموت قال الله تعالى « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل . إلى الشاكرين » فوالله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر إلا يتلوها

باب القراءة عند الميت

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الْمَرْوَزِيُّ الْمَعْنَى : قَالَا نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ « اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ »

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ محمد بن مكى ﴾ بن عيسى أبو عبد الله . روى عن عمرو بن هرون وعبد الله بن المبارك والنضر بن محمد ، وعنه أحمد بن سيار ويعقوب بن شيبة ومحمد بن أحمد بن أنس ومحمد بن عبد الوهاب العبدى . ذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب مقبول من العاشرة روى له أبو داود والنسائى . و ﴿ المروزى ﴾ نسبة إلى مرو على غير قياس مدينة بخراسان . و ﴿ أبو عثمان ﴾ ابن عثمان السكنى قيل اسمه سعد . روى عن معقل بن يسار وأنس بن مالك وأنس بن جندل وعنه سليمان بن طرخان التيمى . قال ابن المدينى لم يرو عنه غيره وهو مجهول . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿ قوله وليس بالنهدى ﴾ أى أن أبا عثمان هذا غير أبى عثمان النهدى : فإن النهدى اسمه عبد الرحمن بن ملّ أسلم على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يلقه وقد تقدم . و ﴿ أبوه ﴾ عثمان السكنى قال المنذرى أبو عثمان وأبوه ليسا بمشهورين . و ﴿ معقل بن يسار ﴾ بن عبد الله أبو على البصرى المزنى الصحابى كان ممن بايع تحت الشجرة . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن النعمان بن مقرن

وعنه عمران بن حصين ومعاوية بن قرة والحكم بن الأعرج والحسن البصرى وجماعة . روى له أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى . مات بالبصرة فى آخر خلافة معاوية وقيل فى عهد يزيد بن معاوية

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اقرءوا يس على موتاكم﴾ أى من حضره الموت، لما رواه ابن أبى الدنيا والديلمى عن أبى الدرداء مرفوعا « مامن ميت تقرأ عليه يس إلا هون الله عليه » وعبر عن المحتضر بالميت لأنه صار فى حكم الأموات : والحكمة فى قراءتها عنده وقتئذ أنه يكون ضعيف القوة وقلبه مقبل على الله بكليته فإذا قرئت عليه قوى قلبه واشتد تصديقه بأصول الدين واستأنس بما فيها من ذكر أحوال القيامة (قال الطيبى) والسر فى ذلك أن السورة الكريمة مشحونة بتقرير أمهات الأصول وجميع المسائل المعتبرة من كيفية الدعوة وأحوال الأمم وإثبات القدر وأن أفعال العباد مستندة إلى الله تعالى وإثبات التوحيد ونفى التعدد وأمارات الساعة وبيان الإعادة والحشر وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع اه وأخذ بعض المتأخرين بظاهر الحديث فقال تقرأ بعد الموت وقبل الدفن . وقال بعضهم تقرأ بعد الموت قبل الدفن وبعده مستدلا بحديث «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس غفر له» أخرجه ابن عدى عن أبى بكر بإسناد ضعيف . وفى بعض النسخ بعد ذكر الحديث زيادة «وهذا لفظ ابن العلاء» أى لفظ هذا الحديث ماقاله محمد بن العلاء أحد شيخى المصنف وليس من لفظ محمد بن مكى «وهذه الزيادة» مستغنى عنها بقوله فى السند « المعنى» ولذا لم تذكر فى أكثر النسخ . وقد ورد فى فضل يس أحاديث جميعها لا يخلو من مقال . منها حديث « إن لكل شئ قلبا وقلب القرآن يس ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات دون يس » رواه الترمذى عن أنس وقال حديث غريب اه وقال السيوطى ضعيف . وروى نحوه البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة وضعفه السيوطى أيضا . ومنها : من قرأ يس فى ليلة ابتغاء وجه الله تعالى غفر له : رواه مالك وابن السنى وابن حبان فى صحيحه عن جندب . ومنها « من قرأ يس ابتغاء وجه الله غفر له ماتقدم من ذنبه فاقرءوها عند موتاكم » أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن معقل بن يسار . وفى رواية للبيهقى عن أبى سعيد مرفوعا « من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن مرتين » ولا تنافى بين هذه الرواية والرواية التى فيها عشر مرات ، لأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان . ومنها « من قرأ يس كل ليلة غفر له » رواه البيهقى عن أبى هريرة بإسناد ضعيف ومنها « من قرأ يس فى ليلة أصبح مغفورا له » رواه أبو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود قال العزيزى ضعيف

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على فضل قراءة سورة يس ، وعلى طلب قراءتها عند المحتضر

أوالميت وأن الميت والمحتضر ينتفعان بالقراءة إذا قصد بها وجه الله على خلاف يأتى بيانه فى « باب مايقول إذا زار القبور أو مر بها » وكذا ينتفع بالدعاء والصدقة باتفاق . والأصل فى ذلك أنه يجوز للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره حيا أوميتا عند جمهور أهل السنة منهم أبوحنيفة وأحمد سواء أكان العمل صلاة أوصوما أوحجا أوصدقة أوقراءة قرآن أوغير ذلك ويصل الثواب للميت وينفعه من غير أن ينقص من أجر العامل شىء لحديث ابن عمر مرفوعا « إذا تصدق أحدكم بصدقة تطوّعا فليجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرهما ولا ينقص من أجره شىء » رواه الطبرانى والبيهقى فى الشعب . وعن أنس أنه قال . يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم ؟ فقال نعم : إنه ليصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه . رواه أبوحفص العكبرى . وروى الدارقطنى أن رجلا سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : كان لى أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما ؟ فقال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن من البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك . وعن أبى هريرة أن رجلا قال للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن أبى مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه ؟ قال نعم رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه . والأحاديث فى ذلك كثيرة . وقد أمر الله تعالى بالدعاء للوالدين فى قوله (وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا) وأخبر باستغفار الملائكة للمؤمنين قال تعالى « والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض » وقال « الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا » الآية فهذه الأدلة تفيد القطع بحصول الانتفاع بعمل الغير . ولا ينافيه قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلاماسعى) لأن المؤمن إذاعمل عملا خيريا وقصد به أخاه المؤمن وصل إليه بسبب إيمانه ، فكأنه من عمله ، وأيضا فإن الآية مخصوصة بغير مادلت عليه الأدلة السابقة من أن الإنسان ينتفع بعمل غيره من دعاء وصلاة وصدقة وقراءة قرآن . وعن عكرمة أن الآية خاصة بقوم موسى وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام : أماهذه الأمة فالواحد منها ينتفع بعمل غيره لما تقدم ، ولحديث ابن عباس أن رجلا قال للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن أختى نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال نعم قال فاقض دين الله تعالى فهوأحق بالقضاء . رواه البخارى ومسلم ، وحديث «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . وقيل المراد بالإنسان الكافر أى ليس له من الخير إلا ماعمل هو فيثاب عليه فى الدنيا بالتوسعة فى رزقه والعافية فى بدنه وليس له فى الآخرة شىء

ودعوى نسخ الآية غير مسلمة، لأنها من الأخبار والنسخ لايجرى فى الخبر. وجعل اللام فى للإنسان بمعنى على بعيد من ظاهر الآية وسياقها، لأنها عظة لمن تولى وأعطى قليلا وأكدى قال مجاهد وابن زيد نزلت فى الوليد بن المغيرة: كان قد سمع قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجلس إليه ووعظه فقرب من الإسلام وطمع فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم إنه عاتبه رجل من المشركين وقال له أتترك ملة آبائك؟ ارجع إلى دينك واثبت عليه وأنا أتحمل عنك كل شىء تخافه فى الآخرة لكن على أن تعطينى كذا وكذا من المال فوافقه الوليد على ذلك ورجع عما همّ به من الإسلام وضل ضلالا بعيداً وأعطى بعض المال لذلك الرجل ثم أمسك عنه وشح اه. وقد اختلف فى وصول ثواب القراءة للميت: فإن كانت بغير أجر. فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد إلى أنه ينتفع بها إذا أديت بخشوع ووقار. قال العلامة الزيلعى فى باب الحج عن الغير من شرح الكنز: إن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو أذكارا إلى غير ذلك من جميع أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه. وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل إليه ولا ينفعه لقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) اه وقد علمت أن الآية لا تنافى انتفاع الميت بعمل غيره فلا تصح دليلا للمعتزلة. قال ابن القيم فى كتاب الروح أفضل ما يهدى إلى الميت العتق والصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه، وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعا بغير أجرة فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج اه والمشهور عن مالك والشافعى أن ثوابها لا يصل إلى الميت أخذا بعموم قوله تعالى «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» قال ابن كثير: ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعى رحمه الله تعالى ومن اتبعه أن القراءة لا يصل اهداء ثوابها الى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ولهذا لم يندب اليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ولو كان خيرا لسبقوا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما «وأما الحديث» الذى رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث من ولد صالح يدعو له أو صدقة جارية من بعده أو علم ينتفع به» «فهذه الثلاثة» فى الحقيقة من سعيه وكده وعمله كما جاء فى الحديث «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه» والصدقة الجارية كالوقف ونحوه من آثار عمله ووقفه وقد قال تعالى (إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم) الآية والعلم الذى نشره فى الناس فاقتدى به الناس بعده هو أيضا

من سعيه وعمله ، وثبت فى الصحيح من « دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » اه والحديث رواه مسلم وغيره عن أبى هريرة ، والمختار عند بعض أصحاب مالك والشافعى أنه يصل إذا جعلها من قبيل الدعاء كأن يقول بعد القراءة اللهم اجعل ثواب ماقرأته لفلان : قال الإمام النووى فى الأذكار : أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه واحتجوا بقول الله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) وغيرذلك من الآيات المشهورة بمعناها وبالأحاديث المشهورة كقوله صلى الله عليه وسلم «اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «اللهم اغفر لحينا وميتنا» وغير ذلك . واختلف العلماء فى وصول ثواب قراءة القرآن ، فالمشهور من مذهب الشافعى وجماعة أنه لا يصل وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعى إلى أنه يصل فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان اه وقال ابن أبى زيد فى رسالته وشارحها العلامة النفراوى وأرخص أى استحب بعض العلماء وهو ابن حبيب فى القراءة عند رأسه أو رجليه « أى المحتضر » (بسورة يس) لخبر «إذا قرئت عليه سورة يس بعث الله ملكا لملك الموت أن هون على عبدى الموت » ، وحديث أبى الدرداء أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « مامن ميت تقرأ عندرأسه سورة يس إلاهون الله عليه» وقال أيضا «اقرءوا على موتاكم يس» وقال ابن حبان أراد به بعض من حضره الموت لا أن الميت يقرأ عليه « ولم يكن ذلك » أى المذكور من القراءة عند المحتضر عند مالك « أمرا معمولا » به تكره عنده قراءة يس أوغيرها عند موته أوبعده أوعلى قبره . قال ابن عرفة وغيره من العلماء : ومحل الكراهة عند مالك فى تلك الحالة إذا فعلت على وجه السنية ، وأما لو فعلت على وجه التبرك بها ورجاء حصول بركة القرآن للميت فلا وأقول هذا هو الذى يقصده الناس بالقراءة فلا ينبغى كراهة ذلك فى هذا الزمان ، وتصح الإجارة عليها . قال القرافى والذى يظهر حصول بركة القرآن للأموات كحصولها بمجاورة الرجل «الصالح إلى أن قال» وذكر صاحب المدخل أن من أراد حصول بركة قراءته وثوابها الميت بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء فيقول : اللهم أوصل ثواب ماأقرأه لفلان أوماقرأته ، وحينئذ يحصل للميت ثواب القراءة ، وللقارئ ثواب الدعاء اه كلام النفراوى . أما القراءة بأجر ولو بلا شرط فذهبت الحنفية والحنابلة إلى أنه لاثواب فيها ، وأن الآخذ والمعطى آثمان لحديث عبد الرحمن ابن شبل أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «اقرءوا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به» رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى والبيهقى فى الشعب بسند رجاله ثقات . وذهبت الشافعية والمالكية إلى جواز أخذ الأجر على قراءة القرآن

لإطلاق حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله. أخرجه البخارى. وحمله الأولون على خصوص ما ورد فيه من الرقى جمعا بين الأحاديث وسيأتى لهذا المبحث مزيد بيان فى «باب التعزية» ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى وابن حبان والحاكم وقال: أوقفه يحي بن سعيد وغيره عن سليمان التيمى، والقول فيه قول ابن المبارك إذ الزيادة من الثقة مقبولة، وأخرجه أحمد والنسائى بلفظ «قلب القرآن يس لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له اقرءوها على موتاكم» قال الدارقطنى هذا الحديث «حديث الباب» ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح فى الباب شىء اهـ وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة أبى عثمان وأبيه المذكورين فى السند

باب الجلوس عند المصيبة

وفى بعض النسخ «باب الجلوس فى المسجد وقت التعزية» والمراد بالمصيبة هنا الموت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ فِى وَجْهِهِ الْحُزْنُ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ

﴿ش﴾ ﴿عمرة﴾ بنت عبد الله الأنصارية تقدمت بالثالث ص ٨٢ ﴿قوله لما قتل زيد بن حارثة الخ﴾ كان قتلهم فى غزوة مؤتة، و ﴿جعفر﴾ بن أبى طالب ﴿قوله جلس رسول الله فى المسجد﴾ أى للتعزية ويحتمل أن جلوسه كان اتفاقيا ﴿قوله يعرف فى وجهه الحزن﴾ كأنه كظم الحزن فظهر منه صلى الله عليه وآله وسلم مالا بد من ظهوره حسب الجبلة البشرية ﴿قوله وذكر القصة﴾ أى ذكر يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة قصة هؤلاء الجماعة. وتمامها كما فى البخارى وأنا أطلع من شق الباب فأتاه رجل فقال أى رسول الله إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره بأن ينهاهن فذهب الرجل ثم أتى فقال قد نهيتهن وذكر أنه لم يطعنه فأمره الثانية أن ينهاهن فذهب ثم أتى فقال والله لقد غلبننى أو غلبننا «الشك من محمد بن عبد الله بن حوشب» فزعمت أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فاحث فى أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك فوالله ما أنت بفاعل وما تركت رسول الله من العناء. وحاصل قصة قتل هؤلاء ما ذكره أهل السير أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث الحارث بن عمير الأزدى أحد بنى لهب بكتابه إلى الشام إلى ملك الروم أو بصرى فعرض له شرحبيل بن عمرو الغسانى فأوثقه رباطا ثم قدمه فضرب

عنقه ولم يقتل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رسول غيره فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر فبعث البعث واستعمل عليه زيد بن حارثة وقال: إن أصيب فجعفر بن أبى طالب على الناس فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فتجهز الناس وهم ثلاثة آلاف فلما حضر خروجهم ودع الناس أمراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسلموا عليهم فبكى عبدالله بن رواحة فقالوا مايبكيك؟ فقال: أما والله مابى حب الدنيا ولا صبابة بكم ولكنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ آية من كتاب الله يذكر فيها النار (وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا) فلست أدرى كيف لى بالصدر بعد الورود فقال المسلمون صحبكم الله بالسلامة ودفع عنكم وردكم إلينا صالحين فقال عبد الله بن رواحة

لكننى أسأل الرحمن مغفرة ۞ وضربة ذات قرع تقذف الزبدا
أو طعنة بيدى حران مجهزة ۞ بحربة تنفذ الأحشاء والكبدا
حتى يقال إذا مروا على جدثى ۞ أرشده الله من غاز وقد رشدا

ثم مضوا حتى نزلوا معان فبلغ الناس أن هرقل بالبلقاء فى مائة ألف من الروم وانضم إليهم من لخم وجذام وبلقين وبهراء مائة ألف، فلما بلغ ذلك المسلمين أقاموا على معان ليلتين ينظرون فى أمرهم، وقالوا نكتب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنخبره بعدد عدونا، فإما أن يمدنا بالرجال وإما أن يأمرنا بأمره فنمضى له، فشجع الناس عبد الله بن رواحة فقال ياقوم: والله إن الذى تكرهون للتى خرجتم تطلبون الشهادة ومانقاتل الناس بعدد ولا قوة ولا كثرة، مانقاتلهم إلا بهذا الدين الذى أكرمنا به الله فانطلقوا فإنما هى إحدى الحسنيين: إما ظفر وإما شهادة، فمضى الناس حتى إذا كانوا بتخوم البلقاء لقيتهم الجموع بقرية يقال لها مشارف فدنا العدو وانحاز المسلمون إلى مؤتة فالتقى الناس عندها فصف المسلمون ثم اقتتلوا والراية فى يد زيد بن حارثة فلم يزل يقاتل بها حتى شاط فى رماح القوم وخر صريعا، وأخذها جعفر فقاتل حتى إذا أرهقه القتال اقتحم عن فرسه فعقرها، فكان جعفر أول من عقر فرسه فى الإسلام عند القتال ثم قاتل فقطعت يمينه، فأخذ الراية بيساره فقطعت يساره فاحتضن الراية وقاتل حتى قتل وله ثلاثة وثلاثون سنة، ثم أخذها عبد الله بن رواحة وتقدم بها وهو على فرسه فجعل يستنزل نفسه ويتردد بعض التردد ثم نزل فأتاه ابن عم له بعرق من لحم فقال شد بها صلبك فإنك قد لقيت فى أيامك هذه ما لقيت فأخذه من يده فانتهس منه نهسة ثم سمع الحطمة فى ناحية الناس فقال وأنت فى الدنيا؟ ثم ألقاه من يده ثم أخذ سيفه وتقدم فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية ثابت بن قرم أخو بنى عجلان فقال: يامعشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا أنت قال ما أنا بفاعل فاصطلح الناس على خالد بن الوليد فلما أخذ الراية دافع القوم وحاشر بهم

ثم انحاز بالمسلمين وانصرف بالناس (وقد ذكر) ابن سعد أن الهزيمة كانت على الروم والصحيح ماذكره ابن إسحاق أن كل فئة انحازت عن الأخرى وأطلع الله سبحانه على ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من يومهم ذلك فأخبر به أصحابه وقال: لقد رفعوا لى فى الجنة فيما يرى النائم على سرر من ذهب فرأيت فى سرير عبدالله بن رواحة ازورارا عن سرير صاحبيه فقلت عمّ هذا؟ فقيل لى مضيا وتردد عبد الله بعض التردد ثم مضى (وذكر عبد الرزاق) عن ابن عيينة عن ابن جدعان عن ابن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثل لى جعفر وزيد وابن رواحة فى خيمة من در كل واحد منهم على سرير فرأيت زيدا وابن رواحة فى أعناقهما صدود ورأيت جعفرا مستقيما ليس فيه صدود قال فسألت أوقيل لى إنهما حين غشيهما الموت عرضا أو كأنهما صدّا بوجههما، وأما جعفر فإنه لم يفعل وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى جعفر: إن الله أبدله بيديه جناحان يطير بهما فى الجنة حيث شاء (قال ابن عبدالبر) وروينا عن ابن عمر أنه قال وجدنا مابين صدر جعفر ومنكبيه وماأقبل منه تسعين جراحة مابين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح (وقال) موسى بن عقبة قدم يعلى بن منبه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بخبر أهل مؤتة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن شئت فأخبرتك: قال أخبرنى يارسول الله فأخبره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خبرهم كله ووصفهم له فقال: والذى بعثك بالحق ماتركت من حديثهم حرفا واحدا لم تذكره وإن أمرهم لكما ذكرت، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إن الله رفع لى الأرض حتى رأيت معتركهم، واستشهد يومئذ جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ومسعود بن الأوس ووهب بن سعد بن أبى سرح وعباد بن قيس وحارثة بن النعمان وسراقة بن عمر بن عطية وأبو كليب وجابر ابنا عمرو بن زيد وعامر وعمرو ابنا سعيد ابن الحارث وغيرهم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية الجلوس فى المسجد عند المصيبة، وعلى أنه ينبغى لمن أصيب بمصيبة أن يقتدى بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الاعتدال: فلا يبالغ فى الحزن حتى يقع فى المحظور من لطم الوجه وشق الثوب والصياح والدعاء بما لا ينبغى، ولا يبالغ فى التجلد مظهرا الاستخفاف بالمصيبة بل يجلس خاشعا تبدو عليه علامة الحزن، وعلى جواز نظر النساء المحتجبات الى الرجال الأجانب، ومحل ذلك مالم يكن بشهوة، وعلى جواز تأديب من نهى عن منكر ولم ينته

﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

باب التعزية

أى تسلية المصاب وحمله على الصبر كأن يقول له أعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر حتى يكون ممن قال الله فيهم وبشر الصابرين الآية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ نَا الْمُفَضَّلُ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ سَيْفٍ الْمُعَافِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي مَيِّتًا فَلَمَّا فَرَغْنَا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ قَالَ أَظُنُّهُ عَرَفَهَا فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟ قَالَتْ أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟ قَالَتْ مَعَاذَ اللهِ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ، قَالَ لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذٰلِكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدَى فَقَالَ الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسَبُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿المفضل﴾ بن فضالة و ﴿ربيعة بن سيف﴾ بن ماتع بكسر التاء الاسكندرانى. روى عن فضالة بن عبيد وعياض بن عقبة وآخرين. وعنه سعيد بن أبى هلال وسعيد ابن أبى أيوب والليث وجماعة. وثقه العجلى وقال البخارى روى أحاديث لا يتابع عليها وعنده مناكير وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ كثيرا وضعفه النسائى. توفى فى عهد هشام بن عبد الملك. روى له أبو داود والنسائى والترمذى. و﴿المعافرى﴾ نسبة إلى معافر قبيلة باليمن تنسب اليها الثياب المعافرية

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قبرنا مع رسول الله الخ﴾ أى دفنا معه ميتاً والعناية من أبى عبد الرحمن الحبلى يشير إلى أن عبد الله بن عمرو شيخه لم يذكر مفعول قبرنا وأن المعنى عليه ﴿قوله أظنه عرفها﴾ أى قال عبد الله بن عمرو أظن أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عرف المرأة المقبلة ﴿قوله فلما ذهبت إذا هى فاطمة الخ﴾ يعنى لما وصلت اليه صلى الله عليه وآله وسلم وكادت أن تذهب عرف أنها فاطمة. وفى رواية النسائى بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها ، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت اليه فإذا هى فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فرحمت إليهم ميتهم الخ﴾ أى دعوت له بالرحمة وسليت أهله بالصبر ، فأو فى قوله أو عزيتهم بمعنى الواو كما فى رواية النسائى ﴿قوله فلعلك بلغت معهم الكدى﴾ يعنى القبور كما ذكر بعد والكدى بضم الكاف جمع كدية، وهى فى الأصل القطعة الصلبة من الأرض سميت قبورهم بها لأنها كانت تحفر فى المواضع الصلبة خشية السقوط ﴿قوله وقد سمعتك تذكر فيها ماتذكر﴾ تعنى الوعيد الذى ذكره فى زيارة النساء القبور كما سيأتى عن ابن عباس مرفوعا (لعن رسول الله زائرات القبور) ﴿قوله فذكر تشديداً فى ذلك﴾ يعنى فى زيارة النساء القبور وقد صرح به عند النسائى ففيه فقال لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك . والمعنى أنها لو ذهبت معهم إلى المقابر ما رأت الجنة أبداً على حد قوله تعالى « ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط » وذهاب النساء إلى القبور ليس كفراً بالاتفاق فالمراد التغليظ والتشديد فى ذلك ، أو يقال إنها لو ذهبت إلى المقابر لأفضى بها ذلك إلى معصية أخرى وهكذا إلى أن يصل بها الأمر إلى الكفر فلا ترى الجنة أصلا أعاذها الله من ذلك . وهذا بناء على القول بأن أهل الفترة غير ناجين ، أما على القول بنجاتهم فيكون المعنى أن عبد المطلب لايدخل الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة ، فلو بلغت معهم المقابر لتأخرت عن رؤية الجنة ودخولها إلى أن يدخلها جد أبيها عبد المطلب

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب الذهاب مع الميت الى القبر والوقوف عنده إلى دفنه . وعلى جواز خروج المرأة الى تعزية جيرانها وصواحباتها . وعلى عدم جواز ذهاب المرأة إلى القبر . وعلى مشروعية التعزية . وقد جاء فى فضل التعزية والترغيب فيها أحاديث . منها ما أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «مامن مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجلّ من حلل الكرامة يوم القيامة » ومنها ما أخرجه هو والترمذى والحاكم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «من عزى مصابا فله مثل أجره» قال الترمذى غريب لانعرفه إلا من حديث على بن عاصم اه . ويذكر المعزى للمصاب مايحمله على الصبر والرضا بالقضاء ولم يحد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك حدا وقد ورد عنه فى ذلك ألفاظ . منها ما أخرجه البخارى ومسلم ويأتى للمصنف فى «باب البكاء على الميت» من حديث أسامة بن زيد أن ابنة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أرسلت إليه وأنا معه وسعد وأحسب أبيا أن ابنى أو ابنتى قد حضر فاشهدنا الحديث . ومنها مارواه الحاكم وابن مردويه عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتب إليه يعزيه فى ابن له

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليكم فإنى أحمد إليك الله الذى لاإله إلاهو « أما بعد » فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله عز وجل الهنيئة وعواريه المستودعة متع بها إلى أجل معدود ويقبضها لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر إذا أعطى والصبر إذا ابتلى فكان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متعك به فى غبطة وسرور وقبضه منك بأجر كثير الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبت فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتندم ، واعلم أن الجزع لايرد شيئاً ولا يدفع حزنا وما هو نازل فكان والسلام . ومنها مارواه الإمام أحمد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عزى رجلا فقال له رحمك الله وآجرك : ومنها ماورد فى تعزية الملائكة للصحابة فى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فقد روى الحاكم وحسنه من حديث جابر بن عبدالله قال : لما توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جاءتهم الملائكة يسمعون الحس ولايرون الشخص قالت : السلام عليكم ورحمة الله إن فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا إنما المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله . وروى الشافعى فى مسنده نحوه . وروى الحاكم أيضا من حديث أنس قال لما قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحدق به أصحابه فبكوا حوله واجتمعوا فدخل رجل أصهب اللحية « فيها حمرة » جسيم صبيح فتخطى رقابهم فبكى ثم التفت إلى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : إن فى الله عزاء من كل مصيبة وعوضاً من كل فائت وخلفا من كل هالك ، فإلى الله فأنيبوا وإليه فارغبوا ونظرة إليكم فى البلاء فانظروا فإنما المصاب من لم يجبر وانصرف فقال بعضهم لبعض تعرفون الرجل ؟ قال أبو بكر وعلى نعم هذا أخو رسول الله الخضر وقد ذكر الفقهاء فى ذلك عبارات . منها آجركم الله فى مصيبتكم وأعقبكم الله خيراً منها إنا لله وإنا إليه راجعون . ومنها أعظم الله أجرك وجبر مصيبتك وأحسن عزاءك عنها وأعقبك عقبا نافعاً لدنياك وآخرتك . ومنها أعظم الله أجرك وأحسن عقباك وغفر لمتوفاك . ومنها أعظم الله أجرك على مصيبتك وأحسن عزاءك عنها وعقباك منها غفر الله لميتك ورحمه وجعل ماخرج إليه خيراً مما خرج منه . واختلفوا فى وقت التعزية . فذهبت المالكية والحنفية وأحمد وجمهور الشافعية إلى استحبابها قبل الدفن وبعده بثلاثة أيام وتكره بعدها لأن المقصود تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن وقد جعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الثلاثة نهاية الحزن حيث قال « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » رواه البخارى . واستثنوا من ذلك ما إذا كان المعزى أو المعزى غائباً فتبقى التعزية له إلى قدومه . قال الطبرى والظاهر امتدادها بعد قدومه

ثلاثة أيام ، ويلحق بالغيبة المرض وعدم العلم بالوفاة . وذهب بعض الشافعية إلى أنه لاحد لوقتها قال النووى فى شرح المهذب : حكى إمام الحرمين وجها أنه لاأمد للتعزية بل تبقى بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان ، لأن الغرض الدعاء والحمل على الصبر والنهى عن الجزع وذلك يحصل مع طول الزمان وبهذا الوجه قطع أبو العباس بن القاص اه . واختلفوا أيضا فى الجلوس لها بأن يجتمع أهل الميت فى نحو بيت ويقصدهم من أراد التعزية . فقالت الشافعية والحنابلة بكراهته للرجال والنساء بل ينصرف أهل الميت إلى حوائجهم فمن صادفهم عزاهم لأن الجلوس لها محدث وبدعة «أماماثبت» عن عائشة من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جلس فى المسجد لما جاءه قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة «فلانسلم» أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس للتعزية . قال الشافعى فى الأم : أكره المآتم وهى الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة اه وقال العلامة عبد الله بن قدامة الحنبلى فى كتابه المغنى قال أبو الخطاب : يكره الجلوس للتعزية ، وقال ابن عقيل يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهييجا للحزن اه وقالت الحنفية يجوز الجلوس للتعزية ثلاثة أيام للرجال دون النساء فى غير مسجد، قال الزيلعى فى شرح الكنز لابأس بالجلوس للتعزية ثلاثة أيام من غير ارتكاب محذور من فرش البسط والأطعمة لأنها تتخذ عند السرور اه وذهب جماعة منهم إلى كراهته مطلقا : قال العلامة ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار على الدر المختار : وفى الإمداد قال كثير من متأخرى أئمتنا يكره الاجتماع عند صاحب البيت ويكره له الجلوس فى بيته حتى يأتى إليه من يعزى بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل الناس بأمورهم وصاحب البيت بأمره اه . ونقل الحطاب من المالكية عن سند أنه يجوز الجلوس لها ولم نعثر فيه على مدة معينة . ومحل هذا الخلاف إذا خلا المجلس من المنكرات وإلا امتنع اتفاقا كما يقع من غالب أهل زماننا ، فإن جلوسهم للتعزية يشتمل على مخالفات (منها) أن أهل الميت يجلسون فى مكان بقصد أن تعزيهم الناس ويحضرون أشخاصا يقرءون القرآن بقصد إسماع الحاضرين فى نظير أجر يأخذونه على قراءتهم ، وغالب هذه المجالس فى الأمصار تكون فى الشوارع والطرقات المعدة للمرور ويكثر إذ ذاك شرب الدخان واللغط ويحيي بعضهم بعضا بتحيات غير إسلامية نحو نهارك سعيد أو ليلتك سعيدة فيشوشون على القارئ برفع أصواتهم وينضم إلى ذلك اشتغالهم بشرب نحو القهوة والشاى مع رفع الأصوات ، ومن المعلوم أن هذه الأمور كلها منكرات مخالفة لما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه والسلف الصالح مضادة للشريعة المطهرة ولا سيما قراءة القرآن فى الطرق القذرة وحال شرب الدخان الذى تنفر منه الملائكة وكل من له طبع سليم من الآدميين . كيف يرتكب عاقل شيئا مما ذكر ، وقد ورد فى الفرقان والتوراة أنه يلزم المستمع كلام الله تعالى أن يكون فى غاية

الأدب والخشوع متدبرا مايتلى عليه ليعمه الله بالرحمة والإحسان قال الله تعالى « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » وقال تعالى « أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها » وقال فى التوراة « ياعبدى أما تستحى منى إذا يأتيك كتاب من بعض إخوانك وأنت فى الطريق تمشى فتعدل عن الطريق وتقعد لأجله وتقرأه وتتدبره حرفا حرفا حتى لا يفوتك منه شىء وهذا كتابى أنزلته إليك انظره كم فصلت لك فيه من القول وكم كررت فيه عليك لتتأمل طوله وعرضه ثم أنت معرض عنه أو كنت أهون عليك من بعض إخوانك ؟ يا عبدى يقصد إليك بعض إخوانك فتقبل عليه بكل وجهك وتصغى إلى حديثه بكل قلبك فإن تكلم متكلم أو شغلك شاغل فى حديثه أومأت إليه أن كف وها أنا مقبل عليك ومحدث لك وأنت معرض بقلبك عنى أفجعلتنى أهون عندك من بعض إخوانك ؟ » اه وأيضا فإن شرب الدخان فى ذاته حرام فضلا عن حرمة تعاطيه فى مجلس القرآن . ووجه حرمته أنه مضر بالصحة بإخبار الأطباء ، ولا خلاف بين العلماء فى تحريم تعاطى المضر . وأيضا هو مؤذ لمن لا يتعاطاه خصوصا فى مجامع الصلاة ونحوها ومؤذ للملائكة . وقد روى الشيخان فى صحيحهما عن جابر مرفوعا « من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته » ومعلوم أن رائحة الدخان ليست أقل من رائحة الثوم والبصل وفى الصحيحين عن جابر أيضا « إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس » وفى الطبرانى فى الأوسط عن أنس بإسناد حسن مرفوعا « من آذى مسلما فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله تعالى » وفى شرب الدخان إسراف وتبذير إذ ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر بل فيه الضرر بإخبار أهل المعرفة كما علمت وحرمة مافيه الإسراف أو الضرر ثابتة عقلا وشرعا ولهذا أفتى كثير من أكابر علماء المذاهب بتحريمه . فقد سئل عنه الشيخ مصطفى البولاقى المالكى بما نصه : ماقولكم دام فضلكم فى فقيه دخل بيتنا فوجد فيه جماعة يقرءون القرآن ويشربون الدخان فى مجلس القرآن فنهاهم عن شربه فى هذه الحالة فامتثلوا وتابوا وحلفوا أن لا يعودوا لهذا الأمر فجاء رجل آخر يزعم أنه من علماء المالكية وسب الناهى واغتابه وكذبه وردهم جميعا إلى شربه فهل الحق مع الأول ؟ أفيدوا الجواب (فأجاب) بقوله الحمد لله الدخان المشروب لا نص فيه للمتقدمين لعدم وجوده فى زمانهم وإنما حدث بعد الألف ، وكان حدوثه فى مصر فى زمن اللقانى والأجهورى فأفتى اللقانى بتحريمه ونسب ذلك للشيخ سالم السنهورى وألف فى تحريمه وتبعه الخرشى وجماعات وعلل بتعاليل منها إضاعة المال بحرقه من غير فائدة وأفتى الأجهورى بعدم التحريم وألف فى ذلك ورد على من قال بالتحريم وتبعه جماعات (من المغرمين بشربه) وأدلة التحريم أقوى (ولا وجه للقول بالحل) وكل هذا فى غير المساجد والمحافل ، وأما فيها فلا شك فى التحريم لأن له رائحة كريهة وإنكارها عناد وقد ذكر فى المجموع فى باب الجمعة أنه يحرم تعاطى ماله رائحة

كريهة فى المسجد والمحافل . ومعلوم أنه عند قراءة القرآن يشتد التحريم لما فى ذلك من عدم التعظيم فمن أنكر مثل هذا لايخاطب لجموده أو عناده . وبالجملة فالمفتى الأول الذى نهى عن شرب الدخان فى مجلس القرآن قد أصاب فى نهيه أثابه الله الجنة والذى كذبه فى ذلك هو الكاذب فهو ضال مضل إن لم يكن معذورا لنحو سهو أو نسيان ونعوذ بالله من التساهل والله أعلم اه ذكره العلامة الشيخ محمد عليش فى كتابه فتح العلى المالك صفحة ١٣١ جزء أول . وقال العلامة الفاضل العبجى الحلبى الحنفى فى كتاب الأشربة من شرحه على الدر المختار شرح تنوير الأبصار بعد نقل الشارح تحريم الدخان عن شيخه النجم الغزى وقد أوضحنا تحريمه فى رسالة لم تسبق بنظير أدخلنا تحريمه فيها تحت الأصول الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس ورددنا كل مانلقاه من كلام الغير رداً جامعاً مانعاً مؤيداً بالحجج القاطعة والبراهين الساطعة ﴿إلى أن قال﴾ وهاك المقصود لنا من الرسالة السابقة الذكر (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله الموفق للصواب . والصلاة والسلام على من أوتى الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله وأصحابه السادة الأنجاب . «أما بعد» فإن مما عمت به البلوى فى سائر البلاد حتى شملت جميع أصناف الناس إلا من عصمه الله من العباد استعمال الدخان المعروف فى هذه الأزمان فإنه بدعة منكرة فى سائر الأديان بل نقل الإمام الحفنى عن بعض أشياخه العارفين أن شربه فى مجلس القرآن يخشى منه سوء الخاتمة أعاذنا الله تعالى منها بمنه وكرمه إنه جواد كريم . وهو بنوعيه المعلومين أعنى التوتون والتنباك من جملة المفترات على التحقيق ومن جملة المضرات بالصحة على القول الحقيق وكل ما كان كذلك لاشك فى تحريمه وتأثيم متعاطيه لدى ذوى العرفان . ثم قال قال العلامة الشيخ محمد علاء الدين الحصكفى فى كتاب الأشربة من كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار نقلا عن شيخه العلامة الفاضل الشهير بالنجم الغزى الشافعى فى شرحه على منظومة والده الشهير بالبدر الغزى التى وضعها فى بيان الكبائر والصغائر مانصه مع الإيضاح والبيان . والتوتون الذى حدث وكان حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدعى شاربه أنه لايسكر وإن سلم له مدعاه بأنه لايسكر فإنه مفتر وهو حرام (لحديث) أحمد المروى فى مسنده الصحيح بسنده عن أم سلمة قالت (نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن كل مسكر ومفتر) قال أى الإمام النجم الغزى وليس من الكبائر تناوله المرة أو المرتين أى بل الاصرار عليه يكون كبيرة كسائر الصغائر . ويثبت الإصرار بتناوله ثلاث مرات . قال ومع نهى ولى الأمر عنه حرام قطعاً أى لوجوب الدخول تحت طاعته أمراً ونهياً . قال العلامة الطحطاوى فى حاشيته على الدر المختار وقواعدنا لاتأباه يعنى أن قواعد أئمتنا الحنفية كالشافعية لاتأبى تحريم تناوله لنهى ولى الأمر عنه كما هو منصوص فى كثير من المعتبرات الفقهية اه . وقد ألف فى بيان أضراره كثير من الأطباء

وفى بيان تحريمه كثير من العلماء . وعلى فرض أنه مكروه فلا يرتكبه إلا جاهل أو متساهل بدينه إذ اللائق بالعاقل أن يحتاط فى أموره لا سيما الأحكام فيتباعد عن ارتكاب المكروه إذ ربما جرّه ارتكابه إلى ارتكاب الحرام . فقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) رواه الشيخان من حديث النعمان بن بشير. وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة . قال فى المدخل فما وقع النهى عنه فلا يقرب لنص هذا الحديث . والنهى إذا ورد تناول المحرم والمكروه كما أن الأمر إذا ورد يتناول الواجب والمندوب قال وقالوا ارتكاب الكبائر أهون من استصغار الصغائر لأن مرتكب الكبيرة يرجى له أن يرجع إلى الله تعالى ومن تهاون بالصغائر قلّ أن يرجع عنها لأنها عنده ليست بشىء وقد قالوا لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار اه . وكيف لا والمناسب لمن أراد سلوك سبيل الفلاح أن يستغفر من فعل الشبهات والمكروهات . قال الإمام الشعرانى فى منته (اعلم) أن من جملة الاحتياط اجتناب المكروه كأنه حرام والاعتناء بالسنن كأنها واجبة تعظيما لأمر الله تعالى وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كلما ازداد العبد معرفة بالله تعالى كلما اعتنى بالتعظيم لأمره ونهيه وكلما بعد عن الله تعالى كلما تهاون بفعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه اه . وقال فى متن التنوير وشرحه للحنفية كل مكروه حرام عند محمد ومثله البدعة . وعند أبى حنيفة وأبى يوسف الى الحرام أقرب ومثله البدعة اه . ومن أراد زيادة البيان فيما يتعلق بشرب الدخان فعليه بكتابنا «الرسالة البديعة الرفيعة» ففيها ما أفتى به العلماء الأعلام على اختلاف مذاهبهم والله الموفق للصواب (ومن المخالفات) التى يرتكبونها من أجل الجلوس للتعزية ما يقع من كثير من الناس من صرفهم الأموال الكثيرة من تركة الميت التى ربما آل أمرها إلى أيتام فيذبحون ذبائح ويجمعون الناس على الطعام ويغتنم من لا خلاق له الأكل من ذلك ويوقدون مصابيح كثيرة ويؤجرون دككا للجلوس عليها وخياما ونحو ذلك مما يصرف أجره من مال اليتيم أو الفقير الذى يحتاج إليه فيما لابد له منه ولم يحملهم على ذلك إلا حب المحمدة والرياء وربما أداهم ذلك إلى التداين بالربا الذى هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع . فلو كان المكث ثلاثة أيام لمن مات واجباً لسقط بعدم القدرة عليه فما بالك إذا كان مخالفاً للشريعة المحمدية . إذا علمت هذا تعلم فساد قول بعض الجهلة إن لم أفعل هذا عيرنى الناس بقولهم فلان لم يقدر على القيام بالإنفاق على مأتم قريبه ثلاثة أيام كعادة الناس . ولذا صاروا يتفاخرون بذلك ليقال فلان فعل فى مأتم أبيه مثلا فعلا لا يقدر عليه غيره . ويقولون لا نقدر على ترك هذا العمل الذى جرت به العادة مع أنهم يتركون

ماأوجبه الله تعالى عليهم من صوم وصلاة وزكاة وحج ونحو ذلك فلا حول و لاقوة إلا بالله العلى العظيم . وأذكر لك طرفاً مما قاله علماء المذاهب فى هذا الشأن لتزداد يقيناً من فظاعة ما يرتكبه كثير من أهل زماننا . قال الشيخ الدردير المالكى فى شرحه على متن خليل بعد كلام . وأما الاجتماع على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة إن لم يكن فى الورثة صغير وإلا فهو حرام . ومن الضلال الفظيع والمنكر الشنيع والشماتة البينة والحماقة غير الهينة تعليق الثريات (النجف) وإدامة القهوات فى بيوت الأموات والاجتماع فيها للحكايات وتضييع الأوقات فى المنهيات مع المباهاة والمفاخرات ولا يتفكرون فيمن دفنوه فى التراب تحت الأقدام ووضعوه فى بيت الظلام والهوام ولا فى وحشته وضمته وهول السؤال ولافيما انتهى إليه الحال من الروح والريحان والنعيم أو الضرب بمقامع الحديد والاشتعال بنار الجحيم ولو نزل عليهم كتاب بانتهاء الموت وأنهم مخلدون بعده لقلنا إنما يفعلونه فرحا بذلك ولكن الهوى أعماهم وأصمهم . وإن سئلوا عن ذلك أجابوا باتباع العادة والمباهاة ومحمدة الناس والزيادة فهل فى ذلك خير ؟كلا بل هو شر وخسران وضير اه . وقد سئل شيخ المشايخ ومفتى الأنام الشيخ محمد عليش الكبير المالكى بما نصه . ماقولكم فيما يقع عندنا من أكل شركاء اليتامى فى الزرع وغير شركائهم من مالهم ضيافة ومن التصدق منها ومن استعمال دوابهم ومن أكل الضيوف والزائر منها إذا كانت عادة آبائهم وكان كل ذلك مع عدم وصى شرعى وهل إذا وقع ذلك يكون كبيرة أم كيف الحال ؟ فأجاب بما نصه . الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لايجوز لشركاء الأيتام ولا لغيرهم الأكل من أموالهم ضيافة ولا التصدق بشىء منها ولا استعمال دوابهم ولا يجوز للضيوف ولا للزائر الأكل منها ولو كان عادة آبائهم وإذا وقع شىء من ذلك يكون كبيرة فتجب التوبة منها وغرم مثل المأكول أو المتصدق به أو قيمته إلا ماأكل فى توسعة نفقة عيد وختن وعرس بالمعروف فهو جائز إذا كان لليتيم وصى دعاه اليه قال تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) الآية اه . وقالت السادة الشافعية . يكره لأهل الميت صنع طعام يجمعون الناس عليه قبل الدفن أو بعده فلا تصح الوصية به . ومن البدع المنكرة مايفعله الناس مما يسمى بالكفارة والوحشة والجمع والأربعين ونحو ذلك بل كل ذلك حرام إن كان من مال محجور ولو من التركة أو من مال ميت عليه دين أو ترتب عليه ضرر أو نحو ذلك اه (وقالت) السادة الحنفية من الأمور المبتدعة الباطلة التى أكب الناس عليها على ظن أنها قرب مقصودة الوصية من الميت باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده وبإعطاء دراهم لمن يتلو القرآن لروحه أويسبح أويهلل له وكلها بدع ومنكرات باطلة والمأخوذ منها حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لأجل الدنيا ولا معنى أيضا لصلة القارئ لأن ذلك يشبه استئجاره على

قراءة القرآن وذلك باطل . ولذا لم يقع من أحد من الخلفاء ، فما شاع فى زماننا من قراءة الأجزاء لايجوز لأن فيه الأمر بالقراءة وإعطاء الثواب للآمر ، والقراءة لأجل المال لاثواب فيها ، فإذا لم يكن للقارئ ثواب لعدم النية الصحيحة فكيف يصل الثواب إلى المستأجر ، ولولا الأجرة ماقرأ أحد لأحد فى هذا الزمان بل جعلوا القرآن العظيم مكسبا ووسيلة إلى جمع الدنيا إن لله وإنا إليه راجعون . والآخذ للأجرة على ذلك والمعطى آثمان ، فقد ظهر لك بطلان ماأكب عليه أهل هذا العصر من الوصية بالختمات والتهليل زيادة على ما يحصل فيها من المنكرات التى لاينكرها إلامن طمست بصيرته ، أوغمر مكابر ، أوجاهل لايفهم كلام الأكابر اه من حواشى الدر المختار (وقالت) الحنابلة لايصلح الطعام لمن يجتمعون عند أهل الميت بل يكره لأنه إعانة على مكروه وهو الاجتماع عندهم : قال أحمد هو من فعل الجاهلية وأنكره شديدا . و كذايكره فعل أهل الميت ذلك الطعام للناس يجتمعون عندهم . قال الموفق وغيره إلالحاجة اه من المنتهى وشرحه . ومن المخالفات التى تقع من غالب أهل زمانناقراءة القرآن جماعة المسماة عندهم بالقراءة الليثية . قال ابن وهب قلت لمالك رحمه الله تعالى أرأيت القوم يجتمعون فيقرءون جميعا سورة واحدة حتى يختموها فأنكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه اه ثم إن هذه البدعة السيئة جرّت إلى محرم وهو تقطيع حروف القرآن والآيات لانقطاع نفس أحدهم فيجد أصحابه سبقوه فيترك بقية الآية أو الكلمة ويلحقهم فيما هم فيه فيقرأ القرآن على غير وجهه وترتيبه كما هو مشاهد وهو حرام بلاخلاف . ومن العجيب اعتقادهم أنهم فى طاعة مع أنهم فى معصية ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى والنسائى

باب الصبر عند المصيبة

وفى بعض النسخ « باب الصبر على المصيبة » وفى بعضها « باب الصبر عند الصدمة الأولى » والصبر فى اللغة حبس النفس عن الضجر ، وعند أهل التصوف خلق فاضل من أخلاق النفس يمنع من فعل مالايحسن ولايجمل . فهو قوة من قوى النفس التى بها صلاح شأنها وقوام أمرها وقال سعيد بن جبير : الصبر اعتراف العبد لله بأن ماأصابه منه تعالى واحتساب أجره عنده ورجاء ثوابه منه اه وينقسم إلى ثلاثة أقسام صبر على المصيبة وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا «اتَّقِي اللهَ

وَاصْبِرِي» فَقَالَتْ وَمَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي؟فَقِيلَ لَهَا: هٰذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى أَوْ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»

﴿ش﴾ ﴿عثمان بن عمر﴾ بن فارس العبدى البصرى تقدم بالخامس ص ٢٨. و ﴿شعبة﴾ ابن الحجاج. و ﴿ثابت﴾ البنانى ﴿قوله أتى نبى الله على امرأة تبكى الخ﴾ لم نقف على اسمها ولا على اسم ولدها الذى توفى. وكانت تلك المرأة عند القبر كما فى رواية البخارى ﴿قوله اتقى الله واصبرى﴾ لعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمع فى بكائها نوحا ولهذا أمرها بالتقوى التى ذكرها توطئة لأمره لها بالصبر، ويؤيده مافى مرسل يحي بن كثير فسمع مايكره. والمعنى احذرى غضب الله تعالى وعقابه واتركى النياحة ولا تجزعى ليحصل لك الأجر ﴿قوله وما تبالى أنت بمصيبتى﴾ تعنى لايهمك أمرها، وفى رواية البخارى إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتى ﴿قوله فقيل لها هذا النبى﴾ القائل لها الفضل بن العباس كما فى رواية الطبرانى فى الأوسط عن أنس وزاد مسلم فى روايته فأخذها مثل الموت «أى من شدة الكرب» الذى أصابها لما عرفت أنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خجلا منه ومهابة، ولم تعرفه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان من شأنه أن لا يستتبع الخدم كما جرت به عادة الملوك والأكابر مع ما كانت فيه من شواغل الوجد والبكاء. ولم يعرفها بنفسه صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه الحال التى لا تملك فيها نفسها رحمة بها وشفقة منه عليها، إذ لو عرفها بنفسه حينئذ فربما لم تسمع فتهلك، ومعصيتها له وهى لا تعلم به أخف من معصيتها له لو علمت ﴿قوله فلم تجد على بابه بوابين﴾ وفى رواية للبخارى بوابا، فإنه كان لا يتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعا ﴿قوله إنما الصبر عند الصدمة الأولى﴾ أى لا يكون الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر الجزيل إلا عند أول المصيبة لكثرة المشقة فيه. والصدم فى الأصل ضرب الشىء الصلب بمثله فاستعير لورود المصيبة على القلب، قال الخطابى: المعنى أن الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما كان بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو اهـ وقال الزين بن المنير فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون فى أول الحال فهو الذى يترتب عليه الثواب اهـ «يعنى الثواب الكامل» وجوابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهذا عن قولها لم أعرفك من قبيل الأسلوب الحكيم كأنه قال لها دعى الاعتذار فإنى لا أغضب لغير الله تعالى وتحلى بما فيه سعادتك فى الدارين

وإنما يكون ذلك بالصبر والرضاء بالقضاء والقدر

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مزيد تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورفقه بالجاهل ومسامحته للمصاب وقبول اعتذاره ، وعلى ملازمته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعلى أن الرئيس ينبغى له أن لا يتخذ حاجبا : وبه قال الشافعى وغيره ، وقال جماعة يجوز عند الحاجة . واتفقوا على كراهة دوامه . وقد يحرم لحديث من ولاه الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم ، احتجب الله عن حاجته يوم القيامة رواه أبو داود والترمذى بسند جيد عن أبى مريم الأسدى . وعلى ذم الجزع وأنه منهى عنه لأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المرأة بالتقوى مقرونا بالأمر بالصبر . وعلى أنه ينبغى تحمل الأذى عند بذل النصيحة ، وعلى أن المتكلم إن خاطب غيره جاهلا شخصه ولم يقصده بالخطاب لا يؤاخذ به ، ولذا قال بعض العلماء إذا قال الرجل ياهند أنت طالق فكانت عمرة أن عمرة لا تطلق

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وأبو نعيم والطبرانى والبيهقى

باب فى البكاء على الميت

أى فيما يدل على جواز البكاء على الميت بلا نوح ولا ندب ولا شق جيب ، والبكاء بالمد والقصر بمعنى ، وقيل بالقصر اسم لخروج الدموع بلا صوت وبالمد اسم له مع الصوت ، وفى بعض النسخ « باب البكاء على الميت »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدٌ وَأَحْسَبُ أُبَيًّا أَنَّ ابْنَتِي أَوِ ابْنِي قَدْ حُضِرَ فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ فَقَالَ : قُلْ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ ، فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَأَتَاهَا فَوُضِعَ الصَّبِيُّ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هَذَا ؟ قَالَ « إِنَّهَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ »

﴿ش﴾ ﴿أبو عثمان﴾ عبد الرحمن بن ملّ النهدى تقدم بالجزء الرابع صفحة ٢٤٩ ﴿قوله إن ابنة لرسول الله﴾ هى زينب زوجة أبى العاص بن الربيع كما فى رواية ابن أبى شيبة ﴿قوله وأحسب أبيا﴾ أى أظن أن أبياً كان مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيضا. وفى رواية الشيخين «ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبىّ بن كعب وزيد بن ثابت ورجال» ﴿قوله أن ابنى الخ﴾ أى أرسلت إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن ابنى أو ابنتى قد حضره الموت. والشك من أسامة أو ممن دونه. واستصوب فى الفتح أنها أمامة بنت أبى العاص كما رواه الطبرانى فى الكبير من طريق الوليد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال: استعز بأمامة بنت أبى العاص فبعثت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إليه تقول له. فذكر نحو حديث أسامة. واستعزّ بضم المثناة الفوقية وكسر العين المهملة وتشديد الزاى أى اشتد بها المرض وأشرفت على الموت. وفى رواية للبخارى «إن ابناً لى قد قبض» أى قارب أن يقبض فلا منافاة بين الروايتين ﴿قوله لله ما أخذ وما أعطى﴾ أى أن الذى أراد الله أن يأخذه هو الذى كان أعطاه فإن أخذه أخذ الذى كان له، فلا ينبغى الجزع لأن مستودع الأمانة لا يليق به أن يحزن إذا أخذها صاحبها منه، فاصبرى ولا تجزعى فإن من مات قد انقضى أجله فلا يتقدم عنه ولا يتأخر. وقدم فى الحديث الأخذ على الإعطاء وإن كان الإعطاء فى الواقع متقدما لحصول الأخذ وقت التكلم. ويحتمل أن المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقى بعد ذلك الميت أو إعطاء الثواب على الصبر عند المصيبة ﴿قوله وكل شىء عنده إلى أجل﴾ أى كل شىء من الأخذ والإعطاء أو كل شىء من الأنفس فى علمه ينتهى إلى أجل معلوم لا يتعداه. والأجل يطلق على الوقت الأخير من الحياة. وعلى مجموع العمر والمراد هنا الأول ﴿قوله فأرسلت تقسم عليه﴾ لعلها ألحت عليه المسألة لأن الله تعالى ألهمها أن حضوره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عندها يدفع عنها ما هى فيه من الألم ببركة حضوره ودعائه. ﴿قوله فأتاها الخ﴾ الظاهر أنه امتنع أولا مبالغة فى إظهار التسليم لربه أو ليبين أن من دعى لمثل ذلك لا تلزمه الإجابة بخلاف الدعوة إلى وليمة العرس مثلا فإنها تجب عند انتفاء الموانع ﴿قوله ونفسه تقعقع﴾ بفتحتين وبحذف إحدى التاءين. أى تتحرك وتضطرب ولا تثبت على حال بل كلما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقربه من الموت. والقعقعة فى الأصل حكاية حركة ما يسمع له صوت. ويحتمل أن تقعقع بضم ففتح فكسر مضارع قعقع أى تصوت كما يصوت المحتضر حالة الغرغرة ﴿قوله ففاضت عينا رسول الله﴾ أى بالدموع. وقد أكرم الله تعالى نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما سلم لأمر ربه وصبرابنته ولم يملك مع ذلك عينيه

من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت حتى تزوجها عليّ بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند عليّ حتى قتل عنها ﴿قوله ماهذا﴾ وفى رواية أبي نعيم أتبكى وتنهى عن البكاء؟ . وهذا تعجب من سعد واستغراب كأنه ظن أن كل أنواع البكاء حرام وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد نسى فأخبره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن مجرد البكاء بلا صوت ولا نوح ليس بحرام ﴿قوله إنها رحمة الخ﴾ أى أن هذه الدموع أثر رحمة يجعلها الله تعالى فى قلوب من يشاء من عباده من غير تعمد منهم ولا استدعاء . وهذا ليس بمنهى عنه وإنما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر ﴿قوله وإنما يرحم الله من عباده الرحماء﴾ أى لا يرحم الله تعالى من عباده إلا كثير الرحمة، فالرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة . ومقتضاه أن رحمة الله تعالى تختص بكثير الرحمة . ويشكل عليه ما رواه أبو داود وأحمد والنسائى والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو « الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » والراحمون جمع راحم وهو يصدق بقليل الرحمة وكثيرها . ويمكن الجواب بأن الرحماء فى حديث الباب جمع رحيم بمعنى راحم لا خصوص كثير الرحمة على حد قوله تعالى . وما ربك بظلام للعبيد . أى بظالم أو بأن لفظ الجلالة دل على العظمة ، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم ، فلما ذكرهنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمته ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف حديث (الراحمون يرحمهم الرحمن) فإن لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذى رحمة وإن قلت

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية استحضار ذوى الفضل عند المحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم فى ذلك واستحباب إبراره . وعلى مشروعية بدء الرسالة الشفوية بالسلام . وعلى مشروعية تسلية صاحب المصيبة قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوم للحزن بالصبر . وعلى مشروعية عيادة المريض ولو صغيرا . وعلى جواز البكاء من غير نوح . وعلى مشروعية استفهام التابع من متبوعه عما يشكل عليه مما يتعارض مع ظاهر الأدلة وعلى الترغيب فى الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والبيهقى والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وُلِدَ لِىَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِى إِبْرَاهِيمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَنَسٌ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ

صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿شيبان بن فروخ﴾ الحبطى بفتح المهملة والموحدة أبو محمد الأبلى بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام. روى عن حماد بن سلمة وجرير بن حازم وأبان ابن يزيد العطار وأبي الأشهب العطاردى. وعنه مسلم وأبو داود وعبدالله بن أحمد بن حنبل وعبد الله ابن محمد البغوى وأبو يعلى الموصلى وغيرهم: وثقه أحمد ومسلمة بن قاسم وقال أبو زرعة صدوق وقال الساجى قدرى إلا أنه كان صدوقا وفى التقريب صدوق يهم. توفى سنة ست وأربعين ومائة ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ولد لى الليلة غلام﴾ كان مولده فى ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة، وكانت قابلته سلمى مولاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فخرجت إلى أبى رافع فأخبرته فبشر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأعطاه مملوكا، وكان الغلام من مارية القبطية ودفعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أم سيف امرأة أبى سيف قين بالمدينة لترضعه كما فى رواية مسلم الآتية. وقيل دفعه إلى أم بردة بنت المنذر امرأة البراء بن أوس. وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يذهب إليها يزوره عندها كما فى رواية لمسلم من طريق عمرو بن سعد عن أنس: مارأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: كان إبراهيم مسترضعا فى عوالى المدينة. وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن وكان ظئره قينا، والظئر المرضعة غير ولدها. ويطلق أيضا على زوجها وهو المراد فى رواية مسلم. والقين الحداد ﴿قوله فسميته باسم أبى إبراهيم﴾ إبراهيم عطف بيان أو بدل من أبى، وهو إبراهيم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه. وإنما سماه أبا له لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ولد إسمعيل بن إبراهيم، وهو لفظ سريانى معناه أب رحيم ﴿قوله فذكر الحديث﴾ تمامه كما فى رواية مسلم ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف فانطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاتبعته إلى أبى سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا فأسرعت المشى من بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله يكيد بنفسه﴾ أى يجود بها ويخرجها يريد أنه كان فى النزع ﴿قوله فدمعت عينا رسول الله﴾ وفى رواية البخارى فجعلت عينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تذرفان «أى يجرى دمعهما» فقال عبد الرحمن بن عوف وأنت يارسول الله؟ فقال يابن عوف إنها رحمة أى أن الحالة التى شاهدتها منى ناشئة عن رقة فى القلب على الولد لا على

ما توهمت من الجزع . قال فى الفتح ووقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت يارسول الله تبكى أولم تنه عن البكاء ؟ وزاد فيه إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان . قال إنما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم . وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول إنما أنهى الناس عن النياحة . أن يندب الرجل بما ليس فيه اه ﴿قوله ولا نقول إلا مايرضى ربنا﴾ بضم الياء التحتية وكسر المعجمة من أرضى ورب منصوب على التعظيم . ويحتمل أن يكون بفتح التحتية والمعجمة ورب فاعل أى لا نقول إلا مايرضى به ربنا . قال فى الفتح وفى حديث عبد الرحمن بن عوف ولا نقول مايسخط الرب وزاد فى آخره « لولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل نأتيه وأن آخرنا سيلحق أولنا لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا » ونحوه من حديث أسماء بنت يزيد ومرسل مكحول وزاد فى آخره وفصل رضاعه فى الجنة . وفى آخر حديث محمود بن لبيد وقال إن له مرضعا فى الجنة اه . وروى البخارى بسنده إلى البراء قال : لما توفى إبراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن له مرضعا فى الجنة ﴿قوله إنا بك الخ﴾ أى إنا بفراقك لمحزونون ياإبراهيم : وكان حزنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحسب الطبيعة البشرية والشرع لا يمنع من ذلك . وخاطبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع أنه لم يكن يفهم الخطاب لصغره واحتضاره ليبين للحاضرين أن مثل هذا القول ليس داخلا فى النهى عن البكاء برفع الصوت . وكانت وفاته عليه السلام لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر كما جزم به الواقدى . وقال ابن حزم كانت وفاته قبل وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بثلاثة أشهر . وتوفى وهو ابن ثمانية عشر أوستة عشر شهرا ودفن بالبقيع

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الحضور عند المحتضر . وعلى الرحمة بالصغير والشفقة عليه . وعلى مشروعية الإخبار عن الحزن وإظهاره . قال ابن بطال هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله تعالى اه وفيه دليل على الترغيب فى التحلى بالرحمة والتخلى عن القساوة وأن من لم يحزن لفراق حبيبه فهو قاسى القلب ومن لم يدمع فهو قليل الرحمة وأن من العدل أن يعطى كل ذى حق حقه وليس منه الضحك عند موت الأولاد والأحباء .

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والبيهقى ، وكذا البخارى من طريق قريش بن حبان عن ثابت البنانى عن أنس قال : دخلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أبى سيف القين وكان ظئرا لإبراهيم فأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابراهيم فقبله

وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يارسول الله؟ فقال يابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا مايرضى ربنا وإنا بفراقك ياإبراهيم محزونون

باب فى النوح

أى فى النهى عنه والتنفير منه. والنوح بفتح فسكون رفع الصوت بالبكاء.

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ

﴿ش﴾ ﴿عبد الوارث﴾ بن سعيد. و﴿أيوب﴾ السختيانى. و﴿حفصة﴾ بنت سيرين ﴿قوله نهانا عن النياحة﴾ أى عن رفع الصوت بالبكاء. والنياحة اسم من ناحت المرأة تنوح نوحا إذا بكت على الميت وعددت محاسنه، أوعلى مافاتها من متاع الدنيا

(والحديث) يدل على حرمة النياحة على الميت وعلى مايفوت من متاع الدنيا، أما النياحة على المعصية فمن العبادة. وقد جاء فى التحذير من النياحة أحاديث. منها ماأخرجه الإمام أحمد عن أنس قال أخذ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على النساء حين بايعهن أن لا ينحن فقلن يارسول الله إن نساء أسعدننا فى الجاهلية أفنسعدهن فى الإسلام؟ فقال لا إسعاد فى الإسلام. ومنها ماأخرجه مسلم عن أبى مالك الأشعرى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لايتركونهن: الفخر فى الأحساب والطعن فى الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة، والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب. ومنها ماأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: النياحة على الميت من أمر الجاهلية، فإن النائحة إذا لم تتب قبل أن تموت فإنها تبعث يوم القيامة عليها سرابيل من قطران ثم يغلى عليها بدرع من لهب النار. وفى إسناده عمر بن راشد: ضعفه جماعة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى من طريق أيوب عن محمد عن أم عطية قالت: أخذ علينا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند البيعة أن لا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم وأم العلاء وابنة أبى سبرة امرأة معاذ وامرأتين: وأخرجه مسلم والنسائى والبيهقى بنحوه: ولمسلم فى رواية أخرى عن أم عطية أيضا قالت: لما نزلت هذه الآية «يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك فى معروف» قالت: كان منه النياحة، قالت فقلت يارسول الله

إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدونى فى الجاهلية فلا بد لى من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا آل فلان . قال النووى فى شرح مسلم هذا محمول على أن الترخيص لأم عطية فى آل فلان خاصة ولا تحل النياحة لها ولا لغيرها فى غير آل فلان كما هو ظاهر الحديث . وللشارع أن يخص من العموم من شاء بما شاء فهذا صواب الحكم فى هذا الحديث اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن ربيعة﴾ الكلابى الرؤاسى الكوفى أبو عبد الله روى عن هشام بن عروة والأعمش وابن جريج وكثيرين . وعنه أحمد بن حنبل وابن معين وبشر بن الحكم وعبدالرحمن بن الأسود وجماعة . وثقه ابن معين وأبو داود والدارقطنى وقال أبو حاتم صالح الحديث . وفى التقريب صدوق من التاسعة ، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى . و﴿محمد بن الحسن﴾ العوفى أبو سعد الكوفى . روى عن أبيه ومحمد بن عبد الرحمن . وعنه محمد بن ربيعة وعبد الله بن داود ، قال أبو حاتم ضعيف ، وقال البخارى لم يصح حديثه ، وقال العقيلى مضطرب الحفظ وقال الذهبى ضعفوه ولم يترك ووثقه ابن معين وقال أبو زرعة لين الحديث وفى التقريب صدوق يخطئ روى له أبو داود . و ﴿أبوه﴾ الحسن بن عطية بن سعد العوفى بفتح فسكون . روى عن أبيه وجده وعنه أخواه عبدالله وعمرو وابناه محمد والحسين وسفيان الثورى وغيرهم . قال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال ابن حبان فى الثقات أحاديثه ليست بنقية وفى الضعفاء منكر الحديث وقال البخارى ليس بذاك ، وفى التقريب ضعيف من السادسة ، روى له أبو داود هذا الحديث فقط ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة . و﴿جده﴾ عطية بن سعد بن جنادة العوفى تقدم بالرابع صفحة ٥٢

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لعن رسول الله النائحة والمستمعة﴾ أى دعا عليهما باللعن والطرد عن رحمة الله عز وجل . والنائحة المرأة التى تندب الميت وتعدد محاسنه يقال : ناحت المرأة على الميت إذا بكت عليه وعددت محاسنه ، أو هى التى ترفع صوتها بالبكاء . والمراد بالمستمعة التى تقصد السماع وترغب فيه فهى شريكة النائحة فى الإثم كما أن المغتاب والمستمع شريكان فى الوزر ، وخص المرأة بالذكر لأن النوح والإصغاء إليه يكون من النساء غالبا وإلا فالرجل

كالمرأة فى ذلك : ويحتمل أن تكون التاء للمبالغة فيكون المراد من يكثر منه ذلك ولو ذكرا أما وقوع ذلك أحيانا فلا يكون من الكبائر ولامن يقع منه ملعونا ، ويحمل اللعن فى الحديث على التغليظ والزجر

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن النياحة والاستماع لها من الكبائر لما يترتب عليهما من الطرد عن رحمة الله عز وجل ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقى ، وفى إسناده محمد ابن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده والثلاثة ضعفاء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَاهَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ عَبْدَةَ وَأَبِى مُعَاوِيَةَ : الْمَعْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهِلَ «تَعْنِى ابْنَ عُمَرَ» إِنَّمَا مَرَّ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ : إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَتْ «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» قَالَ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ عَلَى قَبْرِ يَهُودِىٍّ

﴿ش﴾ ﴿عبدة﴾ بن سليمان الكلابى تقدم بالثالث صفحة ١٠٢ . و ﴿أبو معاوية﴾ محمد خازم الضرير ﴿قوله إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه﴾ ظاهره أنه يعذب بالبكاء مطلقا وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف منهم عمر وابنه . وذهب جمهور العلماء إلى تأويل حديث الباب ونحوه . واختلفوا فى التأويل : فحمله إبراهيم الحربى والمزنى وغيرهما من الشافعية على ما إذا أوصى الميت أهله بذلك فنفذت وصيته ، قال أبو الليث السمرقندى إنه قول عامة أهل العلم ، وحكاه النووى فى شرح مسلم عن الجمهور وقال هو الصحيح قالوا لأن ذلك بسببه ومكسوب إليه . أما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية فلا يعذب لقوله تعالى . ولا تزر وازرة وزر أخرى : وحمله داود وطائفة من العلماء على ما إذا أهمل نهى أهله عن ذلك ، قال فى النيل قال ابن المرابط إذا علم المرء ما جاء فى النهى عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم أن يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك ، عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده اه وحمله ابن حزم وجماعة على أنه يعذب بسبب الأمور التى يبكيه أهله بها ويندبونه لها كرياسته التى جار فيها وشجاعته التى صرفها فى معصية الله تعالى وجوده الذى لم يضعه فى موضعه فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنعه . واستدل له بما رواه البخارى عن ابن عمر مرفوعا وفيه «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار

إلى لسانه أو يرحم» قال الإسماعيلي ومن أحسن ماحضرنى وجه لم أرهم ذكروه ، وهو أنهم كانوا فى الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون وكان أحدهم إذا مات بكته باكية بتلك الأفعال المحرمة فمعنى الخبر إن الميت يعذب بذلك الذى يبكى عليه أهله به لأن الميت يندب بأحسن أفعاله وكانت محاسن أفعالهم ماذكر وهى زيادة ذنب فى ذنوبه يستحق العذاب عليها اه وقال بعضهم إن المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة الميت بما يندبه أهله به . ويؤيده مارواه أحمد من حديث أبى موسى مرفوعا «الميت يعذب ببكاء الحى: إذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها ؟» ومارواه الترمذى مرفوعا «مامن ميت يموت فتقوم نادبته فتقول واجبلاه واسنداه أوشبه ذلك من القول إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت ؟» ويلهزانه أى يدفعانه ويضربانه، فاللهز الضرب بجمع الكف فى الصدر: يقال لهزه بالرمح من باب قنع إذا طعنه به . «ما رواه البخارى فى المغازى عن النعمان بن بشير قال: أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكى وتقول واجبلاه واكذا واكذا ، فقال حين أفاق ماقلت شيئا إلا قيل لى أنت كذلك ؟ فلما مات لم تبك عليه . واختار أبو جعفر الطبرى من المتقدمين وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين : أن التعذيب محمول على تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة . واستدلوا بما أخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى من حديث قيلة بنت مخرمة وفيه قلت يارسول الله : قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم أصابته الحمى فمات ونزل علىّ البكاء فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه فى الدنيا معروفا وإذا مات استرجع ؟ فوالذى نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكى فيستعبر إليه صويحبه ، فياعباد الله لاتعذبوا موتاكم» وقوله فيستعبر إليه صويحبه يعنى يتألم من بكائه . وبما رواه الطبرى بإسناد صحيح عن أبى هريرة : إن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم . قال فى الفتح ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا : من كانت طريقته النوح فمشى على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ، ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضيا بذلك التحق بالأول ، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهى ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفتهم أمره وإقدامهم على معصية ربهم اه ﴿ قوله فذكر ذلك الخ ﴾ أى ذكر قول ابن عمر لعائشة فقالت وهل ابن عمر أى ذهب وهمه إلى قوله ذلك . يقال وهل إلى الشىء بالفتح يهل بالكسر وهلا بالسكون إذا ذهب وهمه إليه . ويجوز أن يكون بالكسر فى الماضى من باب تعب بمعنى غلط : يقال وهل بالكسر يوهل وهلا بالتحريك إذا غلط . وفى رواية مالك ومسلم والبيهقى «ذكر

لعائشة أن ابن عمر يقول : إن الميت ليعذب ببكاء الحى ، فقالت عائشة : يغفر الله لأبى عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ ، إنما مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على يهودية يبكى عليها فقال إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها ﴿قوله إنما مر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على قبر الخ﴾ أى مر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذه الحادثة على قبر يعذب صاحبه حال بكاء أهله عليه . وهذا لفظ هناد عن عبدة . أما روايته عن أبى معاوية فقال مر على قبر يهودى كما ذكر بعد ﴿قوله ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ أى لاتحمل نفس مذنبة ذنوب نفس أخرى ، وكذا غير المذنبة لاتحمل ذنب أخرى فلا مفهوم لقوله وازرة . وذكرت عائشة هذه الآية إنكارا منها على ما قاله ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه نظرا لهذه الآية . ومقتضى هذا أنها تنكر تعذيب الميت ببكاء أهله عليه . وممن أنكره أيضا أبو هريرة وأبو حامد وجماعة من الشافعية . وإنكار عائشة هذا وحكمها على ابن عمر بالتخطئة أو النسيان غير مسلم ، لأنه روى نحو حديث الباب عن غير ابن عمر من الصحابة وهم جازمون به فلا وجه للنفى مع إمكان تأويله تأويلا صحيحا كما تقدم . فقد روى البخارى عن المغيرة قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول « إن كذبا علىّ ليس ككذب على أحد ، من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول « من نيح عليه يعذب بما نيح عليه » وروى البخارى أيضا عن أبى بردة عن أبيه قال : لما أصيب عمر جعل صهيب يقول : واأخاه ، فقال عمر أما علمت أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « إن الميت ليعذب ببكاء الحى ؟ » قال ابن القيم إنكار عائشة رضى الله تعالى عنها لذلك بعد رواية الثقات لايعوّل عليه ، فإنهم قد يحضرون مالاتحضره ويشهدون ماتغيب عنه واحتمال السهو والغلط بعيد جدا اه ومن الثقات الذين أشار إليهم : عمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعرى والمغيرة بن شعبة فقد ثبت عنهم الحديث كما ثبت عن ابن عمرو تقدم حديث المغيرة وعمر عند البخارى وكذا أخرج حديث أبى موسى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تحريم رفع الصوت بالبكاء على الميت ، وعلى أن الميت يعذب بسببه وقد علمت بيانه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِى مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ لِتَبْكِىَ أَوْ تَهُمَّ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى أَمَا سَمِعْتِ مَاقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ بَلَى ، قَالَ

فَسَكَتَتْ قَالَ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى ، قَالَ يَزِيدُ لَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا : مَاقَوْلُ أَبِي مُوسَى لَكِ أَمَا سَمِعْتِ .ما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَكَتَّ ؟ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ»

(ش) (رجال الحديث) (جرير) بن عبد الحميد . و (منصور) بن المعتمر . و (إبراهيم) النخعي . و (يزيد بن أوس) الكوفي . روى عن أبي موسى الأشعري وامرأته وثابت بن قيس وعلقمة . وعنه إبراهيم النخعي . قال ابن المديني مجهول لا نعلم أحدا روى عنه غير إبراهيم النخعي وذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبول من الرابعة . روى له أبو داود والنسائي (قوله وهو ثقيل) يعني اشتد به المرض وأشرف على الموت (قوله فذهبت امرأته الخ) أي شرعت في البكاء أو عزمت عليه شك يزيد . (وهي) أم عبد الله بنت أبي دومة . روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنها عياض الأشعري وقرثع الضبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وثابت بن قيس وعبد الأعلى النخعي . روى لها مسلم وأبو داود والنسائي

(معنى الحديث) (قوله فقلت لها ماقول أبي موسى الخ) أي أخبريني عن قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي أشار إليه أبو موسى عند النزع وسكت ، فقالت : أذكرني قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «ليس منا من حلق الخ» وفي بعض النسخ . «فقلت لها قول أبي موسى» بالرفع خبر لمحذوف أي ماقول أبي موسى الخ أو بالنصب على نزع الخافض (قوله ليس منا الخ) أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا الكاملة من فعل ذلك . فالمراد به المبالغة في الردع والزجر عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني يعني ما أنت على طريقي وليس المراد إخراجه عن الدين ، لكن محله ما لم يستحله مع العلم بتحريمه أو يفعله سخطا على ماوقع من القضاء وإلا كان مخرجا عن الدين : وقال ابن المنير المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض لأن يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديبا له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الإسلام اه وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول: ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر اه قال في الفتح ويظهر لي أن النفي يفسره التبري في حديث أبي موسى وأصل البراءة الانفصال من الشيء وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلا اه . وحديث أبي موسى الذي أشار إليه رواه البخاري ومسلم من طريق أبي بردة ابن أبي موسى قال : وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت فلم يستطع أن يرد عليها شيئا فلما أفاق قال : إني بريء ممن برئ منه محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة، ﴿قوله من حلق﴾ أى حلق شعره عند المصيبة، ﴿وسلق﴾ بالسين المهملة، ويروى بالصاد المهملة من باب ضرب أى رفع صوته بالبكاء ﴿وخرق﴾ أى شق ثوبه وكان ذلك من صنيع الجاهلية

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على تحريم هذه الأشياء والتنفير منها للوعيد المذكور ولما تضمنته من عدم الرضا بقضاء الله تعالى وقدره ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ نَا الْحَجَّاجُ عَامِلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبَذَةِ قَالَ حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ أَنْ لَا نَخْمِشَ وَجْهًا وَلَا نَدْعُوَ وَيْلًا وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا وَلَا نَنْشُرَ شَعْرًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الحجاج﴾ بن صفوان بن أبي يزيد المدنى، روى عن أبيه وأسيد بن أبي أسيد وإبراهيم بن عبد الله. وعنه القعنبي وأبو ضمرة، وثقه أحمد وأبو حاتم وقال صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وأثنى عليه القعنبيّ. وفى التقريب صدوق من السابعة وضعفه الأزدى. روى له أبو داود و﴿الربذة﴾ بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة قرية من قرى المدينة. و ﴿أسيد بن أبي أسيد﴾ بفتح فكسر. روى عن امرأة من المبايعات. وعنه حجاج ابن صفوان، قال المزى أظنه غير البراد فإن البراد ليس له شيء عن الصحابة. روى له أبو داود. و﴿ امرأة من المبايعات﴾ لم نقف على اسمها وجهالتها لا تضر لأنها صحابية

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان فيما أخذ علينا الخ﴾ أى كان فى العهد الذى أخذه علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أننا لا نعصيه فيما عرف شرعا من فعل الطاعات وترك المخالفات، ومن هذا المعروف ما ذكر فى الحديث. ﴿قوله أن لا نخمش وجها﴾ أى لا نخدش وجوهنا بأظفارنا يقال خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشا من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة ﴿قوله ولا ندعو ويلا﴾ أى ولا ندعو بالويل والحزن والهلاك والمشقة. والدعاء به كأن يقول الشخص ياويلى وياهلاكى وياعذابى لما حل به من المصيبة والأمر المحزن ﴿قوله ولا نشق جيبا﴾ الجيب مايفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس والمراد بشقه إكمال فتحه إلى الذيل أو نحو ذلك، وهو من علامات السخط وعدم الرضا ﴿قوله ولا ننشر شعرا﴾ أى لا نفرقه، ونهاهن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك عند المصيبة لأنه كان من عادات الجاهلية

(فقه الحديث) دل الحديث على تحريم هذه الأشياء المذكورة فى الحديث. وقدورد التحذير منها فى عدة روايات سوى ماذكره المصنف، منها ماأخرجه البخارى ومسلم عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. ومنها مارواه ابن ماجه عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة ثوبها والداعية بالويل والثبور. ومنها ماأخرجه مسلم عن عبيد بن عمير عن أم سلمة قالت: لما مات أبو سلمة قلت غريب وفى أرض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدنى فاستقبلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال أتريدين أن يدخل الشيطان بيتا أخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك (والحديث) أخرجه أيضا البيهقى

باب صنعة الطعام لأهل الميت

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ

(ش) (رجال الحديث) (سفيان) بن عيينة. و (جعفر بن خالد) بن سارة بتخفيف الراء أو شدها القرشى المخزومى. روى عن أبيه. وعنه ابن جريج وابن عيينة، وثقه أحمد وابن معين والترمذى والنسائى وابن حبان وابن حزم والبيهقى، وفى التقريب ثقة من السابعة. روى له أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه. و (أبوه) خالد بن سارة، ويقال ابن عبيد بن سارة المكى. روى عن ابن عمر وعبدالله بن جعفر. وعنه ابنه جعفر وعطاء بن أبى رباح، ذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب صدوق من الثالثة، روى له أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله اصنعوا لآل جعفر طعاما) قال ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما نعى جعفر بن أبى طالب حين قتل مع عبدالله بن رواحة وزيد بن حارثة فى غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة (وفى هذا الحديث) دلالة على طلب صنع الطعام لأهل الميت لاشتغالهم بما نزل بهم عن صنع طعامهم. قال ابن الهمام فى فتح القدير يستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم مايشغلهم» ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه مشروع فى

السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة اه . ويدل له مارواه ابن ماجه وأحمد واللفظ له من حديث جرير بن عبدالله البجلى قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة . وما رواه سعيد بن منصور أن جريرا وفد على عمر بن الخطاب فقال هل يناح على ميتكم ؟ قال لا قال : فهل تجتمعون عند أهل الميت وتجعلون الطعام ؟ قال نعم ، قال ذلك النوح . وقالت المالكية وندب إهداء طعام لأهل الميت لكونهم نزل بهم ماشغلهم عن صنع طعام لأنفسهم مالم يجتمعوا على البكاء برفع صوت أو قول قبيح فيحرم حينئذ الإهداء لهم لأنه يعينهم على الحرام . وقالت الحنابلة يسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث إليهم ثلاث ليال مدة التعزية لحديث الباب ولا يصلح الطعام لمن يجتمع عند أهل الميت بل يكره لأنه إعانة على مكروه وهو الاجتماع عندهم . قال أحمد هو من فعل الجاهلية وأنكره شديدا . وكذا يكره فعل أهل الميت الطعام للناس يجتمعون عندهم . وقالت الشافعية يستحب لجيران أهل الميت ولو أجانب وأقاربه أن يصنعوا لأهل الميت طعاما يكفيهم يومهم وليلتهم ويلحون عليهم فى الأكل ، ويحرم صنع الطعام لمن ينوح لأنه إعانة على معصية ، ويكره لأهل الميت صنع طعام يجمعون عليه الناس . واستدلوا على الكراهة بحديث جرير بن عبد الله البجلى المتقدم ، قال الشيخ زكريا الأنصارى وهو ظاهر فى الحرمة فضلا عن الكراهة والبدعة الصادقة بكل منهما اه ومحل عدم جواز صنع أهل الميت طعاما لمن أتى يعزيهم مالم تدع الحاجة إليه كأن قدم المعزى من مكان بعيد واحتاج إلى المبيت عندهم ، وإلا جاز بشرط أن لا يكون من مال الأيتام ، فإن كان مال أهل الميت لأيتام كانت ضيافة أولئك المعزين على أهل القرية

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على طلب مزيد الرأفة على أهل الميت وصنع الطعام لهم

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الشافعى وأحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وحسنه وصححه ابن السكن ، وأخرجه أيضا أحمد والطبرانى من حديث أسماء بنت عميس

باب فى الشهيد يغسل

أى أيغسل أم لا ، والشهيد فعيل بمعنى فاعل لأنه يشهد رحمة الله تعالى ، أو بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة ولأن الملائكة يشهدون موته إكراما له كما تقدم ، واختلف العلماء فى الشهيد عرفا فقالت الشافعية هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء أقتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو «ضربته برجلها» دابة فمات أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر ؟ أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء أكان عليه أثر دم أم لا وسواء مات فى الحال أم بقى

زمنا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب ، وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئا من ذلك ، وسواء فى ذلك الرجل والمرأة والعبد والصبي والصالح والفاسق، فإذا انقضت الحرب وليس فيه إلا حركة مذبوح فهو شهيد بلا خلاف، وإن انقضت وهو متوقع الحياة فليس بشهيد بلا خلاف، وبنحوه قالت المالكية . وكذا الحنابلة غير أنهم قالوا : إن من مات فى دار الحرب حتف أنفه أوعاد إليه سيفه فقتله أووجد ميتا ولا أثر به أوحمل بعد جرحه فأكل أوشرب أو نام أوبال أو تكلم أوعطس أوطال بقاؤه عرفا ، غسل وصلى عليه وجوبا ، ومن قتل مظلوما حتى من قتله الكفار صبرا فى غير الحرب ألحق بشهيد المعركة فلا يغسل ولا يصلى عليه . وقالت الحنفية الشهيد هو مسلم مكلف طاهر قتله أهل الحرب مباشرة أو تسببا أوقتله البغاة أوقطاع الطريق ولو بغير آلة جارحة أووجد ميتا فى المعركة وبه أثر جراحة ولو باطنا كخروج الدم من موضع غير معتاد كالعين والأذن لامن الأنف أو الدبر ولم يرتفق بشيء من مرافق الحياة بعد الجرح كأكل وشرب ونوم وعلاج ونقله حيا من المعركة لغير خوف عليه من وطء الأقدام أوقتل ظلما ولم يجب بقتله دية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ح وَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ حَلْقِهِ فَمَاتَ فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ قَالَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿أبو الزبير﴾ محمد بن مسلم ﴿قوله رمى رجل﴾ لم نقف على اسمه ولا على أن ذلك كان فى أى غزوة ﴿قوله فأدرج فى ثيابه كما هو﴾ أى دفن مدرجا فى ثيابه التى مات فيها ولم يغسل ﴿قوله ونحن مع رسول الله﴾ أشار به إلى أن الحديث مرفوع إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ نَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿على بن عاصم﴾ بن صهيب أبو الحسن الواسطى التيمى

مولاهم . روى عن عطاء بن السائب وسليمان التيمى وخالد الحذاء وحميد الطويل وغيرهم . وعنه يزيد بن زريع وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وعبد بن حميد . قال وكيع مازلنا نعرفه بالخير وقال أحمد كان يغلط ويخطئ ولم يكن متهما بالكذب وقال ابن المدينى كان كثير الغلط وكان إذا غلط فرد عليه لم يرجع وقال صالح بن محمد ليس هو عندى ممن يكذب ولكن يهم وهو سيء الحفظ كثير الوهم يغلط كثيرا فى أحاديث يرفعها ويقلبها وسائر حديثه صحيح مستقيم . وقال يعقوب ابن شيبة عن يحيى ليس بشيء ولا يحتج به فقيل له ماأنكرت منه ؟ قال الخطأ والغلط ليس ممن يكتب حديثه وقال العجلى كان ثقة معروفا بالحديث وقال البخارى ليس بالقوى عندهم . مات سنة إحدى ومائتين ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى أحد الخ﴾ قتلى جمع قتيل فعيل بمعنى مفعول مثل جرحى وجريح . وأمر صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يدفنوا بدمائهم إبقاء لأثر الشهادة . ولما رواه أحمد عن جابر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى قتلى أحد (لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة) ﴿وفى الحديث﴾ دلالة على أن الشهيد لا يغسل ولا ينزع عنه ثيابه بل ينزع عنه ما هو من غير جنس الكفن كالحديد والجلود .

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى وفيه على بن عاصم وقد تكلم فيه غير واحد كما علمت ، وعطاء بن السائب وفيه مقال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِىُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، وَهٰذَا لَفْظُهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِىُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ : أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ عبد الله . و﴿ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهرى ﴿قوله حدثهم﴾ أى حدث أنس ابن شهاب ومن كان معه ﴿قوله لم يغسلوا الخ﴾ فيه دلالة على أن شهيد المعركة لا يغسل ولو كان جنبا ولا يصلى عليه ، وإلى ذلك ذهبت المالكية وبه قال بعض الشافعية وعطاء والنخعى وسليمان بن موسى والليث ويحيى الأنصارى وابن المنذر وأبو ثور أخذا بحديث الباب . وبما تقدم عند أحمد . وبما رواه البخارى عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر فى قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا . وقالت الحنابلة لا يغسل الشهيد إلا إن كان جنبا ، وبه قال بعض الشافعية لما رواه ابن إسحاق فى المغازى أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماشأن حنظلة ؟

فإنى رأيت الملائكة تغسله، قالوا إنه جامع ثم سمع الهيعة فخرج إلى القتال . ولأنه غسل واجب لغير الموت فلا يسقط بالموت كغسل النجاسة ، ولا يصلى عليه فى أصح الروايتين عن أحمد . وفى رواية عنه يصلى عليه . واختارها الخلال . قال فى المغنى إلا أن كلام أحمد فى هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة . وقد صرح بذلك فى رواية المروزى فقال الصلاة عليه أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأه اه وقال ابن المسيب والحسن البصرى يصلى على الشهيد ويغسل لأن الغسل كرامة لبنى آدم والشهيد مستحق للكرامة . لكن هذا معارض للنص فلا يعول عليه وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والمزنى والحسن البصرى وابن المسيب يصلى عليه ولا يغسل إلا إذا كان جنبا أو صبيا أو مجنونا فيغسل عند أبى حنيفة . واستدل لهم بحديث أبى مالك الغفارى رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة . أخرجه البيهقى وقال : هذا أصح ما فى هذا الباب وهو مرسل أخرجه أبو داود فى المراسيل بمعناه اه وقال فى الخلافيات وأعله الشافعى بأنه متدافع لأن الشهداء كانوا سبعين ؟ فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف تكون سبعين قال وإن أراد التكبير فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة (ورده فى الجوهر النق) بأن الذى فى مراسيل أبى داود عن أبى مالك أمر عليه السلام بحمزة فوضع وجئ بتسعة صلى عليهم فرفعوا وترك حمزة ثم جىء بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة فى كل صلاة « فصرح بأنه صلى سبع صلوات على سبعين رجلا فزال بذلك ما استنكره الشافعى وظهر أن مارواه أبو داود ليس بمعنى ماروواه البيهقى اه واستدلوا أيضا بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبى عن ابن مسعود قال كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين (الحديث) وفيه فوضع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حمزة وجىء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصارى وترك حمزة، ثم جئ بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة فصلى عليه يومئذ سبعين صلاة . وعطاء متكلم فيه ووثقه غير واحد وقد تغير فى آخر حياته . وبحديث ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى أحد قدّم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة ، وكان القتلى يومئذ سبعين رواه الدارقطنى قال فى النيل : حديث ابن عباس روى من طرق أخرى (منها) ما أخرجه الحاكم وابن ماجه والطبرانى والبيهقى من طريق يزيد بن أبى يزيد عن مقسم عن ابن عباس مثله وأتم منه ، ويزيد فيه ضعف يسير اه وبحديث أبى سلام عن رجل من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أغرنا على حى من جهينة فطلب رجل من

المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: أخوكم يامعشر المسلمين، فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يارسول الله أشهيد هو؟ قال نعم وأنا له شهيد، أخرجه المصنف فى «باب الرجل يموت بسلاحه» من «كتاب الجهاد» وسكت عليه هو والمنذرى وبما رواه النسائى عن شداد بن الهاد أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فآمن به واتبعه وذكر الحديث، وفيه أنه استشهد فصلى عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فحفظ من دعائه : اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجرا فى سبيلك فقتل فى سبيلك . وحمله البيهقى على أنه لم يمت فى المعركة على أن الحديث مرسل لأن شدادا تابعى وعلى فرض اتصاله فيمكن حمل الصلاة فيه على الدعاء . وبما أخرجه البخارى من حديث عقبة بن عامر وفيه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت . قال النووى إنه محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعالهم دعاء كدعائه للموتى لاسيما وأنه قد صرح فى الحديث نفسه فى رواية ذكرها البخارى فى المغازى من طريق حيوة بن شريح أن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت بعد ثمان ، وهذا التأويل لابد منه وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين ، ولو كانت صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثمان سنين . ودليل آخر وهو أنه لايجوز أن يكون المراد صلاة الجنازة بالإجماع لأن عندنا لايصلى على الشهيد . وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لايصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فوجب تأويل الحديث . ولأن أبا حنيفة لايقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى وهذا منها قال الشافعى فى الأم جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصل على قتلى أحد . وما روى من أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لايصح وقد كان ينبغى لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه . وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع فى نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين والمخالف يقول لايصلى على القبر إذا طالت المدة . وكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعالهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت اه ويعنى بالحكم الثابت ترك الصلاة على الشهيد . والأحاديث التى احتج بها القائلون بالصلاة على شهداء أحد اتفق أهل الحديث على ضعفها كلها والضعف فيها بين . اه من شرح المهذب . لكن قال الشوكانى فى النيل أحاديث الصلاة قد شد من عضدها كونها مثبتة والإثبات مقدم على النفى وهذا مرجح معتبر ومن مرجحات الإثبات الخاصة بهذا المقام أنه لم يرو النفى إلا أنس

وجابر، وأنس عند تلك الواقعة كان من صغار الصبيان وجابر قد روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على حمزة وكذلك أنس فقد وافقا غيرهما فى وقوع مطلق الصلاة على الشهيد فى تلك الواقعة ويبعد كل البعد أن يخص النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء اه بحذف (وفيه) أن محل كون المثبت مقدم على النافى إذا تساويا وما هنا ليس كذلك بل روايات النفى أرجح «وما قاله» من أن أنسا عند تلك الواقعة كان من صغار الصبيان «ينافيه» مافى تهذيب التهذيب من رواية الزهرى عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين اه فيكون سنه فى تلك الواقعة ثلاث عشرة سنة. وعلى فرض أنه كان من صغار الصبيان كما قال، فلا يستلزم أنه حدث بهذا حال صغره بل الظاهر أنه حدث به حال كبره وتيقنه مايحدث به، وبعيد أن يحدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما لم يتيقنه «وما قاله» من أن جابرا وأنسا قدرويا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على حمزة «فيه أن» حديث أنس الذى أشار إليه هو الآتى للمصنف بعد حديث، وقد أعله البخارى والترمذى والدارقطنى بأنه غلط فيه أسامة بن زيد، ورجحوا رواية الحديث من طريق الليث عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر وليس فيه ذكر الصلاة، وأن حديث جابر الذى أشار إليه هو مارواه الحاكم من أن جابرا قال: فقد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال (الحديث) وفيه ثم جئ بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون إلى جنب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم. وفى إسناده أبو حماد الحنفى مفضل بن صدقة، وقد وثقه قوم وضعفه آخرون فلا يصلح للاحتجاج به (وقال) فى الروضة الندية: وقد اختلفت الروايات فى الصلاة على الشهيد، وقد ثبت فى صحيح البخارى من حديث جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصل على شهداء أحد، وأخرجه أيضا أهل السنن، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم من حديث أنس: أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصل عليهم (أقول) لا يشك من له أدنى إلمام بفن الحديث أن أحاديث الترك أصح إسناداً وأقوى متنا حتى قال بعض الأئمة إنه كان ينبغى لمن عارض أحاديث النفى بأحاديث الإثبات أن يستحى على نفسه، لكن الجهة التى جعلها المجوزون وجه ترجيح وهى الإثبات لاريب أنها من المرجحات الأصولية، إنما الشأن فى صلاحية أحاديث الإثبات لمعارضة أحاديث النفى «يعنى وأحاديث الاثبات ليست صالحة لمعارضة أحاديث النفى فإن أحاديث النفى أرجح» لأن الترجيح فرع المعارضة. والحاصل أن أحاديث الإثبات مروية من طرق متعددة لكنها جميعا متكلم فيها اه ببعض تصرف، فتحصل أن الأحاديث الدالة على عدم الصلاة على الشهيد أرجح

من الأحاديث الدالة على إثباتها وإن كان فيها قوة لكثرتها ، فالظاهر القول بعدم الصلاة على الشهيد ، وقال ابن حزم إن صلى عليه فحسن وإن لم يصل عليه فحسن اه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ ح وَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا أَبُو صَفْوَانَ يَعْنِي الْمَرْوَانِيَّ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمَعْنَى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ ، فَقَالَ «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا» وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ : زَادَ قُتَيْبَةُ ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو صفوان﴾ عبدالله بن سعيد بن عبدالملك بن مروان الأموى روى عن أبيه وابن جريج ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد الليثى وغيرهم . وعنه أحمد والشافعى والحميدى وعلى بن المدينى وقتيبة بن سعيد وجماعة . وثقه ابن معين والدارقطنى وابن المدينى وأبو مسلم عبدالرحمن بن يونس ، وقال أبو زرعة لابأس به صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات روى له الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿ قوله عن أنس ابن مالك المعنى ﴾ كان الأنسب ذكر لفظ المعنى قبل قوله عن أسامة . فإن المراد أن زيد بن الحباب يروى عن أسامة معنى ما رواه أبو صفوان عنه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله مر على حمزة ﴾ بن عبد المطلب بن هاشم عم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخيه من الرضاع، أسلم فى السنة الثالثة من البعثة ولازم نصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وهاجر وشهد بدرا وقتل طعيمة بن عدى وعقد له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لواء وأرسله فى سرية فكان ذلك أول لواء عقد فى الإسلام واستشهد بأحد قتله وحشى سنة ثلاث من الهجرة. وحديث قتله أخرجه البخارى من طريق سليمان ابن يسار عن جعفر بن عمرو بن أمية قال : خرجت مع عبيدالله بن عدى بن الخيار فلما قدمنا حمص

قال لى عبيدالله بن عدى هل لك فى وحشىّ نسأله عن قتل حمزة ؟ قلت نعم وكان وحشىّ يسكن حمص فسألنا عنه فقيل لنا هو ذاك فى ظل قصره كأنه حميت وبحاء مهملة على وزن رغيف زق كبير وأكثر ما يقال ذلك إذا كان مملوءا، قال فجئنا حتى وقفنا عليه بيسير فسلمنا فرد السلام قال وعبيد الله معتجر بعمامته مايرى وحشىّ إلاعينيه ورجليه فقال عبيد الله ياوحشى أتعرفنى؟ قال فنظر إليه ثم قال لا والله : إلا أنى أعلم أن عدى بن الخيار تزوج امرأة يقال لها أم قتال بنت أبى العيص فولدت له غلاما بمكة فكنت أسترضع له فحملت ذلك الغلام مع أمه فناولتها إياه فكأنى نظرت إلى قدميك قال فكشف عبيد الله عن وجهه ثم قال ألا تخبرنا بقتل حمزة؟ قال نعم إن حمزة قتل طعيمة بن عدى بن الخيار ببدر فقال لى مولاى جبير بن مطعم إن قتلت حمزة بعمى فأنت حر قال فلما أن خرج الناس عام عينين (جبل بحيال أحد) بينه وبينه واد خرجت مع الناس إلى القتال فلما أن اصطفوا للقتال خرج سباع فقال هل من مبارز؟ قال فخرج إليه حمزة بن عبدالمطلب فقال ياسباع يابن أم أنمار مقطعة البظور أتحاد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ قال ثم شد عليه فكان كأمس الذاهب قال وكمنت لحمزة تحت صخرة فلما دنا منى رميته بحربتى فأضعها فى ثنته (أى عانته) بضم فنون مشددة مفتوحة حتى خرجت من بين وركيه قال: فكان ذاك العهد به ، فلما رجع الناس رجعت معهم فأقمت بمكة حتى فشا فيها الإسلام ثم خرجت إلى الطائف فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رسلا فقيل لى إنه لايهيج الرسل قال فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فلما رآنى قال آنت وحشى؟ قلت نعم قال أنت قتلت حمزة ؟ قلت قد كان من الأمر ما قد بلغك، قال فهل تستطيع أن تغيب وجهك عنى ؟ قال فخرجت فلما قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فخرج مسيلمة الكذاب قلت لأخرجن إلى مسيلمة لعلى أقتله فأكافىء به حمزة ، قال فخرجت مع الناس فكان من أمره ما كان ، فإذا رجل قائم فى ثلمة جدار كأنه جمل أورق ثائر الرأس، قال فرميته بحربتى فوضعتها بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه، قال ووثب إليه رجل من الأنصار فضربه بالسيف على هامته، قال عبدالله بن الفضل فأخبرنى سليمان بن يسار أنه سمع عبدالله بن عمر يقول : فقالت جارية على ظهر بيت وا أمير المؤمنين قتله العبد الأسود ﴿قوله وقد مثل به﴾ بضم فكسر مخففا أى قطعت أطرافه وشوه به . يقال : مثلت بالقتيل مثلا من بابى قتل وضرب إذا قطعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه تنكيلا به ، والاسم المثلة وزان غرفة . ويقال مثل بالتشديد مبالغة . ومثلوا بحمزة فقطعوا أنفه وأذنيه وذكره وأنثيه وبجروا بطنه . وروى البزار والطبرانى بإسناد فيه ضعف عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رأى حمزة قد مثل به قال : رحمة الله عليك لقد كنت وصولا للرحم فعولا للخير ، ولولا حزن من بعدك لسرنى أن أدعك حتى تحشر من أجواف شتى ثم حلف

وهو بمكانه لأمثلن بسبعين منهم ، قال فما برح حتى نزلت «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين» فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل نصبر ، وكفر عن يمينه قال ابن عبد البر وقال كثير بن زيد بن عبد المطلب بن حنطب : لما كان يوم أحد جعلت هند بنت عتبة والنساء معها يجدعن أنف المسلمين ويبقرن بطونهم ويقطعن الآذان إلا حنظلة فإن أباه كان مع المشركين ، وبقرت هند عن بطن حمزة فأخرجت كبده وجعلت تلوك كبده ثم لفظتها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لو دخل بطنها لم تدخل النار» قال ولم يمثل بأحد مامثل بحمزة اهـ ﴿قوله لولا أن تجد صفية الخ﴾ أى لولا أن تحزن صفية عليه لتركته بلادفن حتى تأكله السباع والطير فيحشر من بطونها يقال : وجد بالكسر وجدا إذا حزن ﴿وصفية﴾ أخت حمزة بنت عبد المطلب أسلمت وهاجرت وهى أم الزبير بن العوام توفيت فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنهما ، والعافية السباع والطير التى تقع على الجيف فتأكلها، وفى رواية الحاكم والبيهقى لولا أن تجد صفية تركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع ، وهذا مشكل بما تقرر فى الشريعة من وجوب دفن الميت وندب التعجيل بمواراته . إلا أن يقال إن هذا خصوصية لحمزة رضى الله عنه لمزية علمها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون فى الثوب الواحد﴾ إما بجمعهم فيه أو تقطيعه بينهم لضرورة قلة الثياب وكثرت الموتى ، ولا يلزم من جمعهم فى ثوب واحد تلاقى بشرتهم لاحتمال أنه كان يفصل بينهم بنحو إذخر ﴿قوله زاد قتيبة الخ﴾ أى زاد قتيبة فى روايته أنهم كانوا يدفنون فى قبر واحد وذلك للضرورة أيضا ، وأما فى حالة السعة فلا يجوز تكفين الرجلين فى ثوب واحد ولا دفنهما فى قبر واحد وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقدم فى اللحد إلى جهة القبلة أكثرهم حفظا للقرآن إكراما له

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز تكفين الجماعة فى الثوب الواحد للضرورة وكذا دفن الجماعة فى القبر الواحد ، وعلى مزيد شرف حامل القرآن

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذى عن أنس قال : أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على حمزة يوم أحد فوقف عليه فرآه قد مثل به فقال: لولا أن تجد صفية فى نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر يوم القيامة من بطونها ، ثم دعا بنمرة (أى كساء خلق) فكفنه فيها فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه ، وإذا مدت على رجليه بدا رأسه ، فكثر القتلى وقلت الثياب ، فكفن الرجل والرجلان والثلاثة فى الثوب الواحد ، ثم يدفنون فى قبر واحد ، فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسأل عنهم أيهم أكثر قرآنا ؟ فيقدمه إلى القبلة فدفنهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يصل عليهم . قال الترمذى حديث

أنس حسن غريب : لانعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِىُّ نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ نَا أُسَامَةُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرَهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله ولم يصل على أحد من الشهداء غيره﴾ قد علمت مما تقدم أن هذا الحديث قدأعله البخارى والترمذى بأن أسامة غلط فيه . وقال الدارقطنى قوله «ولم يصل على أحد غيره» غير محفوظة (يعنى عن أسامة) وعلى فرض صحته فتكون الصلاة خصوصية لحمزة ، والحاصل أن المصنف ذكر لأسامة بن زيد عن الزهرى ثلاث روايات : الأولى فيها نفى الصلاة عن الشهداء من غير استثناء ، والثانية لم يتعرض لذكر الصلاة فيها . والثالثة فيها إثبات الصلاة على حمزة ونفيها عن غيره . وصوب فى الفتح الرواية التى لم يتعرض فيها لذكر الصلاة ، وهى الموافقة لرواية الليث الآتية عن ابن شهاب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الشافعى والحاكم والبيهقى من طريق روح بن عبادة قال : ثنا أسامة بن زيد عن الزهرى عن أنس بن مالك قال : لما كان يوم أحد مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه وقد جدع ومثل به فقال : لولا أن تجد صفية تركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع فكفنه فى نمرة إذا خمر رأسه بدت رجلاه و إذا خمر رجلاه بدا رأسه ، فخمر رأسه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ، ثم قال : أنا شهيد عليكم اليوم ، وكان يجمع الثلاثة والاثنين فى قبر واحد ويسأل أيهم أكثر قرآنا ؟ فيقدمه فى اللحد ، وكفن الرجلين والثلاثة فى الثوب الواحد «قال البيهقى» أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ على ابن عمر الحافظ «يعنى الدارقطنى» قال هذه اللفظة ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ليست محفوظة : قال أبو عيسى الترمذى فى كتاب العلل : سألت محمدا «يعنى البخارى» عن هذا الحديث «يعنى عن إسناده» فقال : حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله هو حديث حسن وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ : أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى

اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ وَيَقُولُ «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ

﴿ش﴾ ﴿الليث﴾ بن سعد و ﴿عبد الرحمن بن كعب﴾ كذا قال الليث عن ابن شهاب بذكر عبد الرحمن بن كعب قال النسائى: لانعلم أحدا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذكر عبد الرحمن بن كعب، ثم ساق الحديث من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن عبد الله بن ثعلبة. وأخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، والطبرانى من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو ابن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة. ولا تنافى بين هذه الروايات: لأن ابن شهاب له فى هذا الحديث شيخان: أحدهما عبد الرحمن بن كعب، والآخر عبد الله بن ثعلبة ﴿قوله يجمع بين الرجلين﴾ يعنى فى ثوب واحد كما صرح به فى الرواية بعد ﴿قوله وأنا شهيد على هؤلاء﴾ يعنى شهيد لهم يوم القيامة بأنهم بذلوا أرواحهم فى سبيل الله تعالى وقاتلوا لإعلاء كلمته

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على علو منزلة الشهداء. وعلى أنهم لا يغسلون. وعلى مزيد فضل صاحب القرآن ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى وأحمد والنسائى والبيهقى والترمذى وقال: حسن صحيح: وقد تقدم ترجيح البخارى والترمذى له على حديث أسامة السابق وحكى ابن القطان عن الترمذى عن البخارى قال: حديث الليث أصح، يعنى من حديث أسامة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله بمعناه الخ﴾ أى روى عبد الله بن وهب الحديث المتقدم بمعنى رواية قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملى عن الليث بن سعد وزاد فى روايته قوله فى ثوب واحد. ولم نقف على من أخرج هذه الرواية

باب فى ستر الميت عند غسله

وفى نسخة فى سترة الميت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ نَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ حَبِيبِ

ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ »

﴿ ش ﴾ وجه مناسبة الحديث للترجمة أن النهى عن النظر إلى فخذ الميت يستلزم طلب ستره عند غسله ﴿ حجاج ﴾ بن محمد الأعور . و ﴿ ابن جريج ﴾ عبد الملك بن عبد العزيز ﴿ قوله عن حبيب بن أبى ثابت ﴾ وفى نسخة عن ابن حبيب ، والأولى هى الصواب الموافقة لرواية أحمد والبيهقى وابن ماجه والطحاوى ﴿ قوله لا تبرز فخذك ﴾ أى لا تظهره لأحد لا يحل له النظر إلى عورتك ، أما من يحل له النظر إليها كالزوجة فيجوز إظهاره لها ﴿ قوله ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت ﴾ يعنى ممن لا يحل لك النظر إلى عورته

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن الفخذ من العورة التى لا يجوز كشفها ولا النظر إليها وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأحمد . وذهب داود ومحمد بن جرير إلى أن العورة الفرجان فقط ، فلا يحرم كشف الفخذ ولا النظر إليه . وعلى أنه يحرم النظر لفخذ الميت كما يحرم النظر إلى فخذ الحى ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والطحاوى وابن ماجه والبيهقى ، وقال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة ، قاله العينى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَغَسَّلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَدْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : لَوِ اسْتَقْبَلْتُ

مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿النفيلي﴾ عبد الله بن محمد . و ﴿يحي بن عباد﴾ بن عبد الله ابن الزبير بن العوام المدنى القرشي . روى عن أبيه وجده وعمه حمزة وعبد الله بن عروة . وعنه هشام بن عروة وموسى بن عقبة وحفص بن عمر ويزيد بن عبد الله بن الهاد وآخرون : وثقه ابن معين والنسائى والدارقطني وابن سعد وقال كان كثير الحديث ، وقال فى التقريب ثقة من الخامسة روى له ابن ماجه والترمذى والنسائى وأبو داود . و ﴿أبوه عباد﴾ الأسدى المدنى . روى عن أبيه وعائشة وجدته أسماء وزيد بن ثابت . وعنه ابنه يحي وعبد الواحد بن حمزة وهشام بن عروة وابن أبى مليكة وجماعة . وثقه النسائى والعجلى وابن سعد . وفى التقريب ثقة من الثالثة روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إلا وذقنه فى صدره﴾ تعنى مالت رءوسهم على صدورهم من أجل النوم ﴿قوله من ناحية البيت﴾ أى الذى كانوا فيه . وفى رواية ابن ماجه والحاكم والبيهقى قال لما أخذوا فى غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ناداهم مناد من الداخل ﴿قوله أن اغسلوا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعليه ثيابه﴾ وفى نسخة أن غسلوا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى رواية لابن ماجه والحاكم والبيهقى : لاتنزعوا عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قميصه . قال الدار قطنى تفرد به عمرو بن يزيد عن علقمة اهـ . وعمرو بن يزيد أبو بردة التميمى لايحتج به . ولعل الصحابة رضى الله عنهم تذكروا بهذا الصوت ماكانوا يعرفونه من حفظ كرامة الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فغسلوه فى قميصه لأنهم اعتمدوا فى ذلك على مجرد سماع الصوت إذ مثل هذا لاينبنى عليه حكم شرعى ﴿قوله يدلكونه بالقميص دون أيديهم﴾ أى حال كون القميص حائلا بين جسد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبين أيديهم . وروى البيهقى عن عبد الله بن الحارث أن عليا رضى الله عنه غسل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى النبى قميص وبيد علىّ خرقة يتبع بها تحت القميص . ولا منافاة بينها وبين حديث الباب لإمكان الجمع بينهما بأن عليا لف خرقة على يده وأدخلها تحت القميص يتعهد بها السوأة كما يصنع بغيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الموتى ، وأما بقية الجسد الشريف فغسل من فوق القميص لما رواه ابن ماجه عن على بن أبى طالب قال : لما غسل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذهب يلتمس فيه مايلتمس من الميت فلم يجده ، فقال بأبى : الطيب طبت حيا وطبت ميتا . أى أن عليا شرع يلتمس على السوأة مايلتمس من الموتى من الفضلات فلم يجد شيئا ، فقال أنت الطيب

طبت حيا وميتا . وغسل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاث مرات بماء وسدر لما رواه البيهقى من طريق عبد الملك بن جريج قال : سمعت محمد بن على أبا جعفر قال : غسل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاثا بالسدر ، وغسل وعليه قميص ، وغسل من بئر يقال لها الغرس بقباء كانت لسعد بن خيثمة ، وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشرب منها ، وولى سفلته على ، والفضل محتضنه ، والعباس يصب الماء فجعل الفضل يقول : أرحنى قطعت وتينى إنى لأجد شيئا يترطل علىّ . قال الحافظ هو مرسل جيد . ونحوه لابن ماجه . والغرس بضم الغين المعجمة وقد تفتح . وسفلته أسافل بدنه . وتولى غسله صلى الله عليه وآله وسلم على بن أبى طالب والعباس بن عبد المطلب والفضل ابنه . وفى رواية أحمد أن الذى تولى غسله من ذكر وأسامة ابن زيد وقثم وصالح مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففيها «وكان العباس وفضل وقثم يقلبونه مع على ، وكان أسامة بن زيد وصالح يصبان الماء ، وجعل على يغسله ولم ير من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيئا مما يراه من الميت ، وهو يقول بأبى وأمى ما أطيبك حيا وميتا ، وإنما باشر غسله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علىّ كرم الله وجهه لما رواه البزار والبيهقى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لعلى : لا يغسلنى إلا أنت فإنه لا يرى أحد عورتى إلا طمست عيناه . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خص عليا بذلك لعلمه بشدة تحرزه

﴿قوله لو استقبلت من أمرى الخ﴾ كأنها فكرت فى الأمر بعد أن مضى فقالت لو ظهر لى حين غسل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما ظهر لى الآن ما غسله إلا نساؤه . ولعلها علمت آخرا أنه ما دامت العدة باقية فتعلق نكاح الزوج بالزوجة باق ، أو أنها أخذته بطريق القياس من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها « ماضرك لو مت قبلى فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك » رواه ابن ماجه . وفى هذا كله دلالة على جواز غسل المرأة زوجها إذا مات وعكسه . وقد اختلف العلماء فى هذا فقال مالك والشافعى وأصحابهما يجوز لكل منهما تغسيل الآخر وهو المشهور عن أحمد . أما تغسيل الزوج الزوجة فلما رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى عن عائشة قالت رجع إلىّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا فى رأسى وأقول وارأساه فقال : بل أنا وارأساه ماضرك لو مت قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك . وأما تغسيل المرأة زوجها فلقول عائشة فى حديث الباب «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا نساؤه» وروى البيهقى والدارقطنى عن أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوصت أن يغسلها زوجها على بن أبى طالب فغسلها هو وأسماء بنت عميس . وعن عائشة قالت توفى أبو بكر وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن

رواه البيهقى وقال وهذا الحديث الموصول وإن كان رواه محمد بن عمر الواقدى وليس بالقوى فله شواهد مراسيل عن ابن أبى مليكة وعن عطاء بن أبى رباح عن سعد بن ابراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبابكر رضى الله عنه اهـ وكذلك غسلت أباموسى الأشعرى زوجته أم عبد الله ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة . وروى عن أحمد المنع مطلقا كما حكاه ابن المنذر وروى عنه التفرقة فقال للزوجة أن تغسل زوجها وليس للزوج أن يغسل زوجته . وهو قول أبى حنيفة والثورى لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعا سواها فحرم عليه لمسها والنظر إليها بخلاف تغسيلها إياه فجاز لبقائها فى العدة . وأجابوا عن حديث عائشة « ما ضرك لو مت قبلى فغسلتك » بأن معناه قمت بأسباب غسلك ، أو أنه كان مخصوصا بالنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأنه لا ينقطع نكاحه بالموت لحديث عمر مرفوعا (كل سبب ونسب منقطع بالموت إلا سببى ونسبى) أخرجه الطبرانى فى الكبير والحاكم والبيهقى (وأجابوا) عن تغسيل على فاطمة بأن ابن مسعود أنكر عليه فقال على أما علمت أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن فاطمة زوجتك فى الدنيا والآخرة فدعواه الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته كذا قالوا والمعول عليه أن الأصل عدم الخصوصية فقد ثبت أن المرأة تكون زوجة فى الجنة لمن ماتت على ذمته

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقى وابن حبان والحاكم وكذا ابن ماجه مختصرا

باب كيف غسل الميت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ الْمَعْنَى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِى الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ قَالَ عَنْ مَالِكٍ يَعْنِى إِزَارَهُ وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ دَخَلَ عَلَيْنَا

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ عبد الله بن مسلمة . و ﴿أيوب﴾ بن كيسان السختيانى ﴿قوله حين توفيت ابنته﴾ وفى رواية للبخارى دخل علينا ونحن نغسل ابنته . وهى لا تنافى رواية الباب لاحتمال أن المراد دخل بعد وفاتها حين شرعن فى غسلها . وابنته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هى زينب زوج أبى العاص بن الربيع والدة أمامة كما صرح به فى رواية مسلم وكانت وفاتها سنة ثمان من الهجرة . وقيل إنها أم كلثوم كما فى رواية ابن ماجه عن أم عطية

قالت دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونحن نغسل ابنته أم كلثوم (الحديث) ولا تنافى بين الروايتين لاحتمال أن أم عطية حضرت غسل زينب وأم كلثوم فقال لها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك . وجزم ابن عبد البر فى ترجمة أم عطية بأنها كانت غاسلة الميتات . وكان مع أم عطية أسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب كما ذكره الدولابى فى «الذرية الطاهرة» وليلى بنت قانف كما يأتى للمصنف فى «باب كفن المرأة» وكان مجيئهن بأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رواه النسائى من حديث هشام قال حدثنا حفصة عن أم عطية قالت ماتت إحدى بنات النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأرسل إلينا فقال اغسلنها بماء وسدر (الحديث) ﴿قوله فقال اغسلنها ثلاثا الخ﴾ وفى رواية البخارى عن هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا . وأو للتنويع أو التخيير قال ابن العربى فى قوله أو خمسا إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع اهـ . فلو حصل الانقاء بالأولى أو الثانية ندب التثليث وإن حصل بالرابعة ندب التخميس وهكذا . قال النووى المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا ، فإن احتجن إلى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا ، فإن احتجن إلى زيادة الانقاء فليكن سبعا وهكذا أبدا وحاصله أن الإيتار مأمور به ، والثلاثة مأمور بها ندبا فإن حصل إنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة وإلا زيد حتى يحصل الإنقاء . ويندب كونها وترا . وأصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية، والواجب فى الغسل مرة واحدة عامة للبدن اهـ ﴿قوله أو أكثر من ذلك الخ﴾ بكسر الكاف خطاب لأم عطية ، فمعناه أن التفويض فى الأكثرية إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا لمجرد التشهى مع مراعاة الإيتار فى ذلك كما قاله ابن المنذر . قيل ويحتمل أن قوله إن رأيتن ذلك راجع إلى الثلاثة والخمسة وما زاد عليها ، فيكون المدار على الإنقاء وما زاد على ما به الإنقاء فأمره مفوض إليهن ﴿قوله بماء وسدر﴾ متعلق بقوله اغسلنها ، والسدر ورق النبق . وظاهره أن السدر يخلط بالماء فى كل مرة من الغسلات . وإلى هذا ذهبت الحنابلة فقالوا يسن ضرب سدر ونحوه فيغسل برغوته رأس الميت ولحيته ويغسل بدنه بالتفل ثم يصب على جميع بدنه الماء القراح وتكون هذه غسلة واحدة وهكذا يفعل فى كل مرة ثلاثا أو خمسا أو سبعا إلا أنه يجعل مع السدر فى الغسلة الأخيرة كافورا . وهكذا قالت الحنفية . قال فى فتح القدير الأولى كون الأوليين بالسدر والثالثة بالكافور . وقال شيخ الإسلام الأولى بالماء القراح والثانية بالماء المغلى فيه سدر والثالثة بالماء الذى فيه الكافور اهـ كلام صاحب الفتح بتصرف . وذهبت المالكية إلى أن الغسلة الأولى تكون بالماء القراح للتطهير والثانية يضاف عليها السدر للتنظيف أو الأولى بالسدر والثانية بالماء القراح والثالثة يضاف عليها الكافور

للتطييب . وقالت الشافعية يستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر ثم يغسل بالماء القراح ويجعل فى الغسلة الأخيرة شيء من الكافور . واختلفوا هل يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر أو الخطمى ؟ الأصح أنه لا يسقط . والمشهور أن غسل الميت تعبدى يشترط فيه مايشترط فى بقية الأغسال الواجبة والمندوبة ، وأن الواجب مرة واحدة تعم جميع البدن ، وهو قول الأئمة الأربعة وكثيرين . وذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزنى إلى إيجاب ثلاث غسلات وروى ذلك عن الحسن . وقال ابن شعبان وابن الفرضى من المالكية غسل الميت للتنظيف فيجزئ بالماء المضاف كماء الورد ونحوه متمسكين بظاهر الحديث . وقال الزين بن المنير ظاهر الحديث أن السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر متعلق بقوله اغسلنها وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به ، وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافا بذلك لاحتمال أنه لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك جسد الميت بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك . ومثل السدر فى التنظيف غيره من كل مزيل طاهر كالأشنان والصابون . والحكمة فى جعل الكافور فى الغسلة الأخيرة أنه يقوى الجسم ويبرده ويطرد عنه الهوام وهو طيب الرائحة والملائكة تحضر الميت فى هذا الوقت . فقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن سلمان أنه استودع امرأته مسكا فقال إذا مت فطيبونى فإنه يحضرنى خلق من خلق الله تعالى لا ينالون من الطعام والشراب يجدون الريح

﴿قوله فأعطانا حقوه﴾ بفتح الحاء المهملة ، ولغة هذيل كسرها ، والمراد به الازار كما سيذكره المصنف بعد . وأصل الحقو معقد الإزار أطلق على الإزار مجازا للمجاورة وفى رواية للبخارى فنزع من حقوه إزاره ﴿قوله أشعرنها إياه﴾ أى اجعلن هذا الحقو مباشرا لجسدها تحت الأكفان . والحكمة فى جعله شعارا لها حصول بركة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها . وأخر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإزار معه إلى أن يفرغ من الغسل ليكون قريب العهد من جسده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الشريف إلى جسدها فاصل ﴿قوله قال عن مالك﴾ أى قال القعنبى فى روايته عن مالك فأعطانا حقوه تعنى إزاره ﴿قوله ولم يقل مسدد دخل علينا﴾ أى لم يقل مسدد فى روايته عن حماد دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما قال القعنبى فى روايته عن مالك

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على وجوب غسل الميت . وعلى استحباب الإيتار فى الغسل بناء على أن الأمر مستعمل فى حقيقته ومجازه . وأما على طريقة من منع ذلك فيكون للاستحباب بقرينة ذكر الثلاثة والخمس ، ويكون وجوب الغسل مستفادا من دليل آخر . وعلى استحباب غسله بالسدر وكذا ما فى معناه . وعلى استحباب جعل شيء من الكافور آخر الغسلات ومثل

الكافور غيره مماله رائحة طيبة . وعلى مشروعية جعل شيء من آثار الصالحين على الميت للتبرك به
﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَأَبُو كَامِلٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ نَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

﴿ش﴾ ﴿أبو كامل﴾ فضيل الجحدرى ﴿قوله مشطناها ثلاثة قرون﴾ تعنى سرحنا بالمشط شعررأس بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضفرناه ثلاث ضفائر . وفى رواية البخارى عن أم عطية أنهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاثة قرون : نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون . وفائدة المشط تبليغ الماء إلى البشرة وتنظيف الشعر

﴿والأثر﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَضَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدَّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا

﴿ش﴾ ﴿عبد الأعلى﴾ بن عبد الأعلى . و ﴿هشام﴾ بن حسان ﴿قوله وضفرنا رأسها ثلاثة قرون الخ﴾ أى جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة ، فقد بينت فى هذه الرواية مواضع القرون بأن واحدا فى مقدم رأسها واثنين فى جوانبها وأن الثلاثة طرحن خلفها (وفى هذين الأثرين) دلالة على استحباب تسريح شعر المرأة الميتة وتضفيره ثلاثة قرون وطرحه خلفها . وبهذا قالت الحنابلة والشافعية وهو معتمد مذهب المالكية . وقال الأوزاعى والحنفية لايسرح ويجعل ضفيرتين على صدرها فوق القميص . لما رواه عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن حماد عن ابراهيم عن عائشة أنها رأت امرأة يكدون رأسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم ، ورواه أبو حنيفة عن حماد بسنده إلى عائشة ، و « تنصون » كتبكون من نصوت الرجل إذا مددت ناصيته ، أرادت أن الميت لايحتاج إلى تسريح لأنه من باب الزينة وقد استغنى عنها (وأجابوا) عن أثر أم عطية بأنها لم تستند فيه إلى أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلايكون مرفوعا بل هو شيء رأته ففعلته استحسانا . قال القرطبى الأصل أن لايفعل بالميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعا اهـ ﴿والأثر﴾ أخرجه البيهقى مطولا نحو الأثر السابق وأخرجه سعيد بن منصور من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت قال

لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر . وزاد ابن حبان فى صحيحه من طريق حماد عن أيوب قال قالت حفصة عن أم عطية اغلسلنها ثلاثا أو خمسا أوسبعا واجعلن لها ثلاثة قرون

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا إِسْمَاعِيلُ نَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُنَّ فِى غُسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا

﴿ش﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن إبراهيم بن علية تقدم بالثانى صفحة ٢٦٤ . و ﴿خالد﴾ الحذاء ﴿قوله ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها﴾ أى ابدأن فى غسلها بمواضع الوضوء منها وبالميامن من أعضائها، فالواو لمطلق الجمع لا تقتضى ترتيبا ولا تعقيبا . قال الحافظ قال ابن المنير ابدأن بميامنها أى فى الغسلات التى لا وضوء فيها وبمواضع الوضوء فى الغسلة المتصلة بالوضوء وكأن المصنف (أى البخارى) أشار بذلك إلى مخالفة أبى قلابة فى قوله يبدأ بالرأس ثم باللحية قال والحكمة بالأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين فى ظهور أثر الغرة والتحجيل اهـ «واستدل بهذا الحديث» على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت . وبه قالت الشافعية والمالكية أخذا بظاهر هذا الحديث وقياسا على وضوء الحى ، وقالوا يستحب إمالة رأسه برفق للتمكن من غسل الفم ولئلا يدخل الماء فى جوفه فيخشى منه تحريك النجاسة فى جوفه . ويستحب تعهد أسنانه وأنفه بخرقة نظيفة ، وقالت الحنفية والحنابلة لا يمضمض ولا ينشق لأن المراد أعضاء الوضوء التى فى كتاب الله تعالى فلم تدخل المضمضة والاستنشاق ولتعذر إخراج الماء من فمه وأنفه ، واستحب بعضهم أن يلف الغاسل على أصبعه خرقة يمسح بها أسنان الميت وشفتيه ومنخريه ، فتحصل مما تقدم أن الواجب فى غسل الميت مرة تعم جميع الجسد ، وأن السنة أن يكون وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر إن احتيج إليه ويجعل فى الماء شىء من السدر أو نحوه وفى الغسلة الأخيرة كافور، وأن يبدأ باستنجائه بأن يضع الغاسل على يده خرقة فيغسل قبله ودبره ثم يوضئه وضوءه للصلاة ثم يبدأ بميامن جسده

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ فِى حَدِيثِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِ هٰذَا وَزَادَتْ فِيهِ أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ

ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن زيد . و ﴿أيوب﴾ السختيانى . و ﴿محمد﴾ بن سيرين ﴿قوله بمعنى حديث مالك﴾ يعنى حديث مالك المذكور أول الباب وذكر هذا تمهيدا لقوله « وزاد فى حديث حفصة » وإلا كان تكرارا مع ماتقدم أول الباب ﴿قوله وزاد فى حديث حفصة الخ﴾ يعنى ذكر أيوب فى روايته عن حفصة نحو الذى ذكره عن محمد بن سيرين من قوله اغسلنها ثلاثا أو خمسا وزادت حفصة فى الحديث الذى رواه عنها أيوب على أخيها محمد بن سيرين قوله أو سبعا ، وغرض المصنف بذكر هذه الرواية بيان الفرق بين حديث أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية وبين حديث أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية بأن حديث أيوب عن محمد ابن سيرين فيه : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، فذكر الإكثار فيه بعد الخمس ولم يذكر السبع ، وأما حديث أيوب عن حفصة فذكر فيه : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، فذكر بعد الخمس سبعا ، وهاتان الروايتان أخرجهما النسائى : ثم قوى حديث حفصة بسند آخر قال : أخبرنا اسماعيل بن مسعود ثنا بشر عن سلمة ابن علقمة عن محمد عن بعض إخوته عن أم عطية قالت : توفيت ابنة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمرنا بغسلها فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك الحديث (وفى هذه الرواية) دلالة على استحباب الإيتار بالسبع والزيادة عليها إذا دعت الحاجة وقال الماوردى الزيادة على السبع سرف . وقال ابن المنذر بلغنى أن جسد الميت يسترخى بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك اه وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع اه لكن حديث الباب يرد عليهم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ نَا هَمَّامٌ نَا قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ مِنْ أُمِّ عَطِيَّةَ يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّالِثَةُ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ

﴿ش﴾ ﴿همام﴾ بن يحيى . و ﴿قتادة﴾ بن دعامة وهذا الأثر يشهد لما قاله الحنفية من أن الغسلتين الأوليين بالسدر والثالثة بالكافور ، وتقدم تمام الكلام على ذلك أول الباب ﴿والأثر﴾ أخرجه أيضا البيهقى

باب فى الكفن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ

رَجلًا مِنْ أَصْحَابِه قُبِضَ فَكُفِّنَ فِى كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْه إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذٰلِكَ وَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ: إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ

﴿ش﴾ ﴿عبدالرزاق﴾ بن همام . و﴿ابن جريج﴾ عبدالملك . و﴿أبوالزبير﴾ محمد بن مسلم المكى ﴿قوله فكفن فى كفن غير طائل﴾ أى غير حسن أو غير كامل الستر ﴿قوله فزجر النبى الخ﴾ أى نهى أن يدفن الميت بالليل . وقد صرح بالنهى فى رواية ابن ماجه من طريق وكيع عن إبراهيم بن يزيد المكى عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لاتدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا» أى ليصلى عليه العدد الكثير من الناس . وهذا إنما يتيسر نهارا بخلاف الصلاة عليه ليلا فلا يحضره إلا العدد القليل . فالنهى إنما هو عن الدفن ليلا لذلك لامطلقا . وليس المراد أن المنهى عنه الدفن قبل الصلاة ، فإن هذا منهى عنه مطلقا ليلا كان أو نهارا . وقيل نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الدفن ليلا لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يظهر فيه . ويؤيده أول الحديث وآخره . قال القاضى عياض العلتان صحيحتان . والظاهر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قصدهما اه ﴿قوله إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك﴾ فيه دلالة على أنه لابأس بالدفن ليلا للضرورة . وإلى ظاهر الحديث ذهب الحسن البصرى فقال يكره الدفن ليلا إلا للضرورة ، ويدل له أيضا حديث ابن ماجه المذكور . وسيأتى تمام الكلام عليه فى « باب الدفن بالليل » ﴿قوله فليحسن كفنه﴾ بفتح الفاء اسم لما يكفن به أو بسكونها على أنه مصدر كفن من باب ضرب أى تكفينه . قال فى النهاية وهو الأعم لأنه يشتمل على الثوب وهيئته وعمله والمعروف فيه الفتح اه ومعناه فليختر من الثياب أنظفها وأتمها وأبيضها وكونها ساترة متوسطة وأن تكون من جنس اللباس الشرعى فيجوز أن تكون من قطن وصوف وكتان وشعر ووبر وغيرها مما يباح للحى . أما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه ، وأما المرأة فقيل يكره تكفينها به وقيل يحرم ، والظاهر الثانى لما فيه من السرف والمغالاة المنهى عنها . قال النووى ويعتبر فى الكفن المباح حال الميت : فإن كان مكثرا من المال فمن جياد ثيابه ، وإن كان متوسطا فمن أوسطها ، وإن كان مقلا فبحسب حاله اه ببعض تصرف . وليس المراد بالتحسين مايفعله بعض الناس من السرف والمغالاة رياء وسمعة لما سيأتى عن على فى «باب كراهية المغالاة فى الكفن » وقد ورد فى تحسين الكفن أحاديث أخر (منها) مارواه الديلمى عن أم سلمة أن النبى

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وعجلوا بقضاء دينه واعدلوا عن جيران السوء، وإذا حفرتم فأعمقوا ووسعوا (ومنها) ما رواه أيضا الديلمي عن جابر قال: قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم (ومنها) مارواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على كراهة دفن الميت ليلا إلا للضرورة. وعلى الترغيب في الإكثار من المصلين على الجنازة. وعلى استحباب تحسين كفن الميت

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائي والبيهقي، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي قتادة مقتصرين على قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا الْأَوْزَاعِيُّ نَا الزُّهْرِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ ثُمَّ أُخِّرَ عَنْهُ

﴿ش﴾ ﴿الأوزاعي﴾ عبدالرحمن بن عمرو. و﴿الزهري﴾ محمد بن مسلم ﴿قوله أدرج﴾ يعني غطى جميع بدنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين مات. وفي رواية مسلم عن عائشة أيضا سجى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين مات بثوب حبرة. وفي رواية له عنها قالت: أدرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص، فرفع عبدالله الحلة فقال أكفن فيها، ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأكفن فيها فتصدق بها ﴿قوله في ثوب حبرة﴾ بالإضافة أو بتنوين ثوب وحبرة كعنبة صفته. وهي نوع من البرود اليمنية مخطط من قطن أو كتان. وحكمة تغطيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهذا الثوب صيانته عن الانكشاف وستره عن الأعين ﴿قوله ثم أخر عنه﴾ أي أخر الثوب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونزع عنه ولم يجعلوه في كفنه كما في حديث عائشة الآتي. ولعل الحكمة في ذلك أنهم لم يروه مناسبا لأن يكفن فيه، وقال العيني يمكن أن يكون إدراجهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الثوب الحبرة ثم تأخيرهم إياه عنه لأجل التنشيف بعد الغسل فكان ذلك كالمنشفة فلما نشفوه به أخروه عنه ثم كفنوه في ثلاثة أثواب بيض اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية تغطية الميت إلى أن يؤخذ للغسل . وعلى المبالغة فى ستره عن الأعين لتغير حاله بعد خروج روحه بحيث يلف طرف الثوب المسجى به الميت تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه ، وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التى توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها كما تقدم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ يَعْنِي ابْنَ مُنَبِّهٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الحسن﴾ بن الصباح أبو على الواسطى البغدادى . روى عن ابن عيينة ووكيع والوليد بن مسلم وروح بن عبادة وغيرهم . وعنه البخارى وأبو داود والترمذى والبغوى وجماعة . وثقه أحمد وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائى صالح ليس بالقوى وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة تسع وأربعين ومائتين . و﴿إسماعيل بن عبد الكريم﴾ بن معقل ابن منبه أبو هشام الصنعانى . روى عن ابن عمه إبراهيم بن عقيل وعمه عبد الصمد بن معقل وعبد الملك بن عبد الرحمن وعلى بن الحسين وغيرهم ، وعنه أحمد بن حنبل والذهلى وإسحاق ابن راهويه وأبو خيثمة وجماعة ، وثقه ابن معين وقال رجل صدوق وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب صدوق من التاسعة ، روى له أبو داود وابن ماجه فى التفسير . توفى سنة عشر ومائتين . و ﴿إبراهيم بن عقيل بن معقل﴾ بفتح فسكون فكسر ابن منبه بن كامل الصنعانى . روى عن وهب بن منبه ، وعنه أحمد بن حنبل وزيد بن المبارك وثقه العجلى وابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب صدوق من الثامنة روى له أبو داود . و ﴿أبوه﴾ عقيل بن معقل بن منبه اليمانى . روى عن عميه همام ووهب . وعنه ابنه إبراهيم وابن أخيه يوسف بن عبد الصمد وغوث بن جابر بن غيلان ، وثقه العجلى وابن معين وأحمد وعبد الصمد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب صدوق من السابعة روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فوجد شيئا الخ﴾ أى وجد أهله شيئا قليلا ، وهو محمول على حالة الضرورة ، فإن الثوب الواحد كاف حينئذ فالتنوين فى قوله شيئا للتقليل . أما فى حالة اليسار فسيأتى بيان ما يكفن به الرجل والمرأة (والحديث) يدل على أنه يكفى فى حالة الضرورة تكفين الميت فى ثوب واحد يعم جميع البدن ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ

﴿ش﴾ ﴿هشام﴾ بن عروة بن الزبير ﴿قوله يمانية﴾ بتخفيف الياء نسبة إلى اليمن والأصل يمنية بتشديد الياء فحذفت إحدى ياءى النسب وعوض عنها الألف ، وكفن فى البيض لما رواه الحاكم والبيهقى والترمذى وصححه من حديث ابن عباس مرفوعا «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» وما رواه البيهقى عن أبى المهلب عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : عليكم بالبياض : فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم فإنه من خير لباسكم . وما رواه عن ميمون بن أبى شبيب عن سمرة أيضا مرفوعا «البسوا الثياب البيض فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم» ﴿قوله ليس فيها قميص ولا عمامة﴾ أى ليس من جملتها أو ليس معها قميص ولا عمامة . فهو حجة للشافعية القائلين يسن أن يكفن الرجل فى ثلاث لفائف تعم جميع البدن سوى رأس المحرم ، والأفضل أن لا يكون فيها قميص ولا عمامة فإن زاد على ذلك قميصا وعمامة لم يكره : لما رواه البخارى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطى عبد الله بن أبىّ بن أبى سلول قميصا ليجعله فى كفن أبيه . ولما رواه البيهقى عن ابن عمر أنه كان يكفن أهله فى خمسة أثواب فيها قميص وعمامة ولأن أكمل ثياب الحى خمسة قميصان وسراويل وعمامة ورداء ، ويكره الزيادة على ذلك لأنه سرف . وقالت الحنابلة يستحب تكفين الرجل فى ثلاث لفائف أخذا بظاهر حديث الباب وتكره الزيادة عليها كما يكره تعميمه ، وإن كفن فى قميص بكمين وإزار ولفافة جاز من غير كراهة ولو لم تتعذر اللفائف لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطى عبد الله بن أبىّ بن سلول قميصه لما مات . وقالت المالكية يندب إزار وقميص ولفافتان وعمامة فيها عذبة نحو الذراع ترسل على وجهه . يدل لهم ما تقدم عن ابن عمر ، وما روى عنه أنه كان يعمم الميت ويجعل العذبة على وجهه . وقالت الحنفية يسن إزار وقميص ولفافة والقميص من المنكبين إلى القدمين ولا يوسع أسفله بخلاف قميص الحى ، ولا تكف أطرافه وليس له كمان وكل واحد من اللفافة والإزار من القرن إلى القدم . وتكره الزيادة على الثلاث ، وقيل لا بأس بالزيادة على الثلاثة إلى خمسة أخذا من حديث ابن عمر: أنه كفن ابنه واقدا فى خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وأدار العمامة إلى تحت حنكه ، رواه سعيد بن منصور فى سننه (وأجاب) القائلون باستحباب

القميص والعمامة عن حديث الباب بأن المراد بقولها ليس فيها قميص ولا عمامة أنهما زائدان على الثلاثة لا أنهما من جملتها. لكنه وإن كان هذا محتملا إلا أنه خلاف الظاهر . قال النووى معناه لم يكفن فى قميص ولا عمامة ، وإنما كفن فى ثلاثة أثواب غيرهما ، ولم يكن مع الثلاثة شىء آخر هكذا فسره الشافعى وجمهور العلماء. وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث اه . والظاهر أنهما ليسا من جملة الكفن أصلا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب التكفين فى الأبيض من الثياب قال النووى وهو مجمع عليه ويكره بالمصبغات ونحوها من ثياب الزينة اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى من طريق يحى بن هشام ، وأخرجه أيضا عن سفيان عن هشام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ زَادَ مِنْ كُرْسُفٍ قَالَ فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ فِى ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ فَقَالَتْ قَدْ أُتِىَ بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ

﴿ش﴾ ﴿حفص﴾ بن غياث الكوفى تقدم بالثانى صفحة ١٤٥ ﴿قوله زاد فيه الخ﴾ أى زاد حفص بن غياث فى روايته عن هشام قوله من كرسف أى ثلاثة أثواب بيض من كرسف بضم الكاف وهو القطن ﴿قوله فذكر لعائشة الخ﴾ أى ذكروا لها أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كفن فى ثوبين وبرد حبرة فقالت : إنه أتى له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالبرد فردته الصحابة ولم يجعلوه فى كفنه : تعنى وأتوا بدله بثوب آخر أبيض فصارت الجملة ثلاثة

﴿وهذه الرواية﴾ أخرجها أيضا أحمد والبخارى والنسائى والبيهقى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَا نَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِى ابْنَ أَبِى زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ : الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ وَقَمِيصُهُ الَّذِى مَاتَ فِيهِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ عُثْمَانُ فِى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: حُلَّةٌ حَمْرَاءُ وَقَمِيصُهُ الَّذِى مَاتَ فِيهِ

﴿ش﴾ ﴿ابن إدريس﴾ عبد الله الأودى . تقدم بالثانى صفحة ٢٥٣ . و ﴿مقسم﴾ ابن بجرة مولى عبد الله بن الحارث تقدم بالثالث صفحة ٤٥ ﴿قوله نجرانية﴾ نسبة إلى نجران بلدة باليمن ﴿قوله الحلة ثوبان﴾ أى منها الحلة وهى ثوبان فثوبان خبر لمبتدأ محذوف ﴿قوله وقميصه الذى مات فيه﴾ هو من أدلة من قال باستحباب القميص فى الكفن وهم الحنفية والمالكية وزيد بن على والمؤيد بالله . وأجاب القائلون بعدم استحبابه فى الكفن بأن الحديث ضعيف لأن فيه يزيد بن أبى زياد وفيه مقال . على أن التكفين فى القميص الذى مات وغسل فيه بعيد عادة كما لا يخفى . وذكر الحلة فى كفنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غلط . فنى مسلم من رواية عائشة قالت : كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة . أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها أنها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة ، وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية فأخذها عبد الله بن أبى بكر ، فقال لأحبسنها حتى أكفن فيها نفسى ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها . قال الترمذى حديث عائشة أصح الأحاديث التى رويت فى كفن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم اه قال النووى فى شرح مسلم : حديث ابن عباس حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد بن أبى زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لاسيما وقد خالف بروايته الثقات اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقى وابن ماجه

باب كراهية المغالاة فى الكفن

أى الزيادة فيه على الحد الشرعى . يقال غاليت فى الشىء وغلوت فيه إذا جاوزت فيه الحد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِىُّ نَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِىُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَالَ : لَا تَغَالَى فِى كَفَنٍ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تَغَالَوْا فِى الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمرو بن هاشم﴾ الكوفى روى عن إسماعيل بن أبى خالد وهشام ابن عروة ويحيى بن سعيد وحجاج بن أرطاة . وعنه ابنه عمار وعبد الرحمن بن صالح ويحيى بن

معين وآخرون ، قال أحمد صدوق ولم يكن صاحب حديث وقال النسائى والحاكم ليس بالقوى وقال ابن سعد كان صدوقا لكن كان يخطئ كثيرا وضعفه مسلم وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج بخبره وقال فى التقريب لين الحديث روى له أبو داود والنسائى والبخارى فى الأدب و﴿عامر﴾ الشعبى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا تغالى فى الكفن﴾ مصدر تغالى وفى نسخة لا يغالى بالياء مبنيا للمجهول . وفى نسخة لا تغال بالتاء مبنيا للفاعل ﴿قوله لا تغالوا فى الكفن الخ﴾ بحذف إحدى التاءين أى لا تبالغوا فى ثمنه ولا تجاوزوا الحد الشرعى فيه ، فإن الكفن يبلى عن الميت سريعا فلا ينتفع به ، ففى المغالاة فيه إضاعة للمال ، واطلاق السلب على البلى مجاز ، ويسلبه بالضمير المنصوب العائد على الكفن ونائب الفاعل عائد على الميت ، وفى بعض النسخ يسلب بدون ضمير فنائب الفاعل عائد على الكفن . يؤيده ما أخرجه البيهقى عن عائشة قالت لما اشتد مرض أبى بكر الصديق بكيت فأغمى عليه فقلت : من لا يزال دمعه مقنعا ٭ فإنه فى مرة مدفوق

قالت : فأفاق أبو بكر فقال ليس كما قلت يا بنية ، ولكن « جاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد» ثم قال أى يوم توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قالت فقلت يوم الاثنين ، فقال فأى يوم هذا ؟ قلت يوم الاثنين قال فإنى أرجو من الله ما بينى وبين الليل ، قالت فمات ليلة الثلاثاء فدفن قبل أن يصبح قالت وقال : فى كم كفنتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قلت كفناه فى ثلاثة أثواب سحولية جدد بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ، فقال لى اغسلوا ثوبى هذا وبه ردع زعفران أو مشق واجعلوا معه ثوبين جديدين فقلت إنه خلق فقال لها الحيّ أحوج إلى الجديد من الميت إنما هو للمهلة . وأخرجه البخارى بمعناه دون ما فى صدره من بكاء عائشة وقولها المذكور ودون قراءة أبى بكر الآية . وقوله ردع بفتح فسكون أى أثر من زعفران لم يعم الثوب كله . والمهلة بضم الميم وكسرها وفتحها القيح الذى يسيل من الجسد « ولا يعارض» هذا ما تقدم للمصنف (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) . وما تقدم أيضا عند الديلمى من حديث جابر مرفوعا (أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون) « فإن المراد » من تحسينه نظافته ونقاؤه وتوسطه وكونه من جنس ملبوسه فى الدنيا لا أفخر منه ولا أحقر عنه ، وهو يحصل بدون تجاوز الحد فيه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى وهو ضعيف لأنه من طريق عمرو بن هاشم وفيه مقال وفيه أيضا انقطاع لأن الشعبى لم يسمع من على سوى حديث واحد وليس هو هذا الحديث كما قاله الدارقطنى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ إِنَّ

مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿سليمان﴾ الأعمش ﴿وأبو وائل﴾ شقيق بن سلمة ﴿وخباب﴾ بن الأرت ﴿قوله مصعب بن عمير﴾ بن هاشم بن عبد مناف العبدرى أحد السابقين إلى الاسلام ، أسلم قديما والنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى دار الأرقم وكتم إسلامه خوفا من أمه وقومه فعلمه عثمان بن طلحة فأعلم أهله فأوثقوه فلم يزل محبوسا إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة فهاجر إلى المدينة وشهد بدرا ثم شهد أحدا ومعه اللواء فاستشهد ، قتله عمرو بن قمأة الليثى ﴿قوله ولم يكن له إلا نمرة﴾ أى كساء مخطط قصير من صوف أو غيره وكأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ﴿قوله كنا إذا غطينا بها رأسه الخ﴾ ذلك لقصرها وعدم سترها جميع البدن ﴿قوله من الإذخر﴾ بكسر الهمزة والخاء نبت زكى الرائحة معروف بالحجاز إذا جف ابيض . (والحديث) يدل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلى الرأس وجعل النقص مما يلى الرجلين ويستر رأسه إن أمكن ويجعل على رجليه نحو إذخر . قال النووى فإن ضاق عن ذلك سترت العورة فإن فضل شيء جعل فوقها فإن ضاق عن العورة سترت السوأتان لأنهما أهم : وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب فى الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن . فإن قيل لم يكونوا متمكنين من ستر جميع البدن لقوله فى الحديث لم يكن له إلا نمرة . فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملكه الميت إلا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه . فإن قيل كانوا عاجزين عن ذلك لأن موته كان يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك . فجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم ما يكمل به كفنه اهـ ببعض تصرف . لكن قد يقال إنهم لم يتركوا شيئا من بدنه بدون ستر حيث ستروا ما بقى مكشوفا بالإذخر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والبيهقى مطولا عن خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سبيل الله نبتغى وجه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا : منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة ، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على

رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر ، قال ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهد بها (أي يجتنيها)

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ وَخَيْرُ الْأُضْحِيَةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن وهب﴾ عبدالله . و﴿حاتم بن أبي نصر﴾ القنسريني بكسر أوله وتشديد النون المفتوحة وسكون المهملة وكسر الراء نسبة إلى قنسرين بلد قرب حلب. روى عن عبادة ابن نسي . وعنه هشام بن سعد . ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان والحافظ في التقريب مجهول روى له أبو داود وابن ماجه هذا الحديث فقط . و ﴿أبو عبادة﴾ نسيّ بالتصغير الكندي الشامي روى عن عبادة بن الصامت . وعنه ابنه عبادة . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مجهول من الثالثة . روى له أبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله خير الكفن الحلة﴾ أي من خير الكفن الحلة وهي برود من اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد فهي أفضل من الثوب الواحد ، فالخيرية بالنسبة لما دونها وإلا فالثلاثة أفضل منها : ولعل الغرض منه أنه لا ينبغي الاقتصار في الكفن على الثوب الواحد إلا عند الضرورة . وقال بعضهم إن الكفن في برود اليمن أفضل لهذا الحديث لكن قد علمت مما تقدم أن الأفضل البيض . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ذلك في الحلة لأنها كانت يومئذ ميسورة لهم ﴿قوله وخير الأضحية الكبش الأقرن﴾ لعله لكثرة لحمه في الغالب وكمال خلقته وكونه مرغوبا فيه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقي وأخرجه ابن ماجه في الجنائز مختصرا على الجزء الأول ، وأخرجه بتمامه في الأضحية ، وكذا الترمذي عن أبي أمامة

باب في كفن المرأة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ قَدْ وَلَّدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

أَنَّ لَيْلَى بِنْتَ قَانِف الثَّقَفِيَّةَ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْحِقَاءُ ثُمَّ الدِّرْعُ ثُمَّ الْخِمَارُ ثُمَّ الْمِلْحَفَةُ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِى الثَّوْبِ الْآخَرِ قَالَتْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو يعقوب﴾ إبراهيم بن سعد و﴿ابن إسحاق﴾ محمد و﴿نوح ابن حكيم الثقفى﴾ المقرئ. روى عن داود بن أبى عاصم. وعنه محمد بن إسحاق ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى الميزان لا يعرف وفى التقريب مجهول من الثالثة. روى له أبو داود والترمذى و﴿داود﴾ بن أبى عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى ويقال داود بن عاصم روى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وأبى سلمة وعثمان بن أبى العاص. وعنه ابن جريج وحجاج بن أرطاة وقتادة ويعقوب بن عطاء وغيرهم. وثقه أبو زرعة وأبو داود والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب ثقة من الثالثة وقال الدارقطنى يحتج به. روى له أبو داود والنسائى والبخارى فى التاريخ ﴿قوله ولدته أم حبيبة﴾ بتشديد اللام يعنى كانت قابلة له حين الولادة، أو أن المعنى ربته يقال ولدت أهل الدار أى كانت قابلة لهم، ويقال أيضا ولدتك أى ربتك، وقيل إن ولد بتخفيف اللام فيفيد أن داود المذكور ولد أم حبيبة. ويشكل عليه ماجزم به ابن حبان من أن داود هو ابن عاصم وما قاله فى الاصابة من أن زوج أم حبيبة هو عبيد الله بن جحش و﴿ليلى بنت قانف﴾ بالنون المكسورة والفاء الثقفية، لها صحبة. روت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعنها داود بن أبى عاصم بن عروة. روى لها أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله الحقاء﴾ أى كان أول ماأعطانا من الكفن الحقاء تعنى الازار. والحقاء جمع حقو مثل سهم وسهام وفى القاموس والحقو الكشح والإزار ويكسر أو معقده كالحقوة والحقاء جمع أحق وأحقاء اهـ وفى بعض النسخ الحقا بالقصر قيل هو لغة فى الحقو ﴿قوله ثم الدرع الخ﴾ أى القميص. والخمار ماتغطى به المرأة رأسها. والملحفة بكسر الميم الملاءة التى تلتحف بها المرأة ﴿قوله أدرجت بعد فى الثوب الآخر﴾ أى الأخير. والحديث يدل على أن المستحب فى كفن المرأة خمسة أثواب: إزار وقميص وخمار ولفافتان المعبر عنهما بملحفة ودرج. وبهذا قالت الشافعية والحنابلة. وكذا الحنفية غير أنهم يبدلون إحدى اللفافتين بخرقة يربط بها ثدياها. وقالت المالكية المستحب فى كفن المرأة سبعة أثواب إزار وقميص وخمار

وأربع لفائف ، وكأنهم لم يروا فى العدد المذكور فى الأحاديث مفهوما فأباحوا الزيادة عليه ، ورأوا أن الأمر فى ذلك واسع . لكن الراجح ماذهب إليه الأولون لقوة أدلته ولأن الأصل فى فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التشريع . والحاصل أنه لاريب فى مشروعية الكفن للميت ولا نعلم خلافا فى عدم وجوب الزيادة على الثوب الواحد الذى يعم جميع البدن . ويستحب للرجل ثلاث أو خمس وللمرأة خمس أو سبع على الخلاف فى ذلك وما زاد على ذلك فهو إسراف . ويستحب تحسينه وأن يكون من البيض وتكره المغالاة فيه . قال النووى ويجب أن يكون الكفن من مال الميت ، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته ، فإن لم يكن ففى بيت المال فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على من يراه من أهل اليسار اه ببعض تصرف ، وبما ذكر تقول الحنفية غير أن أبا يوسف يقول كفن المرأة على زوجها وإن كانت ذات مال

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد

﴿ فائدة جليلة تتعلق بغسل المرأة وكفنها ﴾

روى البيهقى بسنده عن أم سليم أم أنس بن مالك قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأ ببطنها . وفى نسخة (فليبدءوا ببطنها) فليمسح بطنها مسحا رقيقا إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا تحركيها وفى نسخة (فلا يحركنها) فإذا أردت غسلها فابدئى بأسفلها فألقى على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذى كرسفا (قطنا) فاغسليها فأحسنى غسلها ثم أدخلى يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات فأحسنى مسحها قبل أن توضئيها ، ثم وضئيها بماء فيه سدر ، ولتفرغ الماء امرأة وهى قائمة لاتلى شيئا غيره ، وليل غسلها أولى الناس بها وإلا فامرأة ورعة ، فإن كانت صغيرة أو ضعيفة فلتغسلها امرأة أخرى مسلمة ورعة ، فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلا نقيا بماء وسدر فهذا بيان وضوئها ، ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر وابدئى برأسها قبل كل شىء وأنقى كل غسلة من السدر بالماء ولا تسرحى رأسها بمشط ، فإن حدث منها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمسا ، وإن حدث بعد الخمس فاجعليها سبعا ، وكل ذلك فليكن وترا بماء وسدر حتى لايريبك شىء ، فإذا كان فى آخر غسلة فى الثالثة أو غيرها فاجعلى شيئا من كافور وشيئا من سدر ، ثم اجعلى ذلك فى جرة جديدة ثم أقعديها فأفرغى عليها وابدئى برأسها حتى تبلغى رجليها ، فإذا فرغت منها فألقى عليها ثوبا نظيفا ثم أدخلى يدك من وراء الثوب فانزعيها عنها . هذا بيان الغسل ، ثم احشى سفلتها كرسفا ما استطعت ثم امسحى كرسفها من طيبها ثم خذى سبنية (نوع من ثياب الكتان) طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها كما يربط النطاق ثم اعقديها بين فخذيها وضمى فخذيها ثم ألقى طرف السبنية من عند عجزها إلى قريب من ركبتها ، فهذا بيان سفلتها ثم طيبها وكفنيها واضفرى شعرها ثلاثة

قرون قصة وقرنين ، ولا تشبهيها بالرجال ، وليكن كفنها خمسة أثواب إحداهن الذى تلف بها فخذاها ، ولا تنقصى من شعرها شيئا يعنى بنورة ولا غيرها وما سقط من شعرها فاغسليه ثم أعيديه فى شعر رأسها أو قال اغرزيه وطيبي شعر رأسها وأحسنى تطييبه إن شئت واجعلى كل شىء منها وترا ولا تنسى ذلك ، فإن بدا لك أن تجمريها فى نعشها فاجعليه نبذة واحدة حتى يكون وترا . هذا بيان كفنها . ورأسها وإن كانت مجدورة أو مخضوبة أو أشباه ذلك فخذى خرقة واسعة فاغسليها فى الماء . وفى رواية فاغمسيها فى الماء ، وزاد فى رواية أخرى واجعلى تتبعى كل شىء منها ولا تحركيها فإنى أخشى أن ينفجر منها شىء لا يستطاع رده (قال البيهقى) رواه أبو عيسى الترمذى عن محمود بن غيلان فزاد عند قوله وأحسنى تطييبه ولا تغسليه بماء سخن وأجمريها بعد ما تكفنيها بسبع إن شئت اه

باب فى المسك للميت

وفى بعض النسخ باب المسك للميت أى يجعل فى كفنه أو على بدنه

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا الْمُسْتَمِرُ بْنُ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : أَطْيَبُ طِيبِكُمُ الْمِسْكُ

(ش) (أبو نضرة) المنذر بن مالك تقدم بالثالث ص ٢٧٢ (قوله أطيب طيبكم المسك) لعل الصحابة رضى الله عنهم لما علموا أن السنة أن يطيب الميت سألوه صلى الله عليه وآله وسلم أى طيب أحسن ؟ فقال أطيب طيبكم المسك كما فى رواية للنسائى «من خير طيبكم المسك» يعنى فطيبوه به ، فيكون الحديث مطابقا للترجمة . ويطيب الميت بالمسك لما تقدم من أن الملائكة تحضره كما فى رواية عبد الرزاق فى مصنفه عن سلمان أنه استودع امرأته مسكا فقال إذا مت فطيبونى به ، فإنه يحضرنى خلق من خلق الله لا ينالون من الطعام والشراب يجدون الريح . وما فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا عبد الله عن حميد عن أنس أنه جعل فى حنوطه صرة من مسك أو سك فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . والحنوط وزان رسول ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة . والسك الجراب . وما فى روايته أيضا عن ابن سيرين قال . سئل ابن عمر عن المسك يجعل فى الحنوط قال أو ليس أطيب طيبكم المسك ؟

(فقه الحديث) دل الحديث على أن المسك من أفضل الطيب وأطيبه . وعلى أنه طاهر يجوز استعماله فى البدن والثوب وهو مجمع عليه . وما نقل عن الشيعة من أنه غير طاهر فمردود بإجماع المسلمين وبالأحاديث الصحيحة الواردة فى استعماله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

وأصحابه له ، فهو مستثنى من قاعدة ، إن ما أبين من حى فهو ميت ، فهو فى حكم الجنين والبيض واللبن

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وأخرجه مسلم فى كتاب الطب والبيهقى فى الجنائز أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكر امرأة حشت خاتمها مسكا والمسك أطيب الطيب

باب تعجيل الجنازة

وفى بعض النسخ التعجيل بالجنازة . وفى بعضها تعجيل الجنازة وكراهية حبسها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرُّوَاسِيُّ أَبُو سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَا نَا عِيسَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَلَوِيِّ عَنْ عَزْرَةَ قَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ عُرْوَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالَ: إِنِّى لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِى بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِى لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ أَهْلِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحيم بن مطرف﴾ بن أنيس الكوفى . روى عن أبيه ووكيع ويزيد بن زريع وعيسى بن يونس وآخرين . وعنه ابن أبى عاصم وابن أبى خيثمة وابن أبى الدنيا وأبو حاتم وقال ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى . و﴿الرواسى﴾ بضم الراء و﴿أحمد بن جناب﴾ بفتح الجيم وتخفيف النون ابن المغيرة أبو الوليد المصيصى روى عن عيسى بن يونس والحكم بن ظهير . وعنه يعقوب بن شيبة وأبو زرعة والدراوردى وآخرون . قال أبو حاتم صدوق ووثقه الحاكم وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب صدوق من العاشرة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى و ﴿سعيد بن عثمان البلوى﴾ المدنى . روى عن عاصم بن أبى البداح وأنيسة بنت عدى . وعنه عيسى بن يونس ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود هذا الحديث فقط . و﴿البلوى﴾ بفتحتين نسبة إلى بلىّ بن عمرو بن إلحاف بن قضاعة و﴿عزرة﴾ بفتح العين المهملة وسكون الزاى المعجمة هكذا رواية أحمد بن جناب أحد شيخى المصنف ، وقال عبد الرحيم بن مطرف شيخه الآخر عروة بن سعيد الأنصارى كما ذكره المصنف والحاصل أن عبد الرحيم بن مطرف وأحمد بن جناب شيخى المصنف اختلفا فى شيخ سعيد بن عثمان ، فقال أحمد عزرة بالزاى والراء ، وقال عبد الرحيم عروة بالراء والواو ، روى عن أبيه . وعنه سعيد بن عثمان البلوى . روى له أبو داود هذا الحديث فقط ، قال فى التقريب مجهول من

السادسة . و﴿أبوه﴾ سعيد الأنصارى . روى عن حصين بن وحوح . وعنه ابنه عزرة أو عروة قال فى التقريب مجهول من الثالثة . روى له أبو داود . و ﴿الحصين﴾ بالتصغير ﴿بن وحوح﴾ بواوين مفتوحتين وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة الأنصارى الأوسى المدنى صحابى له هذا الحديث فقط ، قتل هو وأخوه محصن فى واقعة القادسية .

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إنى لا أرى طلحة الخ﴾ أى لا أظن طلحة فى حال من الأحوال إلا فى حالة ظهور أمارات الموت عليه . فأرى بضم الهمزة ، والاستثناء من عموم الأحوال ﴿قوله فآذنونى به﴾ أى إذا مات فأعلمونى ، فآذن بالمد من الإيذان وهو الإعلام ﴿قوله وعجلوا الخ﴾ أى أسرعوا بتجهيزه وتكفينه فإنه لا ينبغى لمؤمن أن يؤخر جثة أخيه بين أهله بعد موته لأن المؤمن مكرم ، فإذا استحال جيفة استقذرته النفوس ونفرت منه الطباع فيحط ذلك من كرامته فينبغى أن يعجل به ، وأصل الجيفة الميتة من الدواب والمواشى إذا أنتنت ، وعبر بها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تنفيراً من بقاء الميت حتى يصير إليها ، وليس فى التعبير بها دلالة على نجاسة الميت . وقوله بين ظهرانى أهله أى بينهم فالألف والنون المفتوحة زائدتان للتأكيد ولفظة ظهر مقحمة

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب عيادة المريض . وعلى استحباب الإعلام بموت الشخص ليحضر الناس الصلاة عليه ويشيعوه : وعلى استحباب الإسراع بتجهيزه وتكفينه ودفنه . وعلى أنه ينبغى المحافظة على كرامة الآدمى . قال البغوى : ولا أعلم من روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوى وهو غريب

باب فى الغسل من غسل الميت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ نَا زَكَرِيَّا نَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ ابْنِ حَبِيبٍ الْعَنَزِىِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ

﴿ش﴾ تقدم هذا الحديث «فى باب الغسل يوم الجمعة» من كتاب الطهارة ص ٢١٢ ج ٣ و﴿زكريا﴾ ابن أبى زائدة ﴿قوله ومن الحجامة﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يغتسل من الحجامة . فهو يدل على أن الغسل من الحجامة مشروع . وبذلك قالت الهادوية أخذا بظاهر الحديث ، وقالوا باستحبابه ولا نعلم أحدا قال باستحبابه سواهم . وأخرج الدارقطنى من حديث أنس قال احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن أبى فديك﴾ بالتصغير هو محمد بن إسماعيل و﴿ابن أبى ذئب﴾ محمد بن عبد الرحمن و﴿القاسم بن عباس﴾ بن محمد بن معتب الهاشمى أبو عباس المدنى . روى عن نافع بن جبير وعبد الله بن عمير وعبدالله بن دينار وعبدالله بن رافع . وعنه بكير بن الأشج وابن أبى ذئب ، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم لا بأس به . توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى . و﴿عمرو بن عمير﴾ الحجازى روى عن أبى هريرة هذا الحديث : وعنه القاسم بن عباس ، قال ابن القطان مجهول الحال . روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من غسل الميت فليغتسل الخ﴾ يدل بظاهره على وجوب الغسل من غسل الميت ووجوب الوضوء على من حمله . وروى ذلك عن على وأبى هريرة وهو أحد قولى الناصر والإمامية . وذهب مالك وأحمد والشافعية وأكثر العترة إلى أنه يستحب ، وحملوا الأمر فى حديث الباب على الاستحباب . لما أخرجه الدارقطنى والحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ليس عليكم فى ميتكم غسل إذا غسلتموه وإن ميتكم ليس بنجس حسبكم أن تغسلوا أيديكم» وأخرج البيهقى نحوه وحسنه ابن حجر ، ولما أخرجه الخطيب من حديث ابن عمر قال «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل» قال الحافظ فى التلخيص إسناده صحيح ، ولما رواه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن أبى بكر بن عمر بن حزم أن أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر الصديق غسلت أبا بكر حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل على من غسل ؟ قالوا لا . ويبعد أن يجهل أهل هذا الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجبا من الواجبات لأن موت أبى بكر حادث عظيم ، ولا يظن بأحد من الصحابة الموجودين فى المدينة أن يتخلف ، وهم وقتئذ لم يتفرقوا بعد . وقال الخطابى لا أعلم أحدا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ، ويشبه أن يكون الأمر فى ذلك على الاستحباب وقد يحتمل أن يكون المعنى أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغسل وربما كان على بدن الميت نجاسة ، فإذا أصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع بدنه ليكون الماء قد أتى على الموضع الذى أصابه النجس من بدنه . وقد قيل فى معنى قوله فليتوضأ

أى ليكن على وضوء ليتهيأ للصلاة على الميت اه . وقوله «ولا أعلم أحدا قال بوجوبه» قد علمت من قال بوجوبه . وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه لايجب ولا يستحب ، والمراد بالغسل فى الأحاديث الواردة به ، غسل الأيدى وتقدم الكلام على هذا فى «باب فى الغسل يوم الجمعة» ص ٢١٣ ج ٣

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى وقال : عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور وأخرجه أيضا من طريق أبى داود الطيالسى عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة وقال : هذا هو المشهور من حديث ابن أبى ذئب ، وصالح مولى التوأمة ليس بالقوى اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا مَنْسُوخٌ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ : يُجْزِئُهُ الْوُضُوءُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ قَالَ : وَحَدِيثُ مُصْعَبٍ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة . و ﴿أبو صالح﴾ ذكوان السمان . و ﴿إسحاق مولى زائدة﴾ ويقال إسحاق بن عبدالله المدنى . روى عن أبى هريرة وأبى سعيد وسعد بن أبى وقاص وعنه أبو صالح السمان والعلاء بن عبد الرحمن ويحى بن أبى كثير وغيرهم . وثقه ابن معين والعجلى وفى التقريب ثقة من الثالثة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن أبى حاتم مجهول . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام ﴿المعنى﴾ ﴿قوله بمعناه﴾ أى روى إسحاق مولى زائدة الحديث عن أبى هريرة بمعنى حديث عمرو بن عمير المذكور ﴿قوله قال أبو داود هذا منسوخ الخ﴾ أى أن حديث أبى هريرة هذا منسوخ وليس العمل عليه . وذكر أبو داود قول أحمد هذا استئناسا لما ذكره من النسخ ﴿قوله أدخل أبو صالح﴾ أى زاد أبو صالح فى هذه الرواية بينه وبين أبى هريرة إسحاق مولى زائدة . ورواية ابن ماجه والترمذى وبعض طرق البيهقى ليس فيها إسحاق . ولعل غرض المصنف من ذلك بيان ضعف الحديث ﴿قوله وحديث مصعب الخ﴾ أراد به دفع مايتوهم من أن حديث مصعب بن شيبة المذكور أول الباب الذى رواه عن عائشة يقوى حديث أبى هريرة ، لأن حديث مصعب فيه خصال لم يتفق أهل العلم على العمل بها وهى الغسل من الحجامة والغسل من غسل الميت . وفى رواية ابن داسة حديث مصعب ضعيف ، وقال على بن المدينى وأحمد لا يصح فى هذا الباب شىء . وقال الحاكم فى تاريخه ليس

فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث صحيح، وقال الذهلى لا أعلم فيه حديثا ثابتا، ولو ثبت للزمنا استعماله. وقال ابن المنذر ليس فى الباب حديث يثبت، لكن قال الحافظ قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان ورواه الدارقطنى بسند رواته موثقون. وقد صححه أيضا ابن حزم اه قال الشافعى فى الأم إنما منعنى من إيجاب الغسل من غسل الميت أن فى إسناده رجلا لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومى على مايقنعنى، فإن وجدت من يقنعنى من معرفة ثبت حديثه أوجبته وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضيا إليه فإنهما فى حديث واحد اه ومع هذا فإن الحديث لكثرة طرقه يرتقى إلى درجة الحسن، فإنكار النووى على الترمذى تحسينه غير مسلم. وقال الذهبى هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، وذكر الماوردى أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا اه. إذا علمت هذا عرفت أن الظاهر القول باستحباب الغسل لما فيه من الجمع بين الأدلة. قال فى النيل بعد أن ذكر الأحاديث الدالة على عدم الغسل من غسل الميت: هذه لا تقصر عن صرف الأمر فى حديث أبى هريرة عن معناه الحقيقى الذى هو الوجوب إلى معناه المجازى أعنى الاستحباب فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن. وأما قول بعضهم الجمع حاصل بغسل الأيدى فهو غير ظاهر لأن الأمر بالاغتسال لا يتم معناه الحقيقى إلا بغسل جميع البدن. وما وقع من إطلاقه على الوضوء فى بعض الأحاديث فمجاز لا ينبغى حمل المتنازع فيه عليه، بل الواجب حمله على المعنى الحقيقى الذى هو الأعم الأغلب، ولكنه يمكن تأييد هذا القول بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: فحسبكم أن تغسلوا أيديكم اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه مقتصرا على غسل الميت، وأخرجه أحمد والبزار وابن حبان والترمذى وقال: حديث حسن وقد روى عن أبى هريرة موقوفا وقال أبو حاتم لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف وقال البخارى الأشبه أنه موقوف، وأخرجه البيهقى من عدة طرق موقوفا ومرفوعا عن أبى هريرة وغيره من الصحابة وقال: الروايات المرفوعة فى هذا الباب عن أبى هريرة غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم. والصحيح عن أبى هريرة من قوله موقوفا غير مرفوع

باب فى تقبيل الميت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ

﴿ ش ﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿القاسم﴾ بن محمد بن أبى بكر الصديق . و﴿عثمان بن مظعون﴾ بالظاء المعجمة ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحى ، قال ابن اسحاق أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى فى جماعة ، فلما بلغهم أن قريشا أسلمت رجعوا فدخل عثمان فى جوار الوليد بن المغيرة ثم رد على الوليد جواره . وفى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص قال : رد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التبتل على عثمان بن مظعون ، ولو أذن له لاختصينا ، وروى ابن شاهين والبيهقى من طريق عائشة بنت قدامة عن أبيها عن عمها قال : قلت يارسول الله إنى رجل تشق علىّ العزبة فى المغازى فتأذن لى فى الخصى فأختصى؟ فقال لا ولكن عليك يابن مظعون بالصوم . وكان أخا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، توفى بعد شهوده بدرا فى السنة الثانية من الهجرة . وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين فى شعبان بعد ثلاثين شهرا من الهجرة ، وأول من دفن بالبقيع منهم ﴿قوله قد رأيت الدموع تسيل﴾ كناية عن بكائه صلى الله عليه وعلى آله وسلم على عثمان كثيرا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية تقبيل الميت . وعلى جواز البكاء عليه من غير صوت ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح وأخرجه البيهقى بلفظ : أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنته

باب فى الدفن بالليل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ نَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ : رَأَى نَاسٌ نَارًا فِى الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ نَاوِلُونِى صَاحِبَكُمْ فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِى كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو نعيم﴾ الفضل بن دكين تقدم بالثانى صفحة ٣١ . و ﴿محمد بن مسلم﴾ ابن سوسن وقيل سويس وقيل سنين الطائفى . روى عن ابن جريج وإبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار وعبد الله بن طاوس وجماعة . وعنه ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدى وزيد بن الحباب وأبو نعيم وكثيرون ، وثقه أبو داود والعجلى ويعقوب بن سفيان ، وقال الساجى صدوق يهم فى الحديث ، وقال ابن عدى له أحاديث حسان غرائب صالح لا بأس به ولم أر له حديثا منكرا

وقال ابن معين ثقة وكان إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى التعاليق

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله رأى ناس نارا فى المقبرة﴾ يعنى رأوا سراجا منيرا فيها ليلا ﴿قوله فإذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر﴾ لعل المراد بالذكر القرآن كما تشعر به رواية الترمذى عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له بسراج فأخذه من قبل القبلة وقال: رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن. قال أبو نعيم الأصفهانى إن الرجل المقبور كان عبد الله ذا البجادين اه والبجادان تثنية بجاد وهو كساء مخطط (وفى الحديث) دلالة على جواز الدفن ليلا وبه قال الجمهور من السلف والخلف أخذا بهذا الحديث، وبما رواه البخارى عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دفن ليلا. وبما رواه البخارى وابن ماجه عن ابن عباس قال. مات إنسان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا، فلما أصبح أخبروه فقال مامنعكم أن تعلمونى؟ قالوا كان الليل وكانت ظلمة فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه. فلو لم يكن الدفن ليلا جائزا لما أقرهم عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وإنما أنكر عليهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عدم إعلامهم إياه بموت ذلك الشخص. وبما رواه البخارى أيضا من أن أبا بكر دفن ليلا ولم يثبت أن أحدا من الصحابة أنكره فهو كالاجماع منهم على ذلك. وقال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب يكره الدفن ليلا. وقال ابن حزم لايجوز إلا لضرورة. واستدلوا بحديث جابر المتقدم فى باب الكفن وفيه «فزجر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك» فجعلوا سبب الزجر الدفن ليلا. وأجاب الجمهور بأن زجر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحتمل أن يكون لتركه الصلاة على ذلك الشخص وهو الأقرب أو لقلة المصلين أو لرداءة الكفن أو لمجموعها. والحديث محتمل لما قاله الفريقان فلا يصلح دليلا للحسن البصرى ومن معه. فالظاهر ماذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم، ودل الحديث على تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى

باب فى الميت يحمل من أرض إلى أرض

وفى بعض النسخ زيادة وكراهية ذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مُنَادِى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى فى مضاجعهم فرددناهم

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى ﴿نبيح﴾ بالتصغير ابن عبد الله العنزى تقدم بصفحة ١٩٢ ﴿قوله كنا حملنا القتلى الخ﴾ يعنى نريد نقلهم إلى المدينة ندفنهم فيها كما فى رواية النسائى ﴿قوله فى مضاجعهم﴾ جمع مضجع بفتح الميم والجيم يعنى أمكنتهم التى قتلوا فيها (والحديث) يدل على أن الشهداء يدفنون فى مصارعهم ولا يجوز نقلهم إلى مكان آخر، وعليه العلماء، وحمل الأمر بدفنهم فى مضاجعهم على الوجوب لأن نقل الميت من موضع يغلب فيه التغير حرام، والظاهر أن هذا خاص بالشهداء وكان فى ابتداء أحد، أما بعده فلا، فقد روى أن جابرا نقل أباه عبد الله وقد قتل فى أحد إلى البقيع بعد ستة أشهر ودفنه بها، قال الطيبى والظاهر أنه إن دعت الضرورة إلى نقل نقل وإلا فلا اهـ أما نقل غير الشهيد من بيته الذى مات فيه إلى المقبرة فأمر مجمع عليه، وأما نقله من بلد إلى أخرى. فذهبت المالكية إلى جوازه قبل الدفن وبعده إذا كان لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع أو لرجاء بركته للمكان المنقول إليه أو زيارة أهله أو لدفنه بين أهله مالم تنتهك حرمته بانفجاره أو نتانته، لما رواه مالك فى موطئه من أنه سمع غير واحد يقول: إن سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها، قالوا ومن انتهاك الحرمة تكسير عظامه بعد يبسه فى قبره. وقالت الحنفية لا بأس بنقله قبل دفنه قيل مطلقا وقيل إلى مادون مسافة القصر، وقيد محمد الجواز بقدر ميل أو ميلين لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة، فيكره فيما زاد، قال فى النهر عن عقد الفرائد وهو الظاهر أما نقله بعد دفنه فلا يجوز مطلقا. قال ابن الهمام ولا ينبش بعد إهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر كأن يظهر أن الأرض مغصوبة أو يأخذها شفيع أو يسقط فى اللحد مال أو ثوب أو درهم لأحد. واتفقت كلمة المشايخ فى امرأة دفن ابنها وهى غائبة فى غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله أنه لا يسعها «أى لا يسوغ لها» ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه، ولم يعلم خلاف بين المشايخ فى أنه لا ينبش وقد دفن بلا غسل أو بلا صلاة، فلم يبيحوه لتدارك فرض لحقه يتمكن منه به، أما إذا أرادوا نقله قبل الدفن أو تسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار اهـ. وقالت الشافعية يحرم نقله قبل الدفن من بلد إلى أخرى وإن لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه ومن التعريض لهتك حرمته. وقيل يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس وقالوا لو مات سنى فى بلد المبتدعة «يعنون الكفار» نقل إن لم يمكن إخفاء قبره، وكذا لو مات أمير الجيش ونحوه بدار الحرب.

أما نقله بعد الدفن فحرام . وقالت الحنابلة لا بأس بنقله قبل الدفن وبعده إلى مكان آخر لغرض صحيح كبقعة شريفة وإفراده فى قبر ومجاورة صالح مع أمن التغير لما تقدم عن مالك إلا الشهيد فإنه يدفن بمكانه لحديث الباب

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى

باب فى الصفوف على الجنازة

وفى نسخة باب الصف على الجنازة . وفى نسخة باب فى الصف على الجنازة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدٍ الْيَزَنِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ ، قَالَ فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ

(رجال الحديث) (حماد) بن زيد . و (مالك بن هبيرة) بالتصغير ابن خالد بن مسلم ابن الحارث الكندى ويقال السكونى أبو سعيد . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه مرثد بن عبد الله اليزنى وكثيرون من أهل حمص ، قال ابن يونس ولى حمص لمعاوية ، وذكره ابن حبان ومحمد بن الربيع فى الصحابة . وقال البخارى فى التاريخ له صحبة . توفى فى أيام مروان بن الحكم ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله إلا أوجب) أى أوجب اصطفافهم المغفرة له أو الجنة ، والتعبير بالإيجاب لكون وعد الله لا يخاف وزيادة فى التطميع فى حسن الرجاء ، فلا ينافى أنه يجب علينا أن نعتقد أنه لا يجب على الله شىء وفى رواية إلا غفر الله له (قوله قال فكان مالك الخ) أى قال مرثد بن عبد الله كان مالك بن هبيرة إذا رأى من حضر لصلاة الجنازة قليلين جعلهم ثلاثة صفوف ، وأقل الصف اثنان ولا حد لأكثره

(فقه الحديث) دل الحديث على الترغيب فى كثرة المصلين على الجنازة ، وعلى أنه يستحب أن لا تقل الصفوف عن ثلاثة . وعلى أن من صلى عليه هذا العدد من الصفوف غفر له

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى والترمذى ، وكذا ابن ماجه عن مالك بن هبيرة الشامى قال : وكان إذا أتى بجنازة فتقال (أى استقل) من تبعها جزأهم ثلاثة صفوف ثم صلى عليها وقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين

على ميت إلا أوجب . قال الترمذى حديث مالك حسن ، هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق وروى إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق هذا الحديث وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ورواية هؤلاء أصح عندنا اه

باب اتباع النساء الجنائز

وفى نسخة الجنازة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ نُهِينَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن زيد . و﴿حفصة﴾ بنت سيرين ﴿قوله نهينا الخ﴾ بالبناء للمجهول أى نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نسير مع الجنازة . وهذا النهى يحتمل أن يكون منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى النساء مباشرة . ويحتمل أن يكون بواسطة أحد الصحابة : يؤيد الثانى مارواه الطبرانى من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت : لما دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة ، جمع النساء فى بيت ثم بعث إلينا عمر فقال : إنى رسول رسول الله إليكن بعثنى إليكن لأبايعكن . إلى أن قال . وأمرنا أن نخرج فى العيد العواتق ونهانا أن نخرج فى جنازة ، وتقدم نحوه للمصنف ولأحمد فى « باب خروج النساء إلى العيد » من السادس ﴿قوله ولم يعزم علينا﴾ بالبناء للمفعول أى لم يؤكد علينا فى هذا النهى كما أكد علينا فى غيره من المنهيات فهو نهى تنزيه ، ولعلها فهمت ذلك من قرينة وإلا فأصل النهى التحريم ، قال القرطبى ظاهر سياق حديث أم عطية أن النهى نهى تنزيه ، ويؤيده مارواه النسائى وابن ماجه وابن أبى شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال دعها ياعمر (الحديث) قال الحافظ وروى هذا الحديث من طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبى هريرة ورجاله ثقات اه وهذا هو الظاهر من الحديث . وقال الداودى : قولها نهينا عن اتباع الجنائز أى نهينا عن السير خلفها إلى القبور ، وقولها ولم يعزم علينا أى أن لا نأتى أهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير أن نتبع جنازته اه ومراده أن النهى باق على أصله وهو التحريم فى اتباعهن الجنازة إلى المقبرة ، ولم يشدد عليهن فى عدم التعزية وهو خلاف ظاهر سياق الحديث إلا أنه قد يشهد لما قاله ماتقدم للمصنف فى « باب التعزية » وأخرجه أحمد والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قبرنا مع رسول الله صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعنى ميتا ، فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة قال : أظنه عرفها فلما ذهبت إذا هى فاطمة عليها السلام ، فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ما أخرجك يافاطمة من بيتك؟ فقالت أتيت يارسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به ، فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت معاذ الله لقد سمعتك تذكر فيها ماتذكر قال : لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا فى ذلك . وتقدم أن الكدى هى القبور . وقال المحب الطبرى يحتمل أن يكون المراد بقولها : ولم يعزم علينا كما عزم على الرجال بترغيبهم فى اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك فالنهى باق على حقيقته (والحديث) يدل على كراهة اتباع النساء الجنازة وإلى هذا . ذهبت الشافعية . وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأبى أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق والثورى ومال ابن حزم وأبو الدرداء والزهرى وربيعة إلى جواز خروج النساء خلف الجنازة ، وكذا قالت المالكية فى المرأة الكبيرة التى لاأرب للرجال فيها ، وكذا الشابة غير مخشية الفتنة فيمن عظمت مصيبته عليها كأب وأم وزوج وابن وبنت وأخ ، أما مخشية الفتنة فيحرم خروجها خلف الجنازة مطلقا . وذهبت الحنفية إلى أنه يكره تحريما خروجهن خلف الجنازة لما رواه البيهقى وابن ماجه واللفظ له عن ابن الحنفية عن على قال : خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فاذا نسوة جلوس فقال مايجلسكن؟ قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن؟ قلن لا، قال هل تحملن ؟ قلن لا ، قال هل تدلين فيمن يدلى ؟ قلن لا ، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات . قال ابن عابدين رواه ابن ماجه بسند ضعيف ، لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذى أشارت إليه عائشة بقولها : لو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن « يعنى الخروج إلى المساجد» كما منعت نساء بنى إسرائيل ، وهذا فى نساء زمانها فما ظنك بنساء زماننا ؟ وأما مافى الصحيحين عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أى أنه نهى تنزيه ، فينبغى أن يختص بذلك الزمن حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والأعياد اهـ وقال النووى قال القاضى : قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها اهـ ومحل الخلاف المذكور إذا كانت النساء تخرجن متسترات غير متبرجات ولا رافعات أصواتهن بالنياحة والبكاء وإلا فلا خلاف فى منعهن كما يقع من كثير من نساء زماننا ، فإنهن يخرجن رافعات أصواتهن بالنياحة والبكاء كاشفات الصدور والأعناق والساق واضعات فى وجوههن مالا يليق إلى غير ذلك من القبائح فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم (قال) ابن الحاج فى المدخل : وينبغى منعهن من الخروج إلى القبور وإن كان لهن ميت لأن السنة قد حكمت بعدم خروجهن ، وذكر نحو حديث ابن ماجه المتقدم ، وحديث

السيدة فاطمة الذى تقدم للمصنف وفيه لو بلغت معهم الكدى وذكر وعيدا شديدا ، يعنى لو بلغت معهم القبور مادخلت الجنة ، وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ، أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى . وقد رأى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه نساء فى جنازة فطردهن وقال: لأرجع إن لم ترجعن وحصبهن بالحجارة (فعلى هذا) ليس للنساء نصيب فى حضور الجنازة . وذكر خلاف العلماء فى ذلك ثم قال : واعلم أن الخلاف المذكور بين الأئمة إنما هو فى نساء ذلك الزمان «أى زمان الصحابة والسلف الصالح» وكنّ على مايعلم من عادتهن فى الاتباع . وأما خروجهن فى هذا الزمان «يعنى زمانه الذى هو آخر القرن السابع وأول الثامن» فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أومن له مروءة أوغيرة فى الدين بجواز ذلك ، فإن وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على مايعلم فى الشرع من الستر لا على مايعلم من عادتهن الذميمة فى هذا والله تعالى أعلم اه بتصرّف

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الشيخان وابن ماجه والبيهقى

باب فضل الصلاة على الجنازة

وفى نسخة باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى . و﴿سمى﴾ أبو عبد الله القرشى المخزومى المدنى تقدم بالثالث صفحة ٣٩ ﴿وأبو صالح﴾ ذكوان السمان ﴿قوله يرويه﴾ أى يرفعه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿قوله من تبع جنازة الخ﴾ أى مشى خلفها أو يراد صاحبها ، وهو أعم من الأول فيصدق بالمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وشمالها . ويؤيده ماذكره البخارى تعليقا ووصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فى كتاب الجنائز عن حميد عن أنس بن مالك أنه سئل عن المشى فى الجنازة فقال : أمامها وخلفها وعن يمينها وشمالها إنما أنتم مشيعون . وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة نحوه عن أبى بكر ابن عياش عن حميد ، وكذا عبد الرزاق عن أبى جعفر الرازى عن حميد ، وفى رواية للبخارى من شيع . وفى أخرى له من شهد . والفاء فى قوله فصلى لاتفيد ترتيبا ولا تعقيبا ، فإن القيراط يحصل لمن صلى على الجنازة وتبعها تقدمت الصلاة أم تأخرت . وظاهر ماذكر أن الأجر المذكور يحصل لمن شيع الجنازة وصلى عليها سواء تبعها من بيت أهلها أم لا . لكن مايأتى

للمصنف بعد ، ظاهر فى أن الأجر المذكور يحصل لمن خرج مع الجنازة من بيتها ، قال الحافظ على حديث البخارى « من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط » الحديث : لم يبين فى هذه الرواية ابتداء الحضور ، وقد تقدم بيانه فى رواية أبى سعيد المقبرى حيث قال من أهلها وفى رواية خباب عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها . ولأحمد فى حديث أبى سعيد الخدرى فمشى معها من أهلها ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة ، وبذلك صرح المحب الطبرى وغيره ، والذى يظهر لى أن القيراط يحصل لمن صلى فقط لأن كل ماقبل الصلاة وسيلة إليها ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى ، لما رواه مسلم : من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط ، ومارواه أحمد عن أبى هريرة من صلى ولم يتبع فله قيراط فدل على أن الصلاة تحصل القيراط وإن لم يقع اتباع اه بتصرف ﴿ قوله ومن تبعها حتى يفرغ منها الخ ﴾ أى يفرغ من دفنها . وظاهره أن هذين القيراطين غير قيراط الصلاة وبذلك جزم بعض المتقدمين . وحكاه ابن التين عن القاضى أبى الوليد . لكن روى الشيخان عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط . وهذه صريحة فى أن الحاصل من الصلاة والدفن قيراطان فقط . ويمكن الجمع بين هذه وبين قول المصنف « ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أى بقيراط الصلاة » ، ونظيره قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الفجر فى جماعة فكأنما قام الليل كله » أى بانضمام صلاة العشاء . وظاهر المصنف أيضا أن حصول قيراط الدفن متوقف على الفراغ منه . ويؤيده مارواه مسلم عن أبى هريرة من طريق الزهرى وفيه « من اتبعها حتى تدفن فله قيراطان » وكذا مارواه الترمذى ، وفيه حتى يقضى دفنها وما رواه أبو عوانة وفيه حتى يسوى عليها أى التراب . وهى أصرح الروايات فى ذلك . وقيل يحصل القيراط بمجرد الوضع فى اللحد . يدل له مارواه مسلم من حديث عبد الرزاق عن أبى هريرة وفيه حتى توضع فى اللحد . وفى رواية له عنه من طريق أبى حازم حتى توضع فى القبر . ويمكن حمل هذه الروايات المطلقة عن التقييد بالفراغ من الدفن وتسوية التراب على المقيدة بهما . قال فى النيل وهو الظاهر اه ومحل حصول هذا الأجر لمن فعل ذلك إذا قصد بهذا العمل وجه الله تعالى أخذاً من حديث أبى هريرة المذكور ، بخلاف من فعل ذلك رياء أو مكافأة فإنه لا يستحق الأجر المذكور ﴿ قوله فله قيراطان ﴾ تثنية قيراط وأصله قرّاط بالتشديد لأنه يجمع على قراريط ، فأبدل من إحدى الراءين ياء للتخفيف ، وهو نصف دانق ، والدانق سدس الدرهم ، فالدرهم ستة

دوانق واثنا عشر قيراطا ، والدرهم الإسلامى ستة عشر خرنوبة ، فيكون القيراط حبة خرنوب وثلثا . والحساب يقسمون الشيء أربعة وعشرين قيراطا . ولعل هذا هو المراد هنا . ولما كان القيراط المتعارف حقيرا مثله صلى الله عليه وآله وسلم للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال فيه «إن أحدا جبل يحبنا ونحبه» رواه مالك والشيخان والترمذى عن أنس . ولأنه أيضا قريب من المخاطبين نخاطبهم بما يعرفون تقريباً لعقولهم وإلا فالثواب معنى لا يدرك بالحس . أو أن الله تعالى يجعل الثواب فى صورة عظيمة مشابهة لجبل أحد وأشار صلى الله عليه وعلى آله وسلم بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت فى تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به ، فلمن صلى عليه قيراط من ذلك ، ولمن شهد الدفن قيراط ، ولمن غسله قيراط وهكذا كل عمل من الأعمال المتعلقة بالميت ، لما رواه البزار عن أبى هريرة مرفوعا «من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط» فهو يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا وإن اختلفت مقادير القراريط بالنسبة لمشقة العمل وسهولته . وخص صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيراطى الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقى الأعمال المتعلقة بالميت فإنها وسائل ﴿قوله أو أحدهما مثل أحد﴾ شك من الراوى . وفى رواية للنسائى كل واحد منهما أعظم من أحد . وفى رواية ابن ماجه القيراط أعظم من أحد . وعند ابن عدى من طريق واثلة «كتب له قيراطان من أجر أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد» فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك العمل

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تعظيم شأن الميت المسلم وتكريمه بتكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته . وعلى الترغيب فى شهود جنازته والقيام بأمره والحث على الاجتماع له والصلاة عليه وعلى مصاحبته حتى يدفن . وعلى مزيد فضل الله تعالى على الميت وتكريمه إياه حيث أجزل المثوبة لمن أحسن إليه بعد موته ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والشيخان والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُسَيْنٍ الْهَرَوِىُّ قَالَا نَا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ حَدَّثَنِى أَبُو صَخْرٍ وَهُوَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟

إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن حسين﴾ الحنفى أبو الحسين ﴿الهروى﴾ روى عن ابن عيينة وأبى عبدالرحمن المقرئ وكنانة والعلاء بن عبدالجبار . وعنه أبوداود هذا الحديث فقط ، وابنه الحسين وأبو بكر بن أبى داود ومحمد بن المنذر بن سعيد وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب مقبول ، مات سنة ست وخمسين ومائتين . و ﴿المقرئ﴾ عبد الله ابن يزيد . و ﴿حيوة﴾ بن شريح . و ﴿داود بن عامر الخ﴾ القرشي الزهرى المدنى . روى عن أبيه . وعنه يزيد بن أبى حبيب وابن إسحاق وعبد الحميد بن جعفر . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى ثقة وفى التقريب ثقة من السادسة . روى له مسلم والترمذى وأبوداود و ﴿خباب﴾ ابن المدنى مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة أبو مسلم . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى هريرة وعائشة . وعنه عامر بن سعد بن أبى وقاص أدرك الجاهلية ، واختلف فى صحبته روى له مسلم وأبو داود . و ﴿المقصورة﴾ الدار الواسعة المحصنة بالحيطان أو هى أصغر من الدار كالقصارة بالضم وهى المقصورة من الدار لا يدخلها إلا صاحبها اهـ من تاج العروس

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ألا تسمع الخ﴾ هو استغراب من خباب لما سمعه من أبى هريرة واستغرابه واستفسار ابن عمر من عائشة للتثبت لا لأنهما اتهما أبا هريرة بالكذب لأن مقام ابن عمر وخباب يجل عن أن يتهما أبا هريرة بذلك . وإنما كان ذلك منهما مخافة أن يكون قد اشتبه الأمر على أبى هريرة فى ذلك واختلط عليه حديث بحديث لكثرة رواياته

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم بأتم منه من طريق عبد الله بن يزيد قال : أخبرنى حيوة أخبرنى أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبى وقاص حدثه عن أبيه أنه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ إنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد ، فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت ، وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها فى يده حتى رجع إليه الرسول فقال : قالت عائشة صدق أبو هريرة ، فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان فى يده الأرض ثم قال : لقد فرطنا فى قراريط كثيرة ، وأخرج البيهقى نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الوليد بن شجاع﴾ بن الوليد بن قيس أبو همام السكونى الكندى روى عن ابن عيينة والوليد بن مسلم وعلى بن مسهر وغيرهم. وعنه مسلم والترمذى وابن ماجه وأبو داود والبغوى وجماعة. قال أبو حاتم شيخ صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وقال العجلى ومسلمة بن قاسم وابن معين لا بأس به زاد ابن معين ليس هو ممن يكذب. روى له مسلم وأبو داود والترمذى. و﴿السكونى﴾ بفتح المهملة نسبة إلى سكون قبيلة و﴿كريب﴾ مولى ابن عباس

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فيقوم على جنازته أربعون رجلا الخ﴾ يعنى لا يصلون عليه حال كونهم مسلمين مخلصين له فى الدعاء إلا شفعوا فيه أى قبل الله شفاعتهم (وفى الحديث) دلالة على أنه يستحب أن لا يقل عدد المصلين على الجنازة عن أربعين. ولا ينافيه ما رواه مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه. ولا ما تقدم للمصنف عن مالك بن هبيرة: ما من ميت يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب. وتقدم أن أقل الصف اثنان. لأن اسم العدد لا مفهوم له، فذكر الأربعين لا ينافيه ما فوقه ولا ما دونه وقال القاضى عياض: هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك، فأجاب صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل واحد منهم عن سؤاله اهـ وقال النووى فى شرح مسلم يحتمل أن يكون صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم أخبر بقبول شفاعة أربعين ثم بثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به اهـ ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والبيهقى

باب فى النار يتبع بها الميت

وفى نسخة باب فى اتباع الميت بالنار أى أيجوز أم لا؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا عَبْدُ الصَّمَدِ ح وَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا أَبُو دَاوُدَ قَالَا نَا حَرْبٌ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ نَا يَحْيَى حَدَّثَنِي بَابُ بْنُ عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ زَادَ هَارُونُ: وَلَا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الصمد﴾ بن عبد الوارث . و﴿ابن المثنى﴾ محمد و﴿أبو داود﴾ الطيالسى . و﴿حرب بن شداد﴾ اليشكرى البصرى أبو الخطاب العطار ويقال القطان ويقال القصاب . روى عن يحيى بن أبى كثير وحصين بن عبد الرحمن وقتادة والحسن . وعنه ابن مهدى وجعفر بن سليمان وأبو داود الطيالسى وعمرو بن مرزوق وغيرهم وثقه عبدالصمد وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين وأبو حاتم صالح وقال أحمد ثبت فى كل المشايخ. توفى سنة إحدى وستين ومائة . روى له البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وأبو داود و﴿باب﴾ بموحدتين بينهما ألف ﴿بن عمير﴾ الحنفى الشامى . روى عن نافع وربيعة . وعنه الأوزاعى ويحيى بن أبى كثير وحرب بن شداد ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى لا أدرى من هو وقال فى التقريب مقبول من السابعة ، روى له أبو داود هذا الحديث فقط ﴿قوله حدثنى رجل الخ﴾ هو وأبوه مجهولان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لاتتبع الجنازة الخ﴾ يعنى لاتصحب برفع صوت مطلقا ولا بنار إلى القبر ، ومنها المجامر (قال فى البدائع) روى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج فى جنازة فرأى امرأة فى يدها مجمر فصاح عليها أو طردها حتى توارت بالآكام ، وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: لا تحملوا معى مجمرا ، ولأن هذا فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم اه بحذف ، ويدخل فى النهى عن رفع الصوت النوح وتقدم بيانه . ورفع الصوت بقراءة قرآن أو ذكر وكذا صوت الطبل والبوق . فقد روى الطبرانى فى الكبير عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إن الله يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة» وروى ابن ماجه عن أبى بردة قال : أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال : لا تتبعونى بمجمر ، قالوا أوسمعت فيه شيئاً ؟ قال نعم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأخرجه البيهقى بأتم منه . وقال وفى وصية عائشة وعبادة بن الصامت وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم أن لا تتبعونى بنار اه (وفى هذه الأحاديث) دلالة على عدم مشروعية اتباع الجنازة بنار لأنه من فعل عبدة الأصنام وعلى عدم مشروعية رفع الصوت معها بذكر أو قرآن . وبهذا قالت الأئمة من السلف والخلف واتفقت عليه المذاهب الأربعة . قال فى الدر المختار شرح تنوير الأبصار للسادة الحنفية : وكره فى الجنازة رفع الصوت بذكر أو قرآن اه قال محشيه ابن عابدين قوله كره الخ قيل تحريما وقيل

تنزيها كما فى البحر عن الغاية . وفيه عنها : وينبغى لمن تبع الجنازة أن يطيل الصمت . وفيه عن الظهيرية : وإن أراد أن يذكر الله تعالى يذكره فى نفسه . وعن إبراهيم أنه كان يكره أن يقول الرجل وهو يمشى مع الجنازة استغفروا له غفر الله لكم اه قلت وإذا كان هذا فى الدعاء والذكر فما ظنك بالغناء الحادث فى هذا الزمان اه كلام ابن عابدين . وقال النووى فى الأذكار : إن الصواب والمختار ما كان عليه السلف رضى الله تعالى عنهم من السكوت فى حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك . والحكمة فيه أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب فى هذا الحال ، فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه ، فقد قال أبو على الفضيل بن عياض رضى الله عنه ما معناه : الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين . وقد روينا فى سنن البيهقى مايقتضى ماقلته : وأما مايفعله الجهلة من القراء على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام بإجماع العلماء ، وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره فى كتاب آداب القراء والله المستعان اه كلام النووى ونحوه فى حواشى المنهج عن الرملى والبرماوى وغيرهما من أكابر السادة الشافعية . قالوا : المختار والصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكر فى الموت وما بعده وفناء الدنيا وأن هذا آخرها ، ومن أراد الاشتغال بالقراءة والذكر فليكن سرا ، ومايفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام يجب إنكاره والمنع منه ومن تمكن من منعه ولم يمنعه فسق اه . وقال العلامة ابن الحاج المالكى فى المدخل : وليحذر من هذه البدعة التى يفعلها أكثرهم وهى أنهم يأتون بجماعة من الناس يسمونهم بالفقراء الذاكرين يذكرون أمام الجنازة جماعة على صوت واحد يتصنعون فى ذكرهم ويتكلفون فيه على طرق مختلفة ، وكل طائفة لها طريق فى الذكر وعادة تختص بها فيقولون هذه طريقة المسلمية ، وهذه طريقة كذا وهذه طريقة كذا كما جرت عادتهم فى اختلافهم فى الأحزاب التى يقرءونها فيقولون : هذا حزب الزاوية الفلانية ، وهذا حزب الزاوية الفلانية وهكذا كل واحد لا يشبه الآخر غالبا ، ثم العجب من أهل الميت كيف يأتون بالفقراء للذكر على الجنازة للتبرك بهم وهم عنه بمعزل لأنهم يبدلون لفظ الذكر بكونهم يجعلون موضع الهمزة ياء وبعضهم ينقطع نفسه عند آخر قوله لا إله ثم يجد أصحابه قد سبقوه بالايجاب فيعيد النفى معهم فى المرة الثانية ، وذلك ليس بذكر : يؤدب فاعله ويزجر لقبح ماأتى به من التغيير للذكر الشرعى وإذا كان كذلك فأين البركة التى حصلت بحضورهم ؟ على أنهم لو أتوا بالذكر على وجهه لمنع فعله للحدث فى الدين ، أى لأنه لم يفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا أصحابه

ولا السلف الصالح رضى الله تعالى عنهم أجمعين (إلى أن قال) وهذا وما شاكله ضد ما كانت عليه جنائز السلف رضى الله عنهم لأن جنائزهم كانت على التزام الأدب والسكون والخشوع والتضرع ، حتى إن صاحب المصيبة لا يعرف من بينهم لكثرة حزن الجميع وما أخذهم من القلق والانزعاج بسبب الفكر فيما هم إليه صائرون وعليه قادمون حتى لقد كان بعضهم يريد أن يلقى صاحبه لضرورات تقع عنده فيلقاه فى الجنازة فلا يزيد على السلام الشرعى شيئا لشغل كل منهما بما تقدم ذكره ، حتى إن بعضهم لا يقدر أن يأخذ الغذاء تلك الليلة لشدة ما أصابه من الجزع كما قال الحسن البصرى رضى الله عنه : ميت غد يشيع ميت اليوم ، وانظر رحمنا الله تعالى وإياك قول عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه لمن قال فى الجنازة استغفروا لأخيكم فقال لاغفر الله لك ، فإذا كان هذا حالهم فى تحفظهم من رفع الصوت بمثل هذا اللفظ فما بالك بما يفعلونه مما تقدم ذكره ، فأين الحال من الحال ؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون . فعلى هذا ينبغى بل يتعين على من له عقل ألا ينظر إلى أفعال أكثر أهل الوقت ولا لعوائدهم ، لأنه إن فعل ذلك تعذر عليه الاقتداء بأفعال السلف وأحوالهم ، فالسعيد السعيد من شدّ يده على اتباعهم ، فهم القوم لا يشقى من جالسهم ولا من أحبهم . إن المحب لمن يحب مطيع اه كلام المحقق صاحب المدخل رحمه الله تعالى . وقالت الحنابلة ، ويكره رفع الصوت والضجة عند رفع الجنازة ورفع الصوت معها ولو بقراءة قرآن أو ذكر ، وكذا يكره أن تتبع بنار لأنه من شعار الجاهلية ، وقول القائل مع الجنازة استغفروا له بدعة عند أحمد وكرهه وحرمه أبو حفص اه . إذا علمت هذا علمت أن الواقع فى هذا الزمان من رفع الأصوات بالقراءة والذكر ونحوهما مع الجنازة وضرب الطبل ونحوه حدث فى الدين مردود على فاعله . لما رواه الشيخان عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . وفى رواية من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد وسيأتى للمصنف فى « باب لزوم السنة » من كتاب السنة . وما رواه الطبرانى باسناد حسن عن أنس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته . وما رواه مسلم عن أنس مرفوعا : من رغب عن سنتى فليس منى . وما رواه ابن ماجه وابن أبى عاصم عن ابن عباس مرفوعا « أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته » ﴿ قوله زاد هرون الخ ﴾ أى زاد هارون بن عبد الله فى روايته بسنده قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ولا يمشى بين يديها» أى أمامها . وبهذه الزيادة تمسكت الحنفية فقالوا : يكره المشى أمام الجنازة ، ويأتى تمام الكلام عليه فى «باب المشى أمام الجنازة» إن شاء الله تعالى

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والدارقطنى فى العلل والبيهقى

تم الجزء الثامن ويليه الجزء التاسع وأوله (باب القيام للجنازة)

مفتـــاح الجزء الثامن

من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود

تسهيلا للمراجعة، وإتماما للفائدة، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على:

(ا) فهرس عام لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

(ج) فهرس خاص بتراجم النساء

ا ـ الفهرس العام لمباحث الجزء الثامن

(من المنهل العذب المورود)

الصفحة	الموضوع
٢	(باب فى كم يقرأ القرآن)
٣	اهتمام السلف وعادتهم فى قراءة القرآن
٤	المستحب ألا يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث
٦	الجمع بين الروايات الواردة فى المدة التى يقرأ فيها القرآن
	(باب تحزيب القرآن)
٨	قصة قدوم وفد ثقيف على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٩	إسلام وفد ثقيف: حديث لا خير فى دين لا صلاة فيه
١٠	بيان أن القرآن سبعة أحزاب
١١	قراءة النظائر فى ركعة
١٢	بيان النظائر
١٤	الترغيب فى قراءة آخر البقرة
١٥	ماورد فى فضل آخر البقرة. الترغيب فى قراءة القرآن
١٧	ماورد فى فضل إذا زلزلت
١٨	(باب فى عدد الآى)
١٩	(باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة فى القرآن)
٢٠	بيان السجدات التى فى القرآن وأقوال العلماء فيها
٢٢	دليل من قال إن فى سورة الحج سجدتين
٢٣	(باب من لم ير السجود فى المفصل)
٢٤	أقوال العلماء فى السجود فى سورة النجم
٢٥	قارئ آية السجدة كالإمام للمستمع
	(باب من رأى فيها سجودا) أى فى النجم
٢٧	(باب السجود فى إذا السماء انشقت واقرأ)
٢٩	أقوال العلماء فى قراءة سورة فيها آية سجدة فى الصلاة
٣٠	(باب السجود فى ص)
٣٢	(باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو فى غير صلاة)
٣٤	سجود السامع لسجود القارئ وهل يشترط لذلك قصد السماع؟ والمذاهب فى ذلك
٣٥	المذاهب فى سجود سامع آية السجدة إذا

الصفحة	الموضـــوع
	لم يسجد القارئ . حكم سجود التلاوة
٣٦	المذاهب فى اشتراط الطهارة لسجود التلاوة
٣٧	﴿باب مايقول إذا سجد﴾
٣٨	﴿باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح﴾
٣٩	المذاهب فى سجود التلاوة فى أوقات النهى حكم تكرير آية السجدة
٤٠	المذاهب فى قضاء سجدة التلاوة وفى قيام ركوع الصلاة وسجودها مقامه : من سجد للتلاوة فى الصلاة ينبغى له أن يقرأ شيئا من القرآن قائما قبل أن يركع ﴿باب استحباب الوتر﴾
٤١	المذاهب فى حكم الوتر
٤٣	الترغيب فى تأديه الوتر
٤٤	وقته ﴿باب فيمن لم يوتر﴾
٤٥	التحذير من ترك السنة . ترجيح أن الوتر سنة وأدلة ذلك
٤٧	اســـتدلال عبادة بن الصامت على عدم وجوب الوتر
٤٨	﴿باب كم الوتر﴾
٤٩	المذاهب فى عدد ركعات الوتر
٥٠	الكيفيات الواردة فى صلاة الوتر
٥١	﴿باب مايقرأ فى الوتر﴾
٥٣	قراءة أكثر من سورة فى كل ركعة من ركعات الوتر
٥٤	﴿باب القنوت فى الوتر﴾
٥٦	شرح ألفاظ القنوت
٥٧	المذاهب فى زمنه ومحله

الصفحة	الموضـــوع
٥٨	تكبيرة القنوت ورفع اليدين فيها
٥٩	الدعاء بعد الرتر
٦٠	حجة من قال إن قنوت الوتر قبل الركوع
٦١	بيان الاختلاف فى حديث سعيد بن أبى عروبة فى القنوت
٦٣	بيان الاختـــلاف فى حديث عيسى بن يونس عن فطر : وحديث حفص عن مسعر
٦٤	رد تضعيف أحاديث القنوت فى الوتر
٦٥	قنوت سيدنا عمر رضى الله عنه فى الوتر : القنوت فى النصف الأخير من رمضان
٦٦	صلاة أبىّ بن كعب قيام رمضان بالناس
٦٧	﴿باب فى الدعاء بعد الوتر﴾
٦٨	مذاهب العلماء فى قضاء الوتر
٧٠	﴿باب فى الوتر قبل النوم﴾
٧١	الترغيب فى صلاة الضحى وصيام ثلاثة أيام من كل شهر
٧٢	وصية النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبى الدرداء
٧٣	الأفضل تأدية الوتر أول الليل لمن خاف ألا يقوم آخره ، وتأخيره لمن وثق بالانتباه
٧٤	﴿باب فى وقت الوتر﴾
٧٥	كيفية القراءة فيه
٧٦	الحث على ختم صلاة الليل بالوتر . من قال بجواز نقض الوتر
٧٧	﴿باب فى نقض الوتر﴾ أى فى عدم جواز إبطاله . من قال بهذا
٧٩	﴿باب القنوت فى الصلوات﴾

الصفحة	الموضـــوع
٨٠	دعاء النبي صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسلم للمستضعفين
٨١	بعض ماوقع لسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين
٨٢	القنوت فى العشاء للنازلة . عـدم بطلان الصلاة بالدعاء لقوم بأسمائهم
٨٣	دعاء النبي صـلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على رعل وذكوان
٨٤	المذاهب فى قنوت الصبح عند عدم النوازل
٨٥	الحجة مع من قال بأن قنوت الصبح خاص بالنوازل
٨٦	بيان حال حديث القنوت فى الصبح وأن الاختلاف فى قنوته من الاختلاف المباح
٨٧	الجهر بالقنوت وتأمين المأمومين على دعاء الإمام فيه
٨٨	المذاهب فى أن قنوت النوازل بعد الركوع أو قبله والراجح كونه بعـده
٨٩	الجمع بين الأحاديث الواردة فى القنوت قبل الركوع وبعده
٩٠	بعض أدعية القنوت المأثورة
٩١	المذاهب فى رفع اليدين حال دعاء القنوت
٩٢	﴿باب فضل التطوع فى البيت﴾
٩٣	حكم اتخاذ حجرة فى المسجد للاعتكاف
٩٤	الأفضل فى التراويح صلاتها جماعة فى المسجد
٩٥	﴿باب﴾ فيه فضل طول القيام فى النافلة الجمع بين حديثى « أفضل الصدقة جهد المقل » و « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى »

الصفحة	الموضـــوع
٩٦	﴿باب الحث على قيام الليل﴾
٩٧	﴿باب فى ثواب قراءة القرآن﴾
٩٨	حكم الاشتغال بتعلم القرآن والأحكام
٩٩	الترغيب فى تعليم الأولاد القرآن والعمل بأحكامه
١٠٠	أجر قارئ القرآن وماورد فى فضله
١٠١	الترغيب فى الاجتماع لتلاوة القرآن ومدارسـته
١٠٣	بعض ماورد فى فضل قراءة القرآن
١٠٤	﴿باب فى فاتحة الكتاب﴾ وجه اشتمالها على مقاصد القرآن
١٠٥	فضل الفاتحة
١٠٧	حكم إجابة النبي صـلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة ﴿باب من قال هى « أى الفاتحة » من الطول﴾
١٠٨	﴿باب ماجاء فى آية الكرسى﴾
١٠٩	بيان مااشتملت عليه
١١٠	بعض ماورد فى فضلها
١١٢	﴿باب فى سورة الصمد﴾
١١٣	بيان ماقيل فى أنها تعدل ثلث القرآن
١١٤	بعض ما ورد فى فضلها
١١٦	﴿باب فى المعوذتين﴾
١١٧	بيان مشتملاتهما
١١٨	الرد على منكر حديث سحر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
١١٩	لامعارضة بين حديث السـحر وآية

الصفحة الموضوع

«وقال الظالمون إن تتبعون إلا رجلا مسحورا»
١٢٠ تعريف السحر . المذاهب فى أنه حقيقة أو خيال وحكم العمل به
١٢١ جزاء الساحر . حكم تعلم السحر وتعليمه
١٢٢ بيان أن المعوذتين من القرآن
١٢٣ بعض ماورد فى فضل المعوذتين
﴿ باب كيف يستحب الترتيل فى القراءة ﴾
١٢٤ ماورد فى الترغيب فى حفظ القرآن كيفية قراءة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
١٢٥ كيفية صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلا
١٢٧ بيان المراد من الترجيع فى القراءة . الحث على تحسين الصوت بالقرآن
١٢٩ بيان المراد من التغنى بالقرآن
١٣٠ أقوال العلماء فى القراءة بالألحان والتطريب
١٣١ اتفاقهم على حرمة القراءة الخارجة عن قانون القراء
١٣٤ ترجيح أن المراد بالتغنى تحسين الصوت بالقراءة
١٣٥ ﴿ باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه ﴾
١٣٦ ﴿ باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ﴾
١٣٧ اختلاف عمر وهشام بن حكيم فى آية من الفرقان
١٣٨ اللغات التى نزل بها القرآن . المراد من

الصفحة الموضوع

السبعة الأحرف التى نزل بها
١٣٩ القراءات المكتوبة فى المصحف . السبب فى اختلافها
١٤٠ ماوقع لبعض الصحابة من الاختلاف فى القراءة
١٤١ كيفية نزول القرآن على سبعة أحرف
١٤٢ حكم جعل كلمة من القرآن موضع مناسبها
١٤٣ ﴿ باب الدعاء ﴾
١٤٤ بعض ماورد فى فضل الدعاء
١٤٥ مابه يكون الاعتداء فى الدعاء
١٤٦ من آداب الدعاء بدؤه بالثناء على الله تعالى والصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
١٤٧ الترغيب فى الدعاء بما يجمع خيرى الدارين
١٤٨ النهى عن تعليق الدعاء بالمشيئة
١٤٩ النهى عن استعجال إجابة الدعاء وأنواع إجابته
١٥٠ فائدة الدعاء وشروط إجابته
١٥١ النهى عن التفاخر بستائر الجدران وعن النظر فى كتاب الغير
١٥٢ رفع اليدين حال الدعاء وبعض ماورد فيه
١٥٣ المطلوب رفع الكفين إلى السماء حال الدعاء
١٥٤ كيفية رفع اليدين فى دعاء الاستسقاء وغيره
١٥٥ آداب الدعاء والاستغفار والابتهال
١٥٦ مشروعية مسح الوجه واليدين بعد الدعاء

الصفحة	الموضوع
١٥٧	الترغيب فى الدعاء بالاسم الأعظم
١٥٨	صيغة الدعاء باسم الله العظيم
١٦٠	الأقوال فى اسم الله الأعظم
١٦١	الدعاء على الظالم يخفف عنه الإثم
١٦٢	استحباب طلب الدعاء من الصالحين والتعميم فيه
١٦٣	﴿باب التسبيح بالحصى﴾
١٦٤	جواز عد التسبيح بالنوى والحصى . حكم اتخاذ السبحة
١٦٥	الحث على استعمال الأعضاء فى الطاعة
١٦٦	الترغيب فى التسبيح والتحميد
١٦٨	الترغيب فى التسبيح ونحوه دبر الصلوات
١٦٩	بعض الأذكار الواردة بعد الصلاة وعند النوم
١٧٠	حكم الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعا
	﴿باب مايقول الرجل إذا سلم﴾
١٧٣	الدعاء الوارد بعد الصلاة
١٧٧	الاستغفار عقب الصلوات
١٧٨	باب فى الاستغفار
١٧٩	الحث على إكثار الاستغفار
١٨٠	التوبة تكفر الذنوب ولو كانت كبائر
١٨١	الاستغفار يفرج الكرب ويجلب الرزق
١٨٢	بيان المراد من آية (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة)
١٨٣	الوضوء والصلاة سببان لغفران الذنوب
١٨٥	وصية النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمعاذ بن جبل
١٨٦	قراءة المعوذتين والدعاء والاستغفار دبر كل صلاة
١٨٧	دعاء الكرب
١٨٨	النهى عن رفع الصوت بالدعاء والترغيب فى الإكثار من الحوقلة
١٨٩	طلب الرفق فى الدعاء وغيره
١٩٠	فضل الإقرار لله بالربوبية وللنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالرسالة
١٩١	الترغيب فى الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
	﴿باب النهى أن يدعو الانسان على أهله وماله﴾
١٩٢	﴿باب الصلاة على غير النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾
١٩٤	﴿باب الدعاء بظهر الغيب﴾
١٩٥	الدعوات المستجابة
١٩٦	﴿باب مايقول الرجل إذا خاف قوما﴾
١٩٧	﴿باب الاستخارة﴾
١٩٨	مايستخار فيه وما لا يستخار . مايقرأ فى صلاة الاستخارة
٢٠٠	ثمرة الاستخارة . تكريرها ثلاثا أو سبعا إذا لم تظهر ثمرتها
٢٠١	﴿باب الاستعاذة﴾
٢٠٢	الاستعاذة من العجز والكسل والجبن والبخل وغيرها
٢٠٣	الاستعاذة من الهم والحزن وغلبة العدو وشماتته
٢٠٤	الاستعاذة من عذاب جهنم والقبر وفتنة

الصفحة الموضـــوع

المسيح وغيرها

٢٠٥ الاستعاذة من الفقر والذلة وزوال النعمة وغـــيرها

٢٠٦ الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخـــلاق

٢٠٧ الاستعاذة من الجوع والخيانة ومن علم لاينفع وغيرها

٢٠٨ بعض ماورد فى التنفير من القول بلا عمل

٢٠٩ الاستعاذة من عدم قبول الدعاء والصلاة ومن الشر

٢١٠ الاستعاذة من شر الحواس والقلب

٢١١ الاستعاذة من التردى والغرق والحرق وغـــيرها

٢١٢ الاستعاذة من شر الشيطان والفرار من صف القتال ومن اللدغ

٢١٣ الاستعاذة من البرص والجنون والجذام

٢١٥ ﴿ كتاب الجنائز ﴾

﴿ باب الأمراض المكفرة للذنوب ﴾

٢١٧ المرض نعمة للمؤمن دون المنافق . بعض ماورد فى ذلك

٢١٨ ﴿ باب إذا كان الرجل يعمل صالحا فشغله عنه مرض أو سفر ﴾

٢١٩ ﴿ باب عيادة النساء ﴾

٢٢٠ حكم عيادة الرجل للمرأة وما يطلب من العائد

٢٢١ الانسان مجزى بعمله إن خيرا فخير وإن

الصفحة الموضـــوع

شرا فشر

٢٢٢ المؤمن يجزى بحسناته فى الدنيا والآخرة والكافر يجزى بها فى الدنيا فقط

٢٢٣ الجمع بين آية « فسوف يحاسب حسابا يسيرا » وحديث « من حوسب عذب »

﴿ باب فى العيادة ﴾

٢٢٤ التبرك بآثار الصالحين

٢٢٥ ماورد فى صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ابن أبىّ بن سلول

٢٢٦ ﴿ باب فى عيادة الذمى ﴾

٢٢٧ ﴿ باب المشى فى العيادة ﴾

﴿ باب فى فضل العيادة ﴾

٢٢٨ استحباب الوضوء للعيادة . استغفار الملائكة للعائد

٢٣٠ بعض ماورد فى فضل عيادة المريض

٢٣١ ﴿ باب فى العيادة مرارا ﴾

٢٣٢ ﴿ باب العيادة من الرمد ﴾

٢٣٣ ﴿ باب فى الخروج من الطاعون ﴾

تعريف الطاعون . سببه

٢٣٤ حكمة النهى عن الدخول فى بلد الطاعون وحكمه

٢٣٥ أقوال العلماء فى الخروج من بلد الطاعون

٢٣٦ حكمة النهى عن الخروج منها

٢٣٧ ﴿ باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة ﴾

٢٣٨ استحباب وضع يد العائد على المريض ودعائه له

الصفحة الموضـــوع

٢٣٩ حكم العيادة وحكمتها . بعض الأدعيـة الواردة فى العيادة
٢٤١ ﴿ باب كراهية تمنى الموت ﴾
٢٤٢ ﴿ باب موت الفجاءة ﴾
٢٤٣ ﴿ باب فى فضل من مات بالطاعون ﴾
٢٤٤ حكم رفع الصوت بالبكاء قبل الموت وبعده
٢٤٥ أسباب الشهادة الأخروية
٢٤٦ ﴿ باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته ﴾
٢٤٧ حديث سرية خبيب بن عدى وقتله
٢٤٨ ﴿ باب مايستحب من حسن الظن بالله عند الموت ﴾
٢٤٩ ﴿ باب مايستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت ﴾
٢٥٠ ﴿ باب مايستحب أن يقال عند الميت من الكلام ﴾ ٢٥١ ﴿ باب فى التلقين ﴾
٢٥٢ الأمر بتلقين المحتضر لا إله إلا الله
٢٥٣ المذاهب فى التلقين بعد الدفن وأدلتها
٢٥٤ ﴿ باب تغميض الميت ﴾
٢٥٥ النهى عن الدعاء بالشر عنـد الموت وطلب الدعاء بالخير ﴿ باب فى الاسترجاع ﴾
٢٥٦ ﴿ باب الميت يسجى ﴾
٢٥٧ ﴿ باب فى القراءة عند الميت ﴾
٢٥٨ حكمة قراءة يس عنـد المحتضر وبعض ماورد فى فضلها
٢٥٩ انتفاع الميت بالدعاء والصدقة وأنواع الخير
٢٦٠ المذاهب فى وصول ثواب القراءة للميت وماقيل فى آية « وأن ليس للإنسان إلا ماسعى »
٢٦١ مابه يصل ثواب القراءة للميت باتفاق :

الصفحة الموضـــوع

٢٦١ المذاهب فى قراءة القرآن بأجر
٢٦٢ ﴿ باب الجلوس عند المصيبة ﴾
٢٦٣ غزوة مؤتة وقتل زيد بن حارثة ومن معه
٢٦٥ ﴿ باب التعزية ﴾
٢٦٦ بعض ماورد فى فضلها
٢٦٧ ألفاظها . المـذاهب فى وقتها
٢٦٨ حكم الجلوس لخصوص التعزية المنكرات المترتبة عليه
٢٦٩ مايطلب من سامع القرآن . حكم شرب الدخان
٢٧٠ كلام بعض السادة الحنفيـة فى حكم شرب الدخان
٢٧١ بيان بعض المخالفات التى تنشأ عن الجلوس للتعزية
٢٧٢ كلام أئمة المذاهب فى منكرات المآتم
٢٧٣ ﴿ باب الصبر عنـد المصيبة ﴾
٢٧٥ ﴿ باب فى البكاء على الميت ﴾
٢٧٧ استحباب حضور أهـل الفضل عنـد المحتضر وتسلية أهله
٢٧٨ جواز البكاء بلا نوح وحزن القلب بلا تسخط ٢٨٠ ﴿ باب فى النوح ﴾
٢٨١ النائحة والمستمعة شريكتان فى الإثم
٢٨٢ بيان كيف يعذب الميت ببكاء أهله عليه
٢٨٣ تألم الميت بنياحة أهله ، وأحوال الناس فى ذلك
٢٨٤ مـذاهب الصحابة وغيرهم فى تعـذيب الميت بالبكاء عليه وبعض ماورد فى ذلك
٢٨٥ بيان المراد من حديث « ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق »

الصفحة	الموضــوع
٢٨٦	أخذ العهد على النساء ألا يرتكبن مايدل على السخط وعدم الرضاء بالقدر
٢٨٧	﴿باب صنعة الطعام لأهل الميت﴾
٢٨٨	حرمة الاجتماع على طعام يعمله أهل الميت ﴿باب فى الشهيد يغسل﴾
٢٩٠	شهيد المعركة لايغسل ولا يصلى عليه والمذاهب فى ذلك
٢٩١	بعض ماورد فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد ٢٩٢ ماقيل فى ذلك
٢٩٣	ترجيح القول بعدم الصلاة على الشهيد
٢٩٤	التمثيل بحمزة وحديث قتله
٢٩٦	جواز تكفين رجلين فى ثوب واحد ودفن أكثر من واحد فى قبر للضرورة
٢٩٧	بيان مافى حديث أسامة الليثى من أنه ﷺ لم يصل على أحد من الشهداء غير حمزة
٢٩٨	﴿باب فى ستر الميت عند غسله﴾
٢٩٩	النهى عن النظر إلى عورة الميت : كيفية غسل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٣٠٠	غسل النبى صلى الله عليه وسلم فى قميصه حفظه من ظهور فضلات بعد الموت
٣٠١	من تولى غسله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المذاهب فى تغسيل الرجل امرأته وعكسه
٣٠٢	﴿باب كيف غسل الميت﴾
٣٠٤	الحكمة فى جعل الكافور فى آخر غسله
٣٠٥	المذاهب فى تسريح شعر الميت
٣٠٦	المذاهب فى المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت
٣٠٧	استحباب الإيتار فى غسل الميت إلى السبع : الخلاف فى الزيادة عليها

الصفحة	الموضــوع
٣٠٧	﴿باب فى الكفن﴾
٣٠٨	حكم الدفن ليلا : طلب تحسين الكفن ومم يكون
٣١٠	المبالغة فى ستر الميت: كفن الضرورة ثوب يعم جميع البدن
٣١١	كفن السنة : المذاهب فى جعل القميص والعمامة من الكفن
٣١٢	تكفين النبى ﷺ فى قميصه الذى مات فيه
٣١٣	﴿باب كراهية المغالاة فى الكفن﴾
٣١٦	بيان معنى حديث خير الكفن الحلة ﴿باب فى كفن المرأة﴾
٣١٧	المذاهب فيه
٣١٨	فائدة جليلة تتعلق بغسل المرأة و كفنها
٣١٩	﴿باب فى المسك للميت﴾
٣٢٠	﴿باب تعجيل الجنازة﴾
٣٢١	طلب الإعلام بالموت ﴿باب فى الغسل من غسل الميت﴾
٣٢٢	المذاهب فى ذلك
٣٢٣	كلام أئمة الحديث فى حديث الأمر بالغسل من غسل الميت
٣٢٤	بيان أنه لكثرة طرقه ارتقى إلى درجة الحسن ﴿باب فى تقبيل الميت﴾
٣٢٥	فضل عثمان بن مظعون ﴿باب فى الدفن بالليل﴾
٣٢٦	﴿باب فى الميت يحمل من أرض إلى أرض﴾
٣٢٧	المذاهب فى نقل الميت إلى بلد آخر
٣٢٨	﴿باب فى الصفوف على الجنازة﴾
٣٢٩	﴿باب اتباع النساء الجنائز﴾
٣٣٠	المذاهب فى حكم خروج النساء معها

الصفحة	الموضوع
٣٣١	﴿ باب فضل الصلاة على الجنازة ﴾
٣٣٢	بيان متى ينال الأجر كاملا لمن شيع الجنازة وصلى عليها
٣٣٣	فضل جبل أحد . لكل عمل من أعمال تجهيز الميت ثواب خاص
٣٣٥	الترغيب فى كثرة المصلين على الميت
	﴿ باب فى النار يتبع بها الميت ﴾
٣٣٦	النهى عن اتباع الجنازة بصوت أو نار
٣٣٧	أقوال العلماء فى رفع الصوت بالذكر أمامها
٣٣٨	التنفير من البدعة والترغيب فى السنة

﴿ ب ــ الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبى داود التى بالجزء الثامن ﴾

الصفحة	الاسم
	﴿ ا ﴾
١٥٦	إبراهيم بن حمزة المدنى
٣١٠	إبراهيم بن عقيل بن معقل الصنعانى
٧٢	أبو إدريس السكونى
٤٥	أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الطالقانى
١٧٧	أبو أسماء الرحبى عمرو بن مرثد الدمشقى
٢١٤	أبو أمامة إياس بن ثعلبة البدرى
٣٨	أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان الثقفى
١٥٣	أبو بحرية عبد الله بن قيس السكونى
٣٨	أبو تميمة طريف بن مجالد البصرى
٤٢	أبو حفص الأبار عمر بن عبد الرحمن
٥٥	أبو الحوراء ربيعة بن شيبان السعدى
١٧٨	أبو رجاء مولى لأبى بكر
١٥٦	أبو السائب يزيد بن سعيد
٧١	أبو سعيد الأزدى
١٠٥	أبو سعيد الحارث بن نفيع بن المعلى
١٠٩	أبو السليل ضريب بن نقير البصرى
١٥	أبو سوية عبيد بن أبى سوية الأنصارى
١٨٩	أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكى
٢٤	أبو صخرة حميد بن زياد المدنى الخراط
٢٩٤	أبو صفوان عبد الله بن سعيد المروانى
١٥٣	أبو ظبية الحمصى
٩٧	أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب الكوفى
١٤٩	أبو عبيد سعيد بن عبيد الزهرى
٢٥٧	أبو عثمان سعد بن عثمان السكنى
١٧٧	أبو عمار شداد بن عبد الله القرشى
١٣٢	أبو لبابة بشير بن عبد المنذر الأنصارى
١٧٣	أبو مسلم البجلى
٢١٦	أبو منظور الشامى
١٧٨	أبو نصيرة مسلم بن عبيد الواسطى
١٤٧	أبو نوفل مسلم بن أبى عقرب الكندى
٢١١	أبو اليسر كعب بن عمرو السلمى
٧٢	أبو اليمان الحكم بن نافع البهرانى
٣٢٠	أحمد بن جناب المصيصى
٢١٤	أحمد بن عبيد الله الغدانى
٢٣	أزهر بن القاسم الراسبى
٢٢٣	إسحاق مولى زائدة
١٨٤	أسماء بن الحكم الفزارى
٣١٠	إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل الصنعانى
٢٨٦	أسيد بن أبى أسيد
١٧٩	الأغر المزنى ابن يسار
٨	أوس بن حذيفة
	﴿ ب ﴾
٣٣٦	باب بن عمير الحنفى

الصفحة	الاسم
٥٤	بريد بن أبي مريم السلولى
٤٩	بكر بن وائل الكوفى
١٨٠	بلال بن يسار
٢١٠	بلال القيسى ابن يحيي الكوفى
	﴿ث﴾
٨٣	ثابت بن يزيد الأحول البصرى
	﴿ج﴾
٢٨٧	جعفر بن خالد بن سارة القرشى
٢٣٧	الجعيد بن عبدالرحمن الكندى
	﴿ح﴾
٣١٦	حاتم بن أبي نصر القنسريني
١٩	الحارث بن سعيد العتقى
٢٨٦	حجاج بن صفوان المدنى
٣٣٦	حرب بن شداد اليشكرى
٥	الحريش بن سليم الجعفى
٣١٠	الحسن بن الصباح البغدادى
٢٨١	حسن بن عطية العوفى
٥٥	الحسن بن على بن أبي طالب
٣٢١	الحصين بن وحوح الأنصارى
١٥٩	حفص بن أخى أنس المدنى
١٨٠	حفص بن عمر بن مرة الشنى
١٥٦	حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص
١٨١	الحكم بن مصعب القرشى
١٤٦	حميد بن هانئ الخولانى
١٨٦	حنين بن أبي حكيم الأموى
	﴿خ﴾
٤٣	خارجة بن حذافة القرشى
٢٤	خارجة بن زيد بن ثابت الأنصارى
٢٨٧	خالد بن سارة المكى
٣٣٤	خباب بن المدنى صاحب المقصورة
١٦٣	خزيمة (لم يعرف نسبه)
١٥٩	خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعى
	﴿د﴾
٣١٧	داود بن أبي عاصم بن عروة الثقفى
١٧٣	داود بن راشد الطفاوى
٣٣٤	داود بن عامر بن سعد القرشى
٢٠٦	دويد بن نافع الأموى
	﴿ر﴾
٢٢٧	الربيع بن روح بن خليد الحضرمى
٢٣٩	الربيع بن يحيي بن مقسم
٢٦٥	ربيعة بن سيف المعافرى
٤٧	رفيع المخدجى
٥٢	زبيد بن الحارث اليامى
	﴿ز﴾
١٤٥	زياد بن مخراق المزنى
١٨٠	زيد بن بولا . جدّ بلال
	﴿س﴾
٢١٠	سعد بن أوس العبسى
٢٣١	سعد بن معاذ الأنصارى
٣٢١	سعيد الأنصارى
٣٢٠	سعيد بن عثمان البلوى
١٥٤	سلم بن قتيبة الخراسانى
٨١	سلمة بن هشام بن المغيرة
١٥٣	سليمان بن عبد الحميد الحمصى
١١	سماك بن الفضل اليمانى
٢٢٠	سهل بن بكار الدارمى
	﴿ش﴾
٢١٠	شتير بن شكل العبسى
٢١٠	شكل بن حميد العبسى
٢٧٨	شيبان بن فروخ الحبطى
	﴿ص﴾
٢٥٢	صالح بن أبي عريب الحضرمى
٢١١	صيفى بن زياد مولى أفلح
	﴿ض﴾
٢٠٦	ضبارة بن عبدالله بن مالك الحمصى
	﴿ط﴾
١٩٤	طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعى
١٧٥	طليق بن قيس الحنفى الكوفى
	﴿ع﴾
٢١٦	عامر الرام بن محارب
٢٠٧	عباد بن أبي سعيد المقبرى
٣٠٠	عباد بن عبد الله بن الزبير
١٨	عباس بن عبد الله الجشمى
١٣٢	عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلى
١٣٢	عبد الجبار بن الورد المخزومى

الصفحة	الاسم
١٩٨	عبد الرحمن بن أبي الموال
٥٩	عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدنى
٣٣٤	عبد الرحمن بن حسين الهروى
١٥٧	عبد الرحمن بن خالد العراقى
١٨٢	عبد الرحمن بن شريح المعافرى
١١٢	عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
١٥٨	عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبى
١٨٥	عبد الرحمن بن عسيلة بن زاهر الصنابحى
١٩٧	عبد الرحمن بن مقاتل التسترى
٣٢٠	عبد الرحيم بن مطرف الرواسى
٥٣	عبد العزيز بن جريج القرشى
١٨٧	عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
٢٠٥	عبد الغفار بن داود البكرى
٤٣	عبد الله بن أبى مرة
١٧٦	عبد الله بن الحارث الأنصارى
١٧٥	عبد الله بن الحارث الزبيدى
٤٣	عبد الله بن راشد الزوفى
١٣٨	عبد الله بن الصباح العطار الهاشمى
٩٣	عبد الله بن سعيد بن أبى هند الفزارى
٢٣٤	عبد الله بن عبد الله بن الحارث المدنى
٢٠	عبد الله بن منين اليحصبى
٨٣	عبد الله بن معاوية بن موسى المصرى
٢٢٩	عبد الله بن نافع الكوفى
٦٧	عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن الهذلى
١٦٠	عبيد الله بن أبى زياد القداح المكى
١٢٩	عبيد الله بن أبى نهيك المخزومى
١٣٢	عبيد الله بن أبى يزيد المكى
٢٤٨	عبيد الله بن عياض بن عمر
٢٤٣	عبيد بن خالد السلمى البهزى

الصفحة	الاسم
٢٤٤	عتيك بن الحارث بن عتيك الأنصارى
١٦٦	عثام بن على الكوفى ٢٥٧ عثمان السكنى
٨	عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفى
٢٢١	عثمان بن عمر القرشى ٣٢٥ عثمان بن مظعون
١٧٨	عثمان بن واقد العمرى
٣٢٠	عزرة أو عروة بن سعيد الأنصارى
٢٧	عطاء بن ميناء المدنى
٣١٠	عقيل بن معقل اليمانى
١٩١	العلاء بن عبد الرحمن المدنى
١٠٢	على بن رباح بن قصير اللخمى
١٨٣	على بن ربيعة الأسدى
٢٧٩	على بن عاصم التيمى
١٨٠	عمر بن مرة الشنى ١٥٤ عمر بن نبهان العبدى
٢٤٦	عمرو بن جارية الثقفى
٣٢٢	عمرو بن عمير الحجازى
١٤٦	عمرو بن مالك الهمدانى
٣١٣	عمرو بن هاشم الجنبى
١٧	عياش بن عباس العتبانى
١٣٥	عيسى بن فائد ١٧ عيسى بن هلال الطائى
	﴿غ﴾
٢١٤	غسان بن عوف المازنى
	﴿ف﴾
٢٠٩	فروة بن نوفل الأشجعى
١٤٦	فضالة بن عبيد الأنصارى
٢٢٨	الفضل بن دلهم القصاب
	﴿ق﴾
٣٢٢	القاسم بن عباس الهاشمى
٢٥٤	قبيصة بن ذؤيب الخزاعى
٨	قران بن تمام الأسدى
٤٩	قريش بن حبان العجلى
	﴿م﴾
٢٥١	مالك بن عبد الواحد المسمعى
٣٢٨	مالك بن هبيرة الكندى
٦٧	محمد بن أبى عبيدة المسعودى

الصفحة	الاسم
٥٢	محمد بن أنس القرشي
٢٨١	محمد بن الحسن العونى
٥	محمد بن حفص القطان
٢٢٧	محمد بن خالد بن محمد الحمصى
٢٨١	محمد بن ربيعة الكلابى
١٧٩	محمد بن سوقة الغنوى
١٦٦	محمد بن عبد الرحمن التيمى
١٩	محمد بن عبد الرحيم بن البرقى
٣٢٥	محمد بن مسلم الطائفى
٢٥٧	محمد بن مكى المروزى
٢٢	مشرح بن هاعان المعافرى
٣١٥	مصعب بن عمير العبدرى
٢٣	مطر بن طهمان الوراق
٢٥٧	معقل بن يسار المزنى
٩٣	مكى بن إبراهيم التميمى
١٠٢	موسى بن على بن رباح اللخمى
١٩٤	موسى بن ثروان
	(ن)
١٩٢	نبيح بن عبد الله العنزى
٣١٦	نسى الكندى
١٩٤	النضر بن شميل المازنى
٣١٧	نوح بن حكيم الثقفى
	(هـ)
١٦٥	هانئ بن عثمان الجهنى الكوفى
٥٩	هشام بن عمرو الفزارى
٨٣	هلال بن خباب العبدى
١٨٧	هلال مولى عمر بن عبد العزيز
	(و)
٣٣٥	الوليد بن شجاع
٨٠	الوليد بن الوليد بن المغيرة
	(ى)
٣٠٠	يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير المدنى
٢٨٥	يزيد بن أوس الكوفى
١٥٦	يزيد بن سعيد بن ثمامة الأموى
٢٤	يزيد بن عبد الله بن قسيط المدنى
١٨٠	يسار بن يزيد أبو بلال النوبى
١٤٤	يسيع الحضرمى الكوفى
١٢٦	يعلى بن مملك الحجازى

فهرس خاص بتراجم النساء اللاتى بالجزء الثامن من المنهل العذب المورود

الصفحة	الاسم
١٦٠	أسماء بنت يزيد بن السكن الأشهلية
١٩٤	أم الدرداء هجيمة الدمشقية
٢٨٥	أم عبد الله بنت أبى دومة امرأة أبى موسى الأشعرى
٢٢٠	أم العلاء الأنصارية
١٦٧	جويرية بنت الحارث الخزاعية
١٦٥	حميضة بنت ياسر
١٦٣	عائشة بنت سعد بن أبى وقاص
٣١٧	ليلى بنت قانف الثقفية
٢٨٦	امرأة من المبايعات
١٦٥	يسيرة بنت ياسر أم ياسر

﴿بيان صواب الخطأ الواقع فى الجزء الثامن من المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود﴾

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤	عنوان	أن يقرأ	ألا يقرأ
٧	١٣	لاسواءَ	لاَسَوَاءَ
٨	٢٨	يسن	يس
١١	٩	عمر بن شعيب	عمرو بن شعيب
١٢	١٩	ثمـائل	تمـائل
١٦	١٨	أصغر	أصفر
١٧	٣	أُقرئنى	أَقرئنى
١٧	٨	الرُّويجل	الرُّوَيجل
٢٠	٢٢	واستغفر	فاستغفر
٢٤	٢	النجمِ	النجمَ
٢٥	١٦	ليس فى هذه السجدة	أليس
٣٤	٧	«قوله فاذا مر فى قراءته»	«قوله فاذا مر بالسجدة كبر» أى إذا مر فى قراءته
٣٥	٨ ، ٩	وهو مشهور المذهب	يحذف
٣٨	١١	خَلَف	خَلْف
٤٤	٢٠	من قر	من قرأ
٤٨	١٨	عن أبى مجلذ	عن أبى مجلز
٤٨	٢٣ ، ٢٤	أن يوتُ ، يوترْ	يوترَ
٥٩	٥	عن يزيد بن أبى مريم	عن بريد بن أبى مريم
٦٢	١	عن عررة	عن عزرة
٦٤	١٩	لم يتعب عليه	لم يتعقب عليه
٦٧	١٣	سَبحان	سُبحان
٦٧	٢٠	مأتين	مائتين
٦٩	٩	أترانه	أترانى
٧٣	٢١	وأن الأقوياء	وإن الأقوياء
٨٣	١٨	فى كل ركعة	حذفه
٩٩	١١	وأنه	وهو
٩٩	١٥	ضوؤها	ضوءها
١٠١	٩	بهم	بها
١٠٧	٢٠	وبَقَين	وبَقِين
١١١	١٦	صحيه	صحيحه
١١٧	١	المقبَرى	المقبُرى
١١٩	١٨	تخليلات	تخيلات
١٢٠	١٩	لا اشتبه	لاشتبه
١٢٤	١٠	ما رواه البخارى	ما رواه ابن النجار
١٢٥	١٢	ابنَ	ابنِ
١٣٥	١٠	يتغتى	يتغنى
١٣٧	١	خزبمة	خزيمة
١٤٠	٢٠	ماأقرأها	ماأقرؤها
١٤١	١٤	معىَ	معَى
١٤٣	١٥	أن تقرأ	أن تقرىْ
١٤٣	١٥	الدعاءُ	الدعاءُ
١٤٤	٢٤	نُعامة	نَعامة
١٥٩	٢٠	سواء من أسر القول	سواء منكم من أسر
١٦٨	١١	الكِثير	الكثير

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٨٢	١٣	أسبابه	أسبابها
١٨٨	٢١	للذيين	للذين
١٨٩	٤	قبس	قيس
٢١٣	٢١	لزَمْتَى	لزِمْتَى
٢١٤	٩	أبو دواد	أبو داود
٢١٦	١	بغَيْضة	بغِيضة
٢١٨	٢٥	غيرمرةولامرتين	غير مرة أو مرتين
٢٢٥	١	أن النبي	النبي
٢٣٠	٩	عائدا المريض	عائد المريض
٢٣٢	٢٣	بن يونس	عن يونس
٢٣٤	٧	فلا تَقَدموا	فلا تُقْدِموا
٢٣٥	٢٣	غدا	عذاب
٢٣٥	٢٤	يقى الطاعون	يقع الطاعون
٢٣٩	١	فان كلاهما	فان كليهما
٢٤٥	٢	فلم يسطيع	فلم يستطع
٢٤٨	١	﴿قوله قتل الحارث الخ﴾	يحذف
٢٨٢	١٢ ، ١٣	محمد خازم	محمد بن خازم
٢٩٦	١٥	و كثرت	وكثرة
٣٠٤	عنوان	الكافر	الكافور
٣٠٦	٢	اغلسلنها	اغسلنها
٣٠٧	١	ذلكَ . ذلكَ	ذلكِ . ذلكِ
٣٠٧	١٨	قتَادةَ	قتادةُ
٣١٠	٦	معقَل	معقِل
٣٠٩	٢٠	كعبنة	كعنبة
٣١٢	١٣	زاد فيه الخ	زاد الخ
٣٢٠	٩	لاأَرى	لاأُرى

المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الرّبانى المدقق

محي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم الشيخ

محمود محمد خطاب السبكي

المتوفى فى الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٢ ﻫ

عمه الله بالرحمة والرضوان وأسكنه عالى الجنان

الجزء التاسع

عنى بتنقيحه وتصحيحه نجل الشيخ الإمام السيد

أمين محمود خطاب

من العلماء المدرسين بالأزهر

الطبعة الثانية

- ١٣٩٤ ﻫ

مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب القيام للجنازة

أيجوز أم لا

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يبلغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ

(ش) (سفيان) الثورى و (الزهرى) محمد بن مسلم و (سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (قوله إذا رأيتم الجنازة الخ) أى رأيتموها حالة كونها مارة عليكم فقوموا لأجلها حتى تتركم وراءها أو توضع عن أعناق الرجال من قبل أن تخلفكم. بضم التاء وفتح الخاء وتشديد اللام المكسورة. ونسبة ذلك إليها مجاز لأن المراد حاملها ويؤيد هذا الحديث مارواه البخارى عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه. وما رواه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة مرفوعا: إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه إذا كان غير متبعها. وما رواه الطحاوى عن أبى هريرة مرفوعا «إذا صلى أحدكم على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع» (وفى هذا دلالة) على مشروعية القيام لمن مرت عليه جنازة وهو جالس، وذلك لهول الموت لا لتعظيم الميت. وبه قال ابن عمر وابن مسعود وأبو موسى الأشعرى وأبو مسعود البدرى وقيس بن سعد وسهل بن حنيف والمسور بن مخرمة والحسن بن علىّ وقتادة وابن سيرين والنخعى والشعبى وسالم بن عبد الله، وكذا ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية مستدلين بهذه الأحاديث، وبحديث جابر الآتى. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى إن القيام للجنازة منسوخ.

واستدلوا بحديث عليّ وحديث عبادة بن الصامت الآتيين . لكنهما لا يصلحان للدلالة على النسخ لأن حديث عليّ من فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وهو لا ينسخ القول الخاص بالأمة ، وماورد فى رواية أحمد من زيادة قوله وأمرنا بالجلوس ، فإن صحت هذه الزيادة صلح الحديث للنسخ ، لكن لم يخرجها مسلم ولا الترمذى ولا المصنف بل اقتصروا على قوله ثم جلس بعد . ولأن حديث عبادة ابن الصامت ضعيف كما يأتى بيانه ، فلا يصلح دليلا على نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة وعلى فرض صحتهما فلا نسخ أيضا لأنه لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن بحمل الأمر فى أحاديث القيام على الندب وفى أحاديث القعود على بيان الجواز ، فالظاهر القول بمشروعية القيام للجنازة عند مرورها ، واقتصار جمهور المخرجين لحديث عليّ وحفاظهم على مجرد القعود بدون زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان إلى تلك الزيادة والتمسك بها فى النسخ للأحاديث التى بلغت من الصحة الغاية ، لاسيما بعد أن شد من عضدها عمل جماعة من الصحابة بها بعد عصر النبوة . ويبعد أن يخفى على مثلهم الناسخ . ولذا اختار النووى فى شرح المهذب عدم النسخ وقال : قد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت فى القعود شىء إلا حديث عليّ ، وهو ليس صريحا فى النسخ بل ليس فيه نسخ لأنه يحتمل أن يكون القعود لبيان الجواز اهـ وقال ابن عبد البر جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف ورأوها غير منسوخة اهـ وقال ابن حزم نستحب القيام للجنازة إذا رآها المرء وإن كانت جنازة كافر حتى توضع أو تخلفه فإن لم يقم فلا حرج (إلى أن قال) فكان قعوده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعنى فى حديث عليّ بعد أمره بالقيام مبينا أنه أمر ندب وليس يجوز أن يكون هذا نسخا لأنه لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا بيقين نسخ ، والنسخ لا يكون إلا بالنهى أو بترك معه نهى قال وممن كان يجلس ابن عباس وأبو هريرة وابن المسيب اهـ وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يقم واحتج بأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام ثم قعد . وهكذا قال إسحاق ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ عَنِ ابْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ»

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة أن القيام للجنازة مطلوب ممن رآها وهو جالس فى طريقها

وممن كان سائرا معها ، ففى رواية البخارى والنسائى والترمذى من حديث أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع . و ﴿زهير﴾ بن حرب . و ﴿ابن أبى سعيد﴾ عبد الرحمن بن سعد بن مالك بن سنان تقدم بالثالث صفحة ٢٠٧ (وفى الحديث) دلالة على أن من يشيع الجنازة إذا وصل إلى القبر لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال على الأرض أو فى اللحد . وبه قال ابن عمر وأبو هريرة وابن الزبير وأبو سعيد الخدرى وأبو موسى الأشعرى والأوزاعى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق . ويؤيده مارواه ابن أبى شيبة قال : ثنا يحي بن آدم عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا : كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال . وما رواه النسائى عن أبى سعيد وأبى هريرة أنهما قالا : مارأينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع . وما تقدم عن أبى سلمة عن أبى سعيد مرفوعا . وروى أحمد نحوه عن أبى هريرة . وحكمة النهى عن القعود قبل أن توضع الجنازة أن المشيع إنما جاء اعتناء بشأنها وليس من الاعتناء أن يجلس قبل وضعها . وذهب جماعة منهم عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والأسود ومالك والشافعى إلى أن من يشيع الجنازة يجوز له الجلوس قبل أن توضع «وقالوا» إن أحاديث الأمر بالقيام والنهى عن الجلوس حتى توضع «منسوخة» بحديث علىّ وعبادة بن الصامت . وقد علمت أن هذين الحديثين لا يصلحان للنسخ

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والبيهقى ، وأخرجه البخارى والنسائى والترمذى من حديث أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى بلفظ تقدم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى الثَّوْرِىُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ . وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ حَتَّى تُوضَعَ فِى اللَّحْدِ وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ

﴿ش﴾ رواية سفيان وصلها البيهقى من طريق قاسم بن يزيد الجرمى قال : حدثنا الثورى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إذا تبع أحدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع فى الأرض» ولم نقف على من وصل رواية أبى معاوية . وغرض المصنف بسوق هذين التعليقين بيان مكان الوضع المطلق فى رواية زهير : ففى رواية سفيان الثورى عن سهيل بن أبى صالح أن مكان الوضع الأرض . وفى رواية أبى معاوية محمد بن خازم أن مكان الوضع اللحد . وأشار المصنف إلى ترجيح رواية سفيان بقوله

وسفيان أحفظ . قال الحافظ رجح البخارى أن المراد الوضع على الأرض بفعل أبى صالح لأنه راوى الخبر وهو أعرف بالمراد منه ، ورواية أبى معاوية مرجوحة اهـ ويعنى بفعل أبى صالح قول سهيل رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال رواه البيهقى . ويؤيد رواية سفيان أيضا ما رواه أبو عوانة من حديث البراء قال : كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى جنازة فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس وجلسنا حوله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِىُّ نَا الْوَلِيدُ نَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ حَدَّثَنِى جَابِرٌ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إِذْ هِىَ جَنَازَةُ يَهُودِىٍّ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِىَ جَنَازَةُ يَهُودِىٍّ فَقَالَ : إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا

﴿ش﴾ ﴿الوليد﴾ بن مسلم . و ﴿أبو عمرو﴾ عبد الرحمن الأوزاعى . و ﴿جابر﴾ بن عبد الله ﴿قوله فقام لها﴾ يعنى وقمنا معه ، فى رواية البخارى مر بنا جنازة فقام النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقمنا ﴿قوله إذ هى جنازة يهودى﴾ يعنى فلم نحمل فيها ، وإذ للمفاجأة وفى نسخة إذا ﴿قوله فقلنا يا رسول الله الخ﴾ اعتذار منهم للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن عدم حملهم فيها وأنها لا تستحق أن يقام لها فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن الموت فزع . أى مفزع ومخوف . فأطلق المصدر على الوصف مبالغة أو هو على تقدير مضاف أى ذو فزع . وعلل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القيام للجنازة فى هذه الرواية بأن الموت مفزع . ومقتضاه أن يقام لكل جنازة ولو كانت غير مسلمة . والحكمة أن الإنسان يتذكر الموت ولا يبقى على غفلته ومن ثم استوى فيه موتى المسلمين وغيرهم . وفى رواية البخارى عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودى فقال أليست نفسا ؟ وفى رواية لأحمد والحاكم وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا «إنما تقومون إعظاما للذى يقبض النفوس» وفى رواية ابن حبان إعظاما لله الذى يقبض الأرواح . وفى رواية الحاكم عن أنس بن مالك أن جنازة مرت برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقام فقالوا يا رسول الله إنها جنازة يهودى فقال إنما قمت للملائكة . وفى رواية الطحاوى عن ابن سخبرة قال كنا قعودا مع على بن أبى طالب ننتظر جنازة فمر بجنازة أخرى فقمنا فقال ما هذا القيام ؟ فقلت ما تأتونا به يا أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم ؟ قال أبو موسى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إذا رأيتم جنازة مسلم أو يهودى أو نصرانى فقوموا فإنكم لستم لها تقومون إنما تقومون لمن معها من الملائكة» ولا تنافى بين هذه الروايات ، فإن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله تعالى وتعظيم الملائكة القائمين بأمره فى ذلك «أما ما رواه» أحمد من حديث الحسن بن على قال : إنما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تأذيا بريح اليهودى : وفى رواية الطبرى والبيهقى عن الحسن كراهية أن تعلو رأسه «فإنه» لا يعارض الروايات الأولى لأن سندهاتين لا يقاوم تلك فى الصحة . ولأن التعليل بما ذكر فيهما راجع إلى ما فهمه الراوى ، والتعليل فى تلك من لفظ النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : كأن الراوى لم يسمع التعليل من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعلل باجتهاده

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن الموت مذكر للآخرة ومخوف من عذاب الله تعالى وعلى طلب القيام للجنازة فهو من أدلة القائلين بمشروعية القيام لها . وعلى تعظيم شأن الآدمى

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى ، وأخرجه الطحاوى أيضا من عدة طرق والحاكم من طريق أنس بلفظ تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِىِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِى الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿واقد بن عمرو الخ﴾ أبو عبد الله الأشهلى . روى عن أنس وجابر وأفلح ونافع بن جبير . وعنه يحيى بن سعيد وسعيد بن إسحاق وداود بن الحصين ، وثقه أبو زرعة وابن سعد وقال له أحاديث . وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة عشرين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . و﴿مسعود بن الحكم﴾ بن الربيع بن عامر بن خالد الزرقى الأنصارى أبو هارون ، روى عن عمر وعثمان وعلى . وعنه أولاده إسماعيل وقيس وعيسى ويوسف وسليمان بن يسار ونافع بن جبير . قال الواقدى كان ثبتا مأمونا ثقة . وقال ابن عبد البر كان له قدر وهو من أجلة التابعين وكبارهم . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قام فى الجنازة الخ﴾ أى قام لأجلها ثم ترك القيام بعد . ففى للتعليل على حد قوله تعالى (فذلك الذى لمتننى فيه) أى لأجله . وتمسك بهذا الحديث من قال إن القيام للجنازة منسوخ وقد علمت ما فيه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وابن أبى شيبة والبيهقى والترمذى

وقال حديث حسن صحيح ، وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض اه وأخرجه الطحاوى بسنده إلى مسعود بن الحكم عن على قال : قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود وقال الشافعى وهذا أصح شىء فى هذا الباب وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول (وهو) إذا رأيتم الجنازة فقوموا ومعنى قول علىّ قام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الجنازة ثم قعد يقول: كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقوم إذا رأى الجنازة ثم ترك ذلك بعد فكان لايقوم إذا رأى الجنازة اه وقد علمت تحقيق المقام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ الْمَدَائِنِىُّ نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَا أَبُو الْأَسْبَاطِ الْحَارِثِىُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِى الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِى اللَّحْدِ فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ هَكَذَا نَفْعَلُ فَجَلَسَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿هشام بن بهرام المدائنى﴾ أبو محمد . روى عن مالك وحماد ابن زيد وابن عيينة وحاتم بن إسماعيل وغيرهم . وعنه إبراهيم بن هشام وابن إسحاق وعيسى ابن عبد الله الطيالسى وآخرون . وثقه الخطيب . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان مستقيم الحديث . روى له أبو داود والنسائى . و﴿أبو الأسباط﴾ بشر بن رافع تقدم بالسادس صفحة ٣٧ و﴿عبد الله بن سليمان الخ﴾ روى عن أبيه هذا الحديث . وعنه أبو الأسباط . قال البخارى فيه نظر لا يتابع على حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . و ﴿أبوه﴾ سليمان بن جنادة بن أبى أمية الأزدى الدوسى . روى عن أبيه هذا الحديث . وعنه ابنه . قال البخارى وأبو حاتم منكر الحديث ، قال ابن عدى لم ينكر عليه البخارى غير هذا الحديث . روى له الترمذى وأبو داود وابن ماجه . و ﴿جده﴾ جنادة بن أبى أمية الأزدى الدوسى أبو عبد الله . روى عن عمر وعلىّ ومعاذ وأبى الدرداء وغيرهم . وعنه ابنه سليمان وعمير بن هانئ وعبادة بن نسىّ وجماعة . قال ابن يونس كان من الصحابة شهد فتح مصر وولى البحرين لمعاوية وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال إن له صحبة وليس ذلك بصحيح اه وقال العجلى تابعى ثقة من كبار التابعين وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من تابعى أهل الشام . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فمر به حبر من اليهود الخ﴾ بكسر الحاء وفتحها أى عالم منهم ، وقوله هكذا نفعل أى إذا شيعنا الجنازة لا نجلس حتى توضع فى اللحد فجلس صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك وأمر الصحابة بالجلوس وبمخالفة اليهود (والحديث) من أدلة من قال بنسخ القيام للجنازة حتى توضع فى اللحد ، لكنه ضعيف لأنه من طريق أبى الأسباط ، وقد ضعفه غير واحد وليس بالقوى فى الحديث . وفيه أيضا عبد الله بن سليمان وأبوه سليمان وفيهما مقال كما علمت ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والبزار والبيهقى والطحاوى والترمذى وقال حديث غريب

باب الركوب فى الجنازة

أيجوز أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام . و﴿معمر﴾ بن راشد ﴿قوله فلما انصرف أتى بدابة الخ﴾ أى لما فرغ من دفنها أتى بدابة فركبها فسأله بعض الصحابة عن سبب ترك الركوب حال السير مع الجنازة وعن الركوب بعد دفنها فبين لهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله إن الملائكة كانت تمشى مع الجنازة فلما دفنت وذهبت الملائكة ركبت . وفى رواية ابن ماجه والترمذى عن ثوبان قال: خرجنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ فَعُقِلَ حَتَّى رَكِبَ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿أبو عبيد الله﴾ معاذ بن معاذ التميمى . و ﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و ﴿سماك﴾ ابن حرب ﴿قوله صلى رسول الله على ابن الدحداح الخ﴾ بدالين وحاءين مهملات . ويقال ابن الدحداحة الأنصارى حليف لهم لا يعرف اسمه ﴿قوله ثم أتى بفرس الخ﴾ أى ليركبه حال السير مع الجنازة فامتنع صلى الله عليه وآله وسلم من الركوب فعقل الفرس أى أمسك وحبس للركوب فلما فرغ من الدفن ركب وهو راجع . يدل على ذلك مافى رواية الترمذى عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس . وما فى رواية مسلم عن مالك بن مغول عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح . ومعرورى بضم الميم وسكون المهملة وفتح الراء أى عريانا ليس عليه شىء ﴿قوله فجعل يتوقص به﴾ أى يعدو عدوا متوسطا ويقارب الخطا . قال فى القاموس توقص سار بين العنق والخبب اهـ وكل من العنق والخبب نوع من السير السريع (وأخرج مسلم) رواية شعبة هذه عن سماك عن جابر قال: صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ابن الدحداح ، ثم أتى بفرس عرى فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه ، فقال رجل من القوم إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: كم من عذق معلق أو مدلى فى الجنة لابن الدحداح أو قال شعبة لأبى الدحداح . وبين فى رواية البغوى والحاكم وأحمد السبب فى قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك فى حق ابن الدحداح من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا قال يارسول الله إن لفلان نخلة وأنا أقيم حائطى بها فأمره أن يعطينى حتى أقيم حائطى بها فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطه إياها بنخلة فى الجنة فأبى ، فأتاه أبو الدحداح فقال بعنى نخلتك بحائطى ففعل ، فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: يارسول الله ابتعت النخلة بحائطى فاجعلها له فقد أعطيتكها فقال: كم من عذق رداح لأبى الدحداح فى الجنة قالها مرارا ، فأتى امرأته فقال يا أم الدحداح اخرجى من الحائط فإنى قد بعته بنخلة فى الجنة فقالت ربح البيع أو كلمة تشبهها (والحائط البستان) قال النووى وكانت هذه النخلة لأبى لبابة وكان الطالب لها يتيما

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب المشى وكراهة الركوب حال تشييع الجنازة وبه قالت المالكية والشافعية والحنابلة إلا لعذر . وقالت الحنفية يكره الركوب أمامها ولا بأس به خلفها . لما يأتى فى حديث المغيرة من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الراكب يسير خلف الجنازة . فإنه يفيد الإذن بالركوب حال تشييع الجنازة . وأجابوا عن حديث الباب بأن تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للركوب وإنكاره على من ركب إنما كان

لأجل مشى الملائكة مع الجنازة التى كان معها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . أو أن مشى الملائكة كان خصوصية لجنازة ابن الدحداح فلا يستلزم وجودهم مع كل جنازة . وأجاب الجمهور عن حديث المغيرة بأن إذنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالركوب لمن يسير خلفها إذن فى مقابلة التحريم فلا ينافى الكراهة المستفادة من إنكاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على من ركب مع الجنازة ومن تركه الركوب حال تشييعها . ودل الحديث على جواز الركوب حال الرجوع ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والترمذى والبيهقى

باب المشى أمام الجنازة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

﴿ش﴾ الحديث يدل على أنه يستحب للماشى مع الجنازة أن يكون أمامها . وإلى ذلك ذهب ابن عمر والحسن بن على وأبو قتادة وأبو هريرة وابن الزبير والقاسم بن محمد وسالم وابن أبى ليلى والزهرى والشافعى ومالك وأحمد لحديث الباب . ولأن المشيع شفيع والشفيع يتقدم على المشفوع له : وذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى وإسحاق وحكاه فى البحر عن العترة إلى أن المشى خلفها أفضل . واستدلوا بما تقدم للمصنف فى «باب اتباع الميت بالنار» عن أبى هريرة وفيه «ولا يمشى بين يديها» وبما رواه الحاكم عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافيا . ولأنها متبوعة كما فى رواية البخارى عن البراء أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم باتباع الجنازة . والاتباع لا يقع إلا على السائر خلفها ولا يسمى المتقدم على الجنازة تابعا بل هو متبوع . وعن على أن فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على بيان الجواز والتسهيل على الناس فقد روى الطحاوى والبيهقى واللفظ له من طريق شعبة عن أبى فروة الجهنى قال سمعت زائدة يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يمشيان أمام الجنازة ، وكان على رضى الله عنه يمشى خلفها فقيل لعلى رضى الله عنه إنهما يمشيان أمامها فقال: إنهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الرجل فى جماعة على صلاته فذا ولكنهما سهلان يسهلان للناس اه ومراده أن الناس يتحرزون عن المشى أمامها فلو اختارا المشى خلفها لضاق الطريق على مشيعيها وعن على قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فإنما هى موعظة وتذكرة وعبرة ﴿والحديث﴾ أخرجه

أيضا أحمد وابن ماجه والدارقطني وابن حبان والبيهقي والحاكم والنسائي، وقال وصله خطأ والصواب مرسل: وأخرجه الترمذي مرسلا وموصولا وقال: هكذا حديث ابن عمر رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة. وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «كان يمشي أمام الجنازة» قال الزهري وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة وأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح اهـ

(ص) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَأَحْسِبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ

(ش) (رجال الحديث) (خالد) بن عبدالله الواسطي. و(يونس) بن عبيد بن دينار و(أبو زياد) جبير بن حية بالمثناة التحتية ابن مسعود بن معتب بن مالك الثقفي البصري. روى عن عمر والنعمان بن مقرن والمغيرة بن شعبة. وعنه ابنه زياد وبكر بن عبد الله المزني، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وفي التقريب ثقة جليل من الثالثة. روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي (قوله قال وأحسب الخ) أي قال يونس بن عبيد أظن أن أهل زياد أخبروني أن المغيرة بن شعبة رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وظاهره أن يونس رواه عن زياد موقوفا فأخبره أهل زياد برفعه

(معنى الحديث) (قوله الراكب يسير خلف الجنازة) فيه دلالة على جواز الركوب حال تشييع الجنازة، لكن محله إذا دعت الحاجة إليه فلا ينافي ما تقدم في «باب الركوب في الجنازة» من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم امتنع من الركوب حال تشييع الجنازة ولام على من ركب. وعلى أن الأفضل للراكب أن يسير خلف الجنازة. وبه قالت المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور العلماء، قال الخطابي لا أعلمهم اختلفوا في أن الراكب يكون خلفها اهـ. وقالت الشافعية الأفضل للراكب أن يسير أمامها كالماشي. لكن ظاهر الحديث يرد عليهم (قوله والماشي يمشي خلفها الخ) بظاهره أخذ الثوري فقال الماشي يسير مع الجنازة حيث شاء فتحصل مما تقدم في هذا الباب والذي قبله أن الركوب خلف الجنازة مكروه إلا لحاجة، وأن

الخلاف فى السير أمامها أو خلفها إنما هو فى الأفضل وإلا فالكل جائز والأمر فيه سعة ، وقد أرشد إلى ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما فى الحديث . وقال ابن حزم حكم تشييع الجنازة أن يكون الركبان خلفها وأن يكون الماشى حيث شاء عن يمينها وشمالها وأمامها وخلفها وأحب ذلك إلينا خلفها ﴿قوله قريبا منها﴾ بالنصب حال من فاعل يمشى وفى نسخة قريب بالرفع بتقدير مبتدا أى وهو قريب ﴿قوله والسقط يصلى عليه الخ﴾ السقط مثلث السين ، والكسر أشهر وهو الولد الذى يسقط من بطن أمه قبل تمام مدة حمله . وفى هذا دلالة على مشروعية الصلاة على السقط مطلقا استهل أم لا . وبه قال أحمد وداود وهو المروى عن ابن عمر وابن المسيب وابن سيرين . وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعى والشافعى يصلى عليه إذا استهل أما إذا لم يستهل فلا . لما رواه الترمذى من طريق إسماعيل بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» والاستهلال رفع الصبى صوته ، والمراد به هنا ما يدل على تحقيق حياته بعد النزول كالصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياته ، وفى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى وفيه مقال ، لكنه روى من طرق أخرى تقويه . فقد رواه النسائى وابن حبان والحاكم من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان الثورى عن أبى الزبير . ورواه الحاكم أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير ورواه ابن ماجه عن الربيع بن بدر عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا بلفظ «إذا استهل الصبى صلى عليه وورث» فرواية الباب مطلقة تقيد بما فى هذه الروايات من الاستهلال . ومحل الخلاف فى السقط الذى بلغ أربعة أشهر فأكثر ولم يستهل ، أما الذى لم يبلغ أربعة أشهر فلا يصلى عليه ولا نعلم فيه خلافا إلا ما روى عن ابن سيرين من أنه يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح ، وما حكى عن ابن أبى موسى أنه يصلى عليه إذا استبان فيه بعض خلق الإنسان

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن الأفضل للراكب مع الجنازة أن يسير خلفها وعلى أن الماشى يسير معها حيث شاء . وعلى أن السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم وصححاه والبيهقى والترمذى وقال حسن صحيح

باب الإسراع بالجنازة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ

تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة ﴿قوله أسرعوا بالجنازة﴾ أى بالسير بها حال حملها إلى القبر والمراد بالإسراع ما فوق المشى المعتاد ولا يبلغ به حدا ينشأ عنه حدوث مفسدة بالميت أو حصول مشقة على الحامل أو المشيع . فنى رواية النسائى عن أبى بكرة قال: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنا لنكاد نرمل بها رملا . وقال بعضهم المراد الإسراع بتجهيزها إذا تحقق موتها . والأولى إرادة ماهو أعم من التجهيز والسير كما يشعر بذلك ماأخرجه الطبرانى بإسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره» وتحقق الموت يختلف باختلاف الأشخاص : فمنهم من يتحقق موته بعد زمن يسير ، ومنهم من لا يتحقق موته إلا بعد مضى نحو يوم وليلة كالمطعون والمفلوج ﴿قوله فإن تك صالحة الخ﴾ أى إن تكن الجنازة صالحة فأمامها خير تقدمونها إليه وهو ثواب عملها الصالح ، وإن تك غير صالحة فهى شر تضعونه عن أعناقكم لأنها بعيدة عن الرحمة فلا خير لكم فى مصاحبتها ، فالمراد بالجنازة الميت . وقوله فشر تضعونه الإخبار عن الجنازة غير الصالحة بالشر مبالغة أو الكلام على تقدير مضاف أى فهى ذات شر . وفى الاتيان بضمير المذكور فى قوله تضعونه عن رقابكم دليل على أن حمل الجنازة يختص بالرجال لأنهم الأحق بذلك

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب الإسراع بالجنازة حال السير معها والمبادرة بدفنها : ونقل ابن قدامة أن الأمر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء . وشذ ابن حزم فقال بوجوبه ولا ينافى هذا ماأخرجه البخارى ومسلم عن عطاء قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا . وما جاء عن بعض السلف أنهم كرهوا الإسراع بالجنازة لأنه محمول على الاسراع المفرط الذى يخاف منه انفجارها أو خروج شىء منها أو إضرار من يسير معها . وعلى الحث على مصاحبة الصالحين وترك مصاحبة المخالفين ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والبيهقى وابن ماجه والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا شُعْبَةُ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِى جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِى مَشْيًا خَفِيفًا فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَرْمُلُ رَمَلًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عيينة بن عبدالرحمن﴾ بن جوشن الغطفانى أبو مالك البصرى روى عن نافع وأيوب بن موسى وعلى بن زيد. وعنه شعبة بن الحجاج وابن المبارك وعيسى بن يونس ويزيد بن زريع وأبو عاصم وآخرون. قال أبو حاتم ثقة صدوق ووثقه النسائى وقال أحمد ابن معين صالح ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات، وفى التقريب صدوق من السابعة. روى له البخارى فى الأدب والأربعة. و﴿أبوه﴾ عبد الرحمن بن جوشن الغطفانى البصرى. روى عن ربيعة بن جوشن وأبى بكرة وابن عباس وابن عمر وجماعة. وعنه ابنه عيينة. وثقه أبو زرعة وابن سعد والعجلى وقال أحمد ليس بالمشهور وذكره ابن حبان فى الثقات. وفى التقريب ثقة من الثالثة. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى. و﴿أبو بكرة﴾ نفيع بن الحارث الثقفى الصحابى. وإنما رفع سوطه يهددهم على ترك الإسراع فى السير

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لقد رأيتنا﴾ أى لقد رأيت نفسى وغيرى من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسرعين بالجنازة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله نرمل رملا﴾ من باب طلب يعنى يسيرون سيرا فوق المعتاد ودون الهرولة. وأصل الرمل الإسراع فى المشى حتى يهز منكبيه. وقد أخرج ابن أبى شيبة من حديث عبدالله بن عمرو أن أباه أوصاه قال إذا أنت حملتنى على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف الجنازة فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبنى آدم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقى، وكذا النسائى مطولا ومختصرا من طريق هشيم، وكذا الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال النووى إسناده صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى نَا عِيسَى يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ عَنْ عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَا فِى جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَقَالَ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ وَأَهْوَى بِالسَّوْطِ

﴿ش﴾ ذكر المصنف هذه الرواية لبيان أنه قد اختلف على عيينة بن عبدالرحمن فى رواية الحديث فروى عنه شعبة أن أباه كان فى جنازة عثمان بن أبى العاص، وروى عنه خالد بن الحارث وعيسى ابن يونس أنه كان فى جنازة عبد الرحمن بن سمرة ووافقهما إسماعيل بن إبراهيم ويحي بن سعيد ووكيع كما ذكره البيهقى ﴿قوله قالا فى جنازة عبد الرحمن بن سمرة﴾ أى قال خالد بن الحارث وعيسى بن يونس فى روايتهما عن عيينة عن أبيه أنه كان فى جنازة عبدالرحمن بن سمرة بدل قوله فى رواية شعبة عن عيينة أن أباه كان فى جنازة عثمان بن أبى العاص ﴿قوله وقال فحمل عليهم بغلته﴾ أى قال عيينة فحمل عليهم أبو بكرة بغلته يعنى أسرع إليهم بدل قوله فى الرواية السابقة فلحقنا

﴿قوله وأهوى بالسوط﴾ أي مده نحوهم وأماله إليهم تهديدا لهم على ترك السنة في السير مع الجنازة يقال أهوى يده وبيده إلى الشيء مدها وأمالها إليه ليأخذه (وهذه الرواية) أخرجها البيهقي والنسائي واللفظ له قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد أنبأنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن قال حدثني أبي قال شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشي بين يدي السرير فجعل رجال من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على أعقابهم ويقولون رويدا رويدا بارك الله فيكم فكانوا يدبون دبيبا حتى إذا كنا ببعض طريق المربد لحقنا أبو بكرة على بغلة فلما رأى الذي يصنعون حمل عليهم ببغلته وأهوى إليهم بالسوط وقال خلوا فوالذي أكرم وجه أبي القاسم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنا لنكاد نرمل بها رملا فانبسط القوم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَحْيَى الْمُجَبِّرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ: مَادُونَ الْخَبَبِ إِنْ يَكُنْ خَيْرًا نُعَجِّلْ إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذٰلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتْبَعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو عوانة﴾ وضاح بن عبد الله الواسطي. و﴿يحيى﴾ بن عبد الله بن الحارث ﴿المجبر﴾ وقيل الجابر بالجيم والموحدة لقب بذلك لأنه كان يجبر الأعضاء. روى عن سالم بن أبي الجعد وعبيد الله بن مسلم الحضرمي وأبي ماجدة وغيرهم. وعنه محمد بن إسحاق وحجاج بن أرطاة وشعبة وحفص بن غياث والسفيانان وغيرهم. قال أحمد ليس به بأس وقال ابن معين ضعيف الحديث ليس بشيء وقال أبو حاتم والنسائي ضعيف وقال الجوزجاني غير محمود وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به. روى له الترمذي وأبو داود وابن ماجه. و﴿أبو ماجدة﴾ ويقال أبو ماجد الحنفي العجلي هو عائذ بن فضالة كما قاله أبو حاتم. روى عن ابن مسعود. وعنه يحيى بن عبد الله قال ابن المديني لا نعلم أحدا روى عنه غيره. وفي التقريب مجهول من الثانية وقال النسائي وابن عيينة منكر الحديث وقال الترمذي والدارقطني والساجي مجهول. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مادون الخبب﴾ بفتح المعجمة والموحدة ضرب من العدو كما تقدم والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين لهم أن السير مع الجنازة يكون فوق المشي المعتاد ودون الجري ﴿قوله إن يكن خيرا الخ﴾ أي إن يكن عمل الميت صالحا يعجل

به إلى ثوابه وجزائه فإن قبره يكون حينئذ روضة من رياض الجنة ، وإن يكن عمله غير صالح فأسرعوا به لتبعدوا أهل النار عن أعناقكم ، والقبر حينئذ حفرة من حفر النار . ويحتمل أن يكون قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبعدا دعاء منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أهل النار كقوله تعالى وقيل بعدا للقوم الظالمين ﴿ قوله والجنازة متبوعة ﴾ أى يتبعها من يشيعها بمشيه خلفها ﴿ ولا تتبع ﴾ بفتح المثناة الفوقية والموحدة وسكون المهملة على النهى وبرفعها على النفى أى لا ينبغى لمن يسير مع الجنازة أن يتقدمها وهو تأكيد لما قبله ﴿ قوله ليس معها من تقدمها ﴾ وفى نسخة ليس معها من يقدمها أى أن من تقدم أمام الجنازة من المشيعين لا يكون مشيعا لها فلا يستحق ثواب التشييع على الوجه الأكمل . وهذا الحديث من أدلة القائلين إن المشى خلف الجنازة أفضل ، لكنه ضعيف لأنه من طريق يحيى بن عبد الله المجبر عن أبى ماجدة وهما ضعيفان كما تقدم . وفى بعض النسخ زيادة قوله «قال أبو داود وهو ضعيف . هو يحيى بن عبد الله وهو يحيى الجابر . قال أبو داود وهذا كوفى وأبو ماجدة بصرى . قال أبو داود أبو ماجدة هذا لا يعرف» وقال ابن حجر فى التلخيص ضعفه البخارى وابن عدى والترمذى والنسائى والبيهقى وغيرهم

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن من جهل شيئا ينبغى له أن يسأل عنه أهل العلم . وعلى أنه ينبغى لمن سار مع الجنازة أن يسير معها سيرا وسطا . وعلى أن الأفضل للمشيع ألا يكون أمامها ، وعلى الترغيب فى مصاحبة الأخيار والتنفير من مصاحبة الأشرار

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وأخرجه البيهقى وقال أبو ماجد مجهول ويحيى الجابر ضعفه جماعة من أهل النقل

باب الإمام يصلى على من قتل نفسه

هو على تقدير الاستفهام أى أيصلى؟ وفى بعض النسخ «باب الإمام لا يصلى على من قتل نفسه»

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ نَا زُهَيْرٌ نَا سِمَاكٌ حَدَّثَنِى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ أَنَا رَأَيْتُهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ ، قَالَ فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ مَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ ، قَالَ فَرَجَعَ فَصِيحَ

عَلَيْهِ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ فَقَالَ الرَّجُلُ اللَّهُمَّ الْعَنْهُ ، قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قَالَ رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ ، قَالَ أَأَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ إِذًا لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ

(ش) (ابن نفيل) عبد الله بن محمد . و (زهير) بن معاوية . و (سماك) بن حرب (قوله مرض رجل الخ) لم نقف على اسمه ولا على اسم جاره (قوله إنه قد مات) لعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان عالما بذلك المريض حتى إنه أضمر له بقوله إنه قد مات وأخبر الرجل بموته اعتمادا على ماسمعه من الصراخ (قوله وأنا رأيته) أى علمته (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنه لم يمت) فيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لإخباره بذلك وانكشاف الأمر كما قال (قوله فقال الرجل اللهم العنه) لعل المرأة أخبرت الرجل بأنه قد شرع فى نحر نفسه فلعنه (قوله قد نحر نفسه بمشقص معه) يعنى شرع فى ذلك . والمشقص بكسر الميم نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض (قوله رأيته ينحر نفسه) سبب ذلك ماجاء فى رواية ابن ماجه عن جابر بن سمرة «أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جرح فآذته الجراحة فدب إلى مشاقص فذبح بها نفسه فلم يصل عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» (قوله قال إذا لا أصلى عليه) فيه دلالة على أن من قتل نفسه لايصلى عليه ، وبه أخذ عمر بن عبد العزيز والأوزاعى والعترة . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى وجمهور العلماء إنه يصلى عليه . وقال أحمد لايصلى الإمام على قاتل النفس ويصلى عليه غير الامام . وإنما ترك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة على الرجل عقوبة له وزجرا للناس من الوقوع فى مثل ذنبه ، ونظيره تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة على المدين كما فى رواية للنسائى فإن ذلك كان زجرا لغيره عن التساهل وإهمال الوفاء بالدين ، ولم يمنع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصلاة عليه كما يشعر بذلك مافى رواية النسائى من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أما أنا فلا أصلى عليه . وكذا يصلى على كل فاسق لحديث « صلوا خلف من قال لاإله إلا الله وصلوا على من قال لاإله إلا الله » رواه الدارقطنى من عدة طرق وفيها مقال . واستثنى أبو حنيفة البغاة وقطاع الطريق فقال لايصلى عليهم

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن من قتل نفسه لا يصلى عليه وقد علمت بيانه . وعلى جواز لعن من قتل نفسه لأن الظاهر أن لعن المخبر بلغ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يثبت أنه أنكر عليه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهق

باب الصلاة على من قتلته الحدود

يعنى أيصلى على من قتله الإمام بسبب ارتكابه حدا من الحدود ؟

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ ابْنِ مَالِكٍ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ أبو كامل ﴾ فضيل بن حسين الجحدرى . و ﴿ أبو عوانة ﴾ الوضاح بن عبد الله . و ﴿ أبو بشر ﴾ جعفر بن أبى وحشية تقدم بالثالث صفحة ٧٤ . وكذا ﴿ أبو برزة ﴾ نضلة بن عبيد صفحة ٣٠٦ ﴿ قوله لم يصل على ماعز بن مالك الخ ﴾ أى لما أقرّ بالزنا أمام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأعرض عنه . فى رواية لمسلم عن أبى هريرة قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال يارسول الله إنى زنيت فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه فقال : يارسول الله إنى زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : أبك جنون ؟ قال لا قال فهل أحصنت ؟ قال نعم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اذهبوا به فارجموه . وفى رواية للبخارى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال لا يارسول الله فقال أنكتها؟ (وحديث الباب) صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز . وفى رواية للبخارى أنه صلى عليه ، فقد أخرج عن محمود بن غيلان قال : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر أن رجلا من أسلم جاء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه (الحديث) وفيه فرجم حتى مات فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خيرا وصلى عليه . قال الحافظ هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ، وخالفه محمد بن يحي الذهلى وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا فى آخره ولم يصل عليه . قال المنذرى فى حاشية السنن رواه ثمان أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله وصلى عليه . وقد أخرجه أحمد فى مسنده عن عبد الرزاق ومسلم عن

إسحاق بن راهويه « إلى أن قال » فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محمودا : منهم من سكت عن الزيادة ، ومنهم من صرح بنفيها اه وقال البيهقى ورواه البخارى عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق إلا أنه قال فصلى عليه وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم إجماع أصحاب الزهرى على خلافه اه . وعلى هذا فتكون زيادة فصلى عليه شاذة . لكن قد تقرر فى الأصول أن زيادة الثقة مقبولة إذا وقعت غير منافية وهى هنا كذلك بالنسبة لمن روى أصل الحديث وسكت عن الزيادة ، أما بالنسبة لمن صرح بنفى الصلاة فيمكن الجمع بينها وبين الرواية المثبتة للصلاة بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصل عليه يوم الرجم وصلى عليه فى الغد . فقد روى عبد الرزاق عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف فى قصة ماعز قال فقيل يارسول الله أتصلى عليه ؟ قال لا ، فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والناس . وعلى فرض عدم إمكان الجمع فترجح رواية الإثبات لأنها رواية الصحيح ورواية المصنف التى فيها النفى فى إسنادها مجاهيل . ويؤيده صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الزانية كما رواه مسلم ، وسيأتى للمصنف من حديث عمران بن حصين فى قصة الجهنية التى زنت ورجمت «أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى عليها فقال له عمر أتصلى عليها وقد زنت ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم» وقال الإمام أحمد مانعلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه اه . واختلف العلماء فى الصلاة على من قتل حدا . فقال مالك وأحمد يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة عليه زجرا للناس لئلا يجترئوا على مثل فعله لحديث الباب ويصلى عليه غيرهم وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى يغسل المرجوم ويصلى عليه وهو قول الجمهور بل قال القاضى مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه اه وحجتهم ما تقدم لمسلم من حديث الجهنية . وقال الزهرى لا يصلى على المرجوم لكن الأحاديث ترده

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى

باب الصلاة على الطفل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلِّ

عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿ابن إسحاق﴾ محمد ﴿قوله فلم يصل عليه رسول الله﴾ لعل المراد لم يصل عليه فى جماعة، فلا ينافى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى عليه وحده، أو أنه لم يصل عليه بنفسه لما قيل من أنه كان مشغولا بصلاة الكسوف وصلى عليه غيره. فقد تقدم أن الشمس قد كسفت يوم وفاة إبراهيم. وقال الخطابى كان بعض أهل العلم يتأوله على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى ببنوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن قربة الصلاة عليه كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم اهـ. وسيأتى للمصنف عن عطاء مرسلا أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على ابنه ابراهيم. وهذا أولى الأمرين وإن كان حديث الباب أحسن اتصالا. ولكن يقوى رواية عطاء عموم مشروعية الصلاة على الأطفال والأحاديث الآتية فى الباب ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبزار وأبو يعلى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَهِيَّ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَقَاعِدِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿وائل بن داود﴾ أبو بكر التيمى الكوفى. روى عن عكرمة ومسلم بن يسار وإبراهيم النخعى وعبد الرحمن بن حبيب وغيرهم. وعنه السفيانان وشعبة ويحيى القطان وشريك وجماعة. وثقه أحمد والخليلى وقال البزار وابن أبى حاتم صالح الحديث وقال فى التقريب ثقة من السادسة. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى و ﴿البهى﴾ عبد الله بن بشار

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صلى عليه رسول الله فى المقاعد﴾ جمع مقعد وهو موضع قعود الناس فى الأسواق وغيرها. والمراد هنا مقاعد عند دار عثمان أو موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه والوضوء. والمراد صلى عليه وحده أو أمر أن يصلى عليه غيره كما تقدم فلا تنافى بين الروايتين. وعلى فرض عدم إمكان الجمع بينهما فترجح رواية الإثبات على رواية النفى لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافى. ورواية الإثبات وإن كانت مرسلة فقد ورد ما يقويها: من ذلك ما رواه ابن ماجه فى سننه من طريق مقسم عن ابن عباس قال: لما مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى

عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال إن له مرضعا فى الجنة (الحديث) ومنها ما رواه الإمام أحمد فى مسنده عن البراء قال: صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ابنه إبراهيم. ومات وهو ابن ستة عشر شهرا. ورواه البيهقى وقال: قد أثبتوا صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ابنه إبراهيم، وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه وساق آثارا فى صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ابنه إبراهيم وقال: فهذه الآثار وإن كانت مراسيل فهى تشد الموصول وبعضها يشد بعضا اهـ. وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه قال ثنا وكيع عن سفيان عن جابر الجعفى عن الشعبى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على ابنه إبراهيم ولم يذكر البراء فيه. وكذلك رواه عبد الرزاق فى مصنفه مرسلا. ومنها ما رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على ابنه إبراهيم وكبر عليه أربعا. ورواه ابن سعد فى الطبقات أيضا عن أنس. ومنها ما رواه البزار فى مسنده عن أبى سعيد الخدرى بلفظ أبى يعلى الموصلى

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الصلاة على الطفل. وعلى أن الصلاة على الجنازة تكون خارج المسجد ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقى والبزار وأبو يعلى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيِّ حَدَّثَكُمْ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثكم ابن المبارك﴾ أى أحدثكم؟ وفى بعض النسخ قيل له حدثكم وجواب الاستفهام محذوف أى قال نعم ﴿قوله وهو ابن سبعين ليلة﴾ ينافى هذا ما تقدم عن عائشة من أنه مات وهو ابن ثمانية عشر شهرا، ورواية عائشة أرجح لاتصالها وقد صححها ابن حزم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى

باب الصلاة على الجنازة فى المسجد

أتجوز أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَاللهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِى الْمَسْجِدِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿صالح بن عجلان﴾ حجازى . روى عن عباد بن عبد الله وعنه فليح بن سليمان وسليمان بن بلال . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب مقبول من السابعة . روى له أبوداود وابن ماجه . و ﴿محمد بن عبد الله بن عباد﴾ ويقال محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير قال الحافظ وهو الأشبه . روى عن حسين بن عبد الرحمن وعباد ابن عبد الله ، وعنه فليح بن سليمان . قال أبو حاتم مجهول وقال فى التقريب مجهول من السادسة روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله والله ما صلى رسول الله الخ﴾ ذكرت هذا وأقسمت عليه لما أنكر الصحابة عليها إدخال سعد بن أبى وقاص المسجد فى رواية مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها أمرت أن يمر بجنازة سعد فى المسجد فتصلى عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت : ما أسرع ما نسى الناس ، ما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سهيل ابن البيضاء إلا فى المسجد . وفى رواية له أيضا عنها لما توفى سعد بن أبى وقاص أرسل أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يمروا بجنازته فى المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه ثم أخرج به من باب الجنائز الذى كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا مالا علم لهم به عابوا علينا أن يمر بجنازة فى المسجد ، وما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سهيل ابن بيضاء إلا فى جوف المسجد . و (سهيل ابن البيضاء) أبوه وهب بن ربيعة وأمه دعد والبيضاء وصف لها وكان من السابقين إلى الإسلام وهاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا وغيرها . توفى سنة تسع من الهجرة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ نَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَىْ بَيْضَاءَ فِى الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى فديك﴾ محمد بن إسماعيل : تقدم بالثالث ص١٧ و ﴿أبو النضر﴾ سالم بن أبى أمية

و﴿أبو سلمة﴾ عبد الله بن عبدالرحمن بن عوف ﴿قوله صلى رسول الله على ابنى بيضاء سهيل وأخيه﴾ صفوان كما قاله أبو نعيم (وفى هذا الحديث والذى قبله) دلالة على جواز الصلاة على الميت فى المسجد وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية . وهو رواية عن مالك وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعمر . وهو مذهب عائشة وسائر أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكثير من الفقهاء . مستدلين بحديثى الباب . وبما رواه سعيد بن منصور فى سننه أنه صلى على أبى بكر فى المسجد . وعن ابن عمر أنه صلى على عمر فى المسجد . وبما رواه ابن أبى شيبة أن عمر صلى على أبى بكر فى المسجد وأن صهيبا صلى على عمر فى المسجد وقال أبو حنيفة ومالك فى المشهور عنه وابن أبى ذئب تكره الصلاة على الميت فى المسجد واحتجوا بما فى بعض نسخ المصنف من حديث أبى هريرة الآتى «من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له» وبأن المسجد بنى لأداء المكتوبات وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم ولأنه يحتمل أنه إذا أدخل الميت المسجد أن يخرج منه مايلوثه . وأجابوا عن حديث عائشة بأن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد كانت واقعة حال لاعموم لها لجواز أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان وقتئذ معتكفا فى المسجد ، ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلاينافى الكراهة ، ولو كان ذلك سنة فى كل ميت لكان مستقرا عند الصحابة فلم ينكروا على عائشة أمرها بإدخال جنازة سعد بن أبى وقاص المسجد ولقالت فى الحديث كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى على الجنائز فى المسجد . وما كانت تخصص ابنى بيضاء بالذكر . وأجابوا عما روى من أنه صلى على أبى بكر وعمر فى المسجد ، بأنه ليس صريحا فى أنهما كانا داخل المسجد لاحتمال أنهما كانا خارج المسجد وأن المصلين كانوا داخله . وعلى أنهما كانا داخل المسجد فيجوز أنهما أدخلا فيه ليصلى عليهما أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما أدخل سعد لذلك . والظاهر من الأدلة إباحة الصلاة على الجنازة فى المسجد من غير كراهة لما علمته من صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد وصلاة الصحابة على أبى بكر وعمر كذلك ، وأنها فى غير المسجد أفضل لما تقدم من إنكار الصحابة رضى الله تعالى عنهم على عائشة أمرها بالصلاة على جنازة سعد فى المسجد فلو كانت الصلاة على الجنازة فيه مشهورة لما أنكروا عليها فإنكارهم دليل على ندرة ذلك (قال ابن رشد) إنكار الصحابة على عائشة يدل على أن المشتهر بينهم الصلاة على الجنازة خارج المسجد ويشهد لذلك بروزه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للمصلى لصلاته على النجاشى اه ببعض تصرف . (وقال فى الهدى) كان من هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإسراع بتجهيز الميت إلى الله وتطهيره وتنظيفه وتطييبه وتكفينه فى الثياب البيض ثم يؤتى

به إليه فيصلى عليه بعد أن كان يدعى إلى الميت عند احتضاره فيقيم عنده حتى يقضى ثم يحضر تجهيزه ثم يصلى عليه ويشيعه إلى قبره ، ثم رأى الصحابة أن ذلك يشق عليه فكانوا إذا قضى الميت دعوه فحضر تجهيزه وغسله وتكفينه ، ثم رأوا أن ذلك يشق عليه فكانوا هم يجهزون ميتهم ويحملونه إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سريره فيصلى عليه خارج المسجد ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه فى المسجد، وإنما كان يصلى على الجنازة خارج المسجد وربما كان يصلى أحيانا على الميت فى المسجد كما صلى على سهيل ابن بيضاء وأخيه فى المسجد ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»

﴿ ش ﴾ ﴿ يحيى ﴾ بن سعيد القطان . و﴿ ابن أبى ذئب ﴾ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ﴿ قوله فلا شىء له ﴾ هكذا فى أكثر النسخ قال الخطيب وهو المحفوظ اهـ أى فلا شىء له من الثواب . ورواه ابن ماجه بلفظ فليس له شىء . ورواه ابن أبى شيبة بلفظ فلا صلاة له . وعليه فيكون الحديث من أدلة القائلين بكراهة الصلاة على الجنازة فى المسجد . وفى بعض النسخ فلا شىء عليه أى من الإثم قال النووى الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبى داود « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء عليه » اهـ وعليه فالحديث من أدلة القائلين بمشروعية صلاة الجنازة فى المسجد ، والظاهر أن اللام فى الروايات الأولى بمعنى على جمعا بين الأحاديث (والحديث) فيه مقال لأن فى إسناده صالحا مولى التوأمة وقد تكلم فيه غير واحد . قال أحمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وقال العينى ورواه ابن عدى فى الكامل بلفظ أبى داود ، وعده من منكرات صالح ثم أسند إلى شعبة أنه كان لا يروى عنه وينهى عنه . وأسند إلى مالك أنه قال لا تأخذوا عنه شيئا فإنه ليس بثقة . وأسند إلى النسائى أنه قال فيه ضعيف وقال ابن حبان فى كتاب الضعفاء اختلط فى آخر عمره ولم تتميز الأحاديث التى رويت عنه قبل الاختلاط عن الأحاديث التى رويت عنه بعده فاستحق الترك ثم ذكر له هذا الحديث وقال إنه باطل اهـ كلام العينى ببعض تصرف (وفى أحاديث الباب) دلالة على مشروعية الصلاة على الجنازة فى المسجد ، وهذا لا ينافى أن الصلاة عليها خارج المسجد أفضل خروجا عن القول بكراهتها فيه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البيهقى بلفظ فلا شىء له وأخرجه ابن ماجه وابن أبى شيبة بلفظ تقدم

باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها

أهو جائز أم لا

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ نَا مُوسَى بْنُ عُلَىِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّىَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ أَوْ كَمَا قَالَ

(ش) (وكيع) بن الجراح . و (موسى بن على) بضم العين المهملة تقدم بالثامن صفحة ١٠٢ (قوله أو نقبر الخ) أى ندفن من بابى نصر وضرب يقال قبرته إذا دفنته وأقبرته إذا جعلت له قبرا يوارى فيه . وهو باق على ظاهره عند الأكثر : وقال ابن المبارك والحنفية والشافعية معنى أن نقبر فيهن موتانا الصلاة على الجنازة لحديث عقبة قال : نهانا النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نصلى على موتانا عند طلوع الشمس الحديث رواه ابن دقيق العيد (قوله بازغة) أى طالعة ظاهرة فهى حال مؤكدة (قوله حتى ترتفع) أى إلى أن ترتفع كرمح فى رأى العين كما صرح به فى حديث عمرو بن عبسة فى « باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة » صفحة ١٧٢ من السابع (قوله حين يقوم قائم الظهيرة الخ) أى حين لا يبقى للقائم ظل وقت الزوال فى المشرق ولا فى المغرب . قال فى النهاية قائم الظهيرة قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته أى وقفت . والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهى سائرة لكن سيرا لا يظهر له أثر سريع فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهيرة اهـ ببعض تصرف . وقال ابن الملك وقت الظهر تكون الشمس واقفة عن السير وتثبت فى كبد السماء لحظة ثم تسير اهـ . والظاهر ما أفاده فى النهاية من أنها لا تقف . وقوله حتى تميل أى عن وسط السماء إلى جهة المغرب . وميلها هو الزوال (قوله حين تضيف الخ) أى تتضيف ففيه حذف إحدى التاءين، وقد صرح بها فى بعض النسخ . والمعنى حتى تميل وتجنح للغروب يقال ضاف الشىء مال (والحديث) يدل على النهى عن الصلاة والدفن فى هذه الأوقات . واختلف العلماء فى ذلك . فذهب أحمد وإسحاق والثورى وعطاء والنخعى والأوزاعى إلى كراهة الصلاة على الجنازة فى هذه الأوقات مستدلين بهذا الحديث وأمثاله وحملوا النهى فيها على الكراهة . وروى ذلك عن ابن عمر وبه قالت الحنفية ، إلا إذا

حضرت الجنازة فى هذه الأوقات فتجوز الصلاة عليها حينئذ بلا كراهة ، وقالت المالكية تحرم الصلاة على الجنازة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت خطبة الجمعة وتجوز بعد صلاة الصبح إلى الإسفار وتكره منه إلى طلوع الشمس وبعد الطلوع إلى أن ترتفع قدر رمح وبعد صلاة العصر إلى الاصفرار ، وتكره منه إلى أن تأخذ الشمس فى الغروب . وذهبت الشافعية إلى جواز الصلاة على الجنازة فى هذه الأوقات بلا كراهة إلا أن يتحرى إيقاعها فيها فتكره وقالوا إن النهى فى هذا الحديث محمول على من تعمد تأخيرها إلى هذه الأوقات . وقال ابن حزم لا تكره صلاة الجنازة فى هذه الأوقات ، والنهى عن الصلاة فيها إنما هو عن صلاة التطوع المتعمد ابتداؤها فى هذه الأوقات لا كل صلاة مأمور بها اه بتصرف . واختلفوا أيضا فى الدفن فى هذه الأوقات فذهب ابن حزم إلى حرمته فيها عملا بظاهر النهى . وذهبت الحنابلة إلى الكراهة . وقالت الحنفية والشافعية لا يكره الدفن فى هذه الأوقات إلا أن يتحرى ذلك فيها فيكره . ومحل الخلاف ما لم يخش تغير الميت وإلا فلا نعلم خلافا فى الجواز . وتقدم تمام الكلام على الصلاة فى الأوقات المكروهة فى «باب من رخص فيهما» يعنى الركعتين بعد العصر «إذا كانت الشمس مرتفعة» ﴿قوله أو كما قال﴾ هذه كلمة تقال لتحرى الصدق عند عدم الجزم بالألفاظ التى سمعت .

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على النهى عن الصلاة والدفن فى هذه الأوقات المذكورة .

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى .

باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم

أى أيها يقدم إلى جهة الإمام ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ صَبِيحٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالُوا هَذِهِ السُّنَّةُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى بن صبيح﴾ بفتح الصاد المهملة أبو عبد الرحمن الخراسانى ويقال أبو بكر المقرى . روى عن قتادة وعمرو بن دينار وعبيد الله بن أبى يزيد ويحيى ابن سعيد الأنصارى . وعنه إبراهيم بن طهمان وابن عيينة والقطان . وثقه أبو داود والحاكم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم لا بأس به وقال فى التقريب صدوق من كبار السابعة

توفى بمكة . روى له مسلم والترمذى . و﴿عمار مولى الحارث﴾ بن نوفل ويقال مولى بنى هاشم أبو عمر . روى عن ابن عباس وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وأبى قتادة وغيرهم . وعنه نافع وعطاء بن أبى رباح وشعبة ومعمر وآخرون . وثقه أحمد وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ وفى التقريب صدوق من الثالثة ربما أخطأ روى له مسلم والأربعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أم كلثوم﴾ هى بنت على بن أبى طالب زوج عمر بن الخطاب و﴿ابنها﴾ زيد الأكبر ابن عمر : مات هو وأمه فى وقت واحد ولم يدر أيهما مات أولا فلم يتوارثا ﴿قوله فجعل الغلام﴾ بالبناء للمجهول . وفى رواية النسائى حضرت جنازة صبى وامرأة فقدم الصبى مما يلى القوم ووضعت المرأة وراءه ﴿قوله فأنكرت ذلك وفى القوم الخ﴾ أى قال عمار فأنكرت وضع الغلام جهة الإمام والمرأة جهة القبلة . وفى رواية البيهقى وفى القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفسا من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « وفى الحديث » دلالة على أنه إذا وجد جنازة صبى وامرأة وضع الصبى مما يلى الإمام والمرأة جهة القبلة وكذلك إذا اجتمع رجل وصبى وخنثى وامرأة فيجعل الرجل جهة الإمام ويليه الصبى ثم الخنثى ثم المرأة جهة القبلة . وإلى ذلك ذهب الشعبى وسعيد ابن المسيب وعطاء والنخعى والزهرى ويحى الأنصارى ومالك والشافعى والثورى وأحمد وإسحاق والحنفية وبه قال من الصحابة عثمان بن عفان وعلى وابن عمرو وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى مستدلين بحديث الباب . وقال الحسن والقاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله يجعل النساء مما يلى الإمام والرجال مما يلى القبلة ليلى القبلة الأفضل وهذا استدلال عقلى والراجح الأول لقول الصحابة هذه السنة . (أى هذه الكيفية هى السنة)

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز جمع جنازتين فى صلاة واحدة . وعلى أنه يجعل الذكر مما يلى الإمام ثم الأنثى جهة القبلة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى من طريق عطاء بن أبى رباح عن عمار وأخرج نحوه مطولا من حديث ابن جريج قال سمعت نافعا يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعا والإمام « أى الأمير » يومئذ سعيد بن العاص وفى الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلى الإمام فقال رجل فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وأبى قتادة فقلت ما هذا ؟ قالوا هى السنة

باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه

(ص) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ قَالَ كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا جِنَازَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِينَةٍ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا الدِّهْقَانُ؟ قَالُوا هٰذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يَا أَبَا حَمْزَةَ: هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ نَعَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا فَهَزَمَهُمُ اللهُ وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمَ يَحْطِمُنَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَجِيءَ بِالرَّجُلِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تُبْتُ إِلَى اللهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُبَايِعُهُ لِيَفِيَ الرَّجُلُ بِنَذْرِهِ قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ

يَتصدَّى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بَايَعَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ نَذْرِي قَالَ إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمَ إِلَّا لِتُوفِيَ بِنَذْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ قَالَ أَبُو غَالِبٍ فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنَسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿داود بن معاذ﴾ العتكى أبو سليمان البصرى . روى عن مخلد ابن الحسين وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد وغيرهم . وعنه أبو داود وعثمان بن خرزاذ وجعفر الفريابى ويوسف بن سعيد بن مسلم وغيرهم . وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال محمد بن هارون المصيصى إنه كان من أفضل خلق الله ولم يتوسد الفراش ولم يأكل الأدم ولم يرفع رأسه إلى السماء أربعين سنة وصبر أيام المحنة وقام لها قياما لم يقمه أحد روى له أبو داود والنسائى . و﴿نافع أبو غالب﴾ يقال اسمه رافع الباهلى مولاهم الخياط البصرى . روى عن أنس ابن مالك والعلاء بن زياد العدوى . وعنه همام بن يحيى وعبد الوارث بن سعيد وعبد الرحمن بن أبى الصهباء وثقه ابن معين وأبو حاتم وموسى بن هارون الحمال وذكره ابن حبان فى الثقات وقال لا يعجبنى الاحتجاج بخبره إذا انفرد . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى سكة المربد﴾ السكة الطريقة المصطفة من النخل ومنها قيل للأزقة السكك لاصطفاف الدور فيها . والمربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة الموضع الذى تحبس فيه الإبل والغنم وبه سمى مربد المدينة والبصرة ﴿قوله عبد الله بن عمير﴾ مصغرا وفى بعض النسخ عبد الله بن عمر . وليس هذا عبد الله بن عمر بن الخطاب فإن أنس بن مالك كان مقيما بالبصرة أما ابن عمر فتوفى بمكة ودفن بذى طوى كما ذكره الحاكم «وابن عمير» هذا لعله أبو محمد مولى أم الفضل أو ابنها عبد الله بن عباس . قال ابن سعد توفى سنة سبع عشرة ومائة وكان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن المنذر لا يعرف إلا فى حديث عاشوراء ﴿قوله

على بريذينة ﴾ وفى بعض النسخ بريذينته تصغير برذون ، والبرذون يقع على الذكر والأنثى وهو التركى من الخيل وربما قالوا فى الأنثى برذونة ﴿ قوله الدهقان ﴾ بكسر الدال المهملة وضمها يطلق على رئيس القرية ومقدم الناس وعلى من له مال وعقار ويجمع على دهاقين ، والمراد هنا الأول ﴿ قوله لايحول بينى وبينه شىء ﴾ غرضه بهذا بيان أنه متثبت مما حدث به ﴿ قول ياأباحمزة ﴾ كنية أنس بن مالك ﴿ قوله المرأة الأنصارية ﴾ بالرفع خبر لمبتدإ محذوف أى هذه جنازتها فصل عليها . ويحتمل أن تكون بالنصب مفعولا لمحذوف أى احضر المرأة الأنصارية فصل عليها وفى رواية الترمذى ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا ياأبا حمزة صل عليها . ولا منافاة بينهما لاحتمال أن المرأة كانت قرشية باعتبار أصلها ونسبت إلى الأنصار لتزوجها فيهم ﴿ قوله وعليها نعش أخضر ﴾ النعش فى الأصل الذى يحمل عليه الميت ، وإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير والمراد هنا ثوب يوضع على أعواد من جريد أو قصب أو خشب تجعل كالقبة فوق سرير المرأة ليسترها . قال ابن عبد البر أول من صنع له ذلك فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اه فقد روى البيهقى من طريق قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى عن عون بن محمد بن على ابن أبى طالب عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر وعن عمارة بن مهاجر عن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت : يأسماء إنى قد استقبحت مايصنع بالنساء : إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء يابنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا أريك شيئا رأيته بأرض الحبشة؟ فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة رضى الله عنها ماأحسن هذا وأجمله يعرف به الرجل من المرأة ، فإذا أنا مت فاغسلينى أنت وعلى رضى الله عنه ولا تدخلى على أحدا فلما توفيت رضى الله عنها جاءت عائشة رضى الله عنها تدخل فقالت أسماء لا تدخلى فشكت لأبى بكر فقالت إن هذه الخثعمية تحول بينى وبين ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد جعلت لها مثل هودج العروس ، فجاء أبو بكر رضى الله عنه فوقف على الباب وقال يأسماء ما حملك أن منعت أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجعلت لها مثل هودج العروس؟ فقالت أمرتنى ألا تدخلى علىّ أحدا وأريتها هذا الذى صنعت وهى حية فأمرتنى أن أصنع ذلك لها . فقال أبو بكر رضى الله عنه فاصنعى ما أمرتك . ثم انصرف وغسلها على وأسماء رضى الله عنهما ﴿ قوله فقام عند عجيزتها الخ ﴾ أى مؤخرها وعجز الشىء مؤخره ﴿ قوله فقال العلاء بن زياد الخ ﴾ قال ذلك حينما رأى اختلاف قيام أنس على الرجل والمرأة ، وقوله هكذا بتقدير همزة الاستفهام أى أهكذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى على الجنازة مثل صلاتك؟ وكذا قوله غزوت على تقدير همزة الاستفهام . و ‹العلاء بن زياد› بن مطر البصرى العابد المشهور

التابعي الثقة ﴿قوله فحملوا علينا الخ﴾ يعني صالوا علينا ففررنا أمامهم فقوله حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا أى تنهزم وراءنا ﴿قوله فيدقنا ويحطمنا﴾ أى يكسرنا، ويدق بضم الدال المهملة من باب قتل يقال دققت الشيء أدقه دقا طحنته. ويحطم بكسر الطاء المهملة من باب ضرب يقال حطمت الشيء إذا كسرته وحطمته بالتشديد مبالغة فيه أما حطم يحطم من باب تعب إذا تكسر فليس مرادا هنا ﴿قوله فهزمهم الله وجعل يجاء بهم الخ﴾ أى هزم الله أولئك الأعداء وصارت الصحابة تأتى بهم إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليعاهدوه على الإسلام فنذر صحابى لم نقف على اسمه أن يقتل الرجل الذى كان يحمل على المسلمين ﴿قوله فجعل الرجل الخ﴾ أى شرع الصحابى الذى نذر أن يضرب عنق الرجل الذى كان يحمل على المسلمين يترقب إشارة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليأمره بقتله فيفى بنذره ﴿قوله أنه لا يصنع﴾ أى لما رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن الرجل الناذر لم يف بنذره فيقتل ذلك الرجل قبل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توبة ذلك الرجل وعاهده ﴿قوله قال يارسول الله نذرى الخ﴾ يعنى قال نذرى ما أوفيت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لم أمسك عن مبايعته إلا لتفى بنذرك: لا يقال كيف يرضى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقتل المشرك الذى جاء تائبا وفاء بنذر ذلك الصحابى مع أنه متى أسلم الكافر لا يجوز قتله بحال. لأنا نقول ذلك المشرك لم يتحقق إسلامه بعد حيث لم يثبت نطقه بالشهادتين ولم يقبل منه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، أو أن الوفاء بالنذر بقتل الكافر كان مقدما على إسلامه فى ذلك الحين ثم نسخ بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله (الحديث) كما هو ثابت فى آخر هذا الحديث فى بعض نسخ المصنف ﴿قوله ألا أومضت إلىّ ؟﴾ أى هلا أشرت إلىّ إشارة خفية لأقتله : يقال أومض البرق إذا لمع لمعانا خفيا ﴿قوله ليس لنبىّ أن يومض﴾ يعنى أنه لا يجوز لنبى أن يضمر شيئا ويظهر خلافه لأن الله عز وجل إنما بعثه لإظهار الدين وإعلان الحق، فلو أمن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك الرجل ظاهرا وأشار خفية إلى قتله لكان خداعا وهو لا يجوز فى حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ﴿قوله فسألت عن صنيع أنس الخ﴾ أى سألت أهل العلم عن الحكمة فى قيام أنس عند عجيزة المرأة هل هى مجرد اتباع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوله فائدة أخرى ؟ فأجابوه بأنه لم يكن فى الزمن السالف قباب توضع على سرير المرأة لتسترها عن أعين الناس فكان يقوم الإمام حيال عجيزتها ليسترها عن أعين القوم، وأما الآن فقد اتخذت القباب على جنازة المرأة فوقوف الإمام الآن حذاء عجيزتها إنما يقصد به مجرد الاتباع «وفى الحديث» دلالة على أن الإمام فى صلاة الجنازة يقف عند رأس الرجل وإزاء عجيزة المرأة. وإلى ذلك ذهبت الشافعية وداود وابن حزم وأصحاب

الحديث. وقالت الحنابلة يقف عند صدر الرجل ووسط المرأة وهو قول للشافعي قريب من الأول فإن المسألة تقريبية. وقالت الحنفية يقف عند صدر الرجل والمرأة جميعا، وفى رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف يقف من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها واختاره الطحاوى حيث قال وهذا أحب إلينا فقد قوته الآثار التى قد رويناها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه بتصرف والآثار التى أشار إليها هى حديثا الباب. وقالت المالكية يقف عند وسط الذكر وحذو منكبي غيره من أنثى أو خنثى لئلا يتذكر ماينافى الصلاة إذا وقف عند وسط غير الذكر قالوا ووقوفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسط المرأة لعصمته من تذكر ماينافى الصلاة. ويجعل الإمام رأس الميت عن يمينه إلا فى الروضة الشريفة فيجعل رأسه عن يساره تجاه رأس النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وقال الهادى يقف حذاء رأس الرجل وثدى المرأة واستدل بفعل على عليه السلام. قال أبو طالب وهو رأى أهل البيت لايختلفون فيه. وقال القاسم يستقبل صدر المرأة ويقف بين الصدر والسرّة من الرجل. وقال الحسن يقف حيث شاء منهما. والظاهر الذى تشهد له الأدلة ماذهب إليه الشافعية والحنابلة قال فى النيل بعد حكاية المذاهب المذكورة قد عرفت أن الأدلة دلت على ماذهب إليه الشافعى وأن ماعداه لامستند له من المرفوع بل مجرد التعويل على محض الرأى أو ترجيح مافعله الصحابى على فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل اه بتصرف (وقال) فى الروضة الندية بعد أن ساق حديثى الباب والخلاف فى المسألة: والثابت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقف مقابلا لرأس الرجل ولم يثبت عنه غير ذلك، وأما المرأة فروى أنه كان يقوم مقابلا لوسطها، وروى أنه كان يقوم مقابلا لعجيزتها ولامنافاة بين الروايتين فالعجيزة يصدق عليها أنها وسط «و إيثار» ماثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند أئمة الفن الذين هم المرجع لغيرهم «واجب» ولم يقل أحد من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة أو من غيرهم على قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفعله وهذا مما لاينبغى أن يخفى اه والخلاف المذكور إنما هو فى الأولى والأكمل فلو استقبل الإمام أى جزء من الرجل أو المرأة صحت صلاته. وفى بعض النسخ فى آخر هذا الحديث زيادة قوله «قال أبو داود قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر فى قتله بقوله إنى قد تبت»

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث زيادة على ماتقدم على استحباب التوسط فى صلاة الجنازة. وعلى أن تكبيراتها أربع. وعلى أن من أسر من الكفار البالغين فالإمام مخير بين قتلهم وحقن دمائهم مالم يسلموا، فمن أسلم حقن دمه. وعلى مشروعية النذر والوفاء به. وعلى أنه لايجوز على

الرسول أن يظهر خلاف مايبطن ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه وكذا الطحاوى والترمذى مختصرا وحسنه والبيهقى مطولا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا

﴿ش﴾ ﴿مسدد﴾ بن مسرهد ﴿قوله صليت وراء النبي على امرأة﴾ هى أم كعب كما فى رواية النسائى ﴿قوله وسطها﴾ بفتح السين المهملة وتسكن يعنى إزاء عجيزتها . وقال بعضهم من الوسط الصدر ولا يخفى بعده (وفى الحديث) دلالة على مشروعية الصلاة على النفساء وإن كانت من الشهداء فإن الشهيد الذى وقع الخلاف فى الصلاة عليه إنما هو شهيد المعركة . وعلى أن الإمام يقف تجاه وسط المرأة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح

باب التكبير على الجنازة

أى فى بيان عدد التكبير فى صلاة الجنازة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ نَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ رَطْبٍ فَصَفُّوا عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ الثِّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ

﴿ش﴾ هذا الحديث من رواية أبى بكر بن داسة لا من رواية اللؤلؤى ، ولذا لم يذكره المنذرى فى سننه ﴿ابن إدريس﴾ عبدالله و﴿أبو إسحاق﴾ سليمان بن فيروز الشيبانى و﴿الشعبى﴾ عامر بن شرحبيل ﴿قوله مر بقبر رطب﴾ أى لم يجف ترابه لقرب الدفن فيه ﴿قوله فصفوا عليه الخ﴾ يعنى فصلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو وأصحابه على ذلك القبر صلاة الجنازة «ففيه دلالة» على مشروعية صلاة الجنازة على القبر إذا كان الميت حديث عهد بالدفن . وسيأتى الكلام عليه «فى باب الصلاة على القبر» وعلى أن التكبير فى صلاة الجنازة أربع . وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والثورى وابن المبارك وإسحاق

وابن أبى أوفى وعطاء ومحمد بن الحنفية والأوزاعى ، وقال به من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت والحسن بن على والبراء بن عازب وأبو هريرة . قال الترمذى العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيرهم اه واستدلوا بحديث الباب ، والذى قبله ، وبما رواه البخارى ومسلم عن جابر وأبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى على النجاشى وكبر عليه أربعا . وسيأتى للمصنف فى (باب الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك) وبما رواه الشافعى فى الأم والحاكم والبيهقى عن إبراهيم بن محمد شيخ الشافعى عن عبد بن محمد بن عقيل عن جابر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كبر على الميت أربعا . وإبراهيم وإن كان فيه مقال فحديثه يقوى الأحاديث الأخر . قال البيهقى : وممن روى الأربع عقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود اه وذهب زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان والشيعة إلى أن التكبير على الجنازة خمس . واستدلوا بما رواه أحمد عن حذيفة أنه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال : مانسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، صلى على جنازة فكبر خمسا . وروى عن ابن مسعود أنه قال : التكبير تسع وسبع وخمس وأربع وكبر ما كبر الإمام . وقال ابن عباس وأنس وجابر بن زيد يكبر ثلاثا وبه قال ابن سيرين . وقال بكر بن عبد الله المزنى لا ينقص عن ثلاث تكبيرات ولا يزاد على سبع . روى عن أحمد أنه قال : لا ينقص عن أربع ولا يزاد على سبع . وقال على يكبر ستا . وروى عنه أنه كبر على أهل بدر ستا ، وعلى غيرهم من الصحابة خمسا ، وعلى سائر الناس أربعا . والراجح ماذهب إليه الأولون لما تقدم عند البخارى ومسلم . ولما رواه البيهقى عن أبى وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعا وخمسا وستا أوقال أربعا ، فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة . ولما رواه أيضا من طريق إبراهيم النخعى أنه قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيت أبى مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع . وروى أيضا عن على بن الجعد قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول إن عمر قال : كل ذلك قد كان أربعا وخمسا فاجتمعنا على أربع الحديث . ولما رواه الحاكم والدار قطنى من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس قال : كبرت الملائكة على آدم أربعا ، وكبر أبو بكر على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعا ، وكبر عمر على أبى بكر أربعا ، وكبر صهيب على عمر أربعا ، وكبر الحسن على علىّ أربعا ، وكبر الحسين على الحسن أربعا : قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . والمبارك بن فضالة من أهل الزهد والعلم بحيث لا يجرح مثله إلا أن الشيخين لم يخرجا له لسوء

حفظه اه . وأخرج الحاكم أيضا من طريق الفرات بن السائب الجزرى عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال : آخر ما كبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الجنائز أربعا ، وكبر عمر على أبى بكر أربعا ، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا ، وكبر الحسن بن علىّ على علىّ أربعا ، وكبر الحسين بن علىّ على الحسن أربعا ، وكبرت الملائكة على آدم أربعا . قال الحاكم لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب وإنما أخرجته شاهدا اه . ولما أخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار من طريق أبى بكر بن سليمان ابن أبى حثمة عن أبيه : كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانية حتى جاء موت النجاشى فخرج فكبر أربعا ثم ثبت صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أربع حتى توفاه الله عز وجل . ولما رواه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان بسنده إلى ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات ، وعلى بنى هاشم خمس تكبيرات ، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات إلى أن خرج من الدنيا . ولما رواه الدارقطنى فى سننه عن يحى بن أبى أنيسة عن جابر عن الشعبى عن مسروق قال : صلى عمر على بعض أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسمعته يقول لأصلينّ عليها مثل آخر صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على مثلها ، فكبر عليها أربعا . ويحى ابن أبى أنيسة وجابر الجعفى ضعيفان . ولما رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا وأربعا حتى قبض النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ثم كبروا كذلك فى ولاية أبى بكر الصديق ، ثم ولى عمر بن الخطاب ففعلوا ذلك . فقال لهم عمر : إنكم معشر أصحاب محمد متى تختلفون تختلف الناس بعدكم والناس حديثو عهد بالجاهلية فأجمعوا على شىء يجمع عليه من بعدكم وترفضون ماسواه فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعا . قال العينى وفيه انقطاع بين إبراهيم وعمر رضى الله تعالى عنه . وقال ابن عبد البر انعقد الإجماع على أربع اه وقال القاضى عياض أجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع لما جاء فى الأحاديث الصحاح وماسوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبى ليلى اه فلو زاد الإمام على أربع لا يتابعه المأموم عند الثورى وأبى حنيفة والشافعى . قالوا ولكن لا يسلم حتى يسلم الإمام . وهو رواية عن أحمد ، وروى عنه أيضا أنه يتابعه إلى سبع ، وقال زفر يتابعه لأنه مجتهد فيه فيتابع فيه المقتدى إمامه كما فى تكبيرات العيدين . ورد بأن مازاد على أربع منسوخ فلا يتابع فيه الإمام لخطئه قال فى المغنى للحنابلة لا يختلف المذهب أنه لا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص عن أربع والأولى ألا يزاد على أربع فإن كبر الإمام خمسا تابعه المأموم فى ظاهر المذهب ولا يتابعه فيما زاد عليها

وقالت المالكية إن زاد الإمام على أربع عمدا لم ينتظر سواء رآه مذهبا أم لا ، ويكره انتظاره بل يسلمون وصلاتهم صحيحة ، كما أن صلاته كذلك ، لأن التكبير فى صلاة الجنازة ليس بمنزلة الركعات من كل وجه ، فإن انتظروه فينبغى عدم البطلان ، فإن زاد سهوا أو جهلا فيجب انتظاره على المعتمد ، فإن لم ينتظروه فينبغى الصحة ، فإن شكوا هل زاد عمدا أو سهوا انتظروه على الظاهر فإن لم ينتظروه فالصلاة صحيحة . واختلف فى مشروعية رفع اليدين عند كل تكبيرة . قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه يرفع فى أول تكبيرة اه . أما باقى التكبيرات فذهب ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وابن المنذر إلى أنه يرفع يديه فى كل تكبيرة . واحتجوا بما رواه البيهقى عن ابن عمر بسند صحيح كما قال الحافظ وعلقه البخارى ووصله فى جزء رفع اليدين فى جميع تكبيرات الجنازة . ورواه الطبرانى فى الأوسط مرفوعا وقال لم يروه عن نافع إلا عبدالله بن محرر . وتفرد به عباد بن صهيب وهما ضعيفان . ورواه الدارقطنى من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع عنه مرفوعا ، لكن قال فى العلل تفرد برفعه عمر بن شبة عن يزيد بن هارون اه قال الشوكانى رواه الجماعة عن يزيد موقوفا وهو الصواب . وقال أبو حنيفة والثورى وسالم والزهرى وقيس بن أبى حازم لا يرفع إلا فى الأولى . واستدلوا بما رواه الدارقطنى من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه على الجنازة أول تكبيرة ثم لا يعود . لكنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج به لأنه من طريق عبد الله بن نصير وقد ضعفه غير واحد . وقال ابن حبان يخطئ ويهم . وقال أبو داود تركوا حديثه . وعن مالك روايتان الرفع عند كل تكبيرة . وعدمه فيما عدا الأولى وهو مشهور المذهب ﴿قوله حدثنى الثقة الخ﴾ أى قال الشعبى حدثنى بهذا الحديث الإمام الثقة الذى شهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى على ذلك القبر وهو عبدالله بن عباس ، فعبد الله خبر لمبتدإ محذوف أو بدل من الثقة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا شُعْبَةُ ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا : قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى أَتْقَنُ

(ش) (أبو الوليد) هشام بن عبد الملك . و (شعبة) بن الحجاج . و (ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (والحديث) يدل على أن الشائع والكثير عندهم أنهم كانوا يكبرون على الجنائز أربعا ، وأن التكبير خمسا كان نادرا . ولذا وقع السؤال عنه . وأخذ داود الظاهرى بهذا الحديث فقال يكبر أربعا أو خمسا (وأجاب) الجمهور بأن معنى قوله كان يكبرها أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر فى الأول خمسا ثم اقتصر على الأربع وثبت الأمر على هذا (قوله وأنا لحديث ابن المثنى أتقن) أى أحفظ له من حديث أبى الوليد الطيالسى . وأشار المصنف به إلى قوة الحديث . وفى بعض النسخ وأنا لحديث أبى موسى أتقن وهى كنية محمد بن المثنى

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حسن صحيح

باب مايقرأ على الجنازة

يعنى مايقرأ فى الصلاة عليها

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ

(ش) (رجال الحديث) (طلحة بن عبد الله بن عوف) الزهرى المدنى أبو عبد الله ويقال أبو محمد ولى قضاء المدينة . روى عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبى هريرة وعائشة وغيرهم . وعنه الزهرى وسعد بن إبراهيم ومحمد بن زيد بن المهاجر وآخرون . وثقه ابن معين والعجلى وأبو زرعة والنسائى وابن سعد وقال كان كثير الحديث . توفى بالمدينة سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . روى له البخارى والأربعة

(معنى الحديث) (قوله فقرأ بفاتحة الكتاب) أى بعد التكبيرة الأولى ففى رواية الحاكم عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر على جنائزنا أربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب فى التكبيرة الأولى . وفى رواية الشافعى عن أبى أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا فى نفسه ، ثم يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات ولا يقرأ فى شىء منهن ، ثم يسلم سرا فى نفسه . وفى إسناده مطرف وفيه مقال . قال فى التلخيص : لكنه قواه البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق عبد الله بن أبى زياد الرصافى عن الزهرى بمعنى رواية مطرف اهـ (فى هذه الأحاديث) دلالة على مشروعية قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة . وإلى ذلك ذهب المسور بن مخرمة

والهادى والقاسم والمؤيد بالله أخذا بهذه الأحاديث . وبما رواه البخارى فى تاريخه عن فضالة ابن أبى أمية قال : قرأ الذى صلى على أبى بكر وعمر بفاتحة الكتاب . وما رواه ابن ماجه عن أم شريك الأنصارية قالت أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب . وما رواه النسائى والحاكم والشافعى وأبو يعلى عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فيها بأم القرآن وفى سند رواية الشافعى والحاكم إبراهيم بن محمد وعبد الله بن محمد بن عقيل وهما ضعيفان . وممن قال بقراءة فاتحة الكتاب فى صلاة الجنازة الشافعية وقالوا بوجوبها والأفضل أن تكون بعد التكبيرة الأولى ، وبعد التكبيرة الثانية يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجوبا ، وبعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت وجوبا وبعد الرابعة يدعو ويسلم : وبمثله قالت الحنابلة إلا أنهم قالوا بوجوب قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى . قال الشافعى يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده . وقال أبو على ابن أبى هريرة الشافعى : كان المتقدمون يقولون فى الرابعة اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وقال الهادى والقاسم يقول بعد الرابعة : سبحان من سبحت له السموات والأرضون ، سبحان ربنا الأعلى ، سبحانه وتعالى ، اللهم هذا عبدك وابن عبديك ، وقد صار إليك ، وقد أتيناك مستشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته وألحقه بنبيه محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، اللهم وسع عليه قبره وأفسح له أمره وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين ، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ، ولا تفتنا بعده واجعل خير أعمالنا خواتيمها وخير أيامنا يوم نلقاك . وممن قال بوجوب قراءة الفاتحة أيضا إسحاق وداود . وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعبيد بن عمير . واستدلوا على الوجوب بحديث الباب . وبحديث أم شريك المتقدم . فإن قول الصحابى «من السنة كذا» فى حكم المرفوع إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فقول ابن عباس إنها من السنة أى مأمور بها . وبما تقدم للمصنف فى «باب من ترك القراءة فى صلاته» من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) وصلاة الجنازة صلاة ، فالحديث شامل لها ، وبأنها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات . وعن أبى هريرة وأبى الدرداء وابن مسعود وأنس أنهم كانوا يقرءون بأم القرآن ويدعون ويستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث ثم يكبرون وينصرفون ولا يقرءون . وذهب طاوس وعطاء وابن سيرين وابن جبير والشعبى ومجاهد وحماد والثورى إلى عدم قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة . وروى ذلك عن ابن عمر : وهو مذهب الحنفية قالوا هن أربع تكبيرات يثنى على الله بعد الأولى ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد الثانية ، ويدعو بعد الثالثة ، ويسلم تسليمتين بعد الرابعة ، ولا يقرأ الفاتحة إلا إن قرأها بنية الثناء

وقالت المالكية تكره قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة وإنما يثنى المصلى على الله تعالى ويصلى استحبابا على نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويدعو وجوبا بعد كل تكبيرة (وفى الطراز) لا تكون الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتحميد فى كل تكبيرة؛ بل فى الأولى ويدعو فى غيرها. واستدلوا على كراهة القراءة بما رواه مالك فى الموطإ عن نافع أن عبدالله بن عمر كان لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة. ومحل الكراهة ما لم يقصد المصلى بالإتيان بها الخروج من الخلاف وإلا فيندب الإتيان بها بعد شىء من الدعاء فإن العبادة المتفق عليها خير من المختلف فيها. والراجح القول بمشروعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى لقوة أدلته واختاره ابن حزم فقال: إذا كبر الأولى قرأ أم القرآن ولا بد وصلى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن دعا للمسلمين فحسن ثم يدعو للميت فى باقى الصلاة وساق نحو ما تقدم ذكره من الأحاديث دليلا على ماذكره. وقال واحتج من منع من قراءة القرآن فيها بما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «أخلصوا له الدعاء». قال هذا حديث ساقط ما روى قط من طريق يشتغل بها أى يعتنى بها. ثم لو صح لما منع من القراءة لأنه ليس فى إخلاص الدعاء للميت نهى عن القراءة ونحن نخلص له الدعاء ونقرأ كما أمرنا اهـ. وتقرأ الفاتحة سراً وهو قول أكثر أهل العلم كما تقدم فى رواية الشافعى وكما يشعر به ما رواه الحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أبى سعيد يقول: صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال إنما جهرت لتعلموا أنها سنة. فإنه يشعر بأن القراءة تكون سرا. وإنما جهر ليعلم القوم أن قراءة الفاتحة سنة. وقال بعض الشافعية إن صلى ليلا جهر، وإلا أسر. ولا وجه لهم فى ذلك. وتجوز قراءة سورة بعد الفاتحة لما فى رواية النسائى عن طلحة بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سنة وحق. أما الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة الجنازة فثابتة أيضا لما تقدم فى رواية الشافعى عن أبى أمامة: ولما رواه إسماعيل القاضى فى كتاب الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وابن الجارود فى المنتقى عن أبى أمامة أيضا أنه قال: إن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة ثم يسلم. قال الحافظ ورجاله مخرج لهم فى الصحيحين. قال فى النيل لم يرد ما يدل على تعيين موضعها والظاهر أنها تفعل بعد القراءة ثم يكبر بقية التكبيرات ويستكثر من الدعاء بينهن للميت ويسلم بعد الرابعة، وهو مجمع عليه اهـ.

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى والترمذى وصححه وابن حبان والحاكم والبيهقى

باب الدعاء للميت

أى حال الصلاة عليه

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ

(ش) أى اجعلوا له الدعاء خالصا مقصودا به وجه الله تعالى سواء كان الميت محسنا أم مسيئا فإن العاصى أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم. ولذا قدم بين أيديهم للشفاعة له. ولا يكون الإخلاص إلا بصفاء الخاطر عن الشواغل الدنيوية وبالخضوع بالقلب والجوارح: ويحتمل أن المعنى خصوا الميت بالدعاء. وبه قال جمهور الشافعية. وأكثر الفقهاء على جواز تعميم الدعاء لورود الأحاديث به كما فى المصنف بعد وهو الراجح. وحديث الباب ليس نصا فيما قاله الشافعية كما علمت فلا يتم الاحتجاج به على ماذهبوا إليه

(فقه الحديث) دل الحديث على طلب الدعاء للميت. وعلى طلب الإخلاص فيه

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى وكذا ابن حبان وصححه مصرحا فيه بسماع ابن إسحاق

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو نَا عَبْدُ الْوَارِثِ نَا أَبُو الْجُلَاسِ عُقْبَةُ بْنُ سَيَّارٍ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ شَمَّاخٍ قَالَ شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ أَمَعَ الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ

(ش) (رجال الحديث) (عبدالوارث) بن سعيد (أبو الجلاس) بضم الجيم وتخفيف اللام (عقبة بن سيار) ويقال ابن سنان الشامى نزيل البصرة. روى عن على بن شماخ. وعنه إبراهيم بن

أبى عبلة وعبد الوارث بن سعيدوشعبة وغيرهم . قال أحمد أرجوأن يكون ثقة وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى . و ﴿على بن شماخ﴾ بالمعجمة وتشديد الميم ويقال ابن شماس السلمى . روى عن أبى هريرة . وعنه عقبة بن سيار ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يصلى على الجنازة﴾ يعنى يدعو فى صلاة الجنازة فالمراد بالصلاة الدعاء بقرينة الجواب ﴿قوله قال أمع الذى قلت الخ﴾ أى أتسألنى عن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على الجنازة بعد أن وقع منك لى ما وقع ؟ وقال أبو هريرة ذلك لمنازعة جرت بينه وبين مروان قبل السؤال ، فالتاء فى قلت للخطاب ، ويحتمل أنها للمتكلم أى أتسألنى عن هذه المسألة بعد أن بينتها لك ؟ ﴿قوله قال أبو هريرة الخ﴾ أى قال يصلى على الجنازة بهذا الدعاء . اللهم أنت ربها الخ وفيه المبالغة فى الخضوع والتذلل والثناء على الله تعالى ليقبل شفاعتهم فيه فيغفر له . وقوله فاغفر له هكذا بضمير المذكر فى أكثر النسخ ، وفى نسخة فاغفر لها بتأنيث الضمير باعتبار النفس أو النسمة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى . وكذا النسائى فى «عمل اليوم والليلة»

وفى بعض النسخ زيادة «قال أبو داود أخطأ شعبة فى اسم على بن شماخ قال فيه عثمان بن شماس» ورواية شعبة هذه أخرجها البيهقى من طريق يعقوب بن سفيان قال حدثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن جلاس قال سمعت عثمان بن شماس قال بعثنى سعيد بن العاص إلى المدينة وكنت مع مروان فمر أبو هريرة فقال بعض حديثك ياأباهريرة فمضى ثم أقبل فقلنا الآن يقع به ، فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى على الجنازة ؟ فقال أنت خلقتها أو خلقته فذكر مثله إلا أنه قال تعلم سرها وعلانيتها (قال البيهقى) والصحيح رواية عبد الوارث بن سعيد والله تعالى أعلم اهـ وزيد أيضا فى بعض النسخ «قال أبو داود وسمعت أحمد ابن إبراهيم الموصلى يحدث عن أحمد بن حنبل قال ما أعلم أنى جلست من حماد بن زيد مجلسا إلا نهى فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان» وأشار المصنف بهذه الزيادة إلى ضعف الحديث ، لكن عبد الوارث وثقه غير واحد . ولعل نهى حماد بن زيد عن عبد الوارث لكونه كان قدريا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّىُّ نَا شُعَيْبٌ يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا

وَغَائِبِنَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ

(ش) (الأوزاعى) عبدالرحمن بن عمرو . و (أبو سلمة) بن عبدالرحمن بن عوف (قوله وصغيرنا وكبيرنا) المراد بالصغير الشاب وبالكبير الشيخ ، فلا يقال إن الصغير لا ذنب عليه حتى يدعى له بالمغفرة . ويحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا للصغير بالمغفرة لرفع درجاته (قوله وشاهدنا وغائبنا) أى من حضر الجنازة ومن غاب عنها . والغرض من هذا كله المبالغة فى الدعاء والتعميم فيه (قوله اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان الخ) هكذا فى رواية المصنف بتقديم الإيمان على الإسلام ، والمراد الإسلام والإيمان الكاملان فهما متلازمان . وفى رواية الترمذى وغيره اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان : وهى الرواية المشهورة المناسبة لأن الإسلام العمل الظاهرى ، ولا يكون إلا حال الحياة ، والإيمان التصديق بالقلب وهو المقصود عند الوفاة . أما رواية المصنف فلعل فيها تصرفا من بعض الرواة (قوله اللهم لا تحرمنا أجره) أى أجر الصبر على مصيبته وأجر القيام بمئونته . يقول هذا من صلى على الجنازة ولو كان غير قريب للميت لأن المؤمن أخ المؤمن فصيبة أحدهما مصيبة للآخر . وتحرم بفتح التاء على الصحيح من باب ضرب وقد تضم من باب أكرم (قوله ولا تضلنا بعده) أى لا تجعلنا ضالين عن طريق الحق بعد موته وثبتنا على الإيمان

(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية الدعاء فى صلاة الجنازة ، وعلى جواز التعميم فيه ، وعلى جواز الجهر بالدعاء فى صلاة الجنازة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو لم يجهر بالدعاء لما سمعه أبو هريرة . والجمهور على استحباب الإسرار به لما أخرجه أحمد عن جابر قال ما باح لنا فى دعاء الجنازة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا أبو بكر ولا عمر وقوله باح يعنى جهر . وأجابوا عن حديث الباب ونحوه بأنه إنما جهر أحيانا لقصد التعليم

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه وأحمد والحاكم وابن حبان ، وكذا النسائى من طريق أبى إبراهيم الأنصارى مختصرا

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ نَا الْوَلِيدُ ح وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنَا الْوَلِيدُ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَمُّ قَالَ : نَا مَرْوَانُ بْنُ جُنَاحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ ابْنِ حَلْبَسٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جُنَاحٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الوليد﴾ بن مسلم . و ﴿مروان بن جناح﴾ الأموى الدمشقى روى عن الأعمش ويونس بن ميسرة وعمر بن عبد العزيز . وهشام بن عروة وكثيرين . وعنه الوليد بن سليمان والوليد بن مسلم وصدقة بن خالد وجماعة ، وثقه أبو داود ودحيم والنيسابورى وقال الدارقطنى لا بأس به وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود وابن ماجه . و ﴿يونس بن ميسرة بن حلبس﴾ بفتح فسكون بوزن جعفر الدمشقى . روى عن واثلة بن الأسقع وابن عمر ومعاوية وآخرين . وعنه عمرو ابن واقد وخالد بن يزيد وسعيد بن عبد العزيز وسليمان بن عتبة والأوزاعى وكثيرون ، وثقه أبو داود والدارقطنى وابن عمار والعجلى والبزار . توفى سنة ثنتين وثلاثين ومائة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى ذمتك﴾ أى أمانك وحفظك لأنه مؤمن بك ﴿قوله وحبل جوارك﴾ المراد بالحبل القرآن لحديث « القرآن حبل الله المتين » رواه الحاكم وصححه . والجوار بالكسر الأمان ، يعنى أنه متمسك بكتابك الذى يورث من تمسك به الأمن والإيمان والسلامة والإسلام وغير ذلك من مراتب الإحسان ومنازل الجنان . وقيل الحبل مستعار للعهد لما فيه من التوثق وعقد القول بالأيمان المؤكدة ، وأضيف إلى الجوار مبالغة ، والأصل إن فلانا فى عهدك وعليه فهو عطف تفسير لقوله فى ذمتك . قال فى النهاية كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضا فكان الرجل إذا أراد سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام فى حدودها حتى ينتهى إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار اهـ ﴿قوله فقه من فتنة القبر﴾ أى احفظه من محنة السؤال فيه وعذابه كالضغطة والظلمة ، فقه أمر من الوقاية . وفى حديث البخارى عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر إلى مقعدك

من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة، قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيراهما جميعا قال، وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين: وقوله لادريت ولا تليت. أى لاعلمت ولا تبعت من يعلم ﴿قوله وأنت أهل الوفاء﴾ أى بالوعد فإنك لاتخلف الميعاد. وهو تجريد لاستعارة الحبل للعهد على الاحتمال الثانى ﴿قوله والحق﴾ أى وأنت أهل لإحقاق الحق وإثباته ونصرته، وفى نسخة والحمد بدل الحق أى وأنت أهل الثناء ﴿قوله إنك أنت الغفور الرحيم﴾ أى كثير التجاوز عن السيئات للتائبين وكثير الرحمة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات ﴿قوله قال عبد الرحمن الخ﴾ أى قال عبد الرحمن بن إبراهيم فى روايته حدثنا الوليد عن مروان بالعنعنة. أما إبراهيم بن موسى فقال فى روايته أنبأنا الوليد حدثنا مروان

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز الجهر بالدعاء فى صلاة الجنازة للتعليم. وعلى استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه فى الصلاة ذكرا كان أو أنثى، ومحله إذا كان معروفا وإلا قال: اللهم إنه عبدك وابن عبدك إن كان ذكرا، وإن كان أنثى قال: اللهم إنها أمتك وبنت أمتك، وإن ذكرها على إرادة الشخص كأن يقول اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك جاز

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه. وقد ورد فى الدعاء للميت فى صلاة الجنازة روايات أخر. منها ما أخرجه البيهقى ومسلم عن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيراً من أهله وزوجا خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت. ومنها ما أخرجه مالك عن أبى هريرة وقد سئل كيف تصلى على الجنازة؟ فقال أنا لعمر الله أخبرك بزيادة عن سؤالك. أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه. اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به. اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته. اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. ومنها ما رواه أبو قتادة وذكره الشافعى اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به. اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له. اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين

وهذه الأدعية بالنسبة إلى الكبير، وأما الطفل فيقال فى الدعاء فى الصلاة عليه ما رواه البيهقى من حديث أبى هريرة اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا. وأخرج البخارى فى باب قراءة الفاتحة على الجنازة عن الحسن أنه قال يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا. وقال النووى فى شرح المهذب وإن كان صبيا أو صبية اقتصر على حديث اللهم اغفر لحينا وميتنا وضم إليه اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره اه وأحاديث الدعاء فى الصلاة على الميت «ليس» فيها مايدل على تعيين مكان الدعاء. قال فى النيل لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية فإن شاء المصلى جاء بما يختار منها دفعة إما بعد فراغه من التكبير أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو يفرقه بين كل تكبيرتين أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤديا لجميع ما روى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وأما حديث عبدالله بن أبى أوفى فليس فيه أنه لم يدع إلا بعد التكبيرة الرابعة إنما فيه أنه دعا بعدها وذلك لا يدل على أن الدعاء مختص بذلك الموضع اه «وحديث عبدالله بن أبى أوفى» الذى أشار له «مارواه أحمد والبيهقى» فى السنن الكبرى عن عبد الله بن أبى أوفى أنه ماتت ابنة له فكبر عليها أربعا ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع فى الجنازة هكذا. وتقدم حكاية خلاف المذاهب فى محل الدعاء.

باب الصلاة على القبر

أى أتجوز أم لا؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَوْ رَجُلًا كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَفَقَدَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ مَاتَ فَقَالَ أَلَا آذَنْتُمُونِى بِهِ؟ قَالَ دُلُّونِى عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن زيد. و﴿ثابت﴾ البنانى. و﴿أبو رافع﴾ إبراهيم أو أسلم مولى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله أن امرأة سوداء أو رجلا﴾ أى أسود كما فى رواية البخارى. والشك فيه من ثابت أو من أبى رافع. وفى رواية للبخارى عن حماد عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة أن امرأة أو رجلا كان يقم المسجد قال حماد ولا أراه إلا امرأة. ورواه

البيهقى بإسناد حسن من حديث بريدة عن أبيه فسماها أم محجن . وذكر ابن منده فى الصحابة أن خرقاء اسم امرأة سوداء كانت تقم المسجد . فيمكن أن يكون اسمها خرقاء وأن تكون كنيتها أم محجن ﴿قوله كان يقم المسجد﴾ بضم القاف من باب قتل أى يجمع القمامة وهى الكناسة ويخرجها منه ﴿قوله ففقده النبى﴾ يعنى غاب ذلك الشخص عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فقيل مات﴾ القائل أبو بكر كما فى رواية البيهقى ﴿قوله ألا آذنتمونى به﴾ بالمد أى هلا أعلمتمونى بموته . زاد مسلم فى روايته فكأنهم صغروا أمرها أوأمره . وفى رواية للبخارى فحقروا شأنه . وزاد ابن خزيمة من طريق العلاء قالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك ﴿قوله فصلى عليه﴾ زاد مسلم وابن حبان ثم قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها عليهم بصلاتى عليهم . وأخرج هذه الزيادة أيضا أبو داود الطيالسى وزاد بعدها «فقال رجل من الأنصار إن أبى أو أخى مات أودفن فصل عليه فانطلق معه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» وروى ابن حبان من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه زيد بن ثابت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر فسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال ألا آذنتمونى بها ؟ قالوا كنت قائلا صائما قال فلا تفعلوا : ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتمونى به فإن صلاتى عليه رحمة ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعا (وفى هذا كله) دلالة على مشروعية الصلاة على القبر لمن لم يكن صلى على تلك الجنازة . وبهذا قال ابن سيرين والشافعية واختلفوا إلى أى وقت تجوز الصلاة على القبر . فقيل إلى شهر لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على أم سعد بن عبادة بعد ما دفنت بشهر كما رواه الترمذى . وبهذا قالت الحنابلة أيضا . وقيل ما لم يبل لأنه إذا بلى لم يبق ما يصلى عليه . وقيل يصلى عليه أبدا لأن القصد من الصلاة الدعاء للميت وهو يجوز فى كل وقت . وقال إسحاق يصلى الغائب على القبر إلى شهر ويصلى عليه الحاضر إلى ثلاث . وقالت الحنفية إن دفن بغير صلاة صلى عليه إن غلب على الظن أنه لم يتفسخ وإلا لم يصل عليه . وعن أبى يوسف يصلى عليه إلى ثلاثة أيام وهو قول للشافعية ومن صلى عليه لا يصلى على قبره إلا لولى تقدم عليه من ليس له حق التقدم ولم يتابعه . وقالت المالكية من دفن بلاصلاة عليه أخرج وصلى عليه إن لم يخف تغيره وإلا صلى على قبره وجوبا مالم يظن فناؤه أمامن صلى عليه فتكره الصلاة على قبره . وقال النخعى لا يصلى على قبر . وهى رواية عن مالك . وأجابوا عن حديث الباب ونحوه بأن ذاك من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستدلين بما تقدم فى رواية مسلم وابن حبان من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم»

ورد بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ينكر على من صلى معه على القبر كما تقدم ولو كان خاصا به لأنكر عليهم . ولا يقال إن الذى يقع بالتبعية لا يصلح دليلا على الفعل أصالة لأن كون الله ينور القبور بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليها لا ينفى مشروعية الصلاة من غيره تأسيا به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاسيما وقد قال «صلوا كما رأيتمونى أصلى» فهو بعمومه يشمل صلاة الجنازة . وأيضا فهذه الزيادة مدرجة فى هذا الحديث كما بين ذلك جماعة من أصحاب حماد بن زيد (قال الحافظ) وقد أوضحت ذلك بدلائله فى كتاب بيان المدرج . أفاده فى النيل . وقال البيهقى يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد بن عبده اهـ ويؤيد عدم الخصوصية ما تقدم للمصنف فى «باب التكبير على الجنازة» عن الشعبى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مر على قبر رطب فصفوا عليه و كبر عليه أربعا . وما رواه ابن حزم عن ابن أبى مليكة قال مات عبد الرحمن بن أبى بكر على ستة أميال من مكة فحملناه فجئنا به مكة فدفناه فقدمت علينا عائشة فقالت أين قبر أخى؟ فدللناها عليه فوضعت فى هودجها عند قبره فصلت عليه . وما رواه أيضا عن نافع عن ابن عمر أنه قدم وقد مات أخوه عاصم فقال أين قبر أخى؟ فدل عليه فصلى عليه ودعا له . وما روى عن على بن أبى طالب أنه أمر قرظة بن كعب الأنصارى أن يصلى على قبر سهل بن حنيف بقوم جاءوا بعد ما دفن وصلى عليه ، وما رواه البيهقى من طريق الأوزاعى قال أخبرنى ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف الأنصارى أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم ويتبع جنائزهم ولا يصلى عليهم أحد غيره وإن امرأة مسكينة من أهل العوالى طال سقمها فكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسأل عنها من حضرها من جيرانها وأمرهم ألا يدفنوها إن حدث بها حدث حتى يصلى عليها فتوفيت تلك المرأة ليلا واحتملوها فأتوا بها مع الجنائز أو قال موضع الجنائز عند مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليصلى عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما أمرهم فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء فكرهوا أن يهجدوا «يوقظوا» رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نومه فصلوا عليها ثم انطلقوا بها ، فلما أصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سأل عنها من حضره من جيرانها فأخبروه خبرها وأنهم كرهوا أن يهجدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم فعلتم؟ انطلقوا فانطلقوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى قاموا على قبرها فصفوا وراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما يصف للصلاة على الجنائز فصلى عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكبر أربعا كما يكبر على الجنائز اهـ

(وعلى الجملة) فالأدلة ثابتة فى صلاة الجنازة على القبر ثبوتا لا يقابله أهل العلم إلا بالقبول سواء فى ذلك من صلى عليه ومن لم يصل عليه . وليس للمانعين من الصلاة على القبر دليل ناهض . ولا ينافى ماذكر حديث لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها رواه مسلم والترمذى والبيهقى عن أبى مرثد الغنوى وسيأتى فى (باب فى كراهية القعود على القبر) فإن المراد منه الصلاة ذات الركوع والسجود بخلاف هذه فليست منهيا عنها لفعله صلى الله عليه وآله وسلم إياها وإقراره الصحابة على فعلها معه صلى الله عليه وآله وسلم . قال فى إعلام الموقعين : ردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» وهذا حديث صحيح ، والذى قاله هو الذى صلى على القبر فهذا قوله وهذا فعله ولا يناقض أحدهما الآخر فإن الصلاة المنهى عنها إلى القبر غير الصلاة التى على القبر فهذه صلاة الجنازة على الميت التى لاتختص بمكان بل فعلها فى غير المسجد أفضل من فعلها فيه ، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه فإنه المقصود بالصلاة فى الموضعين ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض وبين كونه فى بطنها بخلاف سائر الصلوات فإنها لم تشرع فى القبور ولا إليها لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد ، وقد لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فعل ذلك «فأين» مالعن فاعله وحذر منه وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد «إلى مافعله» مرارا متكررة وبالله تعالى التوفيق اه وقال ابن حزم الصلاة جائزة على القبر وإن كان قد صلى على المدفون فيه وساق الأدلة الدالة على الجواز ورد على من ادعى الخصوصية بنحو ماتقدم وعلى من حدد مدة جواز الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام بقوله أما تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام فخطأ لأنه تحديد بلادليل اه . أقول ولا فرق بين من حدد بهذا أوغيره أيضا (وقال فى الهدى) كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر فصلى مرة على قبر بعد ليلة ومرة بعد ثلاث ومرة بعد شهر ولم يوقت فى ذلك وقتا اه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على كمال تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعلى الرفق بأمته وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم فى دنياهم وأخراهم . وعلى الاعتناء بشأن المساجد وتنظيفها . وعلى الحث على شهود جنائز أهل الخير . وعلى مشروعية الإعلام بالموت . وعلى مشروعية الصلاة على القبر لمن لم يصل على الميت قبل الدفن وتقدم بيانه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى

باب الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك

وفى بعض النسخ باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك فى بلد أخرى

﴿ص﴾ حَدَّثنَا الْقَعْنَبِىُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِىَّ فِى الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ عبد الله بن مسلمة ﴿قوله نعى للناس النجاشى﴾ أى أخبرهم بموته. ونعى من باب نفع، والنجاشى بفتح النون وتخفيف الجيم وياء ثقيلة كياء النسب. وقيل بتخفيف الياء لقب ملك الحبشة، واسمه أصحمة بن أبجر، ومعناه بالعربية عطية كان صالحا ذكيا لبيبا عادلا عارفا ﴿قوله فى اليوم الذى مات فيه﴾ قال ابن جرير وجماعة كان ذلك فى رجب سنة تسع، وقيل كان قبل الفتح (قوله وخرج بهم إلى المصلى) أى مصلى العيدين ببطحان «ولا ينافيه» مارواه ابن ماجه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: إن النجاشى قد مات فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه إلى البقيع الحديث «لأن المراد» بالبقيع بقيع بطحان. ويحتمل أن المراد بالمصلى مصلى الجنائز ببقيع الغرقد. ﴿قوله فصف بهم وكبر أربع تكبيرات﴾ يعنى صلى بهم صلاة الجنازة على النجاشى (وفى الحديث) دلالة على جواز الصلاة على الميت الغائب وبه قال الشافعى وأحمد وجمهور السلف قالوا سواء أصلى عليه فى البلد التى مات فيها أم لا وسواء أكانت البلد التى مات فيها جهة القبلة أم لا. وقال ابن حزم قد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على النجاشى وقدمات بأرض الحبشة وصلى معه أصحابه عليه صفوفا، وهذا إجماع منهم لا يجوز تعديه. وقال ابن حبان يصلى على الميت الغائب إذا كانت البلد التى هو فيها جهة القبلة وإلا فلا يصلى عليه. وقال الخطابى: النجاشى رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين ظهرانى أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه فى الصلاة عليه، فلزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به، فهذا والله أعلم هو السبب الذى دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب. فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه من الصلاة عليه فإنه لا يصلى عليه من كان ببلد آخر غائبا عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كانت السنة أن يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان فى غير

جهة القبلة اهـ . وقال تقي الدين الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب كما صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه ، وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه . والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على الغائب وتركه ، وفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتركه سنة ، وهذا له موضع وهذا له موضع اهـ . وفيما قالاه نظر فإن النجاشي ذكر عنه أهل السير أنه أرسل من قبله إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفدا نحو الستين شخصا وفيهم ابنه أزهى وغرقوا في البحر قبل وصولهم إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيبعد كل البعد أن يرسل هذا العدد من قبله ولا يبقى عنده من المسلمين أحد . فما قالاه من أنه يصلى على الغائب إذا علم أنه لم يصل عليه تخصيص بلا مخصص . وذهبت المالكية والحنفية إلى أنه لم تشرع الصلاة على الغائب مطلقا وحكاه في البحر عن العترة . ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه خصوصية له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأن الجنازة أحضرت بين يديه فصلى عليها . أو أن الأرض رفعته ورآه ونعاه لأصحابه فأمهم في الصلاة عليه قبل أن يوارى كما كشف له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته . فصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على النجاشي صلاة على حاضر فهي كصلاة على حاضر يراه الإمام ولا يراه المأموم . ويؤيد هذا ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن أخاكم النجاشي توفى فقوموا فصلوا عليه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصفوا خلفه فكبر أربعا وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه ، وأخرج البيهقي نحوه . أو أن هذا خاص بالنجاشي لإشاعة أنه قد مات مسلما . أو فعل هذا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استئلافا لقلوب الملوك الذين أسلموا في حياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ومما يدل على الخصوصية أنه لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه صلى على غائب سوى النجاشي « وما روى » أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب «لا يصح» فإن في إسناده العلاء بن زيد قال فيه علي بن المديني : كان يضع الحديث وقال البخاري منكر الحديث وقال أبو حاتم منكر الحديث متروك الحديث حديثه ليس بالقائم ، وأيضا لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه صلى على غائب ولا صلى أحد منهم ممن كان غائبا عن المدينة وقت وفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الغائب مع أن في الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعظم رغبة . ورد بأن هذا كله لا يفيد القطع بالخصوصية وأنه لا تجوز الصلاة على غائب سوى النجاشي ، وقد ذكر بعض أهل السير أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى

على غائب سوى النجاشي ، فقد أخرج الواقدي في المغازي قال حدثني محمد بن صالح عن عاصم ابن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمار عن عبد الله بن أبي بكر قالا لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر إلى معتركهم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى . ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها حيث شاء . قال النووي لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله اهـ . وقال ابن العربي قالت المالكية ليست الصلاة على الغائب إلا لمحمد : قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته « يعني لأن الأصل عدم الخصوصية » قالوا طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه . قلنا إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأهل ذلك ، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف فإنها سبيل إتلاف إلى ما ليس له تلاف اهـ . إذا علمت هذا تعلم أن الراجح مشروعية الصلاة على الميت الغائب لثبوته بالأحاديث الصحيحة

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الإخبار بموت الميت لكن محله إذا كان للصلاة عليه وتجهيزه ودفنه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام . « أما النعي » المنهي عنه فيما رواه الترمذي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إياكم والنعي فإن النعي عمل الجاهلية . وما رواه أحمد وابن ماجه عن حذيفة أنه قال إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا إني أخاف أن يكون نعيا إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهى عن النعي «فهو محمول» على ما كان مشتملا على المفاخر والرياء مما يشبه نعي الجاهلية : كانوا يرسلون رجلا على أبواب الدور وفي الأسواق يعلن موت فلان ، وكانوا أيضا إذا توفي رجل ركب أحدهم الدابة ثم صاح في الناس أنعي فلانا ويخرج إلى القبائل ينعاه إليهم ويقول هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان . ومن هذا ما يقع في كثير من البلدان في زماننا إذا مات عظيم وقفوا على المنارات والأمكنة المرتفعة يخبرون بموته أو يرفعون أصواتهم بالبكاء والنياحة أو يضربون بطبل أو يرسلون شخصا إلى البلاد الأخرى يخبر أهلها بموته . قال ابن العربي يؤخذ من مجموع الأحاديث (يعني حديث الباب وأشباهه) ثلاث حالات الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة . الثانية دعوى الجمع الكثير للمفاخرة فهذه تكره . الثالثة إعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم اهـ . وكأنه أخذ سنية الأولى

من أنه لا بد من جماعة يقومون بالغسل والصلاة والدفن : يدل له قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث السابق ألا آذنتمونى (قال فى النيل) إن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهى لأن إعلام من لا تتم هذه الأمور إلا به مما وقع الإجماع على فعله فى زمن النبوة وما بعده وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهى اهـ. ودل الحديث أيضا على معجزة عظيمة من معجزاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث أعلم القوم بموت النجاشي فى اليوم الذى مات فيه مع البعد الكثير بين المدينة وأرض الحبشة . وعلى أن التكبير فى صلاة الجنازة أربع . وعلى مشروعية الصلاة على الغائب . وعلى مزيد شرف النجاشي

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى ، وأخرج البيهقى نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِى ابْنَ جعفرٍ عَنْ إِسْرَاءِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ قَالَ النَّجَاشِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّهُ الَّذِى بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَلَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ

﴿ش﴾ ساق هذا الحديث لبيان أن النجاشي أسلم ولذا صلى عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ﴿إسرائيل﴾ بن يونس . و﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعى و﴿أبو بردة﴾ قيل اسمه عامر بن أبى موسى الأشعرى ﴿قوله أمرنا رسول الله أن ننطلق إلى أرض النجاشي﴾ وذلك أنه لما اشتد أذى المشركين على المسلمين بمكة أمرهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالخروج منها إلى النجاشي بأرض الحبشة وقال: إن بها رجلا صالحا لا يظلم ولا يظلم عنده أحد فاخرجوا إليه حتى يجعل الله للمسلمين فرجا ﴿قوله فذكر حديثه﴾ أى ذكر أبو موسى حديث النجاشي وإسلامه وإكرامه للصحابة لما نزلوا عنده (وقد روى الإمام أحمد) نحوه من حديث ابن مسعود قال : بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلا فيهم عبد الله بن مسعود وجعفر وعبد الله بن عرفطة وعثمان بن مظعون وأبو موسى فأتوا النجاشي وبعثت قريش عمرو ابن العاصى وعمارة بن الوليد بهدية فلما دخلا على النجاشي سجدا له ثم ابتدراه عن يمينه وشماله

ثم قالا له إن نفرا من بنى عمنا نزلوا أرضك ورغبوا عنا وعن ملتنا قال فأين هم ؟ قالا هم فى أرضك فابعث إليهم فبعث إليهم فقال جعفر : أنا خطيبكم اليوم فاتبعوه فسلم ولم يسجد فقالوا له مالك لاتسجد للملك ؟ قال إنا لانسجد إلا لله عز وجل قال وماذاك ؟ قال إن الله عز وجل بعث إلينا رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمرنا ألا نسجد لأحد إلا لله عز وجل ، وأمرنا بالصلاة والزكاة، قال عمرو بن العاصى فإنهم يخالفونك فى عيسى ابن مريم قال ماتقولون فى عيسى ابن مريم وأمه؟ قالوا نقول كما قال الله عز وجل هو كلمة الله وروحه ألقاها إلى العذراء البتول التى لم يمسها بشر ولم يفترضها ولد « أى لم يؤثر فيها يعنى قبل المسيح » قال فرفع عودا من الأرض ثم قال يامعشر الحبشة والقسيسين والرهبان والله مايزيدون على الذى نقول فيه مايسوى « بضم فسكون أى ماينسى » هذا مرحبا بكم وبمن جئتم من عنده أشهد أنه رسول الله فإنه الذى نجد فى الإنجيل وإنه الرسول الذى بشر به عيسى ابن مريم انزلوا حيث شئتم والله لولا ماأنا فيه من الملك لأتيته حتى أكون أنا أحمل نعليه وأوضئه، وأمر بهدية الآخرين فردت إليهما ثم تعجل عبد الله بن مسعود حتى أدرك بدرا وزعم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استغفر له حين بلغه موته

باب فى جمع الموتى فى قبر والقبر يعلم

أى يجعل له علامة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ نَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ح وَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ نَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ بِمَعْنَاهُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ ابْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ قَالَ كَثِيرٌ قَالَ الْمُطَّلِبُ قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سعيد بن سالم﴾ القداح أبو عثمان المكى . روى عن ابن عمر وأيمن بن نابل وإسرائيل بن يونس والثورى وطائفة . وعنه ابن عيينة ويحى بن آدم وأسد ابن موسى والشافعى وآخرون ، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم محله الصدق وقال ابن عدى حسن الحديث وأحاديثه مستقيمة وهو عندى صدوق لا بأس به وقال العجلى كان يرى الإرجاء وليس بحجة وقال ابن حبان كان يرى الإرجاء ويهم فى الأخبار حتى يجىء بها مقلوبة حتى خرج عن حد الاحتجاج به . روى له أبو داود والنسائى . و ﴿كثير بن زيد﴾ الأسلمى ثم السهمى مولاهم أبو محمد . روى عن سالم بن عبد الله والوليد بن كثير وعبد الرحمن بن كعب وعمر بن عبد العزيز وجماعة . وعنه مالك بن أنس وسليمان بن بلال وحماد بن زيد وحاتم بن إسماعيل وآخرون ضعفه النسائى ويعقوب بن شيبة ، وقال أبو زرعة صدوق فيه لين وقال أبو حاتم صالح ليس بالقوى يكتب حديثه . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . و ﴿المطلب﴾ بن عبد الله بن حنطب تابعى تقدم بالرابع ص ٦٩

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لما مات عثمان بن مظعون الخ﴾ هو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع . لما رواه الحاكم عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرتاد لأصحابه مقبرة يدفنون فيها فكان قد طلب نواحى المدينة وأطرافها ثم قال أمرت بهذا الموضع يعنى البقيع . وكان يقال بقيع الخبخبة ، وكان أكثر نباته الغرقد وكان أول من قبر هناك عثمان بن مظعون فوضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حجرا عند رأسه ، وقال هذا قبر فرطنا وكان إذا مات أحد من المهاجرين بعده قيل يارسول الله أين ندفنه ؟ فيقول عند فرطنا عثمان بن مظعون . ومن صفاته التى امتاز بها أنه لم يشرب الخمر قط لا فى الجاهلية ولا بعد الإسلام وكان يقول لا أشرب مايضحك بى من هو دونى ﴿قوله فقام إليه الخ﴾ أى إلى الحجر وفى نسخة فقام إليها ﴿قوله قال المطلب قال الذى يخبرنى ذلك الخ﴾ يدل على أن الحديث مرسل وأن الصحابى الذى أخبر المطلب متأكد من الحديث ﴿قوله ثم حملها فوضعها عند رأسه﴾ أى وضعها على القبر محاذية لرأس ابن مظعون . وأنث الضمير العائد على الحجر باعتبار أنه صخرة ﴿قوله أتعلم بها قبر أخى الخ﴾ وفى نسخة أعلم أى أجعلها علامة على قبره لأعرفه بها وأدفن إلى جانب قبره من مات من أهلى بعده وليس المراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدفن من مات من أهله مع عثمان فى قبر واحد لأن القبر بمجرد الدفن فيه صار حبسا على صاحبه لا يجوز الدفن فيه حتى يبلى الميت ولا نعلم فى ذلك خلافا إلا للضرورة ككثرة الموتى وعسر دفن كل واحد فى قبر فيجوز حينئذ دفن الاثنين والثلاثة والأكثر فى قبر كما تقدم فى قتلى أحد . وسماه صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم أخا تشريفا له أو لأنه كان أخاه من الرضاع . وأول من مات من أهله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولحق بعثمان ابنه إبراهيم ، ولما مات قال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون . وقال نحو ذلك لما ماتت ابنته زينب كما في رواية الحاكم عن ابن عباس وفيه فلما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألحقوها بسلفنا الخير عثمان بن مظعون

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب اتخاذ علامة على القبر بنحو حجر ليعرف لكن ليس على الهيئة التي اعتادها كثير من أهل زماننا من المبالغة في تسويته ونقشه ورفعه ورسم عمامة أو قلنسوة أعلاه . وعلى استحباب جمع الموتى الأقارب في مكان واحد بأن يقارب بين قبورهم وذلك لأنه أيسر لزيارتهم وأبعد عن اندراس قبورهم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقي وابن أبي شيبة وأخرجه ابن ماجه عن كثير بن زيد عن زينب بنت نبيط عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة . قال المنذري وفي سنده كثير بن زيد وقد تكلم فيه غير واحد

باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ؟

أي في بيان أن من يحفر القبر ويجد عظام الميت هل يتباعد عن مكان العظام ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا

﴿ش﴾ الغرض منه بيان أن الميت يتأذى مما يتأذى منه حال حياته فلا يهان ميتا كما لا يهان حيا . فقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال : أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته قال ابن حجر ومن لوازمه أنه يستلذ بما يستلذ به الحي اهـ أو أن المراد كما يحرم كسر عظم الحي يحرم كسر عظم الميت . وذكر السيوطي في «درجات الصعود حاشية أبي داود» سبب هذا الحديث عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في جنازة فجلس النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظما ساقا أو عضدا فذهب ليكسره فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تكسره فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا ولكن دسه بجانب القبر .

﴿فقه الحديث﴾ دل على أنه ينبغى للحفار المحافظة على عظام الموتى التى تكون فى القبر حال حفره ويسترها ولا يكسرها . والذمى فى هذا كالمسلم ، وعلى طلب تكريم الآدمى حيا وميتا . وعلى أن الميت يتأذى مما يتأذى به الحى

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والبيهقى مرفوعا ، وأخرجه مالك فى الموطإ موقوفا على عائشة بلفظ «كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حى»

باب فى اللحد

وفى نسخة باب اللحد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حكام﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف ﴿بن سلم﴾ بفتح فسكون أبو عبد الرحمن الكنانى الرازى . روى عن عنبسة بن سعيد وسعيد بن سابق وحميد الطويل والثورى وجماعة . وعنه على بن بحر ويحى بن معين وأبو كريب وغيرهم ، وثقه ابن معين وابن سعد وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن شيبة والعجلى والدارقطنى ، وفى التقريب ثقة له غرائب من الثامنة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى التعاليق ، مات سنة تسعين ومائة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اللحد لنا والشق لغيرنا﴾ أى اللحد لأمواتنا معشر المسلمين ، والشق لغيرنا من أهل الكتاب كما صرح به فى رواية لأحمد . وروى أبو نعيم فى الحلية مرفوعا : الحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا . قال ابن تيمية فيه تنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب فى كل ماهو شعارهم حتى فى وضع الميت فى أسفل القبر اهـ . وقيل معناه اللحد لأمة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والشق لغيرها من الأمم السابقة أو اللحد لنا معشر الأنبياء والشق لغيرنا . واللحد بفتح اللام وقد تضم الشق الذى يعمل فى جانب القبر بقدر مايسع الميت فيوضع فيه ثم ينصب عليه اللبن . وأصل اللحد الميل يقال : لحدت إلى كذا إذا ملت إليه وبابه نفع وألحد من باب أكرم أمال . وسمى الشق فى جانب القبر لحدا لأنه أميل به عن وسط القبر . والشق حفرة مستطيلة فى وسط القبر تبنى جوانبها باللبن أو غيره يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب

أو غيرهما وبرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ﴿ والحديث ﴾ يدل على أن اللحد أفضل من الشق وليس المراد أن اللحد متعين ، فقد روى أحمد وابن ماجه واللفظ له من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : لما توفى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح (أى يشق) فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما أيهما سبق تركناه فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « فتقريره » صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للرجلين حال حياته هذا يلحد وهذا يشق « دليل » على أن كلا من اللحد والشق جائز . قال النووى فى شرح المهذب أجمع العلماء على أن الدفن فى اللحد والشق جائز اه . لكن محل أفضلية اللحد إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها وإلا فالشق أفضل ، وهو قول أكثر الفقهاء . وقال الدهلوى إن كان المراد بضمير الجمع فى لنا المسلمين وبضمير غيرنا اليهود والنصارى فلا شك أنه يدل على أفضلية اللحد بل على كراهية غيره ، وإن كان المراد بغيرنا الأمم السابقة ففيه إشعار بالأفضلية . وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق منهيا عنه اه

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على الترغيب فى الدفن فى اللحد وأفضليته على الشق . وعلى التنفير من موافقة أهل الكتاب والتشبه بهم . وعلى جواز الدفن فى الشق لا سيما إذا كانت الأرض رخوة إذ ليس فى الحديث نهى عن الدفن فيه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائى والترمذى وقال حسن غريب

باب كم يدخل القبر

أى كم شخصا يدخل القبر ليدفنوا الميت ؟

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ قَالَ ، وَحَدَّثَنِي مُرَحَّبٌ أَوِ ابْنُ أَبِي مُرَحَّبٍ أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عَلِيٌّ إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ زهير ﴾ بن معاوية . و﴿ عامر ﴾ الشعبي ﴿ قوله قال وحدثنى مرحب الخ ﴾ أى قال عامر الشعبي حدثنى مرحب أو ابن أبى مرحب . ومرحب بضم الميم وفتح الراء وتشديد الحاء المفتوحة من باب التفعيل ويقال سويد بن قيس ، قال فى التقريب مختلف فى صحبته وقال ابن عبد البر ثقة فى الكوفيين (أى فى عدادهم) روى عنه الشعبي : روى له أبو داود

هذا الحديث فقط . وغرض المصنف بهذا بيان أن عامرا الشعبي روى الحديث أولا غير متصل ورواه من طريق مرحب ثانيا متصلا بناء على ثبوت صحبة مرحب وعلى عدم صحبته فهو يفيد قوة الحديث لقلة الساقط

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف﴾ قال ابن عبد البر لا يوجد أن ابن عوف كان مع الذين دخلوا قبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا من هذا الوجه اه ﴿قوله إنما يلي الرجل أهله﴾ يعني أن الأحق بتجهيز الميت ودفنه أهله وأقاربه ، وقال ذلك اعتذارا منه للصحابة حيث تولى أمر غسل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ودفنه هو ومن معه من أقاربه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي مَرْحَبٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً

﴿ش﴾ ﴿ابن أبي خالد﴾ إسماعيل البجلي تقدم بالرابع صفحة ٧ ﴿قوله كأني أنظر إليهم أربعة﴾ منصوب على الحال أي كأني أنظر إلى من نزل قبره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال كونهم معدودين بهذا العدد . والغرض منه أنه متحقق بما أخبر به ، ودل هذا على أنه دخل قبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لدفنه أربعة ، والأمر في ذلك واسع فإنه يجوز أن يدخل القبر من يحتاج إليه في أمر الدفن ثلاثة أو أكثر شفعا أو وترا . فقد روى أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم النخعي قال أدخل القبر كم شئت . وروى عن وكيع عن ربيع عن الحسن البصري قال لا يضرك شفع أو وتر : ودل أيضا على أنه يستحب أن يتولى أمر الميت أقاربه ، وإن كان الميت امرأة فينبغي أن يباشر دفنها محارمها من النسب أو المصاهرة أو الرضاع

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقي ، وأخرج ابن ماجه نحوه مطولا من حديث ابن عباس قال : لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعثوا إلى أبي عبيدة ابن الجراح وكان يضرح كضريح أهل مكة ، وبعثوا إلى أبي طلحة وكان هو الذي يحفر لأهل المدينة وكان يلحد فبعثوا إليهما رسولين فقالوا اللهم خر لرسولك فوجدوا أبا طلحة فجيء به ولم يوجد أبو عبيدة فلحد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرسالا يصلون عليه حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان ، ولم يؤم الناس

على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحد: وقد اختلف المسلمون فى المكان الذى يحفر له، فقال قائلون يدفن فى مسجده، وقال قائلون يدفن مع أصحابه، فقال أبو بكر إنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: ماقبض نبى إلا دفن حيث يقبض، قال فرفعوا فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الذى توفى عليه فحفروا له، ثم دفن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسط الليل من ليلة الأربعاء، ونزل فى حفرته على بن أبى طالب والفضل ابن العباس وقثم أخوه وشقران مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وقال أوس ابن خولى وهو أبو ليلى لعلىّ بن أبى طالب أنشدك الله وحظنا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له على انزل، وكان شقران مولاه أخذ قطيفة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يلبسها فدفنها فى القبر وقال والله لا يلبسها أحد بعدك أبدا فدفنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه «وقوله يضرح» يعنى يشق من ضرح الميت كمنع حفر له، والضريح القبر أو الشق وهذا هو المراد «وقوله أنشدك الله وحظنا» أى أسألك أن تراعى الله فينا وأن تعطينا حظنا فتأذن لى فى نزول القبر «وقوله فدفنت معه» أى القطيفة وهى نوع من الكساء له خمل وقد فعل ذلك شقران اجتهادا منه كراهة أن يلبسها أحد بعد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يعلم به أحد من الصحابة ولم يوافقه عليه: على أنه نقل عن ابن عبد البر أنها أخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات. وقد روى النسائى بسنده إلى شعبة عن أبى جمرة عن ابن عباس قال: جعل تحت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين دفن قطيفة حمراء اه قال السيوطى فى زهر الربى زاد ابن سعد فى طبقاته قال وكيع هذا للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاصة. وله عن الحسين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها، قال وكانت أرض ندية. وله من طريق آخر عن الحسن أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال افرشوا لى قطيفتى فى لحدى فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء اه وفى إسناده الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس الهاشمى. تركه أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى والنسائى وقال البخارى كان يتهم بالزندقة وقواه ابن عدى وباقى رجاله ثقات

باب كيف يدخل الميت قبره

وفى بعض النسخ «باب فى الميت يدخل من قبل رجليه» أى رجلى القبر

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِى نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ أَوْصَى الْحَارِثُ

أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ وَقَالَ هٰذَا مِنَ السُّنَّةِ

﴿ش﴾ ﴿عبيدالله بن معاذ﴾ بن معاذ العنبرى . و ﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و ﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعى ﴿قوله أوصى الحارث﴾ الأعور بن عبيد ﴿قوله من قبل رجلى القبر﴾ قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة الموضع الذى تكون فيه رجلا الميت بعد أن يوضع فى القبر . وبه استدل مالك والشافعى وأحمد وغيرهم على أن السنة فى إدخال الميت القبر أن يكون من قبل رأسه بأن يوضع السرير فى مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر ثم يسل من قبل رأسه . ومن أدلتهم أيضا ما رواه البيهقى وكذا الشافعى فى مسنده قال : أخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : سلّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قبل رأسه وقال أيضا أخبرنا بعض أصحابنا عن أبى الزناد وربيعة وأبى النضر لا اختلاف بينهم فى ذلك أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سلّ من قبل رأسه وكذا أبو بكر . وفى المسألة أقوال . الأول ما ذكر وهو مروى عن ابن عمر وأنس وعبد الله بن يزيد والنخعى والشعبى وغيرهم . الثانى أن يسل الميت من قبل رجليه وهو مروى عن أنس وابن عمر . لما رواه أبو حفص عمرو بن شاهين فى كتاب الجنائز بسنده إلى أنس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخل الميت من قبل رجليه ويسلّ سلا . وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه بسنده إلى ابن سيرين قال : كنت مع أنس فى جنازة فأمر بالميت فأدخل من قبل رجليه . وفيه عن جابر عن ابن عمر أنه أدخل ميتا من قبل رجليه . الثالث أن يؤخذ من جهة القبلة معترضا . وبه قال أبو حنيفة وهو مروى عن على وابنه محمد وإسحاق بن راهويه . واحتجوا بما رواه ابن ماجه بسنده إلى عطية العوفى عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا . وعطية العوفى ضعفه غير واحد . وبما رواه أبو داود فى المراسيل عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أدخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا . وبما أخرجه ابن أبى شيبة أن عليا كبر على يزيد بن المكفكف أربعا وأدخله من قبل القبلة . وما أخرجه أيضا عن ابن الحنفية أنه ولى ابن عباس فكبر عليه أربعا وأدخله من قبل القبلة . وبما رواه البيهقى من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة أنهم أدخلوا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جهة القبلة . وهى روايات كلها ضعيفة بين ضعفها البيهقى . على أنه لا يتصور إدخاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جهة القبلة لأن قبره عن يمين داخل البيت لاصقا بالجدار الذى فى جهة القبلة فهو مانع من إدخاله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جهة القبلة كما ذكره الشافعى فى الأم وأطنب فى التشنيع على من يقول ذلك . ومن أدلتهم أيضا ما رواه الترمذى من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له بسراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن وكبر عليه أربعا . قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن . لكن قال النووى فى شرح المهذب لايقبل قول الترمذى إنه حسن لأنه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف باتفاق المحدثين اه . ولعل وجه تحسين الترمذى له أنه ورد معناه من عدة طرق فارتفع إلى درجة الحسن . والخلاف إنما هو فى الأفضل وإلا فالكل جائز . والراجح الأول لقوة أدلته والعمل اليوم عليه أيسر . قال ابن حزم يدخل الميت القبر كيف أمكن إما من جهة القبلة أو من مقابلها أو من قبل رأسه أو قبل رجليه إذ لا نص فى شيء من ذلك اه . (فائدة) اختلف العلماء فى نشر نحو ثوب على فم القبر عند إدخال الميت فيه . فذهبت الشافعية إلى استحبابه فى الرجل والمرأة لما رواه البيهقى من حديث ابن عباس قال جلل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبر سعد بثوبه . قال البيهقى لا أحفظه إلا من حديث يحى بن عقبة بن أبى العيزار وهو ضعيف اه ولما رواه عبد الرزاق عن الشعبى عن رجل أن سعد بن مالك قال أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فستر على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه فكنت ممن أمسك الثوب وفيه مبهم . قالوا إذا كان هذا فى الرجل فالمرأة أولى . وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أن ذلك فى حق المرأة دون الرجل . لما رواه ابن أبى شيبة من طريق الثورى عن أبى إسحاق السبيعى قال شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوبا فجذبه عبد الله بن يزيد وقال إنما هو رجل . وروى الطبرانى عن أبى إسحاق أيضا أن عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور وفيه ثم لم يدعهم يمدون ثوبا على القبر وقال هكذا السنة . وروى نحوه سعيد بن منصور فى سننه وزاد فيه أنشطوا الثوب فإنما يصنع هذا بالنساء . وهذا هو الأولى . وما استدل به الشافعية ضعيف كما علمت . وعلى فرض صحته فيحتمل أنه مخصوص بسعد لأنه كان مجروحا وكان جرحه قد تغير فستره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمنع الرائحة عن الحاضرين

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى وسعيد بن منصور فى سننه وقال البيهقى إسناده صحيح

باب كيف يجلس عند القبر

وفى بعض النسخ باب الجلوس عند القبر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ

زَاذَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبدالحميد . و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿وزاذان﴾ أبو عبدالله الكندى تقدم بالثالث صفحة ٢٢ ﴿قوله فى جنازة رجل من الأنصار﴾ لم نقف على اسم هذا الرجل ﴿قوله ولم يلحد بعد﴾ بالبناء للمفعول يعنى لم ينته حفر اللحد بعد وصولنا إلى القبر ﴿قوله فجلس رسول الله الخ﴾ وفى رواية النسائى وابن ماجه فجلس وجلسنا حوله كأن على رءوسنا الطير ، وهو كناية عن سكونهم وتأدبهم فى مجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفى الحديث) دلالة على مشروعية الجلوس عند القبر قبل دفن الميت واستحباب استقبال القبلة فى الجلوس ، وهو محل الترجمة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وسنده صحيح

باب فى الدعاء للميت إذا وضع فى قبره

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَنَا ح وَحَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ بِسْمِ اللّٰهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ . هٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله أنا ح وحدثنا مسلم بن إبراهيم نا همام﴾ أشار به إلى أن محمد بن كثير ومسلم ابن إبراهيم رويا الحديث عن همام بن يحيى ، إلا أن ابن كثير رواه بالإخبار ، ومسلم بن إبراهيم رواه بالتحديث ، وفى بعض النسخ «حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ح وحدثنا مسلم بن إبراهيم نا همام» وهذه أوضح . و ﴿همام﴾ بن يحيى العوذى . و ﴿قتادة﴾ بن دعامة . و ﴿أبو الصديق﴾ بكر بن عمرو الناجى تقدم بالخامس صفحة ٢٢٧ ﴿قوله كان إذا وضع الميت﴾ بالبناء للمعلوم أو المجهول والثانى أغلب ، فإن وضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الميت بنفسه كان نادرا ﴿قوله قال باسم الله الخ﴾ أى قال صلى الله عليه وآله وسلم باسم الله وضعناك وعلى طريقة رسول الله وملته سلمناك (وفى الحديث) دلالة على استحباب هذا الذكر عند وضع الميت فى قبره : ليكون اسم الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كالحصن والعدة التى يتقى بها الفتن والأهوال .

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقي وغيرهما من عدة طرق مختلفة العبارة . منها مارواه ابن ماجه من طريق الليث بن أبي سليم والحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أدخل الميت القبر قال باسم الله وعلى ملة رسول الله . وفي رواية له باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله . وفي رواية الترمذي باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله . وروى الطبراني وابن حبان في صحيحه والحاكم عن ابن عمر أنه قال : إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا باسم الله وعلى ملة رسول الله . قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين . وروى الطبراني من طريق عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال قال أبي اللجلاج أبو خالد : يابنيّ إذا أنا مت فألحدني فإذا وضعتني في لحدي فقل باسم الله وعلى ملة رسول الله ثم شن على التراب شنا ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ذلك . وشن بضم الشين المعجمة أي رش على التراب الماء رشا مترفقا وبالسين المهملة أي رشا متواليا

باب الرجل يموت له قرابة مشرك

بتنوين قرابة على تقدير مضاف ومشرك صفة أي ذو قرابة مشرك أيباشر تجهيزه أم لا ؟ وفي نسخة « باب الرجل يموت له والد مشرك »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ قَالَ اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ يحي القطان . و ﴿سفيان﴾ الثوري . و ﴿إسحاق﴾ السبيعي . و ﴿ناجية بن كعب﴾ ويقال ابن خفاف الأسدي العنزي أبو خفاف الكوفي . روى عن ابن مسعود وابن عمار وعليّ . وعنه أبو إسحاق وأبو حسان الأعرج ووائل بن داود . قال العجلي ثقة وقال ابن المديني مجهول وقال الجوزجاني مذموم وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والترمذي والنسائي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إن عمك الشيخ الضال﴾ هو أبو طالب واسمه عبد مناف اشتهر بكنيته عم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشقيق أبيه ، ولد قبل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بخمس وثلاثين سنة ، ولما مات عبد المطلب جد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم فى السنة الثامنة من عمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كفله أبو طالب بوصية من عبد المطلب وأحسن كفالته ، فكان لأبى طالب فى كفالته اليمن والبركة له ولولده ولأهل بيته ودافع عنه حين هم القوم بعداوته . ولما رغبت خديجة فى التزوج منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكر ذلك لأعمامه وخرج معه عمه حمزة وكلم أباها فقبل وحضر رؤساء قريش وخطب أبو طالب فقال : الحمد لله الذى جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل وضئضئ معدّ وعنصر مضر وجعلنا حضنة بيته وسوّاس حرمه وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس ثم إن ابن أخى هذا محمد بن عبدالله لا يوزن به أحد إلا رجح ، فإن كان فى المال قل فالمال ظل زائل وأمر حائل ومحمد من قد عرفتم قرابته وقد خطب خديجة بنت خويلد وقد بذل لها من الصداق ما عاجله وآجله من مالى كذا وكذا « روى أنه أصدقها اثنتى عشرة أوقية من ذهب » وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم وخطب جليل اه والقل بضم القاف القلة ، والضئضئ والعنصر الأصل : ولما بعث صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام بنصرته أبو طالب وذب عنه من عاداه ودافع عنه بنفسه ولسانه وأهل بيته . ولما اجتمعت قريش فى السنة السابعة من البعثة وتعاهدوا على مقاطعة بنى هاشم وبنى المطلب فى البيع والشراء والنكاح وغيرها لنصرتهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها فى جوف الكعبة انحاز بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبى طالب ودخلوا معه فى شعبه ولما رأى أبو طالب ما أجمعوا عليه قال

ألا بلغا عنى على ذات بيننا ☆ لؤيا وخصا من لؤى بنى كعب
ألم تعلموا أنا وجدنا محمدا ☆ نبيا كموسى خط فى اللوح والكتب
وأن عليه فى العباد محبة ☆ ولا خير فيمن خصه الله بالخب (أى الخداع)

(إلى أن قال)

فلسنا ورب البيت نسلم أحمدا ☆ لعزاء من عض الزمان ولا كرب

«وعزاء» بفتح العين وضمها وتشديد الزاى الممدودة «الداهية العظيمة» وقد اشتهرت الأخبار بمدافعته وذبه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتحمل الضرر لأجله وما أحسن قوله فى ذلك

والله لن يصلوا إليك بجمعهم ☆ حتى أوسد فى التراب دفينا
فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة ☆ وابشر وقر بذاك منك عيونا
ودعوتنى وعرفت أنك ناصحى ☆ ولقد صدقت وكنت ثم أمينا
وعرضت دينا قد عرفت بأنه ☆ من خير أديان البرية دينا
لولا الملامة أو حذار مسبة ☆ لوجدتنى سمحا بذاك مبينا

وما أحسن قوله فى قصيدته الكبرى

كذبتم وبيت الله نبزا محمدا ﴿ ولما نطاعن حوله ونناضل

ونسلمه حتى نصرع حوله ﴿ ونذهل عن أبنائنا والحلائل

لعمرى لقد كلفت وجدا بأحمد ﴿ وإخوته دأب المحب المواصل

فمن مثله فى الناس أى مؤمل ﴿ إذا قاسه الحكام عند التفاضل

حليم رشيد عادل غير طائش ﴿ يوالى إلها ليس عنه بغافل

فوالله لولا أن أجىء بسبة ﴿ تجر على أشياخنا فى المحافل

لكنا اتبعناه على كل حالة ﴿ من الدهر جدا غير قول التهازل

لقد علموا أن ابننا لا مكذب ﴿ لدينا ولا يعبأ بقول الأباطل

فأصبح فينا أحمد فى أرومة ﴿ تقصر عنها سورة المتطاول

حدبت بنفسى دونه وحميته ﴿ ودافعت عنه بالذرى والكلاكل

وقوله نبزا بضم فسكون أى نغلب ونقهر. وكلفت بالبناء المفعول تعلقت به تعلقا شديدا وقوله وإخوته يعنى بهم أولاد نفسه. وأرومة بفتح الهمزة الأصل. والسورة تطلق على الغضبة والحدة والبطش: وحدبت عطفت وملت. والذرى جمع ذروة وهى أعلى الشىء. والكلاكل جمع كلكل وهى عظم الصدر: وقد وصى قريشا عند موته باتباعه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكان مما قال: والله لا يسلك أحد سبيله إلا رشد. ولا يأخذ أحد بهديه إلا سعد. ولو كان بنفسى مدة ولأجلى تأخير لكففت عنه الهزاهز «أى البلايا والحروب» ولدافعت عنه الدواهى. وفى السنة العاشرة من البعثة مات أبو طالب فاشتد حزن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونالت قريش من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الأذى مالم تكن تطمع فيه فى حياة أبى طالب (قوله فوار أباك) أى استره بالدفن. فوار أمر من المواراة، وهى الستر. وقد جاء أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره أيضا بغسله وتكفينه. فقد روى ابن سعد فى الطبقات بسنده إلى على قال: لما أخبرت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بموت أبى طالب بكى ثم قال لى اذهب فاغسله ثم كفنه وواره. ففعلت ثم أتيته فقال لى اذهب فاغتسل، وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستغفر له أياما ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية «ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية». وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه بسنده إلى على قال عمك الشيخ قد مات فما ترى فيه، قال أرى أن تغسله وتسجيه وأمره بالغسل (وظاهر الحديث) أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يشيع جنازة أبى طالب، لكن قال البيهقى: روى أبو داود فى المراسيل عن عمرو بن عثمان عن بقية وعن محمد بن عوف عن أبى المغيرة كلاهما عن صفوان

عن أبى اليمان الهوزنى قال : لما توفى أبو طالب خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعارض جنازته . قال ابن عوف فجعل يمشى مجانبا لها وهو يقول : برتك رحم وجزيت خيرا ولم يقم على قبره . وفى نسخة رحمة بدل رحم(١) ، أى الإحسان إليك بالسير فى جنازتك من صلة الرحم ﴿قوله فأمرنى فاغتسلت﴾ أمره بالغسل لكونه غسل أبا طالب ومن غسل ميتا ينبغى أن يغتسل ، أو لكون أبى طالب مشركا وهو نجس لقوله تعالى « إنما المشركون نجس » والظاهر الأول لعموم حديث من غسل ميتا فليغتسل كما تقدم

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن المسلم إذا مات له قريب كافر يقوم بدفنه ، وكذا بغسله وتكفينه كما فى الروايات الأخر . وإليه ذهبت الحنفية والشافعية . وقالت المالكية والحنابلة إن المسلم لا يغسل قريبه الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه إلا أن يخاف عليه الضياع فيواريه وجوبا مكفنا فى شىء لقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم » وغسلهم ونحوه تول لهم ولأنه تعظيم لهم وتطهير فأشبه الصلاة عليهم . وعلى مشروعية الغسل لمن باشر تغسيل الميت ولا سيما إذا كان كافرا . وعلى أن أبا طالب مات كافرا ، ولهذا لم يصل عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يأمر عليا بالصلاة عليه . ويدل لهذا أيضا ما رواه مسلم والبخارى واللفظ له من طريق ابن المسيب عن أبيه أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعنده أبو جهل فقال : أى عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية يا أبا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شىء كلمهم به على ملة عبد المطلب ، فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأستغفرن لك مالم أُنْهَ عنه . فنزلت « ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم » ونزلت « إنك لا تهدى من أحببت » ويؤيده أيضا ما رواه الشيخان من طريق عبد الله بن الحارث قال : حدثنا العباس بن عبد المطلب قال للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما أغنيت عن عمك ؟ فوالله كان يحوطك ويغضب لك قال هو فى ضحضاح من نار ، ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار . والضحضاح بفتح المعجمتين بينهما حاء مهملة الماء يبلغ الكعب فاستعير للنار . وفى حديث ابن عباس عند مسلم إن أهون أهل النار عذابا أبو طالب له نعلان يغلى منهما دماغه . وللبزار من حديث جابر قيل للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل نفعت أبا طالب ؟ قال أخرجته من النار إلى ضحضاح منها . ولهذه الأحاديث ونحوها قال أكثر أهل العلم إن أبا طالب مات كافرا . وبه تعلم بطلان ما ذهب إليه بعض الشيعة من أنه مات مسلما مستدلين بأحاديث لا يثبت منها شىء .

---

(١) وبرة اسم علم بمعنى البر

منها ما أخرجه ابن إسحاق من حديث ابن عباس أن أبا طالب لما تقارب منه الموت بعد أن عرض عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يقول لا إله إلا الله ، فأبى قال فنظر العباس إليه وهو يحرك شفتيه فأصغى إليه فقال يا ابن أخي والله لقد قال أخي الكلمة التي أمرته أن يقولها . وهو حديث ضعيف في سنده من لم يسم . ويدل على ضعفه أيضا سؤال العباس عن حال أبي طالب . وعلى فرض ثبوته فقد عارضه ما هو أصح منه مما تقدم في الصحيحين وغيرهما . وماذكره أهل السير من أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما خرج من الكعبة وجلس في المسجد والناس حوله خرج أبو بكر وجاء بأبيه رضي الله عنهما يقوده وقد كف بصره فلما رآه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتيه ؟ وفي لفظ لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه «تكرمة لأبي بكر» فقال أبو بكر يارسول الله : هو أحق أن يمشي إليك من أن تمشي أنت إليه ، فأجلسه بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صدره وقال أسلم تسلم ، فأسلم رضي الله عنه وهنأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا بكر بإسلام أبيه رضي الله عنهما ، وعند ذلك قال أبو بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والذي بعثك بالحق لإسلام أبي طالب كان أقر لعيني من إسلامه . فهذا ظاهر في أن أبا طالب مات كافرا فإن إسلام أبي قحافة كان في السنة الثامنة من الهجرة عام الفتح ، وتقدم أن أباطالب توفي قبل الهجرة بثلاث سنوات «وما قاله» من الشعر والنثر مما يدل على تصديقه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واعترافه بأن ما جاء به حق «فالجواب عنه» أنه نظير ماحكى الله عن كفار قريش من قوله (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) . فقد كان كفرهم عنادا وكبرا . وإلى ذلك أشار أبو طالب فقال لولا أن تعيرني قريش يقولون إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينيك رواه مسلم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائي والبزار وابن أبي شيبة وابن راهويه والشافعي وأبو يعلى وأبو داود الطيالسي ، وأخرج البيهقي نحوه من طريق الفضل بن دكين عن سفيان وزاد في آخره ثم دعالي بدعوات ما يسرني ما على الأرض بهن من شيء

باب في تعميق القبر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ عَنْ حُمَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِى الْقَبْرِ قِيلَ فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ ؟ قَالَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا . قَالَ أُصِيبَ أَبِى يَوْمَئِذٍ عَامِرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ قَالَ وَاحِدٌ

﴿ش﴾ وجه مطابقة الحديث للترجمة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أمرهم بحفر القبر الذى يسع الرجلين والثلاثة ، أفاد أنه لابد من تعميقه ﴿قوله عبدالله بن مسلمة القعنبى﴾ هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها حدثنا القعنبي وفى البعض الآخر حدثنا عبدالله بن مسلمة ﴿قوله أصابنا قرح وجهد﴾ أى قتل وجراحات وهزيمة ، وأصل القرح بالفتح والضم الجرح ، وقيل هو بالضم الاسم و بالفتح المصدر . والجهد بالفتح المشقة و بالضم الوسع والطاقة ، والمراد هنا الأول ﴿قوله احفروا﴾ أمر من حفر من باب ضرب ﴿قوله واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر﴾ هذا إنما كان للضرورة ، وأما فى حال السعة فيتعين جعل كل واحد فى قبر على حدة كما تقدم ﴿قوله فأيهم يقدم﴾ أى فى اللحد إلى جهة القبلة ليكون أقرب إلى الكعبة ﴿قوله قال أصيب أبى يومئذ الخ﴾ أى قال هشام قتل أبى عامر يوم أحد ودفن بين اثنين أو دفن معه واحد . فقوله بين اثنين متعلق بفعل محذوف لا بأصيب كما قد يتوهم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى بسنده إلى هشام بن عامر قال لما كان يوم أحد أصاب الناس جهد شديد فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر . فقالوا يارسول الله فمن نقدم ؟ قال قدموا أكثرهم قرآنا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ يَعْنِى الْأَنْطَاكِىَّ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِى الْفَزَارِىَّ عَنِ الثَّوْرِىِّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . زَادَ فِيهِ وَأَعْمِقُوا

﴿ش﴾ ﴿أبو صالح﴾ عبد الغفار بن داود البكرى تقدم بالثامن ص ٢٠٥ . و﴿أبو إسحاق﴾ إبراهيم بن محمد تقدم بالخامس ص ٩ ﴿قوله وأعمقوا﴾ أى بالغوا فى حفره إلى أسفل . واختلف فى قدر الإعماق . فقالت المالكية أقله ما يمنع رائحة الميت ويحفظه من أكل السباع ولا حد لأكثره . وبه قال بعض الحنابلة . وقالت الشافعية وأكثر الحنابلة حد الإعماق قدر قامة وبسطة وهى مد يديه قائمة إلى رءوس الأصابع وهو مروى عن عمر بن الخطاب . واختلفت الحنفية . فقال بعضهم قدر نصف القامة . وقال آخرون إلى الصدر وإن زاد فحسن . وطوله على قدر طول الميت . وعرضه على قدر نصف طوله . وقال عمر بن عبدالعزيز والنخعى حده إلى السرة . وقال

الإمام يحي إلى الثدى . وأقله ما يوارى الميت ويمنع السبع . والمقام محتمل لكل ما ذكر لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يبين حد الإعماق

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز جمع الموتى فى قبر واحد للضرورة . وعلى مزيد فضل صاحب القرآن (وهذه الرواية) أخرجها أيضا البيهقى وكذا النسائى بسنده إلى هشام بن عامر قال شكونا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد قالوا فمن نقدم يارسول الله ؟ قال قدموا أكثرهم قرآنا ، قال فكان أبى ثالث ثلاثة فى قبر واحد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا جَرِيرٌ نَا حُمَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ ابْنِ عَامِرٍ بِهٰذَا

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن حازم ﴿قوله بهذا﴾ هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها بهذا الحديث (وهذه الرواية) أخرجها النسائى قال أخبرنا محمد بن معمر ثنا وهب بن جرير ثنا أبى قال سمعت حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه قال : لما كان يوم أحد أصيب من أصيب من المسلمين وأصاب الناس جراحات ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى القبر وقدموا أكثرهم قرآنا

باب تسوية القبر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي هَيَّاجٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ بَعَثَنِي عَلِيٌّ قَالَ لِي أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ وَلَا تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿أبو وائل﴾ شقيق بن سلمة و ﴿أبو هياج الأسدى﴾ بفتح الهاء وتشديد المثناة التحتية اسمه حيان بن حصين الكوفى . روى عن على وعمار . وعنه ابناه جرير ومنصور والشعبى وأبو وائل . قال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم والبيهقى والنسائى والترمذى وكذا أبو داود حديثا واحدا

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أبعثك الخ﴾ يعنى أرسلك إلى مثل ما أرسلنى إليه رسول الله صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله أن لاأدع قبرا مشرفا الخ﴾ بيان لما بعث به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليا . وفى بعض النسخ أن لاتدع بتاء الخطاب فيكون بيانا لما بعث به على أبا الهياج . وأن تفسيرية ولاناهية . ويحتمل أن تكون أن مصدرية ولا نافية خبر لمبتدأ محذوف أى هو عدم ترك قبرا . ومشرفا بكسر الراء أى مرتفعا عن الأرض ارتفاعا كثيرا . أما ارتفاعه نحو شبر فمأذون فيه لما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه والبيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء ورفعه شبرا . واتفق العلماء على استحباب رفع القبر نحو شبر ليعلم أنه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه إلا أن يكون مسلما دفن فى دار الحرب فيخفى قبره مخافة أن يتعرض له الكفار بالأذى . أما الارتفاع الزائد على القدر المشروع فهو المأمور بهدمه وجعله مساويا لسطح الأرض بحيث لايكون مرتفعا عنها إلا بالقدر المأذون فيه كما علمت . فما يفعله أهل زماننا من تشييد القبور ورفعها كثيرا من منكرات الشريعة التى يجب على المسلمين إنكارها وتسويتها من غير فرق بين نبي وغيره وصالح وطالح ، فقد مات جماعة من كبار الصحابة فى عصر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم ترفع قبورهم ومات صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يرفع أصحابه قبره ، فما أحق الصلحاء والعلماء أن يكون شعارهم هو الشعار الذى أرشد إليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وتخصيصهم بهذه البدعة المنهى عنها تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والفضل فإنهم لو تكلموا فى قبورهم اضجوا من اتخاذ الأبنية عليها وزخرفتها لأنهم لايرضون حينئذ أن يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياته . فما أقبح ماابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور وتشييدها ، وما أسرع ماخالفوا هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه فى قبورهم . وقد صرّح بتحريم رفع القبر أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعى ومالك والقول بأنه غير ممنوع لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير لايصح لأن غاية مافيه أنهم سكتوا عن ذلك ، والسكوت لايكون دليلا إذا كان فى الأمور الظنية وتحريم رفع القبور ظنى . قال الشوكانى فى شرح حديث الباب : ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولا أوليا القبب والمشاهد المعمورة على القبور ، وأيضا هو من اتخاذ القبور مساجد وقد لعن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاعل ذلك ، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكى لها الإسلام . منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منها مايسأله العباد من ربهم وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا . وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه . فإنا لله وإنا إليه راجعون . ومع هذا المنكر

الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الحنيف لا عالما ولا متعلما ولا أميرا ولا وزيرا ولا ملكا . وقد توارد إلينا من الأخبار مالا يشك معه أن كثيرا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرا فإذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتقدك الولى الفلانى تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق ، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثانى اثنين أو ثالث ثلاثة فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أى رزء للإسلام أشد من الكفر ؟ وأى بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله ؟ وأى مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ؟ وأى منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبا ؟

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لاحياة لمن تنادى
ولو نارا نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ فى رماد اهـ

﴿قوله ولا تمثالا إلا طمسته﴾ أى وأن لا أدع صورة إلا محوتها وأزلتها ، فالتمثال بكسر التاء اسم لصورة ذى روح من مثلت الشىء بالتشديد والتخفيف إذا جعلت له صورة

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على طلب هدم ماارتفع من القبور فوق شبر . وعلى حرمة تصوير ذى الروح . وعلى وجوب محو ماصور من ذلك . وتقدم بيان المقام وافيا فى (باب الجنب يؤخر الغسل) ص ٢٩٦ من الجزء الثانى ويأتى إن شاء الله تعالى مزيد له فى باب الصور

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وقال حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض . قال الشافعى أكره أن يرفع إلا بقدر مايعرف أنه قبر لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ نَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِىَّ حَدَّثَهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِرُودِسَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَتُوُفِّىَ صَاحِبٌ لَنَا فَأَمَرَ فُضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّىَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رُودِسُ جَزِيرَةٌ فِى الْبَحْرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن وهب﴾ عبد الله . و﴿أبو على الهمدانى﴾ ثمامة بن شفى تقدم بالرابع صفحة ٢٩٣ . و ﴿فضالة بن عبيد﴾ بن ناقذ بقاف وذال معجمة ابن قيس بن صهيب بن الأصرم الأوسى أبو محمد . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن

أبي الدرداء. وعنه حبيش بن عبد الله الصنعاني وعلي بن رباح ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم. أسلم قديماً وشهد أحدا وما بعدها وشهد فتح مصر والشام ولاه معاوية قضاء الشام بعد أبي الدرداء وكان ممن بايع تحت الشجرة. قيل مات في خلافة معاوية وكان معاوية ممن حمل سريره

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله برودس﴾ براء مضمومة ودال مهملة مكسورة ثم سين مهملة على ما في أكثر النسخ وفي بعضها بالذال المعجمة وهي جزيرة في البحر الأبيض المتوسط (بحر الروم) مقابل الإسكندرية على ليلة منها، فتحت سنة ثلاث وخمسين من الهجرة في عهد معاوية وقام بها جماعة من المسلمين كانوا أشداء على الكفار يعترضونهم في البحر ويقطعون سبيلهم، وكان معاوية يدرّ عليهم الأرزاق والعطايا. ولما تولى ابنه اليزيد أخرجهم منها، ولم تزل تتقلب عليها الأيدي حتى استولى عليها السلطان سليم الثاني سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة هجرية وهي الآن تابعة لإيطاليا

﴿والحديث﴾ يدل على مشروعية تسوية القبر لكن مع ارتفاع قليل كما تقدم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائي والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ هَانِئٍ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّهْ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ يُقَالُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُقَدَّمٌ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿ابن أبي فديك﴾ محمد بن إسماعيل بن أبي فديك تقدم بالثالث صفحة ١٧. و﴿القاسم﴾ بن محمد ﴿قوله يا أمه﴾ أصله يا أمي حذفت ياء المتكلم وعوض عنها هاء التأنيث. وفي رواية الحاكم يا أماه بالألف المنقلبة عن ياء المتكلم وهاء السكت. وخاطبها بهذا مع أنها عمته لأنها بمنزلة أمه أو لكونها أم المؤمنين ﴿قوله لا مشرفة ولا لاطئة﴾ أي لا مرتفعة كثيرا ولا مساوية للأرض بل مرتفعة نحو شبر. ولاطئة بالهمز أو بالياء أي لازقة يقال لطئ يلطأ مثل لصق وزنا ومعنى ﴿قوله مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء﴾ أي مفروشة بحصباء الموضع المعروف بالعرصة الحمراء والبطحاء في الأصل مسيل واسع فيه دقاق الحصا. والمراد به هنا الحصا لإضافته إلى العرصة، وهي

كل موضع واسع لا بناء فيه ﴿قوله قال أبو على﴾ هو الهمدانى المتقدم فى الحديث السابق ويحتمل أن يراد به اللؤلؤى أحد تلاميذ المصنف ﴿قوله يقال الخ﴾ أى يروى بالسند السابق فقد روى البيهقى والحاكم من حديث ابن أبى فديك عن عمرو بن عثمان عن القاسم قال: رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقدما وأبا بكر رأسه بين كتفى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعمر رأسه عند رجلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وهاك هيئة قبورهم

| قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم |

| قبر أبى بكر رضى الله تعالى عنه |

| قبر عمر رضى الله تعالى عنه |

واستدل الشافعى وبعض أصحابه والمؤيد بالله والقاسم بهذا الحديث على أن تسطيح القبور أفضل من تسنيمها لأن قوله مبطوحة يشعر بذلك. واستدلوا أيضا بحديث على وحديث فضالة المذكور فيهما الأمر بتسوية القبر. وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد والمزنى وبعض الشافعية إن التسنيم أفضل. لما رواه البخارى عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسنما. وروى ابن أبى شيبة عن سفيان أيضا قال دخلت البيت الذى فيه قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت قبره وقبر أبى بكر وعمر مسنمة. وأجابوا عن أحاديث التسوية بأنها ليست نصا فى التسطيح بل هى محتملة له ولإزالة ما ارتفع عن القدر المشروع وهو لا ينافى التسنيم. وعن حديث القاسم بأنه محتمل أيضا لما قالوه ولفرشه بالحصباء كما ذكر، والفرش يكون خالى التسطيح والتسنيم. وجمع البيهقى بين حديث القاسم وحديث التمار بأن قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان أولا مسطحا ثم لما سقط الجدار فى زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنما. وقد علمت أن الخلاف إنما هو فى الأفضل والكل جائز ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى

باب الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف

وفى بعض النسخ باب الاستغفار عند القبر للميت.

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحِيرِ بْنِ رَيْسَانَ عَنْ هَانِىءٍ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَحِيرُ بْنُ رَيْسَانَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿هشام﴾ بن يوسف الصنعانى أبو عبد الرحمن . روى عن معمر وابن جريج والثورى والقاسم بن فياض وطائفة . وعنه زكريا بن يحي والشافعى وابن المدينى وابن معين وإسحاق بن راهويه وجماعة . قال الحاكم ثقة مأمون وقال الخليلى ثقة متفق عليه ووثقه أبو حاتم والعجلى وأبو زرعة . توفى سنة سبع وتسعين ومائة . روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى . و ﴿عبد الله بن بحير﴾ بالحاء المهملة مكبرا بن ريسان بفتح فسكون المرادى أبو وائل اليمانى الصنعانى . روى عن عبد الرحمن بن يزيد وعروة بن محمد وهانئ مولى عثمان . وعنه إبراهيم بن خالد وعبد الرزاق وهشام بن يوسف . وثقه ابن معين وقال ابن المدينى كان يتقن ماسمع وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال النسائى ليس به بأس . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . و ﴿هانئ﴾ مولى عثمان أبو سعيد البربرى الدمشقى . روى عن مولاه وجدى بن الحارث مولى عمر . وعنه عبد الله بن بحير وسليمان بن يثربى . قال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وقف عليه﴾ وفى رواية الطبرانى عن أبى أمامة قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره (الحديث) والمراد أنه يقف قريبا من رأس القبر لأنه يقف على القبر نفسه لما رواه ابن ماجه بإسناد جيد عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لأن أمشى على جمرة أو سيف أو أخصف نعلى برجلى أحب إلى من أن أمشى على قبر مسلم وما أبالى أوسط القبور قضيت حاجتى أو وسط السوق» وقوله «أو أخصف نعلى برجلى» كناية عن تحمل أعظم مشقة فى سبيل ترك المشى على القبر فإن خصف النعل بالرجل إن أمكن كان بتعب شديد . وقوله «وما أبالى أوسط القبور» يعنى أن قضاء الحاجة فى القبور قبيح كقضائها وسط السوق . ولما رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن عن عبد الله بن مسعود لأن أطأ على جمرة أحب إلىّ من أن أطأ على قبر مسلم ﴿قوله وسلوا له التثبيت الخ﴾ أصله اسألوا حذفت الهمزة الأولى استغناء عنها بعد نقل حركة الهمزة الثانية إلى السين ثم حذفت الهمزة الثانية تخفيفا . وفى بعض النسخ اسألوا له بالتثبيت بإثبات الهمزتين فى اسألوا على الأصل وبالباء الزائدة ، أى اطلبوا له التثبيت على القول الحق والنطق بالصواب عند السؤال فإنه الآن يسأل عن ربه ودينه ونبيه . فقد جاء فى رواية البخارى عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل؟ لمحمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له

انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا . وأما المنافق والكافر فيقال ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ فيقول لاأدرى كنت أقول مايقوله الناس فيقال لادريت ولا تليت ، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين . وقد جاء أن الأعمال تكون سببا فى نجاة المؤمن ففى رواية الطبرانى فى الأوسط وابن حبان فى صحيحه واللفظ له عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إن الميت إذا وضع فى قبره إنه يسمع خفق نعالهم حين يولون مدبرين ، فإن كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه وكان الصيام عن يمينه وكانت الزكاة عن شماله وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلاة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة ماقبلى مدخل ، ثم يؤتى عن يمينه فيقول الصيام ماقبلى مدخل ، ثم يؤتى عن يساره فتقول الزكاة ماقبلى مدخل ، ثم يؤتى من قبل رجليه فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلاة والمعروف والإحسان إلى الناس ماقبلى مدخل ، فيقال له اجلس فيجلس قد مثلت له الشمس وقد أدنت للغروب فيقال له أرأيتك هذا الذى كان قبلكم ماتقول فيه وماذا تشهد عليه ؟ فيقول دعونى حتى أصلى فيقولون إنك ستفعل أخبرنا عما نسألك عنه أرأيتك هذا الرجل الذى كان قبلكم ماذا تقول فيه وماذا تشهد عليه ؟ قال فيقول محمد أشهد أنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنه جاء بالحق من عند الله ، فيقال له على ذلك حييت وعلى ذلك مت وعلى ذلك تبعث إن شاء الله ، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة فيقال له هذا مقعدك منها وما أعد الله لك فيها ، فيزداد غبطة وسرورا ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها لو عصيته ، فيزداد غبطة وسرورا ثم يفسح له فى قبره سبعون ذراعا وينور له فيه ويعاد الجسد لما بدئ منه فتجعل نسمته فى النسم الطيب وهى طير تعلق فى شجرة الجنة فذلك قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) الآية ، وإن الكافر إذا أتى من قبل رأسه لم يوجد شىء ثم أتى عن يمينه فلا يوجد شىء ثم أتى عن شماله فلا يوجد شىء ثم أتى من قبل رجليه فلا يوجد شىء فيقال له اجلس فيجلس مرعوبا خائفا فيقال أرأيتك هذا الرجل الذى كان فيكم ماذا تقول فيه وماذا تشهد عليه ؟ فيقول أى رجل ولا يهتدى لاسمه ؟ فيقال له محمد فيقول لاأدرى سمعت الناس قالوا قولا فقلت كما قال الناس فيقال له على ذلك حييت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له هذا مقعدك من النار وما أعد الله لك فيها فيزداد حسرة وثبورا ثم يفتح له باب من الجنة فيقال له هذا مقعدك منها وما أعد الله لك فيها لو أطعته فيزداد حسرة وثبورا ، ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه فتلك المعيشة الضنكة التى قال الله «فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى» (النسمة) بفتح النون والسين الروح وقوله (تعلق)

بضم اللام أى تأكل ، وسيأتى مزيد لذلك فى « باب المسألة فى القبر وعذاب القبر » من كتاب السنة إن شاء الله تعالى

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على طلب الاستغفار للميت عقب الدفن . وعلى طلب التثبيت له . وعلى أن الميت ينتفع بدعاء الحى له . ويؤيد ذلك مارواه ابن أبى شيبة : حدثنا إسماعيل بن علية عن عبد الله بن أبى بكر قال كان أنس بن مالك إذا سوى على الميت قبره قام عليه فقال اللهم عبدك رد إليك فارأف به وارحمه اللهم جاف الأرض عن جنبه وافتح أبواب السماء لروحه وتقبله منك بقبول حسن ، اللهم إن كان محسنا فضاعف له فى إحسانه أوقال فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه . ودل على أن الميت تحله الحياة فى القبر . وقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر . وعلى ثبوت سؤال الميت فيه . وعلى أن السؤال يكون عقب الدفن

﴿والحديث﴾ أخرجه الحاكم أيضا وصححه وأخرجه البزار وقال لا يروى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا من هذا الوجه اهـ وأخرجه البيهقى أيضا من حديث على بن عبد الله بن جعفر قال: ثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان بن عفان قال كان عثمان رضى الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته قال فيقال له تذكر الجنة والنار فلا تبكى وتبكى من هذا؟ قال فقال إنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول «إن القبر أول منازل الآخرة فمن نجا منه فما بعده أيسر منه ومن لم ينج منه فما بعده أشد منه» قال وقال عثمان ما رأيت منظرا قط إلا والقبر أفظع منه : قال عثمان رضى الله عنه وكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا فرغ من دفن الميت قال استغفروا لميتكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل

باب كراهية الذبح عند القبر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ يَعْنِي بِبَقَرَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ

﴿ش﴾ ﴿عبدالرزاق﴾ بن همام . و﴿معمر﴾ بن راشد . و﴿ثابت﴾ البنانى ﴿قوله لا عقر فى الإسلام﴾ أى ليس ذبح الذبائح عند القبور أو تحت السرير عند خروج الميت معروفا فى الإسلام . والنفى فيه بمعنى النهى . وأصل العقر ضرب قوائم البعير بالسيف وهو قائم ثم استعمل فى الذبح . ونهى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنهم كانوا يعملون فى الجاهلية

كانوا يعقرون الإبل أو البقر على قبر الرجل الجواد ويقولون نكافئه على فعله فإنه كان يطعم الضيفان فى حياته فنعقرها بعد وفاته لتأكلها الطير والسباع ليكون جوادا بعد وفاته كما كان حال حياته . ومن كان من الجاهلية يقر بالبعث بعد الموت يقول من عقرت له راحلته حشر يوم القيامة راكبا ومن لم يعقر له حشر راجلا أفاده الخطابى : ومنه تعلم أن مايفعله كثير من أهل زماننا من ذلك ليس له أصل فى الدين وإنما هو بدعة مذمومة . قال فى المدخل وليحذر من هذه البدعة التى يفعلها بعضهم وهى أنهم يحملون أمام الجنازة مع الحاملين فى الأقفاص الخرفان والخبز ويسمون ذلك بعشاء القبر فإذا أتوا إلى القبر ذبحوا ماأتوا به بعد الدفن وفرقوه مع الخبز ويقع بسبب ذلك مزاحمة وضرب ، ويأخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه المستحق فى الغالب وذلك مخالف للسنة من وجوه (الأول) أن ذلك من فعل الجاهلية لما رواه أبو داود عن أنس عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال «لاعقر فى الاسلام» والعقر الذبح عند القبر (الثانى) مافيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر لأن السنة فى أفعال القرب الإسرار بها دون الجهر فهو أسلم . والمشى بذلك أمام الجنازة جمع بين إظهار الصدقة والرياء والسمعة والمباهاة والفخر ولو تصدق بذلك فى البيت سرا لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة أعنى أن يتخذ ذلك سنة أو عادة لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله فى اتباعهم رضى الله تعالى عنهم اه بحذف ﴿قوله يعنى ببقرة أو بشىء﴾ هكذا فى أكثر النسخ ، وفى بعضها يعنى ببقرة أو شيئا وهى رواية البيهقى ، وفى بعضها بقرة أو شاء ، وفى بعضها شاة ، والفرق بينها أن المراد بالشىء مايذبح من الحيوانات غير البقر فهو أعم من الشاة والشاء والفرق بين الأخيرين أن الأول اسم للواحد من الشياه والثانى اسم للجمع منها . (والحديث) يدل على تحريم الذبح عند القبر : وعلى ذم التشبه بالجاهلية ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى

باب الميت يصلى على قبره بعد حين

وفى نسخة « باب الصلاة على القبر بعد حين »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ

﴿ش﴾ ﴿أبو الخير﴾ مرثد بن عبدالله المصرى تقدم بالثالث صفحة ٣٤١ ﴿قوله فصلى على أهل أحد الخ﴾ وكانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم عليهم بعد وفاتهم بثمان سنين كما فى الرواية

بعد : وقوله صلاته على الميت أى كصلاته على الجنازة (وهو بظاهره) يدل على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على أهل أحد صلاة الجنازة بعد هذه المدة ، فيكون الحديث من أدلة من قال بجواز الصلاة على الشهداء وحجة لمن قال بجواز الصلاة على القبر ، ويحتمل أنه أراد بالصلاة الدعاء الشبيه بدعاء صلاة الجنازة (قال ابن حبان) فى صحيحه المراد بالصلاة فى هذا الحديث الدعاء إذ لو كان المراد حقيقة الصلاة للزم من يقول بها أن تجوز الصلاة على الميت بعد دفنه بسنين ، فإن وقعة أحد كانت فى سنة ثلاث من الهجرة وهذه الصلاة كانت حين خروجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الدنيا بعد وقعة أحد بسبع سنين وهو لا يقول بذلك اه وعلى هذا فلا يكون الحديث حجة لمن ذكر وتقدم بسط الكلام على هذا فى « باب الشهيد يغسل » ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم عن قتيبة ، وأخرجه البخارى والبيهقى من طريق سعيد بن شرحبيل عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال : إنى فرطكم وأنا شهيد عليكم إنى والله لأنظر الآن إلى حوضى وإنى قد أعطيت خزائن مفاتيح الأرض أو مفاتيح الأرض ، وإنى والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى ولكنى أخاف عليكم أن تنافسوا فيها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ

﴿ش﴾ ﴿ابن المبارك﴾ عبد الله ﴿قوله بهذا الحديث﴾ أى حدث حيوة بن شريح عن يزيد بن أبى حبيب بحديث الليث بن سعد عنه وزاد ابن شريح فى روايته قوله بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات ، وفى بعض النسخ بعد ثمانى سنين بإثبات الياء . وقد بين ما يشعر بتوديعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رواية البيهقى من طريق زكريا بن عدى قال أنبأنا ابن المبارك عن حيوة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة هو ابن عامر قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات ثم طلع على المنبر فقال إنى بين أيديكم فرط وأنا عليكم شهيد وموعدكم الحوض وإنى لأنظر إليه من مقامى هذا وإنى لست أخشى عليكم أن تشركوا ولكنى أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها قال فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم «يعني يخطب الناس على المنبر»

(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره بعد حين، وقد علمت ما فيه. وعلى مزيد فضل قتلى أحد. وعلى أنه ينبغي للرئيس إذا استشعر بدنو أجله أن ينصح المرءوسين بما فيه سعادتهم (والحديث) أخرجه أيضا البخاري في غزوة أحد. ومسلم في فضائل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. والبيهقي بلفظ تقدم

باب البناء على القبر

وفي بعض النسخ باب في البناء على القبر

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُقَصَّصَ وَيُبْنَى عَلَيْهِ

(ش) (عبد الرزاق) بن همام. و(ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز. و(أبو الزبير) محمد ابن مسلم بن تدرس (قوله نهى أن يقعد على القبر) بالبناء للمفعول، ويأتي الكلام على القعود على القبر في الباب الآتي (قوله وأن يقصص) بقاف وصادين مهملتين أي يطلى بالقصة بفتح القاف وتشديد المهملة أي الجص وهو المعروف بالجير. وظاهر النهي التحريم فيكون تجصيص القبور حراما. وبه قال ابن حزم. وقالت الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد وداود وكثيرون إنه مكروه حملا للنهي على الكراهة. لكن لم نقف لهم على صارف للنهي عن التحريم. ولعل حكمة النهي أن القبر للبلى لا للبقاء أو أن ذلك من زينة الدنيا ولا حاجة للميت إليها. أما تطيينه فقال الحسن البصري والشافعي وأحمد لا بأس به لئلا ينطمس وحكى هذا في البحر عن الهادي والقاسم. وقال مالك يكره ما لم يتوقف منع الرائحة على تطيينه وإلا جاز. وعند أبي حنيفة وأصحابه لا يكره على المختار (قوله ويبنى عليه) أي نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن البناء على القبر. قال التوربشتي البناء يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة أو ما يجرى مجراها والآخر أن يضرب عليها خباء ونحوه وكلاهما منهي عنه اهـ. وفيه دلالة على تحريم البناء على القبور على ظاهر النهي. وبه جزم ابن حزم. وفصل الشافعي وأصحابه وكذا الحنابلة في الأصح عندهم فقالوا إن كان البناء في ملك الباني فمكروه وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام. قال النووي قال أصحابنا ويهدم هذا البناء بلا خلاف. وقالت الحنفية يحرم إن كان للزينة ويكره إن كان للإحكام. وقال في الأزهار النهي عن البناء للكراهة إن كان في ملكه وللحرمة في المقبرة المسبلة ويجب الهدم

وإن كان مسجدا اه . وقالت المالكية يكره البناء على القبر نفسه أو تحويز عليه ولو بلا قبة إن كان بأرض مباحة بملك للميت أو ملك غيره بإذنه أو أرض موات إذا لم يكن مباهى به فإن كان بأرض غير مباحة بأن كانت موقوفة للدفن مثل قرافة مصر أوفعل ذلك للمباهاة لكونه كان كبيرا حرم لما فيه من التحجير على ماهو حق لعموم المسلمين ولأنه من الإعجاب والكبر المنهى عنهما ، وكذا يحرم البناء والتحويز إذا كان ذريعة لإيواء أهل الفساد قالوا ومن الضلال المجمع عليه أن كثيرا من الأغنياء يبنون أسبلة ومدارس ومساجد وينبشون الأموات ويجعلون محالها الأكنفة ويزعمون أنهم فعلوا الخيرات كلا . مافعلوا إلا المهلكات . قال الحطاب الموقوف كالقرافة التى بمصر لا يجوز فيها البناء مطلقا ، ويجب على ولى الأمر أن يأمر بهدمها اه وقال فى المدخل البناء فى القبور غير منهى عنه إذا كان فى ملك الإنسان لنفسه ، وأما إذا كانت مرصدة فلا يحل البناء فيها ثم ذكر أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل القرافة بمصر لدفن موتى المسلمين واستقر الأمر على ذلك وأن البناء بها ممنوع ، وذكر عن بعض الثقات أنه أخبره أن السلطان الظاهر أمر باستفتاء العلماء فى زمنه فى هدم ما بها من البناء فاتفقوا على لسان واحد أنه يجب على ولىّ الأمر أن يهدم ذلك كله ويجب عليه أن يكلف أصحابها رمى ترابها فى الكيمان ولم يختلف فى ذلك أحد منهم اه قالوا واختلف هل يجوز إعداد قبر فى الأرض الموقوفة حال الحياة ؟ قال خليل فى توضيحه وانظر هل يجوز حفر قبر للحى ابتداء؟ والأقرب عدم جوازه لأنه لا يدرى هل يموت هنا أم لا وقد يموت بغيره ويحسب غيره أن فى هذا القبر أحدا فيكون غاصبا لذلك . وقد ورد من غصب شبرا من أرض طوقه الله من سبع أرضين اه قال فى المدخل وليس له أن يحفر قبراً ليدفن فيه إذا مات لأنه تحجير على غيره ومن سبق كان أولى بالموضع منه ويجوز له ذلك فى ملكه لأنه لا غصب فى ذلك وفيه تذكرة لمن حفر له اه من الحطاب . وقال الأمير « وحرم بموقوفة » كإعداده القبر حال الحياة وسمعت شيخنا « يقول » ترب مصر كالملك فيجوز إعداده « أى القبر » . قال محشيه حجازى « قوله وحرم بموقوفه » إلا أن يكون يسيرا كما فى الحطاب ومثل الموقوفة المسجد عند جواز الدفن فيه ، قال الفاكهانى على الرسالة لأن فى ذلك تضييقا على الناس ، قال الشافعى وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بنى بها ولم أر الفقهاء يغيرون عليه ، وقد أفتى من تقدم من جملة العلماء على ما أخبرنى به من أثق به بهدم ما بنى بقرافة مصر وإلزام البانين فيها حمل النقض وإخراجه عنها إلى موضع غيرها ، وقد كان هذا قبل أن يتغالوا فيها بالبناء والتفنن فيه ونبش القبور لذلك وتصويب المراحيض على أموات المسلمين من الأشراف والعلماء والصالحين وغيرهم فكيف فى هذا الزمان وقد تضاعف ذلك جدا حتى كأنهم لم يجدوا من البناء فيها بدا وجاء فى ذلك أشياء إذا فتحت على ولى الأمر أرشده الله لأمر بهدمها وتخريبها حتى يعود طولها

عرضا وسماؤها أرضا ، ولولم يكن فى البناء فيها مفسدة إلا الضيق على الناس لكان كافيا فى وجوب الهدم فكيف وقد انضاف لذلك هتك الحريم واختلاط البرىء بالسقيم فإنهم استباحوا التكشف فيها واتخذوه ديدنا لا يستحون من الله تعالى ولا من الناس وخالفوا فى ذلك الكتاب والسنة والإجماع والقياس وربما أضافوا لذلك آلات الباطل من الدفوف والشبابات «الغاب» واقتحموا فى ليالى الجمع وغيرها تعاطى هذه المحرمات واستهانوا بحرمة القبور وارتكبوا بين ظهرانيها الفجور ، وربما أكلوا الحشيش وشربوا الخمور ، وهذا مع أنها مواطن الاعتبار وتذكر الموت وخوف عقوبة الجبار فناهيك بها معصية ما أفظعها وشناعة ما أشنعها ولم أسمع بذلك فى بلد من بلاد المسلمين ولا غيرهم اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على النهى عن القعود على القبر ويأتى تمام الكلام عليه . ودل على النهى عن تجصيص القبور . وعلى النهى عن البناء على القبر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى وكذا البيهقى من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ عُثْمَانُ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَوْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فِى حَدِيثِهِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَرْفُ وَأَنْ

﴿ش﴾ ﴿قوله بهذا الحديث﴾ أى بنحو الحديث المتقدم المروى من طريق عبد الرزاق ، ولفظه كما فى النسائى من طريق حفص بن غياث بسنده إلى جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص زاد سليمان بن موسى أو يكتب عليه ﴿قوله قال عثمان الخ﴾ أى قال عثمان بن أبى شيبة فى روايته أو يزاد عليه . أى نهى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يزاد على القبر وذلك بأن يزاد فى بنائه زيادة تؤدى إلى ارتفاعه عن نحو الشبر أو يزاد على التراب الذى خرج منه كما هو ظاهر تبويب البيهقى بقوله « باب لا يزاد فى القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع » وقيل المراد بالزيادة عليه أن يزاد طولا أو عرضا عن قدر جسد الميت أو أن يجعل قبر على قبر آخر ﴿ قوله وزاد سليمان الخ ﴾ ظاهر المصنف أن سليمان بن موسى انفرد بزيادة الكتابة فى الحديث . لكن جاء فى رواية الحاكم من طريق حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبى الزبير عن

جابر قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يبنى على القبر أو يجصص أو يقعد عليه ونهى أن يكتب عليه . وفى رواية له عن أبى معاوية عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن تجصيص القبور والكتاب فيها والبناء عليها والجلوس عليها ﴿قوله قال أبو داود خفى على من حديث مسدد حرف وأن﴾ يعنى كلمة وأن فيما زاده سليمان فلم أدر أعبر بها أو بأو كما فى رواية النسائى المتقدمة . وفى بعض النسخ خفى على من حديث مسدد حرف (يعنى كلمة أن) وفى هذه الرواية النهى عن الكتابة على القبر لافرق بين كتابة اسم الميت أو تاريخ موته أو كتابة شىء من القرآن أو كتابة أسماء الله تعالى ونحو ذلك . وإلى ذلك ذهبت الأئمة الأربعة وغيرهم لأن ذلك من البدع التى أحدثها أهل الفخر والمباهاة والسمعة . ولاحتمال أن يسقط على الأرض فيعرض للإهانة . وقال بعض الحنفية لابأس بكتابة الاسم لاعلى وجه الزخرفة بل ليعلم به القبر قياسا على وضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حجرا على قبر عثمان بن مظعون كما تقدم ، وهو من تخصيص النص بالقياس . والظاهر الأول . وبه قال الجمهور «وما ذكره» الحاكم من قوله ليس العمل على أحاديث النهى عن الكتابة على القبر فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف (تعقبه) الذهبى بأنه محدث ، ولعل من كتب على القبور فى عهدهم لم يبلغهم النهى ، أما دعوى أن ذلك مما أخذه الخلف عن السلف فغير مسلمة فإنه لم يثبت عن أحد من الصحابة والتابعين أنه فعل ذلك أو أقره

﴿وهذه الرواية﴾ أخرجها أيضا النسائى والبيهقى والحاكم ، وكذا الترمذى من طريق محمد بن ربيعة عن ابن جريج وقال هذا حديث حسن صحيح قد روى من غير وجه عن جابر اهـ وأخرجه أيضا ابن ماجه مختصرا من طريق سليمان بن موسى عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يكتب على القبر شىء . وما قيل من أن رواية الكتابة منقطعة لأن سليمان بن موسى لم يسمع من جابر غير مسلم لما علمته من أن أبا الزبير رواها عن جابر فى رواية الحاكم فهى متصلة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : قَالَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة أن من اتخاذ المساجد على القبور بناءها عليها ﴿قوله قاتل الله اليهود﴾

زاد مسلم والنصارى أى قتلهم وأهلكهم ، فقاتل بمعنى قتل كسارع بمعنى أسرع ، أو المعنى لعنهم الله وأبعدهم عن رحمته كما فى رواية البخارى عن عائشة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وهذا دعاء منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو خبر بمعنى الإنشاء ﴿قوله اتخذوا الخ﴾ جملة مستأنفة لبيان سبب دعائه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليهم . ومعنى اتخاذها مساجد أنهم جعلوها قبلة يصلون إليها فلعنهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما فيه من التشبه بعبادة الأصنام أو أنهم بنوا عليها مساجد يصلون فيها كما تقدم . وفى مسلم أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ذلك قبل أن يموت بخمس ليال وزاد فلا تتخذوا القبور مساجد إنى أنهاكم عن ذلك (وفى الحديث) دلالة على منع الصلاة إلى قبور الأنبياء واتخاذها مساجد لأنه قد يفضى إلى عبادة نفس القبر ، وكذا قبور الأولياء والصالحين . ولذا لما احتاجت الصحابة والتابعون إلى زيادة مسجده صلى الله عليه وعلى آله وسلم وامتدت الزيادة إلى حجر أمهات المؤمنين ومنها حجرة السيدة عائشة مدفن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصاحبيه رضى الله تعالى عنهما بنوا حول القبر الشريف حيطانا مرتفعة مستديرة لئلا يظهر فى المسجد فيصلى إليه العوام ، ثم بنوا جدارين كهيئة مثلث قاعدته الحائط الشمالى للقبر حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر وهاك رسم ذلك

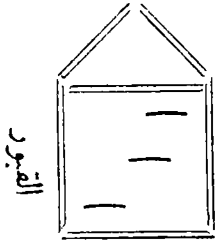

وقد زعم بعضهم أن النهى عن الصلاة إلى القبر إنما كان فى الزمن السالف لقرب العهد بعبادة الأوثان ، أما الآن فلا كراهة فيها وهو مردود لتطابق المسلمين على خلافه ولعموم النهى فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رواية مسلم فلا تتخذوا القبور مساجد

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

باب فى كراهية القعود على القبر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا خَالِدٌ نَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ

﴿ش﴾ ﴿خالد﴾ بن عبدالله الواسطى . و ﴿سهيل﴾ بن أبى صالح ذكوان السمان ﴿قوله لأن يجلس﴾ بفتح اللام الموطئة للقسم ، وأن مصدرية أولت ما بعدها بمصدر مبتدأ خبره خير . والمراد بالجلوس القعود عليه ولو لغير قضاء الحاجة . والحكمة فى التنفير منه ما يترتب عليه من

الاستخفاف بحق المسلم وإيذائه . فقد أخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود أنه سئل عن وطء القبر فقال كما أكره أذى المؤمن فى حياته فإنى أكره أذاه بعد موته . وقيل المراد به القعود للإحداد والحزن بأن يلازمه ولا يرجع عنه ﴿قوله خير له من أن يجلس على قبر﴾ نكر القبر ليعم قبر المسلم وغيره من أهل الذمة . ولا ينافيه مافى رواية ابن ماجه من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إلى من أن أطأ على قبر مسلم لأن التقييد فيه بقبر المسلم لشرفه ولأنه الأصل فى الاحترام (وظاهر الحديث) يدل على حرمة الجلوس على القبر . وبه قال ابن حزم . وحمل جمهور الفقهاء الوعيد فى الحديث على الكراهة وكذلك النهى فى حديث جابر فى الباب السابق ، وفى حديث أبى مرثد الغنوى الآتى ومحل القول بالكراهة إن لم يكن القعود لقضاء الحاجة من بول أو غائط وإلا حرم اتفاقا . قالوا ومثل الجلوس على القبر المشى والاستناد والاتكاء عليه لحديث ابن ماجه المتقدم آنفا ولما رواه أحمد بإسناد صحيح عن عمرو بن حزم قال رآنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متكئا على قبر فقال «لا تؤذ صاحب هذا القبر» ومحل الكراهة إذا لم تدع الضرورة إليه وإلا جاز لما ذكره ابن حزم عن ابن مسعود لأن أطأ على جمرة حتى تبرد أحب إلىّ من أن أتعمد وطء قبر لى عنه مندوحة . وقالت المالكية يجوز القعود بلا كراهة لما رواه مالك فى الموطإ أن علىّ بن أبى طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها : وأخرجه الطحاوى بإسناد رجاله ثقات ، ولما فى البخارى من قول نافع «كان ابن عمر يجلس على القبور» ولما رواه الطحاوى بسنده أن محمد بن كعب القرظى أخبرهم قال : إنما قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة . ولما رواه أيضا عن أبى أمامة أن زيد بن ثابت قال : هلم يابن أخى أخبرك إنما نهى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول . قال الطحاوى فبين زيد فى هذا الحديث الجلوس المنهى عنه . هذا مفاد كلام الموطإ ومن كتب عليه كالباجى والزرقانى ولكن مشهور المذهب أنه يكره القعود والمشى على القبر إذا كان مسنما أو مسطحا والطريق دونه وظن بقاء شىء من عظام الميت وإلا جاز بلا كراهة «وحمل» حديث الباب على الجلوس لقضاء الحاجة «مردود» بأن هذا على فرض ثبوته لا يخصص عموم النهى عن القعود الوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ومن ذلك مارواه أحمد عن عمرو بن حزم قال : رآنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متكئا على قبر فقال : لا تؤذ صاحب هذا القبر . قال الحافظ إسناده صحيح . وما رواه ابن حزم عن ابن عمر قال : لأن أطأ على رضف أحب إلىّ من أن أطأ على قبر . والرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة الحجارة التى حميت

بالنار أو الشمس ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِىُّ أَنَا عِيسَى نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِى ابْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِىَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عيسى﴾ بن يونس السبيعى. و﴿بسر بن عبيد الله﴾ بالتصغير الحضرمى الشامى. روى عن عمرو بن عبسة ورويفع بن ثابت وأبى إدريس الخولانى وآخرين. وعنه عبد الله بن العلاء وزيد بن واقد وعبدالرحمن بن يزيد، وثقه النسائى والعجلى ومروان بن محمد. روى له الجماعة. و﴿أبو مرثد الغنوى﴾ كناز بن الحصين بن يربوع بن عمرو بن يربوع حليف حمزة بن عبدالمطلب شهد بدرا. وآخى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين عبادة بن الصامت. روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب. وعنه واثلة بن الأسقع. روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى. مات سنة اثنتى عشرة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لاتجلسوا على القبور الخ﴾ أى لاتؤذوا الميت بالجلوس على قبره ولا تعظموا أهل القبور بالصلاة إليها لما فيه من التعظيم الذى لايستحقه إلا الله تعالى. وهو حرام إن لم يقصد المصلى بصلاته تعظيم صاحب القبر وإلا كان كفرا (وفى الحديث) النهى عن الجلوس على القبر والصلاة إليه وقد مر الكلام فى هذا مستوفى فى «باب المواضع التى لاتجوز الصلاة فيها» من الرابع ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والترمذى والبيهقى

باب المشى بين القبور بالنعل

وفى بعض النسخ باب المشى فى الحذاء بين القبور

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ نَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ السَّدُوسِىِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ اسْمُهُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمَ بْنَ مَعْبَدٍ فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا اسْمُكَ فَقَالَ زَحْمٌ فَقَالَ بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَقَدْ سَبَقَ هٰؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ

لَقَدْ أَدْرَكَ هٰؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا ثُمَّ حَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿خالد بن شمير﴾ بالشين المعجمة و بالسين المهملة مصغرا تقدم بالجزء الرابع ص ٣٢ و ﴿بشير مولى رسول الله الخ﴾ ابن معبد أو ابن زيد بن معبد بن ضباب السدوسى المشهور بابن الخصاصية وهى والدة جده الأعلى ضباب ولم نر لغير المصنف أنه مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وكان اسمه فى الجاهلية ﴿زحما﴾ بفتح الزاى وسكون الحاء المهملة غير اسمه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما شعر به من الشدة والمضايقة روى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وعنه بشير بن نهيك وجرى بن كليب وامرأته ليلى المعروفة بالجهدمة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى الأدب . وفرق أبو حاتم والبخارى وابن حبان وابن أبى خيثمة وابن سعد ويعقوب بن سفيان وغيرهم بين ابن الخصاصية السدوسى وبين بشير بن معبد الأسلمى . وقال أبو حاتم فى هذا روى عنه ابنه بشير

﴿المعنى﴾ ﴿قوله أماشى رسول الله الخ﴾ أى أسير معه من المماشاة وهى المشاركة فى السير وفى رواية ابن ماجه بينما أنا أمشى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يابن الخصاصية ماتنقم على الله؟ أصبحت تماشى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يارسول الله ماأنقم على الله شيئا كل خير قد آتانيه الله ﴿قوله لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا﴾ أى تقدموا وحادوا عنه حتى جعلوه خلف ظهورهم ولم يعملوا به ، والتكرار للتأكيد والتنفير من التخلق بما كانوا عليه ﴿قوله لقد أدرك هؤلاء الخ﴾ أى تحصلوا على كثير من الخير وفى رواية النسائى لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا أى تقدموا الشر وجعلوه وراء ظهورهم ووصلوا إلى الخير بعكس الكفار ﴿قوله وحانت من رسول الله نظرة﴾ أى حصلت منه نظرة . وفى رواية ابن ماجه فالتفت ﴿قوله فإذا رجل يمشى فى القبور عليه نعلان﴾ يعنى يمشى بين القبور فى نعليه كما فى رواية النسائى وابن ماجه ﴿قوله ياصاحب السبتيتين الخ﴾ بكسر السين المهملة وسكون الموحدة نسبة إلى السبت وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ يتخذمنها النعال . سميت بذلك لأن شعرها قد سبت أى أزيل عنها أو لأنها انسبتت أى لانت بالدباغ . يعنى ياصاحب النعلين

المتخذين من السبت ، وويحك كلمة ترحم وإشفاق عكس ويلك ، وإنما أمره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالخلع احتراما للمقابر . ولذا قال الإمام أحمد وصاحب الحاوى من الشافعية يكره المشى فى المقابر بالنعل مطلقاً ويسن خلعه إذا دخلها إلا لضرورة كخوف نجاسة أو شوك أو حرارة أرض : وقال الجمهور لا يكره لحديث أنس الآتى «وأجابوا» عن حديث الباب بأنه إنما أمره بالخلع لاحتمال أنه كان بهما قذر أو لاختياله بهما لأن النعال السبتية إنما يلبسها أهل الترفه والتنعم فأحب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يكون دخول المقابر على زى التواضع . وقال ابن حزم لا يحل لأحد أن يمشى بين القبور بنعلين سبتيتين وساق حديث الباب عن بشير بن الخصاصية قال : بينا أنا أمشى بين المقابر وعلىّ نعلان إذ نادانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ياصاحب السبتيتين ياصاحب السبتيتين إذا كنت فى مثل هذا المكان فاخلع نعليك قال فخلعتهما «قال فإن قيل» هلا منعتم من كل نعل؟ لعموم قوله عليه السلام فاخلع نعليك «قلنا» منع من ذلك وجهان أحدهما أنه عليه السلام إنما دعا صاحب السبتيتين بنص كلامه ثم أمره بخلع نعليه . والثانى ماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجانى ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة ثنا أنس بن مالك قال قال نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم . وذكر الحديث» قال فهذا إخبار منه عليه السلام بما يكون بعده وأن الناس من المسلمين سيلبسون النعال فى مدافن الموتى إلى يوم القيامة ولم ينه عنه . والأخبار لا تنسخ أصلا فصح إباحة لباس النعال فى المقابر ووجب استثناء السبتية منها لنصه عليه السلام عليها اهـ . وماذكره هو الأولى لما فيه من الجمع بين الحديثين ولا وجه لمن غلطه بقوله إن سماع الميت لخفق النعال لايستلزم أن يكون المشى على قبر أو بين القبور لأن الغالب فيمن دفن الميت أن يمشى بين القبور والأحكام إنما ينظر فيها إلى الغالب وهو ظاهر حديث خفق النعال ولو كان لبسها فى المقبرة منهيا عنه مطلقا لانتشر بين الصحابة وماخفى على أحد منهم فإنه مما تعم به البلوى وعليه فالراجح من جهة الدليل ماذهب إليه الجمهور وماقيل من أن النهى عن النعال السبتية لما فيها من الخيلاء مردود بأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يلبسها وكذلك ابن عمر كما ذكره الحافظ فى الفتح .

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وصححه ورجال إسناده ثقات وكذا أخرجه البيهقى من طريق أبى عاصم قال ثنا الأسود بن شيبان حدثنى خالد بن شمير حدثنى بشير بن نهيك حدثنى بشير مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان اسمه فى الجاهلية زحم بن معبد فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما اسمك قال زحم ابن معبد قال أنت بشير مكان اسمه قال بينا أنا أماشى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم فقال يابن الخصاصية ما أصبحت تنقم على الله تماشى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت ما أنقم على الله شيئا كل خير فعل بى الله فأتى على قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء بخير كثير ثلاث مرار ثم أتى على قبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا ثلاث مرار فبينما هو يمشى إذ حانت منه نظرة فإذا رجل يمشى بين القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك فنظر فلما عرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلع نعليه فرمى بهما ، قال البيهقى هذا حديث قد رواه جماعة عن الأسود بن شيبان وهو لا يعرف إلا بهذا الإسناد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِىُّ ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ يَعْنِى ابْنَ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِى قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ

﴿ش﴾ ﴿سعيد﴾ بن أبى عروبة . و ﴿قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله وتولى عنه أصحابه﴾ يعنى ذهب عنه من كان يشيع جنازته ﴿قوله ليسمع قرع نعالهم﴾ أى صوت المشى بالنعال (والحديث) من أدلة الجمهور القائلين بجواز المشى بالنعال فى المقابر . قال الخطابى خبر أنس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشى بحضرتها وبين ظهرانيها . فأما خبر السبتيتين فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيها من الخيلاء. وذلك أن النعال السبتية من لباس أهل الترفه والتنعم فأحب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يكون دخول المقابر على زى أهل التواضع ولباس أهل الخشوع اهـ وقد علمت ما فى هذا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن الميت ترد إليه الروح بعد الدفن . وعلى أنه يحس ويشعر بما يقع من الأحياء

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى مختصرا والبيهقى ، وأخرجه مسلم والبخارى مطولا واللفظ له عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا ، وأما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ فيقول لا أدرى كنت أقول ما يقوله الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين

باب تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

أيجوز أم لا ؟ وفى بعض النسخ باب فى تحويل الميت الخ . وفى بعضها باب فى الميت يحول من موضعه للأمر يحدث أى يقتضى نقله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذٰلِكَ حَاجَةٌ فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سعيد بن يزيد أبو مسلمة﴾ ويقال ابن سلمة البصرى . روى عن أنس وأبى نضرة ويزيد بن عبد الله والحسن البصرى وآخرين ، وعنه شعبة وحماد بن زيد وبشر ابن المفضل وعباد بن العوام وجماعة ، وثقه النسائى وابن معين وابن سعد والعجلى والبزار . روى له الجماعة . و ﴿أبو نضرة﴾ المنذر بن مالك تقدم بالثالث صفحة ٢٧٢ ﴿المعنى﴾ ﴿قوله دفن مع أبى رجل﴾ هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصارى ، وكان صديق عبد الله والد جابر وزوج أخته هند ودفن معه بأمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما ذكره ابن إسحاق فى المغازى قال حدثنى أبى عن رجال من بنى سلمة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال حين أصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فإنهما كانا متصادقين فى الدنيا ﴿قوله فكان فى نفسى من ذلك حاجة﴾ أى قلق واضطراب من دفن أبيه مع آخر فى قبر واحد وفى رواية البخارى ثم لم تطب نفسى أن أتركه مع الآخر . ونحوه للنسائى . وهذا لا ينافى ما تقدم من رواية ابن إسحاق من أن الجمع بينهما كان بأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، لأنه كان لضرورة كثرة القتلى وما أصاب القائمين بتجهيزهم من كثرة الجروح ، ولما زالت الضرورة نقله فلا يكون نقله مخالفا لأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فأخرجته بعد ستة أشهر﴾ أى أخرجته من القبر الذى دفن فيه مع عمرو بن الجموح ووضعته فى قبر على حدة بعد ستة أشهر من يوم دفنه . ولا يعارض هذا ما فى رواية الموطإ عن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلى السيل وكانا فى قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد لحفر عنهما ليغير مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس الحديث ، وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة . لأن الذى بلغ عبد الرحمن بن أبى صعصعة بذلك مجهول فلا يقاوم المروى عن جابر . وعلى

فرض تساوي الحديثين فيمكن الجمع بأن المراد بكونهما فى قبر واحد أنهما كانا متجاورين ، أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد ﴿قوله فما أنكرت منه شيئا الخ﴾ يعنى وجدته لم يتغير عن هيئته التى دفنته عليها إلا بعض شعرات سقطت من لحيته من الجانب الذى يلى الأرض. وقوله شعيرات جمع شعيرة تصغير شعرة والتصغير للتقليل

﴿الفقه﴾ دل الأثر على الإرشاد إلى بر الأبناء بالآباء . وعلى أن الأرض لا تأكل أجساد الشهداء وقد علمت ما فيه . وعلى جواز دفن الاثنين فى قبر واحد ، لكن محله إذا دعت الضرورة إلى ذلك كما تقدم . وعلى جواز نقل الميت من قبر إلى آخر إذا دعت الحاجة إلى ذلك

﴿والأثر﴾ أخرجه أيضا البيهقى ، وأخرج النسائى نحوه ، وأخرجه البخارى عن جابر بن عبد الله قال : لما حضر أحد دعانى أبى من الليل فقال ما أرانى إلا مقتولا فى أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنى لا أترك بعدى أعز علىّ منك غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وإن علىّ دينا فاقض واستوص بأخواتك خيرا فأصبحنا فكان أول قتيل ودفن معه آخر فى قبر ، ثم لم تطب نفسى أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير هنية فى أذنه . والهنية تصغير هنة الشيء اليسير يعنى غير أثر يسير غيرته الأرض من أذنه

باب فى الثناء على الميت

الثناء فى الأصل الذكر بالخير والمراد به هنا مطلق ذكر صفة الميت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقَالَ وَجَبَتْ . ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا شَرًّا . فَقَالَ وَجَبَتْ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و ﴿إبراهيم بن عامر﴾ بن مسعود بن أمية بن خلف القرشى الكوفى . روى عن سعيد بن المسيب وعامر بن سعد . وعنه شعبة والثورى وإسرائيل ومسعر . وثقه النسائى وابن معين وقال أبو حاتم صدوق لا بأس به . روى له أبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فأثنوا عليها خيرا﴾ قد بين هذا الخير فى رواية الحاكم عن أنس قال كنت قاعدا عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمر بجنازة فقال ما هذه الجنازة؟ قالوا

جنازة فلان الفلانى كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها ﴿قوله وجبت﴾ أى ثبتت له الجنة أو المغفرة فالمراد بالوجوب الثبوت لا التحتم لأن الله تعالى لايجب عليه شيء بل الثواب بمحض فضله تعالى والعقاب بمحض عدله ﴿قوله فأثنوا شرا﴾ وفى نسخة فأثنوا عليها شرا أى ذكروها بشر. وقد بين الشر فى رواية للحاكم عن أنس قال ومر بجنازة أخرى قالوا جنازة فلان الفلانى كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها. وذكر الثناء فى جانب الشر مشاكلة وإلا فالثناء لايستعمل إلا فى الخير على اللغة الفصحى «فإن قيل كيف» مكنهم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ذكر مساوى الميت وقد قال (اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم) رواه الترمذى عن ابن عمر. وسيأتى للمصنف فى «باب النهى عن سب الموتى» من كتاب الأدب: وفيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (إذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه). وأخرج عنها البخارى والنسائى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لاتسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ماقدموا وروى النسائى عنها لاتذكروا هلكاكم إلا بخير. «أجيب» بأن النهى عن ذكر مساوى الأموات فى غير المنافق والكافر والمجاهر بالفسق والبدعة أما هؤلاء فيجوز ذكر مساويهم ليتحرز من طريقتهم فحديث الباب مخصص لأحاديث النهى المذكورة. وأل فى الأموات وكذا الإضافة فى قوله اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم للعهد والمعهود المسلمون المخلصون. وقيل إن الأمر بالكف عن مساوى الميت خاص بغير الكافر والمنافق فإن المؤمن الفاسق وإن جاز ذكر مساويه حال حياته ليبتعد عنها ويحذره الناس لايجوز ذكرها بعد وفاته إذ لافائدة فيه حينئذ خصوصا مع احتمال أنه مات تائبا، ولذا قال الجمهور لايجوز لعن يزيد بن معاوية والحجاج الثقفى. والميت الذى ذكروه بالشر بحضرة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان من المنافقين لما تقدم فى رواية الحاكم أنه كان يبغض الله ورسوله. وقال القرطبى يحتمل أن يكون النهى عن سب الموتى متأخرا عن حديث الباب وأشباهه فيكون ناسخا له ولا يخفى بعده لأنه لايصار إلى النسخ إلا عند عدم إمكان الجمع وقد أمكن كما علمت ﴿قوله وجبت﴾ أى ثبتت له النار واستحق دخولها أو العقوبة وفى رواية البخارى والبيهقى عن أنس قال مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ماوجبت؟ قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله فى الأرض ﴿قوله إن بعضكم على بعض شهيد﴾ وفى نسخة شهداء وعند الشيخين أنتم شهداء الله فى الأرض وفى رواية المؤمنون شهداء الله فى الأرض يعنى أن الله يقبل شهادة المؤمنين بعضهم على بعض ويحكم بمقتضاها

ويحتمل أن هذا خاص بالصحابة رضى الله عنهم لأنهم كانوا ينطقون بالصدق والحكمة لعدالتهم ومثلهم من كان على صفتهم من المؤمنين الأتقياء ، فالمعول عليه فى ذلك شهادة أهل الفضل والصلاح والصدق والأمانة بخلاف الفسقة لأنهم قد يذكرون أهل الفسق بالخير وأهل الفضل والصلاح بالشر فليسوا داخلين فى هذا الحديث . ومصداق هذا الحديث قوله تعالى «وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا» أى جعلناكم عدولا اخيارا تشهدون على غيركم من الأمم ويكون الرسول مزكيا لكم مبينا عدالتكم (وفى الحديث) تزكية من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأمته وإظهار عدالتهم وأن لشهادة المؤمنين مدخلا فى نفع المشهود له وضرر المشهود عليه «فإن» قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجبت بعد الثناء « حكم » عقب وصف مناسب مشعر بالعلية . ويؤيده ما رواه البخارى عن عمر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان فقال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد» وما روى صاحب المرقاة من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حين أثنوا على جنازة جاء جبريل وقال يامحمد إن صاحبكم ليس كما يقولون إنه كان يعلن كذا ويسر كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له مالا يعلمون . قال والأظهر أن هذا أمر أغلبى فإن الثناء علامة مطابقة للواقع غالبا ، وليس المراد أن من خلق للجنة يصير من أهل النار بقولهم ولا عكسه إذ قد يذكر بالخير أو الشر وهو فى الواقع على خلاف ذلك اه بتصرف . وقال النووى فى شرح مسلم والصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء أكانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا لأنه وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تتحتم عليه العقوبة بل هو تحت المشيئة فإذا ألهم الله الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه تعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء اه . قال الحافظ فى الفتح وهذا فى جانب الخير واضح ويؤيده مارواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا «مامن مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا إلا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له مالا تعلمون» . وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك لكن إنما يقع ذلك فى حق من غلب شره على خيره اه . ويؤيده ماأخرجه الحاكم من طريق النضر بن أنس عن أنس وفيه ياأبا بكر إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز ذكر الميت بما فيه من خير أو شر . وعلى نجاة من شهد له الصالحون بالخير . ومحله إذا شهدوا بما يعلمون منه بحسب ظاهر حاله «فما يفعله» كثير من أهل زماننا من قول بعضهم بعد الصلاة على الميت ماتشهدون فيه ويريد بذلك الثناء عليه بخير ولو كان

من الفاسقين فيقولون هو من أهل الخير والصلاح ولو لم يكن الميت كذلك وربما أوقعت كثيرا من الناس فى شهادة الزور «بدعة» مخالفة لهديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ودل الحديث على مظنة تعذيب من ذكره الصالحون بشر على حسب علمهم ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة بل يباح ذلك للتحذير من سلوك طريق أهل الفساد والاقتداء بهم والتخلق بأخلاقهم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى والبيهقى بلفظ تقدم ومسلم وابن ماجه من حديث أنس وكذا الحاكم مطولا

باب فى زيارة القبور

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي تَعَالَى عَلَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَاسْتَأْذَنْتُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْمَوْتِ

﴿ش﴾ ﴿أبو حازم﴾ سليمان الأشجعى تقدم بالسادس ص ٢٧ ﴿قوله أتى رسول الله قبر أمه﴾ آمنة بنت وهب بن عبدمناف بن زهرة توفيت بالأبواء موضع بين مكة والمدينة فى السنة السادسة من عمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكانت قد قدمت المدينة به على أخواله بنى عدى ابن النجار تزورهم فماتت حال رجوعها ﴿قوله فبكى وأبكى من حوله﴾ يعنى بكى لتذكر الآخرة وعدم إدراك أمه أيامه وتسبب فى بكاء من حوله . قال القاضى عياض بكاؤه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس لتعذيبها وإنما هو أسف على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به اهـ ﴿قوله استأذنت ربى تعالى على أن أستغفر لها فلم يأذن لى﴾ بالبناء للفاعل . وفى نسخة بالبناء للمفعول . ولعله لم يؤذن له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الاستغفار لأنه فرع المؤاخذة على الذنب ومن لم تبلغه الدعوة لا يؤاخذ على ذنبه فلا حاجة إلى الاستغفار لها . ولأن عدم الإذن بالاستغفار لا يستلزم أن تكون كافرة لجواز أن يكون الله تعالى منعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الاستغفار لها لمعنى آخر كما كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ممنوعا فى أول الإسلام من الصلاة على من عليه دين لم يترك له وفاء ومن الاستغفار له مع أنه من

المسلمين وعلل ذلك بأن استغفاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مجاب على الفور فمن استغفر له وصل ثواب دعائه إلى منزله فى الجنة وانتفع به فورا والمدين محبوس عن مقامه الكريم حتى يقضى دينه «فقول» من قال إن عدم الإذن فى الاستغفار لكفرها والاستغفار للكافر لايجوز «غير سديد» وقد ذكر الجلال السيوطى أدلة كثيرة على إثبات أن أبوى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ناجيان (منها) حديث البخارى عن أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال بعثت من خير قرون بنى آدم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذى كنت منه : ومن معانى القرن السيد : وآباء الرجل . ومنها ما أخرجه الترمذى وصححه عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل واصطفى من ولد إسماعيل بنى كنانة واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم . «وأما ما رواه مسلم» من حديث أنس أن رجلا قال يا رسول الله أين أبى فقال فى النار فلما ولى الرجل دعاه فقال إن أبى وأباك فى النار «فهو» من رواية حماد بن سلمة عن ثابت وقد خالفه معمر بن راشد عن ثابت فلم يذكر إن أبى وأباك الخ لكن قال إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار . ولا دلالة فى هذا اللفظ على حال والده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أصح فإن معمرا أثبت من حماد لأن حمادا تكلم فى حفظه وفى أحاديثه مناكير ولم يخرج له البخارى ومسلم فى الأصول إلا من روايته عن ثابت. أما معمر فلم يتكلم فى حفظه ولا استنكر شىء من حديثه واتفق الشيخان على التخريج له . وقد روى الحديث البزار والطبرانى والبيهقى من حديث سعد بن أبى وقاص بمثل لفظ معمر عن ثابت عن أنس. وأخرجه ابن ماجه من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال جاء أعرابى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله إن أبى كان يصل الرحم وكان وكان فأين هو قال فى النار فكأنه وجد من ذلك فقال يا رسول الله فأين أبوك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار . فلعل رواية حماد من تصرف الراوى بالمعنى على حسب فهمه . على أنها لو صحت يحمل قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن أبى على أبى طالب على حد قوله تعالى (وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر) . وقد كان عمه على المشهور أو يراد بالنار النار التى يؤمر بدخولها أهل الفترة ومن كان على شاكلتهم ممن لم تبلغه الدعوة فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما . فقد قال الحافظ فى الإصابة فى ترجمة أبى طالب ورد من عدة طرق فى حق الشيخ الهرم ومن مات فى الفترة ومن ولد أعمى أصم ومن ولد مجنونا أو طرأ عليه الجنون قبل أن يبلغ ونحو ذلك أن كلا منهم يدلى بحجة ويقول لو عقلت أو ذكرت لآمنت فترفع لهم نار ويقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن امتنع أدخلها كرها هذا معنى ما ورد من ذلك وقد جمعت طرقه فى جزء مفرد . ونحن نرجو

أن يدخل عبد المطلب وآل بيته فى جملة من يدخلها طائعا فينجو. لكن ورد فى أبى طالب مايدفع ذلك وهو ماتقدم من آية براءة وما ورد فى الصحيح عن العباس بن عبد المطلب أنه قال للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماأغنيت عن عمك أبى طالب فإنه كان يحوطك ويغضب لك فقال هو فى ضحضاح من النار ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار اه. والأحاديث الواردة فى أن أهل الفترة يختبرون يوم القيامة فمن أطاع منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار كثيرة ومعانيها متقاربة ذكر ابن كثير بعضها فى تفسيره. منها ماأخرجه أحمد قال حدثنا على بن عبد الله حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبى عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: أربعة يحتجون يوم القيامة، رجل أصم لا يسمع شيئا، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات فى فترة. فأما الأصم فيقول رب قد جاء الإسلام وما أسمع شيئا وأما الأحمق فيقول رب قد جاء الإسلام والصبيان يحذفونى بالبعر وأما الهرم فيقول رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئا وأما الذى مات فى الفترة فيقول رب ماأتانى لك رسول فيأخذ مواثيقهم لَيُطِيعُنَّه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار فوالذى نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما. وأخرج أيضا بالإسناد عن قتادة عن الحسن عن أبى رافع عن أبى هريرة مثله غير أنه قال فى آخره فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن لم يدخلها يسحب إليها. وكذا رواه إسحاق بن راهويه عن معاذ بن هشام. ورواه البيهقى فى كتاب الاعتقاد من حديث أحمد بن إسحاق عن على بن عبد الله المدينى به. وقال هذا إسناد صحيح. ومنها ماأخرجه أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير عن ليث عن عبد الوارث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤتى بأربعة يوم القيامة بالمولود والمعتوه ومن مات فى الفترة والشيخ الفانى الهم «بكسر الهاء الكبير» كلهم يتكلم بحجته فيقول الرب تبارك وتعالى لعنق من النار ابرز ويقول لهم إنى كنت أبعث إلى عبادى رسلا من أنفسهم وإنى رسول نفسى إليكم ادخلوا هذه قال فيقول من كتب عليه الشقاء يارب أنّى ندخلها ومنها كنا نفر قال ومن كتبت عليه السعادة يمضى فيقتحم فيها مسرعا قال فيقول الله تعالى «يعنى» للأولين أنتم لرسلى أشد تكذيبا ومعصية فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار. ومنها ماأخرجه البزار فى مسنده قال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى حدثنا ريحان بن سعيد حدثنا عباد بن منصور عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عظم شأن المسألة قال إذا كان يوم القيامة جاء أهل الجاهلية يحملون أوزارهم على ظهورهم فيسألهم ربهم فيقولون ربنا لم ترسل إلينا رسولا ولم يأتنا لك أمر ولو أرسلت إلينا رسولا لكنا أطوع عبادك فيقول لهم ربهم أرأيتم إن أمرتكم بأمر تطيعونى فيقولون نعم فيأمرهم أن يعمدوا إلى جهنم

فيدخلوها فينطلقون حتى إذا دنوا منها وجدوا لها تغيظا وزفيرا فرجعوا إلى ربهم فيقولون ربنا أخرجنا أو أجرنا منها فيقول لهم ألم تزعموا أنى إن أمرتكم بأمر تطيعونى فيأخذ على ذلك مواثيقهم فيقول اعمدوا إليها فادخلوها فينطلقون حتى إذا رأوها فرقوا منها فرجعوا وقالوا ربنا فرقنا منها ولا نستطيع أن ندخلها فيقول ادخلوها داخرين فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو دخلوها أول مرة كانت عليهم بردا وسلاما . ثم قال البزار ومتن هذا الحديث غير معروف إلا من هذا الوجه لم يروه عن أيوب إلا عباد ولا عن عباد إلا ريحان بن سعيد قال ابن كثير وقد ذكره ابن حبان فى ثقاته وقال يحيى بن معين والنسائى لا بأس به ولم يرضه أبو داود وقال أبو حاتم شيخ لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبى . ومنها ما أخرجه الإمام محمد بن يحيى الذهلى قال حدثنا سعيد بن سليمان عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الهالك فى الفترة والمعتوه والمولود يقول الهالك فى الفترة لم يأتنى كتاب ويقول المعتوه رب لم تجعل لى عقلا أعقل به خيرا ولا شرا ويقول المولود رب لم أدرك العقل فترفع لهم نار فيقال لهم ردُوها قال فيردها من كان فى علم الله سعيدا لو أدرك العمل ويمسك عنها من كان فى علم الله شقياً لو أدرك العمل فيقول إياى عصيتم فكيف لو أن رسلى أتتكم اه . قال الحافظ ابن حجر الظن بآبائه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلهم الذين ماتوا فى الفترة أن يطيعوا عند الامتحان لتقربهم عينه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه . وقد ورد ما هو صريح فى إيمان أبويه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واعترافهما بدين إبراهيم وبعثة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهذا هو الإيمان بعينه . فقد روى أبو نعيم (فى دلائل النبوة بسند ضعيف) من طريق الزهرى عن أسماء بنت رهم عن أمها قالت شهدت آمنة أم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى علتها التى ماتت بها ومحمد عليه الصلاة والسلام غلام يفع (أى مرتفع) له خمس سنين عند رأسها فنظرت أمه إلى وجهه ثم قالت

بارك فيك الله من غلام ❊ يابن الذى من حومة الحمام
نجا بعون الملك العلام ❊ فودى غداة الضرب بالسهام
بمائة من إبل سوام ❊ إن صح ما أبصرت فى المنام
فأنت مبعوث إلى الأنام ❊ تبعث فى الحل وفى الحرام
تبعث فى التحقيق والإسلام ❊ دين أبيك البر إبراهام
فالله أنهاك عن الأصنام ❊ ألا تواليها مع الأقوام

ثم قالت كل حى ميت وكل جديد بال وكل كبير يفنى وأنا ميتة وذكرى باق وقد تركت خيرا

وولدت طهرا . قال الزرقانى فى شرح المواهب نقلا عن الجلال السيوطى بعد ذكر هذه الأبيات وهذا القول منها صريح فى أنها موحدة إذ ذكرت دين إبراهيم وبعث ابنها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالإسلام من عند الله ونهيه عن الأصنام وموالاتها وهل التوحيد شىء غير هذا؟ فإن التوحيد هو الاعتراف بالله وإلهيته وأنه لا شريك له والبراءة من عبادة الأصنام ونحوها وهذا القدر كاف فى التبرى من الكفر وثبوت صفة التوحيد فى الجاهلية قبل البعثة ، وإنما يشترط قدر زائد على هذا بعد البعثة ، ولا يظن بكل من كان فى الجاهلية أنه كان كافرا على العموم ، فقد تحنف فيها جماعة فلا بدع أن تكون أمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منهم . كيف وأكثر من تحنف منهم إنما كان سبب تحنفه ما سمعه من أهل الكتاب والكهان قرب زمنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أنه قرب بعث نبى من الحرم صفته كذا . وأمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمعت من ذلك أكثر مما سمعه غيرها وشاهدت فى حمله وولادته من آياته الباهرة ما يحمل على التحنف ضرورة ورأت النور الذى خرج منها أضاء لها قصور الشام حتى رأتها وقالت لحليمة حين جاءت به وقد شق صدره أخشيتما عليه الشيطان؟ كلا والله ما للشيطان عليه سبيل وإنه لكائن لابنى هذا شأن اهـ بحذف . أما ما رواه ابن شاهين والحاكم عن ابن مسعود قال جاء ابنا مليكة فقالا يارسول الله إن أمنا كانت تكرم الضيف وقد وأدت فى الجاهلية فأين أمنا؟ فقال أمكما فى النار فقاما وقد شق عليهما فدعاهما صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إن أمى مع أمكما فقال منافق ما يغنى هذا عن أمه إلا ما يغنى ابنا مليكة عن أمهما فقال شاب من الأنصار أرأيت أبويك فى النار؟ فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما سألتهما ربى فيعطينى فيهما وإنى لقائم يومئذ المقام المحمود فقد قال السيوطى هذا الحديث يشعر بأنه يرتجى لهما الخير عند قيامه المقام المحمود بأن يشفع لهما فيوفقا للطاعة إذا امتحنا حينئذ كما يمتحن أهل الفترة . والمراد بالمعية فى الحديث كونها معها فى دار البرزخ . وعبر بذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تورية وتطييبا لقلوبهما كما أجاب من سأله عن أبيه فقال له إن أبى وأباك فى النار . فإنه كان من عاداته صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سأله أعرابى ممن هو مظنة الفتنة والردة وخاف من إفصاح الجواب له فتنته واضطراب قلبه أجابه بجواب فيه تورية وإيهام . فهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما كره أن يفصح للأعرابى الجواب بمخالفة أبيه لأبيه فى المحل الذى هو فيه خشية البعد عن الإسلام لما جبلت عليه النفوس من كراهة الاستئثار عليها . ولما كانت عليه العرب من الجفاء والغلظة أورد له جوابا موهما تطمينا لقلبه . وقد جاء فى رواية أن هذا الأعرابى أسلم بعد وقد تقدم بيان ما فى الحديث وافيا . وأما أبوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد نقل عنه كلمات تدل على توحيده وإيمانه بالشرائع القديمة كقوله حين عرضت امرأة نفسها عليه

أما الحـــرام فالممات دونه ❊ والحـــل لاحـل فأستبينه
يحمى الكريم عرضه ودينه ❊ فكيف بالأمر الذى تبغينه

هذا مع ما كان عليه من كمال العفة فقدافتتن به النساء ولم ينلن منه شيئا . قال القسطلانى وقد تمسك القائل بنجاة أبويه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنهما ماتا قبل البعثة فى زمن الفترة ولا تعذيب قبلها لقول الله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » وقد أطبقت الأئمة الأشاعرة من أهل الأصول والشافعية من الفقهاء على أن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا اه . قال السيوطى هذا مذهب لا خلاف فيه بين الشافعية فى الفقه والأشاعرة فى الأصول اه . وأما جده عبد المطلب فكان على الحنيفية والتوحيد وصدق بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل بعثته لما رآه من الأدلة الدالة على رسالته . قال السهيلى إن عبد المطلب لم تبلغه الدعوة وجاءت أدلة كثيرة تشهد بأن عبد المطلب كان على الحنيفية والتوحيد اه . ويؤيده ما ذكر فى السيرة الحلبية عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يبعث جده عبد المطلب فى زى الملوك وأبهة الأشراف . ويؤيده أيضا أنه كان يأمر بنيه بمكارم الأخلاق وكان يتحنث بغار حراء ويطعم المساكين حتى كان يرفع للطير والوحوش فى رءوس الجبال من مائدته وكان يقطع يد السارق ويفى بالنذر ويحرم الخمر على نفسه ويمنع من الزنا ومن نكاح المحارم وقتل الموءودة ومن الطواف بالبيت عريانا ، وكان يقول والله إن وراء هذه الدار دارا يجزى فيها المحسن بإحسانه ويعاقب فيها المسيء بإساءته . وروى عنه أخبار كثيرة تقتضى أنه عرف بها نبوة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فمن ذلك أن قوما من بنى مدلج وهم القافة العارفون بالآثار والعلامات قالوا له فى حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتفظ به فإنا لم نر قدما أشبه بالقدم الذى فى المقام منه « يعنون قدم إبراهيم عليه السلام » ومن ذلك أن عبد المطلب كان يوما فى الحجر وكان معه عالم من نصارى نجران فحدثه إنا نجد صفة نبى تقى من ولد إسماعيل وهذا البلد مولده ومن صفاته كذا وكذا فأتى برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنظر إليه وإلى عينيه وإلى ظهره وقدميه فقال هو هو ماهذا منك ؟ قال هذا ابنى قال مانجد أباه حيا قال هو ابن ابنى وقد مات أبوه وأمه حبلى به قال صدقت . قال عبد المطلب لبنيه تحفظوا بابن أخيكم ألا تسمعون مايقال فيه . ومنها ماذكره ابن الجوزى من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصابه رمد شديد سنة سبع من مولده فعولج فى مكة فلم يفد العلاج فقيل لعبد المطلب إن فى ناحية عكاظ راهبا يعالج الأعين فركب إليه فناداه وديره مغلق فلم يجبه فتزلزل ديره حتى خاف أن يسقط عليه فخرج مبادرا فقال ياعبد المطلب إن هذا الغلام نبى هذه الأمة ولو لم أخرج إليك لخرب على ديرى فارجع به واحفظه لايقتله بعض أهل الكتاب فعالجه وأعطاه مايعالج به . وفى رواية أن الراهب

أخرج صحيفة وجعل ينظر إليها وإلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال هو والله خاتم النبيين ثم قال ياعبد المطلب هذا رمد قال نعم قال إن دواءه معه خذ من ريقه وضعه على عينيه فأخذ عبد المطلب من ريقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ووضعه على عينيه فبرئ لوقته. ثم قال الراهب ياعبد المطلب وتالله هذا الذى أقسم على الله به فأبرئ المرضى وأشفى الأعين من الرمد . ومنها مارواه أبو نعيم فى الحلية والبيهقى أن سيف بن ذى يزن الحميرى لما ولى على الحبشة بعد مولد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسنتين أتاه وفود العرب للتهنئة وكان من جملتهم وفد قريش وفيهم عبد المطلب فقام خطيبا بين يدى الملك فقال الملك من أنت أيها المتكلم ؟ قال عبد المطلب بن هاشم قال ابن أختنا ومرحبا وأهلا ولكم الكرامة والعطاء وأقامهم عنده شهرا . ثم أرسل إلى عبد المطلب وقال له ياعبد المطلب إنى مفض إليك من سرّ علم لو غيرك يكون لم نبح له به ، ولكن رأيتك معدنه فأطلعتك طلعة «أى عليه» فليكن عندك مخبأ حتى يأذن الله عزوجل فيه : إنى أجد فى الكتاب المكنون والعلم المخزون الذى ادّخرناه لأنفسنا واحتجبناه دون غيرنا خيرا عظيما وخطرا جسيما فيه شرف الحياة وفضيلة الوفاة للناس عامة ولرهطك كافة ولك خاصة فقال له عبد المطلب مثلك أيها الملك سرّ وبرّ فما هو ؟ فداك أهل الوبر زمرا بعد زمر. قال إذا ولد غلام بتهامة بين كتفيه شامة كانت له الإمامة ولكم به الزعامة إلى يوم القيامة . فقال له عبد المطلب أيها الملك أبت بخير آب بمثله وافد قوم ولولا هيبة الملك وإعظامه لسألته بما أزداد به سرورا . فقال له الملك هذا حينه الذى يولد فيه أو قد ولد اسمه محمد يموت أبوه وأمه ويكفله جده وعمه . قد وجدناه مرارا ، والله باعثه جهارا ، وجاعل له منا أنصارا يعزّ بهم أولياءه . ويذل بهم أعداءه ، ويضرب بهم الناس جميعا . ويستفتح بهم كرائم الأرض يعبد الرحمن ، ويدحض الشيطان ويخمد النيران ويكسر الأوثان قوله فصل وحكمه عدل يأمر بالمعروف ويفعله وينهى عن المنكر ويبطله اه (إذا علمت هذا) تعلم أن آباءه صلى الله عليه وآله وسلم ناجون إما لأنهم كانوا على الملة القديمة ملة إبراهيم عليه السلام وإما لأنهم من أهل الفترة الذين لم يغيروا ولم يبدلوا . فإن أهل الفترة أقسام ثلاثة . الأول من عرف الله ببصيرته وعقله فوحده بعبادته ولم يعبد الأوثان . الثانى من لم يشرك ولم يوحد ولا دخل فى شريعة نبى من الأنبياء ولا ابتكر لنفسه شريعة ولا اخترع دينا بل بقى مدة عمره على غفلته وهذان القسمان غير معذبين . الثالث من غير وبدل وأشرك وشرع لنفسه وحرم وحلل وهذا هو المعذب فى النار . وهو محمل ماورد من الأحاديث الدالة على تعذيب بعض أهل الفترة كحديث البخارى ومسلم عن أبى هريرة رأيت عمرو بن لحى يجر قصبه فى النار « أى أمعاءه » وكحديث مسلم رأيت صاحب المحجن فى النار وصاحب المحجن هو الذى كان يسرق الحاج بمحجنه فإذا رآه أحد قال إنما تعلق بمحجنى وإن

غفل عنه ذهب به . وعلى فرض عدم التفرقة بين أهل الفترة فيجاب عن هذه الأحاديث بأنها أخبار آحاد تفيد الظن فلا تعارض القطعى المفيد أنهم غير معذبين كقوله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » أو بأن التعذيب المذكور فى الأحاديث خاص بهؤلاء المذكورين اتباعا للوارد فلا يقاس عليهم غيرهم والله أعلم بالسبب الموقع لهم فى العذاب وإن كنا لانعلمه فالظن بآبائه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يكونوا من القسم الأول خصوصا مع ماعلمته من الأدلة الدالة على نجاتهما . وعلى الجملة فالأولى ماذكره بعض المحققين من أنه لا ينبغى ذكر هذه المسألة إلا مع مزيد الأدب وليست من المسائل التى يضر جهلها أو يسأل عنها فى القبر أو فى الموقف فحفظ اللسان عن التكلم فيها إلا بخير أولى وأسلم (قال الحلوانى فى المواكب) القول بكفر أبويه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زلة عاقل نعوذ بالله من ذلك . فمن تفوه به فقد تعرض للكفر بإيذائه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فقد جاء أن عكرمة بن أبى جهل اشتكى إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن الناس يسبون أباه فقال لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات رواه الطبرانى ولا شك أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حىّ فى قبره تعرض عليه أعمالنا وإذا روعى عكرمة رضى الله عنه فى أبيه بالنهى عما يتأذى به من سبه فسيد الخلق أولى وأوجب ، كيف وقد جاء أن سبيعة وكأنها المعروفة بدرة بنت أبى لهب جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت إن الناس يصيحون بى يقولون إنى ابنة حطب النار فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو مغضب شديد الغضب فقال : مابال أقوام يؤذوننى فى نسبى وذوى رحمى ألا ومن آذى نسبى وذوى رحمى فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله عز وجل (وقد) سئل الإمام أبو بكر بن العربى المالكى عن رجل قال إن أباه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى النار فأجاب بأنه ملعون لآية «إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة » ولا أذى أعظم من أن يقال إن أباه فى النار اه (ولذا) غضب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه غضبا شديدا على كاتب له قال ذلك وهو يسمعه وعزله من دواوينه كلها كما ذكره أبو نعيم فى الحلية (وأما) ماقيل إن قوله تعالى «ولا تسأل عن أصحاب الجحيم» نزل فى أبويه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأثر ضعيف الإسناد فلا يعول عليه والمقطوع به أن الآية فى كفار أهل الكتاب كسابقها ولاحقها (ومما يؤيده) قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى آية « ولسوف يعطيك ربك فترضى » من رضا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا يدخل أحد من أهل بيته النار أخرجه ابن جرير . وخبر سألت ربى ألا يدخل النار أحد من أهل بيتى فأعطانى ذلك أخرجه ابن سعد . بل لو ورد دون ماقدمناه لكان فيه مقنع لمن منح أدنى توفيق فيجب اعتقاد ذلك . بل قال العلامة السحيمى فى شرحه على عبد السلام إنه يجب اعتقاد أن جميع

آباء الأنبياء وأمهاتهم مؤمنون وأنهم فى الجنة مخلدون . وهذا هو الذى نعتقده ونلقى الله إن شاء الله تعالى عليه والحمد لله رب العالمين اه ﴿قوله فإنها تذكر بالموت﴾ أى فإن القبور أو زيارتها تذكركم الموت فتزهدون فى الدنيا وترغبون فى الآخرة

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية زيارة القبور ولو كانوا من أهل الفترة ولا سيما الأقارب لما فيها من صلة الرحم والاعتبار . وعلى جواز البكاء حال الزيارة بلا صوت ولا نوح وعلى مزيد شفقته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على والديه وقيامه بحقوقهما حق القيام

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والحاكم وصححه هو والحازمى والثورى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا مُعَرَّفُ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِى زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿معرف﴾ كمحمد ﴿ابن واصل﴾ السعدى الكوفى . روى عن أبى وائل وإبراهيم النخعى والشعبى والأعمش وجماعة . وعنه محمد بن مطرف ووكيع وابن مهدى وعبدالله بن صالح وطائفة . وثقه أحمد وابن معين والنسائى وقال ابن عدى هو ممن يكتب حديثه ولم يذكر فيه جرحا . روى له مسلم وأبو داود ﴿وابن بريدة﴾ سليمان بن بريدة بن الحصيب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله نهيتكم﴾ كذا فى رواية مسلم . وفى رواية للترمذى قد كنت نهيتكم ونهاهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أولا لقرب عهدهم بالجاهلية فربما يتكلمون بما اعتادته الجاهلية من فحش القول فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه واشتهرت معالمه أمرهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالزيارة مع مراعاة الآداب الشرعية حيث قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رواية النسائى فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرا . بضم الهاء وسكون الجيم أى قولا سوءا ﴿قوله فزوروها﴾ الأمر فيه للندب وعليه الجمهور للتعليل بعده . وادعى ابن حزم أنه للوجوب فقال بوجوب الزيارة ولو مرة فى العمر ﴿قوله فإن فى زيارتها تذكرة﴾ أى عظة وتذكرا للموت واعتبارا بما آل إليه أهل القبور . وفى رواية ابن ماجه من حديث ابن مسعود «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة» وفى رواية الحاكم من حديث أنس فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا . وفى رواية الطبرانى من حديث أم سلمة فزوروها فإن لكم فيها عبرة . (وفى هذه)

الأحاديث دلالة على مشروعية زيارة القبور والترغيب فيها . وقد أجمع العلماء على أن زيارتها سنة للرجال . وفى زيارة النساء خلاف يأتى بيانه فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم وابن حبان والترمذى والحاكم والبيهقى

باب فى زيارة النساء القبور

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو صالح﴾ باذان بالنون أو باذام بالميم . روى عن على وابن عباس وأبى هريرة وأم هانئ . وعنه الأعمش وسماك بن حرب وأبو قلابة والثورى وغيرهم . وثقه العجلى وقال الجوزجانى متروك ونقل ابن الجوزى عن الأزدى أنه قال كذاب وقال ليس بالقوى عندهم ، وقال ابن عدى عامة مايرويه تفسير وما أقل ماله من المسند وفى ذلك التفسير مالم يتابعه عليه أهل التفسير ولم أعلم أحدا من المتقدمين رضيه ، وقال النسائى ليس بثقة وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لعن رسول الله الخ﴾ أى دعا على من ذكر بالطرد عن رحمة الله تعالى . أما زائرات القبور فلما يقع منهن حال الزيارة من الجزع وشق الجيوب ولطم الخدود وتضييع حق الزوج والتبرج ، وأما المتخذون عليها المساجد فلما يقع منهم من تعظيم القبور والتشبه بعباد الأوثان . وأما المتخذون عليها السرج جمع سراج وهو المصباح فلما فيه من تضييع المال بلا منفعة ومن المبالغة فى تعظيم القبور كاتخاذها مساجد (وفى الحديث) دلالة على تحريم زيارة النساء للقبور . وبه قال بعض الشافعية والمالكية والحنفية . واحتج به أكثر الشافعية وبعض الحنفية على الكراهة . وهو مشهور مذهب الحنابلة قالوا وصرفه عن التحريم ماتقدم للمصنف عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا . وقال أكثر الحنفية . بجوازها وهو قول للمالكية ورواية عن أحمد . قالوا إن منعهن من الزيارة كان قبل الترخيص فلما رخص فيها عمت الرخصة الرجال والنساء . واستدلوا بدخولهن تحت قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فزوروها . وعبر بضمير المذكر تغليبا . ولأن النساء شقائق الرجال . ويؤيده مارواه ابن عبد البر فى التمهيد من طريق عبد الله بن أبى مليكة أن عائشة أقبلت يوما من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت من قبر أخى

عبد الرحمن فقلت أليس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهى عن زيارة القبور ؟ قالت نعم كان ينهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها . ومن أدلة القائلين بالجواز حديث مسلم عن عائشة قالت كيف أقول يارسول الله إذا زرت القبور ؟ قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين . فتعليمها هذا القول إذن منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها فى الزيارة . ومنها ماتقدم من أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ بامرأة تبكى عند قبر فقال لها اتقى الله واصبرى . ولم ينكر عليها الزيارة . ومنها مارواه الحاكم من حديث الحسين أن فاطمة بنت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده وقال هذا الحديث رواته عن آخرهم ثقات . ويمكن الجمع بين الأدلة : بأن الإذن فى الزيارة لمن خرجت متسترة خاشعة متذكرة أمر الآخرة معتبرة بما صار إليه أهل القبور تاركة النياحة وضرب الخدود وشق الجيوب وسوء القول . وبأن المنع لمن فعلت شيئا مما ذكر كما يقع من كثير من نساء زماننا ولا سيما نساء مصر : قال النووى فى شرح المهذب قال صاحب المستظهر وعندى إن كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن حرم قال وعليه يحمل الحديث «لعن الله زوارات القبور» وإن كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره إلا أن تكون عجوزا لا تشتهى فلا يكره كحضور الجماعة فى المساجد . وهذا الذى قاله حسن ، ومع هذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث اهـ . وقال صاحب المدخل المالكى قد اختلف العلماء فى خروجهن على ثلاثة أقوال بالمنع والجواز على ما يعلم فى الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم ، والثالث يفرق بين الشابة والمتجالة «أى العجوز» واعلم أن الخلاف فى نساء ذلك الزمان أما خروجهن فى هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة فى الدين بجوازه اهـ . وتقدم تمام الكلام على هذا فى «باب اتباع النساء الجنائز» من الجزء الثامن

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى والحاكم وكذا ابن ماجه مختصرا . ورواه أحمد وابن ماجه والترمذى وابن حبان والبيهقى عن أبى هريرة مختصرا

باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ عبدالله بن مسلمة . و﴿أبو العلاء﴾ عبدالرحمن بن يعقوب ﴿قوله السلام عليكم﴾ وفى رواية أحمد سلام عليكم . وفيه دلالة على أن السلام على الموتى يقدم فيه المبتدأ على الخبر كالسلام على الأحياء ويقدم الدعاء على المدعوّ له فإن السلام متضمن للدعاء ونظيره قوله تعالى «رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت» ولا ينافيه ما سيأتى للمصنف فى «باب كراهية أن يقول عليك السلام» من كتاب الأدب عن أبى جرىّ الهجيمى «بالتصغير فيهما» قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى . لأن معناه أن هذه الصيغة تختص بالموتى ، وأما السلام عليكم فمشترك «وما قاله» بعض العلماء من لزوم تقديم المبتدإ على الخبر فى السلام على الأحياء والأموات وإجابته عن حديث أبى جرىّ بأنه إخبار عن عادة أهل الجاهلية من تقديم الخبر على المبتدإ فى تحية الموتى كما قال شاعرهم

عليك سلام الله قيس بن عاصم ☼ ورحمته ما شاء أن يترحما

« بعيد » لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يقر أحدا على ما يخالف الشريعة . فتحصل أن السنة فى السلام على الأحياء والأموات تقديم المبتدإ على الخبر وأنه يجوز فى تحية الأموات تقديم الخبر ﴿قوله دار قوم مؤمنين﴾ بالنصب على النداء ، والكلام على حذف مضاف أى يأهل دار قوم مؤمنين . وسميت القبور دارا تشبيها لها بمساكن الأحياء لأنهم يجتمعون فى القبور كما يجتمع الأحياء ﴿قوله وإنا إن شاء الله بكم لاحقون﴾ ذكر المشيئة للتبرك كما فى قوله تعالى « لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين » أو ذكرت لتحسين الكلام وتزيينه وليست لتعليق الموت على المشيئة لتحققه وعدم الشك فيه . ويحتمل أنها للتعليق بالنسبة للموت على الإيمان . أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل المقابر ومعه قوم مخلصون فى الإيمان وآخرون منافقون . فكان الاستثناء تنويها بشأنهم (وفى هذا الحديث) دلالة على مشروعية ذكر هذه الكلمات عند زيارة القبور : وقد ورد فى ذلك أحاديث أخر . منها ما رواه مسلم عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية » ومنها ما رواه الترمذى وحسنه عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يأهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر . ومنها ما رواه مسلم عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم

مؤمنين ، وأتاكم ماتوعدون غدا مؤجلون ، وإناإن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد . وقوله أتاكم ما توعدون الخ . أى جاءكم ماوعدكم الله تعالى من الثواب مجملا وأنتم مؤجلون باعتبار حصوله يوم القيامة مفصلا : ومنها ما رواه مسلم عنها أيضا قالت : ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قلنا بلى . قالت : لما كانت ليلتى التى كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيها عندى انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت ، فأخذ رداءه رويدا ، وانتعل رويدا ، وفتح الباب رويدا ، فخرج ثم أجافه رويدا ، فجعلت درعى فى رأسى واختمرت وتقنعت إزارى ، ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع فأقام فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات ، ثم انحرف فانحرفت ، فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت ، فأحضر فأحضرت « من الإحضار وهو العدو » فسبقته فدخلت . فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال مالك ياعائش حشيا « نفسك متتابع » رابية « مرتفعة البطن » قلت لا بى شىء . قال لتخبرنى أو ليخبرنى اللطيف الخبير ، قلت يا رسول الله بأبى أنت وأمى فأخبرته ، قال فأنت السواد الذى رأيت أمامى ؟ قلت نعم ، فلهدنى « دفعنى » فى صدرى لهدة أوجعتنى ثم قال : أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله . نعم ، قال فإن جبريل عليه السلام أتانى حين رأيت فنادانى فأخفاه منك ، فأجبته فأخفيته منك ، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك ، وظننت أن قد رقدت ، فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشى ، فقال إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم ، قالت قلت كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون . ومنها ما أخرجه ابن ماجه عنها أيضا قالت : فقدته تعنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا هو بالبقيع . فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم . وعن الحسن البصرى قال : من دخل المقابر فقال : اللهم رب الأجسام البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة ، أدخل عليها روحا « بفتح فسكون رحمة » منك وسلاما منى ، استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم . رواه ابن أبى شيبة . وصفة الزيارة المشروعة كما أفاده النووى أن يخرج الشخص متواضعا مراقبا لله تعالى معتبرا بمن تقدمه من الموتى قاصدا وجه الله تعالى ونفع الميت بالسلام عليه والدعاء له ، فإذا وصل القبر استقبل الميت واستدبر القبلة وسلم ودعا بما شاء مما تقدم من الأحاديث قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند الخروج إلى البقيع . ولا بأس بالجلوس إذا كان لضرورة . وليحذر مما اعتاده بعض الجهلة من التمسح بالقبر وتقبيله والطواف حوله ودعاء صاحب القبر

وطلب ما يحتاجه منه فإن ذلك من عادة المشركين . وفى الحديث الصحيح إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله رواه الترمذى . وقد يفضى ذلك إلى ما كانت عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان . وفى المنع من ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المؤدية إلى فساد العقيدة ، وهو المناسب لحكمة مشروعية الأحكام من جلب المصالح ودرء المفاسد . وليحذر أيضا مما يقع من بعض من لا خلاق لهم من اعتقادهم فى قبور الصالحين والأولياء وبعض الأشجار والأبواب أنها تنفع أو تضر أو تقرب إلى الله تعالى أو تقضى الحوائج بمجرد التشفع بها إلى الله تعالى ، فإن من فعل ذلك فقد أشرك بالله تعالى واعتقد ما لا يحل اعتقاده كما اعتقد المشركون فى الأوثان فإنهم يعاملونها معاملة المشركين الأصنام ، ويطوفون بها طواف الحجاج بيت الله الحرام ويخاطبون الميت بالكلمات المكفرة كقولهم « اقصم ظهره يا سيد وخذ عمره وتصرف فيه بالإمام ، ويهتفون بأسمائهم عند الشدائد ، ولكل جهة رجل ينادونه ، فأهل مصر يدعون الشافعى والرفاعى والبدوى والبيومى . وأهل العراق والهند والشام يدعون عبد القادر الجيلى ، وأهل مكة والطائف يدعون ابن عباس ، وينذرون لهم النذور ويذبحون لهم الذبائح ، ويوقدون لهم السرج ويضعون الدراهم فى صناديقهم ، ولا ريب أن هذا من أعمال الجاهلية ومخالف لدين الله تعالى ورسوله وما كان عليه سلفنا الصالح رضى الله تعالى عنهم . ولو عرف الناذر بطلان ذلك ما أخرج درهما فإن الأموال عزيزة عند أهلها قال تعالى « ولا يسألكم أموالكم إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم » فالواجب على كل عاقل تحذير من يفعل ذلك لأنه إضاعة للمال ولا ينفعه ما يخرجه ولا يدفع عنه ضررا ، بل فيه المخالفة والمحاربة لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ويجب رد المال إلى من أخرجه ، وقبضه حرام لأنه أكل مال الناذر بالباطل ، وقد قال تعالى « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » وفيه تقرير للناذر على قبح اعتقاده وشنيع مخالفته فهو كحلوان الكاهن ومهر البغى ، ولأنه تدليس من هؤلاء القوم وإيهام له أن الولى ينفعه ويضره فأى تقرير لمنكر أشد من قبض النذر على الميت وأى تدليس أعظم من هذا ؟ قال الإمام محمد ابن إسماعيل الصنعانى صاحب سبل السلام فى رسالته « تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد » بعد كلام جليل طويل فى هذا الموضوع «فإن قلت» هذا أمر عم البلاد واجتمعت عليه سكان الأغوار والأنجاد ، وطبق الأرض شرقا وغربا ، ويمنا وشاما وجنوبا وشمالا ، بحيث لا بلدة من بلاد الإسلام ولا قرية من قراه إلا وفيها قبور ومشاهد ، وأحياء يعتقدون فيها ويعظمونها وينذرون لها ويهتفون بأسمائها ، ويحلفون بها ويطوفون بفناء القبور ويسرجونها ويلقون عليها الورد والرياحين ويلبسونها الثياب . ويصنعون كل أمر يقدرون عليه من العبادة لها وما فى معناها من التعظيم والخشوع والتذلل والافتقار إليها ، بل هذه مساجد المسلمين غالبا لا تخلو عن قبر

أو مشهد يقصده المصلون فى أوقات الصلاة يصنعون فيه ما ذكر أو بعضه ، ولا يسع عقل عاقل أن منكرا يبلغ إلى ماذكرت من الشناعة والقباحة ويسكت عليه علماء الإسلام الذين ثبتت لهم الوطأة فى جميع جهات الدنيا « قلت » إن أردت الإنصاف ، وتركت متابعة الأسلاف ، وعرفت أن الحق ما قام عليه الدليل لا مااتفق عليه العوالم جيلا بعد جيل وقبيلا بعد قبيل ، فاعلم أن هذه الأمور التى نذندن حول إنكارها ، ونسعى فى هدم منارها ، صادرة عن العامة الذين إسلامهم تقليد الآباء بلا دليل ، ومتابعتهم لهم من غير فرق بين دنىّ ومثيل : ينشأ الواحد فيهم فيجد أهل قريته وأصحاب بلدته يلقنونه فى الطفولية أن يهتف باسم من يعتقدون فيه ويراهم ينذرون له ويعظمونه ويرحلون به إلى محل قبره ويلطخونه بترابه ويطوفون به على قبره فينشأ وقد قر فى قلبه عظمة مايعظمونه ، وقد صار أعظم الأشياء عنده من يعتقدونه ، فنشأ على هذا الصغير وشاخ عليه الكبير ، ولا يسمعون من أحد إنكارا عليهم ، بل ترى من يتسم بالعلم ويدعى الفضل وينتصب للقضاء أو الفتيا أو التدريس أو الولاية والمعرفة أو الإمارة والحكومة معظما لما يعظمونه ، مكرما لما يكرمونه ، قابضا للنذور ، آكلا ماينحر على القبور ، فيظن أن هذا دين الإسلام ، وأنه رأس الدين والسنام ، ولا يخفى على أحد يتأهل للنظر ويعرف بارقة من علم الكتاب والسنة والأثر ، أن سكوت العالم أو العالم على وقوع منكر ليس دليلا على جواز ذلك المنكر .

ولنضرب لك مثلا من ذلك ، وهى هذه المكوس المسماة بالمجابى المعلوم من ضرورة الدين تحريمها قد ملأت الديار والبقاع وصارت أمرا مأنوساً لا يلج إنكارها إلى سمع من الأسماع ، وقد امتدت أيدى المكاسين فى أشرف البقاع فى مكة أم القرى ، يقبضونها من القاصدين لأداء فريضة الإسلام ويرتكبون فى البلد الحرام كل فعل حرام ، وسكانها من فضلاء الأنام ، والعلماء والحكام ساكتون عن الإنكار معرضون عن بيان أنها ظلم وعدوان ، أفيكون السكوت من العلماء بل من العالم دليلا على جوازها وأخذها ؟ هذا لا يقوله من له أدنى إدراك . بل أضرب لك مثلا آخر : هذا حرم الله الذى هو أفضل بقاع الدنيا باتفاق وإجماع العلماء . أحدث فيه بعض ملوك الشراكسة الجهلة الضلال هذه المقامات الأربعة التى فرقت عبادة العباد ، واشتملت على ما لا يحصيه إلا الله عز وجل من الفساد ، وفرقت عبادات المسلمين وصيرتهم كالملل المختلفة فى الدين . بدعة قرت بها عين إبليس اللعين ، وصيرت المسلمين ضحكة للشياطين ، وقد سكت الناس عليها ووفد علماء الآفاق والأقطار إليها ، وشاهدها كل ذى عينين ، وسمع بها كل ذى أذنين . أفهذا السكوت دليل على جوازها ؟ هذا لا يقوله من له إلمام بشىء من المعارف . وكذلك سكوتهم على هذه الأشياء الصادرة من القبوريين (فإن قلت) يلزم من هذا أن الأمة قد اجتمعت على ضلالة حيث سكتت عن إنكارها لأعظم جهالة (قلت) الإجماع حقيقته اتفاق مجتهدى أمة محمد صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم على أمر بعد عصره ، وفقهاء المذاهب الأربعة يحيلون الاجتهاد من بعد الأئمة الأربعة ، وإن كان هذا قولا باطلا ، وكلاما لا يقوله إلا من كان للحقائق جاهلا ، فعلى زعمهم لا إجماع أبدا من بعد الأئمة الأربعة ، فلا يرد السؤال : فإن هذا الابتداع والفتنة بالقبور لم يكن على عهد أئمة المذاهب الأربعة . وعلى ما نحققه فالإجماع وقوعه محال ، فإن الأمة المحمدية قد ملأت الآفاق وصارت فى كل أرض وتحت كل نجم ، فعلماؤها المحققون لا ينحصرون ولا يتم لأحد معرفة أحوالهم ، فمن ادعى الإجماع بعد انتشار الدين وكثرة علماء المسلمين فإنها دعوى كاذبة كما قاله أئمة التحقيق اهـ . أما قراءة الزائر القرآن عند القبر فقال أبو حنيفة : تكره لأنه لم يصح فيها شىء عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقال محمد تستحب لورود الآثار وهو المذهب المختار كما صرحوا به فى كتاب الاستحسان . قال فى الدر المختار : ويقرأ عند زيارة القبر يس اهـ قال محشيه ابن عابدين « قوله ويقرأ يس » لما ورد «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات» وفى شرح اللباب ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة إلى المفلحون وآية الكرسى وآمن الرسول ويس وتبارك الملك وسورة التكاثر والإخلاص اثنى عشرة مرة أو إحدى عشرة مرة أو سبعا أو ثلاثا ثم يقول : اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى فلان أو إليهم اهـ . وقالت الشافعية : يستحب للزائر أن يقرأ ما تيسر من القرآن . قال النووى فى المجموع : ويستحب للزائر أن يسلم على المقابر ويدعو لمن يزوره ولجميع أهل المقبرة ، ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، وقالت الحنابلة لا بأس بالقراءة عند القبر . قال فى المغنى قد روى عن أحمد أنه قال : إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسى ثلاث مرار وقل هو الله أحد ثم قل : اللهم إن فضله لأهل المقابر . وروى عنه أنه قال القراءة عند القبر بدعة ، وروى ذلك عن هشيم ، قال أبو بكر نقل ذلك عنه جماعة ثم رجع عنه : فروى جماعة أنه نهى ضريرا أن يقرأ عند القبر وقال له إن القراءة عند القبر بدعة ، فقال له محمد بن قدامة ما تقول فى مبشر الحلبى ؟ قال ثقة قال فأخبرنى مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها . وقال سمعت ابن عمر يوصى بذلك قال أحمد فارجع فقل للرجل يقرأ . وقال الخلال : حدثنى أبو على الحسن بن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون قال : رأيت أحمد بن حنبل يصلى خلف ضرير يقرأ على القبور وقد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ ، وكان له بعدد من فيها حسنات» وروى عنه عليه السلام «من زار قبر والديه فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له» وأى قربة فعلت وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله : أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيها خلافا إذا كانت الواجبات

مما تدخلها النيابة «كالحج والصيام» وقال أحمد الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه . ولأن المسلمين يجتمعون فى كل مصر ويقرءون ويهدون لموتاهم من غير نكير فكان إجماعا اه بتصرف . وقالت المالكية : تكره القراءة على القبر لأنه ليس من عمل السلف . بل كان عملهم التصدق والدعاء لاالقراءة . وقال بعضهم لابأس بقراءة القرآن وجعل ثوابه للميت ويحصل له الأجر إن شاء الله ، قال ابن هلال : الذى أفتى به ابن رشد فى نوازله وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له ، وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا ، ووقفوا على ذلك أوقافا واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة اه والراجح أن قراءة القرآن عند القبر لم يثبت فيها حديث مرفوع صحيح . وما تقدم للمصنف بالجزء الثامن فى « باب القراءة عند الميت » من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقرءوا يس على موتاكم «ففيه مقال» وعلى فرض صحته فهو محمول على المحتضر كما علمت هناك «وما رواه الدارقطنى» عن علىّ أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات «فقد» قال فيه ابن الجوزى فى التذكرة هو مأخوذ من نسخة عبدالله بن أحمد فى الموضوعات اه «وما ذكر» من قراءة الفاتحة وآية الكرسى وتبارك الملك وسورة التكاثر عند زيارة القبور «فلا نعلم» فيه رواية صحيحة ولا ضعيفة . والله الموفق للصواب

﴿والحديث﴾ أخرج مسلم والنسائى وابن ماجه نحوه عن بريدة وعائشة

باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات ؟

وفى بعض النسخ باب المحرم يموت كيف يصنع به ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ : كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ بن سعيد الثورى ﴿قوله وقصته راحلته﴾ يعنى صرعته فكسرت عنقه وأصل الوقص الدق والكسر يقال : وقصت الناقة راكبها وقصا من باب وعد رمته فدقت

عنقه . وفى رواية للبخارى : بينا رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعرفة إذ وقع من راحلته فأوقصته . أى قتلته وهشمته ﴿قوله كفنوه فى ثوبيه﴾ يعنى بهما الإزار والرداء لأن المحرم لا يلبس الثياب المخيطة ، وفى رواية للبخارى والرواية الآتية وكفنوه فى ثوبين . قال القاضى عياض . وأكثر الروايات فى ثوبين ﴿قوله ولا تخمروا رأسه الخ﴾ أى ولا تستروه لأن الله يبعثه يوم القيامة على الهيئة التى مات عليها من الإحرام والتلبية ، كالشهيد يأتى يوم القيامة وجرحه يشخب دما (وفى الحديث) دلالة على أن المحرم إذا مات لا يكفن فى المخيط ولا تغطى رأسه لبقاء حكم إحرامه كما هو ظاهر التعليل . وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق أخذا بظاهر الحديث ، وهو قول عثمان وعلىّ وابن عباس وعطاء والثورى وإسحاق . وقال أبو حنيفة ومالك وطاوس والأوزاعى إذا مات المحرم انقطع إحرامه فيلبس المخيط وتغطى رأسه ويطيب ، وهو مروى عن عائشة وابن عمر ، فقد مات ابنه واقد وهو محرم فكفنه وخمر وجهه ورأسه وقال : لولا أنا محرمون لحنطناك ياواقد رواه مالك فى الموطأ ، وروى عبد الرزاق فى مصنفه بأسانيد جياد عن عطاء وقد سئل عن المحرم يغطى رأسه إذا مات فقال : غطى ابن عمر وكشف غيره . وقال طاوس يغيب رأس المحرم إذا مات . وقال الحسن إذا مات المحرم فهو حلال . وفى حديث مجاهد عن عامر الشعبى إذا مات المحرم ذهب إحرامه . وفى حديث إبراهيم عن عائشة إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم وحكى ابن حزم أنه صح عن عائشة تحنيط الميت المحرم إذا مات وتطييبه وتخمير رأسه ، قالوا لأن الإحرام عبادة تبطل بالموت كالصلاة والصوم . وأجابوا عن حديث الباب بأنه خصوصية لهذا الرجل لأن إخباره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنه يبعث ملبيا شهادة منه بأن حجه قد قبل وذلك غير محقق لغيره ، وبأن عمله قد انقطع بموته لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم والبخارى فى الأدب ، وليس هذا منها وفى الحديث اغسلوه بسدر . والمحرم لا يجوز غسله بالسدر . لكن يقال عليه إن الأصل عدم الخصوصية وأن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : يبعث ملبيا . لا ينحصر فيما قالوا ، بل هو ظاهر فى بقاء حكم الإحرام فإن التلبية شعار المحرم فالحكم عام لكل محرم . يؤيده مارواه النسائى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «اغسلوا المحرم فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرما» فظاهره يعم كل محرم ، وكونه جاء فى رجل مخصوص لا يقدح لأن العبرة بعموم اللفظ «وتمسكهم» بقوله تعالى «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث «ليس على ما ينبغى» لأن ما يصنع به بعد

موته من الغسل والتكفين وغيرهما من عمل الحى لا من عمله «وما قيل» لو كان إحرامه باقيا لوجب أن يكمل به أعمال الحج ولا قائل به «مدفوع» بأن هذا ورد على خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورد النص ، ولاسيما وأن الحكمة فى ذلك استبقاء شعار الإحرام ولو تممت به أعمال الحج مابقيت له هذه الحكمة ، وما أحسن ما اعتذر به الداودى عن مالك حيث قال : إنه لم يبلغه الحديث

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث بمفهومه على أنه يباح للمحرم الحىّ أن يغتسل بالماء والسدر ، وبه قال الشافعى وعطاء وابن المنذر ومجاهد وطاوس ، وكرهه أبو حنيفة ومالك وآخرون . وعلى أن الكفن من رأس مال الميت لأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بتكفينه فى ثوبه ولم يستفصل أعليه دين يستغرق ماله أم لا . وعلى أن المحرم يكفن فى ثياب إحرامه : وعلى أن الوتر فى الكفن ليس شرطا فى صحته بل هو الأفضل كما تقدم . وعلى أن من مات محرما يبقى حكم إحرامه ، فلا يكفن فى المخيط ولا يغطى رأسه إن كان رجلا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنٍ : كَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْهِ ، أَىْ يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِى ثَوْبَيْنِ . وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، أَىْ أَنَّ فِى الْغَسَلَاتِ كُلِّهَا سِدْرًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ . وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا . وَكَانَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان الأحكام التى تؤخذ من الحديث صراحة وضمنا ﴿قوله فى هذا الحديث خمس سنن الخ﴾ أما الثلاثة الأول فمأخوذة من الحديث صراحة والآخران ضمنا لأن : قوله لا تقربوه طيبا مأخوذ من معاملته معاملة المحرم ، وقوله كان الكفن من جميع المال ، أى من رأسه لأنه ضرورى ، أخذ من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث كفنوه فى ثوبيه . ولم يستفسر أعليه دين أم لا ؟ كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَعْنَى قَالَا نَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ قَالَ : وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْنِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ أَيُّوبُ ثَوْبَيْهِ . وَقَالَ عَمْرٌو ثَوْبَيْنِ ، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ : قَالَ أَيُّوبُ فِى ثَوْبَيْنِ ، وَقَالَ عَمْرٌو فِى ثَوْبَيْهِ زَادَ سُلَيْمَانُ وَحْدَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ

(ش) (قوله نحوه) أى روى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وأيوب السختيانى نحو رواية سفيان الثورى عن عمرو المذكور (قوله قال و كفنوه فى ثوبين الخ) أى قال حماد فى روايته و كفنوه فى ثوبين بالتنكير ، وهذا مجمل فصله بقوله : قال سليمان الخ وحاصله أن سليمان ابن حرب روى عن أيوب ثوبيه بالإضافة وعن عمرو ثوبين بالتنكير ، وروى محمد بن عبيد عنهما عكس مارواه سليمان ، فنكر فى الأول وعرف فى الثانى . وزاد سليمان فى روايته عن محمد بن عبيد قوله : ولا تحنطوه أى لا تجعلوا فى كفنه حنوطا . وهو أنواع من الطيب تجمع وتجعل فى أكفان الموتى وأجسامهم خاصة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ فِي ثَوْبَيْنِ

(ش) يعنى أن مسددا روى الحديث عن حماد بن زيد نحو مارواه عنه سليمان بن حرب إلا أن مسددا قال فى روايته عن حماد و كفنوه فى ثوبين بالتنكير ، فوافق محمد بن عبيد فى روايته عن أيوب السختيانى ، والفرق بين رواية التعريف والتنكير أن رواية التعريف تفيد الاقتصار على ثوبيه اللذين كانا عليه بخلاف رواية التنكير فإنها تصدق بهما وبغيرهما

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ

(ش) (جرير) بن عبد الحميد و (منصور) بن المعتمر . و (الحكم) بن عتيبة (قوله ولا تقربوه طيبا) هو حجة لمن قال إن الميت المحرم لا يطيب لبقاء حكم إحرامه كما أشار له بقوله فإنه يبعث يهل «يعنى يلبى» وقال أبو حنيفة ومالك يطيب لانقطاع إحرامه (والحديث) حجة عليهم وأخرج مسلم هذه الرواية عن إسرائيل عن منصور عن سعيد . قال القاضى عياض هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال : إنما سمعه منصور من الحكم ، وكذا أخرجه البخارى عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب اهـ

كتاب الزكاة

ذكرت عقب الصلاة لقرنها بها فى الكتاب والسنة قال الله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة الحديث » والزكاة لغة تطلق على الطهارة والنماء والبركة : قال الله تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» ويقال زكا الزرع إذا نما وزاد . وفى عرف الشرع اسم للقدر المخرج من المال حقا لله تعالى . سمى بذلك ، لأنه مطهر للمال باخراج حق الغير منه ، ومطهر للشخص المزكى من دنس البخل والآثام وبه يبارك فى المال ويخلف على المتصدق قال تعالى « وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه » أو تمليك جزء مقدر من مال لواحد أو أكثر من الأصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها » الآية وذلك على وجه مخصوص يأتى بيانه . وهى فرض ثابت بالكتاب والسنة والاجماع من جحد فرضيتها كفر . فرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ، وقيل فرضت بمكة إجمالا و بينت بالمدينة تفصيلا ، جمعا بين الآيات الدالة على فرضيتها بمكة كقوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » فى سورة الأنعام ، وقوله «وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» فى سورة الذاريات، فإنهما مكيتان والآيات الدالة على فرضيتها بالمدينة كقوله تعالى «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» فى سورة البقرة ، وقوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » فى سورة التوبة فإنهما مدنيتان . وسبب وجوبها ملك النصاب وتمام الحول فى غير الزرع . وحكمة مشروعيتها التطهير من أدناس الذنوب والبخل . والاحسان الى المحتاجين والرفق بهم وارتفاع الدرجات بفعل القربات لله تعالى، وأيضا فإن المال محبوب بالطبع ، فإذا استغرق القلب فى حبه اشتغل به عن حب الله وعن الطاعة المقربة إليه تعالى ، فاقتضت الحكمة إيجاب الزكاة فى ذلك المال ليصير سببا للقرب منه تعالى . وأيضا فإن إخراج المال شاق على النفس فأوجب الله الزكاة لامتحان أرباب الأموال ليتميز بذلك المطيع المخرج لها عن طيب نفس من العاصى المانع لها ، وفيها أيضا تطييب قلوب الفقراء واطمئنان نفوسهم بما يأخذونه من مال الأغنياء ، فلا يطمعون فى الاستيلاء عليها بوجه غير مشروع . وشروط افتراضها الإسلام والحرية وكمال النصاب وعلم فرضيتها لمن أسلم بعيدا عن دار الإسلام . وشروط صحة أدائها نية مقارنة للأداء أو لعزل القدر الواجب . ثم إن الزكاة تكون فى الإبل والبقر والغنم ، وفى الذهب والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة على التفصيل الذى سيمر بك بعد إن شاء الله تعالى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ نَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ. قَالَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

﴿ش﴾ ﴿الليث﴾ بن سعد . و ﴿عقيل﴾ بالتصغير ابن خالد ﴿قوله لما توفى رسول الله﴾ كان ذلك ضحوة يوم الاثنين الثانى عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة ، ودفن يوم الثلاثاء ، وقيل ليلة الأربعاء ﴿قوله واستخلف أبو بكر﴾ أى تولى الخلافة بعد وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وذلك أن الأنصار والمهاجرين اجتمعوا فى ثقيفة بنى ساعدة « ناديهم » فبعد مشادة بين الفريقين بايع عمر أبا بكر ، ثم تتابع الناس يبايعونه ، وتم له الأمر يوم الثلاثاء الثالث عشر من الشهر المذكور ، فقد أخرج البخارى من طريق عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مات وأبو بكر بالسنح « بضم السين وسكون النون وقيل بضمهما » تعنى بالعالية فقام عمر يقول : والله مامات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت : وقال عمر والله ما كان يقع فى نفسى إلا ذاك « أى عدم موته » وليبعثنه الله فليقطعن أيدى رجال وأرجلهم . فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقبله وقال : بأبى أنت وأمى . طبت حيا وميتا ، والذى نفسى بيده لايذيقك الله الموتتين أبدا . ثم خرج فقال : أيها الحالف على رسلك . فلما تكلم أبو بكر جلس عمر . فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال : ألا من كان يعبد محمدا فإن محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حى لايموت . وقال « إنك ميت وإنهم

ميتون». وقال «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين» فنشج (١) الناس يبكون قال واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة فى ثقيفة بنى ساعدة. فقالوا منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر. وكان عمر يقول والله ما أردت بذلك إلا أنى قد هيأت كلاما قد أعجبنى خشيت أن لا يبلغه أبو بكر. ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس فقال فى كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء فقال حباب بن المنذر: لا والله لا نفعل: منا أمير ومنكم أمير. فقال أبو بكر: لا ولكننا الأمراء وأنتم الوزراء. هم «يعنى قريشا» أوسط العرب دارا وأعربهم أحسابا (٢)، فبايعوا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة ابن الجراح. فقال عمر: بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فأخذ عمر رضى الله عنه بيده فبايعه وبايعه الناس. فقال قائل قتلتم سعد بن عبادة (٣). فقال عمر: قتله الله وفى رواية للبخارىّ أيضا عن عائشة: فما كان من خطبتهما من خطبة إلا نفع الله بها: لقد خوف عمر الناس، وإن فيهم لنفاقا فردهم الله تعالى بذلك. ثم لقد بَصَّرَ أبو بكر الناس الهدى وعرفهم الحق الذى عليهم وخرجوا به يتلون «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل إلى قوله الشاكرين» اه وتأخر الإمام على وجماعة منهم الزبير فلم يبايعوا أبا بكر إلا بعد ستة أشهر لما ماتت فاطمة رضى الله عنها. ولم يكن تأخره لقدح فى بيعة أبى بكر، إنما كان يرى أنه لا ينبغى إبرام أمر إلا بمشورته وحضوره، ولكن كان أبو بكر وعمر وسائر الصحابة معذورين فى عدم انتظار استشارته، لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم المصالح وخافوا من تأخرها خلافا يترتب عليه مفاسد عظيمة. فقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس الطويل وفيه فقال: عمر والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمرنا أقوى من مبايعة أبى بكر رضى الله عنه: خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم «أى من الأنصار» بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما أن نخالفهم فيكون فسادا اه ولذا أخروا تجهيز النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى عقدت البيعة كى لا يقع نزاع فى تجهيزه وليس لهم حاكم يفصل فى الأمر، وروى مسلم قصة بيعة علىّ من حديث عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى وعلى آله وسلم أرسلت إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مما أفاء الله عليه

(١) قوله فنشج الناس بفتح النون والشين المعجمة والجيم أى بكوا بغير انتحاب (٢) أى أشبه العرب أفعالا (٣) يعنى خذلتموه وأعرضتم عنه، وقوله قتله الله يريد به الدعاء عليه حقيقة لما فى حديث مالك فقلت وأنا مغضب: قتل الله سعدا فانه صاحب شر وفتنة

بالمدينة وفدك ومابقى من خمس خيبر، فقال أبو بكر : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذا المال، وإنى والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن حالها التى كانت عليها فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئا فَوَجَدَت فاطمة على أبى بكر فى ذلك، قال فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها عليّ بن أبى طالب ليلا، ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها عليّ، وكان لعليّ من الناس وجهة حياة فاطمة، فلما توفيت استنكر عليّ وجوه الناس فالتمس مصالحة أبى بكر ومبايعته، ولم يكن بايع تلك الأشهر فأرسل إلى أبى بكر أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد كراهية محضر عمر بن الخطاب، فقال عمر لأبى بكر: والله لا تدخل عليهم وحدك فقال أبو بكر : وماعساهم أن يفعلوا بى، والله لآتينهم فدخل عليهم أبو بكر فتشهد على بن أبى طالب ثم قال: إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وما أعطاك الله ولم نَنْفَس عليك خيرا ساقه الله إليك، ولكن استبددت علينا بالأمر، وكنا نحن نرى لنا حقا لقرابتنا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت عينا أبى بكر، فلما تكلم أبو بكر قال: والذى نفسى بيده لقرابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحب إليّ أن أصل من قرابتى، وأما الذى شجر بينى وبينكم من هذه الأموال فإنى لم آل فيها عن الحق، ولم أترك أمرا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنعه فيها إلا صنعته، فقال على لأبى بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقى على المنبر فتشهد وذكر شأن عليّ وتخلفه عن البيعة، وعذره بالذى اعتذر اليه ثم استغفر، وتشهد على بن أبى طالب فعظم حق أبى بكر وأنه لم يحمله على الذى صنع نفاسة على أبى بكر ولا إنكار للذى فضله الله به، ولكنا كنا نرى لنا فى الامر نصيبا فاستبد علينا به فوجدنا فى أنفسنا، فسر بذلك المسلمون، وقالوا أصبت وكان المسلمون إلى عليّ قريبا حتى راجع الامر المعروف اه. «والنفاسة» الحسد وروى أيضا من طريق معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر، فقال لهما أبو بكر إنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وساق الحديث بمثل معنى حديث عقيل عن الزهرى، غير أنه قال: ثم قام على فعظم من حق أبى بكر وذكر فضيلته وسابقته، ثم مضى إلى أبى بكر فبايعه فأقبل الناس إلى على فقالوا أصبت وأحسنت فكان الناس قريبا إلى على حين قارب الأمر المعروف ومما تقدم من الأحاديث تعلم ما فى قول البدر العينى: وبايعه يعنى أبا بكر جميع الصحابة حتى عليّ

ابن أبي طالب والزبير بن العوام . وما قيل من أن عليا بايعه بعد موت فاطمة وقد ماتت بعد أبيها بستة أشهر، فذاك محمول على أنه بيعة ثانية أزالت ما كان قد وقع من وحشته بسبب الكلام فى الميراث اه فان الأحاديث الصحيحة صريحة فى أنه لم يبايع مع السابقين ، وبهذا تم إجماع الصحابة على بيعة أبى بكر . وأدى الطاعة إليه وإلى الخلفاء من بعده على رضى الله عنه إلى أن انتهت الخلافة إليه ، فقام بها على أحسن وجه وأكمل حال . وقد تحزب قوم للبيعة لعلى وادعوا أنه أحق بالخلافة من غيره ، وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوصى إليه بها ، وتعاموا عن الدلائل الكثيرة الصحيحة الصريحة فى خلافة أبى بكر : أقواها بعد الاجماع إنابته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا بكر إماما فى الصلاة . وقد قال علىّ رضى الله عنه رضينا لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لديننا ﴿ قوله وكفر من كفر من العرب ﴾ أى ارتد عن الدين من أراد الله كفره ، فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة ومنعوا الزكاة وعادوا إلى ما كانوا عليه فى الجاهلية . وممن ارتد أسد وغطفان وبنو حنيفة باليمامة وأهل البحرين وأزد عمان ومن قاربهم من قضاعة وعامة بنى تميم وبعض بنى سليم . وثبت على الإسلام أهل المدينة : ثبتهم الله بأبى بكر . وأهل مكة : ثبتهم الله بسهيل بن عمرو ، فانه قد خطبهم بمثل ما خطب أبو بكر يوم وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقد أخبر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك يوم بدر ، فقد قال لعمر حين أراد نزع ثنية سهيل المذكور : دعه ياعمر فعسى أن يقوم مقاما تحمده عليه ولا تذمه . وثبتت ثقيف بالطائف : ثبتهم الله بعثمان بن أبى العاص فقد قام فيهم بمثل ماقام به سهيل . وممن ثبت على الاسلام أسلم وغفار وجهينة ومزينة وأشجع وهوازن وجشم وأهل صنعاء وغيرهم . وظهر بادعاء النبوة مسيلمة الكذاب من بنى حنيفة وطليحة الأسدى وسجاح بنت الحارث وأسود العنسى باليمن . وأقر قوم بالصلاة ومنعوا الزكاة إما لشبهة لهم فى المنع ، فقد روى أنهم قالوا إنما كنا نؤدى زكاتنا لمن كانت صلاته سكنا لنا لآية «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» وقد توفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا : لا نؤديها لغيره فهم مسلمون أهل بغى ، وعليه فإطلاق الكفر عليهم تغليظ ، وإما منكرين وجوبها . ومنهم من لم يمنع الزكاة إلا أن رؤساءهم صدوهم عن دفعها وقبضوا على أيديهم كبنى يربوع ، فقد جمعوا صدقاتهم وأرادوا إرسالها إلى أبى بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم ، فعظم الأمر على المسلمين واشرأبت أعناق المشركين ، فأسرع أبو بكر رضى الله عنه فى تلافى الأمر وأمر بعقد أحد عشر لواء لأحد عشر قائدا : منهم خالد بن الوليد وعكرمة بن أبى جهل وعمرو بن العاص، فقاتلوا أهل الردة حتى رجعوا إلى الإسلام . وقاتلوا المتنبئين حتى قتل مسيلمة باليمامة والأسود العنسى بصنعاء وهرب طليحة

الأسدي و سجاح وأسلما بعد ذلك . وكان لطليحة شأن فى نصرة الإسلام زمن عمر بن الخطاب وقاتلوا مانعى الزكاة حتى أدوها ، وقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ﴿قوله قال عمر الخ﴾ أى لما أراد أبو بكر قتال مانعى الزكاة مع إقرارهم بالوحدانية اشتبه عمر فى ذلك ، وراجع أبابكر واحتج عليه بقول النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أمرت أن أقاتل الناس الخ تعلقا من عمر بأول الكلام وغير ناظر لقول النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى آخره إلا بحقه ، فقال له أبو بكر : إن الزكاة حق المال فلابد من قتالهم حتى يؤدوه (وفى ذلك) دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان مجمعا عليه من الصحابة . وفيه الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبى بكر بالقياس . فدل ذلك على أن العموم يخص بالقياس . وأيضا روى البخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله . فلو كان عمر رضى الله عنه ذاكرا لهذا الحديث لما عارض أبا بكر، ولو كان أبو بكر ذاكرا له لأجاب به عمر ، ولم يحتج إلى قياس الزكاة على الصلاة ﴿قوله عصم منى ماله ونفسه﴾ أى حفظهما فلا أستبيح واحدا منهما (وفى هذا) دلالة على أنه أراد بلا إله إلا الله ، النطق بالشهادتين بدليل حديث ابن عمر المتقدم ، ففيه إطلاق الجزء على الكل . قال القاضى عياض اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد ، وهم كانوا أول من دعى إلى الاسلام وقوتل عليه . وأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى فى عصمته بقوله لا إله إلا الله إذا كان يقولها فى كفره وهى من اعتقاده ، فلذلك جاء فى الحديث الآخر وأنى رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة اهـ وقال النووى ولابد مع هذا من الايمان بجميع ماجاء به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما جاء فى الرواية الأخرى لأبى هريرة وهى مذكورة فى الكتاب «يعنى صحيح مسلم» حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به اهـ والرواية التى أشار إليها رواها مسلم فى كتاب الإيمان بسنده إلى أبى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ﴿قوله إلا بحقه﴾ أى حق الإسلام المأخوذ من المقام ، وقد صرح به فى رواية البخارى . وهو استثناء من عام محذوف أى فلا يجوز استباحة شىء من أموالهم ودمائهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام كقتل النفس المحرمة والزنا ومنع الزكاة ﴿قوله وحسابه على الله﴾ أى فيما يسره من الكفر والمعاصى ، والمراد أن من نطق بكلمة التوحيد يحكم عليهم بالإيمان نظرا لظاهر

حالهم فلا نتعرض لقتالهم ولا لأموالهم إلا بحق الإسلام، وندع أمر بواطنهم إلى الله تعالى، فهو يثيب المخاص ويعاقب المنافق. وأفرد الضمير نظرا للفظ من، وفى رواية البخارى وحسابهم على الله بالجمع نظرا لمعناها ﴿قوله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة﴾ فرق بالتشديد والتخفيف أى أقام الصلاة ومنع الزكاة أو جحدها. وعزم أبو بكر رضى الله عنه على قتال من منع الزكاة لأنها أحد أركان الإسلام مثل الصلاة، وخص الصلاة بالذكر لأنه قرن بينهما فى اثنتين وثمانين آية، ولأنهما أصل العبادات البدنية والمالية، ولذا كانت الصلاة عماد الدين، والزكاة قنطرة الإسلام ﴿قوله فإن الزكاة حق المال﴾ أى أن الزكاة هى الفرض الذى فرضه الله فى المال كما أن الصلاة حق النفس، فكما أن العصمة لا تتناول من لم يؤد الصلاة فكذلك لا تتناول من لم يؤد الزكاة. وعليه فهم داخلون فى عموم أمرت أن أقاتل الناس (وفى هذا) بيان أن الحق فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم إلا بحقه، يتناول حق المال وغيره، وكأن عمر فهم أنه لا يشمل الزكاة فأجاب أبو بكر بأنه شامل لها أيضا، ويحتمل أن يكون عمر ظن أن أبا بكر أراد مقاتلتهم لكفرهم فاستشهد بالحديث فأجابه الصديق بأنه إنما يقاتلهم لمنعهم الزكاة ﴿قوله لو منعونى عقالا﴾ بكسر العين الحبل الذى يعقل به البعير وهو محكى عن مالك وابن أبى ذئب وغيرهما من المحققين، وهو مأخوذ مع الفريضة لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع قبضها برباطها. والصحيح أن المراد به ما يساوى عقالا من حقوق الصدقة لأن الكلام وارد على وجه المبالغة. وقال النضر بن شميل إذا بلغت الإبل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الإبل فهو العقال. وقال أبو سعيد الضرير كل ما أخذ من الأموال والأصناف فى الصدقة من الإبل والغنم والثمار من العشر ونصف العشر فهذا كله فى صنفه عقال، لأن المؤدى عقل به عنه طلبة السلطان وعقل عنه الإثم الذى يطلبه الله تعالى به اهـ. قال العينى وذهب جماعة من العلماء إلى أن المراد بالعقال زكاة عام، وهو معروف فى اللغة بذلك، واختاره أبو عبيد والمبرد والكسائى وغيرهم من أهل اللغة. وهو قول جماعة من الفقهاء، واحتجوا فى ذلك بقول عمرو بن العلاء.

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ۞ فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

أراد مدة عقال. وعمرو هذا هو ابن عتبة بن أبى سفيان الساعى، ولاه عمه معاوية بن أبى سفيان صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك. والسبد بفتحتين القليل من الشعر، والمراد هنا لم يترك قليلا من المال ﴿قوله لقاتلتهم على منعه﴾ أى على ترك أدائه للإمام وهو ظاهر فى أنه قاتلهم على ترك تأدية الزكاة للإمام لا على إنكار فرضيتها ﴿قوله فوالله ما هو إلا أن رأيت الخ﴾ أى الحال والشأن أنى علمت أن الله شرح صدر أبى بكر وفتح قلبه بالإلهام للقتال غيرة على أحكام الإسلام فعلمت من الأدلة التى ذكرها والحجج التى أقامها أن رأيه هو الحق. ولعل النص الذى اعتمد عليه

أبو بكر وعمل عليه مارواه الحاكم فى الإكليل من حديث فاطمة بنت خشاف عن عبد الرحمن الظفرى وكانت له صحبة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى رجل من أشجع لتؤخذ صدقته ، فرده فرجع فأخبر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : ارجع فأخبره أنك رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجاء إلى الأشجعى فرده ، فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اذهب إليه الثالثة فإن لم يعط صدقته فاضرب عنقه . قال عبد الرحمن بن عبد العزيز «أحد رواة الحديث» قات لحكيم بن عباد بن حنيف «أحد رواة الحديث أيضا» ماأرى أبا بكر الصديق قاتل أهل الردة إلا لهذا الحديث . قال أجل اه من العينى شرح البخارى بعض تصرف

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على فضل أبى بكر رضى الله عنه وما كان عليه من اليقين بالله والتمسك بأوامر الدين وتنفيذها . وعلى مشروعية القياس والعمل به . وعلى جواز الحلف عند الداعية . وعلى جواز المناظرة بين أهل العلم . وعلى ما كان عليه سيدنا عمر رضى الله عنه من التمسك بما يراه حقا والرجوع إلى الحق عند ظهوره . وعلى أنه يطلب من الإمام مقاتلة قوم ذوى منعة امتنعوا من تأدية الزكاة ، وبالأولى من امتنع من تأدية الصلاة . أما التارك للزكاة بلا منعة فإن كان منكرا وجوبها فإنه يقتل كفرا لإنكاره أمرا معلوما من الدين بالضرورة ، وإن كان تركها بخلا مع اعتقاد وجوبها عزر وأخذت منه قهرا . ولا يؤخذ أزيد منها عند مالك وأبى حنيفة والشافعى فى الجديد . وعند أحمد والشافعى فى القديم يؤخذ منه أيضا نصف ماله عقوبة له لحديث بهز بن حكيم قال حدثنى أبى عن جدى قال : سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون لا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ، ومن أبى فأنا آخذها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد فيها شىء . رواه النسائى . وسيأتى للمصنف فى «باب زكاة السائمة» وأجاب الجمهور عنه بأن الحديث لم يثبت . فقد روى البيهقى عن الشافعى أنه قال : هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، وقال أبو حاتم بهز يكتب حديثه ولا يحتج به «ودعوى» أنه منسوخ بحديث «ليس فى المال حق سوى الزكاة» رواه ابن ماجه بسند ضعيف «غير مسلمة» لعدم العلم بالتاريخ . على أنه إنما يعمل بالناسخ إذا كان ثابتا ودل الحديث على أن من أظهر الإسلام يقبل إسلامه وإن أسر الكفر . وهو المسمى بالزنديق وعليه أكثر العلماء . واختلفت الشافعية فى قبول توبة الزنديق على أقوال . أحدها أنها تقبل مطلقا للأحاديث الصحيحة المطلقة وهو أصح الأقوال . ثانيها عدم قبولها ويتحتم قتله لكنه إن صدق فى توبته نفعه ذلك فى الدار الآخرة وكان من أهل الجنة . ثالثها أنه إن تاب مرة واحدة قبلت توبته فإن تكرر ذلك منه لم تقبل . رابعها إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه ، وإن كانت وهو تحت

السيف فلا تقبل. خامسها إن كان داعيا إلى الضلال لم تقبل منه وإلا قبلت. وذهبت المالكية إلى أن الزنديق إن جاء تائبا قبل الاطلاع عليه قبلت توبته ولا يقتل، وإن تاب بعد الاطلاع عليه قبلت أيضا إلا أنه يقتل حدا. وقال العينى عن بعض أصحابنا من الحنفية لا تقبل توبته وهو محكى عن أحمد. ودل الحديث أيضا على أن الردة لا تسقط الزكاة عن المرتد إذا وجبت فى ماله

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأحمد والبيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ عِقَالًا

﴿ش﴾ ﴿قوله رواه رباح بن زيد عن معمر الخ﴾ وفى بعض النسخ رواه رباح بن زيد وعبد الرزاق عن معمر. يعنى ابن راشد. وقوله باسناده أى باسناد الزهرى المذكور فى رواية عقيل السابقة و﴿رباح بن زيد﴾ القرشى مولاهم الصنعانى. روى عن معمر وعبد الله بن بحير وعمر بن حبيب وآخرين. وعنه إبراهيم بن خالد وعبد الله بن المبارك وزيد بن المبارك وجماعة. وثقه العجلى والبزار ومسلم والنسائى وأبو حاتم. توفى سنة سبع وثمانين ومائة. روى له أبو داود والنسائى (وروايته) أخرجها الإمام أحمد فى مسنده من طريق إبراهيم بن خالد قال: حدثنا رباح عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: لما توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكفر من كفر الحديث: وفيه والله لو منعونى عناقا. ﴿قوله قال بعضهم عقالا﴾ أشار به إلى أن الرواة عن الزهرى اختلفوا فى الرواية عنه. فقال بعضهم عقالا كما فى رواية قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهرى السابقة. وقال بعضهم عناقا كما فى رواية رباح عن معمر وكما فى قوله

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ عَنَاقًا

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى وقال فى روايته عناقا بفتح العين والنون. وهى الأنثى التى لم تبلغ سنة من ولد المعز. ورواية ابن وهب هذه لم نقف على من أخرجها. والغرض من ذكر العناق المبالغة فى التشديد على من منع شيئا من الزكاة ولو قليلا. أو المراد منه حقيقة العناق بناء على أن حول النتاج حول الأمهات فهو مما يؤخذ فى الزكاة على ما يأتى بيانه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَمَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا

﴿ش﴾ ﴿الزبيدى﴾ بالتصغير محمد بن الوليد بن عامر ﴿قوله قال أبو داود قال شعيب بن أبى حمزة الخ﴾ وفى بعض النسخ وقال باثبات الواو . وفى بعضها قال لو منعونى عناقا . وفى بعضها قالوا لو منعونى عناقا . والفرق بين هاتين الأخيرتين أن فاعل قال بالافراد عائد على الزهرى ، وفاعل قالوا عائد على شعيب ومن ذكر معه (ورواية شعيب) أخرجها النسائى فى الجهاد من طريقين : الأول عن شعيب قال حدثنى الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن أبى هريرة قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان أبو بكر بعده . وكفر من كفر من العرب . قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ؟ قال أبو بكر رضى الله عنه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقاتلتهم على منعهم الحديث . الثانى عن شعيب بن أبى حمزة وسفيان بن عيينة . وآخر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، وأخرجها البخارى أيضا فى الزكاة (ورواية معمر) أخرجها الدارقطنى والنسائى عن عمران القطان عن معمر عن الزهرى عن أنس قال : لما توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ارتدت العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر إنما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة : والله لو منعونى عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم عليه الحديث . قال أبو عبد الرحمن «يعنى النسائى» عمران القطان ليس بالقوى . وهذا الحديث خطأ والذى قبله الصواب : حديث الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبى هريرة اه وخطأه الترمذى أيضا . لكن صححه الذهبى فى تلخيصه والحاكم قال : هذا حديث صحيح الإسناد غير أن الشيخين لم يخرجا لعمران القطان . وليس لهما حجة فى تركه فإنه مستقيم الحديث اه ونحوه للذهبى (ورواية الزبيدى) أخرجها النسائى فى الجهاد أيضا من طريق محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن أبى هريرة قال : لما توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عصم منى نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله ؟ قال أبو بكر رضى الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقاتلتهم على منعها الحديث

﴿ص﴾ وَرَوَى عَنْبَسَةُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ عَنَاقًا

﴿ش﴾ وفى بعض النسخ ورواه عنبسة، وفى بعضها رواه عنبسة بدون واو. أى روى هذا الحديث عنبسة بن خالد بن يزيد عن يونس بن يزيد وقال فيه عناقا، ولم نقف على من أخرج هذه الرواية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ حَقَّهُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ وَقَالَ عِقَالًا

﴿ش﴾ ﴿ابن السرح﴾ أحمد بن عمرو. و﴿ابن وهب﴾ عبد الله ﴿قوله قال قال﴾ أى قال الزهرى قال أبو بكر إن حق الإسلام أى من حقه أداء الزكاة (وفيه) إسقاط الواسطة بين الزهرى وأبى بكر الصديق. فان الزهرى لم يدرك أبا بكر، فالحديث معضل، وفى بعض النسخ أخبرنى يونس عن الزهرى هذا الحديث قال قال الخ (والحاصل) أن هذا الحديث رواه الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله وعن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة، ورواه عن أنس. وغلط هذه الرواية النسائى وقد علمت ما فيه. ورواه عن الزهرى عقيل ومعمر وشعيب والزبيدى ويونس. فقال عقيل عقالا فيما رواه المصنف. وقال معمر وشعيب بن أبى حمزة والزبيدى عناقا. واختلفت الرواة عن يونس. فروى عنه عنبسة عناقا، وروى عنه ابن وهب مرة عقالا، ومرة عناقا. فأكثر الروايات على ذكر العناق، وكل صحيح، ولا تنافى بينهما، فانه محمول على أن أبا بكر رضى الله عنه قال مرة عناقا، ومرة عقالا، ورجح البخارى رواية العناق قال فى صحيحه قالا ابن بكير وعبد الله عن الليث عن عقيل عناقا وهو أصح اهـ

باب ما تجب فيه الزكاة

أى فى بيان المقادير التى تجب فيها الزكاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

﴿ش﴾ (أبو عمرو) يحيى بن عمارة المازنىّ ﴿قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة﴾

باضافة خمس إلى ذود . وحذفت التاء من اسم العدد لأن الذود مؤنث على ماقاله أبو عبيد وغيره من أهل اللغة . و إن كان المراد به فى الحديث مايعم المذكر وغيره ، وروى بتنوين خمس فيكون ذود بدلا منه ، والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة من الثلاثة إلى العشرة من الإبل ، ولا واحد له من لفظه كالقوم والرهط وهو قول الأكثر ، وقيل من الثنتين إلى التسع وقيل غير ذلك . والمراد خمس من الذود لاخمس أذواد لما سيأتى للمصنف فى «باب زكاة السائمة» عن ابن عمر أن فى كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : فى خمس من الإبل شاة ، وفى عشر شاتان الحديث . والصدقة اسم لما يعطيه الإنسان لغيره مريدا به الثواب من الله تعالى . والمراد بها هنا الزكاة الواجبة ﴿قوله وليس فيما دون خمس أواق صدقة﴾ أواق بالتنوين وحذف الياء وكذا فى رواية البخارى . وفى رواية لمسلم باثبات الياء مشددة ، وكلاهما جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء . قال ابن السكيت : كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز فى جمعه التشديد والتخفيف . وحكى وقية بحذف الهمزة وفتح الواو ويجمع على وقايا مثل ضحية وضحايا . واتفقوا على أن مقدارها أربعون درهما وهى أوقية الحجاز فتكون الأواقى الخمس مائتى درهم . وهو نصاب الفضة بدرهم الوزن المتعارف الذى يبلغ به الرطل المصرى مائة وأربعا وأربعين درهما ، وهذا هو الدرهم الذى قدر به نصاب الزكاة والديات وغيرها (وفى الحديث) دلالة على أن الأوقية كانت معلومة لمن خاطبهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإلا لبينها لهم ولم يكلهم إلى شىء مجهول ، وكذا الدرهم كان معلوما لهم . قال القاضى عياض : لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يوجب الزكاة فى أعداد منها ، ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة . وبهذا يتبين بطلان قول من زعم أن الدراهم كانت مجهولة إلى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ، ووزن الدرهم ستة دوانق ، وإنما معنى مانقل من ذلك أنه لم يكن منها شىء من ضرب الإسلام وعلى صفة لاتختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم صغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتعييرها وزنا واحدا لايختلف وأعيانا يستغنى بها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوها على وزنهما ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة وإلا فكيف كانت تتعلق بها حدود الله تعالى والزكاة وغيرها وحقوق العباد اه ومنه يعلم أن الدرهم المعتبر فى الزكاة وغيرها هو درهم الوزن المتعارف الآن وأنه لا اختلاف فيه . أما الدرهم الذى اختلف فى زمن ضربه فى الإسلام فهو درهم المعاملة وهو مختلف فى الجودة والرداءة . ثم إن الدرهم المتعارف يزن ١٢ر٣ ثلاث جرامات واثنى

عشر جزءا من مائة من الجرام ، فتكون المائتا درهم ٦٢٤ ستمائة وأربعة وعشرين جراما والدرهم ستة عشر قيراطا. والقيراط أربع قمحات، والمثقال أربعة وعشرون قيراطا، فيكون الدرهم ثلثيه ، أما الدرهم الشرعى فقد اتفقوا على أنه سبعة أعشار المثقال : قال الماوردى فى الأحكام السلطانية : أما وزن الدرهم فقد استقر فى الإسلام على أنه ستة دوانيق وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، وقيل سبب ذلك أن الدراهم كانت فى أيام الفرس ثلاثة أوزان : درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا ، ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطا . ودرهم وزنه عشرة . فلما احتيج فى الإسلام إلى تقديره فى الزكاة أخذ الوسط من مجموع الأوزان الثلاثة وهو اثنان وأربعون قيراطا ، فكان الوسط أربعة عشر قيراطا وهى سبعة أعشار المثقال اه بتصرف (وقد اختلفوا) فى تقديره بالقيراط والحبة : فذهبت الحنفية إلى أنه أربعة عشر قيراطا . والقيراط خمس شعيرات من الشعير المتوسط . وعليه فالمثقال عشرون قيراطا ، فيكون الدرهم الشرعى سبعين شعيرة ، والمتعارف أربع وستون قمحة . والمثقال الشرعى مائة شعيرة ، والمتعارف ستة وتسعون قمحة : ولعل هذا الفرق إنما نشأ من ثقل حب القمح وخفة الشعير ، وعليه فلا فرق فى الواقع بين الدرهم الشرعى والمتعارف ، ولذا قدر بعض الحنفية النصاب فى الفضة والذهب على هذا . قال فى الدر يفتى فى كل بلد بوزنهم . وكتب عليه ابن عابدين ما نصه : وجزم به فى الولوالجية وعزاه فى الخلاصة إلى ابن الفضل . وبه أخذ السرخسى . واختاره فى المجتبى وجمع النوازل والعيون والمعراج والخانية والفتح اه وقال فى أحسن الغايات وتساوى المائتا درهم من الفضة بالريال المصرى اثنين وعشرين ريالا وربع ريال اه وذلك أن زنة الريال المصرى تسعة دراهم ، فإذا قسمت المائتا درهم على تسعة نتج نحو ما ذكره . وذهبت المالكية والشافعية والحنابلة إلى تقدير الدرهم الشرعى بخمسين شعيرة متوسطة وخمسى شعيرة ، وتقدير المثقال باثنتين وسبعين شعيرة وهذا هو المشهور عندهم ، ومنهم من قدر الدرهم بسبع وخمسين شعيرة وثلاثة أخماس شعيرة ، والمثقال باثنتين وثمانين شعيرة وثلاثة أعشار الشعيرة . ومنشأ هذا الخلاف اختلاف حب الشعير وعدم انضباطه صغرا وكبرا وخفة ورزانة ، فقد تكون الخمسون شعيرة من الشعير الممتلىء تساوى فى الوزن سبعين وثمانين وأكثر من الشعير الخفيف ، كما أن المعتدل من الشعير لا ينضبط ، فمن أنعم النظر فى ذلك لم يحصل منه على طائل ولم يجزم بشىء فى تقدير الدرهم ، ومقتضى نص الشارع على وجوب الزكاة فى خمس أواق من الفضة وتقديرها بمائتى درهم أن للدرهم مقدارا معلوما عند من خاطبهم الشارع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإلا لبينه لهم ولم يكلهم إلى شىء مجهول ، فالذى يقتضيه النظر ويقبله العقل أن الدرهم كان مشتركا بين الصنجة التى يوزن بها والقطعة المتعامل بها فى البيوع والإجارات والصدقات وغيرها ، فالدرهم فى حديث وجوب الزكاة فيما بلغ من الفضة

مائتى درهم يحمل على درهم الوزن وهو الصنجة التى يوزن بها ويتركب منها المقادير التى فوقها كالأوقية والرطل والأقة، وبهذا تنضبط الأحكام فلا يمكن أن يدخلها اختلاف وإلا اضطربت وتناقضت، فدرهم الإسلام الذى تقرر وأصبح غير مختلف فيه إنما هو درهم الوزن: ويؤيده أن تقدير الشرع لنصاب الزكاة جاء بخمس أواق والأوقية اسم لصنجة الوزن لا للشىء من المسكوكات التى يتعامل بها، أما الدرهم الذى اختلف فى زمن ضربه فى الإسلام وتقديره فهو درهم المعاملة. وهو قد يختلف جودة ورداءة كما تقدم. وبهذا الحمل يتأتى الجمع بين الروايات المختلفة فى مقدار الدرهم وزمن ضربه إذ لا ضرر فى اختلاف وزن درهم المعاملة ولا فى غشه وجودته بخلاف وزن الصنجة من الفضة فإنه لا يختلف باختلاف ضربها. فدرهم الوزن ومثقاله هما اللذان تقررت الأحكام على التقدير بهما سواء أوافقهما درهم المعاملة ومثقالها أم لا، ويؤيد ذلك أن الدرهم يطلق فى جميع بلاد الإسلام مرادا به درهم الوزن. فيقال أعطنى خمسين درهما لحما ومائة درهم خبزا. وهو إطلاق سائغ شائع فى اللغة والعرف. إذا علمت ذلك يتبين لك أن الدرهم الذى قدر به نصاب الزكاة والديات والمهور وغيرها، هو درهم الوزن لا درهم المعاملة، لأنه فضلا عن عدم تعلق الأحكام به من حيث هو ليس مشهورا اليوم. وأن تقدير بعض الفقهاء للدرهم بما قدروا به لا يمكن التعويل عليه إذ لم نصل به إلى الحقيقة لعدم ما قدروا به من جهة، وعدم اتفاقهم على تقديره من جهة أخرى مع اتفاقهم على أن الدرهم واحد لا يختلف باختلاف المجتهدين. قال النووى فى شرح مسلم: والصحيح الذى يتعين اعتماده واعتقاده أن الدراهم المطلقة فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت معلومة الوزن وهى السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية. ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل وأكثر من هذا القدر، فإطلاقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محمول على المفهوم وهو كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل: وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم عليه إلى يومنا هذا، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخلفائه الراشدين اهـ فيلزم أن يكون المراد بالدرهم الشرعى درهم الوزن المتعارف، قال العلامة الشيخ مصطفى الذهبى فى رسالته التى حرر فيها الدرهم والمثقال: وأما الدرهم المتداول فدرهم شرعى كما امتحن بحب الخردل وبدرهم الملك قايتباى المختوم بختمه، ومنه يركب الرطل. وهو بالبغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وبالمصرى مائة وأربعة وأربعون درهما. فيزيد عن البغدادى ثلاثة أخماس خمسه. فالقلتان بالبغدادى خمسمائة رطل، وبالمصرى أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل اهـ ويؤيده أن النووى حرر الرطل البغدادى مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم، وكان تحريره بدرهم زمانه، ولم ينقل أن الدرهم تغير بعد

زمن النووى بوزن آخر . فلا نزال نعتبر أن درهم النووى هو عين الدرهم الحالى مالم يثبت خلافه وهو لم يثبت . فيبقى الدرهم على أصله . والأصل عدم التغير ، ويؤيده أيضا قول صاحب لسان العرب وزنة المثقال هذا المتعامل به الآن درهم واحد وثلاثة أسباع درهم على التحرير . يوزن به ما اختير وزنه به . وهو بالنسبة إلى رطل مصر الذى يوزن به عشر عشر رطل اه فيؤخذ منه أن الرطل المصرى يبلغ مائة مثقال . ومائة المثقال تبلغ مائة وثلاثة وأربعين درهما إلا اسبعا بناء على أن الدرهم سبعة أعشار المثقال . فينتج أن الرطل المصرى يبلغ من الدراهم ذلك العدد . وهو يعين أن الدرهم الحالى المستعمل هو بعينه الدرهم القديم . ولا يضر اعتبار الرطل المصرى مائة وأربعة وأربعين درهما ، فإن الفرق بين الاعتبارين قليل يمكن حمله على أن تحديد الرطل بمائة مثقال على التقريب حيث كان الفرق دون مثقال واحد : أما ما قاله المالكية من أن المائتى درهم الشرعية مائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أثمان درهم بالدرهم المصرى لكبره ، فمبنى على تقديرهم الدرهم الشرعى بحب الشعير . وقد علمت أنه لا ينضبط فلا يصح التقدير به . ومع ذلك فهو غير محرر كما سيأتى . هذا (واعلم) أن الدرهم العرفى يزن ٣ر١٢ جرامات أو ١٦ قيراطا . والريال المصرى يزن ٩ دراهم أو ٢٨ جراما أو ١٤٤ قيراطا . وعياره (الخالص فيه من الفضة) ٤/٥ . والريال المجيدى يساوى (١٧ ١/٤ ص) ويزن ٧ ١٣/١٦ دراهم أو ٢٤ ٣/٨ جراما أو ١٢٥ قيراطا . وفيه من الغش ١٨ ٧/٨ قيراطا والشلن يساوى ٤ ٧/٨ ص . ويزن ١ر٨١ درهما أو ٥ر٦٥ جرامات أو ٢٨ر٩٦ قيراطا . وفيه من الغش نحو ١/١٠

والفرنك = ٣ر٨٥٧٥ ص ويزن ١ر٦ درهما أو ٥ جرامات . وفيه من الغش نحو ١/٥

الجنيه المصرى = ١٠٠ ويزن ٢ر٧٢ درهمين أو ٨ ١/٢ جرامات أو ٤٣ر٦ قيراطا . وثمنه غش

« المجيدى = ٨٧ر٧٥ ويزن ٢ ١/٣ درهمين أو ٧ ١/٥ جرامات أو ٣٧ قيراطا . وبه ٢ ١/٢ قيراطان خليط

« الانجليزى = ٩٧ر٥ ويزن ٢ر٥٦ درهمين أو ٧ر٩٨٨ جرامات أو ٤٠ر٩٦ قيراطا . وغشه ١/١٢

« الفرنسى = ٧٧ر١٥ ويزن ٢ر٠٦ درهمين أو ٦ر٤٥٢ جرامات أو ٣٢ر٩٦ قيراطا . وغشه ١/١٠

وعليه فهاك بيان نصاب كل من الفضة والذهب بالدرهم ونحوه وبالعملة

(١) نصاب الفضة

درهم	جرام	قيراط	ريالا مصريا	ريالا مجيديا	شلنا	فرنكا
٢٠٠	٦٢٤	٣٢٠٠	٢٢ ٢/٩	٢٥ ٣/٥	١١٠ ١/٢	١٢٤ ٤/٥

(٢) نصاب الذهب

مثقالا	درهما	جراما	قيراطا	جنيها مصريا	مجيديا	انجليزيا	فرنسيا
٢٠	٣٠	٩٣٫٦	٤٨٠	١١	١٣	١١ ٣/٤	١٤ ١/٢

هذا على التحقيق من أنه لاتفاوت بين الدرهم الشرعى والعرفى . وأما على ماقاله غير الحنفية من أن الدرهم الشرعى على الصحيح عندهم خمسون حبة وخمسا حبة من متوسط الشعير وأن المثقال الشرعى ٧٢ حبة ، فينبغى تحويل الدراهم الشرعية إلى دراهم عرفية . وكذا المثاقيل بضرب عدد الدراهم (٢٠٠ فى ٥٠ ٢/٥) حبة من الشعير وهو مقدار الدرهم وقسمة الحاصل على مقدار الدرهم العرفى (٦٤ حبة) ينتج (١٥٧ ١/٢) درهم عرفى[1] وبضرب عدد المثاقيل الشرعية (٢٠) فى مقدار المثقال (٧٢ حبة) وقسمة الحاصل على مقدار المثقال العرفى (٩٦ حبة) ينتج ١٥ مثقالا عرفيا

فعلى ماذهبت إليه المالكية من أن المغشوش يعتبر كالخالص إن راج رواجه يكون تقدير النصاب كالآتى

(١) نصاب الفضة

درهم شرعى	عرفى	جرام	قيراط	ريالا مصريا	مجيديا	شلنا	فرنكا
٢٠٠	١٥٧٫٥	٤٩١٫٤	٢٥٢٠	١٧٫٥	٢٠٫١٦	٨٦٫٩٧	٩٨٫٢٨

(٢) نصاب الذهب

مثقالا شرعيا	عرفيا	درهما	جراما	قيراط	جنيه مصرى	مجيدى	انجليزى	فرنسى
٢٠	١٥	٢٢٫٥	٧٠٫٢	٣٦٠	٨٫٢٥	٩٫٧٥	٨٫٧٨	١٠٫٩٢

وعلى مذهب الشافعية والحنبلية من أنه لازكاة فى المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا يكون تقدير النصاب كالآتى

---

(١) ومنه تعلم أن ما ذكره العلامة الدردير فى شرحه الصغير من أن نصاب الفضة بالدرهم العرفى (١٨٥ ٥/٨) درهم غير محرر حتى على القول بأن الدرهم عندهم (٥٧ ٣/٥) شعيرة فان نصاب الفضة عليه بالدرهم العرفى (١٨٠) درهم بضرب ٥٧ ٣/٥ شعيرة فى ٢٠٠ درهم . وقسمة الحاصل على ٦٤ حبة

(١) نصاب الفضة

درهم شرعى	عرفى	جرام	قيراط	ريالا مصريا	مجيديا	شلنا	فرنكا
٢٠٠	١٥٧٫٥	٤٩١٫٤	٢٥٢٠	٢١٫٨٧	٢٣٫٧٦	٩٦٫٦٣	١٢٢٫٨٥

(٢) نصاب الذهب

مثقالا شرعيا	عرفيا	درهما	جرام	قيراطا	جنيه مصرى	مجيدى	انجليزى	فرنسى
٢٠	١٥	٢٢٫٥	٣٦٠	٧٠٫٢٩	٩٫٤٣	١٠٫٤٣٤	٩٫٥٨	١٢٫١٣

﴿قوله وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة﴾ أى ليس فى أقل من خمسة أوسق من التمر والحب زكاة لما فى رواية مسلم : ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة . وأوسق جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها ويجمع على أوساق مثل حمل وأحمال . والوسق فى الأصل الحمل كما فى النهاية وهو ستون صاعا كما ذكره المصنف بعد

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على عدم وجوب الزكاة فى أقل من خمس من الإبل . وعلى وجوبها فى الخمس فما فوقها . وعلى عدم وجوبها فى أقل من مائتى درهم ووجوبها فيها فما فوقها ويأتى مزيد إيضاح لهذا . وعلى عدم وجوب الزكاة فى أقل من خمسة أوسق ووجوبها فى الخمسة فما زاد . وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد وجمهور العلماء . وقال ابن عباس وزيد بن على والنخعى وأبو حنيفة لا يشترط النصاب بل تجب الزكاة فى القليل والكثير مستدلين بعموم قوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده» وقوله «أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض» وبما رواه أحمد ومسلم والنسائى عن جابر مرفوعا «فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر» وسيأتى للمصنف فى «باب صدقة الزرع» وبما رواه البخارى والنسائى وسيأتى للمصنف عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر» والعثرى بفتح العين المهملة والثاء المثلثة هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى كالنخيل . وقيل ما يسقى سيحا . والأول أشهر (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه محمول على زكاة التجارة لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق . وقيمة الوسق أربعون درهما . أو بأنه إذا ورد عام وخاص وجهل التاريخ كما هنا قدم العام على الخاص احتياطا . لكن حملهم الحديث على زكاة التجارة صرف له عن ظاهره بدون دليل . والراجح عند الجمهور أن الخاص مقدم على العام وأن العام يبنى على الخاص مطلقا تقدم أو تأخر أو قارن أو جهل التاريخ

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح ، وقد

روى من غير وجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَا إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ. وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا

﴿ش﴾ ﴿إدريس بن يزيد﴾ بن عبد الرحمن الزعافرى. روى عن أبيه وأبى إسحاق السبيعى وطلحة بن مصرف وسماك بن حرب وطائفة. وعنه ابنه عبدالله والثورى ووكيع وأبو أسامة وجماعة. وثقه النسائى وابن معين وأبو داود. روى له الجماعة. و﴿الأودى﴾ نسبة إلى أود بفتح الهمزة وسكون الواو خطة من محال الكوفة سميت باسم أود بن سعد العشيرة. و﴿أبو البخترى﴾ بفتح الباء وسكون الخاء وفتح التاء سعيد بن فيروز بن أبى عمران الكوفى ﴿الطائى﴾ روى عن ابن عباس وابن عمر وحذيفة وكثيرين. وعنه عبد الأعلى بن عامر وعطاء بن السائب وسلمة بن كهيل ويونس بن خباب وطائفة. وثقه ابن معين وابن نمير وأبو زرعة وأبو حاتم وقال صدوق. وقال هلال بن خباب كان من أفاضل أهل الكوفة وقال العجلى تابعى ثقة فيه تشيع. توفى سنة ثلاث وثمانين. روى له الجماعة ﴿قوله والوسق ستون مختوما﴾ أى ستون صاعا معلماً بخاتم فى أعلاه. ووصف بكونه مختوما لأن الأمراء ختمته لئلا يزاد عليه أو ينقص منه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والدار قطنى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ

﴿ش﴾ أشار المصنف بهذا إلى أن الحديث منقطع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ نَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا مَخْتُومًا بِالْحَجَّاجِيِّ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد. و ﴿المغيرة﴾ بن مقسم تقدم بالثالث ص ١٢٠. وغرض المصنف بهذا بيان أن إبراهيم النخعى قدر الوسق ستين صاعا مختوما بالحجاجى أى بالصاع الحجاجى نسبة إلى الحجاج بن يوسف. وتقدم أنه أربعة أمداد. والمد رطل وثلث بالعراق، وقيل رطلان وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن على بن صالح عن أبى إسحاق عن موسى بن طلحة قال الصاع الحجاجى صاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ نَا صُرَدُ بْنُ أَبِي الْمَنَازِلِ سَمِعْتُ حَبِيبًا الْمَالِكِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَنَا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلًا فِي الْقُرْآنِ فَغَضِبَ عِمْرَانُ وَقَالَ لِلرَّجُلِ أَوَجَدْتُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ؟ وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا شَاةً شَاةٌ، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا كَذَا وَكَذَا، أَوَجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ لَا، قَالَ فَعَمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا وَأَخَذْنَاهُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هَذَا

(ش) (الرجال) (صرد) كعمر (بن أبى المنازل) البصرى. روى عن حبيب المالكى. وعنه محمد بن عبد الله الأنصارى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وفى التقريب مقبول من السابعة. روى له أبو داود. و (حبيب المالكى) وفى نسخة المكى. ولعلها تصحيف لأن الموجود فى أكثر النسخ وكتب الرجال المالكى. وهو ابن أبى فضلان، ويقال ابن أبى فضالة البصرى، روى عن عمران بن حصين وأنس. وعنه زياد بن أبى مسلم وسلام بن مسكين وصرد ابن أبى المنازل. قال ابن معين مشهور وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب مقبول من الثالثة روى له أبو داود

(المعنى) (قوله قال رجل الخ) لم يعرف اسم هذا الرجل. وأبو نجيد كنية عمران بن حصين (قوله إنكم لتحدثوننا) وفى بعض النسخ لتحدثنا بتشديد النون. وفى بعضها لتحدثونا بإثبات الواو والنون المشددة، وهى غلط لأن الواو تحذف فى مثل هذا للتقاء الساكنين ولوجود الضمة التى تدل عليها قبلها (قوله ما نجد لها أصلا فى القرآن الخ) يعنى وما لا أصل له فى القرآن كيف يعول عليه؟ فغضب عمران من قول الرجل لما يترتب عليه من طرح كثير من الأحكام التى لم تبين صراحة فى القرآن، وإهمال آية «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»، وقال للرجل أوجدتم الخ يعنى أوجدتم فى القرآن حكم الزكاة مفصلا بأنه فى كل أربعين درهما درهم، وفى كل أربعين شاة شاة. وقوله ومن كذا وكذا بعيرا أى من كل خمسة وعشرين بعيرا بنت مخاض مثلا (قوله فى كل أربعين درهما درهم) بنصب درهم الأول على التميز ورفع الثانى على أنه مبتدأ مؤخر والجملة فى محل نصب مفعول وجد. وفى بعض النسخ بنصب درهم الثانى فيكون مفعولا لوجد وهى الأولى. وقوله كذا وكذا الأولى كناية عن العدد الذى تجب فيه

الزكاة ، وكذا الثانية كناية عن القدر المخرج من ذلك العدد ﴿قوله أخذتموه عنا الخ﴾ أفاد به أن بعض الأحكام لا توجد فى القرآن صريحاً وأن الأحكام كما تثبت بالقرآن تثبت بالسنة وأنه ليس للرأى فى التشريع مجال . وقوله عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعنى الذى يوحى اليه «وما ينطق عن الهوى» وقوله تفصيل لما أجمل فى القرآن كما قال الله تعالى «وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم» وذلك كالصلاة والزكاة ذكرهما الله تعالى فى القرآن بجملتين . وأما تفاصيل فروعهما فلم يعرف إلا ببيان الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله وذكر أشياء نحو هذا﴾ أى ذكر عمران للرجل نحو ماذكره فى الزكاة من الأشياء التى لم تؤخذ من القرآن صراحة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى فى البعث مطولا من طريق أبى الأزهر عن الأنصارى لكن وقع فى سنده شبيب بدل حبيب وكأنه تصحيف

باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ؟

العروض بضم العين جمع عرض وهو المتاع وكل شىء سوى النقدين كما فى القاموس . وفى المصباح : الدراهم والدنانير عين وما سواهما عرض والجمع عروض مثل فلس وفلوس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ نَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ نَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدَّثَنِى خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِى نُعِدُّ لِلْبَيْعِ

﴿ش﴾ ﴿أبو خبيب﴾ بالتصغير سليمان بن سمرة تقدم بالرابع صفحة ٦٣ ﴿قوله كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع﴾ أى نخرج الزكاة من المال الذى نهيئه للبيع للتجارة يعنى إذا حال عليه الحول . وظاهره يعم كل مايتجر فيه سواء أكان فى عينه زكاة كالإبل والبقر أم لا كالعقار والخيل والحمير . وبظاهر الحديث أخذ جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء . وقال ابن المنذر أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة واتفقوا على وجوبها فى قيمتها لا فى عينها وعلى أنها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول إلا أن الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا تجب بمضى كل حول ووافقهم المالكية فيما إذا كان التاجر مديرا وهو الذى يبيع كيفما اتفق ولا ينتظر ارتفاع الأسعار كأرباب الحوانيت . بخلاف ماإذا كان محتكرا وهو الذى ينتظر بالسلع ارتفاع الأسعار فإنه يزكيها إذا باعها عن عام

واحد ولو مكثت عنده أعواما . قال مالك فى الموطأ الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل إذا صدق ماله « دفع زكاته » ثم اشترى به عرضا بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج زكاته فإنه لايؤدى من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه . وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم تجب عليه فى شىء من ذلك العرض زكاة وإن طال زمانه فاذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة اه. قال الزرقانى وحاصله أن إدارة التجارة ضربان . أحدها التقلب فيها وارتصاد الأسواق بالعروض فلا زكاة وإن قام أعواما حتى يبيع فيزكى لعام واحد . والثانى البيع فى كل وقت بلا انتظار سوق كفعل أرباب الحوانيت فيزكى كل عام بشروط إلى أن قال : والحجة لهم مانقله مالك من عمل أهل المدينة اه واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم والدارقطنى والبيهقى عن أبى ذر مرفوعا « فى الإبل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى البز صدقته » والبز بفتح الموحدة وبالزاى الشىء الذى جعل للتجارة . وبما رواه الشافعى وسعيد بن منصور فى سننه عن حماس قال : قال عمر ياحماس أد زكاة مالك فقلت مالى مال إنما أبيع الأدم فقال قومه وأد زكاته ففعلت . والأدم الجلد . وبما رواه البيهقى عن ابن عمر قال : ليس فى العروض زكاة إلا ما كان للتجارة . وبما رواه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على جواز مصر « موضع أخذ الزكاة » فى زمن عمر بن عبد العزيز فذكر أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه أن انظر من مربك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا ، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا ، فإن انتقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً . ومن مربك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول . قال الزرقانى قال أبو عمر سلك عمر بن عبدالعزيز طريق عمر بن الخطاب فإنه كتب إلى عامل أيلة : خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما . ثم اكتب له براءة إلى السنة وخذ من التاجر المعاهد من كل عشرين درهما درهما ومن لاذمة له من كل عشر دراهم درهماً اه وقالت المالكية والشافعية لايشترط فى المال المتجر به أن يكون نصاباً أولا بل المدار على نهاية الحول فإن تم النصاب فيه زكى وإلا فلا . فمن ملك دون نصاب وتاجر فيه فبلغ النصاب فى نهاية الحول وجبت فيه الزكاة . وقالت الحنفية يشترط النصاب فى بداية الحول ونهايته ولايضر نقصانه أثناء الحول . وقالت الحنابلة يشترط النصاب كل الحول . وقالت الظاهرية لازكاة فى مال التجارة لما رواه البخارى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ليس على المسلم صدقة فى فرسه ولا عبده » وسيأتى للمصنف نحوه . وأجابوا عن حديث

الباب بأنه ضعيف لأنه من طريق جعفر بن سعد عن خبيب وفيهما مقال . وكذا حديث أبى ذر السابق ضعف الحافظ جميع طرقه . لكن الأحاديث وإن كانت ضعيفة تتقوى بالإجماع من الصحابة وغيرهم ، وبعموم الأدلة الدالة على إيجاب الزكاة فى الأموال مطلقاً . ويقوى هذا الإطلاق ما رواه الترمذى والدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « من ولى يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » فأرشد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ولى أمر اليتيم إلى التجارة بمال الصبى لينمو فيخرج زكاته خشية أن يذهب بدون استثمار . ولا يعقل أن المال إذا كان نقداً لا يثمر تخرج زكاته وإذا كان تجارة يثمر فلا تخرج زكاته . وحديث عمرو وإن كان ضعيفا فله شاهد عند الشافعى بلفظ ابتغوا فى أموال الأيتام لا تأكلها الزكاة . وحديث «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» محمول على ما كان منهما للقنية لا للتجارة

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الطبرانى والدارقطنى عن سمرة قال : بسم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب إلى بنيه . سلام عليكم . أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له « أى مملوكون له » وهم عملة لا يريد بيعهم فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئا . وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذى يعد للبيع

باب الكنز ماهو ؟ وزكاة الحلى

هكذا بجمع الأمرين فى ترجمة وذكر الأحاديث كلها فيها . وفى بعض النسخ باب الكنز ماهو ؟ وفيه حديث عمرو بن العاص وحديث عائشة . وباب زكاة الحلى وذكر فيه حديث أم سلمة هذا والكنز لغة الادخار ، والمراد المال الذى وجبت فيه الزكاة ولم تؤد . والحلى بفتح الحاء ما يتزين به من مصوغ المعدن والحجارة وجمعه حلىّ بالضم وشد الياء كثدى وثدىّ . وقد تكسر الحاء

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْمَعْنَى أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ نَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِى يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هٰذَا ؟ قَالَتْ لَا قَالَ أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ قَالَ فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ هُمَا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ

﴿ش﴾ ﴿أبو كامل﴾ فضيل الجحدرى . و ﴿حسين﴾ بن ذكوان المعلم تقدم بالثالث ص ١٠٦ ﴿قوله إن امرأة أتت رسول الله الخ﴾ قيل هى أسماء بنت يزيد بن السكن ﴿قوله وفى يد ابنتها مسكتان الخ﴾ تثنية مسكة بفتح الميم والسين المهملة هى فى الأصل سوار من جلد السلحفاة البحرية أو من عاج أو من قرون الأوعال . والمراد بهما سواران من ذهب ﴿قوله أيسرك أن يسورك الله الخ﴾ أى يلبسك بسببهما يوم القيامة سوارين من نار لعدم زكاتهما (وفى هذا الحديث) دلالة على وجوب الزكاة فى الحلى الذى للزينة . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وميمون بن مهران ومجاهد والزهرى وهو المروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ورواية عن ابن عمر . وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين ومجاهد والزهرى وطاوس وغيرهم . وقالوا بالزكاة فى آنية الذهب والفضة أيضا . واستدلوا بأحاديث الباب وبقوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة» فإن عموم الآية يتناول الحلى فلا يجوز إخراجه بالرأى . وبما رواه الدارقطنى من طريق أبى بكر الهذلى قال ثنا شعيب بن الحجاب عن الشعبى قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من الذهب فقلت يارسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال . قال الدارقطنى أبو بكر الهذلى متروك ولم يأت به غيره اهـ وما رواه أحمد عن على بن عاصم عن عبد الله بن عثمان عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتى على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا أتعطيان زكاته ؟ فقلنا لا قال أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار أدّ زكاته . وقال مالك والشافعى والقاسم والشعبى وقتادة ومحمد بن على وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور لا زكاة فى الحلى المتخذ للاستعمال وهو المروى عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء . واستدلوا بما رواه الدارقطنى عن جابر مرفوعا «ليس فى الحلى زكاة» وهو مروى من عدة طرق فيها مقال . وبما رواه مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكاة . وبما رواه أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة . وأخرج البيهقى من طريق عمرو بن دينار سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه زكاة ؟ قال جابر لا فقال وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر أكثر . وأخرج الدار قطنى عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفا . وقال جماعة زكاة الحلى عاريته . وقال بعضهم تجب زكاته فى العمر مرة وهو رواية عن أنس . وأظهر الأقوال الأول لقوة أدلته وهو الأحوط . قال الخطابى الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها . والأثر يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها اهـ

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى والدارقطنى قال ابن القطان إسناده صحيح . وأخرجه الترمذى من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب وقال هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا . والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان فى الحديث . لا يصح فى هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شىء اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا عَتَّابٌ يَعْنِى ابْنَ بَشِيرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَكَنْزٌ هُوَ ؟ فَقَالَ مَابَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّىَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عتاب بن بشير﴾ الجزرى أبو الحسن الحرانى . روى عن الأوزاعى وخصيف وإسحاق بن راشد وآخرين . وعنه روح بن عبادة والعلاء بن هلال وإسحاق بن راهويه وأبو نعيم وكثيرون . وثقه الدارقطنى وابن معين وقال أحمد أرجو ألا يكون به بأس . روى بآخره أحاديث منكرة وما أرى أنها إلا من قبل خصيف . وقال النسائى ليس بالقوى وقال الساجى عنده مناكير وفى التقريب صدوق يخطىء ، مات سنة ثمان وثمانين أو سنة تسعين روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى . و ﴿ثابت بن عجلان﴾ الأنصارى السلمى . روى عن أبى أمامة وأنس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس وجماعة ، وعنه إسماعيل بن عياش والليث بن أبى سليم ومسكين بن حمير وعدة . وثقه أحمد وابن معين وقال دحيم والنسائى وأبو حاتم لا بأس به زاد أبو حاتم صالح الحديث . روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿المعنى﴾ ﴿قوله كنت ألبس أوضاحا من ذهب﴾ جمع وضح . بفتحتين وهو نوع من حلى الفضة سمى بذلك لبياضه . ولكنه هنا مستعمل فيما عمل من الذهب وقيل إنه الخلاخل ﴿قوله أكنز هو﴾ تعنى فيدخل تحت آية « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » فيكون متوعدا عليه ﴿قوله مابلغ أن تؤدى زكاته الخ﴾ يعنى أن الحلى الذى بلغ النصاب الذى تؤدى فيه الزكاة وزكى فليس بكنز . ومفهومه أن ما بلغ النصاب ولم تؤد زكاته فهو كنز متوعد عليه . وهذا الحديث من أدلة القائلين بوجوب الزكاة فى الحلى إذا بلغ نصابا وفى سنده عتاب بن بشير وفيه مقال كما علمت

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الدارقطنى والبيهقى وقال تفرد به ثابت بن عجلان اه وهذا لا يضر لما علمت من أنه وثقه غير واحد . وأخرجه الحاكم وصححه بلفظ « إذا أديت زكاته فليس بكنز »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ نَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قُلْتُ لَا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَ هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿محمد بن إدريس﴾ بن المنذر بن داود الحنظلى أبو حاتم الرازى أحد الأئمة الحفاظ. روى عن محمد بن عبد الله الأنصارى وعفان بن مسلم والربيع بن نافع ويحيى بن صالح وعمرو بن حفص وكثيرين. وعنه أبو داود والنسائى وعبدة بن سليمان ويونس ابن عبد الأعلى والقاسم بن زكريا وجماعة. قال أبو نعيم إمام فى الحفظ وقال اللالكائى كان إماما عالما بالحديث حافظا متقنا ثبتا. وقال الخطيب كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات مشهورا بالعلم مذكورا بالفضل ووثقه النسائى. وقال ابن خراش كان من أهل الأمانة والمعرفة. توفى سنة سبع وسبعين ومائتين. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿المعنى﴾ ﴿قوله فرأى فى يدىّ فتخات من ورق﴾ أى خواتيم من فضة. وفتخات جمع فتخة بسكون التاء وفتحها وهى خاتم كبير أو حلقة من فضة تلبس فى الأيدى وربما وضعت فى أصابع الأرجل، وقيل خاتم لافص له كانت نساء الجاهلية يتخذنها فى أصابعهن العشر. والورق بفتح الواو وكسر الراء أو سكونها. وبكسر الواو وسكون الراء الفضة ﴿قوله قلت لا أو ما شاء الله﴾ أى قلت كلمة شاء الله أن أقولها فى الجواب ﴿قوله هو حسبك من النار﴾ يعنى لو لم تعذبى فى النار إلا من أجل هذا لكفاك وهو وعيد شديد لمن لم يؤد زكاة الحلى (وفى الحديث) حجة للقائلين بوجوب زكاة الحلى. وظاهره أنه يزكى ولو لم يبلغ النصاب إذ يبعد أن تكون خواتيم عائشة وزن مائتى درهم، أو أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرها بزكاة الخواتيم مضمومة إلى غيرها من الحلى كما يأتى للمصنف بعد عن سفيان الثورى

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الدارقطنى عن محمد بن عطاء فنسبه إلى جده دون أبيه ثم قال محمد بن عطاء مجهول. قال البيهقى فى المعرفة هو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطنى أنه مجهول وليس كذلك اهـ وتبع الدارقطنى فى تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق

فى أحكامه . قال ابن القطان : إنه لما نسب فى سند الدارقطنى إلى جده خفى على الدارقطنى أمره فجعله مجهولا . وتبعه عبدالحق فى ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات اه . وأخرجه الحاكم فى المستدرك عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : دخلنا على عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت : دخل علىّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرأى فى يدىّ سخابا من ورق فقال ماهذا ياعائشة ؟ فقلت صنعتهن أتزين لك بهن يارسول الله . فقال أتؤدين زكاتهن ؟ فقلت لا أو ماشاء الله من ذلك . قال هى حسبك من النار قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . والسخاب ككتاب خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجوارى . وقيل قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسك « بالضم نوع من الطيب »وهو المراد هنا فإنه الدراهم والدنانير المضروبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الْخَاتَمِ قِيلَ لِسُفْيَانَ كَيْفَ تُزَكِّيهِ ؟ قَالَ تَضُمُّهُ إِلَى غَيْرِهِ

﴿ش﴾ هذا الحديث ساقط من بعض النسخ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿صفوان بن صالح﴾ بن صفوان بن دينار الثقفى مولاهم أبو عبدالملك الدمشقى . روى عن سفيان بن عيينة ومروان بن محمد والوليد بن مسلم وغيرهم . وعنه الترمذى والنسائى وإبراهيم بن يعقوب وزكريا بن يحيى وأبو زرعة وجماعة . قال أبو داود حجة . ووثقه مسامة بن قاسم وأبو على الجبائى والترمذى . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان ينتحل مذهب أهل الرأى . وقال أبو زرعة كان يدلس تدليس التسوية روى له أبو داود والترمذى والنسائى . و ﴿عمر بن يعلى﴾ وفى نسخة عمرو بن يعلى . والأولى هى الصواب . وهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفى . روى عن أبيه وأنس وسعيد بن جبير والمنهال بن عمرو . وعنه الثورى وجرير بن عبد الحميد وإسرايل بن يونس . قال أحمد وابن معين والنسائى وأبو حاتم والساجى منكر الحديث وقال الدارقطنى متروك الحديث . وقال البخارى يتكلمون فيه وذكره العقيلى فى الضعفاء . روى له أبو داود والنسائى ﴿المعنى﴾ ﴿قوله فذكر الحديث نحو حديث الخاتم﴾ أى ذكر عمر بن يعلى حديثه نحو حديث عائشة المتقدم فى وجوب الزكاة فى الخاتم والوعيد على عدم زكاته بقوله هو حسبك من النار ﴿قوله قيل لسفيان الخ﴾ أى قيل لسفيان الثورى كيف تزكى المرأة الخاتم وهو لم يبلغ النصاب ؟ فقال تضمه لغيره من الحلى أو النقدين

﴿وهذا الأثر﴾ أخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى مرفوعا : قال أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا صفوان ثنا الوليد ثنا سفيان الثورى عن عمر بن يعلى الطائفى الثقفى عن أبيه عن جده قال : أتيت رسول الله صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم وفى أصبعى خاتم من ذهب فقال تؤدى زكاة هذا ؟ قلت يارسول الله وهل فى ذا زكاة ؟ قال نعم جمرة عظيمة . قال الوليد فقلت لسفيان كيف تؤدى زكاة خاتم وإنما قدره مثقال ؟ قال تضيفه إلى ما تملك فيما يجب فى وزنه الزكاة ثم تزكيه اهـ . ولعل هذا قبل تحريم لبس الذهب على الرجال . وأخرجه البيهقى أيضا من طريق آخر قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنى على بن محمد بن سختويه ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبى الليث ثنا الأشجعى ثنا سفيان بن سعيد عن عمر بن يعلى بن مرة الثقفى عن أبيه عن جده قال : أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجل عليه خاتم من ذهب عظيم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتزكى هذا ؟ فقال يارسول الله وما زكاة هذا ؟ قال فلما أدبر الرجل قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمرة عظيمة اهـ . يعنى إن لم تؤد زكاته . وهذا وعيد شديد منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك . وأخرجه أحمد أيضا من هذا الطريق وكذا ابن الجارود من طريق حفص ابن عبد الرحمن عن سفيان بن سعيد

باب فى زكاة السائمة

وهى الماشية المرسلة فى مرعاها

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ قَالَ أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وَكَتَبَهُ لَهُ فَإِذَا فِيهِ : هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِى فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِى أَمَرَ اللهُ بِهَا نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهِ : فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ الْغَنَمُ . فِى كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ . فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ . فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ . فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ . فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ . فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ

فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ هَهُنَا لَمْ أَضْبِطْهُ عَنْ مُوسَى كَمَا أُحِبُّ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِلَى هَهُنَا لَمْ أُتْقِنْهُ ثُمَّ أَتْقَنْتُهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ. وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة . و ﴿ثمامة بن عبدالله بن أنس﴾ بن مالك الأنصارى البصرى . روى عن جده أنس والبراء بن عازب وأبى هريرة . وعنه حميد الطويل وعبد الله بن عون ومعمر وأبو عوانة وجماعة . وثقه أحمد والنسائى والعجلى وقال ابن سعد كان قليل الحديث وفى التقريب صدوق من الرابعة . روى له الجماعة ﴿المعنى﴾ ﴿قوله زعم أن أبا بكر كتبه لأنس الخ﴾ يعنى قال ثمامة إن أبا بكر كتب هذا الكتاب لأنس حين وجهه إلى البحرين لجمع الصدقة وكان هذا الكتاب مطبوعا عليه بخاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله وكتبه له فإذا فيه هذه فريضة الصدقة الخ﴾ أى هذه نسخة بيان فريضة الصدقة . وفى رواية للبخارى حدثنى ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله على المسلمين أى التى أوجبها عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأمر الله له بها . فالإيجاب من الله تعالى فى الحقيقة وأضيف إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه المبلغ له ، وقد فرض الله تعالى طاعته على الخلق فلذا سمى أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتبليغه عن الله تعالى فرضا . ويحتمل أن المراد بالفرض التقدير فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين مقاديرها وقد قال تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » هذا . ويرد الفرض بمعنى البيان كقوله « فرض الله لكم تحلة أيمانكم » وبمعنى الإنزال قال تعالى « إن الذى فرض عليك القرآن » وبمعنى الحل قال تعالى « ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له » وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير . قال الراغب كل ما ورد فى القرآن بلفظ فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام وما ورد بلفظ فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه اهـ ﴿قوله فمن سئلها من المسلمين الخ﴾ أى إذا سأل أحد العمال الزكاة على وجهها المذكور فى الحديث وجب على أرباب الأموال دفعها له ، ومن سألها على غير ذلك بأن سأل زائدا على المطلوب فى سن أو عدد فلا يعطه رب المال الزائد أو لا يعطه شيئا من الزكاة لأنه بذلك يكون خائنا فتسقط طاعته ويتولى رب المال تفرقتها بنفسه أو يعطيها لعامل آخر (وفى هذا) دليل على أن العامل لا يجاب طلبه المؤدى إلى ظلم المزكى . ولا ينافيه ما رواه جرير بن عبدالله قال جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا : إن ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أرضوا مصدقيكم رواه مسلم والنسائى وسيأتى للمصنف وفيه زيادة : أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم . فإن هذا ونحوه محمول على أن المراد وإن ظلمتم فى زعمكم ، فإن العامل أعلم بما يجزئ فى الزكاة وربما تظلم المالك من القدر المجزئ

فإن النفوس مجبولة على حب المال ، أو محمول على ما إذا ترتب على عدم إجابة طلب الساعى فتنة ﴿قوله فيما دون خمس وعشرين الخ﴾ الجار والمجرور خبر مقدم والغنم مبتدأ مؤخر أى أن الغنم يجب إخراجها زكاة فيما هو أقل من خمس وعشرين من الإبل . وهذا مجمل فصله بقوله : فى كل خمس ذود شاة أى فى كل خمس من الإبل شاة وفى العشر شاتان وفى الخمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه . وبدأ فى الحديث بالإبل لأنها كانت جل أموالهم وأنفسها حينئذ . وبهذا احتج مالك وأحمد على تعين إخراج الغنم فى أقل من خمس وعشرين من الإبل ، فلو أخرج المالك بعيرا عن أربع وعشرين من الإبل لم يجزه عندهما . وذهب الجمهور إلى الإجزاء لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها أولى ، لأن الأصل وجوب الزكاة من جنس المال . وإنما عدل عنه هنا رفقا بالمالك . فاذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه هكذا قالوا . والحديث ظاهر فيما ذهب إليه مالك وأحمد ﴿قوله ففيها بنت مخاض﴾ وهى ما أوفت سنة ودخلت فى الثانية . والمخاض بفتح الميم النوق الحوامل لا واحد لها من لفظها بل من معناها وهو خلفة . وأضيفت إلى المخاض وهو اسم للنوق لمجاورة أمهاله وإلا فهى بنت ناقة واحدة . وسميت بذلك لأن أمها تصير فى الغالب ذات مخاض أى حمل بأخرى . فإن العرب كانت تحمل الفحول على الإبل بعد وضعها بسنة . فإذا حملت فى السنة الثانية تمخض جنينها فى بطنها فإذا سعى ولدها خلفها والحالة هذه سمى ابن مخاض . وهذا بالنظر للشأن والغالب وإلا فهو يسمى ابن مخاض وإن لم تحمل أمه بالفعل . وهذا مذهب الجمهور وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن على رضى الله عنه أن فى الخمس والعشرين خمس شياه فإذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض . روى عنه هذا مرفوعا وموقوفا ، وإسناد المرفوع ضعيف : قال سفيان الثورى . وهذا غلط وقع من رجال على رضى الله عنه فإنه كان أفقه من أن يقول هكذا لأن فيه موالاة بين الواجبين بلا وقص بينهما وهو خلاف أصول الزكاة ﴿قوله فابن لبون ذكر﴾ هو ما أوفى سنتين ودخل فى الثالثة . سمى بذلك لأن أمه تكون ذات لبن ترضع به آخر (وعلم منه) أن المصدق إذا لزمه بنت مخاض ولم توجد عنده يدفع للساعى ابن لبون جعلا لزيادة السن مقابلا بزيادة الأنوثة . وهذا متعين عند مالك والشافعى وهو رواية عن أبى يوسف أخذا بظاهر الحديث . وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا يتعين أخذ ابن لبون عند فقد بنت المخاض بل العبرة بالقيمة . قال فى فتح القدير كان ابن اللبون يعدل بنت المخاض إذ ذاك جعلا لزيادة السن مقابلا بزيادة الأنوثة فإذا تغير تغير اهـ فلو عينا أخذ ابن اللبون من غير اعتبار القيمة لأدى إلى الإضرار بالفقراء أو الإجحاف بأرباب الأموال ﴿قوله ففيها حقة طروقة الفحل﴾ الحقة بكسر الحاء ما أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة جمعها حقق مثل سدرة وسدر وجمع الذكر حقاق . سميت بذلك لاستحقاقها طرق الفحل . فقوله طروقة الفحل أى مطروقته وصف كاشف

﴿قوله ففيها جذعة﴾ بفتح الجيم والذال وهى ماأوفت أربع سنين ودخلت فى الخامسة من الجذع وهو السقوط . سميت بذلك لسقوط أسنانها ﴿قوله فإذا زادت على عشرين ومائة الخ﴾ أى إذازادت بواحدة ففيها ثلاث بنات لبون كما سيأتى للمصنف بعد فى كتاب عمر من قوله « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون » وفى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفى مائة وخمسين ثلاث حقق . وهكذا فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة . وهذا مذهب الشافعى وإسحاق بن راهويه والأوزاعى وأبى ثور وداود وابن القاسم من المالكية ورواية عن أحمد . وعن مالك أن المراد بالزيادة عشرة ففى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وهكذا يتغير الواجب بكل عشر . أما فى مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين فيخير الساعى بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون لأن فيها أكثر من خمسينين وأكثر من ثلاث أربعينات . وقال محمد بن إسحاق وأبو عبيد لا يتغير الواجب وهو حقتان إلى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون . وهو رواية عن أحمد . قالوا لأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة وردّ بأنه إنما تغير الفرض بها مع ما قبلها فأشبهت الواحدة الزائدة عن التسعين والستين . وذهب علىّ وابن مسعود وأبو حنيفة وأصحابه وإبراهيم النخعى والثورى إلى أن الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين فيجب فى كل خمس شاة مع الحقتين إلى خمس وأربعين ومائة ففيها حقتان وبنت مخاض وفى مائة وخمسين ثلاث حقق . ثم تستأنف الفريضة فيجب فى كل خمس شاة مع ثلاث حقق إلى خمس وسبعين ومائة ففيها بنت مخاض مع ثلاث حقق . وفى ست وثمانين ومائة بنت لبون مع ثلاث حقق . وفى ست وتسعين ومائة إلى مائتين أربع حقق أو خمس بنات لبون . ثم تستأنف الفريضة كما استؤنفت فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين . واستدلوا بما رواه أبو داود فى المراسيل وإسحاق بن راهويه فى مسنده والطحاوى فى مشكل الآثار عن حماد بن سلمة قال : قلت لقيس بن سعد خذلى كتاب محمد بن عمرو بن حزم فأعطانى كتابا أخبر أنه أخذه من أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأخبر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتبه لجده فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل . فقص الحديث إلى أن بلغ عشرين ومائة ، فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فإنها تعاد إلى أول فريضة الإبل . وفى رواية عن قيس بن سعد قلت لأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخرج لى كتاب الصدقات الذى كتبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعمرو بن حزم فأخرج لى كتابا فى ورقة وفيه : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة . فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم . فى كل خمس ذود شاة . وروى من طريق شاذ : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فليس فى الزيادة شىء حتى تكون خمسا فإذا كانت مائة وخمسا وعشرين ففيها حقتان وشاة . قالوا وجوب الحقتين فى مائة وعشرين باتفاق الآثار وإجماع

الأمة فلا يجوز إسقاطه إلا بمثله. وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار فلا يجوز إسقاط ذلك الواجب عند اختلافها بل يؤخذ بحديث عمرو بن حزم. ولا تعارض بينه وبين حديث الباب لأن ما يثبته هذا الحديث من التنصيص على عود الفريضة لا يتعرض حديث الباب لنفيه حتى يتعارضا. إنما فيه إذا زاد على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وهم يقولون به لأن الواجب فى الأربعين هو الواجب فى ست وثلاثين والواجب فى الخمسين هو الواجب فى ست وأربعين. ولم يتعرض حديث الباب لنفى الواجب عما دون الأربعين ويوجبه حديث عمرو ابن حزم. وتحمل الزيادة فى حديث الباب على الكثيرة جمعا بين الأحاديث. على أن حديث الباب متكلم فيه بما يدفع الاحتجاج به. فإن الدارقطنى ذكر فى كتاب التتبع على الصحيحين أن ثمامة لم يسمعه من أنس. وفى الأطراف للمقدسى قيل لابن معين حديث ثمامة عن أنس فى الصدقات قال لا يصح وليس بشىء. رواه البيهقى من طريق عبدالله بن المثنى. قال الساجى ضعيف منكر الحديث وقال أبو داود لا أخرج حديثه وذكره ابن الجوزى فى الضعفاء. وقال أبو سلمة كان ضعيفا فى الحديث أفاده العينى وغيره. لكن قولهم إن حديث الباب متكلم فيه بما يدفع الاحتجاج به مدفوع بأن البخارى والنسائى روياه. وقد صححه غير واحد. قال ابن حزم هذا كتاب «يعنى حديث أنس» فى نهاية الصحة وعمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد اه. وقال فى النيل صححه ابن حبان وغيره اه. وقال النووى: والصواب ما ذهب إليه الشافعى وموافقوه وعمدتهم حديث أنس السابق وهو صحيح صريح. وما خالفه ضعيف أو دونه اه وأما حديث قيس بن سعد الذى استدلوا به. فقد قال البيهقى إنه حديث منقطع بين أبى بكر بن حزم إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة. وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره. وحماد بن سلمة ساء حفظه فى آخر عمره. فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويجتنبون ما يتفرد به وخاصة عن قيس بن سعد وأمثاله اه. لكن قال فى الجوهر النقى: لم أر أحدا من أئمة هذا الشأن ذكره «يعنى حماد بن سلمة» بشىء من ذلك. والأخذ من الكتاب حجة. وقد صرح البيهقى فى كتاب المدخل أن الحجة تقوم بالكتاب وإن كان السماع أولى منه بالقبول. ثم إن حديث ثمامة تقدم أنه منقطع وأن حماد بن سلمة أخذه أيضا من كتاب ومع ذلك نقل البيهقى عن الشافعى أنه أثنى عليه. ونقل عن الدارقطنى أنه صحيح الإسناد. ثم ذكر عن صالح بن أحمد عن القطان أنه قال حماد بن سلمة وقيس بن سعد ليس بذاك. قلت صالح ابن أحمد قيل عنه دجال. وزياد بن حسان الأعلم وثقه جماعة. وقال ابن حنبل ثقة ثقة. وقيس ابن سعد وثقه كثيرون وأخرج له مسلم اه بتصرف. وفى تهذيب التهذيب فى ترجمة حماد:

أورد له ابن عدىّ فى الكامل عدة أحاديث مما ينفرد به متنا وإسنادا قال: وحماد من أجلة المسلمين وقد حدث عنه من هو أكبر منه سنا وله أحاديث كثيرة ومشايخ وهو كما قال ابن المدينى من تكلم فى حماد بن سلمة فاتهموه فى الدين. وقال الساجى كان حافظا ثقة مأمونا. وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وربما حدّث بالحديث المنكر. وقال العجلى ثقة رجل صالح حسن الحديث عنده ألف حديث حسن ليس عند غيره. سئل عنه النسائى فقال ثقة. قال الحاكم بن مسعدة فكلمته فيه فقال ومن يجترئ يتكلم فيه اهـ ﴿قوله فإذا تباين أسنان الإبل الخ﴾ أى اختلفت أعمارها فيما فرض على أرباب الأموال من الصدقات. بأن يكون المفروض سنا والموجود عند رب المال سنا آخر كما ذكره بقوله. فمن بلغت عنده صدقة الجذعة الخ ﴿قوله وأن يجعل معها شاتين الخ﴾ أى يجعل مع الحقة شاتين إن وجدتا أو عشرين درهما جبرا لنقصان الحقة بالنسبة إلى الجذعة (وبما ذكر فى الحديث) أخذ الشافعى وإبراهيم النخعى وأحمد وأبو ثور وداود. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن من لزمه سن ولم يوجد عنده يدفع أدنى منه والفرق بين السنين بالغا ما بلغ، أو يدفع أعلى من السن الواجب ويأخذ الفرق بين السنين من الساعى إن شاء، لأنه فى حكم البيع وهو مبنى على التراضى، أو يدفع قيمة السن المطلوب مستدلين بحديث الباب. وقالوا تقدير الفرق فيه بالشاتين أو العشرين درهما بناء على أن ذلك كان قيمة التفاوت فى زمنهم لا أنه تقدير لازم. فقد روى عن على رضى الله عنه أنه قدر الجبران ما بين السنين بشاة أو عشرة دراهم: وهو كان مصدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما كان يخفى عليه مثل هذا ولا يظن به مخالفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وقال حماد بن أبى سليمان يأخذ الساعى السن الموجود عند المالك مع وجوب أخذ الفرق إن دفع المالك الأقل أو دفع الساعى الفرق له إن أخذ الأعلى سنا. وعن مكحول والأوزاعى أنه يجب على المالك دفع قيمة السن الواجب. وقال مالك يلزم رب المال بإحضار السن الواجب وإن بشراء. والراجح القول الأول عملا بظاهر الحديث «وما قيل» من أن التقدير فى الحديث بالشاتين أو العشرين درهما مبنى على أن ذلك كان قيمة التفاوت فى زمانهم لا أنه تقدير لازم «غير مسلم» إذ لو كان مرادا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لرده إلى القيمة بالغة ما بلغت ولم يحدده بما ذكر. قال الخطابى يشبه أن يكون النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما جعل الشاتين أو عشرين درهما تقديرا فى جبران الزيادة والنقصان، ولم يكل الأمر فى ذلك إلى اجتهاد الساعى وغيره لأن الساعى إنما يأخذ منهم الزكاة عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم يفصل بينهما إذا اختلفا فضبطت بقيمة شرعية كالصاع فى المصراة والغرة فى الجنين ومائة من الإبل فى قتل النفس قطعا للنزاع اهـ ويرده ما تقدم عن على أنه قدر الجبران بين السنين بشاة أو عشرة دراهم ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف ﴿قوله قال أبو داود من ههنا لم أضبطه عن موسى الخ﴾

غرض المصنف بهذا أنه لم يضبط هذا القدر عن شيخه موسى بن إسماعيل . وهو من قوله : ويجعل معها شاتين إلى قوله إلا حقة فإنها تقبل منه ، وأنه أتقن ماعدا هذا القدر من الحديث . وهذا يدل على قوة تحرى أبى داود ﴿ قوله وليس معه شيء ﴾ أى ليس على المالك دفع شيء مع ابن اللبون لقيام زيادة السن مقام فوات فضيلة الأنوثة . وهذا على الإطلاق عند الجمهور . وذهبت الحنفية إلى أن ابن اللبون يجزئ عن بنت المخاض إذا بلغت قيمته قيمتها فإن نقصت فلا يجزئ لأنه يضر بالفقراء . وإن زادت لا يلزم رب المال بدفعه لأنه يؤدى إلى الإجحاف به . وظاهر الحديث عدم الاشتراط . فالراجح ما ذهب إليه الجمهور ﴿ قوله ومن لم يكن عنده إلا أربع الخ ﴾ أى من لم يوجد عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء واجب لأنها دون النصاب لكن لو شاء صاحبها أن يتصدق بشيء تبرعا فله ذلك ﴿ قوله وفى سائمة الغنم الخ ﴾ أى تجب الزكاة فى سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة . وقوله ففيها شاة بيان للقدر الذى يجب إخراجه فى الأربعين إلى العشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة ، فإذا زادت ففى كل مائة شاة . وظاهره أن الشاة الرابعة لا تجب حتى تستكمل أربعمائة وهو قول الجمهور . وعن الحسن ابن صالح والشعبى والنخعى إذا زادت على الثلثمائة واحدة وجبت الشاة الرابعة ، وفى أربعمائة خمس شياه وهو رواية عن أحمد . وهو مخالف لظاهر الحديث والآثار : والتقييد بالسائمة وصف لازم عند أكثر الأئمة منهم أبو حنيفة والشافعى وأحمد . قالوا : يشترط فى الماشية التى تزكى أن تكون سائمة حتى لو علفت نصف الحول لا تجب فيها الزكاة . بل قال الشافعى لو علفها زمنا لا تعيش مثله بدون علف أو تعيش لكن يلحقها الضرر البين أو قصد بعلفها ذلك الزمن قطع السوم لا زكاة فيها . وقال مالك والليث وربيعة تجب الزكاة فى الماشية مطلقا معلوفة أم لا عاملة أم لا متى بلغت النصاب . واستدلوا بالأحاديث المطلقة كقوله فى الحديث المتقدم « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وفى الحديث الآتى « أمر معاذا لما وجهه إلى اليمن أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة » (وأجابوا) عن حديث الباب بأن التقييد بالسائمة فيه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له على حد قوله تعالى « وربائبكم اللاتى فى حجوركم » فإن الربيبة تحرم ولو لم تكن فى الحجر . وقال الباجى يحتمل أن يكون ذكر السائمة لأنها كانت عامة الغنم وقتئذ ولا تكاد أن تكون فيها غير سائمة ، ولذا ذكر السائمة فى الغنم ولم يذكرها فى الإبل والبقر . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نص على السائمة ليكلف المجتهد الاجتهاد فى إلحاق المعلوفة بها فيحصل له أجر المجتهدين اهـ . (وأجاب) الجمهور عن هذا بأن الأصل فى القيود فى كلام الشارع اعتبارها ، فلا يترك ظاهرها والعمل بمفهومها إلا لدليل . ولا دليل يقضى بعدم اعتبار القيد . قال فى الروض النضير لشرف الدين الحسين بن أحمد الصنعانى الزيدى (ويجاب) بأن ذكر السوم لابد له

من فائدة يعتد بها صيانة لكلام الشارع عن اللغو . والمتبادر منه أن للمذكور حكما يخالف المسكوت عنه . قال الخطابى لأن الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه وكذلك هذا فى عوامل البقر والإبل اه . والعمدة فيه الظهور ولا ينافيه احتمال كونه خارجا مخرج الغالب . وقد ثبت عن أئمة اللغة العمل بمفهوم الصفة كما نقله أهل الأصول . فيفيد أن التخصيص به مقصود للبلغاء فى كلامهم . فكلام الله ورسوله به أجدر ولو سلم عدم التخصيص به « لكان » المأخوذ من العموم فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (صدقة الغنم فى سائمتها) ونحوه « وجوب » الزكاة فى المعلوفة والسائمة ، ولم يقل به أحد لأنهم بين قائل بدلالة هذا اللفظ على انتفاء الحكم فيما عدا السائمة وهم أصحاب المفاهيم ، وقائل بأنه مسكوت عنه وهم المنكرون . أما القول بأنه داخل فخارق للإجماع . وعلى القول بأنه مسكوت عنه ففى حديث الأصل ما يصلح للاستدلال به على نفى الزكاة فى غير السائمة وهو مفهوم الحصر فى قوله « وإنما الصدقة فى الراعية » وفى قوله « ليس فى البقر العوامل صدقة وليس فى الإبل العوامل والحوامل صدقة » إذ الغالب على العاملة أنها غير سائمة اه . ويعنى بحديث الأصل ما ذكره مصنفه من قوله حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن علىّ عليه السلام قال : ليس فى البقر العوامل صدقة وإنما الصدقة فى الراعية اه قال شارحه وقد روى مرفوعا وموقوفا وتقدم أن الموقوف على علىّ عليه السلام فى هذا الباب له حكم الرفع . وبهذا يظهر أن ما ورد من الأحاديث فى زكاة المواشى مطلقة عن ذكر السوم غير باقية على العموم لوجود ما يخصصها أصلا أو قياسا اه . والراجح ماذهب إليه الجمهور . قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا قال بقول مالك والليث من فقهاء الأمصار اه . واختلف القائلون باشتراط السوم . فقال أبو حنيفة وأحمد متى كانت سائمة أكثر الحول وجبت فيها الزكاة ولا عبرة بعلفها أقل الزمن لأن اليسير منه لا يمكن الاحتراز عنه إذ لا توجد المرعى فى كل السنة . والصحيح عند الشافعية أنها إن علفت قدرا تعيش بدونه وجبت الزكاة وإن علفت قدرا لا يبقى الحيوان بدونه لم تجب . قالوا والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة ﴿ قوله ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة الخ ﴾ بفتح الهاء وكسر الراء أى كبيرة السن التى سقطت أسنانها ، ولا تؤخذ صاحبة عوار بفتح العين وقد تضم أى عيب ونقص : واختلف فى العيب المانع من الإجزاء فى الزكاة فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد فى البيع وهو ما يوجب نقصان الثمن عند التجار . وقيل ما يمنع الإجزاء فى الأضحية : ومحل عدم إجزاء المعيبة إذا كان المال سليما ، فإن كان فيه سليم ومعيب أخذ سليم وسط قيمته بين المعيب والسليم : وإن كان كله معيبا أخذ المصدق واحدة من أوسطه وهو ماذهب إليه أبو حنيفة والشافعى وأحمد ورواية عن مالك ، وفى أخرى له يكلف رب المال الإتيان بصحيحة أخذا بظاهر الحديث وهو مشهور المذهب . وقوله من الغنم قيد لا مفهوم له

فإن عدم أخذ المعيب عام فى جميع المواشى وليس هذا القيد فى رواية البخارى ﴿قوله ولا تيس الغنم﴾ بفتح التاء وسكون الياء أى لا يؤخذ فحل الغنم إذا كانت كلها أو بعضها إناثا لقلة الرغبة فيه لعدم سمنه أو لأن المالك يتضرر بأخذه لأنه أعده للنزو على الإناث . أما إذا كانت كل الغنم ذكورا فيؤخذ التيس . وقيد بالغنم لأن الذكر من غيرها قد يؤخذ . فإن التبيع يؤخذ فى البقر اتفاقا ، وكذا المسن عند الحنفية . وابن اللبون يؤخذ عن خمس وعشرين من الإبل عند عدم بنت المخاض ﴿قوله إلا أن يشاء المصدق﴾ بفتح الصاد والدال المشددتين على ما إختاره أبو عبيد وضبطه أبو موسى بكسر الدال وهو رب الماشية . فالاستثناء فيه راجع إلى قوله ولا تيس الغنم أى لا يؤخذ تيس الغنم إلا أن يشاء المالك إعطاءه لأن أخذه بغير اختياره يضر بمصلحته وضبطه جمهور المحدثين بكسر الدال مع تخفيف الصاد وهو الساعى . فيكون الاستثناء راجعا إلى الجميع أى لا تؤخذ الهرمة ولا ذات العيب ولا تيس الغنم إلا أن يشاء الساعى أخذ واحد مما ذكر بأن يرى أنه أنفع للفقراء . ويكون هذا تفويضا منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للساعى فى اجتهاده لقيامه مقام الإمام ﴿قوله ولا يجمع بين مفترق الخ﴾ ببناء الفعل للمفعول وتقديم الفاء على التاء المخففة من الافتراق . وفى رواية متفرق بتقديم التاء على الفاء وتشديد الراء . وقوله ولا يفرق بتخفيف الراء وتشديدها ، وقوله خشية الصدقة منصوب على التعليل راجع إلى الجملتين قبله أى لا يجوز لأرباب المواشى الجمع بين متفرق أموالهم ولا تفريق المجتمع منها مخافة وجوب الصدقة عليهم أو كثرتها . وذلك كأن يكون لشخص أربعون شاة ولآخر أربعون ولثالث أربعون فيجمعونها ليكون فيها شاة واحدة بدل ثلاث شياه وهذا جمع المتفرق . أما تفريق المجتمع فصورته أن يكون خليطان لكل واحد مائة شاة وشاة فيكون الواجب عليهما ثلاث شياه فيفترقان عند طلب الساعى الزكاة ، فيكون على كل واحد منهما شاة واحدة . ونهوا عن ذلك لأنه هروب عن الحق الواجب وإجحاف بالفقير . ولا يجوز أيضا للساعى أن يفرق المجتمع لكثرة الصدقة أو يجمع بين المفترق لتحققها أو زيادتها . وذلك كأن يكون لكل من الخليطين أربعون فيفرق بينهما ليأخذ من كل واحد شاة بعد أن كان عليهما شاة واحدة ، أو يكون لواحد عشرون ولآخر كذلك فيأمر بجمعها ليأخذ الصدقة منهما ، أو يكون لشخص مائة شاة وشاة ولآخر مثله فيأمر الساعى بجمعها ليأخذ ثلاث شياه بدل شاتين . فقوله خشية الصدقة راجع لأرباب المواشى والساعى كما علمت . ومحل النهى عن الجمع والتفريق خشية الزكاة فى الجنس الواحد . ومن الجنس الواحد الضأن والمعز ، والبقر والجاموس ، والبخت والعراب من الإبل . والبخت هو المتولد بين عربى وعجمى فلا يدخل فى النهى ما اختلف جنسه . فمن كان عنده دون نصاب من البقر ودون نصاب من الغنم مثلا لا يضم بعضه إلى بعض اتفاقا كى يصير نصابا تجب فيه الزكاة . ومحل النهى

المذكور أيضا إذا تعدد المالك . وأما إذا اتحد المالك وكان له ماشية ببلد لا تبلغ نصابا وله بأخرى ما يكمله من جنس تلك الماشية فإنه يضم بعضها إلى بعض . وكذا من كان له نصاب فى جهة وآخر فى جهة أخرى فإنه يضم بعضه إلى بعض أيضا ولا يضر اختلاف الأمكنة . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ووافقهم أحمد فيما إذا كانت ماشية الرجل المتفرقة دون مسافة القصر وأما إذا كانت بينهما مسافة القصر فما فوق فلا يجمع بينها وينزل كل منها منزلة مال مستقل فما بلغ منها نصابا زكى وإلا فلا . قال ابن المنذر لا أعلم هذا القول عن غير أحمد . ويؤخذ من عموم النهى فى الحديث أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب لا يضم بعضه إلى بعض وعلى ذلك أكثر العلماء : وقالت الحنفية والمالكية يضم بعضه إلى بعض ليصير نصابا كاملا فتجب فيه الزكاة . وحملوا النهى فى الحديث على الماشية وسيأتى مزيد بيان لذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى ﴿قوله وما كان من خليطين الخ﴾ المراد بالخليطين عند الحنفية الشريكان اللذان اختلط مالهما بلا تمييز . قالوا ولا أثر للخلطة فى إيجاب الزكاة فلا تجب فى نصاب مشترك كأن يكون بلوغه نصابا بضم أحد المالين إلى الآخر لا فرق فى ذلك بين السائمة وغيرها مستدلين بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وقوله فى حديث الباب . فان لم تبلغ سائمة الرجل أربعين « يعنى من الغنم » فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها . وكذا جميع النصوص الواردة فى نصب الزكاة تدل على عدم الوجوب فيما دونها . وقالوا المراد بتراجع الخليطين بالسوية تراجعهما بمقتضى الحصص كأن يكون لشريكين مائة وثلاث وعشرون شاة لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث ، فأخذ الساعى من كل شاة فانه يرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بالثلثين من الشاة التى دفعها ويرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بالثلث من الشاة التى دفعها فيقابل الثلث المطالب به صاحب الثلث بثلث من الثلثين المطالب بهما صاحب الثلثين ويبقى عليه ثلث . أما لو تساويا فلا رجوع لأحدهما على الآخر كما لو كان المال المشترك مائة وعشرين شاة لكل منهما ستون فأخذ الساعى منها شاتين ومنه يعلم أنه لا أثر للخلطة فى مقدار الواجب وإن كان لها تأثير فى تقليل المطلوب من أحد الشريكين وتكثير المطلوب من الآخر عند اختلاف ماليهما . وقالت المالكية خلطاء الماشية كالك واحد فى الزكاة ، ولا أثر للخلطة إلا إذا كان كل من الخليطين يملك نصابا بشرط اتحاد الراعى والفحل والمراح ونية الخلطة . وأن يكون مال كل متمايزا عن الآخر وإلا كانا شريكين وأن يكون كل منهما أهلا للزكاة ، فلو كان أحدهما عبدا أو كافرا فلا تصح خلافا لابن الماجشون ولا يشترط اتحاد المبيت ولا كون الخلطة فى جميع الحول ، فلو اختلطا قبل الحول بنحو شهرين فهما خليطان ولا يكفى الشهر خلافا لابن حبيب ، ولا تؤثر الخلطة إلا فى المواشى . وبه قال

الأوزاعى وأبو الحسن بن المفلس من الظاهرية ، وما يؤخذ عن المالين يوزع على الشريكين بنسبة مال الكل ولو كان لأحدهما مال غير مخلوط اعتبر كله مخلوطا . فى المدونة سألنا مالكا فقلنا له ماتقول فى رجل له أربعون شاة مع خليط له ولخليطه أيضا أربعون شاة وله فى بلد أخرى أربعون شاة ليس له فيها خليط ؟ فقال تضم غنمه التى ليس له فيها خليط إلى غنمه التى له فيها خليط فيصير فى جميع غنمه خليطا . يصير عليه ثلثا شاة فى الثمانين ويصير على صاحبه ثلث شاة فى الأربعين وهكذا يتراجعان فى هذا الوجه كله اه وذهبت الشافعية إلى أن الخلطة سواء أكانت خلطة شيوع أم اشتراك فى الأعيان أم خلطة أوصاف وجوار فى المكان تؤثر فى إيجاب الزكاة فى المواشى والزروع والثمار والنقدين بشروط تسعة : أن يكون الشركاء من أهل وجوب الزكاة . وأن يبلغ المال بعد خلطه نصابا . وأن يمضى عليه بعد الخلط حول كامل . وأن لا يتميز أحدهما عن الآخر فى المراح « مكان المبيت » والمسرح والمشرب والراعى والمحلب « مكان الحلب » ولا يشترط خلط اللبن فى إناء واحد . وأن يتحد الفحل إذا كانت الماشية من نوع واحد فاذا كان بين شخصين فأكثر من أهل الزكاة نصاب مشترك فى الأعيان أو فى الأوصاف ومضى بعد الخلط حول كامل ففيه زكاة المال الواحد . وإلى هذا ذهب أحمد غير أنه خص تأثير الخلطة بالمواشى فقط . ثم إن الخلطة عندهما تؤثر فى ايجاب الزكاة وفى تكثيرها وتقليلها : فلو ملك شخصان فأكثر أربعين شاة وتوفرت شروط الخلطة وجبت فيها الزكاة . واستدلوا بحديث الباب وبأن المالين صارا كالواحد فى المؤن فلزم فيه زكاة المال الواحد « وأجاب » بعضهم عما تمسك به الحنفية والمالكية من حديث «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» ونحوه بأنها محمولة على انفراد المالك وعدم الخلطة جمعا بين الأحاديث « ورد » بأنه لا دليل على هذا الحمل ولا داعى إليه . ويمكن الجمع بين الأحاديث بحمل أحاديث الخلطة على ما إذا كان لكل من الشريكين نصاب بدليل عموم السلب فى حديث « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » قال الزرقانى فى شرح الموطأ . قال أبو عمر « يعنى ابن عبد البر » أجمعوا على أن المنفرد لا يلزمه زكاة فى أقل من نصاب . واختلفوا فى الخليطين ولا يجوز نقض أصل مجمع عليه برأى مختلف فيه . وقال الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث إذا بلغت ماشيتهما النصاب وجبت وإن لم يكن لكل نصاب ، وليس ذلك برأى بل لأنه لم يفرق فى حديثى الذود والغنم بين المجتمعين بالخلطة لمالكين أو لمالك واحد وغيرهم . وقد اتفقوا فى ثلاثة خلطاء لهم مائة وعشرون شاة لكل أربعون أن عليهم شاة واحدة فنقصوا المساكين شاتين للخلطة فقياسه لو كانت أربعون بين ثلاثة وجبت عليهم شاة لخلطتهم اه ملخصا . لكن الاتفاق على هذا إنما هو بين القائلين بتأثير الخلطة فلا يعادل القياس على المجمع عليه . وكونه لم ينص فى الحديثين على الفرق بين المجتمعين بالخلطة لمالكين أو لواحد لا يستلزم ذلك لعوده

على الدليل بالإبطال إذ يلزم عليه أنه وجب على مالك أقل من نصاب الزكاة وذلك خلاف عموم السلب فى قوله «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» وخلاف الشرط فى حديث الغنم . فقول مالك أرجح واستدلاله أوضح اهـ . وقال العينى على البخارى : رأوا فى خمسة أنفس لكل واحد بنت مخاض تجب على كل منهم خمس شاة ، وفى عشرة بينهم خمس من الإبل لكل واحد نصف بعير تجب على كل واحد منهم عشر شاة مع قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ليس فى أربع من الإبل شيء» فهذه زكاة ما أوجبها الله تعالى قط وحكم بخلاف حكم الله تعالى وحكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وجعلوا لمال أحدهما حكما فى مال الآخر وهذا باطل وخلاف القرآن والسنة . واشتراط الشروط التسعة المذكورة وغيرها تحكم بلا دليل أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من وجه معقول وليت شعرى من جعل الخلطة مقصورة على الوجوه التى ذكروها دون أن يريد بها الخلطة فى المنزل أو فى الصناعة أو فى الشركة أو فى المغنم كما قال طاوس وعطاء ؟ ولو وجبت بالاختلاط فى المرعى لوجبت فى كل ماشية فى الأرض لأن المراعى متصلة فى أكثر الدنيا إلا أن يقطع بينها بحر أو نهر أو عمارة وأما تقدير المالكية الاختلاط بالشهر والشهرين فتحكم . وقول ظاهر الإحالة جدا لأنه خص بها المواشى فقط دون الخلطة فى الثمار والزروع والنقدين وليس ذلك فى الخبر «فإن قلت» روى الدارقطنى والبيهقى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعى والفحل «قلت» فى سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف فلا يجوز التمسك به كذا ذكره عبد الحق فى الأحكام الكبرى اهـ ﴿قوله وفى الرقة ربع العشر﴾ يعنى إذا بلغت الفضة نصابا وهو مائتا درهم فأكثر ففيها ربع العشر أى جزء من أربعين ، ففى المائتين خمسة دراهم ، وفى مائتين وأربعين ستة دراهم ، وفى مائتين وثمانين سبعة دراهم وهكذا . والرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة مضروبة أو غير مضروبة أصله ورق بكسر الواو وسكون الراء حذفت الواو وعوض عنها التاء كوعد وعدة ﴿قوله فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة الخ﴾ أى إن لم يوجد من الدراهم إلا تسعون ومائة درهم فلا يجب فيها شيء إجماعا لعدم كمال النصاب . والمراد أنه لا صدقة واجبة فى أقل من مائتى درهم لما تقدم فى حديث أبى سعيد الخدرى من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ، ولما فى حديث علىّ الآتى للمصنف فى الباب من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وليس فى تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» وهو صريح فى أن ما زاد على مائة وتسعين لا شيء فيه إلا أن يبلغ المائتين . وإنما اقتصر فى حديث الباب على ذكر التسعين لأنه آخر فصل من فصول المائة . والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات

والمئات والألوف فنبه بذكر التسعين على أنه لا صدقة فيما نقص عن مائتين

﴿فقه الحديث﴾ دل قوله فيه « هذه فريضة الصدقة التى فرضها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المسلمين » على أن الكافر غير مخاطب بالزكاة . لكن ظاهر قوله تعالى فى شأن الكفار « ولم نك نطعم المسكين » أنهم مخاطبون بها . وهو من أدلة من قال إنهم مخاطبون بفروع الشريعة وأجاب الأولون بأن المعنى لم نكن نعتقد وجوبها . وجملة القول فى تكليف الكفار وعدمه أنه لاخلاف فى أنهم مخاطبون « بالايمان» لقوله تعالى « قل يأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا الذى له ملك السموات والأرض ، لا إله إلا هو يحيي ويميت ، فآمنوا بالله ورسوله » «وبالمشروع» من الحدود « وبالمعاملات » « وبالشرائع » كالصلاة والزكاة والصوم من حيث المؤاخذة فى الآخرة على ترك اعتقاد وجوبها . وأما وجوب أدائها فى الدنيا فهم مخاطبون به عند العراقيين وعلى الصحيح عند المالكية . فيعذبون على تركها زيادة على عذاب الكفر ، والصحيح عند الحنفية أنهم غير مخاطبين بأدائها وهو مذهب الشافعية والحنابلة لأنهم لا يقدرون على أدائها حال الكفر لعدم شرطه وهو الايمان . ولا يجوز أمرهم بالأداء بشرط تقديم الإيمان لأنه أصل فلا يكون تبعا . ودل على أن زكاة المواشى ونحوها من الأموال الظاهرة تدفع للإمام . وعلى أنه لا طاعة للإمام فيما خالف الشرع . وعلى أن ما بين كل نصابين من أنصب الماشية عفو لا زكاة فيه وهو المعروف عند الفقهاء بالوقص . وعلى أن الزكاة تتعلق به وبالنصاب وإليه ذهب محمد وزفر من الحنفية وهو معتمد مذهب المالكية وقول للشافعى . وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد إلى أن الزكاة لا تتعلق بالعفو وهو مشهور مذهب المالكية والأصح عند الشافعية مستدلين بما رواه أبو يعلى وأبو إسحاق الشيرازى « فى خمس من الإبل السائمة شاة وليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ عشرا » وبما رواه الدارقطنى عن ابن عباس قال : لما بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معاذا إلى اليمن قيل له بم أمرت ؟ قال أمرت أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة قيل له أمرت فى الأوقاص بشىء ؟ قال لا وسأسأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسأله فقال لا . لكن الحديث الأول لم يثبت من طريق صحيح . وإذا ثبت لا يقوى قوة حديث أبى بكر الصديق . والحديث الثانى فى سنده الحسن بن عمارة عن الحكم وهو ضعيف جدا . فالقول الأول أقوى من جهة الدليل . وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا كان له تسع من الإبل أو مائة وعشرون من الغنم فهلك بعد الحول من الإبل أربع ومن الغنم ثمانون فعلى القول الأول يلزم صاحبها بنسبة ما بقى من الابل والغنم وهو خمسة أتساع فى الأول وثلث شاة فى الثانى ، وعلى القول الثانى لا يسقط شىء من الواجب فعليه شاة فيهما لبقاء النصاب . ودل الحديث على أن السوم شرط فى وجوب زكاة الغنم وهو مذهب الجمهور كما تقدم ، وكذلك يشترط فى زكاة الإبل

لحديث بهز بن حكيم الآتى . وعلى أن الواجب فى زكاة الفضة إذا بلغت نصابا فأ كثر ربع العشر وأن ما لم يبلغ نصابا من الفضة وغيرها لا زكاة فيه .

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والشافعى وأحمد والنسائى . وكذا البخارى وابن ماجه من حديث عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة . والدارقطنى من حديث النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله . وقال إسناده صحيح ورواته كلهم ثقات . وأخرجه البيهقى فى المعرفة ، وقال حديث صحيح موصول . وأخرجه الحاكم وصححه ابن حبان . وقال ابن حزم هذا حديث فى نهاية الصحة عمل به الصديق فى حضرة العلماء ولم يخالفه أحـــد .

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا عَبَّـادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ . ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ فِيهِ : فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ . وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ . فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَثِمِائَةٍ . فَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ . وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ

مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ . وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ . وَلَا يُؤْخَذُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عباد بن العوام﴾ بن عمر بن عبد الله بن المنذر أبو سهل الواسطى مولى أسلم بن زرعة الكلابى . روى عن حميد الطويل وأبى إسحاق السبيعى وإسماعيل ابن أبى خالد وعبد الله بن عون وسعيد بن أبى عروبة وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل وابنا أبى شيبة وسعيد بن سليمان الواسطى وأحمد بن منيع وغيرهم . وثقه ابن معين والعجلى وأبو داود والنسائى وأبو حاتم وابن حبان والبزار وابن سعد . وقال ابن خراش صدوق . وقال ابن سهل كان يتشيع فحبسه هارون . وقال أحمد مضطرب الحديث عن سعيد بن أبى عروبة . توفى ببغداد سنة خمس أو ست أو سبع وثمانين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿سفيان بن حسين﴾ بن الحسن أبو محمد أو أبو الحسن مولى عبد الله بن خازم الواسطى . روى عن إياس بن معاوية والحسن البصرى والحكم بن عتيبة ومحمد بن سيرين والزهرى وغيرهم . وعنه شعبة وعمرو بن على المقدمى ويزيد ابن هارون ومحمد بن يزيد الواسطى وغيرهم . قال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة وفى حديثه ضعف وقال النسائى ليس به بأس إلا فى الزهرى . وقال عثمان بن أبى شيبة كان ثقة إلا أنه كان مضطربا فى الحديث قليلا . وقال العجلى ثقة . وقال ابن سعد ثقة يخطئ فى حديثه كثيرا . وقال ابن عدى هو فى غير الزهرى صالح الحديث وفى الزهرى يروى أشياء خالف فيها الناس . وقال ابن خراش لين الحديث . وقال ابن حبان هو ثقة فى غير الزهرى وقال فى الضعفاء يروى عن الزهرى المقلوبات . مات بالرى فى خلافة المهدى أو الرشيد . روى له الجماعة إلا البخارى لكنه استشهد به فى الكسوف

﴿المعنى﴾ ﴿قوله كتب رسول الله كتاب الصدقة الخ﴾ أى أمر بكتابته للرجوع إليه بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ووضعه فى المكان الذى وضع فيه سيفه ولم يخرجه إلى العمال الذين عينهم لجمع الزكاة استغناء بما كان يشافههم به من بيان الأحكام ، فلما توفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخرجه أبو بكر رضى الله عنه وعمل به أيام خلافته ، ثم عمل به عمر من بعده وباقى شرح الحديث وفقهه يعلم مما تقدم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء . وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين . وقال فى كتاب العلل سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق اهـ . وقد علمت

ماقيل فى سفيان . وقال البيهقى تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه . وأخرجه أيضا الدارقطنى والبيهقى والحاكم فى مستدركه وقال سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين وهو من أئمة الحديث إلا أن الشيخين لم يخرجا له وله شاهد صحيح وإن كان فيه إرسال اه . وقال المنذرى سفيان بن حسين أخرج له مسلم واستشهد به البخارى إلا أن حديثه عن الزهرى فيه مقال

﴿ص﴾ قَالَ وَقَالَ الزُّهْرِىُّ إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قُسِمَتِ الشَّاءُ أَثْلاَثًا ثُلُثًا شِرَارًا وَثُلُثًا خِيَارًا وَثُلُثًا وَسَطًا فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِىُّ الْبَقَرَ

﴿ش﴾ أى قال سفيان بن حسين وقال محمد بن مسلم الزهرى إذا حضر الساعى لأخذ الزكاة قسمت الغنم ثلاثة أقسام : قسم جيد وقسم متوسط وقسم ردئ فيأخذ الساعى من المتوسط ولا يجوز له أن يأخذ من الجيد كما لا يجوز له أن يأخذ من الردىء للنهى عن أخذ كرائم الأموال كما سيأتى للمصنف . ومحل هذا مالم يتبرع بها ربها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِىُّ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ وَلَمْ يَذْكُرْ كَلاَمَ الزُّهْرِىِّ

﴿ش﴾ ﴿الواسطى﴾ نسبة إلى واسط وهى مواطن كثيرة ولعل المراد منها واسط الحجاج قرية بين الكوفة والبصرة ﴿قوله بإسناده ومعناه الخ﴾ أى روى محمد بن يزيد الواسطى عن سفيان بن حسين الحديث بإسناد حديث عباد بن العوام ومعناه غير أن محمد بن يزيد ذكر فى حديثه « فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون » وفى بعض النسخ فإن لم تكن بنت مخاض ، وهذه الجملة لم تذكر فى حديث عباد . ولم يذكر محمد بن يزيد فى حديثه كلام الزهرى فى تقسيم الشياه إلى جياد وهزال ووسط

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ هٰذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِى كَتَبَهُ فِى الصَّدَقَةِ وَهِىَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى

وَجْهِهَا وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ : فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ أَيَّ السِّنَّيْنِ وَجَدْتَ أَخَذْتَ . وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ وَفِيهِ : فَذَكَرَ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ

﴿ش﴾ ﴿قوله قال هذه نسخة كتاب رسول الخ﴾ أي قال الزهري هذه صورة الكتاب الذي أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بكتابته في بيان أحكام الزكاة . وقد سمعها ابن شهاب من سالم بن عبد الله فحفظها . وقد أمر عمر بن عبد العزيز حين أمر على المدينة بنقلها من كتاب عبد الله وسالم ابني عبدالله بن عمر بن الخطاب فنسخت . ثم أمر عماله بالعمل بها و كتب بها إلى الوليد بن عبد الملك فأمر الوليد عماله بالعمل بها . ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده . ثم أمر بها هشام بن هانئ فنسخها إلى كل عامل من المسلمين وأمرهم بالعمل بما فيها ولا يتعدونها . كذا في رواية الدارقطني والحاكم ﴿قوله فذكر الحديث﴾ أي ذكر الزهري الحديث عن سالم كما

رواه سالم عن أبيه وهو كما فى الحاكم والدارقطنى . وهذا كتاب يفسره : لا يؤخذ فى شىء من الإبل صدقة حتى تبلغ خمس ذود . فإذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا ، فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان إلى قوله فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة ﴿قوله فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون الخ﴾ هذا تفصيل وبيان لما أجمل فى حديث أنس السابق من قوله فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وبه أخذ الجمهور كما تقدم ﴿قوله أى السنين وجدت أخذت﴾ أى ما وجدت من الحقاق وبنات اللبون فلك أيها الساعى أخذه . وعلى هذا فالتخيير فيما ذكر للساعى وإليه ذهب الجمهور . ويحتمل أن المعنى أىّ السنين وجد أخذ من المالك فالخيار له . وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه حتى قالوا للمالك أن يؤدى القيمة مع وجود السن المطلوب ويجبر الساعى على قبول ذلك منه لأن الشارع اعتبر التيسير على أرباب الأموال كما تقدم فى كتاب الصديق ، وإنما يتحقق ذلك إذا كان الخيار لصاحب المال ﴿قوله فذكر نحو حديث سفيان﴾ أى ذكر يونس بن يزيد فى روايته عن ابن شهاب نحو ما ذكره عنه سفيان بن حسين فى الحديث السابق فى زكاة الغنم . ولفظه كما فى الحاكم والدارقطنى : ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة . فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة . فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين . فإذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلثمائة . فإذا زادت على ثلثمائة فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة ففيها أربع شياه الخ . ومضمونه أن فى كل مائة بعد ذلك شاة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم والدارقطنى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً . فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا لِئَلَّا يَكُونَ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ . وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ فَهَذَا الَّذِى سَمِعْتُ فِى ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿قوله هو أن يكون الخ﴾ أى معنى قول عمر لا يجمع بين متفرق أن يكون لكل اثنين فأكثر أربعون شاة وقد وجبت على كل واحد منهما الصدقة فى غنمه فيجمعونها إذا قرب مجىء الساعى ليكون فيها شاة واحدة بدلا من ثلاث . فقوله أظلهم الساعى أى قرب

مجيئه إليهم يقال أظل الشيء إذا قرب أو أقبل أو أشرف ﴿قوله ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين الخ﴾ أى وتفسير لا يفرق بين مجتمع أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما ثلاث شياه. فإذا قرب مجيء الساعى فرقا غنمهما ليكون على كل واحد منهما شاة واحدة. قال مالك فهذا التفسير الذى سمعته. وبهذا التفسير فسر سفيان الثورى وقد ذكرناه فيما تقدم. وقدمنا أيضا أنه ليس للساعى أن يفرق المجتمع لكثرة الصدقة ولا أن يجمع بين المفترق لتخفيفها أو زيادتها. وعليه فالنهى فى الحديث لرب المال من جهة وللساعى من جهة. وليس حمله على أحدهما بأولى من الآخر وإن قال الحافظ فى الفتح حمله على المالك أظهر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا زُهَيْرٌ نَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ. وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ: وَقَالَ وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ. وَفِي الْإِبِلِ فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ قَالَ: وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الْغَنَمِ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ. ثُمَّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً يَعْنِي وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

الْمُصَدِّقُ . وَفِى النَّبَاتِ مَاسَقَتْهُ الْأَنْهَارُ أَوْ سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَمَا سُقِىَ بِالْغَرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ . وَفِى حَدِيثِ عَاصِمٍ وَالْحَارِثِ الصَّدَقَةُ فِى كُلِّ عَامٍ قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ قَالَ مَرَّةً وَفِى حَدِيثِ عَاصِمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِى الْإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَا ابْنُ لَبُونٍ فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَانِ

﴿ش﴾ ﴿قوله قال زهير أحسبه عن النبى الخ﴾ أى قال زهير بن معاوية أظن أن أبا إسحاق السبيعى قال فى حديثه بعد قوله عن على عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهذا شك منه فى رفع الحديث . وقد روى الدارقطنى طرفا منه من طريق زهير جازما برفعه وليس فيه قال زهير الخ ﴿قوله هاتوا ربع العشور﴾ أى أعطوا ربع العشور فى صدقة الفضة وقد بينه بقوله : من كل أربعين درهما درهم ودرهما الأول منصوب على التمييز والثانى مرفوع على الابتداء . وفى نسخة من كل أربعين درهما درهما بنصب درهما الثانى على البدلية من ربع العشور ﴿قوله فإذا كانت مائتى درهم الخ﴾ أى فإذا كانت الفضة وزن مائتى درهم مضروبة كانت أو غير مضروبة وجب فيها خمسة دراهم . واختلف العلماء أيشترط فى وجوب الزكاة فيها أن تكون خالصة من الغش أم لا ؟ فذهب الشافعى وأحمد وأصحابهما إلى اشتراط ذلك وقالوا لا زكاة فى المغشوشة حتى يبلغ الخالص منها مائتى درهم . وذهبت الحنفية إلى عدم اشتراط خلوصها . قالوا فتجب الزكاة فى المغشوش إذا غلبت فضته وكذا إذا استوت الفضة وغيرها مراعاة لحال الفقير . وما غلب غشه يقوّم كعروض التجارة . فإذا بلغت قيمته نصابا زكى إن نوى فيه التجارة وإلا فلا . وقالت المالكية تجب الزكاة فى المغشوش والناقص فى الوزن إن راج كل منهما رواج الكاملة فى المعاملات فإن لم ترج أصلا أو راجت دون رواج الكاملة حسب الخالص فى المغشوش . فإن بلغ نصابا زكى وإلا فلا واعتبر كمال الناقص بزيادة مايكمله فلو كانت المائتا درهم لنقصها تروج رواج مائة وتسعين لم تجب الزكاة فيها إلا بزيادة مايكملها . وبقولهم فى الناقصة قال أحمد ﴿قوله فما زاد فعلى حساب ذلك﴾ أى مازاد على مائتى درهم يكون بحسابه قل أو كثر فلا وقص فيها . وهو قول الجمهور منهم على وابن عمر والنخعى ومالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد والثورى وابن أبى ليلى وابن المنذر مستدلين بحديث الباب : وبأن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال . واشتراط النصاب فى الابتداء لتحقق الغنى ولا معنى لاشتراطه بعد ذلك فيما لا ضرر فى تجزئته كالدراهم وقال أبو حنيفة وسعيد بن المسيب وطاوس والحسن البصرى والشعبى ومكحول والزهرى لا شىء فى الزيادة على المائتين حتى تبلغ أربعين درهما . فإذا بلغتها ففيها درهم . واستدلوا بما رواه الدارقطنى من طريق المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسى عن معاذ أن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره حين وجهه إلى اليمن ألا تأخذ من الكسر شيئا إذا كانت الورق مائتى درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى يبلغ أربعين درهما وإذا بلغ أربعين درهما فخذ منه درهما . قال الدارقطنى المنهال بن الجراح متروك الحديث وعبادة بن نسى لم يسمع من معاذ . وبما فى كتاب عمرو بن حزم من قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفى كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففى كل أربعين درهما درهم . ويأتى للمصنف وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقى . لكن حديث معاذ مرسل وفيه متروك كما علمت : وقال ابن حزم فيه المنهال وهو كذاب وضاع يروى الحديث عن مجهول . وقال ابن حبان كان يكذب . وأجيب عما فى كتاب عمرو بن حزم بأن فى سنده سليمان بن داود الجزرى قال فيه ابن حزم ساقط مطرح . وعلى فرض صحته فهو بمفهومه يفيد نفى الزكاة عما دون الأربعين بعد المائتين وحديث الباب يفيد بمنطوقه وجوب الزكاة فيما دون الأربعين وكذلك حديث فى الرقة ربع العشر . وإذا تعارض منطوق ومفهوم قدم المنطوق . وأطال ابن حزم فى الرد عليهم . وقال فبقيت الرواية عن على وابن عمر رضى الله عنهما بمثل قولنا . ولا يصح عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلاف ذلك ثم ساق حديث أنس السابق فى أول الباب . وقال فيه وفى الرقة ربع العشر . فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها . فأوجب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصدقة فى الرقة ربع العشر عموما لم يخص من ذلك شيئا إلا ما كان أقل من خمس أواق فبقى مازاد على ذلك على وجوب الزكاة فيه فلا يجوز تخصيص شىء منه أصلا اه « يعنى إلا بمخصص ولا مخصص » . إذا علمت هذا تعلم أن الراجح قول الجمهور لقوة أدلته ﴿ قوله فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون الخ ﴾ أى إن لم يوجد من الغنم إلا تسع وثلاثون فلا زكاة فيها لعدم كمال النصاب . وفى نسخة فإن لم تكن إلا تسعا وثلاثين بالنصب أى إن لم تكن الغنم إلا تسعا وثلاثين ﴿ قوله وساق صدقة الغنم الخ ﴾ أى ساق أبو إسحاق بسنده إلى على مرفوعا بيان زكاة الغنم مثل ما فى حديث الزهرى المتقدم عن سالم عن أبيه ﴿ قوله وفى البقر فى كل ثلاثين تبيع الخ ﴾ أى تجب الزكاة فى البقر فى كل ثلاثين منها تبيع وهو ماله سنة عند الجمهور . وقالت المالكية ماله سنتان ودخل فى الثالثة والأول هو الموافق للغة . وسمى بذلك لأنه يتبع أمه . والأنثى والذكر هنا سواء عند الأكثر لما رواه الترمذى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وقالت المالكية الأنثى أفضل . ويجب فى كل أربعين مسنة وهى ما لها سنتان عند الجمهور . وقالت المالكية مالها ثلاث سنين والأول هو الموافق للغة . سميت بذلك لطلوع أسنانها . وفى النهاية قال الأزهرى البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أثنيا « أى ظهرت ثناياهما » ويثنيان فى

السنة الثالثة ، وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل المسن ، ولكن معناه طلوع سنها فى السنة الثالثة وتقدم أنه لاتتعين الأنوثة فى الغنم اتفاقا ، وكذا فى كل أنواع البقر عند الحنفية لحديث الباب ولما رواه الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا وفيه : وفى كل أربعين مسنة أومسن . وذهب الجمهور إلى أنه لابد من الأنوثة فيما وجب فيه مسنة . ولم يبين فى الحديث تفصيل مازاد على الأربعين وقد بين فى رواية أحمد من طريق يحيى بن الحكم عن معاذ قال . بعثنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصدق أهل اليمن « أى أجمع منهم الزكاة » وأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة فعرضوا علىّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين ومابين الستين والسبعين ومابين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فقدمت فأخبرت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا . ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعا ، ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة أتباع ، ومن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع . وأمرنى ألا آخذ فيما بين ذلك شيئا . وزعم أن الأوقاص لافريضة فيها . ورواه أيضا البزار . والحديث ضعيف لأن فى سنده الحسن بن عمارة وهو ضعيف ويدل على ضعفه أيضا ذكر قدوم معاذ على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اليمن ولم يقدم إلا بعد موته صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فقد روى الإمام مالك فى الموطأ من طريق طاوس اليمانى أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال : لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه شيأ حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل أن يقدم معاذ اهـ قال البيهقى طاوس وإن لم يلق معاذا إلا أنه يمانىّ وسيرة معاذ بينهم مشهورة اهـ من التلخيص . وفى الزرقانى على الموطأ قال عمرو بن شعيب : لم يزل معاذ بالجند منذ بعثه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى اليمن حتى توفى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر ، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه . قال أبو عمر توفى معاذ فى طاعون عمواس سنة سبع عشرة . و« الجند » بليدة باليمن منها طاوس و« عمواس » بفتح أوله وثانيه أو بكسر الأول وسكون الثانى بلدة بفلسطين قرب القدس . ومع هذا فقد قال ابن عبد البر فى الاستذكار : لا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه فيها « وأما قول » ابن جرير الطبرى صح الإجماع المقطوع به أن فى كل خمسين بقرة بقرة ، فوجب الأخذ بهذا ومادون ذلك فمختلف ولا نص فى إيجابه اهـ « فمردود » بحديث عمرو بن حزم فإن فيه : فى كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وفى كل أربعين باقورة بقرة . وبحديث معاذ الآتى . وبغيره من الأحاديث ، وإن كان فى بعضها مقال ، لكنها

لكثرتها يقوى بعضها بعضا . فالحق مافى حديث الباب ونحوه من أن فى كل ثلاثين تبيعا . وفى أربعين مسنة ، وفى الستين تبيعين ، وفى السبعين مسنة وتبيع وهكذا . ولاشىء فى الأوقاص عند الجمهور . وروى عن أبى حنيفة فى المشهور عنه أنه لا وقص بين الأربعين والستين فما زاد على الأربعين فبحسابه . فنى الواحدة ربع عشر مسنة ، وفى اثنتين نصف عشر مسنة ، وفى الأربعة عشر مسنة وهكذا إلى ستين . وروى الحسن عنه أنه لاشىء فى الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع . وروى أسد بن عمرو عنه أنه لا شىء فى الزيادة إلى ستين وهو قول صاحبيه وهو أعدل الأقوال والمختار وعليه الفتوى ﴿ قوله وليس على العوامل شىء ﴾ أى لايجب على صاحب الماشية التى أعدت للعمل من حمل أو حرث وغيرهما زكاة ، فعلى باقية على حالها ويحتمل أنها بمعنى فى أى لا تجب فيها زكاة . وعلى هذا أكثر العلماء خلافا لمالك القائل بوجوب الزكاة فيها أخذا بمطلق الأحاديث ، فإن المطلق يحمل على المقيد كما هو مقرر . ومن أدلة الجمهور ما أخرجه الدارقطنى من طريق طاوس عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : ليس فى البقر العوامل صدقة . قال الإمام أحمد ليس فى العوامل زكاة . وأهل المدينة يرون فيها الزكاة وليس عندهم فى هذا أصل اه ﴿ قوله وفى الإبل فذكر صدقتها كما ذكر الزهرى الخ ﴾ أى وتجب الزكاة فى الإبل وذكر أبو إسحاق بسنده إلى علىّ ما يجب فى زكاة الابل كما ذكر الزهرى عن سالم عن أبيه فى الحديث المتقدم وفيه : فكان فيه أى فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الصدقات . فى خمس من الإبل شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه « ولما » كان فى حديث علىّ ما يخالف بعض ما فى حديث الزهرى المروى عن ابن عمر « نبه هنا » على موضع المخالفة بقوله قال : وفى خمس وعشرين خمسة من الغنم الخ فإن المتقدم فى حديث ابن عمر : وفى خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين . وحديث ابن عمر هو الحجة وعليه عمل العلماء كافة ولم نعلم له مخالفا إلا ماروى عن علىّ من أن فى خمس وعشرين خمس شياه وهو ضعيف . فان فى سنده عاصم بن ضمرة والحارث الأعور ، وفى كل مقال حتى قال الشعبى حدثنى الحارث الأعور وكان كذابا . وقال أبو إسحاق زعم الحارث الأعور وكان كذابا « وما أخرجه » الدارقطنى من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سالم عن أبيه وفيه : وفى خمس وعشرين خمس شياه « ضعيف » لأن سليمان بن أرقم ضعيف الحديث متروك كما قال الدارقطنى وقال الخطابى هذا « يعنى قوله فى خمس وعشرين خمسة من الغنم » متروك بالإجماع غير مأخوذ به عند أحد من العلماء اه ﴿ قوله ثم ساق مثل حديث الزهرى ﴾ وهو فإذا زادت « أى الابل على الستين » واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ﴿ قوله وفى النبات ماسقت الأنهار الخ ﴾ أى ويجب فيما أخرجته الأرض مما يقصد به استغلالها العشر إن

سقى بماء النهر أو المطر أو العيون ونصف العشر إن سقى بالآلة كالساقية والشادوف . «والغرب» بفتح فسكون الدلو العظيمة . وبعموم الحديث أخذ أبو حنيفة فقال تفترض الزكاة فيما يخرج من الأرض مما يقصد به استغلالها بلا شرط نصاب ولا بقاء . فتجب فى البقول والورد والرياحين والخضروات والفواكه وكل ما يقصد بالزراعة ولا تجب فى نحو حطب وحشيش مما لا يقصد بالزراعة . وسيأتى بيان المذاهب فى ذلك فى باب «صدقة الزرع» إن شاء الله تعالى ﴿قوله وفى حديث عاصم والحارث الخ﴾ أى ذكر أبو إسحاق فى حديثه عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور أن الصدقة فيما ذكر تجب فى كل عام . وقال زهير ظننت أبا إسحاق قال تجب فى كل عام مرة . وفى بعض النسخ «قال أبو داود» وفى حديث عاصم الخ ﴿قوله وفى حديث عاصم إذا لم يكن فى الإبل الخ﴾ أى ذكر أبو إسحاق فى روايته عن عاصم بن ضمرة أن من كان عنده من الإبل ما يجب فيه ابنة مخاض فلم توجد عنده هى ولا ابن اللبون دفع للساعى بنت لبون وأخذ منه الفضل وهو عشرة دراهم أو شاتين . وهو مذهب على وعمر والثورى وقول لإسحاق وذهب زيد بن على إلى أن الفضل بين كل سنين شاة أو عشرة دراهم . وتقدم بيان ذلك وأن الثابت فى كتاب أبى بكر تقدير الفضل بشاتين أو عشرين درهما . وهو أصح من حديث علىّ وفى بعض النسخ : قال أبو داود وفى حديث عاصم إذا لم يكن فى الإبل الخ

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن أقل نصاب تجب فيه الزكاة من الفضة مائتا درهم . وعلى أنه لا وقص فيها . وعلى أنه لا زكاة فى أقل من ثلاثين من البقر ، وأن الثلاثين فيها تبيع وفى الأربعين مسنة وما بينهما عفو . وأنه لا زكاة فى العوامل منها ومثلها الإبل فى هذا . وفيه أن فى خمس وعشرين من الإبل خمسة من الغنم . وأن بنت المخاض لا تؤخذ فيما دون ست وعشرين من الإبل . وتقدم أنه متروك بالإجماع . ودل على أن فيما أنبتته الأرض العشر إن سقى بغير آلة ونصف العشر إن سقى بآلة . وعلى أن من لزمته بنت مخاض ولم تكن عنده هى ولا ابن اللبون وعنده بنت اللبون دفعها إلى الساعى وأخذ منه الفضل عشرة دراهم أو شاتين . وتقدم ما فيه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الدارقطنى وابن أبى شيبة من طريق أبى إسحاق إلى علىّ مرفوعا بلا شك . قال ابن القطان إسناده صحيح . لكن علمت أن فى إسناده عاصما والحارث الأعور وهما ضعيفان . قال المنذرى الحارث وعاصم ليسا بحجة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِىُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسَمَّى آخَرَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِ أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ: فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ. وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا. فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟. وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

﴿ش﴾ ﴿قوله وسمى آخر﴾ هذا من كلام سليمان أى ذكر عبدالله بن وهب أنه روى الحديث عن شيخ آخر مع جرير لم أحفظه. وهو الحارث بن نبهان. لكنهما لم يسمعا الحديث من أبى إسحاق فالحديث معلول بإسقاط رجل من سنده. فنى التلخيص نبه ابن المواق على علة خفية فيه، وهى أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبى إسحاق، وقد رواه الحفاظ من أصحاب ابن وهب «سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم» عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق. فالوهم فى إسقاط الواسطة بين جرير وأبى إسحاق من شيخ المصنف سليمان بن داود اه بتصرف ﴿قوله ببعض أول الحديث﴾ وفى بعض النسخ ببعض أول هذا الحديث. أى حدث علىّ عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ببعض أول الحديث السابق. وقد بينه جرير بقوله قال أى أبو إسحاق: فإذا كانت لك مائتا درهم ففيها خمسة دراهم يعنى ربع العشر (وفيه دليل) على أن أول نصاب الفضة مائتا درهم، وأن الواجب فيها ربع العشر وهو مجمع عليه. وتقدم بيان الكلام فى الدرهم ومقدار نصاب الزكاة من الفضة بالعملة المصرية وغيرها ﴿قوله يعنى فى الذهب﴾ تفسير من سيدنا على رضى الله تعالى عنه. وفاعل يعنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله حتى يكون لك عشرون دينارا﴾ أى مثقالا والمثقال لغة كل ما يوزن به قليلا أو كثيرا. وشرعا قدر مخصوص يزن أربعة وعشرين قيراطا بالمتعارف ولو غير مضروب. وتقدم بيان المذاهب فيه، والعشرون مثقالا وزنها بالدرهم المتعارف ثلاثون درهما وبالجرام ثلاثة وتسعون جراما وثلاثة أخماس جرام. ولا بد أن تكون خالصة

عند الشافعى وأحمد فلا زكاة فى المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا . وفى شرح الدميرى على المنهاج إذا كان الغش يماثل أجرة الضرب والتخليص تسوح فيه وعليه عمل الناس لا فرق فى ذلك بين الذهب والفضة . وذهبت المالكية والحنفية إلى عدم اشتراط خلوصها من الغش كما تقدم فى الكلام على نصاب الفضة . وفيه دليل على أن الذهب فيه زكاة . وعلى أن نصابه عشرون دينارا . وإليه ذهب الجمهور وهو رواية عن الحسن البصرى . وروى عنه أيضا أن نصابه أربعون دينارا . وعلى أن الواجب فيها ربع العشر . وهو مجمع عليه لحديث الباب وحديث عمرو بن حزم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرسله بكتاب إلى أهل اليمن وفيه : وفى كل أربعين دينارا دينار رواه النسائى فى الديات وابن حبان والحاكم . ولما أخرجه الدارقطنى بسنده إلى ابن عمر وعائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن أربعين دينارا دينار . وفى الباب عدة أحاديث يقوى بعضها بعضا . وبهذا تعلم رد قول ابن عبد البر لم يثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الذهب شىء من جهة نقل الآحاد الثقات اهـ ويرده أيضا قوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم» فإن المراد بالكنز فيها ما لم تؤد زكاته لما تقدم للمصنف فى «باب الكنز ماهو ؟» من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز . ولما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد (الحديث) ﴿قوله وحال عليها الحول﴾ فيه دليل على اشتراط الحول فى زكاة الذهب والفضة لأن نماءها لا يظهر إلا بمضى الحول غالبا . وإليه ذهب الجمهور . وعن ابن عباس وابن مسعود أنه لا يشترط فيهما الحول وإليه ذهب داود وقال : من استفاد نصابا لزمه أن يزكيه فى الحال تمسكا بما دل على مطلق الوجوب من غير تقييد بالحول كحديث وفى الرقة ربع العشر . ورد بأن المطلق محمول على المقيد وإلا لزم إهمال القيد ﴿قوله قال فلا أدرى الخ﴾ أى قال الراوى عن علىّ لا أعلم أن قوله فما زاد فبحساب ذلك من كلام على أم من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ . وفيه دلالة على أن الذهب والفضة لا وقص فيهما حتى على أنه من كلام على لأنه مرفوع حكما ﴿قوله وليس فى مال زكاة الخ﴾ المراد بالمال النامى كالمواشى والنقود لأن نماءها يظهر بمضى حول عليها . أما الزرع والثمار فقد أجمعوا على أنه لا يشترط فيها الحول بل تجب فيها الزكاة بمجرد إدراكها أو حصادها على الخلاف فى ذلك لقوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده» وظاهر الحديث يعم كل مال فيشمل الفوائد والأرباح الناتجة من النصاب وما استفاده

بنحو هبة أو إرث من جنس النصاب أثناء الحول . أما الأول فقد اتفقوا على أن الناتج من النصاب يتبعه فى حوله . وأما الثانى فقد اختلف فيه فذهب الشافعى وأحمد وعطاء وإبراهيم النخعى إلى أنه يتبع الأصل فى النصاب لا فى الحول ، بل يستقبل به حول جديد سواء أكان الأصل نعما أم غيرها . فمن كان عنده ثلاثون من البقر ومضى عليها نصف حول ثم استفاد بغير نتاج عشرة ، فإذا تم حول الثلاثين لزم فيها تبيع وإذا تم حول الفائدة وجب فيها ربع مسنة أو ثلث تبيع . وهذا هو المروى عن أبى بكر وعلىّ وابن عمر وعائشة . ومن كان عنده مائتا درهم مضى عليها تسعة أشهر ثم استفاد مائة أخرى زكى كلا عند تمام حوله . وقال الحسن البصرى وأبو حنيفة وأصحابه يضم المستفاد من جنس نصاب إليه ويكون تابعا له فى الحول والنصاب سواء أكانت الفائدة حاصلة بهبة أو ميراث أو شراء أو نتاج أو غير ذلك فتزكى الفائدة مع الأصل لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوجب فى خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل بنت مخاض ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون من غير تفصيل بين الزيادة فى أول الحول أو فى أثنائه ، ولأن المستفاد يضم إلى جنسه فى النصاب اتفاقا ، فوجب ضمه إليه فى الحول كالنتاج ولأنه إذا ضم المستفاد من النصاب وهو سبب فضمه إلى الأصل فى الحول الذى هو شرط أولى . وذلك أنه لو كان عنده مائتا درهم مضى عليها نصف حول ثم وهب له مائة أخرى فإن الزكاة تجب فى هذه المائة إذا تم حولها اتفاقا ولولا المائتان ماوجبت الزكاة فى المائة . فإذا ضمت إلى المائتين فى أصل الوجوب فكذلك فى وقته ولأن إفراد المستفاد بالحول يفضى إلى تجزئة الواجب فى النعم وإلى اختلاف أوقات وجوب الزكاة وإلى وجوب القدر اليسير الذى لا يتمكن من إخراجه ثم يتكرر ذلك فى كل حول وهذا حرج مرفوع بقوله تعالى « ماجعل عليكم فى الدين من حرج » وقد اعتبر الشارع دفع الحرج بإيجابه غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الإبل فجعل فيها الغنم ، وبشرع الوقص فى السائمة وضم الأرباح والنتاج إلى حول الأصل فدل ذلك على أن العلة دفع الحرج فيجب أن تتعدى إلى محل النزاع . ووافق مالك أبا حنيفة فى النعم فقال : يضم المستفاد منها إلى جنسه إذا كان الأصل نصابا ويزكى معه فى حوله دفعا لتجزئة الواجب ، ووافق الشافعى وأحمد فى الذهب والفضة فقال : إن المستفاد منهما يضم إلى الأصل فى النصاب لا فى الحول . بل يستقبل به حول جديد . ومما تقدم يعلم أنهم اتفقوا على أن الربح والنتاج يضمان إلى الأصل إذا كان نصابا ولا يستأنف له حول لتعذر تميزه وضبط أوقات وجوده فجعل تبعا للأصل إلا المالكية فإنهم قالوا يضم النتاج إلى الأصل وإن لم يبلغ نصابا ﴿قوله إلا أن جريرا قال ابن وهب الخ﴾ فى الكلام تقديم وتأخير والأصل قال ابن وهب إلا أن جريرا الخ ، فجرير اسم أن وجملة يزيد خبرها ، وقال ابن وهب معترض بين اسم أن وخبرها . وغرض المصنف بهذا بيان أن قوله وليس فى مال

زكاة الخ انفرد جرير عن ابن إسحاق برفعه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقد ثبت اشتراط الحول فى غير حديث جرير . فقد روى الدارقطنى من طريق هشام بن عبد الملك ثنا بقية عن إسماعيل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا زكاة فى مال امرئ حتى يحول عليه الحول . ورواه أيضا عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ليس فى المال زكاة حتى يحول عليه الحول . ورواه عن أنس قال : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول . ورواه أيضا من عدة طرق مرفوعا وموقوفا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن نصاب الفضة مائتا درهم . وعلى أن نصاب الذهب عشرون مثقالا . وعلى أن الواجب فيهما ربع العشر خمسة دراهم فى الفضة ونصف دينار فى الذهب . والمعتبر فى كل الوزن لا القيمة على قول الجمهور خلافا لما زعمه طاوس من أنه يعتبر فى نصاب الذهب التقويم بالفضة فما بلغ منه مايقوم بمائتى درهم وجبت فيه الزكاة وإلا فلا لأن الحديث يرده . ودل أيضا على أن شرط وجوب الزكاة حولان الحول . وهذا فى غير الزروع والثمار كما تقدم . وعلى أنه لا وقص فى الذهب والفضة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ فِى تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَىْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ

﴿ش﴾ ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبدالله الواسطى . و ﴿أبو إسحاق﴾ السبيعى ﴿قوله قد عفوت عن الخيل والرقيق﴾ أى تجاوزت لكم عن الزكاة فيهما . وفى رواية ابن ماجه تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق . والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة فى الخيل والرقيق مطلقا . فإن أل فى كل من الخيل والرقيق للجنس . وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه والشافعى والحنابلة وأبو يوسف ومحمد . وهو قول على وابن عمر والشعبى وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وكثيرين واستدلوا أيضا بما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة «ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه» وبما سيأتى للمصنف فى « باب صدقة الرقيق » ليس فى الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر فى الرقيق . وفى رواية عند مسلم ليس للعبد صدقة إلا صدقة الفطر . وقال أبو حنيفة وزفر

وحماد بن أبى سليمان وزيد بن ثابت تجب الزكاة فى الخيل إذا كانت ذكورا وإناثا سائمة وصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى ربع العشر عن كل مائتى درهم خمسة دراهم وعن كل عشرين دينارا نصف دينار . ولا نصاب فيها عند أبى حنيفة فى المشهور عنه وقيل نصابها ثلاثة أو خمسة . وأما الذكور الخاص والإناث الخاص ففيهما روايتان عن أبى حنيفة والراجح عدم وجوبها فى الذكور ووجوبها فى الإناث . واستدلوا بما أخرجه الدارقطنى والبيهقى فى السنن عن الليث بن حماد والاصطخرى ثنا أبو يوسف عن غورك بن الخضرم أبى عبد الله عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر قال . قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار . قال الدارقطنى تفرد به غورك وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء اهـ قال البيهقى لو كان هذا الحديث صحيحا عند أبى يوسف لم يخالفه . وبما أخرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر الخيل فقال «ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها فهى لذلك ستر» لكنه ليس نصا فى الزكاة بل محتمل للزكاة وللجهاد عليها فى سبيل الله وإعارتها وحمل المنقطعين عليها فلا يصلح دليلا لهم . واستدلوا أيضا بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول : ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص فندم البائع فلحق بعمر فقال غصبنى يعلى وأخوه فرسالى فكتب إلى يعلى أن الحق بى فأتاه فأخبره الخبر فقال : إن الخيل ليبلغ هذا عندكم ماعلمت أن فرسا يبلغ هذا . فنأخذ من كل أربعين شاة ، ولا نأخذ من الخيل شيئا . خذ من كل فرس دينارا فقرر على كل فرس دينارا . لكن ذلك اجتهاد من عمر فلا يكون حجة . على أنه قد روى عن عمر رضى الله عنه أنه خير أهل الشام فى دفع زكاة خيلهم . فقد روى مالك عن الزهرى عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر فأبى عمر ، ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم . ففى امتناع أبى عبيدة وعمر أولا من أخذ الزكاة من أهل الشام فى خيلهم ورقيقهم دليل واضح على أنه لا زكاة فيهما وإلا فما كان ينبغى أن يمتنع مما أوجب الله أخذه . ومحل الخلاف إذا لم تكن الخيل للركوب والعبد للخدمة ولا للتجارة فإن كانت الخيل للركوب والعبد للخدمة فلا زكاة فيهما اتفاقا . وإن كانت للتجارة ففيها الزكاة عند عامة العلماء إلا الظاهرية فلا زكاة فيها مطلقا عندهم : ولا زكاة فى الحمير إذا لم تكن للتجارة لما رواه أحمد عن أبى هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الحمير فيها زكاة ؟ فقال ماجاءنى فيها شىء إلا هذه الآية الفاذة «الجامعة» «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره»

(فقه الحديث) دل الحديث زيادة على ماتقدم على عدم وجوب الزكاة فى الخيل والرقيق

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى من طريق سفيان عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة. وأخرجه ابن ماجه بلفظ تقدم. وأخرجه الطحاوى من عدة طرق

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ

(ش) أى روى الحديث المذكور سليمان الأعمش عن أبى إسحاق السبيعى عن عاصم مرفوعا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما رواه أبو عوانة الوضاح (وحديث الأعمش) قد وصله الدارقطنى قال: ثنا محمد بن قاسم بن زكريا ثنا أبو كريب قال عبد الله بن نمير عن الأعمش عن أبى إسحاق عن عاصم عن علىّ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين «من الفضة» زكاة

(ص) وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(ش) أى روى هذا الحديث مرفوعا أيضا شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية النحوى وإبراهيم بن طهمان كلاهما عن أبى إسحاق السبيعى عن الحارث الأعور: ورواية إبراهيم ابن طهمان أخرجها الطحاوى

(ص) وَرَوَى حَدِيثَ النُّفَيْلِىِّ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِىٍّ لَمْ يَرْفَعُوهُ أَوْقَفُوهُ عَلَى عَلِىٍّ

(ش) أى روى حديث عبد الله بن محمد النفيلى الذى تقدم عن زهير مرفوعا شعبة بن الحجاج وسفيان الثورى وغيرهما من طريق الحارث الأعور فقط موقوفا على علىّ. وفى بعض النسخ «قال أبو داود» وروى حديث النفيلى الخ. والحاصل أن حديث النفيلى السابق رواه أبو إسحاق عن عاصم مرفوعا وموقوفا، ورواه عن الحارث مرفوعا فقط. وكان الأولى ذكر هذه العبارة عقب حديث النفيلى. ولعل ذكرها هنا سهو من النساخ

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ

أَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِى كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِى أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا . وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة . و ﴿أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة . و ﴿أبو بهز﴾ حكيم بن معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة القشيرى . روى عن أبيه . وعنه بنوه بهز وسعيد ومهران وسعيد بن أبى إياس . وثقه العجلى وقال النسائى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من الثالثة . و ﴿جد بهز﴾ معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير القشيرى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه حكيم وعروة بن رويم اللخمى وحميد المزنى . قال ابن سعد وفد على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصحبه وسأله عن أشياء وروى عنه أحاديث . وقال محمد بن السائب الكلبى أخبرنى أبى أنه أدركه بخراسان وقد غزا خراسان ومات بها . روى له أبو داود والترمذى والنسائى ﴿المعنى﴾ ﴿قوله فى كل سائمة إبل﴾ أى فى كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون . وهو محمول عند الجمهور على ما إذا زادت الإبل على مائة وعشرين وعند الحنفية على ما بعد مائة وخمسين . فلا ينافى ما تقدم من أن بنت اللبون تكون فى ست وثلاثين إلى خمس وأربعين . فإن ذلك محمول على مبدأ العدد أو أن اسم العدد لا مفهوم له . فقول المصنف فى كل أربعين بدل من قوله فى كل سائمة ﴿قوله لا يفرق إبل عن حسابها﴾ أى لا يفرق أحد الخليطين إبله عن إبل صاحبه فرارا من الصدقة . فقوله عن حسابها أى عن مقدارها وعددها الذى تجب فيه الزكاة كما إذا كان لأحد الخليطين ثلاث من الإبل وللآخر اثنان فإن فى مجموعها شاة ولو فرقاها لا يجب عليهما شىء ﴿قوله من أعطاها مؤتجرا الخ﴾ أى من أدى الزكاة طيبة بها نفسه طالبا أجرها من الله تعالى أعطاه ثوابها . وزاد ابن العلاء فى روايته لفظ بها فقال : من أعطاها مؤتجرا بها ﴿قوله ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله﴾ أى من منع الزكاة أخذت منه وأخذ نصف ماله عقوبة له على منع الزكاة . وشطر بالنصب عطف على الضمير فى آخذوها باعتبار محله . (وإلى جواز) العقوبة بالمال ذهب الإمام يحيى والشافعى فى القديم والهادوية وأحمد وإسحاق وقد قيل لا خلاف فى ذلك بين أهل البيت أخذا بظاهر هذا الحديث . وبحديث عمر مرفوعا : إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه . أخرجه المصنف فى « باب عقوبة الغال » من كتاب الجهاد

وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه. أخرجه الحاكم والبيهقي والمصنف في الباب المذكور. وبحديث سعد ابن أبي وقاص قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: من وجدتموه يصيد فيه «يعني في حرم المدينة» فخذوا سلبه. أخرجه مسلم. وبحديث ابن عمرو أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه. ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة. ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤديه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع. أخرجه المصنف في «باب ما لا قطع فيه» من كتاب الحدود. والخبنة بضم المعجمة وسكون الموحدة معطف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه. وذهب الجمهور إلى أن العقوبة بالمال غير مشروعة لا فرق في ذلك بين مانع الزكاة والغال في الصدقة والغنيمة وغيرهما. وأجابوا عن حديث بهز بأنه لم يثبت: فقد قال الشافعي ليس بهز حجة، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به اهـ وسئل عنه أحمد فقال لا أدري ما وجهه اهـ ودعوى أنه منسوخ غير مسلمة. قال الحافظ في التلخيص قال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ. وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف. ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ اهـ «وأما» قول الحربي وابن حجر إنه لا دليل في حديث بهز على جواز العقوبة بالمال لأن الرواية وشطر ماله بالبناء للمجهول أي جعل ماله شطرين ويخير الساعي فيأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة ولا يلزمه مال فوق الواجب «فقد» رده النووي وغيره بأن الأخذ من خير الشطرين عقوبة مالية لأن الواجب الوسط بلا خيار. وأجابوا عن حديث عمر بأنه لا يصلح للاحتجاج به، فإن في سنده صالح بن محمد بن زائدة المديني. قال فيه البخاري منكر الحديث. وقال أبو داود والنسائي ليس بالقوي وضعفه غير واحد. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب بعد ذكر الحديث في ترجمة صالح المذكور لا يتابع عليه. وقال الدارقطني أنكروه على صالح ولا أصل له. ومثله حديث ابن عمرو الأول فإن في سنده زهير بن محمد وهو مجهول. (وأجابوا) عن حديث سعد بن أبي وقاص بأنه من باب الفدية كما تجب على من يصيد صيد مكة فهو وارد على سبب خاص الذي هو التعدي على صيد حرم المدينة فلا يتجاوزه إلى غيره. وكذا قوله في حديث ابن عمرو الأخير «ومن خرج بشيء منه» أي من الثمر (فعليه غرامة مثليه) وارد على سبب خاص فلا يتعداه إلى غيره فهو مما ورد على خلاف القياس فيقتصر فيه على محل الورود. وإلا فقد دل الكتاب والسنة على تحريم مال الغير قال الله تعالى «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام» وفي حديث حجة الوداع «إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» وفي حديث لمسلم كل

المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه . وحديث الباب لو صح يكون كغيره فلا يدل إلا على عقوبة مانع الزكاة بخصوصه لا غير . ولا يلحق بالزكاة غيرها لأنه قياس فى مقابلة النص القاطع الدال على حرمة مال المسلم ودمه . وقد خالف هذه الأدلة القطعية أكثر أولى الأمر فى هذا العصر واسترسلوا فى العقوبة بالأموال استرسالا ينكره العقل والشرع ، وأكثرهم جهال لا يعرفون شيئا من أمر الدين . لا همّ لهم إلا قبض المال من كل من لهم عليه ولاية ، ويدعون أنه من باب التأديب ولا يصرفونه إلا فى حاجاتهم . وكل هذا حرام معلوم حرمته من الدين بالضرورة فإنه من أكل أموال الناس بالباطل . وقد شب عليه الصغير وشاب عليه الكبير واستحكم الأمر ولا منكر ولا مزيل لهذا الشر فلا حول ولا قوة إلا بالله ﴿قوله عزمة من عزمات ربنا﴾ عزمة منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف أى عزم الله علينا ذلك عزمة . ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف أى ذلك عزمة . والعزمة فى اللغة الجد فى الأمر . والمراد بها هنا الحق الواجب . وعزمات الله حقوقه وواجباته ﴿قوله ليس لآل محمد منها شىء﴾ أى أن الزكاة حق من حقوق الله تعالى ليس لآل محمد فيها نصيب

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أنه لا زكاة فى المعلوفة . وعلى نهى الخليطين عن تفريق الإبل رغبة فى عدم الصدقة أو قلتها . وعلى الترغيب فى إخلاص النية فى إعطائها ابتغاء مرضاة الله تعالى . وعلى أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهرا إذا امتنع من أدائها رب المال . وحينئذ يكتفى بنية الإمام أو نائبه وتجزئ من هى عليه وإن فاته الأجر . وعلى أن ولاية قبض الزكاة إلى الإمام أو نائبه . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى . وعلى أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال وتقدم ما فيه . وعلى أن الزكاة لا تحل لآل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى والحاكم والبيهقى وفى سنده بهز بن حكيم وهو متكلم فيه كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً . وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً . وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ « ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ »

﴿ش﴾ ﴿النفيلى﴾ عبد الله بن محمد . و ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن حازم الضرير

و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران . و ﴿أبو وائل﴾ شقيق بن سلمة ﴿قوله لما وجهه إلى اليمن﴾ أى أرسله إليها عاملا على الزكاة وغيرها ﴿قوله أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة﴾ تقدم أن التبيع ماله سنة ودخل فى الثانية . ولا فرق هنا بين الذكر والأنثى . قال الخطابى يشبه أن يكون ذلك لقلة هذا النصاب وانحطاط هذا النوع من الحيوان فيسوغ لهم إخراج الذكر منه مادام قليلا إلى أن يبلغ كمال النصاب وهو الأربعون اه يعنى فتتعين الأنثى وهى المسنة . وتقدم أن هذا عند غير الحنفية . أما الحنفية فسووا بين الذكر والأنثى فى جميع أنصبة البقر لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى كل ثلاثين فى البقر تبيع أو تبيعة وفى كل أربعين مسنة أو مسن رواه الطبرانى . والحكمة فى ذلك التقارب بين الذكر والأناث فى الغنم والبقر وتباين مابينهما فى الإبل ﴿قوله من كل حالم الخ﴾ أى بالغ بالسن أو غيره وهو المراد بقوله يعنى محتلما . والمعنى أمره أن يأخذ من كل بالغ ذكر من أهل الذمة دينارا جزية . وفيه دلالة على أنه لاجزية إلا على الرجال البالغين من أهل الذمة . ولم يصرح فى الحديث به لكونه معلوما . ويأتى تمام الكلام على ذلك فى « باب الجزية » إن شاء الله تعالى ﴿قوله أو عدله من المعافر﴾ وفى بعض النسخ من المعافرى وفى بعضها زيادة قوله والمعافر ثياب الخ أى مايعادل قيمة الدينار من ثياب باليمن وعدل بفتح العين المهملة وكسرها المثل . وقيل بالفتح ماعادل الشىء من غير جنسه وبالكسر ماعادله من جنسه وقيل العكس . ومعافر بوزن مساجد موضع باليمن أوحىّ من همدان باليمن تنسب إليها الثياب

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن زكاة البقر لاتجب فى أقل من الثلاثين وهو مذهب الجمهور . وقال سعيد بن المسيب والزهرى يجب فى كل خمس شاة قياسا على الإبل . وردّ بأن النصاب لايثبت بالقياس وأنه لاقياس مع النص . فى رواية النسائى من حديث معاذ . قال أمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين بعثنى إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين (الحديث) وعلى أن الجزية إنما تؤخذ من الذكر البالغ دينارا أو قيمته.

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والترمذى وقال حديث حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَالنُّفَيْلِيُّ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ ﴿ابن المثنى﴾ محمد . و ﴿إبراهيم﴾ بن يزيد النخعى . و ﴿مسروق﴾ بن الأجدع ﴿قوله مثله﴾ أى مثل الحديث المتقدم ولفظه كما فى النسائى عن معاذ قال : لما بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى اليمن أمره أن يأخذ من ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن أربعين

مسنة ومن كل حالم دينارا أوعدله معافر اهـ . وأعلّ ابن حزم هذه الرواية بأن مسروقا لم يسمع من معاذ ثم رجع وقال ابن القطان ينبغي أن يحكم على حديثه بالاتصال على رأى الجمهور اهـ لأن مسروقا كان فى أيام معاذ باليمن فاللقاء ممكن بينهما . وقال ابن عبد البر فى التمهيد إسناده متصل صحيح ثابت اهـ ومنه تعلم وهم عبد الحق فى نقله عن ابن عبد البر أنه قال إن مسروقا لم يلق معاذا

(ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ نَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرْ « ثِيَابًا تَكُونُ بِالْيَمَنِ » وَلَا ذَكَرَ يَعْنِي مُحْتَلِمًا

(ش) ساق المصنف هذه الرواية لبيان أن حديث معاذ كما رواه أبو وائل عن معاذ بلا واسطة رواه مسروق عنه بواسطة والظاهر أن أباوائل سمع الحديث منهما جميعا . و (سفيان) الثورى (قوله فذكر مثله) أى ذكر مثل حديث أبى وائل عن معاذ غير أنه لم يذكر فيه تفسير معافر وهو ثياب تكون باليمن ولا تفسير حالم بقوله يعنى محتلما : ولفظه كما فى الترمذى والدارقطنى والحاكم قال : بعثه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر . قال الترمذى حديث حسن . ورواه بعضهم عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ وهذا أصح اهـ أى أن روايته مرسلا أصح من روايته متصلا لما قيل من أن مسروقا لم يلق معاذا . وتقدم أنه كان فى أيام معاذ فاللقاء ممكن بينهما ولذا حكم الجمهور باتصاله . وكأن الترمذى يرى رأى البخارى من أنه لابد من تحقق اللقاء فلذا رجح الإرسال

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ جَرِيرٌ وَيَعْلَى وَمَعْمَرٌ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ يَعْلَى وَمَعْمَرٌ عَنْ مُعَاذٍ مِثْلَهُ

(ش) (يعلى) بن عبيد تقدم بالرابع ص ٣٢٠ . و (معمر) بن راشد . و (شعبة) بن الحجاج و (أبو عوانة) الوضاح (قوله قال يعلى ومعمر الخ) يعنى أنهما رويا الحديث عن الأعمش متصلا بذكر معاذ أما الباقون فرووه مرسلا (ورواية يعلى) أخرجها النسائى بسنده إلى معاذ قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية . ومن كل ثلاثين تبيعا ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر (ورواية معمر) أخرجها الدارقطنى ولم نقف على من

وصل بقية التعاليق . والحاصل أن هذا الحديث روى عن الأعمش من عدة طرق متصلا ومرسلا وصحح الترمذى إرساله وقد علمت ما فيه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِى صَالِحٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ سِرْتُ أَوْ قَالَ أَخْبَرَنِى مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ وَلَا تَجْمَعْ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ . وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِى الْمِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ فَيَقُولُ أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا صَالِحٍ مَا الْكَوْمَاءُ قَالَ عَظِيمَةُ السَّنَامِ قَالَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ إِنِّى أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِى قَالَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا وَقَالَ إِنِّى آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِى عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ميسرة أبى صالح﴾ الكوفى . روى عن على بن أبى طالب وسويد بن غفلة . وعنه عطاء بن السائب وسلمة بن كهيل وهلال بن خباب . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . و ﴿سويد بن غفلة﴾ بفتح الغين المعجمة والفاء ابن عوسجة بن عامر أبو أمية الجعفى الكوفى . ذكره ابن قانع فى الصحابة . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قيل إنه صلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا يصح . وقدم المدينة حين نفضت الأيدى من دفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهذا أصح اه روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وغيرهم من الصحابة . وعنه إبراهيم النخعى والشعبى وسلمة بن كهيل وإبراهيم بن عبد الأعلى وجماعة . وثقه ابن معين والعجلى . توفى سنة ثمانين أو اثنتين وثمانين . روى له الجماعة ﴿المعنى﴾ ﴿قوله قال سرت أو قال أخبرنى الخ﴾ بالشك من ميسرة والأول أرجح . وقوله فإذا فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعنى فى كتابه ويؤيده الرواية الآتية عن سويد . قال أتانا مصدق النبى صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم فأخذت بيده وقرأت فى عهده أى كتابه . فأفادت أن الذى سار مع المصدق سويد وأن المراد بالعهد الكتاب خلافا لما قاله بعضهم من أن المراد به زمانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله ألا تأخذ من راضع لبن﴾ أى لا تأخذ صغيرا يرضع اللبن . ونهاه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن أخذ الصغير لأنه يضر بمصلحة الفقراء فإن حقهم فى الأوساط . ويحتمل أن الكلام على حذف مضاف أى لا تأخذ ذات راضع لبن والمراد ذات الدر لأنها من خيار المال . ومن زائدة على الاحتمالين . ويحتمل أن المراد لا تعد الصغار فى نصاب الزكاة . وعليه يكون الحديث حجة لأبى حنيفة ومحمد فى أن الصغار من الإبل والغنم والبقر لا زكاة فيها استقلالا فلو ملك خمسا وعشرين من الإبل وقد وضعت خمسا وعشرين فصيلا ومات الكبار كلها قبل تمام الحول وتم على الصغار فلا زكاة فيها . أما لو بقى من الكبار ولو واحدة فإنها تزكى تبعا للأصل لا قصدا وعند أبى يوسف يجب فى الصغار واحدة منها إذا تم لها حول ﴿قوله وكان إنما يأتى المياه حين ترد الغنم﴾ وكذا غيرها من المواشى أى وكان العامل يأتى موارد المياه لما فيه من السهولة عليه فى جمع الصدقة ﴿قوله فخطم له أخرى دونها﴾ أى قاد له ناقة بخطامها أقل من الأولى . والخطام الحبل الذى تقاد به الناقة ﴿قوله وأخاف أن يجد على رسول الله الخ﴾ أى يغضب علىّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أخذها قائلا قصدت إلى رجل فتخيرت عليه أى أخذت خير إبله . ولعل التى أخذها كانت فوق الوسط المأمور بأخذه فى الزكاة

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن الصغير من النعم والخيار منها لا يؤخذان فى الزكاة . وعلى النهى عن جمع المفترق أو تفريق المجتمع خشية الصدقة على ما تقدم بيانه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الدارقطنى من طريق عباد بن العوام

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا يُفَرَّقُ

﴿ش﴾ أى روى الحديث هشيم بن بشير عن هلال عن ميسرة بنحو رواية أبى عوانة عن هلال إلا أن هشيما قال فى روايته لا يفرق بين مجتمع بياء الغائب . وفى رواية أبى عوانة لا تفرق بتاء الخطاب . فعلى رواية أبى عوانة يكون الخطاب والنهى للمصدق . وعلى رواية هشيم يكون النهى لرب المال عن تفريق المجتمع (وهذا التعليق) وصله الدارقطنى قال حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو حميد الجلاب أحمد بن أبى إدريس ثنا هشيم عن هلال بن خباب عن أبى صالح ميسرة عن سويد ابن غفلة قال: أتانا مصدق النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقعدت إليه فقلت إيش فى كتابك ؟ فقال ألا أفرق بين مجتمع ولا أجمع بين مفترق فأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يقبلها . وأخرجه النسائى بنحوه إلا أنه أتى بنون الجمع فى الأفعال الثلاثة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ رَاضِعَ لَبَنٍ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿شريك﴾ بن عبدالله النخعى . و ﴿عثمان بن أبى زرعة﴾ هو عثمان ابن المغيرة تقدم بالسادس ص ٢١٩ . و ﴿أبو ليلى الكندى﴾ سلمة بن معاوية . وقيل معاوية ابن سلمة الكوفى . روى عن سلمان الفارسى وعثمان وأم سلمة وخباب بن الأرت وغيرهم . وعنه أبو إسحاق السبيعى وعثمان بن أبى زرعة وأبو جعفر الفراء وعبد الملك بن سليمان . قال ابن معين ثقة مشهور ووثقه العجلى وفى التقريب ثقة من الثانية . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿المعنى﴾ ﴿قوله قرأت فى عهده﴾ أى فى كتابه كما صرح به فى رواية الدارقطنى ﴿قوله ولم يذكر راضع لبن﴾ أى لم يذكر أبو ليلى الكندى فى روايته النهى عن أخذ راضع اللبن

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه بلفظ : جاءنا مصدق النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخذت بيده وقرأت فى عهده : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فأتاه رجل بناقة عظيمة ململمة فأبى أن يأخذها ، فأتاه بأخرى دونها فأخذها وقال : أى أرض تقلنى وأى سماء تظلنى إذا أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد أخذت خيار إبل رجل مسلم ؟ وقوله ململمة أى مستديرة سمنا من اللحم . ورواه الدارقطنى أيضا وفيه : فأتاه رجل بناقة عظيمة حسناء ململمة فأبى أن يأخذها . وقال ماعذرى عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أخذت هذه من مال رجل مسلم ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِنَةَ الْيَشْكُرِيِّ . قَالَ الْحَسَنُ : رَوْحٌ يَقُولُ مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ قَالَ : فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ سَعْرٌ فَقُلْتُ : إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ يَعْنِي لِأُصَدِّقَكَ قَالَ ابْنَ

أَخِي وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ ؟ قُلْتُ نَخْتَارُ حَتَّى إِنَّا نُبَيِّنُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ قَالَ ابْنَ أَخِي فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هٰذِهِ الشِّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَنَمٍ لِي فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَا لِي : إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ فَقُلْتُ مَا عَلَيَّ فِيهَا ؟ فَقَالَا شَاةٌ فَعَمَدْتُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةٍ مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالَا هٰذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ ؟ قَالَا عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً قَالَ فَعَمَدْتُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ . وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالَا نَاوِلْنَاهَا فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿وكيع﴾ بن الجراح . و ﴿عمرو بن أبى سفيان﴾ بن عبد الرحمن بن صفوان . روى عن عبد الله بن الزبير وجابر بن سعد وأمية بن صفوان . وعنه ابن جريج والثورى وابن المبارك : وزكريا بن إسحاق . وثقه ابن معين والنسائى وقال أبو حاتم مستقيم الحديث . روى له أبو داود والنسائى والترمذى . و ﴿الجمحى﴾ بضم الجيم وفتح الميم نسبة إلى جمح بن عمرو . و ﴿مسلم بن ثفنة﴾ بفتح الثاء المثلثة وكسر الفاء . وقيل بفتحها . روى عن سعر الدؤلى . وعنه عمرو بن أبى سفيان الجمحى . قال الذهبى لا يعرف وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أحمد وغيره كان عريف قومه ولفضله استعمله نافع بن علقمة على عرافة قومه ليصدقهم . وقال فى التقريب حجازى مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائى ﴿قوله قال الحسن الخ﴾ أى قال الحسن بن علىّ الخلال شيخ المصنف : روح بن عبادة أحد شيوخ الحسن يقول : مسلم بن شعبة وحاصله أن الحسن بن على قال فى روايته عن وكيع بن الجراح مسلم بن ثفنة . وقال فى روايته عن روح ابن عبادة مسلم بن شعبة ، وهذا هو الصواب . فالتصحيف وقع فيه من وكيع . قال فى تهذيب التهذيب قال روح بن عبادة وغير واحد عن زكريا عن عمرو عن مسلم بن شعبة . قال أحمد بن حنبل أخطأ فيه وكيع . وقال النسائى لا أعلم أحدا تابع وكيعا على قوله ابن ثفنة . وقال الدارقطنى وهم وكيع والصواب مسلم بن شعبة اهـ . وقال البخارى قال وكيع مسلم بن ثفنة ولا يصح اهـ

ورواية روح التى أشار إليها هى الآتيـة بعد ﴿قوله استعمل نافع بن علقمة أبى على عرافة قومه﴾ أى قال مسلم بن شعبة جعل نافع بن علقمة أبى رءيسا على قومه ليتولى مصالحهم ويدبر أمورهم ويجمع صدقاتهم . فنافع فاعل استعمل . والعرافة عمل العريف من تدبير أمور القوم وسياستهم والعريف القائم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يتولى أمورهم ويتبين الأمير منه أحوالهم يقال عرفت على القوم أعرف من باب قتل عرافة بكسر العين فأنا عارف ﴿قوله قال فبعثنى أبى الخ﴾ أى قال مسلم بن شعبة فأرسلنى أبى إلى طائفة منهم . فنى بمعنى إلى . و ﴿سعر﴾ بفتح السين وسكون العين المهملتين آخره راء مهملة كما فى تهذيب التهذيب . وضبطه بعض الشراح بكسر السين وسكون العين المهملتين ابن سوادة . ويقال ابن ديسم كما صرح به فى بعض النسخ العامرى الكنانى ويقال الدؤلى . قدم الشام تاجرا فى الجاهلية وأسلم . روى عن مصدقين للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه جابر ومسلم بن شعبة . قال الدارقطنى له صحبة وذكره ابن حبان فى الصحابة ﴿المعنى﴾ ﴿قوله قال ابن أخى﴾ أى يابن أخى فهو على تقدير حرف النداء ﴿قوله وأى نحو تأخذون الخ﴾ يعنى أى صنف تأخذون ؟ فقال له مسلم نأخذ الخيار بعد أن نتبين ونختبر ضروعها ونعرف جيدها من رديئها . وفى بعض النسخ حتى إنا نشبر ضروع الغنم أى نقيسها بالشبر ليتبين حالها من شبرت الشىء من باب قتل قسته بالشبر . وفى بعض النسخ نسبر بالسين المهملة وضم الباء الموحدة أى نختبر ونتعرف فهو من باب قتل يقال سبرت الشىء تعرفته ﴿قوله كنت فى شعب الخ﴾ بكسر الشين المعجمة أى طريق من هذه الطرق فى الجبل ﴿قوله فعمدت إلى شاة الخ﴾ أى قصدت إلى شاة عرفت مكانها وجودتها . وبين ذلك بقوله ممتلئة محضا أى لبنا خالصا وشحما . فالمحض بالحاء المهملة والضاد المعجمة اللبن الخالص . وفى بعض النسخ فأعمد بصيغة المضارع من باب ضرب وعبر به استحضارا للصورة الماضية ﴿قوله هذه شاة الشافع﴾ يعنى التى معها ولدها . سميت بالشافع لأن ولدها قد شفعها فصارت معه زوجا . وقيل هى الحامل التى يتبعها ولد آخر ﴿قوله عناقا جذعة﴾ أى نأخذ عناقا موصوفا بكونه جذعة . والعناق بفتح العين المهملة الأنثى من ولد المعز لم يتم له سنة . والجذع بفتحتين ما ألقى مقدم أسنانه ، وقد يكون ذلك لسنة أودونها . قال فى المصباح فالعناق تجذع لسنة وربما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع إجذاعها فهى جذعة . ومن الضأن إذا كان من شابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة . وإذا كان من هرمين « بفتح فكسر » أجذع من ثمانية إلى عشرة أشهر اهـ وفى النهاية وأصل الجذع من أسنان الدواب وهو ما كان منها شابا فتيا : فهو من الإبل ما دخل فى السنة الخامسة . ومن البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية . وقيل من البقر ما دخل فى الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة . وقيل أقل منها . ومنهم من خالف بعض هذا فى التقدير اهـ ﴿قوله أو ثنية﴾ عطف على عناق . والثنى من الضأن والمعز ماله

سنة ومن البقر والجاموس ماله سنتان ومن الإبل ماله خمس. وهذا مذهب أبى حنيفة وأحمد ووافقهما مالك فى الضأن والمعز والإبل. وقال الثنى من البقر والجاموس ما دخل فى السنة الرابعة. ووافقهما الشافعى فى البقر والإبل. وقال الثنى من الضأن والمعز مادخل فى الثالثة كالبقر. قال فى النهاية الثنية من الغنم مادخلت فى السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الإبل فى السادسة والذكر ثنى. وعلى مذهب أحمد مادخل من المعز فى الثانية ومن البقر فى الثالثة اهـ أقول خلاف الأئمة فى ذلك دليل على أنه مختاف فيه لغة فقال كل بما ترجح عنده ﴿قوله والمعتاط التى لم تلد ولدا الخ﴾ يعنى لم تحمل وقد حان أوان حملها. وفى النهاية المعتاط من الغنم التى امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها اهـ وقال: والذى جاء فى سياق الحديث أن المعتاط التى لم تلد وقد حان ولادها. وذلك من حيث معرفة سنها وإنها قد قاربت السن التى يحمل مثلها فيها فسمى الحمل بالولادة اهـ. وغرض سعر من ذكر هذه القصة بيان أن الخيار لايجب دفعها فى الزكاة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ أَيْضًا مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ كَمَا قَالَ رَوْحٌ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن أبا عاصم الضحاك بن مخلد. روى هذا الحديث عن زكريا بن إسحاق فقال فى إسناده مسلم بن شعبة كما قال روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق كما سيصرح به فى الحديث الآتى. وتضعيف ما قاله وكيع من أنه مسلم بن ثفنة. وفى بعض النسخ قال أبو داود أبو عاصم رواه عن زكريا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِىُّ نَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ فِيهِ وَالشَّافِعُ الَّتِى فِى بَطْنِهَا الْوَلَدُ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذا لبيان حديث روح بن عبادة لكن من غير طريق الحسن بن علىّ ﴿قوله بإسناده بهذا الحديث الخ﴾ أى بسنده وهو عن عمرو بن أبى سفيان وذكر الحديث وفسر فى روايته الشافع بأنها التى فى بطنها ولد. (ورواية روح) أخرجها النسائى قال أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا بن إسحاق قال حدثنى عمرو بن أبى سفيان قال حدثنى مسلم بن شعبة أن ابن علقمة استعمل أباه على صدقة قومه وساق الحديث اهـ

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَرَأْتُ فِى كِتَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ بِحِمْصَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ

الْحَارِث الْحِمْصِيِّ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ. وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ وَلَا الدَّرِنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ وَلٰكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَا يَأْمُرُكُمْ بِشَرِّهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله قرأت فى كتاب عبد الله بن سالم﴾ أشار به إلى أنه وجده فى كتابه ولم يسمعه منه فهو معلق. و ﴿الزبيدى﴾ بالتصغير محمد بن الوليد ﴿قوله قال وأخبرنى الخ﴾ أى قال عبد الله بن سالم وأخبرنى يحي بن جابر عن جبير بن نفير هكذا هو فى نسخ المصنف، لكن قال الحافظ فى الإصابة فى ترجمة عبد الله بن معاوية الغاضرى روى حديثه أبو داود والطبرانى من طريق يحي بن جابر عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عبد الله بن معاوية الغاضرى وذكر الحديث ثم قال: وأخرج البخارى فى تاريخه من طريق يحي بن جابر أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه أن أباه حدثه أن عبدالله بن معاوية الغاضرى حدثهم قال قيل للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماتزكية المرء نفسه؟ قال يعلم أن الله معه حيث كان اه ومنه يتبين أن فى سند المصنف انقطاعا حيث سقط منه عبد الرحمن ابن جبير شيخ يحي بن جابر. و ﴿يحي بن جابر﴾ بن حسان بن عمرو بن ثعلبة الطائى أبو عمرو الحمصى. روى عن صالح بن نفير وعبدالرحمن بن جبير ويزيد بن شريح وغيرهم. وعنه الترمذى وحبيب بن صالح وعبد الرحمن بن يزيد ومعاوية بن صالح وجماعة. وثقه ابن معين والعجلى وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات. مات سنة ست وعشرين ومائة روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى. و ﴿عبد الله بن معاوية الخ﴾ روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث فقط. وروى عنه جبير بن نفير. وغاضرة قيس قبيلة وأضافها إلى قيس للتمييز لأن فى بنى أسد غاضرة وفى بنى صعصعة غاضرة

﴿المعنى﴾ ﴿قوله ثلاث من فعلهن الخ﴾ أى ثلاث خصال من فعلهن فقد ذاق حلاوة الايمان وطعم من باب تعب ﴿قوله من عبد الله وحده الخ﴾ أى أول الخصال أن يعبد الشخص الله وحده ولا يشرك به شيئا ويعتقد أنه لا إله إلا الله. فهو فى محل نصب مفعول لمحذوف وأتى به لزيادة التأكيد ﴿قوله وأعطى زكاة ماله الخ﴾ أى وثانى الخصال إعطاء زكاة

ماله حال كونه طيبة بها نفسه أى راضية ومخلصة لله تعالى ومعينة على إعطائها فى كل عام . فرافدة فاعلة من الرفد وهو الاعانة يقال رفدته أرفده من باب ضرب إذا أعنته ﴿ قوله ولا يعطى الهرمة الخ ﴾ أى وثالث الخصال عدم إعطاء الهرمة أى الكبيرة فى السن الضعيفة ولا الدرنة يعنى الجرباء وأصل الدرن الوسخ ، ولا الشرط اللئيمة بفتح الشين المعجمة والراء رذائل المال وقيل صغاره وشراره وهو أعم مما قبله لأنه يشمله وغيره كالشارد والناطح ﴿ قوله ولكن من وسط أموالكم الخ ﴾ أى لكن تعطون الزكاة من وسط أموالكم لأن الله تعالى لم يكلفكم بالخيار رحمة بكم ولا يأمركم بالشرار مراعاة لحقوق الفقراء

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على الترغيب فى الإخلاص فى العبادة . وعلى الترغيب فى إعطاء الزكاة عن طيب نفس . وعلى أنه يؤخذ فى الصدقة الوسط من الأموال فلا يؤخذ الخيار ولا الدنىء ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البزار والطبرانى والبغوى موصولا

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ فَقُلْتُ لَهُ أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ فَقَالَ : ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ وَلَكِنْ هٰذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ . وَهٰذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ قَرِيبٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ . فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ قَالَ فَإِنِّي فَاعِلٌ . فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللّٰهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي وَايْمُ اللّٰهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَذٰلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ وَقَدْ

عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً عَظِيمَةً فَتِيَّةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهَاهِيَ ذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَارَسُولَ اللهِ خُذْهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ . قَالَ فَهَاهِيَ ذِهِ يَارَسُولَ اللهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو يعقوب﴾ إبراهيم بن سعد . و ﴿ابن إسحاق﴾ محمد ابن إسحاق بن يسار . و ﴿يحيى بن عبد الله الخ﴾ الأنصارى البخارى . روى عن زيد بن ثابت وأبى هريرة وسودة بنت زمعة وأم هشام بنت الحارث بن النعمان . وعنه إبراهيم بن محمد وصالح ابن إبراهيم ويحيى بن سعيد الأنصارى . وثقه العجلى وقال تابعى وذكره ابن حبان فى الثقات روى له مسلم وأبو داود . و ﴿عمارة بن عمرو بن حزم﴾ بن زيد بن لوذان بن عمرو الأنصارى البخارى . روى عن أبى بن كعب وعبد الله بن عمر . وعنه سلمة بن دينار وعمر بن كثير . وثقه العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فمررت برجل﴾ لم نقف على اسمه ﴿قوله لم أجد عليه فيه الخ﴾ أى لم أجد واجبا عليه فى ماله إلا ابنة مخاض ﴿قوله فقال ذاك مالالبن فيه ولاظهر﴾ وفى بعض النسخ ذلك مالالبن فيه الخ يعنى أن بنت المخاض التى تريد أخذها لامنفعة فيها بلبن ولاركوب وذكر اسم الاشارة العائد على بنت المخاض باعتبار لفظ ما ﴿قوله وايم الله الخ﴾ أى أيمن الله قسمى ماطلب أحد منى زكاة قبل هذا الوقت . فأيم اسم وضع للقسم ﴿قوله ذاك الذى عليك الخ﴾ أى ماطلبه الساعى من بنت المخاض هو الواجب عليك فإن تبرعت بأجود منها أثابك الله عليه . قال فى المصباح أجره الله أجرا من باب قتل ومن باب ضرب لغة بنى كعب وآجره بالمد لغة ثالثة إذا أثابه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على فضل ذلك الرجل ورغبته فى الخير . وعلى جواز أخذ ما هو أعلى من الواجب فى الزكاة برضا المالك ولا خلاف فى ذلك . وعلى الترغيب فى الدعاء بالبركة ونحوها لمن رغب فى الخير وعمل به

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد عن أبى بن كعب قال بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مصدقا فمررت برجل فلم أجد عليه فى ماله إلا ابنة مخاض فأخبرته أنها صدقته فقال ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لأقرض الله مالالبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها (الحديث) وصححه الحاكم . ولا ينافيه أن فى إسناده محمد بن إسحاق وفى الاحتجاج

به خلاف لأن محله إذا عنعن وهو هنا قد صرح بالتحديث

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا وَكِيعٌ نَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ

(ش) (رجال الحديث) (يحيى بن عبد الله) بن محمد بن يحيى (بن صيفى) المكى مولى بنى مخزوم. روى عن عكرمة بن عبد الرحمن وأبى معبد وأبى سلمة بن سفيان وسعيد بن جبير. وعنه ابن جريج وإسماعيل بن أمية وعبد الله بن أبى نجيح وجماعة. وثقه النسائى وابن معين وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات روى له الجماعة. و (أبو معبد) نافذ مولى ابن عباس (المعنى) (قوله بعث معاذا إلى اليمن) وكان ذلك سنة عشر قبل حج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما ذكره البخارى فى آخر المغازى. وقيل كان سنة تسع عند منصرفه من تبوك كما ذكره الواقدى. وقيل سنة ثمان عام الفتح (قوله إنك تأتى قوما أهل كتاب) ذكره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توطئة لوصيته التى سيلقيها عليه ليستجمع معاذ همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم فلا يكون فى مخاطبتهم كمخاطبة الجهلة من عباد الأوثان. وخص أهل الكتاب بالذكر دون غيرهم تفضيلا لهم أو تغليبا على غيرهم (قوله فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله الخ) بدأ بالشهادتين لأنهما أصل الدين فلا يصح شىء من أعماله إلا بهما. واستدل الجمهور بحديث الباب على أنه لا يكفى فى الدخول فى الإسلام النطق بإحدى الشهادتين بل لا بد من النطق بهما وقالوا لا يشترط التبرى من كل دين يخالف دين الإسلام خلافا لمن زعم ذلك لأن اعتقاد أن المعبود واحد وأن محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رسوله يستلزم بطلان اعتقاد كل دين يخالف دين الإسلام (قوله فإن هم أطاعوك لذلك الخ) أى فإن أطاعوك

بالنطق بالشهادتين فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة . وفى هذا دلالة لمن قال إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر معاذا أن يأمرهم أولا بالإيمان فقط ثم بفروعه ورتب العمل بها على الإيمان بالفاء . وأيضا الشرط فى قوله إن هم أطاعوك فأعلمهم الخ يفهم منه أنه لو لم يطيعوه لا يجب عليهم شيء من الصلوات (وقال) جماعة إنهم مخاطبون بفروع الشريعة ولا تصح منهم إلا بالاسلام (وأجابوا) عن هذا الحديث بأن الترتيب فى الدعوة لا يستلزم الترتيب فى الوجوب . ألا ترى أنه رتب فى الحديث الزكاة على الصلاة بالفاء مع أنه لا ترتيب بينهما فى الوجوب . فلا يلزم من عدم الاتيان بالصلاة إسقاط الزكاة . وبأن مفهوم الشرط مختلف فى الاحتجاج به وتقدم تمام ذلك بص ١٥٢ ﴿قوله فإن هم أطاعوك لذلك﴾ أى فى الأمر بالصلاة وصلوا فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم الزكاة فى أموالهم إذا توفرت شروطها ﴿قوله وترد فى فقرائهم﴾ أى إلى فقرائهم . واحتج به من قال إنه يكفى إعطاء الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية المذكورة فى قول الله تعالى «إنما الصدقات للفقراء» الآية» ولا يلزم تعميم جميعهم بالإعطاء . ولكنه غير مسلم لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم أكثر من غيرهم ﴿قوله فإياك وكرائم أموالهم﴾ أى أحذرك من أخذ النفيس من أموالهم . فالكرائم جمع كريمة وهى النفيسة . وقيل هى ما يؤثر صاحب المال نفسه بها . وقال فى المطالع هى جامعة الكمال الممكن فى حقها من غزارة لبن وجمال صورة وكثرة لحم . وحذره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ذلك لأن الزكاة شرعت لمواساة الفقراء فلا يناسب فيها الإجحاف بمال الأغنياء . إلا أن يعطوا ذلك عن طيب نفس فيجوز كما تقدم ﴿قوله واتق دعوة المظلوم﴾ أى اجتنب الظلم فلا تأخذ ما لا حق لك فى أخذه ولا تفعل مع أحد ما يضره لئلا يدعو عليك ودعاؤه سريع الإجابة والقبول حيث إنه مظلوم . وذكره عقب المنع من أخذ أنفس الأموال إشارة إلى أن أخذها بغير رضا صاحب المال ظلم . وفيه تنبيه أيضا على المنع من جميع أنواع الظلم . فهو تذييل سيق للتنفير من مطلق الظلم الشامل لأخذ النفيس وغيره ﴿قوله فإنها ليس بينها وبين الله حجاب﴾ تعليل للاتقاء . والمراد أنها مقبولة وليس لها مانع يمنعها من القبول . وإن كان الداعى عاصيا فعصيانه على نفسه كما جاء فى حديث أحمد عن أبى هريرة مرفوعا «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا ففجوره على نفسه» قال الحافظ فى الفتح إسناده حسن . وليس المراد أن لله تعالى حجابا يحجبه عن الناس لأنه من صفات الحوادث وهى مستحيلة عليه تعالى

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن أصل الدين الإقرار لله تعالى بالوحدانية وللنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالرسالة . وعلى أن الصلوات الخمس فرض فى كل يوم وليلة . وعلى أن الوتر والعيدين ليس بفرض وهو مجمع عليه . والقول بوجوب ما ذكر له دليل آخر تقدم بيانه

وعلى أن الزكاة من واجبات الدين وأن الإمام هو الذى يتولى أخذها إما بنفسه أو بنائبه . وعلى أنها تدفع لفقراء المسلمين دون أغنيائهم . قال عياض والطيبى وغيرهما إن فيه دليلا على أن الزكاة تجب فى مال الصبى والمجنون لعموم قوله تؤخذ من أغنيائهم . قال الحافظ فى الفتح وفيه بحث اه ووجهه أن الضمير فى قوله تؤخذ من أغنيائهم راجع إلى المكلفين لقوله قبله فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم والصبى والمجنون ليسا من أهل الافتراض . وعلى أنه ينبغى للإمام أن يأمر ولاته بتقوى الله تعالى ويحذرهم من الظلم ويبين لهم قبحه . وعلى أنه يحرم على الساعى أخذ كرائم الأموال بلا رضا أربابها بل يأخذ الوسط كما تقدم . وعلى أن دعوة المظلوم مستجابة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم وابن ماجه والترمذى والدارقطنى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُعْتَدِى فِى الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الليث﴾ بن سعد . و ﴿سعد بن سنان﴾ ويقال سنان بن سعد الكندى المصرى . وصحح البخارى أنه سنان بن سعد : روى عن أنس بن مالك . وعنه يزيد بن أبى حبيب . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الجوزجانى سعد بن سنان أحاديثه واهية . وقال ابن سعد والنسائى منكر الحديث . وقال فى التقريب صدوق له أفراد من الخامسة روى له أبو داود وابن ماجه والترمذى ﴿المعنى﴾ ﴿قوله المعتدى فى الصدقة كمانعها﴾ وفى بعض النسخ المتعدى فى الصدقة الخ أى أن الساعى المتجاوز فى أخذ الزكاة عن القدر الواجب كمانعها أصالة فى الوزر لأنه لو أخذ زائدا فى سنة ربما منعها صاحب المال فى السنة الأخرى فيكون سببا للمنع . وقيل المراد أن المالك المتعدى بكتمان بعض المال أو كتمان وصفه عن الساعى كالمانع منها أصالة فى الإثم لأن الساعى حينئذ يأخذ مالا يجزئ أو يترك بعض الواجب . ولا يقال إن هذا مانع الزكاة حقيقة فكيف يشبه بالمانع ؟ لأن هذا المخادع لما دفع شيئا لم يطلق عليه أنه مانع عرفا . فحسن التشبيه ليعلم قبح ما هو عليه . وقيل المعتدى من يعطيها لغير من يستحقها وقيل هو الذى يعطى ويمن ويؤذى . فالإعطاء مع المن والأذى كالمنع من أداء ما وجب . وقيل المعتدى هو الذى يجاوز الحد فى الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئا . وفى هذا دلالة على تحذير المالك والساعى وتنفيرهما من الظلم فى الزكاة

﴿والحديث﴾ أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حديث غريب من هذا الوجه اه

باب رضا المصدق

أي رضا الساعي الذي يجمع الصدقة . والمصدق بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الدال المهملة المشددة

(ص) حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ دَيْسَمٌ وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ وَمَا كَانَ اسْمُهُ بَشِيرًا.وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ بَشِيرًا قَالَ:قُلْنَا إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟فَقَالَ لَا

(ش) (رجال الحديث) (مهدى بن حفص) البغدادى أبو أحمد . روى عن حماد بن زيد وعيسى بن يونس وإسماعيل بن عياش وابن المبارك وغيرهم . وعنه أبو داود وعباس بن أبى طالب وإبراهيم الحربى وآخرون . وثقه الخطيب ومسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان فى الثقات وهذا على ما فى أكثر النسخ . وفى بعضها محمد بن مهدى بن حفص . و (حماد) بن زيد و (ديسم) بفتح الدال والسين المهملتين بينهما ياء تحتية ساكنة من بنى سدوس . روى عن بشير بن الخصاصية . وعنه أيوب السختيانى ذكره ابن حبان فى الثقات . قال فى الميزان ديسم رجل من سدوس لا يدرى من هو . يعرف بحديثه عن بشير بن الخصاصية «إن أهل الصدقة يعتدون» تفرد عنه أيوب السختيانى . روى له أبو داود هذا الحديث فقط (قوله وما كان اسمه بشيرا الخ) أى بل كان اسمه زحم بن معبد كما تقدم فى «باب المشى بين القبور بالنعل» من كتاب الجنائز

(معنى الحديث) (قوله إن أهل الصدقة يعتدون علينا الخ) أى إن العمال الذين يجمعون الصدقات يظلموننا فيأخذون من أموالنا زيادة على الواجب علينا أفتأذن لنا يارسول الله أن نستتر على العامل من المال بمقدار ما يتعدى به علينا ؟ فمنعهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك ولم يرخص لهم فيه لأن كتمان بعض المال خيانة ولأنه لو رخص فقد يكتم بعضهم على عامل غير ظالم . وكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم أنهم لحبهم المال يرون الحق اعتداء ، لأنه يبعد حصول الاعتداء من عماله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولذا وصف صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عامليه بأنهم مبغضون كما سيذكره المصنف فى هذا الباب . وإلا فلا يخفى أنه لا يجب إعطاء الزائد للعاملين لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن سئل فوقها لم يعط كما تقدم

وقيل نهاهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك من أجل أن للعامل أن يستحلف رب المال إذا اتهمه فلو كتموه شيئا منها واتهمهم العامل لم يجز لهم أن يحلفوا على ذلك فقيل احتملوا لهم الضيم ولا تكذبوهم ولا تكتموهم المال درءا للفتنة (والحديث) يدل على أن السائل بشير ابن الخصاصية «ولا ينافيه» مارواه أحمد فى مسنده من طريق حماد بن زيد قال: ثنا أيوب عن رجل من بنى سدوس يقال له ديسم قال: قلنا لبشير بن الخصاصية (الحديث) فإنه صريح فى أن السائل ديسم والمسئول ابن الخصاصية «لاحتمال» تعدد الواقعة فأفتى ابن الخصاصية بما أفتاه به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الحث على طاعة السلطان وعدم الخروج عليه وإن ظلمهم دفعا للفتنة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَيَحْيَ بْنُ مُوسَى قَالَا نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام. و﴿معمر﴾ بن راشد ﴿قوله بإسناده ومعناه﴾ أى سند حديث حماد عن أيوب وهو عن رجل يقال له ديسم عن بشير إلا أن معمرا قال فى روايته قال بشير قلنا يارسول الله الخ فهو مرفوع كما ذكره المصنف بقوله. قال أبو داود رفعه عبد الرزاق عن معمر بخلاف رواية حماد فإن بشيرا لم يذكر من قيل له هذا القول. فحديثه محتمل لأن يكون المسئول الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيكون مرفوعا أو أن المسئول أحد الخلفاء فيكون موقوفا. ويعين الأول حديث معمر وفى هذه الرواية التعبير بأصحاب الصدقة بدل أهل الصدقة فى الرواية الأولى. وفى بعض النسخ زيادة لفظة يعتدون بعد قوله إن أصحاب الصدقة ﴿ورواية عبد الرزاق﴾ أخرجها أيضا البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا نَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْغُصْنِ عَنْ صَخْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ. وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ

رِضَاهُمْ وَلْيَدْعُوا لَكُمْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْغُصْنِ هُوَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ غُصْنٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو الغصن﴾ ثابت بن قيس الغفارى مولاهم المدنى. روى عن أنس ونافع بن جبير وسعيد المقبرى وخارجة بن زيد وجماعة. وعنه عبد الله ابن مسلمة وابن مهدى وزيد بن الحباب وخالد بن مخلد وآخرون. وثقه أحمد وقال ابن معين والنسائى لابأس به. وقال ابن سعد كان قليل الحديث. وقال الحاكم ليس بحافظ ولا ضابط وقال ابن حبان كان قليل الحديث كثير الوهم فيما يرويه لايحتج بخبره إذا لم يتابعه عليه غيره. روى له أبو داود والنسائى والبخارى فى جزء رفع اليدين. و ﴿صخر بن إسحاق﴾ مولى بنى غفار الحجازى. روى عن عبد الرحمن بن جابر. وعنه ثابت بن قيس. روى له أبو داود هذا الحديث فقط قال فى التقريب لين من السادسة. و ﴿عبد الرحمن بن جابر بن عتيك﴾ الأنصارى المدنى. روى عن أبيه وجابر بن عبد الله. وعنه صخر بن إسحاق. قال ابن القطان مجهول. وفى التقريب مجهول من الثالثة. روى له أبو داود حديثا واحدا. و ﴿أبوه﴾ جابر بن عتيك بن قيس بن الأسود الأنصارى صحابى جليل شهد مابعد بدر. روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعنه ابناه أبو سفيان وعبد الرحمن. وعتيك بن الحارث توفى سنة إحدى وستين. روى له أبو داود والنسائى مات سنة إحدى وستين وعمره إحدى وتسعون ﴿المعنى﴾ ﴿قوله سيأتيكم ركب الخ﴾ يعنى سعاة وعمالا يطلبون صدقات أموالكم فتبغضونهم بطبعكم وتزعمون أنهم ظالمون لحبكم المال وليسوا كذلك. وركب اسم جمع لراكب وهو فى الأصل اسم للعشرة فما فوقها من أصحاب الابل فى السفر ثم توسع باستعماله فى كل راكب دابة. وفى بعض النسخ ركيب تصغير راكب. ومبغضون بفتح الموحدة والغين المعجمة المشددة اسم مفعول من بغض بتشديد الغين المعجمة. أو بسكون الموحدة وتخفيف الغين المفتوحة اسم مفعول من أبغض أى تبغضونهم طبعا لا شرعا لأنهم يأخذون المال محبوب القلوب وقد يكون بغض بعضهم لسوء خلقه والأول أوجه ﴿قوله فرحبوا بهم﴾ أى قولوا لهم مرحبا وأهلا وسهلا وأظهروا لهم الفرح والسرور عند قدومهم وعظموهم ﴿قوله وخلوا بينهم وبين مايبتغون﴾ أى لاتحولوا بينهم وبين مايطلبون من الزكاة ولا تمنعوهم وإن ظلموا بحسب مايظهر لكم لأن مخالفتهم مخالفة للسلطان ومخالفته تؤدى إلى الفتنة ﴿قوله فإن عدلوا فلأنفسهم الخ﴾ أى إن عدلوا فيما يأخذون فثواب عدلهم لأنفسهم. وإن ظلموا بأخذ أكثر مما وجب عليكم فإثم ظلمهم على أنفسهم ولا يضركم ظلمهم بل لكم الثواب على ذلك لتحمل أذاهم زيادة على ثواب أداء الواجب ﴿قوله وأرضوهم الخ﴾ أى اجتهدوا فى إرضائهم بإعطاء الواجب فى الزكاة من غير محاورة لهم لأن

إرضاءهم به تمام ثواب الزكاة ﴿قوله وليدعوا لكم﴾ بلام الأمر ندب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم آخذ الزكاة ساعيا أو مستحقا أن يدعو لرب المال . ويحتمل أن تكون اللام للتعليل أى أرضوهم لتمام زكاتكم ولأجل دعائهم لكم

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أنه يطلب من الرئيس أن يشجع عماله على القيام بأعمالهم وعلى حث أرباب الأموال على تحسين الظن بالعمال وحسن معاملتهم والسعى فى إرضائهم فإن ذلك سبب سعادتهم فى الدارين . وعلى أنه ينبغى للعمال أن يدعوا لأرباب الأموال إن أحسنوا معاملتهم لما يترتب على ذلك من التآلف والتحابب (والحديث) فى سنده أبو الغصن ثابت بن قيس وفيه مقال كما علمت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ح وَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهٰذَا حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ يَعْنِي مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا قَالَ فَقَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ ظَلَمُونَا؟ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ. زَادَ عُثْمَانُ وَإِنْ ظُلِمْتُمْ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ جَرِيرٌ مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو كامل﴾ فضيل بن حسين الجحدرى ﴿قوله عن محمد بن أبى إسماعيل﴾ أى أن عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم بن سليمان يرويان عن محمد بن أبى إسماعيل . و ﴿عبد الرحمن بن هلال العبسى﴾ الكوفى . روى عن جرير . وعنه تميم بن سلمة وموسى بن عبد الله وأبو الضحى وغيرهم . وثقه النسائى والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿المعنى﴾ ﴿قوله يعنى من الأعراب﴾ تفسير من عبد الرحمن بن هلال الراوى عن جرير ﴿قوله إن ناسا من المصدقين﴾ بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة المهملتين أى العاملين الذين يجمعون الزكاة كما تقدم ﴿قوله يأتونا فيظلمونا﴾ بحذف نون الرفع فيهما بلا ناصب ولا جازم وهى لغة قوم . وفى نسخة يأتوننا فيظلموننا

وهى الموافقة للأصل وهى رواية مسلم ﴿قوله زاد عثمان وإن ظلمتم﴾ أى زاد عثمان بن أبى شيبة فى روايته قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن ظلمتم يعنى فى زعمكم . وليس المراد أنهم مظلومون فى الواقع لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يقر على ظلم . ولو كان ظالما حقيقة لفسق الساعى به فيجب عزله ولا تدفع له الزكاة ﴿قوله وقال أبو كامل فى حديثه الخ﴾ أى قال أبو كامل شيخ المصنف فى روايته دون عثمان بن أبى شيبة «قال جرير ما صدر عنى مصدق الخ» أى ما رجع من عندى عامل بعد سماعى هذا الحديث منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا ويكون راضيا عنى لإعطائى إياه ما طلب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى

باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

أى دعاء آخذ الصدقة لأرباب الأموال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ الْمَعْنَى قَالَا نَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ قَالَ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى

﴿ش﴾ ﴿أبو الوليد﴾ هشام بن عبد الملك ﴿قوله كان أبى من أصحاب الشجرة﴾ أى كان أبى أبو أوفى علقمة بن خالد من الذين بايعوا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة ﴿قوله اللهم صل على آل أبى أوفى﴾ يعنى على أبى أوفى فلفظة آل زائدة لأن الآل يطلق على ذات الشىء . ونظيره قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبى موسى الأشعرى لما سمع صوته لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود يعنى من مزامير داود نفسه (وفى الحديث) دلالة على استحباب دعاء آخذ الزكاة لأرباب الأموال وبه قال أكثر أهل العلم . وأوجبه بعض أهل الظاهر أخذا بظاهر قوله تعالى «وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» لكن هذه الآية مختصة به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكون صلاته سكنا لهم بخلاف صلاة غيره . ولو كان الدعاء واجبا لأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم به السعاة . وليس الدعاء واجبا فيما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما من الواجبات اتفاقا فكذلك لا يجب فى الزكاة . وفيه دلالة أيضا على جواز الصلاة على غير الأنبياء وتقدم

بيان الخلاف فى ذلك فى «باب الصلاة على غير النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» ص١٩٢ من الجزء الثامن ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم وابن ماجه

باب تفسير أسنان الإبل

أى بيان أعمار وأسماء الإبل فى أزمنة حياتها

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُهُ مِنَ الرِّيَاشِي وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ ابْنِ شُمَيْلٍ وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ قَالُوا: يُسَمَّى الْحُوَارَ ثُمَّ الْفَصِيلَ إِذَا فُصِلَ ثُمَّ تَكُونُ بِنْتَ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ إِلَى تَمَامِ سَنَتَيْنِ. فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ فَهِيَ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ فَهُوَ حِقٌّ وَحِقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ وَهِيَ تَلْقَحُ وَلَا يُلْقِحُ الذَّكَرُ حَتَّى يُثَنِّيَ. وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ لِأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ. فَإِذَا طَعَنَتْ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَذَعَةٌ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ. فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّةً فَهُوَ حِينَئِذٍ ثَنِيٌّ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ سِتًّا. فَإِذَا طَعَنَ فِي السَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكَرُ رَبَاعِيًا وَالْأُنْثَى رَبَاعِيَةً إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ. فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَأَلْقَى السِّنَّ السَّدِيسَ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ. فَإِذَا دَخَلَ فِي التِّسْعِ طَلَعَ نَابُهُ فَهُوَ بَازِلٌ أَيْ بَزَلَ نَابُهُ يَعْنِي طَلَعَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ حِينَئِذٍ مُخْلِفٌ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ. وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلُ عَامٍ وَبَازِلُ عَامَيْنِ وَمُخْلِفُ عَامٍ وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ وَمُخْلِفُ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ. وَالْخَلِفَةُ الْحَامِلُ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالْجَذُوعَةُ وَقْتٌ مِنَ الزَّمَنِ لَيْسَ بِسِنٍّ. وَفُصُولُ الْأَسْنَانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَنْشَدَنَا الرِّيَاشِي شِعْرًا

إِذَا سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعْ ☆ فَابْنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعْ ☆ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهُبَعْ

وَالْهُبَعُ الَّذِي يُولَدُ فِي غَيْرِ حِينِهِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿قوله سمعته من الرياشى﴾ بكسر الراء. هو عباس بن الفرج أبو الفضل البصرى النحوى . روى عن الأصمعى وأبى داود الطيالسى وأبى عاصم والعلاء بن الفضل وجماعة ، وعنه عبد الله بن مسلم ومحمد بن إسحاق وأبو عروبة وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث . ووثقه ابن السمعانى ومسلمة بن قاسم والخطيب . روى له أبو داود هذا التفسير فقط و ﴿أبو حاتم﴾ سهيل بن محمد بن عثمان السجستانى النحوى المقرى . روى عن أبى عبيدة ويعقوب بن إسحاق والأصمعى ووهب بن جرير وغيرهم . وعنه النسائى وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو بشر الدولابى وكثيرون .ذكره ابن حبان فى الثقات وقال إنى اعتبرت حديثه فرأيته مستقيم الحديث وإن كان فيه مالا يتعرى عنه أهل الأدب . وقال البزار مشهور ولا بأس به . روى له أبو داود والنسائى ﴿قوله ومن كتاب النضر بن شميل﴾ أى وأخذت تفسير أسنان الا بل من كتاب النضر بن شميل بن خرشة بن زيد بن كلثوم بن غزة المازنى النحوى البصرى . روى عن ابن عون وحميد الطويل وهشام بن عروة وهشام بن حسان وابن جريج وشعبة وكثيرين . وعنه إسحاق بن راهويه وابن معين وابن المدينى وآخرون . وثقه النسائى وابن معين وابن المدينى وأبو حاتم . قال أبو العباس كان إماما فى العربية والحديث وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان وأخرج كتبا كثيرة لم يسبقه إليها أحد . وقال ابن منجويه كان من فصحاء الناس وعلمائهم بالأدب . روى له الجماعة توفى سنة أربع ومائتين . و ﴿أبو عبيد﴾ القاسم بن سلام بالتشديد البغدادى الفقيه القاضى. روى عن هشيم وإسماعيل بن عياش وجرير بن عبد الحميد ويحي القطان وابن المبارك ووكيع وجماعة . وعنه سعيد بن أبى مريم المصرى وعباس العنبرى وابن أبى الدنيا وغيرهم قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان أحد أئمة الدنيا صاحب حديث وفقه ودين وورع ونعرفه بالأدب جمع وصنف وذب عن الحديث ونصره . وفى التقريب مقبول من الحادية عشرة . وفى تهذيب التهذيب وجدت له رواية فى الصحيح وذكره الترمذى فى الجامع فى غير موضع . توفى بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين ﴿المعنى﴾ ﴿قوله وربما ذكر أحدهم الكلمة﴾ يعنى أن الكلمات الآتية لم يتفق على ذكرها الرياشى وأبو حاتم والنضر وأبو عبيد بل قد يذكر بعضهم الكلمة ولا يذكرها غيره وقد يتفق الجميع على ذكر بعض الكلمات ﴿قوله قالوا يسمى الحوار﴾ بضم المهملة وكسرها أى يسمى ولد الناقة حوارا من حين ولادته إلى أن يفصل عن أمه . وفى بعض النسخ «قال أبو داود سمعت هذا من جماعة من عباس الرياشى وأبى حاتم وغيرهما . وبلغنى عن أبى داود المصاحفى عن النضر بن شميل وعن أبى عبيدة عن الأصمعى وأبى زياد الكلابى وأبى زيد الأنصارى وكل واحد يذكر مالا يذكر الآخر . دخل حديث بعضهم فى بعض: إذا وضعت الناقة فمشى ولدها فهو حوار إلى سنة . فإذا بلغ سنة يفصل عن أمه . فإذا فصل ففطيم

وفصيل والفصال هو الفطام . وهو ابنة مخاض إلى تمام سنتين وهو ابن مخاض لتمام سنتين . فإذا دخلت فى الثالثة الخ» ﴿قوله وهى تلقح﴾ مضارع لقح من باب تعب يقال لقحت الناقة تلقح لقحا ولقاحا إذا حملت ﴿قوله ولا يلقح الذكر حتى يثنى﴾ أى لا يصير الذكر صالحا للضراب حتى يصير ثنيا . ويلقح مضارع ألقح : يقال ألقح الفحل الناقة إلقاحا ولقاحا مثل أعطى إعطاء وعطاء إذا أولدها والثنى الذى يلقى ثنيته ويكون ذلك فى السنة السادسة ﴿قوله فإذا دخلت فى السادسة الخ﴾ أى دخلت الناقة فى السنة السادسة وألقت مقدم أسنانها فهى ثنية . والذكر ثنى . وذكر فى قوله ألقى باعتبار ما ذكر ﴿قوله سمى الذكر رباعيا الخ﴾ بفتح الراء وهو فى الأصل السن الذى يكون بين الثنى والناب ويجمع على ربع بضمتين مثل قذل وعلى ربعان مثل غزلان . والمراد به الجمل الذى يلقى رباعيته . قال فى القاموس: والرباعية كثمانية السن التى بين الثنى والناب جمعها رباعيات . ويقال للذى يلقيها رباع كثمان فإذا نصبت أتممت وقلت ركبت برذونا رباعيا . وجمل وفرس رباعٌ ورباعٍ ولا نظير لها سوى ثمانٍ ويمان وشناح وجوار . والجمع ربع بالضم وبضمتين ورباع وربعان بكسرهما وربع كصرد وأربع ورباعيات اهـ ﴿قوله وألقى السن السديس﴾ أى السن الذى بعد الرباعية وقبل الناب ﴿قوله فهو سديس وسدس﴾ يجمع الأول على سدس بضمتين مثل بريد وبرد : ويجمع الثانى على سدس بضم الأول وسكون الثانى مثل أسد وأسد ﴿قوله فهو بازل﴾ بوزن فاعل يجمع على بزل بضم الأول وسكون الثانى . وعلى بزّل بضم الأول وتشديد الزاى المفتوحة وعلى بوازل ﴿قوله فهو حينئذ مخلف﴾ بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام هو الذى يكون بعد البازل ﴿قوله والخلفة الحامل﴾ أى الناقة الحامل يقال لها خلفة بفتح المعجمة وكسر اللام وتجمع على خلائف وخلفات ﴿قوله والجذوعة الخ﴾ بفتح الجيم وقيل بضمها وضم الذال المعجمة بعدها واو اسم لوقت من الزمن بخلاف الجذعة بفتحتين فإنها ما أوفت أربع سنين ودخلت فى الخامسة كما تقدم ﴿قوله وفصول الأسنان عند طلوع سهيل﴾ أى أن حساب أعمار الإبل يكون عند ظهور سهيل وهو النجم الذى إذا ظهر تنضج الفواكه وينقضى زمن القيظ . فما كان ابن لبون يكون عند ظهوره حقا ويكون الحقّ جذعا والجذع ثنيا والثنى رباعيا وهكذا . وقد ذكر الرياشى هذا الشعر تفسيرا لهذه الجملة

وجعلت فصول الإبل عند ظهور هذا النجم لما قيل إنه يطلع عند نتاج الإبل ﴿قوله والهبع الذى يولد فى غير حينه﴾ أى أن الهبع من الإبل هو الذى يولد فى وقت غير الوقت الذى يطلع فيه سهيل كأن يولد أول الصيف أو آخر الربيع

﴿ باب أين تصدق الأموال ؟ ﴾

أى فى أى مكان تؤخذ زكاة المواشى ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد نَا ابْنُ أَبِي عَدِيّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى عدى﴾ محمد بن إبراهيم و ﴿ابن إسحاق﴾ محمد ﴿قوله لاجلب﴾ بفتح الجيم واللام . وهو فى الزكاة أن يقدم الساعى على أهل الزكاة ويجلس فى مكان ثم يرسل من يجلب إليه المواشى من أماكنها ليأخذ صدقتها . ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك لما فيه من المشقة على أرباب الأموال . وأمر أن يأتى أهل الأموال على مياههم أو فى أماكنهم ليكون أيسر عليهم . ويستعمل أيضا فى السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجرى فنهوا عن ذلك لما يترتب عليه من الضرر ﴿قوله ولا جنب﴾ بفتح الجيم والنون هو أن يبعد رب المال بماله عن موضعه فيتكلف العامل اتباعه لأخذ الصدقة . وقيل هو أن ينزل العامل فى أبعد مكان من أماكن أصحاب الصدقة ثم يأمر بإحضار الأموال إليه فنهوا عن ذلك لما فيه من المشقة . والأول أقرب لأن هذا نوع من الجلب . والجنب فى السباق أن يركب فرسا آخر غير الذى يسابق عليه فإذا فتر المركوب أو قارب الغاية تحول إلى المجنوب وهو قوى فيسبق صاحبه ﴿قوله ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم﴾ يعنى فى منازلهم ومياههم

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أنه لايجوز لكل من العامل والمالك أن يفعل مافيه مشقة على الآخر ، وعلى أنه لايجوز إلحاق الضرر بالدواب ، وعلى أنه لايجوز لأحد المتسابقين أن يفعل مافيه غبن لصاحبه

﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد وفى إسناده محمد بن إسحاق وهو مختلف فى الاحتجاج به إذا عنعن . وأخرجه المصنف أيضا فى الجهاد والنسائى والترمذى وابن حبان وصححاه من طريق الحسن البصرى عن عمران بن حصين وليس فيه ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ لَاجَلَبَ وَلَاجَنَبَ قَالَ: أَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ فِي مَوَاضِعِهَا وَلَا تُجْلَبُ إِلَى

الْمُصَدِّق. وَالْجَنَبُ عَلَى هٰذِهِ الطَّرِيقَةِ أَيْضًا لَا يُجْنَبُ أَصْحَابُهَا يَقُولُ وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجْنَبُ إِلَيْهِ وَلٰكِنْ تُؤْخَذُ فِى مَوْضِعِهِ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان مافسر به ابن إسحاق الجلب والجنب (قوله سمعت أبى) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهرى (قوله قال أن تصدق الماشية الخ) أى قال محمد بن إسحاق عدم الجلب أن تؤخذ صدقة الماشية فى مواضعها من الدور والمياه ولا تنقل إلى الساعى لما فيه من المشقة على أرباب الأموال كما تقدم. وكذا فسر عدم الجنب بهذا التفسير وهو المراد بقوله: والجنب على هذه الطريقة. وفى نسخة والجنب عن هذه الفريضة أيضا. وفى أخرى والجنب عن غير هذه الفريضة أيضا. والأولى هى الصواب (قوله لا يجنب أصحابها) أى لا يبعد أصحاب الماشية بها. ومابعده تفسير آخر للجنب (قوله فى موضعه) أى موضع رب المال

باب الرجل يبتاع صدقته

أى أيشتريها بعد إخراجها؟

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ

(ش) (قوله حمل على فرس الخ) أى تصدق به ووهبه لمن يقاتل عليه فى سبيل الله تعالى ففى رواية البخارى تصدق بفرس فى سبيل الله. والمراد أنه ملكه إياه فلذا ساغ له بيعه. وقيل إن عمر كان قد وقفه. وإنما ساغ بيعه لهزال أصابه وضعف لحقه وانتهى به إلى حالة لا ينتفع به فى الجهاد (قوله لاتبتعه) أى لاتشتره. وفى نسخة لاتبتاعه بإثبات الألف على خلاف القياس. ونهى عن ذلك لأن المتصدق عليه ربما يتسامح فى الثمن بسبب تقدم إحسان المتصدق فيكون كالعائد فى صدقته بذلك المقدار الذى سامح فيه. وظاهر النهى التحريم لقوله فى رواية للبخارى «ولا تعد فى صدقتك فإن العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه» ولذا قال ابن المنذر ليس لأحد أن يتصدق بصدقة ثم يشتريها. ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه اهـ وذهب الجمهور إلى أن النهى للتنزيه فلا يحرم على من تصدق بشىء أو أخرجه فى زكاة أن يشتريه ممن دفعه إليه أو يستوهبه. واستدلوا بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله. الحديث» أخرجه

مالك وأحمد والبزار عن أبى سعيد وسيأتى للمصنف فى « باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى » وبما زاده البخارى فى روايته من قوله « فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة » أى كان إذا اتفق له شراء ماتصدق به لا يتركه فى ملكه بل يتصدق به ثانيا فلو فهم ابن عمر من النهى التحريم ماأعاده إليه ثانيا وتقرب بصدقته . ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات . أما إذا ورثه فلا كراهة فيه اتفاقا لما سيأتى للمصنف فى « باب من تصدق بصدقة ثم ورثها » عن بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت : كنت تصدقت على أمى بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة قال : قد وجب أجرك ورجعت إليك فى الميراث . وكذا لو اشترى صدقة غيره فلا كراهة

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الصدقة فى سبيل الله تعالى والإعانة على الجهاد وعلى أن من تصدق عليه بشىء جاز له بيعه . وعلى كراهة أخذ المتصدق صدقته ثانيا ولو بشراء

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم . وكذا النسائى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول : حملت على فرس فى سبيل الله عزّ وجلّ فأضاعه الذى كان عنده وأردت أن أبتاعه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه

باب صدقة الرقيق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَّاضٍ . قَالَا نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ نَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ فِى الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِى الرَّقِيقِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن يحيى بن فياض﴾ الحنفى أبو الفضل البصرى روى عن أبيه وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ويحيى القطان ووكيع وغيرهم . وعنه أبو داود والنسائى وابن صاعد وابن خزيمة . وثقه الدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب ثقة من العاشرة . مات سنة خمس وأربعين ومائتين . و ﴿عبد الوهاب﴾ بن عبد المجيد الثقفى . تقدم بالخامس ص ١٤٦ . و ﴿عبيد الله﴾ بن عمر العمرى . و ﴿رجل﴾ لم يسم ولعله إسماعيل بن أمية كما فى رواية للنسائى . وقد تقدم بالخامس ص ٧٩

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إلا زكاة الفطر فى الرقيق﴾ فتجب على سيده صدقة الفطر عنه على تفصيل يأتى فى « باب زكاة الفطر » إن شاء الله تعالى . وفى هذا دلالة لمن قال بعدم وجوب

الزكاة فى الخيل والرقيق . وأجاب عنه من قال بوجوبها فيهما بأن المراد بالخيل فى حديث الباب ونحوه خيل الغزو . قال أبوزيد الدبوسى فى كتاب الأسرار . إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبى هريرة قال : صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما أراد فرس الغازى . قال : ومثل هذا لا يعرف بالرأى فثبت أنه مرفوع . وروى أحمد بن زنجويه فى كتاب الأموال : حدثنا على بن الحسن حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال سألت ابن عباس عن الخيل فيها صدقة فقال : ليس على فرس الغازى فى سبيل الله صدقة اهـ من العينى شرح أبى داود . وتقدم بيان المذاهب فى ذلك مستوفى فى «باب زكاة السائمة» ص١٦٧

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى وقال مكحول لم يسمعه من عراك اهـ وأخرجه الدارقطنى من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا صدقة على الرجل فى فرسه ولا فى عبده إلا زكاة الفطر . وأخرجه أيضا من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس فى الخيل والرقيق صدقة إلا أن فى الرقيق صدقة الفطر . وأخرجه أحمد ومسلم والدارقطنى من طريق مخرمة بن بكر عن أبيه عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى عَبْدِهِ وَلَا فِى فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

﴿ش﴾ الحديث بين (وقد) أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

باب صدقة الزرع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيُّ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ. وَفِيمَا سُقِىَ بِالسَّوَانِى أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿هارون بن سعيد بن الهيثم﴾ بن محمد بن الهيثم بن فيروز التميمى . ﴿الأيلى﴾ أبو جعفر . روى عن ابن عيينة وابن وهب وبشر بن بكر وغيرهم . وعنه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأبو حاتم وجماعة . قال مسلمة بن قاسم كان مقدما فى الحديث فاضلا ووثقه النسائى وابن حبان وقال أبو عمر الكندى كان فقيها من أصحاب ابن وهب . توفى سنة ثلاث وخمسين ومائتين ﴿المعنى﴾ ﴿قوله فيما سقت السماء﴾ يعنى به المطر تسمية للحال باسم المحل لأنه ينزل منها قال تعالى « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » ﴿قوله والأنهار﴾ جمع نهر وهو الماء الجارى المتسع كالنيل والفرات ﴿قوله والعيون﴾ جمع عين وهى الشق فى الأرض أو فى الجبل ينبع منه الماء ﴿قوله أو كان بعلا﴾ بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وهو ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها كذا فى النهاية . وفى القاموس البعل كل نخل وشجر وزرع لا يسقى أو ماسقته السماء اهـ ﴿قوله العشر﴾ بالرفع مبتدأ مؤخر خبره فيما سقت السماء ﴿قوله بالسوانى﴾ جمع سانية وهى فى الأصل الناقة التى يستقى عليها وقيل الدلو العظيمة وأداتها التى يستقى بها ﴿قوله أو النضح﴾ بفتح النون وسكون الضاد المعجمة فى الأصل حمل البعير الماء من البئر ونحوه لسقى الزرع . والناضح البعير الذى يحمل الماء للسقى ثم استعمل فى كل بعير وإن لم يحمل الماء . والمراد بهما هنا سقى الزرع بآلة مطلقا (والحديث) يدل على أنه يجب العشر فى الزرع الذى سقى بغير آلة ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها مما فيه مشقة . قال النووى وهو متفق عليه . وإن سقى الزرع بآلة تارة وبغير آلة تارة أخرى فإن كان ذلك متساويا وجب ثلاثة أرباع العشر عند الجمهور . وهو قول للحنفية . والمشهور عنهم وجوب نصف العشر : وإن كان أحدهما أكثر من الآخر فقال أبو حنيفة والثورى وأحمد العبرة بالأكثر وهو أحد قولين مشهورين عند المالكية وأحد قولى الشافعى والآخر يؤخذ من كل بحسابه . وعن ابن القاسم العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل . وجعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صدقة ماخفت مؤنته العشر توسعة على الفقراء وجعل صدقة ما ثقلت مؤنته نصف العشر رفقا بأرباب الأموال (وظاهر الحديث) وجوب الزكاة فى كل ماخرج من الأرض بلا شرط نصاب لا فرق بين الخضروات وغيرها وبه قال أبو حنيفة وزفر والقاسم والهادى وقيدوه بما يقصد بزراعته استغلال الأرض عادة . فلا زكاة عندهم فى نحو حطب وحشيش وتبن وسعف وبذر بطيخ وقصب فارسى « المعروف بالبوص » لأنه لا يقصد بهذه الأشياء استغلال الأرض ونماؤها عادة بخلاف قصب السكر وبخلاف مالو اتخذ أرضا مشجرة أو مقصبة أو منبتا للحشيش فتجب الزكاة فى الخارج منها لأنه غلة وافرة . واستدلوا أيضا بعموم قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » وقوله « يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما

أخرجنا لكم من الأرض » وقوله « وآتوا حقه يوم حصاده » وذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة إلى أن الزكاة إنما تجب فيما له ثمرة تبقى سنة بلا معالجة كثيرة سواء أكان مكيلا كالتمر أم غير مكيل كالقطن والسكر . فإن كان مما يكال فلا بد أن يبلغ خمسة أوسق وإن كان مما لا يكال فعند أبي يوسف لا تجب فيه زكاة إلا إن بلغ قيمة نصاب من أدنى ما يكال فلا تجب فى نحو القطن إلا إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من نحو الشعير . وعند محمد لا زكاة فيه إلا إن بلغ خمسة أمثال من أعلى مايقدر به نوعه . ففى نحو القطن لا تجب فيه إلا إن بلغ خمسة قناطير . وعلى هذا فلا زكاة فى نحو الفواكه والخضروات كالفجل « بوزن قفل » والجرجير والخسّ بفتح أوله والنعناع « كصلصال » والمقدونس والثوم والبصل والكراث والقثاء والخيار والقرع « الدباء كرمان » والباذنجان والرجلة واللوبيا الخضراء والكرنب « كقنفذ » والقنبيط بضم وفتح مشدد وكسر والسلجم « كجعفر » وهو اللفت . واستدلا على عدم وجوب الزكاة فيما ذكر بحديث « ليس فى الخضروات زكاة » رواه الدارقطنى من عدة طرق عن موسى بن طلحة عن أبيه وعن أنس وفى كل مقال . ورواه ابن عدى فى الكامل وأعله بالحارث بن نبهان فى أحد طرقه وقال لا أعلم أحدا يرويه عن عطاء غيره . وفى أحد طرقه محمد بن جابر قال فيه ابن معين ليس بشىء وقال الإمام أحمد لا يحدث عنه إلا من هو شر منه . وبحديث عطاء بن السائب قال : أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول ليس فى ذلك صدقة . رواه الأثرم فى سننه مرسلا . وكذا أخرجه الدار قطنى والحاكم من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ . قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع . وبحديث معاذ أنه كتب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسأله عن الخضروات فقال : ليس فيها شىء رواه الترمذى وقال إسناده ليس بصحيح وليس يصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذا شىء والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس فى الخضروات صدقة اه يعنى عند أكثر أهل العلم وإلا فقد تقدم أن أبا حنيفة وغيره يوجب فيها الزكاة . وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فقد رويت من عدة طرق يقوى بعضها بعضا فتنهض لتخصيص العمومات . وذهب مالك والشافعى إلى أن الزكاة إنما تجب فيما تخرجه الأرض إذا بلغ نصابا وكان مما يقتات ويدّخر من جنس مايستنبته الآدميون كالقمح والشعير والسلت . وهو نوع من الشعير لا قشر له والدخن والذرة والأرز والعدس والحمص واللوبيا اليابسة والجلبان ونحوها . فلا زكاة فيما لا يقتات كالخضروات وحب الرشاد والكمون والكراويه والكسبرة والحلبة والفلفل وبزر

القطن وبزر الكتان وكذا الترمس والسمسم والزيتون وبزر الفجل مطلقا والقرطم عند الشافعية وفيها الزكاة عند المالكية إلا حب الفجل الأبيض فليس فيه زكاة عندهم . وذهب أحمد إلى أن الزكاة إنما تجب فيما يكال ويبقى وييبس من جنس مايستنبته الآدميون من الحبوب والثمار سواء أكان مقتاتا كالقمح والشعير والسلت والذرة والأرز والدخن أم غير مقتات كالباقلا والفول والعدس والحمص . وكالكسبرة والكمون والكراوية . وكبذر الكتان والقثاء والخيار وحب البقول كحب الرشاد وحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم والحلبة وسائر الحبوب . وتجب أيضا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار اليابسة كالتمر والزبيب والمشمش والتين واللوز والبندق والفستق . ولا زكاة فى سائر الفواكه كلها كالخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والتين اللذين لايجففان ولا فى الخضروات كالقثاء والخيار والبطيخ والباذنجان واللفت والجزر . وذهب الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى والشعبى إلى أن الزكاة لا تجب إلا فى القمح والشعير والزبيب والتمر لحديث أبى موسى الأشعرى ومعاذ حين بعثهما النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر أخرجه الحاكم والدارقطنى والطبرانى والبيهقى وقال رواته ثقات وهو متصل . ولحديث محمد بن عبد الله العرزمى عن موسى بن طلحة أن عمر بن الخطاب قال : إنما سنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الزكاة فى هذه الأربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، رواه الدارقطنى . وأخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن عبد الله العرزمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وزاد فيه الذرة . ومحمد بن عبد الله العرزمى قال أحمد ترك الناس حديثه وتكلم فيه غير واحد . وأخرج البيهقى من طريق مجاهد قال : لم تكن الصدقة فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا فى خمسة . الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة . وأخرج أيضا من طريق الحسن قال : لم يفرض الصدقة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا فى عشرة فذكر الخمسة المذكورة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة . وأخرج من طريق الشعبى قال : كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أهل اليمن إنما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال البيهقى هذه مراسيل طرقها مختلفة وهى يؤكد بعضها بعضا ، ومعها حديث أبى موسى وقول عمر وعلى وعائشة ليس فى الخضروات زكاة اهـ وهذا هو الراجح لكثرة أدلته وهى وإن كان فى بعضها ضعف يقوى بعضها بعضا فتنتهض لتخصيص العمومات ولا يصح جعلها من باب التنصيص على بعض أفراد العام لما فى ذلك من الحصر تارة والنفى لما عدا هذه الأشياء تارة أخرى . وقد جاءت هذه الروايات على هذا الطريق وكان ذلك هو البيان منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أنزله الله تعالى فلا

تجب الزكاة فى غير هذه الأشياء من النباتات . والاحتجاج بمثل هذه العمومات مع عدم النظر إلى هذه الأدلة الخاصة والإعراض عن وجوب بناء العام على الخاص محل نظر . قال فى الروضة الندية إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد بين للناس ما نزل إليهم ففرض على الأمة فرائض فى بعض أملاكهم ولم يفرض عليهم فى البعض الآخر ومات على ذلك . وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر فى الأصول . فمن زعم أن الزكاة تجب فى غير ما بينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متمسكا بالعمومات القرآنية كان محجوجا بالأحاديث اهـ وقال فى سبل السلام : الأصل المقطوع به حرمة مال المسلم ولا يخرج عنه إلا بدليل قاطع والعمومات لا ترفع ذلك الأصل وأيضا فالأصل براءة الذمة وهذان الأصلان لم يرفعهما دليل يقاومهما فليس محل الاحتياط إلا ترك الأخذ من الذرة وغيرها مما لم يأت به إلا مجرد العموم الذى قد ثبت تخصيصه اهـ ولكن قد علمت من هذه الروايات المتقدمة أن الذرة مما وجبت فيها الزكاة وعلى ذلك الأئمة الأربعة . وقال الرافعى قد ثبت أخذ الصدقة من الذرة بأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اهـ فأحاديث الذرة وإن كان فى بعضها مقال يقوى بعضها بعضا . وأيضا فالاحتياط لجانب الفقراء وجوب الزكاة فى الذرة

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : قَالَ فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ وَمَا سُقِىَ بِالسَّوَانِى فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ

﴿ ش ﴾ ﴿ عمرو ﴾ بن الحارث . و ﴿ أبو الزبير ﴾ محمد بن مسلم بن تدرس . واستدل أبو حنيفة بعموم هذا الحديث والذى قبله على وجوب الزكاة فى كل ما أخرجته الأرض قل أو كثر . والجمهور على أنهما لبيان ما يؤخذ فيه العشر ونصفه وهما مخصصان بحديث « ليس فيما دون خمس أوسق صدقة » وبالأحاديث الدالة على تخصيص وجوب الزكاة فى القمح والشعير والتمر والزبيب

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والدارقطنى . قال المنذرى قال النسائى ورواه ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر من قوله ولا نعلم أحدا رفعه غير عمرو بن الحارث وحديث ابن جريج أولى بالصواب وإن كان عمرو أحفظ منه اهـ أقول رفعه زيادة من عمرو

ابن الحارث وزيادة الثقة مقبولة ولا سيما وأنه أحفظ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ وَحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعِجْلِيُّ قَالَا قَالَ وَكِيعٌ : الْبَعْلُ الْكَبُوسُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ قَالَ ابْنُ الْأَسْوَدِ : وَقَالَ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ آدَمَ سَأَلْتُ أَبَا إِيَاسٍ الْأَسَدِيَّ عَنِ الْبَعْلِ فَقَالَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿حسين بن الأسود﴾ وفى بعض النسخ إسقاط لفظ حسين وهو أبو عبد الله الكوفى . روى عن عبد الله بن نمير ووكيع ويونس بن بكير وأبى أسامة وطائفة وعنه أبو داود والترمذى وأبو حاتم وأبو يعلى وجماعة . قال ابن عدى يسرق الحديث وأحاديثه لا يتابع عليها . وقال الأزدى ضعيف جدا . وقال أحمد لا أعرفه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ . توفى سنة أربع وخمسين ومائتين ﴿المعنى﴾ ﴿قوله البعل الكبوس الخ﴾ أشار به إلى أحد تفسيرى البعل فإنه تقدم أنه ما لا يسقى أصلا أوما يسقى بماء السماء . والكبوس ما يحفر لبزره فى الأرض حتى يصل إلى الثرى ويغطى عليه بالتراب يقال كبس الرجل رأسه فى ثوبه إذا أخفاه وقال الجوهرى كبست النهر والبئر كبسا طمستهما بالتراب اهـ . و﴿أبو إياس﴾ معاوية بن قرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ شَرِيكِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ

﴿ش﴾ ﴿قوله خذ الحب من الحب الخ﴾ يعنى إذا بلغ الحب خمسة أوسق ، وخذ الشاة من الغنم إذا بلغت النصاب ، وخذ البعير من الإبل إذا كان عددها خمسة وعشرين فأكثر لأن ماقبل ذلك يؤخذ فيه الشياه . وخذ البقرة من البقر إذا بلغت النصاب (واستدل) بهذا الحديث من قال إن الزكاة تجب من عين الأموال ولا تجزئ القيمة إلا عند عدم الجنس المطلوب . ومنهم الشافعى وأصحابه والحنابلة إلا أن لهم فى إخراج أحد النقدين عن الآخر قولين قول بالجواز وقول بالمنع. واستدلوا أيضا بما تقدم فى حديث أبى بكر أول الباب من نصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة والتبيع والمسنة والشاة والشياه وغير

ذلك فى أعداد مخصوصة فلا يجوز العدول عما نص عليه الشارع إلى غيره من غير ضرورة كما لايجوز ذلك فى الأضحية والكفارة . وبأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى الحديث المذكور فيمن وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده حقة تقبل منه ويجعل معها شاتين إن تيسرتا له أوعشرين درهما . وهكذا بقية الجبرانات فلو كانت القيمة مجزئة لما قدره بما ذكر. وللمالكية فى هذه المسألة أقوال : جواز القيمة مطلقا . وعدم الجواز مطلقا . وجواز إخراج الذهب والفضة عن الحرث والماشية فقط مع الكراهة . وعدم الجواز فيما عدا ذلك . وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله والناصر والمنصور بالله وزيد بن على يجوز إخراج القيمة . واستدلوا بحديث طاوس قال معاذ لأهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمدينة رواه البخارى معلقا بصيغة الجزم الدالة على صحته عنده . والخميص ثوب من خز له علمان . وبما فى كتاب الصديق من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى . فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر . وقوله ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما الخ وهذا نص فى جواز دفع القيمة لما تقدم عنهم أن تقدير الفضل بالعشرين أو الشاتين لأنه كان قيمة التفاوت فى زمانهم وابن اللبون يعدل بنت المخاض إذ ذاك . وقالوا إن الواجب أخذ الصدقة من المال لقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » وتقييد الصدقة بأنها شاة ونحوها زيادة على كتاب الله تعالى وهو يجرى مجرى النسخ وهو لايجوز بخبر الواحد : وأما قوله فى حديث الباب خذ الحب من الحب والشاة من الغنم الخ فلبيان ما هو أيسر على صاحب المال فلا ينافى جواز دفع القيمة « وقول » النووى إن المراد من أثر معاذ أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره أن يأخذ فى الزكاة عن الحب حبا كما فى حديث الباب وأن يأخذ فى الجزية من كل حالم دينارا أوعدله معافر « يرده » تصريح معاذ بقوله فى الصدقة كما فى لفظ البخارى « وقولهم » إن أثر معاذ هذا فعل صحابى لا حجة فيه وفيه إرسال « فالجواب » أن معاذا كان أعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أرسله إلى اليمن ما يصنع ، فلا يفعل مثل هذا من تلقاء نفسه . وأن المرسل حجة عند الحنفية ومن قال بقولهم « والجواب » عما فى كتاب أبى بكر من أخذ ابن اللبون بدل بنت المخاض أن ابن اللبون منصوص عليه لا للقيمة لأنه لو كان قيمة ما أخذ بدلا عن بنت المخاض إذا نقصت قيمته عنها مع أنه يؤخذ عنها مطلقا ولأنه إنما يؤخذ عند عدم بنت المخاض ولو كان قيمة كما يقولون لجاز دفعه مع وجودها . وأجيب أيضا عن أخذ الحقة والشاتين

أو عشرين درهما بدلا عن الجذعة ونحو ذلك بأن ذلك معين وليس بقيمة إذ لو كان قيمة لكان تعينه عبثا لأن القيمة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة «وأجيب» عما قالوه من أن تقيد الصدقة بأنها شاة ونحوها زيادة على كتاب الله تعالى وهو يجرى مجرى النسخ وهو لا يجوز بخبر الآحاد «بأن هذا» ليس بنسخ وإنما هو بيان للآية فإنها مجملة . إذا علمت هذا علمت أن الراجح أخذ الزكاة من عين المال لا يعدل عنه إلى القيمة إلا لحاجة كما تقدم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ شَبَرْتُ قِثَّاءَةً بِمِصْرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شِبْرًا وَرَأَيْتُ أُتْرُجَّةً عَلَى بَعِيرٍ بِقِطْعَتَيْنِ قُطِعَتْ وَصُيِّرَتْ عَلَى مِثْلِ عِدْلَيْنِ

﴿ش﴾ وفى بعض النسخ «قال أبو على سمعت أبا داود يقول شبرت الخ» وذكر هذا إشارة إلى كثرة البركة فى المال الذى تؤخذ زكاته وأنه ينمو نموا عظيما ، وإشارة إلى أنه دخل مصر وأنه كان من الرحالين الذين يجولون البلاد . والأترجة بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وتشديد الجيم وقد تخفف واحدة الأترج نوع من الفاكهة كالليمونة استدارة ولونا إلا أنها أكبر منها حجما وقشرها أغلظ وأذكى رائحة . أصل منبتها شمال الهند ثم نقلت إلى الجهات الدافئة كجنوب أوربا ومصر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه الدارقطنى وفى إسناده عطاء عن معاذ قال البزار لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ اه ولعله لما قيل من أنه ولد بعد موته بسنة

باب زكاة العسل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ نَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ . قَالَ جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِيَ فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَهُ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ

(ش) (رجال الحديث) (موسى بن أعين) الجزرى أبو سعيد (الحرانى) روى عن مالك والأوزاعى وابن إسحاق ومعمر بن راشد وكثيرين . وعنه سعيد بن أبى أيوب ونافع بن يزيد وعمرو بن عثمان وسعيد بن حفص وجماعة . وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن معين والدارقطنى . توفى سنة خمس أو سبع وسبعين ومائة . روى له الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه

(المعنى) (قوله جاء هلال أحد بنى متعان) هو خلاف هلال بن سعد كما استظهره الحافظ فى الإصابة . وقيل هما واحد . وبنو متعان بضم الميم وسكون المثناة الفوقية قبيلة (قوله بعشور نحل له) أى بعشر عسله (قوله أن يحمى واديا الخ) أى يحفظ له ذلك الوادى ويمنع غيره من الرعى فيه . وسلبة بفتح السين واللام وقد تسكن واد لبنى متعان وفى بعض النسخ أن يحمى له واد بزيادة الجار والمجرور وإسقاط الياء من واد . والقياس إثباتها (قوله فلما ولى عمر) بفتح الواو وكسر اللام من باب ورث مبنيا للفاعل أى تولى الخلافة . وبضم الواو وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول أى جعل واليا (قوله كتب سفيان بن وهب) هكذا فى هذه الرواية وفى الرواية بعد « سفيان بن عبدالله » وهو الصواب كما سيأتى (قوله من عشور نحله) أى من نحل ذلك الوادى (قوله فإنما هو ذباب غيث الخ) أى وإن لم يؤد إليك ما كان يؤديه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا تحفظ له ذلك الوادى ويكون عسله مباحا لمن شاء . والمراد بالذباب النحل وأضافه إلى الغيث الذى هو المطر لأنه يرعى الأزهار والأعشاب التى تنشأ عن المطر . وسمى ذبابا لأنه يقع على الأزهار كما يقع الذباب على ذى الدسومة أو الحلوى (وبالحديث) استدل أبو حنيفة وأحمد وإسحاق على وجوب العشر فى العسل وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم . وروى عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأبى يوسف ومحمد . غير أن أبا حنيفة أوجب الزكاة فيه إذا كان فى أرض عشرية قل أو كثر . وعند أبى يوسف لا زكاة فيه حتى يبلغ عشر قرب كل قربة خمسون رطلا عراقيا لحديث عمرو الآتى . وعنه أنه لابد أن تبلغ قيمته خمسة أوسق من أقل ما يوسق كالشعير . وعند محمد لا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا عراقيا . وعند أحمد والزهرى لا زكاة فيه حتى يبلغ عشرة أفراق لما رواه الجوزجانى بسنده إلى عمر أن أناسا سألوه فقالوا : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وإنا نجد ناسا يسرقونها فقال عمر إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم . ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والفرق ستة عشر رطلا . وقيل ستون رطلا . وقال مالك والشافعى والحسن بن صالح وابن أبى ليلى وابن المنذر والثورى لا زكاة فى العسل مطلقا قل أو كثر خرج من أرض عشرية أم لا وهو المروى عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز . وحكى عن علىّ وحكاه ابن عبدالبر عن الجمهور

قالوا لأنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن . ولما رواه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن أبى بكر ابن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبى وهو بمنى أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة . وما أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر . قال بعثنى عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر فقال المغيرة بن حكيم الصنعانى ليس فيه شيء فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال صدق وهو عدل رضا ليس فيه شيء (وأجابوا) عن حديث هلال بأنه تطوع بما دفعه مكافأة على حماية ذلك الوادى له كما يدل عليه مارواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال أخبرنا صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله فى العسل فجمع أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد جاء إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعسل فقال ماهذا ؟ فقال هدية فأكل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم جاء مرة أخرى فقال ماهذا ؟ فقال صدقة فأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأخذها ورفعها ولم يذكر عند ذلك عشورا ولا نصف عشور إلا أنه أخذها فكتب بذلك إلى عمر بن عبد العزيز . قال : فكنا نأخذ ما أعطونا من شيء ولا نسأل عشورا ولا شيئا فما أعطونا أخذنا : والأحاديث الدالة على أن العسل فيه زكاة فى جميعها مقال . قال ابن المنذر ليس فى وجوب الصدقة فى العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه اهـ . وقال البخارى فى تاريخه ليس فى زكاة العسل شيء يصح اهـ . وقال الترمذى لا يصح فى هذا الباب شيء

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى وسكت عليه . وقال الدارقطنى يروى عن عبد الرحمن ابن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً . ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرو بن سعيد عن عمر مرسلا اهـ وقال الحافظ عبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن سعيد عند ابن ماجه وغيره اهـ ولفظ حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه أخذ من العسل العشر . وأخرج ابن ماجه من طريق سليمان بن موسى عن أبى سيارة المتعى . قال قلت يارسول الله إن لى نحلا قال أدّ العشر قلت يارسول الله احمها لى فحماها لى . وهو منقطع لأن سليمان بن موسى لم يدرك أحدا من الصحابة كما ذكره البخارى

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ نَا الْمُغِيرَةُ وَنَسَبَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِث الْمَخْزُومِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ شَبَابَةَ بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ

فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ : مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ . وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ . قَالَ وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ زَادَ : فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿المغيرة﴾ بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى أبو هاشم . روى عن أبيه وأمه سعدى بنت عوف وأرسل عن خالد بن الوليد . وعنه إسحاق بن يحيى وإسحاق بن يسار ومالك . قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال أبو حاتم صالح الحديث ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله ونسبه الخ﴾ أى نسب أحمد بن عبدة المغيرة إلى أبيه فقال نا « المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث » وفى نسخة وأحسبه يعنى ابن عبد الرحمن بدل قوله ونسبه إلى عبد الرحمن ﴿المعنى﴾ ﴿قوله أن شبابة بطن من فهم﴾ أى قبيلة صغيرة من قبيلة كبيرة . فاسم الصغيرة شبابة واسم الكبيرة فهم . وشبابة بفتح الشين المعجمة والموحدتين قوم من خثعم نزلوا الطائف أو السراة وكانوا يتخذون النحل حتى نسب إليهم العسل فكانوا يقولون عسل شبابى ﴿قوله فذكر نحوه﴾ أى ذكر عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب نحو حديث عمرو بن الحارث عنه . لكن قال عبد الرحمن من كل عشر قرب قربة ولم يذكره عمرو ﴿قوله وقال سفيان بن عبدالله الثقفى﴾ أى قال عبدالرحمن بن الحارث فى روايته فلما ولى عمر بن الخطاب كتب سفيان بن عبدالله الثقفى إلى عمر بن الخطاب الخ بدل سفيان بن وهب فى رواية عمرو بن الحارث . والصواب قول عبد الرحمن : وسفيان بن عبدالله بن أبى ربيعة بن الحارث الثقفى له صحبة وكان عامل عمر على الطائف ﴿قوله وكان يحمى لهم واديين الخ﴾ أى قال عبدالرحمن بن الحارث فى روايته وكان عمر بن الخطاب يحمى لشبابة واديين بالتثنية أما رواية عمرو بن الحارث ففيها واديا بالإفراد . وزاد عبدالرحمن فى روايته فأدوا إلى سفيان بن عبد الله ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ بَطْنًا مِنْ فَهْمٍ بِمَعْنَى الْمُغِيرَةِ . قَالَ مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ وَقَالَ وَادِيَيْنِ لَهُمْ

﴿ش﴾ ﴿قوله أن بطنا من فهم﴾ هى شبابة المتقدمة فى الرواية السابقة ﴿قوله بمعنى

المغيرة الخ﴾ أى ذكر أسامة بن زيد فى روايته معنى حديث المغيرة بن عبد الرحمن السابق، غير أن أسامة قال فى روايته. من عشر قرب قربة بإسقاط كل. وقال. وكان يحمى واديين لهم. بتأخير لفظ لهم (وهذه الرواية) أخرجها الطبرانى من طريق أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بنى شبابة بطن من فهم كانوا «يؤدون» إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن نحل كان لهم «العشر» من كل عشر قرب قربة، وكان يحمى واديين لهم. فلما كان عمر استعمل على ماهناك سفيان بن عبد الله الثقفى، فأبوا أن يؤدوا إليه شيئا وقالوا: إنما كنا نؤديه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكتب سفيان إلى عمر فكتب إليه عمر: إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا إلى من يشاء. فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاحم لهم أوديتهم وإلا فخل بينه وبين الناس. فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحمى لهم أوديتهم (وفى هذه الروايات) حجة لأبى يوسف القائل بوجوب الزكاة فى العسل وأن نصابه عشر قرب وأن الواجب فيه العشر وقد علمت بيانه

باب فى خرص العنب

أى تقدير ما على الكرم من العنب يقال خرصت العنب خرصا من باب قتل قدرت ثمره والاسم الخرص بالكسر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ نَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ. قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد العزيز بن السرى﴾ البصرى. روى عن بشر بن منصور ومبشر بن إسماعيل وصالح المزى. وعنه إبراهيم بن سعيد الجوهرى ويحى بن موسى وعبيد الله بن جرير. وروى عنه أبو داود هذا الحديث فقط. قال فى التقريب مقبول من العاشرة و﴿الناقط﴾ نسبة لى نقط المصاحف. ويقال له النقاط والناقد بالدال المهملة نسبة إلى نقد الحديث ومعرفة صحيحه من سقيمه. و﴿عتاب بن أسيد﴾ بفتح أوله ابن أبى العيص بكسر أوله ابن أمية بن عبد شمس أبو عبد الرحمن الأموى المكى. روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعنه عطاء

ابن أبى رباح وسعيد بن أبى عقرب . والمسيب بن سعيد . استعمله النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على مكة عام الفتح فى خروجه إلى حنين ولم يزل عاملا عليها حتى قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأقره أبو بكر فلم يزل عليها إلى أن مات يوم مات أبو بكر روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿المعنى﴾ ﴿قوله أمر رسول الله أن يخرص العنب الخ﴾ بالمثناة التحتية مبنيا للمفعول . وفى بعض النسخ أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نخرص بالنون مبنيا للفاعل . وجعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرص العنب كخرص النخل لأنه يخرص من التمر ما يحيط به البصر ظاهرا ولا يحول دونه حائل ولا يخفى فى ورق الشجر . والعنب فيه هذا المعنى فلذا شبه بالنخل بخلاف سائر الثمار فإن هذا المعنى معدوم فيها . أو لأن خيبر فتحت أولا سنة سبع وبها نخل وبعث إليهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد الله بن رواحة نخرصها . فلما فتح الطائف وبها عنب كثير أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم . وحكمة الخرص أن الفقراء شركاء أرباب الأموال فى الثمر فلو منع أرباب الأموال من الانتفاع بثمارهم إلى أن تبلغ غايتها فى الصلاح لأضر ذلك بهم . ولو انبسطت أيديهم فيها لأخل ذلك بحق الفقراء منها . ولما كانت الأمانة غير متحققة عند كل واحد من أرباب الأموال وعمالهم وضعت الشريعة هذا الضابط ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع بها ويحفظ للمساكين حقوقهم ﴿قوله وتؤخذ زكاته الخ﴾ أشار به إلى أن الزكاة لا تخرج عقب الخرص وإنما تخرج إذا صار الرطب تمرا والعنب زبيبا فهو محمول على ما من شأنه أن يجفف من العنب والرطب . أما مالا يجفف منهما فتجب فيه الزكاة عند أبى حنيفة قلّ أو كثر كباقى الفواكه وتخرج من عينه أو قيمته . وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه لا زكاة فيه بناء على أصلهما من أن الزكاة إنما تفرض فيما يبقى سنة بلا علاج كثير . وقالت المالكية يخرج من ثمنه إن بيع وإلا فمن قيمته يوم طيبه ولا يجزئ الإخراج من عينه . وذهبت الشافعية والحنابلة إلى وجوب الزكاة فيه ، ويخير الساعى بين أن يقاسم رب المال فى الثمرة بالخرص قبل القطع ويعين نصيب الفقراء فى نخلة أو نخلات ثم يفرق الثمرة بينهم أو يبيعها للمالك أو غيره ويعطى ثمنها للفقراء وبين أن يقطع الثمرة ويقاسم المالك بالكيل أو الوزن ويعطى الفقراء حقهم أو يبيعها ويعطيهم ثمنها : ولا يقال مقتضى الأصل أنه لا زكاة فى هـــذا لأنه لا يدخر فهو كالخضروات لأن هذا يدخر فى الجملة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى . وفيه انقطاع قال ابن قانع سعيد بن المسيب لم يدرك عتابا . وقال أبو داود سعيد لم يسمع من عتاب شيئا كما صرح به فى بعض النسخ . وقال المنذرى انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد فى خلافة عمر ومات

عتاب يوم مات أبو بكر اه ونحوه لابن عبد البر. ورواه الدارقطني من طريق الواقدى عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب ابن أسيد الخ لكن قال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر عتابا مرسل اه على أن الواقدى ضعيف. وقال النووى هذا الحديث وإن كان مرسلا لكن اعتضد بقول الأئمة اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله بإسناده ومعناه﴾ أى بإسناد حديث عبد الرحمن بن إسحاق السابق ومعناه. (ولفظه) عند الدارقطنى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى زكاة الكرم إنها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا. ورواه أيضا من عدة طرق (ولفظه) عند الترمذى وابن ماجه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم

باب فى الخرص

أى تقديرما على النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب زبيبا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُذُّوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا أَوْ تَجُذُّوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن مسعود﴾ بن نيار الأنصارى. روى عن سهل بن أبى حثمة. وعنه خبيب بن عبد الرحمن. قال ابن القطان لا يعرف حاله. وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الرابعة. وقال البزار معروف. روى له أبو داود والنسائى والترمذى هذا الحديث فقط ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا خرصتم فجذوا﴾ أى إذا قدر العامل الثمار وعرفتم حق الله فيها فاقطعوا منها ما شئتم. وهو أمر للإباحة يقال جذه يجذه من باب قتل إذا قطعه، ويحتمل أن جذوا فعل ماض معطوف على الشرط وجوابه محذوف أى إذا

قدرتم الثمار ثم قطعها أربابها فخذوا زكاتها . وفى بعض النسخ فخذوا بالخاء والذال المعجمتين أى إذا قدرتم الثمار فقد أبيح لكم أخذ الزكاة . وفى بعضها فجدوا بالجيم والدال المهملة من الجد بمعنى الاجتهاد . يقال جد يجد من بابى قتل وضرب إذا اجتهد . والمعنى إذا قدرتم الثمار فاجتهدوا فى التقدير خشية الإجحاف بالفقراء أو أرباب الأموال . وفى بعضها فحذوا بالحاء المهملة والذال المعجمة من الحذ وهو الجذ ﴿قوله ودعوا الثلث﴾ يحتمل أن يكون المراد اتركوا ثلث الزكاة ليتصدق به رب المال بنفسه على أقاربه وجيرانه فلا يغرم لهم من ماله شيئا . ويحتمل أن يكون المراد اتركوا الثلث من نفس الثمرة فلا يؤخذ عليه زكاة رأفة بأرباب الأموال فإنه يكون منه الساقطة والهالكة وما يأكله الطير والناس فلو أخذت الزكاة على جميع المال أضر بربه . وكان عمر بن الخطاب يأمر الخرّاص بذلك . وبه قال أحمد . قال فى المغنى على الخارص أن يترك فى الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم ويكون فى الثمرة الساقطة وينتابها الطير وتأكل منه المارة . فلو استوفى العامل الكل منهم أضرّ بهم . وبهذا قال إسحاق والليث وأبو عبيد . والمرجع فى تقدير المتروك إلى الساعى باجتهاده فإن رأى الأكلة كثيرا ترك الثلث . وإن كانوا قليلا ترك الربع : وذكر حديث الباب . وقال . وروى أبو عبيد بإسناده عن مكحول قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا بعث الخراص قال خففوا على الناس فإن فى المال العرية والواطئة والأكلة اه والعرية نخلات يهبها رب المال لشخص يجنى ثمارها . والواطئة المارة فى الطريق سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين . والأكلة أرباب الثمار وأقاربهم وجيرانهم . وبترك الثلث من الثمرة قال مالك والشافعى فى الجديد . وقال فى القديم يدع لأهل الثمار نخلة أو نخلات يأكلها أهله ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل فى قلة عياله وكثرتهم . ولا نعلم له دليلا على ذلك ﴿قوله فإن لم تدعوا أو تجذوا الخ﴾ أى إن لم يترك العمال الثلث أو إن لم يقطع أرباب الأموال من الثمر شيئا فاتركوا الربع على ماذكر . فالخطاب فى قوله تدعوا للعمال . فالخيار لهم بين ترك الثلث أو الربع . والخطاب فى قوله تجذوا لأرباب الأموال . وفى نسخة أو تجدوا بالدال المهملة أى إن لم تجدوا ترك الثلث مناسبا فدعوا الربع فأو للشك من الراوى (وفى الحديث) دلالة على مشروعية الخرص وهو قول أكثر أهل العلم . قال الماوردى الدليل على جواز الخرص ورود السنة قولا وفعلا وامتثالا أما القول لحديث عتاب ، وأما الفعل لحديث البخارى . وأما الامتثال فما روى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان له خراصون اه وحديث عتاب الحديث السابق : وحديث البخارى مارواه بسنده إلى أبى حميد الساعدى قال : غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادى القرى إذ امرأة فى حديقة لها فقال النبى صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم لأصحابه اخرصوا . وخرص رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عشرة أوسق (الحديث) واختلف فى حكمه وفيم يكون : فذهب مالك وأصحابه إلى وجوبه فى العنب والرطب فقط وهو قول شريح وأبى جعفر وبعض أهل الظاهر وقول للشافعى . وقالت الشافعية والحنابلة يسنّ فيهما لا فى غيرهما . واستدل هؤلاء بحديث الباب والذى قبله . قال فى النيل : قيل ويقاس على الرطب والعنب غيرهما مما يمكن ضبطه بالخرص . واختلف فى خرص الزرع فأجازه للمصلحة الإمام يحيى اه بعض تصرف : لكن الراجح قصر الخرص على العنب والتمر وقوفا مع النص . وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز الخرص لأنه ظن وتخمين ولحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخرص وقال : أرأيتم إن هلك التمر أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل؟ رواه الطحاوى (وأجابوا) عن حديث الباب ونحوه بأنه كان قبل تحريم الربا ثم نسخ . ودعوى أن تحريم الربا متقدم على الخرص غير مسلم . فإن تحريم الربا إنما كان فى حجة الوداع كما فى حديث جابر الطويل الآتى للمصنف فى «باب صفة حج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» وعلى فرض عدم النسخ فالخرص إنما كان تخويفا للأكرة لئلا يخونوا . فإن فعل لذلك فلا بأس والأكرة بفتحات جمع أكار وهو من يزرع الأرض . وحكى عن الشعبى أن الخرص بدعة (وأجيب) بأن العمل بالخرص بقى طول حياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعمل به أبو بكر وعمر فى زمانهما . فقد روى الحاكم من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعثه إلى خرص التمر وقال : إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون . قال الخطابى وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به ولم يذكر عن أحد منهم خلاف اه وقال الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين : المثال التاسع والعشرون ردّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى خرص الثمار فى الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا صلاحها . ثم ذكر أحاديث الخرص وقال : ادّعى جماعة ردّ هذه السنن كلها بقوله تعالى « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » قالوا والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخا لهذه الآثار ، وهذا من أبطل الباطل . فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا والميتة والمذكاة . وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطى القمار وعن شرعه وإدخاله فى الدين . ويالله العجب أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر ؟ ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة . هذا والله الباطل حقا والله الموفق للصواب اه بعض تصرف وقولهم إن الخرص كان تخويفا للأكرة دعوى لا دليل عليها بل يردها حديث الباب السابق . ومن هذا تعلم أن الراجح القول

بمشروعية الخرص فى التمر والعنب أخذا بظاهر الحديث وهو وإن كان فى سنده عبد الرحمن بن مسعود. وفيه مقال: إلا أن الحاكم صحح إسناده وقال له شاهد بإسناد متفق على صحته إن عمر بن الخطاب أمر به. وساق حديثه السابق. ويقويه أيضا حديث الباب السابق وعمل الصحابة والتابعين

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الحث على المحافظة على حقوق الفقراء. وعلى الرأفة بأرباب الأموال حيث أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يترك لهم الثلث أو الربع

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى والترمذى وابن حبان والحاكم وصححه. وفى بعض النسخ زيادة ﴿قال أبو داود الخارص يدع الثلث للخرفة﴾ بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين جمع خارف وهو الذى يخرف الثمرة أى يجتنيها ويقتطعها. والخرفة بالضم اسم لما يقتطع ويجتنى من الثمار حين بدوّ صلاحها. والمعنى أن الخارص يترك ثلث الثمار من غير تخريص لمن يجتنى الثمار ويقتطعها. وفى نسخة للحرفة بالحاء المهملة. يعنى يترك الخارص ثلث الثمار من غير تخريص لأجل العاملين فى إصلاحها. وفى بعض النسخ زيادة قوله «وكذا قال يحي القطان»

باب متى يخرص التمر؟

أى فى أى زمن يقع خرصه؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ مَعِينٍ نَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ

﴿ش﴾ ﴿حجاج﴾ بن محمد الأعور. و﴿ابن جريج﴾ عبد الملك بن عبد العزيز ﴿قوله أخبرت عن ابن شهاب﴾ لم تعرف الواسطة بين ابن جريج وابن شهاب ﴿قوله وهى تذكر شأن خيبر﴾ يعنى ما وقع فى فتحها ﴿قوله يبعث عبد الله بن رواحة﴾ بن ثعلبة بن امرئ القيس ابن عمرو الأنصارى الخزرجى أبو محمد. كان من السابقين الأولين وكان أحد النقباء ليلة العقبة وشهد بدرا وما بعدها وهو الذى جاء ببشارة وقعة بدر إلى المدينة وكان عظيم القدر فى الجاهلية والإسلام. قتل بغزوة مؤتة سنة ثمان ﴿قوله فيخرص النخل الخ﴾ أرسله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لذلك لأنه قد ساقاهم بعد فتح خيبر على أن يعملوا فى نخيلهم ويكون لهم النصف من الثمار. وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بخرص نخيلهم ليظهر نصيب اليهود من نصيبه وليعلم قدر الزكاة فيما يكون فى نصيبه. فقد روى الدارقطنى من طريق ابن جريج بسنده إلى عائشة أنها قالت وهى تذكر

شأن خيبر كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين يطيب أول الثمرة قبل أن يؤكل منها ثم يخير اليهود يأخذونها بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص . وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالخرص لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن أول وقت خرص التمر يكون عند بدو صلاحه . وعلى أنه يعمل بخبر الواحد فى الخرص وبه قالت المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية إن كان عدلا عارفاً . وقال جماعة من الشافعية لابد من اثنين

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاً أحمد والدارقطنى وفى إسناده رجل مجهول . ورواه عبدالرزاق والدارقطنى بدون واسطة بين ابن جريج والزهرى

باب مالايجوز من الثمرة فى الصدقة

أى مالايحل إعطاؤه من الثمرة فى الزكاة . وفى بعض النسخ من التمر . وفى بعضها إسقاط هذه الترجمة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ نَا عَبَّادٌ عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِى الصَّدَقَةِ . قَالَ الزُّهْرِىُّ لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ

﴿ ش ﴾ ﴿ الرجال ﴾ ﴿ سعيدبن سليمان ﴾ تقدم بالسابع ص ١٨٤ . و ﴿ عباد ﴾ بن العوام ابن عمر بن عبد الله أبو سهل الواسطى . روى عن حميد الطويل وعوف الأعرابى وحجاج بن أرطاة وسعيد بن أبى عروبة وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل وسعيد بن سليمان الواسطى وعمران ابن ميسرة ومحمد بن الصباح الدولابى وجماعة . وثقه ابن معين والعجلى وأبو داود والنسائى وأبوحاتم وقال ابن خراش صدوق وقال ابن سعد كان يتشيع وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الأثرم عن أحمد مضطرب الحديث عن سعيد بن أبى عروبة . مات سنة سبع وثمانين ومائة وله سبعون سنة . روى له الجماعة ﴿ وأبو أمامة ﴾ أسعد بن سهل بن حنيف تقدم بالثالث صفحة ٢٠٥ ﴿ المعنى ﴾ ﴿ قوله نهى رسول الله عن الجعرور الخ ﴾ بضم الجيم وسكون العين المهملة بوزن عصفور نوع ردىء من التمر لاخير فيه . ولون الحبيق بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة تمر صغير ردىء أغبر فيه طول منسوب إلى ابن حبيق اسم رجل ﴿ قوله قال الزهرى لونين من تمر المدينة ﴾

أى قال الزهرى يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالجعرور والحبيق صنفين رديئين . فلونين مفعول لمحذوف أو بدل من الجعرور وماعطف عليه . وفى نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك دلالة على أنه لا يجوز لرب المال أن يدفع فى زكاة التمر الردىء بدلا عن الجيد الذى وجبت فيه الزكاة . وهو نص فى التمر وتقدم النهى عن أخذ الردىء فى كل الأموال فى « باب زكاة السائمة »

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً الحاكم والدارقطنى بأتم مما هنا عن سهل قال : أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصدقة فجاء رجل من هذا السخل بكبائس . قال سفيان يعنى الشيص فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جاء بهذا ؟ وكان لا يجىء أحد بشىء إلا نسب إلى الذى جاء به . فنزلت « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » قال : ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا فى الصدقة . قال الزهرى لونين من تمر المدينة . والسخل بضم السين المهملة وتشديد الخاء المعجمة المفتوحة الشيص كما ذكره سفيان . والكبائس جمع كباسة بكسر الكاف العذق وهو من التمر كالعنقود من العنب

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَسْنَدَهُ أَيْضًا أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ

﴿ش﴾ ﴿أبو الوليد﴾ الطيالسى . وأشار به إلى طريق آخر للحديث متصل فهو ترجيح للرفع (وقد وصله) الدارقطنى قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا أبو الوليد ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون الحبيق ، وكان الناس يتيممون شر ثمارهم فيخرجونها فى الصدقة فنهوا عن لونين من التمر ونزلت «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » وأخرج نحوه النسائى من طريق عبد الجليل بن حميد اليحصبى أن ابن شهاب حدثه قال حدثنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف فى الآية التى قال الله عز وجل « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » قال هو الجعرور ولون الحبيق . فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يؤخذ من الصدقة الرذالة اهـ والرذالة بضم الراء وبالذال المعجمة الردىء (وأخرجه) مالك موقوفا على ابن شهاب قال : لا يؤخذ فى صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة « نوع ردىء من التمر » ولا عذق ابن حبيق قال ابن شهاب : وهو يعدّ على صاحب المال ولا يؤخذ منه فى الصدقة . قال مالك : وإنما مثل ذلك الغنم تعدّ على صاحبها بسخالها . والسخل لا يؤخذ منه فى الصدقة وقد يكون فى الأموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردى « نوع جيد من التمر » وما أشبهه لا يؤخذ من أدناه كما لا يؤخذ من خياره وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِىُّ نَا يَحْيَى يَعْنِى الْقَطَّانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ

جَعْفَرٍ حَدَّثَنِى صَالِحُ بْنُ أَبِى عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصًا وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ مِنَّا قَنًا حَشَفًا فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِى ذٰلِكَ الْقِنْوِ وَقَالَ: لَوْ شَاءَ رَبُّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا وَقَالَ: إِنَّ رَبَّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿صالح بن أبى عريب﴾ بفتح المهملة واسم أبى عريب قليب مصغرا ابن حرمل بن كليب الحضرمى . روى عن كثير بن مرة وخلاد بن السائب . وعنه حيوة بن شريح والليث وعبد الحميد بن جعفر الأنصارى وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿المعنى﴾ ﴿قوله وقد علق رجل مناقنا حشفا﴾ بفتح القاف وكسرها مقصورا وهو مرادف للقنو وهو العذق بما فيه من الرطب قال فى اللسان والقنو «بالكسر والضم» والقنا «بالكسر والفتح» الكباسة والجمع أقناء. وقنوان وقنيان قلبت الواو ياء اهـ بتصرف والحشف بفتحتين اليابس الردىء من التمر. وكانوا يعلقون مثل ذلك فى المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه كما فى رواية ابن ماجه عن البراء بن عازب قال : كانت الأنصار تخرج إذا كان جداد النخل من حيطانها أقناء البسر فيعلقونه على حبل بين أسطوانتين فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيأكل منه فقراء المهاجرين فيعمد أحدهم فيدخل قنو الحشف يظن أنه جائز فى كثرة مايوضع من الأقناء فنزل فيمن فعل ذلك «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» يقول لا تعمدوا للحشف منه تنفقون «ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه» يقول لو أهدى لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه غيظا . أنه بعث إليكم مالم يكن لكم فيه حاجة واعلموا أن الله غنى عن صدقاتكم اهـ وقوله يظن أنه جائز فى كثرة مايوضع من الأقناء . يعنى يظن واضع القنو الذى فيه الحشف أنه يخفى فلا يعرف أحد صاحبه لكثرة مايوضع من الأقناء ﴿قوله فطعن بالعصا فى ذلك القنو﴾ يشير به إلى حقارة ذلك القنو وأن صاحبه لم يؤد ماطلب منه على الوجه الأكمل ﴿قوله يأكل الحشف يوم القيامة﴾ يعنى يجازى على فعله السيئ . وأطلق الأكل على الجزاء مشاكلة . ويحتمل أن يكون جزاؤه أكل الحشف حقيقة بأن يخلق الله له شهوة أكله جزاء صنعه . وفى الحديث دلالة على ذم إخراج الردىء فى الزكاة وتقدم بيانه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه

باب زكاة الفطر

أى فى بيان الزكاة التى تجب بالفطر من رمضان . قال ابن قتيبة المراد بزكاة الفطر زكاة النفوس مأخوذ من الفطرة التى هى أصل الخلقة . وتسمية أول يوم من شوال بيوم الفطر تسمية شرعية لم تعرف قبل الإسلام . وفرضت صدقة الفطر فى السنة الثانية من الهجرة . وهى فى الشرع اسم لما يعطى من المال لمن يستحق الزكاة على وجه مخصوص يأتى بيانه

(ص) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ قَالَا نَا مَرْوَانُ قَالَ عَبْدُ اللهِ نَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِى عَنْهُ . نَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ مَحْمُودٌ الصَّدَفِىُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ . مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ . وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام التيمى أبو محمد . روى عن يزيد بن هارون وحبان بن هلال وأبى نعيم وآخرين . وعنه مسلم وأبو داود والترمذى والبخارى فى غير الجامع والحسن بن الصباح . قال ابن حنبل إمام . وقال أبو حاتم إمام أهل زمانه . وقال أحمد بن سيار كان حسن المعرفة قد دون المسند والتفسير وقال محمد بن إبراهيم الشيرازى كان ممن يضرب به المثل فى الدراية والحفظ وأظهر علم الحديث والآثار بسمرقند وذب عنها الكذب . مات سنة خمس وخمسين ومائتين يوم التروية ودفن يوم عرفة يوم الجمعة وهو ابن أربع وسبعين سنة . و (السمرقندى) نسبة إلى سمرقند بلدة بالتركستان . و (مروان) ابن محمد بن حسان (قوله قال عبد الله الخ) أى قال عبد الله بن عبد الرحمن فى روايته حدثنا «أبو يزيد الخولانى» بالتحديث وهى رواية ابن ماجه . ولعل رواية محمود بن خالد بالعنعنة و (أبو يزيد الخولانى) المصرى لم يعرف اسمه وسماه الحاكم فى روايته يزيد بن مسلم . لكن قال فى التقريب وهم الحاكم فى هذا . روى عن سيار بن عبد الرحمن . وعنه عبد الله بن وهب ومروان بن محمد كان شيخا صادقا قال فى التقريب صدوق من السابعة اه . روى له أبو داود وابن ماجه (قوله وكان

ابن وهب الخ﴾ من كلام مروان : فقد أخرج الحاكم من طريق محمود بن خالد الدمشقى قال: ثنا مروان بن محمد الدمشقى ثنا يزيد بن مسلم الخولانى وكان شيخ صدق وكان عبدالله بن وهب يحدث عنه الخ . فلو كان من كلام عبدالله لم يذكر فى رواية محمود بن خالد . فما قاله بعض الشراح من أنه من كلام عبد الله وهم . و ﴿سيار﴾ بتشديد الياء ﴿بن عبد الرحمن﴾ المصرى . روى عن عكرمة وبكير بن الأشج وحنش الصنعانى وغيرهم . وعنه الليث وحيوة بن شريح وأبو يزيد الخولانى وطائفة . قال أبو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من السادسة روى له أبو داود وابن ماجه . و ﴿الصدفى﴾ نسبة إلى صدفة قرية قرب قيراوان بتونس ﴿المعنى﴾ ﴿قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر﴾ أى أوجبها وفى رواية للبخارى عن نافع عن ابن عمر قال : أمر نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر الخ . وأصل الأمر للوجوب . والجمهور على أن الفرض والواجب بمعنى . وهو ما طلب فعله طلبا جازما بدليل قطعى أو ظنى . فزكاة الفطر عندهم من قبيل الفرض . وفرق بينهما الحنفية فقالوا الفرض ما ثبت بدليل قطعى الثبوت والدلالة . والواجب ما ثبت بدليل ظنى الثبوت أو الدلالة وزكاة الفطر عندهم واجبة لثبوتها بدليل ظنى وإن وردت فى الحديث بلفظ فرض لأن معناه قدر . وذهب أشهب من المالكية وجماعة من الظاهرية وابن اللبان من الشافعية إلى أنها سنة وتأولوا فرض بمعنى قدر على أصله فى اللغة . ورد بورود الأمر بها كما فى رواية البخارى المذكورة . وبما قاله ابن دقيق العيد من أن فرض نقل عن معناه الأصلى إلى الوجوب فالحمل عليه أولى اهـ وقال ابن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم إنها كانت واجبة أولا ثم نسخ وجوبها بزكاة المال لما رواه النسائى عن قيس بن سعد بن عبادة قال : أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله . لكن لا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول . ولأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر . قال الخطابى حديث قيس بن سعد هذا لا يدل على زوال وجوبها لأن الزيادة فى جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه غير أن محل سائر الزكوات الأموال ومحل زكاة الفطر الرقاب وقد عللت بأنها طهرة للصائم من الرفث واللغو فهى واجبة على كل صائم بعلة التطهير . وكل الصائمين محتاجون إليها . فإذا اشتركوا فى العلة اشتركوا فى الوجوب اهـ ببعض تصرف ﴿قوله طهرة للصيام﴾ أى تطهيرا له من اللغو والرفث الواقعين فيه . وفى بعض النسخ طهرة للصائم . واللغو ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل تعود على الشخص فى الدنيا أو الدين مكروها كان أو مباحا كالهزل واللعب والتعمق فى الشهوات وغير ذلك . والرفث الفحش من الكلام وهو المراد هنا . ويطلق على الجماع أيضا . وكانت الزكاة طهرة للصائم مما ذكر لأن

الحسنات يذهبن السيئات ﴿قوله وطعمة للمساكين﴾ أى ليكون قوتهم يوم العيد مهيأ لهم تسوية بين الفقير والغنى فى وجدان القوت ذلك اليوم. وطعمة بضم الطاء وسكون العين المهملتين الطعام الذى يؤكل. وروى الدارقطنى وابن عدى من حديث ابن عمر مرفوعا «أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم» وهو ضعيف لأن فى سنده محمد بن عمر الواقدى (وتمسك بظاهر حديث الباب) الحسن البصرى فقال: إنما تجب زكاة الفطر على من يجب عليه الصوم فقط لا على الصغير لأنه إذا لم يلزمه الصيام فلا تلزمه طهرته. وقال أكثر أهل العلم يجب إخراجها عن الصغير لأن علة الإيجاب مركبة من الطهرة والطعمة رعاية لجانب المساكين، ولحديث ابن عمر الآتى فى «باب كم يؤدى فى صدقة الفطر» فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر صاعا فذكر معنى مالك زاد والصغير والكبير ﴿قوله من أدّاها قبل الصلاة الخ﴾ أى قبل صلاة العيد فهى زكاة مقبولة يثاب عليها ثوابا كاملا، ومن أدّاها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات المطلقة التى يتصدق بها فى سائر الأوقات. فهى أقل ثوابا من المؤدّاة قبل الصلاة (ولا دليل) فى الحديث على أنها لا تقبل بل الذى فيه أن إخراجها قبل الصلاة أفضل لئلا يشتغل الفقير عن صلاة العيد بالسؤال. وعلى هذا أجمعت الأمة خلافا لمن زعم أن ظاهر الحديث يدل على عدم إجزائها إذا أخرت عن الصلاة

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية زكاة الفطر وتقدم بيان حكمها. وعلى أنها تكفر السيئات. وعلى أنها شرعت رأفة بالمساكين. وعلى أن وقت إخراجها قبل الصلاة ويأتى تمام الكلام على وقتها فى الباب بعده

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم والدارقطنى وقال ليس فى رجاله مجروح

باب متى تؤدى ؟

أى فى أى وقت تؤدى زكاة الفطر ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا زُهَيْرٌ نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذٰلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية ﴿قوله أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة﴾ أى قبل صلاة العيد أول يوم من شوال. فدل الحديث على أن وقت إخراج الزكاة قبل

صلاة العيد . والقبلية ظرف متسع . ولذا اختلفت الفقهاء فى وقت الوجوب بعد اتفاقهم على أن إخراجها قبل صلاة العيد هو الأفضل . فقال أبو حنيفة والليث والهادى والقاسم إنه من طلوع فجر يوم العيد . وهو رواية ابن القاسم عن مالك لأنه الوقت الذى يتعين به الفطر الحقيق ، ولأنها قربة تتعلق بالعيد فلا يتقدم وقت وجوبها على يومه . وقال الثورى وأحمد والشافعى وإسحاق إنه من غروب شمس آخر يوم من رمضان . وهو رواية أشهب عن مالك واستدلوا بقول ابن عباس فى حديثه السابق : فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر . والفطر من رمضان لايكون إلا بغروب الشمس من آخر يوم منه . وتظهر ثمرة الخلاف فيمن ولد قبل طلوع الفجر وبعد غروب الشمس فتجب الزكاة عنه على القول الأول دون الثانى ﴿قوله وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك الخ﴾ وفى نسخة فكان ابن عمر بالفاء أى كان ابن عمر يخرج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين. وكذا غيره من الصحابة كانوا يؤدونها قبل يوم الفطر . فنى البخارى بعد ذكر حديث ابن عمر: كان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين . وهذا إشارة إلى جميعهم فهو إجماع . وفى رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب قال : قلت لنافع متى كان ابن عمر يعطى؟ قال إذا قعد العامل قلت متى كان يقعد ؟ قال قبل الفطر بيوم أو يومين . وروى مالك فى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاث : ولعلهم استندوا فى فعلهم هذا إلى ما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة قال : وكلنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحفظ زكاة رمضان . الحديث . وفيه أن أبا هريرة أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من طعام زكاة الفطر الذى جمع تحت يده ووكل إليه حفظه . فدل ذلك على أنهم كانوا يعجلونها قبل العيد بثلاث ليال زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وممن جوز تقديمها يوما أو يومين الكرخى ومالك وهو مشهور مذهب الحنابلة . وقالوا لايجوز تعجيلها أكثر من ذلك وفى المغنى لابن قدامة الحنبلى وقال بعض أصحابنا يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل. وأجاز الشافعى تقديمها من أول رمضان لأن سببها الصوم والفطر بعده فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب . وجوز الهادى والقاسم وأبو طالب والعباس تقديمها ولو إلى عامين . وقالت الحنفية يجوز تقديمها مطلقا من غير تفصيل بين مدة ومدة على الصحيح لأن سبب الوجوب قد وجد وهو رأس يمونه ويلى عليه . يعنون به من تلزمه نفقته . فصار كإخراج الزكاة بعد وجود النصاب . وقال الزيلعى وعند خلف بن أيوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لأنها صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع فى الصوم . وقيل يجوز تعجيلها فى النصف الأخير من رمضان . وقيل فى العشر الأخير .

وعندالحسن بن زياد لايجوز تعجيلها أصلا كالأضحية اه فإن أخرها عن صلاة العيد وأخرجها في يومه جاز له ذلك مع الكراهة كما يشعر بذلك قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» وإلى ذلك ذهبت الشافعية والحنابلة وعطاء وموسى ابن وردان وإسحاق وهو قول للمالكية . والمعتمدعندهم أنه إذا أخرجها بعد صلاة العيد كان تاركا للأفضل . وقال القاضي إذا أخرجها في بقية اليوم لم يكن فعل مكروها . وقالت الحنفية يجوز تأخيرها بدون كراهة . وقال ابن حزم يحرم تأخيرها عن صلاة العيد وتبقى في ذمته . وأما تأخيرها عن يوم العيد فهو حرام عند المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة وأكثر العلماء لأنها زكاة واجبة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في تأخير الصلاة عن وقتها . ويجب قضاؤها ولا تسقط بالتأخير عن يوم العيد خلافا للحسن بن زياد من الحنفية وداود الظاهري فإنهما قالا تسقط بمضى يوم الفطر لأنها قربة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه كالأضحية فإنها تسقط بمضى أيام النحر . ورد بأن هناك فرقا بين الأضحية والزكاة فإن الأضحية غير معقولة المعنى فلا تكون قربة إلا في وقتها . أما الزكاة فإنها قربة مالية معقولة المعنى فلا تسقط إلا بالأداء . وحكى عن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد . وحكاه ابن المنذر عن أحمد اه من المغني وقال واتباع السنة أولى . والراجح كراهة التأخير عن صلاة العيد وحرمته عن يومها مع لزوم القضاء ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وليس في حديثهم فعل ابن عمر . وأخرجه الدار قطني من عدة طرق

باب كم يؤدى في صدقة الفطر ؟

أي في بيان مقدار مايدفع فيها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا مَالِكٌ وَقِرَاءَةً عَلَى مَالِكٍ أَيْضًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا قَالَ فِيهِ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَى مَالِكٍ زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثنا مالك الخ﴾ أي أن الإمام مالكا حدّث عبد الله بن مسلمة بهذا الحديث مرتين مرة بالتحديث من حفظه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرض زكاة

الفطر صاعا من تمر الخ . ومرة بقراءة عبد الله بن مسلمة على مالك قال فيه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر الخ . وفى بعض النسخ وقرأه علىّ مالك بتشديد المثناة التحتية ، والمعنى عليها أن مالكا حدّث به عبد الله بن مسلمة مرة من حفظه ومرة قرأه عليه من كتابه ﴿ قوله صاعاً ﴾ بالنصب بدل من زكاة المنصوب على المفعولية . وتمام هذه الرواية محذوف دل عليه ما فى الرواية الثانية ، وفى بعض النسخ إسقاط لفظ صاعاً فى هذه الرواية ، والصاع مكيال يسع أربعة أمداد باتفاق (واختلف) العلماء فى مقدار المد فقيل هو رطل وثلث بالعراقى وبه قال مالك والشافعى وأحمد وفقهاء الحجاز وأبو يوسف . وقيل رطلان وهو قول أبى حنيفة ومحمد وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا على الأول وثمانية أرطال على الثانى . والرطل العراقى عند الحنفية ثلاثون ومائة درهم بالدرهم المتعارف . وإليه ذهب الرافعى من الشافعية . ورجح النووى أنه ثمانية وعشرون ومائة درهم وأربعة أسباع درهم . وهذا مذهب الحنابلة . وقالت المالكية هو ثمانية وعشرون ومائة درهم وتقدم فى «باب مايجزئ من الماء فى الوضوء» من الجزء الأول ، أدلة كل . وأن الخلاف فى ذلك لفظى فمن قال إن الصاع خمسة أرطال وثلث اعتبره من التمر والشعير . ومن قال إنه ثمانية أرطال اعتبره من الماء كما يؤخذ من أدلة كل . فلا خلاف فى مقدار المد والصاع . والاشتباه إنما جاء من عدم التقييد باختلاف المكيل بهما رزانة وخفة . فإن الماء أثقل من العدس وهو أثقل من الحلبة والفول وهما أثقل من البر والحمص وهما أثقل من الذرة وهى أثقل من التمر والشعير . فإن المد منهما يزن ثلاثة وسبعين ومائة درهم وثلثا . ومن الذرة الصيفى خمسة وتسعين ومائة درهم وثلثا . ومن الذرة الشامى اثنين ومائتى درهم وثلثا . ومن البر والحمص ستة عشر ومائتى درهم . ومن الفول والحلبة أربعة وعشرين ومائتى درهم . ومن العدس سبعة وعشرين ومائتى درهم . ومن الماء العذب الصافى أو المعين ستين ومائتى درهم . وعليه فالصاع من التمر والشعير يزن ثلاثة وتسعين وستمائة درهم وثلثا وهى خمسة أرطال وثلث بالعراقى . والصاع من الماء المذكور يزن أربعين وألف درهم وهى ثمانية أرطال بالعراقى . وقد وزن القدح المصرى فوجد أنه يسع من القمح ٤٧٠ سبعين وأربعمائة درهم ومن الذرة الشامى ٤٥٤ ونصف درهم ومن الشعير ٣٧٠ ونصف درهم . أى أنه يسع مدّين وثمن مد تقريباً وهذا إذا وضع الحب بلا زلزلة ولا دك ولا جنبذة «أى تقبيب» باليد فزيادة ثمن المد تقابل ما فى الحب من الطين والتراب . فالقدح بحالته يساوى نصف الصاع . وأما ما فى كتب المالكية من أن الصاع بالكيل المصرى قدح وثلث قدح ، ففيه شىء من التسامح حتى لو تمشينا على ما اشتهر عنهم من أن الدرهم الشرعى أقل فى الوزن من العرفى . فإن الصاع على ما قالوه يسع من متوسط الشعير بالدرهم الشرعى ٦٨٢ بضرب خمسة أرطال وثلث بالعراقى فى مقدار الرطل

عندهم وهو «١٢٨ درهم» وهى بالدرهم العرفى ٥٣٧ تقريباً بضرب دراهم الصاع وهى (٦٨٢) فى مقدار الدرهم الشرعى وهو (٤ر٥٠) حبة من الشعير: وقسمة الحاصل على مقدار الدرهم العرفى وهو (٦٤ حبة) ينتج ٥٣٧ درهما عرفياً تقريباً. وتقدم أن القدح المصرى يسع من الشعير ٣٧٠ درهماً ونصف درهم. فإذا قسم مقدار الصاع على مقدار القدح كان الخارج ٥٤ر١ أى قدح ونصف قدح تقريباً. وما اشتهر فى كتب الحنفية من أن الصاع قدحان وثلثا قدح فبنى على أن الصاع ثمانية أرطال بالعراقى وأن الخلاف فى وزنه حقيق. وقد علمت أنه لفظى وأنه لا خلاف فى أن صاع الفطرة خمسة أرطال وثلث بالعراقى ﴿قوله على كل حر أو عبد﴾ ظاهره وجوب الزكاة على العبد نفسه وبه قال داود. وقال يجب على السيد تمكينه من الكسب ليؤديها كما يجب عليه أن يمكنه من أداء بقية الفرائض. وقال الجمهور إن زكاة العبد على سيده لما تقدم للمصنف فى «باب صدقة الرقيق» من حديث أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق، وظاهر الحديث أيضاً وجوب الزكاة وإن كان العبد مكاتباً أو مدبّراً وبه قالت المالكية. وقالت الحنفية والشافعية والحنابلة زكاة المكاتب على نفسه لعدم ولاية السيد عليه ولوجوب نفقته على نفسه ﴿قوله ذكر أو أنثى﴾ ظاهره وجوب الزكاة على نفس المرأة وإن كان لها زوج، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى وابن المنذر. وقال مالك والشافعى والليث وأحمد وإسحاق تجب على زوجها تبعاً لنفقتها ﴿قوله من المسلمين﴾ فيه دلالة على اشتراط الإسلام فيمن تجب عليه زكاة الفطر. فلا تجب على الكافر وهو متفق عليه، واختلف هل تجب على الكافر فى عبده المسلم؟ فقال أكثر أهل العلم لا تجب عليه. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا صدقة على الذمى فى عبده المسلم لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث من المسلمين. ولأنه كافر فلا تجب عليه الفطرة كسائر الكفار لأن الفطرة زكاة فلا تجب على الكافر كزكاة المال اهـ وحكى عن أحمد أن على الكافر إخراج صدقة الفطر عن عبده المسلم. وهى رواية للشافعية. ووجه بأن العبد من أهل الطهرة فوجب أن تؤدى عنه زكاة الفطر كما لو كان سيده مسلما. واختلف أيضاً هل تجب على المسلم عن عبده الكافر؟ فذهب الجمهور إلى أنها لا تجب أخذاً بظاهر الحديث. وذهبت الحنفية إلى أنها تجب على سيده المسلم وهو قول عطاء والثورى وابن المبارك والنخعى وإسحاق لما رواه الدارقطنى عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون: قال الدارقطنى والصواب أنه موقوف اهـ وفى إسناده القاسم بن عبد الله وليس بالقوى. وسيأتى نحوه للمصنف. واستدلوا أيضا بما تقدم للمصنف عن أبى هريرة من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر. قالوا والعبد أعمّ من كونه مسلما أو كافرا.

ولأن وجوب الصدقة متعلق بالسيد، ولا يشترط فيه إسلام العبد، بل الشرط إسلامه فقط. ورد بأن عموم العبد فى هذه الأحاديث يخصصه حديث الباب . وما رواه مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حرّ أو عبد (الحديث) فهذا صريح فى أن العبد لا بد فيه من الإسلام وإن كان المؤدى عنه سيده

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأحمد والدارقطنى والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا فَذَكَرَ بِمَعْنَى مَالِكٍ. زَادَ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى بن محمد بن السكن﴾ بن حبيب أبو عبيد الله أو أبو عبيد البصرى البزاز . روى عن معاذ بن هشام وحبان بن هلال وروح بن عبادة ومحمد ابن جهضم وغيرهم . وعنه البخارى وأبو داود والنسائى والبزار وابن خزيمة وغيرهم . وثقه النسائى وابن حبان . وقال صالح بن محمد لا بأس به . وقال مسلمة صدوق . روى له البخارى وأبو داود والنسائى . و ﴿عمر بن نافع﴾ العدوى المدنى مولى ابن عمر . روى عن أبيه والقاسم بن محمد بن أبى بكر . وعنه مالك وعبيد الله بن عمر وعثمان بن عثمان الغطفانى وغيرهم وثقه أحمد والنسائى وابن حبان وقال ابن عدى وابن معين وأبو حاتم ليس به بأس . وقال ابن سعد كان ثبتا قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه. مات بالمدينة فى خلافة أبى جعفر المنصور. روى له البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ﴿المعنى﴾ ﴿قوله فذكر بمعنى مالك الخ﴾ أى ذكر عمر بن نافع بسنده معنى حديث مالك السابق وزاد فى روايته : والصغير والكبير الخ (وساق لفظه) البخارى والنسائى والدارقطنى عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين . وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ﴿قوله وأمر بها أن تؤدى الخ﴾ أى أمر النبىّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تؤدى زكاة الفطر قبل صلاة العيد لإغناء الفقير عن السؤال الذى ربما يشغله عن صلاة العيد . وهذا الأمر للاستحباب عند الجمهور وللوجوب عند ابن حزم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ الْعُمَرِىُّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر. وقال فى روايته فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر على كل مسلم (وهذه الرواية) أخرجها الدارقطنى قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسى ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عبد الوهاب ثنا عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صدقة الفطر على كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ سَعِيدٌ الْجُمَحِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

﴿ش﴾ أى روى الحديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر عن نافع وقال فى آخر روايته من المسلمين (وهذه الرواية) أخرجها الدارقطنى والحاكم وصححها بسندهما إلى يحى بن صبيح قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من بر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ﴿قوله والمشهور عن عبيد الله الخ﴾ أى الذى اشتهر من رواية عبيد الله المذكور أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرض زكاة الفطر. الحديث. وليس فيه قوله من المسلمين (وممن رواه) عن عبيد الله بدون قوله «من المسلمين» عبد الله بن نمير وأبو أسامة كما فى رواية لمسلم. وقد «ذكر» المصنف بعد «جماعة» ممن رووه عن عبيد الله بدون قوله من المسلمين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ح وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ. زَادَ مُوسَى وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثاهم﴾ أى حدثا مسددا ومن معه من التلاميذ. و ﴿أبان﴾ بن يزيد العطار ﴿قوله زاد موسى﴾ أى زاد موسى بن إسماعيل فى روايته قوله والذكر والأنثى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللهِ يَعْنِى الْعُمَرِىَّ فِى حَدِيثِهِمَا عَنْ

نَافِعٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَيْضًا

﴿ش﴾ أى زاد أيوب السختيانى وعبد الله بن عمر العمرى فى حديثهما أيضا لفظ ذكر أوأنثى . وهو يفيد التعميم فى فرض الصدقة (ورواية أيوب) أخرجها البخاري ومسلم والدارقطنى بالسند إلى أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرض على الذكر والأنثى والحر والعبد صدقة رمضان صاعا من تمر أوصاعا من طعام (ورواية العمرى) أخرجها الدارقطنى كما تقدم . والحاصل أن حديث ابن عمر هذا قد اشتهر من طريق مالك عن نافع بزيادة قوله من المسلمين حتى قال أبو قلابة : ليس أحد يقول من المسلمين غير مالك اهـ لكن تابع مالكا على هذه الزيادة جماعة من الثقات . منهم من ذكرهم المصنف . ومنهم الضحاك بن عثمان كما فى رواية لمسلم والدارقطنى . ومنهم كثير بن فرقد كما فى رواية للدارقطنى والحاكم . ومنهم المعلى بن إسماعيل كما فى رواية ابن حبان . ومنهم يونس بن يزيد كما فى رواية الطحاوى فى مشكل الآثار (ومن هذا) تعلم أن الراجح ماذهب إليه الجمهور من أن العبد الكافر المملوك لمسلم لايجب على سيده زكاة فطره «وما رواه» الدارقطنى من طريق سلام الطويل عن زيد العمىّ عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وأنثى يهودى أونصرانىّ . الحديث «فضعيف» لا يصلح للاحتجاج به لأن فيه سلاما الطويل. قال الدارقطنى متروك الحديث ولم يسنده غيره . ورواه ابن الجوزى فى الموضوعات وقال : زيادة اليهودى والنصرانى فيه موضوعة تفرد بها سلام الطويل «وما رواه» الدارقطنى أيضا من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وأنثى كافر ومسلم حتى إن كان ليخرج عن مكاتبيه من غلمانه «فضعيف» أيضا لأن عثمان بن عبد الرحمن متروك كما قاله الدارقطنى . وكل ماجاء من الأحاديث الدالة على أن العبد الكافر المملوك لمسلم تجب عليه زكاة فطره لا يصلح منها شىء للاحتجاج به

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةٍ

مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ

﴿ش﴾ ﴿زائدة﴾ بن قدامة ﴿قوله أوسلت﴾ بضم المهملة وسكون اللام نوع من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة . وقيل هو حب بين الحنطة والشعير فهو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى طبعه وبرودته

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية إخراج زكاة الفطر من الأصناف المذكورة وعلى أنها من هذه الأصناف صاع ومن البر نصف صاع . وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى

﴿والحديث﴾ أخرجه الدارقطنى بتمامه . وأخرجه النسائى مختصرا لم يذكر فيه ماحكى عن عمر . وفى إسناده عبدالعزيز بن أبى رواد ، وقدضعفه قوم ووثقه آخرون، وهم أعرف بمن ضعفه وقدأخرج له البخارى استشهادا . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال يحيى بن القطان عبد العزيز ثقة فى الحديث ليس ينبغى أن يترك حديثه لرأى أخطأ فيه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ التَّمْرُ عَامًا فَأَعْطَى الشَّعِيرَ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن زيد . و ﴿أيوب﴾ السختيانى ﴿قوله قال قال عبدالله الخ﴾ أى قال نافع قال عبد الله بن عمر بعد قوله : فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس إلى إخراج نصف صاع من بر بعد أن كانوا يخرجون صاعا من غيره . فقد أخرج النسائى والترمذى الحديث من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال : فعدل الناس إلى نصف صاع من بر ﴿قوله فعدل الناس الخ﴾ بالتخفيف أى «سوّى» الناس بعد ماجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من غيره «نصف» الصاع من القمح بالصاع من غيره لما رأوا من استوائهما فى المنفعة والقيمة . ولعلهم قاسوا لعدم وقوفهم على نص من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الاكتفاء بنصف صاع من قمح وإلا لما احتاجوا إلى القياس . وسيأتى فى الباب الآتى ما ثبت عن الرسول صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم فى ذلك ﴿قوله وكان عبد الله الخ﴾ أى قال نافع كان عبدالله بن عمر يخرج صدقة الفطر صاعا من تمر . وفى رواية مالك فى الموطأ عن نافع كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر فى زكاة الفطر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا ﴿قوله فأعوز أهل المدينة التمر﴾ أى أعجزهم الحصول عليه . يقال أعوزنى المطلوب مثل أعجزنى لفظا ومعنى . ويقال أعوزنى الشىء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه . فأهل منصوب على المفعولية والتمر مرفوع على الفاعلية (وفيه دلالة) على أنهم كانوا يخرجون أجود الأصناف فى الزكاة . وعلى أن التمر كان أجود الأصناف عندهم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى . وأخرجه البخارى عن نافع عن ابن عمر قال : فرض النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر . فكان ابن عمر يعطى التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا . فكان ابن عمر يعطى على الصغير والكبير حتى إن كان يعطى عن بنىّ . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا دَاوُدُ يَعْنِى ابْنَ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّى أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلِكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ

﴿ش﴾ ﴿قوله إذ كان فينا رسول الله﴾ فيه إشعار بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان عالما بما كانوا يخرجونه فى الزكاة وأقرهم عليه فهو مرفوع حكما ﴿قوله زكاة الفطر﴾ وفى بعض النسخ صدقة الفطر ﴿قوله صاعا من طعام الخ﴾ الطعام فى الأصل عام فى كل ما يقتات من الحنطة والتمر والشعير وغير ذلك كذا فى النهاية . وعليه فعطف ما بعده عليه من عطف

الخاص على العام . وقال الخطابى : زعم بعضهم أن الطعام اسم خاص للبر قال : ويدل على صحة ذلك أنه قد ذكر فى الخبر الأقط والشعير والتمر والزبيب وهى أقواتهم التى كانوا يقتاتونها ولم يذكر الحنطة وكانت أغلاها وأفضلها ، فلولا أنه أرادها بقوله صاعا من طعام لذكرها عند التفصيل كما ذكر غيرها من الأقوات اه وقال فى الفتح وقال هو (يعنى الخطابى) وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح . وإذا غلب العرف نزّل اللفظ عليه لأن ماغلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب اه وعليه فالطعام فى الحديث خاص بالقمح . قال فى الفتح وقد رده ابن المنذر فقال : ظن بعض أصحابنا أن قوله فى حديث أبى سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من طعام حنطة وهذا غلط منه . فإن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره بما أورده البخارى من طريق حفص بن ميسرة أن أبا سعيد قال : كنا نخرج فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الفطر صاعا من طعام . وقال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر اه بتصرف . وقال فى سبل السلام : والقول بأن أبا سعيد أراد بالطعام الحنطة فى حديثه غير صحيح اه فالظاهر أن لفظ الطعام فى الحديث أعم من الحنطة بل «قوله» فى رواية أخرى للطحاوى وغيره فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى أن مدا من هذا يعدل مدّين «دليل» على أن الحنطة لم تكن لهم قوتا قبل هذا : فكيف يتوهم أنهم أخرجوا مالم يكن موجودا ؟ ﴿قوله أو صاعا من أقط﴾ بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن مع فتح الهمزة وكسرها هو لبن مجفف يابس غير منزوع الزبد وهو « الكشك » . وفى إجزائه فى زكاة الفطر خلاف : فظاهر الحديث يدل على جوازه وبه قال مالك . وذهب الحنفيون إلى أنه لايجزئ إلا باعتبار القيمة لأنه غير منصوص عليه فى وجه يوثق به وجواز ماليس بمنصوص عليه لا يكون إلا باعتبار القيمة . وقال الشافعى لاأحب أن يخرج الأقط فإن أخرج صاعا من أقط لم يتبين لى أن عليه الإعادة ﴿قوله حتى جاء معاوية الخ﴾ وكان يومئذ خليفة كما فى رواية ابن خزيمة ﴿قوله إنى أرى أن مدّين من سمراء الشام الخ﴾ يعنى بها القمح . وهو اجتهاد من معاوية . وتمسك به من قال إن مقدار الزكاة من البر نصف صاع قال «ولا يقال» إنه قول صحابى وقد خالفه أبو سعيد وهو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لأنه قد وافقه» على ذلك غيره من الصحابة كما أشار لذلك بقوله فأخذ الناس بذلك. والناس عام فكان إجماعا ، ولا تضر مخالفة أبى سعيد فى ذلك لأنها حكاية عن فعله فلا تدل على الوجوب . على أن لفظ المروى عنه قال : كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صاعا من طعام صاعا من تمر صاعا من شعير . فيجعل قوله صاعا من تمر صاعا من شعير تفسيرا لقوله صاعا من طعام . وسيأتى تمام الكلام فى الباب بعد ﴿قوله

فأما أنا فلا أزال أخرجه الخ﴾ أى لا أزال أخرج من القمح صاعا كاملا مدة حياتى. وفى رواية لمسلم لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعنى به الصاع كاملا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز إخراج الزكاة من هذه الأصناف المذكورة فى الحديث. وعلى ما كان عليه أبو سعيد من شدة الاتباع والتمسك بآثار النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى وابن خزيمة والطحاوى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدَةُ وَغَيْرُهُمَا عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ. وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ أَوْ صَاعَ حِنْطَةٍ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبد الله بن عبد الله بن عثمان الخ﴾ روى عن عياض بن عبد الله بن سعد وعمر بن عبد العزيز ومكحول. وعنه يزيد بن أبى حبيب ومحمد بن اسحاق وعبد الله بن عامر الأسلمى. روى له النسائى وأبو داود هذا الحديث فقط. قال فى التقريب مقبول من السادسة و﴿عياض﴾ بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح تقدم بالرابع صفحة ١٠٠ (المعنى) ﴿قوله رواه ابن علية وعبدة الخ﴾ أى روى الحديث المذكور إسماعيل بن علية وعبدة بن سليمان عن محمد ابن إسحاق الخ بمعنى حديث داود بن قيس السابق. وذكر رجل «هو يعقوب بن إبراهيم الدورقى» فى الحديث من رواية ابن علية قوله أو صاع حنطة. لكن ذكر الحنطة غير محفوظ كما قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم اه‍ (ورواية ابن علية) أخرجها الدارقطنى والحاكم من طريق يعقوب الدورقى قال: ثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق حدثنى عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح قال: قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صاعا من تمر أو صاعا من حنطة أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح. فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها اه‍ وقول الرجل أو مدين من قمح دال على أن ذكر الحنطة فى الحديث خطأ إذ لو كان أبو سعيد أخبرأنهم كانوا يخرجون من الحنطة فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم لما قال الرجل هذا القول ﴿قوله أو صاع حنطة﴾ وفى بعض النسخ أو صاعا من حنطة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحِنْطَةِ

﴿ش﴾ أى ليس فى حديث مسدد عن اسماعيل بن علية ذكر الحنطة . وأشار المصنف بهذا إلى تضعيف ذكر الحنطة فى الرواية المتقدمة . لأن ابن علية قد اختلف عليه فيه . فرواه عنه مسدد ولم يذكر فيه الحنطة . ورواه عنه يعقوب الدورقى وذكر فيه الحنطة وقد تقدم أن فيه ما يدل على أن ذكرها خطأ . ومسدد حافظ يعتمد على روايته

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ أَوْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ

﴿ش﴾ أى ذكر معاوية بن هشام فى حديث أبى سعيد بسنده المذكور نصف صاع من بر بدل قوله صاعا من طعام وهو غلط من معاوية أو ممن روى عنه (والمحفوظ عن الثورى) ما أخرجه الطحاوى قال : حدثنا على بن شيبة ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى قال : كنا نعطى زكاة الفطر من رمضان صاعا من طعام أوصاعا من تمر أوصاعا من شعير أوصاعا من أقط . وأخرج الطحاوى أيضا نحوه من طريق مالك عن زيد بن أسلم . وزاد فيه أوصاعا من زبيب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى أَنَا سُفْيَانُ ح وَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ سَمِعَ عِيَاضًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا ، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ . هٰذَا حَدِيثُ يَحْيَى . زَادَ سُفْيَانُ أَوْصَاعًا مِنْ دَقِيقٍ قَالَ حَامِدٌ : فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ : فَهٰذِهِ الزِّيَادَةُ وَهْمٌ مِنَ ابْنِ عُيَيْنَةَ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة . و﴿يحى﴾ القطان . و﴿ابن عجلان﴾ محمد ﴿قوله لا أخرج أبدا إلا صاعا﴾ يعنى من بر أوغيره . وغرض أبى سعيد بذلك بيان أنه لا يوافق معاوية على

مارآه من إجزاء نصف صاع من قمح . وكأنه قاس البر على غيره فلذا قال : إنا كنا نخرج على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صاع تمر الخ . ولم يثبت لديه ماورد فى كفاية نصف صاع من بر الذى سيأتى فى الباب بعد ﴿قوله صاع تمر﴾ وفى نسخة صاعا من تمر ﴿قوله زاد سفيان أو صاعا من دقيق﴾ أى زاد سفيان بن عيينة فى روايته على ماذكر من الأصناف أو صاعا من دقيق ﴿قوله قال حامد فأنكروا عليه الخ﴾ وفى بعض النسخ فأنكروا عليه الدقيق . أى قال حامد ابن يحيى أحد شيخى المصنف: فأنكر المحدثون على سفيان زيادة الدقيق فى الحديث، فتركه من حديثه . قال المصنف فزيادة الدقيق غلط من ابن عيينة : وقال البيهقى . رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل . ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم فى الصحيح . ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان وقد أنكروا عليه فتركه اهـ لكن رواه الدارقطنى بهذه الزيادة عن سفيان فقال : حدثنا إبراهيم بن حماد ثنا عباس بن يزيد ثنا سفيان بن عيينة ثنا ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : ماأخرجنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا صاعا من دقيق أوصاعا من تمر أوصاعا من سلت أو صاعا من زبيب أوصاعا من شعير أوصاعا من أقط . قال أبو الفضل فقال له «أى لسفيان» علىّ بن المدينى وهو معنا : ياأبا محمد أحد لايذكر فى هذا الدقيق ، فقال بل هو فيه وأبو الفضل العباس بن يزيد . ورواه أيضا عن ابن عيينة من طريق سعيد بن الأزهر وذكر فيه الدقيق . ورواه النسائى من طريق محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان عن ابن عجلان قال سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبى سعيد الخدرى قال: لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا صاعا من تمر أوصاعا من شعير أو صاعا من زبيب أوصاعا من دقيق أو صاعا من أقط أوصاعا من سلت ثم شك سفيان فقال دقيق أو سلت اهـ والظاهر أن سفيان كان يروى الدقيق فى الأصناف التى تخرج منها زكاة الفطر فلما أنكر عليه تركه . (وروايات الباب) تدل على أن الواجب فى صدقة الفطر من الأجناس المذكورة صاع لافرق بين البر والزبيب وغيرهما . وبه قال مالك والشافعى وأحمد وأصحابه وإسحاق والحسن البصرى والهادى والقاسم ، وهو قول أبى سعيد وأبى العالية وجابر بن زيد . وقال أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن على يجزئ فيها نصف صاع من بر وصاع من غيره . وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وأبى هريرة وجابر بن عبد الله وابن عباس وابن الزبير ، واستدلوا بأحاديث الباب الآتى، وبما تقدم من جمع الناس على رأى معاوية . والناس إذ ذاك الصحابة والتابعون ، فلو كان عندهم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تقدير الحنطة بصاع لم يسكتوا ولم يعوّلوا على رأى معاوية إذ لايعوّل على الرأى المعارض للنصّ . واستدلوا أيضا بما رواه الدارقطنى من حديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر صارخا بمكة إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك حاضر أو باد مدّان من قمح أو صاع من شعير أو صاع من تمر . قالوا «والأحاديث» الدالة على إخراج صاع من بر «غير ثابتة» . وعلى فرض ثبوتها فهى محمولة على أن الزائد على نصف الصاع كان تبرعا لا على سبيل الالزام جمعاً بين الأحاديث ، لما رواه الطحاوى من طريق حماد عن يونس عن الحسن أن مروان بعث إلى أبى سعيد أن ابعث إلىّ بزكاة رقيقك ، فقال أبو سعيد للرسول إن مروان لا يعلم ، إنما علينا أن نعطى لكل رأس عند كل فطر صاعا من تمر أو نصف صاع من بر . قال الطحاوى : فهذا أبو سعيد قد أخبر فى هذا بما عليه فى زكاة الفطر عن عبيده . فدلّ على أن ماروى عنه مما زاد على ذلك كان اختيارا منه ولم يكن فرضا اه . وهذا هو الراجح لاتفاق الصحابة والتابعين فى عهد معاوية عليه ولأنه لم يثبت التصريح بصاع من البر فى حديث صحيح . وروى عن أبى حنيفة أنه قال : يكفى من الزبيب نصف صاع كالحنطة . لكنه مردود بأحاديث الباب ونحوها الدّالة على أن الزبيب لا يكفى منه إلا صاع ، ولذا اختاره أبو يوسف ومحمد وبه يفتى عندهم . وهو رواية عن أبى حنيفة أيضا . وخالف الحسن البصرى فى الأقط فقال لا يجزئ إخراجه فى الفطرة . وقال أبو حنيفة وأصحابه يعتبر فيه القيمة فلا يكفى منه فى الفطرة إلا ما بلغت قيمته نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير . وظاهر الأحاديث يردّ عليهم . وزعم الماوردى من الشافعية أن الأقط يجزئ عن أهل البادية دون أهل الحاضرة . ولا دليل له على هذه التفرقة قال النووى فى المجموع : وهذا الذى قاله شاذ فاسد مردود وحديث أبى سعيد صريح فى إبطاله وإن كان قد تأوله على أنه كان فى البادية وهذا تأويل باطل . ثم المذهب الذى قطع به الجماهير أنه لا فرق فى إجزاء الأقط بين أهل البادية والحضر اه وقال ابن قدامة الحنبلى فى المغنى وقال أبو الخطاب لا يجزئ إخراج الأقط مع القدرة على ماسواه فى إحدى الروايتين . وظاهر الحديث يدل على خلافه اه وبظاهر الحديث أخذ مالك كما تقدم صفحة ٢٣٠ (وأخذ) من رواية سفيان جواز إخراج الدقيق فى الزكاة . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد . وهى وإن كان فيها مقال إلا أنها اعتضدت بروايات أخر . منها ما أخرجه الحاكم والدارقطنى من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال : خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال «من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من دقيق أو صاع من زبيب أو صاع من سلت» قال الدارقطنى سليمان بن أرقم متروك الحديث . وقالوا أيضا يجوز إخراج السويق لما رواه ابن خزيمة من حديث ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تؤدى زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك . من أدى سلتا

قبل منه وأحسبه قال: من أدّى دقيقاً قبل منه . ومن أدى سويقاً قبل منه . واختلف هؤلاء فى القدر المخرج من السويق والدقيق : فقال أبو حنيفة وأصحابه نصف صاع من دقيق القمح وسويقه وصاع من دقيق الشعير وسويقه . وقال أحمد صاع لا فرق بين دقيق القمح وغيره . وقال مالك وأصحابه والشافعية وأ كثر العلماء لا يجوز إخراج الدقيق والسويق لأنهما لم يذكرا فى الأحاديث الصحيحة والأحاديث التى فيها ذكر الدقيق لا تصلح للاحتجاج بها . وظاهر الأحاديث أن الإخراج من الأصناف المذكورة على سبيل التخيير . فله أن يخرج من أيها شاء وإن لم يكن المخرج من غالب قوت البلد وهو قول للشافعى . واختاره القاضى أبو الطيب وهو ظاهر كلام الحنابلة إذا كانت كلها موجودة وإلا فيخرج مما هو مقتات من كل حبّ أو ثمر ، وهو ظاهر كلام الحنفية أيضاً إلا أنهم جعلوا التخيير بين القمح والشعير والتمر والزبيب ، وقالوا لا يخرج من غيرها إلا باعتبار القيمة . وقال أ كثر الشافعية تخرج من غالب قوت البلد ولو كان من غير هذه الأصناف المذكورة وهو مذهب المالكية . وهل العبرة عندهم بغالب قوت البلد فى رمضان أو فى يوم الإخراج أو فى كل السنة ؟ خلاف . رجح الحطاب اعتبار غالب قوتهم فى رمضان واستظهر الأمير اعتبار غالب قوتهم يوم الوجوب ﴿ فائدة ﴾ لم يجز أ كثر العلماء إخراج القيمة فى زكاة الفطر وأجازه أبو حنيفة ، وكذا المالكية مع الكراهة

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الدارقطنى بلفظ تقدم

باب من روى نصف صاع من قمح

أى فى بيان ماورد فى كفاية نصف صاع من قمح فى صدقة الفطر

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِىُّ قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِى صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى . أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ تَعَالَى . وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ . زَادَ سُلَيْمَانُ فِى حَدِيثِهِ غَنِىٍّ أَوْ فَقِيرٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿النعمان بن راشد﴾ أبو إسحاق الجزرى الرقى مولى بنى أمية روى عن الزهرى وعبد الله بن مسلم وميمون بن مهران وعبد الملك بن أبى محذورة . وعنه وهيب بن خالد وابن جريج وحماد بن زيد وجرير بن حازم . ضعفه أبو داود ويحى القطان وابن معين وقال مرة ثقة . وقال النسائى كثير الغلط أحاديثه مقلوبة وقال أيضا صدوق فيه ضعف . وقال أحمد مضطرب الحديث روى أحاديث مناكير . وقال البخارى وأبو حاتم فى حديثه وهم كثير وهو فى الأصل صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى التاريخ . و ﴿ثعلبة بن أبى صعير﴾ وفى نسخة ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير بمهملتين مصغرا . وهذه رواية مسدد ووافقه سليمان فى ثعلبة بن عبد الله ابن أبى صعير فى رواية . وفى أخرى له عبدالله بن ثعلبة بن أبى صعير . وصوّبه الدارقطنى . وعليه فهو أبو محمد المدنى الشاعر . مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجهه ورأسه زمن الفتح ودعا له . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه ثعلبة وعمرو وعلىّ وسعد ابن أبى وقاص وجابر وأبى هريرة . وعنه الزهرى وسعد بن إبراهيم وعبدالله بن مسلم وغيرهم . قال البخارى فى التاريخ عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا إلا أن يكون عن أبيه فهو أشبه اهـ وقال فى التقريب له رؤية ولم يثبت له سماع توفى سنة سبع أو تسع وثمانين . و ﴿أبوه﴾ ثعلبة بن أبى صعير بن عمرو بن زيد بن سنان العذرى حليف بنى زهرة . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث فقط . وعنه ابنه عبد الله

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صاع من بر الخ﴾ خبر مبتدأ محذوف أى صدقة الفطر صاع من بر أو قمح ، شك حماد بن زيد كما صرّح به فى رواية أحمد . ويحتمل أن يكون صاع مبتدأ خبره عن كل اثنين أى يجزئ عنهما ﴿قوله أما غنيكم فيزكيه الله﴾ أى يطهره من درن الآثام ويزيده بركة فى ماله وعمله ﴿قوله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه﴾ رغب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الفقير فى إعطاء الزكاة ووعده بإخلاف ما أعطاه كما قال تعالى « وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه » والمراد الفقير بالنسبة إلى عظيم الغنى ، فلا ينافى أنه فى ذاته غنى ، أو الفقير حقيقة وهو الذى ملك زكاة الفطر زيادة عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته . والحديث من أدلة من قال بإجزاء نصف صاع من بر فى زكاة الفطر وتقدم بيانه ﴿قوله زاد سليمان فى حديثه غنى أو فقير﴾ أى زاد سليمان بن داود العتكى أحد شيخى المصنف فى روايته لفظ غنى أو فقير (وفيه دليل) على أن الفقير تلزمه صدقة الفطر ومحله إذا وجد ما يؤديه زيادة عن قوته وقوت من يمونه يوم العيد وليلته . وبه قال مالك والشافعى وأحمد وعطاء وإسحاق وأكثر أهل العلم

وقال أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن علي : إنما تجب على من يملك نصابا من أنصبة الزكاة فاضلا عن حوائجه الأصلية كمسكنه ومركبه وأثاث منزله . فلا فطرة عندهم على فقير لا يملك النصاب المذكور لحديث أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لاصدقة إلا عن ظهر غنى . رواه أحمد وذكره البخارى فى كتاب الوصايا من صحيحه معلقا ولا غنى مع الحاجة . (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه ضعيف ، لأنه من طريق النعمان بن راشد وقد ضعفه غير واحد وأكثر الروايات ليس فيها ذكر الفقير . وعلى فرض صحة الحديث فيحتمل أن يراد بالفقير فيه الفقير النسبى ، وعليه فالحديث فى الأغنياء فقط . (ورد) بأن حديث «لاصدقة إلا عن ظهر غنى» المشهور فى لفظه خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى كما سيأتى للمصنف فى « باب الرجل يخرج من ماله» فهو لا ينافى طلبها من الفقير . وعلى فرض وروده بلفظ الحصر فهو معارض بالروايات الدالة على ترغيب الفقير فى الصدقة مثل حديث« أفضل الصدقة جهد المقل» أخرجه الحاكم عن أبى هريرة مرفوعا ، وسيأتى للمصنف فى الباب المذكور . وحديث « أفضل الصدقة سر إلى فقير وجهد من مقل» أخرجه الطبرانى عن أبى أمامة . وحديث « سبق درهم مائة ألف . قالوا يارسول الله وكيف ؟ قال رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به . ورجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق بها » رواه النسائى وابن حبان والحاكم وصححه عن أبى هريرة مرفوعا . فالظاهر ماذهب إليه الجمهور من وجوب الصدقة على الفقير الذى يجد زائدا على مايكفيه هو ومن يمونه يوم العيد وليلته . قال الخطابى : وفيه بيان أنها تلزم الفقير إذا وجد مايؤديه . ألا تراه يقول : وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه فقد أوجب عليه أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره . وفى قوله ذكر أو أنثى . دليل لمن أسقط صدقة الزوجة عن الزوج لأنه فى الظاهر إيجاب على المرأة فلا يزول الفرض عنها إلا بدليل . وهو مذهب أصحاب الرأى وسفيان الثورى . وقال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق يخرج الزوج عن زوجته لأنه يمونها . وقد يروى فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال عمن تمونون . قلت إن صح قوله عمن تمونون . وإلا فلا يلزمه ذلك عن زوجته اهـ وفى الحديث أيضا دليل على أنها تجب عن الصغير كالكبير وهو قول الجمهور . وقال محمد بن الحسن لاتجب صدقة الفطر فى مال الصغير ولو غير يتيم . وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنها إنما تجب على من أطاق الصوم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الطحاوى . وكذا أحمد بلفظ أدوا صاعا من قمح أو صاعا من بر «شك حماد» عن كل اثنين صغير أو كبير . وأخرجه الدارقطنى من طريق إسحاق بن أبى إسرائيل عن حماد بسنده مرفوعا بلفظ «أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر عن كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد » وأخرجه عبد الرزاق والطبرانى . وأخرجه

أيضا من طريق يزيدبن هارون عن حماد بن زيد بسنده مرفوعا « أدّوا عن كل إنسان صاعا من بر عن الصغير والكبير » وأخرجه أيضا من طريق سليمان بن حرب عن حماد بسنده إلى ثعلبة عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : أدّوا صاعا من قمح أو قال من بر عن الصغير والكبير الخ . وأخرجه أيضا من طريق خالد بن خداش عن حماد بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابجِرْدِيُّ نَا عَبْـدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ نَا هَمَّامٌ نَا بَـكْرٌ هُوَ ابْنُ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَوْ قَالَ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللهُ تَعَـالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا هَمَّامٌ عَنْ بَـكْرٍ الْـكُوفِيِّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هُوَ بَـكْرُ بْنُ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُـمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ صَاعِ شَـعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ . زَادَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ أَوْ صَاعِ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ اتَّفَقَا عَنِ الصَّغِيرِ وَالْـكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿علي بن الحسن﴾ بن موسى الهلالي أبو الحسن بن أبي عيسى روى عن عبد الملك بن إبراهيم وعبد الله بن يزيد المقرى وعلي بن الحسن بن شقيق وأبي نعيم وجماعة . وعنه أبو داود وإبراهيم بن أبي طالب والبخاري ومسلم في غير الجامع وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات وقال محمد بن عبد الوهاب الفراء هو ثقة صدوق وقال مسلم بن الحجاج هو الطيب بن الطيب . توفي في رمضان سنة سبع وستين ومائتين و﴿الدرابجردي﴾ بكسر الباء الموحدة والجيم وسكون الراء نسبة إلى درابجرد محلة متصلة بالصحراء بأعلى نيسابور . وفي نسخة درابجردي بدون أل . و ﴿عبدالله بن يزيد﴾ القرشي العدوي المقرئ و ﴿همام﴾ بن يحيى العوذي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صاع تمر﴾ بالجر بدل من صدقة الفطر ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي هي صاع تمر ﴿قوله عن كل رأس﴾ وفي بعض النسخ على كل رأس ﴿قوله ثم اتفقا عن الصغير﴾ وفي بعض النسخ على الصغير ﴿قوله زاد عليّ الخ﴾ أي زاد عليّ بن الحسن شيخ المصنف في الطريق الأول في روايته أو صاع بر أو قمح بين اثنين ، أي يكفي عنهما ثم اتفق

عليّ ومحمد بن يحي على ذكر الصغير والكبير الخ ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الدارقطني من طريق عمرو بن عاصم عن همام بسنده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام خطيباً فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل واحد أو عن كل رأس أو صاع قمح اه. وأخرجه الحاكم من طريق همام بسنده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام خطيباً وأمر بصدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل واحد أو عن كل رأس من الصغير والكبير أو مدّين من قمح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ قَالَ ابْنُ صَالِحٍ قَالَ الْعَدَوِيُّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَإِنَّمَا هُوَ الْعُذْرِيُّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْرِئِ

﴿ش﴾ ﴿ابن جريج﴾ عبد الملك بن عبد العزيز ﴿قوله قال ابن صالح الخ﴾ أي قال أحمد بن صالح شيخ المصنف قال عبدالرزاق: عبدالله بن ثعلبة العدوى بفتح العين والدال المهملتين نسبة إلى عدى وهو خطأ. وإنما هو العذرى بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة نسبة إلى عذرة بن سعد أبى قبيلة ﴿قوله بمعنى حديث المقرئ﴾ أي حديث عبدالله بن يزيد المقرئ شيخ على بن الحسن فى الطريق السابق. ولفظه عند الدارقطني من طريق عبد الرزاق بسنده إلى عبدالله ابن ثعلبة قال: خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال أدّوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل حر وعبد وصغير وكبير. وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه والطبرانى فى معجمه بسند صحيح قوىّ. واعلم أن هذا الحديث رواه الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة من عدة طرق: أحدها طريق النعمان بن راشد ثانيها طريق بكر بن وائل. ثالثها طريق ابن جريج وهذه تقدمت للمصنف. رابعها أخرجه الدارقطني من طريق يحي بن جرجة عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطب قبل العيد بيوم أو اثنين فقال «إن صدقة الفطر مدّان من بر عن كل إنسان أو صاع مما سواه من الطعام» قال الدارقطني يحي بن جرجة ليس بالقوى. خامسها أخرجه الحاكم فى كتاب الفضائل من طريق بحر بن كثير قال: حدثنا الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرض صدقة الفطر عن الصغير والكبير صاعاً من تمر أو مدّين من قمح. وقد رواه أكثر أصحاب الزهرى عنه عن عبد الله بن ثعلبة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يذكروا أباه اه وقد رواه الزهرى أيضاً من طرق أخرى

منها ماأخرجه الدارقطنى من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن أبى صعير عن أبى هريرة أنه قال : زكاة الفطر على الغنى والفقير . ومنها ما أخرجه الدارقطنى أيضا والحاكم من طريق بكر بن الأسود عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حضّ على صدقة رمضان على كل إنسان صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من قمح . قال الدارقطنى بكر بن الأسود ليس بالقوى . ومنها ماأخرجه الدارقطنى أيضاً من طريق معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن الأعرج عن أبى هريرة قال «زكاة» الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير وكبير فقير وغنى «صاع» من تمر أو نصف صاع من قمح قال : وبلغنى أن الزهرى كان يرفعه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وبما تقدم) تعلم أن الحديث مضطرب الإسناد والمتن فلا تقوم به حجة . وقد قيل لأحمد بن حنبل حديث ثعلبة ابن أبى صعير فى صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال : ليس بصحيح يرويه معمر وابن جريج عن الزهرى مرسلا. قيل من قبل من هذا ؟ قال من قبل النعمان بن راشد ، وليس بالقوى فى الحديث . وسئل عن ابن أبى صعير أهو معروف ؟ فقال أين يعرف ابن أبى صعير ؟ ليس هو بمعروف وقال ابن عبد البر ليس دون الزهرى من تقوم به الحجة . ولذا قال ابن المنذر لانعلم فى القمح خبراً ثابتاً عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتمد عليه . ولم يكن البر بالمدينة فى ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه . فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير . وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم اه ثم روى عن عثمان وعلىّ وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأسماء بنت أبى بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن زكاة الفطر نصف صاع من قمح

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حُمَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَنِ الْحَسَنِ قَالَ خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِى آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ : أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا . فَقَالَ مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؟ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ رَأَى رُخْصَ السِّعْرِ قَالَ : قَدْ أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ

شَيْءٍ . قَالَ حُمَيْدٌ وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سهل بن يوسف﴾ أبو عبد الرحمن الأنماطى البصرى روى عن حميد الطويل وابن عون وسعيد بن أبى عروبة وشعبة وجماعة . وعنه أحمد بن حنبل ويحى بن معين وقتيبة ونصر بن علىّ وطائفة . وثقه النسائى وابن معين وإبراهيم بن أبى داود والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو حاتم لا باس به . روى له البخارى وأبو داود وابن ماجه والترمذى والنسائى ﴿قوله قال حميد أخبرنا﴾ أى قال سهل بن يوسف أخبرنا حميد الطويل عن الحسن . فأخبر مبنى للفاعل وحميد فاعل خلافا لمن زعم أنه مبنى للمفعول . يؤيده لفظ النسائى أخبرنا على بن حجر ثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن الحسن ﴿المعنى﴾ ﴿قوله فكأن الناس لم يعلموا﴾ أى لم يعلموا حكم زكاة الفطر من قبل . فقد جعل بعضهم ينظر إلى بعض كما فى رواية النسائى ﴿قوله رخص السعر﴾ بضم الراء وسكون الخاء المعجمة مصدر رخص من باب قرب أى رأى عدم زيادة السعر ﴿قوله فلو جعلتموه صاعا من كل شىء﴾ أى لو جعلتم صدقة الفطر صاعا من البر وغيره لكان خيرا . فجواب لو محذوف ويحتمل أن لو للتحضيض بمعنى هلا فلا جواب لها ﴿قوله قال حميد وكان الحسن الخ﴾ أى قال حميد وكان الحسن شيخه يرى أن زكاة الفطر إنما تجب على من يلزمه الصوم ، فلا تجب عن الصبى والمجنون لأنها شرعت للتطهير من الآثام وهما ليسا محتاجين إلى التطهير لعدم التكليف . والأحاديث ترده فإنها صرحت بلزومها عن الصغير والكبير . وتقدم أن حكمة مشروعيتها مركبة من الطهرة والطعمة بالنسبة للمكلفين ومن الطعمة بالنسبة للصبيان والمجانين وغيرهم

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أنه ينبغى للرئيس أن يعلم الناس أحكام الدين . وعلى أنه يجزئ من الفطرة نصف صاع من البر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى والدارقطنى والترمذى وقال حسن غريب وقال النسائى وأحمد وعلى ابن المدينى وأبو حاتم : الحسن لم يسمع من ابن عباس . وقال فى التنقيح الحديث رواته مشهورون لكن فيه إرسال فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل وقد جاء فى مسند أبى يعلى فى حديث عن الحسن قال أخبرنى ابن عباس وهذا إن ثبت دلّ على سماعه منه وقد روى فى هذا الباب عدة أحاديث وفى كل منها مقال

باب فى تعجيل الزكاة

أى تقديمها على وقت وجوبها

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ نَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ. وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الْأَبِ أَوْ صِنْوُ أَبِيهِ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة أن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه «فهى علىّ ومثلها» يفيد أنه أخذها من عمه العباس معجلة (شبابة) بن سوّار الفزارى تقدم بالرابع صفحة ٢١٩ و (ورقاء) بن عمر اليشكرى تقدم بالسابع صفحة ١٥٤. و (أبو الزناد) عبدالله بن ذكوان. و (الأعرج) عبد الرحمن (قوله بعث النبى عمر الخ) أى أرسله عاملا يجمع الزكاة الواجبة لأن صدقة التطوع لايبعث عليها «وقول» ابن القصار المالكى الأليق أنها صدقة التطوع لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة منع الفرض (مردود). بأنهم مامنعوا كلهم جحدا ولا عنادا. أما ابن جميل فقد قيل إنه كان منافقاً ثم تاب. وأما خالد فكان متأوّلا بإجزاء ماوقفه عن الزكاة. وأما العباس فقد عجل الزكاة عامين كما أخرجه الدارقطنى من طريق موسى بن طلحة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين. وهو مرسل. وقد رواه أيضاً موصولا بذكر طلحة وإسناد المرسل أصح (قوله فمنع ابن جميل) أى منع الزكاة. وفى رواية البخارى والنسائى فقيل منع ابن جميل: وقائله عمر. وابن جميل بفتح فكسر ممن عرف بكنيته ولم يسم وقيل اسمه عبدالله أوحميد. و (خالد بن الوليد) بن المغيرة بن عبدالله بن عمر المخزومى أبو سليمان. أسلم سنة ست بعد صلح الحديبية. سماه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيف الله وشهد خيبر والفتح. وحنيناً: توفى بحمص سنة إحدى وعشرين أو ثنتين وعشرين (قوله ماينقم ابن جميل)

بكسر القاف وفتحها من بابى ضرب وعلم أى ماينكر ويمنع الزكاة إلا لأنه كان فقيراً فأغناه الله من فضله بما أفاء على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ببركته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فقد جعل نعمة الله سبباً لكفرها وهذا مما لاينبغى أن يكون علة لكفران النعمة ومنع الزكاة . فالمراد به المبالغة فى التنفير من المنع . وفى رواية البخارى فأغناه الله ورسوله فأسند الإغناء إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه كان سبباً لدخوله فى الإسلام وأخذه حظه من الغنائم . وقال ابن المهلب كان ابن جميل منافقاً فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى بقوله « وما نقموا منهم إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيرا لهم » فقال استتابنى ربى فتاب وصلح حاله اه ﴿قوله فإنكم تظلمون خالداً الخ﴾ يعنى بنسبة المنع إليه وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله . أو أنهم ظلموه بطلب زكاة خيله وسلاحه اللذين جعلهما فى سبيل الله إذ ليس عليه فيها زكاة . ولعل سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه طلب زكاتها من سيدنا خالد لظنه أنه أعدّها للتجارة . ويحتمل أن خالدا قصد بإخراج ماجعله فى سبيل الله زكاة ماله . وسبيل الله أحد الأصناف الثمانية التى تصرف فيها الزكاة . والأدراع جمع درع وهى الزردية التى تلبس فى الحرب . والأعتد بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين مثل زمن وأزمن ، وهو مايعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب . وقيل هى الخيل خاصة . وفى نسخة قد احتبس أدراعه وأعتاده جمع عتاد ويجمع أيضا على أعتد وأعتدة مثل زمان وأزمن وأزمنة . وفى رواية وأعبده بضم الموحدة جمع عبد والأول هو المشهور ﴿قوله وأما العباس الخ﴾ أى وأما زكاة مال العباس فهى علىّ ومثلها لأنى تسلفت منه زكاة عامين كما تقدم فى رواية الدارقطنى ولما أخرجه أبو داود الطيالسى من حديث أبى رافع أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لعمر إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول . وأخرج الطبرانى والدارقطنى نحوه . قال الحافظ وإسناده ضعيف . وأخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمر ساعياً فأتى العباس يطلب صدقة ماله فأغلظ له العباس فأخبر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل . قال الحافظ وفى إسناده ضعف . ويحتمل أن يكون المراد فهذه الصدقة علىّ أؤديها عنه ومثلها لماله علىّ من حق العمومة التى هى كالأبوّة كما أشار لذلك بقوله : أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه . وفى رواية البخارى والنسائى فهى عليه صدقة ومثلها معها أى فهى صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماً منه . وقيل معناه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخر عن العباس الصدقة عامين لحاجة أصابت العباس فإنه يجوز للإمام أن يؤخرها لمصلحة ثم يأخذها بعد . وقيل إن على فيه بمعنى اللام كما صرح به فى رواية ابن خزيمة لما قيل من أنه كان استدان ففادى نفسه وعقيلا

فصار من الغارمين فساغ له أخذ الزكاة . لكن قال البيهقي اللام في رواية ابن خزيمة بمعنى على لتتفق الروايات لأن المخرج واحد ومال إلى ذلك ابن حبان ﴿قوله أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب﴾ أي شقيقه أو مثله . يريد أن أصله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصل العباس واحد وأصله أن يقال للنخلتين نبتتا من أصل واحد صنوان ولإحداهما صنو . والمعنى أما علمت أنه عمي وأبي فكيف تتهمه بما ينافي حاله فلعل له عذرا وأنت تلوم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية بعث عمال أمناء عارفين بأحكام الزكاة لجمعها . وعلى أنه ينبغي تنبيه الغافل لما أنعم الله به عليه من الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه . وعلى ذم من امتنع من أداء الواجب وجواز ذكره بذلك في غيبته . وعلى التنفير من كفر النعمة وعدم مقابلة الإحسان بالشكر . وعلى مشروعية الاعتذار عمن له عذر . وفي قصة ابن جميل دليل على أن مانع الزكاة إذا لم يكن ممتنعا بقوة وسلاح فإنها تؤخذ منه بلا قتال . وأما قتال أبي بكر مانعي الزكاة فلكونهم امتنعوا من أدائها بقوة وسلاح . وبقصة خالد استدل على وجوب زكاة التجارة وبه قال الجمهور وتقدم الكلام في ذلك وافياً في بابه . وعلى مشروعية الوقف . وعلى صحة وقف المنقول كالدواب والسلاح والثياب ونحو ذلك وبه قال الجمهور . وروى عن أبي حنيفة عدم جواز وقف المنقول . وعلى جواز بقاء الموقوف تحت يد واقفه . وعلى جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية . وفي قصة العباس دليل على جواز تعجيل الزكاة لسنة فأكثر وإليه ذهب الجمهور وسيأتي تمام المذاهب فيه بعد . وفيه تعظيم شأن العمّ وأنه ينبغي تنزيله منزلة الأب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخاري ومسلم والنسائي والدارقطني

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حُجَيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الحجاج بن دينار﴾ الأشجعي الواسطي . روى عن الحكم ابن عتيبة ومعاوية بن قرة وأبي بشر وآخرين . وعنه شعبة وإسماعيل بن زكريا وعيسى بن يونس ويعلى بن عبيد . وثقه أبو داود وابن عمار والعجلي ويعقوب بن شيبة والترمذي وقال مقارب الحديث . وقال أبو زرعة صالح صدوق مستقيم الحديث لا بأس به . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . و ﴿حجية﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بوزن علية ابن عدي الكندي الكوفي . روى عن علي وجابر . وعنه سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة وأبو إسحاق السبيعي قال

العجلى تابعى ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو حاتم شيخ لايحتج بحديثه شبيه بالمجهول . وقال ابن سعد كان معروفا وليس بذاك . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قبل أن تحل﴾ أى قبل حلول وقتها وهو نهاية الحول ﴿قوله فرخص له فى ذلك﴾ هكذا فى بعض النسخ . وفى بعضها وقال مرة فأذن له فى ذلك . وفى الحديث دلالة على جواز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول . وإلى هذا ذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة وقالوا : يشترط أن يكون إخراجها بعد ملك النصاب وألا ينقطع فى أثناء الحول وأن يكمل فى آخره . وبه قال الهادى والقاسم . قال فى سبل السلام لكنه مخصوص جوازه بالمالك ولا يصح من المتصرف بالوصاية أو الولاية اه وذهب سفيان الثورى وداود وربيعة وأبو عبيد بن الحارث والحسن البصرى والناصر إلى أنه لا يصح تعجيلها قبل تمام الحول لما رواه ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا : لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول . وفى سنده حارثة بن محمد وهو ضعيف . ولما تقدم للمصنف فى باب زكاة السائمة عن على رضى الله عنه مرفوعا وفيه : وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول . وبنحوهما من الأحاديث الدالة على تعليق وجوب الزكاة بالحول وبالقياس على الصلاة . فمن زكى قبل تمام الحول كمن صلى قبل الوقت وبه قالت المالكية إلا أنهم جوزوا تقديمها شهرا مع الكراهة على المعتمد . وأجاب الأولون بأن هذه الأحاديث فى اشتراط الحول فى الوجوب وهو محل اتفاق وإنما الخلاف فى إجزاء الإخراج قبل تمامه وقد دلت عليه أحاديث الباب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقى والدارقطنى والترمذى وقال روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا اه وفى سنده حجية وفيه مقال كما تقدم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ

﴿ش﴾ ﴿هشيم﴾ بن بشير . و ﴿منصور بن زاذان﴾ الواسطى أبو المغيرة الثقفى مولاهم روى عن أنس وعطاء بن أبى رباح ومحمد بن سيرين وحميد بن هلال وكثيرين . وعنه مسلم ابن سعيد وجرير بن حازم وأبو عوانة وحبيب بن الشهيد وكثيرون . وثقه أحمد والنسائى وابن معين وأبو حاتم والعجلى . قيل مات سنة تسع وعشرين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله وحديث هشيم أصح﴾ يعنى من حديث سعيد بن منصور السابق المتصل . وحديث هشيم مرسل لأن الحسن بن مسلم لم يسمع من على . وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على الحكم بن عتيبة

فذكر أولا رواية الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية وذكر ثانيا رواية إسرائيل عن الحجاج عن الحكم عن حجر العدوى . وذكر ثالثا رواية الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة . ثم قال اختلفوا على الحكم فى إسناده والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل يشير إلى الطريق الثانى الذى ذكره المصنف . قال البيهقى قال الشافعى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحلّ ولا أدرى أثبت أم لا ؟ ويعضده حديث أبى البخترى عن على عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين . رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا اه

باب الزكاة تحمل من بلد إلى بلد

وفى بعض النسخ باب فى الزكاة تحمل الخ وفى بعضها باب فى الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا أَبِي أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ زِيَادًا أَوْ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ أَيْنَ الْمَالُ ؟ قَالَ وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي ؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو نصر﴾ على بن نصر بن على . تقدم بالرابع صفحة ٣٢ و ﴿إبراهيم بن عطاء الخ﴾ ابن أبى ميمونة البصرى . روى عن أبيه . وعنه أبو عتاب الدلال ويزيد بن هارون وأبو عاصم وغيرهم . قال ابن معين صالح . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿وأبو إبراهيم﴾ عطاء بن أبى ميمونة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن زياد﴾ بن أبى سفيان استلحقه معاوية وجعله واليا على العراق ﴿قوله قال لعمران أين المال﴾ أى قال زياد أو بعض الأمراء لعمران أين المال الذى جمعته من الصدقة ؟ وسأله عن المال زعما منه أن عمران كسائر العمال الذين يجمعون الأموال بحق وبغير حق ويحملونها إلى من ولاهم ليقتسموها بينهم ويصرفوها فى مصالحهم الخاصة بهم فأنكر عليه عمران وبين له أنه إنما صنع بها ما كانوا يصنعونه على عهد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من عدم نقل الزكاة من مكانها وصرفها فى المكان الذى جمعت فيه لمستحقيها فى حديث معاذ عند البخارى ومسلم

أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعثه إلى اليمن فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم . فحديث الباب بمحمل بينه حديث معاذ ففيه دلالة على مشروعية صرف زكاة كل بلد إلى فقراء أهلها . وهذا لاخلاف فيه بين العلماء . واختلفوا فى نقلها فقالت الحنفية يكره نقلها إلا لأحوج أوقريب . واستدلوا على الكراهة بما تقدم فى حديث معاذ من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم وفى رواية النسائى فتوضع فى فقرائهم . قالوا ولم يحرم النقل لقوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية . إلى غير ذلك من النصوص المطلقة من غير تقييد بالمكان . أما جواز نقلها إلى الأحوج فلما أخرجه النسائى من حديث عبد الله ابن هلال الثقفى قال جاء رجل إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال كدت أقتل بعدك فى عناق أوشاة من الصدقة فقال لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ماأخذتها . ولما أخرجه البيهقى وعلقه البخارى عن طاوس أن معاذا قال لأهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميس أولبيس فى الصدقة مكان الشعير أو الذرة فانه أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمدينة . والخميس بالسين المهملة الثوب الذى طوله خمسة أذرع . وفى رواية البخارى خميص بالصاد المهملة كساء صغير مؤنثه خميصة . واللبيس الثوب الذى يلبس كثيرا . وأما جواز نقلها إلى القريب فلما فيه من صلة الرحم . وقال مالك يجب تفريقها فى موضع الوجوب أو قربه إلى مادون مسافة القصر إن وجد فيه مستحق ولا يجوز نقلها لمسافة القصر فأكثر إلا أن يكون المنقول إليهم أحوج فيندب نقل أكثرها لهم وإن نقلت إلى مسافة القصر فأكثر إلى من هم أقل منهم فى الاحتياج أجزأت مع الحرمة وإن نقلت إلى مثلهم أجزأت مع الكراهة وإن لم يوجد بمحل الوجوب أوقربه مستحق نقلت وجوبا إلى محل فيه مستحق ولو كان على أزيد من مسافة القصر . وقالت الحنابلة يستحب تفرقتها فى بلدها ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان فإن نقلها إلى البعيد لقرابة أو لمن كان أشد حاجة جاز مالم يبلغ مسافة القصر فإن بلغها فلا يجوز . وقالت الشافعية ينبغى تفريقها فى بلد المال فلو نقلت إلى بلد آخر مع وجود المستحقين ففيه أربعة أقوال أصحها لايجزئ النقل ولو لدون مسافة القصر ولا يجوز إلا إن فقد مستحقها فى موضع الوجوب فيجوز النقل لما رواه أبو عبيد فى كتاب الأموال بإسناده عن عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى مات النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قدم على عمر فردّه على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم فقال معاذ مابعثت إليك

بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه منى فلما كان العام الثانى بعث إليه بصدقة فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ماراجعه فقال معاذ ماوجدت أحدا يأخذ منى شيئا . الثانى يجزئ ويجوز مطلقا . الثالث لايجزئ ولا يجوز مطلقا . الرابع يجزئ ويجوز دون مسافة القصر ولا يجزئ ولا يجوز نقلها إليها . ومحل الخلاف عندهم فيما إذا فرق رب المال زكاته أما إذا فرقها الإمام أو الساعى فقيل كذلك . والأشبه جواز النقل مطلقا

(فقه الحديث) دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على ما كان عليه عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه من الشجاعة فى الحق والعمل به ابتغاء مرضاة الله تعالى ولو كان فى ذلك غضب الأمراء

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه وسنده صحيح

باب من يعطى من الصدقة وحدّ الغنى

أى من يجوز إعطاء الصدقة له وبيان حدّ الغنى الذى يمنع من أخذ الصدقة . والغنى بكسر المعجمة والقصر ضد الفقر وبالكسر والمد رفع الصوت . وفى بعض النسخ « باب من يعطى الصدقة » بإسقاط لفظ من

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ وَمَا الْغِنَى ؟ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ

(ش) (رجال الحديث) (حكيم بن جبير) الأسدى الثقفى الكوفى مولى الحكم بن أبى العاص . روى عن أبى وائل وأبى الطفيل وإبراهيم النخعى وموسى بن طلحة وطائفة . وعنه الأعمش والسفيانان وزائدة وشعبة وشريك وجماعة . قال أحمد ضعيف منكر الحديث وكذا قال أبو حاتم وقال له رأى غير محمود غال فى التشيع . وقال الدارقطنى متروك الحديث . وقال الجوزجانى كذاب . وضعفه غير واحد . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى و(محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعى أبو جعفر الكوفى . روى عن أبيه وعمه الأسود وعلقمة . وعنه سلمة بن كهيل وأبو إسحاق السبيعى ومنصور والأعمش وغيرهم . وثقه ابن معين وابن سعد وقال كان قليل الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وله مايغنيه﴾ أى مايكفيه عن السؤال ﴿قوله جاءت يوم القيامة الخ﴾ وفى بعض النسخ جاء بدون تاء . أى جاءت المسألة المفهومة من قوله سأل يوم القيامة وهى خموش الخ ففى رواية الترمذى : من سأل الناس وله مايغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش أو خدوش أو كدوح . بضم أولها . وفى رواية النسائى « من سأل وله مايغنيه جاءت خموشا أو كدوحا فى وجهه يوم القيامة » بنصب خموش وكدوح على أنهما حالان من الضمير فى جاءت العائد على المسألة . والخموش مصدر خمش بمعنى خدش يقال : خمشت المرأة وجهها تخمشه خمشا وخموشا إذا خدشته بظفر أوحديدة . ويحتمل أن يكون الخموش جمع خمش مثل فلس وفلوس . والكدوح بمعنى الخموش . قال فى النهاية : كل أثر من خدش أو عض فهو كدح ويجوز أن يكون الكدوح مصدرا سمى به الأثر وأن يكون جمع كدح اه وقال القارى : أوهنا إما للشك من الراوى إذ الكل يعرب عن أثر مايظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد مايقشر أو يجرح . ولعل المراد بها آثار مستنكرة بوجهه حقيقة أو أمارات يعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف . أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أومكثر أومفرط فى المسألة ، فذكر الأقسام على حسب ذلك . والخمش أبلغ فى معناه من الخدش وهو أبلغ من الكدح ، إذ الخمش فى الوجه والخدش فى الجلد والكدح فوق الجلد . وقيل الخدش قشر الجلد بالعود والخمش قشره بالأظفار والكدح العض ، وهى فى أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماء للآثار جمعت اه ﴿قوله وما الغنى﴾ أى ما مقدار مايصير به المرء غنيا يحرم عليه معه السؤال ؟ وفى رواية الترمذى : قيل يارسول الله وما يغنيه ؟ (وفى الحديث) دلالة على أن من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فهو غنى يحرم عليه السؤال والأخذ من الزكاة . وإلى ذلك ذهب الثورى وابن المبارك وإسحاق وهو مذهب على وابن مسعود ورواية عن أحمد . واستدلوا أيضا بما أخرجه الدارقطنى من طريق بكر بن خنيس عن أبى شيبة عبد الرحمن ابن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « لاتحل الصدقة لرجل له خمسون درهما » قال الدارقطنى بكر بن خنيس وأبو شيبة ضعيفان اه وقالوا من ملك من الحبوب أو العروض أو العقار أو السائمة مالا تحصل به كفايته فى عام فليس بغنى فله الأخذ من الزكاة . وقال غيرهم من الأئمة : ليس فى حديث الباب دلالة على حرمة أخذ الصدقة على من ملك خمسين درهما أو قيمتها . إنما يدل على حرمة السؤال على من ذكر لأن المسألة إنما تكون للضرورة ولا ضرورة لمن يملك ماذكر . على أن الحديث ضعيف لايحتج به كما سيأتى (وأجابوا) عن حديث الدارقطنى بأنه ضعيف أيضا : ولذا قال مالك والشافعى لاحدّ للغنى وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته . فإن اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة . وإذا احتاج حلت له . قال الشافعى قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولايغنيه الألف مع ضعفه فى

نفسه وكثرة عياله اه خطابى وقال أبو حنيفة وأصحابه : حد الغنى مائتا درهم وهو النصاب الذى يوجب على مالكه الزكاة بأن يكون ناميا ولو حكما سالما من الدّين . أما مالا يوجبها وهو ماليس أحدهما ، فإن كان مستغرقا بحاجة مالكه حل له أخذ الزكاة وإلافلا . أما السؤال فلا يحل لمن يملك مايستر به جسده وقوت يومه . وقيل لا يحل لقادر على الكسب أو من يملك خمسين درهما وسيأتى لهذا مزيد بيان

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه والدارمى والطحاوى والدارقطنى . وكذا الترمذى من طريق شريك عن حكيم وحسنه وقال : قد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث اه

﴿ ص ﴾ قَالَ يَحْيَى فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ : حِفْظِى أَنَّ شُعْبَةَ لَا يَرْوِى عَنْ حَكِيمِ ابْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ سُفْيَانُ : فَقَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

﴿ ش ﴾ أى قال يحيى بن آدم تلميذ الثورى فى السند السابق : قال عبد الله بن عثمان صاحب شعبة : إن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير يعنى لضعفه ، فقال سفيان قد حدثنى بهذا الحديث أيضا زبيد « بالتصغير » ابن الحارث الكوفى عن محمد بن عبدالرحمن يعنى وبه يقوى الحديث . وفى الترمذى حدثنا محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم نا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدث بهذا . فقال سفيان وما لحكيم . لا يحدث عنه شعبة ؟ قال نعم . قال سفيان سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد . وقال النسائى : لانعلم أحدا قال فى هذا الحديث زبيد غير يحيى بن آدم ولا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير وحكيم ضعيف ، سئل شعبة عن حديثه فقال : أخاف النار يعنى إن حدثت عنه . وقد كان روى عنه قديما . وسئل يحيى بن معين يرويه أحد غير حكيم ؟ فقال نعم يرويه يحيى ابن آدم عن سفيان عن زبيد ولا أعلم أحدا يرويه كذلك إلا يحيى بن آدم . وهذا وهم إذ لو كان كذلك لحدث الناس به جميعا عن سفيان ولكنه حديث منكر اه بتصرف . قال الخطابى : وضعفوا الحديث للعلة التى ذكرها يحيى بن آدم . قالوا وأما مارواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد حسب اه . وقال الحافظ فى الفتح ونص أحمد فى علل الخلال وغيرها على أن رواية زبيد موقوفة اه وهو يؤيد ماقاله الخطابى . لكن قد علمت من رواية الترمذى أن سفيان صرح بإسناده حيث قال : سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن وقال المنذرى : وحكى الإمام أحمد عن يحيى بن آدم أن الثورى قال : قال أبو بسطام شعبة يحدث هذا الحديث عن حكيم بن جبير ، فقيل لأحمد إنما قال سفيان حدثنى زبيد عن محمد بن عبد الرحمن

ولم يزد عليه قال أحمد كأنه أرسله . ويمكن الجواب « بأن اقتصار » المصنف على ذكر زيد بن الحارث بدل حكيم لتقوية الحديث «دليل» على أن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد رواه من هذا الطريق عن أبيه عن عبد الله بن مسعود فاقتصر المصنف على ذكر محل النزاع خلافا لما أشار إليه الخطابى من أن الحديث معضل . وحكى ابن عدىّ أن الثورى قال : فأخبرنا به زبيد وهذا يدل على أن الثورى حدث به مرتين مرة صرح فيه بالإسناد ومرة لم يصرح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ : نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِى بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَقَالَ لِى أَهْلِى اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ : لَعَمْرِى إِنَّكَ لَتُعْطِى مَنْ شِئْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : يَغْضَبُ عَلَىَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا قَالَ الْأَسَدِىُّ : فَقُلْتُ لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ . وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . قَالَ : فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ «أَوْ كَمَا قَالَ» حَتَّى أَغْنَانَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

﴿ش﴾ ﴿قوله عن رجل﴾ لم نقف على اسمه وذلك لا يضرّ لأنه صحابى . والصحابة كلهم عدول ﴿قوله ببقيع الغرقد﴾ هو مدفن أهل المدينة . والبقيع فى الأصل المكان المتسع من الأرض وقيل هو خاص بما فيه شجر أو أصول شجر من ضروب شتى ، والغرقد بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف شجر له شوك كالسدر . وكان فى مدفن أهل المدينة ثم زال وبقى اسمه ﴿قوله فتولى الرجل عنه وهو مغضب﴾ أى أدبر والحال أنه غضبان . ومغضب اسم مفعول من أغضب إغضابا ﴿قوله لعمرى إنك لتعطى من شئت﴾ أى لحياتى إنك لا تعطى من

يستحق بل تعطى حسب إرادتك . وعمرى بفتح العين المهملة وسكون الميم كلمة تستعمل فى القسم ولعل هـذا الرجل كان حديث عهد بالإسلام أو منافقا ﴿قوله من سأل وله أوقية الخ﴾ أى من سأل الناس وهو يملك أوقيـة من الفضة أو مايساويها من غيرها فقد تعـدّى فى السؤال وألح فيـه إلحاحا يقـال : ألحف السائل إلحافا أى ألحّ فى المسألة ولازم المسئول حتى يعطيـه ففيه دلالة على ذم من يسأل وعنده المقدار المذكور فيدخل فيـه ذم من كان عنده أزيد بالطريق الأولى ﴿قوله للقحة لنا﴾ بفتح لام الابتداء وكسر اللام الثانية أوفتحها . الناقة القريبة العهد بالنتاج أوالتى تحلب . وفى بعض النسخ لقحة لنا بدون لام الابتداء ، وهى مبتدأ خبرها خير وجمعها لقح مثل سدرة وسدر وتجمع أيضا على لقاح ﴿قوله والأوقية أربعون درهما﴾ تفسير من مالك كما صرح بذلك ابن الجارود فى المنتقى . والأوقية بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد المثناة التحتية وتخفيفها . وفى بعض النسخ والوقية بفتح الواو وهى لغة فيها (وبالحديث) استدل أبو عبيد القاسم بن سلام على أن من ملك أربعين درهما أو قيمتها يعدّ غنيا لايحل له الأخذ من الصدقة . وردّه الجمهور بأن المقصود من هذا الحديث ونحوه نهى من يملك هذا القدر ونحوه عن السؤال . وهو يدل على أن ذكر الخمسين درهما فى الحديث السابق ليس إلا لمجرد التمثيل لا للتحديد ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى والطحاوى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰكَـذَا رَوَاهُ الثَّوْرِىُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ

﴿ش﴾ أى روى الحديث المذكور سفيان الثورى كما رواه مالك كلاهما عن زيد بن أسلم بسنده . والغرض من هذا تقوية الحديث بأنه روى من طريق الثورى ومالك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا نَا عَبْـدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِى الرِّجَالِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ، فَقُلْتُ نَاقَتِى الْيَاقُوتَةُ هِىَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ . قَالَ هِشَامٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ . زَادَ هِشَامٌ فِى حَدِيثِهِ وَكَانَتِ الْأُوقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا

﴿ش﴾ ﴿قوله من سأل وله قيمة أوقية الخ﴾ هو بعض حديث رواه النسائى مطولا بسند المصنف إلى أبى سعيد قال : سرحتنى أمى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتيته وقعدت فاستقبلنى وقال : من استغنى أغناه الله عز وجل ومن استعف أعفه الله عز وجل ومن استكفى كفاه الله عز وجل ومن سأل وله قيمة أوقية الخ ﴿قوله فقلت ناقتى الياقوتة﴾ أى قال أبو سعيد فى نفسه ناقتى المسماة بهذا الاسم الخ وفيه جواز تسمية البهائم . وقد سمى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دوابه بأسماء ﴿قوله فلم أسأله﴾ وفى نسخة ولم أسأله شيئا ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى والدارقطنى وكذا الطحاوى مختصرا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا مِسْكِينٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ نَا سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَسَأَلَاهُ فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَاهُ وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا . فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ . وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَكَانَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتُرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لَا أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ ؟ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ : وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ ؟ قَالَ قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ، وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ . وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصَرًا عَلَى هٰذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرْتُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مسكين﴾ بن بكير الحرانى تقدم بالرابع ص ٦٤ . و ﴿محمد ابن المهاجر﴾ بن دينار الأنصارى الشامى مولى أسماء بنت يزيد . روى عن أبيه مهاجر وأخيه

عمرو والوليد بن عبدالرحمن ويونس بن ميسرة وكثيرين . وعنه ابن عيينة وإسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم والربيع بن نافع وآخرون . وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان والعجلى . مات سنة سبعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب . و﴿أبو كبشة السلولى﴾ بفتح السين وتخفيف اللام الشامى اسمه البراء بن قيس . روى عن أبى الدرداء وثوبان وعبد الله بن عمر . وعنه أبو سلام الأسود وحسان بن عطية ويونس بن سيف . قال العجلى تابعى ثقة ووثقه يعقوب بن سفيان . وقال فى التقريب ثقة من الثانية . روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى . و﴿سهل بن الحنظلية﴾ هى أمه واسم أبيه الربيع أو عمرو . تقدم بالسادس ص ١١

﴿المعنى﴾ ﴿قوله عيينة بن حصن الخ﴾ بن حذيفة الفزارى أبو مالك . كان من المؤلفة قلوبهم أسلم بعد الفتح وشهد حنينا والطائف وارتد فى عهد أبى بكر وبايع طليحة الأسدى ثم عاد إلى الإسلام وصفه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأحمق المطاع . و﴿الأقرع﴾ لقب واسمه فراس قدم فى أشراف بنى تميم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد فتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه . قتل باليرموك فى عشرة من بيته ﴿قوله فأمر لهما بما سألاه﴾ يعنى أمر كاتبه معاوية أن يكتب لعامل جهتهما أن يعطيهما ماسألاه كما يدل عليه السياق ﴿قوله كصحيفة المتلمس﴾ هو جرير بن عبد الملك بن عبد المسيح الشاعر الجاهلى كان هجاه هو وطرفة بن العبد عمرو بن هند الملك فكتب لهما كتابين إلى عامله أوهمهما أنه أمر لهما بعطاء وقد كتب يأمر بقتلهما ، فذهب طرفة بصحيفته إلى العامل فقتله . أما المتلمس فارتاب فى الكتاب ففكه وقرئ له فلما علم مافيه رماه ونجا فضربت العرب المثل بصحيفته بعد . وإنما أعطاهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من سهم المؤلفة قلوبهم فإنهما لم يكونا فقيرين بل كانا سيدى قومهما . وقيل إنه أعطى كل واحد مائة ناقة من غنائم حنين لا من الزكاة ﴿قوله فأخبر معاوية الخ﴾ أى بين معاوية له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قول عيينة . ولعله ظن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسمع قول عيينة فلذا أخبره ﴿قوله فإنما يستكثر من النار﴾ أى يطلب لنفسه مايستحق به دخول النار من جمع أموال الناس وأخذها بلا ضرورة ﴿قوله وقال النفيلى فى موضع آخر من جمر جهنم الخ﴾ أى أن عبدالله بن محمد النفيلى شيخ المصنف قد حدثه بالحديث مرتين ، فمرة قال : من سأل وعنده مايغنيه فإنما يستكثر من النار فقالوا وما يغنيه ؟ فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدر مايغديه ويعشيه . ومرة قال : من سأل وعنده مايغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم ، فقالوا وما الغنى الذى لاينبغى معه المسألة ؟ فقال أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم بالشك من الراوى

﴿قوله قدر مايغديه ويعشيه﴾ أى قدر مايكفيه للغداء والعشاء من مال أو كسب لائق بحاله. فمن كان قادرا على قوت هذين الوقتين لايحل له السؤال من صدقة التطوع. أما الزكاة المفروضة فيجوز له أن يسأل منها قدر مايصير به غنيا على مايأتى تفصيله إن شاء الله تعالى ﴿قوله أن يكون له شبع الخ﴾ بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتحها أى يكون عنده مايشبعه من الطعام فى اليوم كله. والشبع بكسر ففتح فى الأصل ضد الجوع وكذا الشبع بفتح فسكون كما فى القاموس (وظاهر الحديث) يدل على أن من وجد قوت يومه حرم عليه سؤال صدقة التطوع وكذا من قدر على اكتساب ذلك. وإلى هذا ذهب الجمهور. واستدلوا أيضا بحديث «ماأغناك الله فلا تسأل الناس شيئا» رواه ابن عبد البر عن عطية السعدى. وقيل إن الحديث محمول على من وجد غداءه وعشاءه دائماً، فمن كان عنده مايكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة. وقيل إن هذا الحديث منسوخ بما تقدم من الأحاديث. ورد بأنه لاتعارض بين الأحاديث حتى يدعى النسخ وذلك أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعلم مايغنى كل واحد فخاطبه بما يناسبه فإن الناس مختلفون فى قدر كفاياتهم. فمنهم من لايكفيه أقل من خمسين درهما. ومنهم من لايكفيه أقل من أربعين. ومنهم من يكون له كسب فى كل يوم يقوم بكفايته أولا فأولا فيكون به غنيا فلا يسأل ﴿قوله وكان حدثنا به مختصرا الخ﴾ أى حدث النفيلى بهذا الحديث أبا داود مرتين مختصرا فى كل مرة على الألفاظ التى تقدم ذكرها فى كل رواية على حدتها

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الطحاوى مرفوعا بلفظ «من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم قلت يارسول الله ماظهر غنى؟ قال أن يعلم أن عند أهله مايغديهم أومايعشيهم». وأخرجه أحمد مطولا وفيه فأما عيينة فقال مافيه؟ «أى مافى الكتاب» قال فيه الذى أمرنا به فقبله وعقده فى عمامته وكان أحكم الرجلين. وأما الأقرع فقال أحمل صحيفة لا أدرى مافيها كصحيفة المتلمس فأخبر معاوية رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقولهما وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لحاجة فمر ببعير مناخ على باب المسجد من أول النهار ثم مر به آخر النهار وهو على حاله فقال أين صاحب هذا البعير؟ فابتغى فلم يوجد، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: اتقوا الله فى هذه البهائم ثم اركبوها صحاحا واركبوها سمانا إنه من سأل وعنده مايغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم. قالوا يارسول الله ومايغنيه؟ قال مايغديه أويعشيه اهـ وأو فى الروايتين بمعنى الواو

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِىَّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِىَّ قَالَ أَتَيْتُ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ

﴿ش﴾ ﴿قوله فبايعته﴾ أى عاهدته على الدخول فى الإسلام والعمل بأحكامه والسمع والطاعة ﴿قوله حديثا طويلا﴾ أى ذكر زياد الصدائى رضى الله تعالى عنه حديثا طويلا وهو مارواه المزّى بسنده عن زياد بن نعيم الحضرمى قال سمعت زياد بن الحارث الصدائى صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحدّث قال: أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبايعته على الإسلام وأخبرت أنه بعث جيشا إلى قومى، فقلت يارسول الله اردد الجيش وأنا لك بإسلام قومى، فقال لى اذهب فردهم فقلت يا رسول الله إن راحلتى قد كلت، فبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا فردّهم، قال الصدائى: وكتبت إليهم كتابا فقدم وفدهم بإسلامهم، فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أخا صداء إنك لمطاع فى قومك فقلت بل الله هوهداهم للإسلام. فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفلا أؤمرك عليهم؟ فقلت بلى يارسول الله قال فكتب لى كتابا، فقلت يا رسول الله مر لى بشىء من صدقاتهم، قال نعم فكتب لى كتابا آخر، قال الصدائى: وكان ذلك فى بعض أسفاره فنزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منزلا فأتاه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون: أخذنا بشىء كان بيننا وبين قومه فى الجاهلية، فقال نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو فعل؟ فقالوا نعم، فالتفت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أصحابه وأنا فيهم فقال: لاخير فى الإمارة لرجل مؤمن، قال الصدائى فدخل قوله فى نفسى، ثم أتاه آخر فقال يانبى الله أعطنى، فقال نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع فى الرأس وداء فى البطن، فقال السائل فأعطنى من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها فجزّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيناك حقك، قال الصدائى فدخل ذلك فى نفسى أنى سألته من الصدقات وأنا غنى، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتشى وسار وقت العشاء من أول الليل فلزمته وكنت قويا وكان أصحابه ينقطعون

عنه ويستأخرون حتى لم يبق معه أحد غيرى ، فلما كان أوان أذان الصبح أمرنى فأذنت فجعلت أقول أقيم يارسول الله ؟ فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينظر ناحية المشرق إلى الفجر فيقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتبرز ثم انصرف إلىّ وقد تلاحق أصحابه فقال هل من ماء يا أخا صداء؟ فقلت لا إلا شىء قليل لا يكفيك . فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اجعله فى إناء ثم ائتنى به ففعلت فوضع كفه فى المـاء . قال الصدائى فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عيناً تفور . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لولا أنى أستحى من ربى لسقينا واستقينا . ناد فى أصحابى من له حاجة فى المـاء؟ فناديت فيهم فأخذ من أراد منهم ثم قام صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم . قال الصدائى فأقمت الصلاة فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة أتيته بالكتابين فقلت يارسول الله أعفنى من هذين . فقال نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مابدالك؟ فقلت سمعتك يانبى الله تقول لاخير فى الإمارة لرجل مؤمن . وأنا أومن بالله ورسوله وسمعتك تقول للسائل من سأل الناس عن ظهر غنى فهو صداع فى الرأس وداء فى البطن . وسألتك وأنا غنى ، فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو ذاك فإن شئت فاقبل وإن شئت فدع فقلت أدع . فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : فدلنى على رجل أؤمره عليكم فدللته على رجل من الوفد الذين قدموا عليه فأمره عليهم ثم قلنا يانبى الله : إن لنا بئراً إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها واجتمعنا ، وإذا كان الصيف قلّ ماؤها وتفرقنا على مياه حولنا وقد أسلمنا وكل من حولنا عدو لنا فادع الله لنا فى بئرنا أن يسعنا ماؤها فنجتمع عليها ولا نتفرق فدعا بسبع حصيات فعركهن فى يده ودعا فيهن ثم قال اذهبوا بهذه الحصيات فإذا أتيتم البئر فألقوها واحدة واحدة واذكروا اسم الله . قال الصدائى ففعلنا ماقال لنا فما استطعنا بعد أن ننظر إلى قعرها «يعنى البئر» اهـ

﴿قوله إن الله تعالى لم يرض بحكم نبى الخ﴾ أى لم يجعل أمر تقسيم الصدقات إلى غيره بل بين ذلك فى كتابه وأن مستحقيها ثمانية أصناف بقوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء » الآية . والحصر يدل على أن الزكاة لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه فيجوز صرفها للأصناف الثمانية إجماعا إلا المؤلفة قلوبهم ، فقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى سقوطهم لإجماع الصحابة على ذلك فى خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه . قال فى روح المعانى إن هذا الصنف « يعنى المؤلفة قلوبهم » من الأصناف الثمانية قد سقط وانعقد إجماع الصحابة على ذلك فى خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه . روى أن عيينة بن حصن والأقرع جاءا يطلبان أرضا من أبى بكر فكتب بذلك خطا فمزقه عمر رضى الله تعالى عنه . وقال هذا شىء كان يعطيكموه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم تأليفا لكم، فأما اليوم فقدأعزّ الله تعالى الإسلام وأغنى عنكم . فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف . فرجعوا إلى أبى بكر فقالوا : أنت الخليفة أم عمر؟ بذلت لنا الخط ومزقه عمر فقال رضى الله تعالى عنه هو إن شاء. ووافقه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم اه وسند الإجماع قوله تعالى «وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» وروى ذلك عن الشعبى . وكانت المؤلفة صنفين صنف كفار كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعطيهم ترغيبا لهم ولقومهم فى الإسلام . وصنف أسلموا على ضعف كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتألفهم ليثبتوا على الإسلام . والجمهور على بقاء سهم المؤلفة قلوبهم وإعطائهم عند الحاجة لافرق بين مسلم وكافر، غير أن الشافعية قالوا لايعطى من الزكاة كافر . واختلفت المالكية فى المؤلف الكافر فقيل تدفع إليه ترغيبا له فى الإسلام لإنقاذه من النار لا لإعانته للمسلمين فلا يسقط حقه بفشو الإسلام . وقيل لايعطى بناء على أن العلة فى إعطائه إعانته للمسلمين وقد استغنى عنه بعزة الإسلام . أما المؤلف المسلم فلا خلاف فى إعطائه عندهم . وأجاب الجمهور عن عدم إعطاء الخلفاء الراشدين المؤلفة قلوبهم من الزكاة بأن هذا لقوة الإسلام حينئذ وعدم الحاجة إليهم لا لسقوط سهمهم ﴿قوله فإن كنت من تلك الأجزاء الخ﴾ أى الأصناف المذكورة فى الآية السابقة أعطيتك نصيبك منها . قيل فى هذا دليل على أنه لابد من صرف الزكاة للأصناف الثمانية لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعطيتك حقك . وإلى هذا ذهب عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهرى وداود وهو قول للشافعى . وقال إبراهيم النخعى إذا كان مال الزكاة كثيرا عممت الأصناف لزوما . وإن كان قليلا جاز أن يوضع فى صنف واحد . وقال مالك يقدم الأحوج فالأحوج ولا يلزم التعميم . وقال أبو ثور إن قسمه الامام لزم تعميم الأصناف وإن قسمه رب المال جاز صرفه فى صنف واحد : والمعتمد عند الشافعية لزوم التعميم إن قسم الإمام وكذا إن قسم المالك وكانوا محصورين . وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والنخعى وعطاء والثورى وأبو عبيد إلى استحباب تعميم الأصناف إن أمكن ، وجواز صرفها إلى بعض ولو شخصا واحدا وهو قول عمر وعلى وابن عباس ومعاذ وحذيفة وكثيرين من الصحابة . ومن التابعين سعيد بن جبير والحسن والضحاك . واستدلوا بما روى الطبرى فى التفسير عن ابن عباس فى قوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء» الآية أنه قال : فى أى صنف وضعته أجزأك : وروى نحوه ابن أبى شيبة عن عمر وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح وأبى العالية وميمون بن مهران . والظاهر ماذهب إليه أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما لما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الأموال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتاه مال فجعله فى صنف المؤلفة قلوبهم : الأقرع بن حابس ، وعيينة ابن حصن ، وعلقمة بن علاثة ، وزيد الخيل . قسم فيهم الذهيبة التى بعث بها معاذ من اليمن . وإنما تؤخذ

من أهل اليمن الصدقة . ثم أتاه مال آخر فجعله فى صنف آخر وهم الغارمون فقال لقبيصة بن المخارق حين أتاه وقد تحمل حمالة ياقبيصة أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . وقد أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنى زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر البياضى ، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لما صرفها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى واحد اه من العينى ملخصا . وفى القول بلزوم التعميم حرج ومشقة وقد قال الله تعالى « ماجعل عليكم فى الدين من حرج » ولم يثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمم فى صدقة من الصدقات ولا أحدا من خلفائه ولا أحدا من الصحابة والتابعين ، ولو كان هذا هو الواجب لما أغفلوه فى الشريعة ولو فعلوه مع مشقته لنقل إلينا وما أهمل لتوفر الدواعى على نقله تواترا . وليس فى الآية مايدل على لزوم الصرف إلى جميع الأصناف ومراعاة التسوية بينهم لأن المراد بها بيان أن الصدقة لاتخرج عنهم . والمراد من حديث الباب بيان أن الآية تكفلت ببيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم ولذا اختار بعض محقق الشافعية قول الجمهور . قال البيضاوى فى تفسير الآية بعد أن ذكر قول الجمهور واختاره بعض أصحابنا وبه كان يفتى شيخى ووالدى رحمهما الله تعالى على أن الآية لبيان أن الصدقة لاتخرج عنهم لا لإيجاب قسمها عليهم اه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على ماكان عليه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حسن ملاطفته لأصحابه رضى الله تعالى عنهم ، وعلى أن الأحكام الشرعية منها ماتكفل الكتاب ببيانه بحيث لايحتاج إلى زيادة بيان من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا إلى رجوع إلى القواعد العامة . ومنها ماذكر فى الكتاب مجملا فبينه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قولا وفعلا ومنها ماتركه على إجماله ليتنبه له الفقهاء ويستنبطوه من القواعد والأصول الواردة عن الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الطحاوى وفى سنده عبد الرحمن بن زياد الإفريقى وقد تكلم فيه غير واحد . وأخرجه الإمام أحمد من حديث حبان بن بح الصدائى من طريق ابن لهيعة قال حدثنا بكر بن سوادة عن زياد بن نعيم عن حبان بن بح الصدائى صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال : إن قومى كفروا فأخبرت أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جهز إليهم جيشا (الحديث)

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا نَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ

الْمِسْكِينُ الَّذِى تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَالْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ وَلٰكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِى لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَا يَفْطُنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبدالحميد . و﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران . و﴿أبو صالح﴾ ذكوان الزيات ﴿قوله ليس المسكين﴾ مأخوذ من السكون لسكونه إلى الناس . ويستوى فيه المذكر والمؤنث يقال رجل مسكين وامرأة مسكين ويقال مسكينة . والمراد به من لا مال له : وقد اختلف فى المسكين والفقير شرعا . فقال أبو حنيفة : الفقير من له أقلّ من النصاب ، أو قدر نصاب غير نام أو مشغول بحاجته الأصلية كالملبس والمسكن . والمسكين من لا شىء له أصلا فهو أسوأ حالا من الفقير ولذا يحل له السؤال لقوته أو مايوارى جسده بخلاف الفقير . وكذا قال مالك فى المسكين . وقال الفقير هو الذى يملك شيئا لا يكفيه عامه وإن كان نصابا . وقالت الشافعية الفقير من لا مال له أصلا ولا كسب أو له مال فقط لا يكفيه هو ومن تلزمه نفقته العمر الغالب وهو ستون سنة ولا يقع موقعا من كفايته بحيث لو وزع المال الذى عنده على العمر الغالب لم يبلغ نصف كفايته كأن يحتاج إلى عشرة ولو وزع المال الذى عنده على العمر الغالب لخصّ كل يوم أربعة أو أقل، ولو كان يملك نصابا أو أكثر فيعطى زكاته مع كونه يأخذ زكاة غيره أو له كسب فقط لا يقع موقعا من كفايته كل يوم كمن يحتاج كل يوم إلى عشرة ويكتسب كل يوم أربعة فأقل أو له مال وكسب لا يقع بمجموعهما موقعا من كفايته كذلك . والمسكين من له مال أو كسب يقع كل منهما أو مجموعهما موقعا من كفايته ولا يكفيه بأن كان يحتاج كل يوم فى كفايته إلى عشرة دراهم وعنده من الكسب أو المال أو مجموعهما ما يبلغ خمسة فأكثر . فالفقير عندهم أسوأ حالا من المسكين . قالوا لأن الله ابتدأ فى آية الزكاة بالفقراء والعرب تبدأ بالأهم فالأهمّ ولأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا . رواه الترمذى والبيهقى وابن ماجه بأسانيد ضعيفة : وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتعوذ من الفقر كما هو ثابت عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا فى الصحيحين وقال تعالى «أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر» فأخبر أن المساكين سفينة يعملون فيها . وقالت الحنابلة فى الفقير والمسكين بما قالت به الشافعية من أن الفقير أسوأ حالا من المسكين وقالوا : متى كان الشخص لا يملك خمسين درهما ولا قيمتها من الذهب وليس عنده ماتحصل به كفايته على الدوام من كسب أو تجارة أو أجر أو عقار أو نحو ذلك فله الأخذ من الزكاة . واستدلوا بما تقدم أول الباب للمصنف عن عبدالله بن مسعود مرفوعا: من سأل وله مايغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشا أو خدوشا أو كدوحا فى وجهه فقيل يارسول الله ما الغنى ؟ قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب .

وعن أحمد «أن من يستحق» الزكاة من الفقير والمسكين «هو» الذى لا يجد ما يكفيه وإن ملك نصابا أو أكثر: وقال قتادة الفقير الذى به زمانة وله حاجة. والمسكين المحتاج الذى لا زمانة به وعليه فالفقير أحوج. وقال الحسن الفقير الذى لا يسأل والمسكين الذى يسأل وعليه فالمسكين أحوج وبه قال الزهرى ﴿قوله والأكلة والأكلتان﴾ بضم الهمزة فيهما أى اللقمة واللقمتان: أما الأكلة بفتح الهمزة فهى المرة من الأكل ﴿قوله ولا يفطنون به﴾ أى لا يعلمون بحاله لتعففه ويفطن بضم الطاء المهملة من باب كرم ونصر وبفتحها من باب فرح. وفى رواية للبخارى ولكن المسكين الذى ليس له غنى يغنيه. قال فى الفتح وهذه صفة زائدة على اليسار المنفى إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج إلى شىء آخر، وكأن المعنى نفى اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار وهذا كقوله تعالى «لا يسألون الناس إلحافا» اهـ وحاصل معنى الحديث ليس المسكين كامل المسكنة الذى هو أحق بالصدقة من يتردد على الناس فيعطى ولو القليل لقدرته على تحصيل قوته بالسؤال، ولكن المسكين كامل المسكنة الذى هو أولى بالصدقة من يتحرز عن سؤال الناس ولا يجد ما يزيل خصاصته فيظنه الجاهل بحاله غنيا فلا يعطيه. (وبالحديث) استدل أبو حنيفة وأصحابه ومالك على أن المسكين من لا شىء له. واستدلوا أيضا بقوله تعالى «أو مسكينا ذا متربة» أى لاصقا بالتراب من الجوع والعرى. أما قوله تعالى «أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر» فلا ينافى ما ذكر لأنه إنما سماهم مساكين مجازا ترحما وشفقة عليهم لأنهم كانوا مظلومين ضعفاء. فقد كان خمسة منهم لا يطيقون العمل. أعمى وأصم وأخرس ومقعد ومجنون، وخمسة يعملون مع جهد ومشقة فقد كان أحدهم مجذوما والثانى أعور والثالث أعرج والرابع آدر والخامس محموما لا تنقطع عنه الحمى

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب الحياء ومدح المحتاج الذى يترك السؤال حياء. وعلى الترغيب فى إعطائه الصدقة وتقديمه على الملح ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى من حديث عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ الْمَعْنَى قَالُوا نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ نَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ. زَادَ مُسَدَّدٌ فِى حَدِيثِهِ «لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِى بِهِ» الَّذِى لَا يَسْأَلُ وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَذَاكَ الْمَحْرُومُ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِى لَا يَسْأَلُ

﴿ش﴾ ﴿عبيد الله بن عمر﴾ بن حفص العمرى . و ﴿أبو كامل﴾ فضيل الجحدرى . و ﴿معمر﴾ بن راشد ﴿قوله ولكن المسكين المتعفف﴾ وفى بعض النسخ : وقال ولكن المسكين الخ أى قال أبو سلمة فى روايته مثل الحديث السابق غير أنه قال ولكن المسكين المتعفف الذى لايسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم . ولم يذكر مسدد فى روايته المتعفف الذى لايسأل بل قال : لكن المسكين ليس له مايستغنى به . وقوله فذاك المحروم أى هذا المسكين الذى لايسأل هو المحروم من الصدقة لأن الناس يظنونه غنيا لتعففه فلا يتصدقون عليه (والحاصل) أن الرواة الثلاثة اتفقوا فى الحديث إلى قوله ولكن المسكين ثم اختلفوا فقال عبيد الله وأبو كامل : ولكن المسكين المتعفف الذى لا يسأل الناس ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم . وقال مسدد : ولكن المسكين ليس له مايستغنى به ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم

﴿والحديث﴾ أخرج النسائى نحوه عن عبد الأعلى عن معمر بلفظ «ليس المسكين الذى تردّه الأكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان ، قالوا فما المسكين يا رسول الله ؟ قال الذى لا يجد غنى ولا يعلم الناس حاجته فيتصدق عليه»

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَجَعَلَا الْمَحْرُومَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ . وَهُوَ أَصَحُّ

﴿ش﴾ أى روى الحديث المذكور محمد بن ثور وعبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد وجعلا قوله فذاك المحروم مدرجا من كلام الزهرى لا من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وهو الأصح بخلاف رواية عبد الواحد بن زياد عن معمر . هذا . و ﴿محمد بن ثور﴾ الصنعانى أبو عبد الله العابد . روى عن ابن جريج وعوف الأعرابى ويحي بن العلاء ومعمر . وعنه فضيل ابن عياض وعبد الرزاق ومحمد بن عبيد وغيرهم . وثقه ابن معين والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَنِى رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ

إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبيد الله بن عدى بن الخيار﴾ بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية ابن عدى بن نوفل النوفلى القرشى المدنى. روى عن عمر وعثمان وعلى والمقداد بن الأسود وابن عباس وكثيرين. وعنه عطاء بن يزيد وعروة بن الزبير وحميد بن عبد الرحمن ويحيى بن يزيد الباهلى وغيرهم. قيل ولد فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال العجلى ثقة من كبار التابعين وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من تابعى أهل المدينة. وقيل كان عام الفتح صغيرا مميزا فعده بعضهم من الصحابة لذلك وكان ثقة قليل الحديث. روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى. و﴿الرجلان﴾ لم يعرف اسمهما. وجهالة الصحابى لا تضر لأن الصحابة كلهم عدول

﴿المعنى﴾ ﴿قوله فرآنا جلدين﴾ تثنية جلد بفتح فسكون وهو القوى مأخوذ من الجلد بفتح الجيم واللام وهو القوة تقول منه جلد الرجل من باب كرم جلدا بفتح اللام فهو جلد بسكون اللام وجليد بين القوة ﴿قوله إن شئتما أعطيتكما﴾ أى من الزكاة ووكلت الأمر إلى ماتعلمانه من حالكما ويكون عليكما إثم الأخذ إن كنتما غنيين أو قادرين على الكسب ﴿قوله ولا حظ فيها الخ﴾ أى فى الصدقة أو فى سؤالها لذى مال يعد به غنيا ولا لقادر على كسب كفايته

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن الأصل فيمن لم يعلم له مال الفقر والاستحقاق من الصدقة. وعلى أن مجرد القوة لا يقتضى عدم استحقاقها بل لابد أن ينضم إليها الكسب. وعلى أن القادر على كسب يكفيه لا يجوز له الأخذ من الصدقة المفروضة كالغنى بالمال وإليه ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وابن المنذر. وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز للقوى المكتسب الأخذ من الزكاة مالم يملك نصابا فاضلا عن حوائجه الأصلية. وقال مالك وأصحابه يجوز دفع الزكاة لقادر على الكسب إذا كان فقيرا لا يملك قوت عامه ولو ترك التكسب اختيارا قالوا ومن كانت له صنعة تكفيه وعياله لم يعط وإن لم تكفه أعطى تمام كفايته (وأجابوا) عن الحديث بأن المراد بقوله ولا لقوى مكتسب أنه لا يحل له أن يسألها مع قدرته على اكتساب قوته لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: وإن شئتما أعطيتكما. فلو كان الأخذ محرما غير مسقط الزكاة لم يعلق الإعطاء على اختيارهما. أما إذا أعطى من غير سؤال فلا يحرم عليه أخذها لدخوله فى الفقراء، وقد قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمعاذ: أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم. كما تقدم بص ١٨٤ فجعل الأغنياء من تجب عليهم الزكاة ومن يأخذها فقيرا وإن كان قادرا على الكسب. لكن هذا صرف للحديث عن ظاهره بدون مقتض فإنه صريح فى

تحريم الزكاة على القادر المكتسب سواء أسألها أم لم يسألها وقوله إن شئتما أعطيتكما ، تفويض لهما فى أنهما هل يستحقانها لفقرهما أم لا لاستغنائهما بمال أو كسب . وقال الطيبى معناه لا أعطيكما لأنها حرام على القوى المكتسب فإن رضيتما بأكل الحرام أعطيتكما قاله توبيخا اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى والطحاوى والدارقطنى . قال صاحب التنقيح حديث صحيح ، وقال أحمد ما أجوده من حديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْأَنْبَارِيُّ الْخُتَّلِيُّ نَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الختلى﴾ بضم الخاء وفتح المثناة الفوقية المشددة نسبة إلى ختل كورة خلف جيحون . و﴿ريحان بن يزيد﴾ العامرى البدوى . روى عن عبد الله بن عمرو . وعنه سعد بن إبراهيم . وقال كان صدوقا ووثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم شيخ مجهول . روى له أبو داود والترمذى

﴿المعنى﴾ ﴿قوله لا تحل الصدقة لغنى﴾ أى لمن يملك ما يعد به غنيا . وقد اختلف العلماء فى الغنى المحرم للأخذ من الزكاة . فذهبت الحنفية إلى أنه ملك نصاب من أى مال من أموال الزكاة أو قيمته إذا كان فاضلا عن الدين والحوائج الأصلية ، فلا يخرجه عن الفقر ملك نصب كثيرة إذا كانت مستغرقة بالدين أو الحوائج الأصلية ، ولذا يصح دفعها العالم له كتب تساوى نصبا كثيرة لكنه محتاج إليها ولو للمراجعة وكذا جميع آلات المحترفين . واستدلوا بما فى حديث معاذ من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم» فقد دل على أن الغنى من تجب عليه الزكاة ولا تجب إلا بملك النصاب المذكور فلا يحل له الأخذ من الصدقة . قال فى المرقاة قال فى المحيط الغنى على ثلاثة أنواع : غنى يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولا تاما . وغنى يحرم الأخذ من الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية . وغنى يحرم السؤال دون الصدقة وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته اه وقالت المالكية إن الغنى الذى يمنع الأخذ من الزكاة ملك الشخص ما يكفيه هو ومن تلزمه نفقته عاما أو اكتساب ما يكفيه هو ومن تلزمه نفقته فيجوز دفعها لمالك نصاب فأكثر لا يكفيه عاما ولمن يكتسب أقل من الكفاية . وقالت الشافعية هو ملك ما يكفيه ومن تلزمه نفقته العمر الغالب على ما تقدم فى بيان الفقير والمسكين . والمنقول عن أحمد فى هذا روايتان إحداهما أن الغنى

ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، أووجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو عقار أو تجارة أو أجر أو نحوها. ولو ملك نصابا من الحبوب أو العروض أو العقار أو السائمة لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيا. وإليه ذهب الثورى والنخعى وابن المبارك وإسحاق. ثانيتهما أن الغنى ما تحصل به الكفاية فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الزكاة وإن لم يملك شيئا، وإن كان محتاجا حلت له وإن ملك نصابا. والأثمان وغيرها فى هذا سواء: وهذا اختيار أبى الخطاب وابن شهاب العكبرى. واستدل لهذه الرواية ولمذهب مالك والشافعى بما سيأتى فى «باب ما تجوز فيه المسألة من قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ياقبيصة إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك» الحديث. فقد أباح له المسألة إلى إصابته ما يقوم بحاجته. والفاقة الفقر، فمن كان فقيرا حل له الأخذ من الصدقة، ومن استغنى دخل فى عموم النصوص المحرمة كحديث الباب. وهناك مذاهب أخر تقدم بيانها أول الباب ﴿قوله ولا لذى مرة سوىّ﴾ أى لا تحل الصدقة لصاحب القوة صحيح الأعضاء لقدرته على الكسب. فالمرة بكسر الميم القوة. والسوى صحيح الأعضاء. (وبالحديث) استدل الشافعى وأحمد على أن القوى القادر على الكسب لا تحل له الزكاة. وقالت الحنفية المراد نفى كمال الحل لا نفى أصل الحل لأنها تجوز لقوى لا يملك نصابا زائدا عن حاجاته الأصلية، أو المراد لايحل له السؤال وإن جاز له الأخذ. وتقدم بيان الخلاف فى ذلك فى الحديث السابق ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والدارمى والدارقطنى والطحاوى والترمذى وقال حديث حسن اهـ لكن فى سنده ريحان بن يزيد وفيه مقال كما تقدم، ولذا قال بعضهم لم يصح هذا الحديث وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو. وأخرجه أيضا النسائى وابن حبان وابن ماجه والدارقطنى من طريق سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة. قال فى التنقيح رواته ثقات لكن قال أحمد سالم بن أبى الجعد لم يسمع من أبى هريرة. وأخرجه الحاكم من طريق أبى حازم عن أبى هريرة وقال صحيح على شرط الشيخين

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ

﴿ش﴾ أى روى الحديث سفيان الثورى عن سعد بن إبراهيم عن ريحان كرواية إبراهيم ابن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم (وروايته) أخرجها الدارقطنى والطحاوى والترمذى وقال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد الخ

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ قَالَ لِذِى مِرَّةٍ قَوِىٍّ

﴿ش﴾ أي روى الحديث شعبة بن الحجاج عن سعد بن إبراهيم بسنده . غير أنه قال فيه : لذى مرة قوى . بدل سوىّ . وقد وقفه على ابن عمرو . فقد قال الترمذى : قد روى شعبة عن سعد ابن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه (ورواية شعبة) أخرجها الطحاوى موقوفة أيضا قال : حدثنا أبو بكرة ثنا الحجاج بن المنهال ثنا شعبة أخبرنى سعد بن إبراهيم قال سمعت ريحان ابن يزيد وكان أعرابيا صدوقا قال : قال عبدالله بن عمرو : لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة قوى

﴿ص﴾ وَالْأَحَادِيثُ الْأُخَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهَا لِذِى مِرَّةٍ قَوِيٍّ وَبَعْضُهَا لِذِى مِرَّةٍ سَوِيٍّ

﴿ش﴾ أى قال أبو داود كما صرح به فى بعض النسخ : والأحاديث المروية فى هذا الباب غير ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وأبى هريرة وعدى بن الخيار وجابر وغيرهم ، قد روى بعضها بلفظ لذى مرة قوى ، وبعضها لذى مرة سوى ، وبعضها بالجمع بينهما كما أخرجه الدارقطنى والطبرانى من طريق الوازع بن نافع عن أبى سلمة عن جابر قال : جاءت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صدقة فركبه الناس فقال : إنها لا تصلح لغنى ولا لصحيح سوىّ ولا لعامل قوىّ . والوازع بن نافع قال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات غير متعمد بل لكثرة وهمه فبطل الاحتجاج به اه ومن الجمع بينهما ماذكره المصنف عن عطاء بقوله

﴿ص﴾ وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ إِنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِقَوِيٍّ وَلَا لِذِى مِرَّةٍ سَوِيٍّ

﴿ش﴾ الجملة الثانية مرادفة للأولى . و ﴿عطاء بن زهير﴾ بن الأصبغ العامرى . روى عن ابن عمرو . وعنه الأخضر بن عجلان ذكره ابن حبان فى الثقات (هذا) واعلم أن مدار أحاديث الباب على كراهة المسألة عند عدم الحاجة ، ومن لا حق له فى الأخذ من الزكاة . ثم السؤال تعتريه أحكام خمسة : فيكون حراما لمن سأل وهو غنى من الزكاة أو غيرها أو أظهر من الفقر فوق ما هو به . ويكون مكروها إن ألح المحتاج فيه . ومباحا للمحتاج العاجز عن الكسب بغير إلحاح . وواجبا للمضطر لإحياء النفس . ومندوبا إن سأل الغير للمحتاج المتعفف . أما الأخذ من الصدقة فحرام ومباح وواجب . فالحرام للغنى الطالب سواء أكان المأخوذ فرضا أم تطوعا . والمباح أخذ المحتاج غير المضطر من الواجب والتطوع ولو بطلب ، وكذا أخذ غير المحتاج من التطوع بلا طلب ولا إشراف نفس ، والواجب أخذ المحتاج المضطر لإحياء النفس

وأما مقدار ما يعطاه المحتاج من الزكاة فعند أبى حنيفة يعطى أقل من النصاب ، إلا أن يكون مدينا لا يفضل له بعد قضاء دينه نصاب ، أو يكون ذا عيال إذا وزع المأخوذ على عياله لم يخص كلا منهم نصاب . وقال مالك وأحمد يجوز أن يعطى كفاية سنة . وقال الشافعى يجوز أن يعطى كفاية العمر الغالب وهو ستون سنة كما تقدم . وقال الثورى لا يدفع له أكثر من خمسين درهما وهو رواية عن أحمد

باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنىّ

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ. لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا. أَوْ لِغَارِمٍ. أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ. أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ

(ش) (قوله لا تحل الصدقة لغنى) أى لا يحل له أخذ الزكاة ولا تملكها لقوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء» (قوله إلا لخمسة) أى إلا لواحد منها فتحل له بوصف آخر غير الفقر (قوله لغاز فى سبيل الله) أى مجاهد لإعلاء كلمة الدين فيعطى من الزكاة وإن كان غنيا تشجيعا له على الجهاد . وإلى ذلك ذهب مالك ، وقال الشافعى وأحمد وإسحاق إنما يعطى الغنى منها إذا كان متطوعا بالجهاد ولا شىء له من الفىء . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يعطى منها إلا إذا كان فقيرا . لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث معاذ المتقدم «وترد فى فقرائهم» وآية «إنما الصدقات للفقراء» ، وحديث لا تحل الصدقة لغنى (وقالوا) إن قوله فى حديث الباب : لا تحل الصدقة لغنى إلا لغاز فى سبيل الله «محمول» على من كان غنيا حال إقامته ولكنه احتاج فى سفره إلى سلاح ليستعمله فى غزوه ومركب يغزو عليه وخادم يستعين به على مالم يكن محتاجا إليه حال إقامته ، فإنه يجوز حينئذ أن يعطى من الزكاة مايستعين به على حاجته التى حدثت له فى سفره . وذلك لأن الغنىّ اسم لمن يستغنى بما يملكه ، وهذا كان كذلك قبل حدوث الحاجة وأما بعده فلا (وقال الأولون) إن الآية وحديث معاذ وحديث لا تحل الصدقة لغنى عامة ، وحديث الباب مخصص لعمومها صريح فى حل الزكاة لهؤلاء الخمسة ولو أغنياء (قوله أو العامل عليها) أى على جمع الزكاة وهو الذى نصبه الإمام لجباية الصدقات ويدخل فيه الساعى والكاتب والقاسم والحاشر الذى يجمع أرباب الأموال من أماكنهم إلى

الساعى والحافظ لها ، فيعطى كل بقدر عمله لأنه فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فيستحق الأجر كالغزاة والقضاة ، ولذا جوزوا لطالب العلم أن يأخذ من الزكاة ولو كان غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته ولم يكن له مرتب يستحقه فى بيت المال . ويشترط فى العامل كما قال الفقهاء أن يكون ذكرا حرا بالغا مسلما عدلا غير هاشمى ، أما اشتراط الذكورة والحرية والبلوغ والعقل فلأن ذلك ضرب من الولاية ، والولاة يشترط فيهم ذلك . ولأن الخائن يذهب بمال الزكاة ويضيعه . وأما كونه مسلما فلأنّ فيها ولاية على المسلمين فاشترط لها الإسلام كسائر الولايات ، ولأن الكافر ليس بأمين ، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لا تأمنوهم وقد خونهم الله . وأنكر على أبى موسى تولية النصرانى الكتابة ، فالزكاة التى هى ركن من أركان الإسلام أولى . وأما كونه غير هاشمى فلأنه من آل البيت وقد منعهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أخذهم الزكاة . فقد روى أحمد ومسلم مختصرا عن المطلب بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : ثم تكلم أحدنا فقال : يارسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب مايصيب الناس من المنفعة ونؤدى إليك مايؤدى الناس فقال : إن الصدقة لاتنبغى لمحمد ولا لآل محمد ، إنما هى أوساخ الناس . وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى « باب الصدقة على بنى هاشم » إن شاء الله تعالى . وقال الخرقى من الحنابلة لا يشترط إسلام العامل لأن مايأخذه أجرة على عمل فجاز أن يتولاه الكافر كجباية الخراج . وقال بعض الحنابلة لا يشترط أن يكون من غير أقاربه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن ما يأخذه أجرة على عمل جائز للغنى فجازت لذوى القربى كأجرة النقال . لكن يرده حديث الفضل السابق فإنه ظاهر فى تحريم أخذهم لها عمالة فلا تجوز مخالفته . وقد علمت أنها ولاية على المسلمين فلابد فيها من الإسلام . واختلف فيما يعطاه العامل . فقال أبو حنيفة وأصحابه يعطيه الإمام كفايته منها لأن مايعطاه إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق استحقاق الزكاة لأنه يعطى وإن كان غنيا بالإجماع ، ولو كان ذلك صدقة لما حلت له غنيا ، وهذا إن لم تستغرق كفايته الزكاة فإن استغرقتها لا يزاد على نصفها . وقال الشافعى يعطيه الإمام ثمن الصدقة لأن الله تعالى قسم الصدقات على الأصناف الثمانية ومنهم العامل فكان له الثمن . ورد بأنه لا قسمة فى الآية بل فيها بيان مصارف الصدقات فقط . وقال مالك يعطى بقدر عمله وإن استغرق ماجمعه ﴿ قوله أو لغارم ﴾ المراد به من تحمل دينا لا لنفسه فى غير معصية بل لإصلاح ذات البين فيعطى من الصدقة مايؤدى به هذا الدين وإن كان غنيا فلا يكلف بسداده من ماله . وقيل الغارم الذى عليه دين أكثر من ماله . وأما المدين الذى تداين لنفسه وليس عنده مايفى بدينه فيعطى لفقره ولا يدخل فى الحديث ﴿ قوله أو لرجل اشتراها بماله ﴾ أى اشترى الزكاة من المتصدق عليهم بماله . أما شراؤه

منهم زكاة غيره فجائز اتفاقا . وأما شراؤه زكاة نفسه فالجمهور على كراهته للنهى عنه فى حديث زيد بن أسلم أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : حملت على فرس عتيق فى سبيل الله ، وكان الرجل الذى هو عنده قد أضاعه فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه . رواه مالك والبخارى ومسلم . وحملوا النهى فى هذا الحديث على الكراهة لأن فعل الكلب لا يوصف بتحريم لعدم تكليفه فالتشبيه للتنفير خاصة لأن القىء مما يستقذر . ولعموم قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث الباب « أو رجل اشتراها بماله » فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يخص فيه المتصدق من غيره . وذهب أحمد والحسن وقتادة والباجى وجماعة من المالكية إلى تحريم شراء الشخص صدقة نفسه إبقاء للنهى فى حديث عمر على ظاهره بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه » أى كما يقبح من الإنسان أن يقىء ثم يأكله ، كذلك يقبح أن يتصدق بشىء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه ، فشبه بأخس الحيوان فى أخس أحواله تصويرا لاستقباح الرجوع فى الصدقة وتنفيرا منه . قال القرطبى والتحريم هو الظاهر من سياق الحديث . ويدل على التحريم ما ذكره فى المغنى عن جابر أنه قال : إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تشترها ، فإنهم كانوا يقولون ابتعها فأقول إنما هى لله . وعن ابن عمر أنه قال لا تشتر طهور مالك . ولأن فى شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شىء منها لأن الفقير يستحى منه فلا يراجعه فى ثمنها وربما رخصها له طمعا فى أن يدفع إليه صدقة أخرى ، وربما علم أو توهم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه ، وما هذا سبيله ينبغى أن يجتنب كما لو اشترط عليه أن يبيعه إياها . (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه مرسل . وعلى فرض صحته فعمومه مخصوص بحديث عمر وهو صحيح فإن المراد منه شراء صدقة الغير لا صدقة نفسه فالعمل على حديث عمر أولى من كل وجه اهـ (ويمكن الجواب) بأن حديث الباب محمول على صدقة الفريضة ، وحديث عمر محمول على صدقة التطوع فإن صدقة الفريضة لا يتصور الرجوع فيها بخلاف صدقة التطوع . ولا يفسخ البيع إن وقع مع أن النهى يقتضى الفساد للإجماع على ثبوت البيع كما قاله ابن المنذر . وقال ابن عبد البر يحتمل أن النهى فى حديث عمر للتنزيه وسدّ الذريعة اهـ ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات وبالشراء الهبة ونحوها مما به التملك اختيارا . أما إرث الصدقة فلا حرمة فيه ولا كراهة لأنها رجعت إلى ملكه بغير اختياره، ولما رواه مسلم والنسائى والترمذى وسيأتى للمصنف فى « باب من تصدق بصدقة ثم ورثها » عن بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت : كنت تصدقت على أمى بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك

الوليدة قال: وجب أجرك ورجعت إليك فى الميراث . قال ابن عبد البر كل العلماء يقولون إذا رجعت إليه بالميراث طابت له إلا ابن عمر والحسن بن يحيى وليس البيع فى معنى الميراث اهـ ﴿قوله أو لرجل كان له جار مسكين الخ﴾ إنما جاز للغنى أخذ الصدقة فى هذه الصورة والتى قبلها لأنها خرجت عن كونها صدقة وصارت ملكا للمتصدق عليه فله التصرف فيها بما شاء . والإهداء ليس بقيد لما سيأتى فى حديث أبى سعيد من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك»

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن الصدقة المفروضة لا تحل لغنى غير هؤلاء الخمسة وهو مجمع عليه ، فإن دفعها لغنى غيرهم عالما بغناه لم تجزه بلا خلاف . وإن اعتقده فقيرا فبان أنه غنى أجزأه عند أبى حنيفة ومحمد والحسن والمختار عند أحمد . وقال أبو يوسف ومالك والشافعى لا تجزئه وهو رواية عن أحمد . وفى تضمين الآخذ لها تفصيل يعلم من الفروع . ودل على الحث على طلب الإصلاح بين الناس والترغيب فيه . وعلى جواز بيع الصدقة وشرائها من آخذها لأنه قد ملكها فتغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة . وعلى جواز إهداء الفقير للغنى وقبول الغنى هدية الفقير

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك والحاكم مرسلا كالمصنف وقال الحاكم هذا صحيح ، فقد يرسل مالك الحديث ويصله أو يسنده ثقة والقول فيه قول الثقة الذى يصله ويسنده اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام ﴿قوله بمعناه﴾ أى روى الحديث المذكور معمر بن راشد عن زيد بن أسلم بمعنى حديث مالك السابق . ولفظه عند ابن ماجه : لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة لعامل عليها أو لغاز فى سبيل الله أو لغنى اشتراها بماله أو فقير تصدق عليه فأهداها لغنى أو غارم وقوله أو فقير تصدق عليه الخ على تقدير مضاف أى صاحب فقير تصدق على هذا الفقير فأهداها لصاحبه الغنى (وأخرج هذه الرواية) أيضا أحمد والدارقطنى والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ

﴿ش﴾ أى روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا كما رواه مالك . ولم نقف على من وصل هذا التعليق

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنْ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِى الثَّبْتُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أى روى الحديث سفيان الثورى عن زيد بن أسلم مسندا (وهذه الرواية) أخرجها الدارقطنى من طريق عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر والثورى جميعا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: لا تحل المسألة لغنى إلا لخمسة (الحديث) «والثبت» الثقة والحجة. والمراد عطاء بن يسار (وغرض المصنف بهذا) بيان أن هذا الحديث رواه مالك والسفيانان عن زيد بن أسلم واتفق مالك وابن عيينة على تسمية شيخه عطاء بن يسار، وأما الثورى فقال حدثنى الثبت ولم يسمه عند المصنف. وقد سماه عند الدارقطنى كما ترى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِىُّ نَا الْفِرْيَابِىُّ نَا سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ الْبَارِقِىِّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ إِلَّا فِى سَبِيلِ اللهِ أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِى لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الفريابىّ﴾ بكسر الفاء وسكون الراء محمد بن يوسف بن واقد. تقدم بالرابع صفحة ١٨٥. و﴿سفيان﴾ الثورى. و﴿عمران البارق﴾ روى عن عطية ابن سعد والحسن البصرى. وعنه سفيان الثورى والأعمش. ذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب مقبول من السابعة. روى له أبو داود هذا الحديث لا غير. و﴿عطية﴾ بن سعد العوفى تقدم بالرابع صفحة ٥٢

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إلا فى سبيل الله﴾ أى إلا لغنى يجاهد فى سبيل الله على ما تقدم بيانه ﴿قوله أو ابن السبيل﴾ المراد به المسافر الذى ليس له مال يوصله إلى مقصده وإن كان غنيا ببلده فيعطى منها قدر حاجته. والأولى له أن يتسلف إن قدر، ويلحق به كل من تعذر عليه حصوله على ماله ولو فى بلده. وقال مالك يلزمه أن يتسلف إن قدر واشترط هو والشافعى وأحمد أن يكون سفره فى غير معصية (ولا منافاة) بين هذه الرواية والروايات السابقة؛ لأن ابن السبيل الغنى ببلده يعطى حال احتياجه فى سفره لأنه فقير حينئذ ﴿قوله فيهدى لك أو يدعوك﴾ أى يهدى لك من الزكاة أو يدعوك لتناول شىء منها وأنت غنى. وفى هذا التفات من الغيبة إلى الخطاب، وكان ظاهر السياق أن يقول فيهدى له أو يدعوه بضمير الغيبة كما فى رواية الطحاوى

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والطحاوى قال البيهقى : حديث عطاء بن يسار عن أبى سعيد أصح طريقا وليس فيه ذكر ابن السبيل . فإن صح هذا فإنما أراد أن ابن السبيل غنى فى بلده محتاج فى سفره اهـ

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ : رَوَاهُ فِرَاسٌ وَابْنُ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ أى روى الحديث فراس بن يحيى ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى كلاهما عن عطية بن سعد عن أبى سعيد مثل حديث عمران البارقى (ورواية ابن أبى ليلى) وصلها الطحاوى قال : حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ثنا عبيد الله بن موسى أنبأنا ابن أبى ليلى عن عطية عن أبى سعيد عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لاتحل الصدقة الخ . والغرض من ذكر هذه الرواية تقوية رواية عمران البارقى ، وأن ذكر ابن السبيل فى الحديث لم ينفرد به عمران البارقى المذكور

باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟

وفى نسخة العينى تأخير هذه الترجمة ، وتحتها حديث سهل بن أبى حثمة ، بعد « باب ماتجوز فيه المسألة » وإدخال باقى أحاديث الباب فى « باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ نَا أَبُونُعَيْمٍ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِىُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِى حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَعْنِى دِيَةَ الْأَنْصَارِىِّ الَّذِى قُتِلَ بِخَيْبَرَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو نعيم﴾ الفضل بن دكين . و﴿سعيد بن عبيد الطائى﴾ الكوفى أبو الهذيل روى عن أخيه عقبة وعلى بن ربيعة وبشير بن يسار وسعيد بن جبير وغيرهم . وعنه الثورى وابن المبارك ويحيى القطان ووكيع وعدة . وثقه أحمد وابن معين والعجلى ويعقوب بن سفيان وابن نمير روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . و﴿بشير﴾ بالتصغير ﴿ابن يسار﴾ الحارثى الأنصارى . روى عن أنس وجابر ورافع بن خديج وسويد بن النعمان وغيرهم . وعنه عقبة

ابن عبيد وسعيد بن عبيد وابن إسحاق ويحيى بن سعيد وآخرون . وثقه النسائى وابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان شيخا كبيرا قد أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان قليل الحديث . روى له الجماعة ﴿المعنى﴾ ﴿قوله أخبره أن النبى وداه الخ﴾ أى أخبر سهل بن أبى حثمة بشيرا أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطى قومه مائة من إبل الصدقة دية الذى قتل منهم بخيبر . فالكلام على حذف مضاف لأن سهل ابن أبى حثمة ليس قريبا للمقتول وإنما هو من قومه ، وقيل إن الضمير يرجع لعبد الرحمن بن سهل لأنه شقيق المقتول كما سيأتى . وفى رواية وداهم أى أعطى القوم دية المقتول . وفى رواية للبخارى « بمائة إبل من عنده » ولا منافاة بينهما لأن المراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، أو ذكر العندية للاحتراز من جعل ديته على اليهود . أو المراد بالعندية بيت المال المرصد للمصالح ، وأطلق عليه فى حديث الباب صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما فى ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين . وقال القرطبى رواية من عنده أصح من إبل الصدقة ، ويمكن الجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفىء اهـ بتصرف . هذا . والذى قتل بخيبر (هو عبد الله بن سهل بن زيد) روى قصته البخارى ومسلم والنسائى وكذا ابن ماجه فى القسامة من طريق أبى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبى حثمة عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وألقى فى فقير « بئر قريبة القعر واسعة الفم » أو عين بخيبر فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه . قالوا والله ماقتلناه ، ثم أقبل حتى أتى على قومه فذكر ذلك لهم ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب محيصة يتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السنّ فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إما أن يدوا صاحبكم . وإما أن يؤذنوا بحرب . فكتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك فكتبوا : إنا والله ماقتلناه . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن . تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا لا . قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من عنده ، فبعث إليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار . قال سهل : فلقد ركضتنى منها ناقة حمراء اهـ . وأعطى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ديته دفعا للنزاع وإصلاحا لذات البين وتطييبا لنفوس أولياء القتيل . والظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دفع ذلك إليهم من سهم الغارمين على معنى أنه تحمل دينا فى إصلاح ذات البين فسدده من

سهم الغارمين ، إذ ليس الدفع فى الدية من مصارف الزكاة ، أو دفعه من سهم المؤلفة قلوبهم استئلافا واستجلابا لليهود . وتقدم قريبا بيان مذاهب العلماء فيما يعطاه الفقير من الصدقة . قيل وفى الحديث حجة لمن قال بجواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية المذكورة فى الآية . ورد بأنه يحتمل أن يكون اجتمع عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كثير من الصدقات فصرف بعضها فى سهم الغارمين والباقى فى أصناف أخر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا

باب ما يجوز فيه المسألة

أى فى بيان الأحوال التى يحل فيها السؤال يعنى والتى لا يحل . وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة وإدخال حديث سمرة بن جندب وما بعده فى « باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِىُّ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِىِّ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِى أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا

﴿ش﴾ ﴿النمرى﴾ بفتحتين منسوب إلى نمر بن عثمان . و﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و﴿سمرة﴾ ابن جندب ﴿قوله المسائل الخ﴾ جمع مسألة وهو مبتدأ خبره كدوح جمع كدح وهو كل أثر من خدش أو عض . ويحتمل أن يكون مصدرا سمى به الأثر كما تقدم . والإخبار به عن المسائل حينئذ باعتبار من قامت به آثاره أى أن سؤال الرجل الناس أموالهم من غير حاجة كخدوش يخدش بها وجهه . والمراد أنه يريق بالسؤال ماء وجهه ويسعى فى ذهاب كرامته فهى شين فى العرض كالجراحة شين فى الوجه ، وهذا بالنسبة للدنيا وفى الآخرة يصيبه بسبب ذلك الذل والهوان ﴿قوله فمن شاء أبقى على وجهه الخ﴾ يعنى من أراد إبقاء كرامته وحفظ ماء وجهه وعرضه ترك السؤال تعففا ، ومن أراد خلاف ذلك أضاع ماء وجهه بالسؤال وعدم التعفف وفى رواية النسائى «فمن شاء كدح وجهه ومن شاء ترك» وليس المراد التخيير بل المراد التوبيخ والتهديد على حد قوله تعالى «فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» ﴿قوله إلا أن يسأل ذا سلطان﴾ أى إلا أن يسأل الرجل صاحب حكم وولاية حقه من بيت المال أو غيره فيباح السؤال حينئذ ولا منة للسلطان فى ذلك لأنه متول بيت مال المسلمين ووكيل على حقوقهم فإذا سأله المحتاجون

إنما يسألونه حقوقهم فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من ماله. وكذا يباح سؤال السلطان من ماله الخاص إن غلب عليه الحل وإلا حرم سؤاله والأخذ منه كما اختاره الغزالى. وقيل يكره. أما عطية السلطان بلا سؤال فيجوز قبولها إن غلب على ماله الحل وإلا فلا ﴿قوله أوفى أمر لايجد منه بدا﴾ أى أو إلا أن يسأل شخصا غير السلطان لأجل أمر لايجد منه خلاصا إلا بالسؤال فيباح له السؤال كما إذا تحمل دينا لإصلاح ذات البين أو أصابته فاقة شديدة أو أصاب ماله جائحة كما سيذكر فى حديث قبيصة بعد. وفى رواية النسائى: إلا أن يسأل الرجل ذاسلطان أو شيئا لايجد منه بدا. وظاهره أنه لابأس بسؤال السلطان تكثرا لأنه جعل سؤاله قسيما لسؤال غيره مالابد منه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على ذم المسألة عند عدم الحاجة وجوازها عند الضرورة وعلى جواز سؤال السلطان ولو عند عدم الحاجة على ماتقدم بيانه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى والترمذى وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِى كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِىُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِىِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَقِمْ يَاقَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ثُمَّ قَالَ: يَاقَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَاتَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَاقَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿هارون بن رياب﴾ بكسر الراء وفتح المثناة التحتية التميمى أبو بكر أو أبو حسن البصرى. روى عن الأحنف بن قيس وقبيصة بن ذؤيب وسعيد بن المسيب وكنانة بن نعيم وغيرهم. وعنه أيوب السختيانى والأوزاعى والحمادان وابن عيينة وغيرهم. وثقه النسائى وابن حبان وابن سعد ويعقوب بن سفيان. روى له مسلم وأبو داود والنسائى. و﴿كنانة

ابن نعيم العدوى﴾ البصرى أبو بكر . روى عن قبيصة بن المخارق وأبى برزة الأسلمى . وعنه عبد العزيز بن صهيب وثابت البنانى وعدى بن ثابت وهارون بن رياب . وثقه العجلى وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب ثقة من الرابعة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى

﴿المعنى﴾ ﴿قوله تحمل حمالة﴾ بفتح الحاء المهملة كسحابة وهى المال الذى يتحمله الإنسان فيستدينه ويدفعه لإصلاح ذات البين ودفع نزاع قائم بين فريقين فيأخذ من الصدقة مايسد به ذلك الدين وإن كان غنيا . وفى ذلك ترغيب فى مكارم الأخلاق . وكانت العرب إذا تحمل أحدهم حمالة بادروا إلى معونته ودفعوا إليه مايسد به دينه وتبرأ به ذمته ، وإذا سأل لذلك لم يكن نقصا فى قدره بل يعد من مفاخره ﴿قوله فأتيت النبى﴾ أى لأطلب منه الإعانة على تسديد ماتحملته ، ففى رواية مسلم تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أسأله فيها ﴿قوله حتى يصيبها ثم يمسك﴾ أى يحل له السؤال إلى أن يصيب قدر ماتحمله واستدانه فى غير معصية فإذا حصل على ذلك أمسك عن السؤال ﴿قوله ورجل أصابته جائحة الخ﴾ أى أصابت ماله آفة كالسيل والنار فأهلكته فيحل له السؤال ويجب إعطاؤه من صدقة الفرض وغيرها حتى يحصل على مايقوم بحاجته ويستغنى به ولا يتوقف إعطاؤه على بينة يقيمها على ثبوت حاجته لأن هذه أشياء لاتخفى آثارها عند وقوعها . والقوام بكسر القاف والسداد بكسر السين المهملة مايقوم بحاجة الانسان ويسد به خلته ، وأو للشك . وفى رواية النسائى «رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك» ففى روايته قلب فى الغاية فإن الغاية الثانية تناسب الأول والأولى تناسب الثانى كما فى رواية المصنف ومسلم ﴿قوله ورجل أصابته فاقة الخ﴾ أى فقر شديد اشتهر به بين قومه بعد الغنى حتى يشهد ثلاثة من قومه من أرباب العقول الراجحة أنه قد أصابت فلانا حاجة وفقر وصارت حالته تدعو إلى العطف . والحجى بكسر الحاء المهملة والقصر العقل . واعتبار العقل للتنبيه على أنه ينبغى فى المخبر أن يكون متيقظا عالما بما يقول ، فإن من لم يكن كذلك لا يوثق بقوله . واعتبار الثلاثة للاحتياط والمبالغة فى إثبات الفاقة وليكون قولهم أدل على براءة السائل من التهمة فى ادعائه الحاجة وأدعى إلى سرعة إجابته . وخصوا بكونهم من قومه لأنهم العالمون بحاله وأخبر بباطن أمره ، وهذا من باب تبين الحال وتعرف الأمر لا من باب الشهادة لأنه لامدخل لعدد الثلاثة من الرجال فى شىء من الشهادات عند أحد من الأئمة . وقيل إن الإعسار لا يثبت إلا بشهادة ثلاثة ، وبه قال ابن خزيمة وبعض أصحاب الشافعى لظاهر الحديث . وقال الجمهور تقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا . وحملوا الحديث على الاستحباب ، وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه وإعساره إلا ببينة . أما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم

المال لأنه الأصل ﴿قوله وماسواهن من المسألة ياقبيصة سحت﴾ أى ماعداهذه الأقسام الثلاثة من المسألة سحت بضم فسكون أى حرام لايحل أكله ، وسمى سحتا لأنه يسحت البركة أى يذهبها وفى رواية مسلم «وما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتا» بالنصب على أنه مفعول لمحذوف أى اعتقده سحتا (وهذا الحديث) مخصص بما فى الأحاديث الأخر من جواز السؤال لداع آخر غير ماذكر كسؤال الرجل السلطان وسؤال المستحق فى الزكاة حقه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على حرمة السؤال لغير من ذكر ونحوهم ممن يباح لهم السؤال لداعية . قال الخطابى : وفيه من العلم أن من ثبت عليه حق عند حاكم فطلب المحكوم له حبسه وادعى المحكوم عليه الإفلاس والفقر لا تسمع دعواه إلا ببينة إن كان المحكوم عليه به لزمه بدل مال حصل فى يده كثمن مبيع وقرض لثبوت غناه بحصول المبيع والقرض فى يده . وتقبل دعواه الإفلاس فيما ليس بدل مال كبدل الغصب وضمان المتلفات ونفقة من يلزمه الإنفاق عليه فلا يحبس فيما ذكر إن ادّعى الفقر لأن الأصل فى الآدمى العسر إلا إذا برهن خصمه أن له مالا فيحبس حسبما يراه القاضى ، وهذا إذا لم يكن له مال ظاهر وإلا انتزع منه الحق إن كان من جنسه أو بيع عليه إن لم يكن من جنسه اهـ بتصرف . ودلّ الحديث أيضا على جواز نقل الصدقة من بلد إلى أخرى وتقدم بيانه . وعلى أن الحدّ الذى ينتهى إليه العطاء من الصدقة ما به كفاية المعطى ويعتبر ذلك فى كل إنسان بحسب حاله

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى وابن حبان والدارقطنى وابن خزيمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الْحَنَفِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ فَقَالَ : أَمَا فِى بَيْتِكَ شَىْءٌ ؟ قَالَ بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَ : ائْتِنِى بِهِمَا قَالَ فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِى هٰذَيْنِ؟ قَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ . فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِىَّ وَقَالَ: اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَائْتِنِى بِهِ

فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الأخضر بن عجلان﴾ الشيباني البصري. روى عن ابن جريج وأبي بكر الحنفي، وعنه عيسى بن يونس وعبيد الله بن سبط وأبو عاصم ويحيي القطان. وثقه النسائي وقال أبو حاتم وابن معين يكتب حديثه وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات وقال الأزدي ضعيف. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي. و﴿أبو بكر الحنفي﴾ الكبير اسمه عبد الله بن عبد الله. روى عن أنس. وعنه الأخضر بن عجلان. قال في الميزان بصري لا يعرف

﴿المعنى﴾ ﴿قوله فقال أما في بيتك شيء الخ﴾ أي قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للرجل أليس في بيتك شيء؟ فالهمزة للاستفهام وما نافية، فقال الرجل «عندي حلس» بكسر الحاء المهملة وسكون اللام بساط يبسط في البيت ويطلق أيضا على كساء رقيق يلي ظهر البعير وجمعه أحلاس مثل حمل وأحمال و «قعب» بفتح القاف وسكون العين المهملة قدح من خشب جمعه قعاب مثل سهم وسهام. ومن في قوله من الماء زائدة ﴿قوله فانبذه إلى أهلك﴾ أي ادفعه إلى زوجك ومن يلزمك نفقته. وانبذ أمر من نبذ من باب ضرب ﴿قوله واشتر بالآخر قدوما﴾ بفتح القاف وضم الدال المهملة المخففة أو المشددة، ومنع ابن السكيت التشديد آلة النجارة، وجمعه قدم مثل رسول ورسل ﴿قوله فشد فيه رسول الله عودا﴾ أي جعل له مقبضا ليسهل العمل به، وفعل ذلك صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنفسه تواضعا ورحمة بذلك الرجل ﴿قوله لا أرينك خمسة عشر يوما﴾ يعني لا تترك العمل وتركن إلى الكسل فأراك هنا ﴿قوله هذا خير لك الخ﴾ أي الكسب خير لك من السؤال الذي ينشأ عنه يوم القيامة أثر قبيح في وجهك. وأفعل التفضيل ليس على بابه فإنه لا خير في السؤال لما يترتب عليه من إراقة ماء الوجه وإهانة النفس ﴿قوله لذي فقر مدقع﴾ بضم الميم وسكون الدال المهملة أي شديد يفضي إلى الدقعاء «التراب» لعدم ما يقيه منه ومدقع اسم فاعل من أدقع أي التصق بالتراب ذلا ﴿قوله لذي غرم مفظع﴾ أي صاحب دين كثير مثقل، والغرم بضم فسكون الدين ومفظع اسم فاعل من أفظع الأمر اشتد. قال الخطابي الغرم المفظع هو أن تلزمه الديون الفظيعة

الفادحة حتى تنقطع به الأسباب فتحل له الصدقة ويعطى من سهم الغارمين ﴿قوله أولذى دم موجع﴾ بصيغة اسم الفاعل من أوجع وهو أن يتحمل دية عن قريبه أو صديقه القاتل وليس له ولا لأوليائه مال فيسعى فيها ويسأل حتى يؤديها إلى أولياء المقتول لقطع الخصومة ، فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله . قال الخطابى الدم الموجع أن يتحمل حمالة «يعنى دينا» فى حقن الدماء وإصلاح ذات البين فتحل له المسألة فيها كما تقدم اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مكارم الأخلاق والتواضع وكمال شفقته ورحمته بالفقراء حيث ساوم المبيع بيده الشريفة ليرغب فيه . وعلى مشروعية بيع المزايدة وهو ما كان قبل الرضا . أما السوم على سوم الغير المنهى عنه فيكون بعد الرضا والركون . وعلى جواز بيع المعاطاة . وعلى أنه ينبغى للرئيس إرشاد مرءوسيه إلى ما فيه سعادتهم وحثهم على ما فيه صلاحهم الدنيوى والأخروى . وعلى حرمة السؤال مع القدرة على الكسب . وعلى ذم السؤال عند عدم الضرورة الشديدة لما يترتب عليه من الإهانة فى الدنيا ونقص الثواب فى الآخرة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن ، وأخرجه النسائى مختصرا

باب كراهية المسألة

أى كراهة السؤال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ نَا الْوَلِيدُ نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ يَعْنِى ابْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِىِّ عَنْ أَبِى مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِىِّ قَالَ: حَدَّثَنِى الْحَبِيبُ الْأَمِينُ أَمَّا هُوَ إِلَىَّ فَحَبِيبٌ وَأَمَّا هُوَ عِنْدِى فَأَمِينٌ (عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً فَقَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ قُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا وَأَسَرَّ كَلِمَةً خُفْيَةً قَالَ: وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ، قَالَ

أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ هِشَامٍ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا سَعِيدٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الوليد﴾ بن مسلم. و ﴿أبو إدريس الخولانى﴾ عائذ الله ابن عبد الله. و ﴿أبو مسلم الخولانى﴾ عبد الله بن ثوب بضم الثاء المثلثة أوفتحها وفتح الواو. روى عن عمر ومعاذ وعبادة بن الصامت وأبى ذروغيرهم. وعنه شرحبيل بن مسلم الخولانى وأبو إدريس الخولانى وعطاء بن أبى رباح ومكحول وجماعة. وثقه ابن معين وابن سعد والعجلى. وقال كان من كبار التابعين. وقال ابن عبد البر أدرك الجاهلية وأسلم قبل وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو معدود فى كبار التابعين. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿المعنى﴾ ﴿قوله ألا تبايعون رسول الله﴾ أى قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا تعاهدونى على ماسأذكره من الإيمان بالله تعالى وإقام الصلاة الخ، ففيه وضع الظاهر موضع المضمر. وسمى معاهدته على ماذكر بيعا لما فيه من مقابلة شيء وهو الإيمان وتوابعه بمقابلة شيء آخر وهو الجنة كما أن فى البيع مقابلة الثمن بالمثمن ﴿قوله حتى قالها ثلاثا﴾ أى كرر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قوله ألا تبايعون رسول الله ثلاثا وهم يقولون قد بايعناك، فعلموا أنه لم ينس البيعة الأولى، وغرضه المبايعة مرة أخرى. وفى رواية مسلم «وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يارسول الله، ثم قال ألا تبايعون رسول الله؟ فقلنا قد بايعناك يارسول الله، ثم قال ألا تبايعون رسول الله؟ قال فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يارسول الله الخ ﴿قوله فبسطنا أيدينا فبايعناه﴾ وفى نسخة وبسطنا بالواو بدل الفاء، أى مددنا أيدينا نريد مبايعته بدليل مابعده. وفى رواية مسلم وابن ماجه: فبسطنا أيدينا فقال قائل الخ بإسقاط قوله فبايعناه. ولعل المبايعة السابقة كانت على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره أو على الهجرة من دار الكفر إلى دار الاسلام أو غير ذلك كما جاء فى الأحاديث ﴿قوله وتسمعوا وتطيعوا﴾ أى تسمعوا مايتلى عليكم من تعاليم الدين سماع قبول فتذعنوا له وتعملوا به ﴿قوله وأسر كلمة خفية﴾ يعنى قال كلمة خافضا بها صوته لم يسمعها كل الحاضرين. وخفية بضم الخاء المعجمة وكسرها أى إسرارا فهو مفعول مطلق. وبين ما أسره بقوله ولاتسألوا الناس شيئا. والحكمة فى إسرار النهى عن السؤال أن يخص به بعضهم دون بعض لأن من الناس من لا بد له من السؤال لحاجته. ومنهم الغنى عنه بماله أو بالتعفف ﴿قوله فما يسأل أحدا أن يناوله إياه﴾ حملا للنهى على عمومه وبعدا عن ذل السؤال وذلك لشدة احتياطهم وفى نسخة فلا يسأل أحدا الخ ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من

الحرص على نشر الدعوة وتبليغ الأحكام كلما وجد إلى ذلك سبيلا . وعلى مشروعية التعاهد على البر والتقوى . وعلى التنفير من سؤال أى شىء ولو حقيرا ، وفى الحديث عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال : دعانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يشترط علىّ أن لاتسأل الناس شيئا ، قلت نعم قال ولا سوطك إن سقط منك حتى تنزل فتأخذه . رواه أحمد

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى ، وكذا ابن ماجه فى باب البيعة . وأشار المصنف إلى كونه غريبا بقوله « حديث هشام الخ » أى أن حديث هشام بن عمار شيخ المصنف قد تفرد سعيد بن عبد العزيز بروايته عن ربيعة بن يزيد ولم يروه عن ربيعة سواه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِى نَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ وَكَانَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَكَفَّلَ لِى أَنْ لَايَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا فَأَتَكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ ثَوْبَانُ أَنَا ، فَكَانَ لَايَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا

﴿ش﴾ ﴿أبو معاذ﴾ معاذ بن معاذ بن حسان . و﴿عاصم﴾ بن سليمان الأحول . و﴿أبو العالية﴾ رفيع الرياحى وهو القائل : وكان ثوبان الخ فى رواية أحمد ثنا شعبة عن عاصم قال . قلت لأبى العالية ماثوبان؟ قال : مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله من تكفل لى الخ﴾ أى أى شخص التزم أن لايسأل الناس شيئا وأنا أضمن له الجنة بلا سابقة عذاب . فمن استفهامية . وعبر بالماضى حثا للمخاطبين على التحلى بهذه الفضيلة وترغيبا لهم فيها ﴿قوله فأتكفل له الخ﴾ وفى نسخة وأتكفل الخ . وفى أخرى أتكفل (وفى الحديث) بيان ماكان عليه ثوبان رضى الله تعالى عنه من علو المنزلة والرغبة فى الخير ومجاهدة النفس ، وأن من التزم ترك سؤال الناس استحق دخول الجنة مع السابقين

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى قال أخبرنا عمرو بن على ثنا يحى ثنا ابن أبى ذئب ثنى محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من يضمن لى واحدة وله الجنة . قال يحى هاهنا كلمة معناها أن لايسأل الناس شيئا

باب الاستعفاف

وفى نسخة باب فى الاستعفاف أى طلب العفة والكف عن السؤال والحرام . يقال عف عن الشيء يعف من باب ضرب عفا بفتح العين المهملة وعفة بكسرها وعفافا امتنع عنه

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ : مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ

(ش) (قوله حتى إذا نفد الخ) من باب تعب أى فرغ المال الذى عنده، وفى نسخة حتى نفد وهى رواية البخارى (قوله مايكون عندى من خير الخ) ما موصولة متضمنة معنى الشرط ولذا قرن خبرها بالفاء (قوله فلن أدخره عنكم) أى لن أحبسه وأ كفه عنكم (قوله ومن يستعفف الخ) أى من يطلب العفاف بترك السؤال وبالقناعة بما عنده يرزقه الله العفة والكف عن الحرام ، ومن يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس يرزقه الله القناعة فى قلبه والكفاية عن الناس ، فى حديث أبى هريرة مرفوعا «ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس» رواه أحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه . ومن يتصبر على المكاره والبلايا أو عن السؤال والاستشراف إلى مافى أيدى الناس يرزقه الله الصبر الجميل (قوله وما أعطى أحد من عطاء الخ) وفى نسخة وما أعطى الله أحدا من عطاء الخ أى ما أعطى الله أحدا شيئا من العطاء أكثر ولا أفضل من الصبر لأن مقامه أعلى المقامات فإنه جامع لمكارم الصفات والحالات ، ولذا قدم على الصلاة فى قوله تعالى « واستعينوا بالصبر والصلاة » وقد ورد الحث عليه فى كثير من الآيات والأحاديث

(فقه الحديث) دل الحديث على جواز إعطاء السائل غير مرة . وعلى مشروعية الاعتذار للسائل . وعلى جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه من غير سؤال . وعلى ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من البشاشة والكرم وإيثار الغير على نفسه . وعلى الحض على التعفف والاستغناء عن الناس بالصبر وحسن التوكل على الله عز وجل وعلى أن الصبر أفضل ما أعطيه المؤمن ولذا كان الجزاء عليه جليلا قال تعالى «إنما يوفى الصابرون

أجرهم بغير حساب» ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ ح وَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ «وَهٰذَا حَدِيثُهُ» عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ سَيَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ طَارِقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنًى عَاجِلٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الملك بن حبيب أبو مروان﴾ البزار المصيصى . روى عن عبد الله بن المبارك وأبى إسحاق الفزارى . وعنه أبو داود وسعيد بن عتاب ومحمد بن عوف الطائى ومحمد بن وضاح . قال فى التقريب مقبول من العاشرة . روى له أبو داود . و ﴿بشير بن سلمان﴾ أبو إسماعيل الكوفى . روى عن عكرمة وأبى حازم الأشجعى ومجاهد بن جبر وغيرهم . وعنه ابنه الحكم ووكيع والسفيانان وابن المبارك وجماعة . وثقه أحمد والعجلى وابن حبان . وقال أبو حاتم صالح الحديث . وقال ابن سعد كان شيخا قليل الحديث . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب . و ﴿سيار أبو حمزة﴾ الكوفى . روى عن طارق بن شهاب الصحابى وقيس بن أبى حازم . وعنه عبد الملك بن سعيد وإسماعيل بن أبى خالد وبشير ابن إسماعيل «وكان يقول فيه سيارأبو الحكم وهو وهم» قال فى التقريب مقبول من الخامسة روى له أبو داود والترمذى والبخارى فى الأدب ﴿المعنى﴾ ﴿قوله من أصابته فاقة الخ﴾ أى من نزل به فقر شديد وأظهره للناس شاكيا لهم وطلب منهم سدادها معتمدا عليهم فى ذلك لم تقض حاجته بل كلما تسد حاجة أصابته أخرى لاعتماده على عاجز مثله ﴿قوله ومن أنزلها بالله الخ﴾ أى تضرع إليه تعالى طالبا قضاءها منه مع حسن التوكل عليه عز وجل عجل له الغنى بكسر المعجمة والقصر أى اليسار . وفى نسخة الغناء بفتح الغين المعجمة والمد أى الكفاية إما بموت قريب له غنى فيرثه ، أو بموت الشخص نفسه فيستغنى عن المال ، أو بغنى ويسار يسوقه الله إليه من أى باب شاء فهو أعم مما قبله . ومصداقه قوله تعالى «ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب» وقوله «أو غنى عاجل» هو هكذا فى النسخ الموجودة بالعين ، والذى فى المشكاة أو غنى آجل بهمزة ممدودة قال الطيبى وهو أصح دراية لقوله تعالى «إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله» اه وفيه نظر

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على التنفير من سؤال الخلق والاعتماد عليهم . وعلى الترغيب في سؤال الله تعالى وحسن التوكل عليه فإنه المعطى المانع «ومن يتوكل عليه فهو حسبه» . وفى الحديث : إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله . واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشىء لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشىء لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك «الحديث» رواه الترمذى عن ابن عباس مرفوعا وقال حسن صحيح . وقال الله تعالى «وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ، وإن يردك بخير فلا راد لفضله» ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذى وقال حسن صحيح غريب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : أَسْأَلُ يَارَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا ، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَابُدَّ فَسَلِ الصَّالِحِينَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مسلم بن مخشى﴾ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة أبو معاوية المصرى . روى عن ابن الفراسى . وعنه بكر بن سوادة . ذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب مقبول من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه . و ﴿ابن الفراسى﴾ لم يعرف اسمه . روى عن أبيه . وعنه مسلم بن مخشى . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿الفراسى﴾ بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد الياء التحتية ، من بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة . روى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث وحديثا آخر فى ماء البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وعنه ابنه . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿المعنى﴾ ﴿قوله أسأل يارسول الله﴾ بحذف همزة الاستفهام يعنى أأسأل الناس ما أحتاجه بدليل الجواب وإلا فسؤال الله تعالى مطلوب ﴿قوله فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا . وإن كنت سائلا لا بد الخ﴾ وفى نسخة وإن كنت ولا بد سائلا الخ أى لا تسأل الناس شيئا بل سل الله تعالى وأحسن التوكل عليه ، فإن سؤال الناس ذل ، فإن لم تجد مفرا من سؤال الناس ودعتك الضرورة إلى ذلك فسل الصالح منهم ، القائم بحقوق الله عز وجل وحقوق ، العباد لأنه الكريم الرحيم الذى لا يمن إذا أعطى ، ولا يرد السائل خائبا وإن كان محتاجا إلى ما يعطيه لغيره . قال الله تعالى «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» ولا يعطى إلا من حلال وإذا لم يجد ما يعطيه رد السائل بالحسنى داعيا له ودعاؤه مستجاب

وهذا إرشاد إلى ماهو الأولى وإلا فسؤال غير الصالحين جائز (وفى الحديث) دلالة على التنفير من السؤال مطلقا . وعلى جوازه عند الحاجة الشديدة . وعلى فضل الصالحين بطاب سؤالهم عند الحاجة والتنفير من سؤال غيرهم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ نَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّاعِدِىِّ . قَالَ : اسْتَعْمَلَنِى عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِى بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلّٰهِ وَأَجْرِى عَلَى اللهِ قَالَ : خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّى قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَمَّلَنِى فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو الوليد﴾ هشام بن عبدالملك . و﴿ليث﴾ بن سعد . و﴿ابن الساعدى﴾ هكذا وقع للمصنف ولمسلم والنسائى فى رواية عن ابن الساعدى المالكى . ولمسلم عن بسر بن سعيد عن ابن السعدى وله أيضا عن السائب بن يزيد عن عبدالله بن السعدى . وللنسائى فى ثلاث طرق عن الزهرى عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبدالعزى . قال أخبرنى عبدالله بن السعدى . قال النووى فى شرح مسلم : قد رواه هكذا عن الزهرى محمد بن الوليد والزبيدى وشعيب بن أبى حمزة وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث والحكم بن عبدالله الحمصى وكذا رواه البخارى من طريق شعيب اه ثم قال وقد وقع فى مسلم من رواية قتيبة عن ابن الساعدى المالكى ، فقوله المالكى صحيح منسوب إلى مالك بن حسل بن عامر . وأما قوله الساعدى فأنكروه وصوابه السعدى كما رواه الجمهور منسوب إلى بنى سعد بن بكر اه قال المنذرى . وأما الساعدى فنسبته إلى بنى ساعدة من الأنصار لاوجه له هنا إلا أن يكون له نزول أو حلف أو خئولة أو غير ذلك اه (هذا) و﴿ابن السعدى﴾ هو عبدالله بن عمرو . وقيل عبدالله بن قدامة أو ابن وقدان بن عبدشمس عرف بابن السعدى لأن أباه كان مسترضعا فى بنى سعد بن بكر بن هوازن صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى عنه وعن عمر . وعنه حويطب بن عبدالعزى وعبدالله بن محيريز وبسر بن سعيد وغيرهم . توفى سنة سبع وخمسين . روى له النسائى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وروى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى عن عمر ﴿المعنى﴾ ﴿قوله أمر لى بعمالة﴾ بضم العين المهملة مايعطاه العامل نظير عمله أما بفتحها فهى نفس العمل ﴿قوله فعملنى﴾

بتشديد الميم أى أعطانى أجرة عملى ﴿قوله فقلت مثل قولك﴾ هو كما فى رواية للبخارى والنسائى من طريق عبد الله بن السعدى أنه قدم على عمر فى خلافته فقال له عمر : ألم أحدث أنك تلى من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت بلى . فقال عمر ما تريد إلى ذلك؟ فقلت إن لى أفراسا وأعبدا وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتى صدقة على المسلمين ، قال عمر لا تفعل فإنى كنت أردت الذى أردت وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعطينى العطاء فأقول أعطه أفقر إليه منى ، حتى أعطانى مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه منى . فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك ﴿قوله فكل وتصدق﴾ أى اصنع ماشئت من الأكل والصدقة أو كل إن كنت فقيرا وتصدق إن كنت غنيا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على بيان فضل ابن السعدى وعمر رضى الله تعالى عنهما وزهدهما وإخلاصهما فى العمل ابتغاء وجه الله عز وجل . وعلى جواز أخذ الأجرة فى نظير القيام بعمل من أعمال المسلمين دينيا أو دنيويا ولو كان العامل غنيا أو العمل فرضا كالقضاء والتدريس بل يجب على الإمام كفاية هؤلاء . ومن فى معناهم من بيت المال . ولذا قال الطحاوى ليس معنى الحديث فى الصدقات وإنما هو فى الأموال التى يقسمها الإمام على من يستحقها من الأغنياء والفقراء . ويدل عليه أنه لما قال عمر أعطه من هو أفقر إليه منى لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر وهو العمل اهـ ويؤيده ما تقدم فى رواية البخارى من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «خذه فتموله» فإن الفقير إنما يأخذ ما يحتاجه لا ما يتخذه مالا . ودل الحديث على أن ردّ عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (واختلف) فيمن جاءه مال من غير مسألة ولا إشراف نفس هل يجب قبوله ؟ ذهب أحمد إلى وجوبه أخذا بظاهر الحديث . وذهب الجمهور إلى أنه مستحب فى غير عطية السلطان ، أما عطيته فالصحيح أنه إن غلب الحرام فيما فى يده حرم قبوله ، وكذا إن أعطى من لا يستحق وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن بالآخذ مانع يمنعه من استحقاق الأخذ . وقيل إن الأخذ من السلطان واجب لقوله تعالى «وما آتاكم الرسول فخذوه» فإذا لم يأخذه فكأنه لم يأتمر وقال الحافظ فى الفتح : والتحقيق فى المسألة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع . ومن أباحه أخذ بالأصل قال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال فى اليهود «سماعون للكذب أكالون للسحت» وقد رهن الشارع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم درعه عند يهودى مع علمه بذلك وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة اهـ

وقال العينى قال الطبرى « فى إباحة الله تعالى» أخذ الجزية من أهل الكتاب مع علمه بأن أكثر أموالهم أثمان الخمور والخنازير وهم يتعاملون بالربا «دليل» بين على أن من كان من أهل الإسلام بيده مال لايدرى أمن حرام كسبه أو من حلال ؟ فإنه لايحرم قبوله لمن أعطاه إياه ولو كان ممن لا يبالى باكتسابه من غير حله إذا لم يعلم الآخذ أنه حرام بعينه . وبنحو ذلك قالت الأئمة من الصحابة والتابعين اه ببعض تصرف

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائى من طريق المصنف بلفظه . وأخرجه البخارى والنسائى من طريق الزهرى عن ابن السعدى بلفظ تقدم

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا وَالْمَسْأَلَةَ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى: وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ

(ش) (قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف منها) أى من أخذ الصدقة . وفى رواية النسائى ومسلم والتعفف عن المسألة (قوله والمسألة) بالنصب مفعول لمحذوف أى ويذم المسألة . ويحتمل جره عطفا على الضمير المجرور بمن . وفى رواية البخارى وذكر الصدقة والتعفف والمسألة . أى أنه كان يحث الغنىّ على دفع الصدقة والفقير على التعفف ويذم المسألة (قوله واليد العليا المنفقة الخ) كذا فى رواية مسلم والنسائى . وفى رواية البخارى. فاليد العليا هى المنفقة واليد السفلى هى السائلة . وهو تفسير من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وليس مدرجا فى الحديث . للحديث الآتى عن أبى الأحوص، ولما رواه أحمد والطبرانى من حديث أبى رمثة بلفظ «يد المعطى العليا» ومارواه البيهقى عن على بن عاصم عن إبراهيم الهجرى عن أبى الأحوص عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : الأيدى ثلاثة يد الله العليا ويد المعطى التى تليها . ويد السائل أسفل إلى يوم القيامة . قال البيهقى تابع عليا إبراهيم بن طهمان عن الهجرى على رفعه . وروى الطبرانى من حديث علىّ الجذامى نحوه ، وما رواه النسائى من حديث طارق المحاربى قال : قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : يد المعطى العليا . وما رواه الطبرانى بإسناد صحيح عن حكيم ابن حزام مرفوعا : يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى ويد المعطى أسفل الأيدى قال الحافظ فى الفتح : ادّعى أبو العباس الدانى فى أطراف الموطإ أن التفسير المذكور مدرج فى الحديث ولم يذكر مستندا لذلك ، ثم وجدت فى كتاب العسكرىّ فى الصحابة بإسناد له فيه انقطاع

عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان : إنى سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول «اليد العليا خير من اليد السفلى» ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية . فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر . ويؤيده مارواه ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كنا نتحدث أن العليا هى المنفقة اه لكن قد علمت أن الأحاديث الكثيرة الصحيحة صريحة فى أن التفسير من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وما قاله ابن عمر لا ينافيه لاحتمال أنه قاله قبل وقوفه على بيان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أنه يباح للخطيب أن يتكلم بما فيه مصلحة السامعين . وعلى الحث على الإنفاق فى وجوه البر . وعلى فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر وتقدم الخلاف فيه . وعلى كراهة السؤال والتنفير منه . ومحله إذا لم تدع إليه ضرورة . فقد روى الطبرانى من حديث ابن عمر مرفوعا بإسناد فيه مقال. ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : اُخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ . قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ ، وَقَالَ وَاحِدٌ عَنْ حَمَّادٍ الْمُتَعَفِّفَةُ

﴿ش﴾ أى اختلف الرواة عن أيوب السختيانى فى تفسير اليد العليا ، فروى عبد الوارث ابن سعيد عن أيوب أن اليد العليا هى المتعففة بالعين المهملة وفاءين . وأكثر الرواة رووا عن حماد بن زيد عن أيوب أن اليد العليا هى المنفقة بالفاء من الإنفاق ، كما رواه مالك عن نافع . وقال واحد من تلاميذ حماد وهو مسدد إنها المتعففة ، كما قال عبد الوارث (وقد أخرج) رواية مسدد ابن عبد البر فى التمهيد وتعقب قول المصنف « وقال واحد المتعففة » بأن أبا الربيع سليمان بن داود الزهرانى رواه عن حماد أيضا كمسدد : قال الحافظ فى الفتح : وقد تابعه « يعنى مسددا » فى الرواية عن حماد أبو الربيع الزهرانى كما رويناه فى كتاب الزكاة ليوسف ابن يعقوب القاضى . قال الحافظ : ورواية عبد الوارث لم أقف عليها موصولة . وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطى . وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف . قال ابن عبد البر : ورواه موسى بن عقبة عن نافع فاختلف عليه أيضا . فقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة كما قال مالك . قلت وكذلك قال فضيل بن سليمان ، عنه أخرجه ابن حبان من طريقه قال : ورواه إبراهيم بن طهمان عن موسى المتعففة

قال ابن عبد البر : رواية مالك أولى وأشبه بالأصول . ويؤيده حديث طارق المحاربى عند النسائى وفيه : يد المعطى العليا، وبعد أن ذكره ونحوه من الأحاديث التى قدمناها قال : فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هى المنفقة المعطية ، وأن السفلى هى السائلة ، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور اهـ فتح ملخصا وقال الخطابى : رواية من قال المتعففة أشبه وأصح فى المعنى ، وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال هذا وهو يذكر الصدقة والتعفف منها . فعطف الكلام على سببه الذى خرج عليه وعلى ما يطابقه فى معناه أولى اهـ لكن قال النووى فى شرح مسلم : والصحيح الرواية الأولى . ويحتمل صحة الروايتين . فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعففة أعلى من السائلة اهـ إذا عرفت هذا علمت أن الراجح تفسير اليد العليا بالمنفقة لقوة أدلته وكثرة طرقه، ولا منافاة بينهما من حيث المعنى إذ كل من المنفقة والمتعففة أعلى من السائلة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ التَّيْمِىُّ حَدَّثَنِى أَبُو الزَّعْرَاءِ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : الْأَيْدِى ثَلَاثَةٌ ، فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا ، وَيَدُ الْمُعْطِى الَّتِى تَلِيهَا ، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى . فَأَعْطِ الْفَضْلَ ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو الزعراء﴾ عمرو بن عمرو بن عامر بن مالك بن نضلة الجشمى الكوفى . روى عن أبى الأحوص وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله . وعنه الثورى وابن عيينة وعبيدة بن حميد . وثقه أحمد والنسائى والعجلى وابن معين وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿أبو الأحوص﴾ عوف بن مالك الجشمى . تقدم بالرابع ص٢٣٨ . و ﴿مالك بن نضلة﴾ بمعجمة ساكنة ويقال مالك بن عوف بن نضلة الجشمى بضم الجيم . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه أبو الأحوص صحابى قليل الحديث ، روى له الأربعة ﴿المعنى﴾ ﴿قوله الأيدى ثلاثة﴾ أى بالنسبة للإعطاء والأخذ، وذلك أن المعطى قسمان : معط حقيقة لكونه مالك كل شىء وهو الله تعالى، ومعط ظاهرا وهو من أجرى الله عز وجل الإعطاء على يديه . وجعلت يده والية يد الله تعالى لأنه سبحانه وتعالى جعله مظهرا للخير ﴿قوله فيد الله العليا﴾ أى نعمته الكاملة وعطاؤه العام على ما ذهب إليه الخلف من تأويل المتشابه وبيان المراد منه لتنزهه تعالى عن الجارحة . وذهب السلف إلى إمراره على ظاهره وتفويض المراد منه إلى الله تعالى مع اعتقاد تنزيهه عن الجارحة « ليس كمثله شىء » ﴿قوله ويد السائل السفلى﴾ أى لما يترتب على السؤال من الذل والهوان وإراقة ماء

الوجه. وهذا إذا سأل بلا ضرورة وإلا فيده لا تتصف بانحطاط الرتبة ﴿قوله فأعط الفضل﴾ أى مايبقى من كفايتك ومن تلزمك نفقته. والأمر للندب ﴿قوله ولا تعجز عن نفسك﴾ بفتح المثناة الفوقية وكسر الجيم من باب ضرب، وفى لغة قليلة من باب تعب، أى لا تعجز عن مقاومة نفسك الحريصة على المال فتبخل بإنفاق الفضل. ويحتمل أن المراد لا تعط مالك كله فلا تتمكن بعد من الإنفاق على نفسك فتحتاج إلى السؤال (والحديث) من أدلة الجمهور القائلين إن اليد العليا هى المنفقة كما تقدم وإن السفلى هى السائلة. وقيل العليا الآخذة والسفلى المانعة. وقيل المراد هنا النعمة فكأن المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة (قال الحافظ) فى الفتح نقلا عن ابن نباتة: وهذا حثّ على مكارم الأخلاق بأوجز لفظ، ويشهد له أحد التأويلين فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما رواه الطبرانى عن ابن عباس «خير الصدقة ما أبقت غنى» أى ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو أعطاها لواحد. قال وهو أولى من حمل اليد على الجارحة لأن ذلك لا يظهر فيمن يأخذ وهو خير عند الله ممن يعطى (قلت) التفاضل هنا يرجع إلى الإعطاء والأخذ، ولا يلزم منه أن يكون المعطى أفضل من الآخذ على الإطلاق. وقد روى إسحاق فى مسنده أن حكيم بن حزام قال: يارسول الله ما اليد العليا؟ قال: التى تعطى ولا تأخذ. فقوله ولا تأخذ صريح فى أن الآخذة ليست بعليا اهـ ومنه تعلم بطلان ما قاله بعض المتصوفة من أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقا. قال ابن قتيبة: ما أرى هؤلاء إلا قوما استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة (والحاصل) أن يد الله تعالى باعتبار كونه مالك كل شىء تنسب إلى الإعطاء وباعتبار قبوله للصدقة وإثابته عليها تنسب إلى الأخذ وهى العليا على كل حال. أما يد الانسان فأربعة (أولاها) يد المعطى وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا (ثانيها) يد السائل وقد صرحت بأنها سفلى أخذت أم لا، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالبا (ثالثها) يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن مدت إليه يد المعطى، وهذه عليا علوا معنويا (رابعها) يد الآخذ بلا سؤال، وقد اختلف فقيل إنها سفلى بالنظر إلى الأمر المحسوس. وأما المعنوى فلا يطرد وقد تكون عليا فى بعض الصور. فقد يكون الآخذ ما أبيح له، أفضل وأورع من المعطى. وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا. ومحصل ما فى الآثار أن أعلى الأيدى المنفقة ثم المتعففة عن الأخذ ثم الآخذة بلا سؤال وأسفل الأيدى السائلة والمانعة اهـ ملخصا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الحث على الصدقة. وعلى مجاهدة النفس. وعلى التنفير من سؤال الخلق. وعلى الحث على الرجوع إلى الله عز وجل فى جميع الأمور لأنه سبحانه وتعالى المالك المتصرف على الإطلاق ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والحاكم وابن خزيمة

باب الصدقة على بنى هاشم

أى من كان من نسل هاشم بن عبد مناف بن قصى . وهاشم الجد الثانى للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والمراد ببنى هاشم عند الحنفية آل العباس وآل على بن أبى طالب وآل جعفر وآل عقيل أخوى على ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، فلا يدخل فيهم بنو أبى لهب . وعند المالكية كل من لهاشم عليه ولادة من ذكر أو أنثى بلا واسطة أو بواسطة غير أنثى ، فلا يدخل فيهم ولد بناته . وعند الشافعية والحنابلة كل من كان من ذرية هاشم ذكرا أو أنثى بواسطة أو غيرها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، قَالَ حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و ﴿الحكم﴾ بن عتيبة . و ﴿ابن أبى رافع﴾ عبيد الله . تقدم بالخامس صفحة ١٥٠ . و ﴿أبو رافع﴾ مولى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، اسمه إبراهيم أو أسلم أو ثابت أو هرمز ﴿قوله بعث رجلا على الصدقة﴾ أى أرسله عاملا عليها . وهو الأرقم بن أبى أرقم القرشى . كان من المهاجرين الأولين ، وهو الذى كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعبد الله ويدعو إلى الإسلام خفية فى داره بمكة أسفل الصفا حتى دخل فى الإسلام أربعون رجلا آخرهم عمر ثم أظهر الدعوة وعبد الله جهرة ﴿قوله من بنى مخزوم﴾ هذا هو الأصح ، وقيل إنه زهرى : قال الحافظ فى الإصابة : روى الطبرانى من طريق الثورى بن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : استعمل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأرقم بن أبى الأرقم الزهرى على السعاية ، فاستتبع أبا رافع مولى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال النبى : ياأبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد اهـ . فهذا يدل على أن للأرقم الزهرى أيضا صحبة ، لكن رواه أبو داود وغيره من طريق شعبة عن الحكم عن مقسم فقال : استعمل رجلا من بنى مخزوم . وهذا الإسناد أصح ﴿قوله اصحبنى فإنك تصيب منها الخ﴾ أى اذهب معى لتعطى من الزكاة ، فقال أبو رافع : لاأذهب حتى أستأذن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فاستأذنه فمنعه تنزيها له عن أوساخ الناس إلحاقا له بالنبى وآله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، كما أشار له بقوله «مولى القوم من أنفسهم» أى حكم عتيق القوم كحكمهم . وكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمونه فكان مستغنيا بذلك عن

أن يطلب أوساخ الناس «وفى الحديث» الولاء لحمة كلحمة النسب. رواه الحاكم والبيهقى عن ابن عمر مرفوعا ﴿قوله وإنا لاتحل لنا الصدقة﴾ أى إنا معشر بنى هاشم لاتحل لنا الصدقة واجبة أو تطوعا على الراجح اكتفاء بما كانوا يأخذونه من خمس الغنيمة وهو سهم ذوى القربى (وفى الحديث) دليل على حرمة الصدقة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وآله من بنى هاشم ومواليهم ولو عمالا على الزكاة. أما حرمة الزكاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبالإجماع كما حكاه الخطابى وغيره. وقد حكى عن الشافعى وأحمد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تحل له صدقة التطوع. لكن قال ابن قدامة ليس مانقل من ذلك بواضح الدلالة اهو كذا تحرم الزكاة على بنى هاشم عند الجمهور سواء أكانت زكاة هاشمى أم لا، لحديث مسلم من طريق عبد المطلب بن ربيعة «إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس وإنها لا تحلّ لمحمد ولا لآل محمد» (واختلف) فى المراد بآل محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنهم الفرق الخمسة المتقدم بيانها فى الترجمة من بنى هاشم لأنهم هم الذين آووه ونصروه فاستحقوا الكرامة، بخلاف بنى أبى لهب فتحل لهم الزكاة وإن كانوا من بنى هاشم لأنهم آذوا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستحقوا الإهانة. وذهب مالك وأحمد إلى أن آل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنو هاشم مطلقاً حتى من أسلم من بنى أبى لهب لعموم حديث (إن الصدقة لاتنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس) رواه مسلم. وقد أسلم عتبة ومعتب ابنا أبى لهب عام الفتح وسرّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإسلامهما ودعا لهما وشهدا معه حنينا والطائف وقد أعقبا. وذهب الشافعى وجماعة إلى أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، وهو قول لبعض المالكية وأحمد، لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطاهم من سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم، فكان ذلك بدل ماحرموه من الزكاة. لحديث جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سهم ذوى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فأتيت أنا وعثمان ابن عفان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلنا يارسول الله: هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة؟ فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إنا وبنى المطلب لانفترق فى جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شىء واحد وشبك بين أصابعه. رواه المصنف فى «باب فى بيان موضع قسم الخمس وسهم ذوى القربى» من «كتاب الخراج والفىء والإمارة» وأشار صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتشبيك إلى نصرتهم إياه نصرة المؤانسة والموافقة حينما دخلوا فى شعب أبى طالب لما تعاهدت قريش على مقاطعة بنى هاشم فى البيع والشراء والنكاح

وغيرها فانحاز البطنان المذكوران إلى شعب أبى طالب وبقوا فيه محصورين نحو ثلاث سنين إلا أبا لهب فلم يكن معهم (وأجاب الأولون) بأن بنى المطلب إنما أعطوا من خمس الخمس لنصرتهم وموالاتهم بنى هاشم لا لمجرد القرابة، بدليل أن بنى عبد شمس وبنى نوفل يساوونهم فى القرابة ولم يعطوا شيئا، والنصرة لا تقتضى منع الزكاة. فلهم الأخذ منها إذا توفر فيهم سبب الأخذ لدخولهم فى عموم من يستحق الصدقة. وإنما خرج بنو هاشم لحديث «إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس» أخرجه مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة. فوجب أن يختص المنع ببنى هاشم ولا يصح قياس بنى المطلب عليهم لأن بنى هاشم أقرب إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأشرف وهم آله. قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة وكذا حكى الإجماع ابن رسلان «وأما ماقاله الطبرى» من أنه روى عن أبى حنيفة جواز دفعها إليهم مطلقا، وعن أبى يوسف أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم «فهو مردود» بأن الطحاوى الذى هو أعلم الناس بمذهب أبى حنيفة وأقوال صاحبيه نقل عن أبى يوسف أن صدقة التطوع تحرم على بنى هاشم، فصدقة الفرض أشد حرمة مطلقا. وأما ما نسب إلى أبى حنيفة من جواز دفعها إليهم مطلقا محمول على ما إذا حرموا حقهم من سهم ذوى القربى اه «وما رواه الحاكم» من أن العباس بن عبد المطلب قال: قلت يا رسول الله: إنك حرمت علينا صدقات الناس فهل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض قال نعم «فضعيف» لا يصلح لتخصيص العمومات الصحيحة. قال فى فتح القدير ولفظه «يعنى الحديث» للطبرانى «لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شىء إنما هى غسالة أيدى الناس، وإن لكم فى خمس الخمس ما يغنيكم» يوجب تحريم صدقة بعضهم على بعض وكذا ما رواه البخارى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «نحن أهل البيت لا تحل لنا الصدقة» ثم لا يخفى أن هذه العمومات تشمل الصدقة النافلة والواجبة اه أما الواجبة كالزكاة والكفارات بأنواعها وجزاء الصيد وعشر الخارج من الأرض فلا خلاف عندهم فى عدم جواز إعطائها لبنى هاشم. وأما صدقة التطوع وغلة الوقف فالراجح عندهم أنها لا تدفع لهم إلا على وجه الهدية لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «كان إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل، وإن قيل صدقة لم يأكل، وقال لأصحابه كلوا» رواه الشيخان. ولحديث أنس أول الباب الآتى فى قصة لحم بريرة. قال الخطابى: وكأن المعنى فى ذلك أن الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا فكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقبلها ويثيب عليها فتزول المنة عنه. والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فلا ينبغى أن تكون يد أعلى من يده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى أمر الآخرة اه

أما مواليهم فقد قال بحرمة الصدقة عليهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأحمد والناصر والمؤيد بالله وابن الماجشون المالكى. وذهب مالك وبعض الشافعية إلى جواز دفع الزكاة إليهم لأنهم

ليسوا بقرابة ولا حظ لهم فى سهم ذوى القربى ، فلا يحرمون من الصدقة كسائر الناس ولأن علة التحريم وهى الشرف مفقودة فيهم (وحديث الباب) حجة عليهم ولا قيام للعلة مع الدليل الصحيح الصريح . وهذا فى صدقة الفرض ، وكذا صدقة التطوع على الراجح عند الحنفية . والمعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز للآل ومواليهم الأخذ من صدقة التطوع قياسا على الهدية والهبة والوقف . وإذا منعت الآل من حقهم فى سهم ذوى القربى لم يعطوا من الزكاة عند أحمد وهو الصحيح من مذهب الشافعى لعموم الأدلة المانعة ، ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم لقرابة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو باق فيبقى المنع . وذهب مالك والاصطخرى من الشافعية والطحاوى من الحنفية إلى جواز دفعها إليهم حينئذ

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على تحريم الزكاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وآله ومواليهم على ماتقدم بيانه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى والطحاوى وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه ، والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا نَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ الْعَائِرَةِ فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة كما فى الطحاوى ﴿قوله كان يمر بالتمرة العائرة الخ﴾ بالهمزة أى الساقطة التى لا يعرف لها مالك . من عار الفرس يعير إذا انطلق من مربطه هائما (والحديث) أصل فى الورع وفى أن كل مالا يتبين للإنسان إباحته ينبغى اجتنابه . وعلى «أن التمرة» ونحوها من الطعام اليسير الذى يظن أن صاحبه لا يطلبه ، إذا وجد فى نحو طريق «لا يعد لقطة» فله أخذه وأكله إن لم يتورّع ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الطحاوى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا أَبِى عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّى أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا

﴿ش﴾ ﴿أبو نصر﴾ على بن نصر . تقدم بالرابع ص ٣٢ . و ﴿قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله لأكلتها﴾ يعنى بلا توقف على تعريف (وفى هذا) دليل على أن المحقر من الطعام إذا وجد يباح أكله ولا يتوقف على تعريف ، لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين أنه لم يمنعه من أكل التمرة إلا خشية كونها من الصدقة . وقد روى ابن أبى شيبة عن ميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت: لا يحب الله الفساد «وترك» النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكلها «تورعا» وليس بواجب باتفاق، وذلك أن نحو التمرة صاحبها لا يطلبها عادة ولا يبقى له مطمع فيها. وفيه دليل أيضا على تحريم الصدقة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولو تطوعا لعموم لفظ الصدقة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً أحمد وكذا البخارى ومسلم والطحاوى من طريق منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ. رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ هٰكَذَا

﴿ش﴾ أى روى الحديث المذكور هشام بن أبى عبد الله الدستوائى عن قتادة كما رواه عنه خالد بن قيس (ورواية هشام) أخرجها مسلم قال: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا معاذ ابن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجد تمرة الخ (والحاصل) أن الحديث رواه حماد بن سلمة وخالد وهشام عن قتادة: أما رواية حماد، ففيها حكاية ماوقع منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من عدم أخذ التمرة وأنه كان لخشية أن تكون من الصدقة ولم يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ورواية خالد وهشام فيهما أن ذلك من قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله بعثنى أبى فى إبل أعطاها إياه من الصدقة﴾ أى أرسلنى فى شأن إبل كان أعطاها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للعباس من الصدقة قضاء عن سلف كان تسلفه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه لأهل الصدقة، فلما جاءت إبل الصدقة، رد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منها ماتسلفه من العباس، فأراد العباس تبديلها من غير إبل الصدقة تورعا وتنزها عن أن يصله شيء من الصدقات ولو باعتبار الأصل. يدل على هذا قوله فى الرواية الآتية «يبدلها» وبه يظهر مطابقة الحديث للترجمة وأنه لاحاجة إلى قول البيهقى: هذا الحديث يحتمل أن يكون قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم فصار منسوخا اهـ

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى قاله المنذرى

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا نَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. زَادَ «أَبِي يُبْدِلُهَا»

(ش) (أبو عبيدة) عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن الكوفى . تقدم بالثامن ص ٦٧ و(سالم) بن أبى الجعد (قوله نحوه إلخ) أى روى سالم عن كريب نحو حديث حبيب بن أبى ثابت عن كريب ، لكن زاد سالم فى روايته «أبى يبدلها» أى قال ابن عباس · أبى العباس يريد إبدال الإبل التى أعطيت له من الصدقة بإبل من غيرها تورعا عن أن يصله شىء من الصدقة ولو باعتبار الأصل كما تقدم ، وفى نسخة «أى يبدلها» بأى التفسيرية بضم أوله مضارع بدل بتشديد الدال المهملة أو أبدل وفى بعض النسخ يبدلها له

باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة

بضم المثناة التحتية من الإهداء . يقال : أهديت الرجل كذا بعثت به إليه إكراما

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ قَالَ مَا هٰذَا ؟ قَالُوا شَيْءٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

(ش) (قوله أتى بلحم) بالبناء للمفعول أى قدم إليه (قوله ماهذا الخ) يعنى من أين لكم هذا بدليل الجواب . وبريرة بفتح فكسر . كانت أمة فأرادت عائشة شراءها لتعتقها فاشترط مالكوها أن يكون لهم الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق (قوله هو لها صدقة الخ) أى اللحم المتصدق به على بريرة صدقة بالنسبة لها وهدية بالنسبة لنا ، فصدقة بالرفع خبر هو ، ولها متعلق بمحذوف حال من صدقة ، وسوغ مجىء الحال من النكرة تقدمها على صاحبها . ويصح جعل لها خبرا فتكون صدقة منصوبة على الحال من الضمير المستكن فى متعلق الخبر

(فقه الحديث) دل الحديث على أن الصدقة يزول عنها وصف الصدقة بقبض المتصدق عليه لها ، ويحل إهداؤها لمن تحرم عليه الصدقة . وعلى إباحة الهدية للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولو كان المهدى ملكها بطريق الصدقة . والفرق بين الهدية والصدقة ، أن الهدية ما يقصد بها ثواب الدنيا ، والصدقة ما يقصد بها وجه الله تعالى وثواب الآخرة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم مطولا عن عائشة قالت: كان فى بريرة ثلاث سنن: إحدى السنن أعتقت فخيرت فى زوجها، وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الولاء لمن أعتق، ودخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال: ألم أر البرمة فيها لحم؟ قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، فقال هو عليها صدقة ولنا هدية. وأخرجه النسائى، وفى سنده قتادة ابن دعامة وهو مدلس لا يحتج بحديثه إذا عنعن كما فى رواية المصنف، لكنه صرح بسماعه من أنس فى رواية البخارى ومسلم فانتفى التدليس

باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ قَالَ: قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِى الْمِيرَاثِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية. و ﴿عبد الله بن عطاء﴾ الطائفى المكى أبو عطاء مولى المطلب بن عبد الله بن قيس. روى عن عكرمة بن خالد ونافع مولى ابن عمر وأبى الطفيل وعقبة بن عامر وجماعة. وعنه أبو إسحاق السبيعى والثورى وابن أبى ليلى وشعبة وغيرهم. ضعفه النسائى ووثقه ابن معين والترمذى وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿المعنى﴾ ﴿قوله تصدقت على أمى بوليدة﴾ بفتح الواو وكسر اللام فى الأصل الجارية الصغيرة، وقد تطلق على الكبيرة. قال فى النهاية: قد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة. ومنه الحديث تصدقت على أمى بوليدة يعنى جارية اهـ وفى الخطابى الصدقة فى الوليدة معناها التمليك. وإذا ملكتها فى حياتها بالإقباض ثم ماتت كانت كسائر أملاكها اهـ ﴿قوله وتركت تلك الوليدة الخ﴾ أى أفأملكها بالميراث؟ فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: قد ثبت لك أجر الصدقة وعادت الجارية ملكا لك بالميراث (وفى الحديث) دليل على أن الصدقة إذا عادت للمتصدق بالإرث ملكها وحل له الانتفاع بها، ولا يعد هذا من باب الرجوع فى الصدقة لأنه ليس أمرا اختياريا بخلاف رجوعها إليه بنحو الشراء والهبة كما تقدم، وعلى هذا أكثر العلماء

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم فى الصيام والترمذى فى الزكاة مطولا ولفظه : عن عبدالله ابن بريدة عن أبيه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ أتته امرأة فقالت : إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت فقال : وجب أجرك وردها إليك الميراث ، قالت يارسول الله : إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال صومى عنها ، قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال حجى عنها . وكذا أخرجه أحمد مطولا بسنده إلى سليمان بن بريدة عن أبيه أن امرأة أتت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله : إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت ورجعت إلىّ بالميراث ، قال : قد آجرك الله وردّ عليك فى الميراث ، قالت : فإن أمى ماتت ولم تحج فيجزئها أن أحج عنها ؟ قال نعم ، قالت : فإن أمى كان عليها صوم شهر فيجزئها أن أصوم عنها ؟ قال نعم

باب حقوق المال

وفى نسخة باب فى حقوق المال ، أى الحقوق المتعلقة بالمال التى منها الزكاة وغيرها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِى النُّجُودِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ

﴿ش﴾ وجه مناسبة الحديث للترجمة أن الماعون يراد به الزكاة كما روى عن على وابن عمر وقتادة والحسن والضحاك ، وذلك أن الماعون مشتق من المعن وهو الشىء القليل على وزن فاعول ، والواجب من حق الزكاة قليل من كثير ، وقد جاء الماعون بمعنى الزكاة ، فى قول الراعى

قوم على الإسلام لما يمنعوا ﴿ ماعونهم ويضيعوا التهليلا

يريد الصلاة والزكاة . و ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح . و ﴿شقيق﴾ بن سلمة . و ﴿عبد الله﴾ بن مسعود ﴿قوله كنا نعد الماعون الخ﴾ أى المذكور فى قوله تعالى «ويمنعون الماعون» وهو اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والفأس وغيرهما مما جرت العادة بإعارته ، ولذا فسر فى الحديث بأنه عارية الدّلو والقدر ونحوهما من آلات البيت كالقدوم والمنخل والغربال ، وهو مروى عن ابن عباس أيضا . وقال محمد بن كعب والكلبى : الماعون هو المعروف الذى يتعاطاه الناس فيما بينهم . وقيل ما لا يحل منعه كالماء والملح والتنور . وعن عكرمة أن رأس الماعون زكاة المال وأدناه المنخل والدلو والإبرة اهـ قال فى الكشاف : وقد يكون منع هذه الأشياء محظورا فى الشريعة إذا استعيرت عن ضرورة وقبيحا فى المروءة فى غير حال الضرورة اهـ (وفى الحديث)

الحث والترغيب فى بذل ما به يكون التعاون والتآلف من هذه الأشياء القليلة والتنفير من البخل بها ، ولذا قال العلماء يستحب أن يستكثر الرجل فى بيته ما يحتاج إليه الجيران ليعيرهم منه ولا يقتصر على الواجب

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود فى قوله تعالى « ويمنعون الماعون » قال : هو ما يتعاوره الناس بينهم من الفأس والقدر والدلو وأشباهه . وحسن المنذرى حديث المصنف

﴿ ص ﴾ حَدَّثنا مُوسَى بْنُ إسْماعِيلَ نا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعالَى عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ قَالَ : مَامِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّى حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِىَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبادِهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ،وَمَامِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّى حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبادِهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّى حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبادِهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ

﴿ ش ﴾ ﴿ حماد ﴾ بن سلمة ﴿ قوله مامن صاحب كنز الخ ﴾ الكنز فى الأصل المال المدفون تحت الأرض والمراد به هنا كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته ، فأما ما أديت زكاته فليس بكنز لما تقدم

للمصنف فى «باب الكنز ماهو» من حديث أم سلمة مرفوعا «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز» وعلى هذا اتفقت الأئمة لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث : لا يؤدى حقه ولقوله فى حديث جابر عند مسلم «ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع يتبعه فاتحافاه ، فإذا أتاه فرمنه فيناديه خذ كنزك الذى خبأته فأنا عنه غنى الخ» ﴿قوله إلا جعله الله الخ﴾ أى جعل صاحب الكنز يوم القيامة يأتى على كنزه فى جهنم فتكوى به جبهته وجنبه الخ فالضمير المنصوب فى جعله يرجع إلى صاحب الكنز ، وكذا نائب الفاعل فى قوله يحمى ، والضمير فى عليها وبها يرجع إلى الكنز ، وأنث باعتبار أنه أموال . ويحتمل أن يكون المعنى إلا جعل الله الكنز صفائح يوقد عليها فى نار جهنم فتكوى بها جبهته الخ وهذا هو الأوفق، ويؤيده ما فى رواية مسلم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا أحمى عليه فى نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده الخ» . وخصت هذه الأعضاء بالذكر لأن الغنى الشحيح إذا طلب منه السائل بدت على جبهته آثار الكراهة والمنع ، وإن كرر السائل الطلب نأى بجنبه ومال عنه ، وإن ألح فى السؤال ولاه ظهره وتوجه إلى جهة أخرى ، وهى النهاية فى الرد والغاية فى المنع الدالة على كراهة الإعطاء والبذل ، وهذا دأب مانع البر والإحسان وعادة البخلاء ، وإلا فالكىّ بها يكون فى جميع الجسد لا يوضع دينار ولا درهم فوق غيره ولكن يوسع الجلد حتى توضع كلها عليه ويستمر هكذا حتى يحكم الله بين عباده فى يوم الحساب الذى يكون مقداره خمسين ألف سنة على الكافرين وهو يوم القيامة ويطول على العاصين كل بقدر ذنبه ، لقوله تعالى «يوم عسير على الكافرين غير يسير» أما المؤمن كامل الإيمان فيكون عليه أخف من صلاة مكتوبة صلاها فى الدنيا . ففى الحديث عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «يوما كان مقداره خمسين ألف سنة» فقيل ما أطول هذا اليوم ؟ فقال : والذى نفسى بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة . رواه أحمد وابن حبان ﴿قوله ثم يرى سبيله الخ﴾ بضم أوله بالبناء للمفعول ورفع سبيله على أنه من الرؤية ونصبه مفعولا ثانيا على أنه من الإراءة . ويجوز فتح المثناة التحتية من رأى مبنياً للفاعل ، فيعين له أحد الطريقين أو يعلم هو مصيره ، إما إلى الجنة إن كان ما ناله من العذاب كفّر ما عليه من الذنوب أو عفا الله تعالى عنه ، وإما إلى النار إن لم يكن كذلك ، وهذا فى غير مستحل منع الزكاة ، أما هو فيسلك به إلى النار بادئ ذى بدء ويخلد فيها . وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار مقهور وقتئذ حتى يبين له أحد السبيلين ﴿قوله أوفر ما كانت﴾ أى جاءت أكثر عددا وعلى أحسن ما كانت عليه فى الدنيا من السمن والعظم والقوة ليقوى نطحها ووطؤها له ﴿قوله فيبطح لها بقاع قرقر الخ﴾ أى يلقى صاحب الغنم على

وجهه لأجلها بأرض واسعة مستوية فتنطحه وتطؤه بأرجلها، فالقاع الأرض الواسعة المستوية والقرقر بفتح القافين كذلك وذكر للتأكيد. وقيل إن القاع البقعة من الأرض، والقرقر المستوى الأملس منها صفة له، وتنطح مضارع نطح من بابى ضرب ونفع. والأظلاف جمع ظلف وهو للبقر والغنم مثل القدم للانسان غير أنه منشق ﴿قوله ليس فيها عقصاء ولا جلحاء﴾ عقصاء بفتح العين المهملة وسكون القاف ملتوية القرنين، والجلحاء بفتح الجيم وسكون اللام وبالحاء المهملة التى لاقرن لها، وكانت كذلك لتكون أمكن فى النطح وأحرى أن تنكى المنطوح. وفى رواية لمسلم ولاصاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها الخ. والعضباء مكسورة القرن ﴿قوله كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها﴾ أى فيكون مرورها عليه بطريق الدائرة، والمراد به التتابع واستمرار العذاب. وفى رواية لمسلم عن زيد بن أسلم عن أبى صالح «كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها» قال النووى: هو هكذا فى جميع الأصول هنا. وقال القاضى عياض هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده من رواية سهيل عن أبيه، وما جاء فى الحديث عن معرور بن سويد عن أبى ذر كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها اه وقال القارى وتوجيه الرواية الأولى أن مرور الأولى على التتابع فاذا انتهى إلى الغاية ردت من هذه الغاية وتبعها ما كان يليها فما يليها إلى أولها فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع على طريق الطرد والعكس اه بتصرف

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة والغنم والإبل، وكذا البقر لما تقدم فى رواية مسلم: وعلى التنفير من منع الزكاة لما فيه من الوعيد الشديد لمن جمع المال ومنع الحقوق الواجبة فيه. وعلى أن تارك الزكاة لا يقطع له بالنار إن لم يستحل تركها كما تقدم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم مطولا، وأخرج نحوه البخارى والنسائى من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه سمع أباهريرة يقول: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: تأتى الإبل على ربها على خير ما كانت إذا هى لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها، وتأتى الغنم على ربها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، قال ومن حقها أن تحلب على الماء (الحديث) وأخرج البخارى من طريق عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه «بكسر فسكون فكسر يعنى شدقيه» ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا «ولا يحسبن الذين يبخلون الآية» وأخرج ابن ماجه من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: تأتى الإبل التى لم يعط الحق منها تطأ صاحبها بأخفافها

وتأتى البقر والغنم تطأ صاحبها بأظلافها وتنطحه بقرونها ، ويأتى الكنز شجاعا أقرع فيلقى صاحبه يوم القيامة فيفر منه صاحبه مرتين ثم يستقبله فيفر فيقول مالى ولك ؟ فيقول أنا كنزك أنا كنزك فيتقيه بيده فيلقمها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ فِي قِصَّةِ الْإِبِلِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا قَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى فديك﴾ محمد بن إسماعيل . و ﴿أبو صالح﴾ ذكوان السمان ﴿قوله نحوه﴾ أى نحو حديث سهيل بن أبى صالح . ولفظه عند مسلم من طريق زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت «بتشديد الفاء» له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، قيل يارسول الله فالإبل؟ قال ولا صاحب إبل لا يؤدى منها حقها «ومن حقها حلبها يوم وردها» إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها . الحديث ﴿قوله قال فى قصة الإبل الخ﴾ أى قال زيد بن أسلم فى روايته فى الكلام على منع زكاة الإبل بعد قوله لا يؤدى حقها «ومن حقها حلبها» يوم وردها قال النووى : حلبها بفتح اللام هو اللغة المشهورة وهو غريب ضعيف اهـ أى من حقها المندوب حلبها يوم ورودها على الماء ليسقى منها الفقراء والمارة الذين يجتمعون على الماء يوم ورودها . وذكر الحلب استطرادا وحثا لمن له مروءة من أرباب الأموال على الكرم لالكون التعذيب يترتب على تركه ، فإن التعذيب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم . ونظيره نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الجذاذ بالليل ، فإن النهى فيه للكراهة . وأراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تقطع الثمرة بالنهار ليحضرها الفقراء فيأكلون منها ، ويحتمل أن يكون هذا الحق واجبا بأن يكون فى موضع تتعين فيه المواساة أولدفع الضرر عن الإبل فإنها ترد الماء كل ثلاثة أيام فأكثر ولو حلبت فى غير يوم الورود للحقها مشقة الحلب والعطش . وقال القاضى عياض لعل هذا كان قبل وجوب الزكاة اهـ أراد أنه لما فرضت الزكاة نسخ هذا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ يَعْنِي لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَمَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ تُعْطِي الْكَرِيمَةَ وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ وَتَسْقِي اللَّبَنَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عمر﴾ وقيل أبو عمرو . روى عن أبى هريرة هذا الحديث . وعنه قتادة . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب مقبول من الثالثة . ووهم من قال اسمه يحيى بن عبيد اه و ﴿الغدانى﴾ بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة نسبة إلى غدانة بطن من تميم . روى له أبو داود والنسائى ﴿المعنى﴾ ﴿قوله نحو هذه القصة﴾ أى ذكر أبو هريرة نحو القصة السابقة فى التغليظ من منع الزكاة . وهو ماذكره الحاكم من طريق يزيد بن هارون عن أبى هريرة أنه مر عليه رجل من بنى عامر قيل له من أكثر الناس مالا فدعاه أبو هريرة فسأله عن ذلك فقال نعم : لى مائة حمراء ولى مائة أدماء «أى شديدة البياض» ولى كذا وكذا من الغنم . فقال أبو هريرة : إياك وأخفاف الإبل إياك وأظلاف الغنم ، إنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : مامن رجل يكون له إبل لا يؤدى حقها فى نجدتها ورسلها «عسرها ويسرها» إلا برز له بقاع قرقر فجاءته كعدد ماتكون وأسره وأسمنه أو أعظمه «شك شعبة» فتطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت عليه أخراها أعيدت عليه أولاها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس ، فيرى سبيله ، ومامن عبد يكون له بقر لا يؤدى حقها فى نجدتها ورسلها . قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ونجدتها ورسلها «عسرها ويسرها» إلا برزت له بقاع قرقر كأغذ ما تكون وأسره وأسمنه وأعظمه فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها كلما جازت عليه أولاها أعيدت عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين الناس ، فيرى سبيله ، فقال له العباس وما الإبل ياأبا هريرة ؟ قال تعطى الكريمة (الحديث) والكريمة النفيسة ﴿قوله فقال لأبى هريرة﴾ القائل هو العباس كما فى رواية الحاكم ﴿قوله وتمنح الغزيرة﴾ أى تعطى الفقير كثيرة اللبن لتحلب ثم ترد إليك . وتمنح مضارع منح من بابى ضرب ونفع . والمنحة فى الأصل الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها لرجل يشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع اللبن والإسم المنيحة اه مصباح . وهذا هو المراد هنا وتطلق أيضا على أرض الزراعة ينتفع بها ثم ترد إلى صاحبها ﴿قوله وتفقر الظهر﴾ بضم المثناة الفوقية وكسر القاف أى تعيره المركوب ، يقال أفقرت الرجل بعيرى إذا أعرته له يركبه ويقضى

عليه مصاحبته ﴿قوله وتطرق الفحل﴾ بضم أوله أيضا ، أى تعيره للضراب بلا أجر (وهذه الرواية) أخرجها النسائى أيضا من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى عمر الغدانى أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : أيما رجل كانت له إبل لا يعطى حقها فى نجدتها ورسلها «قالوا يا رسول الله ما نجدتها ورسلها ؟ قال فى عسرها ويسرها» فانها تأتى يوم القيامة كأغذ ما كانت وأسمنه وأسره يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأخفافها ، وذكر نحو ما تقدم فى البقر والغنم ، ولم يذكر قوله وما حق الإبل الخ وقوله كأغذ بغين وذال معجمتين أى أسرع وأنشط ، وأسره بالسين المهملة وتشديد الراء أى أحسن ما كانت من السر وهو اللب . وقيل من السرور لأن الناظر يسر بها إذا سمنت . وفى رواية وآشره بمد الهمزة وشين معجمة وراء مخففة أى أبطره وأنشطه . وأخرجه الحاكم بلفظ تقدم وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأبو عمر الغدانى يقال إنه يحيى بن عبيد البهرانى فإن كان كذلك فقد احتج به مسلم اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ نَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا

﴿ش﴾ ﴿أبو عاصم﴾ الضحاك بن مخلد النبيل . و﴿ابن جريج﴾ عبد الملك . و﴿أبو الزبير﴾ محمد ابن مسلم بن تدرس . و ﴿عبيد بن عمير﴾ بن قتادة من كبار التابعين ﴿قوله فذكر نحوه الخ﴾ أى ذكر نحو ما تقدم فى الرواية الأخيرة عن أبى هريرة وزاد قوله «وإعارة دلوها» والمراد به الدلو الذى تسق به فيعيره الغير ليسق به إبله ، وقيل المراد به الضرع فيكون المراد إعارتها ليسق لبنها ثم ترد (وهذه الرواية) مرسلة أخرجها مسلم ولفظه : قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول : قال رجل يا رسول الله ما حق الابل ؟ قال حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها فى سبيل الله اهـ ومنه تعلم خطأ ما قيل إنه «ليس فيما روى مسلم عن أبى الزبير عن عبيد بن عمير لفظ إعارة دلوها» وأخرج مسلم أيضا من طريق ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها ، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه شجاعا أقرع يتبعه فاتحا فاه ، فاذا أتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذى خبأته فأنا عنه غنى ، فاذا رأى أن لا بد منه سلك يده فى فيه فيقضمها

قضم الفحل. قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبدالله عن ذلك، فقال مثل قول عبيد بن عمير اهـ. والشجاع الحية الذكر والأقرع الذى تمعط شعره لكثرة سمه. ويقضمها بفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرها من باب تعب إذا أكلته

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الحَرَّانِىُّ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِى الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ

(ش) (قوله أمر من كل جادّ عشرة أوسق الخ) أى أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من كل نخل يقطع من ثمره عشرة أوسق بعزق يعلق فى المسجد ليأكل منه المساكين. والجاد بالجيم وتشديد الدال المهملة بمعنى المجدود أى المقطوع. وفى نسخة بالذال المعجمة بمعنى المجذوذ، وهو مضاف إلى عشرة المضافة إلى أوسق جمع وسق، قال الخطابى عن إبراهيم الحربى يريد قدرا من النخل يجد منه عشرة أوسق اهـ وتقدم أن الوسق ستون صاعا. ويحتمل أن يكون جادّ باقيا على معناه فهو منون، ومن زائدة وعشرة مفعول له، أى أمر كل قاطع عشرة أوسق من التمر الخ. قال فى المصباح جده جدا من باب قتل قطعه فهو جديد فعيل بمعنى مفعول، وهذا زمن الجداد بفتح أوله وكسره وأجدّ النخل حان جداده وهو قطعه اهـ وفى النهاية. ومنه الحديث أنه أوصى بجادّ مائة وسق للأشعريين. الجاد بمعنى المجدود أى نخل يجد منه ما يبلغ مائة وسق اهـ (قوله بقنو) بكسر فسكون وهو العذق بما عليه من الرطب والبسر

(فقه الحديث) دل الحديث على استحباب العطف على المساكين ببذل شىء من المال زيادة على الزكاة. فالأمر فيه للندب وعليه الجمهور. وذهب بعض الظاهرية إلى وجوب ماذكر أخذا بظاهر الأمر. وردّ بأنه ليس للوجوب لأن كتب الزكاة التى كتبها النبى وأصحابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للعمال ليس فيها ذلك ولو كان واجبا لبينه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِىُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ نَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعلى آله وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ إذْ جَاء رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يَصْرِفُهَا يَمِينًا وَشِمالًا فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعالَى عَلَيْهِ وَعلى آله وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَاظَهْرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَازَادَ لَهُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَاحَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِى الْفَضْلِ

﴿ش﴾ ﴿أبو الأشهب﴾ جعفر بن حيان العطاردى . تقدم بالخامس صفحة ٧١ . و﴿أبو نضرة﴾ المنذر بن مالك العوفى ﴿قوله فجعل يصرفها﴾ أى يحولها من جهة إلى جهة ، ولعله فعل ذلك لأنها قد أعجزها السير فأراد أن يبين للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حاجته إلى ناقة أخرى توصله إلى مقصده . وفى رواية مسلم فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا ﴿قوله من كان عنده فضل ظهر الخ﴾ أى من كان عنده مركوب فاضل عن الحاجة فليعد به من العود بمعنى الرجوع ، أى فليرجع بالاحسان به على المحتاج إليه . قال فى المصباح عاد بمعروفه عودا من باب قال ، أفضل اه يعنى تفضل به على غيره . وقال النووى فى شرح المهذّب : والعوود التى تعود على زوجها بعطف ومنفعة ومعروف وصلة ﴿قوله حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا فى الفضل﴾ مفرع على محذوف ذكره فى رواية مسلم قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا الخ (وفى الحديث) بيان ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الاعتناء بمصالح أصحابه وفيه حث كبير القوم أتباعه على مكارم الأخلاق ومواساة المحتاجين . والأمر فيه للندب كسابقه إن لم تدع إليه ضرورة خلافا لمن أخذ بظاهره ، فأوجب التصدق بما يزيد على الحاجة وإن لم يكن المحتاج إليه مضطرا ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِىُّ نَا أَبِى نَا غَيْلَانُ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ إِيَاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ » قَالَ كَبُرَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ : أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ فَانْطَلَقَ فَقَالَ : يَانَبِىَّ اللهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هٰذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعلى آله وَسَلَّمَ : إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِىَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ قَالَ فَكَبَّرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ

إِلَيْهَا سَرَّتْهُ ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحي بن يعلى﴾ بن الحارث بن حرب بن جرير أبو زكريا الكوفى . روى عن أبيه وزائدة بن قدامة . وعنه البخارى وأبو حاتم وعثمان بن أبى شيبة وأبو زرعة وغيرهم . وثقه أبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب ثقة من صغار التاسعة . روى له البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . مات سنة ست عشرة ومائتين . و﴿غيلان﴾ بن جامع بن أشعث المحاربى أبو عبد الله الكوفى . روى عن شقيق بن سلمة وأبى إسحاق السبيعى وعلقمة بن مرثد وغيرهم . وعنه يعلى بن الحارث وشعبة والثورى وشريك وغيرهم . وثقه ابن معين وابن المدينى ويعقوب بن شيبة وأبو داود وابن حبان وابن سعد . روى له مسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه

﴿المعنى﴾ ﴿قوله والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ أى يجمعون الأموال ولا يؤدون زكاتها ﴿قوله كبر ذلك على المسلمين﴾ أى صعب عليهم وشق مافهموه من عموم الآية وما فيها من الوعيد الشديد على ادخار شىء من الذهب والفضة الذى لا يخلو منه شخص غالبا ﴿قوله أنا أفرج عنكم﴾ يعنى أكون سببا فى إزالة ما أصابكم من همّ ، فإن مع العسر يسراً ، وما جعل عليكم فى الدين من حرج ، وإنما بعث صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالحنيفية السمحة والدين السهل ﴿قوله فانطلق فقال﴾ وفى نسخة فانطلقوا فقالوا ﴿قوله إن الله لم يفرض الزكاة الخ﴾ أى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن المراد بالكنز ما منعت زكاته ، وإن الله لم يوجب الزكاة إلا لتزكية أموالكم وتطهيرها من حق الفقراء وتطهير صاحبها من إثم منع حق الله تعالى ، وفى قوله تعالى « ولا ينفقونها فى سبيل الله » إشارة إلى ذلك فإن المراد بالانفاق إعطاء الزكاة لا إنفاق المال كله ولم يشرع المواريث إلا لتكون الأموال مملوكة بالميراث لمن بعدكم . وإنما ذكر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المواريث بعد الزكاة ، ليكون أدلّ على أنّ جمع الأموال مع تأدية الزكاة ليس ممنوعا شرعا ، لأنه لو كان ممنوعا لما شرع الميراث ، لأنه لا يكون إلا فى المال المخزون الباقى وأخرج ابن أبى شيبة وأبو يعلى والبيهقى عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية « والذين يكنزون الذهب والفضة » كبر ذلك على المسلمين وقالوا : ما يستطيع أحد منا لولده مالا يبقى بعده ، فقال عمر أنا أفرج عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يانبى الله : إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقى من أموالكم ، وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم فكبر عمر (الحديث) وفى هذا دليل على أن الآية نزلت فى حق من منع الزكاة من المسلمين ، وهو قول الجمهور ، وقيل إنها نزلت فى أهل الكتاب والمسلمين الذين يمنعون الحق الواجب من زكاة وغيرها ، لحديث زيد بن وهب

قال مررت بالربذة فإذا بأبي ذر فقلت ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال كنت بالشام واختلفت أنا ومعاوية فى هذه الآية «والذين يكنزون الذهب والفضة» فقال معاوية نزلت فى أهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم ، فكان بيني وبينه فى ذلك «يعنى نزاعا» وكتب إلى عثمان يشكونى فكتب إلىّ عثمان أن اقدم المدينة فقدمتها فكثر الناس علىّ حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعثمان ، فقال لى إن شئت تنحيت فكنت قريبا فذلك الذى أنزلنى هذا المنزل ولو أمروا علىّ حبشيا لسمعت وأطعت . رواه البخارى ، والربذة بفتحات قرية دارسة شرق المدينة ﴿قوله فكبر عمر﴾ أى قال الله أكبر فرحا وسرورا بما أجابه به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وزوال الهمّ المسلمين وحزنهم ﴿قوله ثم قال له ألا أخبرك الخ﴾ أى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعمر لما رأى فرحهم واستبشارهم ببيانه : إنه لا حرج عليهم فى جمع المال ماداموا يؤدّون زكاته ، ألا أعلمك بأحسن ما يقتنيه المرء ؟ هو المرأة الصالحة الجميلة الخصال ظاهرا وباطنا ، فإن الذهب إنما ينفع بذهابه وصرفه فى الحوائج والملاذ ، والمرأة الصالحة تنفع مع بقائها ينظر إليها زوجها فيسر بجمال صورتها وحسن سيرتها ، ويقضى عند الحاجة شهوته منها ، وإن أمرها بأمر شرعىّ أو عرفىّ امتثلت وقامت بخدمته وتربية أولاده تربية دينية خير قيام ، وإذا غاب عنها زوجها حفظت حقوقه فى نفسها وماله وأولاده (وعلى الجملة) فمنافع المرأة الصالحة كثيرة ولو لم يكن فيها إلا أنها تحفظ البذر وتربى الزرع « الولد » ويكون منها ولد يكون عونا للرجل فى حياته خليفة له بعد وفاته لكفاها شرفا وفضلا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على وجوب تأدية الزكاة . وعلى أنه يطلب ممن خفى عليه أمر أن يسأل عنه العالم به حتى يزول الإشكال . وعلى إباحة جمع المال مع القيام بالحقوق الواجبة فيه لله عزّ وجلّ ولعباده . وعلى الترغيب فى النكاح واختيار المرأة الصالحة ، وأن اقتناءها خير من اقتناء المال ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى وأبو يعلى وابن أبى شيبة بلفظ تقدم وأخرجه الحاكم

باب حق السائل

أى فى بيان حق السائل على المسئول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَا سُفْيَانُ نَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَرَحْبِيلَ حَدَّثَنِى يَعْلَى بْنُ أَبِى يَحْيَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى . و﴿يعلى بن أبى يحيى﴾ الحجازى روى عن فاطمة بنت الحسين . وعنه مصعب بن محمد . قال أبو حاتم مجهول ، وفى التقريب مجهول من السابعة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود . و﴿فاطمة بنت حسين﴾ بن على بن أبى طالب الهاشمية المدنية . روت عن أبيها وأخيها زين العابدين وابن عباس وأسماء بنت عميس وغيرهم وعنها أولادها عبد الله وإبراهيم وحسين ، ومحمد بن عبد الله بن عمرو . ذكرها ابن حبان فى الثقات وفى التقريب ثقة من الرابعة . روى لها أبو داود والترمذى وابن ماجه . و﴿حسين بن على﴾ بن أبى طالب الهاشمى أبو عبد الله سبط رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وريحانته من الدنيا وأحد سيدى شباب أهل الجنة . فى حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة . رواه الترمذى وصححه ، روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانية أحاديث ، وروى عن أبيه وأمه وعمر بن الخطاب . وعنه أخوه الحسن وبنوه على وزيد وسكينة وفاطمة ، وابن أخيه زيد بن الحسن والشعبى وجماعة . وقد اختلف فى سماعه من جده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فقال أبو عبد الله محمد ابن يحيى بن الحذاء سمع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وقال أبو علىّ سعيد بن عثمان بن السكن قد روى من وجوه صحاح حضور حسين عند النبى صلى الله تعالى عليـه وعلى آله وسلم ولعبه بين يديه وتقبيله إياه ، فأما ما يرويه عنه فكله من المراسيل . وقال أبو القاسم البغوىّ نحوه ولد لخمس ليال خلت من شعبان سنة أربع أو ثلاث من الهجرة ولم يكن بين الحمل بالحسين وولادة الحسن إلا طهر واحد . ومناقبه كثيرة ، فقد أخرج الترمذى من حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبصر حسنا وحسينا فقال : اللهم إنى أحبهما فأحبهما . وأخرج عن أنس قال : سئل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . أى أهل بيتك أحب إليك ؟ قال الحسن والحسين وكان يضمهما ويشمهما . وأخرج عن يعلى بن مرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : حسين منى وأنا من حسين أحب الله من أحب حسينا حسين سبط من الأسباط . وقال إبراهيم بن علىّ الرافعى عن أبيه عن جدته زينب بنت أبى رافع قالت : أتت فاطمة بابنيها إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى شكواه الذى توفى فيه فقالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : هذان ابناك فورثهما شيئا . قال أما حسن فإن له هيبتى وسؤددى ، وأما حسين فإن له جرأتى وجودى . وقد أخبر جبريل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمقتل الحسين ففاضت عيناه . فقد روى عبد الله بن نجىّ عن أبيه أنه سافر مع على بن أبى طالب فلما حاذوا نينوى « بلد بالموصل » وهو منطلق إلى صفين نادى علىّ صبرا أبا عبد الله « كنية الحسين » صبرا أبا عبد الله بشط الفرات . قلت من ذا أبا عبد الله ؟ قال دخلت

على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعيناه تفيضان ، فقلت يانبي الله أغضبك أحد ؟ قال بل قام من عندي جبريل قبل فحدثني أن الحسين يقتل بشط الفرات ، فقال هل لك أن أشمك من تربته ؟ قلت نعم ، فمد يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها فلم أملك عينيّ أن فاضتا . وروى نحوه عن أم سلمة وغيرها من أمهات المؤمنين . وفيه قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : يا أم سلمة إذا تحوّلت هذه التربة دماً فاعلمي أن ابنى قد قتل ، فجعلتها أم سلمة فى قارورة ثم جعلت تنظر إليها كل يوم وتقول : إن يوما تتحوّلين فيه دما ليوم عظيم . قتل رضى الله تعالى عنه بكربلاء من أرض العراق يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وهو ابن خمس وخمسين سنة أو ست وخمسين « وحاصل » ذلك ما حدّث به عمار بن معاوية الدهنى قال : قلت لأبى جعفر محمد بن على بن الحسين حدّثنى بقتل الحسين قال : مات معاوية ، والوليد بن عتبة بن أبى سفيان واليا على المدينة ، فأرسل إلى الحسين بن علىّ ليأخذ بيعته فقال أخرنى فأخره ، فخرج إلى مكة فأتاه رسل أهل الكوفة وقالوا إنا قد حبسنا أنفسنا عليك ولسنا نحضر الجمعة مع الوالى فاقدم علينا « وكان النعمان بن بشير واليا على الكوفة » فبعث الحسين إليهم مسلم بن عقيل بن أبى طالب فقال له : سر إلى الكوفة فانظر ما كتبوا به إلىّ فإن كان حقا قدمت إليهم ، فخرج مسلم حتى أتى المدينة فاخذ منها دليلين فمرا بالبرّية فأصابهم عطش حتى مات أحد الدليلين ، وسار مسلم حتى قدم الكوفة ، فلما علم أهلها بقدومه دبوا إليه فبايعه منهم اثنا عشر ألفا ، فقام رجل اسمه عبيد الله بن مسلم ممن يحب يزيد بن معاوية إلى النعمان بن بشير فقال : إنك ضعيف قد فسد عليك البلد . فقال النعمان : لأن أكون ضعيفا فى طاعة الله أحب إلىّ من أن أكون قويا فى معصيته ، فكتب الرجل بذلك إلى يزيد بن معاوية ، فدعا يزيد مولى له يقال له « سرحون » فاستشاره فقال له : ليس للكوفة إلا عبيد الله ابن زياد ، وكان يزيد ساخطا عليه قد همّ بعزله عن البصرة ، فكتب إليه برضاه عنه ، وأنه قد أضاف إليه الكوفة ، وأمره أن يطلب مسلم بن عقيل ويقتله إن ظفر به ، فأقبل عبيد الله بن زياد فى وجوه أهل البصرة حتى قدم الكوفة متلثما فلا يمرّ على مجلس فيسلم على أهله إلا قالوا : السلام عليك يابن رسول الله ، يظنونه الحسين ، فلما نزل عبيد الله قصر الإمارة ، دعا مولى له ودفع إليه ثلاثة آلاف درهم وقال : اسأل عن الرجل الذى يبايعه أهل الكوفة وأعلمه أنك من حمص وادفع إليه المال وبايعه ، فلم يزل المولى يتلطف حتى دلوه على شيخ يتولى البيعة فذكر له أمره فقال : قد سرنى إذ هداك الله وساءنى أن أمرنا لم يستحكم بعد . ثم أدخله على مسلم بن عقيل فبايعه ودفع إليه المال وخرج إلى عبيد الله بن زياد فأخبره ، وقد تحول مسلم بن عقيل حين قدم عبيد الله بن زياد من الدار التى كان فيها إلى دار هانئ بن عروة المرادى ، وكتب مسلم إلى الحسين يخبره ببيعة اثنى عشر ألفا من الكوفة ويأمره بالقدوم ، وقال ابن زياد لأهل الكوفة : ما بال هانئ بن عروة لم يأتنى

فخرج إليه محمد بن الأشعث فى أناس منهم فقالوا : إن الأمير قد ذكرك واستبطأك فانطلق اليه فركب معهم حتى دخل على ابن زياد وعنده شريح القاضى ، فلما سلم على ابن زياد قال له : ياهانئ أين مسلم بن عقيل ؟ فقال لا أدرى . فأخرج إليه المولى الذى دفع الدراهم إلى مسلم فلما رآه سقط فى يده ، فقال : والله مادعوته إلى منزلى ، فقال ائتنى به ، فقال والله لو كان تحت قدمى مارفعته عنه فاستدناه ابن زياد فأدنى منه فضربه بالقضيب على حاجبه فأهوى هانئ إلى سيف شرطى ليستله فدفع عنه ، وأمر ابن زياد بحبسه فبلغ الخبر قومه واجتمعوا على باب القصر فسمع ابن زياد جلبتهم ، فقال لشريح : اخرج إليهم فأعلمهم أنى ماحبسته إلا لأسأله عن مسلم ولا بأس عليه منى فبلغهم ، شريح ذلك فتفرقوا ، ولما وصل مسلما الخبر نادى بشعاره فاجتمع إليه أربعون ألفا من أهل الكوفة وهيأهم وسار بهم إلى ابن زياد ، وقد بعث هذا إلى وجوه أهل الكوفة وجمعهم عنده فى القصر ، ولما انتهى مسلم بجيشه إلى باب القصر أمر ابن زياد كل واحد من الوجوه أن يشرف على عشيرته فيردهم فكلموهم فجعلوا يتسللون حتى أمسى مسلم فى خمسمائة نفر ، ولما اختلط الظلام ذهبوا ، فلما بقى مسلم وحده تردد فى الطرق ليلا فأتى باب امرأة فقال لها اسقينى فسقته واستمر قائما ، فقالت ياعبدالله إنك مرتاب فما شأنك ؟ قال أنا مسلم بن عقيل ، فهل عندك مأوى ؟ قالت نعم ادخل فدخل ، وكان لها غلام مولى لمحمد بن الأشعث فانطلق إلى مولاه فأخبره فبعث ابن زياد صاحب شرطته ومعه ابن الأشعث فلم يعلم مسلم حتى أحيط بالدار فقام بسيفه يقاتلهم فأعطاه ابن الأشعث الأمان فاستسلم له فجاء به إلى ابن زياد فضرب عنقه وعنق هانئ بن عروة وأمر بصلبهما ، ولم يبلغ الحسين حتى كان بينه وبين القادسية ثلاثة أميال ، فلقيه الحر بن يزيد التميمى فقال له ارجع فإنى لم أدع لك خلفى خيراً وأخبره الخبر ، فهم أن يرجع وكان معه إخوة مسلم فقالوا والله لا نرجع حتى نأخذ بثأرنا أو نقتل ، فقال الحسين رضى الله عنه : لاخير فى الحياة بعدكم ، فساروا فلقيته أول خيل ابن زياد ، فلما رأى ذلك عدل إلى كربلاء وكان معه خمسة وأربعون فارسا ونحو مائة راجل ، فأتاه جيش ابن زياد وعليه عمر بن سعد ابن أبى وقاص ، فلما التقيا قال له الحسين رضى الله عنه : اخترمنى واحدة من ثلاث . إما أن ألحق بثغر من الثغور ، وإما أن أرجع إلى المدينة ، وإما أن أذهب إلى يزيد بن معاوية ، فكتب عمر بذلك إلى ابن زياد ، فقال لا أقبل منه حتى يضع يده فى يدى فامتنع الحسين رضى الله عنه فقاتلوه حتى قتل جميع أصحابه وفيهم سبعة عشر شابا من أهل بيته ، ثم قتل رضى الله تعالى عنه وأتى برأسه إلى ابن زياد فأرسله ومن بقى من أهل بيته إلى يزيد بن معاوية ، فلما قدموا على يزيد جهزهم إلى المدينة . قال خلف بن خليفة لما قتل الحسين رضى الله عنه اسودت السماء وظهرت الكواكب نهاراً . وقال الوليد بن عبد الملك وكان فى مجلسه الزهرى أيكم يعلم مافعلت أحجار بيت المقدس يوم قتل الحسين رضى الله عنه ؟

فقال الزهرى بلغنى أنه لم يقلب حجر إلا وجد تحته دم عبيط « أى كثير شديد الحمرة » . وقال يزيد بن أبى زياد قتل الحسين رضى الله عنه ولى أربع عشرة فصار الورس الذى فى عسكرهم رمادا « والورس نبت طيب الرائحة » واحمرت آفاق السماء . ونحروا ناقة فى عسكرهم فكانوا يرون فى لحمها النيران . وقال المغيرة إن مرجانة قالت لابنها عبيد الله بن زياد : ياخبيث قتلت ابن بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ترى والله الجنة أبدا . وعن سلمة امرأة من الأنصار قالت : دخلت على أم سلمة وهى تبكى فقلت ما يبكيك ؟ قالت رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الآن فى المنام وعلى رأسه ولحيته التراب . فقلت مالك يارسول الله ؟ قال شهدت قتل الحسين آنفا . أخرجه الترمذى (وفى هذه القصة) تصديق لقول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن أهل بيتى سيلقون بعدى من أمتى قتلا وتشديدا ، وإن أشدّ قومنا لنا بغضا بنو أمية وبنو مخزوم . رواه الحاكم . هذا وإن الله تعالى ليملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته ، فقد قضى الله تعالى أن قتل عبيدالله بن زياد وأصحابه يوم عاشوراء سنة سبع وستين شر قتلة : جهز إليه المختار بن أبى عبيد جيشا ، فقتله إبراهيم بن الأشطر أمير الجيش ضربه بسيفه فقدّه نصفين ، شرقت رجلاه وغربت يداه وقطع رأسه ، وبعث به إلى المختار فبعث به المختار إلى ابن الزبير وبعثه ابن الزبير إلى على بن الحسين رضى الله تعالى عنهم ، فقد قال عمارة بن عمر لما جىء برأس عبيدالله ابن زياد وأصحابه فنضدت رءوسهم فى رحبة المسجد «وضعت بعضها فوق بعض» فانتهيت إليهم وهم يقولون قد جاءت قد جاءت ، فإذا حية قد جاءت فجعلت تخلل الرءوس حتى دخلت فى منخر عبيد الله بن زياد فمكثت هنيهة ثم خرجت فذهبت ثم عادت فدخلت فيه ففعلت ذلك مرتين أو ثلاثا . أخرجه الترمذى وصححه . وقد اختلفوا فى مكان رأس الحسين بعد نقله إلى الشام ، فقيل إنه وضع فى خزائن السلاح حتى تولى سليمان بن عبد الملك فأمر بمجىء الرأس فطيب و كفن ودفن ، وقيل إن يزيد أمر أن يطاف بالرأس البلاد فطيف به حتى انتهى إلى عسقلان فدفنه أميرها بها ، فلما تغلب الإفرنج على عسقلان نقل الرأس الصالح طلائع وزير الفاطميين إلى مصر ، ودفن بالمشهد الحسينى المعروف بالقاهرة سنة ثمان أو تسع وأربعين وخمسمائة . وذهبت الإمامية إلى أنه أعيد إلى الجثة ودفن بكربلاء بعد أربعين يوما من المقتل . وذهب آخرون منهم الزبير بن بكار والعلاء الهمدانى إلى أنه حمل إلى أهله فكفن ودفن بالبقيع عند قبر أمه وأخيه الحسن . واعتمد هذا القرطبى ﴿قوله للسائل حق الخ﴾ أى لطالب العطاء حق فى إعطائه وإن كان ظاهره الغنى تحسينا للظن به حيث أهان نفسه بذلّ السؤال فلا يخيب بالتكذيب والحرمان مع إمكان صدقه فى دعواه ، فقد يكون الفرس عارية أو يكون ذا عيال لا يقدرون على الكسب فيستعين بالفرس على السعى عليهم ، أو يكون مدينا دينا يبيح له أخذ الصدقة ، أو يكون مسافرا احتاج فى الطريق ، إلى غير

ذلك . وعليه فلا منافاة بين حديث الباب وبين ما تقدم فى آخر « باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى » من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى (وفى الحديث) الحث على تحسين الظن بالمسلمين ومساعدتهم والعطف على السائل بإجابة ما أمكن من طلبه وعدم رده خائبا ، وهذا كان باعتبار حال القرون الأولى الذين كانوا لا يسأل الواحد منهم إلا للضرورة الشديدة عملا بحديث « ما أغناك الله فلا تسأل الناس شيئا ، فإن اليد العليا المعطية واليد السفلى هى المعطاة » رواه ابن عبد البر عن عطية السعدى . وحديث « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » رواه أحمد وغيره كما تقدم . أما فى هذا الزمان فقد كثر الشحاذون كثرة مروعة واعترضوا المارة فى الطرق واتخذوا السؤال حرفة لهم وأكثرهم لا هم لهم إلا جمع الأموال واتخاذ السؤال موردا للكسب ، لا تطيب نفس أحدهم بتركه ، ولو كان ما فى ثيابه أضعاف ما يملك المسئول . فهؤلاء يحرم عليهم السؤال ، ويحرم على الناس إعطاؤهم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الإمام أحمد ، وفى سنده مصعب بن محمد ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال أبو حاتم صالح لا يحتج به . واختلف فى يعلى بن أبى يحى كما تقدم . وقد اختلف فى إرسال الحديث ووصله على ما تقدم ، وهذا لا يضر فى الاحتجاج به ، وقد روى من عدة طرق ، فقد أخرجه السيوطى فى الهاشميات بلفظ « للسائل حق ولو جاء على فرس فلا تردوا السائل » ورواه ابن عدى من حديث أبى هريرة مرفوعا « أعطوا السائل وإن كان على فرس . وقد رواه المصنف بعد من طريق آخر . فالحديث لا ينحط عن درجة الحسن . ومنه تعلم رد ما زعمه ابن الصلاح من أن الحديث موضوع حيث قال : بلغنا عن أحمد بن حنبل أنه قال : أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الأسواق ليس لها أصل : من بشرنى بخروج آذار بشرته بالجنة : ومن آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة : ونحركم يوم صومكم : وللسائل حق وإن جاء على فرس اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ نَا زُهَيْرٌ عَنْ شَيْخٍ «قَالَ رَأَيْتُ سُفْيَانَ عِنْدَهُ» عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية . و ﴿الشيخ﴾ لم يسم ، ولعله يعلى بن أبى يحى المتقدم كما قاله السيوطى فى درجات مرقاة الصعود ، وهو أقرب من القول بأنه مصعب بن محمد بن شرحبيل فإن مصعبا لم يرو عن فاطمة بنت الحسين ﴿قوله قال رأيت سفيان عنده﴾ أى قال زهير رأيت سفيان الثورى عند الشيخ . وغرضه بيان أن الشيخ حدثه بحضور الثورى وإقراره ، ففيه تقوية للرواية وتوثيق لذلك الشيخ ، فإن سفيان لم يرو إلا عن ثقة فلا يقر إلا ثقة ﴿قوله مثله﴾ أى روى زهير عن الشيخ الذى هو يعلى . الحديث . مثل ما رواه عنه مصعب بن محمد

وغرض المصنف بسياق هذه الرواية تقوية الحديث ورد دعوى وضعه . قال السيوطى فى الدرجات قد انتقد الحافظ القزوينى على المصابيح أحاديث زعم أنها موضوعة . منها هذا الحديث ، ورد عليه الحافظ العلائى فقال : أما الطريق الأولى فإنها حسنة : مصعب بن محمد وثقه ابن معين وغيره وقال أبو حاتم صالح لا يحتج به . وتوثيق الأولين أولى بالاعتماد . ويعلى بن أبى يحيى قال أبو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان ، فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله . وقد أثبت محمد بن يحيى بن الحذاء سماع الحسين رضى الله عنه من جده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقال ابن السكن وأبو القاسم البغوى وغيرهما كل رواياته مراسيل . فعلى هذا هو مرسل صحابى . والجمهور على الاحتجاج بمرسل الصحابى : وأما الطريق الثانية فقد بين فيها أنه سمعه من أبيه علىّ عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج به ، لكن شيخه لم يسم . والظاهر أنه يعلى بن أبى يحيى : فعلى الجملة الحديث حسن ولا يصح نسبته إلى الوضع اهـ بتصرف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ «وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ» أَنَّهَا قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحَرَّقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن بجيد﴾ بموحدة وجيم ودال مهملة مصغرا ابن وهب الأنصارى . مختلف فى صحبته . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن جدته أم بجيد . وعنه زيد بن أسلم ومحمد بن إبراهيم وسعيد المقبرى . ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . قال ويقال إن له صحبة . روى له أبو داود والترمذى . و ﴿جدته أم بجيد﴾ هى حواء بنت يزيد بن السكن الأنصارية . روى عنها عبد الرحمن بن بجيد ، وكانت ممن بايعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أن لا يشركن بالله شيئا وعلى السمع والطاعة . روى لها أبو داود والترمذى والنسائى

﴿المعنى﴾ ﴿قوله إلا ظلفا محرقا﴾ بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام ، وهو للبقر والغنم كالقدم للإنسان كما فى القاموس ، أى إن لم تجدى إلا شيئا يسيراً تعطينه فأعطيه إياه ، فهو مبالغة

فى قلة مايعطى للسائل . وقيل إن المراد حقيقة الظلف المحرق . فإنهم كانوا ينتفعون به ولاسيما عند الشدة (وفى الحديث) الحث على عدم رد السائل خائبا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذى وقال حديث حسن صحيح . وأخرجه مالك وأحمد والحاكم والنسائى مختصرا بلفظ : ردوا السائل ولو بظلف محرق

باب الصدقة على أهل الذمة

أتجوز أم لا ؟ والمراد بأهل الذمة من ليس بمسلم فيعم المشرك كما يشهد له الحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ : إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ نَعَمْ فَصِلِي أُمَّكِ

﴿ش﴾ ﴿أسماء﴾ بنت أبى بكر كما فى رواية مسلم والبخارى ﴿قوله قدمت علىّ أمى﴾ قيل هى أمها من الرضاعة . وقيل من النسب وهو الأصح . لما رواه ابن سعد وأبو داود الطيالسى والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال : قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبى بكر فى المدينة «وكان أبو بكر طلقها فى الجاهلية» بهدايا زبيب وسمن وقرظ ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها ، فأرسلت إلى عائشة سلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : لتدخلها وتقبل هديتها . وفى رواية فأنزل الله «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين الآية» فأمرها أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها . واختلف فى اسم هذه الأم ، فالأكثر على أنها قتيلة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية ، وقيل اسمها قتلة بفتح القاف وسكون المثناة من فوق . وقيل قيلة بفتح القاف وسكون الياء التحتية . ذكرها المستغفرى فى جملة الصحابة وقال تأخر إسلامها . وليس فى الأحاديث مايدل له ﴿قوله راغبة﴾ بالباء الموحدة وبالنصب على الحالية ، أو مرفوع على أنه خبر لمبتدإ محذوف ، أى وهى راغبة فى البر والصلة . وقيل راغبة عن الإسلام . قال الحافظ ونقل المستغفرى أن بعضهم أوله فقال وهى راغبة فى الإسلام فذكرها لذلك فى الصحابة ، ورده أبو موسى بأنه لم يقع فى شىء من الروايات مايدل على إسلامها اهـ ويؤيد ماقاله أبو موسى أنها لو جاءت راغبة فى الإسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلتها لشيوع التآلف على الإسلام بينهم من فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فى عهد قريش﴾ متعلق بقدمت أى كان قدومها فى زمن معاهدة قريش النبى صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم زمن الحديبية ، وفى رواية لمسلم قدمت علىّ أمى وهى مشركة فى عهد قريش إذ عاهدهم «أى النبى» وفى رواية البخارى قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وتقدم فى رواية ابن سعد وغيره أنها قدمت بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها الخ ﴿قوله وهى راغمة مشركة﴾ أى كارهة للإسلام ساخطة علىّ فلم تقدم راغبة فى الدين والإقامة بالمدينة كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والاقامة مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فصلى أمك﴾ زاد البخارى فى رواية له من طريق الحميدى عن ابن عيينة فأنزل الله فيها «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم» قال الخطابى : وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم . فأما دفع الزكاة الواجبة إليها فلا يجوز لأنها حق للمسلم لا تصرف لغيره ، ولو كانت أمها مسلمة لا يجوز لها إعطاؤها من الزكاة لوجوب نفقتها عليها . إلا أن تكون مدينة فتعطى من سهم الغارمين . وكذلك إذا كان الوالد غازيا فللولد أن يدفع إليه من سهم السبيل اهـ بتصرف

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على فضل أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهما حيث تحرت وامتنعت من صلة أمها حتى استأذنت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعلى جواز صلة القريب الكافر ، ولا ينافى ذلك قوله تعالى «لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم» الآية ، فان الصلة والاحسان لا يستلزمان المودة المنهىّ عنها فى الآية ، فقد يصل ويحسن وهو كاره . وعلى وجوب نفقة الأصل الكافر الفقير على الفرع الموسر المسلم . وعلى جواز مصالحة أهل الحرب ومعاملتهم زمن الصلح

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى فى الهبة والأدب ، ومسلم فى الزكاة وابن حبان والطبرانى

باب مالا يجوز منعه

أى مالا يحل منعه عن الغير . ومناسبة هذا الباب لكتاب الزكاة أن ماذكر فى الحديث من الماء والملح مما تصدق الله به على عباده فجعلهم شركاء فيه ، فلا يحل منعه كالزكاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِى نَا كَهْمَسٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ «رَجُلٍ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ» عَنْ أَبِيهِ عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ أَبِى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ ثُمَّ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ مَاالشَّىْءُ الَّذِى لَايَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ الْمَاءُ . قَالَ يَانَبِىَّ اللهِ مَاالشَّىْءُ الَّذِى لَايَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ الْمِلْحُ ، قَالَ

يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو عبيدالله﴾ معاذ بن معاذ. و﴿كهمس﴾ بن الحسن التميمى تقدم بالرابع ص ٢٢٨. و﴿سيار بن منظور﴾ بن سيار البصرى. روى عن أبيه. وعنه كهمس والنضر بن شميل ذكره ابن حبان فى الثقات وقال عبد الحق الاشبيلى مجهول وفى التقريب مقبول من السادسة وفى التهذيب يروى عن أبيه المقاطيع. روى له أبو داود والنسائى. و﴿أبوه﴾ منظور بن سيار الفزارى البصرى. روى عن بهيسة هذا الحديث. وعنه ابنه سيار. قال ابن القطان مجهول. وفى التقريب مقبول من السادسة. روى له أبو داود والنسائى. و﴿بهيسة﴾ بالتصغير وسين مهملة الفزارية روت عن أبيها هذا الحديث. وعنها منظور بن سيار. قال ابن القطان مجهولة. وفى التقريب لا تعرف من الثالثة، وقال ابن حبان لها صحبة. روى لها أبو داود والنسائى. و﴿أبوها﴾ قيل اسمه عمير. روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعنه ابنته بهيسة. وهو صحابى قليل الرواية. روى له أبو داود والنسائى

﴿المعنى﴾ ﴿قوله استأذن أبى النبى الخ﴾ أى طلب منه أن يأذن له فى مباشرة جسده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلا حائل، فأذن له فالتزمه وقبله، فالمراد بدخوله بينه وبين قميصه مباشرة جسده بلا حائل. وفى رواية أحمد عن بهيسة قالت: استأذن أبى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل يدنو منه ويلتزمه. وفعل ذلك رغبة فى نجاة جسده من النار ﴿قوله قال الماء﴾ يعنى لا يحل منع الماء عند عدم حاجة صاحبه إليه. لما رواه أحمد من حديث أبى هريرة مرفوعا «لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه» وهو محمول عند الجمهور على ماء الآبار والحياض والأنهار الصغيرة والعيون المملوكة لأصحابها أو المحفورة فى الموات بقصد التملك. فيجب على من يليها بذل ما فضل عن حاجته وعياله وزرعه وماشيته. قال النووى وللوجوب شروط. أحدها أن لا يجد صاحب الماشية ماء مباحا، الثانى أن يكون البذل لحاجة الماشية، الثالث أن يكون هناك مرعى وأن يكون الماء فى مستقره اهـ وخص المالكية هذا الحكم بماء الموات. قالوا أما البئر التى فى الملك فلا يجب على مالكها بذل ما فضل من مائها إلا إن خيف على نفس الهلاك أو ضرر شديد فيجب بذله من غير ثمن، أو خيف على زرع جار انهدمت بئره وشرع فى إصلاحها، فيجب بذل ما فضل من ماء بئره بدون ثمن على معتمد المذهب، أو بالثمن على قول ابن يونس. وأما الماء المملوك بالإحراز فى الأوانى فلا يجب بذل فضله لغير المضطر اتفاقا (هذا) وإن الماء ثلاثة أنواع (الأول) ما ليس بمملوك كمياه الأنهار والسيول، فهذا يحل الانتفاع به لكل شخص لنفسه ودوابه وزرعه ولو بآلة أو بحفر جدول. فلمن له أرض بعيدة عن النهر أن يجرى منه جدولا يسقى منه

أرضه إن لم يضر بالعامة ولم يكن فى ملك أحد . قال فى المغنى : ويفرق بين ما إذا كان النهر كبيرا لا يتضرر بالسقى منه أحد كالنيل والفرات ، فهذا لكل أحد أن يسقى منه متى شاء وكيف شاء . وما إذا كان نهرا صغيرا يزدحم الناس فيه ويتشاحون فى مائه أوسيلا يتشاح فيه أهل الأرضين الشاربة منه ، فيبدأ بمن فى أول النهر فيسقى ويحبس الماء حتى يبلغ الكعب ، ثم يرسل إلى الذى يليه فيصنع كذلك ، وعلى هذا حتى تنتهى الأراضى كلها ، فان لم يفضل عن الأول شىء أو عن الثانى أو عمن يليهما فلا شىء للباقين لأنهم ليس لهم إلا ما فضل فهم كالعصبة فى الميراث ، وهذا قول فقهاء المدينة ومالك والشافعى ولا نعلم فيه مخالفاً ، لما روى عبد الله ابن الزبير أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير « فى شراج الحرة التى يسقون بها » إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : اسق يازبير ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصارى فقال يارسول الله ، أن كان ابن عمتك فتلوّن وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال : يازبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، فقال الزبير فوالله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فيه «فلاوربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم» متفق عليه . وذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : نظرنا فى قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم احبس حتى يبلغ الجدر وكان ذلك إلى الكعبين . قال أبو عبيد : الشراج جمع شرج والشرج نهر صغير ، والحرة أرض ملتبسة بحجارة سود ، والجدر الجدار . وإنما أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الزبير أن يسقى ثم يرسل تسهيلا على غيره ، فلما قال الأنصارى ماقال ، استوفى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للزبير حقه . وروى مالك فى الموطأ عن عبدالله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى سيل مهزوز ومذينيب : يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل . قال ابن عبدالبر هذا حديث مدنى مشهور عند أهل المدينة يعملون به عندهم . قال عبد الملك بن حبيب : مهزوز ومذينيب . واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر يتنافس أهل الحرائر فى سيلهما اه (الثانى) مملوك بالإحراز فى نحو الأوانى ومنه ماء الأنابيب (المواسير) والمضخات (الطلمبات) التى فى المنازل فهذا لا يحل تناوله إلا باذن محرزه (الثالث) ماء الآبار والحياض والجداول والعيون والمضخات فى غير المنازل الخاصة بأصحابها . وهذا مختلف فيه ، فذهبت الحنفية إلى أنه مستحق غير محرز يحل لكل واحد أن يشرب منه ويسقى منه دوابه لحديث الباب ، ولما سيأتى للمصنف فى « باب منع الماء» من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « المسلمون شركاء فى ثلاث فى الكلأ والماء والنار » ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، ومعنى الشركة فى الكلأ رعى الحشيش غير المستنبت وأخذه ولو من أرض مملوكة غير أن لصاحب الأرض المنع من دخوله ولغيره أن يقول

إن لى فى الأرض حقا ، فإما أن توصلنى إليه أو تحشه لى فهو كثوب رجل وقع فى دار رجل ، إما أن يأذن له فى الدخول ليأخذ الثوب ، وإما أن يخرجه إليه . ومعنى الشركة فى النار الاصطلاء بها وتجفيف الثياب عليها ، لا أخذ الجمر إلا بإذن صاحبه ، وفى الماء الشرب وسقى الدواب والاستسقاء من الآبار والحياض والأنهار المملوكة ، ولأصحابها منع سقى الدواب إن ترتب عليه ضرر ، وليس لغير الملاك سقى أراضيهم ولو بلا ضرر إلا برضا الملاك ، وبه قال الشافعى وأبو العباس وأبو طالب وقال الإمام أحمد والإمام يحي والمؤيد بالله فى أحد قوليه وبعض الشافعية إنه مملوك كالماء المحرز . وردّ بأنه بالسيول أشبه منه بالماء المحرز ، وحديث الباب وشبهه عام يدل على أن جميع أنواع الماء فى ذلك سواء بلا فرق بين المحرز وغيره ، لكن المحرز قد أجمع العلماء على أنه مملوك ومن لازم الملك الاختصاص وعدم الاشتراك ، وعليه فالعموم المذكور فى الأحاديث مخصوص بغير المحرز ﴿قوله قال الملح﴾ أى لا ينبغى منع ما فضل منه بلا فرق بين ما كان فى معدنه وما انفصل عنه لأنه من المعروف الذى يتعاطاه الناس فيما بينهم . وتقدم أنه من الماعون الذى ذم الله تعالى مانعه . وقيل المراد به ما يكون فى معدنه غير مملوك لأحد فإنه مشترك بين المسلمين لا يحل لأحد منعه . وأما المملوك بالحيازة فللمالك حق المنع . وقال الرويانى ما محصله : إن وجد معدن الملح فى ملك أو موات فهو كالماء فيما ذكراه وكرر الصحابى السؤال رغبة فى زيادة البيان واستلذاذاً بمخاطبة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله أن تفعل الخير خير لك﴾ أن مصدرية أى فعلك أنواع الخير خير لا ينبغى ترك شىء منه ، وهذا من ذكر العام بعد الخاص . وفائدته منع السائل من التمادى فى السؤال . والمعنى أن جميع أنواع الخير من المعروف الذى لا يحل منعه فإذا فعلت ذلك يكون خيرا لك

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الحث على فعل الخير . وعلى الترغيب فى التعاون والتحابب ببذل ما اعتيد بذله

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى . وأعلّ بجهالة سيار بن منظور لكن له شواهد . منها حديث الماعون المتقدم عن ابن مسعود ، وحديث قرة بن دعموص النميرى أنهم وفدوا على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا : يارسول الله ما تعهد إلينا ؟ قال لا تمنعوا الماعون . قالوا يارسول الله وما الماعون ؟ قال الحجر والحديد والماء . قالوا فأىّ الحديد ؟ قال قدوركم النحاس وحديد الفأس الذى تمتهنون به . قالوا وما الحجر ؟ قال قدوركم الحجارة . أخرجه ابن أبى حاتم وهو غريب . ولذا سكت عليه المصنف وأقره ابن المنذر فهو حسن صالح عنده

باب المسألة فى المساجد

أتجوز أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ نَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿بشر بن آدم﴾ بن يزيد البصرى الأصغر أبو عبد الرحمن . روى عن جده وزيد بن الحباب ومعاذ بن هشام وابن مهدى وجماعة . وعنه أبو زرعة وبقىّ بن مخلد والبزار وابن خزيمة . وفى التقريب صدوق فيه لين من العاشرة ، وقال أبو حاتم والدارقطنى ليس بقوى ، وقال النسائى لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة أربع وخمسين ومائتين . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . و﴿عبد الله بن بكر﴾ بن حبيب الباهلى أبو وهب البصرى . روى عن حميد الطويل وهشام بن حسان وهشام بن زياد وبهز بن حكيم وطائفة . وعنه أحمد بن حنبل وابن المدينى وإسحاق بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين والعجلى وابن سعد والدارقطنى وابن قانع ، وفى التقريب ثقة حافظ من التاسعة . توفى سنة ثمان ومائتين . روى له الجماعة . و﴿السهمى﴾ نسبة إلى بنى سهم بطن من باهلة . و﴿مبارك بن فضالة﴾ بفتح الفاء ابن أبى أمية أبو فضالة البصرى مولى زيد بن الخطاب . روى عن الحسن البصرى وهشام بن عروة وثابت البنانى ووكيع وآخرين . وعنه عبد الله بن بكر ويزيد بن هارون وعفان بن مسلم وغيرهم . ضعفه النسائى وابن معين ووثقه مرة أخرى ، وقال العجلى لا بأس به ، وقال أبو زرعة يدلس كثيراً فإذا قال حدثنا فهو ثقة ، وقال ابن حبان كان يخطئ ، وقال الساجى كان صدوقا مسلما خياراً وكان من النساك ولم يكن بالحافظ فيه ضعف ، وقال الدارقطنى لين كثير الخطأ يعتبر به توفى سنة خمس أو ست وستين ومائة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى التاريخ و﴿عبد الرحمن بن أبى بكر﴾ الصديق أبو محمد أو أبو عبد الله أو أبو عثمان شقيق عائشة . أسلم قبل الفتح كان اسمه فى الجاهلية عبد الكعبة أو عبد العزى فسماه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم .

عبدالرحمن . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه . وعنه ابناه عبد الله وحفصة وابن أخيه القاسم بن محمد وأبو عثمان النهدى وغيرهم . توفى فجأة سنة ثلاث أو أربع وخمسين . روى له الجماعة ﴿المعنى﴾ ﴿قوله كسرة خبز﴾ بكسر فسكون أى قطعة صغيرة

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب فى الصدقة . وعلى جواز السؤال فى المسجد وجواز التصدق فيه . وعلى ما كان عليه أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه من الحرص على فعل الخير والمبادرة إليه (ومن ذلك) ما رواه مسلم فى فضل الصحابة من طريق أبى حازم الأشجعى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من أصبح منكم اليوم صائما ؟ قال أبو بكر أنا . قال فمن تبع منكم اليوم جنازة ؟ قال أبو بكر أنا . قال فمن أطعم منكم اليوم مسكينا ؟ قال أبو بكر أنا . قال فمن عاد منكم اليوم مريضا ؟ قال أبو بكر أنا . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما اجتمعن فى امرئ إلا دخل الجنة اهـ والجمهور على جواز السؤال فى المسجد وجواز إعطاء الصدقة فيه إلا إذا ألح السائل وتخطى الرقاب فيحرم السؤال والإعطاء . وذهب الحنفيون إلى حرمة السؤال فى المسجد مطلقا . وأنه يكره الإعطاء فيه مطلقا ، وقيل إن تخطى الرقاب . وهذا هو المختار وأصل ذلك ما تقدم للمصنف فى «باب كراهية إنشاد الضالة فى المسجد» من حديث أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول «من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا أداها الله إليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا» (وأجابوا) عن حديث الباب بأن أبا بكر البزار قال فيه : لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبى بكر إلا بهذا الإسناد وذكر أنه روى مرسلا اهـ وغرضه أن الحديث ضعيف ، لأن فى سنده مبارك بن فضالة ، وقد ضعفه غير واحد كما تقدم . وعلى فرض صحته فليس فيه تصريح بأن السائل سأل فى المسجد ، بل يحتمل أن يكون خارجه

﴿والحديث﴾ أخرجه البزار مطولا بسنده إلى عبد الرحمن بن أبى بكر قال : صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الصبح ثم أقبل على أصحابه فقال : من أصبح منكم اليوم صائما ؟ قال عمر لم أحدث نفسى بالصوم البارحة فأصبحت مفطرا ، فقال أبو بكر ولكن حدثت نفسى بالصوم البارحة فأصبحت صائما ، فقال هل أحد منكم اليوم عاد مريضا ؟ فقال عمر يا رسول الله لم نبرح وكيف نعود المريض ؟ وقال أبو بكر بلغنى أن أخى عبد الرحمن بن عوف شاك فجعلت طريقى عليه لأنظر كيف أصبح ؟ فقال هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا ؟ فقال عمر صلينا ثم لم نبرح فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا بسائل فوجدت كسرة من خبز الشعير فى يد عبد الرحمن فأخذتها ودفعتها إليه ، فقال أنت فأبشر بالجنة ، ثم قال كلمة أرضى بها عمر . وعمر زعم أنه لم يرد خيرا قط إلا سبقه إليه أبو بكر . ذكره السيوطى فى تاريخ الخلفاء

باب كراهة المسألة بوجه الله تعالى

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلَّوْرِيُّ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ نَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ

(ش) (رجال الحديث) (أبو العباس) العصفرى البصرى اسمه محمد بن عمرو بن العباس وعليه الأكثر، وقيل أحمد بن عمرو بن عبيدة. وقيل غير ذلك. روى عن يعقوب بن إسحاق وسعيد بن عامر الضبعى وقرّة بن حبيب وغيرهم. وعنه أبو داود وأبو بكر البزار ومحمد بن الطبرى وابن صاعد وكثيرون. قال فى التقريب ثقة من الحادية عشرة. روى له أبو داود. و (القلورى) بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة وسكون الواو. وقال العينى بفتح القاف واللام والواو المشددة وكسر الراء نسبة إلى قلورية جزيرة شرقى صقلية. و (يعقوب بن إسحاق) بن زيد ابن عبد الله بن أبى إسحاق أبو محمد المقرئ النحوى. روى عن سهيل بن مهران وزائدة بن قدامة وشعبة والأسود بن شيبان وغيرهم. وعنه عمرو بن على الفلاس وأبو الربيع الزهرانى وعقبة بن مكرم وابن قدامة السرخسى وجماعة. قال أحمد وأبو حاتم صدوق، وقال ابن سعد ليس بذاك الثبت حدّث عن رجال لقيهم وهو صغير وذكره ابن حبان فى الثقات. مات فى ذى الحجة سنة خمس ومائتين. روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائى. و (الحضرمى) نسبة إلى حضرموت ناحية واسعة شرقى عدن قرب البحر. و (سليمان بن معاذ) نسبة إلى جده، فإنه سليمان ابن قرم بفتح القاف وسكون الراء ابن معاذ أبو داود النحوى. روى عن أبى إسحاق السبيعى والأعمش وسماك بن حرب وابن المنكدر وغيرهم. وعنه سفيان الثورى ويعقوب بن إسحاق وأبو الأحوص وأبو داود الطيالسى. قال أحمد لا أرى به بأسا لكنه كان شديد التشيع وضعفه النسائى وابن معين، وقال أبو زرعة ليس بذاك وقال أبو حاتم ليس بالمتين وقال ابن عدىّ له أحاديث حسان أفراد، وقال ابن حبان كان رافضيا غاليا فى الرفض ويلقب الأخبار. روى له أبو داود ومسلم والترمذى والنسائى. و (التميمى) نسبة إلى تميم وفى نسخة التيمى وقد اقتصر عليها الحافظ فى تهذيب التهذيب. و (ابن المنكدر) محمد (المعنى) (قوله لا يسأل بوجه الله إلا الجنة) بالبناء للمفعول ولا نافية أو ناهية، فالجنة مرفوعة نائب فاعل. ويروى لا تسأل بتاء الخطاب مبنيا للفاعل ولا ناهية. وعليه فالجنة منصوبة على المفعولية. والمراد بالوجه الذات على ما ذهب إليه

الخلف . والسلف يقولون له وجه لا يعلم حقيقته إلا هو سبحانه وتعالى مع اعتقادهم كمال التنزيه له عزّ وجلّ عن صفات المخلوقين : أى لا يسأل به تعالى إلا الجنة لأن ذاته تعالى عظيمة ولا يسأل بالعظيم إلا العظيم ، والجنة أعظم مطلوب للمؤمن ، فلا تسأل الله بوجهه متاع الدنيا بل رضاه والجنة . أو المعنى لا تسأل الناس شيئا بوجه الله كأن تقول أسألك يافلان بوجه الله أو بالله أن تعطينى كذا ، فإن الله أعظم من أن يسأل به متاع الدنيا إنما يسأل به الجنة (والحديث) يدل على امتناع سؤال متاع الدنيا بالله تعالى ، وهو محمول على ما إذا كان المسئول يتضجر بذلك ولا يجيب السائل ، أما إذا كان المسئول ممن يتأثر بذكر الله تعالى فلا يردّ السائل خائبا فيجوز سؤاله بالله تعالى . وبهذا يجمع بين حديث الباب والحديث الآتى

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الضياء المقدسى ، وفى سنده سليمان بن قرم ، وفيه مقال كما تقدم وقال ابن عدىّ لا أعرف هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا من هذا الطريق اه

باب عطية من سأل بالله عز وجل

من إضافة المصدر لمفعوله أى إباحة إعطاء الشخص من سأله متوسلا بالله تعالى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ . وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ . وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ . وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد . و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران . و ﴿ مجاهد ﴾ بن جبر ﴿قوله من استعاذ بالله فأعيذوه﴾ أى من التجأ إليكم مستعينا بالله تعالى من ضرورة نزلت به فأجيروه وخلصوه ، فإن إغاثة الملهوف من واجبات الإيمان ﴿قوله ومن سأل بالله فأعطوه﴾ وفى رواية النسائى من سألكم أى من طلب منكم شيئا من خيرى الدنيا والآخرة متوسلا بالله تعالى فأعطوه ماسأله إن قدرتم إجلالا لمن سألكم به . ومحله إذا كان السائل طائعا فلا يعطى الطالح ، وزاد لفظ الجلالة فى الموضعين إشارة إلى أنه محق فى استعاذته وطلبه . وزاد النسائى « ومن استجار بالله فأجيروه » ﴿ قوله ومن دعاكم فأجيبوه ﴾ أى من طلبكم لحضور وليمة عرس أو غيره أو لمعونة فأجيبوا دعوته وجوبا فى وليمة العرس الخالية من منكر شرعا وكذا المعونة المتعينة وندبا فى غيرها ﴿قوله ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه ﴾ أى من فعل

معكم خيرا قوليا أو فعليا فجازوه وأحسنوا إليه بمثل ما أحسن به إليكم أو خير منه. قال الله تعالى «هل جزاء الإحسان إلا الإحسان» أى لا ينبغى مقابلة الإحسان إلا بمثله. وعدى صنع بإلى لتضمنه معنى أحسن، وفى رواية الحاكم «ومن أهدى إليكم فكافئوه» ﴿قوله فإن لم تجدوا ما تكافئونه الخ﴾ بإثبات النون على الأصل. وفى نسخة ما تكافئوه بإسقاط نون الرفع بلا ناصب ولا جازم تخفيفا ونظيره حديث «كما تكونوا يولى عليكم» رواه الديلمى. وفى بعض النسخ «فإن لم تجدوا ما تكافئوا به» أى إن لم تجدوا شيئا تكافئون به من أحسن إليكم فبالغوا فى الدعاء له حتى تظنوا أو تعلموا أنكم قد أديتم حقه. ومن المبالغة فى الدعاء قوله جزاك الله خيرا، لما فى حديث أسامة بن زيد أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا، فقد أبلغ فى الثناء - رواه الترمذى والنسائى وابن حبان. ويؤخذ منه أن أصل الدعاء بنحو جزاك الله خيرا يؤدى به حق المحسن مع المبالغة ويخرج به عن عهدة شكره حيث أظهر عجزه عن مجازاته وأحال مكافأته على ربه، ولذا كانت عائشة رضى الله تعالى عنها إذا دعا لها السائل تجيبه بمثل دعائه ثم تعطيه الصدقة، فقيل لها تعطين المال وتدعين؟ فقالت لو لم أدع له لكان حقه بالدعاء لى علىّ أكثر من حقى عليه بالصدقة، فأدعو له بمثل دعائه لى حتى أكافئ دعاءه وتخلص لى الصدقة

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب فى التحلى بمكارم الأخلاق ومحاسن الآداب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين

باب الرجل يخرج من ماله

يعنى يتصدق بجميعه أيجوز ذلك أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ هٰذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ

قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَخَذَفَهُ بِهَا فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْلَعَقَرَتْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هٰذِهِ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة كما فى رواية الحاكم ﴿قوله إذ جاء رجل﴾ وفى نسخة إذ جاءه رجل ﴿قوله أصبت هذه من معدن﴾ بفتح فسكون فكسر أى من مكانه الذى خلقه الله فيه وهو من عدن بالمكان عدنا وعدونا من بابى ضرب وقعد بمعنى أقام ، ومعدن كل شىء حيث يكون أصله ﴿قوله من قبل ركنه الأيمن الخ﴾ أى أتاه من قبل جانبه الأيمن . وإنما أعرض عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، إشارة إلى أنه لا ينبغى لمن كان مثله فى الحاجة وعدم كمال الصبر على الفقر أن يتصدق بكل ماله ، بل ينبغى له أن يصرفه فى مصالحه فإن وجد فضلا بعد ذلك تصدق به وإلا فلا ، فلما تمادى على مراده ولم يفهم بالإشارة أفهمه بالعبارة ﴿قوله نخذفه بها﴾ بالخاء والذال المعجمتين ، أى رماه بها من الخذف وهو الرمى بالحصى . يقال خذفت الحصاة ونحوها خذفا من باب ضرب رميتها بطرفى الإبهام والسبابة . وفى نسخة فحذفه بالحاء المهملة أى ضربه بها أو رماه . قال فى النهاية : والحذف يستعمل فى الرمى والضرب معا اه ﴿قوله لعقرته﴾ أى جرحته أو قتلته . يقال عقره عقرا من باب ضرب جرحه وعقر البعير نحره ﴿قوله يستكف الناس﴾ وفى نسخة يتكفف الناس ، أى يطلب الكفاف منهم ويتعرض للصدقة بأن يأخذها يبطن كفه . يقال تكفف الرجل واستكف مدّ كفه بالمسألة ، أو أخذ الشىء بكفه ، أو أخذ كفا من الطعام ، أو ما يكف الجوع . ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لسعد بن أبى وقاص «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» أخرجه مالك وأحمد والشيخان ﴿قوله خير الصدقة الخ﴾ أى أفضلها ما كان زائدا قد فضل عن غنى يستعين به المتصدق بعدها على حوائجه ومصالحه ، فلفظ ظهر زائد للتقوية ، فكأن صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال ، ويحتمل أن إضافة ظهر إلى الغنى بيانية لبيان أن الصدقة «إذا كانت» بحيث يبقى الغنى النفسى بعدها لصاحبها لقوة قلبه وكمال يقينه كالصديق رضى الله تعالى عنه ، أو لبقاء شىء بعدها يستغنى به عما تصدق به «فهى مطلوبة وخير» وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى مثل ما أعطى فهى مذمومة لأنه يندم غالباً . وفى الحديث «خير الصدقة ما أبقت غنى» رواه الطبرانى عن ابن عباس

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الحكمة والرأفة بالأمة والحرص على مصلحتها وإرشادها إلى ما يبعدها عن أسباب المشقة الدينية والدنيوية. وعلى أنه ينبغى للإنسان أن يعدّ للأمور عدتها بلا إفراط ولا تفريط. وعلى أن الأفضل للمرء أن يستبقى لنفسه ما يحتاج إليه من ماله. وعلى أن للإمام أن يرد على المتصدق بكل ماله صدقته ولا يقبلها منه إذا علم من حاله أنه لا يصبر على شدة الفقر والجوع، وعلى كراهة التصدّق بكل المال لما يخشى على من فعل ذلك من فتنة الفقر وشدّة نزاع النفس إلى ما خرج من اليد فيندم فيذهب ماله ويضيع ثوابه ويصير كلا على الناس، وهذا فى حق من لم يقو يقينه، أما من قوى يقينه كأبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فلا يكره له التصدق بكل ماله، ولذا لم ينكر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه تصدّقه بكل ماله لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم. أقول لكن فى إسناده محمد ابن اسحاق وهو لا يحتج به إذا عنعن كما هنا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ اسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ خُذْ عَنَّا مَالَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق بإسناده ومعناه، وزاد فيه على حديث حماد قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «خذ عنا مالك لا حاجة لنا به»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ اسْمَاعِيلَ نَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَعْدٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا فَطَرَحُوا فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ: خُذْ ثَوْبَكَ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة كما فى الترمذى. و﴿ابن عجلان﴾ محمد ﴿قوله دخل رجل المسجد﴾ لعله سليك بن عمرو الغطفانى كما تقدم فى «باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب» من أبواب الجمعة ﴿قوله فأمر النبى الناس أن يطرحوا ثيابا﴾ أى يضعوها صدقة ليعطى منها ذلك الرجل، ففى النسائى عن أبى سعيد أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فقال: صل ركعتين، ثم جاء الجمعة الثانية والنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم يخطب فقال : صل ركعتين ، ثم جاء الجمعة الثالثة فقال : صل ركعتين ، ثم قال تصدقوا فتصدقوا فأعطاه ثوبين ، ثم قال تصدقوا فطرح أحد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ألم تروا إلى هذا ؟ إنه دخل المسجد بهيئة بذة فرجوت أن تفطنوا له فتصدقوا عليه ، فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقتم فأعطيته ثوبين ، ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه خذ ثوبك وانتهره ﴿قوله ثم حث على الصدقة﴾ أى حرض عليها فى الجمعة التالية للجمعة التى طرحوا فيها الثياب ، ففى رواية للنسائى «فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فحث الناس على الصدقة فألقى أحد ثوبيه» (وفى حديث الباب) دلالة على أنه يكره للشخص أن يتصدق بما هو محتاج إليه . وعلى أنه ينبغى للإمام إذا رأى من يتصدق بما يحتاج إليه أن يرده عليه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم وصححه . وأخرجه النسائى بلفظ تقدم . وفى سنده محمد بن عجلان تكلم فيه بعضهم ، وقال الترمذى : قال سفيان بن عيينة كان محمد بن عجلان ثقة مأمونا فى الحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى ، أَوْ تُصُدِّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد . و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران . و ﴿أبو صالح﴾ ذكوان السمان ﴿قوله خير الصدقة إلخ﴾ أى أفضلها ما يبقى بعده للمتصدق ما يدفع حاجته ويكون به غنيا . وكان هذا أفضل من التصدق بكل المال لما تقدم من أن من تصدق بالجميع قد يندم إذا احتاج ويودّ أن لم يتصدق بخلاف من بقى بعد صدقته مستغنيا فإنه لا يندم عليها . ويحتمل أن يكون معناه أفضل الصدقة ما كان العطاء فيه كثيرا بحيث يصير المتصدق عليه به غنيا . والظاهر الأول ، لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : وابدأ بمن تعول «وقوله فيما تقدم» خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقول المصنف «أو تصدق به عن ظهر غنى» بضم المثناة الفوقية والصاد المهملة مبنيا للمفعول وهو شك من أحد الرواة ﴿قوله وابدأ بمن تعول﴾ أى ابدأ بمن تجب عليك نفقته فلا تضيعهم وتتفضل على غيرهم . يقال عال الرجل أهله إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة (وفى الحديث) دلالة على كراهة التصدق بجميع المال . وعلى أنه يطلب تقديم الأهمّ على المهمّ فى النفقات وغيرها من الأمور الشرعية ، فيقدم نفسه ثم عياله على غيرهما لأن نفقتهم واجبة عليه بخلاف نفقة غيرهم . واختلف فى نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب (فذهب) طائفة إلى وجوبها

على الوالد مطلقا (وذهب) الجمهور إلى أن الواجب على الوالد الانفاق على أولاده حتى يبلغ الذكور وتتزوج الأنثى ، ثم لا نفقة إلا لعاجز عن الكسب لزمانة أو مرض أو غيرهما

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى والنسائى بلفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول» زاد النسائى « واليد العليا خير من اليد السفلى » وأخرجه البخارى ومسلم من حديث حزام بن حكيم

باب فى الرخصة فى ذلك

أى فى خروج الرجل من جميع ماله والتصدق به كله

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِّ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله « جهد المقل »

﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ الليث ﴾ بن سعد . و ﴿ أبو الزبير ﴾ محمد بن مسلم . و ﴿ يحيى بن جعدة ﴾ ابن هبيرة القرشى المخزومى . روى عن جدته أم هانئ وأبى الدرداء وزيد بن أرقم وأبى هريرة وطائفة وعنه عمرو بن دينار ومجاهد وأبو الزبير وحبيب بن أبى ثابت وغيرهم . وثقه النسائى وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود وابن ماجه والنسائى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أى الصدقة أفضل ﴾ أى أكثر ثوابا وأعظم أجرا ﴿ قوله جهد المقل ﴾ بضم الجيم وفتحها الوسع والطاقة ، وقيل بالضم الوسع والطاقة ، وبالفتح المشقة . والمقل الفقير قليل المال ، والمعنى أفضل الصدقات صدقة الفقير بما فى وسعه وطاقته . وهذا محمول على فقير رزق القناعة والرضا فصدقته ولو قليلة أكثر ثوابا من صدقة الغنى كثير المال ولو كثيرة كما جاء فى حديث أبى هريرة مرفوعا «سبق درهم مائة ألف درهم قالوا وكيف ؟ قال لرجل درهمان تصدق بأحدهما وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق به» أخرجه النسائى وابن حبان والحاكم وصححه

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على عدم كراهة التصدق بكل المال لمن رزق الصبر وحسن التوكل على الله عزّ وجلّ ، أما من لم يكن كذلك فيكره فى حقه التصدق بما لم يفضل عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقته ، وبهذا يجمع بين حديث الباب والذى قبله . وعلى أن صدقة الفقير الصابر ولو قليلة أفضل من صدقة الغنى بالمال ولو كثيرة لأن الأول بذلها مع شدة الحاجة إليها ، فقد

جاهد نفسه وهواه وتحمل مالم يتحمله الثاني ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم وصححه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ «وَهٰذَا حَدِيثُهُ» قَالَا ثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ دُكَيْنٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذٰلِكَ مَالًا عِنْدِي فَقُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ فَقُلْتُ مِثْلَهُ، قَالَ وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ فَقَالَ أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو زيد﴾ أسلم العدوىّ مولى عمر، ويقال أبو خالد. أدرك زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر ومعاذ بن جبل وعنه ابنه زيد والقاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر وغيرهم من كبار التابعين. وثقه العجلى وأبو زرعة ويعقوب بن أبي شيبة. روى له الجماعة. مات سنة ثمانين، وسنه أربع عشرة سنة ومائة

﴿المعنى﴾ ﴿قوله فوافق ذلك الخ﴾ أى صادف أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصدقة وجود مال عندى فحدثت نفسى بسبق أبا بكر بالمبادرة وكثرة الصدقة، فإنى ماسبقته إلى خير من قبل. فإن فى قوله إن سبقته نافية، ويحتمل أن تكون شرطية جوابها محذوف، أى إن أمكن سبقى إياه يوما فهذا يوم السبق ﴿قوله فقلت مثله﴾ وفى نسخة قلت مثله أى أبقيت نصف مالى ﴿قوله فقال أبقيت لهم الله ورسوله﴾ وفى نسخة قال أبقيت لهم الخ كناية عن كونه تصدق بكل ماله ولم يدخر لأهله منه شيئا ابتغاء مرضاة الله تعالى ورسوله، ولم ينكر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الصديق التصدق بكل ماله لعلمه بقوة يقينه وجميل صبره وحسن توكله، فلم يخف عليه الفتنة ولا تكفف الناس كما خافها على غيره ممن ردّ عليهم الذهب والثياب كما تقدم فى الباب السابق (والحديث) دليل على عدم كراهة التصدق بكل المال لمن كان صحيح البدن كامل العقل غير مدين وكان صبورا على الضيق ولا عيال له أوله عيال يصبرون، فإن فقد شيء من ذلك كره، وهذا هو المختار من حيث الجواز، أما من حيث الاستحباب فينبغى أن يكون ذلك من الثلث فقط جمعا بين

قصة أبى بكر وحديث كعب بن مالك الآتى للمصنف فى «باب من نذر أن يتصدق بماله» من (كتاب الأيمان والنذور) وفيه أنه قال : إن من توبتى أن أخرج من مالى كله إلى الله وإلى رسوله صدقة ، قال لا ، قلت فنصفه قال لا ، قلت فثلثه قال نعم «الحديث» وإلى هذا ذهب جمهور العلماء . وقال مالك والأوزاعى لا يجوز التصدق إلا بالثلث ويردّ عليه الثلثان ، وهو رواية عن مكحول ، وعنه أيضا يردّ مازاد على النصف

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على فضل الصدقة والحث عليها ، وفى الترمذى عن أنس بن مالك مرفوعا «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب و تدفع ميتة السوء» وفى حديث آخر «بادروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها» رواه أبو الحسن رزين بن معاوية العبدرى . ودل أيضا على مزيد فضل أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وحرصهما على الخير ومبادرتهما إلى فعله

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذى والحاكم وصححاه

باب فى فضل سق الماء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَىُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ ؟ قَالَ الْمَاءُ

﴿ش﴾ ﴿همام﴾ بن يحيى العوذى . و ﴿قتادة﴾ بن دعامة . و ﴿سعد﴾ بن عبادة . و ﴿سعيد﴾ ابن المسيب ﴿قوله أى الصدقة أعجب إليك الخ﴾ أى أى أنواعها أحب إليك ؟ فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : التصدق بالماء . وذلك لعموم نفعه وكثرة الحاجة إليه خصوصا فى البلاد الحارة التى يقل فيها الماء . قال الله تعالى «وجعلنا من الماء كل شىء حىّ» والتصدق به أعم من أن يكون لشرب الآدمى أو لسق الدواب والزرع أو للطهارة أو غير ذلك من المنافع

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى فى «فضل الصدقة على الميت» من «كتاب الوصايا» من طريق هشام عن قتادة بلفظ «أى الصدقة أفضل ؟ قال سق الماء» وأخرجه ابن ماجه فى «باب فضل صدقة الماء» من «أبواب الأدب» وأخرجه الحاكم بسند المصنف وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين اهـ والحديث منقطع لأن سعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة ، لأنه ولد سنة خمس عشرة ، وسعد توفى سنة خمس عشرة أو أربع عشرة أو إحدى عشرة . وهو لا ينافى صحة الحديث لأن ابن المسيب لا يروى إلا عن عدل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ

ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عبدالرحيم﴾ البزاز البغدادي المعروف بصاعقة، تقدم بالسادس ص١٠٢. و ﴿محمد بن عرعرة﴾ بن البرند بكسرتين فسكون أبو عبدالله البصري الناجي روى عن جرير بن حازم وشعبة وابن عون ومبارك بن فضالة وغيرهم. وعنه البخاري ونصر بن علي ويعقوب بن سفيان وآخرون. وثقه أبو حاتم وابن قانع والحاكم والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات روى له البخاري ومسلم وأبو داود. توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين ﴿المعنى﴾ ﴿قوله نحوه﴾ أي نحو حديث همام عن قتادة، ولفظه كما في الحاكم «أن سعد بن عبادة أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال سقي الماء» (وهذه الرواية) أخرجها النسائي من طريق قتادة قال: سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت فقال: يارسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال نعم، قال فأي الصدقة أفضل؟ قال سقي الماء، فتلك سقاية سعد بالمدينة اهـ وهو منقطع أيضا، فإن الحسن البصري ولد سنة إحدى وعشرين، وتوفي سعد بن عبادة قبل ذلك كما تقدم. وهذا لا يقدح في صحة الحديث، فإن ابن المسيب والحسن البصري لا يرويان إلا عن عدل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ الْمَاءُ، قَالَ فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ هٰذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ

﴿ش﴾ ﴿إسرائيل﴾ بن يونس. و ﴿أبو إسحاق﴾ الهمداني السبيعي. و ﴿الرجل﴾ لعله سعيد ابن المسيب كما في التقريب ﴿قوله فحفر بئرا الخ﴾ أي حفر سعد بئرا معينا وجعل ماءها صدقة لأمه (وقد دلت) أحاديث الباب على فضل التصدق بالماء. وعلى أن الصدقة تنفع الميت ويصل ثوابها إليه. وعلى ما كان عليه سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه من الإحسان إلى أمه حتى بعد موتها

﴿والحديث﴾ أخرجه النسائي من طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال: قلت يارسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال نعم، قلت فأي الصدقة أفضل؟ قال سقي الماء. اهـ وفي سنده انقطاع كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ نَا أَبُو بَدْرٍ نَا أَبُو خَالِدٍ «الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ» عَنْ نُبَيْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا

ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ

﴿ ش ﴾ ﴿ على بن حسين ﴾ بن إبراهيم بن أشكاب كما فى بعض النسخ، تقدم بالخامس ص١٣٦ و ﴿ أبو بدر ﴾ شجاع بن الوليد الكوفى. تقدم بالرابع ص٦٧. و ﴿ أبو خالد ﴾ يزيد بن عبد الرحمن ، وبنو دالان بطن من همدان . و ﴿ نبيح ﴾ بالتصغير ابن عبد الله العنزى. تقدم بالثامن صفحة ١٩٢ ﴿ قوله أيما مسلم ﴾ برفع أى على الابتداء ، وما زائدة ، ومسلم مضاف إليه ﴿ قوله على عرى ﴾ بضم فسكون مصدر عرى من باب تعب. يقال عرى الرجل من ثيابه يعرى عريا وعرية، فهو عار وعريان . والمراد بالعرى الحاجة إلى الثوب لدفع حر أو برد أو لتجمل وإن لم يكن مكشوف العورة ﴿ قوله كساه الله من خضر الجنة ﴾ الجملة فى محل رفع خبر أى. وخضر بضم فسكون جمع أخضر مضاف لما بعده على حذف مضاف، من باب إقامة الصفة مقام الموصوف، أى من ثيابها الخضر ، وهى أنفس ثيابها وأعلاها . وفى رواية الترمذى «وأيما مؤمن كسا مؤمنا على عرى كساه الله من خضر الجنة» والمراد أن من فعل ذلك ألبسه الله نوعا مما ذكر أعلى من غيره أو كساه بذلك قبل غيره ، وإلا فكل من دخل الجنة يكسى ثيابا خضرا. قال الله تعالى « ويلبسون ثيابا خضرا من سندس وإستبرق » وخص الأخضر لأنه أحسن الألوان ﴿ قوله على ظمإ ﴾ بفتحتين مهموزا مصدر ظمئ كعطش وزنا ومعنى فهو ظمآن والأنثى ظمآى ﴿ قوله الرحيق المختوم ﴾ أى من خمر الجنة المختوم بالمسك ، والرحيق صفوة الخمر الذى لا غش فيه ، والمختوم المصون الذى لم يبتذل ولم يصل إليه غير أصحابه لنفاسته وكرامته . وقيل المراد منه أنهم يجدون فى آخر تناوله رائحة المسك ، من قولهم ختمت الكتاب إذا انتهيت إلى آخره . وفيه إشارة إلى قوله تعالى « يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك »

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على الحض على التحلى بهذه المكارم . وعلى أن من فعل شيئا يجازى بمثله يوم القيامة « جزاء من ربك عطاء حسابا : ما عندكم ينفد وما عند الله باق »

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد وفى سنده أبو خالد وفيه مقال . وأخرجه الترمذى فى أبواب صفة الجنة من طريق عطية العوفى عن أبى سعيد وقال حديث غريب. وقد روى هذا عن عطية عن أبى سعيد موقوفا. وهو أصح عندنا وأشبه اه

باب فى المنيحة

بفتح الميم . وفى نسخة المنحة بكسر الميم وسكون النون ، وهى العطية ينتفع بها ثم ترد كأن يمنح الرجل دابة لشرب لبنها أو شجرة لأكل ثمرها أو أرضا لزرعها أو نقودا قرضا . فهى

تكون فى الحيوان والثمار وغيرهما ، والمراد هنا منحة الحيوان . وهى أن يعطى الرجل غيره شاة مثلا ينتفع بلبنها أو صوفها زمنا ثم يردها إلى صاحبها كما تقدم ، ومنه حديث «المنحة مردودة والناس على شروطهم ما وافق الحق» رواه البزار عن أنس ، فهو يدل على أنها تمليك منفعة لا رقبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَاعِيسَى «وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ ، وَهُوَ أَتَمُّ» عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى كَبْشَةَ السَّلُولِىِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ ، مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : فِى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قَالَ حَسَّانُ : فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً

﴿ش﴾ ﴿إسرائيل . وعيسى﴾ ابنا يونس ﴿قوله وهو أتم﴾ يعنى من حديث إبراهيم بن موسى لاشتماله على زيادة حسان الآتية ﴿قوله عن الأوزاعى﴾ هكذا فى كثير من النسخ بجعل الأوزاعى مجمع الطريقين ، وفى بعضها «حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا وحدثنا مسدد ناعيسى» ولعل فيها سقطا من النساخ والأصل أخبرنا إسرائيل ح وحدثنا مسدد . و﴿الأوزاعى﴾ عبد الرحمن . و﴿أبو كبشة﴾ البراء بن قيس . و﴿السلولى﴾ نسبة إلى سلول قبيلة من هوازن . تقدم بص ٢٥٤ ﴿قوله أربعون خصلة الخ﴾ مبتدأ أول ، وأعلاهن مبتدأ ثان ، خبره منيحة العنز ، والجملة خبر الأول ، وخصلة بفتح الخاء المعجمة والعنز بفتح المهملة وسكون النون أنثى المعز ، والمراد بها فى الحديث ذات اللبن من المعز تعار ليؤخذ لبنها ثم تردّ على صاحبها . ولم يذكر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأربعين ترغيبا فى كل أعمال الخير ، إذ لو عينها لوقف بعض الناس عندها وتركوا غيرها ، ونظيره إخفاء ليلة القدر . ويقاس على منيحة العنز منيحة الإبل والبقر بالأولى إذ هى أكثر نفعا وثوابا ﴿قوله ما يعمل رجل بخصلة الخ﴾ وفى نسخة ما يعمل عبد ، وفى رواية البخارى ما من عامل يعمل بخصلة ﴿قوله وتصديق موعودها الخ﴾ منصوب على التعليل عطفا على رجاء ، أى لا يعمل واحد من أهل الإسلام بخصلة منها راجيا ثوابها ومصدقا بما وعد به فاعلها من الثواب إلا كان ذلك

سببا لدخوله الجنة مع السابقين ، أو لحصوله على الدرجات العلى فيها ، أو لرضاء الله تعالى عنه المقتضى دخول الجنة ، وإلا فأصل دخول الجنة بمحض فضل الله عز وجل ﴿قوله قال أبو داود فى حديث مسدد الخ﴾ أى قال المصنف : فى حديث مسدد زيادة على حديث إبراهيم بن موسى وهى «قال حسان فعددنا مادون الخ» أى ما هو أدنى وأقل فى الثواب من منيحة العنز كرد السلام الخ . ويحتمل أن المراد بمادون المنيحة ، ماسواها . سواء أكان أقل فى الثواب منها أم لا ﴿قوله وتشميت العاطس﴾ بالشين المعجمة الدعاء له بالخير والبركة . يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا فهو مشمت مشتق من الشوامت وهى القوائم ، كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى . وقيل معناه أبعدك الله عن الشماتة وجنبك مايشمت به عليك اه من النهاية وورد التسميت بالسين المهملة من السمت وهو الهيئة الحسنة أى جعلك الله على سمت حسن ﴿قوله وإماطة الأذى عن الطريق﴾ أى إزالة ما يؤذى المارة من الشوك والحجر ونحوهما ﴿قوله فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة الخ﴾ وفى نسخة خمسة عشر ، والصواب الأولى . وعدم استطاعة حسان ذلك لا يمنع استطاعة غيره ، فقد أبلغها بعضهم أربعين فأكثر . منها إطعام الجائع ، وسقى الظمآن ، وبدأ السلام ، وتعليم الصنعة ، وإعطاء صلة الحبل ، وإعطاء شسع النعل ، وطلاقة الوجه ، وإيناس الوحشان ، وتفريج الهم ، وإعانة المحتاج ، وستر المسلم ، والتفسح فى المجالس ، وإدخال السرور على المسلم ، ونصر المظلوم ، ومنع الظالم عن ظلمه ، والدلالة على الخير ، والإصلاح بين الناس ، ورد السائل بالقول الجميل ، والذب عن عرض المسلم ، وغرس الشجر ، والشفاعة ، وعيادة المريض ، والمصافحة ، والتحابب فى الله ، والتزاور فى الله ، والتباذل فى الله ، والمجالسة فى الله ، والبغض فى الله ، والنصح ، والرحمة ، والأمر بالمعروف . كذا قال ابن بطال (وقد ورد) فيما ذكر أحاديث صحيحة . وفى قوله نظر فان منها ماليس دون منيحة العنز بل أعلى منها أو مساولها ، ولذا قال ابن المنير : الأولى أن لا يعتنى بعدها يعنى للحكمة التى ذكرت لعدم عد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها . قال الحافظ فى الفتح ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال فى إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أعلاها منيحة العنز ، وموافق لابن المنير فى ردّ كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر أنه فوق المنيحة اه وقال الكرمانى ردا على ابن بطال : هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات من سائر أعمال الخير ، ثم إنه من أين علم أن هذه أدنى من المنحة ، لجواز أن تكون مثلها أو أعلى منها ، ثم فيه تحكم حيث جعل بدء السلام منها دون رد السلام مع أنه صرح به فى الحديث الذى نحن فيه ، وكذا جعل الأمر بالمعروف منها دون النهى عن المنكر اه بتصرف

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب فى عمل الخير قليله وكثيره ابتغاء مرضاة الله تعالى وتصديقا بالثواب الذى وعد به فاعل الخير . وعلى أن ذلك سبب لدخول الجنة

مع السابقين والتنعم فى أعلى درجاتها بما لم يخطر على قلب بشر من أنواع النعيم «وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون»

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى من حديث مسدد بسنده فى «باب فضل المنيحة» من «كتاب الهبة» وفيه زيادة قول حسان، ولعل الحاكم لم يقف على تخريج البخارى له فأخرجه فى المستدرك

باب أجر الخازن

أى ثواب الحافظ للمال الذى يستحقه على تسليم الصدقة لمستحقها، فالخازن من وكل إليه حفظ المال من طعام وغيره

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالَا نَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِى يُعْطِى مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِى أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة. و﴿بريد بن عبد الله﴾ بن عامر بن أبى موسى الأشعرى الكوفى. روى عن جده أبى بردة والحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح وأبى أيوب. وعنه السفيانان وحفص بن غياث وابن إدريس وغيرهم. وثقه ابن معين والعجلى والترمذى وأبو داود، وقال أبو حاتم ليس بالمتين يكتب حديثه، وقال النسائى ليس به بأس، وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة وهو صدوق، وقال أحمد يروى أحاديث منكرة وقال ابن حبان يخطىء. روى له الجماعة. و﴿أبو بردة﴾ عامر أو الحارث بن أبى موسى ﴿المعنى﴾ ﴿قوله إن الخازن الأمين الخ﴾ وفى رواية البخارى الخازن المسلم الأمين الخ وهى شروط لاستحقاق الخازن ثوابا كاملا كثواب المتصدق صاحب المال. فخرج بالمسلم الكافر لأنه لا تصح منه نية التقرب. وبالأمين الخائن لأنه مأزور لا مأجور لخيانته، ومن الخيانة الإنقاص فى الإعطاء عما أمر به ﴿قوله كاملا موفرا﴾ حالان من مفعول يعطى أى يعطى المحتاج ما أمر به المتصدق كاملا وافرا، أو صفة لمصدر محذوف، أى يعطى. عطاء كاملا تاما، فموفرا اسم مفعول تأكيد لما قبله من وفر، ويصح جعله اسم فاعل بكسر الفاء أى مكملا الخازن ما يعطيه ﴿قوله طيبة به نفسه﴾ قيد به ليخرج من أعطى كارها فانه لا أجر له ﴿قوله حتى يدفعه إلى الذى أمر له﴾ أى الذى أمر المتصدق أن يدفع الصدقة إليه، فان دفع الخازن إلى غيره كان غير أمين لمخالفته فلا ثواب له ﴿قوله أحد المتصدقين﴾ بالتثنية خبر إن فى

قوله إن الخازن ، أى هو والمالك متصدقان ولكل واحد منهما أجر الصدقة ، فللمالك أجر ما نفق من ماله ، وللخازن أجر إيصاله للمستحق . ويجوز أن يكون بكسر القاف جمعا ، أى هو متصدق من المتصدقين . والمراد المشاركة فى أصل الثواب ، ولا يلزم استواؤهما فيه ، فقد يكون ثواب المالك أكثر كما إذا أعطى خازنه مائة درهم ليوصلها إلى مستحق على باب الدار ونحوه ، وقد يكون ثواب الخازن أكثر كما إذا أعطاه المالك درهما ليوصله إلى محتاج بعيد ، وقد يكون أجرهما سواء كما إذا كانت قيمة المتصدق به توازى عمل الخازن . وقيل يحتمل أن يكون ثواب الخازن والمالك سواء مطلقا ، لأن الأجر فضل الله يؤتيه من يشاء لا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال ، والمختار الأول

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب فى الأمانة وحسن النية فى الطاعة والتعاون فى الخير ، لما يترتب على ذلك من المشاركة فى الأجر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى

باب المرأة تصدق من بيت زوجها

بحذف إحدى التاءين ، وفى بعض النسخ تتصدق بإثباتها ، أى هل يجوز لها ذلك ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُ مَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُ مَا اكْتَسَبَ ، وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ

﴿ش﴾ ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبد الله . و﴿منصور﴾ بن المعتمر . و﴿شقيق﴾ بن سلمة و﴿مسروق﴾ بن الأجدع ﴿قوله إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها﴾ أى بعد إذنه ولو دلالة ، وفى رواية الترمذى إذا تصدقت . وفى رواية للبخارى ومسلم «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها» وقيد بالطعام لأنه الذى يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير ، فان إنفاق المرأة منها لا يكون إلا بالاذن الصريح ﴿قوله غير مفسدة﴾ أى غير قاصدة بالاعطاء إفساد بيت الزوج وغير معطية مالم تجر العادة باعطائه ﴿قوله كان لها أجر ما أنفقت﴾ أى أجر إنفاقها ، فما مصدرية ﴿قوله وللخازن مثل ذلك﴾ أى مثل أجر المالك ، لكن بالشروط المذكورة فى الحديث السابق ، والمراد التساوى فى أصل الأجر ، فلا ينافى أنه قد يحصل التفاوت كما تقدم ﴿قوله لا ينقص بعضهم أجر بعض﴾ أى لا يزاحم بعضهم بعضا فى

الأجر بل كل يأخذ أجره موفورا على حسب حاله . وفى رواية الترمذى والنسائى «ولا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئا ، الزوج بما كسب ولها بما أنفقت» والحديث محمول على ماإذا علمت المرأة والخادم رضا صاحب المال بالانفاق منه بإذن صريح أو مفهوم من العرف والعادة كاعطاء السائل ماجرت العادة باعطائه له . وكان المالك كغالب الناس فى الرضابذلك ، فان اضطرب العرف وشك فى رضاه أو كان يبخل بذلك وعلم من حاله ذلك أوشك فيه ، لم يجز للمرأة ولاغيرها التصدق من ماله إلا باذن صريح ، وكذا إذا كان المعطى زائدا عما اعتيد إعطاؤه . قال الحافظ فى الفتح : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ، فمنهم من أجازه فى الشىء اليسير الذى لا يؤبه به . ومنهم من حمله على ماإذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال ، وهو اختيار البخارى ، ويحتمل أن يكون ذلك محمولا على العادة . ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وفى مصالحه . ومنهم من فرق بين الزوجة والخادم بأن الزوجة لها حق فى مال الزوج ولها النظر فى بيته فجاز لها أن تتصدق بما لا يكون إسرافا بل بالمعتاد وما يعلم أنه لا يضر زوجها ، وأما الخادم فليس له تصرف فى متاع مولاه ولا حق فلا بدّ من الإذن الصريح فى عطيته دون الزوجة اهـ بتصرف

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على ترغيب المرأة والخادم فى إكرام السائل وعدم ردّه خائبا باعطائه مطلوبه إذا لم يتجاوز العادة والعرف وعلم من حال المالك السماح بذلك ، لما يترتب على ذلك من الأجر والثواب ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الشيخان والنسائى ، وكذا الترمذى من طريق عمرو بن مرة . قال سمعت أبا وائل يحدّث عن عائشة الحديث ، وقال حديث حسن ، وأخرجه أيضا من طريق منصور عن أبى وائل عن مسروق عن عائشة ، وقال هذا حديث حسن صحيح . وهذا أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبى وائل لأنه لا يذكر فى حديثه عن مسروق اهـ وأخرجه ابن ماجه فى «باب ما للمرأة من مال زوجها» من «أبواب التجارة»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِىُّ نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ عَنْ سَعْدٍ قَالَ : لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ : يَانَبِيَّ اللهِ إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَأُرَى فِيهِ وَأَزْوَاجِنَا . فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الرَّطْبُ الْخُبْزُ وَالْبَقْلُ وَالرُّطَبُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن سوار﴾ بتشديد الواو ابن راشد الأزدى أبو جعفر

الكوفى نزيل مصر . روى عن وكيع وعبد السلام بن حرب وعبدة بن سليمان وأبى خالد الأحمر ، وعنه أبو داود وأبو حاتم وعبد الحكم بن آدم الصدفى وغيرهم . قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يغرب . وفى التقريب صدوق يغرب من صغار العاشرة توفى سنة ثمان وأربعين ومائتين . روى له أبو داود . و﴿ زياد بن جبير ﴾ بالتصغير ﴿ بن حية ﴾ بمثناة تحتية مشددة بن مسعود الثقفى البصرى . روى عن ابن عمر وسعد والمغيرة بن شعبة . وعنه ابن أخيه سعيد بن عبيد الله ويونس بن عبيد والمغيرة بن عبد الله وآخرون . وثقه أحمد والنسائى وابن معين وأبو زرعة . وفى التقريب ثقة من الثالثة وكان يرسل . روى له الجماعة ﴿ المعنى ﴾ ﴿ قوله لما بايع رسول الله النساء الخ ﴾ أى لما عاهدهن على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين الخ مافى الآية ، قامت امرأة جليلة أى عظيمة الجسم وقيل كبيرة السن ، وقالت إنا كل بفتح الكاف وتشديد اللام ، أى ثقل وعالة على من ذكر ، فإنا لا نكتسب ونعتمد على كسبهم ﴿ قوله وأرى فيه وأزواجنا ﴾ بضم الهمزة أى أظن أن فى الحديث زيادة وأزواجنا ﴿ قوله فما يحل لنا من أموالهم ﴾ تعنى ما يحل لنا تناوله والتصرف فيه بلا إذنهم ﴿ قوله الرطب تأكلنه وتهدينه ﴾ أى يحل لكن الرطب بفتح الراء وسكون الطاء المهملة فى الأصل ضد اليابس، والمراد به مالا يدّخر ولا يبقى بل يسرع إليه الفساد كالفواكه والمطبوخ، وفسره المصنف بأنه الخبز والبقل، وهو فى الأصل ما نبت فى بزره، والمراد به هنا ما يؤكل من الخضروات، والرطب بضم الراء وفتح الطاء أى رطب التمر ، وكذا العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة ، وخص ماذكر بجواز تصرف الوالد والولد والزوج بلا توقف على إذن المالك لأن الخطب فيه يسير والفساد إليه سريع ، فإذا ترك ولم يؤكل فسد وطرح بخلاف اليابس فإنه يدّخر ولا يسرع إليه الفساد ، فشأنه أن لا يسمح مالكه فى التصرف فيه بلا إذنه. قال الخطابى: قد جرت العادة بين الجيران والأقارب أن يتهادوا رطب الفاكهة والبقول ، وأن يغرفوا لهم من الطبيخ ، وأن يتحفوا الضيف والزائر بما يحضرهم منها ، فوقعت المسامحة فى هذا الباب بترك الاستئذان له جريا على العادة المستحسنة فى مثله، وإنما يكون هذا لمن بسطت يده فى مال المالك من الآباء والأبناء دون الأزواج والزوجات، فإن الحال بين الوالد والولد ألطف من أن يحتاج معها إلى زيادة استقصاء فى الاستئذان للشركة النسبية بينهما والبعضية الموجودة فيهما. فأما نفقة الزوجة على الزوج فإنها معاوضة عن الاستمتاع ،وهى مقدرة بكمية ومتناهية إلى غاية ، فلا يقاس أحد الأمرين بالآخر، وليس لأحدهما أن يفعل شيئا من ذلك إلا بإذن صاحبه اهبتصرف أقول: وماذكره من الفرق بين الآباء والأبناء وبين الأزواج والزوجات لعله مبنى على ماوقع له من عدم ذكر الأزواج فى الحديث ، ويردّه التصريح بالزوجة فى الحديث السابق وغيره ، وفى هذا الحديث أيضا على ماهو فى سائر النسخ من قوله : قال أبو داود : وأرى فيه وأزواجنا

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ : وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يُونُسَ

﴿ش﴾ أي روى سفيان الثوري الحديث عن يونس بن عبيد كما رواه عن يونس عبد السلام بن حرب والغرض منه تقوية الحديث بأنه روي من طريقين ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أحكام الدين والسؤال عما خفي عليهن، وعلى جواز تصرف الولد في مال الوالد وعكسه والزوجة في مال زوجها إذا كان مما لا يدخر تصرفا معتادا بلا إذن صريح

﴿ص﴾ حَـدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام. و﴿معمر﴾ بن راشد ﴿قوله من غير أمره﴾ أي من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين مع وجود قرينة على الرضا، وإلا بأن شكت في الرضا كان عليها الوزر ولا أجر لها، ويحتمل أن الحديث محمول على ما إذا أنفقت من غير علمه مما أخذته لنفقتها فالأجر بينهما، أما الزوج فلكون المال من كسبه، وأما المرأة فلتصدقها من نفقتها، وبه يجمع بين هذا الحديث والحديث الآتي ﴿قوله فلها نصف أجره﴾ وفي رواية البخاري فله نصف أجره. يعني أنهما سواء في الثواب، وليس المراد أن ثواب الصدقة ينصف بينهما بل كل واحد منهما له أجر كامل على ما تقدم، ولا بد من هذا التأويل لما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا ينقص بعضهم أجر بعض» ونظيره ما أخرجه مسلم من حديث عمير مولى آبي اللحم قال: كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. أأتصدق من مال موالي بشيء؟ قال نعم والأجر بينكما نصفان، أي الأجر قسمان وإن كان أحدهما أكثر من الآخر كما تقدم. وقال الكرماني: إن ما تقدم من أنه لا ينقص بعضهم أجر بعض فيما إذا كان إنفاقها بأمر الزوج أما إذا لم يكن بأمره كما هنا بل تظن رضاه يكون لكل نصف الأجر إبقاء للحديث على ظاهره وجمعا بين الأحاديث «وأما» ما أخرجه مسلم من طريق عمير المذكور قال «أمرني مولاي أن أقدد لحما فجاءني مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني، فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته؟ فقال يعطي طعامي من غير أن آمره قال الأجر بينكما» «فهو» محمول على أن عميرا تصدق بشيء يظن أن مولاه يرضى به فظهر خلافه فلعمير أجر لأنه فعل ما يعتقده مشروعا بنية الطاعة، ولمولاه أجر في نظير ماله.

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخاري، وكذا مسلم بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له» أي للزوج نصف أجر المتصدق به

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ نَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ قُوتِهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ

﴿ش﴾ ﴿عبدة﴾ بن سليمان بن حاجب. و﴿عبدالملك﴾ بن عبدالعزيز بن جريج. و﴿عطاء﴾ ابن أبى رباح ﴿قوله قال لا إلا من قوتها الخ﴾ أى قال أبو هريرة لما سئل عن تصدق المرأة من بيت زوجها، لا تتصدق إلا من قوتها الخاص بها الذى أعطاه الزوج لها والثواب بينهما كما تقدم، وليس لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه الصريح أو الضمنى المعروف من القرائن كما علمت (تنبيه) قد وجد فى نسخة بعد هذا الحديث ما نصه، قال أبو داود «هذا يضعف حديث همام» أى حديث عطاء عن أبى هريرة الموقوف عليه يضعف حديث همام بن منبه عن أبى هريرة المرفوع، ووجهه أن إفتاء أبى هريرة بما يخالف ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يدل على أن الحديث المرفوع عنده معلول، لكن تقدم أنه لا منافاة بين الحديثين حتى يحتاج إلى هذا، وعلى فرض المنافاة فحديث همام صحيح مرفوع أخرجه الشيخان ولا علة فيه، فلا يضعفه حديث عطاء عن أبى هريرة الموقوف، ولذا خلت سائر النسخ من هذه الزيادة (تذييل) قد ورد فى هذا الباب عدة أحاديث فى ظاهرها شىء من الاختلاف (فمنها) ما يدل على إباحة إنفاق المرأة من مال زوجها وإن لم يأمرها إذا كان على الوجه المعتاد بلا إفساد وهو أول حديث فى الباب «حديث مسروق عن عائشة» (ومنها) ما قيد فيه إباحة إنفاقها بكون المتصدق به رطبا وهو الحديث الثانى «حديث سعد بن أبى وقاص» (ومنها) ما يدل على إباحة إنفاقها من مال زوجها من غير أمره وهو حديث همام بن منبه عن أبى هريرة (ومنها) ما يدل على منعها من التصدق من مال زوجها إلا بإذنه وهو حديث عطاء عن أبى هريرة الموقوف. ومثله حديث أبى أمامة الباهلى قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع: لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال ذاك من أفضل أموالنا. أخرجه ابن ماجه فى «باب ما للمرأة من مال زوجها» من «أبواب التجارات» والترمذى فى الزكاة وقال حديث حسن (ومنها) ما قيد فيه إباحة إنفاقها بكونه بطيب نفس وبكونها غير مفسدة وهو حديث مسروق عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل أجره لها ما نوت حسنا وللخازن مثل ذلك. رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح. وقد تقدم ما يفيد الجمع بين هذه الأحاديث (وحاصله) أن أمر الانفاق يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الأزواج من المسامحة والرضا بذلك وعدمه وباختلاف المتصدق به، فقد يكون يسيرا يتسامح فيه. وقد يكون كثيرا لا يتسامح فيه وقد يكون رطبا يخشى فساده فيتسامح فى إنفاقه. وقد يكون يابسا يدخر ولا يخشى فساده فلا يتسامح فى إنفاقه

﴿تم الجزء التاسع من المنهل العذب المورود، ويليه الجزء العاشر، وأوله باب فى صلة الرحم﴾

مفتـــاح الجزء التاسع

من المنهل العذب المورود : شرح سنن الإمام أبى داود

تسهيلا للمراجعة ، وإتمـاما للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

(ا) فهرس عام لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

ا ـ الفهرس العـام لمباحث الجزء التاسع

﴿من المنهل العـذب المورود﴾

الصفحة	الموضوع
٢	﴿باب القيام للجنازة﴾ ٣ رد القول بنسخه
٤	المذاهب فى قيام المشيع لهـا حتى توضع عن الأعناق
٥	حكمة القيام لهـا ولوكان الميت غير مسلم
٦	الجمع بين ما ورد فى حكمة القيام لهـا
٧	حجة من قال بالنسخ
٨	﴿باب الركوب فى الجنازة﴾
٩	المذاهب فى حكمه
١٠	﴿باب المشى أمام الجنازة﴾ المذاهب فى كيفية السير معها
١١	كيف يسير الراكب والمـاشى معها
١٢	المذاهب فى الصلاة على السقط ﴿باب الإسراع بالجنازة﴾
١٣	حكمه وكيفيته
١٦	الجنازة متبوعة لا تابعة فالمشى خلفها أفضل
١٧	الخلاف فى الصلاة على من قتل نفسه
١٨	﴿باب الصلاة على من قتلته الحدود﴾ قصة ماعز بن مالك
١٩	أقوال العلماء فى الصلاة على من قتل حدا ﴿باب الصلاة على الطفل﴾
٢٠	صلاة النبى ﷺ على ابنه ابراهيم
٢١	﴿باب الصلاة على الجنازة فى المسجد﴾
٢٢	صلاة النبى ﷺ على ابنى بيضاء فى المسجد
٢٣	الخلاف فى الصلاة على الميت فى المسجد
٢٤	بيان روايات وحال حديث «من صلى على جنازة فى المسجد لا شىء له»
٢٥	﴿باب الدفن عند طلوع الشمس وعنـد غروبها﴾ الخلاف فى الصلاة على الجنازة فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها
٢٦	الخلاف فى الدفن فيها ﴿باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم﴾
٢٧	الخلاف فيمن يلى الإمام ممن ذكر
٢٨	﴿باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه﴾
٣٠	كيف كان نعش السيدة فاطمة الزهراء؟
٣١	الخلاف فى موقف الإمام حال صلاة الجنازة
٣٢	الأفضل وقوفه عند رأس الرجل وعند وسط المرأة ٣٣ ﴿باب التكبير على الجنازة﴾
٣٤	الخلاف فى عدد التكبير فى صلاة الجنازة
٣٥	الاتفاق على الاقتصار فيها على أربع تكبيرات

الصفحة	الموضوع
٣٦	المذاهب فى رفع اليدين عند التكبير فى صلاة الجنازة ٣٧ (باب ما يقرأ على الجنازة)
٣٨	المذاهب فى قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة
٣٩	حكم قراءة السورة بعد الفاتحة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجنازة
٤٠	﴿باب الدعاء للميت﴾
٤١	دعاء ماثور فى صلاة الجنازة
٤٢	حكم الجهر والاسرار بالدعاء فيها
٤٣	حديث سؤال القبر وعذابه
٤٤	جملة أدعية مأثورة فى صلاة الجنازة
٤٥	ليس للدعاء للميت محل خاص فى الصلاة عليه ﴿باب الصلاة على القبر﴾
٤٦	المذاهب فى صلاة الجنازة على القبر
٤٧	رد القول بأنها خاصة بالنبى صلى الله عليه وسلم
٤٨	بيان المراد من حديث « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها »
٤٩	﴿باب الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك﴾ المذاهب فى صلاة الجنازة على الغائب
٥٠	جواب من لم ير الصلاة على الغائب عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى
٥١	صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم على قواد غزوة مؤتة . النعى المشروع وغيره
٥٢	حديث إسلام النجاشى والأمر بالهجرة إليه
٥٣	﴿باب فى جمع الموتى فى قبر والقبر يعلم﴾
٥٤	فضل عثمان بن مظعون
٥٥	﴿باب فى الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان﴾ النهى عن إهانة الميت
٥٦	﴿باب فى اللحد﴾ ٥٧ اللحد أفضل أم الشق؟

الصفحة	الموضوع
	﴿باب كم يدخل القبر ؟﴾
٥٩	من تولى دفن النبى صلى الله عليه وسلم ﴿باب كيف يدخل الميت قبره﴾ ٦٠ المذاهب فى ذلك
٦١	حكم تغطية باب القبر عند إدخال الميت فيه ﴿باب كيف يجلس عند القبر ؟﴾
٦٢	﴿باب فى الدعاء للميت إذا وضع فى قبره﴾
٦٣	﴿باب الرجل يموت له قرابة مشرك﴾
٦٤	زواج النبى صلى الله عليه وسلم بخديجة . كفالة عمه أبى طالب له ٦٥ ثناؤه عليه ووصيته باتباعه هل شيع النبى صلى الله عليه وسلم جنازته ؟
٦٦	المذاهب فى تجهيز المسلم قريبه الكافر ما مات عليه أبو طالب
٦٧	رد دعوى إسلامه . إسلام أبى قحافة ﴿باب فى تعميق القبر﴾ ٦٧ المذاهب فى حد تعميق القبر ٦٩ ﴿باب تسوية القبر﴾
٧٠	النهى عن رفع القبور . ما يترتب عليه من المفاسد والمنكرات
٧٢	كيفية قبر النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
٧٣	هل تسنيم القبر أفضل أم تسطيحه ؟ المذاهب فى ذلك ﴿باب الاستغفار عند القبر للميت وقت الانصراف﴾
٧٤	التنفير من المشى على القبر وقضاء الحاجة فيه . سؤال القبر
٧٥	الطاعات تقى صاحبها عذاب القبر
٧٦	﴿باب كراهية الذبح عند القبر﴾
٧٧	﴿باب الميت يصلى على قبره بعد حين﴾
٧٩	﴿باب البناء على القبر﴾ المذاهب فى ذلك
٨٠	اتفاق العلماء على وجوب هدم ما فى قرافة

الصفحة	الموضوع
	مصر من المبانى . حكم إعداد القبر
٨١	النهى عن الكتابة على القبر والزيادة فيه
٨٢	الخلاف فى حكم الكتابة على القبور
٨٣	منع الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء واتخاذها مساجد ﴿ باب فى كراهية القعود على القبر ﴾
٨٤	الخلاف فى حكم الجلوس على القبر
٨٥	﴿ باب المشى بين القبور بالنعل ﴾
٨٧	الخلاف فى حكمه ــ الراجح إباحته
٨٨	شعور الميت بما يقع من الأحياء. سؤال القبر وعذابه
٨٩	﴿ باب تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث ﴾ ٩٠ ﴿ باب فى الثناء على الميت ﴾
٩١	الجمع بين حديث ذكر الميت بالشر وحديث الأمر بالكف عن مساويه
٩٢	شهادة الأحياء الأموات . قولهم بعد الصلاة على الميت ماتشهدون فيه بدعة
٩٣	﴿ باب فى زيارة القبور ﴾
٩٤	مايدل على نجاة والدى النبى صلى الله عليه وسلم
٩٥	ماورد فى احتجاج أهل الفترة واختبارهم يوم القيامة
٩٦	ما يدل على إيمان والدته صلى الله عليه وسلم
٩٧	مابه يتحقق التوحيد . شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لأبويه
٩٨	ما جاء فى أن أباه وجده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانا موحدين
٩٩	وصف الرهبان للنبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة . أقسام أهل الفترة
١٠٠	رد القول بكفر أبويه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . مايدل على إيمان آبائه
١٠١	حكمة نهيه صلى الله عليه وسلم أولا عن زيارة القبور
١٠٢	﴿ باب فى زيارة النساء القبور ﴾
١٠٣	أدلة من قال بجواز زيارتهن القبور . الجمع بينها وبين أدلة المنع ﴿ باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها ﴾
١٠٤	بعض ما ورد فى ما يقوله زائر القبور
١٠٥	صفة زيارة القبور . مايلزم الزائر اجتنابه
١٠٦	بطلان النذر للأولياء . مضاره ومفاسده
١٠٧	سكوت العالم على المنكر لا يبيح ارتكابه
١٠٨	المذاهب فى حكم قراءة القرآن عند القبر
١٠٩	﴿ باب كيف يصنع للمحرم إذا مات؟ ﴾
١١٠	أقوال الأئمة فى المحرم إذا مات كيف يجهز؟
١١٢	روايات أخر لحديث المحرم الذى وقصته دابته
١١٣	﴿ كتاب الزكاة ﴾ تعريفها . متى فرضت سببها . حكمة مشروعيتها . شروطها
١١٤	وفاة النبى صلى الله عليه وسلم واستخلاف أبى بكر
١١٥	حكمة تعجيل مبايعة أبى بكر قبل استشارة على رضى الله عنهما
١١٦	مبايعة على لأبى بكر رضى الله عنهما
١١٧	قتال من ارتد ومن تنبأ بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم
١٢٠	ما يجب نحو تارك الزكاة . الزنديق . الخلاف فى قبول توبته
١٢١	روايات فى قول أبى بكر والله لو منعونى عقالا
١٢٢	تخريج روايات أخر لحديث قتال مانعى الزكاة ١٢٣ ﴿ باب ماتجب فيه الزكاة ﴾

الصفحة	الموضوع
١٢٤	الأوقية الحجازية . الدرهم الشرعى لا بد أن يكون معلوما . وزن الدرهم المتعارف
١٢٥	وزن الدرهم الشرعى والمثقال . خلاف العلماء فيهما . سببه
١٢٦	الدرهم المعتبر فى الزكاة وغيرها هو درهم الوزن المتعارف
١٢٧	وزن الدرهم . أنواع العملة الذهبية والفضية . قدر النصاب بها
١٢٨	مقدار نصاب الذهب والفضة على التحقيق ، وعلى ماقاله المالكية
١٢٩	مقدار نصاب الذهب والفضة عند الشافعية والحنابلة . الخلاف فى اشتراط النصاب فى زكاة الزرع ١٣٠ مقدار الوسق والمد
١٣١	بيان أن فى السنة تفصيل ما أجمل فى القرآن
١٣٢	﴿ باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ؟ ﴾ المذاهب فى ذلك
١٣٣	المذاهب فى اشتراط تمام النصاب أثناء الحول فى زكاة التجارة
١٣٤	﴿ باب الكنز ماهو؟ وزكاة الحلى ﴾
١٣٥	المذاهب فى زكاة الحلى
١٣٦	تفسير الكنز المتواعد عليه فى القرآن
١٣٧	هل فى الحلى زكاة إذا لم يبلغ النصاب ؟
١٣٨	كيف يزكى الحلى إذا لم يبلغ نصابا ؟
١٣٩	﴿ باب فى زكاة السائمة ﴾
١٤١	لا يجاب العامل على الزكاة إذا طلب غير الواجب ١٤٢ الخلاف فى تعين الغنم فى زكاة الإبل إذا لم تبلغ ٢٥ وفى تعين ابن اللبون عند فقد بنت المخاض
١٤٣	المذاهب فيما يجب فى زكاة الإبل إذا زادت على عشرين ومائة
١٤٤	الكلام على حديث عمرو بن حزم وحديث أنس بن مالك فى زكاة الإبل
١٤٥	المذاهب فيما يؤخذ فى الزكاة إذا لم يوجد السن المطلوب
١٤٦	المذاهب فى اشتراط السوم فى زكاة الماشية
١٤٧	المعيب الذى لا يجزئ فى الزكاة
١٤٨	بيان الجمع فى الزكاة بين المفترق وعكسه
١٤٩	المذاهب فى أنه هل للخلطة أثر فى وجوب الزكاة ؟
١٥٠	بيان زكاة الخلطة عند الشافعية والحنابلة
١٥١	نصاب الفضة لا زكاة فيما نقص عن النصاب
١٥٢	القول فى تكليف الكافر وعدمه . المذاهب فى أنه هل تتعلق الزكاة بالوقص؟
١٥٣	كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فى الزكاة المروى عن ابن عمر
١٥٦	تتابع الخلفاء على العمل بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم فى الزكاة
١٥٧	تفسير مالك قول عمر « ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع » حديث على كرم الله وجهه فى الزكاة
١٥٩	الخلاف فى زكاة المغشوش . وهل فى زكاة النقد عفو؟ ١٦٠ الراجح أن لا عفو فيها
١٦١	بيان مايجب فى البقر إذا زاد على أربعين
١٦٢	الخلاف فى وجوب الزكاة فى الماشية العاملة . الإجماع على أن الواجب فى

الصفحة	الموضوع
	٢٥ من الإبل بنت مخاض
١٦٣	دفع بنت اللبون بدل بنت المخاض وأخذ الفرق
١٦٥	الخلاف فى زكاة المغشوش . اشتراط الحول فى زكاة النقدين
١٦٦	حكم الناتج من النصاب والمستفاد أثناء الحول ١٦٧ المذاهب فى زكاة الخيل
١٦٨	الواجب فى الخيل عند من قال فيها زكاة
١٦٩	روايات أخر لحديث على رضى الله عنه فى عدم الزكاة فى الخيل والرقيق
١٧٠	أقوال العلماء فى العقوبة بالمال
١٧١	الجواب عن أدلة من قال بمشروعية العقوبة المالية
١٧٢	من له ولاية قبض الزكاة . زكاة البقر
١٧٣	الخلاف فى استواء المسن والمسنة فى زكاة البقر
١٧٦	لا يؤخذ صغير النعم ولا خيارها فى الزكاة الخلاف فى زكاة الصغار منها
١٧٨	رغبة السلف فى التصدق بأحب مالهم
١٧٩	الجذع والثنى
١٨١	الترغيب فى إخراج الزكاة عن طيب نفس
١٨٣	للمالك دفع أعلى من الواجب عليه فى الزكاة
١٨٥	الخلاف فى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
١٨٦	تحذير الساعى من ظلم المالك بأخذ زائد على الواجب ١٨٧ ﴿باب رضا المصدق﴾
١٨٩	ينبغى لأرباب الأموال تحسين الظن بالسعاة
١٩١	﴿باب دعاء المصدق لأهل الصدقة﴾

الصفحة	الموضوع
١٩٢	﴿باب تفسير أسنان الإبل﴾
١٩٤	بيان معانى أسماء الإبل
١٩٥	﴿باب أين تصدق الأموال﴾
١٩٦	﴿باب الرجل يبتاع صدقته﴾
١٩٧	﴿باب صدقة الرقيق﴾
١٩٨	﴿باب صدقة الزرع﴾
١٩٩	قدر المفروض فيها. وجوبها فى كل ما يقصد بالزرع وإن لم يبلغ نصابه
٢٠٠	المذاهب فيما تجب فيه زكاة الزرع
٢٠١	القول بأنها لا تجب إلا فى القمح والشعير والتمر والزبيب والذرة
٢٠٣	دليل من قال إن القيمة لا تجزئ فى الزكاة
٢٠٤	حجة من قال بإجزاء القيمة فيها
٢٠٥	﴿باب زكاة العسل﴾
٢٠٧	بيان حال الأحاديث الواردة فى زكاته
٢٠٩	﴿باب فى خرص العنب﴾
٢١٠	زكاة ما يجف من الرطب والعنب المذاهب فى زكاة ما لا يجف منهما
٢١١	﴿باب فى الخرص﴾
٢١٢	التوسعة بترك بعض الثمرة بلا خرص
٢١٣	الخلاف فى حكم الخرص وما يكون فيه
٢١٤	﴿باب متى يخرص التمر ؟﴾
٢١٥	﴿باب ما لا يجوز من الثمرة فى الصدقة﴾
٢١٧	التنفير من إخراج الردىء فى الزكاة
٢١٨	﴿باب زكاة الفطر﴾
٢١٩	أقوال العلماء فى حكمها
٢٢٠	هل تجب على الصغير ﴿باب متى تؤدى؟﴾
٢٢١	المذاهب فى وقت وجوبها

الصفحة	الموضوع
٢٢٢	لايجوز تأخيرها عن يوم العيد لزوم قضائها
	﴿ باب كم يؤدى فى صدقة الفطر ؟ ﴾
٢٢٣	مقدار المد والصاع والقدح
٢٢٤	وجوب الفطرة على العبد والمرأة، اشتراط الإسلام فيمن تجب عليه
٢٢٥	الأفضل تأديتها قبل صلاة العيد
٢٢٦	روايات لحديث ابن عمر فى صدقة الفطر
٢٢٧	رد دليل من قال : على السيد المسلم زكاة عبده الكافر
٢٢٨	دليل إجزاء نصف صاع من بر فى الفطرة
٢٢٩	اهتمام السلف بإخراج زكاة الفطر من أجود ما عندهم
٢٣٠	الخلاف فى إجزاء الأقط فى زكاة الفطر
٢٣٢	بيان الوهم فى حديث أبى سعيد بذكر نصف صاع من بر
٢٣٣	الخلاف فى قدر الواجب إخراجه من القمح فى صدقة الفطر
٢٣٤	المذاهب فى إجزاء الأقط والدقيق والسويق فيها
٢٣٥	الخلاف فى جواز دفع القيمة فيها
	﴿ باب من روى نصف صاع من قمح ﴾
٢٣٦	المذاهب فيمن تلزمه صدقة الفطر
٢٣٧	الخلاف فى أنه هل على الزوج فطرة امرأته؟ وهل عن الصغير فطرة ؟
٢٤١	رد القول بأن زكاة الفطر إنما تجب على المكلفين ٢٤٢ ﴿ باب فى تعجيل الزكاة ﴾
٢٤٣	الاعتذار عن خالد بن الوليد والعباس رضى الله عنهما فى عدم إعطائهما الزكاة
٢٤٤	كيف تؤخذ من مانعها ؟
٢٤٥	المذاهب فى حكم تعجيل الزكاة
٢٤٦	﴿ باب الزكاة تحمل من بلد إلى بلد ﴾
٢٤٧	المذاهب فى حكم نقل الزكاة
٢٤٨	﴿ باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى ﴾
٢٥٠	حد الغنى الذى لايحل معه السؤال
٢٥١	التنفير من السؤال عند عدم الحاجة
٢٥٦	وفد بنى صداء وإسلامهم
٢٥٧	نبع الماء من أصابع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . الإجماع على صرف الزكاة للأصناف الثمانية إلا المؤلفة قلوبهم
٢٥٨	المذاهب فى وجوب صرف الزكاة لكل صنف من الأصناف الثمانية
٢٥٩	الراجح أنه لايلزم صرف الزكاة للكل
٢٦٠	المذاهب فى معنى الفقير والمسكين
٢٦١	مدح المسكين المتعفف عن السؤال وأنه أولى بأخذ الزكاة
٢٦٣	الخلاف فى إعطاء القادر على الكسب منها
٢٦٤	الخلاف فى الغنى الذى يمنع الأخذ منها
٢٦٦	أحكام السؤال والأخذ من الصدقة
٢٦٧	﴿ باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى ﴾
٢٦٨	شروط العامل على الزكاة : المذاهب فى قدر مايعطاه
٢٦٩	المذاهب فى حكم شراء المتصدق صدقته . إرث الصدقة
٢٧٠	المذاهب فيما لو أخطأ المزكى فى صرف زكاته بأن دفعها لمن بان أنه غنى
٢٧٢	﴿ باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ ﴾

الصفحة	الموضوع
٢٧٣	قصة قتيل خيبر «عبد الله بن سهل» الذى وداه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم
٢٧٤	﴿باب ماتجوز فيه المسألة﴾
٢٧٥	حكم سؤال السلطان من خاصة ماله وإعطائه بلا سؤال
٢٧٦	جواز السؤال لتسديد الدين ودفع الحاجة
٢٧٧	متى تتوقف دعوى الإفلاس على بينة ومتى لا تتوقف ؟
٢٧٨	بيان من يحل لهم السؤال
٢٧٩	جواز بيع المزايدة والمعاطاة ﴿باب كراهية المسألة﴾
٢٨٠	حرص النبى ﷺ على إرشاد أصحابه وأمته
٢٨١	الترغيب فى ترك سؤال الناس شيئا
٢٨٢	﴿باب الاستعفاف﴾ . جواز السؤال للحاجة وفضل التعفف والصبر
٢٨٣	الترغيب فى سؤال الله تعالى
٢٨٤	التنفير من سؤال الناس ، جواز سؤال الصالحين عند الضرورة
٢٨٥	الترغيب فى قبول عطية الإمام
٢٨٦	المذاهب فى قبول المعطى بلا سؤال
٢٨٨	بيان اختلاف الرواة فى تفسير اليد العليا
٢٨٩	الحث على الإعطاء والتنفير من السؤال
٢٩٠	أنواع اليد من حيث الإعطاء والأخذ
٢٩١	﴿باب الصدقة على بنى هاشم﴾
٢٩٢	المذاهب فى المراد بآل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذين لاتحل لهم الصدقة
٢٩٣	المذاهب فى حكم الصدقة على موالى آل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم

الصفحة	الموضوع
٢٩٤	إذا منع الآل من حقهم فى سهم ذوى القربى هل يعطون من الزكاة ؟
٢٩٦	﴿باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة﴾
٢٩٧	﴿باب من تصدق بصدقة ثم ورثها﴾
٢٩٨	﴿باب حقوق المال﴾ بيان الماعون
٢٩٩	التنفير من منع الزكاة . بيان الكنز
٣٠٠	عقوبة مانع الزكاة . لم خصت جبهته وجنبه وظهره بالكى ؟
٣٠١	بعض ما ورد فى عقاب مانع الزكاة
٣٠٥	الحث على صدقة التطوع والعطف على المساكين
٣٠٦	الترغيب فى التعاون على مساعدة المحتاج
٣٠٧	مشروعية الزكاة والميراث دليل على إباحة جمع المال مع تأدية الزكاة
٣٠٨	فضل المرأة الصالحة ومنافعها ﴿باب حق السائل﴾
٣٠٩	مناقب سيدنا الحسين رضى الله تعالى عنه
٣١١	قتل مسلم بن عقيل بالكوفة . قدوم الحسين كربلاء وقتله
٣١٢	ما حدث لقتل الحسين : انتقام الله فى الدنيا من قتلته : أين رأسه ؟
٣١٣	حال المحتاج فى الزمن الغابر ، وحال الشحاذين الآن
٣١٤	رد دعوى وضع حديث « للسائل حق ولو جاء على فرس »
٣١٥	﴿باب الصدقة على أهل الذمة﴾ الأمر بصلة الأصل ولو كافرا
٣١٦	حكم دفع الزكاة للكافر والأصل

صفحة	الموضوع
٣١٦	﴿باب ما لا يجوز منعه﴾
٣١٧	حكم بذل فضل الماء . شروط وجوب بذله . أقسام الماء
٣١٨	كيفية انتفاع الشركاء فى النار بمائه الماء المحرز وغيره . الشركة فى الكلإ
٣١٩	معنى الشركة فى النار والماء ، الملح من الماعون الذى لا ينبغى منعه
٣٢٠	﴿باب المسألة فى المساجد﴾
٣٢١	المذاهب فى حكم السؤال والإعطاء ﴿باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى﴾
٣٢٢	﴿باب عطية من سال بالله عزّ وجلّ﴾
٣٢٤	الحث على مكافأة المحسن والدعاء له ﴿باب الرجل يخرج من ماله﴾
٣٢٥	التنفير من التصدق بكل المال ممن لم يبلغ درجة الصديق فى اليقين
٣٢٦	الحث على الصدقة فى المسجد ، ماكان عليه الصحابة من المسارعة إلى الخير
٣٢٧	الخلاف فى نفقة الأولاد المكلفين
٣٢٨	﴿باب الرخصة فى ذلك﴾ أى فى تصدق الرجل بكل ماله

الصفحة	الموضوع
٣٢٩	شروط إباحة التصدق بكل المال
٣٣٠	﴿باب فضل سقى الماء﴾
٣٣١	حرص سيدنا سعد بن عبادة على برّ أمه حتى بعد موتها
٣٣٢	الحث على معاونة المحتاج والتحلى بأسباب التآلف والتحابب
٣٣٣	﴿باب فى المنيحة﴾ . الترغيب فى التحلى بخصال هى سبب لدخول الجنة . وجه عدم ذكر النبى ﷺ لها كلها
٣٣٤	بيان بعض هذه الخصال
٣٣٥	﴿باب أجر الخازن﴾ شرط استحقاقه ثواب تسليم الصدقة
٣٣٦	﴿باب المرأة تصدق من بيت زوجها﴾
٣٣٧	الخلاف فى ذلك
٣٣٨	ما يجوز للوالد والولد التصدق به بلا إذن المالك
٣٣٩	هل للمرأة أجر إذا تصدقت من مال زوجها بلا إذنه الصريح
٣٤٠	جملة الأحاديث الواردة فى تصدق المرأة من مال زوجها والجمع بينها

﴿ب — الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبى داود التى بالجزء التاسع﴾
من المنهل العذب المورود على ترتيب الحروف

صفحة	الاسم
	﴿الهمزة﴾
٩٠	إبراهيم بن عامر بن مسعود القرشى
٢٤٦	إبراهيم بن عطاء البصرى

صفحة	الاسم
٢٨٥	(ابن الساعدى أو ابن السعدى) عبدالله بن عمرو
٢٨٤	(ابن الغراسى) لم يعرف اسمه
١٣٠	أبو البحترى سعيد بن فيروز الطائى

صفحة	الموضوع
٢٧٨	أبو بكر الحنفى عبد الله بن عبد الله
٤٠	أبو الجلاس عقبة بن سيار الشامى
١٩٣	أبو حاتم سهيل بن محمد السجستانى
٢٨٩	أبو الزعراء عمرو بن عمرو الجشمى
١١	أبو زياد جبير بن حية الثقفى
٣٢٩	أبو زيد أسلم العدوى
١٠٢	أبو صالح باذان
٢٢	أبو العباس محمد بن عمرو القلورى
١٩٣	أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادى
٣٠٣	أبو عمر الغدانى
١٨٩	أبو الغصن ثابت بن قيس الغفارى
٢٥٤	أبو كبشة السلولى (البراء بن قيس)
١٧٧	أبو ليلى الكندى سلمة بن معاوية
١٥	أبو ماجدة عائذ بن فضالة الحنفى
٥٨	أبو مرثد الغنوى كناز بن الحسين
٢٨٠	أبو مسلم الخولانى عبد الله بن ثوب
٦٩	أبو هياج الأسدى حيان بن حصين
٢١٨	أبو يزيد الخولانى المصرى
٢٧٨	الأخضر بن عجلان الشيبانى
١٣٠	إدريس بن يزيد الأودىّ
	﴿الباء الموحدة﴾
٣٣٥	بريد بن عبد الله الأشعرى
٨٥	بسر بن عبيد الله الحضرمى
٣٢٠	بشر بن آدم بن يزيد البصرى
٢٨٣	بشير بن سلمان الكوفى
٨٦	بشير بن معبد السدوسى
٢٧٢	بشير بن يسار الأنصارى
	﴿الثاء المثلثة﴾
١٣٦	ثابت بن عجلان الأنصارى
٢٣٦	ثعلبة بن أبى صعير العذرى
١٤١	ثمامة بن عبد الله بن أنس الأنصارىّ
	﴿الجيم المعجمة﴾
١٨٩	جابر بن عتيك الأنصارى
٧	جنادة بن أبى أمية الأزدى
	﴿الحاء المهملة﴾
٢٤٤	الحاج بن دينار الأشجعى
١٣١	حبيب بن أبى فضلان المالكى
٢٤٤	حجية بن عدى الكندى
٢٠٣	حسين بن الأسود الكوفى
٣٠٩	حسين بن على بن أبى طالب
٦٥	حكام بن سلم الرازى
٢٤٨	حكيم بن جبير الثقفى
١٧٠	حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى
	﴿الخاء المعجمة﴾
٢٤٢	خالد بن الوليد المخزومى
	﴿الدال المهملة﴾
٢٩	داود بن معاذ العتكى
١٨٧	ديسم السدوسى
	﴿الراء﴾
١٢١	رباح بن زيد القرشى
١٩٣	الرياش عباس بن الفرج البصرى
٢٦٤	ريحان بن يزيد العامرى
	﴿الزاى﴾
٣٣٨	زياد بن جبير بن حية الثقفى
	﴿السين المهملة﴾
١٨٦	سعد بن سنان المصرى
١٨٩	سعد بن سوادة الدؤلى
٥٤	سعيد بن سالم القداح المكى

الصفحة	الموضوع
٢٧٢	سعيد بن عبيد الطائى
٨٩	سعيد بن يزيد أبو مسلمة البصرى
١٥٤	سفيان بن حسين الواسطى
٧	سليمان بن جنادة الأزدى
٣٢٢	سليمان بن معاذ التميمى
٢٤١	سهل بن يوسف البصرى
١٧٥	سويد بن غفلة الجعفى
٢٨٣	سيار أبو حمزة الكوفى
٢١٩	سيار بن عبد الرحمن المصرى
٣١٧	سيار بن منظور البصرى
	﴿ الصاد المهملة ﴾
٢١٧	صالح بن أبى عريب الحضرمى
٢٢	صالح بن عجلان الحجازى
١٨٩	صخر بن إسحاق الحجازى
١٣١	صرد بن أبى المنازل البصرى
١٣٨	صفوان بن صالح الثقفى
	﴿ الطاء المهملة ﴾
٣٧	طلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى
	﴿ العين المهملة ﴾
١٥٤ ، ٢١٥	عباد بن العوام بن عمر الواسطى
٣٢٠	عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق
٣١٤	عبد الرحمن بن بجيد الأنصارى
١٨٩	عبد الرحمن بن جابر الأنصارى
١٤	عبد الرحمن بن جوشن الغطفانى
٢١١	عبد الرحمن بن مسعود الأنصارى
١٩٠	عبد الرحمن بن هلال العبسى
٢٠٩	عبد العزيز بن السرىّ البصرى
٧٤	عبد الله بن بحير المرادى
٣٢٠	عبد الله بن بكر بن حبيب السهمى
٢٣٦	عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير
٢١٤	عبد الله بن رواحة الأنصارى
٧	عبد الله بن سليمان الأزدى
٢١٨	عبد الله بن عبد الرحمن التيمى
٢٣١	عبد الله بن عبد الله بن عثمان
٢٩٧	عبد الله بن عطاء الطائفى
١٨١	عبد الله بن معاوية الغاضرى
٢٨٣	عبد الملك بن حبيب المصيصى
٢٦٣	عبيد الله بن عدى بن الخيار المدنى
٢٠٩	عتاب بن أسيد الأموى
١٣٦	عتاب بن بشير الجزرى
٢٦٦	عطاء بن زهير العامرى
٢٣٨	على بن الحسن بن موسى الدرابجردى
٤١	على بن شماخ السلمى
٢٧	عمار مولى الحارث بن نوفل
١٨٣	عمارة بن عمرو بن حزام الأنصارى
٢٧١	عمران البارقى
٢٢٥	عمر بن نافع العدوى
١٣٨	عمر بن يعلى بن مرة الثقفى
١٧٨	عمرو بن أبى سفيان الجمحى
٣١٧	عمير الفزارى
١٤	عيينة بن عبد الرحمن بن جوش الغطفانى
	﴿ الغين المعجمة ﴾
٣٠٧	غيلان بن جامع المحاربى
	﴿ الفاء ﴾
٢٨٤	الفراسىّ بن غنم بن مالك
٧١	فضالة بن عبيد الأوسى
	﴿ الكاف ﴾
٥٤	كثير بن زيد المدنى

الصفحة	الموضوع
٢٧٥	كنانة بن نعيم العدوى
	﴿ الميم ﴾
٢٨٠	مالك بن نضلة الجشمى
٣٢٠	مبارك بن فضالة البصرى
١٣٧	محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلى
٢٢٦	محمد بن ثور الصنعانى
٣٣٧	محمد بن سوار بن راشد المصرى
٢٤٨	محمدبن عبد الرحمن النخعى
٢٢	محمد بن عبد الله بن عباد
٢٥٣	محمد بن المهاجر بن دينار الأنصارى
١٩٧	محمد بن يحي بن فياض الحنفى
٥٧	مرحب بن قيس الكوفى
٤٣	مروان بن جناح الأموى
٦	مسعود بن الحكم الزرقى
١٧٨	مسلم بن سفنة اليشكرى
٢٨٤	مسلم بن مخشىّ المصرى
١٧٠	معاوية بن حيدة القشيرى
١٠١	معرف بن واصل السعدى
٢٠٨	المغيرة بن عبدالرحمن المخزومى
٢٤٥	منصور بن زاذان الواسطى
٣١٧	منظور بن سيار الفزارى
١٨٧	مهدى بن حفص البغدادى
٢٠٦	موسى بن أعين الحرانى
١٧٥	ميسرة أبى صالح الكوفى
	﴿ النون ﴾
٦٣	ناجية بن كعب الأسدى
٢٩	نافع أبو غالب الباهلى
١٩٣	النضر بن شميل المازنى
٢٣٦	النعمان بن راشد الجزرى
	﴿ الهاء ﴾
٢٧٥	هارون بن رياب التميمى
١٩٩	هارون بن سعيد الأيلى
٧٤	هانئ مولى عثمان البربرى
٧	هشام بن بهرام المدائنى
٧٤	هشام بن يوسف الصنعانى
	﴿ الواو ﴾
٢٠	وائل بن داود التيمى
٦	واقد بن عمرو الأنصارى
	﴿ الياء ﴾
١٨١	يحي بن جابر بن حسان الطائى
٣٢٨	يحي بن جعدة المخزومى
٢٦	يحي بن صبيح الخراسانى
١٥	يحي بن عبد الله بن الحارث المجبر
١٨٤	يحي بن عبد الله بن صيفى المكى
١٨٣	يحي بن عبد الله بن عبدالرحمن الأنصارى
٢٢٥	يحي بن محمد بن السكن البصرى
٣٠٧	يحي بن يعلى الكوفى
٣٢٢	يعقوب بن إسحاق الحضرمى
٣٠٩	يعلى بن أبى يحي الحجازى
٤٣	يونس بن ميسرة بن حلبس الدمشقى
	﴿ النساء ﴾
٣١٤	أم بجيد حواء بنت يزيد الأنصارية
٣١٧	بهيسة الفزارية
٣٠٩	فاطمة بنت حسين بن على رضى الله عنهم

صفحة	سطر	الخطأ	صوابه
٦	٢٤	فذلك الذى	فذلكن
١١	٩	خلَف	خلْف
١٢	٢	تشيع	تشييع
١٢	١١	تحقيق	تحقق
١٤	١٨	سَمرة	سُمرة
١٤	١٩	بِغلته	بَغلته
٢٨	١٤	منذ اليوم	منذ اليومِ
٢٩	٤	»	»
٤٣	١	بن فَلان	فُلان
٥٧	٢١	يلَى	يلى
٦٣	٢١	وابن عمار	وعمار
٧١	٢٠	فُضالة	فَضالة
٨٢	٣	والكتاب	والكتابة
٨٨	٢٤	والكافر	أو الكافر
٩٥	عنوان	اختيارهم	اختبارهم
٩٧	١٢	أخشيتما	أخشيت
١١١	٢٢	ثَوْبَيْنِ	ثَوْبيْنْ
١١٣	١٤	حق معلوم	حق للسائل
١١٦	٢١	حتى	حين
١٣٠	١٨	بن أعيُن	بن أعيَنَ
١٣١	١٦	للتقاءً	لالتقاء
١٣٥	١٦	أد زكاته	أديا زكاته
١٣٦	٥	ابنُ بشير	ابنَ بشير
١٣٦	٢١	تؤى	تؤدى
١٤٠	٧	لم أضبُطه	لم أضبطه
١٤٤	٢٦	ليس	ليسا
١٥٣	١٨	إلى ثلثُمائة	إلى ثلثمائةِ
١٥٦	١٠	أى السنِين	أى السنَّيْنِ
١٦٠	٩	مطرح	مطروح
١٧٥	٥	ألا تأخذْ	ألا تأخذَ
١٧٧	٢	عن سويدَ	عن سويدِ
١٧٧	٣	مجتمَع	مجتمِع
١٨١	٣	طعْم	طعِم
١٨٤	١٠	مخذوم	مخزوم
١٨٥	٢٨	ليس	ليسا
١٨٩	١٣	توفى سنة إحدى وستين	حذفه
١٩٠	١٤	مصدُق	مصدقٌ
٢٠٥	١٦	بن أعيُن	بن أعيَن
٢١١	١٧	الثلَث	الثلُث
٢١٤	١٦	فيخرص	فيخرُص
٢١٩	٧	قيراوان	قيروان
٢٣٨	٩	بن سعير	بن أبى سعير
٢٤٦	٢٢	ليقتمسوها	ليقتسموها
٢٦٠	٢	يفطُنون	يفطَنون
٢٦٨	٤	بالغا مسلما	بالغاغاقلا مسلما
٢٦٨	٥	والعقل فلاَن	والعقل والعدل فلاَن
٢٧١	١٠	الفَرِيابى	الفِرْيابى
٢٧٢	١٤	وإدخال باقى الخ	وإدخال أحاديث الباب الآتى
٢٧٣	عنوان	واده	وداه
٣٠٠	٦	صاجب	صاحب
٣٠٢	٦	وُردها	وردها
٣٠٨	٢٤	مَصعب	مُصعَب
٣١٢	١٢	الأشطر	الأشتر
٣٢٢	٢٠	يلقب	يقلب

المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق، والعارف الربّانى المدقق

محي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم الشيخ

محمود محمد خطاب السبكي

المتوفى فى الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٢ ﻫ

عمه الله بالرحمة والرضوان وأسكه على الجنان

الجزء العاشر

عني بتنقيحه وتصحيحه نجل الشيخ الإمام السيد

أمين محمود خطاب

من العلماء المدرسين بالأزهر

الطبعة الثانية

١٣٩٤ ﻫ.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في صلة الرحم

أى الإحسان إلى الأقارب. يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة «بحذف الواو وتعويض الهاء عنها» أحسن إلى أقاربه، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقه القرابة والرحم «بفتح فكسر ككتف، ويخفف بسكون المهملة مع فتح الراء وكسرها» فى الأصل موضع تكوين الولد. سميت به القرابة لأنهم خرجوا من رحم واحدة، وقيل هو مشتق من الرحمة لأن الأقارب شأنهم التراحم وعطف بعضهم على بعض، وهو يؤنث، ويذكر والأكثر تذكيره إذا استعمل فى القرابة

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِت عَنْ أَنَس قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَارَسُولَ اللهِ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَإِنِّى أُشْهِدُكَ أَنِّى قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِى «بَارِيحَاء» لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْهَا فِى قَرَابَتِكَ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِت وَأُبَىِّ بْنِ كَعْب

(ش) (حماد) بن سلمة كما فى بعض النسخ. و (ثابت) البنانى (قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) أى لن تصيبوا الإحسان والثواب الكامل من الله تعالى حتى تنفقوا أحب أموالكم إليكم فى سبيله ومرضاته. وقيل البر التقوى. وقيل الجنة. وأصل البر التوسع فى الخير. يقال برّ العبد ربه إذا توسع فى طاعته، فالبر من الله تعالى الثواب، ومن العبد الطاعة. وقد يستعمل فى الصدق وحسن الخلق لأنهما من الخير المتوسع فيه (قوله يسألنا من أموالنا) أى يرغبنا فى التصدق ببعض أموالنا (قوله قد جعلت أرضى باريحاء له) أى تصدقت بها لله تعالى، وباريحاء بفتح الموحدة بعدها ألف وراء مكسورة ثم ياء ساكنة وحاء مهملة وألف ممدودة، وهو بدل أو عطف بيان لما قبله. وهو هكذا فى جميع النسخ، ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة، فإن أريحاء بأرض الشام. ويحتمل إن كان محفوظا أن يكون بستان أبى طلحة سمى باسمها. وفى مسلم والبخارى

بيرحاء وهو المشهور ، وقد اختلف فى ضبطه فقيل بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد فيها وقيل بفتحهما والقصر وهو الأفصح ، وقيل إنه مركب إضافى بحركات الإعراب على الراء والإضافة إلى حاء . قال القاضى عياض رواية المغاربة إعراب الراء والقصر فى حاء ، وخطأ هذا الصورى ، وعلى هذا فهى مركبة من كلمتين بير كلمة وحاء كلمة ثم صارت كلمة واحدة ، واختلف فى حاء هل هى اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البئر ، وفى رواية لمسلم بريحاء بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها ياء ساكنة ثم حاء مهملة ، قال الباجى : أفصح هذه اللغات بيرحا بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصورا . وجزم به الصاغانى . وقال إنه فيعلا من البراح ، وهى الأرض الظاهرة المنكشفة . ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحفاه وبيرحا بستان بالمدينة أمام المسجد ، فى رواية للشيخين عن أنس قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحا ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، وفى رواية البخارى عن أنس وأن أحب أموالى إلىّ بيرحاء ، قال « أى أنس » وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها ، وقيل موضع بقرب المسجد يعرف بقصر بنى جديلة بفتح الجيم وكسر الدال المهملة ﴿قوله اجعلها فى قرابتك﴾ أى اجعل الأرض فى أقاربك والقرابة فى الأصل مصدر يطلق على الواحد وغيره يقال هو قرابتى وهم قرابتى ، وقد اختلف فى المراد بالأقارب ، فقال أبو حنيفة القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الأب أو الأم ماعدا الوالدين «الأب والجد والأم والجدة» والولد وولد الولد ، فلا يسمون قرابة لأن الله تعالى عطف الأقربين على الوالدين فى قوله « الوصية للوالدين والأقربين » والمعطوف غير المعطوف عليه . وقال أبو يوسف ومحمد القرابة كل من ينتسب إليه بواسطة أبيه أو أمه إلى أقصى أب له أدرك الإسلام ماعدا الوالدين والولد وولد الولد ، وقالت الشافعية قرابة الرجل من اجتمع معه فى النسب قرب أم بعد مسلماً أو كافراً ذكرا أو أنثى غنياً أو فقيراً وارثاً أو غير وارث محرما أو غير محرم ، ولهم فى دخول الأصول والفروع فى القرابة قولان ، وقال أحمد فى القرابة كالشافعية إلا أنه أخرج الكافر . وروى عنه أن قرابة الرجل كل من جمعه به الأب الرابع فمن دونه ، وقال مالك القريب العاصب ولو غير وارث ﴿قوله فقسمها بين حسان الخ﴾ أى قسم أبو طلحة أرضه بينهما بأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فى رواية النسائى اجعلها فى قرابتك فى حسان بن ثابت وأبىّ بن كعب . وقد تمسك به من قال إن أقل من يعطى من الأقارب إذا لم يكونوا محصورين اثنان ، وفيه نظر ، فقد وقع فى رواية البخارى التصريح بأنه جعلها فيهما وفى غيرهما ، فقد روى من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة عن إسحاق

ابن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس (الحديث) وفيه فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه ، وكان منهم أبىّ وحسان ، وقد بين فى مرسل أبى بكر بن حزم من أعطوا منها مع حسان وأبىّ ، قال : إن أبا طلحة تصدق بماله وكان موضعه قصر بنى جديلة فدفعه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فردّه على أقاربه أبىّ بن كعب وحسان بن ثابت وثبيط بن جابر وشداد بن أوس اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الترغيب فى الإنفاق من أحب الأموال . وعلى جواز إضافة المال إلى الشخص الفاضل العالم وأن يضيفه هو إلى نفسه ولا نقص يلحقه فى ذلك . وعلى استحباب مشاورة أهل الفضل والعلم فيما يريد الإنسان عمله من الخير . وعلى أن الصدقة على الأقارب أفضل منها على غيرهم . وعلى مشروعية الصدقة المطلقة وهى التى لم يعين مصرفها أولا وإنما يعين بعد . وعلى جواز إعطاء الواحد من الصدقة فوق النصاب لأن هذا الحائط خص كل واحد من المتصدق عليهم منه أنصباء ، فقد باع حسان حصته لمعاوية بمائة ألف درهم وهذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم أرض باريحاء ، إذ لو وقفها ماساغ لحسان بيعها . وعلى جواز الأخذ بالعام والتمسك به ، لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» تناوله جميع أفراده فبادر إلى إنفاق مايحبه وأقره النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك . وفيه دليل لما ذهب إليه المالكية من أن الصدقة تخرج من ملك المتصدق بمجرد القول وإن لم يقبضها المتصدق عليه ، فإن كانت لمعين طلب قبضها ، وإن كانت لجهة خرجت من ملك المتصدق ، وللإمام صرفها فى سبيل الصدقة ، وذهب غيرهم من الأئمة إلى أن الصدقة لاتملك إلا بالقبض لأنها من التبرعات ، وعلى أن الصدقة على جهة عامة كسبيل الله لاتحتاج إلى قبول معين بل للإمام قبولها من المتصدق ووضعها فيما يراه ولو فى قرابة المتصدق . ودل الحديث على جواز أخذ الغنى من صدقة التطوع إذا جاءت له بلاسؤال ، فقد كان أبىّ بن كعب من مياسير الأنصار ودلّ على فضل أبى طلحة ورغبته فى الخير ، حيث بادر إلى إنفاق أحب ماله إليه وأقره عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأثنى عليه بقوله : بخ بخ ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح . رواه الشيخان . وعلى أنه لايعتبر فى القرابة أب معين كرابع أو غيره ، لأن أبيا إنما يجتمع مع أبى طلحة فى الأب السادس وعلى أنه لايجب تقديم الأقرب على القريب فى الصدقة لأن حسانا أقرب إلى أبى طلحة من أبىّ

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم، وكذا النسائى والدارقطنى فى الأحباس . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء كانت مستقبلة المسجد ، وكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس فلما نزلت «لن

تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» قام أبو طلحة فقال: يارسول الله إن الله يقول «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» وإن أحب أموالى إلى بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله، فقال بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ماقلت، وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين، فقال أبو طلحة أفعل ذلك يارسول الله، فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه. وأخرجه البخاوى أيضا فى الوصايا من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس. قال: لما نزلت «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يارسول الله يقول الله فى كتابه «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» وإن أحب أموالى إلىّ بيرحاء «وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها» فهى إلى الله وإلى رسوله أرجو بره وذخره، فضعها «أى رسول الله» حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخ ياأبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه إليك فاجعله فى الأقربين، فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه، وكان منهم أبىّ وحسان وباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له تبيع صدقة أبى طلحة؟ فقال ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم؟ وكانت تلك الحديقة موضع قصر بنى جديلة الذى بناه معاوية، وأخرجه الدارقطنى أيضا والطحاوى وأبو نعيم والبيهقى من طريق حميد عن أنس قال: لما نزلت «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» أو «من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا» قال أبو طلحة: يارسول الله حائطى فى مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى، ولو استطعت أن أسره لم أعلنه، قال اجعله فى فقراء أهل بيتك

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِى عَنِ الْأَنْصَارِىِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِىِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ، وَأُبَىُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرٌو يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا. قَالَ الْأَنْصَارِىُّ بَيْنَ أُبَىٍّ وَأَبِى طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذلك بيان قرابة أبىّ وحسان من أبى طلحة ﴿محمد بن عبد الله﴾ ابن المثنى بن عبد الله بن أنس. و ﴿زيد بن سهل﴾ صحابى جليل شهد العقبة والمشاهد كلها أحد

نقباء الأنصار . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه عبد الله وأنس ابن مالك وابن عباس وزيد بن خالد وغيرهم . عاش بعد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعين سنة وكان لا يفطر إلا يوم أضحى أو فطر ، و ﴿ عمرو بن زيد مناة بن عدى ﴾ هكذا هنا وفى البخارى وأسد الغابة والاستيعاب وطبقات ابن سعد وتهذيب التهذيب . والذى فى الإصابة ابن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن عدى بن عمرو بن مالك ابن النجار اه فزاد عمرو بن مالك بعد زيد مناة ، والنجار لقب تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج وإنما لقب بالنجار قيل لأنه اختتن بالقدوم وقيل ضرب وجه رجل بقدوم فنجره فقيل له النجار ﴿ قوله يجتمعان إلى حرام ﴾ أى يجتمع أبو طلحة وحسان فى الأب الثالث لهما وهو حرام . و ﴿ عتيك ﴾ بفتح العين وكسر المثناة الفوقية ، هكذا فى أكثر نسخ المصنف وفى نسخة بن عبيد بن عتيك بن معاوية وهى خطأ أيضا ، والصواب ابن عبيد بالتصغير ابن زيد كما فى الإصابة والبخارى وغيرهما ﴿ قوله فعمرو يجمع حسان الخ ﴾ أى أن نسب الثلاثة يجتمع فى عمرو بن مالك ﴿ قوله بين أبىّ وأبى طلحة ستة آباء ﴾ الذى فى البخارى «فهو يجامع حسان وأبا طلحة وأبيا إلى ستة آباء» ولفظ «هو» يرجع فى كلامه إلى عمرو بن مالك يعنى أنه يجمع نسبهم كما تقدم . ويمكن حمل عبارة المصنف على هذا يعنى أن بين أبى وأبى طلحة وبين عمرو بن مالك الذى هو يجمع نسبهما ستة آباء ، وهذا ظاهر بالنسبة لأبى طلحة أما أبىّ فليس بينه وبين عمرو إلا خمسة آباء وفى العبارة شىء من التسامح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : أَجَرَكِ اللَّهُ أَمَا أَنَّكِ لَوْ كُنْتِ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة فى قوله أما أنك لو كنت أعطيتها أخوالك الخ ﴿ عبدة ﴾ ابن سليمان ﴿ قوله كانت لى جارية الخ ﴾ وفى رواية البخارى من طريق كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة (أمة) ولم تستأذن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فأعتقتها ﴾ بالهمزة فى أكثر النسخ وهو الصواب . وفى بعضها فعتقتها بدون همز وهو تحريف لأن عتق الثلاثى لازم لا يتعدى بنفسه وإنما يتعدى بالهمزة ، فيقال أعتقته ولا يقال عتقته كما فى المصباح ﴿ قوله فدخل علىّ النبىّ فأخبرته ﴾ أى بأنى أعتقتها رغبة فى الثواب . وفى رواية البخارى فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت : أشعرت

يارسول الله إنى أعتقت وليدتى ؟ قال أو فعلت ؟ قالت نعم ﴿قوله أجرك الله﴾ أى أثابك الله على هذا العمل . وأجر بالقصر من بابى قتل وضرب ويقال آجر بالمد ﴿قوله أما أنك﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهو هنا بمعنى حقاً . وكلمة أن مفتوحة الهمزة بخلاف أما الاستفتاحية فهمزة إن تكسر بعدها كما تكسر بعد ألا الاستفتاحية ﴿قوله لو كنت أعطيتها أخوالك﴾ وفى بعض النسخ زيادة ياء مثناة بعد التاء فى أعطيتها ، ولعلها للإشباع . وأخوالها كانوا من بنى هلال . وفى رواية الأصيلى أخواتك بالتاء . قال عياض ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك فى الموطإ فلو أعطيتها أختيك ، وقال النووى الجميع صحيح ولا تعارض ويكون النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ذلك كله ﴿قوله كان أعظم لأجرك﴾ أى لأن فى إعطائها إياهم صدقة وصلة . وفيه دليل على أن الهبة لذى الرحم أفضل من العتق . ويؤيده مارواه الترمذى والنسائى وأحمد من حديث سلمان بن عامر الضبى مرفوعا «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة» ورواه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وصححاه . ومحل كون الهبة إلى ذى الرحم أفضل من العتق إذا كان ذو الرحم فقيراً لا مطلقاً لما فى رواية النسائى فقال : أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم ؟ فبين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوجه فى الأولوية وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمهم . وإن لم يكن محتاجا كان العتق أفضل لما رواه ابن ماجه والترمذى عن أبى هريرة مرفوعا «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله له بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه» وقيل إن حديث الباب واقعة عين فلا يحتج به على أن صلة الرحم أفضل من العتق . والحق أنها ليست واقعة عين لأن الأصل عدم الخصوصية ، وأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما علمت

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز تبرع المرأة من مالها من غير إذن زوجها «وأما» ما أخرجه النسائى وسيأتى للمصنف فى «باب عطية المرأة بغير إذن زوجها» من كتاب الهبة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يجوز لامرأة هبة فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها «فهو ضعيف» بعمرو بن شعيب فلا يقاوم حديث الباب ، وعلى فرض صحته فهو محمول على الأدب وحسن العشرة . وقد نقل عن الشافعى أنه قال : الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول اهـ وقال البيهقى إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح . فمن أثبت عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث المعارضة له أصح إسناداً ، وفيها وفى الآيات دلالة على نفوذ تصرفها فى مالها بدون إذن الزوج ، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الأدب والاختيار اهـ ودل الحديث على فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب . وعلى أنه أفضل من العتق ، وقد علمت مافيه . وعلى الاعتناء بأقارب الأم إكراما لحقها وزيادة فى برها

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً النسائى فى كتاب العتق من السنن الكبرى والحاكم وقال حديث صحيح على شرط مسلم. وكذا أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة من طريق كريب مولى ابن عباس عن ميمونة بنحو لفظ المصنف. وأخرجه البخارى فى «باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها» من طريق بكير عن كريب بلفظ تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ: عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ، قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ أَوْ زَوْجِكَ، قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ، قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى. و﴿المقبرى﴾ سعيد بن أبى سعيد ﴿قوله أمر النبى بالصدقة﴾ أى بقوله تصدّقوا كما فى رواية النسائى ﴿قوله قال تصدّق به على نفسك الخ﴾ وفى نسخة فقال الخ أى أنفقه فى قضاء حوائجك وإنما قدّم النفس لأنها أعز محبوب للإنسان ولأن حقوقها مقدمة على غيرها. وثنى بالولد لشدة احتياجه إلى النفقة ولزيادة قربه من الأب بالنسبة لسائر الأقارب لكونه كبعضه وقرة عينه وفلذة كبده فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه فى الإنفاق عليه. وأخر الزوجة عن الولد لأنه إذا لم يجد ماينفق عليها أمكنه مفارقتها فينفق عليها قريب أو زوج آخر. وكذا الخادم فإنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون على من يملكه ﴿قوله أو زوجك﴾ وفى نسخة أو قال زوجك ﴿قوله أنت أبصر﴾ أى أعلم بطريق صرفه بعد أن بينت لك أصول المصارف وأن الأقارب أحق بالصدقة من الأباعد بحسب تفاوت المراتب بينهم

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب فى الصدقة من فضل المال بعد كفاية النفس ومن تلزم المتصدق نفقته. وعلى أن نفقة الولد مقدمة على نفقة الزوجة وهى على الخادم لأن نفقة الولد إنما تجب لحق النسبية البعضية وهى لا تنقطع. أما نفقة الزوجة فواجبة بالإمساك والتمتع وهذا قد ينقطع بالفراق

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً النسائى والحاكم وقال حديث صحيح على شرط مسلم لكن فى سنده محمد بن عجلان وفيه مقال كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَا سُفْيَانُ نَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ الْخَيْوَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعى . و ﴿وهب بن جابر﴾ الهمدانى الكوفى . روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وعنه أبو إسحاق السبيعى فقط . وثقه ابن معين والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال النسائى وعلى بن المدينى مجهول وقال فى التقريب مقبول من الرابعة . و ﴿الخيوانى﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية آخر الحروف نسبة إلى خيوان مدينة باليمن . روى له أبو داود والنسائى

﴿المعنى﴾ ﴿قوله كفى بالمرء إثما الخ﴾ أى كفى المرء إثما تضييع من يقوته بترك النفقة عليه ، فالمرء مفعول والباء زائدة وأن يضيع فى تأويل مصدر فاعل كفى . ويقوت مضارع قات من باب قال والاسم القوت بالضم وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام ومعنى من يقوت من تلزمه نفقته من الأهل والعيال والعبيد ، فكأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لمن يريد التصدق بما لا يزيد عن نفقة من تلزمه نفقته طالباً الأجر لا تتصدق بهذا فينقلب إثما إذا ضيعت من تقوت ، ويحتمل أن المراد كفى بالمرء إثما أن يحبس النفقة عمن تلزمه نفقته فيضيعون ، ويؤيد هذا ما رواه مسلم من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال : كنا جلوسا مع عبد الله ابن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال لا قال فانطلق فأعطهم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته » والقهرمان بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء الخازن القائم بحوائج الإنسان وهو بمعنى الوكيل

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على التنفير من تصدق الشخص بما لا يزيد عن نفقة من تلزمه نفقته . وعلى عظيم إثم من يفعل ذلك

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً أحمد فى مسنده والحاكم والبيهقى فى السنن والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِى رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِى أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ عبد الله . و ﴿يونس﴾ بن عبيد . و ﴿الزهرى﴾ محمد بن مسلم ﴿قوله من سره أن يبسط عليه فى رزقه﴾ هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها من سره أن يبسط الله عليه . وفى بعضها من سره أن يبسط له أى من أحب أن يوسع له فى رزقه . وفى رواية للشيخين من أحب أن يبسط له فى رزقه ﴿قوله وينسأله فى أثره﴾ بضم فسكون أى يؤخر له فى أجله يقال نسأ الله فى عمرك وأنسأ عمرك أخره . والأثر هنا آخر العمر قال كعب بن زهير

والمرء ماعاش ممدود له أمل ❊ لا ينتهى العين حتى ينتهى الأثر

وسمى الأجل أثرا لأن أثر الشىء ما يدل عليه ويتبعه وهو يتبع العمر ﴿قوله فليصل رحمه﴾ يعنى فليحسن إلى قرابته ويتعطف عليهم ويرفق بهم ويراعى أحوالهم ويدفع عنهم الشر . وقد اختلف العلماء فى حدّ الرحم التى تجب صلتها فقيل هو القريب الذى يحرم نكاحه بحيث لو كان أحدهما أنثى لحرم نكاحه ، وعليه فلا يدخل فيه أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات ، واستدل لهذا بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح لما قد يؤدى إليه الجمع بينهما من التقاطع . قالوا فلو كانت صلة من لا يحرم نكاحه من الأقارب كبنت العم وبنت الخال واجبة لحرم الجمع بينهما . وقيل المراد بالرحم القريب الوارث لحديث أبى هريرة أن رجلا قال يارسول الله من أحق الناس بحق الصحبة ؟ قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك . أخرجه مسلم . وقيل المراد به القريب ولو غير وارث لحديث عبدالله بن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : أبرّ البر أن يصل الرجل ودّ أبيه . أخرجه مسلم . وهذا هو الظاهر قال القرطبى الرحم التى توصل عامة وخاصة فالعامة قرابة الدين تجب صلتها بالتوادد والتناصح والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة والرحم الخاصة قرابة النسب وهى تزيد بالإحسان إلى القريب وتفقد حاله والتغافل عن زلته (وعلى الجملة) فالمعنى الجامع للصلة إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة . وهى درجات بعضها أرفع من بعض . أدناها ترك الخصام ويتحقق بالكلام ولو بالسلام وأعلاها القيام بالحقوق الواجبة والمستحبة . وهذا فى حق المؤمنين الصادقين وأما الكفار والفساق فتجب مقاطعتهم إذا لم تنفع فيهم النصيحة (والحديث) لا يعارض قوله تعالى «فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون» لأن النسأ فى الأجل كناية عن البركة فى العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة والبعد عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل . ومنه علم ينتفع به بعده وصدقة جارية وولد صالح فكأنه لم يمت . وهذا هو المناسب لظاهر الحديث ورجحه الطيبى فإن الأثر ما يتبع الشىء فإذا أخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد الموت . ويؤيده ما أخرجه الطبرانى فى الصغير بسند ضعيف عن أبى الدرداء قال : ذكر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وصل رحمه أنسئ له فى أجله فقال « إنه ليس زيادة فى عمره قال الله تعالى ، فإذا جاء أجلهم

الآية ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده» وأخرج فى الكبير من حديث أبى مشجعة الجهنى مرفوعا «إن الله لا يؤخر نفسا إذا جاء أجلها، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة» الحديث. وجزم به ابن فورك فقال إن المراد بزيادة العمر نفى الآفات عن صاحب البر فى فهمه وعقله ورزقه وغير ذلك، قال فى السبل ولابن القيم فى كتاب الداء والدواء كلام يقتضى أن مدة حياة العبد وعمره هى مهما كان قلبه مقبلا على الله ذاكرا له مطيعا غير عاص فهذه هى عمره، ومتى أعرض القلب عن الله تعالى واشتغل بالمعاصى ضاعت عليه أيام حياة عمره فعلى هذا معنى أنه ينسأ له فى أجله أى يعمر الله قلبه بذكره وأوقاته بطاعته اهـ ويحتمل أن التأخير فى الأجل على حقيقته وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، والذى فى الآية منظور فيه إلى ما فى علم الله كأن يقال للملك إن عمر فلان ثمانون مثلا إن وصل رحمه وإن قطعها لخمسون، وقد سبق فى علمه تعالى أنه يصل أو يقطع، فالذى فى علم الله تعالى لا يتقدم ولا يتأخر والذى فى علم الملك هو الذى يمكن فيه الزيادة والنقص، وإليه الإشارة بقوله تعالى «يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب» فالمحو والإثبات بالنسبة لما فى علم الملك. وما فى أم الكتاب هو الذى فى علم الله تعالى فلا محو فيه ألبتة ويقال له القضاء المبرم ويقال للأول القضاء المعلق. وقيل إن كل إنسان له أجلان أجل ينقضى بموته وأجل ينقضى ببعثه فابتداء أجل الموت من حين ولادته وابتداء أجل البعث من حين موته ومجموع الأجلين محدود لا يزيد ولا ينقص، فالطائع البار الواصل للرحم يزاد له فى أجل الدنيا وينقص من أجل البرزخ الذى هو القبر، والعاصى القاطع للرحم يزاد له أجل البرزخ وينقص له من أجل الدنيا قيل وبه فسر قوله تعالى «وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا فى كتاب»

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الترغيب فى صلة الرحم. وعلى أنها سبب لسعة الرزق والبركة فى العمر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والشيخان والنسائى وأخرجه البخارى عن أبى هريرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا الرَّحْمٰنُ وَهِيَ الرَّحِمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنَ اسْمِي مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ

﴿ش﴾ ﴿أبو بكر ابن أبى شيبة﴾ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة . و ﴿سفيان﴾ بن عيينة و ﴿أبو سلمة﴾ قيل اسمه عبد الله وقيل اسمه كنيته وقيل إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف ﴿قوله أنا الرحمن﴾ مشتق من الرحمة وهى فى الأصل رقة فى القلب تقتضى التفضل والإحسان والمراد هنا لازمها لاستحالة المعنى الأصلى عليه تعالى أى أنا المتصف بهذه الصفة ﴿قوله وهى الرحم﴾ بكسر ففتح والمراد بها القرابة كما تقدم . وفى رواية الترمذى أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم ، وهى واضحة بخلاف رواية المصنف فإن الضمير فيها لم يذكر مرجعه ﴿قوله شققت لها الخ﴾ أى جعلت لها اسما مأخوذا من اسمى الرحمن والمراد أنها أثر من آثار رحمة الرحمن ﴿قوله من وصلها وصلته الخ﴾ أى من أحسن إلى قرابته وتعطف عليهم وراعى حقوقهم رحمته وأحسنت إليه وأكرمته فى الدارين ومن ترك الإحسان إلى اقاربه قطعته عن رحمتى وأبعدته عن إحسانى الخاص . والقطيعة تتحق بترك الإحسان وإن لم ينضم إليها إساءة لأن الأحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة والصلة نوع من الإحسان والقطيعة ضدها ولا واسطة بينهما

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الترغيب فى صلة الرحم لما يترتب عليها من رحمة الله تعالى للواصل وإكرامه له بأنواع الإحسان . وعلى التنفير من ترك الإحسان إلى القريب وهجره لما يترتب على ذلك من غضب الله تعالى على القاطع وتعذيبه عذابا شديدا . وعلى صحة القول بالاشتقاق فى الأسماء العربية والرد على من أنكر ذلك وادعى أن الأسماء كلها موضوعة . وعلى أن اسمه تعالى الرحمن عربى مأخوذ من الرحمة خلافا لمن زعم أنه عبرى

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى فى الأدب والحاكم والترمذى بلفظ أتم عن أبى سلمة قال : اشتكى أبو الرداد الليثى فعاده عبد الرحمن بن عوف فقال خيرهم وأوصلهم ماعلمت أبا محمد فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول قال الله تعالى أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمى الحديث . وقال حديث صحيح . وفى تصحيحه نظر فقد قال ابن المدينى وأحمد وابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وأبو داود حديث أبى سلمة عن أبيه (يعنى عبد الرحمن بن عوف) مرسل قال أحمد مات أبوه وهو صغير . وقال أبو حاتم لا يصح عندى وصرح الباقون بكونه لم يسمع منه وقال ابن عبد البر لم يسمع من أبيه أفاده فى تهذيب التهذيب ، فالحديث منقطع لكن يقويه أنه روى من عدة طرق موصولا كما يأتى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِىُّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ الرَّدَّادَ اللَّيْثِىَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبدالرزاق﴾ بن همام . و﴿معمر﴾ بن راشد . و﴿الردّاد﴾ الحجازى والمشهور أبو الرداد ، روى عن عبد الرحمن بن عوف ، وعنه أبو سلمة بن عبدالرحمن . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثانية . روى له البخارى فى الأدب وأبو داود ﴿قوله بمعناه﴾ أى بمعنى حديث سفيان بن عيينة المتقدم . ولفظه كما نقله الحافظ فى تهذيب التهذيب عن المصنف أن عبد الرحمن بن عوف سمع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول قال الله أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم الحديث ، ولعل الحافظ اطلع على نسخة للمؤلف فيها لفظ الحديث ، وهذه الرواية أشار إليها الترمذى بقوله وروى معمر هذا الحديث عن الزهرى عن أبى سلمة عن ردّاد الليثى عن عبد الرحمن بن عوف ومعمر كذا يقول قال محمد (يعنى البخارى) وحديث معمر خطأ اه وكذا قال أبو حاتم الرازى إن المعروف أبو سلمة عن عبدالرحمن وأما أبو الردّاد الليثى فإن له فى القصة ذكرا اه يعنى لا على أنه راو عن عبدالرحمن كما تقدم فى رواية الترمذى ، وقال ابن حبان رداد الليثى يروى عن ابن عوف وذكر الحديث من طريق معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن رداد عن عبد الرحمن قال وما أحسب معمرا حفظه روى هذا الخبر أصحاب الزهرى عن أبى سلمة عن ابن عوف اه أقول لكن يقوى رواية معمر مارواه البخارى فى الأدب المفرد من حديث محمد بن أبى عتيق عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى الردّاد الليثى الخ ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب وقال تابعه شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى كذلك وهو الصواب اه ويؤيد ذلك أيضا ما تقدم من أن أبا سلمة لم يسمع من أبيه فعلم من رواية معمر أن الواسطة ردّاد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله يبلغ به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى يرفع الحديث إليه ﴿قوله لا يدخل الجنة قاطع﴾ أى قاطع رحم كما صرح به فى رواية البخارى فى الأدب المفرد وفى رواية لمسلم من طريق مالك عن الزهرى ، وأخرجه مسلم والترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى وقال سفيان يعنى قاطع رحم فأدرج فيه التفسير ، وهو محمول على من يستحل قطع الرحم بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريم ذلك فإنه يكون كافرا حينئذ يخلد فى النار والعياذ بالله تعالى وإلا فمرتكب الإثم لا يحرم من دخول الجنة ، أو يحمل على أنه لا يدخلها مع السابقين

فيعاقب بتأخيره القدر الذى يستحقه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على التحذير والترهيب من قطيعة الرحم . وعلى عظم عقوبة مرتكب ذلك

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخاري ومسلم والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ٱبْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱلْأَعْمَشِ وَٱلْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُلَيْمَانُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَهُ فِطْرٌ وَٱلْحَسَنُ قَالَ:قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ ٱلْوَاصِلُ بِٱلْمُكَافِئِ وَلٰكِنَّ ٱلْوَاصِلَ ٱلَّذِى إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن كثير﴾ محمد . و﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿الحسن بن عمرو﴾ التميمى الكوفى . روى عن مجاهد والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وجماعة وعنه سفيان الثورى وابن المبارك وحفص بن غياث وعبد الواحد بن زياد وغيرهم . وثقه أحمد والنسائى وابن معين والعجلى وابن المدينى وقال فى التقريب ثقة ثبت من السادسة . مات سنة اثنتين وأربعين ومائة ، روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿فطر﴾ بن خليفة . و﴿مجاهد﴾ بن جبر ﴿قوله ولم يرفعه سليمان الخ﴾ أى لم يرفع الحديث سليمان بن مهران الأعمش الذى هو أحد مشايخ سفيان ورفعه فطر والحسن شيخاه الآخران . قال فى الفتح وهذا هو المحفوظ عن الثورى ، وأخرجه الإسماعيلى من رواية محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان الثورى عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعا ، ومن رواية مؤمل بن إسماعيل عن الثورى وعن الحسن بن عمرو موقوفا وعن الأعمش مرفوعا، وتابعه أبو قرة موسى بن طارق عن الثورى على رفع رواية الأعمش ، وخالفه عبد الرزاق عن الثورى فرفع رواية الحسن بن عمرو وهو المعتمد ولم يختلفوا فى أن رواية فطر بن خليفة مرفوعة

﴿المعنى﴾ ﴿قوله ليس الواصل بالمكافئ الخ﴾ أى ليس الواصل للرحم الذى يعطى لقريبه نظير ما أخذه منه لكن الواصل لرحمه هو الذى إذا قطعته قرابته من إحسانها وصلها . وهذا على أن قطعت مبنى للفاعل كما هو أكثر الروايات . أما على أنه مبنى للمفعول كما فى بعض الروايات فالمعنى عليه أن الواصل هو الذى يحسن إلى قريبه عند احتياجه وعجزه عن المكافأة . وقال عمر ليس الوصل أن تصل من وصلك ذلك القصاص لكن الوصل أن تصل من قطعك أخرجه

عبد الرزاق موقوفا على عمر . والحديث محمول على الكمال فى الوصل فلا ينافى أن المكافئ قد أتى بأصل الوصل ، والقاطع من ترك الوصل فالناس فى هذا ثلاث درجات واصل ومكافئ وقاطع ، فالواصل من يتفضل على قرابته ولا يتفضلون عليه ، والمكافئ الذى لايزيد فى الإعطاء على ما يأخذ ، والقاطع الذى يتفضل عليه ولا يتفضل على غيره ، وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين تقع بالمقاطعة من الجانبين ، فمن بدأ فهو القاطع ومن جازاه سمى مكافئا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب فى الإحسان إلى من أساء . وعلى أن المكافئ فى الإحسان لم يبلغ درجة الكمال فى صلة الرحم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى والترمذى

(وقد ورد) فى صلة الرحم أحاديث أخر غير أحاديث الباب (منها) مارواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه . الحديث (ومنها) مارواه البزار والحاكم بإسناد جيد عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من سره أن يمدّ له فى عمره ويوسع له فى رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه (ومنها) مارواه أبو يعلى بإسناد جيد عن رجل من خثعم قال أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو فى نفر من أصحابه فقلت أنت الذى تزعم أنك رسول الله ؟ قال نعم قال قلت يارسول الله أى الأعمال أحب إلى الله ؟ قال الإيمان بالله ، قال قلت يارسول الله ثم مه؟ قال ثم صلة الرحم، قال قلت يارسول الله ثم مه ؟ قال ثم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، قال قلت يارسول الله أى الأعمال أبغض إلى الله ؟ قال الإشراك بالله ، قال قلت يارسول الله ثم مه؟ قال ثم قطيعة الرحم ، قال قلت يارسول الله ثم مه ؟ قال ثم الأمر بالمنكر والنهى عن المعروف (ومنها) مارواه البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : الرحم متعلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله (ومنها) مارواه الطبرانى فى الأوسط عن الحارث الأعور عن على رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ألا أدلك على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة؟ أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وأن تعفو عمن ظلمك (ومنها) مارواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث صحيح والحاكم وقال صحيح الإسناد عن أبى بكرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : مامن ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع مايدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم (ومنها) مارواه البيهقى والبزار واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما رفعه قال : الطابع معلق بقائمة العرش فإذا اشتكت الرحم وعمل بالمعاصى واجترئ على الله بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيئا (ومنها) مارواه أحمد ورواته ثقات

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن أعمال بنى آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم (ومنها) مارواه ابن حبان عن أبى موسى رضى الله عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر (ومنها) مارواه الطبرانى عن عبد الله بن أبى أوفى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم

باب فى الشح

أى فى ذم الشح . وفى تفسيره أقوال فقيل إنه أشد من البخل وأبلغ فى المنع منه ، وقيل هو البخل مع الحرص ، وقيل البخل خاص بالمال والشح بالمال والمعروف وقيل البخل فى بعض الأمور والشح عام فيها ، وعرف بعضهم الشح بأنه صفة راسخة فى النفس يصعب معها تعاطى المعروف ومكارم الأخلاق . وقال ابن عمر ليس الشح أن يمنع الرجل ماله إنما الشح أن تطمع عين الرجل فيما ليس له

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو كثير﴾ زهير بن الأقمر الكوفى وقيل هو عبد الله بن مالك روى عن على والحسن وابن عمر وابن عمرو . وعنه عبد الله بن الحارث . وثقه العجلى والنسائى وفى التقريب مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى والترمذى

﴿المعنى﴾ ﴿قوله إياكم والشح الخ﴾ أى احذروا الشح واجتنبوه فإنما هلك من سبقكم من الأمم بسبب الشح وعدم بذل المال فى وجوه الخير ﴿قوله أمرهم بالبخل فبخلوا﴾ يعنى حملهم الشح على الحرص على الأموال فمنعوا منها حق الله تعالى ففعلوا خلاف ماأوجبه الله عليهم ﴿قوله وأمرهم بالقطيعة فقطعوا﴾ يعنى حملهم حب المال والحرص عليه على منع الإحسان إلى أقاربهم فأطاعوه ﴿قوله وأمرهم بالفجور ففجروا﴾ يعنى حملهم على ارتكاب المعاصى لجلب الأموال بالسرقة والغصب والقتل والكذب ونحو ذلك مما فيه جلب الأموال ففجروا وعصوا الله تعالى ، وهذا كله يدل على أن المراد بالهلاك الأخروى فإنه ينشأ عما اقترفوا

من ارتكاب هذه الجرائم ونحوها ، ويحتمل أن المراد به الهلاك الدنيوى كما يدل عليه رواية مسلم عن جابر مرفوعا «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم . حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» فإن الحرص على جمع المال وخوفهم من ذهابه حملهم على ضم مال الغير إليهم ، ولا يكون هذا غالبا إلا بالغصب والقتال والسرقة المؤدية إلى قتل النفس واستحلال المحارم ، ويجوز إرادة الهلاك الدنيوى والأخروى وهو الأقرب (وفى الحديث) التحذير من البخل وعدم إنفاق المال فى وجوه الخير . ويؤخذ منه الحث على السخاء وهو أن يؤدى الشخص ماأوجب الله عليه من الزكاة والنفقات الواجبة ، ومن الواجب أيضا واجب المروءة والعادة الزائدة عما ذكر ، فالسخى الذى لا يمنع واجب الشرع ولا واجب المروءة ، فإن منع واحدا منها فهو البخيل ، لكن الذى يمنع واجب الشرع أبخل . وسبب البخل حب المال وحب الشهوات التى لا يتوصل إليها إلا بالمال . ودواؤه القناعة باليسير والصبر على قضاء الله تعالى والإكثار من ذكر الموت ولا سيما موت الأقران ، والنظر فى تعبهم فى جمع المال وتركهم إياه وعدم انتفاعهم إلا بما قدمته أيديهم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح الإسناد . وقد ورد فى ذم البخل آيات وأحاديث . أما الآيات فمنها قوله تعالى «ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرٌّ لهم ، سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة . وقوله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم » الآية . وقوله تعالى فى ذم المختالين «الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل» الآية . وأما الأحاديث (فمنها) ماأخرجه الطبرانى فى الأوسط مرفوعا «ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب كل ذى رأى برأيه» (ومنها) ماأخرجه البخارى فى التاريخ وأبو داود عن أبى هريرة مرفوعا «شر ما فى الرجل شح هالع وجبن خالع» هالع أى محزن ، والهلع فى الأصل أشد الجزع ، والخالع الشديد كأن الجبن يخلع فؤاده من شدة الخوف (ومنها) ماأخرجه النسائى وابن حبان عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى جوف عبد أبداً ، ولا يجتمع شح وإيمان فى قلب عبد أبدا (ومنها) مارواه الترمذى عن أبى بكر أنّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «لا يدخل الجنة خب ولا منان ولا بخيل» الخب بفتح المعجمة وقد تكسر الخداع الخبيث (ومنها) مارواه الترمذى عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : السخى قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار ، والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ، ولجاهل سخى أحب إلى الله من عابد بخيل . وروى الترمذى أيضا عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مَالِي شَيْءٌ إِلَّا مَاأَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ أَفَأُعْطِي مِنْهُ؟ قَالَ أَعْطِي وَلَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكِ

﴿ش﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن علية. و﴿أيوب﴾ السختيانى ﴿قوله مالى شىء الخ﴾ أى ليس لى شىء من المال إلا ماأدخله زوجى الزبير فى بيته أفيجوز لى أن أتصدق منه؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أنفق منه ولا تمسكى فيضيق الله عليك. وأصل الإيكاء شد فم القربة بالحبل، وقال الخطابى معناه أعطى من نصيبك منه ولا توكى أى لاتدخرى، والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذى يربط به. يقول لاتمنعى مافى يدك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك اهـ (والحديث) محمول على إعطاء ماجرى به العرف والعادة فى إعطاء المرأة من بيت زوجها من غير إسراف ولا إفساد. ولعله صلى الله عليه وآله وسلم أمرها بالإنفاق ولم يوقف الأمر على إذن زوجها لعلمه بأن الزبير جواد تطيب نفسه بما تتصدق به، ولم يقيد ذلك بعدم إفسادها لعلمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن السيدة أسماء ذات دين تحسن التصرف. وقال الخطابى وفيه وجه آخر وهو أن صاحب البيت إذا أدخل الشىء بيته كان ذلك فى العرف مفوضا إلى ربة المنزل فهى تنفق منه بقدر الحاجة فى الوقت. وربما تدخر منه الشىء لغابر الزمان فكأنه قال إذا كان الشىء مفوضا إليك موكولا إلى تدبيرك فاقتصدى على قدر الحاجة فى النفقة وتصدقى بالباقى ولا تدخرى اهـ وتقدم تمام الكلام فى إعطاء المرأة من بيت زوجها وافيا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى، وكذا مسلم والنسائى عن أسماء أنها جاءت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت: يانبى الله ليس لى شىء إلا ماأدخل على الزبير فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل على؟ فقال ارضخى مااستطعت ولا توعى فيوعى الله عليك. ولفظ النسائى ولا توكى فيوكى الله عزّ وجلّ عليك. وقوله ارضخى مااستطعت أى أعطى القليل الذى جرت العادة بإعطائه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ» فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ

﴿ش﴾ ﴿قوله أنها ذكرت عدة من مساكين﴾ أى ذكرت للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه جاءها جماعة من المساكين يسألونها. فعدة بكسر العين وتشديد الدال المهملتين أى عدد. ويحتمل أن يكون بتخفيف الدال بوزن زنة، أى ذكرت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعدها المساكين بأنها تعطيهم صدقة واستأذنته فى إعطائهم ﴿قوله وقال غيره أوعدة من صدقة﴾ أى قال غير عبدالله بن أبى مليكة ممن روى عن عائشة، أوقال غير مسدد فى روايته: إن عائشة ذكرت عدة من الصدقات التى تصدقت بها ﴿قوله ولا تحصى فيحصى عليك﴾ بالنصب فى جواب النهى، أى لا تعدى ما تصدقت به من المال فيحصى الله عليك، أى يمنع عنك الرزق ويقتر عليك ويمسك فضله عنك حتى يصير ما يعطيه لك كالشىء المعدود، فالتعبير بالإحصاء فى جانب الله تعالى مشاكلة. وقيل المعنى لا تعدى ما أنفقتيه فتستكثريه فيكون ذلك سببا لانقطاع إنفاقك فيقطع الله عنك الرزق (وفى هذا الحديث) والذى قبله التنفير من البخل فإنه سبب فى ضيق العيش. وفيه الحث على الجود والانفاق وأنهما موجبان لفتح أبواب الرزق

﴿والحديث﴾ أخرج النسائى نحوه مطولا عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال: كنا يوما فى المسجد جلوسا ونفر من المهاجرين والأنصار فأرسلنا رجلا إلى عائشة ليستأذن فدخلنا عليها. قالت دخل علينا سائل مرة وعندى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمرت له بشىء ثم دعوت به فنظرت إليه، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: أما تريدين أن لا يدخل بيتك شىء ولا يخرج إلا بعلمك؟ قلت نعم. قال مهلا يا عائشة لا تحصى فيحصى الله عزّ وجلّ عليك.

كتاب الصيام

وفى بعض النسخ كتاب الصوم، وهما مصدران لصام. وهذا الكتاب مؤخر فى أكثر النسخ عن كتاب الطلاق. وذكر فى نسخة الخطابى الخطية التى بدار الكتب المصرية بعد الزكاة. وهو المناسب لترتيب حديث بنى الاسلام على خمس، وسلك مسلم والترمذى هذا الترتيب. وذكر النسائى وابن ماجه الصيام بعد الصلاة لأن كلا منهما عبادة بدنية. وأخره البخارى عن الحج لأن للحج اشتراكا مع الزكاة فى العبادة المالية. والصوم لغة مطلق الإمساك. ومنه قوله تعالى «إنى نذرت للرحمن صوما» أى صمتا وسكوتا وقولهم خيل صائمة وخيل غير صائمة أى ممسكة عن السير وغير ممسكة عنه. وفى عرف الشرع الإمساك عن شهوتى البطن والفرج وعن الاستقاء يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة. وفرض صوم رمضان فى السنة الثانية من الهجرة يوم الإثنين لليلتين خلتا من شعبان. وهو ثابت بالكتاب والسنة

والإجماع فمن جحد فرض صيامه فهو كافر . وحكمة مشروعيته كونه موجبا لسكون النفس وكسر سورتها فى الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج . فبالصوم تضعف حركتها فى محسوساتها ، وكونه موجبا للرحمة والعطف على المساكين فإن الإنسان إذا ذاق ألم الجوع فى وقت تذكر حال المساكين فى سائر الأوقات ، فيسارع إلى الإحسان إليهم لدفع ألم الجوع عنهم ، فينال بذلك حسن الجزاء من الله تعالى . قال الزرقانى شرع الصيام لفوائد . أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان ، فالشبع نهر فى النفس يرده الشيطان ، والجوع نهر فى الروح ترده الملائكة . ومنها أن الغنىّ يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره على مامنع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح ، فإنه بامتناعه من ذلك فى وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الإطلاق فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك اهـ

باب مبدأ فرض الصيام

أى فى بيان أول مافرض منه . وقد اختلف العلماء هل فرض على الناس صيام قبل رمضان ؟ فالمشهور عند الشافعية والجمهور أنه لم يفرض قط صوم قبل رمضان مستدلين بحديث معاوية ابن أبى سفيان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر . رواه البخارى . لكن قال فى الفتح : قد استدل به على أنه لم يكن «يعنى صوم عاشوراء» فرضا قط ، ولا دلالة فيه لاحتمال أنه يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان . وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه اهـ وقال الحنفيون أول مافرض صيام عاشوراء ثم ثلاثة أيام من كل شهر . من كل عشرة أيام يوما ، ثم نسخ ذلك بصوم رمضان بحيث يمسك فى كل يوم وليلة من العتمة إلى غروب الشمس ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » إلى قوله « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » فقد أخرج الطبرى بسنده إلى معاذ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، ثم شرع الله عزّ وجلّ فرض شهر رمضان فأنزل « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » وأخرج عن ابن عباس فى قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام » الآية وكان ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم نسخ ذلك بالذى أنزل الله من صيام رمضان ، فهذا الصوم الأول من العتمة . وعن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية وكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصومه

فى الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه . رواه البخارى وسيأتى للمصنف فى « باب فى صوم عاشوراء » وعن ابن عمر قال : صام النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك . رواه البخارى ، وفى الدر المنثور عن قتادة علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ، وكان هذا قبل صوم رمضان ، أمروا بصيام ثلاثة أيام . من كل شهر من كل عشرة أيام يوما ، وأمروا بركعتين غدوة وركعتين عشية ، وكان هذا بدء الصلاة والصوم ، فكانوا فى صومهم هذا وبعد مافرض الله عليهم رمضان إذا رقدوا لم يمسوا النساء والطعام إلى مثلها من القابلة ، وكان أناس من المسلمين يصيبون من النساء والطعام بعد رقادهم ، وكانت تلك خيانة القوم أنفسهم ، ثم أحل الله لهم ذلك الطعام والشراب وغشيان النساء إلى طلوع الفجر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّويَةَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّوُا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً فَقَالَ سُبْحَانَهُ « عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ » وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ

﴿ش﴾ يشير المصنف بذكر هذا الحديث إلى ترجيح القول بأن مبدأ فرض الصيام رمضان بهذه الآية ، وكذا أشار البخارى بها إلى ذلك ، واستدل أيضا بحديث طلحة بن عبيدالله وفيه أن أعرابيا قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : أخبرنى بما فرض الله علىّ من الصيام . فقال شهر رمضان إلا أن تطوع . لكنه لا يدل على أنه لم يفرض صيام قبل رمضان لما تقدم من الأدلة الدالة على أن صوم عاشوراء كان فرضا ثم نسخ ، ولحديث سلمة بن الأكوع قال أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أسلم أن أذن فى الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه . ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء . رواه البخارى . ولذا قال فى الفتح : ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا

لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ثم زيادته بأمر الأمهات ألا يرضعن فيه الأطفال ، وبقول ابن مسعود الثابت فى مسلم «لما فرض رمضان ترك عاشوراء» مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه ، وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقى مطلق استحبابه ، فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق لاستمرار اهتمامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصومه ولترغيبه فيه وأنه يكفر سنة ، وأى تأكيد أبلغ من هذا اه ﴿قوله يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الخ﴾ أى فرضه الله عليكم كما فرضه على الأمم الذين من قبلكم من لدن آدم إلى عهدكم ، فالصوم عبادة قديمة فرضها الله تعالى على جميع الأمم ، وهو شاق على النفوس ، والشاق إذا عم سهل . والتشبيه فى أصل الوجوب لا فى القدر والوقت والكيفية ، فقد كان الصوم على آدم الأيام البيض ، وعلى موسى عاشوراء . وقيل إن التشبيه فى القدر والوقت أيضا ، فقد كان صوم رمضان واجبا على النصارى كما فرض علينا ، وربما وقع فى الحر الشديد فكان يشق عليهم فى أسفارهم ومعاشهم فاجتمع رأى علمائهم على أن يجعلوه فى فصل معتدل من السنة بين الصيف والشتاء ، فجعلوه فى فصل الربيع ، وزادوا عشرين يوما كفارة لما صنعوا فكانوا يصومون خمسين يوما ، فقد أخرج الطبرى فى التفسير بسنده إلى الشعبى أنه قال : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من رمضان ، وذلك أن النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه إلى الفصل «يعنى فصل الربيع» وذلك أنهم كانوا ربما صاموه فى القيظ يعدون ثلاثين يوما ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالثقة من أنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما ، ثم لم يزل الآخر يستن سنة القرن الذى قبله حتى صارت إلى خمسين ، فذلك قوله «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» وأخرج أيضا بسنده إلى السدّى قال «يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» أما الذين من قبلنا فالنصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان ، فاشتد على النصارى صيام رمضان وجعل يقلب عليهم فى الشتاء والصيف ، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا الصيام فى الفصل بين الشتاء والصيف ، وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين ، فلم تزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من أمر أبى قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان ، فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع ﴿قوله فكان الناس على عهد النبى إذا صلوا العتمة الخ﴾ وفى نسخة وكان الناس الخ أى كانوا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بدء الاسلام إذا صلوا العشاء الآخرة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء بقية الليل واليوم كله إلى غروب الشمس من الليلة القابلة ، ثم

يحل لهم ماذكر إلى صلاة العشاء ﴿قوله فاختان رجل نفسه الخ﴾ أى خان نفسه وجامع امرأته بعد صلاة العشاء واستمر على صومه ولم يفطر . وذلك الرجل هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما جاء فى رواية ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : كان الناس فى رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد ، فرجع عمر من عند النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده فأراد امرأته فقالت إنى قد نمت ، قال مانمت ، فوقع عليها ، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره ، فأنزل الله تعالى « علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم » الآية ، وقد تقدم للمصنف فى « باب الأذان » وفيه فجاء عمر فأراد امرأته فقالت إنى قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها (الحديث) ﴿قوله فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسرا الخ﴾ وفى نسخة فأراد الله سبحانه ، أى جعل الله فعل ذلك الرجل سببا للتسهيل لمن بقى من الناس ومنفعة لهم فأنزل قوله تعالى « علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم » الآية أى تخونونها بالجماع فى الوقت الذى لا يحل لكم فيه الجماع من الليل وكان هذا الترخيص مما نفع الله به المسلمين

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن الصيام من الشرائع القديمة . وعلى أنه فى بدء الإسلام كان من العتمة إلى الغروب ثم خفف الله عن الأمة وأكرمها بإباحة الطعام والشراب وإتيان النساء طول الليل إلى الفجر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ نَصْرٍ الْجَهْضَمِىُّ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَنَا إِسْرَاءِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا ، وَإِنَّ صِرْمَةَ بْنَ قَيْسٍ الْأَنْصَارِىَّ أَتَى امْرَأَتَهُ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ عِنْدَكِ شَىْءٌ ؟ قَالَتْ لَا لَعَلِّى أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ ، فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ خَيْبَةً لَكَ ، فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ حَتَّى غُشِىَ عَلَيْهِ وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِى أَرْضِهِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْفَجْرِ

﴿ش﴾ ﴿أبو أحمد﴾ محمد بن عبدالله الزبيرى . و﴿إسراءيل﴾ بن يونس . و﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعى ﴿قوله كان الرجل إذا صام الخ﴾ أى كان الشخص من أصحاب

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صام رمضان وجاء وقت الإفطار حل له الطعام والشراب وإتيان النساء مالم ينم ، فإذا نام حرم عليه ذلك بقية ليله ويومه حتى تغرب الشمس ، فني رواية النسائى من طريق زهير عن أبى إسحاق عن البراء أن أحدهم كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئا ولا يشرب ليلته ويومه من الغد حتى تغرب الشمس . وفى رواية ابن حبان من طريق زكريا بن أبى زائدة عن أبى إسحاق عن البراء قال : كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك إلى مثلها . وفى رواية الطبرى من حديث معاذ قال : كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا ، فإذا ناموا تركوا الطعام والشراب وإتيان النساء اه فدلت روايات حديث البراء ومعاذ على أن المنع من ذلك كان بالنوم سواء أكان قبل العشاء أم بعدها ، أما تقييده فى حديث ابن عباس السابق بصلاة العشاء فلا ينافى ذلك ، لاحتمال أن يكون ذكر صلاة العشاء بالنظر للغالب من أن النوم يكون بعدها ، والمعتبر فى المنع إنما هو النوم كما فى سائر الأحاديث ﴿قوله وإن صرمة ابن قيس﴾ بكسر الصاد المهملة وسكون الراء ، وبفتح القاف وسكون المثناة التحتية هو هكذا فى رواية المصنف . ولأبى نعيم فى المعرفة من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس مثله قال : وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس . وقال أبو نعيم فى كتاب الصحابة صرمة بن أبى أنس ، وقيل ابن قيس الأنصارى يكنى أبا قيس كان شاعرا نزلت فيه « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان « بفتح الحاء المهملة » صرمة بن قيس اه وفى أسباب النزول للواحدى عن القاسم بن محمد أن عمر رضى الله عنه جاء إلى امرأته ، فقالت قد نمت ، فوقع عليها وأمسى صرمة بن قيس صائما فنام قبل أن يفطر الحديث ، وما ذكره هو الصواب . قال ابن عبد البر صرمة ابن أبى أنس قيس بن مالك بن عدى البخارى ، وقال بعضهم صرمة بن مالك نسبة إلى جده اه أما مافى رواية البخارى والترمذى وغيرهما من أنه قيس بن صرمة فمقلوب . وما فى النسائى من أنه قيس بن عمر فغلط فى اسمه واسم أبيه . وما تقدم عن الطبرى من رواية السدى من أنه أبو قيس بن صرمة فهو صواب فى الكنية خطأ فى اسم أبيه ، وكأنه أراد أن يقول أبو قيس صرمة فزاد فيه ابن . وما فى ابن الأثير من حديث قيس بن سعد عن عطاء عن أبى هريرة نام ضمرة بن أنس الأنصارى فهو تصحيف والصواب صرمة بن أبى أنس ﴿قوله عندك شئ إلخ﴾ بكسر الكاف وهو على تقدير همزة الاستفهام أى أعندك كما صرح به فى رواية البخارى . وظاهره أنه لم يحضر معه شيئا ، لكن فى رواية الطبرى من حديث السدى أنه أتى أهله بتمر فقال لامرأته استبدلى بهذا التمر طحينا فاجعليه سخينا لعلى أن آكله فإن التمر قد أحرق جوفى . وروى

أيضا من طريق ابن أبي ليلى : أن صرمة بن مالك قال لأهله أطعمونى ، فقالت حتى أجعل لك شيئا سخنا فغلبته عينه فنام . ولا تنافى بين هذه الروايات لإمكان الجمع بينها ، فيحتمل أن يكون أحضر معه تمرا وطلب منها طعاما غيره ، فلما أخبرته بأنه ليس عندها غيره أمرها أن تستبدل التمر بدقيق وتجعله سخينة ﴿ قوله فأطلب لك ﴾ وفى نسخة فأطلب لك شيئا ﴿ قوله فقالت خيبة لك ﴾ أى حرمانا لك يقال : خاب خيبة إذا لم يظفر بما طلبه ، وهو منصوب على المفعولية المطلقة حذف عامله وجوبا ﴿ قوله فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه ﴾ أى أغمى عليه فلم يستطع الحركة . وفى رواية البخارى والترمذى «فلما انتصف النهار غشى عليه» وفى رواية أحمد «فأصبح صائما فلما انتصف النهار غشى عليه» وفى رواية النسائى «فلم يطعم شيئا وبات وأصبح صائما حتى انتصف النهار فغشى عليه» ﴿ قوله وكان يعمل يومه فى أرضه ﴾ وفى رواية الطبرى « وكان يعمل فى حيطان المدينة بالأجر» ولا تنافى بينهما ، لأن الاضافة فى قوله فى أرضه للاختصاص لا للملك ، أو أن الاضافة فيه لأدنى ملابسة ﴿ قوله فذكر ذلك للنبى ﴾ وفى نسخة فذكرت ذلك للنبى ﴿ قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ أى أبيح لكم الجماع فى ليلة الصيام من الغروب إلى طلوع الفجر . وفى رواية البخارى فنزلت « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » ففرحوا بها فرحا شديدا ، ونزلت وكلوا واشربوا الخ . قال الحافظ كذا فى هذه الرواية ، وشرح الكرمانى على ظاهرها . فقال : لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد أن كان حراما كان الأكل والشرب بطريق الأولى ، فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة . هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبى قيس . قال ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم ، نزل بعد ذلك وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحا . ثم قال أو المراد من الآية هى بتمامها (قلت) وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلى وقال : إن الآية بتمامها نزلت فى الأمرين معا وقدم ما يتعلق بعمر لفضله (قلت) وقد وقع فى رواية أبى داود فنزلت « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى قوله من الفجر» فهذا يبين أن محل قوله «ففرحوا بها» بعد قوله « الخيط الأسود » ووقع ذلك صريحا فى رواية زكريا بن أبى زائدة ولفظه : فنزلت أحل لكم إلى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك اه ﴿ قوله قرأ إلى قوله من الفجر ﴾ أى قال أبو إسحاق قرأ البراء بن عازب الآية إلى قوله من الفجر ، وظاهر هذه الرواية أن الآية بتمامها نزلت فى قصة صرمة فقط ، لكنها نزلت فيه وفى غيره ، ومنهم عمر لما واقع امرأته كما مرّ فى رواية ابن جرير الطبرى عن السدّى ، وفى رواية له عنه أيضا قال : كتب على النصارى رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان ، فكتب على المؤمنين كما كتب عليهم فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى أقبل رجل من الأنصار يقال له أبو قيس بن صرمة وكان يعمل فى حيطان المدينة

بالآجر فأتى أهله بتمر فقال لامرأته استبدلى بهذا التمر طحينا فاجعليه سخينة لعلى أن آكله فإن التمر قدأحرق جوفى ، فانطلقت فاستبدلت له ثم صنعت فأبطأت عليه فنام فأيقظته، فكره أن يعصى الله ورسوله وأبى أن يأكل وأصبح صائما ، فرآه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالعشى فقال مالك ياأبا قيس أمسيت طليحا ؟ (أى مهزولا) فقص عليه القصة . وكان عمر بن الخطاب وقع على جارية له فى ناس من المؤمنين لم يملكوا أنفسهم ، فلما سمع عمر كلام أبى قيس رهب أن ينزل فى أبى قيس شىء فتذكر هو فقام فاعتذر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : يارسول الله إنى أعوذ بالله إنى وقعت على جاريتى ولم أملك نفسى البارحة . فلما تكلم عمر تكلم أولئك الناس ، فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما كنت جديراً بذلك يابن الخطاب ، فنسخ ذلك عنهم فقال « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم » يقول إنكم تقعون عليهن خيانة «فتاب عليكم وعفا عنكم، فالآن باشروهنّ وابتغوا ماكتب الله لكم » يقول جامعوهنّ ، ورجع إلى أبى قيس فقال « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً أحمد والبخارى والنسائى فى الصيام والترمذى فى التفسير وقال حديث حسن صحيح

باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية

أى فى بيان رفع حكم هذه الآية يعنى بالآية التى بعدها : والنسخ لغة الإبطال والإزالة . وشرعا رفع حكم شرعىّ بدليل آخر . وهو جائز عقلا وواقع شرعا بالإجماع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا بَكْرٌ يَعْنِى ابْنَ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ » كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِىَ فَعَلَ حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِى بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا

﴿ش﴾ ﴿عمرو بن الحارث﴾ بن يعقوب الأنصارى . و﴿بكير﴾ مصغرا ابن عبدالله بن الأشج و﴿يزيد مولى سلمة﴾ هو ابن أبى عبيد ﴿قوله وعلى الذين يطيقونه فدية الخ﴾ فدية مبتدأ مؤخر خبره الجار والمجرور قبله ، وطعام بدل من فدية ، أى ويجب على الذين يقدرون على الصوم ولا عذر لهم من سفر ونحوه إن أفطروا أن يطعموا عن كل يوم مسكينا نصف صاع من برّ أو صاعا من غيره عند الحنفية ، ومدّا عند الجمهور ، وذلك أنه لما شق عليهم صوم رمضان رخص لهم بهذه الآية فى الإفطار مع القدرة

على الصوم ، فكان من شاء صامه ومن شاء أفطر وافتدى حتى نسخ ذلك بقوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وهى المرادة بقول المصنف حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها ، فقد أخرج الطبرى من حديث شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثنا أصحابنا «وفى رواية قال سمعت ابن أبى ليلى» أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قدم عليهم «المدينة» أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا غير فريضة ، ثم نزل صيام رمضان ، وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان يشتد عليهم الصوم ، فكان من لم يصم أطعم مسكيناً ، ثم نزلت هذه الآية « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » فكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمرنا بالصيام . وتقدم نحوه للمصنف فى «باب الأذان» من حديث طويل عن معاذ . وقيل إن الناسخ قوله تعالى «وأن تصوموا خير لكم » لما أخرجه البيهقى من حديث ابن أبى ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالوا أحيل الصوم على ثلاثة أحوال قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص لهم فى ذلك ثم نسخه قوله تعالى «وأن تصوموا خير لكم » فأمروا بالصيام اه وفيه نظر لأنه إذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة لزم أن يكون الصيام واجباً ، وقوله « وأن تصوموا خير لكم » لا يدل على وجوبه بل على أنه خير من الافتداء ، فهو يدل على جواز الافتداء فلا يصلح ناسخا له بل هو منسوخ أيضاً . والحديث قد اختلف فى إسناده اختلافا كثيرا فلا يصلح للاحتجاج به . وأجاب الكرمانى بما حاصله أن المراد أن الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة ، والخير من السنة لا يكون إلا واجبا ، ولا يخفى بعده وتكلفه ، فإن الفدية ليس متطوعا بها وإنما هى من قبيل الواجب المخير فيه

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على وقوع النسخ فى القرآن . وعلى أن رمضان كان مخيرا فيه بين الصيام والافتداء . وعلى أن هذا نسخ بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فصار الصيام متعينا على القادر المقيم

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى والحاكم والترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب وأخرجه البخارى معلقا فى الصيام وموصولا فى التفسير ، وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ » فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ افْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ فَقَالَ « فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ » «وَأَنْ تَصُومُوا

خَيْرٌ لَكُمْ » وَقَالَ « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ »

﴿ش﴾ ﴿أبو علىّ﴾ حسين بن واقد . تقدم بالسادس صفحة ٢٧٣ ﴿قوله وتم له صومه﴾ أى أعطى أجر الصيام كاملا وإن كان مفطرا ﴿قوله فقال فمن تطوع خيرا الخ﴾ أى بأن أطعم مسكينين أو أكثر عن كل يوم أو أطعم المسكين أكثر من القدر الواجب أو صام مع الفدية فهذا التطوع أكثر ثوابا ﴿قوله وأن تصوموا خير لكم﴾ أى صومكم أيها المطيقون متحملين مشاق الصيام خير لكم من الافطار والفدية ، ويجوز أن يكون الخطاب شاملا للمريض والمسافر عند من يرى أن الصوم لهما أفضل ، فقد رغبهم الله تعالى فى الصوم ليعتادوه ﴿قوله فمن شهد منكم الشهر الخ﴾ أى من كان حاضرا مقيما غير مسافر وعلم بدخول الشهر فليصم ، ومن كان مريضا مرضا يشق معه الصوم أو كان مسافرا سفر قصر فأفطر فعليه صوم عدّة ما أفطر من أيام أخر غير أيام شهر رمضان (وفى الحديث) دلالة على أن الله تعالى لما فرض صيام رمضان على الأمة وشق عليهم لكونهم لم يعتادوه ، خيرهم بين الفدية والصيام تسهيلا عليهم ثم رغبهم فى الصيام بقوله « وأن تصوموا خير لكم » فلما اعتادوه وألفته نفوسهم أوجب الصيام على الصحيح المقيم بقوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وبقى الترخيص فى الفطر للمريض والمسافر . فمن أفطر منهما ثم صح أو أقام لزمه قضاء ما أفطر (وظاهر هذا الحديث) أن ابن عباس يقول بنسخ قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » ولكن ينافيه مارواه البخارى عن عطاء سمع ابن عباس يقول : وعلى الذين يطوقونه « بضم المثناة التحتية وفتح الواو المشددة بالبناء للمفعول » فدية طعام مسكين قال ابن عباس : ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا اهـ ويمكن الجمع بين روايتى البخارى والمصنف بأن قوله فى رواية المصنف يطيقونه « بضم المثناة التحتية وفتح الطاء المهملة وتشديد التحتية المفتوحة مبنيا للمفعول » من طيق « أصله طيوق » لا من أطاق يطيق : يدل عليه ماأخرجه السيوطى فى الدرّ المنثور قال : أخرج ابن جرير وابن الأنبارى عن ابن عباس أنه قرأ وعلى الذين يطيقونه قال يكلفونه . أو أن المراد بقول ابن عباس فى رواية البخارى ليست بمنسوخة يعنى فى حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، فأما فى حق غيرهم فهى منسوخة . يؤيده ماذكره السيوطى فى الدرّ المنثور : أخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية « وعلى الذين يطيقونه » فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا ثم نزلت هذه الآية « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فنسخت الأولى إلا الفانى إن شاء أطعم عن كل يوم مسكينا وأفطر اهـ

(وفى سند حديث المصنف) على بن الحسين وقد ضعفه بعضهم

باب من قال هى مثبتة للشيخ والحبلى

أى فى بيان من قال إن آية «وعلى الذين يطيقونه فدية» ثابتة فى حق الشيخ الكبير والحبلى وليست منسوخة

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبَانُ نَا قَتَادَةُ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ

(ش) (أبان) بن يزيد العطار. و (قتادة) بن دعامة. (قوله أثبتت للحبلى والمرضع) يعنى بقيت آية «وعلى الذين يطيقونه» فى حقهما ولم تنسخ، وذلك أنهما وإن كانا يطيقان الصوم، رخص لهما فى الفطر إذا خافتا على ولدهما وعليهما الفدية بلا قضاء. وهو مذهب ابن عباس وعكرمة وقتادة وابن عمر، فقد أخرج ابن جرير الطبرى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها فى رمضان يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا ولا يقضيان صوما. وأخرج عن نافع عن ابن عمر مثل قول ابن عباس. وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور: يباح الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما وعليهما القضاء عند القدرة، ولا فدية عليهما. لأنهما أفطرتا لعذر كالمريض وليس عليه إلا القضاء لقوله تعالى «ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر». ووافقهم مالك فى الحامل. وقال فى المرضع إذا خافت على ولدها أو نفسها ولم تجد أجرة ترضعه بها عليها الفطر والقضاء والفدية لكل يوم مد. وقال الشافعى وأحمد يباح لهما الفطر وعليهما القضاء فقط إن خافتا على أنفسهما فقط أو مع ولدهما. أما إن خافتا على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية لكل يوم مدّ. أما وجوب القضاء فلأن حالهما لا ينقص عن حال المريض. وأما وجوب الفدية فلأنهما يطيقان الصوم وقد قال الله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» قَالَ كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا «قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِى عَلَى أَوْلَادِهِمَا» أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا

﴿ش﴾ ﴿ابن المثنى﴾ محمد. و﴿ابن أبى عدى﴾ محمد بن إبراهيم. و﴿سعيد﴾ بن أبى عروبة و﴿عزرة﴾ بن عبد الرحمن بن زرارة ﴿قوله قال كانت رخصة الخ﴾ أى قال ابن عباس كانت آية وعلى الذين يطيقونه الخ رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة القادرين على الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكينا، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وثبتت فى حق الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة العاجزين، وفى حق الحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما. ففى رواية المصنف حذف بدليل ماأخرجه الطبرى من طريق قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكينا، ثم نسخ ذلك بعد ذلك «فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر» وثبتت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم وللحبلى والمرضع إذا خافتا اهـ وبهذا يندفع ماقيل: إن قول ابن عباس «أى فى رواية المصنف» بظاهره يخالف الآية. فإنها تدل على أن المطيقين للصيام إذا أفطروا فعليهم فدية طعام مسكين فلا يدخل فيهم الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اهـ. أو يقال إن يطيقونه فى الآية بضم المثناة التحتية وفتح الطاء المهملة وتشديد التحتية المفتوحة مبنياً للمفعول من طيق لا من أطاق كما تقدم فى رواية ابن جرير وابن الأنبارى عن ابن عباس أنه قرأ «وعلى الذين يطيقونه» قال يكلفونه، وحينئذ «يلتئم» قوله كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام «أى بالجهد والمشقة «بالآية» وتقدم تمام الكلام فى شرح حديث عكرمة آخر الباب السابق ﴿قوله وهما يطيقان الصيام﴾ هكذا فى جميع النسخ بدون لا النافية، فإما أن يقال وهما يطيقان الصوم بالجهد والمشقة، أو إن حرف «لا» سقط من النساخ، أو مقدر كما قيل فى الآية. يدل لذلك ما رواه السيوطى عن سعيد بن منصور وعبد بن حميد والبيهقى عن ابن عباس فى الآية قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة العجوز وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ثم نسخت بعد ذلك فقال الله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وأثبتت للشيخ الكبير ولعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما وللحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا، وما أخرجه الدارقطنى عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس فى قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» واحد «فمن تطوع خيرا» فزاد مسكينا آخر ليست بمنسوخة «فهو خير له وأن تصوموا خير لكم» فلا يرخص فى هذا إلا للكبير الذى لا يطيق الصيام أو مريض يعلم أنه لا يشفى. قال الدارقطنى هذا الإسناد صحيح. وما أخرجه البخارى عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقرأ «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال

ابن عباس ليست منسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا اه (فتلخص) مما تقدم فى أحاديث هذا الباب والذى قبله أن الآية فيها قولان (أحدهما) أنها كانت رخصة مطلقا فى حق القادر على الصيام وغيره ثم نسخت فى حق من يطيق الصيام بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وهو قول الجمهور. وقالوا حكم الإطعام باق فى حق من لم يطق الصيام . وقال جماعة منهم مالك وأبو ثور وداود: إن جميع الإطعام منسوخ وليس على الكبير إطعام إذا لم يطق الصوم (ثانيهما) أنها خاصة بالشيخ والمرأة الكبيرين اللذين كانا يطيقان الصيام والحامل والمرضع ثم نسخت فى حق الشيخ والمرأة الكبيرين اللذين يطيقان الصيام وبقيت فى الحامل والمرضع. وكذا الشيخ والمرأة اللذين لا يطيقان الصوم . وهو قول ابن عباس وعكرمة وقتادة . وقال ابن جرير : وقال آخرون لم ينسخ ذلك وهو حكم مثبت من لدن نزلت إلى قيام الساعة . وقالوا إنما تأويل ذلك «وعلى الذين يطيقونه» فى حال شبابهم وحداثتهم وفى حال صحتهم وقوتهم إذا مرضوا وكبروا فعجزوا عن الصوم «فدية طعام مسكين» لا أن القوم كان رخص لهم فى الإفطار وهم على الصوم قادرون إذا افتدوا اه وقال مالك وزيد بن أسلم والزهرى: إن الآية محكمة نزلت فى المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضى حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضى ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة ، فإن اتصل مرضه برمضان الثانى فليس عليه إطعام بل عليه القضاء فقط ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يباح للحبلى والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما الفطر وعليهما القضاء باتفاق . وفى لزوم الفدية خلاف تقدم بيانه . وعلى أنه يباح للشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا عجزا عن الصوم الفطر وإطعام مسكين عن كل يوم عند أبى حنيفة نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق وصاعا من تمر أو شعير أو زبيب أو قيمته إن قدر عليه وإلا استغفر الله تعالى . وقال مالك لا تجب الفدية بل تستحب وهى عنده وعند الشافعى مدّ من طعام

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن جرير. وكذا البزار وزاد فى آخره وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى: أنت بمنزلة الذى لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك وأخرجه البخارى بلفظ تقدم

باب الشهر يكون تسعا وعشرين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو يَعْنِى ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ. الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَخَنَسَ سُلَيْمَانُ أُصْبُعَهُ

فِى الثَّالِثَةِ يَعْنِى تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و ﴿سعيد بن عمرو﴾ أبو عثمان الأموى . روى عن الحكم بن عتيبة وخالد بن سعيد وأبى هريرة وعائشة وغيرهم . وعنه أولاده خالد وإسحاق وشعبة والأسود بن قيس وجماعة . وثقه أبوزرعة والنسائى وقال أبوحاتم صدوق وقال الزبير كان من فقهاء الكوفة . روى له البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه

﴿المعنى﴾ ﴿قوله إنا أمة أمية الخ﴾ أى إنا معشر العرب جماعة أمية . أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة ولا الحساب فهم على جبلتهم الأولى . فالأمية نسبة إلى الأم، وقوله لا نكتب ولا نحسب بضم السين المهملة من باب قتل من الحسب بمعنى الإحصاء . يقال حسبت المال حسبا أحصيته عددا . وهاتان الجملتان بيان لكونهم أمية . وهذا بالنظر للغالب وإلا فقد كان فيهم من يكتب ويحسب. وقيل المراد بالحساب حساب النجوم وتسييرها ، وهذا أيضا لم يكونوا يعرفونه إلا النذر اليسير ﴿قوله الشهر هكذا الخ﴾ وأشار بأصابع يده كلها مرتين وفى الثالثة عقد واحدا منها وأشار بتسعة كما فى رواية لمسلم من طريق سعد بن عبيدة قال: سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك أن الليلة النصف ؟ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر مرتين وهكذا فى الثالثة وأشار بأصابعه كلها وحبس أو خنس إبهامه ﴿قوله وخنس سليمان أصبعه الخ﴾ وفى نسخة وحبس . وهو من كلام أبى داود ، أى قبض سليمان بن حرب أصبعه فى المرة الثالثة حين التحديث يعنى بذلك أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين لا أنه يكون دائما كذلك ﴿قوله وثلاثين﴾ هكذا فى أكثر النسخ وهو تصريح من المصنف باللازم، وقد رواه مسلم والنسائى مرفوعا عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب والشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا تمام الثلاثين . فى رواية المصنف اختصار . وفى نسخة الخطابى إسقاط قوله وثلاثين وهى الأولى . قال الخطابى : قوله الشهر هكذا الخ يريد أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين، وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون، وإنما احتاج إلى بيان ما كان يتوهم أن يخفى عليهم، لأن الشهر فى العرف وغالب العادة ثلاثون فوجب أن يكون البيان فى الحديث مصروفا إلى النادر دون المعروف منه اهـ (وفى الحديث) دلالة على أن الأحكام تؤخذ من إشارة المشرع لها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما تؤخذ من قوله صريحا قال الخطابى : وفى الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة وإعمال دلالة الإيماء كمن قال امرأتى طالق وأشار بأصابعه الثلاث فإنه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال اهـ

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى، وأخرج ابن ماجه نحوه عن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد تسعا وعشرين فى الثالثة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ نَا حَمَّادٌ نَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ. قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ

﴿ ش ﴾ ﴿ حماد ﴾ بن زيد. و ﴿ أيوب ﴾ السختيانى ﴿ قوله الشهر تسع وعشرون ﴾ أى قد يكون تسعا وعشرين، أو أقله تسع وعشرون، فلا ينافى أنه قد يكون ثلاثين. قال ابن العربى قوله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الخ معناه حصره من جهة أحد طرفيه، أى أنه يكون تسعا وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطا ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله اهـ ويؤيده حديث أم سلمة وحديث أنس عند البخارى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما» وإنما اقتصر على هذا نظرا للأغلب لقول ابن مسعود رضى الله عنه: ماصمنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين. رواه الترمذى. وسيأتى للمصنف فى الباب بعد ﴿ قوله فلا تصوموا حتى تروه الخ ﴾ أى لاتصوموا رمضان حتى تروا هلاله ولا تفطروا حتى تروا هلال شوال، وليس المراد تعلق الصوم والفطر بالرؤية فى حق كل واحد، بل المراد رؤية من يثبت برؤيته الهلال. وفيه خلاف يأتى بيانه فى «باب شهادة الواحد على هلال رمضان» إن شاء الله تعالى. وظاهر الحديث يدل على إيجاب الصوم لرؤية هلال رمضان وإيجاب الفطر لرؤية هلال شوال متى ثبتت الرؤية ليلا، وكذا نهارا قبل الزوال أو بعده، لكن يكون لليوم المقبل، فإذا رؤى الهلال فى النهار لعارض يعرض فى الجو يقل به ضوء الشمس أو لقوة نظر الرائى فلا يجب صوم ذلك

اليوم اول الشهر ولا يباح فطره إن كان فى آخره ، وبهذا قال جمهور العلماء ، لما روى عن أبى وائل قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية. أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات . وخانقين بخاء معجمة ونون وقاف، مكسورتين بلد بالعراق قريب من بغداد . وقوله أهلاه يعنى رأياه. وقال أبو يوسف إذا رؤى الهلال قبل زوال يوم الثلاثين لزم صومه إن كان فى أول الشهر وفطره إن كان فى آخره ﴿قوله فإن غم عليكم فاقدروا له﴾ وفى نسخة فإذا غم ، أى إذا حال بينكم وبين رؤية الهلال ساتر من غيام أو غبار « فاقدروا له » بضم الدال وكسرها يقال قدرت الشيء إذا قدرته تقديراً أى قدروا له عدد الشهر وأكملوا عدته ثلاثين يوما ، لما أخرجه البخارى من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين، ولحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين. وعن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما ، رواهما الدارمى. ولما يأتى فى « باب إذا أغمى الشهر » وباب « من قال إذا أغمى عليكم فصوموا ثلاثين » وإلى هذا التفسير ذهب جمهور الفقهاء . منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى والأوزاعى والثورى وعامة أهل الحديث إلا أحمد فقال: معنى اقدروا له ضيقوا له وقدروا أن الهلال تحت السحاب، واحتج بأنه موافق لرأى الصحابى راوى الحديث فقد قال نافع : فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رؤى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا ، وإن حال أصبح صائما. رواه أحمد وذكر المصنف نحوه . ورد بأن العبرة برواية الراوى لا برأيه ، فقد روى عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى هلال رمضان: إذا رأيتموه فصوموا ، ثم إذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما اه وخير ما فسرت بالوارد . قال الخطابى ، وقوله فاقدروا له معناه التقدير له بإكمال العدد ثلاثين وكان بعض أهل العلم يتأوله على التقدير له بحساب سير القمر فى المنازل والقول الأول أشبه ألا تراه يقول فى رواية أخرى: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما. وفى رواية فإن غم عليكم فعدوا له ثلاثين يوما. وعلى هذا قول عامة أهل العلم. ويؤكد ذلك نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صوم يوم الشك . وكان أحمد يقول إذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعلة فى السماء صام الناس . وإن كان صحوا لم يصوموا اتباعا لمذهب ابن عمر اه « وما نقل » عن

قوم منهم ابن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين: أن معناه قدروه بحساب منازل القمر وسيره، فإن ذلك يدل على أن الشهر تسعة وعشرون يوما أو ثلاثون «غير مسلم» قال ابن عبد البرّ لا يصح عن مطرّف، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا «وماحكاه» ابن سريج عن الشافعى أنه قال: من تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه جاز له أن يعتقد الصوم ويبيته ويجزئه «رده» ابن عبد البر فقال والذى عندنا فى كتبه «يعنى الشافعى» أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة أو إكمال شعبان ثلاثين يوما، وهذا مذهب جمهور الفقهاء اه وقال ونقل ابن خويز منداد عن الشافعى مسألة ابن سريج، والمعروف عن الشافعى ماعليه الجمهور «ومانقل» عن ابن سريج: أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله فأكملوا العدة خطاب للعامة «رده ابن العربى» قال فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد وهذا بعيد عن النبلاء اه أقول بل هو بعيد عن الصواب لأن الشارع إنما عاق الصيام على الرؤية أو إكمال العدد، وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إنا أمة أمية لانكتب ولا نحسب» ولذا قال الرملى فى شرحه على المنهاج عند قول المصنف «يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال أو ثبوتها بعدل شهادة» شمل قول المصنف «أو ثبوتها بعدل شهادة» مالو شهد عدل برؤية الهلال ودل كلام الحسّاب على عدم إمكان الرؤية فى تلك الليلة وانضم إلى قول الحساب أن القمر غاب الليلة الثالثة من الرؤية قبل دخول وقت العشاء «أى على خلاف العادة» لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية وهو كذلك كما أفتى به الوالد اه وقال أيضا: وفهم من كلامه «أى المصنف» عدم وجوب الصوم بقول المنجم بل لا يجوز، نعم له أن يعمل بحسابه ويجزئه عن فرضه على المعتمد، وإن وقع فى المجموع عدم إجزائه عنه اه ويرد قوله: نعم له أن يعمل بحسابه الخ أن قواعد الشرع تأبى ذلك كما قال إمام الحرمين: اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك اه ولذا كتب الرشيدى عليه ما نصه «قوله نعم له أن يعمل بحسابه» أى الدال على وجود الشهر وإن دل على عدم إمكان الرؤية كما هو مصرح به فى كلام والده. وهو فى غاية الإشكال لأن الشارع إنما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر، ويلزم عليه أنه إذا دخل الشهر فى أثناء النهار أنه يجب الإمساك من وقت دخوله، ولا أظن الأصحاب يوافقون على ذلك اه وقوله يجزئه عن فرضه على المعتمد. الذى اعتمده فى شرح الإرشاد عدم الإجزاء ونصه: ولا يجوز اعتماد قول منجم ولا حاسب وإن عملا بحساب أنفسهما لم يجزئهما عن فرضهما على المعتمد وإن صوب جمع خلافه اه وقد علمت النص عن الرملى بأن الشارع ألغى الحساب بالكلية وعزاه إلى والده. وإجماع المجتهدين على ذلك. فالحق مافى المجموع

ونحوه من عدم الإجزاء موافقة لقول وفعل صاحب الشريعة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه . وقال البرماوى عند قول المصنف «أو رؤية هلال» أى لا بواسطة نحو مرآة ولا عبرة برؤيا نائم له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائلا له : إن غدا من رمضان أو نحوه من سائر المرائى لأن النائم لايضبط وإن كانت الرؤيا حقا . ويثبت أيضا بالاجتهاد فى حق الأسير ونحوه لامطلقا . ولايجوز اعتماد قول منجم ولاحاسب ، نعم لهما أن يعملا بحسابهما ويجزئهما عن فرضهما على المعتمد . ويجب على غيرهما إذا اعتقد صدقهما اه وقد علمت مافى قوله نعم لهما أن يعملا بحسابهما «أما قوله » يجب على غيرهما إذا اعتقد صدقهما «فردود» بقوله فى أول كلامه « لايثبت الشهر إذا رؤى الهلال بواسطة المرآة ونحوها» فإنه لافرق بين التصديق المرتب على الحساب والتصديق المرتب على رؤية الهلال بواسطة نحو مرآة بل رؤية الهلال بذلك أقوى . وكذلك إخبار النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شخصا فى النوم أن غدا من رمضان، فإنه يقع به فى القلب صدق مادلت عليه الرؤيا صدقا أقوى وأتم من إخبار الحاسب . وروى ابن نافع عن مالك فى الإمام الذى يعتمد على الحساب لايقتدى به ولا يتبع اه وقال ابن دقيق العيد : الحساب لايجوز الاعتماد عليه فى الصيام اه وقال النووى فى شرح مسلم قال المازرى : حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «فاقدروا له» على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره فى حديث آخر . قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لايعرفه إلا أفراد . والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم اه وقال ابن المنذر فى الأشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لايجب بإجماع الأمة . وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهيته اه فقد أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهما كان محجوجا بالاجماع قبله . وقال فى الدر المختار : ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب اه وكتب عليه ابن عابدين مانصه : قوله ولا عبرة بقول الموقتين . أى فى وجوب الصوم على الناس ، بل فى المعراج لايعتبر قولهم بالاجماع ، ولايجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه . وفى النهر فلا يلزم بقول الموقتين إن الهلال يكون فى السماء ليلة كذا وإن كانوا عدولا فى الصحيح كما فى الايضاح اه (فتحصل) مما ذكر أنه لايعول على حساب ولا تنجيم لا فى صيام ولا فى إفطار ولو بالنسبة إلى نفس الحاسب والمنجم ، بل لابد فى ذلك من الرؤية أو إكمال العدد ثلاثين يوما كما هو صريح قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا . رواه أحمد والترمذى مرفوعا من حديث أبى هريرة . ويأتى للمصنف مختصراً فى «باب فيمن يصل شعبان برمضان » خلافا لمن زعم أن الحديث المذكور لايدل على إناطة ثبوت صحة الصوم والإفطار برؤية الهلال وقال : المقصود العلم أو

الظن بدخول الشهر وخروجه وغفل عن كون الشارع لم يجعل الحساب ولا التنجيم طريقا معولا عليه فى حصول العلم أو الظن بدخول الشهر أو خروجه حتى يصح الصيام أو الإفطار حينئذ ولو كان المقصود من الحديث العلم أو الظن بدخول الشهر أو خروجه كما زعم لقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: صوموا لعلمكم أو ظنكم بدخول الشهر أو خروجه مثلا. وحسبك فى إبطال العمل بالحساب والتنجيم قوله تعالى «قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله»، وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. رواه أحمد والحاكم. وقال فى روح البيان فى تفسير قوله تعالى «ويتعلمون مايضرهم ولا ينفعهم» مانصه: ومن أحاديث المصابيح من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر اه ﴿قوله قال فكان ابن عمر الخ﴾ أى قال نافع كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما بعث من ينظر الهلال، «فقد كف بصره أخيرا»، فإن ثبتت رؤيته أصبح صائما، وإن لم تثبت ولم يمنع من ذلك غيم ولا قترة «بفتحتين أى غبار» أصبح مفطرا، وإن منع من رؤية الهلال سحاب أو غبار أصبح صائما لاحتمال أن الهلال مستور تحت السحاب أو الغبار. ووافق ابن عمر على هذا أحمد فى رواية وطائفة. وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والثورى والأوزاعى: لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عن غيره، لقول مالك فى الموطأ: سمعت أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذى يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان، ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا. قال مالك وهذا الأمر عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا اه فلعل ابن عمر كان يصومه تطوعا، ويبعد أن يصومه عن رمضان وقد نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن صومه كما سيأتى فى «باب كراهية صوم يوم الشك» وقال الشافعى لا يجوز صومه عن أداء رمضان ولا نفلا مطلقا، ويجوز صومه قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة، وهو رواية عن أحمد. وقال الحسن البصرى وابن سيرين والشعبى الناس فيه تبع للإمام: إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا، وهو رواية عن أحمد أيضا ﴿قوله قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس الخ﴾ وفى نسخة قال فكان الخ. أى كان ابن عمر يصوم إذا لم ير الهلال لغيم ونحوه فى آخر شعبان احتياطا للصوم، ولا يأخذ بهذا فى آخر رمضان، فكان إذا لم ير الهلال بعد الثلاثين منه لنحو غيم يصبح صائما احتياطا ولا يفطر إلا مع الناس ولا يعمل على حساب نفسه ولو زاد صيامه على الثلاثين. ويكون الزائد تطوّعا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن الشهر يكون تاما ويكون ناقصا. وعلى أن وجوب الصوم والإفطار إنما يتعلقان برؤية الهلال أو تمام العدد ثلاثين لا فرق بين حالة الصحو والغيم خلافا لابن عمر ومن تبعه الذين فرقوا بينهما لشبهة فى المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم «فإن غم عليكم فاقدروا له» لاحتمال أن يكون المراد منه التفرقة بين الصحو والغيم فيكون تعليق الصوم على الرؤية خاصا بالصحو، وأما الغيم فله حكم آخر . وإلى هذا ذهب أكثر الحنابلة . وقال الجمهور إنه مؤكد لما قبله وليس المراد منه التفرقة بين الصحو والغيم، ويرجحه الروايات المصرحة بإكمال العدة ثلاثين على ما تقدم بيانه . ودل أيضا على ما كان عليه ابن عمر رضى الله تعالى عنهما من شدة الاحتياط فى أمر العبادة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والدارقطنى بطوله، وأخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائى والدارمى بدون ذكر رأى ابن عمر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ . زَادَ وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا يُقْدَرُ لَهُ إِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا فَالصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللهُ لِكَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿عبد الوهاب﴾ بن عبدالمجيد الثقفى . تقدم بالخامس صفحة ١٤٦ . و ﴿أيوب﴾ السختيانى ﴿قوله بلغنا عن رسول الله الخ﴾ أى بلغنا أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الشهر تسع وعشرون، وذكر نحو حديث ابن عمر السابق، وزاد عمر بن عبد العزيز على الحديث تفسير فاقدروا له فقال: إن أحسن ما يراد به إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما، فإذا رؤى هلال شعبان لمضى تسع وعشرين ليلة من رجب فصوم رمضان يكون بعد مضى ثلاثين يوما من تلك الرؤية إلا أن يرى هلاله قبل ذلك يعنى بعد غروب شمس التاسع والعشرين من شعبان، وهذا التفسير ماتفيده الروايات الكثيرة المشار إليها سابقا وماعليه الجمهور ﴿قوله وإن أحسن مايقدر له إذا رأينا الخ﴾ وفى نسخة أنا إذا رأينا ﴿قوله وكذا إلا أن تروا الهلال﴾ وفى نسخة إلا أن يروا الهلال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن أبى زائدة﴾ يحيى بن زكريا بن أبى زائدة . و﴿عيسى ابن دينار﴾ الخزاعى أبو على الكوفى . روى عن أبيه وجعفر وعبد الله ابى على بن الحسين وآخرين وعنه وكيع وابن المبارك وأبو نعيم وابن قتيبة وغيرهم . قال أحمد لا بأس به ووثقه ابن معين وقال أبو حاتم صدوق عزيز الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى والبخارى فى الأدب . و﴿أبوه﴾ دينار الكوفى مولى عمرو بن الحارث . روى عن مولاه . وعنه ابنه عيسى ذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب مقبول من الثالثة : روى له أبو داود والترمذى . و﴿عمرو ابن الحارث بن أبى ضرار﴾ بكسر الضاد ابن حبيب المصطلق أخو جويرية زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صحابى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه وابن مسعود . وعنه مولاه دينار وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبو إسحاق السبيعى وغيرهم . وهو غير عمرو بن الحارث الثقفى على الراجح . روى له الجماعة ﴿المعنى﴾ ﴿قوله لما صمنا مع النبى الخ﴾ اللام واقعة فى جواب قسم مقدر وما مصدرية أو موصولة ، أى والله لصومنا معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهر رمضان تسعا وعشرين أكثر من صيامنا معه له ثلاثين يوما أو للذى صمناه مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ وفى رواية الترمذى إسقاط لام القسم . وفى هذا دلالة على أن الغالب فى شهر رمضان أن يكون تسعة وعشرين يوما

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذى بسند المصنف ، والدارقطنى من طريق عبد الأعلى بن أبى المشاور عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود . وقال : عبد الأعلى بن أبى المشاور متروك . وأخرجه عن عائشة قالت : قيل لها يا أم المؤمنين أيكون شهر رمضان تسعا وعشرين ؟ فقالت ما صمت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين . وقال إسناده صحيح حسن . وأخرجه أحمد عن عائشة بإسناد جيد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ نَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثهم﴾ أى أن يزيد بن زريع حدّث مسددا وغيره من التلاميذ فقال حدثنا خالد الخ ﴿قوله شهرا عيد لا ينقصان الخ﴾ أى لا ينقص أحدهما عن الآخر فى الثواب

والأجر وإن كانا ناقصين فى العدد . وقيل المراد منه تفضيل العمل فى عشر ذى الحجة وبيان أنه لا ينقص فى الأجر والثواب عن شهر رمضان . وقيل معناه أنهما لا يكادان يوجدان فى سنة واحدة ناقصين بل إن كان أحدهما تسعاوعشرين كان الآخرثلاثين ، وهذا بالنظر للغالب وإلا فقد يجتمع نقصانهما فى سنة واحدة.هذا . ورمضان وذو الحجة بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أى أحدهما رمضان والآخر ذو الحجة . أو بدل أو عطف بيان من قوله شهرا عيد . وأطلق على رمضان شهر عيد مع أن العيد فى شوال لقربه منه كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «المغرب وتر النهار» أخرجه الترمذى عن ابن عمر . فسميت المغرب وترا للنهار لقربها منه . وخص هذين الشهرين بالذكر لوقوع الصيام فى أحدهما والحج فى الآخر ، وليس المراد أن ثواب الطاعة فى غيرهما يكون ناقصا ، بل المراد أن كل ماورد فيهما من الفضائل والأحكام يحصل ثوابه كاملا سواء أكان رمضان تاما أم ناقصاوسواء أصادف الوقوف بعرفة اليوم التاسع أم غيره ، وهذا محله إذا لم يحصل تقصير فى طلب الهلال . والغرض من الحديث رفع مايقع فى القلوب من توهم نقص فى الثواب لمن صام رمضان تسعة وعشرين يوما أو عدم إجزاء الوقوف بعرفة فى يوم غير يوم عرفة بأن غم هلال ذى الحجة ووقع الغلط فيه بزيادة يوم أو نقصانه فيقع وقوفهم بعرفة فى الثامن أوالعاشر منه ، فأجر من وقف حينئذ لا ينقص عن أجر من وقف بلا غلط والحج صحيح إذا لم يتبين خطؤهم ، وكذا إن تبين أنهم وقفوا اليوم العاشر . أما إن تبين وقوفهم يوم الثامن فلا يجزئهم وعليهم إعادة الوقوف من الغد إن أمكنهم ، وإلا فاتهم الحج كمن التبست عليه الشهور فصام شهرا ظنه رمضان ثم تبين له أنه بعده فإنه يصح صومه عن رمضان ويكون قضاء وإن تبين أنه قبل رمضان فلا يجزئه . وكمن اجتهد وصلى ثم تبين أنه صلى قبل الوقت فلا تجزئه صلاته

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على تساوى الشهر الكامل والناقص فى الثواب ، فقولهم إن الجزاء على قدر المشقة أغلبى

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم وابن ماجه والطحاوى والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن ، وقد روى عن عبد الرحمن ابن أبى بكرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا اه وأخرجه أحمد بلفظ شهران لا ينقصان فى كل واحد منهما عيد . رمضان وذو الحجة

باب إذا أخطأ القوم الهلال

أى إذا غم عليهم الهلال فلم يروه ليلة الثلاثين من شعبان أو رمضان فأصبحوا مفطرين فى الأول وصائمين فى الثانى ثم تبين أن الشهر تسعة وعشرون ، فلا إثم عليهم فى ذلك وإن لزمهم قضاء يوم فى الصورة الأولى

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَا حَمَّادٌ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قَالَ: وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ

(ش) (قوله فى حديث أيوب) أى حدثنا حماد بن زيد ببعض حديث أيوب، فإن حديث أيوب أتم مما هنا. ولفظه كما فى الدارقطنى: حدثنا ابن مرداس ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين. فطركم يوم تفطرون (الحديث) (قوله ذكر النبى الخ) أى ذكر حماد بن زيد فى حديث أيوب أنه مرفوع إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وقد روى الدارقطنى الحديث أولا عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة موقوفا عليه. وكذا رواه عن عبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة ثم قال رواه حماد بن زيد عن أيوب رفعه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله وفطركم يوم تفطرون) معطوف على محذوف هو قوله فى رواية الدارقطنى، فإن غم عليكم الخ وهذا هو المقصود من الترجمة، وفى رواية الترمذى: الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون. قال الترمذى فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس اهـ وقيل المراد به الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام لأنه ليس يوم صيام الناس، وأن من رأى هلال شوال وردّت شهادته لسبب ما لا يفطر بناء على رؤيته لأن الناس لم يفطروا فى هذا اليوم (قوله وأضحاكم يوم تضحون) أى ويوم عيد الأضحى هو اليوم الذى ينحر فيه الناس ضحاياهم، فمن رأى هلال ذى الحجة بعد غروب شمس التاسع والعشرين من ذى القعدة وردّ القاضى قوله فليس له أن يضحى قبل الناس بيوم بناء على رؤيته (قوله وكل عرفة موقف) أى كل موضع بها يكفى الوقوف به للحاج ولو لحظة من زوال شمس يوم تاسع ذى الحجة إلى فجر يوم النحر. ولا يختص ذلك بالمكان الذى وقف فيه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو قرب الصخرات الكبار عند جبل الرحمة. ويستثنى من ذلك بطن عرنة «بضم ففتح واد غرب عرفة» لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر. رواه مالك والطبرانى والحاكم (قوله وكل منى منحر) أى مكان صالح لنحر

الهدايا والضحايا المطلوبة من الحاج . ومنى بكسر ففتح مقصوراً قرية من الحرم فى الشمال الشرقى من مكة على نحو ثلاثة أميال منها ﴿قوله وكل فجاج مكة منحر﴾ جمع فج كسهم وسهام وهو الطريق الواسع ﴿قوله وكل جمع موقف﴾ جمع بفتح فسكون المزدلفة . وهى موضع بين منى وعرفة . وسيأتى بيان مايتعلق بذلك فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أنه لاوزر على من صام أو أفطر أو ضحى بعد تحرى الهلال ثم تبين خلافه ويجزئه مافعل ، لأنهم لو كلفوا الإعادة إذا أخطأوا العدد لم يأمنوا من الخطإ ثانيا فإن ما كان سبيله الاجتهاد فالخطأ فيه غير مأمون ، وذلك تخفيف من الله ورحمة بعباده . قال تعالى « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » وعلى أن عرفة كلها موقف ، وكل أرض منى ومكة منحر لنحر الهدايا والضحايا وغيرها من الدماء المطلوبة ، وكل مزدلفة موقف

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً الدارقطنى مطولا بلفظ تقدم ، وفى سنده محمد بن المنكدر . قال ابن معين وأبو بكر البزار لم يسمع من أبى هريرة ، وقال أبو زرعة لم يلقه . ففى الحديث انقطاع . وأخرجه الترمذى من طريق آخر مختصراً بلفظ تقدم وقال حسن غريب

باب إذا أغمى الشهر

أى حال بين رؤية هلاله غيم ونحوه : يقال أغمى وغم وغمى وغمى بضم الغين المعجمة وتشديد الميم وتخفيفها ، دام الغيم فلم تر الشمس ولا الهلال . والمراد بالشهر رمضان كما يدل عليه الحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَالَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ

﴿ش﴾ ﴿قوله كان رسول الله يتحفظ من شعبان الخ﴾ أى يتحرى فى معرفة هلاله وأيامه محافظة على صوم رمضان تحريا لايتحراه فى غيره من الأشهر التى لايتعلق بها أمر شرعى كالحج والأضحية ، فإن رؤى هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان صام رمضان ، وإن حال دون رؤيته غيم أكمل شعبان ثلاثين يوما ثم صام (والحديث) يدل على أنه إذا منع من رؤية الهلال بعد غروب شمس التاسع والعشرين من شعبان غيم أو نحوه ، لا يصام الغد عن رمضان بل لابد من تمام العدة ثلاثين يوماً خلافاً لابن عمر ومن تبعه فى رواية عنه كما تقدم

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاً الحاكم والدارقطني وقال إسناده حسن صحيح . وفى سنده معاوية ابن صالح . وثقه أحمد ، وإن قال أبو حاتم لا يحتج به

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ

﴿ ش ﴾ ﴿ حذيفة ﴾ بن اليمان ﴿ قوله لا تقدموا الشهر الخ ﴾ أى لا تتقدموا بحذف إحدى التاءين أى لا تستقبلوا رمضان بصيام لقصد الاحتياط له ، لما فيه من التشبه بالنصارى فيما زادوه على ما افترض عليهم برأيهم ، فلا تصوموا حتى تروا هلال رمضان أو تكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وإذا صمتم رمضان فلا تفطروا حتى تروا هلال شوال أو تكملوا عدة رمضان ثلاثين . ويحتمل أن يكون « تقدموا » بضم التاء من التقديم ، أى لا تحكموا بحلول الشهر قبل أوانه ولا تقدموه قبل وقته بل اصبروا حتى تروا هلال رمضان (وفى الحديث) النهى عن صيام آخر شعبان مطلقاً . وإليه ذهب داود الظاهرى . والجمهور على أن النهى فيه للكراهة إذا لم يوافق عادة له جمعاً بين الأحاديث

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاً النسائى والدارقطنى مسنداً ومرسلا وابن حبان . وقال النسائى لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال فيه عن حذيفة غير جرير . وفى نسخة للمصنف . قال أبو داود « رواه سفيان وغيره عن منصور عن ربعى عن رجل من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسم حذيفة » أى روى الحديث سفيان الثورى وغيره كعبيدة بن حميد عن منصور الخ ولم يذكروا حذيفة « وقول » ابن الجوزى ضعفه أحمد « وهم منه » فإن أحمد إنما أراد أن تسمية حذيفة وهم من جرير ، وأن الصحيح قول الثورى وعبيدة بن حميد وغيرهما عن منصور عن ربعى عن رجل من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وجهالة الصحابى غير قادحة فى صحة الحديث . قال فى التنقيح : وبالجملة فالحديث صحيح رواته ثقات محتج بهم اهـ

باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

وفى بعض النسخ فعدوا ثلاثين ، أى إن ستر عليكم هلال شوال لنحو غيم فصوموا رمضان ثلاثين يوماً ، وبهذا يظهر أن هذه الترجمة فى إغماء هلال شوال ، فهى غير مكررة مع السابقة لأنها فى إغماء هلال رمضان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

﴿ش﴾ ﴿حسين﴾ بن واقد المروزى. تقدم بالسادس ص ٢٧٣. و ﴿زائدة﴾ بن قدامة و ﴿سماك﴾ بن حرب ﴿قوله لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين﴾ أى شهر رمضان. والحكمة فى هذا النهى ما تقدم من أن فى ذلك تشبها بالنصارى، ولأن الصوم عاق بالرؤية أو كمال العدة، فمن تقدم بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى المنصوص. واقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك وإلا فالصوم منهى عنه إذا انتصف شعبان على ما سيأتى فى «باب كراهية وصل شعبان برمضان» ﴿قوله إلا أن يكون شىء يصومه أحدكم﴾ أى إلا أن يوجد صيام اعتاده أحدكم فوافق اليوم أو اليومين فله صومه لأنه اعتاده وألفه. وترك المألوف شديد. وليس ذلك من استقبال رمضان فى شىء. ويلحق بذلك القضاء والنذر والكفارة لوجوبها ﴿قوله ولا تصوموا حتى تروه﴾ أى لا تصوموا رمضان حتى تروا هلاله ثم صوموا حتى تروا هلال شوال أو تكملوا عدة رمضان (والحديث) يرد ما ذهب إليه داود من أنه لا يصح صوم آخر شعبان وإن وافق ذلك عادة له. ويدل لما قاله الجمهور من كراهة الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين نفلا مطلقا إلا أن يوافق عادة له. وقد روى ذلك عن عمر وعلى وعمار وحذيفة وابن مسعود من الصحابة. وعن سعيد ابن المسيب والشعبى والنخعى والحسن البصرى وابن سيرين من التابعين. وبظاهر الحديث أخذ أبو هريرة وابن عباس أيضا فكانا يأمران بالفصل بين التطوع ورمضان بفطر يوم أو يومين كما يستحب الفصل بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام أو تقدم أو تأخر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى من طريق أبى يونس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكملوا العدة عدة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان. وأخرجه الترمذى من طريق أبى الأحوص عن سماك بلفظ «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوما» وقال حديث ابن عباس حسن صحيح، وقد روى عنه من غير وجه اه وأخرجه

البخارى والدارمى من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم . وأخرج النسائى حديث ابن عباس من طريق أبى خالد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لا تقدموا الشهر بصيام يوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك يوما كان يصومه أحدكم » وقال : قال أبو عبد الرحمن « هذا خطأ » والإشارة إلى حديث أبى سلمة عن ابن عباس ، فإن ذكر ابن عباس فى حديث أبى سلمة ليس إلا فى هذا الطريق . وأما حديث ابن عباس من غير هذا الطريق فصحيح . وأخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والحاكم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ وَشُعْبَةُ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُولُوا ثُمَّ أَفْطِرُوا

﴿ش﴾ أشار المصنف بهذا إلى أن الحديث أخرجه عن سماك أيضا « حاتم بن أبى صغيرة » بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة « وشعبة » بن الحجاج « والحسن بن صالح » بمعنى حديث زائدة ولم يقولوا فى رواياتهم « ثم أفطروا » بعد « فأتموا العدة ثلاثين » (ورواية) حاتم بن أبى صغيرة أخرجها النسائى عن سماك بن حرب عن عكرمة قال : حدثنا ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا (ورواية شعبة) أخرجها الحاكم عن سماك قال : دخلت على عكرمة فى اليوم الذى يشك فيه من رمضان وهو يأكل فقال : ادن فكل . قلت إنى صائم قال : والله لتدنون قلت فحدثنى قال : حدثنى ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا تستقبلوا الشهر استقبالا صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبين منظره سحابة أو قترة فأكملوا العدة ثلاثين يوما . وقال هذا حديث صحيح الإسناد . وفى بعض النسخ زيادة « قال أبو داود : وهو حاتم بن مسلم بن أبى صغيرة وأبو صغيرة زوج أمه »

باب فى التقدم

وفى نسخة الخطابى « باب تقدم الشهر » أى جواز تقدم رمضان بصوم آخر شعبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ « ثَابِتٍ » عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « وَسَعِيدٍ » الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئاً ؟ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْماً ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا يَوْمَيْنِ

(ش) (حماد) بن سلمة . و (ثابت) البنانى . و (مطرّف) بن عبد الله بن الشخير و (سعيد الجريرى) بالجر عطف على ثابت ، أى روى حماد بن سلمة الحديث عن ثابت وسعيد بن إياس الجريرى . فسعيد شيخ لحماد وليس شيخا لأبى داود كما قد يتوهم من عبارة المصنف . فقد أخرج الطحاوى الحديث بالسندين من طريق عبيد الله بن محمد التيمى قال: أخبرنا حماد عن ثابت عن مطرف. ثم قال: أخبرنا حماد عن الجريرى عن مطرف اه . و (الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء الأولى وكسر الثانية بينهما مثناة تحتية ساكنة نسبة إلى جرير بن عباد بن ضبيعة . و (أبو العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشخير (قوله قال لرجل) هكذا فى رواية مسلم من طريق أبى العلاء عن مطرف . وفى رواية له من طريق ثابت عن مطرف عن عمران أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له أو لآخر بالشك وفى رواية البخارى من طريق غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سأله أو سأل رجلا وعمران يسمع فقال يا أبا فلان الخ (قوله هل صمت من سرر شعبان) هكذا فى رواية لمسلم وفى رواية له أيضا هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا ؟ يعنى شعبان . وفى رواية البخارى من طريق أبى النعمان محمد بن الفضل السدوسى : أما صمت سرر هذا الشهر ؟ قال أظنه قال يعنى رمضان . وهذا الظن من أبى النعمان . قال الحافظ قال الخطابى ذكر رمضان هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودى وابن الجوزى اه ولذا ذكر البخارى بعده ما نصه : قال أبو عبد الله وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من سرر شعبان اه قال العينى وأراد بالتعليق أن المراد من قوله أصمت سرر هذا الشهر هو سرر شعبان وليس هو رمضان كما ظنه أبو النعمان اه والسرر بفتح السين المهملة وكسرها مع فتح الراء ورجح الفراء فتح السين . وحكى القاضى ضم السين على أنه جمع سرة . ويقال سرار بفتح المهملة وكسرها . قال أبو عبيدة والجمهور : المراد بالسرر هنا آخر الشهر وهى ليلة ثمان وعشرين أو تسع وعشرين أو ثلاثين سميت بذلك لاستسرار القمر فيها أى استتاره . وعلى هذا «لا يقال» إن الحديث مخالف للذى قبله ونحوه من الأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين «لأنا نقول» إن هذا الرجل كان اعتاد الصيام آخر الشهر أو نذره فلما سمع النهى عن تقدم رمضان بيوم ويومين ولم يسمع قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا أن يكون شىء يصومه أحدكم تركه ، فبين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن الصوم المعتاد أو المنذور لا يدخل فى النهى «وما قيل» من أن الاستفهام فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل

صمت من سرر شعبان إنكاري «مردود» بقول المسئول لا يا رسول الله ، فلو كان سؤال إنكار لكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد أنكر عليه الصيام والفرض أنه لم يصم فكيف ينكر عليه فعل مالم يفعله ﴿قوله فإذا أفطرت فصم يوما الخ﴾ أى إذا فرغت من صيام رمضان بحلول شوال فصم يوما بدل اليوم الذى كنت اعتدت صومه فى آخر شعبان ، وهذه رواية حماد عن سعيد الجريرى . أما روايته عن ثابت ففيها فإذا أفطرت رمضان فصم يومين : فنى الطحاوى ، حدثنا أحمد ابن داود ثنا عبيدالله بن محمد التيمى أنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لرجل : هل صمت من سرر شعبان . قال لا؟ قال فإذا أفطرت رمضان فصم يومين . وقال حدثنا أحمد بن داود ثنا عبيد الله بن محمد التيمى ثنا حماد عن الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف عن عمران عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثله غير أنه قال صم يوما اه ومنه تعلم أن المراد بأحدهما فى قول المصنف «وقال أحدهما يومين » ثابت عن مطرف ويؤيده مافى مسلم من رواية حماد عن ثابت « فاذا أفطرت فصم يومين » ويحتمل أن المراد بالأحد سعيد الجريرى . ففى رواية مسلم عن يزيد بن هارون عن الجريرى «فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه » وقد جاء الأمر بصيام يومين فى مسلم أيضا من طريق شعبة عن ابن أخى مطرف عن مطرف « إذا أفطرت رمضان فصم يوما أو يومين » شعبة الذى شك فيه قال : وأظنه قال يومين وفى رواية البخارى من طريق غيلان بن جرير عن مطرف فاذا أفطرت فصم يومين

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إنما هو فى حق من لم يعتد ذلك . وعلى مشروعية قضاء التطوع . وعلى الحث على ملازمة ما اعتاده الإنسان من الطاعة والخير

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والطحاوى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِىُّ مِنْ كِتَابِهِ نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِى الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةِ بْنِ فَرْوَةَ قَالَ : قَامَ مُعَاوِيَةُ فِى النَّاسِ بِدَيْرِ مِسْحَلٍ الَّذِى عَلَى بَابِ حِمْصٍ فَقَالَ : يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بِالصِّيَامِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ ، قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبَائِىُّ فَقَالَ : يَامُعَاوِيَةُ أَشَىْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمْ شَىْءٌ مِنْ رَأْيِكَ ؟ قَالَ سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إبراهيم بن العلاء﴾ بن الضحاك بن المهاجر أبو إسحاق روى عن إسماعيل بن عياش وبقية بن الوليد والوليد بن مسلم وغيرهم ، وعنه أبو داود وأبو حاتم وبقى بن مخلد وغيرهم . قال أبو حاتم صدوق وقال ابن عدى حديثه مستقيم وقال أبو داود ليس بشيء وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة خمس وثلاثين ومائتين. روى له أبو داود ، و ﴿الزبيدى﴾ بضم الزاى مصغرا نسبة إلى زبيد اسم قبيلة ، أو بفتح الزاى اسم موضع

﴿المعنى﴾ ﴿قوله بدير مسحل الخ﴾ الدير بفتح فسكون بيت يتعبد فيه الرهبان ويكون فى الصحارى والجبال غالبا . وهذا الدير بين حمص وبعلبك . ومسحل بكسر الميم وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اسم رجل قد بنى الدير وكان له عليه ولاية . وحمص بكسر فسكون بلد معروف بالشام قريب من دمشق ﴿قوله رأينا الهلال﴾ يعنى هلال شعبان ﴿قوله وأنا متقدم بالصيام﴾ أى متقدم رمضان بصيام آخر شعبان ﴿قوله فقام إليه مالك بن هبيرة﴾ بالتصغير ابن خالد بن مسلم . ذكر فى الصحابة الذين نزلوا حمص وشهدوا فتح مصر و ﴿السبائى﴾ بفتحتين وهمزة مكسورة نسبة إلى سبإ عامر بن يشجب بن يعرب . وذكر الحافظ فى الإصابة وتهذيب التهذيب أنه السكونى . ويقال الكندى . قيل ولم ينسبه إلى السبائى إلا المصنف ﴿قوله صوموا الشهر وسره﴾ بكسر السين المهملة وتشديد الراء أى آخره . والمراد بالشهر الهلال . قال الخطابى العرب تسمى الهلال الشهر تقول رأيت الشهر أى الهلال اه فيكون المعنى صوموا أول الشهر وآخره . وقد فهم معاوية أن المراد أى شهر كان فيشمل شعبان ولعله لم يقف على النهى عن صيام آخر شعبان لغير من اعتاده . ويحتمل أن يراد بالشهر شعبان وسره آخره وذكره تأكيدا لبيان أن آخره أولى بالصيام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ : قَالَ الْوَلِيدُ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو يَعْنِى الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ سِرُّهُ أَوَّلُهُ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هذا وما بعده تفسير السر فى حديث معاوية السابق ﴿قوله سره أوله﴾ هكذا نقل المصنف عن الأوزاعى ، ونقل غيره عنه وعن أبى عبيدة وجمهور العلماء أن المراد بالسر الآخر . قال الخطابى: حدثنا أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل نا محمد بن خالد الدمشقى عن الوليد عن الأوزاعى قال سرّه آخره ، وهذا هو الصواب . وفيه لغات يقال سرّ الشهر وسرره وسراره اه وقال البيهقى فى السنن الكبرى بعد أن روى الروايتين عن الأوزاعى والصحيح آخره اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ نَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ كَانَ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ سِرُّهُ أَوَّلُهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ سِرُّهُ وَسَطُهُ وَقَالُوا آخِرُهُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أحمد بن عبد الواحد﴾ بن واقد التميمي الدمشقي المعروف بابن عبود . روى عن أبي مسهر عبد الأعلى ومحمد بن بلال وأبي صالح وغيرهم . وعنه أبو داود والنسائي وأبو بشر الدولابي وجماعة . وثقه محمد بن يحي وابن أبي عاصم والعقيلي وقال النسائي صالح لابأس به . وفي التقريب صدوق من الحادية عشرة . روى له أبو داود والنسائي . توفي سنة أربع وخمسين ومائتين . و ﴿أبومسهر﴾ عبد الأعلى بن مسهر

﴿المعنى﴾ ﴿قوله سره أوله﴾ أنكر هذا غير واحد من أهل اللغة . قال الأزهري : لا أعرف السر بهذا المعنى إنما يقال : سرار الشهر وسره وهو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس اه من النهاية وقال الهروي . والذي يعرفه الناس أن سره آخره ، وقال الخطابي . أنا أنكر هذا التفسير وأراه خطأ في النقل ولا أعرف له وجها في اللغة ، والصحيح أن سرّ آخره اه وقد يجاب «بأن التفسير» الذي حكاه المصنف عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز «محمول» على أن المراد بالشهر في حديث « صوموا الشهر وسره » رمضان وبأوله قبله ، فالمعنى صوموا رمضان وقبله من شعبان وأطلق عليه كونه أول رمضان لقربه منه . وفيه تكلف لايخفى ﴿قوله قال أبوداود الخ﴾ هو ساقط من بعض النسخ ﴿قوله وقال بعضهم سرّه وسطه﴾ وجه بأن السرر جمع سرّة . وسرّة الشيء وسطه . ويؤيده الندب إلى صيام الأيام البيض وهي وسط الشهر ، وأنه لم يرد في صيام آخره ترغيب بل ورد نهي خاص عن صيام آخر شعبان احتياطا لرمضان . قال النووي في شرح مسلم : ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله «أصمت من سرّة هذا الشهر؟» وسرارة الوادي وسطه وخياره ، وقال ابن السكيت سرار الأرض أكرمها ووسطها وسرار كل شيء وسطه وأفضله فقد يكون سرار الشهر من هذا . قال القاضي عياض والأشهر أن المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيدة والأكثرون اه والرواية التي أشار إليها هي «ما في مسلم من طريق غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له أو لرجل وهو يسمع : يافلان أصمت من سرة هذا الشهر؟ قال لا . قال فإذا أفطرت فصم يومين» قال النووي وهذا تصريح من مسلم بأن هذه الرواية بالهاء وغيرها بالراء ، ولذا فرق بينهما وأدخل الأولى مع حديث عائشة كالتفسير له فكأنه يقول يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرة الشهر وهي وسطه اه وحديث عائشة الذي أشار إليه أخرجه مسلم من طريق معاذة العدوية أنها سألت عائشة « أكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت نعم . فقالت لها من أي أيام كان يصوم؟

قالت لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم ، ومنه تعلم أن الحديث الذى فيه سرة هذا الشهر ورد فى غير ماورد فيه حديث سرر الشهر فلا يصح الاحتجاج به على أن المراد بالسرر الوسط وأما النهى عن صيام آخر شعبان فإنما هو لمن لم يعتده كما تقدم ؟

باب إذا رؤى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة

أى إذا رآه أهل بلد قبل رؤية أهل بلد أخرى بليلة هل تعتبر رؤية أهل ذلك البلد للآخرين ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَرْمَلَةَ أَخْبَرَنِى كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ . قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا فَاسْتُهِلَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِى آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ قُلْتُ رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ . قَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ . فَقُلْتُ أَفَلَا تَكْتَفِى بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ قَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿محمد بن أبى حرملة﴾ أبو عبد الله القرشى المدنى مولى عبد الرحمن ابن أبى سفيان. روى عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وعبد الرحمن ابن أبى ميسرة وغيرهم . وعنه مالك وموسى بن يعقوب وابن عيينة وإسماعيل بن جعفر . وثقه النسائى وقال ابن سعد كان كثير الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى . و﴿كريب﴾ مولى عبد الله بن عباس . و﴿أم الفضل﴾ لبابة بنت الحارث

﴿المعنى﴾ ﴿قوله فقضيت حاجتها﴾ أى بلغت رسالتها إلى معاوية ﴿قوله فاستهل رمضان﴾ بالبناء للمفعول أى رؤى هلاله ، أو بالبناء للفاعل أى تبين هلاله وفى رواية مسلم «واستهل علىّ رمضان» وفى رواية النسائى والترمذى « واستهل علىّ هلال رمضان » ﴿قوله فرأينا الهلال﴾ هكذا فى رواية الترمذى بضمير الجمع المتكلم . وفى رواية لمسلم والنسائى والدارقطنى فرأيت الهلال بضمير الواحد المتكلم ﴿قوله فسألنى ابن عباس الخ﴾ يعنى سأله عن أمور تتعلق به وبسفره وعن حال أهل الشام وغير ذلك كما هو الشأن والعادة فى مثل ذلك ثم انساق الكلام إلى هلال رمضان ﴿قوله هكذا

أمرنا رسول الله » أى أمرنا أن لانعتمد على رؤية غيرنا ولا نكتفي بها بل لا نعتمد إلا على رؤية أهل بلدنا . وهذا ماتشير إليه ترجمة النسائى « اختلاف أهل الآفاق فى الرؤية » ، والترمذى « باب ماجاء لكل أهل بلد رؤيتهم » ، والنووى فى شرح مسلم « باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم » ، وهذا هو المتبادر : وإلى ظاهر الحديث ذهب ابن عباس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعكرمة وإسحاق بن راهويه واختاره الشافعية وصاحب التجريد وغيره من الحنفية . وقال الترمذى والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم اه وهو الأشبه لأن كل قوم يخاطبون برؤيتهم الهلال فلا يصوم المصرى برؤية المكى مثلا ، ولا المغربى برؤية المصرى . وذهب قوم إلى أن اختلاف المطالع لا يعتبر فتى رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلهم اعتبار تلك الرؤية والعمل على مقتضاها ، فيلزم أهل مصر برؤية أهل مكة وبالعكس ، وهو ظاهر مذهب أبى حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد والليث وحكى عن الشافعى مستدلين بعموم الخطاب فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » رواه الترمذى والنسائى والدارمى من حديث أبى هريرة ، وبحديث « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » رواه الشيخان عن ابن عمر وتقدم نحوه للمصنف فى « باب الشهر يكون تسعة وعشرين » وهذا لا يختص بأهل ناحية بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين . فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم مالزمهم . أفاده فى النيل . وقال أهل هذا المذهب إنما يلزم الصيام من لم يروا برؤية غيرهم إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق شرعىّ موجب للصيام كأن يشهد اثنان فأكثر أن قاضى بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال فى ليلة كذا وقضى بشهادتهما فلهذا القاضى أن يحكم بشهادتهما لأن قضاء القاضى حجة وقد شهدوا به « أما لو أخبر » جماعة أن أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان ليلة كذا فصاموا ، وهذا يوم الثلاثين بحسابهم « لا يباح » لمن أخبروا بذلك فطر غد لأن أولئك الجماعة لم يشهدوا بالرؤية « وأجابوا » عن حديث الباب بأن الاشارة فى قوله هكذا يحتمل أن يراد بها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد فى حالة الإفطار ، وبأنه خبر واحد ليس فيه لفظ الشهادة . وعلى فرض وجوده فهو واحد والشهادة لا تثبت بواحد . وأيضا فإن الحجة إنما هى فى المرفوع من رواية ابن عباس لا فى اجتهاده . والمشار إليه بقوله « هكذا أمرنا رسول الله » هو قوله فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين . والأمر الثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو مارواه عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه

فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين. أخرجه المصنف فى «باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين» وهو كما تقدم خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع البعد الذى يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة. ولذا قال فى النيل والذى ينبغى اعتماده هو ماذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدى منهم وحكاه القرطبى عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها «ولا يلتفت» إلى ماقاله ابن عبدالبر من أن هذا القول خلاف الإجماع قال: لأنهم قد أجمعوا على أنه لاتراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس «وذلك» لأن الإجماع لايتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة اهـ أى كأبى حنيفة ومالك وأحمد. وقال ابن الماجشون لايلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد فى حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ فى الجميع اهـ وقال فى الفتح قال بعض الشافعية إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وإن تباعدت فوجهان لايجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب، وحكاه البغوى عن الشافعى. وفى ضبط البعد أوجه (أحدها) اختلاف المطالع. قطع به العراقيون والصيدلانى وصححه النووى فى الروضة وشرح المهذب (ثانيها) مسافة القصر. قطع به إمام الحرمين والبغوى وصححه الرافعى فى الصغير والنووى فى شرح مسلم (ثالثها) اختلاف الأقاليم اهـ

﴿الفقه﴾ دل الحديث زيادة على ماتقدم على أن من رأى هلال رمضان فى جهة ثم سافر إلى جهة أخرى قد رؤى فيها الهلال متأخرا ليلة عن الجهة الأولى فأتم ثلاثين من حين صومه لزمه الصوم مع أهل الجهة الثانية لأنه صار منهم وإن أفطر فعليه القضاء فقط، وإلى هذا ذهب من أخذ بظاهر الحديث. أما من قال إن الرؤية الأولى تعم كل البلاد فإنهم يقولون يلزم أهل البلد الثانى موافقته فى الفطر إن ثبت عندهم رؤية البلد الأولى بوجه شرعى وعليهم قضاء اليوم الأول، فإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر سرا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح غريب اهـ وأخرجه الدارقطنى وقال إسناد صحيح

باب كراهية صوم يوم الشك

وهو اليوم الذى يلى التاسع والعشرين من شعبان إذا تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَأُتِيَ بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ

الْقَوْمِ فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ هٰذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) ﴿ أبو خالد الأحمر ﴾ سليمان بن حيان . و﴿ أبو إسحاق ﴾ عمرو بن عبدالله السبيعى و ﴿ عمار ﴾ بن ياسر . و﴿ صلة ﴾ بن زفر العبسى تقدم ص ٣٦٥ ج ٥ ﴿ قوله فى اليوم الذى يشك فيه ﴾ أى فى أنه من رمضان أو شعبان بأن تحدّث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته أو شهد برؤيته من ردّت شهادته لفسق ونحوه . وأتى بالموصول ولم يقل يوم الشك إشارة إلى أن صوم يوم فيه أدنى شك منهىّ عنه فكيف بمن صام يوما الشك فيه ثابت ﴿ قوله فتنحى بعض القوم ﴾ أى تباعد عن الأكل منها معتذرا بأنه صائم كما فى رواية الترمذى والنسائى والدارمى والدارقطنى وفيها : فأتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إنى صائم ﴿ قوله فقد عصى أبا القاسم الخ ﴾ أى خالف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بارتكاب مانهى عنه ، فقد روى الدارقطنى والبزار من حديث أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه و آله وسلم عن صوم ستة : اليوم الذى يشك فيه من رمضان ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق وأخرج نحوه البيهقى . ومن أدلة النهى عن صيامه الأحاديث الواردة فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين (وأبو القاسم) كنية للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وخصت بالذكر إشارة إلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذى يقسم بين عباد الله أحكامه بحسب طاقتهم واقتدارهم (وبظاهر هذا الأثر) استدل داود الظاهرى على تحريم صوم يوم الشك مطلقا ولو وافق عادة له لأن الصحابى لا يقول ذلك من قبل رأيه بل هو من قبيل المرفوع . قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك اه وخالفهم الجوهرى المالكى فقال هو موقوف وقال عكرمة من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله اه وقد تقدم أن قول داود بحرمة صومه ولو وافق عادة مردود بما جاء فى حديث ابن عباس السابق فى « باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين » والحديث الآتى بعد . وفيه « لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم » وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك وإسحاق والأوزاعى والليث بن سعد إلى أنه يكره تحريما صومه عن رمضان ولا بأس بصومه تطوعا أو عن واجب آخر حملا لأحاديث النهى على صومه عن رمضان « وحديث » عمران ابن حصين السابق فى (باب فى التقدم) ونحوه « محمول » على صومه تطوعا أو عن واجب آخر جمعا بين الأدلة . وقال الشافعى لا يصح صومه عن رمضان ولا تطوعا لم يوافق عادة له ، ولا بأس بصومه عن واجب آخر أو تطوعا وافق عادة له ، وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلىّ وحذيفة وأنس وأبى هريرة وابن المسيب والشعبى والنخعى وابن جريج . وذهب ابن عمر إلى وجوب صومه

عن رمضان إذا حال دون رؤية الهلال سحاب أو قترة بخلاف ما إذا كانت السماء صحوا ولم يره الناس . وهو رواية عن أحمد ، وعنه رواية كمذهب الشافعى ، وعنه أن الناس فيه تبع الإمام إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا . وبه قال الحسن البصرى وابن سيرين والشعبى . وكانت عائشة وأسماء ابنتا أبى بكر يصومانه عن رمضان فكانت عائشة تقول «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلىّ من أن أفطر يوما من رمضان » والذى دلت عليه الأحاديث أنه لا يصام عن رمضان ولا عن نفل غير معتاد ولا بأس بصومه عن غيرهما

﴿والأثر﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارمى والترمذى وقال حديث حسن صحيح اه وأخرجه الدارقطنى وقال إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات اه وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وذكره البخارى تعليقا فى «باب إذا رأيتم الهلال فصوموا»

باب فيمن يصل شعبان برمضان

وفى نسخة «باب من صام شعبان ووصله برمضان» أى يصلهما بالصوم ولا يفصل بينهما بفطر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَقَدَّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ الصَّوْمَ

﴿ش﴾ ﴿هشام﴾ الدستوائى . و ﴿أبو سلمة﴾ بن عبد الرحمن قيل اسمه عبد الله وقيل اسمه كنيته . وتقدم نحو هذا الحديث من حديث ابن عباس مشروحا وافيا فى « باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين» وقال الخطابى معناه أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس فيوافق صوم اليوم المعتاد فيصومه ولا يتعمد صومه إن لم تكن له عادة اه والحكمة فى النهى عن تقدم رمضان بصوم آخر شعبان ما فيه من ترك الاستراحة الموجبة للنشاط فى صوم رمضان . وقيل اختلاط النفل بالفرض فقد يتوهم الناس أنه رأى هلال رمضان فصام فيوافقه بعضهم . والحكمة فى مراعاة ما اعتاده أن أفضل العبادة أدومها وأن ترك المألوف شديد على النفس ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان . وإن كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم اه وأخرجه الحاكم والبيهقى وابن حبان وابن خزيمة وصححاه والدارقطنى وقال إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ

﴿ش﴾ ﴿توبة﴾ بن كيسان ﴿قوله لم يكن يصوم من السنة الخ﴾ أى لم يكن يصوم تطوعا شهرا كاملا إلا شعبان . وفى رواية الترمذى عن أم سلمة قالت : مارأيت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان . وفى ابن ماجه عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان . وعند البخارى من حديث عائشة قالت : لم يكن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان . وفى رواية النسائى من حديث عائشة لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى شهر من السنة أكثر صياما منه فى شعبان كان يصوم شعبان كله . وعند الترمذى من حديثها : مارأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى شهر أكثر صياما منه فى شعبان كان يصومه إلا قليلا . بل كان يصومه كله ، ونحوه للنسائى أيضا . ويجمع بين هذه الروايات بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم أكثره أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله . ونقل الترمذى بعد رواية الحديثين عن ابن المبارك أنه قال : جائز فى كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ، ويقال قام فلان ليله أجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين اه وقال الحافظ فى الفتح : حاصله أن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبى لأن لفظ الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى اه والحكمة فى إكثاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صوم شعبان ماجاء فى حديث أسامة بن زيد قال : قلت يارسول الله لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم . أخرجه النسائى وصححه ابن خزيمة

﴿الفقه﴾ دل الحديث على فضل الصيام فى شعبان . وعلى جواز صوم شعبان بتمامه ووصله برمضان ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن

باب فى كراهية ذلك

أى وصل صيام شعبان برمضان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَدِمَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هٰذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا فَقَالَ الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عباد بن كثير﴾ الثقفى البصرى. روى عن أيوب السختيانى وثابت البنانى ويحى بن أبى كثير وطائفة. وعنه أبو خيثمة وإسماعيل بن عياش وإبراهيم بن طهمان وشجاع ابن الوليد وجماعة. قال النسائى متروك الحديث وضعفه ابن معين والدارقطنى وأبو حاتم وابن عمار وقال أحمد روى أحاديث كذبا لم يسمعها وقال شعبة احذروه وقال أبو زرعة كان لا يضبط الحديث وقال العقيلى ضعيف متروك الحديث. روى له ابن ماجه وأبو داود. و ﴿العلاء﴾ بن عبد الرحمن تقدم ص ١٩١ ج ٨ ﴿قوله فمال إلى مجلس العلاء الخ﴾ أى ذهب عباد بن كثير إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال عباد: اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب ولعله أقامه للتثبت والتيقن وليظهر من عنده نقل يوافقه أو يخالفه ﴿قوله إذا انتصف شعبان فلا تصوموا﴾ أى إذا مضى نصفه الأول فلا تصوموا تطوعا فى النصف الثانى منه. وهو محمول على من يضعفه الإكثار من الصيام أو على من يصومه تحريا لرمضان (وبظاهر الحديث) أخذ كثير من الشافعية فقالوا يمنع صيام التطوع فى النصف الثانى من شعبان إلا صوما اعتاده أو وصله بصوم قبله فى النصف الأول. وقال الرويانى منهم يحرم التقدم بصوم يوم أو يومين ويكره التقدم من نصف شعبان جمعا بين حديث الباب وحديث النهى عن التقدم بصوم يوم أو يومين اهـ وقال الجمهور يباح التطوع بالصوم فى النصف الثانى من شعبان ولو لمن لم يعتده ولم يصله بالنصف الأول منه ولا يكره إلا صوم يوم الشك. وقالوا إن حديث الباب ضعيف. قال أحمد وابن معين إنه منكر. وقال الخطابى هذا حديث كان ينكره عبد الرحمن بن مهدى من حديث العلاء وقال أحمد: العلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا لأنه خلاف ماروى عن النبى صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم أنه كان يصل شعبان برمضان اهـ «وقد استدل» البيهقى بحديث لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين «على ضعف» حديث الباب فقال: الرخصة فى ذلك بما هو أصح من حديث العلاء اهـ لكن الحديث قد صححه ابن حبان وابن حزم وابن عبد البر وقال الترمذى حديث حسن صحيح اهـ وقال القارى فى شرح حديث «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» أى بلا انضمام شىء من النصف الأول. أو بلا سبب من الأسباب المذكورة. وفى رواية فلا صيام حتى يكون رمضان. والنهى للتنزيه رحمة بالأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط. وأما من صام شعبان كله فيتعود الصوم وتزول عنه الكلفة؛ ولذا قيده بالانتصاف، أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم المتقدم. قال القاضى المقصود استجمام «أى طلب راحة» من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الإفطار كما استحب إفطار عرفة ليقوى على الدعاء. فأمّا من قدر فلا نهى له، ولذلك جمع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الشهرين فى الصوم اهـ وفى شرح ابن حجر. قال بعض أئمتنا يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقا تمسكا بأن الحديث غير ثابت، أو محمول على من يخاف الضعف بالصوم. ورده المحققون بما تقرر أن الحديث ثابت بل صحيح. وبأنه مظنة الضعف. وما نيط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها اهـ وقد رواه غير واحد عن العلاء كما سيأتى.

«وعليه فيجمع» بين هذا الحديث وحديث «لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين» الدال بمفهومه أن صيام ما بعد النصف غير مكروه إلا فى آخر الشهر «بأنه» محمول على من يضعفه الصوم وحديث النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يصوم ذلك احتياطا لرمضان قال الترمذى بعد أن روى حديث الباب. ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطرا فإذا بقى من شعبان شىء أخذ فى الصوم لحال شهر رمضان. وقد روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يشبه قوله «أى قول بعض أهل العلم» حيث قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم. وقد دل هذا الحديث على أن الكراهية إنما هى على من يتعمد الصيام لحال رمضان اهـ «ومما يدل» لما ذهب إليه الجمهور من أنه لا بأس بصوم النصف الثانى من شعبان وإن لم يصله بصوم قبله «ما أخرجه» الطحاوى من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: أفضل الصيام بعد رمضان شعبان. وهو ضعيف لأن صدقة ضعفه النسائى وأبو داود وقال ابن معين ليس حديثه بشىء. ومن أدلة الجمهور حديث عمران السابق فى «باب التقدم» أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لرجل: هل صمت من سرر شعبان شيئا؟ قال لا. قال: فإذا أفطرت فصم يوما أو يومين ﴿قوله فقال العلاء اللهم إن أبى الخ﴾ غرضه بذلك الاعتراف بما ذكره عباد ﴿والحديث﴾ أخرجه الطحاوى وابن حبان بلفظ «لا صوم بعد النصف من شعبان حتى

رمضان ، وأخرجه الترمذى بلفظ إذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا . وأخرجه النسائى وفيه فكفوا عن الصوم . وأخرجه ابن عدى والدارمى وكذا البيهقى بلفظ : إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يدخل رمضان . وصححه ابن حبان وغيره كما تقدم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشِبْلُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَبُو عُمَيْسٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ

﴿ش﴾ أى روى الحديث السابق سفيان الثورى ومن ذكر معه عن العلاء ، كما رواه عنه عبد العزيز بن محمد ، وغرض المصنف بهذا بيان أن الحديث روى من عدة طرق . فهو صحيح وإن كان غريبا لتفرد العلاء بروايته ، ولا يقال إنه ضعيف بعباد بن كثير ؛ لأن عبد العزيز بن محمد والثورى وغيرهما إنما رووه عن العلاء مباشرة . وممن رواه أيضا عبد الرحمن بن إبراهيم الحنفى عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم . أخرجه الدارمى . ورواه أيضا روح بن عبادة وسفيان بن عيينة وموسى بن عبيدة الربذى . وكذا مسلم بن خالد قال : ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان . أخرجه ابن ماجه . هذا و﴿شبل بن العلاء﴾ بن عبد الرحمن روى عن أبيه عن جده . قال ابن عدى روى أحاديث مناكير . و﴿أبو عميس﴾ عتبة بن عبد الله

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لَا يُحَدِّثُ بِهِ قُلْتُ لِأَحْمَدَ لِمَ ؟ قَالَ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ ، وَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَلَيْسَ هٰذَا عِنْدِى خِلَافَهُ وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان ما قاله عبد الرحمن بن مهدى من تضعيف الحديث والرد عليه ﴿والمعنى﴾ أن عبد الرحمن بن مهدى كان لا يحدث بهذا الحديث فقال أبو داود لأحمد لم لا يحدث به ؟ فقال لأنه كان يرى أنه مخالف لما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أنه كان يصل شعبان برمضان ، ووصل شعبان برمضان ينافى النهى عن صوم النصف الثانى من شعبان قال المصنف (وليس هذا عندى خلافه) أى ليس حديث الوصل مخالفا لحديث النهى عن صيام

النصف الثانى من شعبان لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصل الشهرين بصيام شعبان كله أو أكثره ، وحديث النهى عن صيام النصف الثانى منه إنما هو فى حق من لم يصم قبل النصف «وما قيل» من أنه يجمع بين الحديثين بأن وصله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فعله ، وأحاديث النهى من قوله ، وقوله المتوجه لأمته لا يعارض فعله لاحتمال أن يكون خاصا به «يرده» ما تقدم فى حديث النسائى وابن خزيمة عن أسامة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى شعبان (هو شهر يغفل الناس عن صومه) فإنه يدل على أن صومهم شعبان ليس خاصا به بل صومه لغيره أفضل من إفطاره . ويحتمل أن يكون عبد الرحمن بن مهدى لم يحدث به لأن فى سنده العلاء بن عبد الرحمن وفيه مقال كما تقدم ، ولكن مع ذلك قد احتج به مسلم وابن حبان وحدث عنه الإمام مالك وغيرهم ممن التزم الصحة . ووثقه النسائى وروى له البخارى أحاديث انفرد بها ولذا صحح حديثه غير واحد كما تقدم ﴿ قوله ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه ﴾ أى أن الحديث قد انفرد بروايته العلاء عن أبيه عبد الرحمن فهو غريب وإن رواه عن العلاء جماعة كما تقدم . قال الترمذى حديث أبى هريرة حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ اهـ

باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ أَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ نَا عَبَّادٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ نَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ مِنْ جَدِيلَةِ قَيْسٍ أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ : عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ ؟ فَقَالَ لَا أَدْرِي ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ فَقَالَ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ . قَالَ الْحُسَيْنُ فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ ؟ قَالَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ . كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ فَقَالَ بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة أن النسك العبادة والتقرب إلى الله تعالى . ومنه الإفطار فى أول شوال فإنه طاعة مأمور بها ﴿الرجال﴾ ﴿سعيد بن سليمان﴾ بن كنانة . و ﴿عباد﴾ بن العوام ابن عمر تقدم ص ١٥٤ ج ٩ . و ﴿أبو مالك الأشجعى﴾ سعد بن طارق ﴿قوله من جديلة قيس﴾ بفتح الجيم وكسر الدال . وفى بعض النسخ إسقاط من . قال فى المعجم والجديلة الناصية وجديلة اسم قبيلة من طى ومن الأنصار ومن قيس . و ﴿أمير مكة﴾ الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر القرشى الجمحى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه يوسف بن سعد وحسين بن الحارث . استعمله ابن الزبير على مكة سنة ست وستين . وقيل استعمله مروان على المساعى بالمدينة وعمل لابنه عبد الملك على مكة . له صحبة خرج صغيرا مع أبيه مهاجرا إلى الحبشة وقيل ولد بها «وذكر» ابن حبان له فى ثقات التابعين «وهم» لقوله عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . روى له أبو داود والنسائى ﴿المعنى﴾ ﴿قوله عهد إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى أوصانا أن نتعبد بالصوم إذا رأينا هلال رمضان وبأعمال الحج والأضحية لرؤية هلال ذى الحجة . فإن لم نر الهلال وشهد برؤيته شاهدان عدلان من جهة أخرى تعبدنا بمقتضى شهادتهما . وننسك مضارع نسك من باب نصر أى نتقرب إلى الله تعالى بالصوم فى رمضان والافطار فى أول شوال وبالأضحية وأعمال الحج فى وقتها : فإن النسك فى اللغة العبادة وكل حق لله تعالى كما فى القاموس . وفى النهاية النسك الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى والنسك ما أمرت به الشريعة اهـ ﴿قوله فسألت الحسين بن الحارث﴾ السائل أبو مالك الأشجعى ﴿قوله من هو أعلم بالله ورسوله الخ﴾ أى أعلم بأحكامهما منى فقد حضر أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصيام والإفطار وغيرهما الرؤية أو شهادة الشاهدين وتلقاه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى قال ابن عمر تصديقا لما قاله الأمير أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصوم والإفطار وغيرهما لرؤية الهلال أو شهادة شاهدين على رؤيته

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أنه ينبغى التحرى لأمر العبادة من الصوم وغيره ، وعلى أنه يكفى فى إثبات هلال رمضان وشوال وغيرهما شهادة عدلين بالرؤية وعليه الجمهور

﴿والحديث﴾ أخرجه الدارقطنى وقال إسناده متصل صحيح اهـ ورجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن الحارث وهو صدوق . وأخرج أحمد والنسائى نحوه من حديث ابن أبى زائدة عن حسين بن الحارث الجدلى عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس فى اليوم الذى يشك فيه فقال : ألا إنى جالست أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وساءلتهم وإنهم حدثونى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته

وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا . وفى رواية أحمد فإن شهد شاهدان مسلمان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِئُ قَالَا نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا . زَادَ خَلَفٌ فِي حَدِيثِهِ : وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ

﴿ش﴾ ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح . و ﴿منصور﴾ بن المعتمر ﴿قوله اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان﴾ أى ترددوا ليلة الثلاثين من رمضان فى أن غدا منه أو من شوال لعدم تحقق رؤية هلال شوال فأصبح النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صائما كما فى رواية للدارقطنى فلما جاء الأعرابيان وشهدا عنده برؤية الهلال ليلة الثلاثين أمر الناس بالفطر . ولما كانت شهادتهما عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد الزوال أخر صلاة عيد الفطر إلى الغد لفوات وقتها من ذلك اليوم ﴿قوله فشهدا بالله لأهلا الهلال الخ﴾ أى أقسما بالله أنهما رأيا الهلال بالأمس بعد الزوال . يقال أهللت الهلال إذا أبصرته . والعشية ما بين الزوال والغروب ﴿قوله وأن يغدوا إلى مصلاهم﴾ يعنى من اليوم الثانى . ويؤيده ما تقدم للمصنف فى « باب إذا لم يخرج للعيد من يومه يخرج من الغد» عن أبى عمير أنس بن مالك عن عمومة له أن ركبا جاءوا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم . ورواه أحمد والنسائى . (وفى هذا) الحديث والذى قبله دلالة على أنه لابد من شهادة شاهدين فى هلال شوال وبه قال الجمهور ، وقال أبو ثور يكفى فيه شاهد واحد . قال النووى فى شرح مسلم لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوّزه بعدل اه ولا وجه له فإن ظاهر الأحاديث لزوم شهادة اثنين فى هلال شوال والاحتياط فى العبادة يقضى أن لا يخرج منها إلا بيقين وخبر الواحد لا يفيده ﴿الفقه﴾ دل الحديث زيادة على ما تقدم على أنه إذا فات وقت صلاة عيد الفطر أول يوم من شوال صلى فى اليوم الثانى قبل الزوال وتقدم بيان ذلك وافيا فى « باب إذا لم يخرج للعيد من يومه يخرج من الغد »

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والدارقطنى وقال إسناده حسن ثابت

باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

(ص) حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ نَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ نَا الْحُسَيْنُ يَعْنِي الْجُعْفِيَّ عَنْ زَائِدَةَ الْمَعْنَى عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ. قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ نَعَمْ. قَالَ يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا

(ش) (الرجال) (زائدة) بن قدامة، و(الوليد بن أبي ثور) هو ابن عبد الله بن أبي ثور الهمداني المرهبي روى عن سماك بن حرب وزياد بن علاقة وعبد الملك بن عمير وغيرهم. وعنه يونس بن محمد وعباد بن يعقوب ومحمد بن الصباح ومحمد بن بكار وطائفة. قال العقيلي يحدث عن سماك بمنا كير لا يتابع عليها وقال أبو زرعة منكر الحديث يهم كثيرا وقال محمد بن عبد الله بن نمير كذاب توفي سنة اثنتين وسبعين ومائة. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب (المعنى) (قوله أتشهد أن لا إله إلا الله الخ) صريح في أنه لا يكفي شهادة الكافر في رؤية الهلال وأنه يكتفي بتحقق الإسلام في إثبات الرؤية «ولا يقال» لا يشترط العدالة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يستفسر عن عدالة الرجل «لأن» الظاهر أنه قد أسلم وقتئذ والإسلام يجب ما قبله، فهو عدل بمجرد الشهادتين وإن لم ينضم إليهما عمل في تلك الحالة. وعلى تسليم أنه كان مسلما من قبل فالصحابة كلهم عدول (قوله أذن في الناس الخ) أي أعلمهم بدخول رمضان وأن يصوموا غدا (الفقه) دل الحديث على أنه يكفي في رؤية هلال رمضان خبر واحد عدل (والحديث) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي والدارمي

(ص) حَدَّثنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ نَعَمْ وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا

(ش) (قوله فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا) أى لا يصلوا صلاة القيام ولا يصوموا صبيحة يوم الشك (قوله فجاء أعرابى من الحرة) موضع بين المدينة والعقيق فيه حجارة سود (وهذه الرواية) أخرجها البيهقى بسند المصنف والدارقطنى مرسلة والحاكم مسندة

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ أَحَدٌ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

(ش) أى أن جماعة غير حماد رووا الحديث عن سماك عن عكرمة مرسلا لكنهم لم يذكروا أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر الناس بالقيام. وممن رواه عن سماك مرسلا سفيان الثورى كما أخرجه الدارقطنى من طريق شعبة عن سفيان الثورى عن سماك عن عكرمة أن أعرابيا شهد عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه رأى الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ قال نعم. فأمر الناس أن يصوموا. وأخرجه النسائى من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عكرمة مرسلا. وأخرجه البيهقى من طريق الفضل بن موسى قال: ثنا سفيان الثورى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أعرابى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة هلال رمضان فقال يارسول الله إنى قد رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله؟ قال نعم. قال فنادى أن صوموا قال الترمذى حديث ابن عباس فيه اختلاف: روى سفيان الثورى وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا. وأكثر أصحاب سماك رووه عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلا اهـ وقال الحافظ فى التلخيص قال النسائى إن إرساله أولى بالصواب. وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة اهـ فتحصل أن الحديث مرسل لأن عكرمة لم يسمع من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. ولم يروه موصولا إلا زائدة بن قدامة

(ص) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ قَالَا نَا مَرْوَانُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ

(ش) (الرجال) (عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام. و (أبو بكر

ابن نافع ﴾ العدوى المدنى مولى ابن عمر . وسماه ابن حبان عمر ، وقال الحاكم أبو أحمد لم أقف على اسمه . روى عن أبيه وسالم بن عبدالله وأبى بكر بن محمد وصفية بنت أبى عبيد ، وعنه جرير ابن حازم ومالك ويحيى بن عبد الله بن سالم وعباد بن صهيب ، وثقه أحمد والحاكم وأبو داود وقال ابن معين وابن عدى لابأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم وأبو داود والترمذى ﴿المعنى﴾ ﴿قوله تراءى الناس الهلال﴾ أى اجتمعوا لرؤية الهلال وأصل الترائى أن يرى بعض القوم بعضا ﴿قوله فصام وأمر الناس بصيامه﴾ اعتمادا على رؤية ابن عمر وحده (وأحاديث) الباب تدل على أنه يكتفى فى هلال رمضان بشهادة الواحد (وقد اختلف) الفقهاء فى ذلك . فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه إن كان بالسماء علة كغيم وغبار شديد يقبل فى هلال رمضان خبر عدل واحد ولو عبدا أو أنثى لأنه أمر دينى ، وخبر العدل مقبول فى الديانات . ولا يشترط لفظ الشهادة لأحاديث الباب . ولابد فى هلال غير رمضان كشوال من شهادة حرين أو حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لتعلق حق العباد بما ذكر بخلاف صوم رمضان فإنه حق الله تعالى . وإن لم يكن بالسماء علة فلا بد فى رمضان وغيره من شهادة جمع يغلب على الظن صدقهم لأن خبر غيرهم فى مثل هذا الحال ظاهر فى الغلط فيتوقف فى قبوله . وعن الإمام الاكتفاء بشهادة اثنين بالرؤية وإن لم يكن بالسماء علة . قال فى البحر الرائق ولم أر من رجحها من المشايخ وينبغى العمل بها فى زماننا لأن الناس تكاسلوا عن ترائى الأهلة فكان التفرد غير ظاهر فى الغلط اهـ (وقال مالك) وأصحابه يثبت هلال رمضان وشوال برؤية عدلين أو جماعة مستفيضة وأقلها خمسة وهذا فى حق جهة يعتنى بأمر الهلال فيها ، أما فى حق من لم يعتن به فيثبت برؤية عدل واحد ، ووافقه فى اشتراط العدلين عطاء وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى والليث وإسحاق ابن راهويه وداود (وقال الثورى) يكفى رجلان أو رجل وامرأتان لما تقدم فى «باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال» (وقال الشافعى) وأحمد يكفى فى هلال رمضان مطلقا رؤية عدل واحد . قال أحمد ولو عبدا أو امرأة ، وهو قول للشافعى ، ومعتمد مذهبه أنه لابد أن يكون حرا ذكرا ولا يثبت هلال غيره كشوال إلا بشهادة عدلين حرين قال النووى ومحل الخلاف مالم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه وإلا وجب الصوم ولم ينقض الحكم إجماعا اهـ

﴿والحديث﴾ أخرجه الدارمى وابن حبان والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

باب فى توكيد السحور

بفتح السين المهملة بوزن رسول ما يتسحر به من طعام وشراب وبضمها الفعل وتوكيده طلبه طلبا أكيدا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ فَصْلَ مَابَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ

﴿ش﴾ ﴿أبو قيس﴾ عبد الرحمن بن ثابت ﴿قوله إن فصل ما بين صيامنا الخ﴾ أى « إن الفارق » بين صيام أمة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصيام الأمم السابقة من أهل الكتاب « السحور » فإنه من خصائص هذه الأمة . أما الأمم السابقة فكان يحرم عليهم الطعام والشراب بالنوم كما كان لهذه الأمة فى بدء الإسلام كما تقدم ، والفصل بمعنى الفاصل وما زائدة أو موصولة صفة لفصل ﴿قوله أكلة السحر﴾ وفى نسخة أكل السحر . وأكلة بفتح الهمزة المرة من الأكل وإن كثر المأكول كالغدوة والعشوة . وأما بضمها فهى اللقمة الواحدة . والسحر بفتحتين قبيل الصبح (وفى هذا) دلالة على مشروعية التسحر . وقد ورد الأمر به فيما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : تسحروا فإن فى السحور بركة . والأمر فيه للندب عند العلماء . وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنه مندوب وليس بواجب لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه أنهم واصلوا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح

باب من سمى السحور الغداء

وفى نسخة غداء بدون أل . والغداء الطعام يؤكل أول النهار وسمى به السحور لأنه للصائم بمنزلة الغداء للمفطر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رُهْمٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ : هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿يونس بن سيف﴾ القيسى الكلاعى البصرى . روى عن الحارث بن زياد وأبى إدريس الخولانى وخصيف بن الحارث وغيرهم . وعنه ثور بن يزيد ومعاوية بن صالح ومحمد بن الوليد الزبيدى ومروان بن سالم وآخرون . وثقه الدارقطنى وقال ابن

سعد كان معروفا وله أحاديث ، وقال البزار صالح الحديث ، وفى التقريب مقبول من الرابعة ووهم من سماه يوسف ، وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى . و ﴿الحارث بن زياد﴾ الشامى. روى عن أبى رهم السماعى . وعنه يونس بن سيف . قال ابن عبد البر مجهول وحديثه منكر وقال أبو حاتم مجهول ، وفى التقريب لين الحديث من الرابعة ، وأخطأ من زعم أن له صحبة وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . روى له أبو داود والنسائى هذا الحديث فقط . و ﴿أبو رهم﴾ كقفل أحزاب بن أسيد بفتح فكسر وقيل بضم ففتح السمعى بفتحتين أو السماعى مختلف فى صحبته . روى عن العرباض بن سارية وأبى أيوب الأنصارى . وعنه الحارث بن زياد وخالد ابن معدان . ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وفى التقريب ثقة وقال البخارى تابعى . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿العرباض بن سارية﴾ أبو نجيح السلمى صحابى مشهور من أهل الصفة ومن السابقين إلى الإسلام وممن نزل فيهم قوله تعالى « ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم الآية » روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبى عبيدة بن الجراح وعنه أبو أمامة الباهلى وجبير بن نفير وعبد الرحمن بن عائذ وسعيد بن هانئ وغيرهم . قيل توفى سنة خمس وسبعين ، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿المعنى﴾ ﴿قوله هلم إلى الغداء المبارك﴾ هلم اسم فعل بمعنى أقبل ويخاطب به الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد قال تعالى « قل هلم شهداءكم » وهى لغة أهل الحجاز . وبنو تميم تثنيه وتجمعه وتذكره وتؤنثه . وكان السحور مباركا لأنه به يقوى الإنسان على الصوم وينشط له وتخف مشقته وإن كان خفيفا . فقد روى ابن ماجه والحاكم عن ابن عباس مرفوعا : استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبقيلولة النهار على قيام الليل . وروى أحمد عن أبى سعيد مرفوعا « السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » وروى النسائى من طريق شعبة عن عبد الحميد صاحب الزيادى قال : سمعت عبد الله ابن الحارث يحدث عن رجل من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : دخلت على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يتسحر فقال : إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه وروى أيضا عن المقدام بن معديكرب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « عليكم بغداء السحور فإنه هو الغداء المبارك » وفى هذه الأحاديث دلالة على الترغيب فى السحور وعظيم فائدته

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن خزيمة وابن حبان . وفى بعض النسخ زيادة قوله « حدثنا أبو داود قال حدثنا عمر بن الحسن بن إبراهيم ثنا محمد بن الوزير أبو المطرف ثنا محمد بن موسى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : نعم سحور المؤمن التمرة » وهو من رواية أبى بكر بن داسة لا من رواية اللؤلؤى ، وفيه الترغيب فى السحور بالتمر

باب وقت السحور

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الَّذِي هٰكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبد الله بن سوادة﴾ بن حنظلة البصرى. روى عن أبيه وأنس بن مالك. وعنه وهيب بن خالد وحماد بن زيد وإسماعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد وثقه ابن معين والعجلى وقال النسائى لا بأس به. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى. و ﴿القشيرى﴾ نسبة إلى قشير بالتصغير ابن كعب بن ربيعة أبى قبيلة من هوازن و ﴿أبوه﴾ سوادة بن حنظلة البصرى. روى عن سمرة بن جندب هذا الحديث. وعنه ابنه عبد الله وشعبة، قال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات، وفى التقريب صدوق من الثالثة روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

﴿المعنى﴾ ﴿قوله لا يمنعن من سحوركم الخ﴾ أى لا يمنعكم من السحور أذان بلال فإنه يؤذن بليل ليرجع القائم وينتبه النائم، ولا يمنعكم البياض الذى يظهر فى السماء من الشرق مستطيلا كذنب الذئب فإنه يكون بليل وهو المسمى بالفجر الكاذب. وكلوا واشربوا حتى ينتشر البياض معترضا فى جانب السماء، وقوله هكذا، إشارة منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى البياض المستطيل ويستطير أى ينتشر، وفى رواية مسلم عن حماد بن زيد بسنده إلى سمرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه يعنى معترضا» وروى النسائى عن محمود بن غيلان قال ثنا أبو داود ثنا شعبة أنبأنا سوادة بن حنظلة قال سمعت سمرة يقول: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر هكذا وهكذا يعنى معترضا» قال أبو داود وبسط بيديه يمينا وشمالا مادًّا يديه. والبياض المعترض هو الفجر الصادق الذى يحرم به الأكل ويدخل به وقت الصبح. فقد أخرج الدارقطنى من طريق الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان قال سمعت ربيعة بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول «الفجر فجران، فأما المستطيل فى السماء فلا يمنعن السحور، ولا تحل فيه الصلاة، وإذا اعترض فقد حرم الطعام فصل صلاة الغداة» قال الدارقطنى

إسناد صحيح ، وأخرج أيضا من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « هما فجران فأما الذى كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئا ولا يحرمه ، وأما المستطيل الذى عارض الأفق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام » قال الدارقطنى هذا مرسل . وأخرج أيضا من طريق أبى أحمد الزبيرى قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « الفجر فجران فجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام وفجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة » قال الدارقطنى لم يرفعه غير أبى أحمد الزبيرى عن الثورى . ووقفه الفريابى وغيره عن الثورى . ووقفه أصحاب ابن جريج عنه اهـ

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وقال حسن . وأخرجه الدارقطنى وقال إسناده صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ ح وَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ . وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّهُ حَتَّى يَقُولَ هٰكَذَا وَمَدَّ يَحْيَى بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿أبو عثمان﴾ النهدى ﴿قوله ليرجع قائمكم﴾ أى ليرجع القائم منكم فى الليل ليستريح فيقوى على صلاة الصبح ويتيقظ نائمكم ليتهجد ويتسحر ويتهيأ لصلاة الصبح ، وفى نسخة وينتبه النائم ﴿قوله وليس الفجر أن يقول هكذا﴾ يعنى يظهر مستطيلا ففيه إطلاق القول على الفعل ﴿قوله وجمع يحيى كفه الخ﴾ وفى بعض النسخ قال مسدد وجمع يحيى الخ هكذا فى أكثر النسخ بالإفراد ، وفى نسخة كفيه بالتثنية ، والغرض الإشارة إلى الفجر الكاذب الذى يخرج مستطيلا ، وأما الفجر الصادق فلا يتحقق حتى يظهر النور منتشرا فى الأفق . وفى رواية مسلم إن الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه يعنى فرقهما يمنة ويسرة إشارة إلى انتشار الضوء

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النُّعْمَانِ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبد الله بن النعمان﴾ السحيمى بالتصغير اليمامى . روى عن قيس بن طلق . وعنه عمر بن يونس وملازم بن عمرو . وثقه ابن معين والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن خزيمة لا أعرفه بعدالة ولا جرح ، وفى التقريب مقبول من السادسة . روى له أبو داود والترمذى . و ﴿أبو قيس﴾ طلق بن علىّ

﴿المعنى﴾ ﴿قوله ولا يهيدنكم﴾ بفتح فكسر ﴿الساطع المصعد﴾ بضم الميم وكسر العين المهملة اسم فاعل ، أى لا يزعجنكم ولا يمنعنكم من السحور الفجر الكاذب الذى يسطع ضوءه المستطيل من الأعلى إلى الأسفل . وأصل الهيد بالكسر الحركة والانزعاج يقال هدت الشىء أهيده هيدا إذا حركته وأزعجته ﴿قوله فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر﴾ أى حتى يظهر الفجر الصادق فإنه إذا تم طلوعه وظهر ضوءه جاءت معه أوائل الحمرة . فلا يقال إنّ الحديث معارض الآية . قال الخطابى معنى الأحمر أن يستبطن البياض المعترض أوائل الحمرة . وذلك أنّ البياض إذا تام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة ، والعرب تشبه الصبح بالبلق فى الخيل لما فيه من بياض وحمرة اهـ وفى نسخة زيادة قوله « قال أبو داود وهذا مما تفرد به أهل اليمامة » (وفى أحاديث الباب) دلالة على مشروعية السحور ، وأن وقته يمتد إلى ظهور الفجر الصادق ، وأنّ الفجر الكاذب لا يمنع من السحور

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذى وقال حسن غريب وأخرجه الدارقطنى عن عبد الله ابن النعمان السحيمى قال : أتانى قيس بن طلق فى رمضان فى آخر الليل بعد ما رفعت يدى من السحور لخوف الصبح فطلب منى بعض الإدام فقلت أياعماه : لو كان بقى عليك من الليل شىء لأدخلتك إلى طعام عندى وشراب . قال عندك ؟ فدخل فقربت إليه ثريدا ولحما ونبيذا فأكل وشرب وأكرهنى فأكلت وشربت وإنى لوجل من الصبح ثم قال : حدثنى طلق بن على أنّ نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد ، وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر وأشار بيده ، قال الدارقطنى قيس بن طلق ليس بالقوى اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا ابْنُ إِدْرِيسَ الْمَعْنَى عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» قَالَ أَخَذْتُ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِى فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ فَقَالَ: إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ، إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿حصين بن نمير﴾ مصغرا الواسطى أبو محصن الضرير. روى عن حصين بن عبد الرحمن وحسين بن قيس والثورى وابن أبى ليلى وغيرهم. وعنه على بن المدينى وحميد بن مسعدة ومسدد وعدة. وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلى وقال أبو حاتم صالح ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحاكم ليس بالقوى، وفى التقريب لا بأس به رمى بالقدر من الثامنة. روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى. و ﴿ابن إدريس﴾ عبد الله كما فى مسلم. و ﴿حصين﴾ ابن عبد الرحمن السلمى. و ﴿الشعبى﴾ عامر ﴿المعنى﴾ ﴿قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ أى حتى يظهر لكم بياض النهار من سواد الليل. وسميا خيطين لأن كل واحد منهما يبدو فى الأفق ممتدا كالخيط فهو تشبيه: شبه ما يبدو من البياض وما يمتد معه من ظلمة الليل بخيطين أبيض وأسود فى الامتداد. ونزلت هذه الآية كما تقدم فى صرمة بن قيس الذى كان عاملا فى أرض له وهو صائم، فلما جاء المساء رجع إلى أهله فلم يجد طعاما فغلبته عيناه من التعب، فلما حضر الطعام واستيقظ كره أن يأكل خوفا من الله تعالى فبات طاويا وأصبح يعمل فما انتصف النهار حتى غشى عليه، فأخبر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنزلت هذه الآية (وظاهر الحديث) يدل على أنّ عدى بن حاتم كان مسلما وقت نزول الآية فيقتضى تقدم إسلامه أول الهجرة مع أنّ إسلامه كان فى السنة التاسعة أو العاشرة كما ذكره غير واحد من أهل المغازى، وقد يؤول قول عدى لما نزلت هذه الآية، بأنّ مراده لما نزلت ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع وتليت على هذه الآية بعد إسلامى ويؤيده رواية أحمد من طريق مجالد عنه قال: علمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة والصيام فقال: صل كذا وصم كذا فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود فأخذت خيطين الخ ﴿قوله فأخذت عقالا أبيض الخ﴾ بكسر العين المهملة أى حبلا وأصله الحبل الذى يعقل به البعير ويجمع على عقل بضمتين وقد تسكن القاف. وفى رواية مجالد عند أحمد فأخذت خيطين من شعر، وحمل عدى الخيطين على حقيقتهما فصنع ما صنع، وحمل قوله من الفجر على السببية وظن أن الغاية تنتهى إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بسبب ضياء الفجر

أو أنه نسي قوله من الفجر حتى ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففي رواية ابن جرير عن عدي بن حاتم قال : أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعلمني الإسلام ونعت لي الصلوات كيف أصلي كل صلاة لوقتها ثم قال : إذا جاء رمضان فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتم الصيام إلى الليل ، ولم أدر ماهو ؟ ففتلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما عند الفجر فرأيتهما سواء ، فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يارسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظت غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود . قال وما منعك يابن حاتم ؟ وتبسم كأنه قد علم ما فعلت . قلت فتلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما سواء ، فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى رؤي نواجذه ثم قال : ألم أقل لك من الفجر ؟ إنما هو ضوء النهار وظلمة الليل (وحديث عدى) هذا يقتضى أنّ قوله من الفجر نزل متصلا بقوله من الخيط الأسود «ومارواه» البخارى عن سهل بن سعد قال أنزلت « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » ولم ينزل من الفجر فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ولايزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد من الفجر ، فعلموا أنه إنما يعنى الليل والنهار « يقتضى » أنّ قوله من الفجر نزل بعد ذلك لرفع ماوقع لهم من الإشكال . والجمع بينهما أن حديث عدى بن حاتم متأخر عن حديث سهل بن سعد وكأنّ عديا لم يبلغه ما جرى فى حديث سهل ، وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ماوقع . فبين له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنّ المراد بقوله من الفجر أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر ، وأنّ قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين . أفاده الحافظ فى الفتح ﴿ قوله فقال إنّ وسادك إذا لعريض طويل ﴾ وفى نسخة لطويل عريض ، أراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه غفل عن المراد من الآية ولم يفطن له فكنى بعرض الوسادة وطولها عن غفلته فهو نظير قولهم إنّ فلانا عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة . هكذا حمله بعضهم على الذم لعدى . وكأنهم فهموا أنه نسبه إلى الجهل والجفاء وعدم الفقه ، وعضدوا ذلك بما فى حديث أبى عوانة عن مطرف فضحك وقال : لا ياعريض القفا . (قال القرطبى) وليس الأمر على ماقالوا لأنّ من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التى هى الأصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذمّا ولا ينسب إلى جهل . وإنما عنى والله أعلم أنّ وسادك إن كان يغطى الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى فهو إذا عريض واسع ، ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إثر ذلك «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار» فكأنه قال فكيف يدخلان تحت وسادك ، وقوله إنك لعريض القفا أى أنّ الوساد الذى يغطى الليل والنهار لايرقد عليه إلا قفا عريض للمناسبة اهـ ويؤيد كلام القرطبى ذكر ابن حبان حديث عدى تحت ترجمة « ذكر

البيان بأنّ العرب تتفاوت لغاتها، فإنه أشار بذلك إلى أنّ عديا لم يكن يعرف فى لغته أنّ سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الأبيض والخيط الأسود . وقال الخطابى قوله إن وسادك إذا لعريض فيه قولان (أحدهما) يريد أن نومك إذا لكثير ، وكنى بالوساد عن النوم إذ كان النائم يتوسده ، أو يكون أراد أنّ ليلك إذا لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه (والقول) الآخر أنه كنى بالوساد عن الموضع الذى يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام ، والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كانت فيه غباوة وغفلة ، وقد روى هذا الحديث من طريق آخر أنه قال : إنك عريض القفا . والعرب تسمى بياض الصبح أول ما يبدو خيطا قال النابغة

فلما تبدت لنا سدفة ﴾ ولاح من الصبح خيط أنارا اهـ

والسدفة عند قيس الضوء لكن قد علمت أن القرطبي رد القول الثانى ﴿ قوله إنما هو الليل والنهار الخ ﴾ هذه رواية مسدّد ، وأما رواية عثمان بن أبى شيبة فقد ذكرها بقوله « إنما هو سواد الليل وبياض النهار » أى إنما المراد بالخيط الأبيض فى الآية بياض النهار وبالخيط الأسود سواد الليل والفرق بين الروايتين أن مسددا لم يذكر لفظ السواد والبياض وذكرهما عثمان بن أبى شيبة (وقد استدل) بالآية وأحاديث الباب على أنه يباح الأكل والشرب ونحوهما ليلة الصيام إلى ظهور الفجر الصادق وتبينه وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة . قال ابن المنذر وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأمصار وبه نقول . وروينا عن علىّ ابن أبى طالب أنه قال حين صلى الفجر : الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود وذهب معمر وسليمان الأعمش والحكم بين عتيبة وأبو مجلز إلى جواز الأكل مالم تطلع الشمس واستدلوا بما رواه الطحاوى من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال : تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فأمر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت ثم قال كل ، فقلت إنى أريد الصوم ، قال وأنا أريد الصوم ، قال فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة قال هكذا فعل بى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، أوصنعت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . قلت بعد الصبح ؟ قال بعد الصبح غير أنّ الشمس لم تطلع وروى سعيد بن منصور عن أبى الأحوص عن عاصم عن زرّ عن حذيفة قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو والله النهار غير أنّ الشمس لم تطلع (والراجح) ماذهب إليه الجمهور لاتفاق الأئمة الأربعة عليه ولأنه الثابت فى الأحاديث الصحيحة الكثيرة فى الصحيحين وغيرهما . وما استدل به هؤلاء لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة . ولو شك هل طلع الفجر ؟ يجوز له الأكل والشرب وغيرهما حتى يتحقق الفجر تمسكا بظاهر الآية والأحاديث

ولما رواه البيهقى بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال : كل ماشككت حتى يتبين لك (يعنى الفجر) وفى رواية له عن حبيب بن أبى ثابت قال : أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر فقال أحدهما أصبحت وقال الآخر لا . قال اختلفتما أرنى شرابى . قال البيهقى وروى هذا عن أبى بكر الصديق وعمر وابن عمر . وقول ابن عباس أرنى شرابى جار على القاعدة إنه يحل الأكل والشرب حتى يتبين الفجر ولو كان قد تبين لما اختلف الرجلان اهـ وعلى جواز أكل الشاك فى طلوع الفجر جماهير الأصحاب والتابعين وغيرهم من العلماء إلا مالك فإنه حرمه وأوجب القضاء على من أكل وهو شاك فى الفجر ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والطحاوى وابن خزيمة والترمذى وقال حسن صحيح . وأخرجه الدارمى عن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله لقد جعلت تحت وسادتى خيطا أبيض وخيطا أسود فما تبين لى شىء . قال إنك لعريض الوسادة . وإنما ذلك الليل من النهار فى قوله تعالى «كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»

باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده

وفى نسخة والإناء فى يده . أى أيمتنع من الشرب أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ

﴿ش﴾ ﴿عبد الأعلى بن حماد﴾ بن نصر الباهلى . و ﴿حماد﴾ بن سلمة . و ﴿محمد بن عمرو﴾ ابن علقمة . و ﴿أبو سلمة﴾ بن عبد الرحمن ﴿قوله إذا سمع أحدكم النداء الخ﴾ أى الأذان الأول للصبح وهو أذان بلال فإنه كان يؤذن قبل طلوع الفجر ليرجع القائم ويتنبه النائم كما تقدم . وعلى هذا فقوله (فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه) ظاهر لأن الوقت الذى يحرم به الطعام والشراب لم يجئ . ويحتمل أن المراد بالنداء الأذان الثانى الذى يكون للصلاة فيكون قوله فلا يضعه الخ محمولا على ما إذا شك أو تيقن الآكل أو الشارب أن الفجر لم يطلع لوجود غيم فى السماء . وحمله المناوى على أن المراد بالأذان أذان المغرب أى إذا سمع أحدكم نداء المغرب وكان الإناء فى يده فليبادر بالأخذ منه تعجيلا للفطر رحمة بالصائم ، لأن استدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته مما يكاد يخاف عليه منه . وقيل إن الحديث وارد على مطلق نداء للصلاة نظير قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء رواه ابن ماجه والترمذى والنسائى . فإنهما سيقا على نسق واحد . والغرض منهما قطع بال المصلى

عن الاشتغال بغير الصلاة ﴿قوله والإناء على يده﴾ وفى نسخة والإناء فى يده
﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً أحمد والدارقطنى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

باب وقت فطر الصائم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا وَكِيعٌ نَا هِشَامٌ ح وَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُاللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هِشَامٍ الْمَعْنَى قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا زَادَ مُسَدَّدٌ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

﴿ش﴾ ﴿وكيع﴾ بن الجراح. و ﴿عاصم بن عمر﴾ بن الخطاب ﴿قوله إذا جاء الليل من هاهنا الخ﴾ أى من جهة المشرق كما فى الحديث الآتى. وقوله وذهب النهار من هاهنا أى من جهة المغرب. والمراد بمجيء الليل وذهاب النهار وجود ظلمة الليل فى الحس وذهاب ضوء النهار كذلك ﴿قوله زاد مسدد وغابت الشمس﴾ وفى رواية البخارى وغربت الشمس. وزادها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للإشارة إلى أنه لا يتحقق وقت الإفطار إلا بغروب الشمس وإلا فمجرد إقبال الظلمة من المشرق وذهاب الضوء من المغرب لا يكفى فى تحقق دخول الوقت لاحتمال أن يكون ذلك لنحو غيم. قال النووى فى شرح مسلم: كل واحد من هذه الثلاثة «يعنى إقبال الليل وإدبار النهار وغروب الشمس» يتضمن الآخرين ويلازمهما. وإنما جمع بينها لأنه قد يكون فى واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء اهـ ﴿قوله فقد أفطر الصائم﴾ أى دخل وقت إفطاره وإن لم يتناول مفطرا كما يقال أصبح الرجل إذا دخل فى وقت الصبح. وقال ابن خزيمة معناه فليفطر الصائم فهو خبر بمعنى الأمر. ويؤيد الأول ماأخرجه البخارى من طريق شعبة وأبو عوانة من طريق الثورى عن سليمان الشيبانى وفيه. فقد حل الإفطار: ويؤيد الثانى ما أخرجه أحمد والطبرانى بسند صحيح إلى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت «أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعنى بشير وقال إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منعنى عن هذا وقال يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى. أتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا» ولا منافاة بين هذا وما قبله لأن دخول وقت الإفطار لا ينافى الأمر به على وجه الندب أو الإباحة أو غيرهما على ما يأتى بيانه فى «باب الوصال» إن شاء الله تعالى. وقيل معناه فقد صار مفطرا حكما لأن الليل ليس ظرفا للصيام

الشرعى . واستبعده ابن خزيمة وقال لو كان المراد «فقد صار مفطرا» كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب فى تعجيل الإفطار معنى اهـ وقد يجاب بأن المراد تناول المفطر ليوافق الأمر الشرعى والأول أرجح

﴿ الفقه ﴾ دلّ الحديث على أنّ وقت الصوم ينتهى بغروب الشمس وبه يدخل وقت الإفطار وعليه الإجماع كما قاله ابن عبد البر . وعلى أنه لا يجب إمساك جزء من الليل بل متى تحقق غروب الشمس حلّ الفطر . وعلى حرمة الوصال

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى وقال حسن صحيح . وأخرجه الدارمى بلفظ «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطرت»

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ نَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: يَا بِلَالُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا . قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ . قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا . قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا . فَنَزَلَ فَجَدَحَ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ . وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ

﴿ ش ﴾ ﴿ عبد الواحد ﴾ بن زياد . و ﴿ سليمان ﴾ بن فيروز أبو إسحاق ﴿ الشيبانى ﴾ ﴿ قوله سرنا مع رسول الله وهو صائم ﴾ هذا السفر كان فى رمضان عام الفتح كما رواه مسلم عن هشيم عن أبى إسحاق الشيبانى عن عبد الله بن أبى أوفى قال : كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سفر فى شهر رمضان الخ وما سافر فى رمضان إلا لغزوة بدر وغزوة الفتح . وابن أبى أوفى لم يشهد بدرا . فلم يكن ذلك إلا فى غزوة الفتح ﴿ قوله فاجدح لنا ﴾ بالجيم الساكنة والحاء المهملة أمر من جدح من باب فتح ، ومصدره الجدح وهو أن يخلط السويق بالماء ويحرّك بعود يقال له المجدح حتى يستوى . وكذا اللبن ونحوه ﴿ قوله لو أمسيت ﴾ أى ليتك تنتظر دخول الليل ، فلو للتمنى أو شرطية جوابها محذوف أى لو أمسيت لكان حسنا ﴿ قوله إن عليك نهارا ﴾ لعل بلالا رأى أثر الضوء والحمرة بعد غروب الشمس فتوهم أنّ ذلك الضوء من النهار الذى يجب صومه ولا يحل الفطر إلا بعد ذهابه وظنّ أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرها ، فأراد

تذكيره وإعلامه به . وأما قول ابن أبى أوفى «وغربت الشمس» فإخبار منه بما فى نفس الأمر . وإلا فلو تحقق بلال أنّ الشمس قد غابت ماتوقف وإلا كان معاندا حينئذ ، وهو لا يليق بمثله وإنما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة . قال الزين بن المنير يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها اهـ وكأنه أخذ ذلك من تقريره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالا على ترك المبادرة إلى الامتثال ﴿قوله إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا الخ﴾ لم يذكر فى هذه الرواية إدبار النهار بخلاف الرواية السابقة . ولا تنافى بينهما لاحتمال أن الأولى محمولة على حالة الغيم فلا يكتفى فيها بإقبال الليل من جهة المشرق بل لابد من إدبار النهار من جهة المغرب . والرواية الثانية محمولة على حالة الصحو فيكتفى فيها بإقبال الليل من المشرق . ويؤخذ منه تعدد القصة «وما قيل» من أنّ القصة واحدة وأنّ أحد الرواة حفظ مالم يحفظه الآخر «بعيد»

﴿الفقه﴾ دلّ الحديث على بيان نهاية وقت الصوم وأنّ غروب الشمس متى تحقق حلّ الفطر ، وعلى مشروعية الصوم فى السفر . ويأتى تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وعلى تذكير العالم بما يخشى أن يكون قد نسيه ، وعلى أنّ الجاهل بالشىء يسمح له بمراجعة العالم فيه إلى ثلاث مرات . وعلى أنّ دلالة الفعل أقوى من دلالة القول فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شرب ثم قال لهم : إذا رأيتم الليل قد أقبل الخ ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى

باب مايستحب من تعجيل الفطر

وفى نسخة من تعجيل الإفطار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَايَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَاعَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ

﴿ش﴾ ﴿خالد﴾ الحذاء . و ﴿أبو سلمة﴾ عبد الله بن عبد الرحمن ﴿قوله لا يزال الدّين ظاهرا الخ﴾ أى لا يزال الدين الإسلامى غالبا على غيره من الأديان مدة تعجيل الناس فطرهم فى الصيام امتثالا للسنة ووقوفا عند حدودها غير مغالين فيها بعقولهم بإتيانهم بما يغير قوانينها الثابتة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فهم بخير ماداموا محافظين على هذه السنة . وإذا خالفوها كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه . وفى رواية أحمد عن أبى ذر مرفوعا «لا تزال أمتى بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر»

وفى رواية له وللترمذى عن أبى هريرة أنّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : يقول الله عز وجل «إن أحب عبادى إلىّ أعجلهم فطرا» وعلل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خيرية ذلك بقوله «لأنّ اليهود والنصارى يؤخرون» ففيه مخالفة لأعداء الدين . ومادام الناس يراعون مخالفة أعداء الله ، ينصرهم الله ويظهر دينهم . واليهود وغيرهم يؤخرون إلى ظهور النجوم كما يشعر بذلك مارواه ابن حبان والحاكم من حديث سهل «لاتزال أمتى على سنتى مالم تنتظر بفطرها النجوم» قال ابن دقيق العيد : فى الحديث ردّ على الشيعة فى تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم لأنّ الذى يؤخره يدخل فى فعل خلاف السنة اهـ (وفى الحديث) دلالة على استحباب تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس . والحكمة فى ذلك أن لايزاد فى النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة . قال الشافعى فى الأم تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمد ذلك ورأى الفضل فيه اهـ ومقتضاه أنّ التأخير لايكره مطلقا وهو كذلك إذ لايلزم من كون الشيء مستحبا أن يكون نقيضه مكروها مطلقا

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى وكذا الحاكم وابن ماجه بلفظ «لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر فإنّ اليهود يؤخرون» وأخرجه الدارمى والبخارى عن سهل بن سعيد قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ . قَالَتْ : أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ؟ قُلْنَا عَبْدُ اللهِ . قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (الأعمش) سليمان بن مهران و (أبو عطية) مالك بن عامر أو ابن أبى عامر . و (مسروق) بن الأجدع (قوله أحدهما يعجل الإفطار الخ) أى يختار أحدهما وهو ابن مسعود المبالغة فى تعجيل الفطر وصلاة المغرب اتباعا للسنة . والآخر وهو أبو موسى كما فى رواية مسلم والترمذى كان يختار عدم المبالغة فيهما لبيان الجواز وهو متفق عليه عند الكل . وسألاها ليعلما أيهما وافق الأفضل (قوله كذلك كان يصنع

رسول الله﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعجل الفطر وصلاة المغرب . وصريح رواية المصنف أن التعجيل كان للإفطار وصلاة المغرب وهو كذلك فى رواية مسلم ورواية للنسائى من طريق المصنف . وفى رواية له أيضا عن شعبة عن خيثمة عن أبى عطية قال : قلت لعائشة فينا رجلان من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور ، والآخر يؤخر الإفطار ويعجل السحور . قالت أيهما الذى يعجل الإفطار ويؤخر السحور ؟ قلت عبدالله ابن مسعود . قالت هكذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع . وروى أيضا مثله عن سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن أبى عطية . ففيه اختلاف على الأعمش . لكن ترجح رواية المصنف لكثرة رواتها ولأنها رواية مسلم وصححها الترمذى (وفى الحديث) دلالة على استحباب تعجيل الفطر وصلاة المغرب . وروى أبو يعلى من طريق زائدة عن حميد عن أنس قال : مارأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء . وقد وردت الأحاديث الكثيرة الصحيحة فى طلب تعجيل الفطر وتأخير السحور قال الحافظ فى الفتح قال ابن عبدالبر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة . وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأموى قال : كان أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا اه ومنه تعلم أن «ماعليه» غالب أهل هذا الزمان من تعجيل السحور «مخالف» لهدى الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى والترمذى

باب مايفطر عليه

أى مايستحب الفطر عليه من الصيام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَمِّهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿الرباب﴾ بفتح الراء وتخفيف الموحدة بنت صليع مصغرا أم الرائح الضبية البصرية . روت عن عمها سلمان بن عامر . وعنها حفصة بنت سيرين . ذكرها ابن حبان فى الثقات وفى التقريب مقبولة من الثالثة ، روى لها الأربعة . و﴿سلمان بن عامر﴾ بن أوس

ابن حجر بن عمرو الضبي وليس فى الصحابة ضبي غيره كما قال مسلم بن حجاج . روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وعنه الرباب ومحمد وحفصة ابنا سيرين وعبد العزيز بن بشر . قتل يوم الجمل وهو ابن مائة سنة . روى له البخارى والأربعة ﴿المعنى﴾ ﴿قوله فليفطر على التمر﴾ الأمر فيه للندب . والتمر اسم جنس فيصدق بالواحدة فيتحقق الأمر بأكل تمرة . وفى رواية للترمذى عن سفيان بن عيينة «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة» أى ذو بركة وخير كثير . والحكمة فى الإفطار على التمر أنه حلو والحلو يقوى البصر الذى يضعف بالصوم ، وفيه إيماء إلى حلاوة الإيمان وإشارة إلى زوال مرارة العصيان ، فإن الصوم من أعظم الطاعات . والحسنات يذهبن السيئات . وقال ابن حجر المكى من خواص التمر أنه إذا وصل المعدة إن وجدها خالية حصل به الغذاء وإلا أخرج ماهناك من بقايا الطعام اهـ وقول الأطباء إنه يضعف البصر محمول على كثيره المضر دون قليله فإنه يقويه ﴿قوله فإن الماء طهور﴾ أى مطهر وبالغ الغاية فى الطهارة فيبدأ به إن لم يوجد تمر تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن ولأنه يزيل العطش عن النفس ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والترمذى وابن ماجه والدارمى والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حُسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام ﴿قوله يفطر على رطبات﴾ جمع رطبة وهو تمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يكون تمرا . وأقل الجمع ثلاث وهو الأكمل الذى كان يعمله النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما رواه أبو يعلى عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن ثابت عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار . وفى سنده عبد الواحد بن ثابت . قال البخارى منكر الحديث ﴿قوله حسا حسوات من ماء﴾ بفتح السين المهملة وسكونها جمع حسوة بضم الحاء المهملة وهى الجرعة من الشراب . ويجمع أيضا على حسى مثل مدية ومدى أى شرب ثلاث جرعات . والحسوة بفتح الحاء المهملة مصدر بمعنى المرة (وفى الحديث) استحباب تعجيل الفطر قبل صلاة المغرب . «وأما ماثبت» أن عمر وعثمان رضى الله عنهما كانا يصليان المغرب فى رمضان حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة «فهو» لبيان جواز التأخير لئلا يظن وجوب التعجيل . «وفيه» استحباب فطر الصائم على واحد من هذه الأشياء على الترتيب . فإن ابتدأ بالماء

مع وجود التمر فاتته السنة ، وكذا إن ابتدأ بالتمر مع وجود الرطب فقول بعضهم إن الترتيب لكمال السنة لا لأصلها غير مسلم (وقد) جاء فى الفطر على التمر أحاديث أخر (منها) مارواه الحاكم عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء فإنه طهور » (ومنها) ما رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق مسكين ابن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان صائما لم يصلّ حتى يأتيه رطب وماء فيأكل ويشرب . وإذا لم يكن رطب لم يصلّ حتى يأتيه تمر وماء . قال الدارقطنى تفرّد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والحاكم والترمذى وقال حسن غريب . وروى أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفطر فى الشتاء على تمرات وفى الصيف على الماء اهـ وأخرجه الدارقطنى وقال إسناده صحيح

باب القول عند الإفطار

وفى نسخة باب ما يقول إذا أفطر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ نَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ الْمُقَفَّعَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ وَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ . ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبد الله بن محمد بن يحيى﴾ الطرسوسى أبو محمد كما صرح به فى بعض النسخ المعروف بالضعيف لأنه كان كثير العبادة أو لضعف فى جسده . روى عن يزيد بن هارون وسفيان بن عيينة وزيد بن الحباب ومعن بن عيسى وطائفة . وعنه أبو داود والنسائى وموسى بن هارون وعمر بن سعيد وغيرهم . وثقه النسائى ومسلمة بن قاسم والخليلى وقال أبو حاتم صدوق وفى التقريب ثقة من العاشرة . و ﴿على بن الحسن﴾ على الصواب وفى نسخة ابن الحسين وهو خطأ ابن شقيق بن دينار أبو عبد الرحمن المروزى العبدى مولاهم . روى عن ابن المبارك والحسين بن واقد وعبد الوارث بن سعيد وجماعة ، وعنه البخارى وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو خيثمة وكثيرون . قال أحمد لم يكن به بأس إلا أنهم تكلموا فيه بالإرجاء

وقد رجع عنه . وقال ابن معين لا أعلم قدم علينا من خراسان أفضل منه . وفى التقريب ثقة حافظ من كبار العاشرة : توفى سنة إحدى أو اثنتى عشرة ومائة . روى له الجماعة . و ﴿ مروان بن سالم المقفع ﴾ بتقديم القاف على الفاء وهى رواية الدارقطنى والحاكم . وفى أكثر النسخ المفقع بتقديم الفاء على القاف . ولعلها تصحيف من النساخ . والصواب الأولى كما ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب والتقريب . روى عن ابن عمر . وعنه الحسين بن واقد وعزرة بن ثابت . ذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب مقبول من الرابعة . روى له أبو داود والنسائى

﴿ المعنى ﴾ ﴿ قوله يقبض على لحيته فيقطع ما زاد ﴾ وفى نسخة ما زادت . ولعل ذلك كان فى الحج أو العمرة كما قال البخارى : كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه وتقدّم بيان المقام وافيا فى الوضوء فى حديث « عشر من الفطرة » والغرض من ذكر مروان هذه العبارة الإشارة إلى أنه تابعى لقى ابن عمر ﴿ قوله قال ﴾ أى بعد أن تناول مفطرا ﴿ ذهب الظمأ ﴾ بفتحتين مصدر ظمئ مثل عطش عطشا وزنا ومعنى ﴿ قوله وابتلت العروق ﴾ أى بما وصل إليها من الطعام والشراب فذهب عنها ما كان بها من الجفاف بالصوم ﴿ قوله وثبت الأجر إن شاء الله ﴾ ذكر المشيئة للتبرك أو للتعليق ، فإنّ ثبوت الأجر لغيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مفوّض لمشيئة الله تعالى فلا يدرى أقبل الله صومه أم ردّه ؟ (وفى هذا دلالة) على مشروعية ذكر هذه الكلمات بعد الفطر من الصيام . ولعل ذلك لشكر النعمة التى هى زوال المشقة عنه والحصول على الثواب العظيم ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائى والحاكم والبيهقى والدارقطنى وقال تفرد به الحسين بن واقد وإسناده حسن اهـ

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ

﴿ ش ﴾ ﴿ الرجال ﴾ ﴿ هشيم ﴾ بن بشير . و ﴿ حصين ﴾ بن عبد الرحمن السلمى . و ﴿ معاذ بن زهرة ﴾ ويقال ابن زهيرة وقيل أبو زهرة الضبى . لم يعرف له شيخ وروى عنه حصين بن عبد الرحمن . قال فى التقريب مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال جعفر ابن يونس من قال إنّ له صحبة فقد غلط . روى له أبو داود

﴿ المعنى ﴾ ﴿ قوله أنه بلغه أنّ النبى ﴾ لم يعرف الواسطة بينه وبين النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وجهالة الصحابى لا تضر ﴿ قوله اللهم لك صمت الخ ﴾ أى صمت مخلصا لك وامتثالا لأمرك ، وعلى رزقك أى على ما سقته لى من الرزق أفطرت ، وقدم المعمول فى الجملتين لإفادة الحصر (وفى هذا) دلالة على مشروعية هذا القول بعد الفطر من الصيام (وقد) جاءت

فيه روايات أخر: فقد أخرج الدارقطنى والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم وفى سنده عبد الملك بن هارون . وهو ضعيف (وروى) ابن السنى عن معاذ بن زهرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول : الحمد لله الذى أعانى فصمت ورزقنى فأفطرت (وروى) من طريق ابن أبى مليكة قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: إن للصائم عند فطره دعوة . اللهم إنى أسألك برحمتك التى وسعت كل شىء أن تغفر لى ذنوبى (ورواه) ابن ماجه بلفظ . إن للصائم عند فطره لدعوة ماترد « اللهم إنى أسألك برحمتك التى وسعت كل شىء أن تغفر لى » ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف وأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أفطر قال: باسم الله اللهم لك صمت الخ وفى سنده داود بن الزبرقان وهو ضعيف

باب الفطر قبل غروب الشمس

أى لغيم ونحوه ثم تبين عدم الغروب أيجب فيه قضاء أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالَا نَا أَبُو أُسَامَةَ نَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ قَالَتْ : أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِى رَمَضَانَ فِى غَيْمٍ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . قَالَ أَبُو أُسَامَةَ قُلْتُ لِهِشَامٍ أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ وَبُدٌّ مِنْ ذٰلِكَ

﴿ش﴾ ﴿أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة ﴿قوله أمروا بالقضاء﴾ وفى رواية للبخارى فأمروا بالقضاء أى أأمرهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقضاء ذلك اليوم ؟ ﴿قوله وبد من ذلك﴾ بتقدير حرف استفهام إنكارى بمعنى النفى . أى قال هشام وهل بد من القضاء ؟ أى لا مفر منه ففى رواية البخارى « قال لابد من قضاء » . (وفى الحديث) دلالة على «أن من أفطر» وهو يعتقد أن الشمس قد غربت فإذا هى لم تغرب « يجب عليه القضاء » ولا كفارة عليه . وبه قال ابن سيرين وسعيد بن جبير وأبو حنيفة والأوزاعى ومالك وأحمد والشافعى وصهيب ، فقد روى البيهقى من طريق شعيب بن عمرو بن سليم الأنصارى قال : أفطرنا مع صهيب الخير أنا وأبى فى شهر رمضان فى يوم غيم وطش «أى مطر» فبينا نحن نتعشى إذ طلعت الشمس فقال صهيب : طعمة الله أتموا

صيامكم إلى الليل واقضوا يوما مكانه . وهو المروى عن عمر فى أكثر الروايات الصحيحة . فقد روى الأثرم عنه أنه قال : من أكل فليقض يوما مكانه . وروى البيهقى عن على بن حنظلة عن أبيه قال كنت عند عمر فى رمضان فأفطر وأفطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال أيها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر : من كان أفطر فليصم يوما مكانه . وفى رواية له عنه . لانبالى والله نقضى يوما مكانه . وروى من طريق الشافعى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر فى رمضان فى يوم ذى غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا . قال الشافعى ومالك معنى الخطب يسير قضاء يوم مكانه . وروى عن عمر عدم القضاء . فقد روى البيهقى من طريق يعقوب بن سفيان قال ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال : بينما نحن جلوس فى مسجد المدينة فى رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر رضى الله عنه وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضى يومنا هذا ، فسمع بذلك عمر فقال والله لانقضيه وما تجانفنا الإثم اه . وعساس بكسر العين المهملة جمع عس بضمها هو القدح الكبير لكن غلطوا زيد بن وهب فى هذه الرواية لمخالفتها لبقية الروايات . قال المنذرى فى هذه الرواية إرسال . ويعقوب بن سفيان كان يحمل على زيد بهذه الرواية المخالفة لبقية الروايات . وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون اه ونحوه للبيهقى وقال وفى تظاهر هذه الروايات عن عمر رضى الله عنه فى القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب فى ترك القضاء اه . وقال مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير والحسن البصرى وداود وإسحاق لاقضاء عليه . واحتجوا بما رواه البيهقى عن ابن عباس مرفوعا : إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اه . لكنه محمول على رفع الإثم والمؤاخذة على ذلك . ورفع الإثم لاينافى وجوب القضاء . والراجح ماذهب إليه الجمهور من وجوب القضاء . فقد رجح البيهقى رواياته لورودها من طرق كثيرة ويرجحه أيضا أنه لو أغمى هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا . وهذا الخلاف يجرى أيضا فيمن أكل بعد الفجر ظانا بقاء الليل ثم تبين خلافه . والراجح وجوب القضاء : فقد روى البيهقى أن ابن مسعود سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا وقد طلع الفجر فقال «من أكل من أول النهار فليأكل من آخره» ومعناه فقد أفطر . وقال: حدثنا سعيد ثنا هشيم أنبأ منصور عن ابن سيرين أنه قال مثل ذلك. وقال الحسن يتم صومه ولاشىء عليه . وروينا عن سعيد بن جبير مثل قول ابن سيرين ، وعن مجاهد مثل قول الحسن وقول من قال يقضى أصح اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى وقال إسناده صحيح ثابت

باب فى الوصال

أى وصل الصائم الليل بالنهار من غير أكل أو شرب بينهما ، فالوصال تتابع الصيام أكثر من يوم بلا إفطار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى

﴿ش﴾ ﴿قوله نهى عن الوصال﴾ لعله أراد النهى الوارد فى حديث أبى سعيد الآتى . وفى حديث أنس عند البخارى بلفظ « لا تواصلوا » . ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الوصال رحمة بهم لئلا يشق عليهم ففى البخارى عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم الخ . وفى رواية له عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الوصال رحمة لهم الخ قال النووى : الحكمة فى نهيهم « درء » المفسدة المترتبة على الوصال وهى الملل من العبادة والتعرض للتقصير فى بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة فى نهاره وليله اه ﴿قوله قالوا فإنك تواصل﴾ هكذا بلفظ قالوا فى أكثر الأحاديث . وفى رواية للبخارى عن أبى هريرة فقال له رجل من المسلمين إنك تواصل . ولا تنافى بينهما لاحتمال أن القائل واحد ونسب إلى الجميع لرضاهم به . أو أن القصة متعددة فمرة سأل واحد وأخرى سأل جماعة ﴿قوله إنى لست كهيئتكم الخ﴾ أى ليست حالتى مثل حالتكم وصفتكم فإن الله تعالى يطعمنى ويسقينى أى يعطينى قوة الآكل والشارب ويفيض علىّ بما يسد مسد الطعام والشراب فأقوى على الطاعات من غير ضعف فى القوة ولا تعب فى الإحساس . ويحتمل أن المراد حقيقة الأكل والشرب وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله تعالى كرامة له فى ليالى صيامه ولا يقطع وصاله خصوصية له . فكأنه قال لست كهيئتكم وصفتكم فى أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله، بل أنا يطعمنى ربى ويسقينى ولا ينقطع وصالى فطعامكم وشرابكم غير طعامى وشرابى صورة ومعنى . « وما قيل » إن هذا الاحتمال يدفعه قوله «وأيكم مثلى» ويضعفه قولهم «إنك تواصل» فإن الوصال مع تناول الطعام والشراب من المحال « مردود » بأن ما يؤتى به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سبيل الكرامة من طعام

وشراب لاتجرى عليه أحكام المكلفين كما غسل صدره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى طست من ذهب مع أنّ استعمال أوانى الذهب فى الدنيا حرام . وقال ابن المنير هو محمول على أنّ أكله وشربه فى تلك الحالة كحالة النائم الذى يحصل له الشبع والرى بالأكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره اه وقال فى الفتح يحتمل أن يكون المراد بقوله يطعمنى ويسقينى «أنه يشغلنى» بالتفكر فى عظمته والتملى بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقرّة العين بمحبته والاستغراق فى مناجاته والإقبال عليه «عن الطعام» والشراب وإلى هذا جنح ابن القيم وقال قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد . ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى ، ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذى قرّت عينه بمحبوبه . قال : وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بظاهر الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجوع ويشدّ الحجر على بطنه من الجوع قال : لأنّ الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل فكيف يتركه حتى يحتاج إلى شدّ الحجر على بطنه جائعا ثم قال : وماذا يغنى الحجر من الجوع ؟ ثم ادّعى أنّ ذلك تصحيف ممن رواه، وإنما هى الحجز بالزاى جمع حجزة . وقد أكثر الناس من الرد عليه فى جميع ذلك . وأبلغ مايردّ عليه به أنه أخرج فى صحيحه من حديث ابن عباس قال : خرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال ما أخرجكما ؟ قالا ما أخرجنا إلا الجوع فقال : والذى نفسى بيده ما أخرجنى إلا الجوع . فهذا الحديث يردّ ما تمسك به « وأمّا قوله » ومايغنى الحجر من الجوع «فجوابه» أنه يقيم الصلب لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه عليه فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك : كنت أظن الرجلين يحملان البطن فإذا البطن يحمل الرجلين اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ بَكْرَ بْنَ مُضَرَ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ. قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ: إِنَّ لِى مُطْعِمًا يُطْعِمُنِى وَسَاقِيًا يَسْقِينِى

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿ابن الهاد﴾ يزيد بن عبدالله بن الهاد. وفى نسخة ابن الهادى بإثبات الياء.

و﴿عبد الله بن خباب﴾ الأنصاري ، روى عن أبي سعيد الخدري . وعنه القاسم بن محمد وابن إسحاق وابن الهاد ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم . وثقه أبو حاتم والنسائي وقال ابن عدي صدوق حدث عنه أئمة الناس وذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب ثقة من الثالثة . مات بعد المائة . روى له الجماعة

﴿المعنى﴾ ﴿قوله فليواصل حتى السحر﴾ أي فليكن وصاله إلى السحر . فأباح صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوصال من أول الليل إلى وقت السحر لاغير . وفيه رد على من يمنع الإمساك بعد الغروب «ولا ينافيه» ما رواه ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يواصل إلى السحر ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه . فقال يارسول الله إنك تفعل ذلك « لأن رواية » عبيدة ابن حميد شاذة . فقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش عند أحمد وغيره ، وتابعه عبد الله ابن نمير عن الأعمش . وخالفه أيضا جميع الرواة عن أبي هريرة فلم يقيدوا النهي عن الوصال إلى السحر . وعلى تقدير أن رواية عبيدة محفوظة فتحمل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال أولا مطلقا كل الليل أو بعضه . ويحمل حديث أبي سعيد على أن النهي عن الوصال خص بجميع الليل بعد ذلك وأبيح الوصال إلى السحر ، أو يحمل حديث عبيدة على كراهة التنزيه والنهي عما زاد عن السحر في حديث أبي سعيد على كراهة التحريم ﴿قوله فإنك تواصل﴾ قالوا له صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك بعد النهي لطلب بيان الحكم لهم أو بيان الحكمة في نهيهم عن الوصال دونه ، وليس ذلك اعتراضا منهم لأنهم أكثر الناس آدابا (وفي هذه الأحاديث) أن الوصال من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأن الأمة منهية عنه . وهل النهي للتحريم أو للكراهة ؟ ذهب الجمهور إلى أنه للكراهة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واصل بالصحابة كما رواه البخاري عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين إنك تواصل يارسول الله . قال وأيكم مثلي ؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم . ورواه مسلم عن أنس قال : واصل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أول شهر رمضان فواصل ناس فبلغه ذلك فقال : لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم إنكم لستم مثلي اهـ . قال النووي « قوله في أول شهر رمضان » هكذا هو في كل النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ قال : وهو وهم من الراوي وصوابه آخر شهر رمضان ، وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الأحاديث اهـ وفعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك تنكيلا لهم لما أبوا أن ينتهوا . ولو كان حراما ما واصل بهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى البزار والطبراني في الكبير من حديث سمرة قال : نهى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة. وسنده ضعيف وذهب أهل الظاهر وابن حزم إلى أن النهى للحرمة وصححه ابن العربى من المالكية أخذا بظاهر النهى. وبما رواه الطبرانى فى الأوسط عن عبد الملك عن أبى ذر أن جبريل قال للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: إن الله قد قبل وصالك ولا يحل لأحد بعدك: ورد بأن إسناده غير صحيح فلا يصلح حجة كما فى الفتح. وقال فى مجمع الزوائد ولم أعرف عبد الملك اهـ. وبأن النهى مصروف عن التحريم بحديث أبى هريرة السابق عند البخارى وبما سيأتى للمصنف فى «باب الرخصة فى ذلك» أى فى الحجامة للصائم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال حدثنى رجل من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه «أى شفقة عليهم» وذهب جماعة منهم عبد الله ابن الزبير وابن وضاح من المالكية إلى إباحة الوصال وحكاه القاضى عياض عن ابن وهب وإسحاق وأحمد بن حنبل. واستدلوا بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واصل بأصحابه يومين حين أبوا أن ينتهوا كما تقدم فى حديث أبى هريرة. وبحديث عائشة عند البخارى: قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال رحمة لهم «ورد» بأن حديث أبى هريرة لا يفيد الإباحة بل هو صارف للنهى من التحريم إلى الكراهة. وكذا قوله فى حديث عائشة رحمة لهم لا يدل على الإباحة لأن من رحمته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهيهم عن الوصال (قوله إن لى مطعما الخ) وفى رواية البخارى «إنى أبيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقينى» فإن حملناه على الحقيقة يكون كرامة له من الله تعالى وخصوصية، وإلا يكون المعنى أن الله يفيض عليه بما يسد مسد الطعام والشراب فلا يحس بالجوع والعطش وضعف الأعضاء ويقوى على الطاعة

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى

باب الغيبة للصائم

أى فى التشديد فى الغيبة تقع من الصائم وتحذيره منها

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة فى قوله «من لم يدع قول الزور» من حيث إن المراد منه حفظ اللسان عن المحرمات. ومنها الغيبة، ولذا ذكره ابن حبان فى صحيحه تحت ترجمة «ذكر الخبر الدال

على أنّ الصيام إنما يتم باجتناب المحظورات لا بمجانبة الطعام والشراب والجماع فقط» وفى بعض روايات الحديث « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل » فيحتمل أن يراد بالجهل جميع المعاصي ومنها الغيبة وهذه اللفظة عند البخارى فى كتاب الأدب وعند النسائى والبيهقى وابن حبان وكذا ابن ماجه ولفظه «من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به» أى بما ذكر ﴿ابن أبى ذئب﴾ محمد ابن عبد الرحمن بن أبى ذئب و ﴿المقبرى﴾ سعيد بن كيسان ﴿قوله عن أبيه﴾ هكذا فى أكثر الروايات . وفى بعضها عن المقبرى عن أبى هريرة بإسقاط عن أبيه ﴿قوله من لم يدع قول الزور والعمل به الخ﴾ أى من لم يترك حال صيامه القول الباطل من الكذب وشهادة الزور والغيبة والبهتان والقذف والسب واللعن والميل عن الحق وغير ذلك مما يجب على الإنسان اجتنابه ويحرم عليه ارتكابه ، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه . وهو مجاز عن عدم القبول من إطلاق السبب وإرادة المسبب ، لأنّ الصوم ليس المقصود منه نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وخضوع النفس الأمّارة حتى تصير مطمئنة ، قال ابن بطال ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وما معه . وأما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له فإنّ الله تعالى لا يحتاج إلى شىء وإنما معناه فليس لله إرادة فى صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة اهـ وقال ابن المنير هو كناية عن عدم قبول الصوم كما يقول المغضب لمن ردّ عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لى به . فالمراد ردّ صوم المتلبس بالزور وقبول صوم السالم منه اهـ ﴿الفقه﴾ دل الحديث على تحذير الصائم من قول الباطل . فإن مضيع لثواب الصيام ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى وابن ماجه والترمذى والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَحْمَدُ فَهِمْتُ إِسْنَادَهُ مِنَ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَأَفْهَمَنِي الْحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ أُرَاهُ ابْنَ أَخِيهِ

﴿ش﴾ أى قال أحمد بن يونس سمعت إسناد هذا الحديث من ابن أبى ذئب وحفظته ولكن وقع عندى اشتباه فى سماعى للمتن منه فأفهمنيه وثبتنى فيه رجل إلى جنبه أظنّ ذلك الرجل ابن أخى ابن أبى ذئب . وفى بعض النسخ ابن أخته . بدل أخيه . ولم نقف على اسم ذلك الرجل . والغرض من هذا بيان أن أحمد بن يونس متثبت من رواية الحديث فلا شبهة عنده فيه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ

صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى صَائِمٌ إِنِّى صَائِمٌ

﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله «ولا يجهل» على ما تقدم بيانه ﴿أبو الزناد﴾ عبد الله ابن ذكوان. و ﴿الأعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز ﴿قوله الصيام جنة﴾ أى وقاية للصائم من الوقوع فى الخطأ والهذيان ﴿قوله فلا يرفث﴾ بضم الفاء وكسرها مضارع رفث بفتح الفاء وبالثاء المثلثة أى لا يتكلم بفحش. ويطلق الرفث أيضا على الجماع ومقدماته ﴿قوله ولا يجهل﴾ أى ولا يفعل شيئا من أفعال الجهلة كالسفه والسخرية والغيبة واللغو وسائر المعاصى: وفى رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه «فلا يرفث ولا يجادل» وليس المراد أن هذه الأشياء ممنوعة فى الصوم فقط مباحة فى غيره، بل المراد أن المنع منها يتأكد فى الصوم ﴿قوله فإن امرؤ قاتله أو شاتمه﴾ وفى رواية أحمد والترمذى «فإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم» وفى رواية للنسائى من حديث عائشة «وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه» وفى رواية ابن خزيمة عن أبى هريرة «فإن سابك أحد فقل إنى صائم وإن كنت قائما فاجلس» والمفاعلة ليست على بابها بل المراد أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله إنى صائم. ويؤيده رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه عند البخارى «وإن شتمه إنسان فلا يكلمه»، أو المراد بالمفاعلة التهيؤ لها. أى فلو شرع فى قتاله أو شتمه فليقل إنى صائم، فإن كف وإلا دفعه بالأخف فالأخف كالصائل ﴿قوله إنى صائم إنى صائم﴾ بالتكرار لتأكيد التحذير من الشر. وفى بعض النسخ بدون تكرار. واختلف هل «يقول ذلك» فى نفسه؟ وبه جزم المتولى ونقله الرافعى عن الأئمة، لما فى الجهر بها من الرياء واطلاع الناس على الصوم وهو من العمل الذى لا يظهر، ولذا يوفى الله الصائم أجره بغير حساب «أو يخاطب به» الذى يسبه ويريد قتاله تحذيرا وتهديدا بالوعيد المتوجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع إلى تنقيص أجره بإيقاعه فى المشاتمة. ورجحه النووى فى الأذكار، وقال فى شرح المهذب كل منهما حسن، والقول باللسان أقوى ولو جمعهما كان حسنا اهـ وقال الرويانى إن كان رمضان فليقل بلسانه وإن كان غيره فليقله فى نفسه اهـ ولعل وجهه خشية الرياء فى الثانى دون الأول. وقال ابن العربى موضع الخلاف صيام التطوع، أما فى الفرض فيقول بلسانه قطعا اهـ والحكمة فى قول الصائم ذلك زجره عن الشر أو زجر من يخاطبه عنه. (واستدل بحديثى الباب) على أن الكلام الفاحش ينقص ثواب الصائم، ومنه الغيبة (واختلف) فى الغيبة والكذب والنميمة هل تفسد الصوم؟ فالجمهور على أنها لا تفسده إنما تنقص ثوابه. وعن الثورى أن الغيبة تفسد الصوم. وروى ابن أبى شيبة عن محمد بن فضيل عن الليث عن مجاهد «خصلتان من حفظهما سلم له صومه، الغيبة والكذب» وذكر الغزالى فى الإحياء عن

مجاهد « خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب » وروى ابن أبى الدنيا عن أحمد بن إبراهيم عن يعلى بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون : إن الكذب يفطر الصائم . وروى أيضا عن يحي بن سليم عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى قال «اتقوا المفطرين الكذب والغيبة » وقال الأوزاعى تفسد الصوم ويجب القضاء على مرتكبها . واحتج بحديث أبى هريرة المتقدم أول الباب ، وبما رواه النسائى وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر : لكن هذا محمول على إكمال الصوم والتنفير من الوقوع فى مثل هذا ، وإلا فلم يثبت أن هذه الأشياء تبطل الصيام حقيقة ، وأن من فعلها أمر بالقضاء

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والبيهقى . وأخرجه مالك فى الموطأ والترمذى ومسلم والبخارى مطولا عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : الصيام جنة ، فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنى صائم مرتين ، والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى ، الصيام لى وأنا أجزى به والحسنة بعشر أمثالها

باب السواك للصائم

أى أيجوز له استعماله أم لا ؟

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ نَا شَرِيكٌ ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ . زَادَ مُسَدَّدٌ «مَالَا أَعُدُّ وَلَا أُحْصِى»

﴿ ش ﴾ ﴿ شريك ﴾ بن عبد الله النخعى . و ﴿ يحي ﴾ بن سعيد القطان . و ﴿ سفيان ﴾ الثورى . و ﴿ عاصم بن عبيد الله ﴾ بن عاصم بن عمر بن الخطاب تقدم بالخامس صفحة ١٨٥

﴿ قوله يستاك وهو صائم ﴾ فيه استحباب الاستياك للصائم مطلقا قبل الزوال وبعده رطبا كان السواك أم يابسا ، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعى ومحمد بن سيرين وأبى حنيفة ومحمد والثورى والأوزاعى وجماعة من الصحابة . منهم عمر وابن عباس وعلىّ وابن عمر : والحديث وإن كان ضعيفا لأنّ فى سنده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف إلا أنّ له شواهد تعضده (منها) مارواه ابن ماجه والبيهقى من طريق إبراهيم بن سليمان عن مجالد عن

الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت . قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «من خير خصال الصائم السواك» ومجالد ضعفه قوم ووثقه آخرون (ومنها) مارواه الدارقطني والبيهقي من طريق أبي إسحاق الخوارزمي قال سألت عاصما الأحول فقلت أيستاك الصائم؟ فقال نعم . فقلت برطب السواك ويابسه؟ قال نعم . قلت أول النهار وآخره؟ قال نعم . قلت عمن؟ قال عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . قال الدارقطني أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف يبلغ عن عاصم الأحول بالمناكير لايحتج به : وقال الشافعي وأصحابه يكره السواك للصائم بعد الزوال ، ويستحب قبله لا فرق بين الرطب واليابس . وهو قول أبي ثور وحكاه ابن الصباغ عن الأوزاعي ومحمد بن الحسن : واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب (الحديث) وفيه «والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» والخلوف بضم الخاء المعجمة رائحة الفم المتغيرة من أثر الجوع ، ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال غالبا والسواك يزيله : وبما رواه الدارقطني والطبراني والبيهقي من طريق كيسان القصاب عن عمر ابن عبد الرحمن عن خباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة» لكن حديث الخلوف ليس نصا فيما قالوه ، لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مدح الخلوف نهيا للناس عن البعد عن مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوّام عن السواك فالظاهر أنه لم يرد بالحديث استبقاء الرّائحة ، وإنما أراد نهي الناس عن كراهة تلك الرّائحة . وحديث خباب ضعيف ، لأنّ كيسان القصاب ليس بالقوي كما قال الدارقطني . وضعفه ابن معين وغيره ، ولذا نقل عن الشافعي وجماعة من أصحابه عدم كراهة السواك بعد الزوال ، وقد قال الترمذي لم ير الشافعي بأسا بالسواك للصائم أول النهار ولا آخره اه واختاره جماعة من أصحابه منهم أبو شامة وابن عبد السلام والنووي قال في شرح المهذب وهذا النقل غريب وإن كان قويا من حيث الدليل وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار اه وقال الأذرعي من الشافعية : إنّ السواك لا يكره بعد الزوال كما اختاره شيخنا ، وعمدتهم في الكراهة حديث الخلوف ولا حجة فيه ، لأنّ الخلوف من خلو المعدة والسواك لا يزيله ، وإنما يزيل وسخ الأسنان اه وقال الحافظ في التلخيص «استدلال أصحابنا بحديث خلوف فم الصائم على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائما «فيه نظر» اه وقال مالك وأصحابه لا يكره السواك للصائم لا أول النهار ولا آخره إلا إذا كان السواك رطبا . وروى ذلك عن الشعبي وقتادة والحكم بن عتيبة وأبو ميسرة وزياد بن حدير وأبي يوسف من الحنفية . وقال أحمد وإسحاق بن راهويه يكره

بعد الزوال مطلقا وقبله إذا كان رطبا . وحكى عن القاضى حسين من الشافعية الكراهة فى الفرض دون النفل وحكاه المسعودى عن أحمد : ولا وجه لهذه التفرقة كلها حيث لادليل عليها ﴿قوله زاد مسدّد مالا أعدّ ولا أحصى﴾ أى زاد مسدد فى روايته على محمد بن الصباح قول عامر بن ربيعة «مالا أعدّ ولا أحصى» بعد قوله : رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستاك وهو صائم . والغرض منه تأكيد الاستياك حال الصيام ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقى وابن خزيمة فى صحيحه والترمذى وقال حسن . وأخرجه البخارى تعليقا . وقال الحافظ إسناده حسن . لكن تقدم أنّ فى سنده عاصم بن عبيدالله وهوضعيف

باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق

أى فى بيان حكم صب الماء على الصائم من شدة العطش ومبالغته فى الاستنشاق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِى سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ ، وَصَامَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِى حَدَّثَنِى: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ

﴿ش﴾ هذا الحديث مناسب للجزء الأول من الترجمة ﴿الرجال﴾ ﴿أبو بكر بن عبد الرحمن﴾ بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشى المدنى قيل اسمه محمد والصحيح أنّ اسمه كنيته . روى عن أبى هريرة وعمار بن ياسر وعائشة وأم سلمة وغيرهم . وعنه أولاده «عبدالملك وعمروعبدالله وسلمة» والقاسم بن محمد وعمر بن عبدالعزيز والزهرى وكثيرون : كان أحدالفقهاء السبعة ، قال ابن سعدكان ثقة فقيها عالما شيخا كثيرالحديث وقال ابن خراش أحدأئمة المسلمين . قيل توفى سنة ثلاث وتسعين : روى له الجماعة

﴿المعنى﴾ ﴿قوله تقووا لعدوكم﴾ كالتعليل للأمر بالفطر فكأنه قال لهم أفطروا لأجل أن تقووا على عدوكم ﴿قوله وصام رسول الله﴾ لأنه ليس كغيره لما ذكر فى الوصال من أنّ الله يطعمه ويسقيه ، فلا يخشى عليه الضعف من الصوم بل يزيده قوة ونشاطا ، ولأن الصوم فى السفر

أفضل لقوله تعالى «وأن تصوموا خير لكم» ﴿قوله بالعرج﴾ بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية كبيرة على نحو ثلاث مراحل من المدينة ﴿قوله يصب على رأسه الماء وهو صائم الخ﴾ فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يدفع عن نفسه الحر أو العطش بصب الماء على رأسه ومثله صبه على بدنه كله، وهو قول الجمهور ومنهم أبو يوسف من الحنفية. قال فى الدر المختار: لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق أو اغتسال للتبرد عند الثانى وبه يفتى اهـ (وقال أبو حنيفة) يكره له ذلك تنزيها، لما فيه من إظهار الضجر من العبادة، ولنهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن دخول الصائم الحمام. وحمل فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا على بيان الجواز رحمة بضعفاء الأمة (ويجاب) بأن قوله لما فيه من إظهار الضجر تعليل فى مقابلة النص فلا يعول عليه. وبأن حديث نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن دخول الصائم الحمام «فى إسناده ضعف» كما قال الحافظ. وعلى فرض صحته فهو خارج عن محل النزاع، لأن سياق حديث الباب فى صب الماء لدفع الحر أو العطش ودخول الحمام يثير ذلك ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والشافعى فى مسنده وأحمد والنسائى والحاكم والبيهقى وصححه ابن عبد البر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ اسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ ابْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَالِغْ فِى الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا

﴿ش﴾ هذا جزء حديث مطول تقدم للمصنف فى «باب الاستنثار» من الجزء الثانى. وهو مناسب للجزء الثانى من الترجمة «وفيه دليل» على استحباب المبالغة فى الاستنشاق إلا للصائم فإنه يكره له المبالغة فيه احتياطا للعبادة فإنه يخشى وصول شىء من الماء إلى الحلق. فلو بالغ ووصل إلى جوفه شىء من الماء خطأ، فقال أبو حنيفة ومالك والمزنى والشافعى فى أحد قوليه يفسد صومه وعليه القضاء. وقال أحمد والأوزاعى وإسحاق والناصر وأصحاب الشافعى لا يفسد صومه كالناسى وقال الحسن البصرى وإبراهيم النخعى يفسد الصوم إن لم يكن الاستنشاق لفريضة. وقال زيد ابن على يفسد بعد الثلاث أما فيها فلا. وقال الخطابى فيه من الفقه أن وصول الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك فى موضع الطعام والغذاء أو فى غيره من حشو جوفه اهـ. وقوله إلى موضع الدماغ أى داخله ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه فى الوضوء بلفظ «أسبغ الوضوء وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما» وأخرجه الترمذى فى الصيام بلفظ «أسبغ الوضوء وخلل بين

الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما » وقال حديث حسن صحيح . وقد كره أهل العلم السعوط للصائم ورأوا أن ذلك يفطر . وفى الحديث مايقوى قولهم اه وللبيهقى نحو حديثه

باب فى الصائم يحتجم

أى أيجوز له الاحتجام أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ ح وَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى نَا شَيْبَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ يَعْنِي الرَّحَبِيَّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ . قَالَ شَيْبَانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿يحيى بن سعيد﴾ القطان . و ﴿هشام﴾ بن أبى عبد الله الدستوائى و ﴿حسن بن موسى﴾ الأشيب أبو على البغدادى قاضى طبرستان والموصل وحمص . روى عن شعبة وجرير بن حازم والحمادين وزهير بن معاوية وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل وأحمد بن منيع وهارون الحمال وبشر بن موسى وجماعة . وثقه ابن معين وابن المدينى وابن سعد وقال كان صدوقا فى الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة ثمانى أو تسع عشرة ومائتين روى له الجماعة و﴿شيبان﴾ بن عبد الرحمن ﴿قوله جميعا عن يحيى﴾ أى حدث كل من هشام الدستوائى وشيبان عن يحيى بن أبى كثير . و﴿أبو قلابة﴾ عبد الله بن زيد . و﴿أبو أسماء الرحبى﴾ عمرو بن مرثد . تقدم بالثامن صفحة ١٧٧ ﴿المعنى﴾ ﴿قوله أفطر الحاجم والمحجوم﴾ أى تعرض كل منهما الإفطار . أما المحجوم فلخشية الضعف من نزول الدم منه . وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه شىء من الدم عند مص المحجم ، وليس المراد أنهما أفطرا حقيقة فهو نظير قولهم هلك فلان إذا تعرض للهلاك وإن كان سالما ، وحديث من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه الأربعة عن أبى هريرة أى أنه تعرض للذبح لا أنه ذبح حقيقة . ولذا قال الجمهور إن الحجامة لا تفسد الصوم غير أنها مكروهة للصائم عند مالك والشافعى والثورى . ولا تكره عند أبى حنيفة وأصحابه لما سيأتى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتجم وهو صائم . وحمله جماعة على ظاهره ، فقالوا إن الحجامة تفطر الصائم حاجما كان أو محجوما : منهم على وأبو هريرة وعطاء والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور

وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان. واحتجوا بأحاديث الباب ونحوها. وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضا وسيأتى بيان الراجح وأدلته ﴿قوله قال شيبان فى حديثه الخ﴾ وفى بعض النسخ «قال شيبان قال أخبرنى الخ» وفى بعضها: قال شيبان أخبرنى الخ. وغرض المصنف بهذا بيان كيفية الأداء فى طريق شيبان بأنها بالإخبار والتحديث والسماع بخلاف طريق هشام فإنها بالعنعنة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والطحاوى وأخرجه الدارمى من طريق هشام عن يحيى عن أبى قلابة أن أبا أسماء الرحبى حدثه أن ثوبان حدثه قال: بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمشى بالبقيع إذا رجل يحتجم فقال أفطر الحاجم والمحجوم. وأخرجه الحاكم والبيهقى من طريق الأوزاعى قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو قلابة حدثنى أبو أسماء حدثنى ثوبان رضى الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لثمانى عشرة خلت من شهر رمضان فلما كان بالبقيع نظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى رجل يحتجم فقال: أفطر الحاجم والمحجوم. وقال الحاكم: قد أقام الأوزاعى هذا الإسناد فجوده وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه. وتابعه على ذلك شيبان ابن عبد الرحمن وهشام الدستوائى وكلهم ثقات. فالحديث صحيح على شرط الشيخين اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى نَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ أى ذكر نحو حديث ثوبان المتقدم. ولفظه عند ابن ماجه عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالبقيع فمر على رجل يحتجم بعد ما مضى من الشهر ثمانية عشرة ليلة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: أفطر الحاجم والمحجوم. و﴿الجرمى﴾ بكسر فسكون نسبة إلى جرم مدينة بالعراق. وفى سند المصنف وابن ماجه انقطاع بإسقاط أبى الأشعث بين أبى قلابة وشداد (فقد أخرج) هذه الرواية النسائى وابن حبان من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد. وأخرجها أيضا الحاكم من طريق عاصم الأحول عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن شداد قال: مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمعقل بن يسار صبيحة ثمانى عشرة من رمضان وهو يحتجم فقال: أفطر الحاجم والمحجوم وأخرج بسنده إلى على بن المدينى قال حديث شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم أنه رأى رجلا يحتجم فى رمضان رواه عاصم الأحول عن أبى قلابة عن أبى الأشعث ورواه يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان ولا أرى الحديثين إلا صحيحين فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعا اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا وُهَيْبٌ نَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

﴿ش﴾ ﴿وهيب﴾ بن خالد. و ﴿أيوب﴾ بن كيسان السختيانى. و ﴿أبو الأشعث﴾ شراحيل بن آدة. ﴿قوله أتى على رجل بالبقيع﴾ هو معقل بن يسار كما فى رواية الحاكم المذكورة سابقا. لكن فى رواية أحمد مايفيد أنه شداد بن أوس. فقد روى من طريق داود بن أبى هند عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن أبى أسماء الرحبى عن شداد بن أوس قال: مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علىّ وأنا أحتجم فى ثمانى عشرة خلت من رمضان فقال: أفطر الحاجم والمحجوم ويمكن الجمع بينهما «باحتمال تعدد القصة» فمر أولا على شداد وهو يحتجم ومر ثانيا على معقل بن يسار وصحبته شداد (وهذه الرواية) أخرجها البيهقى وأخرجها الحاكم من طريق أيوب عن أبى الأشعث بإسقاط أبى قلابة: وأخرجها الدارمى والبيهقى من طريق عبد الله بن زيد «أبى قلابة» عن أبى الأشعث الصنعانى عن أبى أسماء الرحبى عن شداد بن أوس قال: مررت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ثمانى عشرة خلت من رمضان فأبصر رجلا يحتجم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: أفطر الحاجم والمحجوم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ أى روى الحديث خالد الحذاء عن أبى قلابة كما رواه عنه أيوب السختيانى (وهذه الرواية) أخرجها أحمد والطحاوى قال: حدثنا ابن أبى داود ثنا عمرو بن عوف ثنا هشيم عن خالد ومنصور عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن شداد بن أوس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مر فى رمضان على رجل يحتجم فقال أفطر الحاجم والمحجوم (والحاصل) أن المصنف ذكر لهذا الحديث أربع طرق «الأول» عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان «الثانى» عن يحيى عن أبى قلابة عن شداد «الثالث» عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد «الرابع» عن

خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد. فمدار الحديث في الكل على أبي قلابة. غير أنه رواه في الأول عن أبي أسماء، وفي الثاني عن شداد، وفيه انقطاع كما تقدم، وفي الثالث والرابع عن أبي الأشعث وهذا الاختلاف لا يقدح في صحة الحديث خلافا لما زعمه بعضهم، لأن غاية ما فيه تعدد طرقه وهو مما يزيده قوة. وأن أبا قلابة رواه مرة عن أبي أسماء وأخرى عن أبي الأشعث عن شداد وأخرى عن شداد بإسقاط أبي الأشعث. وكذا ما تقدم في رواية أحمد من أن الذي كان يحتجم هو شداد ابن أوس، وفي رواية الحاكم من أنه معقل بن يسار «لا يضر» للجمع بينهما بتعدد القصة كما علمت: (والحديث) أخرجه عن رافع بن خديج، ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين، والترمذي وقال حسن صحيح وذكر عن أحمد أنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج. وذكر عن علي بن عبد الله «يعني المديني» أنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعا اهـ فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك. وقد صحح البخاري الطريقين كما تقدم. وكذا قال عثمان الدارمي صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد. وقال المروزي قلت لأحمد: إن يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت. فقال هذا مجازفة، وقد صحح الحديثين ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. أفاده في الفتح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ح وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْحَيِّ «قَالَ عُثْمَانُ فِي حَدِيثِهِ» مُصَدَّقًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿إسماعيل بن إبراهيم﴾ الأحول أبو يحيى التيمي الكوفي. روى عن عطاء بن السائب والأعمش ويزيد بن أبي زياد وإبراهيم بن الفضل وغيرهم، وعنه الحسن بن حماد وأبو سعيد الأشج وعثمان بن أبي شيبة وأبو كريب وجماعة. ضعفه أبو حاتم وابن نمير والترمذي والنسائي وابن المديني ومسلم والدارقطني وقال ابن حبان يخطئ لا يحتج به إذا انفرد وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي وقال ابن عدي وابن معين يكتب حديثه. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. و ﴿ابن جريج﴾ عبد الملك بن عبد العزيز. و ﴿مكحول﴾ أبو عبد الله الدمشقي. و ﴿الشيخ من الحي﴾ لعله أبو أسماء الرحبي كما في الرواية الآتية ﴿المعنى﴾ ﴿قوله مصدقا﴾ بالنصب صفة لشيخا، وفي نسخة مصدق خبر مبتدإ محذوف أي هو مصدق

﴿ص﴾ حَدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ نَا مَرْوَانُ نَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ نَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

﴿ش﴾ ﴿مروان﴾ بن محمد . وتقدم شرح هذا الحديث أول الباب

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه ثابت بن ثوبان عن مكحول مثل حديث العلاء بن الحارث عن مكحول . فقد نسب المصنف عبدالرحمن إلى جده . (والغرض) من هذا كله الإشارة إلى أن حديث ثوبان جاء من عدة طرق . هذا وقد روى حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» عن جماعة من الصحابة غير شداد وثوبان مرفوعا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : منهم أبو هريرة وعائشة وابن عباس وبلال وأبو موسى ومعقل بن يسار وعليّ بن أبي طالب وأسامة بن زيد وأبو الدرداء . عند النسائي . ومنهم رافع بن خديج ، عند الترمذي والحاكم والبزار في زيادات المسند . ومنهم ابن عمر وأبو زيد الأنصاري عند ابن عدي وابن مسعود عند العقيلي في الضعفاء . وجابر وسمرة عند البزار

باب الرخصة فى ذلك

وفى نسخة «باب فى الرخصة فى ذلك» أى فى جواز الاحتجام للصائم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ

﴿ش﴾ ﴿عبد الوارث﴾ بن سعيد . و ﴿أيوب﴾ بن كيسان . هذا (وفى أحاديث) الباب دليل على أن الحجامة لا تفطر الصائم . وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين . منهم أنس وأبو سعيد الخدرى وزيد بن أرقم وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأم سلمة . والشعبي وعروة وعطاء بن يسار والقاسم بن محمد وزيد بن أسلم وعكرمة . وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأصحابه إلا ابن المنذر منهم والبيهقي ، مستدلين بأحاديث الباب (وأجابوا) عن حديث أفطر الحاجم والمحجوم ، بأنه منسوخ بما رواه الدارقطني عن أبي سعيد الخدرى قال :

رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى القبلة للصائم والحجامة . قال الدارقطني رواته كلهم ثقات . وبما رواه أيضا عن ثابت عن أنس بن مالك قال : أوّل ما كرهت الحجامة للصائم أنّ جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم فمرّ به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : أفطر هذان « يعنى الحاجم والمحجوم » ثم رخص النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد فى الحجامة للصائم . وكان أنس يحتجم وهو صائم . قال الدارقطني : رواته كلهم ثقات ولا أعلم له علة . قالوا ففيهما لفظ الترخيص وغالب ما يستعمل بعد النهى فيكون ناسخا له : ومنسوخ أيضا بحديث ابن عباس الآتى « احتجم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو صائم محرم » وذلك أنّ ابن عباس صحب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محرما فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة . ولم يصحبه محرما قبل ذلك ، وحديث أفطر الحاجم ، كان زمن الفتح كما جاء فى رواية الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح عن شدّاد قال : كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمانى عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدى « أفطر الحاجم والمحجوم » وكان الفتح سنة ثمان « وما ذكره » ابن خزيمة فى حديث ابن عباس من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان صائما محرما ، ولم يكن قط محرما مقيما ببلده ، وإنما كان محرما وهو مسافر . وللمسافر إن كان ناويا الصيام فمضى عليه بعض النهار الأكل والشرب على الصحيح . فإذا جاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو مسافر . قال وليس فى خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم فضلا عن الحاجم « مدفوع » بأنّ المتبادر من قوله احتجم وهو صائم أن الحجامة لم تفسد صومه وإن استمر عليه ، ولو كان المراد كما قال ابن خزيمة لقال أفطر بالحجامة كما يقال أفطر الصائم بشرب الماء وبأكل التمر ونحوهما ولا يقال شرب ماء وهو صائم ولا أكل تمرا وهو صائم . أفاده الخطابى « ومن أجوبة » الجمهور أيضا أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر على شخصين كانا يغتابان حال الحجامة كما ذكره الطحاوى من طريق يزيد بن ربيعة عن أبى الأشعث الصنعانى قال : إنما قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان قال الطحاوى : وهذا المعنى صحيح وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع ، لكن حبط أجرهما باغتيابهما . وهذا كما قيل « الكذب يفطر الصائم » ليس يراد به الفطر الذى يوجب القضاء إنما هو على حبوط الأجر بذلك اه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى والطحاوى والبيهقى وكذا الترمذى بلفظ « احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو محرم صائم » وقال حديث صحيح

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، وَجَعْفَرُ بْنُ

رَبِيعَةَ وَهِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ أى روى الحديث وهيب بن خالد عن أيوب السختيانى عن عكرمة مثل رواية عبد الوارث عن أيوب . ورواه عن عكرمة أيضا بهذا اللفظ جعفر بن ربيعة وهشام بن حسان وأشار بهذا إلى أنّ حديث عكرمة عن ابن عباس روى من عدّة طرق (وحديث) وهيب وصله البخارى . قال : حدّثنا معلى بن أسد ثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (وحديث) جعفر بن ربيعة وصله الطحاوى . قال : حدثنا ربيع الجيزى ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار المرادى أنبأنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عكرمة الخ «أما حديث» هشام بن حسان عن عكرمة فلم نقف على من وصله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و ﴿مقسم﴾ بن بجرة ويقال ابن نجدة ﴿قوله احتجم وهو صائم محرم﴾ زاد الشافعى وابن عبد البر وغيرهما أن ذلك كان فى حجة الوداع . واستشكل كونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بين الصيام والإحرام ، لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام فى السفر ولم يكن محرما إلا وهو مسافر ، ولم يسافر فى رمضان إلى جهة الإحرام إلا فى غزوة الفتح ولم يكن حينئذ محرما . فالظاهر رواية البخارى « احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم » ويحمل على أنّ كل واحد منهما وقع فى حالة مستقلة ، وهذا لا مانع منه . فقد صح أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صام وهو مسافر كما فى الصحيحين بلفظ « ومافينا صائم إلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعبد الله بن رواحة » وتقدّم للمصنف أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرهم بالفطر ليقووا على العدوّ واستمر هو صائما . ويقوّى ذلك أنّ أكثر الأحاديث ورد فيه أحد الأمرين (والحاصل) أن حديث ابن عباس ورد على أربعة أوجه (الأول) احتجم وهو محرم أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن بحينة (الثانى) احتجم وهو صائم وهو المتقدم أول الباب عن عكرمة (الثالث) حديث عكرمة «احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم» أخرجه أحمد والبخارى (الرابع) حديث مقسم «احتجم وهو صائم محرم» (وهذا أخرجه) أيضا ابن ماجه وكذا الطحاوى والبيهقى والترمذى عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين مكة والمدينة وهو محرم صائم . وقال الترمذى حديث حسن صحيح اهـ وأعله أحمد فقال: ليس فيه صائم إنما هو محرم عند أصحاب ابن عباس . طاوس وعطاء وسعيد بن جبير

قال : فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ فَقِيلَ لَهُ يَارَسُولَ اللهِ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ فَقَالَ إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى (والحديث) دليل على أن النهى عن الحجامة للصائم للكراهة رفقا بالأمة وشفقة عليها وهو مذهب الجمهور . وهو وما بعده من الأدلة الصارفة لأحاديث الباب السابق عن ظاهرها ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وعبد الرزاق فى مصنفه وأخرجه البيهقى عن رجل من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المواصلة والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه ولم يحرمهما ، فقيل له إنك تواصل ، فقال : إنى أظل يطعمنى ربى ويسقينى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ مَا كُنَّا نَدَعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ

﴿ش﴾ ﴿ثابت﴾ البنانى ﴿قوله ما كنا ندع الحجامة للصائم الخ﴾ أى ما كان أحد منا معشر الصحابة يترك الحجامة وهو صائم إلا مخافة حصول المشقة . فالجهد بفتح الجيم المشقة : وقد جاء نحو هذا الأثر عن جماعة من الصحابة : منهم أبو سعيد الخدرى كما أخرجه الطحاوى من طريق عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة عن قتادة عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى قال : إنما كرهنا الحجامة للصائم من أجل الضعف . وأخرجه البيهقى . ومنهم ابن عباس كما أخرجه الطحاوى أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف . وروى أيضا من طريق عاصم الأحول أن أبا العالية قال : إنما كرهت مخافة أن يغشى عليه : قال فأخبرت بذلك أبا قلابة فقال لى . إن غشى عليه يسقى الماء . وقال مالك فى الموطأ : لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية أن يضعف ، ولولا ذلك لم تكره . ولو أن رجلا احتجم فى رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا ولم آمره

بالقضاء لذلك اليوم الذى احتجم فيه ، لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الطحاوى من طريق المصنف ولفظه . وأخرجه أيضا من طرق أخرى بنحوه . وأخرجه البخارى من طريق شعبة قال سمعت ثابتا البنانى قال : سئل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال لا إلا من أجل الضعف . والسائل هو ثابت البنانى فقد روى البيهقى من طريق إبراهيم بن الحسن قال ثنا آدم « يعنى ابن أبى إياس » ثنا شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا البنانى وهو يسأل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الخ « وما أشار » إليه البيهقى من إسقاط حميد بين شعبة وثابت فى رواية البخارى خطأ « مردود » بتصريح البخارى فى روايته بسماع شعبة من ثابت . فلا مانع من أن شعبة سمع الحديث من ثابت بلا واسطة كما سمعه بواسطة حميد

باب فى الصائم يحتلم نهارا فى رمضان

أيفطر أم لا ؟ وفى نسخة « يحتلم نهارا فى شهر رمضان » وفى أخرى حذف لفظ باب .

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنِ احْتَلَمَ وَلَا مَنِ احْتَجَمَ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى ﴿قوله عن رجل من أصحابه الخ﴾ لعله عطاء بن يسار . ولعل الصحابى أبو سعيد الخدرى ﴿قوله لا يفطر من قاء﴾ أى غلبه القىء بخلاف من تعمده كما سيأتى بيانه . قال الخطابى : هذا إن ثبت فمعناه من قاء غير عامد ، ولكن فى إسناده رجل لا يعرف . وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، إلا أن عبد الرحمن ضعفه أهل الحديث اه ﴿قوله ولا من احتلم﴾ يعنى ولو نزل منه المنى لأنه ليس باختياره . وتقدم الكلام على الحجامة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى والترمذى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال . ثنا أبى عن عطاء عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ثلاث لا يفطرن الصائم . القىء والحجامة والاحتلام . قال الترمذى هذا الحديث غير محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن أبى سعيد وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف فى الحديث اه وقال البيهقى : كذا رواه عبد الرحمن بن زيد وليس بالقوى . والصحيح رواية سفيان الثورى وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه

عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم. وأخرجه الدار قطنى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى مرفوعا «ثلاث لا يفطرن الصائم الحديث» فقد تابع عبد الرحمن بن زيد، هشام بن سعد، وهو وإن تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى. ورواه ابن عدى فى الكامل ونقل تضعيف هشام بن سعد عن النسائى وأحمد وابن معين قال: ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال عبد الحق يكتب حديثه ويحتج به ورجح أبو حاتم إرساله وكذا أبو زرعة وقال إنه أصح وأشبه بالصواب اهـ

باب فى الكحل عند النوم للصائم

بفتح الكاف وسكون الحاء أى الاكتحال

(ص) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ: لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ هُوَ مُنْكَرٌ «يَعْنِي حَدِيثَ الْكُحْلِ»

(ش) (الرجال) (النفيلى) هو عبد الله بن محمد. و (على بن ثابت) أبو أحمد الجزرى مولى العباس بن محمد. روى عن عكرمة بن عمار وعبد الرحمن بن ثابت وقيس بن الربيع وابن أبى ذئب وجماعة. وعنه أحمد بن حنبل ويحي بن معين وأبو خيثمة ومحمد بن حاتم والقاسم بن سلام وغيرهم. وثقه أحمد وأبو داود وابن نمير وأبو زرعة والعجلى وقال ابن معين ثقة إذا حدث عن ثقة. وفى التقريب صدوق ربما أخطأ من التاسعة، وقد ضعفه الأزدى بلا حجة. روى له أبو داود والترمذى. و (عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة) بفتح فسكون فذال معجمة الأنصارى الكوفى أبو النعمان. روى عن أبيه وسعد بن إسحاق ومحمد بن كليب. وعنه على بن ثابت وأبو نعيم وأبو أحمد الزبيرى. قال الدارقطنى متروك وقال ابن المدينى مجهول وضعفه ابن معين وقال أبو حاتم صدوق: وفى التقريب صدوق من السابعة ربما غلط. روى له أبو داود هذا الحديث فقط. و (أبوه) النعمان بن معبد الأنصارى. روى عن أبيه. وعنه ابنه عبد الرحمن. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مجهول من الرابعة. روى له أبو داود. و (جده) معبد بن هوذة بن قيس بن عبادة الأنصارى الأوسى. روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب. وروى عنه ابنه. وجعل ابن منده وجماعة الضمير فى قوله عن جده

النعمان فتكون الرواية والصحبة لهوذة . وهو وهم . والصواب أن الرواية والصحبة لمعبد كما فى الإصابة وقال البيهقى : ومعبد بن هوذة هو الذى له هذه الصحبة . روى له أبو داود

(المعنى) (قوله أمر بالإثمد المروح عند النوم) أى أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالاكتحال به عند النوم . والإثمد بكسر الهمزة والميم حجر الكحل الأسود . والمروح بصيغة اسم المفعول المطيب بالمسك كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن . وأمر به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه ينفع العين ويقويها ويشد أعصابها ويحفظ صحتها ويذهب باللحم الزائد فى القروح وينقى أوساخها ويجلوها ويذهب الصداع إذا اكتحل به مع العسل الرقيق وإذا خلط بالشحوم اللينة ولطخ به حرق النار نفعه وهو أجود الأكحال « ولاسيما لكبير السن ومن ضعف بصره » إذا جعل معه شىء من المسك . وفى الاكتحال مطلقا حفظ لصحة العين وتقوية للنور الباصر وتلطيف للمادة الرديئة واستخراج لها مع الزينة فى بعض أنواعه . وله عند النوم مزيد فضل لاشتمال العين عليه وسكونها عقيبه عن الحركة المضرة بها . ويؤتى به من أصبهان والمغرب . وأجوده سريع التفتيت يكون لفتاته بريق وداخله أملس ليس فيه أوساخ ومزاجه بارد يابس (وقد جاء فيه أحاديث) ففى سنن ابن ماجه عن سالم عن أبيه يرفعه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر . ورواه البيهقى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وقال : وزعم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثا فى هذه ، وثلاثا فى هذه . وقال : هذا أصح ما روى فى اكتحال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى أيضا عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر . وفى رواية أبى نعيم فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر (قوله ليتقه الصائم) أى ليتباعد عنه (واستدل) به من قال إن الكحل مفسد للصوم . منهم ابن أبى ليلى وسليمان التيمى ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة . واستدلوا أيضا بما أخرجه البخارى تعليقا ووصله البيهقى والدارقطنى وابن أبى شيبة من حديث ابن عباس بلفظ «الفطر مما دخل والوضوء مما خرج» والكحل إذا وجد طعمه فقد دخل . وذهب الثورى وإسحاق إلى كراهته . وقال قتادة يجوز بالإثمد ويكره بالصبر (وقالت المالكية) يحرم إن تحقق وصوله إلى الحلق وعليه القضاء وإن شك كره (وذهبت الشافعية) وعطاء والحسن البصرى والنخعى والأوزاعى وأبو حنيفة وأبو ثور إلى أن الاكتحال للصائم جائز ولا يفطر سواء أوجد طعمه فى حلقه أم لا . وهو قول أنس وابن عمر وابن أبى أوفى . واستدلوا بما رواه ابن ماجه عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اكتحل فى رمضان وهو صائم . وفى سنده سعيد بن أبى سعيد الزبيدى وهو من مجاهيل

شيوخ بقية: ينفرد بما لا يتابع عليه كما قال البيهقي. وقال النووي في شرح المهذب. قد اتفق الحفاظ على أنّ رواية بقية عن المجهولين مردودة. واختلف في روايته عن المعروفين، فلا يحتج بحديثه هذا بلا خلاف اه واستدلوا أيضا بما رواه الترمذي من طريق أبي عاتكة عن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ فقال نعم قال الترمذي: حديث أنس إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب شيء. وأبو عاتكة يضعف اه وبما رواه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يكتحل وهو صائم. قال أبو حاتم هذا حديث منكر. وقال البخاري محمد بن عبد الله منكر الحديث (والظاهر) ما ذهب إليه هؤلاء. وما استدلوا به من الأحاديث وإن كان فيها مقال لكنها لكثرتها يقوي بعضها بعضا، ولأن إبقاء الصوم هو الأصل فلا ينقل عنه إلا بدليل، وليس في الباب ما يصلح للنقل، لأن حديث الباب منكر، كما ذكره المصنف وغيره. وحديث «الفطر مما دخل» ضعيف أيضا، لأن في سنده الفضل ابن المختار وشعبة مولى ابن عباس وهما ضعيفان، وعلى فرض صحة حديث الباب، فهو محمول على الندب لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اكتحل وهو صائم، أو محمول على الكحل المطيب فلا يتناول غيره. وعلى فرض صحة حديث «الفطر مما دخل» أيضا فهو عام مخصوص بغير الكحل، فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: الفطر مما دخل إلا الكحل؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اكتحل وهو صائم ﴿قوله هو منكر﴾ وفي نسخة «هو حديث منكر» أي لأنه مخالف لفعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، لأنه اكتحل وهو صائم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً أحمد والبخاري في تاريخه وهو حديث منكر كما تقدم. وفي إسناده عبد الرحمن وأبو النعمان وهما ضعيفان كما علمت. وقال ابن عدي إنه موقوف. وأخرجه البيهقي والدارمي من طريق عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري قال ثنا أبي عن جدي قال وكان جدي أتى به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمسح على رأسه، فقال: لا تكتحل بالنهار وأنت صائم، واكتحل ليلا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُتْبَةَ أَبِي مُعَاذٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم الضرير. و ﴿عتبة أبو معاذ﴾ بن حميد الضبي البصري، روى عن عبيد الله بن أبي بكر وعكرمة وخالد الحذاء ويحيى بن أبي إسحاق وغيرهم. وعنه أبو معاوية وإسماعيل بن عياش وابن عيينة وعبد الواحد بن زياد وطائفة. ضعفه

أحمد ، وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب صدوق له أوهام من السادسة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . و ﴿عبيد الله بن أبى بكر بن أنس﴾ ابن مالك الأنصارى أبو معاذ . روى عن جده . وروى عنه الحمادان وشعبة ومبارك بن فضالة وشداد بن سعيد وآخرون . وثقه أحمد وأبو داود وابن معين والنسائى وفى التقريب ثقة من الرابعة وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو حاتم صالح . روى له الجماعة

﴿وهذا الأثر﴾ من أدلة القائلين بجواز اكتحال الصائم نهاراً ، لأنّ مثل هذا لا يفعله أنس من قبل نفسه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُخَرِّمِىُّ وَيَحْيَ بْنُ مُوسَى الْبَلْخِىُّ قَالاَ نَا يَحْيَ بْنُ عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : مَارَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبْرِ

﴿ش﴾ هؤلاء من الذين قالوا بجواز الاكتحال للصائم . و ﴿يحي بن عيسى﴾ بن عبد الرحمن التيمى أبو زكريا الكوفى . روى عن أبى مسعود وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى ومسعر بن كدام وغيرهم . وعنه ابن أخيه عيسى بن عثمان وابنا أبى شيبة وعيسى بن أحمد العسقلانى وجماعة . وثقه العجلى وقال فيه تشيع ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأثنى عليه أحمد ، وقال النسائى ليس بالقوى ، وقال ابن معين ليس بشىء ، وقال ابن عدى عامة مايرويه لا يتابع عليه ، وفى التقريب صدوق يخطىء من التاسعة . توفى سنة إحدى ومائتين . روى له البخارى فى التاريخ ومسلم والترمذى والنسائى . و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران

باب الصائم يستقىء عامدا

أى يتعمد إخراج القىء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ ذَرَعَهُ قَىْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ؟ وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ

﴿ش﴾ ﴿قوله من ذرعه قىء الخ﴾ وفى نسخة القىء أى من غلبه القىء وهو صائم فلا يفطر

به ولو كان ملء الفم وليس عليه قضاء . وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى وأحمد . ومحله عند الجمهور مالم يرجع منه شيء إلى حلقه بعد إمكان طرحه، وإلا فعليه القضاء . وذهب محمد بن الحسن إلى أنه إن عاد بنفسه لا يفطر وهو الصحيح عند الحنفية . وعن الحسن البصرى روايتان بالفطر وعدمه . وذهب أبو يوسف إلى فساد الصوم بعوده كإعادته إن كان ملء الفم ومدار الخلاف بينه وبين محمد أنّ محمدا يعتبر الصنع ، وأبا يوسف يعتبر ملء الفم لأنّ له حكم الخارج، وما دونه لا يعتبر خارجا لأنه يمكن ضبطه . ويتفرع على هذا أربع مسائل « الأولى » إذا كان أقل من ملء الفم وعاد أو شيء منه لم يفطر اتفاقا لعدم الصنع عند محمد . ولعدم ملء الفم عند أبي يوسف « الثانية » إذا كان أقل من ملء الفم وأعاده أو شيئا منه لم يفطر عند أبي يوسف وهو المختار لعدم ملء الفم ، ويفطر عند محمد للصنع « الثالثة » إذا كان ملء الفم وعاد أو شيء منه لا يفطر عند محمد لعدم الصنع وهو الصحيح ويفطر عند أبي يوسف لأنه يعتبر خارجا شرعا وقد دخل . ودليل عدم الفطر فيما ذكر حديث الباب « الرابعة » إذا كان ملء الفم وأعاده أو شيئا منه أفطر اتفاقا لأنه خارج أدخله جوفه ﴿ قوله وإن استقاء فليقض ﴾ أى إن تعمد إخراج القيء كأن عالجه بأصبعه أفطر وعليه القضاء . وهو قول عليّ وابن عمر وزيد بن أرقم وأبي حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد والزهرى والشافعى وإسحاق وابن المنذر ، أخذا بظاهر الحديث ، ولا كفارة عليه . وقال عطاء وأبو ثور عليه القضاء والكفارة . ولا وجه له . وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والقاسم : إنّ القيء لا يفسد الصوم سواء أكان غلبة أم عمدا مالم يرجع منه شيء بالاختيار . واستدلوا بما تقدم عند الترمذى عن أبي سعيد الخدرى مرفوعا « ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام » وردّ بأنه لا يصلح للاستدلال به لأنّ فى سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما تقدّم ، ولذا قال الترمذى هذا الحديث غير محفوظ . وعلى فرض صحته فيحمل على ما إذا كان القيء غالبا حتى لا يكون بينه وبين حديث الباب تناف . (والظاهر) القول الأوّل . والحديث وإن كان فيه مقال إلا أنه تقوى بالآثار . فقد روى مالك فى الموطأ والشافعى عن ابن عمر موقوفا « من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء » وأخرجه الطحاوى والبيهقى . وأخرج نحوه عن إبراهيم النخعى والقاسم بن محمد . قال الخطابى « وفى إسقاط » أكثر العلماء الكفارة عن المستقيء عامدا « دليل » على أنه لا كفارة على من أكل عامدا فى نهار رمضان لأنّ المستقيء مشبه بالآكل متعمدا ، ومن ذرعه القيء مشبه بالآكل ناسيا . ويدخل فى معنى من ذرعه القيء كل ما غلب على الإنسان من دخول الذباب حلقه ودخول الماء جوفه إذا وقع فى ماء غمر وما أشبه ذلك ، فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك اهـ ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وصححه وابن حبان والطحاوى والبيهقى والترمذى وقال

حديث حسن غريب لانعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس «وقال البخاري» لاأراه محفوظا . وقد روى من غير وجه ولا يصح إسناده (وفى نسخة الخطابي) بعد الحديث «قال أبو داود : أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء» قال الخطابي يريد أن الحديث غير محفوظ . وفى بعض النسخ بعد هذا الحديث زيادة «قال أبو داود : رواه أيضا حفص بن غياث عن هشام مثله» أى روى هذا الحديث حفص بن غياث عن هشام بن حسان مثل حديث عيسى بن يونس (وروايته) أخرجها ابن ماجه . وبه تعلم أن قول الترمذي تفرد به عيسى بن يونس غير مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ نَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ ابْنُ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ صَدَقَ وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبد الوارث﴾ بن سعيد . و ﴿الحسين﴾ بن ذكوان . ﴿ويحيى﴾ ابن أبي كثير . و﴿يعيش بن الوليد بن هشام﴾ بن معاوية بن هشام بن عقبة الدمشقي . روى عن أبيه ومعاوية ومعدان بن طلحة . وعنه يحيى بن أبي كثير وعكرمة والأوزاعي . وثقه النسائي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي . و ﴿أبوه﴾ الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام الأموي المعيطي . روى عن عمر بن عبد العزيز وأبان بن الوليد وعبد الله بن محيريز وغيرهم . وعنه ابنه يعيش والأوزاعي وابن عيينة والوليد بن سليمان وآخرون . وثقه ابن معين والعجلي ودحيم والأوزاعي وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعقوب بن سفيان لابأس بحديثه وفى التقريب ثقة من السادسة . روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . و ﴿أبو الدرداء﴾ عويمر بن زيد الأنصاري

﴿المعنى﴾ ﴿قاء فأفطر﴾ وفى نسخة قاء وأفطر يعني تعمد القيء فلا ينافي حديث «من ذرعه القيء فليس عليه القضاء» وهو محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان صائما تطوعا

وعلى أن ذلك كان لعذر لقوله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم» قال الترمذى إنما معنى هذا الحديث أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان صائما متطوعا فقاء فضعف وأفطر لذلك. هكذا روى فى بعض الحديث مفسرا اهـ ﴿قوله فلقيت ثوبان الخ﴾ أى قال معدان بن طلحة لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسألته عما حدثنى به أبو الدرداء فقال صدق أبو الدرداء فيما حدثك به. وغرضه بذلك التثبت من الحديث وزيادة الاطمئنان ﴿قوله وأنا صببت له وضوءه﴾ بفتح الواو أى ماء وضوئه والمراد الوضوء اللغوى الذى هو غسل الفم من القيء، أو الوضوء الشرعى. والأول أولى لقرينة النظافة. قال فى المرقاة قال ميرك: احتج به أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المبارك والثورى على أن القيء ناقض للوضوء. وحمله الشافعى على غسل الفم والوجه، أو على استحباب الوضوء. وهذا أولى لأن كلام الشارع إذا أمكن حمله على المعنى الشرعى لا ينبغى العدول عنه إلى المعنى اللغوى (نعم) يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان متوضئا قبل القيء اهـ فلا يصلح الحديث حجة لمن قال إن القيء ناقض للوضوء. وتقدم تمام الكلام عليه فى «باب الوضوء من الدم» ص٢٣٦ ج ٢

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذى والنسائى والدارمى والحاكم وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والطبرانى وابن منده وقال إسناده صحيح متصل

باب القبلة للصائم

أتفسد صومه أم لا؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِأَرَبِهِ

﴿ش﴾ ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم. و﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران. و﴿إبراهيم﴾ النخعى. و﴿الأسود﴾ بن يزيد. و﴿علقمة﴾ بن قيس النخعى ﴿قوله يقبل وهو صائم﴾ فيه دليل على أنه يجوز للصائم الذى يملك نفسه أن يقبل ولا يفسد صومه وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وإليه ذهب الحنفية وأحمد وإسحاق وداود. وذهب إلى كراهة التقبيل مطلقا مالك فى المشهور عنه إذا علمت السلامة فإذا لم تعلم فهو حرام. وروى ابن وهب عن مالك الإباحة فى النفل دون الفرض. وقال أبو حنيفة وأصحابه يكره للصائم القبلة والمباشرة غير

الفاحشة إن لم يأمن على نفسه الإنزال أو الجماع . ولا تكره إن أمن ذلك لما سيأتى فى «باب كراهيته للشاب» عن أبى هريرة أنّ رجلا سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب . أمّا القبلة الفاحشة وهى مص شفتيها فتكره مطلقا، وكذا المباشرة الفاحشة وهى أن يتعانقا متجردين متماسى الفرجين . وكذا فرق الشافعى والثورى والأوزاعى بين الشاب والشيخ ، فأباحوا القبلة للشيخ وكرهوها للشاب . وهو المروى عن ابن عباس ورواية عن مالك . قال النووى فى شرح مسلم قال الشافعى والأصحاب القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها، ولا يقال إنها مكروهة له وإنما قالوا إنها خلاف الأولى فى حقه مع ثبوت أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعلها لأنه كان يؤمن فى حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة كان أملككم لإربه . وأما من حرّكت شهوته فهى حرام فى حقه على الأصح عند أصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه اهـ . وقال الحافظ فى الفتح وقد اختلف فى القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا وهو مشهور عند المالكية . وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمهما واحتجوا بقوله تعالى «فالآن باشروهن» فمنع من المباشرة نهارا (والجواب) عن ذلك أنّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهارا فدلّ على أنّ المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها . وأباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول عن أبى هريرة وسعد بن أبى وقاص وطائفة بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها اهـ بحذف . وذهب شريح وإبراهيم النخعى والشعبى ومسروق ومحمد بن الحنفية وأبو قلابة وعبدالله بن شبرمة إلى أن القبلة تفطر الصائم وعليه أن يقضى يوما مكانه . واستدلوا بحديث إسراءيل بن يونس عن زيد بن جبير عن أبى يزيد الضبى عن ميمونة مولاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : قالت سئل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قال قد أفطرا . رواه ابن ماجه ، لكن قال ابن حزم أبو يزيد مجهول، وقال الدارقطنى ليس بمعروف، وقال الترمذى سألت البخارى عن الحديث فقال حديث منكر لا أحدث به، وأبو يزيد لا أعرف اسمه، وهو رجل مجهول وقال البيهقى والسهيلى والدارقطنى لا يثبت هذا الحديث اهـ إذا علمت هذا تعلم أنّ الحديث لا يصلح للاحتجاج به على مدعاهم (والراجح) القول الأول أخذا بظاهر حديث عائشة وغيره من الأحاديث الصريحة فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقبل وهو صائم . وقول عائشة «لكنه كان أملك لأربه» لا يدل على أنه كان خاصا به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ويدل) على أن القبلة لا تفطر أيضا ما روى مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنّ رجلا قبل امرأته

وهو صائم فى رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. الله يحل لرسوله ماشاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: ماهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة. فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك؟ فقالت قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال: لسنا مثل رسول الله. الله يحل لرسوله ماشاء فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال: والله إنى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده اهـ وهو وإن كان مرسلا فقد وصله عبد الرزاق فى مصنفه وأحمد بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار. قال ابن عبد البر: فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يقل للمرأة زوجك شيخ أو شاب فلو كان بينهما فرق لسألها لأنه المبين عن الله تعالى وقد أجمعوا على أنّ القبلة لاتكره لنفسها وإنما كرهها من كرهها خشية ماتؤول إليه ولا أعلم أحدا رخص فيها إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها. ومن علم أنه يتولد منها مايفسد صومه وجب عليه اجتنابها اهـ ﴿قوله ويباشر وهو صائم﴾ المراد بالمباشرة ماهو أعم من التقبيل مالم يبلغ حد الجماع والمباشرة فى الأصل التقاء البشرتين فهو من ذكر العام بعد الخاص. وفى المباشرة مافى القبلة من الخلاف. ومحل الخلاف فيهما للصائم مالم ينزل، فإن أنزل أفطر وعليه القضاء اتفاقا، زاد مالك وإسحاق والكفارة. وإن أمذى فعليه القضاء عند مالك وأحمد وإسحاق. وإن علم ذلك قبل القبلة أو المباشرة حرمتا. وليس عليه القضاء عند الحنفية والشافعية. وهذا كله فى القبلة والمباشرة. أمّا الفكر والنظر فقالت الحنفية إذا أنزل عن فكر ولو طال أو نظر ولو إلى الفرج لا يفطر، وبه قالت الشافعية لكن قالوا إلا إن اعتاد الإنزال بذلك فيفطر على المعتمد. وقالت المالكية إن أمذى بالفكر أو النظر فعليه القضاء، وإن أمنى بإدامتهما فعليه الكفارة إن كانت عادته الإنزال ولو فى حين مّا، فإن كانت عادته عدم الإنزال بإدامة النظر أو الفكر، فخالف عادته وأمنى، فلا كفارة على ما اختاره ابن عبد السلام. وكذا لو أمنى بمجرّد نظر أو فكر فلا كفارة عليه عند ابن القاسم. وقالت الحنابلة إن كرر النظر فأمنى فسد صومه وعليه القضاء وأمّا لو أنزل بنظر غير متكرر أو بفكر فلا يفسد صومه، لأنّ كلا منهما يشق الاحتراز عنه بخلاف النظر المتكرر ﴿قوله ولكنه كان أملك لأربه﴾ بفتح الهمزة والراء على مارواه أكثر المحدّثين الحاجة والشهوة. ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء. ويطلق أيضا على الذكر خاصة أى أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أقدر على شهوته

ووطره . تريد بذلك عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمن مع هذه المباشرة الإصابة فى الفرج «وهو» عند من لا يبيح القبلة لغيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «علة» لعدم إلحاق غيره به بأنه كان يملك نفسه وشهوته ويأمن هيجانها دون غيره «ومن يجيز» القبلة لغيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «يجعل قولها» علة لإلحاقه به ، فإنه إذا كان أملك الناس لأربه يقبل ويباشر فهكذا غيره إن أمن على نفسه .

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والترمذى . وأخرجه ابن ماجه ومسلم أيضا من طريق عبيد الله بن القاسم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ

﴿ش﴾ ﴿أبو الأحوص﴾ سلام بن سليم ﴿قوله يقبل فى شهر الصوم﴾ أى فى شهر رمضان نهارا (ففيه رد) على من قال بجواز القبلة فى النفل دون الفرض (والحديث) أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه . وكذا الطحاوى من طريق أبى معاوية عن زياد . ومن طريق إسراءيل عنه بلفظ : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبلنى وأنا صائمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ الْقُرَشِيَّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿طلحة بن عبد الله بن عثمان﴾ بن عبيد الله ابن معمر التيمى المدنى . روى عن عائشة . وعنه سعد بن إبراهيم وأبو عمران الجونى . ذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب ثقة من الثالثة . روى له البخارى وأبو داود والنسائى (والحديث) أخرجه أيضا الطحاوى من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن طلحة عن عائشة قالت : أراد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقبلنى فقلت إنى صائمة فقال وأنا صائم فقبلنى . هذا (وحديث عائشة) فى قبلة الصائم قد روى من عدة طرق فقد أخرجه الطحاوى من عشرين طريقا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا. قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِى حَدِيثِهِ «قُلْتُ لَابَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا» قَالَ فَمَهْ؟

﴿ش﴾ ﴿قوله هششت فقبلت وأنا صائم﴾ أى نشطت وارتحت فقبلت حال الصوم وهش من بابى تعب وضرب يقال: هش الرجل هشاشة إذا ارتاح ونشط وخف ﴿قوله أرأيت لو مضمضت وأنت صائم الخ﴾ أفاده الحكم بقياس الشبه. وهو الجمع بين الشيئين فى الحكم لاجتماعهما فى وجه الشبه. وقد ثبت عند عمر رضى الله تعالى عنه أن المضمضة لاتفسد الصوم، ولذا قال لابأس به. أى لاحرج فى المضمضة، فأفاده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن القبلة التى هى أول الجماع لاتفسد الصوم كذلك (قال) المازرى ومن بديع ماروى فى ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للسائل عنها: أرأيت لو مضمضت؟ فأشار إلى فقه بديع. وذلك أن المضمضة لاتنقض الصوم وهى أول الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه. والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لايفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع اهـ ﴿قوله ثم اتفقا﴾ أى شيخا المصنف وفى بعض النسخ إسقاط لفظ ثم اتفقا ﴿قوله قال فمه﴾ أى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فما الفرق بين المضمضة والقبلة؟ يعنى لافرق بينهما فى أن كلا منهما لايفطر الصائم. فما استفهامية حذفت ألفها وعوض عنها هاء السكت. وفى رواية أحمد والطحاوى (ففيم) أى ففيم تسأل؟ ويحتمل أن مه بمعنى اكفف، أى اكفف عن السؤال، فإن القبلة لاتضر الصوم كما لاتضره المضمضة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والطحاوى والنسائى وقال حديث منكر. وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين اهـ وقال البزار لانعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه اهـ. وصححه ابن خزيمة وابن حبان

باب الصائم يبلع الريق

وفى نسخة «يبلع ريقه» أى أيفطر أم لا؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ نَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ

مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا

(ش) (الرجال) (محمد بن دينار) بن أبي الفرات الأزدي البصري أبو بكر . روى عن هشام بن عروة وسعد بن أوس ويونس بن عبيد وقرة بن خالد وجماعة . وعنه أبو داود الطيالسي وعبد الصمد بن عبد الوارث والقعنبي وقتيبة بن سعيد وآخرون . ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه النسائي وابن معين والدارقطني وقال متروك ، وقال العقيلي في حديثه وهم ، وفي التقريب صدوق سيء الحفظ من الثامنة ، وعن النسائي وابن معين لا بأس به . وقال ابن عدي هو حسن الحديث وقال العجلي وأبو حاتم لا بأس به . روى له أبو داود والترمذي . و (سعد بن أوس العبدي) ويقال العدوي البصري . روى عن مصدع الأعرج وأنس بن سيرين وسيار بن مخراق . وعنه حميد ابن مهران وأبو عبيدة الحداد ومحمد بن الفرات ومحمد بن دينار . ضعفه ابن معين وقال الساجي صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب صدوق له أغاليط من الخامسة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي (المعنى) (قوله ويمص لسانها) بضم الميم من باب قتل وقد تفتح من باب تعب . يحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمص ريقها الذي اجتمع في فيه ولا يبتلعه وأنه كان يبتلعه ، وهو بعيد فإن الإجماع على أن من ابتلع ريق الغير أفطر . وعلى فرض أنه ابتلع ريقها فليس في الحديث تصريح بأنه مص لسانها وهو صائم (والمقصود منه) بيان مال عائشة عنده من المنزلة والمحبة القلبية . وذكر المص لمناسبة القبلة ؛ فإن تقبيله إياها وهما صائمان يدل على المحبة فكذلك مص لسانها . على أن الحديث ضعيف لأن في سنده محمد بن دينار وسعد بن أوس وفيهما مقال كما علمت . قال النسائي وابن عدي قوله «ويمص لسانها» لا يرويه إلا محمد بن دينار اهـ . وقال العيني كلمة يمص لسانها غير محفوظة وإسناده ضعيف والآفة من محمد بن دينار عن سعد بن أوس عن مصدع وتفرد به أبو داود اهـ . وقال الحافظ إسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على أنه لم يبتلع ريقه الذي خالطه ريقها اهـ ، وفي بعض النسخ زيادة . قال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود أنه قال : هذا الإسناد ليس بصحيح « هذا » ، واعلم أنه لا شيء على الصائم في ابتلاع ريقه إجماعا ، وعليه القضاء في ابتلاع ريق غيره إجماعا وكذا الكفارة عند المالكية إذا ابتلعه عامداً عالما مختارا منتهكا حرمة الشهر . ولا كفارة فيه عند الشافعية والحنابلة مطلقا ، ولا كفارة عند الحنفية إلا إذا ابتلع ريق حبيبه لما أنه مرغوب فيه طبعا

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي من طريق يحيى بن حسان وعفان كلاهما عن محمد ابن دينار وقال : زاد عفان « فقال له رجل سمعته من سعد ؟ قال نعم »

باب كراهيته للشاب

وفى نسخة إسقاط لفظ باب . وفى أخرى « كراهته للشاب » وفى بعضها « من كره للشاب » أى بيان كراهة التقبيل للشاب الصائم

(ص) حَدَّثَنَا نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ أَنَا إِسْرَاءِيلُ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، فَرَخَّصَ لَهُ . وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ . فَإِذَا الَّذِى رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِى نَهَاهُ شَابٌّ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة باعتبار أن المباشرة تشمل التقبيل (الرجال) (إسراءيل) ابن يونس . و(أبو العنبس) بفتح فسكون ففتح العدوى الكوفى ، قيل اسمه الحارث بن عبيد ابن كعب . روى عن الأغر أبى مسلم والقاسم بن محمد وجابر بن زيد وأبى مسلم مولى أم سلمة . وعنه شعبة ومسعر وإسراءيل وأبو عوانة . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب مقبول روى له أبو داود وابن ماجه . و (الأغر) أبو مسلم المدنى . روى عن أبى هريرة وأبى سعيد . وعنه على بن الأقمر وأبو إسحاق السبيعى وهلال بن يساف وطلحة بن مصرف وغيرهم . وثقه العجلى والبزار وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم والأربعة والبخارى فى الأدب (المعنى) (قوله عن المباشرة للصائم) المراد بها ماعدا الجماع فتشمل القبلة والمس باليد (قوله فإذا الذى رخص له شيخ الخ) عطف على محذوف ، أى فتأملنا حالهما فوجدنا الذى رخص له فى المباشرة شيخا والذى منعه منها شابا . وأجاب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلا منهما باعتبار حاله ، إذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وأمن الفتنة بخلاف الشاب . ومنه يعلم أن القبلة لا تكره لذاتها وإنما تكره إذا أفضت إلى الإنزال (والحديث) من أدلة من فرق فى القبلة والمباشرة بين الشيخ والشاب ، فأجازها للأول دون الثانى . وعلى هذه التفرقة «يحمل مارواه مسلم» عن عمرو بن أبى سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيقبل الصائم ؟ فقال له سل هذه لأم سلمة . فأخبرته أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك ، فقال يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر ، فقال له أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له «لأن حديث» عمرو بن أبى سلمة عام ، وحديث الباب خاص . فيحمل العام

على الخاص «ولا يعارض» حديث أبي هريرة أيضا حديث عائشة المتقدم فى «باب القبلة للصائم» «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة» وعائشة كانت شابة حينئذ «لأنه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم من حالها أنها لا تتحرك شهوتها بالتقبيل

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى من طريق المصنف وسنده جيد. وأخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن خالد بن عبد الله الواسطى قال: ثنا أبى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخص للكبير الصائم فى المباشرة وكره للشاب. ومحمد بن خالد ضعيف. وأخرجه أحمد والطبرانى عن ابن عمر قال: كنا عند النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجاء شاب فقال: يارسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال لا. قال فجاء شيخ فقال أقبل وأنا صائم؟ قال نعم. فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض. إن الشيخ يملك نفسه. وفى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف

باب فيمن أصبح جنبا فى شهر رمضان

وفى نسخة «باب من أصبح جنبا الخ» وفى أخرى «من أصبح الخ» بحذف لفظ باب، أى فى بيان حكم من أصبح جنبا فى رمضان. أيصح صومه أم لا؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا. قَالَ عَبْدُ اللهِ الْأَذْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ «فِي رَمَضَانَ» مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبد الله بن محمد الخ﴾ الجزرى أبو عبد الرحمن الموصلى. روى عن وكيع وجرير بن عبد الحميد وعبد الله بن إدريس وابن علية وجماعة. وعنه أبو داود والنسائى وأبو حاتم وأبو يعلى وابن صاعد. وثقه النسائى وأبو حاتم وقال مسلمة لا بأس به، وفى التقريب ثقة من العاشرة (والأذرمى) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة إلى أذرمة قرية بنصيبين و ﴿عبد ربه بن سعيد﴾ بن قيس تقدم ص ٢٥٩ ج ٦ ﴿المعنى﴾ ﴿قوله يصبح جنبا الخ﴾ وفى رواية البخارى كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم. وفى رواية للنسائى

من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: اذهب إلى أم سلمة فسلها. فقالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصبح جنبا منى فيصوم ويأمرنى بالصيام ﴿قوله قال عبد الله الأذرمى فى حديثه فى رمضان﴾ أى زاد فى روايته على عبد الله ابن مسلمة قوله «فى رمضان» أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصبح جنبا فى رمضان ﴿قوله من جماع غير احتلام﴾ صرحت بهذا لزيادة الإيضاح، لأن الاحتلام من الشيطان وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معصوم من الشيطان، أو أن المراد بالاحتلام إنزال المنى بغير رؤية شيء فى المنام وهو جائز فى حق الأنبياء ولا نقص فيه. وقيدت بالجماع للرد على من زعم أن من أصبح جنبا متعمدا يفطر. وإذا كان المتعمد لا يفطر فمن نسى الاغتسال أو نام عنه لا يفطر بالأولى (قال) ابن دقيق العيد. لما كان الاحتلام يأتى المرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع. فبين فى هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال ﴿قوله ثم يصوم﴾ فيه دلالة على صحة صوم من أصبح جنبا ولا قضاء عليه. لافرق بين أن تكون الجنابة من جماع أوغيره، وسواء أكان ذلك الصوم فرضا أم نفلا، وسواء أكان تأخير الغسل إلى ما بعد الفجر عمدا أم نسيانا. لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز. وبه قال على وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو ذر وأبو الدرداء وابن عمر وابن عباس وعليه فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز وأئمة الفتوى ومالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد والثورى والأوزاعى وغيرهم من الصحابة والتابعين. وجزم النووى بأنه استقر الإجماع عليه. وقال ابن دقيق العيد إنه صار ذلك إجماعا أو كالإجماع. وقال طاوس وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعى: إنه إن أخر الغسل عن الفجر عامدا لم يصح صومه. وإلا صح. وحكى عن الحسن البصرى وإبراهيم النخعى أيضا أنه لا يجزئه الصوم فى الفرض ويجزئه فى النفل وقال ابن حزم لا يبطل صومه إلا إن طلعت عليه الشمس قبل أن يغتسل ويصلى. وروى عن سالم بن عبد الله وعطاء بن أبى رباح أنه يتم صوم ذلك اليوم ويقضيه. ولا حجة لهم على ذلك كله وقال الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وأبو هريرة لا يصح صوم من أصبح جنبا مطلقا. وحكى عن طاوس أيضا (واستدلوا) بما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: من أدركه الصبح جنبا فلا صوم له. وأخرجه أحمد وابن حبان من طريق همام عن معمر بلفظ «قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ» (وأجابوا) عن حديث الباب وأشباهه بأن ذلك من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. ورد بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل عليها: على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد

أباح لغيره أن يصبح جنبا حال صومه كما سيذكره المصنف بعد ، وكما تقدم فى رواية مالك فى الموطإ فالقول الأول هو الراجح لقوة أدلته وكثرتها (وحديث) أبى هريرة منسوخ بحديث عائشة وأم سلمة ويؤيد النسخ قوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » فإنه يقتضى إباحة الوطء فى كل الليل ومن جملته الوقت المقارن لطلوع الفجر . ومن ضرورة من جامع فيه أن يصبح جنبا ويؤيده أيضا رجوع أبى هريرة عن هذا الحديث كما رواه مسلم والبيهقى من طريق ابن جريج قال أخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى بكر قال : سمعت أبا هريرة يقص فى قصصه «من أدركه الفجر جنبا فلا يصم» قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عبد الرحمن عن ذلك فكلتاهما قالت : كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم . قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان : عزمت عليك إلا ماذهبت إلى أبى هريرة فرددت عليه مايقول . قال فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة : أهما قالتاه لك ؟ قال نعم . قال هما أعلم . ثم رد أبو هريرة ما كان يقول فى ذلك إلى الفضل بن عباس فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك . وأخرجه مالك وكذا البيهقى والطحاوى بأتم من هذا قال : ثنا يونس أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن سمى مولى أبى بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبى عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم . فقال مروان : أقسمت عليك لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها وأم سلمة رضى الله تعالى عنها فتسألها عن ذلك . قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال : ياأم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة كان يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم . فقالت عائشة بئس ماقال أبو هريرة . ياعبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل ؟ فقال لا والله . قالت فأشهد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ، قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا إلى مروان فذكر له عبد الرحمن ماقالتا ، فقال مروان أقسمت عليك ياأبا محمد لتركبن دابتى فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبى هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك ، فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر ذلك له فقال أبو هريرة : لاعلم لى بذلك إنما أخبرنيه مخبر اه وعلى فرض أنه ليس بمنسوخ فحديث عائشة وأم سلمة أرجح منه ، لأنه رواية اثنين وحديث أبى هريرة

رواية واحد، ولا سيما وهما زوجتاه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهما أعلم بأحواله وروايتهما موافقة لآية «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» وموافقة للمعقول، فإن الغسل وجب بالإنزال وليس فى فعله شيء يحرم على الصائم فإنه قد يحتلم بالنهار ولا يفسد صومه إجماعا وعلى فرض أنهما متساويان فيحمل حديث أبى هريرة على أنه إرشاد إلى الأفضل. فإن الأفضل أن يغتسل الجنب قبل الفجر وحديث عائشة وأم سلمة لبيان الجواز

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك فى الموطإ والبخارى والدارمى والنسائى والطحاوى. وفى بعض النسخ زيادة. قال أبو داود: وما أقل من يقول هذه الكلمة «يعنى يصبح جنبا فى رمضان» وإنما الحديث «أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم» والمراد أن رواة الحديث لم يذكروا فى روايتهم لفظ فى رمضان إلا القليل منهم: عبدالله الأذرمى عند المصنف، وكذا أخرجه مسلم من طريق مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبى بكر بن عبدالرحمن عن عائشة وأم سلمة بلفظ: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم. وأخرجه من طريق يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وأبى بكر بن عبد الرحمن عن عائشة، وفيه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ يَعْنِى الْقَعْنَبِىَّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِىِّ عَنْ أَبِى يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ: يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: وَاللهِ إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر﴾ بن حزم بن زيد الأنصارى النجارى أبو طوالة بضم أوله. روى عن أنس وسعيد بن يسار وعطاء بن يسار والزهرى وغيرهم. وعنه مالك ويحى بن سعيد الأنصارى والأوزاعى وزائدة وفليح بن سليمان وجماعة. وثقه أحمد وابن معين والترمذى والنسائى وابن حبان والدارقطنى. توفى سنة أربع وثلاثين ومائة. روى له الجماعة

﴿المعنى﴾ ﴿قوله وهو واقف على الباب﴾ أى والحال أن الرجل السائل واقف على الباب. وفى رواية مسلم أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب ﴿قوله وأنا أصبح جنبا الخ﴾ أجابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالفعل لأنه أبلغ من القول، لكن اعتقد الرجل أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأن الله تعالى يحل لرسوله ماشاء فقال له يارسول الله: إنك لست مثلنا، فقد حيل بينك وبين الذنب، فلا يقع منك ذنب لأنك معصوم. فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاعتقاد السائل الخصوصية. وفى إجابته له بما ذكر دليل على عدم الاختصاص، وقد قال الله تعالى «واتبعوه لعلكم تهتدون» ﴿قوله والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله الخ﴾ خشيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خشية مهابة وإجلال لا خشية توقع مكروه لأنه معصوم. فلا يقال كيف يكون أخوف من غيره مع أنه مأمون من العذاب. وكونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخشى لله وأعلم بما يتبع متحقق قطعا. فاستعماله الرجاء من جملة الخشية وقوله وأعلمكم بما أتبع أى بما أعمل من أنواع العبادة وفى رواية مسلم والبيهقى بما أتقى (قال) القاضى عياض فى الحديث وجوب الاقتداء بأفعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والوقوف عندها إلا ماقام الدليل على اختصاصه به. وهو قول مالك وأكثر أصحابنا البغداديين وأكثر أصحاب الشافعى وقال معظم الشافعية إنه مندوب. وحملته طائفة على الإباحة «يعنى إن لم يرد ما يفيد وجوب الاتباع». وقيد بعض أهل الأصول وجوب اتباعه بما كان من أفعاله الدينية فى محل القربة (وفيه) دلالة على صحة صوم من أصبح جنبا. وعلى جواز الغضب عند الحاجة إليه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك وأحمد ومسلم والنسائى وابن خزيمة والطحاوى والبيهقى

باب كفارة من أتى أهله فى رمضان

أى جامع زوجته فى رمضان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى قَالَا نَا سُفْيَانُ قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ نَا الزُّهْرِىُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ لَا. قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ لَا. قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ لَا. قَالَ اجْلِسْ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا. قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ. قَالَ فَأَطْعِمْهُ إِيَّاهُمْ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنْيَابُهُ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة ﴿قوله قال مسدد قال نا الزهرى﴾ أى قال مسدد قال سفيان حدثنا الزهرى بصيغة التحديث. ولعله يشير به إلى أن سفيان روى عن الزهرى بالعنعنة فى رواية محمد بن عيسى، وبالتحديث فى رواية مسدد ﴿قوله أتى رجل إلى النبى﴾ قيل اسمه سلمان أو سلمة بن صخر البياضى. ورده الحافظ فى الفتح قال: لم أقف على تسميته، إلا أن عبد الغنى فى المبهمات وابن بشكوال جزما بأنه سلمان أو سلمة بن صخر. واستندا إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته فى رمضان، وأنه وطئها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: حرر رقبة (الحديث) والظاهر أنهما واقعتان. فإن فى قصة المجامع فى حديث الباب أنه كان صائما كما سيأتى. وفى قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا، ولا يلزم، من اجتماعهما فى كونهما من بنى بياضة، وفى صفة الكفارة وكونها مرتبة، وفى كون كل منهما كان لا يقدر على شىء من خصالها «اتحاد القصتين» وأخرج ابن عبد البر فى ترجمة عطاء الخراسانى من التمهيد من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب «أن الرجل» الذى وقع على امرأته فى رمضان فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «هو سلمان» ابن صخر. قال ابن عبد البر. أظن هذا وهما لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها فى الليل، لا أن ذلك كان منه بالنهار اهـ ويحتمل أن يكون قوله فى الرواية المذكورة «وقع على امرأته فى رمضان» أى ليلا بعد أن ظاهر فلا يكون وهما، ولا يلزم الاتحاد، ووقع فى مباحث العام من شرح ابن الحاجب ما يوهم أن هذا الرجل هو أبو بردة بن يسار. وهو وهم يظهر من تأمل بقية كلامه اهـ كلام الحافظ ﴿قوله هلكت﴾ أى وقعت فى العصيان الموجب للهلاك، فجعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضى مجازا، وفى رواية ابن أبى حفصة عند البخارى «ما أرانى

إلا قد هلكت » وعند الدارقطنى « هلكت وأهلكت » أى هلكت بارتكاب الذنب،وأهلكت امرأتى بإيقاعها فى محظور ﴿قوله قال وما شأنك﴾ وفى نسخة فقال ماشأنك ؟ وفى رواية للبخارى «ويحك ماشأنك؟» وفى أخرى « ماالذى أهلكك؟ » وفى ثالثة « ويحك ماصنعت ؟ » ﴿قوله وقعت على امرأتى الخ﴾ أى وطئتها فى نهار رمضان كما فى حديث عائشة عند البخارى . وفى مرسل سعيد ابن المسيب عند سعيد بن منصور «أصبت امرأتى ظهرا فى رمضان» ﴿قوله فهل تجد ما تعتق رقبة﴾ أى فهل عندك الذى أو شىء تعتق به رقبة؟ . فما موصولة أو نكرة موصوفة . وفى رواية للبخارى « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » وفى رواية له أيضا «أتستطيع أن تعتق رقبة؟»وزاد البخارى فى رواية مجاهد عن أبى هريرة «بئسما صنعت أعتق رقبة» ﴿قوله قال لا﴾ أى قال الرجل لا أجد رقبة أعتقها وفى رواية للبخارى «فقال لا والله يارسول الله » وفى حديث ابن عمر «والذى بعثك بالحق ماملكت رقبة قط» «وظاهر إطلاق الرقبة» فى الحديث «يدل» على جواز عتق المسلمة والكافرة والذكر والأنثى والصغير والكبير . وبه قالت الحنفية : وذهب الجمهور إلى أنها لا تجزئ إلا المؤمنة حملا للمطلق فى حديث الباب وأشباهه على المقيد فى آية كفارة القتل ، فإن الرقبة فيها مقيدة بالمؤمنة ﴿قوله فهل تستطيع أن تصوم شهرين الخ﴾ أى هل تقدر أن تصوم شهرين ؟ يعنى هلالين إن وافق أول صيامه أولهما، وإلا كمل الأول من الثالث ثلاثين ﴿قوله متتابعين الخ﴾ أى متواليين . وفى رواية للبخارى فقال لا أقدر . وفى رواية ابن إسحاق عنده «وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام ؟» يعنى ما وقعت فى هذه المعصية إلا بسبب الصيام . وخاف أن تتغلب عليه الشهوة فيقع ثانيا فيما وقع فيه أولا (قال الحافظ) قال ابن دقيق العيد لا إشكال فى الانتقال عن الصوم إلى الإطعام . لكن رواية ابن إسحاق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شَبَقه وعدم صبره عن الوقاع ؛ فنشأ للشافعية نظر هل يكون ذلك عذرا أى شدة الشبق حتى يبعد صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا؟ والصحيح عندهم اعتبار ذلك . ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها ، فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه فى حكم غير الواجب اه (والحديث) يدلّ على اشتراط التتابع فى صيام كفارة رمضان . وهو مذهب العلماء كافة إلا ابن أبى ليلى فلا يشترط التتابع . والحديث حجة عليه . واشترط الجمهور ألا يكون فى الشهرين شهر رمضان . وأن لا يكون فيهما أيام نهى عن صومها كيومى الفطر والأضحى وأيام التشريق ﴿قوله فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا﴾ وفى رواية البخارى فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ وفى رواية له فأطعم ستين مسكينا (وظاهر هذه الأحاديث) أنه لابد من هذا العدد ولا يكفى مادونه . وإلى هذا ذهب الجمهور . وقالت الحنفية لو أطعم مسكينا واحدا فى ستين يوما كفاه ، لأنّ المراد سد خلة المحتاج ، والحاجة تتجدد بتجدد الأيام ، فكان فى اليوم الثانى كمسكين آخر حتى لو أعطى مسكينا واحدا الطعام كله فى يوم واحد لا يصح إلا عن

يومه ذلك ، لأن الواجب عليه التفريق ولم يوجد . وهذا خلاف ظاهر الأحاديث (فالراجح) ما ذهب إليه الجمهور (قال ابن دقيق العيد) أضاف الإطعام الذى هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجودا فى حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا . ومن أجاز ذلك مكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال . والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى . والمراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم فى الفم بل يكفى الوضع بين يديه بلا خلاف . وفى إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة ، بخلاف زكاة الفرض ؛ فإن فيها النص على الايتاء وصدقة الفطر ؛ فإن فيها النص على الأداء . وفى ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين ، فيخرج الطفل الذى لم يطعم كقول الحنفية . ونظر الشافعى إلى النوع فقال يسلم لوليه . وذكر الستين ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليها . ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالإجماع على ذلك قاله الحافظ (واختلف) فى القدر الذى يعطى لكل مسكين من الطعام (فذهبت المالكية والشافعية) إلى أنه مدّ . وتقدم أنه رطل وثلث عندهم من غالب قوت البلد لا فرق بين البر وغيره ، لقوله فى حديث أبى هريرة الآتى بعد حديثين « أتى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرق فيه تمر . قدر خمسة عشر صاعا » وتقدم أنّ الصاع أربعة أمداد . ولما رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية سفيان عن منصور عن الزّهرى عن حميد عن أبى هريرة وفيه « فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر » ولما رواه الدارقطنى أيضا من رواية روح عن محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن حميد وفيه « أتى بزنبيل وهو المكتل فيه خمسة عشر صاعا أحسبه تمرا » (وذهب أحمد) إلى أنّ الواجب لكل مسكين مد من بر ، أو نصف صاع من تمر أو شعير ؛ لما رواه بسنده عن أبى زيد المدنى قال : جاءت امرأة من بنى بياضة بنصف وسق شعير . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للمظاهر أطعم هذا ، فإنّ مدى شعير مكان مدّ برّ . قال أصحاب أحمد ولأنّ فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف فكذا هنا . والمدّ من البرّ يقوم مقام نصف صاع من غيره بدليل الحديث المتقدم . قالوا ولأنه قول ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وزيد ، ولا مخالف لهم فى الصحابة . ويجزئ الدقيق والسويق . وإن غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه فى أظهر الروايتين ، لأنه قدر ما يجزئ فى الدفع بمدّ من البر أو نصف صاع من غيره ، وإذا أطعمهم لا يعلم أنّ كل مسكين استوفى ما يجب له (وذهبت الحنفية) إلى أنّ الواجب لكل مسكين ما يجب فى الفطرة وهو نصف صاع من برّ أو صاع من تمر أو شعير أو قيمة ذلك ، لما روى الدارقطنى عن ابن عباس « يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من برّ » ولما سيأتى للمصنف فى « باب فى الظهار » عن سلمة بن صخر وفيه أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له « فأطعم وسقا من

تمر بين ستين مسكينا» ولما روى أحمد أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لأوس «فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر» وتقدم أنّ الوسق ستون صاعا (وذكر) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه الخصال الثلاثة، لاشتمالها على حق الله وهو الصوم، وحق الأرقاء وهو العتق، وحق الأحرار وهو الإطعام (والحكمة فيها) أنّ من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يفدى نفسه: إمّا بعتق رقبة لحديث «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله له بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه» أخرجه البخارى ومسلم. وإمّا بالصوم لأنّ فيه مقابلة بجنس الجناية، وكان شهرين؛ لأنه لما أفسد يوما كان كمن أفسد الشهر كله؛ لأنه كعبادة واحدة فكلف بشهرين على سبيل المضاعفة زجرا له، وإمّا بالإطعام لأنّ فيه مقابلة كل يوم من الستين بإطعام مسكين ﴿قوله اجلس﴾ أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالجلوس لاحتمال انتظار مايوحى إليه فى شأنه، أو لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عرف أنه سيؤتى بشىء يعينه به ﴿قوله فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرق الخ﴾ بالبناء للمجهول عند أكثر المحدثين. والآتى بالعرق لم يسم. ووقع فى رواية البخارى عن معمر فى الكفارات «فجاء رجل من الأنصار». «وما عند الدارقطنى» من طريق داود بن أبى هند عن سعيد ابن المسيب مرسلا فأتى رجل من ثقيف «محمل» على أن الثقفى كان حليفا للأنصار وإلا فترجح رواية البخارى. والعرق بفتح العين المهملة والراء وقيل بإسكانها، المكتل الضخم سمى عرقا لأنه يضفر عرقة عرقة. والعرقة بفتحتين الضفيرة من الخوص. وجمعها عرق كعلقة وعلق. وجاء فى رواية للبخارى «فأتى بزنبيل وهو المكتل» وهو (المقطف الكبير) فى عرف العامة وفى رواية لمسلم عن عائشة «فجاءه عرقان فيهما طعام» والمشهور فى غيرها من الروايات عرق بالإفراد ورجحه البيهقى (قال فى الفتح) وجمع غير البيهقى بينهما بأنّ الواقعة متعددة. وهو جمع لانرضاه لاتحاد مخرج الحديث. والأصل عدم التعدد. والذى يظهر أنّ التمر كان قدر عرق لكنه كان فى عرقين فى حال التحميل على الدابة ليكون أسهل فى الحمل، فيحتمل أنّ الآتى به لما وصل أفرغ أحدهما فى الآخر. فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال. ومن قال عرق أراد ما آل إليه اهـ ﴿قوله فقال تصدّق به﴾ أى ماكتك إياه فتصدق به. ففيه تمليك ضمنى. وفى رواية للبخارى «قال فأين السائل؟ فقال أنا. قال خذ هذا فتصدق به» وفى رواية له «فتصدق به عن نفسك» ﴿قوله مابين لابتيها أهل بيت الخ﴾ اللابتان بالباء الموحدة تثنية لابة وهى الحرة. والحرة أرض ذات حجارة سود. وهاتان اللابتان يكتنفان المدينة. وأهل مرفوع اسم ما النافية وأفقر خبرها منصوب. ويصح رفعه على لغة تميم. وفى رواية للبخارى فى الأدب «والذى نفسى بيده ما بين طنبى المدينة» بضم الطاء المهملة تثنية طنب. وهو أحد أطناب الخيمة. أراد به الطرف. وفى رواية للبخارى

«ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتى» وفى أخرى له «ما أحد أحق به من أهلى، ما أحد أحوج إليه منى» وفى أخرى له «والله ما لعيالى من طعام» وفى حديث ابن خزيمة عن عائشة «ما لنا عشاء ليلة» ومراد الرجل بذلك أنه لم يكن فى المدينة أحوج منه، وكأنه فهم الإذن له بالتصدق على من يتصف بالفقر كما صرح بذلك فى رواية البزار والطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر وفيها: إلى من أدفعه؟ فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أفقر من تعلم ﴿قوله فضحك رسول الله﴾ الضحك ما فوق التبسم. وقد ورد أن ضحكه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان تبسما فى غالب أحواله. وسبب ضحكه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما رآه من تباين حال الرجل حيث جاء هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا فى فدائها، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه فى الكفارة، ويحتمل أن ضحكه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ناشئ من حال الرجل فى مقاطع كلامه وحسن تأنيه وتلطفه فى الخطاب وحسن توسله فى توصله إلى مقصوده ﴿قوله حتى بدت ثناياه﴾ لعل الصواب أنيابه كما فى رواية البخارى ورواية مسدد المشار إليها فى آخر الحديث، فإن الثنايا تظهر عند التبسم غالبا، والمتبادر من السياق إرادة الزيادة على التبسم. والثنايا جمع ثنية وهى أربع فى مقدم الفم: ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ﴿قوله قال فأطعمه إياهم﴾ وفى رواية البخارى أطعمه أهلك. وللبخارى أيضا من رواية ابن إسحاق خذها وكلها وأنفقها على عيالك (وفى الحديث دلالة) على وجوب الكفارة على من جامع فى نهار رمضان عامدا. وهو قول عامة العلماء إلا ما حكى عن الشعبى وسعيد بن جبير والنخعى وقتادة، فإنهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة. لكن حديث الباب وأشباهه حجة عليهم. قال الخطابى: يشبه أن يكون حديث أبى هريرة لم يبلغهم اهـ والدليل على أنه كان عامدا قوله فى حديث الباب هلكت (وأما المجامع ناسيا) فلا يفطر ولا كفارة عليه. وهو قول الجمهور ومشهور قولى مالك لمفهوم حديث الباب. ولأن الجماع نسيانا فى معنى الأكل والشرب نسيانا. ولا كفارة فيهما كما سيأتى بيانه فى بابه إن شاء الله تعالى. وقال أحمد يفطر وعليه الكفارة. وقال عطاء والأوزاعى وربيعة والثورى يجب القضاء ولا كفارة عليه. واختلف قول أصحاب مالك فيه. فقال نافع وابن الماجشون عليه الكفارة. وقال غيرهما لا كفارة عليه (وأجمعوا على) أن من وطئ فى رمضان ثم وطئ فى يوم آخر أن عليه كفارة أخرى إن كفر عن اليوم الأول، وإلا ففيه خلاف: فقال أبو حنيفة عليه كفارة واحدة. وقال مالك والشافعى وأحمد عليه كفارتان (وأجمعوا) أيضا على أن من جامع ثانيا فى يوم واحد قبل التكفير عن الأول يلزمه كفارة واحدة. وإن كفر عن الأول ثم جامع فقال أحمد عليه كفارة ثانية. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا كفارة عليه (وظاهر الحديث) أن الكفارة تكون بأحد الخصال الثلاثة على الترتيب لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

مانقله من أمر إلا بعد عجزه عنه ، وليس هذا شأن التخيير ، ولأنه عطف بعض الجمل على بعض بالفاء التى للترتيب والتعقيب . قال البيضاوى : إن ترتيب الثانى على الأول والثالث على الثانى بالفاء يدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان . وجواب السؤال منزل منزلة الشرط (وإلى وجوب الترتيب) ذهب أبو حنيفة والشافعى وابن حبيب من المالكية . وهو مشهور مذهب أحمد وذهب مالك وأصحابه إلى أنها واجبة على التخيير مستدلين بما رواه مالك فى موطئه بسنده إلى أبى هريرة «أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يكفر بعتق رقبة ، أوصيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا» وسيأتى للمصنف بعد حديث فإنه عبر فيه بأو المفيدة للتخيير . قالوا وهذا الحديث يدل على أن الترتيب المذكور فى غيره من الأحاديث ليس مرادا ، ولأنه اقتصر على الإطعام فى حديث عائشة الآتى آخر الباب ونقل الخطابى عن مالك أنه قال : الإطعام أحب إلىّ من العتق اهـ والتخيير المذكور رواية عن أحمد . وذهب ابن أبى ليلى وابن جرير إلى أنه مخير بين العتق والصيام . قالا ولا سبيل إلى الإطعام إلا بعد العجز عنهما (وظاهر الحديث) أيضا أن الكفارة واجبة على الرجل فقط دون المرأة ، وبه قال الأوزاعى والحسن وهو الأصح من قولى الشافعى . واستدلوا على ذلك بإفراده فى الحديث فى قوله خذ هذا وتصدق به ، وبقوله فى المراجعة هل تستطيع هل تجد ؟ وبسكوته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة «وفيه» أنه لاحاجة تدعو إلى بيان حكم الكفارة فى حق المرأة لأنها لم تعترف ولم تسأل واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما مالم تعترف ، وأنها واقعة حال ، فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة غير صائمة لعذر من الأعذار بأن كانت مريضة أو مسافرة أو صغيرة أو مجنونة أو طهرت من حيضها فى أثناء النهار . وأن التنصيص على الحكم فى حق بعض المكلفين كاف عن ذكره فى حق الباقين (قال الخطابى) وقال الشافعى يجزئهما كفارة واحدة وهى على الرجل دونها . وقال الأوزاعى : إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين واحتجوا بأن قول الرجل أصبت أهلى سؤال عن حكمه وحكمها ، لأن الإصابة معناها أنه واقعها وجامعها «وإذا كان هذا قد حصل منهما» ثم أجاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المسألة فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ، ولم يعرض لها بذكر «دل على أنه لا شىء عليها» وأنها مجزئة فى الأمرين معا ، ألا ترى أنه بعث أنيسا إلى المرأة التى رميت بالزنى وقال : إن اعترفت فارجمها ، فلم يهمل حكمها لغيبتها عن حضرته ، فدل هذا على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك ولم يسكت عنها (قلت) وهذا غير لازم ، وذلك أن هذا حكاية حال لا عموم لها ، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر أو تكون مكرهة أو ناسية لصومها أو نحو

ذلك من الأمور . وإذا كان كذلك لم يكن ما ذكروه حجة يلزم الحكم بها . واحتجوا أيضا فى هذا بحرف لا أزال أسمعهم يروونه فى هذا الحديث وهو قوله هلكت وأهلكت . قالوا فدل قوله وأهلكت على مشاركة المرأة إياه فى الجناية لأن الإهلاك يقتضى الهلاك ضرورة كما أن القطع يقتضى الانقطاع . قلت وهذه اللفظة غير موجودة فى شيء من رواية هذا الحديث . وأصحاب سفيان لم يرووها عنه . وإنما ذكروا قوله هلكت حسب . غير أن بعض أصحابنا حدثنى أن المعلى ابن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه . وهو غير محفوظ . والمعلى ليس بذاك فى الحفظ والإتقان اهـ أقول وقد تقدم عند الدارقطنى «هلكت وأهلكت» (وذهبت المالكية) إلى أن الكفارة تلزم المرأة إن كانت مختارة : وإن كانت مكرهة فكفارتها على زوجها . وأما الأمة فكفارتها على سيدها مطلقا مختارة كانت أو مكرهة متى كانت بالغة عاقلة (وذهبت الحنابلة والحنفية) إلى أن المرأة إن كانت مكرهة على الوطء فلا كفارة عليها . وإن كانت مختارة لزمتها عند الحنفية . وعند الحنابلة قولان قيل تلزمها الكفارة ، لأنها هتكت حرمة رمضان بالجماع ، وقيل لا تلزمها ، لأن أحمد سئل عن رجل أتى أهله فى رمضان أعليها كفارة ؟ فقال ما سمعنا أن على امرأة كفارة (وذهب الجمهور) إلى أن الكفارة لا تسقط بالإعسار بل تستقر فى ذمة من وجبت عليه حتى يتمكن من أدائها قياسا على سائر الديون والحقوق «ولأن المجامع» فى حديث الباب بعد أن أخبر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرق التمر «أمره» بإخراجه فى الكفارة ، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمره بإخراجه ، فدل هذا على ثبوتها فى ذمته . وإنما أذن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له فى إطعام عياله لأنه كان محتاجا ومضطرا إلى الإنفاق على عياله فى الحال . والكفارة على التراخى فأذن له فى أكله وإطعام عياله صدقة منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبقيت الكفارة فى ذمته . (وقال عيسى بن دينار) من المالكية إن الكفارة تسقط بالإعسار لما تقرر من أنها لا تصرف على نفس المكفر ولا عياله . ولم يبين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استقرارها فى ذمته إلى حين يساره . وهو أحد قولى الشافعى . واستدل له بما رواه الدارقطنى عن على بن أبى طالب أن رجلا أتى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : يارسول الله هلكت . فقال وما أهلكك ؟ قال أتيت أهلى فى رمضان . قال هل تجد رقبة ؟ قال لا . قال فصم شهرين متتابعين . قال لا أطيق الصيام قال فأطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد . قال ما أجد . فأمر له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بخمسة عشر صاعا . قال : أطعمه ستين مسكينا . قال والذى بعثك بالحق ما بالمدينة أهل بيت أحوج منا . قال فانطلق فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك ففيه الدلالة على عدم استقرارها فى ذمته . وذهب بعضهم إلى أن ما أكله الرجل وعياله هو كفارة له . ورخص له صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم فى ذلك خصوصية له . لكن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على جواز استعمال الكناية فيما يستقبح ذكره بلفظه . وعلى وجوب الكفارة بالجماع فى نهار رمضان . وعلى أنه ينبغى الندم على ارتكاب المعصية والخوف من عقابها وعلى أن الكفارة على الترتيب بين الخصال الثلاث . وعلى أنه ينبغى إعانة المعسر بالكفارة. وعلى أنه ينبغى لذوى القدرة تخليص المسلم مما وقع فيه من الشدة . وعلى أن الكفارة لا تجب على من فعل سببها إلا عند القدرة . وعلى أن الهبة والصدقة لا يحتاج فيهما إلى القبول باللفظ بل القبض كاف . وعلى أن الشخص يصدق فى دعواه الفقر ولا يكلف بينة . وعلى الرفق بالمتعلم والتلطف به . وعلى جواز المبالغة فى الضحك. وعلى عدم عقوبة وتعذير من جاء مستفتيا فيما لا حد فيه حيث لم يعاقب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأعرابى على هتك حرمة شهر الصيام لأن بجيئه مستفتيا فيه ظهور توبته وإقلاعه عن الذنب . ولأنه لو عوقب كل من جاء مستفتيا عن ذنبه لم يستفت أحد غالبا لمخافة العقوبة ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد ومالك والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح . وأخرج الدارمى نحوه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. زَادَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ هٰذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله بهذا الحديث بمعناه ﴾ أى حدث معمر بن راشد عن الزهرى نحو ما حدث به سفيان بن عيينة عنه موافقا له فى معناه (وهذه الرواية) أخرجها مسلم بدون زيادة الزهرى. وأخرجها البيهقى بسنده إلى عبد الرزاق قال : أنبأ معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله هلكت . قال وماذاك ؟ قال أصبت أهلى فى رمضان . قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتجد رقبة؟ قال لا يارسول الله . قال أفتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا يارسول الله . قال أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال لا أجده قال فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر . قال اذهب فتصدق بهذا . فقال على أفقر منى والذى بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا . قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال : اذهب به إلى أهلك . قال الزهرى إنما كان هذا . رخصة للرجل وحده ، ولو أن رجلا أصاب أهله فى رمضان اليوم لم يكن له إلا أن يكفر اه ﴿ قوله زاد الزهرى وإنما كان هذا رخصة له الخ ﴾ وفى نسخة «زاد قال الزهرى وإنما كان الخ» يعنى أن أمر النبى صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم هذا الرجل أن يأكل الطعام الذى أخذه على أن يكون كفارة عن نفسه ، «خاص به» ورخصة له لا يتعداه إلى غيره ، ولو فعل رجل مثل هذا الفعل وجب عليه الكفارة ولا محالة منها . لكن قد علمت أنه لادليل على هذه الخصوصية ، وأنّ ماأخذه صدقة عليه وعلى أولاده . وبقيت الكفارة فى ذمته (قال الخطابى) وهذا من الزهرى دعوى لم يحضر عليها برهانا ولا ذكر فيها شاهدا . وقال غيره هذا منسوخ ولم يذكر فى نسخه خبرا يعلم به صحة قوله . وأحسن ماسمعت فيه قول أبى يعقوب البويطى : هذا رجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده مايشترى به رقبة ، فقيل له صم فلم يطق الصوم ، فقيل له أطعم ستين مسكينا فلم يجد مايطعم ، فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطعام ليتصدّق به فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه . وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» فلم ير له أن يتصدّق على غيره ويترك نفسه وعياله ، فلما نقص من ذلك بقدر ماأطعم أهله قوت يومهم صار طعاما لا يكفى ستين مسكينا ، فسقطت عنه الكفارة فى ذلك الوقت ، وصارت فى ذمته إلى أن يجدها وليس فى الحديث أنه قال لا كفارة عليك اهـ ببعض تصرف

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَعِرَاكُ ابْنُ مَالِكٍ عَلَى مَعْنَى ابْنِ عُيَيْنَةَ . زَادَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ «وَاسْتَغْفِرِ اللّٰهَ»

﴿ش﴾ أشار بهذا إلى طرق أخرى عن الزهرى لحديث أبى هريرة بدون زيادة معمر عن الزهرى (وحديث) الليث بن سعد أخرجه مسلم عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رجلا وقع بامرأته فى رمضان ، فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، فقال هل تجد رقبة ؟ قال لا . قال فهل تستطيع صيام شهرين ؟ قال لا . قال فأطعم ستين مسكينا . وأخرجه الطحاوى بسنده إلى الليث حدّثنى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة (الحديث) لكنه خالف مسلما فى السند كما ترى فزاد عبد الرحمن بن خالد بين الليث والزهرى (وحديث الأوزاعى) أخرجه البيهقى والدارقطنى من طريق الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعى عن الزهرى وفيه فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال : خذه فتصدّق به . قال على أفقر من أهلى ؟ فوالله مابين لابتى المدينة أحوج من أهلى قال فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى بدت أنيابه قال خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك . قال الدارقطنى إسناد صحيح عن الزهرى (وأخرجه الطحاوى) بسنده إلى الأوزاعى قال : سألت الزهرىّ عن رجل جامع امرأته

فى شهر رمضان فقال حدثنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنى أبو هريرة فذكر نحوه (وحديث منصور) بن المعتمر أخرجه البخارى ومسلم من طريق جرير عن منصور عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: إن الآخر وقع على امرأته فى رمضان، فقال أتجد ما تحرر رقبة؟ قال لا (الحديث). والآخر بقصر الهمزة ومدها وكسر الخاء المعجمة الأرذل. وقيل من يكون فى آخر القوم. (وحديث عراك) بن مالك لم نقف على من وصله. لكن قال العينى: وحديث عراك بن مالك عند النسائى قوله (زاد فيه الأوزاعى واستغفر الله) أى مما فعلت: وفيه دليل على أن الكفارات زواجر لا رافعة للذنب بل الرافع له التوبة والاستغفار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ لَا أَجِدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اجْلِسْ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ وَقَالَ لَهُ كُلْهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله أن رجلا أفطر فى رمضان﴾ هكذا رواه مالك عن الزهرى بعموم المفطر وتابعه عليه جماعة منهم ابن جريج كما ذكره المصنف بعد ﴿قوله فأمره رسول الله أن يعتق رقبة الخ﴾ استدل به أبو حنيفة ومالك وأصحابهما والزهرى والأوزاعى والثورى وإسحاق على أن من أفطر متعمدا فى رمضان تلزمه الكفارة لا فرق بين جماع أو غيره حيث كان عن عمد. وحكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن وأبى ثور. غير أن أبا حنيفة قيد المفطر بما يتغذى به عادة أو يتداوى به بخلاف مالم تجر العادة بالتغذى به كالعجين وبلع حصاة ونواة ولؤلؤة، ففيه القضاء دون الكفارة. واستدلوا أيضا بما رواه الدارقطنى عن مجاهد عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر الذى أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار. وبما رواه أيضا عن أبى معشر عن محمد بن كعب القرظى عن أبى هريرة أن رجلا أكل فى رمضان فأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا.

قال الدارقطني: أبو معشر ليس بالقوى. وبما أخرجه أيضا عن أبي بكر بن إسماعيل عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: أفطرت يوما من شهر رمضان متعمدا. فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكينا. واستدلوا أيضا بقياس الأكل والشرب عمدا على الجماع فإن فى كل انتهاك حرمة الشهر. وقال الشافعي وأحمد وسعيد بن جبير وابن سيرين والنخعي وداود الظاهرى: إنه لا كفارة فى شيء من المفطرات إلا الجماع. واستدلوا بحديث أبي هريرة المتقدم. فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رتب فيه الكفارة على الجماع. وحملوا الأحاديث التى ذكر فيها مطلق الإفطار على المقيدة بالجماع؛ ولأن وجوب الكفارة ثبت على خلاف القياس بالنص، لأن وجوبها لرفع الذنب، والتوبة كافية لرفعه ولأن الكفارة من باب المقادير. والقياس لا يفيد فى تعيين المقادير. والنص على الكفارة ورد فى الجماع. والأكل والشرب ليسا فى معناه لأن الجماع أشد حرمة منهما فالنص الوارد فيه لا يكون واردا فيهما فيقتصر على مورد النص (ورد) بأن الحنفية والمالكية لا يوجبون الكفارة فى غير الجماع بالقياس بل بالنص كما تقدم فإن لفظ الإفطار فى أدلتهم عام يتناول ما كان بجماع وغيره كأكل وشرب قال السرخسى فى المبسوط ولنا حديث أبي هريرة أن رجلا قال يارسول الله أفطرت فى رمضان فقال من غير مرض ولا سفر؟ فقال نعم فقال أعتق رقبة. وذكر أبو داود أن الرجل قال: شربت فى رمضان. وقال عليّ رضى الله تعالى عنه إنما الكفارة فى الأكل والشرب والجماع. ثم نحن لا نوجب الكفارة بالقياس إنما نوجبها استدلالا بالنص اهـ ﴿قوله فأمره رسول الله أن يعتق رقبة الخ﴾ عبر فيه بأو المفيدة للتخيير فى أنواع الكفارة فهو من أدلة من قال بالتخيير فيها وتقدم بيانه ﴿قوله بعرق فيه تمر﴾ وفى نسخة بعرق تمر ﴿وهذه الرواية﴾ أخرجها أيضا مالك فى الموطأ والدارقطني والبيهقي وقال: رواه مسلم فى الصحيح

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ وَقَالَ فِيهِ: أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا

﴿ش﴾ وفى بعض النسخ. رواه بدون واو. أى روى الحديث عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج عن الزهرى بأو التى للتخيير فى الخصال كرواية مالك بلفظ «أن رجلا» أفطر ولم يعين فيه المفطر. وقوله أن تعتق هكذا بلفظ أن فى بعض النسخ. وفى أكثرها أو تعتق بلفظ أو. والصواب الأولى (وهذه الرواية) أخرجها البيهقي من طريق عبد الرزاق قال أنبأ ابن جريج حدثني

ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن أن أبا هريرة حدثه أنّ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا : وقال رواه مسلم ولم يقل متتابعين اه وقد تابع، ابن جريج على هذه الرّواية كما قال الدارقطنى يحيي بن سعيد، الأنصارى وعبد الله بن أبى بكر وأبو أويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومى ، ويزيد بن عياض وشبل والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز ، وابن عيينة من رواية نعيم بن حماد ، وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر وعبيد الله بن أبى زياد . كل هؤلاء رووه عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة : أن رجلا أفطر فى رمضان وجعلوا كفارته على التخيير

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَقَالَ فِيهِ كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللهَ

﴿ش﴾ ﴿ ابن أبى فديك﴾ محمد بن إسماعيل بن مسلم ﴿قوله وصم يوما واستغفر الله﴾ أى صم يوما بدل اليوم الذى أفسدته (ففيه دلالة) على وجوب قضاء اليوم الذى أفسده . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد والثورى وأبو ثور وإسحاق وهو مشهور مذهب الشافعى . وروى عنه أنه لاقضاء . وأكثر الروايات وأصحها ليس فيها ذكر صوم يوم ولا مقدار مافى العرق ولا الاستغفار . نعم قد جاء فى رواية مرسلة عند مالك فى الموطأ عن عطاء بن عبد الله الخراسانى عن سعيد بن المسيب أنه قال : جاء أعرابى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الأبعد . فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وماذاك ؟ قال أصبت أهلى وأنا صائم فى رمضان . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : هل تستطيع تعتق رقبة ؟ فقال لا. قال فهل تستطيع أن تهدى بدنة ؟ قال لا . قال فاجلس ، فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرق تمر فقال : خذ هذا فتصدق به فقال ماأحد أحوج منى فقال : كله وصم يوما مكان ما أصبت . وجاء أيضا فى حديث ابن ماجه من طريق عبد الله بن وهب قال : حدثنا عبد الجبار بن عمر قال حدثنى يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الحديث) . وفيه فقال

صم يوما مكانه . وقال الأوزاعى : إن كفر بالعتق أو الإطعام صام يوما مكان اليوم الذى أفطره ، وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاه ذلك اليوم

﴿ الفقه ﴾ احتج بظاهر الحديث عيسى بن دينار المالكى على أن الكفارة لاتلزم الفقير وتقدم بيانه . قال الخطابى وظاهره يدل على أن قدر خمسة عشر صاعا كاف للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد . وقد جعله الشافعى أصلا لمذهبه فى أكثر المواضع التى يجب فيها الإطعام إلا أنه قد روى فى خبر سلمة بن صخر وأوس بن الصامت فى كفارة الظهار أنه قال فى أحدهما أطعم ستين مسكينا وسقا والوسق ستون صاعا . وفى الخبر الآخر أنه أتى بعرق . وفسره محمد ابن إسحاق بن يسار فى روايته ثلاثين صاعا . وإسناد الحديثين لا بأس به وإن كان حديث أبى هريرة أشهر رجالا فالاحتياط أن لا يقتصر على المد الواحد ، لأن من الجائز أن يكون العرق الذى أتى به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المقدر بخمسة عشر صاعا قاصرا فى الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه مع أمره إياه أن يتصدق به ويكون تمام الكفارة باقيا عليه إلى أن يؤديه عند اتساعه لوجوده كمن يكون عليه لرجل ستون درهما فيأتيه بخمسة عشر درهما فيقال لصاحب الحق خذه ولا يكون فى ذلك أسقط ماوراءه من حقه ولا براءة ذمته منه اه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الدارقطنى وكذا البيهقى من طريق الحسين بن حفص قال : ثنا هشام ابن سعد عن ابن شهاب الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واقع أهله فى رمضان فقال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعتق رقبة . قال لا أجد . قال صم شهرين متتابعين : قال لا أقدر عليه . قال أطعم ستين مسكينا . قال لا أجد . فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا فقال : خذ هذا فتصدق به . فقال يارسول الله ما أجد أحوج إلى هذا منى ومن أهل بيتى . فقال كله أنت وأهل بيتك وصم يوما مكانه واستغفر الله اه وهو حديث ضعيف . فى سنده هشام بن سعد وفيه مقال . قال الزيلعى فى نصب الراية قال ابن القطان وعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد اه . وقال العينى على البخارى وقد رواه هشام بن سعد عن الزهرى فخالف الجماعة فى إسناده . فرواه عن أبى سلمة عن أبى هريرة وزاد فيه وصم يوما مكانه . وقال أبو عوانة الإسفرائنى غلط فيه هشام بن سعد اه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِىُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ

الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَسْجِدِ فِى رَمَضَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ احْتَرَقْتُ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُهُ؟ فَقَالَ أَصَبْتُ أَهْلِى. قَالَ تَصَدَّقْ قَالَ وَاللهِ مَالِى شَىْءٌ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذٰلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفًا؟ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْ بِهٰذَا. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَى غَيْرِنَا؟ فَوَاللهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ مَالَنَا شَىْءٌ. قَالَ كُلُوهُ

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ عبد الله. ﴿قوله احترقت﴾ أى ارتكبت ما يوجب الحرق بالنار ففيه إطلاق اسم المسبب على السبب ﴿قوله أين المحترق﴾ أى أين الذى أخبرنا آنفا باحتراقه؟ «وفى إثباته» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له هذا الوصف، وقول الرجل: أصبت أهلى «دليل» على أنه تعمد الجماع كما تقدم ﴿قوله فقال يارسول الله أعلى غيرنا الخ﴾ أى أتصدق به على غيرنا ونحن فى حاجة إليه؟ كما ذكره بقوله: فوالله إنا لجياع. جمع جائع ويجمع أيضا على جوّاع (واستدلّ) بهذا الحديث جماعة. منهم عوف بن مالك وعبد الله بن رهم ومالك فى رواية عنه على أن الكفارة فى الجماع فى نهار رمضان لا تكون إلا بالإطعام دون غيره من الصيام والعتق ولكن لا حجة فيه لأنّ الحديث مختصر. فقد رواه ابن خزيمة فى صحيحه والبخارى فى تاريخه والبيهقى من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر عن عباد بن عبد الله عن عائشة قالت: كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالسا فى ظل فارع «بالعين المهملة حصن بالمدينة» فجاءه رجل من بنى بياضة فقال: احترقت «وقعت بامرأتى فى رمضان» قال أعتق رقبة. قال لا أجدها. قال أطعم ستين مسكينا. قال ليس عندى، فأتى النبى بعرق من تمر فيه عشرون صاعا فقال تصدق. فقال ما نجد عشاء ليلة، قال فعد به على أهلك. قال البيهقى: الزيادات فى هذه الرواية تدل على صحة حفظ أبى هريرة ومن دونه لتلك القصة. وقوله فيه عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر. وقد روى فى حديث أبى هريرة خمسة عشر صاعا وهو أصح اهـ بحذف. هذا: ولم يذكر فى حديث عائشة الصيام. وقد ذكر فى حديث أبى هريرة المتقدم العتق والصيام. والقصة واحدة. فحفظ أبو هريرة مالم تحفظه عائشة. فالأخذ بحديثه مقدم. وتقدم أيضا فى حديث على عند

الدارقطنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكر لذلك الرجل الخصال الثلاث

﴿الفقـــه﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على جواز الجلوس فى المسجد لأجل الإفتاء والتعليم . وعلى جواز الحلف بغير استحلاف

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والطحاوى والبيهقى بلفظ المصنف . وأخرجه البخارى فى التاريخ وابن خزيمة والبيهقى أيضا مطولا بلفظ تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ نَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ . قَالَ فَأُتِىَ بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا ١٠

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى الزناد﴾ عبد الرحمن ﴿قوله بهـذه القصة الخ﴾ أى قصة الرجل الذى جامع امرأته فى نهار رمضان السابقة فى رواية عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر : لـكن عبد الرحمن بن الحارث بين فى روايته عن محمد بن جعفر ماأتى به من الطعام فقال « فأتى بعرق فيه عشرون صاعا » وقد تمسك به الحسن البصرى على أنّ الواجب إطعام أربعين مسكينا لكل مسكين نصف صاع : لـكن الحديث ضعيف وإن رواه البخارى فى تاريخه ، لأنّ فى سنده عبد الرحمن بن الحارث وفيـه مقال . وعلى فرض صحته فيجمع بينه وبين رواية خمسة عشر صاعا بأن العشرين أصل ما كان فى المـكتل . ورواية خمسة عشر ماأخذه الرجل ليـكفر به ويعطيه لستين مسكينا أو تقـدم رواية خمسة عشر لـكثرة طرقها . (وعلى كل) فلا حجة فيـه للحسن لأنه لم يصرح فيه بعدد المساكين . والأحاديث الـكثيرة الصحيحة مصرحة بإطعام ستين مسكينا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن خزيمة والبخارى فى تاريخه

باب التغليظ فيمن أفطر عمدا

أى أفسد صومه فى نهار رمضان عمدا . وفى نسخة متعمدا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ نَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُطَوِّسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ « عَنْ أَبِى الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ » عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَفْطَرَ

يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿ابن مطوس﴾ بضم الميم وكسر الواو المشددة ، اسمه يزيد أو عبدالله وكنيته أبو المطوس كما قال ابن كثير فى روايته . وقال أبو حاتم لايسمى . روى عن أبيه عن أبى هريرة حديث الباب . وعنه عمارة بن عمير . وثقه ابن معين وقال ابن حبان روى عن أبيه مالا يتابع عليه لايجوز الاحتجاج بأفراده ، وقال أحمد لاأعرفه ولا أعرف حديثه . وقال الذهبى ضعيف لايعرف هو ولا أبوه . وقال البخارى لا أعرف له غير حديث الصيام ولاأدرى أسمع أبو المطوس من أبى هريرة أم لا ؟ وقال فى التقريب لين الحديث من السادسة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى . و ﴿أبوه﴾ مطوس بفتح الطاء المهملة وكسر الواو المشددة . وفى القاموس والمطوس كمعظم الشيء الحسن وصحابى اه . ولكن هذا غير صحابى . وعنه ابنه يزيد . ذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب مجهول من الرابعة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿المعنى﴾ ﴿قوله من أفطر يوما من رمضان فى غير رخصة الخ﴾ أى من أفطر بلا مبيح شرعى من مرض أو سفر لم يقض عن ذلك صيام الدهر كله . والمراد أنه لاتحصل له فضيلة الصوم فى رمضان ولا بركته ، وليس المراد أنه لو صام الدهر بنية القضاء عن ذلك اليوم لايكفيه ولا يسقط عنه ، لأنه لو صام يوما آخر بعد رمضان بنية القضاء سقط عنه الواجب على ماقاله أكثر العلماء وعليه الكفارة على ماتقدم بيانه (وأخذ بظاهر الحديث) على وابن مسعود فقالا لايكفى صوم الدهر عن اليوم الذى أفطر فيه من رمضان من غير عذر تغليظا وتشديدا على من فعل ذلك كما يشعر به مارواه ابن عدى فى الكامل عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من أفطر يوما من رمضان متعمدا فى غير سبيل خرج من الحسنات كيوم ولدته أمه . وفى سنده محمد بن الحارث . وهو متروك الحديث كما قاله الفلاس . وقال سعيد بن المسيب يصوم ثلاثين يوما قضاء عن ذلك اليوم . ويدل له مارواه الدارقطنى بسنده عن عمرو بن مرة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من أفطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه أن يصوم ثلاثين يوما ، ومن أفطر يومين كان عليه أن يصوم ستين يوما ، ومن أفطر ثلاثة أيام كان عليه أن يصوم تسعين يوما . قال الدارقطنى لايثبت هذا الإسناد . ولايصح عن عمرو بن مرة اه . وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن يصوم عن كل يوم اثنى عشر يوما كما رواه عنه الدارقطنى من طريق وهب بن يزيد . قال : حدثنا ضمرة عن رجاء بن جميل قال : كان ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقول من أفطر يوما من

رمضان صام اثنى عشر يوما ، لأنّ الله عز وجل رضى من عباده شهرا من اثنى عشر شهرا . وقال النخعى يلزمه صوم ثلاثة . وهذا كله ليس له دليل صحيح «وما ورد» مما يدل على مضاعفة الصيام غير الستين يوما «ففيه مقال» لا يصلح للاحتجاج به (منه) حديث المصنف وسيأتى بيان حاله (ومنه) ماتقدم للدارقطنى (ومنه) ماروا أيضا من طريق عمار بن مطر قال حدثنا قيس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مالك عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من أفطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة ، لم يقض عنه صيام ، وإن صام الدهر كله . وهو ضعيف أيضا ، لأنّ فى سنده عمار بن مطر . قال أبو حاتم كان يكذب وقال ابن عدى أحاديثه بواطيل (إذا) علمت هذا تعلم أن الحق ماذهب إليه الأئمة الأربعة وأكثر العلماء ، من أن من أفطر متعمدا عليه صيام يوم واحد بدل اليوم الذى أفطره زيادة على مالزمه من الكفارة كما تقدم فى حديث أبى هريرة فى الباب السابق . وفيه «وصم يوما واستغفر الله» وهذه الزيادة وإن كانت ضعيفة فقد تقدم ذكر مايقويها من مرسل مالك وحديث ابن ماجه ﴿الفقه﴾ دل الحديث على عظم إثم من أفطر متعمدا فى رمضان ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى والدارمى والدارقطنى وأخرجه البخارى معلقا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ الْمُطَوِّسِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى ﴿قوله قال فلقيت ابن المطوس﴾ أى قال حبيب بن أبى ثابت لقيت ابن المطوس فحدثنى عن أبيه بهذا الحديث بعد أن أخذته عن ابن المطوس بواسطة عمارة بن عمير . وفى الترمذى : حدثنا بندار «محمد بن بشار» ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت ثنا أبو المطوس عن أبيه . بلا واسطة بين حبيب وأبى المطوس . وكذا عند الدارمى ﴿قوله مثل حديث ابن كثير الخ﴾ أى حدث أحمد بن حنبل مثل حديث محمد بن كثير وسليمان بن حرب ولفظه عند الترمذى : عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه» ونحوه عند الدارمى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ اخْتُلِفَ عَلَى سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْهُمَا ابْنُ الْمُطَوِّسِ وَأَبُو الْمُطَوِّسِ

﴿ش﴾ أى اختلفت رواة الحديث عن شعبة بن الحجاج وسفيان الثورى فى أنّ المذكور فى السند ابن المطوس أو أبو المطوس . فسليمان بن حرب قال فى حديثه عن شعبة عن ابن المطوس . وقال محمد بن كثير عنه عن أبى المطوس . وقال يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابن المطوس كما فى المصنف . وقال محمد بن بشار ومحمد بن مهدى عن سفيان عن أبى المطوس كما فى الترمذى . وكذا قال محمد بن يوسف عن سفيان عن أبى المطوس عند الدارمى . فالحديث ضعيف لهذا الاختلاف . ولجهل حال أبى المطوس . قال الترمذى حديث أبى هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وسمعت محمدا (يعنى البخارى) يقول أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث اه وقال البخارى فى التاريخ : تفرّد أبو المطوس بهذا الحديث اه قال الحافظ فى الفتح : واختلف فيه على حبيب بن أبى ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل : الاضطراب والجهل بحال أبى المطوس، والشك فى سماع أبيه عن أبى هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة البخارى فى اشتراط اللقاء . وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مثله موقوفا اه

باب من أكل ناسيا

يعنى وهو صائم ماحكمه : أيلزمه قضاء ذلك اليوم أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ . وَحَبِيبٌ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ: أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة . و﴿أيوب﴾ السختيانى . و﴿حبيب﴾ بن الشهيد و﴿هشام﴾ الدستوائى ﴿قوله جاء رجل﴾ لم يعرف اسمه . وقيل هو أبو هريرة راوى الحديث كما ذكره الدارقطنى من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا علىّ بن حجر ثنا يحيى بن حمزة عن الحكم بن عبدالله . قال ابن خزيمة «وأنا أبرأ من عهدته» عن الوليد بن عبد الرحمن مولى أبى هريرة أنه سمع أبا هريرة يذكر أنه نسى صيام أول يوم من رمضان ، فأصاب طعاما، قال فذكرت ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فقال : أتم صيامك فإنّ الله أطعمك وسقاك ولا قضاء عليك . قال الدارقطنى الحكم بن عبدالله ضعيف الحديث ﴿قوله أطعمك الله وسقاك﴾ وفى نسخة «الله أطعمك وسقاك» يعنى ماوقع منه من الأكل والشرب لا يوجب عليه شيئا ، ولا يفسد صومه

ونسب الفعل إلى الله تعالى لأن العبد لم يكن له فيه اختيار لنسيانه ، فلا يعد فعله جناية على صومه بخلاف ما إذا كان الفعل باختيار العبد، فإن الفعل ينسب إليه ظاهرا ، وإلا فجميع الأفعال فى الحقيقة من الله تعالى (وبظاهر الحديث) أخذ أبو حنيفة والشافعى والحسن البصرى ومجاهد والأوزاعى وأبو ثور وعطاء وطاوس وابن أبى ذئب . فقالوا : من أكل أو شرب أو ارتكب أى مفطر ناسيا لا يفسد صومه ولا يلزمه شىء ، وهو قول أبى هريرة وابن عمر وعلىّ : وقال أحمد يجب القضاء والكفارة بالجماع ناسيا ولا شىء فى الأكل والشرب ، وهو قول لعطاء وابن الماجشون . واستدلوا بأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر الذى واقع امرأته فى رمضان بالكفارة ولم يسأله أوقع عليها عمدا أم سهوا . ولو كان هناك فرق فى الحكم لاستفسر منه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورد بأن قوله فى الحديث هلكت يدل على أنه واقع عمدا . وكذا قوله فى رواية البخارى «احترقت» وفى رواية سعيد بن منصور «تب واستغفر» فإن ذلك كله يدلّ على أنه واقع عمدا ، ولا سيما التوبة والاستغفار فإنهما لا يكونان إلا عن عمد «وقولهم» يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقده من فساد الصوم بالجماع ناسيا «غير مسلم» وقولهم إن الصوم عبادة تحرم الجماع فاستوى فيها عمده وسهوه «غير مسلم أيضا» فإن ذلك تحكم لأن الصوم يحرم الأكل والشرب أيضا فيستوى فيه عمده وسهوه . وهم لا يقولون به فلا وجه للتفرقة بينهما (وقال مالك) وربيعة بن أبى عبد الرحمن من أكل أو شرب ناسيا أو تعاطى أى مفطر ، فعليه القضاء دون الكفارة لفساد صومه قياسا للصوم على الصلاة فكما أن ترك ركعة من الصلاة نسيانا يفسدها كذلك ترك ركن من الصوم وهو الإمساك عن المفطر يفسده (وأجابوا) عن حديث الباب ونحوه بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة . وهو اعتذار باطل . والحديث قاعدة مستقلة فى الصيام «واعتذار» ابن دقيق العيد عن الحديث بأن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات . والقاعدة أن النسيان لا يؤثر فى المأمورات «يجاب عنه» بأن غاية هذه القاعدة أن تكون بمنزلة الدليل فيكون الحديث مخصصا لها . وأما قوله «أطعمك الله وسقاك» فهو كناية عن عدم الإثم لأن الفعل إذا كان من الله انتفى الإثم (وأجاب) بعضهم عن الحديث بأنه محمول على صيام التطوع . لكنه مردود بما فى رواية الدارقطنى من طريق محمد بن مرزوق البصرى قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال . من أفطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة . قال الدارقطنى تفرّد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصارى اهـ فقد صرح فى الحديث بأن الفطر كان فى رمضان .وقول الدارقطنى تفرّد به محمد بن مرزوق غير مسلم. فقد أخرجه الحاكم والبيهقى أيضا من طريق أبى حاتم محمد بن إدريس قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم قال : من أفطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة . قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقياسهم الصيام على الصلاة ، قياس فى مقابلة النص لا يعول عليه

﴿الفقـــه﴾ دلّ الحديث على لطف الله تعالى بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والدارقطنى والحاكم وابن خزيمة والدارمى والبيهقى من طرق بألفاظ متقاربة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح

باب تأخير قضاء رمضان

أى أيجوز أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ:إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ

﴿ش﴾ ﴿قوله إن كان ليكون علىّ الصوم من رمضان الخ﴾ أى أن قضاء صوم أيام من رمضان يكون ثابتا علىّ فى عهد الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا أتمكن منه إلى أن يجىء شعبان . فإن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن ، والصوم اسم كان ، واسم يكون عائد عليه ولا يضر تأخره فى اللفظ لتقدمه فى الرتبة . وكانت لا تستطيع القضاء قبل شعبان لاشتغالها بقضاء حق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتوفير الحظ فى عشرته . فقد ذكر يحي ابن سعيد فى رواية البخارى أن المانع لها من تعجيل القضاء أنها كانت مشغولة بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى رواية مسلم قال يحي فظننت أنّ ذلك لمكانها من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . يعنى كان يمنعها الشغل بقضاء حظ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فإنها كانت لا تصوم إلا بإذنه . وقد لا يأذن لاحتمال احتياجه إليها ، فإذا ضاق الوقت أذن لها . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكثر الصوم فى شعبان . فلذا كانت لا تستطيع القضاء إلا فيه . ويحتمل أنها كانت لا تستأذنه فى الصوم مخافة أن يأذن وقد يحتاجها فتفوت حاجته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وهذا من كمال أدبها . لكن هذا التعليل ليس خاصا بها فإنّ سائر أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثلها فى الاشتغال بحاجته فقد روى مسلم من طريق محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرّحمن عن عائشة قالت :

إن كانت إحدانا لا تفطر فى رمضان فى زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى يأتى شعبان «ولا يقال» إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقسم بين نسائه التسع ويعدل بينهن، فما تأتى نوبة الواحدة منهن إلا بعد ثمانية أيام . فكان يمكن كل واحدة أن تقضى ما عليها فى تلك الأيام «لأن القسم» ليس واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته فى كل الأوقات ، فإذا جاء شعبان ضاق الوقت فتصوم كل واحدة ما عليها لأنه لا يجوز التأخير حينئذ (والحديث) يدل على جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان إذا كان لعذر وهو متفق عليه عند عامة أهل العلم . وهو وإن كان من فعل عائشة إلا أن الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اطلع عليه وأقره لتوفر دواعى زوجاته على سؤاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن أمر الشرع ، ولما رواه الترمذى من طريق عبد الله البهى عن عائشة قالت : ما كنت أقضى ما يكون علىّ من رمضان إلا فى شعبان حتى توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقال حديث حسن صحيح « أما إذا تأخر القضاء لغير عذر » فالجمهور على أنه جائز إن أفطر لعذر كمرض أو سفر أو حيض غير أنه إذا بقى على رمضان الثانى بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول لزمه القضاء فورا حينئذ عندهم (وكذا يلزمه) القضاء فورا عند الشافعية إذا كان متعمدا الفطر بلا عذر شرعى (وقال أبو حنيفة وأصحابه) يجب قضاء رمضان وجوبا موسعا بلا تقييد بوقت ، ولو كان متعمدا الفطر ، فلا يأثم بتأخيره إلى دخول رمضان الثانى ، لأنه من باب الواجب الموسع . ويجب العزم على القضاء على الصحيح (وقال داود الظاهرى) يجب القضاء على الفور مطلقا فاته لعذر أم لا (واختلف) فى قضاء رمضان أيلزم فيه التتابع أم لا ؟ فالجمهور على أنه يجوز تفريقه لإطلاق قوله تعالى « فعدة من أيام أخر » فإنه يصدق على التتابع والتفريق والأولى التتابع . وحكى صاحب البيان عن الطحاوى أنه لا فضيلة فى التتابع على التفريق « وعن على » وعائشة وابن عمر وعروة بن الزبير والحسن البصرى وداود الظاهرى « وجوب التتابع » إلحاقا لصفة القضاء بصفة الأداء وهذا غير مسلم . والراجح قول الجمهور لإطلاق الآية ، ولقول عائشة نزلت «فعدة من أيام أخر متتابعات» فسقطت متتابعات رواه البيهق . وقال قولها سقطت تريد نسخت . ولما رواه الدارقطنى عن سفيان بن بشر ثنا على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى قضاء رمضان «إن شاء فرق وإن شاء تابع» قال الدارقطنى: لم يسنده غير سفيان بن بشر. ولما رواه أيضا من طريق موسى بن عقبة عن أبى الزبير عن جابر قال : سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن تقطيع صيام رمضان فقال: أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضاه الدرهم والدرهمين حتى يقضيه هل كان ذلك قضاء دينه؟ قالوا نعم يارسول الله . قال فالله أحق أن يعفو

ويغفر . ورواه من طريق آخر مرسلا . ورواه البيهقى من طريق يحي بن سليم الطائفى عن موسى ابن عقبة عن محمد بن المنكدر قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال : ذلك إليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء ؟ فالله أحق أن يعفو أو يغفر . ونقل البيهقى عن الدارقطنى أن إسناده حسن إلا أنه مرسل . وقد وصله غير أبى بكر عن يحي بن سليم ولا يثبت متصلا اه لكن قال فى الجوهر النقى وكيف يكون حسنا وفى إسناده يحي بن سليم قال البيهقى فيه سيئ الحفظ وقال النسائى منكر الحديث . وقال أحمد رأيته يخلط فى أحاديث فتركته . وروى الدارقطنى والبيهقى فى ذلك آثارا «وما روياه» من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه «فى سنده» عبد الرحمن بن إبراهيم قال الدارقطنى ضعيف ، وقال البيهقى ضعفه يحي بن معين والنسائى . فلا يصلح للاحتجاج به على وجوب التتابع (وحديث الباب) فى تأخير قضاء رمضان إلى شعبان . أما تأخيره حتى يدخل رمضان آخر «فإن أخره» لعذر بأن دام سفره أو مرضه حتى دخل رمضان الثانى . فإنه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضى الأول ولا فدية عليه لأنه معذور . وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وطاوس والحسن البصرى والنخعى وحماد بن أبى سليمان والأوزاعى وإسحاق والمزنى وداود (وقال ابن عباس) وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة : يصوم رمضان الحاضر ويفدى عن الماضى ولا قضاء عليه «وإن أخره» بغير عذر . فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء بن أبى رباح والقاسم ابن محمد والزهرى والأوزاعى ومالك والثورى وأحمد وإسحاق والشافعى : يصوم رمضان الحاضر ويقضى الماضى ويفدى عن كل يوم مدا من طعام ، إلا أن الثورى قال : الفدية مدان عن كل يوم . ولم يثبت فى الفدية حديث مرفوع بل كل ما ورد فيها آثار (منها) ما رواه مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه قال : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء (ومنها) ما أخرجه الدارقطنى من طريق سفيان بن عيينة عن يونس عن أبى إسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال : من فرط فى صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر ، فليصم هذا الذى أدركه ثم ليصم مافاته ويطعم مع كل يوم مسكينا (ومنها) ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء عن أبى هريرة قال : أىّ إنسان مرض فى رمضان ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذى حدث ثم يقضى الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينا . قلت لعطاء كم بلغك يطعم ؟ قال مدا زعموا . وقال الحسن البصرى وإبراهيم النخعى وأبو حنيفة وأصحابه : من أخر قضاء رمضان حتى

جاء آخر يلزمه القضاء فقط وليس عليه فدية ولو كان التأخير بغير عذر ، لما تقدم أن القضاء واجب على التراخي مطلقا . فلا يلزم بالتأخير سوى القضاء

﴿الفقه﴾ استدل بالحديث على أن عائشة كانت لا تصوم نفلا فى أثناء العام لأنها لما لم تصم مالزمها من قضاء رمضان لمكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فترك صوم التطوع أولى وقال الخطابى : فيه دلالة على أن من أخر القضاء إلى أن يدخل شهر رمضان من قابل وهو مستطيع فعليه الكفارة . ولولا ذلك لم يكن فى ذكر عائشة شعبان وحصرها موضع القضاء فيه من بين سائر الشهور فائدة اه بتصرف ومراده بالكفارة الفدية . ورد بأنها إنما حصرت موضع القضاء فى شعبان لما تقدم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يشتغل فى شعبان بالصوم وتشتغل هى بالقضاء وفى غيره تتفرغ لخدمته . وفى الاستذكار قال داود «من أوجب» الفدية على من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر «ليس معه حجة» من كتاب ولا سنة ولا إجماع . ذكره فى الجوهر النقى

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم وابن ماجه والبيهقى

باب فيمن مات وعليه صيام

أى أيصوم عنه أحد أم لا ؟ وإذا صح هل يختص بصيام دون صيام ؟ وهل يتعين الصوم أو يجزئ الإطعام ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ عبدالله ﴿قوله من مات وعليه صيام الخ﴾ أى من مات من المكلفين والحال أن عليه قضاء صيام لازم من فرض رمضان أو نذر أو كفارة . صام عنه وليه . والمراد بالولى كل قريب على الصحيح ولو غير عاصب . وقيل المراد به العاصب وقيل الوارث خاصة (وأخذ بظاهر الحديث) أصحاب الحديث فأجازوا الصيام عن الميت مطلقا . وبه قال أبو ثور وطاوس والحسن والزهرى وقتادة وحماد بن أبى سليمان والليث بن سعد ، والشافعى فى القديم . وعلق القول به على صحة الحديث فقال : كل ما قلت وصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدونى اه قال النووى فى شرح مسلم إنه الصحيح المختار الذى نعتقده وهو الذى صححه محققو أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث لقوة الأحاديث الصحيحة الصريحة اه وأطلق

ابن حزم النقل عن الليث بن سعد وأبى ثور وداود الظاهرى أن صيام الولى عن الميت واجب وقالوا : إن قوله صام عنه وليه فى الحديث خبر بمعنى الأمر ، وهو محمول على الوجوب . وقال البيهقى هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث فى صحتها فوجب العمل بها اه (وقال أبو حنيفة) ومالك والليث والأوزاعى والثورى والشافعى فى الجديد وزيد بن على : لا يصام عن الميت مطلقا ويطعم عنه وليه إن أوصى به عند أبى حنيفة وأصحابه لكل يوم قدر على قضائه ولم يقضه نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاعا من تمر أو شعير أو زبيب أو قيمة ذلك . وعند مالك يطعم مدا من طعام عن كل يوم . واستدلوا بما رواه النسائى فى الكبرى عن ابن عباس قال : لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد . وبحديث ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه ابن ماجه والترمذى وصحح وقفه على ابن عمر . وبما رواه مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد ؟ أو يصلى أحد عن أحد ؟ فقال لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد . وبما رواه عبد الرزاق والبيهقى عن عائشة : لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم . وعن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة إن أمى توفيت وعليها صيام رمضان أيصلح أن أقضى عنها ؟ فقالت لا ولكن تصدقى عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك . رواه الطحاوى بسند صحيح . قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه ، دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه ، لأن العبرة بما رأى الصحابى لا بما روى ، لأن فتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ و يبعد عن مقام الصحابى أن يرجع عما رواه ويفتى بضده إلا لاطلاعه على ناسخ نسخ ما رواه ، ومنه حديث ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة . رواه النسائى بسند صحيح على شرط الشيخين إلا محمد بن عبد الأعلى فإنه على شرط مسلم . ويؤيد النسخ قول مالك : لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا عن التابعين بالمدينة أنه أمر أحدا بالصوم عن أحد . ولا يصلى أحد عن أحد اه . فعلم بذلك أنه الأمر الذى استقر عليه الشرع آخرا . وأيضا قد أجمعوا على أنه لا يصلى أحد عن أحد فكذلك الصوم لأن كلا منهما عبادة بدنية (وقال أحمد) وإسحاق وأبو عبيد : يصوم عنه وليه ما عليه من نذر ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان مدا . والفرق بين النذر وغيره أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها . والنذر أخف حكما لكونه لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجبه الناذر على نفسه . واستدلوا بحديث زيد بن أبى أنيسة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان

يؤدى ذلك عنها ؟ قالت نعم . قال فصومى عن أمك . رواه مسلم . لكن الحديث فيه اضطراب فلا يصلح للاحتجاج به . ففى رواية للبخارى عن سعيد عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر . وفى رواية صوم شهرين متتابعين . وفى رواية له والدارقطنى عن سعيد وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن أختى ماتت الخ وفى رواية له عن أبى حريز عن عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماتت أمى وعليها صوم خمسة عشر يوما «وما» قيل من أن ذلك ليس اضطرابا ، إنما هو اختلاف يحمل على اختلاف الوقائع «بعيد» لاتحاد المخرج فإن الروايات كلها عن ابن عباس . قال العينى على البخارى وقال بعضهم إن الاضطراب لا يقدح فى موضع الاستدلال من الحديث . ورد بأنه كيف لا يقدح والاضطراب لا يكون إلا من الوهم كما مر وهو مما يضعف الحديث اهـ «وقول» من قال يحمل حديث عائشة المطلق «وهو حديث الباب» على حديث ابن عباس المقيد بالنذر «محله» إذا صح هذا المقيد . وقد علمت أن حديث ابن عباس فيه اضطراب . وعلى فرض صحته فهو من باب التنصيص على بعض أفراد المطلق . فلا يصلح لتقييده

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه والنسائى والدارقطنى والبيهقى وفى بعض النسخ زيادة «قال أبو داود وهذا فى النذر ، وهو قول أحمد بن حنبل»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِى رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿أبو حصين﴾ بفتح الحاء المهملة عثمان بن عاصم بن حصين ﴿قوله إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصم الخ﴾ هكذا فى كثير من النسخ بالميم ، أى إذا مرض الرجل فى رمضان ولم يستطع الصيام لمرضه ثم صح بعد رمضان ، ولم يصم مافاته ثم مات ، أطعم عنه وليه ولم يكن عليه أن يصوم عنه قضاء وإن نذر صوم أيام ثم مات ولم يف بنذره قضاه عنه وليه بالصوم . وفى بعض النسخ «إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصح» بالحاء المهملة وهو خطأ ، لأن الرجل إذا مرض فى رمضان ثم مات قبل أن يصح من مرضه ، لا يلزم وليه قضاء ولا إطعام عنه لأنه لم يدرك عدة من أيام أخر (وهذا) الأثر من أدلة من فرق بين صيام النذر وصيام غيره . لكنه موقوف على ابن عباس فلا تقوم به حجة . وهو وإن ورد مرفوعا ففيه اضطراب كما علمت

﴿والاثر﴾ أخرجه أيضا البيهقى فى سننه قال : ورواية أبى حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال فى صيام شهر رمضان أطعم عنه ، وفى النذر قضى عنه وليه . وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهرا وعليه صوم رمضان قال أما رمضان فليطعم عنه وأما النذر فيصام عنه

باب الصوم فى السفر

أى بيان إباحته وتخيير المكلف فيه فرضا أو نفلا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿حماد﴾ بن زيد . و﴿حمزة﴾ بن عمرو بن عمير أبو صالح . صحابى جليل روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبى بكر وعمر . وعنه ابنه محمد وحنظلة ابن على وسليمان بن يسار وأبو سلمة وغيرهم . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والبخارى فى التعاليق . توفى سنة إحدى وتسعين . و﴿الأسلمى﴾ نسبة إلى أسلم أبى قبيلة من مراد ﴿المعنى﴾ ﴿قوله أسرد الصوم﴾ أى أتابعه وأواليه فى الحضر رغبة فى الثواب . وأسرد مضارع سرد من باب نصر ولا يلزم من تتابع الصوم صيام الدهر المنهى عنه لأن التتابع يصدق وإن لم يصم الدهر ﴿قوله أفأصوم فى السفر﴾ أى أتأذن لى فأصوم فى السفر ؟ فالهمزة داخلة على محذوف والفاء عاطفة عليه . وظاهره أنه سأل عن مطلق الصوم فليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان . لكن فى الرواية الآتية التصريح برمضان . وعن أبى الأسود عن عروة عن أبى مرواح عن حمزة أنه قال : يارسول الله أجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل علىّ جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه . رواه مسلم . وهو يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة ، فإن الرخصة إنما تكون فى مقابلة ما هو واجب ويحتمل أن حمزة سأل مرتين مرة عن التطوع وهو الذى روته عنه عائشة ، ومرة عن الفرض وهو الذى فى الحديث الآتى ورواية مسلم المذكورة ﴿قوله صم إن شئت وأفطر إن شئت﴾ فوض النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إليه الأمر فى الصيام لأنه أعلم بحال نفسه ، وللإشارة إلى أن صيام الفرض فى السفر ليس بواجب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك فى الموطأ . وكذا البخارى والبيهقى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أأصوم فى السفر ؟ وكان كثير الصيام . فقال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر . وأخرجه الدارمى من طريق سفيان عن هشام بسنده أن حمزة ابن عمرو الأسلمى سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : يارسول الله إنى أريد السفر فما تأمرنى ؟ قال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر

﴿ص﴾ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمَدَنِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْهِ وَأُكْرِيهِ ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِى هٰذَا الشَّهْرُ يَعْنِى رَمَضَانَ ، وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ وَأَنَا شَابٌّ فَأَجِدُ بِأَنْ أَصُومَ يَارَسُولَ اللهِ أَهْوَنَ عَلَىَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونَ دَيْنًا ، أَفَأَصُومُ يَارَسُولَ اللهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِى أَوْ أُفْطِرُ ؟ قَالَ أَىَّ ذٰلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿محمد بن عبد المجيد﴾ قيل صوابه ابن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى ﴿المدنى﴾ روى عن حمزة بن محمد الأسلمى . وعنه عبد الله بن محمد النفيلى . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب مقبول من السابعة ، وقال ابن القطان لا يعرف ولا ذكر له إلا فى هذا الحديث . روى له أبو داود . و ﴿حمزة بن محمد بن حمزة﴾ روى عن أبيه . وعنه محمد بن عبد المجيد هذا الحديث فقط . ضعفه ابن حزم ، وقال ابن القطان مجهول ولم أر للمتقدمين فيه كلاما وفى التقريب مجهول من السادسة . روى له أبو داود . و ﴿أبوه﴾ محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمى . روى عن أبيه . وعنه ابناه حمزة وأبو بكر وأسامة بن زيد وأبو الزناد وكثير بن زيد . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان لا يعرف حاله وضعفه ابن حزم . ورده القطب الحلبى فقال : لم يضعفه قبله أحد اه وفى التقريب مقبول من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والبخارى فى التعاليق . و ﴿جده﴾ حمزة بن عمرو . راوى الحديث السابق ﴿المعنى﴾ ﴿قوله إنى صاحب ظهر الخ﴾ أى إنى صاحب إبل أستعملها فى الكراء وأسافر معها . فقوله أعالجه أى أستعمله ﴿قوله وإنه ربما صادفنى هذا الشهر الخ﴾ أى إن الحال والشأن ربما أدركنى شهر رمضان وأنا مسافر قادر على الصيام قدرة تامة فأرى أن الصيام خير لى من الفطر مخافة أن يكون الصوم

دينا علىّ . وفى نسخة «فأجد أن أصوم أفتأذن لى فى الصيام فيكون أعظم لأجرى أم الفطر أعظم ؟»
﴿قوله أى ذلك شئت﴾ أى افعل أى الأمرين تريده . فهو تخيير منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لحمزة بين الصيام والإفطار ﴿الفقه﴾ دلّ الحديث على جواز الفطر فى السفر المباح
﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ وَذٰلِكَ فِى رَمَضَانَ ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدْ صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

﴿ش﴾ ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح . و﴿منصور﴾ بن المعتمر ﴿قوله عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس﴾ هكذا فى البخارى . والبيهقى . وفى النسائى من طريق شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ، ولا تنافى بينهما لأن مجاهدا رواه مرة عن طاوس عن ابن عباس وأخرى عن ابن عباس مباشرة ﴿قوله خرج النبى من المدينة إلى مكة﴾ وذلك كان عام الفتح فى رمضان كما فى الصحيحين ﴿قوله حتى بلغ عسفان﴾ بضم العين وسكون السين المهملتين موضع بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة ، ويذكر ويؤنث ونونه زائدة . وفى رواية البخارى «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج إلى مكة فى رمضان حتى بلغ الكديد أفطر وأفطر الناس» والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان أقرب إلى المدينة من عسفان ، وعند مسلم من حديث جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم . وكراع بضم الكاف ، والغميم بفتح الغين المعجمة اسم واد أمام عسفان فاختلفت الروايات فى الموضع الذى أفطر فيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولا منافاة بينها فإن كديدا وكراع الغميم من أعمال عسفان . والقصة واحدة ﴿قوله ثم دعا بإناء فرفعه إلى فيه الخ﴾ وفى رواية البخارى فرفعه إلى يده ليراه الناس . قال الحافظ : وهو مشكل لأن الرفع إنما يكون باليد . وأجيب بأن المعنى رفعه إلى أقصى طول يده أى انتهى الرفع إلى أقصى غايتها . والأوضح ما فى رواية أبى داود «فرفعه إلى فيه» ولعل الكلمة تصحفت اه ملخصا وفعل ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما بلغه أن الناس قد شق عليهم الصوم ، فكانوا ينتظرون فعله ، فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به فى الإفطار تيسيرا

عليهم. فقد روى أحمد عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عام الفتح فى شهر رمضان حتى مر بغدير فى الطريق، وذلك فى نحر الظهيرة فعطش الناس فجعلوا يمدون أعناقهم وتتوق أنفسهم إليه فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقدح فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس (وفى الحديث) دليل على أنه يجوز لمن نوى الصيام بالليل وهو مسافر أن يفطر فى النهار وهو قول الجمهور. وقال عبيدة السلمانى وأبو مجلز وسويد بن غفلة: لا يباح له الفطر متى سافر بعد دخول الشهر لقوله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وهذا قد شهده وهو مقيم. لكن هذا غير مسلم. فان الأحاديث الكثيرة دلت على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهد الشهر وهو مقيم ثم سافر وأفطر وقوله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» المراد من شهده كله خاليا من الأعذار يجب عليه الصوم (والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والطحاوى والبيهقى والدارمى بألفاظ متقاربة

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى رَمَضَانَ فَصَامَ بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ

(ش) (زائدة) بن قدامة (قوله سافرنا مع رسول الله) هكذا رواه مالك أيضا عن حميد وتابعه جماعة من الحفاظ. منهم أبو إسحاق الفزارى وأنس بن عياض وعبد الوهاب الثقفى كلهم عن حميد «فما» ذكره ابن وضاح من أن مالكا لم يتابع على هذا اللفظ، وأن غيره يرويه عن حميد عن أنس: كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعض، فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، بدون ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولأنه كان يشاهد أحوالهم «غير مسلم» اهـ. من الزرقانى ملخصا (قوله فلم يعب الصائم على المفطر) وعند مسلم من حديث أبى سعيد: إنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ومن وجد ضعفا فأفطر أن ذلك حسن (وظاهر أحاديث الباب) أن المسافر فى رمضان مخير بين الصوم والإفطار، وبهذا قال ابن عباس وأنس وأبو سعيد وسعيد بن المسيب والحسن البصرى والنخعى ومجاهد والأوزاعى والليث وعطاء وسعيد بن جبير أخذا بظاهر الأحاديث المذكورة. وفيها دليل على جواز صوم الفرض للمسافر وبه قال عامة العلماء إلا ابن عمر فقد روى عنه أنه قال إن صام فى السفر قضى فى الحضر وروى عن ابن عباس أنه

قال لايجوز الصوم فى السفر وإليه ذهب داود بن على من المتأخرين . ثم اختلفوا فى الأفضل منهما فقال أنس بن مالك وعثمان بن أبى العاص الصوم أفضل للمسافر وهو قول النخعى وسعيد ابن جبير وأبى حنيفة وأصحابه ومالك والثورى والشافعى . وقال بعضهم الفطر أفضل وهو قول ابن المسيب والشعبى والأوزاعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وقال بعضهم أفضل الأمرين أيسرهما على المسافر لقوله تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» فإن كان الصوم أيسر كمن سهل عليه وشق عليه القضاء فصومه أفضل وإن كان الفطر أيسر فهو أفضل وإليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة واختاره ابن المنذر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم والطحاوى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانٍ الْمَعْنَى قَالَا نَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ وَهُمْ مُكِبُّونَ عَلَيْهِ فَانْتَظَرْتُ خَلْوَتَهُ ، فَلَمَّا خَلَا سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ وَنَصُومُ حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَنَازِلِ فَقَالَ : إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ . فَأَصْبَحْنَا مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ . قَالَ ثُمَّ سِرْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ : إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدُوَّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا . فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿وهب بن بيان﴾ بن حيان أبو عبد الله الواسطى . روى عن ابن عيينة ويحيى بن سعيد وابن وهب وعبيدة بن حميد وجماعة . وعنه أبو داود والنسائى وأحمد بن يحيى وأحمد بن إبراهيم وغيرهم . وثقه النسائى ومسلمة بن قاسم . قال أبو حاتم صدوق لابأس به . وفى التقريب ثقة عابد من العاشرة . توفى سنة ست وأربعين ومائتين . روى له أبو داود والنسائى و﴿ابن وهب﴾ عبدالله و﴿معاوية﴾ بن صالح و﴿قزعة﴾ بن يحيى البصرى تقدم بالخامس ص ٢٨٨

﴿المعنى﴾ ﴿قوله وهم مكبون عليه﴾ أى مجتمعون عليه للتعلم جمع مكب اسم فاعل كب من باب قتل يقال كببت الإناء كبا قلبته على رأسه وفى نسخة «وهو مكثور عليه» وهى رواية مسلم والبيهقى أى تكاثر الناس عليه. وفى أخرى «وهو مكبوب عليه» ﴿قوله حتى بلغ منزلا من المنازل﴾ لعله عسفان أو كراع الغميم أو الكديد كامر ﴿قوله إنكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا﴾ حتم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليهم الفطر فى المرة الثانية لتحقق لقاء العدو، فتكون عندهم القوة على جهاده ورغبهم فى المرة الأولى لعدم تحقق ملاقاته (وظاهر الحديث) يدل على أن الصوم فى السفر أفضل من الإفطار لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن معه من الصحابة كانوا صائمين ولم يفطروا إلا عند الحاجة

﴿الفقه﴾ دل الحديث على مزيد رأفته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأمة. وعلى أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وعلى أن الفطر فى السفر لا يحتم إلا عند الضرورة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والطحاوى والبيهقى بالسند إلى قزعة قال: أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه، فلما افترق الناس عنه قلت: إنى لا أسألك عما سألك هؤلاء. أسألك عن الصوم فى السفر فقال: سافرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم. فكانت رخصة. فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر فقال: إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عزمة، فأفطرنا ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك فى السفر

باب من اختار الفطر

وفى نسخة «باب اختيار الفطر» أى تفضيل الفطر على الصوم لمن أجهده الصوم فى السفر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ نَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَعْنِى ابْنَ سَعْدِ ابْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُظَلَّلُ عَلَيْهِ وَالزِّحَامُ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ

﴿ش﴾ ﴿محمد بن عبد الرحمن﴾ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ﴿قوله رأى رجلا يظلل عليه الخ﴾ أى من الشمس. ولم نقف على اسم هذا الرجل «وما قيل» من أنه أبو إسرائيل القرشى العامرى «فغير مسلم» لأن قصة حديث جابر كانت فى السفر وقصة أبى إسرائيل

كانت فى الحضر كما ذكره الخطيب فى المبهمات بسنده إلى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب يوم الجمعة فنظر إلى رجل من قريش يقال له أبو إسراءيل فقالوا نذر أن يصوم ويقوم فى الشمس ولا يتكلم ولا يجلس فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليقعد وليتكلم وليستظل وليفطر ﴿قوله ليس من البر الصيام فى السفر﴾ قال ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رأى الرجل ساقطا مظللا عليه لضعفه من الصيام كما جاء ذلك مبينا فى رواية الطبرى عن كعب بن عاصم الأشعرى قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونحن فى حر شديد ، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الْوَجِعِ ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : مالصاحبكم أى وجع به ؟ فقالوا ليس به وجع ، ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر . فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس من البر أن تصوموا فى السفر ، عليكم برخصة الله التى رخص لكم (وتمسك بظاهر هذا الحديث) بعض الظاهرية والشيعة . وقالوا إذا لم يكن من البر فهو من الإثم ، فدل على أن صوم رمضان لايجزئ فى السفر . وحكى هذا عن أبى هريرة وعمر وابن عمر والزهرى . وروى عن عبدالرحمن بن عوف أنه قال : الصوم فى السفر كالفطر فى الحضر ، واستدلوا أيضا بما رواه مسلم والطحاوى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة . وبما رواه البخارى ومسلم عن أنس قال : كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سفر أكثرنا ظلا صاحب الكساء ، فمنا من يتقى الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر . واستدلوا بقوله تعالى «فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر» أى فعليه عدّة من أيام أخر وقال الجمهور إن تقدير الآية فأفطر «فعدّة من أيام أخر» وحكى الطبرى عن قوم أن الفطر لايجوز للمسافر إلا إذا خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة . وقال أحمد والأوزاعى وإسحاق يجوز الصوم . والفطر أفضل عملا بالرخصة . يعنون بها فطره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى السفر كما فى الأحاديث المذكورة (وذهب جمهور العلماء) ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعى إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه وهو الراجح (وأجاب الخطابى) عن حديث الباب بأنه خرج على سبب فهو مقصور على من كان فى مثل حال من سيق له كأنه قال ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال بدليل صيام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سفره عام الفتح ولتخييره فى

حديث حمزة الأسلمى بين الصوم والإفطار . ولو لم يكن الصوم برّا لم يخيره فيه اهـ بتصرف .
وحمل الشافعى نفى البر فيه على من أبى قبول الرخصة فقال : معنى قوله ليس من البر أن يبلغ رجل هذا بنفسه فى فريضة صوم ولا نافلة ، وقد أرخص الله له أن يفطر وهو صحيح . ويحتمل أن يكون معناه : ليس من البر المفروض الذى من خالفه أثم . وقال الطحاوى المراد بالبر هنا البر الكامل ، وليس المراد به إخراج الصوم فى السفر عن أن يكون برّا ، لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلا اهـ « وأما » قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى شأن من صام فى السفر : أولئك العصاة « فإنما كان » لمخالفتهم أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهم بالفطر لضرورة القتال « وقوله » صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ذهب المفطرون اليوم بالأجر . أى على ماقاموا به من خدمة الصائمين « إنما قاله » ترغيبا فى التعاون على البر فلا ينافى أن الصائمين لهم أجر صيامهم . وإلا لأمرهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ ذاك بالفطر » لأنه لا يقر منكرا « وأما آية » فمن كان منكم مريضا الخ « فتقدم » أن تقديره فأفطر فعليه عدة من أيام أخر ، بدليل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه صاموا فى رمضان فى السفر . وليس المراد أن كلا من المريض والمسافر إذا صام لا يجزئه الصوم ويلزم بعدة من أيام أخر كما لا يخفى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والدارمى والبيهقى بألفاظ متقاربة . وأخرجه النسائى من طريق يحى بن أبى كثير قال : أخبرنى محمد بن عبد الرحمن أخبرنى جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مر برجل إلى ظل شجرة يرش عليه الماء قال : مابال صاحبكم هذا ؟ قالوا يارسول الله صائم . قال : ليس من البر أن تصوموا فى السفر ، وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها . وأخرج الطحاوى نحوه . وأخرجه أيضا عن ابن عمر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ نَا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ نَا ابْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ » قَالَ : أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَيْتُ أَوْ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ ، فَقَالَ : اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هٰذَا . فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ . وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوِ الْحُبْلَى . وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا

فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (الرجال) (أبو هلال الراسبي) محمد بن سليم مولى بني سامة. روى عن الحسن البصري وحميد بن هلال وابن أبي مليكة وقتادة وجماعة. وعنه ابن مهدي ووكيع وزيد بن الحباب ومؤمل بن إسماعيل وطائفة. وثقه أبو داود وقال النسائي ليس بالقوى وضعفه ابن سعد وقال أحمد مضطرب الحديث وقال ابن عدي له أحاديث عامتها غير محفوظة وفي بعض رواياته مالا يوافقه عليه الثقات وهو ممن يكتب حديثه. وفي التقريب صدوق فيه لين من السادسة. توفي سنة تسع وستين ومائة. روى له أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبخاري في التاريخ. و (ابن سوادة) عبدالله بن سوادة بن حنظلة. تقدم بصفحة ٦٧. و (أنس بن مالك) أبو أمية أو أبو أميمة (رجل من بني عبدالله الخ) هذا هو الصواب كما جزم به البخاري، فهو كعبي فقط لا قشيري. ومن قال إنه قشيري فقد أخطأ. لأن قشيرا ابن كعب ولكعب ابن اسمه عبد الله فهو من إخوة قشير لا من قشير نفسه. وفي ابن ماجه عن أنس رجل من بني عبد الأشهل. وهو غلط لما علمت من أنه من بني كعب. وأنس هذا غير أنس خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب فقط. وعنه أبو قلابة وعبدالله بن سوادة. روى له أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه

(المعنى) (قوله أغارت علينا خيل لرسول الله) أي نزلت علينا فرسان بسرعة لنهب أموالنا. ولعلهم أغاروا عليهم لاعتقادهم أنهم كفار (قوله فانطلقت إلى رسول الله) وفي رواية أحمد قال: أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في إبل لجار لي أخذت. وفي النسائي قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في إبل كانت لي أخذت (قوله إن الله تعالى وضع شطر الصلاة الخ) أي أسقط نصف الصلاة الرباعية عن المسافر ولا قضاء عليه، وأسقط الصوم عنه، وعليه القضاء لقوله تعالى «فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر» وأسقط الصوم عن المرضع أو الحبلى بحرف الشك أو التنويع كما في الترمذي. ولفظه «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم» وفي رواية أحمد: إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام (قوله والله لقد قالها جميعا أو أحدهما) أي قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إن الله تعالى أسقط الصوم عن المسافر والمرضع والحبلى، أو قال: أسقطه عن المسافر وعن المرضع، أو عن المسافر والحبلى. قال الخطابي: قد يجمع نظم الكلام أشياء منسوقة في الذكر مفترقة في الحكم، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء، والصوم يسقط في السفر ترخيصا للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا أقام. والحامل

والمرضع تفطران ثم تقضيان اه بتصرف . وتقدم الكلام على ما يلزم الحبلى والمرضع أول الصيام في « باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى » وفي رواية أحمد : إنّ الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم ﴿قوله فتلهفت نفسي الخ﴾ أي أسفت وندمت على عدم أكلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد أن عرفت الرخصة . وفي رواية أحمد والترمذي فيالهف نفسي وهذا يدل على أن أنس بن مالك الكعبي كان مسافرا أيضا

﴿الفقه﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغي لمن علم حكما أن يعلمه من جهله . وعلى مشروعية قصر الصلاة للمسافر . وتقدم بيانه في « باب قصر الصلاة » . وعلى عدم وجوب الصوم حال السفر . وعلى عدم وجوبه على الحامل والمرضع ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا « يعني الكعبي » عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير هذا الحديث الواحد اه وأخرجه البيهقي من طريق أبي هلال عن عبد الله ابن سوادة عن أنس بن مالك «رجل من بني عبد الأشهل» بنحو لفظ المصنف . وأخرجه من طريق وهيب قال : ثنا عبد الله بن سوادة عن أبيه أن أنس بن مالك «رجل منهم» قال أصيبت إبل له فأتى المدينة في طلب إبله فدخل على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوافقه وهو يتغدى . فقال هلم إلى الغداء . فقال إني صائم . فقال : إن الصيام وضع عن المسافر وشطر الصلاة وعن الحبلى أو المرضع « كذا في النسخ » وأخرجه من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه أتى المدينة في طلب إبل له وذكر الحديث بمثله . قال : (ورواه الثوري) عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك الكعبي (ورواه معمر) عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر يقال له أنس حدثه (ورواه خالد الحذاء) عن أبي قلابة ويزيد بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بني عامر (ورواه يحي بن أبي كثير) عن أبي قلابة عن أبي أمية أو أبي المهاجر عن أبي أمية قال قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أبو أمية أنس بن مالك الكعبي اه وهذه الرواية أخرجها الدارمي عن أبي أمية الضمري قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سفر فسلمت عليه ، فلما ذهبت لأخرج قال انتظر الغداء يا أبا أمية فقلت إني صائم يانبي الله فقال تعال أخبرك عن المسافر إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة اه قال في الجوهر النقي بين البيهقي اضطراب سند هذا الحديث . وقد بينا في باب صلاة المسافر اضطراب متنه أيضا اه

باب فيمن اختار الصيام

وفي نسخة باب من اختار الصيام يعني حال السفر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ نَا الْوَلِيدُ نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. مَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿الوليد﴾ بن مسلم . و ﴿إسماعيل بن عبيد الله﴾ بن أبى المهاجر الدمشقى المخزومى أبو عبد الحميد . روى عن أنس وميسرة مولى فضالة وعبد الرحمن بن غنم وأم الدرداء . وعنه ربيعة بن يزيد والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن عبدالرحمن وآخرون . وثقه العجلى والدارقطنى ومعاوية بن صالح وقال الأوزاعى كان مأمونا على ماحدث . وفى التقريب ثقة من الرابعة . توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿أم الدرداء﴾ الصغرى هجيمة ويقال جهيمة . و ﴿أبو الدرداء﴾ عويمر ابن مالك أو ابن عامر الأنصارى ﴿المعنى﴾ ﴿قوله خرجنا مع رسول الله فى بعض غزواته﴾ لم يعلم عينها . وماقيل من أنها غزوة الفتح غير مسلم ، لأن عبد الله بن رواحة كان مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى تلك الغزوة ، وقد استشهد بموتة قبل غزوة الفتح . وأيضا فإن أحاديث غزوة الفتح تفيد أن الذين استمروا صائمين من الصحابة كانوا جماعة . وفى حديث الباب أنه ابن رواحة وحده . وقال صاحب التلويح يحتمل أن تكون غزوة بدر وهو غير مسلم لأن أبا الدرداء لم يكن أسلم وقتئذ ، وإن كانت غزوة بدر وقعت فى رمضان ، كما رواه الترمذى من حديث عمر قال غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رمضان يوم بدر ويوم الفتح ﴿قوله مافينا صائم الخ﴾ وفى رواية الشيخين ومافينا بالواو ﴿والحديث﴾ دليل على أن الصيام فى السفر أفضل لمن قوى عليه ، وأن الفطر أفضل لمن لم يقو على الصيام « ولا يقال » إن ذلك الصيام كان تطوعا «لما» فى رواية مسلم من حديث أبى الدرداء قال : خرجنا مع رسول الله فى بعض غزواته فى شهر رمضان فى حر شديد (قال) الحافظ فى الفتح وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ويتوجه الرد على أبى محمد بن حزم فى زعمه أن حديث أبى الدرداء هذا لا حجة فيه ، لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعا اهـ وبأفضلية الصيام فى السفر قال أبو حنيفة ومالك والشافعى والثورى وفضيل بن عياض وعبد الله بن المبارك . وقال به من الصحابة حذيفة وعثمان بن أبى العاص . وروى عن أنس وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وهو أعدل المذاهب « وما تقدم » من قوله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ليس من البر الصيام فى السفر محمول «كما تقدم» على من شق عليه الصوم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والطحاوى. وكذا البيهقى بلفظ : قال أبو الدرداء وقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بعض أسفاره فى يوم حار شديدالحر حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر ومامنا أحد صائم الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ح وَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ نَا أَبُو قُتَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ الْهُذَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو قتيبة﴾ سلم بن قتيبة الشعيرى بفتح المعجمة وكسر المهملة . تقدم بالثامن ص ١٥٤ . و ﴿سنان بن سلمة بن المحبق﴾ بوزن معظم أبو عبد الرحمن البصرى الهذلى . روى عن أبيه وعمر بن الخطاب وابن عباس . وعنه حبيب بن عبد الله وسلمة بن جنادة . ذكره ابن حبان فى الصحابة وقال ولد يوم حنين . قال فى التقريب فله رؤية . وقال أبو زرعة ليس له صحبة ، ولكن ولد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من تابعى أهل البصرة وقال كان معروفا قليل الحديث . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . مات فى آخر إمارة الحجاج . و ﴿أبوه﴾ سلمة بن المحبق وقيل سلمة بن ربيعة بن المحبق . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه سنان وقبيصة بن حريث والحسن البصرى . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿المعنى﴾ ﴿قوله من كانت له حمولة﴾ بفتح المهملة مايحمل عليه الناس من الإبل . وقد تستعمل فى الفرس والبغل والحمار ﴿قوله تأوى إلى شبع الخ﴾ بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وفتحها ، أى تأوى بصاحبها إلى مكان فيه مايقوته . وفى نسخة يأوى أى يأوى صاحبها إلى مكان يشبع فيه بأن يكون معه زاد . والمراد أن من لا يلحقه مشقة فليصم وإن كان سفره طويلا . وقيل المراد أن من كان راكبا وسفره قصير بحيث يبلغ المنزل فى يوم فليصم . وفيه بعد والأمر للندب على الاحتمال الأول وللوجوب على الثانى . وهو من أدلة القائلين إن الأفضل لمن شق عليه الصوم الفطر . وإن الصوم أفضل لمن قوى عليه ﴿والحديث﴾ ضعيف لأن عبد الصمد بن حبيب فيه مقال . قال البخارى عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب ولم

يعد هذا الحديث شيئا (ولم نقف) على من أخرجه من طريق هاشم بن القاسم ولا من طريق ابن قتيبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ نَا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ نَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِى السَّفَرِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿أبو عبد الصمد﴾ حبيب بن عبد الله الأزدى. تقدم بالسابع ص ١٢١ ﴿قوله فذكر معناه﴾ أى ذكر عبد الصمد بن عبد الوارث عن عبد الصمد بن حبيب معنى حديث هاشم بن القاسم وأبى قتيبة عنه (وأخرج) هذه الرواية البيهقى من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث ومسلم بن إبراهيم قالا ثنا عبد الصمد بن حبيب العوذى عن أبيه عن سنان بن سلمة بن المحبق عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: من كان فى سفر على حمولة يأوى إلى شبع فليصم حيث أدركه رمضان. وهو ضعيف أيضا لما تقدم

باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟

أى متى يباح له تناول المفطر إذا خرج للسفر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ح وَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى الْمَعْنَى حَدَّثَنِى سَعِيدٌ يَعْنِى ابْنَ أَبِى أَيُّوبَ. زَادَ جَعْفَرٌ «وَاللَّيْثُ» قَالَ حَدَّثَنِى يَزِيدُ ابْنُ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ ذُهْلٍ الْحَضْرَمِىَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ جَعْفَرٌ بْنُ جَبْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِى بَصْرَةَ الْغِفَارِىِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِى رَمَضَانَ فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاؤُهُ قَالَ جَعْفَرٌ فِى حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَالَ اقْتَرِبْ قُلْتُ أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ جَعْفَرٌ فِى حَدِيثِهِ: فَأَكَلَ

﴿الرجال﴾ ﴿قوله زاد جعفر والليث﴾ أى زاد جعفر بن مسافر فى روايته الليث بن سعيد

مع سعيد بن أبي أيوب واقتصر عبيدالله في روايته على سعيد . فقوله والليث عطف على سعيد و﴿ كليب بن ذهل الحضرمي ﴾ المصري . روى عن عبيد بن جبر . وعنه يزيد بن أبي حبيب . قال ابن خزيمة لا أعرفه بعدالة . وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب مقبول من السادسة . روى له أبوداود . و ﴿عبيد﴾ مصغرا ابن جبر كما صرح به جعفر بن مسافر . الغفاري أبوجعفر المصري مولى أبي بصرة . روى عن مولاه هذا الحديث . وعنه كليب بن ذهل . وفي التقريب يقال كان ممن بعث به المقوقس مع مارية فعلى هذا له صحبة . ذكره يعقوب بن سفيان في الثقات وقال ابن خزيمة لاأعرفه . روى له أبوداود . و ﴿أبو بصرة﴾ قيل اسمه حميل بفتح الحاء المهملة أو بضمها وعليه الأكثر . وقيل بالجيم ابن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعن أبي ذر . وعنه عمرو بن العاص وأبو هريرة وعبد الرحمن بن شماسة وعبيد بن جبر . شهد فتح مصر ومات بها . روى له أبو داود ومسلم والنسائي والبخاري في الأدب ﴿المعنى﴾ ﴿قوله من الفسطاط في رمضان﴾ متعلق بمحذوف أي فسرت مع أبي بصرة من مصر القديمة إلى الإسكندرية في شهر رمضان . وأصل الفسطاط بضم الفاء وكسرها كل مدينة . والمراد بها هنا مصر القديمة ﴿قوله فرفع﴾ أي مرسى السفينة وهي الحديدة المعروفة التي تربط بها . أو رفع أبو بصرة إلى السفينة ، وفي رواية البيهقي والدارمي فدفع فقرب غداءه وهي واضحة . وفي رواية لأحمد ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الاسكندرية في سفينة في رمضان ، فلما دفعنا من مرسانا أمر بغدائه (الحديث) وهي أوضح وأصوب من رواية المصنف ﴿قوله ثم قرب غداؤه الخ﴾ أي الطعام الذي يؤكل أول النهار . وهذا لفظ عبيد الله بن عمر . أمّا لفظ جعفر بن مسافر فذكره بقوله : قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة . أي لم يجاوز أبو بصرة بيوت الفسطاط حتى طلب السفرة وهي في الأصل الطعام الذي يصنع للمسافر . وتطلق على ما يوضع فيه الطعام مجازا ، وتجمع على سفر كغرفة وغرف ﴿قوله ألست ترى البيوت﴾ أي قال عبيد بن جبر لأبي بصرة أتأمرنا بتناول الطعام قبل مجاوزة البيوت ؟ قال ذلك مستغربا لظنه أن الفطر لايجوز للمسافر قبل مجاوزة العمران ﴿قوله أترغب عن سنة رسول الله﴾ استفهام إنكاري أي لا تترك الأكل ، فإن في تركك له إعراضا عن العمل بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وإذا قال الصحابي « من سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذا أوهذا من السنة » دل ، على أن ذلك مرفوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فأكل﴾ أي أبو بصرة وأكلت معه ، لما في رواية أحمد : فلم نزل مفطرين حتى بلغنا أحوزنا « أي الناحية التي أردنا السفر إليها » (والحديث) يدل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر ولو لم يجاوز

بيوت البلد التى سافر منها . وبه قال الحسن البصرى حتى إنه قال : يفطر فى بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج . وروى نحوه عن عطاء ، وعمل به أنس كما رواه الترمذى عن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل . فقلت له سنة ؟ فقال سنة ثم ركب (وقال) عامة أهل العلم لا يفطر حتى يجاوز البيوت . ويجاب عن حديث الباب بأنه ليس نصا فى عدم مجاوزتهم البيوت ، لجواز أن يكون فطرهم بعد مجاوزتهم لها ، وإن كانت لم تغب عن أبصارهم . وهو ظاهر مافى رواية أحمد من قوله ماتغيب عنا منازلنا بعد . وقوله فى الحديث « فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة » كناية عن شدة قربهم لها وإن كانوا قد فارقوها (وفيه) دليل على أنه يجوز لمن بيت نية الصوم ثم سافر نهارا أن يفطر. وقالت الحنفية لا يجوز له ذلك . وأما من نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر فى أثناء النهار فليس له أن يفطر عند الجمهور ومنهم الحنفية . وقال أحمد وإسحاق والشعبى يجوز له الفطر واختاره المزنى . وحكى عن أنس بن مالك . قال الخطابى : وشبهوه بمن أصبح صائما ثم مرض فى يومه ، فإن له أن يفطر للمرض ، قالوا وكذلك من أصبح صائما ثم سافر لأن كل واحد من الأمرين « المرض والسفر » مرخص حدث فى أثناء النهار . قلت السفر لا يشبه المرض لأن السفر من فعله ، والمرض يحدث لا باختياره يعذر فيه لا فى السفر اهـ بتصرف . وقال فى البذل : فهذا الحديث يخالف مذهب الحنفية ، وأجابوا عنه أولا أن أبا بصرة رضى الله عنه لعله ثبت عنده أنه يجوز الإفطار سواء كان مسافرا أو مقيما إذا نوى الصوم بالليل بنوع اجتهاد ، وإلا فلا نص عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وثانيا أنه يمكن أن يقال إن أبا بصرة كان مقيما فى فسطاطه فخرج منها ليلا قبل الصبح ولم ينو الصوم فصار مسافرا ، فجاز له الإفطار لما فارق بيوت مصر من الجهة التى ركب فيها السفينة اهـ بتصرف

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقى والدارمى

باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

وفى نسخة «باب مسيرة ما يفطر فيه» وفى أخرى «قدر ما يفطر فيه» والأولى أوضح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ أَنَا اللَّيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ مَنْصُورٍ الْكَلْبِيِّ أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةِ عُقْبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ «وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ» فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ

آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا . فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ . إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ ذٰلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا . ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذٰلِكَ : اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ

(ش) (الرجال) (أبو الخير) مرثد بن عبد الله الغنوى . و (منصور) بن سعيد أو ابن زيد بن الأصبغ المصرى . روى عن دحية حديث الباب . وعنه أبو الخير . وثقه العجلى وقال ابن المدينى مجهول لا أعرفه ، وقال ابن خزيمة لا أعرفه ، وفى التقريب مستور من الثالثة . روى له أبو داود . و (الكلبى) نسبة إلى بنى كلب قبيلة . و (دحية بن خليفة) بن فروة بن فضالة بن امرئ القيس الكلبى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه خالد بن يزيد وعبد الله ابن شداد والشعبى ومحمد بن كعب . أسلم قديما وشهد المشاهد إلا بدرا ، وكان من أجمل الناس وجها ، وكان ينزل جبريل على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحيانا فى صورته . روى له أبو داود

(المعنى) (قوله خرج من قرية من دمشق) هى قرية المزة التى كان يسكنها دحية وهى بكسر الميم وتشديد الزاى ، قرية كبيرة فى وسط بساتين دمشق ، بينها وبين دمشق نصف فرسخ ، ويقال لها مزة كلب وهى أعجمية . ودمشق قاعدة الشام سميت باسم بانيها دمشاق بن كنعان (قوله إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط) يعنى أن المسافة التى بين القرية التى خرج دحية منها وبين المحل الذى انتهى سيره إليه كالمسافة التى بين مصر العتيقة وبين قرية عقبة . ولعلها المعروفة الآن بمنية عقبة . قرية من ضواحى مصر، وما فى رواية أحمد عن دحية « أنه خرج من قرية إلى قريب من قرية عقبة فى رمضان» فيه اختصار . وإلا فظاهره يدل على أن عقبة قرية قريبة من دمشق . ولم نعثر عليها فى معجم البلدان (قوله ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس الخ) وذلك لأنه رأى أن هذه المسافة ترخص للصائم الفطر (قوله لقد رأيت اليوم أمرا الخ) عاب رضى الله عنه على من صام لأنه فهم من قرائن الحال أن صيام من صاموا ليس عزيمة ، بل هو إعراض عن رخصة الإفطار فى السفر ، أو يرى أن الفطر واجب بالسفر (قال الخطابى) يحتمل أن يكون دحية إنما صار فى ذلك إلى ظاهر اسم السفر ، وقد خالفه غير واحد من الصحابة ، فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والإفطار فى أقل من أربعة برد ، وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنة اه (وبظاهر) الحديث أخذت الظاهرية . فقالوا أقل مسافة يجوز فيها الفطر للمسافر ثلاثة أميال حتى إن ابن حزم منهم قال يجوز الفطر لمن سافر ميلا واحدا . وقال أبو حنيفة لا يجوز الفطر إلا فى مسافة تقصر فيها الصلاة وهى ٤٥ ميلا . وقال مالك

والشافعى وأحمد والليث والأوزاعى وأصحاب الحديث لا يجوز الفطر إلا فى مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلا : والخلاف فى فطر المسافر كالخلاف فى قصر المسافر الصلاة . وقد تقدم بسط ذلك فى « باب متى يقصر المسافر » فكل سفر مبيح لقصر الصلاة فهو مبيح لفطر الصائم (وأجاب) الجمهور عن حديث الباب بأن قوله فيه « على قدر قرية عقبة من الفسطاط » ليس غاية السفر ، بل هو غاية الخروج ، أى خرج فلما انتهى إلى ذلك المحل أفطر ولم يبين فيه غاية السفر فلعله كان قاصدا موضعا آخر أبعد منه « ولا يقال » إن قرية مزة كانت وطنا له ومسكنا ، فاليوم الذى خرج منها فيه لم يجز له الفطر ، لأنه كان صائما فى أول النهار «لأنا نقول» يحتمل أن دحية خرج من قريته مزة مسافرا قبيل الفجر ، فلما بلغ مسافة قدر عقبة من الفسطاط . أى ثلاثة أميال أظهر الإفطار ، وأيضا فإن دحية لم يذكر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفطر فى قصير السفر ، إنما قال إن قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ولعلهم إنما رغبوا عن العمل برخصة الإفطار فى السفر كما تقدم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والطحاوى والبيهقى وقال قال الليث : الأمر الذى اجتمع الناس عليه ألا يقصروا الصلاة ولا يفطروا إلا فى مسيرة أربعة برد فى كل بريد اثنى عشر ميلا وقال البيهقى قد روينا فى كتاب الصلاة ما دل على هذا عن ابن عباس وابن عمر اه وفى سنده منصور الكلبى قال فيه ابن المدينى مجهول ، ولكن وثقه العجلى وهو المراد بقول الخطابى : وليس الحديث بالقوى ، وفى إسناده رجل ليس بالمشهور

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْصُرُ

﴿ش﴾ ﴿المعتمر﴾ بن سليمان . و ﴿عبيد الله﴾ بن عمر العمرى ﴿قوله كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر﴾ أى لا يفطر من صومه ولا يقصر الصلاة . والغابة موضع قريب من المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة على بريد منها . وابن عمر كان لا يرى الفطر وقصر الصلاة فى هذه المسافة ﴿وهذا الأثر﴾ أخرجه أيضا البيهقى

باب من يقول صمت رمضان كله

أى أيجوز ذلك أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ نَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقُمْتُهُ كُلَّهُ، فَلَا أَدْرِي أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ، أَوْ قَالَ لَابُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ؟

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿يحيى﴾ بن سعيد القطان. و ﴿المهلب بن أبى حبيبة﴾ البصرى. روى عن جابر بن زيد والحسن وسعيد ابنى أبى الحسن البصرى. وعنه سعيد بن أبى عروبة ويحيى القطان. قال أحمد شيخ ثقة ووثقه أبو داود وقال ابن عدى لم أر له حديثا منكرا، وفى التقريب صدوق من كبار السابعة، وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبو داود والنسائى هذا الحديث لا غير. و ﴿أبو بكرة﴾ نفيع بن الحارث ﴿المعنى﴾ ﴿قوله فلا أدرى أكره التزكية﴾ من كلام الحسن البصرى كما صرح به فى رواية لأحمد، أى لا أدرى أنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن هذا القول كراهة تزكية النفس والإعجاب بالعمل والرياء به أو نهى عنه لأنه لابد من نومة أو رقدة؟ فيكون كاذبا. وهذا التعليل الأخير قاصر على دعوى قيام الشهر كله لأن النوم ينافيه. ولا يناسب الصوم لأن النوم لا ينافيه. فقد ينام وهو صائم لكن فى رواية أحمد ما يناسب كلا منهما إذ فيها «لابد من نوم أو غفلة» وفى أخرى له «لابد من غفلة أو رقدة». والشخص فى حال غفلته قد يرقد، أو يرتكب أمرا لا يناسب الصوم. فكيف يدعى مع ذلك أنه صام الشهر كله. ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن القول المذكور لعدم الجزم بالقبول ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد من عدة طرق والنسائى.

باب فى صوم العيدين

أى فى بيان منع صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ. وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة. و ﴿الزهرى﴾ محمد بن مسلم. و ﴿أبو عبيد﴾ سعد بن عبيد الزهرى تقدم بالثامن ص ١٤٩ ﴿قوله شهدت العيد مع عمر﴾ وكان عيد الأضحى كما فى رواية للبخارى عن يونس عن الزهرى ﴿قوله فبدأ بالصلاة قبل الخطبة﴾ لأن ذلك كان هدى النبى

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وتقدم الكلام على هذا فى «باب صلاة العيد» ﴿قوله نهى عن صيام هذين اليومين﴾ يعنى عيد الفطر وعيد الأضحى . وأشار إليهما بهذين تغليبا للحاضر على الغائب فإن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذاك ﴿قوله أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم﴾ أى من أضاحيكم التى تتقربون إلى الله تعالى بذبحها فى هذا اليوم . وهذا بيان لعلة النهى عن صوم يوم الأضحى ، لأنه لو شرع فيه الصوم لم يكن لمشروعية الذبح فيه فائدة ، ولأن فى صيامه الإعراض عن ضيافة الله تعالى ﴿قوله وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم﴾ أى ففيه فطركم من صيام رمضان . وفى رواية الترمذى «أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد المسلمين» وهو بيان لعلة النهى عن صيام يوم الفطر . وأيضا فى الفطر فصل صوم الفرض عن النفل وإظهار إتمام رمضان ، ولو صامه لاتصل الفرض بالتطوع فيشكل (وفى الحديث) دليل على تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء . وهو مجمع عليه للأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى عن ذلك . وإن نذر صوم هذين اليومين لم ينعقد نذره ولا شىء عليه عند أكثر أهل العلم لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين . رواه أحمد وأصحاب السنن . وعن حكيم بن أبى مرة أنه سمع رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر ألا يأتى عليه يوم سماه إلا وهو صائم فيه فوافق ذلك يوم الأضحى أو يوم فطر فقال ابن عمر «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة» لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما . رواه البخارى والبيهقى (قال الخطابى) قوله أما يوم الفطر الخ يدل على أن من نذر صوم ذلك اليوم لم يلزمه صيامه ولا قضاؤه ، لأن هذا كالتعليل لوجوب الإفطار فيه . وقد وسم هذا اليوم بيوم الفطر . والفطر مضاد للصوم ، ففى إجازة صومه إبطال لمعنى اسمه اه (وقال أبو حنيفة) ينعقد نذره ويقضيه فى يوم آخر لأنه نذر صوما مشروعا . والنهى لغيره وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره ، لكنه يفطر احترازا عن المعصية ثم يقضى إسقاطا للواجب ، وإن صامه يخرج عن العهدة ، لأنه أداه كما التزمه . ومنشأ الخلاف أن النهى هل يقتضى فساد المنهى عنه ؟ فقال الأكثر يقتضى فساده . وقال أبو حنيفة وأصحابه والرازى لا يقتضى الفساد ، ولا ينفى مشروعية الأصل . ونسبه صاحب المحصول إلى أكثر الفقهاء . ويؤيده مارواه البخارى من حديث زياد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عمر رضى الله عنهما فقال : رجل نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم عيد . فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صوم هذا اليوم اه فقد عرض ابن عمر للسائل بأن الاحتياط القضاء جمعا بين أمر الله بوفاء النذر وبين أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بترك صوم يوم العيد (هذا) ولو نذر صوم يوم معين فوافق يوم العيد فلا يحل صومه إجماعا

ويلزمه قضاؤه عند الحنفية ولا يلزمه عند الجمهور وهو أصح قولى الشافعى

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وصححه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا وُهَيْبٌ نَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى. وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فِى سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

﴿ش﴾ ﴿وهيب﴾ بن خالد. و ﴿عمرو بن يحيى﴾ بن عمارة: و ﴿أبوه﴾ يحيى بن عمارة ﴿قوله وعن لبستين الصماء الخ﴾ بكسر اللام الهيئة والحالة. وروى بالضم على المصدر والأول الوجه قاله فى النهاية. والصماء بدل من لبستين. ولبسة الصماء أن يتجلل الرجل بثوب يستر به جميع بدنه ولا يترك فرجة يخرج منها يده بأن يشد المنافذ على يديه ورجليه فيصير كالصخرة الصماء لاخرق فيها ولا صدع ولا يتمكن من رد شيء يؤذيه ﴿قوله وأن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد﴾ أى يضم رجليه إلى بطنه ويجمعهما مع ظهره بثوبه أو بيديه. ونهى عن هذا لأنه ربما يتحرك فتبدو عورته. وتقدم بيانه فى كتاب الصلاة. وكذا تقدم بيان النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر «وما تقدم» فى «باب من فاتته متى يقضيها» أى سنة الصبح عن محمد ابن إبراهيم عن قيس بن عمرو قال: رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل إنى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا يعارض حديث الباب» ونحوه لأنه ضعيف فنى سنده سعد بن سعيد متكلم فيه، وسنده غير متصل. فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس. ولاحتمال أن تكون هذه الواقعة قبل النهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر. وتقدم تمامه هناك

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والبيهقى. وكذا الترمذى مختصرا بلفظ «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صيامين. صيام يوم الأضحى ويوم الفطر» وقال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم اه وأخرجه الدارمى بسنده إلى قزعة مولى زياد عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: لا صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر

باب صيام أيام التشريق

أى بيان النهى عن صيامها وهى الأيام الثلاثة التى بعد يوم النحر فقد قال أنس بن مالك: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صوم خمسة أيام فى السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق. أخرجه الدارقطنى. وسميت بذلك لأن لحوم الأضاحى والهدايا تشرق فيها أى تنشر فى الشمس وتقدد. وقيل لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس. وقيل التشريق التكبير وظهوره دبر كل صلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ كُلْ، قَالَ إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٌو كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا: قَالَ مَالِكٌ وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو مرة مولى أم هانئ﴾ ويقال مولى عقيل بن أبى طالب. اسمه يزيد الهاشمى الحجازى مشهور بكنيته. روى عن أم هانئ وأبى الدرداء وعمرو بن العاص وأبى واقد الليثى وغيرهم. وعنه سعيد المقبرى وسعيد بن أبى هند وإسحاق بن أبى طلحة وآخرون. وثقه العجلى وابن سعد وقال قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له الجماعة ﴿قوله أنه دخل مع عبد الله بن عمرو الخ﴾ ظاهره يدل على أن أبا مرة روى الحديث عن عمرو بن العاص مباشرة. ورواية مالك فى الموطإ تدل على أنه رواه عنه بوساطة ابنه عبد الله. فقد رواه عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد عن أبى مرة مولى أم هانئ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص: ولا منافاة بينهما لاحتمال أن أبا مرة رواه أولا عن عبد الله ثم رواه مرة أخرى عن عمرو لزيادة التثبت، فتكون قصة أكل عمرو بن العاص متعددة

﴿المعنى﴾ ﴿قوله فهذه الأيام التى كان رسول الله يأمرنا بإفطارها الخ﴾ فيه دليل على أنه لا يجوز صيام أيام التشريق مطلقا. وبه قال علىّ بن أبى طالب وداود والحسن وعطاء والليث بن سعد وابن علية وأبو حنيفة وأصحابه وابن المنذر. وهو مشهور مذهب الشافعية. ويدل لهم أيضا ما رواه أحمد عن سعد بن أبى وقاص قال: أمرنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن أنادى أيام منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها «يعنى أيام التشريق». وما رواه أيضا أحمد ومسلم عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعثه وأوس بن الحدثان

أيام التشريق فنادى أنه لايدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب : وما أخرجه الدارمى عن نافع عن بشر بن سحيم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره أوأمر رجلا ينادى أيام التشريق أنه لايدخل الجنة إلا مؤمن . وهى أيام أكل وشرب (وقال مالك) والأوزاعى وإسحاق والشافعى فى القديم لايجوز صيامها إلا للمتمتع الذى لم يجد الهدى ولم يصم ثلاثة الأيام فى عشر ذى الحجة . وهوقول عائشة وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير . واستدلوا بما أخرجه البخارى عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى . وبما رواه أيضا عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى . وروى ابن القاسم عن مالك التفرقة بين اليومين الأولين من أيام التشريق وبين الأخير منها فقال : لايجوز صيام الأولين إلا المتمتع ويجوز صيام الثالث له وللنذر (وذهب جماعة) إلى جواز الصيام فى أيام التشريق مطلقا منهم الزبير ابن العوام وأبو طلحة والأسود بن يزيد . ولعل هؤلاء لم يبلغهم نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن صيامها، ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره . ونقل القاضى أبو الطيب (والمحاملى) والسرخسى وصاحب العدة اتفاق أصحاب الشافعى على جواز صيامها فيما له سبب من نذر أو كفارة أو قضاء . أما مالا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف قالوا هى نظير الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، فإنه يصلى فيها ماله سبب دون مالا سبب له (والراجح) القول بجواز صيام أيام التشريق للمتمتع دون غيره حملا لحديث الباب ونحوه من الأحاديث المطلقة على المقيد وهو حديث ابن عمر وعائشة المذكور ﴿قوله وينهانا عن صيامها﴾ وفى نسخة وينهى عن صيامها

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك وابن خزيمة والحاكم وصححاه والنسائى وابن المنذر والبيهقى وأخرجه الدارمى من طريق الليث عن يزيد بن عبد الله «بن الهاد» عن أبى مرة مولى عقيل أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص ، وذلك الغد أو بعد الغد من يوم الأضحى ، فقرب إليهم عمرو طعاما فقال عبد الله إنى صائم ، فقال عمرو أفطر فإن هذه الأيام التى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنا بفطرها وينهانا عن صيامها ، فأفطر عبد الله فأكل وأكلت معه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا وَهْبٌ نَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ ح وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ «وَالْأَخْبَارُ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ» قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ

وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

﴿ش﴾ ﴿وكيع﴾ بن الجراح ﴿قوله والأخبار فى حديث وهب﴾ يعنى ألفاظ الحديث الآتى لوهب بن جرير ﴿قوله قال سمعت أبى الخ﴾ أى قال موسى بن على سمعت أبى «على بن رباح» يذكر أنه سمع عقبة بن عامر الجهنى يقول: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: يوم عرفة الخ. ويوم عرفة مبتدأ ومابعده عطف عليه وعيدنا خبر. والمراد أن هذه الأيام لايجوز صيامها لأن الله تعالى أكرمنا بضيافته فيها، فلا ينبغى الإعراض عنها كما يرشد إليه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وهى أيام أكل وشرب» قال الخطابى: وهذا كالتعليل لوجوب الإفطار فيها، فلا يجوز صيامها تطوعا ولا نذرا ولا عن صوم التمتع اهـ لكن عدم صيام يوم عرفة خاص بالحاج. وسيأتى الكلام عليه فى «باب فى صوم عرفة بعرفة» إن شاء الله

(والحديث) من أدلة القائلين إنه لايجوز صيام يومى العيد وأيام التشريق وتقدم بيانه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى والحاكم والبزار والبيهقى والدارمى والترمذى وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الصيام أيام التشريق إلا أن قوما من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم فى العشر أن يصوم أيام التشريق اهـ

باب النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم

وفى بعض النسخ «النهى أن يخص الخ» بدون لفظ باب. أى عن أن يخص يوم الجمعة بصوم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ

﴿ش﴾ ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم الضرير. و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران. و ﴿أبو صالح﴾ ذكوان السمان ﴿قوله لايصم أحدكم يوم الجمعة﴾ بالنهى وفى بعض النسخ لايصوم بالنفى. والمراد منه النهى. وهى رواية للبخارى ومسلم ﴿قوله إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده﴾ أى إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده. وكذا يجوز صيامه منفردا إذا وافق عادة له لما فى مسلم والبيهقى من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة مرفوعا: لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى. ولاتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون فى صوم يصومه

أحدكم (وفى الحديث) دلالة على تحريم إفراد يوم الجمعة بصيام . وهو قول علىّ بن أبى طالب وأبى ذر وأبى هريرة وسلمان الفارسى وابن حزم وقال : لانعلم لهم مخالفا من الصحابة أخذا بحديث الباب : وبما رواه البخارى والبيهقى والدارمى عن محمد بن عباد قال : سألت جابرا : أنهى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال نعم . وفى رواية الدارمى نعم ورب هذا البيت . وبما يأتى للمصنف فى «باب الرخصة فى ذلك» عن أبى أيوب عن جويرية بنت الحارث أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت لا قال تريدين أن تصومى غدا ؟ قالت لا . قال فأفطرى (وذهبت الشافعية) والحنابلة والزهرى ومحمد بن سيرين وطاوس إلى كراهة إفراده بالصوم . وحملوا النهى فى حديث الباب وأشباهه على الكراهة (وقال النخعى) والشعبى ومجاهد يكره صومه مطلقا ، ولو صام يوما قبله أو بعده . وهو رواية عن الزهرى وحكاه ابن عبد البر عن أحمد وإسحاق . والحديث حجة عليهم . وفى التجنيس للحنفية قال أبو يوسف : جاء حديث فى كراهته إلا أن يصوم قبله أو بعده ، فكان الاحتياط أن يضم إليه يوما آخر اه وقال الطحاوى ثبت بالسنة طلبه والنهى عنه والآخر منهما النهى ، لأن فيه وظائف ، فلعله إذا صام ضعف عن فعلها اه ملخصا (وقال أبو حنيفة) ومالك ومحمد بن الحسن يجوز صومه مطلقا من غير كراهة . وروى ذلك عن ابن عباس ومحمد بن المنكدر . قال مالك فى الموطأ : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن اه واستدلوا بما رواه الترمذى وحسنه عن ابن مسعود قال : كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة . ورواه النسائى وابن حبان وصححه . لكن لا يتم الاستدلال به على دعواهم ، لاحتمال أنه كان يصوم يوما قبله أو بعده (قال البدر العينى) لا دلالة فيه على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صام يوم الجمعة وحده . فنهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن صوم يوم الجمعة ، يدل على أن صومه يوم الجمعة لم يكن فى يوم الجمعة وحده ، بل إنما كان مع يوم قبله أو بعده ، وذلك لأنه لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره إلا بنص صحيح صريح اه ولعلهم لم يبلغهم أحاديث النهى . ولو وصلت إليهم لم يخالفوها . قال النووى : السنة مقدمة على ما رآه مالك . وقد ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة . ومالك معذور فى أنه لم يبلغه النهى اه واختلف فى حكمة النهى عن صوم يوم الجمعة على أقوال : أظهرها أنه يوم عيد والعيد لا يصام ، لما رواه أحمد والحاكم عن أبى هريرة مرفوعا «يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده» . ولما أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد حسن عن علىّ رضى الله تعالى عنه قال «من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب وذكر» ولا يلزم من هذا أن يكون كالعيد من كل وجه لزوال المانع من صيامه إذا صام يوما

قبله أو بعده : قال الحافظ : الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ، ولو صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة ، فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده اهـ

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح

باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم

وفى نسخة « النهى عن أن يخص الخ » بدون لفظ باب

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ نَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ح وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ نَا الْوَلِيدُ جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ السُّلَمِيِّ عَنْ أُخْتِهِ : وَقَالَ يَزِيدُ « الصَّمَّاءِ » أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة أنه محمول على أن النهى عن صوم السبت مخصوص بمن يفرده بصوم ، أمّا من ضم إليه يوما قبله أو بعده فلا نهى فى حقه ﴿ الرجال ﴾ ﴿ يزيد بن قبيس ﴾ مصغرا ابن سليمان أبو سهل السليحينى ﴿ من أهل جبلة ﴾ قلعة بالشام . روى عن الوليد بن مسلم وإسماعيل ابن عياش ومحمد بن شعيب وغيرهم . وعنه أبو داود وموسى بن عيسى وأحمد بن عبد الوهاب وآخرون . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب ثقة من العاشرة . روى له أبو داود . و﴿ الوليد بن مسلم . و﴿ عبد الله ابن بسر ﴾ كان من الصحابة الذين نزلوا حمص . وضع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يده على رأسه وقال يعيش هذا الغلام قرنا ، فحقق الله تعالى كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعاش مائة سنة . روى له الجماعة . وتقدم بعض الكلام عليه فى صفحة ٢٨٦ ج سادس و﴿ السلمى ﴾ لعله بفتح السين نسبة إلى بنى سلمة من الأنصار وقال فيه ابن منده السلمى المازنى وهو لا يستقيم فإنّ سليما أخو مازن وليس لعبد الله خلف فى سليم حتى ينسب إليهم قال الحافظ فى الإصابة عبد الله بن بسر المازنى أبو بسر الحمصى . وقال البخارى أبو صفوان السلمى المازنى من مازن بن منصور أخو بنى سلمة . وقيل من مازن الأنصار وهو قول ابن حبان ومقتضى صنيع ابن منده فإنه قال فيه السلمى المازنى وعاب ذلك ابن الأثير واستبعد اجتماع النسبة لشخص إلى بنى سليم وإلى بنى مازن . ولعل ابن منده إنما ذكره بفتح السين نسبة إلى بنى سلمة من الأنصار لكن يرد أيضا أنّ بنى مازن الأنصار ليسوا من بنى سلمة اهـ . و﴿ أخته ﴾ اسمها نهيمة بالنون أو بهمية

بالباء الموحدة بنت بسر المازنية . تلقب بالصماء كما ذكره يزيد بن قبيس فى حديثه . روت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنها عبدالله بن بسر وعبيد الله بن زياد . روى لها أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿المعنى﴾ ﴿قوله لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم﴾ أى إلا فى صيام فرضه الله عليكم كرمضان أو نذر أو كفارة ﴿قوله فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب الخ﴾ وفى نسخة عنبة أى إن لم يجد إلا الحاء «كساء قشر عود» عنبة أو عودا من الشجر فليمضغه ليتحلل منه ما يفسد صومه وهذا تأكيد فى نفى صوم يوم السبت . ويمضغ مضارع مضغ من بابى نفع وقتل يقال : مضغت الطعام علكته . وفى نسخة فليمضغها (وظاهر الحديث) النهى عن صيامه تطوعا مطلقا . لكن جاء فى رواية النسائى والبيهقى والحاكم وابن حبان عن كريب أن ناسا من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر لها صياما . فقالت يوم السبت والأحد فرجعت إليهم فكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها فقالت صدق ، وكان يقول : إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم . وصحح الحاكم إسناده وابن خزيمة . وروى الترمذى من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس «ولا منافاة» بينهما وبين حديث الباب «لأن النهى» عن صوم السبت فى حديث الباب محمول على إفراده به . وأما إذا وصله بيوم قبله أو بعده فجائز . (وبكراهة صوم يوم السبت) منفردا قال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما والشافعية . والحكمة فى النهى عنه أن اليهود كانوا يعظمونه باتخاذه عيدا ، فأراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مخالفتهم : وقال مالك وجماعة لا يكره صومه ولو منفردا . وقالوا حديث عبدالله بن بسر منسوخ . وعلى تقدير عدم نسخه فهو ضعيف لا تقوم به حجة ، فإن مالكا قال هذا الحديث كذب . وأعل بالاضطراب ، فإنه روى عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء كما فى المصنف . وروى عن عبد الله عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند ابن حبان . وروى عن عبد الله بن بسر عن أبيه . وروى عنه عن أخته الصماء عن عائشة . لكن لا دليل على النسخ . وإن أرادوا أن ناسخه حديث أم سلمة المتقدم فليس بمسلم ، لما علمت من أن النهى عنه محمول على صومه مفردا ، والجمع متى أمكن كان المصير اليه أولى من النسخ . وقول مالك إنه كذب لم يتبين وجهه ، وأما اضطرابه بهذه الكيفية : فلا يقدح فى صحة الحديث لأنه دائر بين الصحابة وكلهم عدول . على أن الحديث قد صححه ابن السكن والحاكم وقال على شرط البخارى . إذا علمت هذا تعلم أن القول بكراهة صيامه مفردا هو الراجح

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى والدارمى وابن ماجه والحاكم وصححه . وقال على

شرط البخارى . وأخرجه البيهقى وابن حبان والطبرانى وابن السكن وصححه والترمذى وقال: حديث حسن ، ومعنى الكراهية فى هذا أن يختص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود يعظمون يوم السبت اه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ

﴿ش﴾ قال فى التلخيص : ادعى أبو داود أن هذا الحديث منسوخ . ولا يتبين وجه النسخ فيه . ويمكن أن يكون أخذه من كونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب فى أول الأمر ، ثم فى آخر أمره قال خالفوهم . والنهى عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ اه بتصرف

باب الرخصة فى ذلك

وفى نسخة «الرخصة فى ذلك» بدون لفظ باب، أى فى صيام يوم السبت ويوم الجمعة ، فاسم الإشارة عائد عليهما كما يؤخذ من أحاديث الباب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ح وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ : قَالَ حَفْصٌ «الْعَتَكِيِّ» عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ لَا. قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ قَالَتْ لَا . قَالَ فَأَفْطِرِي

﴿ش﴾ ﴿همام﴾ بن يحيى . و ﴿قتادة﴾ بن دعامة . و ﴿أبو أيوب﴾ يحيى بن مالك المراغى ﴿قوله قال حفص العتكى﴾ أى قال حفص بن عمر أحد شيخى المصنف عن أبى أيوب (العتكى) بفتحتين نسبة إلى عتك بطن من الأزد ﴿قوله فأفطرى﴾ بقطع الهمزة . وفى رواية أبى نعيم فأفطرى إذا (والحديث) من أدلة من قال بعدم مشروعية إفراد يوم الجمعة بالصوم (وفيه) دلالة على أن من شرع فيما يظنه طاعة فتبين له خلافه يطلب منه قطعه . وفى قوله تريدين أن تصومى غدا ، دلالة على إباحة صوم يوم السبت إذا وصله بما قبله «وما قيل» إنه ليس فيه جواز تخصيص يوم السبت بصوم ، فهو غير مناسب للترجمة ، وكان المناسب ذكره فى باب النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم ولعل ذكره هنا غلط من النساخ « مبنى » على أن المشار إليه فى الترجمة تخصيص يوم السبت بالصيام ، وليس كذلك بل المشار إليه صيام يوم السبت ويوم الجمعة . نعم كان الأولى ذكره فى

« باب النهى عن صوم الجمعة » كما صنع البيهقى

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى والنسائى وأبو نعيم والبيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نُهِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ يَقُولُ ابْنُ شِهَابٍ : هٰذَا حَدِيثٌ حِمْصِيٌّ

﴿ ش ﴾ يعنى «أن حديث» النهى عن صيام يوم السبت وهو حديث عبد الله بن بسر السابق «حمصى» أى أنه ضعيف ، لأن فى سنده حمصيين : ثور بن يزيد، وخالد بن معدان ، وقد تكلم فيهما ، لكن هذا غير مسلم ، لأنهما ثقتان لم يتكلم فى حفظهما ولا فى عدالتهما أحد ، غير أن ثور بن يزيد رمى بالقدر ، وقد تقدم أن الترمذى حسن الحديث وأن الحاكم وابن السكن صححاه . وقد قال النووى صححه الأئمة كما فى المرقاة (وهذا الأثر) أخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك والبيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ نَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا حَتَّى رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُسْرٍ هٰذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ : قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ مَالِكٌ هٰذَا كَذِبٌ

﴿ ش ﴾ عبد الرحمن بن عمرو ولعل الأوزاعى كان يرى عدم صحة الحديث وإلا ما كتمه : والغرض من ذكر هذه الآثار تضعيف حديث عبد الله بن بسر . لكن علمت أن الحديث صححه الحاكم وابن السكن وغيرهما . وأما قول مالك «هذا كذب» فلم يتبين وجهه (وهذا) الأثر أخرجه أيضا البيهقى وقال : وقد مضى فى حديث جويرية بنت الحارث «مادل» على جواز صوم يوم السبت . وكأنه أراد بالنهى تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له اهـ وحديث جويرية هو ما تقدم أول الباب

باب فى صوم الدهر

وفى بعض النسخ « باب فى صوم الدهر تطوعا »

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَصُومُ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ

قوله . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ : كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ .قَالَ مُسَدَّدٌ : لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ أَوْ مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ . شَكَّ غَيْلَانُ .قَالَ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ : فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ.قَالَ يَارَسُولَ اللهِ : فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي أُطِقْتُ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ . وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ . وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبد الله بن معبد﴾ البصري . روى عن أبي قتادة وأبي هريرة وعن عمر مرسلا . وعنه غيلان بن جرير وثابت البناني والحجاج بن عتاب . وثقه النسائي والعجلي والبرقي ، وفي التقريب ثقة من الثالثة ، وقال البخاري لا يعرف سماعه عن أبي قتادة . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. و ﴿الزماني﴾ بكسر الزاي وتشديد الميم نسبة إلى زمان بن مالك من بني بكر بن وائل ﴿المعنى﴾ ﴿قوله أن رجلا﴾ لم نقف على اسمه ﴿قوله كيف تصوم﴾ خطاب له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وكان حق السائل أن يقول كيف أصوم ؟ فيخص نفسه بالسؤال فيجاب بما يناسب حاله . لأن صومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن على طريقة واحدة . بل كان مختلفا باختلاف الأحوال : ومثل هذا يتعذر الجواب عنه ﴿قوله فغضب رسول الله من قوله﴾ لعله غضب من سؤاله عن صومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، كراهة أن يقتدي به السائل في صومه فيتكلفه ثم يعجز عنه أو يسأمه ويمله فيكون صيامه من غير إخلاص ، أو كراهة أن يعتقد وجوب ما أجابه به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، أو يستقله فيهلك ، أو يقتصر عليه وحاله يناسبه أكثر من ذلك (قال النووي) ولم يبالغ

النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصوم لأنه كان مشتغلا بمصالح المسلمين وحقوق العباد ولئلا يقتدى به كل أحد فيتضرر بعضهم اه وقد كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يترك بعض النوافل خوفا من أن يفرض على أمته إذا فعلوها اقتداء به كما ترك المواظبة على قيام شهر رمضان، وقال خشيت أن يكتب عليكم ثم لاتقوون ﴿ قوله فلما رأى ذلك عمر الخ ﴾ أى لما رأى غضبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من السائل وخاف أن يدعو عليه، قال عمر استرضاء له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: رضينا بالله ربا أى بقضائه، وبالإسلام دينا أى بأحكامه، وبمحمد نبيا أى بمتابعته. وكرر ذلك عمر رضى الله تعالى عنه حتى زال عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الغضب ﴿ قوله نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله الخ ﴾ وفى نسخة وغضب رسوله. أى أتحصن بالله من ارتكاب المخالفات التى يترتب عليها غضب الله وعذابه وانتقامه وغضب رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فقال يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ﴾ أى قال عمر كما صرح به فى رواية مسلم كيف حال من يصوم جميع الدهر أهو محمود أم مذموم؟. فانظر حسن أدبه رضى الله تعالى عنه حيث بدأ بالتعظيم ثم سأل على وجه التعميم ﴿ قوله لاصام ولا أفطر ﴾ أى لاصام صوما فيه كمال الفضيلة، ولا أفطر فطرا يمنع جوعه وعطشه وفى رواية الصحيحين «لاصام من صام الأبد» وقال الخطابى معناه لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى «فلا صدق ولا صلى» أى لم يصدق ولم يصل اه وهذا إخبار منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنه لم يحصل له أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر لأنه أمسك عن الأكل والشرب قال فى شرح السنة: وذلك لأنه إذا اعتاد الصوم لم يجد مشقة يتعلق بها مزيد الثواب، فكأنه لم يصم وحيث لم ينل راحة المفطرين ولذتهم فكأنه لم يفطر اه ويحتمل أنه دعاء منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على من فعل ذلك كراهة لفعله وزجرا له عن ذلك ﴿ قوله شك غيلان ﴾ أى تردد غيلان بن جرير أقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: لم يصم ولم يفطر، أم قال: ماصام ولا أفطر؟ والظاهر أن الشك إنما هو فى رواية مسدد لا فى رواية سليمان بن حرب (وبظاهر الحديث) استدل إسحاق وأهل الظاهر وابن العربى من المالكية على كراهة صوم الدهر. وهو رواية عن أحمد. وقال ابن حزم يحرم صوم الدهر مستدلا بما رواه أحمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقى عن أبى موسى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه» فإن ظاهره أنها تضيق عليه لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واعتقاده أن غيرها أفضل. وهذا وعيد شديد فيكون حراما (وذهب أكثر أهل العلم) إلى جواز صيام الدهر غير الأيام المنهى عنها. وهو المنقول عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وأبى طلحة الأنصارى وعائشة وكثير من الصحابة، لما رواه أحمد

وابن حبان والبيهقى عن أبى مالك الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها ، أعدها الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعام ، وتابع الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام اه . فإنه يشمل صيام الدهر . ولما رواه البيهقى أيضا عن ابن عمر أنه سئل عن صيام الدهر فقال : كنا نعد أولئك فينا من السابقين . ولما رواه أيضا عن عروة أن عائشة كانت تصوم الدهر فى السفر والحضر . وقد ثبت أن أبا طلحة الأنصارى وحمزة بن عمرو الأسلمى كانا يصومان الدهر سوى الأيام المنهى عن صيامها ولم ينكر عليهما النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وأجابوا) عن حديث الباب وأشباهه بما أجابت به عائشة واختاره ابن المنذر وطائفة من أن المراد صام الدهر كله من غير أن يترك أيام العيد وأيام التشريق المنهى عنها اه أو بأنه محمول على من تضرر بصوم الدهر ، أو فوت به حقا واجبا ويؤيده ما فى حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص عند البخارى وغيره كما تقدم من أنه عجز وضعف فى آخر عمره ، وندم على كونه لم يقبل الرخصة ، وكان يقول : ياليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وأجابوا) عن حديث «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم» بأن على بمعنى عن ، أى ضيقت عنه فلا يدخلها . قال ابن خزيمة سألت المزنى عن هذا الحديث فقال : يشبه أن يكون على ظاهره لأن من ازداد لله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعلته كرامه اه ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالى فقالوا له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة ، أو أن الحديث باق على حقيقته ويكون محمولا على من فوت حقا واجبا بصيامه فإنه يتوجه عليه الوعيد الشديد ﴿قوله قال يارسول الله كيف بمن يصوم يومين الخ﴾ أى قال عمر أخبرنى يارسول الله عن حال من يصوم يومين ويفطر يوما . فأجابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله : أويطيق ذلك أحد ؟ أى لا يطيقه أحد . فهو استفهام انكارى بمعنى النفى . وقيل إن الواو عطف على مقدر أى أتقول ذلك ويطيق الصيام المذكور أحد ، وفى ذلك إشارة إلى أن العلة فى النهى عن صوم الدهر حصول المشقة والضرر . فلو وجد أحد من نفسه الطاقة على ذلك ولم يخش حصول المشقة جاز له ذلك ﴿قوله قال ذلك صوم داود﴾ وفى نسخة قال ذاك يعنى وهو أفضل الصيام كما يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو الآتى بعد حديث ، لما فيه من مراعاة جانب العبادة والعادة وخير الأمور أوساطها . وشرها تفريطها وإفراطها ﴿قوله وددت أنى أطقت ذلك﴾ وفى نسخة أنى طوقت بالبناء للمفعول أى تمنيت أن يجعلنى الله مطيقا لذلك الصيام : وودد من باب تعب يقال وددت الشىء تمنيته ، وإنما نفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القدرة على ذلك باعتبار حال الأمة وإلا فقد كان يطيق ذلك وأكثر منه ، ومع هذا لم يثبت أنه صام الدهر ولا قام الليل كله . وكأنه

ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الأمة وإن كان قد أعطى من القوة مالو التزم ذلك لقدر عليه . لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى . فصام وأفطر وقام ونام (وقال الخطابى) قوله وددت أنى أطقت ذلك يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك للحقوق التى تلزمه لنسائه لأن ذلك يخل بحظوظهن منه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام أو قلة صبره عن الطعام فى هذه المدة اهـ كيف وقد تقدم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يواصل ويقول : لست كأحدكم فإنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى ﴿قوله ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان الخ﴾ ثلاث مبتدأ خبره جملة قوله هذا صيام الدهر (قيل والقياس) صرف رمضان هنا لأنه جزء علم وهو شهر رمضان . والمعنى «أن صيام ثلاثة من كل شهر» البيض أو غيرها ، وصيام رمضان من كل سنة حال كونه منتهيا بصيامه إلى رمضان الآخر بحيث لا يبقى من رمضان الفائت شىء بدون صيام «ثوابه كثواب صيام الدهر» أى من غير مضاعفة ، لأن الحسنة بعشر أمثالها ، وهذا ظاهر بالنسبة لغير رمضان . وأما رمضان فلا بد من صيامه كله ، ولا يكفى عنه صيام ثلاثة أيام ، فذكره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، لدفع توهم دخوله فى الكلية المذكورة فى الحديث . ويحتمل أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر ، وصيام رمضان وحده كصيام الدهر أيضا : أما الأولى فإن من صام ثلاثة أيام من كل شهر من شهور السنة فكأنما صام السنة لأن الحسنة بعشر أمثالها . وأما صيام رمضان فمن حيث كونه صوم فرض يزيد على النفل عشر درجات فأكثر ، فيكون صيامه مساويا لصيام الدهر بل قد يكون أزيد منه : ويحتمل أن يكون رمضان مع ستة من شوال كصيام الدهر كما يأتى فى «باب فى صوم ستة أيام من شوال» فيكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبر أولا بأن صيام رمضان مع ست من شوال كصيام الدهر ثم أخبر بأن صيام رمضان فقط كصيام الدهر فى الثواب ﴿قوله وصيام عرفة إنى أحتسب على الله الخ﴾ يعنى أرجو من الله تعالى أن يكفر بصيامه ذنوب السنة الماضية ويحول بين صائمه وبين الذنب فى السنة الآتية . وفى النهاية الاحتساب فى الأعمال الصالحة هو المبادرة إلى طلب الأجر وتحصيله واستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المشروع فيها طلبا للثواب المرجو منها اهـ وقال الطيبى : الأصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر . فوضع موضعه أحتسب وعداه بعلى التى للوجوب مبالغة فى حصول الثواب . والمكفر الذنوب الصغائر كما عليه أكثر أهل العلم . أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو غفران الله تعالى ، فإن لم يكن له صغائر فيخفف عنه من الكبائر إن كانت وإلا فترفع درجاته (وأخذ جماعة) بظاهر الحديث فقالوا تكفر الذنوب مطلقا . وتقدم نحو هذا غير مرة (وفيه) الترغيب فى صوم يوم عرفة . لكن لغير الحاج كما يأتى بيانه فى بابه إن شاء الله تعالى . وكذا صوم يوم عاشوراء

﴿الفقه﴾ دل الحديث على جواز الغضب عند سماع مالا ينبغى . وعلى أنه ينبغى لمن كان حاضرا

حال غضب إنسان أن يجتهد فى تسكين غضبه بقدر ما يستطيع مع الأدب . وعلى أنه ينبغى إرشاد الجاهل إلى ما هو الأولى له . وعلى كراهة صيام الدهر ، وتقدم بيانه . وعلى جواز صيام ثلثى الدهر إن لم يحصل منه مشقة . وعلى الترغيب فى صيام يوم وفطر يوم . وعلى الترغيب فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وهل هى الأيام البيض «الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر» كما جاء فى الأحاديث الصحيحة ؟ أو من مطلق الأيام كما يأتى فى حديث عائشة ، وعلى الترغيب فى صوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا . وكذا البيهقى من طريق أبان بن يزيد قال ثنا غيلان بن جرير المعولى عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة أن أعرابيا أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له يانبى الله . كيف صومك أو كيف تصوم ؟ قال فسكت عنه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يرد عليه شيئا . فلما أن سكن عنه الغضب سأله عمر بن الخطاب فقال له يانبى الله كيف صومك أو كيف تصوم ؟ أرأيت من صام الدهر كله قال : لا صام ولا أفطر أو قال ما صام وما أفطر . قال يارسول الله أرأيت من صام يومين وأفطر يوما ؟ قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن يطيق ذلك ياعمر ؟ لوددت أنى فعلت ذلك . قال يارسول الله أرأيت من صام يوما وأفطر يوما؟ قال ذاك صوم داود عليه السلام فقال يانبى الله أرأيت من صام يوم عرفة ؟ قال يكفر السنة والسنة التى قبلها . قال أرأيت من صام ثلاثا من الشهر؟ قال ذاك صوم الدهر ، قال أرأيت من صام يوم عاشوراء ؟ قال يكفر السنة قال يارسول الله أرأيت من صام يوم الاثنين ؟ قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم أنزلت علىّ فيه النبوة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا مَهْدِىٌّ نَا غَيْلَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِىِّ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ زَادَ . قَالَ يَارَسُولَ اللهِ : أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ قَالَ فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَىَّ الْقُرْآنُ

﴿ش﴾ ﴿مهدى﴾ بن ميمون . و ﴿غيلان﴾ بن جرير ﴿قوله زاد قال يارسول الله الخ﴾ أى زاد موسى بن إسماعيل فى روايته قال عمر يارسول الله أرأيت صوم الاثنين والخميس ؟ أى أخبرنى عن صيامهما . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : فيه «أى فى يوم الاثنين» ولدت وفيه أنزل علىّ القرآن . ويوم هذا شأنه حقيق بأن يجتهد فيه فى الطاعة ، وأن يقوم الإنسان فيه بشكر مولاه لما أولاه فيه من تمام النعمة التى هى مبدأ الكمال الصورىّ وطلوع الصبح المعنوىّ ، فالضمير فى قوله فيه راجع إلى يوم الاثنين كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة . وذكر الخميس فى هذه الرواية وهم . فى

رواية مسلم والبيهقى من طريق مهدى بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له رجل : يارسول الله صوم يوم الاثنين ، فقال فيه ولدت وفيه أنزل على القرآن ، وفى رواية لمسلم أيضا من طريق شعبة عن غيلان ذكر الاثنين لاغير . وقال بعد أن ساق الحديث بطوله وفى هذا الحديث من رواية شعبة قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما اه نعم جاء صوم يوم الاثنين والخميس فى حديث أسامة بن زيد كما يأتى فى بابه (والحديث) أخرجه أيضا مسلم والبيهقى مختصرا كما ذكر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَقُولُ لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ ؟ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ قَدْ قُلْتُ ذَاكَ . قَالَ قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَذَاكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ . قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ . قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام . و ﴿معمر﴾ بن راشد . و ﴿الزهرى﴾ محمد بن مسلم . و ﴿ابن المسيب﴾ سعيد . و ﴿أبو سلمة﴾ بن عبد الرحمن بن عوف ﴿قوله ألم أحدث الخ﴾ بالبناء للمفعول أى أخبرت أنك تقول لأقومن الليل الخ . وأخبر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك والده عمرو بن العاص كما جاء فى رواية للبخارى من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : أنكحنى أبى امرأة ذات حسب وكان يتعاهد كنته «أى زوج ولده» فيسألها عن بعلها فتقول نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا «كناية عن عدم وقاعها» منذ أتيناه فلما طال ذلك عليه ذكر للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : ألقنى به فلقيته بعد فقال كيف تصوم ؟ قلت أصوم كل يوم قال وكيف تختم ؟ قلت كل ليلة قال صم فى كل شهر ثلاثا «الحديث» ﴿قوله قال أحسبه الخ﴾ أى قال الراوى عن عبد الله بن عمرو أظن عبد الله قال نعم

﴿قوله وذاك مثل صيام الدهر﴾ أى لأن الحسنة بعشر أمثالها ﴿قوله لا أفضل من ذلك﴾ أى من صيام يوم وفطر يوم: وظاهره يفيد أنه ليس فى صيام التطوع أفضل من صيام يوم وفطر يوم. ويؤيده رواية البخارى وفيها «صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم» وفى أخرى أحب الصيام إلى الله صيام داود، فهو أفضل من صوم يومين وإفطار يوم، ومن صيام الدهر سوى الأيام المنهى عن صيامها. وهو أشد الصيام على النفس لأنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منهما (والحديث) من أدلة القائلين بكراهة صيام الدهر وهو أولى للأحاديث الكثيرة الصحيحة الدالة على ذلك

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى فى عدة مواضع ومسلم والنسائى وابن ماجه وكذا البيهقى من طريق يحيى قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قال قلت بلى يارسول الله. قال فلا تفعل نم وقم وصم وأفطر، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينيك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن كل حسنة بعشر أمثالها، وإذا ذاك صيام الدهر كله. قال فشددت فشدد علىّ قلت يارسول الله إنى أجد قوة. قال فصم من كل جمعة ثلاثة أيام. قال فشددت فشدد علىّ قلت يارسول الله إنى أجد قوة. قال فصم صيام نبى الله داود عليه السلام ولا تزد على ذلك. قال فقلت وما كان صيام نبى الله داود؟ قال نصف الدهر

باب فى صوم أشهر الحرم

بضمتين جمع حرام، وفى نسخة «فى صوم الأشهر الحرم» بدون لفظ باب، أى فى بيان حكم الصوم فيها وهى أربعة. قال الله تعالى «إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم» ثلاثة متوالية وهى ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وواحد مفرد وهو رجب. ووصفت بالحرم لحرمتها وحرمة القتال فيها فى الجاهلية وصدر الإسلام. وقد نسخ هذا عند أكثر أهل العلم. وقال عطاء إنه لم ينسخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى السَّلِيلِ عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَمَا تَعْرِفُنِى؟ قَالَ وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ

أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ . قَالَ فَمَا غَيَّرَكَ . وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ ؟ قَالَ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلَّا بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟ ثُمَّ قَالَ صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . قَالَ زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ . قَالَ زِدْنِي قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . قَالَ زِدْنِي . قَالَ صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة . و ﴿أبو السليل﴾ بالتكبير ضريب بن نقير تقدم بالثامن صفحة ١٠٩ . و ﴿مجيبة﴾ بضم الميم وكسر الجيم (الباهلية) نسبة إلى باهلة قبيلة وهو هكذا بالتأنيث فى رواية المصنف وصوبه فى الإصابة لما فى رواية سعيد بن منصور عن ابن علية عن الجريرى عن أبى السليل عن مجيبة الباهلية عجوز من قومها . وفى رواية أحمد مجيبة عجوز من باهلة . وفى رواية النسائى عن مجيبة الباهلى عن عمه . وفى رواية ابن ماجه عن أبى مجيبة عن أبيه أو عمه . روى لها أبو داود وسعيد بن منصور . و ﴿أبوها﴾ عبدالله بن الحارث الأنصارى الباهلى أبو جهم أو أبو مجيبة . ذكره ابن حبان فى الصحابة وقال أبو عمر لا أعرفه . وقال فى الإصابة هو والد مجيبة الباهلى . أو الباهلية . روى له الجماعة . «وقوله أو عمها» شك من الراوى ، ولم نقف على اسمه

﴿المعنى﴾ ﴿قوله فأتاه بعد سنة الخ﴾ أى رجع ذلك الرجل إلى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد مضى سنة وقد تغير لونه وانتحل جسمه لاستمراره على الصوم . والإضافة فى عام الأول من إضافة الموصوف إلى الصفة ﴿قوله قال ما أكلت طعاما الخ﴾ وفى نسخة قلت ما أكلت طعاما الخ أى لازمت الصيام من حين فارقتك إلى الآن . ولعله لم يكن منهى حينئذ عن صوم يومى العيد وأيام التشريق ، أو نهى عنه ولم يبلغه ﴿قوله لم عذبت نفسك﴾ أى لم واصلت الصيام حتى لحقك الضرر وما أمرك الله بذلك قال تعالى «وما جعل عليكم فى الدين من حرج» ﴿قوله صم شهر الصبر﴾ يعنى شهر رمضان . والصبر فى الأصل الحبس ، وسمى الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس عن تعاطى المفطرات نهارا ﴿قوله ويوما من كل شهر﴾ أى ويكفيك أن تصوم بعد شهر رمضان يوما تطوعا من كل شهر ﴿قوله صم من الحرم واترك الخ﴾ أى إذا أردت الزيادة فصم من الأشهر الحرم ما تشاء غير أنك لا توالى الصيام فيها أكثر من ثلاثة أيام ثم أفطر مثلها وهكذا ، فأشار صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بضم أصابعه الثلاثة إلى أن له أن يصوم من الأشهر الحرم ثلاثة أيام ، وأشار بإرسالها إلى أنه يفطر كذلك ثلاثة أيام مع

صيام رمضان وصيام ثلاثة أيام من كل شهر من الأشهر السبعة الباقية فيكون مجموع مايصومه من الأشهر الحرم ستين يوما ، ومن الأشهر السبعه الباقية إحدى وعشرين يوما . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره أن يصوم ثلاثة أيام من الأشهر الحرم ويفطر ثلاثة أيام بدلا من صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وعليه فيكون صيامه تطوعا ستين يوما . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أشار بأصابعه الثلاثة إلى أنه لايزيد فى الموالاة على ثلاثة أيام ثم يفطر يوما أو يومين . ويحتمل أنه أشار إلى أن الرجل يقتصر فى التطوع على الأشهر الحرم فيصوم ثلاثا ويفطر مثلها .

﴿الفقه﴾ دل الحديث على مزيد رأفته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأمته . وعلى أنه ينبغى الرءيس أن يتفقد أحوال الرعية . وعلى أنه لاينبغى للشخص أن يسترسل فى صيام التطوع حتى يضر بنفسه . وعلى الترغيب فى الصيام فى الأشهر الحرم ، لكن لايوالى الصوم فيها زيادة على ثلاثة أيام . وهذا بالنسبة لغير عشر ذى الحجة ، أما هى فيصومها متوالية كما يأتى

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى والبيهقى وكذا ابن ماجه عن أبى مجيبة الباهلى عن أبيه أو عن عمه قال : أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت : يانبى الله أنا الرجل الذى أتيتك عام الأول . قال فمالى أرى جسمك ناحلا قال يارسول الله ماأكلت طعاما بالنهار . ماأكلته إلا بالليل قال من أمرك أن تعذب نفسك ؟ قلت يارسول الله إنى أقوى . قال صم شهر الصبر ويوما بعده . قلت إنى أقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده . قلت إنى أقوى . قال صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم . وأخرجه أحمد فى مسنده عن إسماعيل بن علية ثنا الجريرى عن أبى السليل قال حدثتنى مجيبة عجوز من باهلة عن أبيها أو عمها قال : أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لحاجة مرة فقال من أنت ؟ قال أوماتعرفنى ؟ قال ومن أنت ؟ قال أنا الباهلىّ الذى أتيتك عام أول . قال فإنك أتيتنى وجسمك ولونك وهيئتك حسنة . فمابلغ بك ماأرى ؟ فقال إنى والله ماأفطرت بعدك إلا ليلا . قال من أمرك أن تعذب نفسك ؟ من أمرك أن تعذب نفسك ؟ من أمرك أن تعذب نفسك ؟ ثلاث مرات . صم شهر الصبر رمضان . قلت إنى أجد قوة وإنى أحب أن تزيدنى . فقال صم يوما من الشهر . قلت إنى أجد قوة وأنى أحب أن تزيدنى . قال فيومين من الشهر . قلت إنى أجد قوة وإنى أحب أن تزيدنى . قال وماتبغى عن شهر الصبر ويومين فى الشهر قلت إنى أجد قوة وإنى أحب أن تزيدنى . قال فثلاثة أيام من الشهر قال وألح عند الثلاثة فما كاد . قلت إنى أجد قوة وإنى أحب أن تزيدنى . قال فمن الحرم ، أى فصم من الأشهر الحرم ، وأفطر وفى سنده ومتنه اضطراب كما ترى

باب فى صوم المحرم

أى فى الترغيب فى الصيام فيه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللّٰهِ الْمُحَرَّمُ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلاَةٌ مِنَ اللَّيْلِ: لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ شَهْرِ قَالَ رَمَضَانَ

﴿ش﴾ ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبد الله الواسطى . و ﴿ أبو بشر ﴾ جعفر بن أبى وحشية ﴿ قوله أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ﴾ إضافة الشهر إلى الله تعالى إضافة تشريف (وظاهر الحديث) أن المراد بشهر المحرم الشهر بتمامه . ويؤيده ما أخرجه الترمذى عن على أنه سمع رجلا يسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو قاعد فقال : يارسول الله أىّ شهر تأمرنى أن أصوم بعد شهر رمضان؟ فقال إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله : فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين . قال الترمذى حسن غريب « ولا ينافى » هذا ما أخرجه الترمذى من طريق صدقة بن موسى عن أنس قال : سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال شعبان لتعظيم رمضان « لأنه ضعيف » لأن صدقة بن موسى فيه مقال : ويحتمل أن المراد الصوم فى المحرم ، أو خصوص يوم عاشوراء « ولا يعارضه » ما تقدم من أن صيام عرفة يكفر السنة التى قبله والتى بعده « لعدم التصريح فيه بالأفضلية » وأيضا فإن صوم عاشوراء مطلوب من كل أحد . أما صوم عرفة فمكروه للحاج لما سيأتى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن صوم عرفة بعرفة ﴿قوله وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل﴾ أى فى الليل ، فمن بمعنى فى (وظاهره) أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب ، لما فيها من المشقة والبعد من الرياء والسمعة والانقطاع عن الشواغل . وبهذا قال أبو إسحاق المروزى وجماعة . قال الطيبى : إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » وقوله تعالى « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون » فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون » لكفاه مزية اه وقال أكثر العلماء الرواتب والوتر أفضل ، لأنها تشبه الفرائض ، لكن قال النووى الأول أقوى وأوفق

لنص هذا الحديث اه ورد بأنه ليس نصا فيما ذكر لاحتمال أن معناه أفضل الصلاة بعد المفروضة وما يلحق بها من الرواتب والوتر جمعا بين الأدلة ﴿قوله لم يقل قتيبة الخ﴾ غرض المصنف به بيان الفرق بين لفظ مسدد وقتيبة. فمسدد قال أفضل الصيام بعد شهر رمضان، وقتيبة قال أفضل الصيام بعد رمضان بدون لفظ شهر ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والبيهقى والدارمى وكذا ابن ماجه والترمذى مقتصرين فيه على الصيام قال الترمذى حديث حسن اه

باب صوم رجب

هذه الترجمة ساقطة فى أكثر النسخ، والأولى ذكرها لأن الترجمة السابقة غير مناسبة للحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عِيسَى نَا عُثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيَامِ رَجَبَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ

﴿ش﴾ ﴿عيسى﴾ بن يونس ﴿قوله كان يصوم حتى نقول لا يفطر الخ﴾ أى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا صام التطوع تابع الصيام حتى نظن أنه لا يفطر وإذا أفطر تابع الإفطار حتى نظن أنه لا يصوم. وهذه كانت حالته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رجب وغيره كما تفيده روايات البخارى وغيره عن عائشة لكن صنيع المصنف يؤخذ منه أن هذه الحالة خاصة برجب فيفيد فضل الإكثار من الصوم فى رجب، والأولى إبقاء الحديث على عمومه، وأن رجب كغيره من بقية الأشهر، والظاهر أن ابن جبير ساق حديث ابن عباس جوابا للسائل إشارة إلى أن رجب لا مزية له عن بقية الأشهر. ويؤيده ما رواه البخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ماصام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر. ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم. ويؤيده أيضا حديث الباهلية المتقدم، فإن فيه الحث على الصوم من الأشهر الحرم. ورجب منها «وأما ما رواه» ابن ماجه من طريق داود بن عطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن صوم رجب «فضعيف» لأن داود بن عطاء متكلم فيه. وكذا فيه زيد بن عبد الحميد. وعلى تقدير صحته فمحمول على صومه كله وإفراده بالصوم. قال أحمد يكره صوم جميعه منفردا فإن صام السنة كلها «يعنى ما عدا يومى العيد وأيام التشريق» فلا بأس بصيام جميعه. فإن أفرده بالصوم أفطر فيه يوما أو أياما حتى لا يشبه رمضان اه واستدلّ على الكراهة بما رواه بإسناده عن خراشة بن الحر قال رأيت

عمر يضرب أكف المترجبين «أى الصائمين فى رجب» حتى يضعوها فى الطعام، ويقول كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية. وبما رواه أيضا بإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس ومايعدون لرجب كرهه وقال: صوموا منه وأفطروا. وروى عن ابن عباس نحوه. وبما رواه أيضا بإسناده عن أبى بكرة «أنه دخل على أهله وعندهم سلال جدد وكيزان فقال ماهذا؟ فقالوا لرجب نصومه قال: أجعلتم رجب رمضان، فأتى السلال وكسر الكيزان» والسلال جمع سلة كحبة وهى وعاء تحمل فيه الفاكهة (وقد ورد) فى صيام رجب والعبادة فيه أحاديث. منها ماهو باطل ومنها ماهو ضعيف. ونذكر بعضها للتنبيه عليه لئلا يغترّ به (فمن الباطل) ماأخرجه الطبرانى عن سعيد بن أبى راشد مرفوعا «من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه، ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفر لك مامضى فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله» (ومنها) ماروى عن علىّ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إن شهر رجب شهر عظيم من صام يوما منه كتب الله له صوم ألف سنة، ومن صام منه يومين كتب الله له صوم ألفى سنة. ومن صام منه ثلاثة أيام كتب الله له صوم ثلاثة آلاف سنة، ومن صام منه سبعة أيام أغلقت عنه أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية فيدخل من أيها شاء، ومن صام منه خمسة عشر يوما بدلت سيئاته حسنات ونادى مناد من السماء قد غفر لك فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله. قال الحافظ هو حديث موضوع لاشكّ فى وضعه (ومنها) مارواه ابن ناصر فى أماليه عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إنّ عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض، منها أربعة حرم: رجب لايقارنه من الأشهر أحد، ولذلك يقال له شهر الله الأصم، وثلاثة أشهر متواليات يعنى ذا القعدة وذا الحجة والمحرم، ألا وإنّ رجبا شهر الله، وشعبان شهرى، ورمضان شهر أمتى. فمن صام من رجب يوما إيمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الأكبر وأسكنه الفردوس الأعلى ومن صام من رجب يومين فله من الأجر ضعفان، وإنّ كلّ ضعف مثل جنان الدنيا، ومن صام من رجب ثلاثة أيام جعل الله بينه وبين النار خندقا طول مسيرة ذلك سنة، ومن صام من رجب أربعة أيام عوفى من البلاءات من الجنون والجذام والبرص، ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب القبر (ومنها) ماذكره أبو البركات هبة الله بن المبارك السقطى عن أنس مرفوعا: فضل رجب على الشهور كفضل القرآن على سائر الأذكار، وفضل شعبان على سائر الشهور كفضل محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سائر الأنبياء وفضل رمضان على سائر الشهور

كفضل الله على عباده (ومنها) مارواه النقاش فى فضائل الصيام : رجب من الأشهر الحرم وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة ، فإذا صام الرجل منه يوما وجود صيامه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم فقالا يارب اغفر له ، وإذا لم يتمّ صيامه بتقوى الله لم يستغفرا له (ومنها) ما رواه البيهقى فى فضائل الأوقات من صام يوما من رجب كان كصيام سنة ، ومن صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب جهنم ، ومن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام عشرة أيام لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه ، ومن صام خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفر لك ماسلف فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله (ومنها) حديث عبدالعزيز بن سعيد عن أبيه قال عثمان بن مطر وكانت له صحبة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ، فمن صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه ، ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد فى السماء قد غفر لك مامضى فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله (الحديث) رواه الطبرانى فى الكبير : قال الهيثمى فى مجمع الزوائد وفيه عبدالغفور وهو متروك (ومنها) ماروى البيهقى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من صلى المغرب فى أول ليلة من رجب ثم صلى بعدها عشرين ركعة يقرأ فى كلّ ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ويسلم فيهن عشر تسليمات أتدرون ما ثوابه فإن الروح الأمين جبريل علمنى ذلك ؟ قلت الله ورسوله أعلم . قال حفظه الله فى نفسه وأهله وماله وولده وأجير من عذاب القبر وجاز على الصراط كالبرق بغير حساب ولا عقاب (ومنها) حديث ابن عباس موقوفا قال : من صلى ليلة سبع وعشرين من رجب ثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغ من صلاته قرأ فاتحة الكتاب سبع مرات وهو جالس ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلىّ العظيم أربع مرات ثم أصبح صائما ، حط الله عنه ذنوب ستين سنة . وهى الليلة التى بعث فيها محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ومنها) ماروى عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمتى . قيل يارسول الله مامعنى قولك رجب شهر الله ؟ قال لأنه مخصوص بالمغفرة وفيه تحقن الدماء وفيه تاب الله على أنبيائه وفيه أنقذ أولياءه من يد أعدائه . من صامه استوجب على الله مغفرة بجميع ماسلف من ذنوبه وفيما بقى من عمره وأمانا من العطش يوم الفزع الأكبر فقام شيخ ضعيف فقال إنى يا رسول الله لأعجز عن صيامه كله فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : صم أول يوم منه فإن الحسنة بعشر أمثالها وأوسط يوم منه وآخر يوم منه فإنك تعطى ثواب من صامه كله (ومنها) مارواه البيهقى عن

أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن فى الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه الرحيق من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا ، أعده الله لصوام رجب (ومنها) ماذكره أبوشامة عن أبى الخطاب الحافظ عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة من صام السابع والعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهرا وهو أول يوم نزل فيه جبريل على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالرسالة (ومن) الأحاديث الضعيفة مارواه البيهقى عن أنس موقوفا : إن لله فى الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر (وفى هذه) الأحاديث كلها مقال ولا يصح منها شىء وحكى ابن السبكى عن محمد بن منصور السمعانى أنه قال لم يرد فى استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة ، والأحاديث التى تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم اه قال ابن حجر فى كتابه « تبيين العجب بما ورد فى فضل رجب » لم يرد فى فضله ولا فى صيامه ولا فى صيام شىء منه معين ولا فى قيام ليلة مخصوصة منه حديث صحيح يصلح للحجة . وقال النووى فى شرح حديث الباب : الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهى عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقى الشهور ولم يثبت فى صوم رجب نهى ولا ندب لعينه . ولكن أصل الصوم مندوب إليه . وفى سنن أبى داود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها اه وقال أبو شامة ذكر الشيخ أبو الخطاب فى كتاب « أداء ماوجب من بيان وضع الوضاعين فى رجب » عن المؤتمن بن أحمد الساجى الحافظ قال : كان الإمام عبدالله الأنصارى شيخ خراسان لا يصوم رجب وينهى عن ذلك ويقول . ماصح فى فضل رجب ولا فى صيامه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شىء . وقد رويت كراهة صومه عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وكان عمر يضرب بالدرة صوامه اه ثم نقل عن الطرطوشى أنه قال: يكره صيام رجب على أحد ثلاثة أوجه أحدها إذا خصه المسلمون بالصوم فى كل عام ظن العوام ومن لا معرفة له بالشريعة مع ظهور صيامه أنه فرض كرمضان أو أنه سنة ثابتة خصه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كالسنن الراتبة « أو أن الصوم » فيه مخصوص بفضل ثواب على سائر الشهور جار مجرى عاشوراء وفضل آخر الليل على أوله فى الصلاة « فيكون » من باب الفضائل لا من باب السنن والفرائض ، ولو كان من باب الفضائل لسنه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو فعله مرة فى العمر كما فعل فى يوم عاشوراء وفى الثلث الغابر من الليل ، ولما لم يفعل بطل كونه مخصوصا بالفضيلة ولا هو فرض ولا سنة باتفاق ، فلم يبق لتخصيصه بالصيام وجه فكره صيامه والدوام عليه حذرا من أن يلحق بالفرائض والسنن الراتبة عند العوام ، فإن أحب أن يصومه على وجه تؤمن فيه الذريعة وانتشار الأمر حتى لا يعد فرضا ولا سنة فلا بأس بذلك اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم. وأخرجه البخارى وابن ماجه والترمذى بدون ذكر رجب

باب فى صوم شعبان

أى فى فضل صومه : وشعبان مشتق من الشعب وهو الاجتماع ، ويطلق أيضا على التفرق فهو من الأضداد . قيل سمى شعبان لأنه تشعب عنه خير كثير كرمضان . وقيل لأنهم كانوا يتشعبون فيه بعد التفرقة . ويجمع على شعابين وشعبانات

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَيْسٍ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ

﴿ش﴾ ﴿قوله كان أحب الشهور الخ﴾ بنصب أحب خبر كان وشعبان بالرفع اسمها وأن يصومه بدل من شعبان ، أى كان صوم شعبان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من صوم غيره من بقية الشهور التى كان يتطوع فيها بالصيام «فإن قلت» لم لم يكثر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصوم فى المحرم وقد قال كما تقدم فى «باب فى صوم المحرم» «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم» «أجيب» بأنه يحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلم فضل المحرم إلا فى آخر حياته ، أو أنه كان يتفق له فى المحرم من الأعذار ما يمنعه من إكثار الصيام فيه (والحكمة) فى إكثاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصوم فى شعبان ، ماجاء فى حديث أسامة بن زيد قال : قلت يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان . قال : ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم : أخرجه النسائى وصححه ابن خزيمة كما تقدم فى «باب فيمن يصل شعبان برمضان» ﴿قوله ثم يصله برمضان﴾ أى يصل صيام شعبان بصيام رمضان ، «ولا ينافى» ماتقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا تقدموا صوم رمضان بيوم أو يومين» فإن النهى فيه محمول على من لم يصم شعبان كله أو معظمه ، بل يصوم اليوم أو اليومين قبل رمضان احتياطا له ، ويحتمل أن المعنى أنه يصوم فى آخر شعبان حتى يقرب أن يصله برمضان

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب فى الإكثار من الصيام فى شعبان . وعلى جواز وصل صيامه برمضان إذا صامه كله أو معظمه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى والحاكم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ نَا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ فَإِذًا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ

﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله « والذى يليه » فإن الضمير المستتر فيه عائد على رمضان والبارز على شعبان، أى صم رمضان وصم الشهر الذى يليه رمضان، أى يقع بعده وهو شعبان. وفى نسخة ذكر الحديث تحت ترجمة « باب فى صوم شوال » ولعل وجه مطابقته لها احتمال أن الضمير المستتر فى قوله «والذى يليه» عائد على شوال والبارز على رمضان، أى وصم الشهر الذى يقع بعد رمضان وهو شوال. والاحتمال الأول أولى، لأنه لم يرد حديث صريح فى طلب صيام شوال كله « وما قيل » إن المراد بصيام شوال صيام ستة منه « يبعده » أن هذا عقد له المصنف الباب الآتى فلا معنى لحمل حديث الباب عليه

﴿الرجال﴾ ﴿محمد بن عثمان﴾ بن كرامة أبو جعفر ﴿العجلى﴾ روى عن أبى أسامة ومحمد بن بشر وعبد الله بن نمير وأبى نعيم وغيرهم. وعنه البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه وكثيرون. وثقه مسلمة وقال أبو حاتم وداود بن يحيى كان صدوقا وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب ثقة من الحادية عشر. توفى سنة ست وخمسين ومائتين. روى له البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه. و ﴿هارون بن سلمان﴾ المخزومى مولى عمرو بن حريث أبو موسى. روى عن عبيد الله بن مسلم. وعنه مالك بن مغول وزيد بن الحباب وعبد الله بن داود الخريبى وأبو نعيم وآخرون. قال أبو حاتم والنسائى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات. وفى التقريب لا بأس به من السابعة. روى له أبو داود والترمذى والنسائى. و ﴿عبيد الله بن مسلم القرشى﴾ روى عن أبيه. وعنه هارون بن سلمان ذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبو داود والترمذى والنسائى ﴿وأبوه﴾ مسلم بن عبيد الله ويقال ابن عبد الله الصحابى سكن الكوفة. روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث. روى له أبو داود والترمذى والنسائى

﴿المعنى﴾ ﴿قوله إن لأهلك عليك حقا﴾ تعليل لمحذوف كأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال للسائل: لا يجوز لك صيام الدهر لأن لأهلك عليك حقا. وصيام الدهر يضعفك فلا تستطيع القيام بأداء الحق الواجب لأهلك (وفى هذا) دلالة لمن قال بكراهة صيام الدهر، لما يترتب عليه من

فتور الهمة عن القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده ﴿قوله وكل أربعاء وخميس﴾ أى وصم ما ذكر وفى نسخة وكل أربعاء وخميسين أى من كل شهر ﴿قوله فإذا أنت قد صمت الدهر﴾ إذا بالتنوين والفاء واقعة فى جواب شرط محذوف أى إن فعلت ماقلت لك فقد صمت، وإذا جواب جئ به لتأكيد الربط. والمعنى إن صمت رمضان والذى يليه وكل أربعاء وخميس فكأنك صمت الدهر فلك ثواب صومه بل أكثر لأن الحسنة بعشر أمثالها. وصوم ثلاثة أيام من الشهر كصوم جميع الشهر، فمن باب أولى صوم ثمانية منه لأن فى الشهر أربعة أربعاوات وأربعة أخمسة

﴿والحديث﴾ أخرجه الترمذى فى «باب ماجاء فى صوم الأربعاء والخميس» وفيه فإذا أنت قد صمت الدهر وأفطرت. وقال: حديث غريب. وفى بعض النسخ زيادة «قال أبو داود: وافقه زيد العكلى وخالفه أبو نعيم» أى وافق هارون بن سلمان زيد العكلى فى أن اسم شيخه عبيد الله بن مسلم القرشى بخلاف أبى نعيم فإنه لم يوافقه فى التسمية بل قال: مسلم بن عبيد الله. قال الترمذى: وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه. وعلى هذا فالحديث من رواية عبيد الله وعلى الأول من رواية مسلم وهو الصواب كما ذكره فى الإصابة وكذا قال البخارى: أبو نعيم عن هارون عن عبيد الله بن مسلم وعليه فأبو نعيم لم يخالف هارون (وروايته) أخرجها النسائى فى الكبرى

باب فى صوم ستة أيام من شوال

وفى نسخة إسقاط لفظ باب، أى فى بيان فضل صيامها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿النفيلى﴾ عبد الله بن محمد. و﴿عمر بن ثابت﴾ بن الحارث الأنصارى الخزرجى. روى عن أبى أيوب ومحمد بن المنكدر وعائشة. وعنه الزهرى وصفوان بن سليم ومالك ويحيى بن سعيد وجماعة. قال السمعانى من ثقات التابعين ووثقه النسائى والعجلى، وذكره ابن حبان فى الثقات، وفى التقريب ثقة من الثالثة. وأخطأ من عده فى الصحابة. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى ﴿المعنى﴾ ﴿قوله من صام رمضان ثم أتبعه بست الخ﴾ أى بستة

أيام بحذف التاء من اسم العدد لعدم ذكر التمييز ، ويجوز ذكرها أيضا . أما لو ذكر التمييز فيتعين ذكرها . والمعنى أن من واظب على صيام رمضان وعلى صيام ستة أيام من شوال فى كل سنة فكأنما صام طول حياته . أما من صام رمضان وستا من شوال سنة واحدة فكأنما صام سنة واحدة . وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها . فرمضان بعشرة أشهر ، والستة الأيام بشهرين ، لحديث ثوبان أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : صيام شهر بعشرة أشهر وستة أيام بعده بشهرين ، فذلك تمام سنة يعنى شهر رمضان وستة أيام بعده أخرجه الدارمى ، ولما رواه ابن ماجه عن ثوبان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (وفى حديث) الباب دلالة على استحباب صيام ستة أيام من شوال . وبه قال الشافعى وأحمد وداود وجماعة . والسر فى مشروعيتها أنها بمنزلة السنن الرواتب فى الصلاة تجبر ماوقع فيها من عدم الكمال ، فكذلك صيام ستة أيام من شوال يجبر ماوقع فى رمضان من الخلل . وقالت الشافعية الأفضل أن تصام متوالية عقب يوم الفطر . فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال فقد حصل أصل السنة (قال) فى الروضة الندية : ظاهر الحديث أنه يكفى صيام ست من شوال سواء أكانت من أوله أم من أوسطه أم من آخره . ولا يشترط أن تكون متصلة به لا فاصل بينها وبين رمضان إلا يوم الفطر ، وإن كان ذلك هو الأولى لأن الإتباع وإن صدق على جميع الصور فصدقه على الصورة التى لم يفصل فيها بين رمضان وبين الست إلا يوم الفطر الذى لا يصح صومه لاشك أنه أولى . وأما أنه لا يحصل الأجر إلا لمن فعل كذلك فلا ، لأن من صام ستا من آخر شوال فقد أتبع رمضان بصيام ست من شوال بلاشك وذلك هو المطلوب اهـ وقال أحمد لافرق بين التتابع وعدمه فى الفضل . وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف يكره صوم هذه الأيام حذرا من اعتقاد وجوبها ، ولقول مالك فى الموطأ مارأيت أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ماليس منه أهل الجهالة والجفاء اهـ لكن قال فقهاء المالكية والحنفية : يندب صيامها متفرقة ولا يكره التتابع على المختار خلافا لأبى يوسف وحملوا كلام الإمامين على ما إذا وصل صيامها بيوم الفطر وتابع صيامها ، فإن صامها غير متصلة بيوم الفطر وكانت غير متتابعة فلا كراهة ، أو أن الحديث لم يبلغهما أو بلغهما ولم يثبت عندهما ، لأن فيه سعد بن سعيد وفيه مقال . ولا يخفى أن ثواب صوم الدهر يحصل بصيام رمضان وستة أيام ولو لم تكن من شوال ، وإنما قال من شوال ترغيبا فى المبادرة إلى تحصيل الخير والمسارعة إليه (ويدل) على هذا رواية ابن ماجه عن ثوبان المتقدمة ، أو أن من فى قوله ثم أتبعه بست من شوال ابتدائية ، فيكون المعنى أن الوقت الذى يصام فيه بعد رمضان مبتدأ من شوال

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح والبيهقى والدارمى . وقال الجزرى : حديث أبى أيوب لايشك فى صحته وتابع سعدا فى روايته أخواه عبد ربه ويحيى وصفوان بن سليم وغيرهم . ورواه أيضا عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبوهريرة وجابر وثوبان والبراء بن عازب وابن عباس وعائشة اهـ

باب كيف كان يصوم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

يعنى صيام التطوع ، وفى نسخة حذف لفظ باب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ . وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ . وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ

﴿ش﴾ ﴿أبو النضر﴾ سالم بن أبى أمية ﴿قوله ومارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استكمل صيام شهر الخ﴾ يدل على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصم شهرا تاما إلا رمضان ، «وأما ماتقدم» فى باب صوم شعبان من قول عائشة : كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان « فالوصل فيه » محمول على القرب ، ويدل على أنه ما كان يكثر من صيام التطوع فى شهر من الشهور كما كان يكثر فى شعبان ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والترمذى فى الشمائل والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ . زَادَ : كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله بمعناه الخ﴾ وفى نسخة بهذا الخ أى بمعنى حديث عائشة

السابق. وزاد محمد بن عمرو فى روايته «كان يصوم شعبان إلا قليلا بل كان يصومه كله» والمراد أنه كان يصوم أكثر شعبان تارة ويصومه كله تارة أخرى، أوأن أبا هريرة أخبر بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى أول أمره كان يصوم أكثره. ثم أخبر بأنه فى آخر أمره كان يصومه كله. وتقدم تمام الكلام عليه وعلى حكمة كثرة صيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى شعبان دون غيره فى «باب وصل صيام شعبان برمضان» (وهذه الزيادة) أخرجها مسلم وكذا الترمذى من طريق أبى سلمة عن عائشة بلفظ «ما رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى شهر أكثر صياما منه فى شعبان. كان يصومه إلا قليلا، بل كان يصومه كله» قال الترمذى روى عن ابن المبارك أنه قال فى هذا الحديث: وهو جائز فى كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله اهـ، ولم نقف عليها فى حديث أبى سلمة عن أبى هريرة، ولا على من أخرج هذا الحديث مع الزيادة من حديث أبى هريرة

باب فى صوم الاثنين والخميس

أى فى بيان فضل صومهما

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبَانُ نَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ

(ش) (أبان) بن يزيد. و (يحيى) بن أبى كثير (قوله عن عمر بن أبى الحكم) هكذا فى نسخ المصنف هنا. والظاهر أن لفظ أبى غلط من النساخ. فقد تقدم فى «باب ما جاء فى نقصان الصلاة» بالجزء الخامس. أنه عمر بن الحكم بن ثوبان، وفى رواية لأحمد «عن عمر بن أبى الحكم»: وهى كنية ثوبان ولذا لم يذكره بعد أبى الحكم كما فى المصنف وفى أخرى لأحمد والدارمى وأبى داود الطيالسى من رواية هشام عن يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان. ولا منافاة بينهما لأن ما فى رواية أحمد الأولى نسبه إلى جده ثوبان، وفى الرواية الأخرى نسبه إلى أبيه ثم ذكر جده. و (مولى قدامة بن مظعون) لم نقف فى كتب الرجال

على ترجمته و كذا ترجمة مولى أسامة بن زيد ﴿قوله وادى القرى﴾ هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى . فتحه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى جمادى الثانية سنة سبع بعد خيبر عنوة ثم صولحوا على الجزية ﴿قوله فكان يصوم الخ﴾ أى فكان أسامة يصوم هذين اليومين ﴿قوله وسئل عن ذلك الخ﴾ أى سئل عن الباعث له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صوم هذين اليومين ، فأجاب بأن أعمال العباد تعرض على الله تعالى يوم الاثنين ويوم الخميس يعنى ويحب أن يرفع عمله وهو صائم فنى رواية الترمذى عن أبى هريرة مرفوعا « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » وفى رواية مسلم « تعرض أعمال الناس فى كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن إلا عبدا بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا » ولا ينافى هذا ماورد من أن أعمال العباد ترفع فى الصباح والمساء ، لأن هذا رفع وما فى حديث الباب عرض وفرق بينهما . والأعمال تجمع فى الأسبوع وتعرض فى هذين اليومين . ولا ينافى هذا ما تقدم من أن الأعمال ترفع فى شعبان لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة فى هذين اليومين وأعمال العام بجملة فى شعبان (وفى الحديث) الترغيب فى صيام الاثنين والخميس وقد جاء فى صيامهما أحاديث (منها) ماأخرجه النسائى من طريق أبى سعيد المقبرى قال حدثنى أسامة بن زيد قال : قلت يارسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر ، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا فى صيامك وإلا صمتهما . قال أى يومين ؟ قلت يوم الاثنين ويوم الخميس . قال ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم (ومنها) ما أخرجه النسائى أيضا من طرق كثيرة عن عائشة (ومنها) ماأخرجه عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام : الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين من المقبلة (ومنها) ماأخرجه عن حفصة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الأيمن ، وكان يصوم الاثنين والخميس (ومنها) ما أخرجه الدارمى بسنده إلى أبى هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته فقال إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَذَا قَالَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ

﴿ش﴾ أى قال هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن عمر بن أبى الحكم بذكر الكنية كما قال أبان بن يزيد عن يحيى . والغرض منه تقوية رواية أبان ورد ماذكره المزى فى الأطراف أن معاوية بن سلام روى عن يحيى عن مولى قدامة ولم يذكر عمر بن أبى الحكم ، وأن

رواية الأوزاعى عن يحيى عن مولى أسامة ولم يذكر عمر ولا مولى قدامة . لكن لم نقف على من أخرج رواية معاوية بن سلام ولا رواية الأوزاعى لهذا الحديث . وقدقال الحافظ فى ترجمة معاوية بن سلام قال العجلى دفع إليه يحيى بن أبى كثير كتابا ولم يقرأه ولم يسمعه (وهذا التعليق) وصله أحمد وأبو داود الطيالسى والبيهقى والدارمى قال : حدثنا وهب بن جرير ثنا هشام عن يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان أن مولى قدامة بن مظعون حدثه أن مولى أسامة حدثه قال : كان أسامة يركب إلى مال له بواد القرى ، فيصوم الاثنين والخميس فى الطريق . فقلت له لم تصوم الاثنين والخميس فى السفر وقد كبرت وضعفت ؟ فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم الاثنين والخميس وقال إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس

باب فى صوم العشر

وفى نسخة حذف لفظ باب ، أى فى بيان فضل صوم عشر ذى الحجة ، والمراد بالعشر تسع ذى الحجة وعاشوراء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِى الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿الحر بن الصباح﴾ النخعى الكوفى . روى عن ابن عمر وأنس وعبد الرحمن بن الأخنس وهنيدة بن خالد . وعنه شعبة والثورى وأبو عوانة وأبو خيثمة وغيرهم وثقه النسائى وابن معين وأبو حاتم وقال صالح الحديث . وفى التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى و ﴿هنيدة (مصغرا) ابن خالد﴾ الخزاعى . روى عن على وعائشة وحفصة وعنه الحسن بن عبيد الله وأبو إسحاق السبيعى وعدى بن ثابت وثابت بن سعيد . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال له صحبة وكذا ذكره ابن عبد البر فى الصحابة . روى له أبو داود والنسائى و ﴿امرأة هنيدة﴾ لم نقف على اسمها وهى صحابية تزوجها عمر . وروت عن أم سلمة وأم هنيدة . و ﴿بعض أزواج النبى﴾ لعلها أم سلمة كما جاء فى رواية للنسائى بسنده عن هنيدة عن أمه عن أم سلمة ، فالواسطة بين هنيدة وأم سلمة إما امرأته أو أمه ، وليست هى حفصة ، فإن هنيدة روى الحديث عنها بدون واسطة كما فى النسائى ﴿المعنى﴾ ﴿قوله يصوم تسع ذى الحجة﴾ أى تسعة أيام من أول الشهر

لغاية التاسع ﴿قوله أول اثنين من الشهر والخميس﴾ هكذا بإفراد الخميس فى النسخ التى بأيدينا وكذا فى رواية النسائى من طريق أبى عوانة عن الحر بن الصباح، وعليه فيكون الصوم فى يومين لافى ثلاثة (ويجاب) بأن قوله أول اثنين من الشهر معناه أول يومى الاثنين من الشهر، أو أن أل فى الخميس للجنس. فيصدق بالمتعدد، يدل لذلك ما فى رواية النسائى عن أبى عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض نساء النبى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم عاشوراء وتسعا من ذى الحجة وثلاثة أيام من الشهر أول اثنين من الشهر وخميسين. وفى رواية له أيضا عن شريك عن الحر بن الصباح عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر يوم الاثنين من أول الشهر والخميس الذى يليه ثم الخميس الذى يليه وفى روايات لأحمد تثنية الخميس أيضا. وفى رواية للنسائى عن إبراهيم ابن سعيد الجوهرى قال: حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعى عن أمه عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والاثنين والاثنين (ويؤخذ) من مجموع الروايات إيقاع صيام الثلاثة أيام فى هذين اليومين إما بتكرير الاثنين أو الخميس ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ مِنْ هٰذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِى أَيَّامَ الْعَشْرِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَىْءٍ

﴿ش﴾ ﴿وكيع﴾ بن الجراح. و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران. و ﴿أبو صالح﴾ ذكوان السمان. و ﴿مجاهد﴾ بن جبر. و ﴿مسلم﴾ بن عمران. تقدم بالخامس ص ٣٣١ ﴿قوله ما من أيام الخ﴾ أى ليس أيام يكون العمل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى من العمل فى أيام عشر ذى الحجة. فما نافية بمعنى ليس ومن زائدة وأيام اسمها والعمل الصالح اسم يكون المحذوفة وأحب بالنصب خبر يكون والجملة خبرما. وقدرنا العمل بعد من فى قوله من هذه الأيام، ليكون المفضل والمفضل عليه من جنس واحد، وهو من باب تفضيل الشىء على نفسه باعتبارين. والمراد

أن العمل الصالح فى الأيام العشر المذكورة يعطى الإنسان عليه أجرا عظيما لا يعطاه عليه لو عمله فى غيرها جهادا كان أو غيره. ولعل استغراب الصحابة دخول الجهاد فى هذه الأعمال، لما يترتب على الجهاد فيها من ضياع أعمال الحج. ويحتمل أن المراد أن العمل الصالح فى الأيام العشر وإن قل أفضل من العمل فى غيرها وإن عظم، ولذا استغربت الصحابة دخول الجهاد فى الأعمال المفضولة لأنهم كانوا يرونه أفضل الأعمال. فقد روى البخارى عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: دلنى على عمل يعدل الجهاد قال لا أجده قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر؟ قال ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن فى طوله فيكتب له حسنات. وقوله ليستن أى يمرح، والطول بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الذى تشد به الدابة (ويجمع) بين هذا الحديث وحديث الباب بأن هذا الحديث عام مخصوص بحديث الباب، فكأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: لا أجد عملا صالحا يساوى الجهاد أو يفضله إلا العمل الصالح فى عشر ذى الحجة. ويحتمل أن يكون المراد بالجهاد فى حديث البخارى جهاد رجل خرج ولم يرجع لا بنفسه ولا بماله كما ذكره المصنف بقوله «إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء» فإن عمله أفضل الأعمال مطلقا لأنه بلغ مبلغا لا يكاد يتفاوت بشرف الزمان والمكان، لأن الله تعالى رزقه الشهادة، أو أنه فقد جميع ماله فى سبيل الله وإن رجع هو بنفسه ﴿قوله فلم يرجع بشىء من ذلك﴾ أى قتل فى سبيل الله وأخذ ماله

﴿الفقه﴾ دل الحديث على تفضيل بعض الزمن على بعض. وعلى الترغيب فى العمل فى عشر ذى الحجة. وعلى أن العمل فيها أفضل من العمل فى غيرها. وروى ابن ماجه من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله سبحانه أن يتعبد له فيها من أيام العشر. وإن صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة وليلة فيها بليلة القدر» وهو ضعيف، لأن فى سنده مسعود بن واصل والنهاس ابن قهم وفيهما مقال (قال فى الفتح) وتظهر فائدة الأفضلية فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الأعمال بأفضل الأيام، فلو أفرد يوما منها تعين يوم عرفة لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكورة، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وبين حديث أبى هريرة مرفوعا «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» رواه مسلم وقال الداودى: لم يرد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة، لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشىء على نفسه «ورد» بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء أكان يوم الجمعة أم لا. ويوم الجمعة فيها أفضل من يوم الجمعة من غيره لاجتماع

الفضيلتين فيه . ودل أيضا على تعظيم الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية فيه بذل النفس والنفيس لله تعالى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن غريب صحيح وأخرجه الدارمى بلفظ « مامن العمل فى أيام أفضل من العمل فى عشر ذى الحجة قيل ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال ولا الجهاد فى سبيل الله » الحديث . وأخرجه من طريق آخر بلفظ « مامن عمل أزكى عند الله عز وجل ولا أعظم أجرا من خير يعمله فى عشر الأضحى ، قيل ولا الجهاد فى سبيل الله» الحديث ، وأخرجه أبو عوانة وابن حبان من حديث جابر

باب فى فطر العشر

أى عشر ذى الحجة . وفى نسخة إسقاط لفظ باب . وفى نسخة « باب فى فطره » أى العشر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ

﴿ش﴾ ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح . و ﴿إبراهيم﴾ النخعى . و ﴿الأسود﴾ بن يزيد النخعى ﴿قوله مارأيت رسول الله صائما العشر قط﴾ أخبرت رضى الله تعالى عنها بما علمته ، ولا يلزم من نفى رؤيتها عدم صيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الواقع ، فقد تقدم فى حديث هنيدة عن بعض أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يصوم تسع ذى الحجة والمثبت مقدم على النافى ، أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم هذه الأيام أحيانا ويترك صيامها أحيانا فأخبرت كل واحدة منهما بما علمت ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال : هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة : وروى الثورى وغيره الحديث عن منصور عن إبراهيم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ير صائما فى العشر . وروى أبو الأحوص عن منصور عن ابراهيم عن عائشة ولم يذكر فيه الأسود ورواية الأعمش أصح وأوصل إسنادا اهـ

باب فى صوم عرفة بعرفة

أى فى حكم صيامه للحاج بها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ عَنْ مَهْدِىٍّ الْهَجَرِىِّ نَا عِكْرِمَةُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِى هُرَيْرَةَ فِى بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

(ش) (الرجال) (حوشب بن عقيل) الجرمى أبو دحية البصرى. روى عن أبيه وقتادة وبكر بن عبد الله وأبى عمران الجونى وغيرهم. وعنه ابن مهدى ووكيع وزيد بن الحباب وأبو داود الطيالسى وجماعة. وثقه النسائى وأبو داود وأحمد وابن معين ويعقوب بن سفيان وضعفه الأزدى، وقال العقيلى روى عن مهدى الهجرى حديثا لا يتابع عليه. وفى التقريب ثقة من السابعة. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه. و(مهدى) بن حرب العبدى. روى عن عكرمة مولى ابن عباس، وعنه حوشب بن عقيل وأبو عبيدة عبد المؤمن السدوسى. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين لا أعرفه. وقال فى التقريب مقبول من السادسة. و(الهجرى) بفتحتين نسبة إلى هجر تطلق على مواضع كثيرة. ولعلها القرية التى قرب المدينة (المعنى) (قوله نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) أى نهى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحاج عن صيام يوم عرفة لأنه يضعفه عن الدعاء والذكر وسائر الأعمال المطلوبة منه فى ذلك اليوم، ولأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه (وبظاهر) الحديث أخذ يحيى بن سعيد الأنصارى فقال: يحرم على الحاج صوم يوم عرفة (وقال) أبو حنيفة ومالك والشافعية والثورى وجمهور العلماء يستحب فطر يوم عرفة للحاج. وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر، فقد سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال: حججت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يصمه، وحججت مع أبى بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصوم ولا آمر به ولا أنهى عنه، رواه الدارمى (والنهى) فى حديث الباب محمول على الكراهة. قال الخطابى: هذا نهى استحباب وإنما نهى المحرم عن ذلك خوفا عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهال فى ذلك المقام، فأما من وجد قوة لا يخاف معها ضعفا فصوم ذلك اليوم أفضل له. وقال أحمد إن قدر على أن يصوم صام وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى قوة اهـ ملخصا وحكى ابن المنذر عن ابن الزبير وعثمان بن أبى العاص وعائشة وإسحاق بن راهويه استحباب الصوم. ولعلهم حملوا النهى على من يضعفه الصوم عن الأعمال. واستحب عطاء صومه فى الشتاء وكرهه فى الصيف، لأن كراهة صومه معللة بالضعف فإذا قوى أو كان فى الشتاء لم يضعف زالت الكراهة. ولا وجه لهذه التفرقة قال الحافظ فى الفتح: ومذهب الجمهور يستحب فيه الصوم وإن كان حاجا إلا من يضعفه الصوم عن الوقوف بعرفات ويكون مخلا له فى الدعوات. واحتجوا بحديث أبى قتادة «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده» رواه مسلم اهـ «وأما حديث» عقبة ابن عامر مرفوعا «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهى أيام أكل وشرب. رواه النسائى وغيره وتقدم للمصنف فى باب صيام أيام التشريق «فالجواب» عنه أنه ليس فيه نهى صريح عن صوم يوم عرفة. وكونه عيدا لا ينافى الصوم مع أنه مختص بأهل عرفة

والظاهر أن قوله أيام أكل وشرب راجع إلى يوم النحر وأيام التشريق (هذا) وقد علم أن ظاهر حديث الباب عدم جواز صوم يوم عرفة بعرفة. وظاهر حديث أبي قتادة استحباب صومه مطلقا وظاهر حديث عقبة بن عامر كراهة صومه مطلقا. ويجمع بينها بأن صومه مستحب لغير الحاج مكروه للحاج بعرفة إن كان الصوم يضعفه. وأما صومه لغير الحاج فاتفقوا على استحبابه لما تقدم من أن صومه يكفر السنة الماضية والمقبلة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى وصححه ابن خزيمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ

﴿ش﴾ ﴿أبو النضر﴾ سالم بن أبي أمية. و ﴿أم الفضل﴾ لبابة ﴿قوله أن ناسا تماروا عندها الخ﴾ أى اختلفوا فى صيام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم عرفة. وهذا يشعر بأن صومه كان معروفا عندهم ومعتادا لهم فى الحضر. وكأن من جزم بصيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استند إلى ما ألفه من العبادة، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا، وفى السفر يباح الفطر فى الفرض فضلا عن النفل ﴿قوله فأرسلت إليه بقدح لبن﴾ أى أرسلت أم الفضل إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقدح فيه لبن ليتضح الحال ويزول الإشكال (قال الحافظ) فى الفتح لم يسم الرسول فى حديث أم الفضل. لكن روى النسائى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول اهـ وفى رواية للبخارى عن كريب عن ميمونة أن الناس شكوا فى صيام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف فى الموقف فشرب منه والناس ينظرون (ولا تنافى) بينهما، لاحتمال تعدد القصة، أو أن القصة واحدة وأسند الإرسال لكل واحدة منهما باعتبار أن إحداهما أمرت والأخرى باشرت الإرسال

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أن المشاهدة فى الأحكام أبلغ فى الحجية، وأنها أقوى من الخبر وأن الأكل والشرب فى المحافل لا كراهة فيه ولا سيما إذا كان للتعليم. وعلى قبول الهدية من المرأة الموثوق بدينها. وعلى تأسى الناس بأفعال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعلى مشروعية البحث والاجتهاد فى حياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعلى جواز التحايل فى معرفة

الحكم من غير سؤال . وعلى فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعى بهذه الوسيلة اللطيفة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى فى عدة مواضع ، وأخرجه مسلم والبيهقى

باب فى صوم يوم عاشوراء

أى فى بيان حكمه وفى نسخة «باب فى صوم عاشوراء» بإسقاط لفظ يوم . وعاشوراء على وزن فاعولاء وقد يقصر مشتق من العشر الذى هو اسم للعدد المعين . فهو معدول عن عاشرة صفة لموصوف محذوف . والأصل يوم الليلة العاشرة . فلما عدل به عن الصفة وغلبت عليه الاسمية استغنى عن الموصوف الذى هو الليلة فحذف فصار يوم عاشوراء علما على اليوم العاشر من شهر الله المحرم وإن كان صالحا لإطلاقه على اليوم العاشر من كل شهر بحسب أصله ﴿وإلى أن يوم عاشوراء﴾ هو اليوم العاشر من المحرم ذهب جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعى وأحمد . فعلى هذا يكون اليوم مضافا لليلة الماضية . ويؤيده مارواه الترمذى عن الحسن عن ابن عباس قال «أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر» وذهب ابن عباس إلى أنه اليوم التاسع . واشتقاقه من العشر بكسر العين المهملة تقول العرب : وردت الإبل عشرا إذا وردت على الماء فى اليوم التاسع . وذلك لأنهم يحسبون فى الإظماء يوم الورود وإذا قامت فى الرعى يومين تامين ثم وردت فى اليوم الثالث قالوا وردت ربعا . وإن رعت ثلاثا ووردت فى الرابع قالوا وردت خمسا فيحسبون بقية اليوم الذى وردت فيه قبل الرعى وأول اليوم الذى وردت فيه بعد الرعى ، فعلى هذا إذا رعت ثمانية أيام كاملة ووردت فى اليوم التاسع قالوا وردت عشرا . واستدل بحديث حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال . انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم فقلت أخبرنى عن يوم عاشوراء ، أى يوم أصومه ؟ فقال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ثم أصبح من اليوم التاسع صائما . قلت أهكذا كان يصومه محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قال نعم . رواه مسلم والترمذى وكذا المصنف فى الباب الآتى : فإن ظاهره يقتضى أن عاشوراء هو التاسع . لكنه غير مسلم لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصم إلا العاشر وعزم فى آخر عمره على صيام التاسع كما ذكره المصنف فى الباب بعد «وقوله» فى حديث ابن عباس وأصبح يوم التاسع صائما «ليس نصا» فى أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع لاحتمال أنه أمره بصيام اليوم التاسع ليضم إليه العاشر . ويؤيده ما رواه أحمد عن ابن عباس مرفوعا «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، صوموا يوما قبله أو يوما بعده» لكنها رواية ضعيفة منكرة من طريق داود بن على عن أبيه عن جده . وقال الترمذى : روى عن ابن عباس أنه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود اه وقيل سمى التاسع عاشرا لإضافة اليوم إلى الليلة الآتية وقال الزين ابن المنير

«قوله إذا أصبحت من تاسعه فأصبح» يشعر بأن ابن عباس أراد العاشر ، لأنه لا يصبح صائما بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهى الليلة العاشرة اهـ فعلى كلامه يكون ابن عباس موافقا للجمهور فى أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ

(ش) (قوله تصومه قريش فى الجاهلية) لعلهم كانوا يصومونه عملا بما تلقونه من الشرائع السالفة كشريعة إبراهيم وإسماعيل وكانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه (قوله وكان رسول الله يصومه فى الجاهلية) أى قبل البعثة ، فيكون صومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحكم الموافقة لهم كما فى الحج . ويحتمل أن يكون بعد البعثة وقبل الهجرة . وأذن الله تعالى له فى صيامه لأنه فعل خير (قوله فلما قدم رسول الله المدينة صامه الخ) أى لما هاجر إلى المدينة صام يوم عاشوراء وداوم على صيامه . ولم يصمه اقتداء بهم ، فإنه كان يصومه من قبل وأمر الناس بصيامه استئلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ، فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان فى مبدإ الهجرة يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه . فقد روى البخارى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قدم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ماهذا ؟ قالوا : هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى . قال فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه . ويأتى للمصنف بعد حديث (ولا ينافى) هذا مارواه مسلم من حديث أبى موسى قال : كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : صوموه أنتم «فإنه لا يلزم» من اتخاذه عيدا وتعظيمهم له أنهم كانوا لا يصومونه ، بل كان من جملة تعظيمهم له صومه كما جاء فى رواية لمسلم عن أبى موسى أيضا قال : كان أهل خيبر يصومون عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم ، أى الحسن الجميل (قوله فلما فرض رمضان) كان فرضه فى السنة الثانية من الهجرة كما تقدم ، وفى أولها صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، لأنه قدم المدينة فى ربيع الأول، فلم

يصم عاشوراء إلا فى أول السنة الثانية (وظاهر الحديث) يدل على أن صيام يوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ بفرض رمضان . وبه قال أبو حنيفة وجماعة من أصحاب الشافعى . وقال آخرون منهم : إنه سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط على هذه الأمة ، لكنه كان مؤكدا . فلما فرض رمضان صار مستحبا . والقول الأول هو الأقوى لما رواه البخارى ومسلم والبيهقى عن سلمة بن الأكوع أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث رجلا ينادى فى الناس يوم عاشوراء « أن من أكل فليتم أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل » وما رواه أحمد وابن أبى خيثمة من طريق عبد الله بن أبى بكر عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمى عن أبيه قال : بعثنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى قومى من أسلم فقال : مر قومك أن يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء ، فمن وجدته منهم قد أكل فى أول يومه فليصم آخره . وفى رواية له عن أسماء بن حارثة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعثه فقال: مر قومك بصيام هذا اليوم « يعنى يوم عاشوراء » قال أرأيت إن وجدتهم قد طعموا ؟ قال فليتموا آخر يومهم وما رواه مسلم عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده . فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده وروى الشيخان والبيهقى عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : أرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صبيحة عاشوراء إلى قرى الأنصار التى حول المدينة . من كان أصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطرا فليصم بقية يومه . قالت فكنا نصومه بعد ذلك ونصوم صبياننا الصغار ونجعل لهم اللعبة من العهن ونذهب بهم إلى المسجد ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون الإفطار « أما » ما رواه البخارى عن معاوية بن أبى سفيان قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر « فالمراد » لم يكتبه عليكم على الدوام كصيام رمضان . ويؤيده أن معاوية إنما صحب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من سنة الفتح ، والذين شهدوا أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه فى العام الثانى « وما » رواه مسلم عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : يوم عاشوراء يوم كان يصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن كرهه فليدعه « فليس » نصا على أن ذلك كان قبل فرض رمضان لاحتمال أن يكون بعد فرض رمضان وهو الأقرب جمعا بين الأدلة ، فلا يصلح للاحتجاج به على دعواهم « وبهذا تعلم أن قول » من قال إن المتروك تأكد استحبابه والباقى مطلق استحبابه « ضعيف » لأن تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى فى عام وفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث يقول : لئن بقيت

إلى قابل لأصومن التاسع . أفاده الحافظ فى الفتح . ولترغيبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صيامه بأنه يكفر السنة الماضية كما فى حديث أبى قتادة عند مسلم وأحمد والنسائى وفيه «وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية» وأى تأكيد أبلغ من هذا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى والدارمى والترمذى وقال حديث صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا نَصُومُهُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : هٰذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ بن أبى كثير . و ﴿عبيد الله﴾ بن عمر بن حفص ﴿قوله هذا يوم من أيام الله﴾ أضافه إلى الله تعالى تشريفا وترغيبا فى صيامه والإكثار من العبادة فيه ، وإلا فجميع الأيام لله تعالى ﴿قوله فمن شاء صامه الخ﴾ الغرض منه أنه ليس بواجب فلا ينافى ماجاء فى الترغيب فى صيامه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والطحاوى وابن خزيمة ، وكذا الدارمى قال : أخبرنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا يوم عاشوراء ، وكانت قريش تصومه فى الجاهلية ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن أحب منكم أن يتركه فليتركه . وكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صيامه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ نَا هُشَيْمٌ أَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالُوا : هُوَ الْيَوْمُ الَّذِى أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ

﴿ش﴾ ﴿هشيم﴾ بن بشير . و ﴿أبو بشر﴾ جعفر بن أبى إياس ﴿قوله وجد اليهود يصومون عاشوراء﴾ أى لما قدم المدينة فى ربيع الأول وأقام بها إلى يوم عاشوراء من السنة الثانية ، وجد

اليهود يصومونه ، فلا يقال إن ظاهر الخبر يقتضى أن اليهود كانوا صائمين يوم عاشوراء حين قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله هو اليوم الذى أظهر الله فيه موسى على فرعون﴾ وفى نسخة هذا اليوم الخ يعنون نصره عليه بنجاة موسى وأصحابه وإغراق فرعون وجنوده وفى رواية لأحمد زيادة «وهو اليوم الذى استوت فيه السفينة على الجودى ، فصامه نوح شكرا» ﴿قوله ونحن نصومه﴾ وفى رواية مسلم فصامه موسى شكرا لله تعالى فنحن نصومه ﴿قوله نحن أولى بموسى منكم﴾ أى أحق منكم وأقرب لمتابعة موسى عليه السلام لموافقتنا له فى أصول الدين لقوله تعالى « فبهداهم اقتده » ولتصديقنا لكتابه الذى جاء به وأنتم مخالفون له بالتغيير والتبديل ﴿قوله وأمر بصيامه﴾ وفى رواية البخارى فصامه وأمر بصيامه «ولا يقال» كيف صدق اليهود فيما أخبروه به مع أن خبرهم مردود لكفرهم « لاحتمال » أنه نزل عليه الوحى بصدقهم ، أو أن من أسلم منهم كعبد الله بن سلام أخبره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن موسى كان يصومه ، أو تواتر إخبارهم بذلك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعمل به ، فيكون حجة لمن قال إن التواتر لا يشترط فيه الإسلام ، أو صامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شكرا لله على نجاة موسى من عدوه كما سجد فى سورة ص شكرا لله على قبول توبة داود

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والبخارى والنسائى والدارمى وابن ماجه . وكذا البيهقى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماهذا اليوم الذى تصومونه ؟ فقالوا هذا يوم عظيم . أنجى الله فيه عز وجل موسى وقومه ، وغرق فيه فرعون وقومه ، فصامه موسى شكرا فنحن نصومه . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : فنحن أحق وأولى بموسى منكم . فصامه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمر بصيامه

باب ماروى أن عاشوراء اليوم التاسع

وفى نسخة حذف لفظ باب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِىُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ الْقُرَشِىَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حِينَ صَامَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَنَا بِصِيَامِهِ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آله وسلّم. فإذا كان العامُ المُقبلُ صُمنا يومَ التاسعِ فلم يأتِ العامُ المُقبلُ حتّى تُوفّى رسولُ اللهِ صلّى اللهُ تعالى عليه وعلى آله وسلّم

﴿ش﴾ الحديث بظاهره غير مناسب للترجمة، نعم لو قيل إن قوله إذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع، معناه صمناه بدل اليوم العاشر وجعلناه عاشوراء كما تقدم فى ترجمة الباب السابق كان له مناسبة بالباب، ﴿ابن وهب﴾ عبد الله. و ﴿إسماعيل بن أمية﴾ بن عمرو. تقدم بالخامس صفحة ٨١. و ﴿أبو غطفان﴾ بفتحات ابن طريف المدنى ﴿قوله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى﴾ أما اليهود فقد علمت وجه تعظيمهم إياه. وأما النصارى فكانوا يعظمونه لاحتمال أن عيسى عليه السلام كان يصومه، وأنه مما لم ينسخ من شريعة موسى عليه السلام، فإن كثيرا من شريعة موسى لم ينسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى «ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم» ﴿قوله فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع﴾ أى بدلا عن العاشر. ويحتمل أن يكون المراد صمنا التاسع مضموما إلى العاشر لما تقدم عند أحمد عن ابن عباس مرفوعا «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود. صوموا يوما قبله أو يوما بعده» وفى كلا الاحتمالين مخالفة لليهود والنصارى

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والبيهقى

﴿ص﴾ حدّثنا مُسدّدٌ نا يحيى يعنى ابنَ سعيدٍ عن مُعاويةَ بنِ غلابٍ ح وثنا مُسدّدٌ نا إسماعيلُ أخبرنى حاجبُ بنُ عمرَ جميعًا المعنى عن الحكمِ بنِ الأعرجِ قال: أتيتُ ابنَ عبّاسٍ وهو متوسّدٌ رداءَهُ فى المسجدِ الحرامِ فسألتُهُ عن صومِ يومِ عاشوراءَ فقال: إذا رأيتَ هلالَ المحرّمِ فاعدُدْ فإذا كان يومُ التاسعِ فأصبحْ صائمًا. فقلتُ كذا كان محمّدٌ صلّى اللهُ تعالى عليه وعلى آله وسلّم يصومُ؟ قال كذلك كان محمّدٌ صلّى اللهُ تعالى عليه وعلى آله وسلّم يصومُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿معاوية﴾ بن عمرو بن خالد ﴿بن غلاب﴾ بفتح الغين المعجمة وتخفيف اللام مولى بنى نصر بن معاوية فقد نسبه المصنف إلى جد أبيه. روى عن أبيه والحكم ابن الأعرج. وعنه ابنه عمرو وحماد بن سلمة ويحيى بن سعيد ومعاذ بن معاذ. قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات، وفى التقريب ثقة من السادسة. روى له مسلم وأبو داود والنسائى هذا الحديث فقط. و ﴿حاجب بن عمر﴾ الثقفى النحوى البصرى أبو خشينة بالتصغير. روى عن الحكم بن

الأعرج وابن سيرين والحسن البصرى . وعنه ابن عون وشعبة ووكيع وأبو نعيم وجماعة . وثقه أحمد وابن معين والعجلى وحكى الساجى أنه كان أباضيا . وفى التقريب ثقة من السادسة رمى برأى الخوارج . مات سنة ثمان وخمسين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله جميعا المعنى﴾ أى روى معاوية بن غلاب وحاجب بن عمر الحديث عن الحكم بن الأعرج واتفقا فى المعنى وإن اختلفا فى اللفظ . و ﴿الحكم﴾ بن عبد الله بن إسحاق الأعرج البصرى . فالأعرج صفة لجده . روى عن ابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وأبى هريرة . وعنه حاجب بن عمر وخالد الحذاء وسعيد الجريرى ويونس بن عبيد وغيرهم . وثقه أحمد وأبو زرعة والعجلى وقال ابن سعد كان قليل الحديث ، وفى التقريب ثقة ربما وهم من الثالثة ، وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به . روى له مسلم وأبو داود والترمذى ﴿المعنى﴾ ﴿قوله فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائما﴾ قال ابن المنير معناه أنه ينوى الصيام فى الليلة التى تعقب التاسع ، وقواه الحافظ بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث السابق فإذا كان العام المقبل صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفى . قال فإنه ظاهر فى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم العاشر وهمّ بصوم التاسع فمات قبل ذلك اهـ وعليه يتفق الجواب والسؤال . ولكن الظاهر أن ابن عباس إنما أراد إرشاد السائل إلى أن اليوم الذى يصام فيه هو التاسع ، ولم يجبه بتعيين يوم عاشوراء لأن ذلك لا يتعلق بالسؤال عنه فائدة فابن عباس لما فهم أن مقصود السائل تعيين اليوم الذى يصام فيه لقوله فى رواية مسلم والبيهقى : عن أى حاله تسأل؟ قلت عن صيامه أى يوم نصوم ؟ أجابه أنه التاسع «وقوله» نعم بعد قول السائل : أهكذا كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم ؟ كما فى رواية مسلم «معناه» نعم كان يصوم لو بقى لأنه أخبرنا بذلك . قال البيهقى بعد تخريج الحديث « وكأنه رضى الله عنه أراد صومه مع العاشر . وأراد بقوله فى الجواب نعم ، ماروى من عزمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على صومه» واستدل على هذا بما أخرجه من طريق عبد الرزاق قال أنبأ ابن جريج أخبرنى عطاء أنه سمع ابن عباس يقول . صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود» وبما أخرجه من طريق ابن أبى ليلى عن داود بن على عن أبيه عن جده أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود . صوموا قبله يوما أو بعده يوما ﴿قوله كذلك كان محمد يصوم﴾ أى عزم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على صيامه لو بقى ، فإنه كان يصوم العاشر وعزم على صوم التاسع آخر حياته . وتوفى قبل مجىء العام كما علم من الروايات السابقة . فلا ينافى حديثه السابق من طريق أبى غطفان من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم العاشر وعزم على صيام التاسع

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح . وأخرجه البيهقى

عن الحكم بن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عباس رضى الله تعالى عنه وهو متوسد رداءه عند زمزم قال : فجلست إليه وكان نعم الجليس فقلت أخبرنى عن يوم عاشوراء فاستوى قاعدا ثم قال عن أى حاله تسأل ؟ قلت عن صيامه أى يوم نصوم ؟ قال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائما قال : قلت كذلك كان يصوم محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قال نعم اه

باب فى فضل صومه

أى صوم عاشوراء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هٰذَا؟ قَالُوا لَا . قَالَ : فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿سعيد﴾ بن أبى عروبة . و ﴿عبد الرحمن بن مسلمة﴾ وقيل ابن سلمة الخزاعى . روى عن عمه ، وعنه قتادة . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان حاله مجهول ، وقال فى التقريب مقبول من الرابعة . و ﴿عمه﴾ سماه ابن قانع مسلمة

﴿المعنى﴾ ﴿أسلم﴾ اسم قبيلة من قبائل مختلفة ﴿قوله صمتم يومكم هذا﴾ يعنى أصمتم يوم عاشوراء فهو على تقدير الاستفهام ﴿قوله فأتموا بقية يومكم واقضوه﴾ يعنى أمسكوا عن المفطر بقية اليوم واقضوه بعد (وهو) حجة لمن قال إن صيام يوم عاشوراء كان واجبا (قال) الخطابى : أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالقضاء للاستحباب وليس بإيجاب ، لأن لأوقات الطاعة أذمة ترعى ولا تهمل ، فأحب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يرشدهم إلى مافيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته اه بتصرف (هذا) وقد علم من الأحاديث المتقدمة الترغيب فى صوم التاسع والعاشر من المحرم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى . وأخرج البخارى والبيهقى والدارمى نحوه عن سلمة بن الأكوع أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث يوم عاشوراء رجلا من أسلم إن اليوم يوم عاشوراء ، فمن كان أكل أو شرب فليتم بقية يومه ومن لم يكن أكل أو شرب فليصمه (فائدة) قد ورد فى التوسعة يوم عاشوراء أحاديث (منها) مارواه البيهقى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته (ومنها) ماأخرجه ابن عبدالبر من طريق

شعبة عن ابن الزبيرعن جابر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء ، وسع الله عليه سائر سنته . قال جابر : جربناه فوجدناه كذلك . وأخرج العراقى نحوه عن عمر موقوفا عليه . قال البيهقى : أسانيد هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فهى إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة اه (قال فى المدخل) يوم عاشوراء موسم من المواسم الشرعية . والتوسعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب إليها ، لكن بشرط عدم التكلف ، وألا يصير ذلك سنة يستن بها لابد من فعلها . فإن وصل إلى هذا الحد فيكره أن يفعله ، سيما إذا كان الفاعل له من أهل العلم وممن يقتدى به لأن تبيين السنن وإشاعتها وشهرتها أفضل من النفقة فى ذلك اليوم . ولم يكن السلف يعتادون فيه طعاما مخصوصا ، وقد كان بعض العلماء رحمة الله عليهم يترك التوسعة قصدا ، لينبه على أنها ليست بواجبة . أمّا ما يفعله الناس اليوم من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيره وطبخ الحبوب وغير ذلك ، فلم يكن السلف يتعرضون لذلك فى هذه المواسم ، ولا يعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبادة والصدقة والخير ، لا بالتوسعة فى المأكول . ومن البدع المحدثة فيه تخصيصه بزيارة القبور للرجال والنساء (ومن) البدع التى أحدثها النساء فى هذا اليوم استعمال الحناء على كل حال . فمن لم تفعلها منهن فكأنها ما قامت بحق عاشوراء (ومما) أحدثنه أيضا من البدع البخور ، فمن لم يشتره منهن فى ذلك اليوم ويتبخر به فكأنه ارتكب أمرا عظيما ، وكونه سنة عندهن لابد من فعلها وادخارهن له طول السنة يتبركن به ويتبخرن إلى أن يأتى مثله يوم عاشوراء الثانى ، ويزعمن أنه إذا بخر به المسجون خرج من سجنه وأنه يبرئ من العين والنظرة والمصاب والموعوك . وهذا أمر خطر لأنه مما يحتاج فيه إلى توقيف من صاحب الشريعة (يعنى ولم يثبت فيه شىء عنه صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يبق إلا أنه أمر باطل فعلنه من تلقاء أنفسهن اه باختصار (أما) ما يذكر فى بعض كتب المتأخرين من طلب الاغتسال وزيارة العلماء وعيادة المريض ومسح رأس اليتيم وتقليم الأظفار وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة وصلة الرحم فى يوم عاشوراء «فليس له» أصل يدل عليه فهو من المحدثات «وأما» ما رواه الحاكم والبيهقى من حديث ابن عباس مرفوعا «من اكتحل يوم عاشوراء بالإثمد لم ترمد عينه أبدا» «فهو» حديث موضوع أورده ابن الجوزى فى الموضوعات قاله ابن حجر وقال الحاكم حديث منكر . والاكتحال يوم عاشوراء لم يرد عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيه أثر ، وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضى الله تعالى عنه

باب فى صوم يوم وفطر يوم

وفى نسخة إسقاط لفظ باب

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ وَالْإِخْبَارُ فِى حَدِيثِ أَحْمَدَ قَالُوا

نَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْيسٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ . وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ . كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ . وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا وَيَصُومُ يَوْمًا

﴿ش﴾ ﴿قوله والإخبار﴾ بكسر الهمزة ﴿في حديث أحمد﴾ يعني لفظ الحديث المذكور مافى لفظ أحمد . و ﴿سفيان﴾ بن عيينة . و ﴿عمرو﴾ بن دينار كما فى رواية ابن ماجه ﴿قوله أحب الصيام إلى الله صيام داود﴾ أى أفضل صيام التطوع صيام داود عليه السلام ، وهو كما بينه فى آخر الحديث صيام يوم وفطر يوم ، وإنما كان أفضل الصيام لأنه أشد على النفس . فإنه لا يعتاد الصيام ولا الفطر (وظاهر) الحديث أنه أفضل من صيام يومين وفطر يوم ، ومن صيام الدهر . وهو الراجح كما تقدم ﴿قوله أحب الصلاة إلى الله الخ﴾ أى أفضل صلاة التطوع صلاة داود . كان ينام نصف الليل الأول من الوقت المعتاد للنوم لا من المغرب ، ثم يقوم ثلث الليل الذى يلى النصف الأول ، ثم ينام السدس الأخير وكانت هذه أحب الصلاة إلى الله تعالى لما فى القيام فى هذا الوقت من المشقة الزائدة على النفس والبعد عن الرياء وحضور القلب لهدوء الأصوات وبعده عن الشواغل كما تقدم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى وابن ماجه وأخرجه الدارمى عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال : أحب الصيام إلى الله عزّ وجلّ صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما . وأحب الصلاة إلى الله عزّ وجلّ صلاة داود . كان يصلى نصفا وينام ثلثا ويسبح سدسا . قال أبو محمد : هذا اللفظ الأخير غلط أو خطأ . إنما هو أنه كان ينام نصف الليل ويصلى ثلثه ويسبح سدسه اه وأخرجه البيهقى من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أويس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود ، كان يرقد شطر الليل ، ثم يقوم ثلثه بعد شطره ، ثم يرقد آخره . وأحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما اه

باب فى صوم الثلاث من كل شهر

أى فى بيان فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَنَسٍ أَخِي مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. قَالَ وَقَالَ: هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿همام﴾ بن يحيى. و﴿أنس أخو محمد﴾ يعنى ابن سيرين. و﴿ابن ملحان﴾ بكسر فسكون عبد الملك بن قتادة أو قدامة بن ملحان ﴿القيسى﴾ نسبة إلى قبيلة قيس. روى عن أبيه حديث الباب. وعنه أنس بن سيرين. قال ابن المدينى لم يرو عنه غيره، ذكره ابن حبان فى الثقات، وفى التقريب مقبول من الثالثة. روى له أبو داود والنسائى و ابن ماجه. و﴿أبوه﴾ قتادة بن ملحان القيسى الجريرى البصرى، روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب. وعنه ابنه عبد الملك ويزيد بن عبد الله بن الشخير، وأخرج ابن شاهين من طريق سليمان التيمى عن حبان بن عمير قال. مسح النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجه قتادة بن ملحان ثم كبر فبلى منه كل شىء غير وجهه فحضرته عند الوفاة فمرت امرأة فرأيتها فى وجهه كما أراها فى المرآة. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿المعنى﴾ ﴿قوله يأمرنا أن نصوم البيض﴾ أى يأمرنا أمر استحباب أن نصوم أيام الليالى البيض ﴿قوله هن كهيئة الدهر﴾ أى أجر صيام الثلاثة الأيام البيض من كل شهر كأجر صيام الدهر. فإن الحسنة بعشر أمثالها. ووصفت بالبيض لأن لياليها تكون مضيئة بالقمر من أولها إلى آخرها «وفى الحديث» دلالة على الترغيب فى صيام الأيام البيض. وبذلك قالت الشافعية والحنابلة والحنفية وابن حبيب من المالكية «وقالت» المالكية يستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر. ويكره تخصيصها بالبيض. وحديث الباب وأشباهه حجة عليهم. قال ابن رشد إنما كره مالك صومها؛ لسرعة أخذ الناس بقوله فيظن الجاهل وجوبها. وقد روى أن مالكا كان يصومها وحض الرشيد على صيامها (وذهب) بعض الشافعية إلى أن الأيام البيض من كل شهر هى الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر. لكنه مردود بحديث الباب، وبما رواه أحمد والترمذى والنسائى والبيهقى عن أبى ذر قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا أَبُو دَاوُدَ نَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَعْنِى مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

﴿ش﴾ ﴿أبو كامل﴾ محمد بن فضيل الجحدري . و ﴿أبو داود﴾ الطيالسي . و ﴿شيبان﴾ ابن عبد الرحمن . و ﴿عاصم﴾ بن بهدلة . و ﴿زر﴾ بكسر الزاى ابن حبيش ﴿قوله كان رسول الله يصوم يعني من غرة كل شهر ثلاثة أيام﴾ أي من أول الشهر، فإن غرة كل شيء أوله . وكأن الراوي لم يحفظ لفظ شيخه فزاد لفظ يعني لبيان أن مراده ما ذكر . وفي رواية البيهقي « كان يصوم ثلاثة من غرة كل شهر . ويحتمل أن المراد بالغرة الأيام البيض . وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . وهو الأنسب للحديث السابق . ويؤيده رواية النسائي عن عبد الملك بن قدامة ابن ملحان عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنا بصوم أيام الليالي الغر البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . وفي رواية له أيضا عن ابن الحوتكية قال : قال أبي جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومعه أرنب قد شواها وخبز فوضعها بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال : إني وجدتها تدمى « أي تحيض » فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأصحابه لا يضر كلوا . وقال للأعرابي كل . قال : إني صائم قال صوم ماذا ؟ قال صوم ثلاثة أيام من الشهر. قال إن كنت صائما فعليك بالغر البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي والبيهقي والترمذي وقال حديث عبد الله بن مسعود حسن غريب اهـ

باب من قال الاثنين والخميس

أي من قال إن الثلاثة الأيام التي كان يصومها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من كل شهر هي الاثنين والخميس والاثنين الذي بعده

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ سَوَاءٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالاثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة . و ﴿سواء الخزاعي﴾ روى عن حفصة وأم سلمة وعائشة . وعنه معبد بن خالد وعاصم بن بهدلة والمسيب بن رافع . ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائي ﴿المعنى﴾ ﴿قوله يصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثنين الخ﴾ أي يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس في الأسبوع الأول ويوم الاثنين من الأسبوع الثاني . وفيه دلالة على جواز تفريق صيام الثلاثة الأيام المرغب في

صيامها من كل شهر . وعلى فضل صيام الاثنين والخميس . ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ نَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلُهَا الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالْخَمِيسِ

﴿ش﴾ ﴿أم هنيدة﴾ لم نقف على اسمها . وتقدم أنها كانت تحت عمر ﴿قوله فسألتها عن الصيام﴾ أى عن كيفية صيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التطوع ﴿قوله أولها الاثنين والخميس والخميس﴾ أى أمرنى أن أصوم يوم الاثنين ويوم الخميس من الأسبوع الأول ويوم الخميس من الأسبوع الثانى وهو هكذا فى بعض النسخ بتكرار الخميس . ويؤيده ما أخرجه النسائى من طريق الحر بن الصباح عن هنيدة عن امرأته عن بعض أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يصوم تسعا من ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر اثنين من الشهر وخميسين . وفى بعض النسخ بدون تكرار الخميس . فيحتمل أن أل فى الاثنين للجنس فتصدق بالمتعدد لما فى رواية للنسائى عن هنيدة عن أمه عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والاثنين والاثنين . وتقدم نحو هذا الحديث عن هنيدة فى «باب صوم العشر» ويخالفهما ما أخرجه أحمد بسنده إلى هنيدة قال : دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام فقالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والجمعة والخميس . وقوله أولها الاثنين على تقدير مضاف أى أولها يوم الاثنين أو مفعول لفعل محذوف أى اجعل أولها الاثنين

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى . وكذا البيهقى عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثنين والخميس والخميس

باب من قال لا يبالى من أى الشهر

أى فى بيان دليل من قال إن صيام الثلاثة الأيام من كل شهر لا يتقيد بأوله أو آخره أو وسطه وفى نسخة إسقاط لفظ باب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبد الوارث﴾ بن سعيد. و ﴿يزيد﴾ بن أبى يزيد الضبعى «بضم ففتح» مولاهم أبو الأزهر البصرى، روى عن مطرف بن عبدالله وعبد الله بن أنس وأبى المليح ومعاذة العدوية. وعنه شعبة ومعمر وحماد بن زيد وابن علية وغيرهم. وثقه الترمذى وأبو حاتم وأبو زرعة. وقال أحمد صالح الحديث. روى له الجماعة. وفى بعض النسخ عن يزيد الرشك بكسر الراء وسكون الشين فى الأصل الكبير اللحية، وقال الترمذى والرشك القسام فى لغة أهل البصرة. و ﴿معاذة﴾ بنت عبد الله العدوية

﴿المعنى﴾ ﴿قوله ما كان يبالى من أى أيام الشهر كان يصوم﴾ أى ما كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتقيد فى صوم الثلاثة الأيام بزمن معين كأول الشهر أو وسطه أو آخره، بل كان يصومها كيفما اتفق (والحديث) من أدلة المالكية القائلين بكراهة تخصيص صيام ثلاثة من الشهر بعينها. لكن يعارضه ما تقدم من أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بصيام الأيام البيض (ويمكن) الجمع بينهما بأن ما تقدم أمر للأمة، وما هنا من فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وهو لا يعارض القول الخاص بالأمة، أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرض له ما يشغله عن صيام الأيام البيض، أو ما كان يتقيد بالأيام البيض إشارة إلى بيان الجواز، فالظاهر ما تقدم من أفضلية الصيام فى الأيام البيض على الصيام فى غيرها من بقية الأيام (والحاصل) أنه يؤخذ من مجموع الروايات السابقة، استحباب صيام الثلاثة الأيام البيض، وصيام ثلاثة أيام فى أى زمن من الشهر، وصيام الاثنين والخميس من أول الشهر والاثنين الذى بعدهما، وصيام الخميس والاثنين من أول الشهر والخميس الذى بعدهما. وفى الترمذى عن عائشة قالت: كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس. وتقدم فى رواية أحمد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر أم سلمة أن تصوم الخميس والجمعة والاثنين. فينبغى أن يعمل بهذه الروايات كلها: قال البيهقى كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالى من الشهر صام، فكل من رآه فعل نوعا ذكره. وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت اهـ. وقال فى الفتح: وفى كلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام الأيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر اهـ وهذا هو الأولى. وحمل المطلق من الأحاديث على المقيد منها لا حاجة إليه فإن الباب باب تطوع وهو واسع

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح

باب النية فى الصيام

وفى نسخة فى الصوم . وفى أخرى حذف لفظ باب ، أى هل يلزم تبييتها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ

﴿ش﴾ ﴿ابن لهيعة﴾ عبد الله ﴿قوله من لم يجمع الصيام الخ﴾ أى من لم ينو الصيام قبل الفجر فلا يصح صيامه . يقال أجمعت الأمر أى نويته وعزمت عليه (وفى هذا) دلالة على وجوب تبييت نية الصوم بإيقاعها فى جزء من الليل . وبه قال ابن عمر وجابر بن يزيد ومالك والليث وابن أبى ذئب ولم يفرقوا بين صيام الفرض والنفل أخذا بظاهر الحديث . فإن قوله فلا صيام له نكرة فى سياق النفى تعم الفرض والنفل . وقال الشافعى وأحمد والهادى والقاسم لا يجب التبييت فى التطوع . ويجب فى الفرض واستدلوا بحديث الباب وقصروه على الفرض لحديث عائشة فى الباب الآتى . وقال أبو حنيفة وأصحابه يصح الصوم بنية فى الليل والنهار قبل الزوال إذا تعلق بزمن معين كرمضان ونذر معين والنفل مطلقا (واستدلوا) بقوله تعالى «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل» قالوا فقد أباح الله تعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر ، ثم أمر بالصيام بعد بكلمة ثم التى للتراخى فتصير النية عزيمة بعد الفجر لا محالة واستدلوا أيضا بما أخرجه الشيخان عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا من أسلم أن أذن فى الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء . وبحديث عائشة قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم من شىء ؟ قلت لا فقال فإنى إذا صائم (الحديث) رواه مسلم والترمذى والنسائى والبيهقى ويأتى نحوه فى الباب الآتى للمصنف ، وحملوا حديث الباب ونحوه على نفى الفضيلة ، فهو نظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد» رواه الدارقطنى والبيهقى عن جابر . أو هو نهى عن تقديم النية على الليل . فلو نوى قبل غروب الشمس أن يصوم غدا لا يصح . أو أنه محمول على غير المتعين من الصيام كالقضاء والكفارة والنذر المطلق (وأجيب) عن الآية بأنها ليست نصا فى دعواهم ، بل محتملة لأن تكون النية من النهار ، ولأن تكون من

الليل بأن يكون المعنى ثم أتموا الصيام الذى نويتموه وعزمتم عليه قبل الفجر . وحديث الباب ناطق بأن النية من الليل . فيتعين المصير إليه . (وأجيب) عن حديث الشيخين بأنه منسوخ بحديث الباب لتأخره . وعلى فرض عدم النسخ فالنية إنما صحت فى نهار عاشوراء لأنه مابلغهم فرضية صومه إلا نهارا ، والرجوع إلى الليل حينئذ متعذر والنزاع فيما كان ممكنا ، فيخص جواز النية بالنهار بمن ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبى يحتلم والكافر يسلم (وأجيب) عن حديث عائشة بأنه يحتمل أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان قد نوى الصوم من الليل وأراد الفطر لعذر . ولو سلم عدم الاحتمال فإن غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله فلاصيام له . وقال عطاء ومجاهد وزفر والزهرى : لاتجب النية فى صيام رمضان حيث كان الصائم صحيحا مقيما ، لأن الوقت يصرفه إلى رمضان فلايدخل غيره . لكن يرد عليهم حديث إنما الأعمال بالنيات . وحديث الباب لأنه يعم كل صيام (ويشعر) حديث الباب بأن النية تجب لكل يوم . وبه قال عمر وابنه والحسن البصرى و أبو حنيفة والشافعى وجمهور العلماء . وهو أصح الروايتين عن أحمد ، لأن كل يوم عبادة مستقلة فقد تخلل بين كل يومين زمان لا يصلح للصوم . فصار صيام كل يوم كصلاة من الصلوات (وقال مالك) وأصحابه وإسحاق إذا نوى أول ليلة من رمضان صيام جميعه كفاه ، ولايحتاج لنية لكل يوم . ويستحب تجديدها فقط قياسا على الحج وركعات الصلاة ، فإن كل واحد منهما تكفيه نية واحدة . واستدلوا أيضا بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث "وإنما لكل امرئ مانوى" قالوا وهذا قد نوى جميع الشهر فوجب أن يكون له (لكن) هذا غير مسلم لأن كل أعمال الحج والصلاة اعتبرها الشارع عملا واحدا ، والإخلال بأى ركن من أركانهما يستلزم الإخلال بجميع الأركان ، بخلاف رمضان فإن فساد أى يوم منه لا يستلزم فساد البقية "ولاينافى" هذا قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم "وإنما لكل امرئ مانوى" "لأن معناه أن كل عبادة تحتاج إلى نية ، وقد علمت أن كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة (إذا علمت) هذا تعلم أن الراجح قول من قال بوجوب تبييت النية فى الليل . وقول من قال بوجوبها فى كل ليلة من ليالى الصيام

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه والدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعا والترمذى وقال حديث حفصة لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح اه وأخرجه الدارمى والبيهقى وقال وهذا حديث قد اختلف على الزهرى فى إسناده وفى رفعه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعبدالله بن أبى بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ أَيْضًا جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى

بَكْرٍ مِثْلَهُ . وَأَوْقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ

﴿ش﴾ أشار بهذه التعاليق إلى أنه قد اختلف فى رفع الحديث ووقفه . فرواه الليث بن سعد وإسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبى بكر مرفوعا مثل رواية ابن لهيعة ويحى بن أيوب عنه . وحديث الليث لم نقف على من أخرجه (هذا) . و ﴿إسحاق بن حازم﴾ المدنى البزاز . روى عن عبد الله بن أبى بكر وأبى الأسود ومحمد بن كعب وعبيدالله بن مقسم وغيرهم . وعنه خالد بن مخلد وابن وهب وأبو القاسم . وثقه أحمد وابن معين وقال الساجى صدوق يرى القدر ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب صدوق من السابعة تكلم فيه للقدر . روى له ابن ماجه (وحديثه) أخرجه الدارقطنى عن عبدالله بن أبى بكر عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا صيام لمن لم يفرضه قبل الفجر» . وأخرجه ابن ماجه بلفظ «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل» (ورواه) عن الزهرى موقوفا على حفصة معمر بن راشد ومحمد بن الوليد الزبيدى وسفيان ابن عيينة ويونس بن يزيد الأيلى . ورواية معمر ويونس أشار إليها البيهقى قال (ورواه) معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها . وقيل عنه عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة (ورواه) يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر من قوله (ورواه) عقيل عن الزهرى عن سالم أن عبدالله وحفصة قالا ذلك . وقيل غير ذلك اه ولم نقف على من أخرج رواية الباقين . ورجح الترمذى والنسائى الوقف . وكذا البيهقى وقال رواته ثقات . وصحح الحاكم وابن حزم وابن خزيمة وابن حبان رفعه (والحديث) وإن كان فيه اختلاف فى الرفع والوقف فهو صالح للاحتجاج به ، لأن له شاهدا من رواية الدارقطنى والبيهقى عن يحى بن أيوب عن يحى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له . قال الدارقطنى إسناده كلهم ثقات . وروى أيضا من طريق محمد بن هلال عن أبيه أنه سمع ميمونة بنت سعد تقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : من أجمع الصوم من الليل فليصم . ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم وروى البيهقى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر

باب فى الرخصة فيه

أى فى ترك نية الصوم بالليل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ ح وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِذَا قُلْنَا لَا. قَالَ إِنِّي صَائِمٌ زَادَ وَكِيعٌ فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَارَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَخَبَأْنَاهُ لَكَ. فَقَالَ أَدْنِيهِ فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى ﴿قوله قال إنى صائم﴾ فيه دليل على جواز نية صوم التطوع نهارا. وبه قال أبو حنيفة والشافعى كما تقدم. وروى عن على وأبى أيوب الأنصارى وحذيفة وابن مسعود وأبى طلحة وسعيد بن جبير والنخعى (قالوا) ومحل ذلك إذا كان قبل الزوال ولم يتناول مفطرا. وقال أحمد وسعيد بن المسيب يجوز صوم النفل بنية من النهار سواء قبل الزوال أم بعده، لأنه نوى فى جزء من النهار فأشبه مانوى فى أوله، ولأن جميع الليل وقت لنية الفرض فكذا جميع النهار وقت لنية النفل، وجعلوا حديث الباب مخصصا لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «من لم يجمع الصوم قبل الفجر فلا صيام له» وقال ابن عمر لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل أو يتسحر. وقال مالك فى النافلة لا يصوم إلا أن يبيت إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلى التبييت وقال زفر والمزنى وأبو يحيى البلخى وجابر بن زيد وداود لا يجوز صيام التطوع إلا بنية من الليل كالفرض أخذا بظاهر حديث «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» (وأجابوا) عن «حديث الباب» بأن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه هل عندكم طعام؟ فقلنا لا. فقال إنى صائم. «ليس نصا» فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نوى نهارا، بل هو محتمل لأن يكون بيت النية. والمحتمل يرد إلى الصريح فى تبييت النية، وهو الأصل. ولا فرق فيه بين الفرض والنفل. ولم يقم دليل على رفع هذا الأصل فيتعين البقاء عليه. على أن فى بعض روايات حديث عائشة «إنى كنت أصبحت صائما» وهو ظاهر فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيت النية قبل الفجر (قال) النووى فى هذا الحديث دليل للجمهور فى أن صوم النافلة يجوز نيته فى النهار قبل زوال الشمس. وتأوله الآخرون على أن سؤاله. هل عندكم شىء؟ لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك، وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد اهـ ﴿قوله أهدى لنا حيس﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وسين مهملة، هو الطعام يتخذ من التمر والسمن والأقط «أى اللبن الذى أخذ زبده» وقد يجعل الدقيق بدل الأقط ﴿قوله أدنيه﴾ أمر من الإدناء أى قربيه. وفى رواية لمسلم أرنيه من الإراءة ﴿قوله فأصبح صائما وأفطر﴾ وفى نسخة فأفطر. وفيه جواز الفطر من صيام التطوع. ويأتى بيانه بعد ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى. وأخرجه الترمذى من طريق وكيع ولم يذكر فيه مازاده

المصنف عنه . وأخرجه من طريق سفيان بسنده إلى عائشة قالت : إن كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأتيني فيقول : أعندك غداء ؟ فأقول لا فيقول إني صائم . قالت فأتاني يوما فقلت يارسول الله إنه قد أهديت لنا هدية قال وماهي ؟ قلت حيس قال . أما إني أصبحت صائما : قالت ثم أكل . وقال حديث حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ قَالَتْ فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً . فَقَالَ لَهَا أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً ؟ قَالَتْ لَا قَالَ فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً

﴿ش﴾ ﴿قوله لما كان يوم الفتح فتح مكة﴾ المراد به الأيام التي أقامها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة التي كان منها أيام من شوال . لا اليوم الخاص الذي وقع فيه الفتح ، فلا يقال إن يوم الفتح كان في رمضان ، فكيف يقول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأم هانئ أكنت تقضين شيئا ؟ ﴿قوله وأم هانئ عن يمينه﴾ إظهار في مقام الإضمار وكان القياس أن تقول وأنا عن يمينه ، ويحمل على التجريد فكأنها تحكي عن نفسها ، أو أن الراوي وضع كلامه مكان كلامها فنقله بالمعنى . ففي رواية الدارمي جاءت فاطمة فجلست على يسار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأم هانئ عن يمينه فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه ﴿قوله فجاءت الوليدة الخ﴾ أي جاءت الأمة «ولم نقف على اسمها» بإناء فيه شراب أي من ماء لأنه المراد عند الإطلاق ﴿قوله ثم ناوله أم هانئ﴾ كان القياس أن تقول ناولني إياه ، ففيه إظهار في مقام الإضمار . وقدمها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكونها على يمينه ﴿قوله لقد أفطرت وكنت صائمة﴾ أي فما الحكم ؟ وإنما لم تسأل قبل شربها إيثارا لتناول سؤره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الصوم . وقد استشعرت بأنها عملت مالا ينبغي . ففي رواية الترمذي «ثم ناولني فشربت منه فقلت إني أذنبت فاستغفر لي . فقال وما ذاك ؟ قالت كنت صائمة فأفطرت» ﴿قوله فلا يضرك إن كان تطوعا﴾ أي فلا حرج عليك في فطرك إن كان صومك تطوعا (وفي الحديث) دلالة على جواز

الفطر لمن كان صائما تطوعا ولا قضاء عليه . وبه قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وحذيفة وأبو الدرداء والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق (مستدلين) بحديث الباب وبما رواه مسلم عن عائشة قالت : دخل علىّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شىء ؟ قلنا لا . قال فإنى إذا صائم . ثم أتانا يوما آخر فقلنا : يارسول الله أهدى لنا حيس . فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل . وفى رواية له فأكل ثم قال : لقد كنت أصبحت صائما . وبما رواه الترمذى والنسائى والدارقطنى والبيهقى عن أم هانئ قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر . قال النووى فى شرح المهذب : ألفاظ رواياتهم متقاربة المعنى وإسنادها جيد . وقال الترمذى فى إسناده مقال اهـ وبما رواه البيهقى عن ابن مسعود قال : إذا أصبحت وأنت ناوى الصوم فأنت بخير النظرين إن شئت صمت وإن شئت أفطرت . وبما رواه الدارقطنى والبيهقى بإسناد صحيح عن جابر أنه لم يكن يرى بإفطار المتطوع بأسا . وروى الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح عن ابن عباس مثله . وبما رواه البخارى عن أبى جحيفة قال : آخى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة . فقال لها ما شأنك؟ قالت أخوك أبو الدرداء ليس له فى الدنيا حاجة . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فإنى صائم . قال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ، ثم ذهب يقوم فقال نم فنام ، ثم ذهب يقوم قال نم فنام : فلما كان من آخر الليل قال سلمان . قم الآن فصلّيَا فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه ، فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر ذلك له فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : صدق سلمان . وبذلك قالت الشافعية والحنابلة . وقالوا إذا دخل فى صوم التطوع استحب له إتمامه ، وإذا أفطر بعذر أو بغير عذر فلا إثم عليه ولا يجب عليه القضاء لكن يكره له الفطر بدون عذر لعموم قوله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم» وخروجا من خلاف من أوجب الإتمام . وإذا أفطر بعذر فلا كراهة . وعلى كل فيستحب قضاؤه (وذهب أبو حنيفة) فى ظاهر الرواية ومالك إلى أنه يجب إتمام ما شرع فيه من نفل ولا يجوز فطره بلا عذر لقوله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم» فإن أفطر بلا عذر أثم وعليه القضاء ، وإن أفطر لعذر كأن أمره أحد والديه أو شيخه بالفطر شفقة عليه وكطرو الحيض على المتطوعة فأفطر فلا إثم عليه ولا قضاء عند المالكية . ويلزمه القضاء عند الحنفية لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فأكلنا منه فدخل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت حفصة : يارسول الله إنا كنا صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : اقضيا مكانه يوما آخر . رواه مالك والترمذى

وغيرهما من عدة طرق كما يأتى فى الباب بعد . واختار صاحب المنتقى والكمال بن الهمام وتاج الشريعة من الحنفية أنه يباح الفطر فيما شرع فيه من صوم النفل ولو بلا عذر وهو الأوجه لتضافر الأدلة عليه . ومنها أحاديث الباب ، وقول مجاهد إنما ذلك بمنزلة رجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها . رواه مالك وأحمد والستة إلا البخارى

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والدارمى والدارقطنى والبيهقى والطبرانى . وأخرجه الترمذى من طريق سماك بن حرب عن ابن أم هانئ عن أم هانئ قالت : كنت قاعدة عند النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتى بشراب فشرب منه ثم ناولنى فشربت منه فقلت : إنى أذنبت فاستغفر لى قال وما ذاك ؟ قالت كنت صائمة فأفطرت فقال أمن قضاء كنت تقضينه ؟ قالت لا قال فلا يضرك . وقال فى إسناده مقال اهـ أى لأن فى سنده سماك وقد اختلف فيه . قال النسائى سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد وفى سنده أيضا هارون بن أم هانئ . قال ابن القطان لا يعرف ، وقال الحافظ فى التقريب مجهول .

باب من رأى عليه القضاء

أى فى بيان دليل من رأى القضاء على من أفطر فى صيام التطوع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ زُمَيْلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أُهْدِىَ لِى وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿ابن الهاد﴾ يزيد وفى نسخة ابن الهادى بإثبات الياء . و ﴿زميل﴾ بالتصغير ﴿مولى عروة﴾ ابن عباس المدنى الأسدى : روى عن مولاه : وعنه يزيد بن الهاد . قال الخطابى مجهول . وقال النسائى ليس بالمشهور . وقال أحمد لا أدرى من هو . وقال البخارى لا يعرف لزميل سماع من عروة . ولا ليزيد سماع من زميل ، ولا تقوم به الحجة ، وفى التقريب مجهول من السادسة . وقال ابن عدى إسناده لا بأس به . روى له أبو داود والنسائى

﴿المعنى﴾ ﴿قوله أهدى لى ولحفصة طعام﴾ هى شاة كما جاء فى رواية أحمد عن عائشة ﴿قوله فقلنا

له يارسول الله﴾ القائلة حفصة كما فى رواية مالك فى الموطإ وفيها «قالت عائشة قالت حفصة بدرتنى بالكلام وكانت بنت أبيها يارسول الله الخ» والمراد أنها كانت مسارعة فى الخير كأبيها، فهو مدح لها ﴿قوله لاعليكما﴾ أى لا إثم عليكما ﴿قوله صوما مكانه يوما آخر﴾ وفى رواية مالك اقضيا مكانه يوما آخر (وبالحديث) استدل أبو حنيفة ومالك وأبو ثور على أن من شرع فى صيام التطوع ثم أفطر فعليه القضاء وجوبا . قالوا والحديث وإن كان ضعيفا ، لأن فيه زميلا وفيه مقال ، فقد روى من طرق أخرى . فقد رواه ابن حبان عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين (الحديث) ورواه ابن أبى شيبة عن خصيف عن سعيد بن جبير عن عائشة وحفصة . ورواه الطبرانى عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة وحفصة الخ . ورواه أيضا عن أم سلمة عن أبى هريرة قال : أهديت لعائشة وحفصة هدية الخ واستدلوا أيضا بقوله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم» وبقوله تعالى «ثم أتموا الصيام إلى الليل» وهو يعم الفرض والنفل . وبقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطرا فليأكل ، وإن كان صائما فليدع بالبركة . رواه الطبرانى عن ابن مسعود ولو جاز الفطر فى التطوع لكان فى إجابة الدعوى أولى . وبقوله تعالى «ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه» ومن تعمد الفطر فليس بمعظم لحرمة الصوم . قال الزرقانى . قال ابن عمر ذلك المتلاعب بدينه أو المتلاعب بصومه اهـ واستدلوا أيضا بالقياس على الحج والعمرة النفلين فإنهما إن فسدا وجب قضاؤهما بالإجماع (وأجابوا) عن حديث أم هانئ السابق وحديث عائشة بأنهما واقعتا عين لا عموم فيهما . وعن حديث «الصائم المتطوع أمير نفسه» بأن معناه مريد الصوم جمعا بين الأدلة والمختار أن الأمر بالقضاء فى حديث الباب للندب لقوله فيه لاعليكما . إذ لو كان القضاء واجبا لكان الفطر حراما (قال الخطابى) ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحبابا ؟ لأن بدل الشيء فى أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله وهو فى الأصل مخير فكذلك فى البدل اهـ ويؤيده رواية البيهقى عن أبى سعيد قال . صنعت للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طعاما . فلما وضع قال رجل إنى صائم . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : دعاك أخوك وتكلف لك . أفطر وصم يوما مكانه إن شئت . وما تقدم عن أبى جحيفة فى قصة أبى الدرداء وسلمان «وما قالوه» فى حديث عائشة وحديث أم هانئ من أنهما واقعتا عين لا عموم فيهما «غير مسلم» فإن الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل . ولا دليل هنا «وحملهم» حديث الصائم المتطوع أمير نفسه على مريد الصوم «صرف» للفظ عن ظاهره بدون قرينة» وقياس صوم التطوع على الحج والعمرة النفلين قياس مع الفارق ، فإنه لا يخرج منهما بإفسادهما بخلاف صوم التطوع . ولم يثبت التخيير فى قضائهما بخلاف الصوم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك فى الموطإ والنسائى . قال الخطابى : الحديث إسناده ضعيف وزميل مجهول . والمشهور من هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهرى عن عروة ، قال ابن جريج قلت للزهرى أسمعته من عروة ؟ قال لا إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان . فيشبه أن يكون ذلك الرجل هو زميل اه ورواه ابن حبان والطبرانى وابن أبى شيبة من طرق أخرى كما تقدم . وأخرجه البيهقى والترمذى وهذا لفظه من طريق جعفر بن برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبدرتنى إليه حفصة ، وكانت ابنة أبيها فقالت : يارسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه قال : اقضيا يوما آخر مكانه . وقال الترمذى : وروى مالك ابن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح ، لأنه روى عن ابن جريج قال : سألت الزهرى فقلت أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال لم أسمع من عروة فى هذا شيئا اه وقال ابن عيينة فى روايته سئل الزهرى عنه أهو عن عروة ؟ فقال لا . وقال الخلال اتفق الثقات على إرساله ، وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة . قاله فى الفتح

باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

أيجوز لها أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَاتَصُومُ امْرَأَةٌ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَلَاتَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ

﴿ش﴾ ﴿معمر﴾ بن راشد ﴿قوله لاتصوم امرأة الخ﴾ أى لاتصوم المرأة نفلا وزوجها حاضر فى بلدها إلا بإذنه صريحا أو ضمنا كأن تعلم رضاه بذلك . والنفى هنا بمعنى النهى . وفى رواية مسلم لاتصم . وفى رواية للبخارى «لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» أى لايجوز لها أن تصوم تطوعا وزوجها حاضر إلا أن يأذن لها فيجوز حينئذ (وفى هذا الحديث) دلالة على أنه يحرم على المرأة أن تصوم تطوعا بغير إذن زوجها ، وذلك لأن للزوج حق الاستمتاع بها فى كل وقت وحقه واجب على الفور ، فلا يفوت بالتطوع كما أنه لا يفوت بالواجب على التراخى كقضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق . وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال النووى فى شرح المهذب : قال جماعة من

أصحابنا يكره والصحيح الحرمة . فلو صامت بغير إذن زوجها صح باتفاق أصحابنا وإن كان الصوم حراما لأن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود لنفس الصوم ، فهو كالصلاة فى دار مغصوبة اه ويفهم من الحديث أن الزوج لو كان غائبا جاز لها الصوم . وهذا لا خلاف فيه لزوال سبب النهى ﴿قوله غير رمضان﴾ فتصومه من غير إذنه لأنه يكون صائما حينئذ فلا يخشى احتياجه إليها . ويلحق برمضان النذر المعين ﴿قوله ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه﴾ أى لا يحل للمرأة أن تأذن لأحد ولو نساء فى دخول بيت زوجها وهو حاضر إلا بإذنه ، فإذا أذن لها جاز . وقيد حضور الزوج هنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ، لأن غيبته لا تقتضى الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد عليها المنع حال غيابه . لما رواه الترمذى عن جابر مرفوعا : لا تدخلوا على المغيبات ، فإن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم . ولما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا . لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان : والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية من غاب عنها زوجها . ويحتمل أن يكون له مفهوم لأنه إذا حضر الزوج تيسر استئذانه وإذا غاب تعذر فيجوز لها حينئذ أن تأذن لمن كان محرما وعلمت رضا الزوج بدخوله أو لم تعلم شيئا أو كان المستأذن امرأة ، وقوله إلا بإذنه أى الصريح أو الضمنى كما لو علمت رضاه . وقال النووى فى شرح مسلم فى هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن فى بيته إلا بإذنه . وهو محمول على ما لم تعلم رضا الزوج به . أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعا معدا لهم سواء كان حاضرا أو غائبا . فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك اه

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج عن طاعة زوجها حتى فى أمور العبادة غير الفرض لأن حقه آكد عليها من التطوع . وعلى أنه لا يجوز لها أن تتصرف فى شىء من ماله إلا بإذنه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم . وأخرجه البيهقى والدارمى مقتصرين فيه على النهى عن الصيام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِى صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِى إِذَا صَلَّيْتُ ، وَيُفَطِّرُنِى إِذَا صُمْتُ ، وَلَا يُصَلِّى صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ . قَالَ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِى إِذَا صَلَّيْتُ ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا . قَالَ فَقَالَ لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ

وَاحِدَةٌ لَكَفَتِ النَّاسَ . وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفَطِّرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ : لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ: فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد ﴿قوله جاءت امرأة﴾ لم نقف على اسمها ﴿قوله إن زوجى صفوان ابن المعطل﴾ بفتح الطاء المشددة ابن ربيعة ـ صغر ابن خزاعى بلفظ النسب ابن محارب بن مرة السلمى شهد الخندق والمشاهد . وأول مشاهده غزوة المريسيع التى جرى ذكره فيها فى حديث الإفك المشهور . وفيه قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حقه : ما علمت عليه إلا خيرا . قتل فى خلافة عمر فى غزاة أرمينية سنة تسع عشرة ﴿قوله فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها الخ﴾ يعنى أنها تقرأ فى الصلاة بسورتين طويلتين وقد نهيتها عن ذلك فلم تنته فضربتها . فقال لها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لو كانت سورة واحدة من القرآن لكفت الناس . يريد بذلك أنها تقصر القراءة فى الصلاة . وفى بعض النسخ فإنها تقرأ بسورتى بإضافة سورة إلى ياء المتكلم ، يعنى بالسورة التى أقرأها . وعليها «فقوله» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لو كانت سورة واحدة» أى من القرآن لكفت الناس قراءتها فى الصلاة «ردّ له» عن نهيه لها عن قراءة تلك السورة ﴿قوله فإنها تنطلق فتصوم﴾ يعنى أنها تكثر من الصيام تطوعا وأنا فى حاجة إليها للجماع «ولا ينافيه» ما فى حديث الإفك عن عائشة قالت : إن صفوان ما كشف كنف أنثى قط «لأن المراد» ما كشف كنف أنثى حراما فلا ينافى أنه كان يكشف كنف زوجته ﴿قوله فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك﴾ يعنى أننا جماعة تتثاقل رءوسنا من كثرة النوم فلا نستيقظ إلا بعد الشمس «ولم يلمه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك «لأن غلبة» النوم عليه صارت كالطبيعة يعجز عن دفعها . فكان بمنزلة من يغمى عليه (قال) الخطابى : ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشىء المعجوز عنه ، وكان صاحبه فى ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر فيه ولم يؤنب عليه اه «وماقيل» من أن المراد إنا أهل صنعة نقوم بها فى الليل فلا نستيقظ إلا بعد طلوع الشمس «فغير مسلم» إذ لو كان كذلك لالتمست زوجته له عذرا ولم تشكه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تشكو زوجها لكبير القوم إذا منعها من فعل الخير ، أو رأت عليه تقصيرا فى الواجب . وعلى أن للزوج أن يمنع امرأته من صيام التطوع

إذا كان يفوت حقه . قال الخطابى : فيه من الفقه أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج فى عامة الأحوال . وأن للزوج أن يضربها ضربا غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة . وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها لأن حقه عليها معجل ، وحق الحج متراخ . وإلى هذا ذهب عطاء بن أبى رباح . ولم يختلف العلماء فى أن له منعها من حج التطوع اهـ وفيه دليل على حسن ملاطفته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورفقه بأمته ، فينبغى لمن يكون واليا على قوم أو رئيسا عليهم أن يقتدى به . وعلى أن الإنسان مخاطب بالصلاة ولو خرج وقتها .

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والبيهقى بلفظ المصنف . وأخرجه أيضا بلفظ : جاءت امرأة صفوان بن معطل إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت إن صفوان يفطرنى إذا صمت . ويضربنى إذا صليت . ولا يصلى الغداة حتى تطلع الشمس . فأرسل إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : ماتقول هذه ؟ قال : أما قولها يفطرنى فإنى رجل شاب وقد نهيتها أن تصوم . قال فيومئذ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها . وأما قولها إنى أضربها على الصلاة فإنها تقرأ بسورتى فتعطلنى قال : لو قرأها الناس ماضرك . وأما قولها : لا أصلى حتى تطلع الشمس فإنى ثقيل الرأس وأنا من أهل بيت يعرفون بذاك بثقل الرءوس . قال : فإذا قمت فصل

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ أَوْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

﴿ ش ﴾ أى روى حديث أبى سعيد فى قصة صفوان بن المعطل حماد بن سلمة عن حميد الطويل أو عن ثابت البنانى عن أبى المتوكل «على بن داود الناجى» (وغرضه) بهذا تقوية الحديث حيث لم ينفرد به أبو صالح عن أبى سعيد بل تابعه أبو المتوكل . ولم نقف على من وصل هذا التعليق

باب فى الصائم يدعى إلى وليمة

أى أيجوز له الفطر أم لا ؟ وفى نسخة يدعى إلى الوليمة . وفى أخرى حذف لفظ باب

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ نَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ : وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ . قَالَ هِشَامٌ : وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ

﴿ ش ﴾ ﴿ أبو خالد ﴾ الأحمر سليمان بن حيان « بالمثناة » . و ﴿ هشام ﴾ بن حسان . و ﴿ ابن سيرين ﴾ محمد ﴿ قوله إذا دعى أحدكم فليجب ﴾ أى فليجب دعوة الداعى له سواء أكانت وليمة

عرس أم غيرها . فالأمر فيه للوجوب مطلقا . وبه قال بعض الشافعية ، ونقله ابن عبدالبر عن عبيدالله بن الحسن العنبرى . وذهب ابن حزم إلى أنه قول جمهور الصحابة والتابعين . ويدل لهم أيضا مارواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : شر الطعام طعام الوليمة يمنعهامن يأتيها ، ويدعى إليها من يأباها . ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله . وفى رواية لهما عن أبى هريرة موقوفا: شر الطعام طعام الوليمة . تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء . ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله . فإن العصيان لا يكون إلا لترك واجب (وذهبت) المالكية والحنابلة وجمهور الشافعية إلى وجوب الإجابة فى وليمة العرس واستحبابها فى غيرها (وذهبت) الحنفية إلى أن الإجابة إلى وليمة العرس سنة مؤكدة قريبة من الواجب لما رواه الشيخان عن ابن عمر مرفوعا : إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها (قال ابن عابدين) وفى الاختيار وليمة العرس سنة قديمة إن لم يجبها أثم ، لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » فإن كان صائما أجاب ودعا ، وإن لم يكن صائما أكل ودعا ، وإن لم يأكل ولم يجب أثم وجفا ، لأنه استهزاء بالمضيف . وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لو دعيت إلى كراع لأجبت . ومقتضاه أنها سنة مؤكدة بخلاف غيرها . وصرح شراح الهداية بأنها قريبة من الواجب اه كلام ابن عابدين . ونقل عن الينابيع لو دعى إلى دعوة ، فالواجب الإجابة إن لم يكن هنالك معصية ولا بدعة ، والامتناع أسلم فى زماننا إلا إذا علم يقينا أن لا بدعة ولا معصية اه وقد أشار بهذا إلى بعض الأعذار التى تبيح التخلف عن الإجابة . ومنها بعد محل المدعو بحيث يشق عليه الذهاب إلى مكان الداعى فلا يطالب بالإجابة ﴿قوله فإن كان مفطرا فليطعم الخ﴾ بفتح العين المهملة مضارع طعم من باب علم ، أى فليأكل من الوليمة . والأمر للندب وإن كان صائما فليدع لرب الوليمة كما ذكره هشام . أو أن المراد فليصل ركعتين . ولا مانع من الجمع بين الصلاة والدعاء كما فعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيت أم سليم ، فقد روى البخارى عن أنس قال : دخل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال : أعيدوا سمنكم فى سقائه وتمركم فى وعائه ، فإنى صائم ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة ، فدعا لأم سليم وأهل بيتها

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى . وكذا الترمذى من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان صائما فليصل يعنى الدعاء . وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَيْضًا

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث حفص بن غياث عن هشام بن حسان كما رواه عنه أبو خالد والغرض منه تقوية الحديث . ولم نقف على من وصل هذا التعليق

باب مايقول الصائم إذا دعى إلى تناول الطعام

وفى نسخة إسقاط لفظ باب . وفى أخرى إسقاط هذه الترجمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة . و ﴿أبو الزناد﴾ عبد الله بن ذكوان . و ﴿الأعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز ﴿قوله فليقل إنى صائم﴾ أى فليعتذر للداعى له بقوله إنى صائم ، وإن كان يستحب إخفاء النوافل ، لئلا يؤدى امتناعه إلى العداوة والبغضاء . فإن سامحه الداعى سقط عنه الحضور وإلا لزمه ، لأن الصوم ليس عذرا فى التأخر عن إجابة الدعوة . وإذا حضر فلا يلزمه الأكل إلا إذا كان الداعى يتأذى بامتناعه فيأكل

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أنه لا بأس بإظهار نوافل الصوم إذا دعت الحاجة إليه . وعلى الإرشاد إلى حسن المعاشرة وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والدارمى والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح

باب الاعتكاف

وفى نسخة إسقاط لفظ باب . ومناسبته للصوم من حيث أن الصوم شرط فى الاعتكاف الواجب اتفاقا وكذا فى غيره على الأصح كما يأتى وأن الاعتكاف مؤكد فى العشر الأواخر من رمضان . وهو فى اللغة اللبث والحبس على الشيء سواء أكان خيرا كقوله تعالى «سواء العاكف فيه والباد» أى الملازم للمسجد الحرام والطارئ عليه ، أم كان شرا كقوله تعالى «فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم» أى يلازمون عبادتها . وفى عرف الشرع المكث فى مسجد جماعة «وهو ماله إمام ومؤذن ولو لم تصل فيه الخمس» مع النية فاللبث ركن والنية شرط . وكذا المسجد لحديث ابن عباس إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع ، وإن من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور . رواه البيهقى . وقال على لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة . رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة . وهذا فى حق الرجل . أما المرأة فتعتكف فى مسجد بيتها . ويكره اعتكافها فى مسجد جماعة

﴿ص﴾ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ

﴿ش﴾ ﴿عقيل﴾ بالتصغير ابن خالد (وفى الحديث) دليل على مشروعية الاعتكاف ولاسيما فى العشر الأواخر من رمضان . وقد اتفق العلماء على ذلك . واختلفوا فى حكمه : فقال مالك وأصحابه إنه مستحب من نوافل الخير . وقيل سنة . وقال ابن عبد السلام : مقتضى الأحاديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم داوم على فعله ، فيكون سنة وهو وجيه (وقال) ابن العربى إنه سنة مؤكدة وعند الحنفية ثلاثة أقسام «الأول» سنة مؤكدة فى العشر الأواخر من رمضان ، لحديث الباب «الثانى» واجب بالنذر المطلق كقوله لله علىّ أن أعتكف كذا ، أو المعلق كقوله إن شفى الله فلانا لأعتكفن كذا ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر نذر فى الجاهلية أن يعتكف يوما فى المسجد الحرام فسأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فقال أوف بنذرك . رواه الشيخان . والصوم شرط فيه دون غيره على المذهب ، حتى لو قال لله علىّ نذر أن أعتكف يوما بلا صوم لزماه «الثالث» مستحب فى غير ذلك للإجماع . وقال الشافعى وأحمد إنه سنة لمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه . وعن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا أنه مسنون . وعن ابن المنذر نحوه . ومحل هذا الخلاف فى غير المنذور . أما المنذور فاتفقوا على وجوبه . واختلف فى أقل زمن الاعتكاف ، فقال مالك أقله يوم وليلة وهو مشهور المذهب . وقيل ثلاثة أيام . وقال ابن القاسم عنه أقله عشرة . وعند البغداديين من أصحابه أن العشرة مستحب وأن أقله يوم وليلة (وقال) الشافعى وأصحابه : أقله لحظة وهو قول داود الظاهرى والمشهور عن أحمد . والمستحب ألا ينقص عن يوم خروجا من خلاف من أوجبه (وقالت) الحنفية أقل النفل منه ساعة على المفتى به . وقيل يوم . وأقل الواجب يوم لاشتراط الصوم فيه . وقال عطاء بن أبى رباح : إذا جلس الشخص فى المسجد يقصد الخير فهو معتكف مادام فيه . وهو قول يعلى بن أمية . وقال سويد بن غفلة من جلس فى المسجد وهو طاهر فهو عاكف فيه مالم يحدث . قال ابن حزم : يعلى صحابى . وسويد من كبار التابعين أفتى أيام عمر بن الخطاب . ولا يعرف ليعلى فى هذا مخالف من الصحابة اهـ ﴿قوله حتى قبضه الله عز وجل الخ﴾ فيه دليل على أن الاعتكاف لم ينسخ وأن النساء فيه كالرجال غير أنهن يعتكفن فى مساجد بيوتهن على ما يأتى بيانه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والدارقطنى وكذا البيهقى من طريق أبى معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة . و ﴿ثابت﴾ البنانى . و ﴿أبو رافع﴾ نفيع بن رافع ﴿قوله فلم يعتكف عاما﴾ لأنه كان مسافرا كما فى رواية النسائى وابن ماجه والبيهقى عن أبى بن كعب قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاما فلم يعتكف ، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوما . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تركه حين أراد أزواجه الاعتكاف معه فى المسجد كما فى الحديث بعد ﴿قوله اعتكف عشرين ليلة﴾ أى من رمضان : عشرة قضاء عما فاته فى الماضى، وعشرة عن الحاضر . وهذا إما لأن الاعتكاف كان واجبا عليه بخصوصه ، أو لتأكد سنيته (ويؤخذ منه) أن من اعتاد الاعتكاف أياما ثم لم يمكنه أداؤه فيها فله قضاؤه . قال الترمذى : واختلف أهل العلم فى المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى فقال بعض أهل العلم إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء . واحتجوا بالحديث أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال وهو قول مالك ، وقال بعضهم إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شىء أوجبه على نفسه وكان متطوعا فخرج ؛ فليس عليه شىء يقضى إلا أن يحب ذلك اختيارا منه ولا يجب ذلك عليه وهو قول الشافعى . قال الشافعى : كل عمل لك ألا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضى إلا الحج والعمرة اه ومذهب الحنفية فى هذا كمذهب مالك (قال) الخطابى : فيه أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت . وفيه دليل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له لأن صومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رمضان إنما كان للشهر (وقد اختلف) فى هذا . فقال الحسن البصرى : إن اعتكف من غير صوم أجزأه ، وإليه ذهب الشافعى وروى عن علىّ وابن مسعود . وقال الأوزاعى ومالك لا اعتكاف إلا بصوم ، وروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة . وهو قول ابن المسيب وعروة وابن الزبير والزهرى اه بتصرف وتقدّم أن الصوم شرط فى الاعتكاف الواجب دون غيره فى ظاهر الرواية عند الحنفية . وعن الحسن بن زياد أنه شرط للاعتكاف مطلقا ؛ لحديث عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا اعتكاف إلا بصوم . رواه الدارقطنى والبيهقى . وذكر فى فتح القدير عدة أدلة ثم

قال فهذه تؤيد إطلاق اشتراط الصوم اهـ ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والبيهقى . وأخرجه الترمذى عن أنس وقال: حديث حسن غريب صحيح اهـ وصححه ابن حبان والحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ . قَالَتْ وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَتْ فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ . فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِبِنَائِي فَضُرِبَ . قَالَتْ وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ . فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الْأَبْنِيَةِ فَقَالَ مَا هَذِهِ ؟ آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟ قَالَتْ فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَقُوِّضَ . وَأَمَرَ أَزْوَاجُهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فَقُوِّضَتْ ثُمَّ أَخَّرَ الِاعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأُوَلِ يَعْنِي مِنْ شَوَّالٍ

﴿ش﴾ ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم الضرير . و ﴿عمرة﴾ بنت عبد الرحمن الأنصارية ﴿قوله إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه﴾ أى المكان الذى يريد المكث فيه للعبادة . وهو يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح (واختلف) العلماء فيمن نوى اعتكاف يوم وليلة أو أكثر متى يدخل معتكفه (فذهب) الأوزاعى والثورى والليث بن سعد إلى أنه يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح (وقال) جماعة منهم الأئمة الأربعة : يدخل معتكفه قبل غروب الشمس ، لما رواه البخارى ومسلم عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فى صبيحتها من اعتكافه قال : من كان معى فليعتكف العشر الأواخر . قالوا فإن العشر بدون هاء عدد الليالى قال تعالى « وليال عشر » وأول الليالى العشر ليلة إحدى وعشرين (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل المسجد أول الليل ، ولكنه لم يخل بنفسه فى المكان الذى أعده للاعتكاف إلا بعد صلاة الصبح . وإنما لم يدخله ليلا لأن الدخول فيه للخلوة . والليل وقت خلوة بنفسه فلم يحتج فيه إلى الخلوة (وأجاب) القاضى أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك فى العشرين ليعتكف بعض يوم قبل العشر . وعليه يلزم أن تكون السنة فى

الشروع فى الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الأول ، ولا مانع منه ، وكلام الجمهور لا ينافيه ، فإنهم ما تعرضوا له إثباتا ولا نفيا (وهذا) فى غير المنذور . أما المنذور فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : يدخل قبل غروب الشمس إذا نذر اعتكاف شهر مثلا . وبه قال مالك فيمن نذر يوما أيضا (وقال) الشافعى يدخل قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب شمسه . وفرق أبو ثور بين نذر الليالى والأيام . فقال إذا نذر أن يعتكف عشرة أيام دخل قبل طلوع الفجر . وإذا نذر عشر ليال دخل قبل غروب الشمس . قال ابن رشد فى البداية : السبب فى اختلافهم معارضة الأقيسة بعضها بعضا ومعارضة الأثر لجميعها . وذلك أن من رأى أن أول الشهر ليلة واعتبر الليالى قال : يدخل قبل مغيب الشمس . ومن لم يعتبر الليالى قال يدخل قبل الفجر . ومن رأى أن اسم اليوم يقع على الليل والنهار معا أوجب إن نذر يوما أن يدخل قبل غروب الشمس . ومن رأى أنه إنما يطلق على النهار أوجب الدخول قبل طلوع الفجر . ومن رأى أن اسم اليوم خاص بالنهار واسم الليل بالليل فرق بين أن ينذر أياما أو ليالى (والحق) أن اسم اليوم فى كلام العرب قد يقال على النهار مفردا وقد يقال على الليل والنهار معا ، لكن يشبه أن يكون دلالته الأولى إنما هى على النهار ودلالته على الليل بطريق اللزوم (وأما الأثر) المخالف لهذه الأقيسة كلها فهو ما أخرجه البخارى وغيره من أهل الصحيح عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتكف فى رمضان ، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذى كان يعتكف فيه (وأما وقت خروجه) فعند مالك يستحب لمعتكف العشر الأواخر من رمضان البقاء فى المسجد حتى يخرج منه إلى صلاة العيد وإن خرج بعد غروب الشمس أجزأه (وقال أبو حنيفة والشافعى) يخرج بعد غروب الشمس . وقال سحنون وابن الماجشون إن رجع إلى بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه (وسبب) الاختلاف هل الليلة الباقية هى من حكم العشر أم لا اهـ بتصرف ﴿قوله فأمر ببنائه فضرب﴾ أى أمر بخيمته التى يعتكف فيها فنصبت له ، وفى رواية البخارى فكنت أضرب له خباء ﴿قوله أمرت ببنائى فضرب﴾ أى بعد أن استأذنت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأذن لها . فى رواية للبخارى فاستأذنت عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، وفى رواية للنسائى ثم استأذنته حفصة فأذن لها ، وفى رواية للبخارى وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ولا تنافى بينهما لحمل قوله فى رواية النسائى ثم استأذنته حفصة على معنى استأذنته بواسطة عائشة ﴿قوله وأمر غيرى من أزواج النبى ببنائها﴾ أى بقبتها ، وفى نسخة ببنائه بالتذكير باعتبار أن المرجع لفظ غيرى . والمراد بالغير حفصة وزينب كما فى رواية للبخارى من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتكف فى كل رمضان فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذى اعتكف فيه فاستأذنته

عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه «أى فى المسجد» قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى الخ ﴿قوله آلبر تردن﴾ بهمزة الاستفهام الإنكارى ممدودة بمعنى النفى ، ونصب البر على أنه مفعول تردن مقدم ، أى لاتردن البر بهذا . بخطاب جمع المؤنث . وفى لفظ مسلم آلبرّ يردن بصيغة الغيبة . وفى رواية البخارى «آلبر ترون بهن» أى تظنون الخير بهن . وهو خطاب للحاضرين من الرجال ﴿قوله فأمر ببنائه فقوض الخ﴾ بالبناء للمجهول أى هدم وأزيل . وكذا أمر أزواجه ببنائهن فهدم . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك خشية أن يكون الحامل لهن على الاعتكاف المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاصة ، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه . أو لأنه يضيق المسجد عن المصلين بسبب كثرة القباب فيه . وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهدم بنائه ولم يقتصر على هدم بناء أزواجه ، لأن ذلك أدعى إلى امتثالهن ، (وصرح) فى هذه الرواية بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول من شوال . وفى رواية للبخارى من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة «فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال» (ولا منافاة) بينهما لأن المراد بقوله فى رواية البخارى «حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال» أنه جعل نهاية اعتكافه آخر العشر الأول من شوال ، فيكون قد اعتكف من أولها ، أو أن لفظ آخر وقع غلطا من النساخ . والأصل حتى اعتكف فى العشر من شوال ، وهى مطلقة ، فتحمل على العشر الأول التى صرح بها فى رواية المصنف

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الصبح وتقدم بيانه . وعلى جواز ضرب الأخبية فى المسجد للحاجة . وعلى جواز اعتكاف النساء فى المساجد . وعلى أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها . وعلى أنها إذا اعتكفت ولو بإذنه كان لزوجها أن يمنعها وإليه ذهب الجمهور وقال مالك ليس له ذلك بعد الإذن . وعلى جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه إذا كان لمصلحة . ولكنه يقضى وجوبا عند مالك ، قال فى الموطإ سئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف فى العشر الأواخر من رمضان فأقام يوما أو يومين ثم مرض فخرج من المسجد أيجب عليه أن يعتكف مابقى من العشر إذا صح أم لا يجب ذلك عليه ؟ وفى أى شهر يعتكف إن وجب ذلك عليه ؟ فقال مالك يقضى ماوجب عليه من عكوف بنذر أو دخول فيه إذا صح فى رمضان وغيره اهـ وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : إن كان الاعتكاف واجبا لزم قضاؤه وإلا فلا ، لأنّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمر أزواجه بالقضاء ، وقضاؤه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهذا الاعتكاف لم يكن لوجوبه عليه ، وإنما لأنه كان إذا عمل عملا أثبته ، وكان فعله لقضائه كفعله لأدائه على سبيل التطوع

لاعلى سبيل الإيجاب كما قضى السنة التى فاتته بعد الظهر . وتركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للاعتكاف دليل على عدم وجوبه . وقضاؤه له لايدل على الوجوب لأن قضاء السنن مشروع (قال) الخطابى : وفيه كالدلالة على أن اعتكاف المرأة فى بيتها جائز . وحكى عن أبى حنيفة فأما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكافه فى بيته غير جائز . وإنما شرع الاعتكاف فى المساجد اهـ ويأتى تمامه فى الباب الآتى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم وابن ماجه والنسائى وكذا البيهقى بسنده إلى عمرة عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه . وإنه أمر بخبائه فضرب . أراد الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينب رضى الله عنها بخبائها فضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بخبائه فضرب . فلما صلى الفجر نظر فإذا الأخبية . فقال آلبر يردن فأمر بخبائه فقوض . ثم ترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ أى روى الحديث المذكور محمد بن إسحاق وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى عن يحيى ابن سعيد بذكر العشر كما رواه عنه أبو معاوية ويعلى بن عبيد . والغرض منه تقوية رواية العشر

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : اعْتَكَفَ عِشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ

﴿ش﴾ ذكر العشرين فى هذه الرواية مخالف لما رواه البخارى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أراد أن يعتكف ، فلما انصرف إلى المكان الذى أراد أن يعتكف إذا أخبية : خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب ، فقال : آلبر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال . ومخالف أيضا لما فى الموطإ عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة بلفظ « فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال » وهو هكذا فى أكثر الروايات عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة فى رواية . قال الترمذى : رواه غير واحد عن مالك عن يحيى مرسلا . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : رواة الموطإ اختلفوا فى قطعه وإسناده . فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى ابن سعيد لايذكر غيره . ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . وخالفهم يحيى بن يحيى فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد على ذلك ، ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لامن حديث مالك ولا غيره من أصحاب ابن شهاب بل هو من حديث يحيى بن سعيد اهـ (هذا) ولم نقف على رواية مالك عن يحيى بن سعيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اعتكف عشرين يوما من شوال لغير أبى داود

باب أين يكون الاعتكاف ؟

أى فى أى مكان يكون الاعتكاف

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِىُّ أَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنِ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ نَافِعٌ : وَقَدْ أَرَانِى عَبْدُ اللّٰهِ الْمَكَانَ الَّذِى كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ

(ش) (ابن وهب) عبدالله . و (يونس) بن يزيد (قوله وقد أرانى عبد الله المكان الخ) بينه ابن ماجه فى رواية له عن ابن عمر أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا اعتكف ، طرح له فراشه ويوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة . وفى رواية للبيهقى بسند حسن أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا اعتكف يطرح له فراشه أوسريره إلى اسطوانة التوبة مما يلى القبلة يستند إليها (وفى الحديث) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعتكف فى المسجد ولم يثبت أنه اعتكف فى غيره . ومن هذا اتفق العلماء على أنه يشترط المسجد فى الاعتكاف إلا ما حكى عن محمد بن عمر بن لبابة المالكى من أن الاعتكاف يصح فى كل مكان . واستدلوا على اشتراط المسجد أيضا بقوله تعالى « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد » وجه الدلالة أنه لو صح الاعتكاف فى غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة حال التلبس به بالمسجد لأن الجماع مناف للاعتكاف ومحرم فيه مطلقا بالإجماع ، فلو لم يكن المراد من الآية أن الاعتكاف لا يكون إلا فى المساجد لم يكن لذكرها وجه . والمراد بالمباشرة فى الآية الجماع دون غيره من معانى المباشرة كما رواه الطبرى عن ابن عباس وعطاء والضحاك وقتادة وغيرهم قال : حدثنا بشر ابن معاذ ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة فى قوله تعالى « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد » قال كان الرجل إذا خرج من المسجد وهو معتكف ولقى امرأته باشرها إن شاء ، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك وأخبرهم أن ذلك لا يصلح حتى يقضى اعتكافه اه (قال النووى) بعد ذكر أحاديث الاعتكاف : وفى هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا فى المسجد ، لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته ، فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة ولاسيما النساء لأن حاجتهن إليه فى البيوت أكثر اه . واختلفوا فى المسجد الذى يصح فيه الاعتكاف فقال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور لا يكون إلا فى مسجد تقام فيه الجماعة ، لأن الجماعة واجبة عند

أحمد وسنة عند أبى حنيفة . ولو اعتكف فى مسجد لا تقام فيه جماعة ، لأدى إما إلى ترك الجماعة الواجبة أو المسنونة على سبيل التأكيد ، وإما إلى خروجه إلى الجماعة كثيرا وذلك مناف للاعتكاف واستدلوا بما رواه الطبرانى عن إبراهيم النخعى أن حذيفة قال لابن مسعود : ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبى موسى يزعمون أنهم عكوف ؟ فقال ابن مسعود فلعلهم أصابوا وأخطأت أوحفظوا ونسيت . فقال حذيفة : أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة . وروى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما عن على : لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة . وروى عن أبى حنيفة أنه لا يجوز الاعتكاف إلا فى مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس . وعن أبى يوسف أن الاعتكاف الواجب لا يجوز فى غير مسجد الجماعة . وأما غير الواجب فيجوز فى المسجد وفى غيره . وقال مالك يصح الاعتكاف فى كل مسجد مباح لعموم الناس إلا إن نوى أياما فيها الجمعة فيجب أن يكون فى مسجد تقام فيه الجمعة . فلا يصح الاعتكاف فى مساجد البيوت . وقالت الشافعية لا يجوز الاعتكاف إلا فى المسجد . والأفضل أن يكون فى المسجد الجامع . وقال ابن حزم يجوز فى كل مسجد جمعت فيه الجمعة أو لم تجمع سواء كان مسقفا أو مكشوفا ، فإن كان لا يصلى فيه جماعة ولا له إمام لزمه الخروج لكل صلاة إلى مسجد يصلى فيه جماعة إلا أن يبعد منه بعدا يكون عليه فيه حرج فلا يلزمه اه وقال الزهرى والحكم لا يصح الاعتكاف إلا فى المسجد الجامع : وحكى ابن المنذر عن حذيفة أنه لا يصح الاعتكاف إلا فى أحد المساجد الثلاثة : المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى . وعن عطاء أنه لا يكون إلا فى مسجد مكة والمدينة . وعن ابن المسيب لا اعتكاف إلا فى مسجده صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وهذا تخصيص بلا مخصص . وعن الشعبى أن الرجل يعتكف فى مسجد بيته «وما ذهب» إليه ابن حزم من تعميم المساجد «هو الظاهر» لعموم قوله تعالى وأنتم عاكفون فى المساجد . وهذا كله فى حق الرجل ، وأمّا المرأة فقال مالك والشافعى وأحمد لا تعتكف إلا فى مسجد مباح لعموم الناس ، وليس لها أن تعتكف فى مسجد بيتها . وبه قال ابن حزم . وعن أبى حنيفة إن اعتكفت فى مسجد الجماعة جاز واعتكافها فى مسجد بيتها أفضل . قال فى الكفاية وهو الصحيح ، لأن مسجد الجماعة يدخل فيه كل أحد وهى طول النهار لا تقدر أن تكون مستترة ويخاف عليها الفتنة من الفسقة اه لكن إذا خيف عليها الفتنة امتنع اعتكافها فى المسجد المباح للناس اتفاقا . ومسجد بيتها المكان المهيأ لصلاتها فيه ﴿ فائدة ﴾ قال ابن قدامة الحنبلى فى المغنى ويجوز للمعتكف صعود سطح المسجد لأنه من جملته ، ولهذا يمنع الجنب من اللبث فيه . وهذا قول أبى حنيفة ومالك والشافعى ولا نعلم فيه مخالفا . ويجوز أن يبيت فيه . وظاهر كلام الخرقى أن رحبة المسجد ليست منه ، وليس للمعتكف الخروج إليها ، لقوله فى الحائض يضرب لها خباء فى الرحبة والحائض ممنوعة من المسجد . وقد روى عن أحمد ما يدل على هذا . وروى عنه المروزى أن المعتكف

يخرج إلى رحبة المسجد وهي من المسجد . وقال القاضي إن كان عليها حائط وباب فهي كالمسجد لأنها منه وتابعة له . وإن لم تكن محوطة لم يثبت لها حكم المسجد . فكأنه جمع بين الروايتين وحملهما على اختلاف الحالين . فإن خرج إلى منارة خارج المسجد للأذان بطل اعتكافه . قال أبو الخطاب ويحتمل ألا يبطل لأن منارة المسجد كالمتصلة به اه وقال النووي في شرح المهذب : قد ذكرنا أن المنارة التي في رحبة المسجد يجوز المؤذن وغيره صعودها ولا يبطل الاعتكاف بذلك . نص عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه . ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة . قال صاحب الشامل والبيان : المراد بالرحبة ما كان مضافا إلى المسجد محجرا عليه . قالوا والرحبة من المسجد . قال صاحب البيان وغيره : وقد نص الشافعي على صحة الاعتكاف في الرحبة . قال القاضي أبو الطيب في المجرد قال الشافعي : يصح الاعتكاف في رحاب المسجد لأنها من المسجد . وقال المحاملي في المجموع : للمنارة أربعة أحوال (إحداها) أن تكون مبنية داخل المسجد فيستحب الأذان فيها لأنه طاعة (الثانية) أن تكون خارج المسجد إلا أنها في رحبة المسجد ، فالحكم فيها كالحكم لو كانت في المسجد لأن رحبة المسجد من المسجد ، ولو اعتكف فيها صح اعتكافه (الثالثة) أن تكون خارج المسجد وليست في رحبته إلا أنها متصلة ببناء المسجد ولها باب إلى المسجد، فله أن يؤذن فيها لأنها متصلة بالمسجد ومن جملته (الرابعة) أن تكون خارج المسجد غير متصلة به ففيها خلاف اه وقال ابن قدامة في المغني : يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضة . ويجتنب مالا يعنيه من الأقوال والأفعال ولا يكثر الكلام لأن من كثر كلامه كثر سقطه وفي الحديث « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » ويجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش ، فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى . ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك لأنه لما لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحظوره . ولا بأس بالكلام لحاجته ومحادثة غيره ، فإن صفية زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت . الحديث . وقال علي رضي الله عنه : أيما رجل اعتكف فلا يسب ولا يرفث في الحديث ويأمر أهله بالحاجة أي وهو يمشي ولا يجلس عندهم . رواه الإمام أحمد . فأما إقراء القرآن وتدريس العلم ودرسه ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث ونحو ذلك مما يتعدى نفعه، فأكثر أصحابنا على أنه لا يستحب حال الاعتكاف وهو ظاهر كلام أحمد . وقال أبو الحسن الآمدي في استحباب ذلك روايتان . واختار أبو الخطاب أنه مستحب إذا قصد به طاعة الله تعالى لا المباهاة . وهذا مذهب الشافعي لأن ذلك أفضل العبادات ونفعه يتعدى ، فكان أولى من تركه كالصلاة . واحتج أصحابنا بأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به

ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد فلم يستحب فيها ذلك كالطواف . وما ذكروه يبطل بعيادة المرضى وشهود الجنازة . فعلى هذا القول فعله لهذه الأفعال أفضل من الاعتكاف . قال المروزى قلت لأبى عبد الله إن رجلا يقرئ فى المسجد وهو يريد أن يعتكف ولعله أن يختم فى كل يوم . فقال إذا فعل هذا كان لنفسه ، وإذا قعد فى المسجد كان له ولغيره يقرئ أحب إلى ثم قال: وليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام . وظاهر الأخبار تحريمه. قال قيس بن مسلم دخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال مالها لا تتكلم ؟ قالوا حجت مصمتة . فقال لها تكلمى فإن هذا لا يحل ، هذا من أعمال الجاهلية فتكلمت . رواه البخارى . وروى أبو داود بإسناده عن على رضى الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال «لا صمات يوم إلى الليل» وروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه نهى عن صوم الصمت ، فإن نذر ذلك فى اعتكافه أو غيره لم يلزمه الوفاء به . وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر ولا نعلم فيه مخالفا ، لما روى ابن عباس قال: بينا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل . نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه» رواه البخارى ولأنه نذر فعل منهى عنه ، فلم يلزمه كنذر المباشرة فى المسجد . وإن أراد فعله لم يكن له ذلك سواء نذره أو لم ينذره . وقال أبو ثور وابن المنذر له فعله إذا كان أسلم (ولنا) النهى عنه وظاهره التحريم والأمر بالكلام ومقتضاه الوجوب ، وقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه: إن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية . وهذا صريح ولم يخالفه أحد من الصحابة فيما علمناه . واتباع ذلك أولى . ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام ، لأنه استعمال له فى غير ما هو له ، فأشبه استعمال المصحف فى التوسد ونحوه ، وقد جاء «لا تناظروا بكتاب الله» قيل معناه لا تتكلم به عند الشىء تراه كأن ترى رجلا قد جاء فى وقته فتقول «وجئت على قدر يا موسى» أو نحوه ذكر أبو عبيد نحو هذا المعنى قال ولا بأس أن يتزوج فى المسجد ويشهد النكاح . وإنما كان كذلك لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب ، فلم تحرم النكاح كالصوم ، ولأن النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تتطاول فيتشاغل به عن الاعتكاف ، فلم يكره فيه كتشميت العاطس ورد السلام . ولا بأس أن يتنظف بأنواع التنظف لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرجل رأسه وهو معتكف ؛ وله أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب وليس ذلك بمستحب اهـ

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والبيهقى بزيادة نافع . وأخرجه البخارى بدونها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا

﴿ش﴾ مناسبته للترجمة باعتبار ما علم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يعتكف إلا فى المسجد. وإلا فهو غير مناسب للترجمة، ولذا ذكره البيهقى تحت «باب الاعتكاف» وذكره البخارى فى «باب الاعتكاف العشر الأوسط من رمضان» ﴿هناد﴾ بن السرى. و ﴿أبو بكر﴾ ابن عياش. و ﴿أبو حصين﴾ بفتح الحاء المهملة عثمان بن عاصم. و ﴿أبو صالح﴾ ذكوان السمان ﴿قوله فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما﴾ لعل السبب أن جبريل كان يدارسه القرآن فى كل عام مرة، وفى العام الذى قبض فيه دارسه مرتين، أو لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم انقضاء حياته، فأراد أن يستكثر من الخير تعليما للأمة فيجتهدون فى العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله عز وجل على خير أحوالهم. وقال ابن العربى: يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف فى العشر الأخير من رمضان بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف فى العام الذى يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر فى رمضان اهـ. ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سافر عاما فلم يعتكف فاعتكف فى العام الذى يليه، لما أخرجه النسائى وابن حبان وصححه من حديث أبى بن كعب أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والدارمى والبيهقى

باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

وفى نسخة يدخل البيت للحاجة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ

﴿ش﴾ ﴿عروة﴾ بن الزبير ﴿قوله يدنى إلىّ رأسه﴾ أى يخرج رأسه من المسجد ويقربه إلىّ لأرجله وأسرحه ، ففى رواية ابن ماجه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدنى إلىّ رأسه وهو مجاور فأغسله وأرجله وأنا فى حجرتى وأنا حائض وهو فى المسجد ﴿قوله إلا لحاجة الإنسان﴾ تعنى البول والغائط كما فسره الزهرى بهما . والإجماع على استثنائهما . ويلحق بهما القيء والحجامة إن احتاج إليها . واختلف فى الخروج للطعام والشراب فذهبت المالكية إلى أنه لا يخرج من المسجد لتعاطى شيء منهما . ويجوز له الخروج اشرائهما إن احتاج . قالوا ولا يقف مع أحد بعد قضاء حاجته فإن فعل بطل اعتكافه . ويكره له أن يعتكف غير مستوف لما يحتاج إليه . وبهذا قالت الحنابلة قالوا : ويضع سفرة يسقط عليها مايقع منه لئلا يلوث المسجد ويغسل يده فى الطست ليفرغ خارج المسجد . ولا يجوز أن يخرج لغسل يده ، لأن ذلك ميسور له فى المسجد . ولا يكره تجديد الطهارة فيه ، فقد قال أبو العالية حدثنى من كان يخدم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : أنا حفظت لكم منه أنه كان يتوضأ فى المسجد . وعن ابن عمر أنه قال كان يتوضأ فى المسجد الحرام على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الرجال والنساء . وعن ابن سيرين كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضئون فى المسجد . وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وابن جريج . وفى رواية عن أحمد يكره تجديد الوضوء فى المسجد لأنه لا يسلم من أن يبصق أو يمتخط فيه . والبصاق فى المسجد خطيئة . أما إذا كان الوضوء عن حدث لم يبطل الاعتكاف بالخروج إليه سواء أكان فى وقت الصلاة أم قبلها اهـ من المغنى . وقالت الحنفية يحرم على المعتكف اعتكافا واجبا أو مؤكدا الخروج من معتكفه ليلا أو نهارا إلا لحاجة شرعية أو طبيعية أو ضرورية . فالشرعية كصلاة جمعة وعيد فيخرج فى وقت يمكنه إدراكها ويصلى سنتها البعدية : أربعا عند الإمام وستا عند الصاحبين . ولو أتم اعتكافه فى مسجد الجمعة صح مع الكراهة التنزيهية لمخالفته ما التزمه بلا ضرورة . والطبيعية كالطهارة ومقدماتها والضرورية كانهدام المسجد وإخراج غارم له كرها وخوفا على نفسه أو ماله من ظالم (وأما) أكله وشربه ونومه فلا يكون إلا فى المسجد ، فلو خرج لشيء منها بطل اعتكافه لأنه خروج بلا ضرورة «وماقيل» من أنه يخرج بعد الغروب للأكل «محمول» على ما إذا لم يجد من يقوم له به فحينئذ يكون الخروج لضرورة قالوا ولا بأس بأن يعقد فى المسجد أى عقد احتاج إليه حاجة أصلية كالزواج والبيع والشراء فيه من غير أن يحضر السلعة لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته . ويكره ذلك لغير المعتكف ولو بلا إحضار السلعة ، لحديث عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الشراء والبيع فى المسجد وأن ينشد فيه ضالة أو ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة . رواه الأربعة وحسنه الترمذى . وقالت الشافعية يجوز للمعتكف

أن يخرج للأكل فى بيته وأن يأكل فى المسجد . أما الخروج للشرب فإن وجد من يسقيه فلا يجوز له أن يخرج على أصح القولين ، وإن لم يجد يخرج من غير خلاف (قال الخطابى) فيه بيان أن المعتكف لايدخل بيته إلا لغائط أو بول ، فإن دخله لغيرهما من طعام وشراب ، فسد اعتكافه وقد اختلف فى ذلك . فقال أبو ثور لايخرج إلا لحاجة الوضوء الذى لابد منه . وقال إسحاق بن راهويه لايخرج إلا لغائط أو بول ، وله أن يخرج فى التطوع لعيادة مريض وشهود جنازة إن اشترطه فى بدء الاعتكاف . وقال أصحاب الرأى لايخرج إلا للجمعة والغائط والبول . ولا يخرج لعيادة مريض وشهود جنازة . وبه قال مالك والشافعى وعطاء ومجاهد . وعن على وسعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى أنه يجوز الخروج لهما اه ملخصا ويأتى مزيد لهذا بعد

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك فى الموطإ ومسلم بعنعنة عروة عن عمرة . ورواه الترمذى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة برواية ابن شهاب عنهما جميعا . وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا نَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله نحوه﴾ أى نحو حديث مالك عن ابن شهاب إلا أن حديث الليث فيه أن ابن شهاب روى عن عروة وعمرة جميعا (وغرضه) بسوق هذا بيان الاختلاف فى سند الحديث . فرواه مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة مبينا أن شيخه عروة فقط . ورواه الليث عنه مبينا أن شيخه عروة وعمرة معا . ولا تنافى بينهما لاحتمال أنه رواه مرة عن عروة فقط ومرة عنهما معا (وحديث) الليث أخرجه مسلم وابن ماجه والبيهقى عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة . وإن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليدخل علىّ رأسه وهو فى المسجد فارجله . وكان لايدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا . وأخرجه البخارى عن عائشة قالت : إن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليدخل علىّ رأسه وهو فى المسجد فأرجله . وكان لايدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكًا عَلَى عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ

﴿ش﴾ أى أنّ يونس بن يزيد . روى هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن

عائشة كما رواه الليث بن سعد عن ابن شهاب ﴿قوله ولم يتابع أحد مالكا الخ﴾ أى لم يوافق أحد مالكا فى قوله «عن عروة عن عمرة عن عائشة» وغرض المصنف بهذا تضعيف ماقاله مالك . لكن قال فى الفتح : وذكر البخارى أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا . وذكر الدارقطنى أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهرى . واتفقوا على أنّ الصواب قول الليث . وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اه يعنى عن عروة وعمرة عن عائشة . ويؤيد هذا رواية الترمذى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة وقال : هكذا روى غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة . والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة اه فتحصل من هذا أن ماأشار إليه المصنف من تضعيف ماقاله مالك هو الأولى ، وإن تابع مالكا عبيد الله وأبو أويس

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

﴿ش﴾ أى روى الحديث معمر بن راشد وزياد بن سعد وآخرون بإسقاط عمرة من السند (ورواية معمر) أخرجها البخارى والنسائى عنه عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهى حائض وهو معتكف فيناولها رأسه وهى فى حجرتها . والحاصل أن المصنف ذكر للحديث طرقا ثلاثة «أحدها» طريق مالك عن ابن شهاب بزيادة عمرة بين عروة وعائشة «ثانيها» طريق يونس والليث عن الزهرى بجعل عروة وعمرة شيخين للزهرى . وهذا هو الصواب كما علمت «ثالثها» طريق معمر وزياد بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة بإسقاط عمرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِى الْمَسْجِدِ فَيُنَاوِلُنِى رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ . وَقَالَ مُسَدَّدٌ «فَأُرَجِّلُهُ» وَأَنَا حَائِضٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله من خلل الحجرة﴾ الخلل بفتحتين جمعه خلال مثل جبل وجبال ، الفرجة بين الشيئين . والمراد بها هنا باب الحجرة . فى رواية أحمد والنسائى : كان يأتينى وهو معتكف فى المسجد فيتكئ على باب حجرتى فأغسل رأسه وسائره فى المسجد ﴿وقوله وقال مسدد فأرجله الخ﴾ أى قال فى روايته فيناولنى رأسه من خلل الحجرة فأرجله أى أسرحه «وقوله» وأنا حائض مذكور فى كل من رواية سليمان ومسدد (وفى الحديث) دلالة على أن للمعتكف أن يلازم المسجد . وعلى أنه إذا أخرج بعض بدنه من المسجد لايضر . وعلى أنه يجوز له أن يغسل رأسه ويسرحه .

ويلحق بذلك حلق الرأس ونتف الإبط وتقليم الأظافر وتنظيف البدن . قال الخطابى : وفيه أن بدن الحائض طاهر وأن من حلف لايدخل بيتا فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث اهـ

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم . وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه بألفاظ متقاربة . وأخرجه البيهقى من طريق إبراهيم النخعى عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّويَةَ الْمَرْوَزِىُّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِى لِيَقْلِبَنِى وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِى دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَىٍّ . قَالَا سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ . فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِى قُلُوبِكُمَا شَيْئًا ، أَوْ قَالَ شَرًّا

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام . و ﴿معمر﴾ بن راشد ﴿قوله فأتيته أزوره ليلا﴾ ظاهره أنها أتت وحدها . وفى رواية للبخارى من طريق معمر كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المسجد وعنده أزواجه فرحن «أى انصرفن إلى بيوتهن» فقال لصفية بنت حيى لاتعجلى حتى أنصرف معك ﴿قوله فحدثته﴾ وفى رواية البخارى من طريق شعيب أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ﴿قوله فانقلبت فقام معى ليقلبنى﴾ بفتح الياء وسكون القاف ، أى رجعت إلى بيتى فقام صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معى ليردنى إلى بيتى كما يشعر بذلك رواية البخارى المذكورة ، وكما صرح به فى رواية عبد الرزاق من طريق مروان ابن سعيد بن المعلى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان معتكفا فى المسجد فاجتمع إليه نساؤه ثم تفرقن . فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لصفية : أقلبك إلى بيتك فذهب

معها حتى أدخلها بيتها . وكان بيتها فى دار أسامة كما ذكره المصنف ، أى الدار التى صارت لأسامة ابن زيد ، لأنّ أسامة لم يكن له دار مستقلة وقتئذ . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خص صفية بذلك لأنها جاءت متأخرة عن رفقتها فأخرها ليحصل لها التساوى فى مدّة جلوسهن عنده ، أولأنّ بيوت رفقتها كانت أقرب إلى المسجد من منزلها فخرج صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معها ﴿قوله فمرّ رجلان من الأنصار﴾ قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر . وفى رواية للبخارى من طريق سفيان بن عيينة فأبصره رجل من الأنصار . قال ابن التين ولعل سفيان وهم ، لأنّ أكثر الروايات على التثنية ، ويحتمل أن أحدهما كان تبعا للآخر فلم يعول عليه ، أو أن الراوى شك فى الرواية فمرة قال مر رجلان وأخرى مر رجل . وعلى فرض صحة رواية الإفراد يحمل على تعدد القصة ﴿قوله فلما رأيا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أسرعا﴾ وفى رواية للبخارى فنظرا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم أجازا « أى مضيا فى طريقهما » . وفى رواية لابن حبان فلما رأياه استحييا فرجعا ﴿قوله على رسلكما﴾ بكسر الراء وفتحها أى امشيا على هيئتكما التى كنتما عليها ولا تسرعا ﴿قوله قالا سبحان الله يارسول الله﴾ أى تنزيهالله تعالى عن أن يكون رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متهما بما لا ينبغى ، أو هو كناية عن التعجب من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهما إنها صفية . وفى رواية للبخارى فكبر ذلك عليهما . وفى رواية له أيضا عن هشيم فقالا يارسول الله وهل نظن بك إلا خيرا ؟ ﴿قوله إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم الخ﴾ قيل هو على ظاهره وأن الله عز وجل أقدره على ذلك ، ويحتمل أن يكون على سبيل التشبيه لكثرة إغرائه ووسوسته فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه ، وقوله فخشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا ، أى ماظننت بكما شرا لكن خفت أن يوسوس لكما الشيطان ماتهلكان به . وفى الفتح وفى رواية عبدالرحمن بن إسحاق «ماأقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا ، ولكن قد علمت أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم» ثم قال (والمحصل) من هذه الروايات أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءا لما تقرّر عنده من صدق إيمانهما ، ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك ، لأنهما غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك إلى الهلاك ، فبادر إلى إعلامهما حسما للقيل وتعليما لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعى رحمه الله تعالى . فقد روى الحاكم أن الشافعى كان فى مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعى : إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان فى نفوسهما شيئا يهلكان به اهـ

﴿الفقه﴾ دل الحديث على جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والحديث مع غيره . وعلى جواز زيارة المرأة زوجها المعتكف ليلا وخلوته بها . وعلى شفقته

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأمته وإرشادهم إلى مايدفع عنهم الحرج والإثم . وعلى مشروعية التحرز من التعرض لسوء الظن والتحصن من كيد الشيطان والاعتذار (قال ابن دقيق العيد) وهذا متأكد فى حق العلماء ومن يقتدى به فليس لهم أن يفعلوا مايوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص ، لأن ذلك قد يؤدى إلى عدم الانتفاع بعلمهم ، ولذا قال بعض العلماء ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافيا نفيا للتهمة . وتمامه فى الفتح . وفيه دليل . على مشروعية الذكر بقول «سبحان الله» عند وقوع مايستعظم منه (وقال الخطابي) وفيه أنه خرج من المسجد معها ليبلغها منزلها . وفى هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لايفسد إذا خرج فى واجب وأنه لايمنع المعتكف من إتيان معروف اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا أَبُو الْيَمَانِ نَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ بِهٰذَا قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِى عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ وَسَاقَ مَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع . تقدم بالثامن صفحة ٧٢ . و ﴿شعيب﴾ بن أبى حمزة ﴿قوله بإسناده الخ﴾ أى سند الحديث وهو عن على بن الحسين عن صفية . وقالت فى هذه الرواية حتى إذا كان «أى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» عند باب المسجد الذى عند باب أم سلمة مر بهما رجلان (وغرضه) بهذا بيان المكان الذى لقيه فيه الرجلان لابيان مكان بيت صفية ﴿قوله وساق معناه﴾ أى ساق شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى معنى حديث معمر عنه . ولفظه عند البخارى ومسلم والبيهقى عن على بن الحسين أن صفية زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى رواية ثم نفذا «أى أسرعا» فقال لهما النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على رسلكما إنما هى صفية بنت حيى . فقالا سبحان الله يارسول الله وكبر عليهما . فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم ، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا اه قال فى البذل وليس فيه مايدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج من المسجد لما قام يرد صفية ولذا ذكره البخارى تحت ترجمة «هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد» ليدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يخرج من المسجد بل إلى بابه فقط اه ولكن قوله فى رواية

معمر عند البخارى لصفية «لا تعجلى حتى أنصرف معك» وقوله فى رواية عبد الرزاق لصفية «أقلبك إلى بيتك فذهب معها حتى أدخلها بيتها» صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج من المسجد . وترجمة البخارى لاتنافى ماذكر

باب المعتكف يعود المريض

أيجوز أم لا ؟ والعيادة الزيارة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَا نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ أَنَا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النُّفَيْلِيُّ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ عِيسَى قَالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه﴾ من التعريج وهو الإقامة تعنى أنه كان يعود المريض بالسؤال عنه إذا مر عليه ولا يقوم عنده . وهذا لفظ النفيلى : وفيه دليل على أنه ينبغى للمعتكف إذا خرج لحاجته ومرّ على مريض أن يسأل عنه ولا يقف عنده ﴿قوله وقال ابن عيسى الخ﴾ أى قال محمد بن عيسى الطباع فى روايته : قالت عائشة إن كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعود المريض الخ وإن مخففة من الثقيلة والمعنى أن الحال والشأن أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعود المريض وهو معتكف . والمراد بالعيادة السؤال عنه لا حقيقتها التى هى الزيارة . ويحتمل أن إن نافية بمعنى ما أى ما كان يعود المريض وهو معتكف ولكن كان إذا مر به يسأل عنه . فلا تنافى بين روايتى النفيلى وابن الطباع

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وهو ضعيف لأن فى إسناده الليث بن أبى سليم وفيه مقال كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ. وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ

وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِى مَسْجِدٍ جَامِعٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ قَالَتِ السُّنَّةُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ

﴿ش﴾ ﴿خالد﴾ بن عبد الله الواسطى ﴿قوله السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ولا يشهد جنازة﴾ قال الخطابى : أرادت بقولها لا يعود مريضا أى لا يخرج من معتكفه قاصدا عيادته ويضيق عليه أن يمر به فيسأل عنه غير معرج عليه كما ذكرته عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث القاسم بن محمد اه بتصرف . وبظاهره أخذ مالك وقال لا يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة المريض ولا لتشييع الجنازة ولا للصلاة عليها ولو تعينت ، فإن خرج بطل اعتكافه . ولو مرض أحد أبويه أو هما خرج وبطل اعتكافه ولا إثم عليه ، لأن فى عدم خروجه عقوقا . أما جنازتهما معا فلا يخرج على مشهور المذهب بخلاف جنازة أحدهما فيخرج لئلا يكون عدم خروجه عقوقا للحى منهما . وهو قول عطاء والزهرى وعروة ومجاهد وفرقت الحنفية بين الاعتكاف المستحب والمسنون والواجب ففى الأخيرين يحرم الخروج من معتكفه ليلا أو نهارا إلا لحاجة «شرعية» كصلاة جمعة وعيد أو «طبيعية» كالطهارة ومقدماتها من البول والغائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام أو «لحاجة ضرورية» كانهدام المسجد وإخراج ظالم كرها وخوف على نفسه أو ماله من ظالم فلا يفسد اعتكافه ولا يحرم عليه الخروج (أما) لو خرج لعيادة مريض أو شهود جنازة وإن تعينت عليه أو لإنقاذ غريق أو حريق أو جهاد تعين عليه فإنه يفسد اعتكافه ولا إثم عليه (أما) الاعتكاف المستحب فهو غير مقدر بمدة . فمن دخل المسجد ناويا الاعتكاف فهو معتكف مدة وجوده فى المسجد تاركا له إذا خرج . وفرقت الشافعية بين المنذور وغيره فالمنذور لا يجوز الخروج منه إلا لحاجة ضرورية كالأكل والبول والغائط فلا يجوز الخروج منه لعيادة المريض وشهود جنازة لم تتعين عليه ، فإن تعينت خرج . وإذا خرج لما يجوز له الخروج فسأل فى طريقه عن المريض ولم يعرج عليه لا ينقطع اعتكافه المنذور . أما غير المنذور فيجوز الخروج منه لعيادة المريض ونحوها (وقالت) الحنابلة إذا كان الاعتكاف واجبا لا يخرج لعيادة مريض ولا جنازة ولا غيرهما إلا إن شرط ذلك فيجوز . وإن كان غير واجب جاز له الخروج لأن كل واحد منهما تطوع . والأفضل المقام على اعتكافه ، لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن يعرج على المريض ولم يكن واجبا عليه . وإن خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض فى طريقه ولم يعرج جاز لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك (قال) فى المغنى إذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه إن قعد فى المسجد أو على ماله نهبا أو حريقا فله ترك الاعتكاف والخروج ، لأن هذا مما أباح الله تعالى لأجله ترك الواجب بأصل الشرع وهو

الجمعة والجماعة ، فأولى أن يباح لأجله ترك ما أوجبه على نفسه . وكذلك إن تعذر عليه المقام في المسجد لمرض لا يمكنه المقام معه فيه كالقيام المتدارك أو لسلس البول أو الإغماء أو لا يمكنه المقام إلا بمشقة شديدة مثل أن يحتاج إلى خدمة وفراش فله الخروج . وإن كان المرض خفيفا كالصداع ووجع الضرس ونحوهما ، فليس له الخروج فإن خرج بطل اعتكافه . وله الخروج إلى ما يتعين عليه من الواجب مثل الخروج في النفير إذا عم ، أو حضر عدو يخافون كلبه واحتيج إلى خروج المعتكف لزمه الخروج ، لأنه واجب متعين فلزم الخروج إليه كالخروج إلى الجمعة وإذا خرج ثم زال عذره نظرنا . فإن كان تطوعا فهو مخير إن شاء رجع إلى معتكفه وإن شاء لم يرجع . وإن كان واجبا رجع إلى معتكفه فبنى على ما مضى من اعتكافه . ثم لا يخلو النذر من ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكون نذر اعتكافا في أيام غير متتابعة ولا معينة ، فهذا لا يلزمه قضاء ، بل يتم ما بقي عليه ، لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ليكون متتابعا ولا كفارة عليه ، لأنه أتى بما نذر على وجهه فلا يلزمه كفارة كما لو لم يخرج (الثاني) نذر أياما معينة كشهر رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين بمنزلة تركه المنذور في وقته . ويحتمل ألا يلزمه كفارة على ما سنذكره إن شاء الله (الثالث) نذر أياما متتابعة فهو مخير بين البناء والقضاء والتكفير وبين الابتداء ولا كفارة عليه لأنه يأتي بالمنذور على وجهه فلم يلزمه كفارة كما لو أتى به من غير أن يسبقه الاعتكاف الذي قطعه . ثم قال والمعتكف لا يتجر ولا يتكسب بالصنعة (وجملته) أن المعتكف لا يجوز له أن يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه . قال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول : المعتكف لا يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه طعام أو نحو ذلك . فأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز شيء من ذلك (وقال الشافعي) لا بأس أن يبيع ويشتري ويخيط ويتحدث ما لم يكن مأثما (ولنا) ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد . رواه الترمذي وقال حديث حسن . ورأى عمران القصير رجلا يبيع في المسجد فقال : ياهذا إن هذا سوق الآخرة فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا . وإذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه أولى فأما الصنعة فظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوز منها ما يكتسب به لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء ويجوز ما يعمله لنفسه كخياطة قميصه ونحوه . وقد روى المروزي قال سألت أبا عبد الله عن المعتكف ترى له أن يخيط ؟ قال لا ينبغي له أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل . وقال القاضي لا تجوز الخياطة في المسجد سواء أكان محتاجا إليها أم لم يكن قل أم كثر ، لأن ذلك معيشة تشغل عن الاعتكاف فأشبه البيع والشراء فيه . والأولى أن يباح له ما يحتاج إليه من ذلك إذا كان يسيرا مثل أن ينشق قميصه فيخيطه ، أو ينحل شيء يحتاج إلى ربط فيربطه ، لأن هذا يسير تدعو الحاجة إليه ، فجرى مجرى لبس قميصه وعمامته وخلعهما اه وقال ابن حزم كل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه

وعليه أن يخرج إليه ولا يضر ذلك باعتكافه ، وكذلك يخرج لحاجة الإنسان من البول والغائط وغسل النجاسة وغسل الاحتلام وغسل الجمعة ومن الحيض إن شاء في حمام أو في غير حمام ، ولا يتردد «لذلك» أكثر من تمام غسله وقضاء حاجته ، فإن فعل بطل اعتكافه ، وكذلك يخرج لابتياع مالا بد له ولأهله منه من الأكل واللباس ، ولا يتردد على غير ذلك . فإن تردد بلا ضرورة بطل اعتكافه وله أن يشيع أهله إلى منزلها . وإنما يبطل الاعتكاف خروجه لما ليس فرضا عليه . وقد افترض الله تعالى على المسلم ما رويناه من طريق البخاري . أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول «حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس» وأمر عليه الصلاة والسلام من دعى إن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل بمعنى أن يدعو لهم . وقال تعالى «إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع» وقال تعالى «ولا يأبى الشهداء إذا مادعوا» وقال تعالى «انفروا خفافا وثقالا» فهذه فرائض لا يحل تركها للاعتكاف . وبلا شك عند كل مسلم أن كل من أدى ماافترض الله تعالى عليه فهو محسن . قال الله تعالى «ما على المحسنين من سبيل» ففرض على المعتكف أن يخرج لعيادة المريض مرة واحدة يسأل عن حاله واقفا وينصرف ، لأن مازاد على هذا فليس من الفرض ، وإنما هو تطويل فهو يبطل الاعتكاف . وكذلك يخرج لشهود الجنازة ، فإذا صلى عليها انصرف ، لأنه قد أدى الفرض ، ومازاد فليس فرضا . وهو به خارج عن الاعتكاف . وفرض عليه أن يخرج إذا دعى فإن كان صائما بلغ إلى دار الداعي ودعا وانصرف ولا يزد على ذلك . وفرض عليه أن يخرج إلى الجمعة بمقدار مايدرك أول الخطبة ، فإذا سلم رجع . فإن زاد على ذلك خرج من الاعتكاف ، فإن خرج كما ذكرنا ثم رأى أن في الوقت فسحة ، فإن علم أنه إن رجع إلى معتكفه ثم خرج أدرك الخطبة فعليه أن يرجع وإلا فليتماد ، وكذلك إن كان عليه في الرجوع حرج لقول الله تعالى «وماجعل عليكم في الدين من حرج» وكذلك يخرج للشهادة إذا دعى سواء قبل أولم يقبل ، لأن الله تعالى أمر الشهداء بألا يأبوا إذا دعوا ولم يشترط من يقبل ممن لا يقبل «وما كان ربك نسيا» . فإذا أداها رجع إلى معتكفه ولا يتردد ، فإن تردد بطل اعتكافه . وإن نزل عدو كافر أو ظالم بساحة موضعه فإن اضطر إلى النفار نفر وقاتل ، فإذا استغنى عنه رجع إلى معتكفه . فإن تردد لغير ضرورة بطل اعتكافه . وهذا كله قول أبي سليمان وأصحابنا . وروينا من طريق سعيد بن منصور إلى عاصم بن ضمرة قال : قال علي بن أبي طالب : إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة ، وليحضر الجنازة ، وليعد المريض ، وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم . قال : وروينا من طريق سعيد بن منصور أيضا إلى عمار بن عبد الله بن يسار عن أبيه أن علي بن أبي طالب أعان ابن أخته جعدة بن هبيرة بسبعمائة درهم من عطائه أن يشترى بها خادما فقال : إني كنت معتكفا . فقال له علي : وما

عليك لو خرجت إلى السوق فابتعت . وروينا من طريقه إلى عمرة عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت لاتعود المريض من أهلها إذا كانت معتكفة إلا وهي مارة . وروينا من طريقه أيضا إلى إبراهيم النخعي قال : كانوا يستحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال وهن له وإن لم يشترط . قال إبراهيم : ولا يدخل المعتكف سقيفة إلا لحاجة . وروينا من طريقه أيضا إلى سعيد بن جبير قال : المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويجيب الإمام . ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يرخص للمعتكف أن يتبع الجنازة ويعود المريض ولا يجلس . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أنه قال : المعتكف يدخل الباب يعود المريض فيسلم ولا يقعد . وكان لا يرى بأسا إذا خرج المعتكف لحاجته فلقيه رجل ، فسأله أن يقف عليه فيسائله . قال أبو محمد « يعني ابن حزم » إن اضطر إلى ذلك أو سأله عن سنة من الدين «أي يقف لإجابته» وإلا فلا . وروينا من طريق شعبة عن أبي إسحاق الشيباني عن سعيد بن جبير قال : للمعتكف أن يعود المريض ويتبع الجنازة ويأتي الجمعة ويجيب الداعي . ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : إن نذر جوارا أينوي في نفسه أنه لا يصوم وأنه يبيع ويبتاع ويأتي الأسواق ويعود المريض ويتبع الجنازة . وإن كان مطر فإني أستكن في البيت ، وإني أجاور جوارا منقطعا ، أو أن يعتكف النهار ويأتي البيت بالليل ؟ قال عطاء : ذلك على نيته ما كانت ذلك له وهو قول قتادة أيضا . وروينا عن سفيان الثوري أنه قال : المعتكف يعود المرضى ويخرج إلى الجمعة ويشهد الجنائز . وهو قول الحسن بن حي . وروينا عن مجاهد وعطاء وعروة والزهري لايعود المعتكف مريضا ولا يشهد الجنازة . وهو قول مالك والليث . قال مالك لا يخرج إلى الجمعة قال أبو محمد : هذا مكان صح فيه عن علي وعائشة ما أوردنا ، ولا مخالف لهما يعرف من الصحابة . ثم ذكر بسنده حديث صفية المتقدم للمصنف ، وقال في هذا كفاية . وما نعلم لمن منع من كل ماذكرنا حجة لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا قياس اه بتصرف ﴿قوله ولا يمس امرأة﴾ أي ولا يفضي بيده إلى امرأة بشهوة . أما بغير شهوة فلا بأس لما تقدم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخرج إليها رأسه فتغسله وتسرحه . فإن كان بشهوة حرم عند الأئمة الأربعة وفسد اعتكافه وإن لم ينزل عند مالك ، وهو قول للشافعي ، وقال أبو حنيفة لايفسد إلا إن أنزل وهو مشهور مذهب الشافعي . وقال عطاء لا يبطل الاعتكاف بالمس مطلقا أنزل أولم ينزل . واختاره ابن المنذر والمحاملي وأبو الطيب . ولا يفسد اعتكافه بنظر أو فكر وإن أنزل خلافا للمالكية ﴿قوله ولا يباشرها﴾ المباشرة في الأصل التقاء البشرتين . والمراد بها هنا الجماع بقرينة ذكر المس قبله ، ولأنه المراد بقوله تعالى «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد» فإنه نهي لمن كان يخرج وهو معتكف فيجامع ويعود . واتفقوا على أن الجماع

يفسد الاعتكاف إن كان عمدا . وإن كان عن نسيان فكذلك عند أبى حنيفة ومالك وأحمد . وقال الشافعى لايفسد لأنه لايفسد الصوم فكذلك لايفسد الاعتكاف . وإذا فسد اعتكافه لزمه القضاء إن كان واجبا ولا كفارة عليه ، وهو قول عطاء والنخعى وأهل المدينة ومالك وأهل العراق والثورى والأوزاعى ومشهور مذهب أحمد . وذهب الزهرى والحسن إلى أن من أفسد اعتكافه بالوطء يلزمه كفارة ظهار . قال فى المغنى : وهو اختيار القاضى ورواية عن أحمداه ﴿قوله ولايخرج لحاجة إلا مالابد منه﴾ كالغائط والبول وتقدم بيانه ﴿قوله ولا اعتكاف إلا بصوم﴾ فيه اشتراط الصوم فى الاعتكاف . وبه قال مالك سواء أكان الاعتكاف واجبا أم لا ويدل له أيضا مافى الحديث الآتى أن عمر نذر أن يعتكف فى الجاهلية فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : اعتكف وصم . ولم يروعنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه اعتكف بلا صوم . وهو قول ابن عمر وابن عباس وعائشة والزهرى والليث والثورى والحسن بن حي ورواية عن أحمد . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن كان الاعتكاف منذورا كان الصوم ركنا فيه وإلا فلا . وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أن الصوم شرط فى الاعتكاف مطلقا لإطلاق حديث الباب . واختاره ابن الهمام كما تقدم ، وقال الشافعى وأحمد ليس الصوم شرطا فى الاعتكاف إلا إنْ نذر الصوم فيه . واستدلا بمارواه الشيخان أن عمر قال يارسول الله : إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام . فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أوف بنذرك ولو كان الصوم شرطا فيه لما صح اعتكاف الليل ، لأنه لاصيام فيه . وبمارواه الدارقطنى والحاكم عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه . ولأنه عبادة تصح بالليل فلا يشترط له الصيام كالصلاة . ولأن إيجاب الصوم حكم لايثبت إلا بالشرع ، ولم يصح فيه نص ولا إجماع . وبصحة الاعتكاف بدون صوم قال على وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وطاوس وإسحاق . قال فى سبل السلام : أما اشتراط الصوم فى الاعتكاف ففيه خلاف . وهذا الحديث الموقوف « يعنى حديث الباب» دل على اشتراطه وفيه أحاديث (منها) فى نفى شرطيته (ومنها) فى إثباته والكل لاينهض حجة . إلا أن الاعتكاف عرف من فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يعتكف إلا صائما ، واعتكافه فى العشر الأول من شوال . الظاهر أنه صامها ولم يعتكف إلا من ثانى شوال لأن يوم العيد يوم شغله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصلاة والخطبة والخروج إلى الجبانة . إلا أنه لايقوم بمجرد الفعل حجة على الاشتراط اه والجبانة المصلى فى الصحراء . وقد تطلق على المقبرة . وغرضه تقوية عدم اشتراط الصوم فى الاعتكاف . وهو الأولى وحديث عمر الآتى ضعيف لأنه تفرد به عبد الله بن بديل وفيه مقال . وقال النيسابورى حديث منكر . والنفى فى

الحديث للكمال لحديث الدارقطنى المتقدم عن ابن عباس أ. صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه . قال ابن حزم ليس الصوم من شروط الاعتكاف ، لكن إن شاء المعتكف صام وإن شاء لم يصم . واعتكاف يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق حسن . وكذلك اعتكاف ليلة بلا يوم لا يوم بلا ليلة . روينا عن الحكم عن مقسم أن عليا وابن مسعود قالا جميعا : المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه . وذكر بسنده إلى أبى سهيل بن مالك قال : اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز ، وكان على امرأتى اعتكاف ثلاث فى المسجد الحرام . فقال ابن شهاب : لا يكون اعتكاف إلا بصوم ، فقال له عمر بن عبد العزيز : أمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قال لا . قال فمن أبى بكر ؟ قال لا . قال فمن عمر؟ قال لا . قال فمن عثمان ؟ قال لا . قال أبو سهيل : فانصرفت فلقيت طاوسا وعطاء فسألتهما عن ذلك ، قال طاوس : كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه ، قال عطاء : ذلك رأيى . قال وصح عن طاوس وابن عباس خلاف ذلك . ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعى قال : المعتكف إن شاء لم يصم . ومن طريق ابن أ ، شيبة نا عبدة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن قال : ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب ذلك على نفسه . اه ببعض تصرف ﴿قوله ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع﴾ فيه دليل لمن قال باشتراط المسجد الجامع الذى تقام فيه الجمعة والجماعة للاعتكاف وتقدم تمام الكلام عليه ﴿قوله قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه الخ﴾ يعنى أن كل من روى الحديث عن الزهرى لم يقل فى روايته «السنة» إلا عبد الرحمن بن إسحاق . فعلى روايته يكون الحديث مرفوعا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعلى رواية غيره يكون موقوفا على عائشة قال الخطابى : قولها السنة إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قولا أو فعلا . فهى نصوص لا يجوز خلافها ، وإن كانت أرادت به الفتيا على معنى ماعقلت من السنة ، فقد خالفها بعض الصحابة فى بعض هذه الأمور . والصحابة إذا اختلفوا فى مسألة كان سبيلها النظر . على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه إنها قالت السنة . فدل ذلك على احتمال أن يكون ماقالته فتوى منها وليس برواية عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه لكن «دعوى المصنف» أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه إنها قالت السنة «غير مسلمة» فقد روى الحديث البيهقى من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب وفيه «والسنة فى المعتكف ألا يخرج إلا للحاجة التى لابد منها ، ولا يعود مريضا ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها . ولا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة . والسنة فيمن اعتكف أن يصوم» وأخرجه الدارقطنى عن عبد الملك بن جريج عن محمد بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عروة بن الزبير عن عائشة

أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكفهن أزواجه من بعده ، وأن السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، ولا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضا ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع . ويأمر من اعتكف أن يصوم . قال الدارقطني : يقال إن قوله وأن السنة للمعتكف ليس من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وإنه من كلام الزهري ، وإن من أدرجه في الحديث فقد وهم اه وقال الحافظ ابن حجر : الراجح وقف قوله لا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقي والدارقطني بلفظ تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اعْتَكِفْ وَصُمْ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو داود﴾ الطيالسي . و ﴿عبد الله بن بديل﴾ بالتصغير ابن ورقاء الخزاعي . روى عن الزهري وعمرو بن دينار . وعنه عبد الرحمن بن مهدي وزيد بن الحباب وأبو داود الطيالسي وغيرهم . قال ابن معين صالح ، وقال ابن عدي له ما ينكر عليه من الزيادة في متن أو إسناد وفي التقريب صدوق يخطئ من الثامنة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وكذا ابن شاهين وقال مكي صالح . روى له أبو داود والنسائي والبخاري في التعاليق

﴿المعنى﴾ ﴿قوله جعل عليه أن يعتكف الخ﴾ يعني نذر قبل الإسلام أن يعتكف في المسجد الحرام ليلة أو يوما بالشك . ورواية الشيخين من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال إن عمر قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال فأوف بنذرك . وفي رواية الحاكم ورواية لمسلم من طريق شعبة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر جعل عليه يوما يعتكفه . قال الحافظ في الفتح رواية اليوم شاذة اه وجمع ابن حبان بينهما بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق اليوم أراد بليلة ومن أطلق الليلة أراد بيومها ﴿قوله اعتكف وصم﴾ أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالاعتكاف وفاء بنذره (والحديث) حجة لمن قال بوجوب الصيام في الاعتكاف . وتقدم بيان المذاهب فيه (وفيه) دلالة أيضا على أن من نذر شيئا حال الكفر يلزمه الوفاء به إذا أسلم وكان ما نذره مشروعا وسيأتي تمام الكلام عليه في النذر إن شاء الله تعالى . وقال الخطابي : وفيه دليل على أن من حلف في كفره ثم أسلم فحنث تلزمه الكفارة . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك لا تلزمه الكفارة

لأن الإسلام يجُبُّ ماقبله . وفيه دليل على وقوع ظهار الذمى ووجوب الكفارة عليه اه بتصرف

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الدارقطنى وهو ضعيف لأن فى سنده عبد الله بن بديل ، وأخرجه البيهقى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجعرانة يارسول الله إن على يوما أعتكفه فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اذهب فاعتكفه وصمه . وقال البيهقى عن الدارقطنى تفرد به ابن بديل عن عمرو وهوضعيف الحديث قال على «يعنى الدارقطنى» سمعت أبا بكر النيسابورى يقول : هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه «أى الصوم» منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد ابن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث اه . ولذا رواه البخارى ومسلم بدون ذكر الصيام فيه من عدة طرق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ الْقُرَشِيُّ نَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَنْقَزِيَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُدَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ : فَبَيْنَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ فَقَالَ مَاهٰذَا يَاعَبْدَ اللهِ ؟ قَالَ سَبْيُ هَوَازِنَ أَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَتِلْكَ الْجَارِيَةُ فَأَرْسَلَهَا مَعَهُمْ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبدالله بن عمر . . .﴾ الأموى أبو عبدالرحمن الكوفى . روى عن أبى الأحوص وابن المبارك وعبدة بن سليمان ومحمد بن فضيل وجماعة . وعنه مسلم وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم والبغوى وغيرهم . قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب صدوق فيه تشيع من العاشرة . توفى سنة ثمان أو تسع وثلاثين ومائتين . و ﴿عمرو ابن محمد العنقزى﴾ بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبالزاى . وفى الخلاصة بكسر القاف القرشى أبو سعيد الكوفى . روى عن عيسى بن طهمان وأبى حنيفة وابن جريج وإسرايل والثورى وجماعة . وعنه قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه وعلىّ بن المدينى وأحمد بن عثمان بن حكيم وكثيرون . وثقه أحمد والنسائى والعجلى وقال ابن معين ليس به بأس . وفى التقريب ثقة من التاسعة . مات سنة تسع وتسعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى التعاليق

﴿المعنى﴾ ﴿قوله فبينما هو يعتكف الخ﴾ أى بين أزمان وعمر معتكف إذ ارتفعت أصوات الناس بالتكبير فقال عمر ماهذا ؟ فقال ابنه إن سبى هوازن أعتقهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلذلك علت أصواتهم . فقال لابنه تلك جارية عندى من سبى هوازن فأرسلها مع من أعتقوا

باب المستحاضة تعتكف

أيجوز أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد قَالَا نَا يَزِيدُ عَنْ خَالِد عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اُعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي

﴿ش﴾ ﴿يزيد﴾ بن زريع . و ﴿خالد﴾ بن مهران الحذاء ﴿قوله اعتكفت مع رسول الله امرأة من أزواجه﴾ وفى رواية البخارى اعتكفت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه . وهى أم سلمة فى رواية سعيد بن منصور عن خالد الحذاء عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها ﴿قوله فكانت ترى الصفرة والحمرة﴾ أى ترى الدم الأصفر مرة عند قلة الدم ، ومرة ترى الأحمر عند كثرة الدم . وفى رواية للبخارى ترى الدم والصفرة . وفيه «زعم عكرمة أن عائشة رأت ماء العصفر فقالت : كان هذا شيء كانت فلانة تجده . فبين بهذا أن الصفرة تشبه ماء العصفر» (وفى هذا) دلالة على صحة اعتكاف المستحاضة وصلاتها وجواز مكثها فى المسجد . لكن محله إن أمن تلويثه . ومثلها دائم الحدث ومن به قروح

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى والنسائى وابن ماجه والبيهقى (تتميم) «قال النووى» فى شرح المهذب (فرع) فى مسائل تتعلق بالاعتكاف وبعضها من الضروريات (أحدها) إذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج منه إن عرض عارض مثل مرض خفيف أو عيادة مريض أو شهود جنازة أو زيارة أو صلاة جمعة أو شرط الخروج لاشتغال بعلم أو لغرض آخر من أغراض الدنيا والآخرة صح شرطه على المذهب نص عليه فى المختصر وقطع به الأصحاب فى جميع الطرق . ومنهم المصنف فى التنبيه وإذا قضى الشغل الذى شرطه وخرج له لزمه العود والبناء على اعتكافه . فإن أخر العود بعد قضاء الشغل بلا عذر بطل تتابعه ولزمه استئناف الاعتكاف . ولو نذر اعتكافا متتابعا وقال فى نذره إن عرض مانع قطعت الاعتكاف فحكمه حكم من شرط الخروج كما سبق إلا أنه إذا شرط الخروج يلزمه بعد قضاء الشغل الرجوع والبناء على اعتكافه حتى تنقضى مدته وفيما إذا شرط القطع لا يلزمه العود بل إذا عرض الشغل الذى شرطه انقضى نذره وبرئت ذمته منه وجاز الخروج ولا رجوع عليه . ولو قال عليّ أن أعتكف رمضان إلا أن أمرض أو أسافر

فمرض أوسافر فلا شيء عليه ولاقضاء (المسألة الثانية) إذا نذر اعتكاف اليوم الذى يقدم فيه زيد: قال الشافعي فى المختصر. فإن قدم فى أول النهار اعتكف ما بقى، فإن كان مريضا أومجنونا، فإذا قدر قضاه: قال المزنى. يشبه إذا قدم أول النهار أن يقضى مقدار مامضى من ذلك اليوم من يوم آخر حتى يكون قد اعتكف يوما كاملا هذا ماذكره الشافعي والمزنى قال أصحابنا هذا النذر صحيح قولا واحدا. ونقل الماوردى وغيره اتفاق الأصحاب على صحته (المسألة الثالثة) إذا مات وعليه اعتكاف فهل يطعم عنه فيه خلاف (إلى أن قال) الصحيح أنه لايطعم عنه فى الاعتكاف وقال أبو حنيفة يطعم عنه وعن ابن عباس وعائشة وأبى ثور أنه يعتكف عنه (الرابعة) قال الأصحاب لو نذر أن يعتكف شهر رمضان من هذه السنة، فإن كان النذر فى شوال لم ينعقد، وإن كان قبله انعقد. فإن لم يعتكف حتى فات رمضان لزمه القضاء ويقضيه كيف شاء متتابعا أو متفرقا والله أعلم اهـ

٦ — كتاب المناسك —

جمع منسك بفتح السين وكسرها. وهو العبادة أومكانها أو زمانها. فهو مصدر ميمى صالح للزمان والمكان والحدث. وجميعها مراد هنا إذ الكتاب مسوق لبيان أعمال الحج وأزمنته وأمكنته يقال: نسك ينسك نسكا من باب قتل إذا تعبد. وتسمى أفعال الحج كلها مناسك. قال الطيبى النسك العبادة والناسك العابد والمناسك مواقف النسك وأعمالها النسيكة مخصوصة بالذبيحة

١ ﴿ باب فرض الحج ﴾

وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة. والحج بكسر الحاء المهملة وفتحها فى اللغة القصد مطلقا وقال الخليل كثرة القصد إلى معظم. وفى عرف الشرع القصد إلى البيت الحرام على وجه التعظيم بأعمال مخصوصة من الطواف والسعى والوقوف بعرفة وغيرها محرما بنية الحج. وهو من العبادة البدنية المحضة لعدم أخذ المال فى مفهومه وإنما هو شرط له. واختلف فى ابتداء فرضيته، فقيل سنة خمس وقيل سنة ست لأنها هى السنة التى نزل فيها قوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» وقيل سنة تسع وصححه ابن القيم والعينى. وهو فرض بالكتاب والسنة والإجماع على المستطيع وأحد أركان الإسلام. قال الله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» وحكمة مشروعيته تعظيم بيت الله الحرام، واجتماع الناس القاصى منهم والدانى فيتعارفون ويتعاونون ويتذكرون العرض على الله يوم القيامة

١ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو سنان﴾ بكسر السين وتخفيف النون. يزيد بن أمية الدؤلى. وقيل اسمه ربيعة. روى عن على وابن عباس وأبى واقد الليثى. وعنه زيد بن أسلم ونافع والزهرى. وثقه أبو زرعة وذكره ابن حبان فى الثقات، وفى التقريب ثقة من الثانية ومنهم من عده فى الصحابة. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه هذا الحديث. مات بين الثمانين والتسعين. و﴿الأقرع بن حابس﴾ اسمه فراس. ولقب بالأقرع لقرع كان برأسه. وفد على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشهد فتح مكة وحنينا والطائف. وكان من المؤلفة قلوبهم. وقد حسن إسلامه. وكان شريفا فى الجاهلية والإسلام. استعمله عبدالله بن عامر فى عهد عثمان على جيش سيره إلى خراسان فأصيب بالجوزجان. وقيل قتل باليرموك فى عشرة من بنيه ﴿المعنى﴾ ﴿قوله الحج فى كل سنة أو مرة واحدة الخ﴾ أى أيجب الحج فى كل سنة أم يجب فى العمر مرة واحدة؟ فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل يجب الحج فى العمر مرة واحدة. ومن زاد عليها فهو له تطوع. وفى رواية أحمد عن ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: يأيها الناس إن الله كتب عليكم الحج. فقال الأقرع بن حابس أفى كل عام يارسول الله؟ فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها. الحج مرة، فمن زاد فتطوع. وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: فلو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم. ثم قال ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه (وفى هذه الأحاديث) دلالة على أن الحج فرض فى العمر مرة واحدة. وهذا مجمع عليه. وإنما يفرض على المستطيع لقوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» (قال الخطابى) لاخلاف فى أن الحج لا يتكرر وجوبه إلا أن هذا الإجماع إنما حصل بدليل. أما نفس اللفظ فقد يوهم التكرار. ولذا سأل السائل، فإن الحج فى اللغة قصد فيه تكرار. وفى الحديث دليل على أن المسلم إذا حج مرة ثم ارتد ثم أسلم أنه لا يلزمه إعادة الحج اهـ ملخصا، وما ذكره من أن المرتد لا يلزمه إعادة الحج هو مذهب الشافعى. وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك إلى أن

المرتد وعاد إلى الإسلام لاتعود إليه حسنات أعماله ، ولكن لايلزمه إعادة ماأداه منها قبل الردة إلا الحج فيلزمه إعادته لأن وقته العمر ، فلما حبط حجه بالردة ثم أدرك وقته مسلما لزمه وكذا يلزمه إعادة فرض أداه فارتد ثم أسلم فى الوقت . وهل فرضه على الفور أو على التراخى ؟ خلاف يأتى بيانه إن شاء الله تعالى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطنى والحاكم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ أَبُو سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ كَذَا قَالَ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ ابْنُ كَثِيرٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عُقَيْلٌ سِنَانٌ

﴿ش﴾ أى راوى الحديث عن ابن عباس هو أبو سنان الدؤلى ، نسبة إلى دؤل أبى قبيلة ، وقد تابع سفيان بن حسين فى هذا عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير فقالا عن الزهرى عن أبى سنان باثبات لفظ أبى كما قال سفيان بن حسين . وخالفهم عقيل ، بالتصغير ، ابن خالد الأيلى فقال عن الزهرى عن سنان بحذف لفظ أبى (هذا) . و ﴿عبد الجليل بن حميد﴾ أبو مالك اليحصبى المصرى . روى عن يحيى بن سعيد الأنصارى وأيوب السختيانى والزهرى وغيرهم . وعنه ابن عجلان وابن وهب وموسى بن سلمة ويحيى بن أيوب . قال أحمد بن صالح ثقة وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات، وفى التقريب لابأس به من السابعة . مات سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له النسائى (وحديثه) أخرجه الدارقطنى والنسائى من طريق موسى بن سلمة قال: حدثنى عبد الجليل بن حميد عن ابن شهاب عن أبى سنان الدؤلى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام فقال : إن الله تعالى كتب عليكم الحج فقال الأقرع بن حابس التميمى كل عام يارسول الله ؟ فسكت فقال لو قلت نعم لوجبت . ثم إذا لاتسمعون ولاتطيعون . ولكنه حجة واحدة (وحديث) سليمان بن كثير رواه الدارقطنى بلفظ ، إن الأقرع بن حابس سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحج كل عام ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحج مرة فمن زاد فتطوع ، وأخرجه البيهقى بسنده إلى سليمان بن كثير قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن أبى سنان عن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : يأيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع ابن حابس فقال أفى كل عام يارسول الله ؟ قال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة . فمن زاد فتطوع . وقال البيهقى تابعه سفيان بن حسين ومحمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن أبى سنان . وقال عقيل عن الزهرى عن سنان . وأخرجه أيضا الدارمى قال حدثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن الزهرى عن سنان عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : كتب عليكم الحج فقيل يا رسول الله فى كل عام ؟ قال لا ولو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع اهـ وأنت ترى أنه قال عن سنان بإسقاط لفظ أبى فلعله سقط من الناسخ

أو رواية أخرى . وحديث عقيل لم نقف على من خرجه

٢ — (ص) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنٍ لِأَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : هٰذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصُرِ

(ش) (الرجال) (النفيلي) عبد الله بن محمد . و (ابن أبي واقد) اسمه واقد كما صرح به في رواية سعيد بن منصور والبخاري في التاريخ . وفي مسند أحمد من طريق سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه . روى عن أبيه هذا الحديث فقط . وعنه زيد بن أسلم . ذكره ابن منده في الصحابة ونقل عن أبي داود أن له صحبة ، وقال ابن القطان لا يعرف حاله ، وفي التقريب يقال إن له صحبة وقيل بل هو من الثالثة . روى له أبو داود و (أبو واقد) الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحارث بن أسد بن جابر الليثي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبي بكر وعمر . وعنه ابناه عبد الملك وواقد وعطاء بن يسار وعروة بن الزبير . قيل شهد بدرا ولا يثبت ، ثم شهد صفين . توفي سنة ثمان وستين روى له الجماعة (المعنى) (قوله في حجة الوداع) أي في الحجة التي حجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في آخر حياته ولم يحج سواها كما ستعرفه إن شاء الله تعالى (قوله هذه ثم ظهور الحصر) أي هذه الحجة التي فرضها الله تعالى عليكن ثم الزمن البيوت بعدها ولا تخرجن إلى الحج مرة أخرى . فكنى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بظهور الحصر عن ملازمتهن البيوت وظهور جمع ظهر . والحصر بضمتين أو بضم فسكون جمع حصير ما يفرش في البيوت . وعلى هذا عملت سودة بنت زمعة وزينب بنت جحش من أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما أخرجه ابن سعد عن أبي هريرة . وفهمت عائشة وبقية أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن المراد لا يجب عليهن الحج بعد هذه المرة . فلا ينافي أنه مستحب في حقهن لما جاء من الترغيب في الحج . فقد روى البخاري عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : يارسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال . قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لكن أفضل الجهاد حج مبرور . وروى أيضا عن أبي هريرة قال : سئل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال إيمان بالله ورسوله . قيل ثم ماذا ؟ قال جهاد في سبيل الله . قيل ثم ماذا ؟ قال حج مبرور . وروى أيضا عن حبيب بن أبي عمرة قال : حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : يارسول الله

ألا نغزو أو نجاهد معكم ؟ فقال لكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور . فقالت عائشة فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ففهمت عائشة ومن وافقها من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من هذه الأحاديث المرغبة فى الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد . وكان عمر رضى الله تعالى عنه متوقفا فى حجهن . فلما تبين له قوة دليل عائشة ، أذن لهن فى الحج كما أخرجه البخارى والبيهقى من طريق أحمد بن محمد قال : حدثنى إبراهيم عن أبيه عن جده قال : أذن عمر رضى الله تعالى عنه لأزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف . وعن ابراهيم ابن سعد عن أبيه عن جده قال : إن عمر رضى الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحج فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فنادى الناس عثمان أن لا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن إلا مد البصر وهن فى الهوادج على الإبل وأنزلهن صدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد . ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب فلم يقعد إليهن أحد . رواه البيهقى . وأذن لهن عثمان أيضا فى خلافته كما رواه ابن سعد عن عائشة أنهن استأذن عثمان فى الحج فقال : أنا أحج بكن فحج بنا جميعا إلا زينب كانت ماتت وإلا سودة ، فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أن الحج فرض على النساء مرة واحدة كالرجال . قال الحافظ وفيه دليل على أن الأمر بالقرار فى البيوت «يعنى فى قوله : وقرن فى بيوتكن» ليس على سبيل الوجوب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقى . وقال «فى حج» عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين رضى الله عنهن بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «دلالة» على أن المراد من هذا الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة عليه اهـ

٢ باب فى المرأة تحج بغير محرم

أى أيجوز لها ذلك أم لا ؟

٣ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة من حيث أن الحج يستلزم السفر ﴿أبو سعيد﴾ كيسان

المقبرى. تقدم بصفحة ٣٥ من الخامس ﴿قوله مسيرة ليلة﴾ لامفهوم له عند أكثر العلماء كما ستعرفه آخر الباب ﴿قوله إلا ومعها رجل ذو حرمة منها﴾ يعنى محرما. والمراد به من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها. فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وخالتها وعمتها فإن حرمة كل منهن ليست على التأبيد بل مادامت تلك المرأة فى عصمته. وخرج بالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها، فإن حرمتها ليست بسبب مباح. وخرج بحرمتها الملاعنة لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا. واستثنى أحمد من المحرمة على التأبيد بالصفات المذكورة مسلمة لها أب كتابى فقال لا يكون محرما لها، لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أن المرأة يحرم عليها أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا بذى محرم وأن لها أن تسافر فى أقل من ذلك. وبه قال الأوزاعى والليث. وعلى أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلا محرما يخرج معها. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والحسن البصرى وأحمد وإسحاق (قال الخطابى) وقال مالك تخرج مع جماعة النساء. وقال الشافعى تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة قلت المرأة الحرة المسلمة الثقة لا تكون رجلا ذا حرمة منها، وقد حظر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليها أن تسافر إلا ومعها رجل ذو محرم منها. فإباحة الخروج لها فى سفر الحج مع عدم الشريطة التى أثبتها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلاف السنة. فإذا كان خروجها مع غير ذى محرم معصية؟ لم يجز إلزامها الحج وهو طاعة بأمر يؤدى إلى معصية. وعامة أصحاب الشافعى يحتجون فى هذا بما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه سئل عن الاستطاعة فقال: الزاد والراحلة. قالوا فوجب إذا قدرت المرأة على هذه الاستطاعة أن يلزمها الحج ويتأولون خبر النهى على الأسفار التى هى متطوعة بها دون السفر الواجب. قلت وهذا الحديث إنما رواه إبراهيم بن يزيد الخوزى عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر. وإبراهيم الخوزى متروك الحديث وقد روى ذلك من طريق الحسن مرسلا: والحجة عند الشافعى لا تقوم بالمراسيل اهـ. وسيأتى مزيد بيان لذلك آخر الباب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم. وأخرجه البيهقى فى قصر الصلاة

٤ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَالنُّفَيْلِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ «عَنْ أَبِيهِ» ثُمَّ اتَّفَقُوا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ النُّفَيْلِيُّ «حَدَّثَنَا مَالِكٌ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَعْنَبِيُّ وَالنُّفَيْلِيُّ عَنْ أَبِيهِ

(ش) (النفيلى) عبد الله بن محمد (قوله قال الحسن فى حديثه عن أبيه) أى قال الحسن ابن على أحد شيوخ المصنف فى روايته عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه، بخلاف عبد الله بن مسلمة وعبد الله بن محمد النفيلى فإنهما قالا عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة. وكلا الروايتين متصل فإن سعيدا وأباه رويا عن أبى هريرة. فلعل سعيدا روى الحديث عن أبى هريرة مرة بواسطة أبيه ومرة بلا واسطة (قوله فذكر معناه) أى معنى الحديث المتقدم (ولفظه) عند مسلم «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم منها» ففى هذا بيان أن المرأة لاتسافر يوما وليلة إلا ومعها محرم. وإن اقتصر فى الحديث السابق على ذكر الليلة. والتوفيق بينهما أن يقال المراد الليلة ويومها (قوله قال النفيلى الخ) أى قال فى روايته حدثنا مالك. وأما عبدالله بن مسلمة فقال عن مالك (والحديث) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بلفظ تقدم

(ص) رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ

(ش) أى روى الحديث السابق عبدالله بن وهب وعثمان بن عمر بن فارس عن مالك مثل رواية القعنبى عنه بترك لفظ عن أبيه فقالا عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة. وأشار المصنف بهذا إلى أنه اختلف على مالك فى سند حديث أبى هريرة. فرواه عبدالله بن مسلمة القعنبى وعبدالله ابن محمد النفيلى وعبدالله بن وهب وعثمان بن عمر بن فارس عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة بلا ذكر عن أبيه. ورواه بشر بن عمر عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة. وتابع بشر بن عمر إسحاق القروى والوليد بن مسلم عند الدارقطنى «وقال» فى استدراكه على الشيخين كونهما أخرجاه من حديث ابن أبى ذئب عن سعيد عن أبيه «الصواب» سعيد عن أبى هريرة من غير ذكر أبيه. واحتج بأن مالكا ويحيى بن أبى كثير وسهيل بن أبى صالح قالوا عن سعيد عن أبى هريرة. ولكن تقدم أن هذا الاختلاف لا يقدح فى سند الحديث لأن كلا من سعيد وأبيه رويا عن أبى هريرة

٥ — (ص) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى عَنْ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَرِيدًا

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد . و ﴿سهيل﴾ بن أبى صالح ﴿قوله وذكر نحوه﴾ وفى نسخة فذكرنحوه بالفاء . أى ذكر سهيل بن أبى صالح نحو حديث مالك والليث بن سعد إلا أنه قال : لاتسافر المرأة بريدا . بدل يوم وليلة فى الرواية السابقة . وتقدم أن البريد أربعة فراسخ ، وأن الفرسخ ثلاثة أميال (وحديث سهيل) أخرجه الطحاوى بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لاتسافرامرأة بريدا إلا مع زوج أو ذى رحم محرم ، وأخرجه البيهقى بلفظ لاتسافر امرأة بريدا إلا مع ذى محرم

٦ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعًا حَدَّثَاهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا

﴿ش﴾ ﴿هناد﴾ بن السرى . و﴿أبومعاوية﴾ محمد بن خازم الضرير . و ﴿وكيع﴾ بن الجراح ﴿قوله حدثاهم﴾ أى حدثا عثمان وهنادا فى آخرين وفى بعض النسخ حدثاهما . و ﴿أبو صالح﴾ عبد الله بن ذكوان السمان ﴿قوله فوق ثلاثة أيام فصاعدا﴾ أى ثلاثة أيام فأزيد . فلفظ فوق زائدة . لما فى رواية مسلم عن أبى سعيد لا يحل لامرأة أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الخ . وصاعدا منصوب على الحال من فاعل فعل محذوف . أى فذهب العدد صاعدا ﴿قوله أو ذو محرم منها﴾ يدخل فيه ما كان محرما بنسب أو رضاع أومصاهرة . فيدخل زيادة على ماذكره المصنف العم والخال وابن الأخ وابن الأخت نسبا ورضاعا ، والمحرم بالمصاهرة ابن الزوج وأبو الزوج والزوج بالنسبة لأم زوجته وبنتها من غيره وزوجة ابنه ، إلا أن مالكا كره أن تسافر المرأة مع ابن زوجها . قال الباجى : وجهه ماثبت للربائب من العداوة وقلة المراعاة والإشفاق والحرص على طيب الذكر اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه والطحاوى والبيهقى والدارمى

٧ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ

﴿ش﴾ ﴿عبيد الله﴾ بن عمر العمرى ﴿قوله لا تسافر المرأة ثلاثا﴾ أى ثلاثة أيام كما

صرح به فى الروايات الأخر ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والطحاوى والبيهقى

٨ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ نَا أَبُو أَحْمَدَ نَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرْدِفُ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا صَفِيَّةُ تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ

﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن سيد الجارية كزوج المرأة ومحرمها . و ﴿أبو أحمد﴾ محمد بن عبد الله الزبيرى . و ﴿سفيان﴾ الثورى ﴿قوله كان يردف مولاة الخ﴾ أى كان يحمل جاريته خلفه على دابته . وذكر المصنف هذا الحديث لبيان أن ما تقدم فى الأحاديث من ذكر المحرم والزوج ليس على سبيل التحديد . بل يجرى مجراهما السيد . فيجوز سفر الجارية مع سيدها كما يجوز للمرأة أن تسافر مع زوجها أو محرمها (تنبيه) علم أن روايات الباب اختلفت فى مقدار المدة التى لا يجوز للمرأة أن تسافرها بدون محرم أو زوج أو سيد : ففى بعضها لا تسافر بريدا ، وفى بعضها لا تسافر ليلة ، وفى بعضها لا تسافر يوما وليلة ، وفى بعضها ثلاثة أيام فصاعدا ، وفى رواية الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذى محرم ، وفى رواية الطحاوى عن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذى محرم ، وفى رواية للبخارى ومسلم عن أبى سعيد أيضا يومين بدل ليلتين ، وفى رواية للبخارى عن ابن عباس قال : قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم . ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم . فقال رجل يارسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج . فقال اخرج معها فهذه الرواية مطلقة وليست مقيدة بشىء مما ذكر . وبها أخذت الشافعية والحنابلة فقالوا لا يجوز للمرأة أن تسافر أىّ سفر كان ولو لحج بدون زوج أو محرم . واختلاف الروايات فى التحديد لاختلاف السائلين واختلاف المواطن فلا مفهوم لها . فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثة أيام . فقال لا . وسئل عن سفرها يوما وليلة أو ليلتين أو ليلة أو بريدا فأدى كل راو ما سمعه «وما جاء» منها مختلفا عن راو واحد «يحمل» على أنه سمعه فى مواطن فحدث به على حسب ما رواه فى تلك المواطن . فلا تنافى الرواية المطلقة . ولا يقال إن المطلق يحمل على المقيد لما علمت من أن المقيد منها لا مفهوم له (قال فى الفتح) وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات . قال المنذرى يحتمل أن يقال إن اليوم المنفرد والليلة المنفردة بمعنى اليوم والليلة يعنى فمن أطلق يوما أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها . ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد . فاليوم أول العدد . والاثنان أول التكثير . والثلاث أول الجمع . وكأنه أشار إلى أن مثل هذا فى قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد . ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل

ذكر مادونها فيؤخذ بأقل ماورد فى ذلك . وأقله الرواية التى فيها البريد اه (وقال فى النيل) قد ورد من حديث ابن عباس عند الطبرانى مايدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد . ولفظه «لا تسافر امرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذى محرم» وهذا هو الظاهر أعنى الأخذ بأقل ماورد، لأن مافوقه منهى عنه بالأولى «والتنصيص» على مافوقه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليلة واليومين والليلتين «لا ينافيه» لأن الأقل موجود فى ضمن الأكثر . وغاية الأمر أن النهى عن الأكثر يدل بمفهومه على أن مادونه غير منهى عنه . والنهى عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم اه (وقالت الحنفية) لا يجوز للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام فما فوقها إلا ومعها محرم أو زوج . ويجوز لها فيما دون ذلك بدونهما . قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار بعد أن ذكر أحاديث المبحث : اتفقت هذه الآثار كلها عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير ذى محرم . واختلفت فيما دون الثلاث . فنظرنا فى ذلك فوجدنا النهى عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا ثابتا بهذه الآثار كلها . وكان توقيته بثلاثة أيام فى ذلك إباحة «دليل» السفر لها فيما دون الثلاث بغير محرم ، ولولا ذلك لما كان لذكره الثلاث معنى ولنهى نهيا مطلقا . ولم يتكلم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بكلام يكون فضلا ، ولكنه ذكر الثلاث ليعلم أن مادونها بخلافها . فلما ذكر الثلاثة وثبت بذكره إياها إباحة ماهو دونها «ثم ماروى» عنه فى منعها من السفر دون الثلاثة من اليوم واليومين والبريد «فكل واحد» من تلك الآثار ومن الأثر المروى فى الثلاثة متى كان بعد الذى خالفه نسخه فإن كان النهى عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهى عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ له وإن كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه فهو ناسخ له . فقد ثبت أن أحد المعانى التى دون الثلاث ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخة لها . فلم يخل خبر الثلاث من أحد وجهين : إما أن يكون هو المتقدم أو يكون هو المتأخر . فإن كان هو المتقدم فقد أباح السفر أقل من ثلاث بلا محرم ، ثم جاء بعده النهى عن سفر مادون الثلاث بغير محرم فحرم ماحرم الحديث الأول وزاد عليه حرمة أخرى وهو مابينه وبين الثلاث ، فوجب استعمال الثلاث على ماأوجبه الأثر المذكور فيه . وإن كان هو المتأخر وغيره هو المتقدم ، فهو ناسخ لما تقدمه . والذى تقدمه غير واجب العمل به . فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها . وماخالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر . ولا يجب إن كان هو المتقدم . فالذى قد وجب علينا استعماله والأخذ به فى كلا الوجهين أولى مما قد يجب استعماله فى حال ويترك فى حال . وفى ثبوت ماذكرنا دليل على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم . فإذا عدمت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التى ذكرنا فهى غير واجدة للسبيل الذى يجب عليها الحج بوجوده اه بتصرف وفيما قاله من النسخ نظر فإنه إذا كان النهى عن الثلاث متأخرا عن بقية الروايات فهو يفيد بمنطوقه النهى عن الثلاث

فما فوقها ويفيد بمفهومه إباحة السفر فيما دونها. وهذا المفهوم معارض بالروايات المفيدة بمنطوقها نهى المرأة عن السفر فيمادون الثلاث، فالعمل بها مقدم على ذلك المفهوم. وإن كانت رواية النهى عن الثلاث متقدمة على بقية الروايات؛ فهى تفيد أيضا بمفهومها إباحة السفرفيما دون الثلاث بدون زوج أو محرم. وأفادت الروايات الأخر بمنطوقها إبطال ذلك المفهوم، فعلى كل سواء تقدمت رواية النهى عن الثلاث أو تأخرت، فمفهومها معارض بمنطوق الروايات الأخر فهى مقدمة عليها ولا نسخ فى المسألة أصلا (قال) ابن حزم أما قول أبى حنيفة فى التحديد الذى ذكره فلا نعلم له سلفا من الصحابة ولا من التابعين رضى الله تعالى عنهم أجمعين. وقد احتج هو وأصحابه على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: لا تسافر امرأة ثلاثا إلا مع زوج أو ذى محرم. وقالوا قد روى أيضا ليلتين. وذكر بقية الروايات الواردة فى تحديد سفر المرأة ثم قال: قالوا ونحن على يقين من تحريم سفرها ثلاثا. وعلى شك من تحريم سفرها أقل من ذلك لأنه قد يكون ذكر الثلاث متقدما، وقد يكون متأخرا. فالثلاث على كل حال محرم عليها سفرها إلا مع زوج أو ذى محرم. فنأخذ مالا شك فيه وندع ما فيه الشك قال: ولا حجة لهم غير هذا أصلا وهو عليهم لا لهم بوجهين (أحدهما) أنه ليس صواب العمل ماذكروا؛ لأنه إن كان خبر الثلاث متقدما أو متأخرا، فليس فيه إن تقدم إبطال لحكم النهى عن سفرها أقل من ثلاث، لكن النهى عن الثلاث بعض ما فى سائر الروايات، وسائر الروايات زائدة على النهى عن الثلاث. وليس هذا مكان نسخ أصلا بل كل تلك الأخبار حق يجب استعمالها وليس بعضها مخالفا لبعض أصلا ويقال لهم خبر ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم» جامع لكل سفر. وهذا الخبر لا اضطراب فيه بخلاف رواية النهى عن الثلاث وغيرها، فإنها مضطرب فيها عن أبى سعيد وأبى هريرة وابن عمر. فروى عن أبى سعيد لا تسافر فوق ثلاث وروى عنه لا تسافر يومين. وروى عن ابن عمر لا تسافر ثلاثا. وروى عنه لا تسافر فوق ثلاث وروى عن أبى هريرة لا تسافر ثلاثا. وروى عنه لا تسافر يوما وليلة. وروى عنه لا تسافر يوما قال: وعهدنا بكم أنكم تذمون الأخبار بالاضطراب وتحتجون بما لم يضطرب فيه. فعلى أصلكم هذا يلزمكم أن تحتجوا برواية ابن عباس المطلقة التى لا اضطراب فيها، وتتركوا ماعداها مما هو مضطرب فيه (الوجه الثانى) أنه قد روى عن ابن عمر وأبى سعيد وأبى هريرة «لا تسافر المرأة فوق ثلاث» كما ذكر فى الأخبار، فامنعوها مما زاد على مسيرة ثلاث لأنه اليقين وأبيحوا لها سفر الثلاث لأنه مشكوك فيه كسفر اليومين واليوم والبريد وهذا مالا مخلص لهم منه اه «وقالت» المالكية لا يجوز للمرأة أن تسافر يوما وليلة إلا إذا كان معها محرم أو رفقة مأمونة رجالا كانوا أو نساء وسواء أكانت المرأة شابة أم هرمة وسواء أكان المحرم بالغا أم صبيا مميزا، لما رواه

مالك فى الموطإ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم منها . وتقدم نحوه للمصنف (وأجابوا) عن بقية الروايات المخالفة لرواية أبى هريرة المذكورة ، بإمكان إرجاعها إليها فالرواية التى فيها ذكر اليوم فقط أراد منها اليوم والليلة . والتى فيها ذكر الليلة أراد منها الليلة واليوم لارتباط كل منهما بالآخر . والرواية التى فيها ذكر الليلتين أو اليومين . أراد بها مدة الذهاب والرجوع . وهكذا رواية الثلاث أراد بها يوم الذهاب ويوم الرجوع واليوم الوسط الذى تقضى فيه حاجتها التى سافرت لأجلها . قالوا وهذا كله فى حج الفرض . وأما حج التطوع أو السفر المباح فلا يجوز لها أن تسافر المدة المذكورة إلا مع زوج أو محرم ألبتة «وفيما أجابوا» به عن رواية اليوم والليلة واليومين والليلتين والثلاث «نظر» لأنه صرف لها عن ظاهرها بدون حاجة ويرد عليهم رواية البريد والثلاثة الأميال فلا يمكنهم أن يقولوا فيهما ماذكروه . فالراجح العمل بالرواية المطلقة لما علمت من أن ماعداها من الروايات المقيدة يحتمل أنها لم ترد للتحديد . وإنما وردت طبقا لأسئلة فلا مفهوم لها (قال البيهقى) وهذه الروايات فى الثلاثة واليومين واليوم صحيحة . وكأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا . وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا . وسئل عن سفرها يوما فقال لا . فأدى كل منهم ماحفظ . ولا يكون عدد من هذه الأعداد حدا للسفر . واستدل عليه بما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم اه (قال النووى) فتحصل أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرد تحديد مايقع عليه السفر . بل أطلقه على ثلاثة أيام وعلى يومين وعلى يوم وليلة وعلى يوم وعلى ليلة وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم . فدل على أن الجميع يسمى سفرا اه (واختلف) هل الزوج أو المحرم شرط فى وجوب حج المرأة . فقال الحسن والنخعى وإسحاق وابن المنذر إنه شرط وهو رواية عن أحمد (وقالت الحنفية) يشترط وجود الزوج أو المحرم إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام فأكثر ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا تسافر المرأة إلا مع ذى رحم محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم . رواه أحمد والشيخان والبيهقى . ولما تقدم للمصنف عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم . ورواه أيضا الشيخان والطحاوى والبيهقى . فلا يجوز لها الخروج وحدها إذا لم يكن معها زوج أو محرم وإن كان معها امرأة أخرى أو أكثر ، لأن خوف الفتنة عند اجتماع النساء أكثر (وقالت المالكية) يشترط فى وجوب الحج عليها أحد أمور ثلاثة : زوج أو محرم أو رفقة مأمونة كما تقدم إذا كان بينها وبين مكة يوم وليلة .

(وقالت الشافعية) لايجب الحج على المرأة إلا إذا كان معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات بعدت المسافة أو قربت. واستدلت المالكية والشافعية على كفاية الرفقة المأمونة بما تقدم للبخارى من أن عمر أذن لعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف أن يخرجا مع نساء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الحج، وبخروج عثمان رضى الله عنه فى خلافته معهن. وهذا كان بإقرار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. واحتجوا أيضا بظاهر قوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» قالوا: وخطاب الناس يتناول الذكور والإناث والاستطاعة تتحقق بوجود الزاد والراحلة، ولأن الغرض من وجود المحرم معها الأمن عليها وهو يحصل بجماعة النساء فيلزم فرض الحج (ورد) بأن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف محرمان لأمهات المؤمنين فلا يقاس عليهن غيرهن، وبأن الآية لا تتناول النساء حال عدم وجود الزوج والمحرم معها لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج إلى من يركبها وينزلها. ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم فلم تكن مستطيعة فى هذه الحالة. فلا يتناولها النص. وتقدم أن خوف الفتنة عند اجتماعهن غير مأمون، بل يزداد لأن النساء لحم على وضم[1] إلا ماذب عنهن. وتقدم للخطابى كلام فى هذا أول الباب «وقال» الأوزاعى إن لم تجد محرما أو زوجا خرجت مع قوم عدول مأمونين تتخذ لها سلما تصعد به على الدابة وتنزل. ولا يقربها رجل إلا أنه يأخذ رأس البعير ويضع رجله على ذراعه

٣ — باب لاصرورة فى الإسلام —

وفى نسخة باب لاصرورة. والصرورة الرجل الذى لم يحج والذى لم يتزوج. والتاء فيه ليست للتأنيث بل للمبالغة. ولذا يقال رجل صرورة وامرأة صرورة

٩ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَاصَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ

﴿ش﴾ ﴿ابن جريج﴾ عبد الملك بن عبد العزيز ﴿قوله لاصرورة فى الإسلام﴾ أى لا يترك الحج فى الإسلام من استطاعه. وأصله من الصر وهو الحبس والمنع، فمن ترك الحج مع الاستطاعة

---

(١) الوضم بفتحتين ماوقيت به اللحم عن الأرض من خشب وحصير. وفى المثل تركهم لحما على وضم أى أوقعهم فذللهم وأوجعهم. قاموس

فقد منع عن نفسه الخير . وتطلق الصرورة أيضا على التبتل والانقطاع عن الزواج كرهبانية النصارى ، أى ليس لأحد فى الإسلام أن يقول لا أتزوج بل أنقطع للعبادة ، لأن هذا ليس من أخلاق المؤمنين بل من أعمال الرهبان والنصارى . وقيل أراد من قتل فى الحرم قتل ولا يقبل منه أن يقول إنى صرورة ماحججت ولا عرفت حرمة الحرم : كان الرجل فى الجاهلية إذا أحدث حدثا فلجأ إلى الكعبة لم يهج « أى لم يزعج وينفر » فكان إذا لقيه ولى الدم فى الحرم قيل له هو صرورة فلاتهجه اهـ نهاية ﴿الفقه﴾ دل الحديث على التشديد فى الحج على المستطيع وأنه لا ينبغى له تأخيره . قال الخطابى : وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره . ويكون المعنى أن الصرورة إذا شرع فى الحج عن غيره صار الحج عنه وانقلب عن فرضه وهـذا مذهب الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال مالك والثورى وأصحاب الرأى حجه على مانواه . وروى هذا عن الحسن وعطاء والنخعى اهـ بتصرف وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى باب الرجل يحج عن غيره ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح الإسناد

٤ ـــ باب التزود فى الحج ـــ

أى الأمر باتخاذ الزاد للحج . وهذه الترجمة ثابتة فى بعض النسخ هـكذا للحديث الآتى . وذكر الحديث الذى بعـده تحت « باب التجارة فى الحج » وفى بعضها ذكرهما تحت هذه الترجمة وهى غير واضحة . وفى بعضها ذكرهما تحت « باب التزود والتجارة فى الحج » وهى واضحة

١٠ ـــ ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ يَعْنِى أَبَامَسْعُودٍ الرَّازِىَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِىُّ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ نَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانُوا يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ « كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أَوْ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ » وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى »

﴿ش﴾ ﴿شبابة﴾ بن سوار الفزارى . و ﴿ورقاء﴾ بن عمر اليشكرى تقدم ص ١٥٤ ج ٧ ﴿قوله كانوا يحجون ولا يتزودون﴾ أى كان أهل اليمن يقصدون الحج ولا يأخذون معهم زادا اتكالا على سؤالهم الناس ويقولون نحن المتوكلون وفى رواية البخارى كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون ، فإذا قدموا المدينة سألوا الناس (الحديث) وفى رواية « فإذا قدموا مكة » قال الحافظ وهو الأصوب اهـ وليس هذا بتوكل . وإنما التوكل المحمود ألا يستعين بأحد غير الله تعـالى بل يفوض الأمر إليـه مع الأخذ فى الأسـباب . فإن التوكل مع الأخذ

فى الأسباب أفضل من التوكل مع عدم الأخذ فيها ، فقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اعقلها وتوكل . رواه الترمذى عن أنس ﴿قوله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ أى تزودوا مايبلغكم لسفركم «فإن خير الزاد التقوى» أى مايقى به الإنسان نفسه عن سؤال غيره وعن النهب والغصب . وأمر الله تعالى بذلك ليكف الحاج عن سؤال الناس . قال العوفى عن ابن عباس قال : كان أناس يخرجون من أهليهم ليس معهم زاد يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا ؟ فقال الله تزودوا مايكف وجوهكم عن الناس . وذكر ابن جرير أن المراد به زاد الآخرة كما رواه عن نافع عن ابن عمر قال : كانوا إذا أحرموا ومعهم أزودة رموا بها واستأنفوا زادا آخر ، فأنزل الله تعالى « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتزودوا الكعك والدقيق والسويق . ثم لما أمرهم بالزاد للسفر فى الدنيا أرشدهم إلى زاد الآخرة وهو استصحاب التقوى

﴿الفقه﴾ دلّ الحديث على أن ترك سؤال الناس من تقوى الله عز وجل . وعلى الترغيب فى التعفف والقناعة بالقليل . وعلى أن التوكل لا يكون مع سؤال الناس . وإنما التوكل على الله التفويض إليه بدون استعانة بأحد غيره ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى والنسائى وابن المنذر وابن حبان والبيهقى

٥ باب التجارة فى الحج

أى أهى جائزة أم لا ؟

١١ ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى نَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» قَالَ : كَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ بِمِنًى فَأُمِرُوا بِالتِّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد ﴿ومجاهد﴾ بن جبر ﴿قوله ليس عليكم جناح الخ﴾ أى ليس عليكم إثم وحرج فى أن تطلبوا فضلا من ربكم أى رزقا منه بالتجارة ونفعا بها ﴿قوله كانوا لا يتجرون بمنى﴾ أشار به إلى سبب نزول هذه الآية والتقييد بمنى لا مفهوم له . فقد قال ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا فى الجاهلية فتأثموا أن يتجروا فى المواسم فنزلت « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » فى مواسم الحج . رواه البخارى والبيهقى ويأتى للمصنف فى الباب الآتى نحوه . وكانوا يقيمون فى عكاظ عشرين يوما من ذى القعدة . ثم ينتقلون إلى مجنة فيقيمون بها ثمانية عشر يوما : عشرة أيام من آخر ذى القعدة . وثمانية من أول ذى الحجة . ثم

يخرجون إلى عرفة فى يوم التروية . وعكاظ بوزن غراب سوق من أعظم أسواق الجاهلية بصحراء بين نخلة والطائف على مرحلة منها . ومجنة بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم موضع بأسفل مكة على بريد منها . وذوالمجاز موضع على فرسخ من عرفة ﴿ قوله فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات ﴾ وفى نسخة إذا انصرفوا من عرفات (وظاهره) أنّ التجارة أبيحت لهم بعد الوقوف بعرفات . ومفهومه أنها لم تبح قبل ذلك . لكن هذا المفهوم ينافيه رواية البخارى السابقة وما سيأتى للمصنف ، فإنّ فيهما أنهم كانوا يتحرجون من التجارة قبل عرفات وبعدها فأبيح لهم التجارة فى كل ذلك (وفى الحديث) دلالة على إباحة التجارة فى الحج لمن كان حاجا وأنّ ذلك لايحبط عملا ولا ينقص ثوابا وهذا لاخلاف فيه ؛ غيرأنّ أبامسلم الخولانى منع ذلك وحمل الآية على مابعد الحج وقال . المراد اتقونى فى كل أعمال الحج . ثم بعد ذلك ليس عليكم جناح الخ كقوله تعالى «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله» لكنه غير مسلم للأحاديث المذكورة ، ولأنّ حمل الآية على محل الشبهة التى هى التجارة فى زمن الحج أحق من حملها على مابعد الفراغ منه . لأنّ نفى الحرج عمابعد الفراغ من أعمال الحج لاشك فيه . وقياس الحج على الصلاة فاسد . فإنّ أعمال الصلاة متصلة لايحل فى أثنائها التشاغل بغيرها بخلاف أعمال الحج فإنها متفرقة تحتمل التجارة فى أثنائها ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم متابعة

٦ باب

بالتنوين أى باب فى تعجيل الحج . وفى نسخة إسقاط لفظ باب ولا وجه له

١٢ ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُخَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران . و﴿الحسن بن عمرو﴾ الفقيمى بضم الفاء وفتح القاف «نسبة إلى فقيم بطن من تميم» التيمى الكوفى . روى عن مجاهد بن جبر والحكم ابن عتيبة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وغيرهم . وعنه الثورى وابن المبارك وحفص بن غياث ومحمد بن فضيل وجماعة . وثقه أحمد والنسائى والدارقطنى والعجلى وابن المدينى وابن معين وقال حجة . وفى التقريب ثقة ثبت من السادسة . مات سنة اثنتين وأربعين ومائة . روى له البخارى والنسائى وأبو داود وابن ماجه . و ﴿مهران أبى صفوان﴾ روى عن ابن عباس هذا الحديث

وعنه الحسن بن عمرو . قال الحاكم لايعرف بجرح وفى التقريب مجهول من الرابعة . وفى الميزان لايدرى من هو ؟ وقال أبو زرعة لايعرف إلا فى هذا الحديث، وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود هذا الحديث فقط ﴿المعنى﴾ ﴿قوله من أراد الحج فليتعجل﴾ خشية أن يمنعه مانع منه . ففى رواية أحمد وابن ماجه والبيهقى «من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة» (وفى هذا دليل) على أن الحج واجب على الفور ويأثم المستطيع إذا أخره . وبه قال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وأحمد وبعض الشافعية . ويدل لهم أيضا ما رواه أحمد عن ابن عباس مرفوعا «تعجلوا إلى الحج (يعنى الفريضة) فإن أحدكم لايدرى مايعرض له» ورواه البيهقى بلفظ عجلوا الخروج إلى مكة فإن أحدكم لا يدرى مايعرض له من مرض أو حاجة وقوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» والأمر على الفور . وما رواه سعيد بن منصور فى سننه عن عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أى حال شاء يهوديا أو نصرانيا . ولأن وجوبه على التراخى يخرجه عن رتبة الواجبات لأنه يؤخر إلى غير غاية ولا يأثم بالموت قبل فعله لكون الشارع رخص له فى تأخيره . وليس على الموت أمارة يقدر بعدها على فعله (وقال الشافعى) والأوزاعى والثورى ومحمد بن الحسن : الحج واجب على التراخى فلا يأثم بتأخيره إذا كان مستطيعا . قال النووى ونقله الماوردى عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس اه واستدلوا بأن الحج فرض سنة ست من الهجرة وفتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مكة فى رمضان سنة ثمان وانصرف عنها فى شوال من سنته فأقام الناس الحج بأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه ثم غزا غزوة تبوك سنة تسع وانصرف عنها قبل الحج فأقام الناس الحج فى تلك السنة بأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر أمير عليهم . ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه قادرون على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره . ثم حج هو وأزواجه وأصحابه سنة عشر . فدل ذلك على أن الحج واجب على التراخى ، ولو كان على الفور ما أخره . قال النووى : هذا دليل الشافعى وجمهور الأصحاب (وقال البيهقى) هذا الذى ذكره الشافعى مأخوذ من الأخبار . فأما نزول فرض الحج فكما قال . واستدل أصحابنا له بحديث كعب بن عجرة قال : وقف علىّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قملا . فقال يؤذيك هوامك ؟ قلت نعم يارسول الله . فقال قد أذاك هوام رأسك ؟ قلت نعم ، قال فاحلق رأسك قال ففى نزلت هذه الآية «فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية الخ» رواه البخارى ومسلم . قال أصحابنا فثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى «وأتموا

الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه» الخ « نزلت » سنة ست من الهجرة . وهذه الآية دالة على وجوب الحج ونزل بعدها قوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة فى ذى القعدة ، وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غزا حنينا بعد فتح مكة وقسم غنائمها واعتمر من سنته فى ذى القعدة وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة ، ولم يكن بقى بينه وبين الحج إلا أياما يسيرة ، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر . وإنما أخره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن سنة ثمان بيانا لجواز التأخير وليتكامل الإسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع ويحضرها الخلق فيبلغوا عنه المناسك ، ولهذا قال فى حجة الوداع « ليبلغ الشاهد منكم الغائب ولتأخذوا عنى مناسككم» . واحتجوا أيضا بما رواه مسلم عن أنس قال : نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن شىء ، فكان يعجبنا أن يجىء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك . قال صدق . قال فمن خلق السماء ؟ قال الله . قال فمن خلق الأرض ؟ قال الله . قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل ؟ قال الله . قال فبالذى خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك ؟ قال نعم . قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا . قال صدق . قال فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال نعم . قال وزعم رسولك أن علينا زكاة فى أموالنا قال صدق . قال فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال نعم . قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان فى سنتنا . قال صدق . قال فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال نعم . قال وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا . قال صدق اهـ (قال النووى) وفى رواية البخارى أن هذا الرجل هو ضمام بن ثعلبة وقدومه على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان سنة خمس من الهجرة . قاله محمد بن حبيب وآخرون . وقال غيره سنة سبع ، وقال أبو عبيد سنة تسع اهـ وقالوا إنه إذا تمكن من الحج وأخره ثم فعله لا ترد شهادته بالاتفاق . ولو حرم التأخير لردت شهادته (قال النووى) المختار أن الأمر المجرد عن القرائن لا يقتضى الفور ، وإنما المقصود منه الامتثال المجرد (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه ضعيف ، لأن فى سنده مهران وفيه مقال . وعلى فرض صحته فالأمر فيه للندب جمعا بين الأدلة . وكذا القول فى حديث «تعجلوا الحج ، فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له» (وقال النووى) فى شرح المهذب . إن الحديث حجة لنا لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فوض الحج إلى إرادة الشخص واختياره ، ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره اهـ

وعن آية وأتموا الحج الخ بأن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضى الفور بل هو للتراخى . وعلى فرض أنه للفور «فتأخيره» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحج إلى السنة العاشرة «قرينة» صارفة له عن الفورية . وعن حديث عبد الرحمن بن سابط بأنه ضعيف كما قال النووى فى شرح المهذب . وبأن الذم لمن أخره إلى الموت وهذا أمر متفق عليه . وبأن الحديث محمول على من تركه معتقدا عدم وجوبه مع الاستطاعة ، ولا يقال ، إن من أخره مستطيعا حتى مات أثم اتفاقا فيدل على الوجوب فورا «لأن الإثم» إنما جاء من تفريطه بالتأخير . وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة ، كما إذا ضرب ولده أو زوجته ، أو المعلم الصبى أو عذر السلطان إنسانا فمات ، فإنه يجب الضمان لأنه مشروط بسلامة العاقبة . والعمدة فى هذا تأخيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد إمكان التعجيل . إذا علمت هذا علمت أن الراجح القول بوجوب الحج على التراخى

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والبيهقى والدارمى والحاكم وقال صحيح الإسناد

٧ ـــ باب الكرى ـــ

بتشديد الياء على وزن صبى ، أى من يكرى دابته ، وقد يطلق على المكترى فهو فعيل بمعنى مفعول

١٣ ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ نَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ نَا أَبُو أُمَامَةَ التَّيْمِيُّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِى فِى هٰذَا الْوَجْهِ ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِى إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنِّى رَجُلٌ أُكْرِى فِى هٰذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِى إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّى وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِى الْجِمَارَ ؟ قَالَ قُلْتُ بَلَى . قَالَ فَإِنَّ لَكَ حَجًّا . جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِى عَنْهُ ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هٰذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ لَكَ حَجٌّ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿العلاء بن المسيب﴾ بن رافع الأسدى الكاهلى الكوفى . روى عن عكرمة وعطاء والحكم بن عتيبة وسهيل بن أبى صالح وغيرهم . وعنه زهير بن معاوية وحفص

ابن غياث وجرير بن عبد الحميد ومروان بن معاوية وجماعة ، وثقه العجلى وابن سعد ويعقوب ابن سفيان وابن معين وقال مأمون ، وقال عمار ثقة يحتج بحديثه ، وفى التقريب ثقة ربما وهم من السادسة . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿أبو أمامة التيمى﴾ الكوفى لم يعرف اسمه . روى عن ابن عمر هذا الحديث . وعنه العلاء بن المسيب والحسن بن عمرو وشعبة . وثقه ابن معين وقال أبو زرعة لا بأس به ، وفى التقريب مجهول من الرابعة . روى له أبو داود ﴿المعنى﴾ ﴿قوله كنت أكرى فى هذا الوجه﴾ أى أكرى دابتى فى سفر الحج ﴿قوله ليس لك حج الخ﴾ يعنى حيث اشتغلت بالكراء فإن سيرك لأجل دابتك لا لأعمال الحج ﴿قوله أليس تحرم الخ﴾ أى ألست تؤدى أعمال الحج مع كرائك لدابتك فقال بلى . أى أعمل ، فقال له ابن عمر إن لك حجا ، أى إن كراءك لدابتك مع أدائك لأعمال الحج لا يخل بحجك ﴿قوله جاء رجل إلى النبى الخ﴾ ساقه ابن عمر استدلالا على ما أفتى به أبا أمامة . وابتغاء الفضل فى الآية طلب الرزق بالكسب ، أعم من أن يكون بطريق الكراء أو بطريق التجارة (والحديث) دليل على جواز كراء الدابة فى الحج والاشتغال بالكسب فيه وهو مجمع عليه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الدارقطنى والبيهقى والحاكم وقال صحيح الإسناد

١٤ ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ نَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّاسَ فِى أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمِنًى وَعَرَفَاتٍ وَسُوقِ ذِى الْمَجَازِ وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِى مَوَاسِمِ الْحَجِّ» قَالَ : فَحَدَّثَنِى عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِى الْمُصْحَفِ

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى ذئب﴾ محمد بن عبد الرحمن ﴿قوله أن الناس فى أول الحج الخ﴾ يعنى أنهم كانوا فى الجاهلية يبيعون ويشترون فى هذه الأماكن . ويحتمل أنهم كانوا فى مبدإ مشروعية الحج يتجرون فى الأماكن المذكورة فى مواسم الحج على ما اعتادوه فى الجاهلية ثم تحرجوا عن البيع والشراء فى زمن الحج ، فنزل ليس عليكم جناح الآية . ومواسم الحج جمع موسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة . وهو وقت يجتمع فيه الحاج كل سنة مأخوذ من السمة وهى العلامة سمى بذلك لأنه معلم يجتمع فيه الناس ﴿قوله فخافوا البيع الخ﴾

أى خافوا من البيع والشراء وهم محرمون أن تفسد أعمالهم أو ينقص ثوابهم، فأنزل الله تعالى «ليس عليكم جناح» الآية ﴿قوله قال فحدثنى عبيد بن عمير الخ﴾ أى قال عطاء بن أبى رباح فحدثنى عبيد بن عمير أن ابن عباس كان يقرأ هذه الآية فى المصحف بزيادة قوله «فى مواسم الحج» أى أن هذه الكلمة ليست تفسيرا بل هى فى قراءة ابن عباس من القرآن. وهى قراءة شاذة وكذلك رواه الطبرانى عن أيوب عن عكرمة بهذه الزيادة. ويحتمل أن المعنى قال ابن أبى ذئب فحدثنى عبيد بن عمير أن ابن عباس كان يقرأ كلمة فى مواسم الحج فى المصحف. يعنى أنها من القرآن. وعليه فيكون ابن أبى ذئب روى الحديث عن عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير وليس فيه أن ابن عباس كان يقرؤها فى المصحف. ثم رواه ابن أبى ذئب عن عبيد بن عمير مباشرة. وفيه أن ابن عباس كان يقرأ هذه الكلمة فى المصحف (وفى هذا) دلالة على جواز التجارة والكسب فى الحج للمحرم به. وتقدم بيانه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البيهقى من طريق آدم بن أبى إياس عن ابن أبى ذئب

١٥ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَلَامًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مَوَاسِمِ الْحَجِّ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿ابن أبى فديك﴾ محمد بن إسماعيل بن مسلم. و﴿عبيد بن عمير﴾ مولى ابن عباس ويقال مولى أم الفضل. روى عن ابن عباس. وعنه ابن أبى ذئب. وفى التقريب مجهول من الرابعة. وهو غير عبيد بن عمير الليثى، فإن ابن أبى ذئب لم يدرك الليثى. روى له أبو داود هذا الحديث فقط ﴿المعنى﴾ ﴿قوله كانوا يبيعون﴾ وفى نسخة يتبايعون ﴿قوله فذكر معناه﴾ أى ذكر ابن أبى فديك معنى حديث حماد بن مسعدة

٨ — باب الصبى يحج

أى أيجوز حجه أم لا ؟

١٦ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالرَّوْحَاءِ فَلَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ مَنِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. فَفَزِعَت امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ هَلْ لِهَـذَا حَجٌّ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿إبراهيم بن عقبة﴾ بن أبى عياش الأسدى المدنى. روى عن كريب وأبى الزناد وعروة بن الزبير وعدة. وعنه السفيانان ومالك وابن المبارك وآخرون. وثقه أحمد وابن معين والنسائى وأبو داود والدارقطنى وابن سعد وقال قليل الحديث. وفى التقريب ثقة من السادسة. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿المعنى﴾ ﴿قوله كان رسول الله بالروحاء﴾ بفتح الراء وسكون الواو وحاء مهملة ممدودة موضع بين مكة والمدينة على نحو أربعين ميلا من المدينة ﴿قوله فلقى ركبا فسلم عليهم﴾ أى لقى جماعة فسلم عليهم وكان ذلك حين رجوعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مكة إلى المدينة بعد الحج. فى رواية النسائى عن ابن عباس قال: صدر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما كان بالروحاء الحديث وصرح به ابن القيم فى الهدى قال: ثم ارتحل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم راجعا إلى المدينة فلما كان بالروحاء لقى ركبا الخ ﴿قوله فقال من القوم﴾ أى قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من القوم؟ ﴿قوله ففزعت امرأة الخ﴾ أى خافت فوت الجواب وبادرت فأخذت بساعد صبى «وهو من المرفق إلى الكتف» فأخرجته من محفتها بكسر الميم وتشديد الفاء مركب للنساء كالهودج غير أنه ليس له قبة ﴿قوله نعم﴾ أى له فضل الحج دون أن يكون محسوبا عن فرضه لو بقى حتى يبلغ. وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقها وهى غير واجبة عليه. ولكن يكتب له أجرها تفضلا من الله تعالى ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر ﴿قوله ولك أجر﴾ يعنى لحملها إياه وتحملها المشاق من أجله وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم وفعلها به ما يفعل المحرم (وفى هـذا) الحديث دليل على أن حج الصبى ولو غير مميز صحيح منعقد ويحرم الولى عن غير المميز ويجرده ويلبى عنه ويطوف به ويسعى ويقف به بعرفة ويرمى عنه. وبه قال مالك والشافعى وأحمد وجماهير العلماء ومنهم الحنفية. قال العلامة ابن عابدين: فى الولوالجية وغيرها الصبى يحج به أبوه وكذا المجنون لأن إحرامه عنهما وهما عاجزان كإحرامهما بنفسهما اه واستدلوا بحديث الباب. وحديث السائب بن يزيد قال: حج بى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين رواه أحمد والبخارى وبحديث جابر قال: حججنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. أخرجه أحمد وابن ماجه. ولكن على الصبى حجة أخرى إذا بلغ، لما رواه أحمد عن محمد بن كعب القرظى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: أيما صبى حج به أهله فمات أجزأت عنه. فإن أدرك فعليه الحج

ولما رواه الحاكم والبيهقي من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى (وقال داود) وأصحابه وطائفة من أهل الحديث إن الصبي إذا حج قبل بلوغه كفاه عن حجة الإسلام ، وليس عليه أن يحج حجة أخرى أخذا بظاهر حديث الباب . لكن الحديث ليس فيه مايدل على أن الصبي إذا حج يجزئه عن حجة الإسلام ، لاسيما وأن حديثي أحمد والحاكم المذكورين صريحان في أن الصبي إذا حج قبل بلوغه لايكفيه ذلك عن حجة الإسلام (قال في النيل) قال ابن بطال أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعا عند الجمهور وقال الطحاوي : لاحجة في قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعم ، على أنه يجزئه عن حجة الإسلام . بل فيه حجة على من زعم أنه لاحج له ، لأن ابن عباس راوي الحديث قال « أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى » وأخرج ابن عدي من حديث جابر قال « لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى » فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ . وهذا هو الحق فيتعين المصير إليه جمعا بين الأدلة اهـ ملخصا وعليه فكل مايترتب على الكبير المحرم من هدي وفدية وجزاء صيد يترتب على الصبي ويطالب به وليه (قال) الخطابي : فإذا كان له حج فقد علم أن من سنته أن يوقف به في المواقف ويطاف به محمولا إن لم يطق المشي وكذلك السعي بين الصفا والمروة ونحوها من أعمال الحج . وفي معناه المجنون إذا كان ميئوسا من إفاقته . وفي ذلك دليل على أن حجه إذا فسد أو دخله نقص ، فإن جبرانه واجب عليه كالكبير . وإن اصطاد صيدا لزمه الفداء كالكبير . وقال بعض أهل العراق لايحج بالصبي الصغير . والسنة أولى ما اتبع اهـ ملخصا . وما روي عن أبي حنيفة من أنه لا يصح إحرام الصبي بالحج ، فمعناه أنه لايصح صحة يترتب عليها وجوب الكفارة عليه إذا فعل محظورا من محظورات الإحرام زيادة في الرفق ، لا أنه لا يثاب عليه . وعليه فلو ارتكب الصبي محظورا في الحج فلا دم فيه عند الحنفية لافي ماله ولا في مال وليه . وقالت المالكية فدية اللبس والطيب ونحوهما على وليه ، وجزاء الصيد في غير الحرم على وليه مطلقا . أما ماصاده في الحرم فعلى وليه إن كان لايخاف على الصبي بتركه ضياعا وإلا ففي مال الصبي . وقالت الشافعية لو ارتكب الصبي غير المميز محظورا فلا ضمان مطلقا . وإن كان مميزا فالضمان على وليه . وإن أتلف بإرشاد غيره فالضمان على المرشد . وقالت الحنابلة نفقة حج الصبي وكفاراته في مال وليه على الصحيح

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي

٩ — باب المواقيت —

وفي نسخة «باب في المواقيت» أي الأماكن التي يحرم منها الحاج والمعتمر . جمع ميقات مثل

ميعاد ومواعيد . وهو لغة الحد مأخوذ من الوقت الذى هو مقدار من الزمن . ثم استعير للمكان توسعا ثم صار حقيقة شرعية فى كل من الزمان والمكان . والمراد به هنا المكان الذى عينه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للإحرام فلا يجوز لمريد مكة مجاوزته بلا إحرام على مايأتى

١٧ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا . وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ

﴿ش﴾ ﴿قوله وقت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة﴾ بضم الحاء المهملة مصغرا ، أى عين لأهل المدينة ذا الحليفة يحرمون منه . وهو مكان فى الجنوب الغربى من المدينة بينهما ستة أميال وبه مسجد يعرف بمسجد الشجرة وآبار يقال لها آبار علىّ . تزعم العامة أنه قاتل الجن بها وهو كذب . ويطلق على موضع آخر بأرض تهامة . فى حديث رافع بن خديج قال : كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذى الحليفة من تهامة فأصبنا نهب غنم ﴿قوله ولأهل الشام الجحفة﴾ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ، قرية فى الشمال الغربى لمكة على أربعة مراحل منها «أو ٣٢ ميلا» قريب من رابغ وكانت تسمى مهيعة . وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بأهلها . وذلك أن العماليق كانوا يسكنون يثرب «المدينة» فوقع بينهم وبين بنى عبيد وهم إخوة عاد حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا بمهيعة فجاء سيل فاجتحفهم «أى استأصلهم» فلذلك سميت الجحفة وقد ذهبت أعلامها ولذا صار الناس يحرمون الآن من رابغ مدينة فى شمالها احتياطا ﴿قوله ولأهل نجد قرنا﴾ وفى نسخة القرن . والنجد فى الأصل ما ارتفع من الأرض . ويجمع على نجود كفلس وفلوس . والمراد بها هنا بلاد معروفة من ديار العرب مما يلى العراق . وليست من الحجاز وإن كانت من جزيرة العرب . وقرن بفتح القاف وسكون الراء هو قرن المنازل ، ويقال له قرن الثعالب . جبل مطل على عرفات فى الشمال الشرقى لمكة على يوم وليلة . وأصل قرن ، الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير . ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط لأن قرنا بفتح الراء قرية باليمن . وقيل إن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى خمسمائة وألف ذراع . وعليه فهو ليس من المواقيت ﴿قوله وبلغنى أنه وقت لأهل اليمن الخ﴾ أى قال ابن عمر : بلغنى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعل مكان الإحرام لأهل اليمن يلملم . وقال هنا بلغنى دون ماقبله إشارة إلى أنه لم يسمع هذا من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مباشرة ، وإنما وصل إليه بواسطة ففى رواية الدارمى «قال ابن عمر : أما هذه الثلاث فقد سمعتهن من رسول الله صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم . وبلغني الخ» «ويلملم» بفتح المثناة التحتية واللامين وسكون الميم بينهما . ويقال فيه ألملم بالهمزة وهو الأصل . وقلبت في المشهور ياء «جبل» جنوب مكة على مرحلتين منها . وقيل بينهما ثلاثون ميلا (وظاهر الحديث) أن يلملم ميقات جميع أهل اليمن وليس كذلك فإن لأهل اليمن طريقين طريق لأهل تهامة يمرون فيه على يلملم أو يحاذونه ، فيلملم ميقاتهم لا يشاركهم فيه أحد إلا من أتى عليه من غيرهم . والثاني طريق نجد اليمن وهم أهل الجبال وهؤلاء يمرون على قرن أو يحاذونه ، فهو ميقاتهم دون يلملم . فأطلق اليمن في الحديث وأريد بعضه وهو تهامة خاصة أفاده في الفتح ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الشيخان والنسائي وابن ماجه والدارمي

١٨ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَا: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ . وَقَالَ أَحَدُهُمَا أَلَمْلَمَ . قَالَ فَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ «مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ» قَالَ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن زيد ﴿قوله وعن ابن طاوس﴾ عطف على عن عمرو بن دينار أي حدث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعن عبدالله بن طاوس ﴿قوله قالا﴾ أي عمرو بن دينار وعبدالله ابن طاوس بسندهما وذكرا معنى الحديث السابق . والحاصل أن حديث حماد هذا له طريقان «أحدهما» عن عمرو بن دينار رواه مسندا «وثانيهما» عن عبد الله بن طاوس عن أبيه مرسلا . وأخرجه الدارقطني من الطريقين كالمصنف قال : حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس . وعبدالله بن طاوس عن أبيه رفعاه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا . قال ابن طاوس قرن المنازل . ولأهل اليمن يلملم ، أو قال ألملم . قال فهن لهم ولمن أتى عليهن من غيرهم ممن كان يريد الحج والعمرة ممن كان دونهن . قال عمرو من أهله . وقال ابن طاوس من حيث أنشأ كذلك فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها اهـ . فالمرسل من طريق خلف بن هشام عن حماد . قال الدارقطني وتابعه «أي على إرساله» سليمان بن حرب . وغير واحد . وخالفهم يحيى بن حسان فأسنده عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ﴿قوله فهن لهم الخ﴾ أي فالمواقيت المذكورة

لمن ذكر من أهل تلك الجهات ولمن أتى عليها من غير أهلها . سواء فى ذلك من كان له ميقات معين أم لا . أمّا من ليس له ميقات معين فأى ميقات يمرّ عليه فهو ميقاته ، ويلزمه الإحرام منه . وأمّا من له ميقات معين وفى طريقه ميقات قبل ميقاته كالشامى يحج من المدينة فمرّ بذى الحليفة . فعند الشافعى وأحمد وإسحاق يجب أن يحرم من ذى الحليفة وهو قول لأبى حنيفة . وعند مالك يندب له الإحرام من ذى الحليفة وهو مشهور مذهب الحنفية . ويلزمه الإحرام من الجحفة إن لم يحرم من ذى الحليفة . قال فى البدائع من جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير إحرام إلى ميقات آخر جاز إلا أن المستحب أن يحرم من الميقات الأول . روى عن أبى حنيفة أنه قال فى غير أهل المدينة إذا مروا على المدينة فجاوزوها إلى الجحفة فلا بأس بذلك ، وأحب إلىّ أن يحرموا من ذى الحليفة اهـ وقالت الحنفية أيضا : يجوز للمدنى أن يجاوز ذا الحليفة بلا إحرام ، فإذا فعل ذلك وأحرم من الجحفة أو عند محاذاتها فلا شىء عليه . ومن سلك طريقا بين ميقاتين برا أو بحرا فعند الحنفية يجتهد ويحرم إذا حاذى ميقاتا منهما . والأبعد من مكة أولى بالإحرام منه وهو ظاهر مذهب المالكية . وعند أحمد يتعين الإحرام من أبعدهما . وهو الأصح عند الشافعية ﴿ قوله ممن كان يريد الحج والعمرة ﴾ ظاهره أن الإحرام من هذه المواقيت إنما يجب على من مر بها قاصدا حجا أو عمرة دون من لم يرد شيئا منهما ، فلو أنّ مدنيا مر بذى الحليفة وهو لا يريد حجا ولا عمرة فسار حتى قرب من الحرم ثم أراد حجا أو عمرة فإنه يحرم حينئذ ولا يجب عليه دم . وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس والأخير من قولى الشافعى . وذهب الأوزاعى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق والجمهور إلى أن عليه دما إن لم يرجع إلى الميقات ، لأنه لا يجوز لمريد مكة مجاوزة الميقات بغير عذر بلا إحرام من غير فرق بين من أراد مكة لأحد النسكين أو لغيرهما . ومن فعل أثم ولزمه دم ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا يجاوز الوقت إلا بإحرام . رواه ابن أبى شيبة والطبرانى فى معجمه . وعن أبى الشعثاء جابر بن زيد أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم . رواه الشافعى والبيهقى فى المعرفة وابن أبى شيبة . وعن عطاء عن ابن عباس قال إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم ، فإن خشى إن رجع إلى الوقت فوت الحج ، فإنه يحرم ويهريق لذلك دما . رواه إسحاق بن راهويه فى مسنده . فهذه المنطوقات أولى من المفهوم المخالف فى قوله «ممن أراد الحج والعمرة» إن ثبت أنه من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دون كلام الراوى «وأما حديث جابر» أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام . رواه مسلم والنسائى «فيجاب عنه» بأنه كان لعذر الحرب وهو مختص بتلك الساعة بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك اليوم : مكة حرام لم تحلّ لأحد قبلى ولا لأحد بعدى ، إنما حلت لى ساعة من نهار ثم عادت

حراما . وهذا فى حق من كان خارج الميقات . أما من كان فيه أو داخله فيحل له دخول مكة لحاجة غير محرم لكثرة دخوله . وفى إلزامه بالإحرام كلما دخل حرج وهو مدفوع بقوله تعالى « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » (قال العينى) على البخارى : من أراد دخول مكة لقتال مباح أو لخوف أو لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه إليها . فهؤلاء لا إحرام عليهم ، لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر ، وكذلك أصحابه . ولو وجب الإحرام على من يكرر دخولها لأفضى إلى أن يكون جميع زمنه محرما . وبهذا قال الشافعى وأحمد . وكذا من جاوز الميقات مريدا حاجة فى غير مكة فهذا لا يلزمه الإحرام بلا خلاف ، ومتى بدا له الإحرام يحرم من موضعه ولا شىء عليه . وبه يقول مالك والثورى والشافعى وصاحبا أبى حنيفة . وعن أحمد وإسحاق أنه يلزمه الرجوع من الميقات والإحرام منه اهـ بتصرف ﴿قوله ومن كان دون ذلك﴾ أى من كان دون هذه المواقيت بأن كان مسكنه بين مكة وأحد هذه المواقيت ، فإحرامه من بلده . والأفضل أن يحرم من الطرف الأبعد منها إلى مكة . وهكذا الحال فى المواقيت . وكذا إذا كان ساكنا فى خيام يستحب أن يحرم من الطرف الأبعد بالنسبة إلى مكة . وكذا إذا كان ساكنا فى واد يقطع طرفيه محرما . فإن تعدى هذه الأمكنة حلالا ثم أحرم وجب عليه الرجوع وإلا أثم وعليه دم . فإن كان ساكنا فى برية منفردا بين الميقات ومكة فإحرامه من مسكنه ﴿قوله من حيث أنشأ قال وكذلك الخ﴾ أى قال ابن طاوس : يحرم من حيث ابتدأ سفره وكذا كل من كان داخل الميقات وداخل الحرم يفعل ذلك حتى أهل مكة يحرمون منها . وهذا لفظ ابن طاوس ولفظ عمرو بن دينار كما فى رواية للبخارى « فمن كان دونهن فمهله من أهله ، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها » وأهل بالرفع مبتدأ خبره يهلون . وفى الدارقطنى فمن كان دونهن قال عمرو : من أهله . وقال ابن طاوس : وحيث أنشأ اهـ ومنه يتبين موضع الخلاف فى لفظهما (وهذا) صريح فى أن من كان ساكنا مكة فإحرامه منها . وهو محمول على من أراد الإحرام بالحج فقط أو بالحج مع العمرة . أمّا من أراد الإحرام بالعمرة فقط ، فلا بد أن يخرج إلى الحل ويحرم منه ليجمع فى إحرامه بين الحل والحرم كما سيأتى فى باب العمرة ﴿الفقه﴾ دل الحديث على أنه لا يجوز لمريد الحج أو العمرة مجاوزة الميقات بلا إحرام وهو متفق عليه . وأجمعوا على أنه لو أحرم قبل الميقات أجزأه . قال الخطابى : وفى الحديث بيان أن المدنى إذا جاء من الشام على طريق الجحفة ، فإنه يحرم من الجحفة ويصير كأنه شامى . وإذا أتى اليمنى على ذى الحليفة أحرم منه وصار كأنه مدنى . وفيه أن من كان منزله وراء هذه المواقيت مما يلى مكة ، فإنه يحرم من منزله . وفيه أن ميقات أهل مكة فى الحج خاصة مكة . والمستحب للمكى أن يحرم قبل أن يخرج إلى الصحراء . فأما إذا أراد العمرة فإنه يخرج

إلى أدنى الحل فيحرم منه، ألا ترى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة فيعمرها من التنعيم اهـ بحذف

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الدارقطني بلفظ تقدم. وأخرجه الشيخان والنسائي والدارمي والبيهقي من طريق وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة (الحديث) وأخرجه الشيخان من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار

١٩ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ نَا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ عَنْ أَفْلَحَ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿المعافى بن عمران﴾ بن نفيل بن جابر الأزدي أبو مسعود. روى عن ابن جريج والثوري والأوزاعي وسليمان بن بلال وكثيرين. وعنه وكيع وبقية وهشام بن بهرام ويحيى بن مخلد وآخرون. وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن خراش وابن سعد وقال كان خيرا فاضلا صاحب سنة، وفي التقريب عابد فقيه من كبار التاسعة. روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي. و﴿أفلح بن حميد﴾ بن نافع الأنصاري النجاري أبو عبد الرحمن. روى عن القاسم ابن محمد وأبي بكر بن حزم وسليمان بن عبد الرحمن. وعنه ابن وهب ووكيع وأبو نعيم والثوري وغيرهم. وثقه أبو نعيم وأبو حاتم وقال النسائي لا بأس به، وقال ابن عدي أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة، وفي التقريب ثقة من السابعة. روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

﴿المعنى﴾ ﴿قوله وقت لأهل العراق ذات عرق﴾ أي جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ميقات أهل العراق ذات عرق «بكسر فسكون» موضع في الشمال الشرقي لمكة بينه وبينها نحو ستة وأربعين ميلا. والعراق إقليم معروف يذكر ويؤنث (والحديث) صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذي جعل ذات عرق ميقاتا لأهل العراق. وإليه ذهب الجمهور وعطاء بن أبي رباح: فقد أخرج البيهقي بسنده إلى ابن جريج قال: أخبر عطاء أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة. ولأهل المغرب الجحفة، ولأهل المشرق ذات عرق (الحديث) وأخرج من طريق الحجاج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وعن أبي الزبير عن جابر قال: وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن وأهل تهامة يلملم، ولأهل الطائف وهي نجد قرن، ولأهل العراق ذات عرق. ويؤيده ما في رواية لمسلم والطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج قال: أخبرني

أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال : سمعت أحسبه رفع الحديث إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : مهل أهل المدينة من ذى الحليفة . والطريق الآخر من الجحفة . ومهل أهل العراق من ذات عرق . ومهل أهل نجد من قرن . ومهل أهل اليمن من يلملم وما أخرجه الطحاوى من طريق حفص بن غياث عن الحجاج عن عطاء عن جابر قال : وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل العراق ذات عرق . وما أخرجه أيضا من حديث هلال بن زيد قال : أخبرنى أنس ابن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل البصرة ذات عرق ولأهل المدائن العقيق . وفى رواية للبخارى والبيهقى أن الذى وقت ذات عرق للعراق عمر بن الخطاب فقد أخرجا عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : لما فتح هذان المصران ، أتوا عمر رضى الله تعالى عنه فقالوا : ياأمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور «أى منحرف» عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق . والمصران : البصرة والكوفة والمراد بفتحهما غلبة أهل الإسلام على أرضهما . وروى الشافعى من طريق طاوس قال : لم يوقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق «يعنى بهم أهل العراق لم يكونوا قد أسلموا» وقال فى الأم : لم يثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه حد ذات عرق وإنما أجمع عليه الناس . فحديث ابن عمر وكلام الشافعى يدلان على أن توقيت ذات عرق للعراق ليس مرفوعا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وبه قال جابر بن زيد وطاوس ومحمد بن سيرين والغزالى والرافعى والنووى فى شرح مسلم . والصحيح أنه مرفوع إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما ذكر فى الأحاديث . وهى وإن كان فى بعضها مقال كما قال الحافظ ولكن لكثرتها يقوى بعضها بعضا (قال) فى النيل : حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال فى التلخيص هو من رواية القاسم عنها تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه ، والمعافى ثقة . وحديث جابر أخرجه مسلم على الشك فى رفعه . وأخرجه أبو عوانة فى مستخرجه كذلك . وجزم برفعه أحمد وابن ماجه ، ولكن فى إسناد أحمد ابن لهيعة وهو ضعيف . وفى إسناد ابن ماجه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو محتج به . وفى الباب عن الحارث بن عمرو السهمى عند أبى داود . وعن أنس عند الطحاوى . وعن ابن عباس عند ابن عبد البر . وعن عبد الله بن عمر عند أحمد ، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة . وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا . وبها يرد على ابن خزيمة حيث قال : فى ذات عرق أخبار لا يثبت منها شىء عند أهل الحديث ، وعلى ابن المنذر حيث يقول : لم نجد فى ذات عرق حديثا يثبت ، وقد أعله بعضهم بأن العراق لم تكن

فتحت حينئذ . قال ابن عبدالبر هي غفلة ، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح لكونه علم أنها ستفتح ولا فرق فيها بين العراق والشام اه وقال الطحاوي «فإن قال قائل» وكيف يجوز أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل العراق والعراق إنما كانت بعده ؟ «قيل له» كما وقت لأهل الشام . والشام إنما فتحت بعده . فإن كان يريد بما وقت لأهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل الشام فكذلك يريد بما وقت لأهل العراق من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل العراق . وإن كان ماوقت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحي أن الشام ستكون دار إسلام ، فكذلك ماوقت لأهل العراق إنما هو لما علم بالوحي أن العراق ستكون دار إسلام اه وحينئذ يجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فوقتها عمر باجتهاده فأصاب ووافق قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فقد كان كثير الإصابة لقول الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وبأن ذات عرق» ميقات أهل العراق «قال أكثر أهل العلم» حتى قال ابن عبدالبر : أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي في ذات عرق إحرام من الميقات . وقال طاوس وابن سيرين وجابر بن زيد : إن أهل العراق لاميقات لهم ، بل يهلون من أي ميقات يمرون عليه أو يحاذونه . لكن الصحيح أن ميقاتهم ذات عرق لما علمته

﴿والحديث أخرجه أيضا﴾ النسائي والطحاوي والبيهقي بلفظ «وقت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن يلملم

٢٠ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ نَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ ٱلْمَشْرِقِ ٱلْعَقِيقَ

﴿ش﴾ ﴿وكيع﴾ بن الجراح . و ﴿سفيان﴾ الثوري ﴿قوله وقت رسول الله لأهل المشرق العقيق﴾ أي جعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العقيق ميقاتا لأهل المشرق وهم أهل العراق والعقيق موضع يتدفق ماؤه في غوري تهامة قريب من ذات عرق قبلها مما يلي العراق بنحو مرحلة . وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق . وهو في الأصل كل موضع شق من الأرض ويجمع على أعقة وعقائق (وهذا الحديث) «لا يعارض» ماقبله المفيد أن ميقات أهل العراق ذات عرق . «لإمكان» الجمع بينهما بأن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات

الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق . أو أن ذات عرق كانت أولا فى موضع العقيق الآن ثم نقلت قريبا من مكة . فذات عرق والعقيق اسمان لموضع واحد . وقد رأى سعيد بن جبير رجلا يريد أن يحرم من ذات عرق فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع الوادى فأتى به المقابر فقال هذه ذات عرق الأولى . أو أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن . وذات عرق ميقات لبعض آخر وهم أهل البصرة . ففى رواية الطحاوى عن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل البصرة ذات عرق ، ولأهل المدائن العقيق . على أن حديث الباب ضعيف لأنه من طريق يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف وقد تفرد به « وقول الخطابى » الحديث فى العقيق أثبت منه فى ذات عرق . والصحيح منه أن عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق ، وكان ذلك فى التقدير على موازاة قرن لأهل نجد . وكان الشافعى يستحب أن يحرم أهل العراق من العقيق ، فإن أحرموا من ذات عرق أجزأهم . وقد تابع الناس فى ذلك عمر بن الخطاب إلى زماننا هذا اهـ « مبنى » على ما تقدم للشافعى من أنه لم يثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه حد ذات عرق . ولكن تقدم أن الصحيح رفع الحديث فيه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذى وقال حديث حسن

٢١ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يُحَنَّسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . شَكَّ عَبْدُ اللهِ أَيَّتَهُمَا قَالَ .

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿ابن أبى فديك﴾ محمد بن إسماعيل . و ﴿عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس﴾ بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة وفتح النون المشددة آخره سين مهملة . وقيل يحنش بضم ففتح فنون مكسورة مشددة آخره معجمة الحجازى . روى عن دينار بن عبد الله ويحى بن أبى سفيان الأخنسى . وعنه ابن جريج والدراوردى وابن أبى فديك . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب مقبول من السادسة ، وقال البخارى لا يتابع على حديثه . روى له مسلم وأبو داود . و ﴿يحى بن

أبى سفيان﴾ بن الأخنس بخاء معجمة ونون المدنى ﴿الأخنسى﴾ روى عن حكيمة بنت أمية وأبى هريرة . وعنه إسحاق بن رافع وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور ، وفى التقريب مستور من السادسة وقد أرسل عن أبى هريرة . روى له أبو داود وابن ماجه . و ﴿حكيمة﴾ بنت أمية بن الأخنس ابن عبيد أم حكيم . روت عن أم سليم . وعنها يحي بن أبى سفيان وسليمان بن سحيم على شك فيه ذكرها ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب مقبولة من الرابعة . روى لها أبو داود وابن ماجه

﴿المعنى﴾ ﴿قوله من أهل بحجة أو عمرة الخ﴾ أى من أحرم بحج أو بعمرة مبتدئا إحرامه من مسجد بيت المقدس منتهيا به إلى مكة غفر الله له ذنوبه السابقة واللاحقة مطلقا ، أو استحق دخول الجنة مع السابقين « شك عبد الله » بن عبد الرحمن أى الكلمتين « غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر . أو وجبت له الجنة » قال يحي بن أبى سفيان (وفى الحديث) دلالة على جواز تقديم الإحرام على الميقات من مكان بعيد مع الترغيب فيه . وهو مذهب الجمهور . وعن إسحاق وداود أنه لايجوز الإحرام قبل الميقات . ونسبه الحافظ إلى البخارى مستدلا بقوله «باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة» ورد باحتمال أن معنى قوله ولا يهلون أى لا يستحب لهم الإحرام قبل ذى الحليفة . وروى أن عمر بن الخطاب أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة . لكن قال الخطابى : يشبه أن يكون عمر إنما كره ذلك شفقا أن يعرض للمحرم إذا بعدت مسافته آفة تفسد إحرامه . ورأى أن ذلك فى قصير المسافة أسلم اهـ واختلف الجمهور فى الأفضل فقال علقمة والأسود وأبو إسحاق وأبو حنيفة : الأفضل الإحرام قبل الميقات وهو رواية عن الشافعية للترغيب فيه بحديث الباب ، ولقوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» فقد فسر على وعمر الإتمام بأن يحرم الإنسان من داره ، ولأن المشقة فيه أكثر والتعظيم أوفر . وفى رواية عن أبى حنيفة أن تقديم الإحرام إنما يكون أفضل إذا كان يملك الإنسان نفسه من محظور الإحرام . وروى عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس . وعن ابن عباس أنه أحرم من الشام وعن ابن مسعود أنه أحرم من القادسية . وقال عطاء والحسن البصرى ومالك وأحمد وإسحاق يكره الإحرام قبل الميقات . وهو أصح القولين عند الشافعية ، لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحرم فى حجته من الميقات وهو مجمع عليه ، وأحرم عام الحديبية من ميقات أهل المدينة وهو ذو الحليفة ، وأحرم معه الصحابة . وهكذا فعل بعده جماهير الصحابة والتابعين وأهل الفضل من العلماء «فترك» النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإحرام من مسجده الذى جعل الله تعالى الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه من المساجد «دليل» على أن الإحرام من الميقات أفضل (وأجابوا) عن حديث الباب بأن إسناده ليس بقوى . وعلى فرض صحته ففيه بيان فضيلة

الإحرام قبل الميقات وليس فيه أنه أفضل من الميقات ، أو أن هذه الفضيلة خاصة بالمسجد الأقصى ، لأن له مزايا لاتوجد فى غيره وليجمع فى إحرامه بين الصلاة فى المسجدين ، ولذلك أحرم منه ابن عمر ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات . وهذا هو الراجح لقوة أدلته « وما قيل » من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحرم من الميقات لبيان الجواز « مردود » بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الإحرام من المواقيت بالقول كما تقدم للمصنف ، وكما جاء عند البخارى عن ابن عمر وغيره ، فلو كان الإحرام قبل المواقيت أفضل لفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واكتفى فى بيان جواز الإحرام من المواقيت بالقول (هذا) وفى نسخة زيادة (قال أبو داود : يرحم الله وكيعا أحرم من بيت المقدس يعنى إلى مكة) أى أن وكيع بن الجراح كان يحرم بالحج من بيت المقدس رغبة فى زيادة الأجر

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى والبخارى فى التاريخ

٢٢ — ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ نَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنِي زُرَارَةُ بْنُ كُرَيْمٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ . قَالَ فَتَجِيءُ الْأَعْرَابُ فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا هٰذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ . قَالَ وَوَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

﴿ ش ﴾ ﴿ الرجال ﴾ ﴿ عبد الوارث ﴾ بن سعيد . و ﴿ عتبة بن عبد الملك السهمى ﴾ روى عن زرارة بن كريم وحماد بن أبى سليمان . وعنه عبد الوارث وعبد الصمد بن عبد الوارث ويعقوب بن إسحاق ذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والبخارى فى الأدب . و ﴿ زرارة ﴾ بضم الزاى ﴿ بن كريم ﴾ بالتصغير ابن الحارث بن عمرو ﴿ السهمى ﴾ نسبة إلى سهم بطن من باهله بالتصغير الباهلى . روى عن جده الحارث . وعنه ابنه يحى وعتبة بن عبد الملك وسهل بن حصين . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب له رؤية وقال عبد الحق فى الاحكام لايحتج بحديثه ، وقال ابن القطان لايعرف . روى له النسائى وأبو داود والبخارى فى الأدب . و ﴿ الحارث بن عمرو ﴾ بن الحارث ﴿ السهمى ﴾ الباهلى أبو سقبة كما فى الحاكم ، أو أبو مسقبة بفتح فسكون ففتح كما فى الخلاصة . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

هذا الحديث . وعنه ابنه عبدالله وابن ابنه زرارة . روى له أبو داود والنسائى والبخارى فى الأدب ﴿المعنى﴾ ﴿قوله وقد أطاف به الناس﴾ أى اجتمعوا حوله ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهق إلى : قوله هـذاوجه مبارك . وقال وذكر الحديث وفيه قال : فوقت لأهل اليمن يلملم أن يهلوا منها ، وذات عرق لأهل العراق ولأهل المشرق اه وقال المنذرى أخرجه النسائى

١٠ — باب الحائض تهلّ بالحج —

أى تحرم به

٢٣ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَبْـدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ

﴿ش﴾ وجه مطابقة الحديث للترجمة أن دم النفاس دم حيض تجمع فى أيام الحمل . وهما فى الحكم سواء . ﴿عبدة﴾ بن سليمان . و ﴿عبيدالله﴾ بن عمر العمرى . و﴿أبو عبدالرحمن﴾ القاسم ابن محمد ﴿قوله نفست أسماء الخ﴾ بضم النون وفتحها وكسر الفاء أى ولدت . يقال نفست المرأة بالبناء للمجهول إذا ولدت . ونفست من باب تعب فهى منفوسة ونفساء إذا ولدت . فأما الحيض فالمشهور فيه نفست بفتح فكسر ويجوز ضم النون . والنفاس مأخوذ من النفس وهو المولود والدم . ومنه قولهم لا نفس له سائلة ، أى لا دم له يجرى . والمراد أن أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر أصابها النفاس بسبب ولادة محمد عند الشجرة التى بذى الحليفة وهى من شجر السمر . « نوع له شوك يعرف بشجر العضاه » وفى رواية مالك والنسائى عن أسماء أنها ولدت محمد بن أبى بكر بالبيداء . وفى رواية لمالك بذى الحليفة . وهذه المواضع الثلاثة متقاربة . فالشجرة بذى الحليفة كان يحرم منها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، والبيداء بطرف ذى الحليفة . فلا منافاة بينها ﴿قوله فأمر رسول الله الخ﴾ أى أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا بكر أن يأمرها بالغسل والإحرام . وكان ذلك فى حجة الوداع . فقد أخرج النسائى من طريق القاسم بن محمد عن أبيه عن أبى بكر أنه خرج حاجا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجة الوداع ومعه امرأته أسماء ، فلما كانوا بذى الحليفة ولدت أسماء محمدا (الحديث) ﴿الفقه﴾ دلّ الحديث على استحباب الغسل لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ولو حائضا أو نفساء ؛ لأن القصد منه النظافة ولذا لا ينوب التيمم عنه عند العجز وهذا متفق عليه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والدارمى والبيهقى . وأخرج مالك والنسائى نحوه عن أسماء بنت عميس

٢٤ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَا نَا مَرْوَانُ ابْنُ شُجَاعٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ. قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ فِي حَدِيثِهِ «حَتَّى تَطْهُرَ» وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عِيسَى عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدًا. قَالَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ عِيسَى كُلَّهَا. قَالَ الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿مروان بن شجاع﴾ أبو عبد الله أو أبو عمرو الأموى مولى محمد بن مروان . روى عن سالم بن عجلان والمغيرة بن قاسم وخصيف بن عبد الرحمن وآخرين . وعنه أحمد بن منيع وهارون بن معروف وزياد بن أيوب وغيرهم . وثقه أبو داود وابن معين ويعقوب ابن سفيان والدارقطنى وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا وقال أبو حاتم صالح ليس بذاك القوىّ فى بعض مايرويه مناكير يكتب حديثه ، وفى التقريب صدوق له أوهام من الثامنة . وقال ابن حبان يروى المقلوبات عن الثقات لا يعجبنى الاحتجاج بخبره إذا انفرد . توفى سنة أربع وثمانين ومائة روى له البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه . و ﴿خصيف﴾ بالتصغير ابن عبد الرحمن الجزرى ﴿المعنى﴾ ﴿قوله إذا أتتا على الوقت الخ﴾ أى الميقات . وفى نسخة إذا أتيا على الوقت تغتسلان الخ . وفى رواية الترمذى أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها الخ أى تؤدى أفعال الحج إلا الطواف بالكعبة ، فإنه يكون بالمسجد وهما ممنوعتان من دخوله وشرط صحته الطهارة عند غير الحنفية كما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى ﴿قوله قال أبو معمر الخ﴾ أى ذكر إسماعيل بن إبراهيم فى حديثه لفظ «حتى تطهر» بعد قوله غير الطواف بالبيت ، أى أن الحائض والنفساء لا يطوفان بالبيت حتى ينقطع الدم ويغتسلا . ولم يذكر محمد بن عيسى فى سنده عكرمة ومجاهدا ، بل اختصر على عطاء . ولم يذكر لفظ كلها بعد المناسك . بل قال : وتقضيان المناسك إلا الطواف بالبيت ﴿الفقه﴾ دل الحديث على صحة إحرام الحائض والنفساء واستحباب غسلهما للإحرام . وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة «قال الخطابى» ومعلوم أن اغتسال

الحائض والنفساء قبل أوان الطهر لا يطهرهما، وإنما هو لفضيلة المكان والوقت. وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم جاز إحرامه اه (هذا) والغسل للإحرام مأمور به إجماعا. والجمهور على أنه مستحب ولم يقل بوجوبه إلا الحسن البصرى والظاهرية. وفيه دليل على أن الحائض والنفساء يطلب منهما الإتيان بجميع أعمال الحج إلا الطواف وكذا ركعتاه. وعلى أنه لا تشترط الطهارة فى السعى فيجوز للحائض والنفساء السعى بين الصفا والمروة إذا طرأ عليهما الحدث بعد الطواف وقبل السعى. وإليه ذهب الجمهور. ولم ينقل القول بوجوب الطهارة فيه إلا عن الحسن البصرى وبعض الحنابلة، فإنهم شبهوه بالطواف. أما إذا حاضت المرأة أو نفست قبل الطواف فهى ممنوعة من السعى مالم تطف طاهرة من الحدثين، لأن تقدم الطواف الكامل «بأن يكون الطائف غير محدث حدثا أكبر» شرط فى صحة السعى عند الجمهور. وعليه يحمل مارواه ابن أبى شيبة من حديث ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لعائشة لما حاضت بسرف وهى محرمة «افعلى مايفعله الحاج غير ألا تطوفى بالبيت وبين الصفا والمروة حتى تطهرى» قال الحافظ إسناده صحيح. وقال الثورى وعطاء تقدم الطواف على السعى ليس شرطا فى صحته فإذا قدم السعى على الطواف صح. وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال يلزمه دم. ودل الحديث على أن الحائض والنفساء ممنوعتان من الطواف. وكذا الجنب والمحدث حدثا أصغر لحديث ابن عباس مرفوعا «الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد. وروى الترمذى «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه» والحدث مطلقا ممنوع من الصلاة، وهذا متفق عليه. فلو طاف محدثا لا يصح طوافه أخذا بالأحاديث المذكورة. ولأنه يشترط فيه مايشترط فى الصلاة من الطهارة وستر العورة فإن ترك شيئا منهما لا يصح عند الجمهور وتلزمه إعادته، ويصح عند الحنفية ويلزمه دم إن لم يعده. وعن بعض الحنفية يلزمه صدقة تجزئ فى الفطرة بناء على أن الطهارة فى الطواف سنة. وروى عن أحمد صحة الطواف بدون طهارة ولا شىء عليه. وقال أبو ثور: إذا طاف على غير وضوء أجزأه طوافه إن كان لا يعلم ولا يجزئه إن كان يعلم. واستدل من أجاز الطواف بغير طهارة بقياسه على الوقوف والسعى وبقية أعمال الحج، فإنه لا يشترط فيها الطهارة. لكن يرد عليهم حديث الباب وماذكر من الأحاديث الدالة على اشتراط الطهارة فيه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذى وقال حسن غريب من هذا الوجه وفى سنده مروان ابن شجاع وخصيف بن عبد الرحمن. وفيهما مقال

١١ — باب الطيب عند الإحرام —

أى بيان مايدل على جوازه

٢٥ — (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا نَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ

(ش) (قوله كنت أطيب رسول الله الخ) أى أضع الطيب فى بدنه وثيابه لأجل إحرامه بحج أو عمرة. وفى رواية للنسائى من طريق سالم عن عائشة قالت: طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند إحرامه حين أراد أن يحرم وعند إحلاله قبل أن يحل بيدى. تعنى قبل أن يطوف طواف الإفاضة وبعد التحلل الأول. وفى رواية لمسلم من طريق الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد (قوله ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت) أى كنت أطيبه لخروجه من الإحرام «برمى جمرة العقبة والحلق» قبل أن يطوف بالكعبة طواف الإفاضة، فإن المحرم إذا رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر حل له كل شىء من محظورات الإحرام إلا النساء، وهذا هو التحلل الأول (والحديث) أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى. وأخرجه الترمذى بلفظ: طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك. وقال الترمذى حديث حسن صحيح. وأخرجه الدارمى عن عائشة قالت: طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لإحرامه وطيبته بمنى قبل أن يفيض

٢٦ — (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

(ش) (إبراهيم) بن يزيد النخعى. و (الأسود) بن يزيد (قوله كأنى أنظر) قالت ذلك وقت ذكرها الحديث وكأنها لشدة استحضارها ما أخبرت به ناظرة إليه (قوله إلى وبيص

المسك﴾ وفى نسخة إلى وبيص الطيب تعنى إلى أثر الطيب الذى تطيب به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل الإحرام. ووبيص مثل بريق وزنا ومعنى. وقال الإسماعيلى: الوبيص بالصاد المهملة زيادة على البريق. والمراد به التلألؤ، وهو يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط. والمسك معرب يذكر ويؤنث وتسميه العرب المشموم وهو أفضل الطيب ﴿قوله فى مفرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى مفرق رأسه. ومفرق مثل مسجد المكان الذى يفرق فيه الشعر فى وسط الرأس. وفى رواية البخارى مفارق بالجمع تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها الشعر (وفى حديثى الباب) دليل على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدامة أثره بعد الإحرام فلا يضر بقاء لونه ورائحته وإليه ذهب الجمهور: منهم أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر والشافعى وأحمد وإسحاق والثورى والأوزاعى. وبه قالت عائشة وسعد بن أبى وقاص وابن عباس والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو ذر والحسين بن على وابن الحنفية وابن الزبير وأبو سعيد الخدرى وعمر بن عبد العزيز والأسود والقاسم وسالم وهشام بن عروة وخارجة بن زيد وابن جريج. قال فى البدائع: يتطيب المحرم بأى طيب شاء سواء كان طيبا تبقى عينه بعد الإحرام أو لا تبقى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف. وهو قول محمد أولا ثم رجع وقال: يكره له أن يتطيب بطيب تبقى عينه بعد الإحرام. وحكى عن محمد فى سبب رجوعه أنه قال كنت لا أرى بأسا حتى رأيت قوما أحضروا طيبا كثيرا ورأيت أمرا شنيعا فكرهته اهـ وذهب عطاء وسعيد ابن جبير وابن سيرين والحسن البصرى والزهرى إلى أنه يحرم التطيب قبل الإحرام بما تبقى عينه أو رائحته بعده وهو قول عمر وعثمان وابن عمر. وقالت المالكية: من تطيب قبل الإحرام فإن بقى جرم الطيب بعده حرم وعليه الفدية، وإن بقى لونه ففى وجوب الفدية قولان. وإن بقيت رائحته كره الإحرام مع علمه ببقائه ولا فدية. واستدلوا بما رواه الشيخان عن يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله إنى أحرمت بعمرة وأنا كما ترى. فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا فى حجتك فاصنعه فى عمرتك. وسيأتى للمصنف نحوه فى «باب الرجل يحرم فى ثيابه» وبحديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بذى الحليفة فقال ممن هذه الريح الطيبة؟ فقال معاوية منى. فقال عمر منك لعمرى، منك لعمرى. فقال معاوية لا تعجل على يا أمير المؤمنين إن أم حبيبة طيبتنى وأقسمت علىّ. فقال له عمر: وأنا أقسمت عليك لترجعنّ إليها فتغسله عندها فرجع إليها فغسله فلحق الناس بالطريق. رواه الطحاوى. وأجابوا عن حديثى الباب بأن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها طيبته صلى الله عليه وعلى آله وسلم بطيب لا رائحة له. أو بأنه اغتسل بعد أن تطيب كما فى حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: سألت عائشة فذكرت لها قول

ابن عمر : ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرما . أخرجه البخارى . قالوا المراد بالطواف الجماع . وكان من عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يغتسل عند كل واحدة فبالضرورة قد ذهب أثر الطيب . (ويرد) هذا التأويل قول عائشة : يرحم الله أبا عبدالرحمن «تعنى ابن عمر» كنت أطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا . أخرجه البخارى فى «باب إذا جامع ثم عاد» ، فإنه ظاهر فى أن نضخ الطيب منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان بعد إحرامه . «ودعوى» أن فيه تقديما وتأخيرا والأصل طاف على نسائه ينضخ طيبا ثم أصبح محرما «خلاف» الظاهر من رد عائشة على ابن عمر . ويؤيد إبقاء حديث الباب على ظاهره ما أخرجه النسائى من طريق الأسود عن عائشة قالت : كنت أرى وبيص المسك فى مفرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ثلاث «تعنى وهو محرم» ويرد أيضا ما ادعاه بعضهم من أن الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذى تطيب به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فزال وبقى أثره من غير رائحة «وأجاب» الجمهور عن حديث يعلى بن أمية بأنه منسوخ كما قال الشافعى رحمه الله تعالى ، لأنه كان فى عام الجعرانة سنة ثمان ، وحديثا الباب فى حجة الوداع سنة عشر (وأجاب) عنه الطحاوى بأن الطيب الذى كان على ذلك الرجل صفرة وهو خلوق فذلك مكروه للرجل لا للإحرام ، فهو مكروه فى حق الرجل فى حال الإحلال وحال الإحرام . وإنما أبيح من الطيب عند الإحرام ماهو حلال فى حال الإحلال (وأجاب) عن قصة عمر مع معاوية بأن ابن عباس خالفه فى ذلك قال : حدثنا ابن مرزوق ثنا عثمان بن عمر ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال : انطلقت حاجا فرافقنى عثمان بن أبى العاص ، فلما كان عند الإحرام قال : اغسلوا رءوسكم بهذا الخطمى الأبيض ، ولا يمس أحد منكم غيره فوقع فى نفسى من ذلك شىء . فقدمت مكة فسألت ابن عمر وابن عباس . فأما ابن عمر فقال ما أحبه . وأما ابن عباس فقال أما أنا فأضمخ به رأسى ثم أحب بقاءه . فهذا ابن عباس قد خالف عمر وابنه فى ذلك (قال الطحاوى) وقد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مايدل على إباحته اه بتصرف . وذكر بإسناده عن عائشة نحو حديث الباب «ودعوى» أن الطيب عند الإحرام خاص بالرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «يردها» حديث عائشة قالت : كنا نخرج مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام . فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا ينهانا . أخرجه المصنف فى «باب مايلبس المحرم» ونضمد أى نلطخ . والسك بضم السين المهملة نوع من الطيب . ولا يقال إن هذا خاص بالنساء ، لإجماعهم

على أن الرجال والنساء سواء فى تحريم استعمال الطيب حال الإحرام . «وما اعتذر به» المالكية عن عدم عملهم بحديث الباب بأن عمل أهل المدينة على خلافه «مردود» بما أخرجه النسائى من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من أهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة فكلهم أمروا به اهـ فهؤلاء فقهاء المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه ؟ ذكره البدر العينى

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى والطحاوى من عدة طرق

١٢ — باب التلبيد —

أى تلبيد الشعر للمحرم وهو أن يجعل فى شعره شيئا من نحو الصمغ حفظا له من الشعث والقمل والانتشار

٢٧ ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِىُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ عبد الله . و ﴿يونس﴾ بن يزيد ﴿قوله يهل ملبدا﴾ بضم المثناة التحتية من الإهلال أى يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر رأسه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى . وكذا البخارى فى الحج واللباس . وأخرجه فى اللباس مسلم والنسائى وابن ماجه

٢٨ ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ

﴿ش﴾ ﴿عبد الأعلى﴾ بن عبد الأعلى ﴿قوله لبد رأسه بالعسل﴾ بمهملتين مفتوحتين هو صمغ العرفط . قال فى اللسان والعرب تسمى صمغ العرفط عسلا لحلاوته اهـ . والعرفط بضم فسكون فضم نوع من شجر العضاه «شجر عظيم له شوك» ويبعد أن يراد به عسل النحل لأن لزوجته تنتشر فى الثياب والبدن ولا ييبس فيؤذى . وقيل هو بغين معجمة مكسورة وسين ساكنة وهو ما يغسل به الرأس من خطمى وغيره . قال الحافظ فى الفتح ضبطناه فى روايتنا من سنن أبى داود بالمهملتين اهـ (وفى الحديثين) دليل على استحباب تلبيد الشعر للمحرم لما فيه من

الرفق به والبعد عن الشعث وأسباب الأذى ولا سيما من طالت مدة إحرامه . وبه قال الشافعى وأصحابه وأحمد . وكذا الحنفية والمالكية إذا كان يسيرا لا يؤدى إلى ستر الرأس . أما الكثير الذى يحصل به تغطية ربع رأسه فأكثر لمحرام يلزم فيه دم باستدامته حال الإحرام يوما فأكثر . أما لو دام أقل من يوم وليلة ففيه صدقة كصدقة الفطر وهذا فى حق الرجل . أما المرأة فلا تمنع من تغطية رأسها فى الإحرام (فائدة) قال ابن بطال : قال جمهور العلماء من لبد رأسه فقد وجب عليه الحلق كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبه أمر الناس عمر وابنه رضى الله عنهما وهو قول مالك والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق . وكذا لو ضفر رأسه أو عقص شعره ، لما رواه ابن عدى من حديث عبدالله بن رافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلق . وقال أبو حنيفة وأصحابه من لبد رأسه أو ضفر فإن قصر ولم يحلق أجزأه ، لما روى عن ابن عباس أنه كان يقول : من لبد رأسه أو عقص أو ضفر فإن كان نوى الحلق فليحلق . وإن لم ينوه فإن شاء حلق وإن شاء قصر (وأجابوا) عن حديث ابن عمر بأن فى سنده عبدالله بن رافع وهو ضعيف وقال الدارقطنى ليس بالقوى . أفاده العينى على البخارى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الباقى على الدوام بلا انتهاء ، والصلاة والسلام على خاتم الرسل والأنبياء ، وعلى آله وأصحابه ذوى الهمم الشماء

أما بعد : فإلى هنا نادى رب الأرباب ، سيدى الوالد المرحوم : الإمام الشيخ محمود بن محمد خطاب ، فلبى نداء ربه ، والسرور ملء جوانحه وقلبه ، بعد أن جاهد فى الله حق جهاده وأعد العدة للرحيل ، واستعد لهذا السفر الطويل ، وانتقل من دار الفناء إلى دار البقاء يوم الجمعة ١٤ من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ سنة اثنتين وخمسين وثلثمائة بعد الألف من هجرة سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

هذا وقد عزمت بحول الله وقوته ، وقدرته ومشيئته على إتمام هذا الشرح الجليل القدر ، العظيم الشأن ، ليتم به النفع ، وينالنى شرف الاشتغال بأحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والله أسأل أن يحقق العزم ، ويرزقنا التوفيق والحزم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ؟

أول جمادى الآخرة سنة ١٣٥٤

أمين محمود خطاب
من العلماء المدرسين بالأزهر

مفتـــاح الجزء العـاشر

من المنهل العـذب المورود : شرح سنن الإمام أبى داود

تسهيلا للمراجعة وإتمـاما للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

(ا) فهرس عام لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

﴿ ا ـــ الفهرس العام لمباحث الجزء العـاشر ﴾

﴿ من المنهل العذب المورود ﴾

الصفحة	الموضوع
٢	﴿ باب فى صلة الرحم ﴾
٣	أقوال العلماء فى المراد بالأقارب
٤	المذاهب فيما تملك به الصدقة : جواز أخذ الغنى من صدقة التطوع
٥	بيان قرابة حسان بن ثابت وأبى بن كعب من أبى طلحة
٧	متى تكون الهبة لذى الرحم أفضل من العتق : تبرع المرأة من مالها بلا إذن زوجها
٨	الترغيب فى الصدقة بعد الكفاية
٩	الحث على القيام بمصلحة الرعيـة وعلى صلة الرحم
١٠	بيان المراد بالرحم التى توصـل . معنى التأخير فى الأجل
١١	الترغيب فى صلة الرحم والتنفير من قطعها
١٢	المراد من وعيد قاطع الرحم بعدم دخول الجنة
١٤	معنى حديث « ليس الواصل بالمكافئ »
١٥	بعض ماورد فى الترغيب فى صلة الرحم والتنفير من قطعها
١٦	﴿ باب فى الشح ﴾ تعريفه
١٧	التحذير من البخل . بعض ماورد فى ذمه
١٨	مايباح للمرأة التصدق به من مال زوجها بلا إذنه
١٩	﴿ كتاب الصيام ﴾ تعريفه . متى فرض
٢٠	حكمة مشروعيتـه ﴿ باب مبدأ فرض الصيام ﴾ الخلاف فى أنه هل فرض صيام قبل رمضان ؟
٢١	ردّ القول بأنه لم يفرض علينا صوم قبل رمضان
٢٢	الصوم غير خاص بهذه الأمّة ، بيان التشبيه فى آية « كتب عليكم الصيام »
٢٣	التشديد أولا فى الصيام وسبب التخفيف فيـــه
٢٤	بيان ماقيل فى اسم صرمة بن قيس والصواب فيه
٢٥	سبب نزول آية « أحل لكم ليـلة الصيام

الصفحة	الموضوع
	الرفث إلى نسائكم »
٢٦	﴿ باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾
٢٧	بيان ناسخها
٢٨	هل ابن عباس يقول بنسخها ؟
٢٩	﴿ باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى ﴾ المذاهب فيما يلزم الحامل والمرضع إذا شق عليهما الصوم
٣١	جملة ماقيل فى آية «وعلى الذين يطيقونه فدية» ﴿ باب الشهر يكون تسعا وعشرين ﴾
٣٢	جواز الاستدلال بالإشارة والعمل بمقتضاها
٣٣	لزوم الصوم والإفطار لرؤية الهلال
٣٤	الخلاف فى لزوم إكمال شعبان إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين لمانع
٣٥	عدم التعويل فى إثبات الشهور على حساب المنجمين
٣٦	نصوص الفقهاء على ذلك
٣٧	المذاهب فى صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال
٣٩	الغالب فى رمضان أن يكون تسعة وعشرين يوما
٤٠	معنى حديث « شهرا عيد لا ينقصان »
٤١	العبرة فى الصيام والفطر والأضحى بما عليه الناس
٤٢	ماذا على من صام أو أفطر أو ضحى بعد تحرى الهلال ثم تبين خطؤه ؟ ﴿ باب إذا أغمى الشهر ﴾
٤٣	الخلاف فى حكم صيام آخر شعبان ﴿ باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ﴾
٤٤	الحكمة فى النهى عن الصوم قبيل رمضان
٤٥	﴿ باب فى التقدم ﴾
٤٦	الجمع بين حديث «هل صمت من سرر شعبان» وأحاديث النهى عن صوم آخر شعبان
٤٧	مشروعية قضاء ما فسد من التطوع
٤٨	الاعتذار عن معاوية فى صومه آخر شعبان مع النهى عنه
٤٩	رد ماقيل إن سر الشهر أوله
٥٠	﴿ باب إذا رؤى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة ﴾
٥١	المذاهب فى أنه هل يعتبر اختلاف المطالع فى رؤية الهلال ؟
٥٢	﴿ باب كراهية صوم يوم الشك ﴾
٥٣	أقوال العلماء فى حكم صيامه
٥٤	﴿ باب فيمن يصل شعبان برمضان ﴾
٥٥	الجمع بين ماورد فى صيام شعبان
٥٦	﴿ باب فى كراهية ذلك ﴾ أى وصل شعبان برمضان : المذاهب فى حكم الصيام فى النصف الثانى من شعبان
٥٧	الجمع بين النهى عن الصوم فى النصف الثانى من شعبان والنهى عن تقدم رمضان بالصوم
٥٩	﴿ باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ﴾

الصفحة	الموضوع
٦٠	ما يثبت به هلال رمضان وشوال وغيرهما
٦١	الجمهور على أن هلال شوال لا يثبت إلا بشاهدين
٦٢	﴿باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان﴾
٦٤	المذاهب فيما يثبت به هلال رمضان وغيره ﴿باب في توكيد السحور﴾
٦٥	السحور خاص بهذه الأمة ﴿باب من سمى السحور الغداء﴾
٦٦	الترغيب في السحور . حكمته
٦٧	﴿باب وقت السحور﴾
٧١	المراد من قوله صلى الله عليه وسلم (إن وسادك لعريض طويل)
٧٢	الخلاف في مبدء وقت تحريم الأكل على الصائم
٧٣	﴿باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده﴾
٧٤	﴿باب وقت فطر الصائم﴾
٧٦	﴿باب ما يستحب من تعجيل الفطر﴾
٧٧	الحكمة في ذلك
٧٨	﴿باب ما يفطر عليه﴾
٧٩	الحكمة في الإفطار على التمر
٨٠	﴿باب القول عند الإفطار﴾
٨١	دعاء الإفطار من الصوم
٨٢	﴿باب الفطر قبل غروب الشمس﴾ . المذاهب فيمن أفطر ظانا غروب الشمس فإذا هي لم تغرب
٨٣	الراجح وجوب القضاء على من ذكر وعلى من أكل بعد الفجر ظانا بقاء الليل فتبين خلافه
٨٤	﴿باب في الوصال﴾ الحكمة في النهي عنه
٨٥	رد دعوى ابن حبان ضعف حديث «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشد على بطنه الحجر من الجوع»
٨٦	المذاهب في حكم الوصال
٨٧	﴿باب الغيبة للصائم﴾
٨٨	معنى حديث «من لم يدع قول الزور والعمل به»
٨٩	المعول عليه عدم بطلان الصوم بالغيبة ونحوها
٩٠	﴿باب السواك للصائم﴾ . المذاهب في حكم الاستياك للصائم
٩١	رد القول بكراهته له بعد الزوال
٩٢	﴿باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق﴾
٩٣	المذاهب في حكم تبرد الصائم بالماء وما لو وصل ماء المضمضة إلى جوفه خطأ
٩٤	﴿باب في الصائم يحتجم﴾ أقوال العلماء فيما يترتب على احتجامه
٩٥	تخريج حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وبيان حاله ٩٦ بيان طرقه
٩٧	الجمع بينها وبيان حاله
٩٨	(باب الرخصة في ذلك) أي في الحجامة للصائم
٩٩	بيان أن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ
١٠٠	بيان روايات حديث «احتجم وهو صائم»

الصفحة	الموضوع
١٠١	حكمة نهى الصائم عن الحجامة . الآثار الواردة فى هذا
١٠٢	﴿باب فى الصائم يحتلم نهارا فى رمضان﴾
١٠٣	﴿باب فى الكحل عند النوم للصائم﴾
١٠٤	فوائد الاكتحال : المذاهب فى حكمه للصائم
١٠٥	بيان حال أحاديث الاكتحال للصائم
١٠٦	﴿باب الصائم يستقىء عامدا﴾
١٠٧	مسائل غلبة القىء : حكم تعمد الصائم القىء
١٠٨	الجمع بين حديث «قاء النبى صلى الله عليه وسلم ، فأفطر وحديث «من ذرعه القىء فليس عليه القضاء»
١٠٩	هل القىء ينقض الوضوء ؟ ﴿باب القبلة للصائم﴾ الخلاف فى حكمها
١١٠	الراجح إباحتها له إن أمن على نفسه
١١١	حكم الإنزال لمباشرة أو نظر أو فكر وهو صائم
١١٢	الرد على من فرق فى القبلة بين صائم الفرض والنفل
١١٣	﴿باب الصائم يبلع الريق﴾
١١٤	حكم بلع الصائم ريقه أو ريق غيره
١١٥	﴿باب كراهيته للشاب﴾ أى التقبيل
١١٦	﴿باب فيمن أصبح جنبا فى شهر رمضان﴾
١١٧	الخلاف فى صحة صيامه . استقرار الإجماع على صحته
١١٨	نسخ الحديث الوارد بفساد صوم من أصبح جنبا ورجوع أبى هريرة عنه
١٢٠	الخلاف فى حكم الاقتداء بفعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
	﴿باب كفارة من أتى أهله فى رمضان﴾
١٢٢	هل يجوز عتق رقبة كافرة فى كفارة الفطر فى رمضان ؟ لزوم التتابع فى صيامها
١٢٣	المذاهب فى قدر الطعام الذى يعطى لكل مسكين فى كفارة الفطر فى رمضان
١٢٤	حكمة جعل كفارة الفطر فى رمضان العتق وأخويه
١٢٥	الخلاف فيما يلزم من جامع عامدا أو ناسيا فى نهار رمضان
١٢٦	الخلاف فى لزوم الترتيب فى خصال كفارة الفطر فى رمضان وفى أنها تلزم المرأة
١٢٧	الخلاف فى أن كفارة الفطر فى رمضان هل تسقط بالإعسار؟
١٢٨	مذهب الزهرى أن الطعام الذى أعطاه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمن جامع فى رمضان كفارة عنه خاصة
١٢٩	روايات أخر لحديث الكفارة على من جامع متعمدا فى رمضان
١٣٠	الخلاف فى وجوب الكفارة على من أفطر بالأكل والشرب عامدا
١٣٢	وجوب قضاء ما أفسد من الصيام
١٣٣	حديث التكفير بالإطعام
١٣٤	رد قول من قال إن الكفارة فى الجماع تكون بالإطعام فقط
١٣٥	﴿باب التغليظ فيمن أفطر عمدا﴾
١٣٦	عدم قبول القضاء ممن أفطر عمدا والخلاف فيه

الصفحة	الموضوع
١٢٧	بيان ما يدل على مضاعفة الصيام فى قضاء رمضان
١٣٨	﴿باب من أكل ناسيا﴾
١٣٩	الخلاف فى أنه هل يلزم من تناول مفطرا فى رمضان ناسيا القضاء ؟
١٤٠	﴿باب تأخير قضاء رمضان﴾
١٤١	حكم تأخير قضاء مافات من رمضان لعذر أو غيره . هل يلزم فيه التتابع ؟
١٤٢	المذاهب فيما يلزم من أخر قضاء مافاته من رمضان حتى جاء رمضان آخر
١٤٣	﴿باب فيمن مات وعليه صيام﴾ أيصوم عنه وليه ؟
١٤٤	أدلة من قال لا يصام عمن مات وعليه صيام بل يطعم عنه
١٤٥	بيان اضطراب حديث ابن عباس فى الصيام عن الميت
١٤٦	﴿باب الصوم فى السفر﴾
١٤٨	إظهار الرئيس المسافر الفطر فى رمضان ليقتدى به
١٤٩	إباحة الفطر للمسافر ولو بعد نية الصوم
١٥٠	ترغيب المجاهد فى الفطر
١٥١	﴿باب من اختار الفطر﴾
١٥٢	الخلاف فى حكم صيام رمضان للمسافر . الراجح أنه أفضل لمن قوى عليه : الجواب عن دليل من قال بحرمته فى السفر
١٥٥	بيان اضطراب سند حديث «إن الله وضع شطر الصلاة والصوم عن المسافر»

الصفحة	الموضوع
	﴿باب فيمن اختار الصيام﴾
١٥٨	﴿باب متى يفطر المسافر إذا خرج ؟﴾
١٦٠	الخلاف فيمن نوى الصوم ثم سافر . هل له الفطر؟ ﴿باب قدر مسيرة ما يفطر فيه﴾
١٦١	المذاهب فى مسافة السفر التى يباح فيها الفطر للمسافر فى رمضان
١٦٢	﴿باب من يقول صمت رمضان كله﴾
١٦٣	﴿باب فى صوم العيدين﴾
١٦٤	حكمة تحريم صومهما . هل ينعقد نذر صومهما ؟
١٦٥	النهى عن لبستى الصماء والاحتباء وبيانهما
١٦٦	﴿باب صيام أيام التشريق﴾ المذاهب فى حكمه
١٦٧	الراجح جواز صيامها للمتمتع
١٦٨	﴿باب النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم﴾
١٦٩	الخلاف فى حكم صيام يوم الجمعة تطوعا الحكمة فى النهى عن صومه
١٧٠	(باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم)
١٧١	الخلاف فى حكم صيام يوم السبت تطوعا الحكمة فى النهى عن صيامه
١٧٢	﴿باب الرخصة فى ذلك﴾ أى فى صوم السبت والجمعة
١٧٣	﴿باب فى صوم الدهر﴾
١٧٥	الخلاف فى حكم صيام الدهر
١٧٦	جواب من أباح صيام الدهر غير الأيام المنهى عن صيامها ، عن حديث النهى عن صيامه

الصفحة	الموضوع
١٧٧	فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصيام عرفة
١٧٨	فضل صوم يوم الاثنين .
١٧٩	ما كان عليه ابن عمرو من الجد فى الطاعة أفضل الصيام صيام داود
١٨٠	﴿ باب فى صوم أشهر الحرم ﴾
١٨١	كيفية صيام النفل والتخفيف فيه
١٨٢	كيفية الصيام فى الأشهر الحرم
١٨٣	﴿ باب فى صوم المحرم ﴾ ـ هل صلاة الليل أفضل من صلاة الرواتب ؟
١٨٤	﴿ باب صوم رجب ﴾
١٨٥	بعض ماورد فى صيامه من الأحاديث التى لم تثبت
١٨٧	رد الأحاديث الواردة فى فضله . كلام العلماء فى هذا
١٨٨	﴿ باب فى صوم شعبان ﴾ . الحكمة فى إكثار النبى صلى الله عليه وسلم الصوم فيه
١٨٩	فضل صيام الأربعاء والخميس
١٩٠	﴿ باب فى صوم ستة أيام من شوال ﴾
١٩١	الخلاف فى حكمه . كيفية صومها
١٩٢	﴿ باب كيف كان يصوم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾
١٩٣	﴿ باب فى صوم الاثنين والخميس ﴾
١٩٥	﴿ باب فى صوم العشر ﴾ تسع ذى الحجة وعاشوراء
١٩٦	فضل الطاعة فى عشر ذى الحجة
١٩٨	﴿ باب فى فطر العشر ﴾ ﴿ باب فى صوم عرفة بعرفة ﴾
١٩٩	الخلاف فى صيام الحاج يوم عرفة
٢٠٠	الحرص على معرفة أحوال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتأسى به فيها
٢٠١	﴿ باب فى صوم يوم عاشوراء ﴾
٢٠٣	الخلاف فى أن صيام عاشوراء هل كان فرضا ثم نسخت فرضيته ؟
٢٠٤	التخيير فى صيامه . سبب تعظيمه
٢٠٥	كيف صامه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإخبار اليهود . ﴿ باب ماروى أن عاشوراء اليوم التاسع ﴾
٢٠٦	هل ابن عباس يرى أن عاشوراء اليوم التاسع من المحرم ؟
٢٠٧	بيان أنه لم يخالف الجمهور فى يوم عاشوراء
٢٠٨	﴿ باب فى فضل صومه ﴾ أى صوم عاشوراء فضل التوسعة فى يوم عاشوراء
٢٠٩	البدع المحدثة يوم عاشوراء . ﴿ باب فى صوم يوم وفطر يوم ﴾
٢١٠	أفضل صيام التطوع صيام داود . وأحب الصلاة صلاته . ﴿ باب فى صوم الثلاث من كل شهر ﴾
٢١١	الخلاف فى حكم صيام الأيام البيض
٢١٢	﴿ باب من قال الاثنين والخميس ﴾
٢١٣	كيفية صيام ثلاثة أيام من كل شهر . ﴿ باب من قال لا يبالى من أى الشهر ﴾
٢١٤	مجمل ماورد فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر

الصفحة	الموضوع
٢١٥	﴿ باب النية فى الصيام ﴾ . الخلاف فى لزوم تبييتها
٢١٦	الخلاف فى وجوب نية الصوم لكل يوم من رمضان
٢١٧	﴿ باب الرخصة فيه ﴾ أى فى ترك نية الصوم بالليل
٢١٨	المذاهب فى حكم نية صوم النفل نهارا
٢١٩	إباحة الفطر للصائم المتطوع
٢٢٠	المذاهب فى حكم فطر الصائم المتطوع وهل إذا أفطر يطلب منه القضاء ؟
٢٢١	﴿ باب من رأى عليه القضاء ﴾ أى على من أفطر فى التطوع
٢٢٢	المذاهب فى لزوم النفل بالشروع . وهل يلزم قضاء مافسد منه ؟
٢٢٣	﴿ باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ﴾
٢٢٤	نهيها عن إدخال أحد بيت زوجها إلا بإذنه
٢٢٥	غلبة النوم عذر فى تأخير الصلاة عن وقتها
٢٢٦	حق الزوج على امرأته . ﴿ باب فى الصائم يدعى إلى وليمة ﴾
٢٢٧	المذاهب فى حكم إجابة الدعوة . مايطلب ممن أجابها
٢٢٨	﴿ باب مايقول الصائم إذا دعى إلى تناول الطعام ﴾ ﴿ باب الاعتكاف ﴾
٢٢٩	المذاهب فى حكمه وأقل زمنه
٢٣٠	قضاؤه : الخلاف فى حكم الصوم فيه
٢٣١	متى يدخل المعتكف معتكفه ؟
٢٣٢	مبنى الخلاف فى هذا . وقت الخروج من المعتكف
٢٣٣	جواز ترك الاعتكاف لداع . هل يلزم قضاؤه حينئذ ؟
٢٣٥	﴿ باب أين يكون الاعتكاف؟ ﴾ المذاهب فى أى مسجد يصح
٢٣٦	سطح المسجد كالمسجد . هل رحبته منه ؟
٢٣٧	أحوال الاعتكاف فى المنارة . مايباح للمعتكف وما لايباح
٢٣٨	حكم صمت المعتكف وزواجه وتنظفه وتطيبه
٢٣٩	﴿ باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ﴾
٢٤٠	مايباح للمعتكف الخروج له وما يباح له فعله فى المسجد
٢٤١	هل يخرج المعتكف لعيادة مريض وحضور جنازة ؟
٢٤٣	مشروعية زيارة المرأة زوجها فى معتكفه
٢٤٤	يباح للمعتكف الحديث مع زائره وتوديعه
٢٤٦	﴿ باب المعتكف يعود المريض ﴾
٢٤٧	المذاهب فى خروج المعتكف لعيادة مريض أو حضور جنازة
٢٤٨	أحوال الاعتكاف المنذور : هل يباح للمعتكف البيع والشراء والخياطة ونحوها؟
٢٤٩	الفرائض التى يرى ابن حزم خروج المعتكف لها ولا يبطل به اعتكافه
٢٥٠	الآثار فيما يخرج له المعتكف : حكم مس المعتكف امرأته : جماعه امرأته

الصفحة	الموضوع
٢٥١	هل الصوم شرط فى الاعتكاف ؟ المذاهب فى هذا
٢٥٢	الآثار الدالة على أن الصوم ليس شرطا فى الاعتكاف
٢٥٣	من نذر أو حلف كافرا ثم أسلم هل يلزمه الوفاء والكفارة؟
٢٥٥	﴿ باب المستحاضة تعتكف ﴾ حكم مالو نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج لعارض
٢٥٦	﴿ كتاب المناسك ﴾ ﴿ باب فرض الحج ﴾ تعريف الحج . دليله . متى فرض حكمة مشروعيته
٢٥٧	الإجماع على أن الحج فرض على المستطيع فى العمر مرة واحدة
٢٥٩	هل شرع الحج لأزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعده ؟
٢٦٠	﴿ باب فى المرأة تحج بغير محرم ﴾
٢٦١	الخلاف فى أن المرأة إذا لم تجد محرما ولا زوجا هل تحج مع النساء؟
٢٦٢	الاختلاف فى سند حديث « لا تسافر المرأة يوما وليلة إلا مع محرم »
٢٦٣	لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذى محرم نسبا أو رضاعا أو مصاهرة
٢٦٤	بيان الاختلاف فى المدة التى لا تسافرها المرأة إلا مع زوج أو محرم
٢٦٥	استدلال الحنفية على جواز سفر المرأة أقل من ثلاثة أيام بلا محرم ولا زوج

الصفحة	الموضوع
٢٦٦	المناقشة فى استدلال الحنفية على ماذكر
٢٦٧	الجمع بين الروايات الواردة فى تحديد سفر المرأة بلا محرم : الخلاف فى أنه هل تسافر المرأة مع مأمون غير محرم ؟
٢٦٨	الدليل على جواز سفر المرأة بلا محرم مع رفقة مأمونة ومناقشته ﴿ باب لا صرورة فى الإسلام ﴾
٢٦٩	الخلاف فيمن نوى الحج عن غيره وهو لم يؤد فرض الحج ﴿ باب التزود فى الحج ﴾ التوكل المحمود
٢٧٠	سبب نزول آية « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » ﴿ باب التجارة فى الحج ﴾
٢٧١	الإجماع على إباحتها ﴿ باب ﴾ أى فى تعجيل الحج
٢٧٢	الخلاف فى أن الحج فرض على المستطيع فورا أو على التراخى
٢٧٣	بعض أدلة القول بوجوبه على التراخى الجواب عن أدلة الفورية
٢٧٤	شرط جواز تأخيره عن أول زمن الإمكان ﴿ باب الكرىّ ﴾
٢٧٥	جواز كراء الدواب والتجارة والكسب للحاج
٢٧٦	﴿ باب الصبى يحج ﴾
٢٧٧	حجه صحيح لكنه لا يكفى عن حجة الإسلام بعد بلوغه
٢٧٨	المذاهب فيما يترتب على ارتكاب الصبى محظورا فى حجه ﴿ باب المواقيت ﴾

مفتاح

المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

للعشرة الأجزاء التي تم طبعها من المنهل

من عمل

الفقير إليه تعالى مصطفى بن علي بن محمد بن مصطفى البيومي الشهير بابن بيومي
المصري الكتبي المولود بمصر سنة ١٣٠٨ هجرية
واضع مفاتيح وفهارس كتب السنة الشريفة

امين محمود خطاب

مؤسسة التاريخ العربي
بيروت - لبنان

مفتاح

المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

للعشرة الأجزاء التي تم طبعها من المنهل

من عمل

الفقير إليه تعالى مصطفى بن علي بن محمد بن مصطفى البيومي الشهير بابن بيومي
المصري الكتبي المولود بمصر سنة ١٣٠٨ هجرية
واضع مفاتيح وفهارس كتب السنة الشريفة

يحتوي على :ـــ

(١) فهرس الكتب والأبواب (٢) فهرس أوائل الأحاديث القولية
(٣) فهرس أوائل الأحاديث الفعلية (٤) فهرس الألفاظ
(٥) فهرس الموضوعات والأعلام والأحكام المستنبطة من الأحاديث
(٦) فهرس جوامع الأعداد .

راجعه وقام بطبعه من غلة وقف الشيخ الإمام المرحوم السيد محمود خطاب
نجله وخليفته السيد

أمين محمود خطاب

مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

(تنبيه) مفتاح المنهل العذب المورود أكبر دليل ومرشد لسنن الإمام أبي داود . ويمكن استخدامه لجميع نسخها المطبوعة والمخطوطة متونا وشروحا . ومن أخطأه موضوع أو حديث في فهرس أمكنه الاستدلال عليه من فهرس الألفاظ

﴿التعريف بهذا المفتاح﴾

من أقلام حضرات أصحاب الفضيلة العلماء الذين اطلعوا عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ـ فقد أطلعني حضرة الشيخ مصطفى على بيومى على عمل له جليل وفقه الله إليه ، وأعانه عليه وهو عمل فهرس لجميع كتب الأحاديث النبوية الشريفة بطريقة تسهل على المراجع طريق الوقوف على موضع كل حديث والاهتداء إليه بأيسر عمل وأقرب وقت ، فهو يعمل فهرسا للأبواب التى يشتمل عليها الكتاب ، ثم فهرسا لأوائل الأحاديث القولية ، ثم آخر لأوائل الأحاديث الفعلية ، ثم آخر الألفاظ ، ثم آخر لمضامين مباحث الكتب والأبواب ومايؤخذ من كل حديث من الأحكام ، ثم فهرسا جامعا للأعداد

هذا العمل الجليل شاق عسر على من لم يرض نفسه عليه ، ويقف كل مجهود له فى سبيله ، ولكن الشيخ مصطفى على بيومى أعرف فيه الجد والدأب فى كل مايعود بالنفع العام على جمهور أهل العلم ، والمولعين بالبحث ليحصلوا على مرغوبهم بأيسر كلفة ولولم يكن له من مجهود على سوى هذا لكان دليلا على فضله ، وما أوتيه من صبر وما اضطاع به من احتمال فى سبيل النفع العام .

ومما أتمه وأبرزه على أكمل حال ـ مفتاح ـ المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود للعشرة الأجزاء الأول وهو عبارة عن دائرة معارف شرعية لقسم العبادات .

فجزاه الله عن الشرع والإسلام خير الجزاء ، وأثابه على أعمل أجزل الثواب ، وإنى لأرجو له إقبالا عظيما على أعماله النافعة من أهل العلم ومريدى السنة وأسأله تعالى أن يوفقه ويسدده ويتم نعمته عليه ظاهرة وباطنة إنه ولى التوفيق .

عبد الوهاب النجار

مدرس التاريخ الإسلامى بكلية أصول الدين
وناظر مدرسة المرحوم عثمان باشا ماهر

٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٥٤
١٤ مارس سنة ١٩٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المدبر العليم ، القادر الحكيم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وأصحابه الذين جاهدوا فى الله حق جهاده صابرين مخلصين

(أما بعد) فقليل من الناس من يعمل الخير للخير لا يريد عليه ثناء ولا جزاء من أحد إلا من

الله الغنى الكريم الذى يعطى على الحسنة الواحدة عشر أمثالها ، ويكافئ على عمل الخير بحسب صدق النية له والإخلاص لله فيه — وهؤلاء الذين يعملون الخير يشعرون لعمله بلذة فى نفوسهم لا يشاركهم فيها من ليس على شاكلتهم ، وأولئك تراهم يتبوءون من قلوب الناس منزلة يغبطون عليها ، ويربحون من النفوس مكانة تصبو إليها نفوس ذوى الهمة والفضل فى كل عصر وفى كل أمة

ومن هذا الفريق النادر القليل حضرة الأستاذ الهمام الشيخ مصطفى على بيومى واضع مفاتيح ودلائل كتب السنة المحمدية ، فقد اتجهت نفسه الطيبة وهمته العالية إلى مثل هذا العمل العظيم الذى خدم به العلم وأهله ، وسهل على الباحثين سبل الانتفاع بالحكم النبوية وفتح لهم طريقاً واضحة للوصول إلى ما يهمهم الوقوف عليه من دررها الغالية

ومما لاريب فيه أن هذا العمل العظيم كبير لا يتجه إليه إلا ذوو الهمم العالية والنفوس الكبيرة غير مبالين براحتهم فى سبيل جلائل الأعمال — وهذا الأستاذ (حفظه الله ورعاه) قد ضحى براحته ليستريح رواد الحكمة ، وبذل كل وقته فى سبيل توفير الوقت على الناس ، فجزاه الله تعالى جزاء المجاهدين الصابرين المخلصين ، وكتب له الفوز والفلاح على قدر ما بذل من مجهود ، فى صدق وإخلاص ، إن ربى لسميع الدعاء وقريب مجيب .

على محفوظ

المدرس بقسم التخصص

فى الوعظ والخطابة بالأزهر الشريف

تحريراً فى يوم الاثنين ٢٥ من ربيع الثانى سنة ١٣٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

(أما بعد) فقد اطلعت على مجموعة الفهارس القيمة التى وضعها الأستاذ المفهرس الكبير الشيخ مصطفى بن على بن محمد بن مصطفى البيومى لكتاب « المنهل العذب المورود لشرح سنن الإمام أبى داود » تأليف المرحوم العلامة الكبير والمرشد السلفى الأستاذ الشيخ محمود خطاب الذى أفاض فيه فى ذكر المذاهب الفقهية وأدلتها

وهذا الشرح لاتساعه واستبحار بحوثه كان فى حاجة شديدة إلى هذه الفهارس لتسهيل الوقوف على ما جاء فيه من التحقيقات الشافية فى الموضوعات العديدة والأحكام الفرعية الفقهية وذكر المذاهب فيها

وفن الفهارس فن أتقنه الإفرنج الآن إتقانا بالغا فلا يصدر كتاب من مطابعهم إلا مع فهارسه العديدة المتقنة وربما كلفوا الفهارس نصف نفقة الكتاب لعلمهم أن فائدة الكتاب إنما هى فى فهارسه لأن القارئ أو الكاتب أو المؤلف الذى يصدر مسألة يريد أن يدرسها إنما يهمه ما يتعلق بها خاصة ومن المشقة عليه ومن ضياع الوقت أن يدرس الكتاب كله لأجل أن يظفر أثناء مطالعة الكتاب بكلمة على موضوعه فكان وضع الفهارس العديدة

للكتاب الواحد لما فيه من مضامين ولما فيه من أعلام وتراجم ولما فيه من لغة من أشد الضرورات العلمية فى هذا العصر للباحثين

شعر الغرب بذلك وجروا عليه منذ النهضة العلمية عندهم وجرى على ذلك مؤلفوهم ومطابعهم وكتابهم وأصبح فنا معنيا به عندهم

أما الشرق مصر والبلاد الإسلامية فلا يعرف ذلك مؤلفوهم ولا مطابعهم ولا كتابهم ويرون أن وضع الفهارس عبء ثقيل وأنه كلفة جديدة وأن القارئ إذا كان يريد أن ينتفع من الكتاب وجب عليه أن يقرأه من أوله إلى آخره وإذا كان يريد أن يدرس مسألة بعينها ما عليه إلا أن يدرس مئات المجلدات الضخمة حتى يعثر على ما يريد مما يتعلق بهذه المسألة وهكذا سبيل العلم والبحث فى مصر والشرق سبيل عناء ومشقة على كثرة الكتب فيها واستبحار المؤلفات الموروثة عن الأجيال السابقة مما لا يوجد نظيره فى الغرب لكنهم وجدوا فى فن الفهارس الذى اخترعوه وسيلة لسهولة الاطلاع ووجدنا نحن عقبات كأداء دون الانتفاع بعلمنا الواسع الموروث، ولم يدر فى خلدنا إلى الآن أن فن الفهارس هذا فن يجب أن يعتنى به وأن يخصص بالدراسة وأن نشجع عليه أهله المشتغلين به فى مصر وهم قلة أو لا يكاد يوجد منهم القدر الكافى لما يوجد فى مصر من علم ونشر وطبع وتأليف

ومن العيب الذى لا يغتفر أن تكون مصر هى المصدر الشرقى الكبير لنشر الكتب الإسلامية والكتب العربية ثم لا نجد فى مطبعة واحدة من مطابعها موظفا فنيا لوضع الفهارس للكتب التى تطبع فيها

وأصحاب المطابع لا يرون الإنفاق على جودة التصحيح والعناية برصد الأصول المختلفة بأسفل الصحيفة والعناية بوضع الفهارس إلا ضربا من المغرم

ولولا الأستاذ صاحب هذه الفهارس الذى عنى بهذا الفن من تلقاء نفسه حتى أجاده وفاق فيه الإفرنج لكان الذنب كبيراً على أهل مصر وأهل العلوم الإسلامية خاصة حيث يعنى الإفرنج الآن بطبع الكتب الإسلامية فى الحديث والتفسير والتاريخ الإسلامى، ويعنون إلى ذلك بإخراج الفهارس العديدة لها المسهلة للانتفاع بها. فجزى الله العالم المفهرس الإسلامى الجليل خير الجزاء عن رفع هذه الوصمة عن مصر وعن الأمة الإسلامية ووفق الله الكثير من أهل العلم أن يخصصوا أنفسهم مثله لهذا الفن ليضعوا لكتب الحديث وكتب الفقه والتفسير وسائر دواوين الإسلام الواسعة الفهارس المقربة للانتفاع بها لأن الكتب كثرت والجهل لا زال فاشيا لصعوبة الانتفاع بهذه الكتب، وجزى الله بفضله الجمعية الشرعية خير الجزاء ؟

تحريراً فى يوم الجمعة ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٥٥ — محمد عبد السلام القبانى

٢٦ فبراير سنة ١٩٣٧ — المدرس بكلية الشريعة بالأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم الوهاب ، الكريم الجواد ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد من أوتى جوامع الكلم ، وروائع الحكم ، وعلى آله الذين ظهرت فى الناس آثارهم ، وزهرت فى الآفاق أنوارهم ، ومن اقتدى بهديه ، واعتصم بسنته

(أما بعد) فإن للسنة المطهرة سلطانا على القلوب ، ونورا يشع على أفئدة المحبين من رجالها الأفذاذ الذين عرفوا بمتابعتها ، والاعتصام بأوامرها ، والتجافى عن منهياتها . ولقد قام الأوائل - رحمهم الله ورضى عنهم - بجمع صحاح السنة . ومنهم الإمام الذى يشار إليه بالبنان ، أبو داود السجستانى صاحب السنن التى طبق ذكرها الخافقين ، ومع ذيوع صيتها كان لا يعرفها بمصر إلا النزر اليسير من أعلام الأزهر المعمور ، وعلى رأسهم المرحوم الإمام الكبير محيى السنة الشيخ محمود خطاب السبكى ، من شمر عن ساعدى الجد والنشاط نعقد لهذه السنن درسا خاصا بمسجده الكبير مهد السنة فى هذا الجيل الحاضر ، وكان الدرس للعام قبل الخاص حتى عرف الأمى فضل الكتاب بَلْهَ فضل شارحه ومفسره

وما أحبَّ المرحوم الإمام أن يذهب تفسيره لسنن أبى داود أدراج الرياح ، وما رضى أن تستمتع به الآذان وحدها بل ومعها البصائر والأبصار فوضع شرحا جامعا جليل القدر غزير المادة ، وإن شئت فقل إنه موسوعة كبرى من موسوعات شراح كتب السنة التى يلقى بها رواد السنة المطهرة ضالتهم المنشودة . وظهر من هذا الشرح الموسوم (بالمنهل العذب المورود) ستة أجزاء قبل وفاة المؤلف المرحوم الإمام . وطبعت أربعة أخرى بإشراف فضيلة نجله وخليفته الأستاذ الجليل الشيخ أمين خطاب من كبار أساتذة كلية أصول الدين .

هذه الأجزاء العشرة شرح وتفسير لقسم العبادات بالسنن وهى نصف الشرح ، وبقى نصفه ، وعما قريب تظهر أجزاؤه تباعا بمعونة الله تعالى وحسن توفيقه .

لكل جزء من الأجزاء المطبوعة فهرس يبين محتوياته ونقطه ، وما الفهرس إلا كمنهاج عام ، وبرنامج يحوى عناصره العديدة التى تسهل طريق المراجعة ، وتحبب الاستذكار لطلاب الفوائد ورواد البحث والتنقيب .

وألفنا كما ألف الناس الفهارس العامة لشتى العلوم والفنون وظللنا على هذا المألوف حتى طلع علينا فى هذه الأيام تلميذ من تلامذة المرحوم الإمام ، وابن بار من أبنائه العديدين ، هو الشيخ مصطفى بن علىّ الشهير بابن بيومى المصرى الكتبى ، بدائرة معارف شرعية للعشرة الأجزاء أسماها «مفتاح المنهل العذب المورود» هذا المفتاح يحوى ستة فهارس هامة كل فهرس بمثابة معجم

مختصر وقاموس قريب المنال . والفهارس الستة على الطراز الآتى : —

(١) فهرس الكتب والأبواب (٢) فهرس أوائل الأحاديث القولية (٣) فهرس أوائل الأحاديث الفعلية (٤) فهرس الألفاظ (٥) فهرس الموضوعات والأعلام والأحكام المستنبطة (٦) فهرس جوامع الأعداد .

وليس صاحب المفتاح «مصطفى» أستاذاً بمعهد أو جامعة أو مدرسة إنما هو من الوراقين تجار الكتب العصاميين الذين قد كتب الله لهم العيش بثاقب أفكارهم ، ونتائج قرائحهم . « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» نعم إن الرجل « ابن بيومى» يمتاز عن إخوانه الذين اتكلوا على مهمة البيع والشراء بالدأب والمثابرة وحسن الابتكار ، وإن كان الفرنجة قد سبقوه إلى مفاتح كثيرة إلى مغاليق العلوم والمعارف ، لكنهم ماسبقوه إلى هذا الصنيع فهو مبتكره ، وابن بَجْدَته ، وابن البيت أدرى بما فيه ، وليس الرجل بحاجة إلى تقريظ أو إذاعة صيت ، فعمله يقرظه ، وهمته تعلى شأنه . وليس بطالب صامت أو ناطق فحسبه شكر الله له والله شاكر عليم .

وإنه لصنيع يفتخر به المعتصمون بالسنة ، وأبناء الجيل الحاضر بل وأبناء الأجيال المقبلة وإنا نسأل الله المنعم الوهاب أن يزيده نضوجا فى تفكيره ، ويسبغ عليه نعمة التوفيق والإنابة ، ويبسط له رزقه ، وينسئ له فى أجله حتى يسعد بما يبتكره ، وينتفع محبو السنة والحديث بما يمنحه ربه الذى له مقاليد السموات والأرض يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه بكل شىء عليم ؟

أبو القاسم إبراهيم

المدرس بمعهد القاهرة الدينى

١٥ ربيع الآخر ١٣٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومن عمل على تنمية حزبه (أما بعد) فإن أولى ما يتنافس فيه المتنافسون وأعظم ما يسارع إليه المخلصون الكاملون الاشتغال بدين الله قولا وفعلا والدعوة إليه سرا وعلنا ليلا ونهارا ولا يتسنى ذلك إلا بالرجوع إلى كتاب الله تعالى المقدس ، وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصحيحة المطهرة ، ومن أنفس ما ألف فى السنة الغراء سنن الإمام أبى داود ، وقد وضعت عليها شروح عدة ، بيد أنها لم تشف الغلة ولم يكن بها الغناء الكافى . فانبرى إلى خدمة ذلك خدمة حقة صائبة ذلكم العالم الذائع الصيت الخالد الأثر محيى السنة ومميت البدعة المغفور له مولانا الشيخ محمود خطاب فشرحها شرحا وافيا لا يدرك شأوه ولم يسبق بمثيل

وكنا ننظر يمنة ويسرة ونتطلع إلى من يأتى بما يكون كالتكملة لهذه الخدمة ، فيضع مفتاحا

حافلا كافيا يكون مفتاح سعادة ، دائبا لهذا الكنز الثمين ، وإذا بالأستاذ الشيخ (مصطفى على بيومى) قام بما يروى غلتنا واضعا فى أيدينا مفتاحا هو طبق أمنيتنا تماما . منه ظهر أنه كرس حياته ليل نهار على إبرازهذه الضالة المنشودة ودأب صباح مساء على خدمة هذا العمل المبرور المشكور ، وأتى بما فيه الكفاية . وقد بز - بصنعه هذا - المستشرقين . فلله دره وأكثر الله من أمثاله . وحق لمصر وغيرها أن تفتخر به وتقدر عمله ، وهذا العمل ينتظم مباحث ومضامين وأعلام وأحكام ذلك الكتاب النادر الوجود بحيث لا يغيب عن الناظر فى هذا المفتاح أية طالبة يطلبها من أحكام العبادات دقيقها وعظيمها ، وقد رتبه على حروف المعجم لسهولة البحث وتوفير الزمن . هذا إلى لفته النظر بأخذ ما يتطلبه الإنسان من أوائل الأحاديث القولية أو الفعلية أو غريب اللفظ أو اسم عضو من أعضاء الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الجماد أو أسماء المعانى كالروح والعقل والإحسان أو القصص أو الحوادث التاريخية التى بنيت عليها الأحكام . . . الخ

فهو والحق يقال دائرة معارف شرعية يغترف منها المنتهى والمتوسط والمبتدئ فى العلم ، إذ فيه ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين «فما راء كمن سمعا»

ومن ثم أمر حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل السيد أمين محمود خطاب نجل وخليفة الإمام المرحوم الشيخ محمود خطاب بطبع هذا المفتاح من غلة وقف الشيخ الإمام مع العناية التامة فى تصحيحه

ولا غرو فهو الإمام الذى لا يألو جهدا فى العمل على إظهار ما يعود على الإسلام والمسلمين بالخير الكثير والنفع العميم ما استطاع إلى ذلك سبيلا . فجزاه الله أحسن الجزاء وأدام النفع به وأجرى الخير على يديه على الدوام ؟

محمد موسى

من علماء التخصص بالأزهر الشريف

فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٤٦

﴿خطبة المفتاح﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا ٢٨ : ٤٨﴾

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

(أما بعد) فيقول العبد الفقير الراجى عفو ربه القدير ، مصطفى بن على بن محمد بن مصطفى البيومى الشهير بابن بيومى المصرى الكتبى

لما كان علم الحديث من أشرف العلوم وأعلاها مرتبة ، وأقواها حجة وبيانا ، وأوضحها للحق منارا ، وكانت دواوينه الواسعة المستبحرة تعجز الباحثين والمنقبين لاختلاف اصطلاحاتها وتشابه مظان الحديث الواحد فيها ، واستغناء المؤلفين بإيراده فى موطن واحد من تلك المظان عن إيراده فى المناسبات الأخرى ، فإذا راجعها المراجع فى مظنه ولم يجده ظن أن المؤلف لم يخرجه وهكذا يجد المحب للاطلاع على السنة عقبات كأداء أمامه فى الوقوف على الأحاديث المطلوبة وأصبح العلم بالحديث عسر الحصول لهذه العقبات ، رأيت الحاجة ماسة إلى وضع الفهارس العديدة المتنوعة لأكثر أمهات كتب السنة المحمدية ، وشغفت بهذا الفن وقضيت فيه عمرى وبذلت فيه ثروتى وراحتى حتى خرجت بثروة طائلة من هذه الفهارس المتنوعة المتضمنة لكل مضامين كتب السنة الستة وغيرها ، وهى عندى الآن أنفس من الكنوز عند أصحابها ، فلا يكاد الباحث المريد الوقوف على أىّ حديث إلا وجده فيها إن شاء الله تعالى وعرف راويه ومخرجه وهكذا أعلام الرواة وغريب الحديث وأهم المطالب الشرعية التى جاءت فى كتب السنة والمسائل الفقهية ، كل ذلك استخرجت له الفهارس العديدة وعرضتها على الدوائر العلمية وأرباب المطابع العربية فى مصر رجاء أن أجد من يساعدنى على نشر هذا العمل الجليل الذى تتم به الحياة العلمية فى مصر وغيرها ولكنى وجدت الأمر بالعكس ، فالأوساط العلمية لا تكاد تقدر هذه الأعمال ولا الحاجة إليها لقلة اشتغال الناس بالبحث والعلم ووجدت أرباب المطابع لا يهمهم إلا إخراج الكتاب كيفما كان خاليا عن هذه المتممات الهامة ، والتجار إنما همهم الأول العمل على تصريف المطبوع ويرون فى زيادة الفهارس وطبعها مع الكتب كلفة جديدة عليهم ، حتى هدانا الله تعالى إلى شيخنا الإمام الجليل ، محيى السنة وقامع البدعة المرحوم الشيخ محمود خطاب فأطلعته على عملى وفهارسى وعرضت عليه أن أضع مفتاحا لشرحه المستبحر على سنن الإمام أبى داود المسمى (المنهل العذب المورود) فاستحسن ـ رحمه الله ـ ذلك

ولما توفى رحمه الله تعالى وقام بالأمر بعده نجله وخليفته الأستاذ الجليل الشيخ أمين محمود خطاب ، ذاكرته بما وعدنى به الوالد رحمة الله عليه فلبى طلبى وساعدنى بالمال وأرشدنى إلى أمور كثيرة لتحسين هذا الفن ، وأمر بطبع المفتاح على جيد الورق فى أحدث المطابع الراقية بنفقة طيبة تربو المائتى جنيه . كل ذلك خدمة للعلم وأهله وحبا لنشر العلوم والمعارف بين أفراد المسلمين . جزاه الله عنا أحسن الجزاء وبارك فيه وفى ذريته وأكثر من أمثاله آمين ؟

مصطفى على بيومى

المفهرس

تحريرا فى غرة المحرم سنة ١٣٥٤

(١)

فهرس

«الكتب والأبواب»

يحتوى على :ـ

(١) أبواب المتن وقد توخينا إضافة الأبواب الزائدة فى بعض المتون والشروح لئلا يفوت على الباحث منها شىء

(٢) كل أبواب كتاب مرقومة برقم خاص مسلسل مسبوقة باسم الكتاب مرقوماً برقمه العام

(٣) قد وضع أمام كل كتاب وباب صفحته من جزء المنهل الذى هو مرجع بحث الباحث ، فكل موضع من مواضع الكتاب فى المفتاح يكون محصورا بين صفحتين من صفحات جزء المنهل . وعليه يتيسر للباحث الحصول على مقصوده من كل مطبوع أو مخطوط من سنن الإمام أبى داود وشراحها .

الجزء الاول

(١ – كتاب الطهارة) ٢٢

ص المنهل	الأبواب	رقم الباب
٢٢	التخلى عند قضاء الحاجه	١
٢٥	الرجل يتبوأ لبوله	٢
٢٩	مايقول الرجل إذا دخل الخلاء	٣
٣٥	كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة	٤
٥٣	(الرخصة فى ذلك) أى فى الاستقبال	٥
٥٩	كيف التكشف عند قضاء الحاجة	٦
٦١	كراهية الكلام عند الخلاء	٧
٦٤	أيرد السلام وهو يبول ؟	٨
٧١	الرجل يذكر الله على غير طهر	٩
٧٤	الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء	١٠
٧٨	الاستبراء من البول	١١
٩٠	البول قائما	١٢
٩٥	الرجل يبول بالليل فى الإناء ثم يضعه عنده	١٣
٩٧	المواضع التى نهى عن البول فيها	١٤
١٠٣	البول فى المستحم	١٥
١١٣	النهى عن البول فى الجحر	١٦
١١٦	مايقول إذا خرج من الخلاء	١٧
١١٩	كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء	١٨
١١٧	الاستتار فى الخلاء	١٩
١٢٣	ماينهى عنه أن يستنجى به	٢٠
١٤٦	الاستنجاء بالأحجار	٢١
١٥٢	فى الاستبراء	٢٢
١٥٨	الاستنجاء بالماء	٢٣
١٦٣	الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى	٢٤
١٦٧	السواك ـ فوائده	٢٥
١٧٧	كيف يستاك	٢٦
١٨٠ / ١	الرجل يستاك بسواك غيره	٢٧
١٨٢	غسل السواك	٢٨
١٨٣	السواك من الفطرة	٢٩
١٩٨	« لمن قام من الليل	٣٠
٢٠٧	فرض الوضوء	٣١
٢٢٠	الرجل يجدد الوضوء	٣٢
٢٢٢	ماينجس الماء	٣٣
٢٣٢	ماجاء فى بئر بضاعة	٣٤
٢٤٠	الماء لايجنب	٣٥
٢٤٣	البول فى الماء الراكد	٣٦
٢٥١	الوضوء بسؤر الكلب	٣٧
٢٦٤	سؤر الهرة	٣٨
٦٨	الوضوء بفضل طهور المرأة	٣٩
٢٧٢	النهى عن ذلك	٤٠
٢٧٦	الوضوء بماء البحر	٤١
٢٨١	« بالنبيذ	٤٢
٢٩٠	الرجل أيصلى وهو حاقن ؟	٤٣
٣٠٢	مايجزى من الماء فى الوضوء	٤٤
٣١٣	الإسراف فى الوضوء	٤٥
٣٥١	إسباغ الوضوء	٤٦
٣١٧	الوضوء فى آنية الصفر	٤٧
٣٢٠	فى التسمية على الوضوء	٤٨
٣٢٦	فى الرجل يدخل يده فى الإناء	٤٩
...	الرجل يحرك يده فى الإناء	٥٠

الجزء الثانى

ص المنهل	الأبواب	رقم الباب
٢	صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم	٥١
٧٢	الوضوء ثلاثا ثلاثا	٥٢
٧٦	« مرتين	٥٣

ص المنهل	الأبواب	نمرة الباب
٧٩ ٢	الوضوء مرة مرة	٥٤
٨٠	فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق	٥٥
٨١	فى الاستنثار	٥٦
٩٣	فى تخليل اللحية	٥٧
٩٥	المسح على العمامة	٥٨
٩٩	غسل الرجلين	٥٩
١٠١	المسح على الخفين	٦٠
١٢٥	التوقيت فى المسح	٦١
١٣٣	المسح على الجوربين	٦٢
١٣٩	﴿ باب ﴾ أى فى المسح على النعلين	٦٣
١٤٣	كيف المسح	٦٤
١٥١	فى الانتضاح	٦٥
١٥٤	مايقول الرجل إذا توضأ	٦٦
١٦٢	الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد	٦٧
١٦٩	تفريق الوضوء	٦٨
١٧٥	إذا شك فى الحدث	٦٩
١٨١	الوضوء من القبلة	٧٠
١٩٠	« من مس الذكر	٧١
١٩٧	الرخصة فى ذلك	٧٢
٢٠٠	فى الوضوء من لحوم الإبل	٧٣
٢٠٨	« من مس اللحم النىء وغسله	٧٤
٢١١	فى ترك الوضوء من مس الميتة	٧٥
٢١٣	فى « « مما مست النار	٧٦
٢٢٣	التشديد فى ذلك	٧٧
٢٢٨	الوضوء من اللبن	٧٨
٢٢٩	الرخصة فى ذلك	٧٩
٢٣٠	الوضوء من الدم	٨٠
٢٣٧	فى « « النوم	٨١
٢٥٢	فى الرجل يطأ الأذى	٨٢
٢٥٥	فى فيمن يحدث فى الصلاة	٨٣

ص المنهل	الأبواب	نمرة الباب
٢٥٧ ٢	فى المـــذى	٨٤
٢٦٨	مباشرة الحائض ومؤاكلتها	٨٥
٢٧١	فى الإكسال	٨٦
٢٨٠	فى الجنب يعود	٨٧
٢٨٣	الوضوء لمن أراد أن يعود	٨٨
٢٨٥	فى الجنب ينام	٨٩
٢٨٨	« يأكل	٩٠
٢٩٠	من قال الجنب يتوضأ	٩١
٢٩٣	الجنب يؤخر الغسل	٩٢
٣٠١	فى « يقرأ القرآن	٩٣
٣٠٦	فى « يصافح	٩٤
٣٠٩	فى « يدخل المسجد	٩٥
٣١٥	فى « يصلى بالقوم وهو ناس	٩٦
٣٢٤	فى الرجل يجد البلة فى منامه	٩٧
٣٢٧	المرأة ترى مايرى الرجل	٩٨
٣٣٣	فى مقدار الماء الذى يجزئ الغسل	٩٩

الجزء الثالث

ص المنهل	الأبواب	نمرة الباب
٢	فى الغسل من الجنابة	١٠٠
٢٣	فى الوضوء بعد الغسل	١٠١
٢٥	فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ؟	١٠٢
٣٣	فى الجنب يغسل رأسه بالخطمى	١٠٣
٣٤	فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء	١٠٤
٣٥	مؤاكلة الحائض ومجامعتها	١٠٥
٣٩	الحائض تناول من المسجد	١٠٦
٤١	فى « لاتقضى الصلاة	١٠٧
٤٥	فى إتيان الحائض	١٠٨
٥٢	فى الرجل يصيب منها مادون الجماع	١٠٩
٦١	المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة الخ	١١٠

ص المهد	الأبواب	رقم الباب
٠٠ — ٣	من روى أن الحيضة إذا أدبرت	١١١
٠٠	« قال إذا أقبلت الحيضة تدع	١١٢
٩٨	« روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة	١١٣
١٠٩	« قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لها	١١٤
١١٤	« « تغتسل من طهر إلى طهر	١١٥
١٢٢	« « المستحاضة تغتسل من طهر إلى طهر	١١٦
١٢٤	« « تغتسل كل يوم مرة	١١٧
١٢٥	« « « بين الأيام	١١٨
١٢٥	« « توضأ لكل صلاة	١١٩
١٢٦	من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث	١٢٠
١٢٨	فى المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر	١٢١
١٣٠	المستحاضة يغشاها زوجها	١٢٢
١٣٢	ماجاء فى وقت النفساء	١٢٣
١٣٧	الاغتسال من الحيض	١٢٤
١٤٤	باب التيمم	١٢٥
١٦٨	التيمم فى الحضر	١٢٦
١٧٤	الجنب يتيمم	١٢٧
١٨٤	إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟	١٢٨
١٨٩	فى المجروح يتيمم	١٢٩
١٩٤	فى المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى الوقت	١٣٠
١٩٨	فى الغسل يوم الجمعة	١٣١
٢١٨	فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة	١٣٢
٢٢٢	فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل	١٣٣
٢٢٦	المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها	١٣٤
٢٣٦	الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه	١٣٥
٢٣٧	« فى شعر النساء	١٣٦
٢٣٩	فى الرخصة فى ذلك	١٣٧
٢٤١	المنى يصيب الثوب	١٣٨
٢٤٦	بول الصبى يصيب الثوب	١٣٩
٢٥٥	الأرض يصيبها البول	١٤٠

ص المهد	الأبواب	رقم الباب
٢٦٠ — ٣	طهور الأرض إذا يبست	١٤١
٢٦٢	الأذى يصيب الذيل	١٤٢
٢٦٥	« يصيب النعل	١٤٣
٢٦٩	الإعادة من النجاسة تكون فى الثوب	١٤٤
٢٧٢	البزاق يصيب الثوب	١٤٥
٢٧٤	(٢) — كتاب الصلاة	
٢٨٢	فى المواقيت	١
٣٠٤	فى وقت صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم	٢
٣٠٩	فى « « الظهر	٣
٣١٧	فى « « العصر	٤
٣٢٢	الصلاة الوسطى	٥
٣٣٤	التشديد فى تأخير العصر إلى الاصفرار	٦
٣٣٦	التشديد فى الذى تفوته صلاة العصر	٧
٣٣٩	فى وقت المغرب	٨
٣٤٢	فى « العشاء الآخرة	٩
٣٤٨	فى « الصبح	١٠
	الجزء الرابع	
٢	فى المحافظة على وقت الصلوات	١١
١٣	إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت	١٢
٢٠	فيمن نام عن صلاة أو نسيها	١٣
٤٣	فى بناء المساجد	١٤
٦١	اتخاذ المساجد فى الدور	١٥
٦٤	فى السرج فى المساجد	١٦
٦٥	فى حصى المسجد	١٧
٦٨	فى كنس المساجد	١٨
٧١	فى اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال	١٩
٧٣	فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد	٢٠

ص المنهل	الأبواب	رقم الباب
٧٧ ٤	ماجاء فى الصلاة عند دخول المسجد	٢١
٨٣	فى فضل القعود فى المسجد	٢٢
٨٦	فى كراهية إنشاد الضالة فى «	٢٣
٩٠	فى « البزاق فى «	٢٤
١٠٧	فى المشرك يدخل فى «	٢٥
١١١	المواضع التى لاتجوز فيها الصلاة	٢٦
١١٨	النهى عن الصلاة فى مبارك الإبل	٢٧
١١٩	متى يؤمر الغلام بالصلاة ؟	٢٨
١٢٥	بدء الأذان	٢٩
١٢٩	كيف الأذان؟	٣٠
١٦٣	ماجاء فى الإقامة	٣١
١٦٧	الرجل يؤذن ويقيم آخر	٣٢
١٦٩	من أذن فهو يقيم	٣٣
١٧٢	رفع الصوت بالأذان	٣٤
١٧٧	مايجب على المؤذن من تعاهد الوقت	٣٥
١٨٠	الأذان فوق المنارة	٣٦
١٨٢	فى المؤذن يستدير فى أذانه	٣٧
١٨٦	ماجاء فى الدعاء بين الأذان والإقامة	٣٨
١٨٨	مايقول إذا سمع المؤذن	٣٩
٢٠٣	« « الإقامة	٤٠
٢٠٤	فى الدعاء عند الأذان	٤١
٢٠٦	مايقول عند أذان المغرب	٤٢
٢٠٨	أخذ الأجر على التأذين	٤٣
٢١٠	فى الأذان قبل دخول الوقت	٤٤
٢١٦	الأذان للأعمى	٤٥
٢١٧	الخروج من المسجد بعد الأذان	٤٦
٢١٩	فى المؤذن ينتظر الإمام	٤٧
٢٢٠	فى التثويب	٤٨
٢٢٢	فى الصلاة تقام ولم يأت الإمام الخ	٤٩
٢٣١	التشديد فى ترك الجماعة	٥٠

ص المنهل	الأبواب	رقم الباب
٢٤٤ ٤	فى فضل صلاة الجماعة	٥١
٢٤٧	ماجاء فى فضل المشى إلى الصلاة	٥٢
٢٥٧	« المشى إلى الصلاة فى الظلم	٥٣
٢٥٨	« الهدى فى المشى إلى الصلاة	٥٤
٢٦٢	من خرج يريد الصلاة فسبق بها	٥٥
٢٦٣	ماجاء فى خروج النساء إلى المسجد	٥٦
٢٦٨	التشديد فى ذلك	٥٧
٢٧١	السعى إلى الصلاة	٥٨
٢٧٦	ماجاء فى الجمع فى المسجد مرتين	٥٩
٢٨٤	فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم	٦٠
٢٩١	إذا صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد ؟	٦١
٢٩٣	فى جماع الإمامة وفضلها	٦٢
٢٩٤	فى كراهية التدافع عن الإمامة	٦٣
٢٩٦	من أحق بالإمامة	٦٤
٣١٠	إمامة النساء	٦٥
٣١٤	الرجل يؤم القوم وهم له كارهون	٦٦
٣١٦	إمامة البر والفاجر	٦٧
٣١٨	« الأعمى	٦٨
٣١٨	« الزائر	٦٩
٣١٩	الإمام يقوم بمكان أرفع من مكان القوم	٧٠
٣٢٣	إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة	٧١
٣٢٦	الإمام يصلى من قعود	٧٢
٣٣٥	الرجلان يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ؟	٧٣
٣٤١	إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ؟	٧٤
٣٤٦	الإمام ينحرف بعد التسليم	٧٥
	الجزء الخامس	
٢	الإمام يتطوع فى مكانه	٧٦
٣	« يحدث بعد مايرفع رأسه من آخر ركعة	٧٧

ص المنهل	الأبواب	رقم الباب
٥ / ٥	في تحريم الصلاة وتحليلها	٧٨
٦	مايؤمر به المأموم من اتباع الإمام	٧٩
١٠	ماجاء في التشديد فيمن يرفع قبل الإمام الخ	٨٠
١١	فيمن ينصرف قبل الإمام	٨١
١٣	جماع أبواب مايصلى فيه	٨٢
١٧	الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي	٨٣
١٨	« يصلي في ثوب بعضه على غيره	٨٤
١٨	« « في قميص واحد	٨٥
٢٠	إذا كان ثوبا ضيقا	٨٦
٢٢	الإسبال في الصلاة	٨٧
٢٥	من قال يتزر به إذا كان ضيقا	٨٨
٢٧	في كم تصلي المرأة؟	٨٩
٣٠	المرأة تصلي بغير خمار	٩٠
٣٢	السدل في الصلاة	٩١
٣٤	الصلاة في شعر النساء	٩٢
٣٥	الرجل يصلي عاقصا شعره	٩٣
٣٧	الصلاة في النعل	٩٤
٤٤	المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟	٩٥
٤٦	الصلاة على الخمرة	٩٦
٤٦	الصلاة على الحصير	٩٧
٤٩	الرجل يسجد على ثوبه	٩٨
٥٠	في تسوية الصفوف	٩٩
٦١	الصفوف بين السواري	١٠٠
٦٣	من يستحب أن يلي الإمام في الصف	١٠١
٦٦	مقام الصبيان من الصف	١٠٢
٦٩	صف النساء وكراهة التأخر عن الصف الأول	١٠٣
٧٢	مقام الإمام من الصف	١٠٤
٧٢	الرجل يصلي وحده خلف الصف	١٠٥
٧٤	« يركع دون الصف	١٠٦
٧٦	مايستر المصلي	١٠٧

ص المنهل	الأبواب	رقم الباب
٧٩ / ٥	الخط إذا لم يجد عصا	١٠٨
٨٣	الصلاة إلى الراحلة	١٠٩
٨٤	إذا صلى إلى سارية أونحوها أين يجعلها منه؟	١١٠
٨٥	الصلاة إلى المتحدثين والنيام	١١١
٨٦	الدنو من السترة	١١٢
٨٩	مايؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه	١١٣
٩٤	مايُنهى عنه من المرور بين يدي المصلي	١١٤
٩٦	مايقطع الصلاة	١١٥
١٠٢	سترة الإمام سترة لمن خلفه	١١٦
١٠٥	من قال المرأة لاتقطع الصلاة	١١٧
١١٠	« « الحمار لايقطع الصلاة	١١٨
١١٤	من قال الكلب لايقطع الصلاة	١١٩
١١٥	من قال لايقطع الصلاة شيء	١٢٠
١١٨	أبواب تفريع استفتاح الصلاة	١٢١
١١٨	رفع اليدين	١٢٢
١٣١	افتتاح الصلاة	١٢٣
١٤٩	من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين	١٢٤
١٥٣	من لم يذكر الرفع عند الركوع	١٢٥
١٥٨	وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة	١٢٦
١٦٧	ماتستفتح به الصلاة من الدعاء	١٢٧
١٨٦	من رأى الاستفتاح بسبحانك	١٢٨
١٩٠	السكتة عند الافتتاح	١٢٩
١٩٦	من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	١٣٠
٢٠٣	من جهر بها	١٣١
٢٠٩	تخفيف الصلاة للأمر يحدث	١٢٢
٢١٠	ماجاء في نقصان الصلاة	١٣٣
٢١٢	تخفيف الصلاة	١٣٤
٢١٩	القراءة في الظهر	١٣٥
٢٢٥	تخفيف الأخريين	١٣٦
٢٢٨	قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر	١٣٧

ص المنهل	الأبواب	رقم الباب
٢٣٣ ٥	قدر القراءة فى المغرب	١٣٨
٢٣٧	من رأى التخفيف فيها	١٣٩
٢٣٩	الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين	١٤٠
٢٤٠	القراءة فى الفجر	١٤١
٢٤٢	من ترك القراءة فى صلاته	١٤٢
٢٥٨	من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام	١٤٣
٢٦١	من رأى القراءة إذا لم يجهر	١٤٤
٢٦٣	ما يجزئ الأمى والأعجمى من القراءة	١٤٥
٢٧٠	تمام التكبير	١٤٦
٢٧٥	كيف يضع ركبتيه قبل يديه ؟	١٤٧
٢٨١	النهوض فى الفرض	١٤٨
٢٨٣	الإقعاء بين السجدتين	١٤٩
٢٨٥	مايقول إذا رفع رأسه من الركوع	١٥٠
٢٩١	الدعاء بين السجدتين	١٥١
٢٩٢	رفع النساء إذا كن مع الإمام رءوسهن الخ	١٥٢
٢٩٤	طول القيام من الركوع وبين السجدتين	١٥٣
٢٩٨	صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود	١٥٤
٣٠٩	قول النبى ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها الخ	١٥٥
٣١٣	تفريع أبواب الركوع والسجود	١٥٦
٣١٤	مايقول الرجل فى ركوعه وسجوده	١٥٧
٣٢٢	الدعاء فى الركوع والسجود	١٥٨
٣٢٨	الدعاء فى الصلاة	١٥٩
٣٣٣	مقدار الركوع والسجود	١٦٠
٣٣٨	الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع ؟	١٦١
٣٤٠	أعضاء السجود	١٦٢
٣٤٥	السجود على الأنف والجبهة	١٦٣
٣٤٧	صفة السجود	١٦٤
٣٥١	الرخصة فى ذلك (عدم تفريج اليدين)	١٦٥
٣٥٢	التخصر والإقعاء	١٦٦
٣٥٣	البكاء فى الصلاة	١٦٧

ص المنهل	الأبواب	رقم الباب
٣٥٤ ٥	كراهية الوسوسة وحديث النفس فى الصلاة	١٦٨

الجزء السادس

ص المنهل	الأبواب	رقم الباب
٢	الفتح على الإمام فى الصلاة	١٦٩
٤	النهى عن التلقين	١٧٠
٥	الالتفات فى الصلاة	١٧١
٧	السجود على الأنف	١٧٢
٧	النظر فى الصلاة	١٨٣
١١	الرخصة فى ذلك (النظر والالتفات)	١٧٤
١٢	العمل فى الصلاة	١٧٥
٢٠	رد السلام فى الصلاة	١٧٦
٢٨	فى تشميت العاطس فى الصلاة	١٧٧
٣٦	التأمين وراء الإمام	١٧٨
٤٣	التصفيق فى الصلاة	١٧٩
٤٩	الإشارة فى الصلاة	١٨٠
٥٠	مسح الحصى فى الصلاة	١٨١
٥٢	الرجل يصلى مختصرا	١٨٢
٥٣	الرجل يعتمد فى الصلاة على عصا	١٨٣
٥٥	النهى عن الكلام فى الصلاة	١٨٤
٥٦	صلاة القاعد	١٨٥
٦٣	كيف الجلوس فى التشهد ؟	١٨٦
٦٥	من ذكر التورك فى الرابعة	١٨٧
٧٠	التشهد	١٨٨
٨٣	الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد	١٨٩
٩٧	مايقول بعد التشهد	١٩٠
١٠٠	إخفاء التشهد	١٩١
١٠٠	الإشارة فى التشهد	١٩٢
١٠٦	كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة	١٩٣
١٠٨	فى تخفيف القعود	١٩٤

ص المنهل	الأبواب	رقم الباب
١٠٩ / ٦	في السلام	١٩٥
١١٩	الردّ على الإمام	٩٦
١٢٠	التكبير بعد الصلاة	١٩٧
١٢٢	حذف السلام	١٩٨
١٢٣	إذا أحدث في صلاته	١٩٩
١٢٣	في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه	٢٠٠
١٢٦	السهو في السجدتين	٢٠١
١٤٤	إذا صلى خمسا	٢٠٢
١٥٠	إذا شك في الثنتين والثلاث	٢٠٣
١٥٧	من قال يتم على أكثر ظنه	٢٠٤
١٦٠	من قال بعد التسليم	٢٠٥
١٦١	من قام من ثنتين ولم يتشهد	٢٠٦
١٦٤	من نسي أن يتشهد وهو جالس	٢٠٧
١٧٠	سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم	٢٠٨
١٧٣	انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة	٢٠٩
١٧٤	كيف الانصراف من الصلاة ؟	٢١٠
١٧٦	صلاة الرجل التطوع في بيته	٢١١
١٧٨	من صلى لغير القبلة ثم علم	٢١٢
١٨٠	تفريع أبواب الجمعة	٢١٣
١٨٠	فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة	٢١٤
١٨٨	الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة	٢١٥
١٩١	فضل الجمعة	٢١٦
١٩٤	التشديد في ترك الجمعة	٢١٧
١٩٦	كفارة من تركها	٢١٨
١٩٨	من تجب عليه الجمعة ؟	٢١٩
٢٠٢	الجمعة في اليوم المطير	٢٢٠
٢٠٤	التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة	٢٢١
٢٠٨	الجمعة للمملوك والمرأة	٢٢٢
٢١٥	» في القرى	٢٢٣
٢١٩	إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد	٢٢٤

ص المنهل	الأبواب	رقم الباب
٢٢٤ / ٦	ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة	٢٢٥
٢٢٦	اللبس للجمعة	٢٢٦
٢٣٢	التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة	٢٢٧
٢٣٥	اتخاذ المنبر	٢٢٨
٢٣٩	موضع المنبر	٢٢٩
٢٣٩	الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال	٢٣٠
٢٤١	وقت الجمعة	٢٣١
٢٤٤	النداء يوم الجمعة	٢٣٢
٢٥٠	الإمام يكلم الرجل في خطبته	٢٣٣
٢٥٢	الجلوس إذا صعد المنبر	٢٣٤
٢٥٤	الخطبة قائما	٢٣٥
٢٥٦	الرجل يخطب على قوس	٢٣٦
٢٦٨	رفع اليدين على المنبر	٢٣٧
٢٧٠	إقصار الخطب	٢٣٨
٢٧١	الدنو من الإمام عند الموعظة	٢٣٩
٢٧٢	الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث	٢٤٠
٢٧٤	الاحتباء والإمام يخطب	٢٤١
٢٧٧	الكلام والإمام يخطب	٢٤٢
٢٨١	استئذان المحدث الإمام	٢٤٣
٢٨٢	إذا دخل الرجل والإمام يخطب	٢٤٤
٢٨٥	تخطي رقاب الناس يوم الجمعة	٢٤٥
٢٨٧	الرجل ينعس والإمام يخطب	٢٤٦
٢٨٨	الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر	٢٤٧
٢٩٠	من أدرك من الجمعة ركعة	٢٤٨
٢٩١	ما يقرأ في الجمعة	٢٤٩
٢٩٤	الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار	٢٥٠
٢٩٥	الصلاة بعد الجمعة	٢٥١
٣٠٥	صلاة العيدين	٢٥٢
٣٠٧	وقت الخروج إلى العيد	٢٥٣
٣٠٩	خروج النساء إلى العيد	٢٥٤

ص المنهل	الأبواب	نمرة الباب
٣٢٢ / ٦	الخطبة يوم العيد	٢٥٥
٣٢٢	يخطب على قوس	٢٥٦
٣٢٢	ترك الأذان فى العيد	٢٥٧
٣٢٥	التكبير فى العيدين	٢٥٨
٣٣٥	مايقرأ فى الأضحى والفطر	٢٥٩
٣٣٦	الجلوس للخطبة	٢٦٠
٣٣٧	الخروج إلى العيدفى طريق ويرجع فى طريق	٢٦١
٣٣٨	إذا لم يخرج الإمام للعيدمن يومه يخرج من الغد	٢٦٢
٣٤٠	الصلاة بعد صلاة العيد	٢٦٣
٣٤٢	يصلى بالناس العيد فى المسجدإذا كان يوم مطر	٢٦٤

الجزء السابع

ص المنهل	الأبواب	نمرة الباب
٢	تفريع صلاة الاستسقاء	٢٦٥
٨	فى أى وقت يحول رداءه إذا استسقى	٢٦٦
٨	رفع اليدين فى الاستسقاء	٢٦٧
٢٠	صلاة الكسوف	٢٦٨
٢٥	من قال أربع ركعات	٢٦٩
٣٦	القراءة فى صلاة الكسوف	٢٧٠
٣٩	أينادى فيها بالصلاة ؟	٢٧١
٤٠	الصدقة فيها	٢٧٢
٤٠	العتق فيها	٢٧٣
٤١	من قال يركع ركعتين	٢٧٤
٤٥	الصلاة عند الظلمة ونحوها	٢٧٥
٤٦	السجود عند الآيات	٢٧٦
٤٧	تفريع أبواب صلاة السفر	٢٧٧
٤٧	صلاة المسافر	٢٧٨
٥٢	متى يقصر المسافر ؟	٢٧٩
٥٦	الأذان فى السفر	٢٨٠
٥٨	المسافر يصلى وهو يشك فى الوقت	٢٨١

ص المنهل	الأبواب	نمرة الباب
٥٩ / ٧	الجمع بين الصلاتين	٢٨٢
٧٨	قصر قراءة الصلاة فى السفر	٢٨٣
٧٩	التطوع فى السفر	٢٨٤
٨١	التطوع على الراحلة والوتر	٢٨٥
٨٦	الفريضة على الراحلة من عذر	٢٨٦
٨٨	متى يتم المسافر؟	٢٨٧
٩٦	إذا أقام بأرض العدو يقصر	٢٨٨
٩٧	صلاة الخوف	٢٨٩
١٠٤	من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو	٢٩٠
١٠٦	« « إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم الخ	٢٩١
١١٠	« « يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبرين	٢٩٢
١١٦	« « يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم الخ	٢٩٣
١١٩	« « « « « « « ثم يسلم الخ	٢٩٤
١٢١	« « « « « « ولا يقضون	٢٩٥
١٢٦	« « « « « ركعتين	٢٩٦
١٣٠	صلاة الطالب	٢٩٧
١٣٣	تفريع أبواب التطوع وركعات السنة	٢٩٨
١٣٧	باب ركعتى الفجر	٢٩٩
١٣٨	فى تخفيفهما	٣٠٠
١٤٥	الاضطجاع بعدها	٣٠١
١٥١	إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتى الفجر	٣٠٢
١٥٦	من فاتته متى يقضيها ؟	٣٠٣
١٥٩	الأربع قبل الظهر وبعدها	٣٠٤
١٦٢	الصلاة قبل العصر	٣٠٥
١٦٤	« بعد «	٣٠٦
١٦٨	من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة	٣٠٧
١٨١	الصلاة قبل المغرب	٣٠٨
١٨٧	صلاة الضحى	٣٠٩
٢٠٢	صلاة النهار	٣١٠
٢٠٦	صلاة التسبيح	٣١١

ص المنهل	الأبواب	رقم الباب
٢١٦ ٧	باب ركعتي المغرب أين تصليان؟	٣١٢
٢٢٠	الصلاة بعد العشاء	٣١٣
٢٢١	نسخ قيام الليل	٣١٤
٢٢٧	قيام الليل	٣١٥
٢٣٣	النعاس في الصلاة	٣١٦
٢٣٦	من نام عن حزبه	٣١٧
٢٣٨	« نوى القيام فنام	٣١٨
٢٣٩	أي الليل أفضل؟	٣١٩
٢٤٥	وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل	٣٢٠
٢٥٢	افتتاح صلاة الليل بركعتين	٣٢١
٢٥٥	صلاة الليل مثنى مثنى	٣٢٢
٢٥٧	رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل	٣٢٣
٢٦٣	في صلاة الليل	٣٢٤
٣٠١	مايؤمر به من القصد في الصلاة	٣٢٥
٣٠٥	تفريع أبواب شهر رمضان	٣٢٦
٣٠٦	في قيام شهر رمضان	٣٢٧
٣٢١	في ليلة القـــدر	٣٢٨
٣٢٧	فيمن قال ليلة إحدى وعشرين	٣٢٩
٣٣٠	باب آخر	٣٣٠
٣٣٢	من روى أنها ليلة سبع عشرة	٣٣١
٣٣٣	« « « في السبع الأواخر	٣٣٢
٣٣٤	من قال سبع وعشرون	٣٣٣
٣٣٤	« « هي في كل رمضان	٣٣٤
	الجزء الثامن	
٢	في كم يقرأ القرآن؟	٣٣٥
٦	تحزيب القرآن	٣٣٦
١٨	في عدد الآي	٣٣٧
١٩	تفريع أبواب السجود. كم سجدة في القرآن؟	٣٣٨

ص المنهل	الأبواب	رقم الباب
٢٣ ٨	من لم ير السجود في المفصل	٣٣٩
٢٥	من رأى فيها سجودا	٣٤٠
٢٧	السجود في إذا السماء انشقت واقرأ	٣٤١
٣٠	السجود في صٓ	٣٤٢
٣٢	في الرجل يسمع السجدة وهو راكب	
٠٠	أو في غير صلاة	٣٤٣
٣٧	مايقول إذا سجد	٣٤٤
٣٨	فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح	٣٤٥
٤٠	تفريع أبواب الوتر	٣٤٦
٤٠	استحباب الوتر	٣٤٧
٤٤	فيمن لم يوتر	٣٤٨
٤٨	كم الوتر؟	٣٤٩
٥١	مايقرأ في الوتر	٣٥٠
٥٤	القنوت في الوتر	٣٥١
٦٧	الدعاء بعد الوتر	٣٥٢
٧٠	الوتر قبل النوم	٣٥٣
٧٤	في وقت الوتر	٣٥٤
٧٧	في نقض الوتر	٣٥٥
٧٩	القنوت في الصلوات	٣٥٦
٩٢	فضل التطوع في البيت	٣٥٧
٩٥	﴿باب﴾ أي في فضل القيام في النافلة	٣٥٨
٠٠	﴿باب﴾ طول القيام في النافلة	٣٥٩
٩٦	الحث على قيام الليل	٣٦٠
٩٧	في ثواب قراءة القرآن	٣٦١
١٠٤	في فاتحة الكتاب	٣٦٢
١٠٧	من قال هي من الطول	٣٦٣
١٠٨	ماجاء في آية الكرسي	٣٦٤
١١٢	في سورة الصمد	٣٦٥
١١٦	في المعوذتين	٣٦٦
١٢٣	كيف يستحب الترتيل؟	٣٦٧

ص المنزل	الأبواب	رقم الباب
١٣٥ / ٨	التشديد فيمن حفظ القرآن ونسيه	٣٦٨
١٣٦	إنزال القرآن على سبعة أحرف	٣٦٩
١٤٣	الدعاء	٣٧٠
١٦٣	التسبيح بالحصى	٣٧١
١٧٠	مايقول الرجل إذا سلم	٣٧٢
١٧٨	فى الاستغفار	٣٧٣
١٩١	النهى أن يدعو الإنسان على أهله	٣٧٤
١٩٢	الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم	٣٧٥
١٩٤	الدعاء بظهر الغيب	٣٧٦
١٩٦	مايقول الرجل إذا خاف قوما	٣٧٧
١٩٧	الاستخارة	٣٧٨
٢٠١	الاستعاذة	٣٧٩
٢١٥	﴿ ٣ ـ كتاب الجنائز ﴾	
٢١٥	الأمراض المكفرة للذنوب	١
٢١٨	إذا كان الرجل يعمل صالحا	٢
٢١٩	عيادة النساء	٣
٢٢٣	فى العيادة	٤
٢٢٦	فى عيادة الذمى	٥
٢٢٧	المشى فى العيادة	٦
٢٢٧	فى فضل العيادة	٧
٢٣١	فى العيادة مرارا	٨
٢٣٢	فى العيادة من الرمد	٩
٢٣٣	فى الخروج من الطاعون	١٠
٢٣٧	الدعاء للمريض بالشفاء	١١
٢٤١	كراهية تمنى الموت	١٢
٢٤٢	موت الفجأة	١٣
٢٤٣	فضل من مات بالطاعون	١٤
٢٤٦	المريض يؤخذ من أظفاره	١٥
٢٤٨ / ٨	مايستحب من حسن الظن بالله	١٦
٢٤٩	مايستحب من تطهير ثياب الميت	١٧
٢٥٠	مايستحب أن يقال عند الميت	١٨
٢٥١	فى التلقين	١٩
٢٥٤	تغميض الميت	٢٠
٢٥٥	فى الاسترجاع	٢١
٢٥٦	فى الميت يسجى	٢٢
٢٥٧	فى القراءة عند الميت	٢٣
٢٦٢	الجلوس عند المصيبة	٢٤
٢٦٥	التعـــزية	٢٥
٢٧٣	الصبر عند المصيبة	٢٦
٢٧٥	فى البكاء على الميت	٢٧
٢٨٠	فى النوح	٢٨
٢٨٧	صنعة الطعام لأهل الميت	٢٩
٢٨٨	الشهيد يغسل	٣٠
٢٩٨	ستر الميت عند غسله	٣١
٣٠٢	كيف غسل الميت	٣٢
٣٠٧	فى الكفن	٣٣
٣١٣	كراهية المغالاة فى الكفن	٣٤
٣١٦	كفن المرأة	٣٥
٣١٩	فى المسك للميت	٣٦
٣٢٠	تعجيل الجنازة	٣٧
٣٢١	الغسل من غسل الميت	٣٨
٣٢٤	فى تقبيل الميت	٣٩
٣٢٥	الدفن بالليل	٤٠
٣٢٦	الميت يحمل من أرض إلى أرض	٤١
٣٢٨	فى الصفوف على الجنازة	٤٢
٣٢٩	اتباع النساء الجنائز	٤٣
٣٣١	فضل الصلاة على الجنازة	٤٤
٣٣٥	النار يتبع بها الميت	٤٥

ص المنهل	الأبواب	رقم الباب
	الجزء التاسع	
٢	القيام للجنازة	٤٦
٨	الركوب فى الجنازة	٤٧
١٠	المشى أمام الجنازة	٤٨
١٢	الإسراع بالجنازة	٤٩
١٦	الإمام يصلى على من قتل نفسه	٥٠
١٨	الصلاة على من قتلته الحدود	٥١
١٩	الصلاة على الطفل	٥٢
٢١	الصلاة على الجنازة فى المسجد	٥٣
٢٥	الدفن عند طلوع الشمس	٥٤
٢٦	إذا حضر جنائز رجال ونساء	٥٥
٢٨	أين يقوم الإمام من الميت ؟	٥٦
٣٣	التكبير على الجنازة	٥٧
٣٧	مايقرأ على الجنازة	٥٨
٤٠	الدعاء للميت	٥٩
٤٥	الصلاة على القبر	٦٠
٤٩	الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك	٦١
٥٣	جمع الموتى فى قبر والقبر يعلم	٦٢
٥٥	الحفار يجد العظم هل يتنكب ؟	٦٣
٥٦	فى اللحـــد	٦٤
٥٧	كم يدخل القبر ؟	٦٥
٥٩	كيف يدخل الميت قبره ؟	٦٦
٦١	كيف يجلس عند القبر ؟	٦٧
٦٢	الدعاء للميت إذا وضع فى قبره	٦٨
٦٣	الرجل يموت له قرابة مشرك	٦٩
٦٧	تعميق القبر	٧٠
٦٩	تسوية القبر	٧١
٧٣	الاستغفار عند القبر	٧٢
٧٦	كراهية الذبح عند القبر	٧٣

ص المنهل	الأبواب	رقم الباب
٧٧ / ٩	الميت يصلى على قبره بعد حين	٧٤
٧٩	البناء على القبر	٧٥
٨٣	كراهية القعود على القبر	٧٦
٨٥	المشى بين القبور بالنعل	٧٧
٨٩	تحويل الميت من موضعه	٧٨
٩٠	الثناء على الميت	٧٩
٩٣	زيارة القبور	٨٠
١٠٢	زيارة النساء القبور	٨١
١٠٣	مايقول إذا زار القبور أو مر بها	٨٢
١٠٩	كيف يصنع بالمحرم إذا مات ؟	٨٣
١١٣	**﴿٤ ـ كتاب الزكاة﴾**	
١٢٣	ماتجب فيه الزكاة	١
١٣٢	العروض إذا كانت للتجارة	٢
١٣٤	الكنز ماهو ؟ وزكاة الحلى	٣
١٣٩	فى زكاة السائمة	٤
١٨٧	رضا المصدق	٥
١٩١	دعاء المصدق لأهل الصدقة	٦
١٩٢	تفسير أسنان الإبل	٧
١٩٥	أين تصدق الأموال	٨
١٩٦	الرجل يبتاع صدقته	٩
١٩٧	صدقة الرقيق	١٠
١٩٨	صدقة الزرع	١١
٢٠٥	زكاة العسل	١٢
٢٠٩	خرص العنب	١٣
٢١١	فى الخرص	١٤
٢١٤	متى يخرص التمر	١٥
٢١٥	مالايجوز من الثمرة فى الصدقة	١٦
٢١٨	زكاة الفطر	١٧
٢٢٠	متى تؤدى ؟	١٨
٢٢٢	كم يؤدى فى صدقة الفطر ؟	١٩

ص المنهل	الأبواب	رقم الباب
٢٣٥ ٩	من روى نصف صاع من قمح	٢٠
٢٤٢	فى تعجيل الزكاة	٢١
٢٤٦	الزكاة تحمل من بلد إلى بلد	٢٢
٢٤٨	من يعطى من الصدقة وحد الغنى	٢٣
٢٦٧	من يجوز له أخذ الصدقة	٢٤
٢٧٢	كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟	٢٥
٢٧٤	ماتجوز فيه المسألة	٢٦
٢٧٩	كراهية المسألة	٢٧
٢٨٢	الاستعفاف	٢٨
٢٩١	الصدقة على بنى هاشم	٢٩
٢٩٦	الفقير يهدى للغنى من الصدقة	٣٠
٢٩٧	من تصدق بصدقة ثم ورثها	٣١
٢٩٨	حقوق المال	٣٢
٣٠٨	حق السائل	٣٣
٣١٥	الصدقة على أهل الذمة	٣٤
٣١٦	مالايجوز منعه	٣٥
٣٢٠	المسألة فى المساجد	٣٦
٣٢٢	كراهية المسألة بوجه الله تعالى	٣٧
٣٢٣	عطية من سأل بالله عز وجل	٣٨
٣٢٤	الرجل يخرج من ماله	٣٩
٣٢٨	الرخصة فى ذلك	٤٠
٣٣٠	فى فضل سقى الماء	٤١
٣٣٢	فى المنيحة	٤٢
٣٣٥	أجر الخازن	٤٣
٣٣٦	المرأة تصدق من بيت زوجها	٤٤
	١٠ الجزء العاشر	
٢	فى صلة الرحم	٤٥
١٦	فى الشح	٤٦
١٩	﴿٥ - كتاب الصيام﴾	
٢٠	مبدأ فرض الصيام	١
٢٦ ١٠	نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية	٢
٢٩	من قال هى مثبتة للشيخ	٣
٣١	الشهر يكون تسعاً وعشرين	٤
٤٠	إذا أخطأ القوم الهلال	٥
٤٢	إذا أغمى الشهر	٦
٤٣	من قال فإن غم عليكم	٧
٤٥	فى التقدم	٨
٥٠	إذا رؤى الهلال فى بلد	٩
٥٢	كراهية صوم يوم الشك	١٠
٥٤	فيمن يصل شعبان برمضان	١١
٥٦	فى كراهية ذلك	١٢
٥٩	شهادة رجلين على رؤية هلال رمضان	١٣
٦٢	فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان	١٤
٦٤	فى توكيد السحور	١٥
٦٥	من سمى السحور الغداء	١٦
٦٧	وقت السحور	١٧
٧٣	الرجل يسمع النداء والإناء على يده	١٨
٧٤	وقت فطر الصائم	١٩
٧٦	مايستحب من تعجيل الفطر	٢٠
٧٨	مايفطر عليه	٢١
٨٠	القول عند الإفطار	٢٢
٨٢	الفطر قبل غروب الشمس	٢٣
٨٤	فى الوصال	٢٤
٨٧	الغيبة للصائم	٢٥
٩٠	السواك للصائم	٢٦
٩٢	الصائم يصب عليه الماء من العطش	٢٧
٩٤	فى الصائم يحتجم	٢٨
٩٨	الرخصة فى ذلك	٢٩
١٠٢	فى الصائم يحتلم نهاراً فى رمضان	٣٠
١٠٣	فى الكحل عند النوم للصائم	٣١
١٠٦	الصائم يستقىء عامداً	٣٢
١٠٩	القبلة للصائم	٣٣

ص المنهل	الأبواب	رقم الباب
١١٣ / ١٠	الصائم يبلع الريق	٣٤
١١٥	كراهيته للشاب	٣٥
١١٦	فيمن أصبح جنباً فى شهر رمضان	٣٦
١٢٠	كفارة من أتى أهله فى رمضان	٣٧
١٣٥	التغليظ فيمن أفطر عمداً	٣٨
١٣٨	من أكل ناسياً	٣٩
١٤٠	تأخير قضاء رمضان	٤٠
١٤٣	فيمن مات وعليه صيام	٤١
١٤٦	الصوم فى السفر	٤٢
١٥١	من اختار الفطر	٤٣
١٥٥	فيمن اختار الصيام	٤٤
١٥٨	متى يفطر المسافر إذا خرج ؟	٤٥
١٦٠	قدر مسيرة مايفطر فيه	٤٦
١٦٢	من يقول صمت رمضان كله	٤٧
١٦٣	فى صوم العيدين	٤٨
١٦٦	صيام أيام التشريق	٤٩
١٦٨	النهى أن يخصّ يوم الجمعة بصوم	٥٠
١٧٠	النهى أن يخصّ يوم السبت بصوم	٥١
١٧٢	الرخصة فى ذلك	٥٢
١٧٣	فى صوم الدهر	٥٣
١٨٠	فى صوم أشهر الحرم	٥٤
١٨٣	فى صوم المحرّم	٥٥
١٨٤	صوم رجب	٥٦
١٨٨	فى صوم شعبان	٥٧
١٩٠	فى صوم ستة أيام من شوّال	٥٨
١٩٢	كيف كان يصوم النبى صلى الله عليه وسلم ؟	٥٩
١٩٣	فى صوم الإثنين والخميس	٦٠
١٩٥	فى صوم العشر	٦١
١٩٨	فى فطر العشر	٦٢
١٩٨	فى صوم عرفة بعرفة	٦٣
٢٠١	فى صوم يوم عاشوراء	٦٤
٢٠٥	ماروى أنّ عاشوراء اليوم التاسع	٦٥
٢٠٨ / ١٠	فى فضل صومه	٦٦
٢٠٩	فى صوم يوم وفطر يوم	٦٧
٢١٠	فى صوم الثلاث من كل شهر	٦٨
٢١٢	من قال الإثنين والخميس	٦٩
٢١٣	من قال لايبالى من أى الشهر	٧٠
٢١٥	النية فى الصيام	٧١
٢١٧	الرخصة فيه	٧٢
٢٢١	من رأى عليه القضاء	٧٣
٢٢٣	المرأة تصوم بغير إذن زوجها	٧٤
٢٢٦	الصائم يدعى إلى وليمة	٧٥
٢٢٨	ما يقول الصائم إذا دعى	٧٦
٢٢٨	الاعتكاف	٧٧
٢٣٥	أين يكون الاعتكاف	٧٨
٢٣٩	المعتكف يدخل البيت لحاجته	٧٩
٢٤٦	المعتكف يعود المريض	٨٠
٢٥٥	المستحاضة تعتكف	٨١
٢٥٦	﴿٦ ـ كتاب المناسك﴾	
٢٥٦	فرض الحج	١
٢٦٠	المرأة تحج بغير محرم	٢
٢٦٨	لاصرورة فى الإسلام	٣
٢٦٩	التزود فى الحج	٤
٢٧٠	التجارة فى الحج	٥
٢٧١	باب (أى فى تعجيل الحج)	٦
٢٧٤	فى الكرىّ	٧
٢٧٦	الصبىّ يحج	٨
٢٧٨	المواقيت	٩
٢٨٩	الحائض تهل بالحج	١٠
٢٩٢	الطيب عند الإحرام	١١
٢٩٥	التلبيد	١٢

تم فهرس الأبواب ويليه فهرس الأحاديث القولية

(٢)

فهرس

(الأحاديث القولية)

تنبيه : الأحاديث مرتبة باعتبار أوائلها على حروف المعجم بحسب النطق بها

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل (ا) الهمزة

ص	ج	الأحاديث النبوية
٦	١٠	آجرك الله أما أنك لو كنت أعطيتها الخ
٣٦	٦	آمين
		****
٢٩	٦	ائتنى بها - أين الله ؟ - من أنا ؟
٢٧٧	٩	ائتنى بهما - من يشترى هذين ؟
٢١٠	٧	ائتنى غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك
٢٧٥	٤	إيتوا الصلاة وعليكم السكينة
٦٤	٤	إيتوه فصلوا فيه
٢٦٦	٤	إئذنوا للنساء إلى المساجد
٢٦٦	٤	ائذنوا لهن
		****
١٧	٩	آأنت رأيته ؟ - إذا لا أصلى عليه
		****
١٠٨	٨	أبا المنذر أى آية معك ؟
٣٠٦	٨	ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء
٣١٣	٣	أبرد - أبرد - إن شدة الحر من فيح جهنم
٢٢٠	٨	أبشرى يا أم العلاء
١٨١	٣	أبو ذر وما أهلكك ؟
		****
٢٤٢	٤	أتسمع حى على الصلاة ؟
٦٢	١٠	أتشهد أن لا إله إلا الله ؟
٦٢	١٠	أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟
٦٢	١٠	أتشهد أن محمداً رسول الله ؟
٢١٦	٨	أتعجبون لرحم أم الأفراخ فراخها ؟
١٣٤	٩	أتعطين زكاة هذا ؟ - أيسرك ؟
٥٣	٩	أتعلم بها قبر أخى
٩٨	١	اتقوا اللاعنين
١٠٠	١	اتقوا الملاعن الثلاث

ص	ج	الأحاديث النبوية
٢٧٣	٨	اتقى الله واصبرى
٦٠	٥	أتموا الصف المقدم
٣٤٣	٣	أتنتظرون هذه الصلاة ؟
١٣٧	٩	أتؤدين زكاتهن ؟
		****
٢	١٠	اجعلها فى قرابتك
٧٦	٨	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً
١٧٦	٦	اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم
٩٤	٨	اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم
٣١٤	٥	اجعلوها فى ركوعكم
٣١٤	٥	اجعلوها فى سجودكم
٥٦	٦	أجل ولكنى لست كأحد منكم
١٥٣	١٠	اجلس أحدثك عن الصلاة
١٢٠	١٠	اجلس - تصدق به
١٣٠	١٠	« - خذ هذا فتصدق به
١٣٤	١٠	« - أين المحترق ؟
١٥٣	١٠	« - فأصب من طعامنا هذا
١٢٥	٦	« - فإنه لم يهلك أهل الكتاب الخ
٢٨٥	٦	« - فقد آذيت
٢٥٠	٦	اجلسوا - تعال يا عبد الله
٧	٩	اجلسوا خالفوهم
		****
٢١٠	١٠	أحب الصيام إلى الله صيام داود
١٦٢	٨	أحد أحد
٢٧١	٦	احضروا الذكر وادنوا من الإمام
٦٨	٩	احضروا أو أوسعوا واجعلوا الرجلين الخ
٢٩	٤	احفظوا علينا صلاتنا
		****
١٦٣	٨	أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا
٧٣	٨	أخذ هذا بالحزم - أخذ هذا بالقوة
٢٤٣	٥	أخرج فناد فى المدينة

ص	ج	الأحاديث النبوية
٢٥٨	٧	اخفض من صوتك
		****
١١٦	٥	ادرءوا ما استطعتم
٥٧	٣	ادنى منى - وأن اكشفى عن فخذيك
٢١٨	١٠	أدنيه
		***
١٩٩	٣	إذا أتى أحدكم إلى الجمعة
٢٨٤	٢	إذا أتى أحدكم أهله
٢٨١	٦	إذا أحدث أحدكم فى صلاته
٢٦	١	إذا أراد أحدكم أن يبول
٢٩١	١	إذ أراد أحدكم أن يذهب
٣٣٢	١	إذا استيقظ أحدكم
٣١٦	٣	إذا اشتد الحر فأبردوا
٢٣١	٣	إذا أصاب إحداكن الدم
٢٥٥	٨	إذا أصابت أحدكم مصيبة
٢٨٥	٩	إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأله فكل
٨٣	٣	إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة
٢٧١	٤	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها
٢٢٢	٤	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا
١٥٤	٧	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة
٣٤١	٤	إذا أم الرجل القوم فلا يقم
٢٩	٦	إذا أمن الإمام فأمنوا
٣٠٦	٥	إذا أنت قمت فى صلاتك فكبر
٥٦	١٠	إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
٣٣٦	٩	إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها
٣٣٩	٩	إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها
٢٣٢	٧	« أيقظ الرجل أهله من الليل
١١٩	١	« بال أحدكم فلا يمس ذكره
٣	٩	« تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع
٨١	٢	« توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه
٢٥٩	٤	« توضأ أحدكم فأحسن وضوءه

ص	ج	الأحاديث النبوية
٢٦١	٤	إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء
٩٢	٢	« توضأت فمضمض
٣١٠	٨	« توفى أحدكم فوجد شيئا فليكفن
٤٠	٥	« جاء أحدكم المسجد فلينظر
٧٧	٤	« جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين
٢٨٤	٦	« جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب
٢٤٠	٨	« جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم
٧٤	١٠	« جاء الليل من ههنا وذهب النهار
٧٧	٥	« جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل
٧٠	٦	« جلس أحدكم فليقل التحيات
٣٣٨	٥	« جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا
٢٨٩	٤	« جئت إلى المسجد فوجدت الناس
٣٠٧	٤	« حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما
٢٥٠	٨	« حضرتم الميت فقولوا خيرا
٢١١	٩	« خرصتم فجدوا ودعوا الثلث
٧٣	٤	« دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى ﷺ
١٩٤	٨	« دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب
٢٢٨	١٠	« دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم
١٤٦	١	« ذهب أحدكم إلى الغائط
٢٠٦	١٠	« رأيت هلال المحرم فاعدد
٧٥	١٠	« رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا
٢	٩	« رأيتم جنازة فقوموا لها
٢٣٤	٥	« ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات
٢١٠	٧	« زال النهار فقم فصل أربع ركعات
١٥٣	٨	« سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم
٢٨٠	٥	« سجد أحدكم فلا يبرك
٣٥٠	٥	« سجد أحدكم فلا يفترش
٣٤٣	٥	« سجد العبد سجد معه
٧٣	١٠	« سمع أحدكم النداء والإناء على يده
١٨٨	٤	« سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
١٩١	٤	« سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول

الأحاديث النبوية	ص	ج
إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه	٢٣٤	٨
« شك أحدكم فى صلاته	١٤٦	٦
« شك أحدكم فى صلاته	١٥٠	٦
« شك أحدكم فى صلاته	١٥٤	٦
« شك أحدكم فى صلاته	١٥٥	٦
« صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها	٨٧	٥
« صلى أحد إلى شىء يستره	٩٣	٥
« صلى أحدكم إلى غير سترة	٩٩	٥
« صلى أحدكم الركعتين	١٤٥	٧
« صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما	٤٥	٥
« صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه	٤٤	٥
« صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص	١٥٨	٦
إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله	١٤٦	٨
« صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه	٧٩	٥
« صلى أحدكم فليصل إلى سترة	٩٢	٥
« صلى أحدكم فى ثوب فليخالف	١٥	٥
« صلى أحدكم للناس فليخفف	٢١٧	٥
« صلى أحدكم للناس فليخفف	٢١٨	٥
« صلى الإمام جالساً فصلوا جلوسا	٣٢٩	٤
« صلى قاعداً فصلوا قعوداً	٣٣٤	٤
« صليتم الجمعة فصلوا بعدها	٣٠٢	٦
« صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء	٤٠	٩
« صليتم فأقيموا صفوفكم	٧٩	٦
« عرف يمينه من شماله	١٢٤	٤
« عطست فاحمد الله	٣٥	٦
« فرغ أحدكم من التشهد	٩٧	٦
« فسا أحدكم فى الصلاة	٢٥٥	٢
« فسا أحدكم فى الصلاة	١٢٣	٦
« قال الإمام سمع الله لمن حمده	٢٨٩	٥
« قال الإمام غير المغضوب عليهم	٣٨	٦
« قال المؤذن الله أكبر	١٩٩	٤

الأحاديث النبوية	ص	ج
إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة	٥٠	٦
« قام أحدكم من الليل فليصل	٢٥٢	٧
« قام أحدكم من الليل فلا يغمس	٣٢٦	١
« قام أحدكم من الليل	٢٣٥	٧
« قام الإمام فى الركعتين	١٦٤	٦
« قام الرجل إلى الصلاة	٩٣	٤
« قضى الإمام الصلاة	٣	٥
« قعد بين شعبها الأربع وألزق	٢٧٧	٢
« قلت أنصت والإمام	٢٧٧	٦
« قلت هذا أو قضيت هذا	٧٧	٦
« قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء	٢٩٩	٥
« قمت إلى الصلاة فكبر	٢٩٩	٥
« قمت فتوجهت إلى القبلة	٣٠٥	٥
« كان أحدكم صائما	٧٨	١٠
« كان أحدكم فى الصلاة فوجد فى دبره	١٨٠	٢
« قام أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر	٨٩	٥
« كان الدرع سابغاً يغطى	٢٨	٥
« كان العبد يعمل عملا	٢١٨	٨
« كان الماء قلتين فإنه لا ينجس	٢٢٨	١
« كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	٢٢٣	١
« كان دم الحيضة فإنه	٨٦	٣
« كان دم الحيض فإنه	١٢٦	٣
« كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما	٢٥	٥
« كان واسعا فخالف بين طرفيه	٢١	٥
« كان يوم الجمعة غدت الشياطين	١٩٢	٦
« كفن أحدكم أخاه	٣٠٧	٨
« كنت فى صلاة فشككت	١٥٧	٦
إذاً لا أصلى عليه	١٧	٩
« مرض الرجل فى رمضان	١٤٥	١٠
« نابكم شىء فى الصلاة	٤٨	٦
« نعس أحدكم فى الصلاة	٢٣٣	٧

الأحاديث النبوية	ص	ج
إذا نعس أحدكم وهو فى المسجد	٢٨٧	٦
« نودى بالصلاة أدبر الشيطان	١٧٤	٤
« هم أحدكم بالأمر فليركع	١٩٧	٨
« وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه	٢٥٩	٢
« وطئ أحدكم بنعله الأذى	٢٦٥	٣
« « الأذى بخفيه	٢٦٧	٣
« وقع الرجل بأهله	٥٠	٣
« ولغ الكلب	٢٦٠	١
« « « فى الإناء	٢٦١	١
اذهب فاحتطب وبع	٢٧٨	٩
« فتوضأ اذهب فتوضأ	٢٤	٥
« فوار أباك ثم لاتحدثن	٦٣	٩
****		
أرأيت لو مضمضت من الماء	١١٣	١٠
« لو وضعها فى غير حلها	١٨٧	٧
أربع قبل الظهر	١٦١	٧
أربعون خصلة ـ أعلاهن	٣٣٣	٩
ارجع فأحسن وضوءك	١٧١	٢
« فصل فإنك لم تصل	٢٩٩	٥
أرضوا مصدقيكم ـ أرضوا مصدقيكم	١٩٠	٩
****		
أسأل الله معافاته ومغفرته	١٤٢	٨
أسبغ الوضوء	٨٤	٢
استأذنت ربى تعالى على أن أستغفر	٩٣	٩
استعينوا بالركب	٣٥١	٥
استغفروا لأخيكم	٧٣	٩
استنثروا مرتين بالغتين	٨٣	٢
استووا واعدلوا صفوفكم	٥٩	٥
أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة	١٢	٩
اسكبى لى وضوءاً	٥٥	٢
أسلم ـ الحمد لله الذى أنقذه	٢٢٦	٨

الأحاديث النبوية	ص	ج
اسم الله الأعظم فى هاتين	١٦٠	٨
****		
أشاهد فلان ؟	٢٤٤	٤
اشتر بأحدهما طعاماً	٢٧٧	٩
أشركنا يا أخى فى دعائك	١٦٢	٨
أشعرنها إياه	٣٠٢	٨
اشهدوا أن الله على كل شىء قدير	١٣	٧
****		
أصاب الله بك يا ابن الخطاب	١٢٥	٦
أصبت السنة ـ لك الأجر	١٩٤	٣
أصبحوا بالصبح	٣٥٠	٣
أصدق ؟ ـ	١٤٣	٦
« ذو اليدين ؟	١٢٧	٦
أصليت شيئا ـ صل ركعتين	٢٨٣	٦
« معنا ـ فما منعك	٤	٦
« يافلان ـ قم فاركع	٢٨٣	٦
أصمت أمس ؟ ـ تريدين أن تصومى غدا	١٧٢	١٠
اصنعوا لآل جعفر طعاما	٢٨٧	٨
****		
أطابت برمتك	٢٢١	٢
أطعمك الله وسقاك	١٣٨	١٠
أطعموا الجائع وعودوا المريض	٢٣٨	٨
اطلبوها ليلة سبع عشرة	٣٣٢	٧
أطيب طيبكم المسك	٣١٩	٨
****		
اعتدلوا سووا صفوفكم	٥٩	٥
« فى السجود ولايفترش	٣٤٨	٥
أعتقها فانها مؤمنة	٢٩	٦
اعتكف وصم	٢٥٣	١٠
أعتموا بهذه الصلاة	٣٤٥	٣
أعط السواك أكبرهما	١٨٠	١
أعطاك الله ذلك كله	٢٤٨	٤
أعطى ولا تحصى فيحصى	١٨	١٠

الأحاديث النبوية	ص	ج
أعطى ولا توكى فيوكى عليك	١٨	١٠
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان	٢٠٢	٥
» » » » » »	١٨٦	٥
» » العظيم وبوجهه	٧٥	٤
» » من الخبث والخبائث	٢٩	١
» » » الشيطان من نفخه	١٧٤	٥
» » » النار	٣٣٠	٥
» برضاك من سخطك	٣٢٧	٥
****		
اغتسلى لكل صلاة	١٠٣	٣
اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر	٣٠٢	٨
اغسلوه وكفنوه	١١٢	٩
اغسلى هذه وأجفيها وأرسلى إلىّ	٢٧٠	٣
****		
أفّ افّ ـ رب ألم تعدنى	٤٣	٧
أفتان أنت أفتان أنت	٢١٢	٥
أفضل الصيام بعد شهر رمضان	١٨٣	١٠
أفطر الحاجم والمحجوم	٩٤	١٠
» » »	٩٦	١٠
» » »	٩٧	١٠
» » »	٩٨	١٠
افعلوا كما كنتم تفعلون	٤١	٤
أفلح الرويجل مرتين	١٦	٨
أفلح إن صدق أو دخل الجنة	٢٧٦	٣
» وأبيه إن صدق	٢٨١	٣
****		
أقامها الله وأدامها	٢٠٣	٤
اقتلوا الأسودين فى الصلاة	١٨	٦
اقرأ هكذا أنزلت	١٣٦	٨
اقرأ القرآن فى شهر	٢	٨
» » » »	٥	٨
اقرأ ثلاثا من المسبحات	١٦	٨

الأحاديث النبوية	ص	ج
اقرأ ثلاثا من ذوات الراء	١٦	٨
اقرأ فى خمس عشرة	٢	٨
اقرأه فى ثلاث	٥	٨
» » سبع	٤	٨
اقرءوا فكل حسن	٢٦٣	٥
» (يس) على موتاكم	٢٥٧	٨
» يقول العبد (الحمد لله رب العالمين)	٢٤٦	٥
أقرب ما يكون العبد من ربه	٣٢٢	٥
أقصه لك على سواك	٢١٤	٢
أقم الصلاة	٤٠	٤
» » للذكرى	٢٠	٤
أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة	٢٧٥	٩
أقيموا الصفوف وحاذوا	٥٦	٥
» صفوفكم ثلاثا	٥٢	٥
****		
أكثركم جمعا للقرآن	٣٠٤	٤
اكلأ لنا الليل ـ يابلال	٢٠	٤
اكلفوا من العمل ما تطيقون	٣٠١	٧
أكنت تقضين شيئاً فلا يضرك	٢١٩	١٠
****		
الأبعد فالأبعد من المسجد	٢٤٧	٤
الأذان الله أكبر	١٤٢	٤
الأرض كلها مسجد إلا الحمام	١١٦	٤
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	١٧٧	٤
الأيدى ثلاثة فيد الله العليا	٢٨٩	٩
الا اخبرك بخير ما يكنز المرء	٣٠٦	٩
ألا آذنتمونى به	٤٥	٩
ألا أعلمك كلمات تقولينهن	١٨٧	٨
ألا إنّ العبد قد نام	٢١٠	٤
ألا إنّ كلكم مناج ربه	٢٦٢	٧
ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن	٣٢	٤
ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٧٩	٩

ص	ج	الأحاديث النبوية
٥١	٥	لاتصفون كما تصف الملائكة
٢٧٦	٤	ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى
٢٠٥	٦	ألاصلوا فى رحالكم
٢٠٦	٦	» » » »
١٠	٥	ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه
٩١	٤	البزاق فى المسجد خطيئة
٨٢	٦	التحيات الطيبات الصلوات والملك لله
٨١	٦	» المباركات الصلوات الطيبات لله
٧٨	٦	التحيات لله الصلوات الطيبات
٧٠	٦	التحيات لله والصلوات والطيبات
٤٣	٦	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
٤٩	٦	» » - » »
٩٠	٤	التفل فى المسجد خطيئة
٣٢٦	٦	التكبير فى الفطر سبع
٣٢٨	٧	التمسوها فى العشر الأواخر
٣٣١	٧	» » » »
٢٦٣	٧	الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة
٢٠٨	٦	الجمعة حق واجب
٢٠٠	٦	» على كل من سمع النداء
٢٢٦	٨	الحمد لله الذى أنقذه بى من النار
١٣	٧	الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
١٠٤	٨	» » » » أم القرآن
١٠٥	٨	» » » » وهى السبع
٢٦٤	٥	الحمد لله كتاب الله واحد
٢٥٩	٦	» » نستعينه ونستغفره
١٤٣	٨	الدعاء هو العبادة
٣٣٦	٣	الذى تفوته صلاة العصر
١٠٠	٨	» يقرأ القرآن وهو ماهر به
١١	٩	الراكب يسير خلف الجنازة
٣٣٧	٩	الرطب تأكله وتهدينه
١٠٣	٩	السلام عليكم دار قوم مؤمنين

ص	ج	الأحاديث النبوية
٢٤٤	٨	الشهادة سبع سوى القتل
٣٣	١٠	الشهر تسع وعشرون فلاتصوموا
١٧٥	٣	الصعيد الطيب وضوء المسلم يا أباذر
٣١٦	٤	الصلاة المكتوبة واجبة
٤	٤	الصلاة فى أول وقتها
٢٥٥	٤	الصلاة فى جماعة تعدل خمسا
٢٠٤	٧	الصلاة مثنى مثنى
٨٨	١٠	الصيام جنة إذا كان أحدكم
٢٠٦	٣	الغسل يوم الجمعة على كل
٢٢٤	٣	ألق عنك شعر الكفر
١٦٧	٤	ألقه على بلال فأقم أنت
٩٦	٥	الكلب الأسود شيطان
٥٦	٩	اللحد لنا والشق لغيرنا
٣٢٠	٥	الله أكبر ثلاثا ذو الملكوت
١٣٥	٤	الله أكبر الله أكبر الله أكبر
١٤٧	٤	» » » » » »
١٤٦	٤	» » » » الصلاة خير
١٧٤	٥	» » كبيراً » »
١٨٢	٨	اللهم آتنا فى الدنيا حسنة
٢٨٤	٧	» اجعل فى قلبى نوراً
٢٤١	٨	» أحينى ما كانت الحياة
١٨	٧	» اسق عبادك
١٨	٧	» اسقنا
١٠	٧	» » غيثا مغيثا
٢٣٧	٨	» اشف سعداً وأتمم له هجرته
٢٤٠	٨	» » عبدك ينكأ لك عدواً
١٨٥	٨	» أعنى على ذكرك
٤١	٩	» اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا
٣٢٦	٥	» » لى ذنبى كله
١٧٤	٨	» » » ماقدمت وما أخرت
١٦٧	٥	» » »

ص	ج	الأحاديث النبوية
١٧٢	٥	اللهم اغفر لى ماقدمت
٢٩٢	٥	« « « وارحمنى وعافنى
١٧٦	٥	اللهم اغفرلى واهدنى
٧٣	٤	« افتح لى أبواب رحمتك
١٠٠	٥	« اقطع أثره
٧٥	٦	« ألف بين قلوبنا
٢٠٤	٧	« اللهم فمن لم يفعل فهى خداج
٤٢	٩	« إن فلان ابن فلان فى ذمتك
١٩٦	٨	« إنا نجعلك فى نحورهم
١٧٦	٨	« أنت السلام ومنك السلام
١٦٧	٥	« « الملك
٤٠	٩	« « ربها وأنت خالقها
١٥٨	٨	« إنى أسألك بأن لك الحمد
٧٣	٤	« « « من فضلك
١٩٧	٨	« « أستخيرك بعلمك
١٥٧	٨	« « أشهد أنك
٥٩	٨	« « أعوذ برضاك من سخطك
٣٢	١	« « أعوذ بك ـ أعوذ
٢٩	١	« « « «
٢٠٧	٨	« « « « « من الأربع
٢١٣	٨	« « « « « « البرص
٢٠٧	٨	« « « « « « الجوع
٢٠٢	٨	« « « « « « العجز
٢٠٦	٨	« « « « « « الشقاق
٢١١	٨	« « « « « « الهدم
٢٠٣	٨	« « « « « « الهم
٢١٣	٨	« « « « « « الهم والحزن
٢٠٥	٨	« « « « « « زوال نعمتك
٢٠٩	٨	« « « « « « شر ما عملت
٢١٠	٨	« « « « « « « سمعى
٢٠٩	٨	« « « « « « صلاة

ص	ج	الأحاديث النبوية
٣٢٨	٥	اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر
٩٧	٦	اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم
٢٠٤	٨	اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم
٥٤	٨	اللهم اهدنى فيمن هديت
١٩٣	٥	اللهم باعد بينى
١٧٧	٥	اللهم رب جبريل وميكائيل
١٧٣	٨	اللهم ربنا ورب كل شىء
١٩١	٩	اللهم صل على آل فلان
٩٤	٦	اللهم صل على محمد النبى الأمى
٩٥	٦	اللهم صل على محمد النبى وأزواجه
٩٠	٦	اللهم صل على محمد وآل محمد
٩٠	٦	« صل على محمد وعلى آل محمد
٩٠	٦	« صل على محمد
٩٠	٦	« صل على محمد وعلى آل محمد
٩١	٦	« صل على محمد وأزواجه وذريته
٥٣	٤	« لاخير إلاخير الآخرة
٧٩	٦	« ربنا لك الحمد
١٨٠	٥	« لك أسلمت
١٨٠	٥	« لك الحمد أنت نور السموات
١٦٧	٥	« لك ركعت
١٦٧	٥	« لك سجدت
٨١	١٠	« لك صمت وعلى رزقك
٨٠	٨	« نج الوليد بن الوليد
١٧٩	١٠	ألم أحدث أنك ـ قم ونم وصم
٢٨٩	٤	« تسلم يا زيد ـ فما منعك
٨٥	١	« تعلموا مالقى صاحب بنى إسرائيل
١٠٠	٨	« يقل الله تعالى (يا أيها الذين
١٩٢	٣	« يكن شفاء العىّ السؤال
٣٣٠	٩	الماء
٣١٦	٩	« ـ الملح ـ إن تفعل الخير
٢٣٢	١	« طهور لاينجسه

ص	ج	الأحاديث النبوية
٢٧٦	٢	الماء من الماء
٢٧٩	٢	« من الماء
١٥٥	٨	المسألة أن ترفع يديك حذو
٢٧٤	٩	المسائل كدوح يكدح
١٢٥	٢	المسح على الخفين للمسافر
١٨٦	٩	المعتدى فى الصدقة كمانعها
٨٣	٤	الملائكة تصلى على أحدكم
١٧٢	٤	المؤذن يغفر له مدى صوته
٢٤٤	٨	الموت - إن الله عز وجل قد أوقع أجره
٢٤٩	٨	الميت يبعث فى ثيابه
٤٨	٨	الوتر حق على كل مسلم
٤٤	٨	الوتر حق فمن لم يوتر
٢٢٣	٢	الوضوء مما أنضجت النار
٢٨٧	٩	اليد العليا خير من اليد السفلى
٢٦٤	٣	أليس بعدها طريق هى أطيب
٣١	٣	أما الرجل فلينثر رأسه
٢	٣	أما أنا فأفيض على رأسى ثلاثا
٢٤٢	٩	أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب
٢٢١	٨	أما علمت يا عائشة
٢٧٧	٩	أما فى بيتك شىء
٢٦٥	٥	أما هذا فقد ملأ يده
١٠	٥	أما يخشى أو ألا يخشى
١١٤	٩	أمرت أن أقاتل الناس حتى
٣٤٠	٥	أمرت أو أمر نبيكم أن يسجد
٦٧	٣	امكثى قدر ما كانت تحبسك
٢٨٢	٣	أمنى جبريل عند البيت
٢٧٩	٩	أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
١٠٦	٣	أن تغتسل عند كل صلاة
١١١	٣	أن تغتسل عند كل صلاة
١٢٦	٣	أن تنتظر أيام أقرائها

ص	ج	الأحاديث النبوية
٤٨	٦	إن حضرت صلاة العصر
٢٦٢	٩	إن شئتما أعطيتكما
٣٠٠	٦	أن لا توصل صلاة بصلاة
٣١٤	٩	إن لم تجدى له شيئا تعطينه
٢٥٣	٩	أن يكون له شبع يوم وليلة
١٠٢	٤	إن أحدكم إذا قام يصلى فإن الله
١٥٩	٦	إن أحدكم إذا قام يصلى « «
١٥٩	٦	إنّ أحدكم إذا قام يصلى
١٦٩	٤	إن أخا صداء هو أذن
١٩٥	٨	إن أسرع الدعاء إجابة
١٩٣	١٠	إن أعمال العباد تعرض يوم
٢٠٧	٦	إن الجمعة عزمة وإنى كرهت
٦٧	٤	(إن الحصاة لتناشد الذى يخرجها)
٣٣٥	٩	إن الخازن الأمين
٢٠٢	٥	إن الذين جاءوا بالإفك
٣٢٨	٥	إن الرجل اذا غرم حدث فكذب
٣١٣	٧	إن الرجل إذا صلى مع الإمام
٢١٠	٥	إن الرجل لينصرف
٤٠	٧	إن الشمس والقمر لا يخسفان
٢٠	٧	إن الشمس والقمر لا ينكسفان
١٨١	٣	إن الصعيد الطيب طهور
٣٩	٧	إن الصلاة جامعة
٨٨	٩	إن العبد إذا وضع فى قبره
٤٣	٨	إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة
٢٥٥	٩	إن الله تعالى لم يرض بحكم نبى
١٥٣	١٠	إن الله تعالى وضع شطر الصلاة
١٩١	٨	إن الله حرم على الأرض أجساد
١٨٥	٦	إنّ الله عز وجل حرم على الأرض
٢٤٤	٨	« « « أوقع أجره
٤٣	٨	« « « قد أمدكم
٢٢٧	٤	« « « وملائكته

ص	ج	الأحاديث النبوية
٥٤	٥	إنّ الله عزوجل وملائكته
٣٥	٤	إنّ الله قبض أرواحكم حيث شاء
٩٥	٤	إنّ الله قبل وجه أحدكم
٣٠٥	٦	إنّ الله قد أبدلكم بها
٣٠٦	٩	إنّ الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب
٥٤	٥	إنّ الله وملائكته يصلون
٦٥	٥	» » » »
١٤٢	٨	» » يأمرك أن تقرئ أمتك على حرف
١٤٢	٨	» » يأمرك أن تقرئ أمتك على سبعة
٢١	٦	» » يحدث من أمره
٢٣٨	١	» الماء طهور
٢٤٠	١	» الماء لا يجنب
٢٧٨	٩	» المسألة لاتصلح إلا لثلاثة
٢٧٥	٩	» » لاتحل إلا لأحد
٣٠٦	٢	» المسلم لاينجس
٨	٩	» الملائكة كانت تمشى
٢١٥	٨	» المؤمن إذا أصابه السقم
٥	٩	» الموت فزع
٢٨٢	٨	» الميت ليعذب ببكاء أهله عليه
٣٤٦	٣	إنّ الناس قد صلوا وأخذوا
٣٤٤	٥	» اليدين تسجدان كما يسجد
٣٠٩	٥	أول مايحاسب الناس
٩٠	٩	بعضكم على بعض شهيد
٢٠	٣	» تحت كل شعرة جنابة
٤٠	٥	» جبريل عليه السلام أتانى
٢٣٩	٦	» جهنم تسجر إلا يوم الجمعة
٤٠	٣	» حيضتك ليست فى يدك
٣٢٧	٩	» خير الصدقة ماترك غنى
٢١٦	٩	» رب هذه الصدقة يأكل
١٥٤	٨	» ربكم حيي كريم يستحيي
٣١٣	٣	» شدة الحر من فيح جهنم

ص	ج	الأحاديث النبوية
٢٨٢	٨	إن صاحب هذا ليعذب وأهله يبكون
٦٥	١٠	» فصل مابين صيامنا وصيام
٢٠	٦	» فى الصلاة لشغلا
٢٨٤	٧	(إن فى خلق السموات والأرض
٣٢٩	٣	إن قبلها صلاتين وبعدها
١٨٩	١٠	إن لأهلك عليك حقا
٢٢٨	٢	إن له دسما
١٥٢	٤	إن معاذا قد سن لكم سنة
٢٩٥	٤	إن من أشراط الساعة
١٨٥	٦	إن من أفضل أيامكم
١٩١	٨	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة
١٩٢	١	إن من الفطرة المضمضمة
٢٤٤	٤	إن هاتين الصلاتين
١٣٦	٨	إن هذا القرآن أنزل على سبعة
٢٩	٦	إن هذه الصلاة لايحل فيها
٣٤	١	إن هذه الحشوش محتضرة
٨٢	٣	إن هذه ليست بالحيضة
٩٨	٣	إن هذه ليست بالحيضة
٧٠	١٠	إن وسادتك إذا لعريض
		***
١١٠	٤	أنا ابن عبد المطلب
٣١	١٠	إنا أمة أمية لانكتب
٢٩٨	٨	أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
٢٣٦	٦	إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة
٢٠٨	٤	أنت إمامهم واقتد بأضعفهم
		***
١٨٤	٩	إنك تأتى قوما أهل كتاب
		***
١٥٠	١٠	إنكم تصبحون عدوكم
١٣	٧	» شكوتم جدب دياركم
١٥٠	١٠	» قد دنوتم من عدوكم
١٨٩	٨	» لاتنادون أصم ولاغائبا
		***

ص	ج	الأحاديث النبوية
		****
٢٧٤	٨	إنما الصبر عند الصدمة
٣٥	٦	« الصلاة لقراءة القرآن
٣٢٤	٢	« النساء شقائق الرجال
٢٤٦	٢	« الوضوء على من نام مضطجعا
١٤٩	٦	« أنا بشر أنسى كما تنسون
٣١٩	٢	« أنا بشر وإنى كنت جنبا
٤٣	١	« أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم
٢٥٥	٣	« بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين
٣٢٦	٤	« جعل الإمام ليؤتم به
٣٣٠	٤	« « « « «
٣٣٢	٤	« « « « «
٣٣٣	٤	« « « « «
٦٩	٣	« ذلك عرق
٧٨	٣	« « «
١٦٤	٣	« كان يكفيك أن تضرب بيديك
١٥٧	٣	« « « « تضع
١٥٩	٣	« كان يكفيك أن تقول هكذا
١٦٢	٣	« كان يكفيك هكذا
١٦٣	٣	« « « وضرب النبي ﷺ
١٩٠	٣	« كان يكفيه أن يتيمم
٣٧	٥	« مثل هذا مثل الذى
٣٣	٧	« هذه الآيات يخوف الله
٩٠	٣	« هذه ركضة من ركضات
٧٠	١٠	« هو سواد الليل وبياض النهار
١٠٧	٣	« هى أو إنما هو عرق
٣١	٨	« « توبة نبى
٢٦٤	٢	« يجزئك من ذلك الوضوء
٢٥٠	٣	« يغسل من بول الأنثى
٢٥	٣	« يكفيك أن تحفنى عليه
٢٢٦	٦	« يلبس هذا من لا خلاق له
٥٧	٩	« يلى الرجل أهله

ص	ج	الأحاديث النبوية
		****
٣١٣	١	إنه سيكون فى هذه الأمة
٧	٨	« طرأ على حزبى من القرآن
٢٢	٥	« كان يصلى وهو مسبل
٣٠٣	٥	« لاتتم صلاة لأحد من الناس
٢٩	٤	« لا تفريط فى النوم
٢٤٤	٥	« لاصلاة إلا بقراءة فاتحة
١٦	٩	« لم يمت - إنه لم يمت
١٧١	٣	« لم يمنعنى أن أرد عليه
١٤٦	٦	« لو حدث فى الصلاة شىء
٢٩	٩	« ليس لنبى أن يومض
١٧٩	٨	« ليغان على قلبى وإنى
١٣٣	١	« من عقد لحيته
		****
٢٧٥	٨	إنها رحمة يضعها الله فى قلوب
١٧	٤	« ستكون عليكم بعدى
٣٠٤	٥	« لاتتم صلاة أحدكم
١٢٩	٤	« لرؤيا حق
٢٦٤	١	« ليست بنجس
٢٦٦	١	« « «
٣٧	٩	« من السنة
		****
٧٨	١	إنهما يعذبان
		****
٢٥٨	٥	إنى أقول مالى أنازع القرآن
١٠١	١٠	« أواصل إلى السحر
٢١٧	١٠	« صائم
٦٨	١٠	« كرهت أن أذكر الله إلا
١٤٠	٧	« كنت ركعت ركعتى الفجر
٢٠٩	٥	« لأقوم إلى الصلاة وأنا
٣٢٠	٨	« لاأرى طلحة إلا قد حدث
٨٤	١٠	« لست كهيئتكم إنى أطعم وأسقى
٨٥	١٠	« « « إن لى مطعما
٢٢٦	٦	« لم أكسكها لتلبسها

ص	ج	الأحاديث النبوية
٢٨	٩	إنى لم أمسك عنه منذ اليوم
٢١٦	٥	إنى ومعاذاً حول هاتين
٧٥	١٠	انزل فاجدح لنا
٣٢٦	٧	انزل ليلة ثلاث وعشرين
٢٠١	٥	أنزلت علىّ آنفا سورة
٢٩	٤	انظر ـ احفظوا علينا
٥٧	٧	انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم
٩١	٣	أنعت لك الكرسف
		****
١٧٧	١	أه ـ إه
		****
٤٢	٦	أوجب إن ختم
١٨٥	٨	أوصيك يامعاذ ولاتدعن
١٦	٥	أوكلكم يجد ثوبين
١٦	٥	أولكلكم ثوبان
		****
١٤٧	١٠	أى ذلك شئت ياحمزة
٢٢٠	٨	اية آية ياعائشة
١٦	١٠	إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم
٧٦	٥	أيكم الذى ركع دون الصف
١٧٣	٥	« المتكلم بالكلمات
٢٦١	٥	« قرأ ـ قد عرفت
٢٦٢	٥	« « بسبح
١٠٥	٤	« يحب أن يعرض الله عنه
١٠٢	٨	« « « يغدو
٢١١	٢	« « أن هذا له
٣٣١	٩	أيما مسلم كسا مسلما ثوبا
٢١٩	٣	أيها الناس إذا كان هذا
٣١٢	٧	« أما والله مابت ليلى
٢٥٧	٦	« إنكم لن تطيعوا
٢٣٥	٦	« إنما صنعت هذا لتأتموا
٢٩٤	٨	أيهم أكثر قرآنا

ص	ج	الأحاديث النبوية
٢٩٨	٨	أيهما أكثر أخذاً للقرآن
٩٩	٤	أيسر أحدكم أن يبصق فى
١٣٤	٩	أيسرك أن يسورك الله بهما
١٢٣	٦	أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر
٢٩٨	٣	أين السائل عن وقت الصلاة؟
٢٩	٦	أين الله؟
١٣٣	١٠	أين المحترق؟
٣٤٨	٢	أين كنت ياأبا هريرة؟

فصل (ب) الباء

ص	ج	الأحاديث النبوية
٤١	٦	بآمين فإنه إن ختم بآمين
٧٥	٨	بادروا الصبح بالوتر
٩٣	١٠	بالغ فى الاستنشاق
		****
١٤٩	١	بثلاثة أحجار ليس فيها
		****
٦٢	٩	بسم الله وعلى سنة رسول الله
		****
٢٥٧	٤	بشروا المشائين فى الظلم
		****
١٢٤	٢	بل نت نسيت بهذا أمرنى
٢٥٧	١٠	بل مرة واحدة فمن زاد
٢٣٧	٦	بلى
		****
١٨٥	٧	بين كل أذانين صلاة
٢٦٤	٦	بئس الخطيب أنت

فصل (ت) التاء

ص	ج	الأحاديث النبوية
١٤٠	٣	تأخذ سدرها وماءها
١٤٣	٣	تأخذين ماءك فتطهرين
		****
٧٠	٣	تترك الصلاة ـ ندع الصلاة
		****
٣٣٣	٧	تحروا ليلة القدر فى السبع
٢٧	٤	تحولوا عن مكانكم

ص	ج	الأحاديث النبوية
		****
١١٤	٣	تدع الصلاة أيام اقرائها
٦٦	٣	« « وتغتسل
٢٧٧	٨	تدمع العين ويحزن القلب
		****
٣٢٧	٢	تربت يمينك
١٧٢	١٠	تريدين أن تصومى غداً
		****
٣٢٢	٧	تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة
١٣٤	١٠	تصدق - اجلس
٨	١٠	تصدق به على نفسك
١٢٠	١٠	تصدق به - فأطعمه إياهم
١٣٤	١٠	تصدق بهذا
		***
١٢٢	٣	تغتسل من ظهر إلى ظهر
٧١	٥	تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم
٩٢	١٠	تقووا لعدوكم
٢٥٠	٦	تمال يا عبدالله بن مسعود
١٦٨	٨	تكبر الله دبر كل صلاة
٣٠٩	٦	تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها
٣٣٤	٣	تلك صلاة المنافقين
٢٨٠	١	تمرة طيبة وماء طهور
٢٤٩	٢	تنام عيناى ولاينام قلبي
٢٠٨	٢	تنح حتى أريك
٣٨	٤	تنحوا عن هذا المكان
٢٣٠	٣	تنظر فإن رأت فيه دما فلتقرصه
٢٨٥	٢	توضأ واغسل ذكرك ثم نم
٢٢٤	٢	توضؤا مما غيرت النار
٢٠٠	٢	« منها - لاتوضؤا منها

فصل (ث) الثاء

ص	ج	الأحاديث النبوية
٦٠	٤	ثامنونى به
١٧٥	٣	ثكلتك أمك أباذر
		****
١٩٥	٨	ثلاث دعوات مستجابات
٢٩٧	١	« لايحل لرجل أن يفعلهن
١٨١	٩	« من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان
١٧٤	١٠	« من كل شهر ورمضان إلى رمضان
٣١٤	٤	ثلاثة لايقبل الله منهم صلاة
		****
١١٥	٣	ثم اغتسلى ثم توضئى

فصل (ج) الجيم

ص	ج	الأحاديث النبوية
٣٥	٣	جامعوهن فى البيوت واصنعوا
		****
١١١	٤	جعلت لى الأرض طهورا ومسجداً
		****
٩٥	٨	جهد المقل - من هجر ما حرم
٣٢٨	٩	جهد المقل وابدأ بمن تعول
		***
١٧٢	٧	جوف الليل الآخر فصلّ ماشئت

فصل (ح) الحاء

ص	ج	الأحاديث النبوية
٨	٤	حافظ على العصرين
٣٢٧	٣	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
٣٢٩	٣	« « « « «
٢٣٧	٤	« « هؤلاء الصلوات
		****
٣٢٢	٣	حبسونا عن صلاة الوسطى
		****
٢٣٣	٣	حتيه ثم اقرصيه بالماء
		***
١٢٢	٦	حذف السلام سنة
		***
٢٣٤	٣	حكيه بضلع واغسليه
		***
٢٣٥	٧	حلوه - ليصل أحدكم
		***
١٧	٧	حوالينا ولاعلينا
٢١٥	٥	حولها ندندن

ص	ج	الأحاديث النبوية
		فصل (خ) الخاء
٤٢	٥	خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم
١٢٣	٩	خذ الحب من الحب والشاة من الغنم
٣٢٦	٩	خذ ثوبك
٣٢٦	٩	« عنا مالك لا حاجة لنا به
١٣٠	١٠	« هذا فتصدق به
٢٥٩	٣	خذوا ما بال عليه من التراب
٣٤٦	٣	« مقاعدكم
٢	٤	خمس صلوات افترضهن الله
٤٦	٨	« « كتبهن الله
٢٧٦	٣	« « ـ لا ـ إلا إن تطوع
٩	٤	« من جاء بهن
٢٤٨	٩	خمسون درهما أو قيمتها من الذهب
٢٣٩	٤	خوف أو مرض لم تقبل منه
٦٠	٥	خياركم ألينكم مناكب
٣٢٥	٩	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
٣١٦	٨	« الكفن الحلة
٦٩	٥	« صفوف الرجال أولها
١٨٠	٦	« يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
٩٧	٨	خيركم من تعلم القرآن وعلمه
		فصل (د) الدال
١٠٩	٢	دع الخفين فإنى
٢٤٣	٨	دعهن فإذا وجب فلا تبكين
		فصل (ذ) الذال
١٨٣	٩	ذاك الذى عليك فإن تطوعت
٢٦٦	٢	« المذى
٢٨	٦	« شىء يجدونه فى صدورهم
٢٢٠	٨	ذاكم العرض ياعائشة من نوقش الحساب
١٧٤	١٠	ذلك صوم داود
٣٥	٥	« كفل الشيطان
٨٠	١٠	ذهب الظمأ وابتلت العروق
		فصل (ر) الراء
١٧٤	٨	رب أعنى ولا تعن علىّ
٣٢٠	٥	« اغفر لى رب اغفر لى
١٧٩	٨	« « « وتب على
١٦٢	٧	رحم الله امرأ صلى قبل العصر
٢٣١	٧	« « رجلا قام من الليل فصلى
٩٦	٨	« « « « « « «
٣٣٥	٤	ردوا هذا فى وعائه وهذا فى سقائه
٥٧	٥	رصوا صفوفكم وقاربوا بينها
٣٢	٤	رويداً رويداً ـ من كان منكم
		فصل (ز) الزاى
٧٥	٥	زادك الله حرصا ولا تعد
٧٦	٥	« « « «
٢٢٢	٩	زكاة الفطر من رمضان صاع
١٢٧	٨	زينوا القرآن بأصواتكم
		فصل (س) السين
٩٠	٣	سآمرك بأمرين
٣٠٨	٢	سبحان الله إن المسلم لا ينجس
١٤٣	٣	« « فتطهرى بها

ص	ج	الأحاديث النبوية
١١٢	٣	سبحان الله هذا من الشيطان
١١٦	٨	» » وبحمده عدد خلقه
٣١٩	٥	» ذى الجبروت
٣١٧	٥	سبحان ربى الأعلى
٣٣٤	٥	» » »
٣٢٠	٥	» » »
٣١٦	٥	» » » وبحمده
٣١٦	٥	» » العظيم »
٣٣٤	٥	» » »
١٨٦	٥	سبحانك اللهم وبحمدك
١٨٨	٥	» » »
٣٢٥	٥	» » » اللهم
٣٣٢	٥	» فبلى
٣١٨	٥	سبوح قدوس رب الملائكة
		★★★
٣٧	٨	سجد وجهى للذى خلقه
		★★★
٢٤٨	٧	سلنى ـ أو غير ذلك
		★★★
٢٨٥	٥	سمع الله لمن حمده اللهم ربنا
٢٨٧	٥	» » » » » »
٢٠	٧	» » » » حمده
١٣٦	٥	» » » » ربنا لك
٢٦	٧	» » » » ربنا ولك
١٦٧	٥	» » » » ربنا ولك
		★★★
١٨	٨	سورة من القرآن ثلاثون آية
٥٨	٥	سووا صفوفكم
		★★★
١٨٨	٩	سيأتيكم ركب مبغضون
١٤٤	٨	سيكون قوم يعتدون فى الدعاء

فصل (ش) الشين

ص	ج	الأحاديث النبوية
٩	٦	شغلتنى أعلام هذه
		★★★
٣١	٥	شقيه بشقين فأعطى
		★★★
٣٩	١٠	شهرا عيد لا ينقصان

فصل (ص) الصاد

ص	ج	الأحاديث النبوية
٢٣٥	٩	صاع من بر أو قمح
		★★★
٢٥٦	٣	صبوا عليه سجلا
		★★★
٢٧٢	٦	صدق الله إنما أموالكم
٤٩	٧	صدقة تصدق الله بها عليكم
		★★★
١٣	٤	صل الصلاة لوقتها
١٥	٤	» » لميقاتها
٢٨٣	٦	» ركعتين تجوز فيهما
٥٩	٦	» قائما فإن لم تستطع فقاعداً
٢٥٢	٤	صلاة الرجل فى جماعة
٥٦	٦	» » قاعداً
١٥٧	٧	» الصبح ركعتان
٢٥٥	٧	» الليل مثنى مثنى
٢٠٢	٧	» » والنهار مثنى مثنى
١٧٨	٦	» المرء فى بيته أفضل
٢٦٩	٤	» المرأة فى بيتها أفضل
١٩١	٧	» فى إثر صلاة
٨	٤	» قبل طلوع الشمس
٥٨	٦	صلاته قائما أفضل
٢١١	٧	صلها من الليل والنهار
٢٠٧	٦	صلوا فى بيوتكم
٢٠٠	٢	» فيها فإنها بركة
١١٩	٤	» » » »
١٨١	٧	» قبل المغرب ركعتين لمن شاء
١٩٢	٨	صلى الله عليك وعلى زوجك

ص	ج	الأحاديث النبوية
١٤٦	١٠	صم إن شئت وأفطر إن شئت
١٨٠	١٠	» ثلاثة أيام ـ صم من المحرم
١٨١	١٠	» شهر الصبر ويوما من كل شهر
١٨١	١٠	» من المحرم واترك
٣	٨	» » كل شهر ثلاثة أيام
٣	٨	» يوما وأفطر يوما
١٨١	١٠	» يومين ـ صم ثلاثة أيام
٢٠٨	١٠	صمتم يومكم هـذا ؟ ـ فأتموا بقية يومكم
		***
٤٨	١٠	صوموا الشهر وسرره
٤٨	١٠	» » وسرّه

فصل (ض) الضاد

ص	ج	الأحاديث النبوية
٢٠٤	٥	ضع هذه الآية فى السورة
٢١٦	٨	ضعهن عنك

فصل (ط) الطاء

ص	ج	الأحاديث النبوية
٢٥٢	١	طهور إناء أحدكم
		***
٢٥٤	٧	طول القيام
٩٥	٨	» »

فصل (ع) العين

ص	ج	الأحاديث النبوية
١٤٦	٨	عجل هذا ـ إذا صلى أحدكم فليبدأ
		***
٦٨	٤	عرضت علىّ أجور أمتى
١٨٣	١	عشر من الفطرة
		***
٢٤٣	١٠	على رسلكما إنها صفية بنت حي
٢٠٢	٣	على كل محتلم رواح الجمعة
		***
١٦٥	٢	عمداً صنعته

فصل (غ) الغين

ص	ج	الأحاديث النبوية
٢٠١	٣	غسل يوم الجمعة واجب
		***
٣١٥	٨	غطوا بها رأسه واجعلوا
		***
١١٦	١	غفرانك
		***
٢٤٣	٨	غلبنا عليك ياأبا الربيع

فصل (ف) الفاء

ص	ج	الأحاديث النبوية
٢٠٨	١٠	فأتموا بقية يومكم
٤٥	١٠	فإذا أفطرت فصم يوما
٦٤	٣	» خلفت ذلك
٦٤	٣	» خلفتهن وحضرت الصلاة
٢٠٦	١٠	» كان العام المقبل
١٦٤	٩	» كانت لك مائتا درهم
١٤٨	٦	» نسى أحدكم فليسجد سجدتين
٨٤	٢	فاذبح لنا مكانها شاة
٢١	٨	فأعنى على نفسك بكثرة السجود
١٦٧	٤	فأقم أنت
٣٠٣	٧	فإنى أنام وأصلى وأصوم
		***
٢٩١	٤	فذلك له سهم جمع
		***
١٧٩	١٠	فصم يوما وأفطر يومين
		***
٨٤	٢	فطلقها إذاً
		***
١٤١	٨	فقال الملك الذى معى قل على حرفين
		***
١٠٢	٨	فلأن يغدو أحدكم كل يوم الخ
٢٩	٦	فلا تأتهم
٢٥٥	٥	فلا وأنا أقول مالى ينازعنى
٦٥	٣	فلتترك الصلاة قدر ذلك
٨٠	٣	فلتنظر قدر ما كانت تحيض

ص	ج	الأحاديث النبوية
٢٦٥	٨	فلعلك بلغت معهم الكُدى
١٣٠	٤	فلله الحمد
١٨١	١٠	فما غيرك
٢٨٩	٤	فما منعك أن تدخل مع الناس
٨٤	٢	فرها (يقول) عظها
١٥٢	٤	فمن شهد منكم الشهر فليصمه
٢٦٤	٣	فهذه بهذه
١٢١	١٠	فهل تجد ماتعتق رقبة
١٧٩	٦	فول وجهك شطر المسجد الحرام
٢١٥	٨	فوالذى بعثنى بالحق لله أرحم
١١	٨	فى أربعين يوما
٤	٨	« شهر ـ اقرأه فى سبع
١٧٠	٩	« كل سائمة إبل فى أربعين
٢٠٢	٩	فيما سقت الأنهار والعيون العشر
١٩٨	٩	« السماء والأنهار والعيون
١٧٨	١٠	فيه ولدت وفيه أنزل على القرآن

فصل (ق) القاف

ص	ج	الأحاديث النبوية
١١	١٠	قال الله تعالى أنا الرحمن وهى الرحم
١٢	٤	« « « إنى فرضت على أمتك
٢٤٦	٥	« « عز وجل قسمت الصلاة بينى
١٩٢	٧	« « « « ياابن آدم لاتعجزنى
١٩٠	٣	قتلوه قتلهم الله ـ ألا سألوا
١٩٢	٣	« « « ـ ألم يكن
١٠٧	٤	قد أجبتك سل عما بدا لك
٢٢٢	٦	قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان
١٠٢	٢	قد أصبتم أو قد أحسنتم
٣٠٩	٧	قد رايت الذى صنعتم
٢٦١	٥	قد عرفت أن بعضكم
١٦٧	٩	قد عفوت عن الخيل والرقيق
٢٦٢	٥	قد علمت أن بعضكم
٩٨	٦	قد غفرله قد غفر له ثلاثا
١٦٦	٨	قد قلت بعدك اربع كلمات
٢٢٤	٨	قد كنت أنهاك عن حب يهود
٢٩٧	٩	قد وجب أجرك ورجعت
٢٥٣	٩	قدر مايغديه ويعشيه
٦	٨	قرأت جزءاً من القرآن
٣١٠	٤	قرى فى بيتك
١٠١	٥	قطع صلاتنا قطع الله أثره
١٠٢	٥	« « « « «
٢١٣	٨	قل إذا أصبحت وإذا أمسيت
١٤٦	٤	« الله أكبر الله أكبر الله أكبر
٢٦٥	٥	قل اللهم ارحمنى وارزقنى
٢١٠	٨	« اللهم إنى أعوذ بك من شر
٢٦٥	٥	قل سبحان الله والحمد لله
١٩٥	٤	قل كما يقولون
٢٧٥	٨	قل لله ماأخذ وما أعطى
٢٦٤	٦	قم أواذهب فبئس الخطيب
٢١٥	٨	قم عنا فلست منا
٢٨٣	٦	قم فاركع
١٧٩	١٠	قم ونم وصم وأفطر
٨٣	٦	قولوا اللهم صل على محمد
٩١	٦	« « « « وأزواجه
٩٤	٦	« « « « النبى الأمى
٢٥٠	٨	قولى اللهم اغفر له
٣٤١	٤	قوموا فلأصلى لكم

ص	ج	الأحاديث النبوية
		فصل (ك) الكاف
٣٢٤	٧	كأن لله حاجة كم الليلة
٢٩	٦	كان نبي من الأنبياء يخط
٥٥	٩	كسر عظم الميت ككسره حياً
١٠٩	٩	كفنوه في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر
٩	١٠	كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت
١٤١	٦	كل ذلك لم أفعل
٢٥٩	٧	كلكم قد أصاب
١٣٢	١٠	كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر
٦٩	١٠	كلوا واشربوا ولا يهيدنكم
١٣٣	١٠	كلوه
٣١٩	٢	كما أنتم
٣٢٤	٧	كم اللية - هي الليلة
٢٣١	٢	كونا بفم الشعب
١٥	٤	كيف بكم إذا أتت عليكم
٢١٦	٥	« تصنع يا ابن أخي إذا
٢١٦	٥	« تقول في الصلاة
		فصل (ل) اللام
١٠٥	٨	لأعلمنك أعظم سورة
١٨٧	٩	لا
١٦٩	٤	لا
١٦٩	٤	لا - إن أخا صداء هو أذن
١٤٩	٦	لا - إنما أنا بشر
٢٤١	٤	لا أجد لك رخصة
١٧٩	١٠	لا أفضل من ذلك
٢٧٦	٣	لا إلا أن تطوع

ص	ج	الأحاديث النبوية
١٨٦	٦	لا إله إلا الله ثلاثا
١٧١	٨	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
١٧٥	٩	لا تأخذ من راضع ابن
٦	٥	لا تبادروني بركوع ولا بسجود
١٩٦	٩	لا تبتعه ولا تعد في صدقتك
٢٩٩	٨	لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي
٣٣٦	٨	لا تتبع الجنازة بصوت
٣٠٤	٥	لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك
١٠٨	٦	لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين
٨٥	٩	لا تجلسوا على القبور
٨٤	٢	لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها
٢٦٤	٩	لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة
٢٦٧	٩	« « « إلا لخمسة
٢٧١	٩	« « « « « في سبيل الله
٢٩٨	٥	لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره
٥٤	٥	لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
٢٩٥	٢	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة
١٩١	٨	لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا
٢٥٤	٨	« « « « إلا بخير
١٤١	٧	لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل
٣٤٠	٣	لا تزال أمتي بخير
٣٦٣	١٠	لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها
١٦١	٨	لا تسبخي عنه
١٥٠	٨	لا تستروا الجدر - من نظر في كتاب
١٧٨	٧	لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين
٨٥	٥	« خلف النائم
٢٩٢	٤	« صلاة في يوم مرتين
٢٠٠	٢	« في مبارك الإبل
١١٩	٤	« « « «
٢٢٣	١٠	لا تصوم المرأة وبعلها شاهد
٢٢٥	١٠	« امرأة إلا بإذن زوجها

الأحاديث النبوية	ص	ج
لاتغالوا فى الكفن فإنه يسلبه	٣١٣	٨
لا تفعل إذا رأيته المذى فاغسل	٢٥٧	٢
لا تفعلوا إذا صلى	٢٨٥	٤
« إلا بفاتحة الكتاب	٢٥٢	٥
لاتقدموا الشهر بصيام	٤٤	١٠
« « حتى تروا	٤٣	١٠
« صوم رمضان	٥٤	١٠
لا تقولوا السلام على الله	٧٠	٦
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس	٤٦	٤
لا تمسح وأنت تصلى	٥١	٦
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٢٦٣	٤
« « « « «	٢٦٥	٤
« نساءكم المساجد	٢٦٥	٤
لا تنسنا ياأخىّ من دعائك	١٦٢	٨
لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل	٨٥	١٠
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر	٢١٥	٤
لا توضئوا منها	٢٠٠	٢
لا جلب ولا جنب	١٩٥	٩
لا حول ولاقوة إلا بالله	١٨٨	٨
لا سواء كنا مستضعفين	٧	٨
لا صام ولاأفطر	١٧٤	١٠
لا صلاة بعد صلاة الصبح	٧٠	٧
« لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب	٢٥١	٥
« « لاوضوء له	٣٢٠	١
لا عقر فى الإسلام	٧٦	٩
لا غرار فى تسليم ولا صلاة	٢٨	٦
« فى صلاة ولا تسليم	٢٧	٦
لا غسل عليه	٣٢٤	٢
لا وإن كنت سائلا فسل الصالحين	٢٨٤	٩
لا وتران فى ليلة	٧٧	٨

الأحاديث النبوية	ص	ج
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله	٣٢٤	١
لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم	٢٤٣	١
« « « « «	٢٤٨	١
« « « « مستحمه	١٠٤	١
لا يتمنين أحدكم الموت	٢٤٢	٨
لا يجعل أحدكم نصيبا للشيطان	١٧٥	٦
لايجمع بين مفترق ولا	١٧٧	٩
لايحل لامرأة تؤمن بالله	٢٦١	١٠
« « مسلمة تسافر	٢٦٠	١٠
« « تؤمن	٢٦٣	١٠
« لرجل يؤمن بالله	٣٠٠	١
لايدخل الجنة قاطع رحم	١٣	١٠
لايدعون أحدكم بالموت لضر نزل به	٢٤١	٨
لايرد الدعاء بين الأذان والإقامة	١٨٦	٤
لايزال أحدكم فى صلاة	٨٤	٤
« الدين ظاهراً ماعجل الناس الفطر	٧٦	١٠
« العبد فى صلاة ما كان فى مصلاه	٨٥	٤
« الله عز وجل مقبلا على العبد	٥	٦
« قوم يتأخرون عن الصف الأول	٧٠	٥
لايسأل بوجه الله إلا الجنة	٣٢٢	٩
لايصلى أحدكم فى الثوب	١٤	٥
لايصلى الإمام فى الموضع الذى صلى فيه	٢	٥
« بحضرة الطعام	٢٩٥	١
« لكم ـ نعم	١٠٣	٤
لايصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم	١٦٨	١٠
لايفطر من قاء ولا من احتلم	١٠٢	١٠
لايفقه من قرأ القرآن فى أقل	١١	٨
« « قرأه فى أقل من ثلاث	٤	٨
لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث	٢١٠	١
« « « « حائض إلا بخمار	٣٠	٥
« « عز وجل صدقة من	٢٠٧	١

ص	ج	الأحاديث النبوية
١١٥	٥	لايقطع الصلاة شيء وادرءوا
١٤٨	٨	لايقولن أحدكم اللهم اغفرلى إن شئت
١٦٢	١٠	« « إنى صمت رمضان كله
٦	٤	لايلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس
٦٨	١٠	لايمنعن أحدكم أذان بلال
٦٧	١٠	« من سحوركم أذان بلال
٢٤٩	٨	لايموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله
١٧٥	٢	لاينفتل (أو) لاينصرف
		***
٤٣	٤	لتزخرفنها كما زخرفت
٥٣	٥	لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله
٢٣٥	٧	لتصل ما أطاقت
٦٢	٣	لتنظر عدة الليالى والأيام
		***
٣٢٠	٥	لربى الحمد
		***
٢٥١	٥	لعلكم تقرءون خلف إمامكم
		****
٨٦	٩	لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً
١٥١	٤	« أراك الله خيراً
١٥١	٤	« أعجبنى أن تكون صلاة
٢٥٥	٣	« تحجرت واسعاً ـ إنما
٣٣١	٥	« « «
١٥٨	٨	« دعا الله باسمه العظيم
١٧٣	٥	« رأيت اثنى عشر ملكا
١٧٩	٥	« « بضعة وثلاثين
١٥٧	٨	« سألت الله باسمه الأعظم
١٥٧	٨	« « « بالاسم الذى سئل
٨٥	٩	« سبق هؤلاء خيراً كثيراً
٢٣٣	٤	« هممت أن آمر بالصلاة
٢٣٦	٤	« « « « فتيتى
١٥٨	٤	لقنها بلالا
٢٥٢	٨	لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله

ص	ج	الأحاديث النبوية
		***
١٩٤	٣	لك الأجر مرتين
٢٦٨	٢	لك مافوق الإزار
١٦٩	٦	لكل سهو سجدتان
		***
٣٠٨	٩	للسائل حق وإن جاء على فرس
		***
١٢٧	٦	لم أنس ولم تقصر ـ أصدق ذو اليدين
١٦٦	٨	لم تزالى فى مصلاك هذا ـ قد قلت
١٨٠	١٠	لم عذبت نفسك
١٧٤	١٠	لم يصم ولم يفطر
		***
٢٦٥	٨	لو بلغت معهم الكدى
٢٧١	٤	« تركنا هذا الباب للنساء
٧١	٤	« « « « «
٢١٧	٩	« شاء رب هذه الصدقة ـ إن رب
٩٤	٥	« يعلم المار بين يدى المصلى
١٦٨	١	لولا أن أشق على المؤمنين
١٧١	١	« « « أمتى
٢٩٤	٨	« « تجد صفية فى نفسها لتركته
٢٩٤	٩	« أنى أخاف أن تكون صدقة لأكلتها
		***
١٧٨	٧	ليبلغ شاهدكم غائبكم
١٠٣	١٠	ليتقه الصائم
٢٣٧	٢	ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم
٢٥٩	٩	« المسكين الذى ترده
١٤	١٠	« الواصل بالمكافئ ولكن
١٩٨	٩	« على المسلم فى عبده
١٩٧	٩	« فى الخيل والرقيق زكاة
٣٦	٤	« « النوم تفريط
١٢٣	٩	« فيما دون خمس ذود
١٣٠	٩	« فيما دون خمسة أوساق
٢٨٥	٨	« منا من حلق ومن سلق ومن خرق
١٢٩	٨	« « « لم يتغن بالقرآن

الأحاديث النبوية	ص	ج
ليشهدن الخير ودعوة المسلمين	٣٠٩	٦
ليصل احدكم نشاطه	٢٣٥	٧
« من شاء منكم فى رحاله	٢٠٦	٦
ليغسل ذكره وأنثييه	٢٦٢	٢
ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى	٦٣	٥
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين	٣٣٤	٧
لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم	٨	٦
لينتهين رجال يشخصون أبصارهم	٧	٦
ليهن لك ياأباالمنذر	١٠٨	٨
***		
ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم	٣٠٩	٤

فصل (م) الميم

الأحاديث النبوية	ص	ج
ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله	١٠١	٨
ما أحسن هذا	٦٥	٤
ما أخرجك يافاطمة من بيتك ـ فلعلك	٢٦٥	٨
ما أذن الله لشيء ما أذن لنبى	١٣٤	٨
ما اسمك ـ بل أنت بشير	٨٥	٩
ما أصرّ من استغفر وإن عاد اليوم	١٧٨	٨
ما أمرت بتشييد المساجد	٤٣	٤
ما بال أحدكم يومئ بيده	١١٧	٦
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم	٨	٦
مابلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس	١٣٦	٩
ما تناهت دون عرش الرحمن	١٨٥	٥
ما حملكم على إلقاء نعالكم	٤٠	٥
ما دون الخبب إن يكن خيراً نعجل إليه	١٥	٩
ما شأنك	١٢١	١٠
ما شأنه	١٣٤	١٠
ما شأنكم ـ لا ـ إنما أنا بشر	١٤٩	٦
ماصام ولا أفطر	١٧٤	١٠

الأحاديث النبوية	ص	ج
ما على أحدكم إن وجد ـ أن يتخذ	٢٣٠	٦
ما فعلت فى الذى أرسلتك	٢٥	٦
ما فوق الإزار والتعفف	٢٧٠	٢
ما فى إداوتك	٢٨٢	١
مالك لعلك نفست	١٣٧	٣
مالك ياعبدالله ـ أجل ولكنى لست	٥٦	٦
ما له تربت يداه	٢١٤	٢
مالهم ولها	٢٦١	١
مالى أراكم رافعى أيديكم	١١٨	٦
مالى أنازع القرآن	٢٥٩	٥
مامن احد يتوضأ	٣٥٤	٥
« امرئ تكون له صلاة بليل	٢٣٩	٧
« « يقرأ القرآن ثم ينساه	١٣٥	٨
« أيام العمل فيها أحب	١٩٦	١٠
« ثلاثة فى قرية ولا بدو	٢٣١	٤
« رجل يعود مريضا	٢٢٨	٨
« صاحب كنز لايؤدى حقه	٢٩٩	٩
« عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور	١٨٣	٨
« مسلم يموت فيقوم على جنازته	٣٣٥	٨
« ميت يموت فيصلى عليه	٣٢٨	٨
مامنكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء	١٥٥	٢
مامنعك أن تخبرنى ـ يابلال قم	١٢٦	٤
« « « ألم يقل الله	١٠٥	٨
مامنعكما أن تصليا معنا ـ لاتفعلوا	٢٨٥	٤
ما هذا ـ حلوه	٢٣٥	٧
ما هذا الحبل	٢٣٥	٧
ما هذا ؟ ـ هو لها صدقة ولنا هدية	٢٩٦	٩
ما هذا ياعائشة ـ أتؤدين زكاتهن ؟	١٣٧	٩
ما هذان اليومان ؟	٣٠٥	٦
ما هذه ؟ آلبر تردن ؟	٢٣١	١٠

ص	ج	الأحاديث النبوية
٣١٧	٧	ما هؤلاء ؟ ـ أصابوا ونعم ماصنعوا
٨٤	٢	ما ولدت بافلان
٢٨٢	٩	ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم
٢٤٢	٩	ما ينقم ابن جميل إلا إن كان فقيراً
		****
٧٣	٨	متى توتر ـ متى توتر ـ أخذ هذا ؟
		****
٤٨	٨	مثنى مثنى والوتر ركعة
		****
٢٥٨	٧	مررت بك وأنت تصلى رافعا
١١٩	٤	مروا الصبىّ بالصلاة إذا بلغ سبع
١٢١	٤	« أولادكم «
٢٣٥	٦	مرى غلامك النجار
		***
٢١١	١	مفتاح الصلاة الطهور
٥	٥	« « «
		***
٣٢١	٢	مكانكم
		***
٨٥	٤	من أتى المسجد لشىء فهو حظه
١١٥	٢	« ادرك الفرد من الصلاة
٢٩٠	٦	« « ركعة « فقد أدرك
٣٣٠	٣	« « من العصر ركعة
١٥٨	١٠	« أدركه رمضان فى السفر
٢٧١	١٠	« أراد الحج فليتعجل
٢٤	٥	« أسبل إزاره
٩٣	٥	« استطاع منكم أن لايحول بينه
٣٢٣	٩	« استعاذ بالله فأعيذوه
٩٧	٨	« استيقظ من الليل
٤٢	٦	« أشار فى صلاته إشارة تفهم
٢٨٣	٩	« أصابته فاقة فأنزلها بالناس
٢٠٤	٣	« اغتسل يوم الجمعة ولبس
٢١١	٣	« « « « « ومسّ
١٣٥	١٠	« أفطر يوما من رمضان

ص	ج	الأحاديث النبوية
١٢٧	١	من اكتحل فليوتر
١٠٠	٦	« السنة أن يخفى التشهد
١٨٥	٥	« القائل الكلمة ؟
٣٥	٦	« المتكلم ؟ ـ إنما الصلاة
١٧٩	٥	« « ؟ ـ لقد رأيت
١٨٣	٥	« « فى الصلاة ؟ .
٢٩٣	٤	« أمّ الناس فأصاب الوقت
٢٨	٦	« أما ـ أعتقها ؟
٩٥	٨	« أهريق دمه وعقر جواده
٣٣١	٨	من تبع جنازه فصلى عليها فله قيراط
١٩٦	٦	« ترك الجمعة من غير عذر
١٩٤	٦	« « ثلاث جمع تهاونا
٢٢	٣	« « موضع شعرة من جنابة
٢٨١	٩	« تكفل لى أن لايسأل الناس شيئا
١٩	٢	« توضأ دون هذا كفاه
٢٢٧	٨	« « فأحسن الوضوء
١٩١	٦	« « « الوضوء ثم أتى الجمعة
٢٦٢	٤	« « « ضوءه ثم راح
٣٥٤	٥	« « فأحسن وضوءه
٢٢١	٣	« « فبها ونعمت
٢٢٠	١	« « على طهر كتب الله له
٢	٢	« « مثل وضوئى هذا
٩٥	٨	من جاهد المشركين بماله ونفسه
١٨١	٦	« جلس مجلسا ينتظر الصلاة
١٦٠	٧	من حافظ على أربع ركعات
٢٥٠	٤	من خرج من بيته متطهراً
٣٣٤	٨	« « مع جنازة من بيتها وصلى عليها
٩٢	٤	من دخل هذا المسجد فبزق فيه
٣١٥	٦	من رأى منكراً فاستطاع
٢٣٠	٢	« رجل يكلؤنا ؟ ـ كونوا بفم الشعب
٣١٩	٤	من زار قوما فلا يؤمهم

ص	ج	الأحاديث النبوية
١٨٢	٨	من سأل الله الشهادة صادقا
٢٥١	٩	« « منكم وله أوقية
٢٥٢	٩	« « وله قيمة أوقية فقد
٢٥٣	٩	« « وعنده مايغنيه
٢٤٨	٩	« « وله «
٩	١٠	« سرّه أن يبسط له فى رزقه
٩٥	٦	« « « يكتال بالمكيال الأوفى
٢٣٩	٤	« سمع المنادى فلم يمنعه
٨٧	٤	« « رجلا ينشد ضالة فى المسجد
٢١٩	٦	من شاء ان يصلى فليصل
١٦٠	٦	« شكّ فى صلاته فليسجد سجدتين
٣٠٨	٧	من صام رمضان إيمانا
١٩٠	١٠	« « « ثم أتبعه بست
٢٤٦	٤	« صلى العشاء فى جماعة
٢٤٦	٥	« « صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
٢٤	٩	« « على جنازة فى المسجد فلا شىء
١٩٠	٨	« « علىّ واحدة صلى الله عليه عشرا
١٣٣	٧	« « فى يوم ثنتى عشرة ركعة
٢٣٩	٨	من عاد مريضا لم يحضر أجله
٣٢٢	٨	من غسل الميت فليغتسل
٢١١	٣	« « رأسه يوم الجمعة واغتسل
٢٠٩	٣	« غسل يوم الجمعة واغتسل
١٩٧	٦	من فاتته الجمعة من غير عذر
١٨٠	٨	من قال أستغفر الله الذى
١٩٠	٨	« « رضيت بالله ربا
١٩٧	٤	« « حين يسمع المؤذن
٢٠٤	٤	« « « « النداء
١٤	٨	« قرأ الآيتين من آخر سورة
٩٩	٨	« « القرآن وعمل بما فيه
٢٣٥	٥	« « منكم (والتين والزيتون)

ص	ج	الأحاديث النبوية
~~١٩٠~~	~~٧~~	من قعد فى مصلاه حين ينصرف
٢٥١	٨	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
٣٢٨	٧	« « اعتكف معى فليعتكف
٣٠٦	٩	« « عنده فضل ظهر فليعد به
٣٠٢	٦	« « مصليا بعد الجمعة
٣١	٤	« « منكم ركع ركعتى الفجر
٢٩٣	٥	« « منكن تؤمن بالله واليوم الآخر
١٥٧	١٠	« كانت له حمولة تأوى إلى شبع فليصم
١٨١	٨	من لزم الاستغفار جعل الله له
٢١٥	١٠	« لم يجمع الصيام قبل الفجر
٨٧	١٠	« « يدع قول الزور والعمل
١٤٣	١٠	من مات وعليه صيام صام
١٩٠	٢	من مسّ ذكره فليتوضأ
٤٤	٦	من نابه شىء فى صلاته
٦٨	٨	« نام عن وتره
٢٣٧	٧	« « « حزبه
٢٠	٤	« نسى صلاة فليصلها إذا
٣٧	٤	« « « « «
٢٢١	٨	« نوقش الحساب هلك
٩٥	٨	من هجر ما حرم الله
٢٧٧	٩	من يزيد على درهم؟
٢٧٧	٩	من يشترى هذين ـ من يزيد؟
٤٢	٤	من يكلؤنا ؟ ـ افعلوا
		***
٢٤٣	٨	موت الفجأة أخذة أسف
٢٩١	٩	مولى القوم من أنفسهم

فصل (ن) النون

ص	ج	الأحاديث النبوية
٣٢٤	٧	ناولنى نعلى
٣٩	٣	ناولينى الخمرة من المسجد

***

ص	ج	الأحاديث النبوية
٢٠٤	١٠	نحن أولى بموسى منكم
		***
٢٩٠	٣	نزل جبريل فأخبرنى بوقت الصلاة
١٦١	١	نزلت هذه الآية فى أهل قباء
		***
١٧	٤	نعم إن شئت
١٠٣	٤	« إنك آذيت الله
٣٢٤	٣	« إنما النساء شقائق الرجال
٣١٥	٩	« فصلى أمك
٣٢٧	٢	« فلتغتسل إذا وجدت
١٨	٥	« وازرره ولو بشوكة
١٣٠	٢	« ومابدا لك
٢٢	٨	« ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما
١٣٠	٢	« ـ يومان ويومين
		***
١٠١	٩	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

فصل (ه) الهاء

ص	ج	الأحاديث النبوية
١٥٨	٩	هاتوا ربع العشر من كل أربعين
		***
٢٧٨	٩	هذا خير لك من أن تجىء المسألة نكتة
٦٠	٩	« من السنة
٢٠٤	١٠	« يوم من أيام الله
٢٥٩	١٠	هذه ثم ظهور الحصر
٢١٦	٧	« صلاة البيوت
١٠٢	٥	« قبلتنا
٢٦	٩	« السنة
		***
٢٨٣	٢	هكذا أزكى وأطيب
٧٢	٢	« الوضوء فمن زاد
٩٣	٢	« أمرنى ربى
١٣٦	٨	« أنزلت ـ اقرأ هكذا أنزلت
٦٦	٥	« صلاة أمتى

ص	ج	الأحاديث النبوية
		***
٨٤	٢	هل أصبتم شيئا أو أمر لكم بشىء ؟
٢٠١	٥	« تدرون ما الكوثر؟
٢٤١	٤	« تسمع النداء ؟ ـ لا أجد
٢٥٥	٥	« تقرءون إذا جهرت؟
٤٥	١٠	« صمت من شهر شعبان ؟
٤٦	١٠	« « « سرر « ؟
٢١٧	١٠	« عندكم طعام؟ ـ إنى صائم
٣٢٠	٩	« فيكم أحد أطعم اليوم مسكينا؟
٢٥٨	٥	هل قرأ معى أحد منكم آنفا ؟
١٩٧	٢	« هو إلا مضغة منه؟
		***
٢	٦	هلا أذكرتنيها
٦٥	١٠	هلم إلى الغداء المبارك
		***
٢١١	١٠	هن كهيئة الدهر
		***
٦	٦	هو اختلاس يختلسه الشيطان
٢٧٦	١	« الطهور ماؤه
١٣٧	٩	« حسبك من النار
٢٩٦	٩	« لها صدقة ولنا هدية
١٢٦	٤	« من أمر اليهود
١٢٦	٤	« « « النصارى
		***
٣٣٥	٧	هى فى كل رمضان
١٨٩	٦	هى ما بين أن يجلس الإمام

فصل (و) الواو

ص	ج	الأحاديث النبوية
١٤٠	٤	وإذا أقمت فقلها
٢٨	٣	واغمزى قرونك عند كل حفنة
١١٢	٨	والذى نفسى بيده إنها لتعدل
١١٩	١٠	والله إنى لأرجو أن أكون
٥٦	٣	وأن اكشفى عن فخذيك
٢٢	٥	وإن الله لايقبل صلاة رجل مسبل

ص	ج	الأحاديث النبوية
٩٠	٩	وجبت - وجبت - إنّ بعضكم
١٦٧	٥	وجهت وجهى للذى فطر
٣٠٩	٢	وجهوا هذه البيوت عن المسجد
٨	٤	وحافظ على الصلوات الخمس
١٧٣	١٠	وددت إنى أطقت ذلك
٧٢	٥	وسطوا الإمام وسدّوا الخلل
٣٠٢	٣	وقت الظهر مالم تحضر العصر
٢٥٩	٧	وقد سمعتك يابلال وأنت تقرأ
٢٥١	٢	وكاء السّه العينان
٢٧٧	٨	ولد لى الليله غلام فسميته
٢٥١	٣	ولنى قفاك
١٨١	٣	وما أهلكك
٨٠	٨	وماتراهم قد قدموا
١١٤	٦	وما ذاك ؟
١٤٦	٦	وما ذاك ؟ - إنه لو حدث
١٢٠	١٠	وما شأنك ؟
١٦	٩	ومايدريك إنه لم يمت ؟ - قد مات
٩١	٣	وهذا أعجب الأمرين إلىّ
٣١٥	١	ويل للأعقاب من النار

فصل (ى) الياء

ص	ج	الأحاديث النبوية
٣٢٥	٩	يأتى أحدكم بما يملك فيقول هذا
٢١٣	٨	ياأبا أمامة مالى أراك جالسا
٢٥٨	٧	« بكر ارفع من صوتك
٤٤	٦	« « مامنعك أن تثبت إذ أمرتك
٢٥٨	٧	« « مررت بك وأنت تصلى

ص	ج	الأحاديث النبوية
١٨١	٣	ياأبا ذر ابدُ فيها
١٧٥	٣	« « الا أعلمك كلمات
١٦٨	٨	« ذر إن الصعيد الطيب
١٣	٤	ياأباذر كيف أنت إذا كانت عليك أمرا
١٨٨	٨	« موسى الا أدلك على كنز
١٦٤	٧	ياابنة أبى أمية سألت عن الركعتين
١٤١	٨	ياأبىّ إنى قرئت القرآن
٨٨	٧	ياأهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم
٤٠	٨	« القرآن أوتروا
١٠٥	٨	(ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله)
١٨٩	٨	« الناس أربعوا على أنفسكم
٢٢	٧	« « إنّ الشمس والقمر
١٨٨	٨	« « إنكم لاتدعون أصم
٣٢٣	٥	« « إنه لم يبق من مبشرات
٩٢	٨	« « مازال بكم صنعكم
٢٠	٤	يابلال
٦٢	١٠	« أذّن فى الناس أن يصوموا
٧٥	١٠	« إنزل فاجدح لنا
١٢٦	٤	« قم فانظر مايأمرك به
٢٠	٤	« من نسى صلاة فليصلها
٥٢	٤	يابنى النجار ثامنونى
٢١	٥	ياجابر
١٣٣	١	يارويفع لعل الحياة ستطول بك بعدى
٨٥	٩	ياصاحب السبتيتين ويحك
٢٦٩	٧	ياعائشة إنّ عينى تنامان
٢٠٦	٧	ياعباس ياعماه الا أعطيك ؟
١٨٩	٨	ياعبدالله بن قيس
١١٧	٨	ياعقبة تعوّذ بهما
١١٦	٨	« كيف رأيت
٤	٦	ياعلى لاتفتح على الإمام فى الصلاة

ص	ج	الأحاديث النبوية
١٨٤	٣	ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب
١٥١	٧	يافلان أيتهما صلاتك التى صليت
٢١٢	٥	يامعاذ أفتان انت أفتان أنت
٢١٤	٥	« لاتكن فتانا
١٨٥	٨	« والله إنى لأحبك
١٧	٥	يامعشر النساء لاترفعن رؤسكن
٤٥	٣	يتصدق بدينار أو نصف دينار
٢٨٠	٦	يحضر الجمعة ثلاثة نفر
٢٦٠	٧	يرحم الله فلانا
١٤٩	٨	يستجاب لأحدكم مالم يعجل
١٨٧	٧	يصبح على كل سلامى من ابن آدم
١٨٩	٧	« « « « « « أحدكم
٥٦	٧	يعجب ربك من راعى غنم
٢٢٧	٧	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
٢٨١	٥	يعمد أحدكم فى صلاته فيبرك
٣٢٤	٢	يغتسل لاغسل عليه إنما
٢٥٣	٣	يغسل بول الجارية
٢٥١	٣	« من بول الجارية
٢٥١	٩	يغضب على أن لاأجد ماأعطيه
٨٥	٤	يفسو أو يضرط
٩٨	٥	يقطع الصلاة المرأة
٩٦	٥	« صلاة الرجل
٢٦٤	٢	يكفيك بأن تأخذ كفا
١٩	٤	يكون عليكم أمراء من بعدى
٢٣٩	٧	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة
٢٩٦	٤	يؤم القوم أقرؤهم
٣٠٠	٤	يؤمكم أقرؤكم
١٨٨	٦	يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة
٣٢٢	٣	« الخندق حبسونا عن صلاة الوسطى
١٦٧	١٠	« عرفة ويوم النحر

تم فهرس اوائل الأحاديث القولية

ويليه فهرس أوائل الأحاديث الفعلية

(٣)

فهرس

(أوائل الأحاديث الفعلية)

يشتمل على أحاديث الشمائل وغيرها

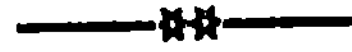

تنبيه (١) الأحاديث مرتبة باعتبار أوائلها على حروف المعجم بحسب النطق بها

(٢) الجيم بين قوسين هكذا (ج) تدل على ذكر الجواب عن السؤال الذى ذكر لفظه بعد الجيم كما فى حديث: بالسواك

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل (أ) الهمزة

ج	ص	الأحاديث النبوية
٢	٢١٨	آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار
		***
٨	٢٤٦	ابتاع بنو الحارث من عامر خبيبا
٩	٦٩	أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ
٩	١٧٨	ابن أخي فإني أحدثك أني كنت في شعب
		***
٥	١٢٤	أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية
٩	١٧٧	« مصدق النبي « فأخذت بيده
١٠	١٥٨	اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢	٤٨	اتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ
١	٩٠	« « « سباطة قوم
٣	٢٢٣	اتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني
٥	١٣١	« « « « في الشتاء
٥	٣٤٩	« « « « من خلفه فرأيت بياض
١٠	٢٨٨	« رسول الله ﷺ وهو بمنى
٤	١٠٥	« « « وهو يصلي فبزق
١	١٧٧	أتينا « « نستحمله
		***
١٠	٢٩	أثبتت للحبلى والمرضع
		***
١	٣٦	أجل لقد نهانا صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة
		***

ج	ص	الأحاديث النبوية
٩	٢٤٦	اخذناها من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله
١٠	٦١	اختلف الناس في آخر يوم من رمضان
١	٢٦٩	اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء
٥	١٦٥	أخذ الأكف على الأكف في الصلاة
		***
٨	٣٠٩	أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة
		***
١٠	٢٠٦	إذا رأيت هلال المحرم فاعدد
٥	٣١٣	إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه
		***
٣	١١٠	استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧	٥	استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة
		***
٦	٢٢٠	أصاب السنة (ابن عباس في ابن الزبير)
		***
١٠	٢٥٥	اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه
		***
١٠	٨٢	أفطرنا يوما في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
		***
٧	٩٦	أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوما
٧	٩٠	« « « « بمكة عام الفتح
٣	١٧٣	أقبل « « « من الغائط
٣	١٦٨	« « « « نحو بئر جمل
٥	١١٠	أقبلت راكبا على أتان
٤	٢٢٩	أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم

ص	ج	الأحاديث النبوية
٢٤٤	٢	أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال يارسول الله
		***
٦٣	٦	أكان رسول الله ﷺ يقرأ السورة فى ركعة قالت المفصل
٢١٦	٢	أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا
		***
٨٠	٢	الا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ
١٥٣	٥	الا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ
١٥٥	٨	المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك
١٢٤	٣	المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت
		***
٦٣	٤	أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا
١٣٢	٩	» » » » » » » » » » »
٢١٧	٤	أما هذا فقد عصى أبا القاسم
١٦٣	٤	أمر بلال أن يشفع الأذان
٢٠٩	٩	أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب
٦١	٤	» » » ببناء المساجد
٢٨٩	٨	» » » » بقتلى أحد
٣٤٠	٥	أمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة
١١٩	٦	أمرنا النبى » أن نرد على الإمام
٢٤٢	٥	» أن نقرأ بفاتحة الكتاب
٥٢	٩	» رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
		» ننطلق إلى أرض النجاشى
٢٧٠	٦	» رسول الله ﷺ باقصار الخطب
٢٢٠	٩	» » » » بزكاة الفطر
١٨٦	٨	أمرنى » » أن أقرأ بالمعوذات
		****
٦٥	٨	أن أبى بن كعب أمهم يعنى فى رمضان
١٤٤	٥	إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٠٥	٩	إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله
٢٤٤	٦	أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام

ص	ج	الأحاديث النبوية
٣٤	٧	أن الشمس كسفت
٢٢٥	٤	» الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ
٤٨	٤	» المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا
٢٤٤	٩	» العباس سأل النبى ﷺ فى تعجيل الصدقة
٢٧٥	١٠	» الناس فى أول الحج كانوا يتبايعون
٢٧٦	١٠	» » » » ما كان الحج
١٩	٨	» النبى ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة
٣٠٥	٩	» » » أمر من كل جاد عشرة أوسق
٤٧	٤	» » » أمره أن يجعل مسجد الطائف
١٦٥	٨	» » » أمرهن أن يراعين بالتكبير
٦١	٢	» » » توضأ فأدخل
٣٠٧	١	» » » فأتى بإناء فيه ماء
٧٦	٢	» » » » مرتين مرتين
٦٥	١	» » » تيمم ثم رد على الرجل السلام
١٢	٥	» » » حضهم على الصلاة
١٧٣	٢	» » » رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه
٢٩١	٢	» » » رخص للجنب إذا أكل أو شرب
٢٣٠	٥	» » » سجد فى صلاة الظهر
٢٥٦	٨	» » » سجى فى ثوب حبرة
١٥٣	٦	» » » سمى سجدتى السهو المرغمتين
١٤٠	٦	» » » صلى الظهر فسلم فى الركعتين
١٠٤	٧	» » » صلى بأصحابه فى خوف فجعلهم
٧٩	٥	» » » صلى بهم بالبطحاء
١٧٠	٦	» » » صلى بهم فسها فسجد سجدتين
٧٨	٩	» » صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين
١٨	٥	» » » صلى فى ثوب بعضه على
٢٤٠	٣	» » » صلى وعليه مرط
٦	٩	» » » قام فى الجنازة ثم قعد بعد
٣١٧	٦	» » » قام يوم الفطر فبدأ بالصلاة
١٨٦	٢	» » » قبل امرأة من نسائه

ص	ج	الأحاديث النبوية
١٣٩	٧	أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها
٩١	٨	» » قنت شهراً ثم تركه
٢٤	١	» » كان إذا أراد البراز انطلق
٢٩٠	٢	» » كان إذا أراد أن يأكل
٢٨٨	٢	» » كان إذا أراد أن ينام
٥٩	١	» » كان إذا أراد حاجة وهو جنب
٥٩	٣	» » كان إذا أراد من الحائض شيئا
٣١٥	٧	» » كان إذا دخل العشر أحيا
١٥٦	٨	» » كان إذا دعا فرفع يديه
٢٢	١	» » كان إذا ذهب المذهب أبعد
٦٢	٧	» » كان إذا عجل به أمر في سفر
٧٧	٧	» » كان في غزوة تبوك إذا ارتحل
١٨٢	٢	» » كان قبلها ولم يتوضأ
١٣٧	٧	» » كان لا يدع أربعا قبل الظهر
١١	٧	» » كان لا يرفع يديه في شيء
٢٠٠	١	» » كان لا يرقد من ليل ولا نهار
٣٣٩	٣	» » كان لا يصلي في ملاحفنا
٥٢	٣	» » كان يباشر المرأة من نسائه
١٢٢	١	» » كان يجعل يمينه لطعامه
١٢	٧	» » كان يستنسق هكذا
١٠٩	٦	» » كان يسلم عن يمينه
١٠٣	٦	» » كان يشير بأصبعه
٤٩	٦	» » كان يشير في الصلاة
٨٣	٥	» » كان يصلي إلى بعيره
٢٩٢	٧	» » كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
٦١	٦	» » كان يصلي جالسا
١٠٤	٥	» » كان يصلي فذهب جدي
١٦٣	٧	» » كان يصلي قبل العصر ركعتين
٢٣٠	١٠	» » كان يعتكف العشر الأواخر
٢٣٥	١٠	» » كان يعتكف العشر الأواخر
٣٠٢	١	» » كان يغتسل بالصاع

ص	ج	الأحاديث النبوية
٢١٢	٣	أن النبي (ﷺ) كان يغتسل من أربع
٣٢١	٨	» » كان يغتسل من أربع
١١٤	١٠	» » كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها
٧٩	٨	» » كان يقنت في صلاة الصبح
٢٢٥	٥	» » كان يقوم في الركعة الأولى
٢٢٨	٦	» » كان يكبر في الفطر
٢٩٤	٩	» » كان يمر بالتمرة العائرة
١٩٩	١	» » كان يوضع لهوضوءه
٢٠٧	٥	» » كان لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم الخ
١٧٢	٩	» » لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ
٢٩٧	٨	» » مر بحمزة وقد مثل به
٦٠	٢	» » مسح برأسه من فضل ماء
١٣٦	٢	» » مسح على الخفين
١١٤	١	» » نهى أن يبال في الجحر
٢٧٣	١	» » نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة
١٦٨	٧	» » نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس
٣٢٢	٦	» » نول يوم العيد قوسا
١٧٨	٦	» » وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس
٢٧٢	٩	» » وداه بمائة من إبل الصدقة
١٩٤	٧	» » يوم فتح مكة اغتسل في بيتها
١٠١	٣	أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين
١٠٢	٣	» » » بنت جحش استحيضت
١٢٦	٣	» » » بنت جحش استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم

ص	ج	الأحاديث النبوية
٢١٥	٦	أن أول جمعة جمعت في الإسلام
١١٥	١٠	ن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة
٩٨	١٠	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم
١٠٠	١٠	« « « احتجم وهو صائم محرم
٣٣٧	٦	« « « أخذ يوم العيد في طريق
٢٠٤	٦	« « « إذا كانت ليلة باردة
٩١	٧	« « « أقام بمكة سبع عشرة
٢١٣	٢	« « « أكل كتف شاة
٨٩	٧	« « « أقام سبع عشرة بمكة
١٧٣	١	« « « أمر بالوضوء لكل صلاة
٣٣٨	٤	« « « أمه وامرأة منهم
٢١٧	٢	« « « انتهس من كتف ثم صلى
٢٧١	٢	« « « إنما جعل ذلك رخصة للناس
١٥٤	٢	« « « بال ثم توضأ
٥٨	٢	« « « توضأ عندها
١٣٤	٢	« « « توضأ ومسح على الجوربين
١٠٧	٢	« « « توضأ ومسح ناصيته
٨	٧	« « « خرج إلى المصلى ليستسقي
٢	٧	« « « خرج بالناس يستسقي
٧٧	٩	« « « خرج يوما فصلى على أهل أحد
٣١٥	٢	« « « دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده
٧٢	٥	« « « رأى رجلا يصلي خلف الصف

ص	ج	الأحاديث النبوية
٧	٦	أن رسول الله ﷺ رؤي على جبهته وعلى أرنبته
٣٤٥	٥	« « « رؤي وعلى جبهته وعلى أرنبته
٢٢٩	٢	« « « شرب لبنا فلم يمضمض
٢٩٣	٧	« « « صلى العشاء ثم صلى ثماني
٣٢٤	٦	« « « صلى العيد بلا أذان
١١٦	٧	« « « صلى بإحدى الطائفتين
٢٧	٧	« « « صلى في كسوف الشمس
١٥٠	٦	« « « صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة
٢٨٠	٢	« « « طاف ذات يوم
٧٣	٧	« « « غابت له الشمس
١٠٨	١٠	« « « قاء فأفطر
٢٥	٨	« « « قرأ سورة النجم
٣٢	٨	« « « « عام الفتح سجدة
٣٨	٧	« « « « قراءة طويلة يجهر بها
١٥٥	٥	« « « كان إذا افتتح الصلاة
٧٨	٥	« « « كان إذا خرج يوم العيد
٨٣	٧	« « « كان إذا سافر فأراد أن يتطوع
٣٤٩	٥	« « « كان إذا سجد جافى عضديه

ص	ج	الأحاديث النبوية
٧٠	٧	أن رسول الله ﷺ كان إذ عجل به أمر
١٩٩	١	» » » كان إذا قام من الليل
٢٩٤	٥	» » » كان سجوده وركوعه
٦٣	٧	» » » كان في غزوة تبوك
٣٨	٤	» » » كان في مسير له فناموا
٣٠١	٢	» » » كان يخرج من الخلاء
٢٥٤	٦	» » » كان يخطب قائما
٣١٩	٣	» » » كان يصلي العصر والشمس
٣١٧	٣	» » » كان يصلي العصر والشمس
٢٨٢	٧	» » » كان يصلي بالناس
١٨٠	٧	» » » كان يصلي بعد العصر
١٠٧	٥	» » » كان يصلي صلاته
١٣٦	٧	» » » كان يصلي قبل الظهر ركعتين
٢٦٤	٧	» » » كان يصلي من الليل إحدى عشرة
٢٨١	٧	» » » كان يصلي من الليل ثلاث عشرة
١٢	٦	» » » كان يصلي وهو حامل أمامة
١٨٦	٨	» » » كان يعجبه أن يدعو ثلاثا
٣٣٣	٢	» » » كان يغتسل من إناء هو الفرق
٢٩٥	٦	» » » كان يفعل ذلك
٢٢٩	٥	» » » كان يقرأ في الظهر
٢٩١	٦	» » » كان يقرأ في العيدين
٢٩٣	٦	» » » كان يقرأ في صلاة الجمعة
٢٢٤	٦	» » » كان يقرأ في

ص	ج	الأحاديث النبوية
		صلاة الفجر
٣٢٥	٦	أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر
١٤٣	٢	» » » كان يمسح على الخفين
٢٨١	٧	» » » كان يوتر بتسع
٣٢١	٢	» » » كبر في صلاة
٢٣	٨	» » » لم يسجد في شيء من المفصل
١٨	٩	» » » لم يصل على ماعز ابن مالك الخ
١٣٧	٧	» » » لم يكن على شيء من النوافل الخ
٥٣	٦	» » » لما أسن وحمل اللحم
٣١١	٦	» » » لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار
٣٣	٩	» » » مر بقبر رطب
٤٩	٩	» » » نعى للناس النجاشي
٢٧٤	٦	» » » نهى عن الحبوة
٣٢	٥	» » » نهى عن السدل وأن يغطي
١٦٣	١٠	» » » نهى عن صيام هذين اليومين
٢٨٠	٨	» » » نهانا عن النياحة
٢٨٣	١٠	» » » وقت لأهل العراق ذات عرق
١٩٣	٧	» » » يوم الفتح صلى سبحة الضحى
١٢١	٦	أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس
٣٣٨	٦	» ركبا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
١١١	٣	» سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم
٢٩٠	٨	أن شهداء أحد لم يغسلوا

ص	ج	الأحاديث النبوية
١٠٨	٧	إن صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة
١٠٧	٧	« طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو
١٨٧	٣	« عمرو بن العاصي كان على سرية
٢٤٦	١٠	« كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف
٣٤٨	٣	« « رسول الله ﷺ ليصلي الصبح
٢٤٥	٧	« « « ليوقظه الله عز وجل
١٤٠	١٠	« ليكون على الصوم فما أستطيع
٤٥	٧	« كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد
١٤٢	٧	« كثيراً ما كان يقرأ رسول الله ﷺ
٥١	٤	« مسجد النبي ﷺ كانت سواريه
٣٢٣	٤	« معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٢	٢	« معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله
٢٠٠	١٠	« ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٦٨	٧	« نبي الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة
١٠٧	٢	« « « كان يمسح على الخفين
		****
١٣٨	٥	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ
٦٦	٦	« « « « « « «
٣٠٨	٦	« كنا قد فرغنا ساعتنا هذه
		****
٣٤	٢	إنما أحببت أن أريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٦٥	٤	« كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
		****
١٢٦	٥	إنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة

ص	ج	الأحاديث النبوية
٣٤٢	٦	إنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم
٢٩٩	٧	« بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ
١٩١	٥	« حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين
٣١٩	٦	« خرج يوم فطر فصلى ثم خطب
٨	٧	« رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت
١٣٩	٢	« رأى رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم
٤٧	٢	« « « « « فذكر وضوءه
١٢٦	٥	« « « « « يرفع يديه بعد التكبير
١٤٣	٧	« سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر
٢٠٢	٦	« شهد « « زمن الحديبية في يوم جمعة
٢٦	٩	« « جنازة أم كلثوم وابنها
٣٧	٦	« صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين
٢٩	٧	« « في كسوف الشمس فقرأ ثم ركع
١٧٤	٦	« « مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه
٢٢٦	٩	« فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير
٢١٧	٦	« كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم
١٤٩	٥	« « قام إلى الصلاة كبر
١٠٨	٦	« « في الركعتين الأوليين
١٩١	٥	« « يسكت سكتتين إذا استفتح
١٥٩	٥	« يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم
٣٣	٣	« « يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب
٥٥	١٠	« لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا الخ
١٣٧	٢	« مسح على الجوربين

ص	ج	الأحاديث النبوية
٢٥٥	٣	إنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام
٢٤٦	٣	« أتت بابن لها صغير
٢٤٤	٣	« كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٣١	٣	« كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها
٣٧	٩	« من السنة
١٤٨	٣	إنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ
٥٩	٧	« خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك
٧	٥	أنهم كانوا إذا رفعوا رءوسهم
٩	٥	« « يصلون مع رسول الله ﷺ
١٩	٥	إنى رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى قميص
٧٩	٧	« صحبت « « فى السفر
٣٨	٨	« صليت خلف رسول الله ﷺ
٢٨	٧	انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
		***
١٠٧	٨	أوتى رسول الله ﷺ سبعا من المثانى
١٣١	٩	أوجدتم فى كل أربعين درهما درهم
٧٠	٨	أوصانى خليلى ﷺ بثلاث
٧٢	٨	« « « بثلاث لا أدعهن
		***
١٢٢	٧	أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟
٢١	٢	أين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

حرف (ب) الباء

ص	ج	الأحاديث النبوية
٢٠٥	١	بالسواك (ج) بأى شىء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته
		***
٣٣٩	٤	بت فى بيت خالتى ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل
٣٤١	٤	بت عند خالتى ميمونة فأخذ برأسى أو بذؤابتى
٢٩٧	٧	« عند خالتى ميمونة فقام النبى ﷺ يصلى من الليل
٢٩٧	٧	« عنده ليلة وهو عند ميمونة فنام حتى إذا
٢٨٩	٧	« فى بيت خالتى ميمونة بنت الحارث فصلى النبى صلى الله عليه وسلم
٢٠١	١	« ليلة عند النبى ﷺ فلما استيقظ
		***
٢٧٢	٣	بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوبه
		***
١٧٤	٩	بعثه النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن
٩٥	٢	بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد
٢٩٥	٩	بعثنى أبى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى إبل أعطاها إياه
٨٥	٧	بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة
		***
٥١	١	بلى - إنما نهى عن ذلك فى الفضاء
		***
١٣	٦	بينا نحن فى المسجد جلوس إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٤	٧	بينما أنا أترمى بأسهم فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٠	٧	« أنا وغلام من الأنصار نرمى غرضين
١٥	٦	« نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة

حرف (ت) التاء

ص	ج	الأحاديث النبوية
٦٣	١٠	تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
		***
١٠٧	٦	تلك صلاة المغضوب عليهم

ص	ج	الأحاديث النبوية
		حرف (ث) الثاء
٢٥	٩	ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
١١	٦	ثوب بالصلاة يعنى صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلى
		حرف (ج) الجيم
٣١٩	١	جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء
٦٨	٧	جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
١١٢	٥	جئت أنا وغلام
		حرف (ح) الحاء
٨٦	٩	حانت من رسول الله ﷺ نظرة
٢٢٧	٥	حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
		حرف (خ) الخاء
١٤٨	١٠	خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى بلغ عسفان
٨	٧	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول
٢٦	٦	خرج رسول الله ﷺ إلى قباء
٦	٧	خرج رسول الله ﷺ متبذلا متواضعا
٣٤٠	٦	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين
٤	٧	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فحول
١٥٠	٧	خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح
١١٣	٧	خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد
١٥٦	١٠	« « « « صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته
٦٢	٩	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل
٧٨	٧	خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر
٩٢	٧	« « « « « « من المدينة إلى مكة
٣٨	٧	خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
٢٦	٧	خسفت الشمس فى حياة رسول الله ﷺ
٢٣٩	٩	خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين
		حرف (د) الدال
٨٠	٢	دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ
٧٢	٩	« « عائشة فقلت يا أمه
٨٩	٩	دفن مع أبى رجل فكان فى نفسى
		حرف (ر) الراء
٦٦	٢	رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
٢٧٥	٥	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه
١٣٠	٥	رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة
١٠	٩	« « « وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة

ص	ج	الأحاديث النبوية
١٠٥	٣	رأيت النبي ﷺ واضعا ذراعه اليمنى
٢٥٦	٦	» » » يخطب قائما ثم يقعد قعدة
٣٨	٥	» » » يصلي يوم الفتح
١٣٩	٢	» رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم
١١٨	٥	» » » » » إذا استفتح الصلاة
٩٩	٢	» » » » » توضأ بدلك
١٥٣	٢	» » » » » بال ثم نضح فرجه
٥١	٢	» » » » توضأ
٢٣	٢	» » » » مثل ما رأيتموني
٢	٢	» » » » مثل وضوئي
١٥٧	٥	» » » » رفع يديه حين افتتح
٢٥	٢	» » » » فعل هذا
٥٩	٢	» » » » يتوضأ
٩٨	٢	» » » » وعليه عمامة قطرية
١٥٤	٨	» » » » يدعو هكذا
١٤٣	٥	» » » » يرفع إبهاميه في الصلاة
٩٠	١٠	» » » » يستاك وهو صائم
٣٥٣	٥	» » » » يصلي وفي صدره
٤٣	٥	» » » » حافيا ومنتعلا
٨٤	٧	» » » » على حمار
١٥	٥	» » » » في ثوب واحد
١٥	٦	» » » » للناس وأمامة بنت
١٦٦	٦	» » » » يصنع كما صنعت
١٦٦	٨	» » » » يعقد التسبيح
١٠٦	٤	» » » » يفعله
٣٢٤	٨	» » » » يقبل عثمان ابن مظعون
٦٢	٢	» » » » يمسح رأسه مرة واحدة
٢٨٨	٦	» » » » ينزل من المنبر

ص	ج	الأحاديث النبوية
١٢٦	٨	رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة
٣٠	٢	رأيت عليا رضي الله عنه أتى بكرسي فقعد عليه
		***
٧٥	٨	ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره
٢٩٣	٢	ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره
٢٩٣	٢	ربما جهر به وربما خفت
		***
٣٣٣	٥	رمقت النبي ﷺ في صلاته
٢٩٦	٥	رمقت محمدا ﷺ في الصلاة
٢٨٩	٨	رمى رجل بسهم في صدره أو حلقه

حرف (س) السين

ص	ج	الأحاديث النبوية
١٦٦	٣	سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم
١٤٩	١٠	سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان
		***
٢٥٤	١٠	سبي هوازن أعتقهم رسول الله ﷺ
		***
٢٧	٨	سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في (إذا السماء انشقت)
		***
١٩٢	٥	سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ
		****
٧٩	٩	سمعت النبي ﷺ نهى أن يقعد على القبر
٢٩٥	١٠	» » » يهل ملبدا
٧١	٩	» رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها
٢٣٤	٥	» » » » يقرأ بالطور في المغرب

حرف (ش) الشين

ص	ج	الأحاديث النبوية
٢٧٥	٦	شهدت مع معاوية بيت المقدس

حرف (ص) الصاد

ص	ج	الأحاديث النبوية
٧٩	٧	صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا

ص	ج	الأحاديث النبوية
١٥٨	٥	صف القدمين ووضع اليد على اليد
		★★★
٨	٩	صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود
١٢٦	٧	صلى النبي ﷺ فى خوف الظهر
٢٢٠	٦	صلى بنا ابن الزبير فى يوم عيد
٣٩	٥	صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة
٧٢	٧	» » » » » بالمدينة ثمانيا
١١٩	٧	» » » » » صلاة الخوف
١٤٢	٦	» » » » فسلم فى الركعتين
٦٥	٧	» » » » » الظهر والعصر جميعا
٢٨	٢	صلى على رضى الله عنه الغداة ثم دخل الرحبة
١٦١	٦	صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين
١٨٣	٧	صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ
٣٤٦	٤	صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٨٨	٤	» مع النبي ﷺ الصبح بمنى
١٢٣	٥	» » رسول الله ﷺ فكان إذا كبر
٥٦	٧	» » » » » الظهر بالمدينة
٣٢٤	٦	» » » » » غير مرة
٣٣	٩	» وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة
		حرف (ض) الضاد
٢١٤	٢	ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
		حرف (ع) العين
٢٣٢	٨	عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعينى
٢١١	٧	عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة العصر
		★★★
١٥٢	٥	علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر
		★★★
٥٩	١٠	عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية
		★★★
٢٢١	٦	عيدان اجتمعا فى يوم واحد فجمعهما جميعا
		حرف (غ) الغين
٥٧	٩	غسَّل رسول الله ﷺ عليٌّ والفضل
		حرف (ف) الفاء
٢٠٢	٦	فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه أن الصلاة فى الرحال
٧١	٣	فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة
٧٠	٣	فأمرها أن تقعد الأيام التى كانت تقعد
٢٠٣	٦	فأمرهم أن يصلوا فى رحالهم
٢٩٢	٦	فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة
		★★★
١٢٥	٧	فرض الله عزوجل الصلاة على لسان نبيكم
٢١٨	٩	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر
٢٢٥	٩	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا
٢٤٠	٩	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر
٤٧	٧	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
		★★★
٢٢٨	٩	فعدل الناس بعد نصف صاع من بر
		★★★
٢٢٢	٧	فى المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه نسختها الآية
٢٥١	٧	فى قوله عزّ وجل (كانوا قليلا . . .)
٢١٩	٥	فى كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم
٢٥٠	٧	فى هذه الآية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع)
		حرف (ق) القاف
٤٦	٥	قال رجل من الأنصار يارسول الله إنى رجل ضخم

ص	ج	الأحاديث النبوية
٢٢٦	٥	قال عمر لسعد قد شكاك الناس
٢٣٨	٩	قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأمر بصدقة الفطر
		***
٣١٢	٨	قد أتى بالبرد لكنهم ردوه ولم يكفنوه
١٤٨	١٠	قد صام النبي ﷺ وأفطر فمن شاء صام
٢٢٩	٣	قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٣٥	٣	قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض
٣٢٠	٣	قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر
		***
٢٣	٨	قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد
٢١٧	٢	قربت للنبي « خبزاً ولحماً فأكل
		***
١٢٧	٥	قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
		****
٨٢	٨	قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً

حرف (ك) الكاف

ص	ج	الأحاديث النبوية
٢٤٠	٥	كأني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة
٢٩٢	١٠	« أنظر إلى وبيص المسك في مفرق
١٨٨	١٠	كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصوم شعبان
٥٥	٦	كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة
١٠١	٦	« إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى
٣٤٨	٥	« « سجد جافى بين يديه
٢٤٥	٧	« « سمع الصراخ قام فصلى
٢٤٢	٢	« أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء
٢٧٠	١	كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٣	١٠	كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها
٢١	١٠	كان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة
٢١٨	٣	كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة
١٩٩	٦	كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم
١٦٣	١	« النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء
٢٤٧	٧	« « « « « حزبه أمر صلى
٧٤	١	« « « « « دخل الخلاء وضع خاتمه
١٤٨	٧	« « « إذا صلى ركعتي الفجر فإن
٢٠٨	٥	« « « لا يعرف فصل السورة
٢٤٨	٢	« « « محفوظا
٤٠	٧	« « « يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف
٢١٤	٩	« « « يبعث عبد الله بن رواحة
٣١٠	١	« « « يتوضأ بإناء يسع رطلين
١٦٢	٢	« « « « لكل صلاة
٢٠١	٨	« « « يتعوذ من خمس
١٣٨	٧	« « « يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر
٢٥٢	٦	« « « يخطب خطبتين
٣٤٠	٣	« « « يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس
٩٦	٧	« « « يصنع ذلك
١٤٥	٥	« « « يصنعه
٢٣٩	١٠	« « « يعتكف كل رمضان عشرة أيام
٢٢٧	٨	« « « يعودني ليس براكب بغلا
١١٢	١٠	« « « يقبل في شهر الصوم
٢٤٦	١٠	« « « يمر بالمريض وهو معتكف
٢٦٩	١٠	كان أهل اليمن أو أناس من أهل اليمن يحجون
٢١٩	٤	« بلال يؤذن ثم يمهل

ص	ح	الأحاديث النبوية
٢٣٩	٦	كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط
٨٨	٥	» بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة
١٠	٣	» رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل
٧٦	٧	» » » » » » ارتحل قبل أن تزيغ
٢٣٩	١٠	» » » » » » اعتكف يدني إلى رأسه
٨	٣	» » » » » » اغتسل من الجنابة
٤	٣	» » » » » » » » »
١٥١	٢	» » » » » » بال يتوضأ وينتضح
٥٢	٧	» » » » » » خرج مسيرة ثلاثة أميال
٢٢٩	٥	» » » » » دحضت الشمس
١٥٨	٥	» » » » » دخل في الصلاة
١٧٣	٦	» » » » » سلم مكث قليلا
١٣١	٥	» » » » » قام إلى الصلاة
١٢٢	٥	» » » » » » » »
١٤٩	٥	» » » » » » في الركعتين كبر
١٤٦	٧	» » » » » » قضى صلاته من آخر الليل
١٠٢	٦	» » » » » قعد في الصلاة جعل
١٤٣	٥	» » » » » كبر للصلاة
٥٨	٧	» » » » » نزل منزلا لم يرتحل
٢٣٠	٤	» » » » » حين تقام الصلاة
٣٥	٥	» » » » لا يصلي في شعرنا
٢٣٨	٣	» » » » » » »
٢٧١	٦	» » » » لا يطيل الموعظة
٣٤	٣	» » » » يأخذ كفا من ماء
٥٤	٣	» » » » يأمر إحدانا إذا كانت
٦٠	٣	» » » » يأمرنا في فوح حيضتنا

ص	ح	الأحاديث النبوية
٢١٣	١٠	كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة
٤٢	١٠	» » » » » يتحفظ من شعبان
٥	٣	» » » » » يتوضأ وضوءه للصلاة
٧١	١	» » » » » يذكر الله تعالى على كل أحيانه
٨٢	٧	» » » » » يسبح على الراحلة
١٤٧	٨	» » » » » يستحب الجوامع من الدعاء
١٨٠	١	» » » » » يستن
٥٥	٥	» » » » » يسوي صفوفنا
١١٦	١٠	» » » » » يصبح جنبا من جماع
٢٤١	٦	» » » » » يصلي الجمعة إذا مالت الشمس
١٠٦	٣	» » » » » يصلي الظهر إذا زالت
٢٤١	٣	» » » » » » بالليل وأنا إلى جنبه
٢٦٨	٧	» » » » » يصلي بالليل ثلاث عشرة
٣٠٢	٦	» » » » » يصلي بعد الجمعة ركعتين
٢٢٠	٥	» » » » » يصلي بنا فيقرأ في الظهر
٢٩٢	٧	» » » » » يصلي ثلاث عشر ركعة
٤٨	٥	» » » » » » على الحصير والفروة
١٦٩	٧	» » » » » » في أثر كل صلاة
٢٦٤	٧	» » » » » » فيما بين أن يفرغ
٦٢	٦	» » » » » » ليلا طويلا
٢٦٦	٧	» » » » » » من الليل ثلاث عشرة
٢٦٣	٧	» » » » » » » عشر ركعات
٤٦	٥	» » » » » » وأنا حذاءه
١٩	٦	» » » » » » والباب عليه مغلق

ص	ج	الأحاديث النبوية
٣٤٢	٣	كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر
١٩٥	١٠	» » » يصوم تسع ذي الحجة
٢١٢	١٠	» » » » ثلاثة أيام من الشهر
١٩٢	١٠	» » » » حتى نقول لا يفطر
٢١١	١٠	» » » » يعني من غرة كل شهر
٣٨	٣	» » » يضع رأسه في حجري
١٦٦	٥	» » » » يده اليمنى
٢١٨	٧	» » » يطيل القراءة في الركعتين
٣٠٥	١	» » » يغتسل بالصاع
٢٣	٣	» » » » ويصلي الركعتين
٧٩	١٠	» » » يفطر على رطبات
٣٠١	٦	» » » يفعل ذلك
١٠٩	١٠	» » » يقبل وهو صائم
١١٢	١٠	» » » يقبلني وهو صائم
٣٣	٨	» » » يقرأ علينا السورة
٣٤	٨	» » » يقرأ علينا القرآن
٣٦	٩	» » » يكبرها
٢٤٢	١٠	» » » يكون معتكفا
٦٧	٢	» » » يمسح الماقين
٢٩٨	٢	» » » ينام وهو جنب
٥١	٨	» » » يوتر بسبح اسم ربك
١٧٢	٨	كان عبد الله بن الزبير يهلل في دبر كل صلاة
٣٠٤	٧	كان عمله ديمة وأيكم يستطيع
٢٨٦	٨	كان فيما اخذ علينا رسول الله ﷺ
٢٣٩	١٠	كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان
٢٥٥	٦	كان لرسول الله ﷺ خطبتان
٩٥	١	كان للنبي ﷺ قدح من عيدان
١٨٢	١	كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني
٢٠٠	٥	كان نهى عن عقب الشيطان
١١٥	٢	كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء
٣٠٤	٣	كان يصلي الظهر بالهاجرة

ص	ج	الأحاديث النبوية
٢٩٥	٧	كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل
٢٧٨	٧	كان يصلي صلاة العشاء في جماعة
١٣٤	٧	كان يصلي قبل الظهر أربعا في بيتي ثم يخرج
١٨٤	١٠	كان يصوم حتى نقول لا يفطر
٢٢٩	١٠	كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان
١٢٠	٦	كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ
٢٩٣	٢	كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره
٦٦	٤	كان يقال ان الرجل إذا أخرج الحصى
٢٩٢	٦	كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية
٣٣٥	٦	كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد
٣٢٨	٦	كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز
١٢٤	٨	كان يمد مدا
٢٤٧	٦	كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ
٢٩٤	٧	» يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث
٢٠٢	١٠	» يوم عاشوراء يوما تصومه قريش
		***
٢٩	٣	كانت إحدانا إذا اصابها جنابة
١٨	٣	» الصلاة خمسين
١٣٥	٣	» المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس
١٣٣	٣	» النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد
١٣٠	٣	» أم حبيبة تستحاض فكان زوجها
٢٩	١٠	» رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة
٢٦٦	٦	» صلاة رسول الله ﷺ قصدا
٣١١	٣	» قدر صلاة رسول الله ﷺ
٢٥٧	٧	» قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طورا
٢٥٧	٧	» قراءة النبي » على قدر مايسمعه
١٢٥	١	» يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره
		****
٢٧٠	١٠	كانوا لا يتجرون بمنى فأمروا بالتجارة

ج	ص	الأحاديث النبوية
		***
٣	٣٧	كنت أتعرق العظم
٣	٥٨	» إذا حضت نزلت عن المثال
٣	٣٠٩	» أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ
١٠	٢٩٢	» أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه
١	٣١٧	» أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور
٢	٣٣٣	» اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد
١	٢٦٨	» أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد
٦	٣٣٩	» أغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ
٣	٢٤٣	» أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥	١٠٩	» أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣	٥٥	» أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار
٥	١٠٩	» أنام وأنا معترضة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨	٣١٧	» فيمن غسل أم كلثوم وابنة رسول الله ﷺ
٤	٢٢٠	» مع عبد الله بن عمر فثوب رجل في الظهر
		***
٤	٣٤٦	كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ
٧	٥٨	» إذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر
٨	٣٢٦	» حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم
٢	٢٥٣	» لا نتوضأ من موطئ ولا نكف شعرا
٣	١٢٨	» لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا
٧	٩٩	» مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين

ج	ص	الأحاديث النبوية
٥	٦١	كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ
١	٢٧١	» نتوضأ نحن والنساء ونغتسل من إناء واحد
٩	٢٢٩	» نخرج إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
٩	٢٩٨	» نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣	٣٠	» نغتسل وعلينا الضماد
٦	٢٤٣	» نَقيلُ ونتغدى بعد الجمعة
٥	٢٦٩	» نَصلي التطوع ندعو قياما
٣	٣٣٩	» » المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم
٥	٨	» » مع النبي ﷺ فلا يحنو
٦	٢٤٢	» » » رسول الله ﷺ الجمعة
٥	٤٩	» » » » » في شدة الحر
		***
٧	١١٥	كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا
		***
٩	١٥٣	كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه
		***
١٠	٧٧	كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ
		***
٧	٤١	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٧	٣٦	» » » » » »
٧	٣٩	» » فأمر » » رجلا
		***
٨	٣١١	كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب
٨	٣١٢	» » » » » نجرانية
		***
٨	٧٤	كل ذلك قد فعل أوتر أول الليل ووسطه
٨	٧٥	» » كان يفعل ربما أسر وربما جهر

ص	ج	الأحاديث النبوية
١٦٦	١٠	كل فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا

حرف (ل) اللام

ص	ج	الأحاديث النبوية
٢٩٨	٧	لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة
٦٣	٦	لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ
		***
٢٣٢	٩	لا أخرج أبداً إلا صاعا إنا كنا نخرج على عهد
٢٣٢	٥	لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر
١٩٦	٧	لا إلا أن يجيء من مغيبه (ج) على هل كان يصلي الضحى
١٧٨	٥	لا بأس بالدعاء في الصلاة
٢٣٠	٧	لا تدع قيام الليل فإن رسول الله ﷺ
٣١٣	٥	لا تصنع هذا فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذلك
٥٠	١٠	لا ـ هكذا أمرنا رسول الله ﷺ
١٥٧	٩	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
٢٩١	٥	لا يقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده
		***
٢٨١	٨	لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة
١٠٢	٩	« « « زائرات القبور
		***
٥٣	١	لقد ارتقيت ظهر البيت فرأيت رسول الله
٩٢	١٠	« رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه
٢٦٨	٦	لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر
١٠٨	٥	« « « « يصلي وأنا معترضة
١٣	٩	« رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا
٢٤١	٣	لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٧٠	٥	لقد صلى هذا قبل أو قال لقد صلى بنا
٤٢	٣	« كنا نحيض عند رسول الله ﷺ
٢٢٧	٣	« كنت أحيض « «
		***
١١	٨	لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين
		***
٨٦	٧	لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء
٢٤٩	٦	« يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد بلال
٢٩٩	٨	لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري
٢٣١	٨	لما أصيب سعد بن معاذ فضرب عليه رسول الله
٣٨	١٠	لما صمنا مع النبي ﷺ تسعا وعشرين أكثر
٢٦٢	٨	« قتل زيد بن حارثة ... جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٠	٩	« مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله ﷺ
٢٢٦	٧	« نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحواً
٢٦	١٠	« « هذه الآية وعلى الذين يطيقون
		***
٢٦٨	٤	لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء
١٤٧	٢	« كان الدين بالرأي .. وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم
١٤٥	٢	« كان الدين بالرأي ... لقد رأيت رسول الله ﷺ
١٥١	٥	« كنت قدام النبي ﷺ لرأيت إبطه
		****
١٤٨	٢	لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله
		****
١١	٣	لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ

ص	ج	الأحاديث النبوية
٣٠	٨	ليس ص من عزائم السجود وقد رأيت
٢٧٠	١٠	(ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم)
		فصل (م) الميم
٢٦٧	٦	ما أخذت ق إلا من فى رسول الله ﷺ
١١٨	٢	ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة
٢٤٦	٧	ما ألفاه السحر عندى إلا نائما
١٩	٩	مات إبراهيم بن النبى ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرا
٦٤	٧	ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب
٢٦٥	٦	ما حفظت ق إلا من فى رسول الله ﷺ
١٨٥	٧	ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما
٢٦٩	٦	ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرا يديه
١٩٨	١٠	« « « « صائما العشر قط
٨٤	٥	« « « « يصلى إلى عود
٦٠	٦	« « « « يقرأ فى شىء من صلاة الليل
١٩٨	٧	ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط
٢٢٠	٧	ما صلى رسول الله « العشاء قط فدخل علىّ
٢٩٤	٥	ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ
٣٣٧	٥	ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ
٢٦٩	٧	ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان
٢٢٧	٣	ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه
٢٨٦	١	ما كان معه منا أحد — من كان منكم مع رسول الله ؟
٢١٤	١٠	ما كان يبالى من أى أيام الشهر كان يصوم
١٠١	١٠	ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد
١٤٦	٢	ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل

ص	ج	الأحاديث النبوية
٢٣٥	٥	مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل
٢٣٨	٥	ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة
١٨٠	٧	« يوم يأتى على النبى ﷺ إلا صلى بعد العصر
١١٨	٢	ما يمنعنى أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
		****
٦٤	١	مر رجل على النبى ﷺ وهو يبول
٢٣	٦	مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت
		****
٢٠٤	٥	مما تنزل عليه الآيات . وتنزل عليه الآية
		****
١٦٣	٥	من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة
١٩٦	٧	« المفصل (ج) على هل كان يقرن بين السور
٢٦	٢	من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
٥٣	١٠	« صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم
		فصل (ن) النون
٨٧	٨	نعم (ج) على هل قنت فى صلاة الصبح
٢٣٦	٣	« إذا لم ير فيه أذى
٢٢٣	٥	« باضطراب لحيته صلى الله عليه وسلم
٤٢	٢	« فدعا بوضوء فأفرغ
٢٠١	٧	« كثيرا فكان لا يقوم من مصلاه الذى
٢٢٣	٦	« ولولا منزلتى منه ما شهدته من الصغر
		****
٢٨٩	١٠	نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر
١٠٦	٦	نهى أن يصلى الرجل وهو معتمد على يده
١٠٦	٦	« أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض
٢٧٢	١	« رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل

ص	ج	الأحاديث النبوية
٥٠	١	نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين
١٠٦	٦	» » » » » » يجلس الرجل
٢٦	٥	» » » » » » يصلى فى لحاف
١١١	١	» » » » » » يتمشط أحدنا
٥٢	٦	» » » » » عن الاختصار فى الصلاة
٢١٥	٩	» » » » » » الجعرور ولون الحبيق
١٦٥	١٠	» » » » » » صيام يومين
٣٠٧	٥	» » » » » » نقرة الغراب
٢٣٢	٦	» عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة
٢٣٢	٦	» » الشراء والبيع فى المسجد
١٩٨	١٠	» » صوم يوم عرفة بعرفة
٥٦	١	» نبى الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول
١٤٠	١	نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم
٣٢٩	٨	نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا

فصل (هـ) الهاء

ص	ج	الأحاديث النبوية
٣٥٢	٥	هذا الصلب فى الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦٠	٩	» من السنة
١٣٩	٩	هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٥	٩	» نسخة كتاب رسول الله ﷺ
		****
٣٣	٢	هكذا توضأ رسول الله ﷺ
٣٤٤	٤	» رأيت » » »
٣٠٨	٥	» » » » » يصلى
٢٩٥	٦	» فعل » » »
٣١	٢	» كان وضوء رسول الله ﷺ
١٧	٣	هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر
٣٤٧	٥	» » » » » » يسجد
٩٥	٧	» » » » » » يصنع
		****
٢٨٣	٥	هى السنة ـ هى سنة نبيك ﷺ

فصل (و) الواو

ص	ج	الأحاديث النبوية
٢٧١	٥	والذى نفسى بيده إنى لأقربكم شبها
٢٨٢	٥	والله إنى لأصلى وما أريد الصلاة ولكنى
٢٨١	٥	» إنى لا أريد الصلاة ولكنى أريد أن أريكم
٧٩	٨	» لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ
٢٢	٩	» لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء
٢١	٩	» ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء
		****
٢٨٠	١٠	وقت رسول الله ﷺ لأهل اليمن
٢٧٩	١٠	» » » » » المدينة ذا الحليفة
٢٨٥	١٠	» » » » » المشرق العقيق
		****
١٢٥	٨	ومالكم وصلاته كان يصلى وينام

فصل (ى) الياء

ص	ج	الأحاديث النبوية
٣٥	٢	يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ
٢٣٣	٥	يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة
		****
١٣	٧	يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه

تم فهرس الأحاديث الفعلية
ويليه فهرس الألفاظ

(٤)

فهرس
«الألفاظ»

(١) هذا الفهرس دليل يهدى الناظر إلى الأحاديث التى اشتملت على هذه الكلمات فى أبوابها وقد لاحظنا فيه أن يكون سهل المأخذ فرتبناه هذا الترتيب وليس قصدنا سوى معرفة موضع الكلمة من غير عناء ولا مشقة

(٢) ويشتمل على الألفاظ اللغوية وأسماء العلويات والسفليات والطبيعيات والزمن والحيوانات والنباتات والمعادن والإنس والجن والأعضاء والأطعمة والملابس والأسلحة والأوانى والملل والمكاييل والموازين والنقود وأسماء المعانى كالروح والنفس وغير ذلك

(٣) ملاحظات : ـ

(١) الكلمات الموضوعة بين قوسين هى الألفاظ المرتبة على حروف المعجم وبجوارها ماقبلها أو مابعدها للدلالة عليها

(٢) الشرطة بين الأسطر هكذا ـــــــ تدل على انتقال المعنى أو اختلاف اللفظ ، وهكذا ـــ**ـــ تدل على انتقال الحرف الثالث من كل كلمة بين قوسين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب (ا) الألف

اب ط
ونتف (الإبط) ١٨٣ : ١
إلى المناكب و (الآباط) ١٤٨ : ٣
ومن بطون أيديهم إلى (الآباط) ١٥٢ : ٣
حتى بدا بياض (إبطيه) ١١ و١٢ و١٣ : ٧

اب ق
يقولون (أبق) أبى ٦٦ : ٨

اب ل
رعاية (إبلنا) ١٥٥ : ٢
الوضوء من لحم ال (إبل) ٢٠٠ : ٢
من ال (إبل) والغنم ١٣٩ : ٩
سائمة (إبل) ١٧٠ : ٩

اب ن
عن (إبان) زمانه ١٣ : ٧

اب ا
ب(أبى) أنت وأمى ٢٠ : ٤ و١٩٣ : ٥
فإن (أبت) نضح ٢٣١ : ٧ و٩٦ : ٨

ات ن
أقبلت راكباً على (أتان) ١١٠ : ٥

اث ر
أباهريرة (يأثره) عن رسول الله ٢٣٦ : ٤
وينسأ له فى (أثره) فليصل رحمه ٩ : ١٠

اث م
أعوذ بك من (المأثم) والمغرم ٣٢٨ : ٥
ألم يكن (يأثم) ١٨٧ : ٧
بغير (إثم) بالله ١٠٢ : ٧
كفى بالمرء (إثماً) أن يضيع ٩ : ١٠

اج ر
فبنا ب(الآجر) ٥١ : ٤
مثل (أجر) من صلاها لا ينقص ٢٦٢ : ٤
فله (أجران) ١٠٠ : ٨
الدور ب(الآجور) يصلون ١٦٨ : ٨
(مؤتجراً بها فله أجرها) ١٧٠ : ٩
كان لها (أجر) ما أنفقت ولزوجها أجر ما اكتسب ١٣٦ : ٩
كان أعظم ل(أجرك) ٦ : ١٠
وثبت ال(أجر) إن شاء الله تعالى ٨٠ : ١٠

اج ل
يتعجلونه ولا (يتأجلونه) ٢٦٣ : ٥
يتعجل اجره ولا (يتأجله) ٢٦٤ : ٥

اح د
أسألك يا ألله (الأحد) الصمد ٩٨ : ٦
فقال (أحد أحد) وأشار بالسبابة ١٦٢ : ٨

اخ ر
براءة من (آخر) ما نزل من القرآن ٢٠٤ : ٥
إنها (لآخر) ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها ٢٣٣ : ٥
هى (آخر) ساعة من يوم الجمعة ١٨١ : ٦
من (آخر) سورة البقرة ١٤ : ٨
لأن اليهود والنصارى (يؤخرون) ٧٦ : ١٠
(والآخر يؤخر) الإفطار ٧٧ : ١٠

اخ ا	يا ابن (أخى) إذا صليت ٢١٦ : ٥
	أشركنا يا (أخىّ) فى دعائك ١٦٢ : ٨
	يا ابن (أخى) أنظر أنى لم أحمطه ٣٣٦ : ٥
ادم	قبة حمراء من (أَدَمٍ) ١٨٢ : ٤
	فيه خلق (آدَمُ) ١٨٥ : ٦
	على كل سلامى من ابن (آدم) صدقة ١٨٧ : ٧
	يا ابن (آدم) لا تعجزنى من أربع ركعات ١٩٢ : ٧
اد ا	ما فى (إداوتكَ) قال نبيذ ٢٨٢ : ١
	من ال (إداوة) فغسل كفيه ١٠١ : ٢
اذ ن	لاطية ذات (أذنين) ٥٣ : ٦
	وحاذى بإبهاميه (أُذُنَيه) ١٢٦ : ٥
	رفع يديه حيال (أذنيه) ١٣٠ : ٥
	إلى شحمة (أذنيه) ١٤٣ : ٥
	أو صوتا بـ(أذنه) ١٥٨ : ٦
	حتى حاذتا بـ(اذنيه) ٦٤ : ٦
	يشرن إلى (آذانهنّ) وحلوقهن ٣٢٣ : ٦
	من الحق بـ(إذنك) إنك تهدى ١٧٧ : ٥
اذ ى	رياح (آذى) بذلك بعضهم بعضاً ٢١٩ : ٣
	بنعله ال(أذَى) فإن التراب ٢٦٥ : ٣
	قذى أو (أذًى) فليمسحه ٤٠ : ٥
	وإماطته ال(أذى) عن الطريق ١٨٧ : ٧

ار ب	وأيكم يملك (أَرَبَهُ) ٦٠ : ٣
	كان أملكَ ا(أربه) ١٠٩ : ١٠
	سجد معه سبعة (آراب) ٣٤٣ : ٥
ارض	أسفل ال(أرْض) ١٢٣ : ١
	جعلت لى (الأرض) مسجداً ١١١ : ٤
	إذا زلزلت ال(أرض) زلزالها ٢ : ٥
	حرّم الله على (الأرض) أجساد الأنبياء ١٨٥ : ٦ و ١٩١ : ٨
	متقياً ال(أرض) بشىء من ثيابه ٢٢٠ : ٧
ار م	وقد (أَرِمْتَ) ١٨٥ : ٦ و ١٩١ : ٨
از ر	ما فوق ال(إزار) ٢٦٨ : ٢
	إذا كان عليها (إزار) إلى أنصاف ٥٢ : ٣
	وأعطنى (إزارَكَ) ٢٥٠ : ٣
	فأطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إزاره) ٥٦ : ٥
	عاقدى (أُزُرِهم) فى أعناقهم ١٧ : ٥
	فأشار إلى أن (اتّزِرْ) بها ٢١ : ٥
	مسبل (إزارَه) ٢٣ : ٥
	وشد (المئزر) ٣١٥ : ٧
	يعنى (إزارَه) ٣٠٢ : ٨
از ز	(أزيز كأزيز) الرحى ٣٥٣ : ٥
اس ف	(آسَفُ كما تأسفون) ٢٩ : ٦

أخذة (أَسَف) ٢٤٢ : ٨

اس ا

(أُسْوَة) حسنة ٨٠ : ٧ ، ٢٧١ : ٧

اص ل

بكرة و (أَصِيلًا) ١٧٤ : ٥

ما نجد لها (أَصْلًا) في القرآن ١٣١ : ٩

اض ا

عند (أَضَاةِ) بني غفار ١٤٢ : ٨

اط م

يقوءون على (الآطام) ينادون ١٥١ : ٤

اف ف

فقلت (أُفّ) لك ٣٢٧ : ٢

(أُفّ أُفّ) ثم قال رب ألم تعدني ٤٣ : ٧

اف ق

يسود (الأُفُق) وربما أخرها ٢٩٠ : ٣

من (الأفق) اسودت ٣٠ : ٧

ولا بياض (الأفق) ٦٧ : ١٠

اف ك

وذكر (الإفْك) ٢٠٢ : ٥

اق ط

أو صاعاً من (أَقِط) ٢٢٩ : ٩

أو (أقط) أو زبيب ٢٢٢ : ٩

ال ف

اللهم (أَلِّف) بين قلوبنا ٧٥ : ٦

ومن قام بـ (ألف) آية ١٥ : ٨

ال ا

ولا (آلو) إلا اقتديت به ٢٢٦ : ٥

لا (يألون) ١١٥ : ٧

ام ر

يكون عليكم (أُمَرَاءُ) من بعدي ١٩ : ٤

فمن ثم اتخذها الـ (أُمَرَاءُ) ٧٨ : ٥

أن (أمير) مكة خطب ٥٩ : ١٠

ا م م

لا (يَؤُمّ) رجل قوماً فيخص ٢٩٧ : ١

(أمّني) جبريل ٢٨٢ : ٣

من (أمّ) الناس فأصاب الوقت ٢٩٣ : ٤

فكنت (أؤمهم) وأنا ابن سبع سنين ٣٠٠ : ٤

(أمّ) الناس بالمدائن على دكان ٣٢٠ : ٤

جاء (يؤم) قومه فقرأ البقرة ٢١٢ : ٥

(أمهات) المؤمنين ٩٥ : ٦

يا (أُمَّتَاهُ) كيف كان يصلي ٢٨٢ : ٧

فقلت يا (أُمَّهْ) اكشفي لي ٧٢ : ٩

كراهة أن أشق على (أُمَّة) ٢٠٩ : ٥

ثم قرأ بـ (أم) القرآن ٢٠٥ و ٢٤٦ : ٥

قرأ فيها بـ (أم القرآن) ١٣٨ و ٢٩٧ : ٧

الحمد ... (أم القرآن) وأم الكتاب ١٠٤ : ٨

يقرأ فيهن بـ (أم الكتاب) وسورة ٢٧٨ : ٧

و (أم الكتاب) والسبع المثاني ١٠٤ : ٨

ما يجزئ إلا (أُمِّي) ٢٦٣ : ٥

النبي الـ (أُمِّي) ٩٤ : ٦

أن تقرئ (أُمَّتَكَ) على حرف ١٤٢ : ٨

إنا أمة (أمية) ٣١ : ١٠

ا م ن	فقولوا (آمين) ٣٥ و ٣٨ : ٦
	إذا (أمّن) الإمام فأمّنوا - ٣٩ : ٦
ا م ا	كضربك (أُميَتَكَ) ٨٤ : ٢
	لاتمنعوا (إماء) الله ٢٦٣ و ٢٦٥ : ٤
ان ث	ليغسل ذكره و (أُنثَيَيه) ٢٦٢ : ٢
	من بول الـ(أنثى) ٢٥٠ : ٣
ان س	إلا الجن و (الإنس) ١٨١ : ٦
	لحاجة (الإنسان) ٢٣٩ : ١٠
	الشيطان يجرى من (الإنسان) ٢٤٣ : ١٠
ان ف	أنزلت عليّ (آنفاً) سورة ١٧٩ و ٢٠١ : ٥
	فأمكن (أنفه) ١٣٨ : ٥
	إلا وجد ريحاً بـ(أنفه) ١٥٨ : ٦
	وعلى جبهته و(أنفه) أثر طين ٣٢٨ : ٧
ا ن ا	والـ(إناء) على يده ٧٣ : ١٠
	دعا بـ(إناء) ١٤٨ : ١٠
	الوليدة بـ(إناء) فيه شراب ٢١٩ : ١٠
ا ه ل	من (أَهل) البادية ٤٨ : ٨
	تأتى قوماً (أهلَ) كتاب ١٨٤ : ٩
	وصام (أهل) الكتاب ٦٥ : ١٠
	ليس لـ(آل) محمد منها شيء ١٧٠ : ٩
	اللهم صل على (آل) فلان ١٩١ : ٩
ا و ل	أيهم يكتبها (أوّل) ١٧٩ : ٥
	فأمد فى (الأولين) ٢٢٦ : ٥
	(أول) مايحاسب الناس به ٣٠٩ : ٥
	اغفر لى (يتأوّل) القرآن ٣٢٥ : ٥
ا و ه	وهو يقول (أَهْ أَهْ) يعنى يتهوع ١٧٧ : ١
ا و ى	حتى (تأوى) له ٣٤٩ : ٥
	ثم (يأوى) إلى فراشه ٢٧٨ : ٧
	حولة (تأوى) إلى شبع ١٥٧ : ١٠
اى ش	(أيش) أصلها أى شيء
	ويقول (أَيْشٍ) هذا طلحة ٦٢ : ٢
اى ض	حتى (آضت) كأنها تنومة ٣٠ : ٧

باب (ب) الباء

ب ا س	فإنه لم يقل (بَأْسًا) ١٨٥ : ٥
	وأن (تَبأَسَ) وتَمَسكن ٢٠٤ : ٧
ب ت ت	ومن قطعها (بَتَّتهُ) ١١ : ١٠
ب ح ر	إنا نركب الـ(بَحْر) ٢٧٦ : ١
	مثل زَبَد الـ(بحر) ١٦٨ : ٨
	رودس جزيرة فى الـ(بحر) ٧١ : ٩
	رأت الدم الـ(بَحْرَانِيّ) فلا تصلى ٨٨ : ٣
ب خ خ	فقلت (بَخٍ بَخٍ) ما أجود هذه - ١٥٥ : ٢
ب خ ل	أمرهم بالـ(بخل فبخلوا) ١٦ : ١٠

ب دد
إلا لما لا (بدّ) منه ٢٤٦ : ١٠

ب در
فإن عجلت به (بادرة) فليقل بثوبه ١٠٢ : ٤
ما فى فضيلته (لابتدرتموه) ٢٤٤ : ٤
(لاتبادرونى) بركوع ولا بسجود ٦ : ٥
اثنى عشر ملكًا (يبتدرونها) ١٧٢ : ٥

ب دع
اخرج بنا فإن هذه (بدعة) ٢٢٠ : ٤
(بديع) السموات والأرض ١٥٨ : ٨

ب دن
إنى قد (بدنت) ٦ : ٥
لما (بدّن) قال له تميم الدارى ٢٣٧ : ٦
حتى (بدن) ونقص من التسع ٢٧٩ : ٧
فكأنما قرب (بدنة) ٢١٥ : ٣

ب دا
ونحن فى (بادية) لنا ١١٤ : ٥
إن لى (بادية) أكون فيها ٣٢٥ : ٧
فلحق (ببادیته) ٣٢٦ : ٧
كأنه (بدوىّ) ١٩٧ : ٢
ما من ثلاثة فى قرية ولا (بدو) لا تقام ٢٣١ : ٤

ب ذأ
يعنى (البذاءة) قال فطلقها ٨٤ : ٢

ب ذل
(متبذلًا) متواضعا متضرعا ٦ : ٧

ب رأ
إن عمدتم إلى (براءة) ٢١٤ : ٥
(الاستبراء) من البول ٧٨ و١١٩ : ١

ب رج
والسماء ذات (البروج) ٢٢٩ : ٥

ب رجم
وغسل (البراجم) ١٨٣ : ١

ب رد
خاف الجنب (البرد) ١٨٥ : ٣
ذات (برد) وريح ٢٠٥ : ٦
بالثلج والماء (والبرد) ١٩٤ : ٥
سلوته بسفى حتى (برد) ١٣٠ : ٧
حلة حمراء (برود) يمانية ١٨٢ : ٤
أؤمهم وعلىّ (بردة) لى صغيرة ٣٠٠ : ٤
فى (بردة) موصلة ٣٠٣ : ٤
وكانت علىّ (بردة) ذهبت أخالف ٢١ : ٥
فى ثوبين و (برد) حبرة ٣١٢ : ٨
قد أتى (بالبرد) ولكنهم ردوه ٣١٢ : ٨
إلا أنه قال (بريدا) ٢٦٢ : ١٠

ب رذن
بغلا ولا (برذونا) ٢٢٧ : ٨
كساء رقيق على (بريذينة) ٢٨ : ٩

ب رر
و (البرّ) والزكاة ٧٨ : ٦
ليس من (البرّ) الصيام فى السفر ١٥١ : ١٠

	(آلْبِرَّ) تردن ٢٣١ : ١٠
	الكرام (الْبَرَرَةِ) ١٠٠ : ٨
	نصف صاع من (بُرٍّ) ٢٢٨ : ٩
	من (بُرٍّ) ٢٣٢ و٢٣٥ : ٩
	خلف كل مسلم (بَرًّا) كان أو فاجرا ٣١٦ : ٤
ب رز	إذا أراد (الْبَرَازَ) انطلق ٢٤ : ١
	(فَتَبَرَّزَ) ثم جاء - ١٠٢ : ٢
	فلما (بَرَزَ) منها أمر المؤذن ١١٣ : ٤
ب رص	أعوذ بك من (الْبَرَصِ) ٢١٣ : ٨
ب رق	حلّة (إِسْتَبْرَقٍ) - ٢٢٩ : ٦
	فرعدت و(برقت) ثم أمطرت ١٣ : ٧
ب رك	(تباركتَ) ربنا وتعاليت ٥٤ : ٧
	صلوا فيها فإنها (بركة) ٢٠٠ : ٢ و١١٩ : ٤
	ودعا فى ماله (بالبركة) - ١٨٣ : ٩
	نهى عن الصلاة فى (مبارك) الإبل ٢٠٠ : ٢ و١١٩ : ٤
ب رم	أطابت (بُرْمَتُكَ) ؟ - ٢٢١ : ٢
ب رنس	وعليهم (بَرَانِس) وأكسية ١٣٠ : ٥

	و (بُرْنُسُ) خَزٍّ - ٥٣ : ٦
ب زغ	(بازِغة) حتى ترتفع - ٢٥ : ٩
ب زق	(بَزَقَ) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثوبه ٢٧٢ : ٣
	(الْبُزَاق) فى المسجد ٩١ : ٤
	(فَبَزَقَ) فيه أو تنخم - ٩٢ : ٤
	فلا (يَبْزُقَنَّ) أمامه - ٩٣ : ٤
	فلا (يَبْزُق) بين يديه - ٩٥ : ٤
	(فبزق) تحت قدمه اليسرى ١٠٥ : ٤
ب زل	طلع نابه فهو (بَازِلٌ) - ١٩٢ : ٩
ب سط	أقامنى عن يمينه على (بِسَاطٍ) ٣٣٥ : ٤
	فيصلى على (بساط) لنا وهو حصير ٤٨ : ٥
ب سم	(فَتَبَسَّمَ) رسول الله ﷺ - ١٦ : ٧
ب سن	فتح لى باب (البُستان) فأدخلنى ٢٤٠ : ١
ب شر	إنما أنا (بَشَرٌ) أنسى كما تنسون - ١٤٦ و ١٤٩ : ٦
	أصاب (البَشَرَةَ) أو أنقى البشرة ٨ : ٣
	من (مُبَشِّرَات) النبوة إلا الرؤيا ٣٢٣ : ٥
	(مباشرة) الحائض - ٢٦٨ : ٢
	(يُبَاشِر) المرأة من نسائه - ٥٢ : ٣

(يباشر) وهو صائم - ١٠٩ : ١٠
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن (المباشرة) للصائم - ١١٥ : ١٠
ولا يمس امرأة ولا (يباشرها) ٢٤٦ : ١٠

بصر
ثم رفع (بَصَرَه) إلى السماء ١٦١ : ٢
يشخصون (أبْصَارهم) - ٧ : ٦
يرفعون («) - ٨ : ٦
فرمانى القوم (بأبصارهم) - ٢٩ : ٦
لايجاوز (بَصَرُه) - ١٠٤ : ٦
فرفع فينا (البَصَر) وخفضه ٢٦٢ : ٩
قال أنت (أبْصَرُ) - ٨ : ١٠

بصق
أن (يُبْصَقَ) فى وجهه - ٩٩ : ٤
و(ليبصق) عن يساره - ١٠٠ : ٤
فلا (يَبْصُقَنَّ) قبل وجهه ١٠٢ : ٤
أم قوما (فبصق) - ١٠٣ : ٤
(بَصَقَ) على البورى - ١٠٦ : ٤

بضع
أو قال (بَضْعَةٌ) منه - ١٩٧ : ٢
فتناول منها (بَضْعَةً) فلم يزل ٢٢١ : ٢
لقد رأيت (بِضْعَةً) وثلاثين ١٧٩ : ٥
و(بَضْعَة) أهله صدقة - ١٨٧ : ٧

بطح
ولا لاطئة (مَبْطوحة يَبْطَحاك) الْعَرصة - ٧٢ : ٩
(فَيُبْطَح) لها بقاعٍ قرقرٍ - ٢٩٩ : ٩

بطن
حتى لصق (بَطْنُه) بالجدار - ١٠٣ : ٥
كفه وجعل (بَطْنَه) أسفلَ - ٢٧ : ٦
وجعل (بطونهما) مما يلي الأرض ١٢ : ٧
ثم مسح صدرى و(بطنى) - ٢٣٧ : ٨
و(المَبْطُونُ) شهيد - ٢٤٤ : ٨
أن (بَطْنًا) من فهم - ٢٠٧ و ٢٠٨ : ٩
فإنها بئست (الْبِطَانَةُ) - ٢٠٧ : ٨
ماظهر منها وما (بَطَنَ) - ٧٥ : ٦

بعر
أن تتمسح بعظم أو (بَعْرٍ) ١٤٠ : ١
فتسترت إلى (بَعيرى) فاغتسلت ١٨١ : ٣
كما يبرك (البَعير) - ٢٨٠ : ٥
إلا وأنا أعرف («) الذى حججت عليه - ٢٣٦ : ٥
كان (كالبَعير) عقله - ٢١٥ : ٨
كذا وكذا (بَعيرًا) - ١٣١ : ٩
فجاءنى رجلان على (بَعير) ١٧٨ : ٩
من الغنم و(البَعير) من الإبل ٢٠٣ : ٩
أترجة على (بَعير) - ٢٠٥ : ٩

بعل
و(بَعْلها) شاهد - ٢٢٣ : ١٠
أو كان (بَعْلًا) - ١٩٨ : ٩
عن (البَعْل) فقال الذى يسقى ٢٠٣ : ٩

ب غ ل	براكب (بَغْلًا) ولا برذونا ٢٢٧ : ٨
	عليهم (بَغْلَتَهُ) وأهوى بالسوط ١٤ : ٩
ب غ ى	وانصرنى على من (بَغَى) على ١٧٤ : ٨
	أن (تبتغوا) فضلا من ربكم ٢٧٠ : ١٠
ب ق ر	فكأنما قرب (بقرة) ـ د ٢١٥ : ٣
	يعقرون عند القبر يعنى (بِبَقَرَة) ٧٦ : ٩
	وفى (البقَر) فى كل ثلاثين ١٥٨ : ٩
ب ق ع	ثم أرى فيه (بُقْعَةً أَوْ بقعًا) ٢٤٥ : ٣
ب ق ل	الخبز و (البَقْل) والرطب ٣٣٧ : ٩
ب ق ى	(أَبْقَيْنَا) النبىّ صلى الله عليه وسلم فى صلاة العتمة ـ ٣٤٤ : ٣
ب ك ر	ثم (بَكَّرَ وَابْتَكَرَ) ومشى ٢٠٩ : ٣
	(بُكْرَةً) وأصيلا ـ ١٤٧ : ٥
	فصلاهما ركعتين (بُكْرَةً) لم يزد عليهما ـ ٢٢١ : ٦
ب ك ع	أن (تَبْكَعَنِى) بها ـ ٧٩ : ٦
ب ك ى	فأسمع (بُكَاءَ) الصبى فأتجوز ٢٠٩ : ٥
	كأزيز الرحى من (البكاء) ٢٥٣ : ٥
	أتت النبى ﷺ (بَوَاكِى) ١٠ : ٧
	فصاح النسوة و (بكين) ٢٤٤ : ٨
ب ل د	وأحى (بَلَدَكَ) الميت ـ ١٨ : ٧
	يا أهل (البَلَد) ـ ٨٨ : ٧
ب ل ط	على (البَلَاطِ) وهم يصلون ٢٩١ : ٤
ب ل غ	عبدا مأمورا (بَلَّغَ) ما أرسل به ٢٣١ : ٥
	(لِيُبَلِّغْ) شاهدكم غائبكم ١٧٨ : ٧
	صادقا (بَلَّغَهُ) الله منازل الشهداء ١٨٢ : ٨
	(بالغ) فى الاستنشاق إلا ٩٣ : ١٠
ب ل ل	يجد (البِلَّةَ) ولا يذكر احتلاما ٣٢٤ : ٢
	ولا يجد (البَلَلَ) قال لا غسل ٣٢٤ : ٢
	و (ابْتَلَّتِ) العروق ـ ٨٠ : ١٠
ب ل ى	قال يقولون (بَلِيتَ) ١٨٥ : ٦ و ١٩١ : ٨
ب ن و	وفى يده عرجون (ابْنِ) طاب ١٠٢ : ٤
ب ن ى	وأن يقصص و (يُبْنَى) عليه ٧٩ : ٩
	فأمر (ببنانه) فضرب . . . أمرت ببنانى ـ ٢٣١ : ١٠
ب هـ ل	و (الابْتِهَال) أن تمديديك ١٥٥ : ٨
ب هـ م	ثم ألقم (إبهاميه) ـ ٣٥ : ٢
	وحاذى (بإبهاميه) ـ ١٢٦ : ٥
	(الإبهام) واليسرى ـ ١٢٨ : ٥
	حلق (الإبهام) والوسطى ـ ٦٤ : ٦
	فإذا ولد الراعى (بَهْمَةً) ذبحنا ٨٤ : ٢ بهمة ـ ١٠٣ : ٥
	فجاءت (بَهْمَةٌ) تمر بين يديه ـ ١٠٣ : ٥
	لو أن (بَهْمَةً) ـ ٣٤٨ : ٥

اسق عبادك و (بهائمك) - ١٨ : ٧

ب ه ا
حتى (يتباهى) الناس فى المساجد ٤٦ : ٤

ب و أ
(يتبوأ) لبوله — ٢٥ : ١

ب و ب
الملائكة فتجلس على (باب) المسجد — ١٩٢ : ٦
فلم تجد على (بابه بوّابين) - ٢٧٤ : ٨
وهو واقف على (الباب) يارسول الله — ١١٩ : ١٠

ب و ر
بصق على (البُورِىّ) ثم مسحه ١٠٦ : ٤

ب و ل
ما (بَالُ) الأسود من الأحمر ٩٦ : ٥
أمام الصف فما (بالاه) - ١١٢ : ٥
ما (بَالُ) أقوام - ٨ : ٦
ما (بَالُ) أحدكم - ١١٧ : ٦
وما (تُبَالى) أنت بمصيبتى - ٢٧٣ : ٨
(يَبُول كما تَبُول) - ٨٥ : ١
قطعوا ما أصابه (البول) منهم ٨٦ : ١
وغسل (البول) من الثوب مرة ١٨ : ٣
وأشك فى (أبوالها) - ١٨١ : ٣
(الأبوال) كلها سواء - ٢٥٣ : ٣

ب ى ت
و (بُيُوتهن) خير لهن - ٢٦٥ : ٤
إذا صلى علينا أهل (البيت) ٩٥ : ٦
صلاة المرء فى (بيته) أفضل ١٧٨ : ٦
وهو يطوف (بالبيت) ١٤ : ٨
لا يبيتها أهل (بيت) أقرمنا ١٢١ : ١٠
فإنا أهل (بيت) قد عرف لنا ذاك - ٢٢٥ : ١٠
فلم يجاوز (البيوت .... ألست ترى البيوت) - ١٥٨ : ١٠

ب ى ض
فكأنما قرب (بَيْضَةً) - ٢١٥ : ٣
أنْ نَصوم (البيضَ) ثلاث عشرة - ٢١١ : ١٠
هذا (الأبيض) المتكئ - ١٠٧ : ٤
من الأصفر من (الأبيض) ٩٦ : ٥
وفيكم (الأبيض) وفيكم الأسود - ٢٦٤ : ٥
حتى رأيت (بياض) خده - ٣٧ : ٦
سواد الليل و (بياض) النهار ٧ : ١٠

ب ى ع
(أَبْتَعْ) هذه فتجمل بها - ٢٢٩ : ٦
امرأة من (المُبَايِعَات) - ٢٨٦ : ٨
لا (يبايعه) لِيَنِي الرجل - ٢٨ : ٩

ب ى ن
ولم (يُبَيِّن) لنا أنها منها - ٢٠٧ : ٥

باب (ت) التاء

ت ب ع
فى كل ثلاثين (تَبِيع) - ١٥٨ : ٩
ثلاثين (تبيعا أو تبيعة) - ١٧٢ : ٩
والجنازة (متبوعة ولا تُتْبَع) ١٥ : ٩
وأعلكم بما (أُتْبِعُ) - ١١٩ : ١٠

ت ج ر — كانوا لا (يتجرون) بمنى فأمروا بالتجارة - ٢٧٠ : ١٠

ت ر ب — ولم يقبضوا من (التراب) شيئا ١٥٢ : ٣
ما بال عليه من (التراب) فالقوه - ٢٥٩ : ٣
فإن (التُّراب) له طهور ٢٦٥ : ٣
ماله (تَرِبَتْ) يداه - ٢١٤ : ٢
(تَرِبَتْ) يمينك ياعائشة - ٣٢٧ : ٢

ت ر ج — ورأيت (أُتْرُجَّة) على بعير ٢٠٥ : ٩

ت ف ل — (التَّفْل) فى المسجد خطيئة - ٩٠ : ٤
أن (يَتْفُلَ) فى ثوبه ثم يرد بعضه ١٠٠ : ٤
وهن (تَفِلَاتٌ) - ٢٦٣ : ٤

ت ل ل — فى (التُّلول) - ٣١٣ : ٣

ت م ر — تعدل صاعا من (تَمْرٍ) ٢٥٦ : ٦
و ٢٢٩ : ٩
صدقة النخل (تمرا) - ٢٠٩ : ٩
لو نين من (تمر) المدينة - ٢١٥ : ٩
من رمضان صاع من (تمر) ٢٢٢ : ٩
يعطى (التمر) - ٢٢٨ : ٩
« («) فاعوز - ٢٢٨ : ٩
فليُفطر على (التمر) - ٧٨ : ١٠
فعلى (تمرات) - ٧٩ : ١٠
بعَرَق فيه (تمر) ١٢١ و ١٣٠ : ١٠
(التَّمِرة) العائرة - ٢٩٤ : ٩

ت ن ر — وكان (تَنُّور) رسول الله ﷺ ٢٦٥ : ٦

ت و ب — وفيه (تيب) عليه - ١٨٠ : ٦

ت و ر — بماء فى (تَوْرٍ) أو ركوة - ١٦٢ : ١
فى (تور) من شبه - ٣١٧ : ١
فأتيناه (بتور) فيه ماء - ٣٥ : ٢
فقرأ كعب (التوراة) - ١٨١ : ٦

ت ى س — ولا (تَيْسُ) الغنم - ١٤٠ و ١٥٦ : ٩
ولا (تيس) إلا أن يشاء المصدق ١٥٨ : ٩

ت ى ن — (بالتين) والزيتون - ٧٨ : ٧

باب (ث) الثاء

ث ب ت — وسلوا له (التثبيت) فإنه الآن يسأل - ٧٣ : ٩

ث ب ط — و (يُثَبِّطُونهم) عن الجمعة - ١٩٢ : ٦

ث ج ج — إنما (أُثِجُّ ثَجًّا) - ٩١ : ٣

ث ف ر — ثم (لِتَسْتَثْفِر) بثوب - ٦٢ : ٣

ث ق ب — كأنى أنظر إلى (ثُقْب) فيه ينبع الماء منه - ٢٢٠ : ٧

ثقل — لولا أن (تثقل) على أمتى ٣٤٣ : ٣

ثكل — فقال (ثكلتك) أمك - ١٧٥ : ٣

وا (ثكل) أمياه - ٢٩ : ٦

ثلج — : (الثلج) والماء والبرد - ١٩٤ : ٥

ثمد — أمر: (الإثمد) المروح - ١٠٣ : ١٠

ثمن — (ثامنونى) بحائطكم - ٥٣ : ٤

لانطلب (ثمنه) إلا إلى الله ٥٣ : ٤

ثنى — لا (يستثنى) - ٣٢٢ : ٧

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت (ثناياه) ١٢١ : ١٠

وهى من (المثانى) - ٢٠٤ : ٥

والسبع («) - ١٠٤ : ٨

وهى السبع («) - ١٠٥ : ٨

وأتى بثنية فهو حينئذ (ثنى) حتى يستكمل - ١٩٢ : ٩

قالا عناقا جذعة أو (ثنية) ١٧٨ : ٩

لنعمتك (مثنين) بها قابليها - ٧٥ : ٦

(أثنى) على عبدى - ٢٤٦ : ٥

كلما علا (الثنية) نادى - ١٨٩ : ٨

أول (اثنين) من الشهر - ١٩٥ : ١٠

الاثنين والخميس و (الاثنين) من الجمعة الأخرى - ٢١٢ - ١٠

تعرض يوم (الاثنين) ١٩٣ : ١٠

يصوم يوم («) - ١٩٣ : ١٠

أولها (الاثنين) والخميس ٢١٣ : ١٠

ثوب — إذا (ثوب) بالصلاة أدبر ١٧٤ : ٤

إذا قضى (التثويب) أقبل - ١٧٥ : ٤

(فثوب) رجل فى الظهر أو فى العصر - ٢٢٠ : ٤

قال (ثوب) بالصلاة يعنى صلاة الصبح - ١١ : ٦

احبوك و (أثيبك) وأعطيك ٢١٠ : ٧

من المعافر (ثياب) تكون باليمن - ١٧٢ : ٩

كما ينقى (الثوب) الأبيض ١٩٣ : ٥

من قتلى أحد فى (ثوب) واحد ٢٩٨ : ٨

ثور — حتى (ثارت) منهم رياح - ٢١٩ : ٣

من أهل نجد (ثائر) الرأس ٢٧٦ : ٣

باب (ج) الجيم

جبب — فضاق كما (جبته) - ١٠٢ : ٢

جبذ — بقميصه (فجبذه) فلما فرغ - ٣٢٠ : ٤

جبر — ذى (الجبروت) - ٣١٩ : ٥

	أن (جبريل) عليه السلام قد أخبر - ٢٩٠ : ٣
	اللهم رب (جِبْريل) وميكائيل وإسرافيل - ١٧٧ : ٥
	فأتاه (جبريل) - ١٤٢ : ٨
ج ب ل	بالفسطاط على (جَبَلٍ) - ١٣٨ : ١
	فكأنى ألقيت عنى (جَبَلًا) ١٧٥ : ٣
	شظية (بِجَبَلٍ) يؤذن للصلاة ٥٦ : ٧
ج ب ن	يتعوذ من (الجُبْن) والبخل - ٢٠١ و ٢١٤ : ٨
	و(الجُبْن) والبخل والهرم ٢٠٢ : ٨
	ولكنه اجترأ و (جَبُنَا) - ١٤٥ : ٧
ج ب ه	وضع (جَبْهَتَهُ) - ٩ : ٥
	ويمكن («) - ٣٠٤ : ٥
	رؤى وعلى (جَبْهَتِه) وعلى ارنبته - ٣٤٥ : ٥ و ٧ : ٦ و ٣٢٨ : ٧
	فتكوى بها (جبهته) وجنبه ٢٩٩ : ٩
ج ح ر	نهى أن يبال فى (الجُحْرِ) - ١١٤ : ١
ج ح ش	(فَجُحِشَ) شقه الأيمن - ٣٢٦ : ٤
ج ح م	عن أصحاب (الجحيم) - ١٤٣ : ٧
ج خ ا	وهو (مُجَخٍّ) قد ترج - ٣٤٩ : ٥
ج د ب	شكوتم (جَدْبَ) دياركم - ١٣ : ٧
ج د ح	انزل (فاجْدَحْ) لنا - ٧٥ : ١٠
ج د د	إذا (جَدَّ) به السير صلى - ٧٤ : ٧
	ولا ينفع ذا (الجَدِّ منك الجَدُّ) - ١٧١ : ٨
	أمر من كل (جَادٍّ) عشرة أوسق - ٣٠٥ : ٩
	وتعالى (جَدُّكَ) - ١٨٦ : ٥
	ذا (الجَدِّ منك الجَدُّ) - ٢٨٧ : ٥
	دعا بثياب (جُدُدٍ) فلبسها ٢٤٩ : ٨
ج د ر	هو (أجْدَرُ) أن تحصوا مافرض الله عليكم - ٢٢٢ : ٧
	فأتى دمثا فى أصل (جِدَارٍ) فبال ٢٦ : ١
	حتى أتى على (جِدَارٍ) فمسح - ١٦٩ : ٣
	وبنى (جِدَارَه) بالحجارة - ٤٨ : ٤
	فصلى إلى (جِدَارٍ) - ١٠٣ : ٥
	لاتستروا (الجُدُرَ) - ١٥٠ : ٨
	فى (المَجْدُورِ) يتيمم - ١٨٩ : ٣
ج د ى	فمر (بِجَدْىٍ) أسك ميت ٢١١ : ٢
	فذهب (جَدْىٌ) يمر بين يديه ١٠٤ : ٥

ج ذ ب	فذكرت حين (جَذَبَتْنِى) - ٣٢٠ : ٤
ج ذ ذ	(فجُذُّوا) ودعوا الثلث - ٢١١ : ٩
ج ذ ع	من (جُذُوعِ) النخل أعلاه - ٥١ : ٤
	إحدى وستين ففيها (جَذَعَةٌ) ١٣٩ : ٣
	قالا عناقا (جذعة) أو ثنية ١٧٨ : ٩
	(والجَذُوعَة) وقت من الزمن ١٩٢ : ٩
	فهى (جَذَعَة) - ١٩٢ : ٩
	فابن اللبون الحِقُّ والحِقُّ (جَذَع) - ١٩٢ : ٩
ج ذ م	على (جِذْمِ) نخلة فانفكت ٣٢٩ : ٤
	يوم القيامة فهو (أجذم) - ١٣٥ : ٨
	أعوذ بك ... والجنون و (الجُذَام) - ٢١٣ : ٨
ج ر أ	ولكنه (اجترأ) وجبنا - ١٤٥ : ٧
ج ر ح	على (جُرحه) خرقة ١٩٠ و ١٩٢ : ٣
ج ر د	وسقفه (بالجريد) - ٤٨ : ٤
	و (بجريد) النخل ثم أنها نخرت ٥١ : ٤
	والله ماندرى (أيُجرَّد) رسول الله ﷺ - ٢٩٩ : ٨
ج ر ى	(الجَوَار) الكنس - ٢٤٠ : ٥
	(يجرى ... مجرى) الدم ٢٤٣ : ١٠
ج ز ر	رودس (جَزِيرَة) فى البحر - ٧١ : ٩
ج ز ز	لجمل (يجز) لى بها منه - ٢١٤ : ٢
	وكان (يجز) شعره - ٢٢ : ٣
	لا (يجز) ناصيته - ١٤٠ : ٤
ج ز ع	من (جَزْع) ظَفَار - ١٥٢ : ٣
ج س د	ويغسل سائر (جَسَده) ٢٥ و ١٩٠ : ٣
	حرم الله على الأرض (أجساد) الأنبياء - ١٨٥ : ٦
ج ش ش	رجل (أَجَشُّ) الصوت ١٥ : ٤
ج ص ص	القَصَّة (الجِصُّ) - ٤٨ : ٤
ج ع ر	عن (الجُعْرُور) ولون الحُبيق ٢١٥ : ٩
ج ف ف	اغسلى هذه و (أجفيها) - ٢٧٠ : ٣
ج ف ن	فى (جَفْنَة) لجاء النبى ﷺ - ٢٤٠ : ١
ج ف ا	(فيجافى) يديه عن جنبيه - ١٣١ : ٥
	(جافَى) بين يديه - ٣٠٨ : و ٣٤٨ : ٥
	إنا لنراه (جَفَاءً) بالرجل ٢٨٤ : ٥
	(تتجافَى) جنوبهم - ٢٥٠ : ٧
ج ل ب	لا (جَلَبَ) ولا جَنَبَ - ١٩٥ : ٩
ج ل ح	ليس فيها عقصاء ولا (جَلْحَاء) ٢٩٩ : ٩

ج ل د
قال (جِلْدَ) أحدهم - ٨٩ : ١
فأدخل يده بين (الْجِلْدِ) واللحم ٢٠٩ : ٢
فأمسه (جِلْدَكَ) - ١٧٥ : ٣
وأن ينزع عنهم الحديد و (الْجُلُودَ) ٢٨٩ : ٨
حتى تخلص إلى (جِلْدِه) ٨٣ : ٩
فرآنا (جَلْدَيْنِ) فقال إن شئتما ٢٦٢ : ٩

ج ل ل
(جَلَّ) ذكره - ١٨٥ : ٥
دقه و (جُلَّه) - ٣٢٦ : ٥
امرأة (جَلِيلَة) كأنها من نساء مضر ٣٣٧ : ٩

ج ل ا
حتى (تَجَلَّت) الشمس - ٢٠ : ٧

ج م ر
على (جَمْرَة) فتحرق ثيابه - ٨٣ : ٩
من (جَمْرِ) جهنم - ٢٥٣ : ٩
وترمى (بالجِمَار) - ٢٧٤ : ١٠

ج م ع
والمرأة تموت (بجُمْعٍ) شهيـــدة - ٢٤٤ : ٨
إنك (تَجْمَعُ) لهذا الرجل - ١٣٠ : ٧
هل كان رسول الله ﷺ ... فى الثوب الذى (يجامعها) فيه - ٢٣٦ : ٣
فاختان رجل نفسه (فَجَامَعَ) امرأته ٢١ : ١٠
من (جماع) غير احتلام - ١١٦ : ١٠
غفر له ما بين (الجمعة إلى الجمعـة) - ١٩١ : ٦
إن أول (جُمُعَة جُمِّعَت) - ٢١٥ : ٦
أجزأهُ من (الجمعـة وإنا مجمعون) ٢٢٢ : ٦
والعُتْق ولا (جُمُعَة) علينا - ٣١١ : ٦
ففى كل (جمعة) مرة - ٢٠٦ : ٧
والاثنـين من (الجمعـة) الأخرى ٢١٢ : ١٠
يوم (الجمعة) وهى صائمة .... قال فأفطرى - ١٧٢ : ١٠
وكل (جَمْعٍ) موقف - ٤١ : ١٠
(يَجْمَعُ) أو يحمـــل عظـامك ٢٣٧ : ٦
ولا يفرق بين (مُجْتَمِعٍ) ١٥٧ : ٩
يستحب (الجوامع) من الدعاء ١٤٧ : ٨
ولا اعتكاف إلا فى مسجد (جامع) ٢٤٧ : ١٠
فصلوا جلوسا (أجمعون) ٣٢٦ : ٤
فلما كانت الثالثة (جمع) أهله ونساءه والناس فقام بنا - ٣١٤ : ٧

ج م ل
(تَجَمَّلْ) بها للعيد - ٢٢٩ : ٦
لركعتهما وأحْسَنْتُهما و (أجْمَلْتُهما) ١٤٠ : ٧

كما يبرك (الجَمَلُ) - ٢٨١ : ٥
طَروقة (الجمل) - ١٥٨ : ٩
من نحو بئر (جَمَلٍ) - ١٦٨ : ٣

ج ن ب
ولم يكن .... عن القرآن شيء ليس (الجنابة) - ٣٠١ : ٢
والغسل من (الجَنَابَة) سبع مرار - ١٨ : ٣
فتصيبى (الجَنَابة) فأصلى بغير طهور ١٨١ : ٣
من أربع من (الجنابة) ويوم الجمعة ٣٢١ : ٨

فأمر (بِجَنْبٍ) فشوى - ٢١٤ : ٢

لا جَلَبَ ولا (جَنَبَ) - ١٩٥ : ٩
و (الجَنَبُ ... لايُجْنَبُ) أصحابها - ١٩٦ : ٩

فإن لم يستطع فعلى (جَنْبٍ) - ٥٩ : ٦
قومى (بجَنْبه) - ١٦٥ : ٧
تتجافى (جُنوبهم) - ٢٥٠ : ٧
ثم يضع (جَنْبَهُ) فربما جاء بلال - ٢٨٣ : ٧
فتكوى بها جبهته و (جَنْبُهُ) ٢٩٩ : ٩
وصاحب ذات (الجَنْب) شهيد ٢٤٤ : ٨

و (جَنِّبْنَا) الفواحش - ٧٥ : ٦

ج ن ح
ليس عليكم (جُنَاحٌ) ٢٧٠ و ٢٧٤ : ١٠

ج ن ز
إنما هى (جَنَازة) يهودى - ٥ : ٩
قام فى (الجَنَازة) ثم قعد بعد ٦ : ٩

ج ن ن
إنها مساكن (الجِنّ) - ١١٤ : ١
قال له ليلة (الجِنّ) - ٢٨٢ : ١
إلا (الجِنّ) - ١٨١ : ٦

الصيام (جُنَّة) - ٨٨ : ١٠

وَجَبَتْ له (الْجَنَّةُ) ٣٥٥ : ٥ و ١٩٠ : ٨
حتى يؤخر فى (الجنة) وإن دخلها - ٢٧٢ : ٦
من كان آخر كلامه .... دخل (الجنة) - ٢٥١ : ٨
لا يدخل (الجنة) قاطع رحم ١٣ : ١٠
وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها (الجنة) - ٣٣٣ : ٩

ج هـ د
فلما (جَهَدَهَا) ذلك - ١١١ : ٣
أصابنا قرح و (جَهْدٌ) - ٦٨ : ٩
(جُهْدُ) المقل - ٣٢٨ : ٩
إلا كراهية (الْجَهْد) ١٠١ : ١٠

ج هـ ز
قضيت (جِهَازَكَ) - ٢٤٤ : ٨

ج هـ ل
حديثوا عهد (بجاهلية) - ٢٩ : ٦
أن يعتكف فى (الجاهلية) ليلة ٢٥٣ : ١٠

	ماهذان اليومان . . . نلعب فيهما فى (الجاهلية) - ٣٠٥ : ٦
	وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومه فى (الجاهلية) - ٢٠٢ : ١٠
	ولا (يجهل) فإن امرؤ - ٨٩ : ١٠
ج هنم	من عذاب (جهنم) ٩٧ : ٦ و ٢٠٤ : ٨
	إن (جهنم) تسجر - ٢٣٩ : ٦
	فإن (جهنم) تسجر وتفتح أبوابها - ١٧٢ : ٧
	يحمى عليها فى نار (جهنم) فتكوى ٢٩٩ : ٩
ج وب	ووعدكم أن (يستجيب) لكم ١٣ : ٧
	ادعونى (أستجب) لكم - ١٤٣ : ٨
	اسمع و (أستجب) الله أكبر - ١٧٣ : ٨
	لا توافقوا من الله ساعة . . . . (فيستجيب) لكم - ١٩٢ : ٨
ج وح	ورجل أصابته (جائحة فاجتاحت) ماله - ٢٧٥ : ٩
ج ور	وحبل (جوارك) فقه من فتنة القبر - ٤٣ : ٩
ج ورب	ومسح على (الجوربين) والنعلين ١٣٤ : ٢
ج وع	أعوذ بك من (الجوع) - ٢٠٧ : ٨
	أطعم مسلما على (جوع) - ٣٣٢ : ٩
	فوالله إنا (لجياع) مالنا شىء ١٣٤ : ١٠
ج وف	(جوف) الليل الآخر - ١٧٢ : ٧
	فى (جوف) « - ٢٧٨ : ٧
	قام إلى الصلاة من (جوف) الليل ١٨٠ : ٥
ج وى	إنى (أجتويت) المدينة - ١٨١ : ٣
ج ى ب	ولا نشق (جيباً) - ٢٨٦ : ٨
ج ى ف	لا ينبغى (الجيفة) مسلم - ٣٢٠ : ٨

باب (ح) الحاء

ح ب ب	فيه رجال (يحبون) أن يتطهروا ١٦١ : ١
	فألقيت عليه (محبتى) - ١٥ : ٤
	يامعاذ والله إنى (لأحبك) - ١٨٥ : ٨
	خذ (الحب من الحب) - ٢٠٣ : ٩
ح ب ر	فليكفن فى ثوب (حبرة) ٢٥٦ و ٣٠٩ و ٣١٠ : ٨
	وبرد (حبرة) - ٣١٢ : ٨
	فمر به (حبر) من اليهود - ٧ : ٩

حبس

وقال (حَبست) الناس - ١٥٢ : ٣

(أتحتبسون) عن الصلاة؟ - ١٩٨ : ٣

تظلمون خالداً فقد (احتبس) أدراعه ٢٤٣ : ٩

حبق

ولون (الْحُبَيْقِ) - ٢١٥ : ٩

حبل

ماهذا (الْحَبَلُ؟) - ٢٣٥ : ٧

و (حَبْلُ) جوارك - ٤٣ : ٩

و (الْحُبْلَى) والمرضع - ٢٩ : ١٠

وعن المرضع او (الحبلى) ١٥٣ : ١٠

حبا

ولو (حَبْوًا) على الركب - ٢٤٤ : ٤

نهى عن (الْحُبْوَةِ) يوم الجمعة ٢٧٤ : ٦

فرأيتهم (مُحْتَبِينَ) والإمام يخطب ٢٧٥ : ٦

وأن (يَحْتَبِيَ) الرجل فى الثوب الواحد ١٦٥ : ١٠

ألا أمنحك ألا (أَحْبُوكَ) ٢٠٦ : ٧

غدا (أَحْبُوكَ) وأثيبك - ٢١٠ : ٧

حتت

قالا (حُتِّيه) واقرُصيه - ٢٣٣ : ٣

(تَحُتَّهَا) بالعرجون - ١٠٢ : ٤

حثا

تحثى عليه ثلاث (حَثَيَاتٍ) من ماء ٢٥ : ٣

حجب

فإنها ليس بينها وبين الله (حجاب) ١٨٤ : ٩

إذا غاب (حَاجِبُهَا) - ٣٤٠ : ٣

حتى بدا (حاجب) الشمس ١٣ : ٧

إلا جعله عن (حَاجِبِه) الأيمن ٨٤ : ٥

(حَاجِبُ) ابن عمر - ٢٠٦ : ١٠

حجج

ستين (حِجَّة ... حججت) عليه ٣٣٦ : ٥

وثبت (حُجَّتِي) واهد قلبي ١٧٥ : ٨

مختوما (بالْحَجَّاجِي) - ١٣٠ : ٩

حجر

فى مركن فى (حُجْرَةِ) أختها زينب ٩٨ : ٣

والشمس فى (حُجْرتها) قبل أن تظهر ٣١٩ : ٣

أفضل من صلاتها فى (حجرتها) ٢٦٩ : ٤

ثم دخل (الْحُجَرَ) فقام إليه ١٤٣ : ٦

مايسمعه من فى (الْحُجْرَةِ) ٢٥٧ : ٧

من خلال (الحجرة) - ٢٤٢ : ١٠

فى (حُجْرَى) أذنيه - ٦١ : ٢

لقد (تَحَجَّرْتَ) واسعا - ٢٥٥ : ٣

و ٣٢١ : ٥

فوضع الصبى فى (حَجْرِ) رسول الله ﷺ - ٢٧٥ : ٨

بأقل من ثلاثة (أحجار) أو نستنجي
٣٦ و ٤٣ و ١٤٦ : ١
فأصاب رجلا منا (حَجَرٌ) فشجه
١٩٠ : ٣
وبنى جداره (بالحجَارة) - ٤٨ : ٤
وجعلوا عضادتيه (حجَارة) - ٥٣ : ٤
على قذفة (بحجَر) - ٩٩ : ٥
عند (أحجار) الزيت - ١٣ : ٧
فأمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه
(بحجَر) - ٥٣ : ٩

ح ج ز
أو قال (يحجزه) عن القرآن شيء
٣٠١ : ٢

ح ج م
ومن (الحجَامة) ٢١٢ : ٣ و ٣٢١ : ٨
أفطر (الحاجم والمحجوم) - ٩٤ و ٩٦
و ٩٧ و ٩٨ : ١٠
نهى عن (الحجامة) ١٠١ : ١٠
ما كنا ندع (الحجامة) للصائم إلا
١٠١ : ١٠
من قاء ولا من (احتجم) ١٠٢ : ١٠

ح ج ا
ثلاثة من ذوى (الحجَى) من قومه
٢٧٥ : ٩

ح د ث
(لتحدثونا بأحاديث) ما نجدها أصلا
في القرآن ١٣١ : ٩
وقعد (فأحدث) قبل أن يتكلم فقد
تمت صلاته ٣ : ٥

ح د د
و (حَدَّ) مرفقه اليمنى - ٦٤ : ٦
(يَسْتَحِدُّ) بها - ٢٤٦ : ٨
وأن ينزع عنهم (الحديد) والجلود
٢٨٩ : ٨

ح د ر
(فانْحَدَرَ) للسجود - ٢٢ : ٧
ثم (انْحَدَرَ) إلى مسجده - ٧٧ : ٨

ح ذ ف
سعلة (لَحَذَفَ) فركع - ٣٩ : ٥
و (أَحْذِفُ) في الآخرين ٢٢٦ : ٥
(حَذْفُ) السلام سنة - ١٢٢ : ٦
كأنها (الحَذَفُ) - ٥٧ : ٥

ح ذ ا
(بِحذَاء) وجهه - ١٨ : ٧
أن ترفع (حَذْوَ) منكبيك - ١٥٥ : ٨

ح ر ب
أمر (بالحَرْبَة) فتوضع - ٧٨ : ٥

ح ر ث
لبنى النجار فيه (حَرْثٌ) ونخل - ٦٠ : ٤

ح ر ج
ومن لا فلا (حَرَجَ) - ١٢٧ : ١
وإني كرهت أن (أُحْرِجَكُمْ) ٢٠٧ : ٦
أراد أن لا (يُحْرِجَ) أُمَّتَهُ ٦٨ : ٧

ح ر ر
ورجل اعتبد (مُحَرَّرَهُ) - ٣١٤ : ٤
في (حَرٍّ) شديد - ١٥٦ : ١٠

فقالت (أحرورية) أنت؟ - ٤٢ : ٣

حرس
إلى الشعب من الليل (يحرس) ١١ : ٦
وقام الآخرون (يحرسونهم) ٩٩ : ٧

حرص
زادك الله (حرصًا) ولا تعد ٧٥ و٧٦ : ٥

حرف
فكنا (نتحرف) عنها ونستغفر الله ٤٧ : ١
فكان إذا انصرف (انحرف) ٣٤٦ : ٤
ألقى عليّ الأذان (حرفًا حرفًا) - ١٤٧ : ٤
تنعت قراءته (حرفًا حرفًا) ١٢٥ : ٨
على سبعة (أحرف) ١٢٦ : ٨
إنما هذه (الأحرف) في الأمر الواحد ١٤٠ : ٨
أن تقرئ أمتك على (حرف) ١٤٢ : ٨
فأيما (حرف) قرءوا عليه فقد أصابها ١٤٢ : ٨
حتى بلغ سبعة (أحرف) -- ١٤١ و ١٤٢ : ٨
فقيل لي على (حرف أو حرفين) - ١٤١ : ٨

حرق
(فأحرق) عليهم بيوتهم بالنار - ٢٣٣ و ٢٣٦ : ٤
من الغرق و (الحرق) والهرم ٢١١ : ٨
وصاحب (الحريق) شهيد ٢٤٤ : ٨
أين (المحترق)؟ - ١٣٤ : ١٠

حرم
هلال (المحرم) - ٢٠٦ : ١٠
في المسجد (الحرام) فسألته ٢٠٦ : ١٠
فمات وهو (محرم) - ١٠٩ : ٩
حتى (أحرم) بالصلاة - ٢٢١ : ٢
رجل ذو (حرمة) منها - ٢٦٠ : ١٠
إذا صلوا العتمة (حرم) عليهم الطعام والشراب والنساء - ٢١ : ١٠

حرا
إذا شك في صلاته (فليتحر) الصواب ١٤٦ : ٦
(تحروا) ليلة القدر - ٣٣٣ : ٧

حزب
من نام عن (حزبه) - ٢٣٧ : ٧
حتى يفرغ من (حزبه) - ٢٤٥ : ٧
إذا (حزبه) أمر صلى - ٢٤٧ : ٧
كيف (تحزبون) القرآن؟ - ٧ : ٨
طرأ عليّ (حزبي) من القرآن ٧ : ٨
و (حزب) المفصل وحده - ٧ : ٨

حزر
(لحزرنا) قيامه في الركعتين ٢٢٧ : ٥
(«) في ركوعه عشر تسبيحات ٣٣٧ : ٥
(لحزرت) قراءته فرأيت - ٣٧ : ٧

(حَزَرْتُ) قيامه فى كل ركعة ٢٩٧ : ٧

ح ز م معهم (حُزَمٌ) من حطب إلى قوم لايشهدون - ٢٢٣ : ٤

ح ز ن أعوذ بك من الهم و (الحَزَنِ) ٢٠٣ و ٢١٤ : ٨
إنا بك يا إبراهيم (لمحزونون) ٢٧٨ : ٨

ح س ب أنطاك الله ما (احْتَسَبْتَ) كله أجمع ٢٤٨ : ٤
ما أحدثكموه إلا (احتسابا) ٢٦١ : ٤
من قام رمضان إيمانا و (احتسابًا) ٣٠٦ : ٧
ورزقه من حيث (لا يحتسب) ١٨١ : ٨
اللهم عندك (أحْتَسِب) مصيبتى ٢٥٦ : ٨
وصيام عَرَفة إنِّى (أحْتَسِب) على الله ١٧٤ : ١٠

ولا يأخذ بهذا (الحِسَاب) ٣٣ : ١٠
و (حسابُه) على الله - ١١٤ : ٩
فعلى (حساب) ذلك - ١٥٨ : ٩
(فبحساب) ذلك - ١٦٤ : ٩
لا يُفرَّق إبل عن (حِسَابِهَا) ١٧٠ : ٩
لا نكتب ولا (نَحْسُبُ) ٣١ : ١٠

هو (حَسْبُك) من النار - ١٣٧ : ٩

ح س ر ثم (حَسَرَ) عن ذراعيه فضاق كاجبته - ١٠٢ : ٢
ويدعو حتى (حُسِرَ) عن الشمس ٤٤ : ٧
و (حَسَرَ) عن ذراعيه - ٥٣ : ٩

ح س ن اللهم آتنا فى الدنيا (حَسَنَةً) - ١٨٢ : ٨

ح س ا فإن لم تكن (حَسًا حُسَوَاتٍ) من ماء ٧٩ : ١٠

ح ش ر حتى (يُحْشَرَ) من بطونها - ٢٩٤ : ٨

ح ش ش إن هذه (الحُشُوشَ) مُحتَضَرة ٣٤ : ١

ح ش ف يأكل (الحَشَفَ) يوم القيامة ٢١٧ : ٩
وقد علق رجل مِنَاقنًا (حَشَفًا) ٢١٧ : ٩

ح ص ب ورفعوا أصواتهم و (حَصَبُوا) بابه ٩٣ : ٨

ح ص ر نزلت عن المثال على (الحَصِير) ٥٨ : ٣
فقمت إلى (حَصِير) لنا قد اسود ٣٤١ : ٤
فنضحوا له طرف (حَصِير) ٤٧ و ٤٨ : ٥
فضربت له (حَصِيرًا) ٣١٢ : ٧
هذه ثم ظُهُور (الحُصُرِ) ٢٥٩ : ١٠

حصن	مرابط (بحصن) باب أليون ١٣٨ : ١
حصا	فآخذ قبضة من (الحصى) لتبرد ٣٠٩ : ٣
	فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح (الحصى) ٥٠ : ٦
	فواحدة تسوية (الحصى) - ٥١ : ٦
	وأنا أعبث (بالحصى) فى الصلاة ١٠١ : ٦
	ومن مس (الحصى) فقد لغا ١٩١ : ٦
	كفا من (حصى) أو تراب ورفعه إلى وجهه - ٢٥ : ٨
	نوى أو (حصى) ١٦٣ : ٨
	هو أجدر أن (تحصوا) مافرض الله عليكم - ٢٢٢ : ٧
	أعطى ولا (تحصى فيحصى) عليك ١٨ : ١٠
	مالا أعد ولا (أحصى) - ٩٠ : ١٠
حضر	إن هذه الحشوش (محتضرة) ٣٤ : ١
	إن ابنتى أو ابنى قد (حضر) ٢٧٥ : ٨
	لا يصلى (بحضرة) الطعام - ٢٩٥ : ١
	(احضروا) الذكر وادنوا - ٢٧١ : ٦
حضض	إن النبى ﷺ (حضهم) على الصلاة ١٢ : ٥
حطب	معهم حزم من (حطب) إلى قوم ٢٣٣ : ٤
	فيجمعوا لى حزما من (حطب) ثم آتى - ٢٣٦ : ٤
	اذهب (فاحتطب) وبع - ٢٧٨ : ٩
حطم	قالت حين (حطمه) الناس - ٦٣ : ٦
	فيدقنا و (يحطمنا) فهزمهم الله ٢٨ : ٩
حظظ	يلغو وهو (حظه) منها - ٢٨٠ : ٦
حفر	أو تنخم (فليحفر) وليدفنه ٩٢ : ٤
	(احفروا) وأوسعوا - ٦٨ : ٩
	قال (احفر) بئرا وقال هذه - ٣٣١ : ٩
حفز	وقد (حفزه) النفس - ١٧٣ : ٥
حفف	فأخرجته من (محفتها) فقالت ٢٧٧ : ١٠
حفن	فأخذ (حفنة) من ماء فضرب بها ٣٥ : ٢
حفا	يصلى (حافيا) ومنتعلا - ٤٣ : ٥
حقب	ونزلت عن (حقيبة) رحله ١٣٧ : ٣
حقق	ففيها (حقة) - ١٣٩ : ٩
	ثلاث سنين فهو (حق وحقة) ١٩٢ : ٩
	فابن اللبون (الحق والحق) جذع ١٩٢ : ٩
	أنت (الحق وقولك الحق) ١٨١ : ٥

فعرفت أنه (الحقُّ) - ١١٤ : ٩
(حُقُوق) المال - ٢٩٨ : ٩
غنم لا يؤدى (حقها) إلا جاءت ٢٩٩ : ٩
إن لأهلك عليك (حقّا) صم ١٨٩ : ١٠

ح ق ن
أيصلى وهو (حاقن) ؟ - ٢٩٠ : ١
وهو (حَقِن) حتى يتخفف ٢٩٧ : ١

ح ق ا
فاشدد على (حَقْوِك) - ٢١ : ٥
فألقى إلىّ (حَقْوَه) قال لى شقيه ٣١ : ٥
فأعطانا (حَقْوَه) - ٣٠٢ : ٨
(الحِقاء) ثم الدرع - ٣١٧ : ٨

ح ك ك
(حُكّيه) بضِلَع - ٢٣٤ : ٣
فتغيظ على الناس ثم (حكّها) ٩٥، ٩٩ : ٤

ح ل ب
دعا بشىء نحو (الحِلَاب) - ٤ : ٣
ومن حقها (حَلَبُها) يوم وُرُدِها ٣٠٢ : ٩

ح ل س
(حِلْس) نلبس بعضه - ٢٧٧ : ٩

ح ل ف
فنزلت (الأحْلَاف) على المغيرة ٧ : ٨
(استحلفتُه فإذا حلَفَ) لى صدقته ١٨٣ : ٨
(فحَلَفَ) أنى لا أنتهى حتى أهريق دما ٢٣٠ : ٢

ح ل ق
(وحَلْق) العانة - ١٨٣ : ١
شعر الكفر يقول (احْلِق) ٢٢٤ : ٣
من (حَلَق) ومن سلق - ٢٨٥ : ٨
يشرن إلى آذانهن و(حُلُوقهن) ٣٢٣ : ٦
ثنتين و(حلّق حَلْقَة) - ٦٤ : ٦
ونهى عن (التحلق) قبل الصلاة ٢٣٢ : ٦
أو (حَلْقَة) - ٢٨٩ : ٩
رمى رجل بسهم ... أو (حَلْقِه) فمات - ٢٨٩ : ٨

ح ل ل
وعليه (حُلَّة) حمراء - ١٨٢ : ٤ و٣١٢ : ٨
فى (حُلَّة) عُطارِد - ٢٢٦ : ٦
رأى (حُلَّة) سِيَرَاء - ٢٢٦ : ٦
(حُلَّة) إستبرق تباع - ٢٢٩ : ٦
(الحُلَّة) ثوبان - ٣١٢ : ٨
خير الكفن (الحُلّة) - ٣١٦ : ٨
فذكر الله (انحلّت) عُقْدة - ٢٢٧ : ٧
فى تعجيل الصدقة قبل أن (تَحِلّ) ٢٤٤ : ٩
حَمَالة (فحَلّت) له المسألة - ٢٧٥ : ٩
لا (أُحِلّ) المسجد لحائض ولا جنب ٣٠٩ : ٢

ح ل م
واجب على كل (مُحتَلم) - ٢٠١و٢٠٢
و ٢٠٦ : ٣
ومن كل (حالِم) يعنى محتلما - ١٧٢
و ١٧٤ : ٩
لِيلِينى منكم أولوا (الأحلام) والنهى
٦٣ : ٥
ناهزت (الاحتلام) - ١١٠ : ٥
(احتلمت) فى ليلة باردة - ١٨٤ : ٣

ح م ر
لو اشتريت (حمارًا) تركبه ٢٤٨ : ٤
أن يحول الله رأسه رأس (حمار)
١٠ : ٥
يمر .... المرأة (والحمار) ٧٩ : ٥
آخرة الرحل (الحمار) والكلب
الأسود - ٩٦ : ٥
بين يديه سترة و(حمارة) لنا ١١٤ : ٥
وأن لا ننزى (الحمار) على الفرس
٢٣١ : ٥
يصلى على (حمار) وهو متوجه ٨٤ : ٧
وهى خير لكم من (حُمْر) النَّعَم ٤٣ : ٨
يسوق (حمارا) عليه طعام - ١٣٤ : ١٠
بيطحاء العَرْصَة (الحمراء) - ٧٢ : ٩
حتى يعترض لكم (الأحمر) - ٦٩ : ١٠

ح م م
أو (حُمَة) - ١٤١ : ١
لا يبولن أحدكم فى (مُستَحَمِّه)
١٠٤ : ١
كلها مسجد إلا (الحمّام) والمقبُرة
١١٦ : ٤

ح م ل
(تَحَمَّلتُ حَمالَة) فأتيت النبى ﷺ
٢٧٥ : ٩
وهو (حامل) أُمامة - ١٢ و ١٣ : ٦
حتى (احتَمَلَنى) ذلك - ٣٥ : ٦
لو كنا (حَمَلْنا) عليهم فى الصلاة
٩٩ : ٧
له (حَمُولَة) تأوى إلى شبع - ١٥٧ : ١٠

ح م ى
سأله أن (يحمى) واديا يقال له سَلَبة
٢٠٥ : ٩
و(حَمَى) لهم واديَهم - ٢٠٨ : ٩

ح ن ط
ولا (تُحَنِّطوه) - ١١١ : ٩
أوصاع (حِنْطَة) أو نصف ١٩٧ : ٦
وكثرت (الحِنطَة) جعل عمر -
٢٢٧ : ٩

ح ن ف
فطر السموات والأرض (حَنِيفًا)
١٦٧ : ٥

ح ن ك
فأدخله تحت (حَنَكِه) فخالل - ٩٣ : ٢

ح ن ا
فلا (يَحنُو) أحدنا ظهره - ٨ : ٥
و (حنيت) عليه حتى دفئ ونام -
٥٧ : ٣

رافعا أصبعه السبابة قد (حَنَاها) شيئا ١٠٥ : ٦

ح و ب واغسل (حَوْبَتِي) - ١٨٥ : ٨

ح و ج ما أحد (أَحْوَجَ) منى فضحك - ١٣٠ : ١٠

ح و ر ثم أجفها (فَأَحَرْتُها) إليه - ٢٧٠ : ٣
يسمى (الحُوار) ثم الفَصيل - ١٩٢ : ٩

ح و ط دخل (حائطا) ومعه غلام - ١٥٨ : ١
أهوى بهما إلى (حَائط) - ١٠ : ٣
لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ فى (الحائط) - ١١ : ٣
ضرب بيديه على (الحائط) ومسح ١٧١ و١٧٤ : ٣
ثامنونى (بحائطكم) هذا - ٥٣ : ٤
وبين (الحائط) كقدر ممر الشاة - ٢٣٩ : ٦
وليس (للحيطان) فىء - ٢٤٢ : ٦

ح و ل لا يصلى الإمام ... حتى (يتحوّل) ٢ : ٥
أن (يحوّل) الله رأسه رأس حمار - ١٠ : ٥
إن القبلة قد (حوّلت) إلى الكعبة ١٧٩ : ٦
من زوال نعمتك و(تحويل) عافيتك ٢٠٥ : ٨
و (حَوَّلَ) رداءه - ٢ و٤ و٨ : ٥
من يقم (الحَوْلَ) يصيبها - ٣٢٢ : ٧
و (حال عليها الحول) - ١٦٤ : ٩
ولا (حَوْل) ولا قوة إلا بالله ١٦٣ : ٨
يقوم (حِيَالَ) عجيزتها - ٢٩ : ٩
ثم قال (حَوَالَيْنَا) ولا علينا ١٧ : ٧

ح ى س أُهْدى لنا (حَيْسٌ) - ٢١٨ : ١٠

ح ى ن وهل أتى على الإنسان (حِينٌ) من الدهر - ٢٢٤ : ٦
ليصلح بينهم و (حَانَتِ) الصلاة ٤٤ : ٦
ثم (حانت) من رسول الله ﷺ نظرة - ٨٦ : ٩
وقد (حَانَ) ولادها - ١٧٨ : ٩

ح ى ا لعل (الحَيَاةَ) ستطول بك ١٣٣ : ١
اللهم (أحينى ما كانت الحياة) ٢٤١ : ٨
فى (حَيّ) يقال لهم بنو عمرو - ٥٢ : ٤
فقام فتى من (الحَيّ) يشتد إلى أهله ١٠٢ : ٤
إن شيخا من (الحَيّ) - ٩٧ : ١٠
والشمس (حَيَّةٌ) - ٣٠٤ و٣١٧ : ٣
أتسمع (حَيّ) على الصلاة - ٢٤٢ : ٤

حى على الفلاح (فحيهلا) ٢٤٢ : ٤

لا (يستحيي) من الحق - ٣٢٧ : ٢

لم يمنعهن (الحياء) أن يسألن عن الدين - ١٤٣ : ٣

إن ربكم (حيي كريم يستحيي) ١٥٥ : ٨

اقتلوا ... (الحية) والعقرب ١٨ : ٦

باب (خ) الخاء

خ ب ت — مطواعا إليك (مخبتا) - ١٧٥ : ٨

خ ب ث — اللهم إنى أعوذ بك من (الخبث والخبائث) - ٢٩ : ١

فليقل أعوذ بالله من (الخبث والخبائث) ٣٤ : ١

وهو يدفعه (الأخبثان) - ٢٩٥ : ١

قال فيهما (خبثا) - ٤٢ : ٥

كما تذهب النار (خبث) الذهب والفضة - ٢٢٠ : ٨

ولاأصبح (خبيث) النفس ٢٢٨ : ٧

خ ب ز — قربت للنبى ﷺ (خبزا) ولحما - ٢١٧ : ٢

خ ب ط — وأعوذ بك أن (يتخبطنى) الشيطان ٢١١ : ٨

خ ت م — والوسق ستون (مختوما) - ١٣٠ : ٩

قال الوسق ستون صاعا (مختوما) بالحجاجى - ١٣٠ : ٩

سقاه الله عز وجل من الرحيق (المختوم) - ٣٣٢ : ٩

إذا دخل الخلاء وضع (خاتمه) ٧٤ : ١

اتخذ (خاتما) من ورق ثم ألقاه ٧٥ : ١

تلقى القرط و (الخاتم) فى ثوب بلال ٣٢٠ : ٦

فذكر نحو حديث (الخاتم) - ١٣٨ : ٩

زعم أن أبا بكر .... وعليه (خاتم) رسول الله ﷺ - ١٣٩ : ٩

قال (اختمه) بآمين - ٤١ : ٦

أوجب إن (ختم) - ٤٢ : ٦

مالم (تختم) آية عذاب برحمة - ١٤١ : ٨

خ ت ن — إعفاء اللحية زاد و (الختان) - ١٩٢ : ١

وذكر إعفاء اللحية (والختان) ١٩٨ - ١

والزق (الختان بالختان) - ٢٧٧ : ٢

ألق عنك شعر الكفر و (اختتن) ٢٢٥ : ٣

بنت جحش (ختنة) رسول الله ﷺ ٨٢ و ٩٨ : ٣

خ د ج
فهى (خِدَاجٌ)فهى خداج - ٢٤٦ : ٥
وتقول اللهـــم اللهم .... فهى (خِدَاجٌ) - ٢٠٤ : ٧

خ د د
حتى رأيت بياض (خَدِّه) - ٣٧ : ٦
يسلم عن يمينه ... حتى يُرى بياض (خدّه) - ١٠٩ : ٦
ثم سلم عن يمينه حتى رأينا بياض (خَدِّه) - ١٢٥ : ٦

خ د ر
أن نخرج ذوات (الخُدُور) يوم العيد ٣٠٩ : ٦

خ د ش
خُموش أو (خُدُوش) أو كُدوح ٢٤٨ : ٩

خ د ع
وصلاتهافى(مَخْدَعها)أفضل ٢٦٩ : ٤

خ د م
كنا مع رسول الله ﷺ (خُدَّامَ) أنفسنا - ١٥٥ : ٢
وكان (يَخدم) النبى ﷺ - ٤٠ : ٤
ولاتدعوا على (خَدمكم) - ١٩٢ : ٨
تصدق به على (خَادِمك) - ٨ : ١٠

خ ذ ف
(نَخْذِفه) بها فلو أصابته - ٣٢٥ : ٩

خ ر أ
علمكم نبيكم كل شيء حتى (الخِرَاءَةَ) ٣٦ : ١

خ ر ب
وكان فيه (خِرَبٌ) وكانت فيه نخل ٥٣ : ٤

خ ر ر
فأطال القيام حتى جعلوا (يَخِرُّونَ) ٢٥ : ٧
(نَخِرُّ) ساجدا - ٤٦ : ٧

خ ر ج
من كل ضِيق (مَخْرَجًا) - ١٨١ : ٨

خ ر ص
تُلقى (خُرْصَهَا) وَسِخَابَهَا - ٣٤٠ : ٦
أن (يُخْرَصَ) العنب - ٢٠٩ : ٩
إذا (خَرَصْتُم) فَجُذُّوا - ٢١١ : ٩
إلى يهود (فَيَخْرُصُ) النخلَ - ٢١٤ : ٩

خ ر ف
وما (الخَرِيف) قال العام - ٢٢٧ : ٨
وكان له (خَرِيف) فى الجنة - ٢٢٨ : ٨
قال أبو داود الثلث (للخَرِفَة) - ٢١٤ : ٩

خ ر ق
على جرحه (خِرْقَةً) ثم يمسح - ١٩٠ : ٣
على رأسه (خِرْقَةً) تقيه من الشمس ٢٨ : ٩
ومن ساق ومن (خَرَقَ) - ٢٨٥ : ٨

خ ز ر
فأمرتْ لنا (بخزيرة) - ٨٤ : ٢
وقال عصيدة مكان (خَزِيرَة) - ٩١ : ٢
و (الخنزير) واليهودىّ - ٩٩ : ٥

خ ز ز
وبرنس (خَزٍّ) أغبر - ٥٣ : ٦

خ س ف	(خَسَفَت) الشمس ـ ٢٦ : ٧
	لا (يُخْسَفَان) لموت أحد ـ ٤٠ : ٧
خ ش ب	ثم قام إلى (خَشَبَة) فى مقدم المسجد ١٢٧ : ٦
	وعمده من (خَشَب) النخل ٤٨ : ٤
خ ش ى	(خَشْيَةَ) أن يتخذها الناس سنة ١٨١ - ٧
	فقال (أَتَخْشَيْنَ) أن أقتله ـ ٢٤٦ : ٨
	بين متفرق (خشية) الصدقة ١٥٨ : ٩
	أن أكون (أخشاكم) لله ـ ١١٩ : ١٠
خ ص ر	يدى على (خاصرتى) ـ ٣٥٢ : ٥
	نهى رسول الله ﷺ عن (الاختصار) فى الصلاة ـ ٥٢ : ٦
خ ص ص	وما (اختصنا) دون الناس بشىء إلا ـ ٢٣١ : ٥
	هل كان (يَخُصُّ) شيئا من الأيام؟ ٣٠٤ : ٧
	كان هذا رخصة له (خَاصَّة) ١٢٨ : ١٠
خ ص ل	إلا بثلاث (خِصَال) ـ ٢٣١ : ٥
	ألا أفعل بك عشر (خصال) ٢٠٦ : ٧
	أربعون (خَصْلَة) أعلاهن ٣٣٣ : ٩
	فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة (خصلة) ـ ٣٣٣ : ٩
خ ص م	وبك (خَاصَمْتُ) وإليك حاكمت ١٨١ : ٥
خ ض ر	كساه الله من (خُضْر) الجنة ـ ٣٣٢ : ٩
خ ض ض	بعسٍّ (يتخضخض) ـ ١٨١ : ٣
خ ط أ	فى المسجد (خَطِيئة) ـ ٩٠ : ٤
	وكان لا (تُخْطِئُه) صلاة فى المسجد ٢٤٨ : ٤
	أو حط بها عنه (خَطِيئة) ٢٥٢ : ٤
	باعد بينى وبين (خَطَايَاى) ـ ١٩٣ : ٥
	إلا أن (أُخْطِئَ) شيئا لا أريده ١٧٢ : ٧
	(خَطَأَه) وعَمْدَه ـ ٢٠٦ : ٧
	يُذهب الله به (خطاياه) ـ ٢٢٠ : ٨
خ ط ر	أقبل حتى (يَخْطِرَ) بين المرء ونفسه ١٧٥ : ٤
خ ط ط	عصا (فليخطط خطا) ثم لا يضره ٧٩ : ٥
	فذكر حديث (الخط) ـ ٨١ : ٥
	ومنا رجال (يَخُطُّون) ـ ٢٩ : ٦
	أو (خَطِيطَه) ـ ٢٨٩ : ٧
خ ط ف	أو (لَتُخْطَفَنَّ) أبصارهم ـ ٨ : ٦

خ طم — يغسل رأسه (بالخطمي) وهو جنب ٣٣ : ٣
(نخطم) له أخرى دونها - ١٧٥ : ٩

خ ط ا — بكل (خطوة) عمل سنة ٢٠٩ : ٣
لم (يخط خطوة) إلا رفع له بها ٢٥٢ : ٤
ولم (يتخط) أعناق الناس ٢٠٤ : ٣
ولم (يتخط) رقاب الناس ٢١١ : ٣
ولم (يتخطّ) رقبة مسلم - ٢٨٠ : ٦

خ ف ف — ثم توضأ على (خفّيه) ثم ركب ١٠٢ : ٢
الأذى (بخفّيه) فطهورهما التراب ٢٦٧ : ٣
فى نعالهم ولا (خفافهم) - ١٢ : ٥
فتطؤها (بأخفافها) - ٢٩٩ : ٩
وقال لعله (يخفف) عنهما - ٧٨ : ١
ولا يصلى وهو حقن حتى (يتخفف) - ٢٩٧ : ١
(فليخفف) فإن فيهم السقيم ٢١٧ و ٢١٨ : ٥
(يخفف) الركعتين قبل صلاة الفجر - ١٣٨ : ٧

خ ف ق — حتى (تخفق) رؤسهم - ٢٤٢ : ٢

خ ف ى — أسمعناكم وما (أخفى علينا أخفينا) عليكم - ٢١٩ : ٥
من السنة أن (يخفى) التشهد - ١٠٠ : ٦
ولا (خفى) علىّ مكانكم - ٣١٢ : ٧

خ ل ج — عرفت أنّ بعضكم (خالجنيها) ٢٦١ . ٥

خ ل س — هو (اختلاس يختلسه) الشيطان ٦ : ٦

خ ل ط — فسأله عنه (نخلط) عليه - ٥١ : ٨
أنّ (الخليطين) إذا كان - ١٩٢ : ٩

خ ل ف — نخرت فى (خلافة) أبى بكر - ٥١ : ٤
نخرت فى (خلافة) عثمان - ٥١ : ٤
ثم كان الأمر على ذلك فى (خلافة) أبى بكر - ٣٠٦ : ٧
وصدرا من (خلافة) عمر - ٣٠٦ : ٧
أنّ النبى ﷺ (استخلف) ابن أم مكتوم - ٣١٨ : ٤
لما توفى رسول الله ﷺ و(استخلف) أبو بكر بعده - ١١٤ : ٩
مايريد هذا الرجل ... من أمرنا إلا (خالفنا) فيه - ٣٥ : ٣
(خالفوا) اليهود - ٤٢ : ٥
والله لتقيمنّ صفوفكم أو (ليخالفنّ) الله بين قلوبكم - ٥٢ و ٥٣ : ٥

يامروان (خالفت) السنة - ٣١٥ : ٦

فلما (اختلفوا) ألقى الله عليهم النوم ٢٩٩ : ٨

اجلسوا (خالفوهم) - ٧ : ٩

و (الخلفة) الحامل - ١٩٢ : ٩

رأى رجلا يصلى (خلف) الصف ٧٣ : ٥

لاتصلوا (خلف) النائم - ٨٥ : ٥

لعلكم تقرءون (خلف) إمامكم ٢٥٢ : ٥

وما (يتخلف) عنها إلا منافق بين النفاق - ٢٣٧ : ٤

و (مخلف عام ومخلف) عامين ١٩٢ : ٩

و(اخلفه) فى عقبه فى الغابرين ٢٥٤ : ٨

خ ل ق

إن فى (خلق) السموات والأرض ٢٠١ : ١

فيه (خلق) آدم - ١٨٥ : ٦

واهدنى لأحسن (الأخلاق) ١٦٧ : ٥

أعوذبك من. . . وسوء(الأخلاق) ٢٠٦ : ٨

فجاء (بخلوق) فى راحته - ١٠٢ : ٤

جعلتم (الخلوق) فى مساجدكم ١٠٢ : ٤

خ ل ل

أوصانى (خليلى) ﷺ بثلاث ٧٠ : ٨

ومن أكل فما (تخلل) فليلفظ ١٢٧ : ١

من (خلل) الصف - ٥٦ و ٥٧ : ٥

وسدوا (الخلل) - ٧٢ : ٥

من (خلل) الحجرة - ٢٤٢ : ١٠

و (خلل) الأصابع - ٨٤ : ٢

(تخلل) به لحيته - ٩٣ : ٢

خ ل ا

إذا دخل (الخلاء) - ٢٩ : ١

إذا أتى أحدكم (الخلاء) - ٣٤ : ١

إذا دخل (الخلاء) وضع خاتمه ٧٤ : ١

إذا أراد . . . . إلى (الخلاء) وقامت الصلاة - ٢٩١ : ١

(التخلى) عند قضاء الحاجة - ٢٢ : ١

فوجدته (مخليا) وهو على فخذه ٢٤٦ : ٨

فانتظرت (خلوته فلما خلا) سألته ١٥٠ : ١٠

فرحبوا بهم و (خلوا) بينهم ١٨٨ : ٩

خ م ر	وسِدْر ولا (تُخَمِّروا) رأسه - ٩:١٠٩
	ناوليني (الخُمْرَة) من المسجد ٣٩ : ٣
	وكان يصلي على (الخُمْرة) - ٤٦ : ٥
	في (الخِمَار) والدِّرْع - ٢٧ و ٢٨ : ٥
	لا يقبل الله صلاة حائض إلا (بخِمار) ٥:٣٠
	ثم (الخِمَارُ) ثم الملْحفة - ٣١٧ : ٨
خ م س	ويومِ (الخَمِيس) قال فيـــه وُلِدْت ١٧٨ : ١٠
	وكل أربعاء و (خميس) - ١٨٩ : ١٠
	يصوم يوم الاثنين ويوم (الخميس) ١٩٣ : ١٠
	أول اثنين من الشهر و (الخميس) ١٠:١٩٥
	يصـوم ... الاثنين و (الخميس) ٢١٢ : ١٠
خ م ش	فقال (خَمْشًا) هذه - ٢٣٠ : ٥
	أن لا (يَخْمِشَ) وجها - ٢٨٦ : ٨
	أو (خُمُوش) أو كُدُوح - ٢٤٨ : ٩
خ م ص	في (خَمِيصَة) لها أعلام - ٩ : ٦
	يارسول الله (الخَمِيصَةُ) كانت خيرا - ١١ : ٦
	استسقى رسول الله ﷺ وعليه (خَمِيصَة) له سوداء - ٥ : ٧
خ ن ز ر	والحمار و (الخِنْزِير) واليهودي ٩٩ : ٥
خ ن س	(فَاخْتَنَسْتُ) فذهبت فاغتسلت - ٣٠٨ : ٢
	فلا أقسم (بالخُنَّس) الجوار - ٢٤٠ : ٥
	و (خَنَس) سليمان أصبعه - ٣١ : ١٠
خ ن ص ر	يدلك أصابع رجليه (بِخِنْصَرِه) - ٩٩ : ٢
خ و ل	بت في بيت (خَالَتِي) ميمونةَ - ٢٨٩ : ٧
	لو كنتِ أعطيتها (أخْوالَكِ) ٦٠ : ١٠
خ و ف	فنبادر المسجد (مخافة) القيامة - ٤٥ : ٧
	إن (خِفْتُم) أن يفتنكم - ٥٠ : ٧
	انظروا إلى عبدي ... (يَخَافُ) مني قد غفرت له - ٥٧ : ٧
	كان إذا (خاف) قوما قال اللهم ١٩٦ : ٨
	والحُبلى والمرضع إن (خَافَتَا) على أولادهما - ٢٩ : ١٠
خ و ن	وأعوذ بك من (الخِيَانَة) فإنها ٢٠٧ : ٨
	أنكم كنتم (تَخْتَانُونَ) أنفسكم - ٢١ : ١٠
	(فاخْتَان) رجل نفسه فجامع ٢١ : ١٠
خ ي ب	فقالت (خَيْبَةً) لك - ٢٣ : ١٠

خ ى ر

يعلمنا (الاستخارة) - ١٩٧ : ٨

(فتخيرت) عليه إبله - ١٧٥ : ٩

لا (خير الآخر) الآخرة - ٥٣ : ٤

(خير) صفوف الرجال - ٦٩ : ٥

(خير) يوم طلعت فيه الشمس - ١٨٠ : ٦

قد أبدلكم الله (خيرا) منهما يوم الأضحى - ٣٠٥ : ٦

إذا حضرتم الميت فقولوا (خيرا) ٢٥٠ : ٨

فمن تطوع (خيرا فهو خير) له - ٢٧ : ١٠

خ ى ط

حتى يتبين لكم (الخيط) الأبيض - ٦٩ : ١٠

خ ى ل

من أسبل إزاره (خيلاء) - ٢٤ : ٥

ركعات (يخيل) إلى أنه يسوى بينهن - ٢٨٢ : ٧

أذناب (خيل) شمس - ١١٧ : ٦

لا تدعوهما وإن طردتكم (الخيل) - ١٤١ : ٧

رأينا (خيلنا) وراء ظهورنا - ٢٨ : ٩

ليس فى (الخيل) والرقيق - ١٩٧ : ٩

عفوت عن (الخيل) والرقيق - ١٦٧ : ٩

خ ى م

(خيمة) فى المسجد ليعوده - ٢٣١ : ٨

باب (د) الدال

د ب ب

وما ينوبه من (الدواب) والسباع - ٢٢٣ : ١

وما من (دابة) إلا وهى مسيخة ١٨٠ : ٦

أن يصلين على (الدواب) - ٨٦ : ٧

وجد (دابته) على باب المسجد ٣٢٦ : ٧

أتى (بدابة) فركب - ٨ : ٩

د ب ر

تكبير الله (دبر) كل صلاة - ١٦٨ : ٨

لا تدعن فى (دبر) كل صلاة ١٨٥ : ٨

أن أقرأ بالمعوذات (دبر) كل صلاة ١٨٦ : ٨

فوجد حركة فى (دبره) أحدث ١٨٠ : ٢

(فأدبر) الرجل وهو يقول - ٢٧٦ : ٣

نودى بالصلاة (أدبر) الشيطان وله ١٧٤ : ٤

أتى الصلاة (دبارا) والدبار - ٣١٤ : ٤

وأعوذ ... فى سبيلك (مدبرا) - ٢١١ : ٨

وكانت (دبرت) غلاما لها وجارية ٣١٠ : ٤

د ب غ

الحصير والفروة (المدبوغة) ٤٨ : ٥

دث ر — في ركعة و (المدثر) والمزمل - ١٢ : ٨
ذهب أصحاب (الدثور) بالأجور - ١٦٨ : ٨

دج ج — فكأنما قرب (دجاجة) - ٢١٥ : ٣

دج ل — ومن شر المسيح (الدجال) - ٩٧ : ٦
من فتنة المسيح (الدجال) - ٢٠٤ : ٨

دح س — بين الجلد أو اللحم (فدحس) - ٢٠٩ : ٢

دح ض — إذا (دحضت) الشمس - ٣١٦ : ٣

دخ ر — من خير فلن (أدخره) عنكم - ٢٨٢ : ٩

دخ ن — (والدخان) وإذا الشمس كورت - ١٢ : ٨

د ر أ — (وليدرأه) ما استطاع - ٨٩ : ٥
فما زال (يدارئها) حتى لصق - ١٠٣ : ٥
و (ادرءوا) ما استطعتم فإنما هو شيطان - ١١٥ : ٥
(ادرءوا) ما استطعتم فإنه شيطان ١١٦ : ٥

د ر ج — في سوقه خمسا وعشرين (درجة) وذلك - ٢٥٢ : ٤
(فأدرج) في ثيابه - ٢٨٩ : ٨
قالت (أدرج) رسول الله ﷺ - ٣٠٩ : ٨
ثم الملحفة ثم (أدرجت) بعد ٣١٧ : ٨
(فدرج) بني لها وهي غافلة ٢٤٦ : ٩

د ر ع — احتبس (أدراعه) - ٢٤٣ : ٩
يكون لإحدانا (الدرع) ٢٣٥ : ٣
و (الدرع) السابغ - ٢٧ : ٥
إذا كان (الدرع) سابغا يغطي - ٢٨ : ٥
ثم (الدرع) ثم الخمار - ٣١٧ : ٨

د ر ق — ومعه (درقة) ثم استتر بها - ٨٥ : ١

د ر ن — ولا يعطي الهرمة ولا (الدرنة) ١٨١ : ٩

درهم — فليتصدق (بدرهم) أو نصف ١٩٧ : ٦
في كل أربعين (درهما درهم) - ١٣١ و ١٥٨ و ١٦٧ : ٩
والأوقية أربعون (درهما) - ٢٥١ : ٩
خير من أربعين (درهما) - ٢٥٢ : ٩
عشرين (درهما) - ١٤٠ : ٩
ففيها خمسة (دراهم) - ١٦٤ : ٩
من يزيد على (درهم) ؟ - ٢٧٧ : ٩
وقد أصاب عشرة (دراهم) - ٢٧٨ : ٩

د س م — ثم قال إن له (دسما) - ٢٢٨ : ٢

د ع ا — وكان مجاب (الدعوة) - ٧٦ : ٧
فجعلت (تدعو) على من سرقها ١٦١ : ٨
وأنا (أدعو) بأصبعي - ١٦٢ : ٨
أي (دعوة كان يدعو) بها النبي

ﷺ ؟ - ١٨٢ و ١٨٣ : ٨
أ كثر (دَعْوة يَدْعو) بها اللهم آتنا ٨٢ : ٨١
إنكم لا (تَدْعُون) أَصَمَّ ولا غائبا - ١٨٨ : ٨
لا (تَدْعوا) على أنفسكم - ١٩١ و ٢٥٤ : ٨
إذا (دَعَا) الرجل لأخيه بظهر الغَيْب ١٩٤ : ٨
إن أسرع (الدُّعَاء) إجابة - ١٩٥ : ٨
ثلاث (دَعَوَات) مستجابات ١٩٥ : ٨
فيُهدى لك أو (يَدْعُوكَ) - ٢٧١ : ٩

دغ ل فيَتَّخذنه (دَغَلاً) - ٢٦٦ : ٤

دف ع أن (يتدافع) الناس - ٢٩٥ : ٤
في أُمَّته حَدَثاً قال (فَدَفَعنا) فإذا هو - ٣٠ : ٧

دف ن فليحفر و (لْيَدْفنْه) - ٩١ و ٩٢ : ٤

دق ع لذي فقر (مُدْقِع) أو لذي - ٢٧٨ : ٩

دق ق يحمل علينا (فَيَدُقُّنَا) و يَحطمنا - ٢٨ : ٩

دق ل نَثْرًا كَنَثْر (الدَّقَل) - ١١ : ٨

دك ن أم الناس بالمدائن على (دُكَّان) ٣٢٠ : ٤
وقام على (دُكَّان) يصلي - ٣٢١ : ٤

دل ك إذا توضأ (يَدْلُكُ) أصابع رجليه بخنصره - ١٠٠ : ٢
(يدلك) يده بالأرض إذا استنجى ١٦٣ : ١
ووضعه على فيه ثم (دَلَكَهُ) ١٠٢ : ٤
ثم (دَلَكَهُ) بنعله - ١٠٦ : ٤
و (يَدْلُكُونه) بالقميص - ٢٩٩ : ٨

د ل ل فننظر إلى (دَلّه) - ٥٣ : ٦

د ل ا ماحق الإبل ؟ . . . وإعارة (دَلْوِهَا) ٣٠٤ : ٩
عارية (الدَّلْو) والقدر - ٢٩٨ : ٩

دم ث فأتى (دَمِثًا) في أصل جدار - ٢٦ : ١

د ن ر في الذي يأتي امرأته . . . يتصدق (بدينار) - ٤٥ : ٣
إذا أصابها في أول الدم (فدينار) ٤٨ : ٣
وقع الرجل بأهله . . . بنصف (دينار) - ٥٠ : ٣
أن يتصدق بخمسى (دينار) - ٥١ : ٣
حتى يكون لك عشرون (دينارا) ١٦٤ : ٩
ومن كل حالم . . . (دينارا) أو عَدْلَه ١٧٢ : ٩

دن س كالثوب الأبيض من (الدَّنَس) ١٩٤ : ٥

دن ن إني لا أحسن (دَنْدَنَتَكَ ولا دَنْدَنَة) معاذ - ٢١٦ : ٥
حَوْلهما (نُدَنْدِنُ) - ٢١٦ : ٥
وإني لا أدري ما (دندنتك ولا

دَنْدَنَةُ) معاذ - ٢١٦ : ٥

د ن ا — وبعد مايرضى من أمر (الدنيا) والآخرة - ١٨٥ : ٥
ينزل ربنا . . . إلى سماء (الدنيا) - ٢٣٩ : ٧
كما كنت ترتل فى (الدنيا) فإن منزلك - ١٢٣ : ٨
فقال كلمة مايسرنى أن لى بها (الدنيا) - ١٦٢ : ٨

د ه ر — حين من (الدهْر) - ٢٢٤ : ٦
لم يقض عنه صيام (الدهر) - ١٣٦ : ١٠
فهذا صيام (الدهر) - ١٧٤ : ١٠
كيف بمن يصوم (الدهر) - ١٧٤ : ١٠
وذاك مثل صيام (الدهر) - ١٧٩ : ١٠
فإذا أنت قد صمت (الدهر) - ١٨٩ : ١٠
بستٍّ من شوال فكأنما صام (الدهر) - ١٩٠ : ١٠
وقال هن كهيئة (الدهر) - ٢١١ : ١٠

دهقن — من هذا (الدِّهْقَان)؟ قالوا هذا أنس ٢٨ : ٩

د و ر — مع رسول الله ﷺ فى (دار) رجل - ٢٢١ : ٢
ببناء المساجد فى (الدُّور) - ٦١ : ٤
شاسع (الدار) - ٢٤١ : ٤
لقد هممت أن أبث رجالا فى (الدُّور) - ١٥١ : ٤
شكوتم جَدْبَ (ديارِكم) - ١٣ : ٧
السلام عليكم (دار) قوم مؤمنين ١٠٣ : ٩
ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى (دُورهم) - ١٩٥ : ٩

د و ل — (نُدال عليهم ويُدالُون) علينا ٧ : ٨

د و م — لا يبولن أحدكم فى الماء (الدائم) - ٢٤٣ و ٢٤٨ : ١
أحب العمل إلى الله (أدومه) ٣٠٢ : ٧

د و ى — يسمع (دَوِىَّ) صوته ولا يفقه ٢٧٦ : ٣

د ى م — كان عمله (دِيمَةً) - ٣٠٤ : ٧

د ى ن — وضَلَع (الدَّيْن) وغلبة الرجال ٢٠٣ : ٨
همّك وقضى عنك (دَيْنَك) ٢١٣ : ٨
فعالجا عن (دينكُما) - ٣٠١ : ٢
لو كان (الدِّين) بالرأى - ١٤٥ : ٢
أن يسألن عن (الدِّين) - ١٤٣ : ٣
فأهمّنى (دينى) - ١٨١ : ٣
مالك يوم (الدِّين) - ٢٤٦ : ٥
رضينا بالله ربا وبالإسلام (دِيناً) ١٧٤ : ١٠

باب (ذ) الذال

ذ أ ب — فإنما يأكل (الذئب) القاصية - ٢٣١ : ٤
فإذا (الذّئب) قد ذهب بشاة - ٢٩ : ٦
فأخذ برأسى أو (بذُؤابتى) - ٣٤١ : ٤

ذ ب ب — لها (ذَباذِب) فنكسْتها - ٢١ : ٥
هو (ذُبابُ) غيْث - ٢٠٥ : ٩

ذ خ ر	على رجليه من (الإذخر) - ٣١٥ : ٨
ذ ر ع	فليفرش (ذراعيه) على فخذيه - ٣١٣ : ٥
	ولا يفترش (ذراعيه) - ٣٤٨ : ٥
	واضعا (ذراعه) اليمنى على فخذه اليمنى - ١٠٥ : ٦
	من (ذَرَعَه) قيء - ١٤٦ : ١٠
	ثم (ذَرَعْتُه) فإذا عرضها ستة أذرع - ٢٤٠ : ١
	(فأذرعهما اذراعاً) ثم أهويت - ١٠٩ : ٢
ذ ر ا	قدر ق و(الذاريات) - ٢٦٩ : ٥
	والطور و (الذاريات) فى ركعة - ١١ : ٨
ذ ف ر	فلتغتسل و(لتستذفر) بثوب - ٦٥ : ٣
ذ ق ن	مامنهم رجل إلا و(ذقنه) فى صدره - ٢٩٩ : ٨
ذ ك ر	فإذا نسيت (فذكرونى) - ١٤٦ : ٦
	لاوضوء لمن لم (يذكر) اسم الله - ٣٢٠ و ٣٢٤ : ١
	المذى فاغسل (ذَكَرَكَ) - ٢٥٧ : ٢
	ليغسل (ذَكَره) وأنثييه - ٢٦٢ : ٢
ذ ن ب	غفرله ماتقدم من (ذنبه) - ٢ : ٢ و ٣٠٦ : ٧
	فما (ذنبي) أن كنت حفظت ونسوا ١٤٥ : ٧
	أرقال (ذَنُوبًا) من ماء - ٢٥٥ : ٣
	كأنها (أذناب) خيل شُمُس - ١١٧ : ٦
ذ ه ب	إذا ذهب (المَذْهَبَ) أبعد - ٢٢ : ١
	يذهب الله به خطاياه .... خَبَثَ (الذَّهَب) والفضة - ٢٢٠ : ٨
	مَسْكَتَان غليظتان من (ذَهَب) ١٣٤ : ٩
	ألبس أوضاحا من (ذهب) ١٣٦ : ٩
	يعنى فى (الذهَّب) حتى يكون لك ١٦٤ : ٩
	وما الغنىَ؟ ... أو قيمتها من (الذَّهب) - ٢٤٨ : ٩
	جاء رجل بمثل بَيْضة من (ذهب) - ٣٢٤ : ٩
ذ و د	فأمر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بذَوْد) وبغنم - ١٨١ : ٣
	ليس فيما دون خمس (ذَوْد) صدقة - ١٢٣ : ٩
	فى كل خمس (ذَوْد) شاة - ١٣٩ : ٩
ذ ى ل	إنى امرأة أطيل (ذَيْلى) وأمشى - ٢٦٢ : ٣

باب (ر) الراء

ر أ س	خمس كلها فى (الرأس) - ١٩٧ : ١
	توضأ عندها فمسح (الرأس) كله ٥٨ : ٢

فمسح مقدم (رأسى) قال تقول - ١٣٥ : ٤
فأخذ (برأسى) أو بذؤابتى - ٢٤١ : ٤
أن يحول الله (رأسه رأس) حمار - ١٠ : ٥
وضع (رأسه) بذلك المنزل من بين يديه - ١٢٧ : ٥
وكان إذا ركع لم يشخص (رأسه) - ١٩٩ : ٥
فوضعت يدى على (رأسى) فقال مالك ؟ - ٥٦ : ٦

رأى
لو كان الدين (بالرأى) لكان - ١٤٥ : ٢
أشىء سمعته؟ ... أم شىء من (رأيك)؟ ٤٧ : ١٠
إنها (لرؤيا) حق فقم مع بلال - ١٣٠ : ٤
وسمى نصر صاحب (الرؤيا) ١٥٨ : ٨

ربب
إلا أن يشاء (ربها) وفى الرقة - ١٤٠ : ٩

ربث
فيرمون الناس (بالترابيث) - ١٩٢ : ٦
أو (الربائث) - ١٩٢ : ٦

ربض
الصلاة فى (مرابض) الغنم - ٢٠٠ : ٢
ويصلى فى (مرابض) الغنم - ٥٣ : ٤
فى (مرابض) الغنم فقال صلوا فيها - ١١٩ : ٤

ربط
(مرابط) بحصن باب أليون - ١٣٨ : ١

ربع
(أربعوا) على أنفسكم - ١٨٩ : ٨
سمى الذكر (رباعيا والأنثى رباعية) ١٩٢ : ٩
وكل (أربعاء) وخميس ١٨٩ : ١٠

رتع
فأرسلت الأتان (ترتع) - ١١٠ : ٥

رتق
اقرأو (ارتق) ورتل - ١٢٣ : ٨

رتل
وارتق و (رتل كما كنت ترتل) - ١٢٣ : ٨

رثث
رث البيت (رث) الهيئة - ١٣١ : ٨

رجز
وهم (يرتجزون) - ٥٣ : ٤

رجع
أو نستنجى (برجيع) أو عظم - ٣٦ : ١
أو استنجى (برجيع) دابة - ١٣٣ : ١
بسورة الفتح وهو (يرجع) ١٢٧ : ٨
فلم يجبه (فاسترجع) رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢٤٣ : ٨
فليقل إنا لله وإنا إليه (راجعون) - ٢٥٦ : ٨
خرج بنفسه وماله فلم (يرجع) من ذلك بشىء - ١٩٦ : ١٠

رجل
بالصلاة أو حركه (برجله) - ١٥٠ : ٧
يدنى إلى رأسه (فأرجله) ٢٣٩ : ١٠
(فأرجله) وأنا حائض - ٢٤٢ : ١٠

من قبلَ (رِجْلَيِ) القبرِ – ٦٠ : ٩

ر ج ا
بخصلة منها (رَجَاء) ثوابها – ٣٣٣ : ٩
والله إنى (لأَرْجُو) أن كون – ١١٩ : ١٠

ر ح ب
(فَرَحَّبُوا) بهم وخَلَّوْا بينهم – ١٨٨ : ٩

ر ح ض
فوجدنا (مَرَاحِيضَ) قد بُنِيتْ – ٤٧ : ١

ر ح ق
من (الرَّحِيقِ) المختوم – ٣٣٢ : ٩

ر ح ل
صلى الظهر ثم (ارْتَحَلَ) – ٥٨ : ٧
أناخ (راحلته) ثم جلس يبول إليها – ٥١ : ١
واستترت (بالراحلة) واغتسلت – ١٨٥ : ٣
وهو مستند إلى (راحلته) – ٢٠ : ٤
يسبِّح على (راحلته) أى وجه – ٨٢ : ٧
وَقَصَتْه (راحلتُه) فمات – ١٠٩ : ٩
على حَقيبة (رَحْله) – ١٣٧ : ٣
قد صلينا فى (رِحَالنا) – ٢٨٥ : ٤
مثل مُؤْخِرَة (الرَّحْل) فلا يضرك – ٧٧ : ٥
فنادى الصلاةُ فى (الرِّحال) – ٢٠٢ و ٢٠٤ و ٢٠٥ : ٦
ليصلِّ من شاء منكم فى (رَحْله) – ٢٠٦ : ٦

ر ح م
بغير إثم ولا قطع (رَحِم) قالوا – ١٠٢ : ٨
وينسأله فى أثره فَلْيَصِلْ (رَحِمَه) ٩ : ١٠
أنا الرحمن وهى (الرَّحِمُ) شققت – ١١ : ١٠
لا يمر بآية (رَحْمَة) إلا وقف – ٣١٩ : ٥
إلى الصلاة فإن (الرحمة) تواجهه ٥٠ : ٦
أتعجبون (لِرُحْمِ) أم الأفراخ فراخها – ٢١٦ : ٨
إنها (رحمةٌ) يضعها الله فى قلوب – ٢٧٥ : ٨

ر ح ى
أزيز كأزيز (الرَّحَى) من البكاء ٣٥٣ : ٥

ر خ ص
إن الماء من الماء كانت (رُخْصَةً رخّصها) – ٢٧٦ : ٢
فأنزل الله تعالى .... (رُخْصَةَ) التطهر – ١٥٢ : ٣
لو (رُخِّصَ) لهم فى هذا الأوشكوا – ١٥٧ : ٣
ما نجد لك (رُخْصَةً) وأنت تقدر على الماء؟ – ١٩٠ : ٣
فهل لى (رُخصةٌ) أن أصلى فى بيتى؟ ٢٤١ : ٤
أن يُصلِّين على الدوابِّ قالت لم (يُرَخَّصْ) – ٨٦ : ٧
و(رَخَّصَ) فى الركعتين بعد العصر – ١٨٥ : ٧
فى تعجيل الصدقة قبل أن تَحِل (فرَخَّصَ) له – ٢٤٤ :

	يُسرًا لمن بقى و(رُخصة) ومنفعة - ٢١ : ١٠
	كانت (رُخصة) للشيخ الكبير والمرأة ٢٩ : ١٠
	وكان إبراهيم (يرخِّص) أن يكتحل الصائم - ١٠٦ : ١٠
	فإذا الذى (رَخَّص) له شيخ ... شابّ - ١١٥ : ١٠
	وإنما كان هذا (رُخصةً) له خاصّة - ١٢٨ : ١٠
	يوما من رمضان فى غير (رُخْصَة رَخَّصها) الله ١٣٦ : ١٠
	فلما قدم علىٌّ رأى (رُخَص) السِّعر - ٢٤٠ : ٩
ر خ ا	حتى تطمئن مفاصله و(تسترخى) - ٣٠٤ : ٥
	فى شدة ولا (رَخاء) - ٨٦ : ٧
ر د ف	وأبو بكر (رِدفُه) وملأ بنى النجار - ٥٣ : ٤
	كان (يَردِف) مولاة له - ٢٦٤ : ١٠
ر د ى	وأعوذ بك من (التَّردِّى) ٢١١ : ٨
	طارق به (رِداءَه) فاشتمل - ١٦ : ٥
	مُغْضَبا يجر (رِداءَه) - ١٤٣ : ٦
	وحوّل (رِداءَه) ورفع يديه - ٢ : ٧
	وقَلَب أو حوّل (رداءَه) وهو - ١٣ : ٧
	ثم لَبَّبْته (بردائى) فجئت به - ١٣٦ : ٨
ر س غ	شماله بيمينه على (الرُّسْغ) فوق السرة ١٦٤ : ٥
	على ظهر كفه ... و(الرُّسْغ) والساعد - ١٢٩ : ٥
ر س ل	وهو يقرأ و(المُرسَلات) عُرْفا ٢٣٣ : ٥
	ومن قرأ و(المرسلات) فبلغ ٣٣٥ : ٥
	على (رِسْلِكُمَا) إنها صفية - ٢٤٣ : ١٠
ر ش ش	(فَرَشّ) على رجله اليمنى وفيها النعل - ٧٧ : ٢
	فلم يكونوا (يَرُشُّون) شيئا - ٢٦٠ : ٣
ر ص ص	يتمون الصّفوف ... و(يتراصُّون) فى الصف - ٥١ : ٥
ر ض خ	(رَضَخ) لنا من الفَىْء - ١٣٧ : ٣
ر ض ف	كأنّه على (الرَّضْف) - ١٠٨ : ٦
ر ض ى	شهد عندى رجال (مَرْضيُّون) - ١٧٠ : ٧
	(رَضيتُ) بالله ربًّا وبالإسلام ١٩٠ : ٨
	ثم (رَضِّى) به - ١٩٧ : ٨
	إن الله تعالى لم (يَرضَ) بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات - ٢٥٦ : ٩

رطب	يُفطر على (رُطَبَاتٍ) قبل أن يصلى - ١٠ : ٧٩
	ويشهد له كل (رَطْب) ويابس ٤:١٧٣
رطل	يتوضأ بإناء يسع (رِطْلَيْن) - ١:٣١٠
	فى صدقة الفطر (برطلنا) . . . أرطال) وثلثا - ٢ : ٣٣٤
رع د	(فَرَعَدَتْ) وبرقت ثم أمطرت ٧ : ١٣
	(تُرْعَدُ) فرائصهما - ٤ : ٢٨٥
رع ى	نتناوب (الرِّعايه رعاية) إبلنا ٢:١٥٥
	يعجب ربك من (راعى) غنم ٧:٥٦
رغب	(أترغب) عن سنة رسول الله ﷺ ؟ - ١٠ : ١٥٨
	إن قوما (رَغِبُوا) عن هدى رسول الله ﷺ - ١٠ : ١٦١
رغ م	وكانت السجدتان (مُرْغِمَتَيِ) الشيطان ٦ : ١٥٠
	سمى سجدتى السهو (المُرغمتين) ٦:١٥٣
	فالسجدتان (تَرْغيمٌ) للشيطان ٦:١٥٤
	فى عهد قريش وهى (راغمة) مشركة . . . أفأصلها ؟ - ٩:٣١٥
رفث	أحل لكم ليلة الصيام (الرَّفَثُ) إلى نسائكم - ٤ : ١٥٢ و ١٠:٢٣٣
	من اللغو و(الرفث) وطُعمة ٩:٢١٨
	فلا (يرفُث) ولا يجهل - ١٠ : ٨٩
رف د	نفسه (رَافِدَةً) عليه كل عام - ٩:١٨١
رفق	فما رأيت معلما قط (أرفق) من رسول الله ﷺ ٦ : ٣٥
	فقات (مُرَافَقَتَكَ) فى الجنة - ٧:٢٤٨
	إلى (المِرْفَق) ثلاثا - ٢ : ٢
	ومد (مِرْفَقَهُ) الأيمن على فخذه ٥:١٢٨
رف غ	ثم غسل (مَرَافِغَهُ) وأفاض عليه ٣:١٠
رق ب	ولم يتخط (رَقَبَةَ) مسلم - ٦ : ٢٨٠
	فهل تجد ماتعتق (رَقَبَةً) - ١٠:١٢١
ر ق د	ثم استيقظنا ثم (رَقَدْنا) ثم خرج - ٢ : ٢٣٧
	على الفراش الذى (يَرْقُدُ) عليه ٥:١٠٧
	عليك ليل طويل (فَارْقُدْ) - ٧:٢٢٧
	ابن عباس أنه (رَقَدَ) عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم - ٨:٢٨٤
	أو قال لا بد من نومة أو (رَقْدَةٍ) - ١٠ : ١٦٣
ر ق ع	غزوة ذات (الرِّقاع) فأصاب ٢:٢٣٠
ر ق ق	عفوت عن الخيل و(الرقيق) فهاتوا ٩ : ١٦٧
	ليس فى الخيل و(الرقيق) زكاة ٩:١٩٧

إلا زكاة الفطر فى (الرقيق) - ٧ : ١٩٧ : ٩

رق ى — فاتخذله منبرا (مِرْقَاتَين) - ٦ : ٢٣٧

لقد (ارتقيتُ) على ظهر البيت ٥٣ : ١

رك ب — فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق (الرُّكبة) - ١٢٣ : ٤

إذا سجد وضع (رُكْبتَيْه) قبل يديه - ٢٧٥ : ٥

فلما سجد وقعتا (رُكْبَتَاهُ) إلى الأرض - ٢٧٩ : ٥

وأمرنا أن نضع أيدينا على (الرُّكَب) - ٣١٣ : ٥

واعتمد على (ركبتيه) ورفع عجيزته - ٣٤٧ : ٥

فقال استعينوا (بالرُّكَب) - ٣٥١ : ٥

فى (رَكْبَة) ومعى إداوة - ١٠٩ : ٢

سيأتيكم (رُكَيْبٌ) مُبغضون - ١٨٨ : ٩

فلقى (ركباً) فسلم عليهم - ٢٧٦ : ١٠

ثم صلى حيث وجهه (رِكَابُهُ) ٨٣ : ٧

إن الذى تدعونه ... أعناق (رِكَابكم) ١٨٨ : ٨

فلم أكن (لأركبَ) وهم يمشون - ٨ : ٩

رك د — الماء (الراكِد) - ٢٤٣ : ١

رك ض — إنما هذه (رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ)

الشيطان - ٩١ : ٣

رك ن — فرأيت (مِرْكَنَهَا) ملآن دما - ٦٧ : ٣

تغتسل فى (مِرْكَن) فى حجرة أختها - ٩٨ : ٣

رك ا — أو (رَكْوَة) فاستنجى - ١٦٤ : ١

رم ح — إذا كانت الشمس قيد (رُمْحَيْن) ٣٠ : ٧

فترتفع قيس (رُمْحٍ أو رُمْحَيْن) - ١٧٢ : ٧

حتى يَعدل (الرمُحُ) ظلّه - ١٧٢ : ٧

رم د — من (الرَّمَد) - ٢٣٢ : ٨

رم ض — حمارا تركبه فى (الرَّمْضَاء) والظُّلْمَة - ٢٤٨ : ٤

شهر (رَمَضَانَ) الذى أنزل فيه - ١٥٨ : ٤

ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى (رمضان) - ٢٦٩ : ٧

يُرغب فى قيام (رمضان) من غير - ٣٠٦ : ٧

صمنا ... (رمضانَ) فلم يقم بناشيئا - ٣١٣ : ٧

أُناس فى (رمضان) يصلون فى ناحية - ٣١٧ : ٧

ثم يصوم لرؤية (رمضان) - ٤٢ : ١٠

اختلاف الناس فى آخر يوم من

(رمضان) - ٦١ : ١٠

يُصبح جُنُبا فى (رَمضَانَ) من جماع - ١١٩ : ١٠

لا يقولن أحدكم إنى صمت (رمضان) كله - ١٦٣ : ١٠

حقا صم (رمضان) والذى يليه - ١٨٩ : ١٠

يعتكف العشر الأواخر من (رمضان) - ٢٢٩و٢٢١ : ١٠

ر م ق

وجعل رسول الله ﷺ (يرمقنى) وأنا لا أشعر - ٢١ : ٥

(رَمَقْتُ) محمدا ﷺ فى الصلاة - ٢٩٦ : ٥

قال (لَأَرمُقَنَّ) صلاة رسول الله ﷺ - ٢٩٨ : ٧

ر م ل

إلا أن يجمع كثيبا من (رَمْلٍ) - ١٢٧ : ١

ونحن مع رسول الله ﷺ (نَرْمل رَمَلًا) - ١٣ : ٩

ر م م

وينهى عن الروث و(الرِّمَّة) - ٤٣ : ١

قال (فأَرَمَّ) القوم - ٧٨ : ٦

وقد (أَرَمْتَ[1]) قال يقولون بليت - ١٨٥ : ٦

وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد

(١) وضع هذا الفعل هنا بناء على ما ارتضاه صاحب النهاية فى مادة رمم

(أَرِمْتَ) - ١٩١ : ٨

رن ب

وعلى (أَرْنَبَتِه) أثر طين - ٣٤٥ : ٥ و ٧ : ٦

ره ب

ولقد (رَهِبْتُ) أن تبكعنى بها - ٤٩ : ٦

ذاكرا لك (راهِبًا) لك مطواعا - ١٧٤ : ٨

ره ط

وهو فى (رَهْط) من أصحابه - ١٨١ : ٣

أجل أرسلنى إليك (رَهْط) - ٣٢٤ : ٧

ر و ث

وينهى عن (الرَّوْث) والرمة - ٤٣ : ١

إنه أمتك ان يستنجوا بعظم أو (رَوْثَة) - ١٤١ : ١

ر و ح

إن الله قبض (أرواحكم) حيث شاء - ٣٥ : ٤

رب الملائكة و(الرُّوح) - ٣١٨ : ٥

وأنت قبضت (رُوحَها) وأنت أعلم - ٤٠ : ٩

لجاء بمخلوق فى (رَاحَتِه) - ١٠٢ : ٤

ويضع (رَاحَتَيه) على ركبتيه - ١٣١ : ٥

فضع (راحتيك) على ركبتيك - ٣٠٥ : ٥

أنه أمر بالإثمد (المُرَوَّح) - ١٠٣ : ١٠

(فرَوَّحتُها) بالعشىّ فأدركت - ١٥٥ : ٢

ألا ما وجد (ريحًا) بأنفه - ١٥٨ : ٦

	فى ليلة ذات برد و (ريح) - ٢٠٥ : ٦
	فهاجت (ريح) ثم أنشأت - ١٦ : ٧
	ان كانت (الريح) لتشتد فنبادر المسجد - ٤٥ : ٧
	إذ غشيتنا (ريح) وظلمة - ١١٧ : ٨
	حتى (يراوح) بين رجليه من طول القيام - ٧ : ٨
ر و د	إذا بال أحدكم (فليرتد) لبوله - ٢٦ : ١
	(رويدا رويدا) حتى إذا تعالت الشمس - ٣٢ : ٤
ر و ى	فقيل له انصب (راية) عند حضور الصلاة - ١٤٦ : ٤
	غدت الشياطين (براياتها) إلى الأسواق - ١٩٢ : ٦
	إذ رفعت لنا (رايات) وألوية - ٢١٥ : ٨
ر ى ب	فى المرأة ترى ما (يريبها) بعد الطهر - ١٠٧ : ٣
ر ى ش	ليطير له النصل و (الريش) - ١٣٣ : ١
ر ى ع	مغيثا مريئا (مريعا) نافعا - ١٠ : ٧
ر ى ق	شىء من دم بلته (بريقها) - ٢٢٨ : ٣
	فتقصعه (بريقها) - ٢٢٨ : ٣ و ٢٣٥

باب (ز) الزاى

ز ب ب	وتؤخذ زكاته (زبيبا) - ٢٠٩ : ٩
	أو تمر أو سلت أو (زبيب) - ٢٢٧ : ٩
	أو شعير أو أقط أو (زبيب) - ٢٣٢ : ٩
	فقدم ... شعير و (زبيب) فقسم - ٢٥١ : ٩
ز ب د	وإن كانت أكثر من (زبد) البحر - ١٩٠ : ٧
	ولو كانت مثل (زبد) البحر - ١٦٨ : ٨
ز ج ج	وإن السماء لمثل (الزجاجة) فهاجت - ١٦ : ٧
ز ج ر	(فزجر) النبى ﷺ أن يقبر الرجل ليلا - ٣٠٨ : ٨
ز ح ف	وإن كان قد فر من (الزحف) - ١٨٠ : ٨
ز ح م	رأى رجلا يظلل عليه و (الزحام) عليه - ١٥١ : ١٠
ز خ ر ف	(لتزخرفنها كما زخرفت) اليهود والنصارى - ٤٣ : ٤
ز ر ر	و (أزرره) ولو بشوكة - ١٨ : ٥
ز ع ف ر	فدعا (بزعفران) فلطخه به - ٩٥ : ٤

زع م	كتابا (زَعَم) أن أبا بكر كتبه لأنس - ١٣٩ : ٩
ز ك ا	الرجل مع الرجل (أزكى) من صلاته وحده - ٢٤٤ : ٤
	فلا أدري أكره (التزكية) - ١٦٣ : ١٠
	إن الله لم يفرض (الزكاة) إلا ليطيب ما بقي - ٣٠٦ : ٩
	أقرت الصلاة بالبر و (الزكاة) - ٧٩ : ٦
ر م ل	ابن عباس قال في (المزمل) قم - ٢٢٢ : ٧
	ابن عباس قال لما نزلت أول (المزمل) كانوا - ٢٢٦ : ٧
	ألست تقرأ القرآن يا أيها (المزمل) - ٢٧١ : ٧
	والمدثر و (المزمل) في ركعة - ١٢ : ٨
زن ى	في رجل وامرأة (زنيا) منهم - ١١١ : ٤
ز هـ ر	فيأخذ ناقتين كوماوين (زهراوين) - ١٠٢ : ٨
ز و ج	وأي آية أعظم من ذهاب (أزواج) النبي ﷺ - ٤٦ : ٧
	صلى الله عليكِ وعلى (زوجكِ) - ١٩٢ : ٨
	قال تصدق به على (زوجتك أو زوجك) - ٨ : ١٠
ز و د	ومن كان عنده فضل (زاد) فليعد به - ٣٠٦ : ٩
	يحجون ولا (يتزودون) ويقولون - ٢٦٩ : ١٠
	و (تزودوا) فإن خير الزاد التقوى - ٢٦٩ : ١٠
ز و ر	من لم يدع قول (الزور) والعمل به - ٨٧ : ١٠
	من (زار) قوما فلا يؤمهم - ٣١٩ : ٤
	فأتيته (أزوره) ليلا - ٢٤٣ : ١٠
زى ت	واتخذت صوفة فيها سمن أو (زيت) - ١٢٤ : ٣
	فابعثوا (بزيت) يُسرج في قناديله - ٦٤ : ٤
	عند أحجار (الزيت) باسطا كفيه - ١٣ : ٧
	من قرأ منكم بالتين و (الزيتون) فانتهى - ٣٣٥ : ٥
	فقرأ في إحدى الركعتين بالتين و (الزيتون) - ٧٨ : ٧
زى غ	قبل أن (تزيغ) الشمس أخر الظهر - ٦٣ و ٧٦ و ٧٧ : ٧
	ترك ركعتين إذا (زاغت) الشمس قبل الظهر - ٧٩ : ٧
زى ن	(زينوا) القرآن بأصواتكم - ١٢٧ : ٨
	صنعتهن (أتزين) لك يا رسول الله - ١٣٧ : ٩

باب (س) السين

س أ ر
(سُؤْر) الكلب - ٢٥١ : ١
(سُؤر) الهرة - ٢٦٤ : ١

س أ ل
فلم يزل رسول الله ﷺ (يَسْأَلُ) حتى جعلت - ١٨ : ٣
قتلوه . . . ألا (سألوا) إذ لم يعلموا - ١٩٠ : ٣
ونصفها لعبدى ولعبدى ما (سأل) - ٢٤٦ : ٥
فلا (تسأل) عن حسنهن وطولهن - ٢٦٩ : ٧
إلا أن (يسألَ) الرجل ذا سلطان - ٢ : ٩
تحله (المسألةُ فسأل) حتى يصيب - ٢٧٥ : ٩
أن رجلا من الأنصار . . . (يسأله) فقال أمافى بيتك شىء ؟ - ٢٧٧ : ٩
وأسر كلمة خفية قال : ولا (تسألوا) الناس - ٢٧٩ : ٩
(أسأل) يارسول الله ؟ . . . فسل الصالحين - ٢٨٤ : ٩
إذا أعطيت . . . أن (تسأله) فكُلْ - ٢٨٥ : ٩
وإن يعقدنَ بالأنامل فإنهن (مسئولات) - ١٦٥ : ٨

س ب ب
وحلق بشر . . . وأشار (بالسَّبَّابَة) - ١٢٨ و ٦٤ : ٦
أَحِّدْ أَحِّدْ وأشار (بالسَّبَّابة) - ١٦٢ : ٨
ومدَّ يحيى بأصبعيه (السَّبَّابتين) - ٦٨ : ١٠
(فَسَبَّهُ) وغضب عليه - ٢٦٦ : ٤
ماضربنى ولا كهرنى (ولا سَبَّنِى) - ٢٩ : ٦
لعله يذهب يستغفر (فَيَسُبُّ) نفسه - ٢٣٣ : ٧

س ب ت
ياصاحبَ (السِّبْتِيَّتَيْنِ) وَيْحَك - ٨٦ : ٩
لاتصوموا يوم (السَّبْت) - ١٧٠ : ١٠
هذا فى صوم يوم (السبت) - ١٧٣ : ١٠

س ب ح
واجعلْ صلاتك معهم (سُبْحَةً) - ١٥ : ٤
(سبُّوحٌ) قدُّوسٌ - ٣١٨ : ٥
(سبحانَ) الله ذى الجبروت والملكوت - ٣١٩ : ٥
إذا قرأ (سبح) اسم ربك الأعلى قال - ٣٣١ : ٥
فى الصلاة يعنى فى (السُّبْحَة) - ١٢٤ : ٦
يوم الفتح صلى (سُبْحَةَ) الضحى ثمانىَ - ١٩٣ : ٧
ما (سَبَّحَ) رسول الله ﷺ سُبْحَةَ

	الضحى قط - ١٩٨ : ٧
	صلاة (التسبيح) - ٢٠٦ : ٧
	إن لك فى النهار (سَبْحًا) طويلا - ٢٢٢ : ٧
	و(بِسُبْحَة) الضحى فى الحضر والسفر - ٧٢ : ٨
	إنا كنا قد فرغنا . . . وذلك حين (التسبيح) - ٣٠٨ : ٦
	فأدخل أصبعيه (السَّبَّاحَتَيْن) - ٧٢ : ٢
س ب خ	لا (تُسَبِّخِى) عنه - ١٦١ : ٨
س ب ط	أتى و ، الله ﷺ (سُبَاطَة) قوم - ٩٠ : ١
س ب ع	ومايَنوبه من الدواب و (السِّبَاع) - ٢٢٣ : ١
	إن المدينة كثيرة الهوام و(السِّبَاع) - ٢٤٢ : ٤
	عن نقرة الغراب وافتراش (السَّبُع) - ٣٠٧ : ٥
س ب غ	(أسبغوا) الوضوء - ٣١٥ : ١
	(أسبغ) الوضوء وخلل - ٨٤ : ٢
	أمرنا أن (نسبغ) الوضوء - ٢٣١ : ٥
	إلى الصلاة (فأسبغ) الوضوء - ٢٩٩ : ٥
	فيتسوك و(يسبغ) الوضوء - ٢٧٨ : ٧
س ب ق	اليوم (أَسْبِقُ) أبا بكر إن سبقته يوما - ٣٢٩ : ٩
س ب ل	لا يقبل صلاة رجل (مُسْبِل) إزاره - ٢٣ : ٥
	من (أسبل) إزاره فى صلاته - ٢٤ : ٥
	واهدنا (سُبُلَ) السلام - ٧٥ - ٦
	ثم يُرى (سَبِيلَه) إما إلى الجنة - ٢٩٩ : ٩
	لغنى إلا فى سبيل الله أو ابن (السَّبِيل) - ٢٧١ : ٩
س ب ا	(سَبْىُ) هوازن أعتقهم رسول الله ﷺ - ٢٥٤ : ١٠
س ت ر	كان لا (يستتر) من بوله - ٨٤ : ١
	ومعه دَرَقة ثم (استتر) بها - ٨٥ : ١
	إذا صلى أحدكم إلى (سُتْرَة) فليدن - ٨٧ : ٥
	فليصلّ إلى (سترة) وليدن منها - ٩٢ : ٥
	يجهرون بالقراءة فكشف (السِّتْر) - ٢٦٢ : ٧
س ت ه	وكاء (السَّهِ) العينان - ٢٥١ : ٢
	إذا سجدت خرجت (اسْتِى) - ٣٠٣ : ٤
س ج د	إلا فى (مسجد) جامع - ٢٤٧ : ١٠
	إن اليدين (تسجدان كما يسجد) الوجه ٣٤٤ : ٥

فإذا رأوه قد (سجد سجدوا) - ٧ : ٥
أقرأه خمس عشرة (سجدة) فى القرآن - ١٩ : ٨

س ج ل
صبوا عليه (سَجْلاً) من ماء ٢٥٦ : ٣
حتى إذ (سِجَال) الماء لينصبُّ عليهم - ٢٠ : ٧
كانت (سِجَالُ) الحرب بيننا وبينهم - ٧ : ٨

س ج ى
أن النبى ﷺ (سُجِّىَ) فى ثوب حِبَرة - ٢٥٦ : ٨

س ح ب
فأنشأ الله (سَحَابَةً) فرعدت - ١٣ : ٧
فهاجت ريح ثم أنشأت (سحابة) - ١٦ : ٧
فنظرت إلى (السَّحاب) يتصدع - ١٧ : ٧
فإن حال دون منظره (سحاب) - ٣٣ : ١٠

س ح ت
ياقبيصة (سُحْتٌ) يأكلها صاحبها سُحتا ٢٧٥ : ٩

س ح ر
فيأتى (بِسَحَر) فيجلس - ١٨٠ : ٤
فيجىء (السَّحَرُ) حتى يفرغ ٢٤٥ : ٧
ما ألفاه (السَّحَر) عندى - ٢٤٦ : ٧
انتهى وتره حين مات إلى (السَّحَر) ٧٤ : ٨
وصيام أهل الكتاب أكلة (السَّحَر) ٦٥ : ١٠
فليواصل حتى (السَّحَر) - ٨٥ : ١٠
إنى أواصل إلى (السَّحَر) ١٠١ : ١٠

ما الفلاح ؟ قال (السُّحُور) ٣١٤ : ٧
دعانى رسول الله ﷺ إلى (السَّحُور) ٦٥ : ١٠
لايمنعن من (سُحُورِكم) أذان بلال - ٦٧ : ١٠
أذان بلال من (سُحُورِه) فإنه - ٦٨ : ١٠

س خ ب
فجعلت المرأة تلقى خُرصها و(سِخَابَها) ٣٤٠ : ٦

س خ ط
أعوذ برضاك من (سَخَطِكَ) ٣٢٧ : ٥
ويجتنب (سَخَطَه) فإنما نحن به وله - ٢٦٣ : ٦
اللهم إنى أعوذ برضاك من (سَخَطِكَ) ٥٩ : ٨
وفجاءة نقمتك وجميع (سَخَطِكَ) - ٢٠٥ : ٨

س خ ل
ومعه (سَخْلَةٌ) تيعر - ٨٤ : ٢

س خ م
واسلل (سَخِيمَةَ) قلبي - ١٧٥ : ٨

س خ ن
أن يمسحوا على العصائب و(التَّساخِين) ٩٦ : ٢

حتى (نُسَخِّنَ) لك شيئا فنام ١٥٢ : ٤

س د د	وسّطوا الإمام و(سُدُّوا) الخلل - ٧٢ : ٥
	لن تطيقوا .... ولكن (سَدِّدُوا) وأبشروا - ٢٥٧ : ٦
	واهد قلبي و(سَدِّدْ) لساني ١٧٥ : ٨
	قواما من عيش أوقال (سِدَادًا) من عيش - ٢٧٥ : ٩
س د ر	فوضع عند (السِّدْرَة) فقضى حاجته ١٥٨ : ١
	تأخذ(سِدْرَهَا) وماءها فتوضأ ١٤٠ : ٣
	فأمرني أن أغتسل بماء و(سِدْرٍ) - ٢٢٣ : ٣
	واغسليه بماء و(سِدْر) - ٢٣٤ : ٣
	بماء و(سِدْر) واجعلن في الآخرة - ٣٠٢ : ٨
	يغسل (بالسِّدْر) مرتين - ٣٠٧ : ٨
	واغسلوه بماء و(سِدْر) ولا تخمِّروا - ١٠٩ : ٩
	أي أن في الغَسَلات كلها (سِدْرًا) - ١١١ : ٩
س د س	فهو (سَدِيس وسَدَس) إلى تمام الثامنة - ١٩٢ : ٩
س د ل	نهى عن (السَّدْل) في الصلاة - ٣٢ : ٥

س ذ ج	خفين أسودين (سَاذَجَيْن) - ١٢١ : ٢
س ر ج	فابعثوا بزيت (يُسْرَجُ) في قناديله - ٦٤ : ٤
	والمتخذين عليها المساجد (والسُّرُجَ) - ١٠٢ : ٩
س ر د	إني رجل (أَسْرُدُ) الصوم ١٤٦ : ١٠
س ر ر	قدح من عيدان تحت (سَرِيره) يبول فيه - ٩٥ : ١
	فلا ينظر إلى ما دون (السُّرَّة) - ١٢٣ : ٤
	وضع الكف ... تحت (السُّرَّة) - ١٦٣ : ٥
	على الرسغ فوق (السُّرَّة) - ١٦٤ و ١٦٥ : ٤
	من (سَرَّهُ) أن يكتال بالمكيال - ٩٥ : ٦
	و(المُسِرُّ) بالقرآن كالمُسِرّ بالصدقة - ٢٦٣ : ٧
	ربما (أَسَرَّ) وربما جهر - ٧٥ : ٨
	و(أَسَرَّ) كلمة خُفْيَة - ٢٧٩ : ٩
	هل صمت من (سَرَرِ) شعبان ؟ - ٤٦ : ١٠
	صوموا الشهر و(سِرَّهُ) - ٤٨ : ١٠

س ر ع	ثم خرج (سَرَعَانُ) الناس - ١٦٧ : ٦
	لا يألون (سِرَاعًا) ثم سلم - ١١٥ : ٧
	فلما رأيا النبي ﷺ (أَسْرَعَا) ... على رسلكما - ٢٤٣ : ١٠
س ر ف	وما أعلنت وما (أَسْرَفْتُ) - ١٦٧ : ٥
س ر ق	فجعلت تدعو على من (سَرَقَهَا) - ١٦١ : ٨
س ر و ل	أن يصلى فى (سَرَاوِيلَ) وليس عليه رداء - ٢٦ : ٥
س ر ا	بعث رسول الله ﷺ (سَرِيَّةً) فأصابهم - ٩٥ : ٢
	أن عمرو بن العاص كان على (سرية) ١٨٧ : ٣
	وحبل ممدود بين (سَارِيَتَيْنِ) ٢٣٥ : ٧
س ط ر	ولم أكتب بينهما (سَطْرًا) بسم الله الرحمن الرحيم - ٢٠٤ : ٥
س ط ع	ولا يَهِيدنكم (الساطع) المُصْعِدِ - ٦٩ : ١٠
س ع د	ثم مسح ... إلى نصف (الساعد) - ١٦٢ : ٣
	لبيك و (سَعْدَيْك) والخير كله - ١٦٧ : ٥
س ع ل	أخذت النبى ﷺ (سَعْلَةٌ) فحذف - ٣٩ : ٥
س ف ر	وصلى بى الفجر (فأَسْفَرَ) ٢٨٣ : ٣
	ثم صلى مرة أخرى (فأَسْفَرَ) بها - ٢٩١ : ٣
	صلوا أربعا فإنا قوم (سَفْرٌ) ٨٨ : ٧
	وهو ماهر به مع (السَّفَرَةِ) الْبَرَرَةِ - ١٠٠ : ٨
	فلم يجاوز البيوت حتى دعا (بالسُّفْرَةِ) ١٥٨ : ١٠
س ف ن	فى (سَفِينَةٍ) من الفسطاط - ١٥٨ : ١٠
س ق ط	يصليها (لِسُقُوطِ) القمر لثالثة - ٣٤٢ : ٣
	و(السِّقْطُ) يُصَلَّى عليه ويدعى - ١١ : ٩
س ق ف	وكان مسجدهم ضيقا مقارب (السقف) - ٢١٩ : ٣
	مبنيا باللبن و (سُقُفُهُ) بالجريد - ٤٨ : ٤
س ق م	ولولا ضُعف الضعيف و (سُقْم السقيم) - ٣٤٦ : ٣
	فإن فيهم الضعيف و (السَّقِيمَ) ٢١٧ : ٥
	والجذام ومن سيء (الأسقام) - ٢١٣ : ٨

س ق ى	وهذا فى (سِقائِه) فإنى صائم ٣٣٥ : ٤
	وما (سُقِىَ) بالسوانى - ٢٠٢ : ٩
	الذى (يُسْقى) بماء السماء - ٢٠٣ : ٩
س ك ب	(فسكبت) له وضوءًا - ٢٦٤ : ١
	قال (اسْكُبِى) لى وضوءًا - ٥٥ : ٢
	(فسكبت) على يده من الإداوة - ١٠٢ : ٢
س ك ت	قال (سَكْتَتَان) حفظتهما عن رسول الله ﷺ - ١٩٢ : ٥
	أرأيت (سُكُوتَك) بين التكبير - ١٩٣ : ٥
	فلما رأيتهم (يُسَكِّتُونى) لكنى سكت - ٢٩ : ٦
	فأمرنا (بالسكوت) ونهينا عن الكلام - ٥٥ : ٦
	فكيف نصلى عليك (فسكت) رسول الله ﷺ - ٩٣ : ٦
	ورجل حضرها بإنصات و(سكوت) - ٢٨٠ : ٦
	لأضربن عنقه (فسكت) رسول الله ﷺ - ٢٨ : ٩
س ك ك	فمر بجدى (أَسَكّ) ميت - ٢١١ : ٢
	حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى فى (السِّكّة) - ١٧١ : ٣
	كنت فى (سِكّة) المِربد - ٢٨ : ٩
س ك ن	حتى ترونى وعليكم (السَّكِينَةُ) - ٢٢٤ : ٤
	وعليكم (السكينة) فصلُّوا ما أدركتم - ٢٧٤ : ٤
	إلا نزلت عليهم (السكينة) وغشيتهم - ١٠١ : ٨
	ولكن (المِسْكين) الذى لا يسأل - ٢٦٠ : ٩
	ولكن (المسكين) المتعفف - ٢٦١ : ٩
	إن (المسكين) ليقوم على بابى - ٣١٤ : ٩
	أو تطعم ستين (مِسْكينا) - ١٣١ : ١٠
س ل ب	لا تغالوا فى الكفن فإنه (يُسْلَبُهُ سَلْبًا) - ٣١٣ : ٨
	عشور نخله فاحم له (سَلَبَهُ) - ٢٠٥ : ٩
	واد يقال له (سَلَبَةٌ) - ٢٠٥ : ٩
س ل ت	من شعير أو تمر أو (سُلْت) - ٢٢٧ : ٩
س ل ح	فأشترى به (السِّلاحَ) وأغزو - ٢٧٠ : ٧
س ل خ	مر بغلام وهو (يَسْلُخُ) شاة - ٢٠٩ : ٢
س ل ط	وبوجهه الكريم (وسُلْطانِه) القديم - ٧٥ : ٤
	ولا يُؤم الرجل فى بيته ولا فى (سلطانه) ٢٩٦ : ٤
	إلا أن يسأل الرجل ذا (سُلْطان) - ٢٧٤ : ٩

س ل ق
من حلَق ومن (سَلَق) - ٢٨٥ : ٨

س ل ل
فى غزوة ذات (السّلاسل) ١٨٤ : ٣
وأعوذ بك من النار و(سلاسلها) - ١٤٤ : ٨
و (اسْلُل) سخيمة قلبى - ١٧٥ : ٨

س ل م
يصبح على كل (سُلَامَى) من ابن آدم - ١٨٧ : ٧
يصبح على كل (سلامى) من أحدكم - ١٨٩ : ٧
على جدار ... ثم ردّ عليه (السلام) - ١٦٩ : ٣
قال دخلت فى (الإسلام) فأهمنى - ١٨١ : ٣

س م د
قال هذا (السُّمُود) - ٢٢٧ : ٤

س م ر
من (سَمْرَاء) الشام تَعدل - ٢٢٩ : ٩

س م ن
واتخذت صوفة فيها (سَمْن) ١٢٤ : ٣
فأتوه (بِسَمْنٍ) وتمر - ٣٣٥ : ٤

س م ا
لك الحمد ملء (السموات) وملء الأرض - ٢٨٥ : ٥
أين الله ؟ قالت فى (السماء) - ٢٩ : ٦
تفتح لهن أبواب (السماء) - ١٦١ : ٧
ينزل ... إلى (سماء) الدنيا ٢٣٩ : ٧
وحُبس خاتمها فى (السماء) اثنى عشر - ٢٧١ : ٧
إن فى خلق (السموات) والأرض - ٢٨٤ : ٧
فمطرت (السماء) ... وكان المسجد على عريش - ٣٢٨ : ٧
أوسقت (السماء) العُشْر - ١٥٩ : ٩
فيما سقت (السماء) والأنهار - ١٩٨ : ٩
الكَبوس الذى يَنبت من ماء (السماء) ٢٠٣ : ٩
لقد سألت الله (بالاسم) الذى - ١٥٧ : ٨
« « « (باسمه) الأعظم - ١٥٧ : ٨
لقد دعا الله (باسمه) العظيم - ١٥٨ : ٨
قال (اسم) الله الأعظمُ فى هاتين الآيتين ١٦٠ : ٨

س ن ن
(يَسْتَنّ) وعنده رجلان أحدهما أكبر - ١٨٠ : ١
فتوضأ و(اُسْتَنَّ) ثم قرأ - ٢٨٧ : ٧
كلما بُلْت ... ولو فعلتُ لكانت (سُنَّة) - ١٥٢ : ١
إن معاذا قد (سَنّ لكم سنّة) - ١٥٢ : ٤
خطبنا فعلمنا وبين لنا (سنتنا) - ٧٩ : ٦
أترغب عن (سُنّة) رسول الله ﷺ - ١٥٨ : ١٠
فإذا تباين (أسْنَان) الإبل - ١٤٠ : ٩
وفى الأربعين (مُسِنَّة) - ١٥٨ : ٩
ومن كل أربعين (مسنة) - ١٧٢ : ٩

وفصول (الأسنان) عندطلوع سهيل ١٩٢ : ٩

فليؤمّهم أكبرهم (سنًّا) - ٢٩٦ : ٤
لما (أسنّ) وحمل اللحم - ٥٣ : ٦
حتى دخل فى (السنّ) فكان يجلس ٦١ : ٦
فلما (أسنّ) وأخذ اللحم أوتر بسبع ٢٧١ و ٢٧٦ : ٧
تلك صلاته حتى (أسنّ) أو لحم ٢٨٣ : ٧

س ن م
ما الكوماء؟ قال عظيمة (السّنام) - ١٧٥ : ٩

س ن هـ
وإن لم تجد الماء إلى عشر (سنين) ١٨١ : ٣
ذلك فى كل (سنة) يوم - ١٨١ : ٦
فإن لم تفعل ففى كل (سنة) مرة - ٢٠٦ : ٧
وكان بين أولها وآخرها (سنة) ٢٢٦ : ٧
اللهم اجعلها عليهم (سنين كسنى) يوسف - ٨٠ : ٨
لم يكن يصوم من (السّنة) شهرا - ٥٥ : ١٠
يارسول الله الحج فى كل (سنة) أو مرة واحدة؟ - ٢٥٧ : ١٠

س ن ا
وفيما سقى (بالسّوانى) - ١٩٨ و ٢٠٢ : ٩

س هـ ل
وفصول الأسنان عند طلوع (سُهيل) ١٩٢ : ٩
إذا (سُهيل) أول الليل طلع - ١٩٢ : ٩

س هـ م
أنه ربيئة للقوم فرماه (بسهم) ٢٣١ : ٢
كما يقوم (السّهم) يتعجّل أجره - ٢٦٤ : ٥
بينما أنا أترمّى (بأسهم) فى حياة رسول الله ﷺ - ٤٤ : ٧
رمى رجل (بسهم) فى صدره - ٢٨٩ : ٨

فذلك له (سهم) جمع - ٢٩١ : ٤

س و أ
هكذا الوضوء... فقد (أساء) وظلم - ٧٣ : ٢
اللهم إنى أعوذ بك... و (سُوء) الأخلاق - ٢٠٦ : ٨
اللهم إنى أعوذ بك... ومن (سيّء) الأسقام - ٢١٣ : ٨
تصيبه النكبة أو الشوكة فيكافأ (بأسوإ) عمله - ٢٢١ : ٨

س و ج
من حجارة منقوشة وسقّفه (بالسّاج) ٤٨ : ٤

س و د
اقتلوا (الأسودين) فى الصلاة - ١٨ : ٦

س و ر
كانت (سواريه) على عهد رسول الله ﷺ - ٥١ : ٤

	فدفعنا إلى (السَّوارى) فتقدمنا - ٦١ : ٥		(الساعة) - ٢١٠ : ٧
	أيسرك أن (يُسَوِّرَكِ) الله بهما - ١٣٤ : ٩		لا توافقوا من الله (سَاعَةً) نِيلَ فيها - ١٩٢ : ٨
	ويقول له ضع هذه الآية فى (السُّورَة) ٢٠٤ : ٥		ثلاث (ساعات) كان رسول الله ﷺ ينهانا - ٢٥ : ٩
س و ط	فلحقنا أبو بَكْرَة فرفع (سَوْطَهُ) - ١٣ : ٩		وعن الصلاة فى (ساعتين) - ١٦٥ : ٩
	فحمل عليهم بَغْلته وأهوى (بالسَّوط) ١٤ : ٩		لا تقوم (الساعة) حتى يتباهى - ٤٦ : ٤
	يسقط (سَوْطُه) فما يسأل أحدا - ٢٧٩ : ٩		إن من أشراط (الساعة) أن يتدافع ٢٩٥ : ٤
س و ع	وإذا رأت الطهر ولو (ساعة) - ٨٨ : ٣		والنار حق و (الساعة) حق - ١٨١ : ٥
	يصلى المغرب (ساعة) تغرب الشمس ٣٤٠ : ٣		وفيه تقوم (الساعة) - ١٨٠ : ٦
	لولا ... لصليت بهم هذه (الساعة) ٣٤٣ : ٣		كان يقرأ فيهما ... واقتربت (الساعة) ٣٣٥ : ٦
	يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد (ساعةً) ١٨٨ : ٦	س و ق	فسقته قدحا من (سَوِيق) فدعا ٢٢٤ : ٢
	فالتمسوها آخر (سَاعةٍ) بعد العصر ١٨٨ : ٦		مر (بالسُّوق) داخلا من بعض العالية ٢١١ : ٢
	فى شأن الجمعة يعنى (الساعة) ١٨٩ : ٦		وصلاته فى (سُوقه) خمسا وعشرين درجة - ٢٥٢ : ٤
	فيكتبون الرجل من (ساعة والرجل من ساعتين) - ١٩٢ : ٦		براياتها إلى (الأسواق) فيرمون - ١٩٢ : ٦
	فمشيت معه (ساعة) حتى إذا أمكننى ١٣٠ : ٧		حلة إستبرق تباع (بالسوق) ٢٢٩ : ٦
	فإن لم أستطع أن أصليها تلك	س و ك	و (سواكه) موضوع حتى يبعثه الله ٢٧٨ : ٧
		س و م	وفى (سائمة) الغنم إذا كانت - ١٤٠ و ١٥٦ : ٩
			فى كل (سائمة) إبل - ١٧٠ : ٩

س وا	قال لا (سَوَاءَ) قلت أشرلى - ١٤٧ : ٥
	قريبا من (السّوَاء) - ٢٩٤ و ٢٩٦ : ٥
	ولا لذى مِرّة (سَــوِىّ) - ٢٦٤ و ٢٦٦ : ٩
س ى خ	إلا وهى (مُسِيخَةٌ) يوم الجمعة - ١٨٠ : ٦
س ى ر	قد فضلتم على (سائر) الأمم - ٣٤٥ : ٣
	رأى حلة (سِيَراء) يعنى تباع ٢٢٦ : ٦
س ى ف	علوته (بسيفى) حتى برد ١٣٠ : ٧
	فقرنه (بسيفه) فعمل به أبو بكر ١٥٣ : ٩
	لجاءوا متقلدين (سيوفهم) ٥٣ : ٤
س ى ل	حتى (سالت السيول) - ١٣ : ٧
	والماء (يسيل) من وجهه - ٨٠ : ٢

باب (شْ) الشين

ش أ ن	حتى بلغ (شؤون) رأسك ١٤٣ : ٣
	فوالله لَيُحْدِثَنّ (شَأْنٌ) هذه الشمس ٣٠ : ٧
ش ب ب	فى (شباب) من بنى هاشم - ٢٣٠ : ٥
	والذى نهاه (شابّ) - ١١٥ : ١٠
ش ب ر	وقال زياد (شُبُور) اليهود - ١٢٦ : ٤
	قثاءة بمصر ثلاثة عشر (شِبرًا) ٢٠٥ : ٩
	(شَبَرْتُ) قثاءة - ٢٠٥ : ٩
ش ب ع	ومن نفس لا (تَشبَع) - ٢٠٧ : ٨
	حولة تأوى إلى (شِبَعٍ) فليصم - ١٥٧ : ١٠
ش ب ك	إلى أن (تشتبك) النجوم - ٣٤١ : ٣
	عن الرجل يصلى وهو (مُشَبِّكٌ) يديه - ١٠٧ : ٦
ش ب ه	فى تَوْرٍ من (شَبَهٍ) - ٣١٧ : ١
	ياعائشة ومن أين يكون (الشَّبَهُ ؟) ٣٢٧ : ٢
	إنى لأقربكم (شَبَهًا) بصلاة - ٢٧١ : ٥
ش ت م	فإن امرؤ قاتله أو (شاتمه) فليقل - ٨٩ : ١٠
ش ت ا	وفى (الشتاء) خمسة أقدام - ٣١١ : ٣
	أتيت النبى ﷺ فى (الشتاء) فرأيت ١٣١ : ٥
ش ج ج	(فَشَجَّهُ) فى رأسه ثم احتلم - ١٩٠ : ٣
ش ج ر	مارأيت رسول الله ﷺ .... ولا عمود ولا (شجرة) - ٨٤ : ٥
	من أصحاب (الشجرة) - ١٩١ : ٩
	أو عود (شجرة) فليمضغه - ١٧٠ : ١٠
ش ح ح	فإنما هلك . . . (بالشُّح) - ١٦ : ١٠
ش ح م	إلى (شحْمَة) أذنيه - ١٤٣ : ٥
	عمتلنا محضا و (شَحمًا) - ١٧٨ : ٩

ش خ ص
وكان إذا ركع لم (يُشخِص) رأسه - ١٩٩ : ٥
رجال (يَشْخَصُونَ) أبصارهم - ٧ : ٦

ش د د
وكان الصيام عليهم (شديدا) ١٥٢ : ٤
لم يرخص لهن . . . فى (شدة) ولا رخاء - ٨٦ : ٧
كبرت سنِّى و (اشْتَدَّ) قلبى - ١٧ : ٨
اللهم (اشدد) وطأتك على مضر - ٨٠ : ٨
إنى لأعلم (أَشَدَّ) آية فى كتاب الله - ٢٢١ : ٨

ش رب
وكان (شاربى) وفَّى فقصَّه لى - ٢١٤ : ٢
فوجدناه فى (مَشْرُبَةٍ) لعائشة ٣٢٩ : ٤
حين حرم الطعام و (الشراب) على الصائم - ٣٨٢ : ٢

ش رر
من (شَرِّ) ما عملت ومن شر ما لم أعمل - ٢٠٩ : ٨
أعوذ بك من (شر) سمعى - ٢١٠ : ٨

ش رط
إن من (أشراط) الساعة - ٢٩٥ : ٤
ولا المريضة ولا (الشَّرَطَ) اللئيمة - ١٨١ : ٩

ش رع
بيوت أصحابه (شَارِعَةٌ) فى المسجد - ٣٠٩ : ٢

ش رف
لا (مُشْرِفَةٍ) ولا لاطئة - ٧٢ : ٩

ش رق
وهى أيام (التشريق) - ١٦٦ : ١٠
وأيام (التشريق) عيدنا أهل الإسلام - ١٦٨ : ١٠
فجعل ينظر إلى ناحية (المشرق) - ١٦٩ : ٤
كما باعدت بين (المشرق) والمغرب - ١٩٣ : ٥
وأشار بأصبعه قبل (المشرق) - ٧٥ : ١٠

ش رك
وكانت قدر (الشِّرَاكِ) - ٢٨٢ : ٣
فيه قبور (المشركين) . . . فنبشت - ٥٣ : ٤
وقد (شاركه) الناس فى الصلاة كلها - ١١٥ : ٧
(أشركنا) يا أُخَىَّ فى دعائك - ١٦٢ : ٨

ش زر
مالكم تنظرون إلىَّ بأعين (شُزْرٍ) - ٣٥ : ٦

ش زن
فلما بلغ السجدة (تَشَزَّنَ) الناس - ٣١ : ٨
ولكنى رأيتكم (تَشَزَّنْتُمْ) للسجود - ٣١ : ٨

ش س ع
ضرير البصر (شاسع) الدار - ٢٤١ : ٤

ش ط ر
لأخرت هذه الصلاة إلى (شَطْرِ) الليل - ٣٤٦ : ٣
فول وجهك (شطر) المسجد الحرام - ١٥٨ : ٤
فولوا وجوهكم (شطره) - ١٧٩ : ٦
قام بنا حتى ذهب (شَطر) الليل - ٣١٣ : ٧

فإنا آخذوها و(شَطْرَ) ماله عزمة - ١٧٠ : ٩

ش ط ن

لاتصلوا فى مبارك الإبل فإنها من (الشياطين) ٢٠٠ : ٢ و ١١٩ : ٤
إنى لأرى (الشيطان) يدخل من خلل - ٥٧ : ٥
الكلب الأسود (شيطان) - ٩٦ : ٥
وادرءوا ... فإنما هو (شيطان) - ١١٥ : ٥
أعوذ بالله من (الشيطان) من نفخه - ١٧٤ : ٥
أعوذ بالله ... من (الشيطان) الرجيم - ١٨٦ و ٢٠٢ : ٥
عن عَقِب (الشيطان) وعن فِرْشة - ٢٠٠ : ٥
فإذا أتاه (الشيطان) فقال - ١٥٨ : ٦
لايجعل أحدكم نصيبا (للشيطان) - ١٧٥ : ٦
غدت (الشياطين) براياتها - ١٩٢ : ٦
تطلع بين قرنى (شيطان) - ١٧٢ : ٧
أوقظ الوسنان وأطرد (الشيطان) - ٢٥٨ : ٧

ش ظ ا

فى رأس (شَظِيَّة) بجبل - ٥٦ : ٧

ش ع ب

كونا بفم (الشِّعب) - ٢٣١ : ٢
وهو يلتفت إلى (الشِّعب) - ١١ : ٦
إنى كنت فى (شِعْب) من هذه الشعاب - ١٧٨ : ٩
إذا قعد بين (شُعَبِهَا) الأربع - ٢٧٧ : ٢
إذا كان (شعبان) تسعا وعشرين - ٣٣ - ١٠
يتحفظ من (شعبان) مالا يتحفظ - ٤٢ - ١٠
صمت من سَرَرِ (شعبان) شيئا ؟ - ٤٦ : ١٠
كان أحب الشهور ... أن يصوم (شعبان) - ٨٨ : ١٠
أكثر صياما منه فى (شعبان) - ١٩٢ : ١٠

ش ع ر

لمنصبُ (الشَّعْرِ لايحرك الشعر) عن هيئته - ٥٨ : ٢
إن تحت كل (شَعْرة) جنابة - ٢٠ : ٣
حتى يبلغ الماء أُصول (شعرها) - ١٤٠ : ٣
ألق عنك (شَعْرَ) الكفر - ٢٢٤ : ٣
ولا ننشر (شَعْرًا) - ٢٨٦ : ٨
إلا (شُعَيْرات) كن فى لحيته - ٨٩ : ٩
صاعا من (شعير) أو تمر - ٢٢٧ : ٩
صاعا من تمر أو (شعير) - ٢٤٠ : ٩
أما (شَعَرْت) أن عم الرجل - ٢٤٢ : ٩
نبيت فى (الشِّعَار) الواحد - ٥٥ : ٣
لا يصلى فى (شُعُرنَا) أو لحفنا - ٢٣٨ : ٣ و ٣٥ : ٥

وعلينا (شِعَارُنَا) وقد ألقينا - ٢٦٩ : ٣

فقال (أشْعِرْنَهَا) إياه - ٣٠٢ : ٨

ش ع ع — لها (شُعَاعٌ) حتى ترتفع - ٣٢٢ : ٧

ش غ ل — إن فى الصلاة (لَشُغُلا) - ٢٠ : ٦
(فشغلونى) عن الركعتين اللتين - ١٦٥ : ٧
فإنه قد أتاهم أمر (يَشْغَلُهُم) - ٢٨٧ : ٨

ش ف ر — فألقى (الشَّفْرَةَ) وقال ماله - ٢١٤ : ٢

ش ف ع — حلت عليه (الشفاعة) - ١٩١ : ٤
إلا حلت له (الشفاعة) يوم القيامة - ٢٠٤ : ٤
سورة من القرآن . . . (تشفع) لصاحبها - ١٨ : ٨
أدرك معه التكبيرة . . . (يشفع) فوثب - ١٢٥ : ٦
صلى خامسة (شفعها) بهاتين - ١٥٤ : ٦
فقالا هذه شاة (الشافع) - ١٧٨ : ٩
و(الشافع) التى فى بطنها ولد - ١٨٠ : ٩

ش ف ق — حين غاب (الشفق) وصلى بى الفجر حين - ٢٨٢ : ٣
حتى غاب (الشَّفَقُ) فنزل - ٦٢ : ٧
حتى غاب (الشفق) فصلى العشاء - ٧٠ : ٧
حتى غاب (الشفق) وتصوبت النجوم - ٧٤ : ٧
يجمع بينهما حين يغيب (الشفق) - ٩٦ : ٧
(شَفَقًا) من الساعة إلا الجن والإنس - ١٨١ : ٦

ش ف ه — ولو كنتُ آكلها . . . حتى (أشافِهَهَا به مُشَافَهَةً) - ٢٧٢ و ٢٧٦ : ٧

ش ف ى — فإنما (شِفَاءُ) العِيِّ السؤال - ١٩٠ : ٣

ش ق ص — ينحر نفسه (بِمَشَاقِصَ) معه - ١٧ : ٩

ش ق ق — أغتسل حتى (تشقق) ظهرى - ٢٥٧ : ٢
فَجُحِش (شِقُّه) الأيمن - ٣٢٦ : ٤
اضطجع على (شقه) الأيمن - ٢٦٤ : ٧
وقد (شَقَّ) بصرُه فأغمضه - ٢٥٤ : ٨
لولا أن (أَشُقَّ) على أمتى - ١٦٨ و ١٧١ : ١
فبدأ (بِشِقِّ) رأسه - ٤ : ٣
اللحد لنا و (الشَّقُّ) لغيرنا - ٥٦ : ٩
وهى الرحم (شَقَقْتُ) لها اسما - ١١ : ١٠
إنما النساء (شقائق) الرجال - ٣٢٤ : ٢
أعوذ بك من (الشقاق) والنفاق - ٢٠٦ : ٨
ولا (نَشُقّ) جيبا ولا ننشر - ٢٨٦ : ٨

ش ك ك — فينصرف وهو فيها (شاكٌّ) - ٢٧ : ٦
فى صلاة (فشككت) فى ثلاث - ١٥٧ : ٦

	عند عمار فى اليوم الذى (يُشك) فيه - ٥٢ : ١٠	ش هـ ر	أنا (شهيد) على هؤلاء - ٢٩٨ : ٨
ش ك ا	(أشتكى) النبى ﷺ فصلينا وراءه - ٣٣٤ : ٤		فمن (شهد) منكم الشهر فليصمه - ١٥٨ : ٤
ش م ت	(تَشْميت) العاطس - ٢٨ : ٦		ما رأيت ... (شاهرا) يديه قط - ٢٦٩ : ٦
	و (تشميت) العاطس وإماطة الأذى - ٣٣٣ : ٩		وإن لم يجد الماء (شهرا) - ١٥٧ : ٣
ش م س	أذناب خيل (شُمْس) - ١١٧ : ٦		إنا نكون بالمكان (الشهر والشهرين) - ١٥٩ : ٣
	كَسَفَت (الشمس) على عهد - ٢٠ : ٧		ففى كل (شهر) مرة - ٢٠٦ : ٧
	ليُحدثَنّ شأن هذه (الشمس) - ٣٠ : ٧		إثنى عشر (شهرا) ثم نزل آخرها - ٢٧١ : ٧
	تُصبح (الشمس) صبيحة تلك الليلة - ٣٢٢ : ٧		ولا نحسب (الشهر) هكذا وهكذا - ٣١ - ١٠
	وإذا (الشمس) كورت - ١٢ : ٨		(شهرا) عيد لا ينقصان - ٣٩ : ١٠
ش م ل	وعلىَّ (شملة) لى - ٣٠٤ : ٤		يصوم من السنة (شهرا) تاما إلا شعبان - ٥٥ : ١٠
	طارق به رداءه (فاشتمل) بهما - ١٦ : ٥		كان أحبَّ (الشهور) إلى رسول الله ﷺ - ١٨٨ : ١٠
	ولا يشتمل (اشتمال) اليهود - ٢٥ : ٥		يصوم ... ثلاثة أيام من كل (شهر) ١٩٥ : ١٠
ش ن ن	فقام إلى (شَنّ) فيه ماء - ٢٩٧ : ٧	ش هـ ا	أحدنا يقضى (شهوته) ويكون له ؟ - ١٨٧ : ٧
	ثم قام إلى (شَن) معلقة - ٢٩٩ : ٧	ش و ص	إذا قام من الليل (يَشوصُ) فاه - ١٩٩ : ١
ش هـ د	(أشهد) أن لا إله إلا الله - ١٤٣ : ٤	ش و ك	وازره ولو (بشَوْكة) - ١٨ : ٥
	فاكتبنا مع (الشاهدين) - ١٤٣ : ٧		تصيبه النكبة أو (الشَّوْكة) - ٢٢١ : ٨
	فإن الصلاة (مشهودة) مكتوبة - ١٧٢ : ٧	ش و ل	ثم أتبعه بست من (شَوّال) - ١٩٠ : ١٠
	ليبلغ (شاهدُكُم) غائبكم - ١٧٨ : ٧	ش و ه	اذبح لنا مكانها (شاةً) - ٨٤ : ٢
	لأرجو أن تكون (شهيدا) - ٢٤٤ : ٨		

هلك الكُراع هلك (الشاءُ) فادع ١٦ : ٧
ومن كل كذا وكذا (شاةً شاةٌ) - ٩٠١٣١
فى كل خمس ذَوْد (شاة) - ١٣٩ : ٩
إذا جاء المُصَدق قسمت (الشاء) أثلاثا - ٩ : ١٥٥
فى كل أربعين (شاةً شاة) - ١٥٨ : ٩
من الحَبّ و (الشّاةَ) من الغنم - ٢٠٣ : ٩
فأُتى (بشاة) فتنحى بعض القوم - ٥٢ : ١٠

ش و ى فأمر بجنب (فَشْوِىَ) - ٢١٤ : ٢

ش ى خ دلنى شعبة على هذا (الشيخ) - ٢٢٩ : ٢
وثبت الطعام (للشيخ) الكبير - ١٥٨ : ٤ و ٢١٨ : ٥
فقال لى (شيخ) من أهل الكوفة - ٢٢٧ : ٤
رأيت مؤذنها (شيخا) كبيرا - ٣١٣ : ٤
فطلب هذا (الشيخ) أبا محمد - ٨١ : ٥
(شيخ) من أهل المدينة - ٥٠ : ٦
إن عمك (الشيخ) الضالّ قد مات - ٦٣ : ٩
كانت رخصة (للشيخ) الكبير - ٢٩ : ١٠
إن (شيخا) من الحىّ - ٩٧ : ١٠
فإذا الذى رخص له (شيخ) - ١١٥ : ١٠
لِمَ تصوم يوم ... وأنت (شيخ) كبير ؟ ١٩٣ : ١٠

ش ى د ما أمرت (بتشييد) المساجد - ٤٣ : ٤

باب (ص) الصاد

ص ب ب (يصُبون) الماء فوق القميص - ٢٩٩ : ٨
(لِمُنْصَبٍّ) الشعْر لا يحرك - ٥٨ : ٢

ص ب ر إنما (الصَّبْر) عند الصدمة الأولى - ٢٧٤ : ٨
وما أعطى أحد ... أوسع من (الصَّبْر) - ٢٨٢ : ٩
صم شهر (الصبر) - ١٨١ : ١٠
يرخص أن يكتحل الصائم (بالصبر) - ١٠٦ : ١٠

ص ب ع تضرب (بأصبعين) من يمينها - ٤٨ : ٦
وأنا أدعو (بأُصْبُعَىَّ) فقال أحِّدْ - ١٦٢ : ٨

ص ب ا متى يصلى (الصبى) ؟ - ١٢٤ : ٤
مروا (الصَّبِىَّ) بالصلاة إذا بلغ - ١١٩ : ٤
فى الصلاة كأمثال (الصبيان) - ١٧ : ٥
فأسمع بكاء (الصَّبِىِّ) فأتجوز - ٢٠٩ : ٥
وهى (صَبِيَّة) يحملها على عاتقه - ١٣ : ٦
أتى على امرأة تبكى على (صَبِىٍّ) - ٢٧٣ : ٨

ص ح ر فصلى فى (صحراء) ليس بين يديه - ١١٤ : ٥

ص ح ف
مثل الطابع على (الصحيفة) - ٤١ : ٦
ودات هذه (الصحيفة) أن الحسن - ٨٢ : ٦
كصحيفة (المتلمّس) - ٢٥٣ : ٩
أن أكتب لها (مُصْحَفًا) - ٣٢٧ : ٣

ص خ ر
وجعلوا ينقلون (الصَّخْر) - ٥٣ : ٤

ص د ر
يسيل من وجهه ولحيته على (صدره) - ٨٠ : ٢
يرفعون أيديهم إلى (صدورهم) - ١٣٠ : ٥
ثم يشد بينهما على (صدره) فى الصلاة ١٦٦ : ٥
وفى (صدره) أزيز كأزيز الرَّحَى - ٣٥٣ : ٥
كان النبي ﷺ يتعوذ .... وفتنة (الصدر) - ٢٠١ - ٨
رمى رجل بسهم فى (صدره) ٢٨٩ : ٨
قد شرح (صدرَ) أبى بكر للقتال ١١٤ : ٩
و(صَدَرًا) من خلافة عمر - ٣٠٦ : ٧

ص د ع
إلى السحاب (يتصدع) حول المدينة - ١٧ : ٧
إلى أن (يَنْصَدِع) الفجر - ٢٦٤ : ٧

ص د غ
فمسح رأسه ... و (صُدْغَيْهِ) وأذنيه - ٥٩ ٢

ص د ق
أمره أن (يتصدق) بخمسى دينار - ٥١ : ٣
ويعطيه (المُصَدِّق) عشرين درهما - ١٤٠ : ٩
فأخذ (المُصَدِّق) من الوَسَط - ١٥٥ : ٩
أن شيخا من الحى ... (مُصَدِّقًا) - ٩٧ : ١٠

ص د م
إنما الصبر عند (الصَّدْمَة) الأولى - ٢٧٤ : ٨

ص د ى
فجعل الرجل (يتصدى) لرسول الله ﷺ - ٢٩ : ٩

ص ر خ
(استُصْرِخَ) على صفية - ٦٢ : ٧
ليلة (استُصْرِخَ) على صفية - ٦٥ : ٨
إذا سمع (الصَّارِخَ) قام - ٢٤٦ : ٧

ص ر ر
فبعث بها إلى (مصرورة) فى يد الغلام - ٢٧٠ : ٣
ما (أَصَرَّ) من استغفر - ١٧٨ : ٨
لا (صَرُورَةَ) فى الإسلام - ٢٦٨ : ١٠

ص ر ع
ركب فرسا (فَصُرِعَ) عنه - ٣٢٦ : ٤

ص ع د
فضربوا بأكفهم (الصَّعِيدَ) مرة - ١٤٨ : ٣
إن (الصعيد) الطيب طَهُورٌ - ١٨١ : ٣
فتيمما (صعيدا) طيبا - ١٩٤ : ٣

ص ع ق
وفيه (الصعقة) فأكثروا - ١٨٥ : ٦

ص غ ا
فجاءت هرة ... (فأصغى) لها الإناء - ٢٦٤ : ١

	فأتى بميضأة (فأصغاها) على يديه ٢:٢٠		ذلك - ٢٩ : ٦
ص ف ح	ولا (صَافِحٍ) بخدّه - ١٣٤ : ٥	ص ل ب	إذا أراد أن يرفع (صُلْبَهُ) رفعهما - ١٢٢ : ٥
	وإنما (التصفيح) للنساء - ٤٥ : ٦		ويقيم (صُلْبَهُ) فوصف الصلاة - ٣٠٤ : ٥
	(التصفيح) للنساء تضرب بأصبعين - ٤٨ : ٦		(فَصُلِبَا فكانا أول مصلوب) بالمدينة - ٣١٠ : ٤
	فليسبح الرجال و (لِيُصَفِّحِ) النساء - ٤٨ : ٦		هذا (الصَّلْبُ) فى الصلاة - ٣٥٢ : ٥
ص ف ر	آنية (الصُّفْرِ) - ٣١٧ : ١	ص م ت	فعرفت أنهم (يُصَمِّتُونَ) - ٢٩ : ٦
	فى تور من (صُفْرٍ) فتوضأ - ٣١٩ : ١	ص م خ	وأدخل أصابعه فى (صِمَاخِ) أذنيه - ٥٢ : ٢
	إذا رفع يديه إليه أن يردهما (صِفْرًا) - ١٥٥ : ٨	ص م د	ولا (يَصْمُدُ له صَمْدًا) - ٨٤ : ٥
	فلتغيره بشىء من (صُفْرَة) - ٢٢٧ : ٣		يا ألله الأحد (الصمد) - ٩٨ : ٦
	فكانت ترى (الصُفرة) والحمرة - ٢٥٥ : ١٠		والله الواحد (الصَّمَدُ) - ٥٢ : ٨
			الأحد (الصمد) الذى لم يلد - ١٥٧ : ٨
ص ف ف	مشوا القهقرى إلى (مَصَافِّ) أصحابهم - ١١٣ : ٧	ص م م	(صُمَّتَا) أذناى إن لم أكن سمعتُ - ٢٣٦ : ٤
	ونحن فى (الصُّفَّةِ) فقال أيكم - ١٠٢ : ٨		إنكم لا تدعون (أَصَمَّ) ولا غائبا - ١٨٨ : ٨
ص ف ق	التسبيح للرجال و (التصفيق) للنساء - ٤٣ : ٦		إنكم لا تنادون (أصم) ولا غائبا - ١٨٩ : ٨
	فتخلص حتى وقف فى الصف (فَصَفَّقَ) الناس - ٤٤ : ٦		وعن لِبْسَتَيْنِ (الصَّمَّاء) وأن يحتبى - ١٦٥ : ١٠
	و (التصفيق) للنساء من أشار - ٤٩ : ٦		
ص ك ك	لكنى (صَكَكْتُهَا صَكَّةً) فعظم	ص ن ا	أن عم الرجل (صِنْوُ) الأب - ٢٤٢ : ٩

ص ه
ومن قال يوم الجمعة لصاحبه (صَهْ) - ١٩٢ : ٦

ص و ب
قطعوا ما (أصابه) البول - ٨٦ : ١
(أصاب) الله بك يا ابن الخطاب - ١٢٥ : ٦
كلكم قد (أصاب) - ٢٥٩ : ٧
فأيما حرف قرءوا عليه فقد (أصابوا) ١٤٢ : ٨

و (تَصَوَّبَت) النجوم - ٧٤ : ٧

ص و ت
إذا قرأ ولا الضالين ... ورفع بها (صوته) - ٣٦ : ٦
زينوا القرآن (بأصواتكم) - ١٢٧ : ٨
أرأيت إذا لم يكن حسن (الصوت) ؟ - ١٣١ : ٨

ص و ع
كان يغتسل (بالصاع) - ٣٠٢ : ١
(صاع) ابن أبي ذئب خمسة أرطال ... - ٣٣٤ : ٢
من فاتته الجمعة ... أو (صاع) حنطة - ١٩٧ : ٦
الوسق ستون (صَاعًا) - ١٣٠ : ٩
فرض زكاة الفطر (صاعا) - ٢٢٢ و ٢٢٦ : ٩
كنا نخرج ... حر ومملوك (صاعا) من طعام - ٢٢٩ : ٩
بِعَرَقٍ فيه تمر قدر خمسة عشر (صاعا) - ١٣٢ : ١٠

ص و ف
واتخذت (صوفة) فيها سمن - ١٢٤ : ٣
مجهودين يلبسون (الصوف) - ٢١٩ : ٣

ص ى ح
قد غُلب (فصاح) به رسول الله ﷺ - ٢٤٣ : ٨
فأغمضه (فَصَيَّح) ناس من أهله - ٢٥٤ : ٨
قال فرجع (فَصَيِّحَ) عليه فجاء - ١٦ : ٩

قال (الصَّيْحَانى) أطيب - ٣٣٤ : ٢

ص ى خ
ألا وهى (مصيخة) - ١٨٠ : ٦

ص ى ف
قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى (الصيف) - ٣١١ : ٣

باب (ض) الضاد

ض ج ع
(اضطجع) المهاجرى - ٢٣١ : ٢
(اضطجعَ) على شقه الأيمن - ٢٦٤ : ٧
وأخذوا (مضاجعهم) وإنكم لم تزالوا - ٣٤٦ : ٣
أن تدفنوا القتلى فى (مضاجعهم) - ٣٢٧ : ٨
وفرقوا بينهم فى (المضاجع) - ١٢١ : ٤
تتجافى جنوبهم عن (المضاجع) - ٢٥٠ : ٧
فلم يدر ما يقول (فليضطجع) - ٢٣٥ : ٧
ثم (يضاجعها) زوجها - ٥٤ : ٣
فإنه بئس (الضجيع) - ٢٠٧ : ٨

ض ح ك
من هى إلا أنت ؟ (فضحكتْ) - ١٨٦ : ٢
ولا تقتلوا أنفسكم ... (فضحك) رسول الله ﷺ - ١٨٥ : ٣

	إلى أيكن (ضحك) رسول الله ﷺ؟ ١٣ : ٧
	(فضحك) فقال إن وسادتك ٧٠ : ١٠
	(فضحك) رسول الله ﷺ حتى بدت - ١٢١ : ١٠
ضحا	ويجزئ من ذلك كله ركعتان من (الضحى) - ١٨٧ : ٧
	و(أضحاكم يوم تضحون) - ٤١ : ١٠
ضخم	إنى رجل (ضخم وكان ضخما) - ٤٦ : ٥
ضرب	لا يخرج الرجلان (يضربان) الغائط ٦١ : ١
	قال (باضطراب) لحيته ﷺ ٢٢٣ : ٥
	فأمرنى (ضربة) واحدة للوجه ١٦٦ : ٣
	(ثم ضرب بهما ضربة) أخرى ١٧١ : ٣
	إذا بلغ عشر سنين (فاضربوه) عليها - ١١٩ : ٤
	و (اضربوهم) عليها وهم أبناء عشر ١٢١ : ٤
	(ضرب) رجلى فقبضتهما فسجد - ١٠٩ : ٥
	بأبى وأمى ما (ضربنى) ولا كهرنى - ٢٩ : ٦
	(تضرب) بأصبعين من يمينها ٤٨ : ٦
	أما قولها (يضربنى) إذا صليت ٢٢٤ : ١٠
ضرر	إنى رجل (ضرير) البصر - ٢٤١ : ٤
	أن يقبر الرجل ليلا ... إلا أن (يضطر) - ٣٠٨ : ٨

ضرط	قال يفسو أو (يضرط) - ٨٥ : ٤
	أدبر الشيطان وله (ضراط) ١٧٤ : ٤
ضرع	لم يزل فى الدعاء و(التضرع) ٦ : ٧
	حتى إنا نبين (ضروع) الغنم ١٧٨ : ٩
ضفر	ونحن نفيض .... خمسا من أجل (الضفر) - ٥ : ٣
	ذلك كفل الشيطان .. يعنى مغرز (ضفره) - ٣٥ : ٥
	و(ضفرنا) رأسها ثلاثة قرون - ٣٠٥ : ٨
ضلع	حكيه (بضلع) واغسليه - ٢٣٤ : ٣
	اللهم إنى أعوذ بك ... و (ضلع) الدين - ٢٠٣ : ٨
ضلل	ينشد (ضالة) فى المسجد - ٨٧ : ٤
	إن عمك الشيخ (الضال) قدمات - ٦٣ : ٩
ضمد	نغتسل وعلينا (الضماد) - ٣٠ : ٣
ضيف	(ضفت) النبى ﷺ ذات ليلة - ٢١٤ : ٢
	وإن (لضيفك) عليك حقا - ٣٠٣ : ٧
	وحين (تضيف) الشمس للغروب - ٢٥ : ٩

باب (ط) الطاء

طبع	آمين مثل (الطابع) على الصحيفة ٤١ : ٦

	من ترك ثلاث جمع تهاونا (طَبَع) الله على قلبه - ١٩٤ : ٦
ط ب ق	والقناع (الطَّبق) فيه تمر - ٨٤ : ٢
	فلما ركع (طَبَّق) بين يديه - ١٥٢ : ٥
	و (ليُطَبِّق) بين كفيه - ٣١٣ : ٥
	قال (فأطبقتْ) عليهم السماء - ١٠ : ٧
ط ر د	لا تدعوهما وإن (طردتكم) الخيل - ١٤١ : ٧
	أوقظ الوسنان و (أطرد) الشيطان - ٢٥٨ : ٧
ط ر ق	بالسماء و (الطارق) والسماء ذات البروج - ٢٢٩ : ٥
	(طَارَقَ) به رداءه فاشتمل - ١٦ : ٥
	ففيها حقة (طَروقةُ) الفحل - ١٣٩ : ٩
	ويقال للحقة (طَروقةُ) الفحل - ١٩٢ : ٩
	وتفقر الظهر و (تُطرقُ) الفحل - ٣٠٣ : ٩
	الذى يتخلى فى (طريق) الناس - ٩٨ : ١
	البراز ... وقارعة (الطريق) والظل - ١٠٠ : ١
	أليس بعدها (طريق) هى أطيب منها - ٢٦٤ : ٣
	وإماطته الأذى عن (الطريق) صدقة - ١٨٧ : ٧
	وإماطة الأذى عن (الطريق) ونحوه - ٣٣٣ : ٩
ط س ت	بإناء فيه ماء (وَطَسْت) - ٢٦ : ٢
	تصبح الشمس ... مثل (الطَّسْتِ) - ٣٢٢ : ٧
	فربما وضعت (الطَّسْتَ) تحتها - ٢٥٥ : ١٠
ط ع ن	فلا تخرجوا فرارا منه يعنى (الطاعون) ٢٣٤ : ٨
	فإذا (طَعَن) فى السابعة سُمى الذكر - ١٩٢ : ٩
	(فطعن) بالعصا فى ذلك القنو - ٢١٧ : ٩
ط غ ا	حيث كان (طَواغيتُهم) - ٤٧ : ٤
ط ل ع	إذ (اطَّلَعتُ عليها إطْلاعة) - ٢٩ : ٦
ط ل ق	قال (طَلَّقتُ) امرأتى - ٢٧٠ : ٧
ط ل ا	وكنا (نَطْلى) على وجوهنا الورس - ١٢٣ : ٣
ط م ث	وأنا حائض (طامثٌ) - ٥٥ : ٣
ط م س	ولا تمثالا إلا (طَمَسْتَه) - ٦٩ : ٩
ط ه ر	أنى (طَهورُه) فأخذ سواكه - ٢٠١ و ٢٢٠ : ١
	من توضأ على (طُهرٍ) كتب الله له - ٨٨ : ٣

وإذا رأت (الطُّهرَ) ولو ساعة - ٨٨ : ٣
فأصلى بغير (طُهُور) فأرسل - ١٨١ : ٣

ط و ر
يقرأ (بالطور) - ٢٣٤ : ٥
يرفع (طورًا ويخفض طورًا) ٢٥٧ : ٧

ط و ع
صلى بنا ركعتين (تطوعا) - ٣٣٥ : ٤
فمن (تطوَّعَ) خيرا - ٢٧ : ١٠
فمن زاد فهو (تطوُّعٌ) - ٢٥٧ : ١٠

ط و ف
تلبسها صاحبتها (طائفةً) من ثوبها - ٣٠٩ : ٦
أن (طائفةً) صفت معه - ١٠٧ : ٧
فى (طائفة) منهم - ١٧٧ : ٩
إنها من (الطَّوَّافينَ) - ٢٦٤ : ١
إنما هى من (الطوافين) عليكم - ٢٦٧ : ١
أو أين كانت (تطوف) يده - ٢٣٢ : ١
(طاف) ذات يوم على نسائه - ٢٨٠ : ٢

ط و ق
لتصل ما (أطاقت) - ٢٣٥ : ٧

ط و ل
لجعلتموها فى السبع (الطُّوَل) - ٢٠٤ : ٥
يقرأ فى المغرب (بِطُولَى الطُّولَيَيْن) - ٢٣٥ : ٥
وإذا صلى لنفسه (فَلْيُطَوِّلْ) ما شاء - ٢١٧ : ٥
إلا الصبح فإنه كان (يُطيلُهَا) - ٢٢٩ : ٥
كان بيتى من (أطول) بيت - ١٨٠ : ٤
(كأطْوَل) ما سجد - ٣٠ : ٧
عليك ليل (طويل) - ٢٢٧ : ٧

ط ى ب
ومس من (طِيب) - ٢٠٤ : ٣
ويمس من (الطِّيب) - ٢٠٦ : ٣
(أطْيب طِيبكُم) المسك - ٣١٩ : ٨
ولا تقربوه (طِيبا) - ١١٢ : ٩
(أطابت) برمتك ؟ - ٢٢١ : ٢
ولا (يَسْتَطِبْ) بيمينه - ٤٣ : ١
بثلاثة أحجار (يَسْتَطِيب) - ١٤٦ : ١
سئل ﷺ عن (الاستطابة) - ١٤٩ : ١
فيخرص النخل حين (يطيب) - ٢١٤ : ٩
وفى يده عرجون ابن (طَاب) - ١٠٢ : ٤

ط ى ر
(لِيَطِيرَ) له النصل - ١٣٣ : ١
ومنا رجال (يَتَطَيَّرُونَ) - ٢٩ : ٦
ولا بياض الأفق ... حتى (يستطير) - ٦٧ : ١٠

ط ى ن
وعلى أرنبته أثر (طِين) - ٣٤٥ : ٥
وعلى أرنبته أثر (طين) من صلاة - ٧ : ٦
فتمشون فى (الطين) والمطر - ٢٠٧ : ٦
وعلى جبهته وأنفه أثر (الطين) ٣٢٨ : ٧

باب (ظ) الظاء

ظ ع ن
ولا تضرب (ظَعينتك) - ٨٤ : ٢

ظ ف ر
وترك على قدمه مثل موضع (الظُّفُر) - ١٦٩ : ٢
من جزْع (ظَفَار) - ١٥٢ : ٣

ظ ل ف
وتطؤه (بأظلافها) - ٢٩٩ : ٩
إن لم تجدى شيئا . . . إلا (ظِلفًا) محرقا - ٣١٤ : ٩

ظ ل ل
طريق الناس أو (ظِلِّهم) - ٩٨ : ١
وقارعة الطريق و (الظِّلِّ) - ١٠٠ : ١
رأى رجلا (يظلل) عليه - ١٥١ : ١٠

ظ ل م
تركبه فى الرمضاء و (الظلْمَة) - ٢٤٨ : ٤
إذ غشيتنا ريح و (ظُلْمَة) - ١١٧ : ٨
والذين ... أو (ظلموا) أنفسهم - ١٨٣ : ٨
وأعوذ بك من أن (أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ) - ٢٠٥ : ٨

ظ م أ
على (ظَمإ) سقاه الله - ٣٣٢ : ٩
ذهب (الظمأ) - ٨٠ : ١٠

ظ ن ن
(فَظَنَّ) أنها تعتَلّ - ١٥٢ : ٤
قال ذاك (الظنُّ) بك - ٢٢٦ : ٥
وهو يحسن (الظَّنَّ) بالله - ٢٤٩ : ٨
حتى (ظَننتُ) أنه يعطينى عطية - ٢١٠ : ٧

ظ هـ ر
متكئ بين (ظَهْرَانَيْهِم) - ١٠٧ : ٤
بين (ظَهْرَانَىْ) أهله - ٣٢٠ : ٨
على (ظَهْرِ) الخفين - ١٤٣ : ٢
أحق بالمسح من (ظاهرهما) - ١٤٧ : ٢
كانت له (ظُهْرًا) - ٢١١ : ٣
قائم (الظَّهِيرَة) - ٢٥ : ٩
حتى تشقق (ظَهْرى) - ٢٥٧ : ٢
والدرع السابغ الذى يُغيِّب (ظُهُورَ) قدميها - ٢٧ : ٥
حتى يقيم (ظَهْرَه) فى الركوع - ٢٩٨ : ٥
ذاك ما لا لبن فيه ولا (ظَهْر) - ١٨٢ : ٩
وتُفقر (الظَّهَر) وتُطرق - ٣٠٣ : ٩
فضل (ظَهْر) - ٣٠٦ : ٩
ما كان عن (ظَهْرِ) غِنًى - ٣٢٥ : ٩
إنى صاحب (ظَهْرٍ) أعالجه - ١٤٧ : ١٠
هذه ثم (ظُهُورُ) الحُصْر - ٢٥٩ : ١٠

باب (ع) العين

ع ب أ
صاحب (العَبَاءِ) - ٢٣ : ٦

ع ب ث
وكلبة (تَعْبَثَان) - ١١٤ : ٥
(أَعْبَثُ) بالحصى - ١٠١ : ٦

ع ب د
وإذا زوج . . . (عَبْدَه) - ١٢٣ : ٤
فى (عبده) ولا فى فرسه - ١٩٨ : ٩

(أَعْتَبَدَ) مُحَرَّرَه - ٣١٤ : ٤

ع ب ر — أرونى (عبيرًا) - ١٠٢ : ٤

ع ب س — وويل للمطففين و(عبس) فى ركعة - ٨ : ١٢

ع ت ب — فتوسدت (عَتَبَتَه) - ٢٩٨ : ٧

ع ت د — أدراعه و (أَعْتُدَه) - ٢٤٣ : ٩

ع ت ق — على (عاتقه) الأيمن - ٤ : ٧

(أَعْتِقْهَا) فإنها مؤمنة - ٢٩ : ٦

لى جارية (فأعتقتُهَا) - ٦ : ١٠

سُبِيَ هوازن (أعتقهم) - ٢٥٤ : ١٠

يأمر (بالعَتَاقَة) - ٤٠ : ٧

الحيض و(العِتق) - ٣١١ : ٦

ع ت م — فى صلاة (الْعَتَمَة) فتأخر - ٣٤٤ : ٣

صليت . . . (الْعَتَمَة) فقرأ - ٢٨ : ٨

قنت . . . فى صلاة (الْعَتَمَة) شهرا - ٨ : ٨٠

ع ج ب — وهذا (أعجب) الأمرين إلىّ - ٣:٩١

أى الصدقة (أعجب) إليك ؟ - ٩:٣٣٠

ع ج ز — و(الْعَجُوز) اللذين لا يستطيعان - ٤ : ١٥٨

واليتيم وراءه و(العجوز) من ورائنا - ٤ : ٣٤١

ورفع (عَجِيزَتَه) . . . يسجد - ٥:٣٤٧

فقام عند (عَجِيزَتِهَا) - ٢٨ : ٩

ولا (تَعْجِز) عن نفسك - ٢٨٩ : ٩

ع ج م — نقرأ القرآن وفينا الأعرابى و(الأعجمى) - ٢٦٣ : ٥

(فَاسْتَعْجَمَ) القرآن على لسانه - ٧:٢٣٥

ع د د — وغسل رجليه بغير (عَدَد) - ٥٤ : ٢

وحيضها مستقيم (فلتعتدّ) - ٨٠ : ٣

مثل (أعدادهن) من الإبل - ٨:١٠٢

إن كنا (لَنَعُدّ) لرسول الله ﷺ - ٨ : ١٧٩

أو (عِدَّة) من صدقة - ١٨ : ١٠

أنها ذكرت (عِدّة) من مساكين - ١٨ : ١٠

أو تكملوا (العدّة) ثم صوموا - ١٠:٤٣

مالا (أعُدّ) ولا أحصى - ٩٠ : ١٠

ولا (تَعُدّوها) شيئا - ٣٣٨ : ٥

من الذى (نُعد) للبيع - ١٣٢ : ٩

كنا (نَعُدّ) الماعون - ٢٩٨ : ٩

ع د ل — (تَعْدِل) خمسا وعشرين - ٢٥٥ : ٤

شاهدا (عدل) - ٥٩ : ١٠

وهو (أعدلُ) الصيام - ١٧٩ : ١٠

	أو (عَدْلَه) من المعافر - ١٧٢ : ٩
	وصُيرت على مثل (عدَاْين) - ٢٠٥ : ٩
	وله أوقية أو (عَدْلُهَا) - ٢٥١ : ٩
	فإن (عدلوا) فلأنفسهم - ١٨٨ : ٩
ع د ن	هذه من (معدن) - ٣٢٤ : ٩
ع د ا	(يَعْتَدُونَ) فى الطهور - ٣١٣ : ١
	ثم (عاديت) رأسى - ٢٢ : ٣
	و (العَادِيَات) ونحوها - ٢٣٧ : ٥
	(المعتدى) فى الصدقة - ١٨٦ : ٩
	إن أهل الصدقة (يَعْتَدُونَ) علينا - ١٨٧ : ٩
	دنوتم من (عَدُوِّكُم) - ١٥٠ : ١٠
ع ذ ب	وما (يُعَذبان) فى كبير - ٧٨ : ١
	فنهاهم (فعَذَّبَ) فى قبره - ٨٦ : ١
	مالم تختم آية (عَذَاب) - ١٤١ : ٨
ع ذ ر	ثم (اعْتَذَرَ) إليه - ٦٨ : ١
	من ترك الجمعة من غير (عذر) - ١٩٦ : ٦
	من فاتته الجمعة من غير (عذر) - ١٩٧ : ٦
	والحايض و (عذُر) الناس - ٢٣٨ : ١
ع ر ب	أن (أَعْرَابِيًّا) دخل المسجد - ٢٥٥ : ٣
	قال (الأعرابى) لقد تحجرت - ٣٣١ : ٥
	أعيد على الرجل (الأعرابىّ) - ٣٣٦ : ٥
	قلت رجل من (العَرَب) - ١٣٠ : ٧
	و كفر من كفر من (العَرَب) ١١٤ : ٩
	فقدم (اعرابيان) فشهدا - ٦١ : ١٠
	جاء (اعرابىٌّ) إلى النبى ﷺ - ٦٢ : ١٠
ع رج	ولا (يُعَرِّجُ) يسأل عنه - ٢٤٦ : ١٠
ع رج ن	كان يحب (العَرَاجِينَ) - ٩٩ : ٤
	وفى يده (عُرْجُونُ) ابن طاب - ١٠٢ : ٤
ع ر س	(عَرَّس) بأولات الجيش - ١٥٢ : ٣
	أدر كنا الكَرى (عَرَّس) - ٢٠ : ٤
ع ر ش	إنما هو (عَريش) - ٢١٩ : ٣
	دون (عرش) الرحمن - ١٨٥ : ٥
	وكان المسجد على (عَرِيش) - ٣٢٨ : ٧
	وزنة (عَرْشه) ومداد - ١٦٦ : ٨
ع ر ض	قال ذاكم (العَرَض) - ٢٢١ : ٨
	وكيف (تُعْرَضُ) صلاتنا - ١٨٥ : ٦
	حتى (يعترض) لكم الأحمر - ٦٩ : ١٠
	فاضطجعت فى (عَرْض) الوسادة - ٢٩٩ : ٧
	إن وسادتك إذاً (العريض) - ٧٠ : ١٠
	(فأعرض) عنه رسول الله ﷺ - ٣٢٤ : ٩
ع ر ف	والمرسلات (عُرفا) - ٢٣٣ : ٥
	المائدة و (الأعراف) - ٢٣٥ : ٥

	على (عِرافَة) قومه - ١٧٧ : ٩
ع رق	كنت (أتَعَرَّق) العظم - ٣٧ : ٣
	و(عَرَق) الناس - ٢١٩ : ٣
	إنما ذلك (عِرْق) - ٦٩ : ٣
	هذا (عِرْق) فاغتسلى - ٨٢ و٩٨ : ٣
	وصلى فإنما هو (عِرْق) - ٨٦ : ٣
	(بِعَرَق) فيه تمر - ١٢١ و١٣٠ و١٣٢ : ١٠
ع ر ا	ثوبا على (عُرى) كساه - ٣٣٢ : ٩
ع ز ب	فكنت (أعْزُب) عن الماء - ١٨١ : ٣
	وكنت فتى شابا (عَزَبًا) - ٢٦٠ : ٣
ع ز ل	ثم أرسلت السماء (عَزَالِيَها) - ١٦ : ٧
	(فاعتزل) رجل من القوم - ٢١٢ : ٥
	و(يَعتزِل) الحيض - ٣١٠ : ٦
ع ز م	إن الجمعة (عَزْمَة) - ٢٠٧ : ٦
	من غير أن يأمرهم (بعزيمة) - ٣٠٦ : ٧
	(لِيَعْزِم) المسألة - ١٤٨ : ٨
	وشطر ماله (عَزْمَة) - ١٧٠ : ٩
	فكانت (عَزِيمَة) - ١٥٠ : ١٠
ع ز ا	أو(عَزَيتُموهم) به - ٢٦٥ : ٨
ع س ب	ثم دعا (بِعَسِيب) - ٧٨ : ١

ع س س	لجاءت (بِعُسّ) - ١٧٥ : ٣
	(بِعُسّ) يتخضخض - ١٨١ : ٣
ع ش ر	ويصوم يوم (عاشوراء) - ١٥٨ : ٤
	(عاشوراء) إنى أحتسب - ١٧٤ : ١٠
	(عاشوراء) وثلاثة أيام - ١٩٥ : ١٠
	يوم (عاشوراء) يوما تصومه قريش - ٢٠٢ و٢٠٤ و٢٠٥ : ١٠
	يا (مَعْشَر) النساء - ١٧ : ٥
	يعنى أيام (العَشْر) - ١٩٦ : ١٠
	صائما (العَشْر) قط - ١٩٨ : ١٠
	هاتوا ربع (العُشُور) - ١٥٨ : ٩
	أوكان بَعْلا (العُشْر) - ١٩٨ : ٩
	(بِعُشُور) نَحْله - ٢٠٥ : ٩
ع ش ا	يدعو (بِعَشائه فيتعشى) - ٩٥ : ٧
	فأتى (بعَشائه) - ٣٢٤ : ٧
ع ص ب	على (العَصائب) والتساخين - ٩٥ : ٢
	ويعصر أو(يَعْصِب) - ١٩٠ : ٣
	وعظامى و(عَصَبى) - ١٦٧ : ٥
ع ص د	وقال (عَصيدَة) مكان - ٩١ : ٢
ع ص م	(عَصَم) منى ماله - ١١٤ : ٩
ع ص ا	فلينصب (عَصًا) - ٧٩ : ٥
	معتمد على (عَصًا) - ٥٣ : ٦

متوكئا على (عَصًا) - ٢٥٦ : ٦

ع ض د
جافى (عَضُدَيه) - ٣٤٩ : ٥
فأخذت (بعضُد) صبى - ٢٧٧ : ١٠

وجعلوا (عضادتيه) - ٥٣ : ٤

ع ط س
(فعَطَس) رجل - ٢٩ : ٦
وإذا (عَطَسَ العاطس) - ٣٥ : ٦

ع ط ش
يصب ... من (العَطَاش) - ٩٢ : ١٠

ع ط ف
وجعل (عطافه) الأيسر - ٤ : ٧

ع ط ا
أنه (يُعطِينى عطية) - ٢١٠ : ٧

ع ظ م
برجيع أو (عَظْم) - ٢٦ و ١٣٤ : ١
أن نتمسح (بِعَظْم) - ١٤٠ : ١
أن يستنجوا (بعظم) - ١٤١ : ١
حتى يقر كل (عَظْم) - ١٣١ : ٥
ومخى و(عظامى) وعصبى - ١٦٧ : ٥
كَسْرُ (عَظْمِ) الميت - ٥٥ : ٩

الأبعد ... (أَعظَمُ) أجرا - ٢٤٧ : ٤
صكة (فعظَّم) ذاك - ٢٩ : ٦
لو كنتَ (أَعْظَمَ) أهل الأرض - ٢١٠ : ٧
باسمه (الأعظم) - ١٥٧ : ٨
نصومه (تعظيماله) - ٢٠٤ : ١٠
يوم (تعظمه) اليهود - ٢٠٥ : ١٠

أهل فارس (بعُظَمَائها) - ٣٢٩ : ٤

ع ف ر
والثامنة (عَفِّرُوهُ) بالتراب - ٢٦١ : ١
أوعدله من (المعافر) - ١٧٢ : ٩

ع ف ف
مافوق الإزار و(التعفُّف) - ٢٧٠ : ٢
ومن (يَستعفف يُعفّه) الله - ٢٨٢ : ٩
يذكر الصدقة و(التعفُّف) - ٢٨٧ : ٩
اليد العليا (المتعففة) - ٢٨٨ : ٩

ع ف ا
و(إعفاء) اللحية - ١٨٣ : ١

حتى تأكله (العَافِيَةُ) - ٢٩٤ : ٨

ع ق ب
حتى كنت عند (عَقبه) - ٩٠ : ١
ويل (للأعقاب) - ٣١٥ : ١
فنكصوا على (أعقابهم) - ١١٥ : ٧

عن (عَقِب) الشيطان - ٢٠٠ : ٥

و(أعقِبْنِى عُقْبَى) صالحة - ٢٥٠ : ٨

ع ق د
فانقطع (عِقْدٌ) لها - ١٥٢ : ٣

و(عَقَدَ) الوسطى بالإبهام - ٢٧٠ : ٦
(يَعْقِدُ) الشيطان على قافية - ٢٢٧ : ٧
فذكر الله انحلت (عقدة) - ٢٢٧ : ٧
وأن (يَعْقِدْنَ) بالأنامل - ١٦٥ : ٨

ع ق ر
لأبيع (عَقَارًا) لى - ٢٧٠ : ٧

	و(عُقِرَ) جوادُه - ٩٥ : ٨
	لأوجعته أو(لَعَقَرْتُهُ) - ٣٢٥ : ٩
	لا(عَقْرَ) فى الإسلام - ٧٦ : ٩
ع ق ر ب	الحية و(الْعَقْرَبَ) - ١٨ : ٦
ع ق ص	ورأسه (مَعْقُوصٌ) - ٣٧ : ٥
	ليس فيها (عَقْصَاءُ) - ٢٩٩ : ٩
ع ق ل	على جمل ... ثم (عَقَلَهُ) - ١٠٧ : ٤
	كالبَعير (عَقَلَهُ) أهلُه - ٢١٥ : ٨
	ثم أتى بِفَرَس (فَعُقِلَ) - ٨ : ٩
	لومنعونى (عِقَالًا) - ١١٤ و١٢١ و١٢٣ : ٩
	أخذت (عِقَالًا) أبيض - ٧٠ : ١٠
ع ك ف	(اعتكف) رسول الله ﷺ - ٢٦٢ : ٧
	(يعتكف) العشرَ الأوسط - ٣٢٧ : ٧
	(يعتكف) العشرَ الأواخر - ٢٢٩ : ١٠
	(معتكفا) فى المسجد - ٢٤٢ : ١٠
	(أَعتكف) وصم - ٢٥٣ : ١٠
ع ل ج	إنكما (عِلْجَان) فعالجا - ٣٠١ : ٢
	صاحب ظَهْر (أُعَالِجُهُ) - ١٤٧ : ١٠
ع ل ك	فلم يزل (يَعْلُكُهَا) - ٢٢١ : ٢
ع ل ل	فظن أنها (تَعْتَلُّ) - ١٥٢ : ٤
	ليست بهم (عِلَّةٌ) - ٢٣٦ : ٤
ع ل م	أوسبعة أيام فى (عِلْمِ) الله - ٩١ : ٣
	على (أَعْلَمِ) الناس - ٢٧١ : ٧
	إلى المسجد (فَيَتَعَلَّمُ) آيتين - ١٠٢ : ٨
	(الْعَلَمِ) الذى عند دار - ٣٢٣ : ٦
	(أَتعلمُ) بها قبر أخى - ٥٣ : ٩
ع ل ا	فى (عُلْوِ) المدينة - ٥٢ : ٤
	تباركت و(تَعَالَيْتَ) ١٦٧ : ٥ و٥٤ : ٨
	و(تَعَالَى) جَدُّكَ - ١٨٦ : ٥
	إذا (تَعَالَت) الشمس - ٣٢ : ٤
	كتاب فى (عِلِّيِّينَ) - ٢٥٠ : ٤ و١٩١ : ٧
ع م د	و(عُمُدُهُ) من خشب النخل - ٤٨ : ٤
	وجعل (عَمَدَهُ) من حجارة - ٤٨ : ٤
	مارأيت ... ولا (عَمُود) - ٨٤ : ٥
	أن (عَمَدْتُمْ) إلى براءة - ٢٠٤ : ٥
	أم قرأ ذلك (عَمْدًا) ؟ - ٢٣٩ : ٥
	وإذاهو (مُعْتَمِدٌ) على عصا - ٥٣ : ٦
	نهى أن (يَعْتَمِدَ) ... على يديه ١٠٦ : ٦
ع م ر	فأجره كأجر (الْمُعْتَمِر) - ٢٥٠ : ٤

فى (عمرك) مرة - ٢٠٦ : ٧
وسوء (العمر) - ٢٠١ : ٨

ع م ق زاد فيه و(أعمقوا) - ٦٨ : ٩

ع م ل ثم تؤخذ (الأعمال) على ذلك - ٣٠٩ و٣١٢ : ٥
إن أحب (العمل) إلى الله - ٣٠٢ : ٧
(العمل) الصالح فيها أحب - ١٩٦ : ١٠
فإنى قد (عملت ... فعملنى) - ٢٨٥ : ٩
وليس على (العوامل) شىء - ١٥٨ : ٩
فلم يخرجه إلى (عماله) - ١٥٣ : ٩
لا تحل الصدقة ... أو (لعامل) عليها ٢٦٧ : ٩

ع م م المسح على (العمامة) - ٩٥ : ٢
من تحت (العمامة) فمسح - ٩٨ : ٢
يمسح ... وعلى (عمامته) ١٠٧ : ٢
ليس فيها قميص ولا (عمامة) - ٣١١ : ٨
فلفه فى (عمامته) - ٢٥٣ : ٩
عن (عمومة) له - ١٢٦ : ٤
يا (عماه) ألا أعطيك - ٢٠٦ : ٧
إن (عمك) الشيخ الضال - ٦٣ : ٩

ع م ى يؤم الناس وهو (أعمى) - ٣١٨ : ٤

ع ن ب أن يخرص (العنب) - ٢٠٩ : ٩
إلا لحاء (عنب) - ١٧٠ : ١٠

ع ن ز فأخرج (العنزة) - ١٨٢ : ٤
وبين يديه (عنزة) - ٧٩ : ٥
وبين القبلة عمر (عنز) - ٨٨ : ٥
منيحة (العنز) - ٣٣٣ : ٩

ع ن ق لوى (عنقه) يمينا - ١٨٢ : ٤
عاقدى أزرهم فى (أعناقهم) - ١٧ : ٥
وحاذوا (بالأعناق) - ٥٧ : ٥
وأمامة ... على (عنقه) - ١٥ و١٦ : ٦
وبين (أعناق) ركابكم - ١٨٨ : ٨
لأضربن (عنقه) ٢٨ : ٩
لومنعونى (عناقا) - ١٢١ : ٩
(عناقا) أو جذعة - ١٧٨ : ٩

ع ن ا و (العانى) الأسير - ٢٣٨ : ٨

ع ه د فإذا فى (عهد) رسول الله ﷺ ١٧٥ : ٩
وقرأت فى (عهده) - ١٧٧ : ٩

ع و د قدح من (عيدان) - ٩٥ : ١
لم صنع هذا (العود) - ٥٨ : ٥
ما رأيت ... يصلى إلى (عود) - ٨٤ : ٥
فى المنبر مم (عوده) ؟ - ٢٣٥ : ٦

فَشَدَّ فيه... (عُودًا) - ٢٧٨ : ٩
أو (عُودَ) شجرة فليلمضغه - ١٧٠ : ١٠

كانوا يكرهونه (للعادة) - ١٢ : ٣
قَوْما لم (يتعودوا) الصيام - ١٥٢ : ٤

فأمره أن (يُعيدَ) - ٧٣ : ٥

ومعاشى و (مَعَادِى) - ١٩٧ : ٨

فقال (عِيدَانِ) اجتمعا - ٢٢١ : ٦
وأيام التشريق (عيدنا) - ١٦٨ : ١٠

(يَعُودُهُ) فقال إنى لأرى طلحة ٣٢٠ : ٨
(يعود) المريض وهو معتكف - ٢٤٦ : ١٠

ع و ذ (أعوذ) بالله من الخبث - ٢٩ : ١
و (تَعَوَّذْ) به من النار - ٢١٣ : ١
(فَلْيَتَعَوَّذْ) بالله من أربع - ٩٧ : ٦
أن أقرأ (بِالْمُعَوِّذَاتِ) - ١٨٦ : ٨
(يتعوذ) من خمس - ٢٠١ : ٨
قالت (مَعَاذَ) الله - ٢٦٥ : ٨

ع و ر كاشفين عن (عَوْرَتَيْهِمَا) - ٦١ : ١
قال دون (الْعَوْرَة) - ٢٣٩ : ١
وَارُوا عَنَّا (عَوْرَةَ) قارئكم - ٣٠٠ : ٤
أن يرين من (عورات) الرجال - ٢٩٣ : ٥

(فَاسْتَعَارَ) من ابنه الحارث - ٢٤٦ : ٨
(اسْتَعَارَ) منها موسى - ٢٤٨ : ٨

(عَارِيَةُ) الدلو والقدْر - ٢٩٨ : ٩
و (إِعَارَةُ) دلوها - ٣٠٤ : ٩
ولاذات (عَوَارٍ) - ١٤٠ و ١٥٦ : ٩

يمر بالتمرة (الْعَائِرَة) - ٢٩٤ : ٩

ع و ز (فَأَعْوَزَ) أهل المدينة التمرُ - ٢٢٨ : ٩

ع و ط إلى عَنَاقٍ (مُعْتَاطٍ) - ١٧٨ : ٩

ع و ل وابدأ بمن (تَعُولُ) - ٣٢٧ : ٩

ع و م فاعتكف (عَامًا) - ٣٢٨ : ٧
رافدة عليه كل (عَامٍ) - ١٨١ : ٩
جئتك (عَامَ) الأول - ١٨١ : ١٠
فلم يأت (الْعَامُ) المقبل - ٢٠٦ : ١٠

ع و ن وحلق (الْعَانَة) - ١٨٣ : ١
فيها الماء إلى (الْعَانَة) - ٢٣٩ : ١

(استعينوا) بالركب - ٣٥١ : ٥
(فَأَعِنِّى) على نفسك - ٢٤٨ : ٧

ع ى ب هرمة ولاذات (عَيْبٍ) - ١٥٤ : ٩

ع ى ش سِدَادًا من (عَيْشٍ) - ٢٧٥ : ٩

ع ى ن تنام (عَيْنَاىَ) - ٢٤٩ : ٢
وكاء السه (الْعَيْنَانِ) - ٢٥١ : ٢
(بِأَعْيُنٍ) شُزْرٍ - ٣٥ : ٦

إن (عينىّ) تنامان - ٢٦٩ : ٧
فقاضت (عينا) رسول الله ﷺ - ٢٧٥ : ٨
فدمعت (عينا) رسول الله ﷺ - ٢٧٨ : ٨

فيما سقت . . . و(العيون) - ١٩٨ و ٢٠٢ : ٩

ع ى ا
فإذا (أعيت) تعلقت به - ٢٣٥ : ٧
فإنما شفاء (العىّ) - ١٩٠ : ٣

باب (غ) الغين

غ ب ر
وبرنس خز (أغبر) - ٥٣ : ٦
واخلفه فى عقبه فى (الغابرين) - ٢٥٤ : ٨

غ ب ن
فغسل (مغابنه) - ١٨٧ : ٣

غ د ا
إلى (الغداء) المبارك - ٦٥ : ١٠
ثم قرب (غداوه) - ١٥٨ : ١٠

وصلاة الغداة - ٢٣ : ٣
فصلى (الغداة) - ٢٦٩ : ٣
وهكذا فى صلاة (الغداة) - ٢٢٢ : ٥
و (الغداة) القرة - ٢٠٦ : ٦
لا يدع . . قبل صلاة (الغداة) ١٣٧ : ٧

(غدت) الشياطين براياتها - ١٩٢ : ٦

غ ر ب
وما سقى (بالغرب) - ١٥٩ : ٩

عن نقرة (الغراب) - ٣٠٧ : ٥

غ ر ر
و (يغرر) الرجل بصلاته - ٢٧ : ٦
لا (غرار) فى تسليم - ٢٨ : ٦

لقد أصبنا (غرة) - ٩٩ : ٧

من (غرة) كل شهر - ٢١١ : ١٠

غ ر ز
وقد (غرز) ضفره - ٣٥ : ٥
يعنى (مغرز) ضفره - ٣٥ : ٥

غ ر س
ثم (غرس) . . . لعله يخفف - ٧٨ : ١

غ ر ف
ثلاث (غرفات) بكفيها - ٣١ : ٣

غ ر م
ما أكثر ما تستعيذ من (المغرم) ٣٢٨ : ٥
أو (لغارم) أو لرجل اشتراها ٢٦٧ : ٩
أو لذى (غرم) - ٢٧٨ : ٩

غ ز ر
وتمنح (الغزيرة) - ٣٠٣ : ٩

غ ز ا
(غزوت) مع رسول الله ﷺ - ٨٨ : ٧
فأشترى به السلاح و(أغزو) - ٢٧٠ : ٧
لا تحل الصدقة . (لغاز) . . ٢٦٧ : ٩

غ ر ض
نرمى (غرضين) لنا - ٣٠ : ٧

غ ش ى
حديث (الغاشية) - ٢٩١ : ٦
رجالا . . . (ليغشى) عليهم - ٢٠ : ٧
فلم ينتصف . . . (غشى) عليه - ٢٣ : ١٠

غ ض ب فسبه و (غضب) عليه - ٢٦٦ : ٤
غير (المغضوب) عليهم - ٢٤٦ : ٥
تلك صلاة (المغضوب) عليهم - ١٠٧ : ٦
يعرف في وجهه (الغضب) - ١٢٧ : ٦
فخرج (مغضباً) يجر رداءه - ١٤٣ : ٦
(يغضب) علي أن لا أجد - ٢٥١ : ٩
(فغضب) رسول الله ﷺ - ١١٩ و١٧٣ : ١٠

غ ط ط حتى سمعت (غطيطه) - ٢٨٩ : ٧

غ ف ل أصابتكم فيه (الغفلة) - ٢٧ : ٤
لقد أصبنا (غفلة) - ٩٩ : ٧
لم يكتب من (الغافلين) - ١٥ : ٨

غ ل ب (يغلبه) عليها نوم - ٢٣٩ : ٧
(غلبنا) عليك يا أبا الربيع - ٢٤٣ : ٨
و(غلبته) عينه - ٢٣ : ١٠

غ ل س وصلى الصبح مرة (بغلس) - ٢٩١ : ٣

غ ل ظ إن دمها أسود (غليظ) - ٨٨ : ٣
و(غلظ) لساني - ١٧ : ٨

غ ل ل صدقة من (غلول) - ٢٠٧ : ١
وسلاسلها و(أغلالها) - ١٤٤ : ٨

غ ل م ومعه (غلام) معه ميضأة - ١٥٨ : ١
ويرش من بول (الغلام) - ٢٥١ : ٣
مصرورة في يد (الغلام) - ٢٧٠ : ٣
فقدموني وأنا (غلام) - ٣٠٤ : ٤
وصف خلفهم (الغلمان) - ٦٧ : ٥
مري (غلامك) النجار - ٢٣٥ : ٦
بينما أنا و(غلام) نرمي - ٣٠ : ٧
أصلى (الغلام)؟ - ٢٨٩ : ٧
أن (غلاما) من اليهود - ٢٢٦ : ٨
فجعل (الغلام) مما يلي الإمام - ٢٦ : ٩

غ ل ى لا (تغالوا) في الكفن - ٣١٣ : ٨

غ م ز (واغمزي) قرونك - ٢٨ : ٣
(غمز) رجلي فضممتها - ١٠٨ : ٥
زاد عثمان (غمزني) ثم اتفقا - ١١٠ : ٥
(فغمز) ذراعي وقال اقرأ - ٢٤٦ : ٥

غ م س فلا (يغمس) يده في الإناء - ٣٢٦ : ١

غ م ض (فأغمضه) فصيح ناس - ٢٥٤ : ٨
(تغميض) الميت - ٢٥٤ : ٨

غ م م وزاد فيه و(الغم) - ٢١٢ : ٨
فإن (غم) عليكم - ٢٣ و٤٢ : ١٠
فإن حال دونه (غمامة) - ٤٤ : ١٠

غ ن م هل لك ...؟ قال قلت (غنيمة) - ٥٣ : ٦
في مرابض (الغنم) - ٥٣ و١١٩ : ٤

	وفى سائمة (الغَنَم) - ١٤٠ : ٩
	ولاذات عوار من (الغَنَم) - ١٥٦ : ٩
	حين تَرِدُ (الغَنَمُ) - ١٧٥ : ٩
غ ن ى	ومن شر (الغِنَى) والفقر - ٢٠٤ : ٨
	وما (الغِنَى) ؟ - ٢٤٨ : ٩
	من سأل وعنده ما (يغنيه) - ٢٥٣ : ٩
	لاتحل الصدقة (لِغَنِيٍّ) - ٢٧١ : ٩
	أَوْشَكَ اللّهُ له (بالغِنَى) - ٢٨٣ : ٩
	من لم (يَتَغَنَّ) بالقرآن - ١٢٩ و١٣١ : ٨
	يعنى (يَستغنى) به - ١٣٣ : ٨
	(يَتَغَنَّى) بالقرآن يجهر به - ١٣٤ : ٨
غ و ر	(أَغَارَتْ) علينا خيل - ١٥٣ : ١٠
غ و ط	أن نستقبل القبلة (بغائط) - ٣٦ : ١
غ و ى	ومن يعصهما فقد (غَوَى) - ٢٦٣ : ٦
غ ى ب	الذى (يُغَيِّبُ) ظهور قدمها - ٢٧ : ٥
	لاتدعون أصم ولا (غائبا) - ١٨٨ و١٨٩ : ٨
	فعملها من طرفاء (الغابة) - ٢٣٥ : ٦
غ ى ث	هو ذُباب (غَيث) - ٢٠٥ : ٩
	اللهم اسقنا (غَيْثاً مُغِيثاً) - ١٠ : ٧
	أنزل علينا (الغَيْثَ) - ١٣ : ٧
غ ى ض	فمررت (بِغَيْضَة) شجر - ٢١٦ : ٨
غ ى ظ	(فَتَغَيَّظَ) عليها أبو بكر - ١٥٢ : ٣
	(فَتَغَيَّظَ) على الناس - ٩٥ : ٤
غ ى م	فى رمضان فى (غَيم) - ٨٢ : ١٠
غ ى ن	إنه (لَيُغَانُ) على قلبى - ١٧٩ : ٨

باب (ف) الفاء

ف ت ح	(مفتاح) الصلاة الطُّهور ٢١١ : ١ و٥ : ٥
	مامنكم ... إلا (فتحت) له أبواب الجنة - ١٥٥ : ٢
	كانوا (يفتتحون) القراءة - ١٩٦ : ٥
ف ت خ	و (يَفْتَخُ) أصابع رجليه ١٣٢ : ٥ و٦٦ : ٦
	تلقى المرأة (فَتَخَها) ... فَتَخَها - ٣١٧ : ٦
	فرأى فى يدى (فَتَخَاتٍ) من وَرِقٍ - ١٣٧ : ٩
ف ت ر	فإذا كسلت أو (فَتَرَتْ) أمسكت ٢٣٥ : ٧
ف ت ق	بردة موصلة فيها (فتوق) - ٣٠٣ : ٤
ف ت ل	وفيها النعل (ففتلها) بها - ٣٥ : ٢
	فلما (انْفَتَلَ) قال أيكم - ٢٦٢ : ٥
	فلما (انفتل) أبو موسى - ٧٨ : ٦
	ثم (انفتل كانفتال) أبى رمثة - ١٢٥ : ٦
	فلما (انفتل) توشوش - ١٤٩ : ٦
	فأخذ بأذنى (يَفْتِلُها) - ٢٩٩ : ٧

ف ت ن
(أَفَتَّانٌ أَنْتَ)؟ - ٢١٢ : ٥
يامعاذ لا تكن (فتّانا) - ٢١٤ : ٥
من (فتنة) المسيح الدجال - ٥:٣٢٨
إنما أموالكم وأولادكم (فتنة) - ٦:٢٧٣
من (فتنة) المحيا والممات - ٢٠٢ : ٨
من (فتنة) النار - ٢٠٤ : ٨

ف ت ى
فقام (فتًى) من الحى - ١٠٢ : ٤
أن آمر (فِتيتى) فيجمعوا - ٢٣٦ : ٤
وقال... (للفتى) كيف تصنع؟ ٥:٢١٦
يا (فتى) ألا أحدثك - ٣٠٩ : ٥
و (الفتاة) التى عند أم سلمة - ٣١ : ٥
ناقة عظيمة (فتيّة) - ١٨٣ : ٩
(أن (الفُتْيا التى كانوا يُفتُونَ) أن الماء - ٢٧٦ : ٢
(فاستفتت) رسول الله ﷺ - ٩٨ : ٣
وبذلك كان (يفتى) الحسن - ١٢٧ : ٧
وهو (يُفْتِى) الناس وهم مكبون - ١٥٠ : ١٠

ف ج أ
و (فَجْأة) نقمتك - ٢٠٥ : ٨
موت (الفجأة) أخذة أسف - ٢٤٣ : ٨

ف ج ج
وكل (فِجاجِ) مكة منحر - ٤١ : ١٠

ف ج ر
واجبة خلف ... برًّا كان أو (فاجرا) ٣١٦ : ٤
وأمرهم (بالفجور ففجروا) - ١٦ : ١٠
(فى إثر كل صلاة ... إلا (الفجر) والعصر - ١٦٩ : ٧
وليس (الفجرُ) أن يقول هكذا - ٦٨ : ١٠
من لم يجمع الصيام قبل (الفجر) - ٢١٥ : ١٠

ف ح ش
وجنّبنا (الفواحش) - ٧٥ : ٦
والذين إذا فعلوا (فاحشة) - ١٨٣ : ٨

ف ح ل
وكل (فَحْلٍ) يُمْذِى - ٢٦٦ : ٢
طروقة (الفحل) - ١٣٩ : ٩ و ١٩٢ : ٩
وتطارق (الفَحْل) - ٣٠٣ : ٩

ف خ ذ
ووضع . . على (فخذه) - ١٢٧ : ٥
وليضم (فخذيه) ١٤٠ و ١٤٢ و ٣٥٠ : ٥

ف د ى
(فِدْيَةٌ) طعام مسكين - ١٥٨ : ٤
أن يفطرو (يَفْتَدى) فعل - ٢٦ : ١٠

ف ر ج
ثم توضأ ونضح (فرجه) - ١٥٣ و ١٥٤ : ٢
فلينضح (فرجه) وليتوضأ - ٢٥٩ : ٢
وربما كنت عن (الفَرْج) - ٨ : ٣
ثم يغسل (فرجه) - ١٧ : ٣
ألقى على (فَرْجِها) ثوبا - ٥٩ : ٣
إلا جعل الله للمسلمين ولك فيه (فرجا) - ١٤٥ : ٣

	ومن كل هم (فرجا) - ١٨١ : ٨
	ولاتذروا (فرجات) للشيطان - ٥٦ : ٥
	و (فرج) بين أصابعه - ١٣٤ : ٥
	وإذا سجد (فرج) بين فخذيه - ١٤٠ : ٥
فرخ	أصوات (فراخ) طائر - ٢١٦ : ٨
	لرحم أم (لأفراخ فراخها) - ٢١٦ : ٨
فرر	قد (فر) من الزحف - ١٨٠ : ٨
	فلا تخرجوا (فرارا) منه - ٢٣٤ : ٨
فرس	(فارس) رسول الله ﷺ - ٣٢ : ٤
	أرسل (فارسا) إلى الشعب - ١١ : ٦
	كما يفعل أهل (فارس) - ٣٢٩ : ٤
	لاتنزى الحمار على (الفرس) - ٢٣١ : ٥
	أتى (بفرس) فعقل - ٨ : ٩
	حمل على (فرس) فى سبيل الله - ١٩٦ : ٩
	ولا فى (فرسه) صدقة - ١٩٨ : ٩
	للسائل حق... على (فرس) - ٣٠٨ : ٩
فرسخ	أو ثلاثة (فراسخ) - ٥٢ : ٧
فرش	ثم رجع إلى (فراشه) - ٢٠١ : ١
	وليس لها ... إلا (فراش) واحد - ٥٧ : ٣
	ما تكرمته ؟ قال (فراشه) - ٢٩٦ : ٤
	ثم يأوى إلى (فراشه) - ٢٧٨ و ٢٨٢ : ٧
	و (فرش) قدمه اليمنى - ١٠٢ : ٥
	وعن (فرشة) السبع - ٢٠٠ : ٥
	ولا يفترش ... (افتراش) الكلب - ٣٤٨ : ٥
	فلا (يفترش يديه افتراش) الكلب - ٣٥٠ : ٥
فرص	ثم تأخذ (فرصتها) - ١٤٠ : ٣
	(فرصة) ممسكة - ١٤٢ : ٣
	ترعد (فرائصهما) - ٢٨٥ : ٤
فرط	إنه لا (تفريط) فى النوم - ٢٩ : ٤
فرق	من إناء هو (الفرق) - ٣٣٣ : ٢
	من الهدى و (الفرقان) - ١٥٨ : ٤
	يقرأ سورة (الفرقان) - ١٣٦ : ٨
	وذكر فيه (الفرق) - ١٩٧ : ١
	لايجز ناصيته ولا (يفرقها) - ١٤٠ : ٤
	وبيص المسك فى (مفرق) رسول الله ﷺ - ٢٩٢ : ١٠
	فما (فارقته) حتى دفنته - ١٥ : ٤
	ولا (يفرق) بين مجتمع - ١٥٣ : ٩
فرك	وأنا (أفركه) من ثوب رسول الله ﷺ - ٢٤١ : ٣
فرا	و (الفروة) المدبوغة - ٤٨ : ٥

فزع (فَفَزِعَ) المسلمون فأكثروا التسبيح - ١٠٢ : ٢
استيقاظا (ففزع) رسول الله ﷺ - ٢٠ : ٤
والمُوسَى بيده (فَفَزِعَتْ فَزْعَةً) - ٢٤٦ : ٨
إن الموت (فَزَعٌ) - ٥ : ٩

فسط (بالفُسْطَاطِ) على جبل - ١٣٨ : ١

أو (فُسْطَاطه) فصلى - ٢٩٨ : ٧
فى سفينة من (الفُسْطَاط) - ١٥٨ : ١٠
إلى قرية عقبة من (الفسطاط) - ١٦٠ : ١٠

فسا إذا (فَسَا) أحدكم - ٢٥٥ : ٢
قال (يَفْسُو) أو يضرط - ٨٥ : ٤
إذا (فَسَا) فى الصلاة - ١٢٣ : ٦

فصل ثم (الفَصِيلُ إذا فُصِلَ) - ١٩٢ : ٩

حتى تطمئن (مَفَاصِلُهُ) ثم يقول - ٣٠٣ : ٥
حتى تطمئن (مَفَاصِلُهُ) وتسترخى - ٣٠٤ : ٥

لم يكن بين صلواتهم (فَصْلٌ) - ١٢٥ : ٦
إن (فَصْلَ) ما بين صيامنا - ٦٥ : ١٠

بقصار (المُفَصَّل) - ٢٣٥ : ٥
ما من (المفصَّل) سورة - ٢٣٨ : ٥
أكان ... يقرأ السُّوَر فى ركعة؟
قالت (المفصَّل) - ٦٣ : ٦
قالت، من (المُفَصَّل) - ١٩٦ : ٧
وحزب (المُفَصَّل) وَحْدَهُ - ٧ : ٨
إنى أقرأ (المُفَصَّلَ) - ١١ : ٨
منها ثلاث فى (المُفَصَّلِ) - ١٩ : ٨
لم يسجد فى شىء من (المفصَّلِ) - ٢٣ : ٨

فضح حتى (فَضَحَهُ) الصبح - ١٤٠ : ٧

فضخ فإذا (فَضَخْتَ) الماء - ٢٥٧ : ٢

فضض خبث الذهب و(الفضّة) - ٢٢٠ : ٨

فضل آت محمدا الوسيلة و (الفَضِيلَةَ) - ٢٠٤ : ٤

صلاة المرء فى بيته (أفضل) - ١٧٨ : ٦
لا حق لأحد منا فى (الفَضْل) - ٣٠٦ : ٩
هو أيسر عليك من هذا أو (أفضل) - ١٦٣ : ٨
إنى أطيق (أفضل) من ذلك - ١٧٩ : ١٠
أن تبتغوا (فَضْلاً) من ربكم - ٢٧٠ و ٢٧٤ : ١٠

فإذا (فَضَلَ فضلُه) صبّها - ٨ : ٣
ولهم (فُضُول) أموال - ١٦٨ : ٨
من كان عنده (فَضْلُ) ظهر - ٣٠٦ : ٩

فضا

إنما نهى عن ذلك فى (الفضاء) - ٥١ : ١

(أفضى) بوركه اليسرى - ٦٨ : ٦

فطر

عشر من (الفطرة) - ١٨٣ : ١

إن من (الفطرة) - ١٩٢ : ١

على (الفطرة) مالم يؤخروا المغرب - ٣٤١ : ٣

للذى (فطر) السموات والأرض - ١٦٧ : ٥

(فاطر) السموات والأرض - ١٧٧ : ٥

إلا زكاة (الفطر) فى الرقيق - ١٩٧ : ٩

فأمر بصدقة (الفطر) صاع تمر - ٢٣٨ : ٩

فطن

ثم (فطنت) به فأشار إلىّ - ٢١ : ٥

ولا (يفطنون) به فيعطونه - ٢٦٠ : ٩

فقد

يقمّ المسجد (ففقده) النبي ﷺ - ٤٥ : ٩

فقر

و (تفقر) الظهر - ٣٠٣ : ٩

أعوذ بك من (الفقر) - ٢٠٥ : ٨

لذى (فقر) مدقع - ٢٧٨ : ٩

فقه

وأن (يتفقهن) فيه - ١٤٣ : ٣

وكانت الأنصار (تفقهه) - ٣٢ : ٤

قد أخذنا ذلك عنه و(فقهنا) - ٥٣ : ٥

هو أجدر أن (يفقه) فى القرآن - ٢٢٢ : ٧

لا (يفقه) من قرأه فى أقل - ٤ و ١٠ : ٨

ثم نظرت إلى (أفقه) الناس - ١٥ : ٤

من (فقهاء) أهل المدينة - ١٧٢ : ٥

فكر

(ففكر) ساعة - ٨١ : ٥

فكك

(فانفكت) قدمه - ٣٢٩ : ٤

فلح

خشينا أن يفوتنا (الفلاح) - ٣١٤ : ٧

(أفلح) الرويجل مرتين - ١٧ : ٨

فلق

قل أعوذ برب (الفلق) - ١١٦ : ٨

فلن

ماولدت يا (فلان)؟ - ٨٤ : ٢

أشاهد (فلان) - ٢٤٤ : ٤

اختم يا (فلان) بآمين - ٤٢ : ٦

إلى (فلانة) امرأة قد سماها - ٢٣٥ : ٦

يا (فلان) أيتهما صلاتك؟ - ١٥١ : ٧

يرحم الله (فلانا) - ٢٦٠ : ٧

اللهم إن (فلان بن فلان) - ٤٣ : ٩

فلا

عن الماء يكون فى (الفلاة) - ٢٢٧ : ١

فإذا صلاها فى (فَلَاة) - ٢٥٥ : ٤

ف م — فيضع (فَمَهُ) فى الموضع الذى فيه وضعته - ٣٧ : ٣

ف ن ى — حتى ألقى (بفِنَاء) أبى أيوب - ٥٣ : ٤

ف و ح — فى (فَوْح) حيضتنا - ٦٠ : ٣

ف و ر — مالم يسقط (فَوْرُ) الشفق - ٣٠٢ : ٣

ف و ق — أصابت فلانا (الفَاقَةُ) فحلت - ٢٧٥ : ٩
من أصابته (فَاقَة) - ٢٨٣ : ٩

ف و ه — فيضع (فَمَهُ) فى الموضع - ٣٧ : ٣
ووضعه على (فيه) ثم دلكه - ١٠٢ : ٤
أتتبع (فَمَهُ) هاهنا وهاهنا - ١٨٢ : ٤
ماحفظت قَ إلا من (فِى) رسول الله ﷺ - ٢٦٥ و ٢٦٧ : ٦

ف ى أ — رضخ لنامن (الفَىْء) ١٣٧ : ٣
رأينا (فَىْءَ) التلول - ٣١٣ : ٣
وليس للحيطان (فَىْء) - ٢٤٢ : ٦

ف ى ح — من (فَيْح) جهنم - ٣١٣ : ٣

ف ى ض — (فَفَاضَتْ) عينا رسول الله ﷺ - ٢٧٥ : ٨
ثم (يُفِيضُ) على رأسه - ٥ و ١٠ : ٣
فأمروا بالتجارة إذا (أَفَاضُوا) - ٢٧٠ : ١٠
وتطوف بالبيت و (تُفِيضُ) ٢٧٤ : ١٠

باب (ق) القاف

ق ب ب — وهو فى (قُبَّة) حمراء من أُدُم - ١٨٢ : ٤
فى (قُبَّة) له - ٧ : ٨

ق ب ح — (قَبَّح) الله هاتين اليدين - ٢٦٨ : ٦

ق ب ر — ثم يدفنون فى (قَبْر) واحد - ٢٩٤ : ٨

ق ب ض — فرأيته قبل أن (يُقْبَضَ) بعام يستقبلها - ٥٦ : ١
خلق آدم وفيه (قُبِضَ) - ١٨٥ : ٦
فعمل به أبو بكر حتى (قُبِضَ) ١٥٣ : ٩
اللهم (اَقْبِضْنِى) إليك - ١٦١ : ١٠
(فَتَقَبَّضَتْ) إلى النّاقة - ١٣٧ : ٣
فأخذ (قبضة) من الحصى - ٣٠٩ : ٣

ق ب ل — (قَبَّلَهَا) ولم يتوضأ - ١٨٢ : ١
(يُقَبِّلُ) وهو صائم - ١٠٩ : ١٠
(يُقَبِّلُ) فى شهر الصوم - ١١٢ : ١٠
صلى مع رسول الله ﷺ (القِبْلَتَيْنِ) - ١٣٠ : ٢
(قَبِيلٌ) من حِمْيَر - ٤٢ : ٦
لا (يَقْبَلُ) الله صلاة أحدكم - ٢١٠ : ١
من سمع النداء ... لم (تُقْبَلْ) منه الصلاة ٢٣٩ : ٤

ق ت ر — سحاب أو (قَتَرَةٌ) أصبح صائما - ١٠:٣٣

ق ث أ — شبرت (قِثَّاءَةً) بمصر ثلاثة عشر شبرا - ٩:٢٠٥

ق ح ط — شكا الناس ... (قُحُوطَ) المطر - ٧:١٣
أصاب أهل المدينة (قَحْطٌ) - ٧:١٦

ق ح ف — لابن أبي (قُحَافَةَ) - ٦:٤٤

ق د ح — (قَدَحٌ) من عيدان - ١:٩٥
فسقته (قَدَحًا) من سويق - ٢:٢٢٤
فأرسلت إليه (بِقَدَحِ) لَبَنٍ - ١٠:٢٠٠
وللآخر (القِدْحُ) - ١:١٣٣
كما يقوم (القِدْحُ) - ٥:٥٣
كما يقام (القِدْحُ) يتعجلونه - ٥:٢٦٣

ق د ر — ومن قام ليلة (القَدْرِ) إيمانا - ٧:٣٠٨
عارية الدلو و(القِدْرِ) - ٩:٢٩٨
فإن غم عليكم (فاقْدُرُوا) له - ١٠:٣٣

ق د س — سُبوح (قُدُّوس) - ٥:٣١٨
سبحان الملك (القُدُّوس) - ٨:٦٧
بالتكبير و(التقديس) - ٨:١٦٥

ق د م — ومسح على نعليه (وقَدَمَيْه) - ٢:١٣٩
الذي يغيب ظهور (قَدَمَيْها) - ٢٧ و٥:٢٨
وأخرج (قَدَمَيْه) من ناحية واحدة - ٥:١٣٤
صَفّ (القَدَمَيْن) ... من السنّة ٥:١٥٨
لا يسمع وقع (قَدَم) - ٥:٢٢٥
حتى انتفخت (أقدامُهم) ٧:٢٧١
خمسة (أقْدَامٍ إلى سبعة أقْدَامٍ) - ٣:٣١٦
واشتر بالآخر (قَدُومًا) - ٩:٢٧٧

ق ذ ر — وأمشي في المكان (القَذِر) - ٣:٢٦٢
فإن رأى في نعليه (قَذَرًا) - ٥:٤٠

ق ذ ف — على (قَذَفَةٍ) بحجر - ٥:٩٩
فخشيت أن (يَقْذِفَ) في قلوبكما - ١٠:٢٤٣

ق ذ ل — حتى بلغ (القَذَالَ) وهو أول القفا - ٢:٦٢

ق ذ أ — حتى (القَذَاةُ) يخرجها الرجل - ٤:٦٨

ق ر أ — إذا أتى (قَرْؤُك) - ٣:٦٩
أن تدع الصلاة أيام (أقرائها) - ٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٣:٨٥
تجلس أيام (أقرائها) - ٣:٨٩

ق ر ب — فكأنما (قَرَّبَ) بدنة - ٣:٢١٥
فأطلق (القِرْبَة) فتوضأ - ٤:٣٣٩

ثم أوكى (القِرْبَة) ٢٣٩ : ٤
من عشر (قِرَب قِرْبَة) - ٢٠٨ : ٩
رُصّوا صفوفكم و(قارِبُوا) - ٥٧ : ٥

ق د ح
أصابنا (قَرْح) وجهد - ٦٨ : ٩

ق ر ر
(قِرّى) فى بيتك - ٣١٠ : ٤
حتى (يَقِرّ) كل عظم - ١٣١ : ٥
فى الليلة (القَرَّة) - ٢٠٥ : ٦
والغداة (القَرّة) - ٢٠٦ : ٦
بقاع (قَرْقَر) فتنطحه - ٢٩٩ : ٩

ق ر ص
دمًا (فَلْتَقْرُصْه) بشيء من ماء - ٢٣٠ : ٣
(فَلْتَقْرُصْه) ثم لتنضحه - ٢٣١ : ٣

ق ر ط
تلقى (القُرْط) والخاتم - ٣٢٠ : ٦
من تبع جنازة . . . فله (قِيراطٌ) - ٨ : ٣٣١
حتى يفرغ منها فله (قيراطان) - ٨ : ٣٣١

ق ر ع
و(قارِعَة) الطريق والظل - ١ : ١٠٠
إنه ليسمع (قَرْع) نعالهم - ٨٨ : ٩

ق ر ن
فكانت بين (قَرْنَى) شيطان - ٣ : ٣٣٤
تطلع بين (قَرْنَى) شيطان - ١٧٢ : ٧
مشطناها ثلاثة (قُرُون) - ٣٠٥ : ٨
(يَقْرُن) بين السور - ١٩٦ : ٧
(فَقَرَنَه) بسيفه - ١٥٣ : ٩
قرب كبشا (أقرَنَ) - ٢١٥ : ٣
وخير الأضحية الكبش (الأقرَن) - ٨ : ٣١٦
فمسح الرأس كله من (قَرْن) الشعر - ٢ : ٥٨
واغمزى (قُرُونَك) - ٢٨ : ٣
مقدم رأسها و(قَرْنَيْها) - ٣٠٥ : ٨
وضفرنا رأسها ثلاثة (قُرُون) - ٨ : ٣٠٥

ق ر ا
ما من ثلاثة فى (قَرْيَة) ولا بدو ٢٣١ : ٤
(قَرْيَة من قُرَى) عبد القيس ٢١٥ : ٦

ق س م
(فَقَسَمَه) على فقراء المسلمين - ٣٢٠ : ٦
فأرسلت (تُقْسِم) عليه فأتاها - ٢٧٥ : ٨

ق ص د
كانت صلاة رسول الله ﷺ (قَصْدًا) ٢٦٦ : ٦
من (القَصْد) فى الصلاة - ٣٠١ : ٧

ق ص ر
أمرنا . . . (بإقصار) الخطب - ٢٧٠ : ٦
صاحب (المَقْصُورَة) - ٥ : ٥٨ و ٨ : ٣٣٣
صليت معه الجمعة فى (المقصورة) ٦ : ٣٠٠

ق ص ص	وكان شاربى وفى (فقصّه) - ٢١٤ : ٢
	من الفطرة (قصّ) الشارب - ١٨٣ : ١
	(القصّةُ) الجصّ - ٤٨ : ٤
	وأن (يُقصّص) ويُبنى عليه - ٧٩ : ٩
	فذكر هذه (القصّة) - ١١٤ : ٢
ق ص ع	ثم (قصعته) بريقها - ٢٢٨ : ٣
	من دم (فتقصعه) بريقها - ٢٣٥ : ٣
	فدعوت (بقصعتى) - ٢٧٠ : ٣
ق ص ا	فإنما يأكل الذئب (القاصية) - ٢٣١ : ٤
ق ض ى	كان مُفضّاً (قاضى) مصر - ٧٦ : ٧
ق ط ر	ترى فيه (قطرة) من دم - ٢٣٥ : ٣
	برود يمانية (قطرى) - ١٨٢ : ٤
ق ط ط	قال (أقطّ) ؟ قلت نعم - ٧٥ : ٤
ق ط ع	(قطع) صلاتنا - ١٠١ : ٥
	وأمرهم (بالقطيعة) فقطعوا - ١٦ : ١٠
ق ط ف	فغماها (بقطيفة) لها حتى ماتت - ٣١٠ : ٤
ق ع ب	و (قعبٌ) نشرب فيه من الماء - ٢٧٧ : ٩
ق ع د	فإذا هو برجل (مُقعد) - ١٠٢ : ٥

	يلعب (بمقاعد) بنى آدم - ١٢٧ : ١
	وجلس على (مقعدته) - ٦٧ : ٦
ق ع ر	ولا ينظر فى (قعر) بيت - ٢٩٧ : ١
ق ع ع	ونفسه (تقعقع) ففاضت عينا رسول الله ﷺ - ٢٧٥ : ٨
ق و ع	فيبطح لها (بقاع) قرقر - ٢٩٩ : ٩
ق ف ل	حين (قفل) من غزوة خيبر - ٢٠ : ٤
ق ف ا	فأمرّهما حتى بلغ (القفا) ثم ردهما - ٥١ : ٢
	وهو أول (القفا) - ٦٢ : ٢
	ولنى (قفاك) فأوليه قفاى - ٢٥١ : ٣
	على (قافية) رأس أحدكم - ٢٢٧ : ٧
ق ل ب	ثم قمت (فانقلبت) فقام معى ليقلبنى - ٢٤٣ : ٧
	ولا ينام (قلبى) - ٢٦٩ : ٧
	يُقبل عليهما (بقلبه) ووجهه - ١٥٥ : ٢
	فقال لا إله إلا الله من (قلبه) دخل الجنة - ٢٠٠ : ٤
	ومن (قلب) لا يخشع - ٢٠٧ : ٨
	ويحزن (القلب) - ٢٧٨ : ٨
ق ل د	أو (تقلّد) وترا - ١٣٣ : ١
	فجاءوا (متقلّدين) سيوفهم - ٥٢ : ٤

	فى طلب (قِلَادَة) أَضَلَّتها - ١٤٥ : ٣
قلس	فوضع (قَلَنْسُوَته) بين يديه - ٨٢ : ٥
	فإذا عليه (قَلَنْسُوَةٌ) لاطية - ٥٣ : ٦
قلع	(يَتَقَلَّع) يتكفأ - ٩١ : ٢
قلل	إذا كان الماء (قلتين) - ٢٢٣ و ٢٢٨ : ١
	من الفقر و (القِلَّة) - ٢٠٥ : ٨
	جهد (المُقِلّ) وابدأ - ٣٢٨ : ٩
قلم	من أذنه موضع (القَلَم) - ١٧١ : ١
قمر	إن الشمس و (القَمَر) لا ينكسفان - ٢٠ : ٧
قمص	فأصلى فى (القَمِيص) الواحد - ١٨ : ٥
	الحسن والحسين عليهما (قميصان) - ٢٧٣ : ٦
	فنزع رسول الله ﷺ (قَمِيصَه) فأعطاه إياه - ٢٢٤ : ٨
	فغسلوه وعليه (قميصُه) - ٢٩٩ : ٨
	ليس فيها (قَمِيص) ولا عمامة - ٣١١ : ٨
قمم	أن امرأة سوداء . . . كان (يَقُمُّ) المسجد - ٤٥ : ٩
قمن	فاجتهدوا فى الدعاء (فَقَمِنٌ) أن يستجاب لكم - ٣٢٣ : ٥
قنت	وقوموا لله (قانتين) - ٣٢٧ : ٣
	ومن قام . . . كتب من (القانتين) - ١٥ : ٨
	(قَنَتَ) رسول الله ﷺ شهرا - ٨٢ : ٨
قندل	فابعثوا بزيت يُسرج فى (قَنَادِيلِه) - ٦٤ : ٤
	ومن قام بألف آية كتب من
قنطر	(المُقَنْطِرِين) - ١٥ : ٨
قنع	و (القِنَاعُ) الطبق فيه تمر - ٨٤ : ٢
	أفلم تر عمر لم (يَقْنَعْ) بقول عمار - ١٥٧ : ٣
	ولا يصبّ رأسه ولا (يُقْنِعُ) - ١٣١ : ٥
	و (تُقْنِعَ) بيديك وتقول - ٢٠٤ : ٧
	فذكر له (القُنْعُ) يعنى الشَّبُّور - ١٢٦ : ٤
قنا	وقد علق رجل منا (قَنًا) حشفًا - ٢١٧ : ٩
	من التمر (بقنو) يعلق - ٣٠٥ : ٩
قهر	ثم نزل (القهقرى) فسجد - ٢٣٥ : ٦
	مشوا (القَهْقَرَى) إلى مصافّ أصحابهم - ١١٣ : ٧
	يمشون (القهقرى) حتى قاموا من ورائهم - ١١٥ : ٧
قوت	كفى بالمرء إثما أن يضيع من (يَقُوتُ) - ٩ : ١٠

ق و د
ولى (قَائِدٌ) لايلاومنى - ٢٤١ : ٤

قوس
متكئا على عصا أو (قوْس) - ٢٥٦ : ٦
نُول يوم العيد (قوْسًا) - ٣٢٢ : ٦

قوض
فأمر ببنائه (فَقُوِّض) - ٢٣١ : ١٠

ق و ل
(فَقَالَ) بأصبعه هكذا - ٤٨ : ٨
من وافق (قَوْلُه قولَ) الملائكة - ٣٨ : ٦
أقوم (قِيلًا) - ٢٢٢ : ٧

ق و م
كانوا (يَقُومُونَ نحوًا من قيامهم) فى شهر رمضان - ٢٢٦ : ٧
ثم لم (يَقُمْ) بنا بقية الشهر - ٣١٤ : ٧
حتى يصيب (قِوَامًا) من عيش - ٢٧٥ : ٩
سألت (قَيِّم) بئر بضاعة - ٢٣٩ : ١
ياحى يا (قَيُّوم) - ١٥٨ : ٨
ويتعوذ من ضيق (الْمَقَامِ) يوم القيامة ١٧٦ : ٥
فنبادر إلى المسجد مخافة (القيامة) - ٤٥ : ٧

ق و ى
أخذ هذا بالحزم وقال لعمر أخذ هذا (بالْقُوَّة) : ٧٣ : ٨

ق ى أ
من ذرعه (قَىْءٌ) وهو صائم - ١٠٦ : ١٠
لا يفطر من (قَاءَ) - ١٠٢ : ١٠
أن رسول الله ﷺ (قَاءَ) فأفطر - ١٠٨ : ١٠

ق ى د
بين يديه (قَيْدُ) آخرة الرحل - ٩٦ : ٥
إذا كانت الشمس (قِيدَ) رمحين - ٣٠ : ٧

قىس
حتى تطلع الشمس فترتفع (قِيسَ) رُمح - ١٧٢ : ٧

باب (ك) الكاف

كبب
وهم (مُكِبُّونَ) عليه - ١٥٠ : ١٠

كبر
أنْ (كَبِّرْ) أعط السواك أكبرهما - ١٨٠ : ١
إذ (كَبَّرَ) الناس فقال ماهذا ؟ - ٢٥٤ : ١٠
واجبة خلف كل مسلم . . . وإن عمل (الْكَبَائِرَ) ٣١٦ : ٤
وقال (كَبِرَتْ) سنى - ١٧ : ٨

كبس
البَعْل (الكَبُوس) الذى ينبت من ماء السماء - ٢٠٣ : ٩

كبش
فكأنما قرب (كَبْشًا) أقرن - ٢١٥ : ٣
وخير الأضحية (الكَبْش) الأقرن - ٣١٦ : ٨

كتب
موضع القلم من أذن (الكاتب) - ١٧١ : ١

لينصرف وما (كُتِبَ) له إلا العشر - ٥ : ٢١٠
الحمد لله (كتاب) الله - ٢٦٤ : ٥
وأما عيينة فأخذ (كتابه) - ٢٥٣ : ٩
إنا أمة أمية لا (نكتب) - ٣١ : ١٠
وصيام أهل (الكتاب) أكلة السحر ٦٥ : ١٠

ك ت ف
أكل (كَتِف) شاة - ٢١٣ : ٢
أكل رسول الله ﷺ (كَتِفًا) ثم مسح - ٢١٦ : ٢
مثل الذي يصلي وهو (مكتوف) ٥:٣٧

ك ت م
(أفنكتم) من أموالنا بقدر مايعتدون ؟ - ١٨٧ : ٩

ك ث ب
إلا أن يجمع (كثيباً) من رمل - ١:١٢٧

ك ث ر
هل تدرون ما (الكوثر) ؟ - ٥:٢٠١

ك ح ل
رماه رجل في (الأكحل) - ٨:٢٣١
كان (يكتحل) وهو صائم - ١٠:١٠٥
يعني حديث (الكحل) ١٠٣ : ١٠
يرخص أن (يكتحل) الصائم بالصبر - ١٠٦ : ١٠

ك د ح
أو (كُدُوح) في وجهه - ٢٤٨ : ٩
المسائل (كُدُوح) يكدح بها الرجل ٢٧٤ : ٩

ك د ر
لا تعد (الكُدْرَة) والصفرة - ٣:١٢٨

ك د ى
فلعلك بلغت معهم (الكُدَى) - ٨ : ٢٦٥

ك ذ ب
فليقل (كَذَبْتَ) إلا ما وجد ريحا - ٦ : ١٥٨

ك ر ب
ألا أعلمك ... تقولينهن عند (الكَرْب) ٨ : ١٨٧

ك ر د
يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من (الكُرْدِيّ) - ١١ : ٦

ك ر س
أتى (بكُرْسِيّ) فقعد عليه - ٣٠ : ٢

ك ر س ف
أنعت لك (الكُرْسُف) - ٩١ : ٣
زاد من (كُرْسُف) - ٣١٢ : ٨

ك ر ع
يا رسول الله هلك (الكُرَاع) - ٧:١٦

ك ر م
على (تكرمته) إلا بإذنه - ٢٩٦ : ٤
فإياك و(كرائم) أموالهم - ٩:١٨٤
تعطى (الكريمة) وتمنح الغزيرة - ٩ : ٣٠٣

ك ر ى
إذا أدركنا (الكَرَى) عرس - ٤:٢٠
أعالجه أسافر عليه و(أُكْرِيه) - ١٠ : ١٤٧

كنت رجلا (أُكْرِى) فى هذا الوجه - ٢٧٤ : ١٠

كسر فوجدت (كِسْرَةَ) خبز - ٣٢٠ : ٩

(كَسْرُ عظم الميت كَكَسْرِه) حيا - ٥٥ : ٩

كسف (كَسَفَت) الشمس - ٢٠ و٢٢ و٢٥ و٣٣ : ٧

كسل فى (الإِكْسَال) - ٢٧١ : ٢

فإذا (كَسِلْتَ) أو فَتَرْتَ أمسكتْ - ٢٣٥ : ٧

إذا مرض أو (كَسِلَ) صلى قاعدا - ٢٣٠ : ٧

وإلا أصبح خبيث النفس (كَسْلَانَ) - ٢٢٨ : ٧

كسا وقد ألقينا فوقه (كِسَاءً) - ٢٦٩ : ٣

لم (أَكْسُكَهَا) لتلبسها - ٢٢٧ : ٦

وجعل بلال يجعله فى (كِسَائِه) - ٣٢٠ : ٦

قد بُسط له (كِسَاءٌ) وهو جالس عليه - ٢١٥ : ٨

فلففتهن (بكِسَائِى) فهن أولاء معى - ٢١٦ : ٨

عليه (كِسَاءٌ) رقيق على بُرَيْذِينَة - ٢٨ : ٩

أيما مسلم ... (كَسَا) مُسْلِما ثوبا على عُرْيٍ - ٣٣٢ : ٩

كشف (كَاشِفَيْن) عن عورتهما يتحدثان - ٦١ : ١

كظم أتى (كِظَامَةَ) قوم يعنى الميضأة - ١٣٩ : ٢

كعب فرأيت الرجل يلزق منكبه ... و(كَعْبَهُ بكَعْبِه) - ٣٤ : ٢ و٥٢ : ٥

كفأ (أكفأ) الإناء على يده - يتقلع (يَتَكَفَّأُ) - ٩١ : ٢

كفر كانت (كَفَّارَةً) لما بينهما ٢٠٤ : ٣

من نسى صلاة ... لا (كَفَّارَةَ) لها إلا - ٣٧ : ٤

التفل ... و(كَفَّارَتُهُ) أن يواريه - ٩٠ : ٤

ولم يؤذ أحدا فهى (كَفَّارَة) إلى الجمعة - ٢٨٠ : ٦

كان (كَفَّارَةً) لما مضى من ذنوبه - ٢١٥ : ٨

لم يكن له بدٌّ من (التَّكْفِير) - ١٢٨ : ١٠

أحتسب على الله أن (يُكَفِّرَ) السنة التى قبله - ١٧٤ : ١٠

ولو تركتم سنة نبيكم (لَكَفَرْتُم) - ٢٣٧ : ٤

بين قرنى شيطان ويصلى لها (الكفّار) - ١٧٢ : ٧
فلقد رأيته بعد ذلك قتل (كافرا) - ٢٦ : ٨
و (كفر من كفر) من العرب - ١١٤ : ٩

واجعلن فى الآخرة (كافورا) - ٣٠٢ : ٨
والثالثة بالماء و(الكافور) ٣٠٧ : ٨

كفف ثم يقعد (يستكفّ) الناس ٣٢٥ : ٩

ولا (يكفّ) شعرا ولا ثوبا - ٣٤٠ : ٥

أخذ (كفّا) من ماء فأدخله تحت حنكه - ٩٣ : ٢
واستنشق من (كفّ) واحدة - ٤٦ : ٢
من السنّة وضع (الكفّ على الكفّ) - ١٦٣ : ٥
أخذ (الأكفّ على الأكفّ) فى الصلاة - ١٦٥ : ٥
فيقطع ما زاد على (الكفّ) - ٨٠ : ١٠

كفل ذلك (كفل) الشيطان - ٣٥ : ٥
ولم يبلغ كان له (كفلان) - ١٩٢ : ٦
كان له (كفل) من أجر - ١٩٢ : ٦
من (تكفّل) لى أن لا يسأل الناس - ٢٨١ : ٩

كفن خير (الكفن) الحلة - ٣١٦ : ٨
(يكفّنون) فى الثوب الواحد - ٢٩٤ : ٨

كلأ من رجل (يكلؤنا)؟ فانتدب - ٢٣١ : ٢
من (يكلؤنا)؟ فقال بلال - ٤٢ : ٤
وقال لبلال (اكلأ) لنا الليل - ٢٠ : ٤

كلب وهى بئر يلقى فيها لحوم (الكلاب) - ٢٣٨ : ١
إذا ولغ فيه (الكلب) - ٢٥٢ و٢٦١ : ١
(الكلب) الأسود شيطان - ٩٦ : ٥
وحمارة لنا و(كلبة) تعبثان - ١١٤ : ٥
ولا يفترش ... افتراش (الكلب) - ٣٤٨ و ٣٥٠ : ٥

كلف وكنا نطلى ... تعنى من (الكلف) - ١٣٣ : ٣

(اكلفوا) من العمل ما تطيقون - ٣٠١ : ٧

كلل يتصدع حول المدينة كأنه (إكليل) - ١٧ : ٧

يا نبى الله إنا (كلّ) على آبائنا - ٢٣٧ : ٩

كلم قد أحدث أن لا (تكلّموا) فى الصلاة - ٢١ : ٦

فإنه لم يمنعنى أن (أكلمك) إلا أنى كنت فى الصلاة - ٢٥ : ٦

من (المتكلم) ؟ قيل هذا الأعرابى - ٢٣٥ : ٦

ثم (كلمهم مكلم) من ناحية البيت - ٢٩٩ : ٨

ك م م — فضاق (كما) جبته فأدخل يديه - ١٠٢ : ٢

ك ن ز — ألا أدلك على (كنز من كنوز) الجنة - ١٨٨ : ٨

ما بلغ أن تؤدى ... فليس (بكنز) - ١٣٦ : ٩

يا رسول الله أ(كنز) هو ؟ - ١٣٦ : ٩

ما من صاحب (كنز) لا يؤدى - ٢٩٩ : ٩

ألا أخبرك بخير ما (يكنز) المرء ؟ - ٣٠٦ : ٩

ك ن ف — والناس (كنفتيه) فى بعدى - ٢١١ : ٢

ك ن ن — فلما رأى سرعتهم إلى (الكن) ضحك - ١٣ : ٧

ك ن ى — عرفت الذى (يكنى) عنه رسول الله ﷺ - ١٤٠ : ٣

ك هـ ر — ما ضربنى ولا (كهرنى) ولا سبنى - ٢٩ : ٦

ك هـ ن — ومنا رجال يأتون (الكهان) - ٢٩ : ٦

ك و ر — وإذا الشمس (كورت) فى ركعة - ١٢ : ٨

ك و ز — فقام عمر خلفه (بكوز) من ماء - ١٥٢ : ١

ثم أتى (بكوز) من ماء - ٣٠ : ٢

ك و ع — ثم غسلهما إلى (الكوعين) - ٢٤ : ٢

ك و م — فيأخذ ناقتين (كوماوين) زهراوين - ١٠٢ : ٨

فعمد رجل منهم إلى ناقة (كوماء) - ١٧٥ : ٩

ك ى د — لقد رأيته (يكيد) بنفسه - ٢٧٧ : ٨

ك ى ل — من سره أن (يكتال) بالمكيال الأوفى - ٩٥ : ٦

باب (ل) اللام

ل أ م — ولا الشرط (اللئيمة) - ١٨١ : ٩

ولى قائد لا (يلاومنى) - ٢٤١ : ٤

ل ب ب — ثم (لببته) بردائى فجئت رسول الله ﷺ ١٣٦ : ٨

ل ب د — سمعت النبى ﷺ يهل (ملبدا) - ٢٩٥ : ١٠

ل ب س	(لَبِسَ) من صالح ثيابه - ٢١١ : ٣
	لم أكسكها (لتلبسها) - ٢٢٧ : ٦
	(أُلبِسَ) والداه تاجا يوم القيامة - ٩٩ : ٨
	وعن (لِبستين) الصماء - ١٦٥ : ١٠
	(فالتبست) عليه القراءة - ٢٥٥ : ٥
	فقرأ فيها (فَلُبِسَ) عليه - ٣ : ٦
	إلى حصير لنا . . . ما (لُبِسَ) فنضحته - ٣٤١ : ٤
ل ب ن	فرأيت رسول الله ﷺ على (لَبِنَتين) - ٥٣ : ١
	شرب (لَبَناً) فدعا بماء - ٢٢٨ : ٦
	فاستقبلتهما هدية من (لَبَن) - ٣٥ : ٣
	فقال لي اشرب من (ألبانها) - ١٨١ : ٣
	وتطرق الفحل وتسقي (اللبن) - ٣٠٣ : ٩
	فأرسلت إليه بقدح (لبن) - ٢٠٠ : ١٠
	فابن (لَبون) ذكر - ١٣٩ : ٩
	ومن بلغت . . ابنة (لبون) - ١٤٠ : ٩
	ولا ابن (لَبون) فعشرة دراهم - ١٥٩ : ٩
	فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنة (لبون) - ١٩٢ : ٩

ل ب ى	قلت (لَبَّيكَ) يارسول الله - ٢١ : ٥
	(لَبَّيكَ) وسعديك والخير كله بيديك - ١٦٧ : ٥
	فإن الله يبعثه يوم القيامة (يُلَبِّي) - ١٠٩ : ٩
ل ت ت	وضوءا لم (يَلُتَّ) منه التراب - ٤٠ : ٤
ل ح ح	فأتينا على رجل قد (أَلَحَّ) في المسألة - ٤١ : ٦
ل ح د	إلى أحدهما قدمه في (اللَّحد) - ٢٩٨ : ٨
	حتى توضع في (اللَّحد) - ٤ و ٧ : ٩
	(اللَّحدُ) لنا والشق لغيرنا - ٥٦ : ٩
	فانتهينا إلى القبر ولم (يُلحَدْ) بعد - ٦٢ : ٩
ل ح ف	لا يصلي في شُعُرنا أو (لُحُفنا) - ٢٣٨ : ٣
	لا يصلي في (ملاحِفنا) - ٢٣٩ : ٣
	أن يصلي في (لِحَاف) لا يتوشح - ٢٦ : ٥
	ثم (التحف) ثم أخذ شماله بيمينه - ١٢٣ : ٥
	سرقت (مِلحَفة) لها فجعلت تدعو - ١٦١ : ٨
	ثم الخمار ثم (المِلحَفة) - ٣١٧ : ٨
	فقد سأل (إلحافا) - ٢٥١ : ٩
	من سأل . . . فقد (أَلحَف) - ٢٥٢ : ٩

ل ح م
ويأكل معنا (اللَّحمَ) - ٣٠١ : ٢
لما أسنَّ وحمل (اللَّحْمَ) اتخذ - ٥٣ : ٦
فلما أسنَّ وأخذ (اللحم) - ٢٧١ و٢٧٦ : ٧
حتى أسنَّ أو (لَحُمَ) - ٢٨٣ : ٧
فتأكلون من (لَحْمِ) نسككم - ١٦٣ : ١٠

ل ح ى
إلا (لِحَاءَ) عنب أو عود شجرة - ١٧٠ : ١٠
عشر من الفطرة ... وإعفاء (اللِّحْيَةِ) - ١٨٣ و١٩٢ و١٩٧ و١٩٨ : ١
بِمَ كنتم ...؟ قال باضطراب (لِحْيَتِهِ) ٢٢٣ : ٣
يقبض على (لِحْيَتِهِ) فيقطع مازاد - ٨٠ : ١٠

ل د غ
وأعوذ بك أن أموت (لَدِيغًا) - ٢١١ : ٨

ل ز ق
إذا قعد ... و(أُلزِقَ) الختان بالختان ٢٧٧ : ٢

ل س ن
ومالاك (بلسانه) فليبتلع - ١٢٧ : ١
فإن الله عز وجل قال على (لِسَانِ) نبيه - ٧٩ : ٦
واشتد قلبي وغلظ (لِسَانِي) - ١٧ : ٨
فاستعجم القرآن على (لِسَانِهِ) - ٢٣٥ : ٧
واجعل فى (لِسَانِي) نورا - ٢٨٤ : ٧
واهد قلبي وسدِّدْ (لِسَانِي) - ١٧٥ : ٨
يقبلها وهو صائم ويَمُصُّ (لِسَانَهَا) - ١١٤ : ١٠

ل ط أ
قلنسوة (لاطِيَّة) ذات أذنين - ٥٣ : ٦
لا مشرفة ولا (لَاطِئَة) - ٧٢ : ٩

ل ط خ
فدعا بزعفران (فَلَطَخَهُ) به - ٩٥ : ٤
ثم (لَطَخَ) به على أثر النخامة - ١٠٢ : ٤

ل ع ب
فإن الشيطان (يَلْعَبُ) بمقاعد بنى آدم - ١٢٧ : ١

ل ع ن
(لَعَنَ) رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة - ١٨١ : ٨
اتقوا (اللَّاعِنَيْنِ) - ٩٨ : ١
اتقوا (الْمَلَاعِنَ) الثلاث - ١٠٠ : ١
فى أرض بابل فإنها (مَلْعُونَةٌ) - ١١٣ : ٤
ويدعو للمؤمنين و(يَلْعَنُ) الكافرين - ٧٩ : ٨

ل غ ا
على العصرين وما كانت من (لُغَتِنَا) - ٨ : ٤
ولم (يَلْغُ) كان له بكل خُطوة - ٢٠٩ : ٣
ولم (يَلْغُ) عند الموعظة - ٢١١ : ٣
على أثر صلاة لا (لَغْوَ) بينهما - ٢٥٠ : ٤
ومن مس الحصى فقد (لَغَا) - ١٩١ : ٦

	ومن قال يوم ... صَهْ فقد (لَغَا) - ٦ : ١٩٢	ل م ع	وفى ظهر قدمه (لُمْعَةٌ) قدر الدرهم - ٢ : ١٧٣
	إذا قلت أنصت ... فقد (لَغَوْتَ) - ٦ : ٢٧٧		يارسول الله هـذه (لُمْعَةٌ) من دم - ٣ : ٢٦٩
	يحضر الجمعة ... رجل حضرها (يلغو) - ٦ : ٢٨٠	ل هـ ف	(فَتَلَهَّفْتُ) نفسى أن لا أكون أكلت - ١٠ : ١٥٤
	فى إثر صلاة لا (لَغْوَ) بينهما - ١٩١ : ٧	ل و ب	مابين (لَابَتَيْهَا) أهل بيت أفقرمنا - ١٠ : ١٢١
	طُهرة للصيام من (اللَّغْوِ) - ٢١٨ : ٩	ل و ح	رأى قوما وأعقابهم (تَلُوحُ) - ٣١٥ : ١
ل ف ظ	ومن أكل فما تخلل (فَلْيَلْفِظْ) - ١ : ١٢٧	ل و ك	فَلْيَلْفِظْ وما (لَاكَ) بلسانه - ١٢٧ : ١
ل ف ع	فينصرف النساء (مُتَلَفِّعَاتٍ) بمروطهن - ٣ : ٣٤٨	ل و م	ولى قائد لا (يُلَاوِمُنِى) فهل لى - ٢٤١ : ٤
ل ف ا	قالت ما (أُلْفَاهُ) السحر عندى - ٧ : ٢٤٦	ل و ى	إذ رفعتْ لنا رايات و(أَلْوِيَةٌ) - ٢١٥ : ٨
ل ق ح	وهى (تَلْقَحُ ولا يُلْقِحُ) الذكر - ٩ : ١٩٢	ل ى ل	يجمع بينهما بعد (لَيْل) - ٧٤ : ٧
	(لِلَقْحَةٍ) لناخير من أوقية - ٢٥١ : ٧		فزجر النبى ﷺ أن يقبر الرجل (باللَّيْل) - ٣٠٨ : ٨
ل ق م	ثم (أَلْقَمَ) إبهاميه ماأقبل من أذنيه - ٢ : ٣٥		إنما هو سواد (الليل) وبياض النهار - ١٠ : ٧٠
ل ق ن	(لَقِّنْهَا) بلالا فأذن بها - ١٥٨ : ٤		إذا جاء (الليل) من هاهنا - ٧٤ : ١٠
	(لَقِّنُوا) موتاكم قول لا إله إلا الله - ٨ : ٢٥٢		إذا رأيتم (الليل) قد أقبل - ٧٥ : ١٠
ل م س	حاملا إلى قومى كتابا ... كصحيفة (المُتَلَمِّسِ) - ٢٥٣ : ٩	ل ى ن	خياركم (أَلْيَنُكُمْ) مناكب فى الصلاة - ٥ : ٦٠

باب (م) الميم

م أ ى	أن عمدتم إلى براءة وهى من (المئين) ٢٠٤ : ٥
م هـ	فقد أبغضهم سعد بن زرارة (فمه) ؟ - ٢٢٤ : ٨
	لا بأس به ، ثم اتفقا قال (فمه) ؟ - ١١٣ : ١٠
م ث ل	إذا حضت نزلت عن (المثال) - ٥٨ : ٣
	مر على حمزة وقد (مثل) به - ٢٩٤ و٢٩٧ : ٨
	ولا (تمثالا) إلا طمسته - ٦٩ : ٩
م ج د	فليبدأ (بتمجيد) ربه والثناء عليه - ١٤٦ : ٨
م ج س	يقطع صلاته ... واليهودى و(المجوسى) - ٩٩ : ٥
م ح ص	ففزع رسول الله ﷺ ... وقد (أمحصت) الشمس - ٤٣ : ٧
م ح ص	فعمدت إلى شاة ... ممتلئة (محضا) ١٧٨ : ٩
م خ خ	خشع لك سمعى وبصرى و(مخى) - ١٦٧ : ٥
م خ ض	ففيها بنت (مخاض) - ١٣٩ و١٩٢ : ٩
	إذا لم يكن فى الإبل ابنة (مخاض) - ١٥٩ : ٩
	ابنة (مخاض) وذلك ما لا ابن فيه - ١٨٢ : ٩
م د د	يغتسل بالصاع ويتوضأ (بالمد) - ٣٠٢ و ٣٠٥ : ١
	فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثى (المد) - ٣٠٧ : ١
	إلا أنه قال (مدا) أو نصف مد - ١٩٨ : ٦
	إنى أرى أن (مدين) من سمراء الشام - ٢٢٩ : ٩
	وزنة عرشه و (مداد) كلماته - ١٦٦ : ٨
	عن قراءة النبى ﷺ فقال كان (يمد مدا) - ١٢٤ : ٨
م د ى	المؤذن يغفر له (مدى) صوته - ١٧٣ : ٤
م ذ ى	لا تفعل إذا رأيت (المذى) فاغسل - ٢٥٧ : ٢
	إذا دنا من أهله فخرج منه (المذى) ماذا - ٢٥٩ : ٢
	كنت ألقى من (المذى) شدة - ٢٦٤ : ٢
	فقال ذاك (المذى) وكل فحل يمذى - ٢٦٦ : ٢
م ر أ	اللهم اسقنا غيثا مغيثا (مريئا) - ١٠ : ٧

ألا أخبرك بخير ما يكنز (المَرْء) - ٣٠٦ : ٩
(المرأة) الصالحة إذا نظر إليها سرّته - ٣٠٦ : ٩
أرأيت (المرأة) إذا رأت فى المنام - ٣٢٧ : ٢

م رح — غنمه إلى (المَراح) ومعه سخلة - ٨٤ : ٢

م ر ر — لا تحل الصدقة ... ولا لذى (مِرّة) سَوِىّ - ٢٦٤ : ٩
لذى (مِرّة) قوىّ ... لذى مِرّة سوىّ - ٢٦٦ : ٩

م رض — فإن (مَرَض) المسلم يذهب الله به خطاياه - ٢٢٠ : ٨
يمرّ (بالمريض) وهو معتكف - ٢٤٦ : ١٠

م ر ط — وعليه (مِرْط) وعلى بعض أزواجه - ٢٤٠ : ٣
وعلىّ (مِرْط) لى وعليه بعضه - ٢٤١ : ٣
متلفعات (بمُرُوطهنّ) - ٣٤٨ : ٢

م ر ع — غيثا مغيثا مريئا (مَرِيعاً) نافعا - ١٠ : ٧

م ر غ — (فتمرّغت) فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ١٥٧ : ٣

م ر ا — وقد (امْترَوْا) فى المنبر - ٢٣٥ : ٦
أن ناسا (تَمَارَوْا) عندها - ٢٠٠ : ١٠

م س ح — ثم مسح يده (بِمِسْحٍ) كان تحته - ٢١٦ : ٢
(فمسح) بوجهه ويديه ثم ردّ عليه - ١٦٩ : ٣
فإذا فرغتم (فَامْسَحُوا) بها وجوهكم - ١٥١ : ٨
وأعوذ بك من فتنة (المسيح) الدجال - ٣٢٨ : ٥ و ٢٠٤ : ٨

م س س — فإذا وجدت الماء (فَأَمِسَّهُ) جلدك - ١٧٥ و ١٨١ : ٣
السنّة على المعتكف ... ولا (يَمَسّ) امرأة - ٢٤٦ : ١٠

م س ك — فرصة (مُمَسَّكَة) - ١٤٢ : ٣
أطيب طيبكم (المِسْكُ) - ٣١٩ : ٨
كأنى أنظر إلى وبيض (المِسْك) - ٢٩٢ : ١٠
وفى يد ابنتها (مَسَكَتَان) غليظتان - ١٣٤ : ٩

م ش ط — نهى ... أن (يَمْتَشِطَ) أحدنا كل يوم - ١١١ : ١
وأما (المُمْتَشِطَة) فكانت إحدانا - ٢٢٩ : ٣
قالت (مَشَطْنَاهَا) ثلاثة قرون - ٣٠٥ : ٨

م ش ى
بشر (الْمَشَّائِينَ) فى الظلم - ٢٥٧ : ٤
(فَمَشَى) ففتح لى ثم رجع إلى مصلاه - ١٩ : ٦
(فتمشون) فى الطين والمطر - ٢٠٧ : ٦
ثم (يَمْشِى) أنفس من ذلك - ٣٠٤ : ٦
إن الملائكة كانت (تمشى) فلم أكن لأركب - ٨ : ٩

م ص ص
كان يقبلها وهو صائم و(يَمُصُّ) لسانها - ١١٤ : ١٠

م ض غ
هل هو إلا (مُضْغَةٌ) منه ؟ - ١٩٧ : ٢
وإن لم يجد أحدكم ... شجرة (فَلْيَمْضُغْهُ) ١٧٠ : ١٠

م ط ر
أن يوم حُنَيْن كان يوم (مَطَرٍ) - ٢٠٢ : ٦
إذا كانت ليلة باردة أو (مَطِيرَةٌ) - ٢٠٤ : ٦
وإنى كرهت ... فى الطين و(المطر) ٢٠٧ : ٦
أنه أصابهم (مَطَرٌ) فى يوم عيد - ٣٤٢ : ٦
ولقد (مُطِرْنَا) مرة بالليل - ٢٢٠ : ٧
(فَمُطِرَتِ) السماء من تلك الليلة - ٣٢٨ : ٧

م ع ر
(فَتَمَعَّرَ) وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣٥ : ٣

م ع ك
فأما أنا (فَتَمَعَّكْتُ) فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم - ١٥٩ : ٣

م ع ن
كنا نعد (الْمَاعُونَ) على عهد رسول الله ﷺ - ٢٩٨ : ٩

م ق ت
يضربان الغائط ... فإن الله (يَمْقُتُ) على ذلك - ٦١ : ١

م ك ك
يتوضأ (بِمَكُّوكٍ) - ٣١١ : ١

م ل أ
و(مَلَأُ) بنى النجار حوله - ٥٣ : ٤

م ل ح
فاطرحى فيه (مِلْحًا) ثم اغسلى - ١٣٧ : ٣
ما الشىء الذى لا يحل منعه؟ قال (الملح) ٣١٦ : ٩

م ل ك
تبارك الذى بيده (الْمُلْكُ) - ١٨ : ٨
ذى الجبروت و(الْمَلَكُوت) - ٣١٩ : ٥
من وافق قوله قول (الملائكة) - ٢٨٩ : ٥
من وافق تأمينه تأمين (الملائكة) - ٣٩ : ٦
إن (الملائكة) كانت تمشى - ٨ : ٩
إلا أربعة عبد و(مَمْلُوكٌ) أو امرأة - ٢٠٩ : ٦
إنه فرض صدقة الفطر ... على ... و(الْمَمْلُوكِ) ٢٢٦ : ٩
زكاة الفطر عن كل ... حر و(مَمْلُوكٍ) ٢٢٩ : ٩

م ل ل — (فَأَمْلَتْ) على حافظوا على الصلوات - ٣ : ٣٢٧

فإن الله (لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا) - ٧:٣٠٢

م ن ح — و (تَمْنَحُ) الغزيرة وتُفقر الظَّهر - ٩ : ٣٠٣
فعددنا ما دون (مَنِيحَة) العنز - ٩:٣٣٣

م ن ن — لا إله إلا أنت (المَنَّانُ) بديع السموات - ٨ : ١٥٨

م ن ى — أفرك (المَنِيَّ) من ثوب رسول الله ﷺ - ٣: ٢٤٣
تغسل (المنىّ) من ثوب رسول الله ﷺ - ٣ : ٢٤٥
ومن شر قلبي ومن شر (مَنِيِّي) - ٨ : ٢١٠

م هـ ر — الذي يقرأ القرآن وهو (مَاهِرٌ) به - ٨ : ١٠٠

م هـ ن — كان الناس (مُهَّانَ) أنفسهم - ٣:٢١٨
ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى (مِهْنَته) - ٦ : ٢٣٠

م و ت — فاغتسل (فَمَاتَ) فلما قدمنا - ١٩٠ و٢٩٣ : ٣
أمراء (يُمِيتُونَ) الصلاة - ١٣ : ٤
إن (المَوْتَ) فزع - ٥ : ٩

ونفخه الكبر وهمزه (المُوتَةُ) - ٥ : ١٧٤

م و س — فاستعار من ابنة الحارث (مُوسَى) يستحد بها - ٢٤٦ : ٨

م و ق — كان رسول الله ﷺ يمسح (المَاقَيْنِ) - ٦٧ : ٢
ويمسح على عمامته و(مُوقَيْه) - ١١٥ : ٢

م و ل — إنما (أموالكم) وأولادكم فتنة - ٦:٢٧٣

م و هـ — ورأيت فيها (ماءً) متغير اللون - ١:٢٤٠
إن (الماء) لا يجنب - ٢٤٠ : ١
وعن (الماء يكون بعد الماء) - ٢:٢٦٦
أن (الماء من الماء) كانت رخصة - ٢ : ٢٧٦
إني كنت أعزب عن (الماء) - ٣ : ١٨١
فكأني أنظر إلى ثقب فيه ينبع (الماء) منه - ٧ : ٢٢٠
ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال (الماء) - ٣١٦ : ٩
أي الصدقة أعجب إليك ؟ قال (الماء) - ٩ : ٣٣٠

م ى د — إنما كان ذلك قبل نزول (المائدة) - ٢ : ١١٨
ما طولى الطُّولَيَيْنِ .... (المائدة) والأعراف - ٢٣٥ : ٥

	فقرأ فيهن البقرة . . . و (المائدة) - ٥ : ٣٢٠
م ى ز	يصلى بعد الجمعة (فينماز) عن مصلاه - ٦ : ٣٠٤
م ى ط	و (إماطته) الأذى عن الطريق - ٧ : ١٨٧
	و (إماطة) الأذى عن الطريق - ٩ : ٣٣٣
م ى ل	إذا خرج مسيرة ثلاثة (أميال) - ٧ : ٥٢
	قال بينهما عشرة (أميال) - ٧٣ : ٧
	من الفسطاط وذلك ثلاثة (أميال) - ١٠ : ١٦٠

باب (ن) النون

ن أ ى	فإن (نأى) وجلس حيث لا يسمع - ٦ : ١٩٢
ن ب ت	وفى (النبات) ماسقته الأنهار - ٩ : ١٥٩
ن ب ج	اذهبوا بها إلى أبى جهم وائتونى (بأنبجانيته) - ٩ : ٦
ن ب ذ	مافى إداوتك؟ قال (نبيذ) - ٢٨١ : ١
	إذ كسفت الشمس (فنبذتهن) - ٧ : ٤٤
	اشتر بأحدهما طعاما (فانبذه) إلى أهلك - ٩ : ٢٧٧
	إذا رجل (منتبذ) بصدره - ٥٣ : ٥
ن ب ر	سمعت عليا رضى الله عنه على (منبر) الكوفة - ١٩٢ : ٦
	يقول ذلك على (المنبر) - ٢٣١ : ٦
	فسجد فى أصل (المنبر) ثم عاد - ٦ : ٢٣٥
	ألا أتخذ لك (منبراً) يارسول الله - ٦ : ٢٣٧
	كان بين (منبر) رسول الله ﷺ وبين الحائط - ٢٣٩ : ٦
	حين يجلس الإمام على (المنبر) يوم الجمعة - ٢٤٤ : ٦
	استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة على (المنبر) - ٢٥٠ : ٦
	فأمر (بمنبر) فوضع له فى المصلى - ٧ : ١٣
ن ب ش	فأمر . . . بقبور المشركين (فنبشت) - ٤ : ٥٣
	و (نبش) قبور المشركين - ٦٠ : ٤
ن ب ع	ثقب فيه (ينبع) الماء - ٢٢٠ : ٧
ن ب ل	ثم نرمى فيرى أحدنا موضع (نبله) - ٣ : ٣٣٩
ن ب ه	ألا (أنبهتنى) أول مارمى - ٢٣١ : ٢
ن ب ا	هذا وقت (الأنبياء) من قبلك - ٣ : ٢٨٣

إنه لم يبق من مبشرات (النبوة) - ٣٢٣ : ٥

إنما هى توبة (نبيّ) ولكنى رأيتكم - ٣١ : ٨

ن ت ف
وغسل البراجم و (نتف) الإبط - ١٨٣ : ١

ن ت ن
بئر يطرح فيها . . . ولحم الكلاب (والنتن) ٢٣٢ : ١

إن لنا طريقا (منتنة) فكيف نفعل ؟ ٢٦٤ : ٣

ن ث ر
فليجعل فى أنفه ماء ثم (لينثر) ٨١:٢

(استنثروا) مرتين بالغتين - ٨٣:٢

أما الرجل (فلينثر) رأسه - ٣١ : ٣

و(نثرا كنثر) الدقل - ١١ : ٨

ن ج ذ
ضحك النبى ﷺ حتى بدت (نواجذه) ١٣ : ٧

ن ج ر
مرى غلامك (النجار) أن يعمل لى - ٢٣٥ : ٦

ن ج م
غربت الشمس وبدت (النجوم) - ٦٢ : ٧

وتصوبت (النجوم) - ٧٤ : ٧

قرأت على رسول الله ﷺ (النجم) فلم يسجد - ٢٤ : ٨

ن ج ا
أو (نستنجى) برجيع أو عظم - ٣٦ : ١

اللهم (نجّ) الوليد بن الوليد - ٨٠:٨

فقام (يناجيه) حتى نعس القوم - ٢٤٤ : ٢

ورسول الله ﷺ (نجىّ) رجل - ٢٢٩ : ٤

أسمعت من (ناجيت) يارسول الله - ٢٥٨ : ٧

إن كلكم (مناج) ربه - ٢٦٢ : ٧

ن ح ر
فليدفع فى (نحره) فإن أبى - ٩٣ : ٥

اللهم إنا نجعلك فى (نحورهم) - ١٩٦:٨

(ينحر) نفسه بمشاقص - ١٧ : ٩

وكل منى (منحر) - ٤١ : ١٠

ن ح ل
بعشور (نحل) له وكان سأله - ٢٠٥:٩

ن ح ا
فقال (تنحوا) عن هذا المكان - ٣٩:٤

وأىّ (نحو) تأخذون - ١٧٨ : ٩

ن خ ر
ثم إنها (نخرت) فى خلافة أبى بكر - ٥١ : ٤

ن خ ع
(النخاعة) فى المسجد ٩٢ : ٤

ن خ ل
بذات الرقاع من (نخل) لقى جمعا - ١١٣ : ٧

نزل بتبوك إلى (نخلة) فقال هذه - ١٠٢ : ٥

	نصرعه على جذم (نخلة) فانفكت - ٤ : ٣٢٩
	كما يُخرص (النَّخْلُ) - ٢٠٩ : ٩
	فيخرص (النخل) حين يطيب - ٢٤١ : ٩
ن خ م	أو (تَنَخَّمَ) فليحفر وليدفنه - ٩٢ : ٤
ن د ل	كانوا الايرون (بالمنْديل) بأسا - ١٢ : ٣
	فناولتُهُ (المنديل) فلم يأخذه - ١٢ : ٣
ن د ا	فليؤذّن به فإنه (أندَى) صوتا منك - ٤ : ١٣٠
ن ذ ر	إن عَلَيَّ (نَذْرًا) إن جاء الله بالرجل - ٩ : ٢٨
	وإن (نذر) قضى عنه وليه - ١٤٥ : ١٠
ن ز ع	اقتتلتا . . . (فنزع) إحداهما عن الأخرى - ١١٣ : ٥
ن ز ه	فكان لا (يَسْتَنْزِهُ) من البول - ٧٨ : ١
ن ز ا	وأن لا (تُنْزِيَ) الحمار على الفرس - ٥ : ٢٣١
ن س أ	و (يُنْسَأَ) له فى أثره - ٩ : ١٠
ن س ب	(فَنَسَبَنِى) فانتسبت له - ٣٠٩ : ٥
ن س خ	وهذا يدل على أن ذاك (مَنْسُوخٌ) - ٥ : ٢٣٧
	(نسختها) الآية التى فيها علم أن لن تحصوه - ٢٢٢ : ٧
	أن يفطر ويفتدى . . . الآية التى بعدها (فَنَسَخَتْهَا) - ٢٦ : ١٠
	هذه (نُسْخَةُ) كتاب رسول الله ﷺ - ١٥٥ : ٩
	وهى التى (انْتَسَخَ) عمر بن عبدالعزيز - ٩ : ١٥٦
ن س ك	إن صلاتى و (نُسُكى) ومحياى ومماتى - ٥ : ١٦٧
	شاهدا عدل (نَسَكْنَا) بشهادتهما - ١٠ : ٥٩
	فتأكلون من لحم (نُسُكِكُمْ) - ١٦٣ : ١٠
ن س ا	بل أنت (نَسِيتَ) بهذا أمرنى ربى - ٢ : ١٢٤
	فلا أدرى (أَنَسِيَ) رسول الله ﷺ - ٥ : ٢٣٩
	أنا بشر (أَنْسَى) كما تنسون - ١٤٦ : ٦
	يقرأ القرآن ثم (ينساه) إلا لقى - ٨ : ١٣٥
	لا (تَنْسَنَا) ياأُخَىّ من دعائك - ١٦٢ : ٨
	فقال (النِّسَاء) أعلم بذلك - ٩٠ : ٣
	نعم (النِّسَاءُ) نساء الأنصار : ١٤٣ : ٣
	ائذنوا (للنِّسَاء) إلى المساجد - ٢٦٦ : ٤
	أَمْنَعُهُ (نِسَاءَ) بنى إسرائيل؟ - ٢٦٨ : ٤

	لو أدرك ... ما أحدث (النِّساء) - ٢٦٨ : ٤
	وليُصَفِّح (النِّساء) ٤٨ : ٦
	كى ما يَنْفُذَ (النِّساء) قبل الرجال - ١٧٢ : ٦
	ثم أتى (النِّساء) ومعه بلال - ٣١٩ : ٦
	فجعل (النِّساء) يُشِرْن إلى آذانهن - ٣٢٣ : ٦
	فصاح (النِّسْوة) وبكين - ٢٤٤ : ٨
	حرم عليهم الطعام والشراب و(النساء) - ٢١ : ١٠
ن ش أ	و(نَاشِئَةُ) الليل أوله - ٢٢٢ : ٧
ن ش ب	فلم (نَنْشَبْ) أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٩١ : ٢
ن ش د	من سمع رجلا (يَنْشُدُ) ضالة - ٨٧ : ٤
	إذا خرج الحصى من المسجد (يُنَاشِدُهُ) - ٦٦ : ٤
	(فَنَاشَدْتُهُ) فانطلق معى - ٢٧١ : ٧
ن ش ر	ولا نشق جيبا ولا (نَنْشُرُ) شعرا - ٢٨٦ : ٨
ن ش ط	فأصبح (نَشِيطًا) طيب النفس - ٢٢٨ : ٧
	لِيُصَلِّ أحدكم (نَشَاطَه) - ٢٣٥ : ٧

ن ص ت	(أَنْصِتْ) للقرآن - ٢٦١ : ٥
	فإذا قرأ (فَأَنْصِتُوا) - ٨٠ : ٦
	ثم أتى الجمعة فاستمع و(أَنْصَتَ) - ١٩١ : ٦
	إذا قلت (أَنْصِتْ) والإمام يخطب - ٢٧٧ : ٦
	ورجل حضرها (بإنصات) وسكوت - ٢٨٠ : ٦
ن ص ر	(فَانْصُرِ) الأنصار والمهاجرة - ٥٣ : ٤
	كان بى (النَّاصُورُ) فسألت النبي صلى الله عليه وسلم - ٥٩ : ٦
	الفطر لأن اليهود و(النصارى) يؤخرون - ٧٦ : ١٠
	إنه يوم تعظمه اليهود و(النصارى) - ٢٠٥ : ١٠
ن ص ل	وإن كان أحدنا لَيَطِير له (النَّصْلُ) - ١٣٣ : ١
ن ص ا	قبضة من ماء فصبها على (ناصيته) - ٣٥ : ٢
	على الخفين وعلى (ناصيته) وعلى عمامته - ١٠٧
	فكان أبو مَحْذُورة لايجزّ (ناصِيَتَهُ) - ١٤٠ : ٤

نضج	الوضوء مما (أنْضَجَتِ) النار - ٢٢٣ : ٢
نضح	وإنما نحن أصحاب (نَوَاضِحَ) - ٢١٢ : ٥
	وفيما سقى بالسوانى أو (النَّضْحِ) - ١٩٨ : ٩
	زاد والختان قال و (الانتضاح) - ١٩٢ : ١
	بال ثم توضأ و (نَضَحَ) فرجه - ١٥١ و١٥٣ و١٥٤ : ٢
	إذا وجد أحدكم ذلك (فَلْيَنْضَحْ) فرجه - ٢٥٩ : ٢
	و (لْتَنْضَحْ) مالم تر ولْتُصَلِّ فيه - ٢٣٠ : ٣
	من طول مالبس (فَنَضَحْتُهُ) بماء - ٣٤١ : ٤
	(فَنَضَحُوا) له طرف حصير - ٤٧ : ٥
	فإن أبت (نَضَحَ) فى وجهها الماء - ٩٦ : ٨
	وأيقظت زوجها فإن أبى (نَضَحَتْ) ٢٣١ : ٧
نضا	لَيَأْخُذُ (نِضْوَ) أخيه على أن له - ١٣٣ : ١
نطح	بقاع قرقر (فتنطحه) بقرونها - ٢٩٩ : ٧
نطع	فطرحناه (نَطْعًا) فكأنى أنظر - ٢٢٠ : ٧
نطف	فخرج علينا (يَنْطُفُ) رأسه وقد اغتسل - ٢٢١ : ٢
نطق	فإنهن مسئولات (مستنطقات) - ١٦٥ : ٨
نطا	(أَنْطَاكَ) الله ما احتسبتَ كله أجمع - ٢٤٨ : ٤
نظر	كان يقرأ (النَّظَائِرَ) السورتين فى ركعة - ١١ : ٨
نعت	فقال (أَنْعَتُ) لك الكُرسُف - ٩١ : ٣
	فإذا هى (تَنْعَتُ) قراءته حرفا حرفا - ١٢٥ : ٨
نعس	فقام يناجيه حتى (نَعَسَ) القوم - ٢٤٤ : ٢
	إذا (نَعَسَ) أحدكم وهو فى المسجد - ٢٨٧ : ٦
	إذا (نَعَسَ) أحدكم فى الصلاة - ٢٣٣ : ٧
نعش	وعليها (نَعْش) أخضر - ٢٨ : ٩
	لأنه لم تكن (النُّعُوش) فكان - ٢٩ : ٩
نعل	حَفْنة من ماء . . . وفيها (النَّعْلُ) فقتلها - ٣٥ : ٢
	توضأ ومسح على الجوربين و (النعلين) - ١٣٤ : ٢

من الماء فرش ... وبها (النعل) - ٢ : ٧٧
إذا وطئ أحدكم (بنعله) الأذى - ٣ : ٢٦٥
ثم دلكه (بنعله) - ٤ : ١٠٦
ووضع (نَعْلَيْهِ) عن يساره - ٥ : ٣٨
فإن رأى فى (نعليه) قَذَرا - ٥ : ٤٠
خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى (نعالهم) - ٥ : ٤٢
فلا يضع (نعليه) عن يمينه - ٥ : ٤٤
فخلع (نعليه) فلا يؤذ بهما أحدا - ٥ : ٤٥
ناولنى (نَعْلِى) فقام وقمت معه - ٧ : ٣٢٤
ولولا ما أنا فيه ... حتى أحمل (نَعْلَيْهِ) - ٩ : ٥٢
يمشى فى القبور عليه (نَعْلَانِ) - ٩ : ٨٦
إنه ليسمع قرع (نِعَالِهِم) ٩ : ٨٨

ن ع م
فقرأ فيهن البقرة ... أو (الأنعام) - ٥ : ٣٢٠
قال الأعراف و (الأنعام) - ٥ : ٢٣٥
وهى خير لك من حُمْر (النَّعَمِ) - ٨ : ٤٣

(نِعْمَ) المرء كان عامرا - ٧ : ٢٧١
(نِعْمَ) النساء نساء الأنصار - ٣ : ١٤٣

ن ع ى
(نعى) للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه - ٩ : ٤٩

ن ف ث
من نفخه و (نَفْثِهِ) وهمزه - ٥ : ١٧٤

ن ف خ
فضرب بكفيه الأرض و (نفخ) - ٣ : ١٦٦
قال نفثه الشعر (وَنَفْخُهُ) الكبر - ٥ : ١٧٤
ثم (نفخ) فى آخر سجوده فقال أُفٍّ - ٧ : ٤٣

فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى (انْتَفَخَتْ) أقدامهم - ٧ : ٢٧١

وفيه (النَّفْخَةُ) وفيه الصعقة - ٦ : ١٨٥

ن ف د
فأعطاهم حتى إذا (نَفِدَ) ما عنده - ٩ : ٢٨٢

ن ف ر
فى (نَفَرٍ) من قومه فعلمهم الصلاة - ٤ : ٣٠٠
أنه كان جالسا مع (نَفَرٍ) من أصحاب - ٦ : ٦٧
يحضر الجمعة ثلاثة (نَفَرٍ) رجل - ٦ : ٢٨٠
فلقيت (نَفَرًا) من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم - ٧ : ٢٧٠
بعض أولئك (النَّفَرِ) يسقط سوطه - ٩ : ٢٧٩

ن ف س
وإذا شرب فلا يشرب (نَفَسًا) واحدا - ١ : ١١٩
أنه رأى ابن عمر ... ثم يمشى (أَنْفَسَ) من ذلك - ٦ : ٣٠٤

مالك ؟ لعلك (نَفِسْتِ) قلت نعم - ١٣٧ : ٣
(نُفِسَتْ) أسماء بنت عميس - ٢٨٩ : ١٠

تصدق به على (نَفْسِكَ) - ٨ : ١٠
ولا تقتلوا (أنفسكم) - ١٨٥ : ٣
لعله كان يقرأ فى (نَفْسِهِ) - ٢٣٠ : ٥
فقال لى من قِبَلِ (نَفْسِهِ) المائدة - ٢٣٥ : ٥
اقرأ بها يا فارسىّ فى (نَفْسِكَ) - ٢٤٦ : ٥
طيب (النفس) وإلا أصبح - ٢٢٨ : ٧
إذا صلى وهو ناعس ... فيسبّ (نَفْسَهُ) - ٢٣٣ : ٧
فأعنّى على (نَفْسِكَ) بكثرة السجود - ٢٤٨ : ٧
أعوذ بك ... ومن (نَفْسٍ) لا تشبع - ٢٠٧ : ٨
لا تدعوا على (أَنْفُسِكُمْ) إلا بخير - ٢٥٤ : ٨
زكاة ماله طيبةً بها (نَفْسُهُ) - ١٨١ : ٩
إن الخازن .. طيبة بها (نَفْسُهُ) - ٣٣٥ : ٩

نفض
قبضة من الماء ثم (نَفَضَ) يده - ٧٧ : ٢
وضرب بيده على الأرض (فنفضها) - ١٥٧ : ٣

نفق
تلك صلاة (المنافقين) - ٣٣٤ : ٣
وما يتخلف عنها إلا (منافق بَيِّنُ النفاق) - ٢٣٧ : ٤
أثقل الصلوات على (المنافقين) ٢٤٤ : ٤
فاعتزل رجل ... فقال ما (نافقتُ) - ٢١٢ : ٥
إنى أعوذ ... و (النفاق) وسوء - ٢٠٦ : ٨

نفل
صل الصلاة لوقتها ... فإنها لك (نافلةٌ) - ١٣ : ٤
فصل معهم ... تكن لك (نافلة) وهذه مكتوبة - ٢٨٩ : ٤
إن رسول الله ﷺ ... على شيء من (النوافل) أشد - ١٣٧ : ٧
فقلت يارسول الله لو (نَفَّلْتَنَا) قيام هذه - ٣١٣ : ٧

وكانت (الأنفال) من أول ما نزل - ٢٠٤ : ٥

نقذ
الحمد لله الذى (أنقذه) من النار - ٢٢٦ : ٨

نقر
تلك صلاة المنافقين ... (فَنَقَرَ) أربعا - ٣٣٤ : ٣
نهى رسول الله ﷺ عن (نَقْرَةِ) الغراب : ٣٠٧ : ٥

نقس
يقومون على الآطام ... حتى (نَقَسُوا) - ١٥١ : ٤

فذكر له (الناقوس) - ١٢٦ :
وأنا نائم رجل يحمل (ناقوسا) - ١٣٠ : ٤

نقص
فمن زاد على هذا أو (نقص) فقد أساء - ٧٣ : ٢
أيام حيضتها ... لجعلت (أنْقُصُ) حتى بلغت - ٩٠ : ٣
فقد تمت صلاتك وما (أنْتَقَصْتَ) من هذا - ٢٩٩ : ٥
انظروا فى صلاة عبدى أتمها أم (نَقَصَهَا) - ٣٠٩ : ٥
فقيل له (نَقَصَتِ) الصلاة فصلى ركعتين - ١٤٠ : ٦
وإن كانت (ناقصة) كانت الركعة - ١٥٠ : ٦

نقع
يقال له (نَقِيعُ) الخَضِمَاتِ - ٢١٨ : ٦

نقم
أعوذ بك ... وفجأة (نِقْمَتِكَ) - ٢٠٥ : ٨
ما (يَنْقِمُ) ابن جميل - ٢٤٢ : ٩

نقى
فاغسلوا الشعر و(أنْقُوا) البَشَرَ - ٢٠ : ٣
إذا رأيت أنك قد طهرت و(اسْتَنْقَأْتِ) ٩١ : ٣

نكب
فمسحوا بأيديهم كلها إلى (المناكب) - ١٤٨ : ٣
ليس على (مَنْكِبِهِ) منه شيء - ١٤ : ٥
يلزق (مَنْكِبَهُ) بمنكب صاحبه - ٥٢ : ٥
رفع يديه حتى تكونا حذو (مَنْكِبَيْهِ) - ١٢٢ : ٥
فوثب إليه عمر فأخذ (بمنكبيه) فهزه - ١٢٥ : ٦
المسألة أن ترفع يديك حذو (منكبيك) - ١٥٥ : ٨
أن المسلم تصيبه (النَّكْبَةُ) أو الشوكة - ٢٢١ : ٨

نكت
خير لك من أن تجيء المسألة (نُكْتَةً) فى وجهك - ٢٧٨ : ٩

نكح
أصوم وأفطر و (أنكح) النساء - ٣٠٣ : ٧

نكر
فأرسلت الأتان ... فلم (يُنْكِرْ) ذلك أحد - ١١٠ : ٥
(فَأَنْكَرَ) إبطاء الإمام - ٣٠٨ : ٦
من رأى منكم (مُنْكَرًا) فاستطاع - ٣١٥ : ٦

نكس
وكانت على بُردة .. . (فَنَكَسْتُهَا) - ٢١ : ٥

نكص
(فَنَكَصُوا) على أعقابهم يمشون القهقرى - ١١٥ : ٧

نكى اللهم اشف عبدك (ينكأ) لك عدوا - ٢٤٠ : ٨

نمر ولم يكن له إلا (نمرة) كنا إذا غطينا - ٣١٥ : ٨

نمل وأن يعقدن (بالأنامل) فإنهن - ١٦٥ : ٨

حتى نزلت سورة (النمل) - ٢٠٧ : ٥

نمم وأما هذا فكان يمشى (بالنميمة) - ٧٨ : ١

نهر (فانتهرنى) استعظاما له - ٢٥٠ : ٢

لا تعجزنى من أربع ركعات فى أول (نهارك) - ١٩٢ : ٧

ما الكوثر؟ ... فإنه (نهر) وعدنيه - ٢٠١ : ٥

وفى النبات ماسقته (الأنهار) - ١٥٩ و١٩٨ و٢٠٢ : ٩

نهز ولا (ينهزه) إلا الصلاة لم يخط خطوة - ٢٥٢ : ٤

وأنا يومئذ قد (ناهزت) الاحتلام - ١١٠ : ٥

نهس (انتهس) من كتف ثم صلى - ٢١٧ : ٢

نهش (انتهش) من كتف ثم صلى - ٢١٧ : ٢

نهض وإذا (نهض) رفع يديه - ٢٧٥ : ٥

إذا كان فى وتر من صلاته لم (ينهض) - ٢٨٢ : ٥

نهى قد كنت (أنهاك) عن حب يهود - ٢٢٤ : ٨

أولوا الأحلام و(النهى) - ٦٣ : ٥

ما (تناهت) دون عرش الرحمن - ١٨٥ : ٥

نوأ مس اللحم (النىء) وغسله - ٢٠٨ : ٢

نوب وعليك توكلت وإليك (أنبت) - ١٨١ : ٥

مطواعا إليك مخبتا أو (منيبا) - ١٧٥ : ٨

كان الناس (ينتابون) الجمعة - ١٩٩ : ٦

من (نابه) شىء فى صلاته فليسبح - ٤٥ : ٦

إذا (نابكم) فى الصلاة - ٤٨ : ٦

نوح أن رسول الله ﷺ نهانا عن (النياحة) - ٢٨ : ٨

لعن رسول الله ﷺ (النائحة) والمستمعة - ٢٨١ : ٨

نوخ (أناخ) راحلته مستقبل القبلة - ٥١ : ١

فعدلت معه (فأناخ) النبى صلى الله عليه وسلم - ١٠٢ : ٢

على جمل (فأناخه) فى المسجد - ١٠٧ : ٤

ن و ر	أنت (نُورُ) السموات والأرض - ١٨٠ : ٥
	الأذان فوق (المَنَارَة) - ١٨٠ : ٤
	الوضوء مما أنضجت (النار) - ٢٢٣ : ٢
	توضئوا مما غيرت (النار) - ٢٢٤ : ٢
	والجنة حق و(النار) حق - ١٨١ : ٥
	أسألك الجنة وأعوذبك من (النار) - ٢١٦ : ٥
	أعوذ بالله من (النار) ويل لأهل النار - ٣٣٠ : ٥
	من حافظ . . . حرم على (النار) - ١٦٠ : ٧
	من نظر فى كتاب أخيه بغير . . . فإنما ينظر فى (النار) - ١٥١ : ٨
	هو حَسْبُكَ من (النار) - ١٣٧ : ٩
ن و س	فصلى بصلاته (نَاسٌ) ثم صلى - ٣٠٩ : ٧
ن و ق	فَتَقَبَّضْتُ إلى (الناقة) - ١٣٧ : ٣٠
	استقبل (بناقته) القبلة - ٨٣ : ٧
	فيأخذ (ناقتين) كوماوين - ١٠٢ : ٨
	أقود برسول الله ﷺ (ناقته) فى السفر - ١١٦ : ٨
	يوم فتح مكة وهو على (ناقته) يقرأ - ١٢٧ : ٨
	وقصت برجل محرم (ناقته) ١١٢ : ٩
	فَعَمَدَ رجل منهم إلى (ناقة) كوماء - ١٧٥ : ٩
	ولكن هذه (ناقة) فَتِيَّة - ١٨٢ : ٩
	(ناقى) الياقوتة هى خير - ٢٥٢ : ٩
	إذ جاء رجل على (ناقة) له - ٣٠٦ : ٩
ن و ل	(نُوِّلَ) يوم العيد قوسا - ٣٢٢ : ٦
	(فيناولنى) راسه من خَلَلِ الحُجرة - ٢٤٢ : ١٠
ن و م	إذا رأت فى (المنام) مايرى الرجل - ٣٢٧ : ٢
	الصلاة خير من (النَّوْم) - ١٣٥ و ١٤٠ و ١٤٧ : ٤
	فما قام إلى الصلاة حتى (نام) القوم ٢٢٩ : ٤
	إن عينىّ (تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ) قلبى - ٢٦٩ : ٧
	فجلس يمسح (النوم) عن وجهه بيده - ٢٩٩ : ٧
	وينبه (نَائِمَكُمْ) - ٦٨ : ١٠
ن و ى	وبين يديها (نَوًى) أو حصى تسبح به - ١٦٣ : ٨
ن ى ب	فهو بازل أى بزل (نَابُهُ) - ١٩٢ : ٩
	حتى بدت (أنيابه) - ١٢١ و ١٣٠ : ١٠
ن ى ل	لاتوافقوا من الله ساعة (نيلَ) فيها عطاء - ١٩٢ : ٨

باب (ﻫ) الهاء

ﻫ ب ع	لم يبق من أسنانها غير (الهُبَع) - ١٩٢ : ٩

هت ا
(هَاتُوا) ربع العشور - ١٥٨ : ٩
(فَهَاتُوا) صدقة الرِّقة - ١٦٧ : ٩

هج د
أن رسول الله ﷺ كان فى (التهجد) يقول - ١٨٢ : ٥

هج ر
كان يصلى الظهر (بالهاجرة) - ٣٠٤ و ٣٢٩ : ٣
فليؤمهم أقدمهم (هِجْرَةً) - ٢٩٦ : ٤

هج ع
كانوا قليلا من الليل ما (يَهْجَعُونَ) - ٢٥١ : ٧

هد م
(تَهَدَّمَتْ) البيوت فادع الله - ١٦ : ٧
اللهم إنى أعوذ بك من (الْهَدْمِ) - ٢١١ : ٨
والذى يموت تحت (الْهَدْمِ) - ٢٤٤ : ٨

هد ى
فإنهن من سَنَن (الْهُدَى) - ٢٣٧ : ٤
وإنّ الرجل (لَيُهَادَى) بين الرجلين - ٢٣٧ : ٤
فاستقبلتهما (هَدِيَّةٌ) من ابن - ٣٥ : ٣
جار فقير يتصدق عليه (فَيُهْدِى) لك - ٢٧١ : ٩

هذ ذ
(أهذًّا كَهَذِّ) الشعر - ١١ : ٨

هر ر
وإذا ولغ (الْهِرُّ) غسل مرة - ٢٥٨ : ١
فجاءت (هرة) فشربت - ٢٦٤ : ١
فجاءت (هرة) فأكلت - ٢٦٦ : ١

هرس
أن مولاتها أرسلتها (بِهَرِيسَةٍ) إلى عائشة - ٢٦٦ : ١

هر ق
وقد (أَهْرَاقَ) الماء فدعا بوضوء - ٣٥ : ٢
لحلف أنى لا أنتهى حتى (أُهْرِيقَ) دما - ٢٣٠ : ٢
أن امرأة كانت (تُهَرَاقُ) الدماء - ٦١ : ٣
فأى القتل أشرف؟ قال من (أُهْرِيقَ) دمه - ٩٥ : ٨

هر م
إنى أعوذ بك من . . . (والْهَرَمِ) - ٢٠٢ و ٢١١ : ٨
ولا يؤخذ فى الصدقة (هَرِمَةٌ) - ١٤٠ و ١٥٦ : ٩
ولا يُعْطِى (الْهَرِمَةَ) ولا الدَّرِنَةَ - ١٨١ : ٩

هز ز
فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبيه (فَهَزَّهُ) - ١٢٥ : ٦

هز م
جمّع بنا فى (هَزْمِ) النبيت من حَرَّة بنى بياضة - ٢١٨ : ٦

هش ش
قال عمر بن الخطاب (هَشَشْتُ) فقبّلت - ١١٣ : ١٠

هص ر
ثم (هَصَرَ) ظهره غير مقنع - ١٣٤ : ٥

هل ك
(هلَكْتُ) يارسول الله قال وما أهلكك ؟ - ١٨١ : ٣
فأشفقت إن اغتسلت أن (أَهْلَكَ) - ١٨٤ : ٣
فإنه لم (يَهْلِكْ) أهل الكتاب إلا أنهم - ١٢٥ : ٦
(هلكتُ) قال وما شأنك ؟ - ١٢١ : ١٠

هل ل
وصف الخط .. عرْضاً مثل (الهلال) ٨١ : ٥
يشهدون أنهم رأوا (الهلال) ٣٢٨ : ٦
إلا أن تروا (الهلال) - ٣٨ و ٤٣ و٤٧ و٥٠ و٦١ و٦٢ و٦٣ : ١٠
و(هَلَّلَ) عشرا واستغفر عشرا - ١٧٦ : ٥
و(يُهِلُّ) قد رق والذاريات - ٢٦٩ : ٥ و ٤٤ : ٧
وتكبر عشرا و (تُهَلِّلَ) عشرا - ٢١٠ : ٧
أمرهن أن يراعين ... (التهليل) - ١٦٥ : ٨
ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث (يُهِلُّ) - ١١٢ : ٩
من (أَهَلَّ) بحجة أو عُمرة - ٢٨٦ : ١٠
(يُهِلُّ) مُلَبِّداً - ٢٩٥ : ١٠

هل م
(هَلُمَّ) إلى الغداء المبارك - ٦٥ : ١٠

هم ز
أعوذ بالله من ... نفخه ونفثه و (هَمْزه) - ١٧٤ : ٥

هم م
لقد (هَمَمْتُ) أن أبث رجالا - ١٥١ : ٤
لقد (هممت) أن آمر بالصلاة - ٢٣٣ : ٤
فذهبت امرأته لتبكي أو (تَهُمَّ) به - ٢٨٤ : ٨
من لزم الاستغفار ... ومن كل (هَمٍّ) فرجا - ١٨١ : ٨
أعوذ بك من (الْهَمِّ) والحزن - ٢٠٣ : ٨
كلاما إذا قلته أذهب الله (هَمَّكَ) - ٢١٣ : ٨

هن أ
(لِيَهْنِ) لك يأبا المنذر - ١٠٨ : ٨

هن و
فساروا (هُنَيَّةً) ثم نزلوا - ٢٩ : ٤
ثم أمهل (هُنَيَّةً) - ١٥٨ : ٤
فلما رفع رأسه ... قام (هُنَيَّةً) - ٩٢ : ٨

هو د
فقالت (اليهود) ما يريد هذا الرجل؟ - ٣٥ : ٣
كنت أنهاك عن حب (يهود) - ٢٢٤ : ٨
إنما مر النبي ﷺ على قبر ... (يهودى) - ٢٨٢ : ٨
إنما هى جنازة (يهودى) - ٥ : ٩
فمر به حَبْر من (اليهود) - ٧ : ٩
قاتل الله (اليهود) اتخذوا - ٨٢ : ٩
إلى (يهود) فيخرص النخل - ٢١٤ : ٩

ماعجّل النـاس الفطر لأن (اليهود)
٧٦ : ١٠
وجد (اليهود) يصومون عاشوراء -
٢٠٤ : ١٠
إنه يوم تعظمه (اليهود) والنصارى -
٢٠٥ : ١٠

هـ و ع — وهو يقول أه أه يعنى (يتهوّع) -
١٧٧ : ١

هـ و م — إن المدينة كثيرة (الهوام) - ٢٤٢ : ٤

هـ و ن — من ترك ثلاث جمع (تهاونًا) - ١٩٤ : ٦

هـ ى ب — وجعل (يهاب) رسول الله ﷺ -
٢٩ : ٩

هـ ى ت — انظر هتا

هـ ى ج — لمثل الزجاجة (تهاجت) ريح - ١٦ : ٧

هـ ى د — ولا (يهيدنّكم) الساطع المصعِد -
٦٩ : ١٠

هـ ى ش — وإياكم و(هيشات) الأسواق - ٦٥ : ٥

باب (و) الواو

و ب ص — كأنى أنظر إلى (وبيص) المسك -
٢٩٢ : ١٠

و ت ر — فكأنما (وُتر) أهله وماله - ٣٣٦ : ٢
ياأهل القرآن (أوتروا فإن الله وتر)
٤٠ : ٨
ولا أمام إلا على (وتر) - ٧٢ : ٨
أو تقلد (وترًا) أو استنجى برجيع
١٣٣ : ١

و ث ب — (فوثب) إليه عمر - ١٢٥ : ٦

و ج ب — إلا قد (أوجب) فقلت بخ بخ - ١٥٥ : ٢
فإذا (وجب) فلا تبكين باكية -
٢٤٤ : ٨

و ج د — حتى ظننا أن قد (وجد) عليهما - ٣٥ : ٣

و ج ع — و (أوجعه) البرد فقال ادنى منى -
٥٧ : ٣

و ج هـ — فتمعّر (وجه) رسول الله ﷺ -
٣٥ : ٣
ووضع (وجهه) بين كفيه - ١٢٣ : ٥
(وجهت وجهى) الذى فطر السموات - ١٦٧ : ٥
فإذا وضع أحدكم (وجهه) فليضع -
٣٤٤ : ٥
فولوا (وجوهكم) شطره - ١٧٩ : ٦
وطائفة (وجاه) العدو - ١٠٧ : ٧
وسلوا الله ببطون ... فامسحوا بها (وجوهكم) - ١٥١ : ٨
من أن تجئ المسألة نكتة فى (وجهك)
٢٧٨ : ٩

وحد (فواحدة) تسوية الحصى - ٥١ : ٦
فصلينا (وُحْدانًا) - ١٢٠ : ٦
يافلان أيتهما صلاتك التى صليت (وَحْدَك)؟ - ١٥١ : ٧

وحى (فأُوحِىَ) إليه فى فضل السواك - ١٨٠ : ١

ودع فى حجة (الوَدَاع) هذه ثم ظهور الحُصر - ٢٥٩ : ١٠

ودى أن النبى ﷺ (وَدَاه) بمائة من إبل الصدقة - ٢٧٢ : ٩
يعنى (دِيَةَ) الأنصارى الذى قتل بخيبر - ٢٧٢ : ٩
أن يحمى (وَادِيًا) يقال له سلبة - ٢٠٥ : ٩
وحمى لهم (وَادِيَهم) - ٢٠٨ : ٩

وذر ولا (تَذَرُوا) فرجات للشيطان - ٥٦ : ٥

ورد البراز فى (المَوَارِد) وقارعة الطريق - ١٠٠ : ١

ورس وكنا نَطلى على وجوهنا (الوَرْس) - ١٣٣ : ٣

ورق اتخذ خاتما من (وَرِق) ثم ألقاه - ٧٥ : ١
فرأى فى يدى فتخات من (وَرِق) - ١٣٧ : ٩
وفى (الرِّقَة) ربع العشر - ١٤١ : ٩
فهاتوا صدقة (الرِّقَة) - ١٦٧ : ٩

ورك وقعد (مُتَوَرِّكًا) على شقه الأيسر - ١٣٢ : ٥
أفضى (بِوَرِكِه) اليسرى - ٦٨ : ٦ و ١٣٤ : ٥
ثم كبر فقام ولم (يتورك) - ١٣٦ : ٥

ورى حتى إذا كاد الرجل أن (يَتَوَارَى) - ١٧١ : ٣
التفل فى المسجد ... وكفارته أن (يُوَارِيَه) - ٩٠ : ٤
اذهب (فَوَارِ) أباك - ٦٣ : ٩

وزر كان عليه كفلان من (وِزْر) - ١٩٢ : ٦
ولا (تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ) أخرى - ٢٨٢ : ٨

وزع يصلون فى المسجد فى رمضان (أَوْزَاعًا) - ٣١٢ : ٧

وزن لو (وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ لَوَزَنَتْهُنَّ) سبحان الله - ١٦٦ : ٨

وسد فاضطجعت فى عرض (الوِسَادَة) - ٢٩٩ : ٧
إن (وِسَادَتَكَ) إذا لعريض - ٧٠ : ١٠
(فَتَوَسَّدْتُ) عتبته أو فسطاطه - ٢٩٨ : ٧
وهو (مُتَوَسِّد) رداءه فى المسجد - ٢٠٦ : ١٠

وسط (وَسِّطُوا) الإمام وسدوا الخلل - ٧٢ : ٥

وسع	لقد تحجرت (واسعاً) - ٢٥٥ : ٣ و ٣٣١ : ٥
	قد (اوسع) الله عليكم فلو جعلتموها - ٢٤٠ : ٩
وسق	وليس فيما دون خمسة (أوسق) صدقة - ١٢٣ : ٩
	و(الوسق) ستون مختوما - ١٣٠ : ٩
	من كل جاد عشرة (أوسق) - ٣٠٥ : ٩
وسل	ثم سلوا الله لى (الوسيلة) - ١٩١ : ٤
	آت محمدا (الوسيلة) - ٢٠٤ : ٤
وسم	ليس عليكم جناح ... فى (مواسم) الحج - ٢٧٥ : ١٠
وسن	أوقظ (الوسنان) وأطرد الشيطان - ٢٥٨ : ٧
وسوس	لا يبول أحدكم ... فإن عامة (الوسواس) منه - ١٠٤ : ١
وشح	فى لحاف لا (يتوشح) به - ٢٦ : ٥
وشوش	فلما انفتل (توشوش) القوم - ١٤٩ : ٦
وصل	أؤمهم فى بردة (موصلة) - ٣٠٣ : ٤
	أن لا (توصل) صلاة بصلاة حتى تتكلم - ٣٠٠ : ٦
	ويواصل وينهى عن (الوصال) ١٨١ : ٧
	فأيكم أراد أن (يواصل فليواصل) - ٨٥ : ١٠
	إنك (تواصل) إلى السحر - ١٠١ : ١٠
	نهى عن الحجامة و(المواصلة) ١٠١ : ١٠
وصى	(أوصيك) يا معاذ لا تدعن - ١٨٥ : ٨
وضأ	ومعه غلام معه (ميضأة) - ١٥٨ : ١
وضح	كنت ألبس (أوضاحا) من ذهب - ١٣٦ : ٩
وطأ	إذا (وطئ) أحدكم بنعله الأذى - ٢٦٥ : ٣
	اللهم اشدد (وطأتك) على مضر - ٨٠ : ٨
وطن	وأن (يوطن) الرجل المكان فى المسجد - ٣٠٧ : ٥
وعظ	كان ... لا يطيل (الموعظة) يوم الجمعة - ٢٧١ : ٦
وعى	(فوعيتها) على وجهها وهى التى انتسخ عمر - ١٥٥ : ٩
وفد	كنت (وافد) بنى المنتفق - ٨٤ : ٢
	فانطلق أبى (وافدا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣٠٠ : ٤
	فلبستها يوم الجمعة و(للوفد) - ٢٢٦ : ٦
	تجمل بها للعيد و(للوفود) - ٢٢٩ : ٦
وقت	وكما يطهرن (ميقات) حيضهن وطهرهن - ٩١ : ٣
وقص	ثم (تواقصت) عليها لا تسقط - ٢١ : ٥
	لجمل (يتوقص) به ونحن نسعى - ٨ : ٩

وقع
(وَقَصَتْه) راحلته فمات - ١٠٩ : ٩
(وَقَصَتْ) برجل محرم ناقته - ١١٢ : ٩

وقع
(وَقَعْتُ) على امرأتى فى رمضان - ١٢١ : ١٠

وقى
(اتقه) فتنة القبر - ٤٣ : ٩
وقال : (لِيَتَّقِه) الصائم - ١٠٣ : ١٠

خمس (أواق) صدقة - ١٢٣ : ٩
(والأوقية) أربعون درهما - ٢٥١ و٢٥٢ : ٩
وله (أوقية) أوعدلها - ٢٥١ : ٩
ناقتى الياقوتة هى خير من (أوقية) - ٢٥٢ : ٩

وكأ
رأى رجلا (يتكىء) على يده اليسرى - ١٠٨ : ٦
فقام (متوكئا) على عصا - ٢٥٦ : ٦
وهو (يتوكأ) على يد بلال - ٣١٧ : ٦

وكف
على عريش (فوكف) المسجد - ٢٢٨ : ٧

وكل
أن (يتكلوا أو أحب أن لا يتكلوا) - ٣٢٢ : ٧
ويقولون نحن (المتوكلون) - ٢٦٩ : ١٠

وكى
(وكاء) السه العينان - ٢٥١ : ٢
ثم (أوكى) القربة - ٣٣٩ : ٤
أعطى ولا (توكى) فيوكى عليك - ١٨ : ١٠

ولج
لا (يلج) النار رجل صلى قبل طلوع الشمس - ٦ : ٤

ولد
إنما أموالكم و(أولادكم) فتنة - ٢٧٣ : ٦
ولا تدعوا على (أولادكم) لا توافقوا - ١٩٢ : ٨
تصدقت على أمى (بوليدة) - ٢٩٧ : ٩
فجاءت (الوليدة) بإناء فيه شراب - ٢١٩ : ١٠

ولغ
إذا (ولغ) فيه الكلب - ٢٥٢ : ١

ولى
والله (لنولينك) من ذلك ما توليت - ١٥٩ : ٣
(فلنولينك) قبلة ترضاها - ١٥٨ : ٤
وحيث ما كنتم (فولوا) وجوهكم شطره - ١٧٩ : ٦

وسجد الصف الذى (يلونه) - ٩٩ : ٧
فقال له (مولاه) لم تصوم يوم الاثنين؟ - ١٩٣ : ١٠
وإن نذر قضى عنه (وليه) - ١٤٥ و٢٦٤ : ١٠
(مولى) القوم من أنفسهم - ٢٩١ : ٩
من مات وعليه صيام صام عنه (وليه) - ١٤٣ : ١٠

ومأ
(فأومأ) إليه أن يمضى - ١١٤ : ٢
و(يومئ) برأسه - ٢٥ : ٦
(فأومأ) أى نعم - ٢٧ : ٦
وأنا أصلى (أومئ إيماء) - ١٣٠ : ٧

من هذا الذى (أومأ) إليه الأمير ؟ - ٥٩ : ١٠

ومض — ليس لنبى أن (يومض) - ٢٩ : ٩

وهل — فقمنا (وهلين) لصلاتنا - ٣٢ : ٤
فقالت (وهل) تعنى ابن عمر - ٢٨٢ : ٨

وهم — قام حتى نقول قد (أوهم) - ٢٩٥ : ٥

ويح — (ويحك) ألق سبتيتيك - ٨٦ : ٩

ويل — (ويل) للأعقاب من النار - ٣١٥ : ١
لأمك (الويل) فدعالى - ١٧٥ : ٣
ولا ندعو (ويلا) - ٢٨٦ : ٨

باب (ى) الياء

يتم — وصففت أنا و(اليتيم) وراءه - ٣٤١ : ٤

يدى — فمررت بين (يدى) بعض الصف - ١١٠ : ٥
فلم يرفع (يديه) إلا مرة واحدة - ١٥٣ : ٥
إذا دخل فى الصلاة رفع (يديه) مدا - ١٥٨ : ٥
والخير كله فى (يديك) - ١٦٧ : ٥
(اليد) العليا المنفقة - ٢٨٨ : ٩
و (يد) المعطى التى تليها ويد السائل السفلى - ٢٨٩ : ٩
أما هذا فقد ملأ (يديه) من الخير - ٢٦٥ : ٥
قد فرج بين (يديه) - ٣٤٩ : ٥
الخرباق وكان طويل (اليدين) - ١٣٧ و ١٤٣ : ٦
يتكئ على (يده) اليسرى - ١٠٨ : ٦
رفع (يديه) إلى قريب من أذنيه - ١٥٥ : ٥
ووضع (اليد على اليد) من السنة - ١٥٨ : ٥
ليضع (يده) على رأسه - ١٥٦ : ١٠

يسر — إنما بعثتم (ميسرين) - ٢٥٥ : ٣
فأراد الله أن يجعل ذلك (يسرا) - ٢١ : ١٠
فوضع يده اليمنى على (اليسرى) - ١٥٩ : ٥

يعر — ومعه سخلة (تيعر) - ٨٤ : ٢

يمن — كان يجعل (يمينه) لطعامه - ١٢٢ : ١
لوى عنقه (يمينا) وشمالا - ١٨٢ : ٤
إن الله وملائكته يصلون على (ميامن) الصفوف - ٦٥ : ٥
و (ايم) الله ما قام فى مالى - ١٨٢ : ٩

يوم — هذا (يوم من أيام) الله - ٢٠٤ : ١٠
صمتم (يومكم) هذا ؟ - ٢٠٨ : ١٠
لا يحل لامرأة ... أن تسافر (يوما) وليلة - ٢٦٢ : ١٠

تم فهرس الألفاظ ويليه فهرس الموضوعات والأعلام

(٥)

فهرس

(الموضوعات والأعلام)

يحتوى على : —

(١) عناوين مباحث الكتب

(٢) « « الأبواب

(٣) « « الأحكام المستنبطة من كل حديث

(٤) ذكر الأعلام : (رجال ونساء ومدن . . .)

(٥) ملاحظات : —

(١) الفهرس مرتب على حروف المعجم بحسب النطق لا أصل المادة

(٢) لم يراع التعريف بأل ، ولا واو العطف ، ولا حرف الجر

(٣) الشرطة بين الرقمين هكذا (٣٢٦ - ٣٢٩) تدل على أن الموضوع يشغل صحائف الرقمين وما بينهما

(٤) تركنا ذكر كثير من الاصطلاحات لذكاء القارئ وفطنته

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الألف

﴿الله عز وجل﴾

* دليل أنه تعالى لا يجب عليه إثابة المطيع ولا تعذيب العاصى - ٤ : ٤
* حمده تعالى عند حصول الخير - ١٣٣ : ٤
* التحذير من الجمع بينه تعالى وبين رسوله ﷺ فى ضمير واحد - ٢٦٤ : ٦
* استحباب حسن الظن به تعالى عند الموت - ٢٤٨ : ٨
* عطية من سأل بالله عز وجل - ٣٢٣ : ٩
* كراهية المسئلة بوجهه تعالى - ٣٢١ : ٩

﴿الآثار﴾

* مشروعية التبرك بآثار الصالحين - ١٨٦ : ٤ و٢٢٤ : ٨ - وانظر أيضا : الجمع بين الآثار

﴿آدم . الآدمى . ابن آدم﴾

* آدم - خلقه - ١٨٥ : ٦
* آدم - توبته - ١٨٠ و١٨٢ : ٦
* الآدمى - عدم نجاسته حيا وميتا - ٣٠٧ : ٢
* الآدمى - وانظر أيضا الستر
* ابن آدم - ركعتا الضحى تجزئ عن صدقة مفاصله - ١٨٩ : ٧

﴿الآل﴾

* آل أبى أوفى - ١٩٠ : ٩
* آل جعفر - ٢٨٧ : ٨
* آل النبى صلى الله عليه وسلم - المراد بهم - ٨٥ : ٦
* آل النبى صلى الله عليه وسلم - الذين لا تحل لهم الصدقة - ٢٩٢ : ٩
* آل النبى صلى الله عليه وسلم - والصدقة على مواليهم - ٢٩٣ : ٩
* الآل إذا منعوا من حقهم فى سهم ذوى القربى هل يعطون من الزكاة ؟ - ٢٩٤ : ٩

﴿آمين﴾ - انظر : التأمين

﴿الآنية . الإناء﴾

* آنية الصفر - الوضوء منها - ٣١٧ : ١
* الإناء - يبول فيه الرجل ليلا ويضعه عنده - ٩٥ : ١
* الإناء - كيفية تطهيره من ولوغ الكلب فيه - ٢٥٢ : ١
* الإناء - تطهير ما ولغ فيه الكلب بالصابون وغيره - ٢٥٢ : ١
* الإناء الواحد - يتوضأ منه الرجل والمرأة معا - ٢٧١ : ١
* الإناء - حكم غسل اليد قبل إدخالها فيه - ٣٢٦ و٣٢٩ : ١

﴿آى . آية﴾

* الآى - عدها - ١٨ : ٨
* آيتا الرحمة والعذاب - السؤال عند قراءة الأولى والتعوذ عند قراءة الثانية فى الصلاة - ٣١٧ : ٥
* آية « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » - المراد منها - ٢٥٠ : ٧

* آية «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة» - المراد منها - ١٨٢ : ٨
* آية الكرسى - ما جاء فيها - ١٠٨ : ٨ - ما اشتملت عليه - ١٠٩ : ٨ - فضلها - ١١٠ : ٨
* آية «وعلى الذين يطيقونه ...» - نسخها - ٢٦ و ٣١ : ١٠
* آية «أحل لكم ليلة الصيام ...» سبب نزولها - ٢٥ : ١٠
* آية السجدة - قارئها كالإمام للمستمع - ٢٥ : ٨
* آية السجدة - حكم تكريرها - ٣٩ : ٨

﴿ الأب . الأبوان ﴾

* الأب - مشروعية زجره ابنته المتزوجة - ١٥٣ : ٣
* الأب - وانظر أيضا : النسب . الرحم
* الأبوان الشريفان - انظر : النبى صلى الله عليه وسلم . أبو طالب . الوالدان الشريفان

﴿ الابتداع ﴾ - انظر : البدع

﴿ الابتهال ﴾

* آداب الدعاء والاستغفار والابتهال - ١٥٥ : ٨

﴿ إبراهيم عليه السلام ﴾

* تشبيه الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة عليه - ٨٥ : ٦

﴿ إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم ﴾

* حديث الكسوف - ٢٢ : ٧ و ٢٧٧ : ٨
* موته ١٩ : ٩ - الصلاة عليه - ٢٠ : ٩

﴿ الإبط ﴾

* نتفه - ١٩٠ : ١

﴿ الأبطح ﴾ - ١٨٢ : ٤

﴿ الإبل ﴾

* الوضوء من أكل لحومها - ٢٠٠ و ٢٠١ : ٢
* الصلاة فى معاطنها - ٢٠٤ : ٢
* النهى عن الصلاة فى مباركها - ١١٨ : ٤
* الإجماع على أن الواجب فى ٢٥ من الإبل بنت مخاض - ١٦٢ : ٩
* بيان أسنان الإبل - ١٩٢ : ٩
* معانى أسماء الإبل - ١٩٤ : ٩

﴿ ابن أبى ابن سَلول ﴾

* صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن أبىّ ابن سلول - ٢٢٥ : ٨

﴿ ابن أم مكتوم ﴾ - ٢١٦ و ٣١٨ : ٤

﴿ ابن جميل ﴾ - ٢٤٣ : ٩

﴿ ابن حزم ﴾

* كلامه فى عدم اشتراطه الخطبة لصلاة الجمعة - ٢٦٠ : ٦

﴿ ابن الدّحداح ﴾ - ٨ : ٩

﴿ ابن الزبير ﴾ - ١٤٣ : ٥

﴿ ابن صياد ﴾ - انظر : الدجال

﴿ ابن عباس ﴾

* حديثه فى انعقاد صلاة الجماعة بالصبى المميز - ٣٤٠ : ٤
* حديثه فى تقديم الثناء على الدعاء - ١٨٢ : ٥
* حديثه فى اهتمام سيدنا عثمان والصحابة بجمع القرآن - ٢٠٦ : ٥
* حديثه فى صدق رؤيا المؤمن والترغيب فى

الدعاء حال السجود - ٣٢٥ : ٥
* تشهد ابن عباس وحكمة اختيار الشافعي له - ٨١ : ٦
* فتوى ابن عباس وعمر بن عبد العزيز في أن من نسي التشهد الأول يسجد للسهو بعد السلام - ١٦٨ : ٦
* هل يرى ابن عباس أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ؟ - ٢٠٦ و٢٠٧ : ١٠
* قوله لمعاوية أفلا تكتفي برؤية الهلال؟ قال لا - ٥٠ : ١٠ - وانظر أيضا : النسخ

﴿ابن عمر﴾

* مادل عليه حديثه في تخفيف الله تعالى على هذه الأمة - ٢٠ : ٣
* مادل عليه حديث ابن عمر من تنظيف المسجد وتطييبه وغير ذلك - ٩٩ : ٤
* تشهد ابن عمر - ٧٨ : ٦
* مذهبه في أن الأفضل ترك الجمع للمسافر - ٦٥ : ٧
* ابن عمر - ١٧٣ : ١ و٧١ : ٢ و٨٠ : ١٠

﴿ابن عمرو﴾

* ماكان عليه ابن عمرو من الجد في الطاعة - ١٧٨ : ١٠

﴿ابن قَطَن﴾ - انظر: الدجال . المسيح

﴿ابن القيم﴾

* حديث «مفتاح الصلاة الطهور» وتحقيق ابن القيم فيما اشتمل عليه من الأحكام - ٢١٥ : ١
* غسل الرجلين في النعلين وكلام نفيس لابن القيم في ذلك - ٣٨ : ٢

﴿ابن مسعود﴾

* وجود ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن - ٢٨٤ و٢٨٥ : ١
* تشهده - ٧٠ : ٦
* مذاهب العلماء في المراد بتحري الصواب في حديث ابن مسعود المتعلق بالشك في الصلاة وحكم سجود السهو - ١٤٧ : ٦

﴿ابنا بيضاء﴾ - ٢٢ : ٩

﴿أبو أيوب الأنصاري﴾

* حديثه في كراهة تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم - ٣٤١ : ٣ و٥٣ : ٤

﴿أبو بكر الصديق رضي الله عنه﴾

* الحكمة في عدم استمراره إماما بالناس حينما جاء النبي صلى الله عليه وسلم من صلح بني عمرو - ٤٥ : ٦
* استحقاقه الخلافة - ٤٧ : ٦
* وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واستخلاف أبي بكر - ١١٤ : ٩
* حكمة تعجيل مبايعته قبل استشارة علي رضي الله عنهما - ١١٥ : ٩
* مبايعة علي له - ١١٦ : ٩
* قوله «لو منعوني عقالا ...» - ١٢١ : ٩
* أبو بكر رضي الله عنه - ١٥٢ : ٣ و٤٨ و٥١ و٥٣ و٣٣٤ : ٤ و٣٢٣ : ٥ و٤٤ و٧٢ و٢٤٤ و٢٤٧ : ٦ و٢٥٨ : ٧ و١١٤ و١٥٣ و٣٢٩ : ٩ وانظر أيضا: الخلفاء . الزكاة . المال

﴿أبو جحيفة﴾

* حديثه في التبرك بآثار الصالحين - ١٨٦ : ٤

﴿أبو جَهْم﴾ ٩ و١١ : ٦

﴿أبو ذر﴾

* حديثه فى مشروعية تنمية المال وغير ذلك من المسائل - ١٨٠ : ٣
* حديثه فى طلب موافقة الأمراء فى غير معصية - ١٤ : ٤

﴿أبو رافع﴾ - ٢٩١ : ٩

﴿أبو رمثة﴾ - ١٢٥ : ٦

﴿أبو سعيد الخدرى﴾

* حديثه فى صحة الاقتداء بمن دخل فى الصلاة منفردا وغير ذلك من المسائل - ٢٨٤ : ٤

﴿أبو سلمة﴾ - ٢٥٤ : ٨

﴿أبو طالب﴾

* كفالته للنبى صلى الله عليه وسلم وثناؤه عليه ووصيته باتباعه - ٦٤ : ٩
* هل شيع النبى صلى الله عليه وسلم جنازته ؟ - ٦٤ : ٩
* ما الذى مات عليه أبو طالب ؟ - ٦٦ : ٩
* دعوى إسلامه - ٦٧ : ٩

﴿أبو طلحة﴾

* بيان قرابة حسان بن ثابت وأبى بن كعب من أبى طلحة - ٢ و ٥ : ١٠

﴿أبو العاص﴾

* إسلامه - ١٣ : ٦

﴿أبو العالية﴾

* أثره فى منع التطهير بالنبيذ - ٢٨٩ : ١

﴿أبو قتادة﴾

* ما رواه من أن تأخير الصلاة بسبب النوم لا إثم فيه وغير ذلك من الفوائد - ٣١ : ٤

﴿أبو قحافة﴾

* إسلامه - ٦٧ : ٩

﴿أبو محذورة﴾ ١٣٥ و ١٤٠ : ٤

﴿أبو مسعود﴾

* حديثه فى أن دخول الوقت شرط فى صحة الصلاة - ٢٩٤ : ٣

﴿أبو موسى الأشعرى﴾

* تشهده - ٧٨ : ٦
* أبو موسى - ٢٨٥ : ٨

﴿أبو هريرة﴾

* حديثه فى التخطى يوم الجمعة - ٢٠٤ : ٣
* ما دل عليه حديث أبى هريرة من استحباب التعميم فى الدعاء ومشروعية ارتكاب أخف الضررين وغيرها - ٢٥٨ : ٣
* حديثه فى اتخاذ الحارس - ٢٧ : ٤
* حديثه فى أن الإمام يكون من خيرة الناس - ١٧٨ : ٤
* حديثه فى جواز أداء الصلاة المكتوبة فى البيت والسوق - ٢٥٤ : ٤
* حديثه فى المسىء صلاته - ٣٠٣ : ٥
* « « عظم شأن الصلاة - ٣١٢ : ٥
* حكمة الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ولم كان على الشق الأيمن ؟ - ١٤٥ : ٧
* روايته حديث « من خرج مع جنازة من بيتها ... كل قيراط مثل أحد » - ٣٣٤ : ٨

﴿أبو يوسف﴾

* عدم صحة ما نسب إليه من أن بدن الحائض نجس - ٣٨ : ٣

﴿الأبواء﴾ = موضع - ١١٧ : ٨

﴿أبيّ بن كعب﴾
* حديثه فى أن التأخر عن الجماعة فى صلاة العشاء والفجر من علامات المنافقين - ٢٤٥ : ٤
* بيان قرابته من أبى طلحة - ٥ : ١٠ و ١٩٠ : ٥ و ٣١٧ : ٧ و ٢ : ١٠

﴿الإثمد﴾ - انظر : الكحل

﴿الاثنين﴾ = اليوم
* فضل صومه والخميس - ٣٠٥ : ٧ و ١٩٣ : ١٠
* صوم النبى صلى الله عليه وسلم من كل شهر : الاثنين والخميس والاثنين الذى بعده - ٢١٢ : ١٠

﴿الاثنان فى صلاة﴾ انظر : الإمام والمأموم

﴿الإجابة﴾
* الإجابة فى أى ساعة من يوم الجمعة ؟ - ١٨٨ و ١٩٠ : ٦
* إجابة الدعوة - ٣٤٣ : ٤
* « المؤذن - ١٨٩ : ٤
* اجابة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان فى صلاة الفريضة - ١٠٧ : ٨

﴿الاجتهاد﴾
* وقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم - ١٦١ : ٣

﴿الأجر﴾
* أيعطى على التأذين أجر ؟ - ٨٨ : ١ و ٢٠٨ : ٤
* « « قراءة القرآن أجر ؟ - ٢٦١ : ٨
* أجر الخازن - ٣٣٥ : ٩

﴿الأجَل﴾ = (العمر)
* معنى التأخير فيه - ١٠ : ١٠

﴿الاحتباء﴾
* الاحتباء والإمام يخطب - ٢٦٤ : ٦
* « - النهى عنه - ١٦٥ : ١٠

﴿الاحتلام﴾ انظر : المسجد . البلل . النساء
* الاحتلام للصائم نهارا فى رمضان - ١٠٢ : ١٠

﴿أحجار الزيت﴾ = (موضع) - ٨ : ٧

﴿الأحجار﴾ - انظر : الحجر . الاستنجاء

﴿أُحد﴾
* غزوة أحد وما ورد فى صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم على قتلاها - ٢٩١ و ٢٩٢ : ٨
* أحد - ٢٩ : ٦ و ٢٩٠ و ٢٩٨ و ٣٣١ و ٣٣٣ : ٨ و ٧٧ و ٧٨ : ٩

﴿أريحَاء﴾ = (قرية) ٢٥ : ١٠

﴿الأحكام﴾
* حكم الاشتغال بتعليمها - ٩٨ : ٨
* وانظر أيضا : الاجتهاد ووقوعه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم

﴿الاختتان﴾ = انظر : الختان . إبراهيم صلى الله عليه وسلم

﴿الاختلاف﴾
* اختلاف عمر وهشام بن حكيم فى آية من الفرقان - ١٣٧ : ٨

﴿أذاخر﴾ - (ثنية أذاخر) - ١٠٣ : ٥

﴿الأذن﴾

* هل البياض الذى بين الأذن والعذار من الوجه ؟ - ٣٦ : ٢
* حكم مسح الأذنين فى الوضوء - ٢٢ : ٢
* الأذنان - هل هما من الرأس ؟ - ٤٠ و ٦٩ : ٢
* « - كيفية مسحهما - ٥٠ : ٢
* « - مسحهما مع الرأس - ٥٩ : ٢
* « - إدخال السبابتين فى باطنهما فى الوضوء - ٦١ : ٢

﴿الأذان﴾

* الأذان والإقامة للصلاة الحاضرة والفائتة - ٢٣ : ٤
* الأذان - حكمه - ١٢٩ : ٤
* « - بدؤه - ١٢٥ : ٤
* « - قاعدا - ١٢٩ : ٤
* كيفية الأذان - ١٢٩ : ٤
* تربيع التكبير وتثنية أول الأذان والترجيع فيه - ١٣٢ : ٤
* مشروعية رفع الصوت به - ١٣٣ : ٤
* ترتيب كلمات الأذان والإقامة - ١٣٣ : ٤
* بيان أنه جامع لعقائد الإيمان - ١٣٤ : ٤
* قول حى على خير العمل فى اليوم المطير أو الممطر - ١٣٧ : ٤
* الصلاة خير من النوم فى أذان الصبح ١٣٧ : ٤
* عدد كلمات الأذان - ١٤٤ : ٤
* الأذان من رجل والإقامة من آخر - ١٦٧ و ١٦٨ : ٤
* «من أذن فهو يقيم» - ١٦٩ : ٤
* رفع الصوت بالأذان - ١٧٢ : ٤
* الأذان لصلاة الجماعة - ١٧٣ : ٤
* الحكمة فى هروب الشيطان عند سماعه دون القرآن - ١٧٦ : ٤
* الأذان والإقامة - أيهما أفضل؟ - ١٧٨ : ٤
* من يختار الأذان ؟ - ١٧٨ : ٤
* أذان المحدث والصبى - ١٧٩ : ٤
* الأذان فوق المنارة - ١٨٠ : ٤
* مايقول من سمع المؤذن - ١٨٨ : ٤
* فصل جملة بعضها عن بعض بسكتات لطيفة - ٢٠١ : ٤
* الحكمة فى إبدال السامع الحيعلتين بالحوقلتين - ٢٠٢ : ٤
* الدعاء عند سماعه - ٢٠٤ : ٤
* مايقال عند أذان المغرب - ٢٠٦ : ٤
* الأذان لايجوز قبل دخول الوقت إلا فى الفجر - ٢١٠ : ٤
* الأذان قبل الفجر - ٢١١ : ٤
* أذان الأعمى - ٢١٦ : ٤
* الخروج من المسجد بعد الأذان - ٢١٧ : ٤
* مقدار مابين الأذان والإقامة - ٢٢٠ : ٤
* الأذان يوم الجمعة وأنه خارج [illegible] حد - ٢٤٧ : ٦
* ترك الأذان والإقامة فى صلاة [illegible] ٣٢٢ : ٦
* الأذان فى السفر - ٥٦ : ٧
* الأذان والإقامة والترغيب فيهما - ٥٧ : ٧

﴿الأذكار﴾

* بعض الأذكار الواردة بعد الصلاة وعند النوم ١٦٩ : ٦ - وانظر أيضا الذكر

﴿الأذى﴾

* الأذى يطؤه الرجل - ٢٥٢ : ٢
* « يصيب الذيل وتطهيره - ٢٦٢ : ٣
* « « النعل - ٢٦٥ : ٣

﴿الأرض﴾

* الأرض - دلك اليد بها عند الاستنجاء - ١٦٣ : ١
* الأرض - يصيبها البول - ٢٥٥ : ٣
* « - كيفية تطهيرها - ٢٥٧ : ٣
* « - أتطهر بالجفاف من غير إراقة الماء عليها ؟ - ٢٦٠ و ٢٦١ : ٣
* الأرض - يحمل منها الميت إلى أرض أخرى - ٣٢٦ : ٨
* الأرض - اتقاء حرها فى الصلاة - انظر سجود المصلى
* الأرض - السجود عليها وغيرها - ٤٩ : ٥
* مبدأ خلق السموات والأرض - ٣٣١ : ٦
* الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء - ١٨٦ : ٦
* أرض العدو والقصر فيها - ٩٦ : ٧
* أرض بابل - انظر الصلاة

﴿الإزار﴾

* الإزار - الترهيب من إرخائه تخايلا - ٢٤ : ٥

﴿الاستبراء﴾

* الاستبراء من البول - ٧٨ و ١٥٢ : ١
* الاستبراء - كراهية مس الذكر باليمين - ١١٩ : ١

﴿الاستتار﴾

* الاستتار فى الخلاء - ١٢٧ : ١
* « - عدم كشف العورة فى الخلوة والجلوة - ٢٥٢ : ٣

﴿الاستحاضة﴾ - انظر: المستحاضة الحيض . الحائض

﴿الاستحسان﴾

* الاستحسان - ذمه فى الدين وبطلانه - ١٩١ : ٤

﴿الاستخارة﴾

* الاستخارة - الإذن فيها - ١٩٧ : ٨
* « - صلاتها وما يقرأ فيها - ١٩٨ : ٨
* « - ما يباح وما لا يباح منها - ١٩٨ : ٨
* « - تكريرها ثلاثا أو سبعا إذا لم تظهر ثمرتها - ٢٠٠ : ٨

﴿الاسترجاع﴾

* الاسترجاع عند المصيبة - ٢٥٥ : ٨

﴿الاستسقاء﴾

* تفريع أبواب صلاتها - ٢ : ٧
* حكمة تحويل الرداء والجهر فى صلاتها - ٣ : ٧
* رفع اليدين فى دعائها - ٨ : ٧
* وقت تحويل الرداء - ٨ : ٧
* الدعاء فى صلاتها - ١٠ : ٧
* الجمع بين أحاديث رفع اليدين فى الاستسقاء وغيره - ١١ : ٧
* كيفية رفع اليدين فى صلاة الاستسقاء وغيرها - ١٢ : ٧

* خطبة الاستسقاء وصلاتها - ١٣ : ٧
* وقت صلاتها وماتفتتح به خطبتها - ١٤ : ٧
* الاستسقاء بالدعاء فى خطبة الجمعة - ١٦ : ٧
* أنواع الدعاء ومن يستسق به ؟ - ١٩ : ٧

﴿ الاستعاذة ﴾

* باب فى الاستعاذة - ٢٠١ : ٨
* الاتيان بها عند الشروع فى قضاء الحاجة - ٣١ : ١
* الاتيان بها قبل القراءة فى الصلاة - ١٨٧ : ٥
* الاستعاذة من العجز والكسل والجبن والبخل وغيرها - ٢٠٨ : ٨
* الاستعاذة من الهم والحزن وغلبة العدو وشماتته - ٢٠٣ : ٨
* الاستعاذة من عذاب جهنم والقبر وفتنة المسيح الدجال - ٢٠٤ : ٨
* الاستعاذة من الفقر والذلة وزوال النعمة وغيرها - ٢٠٥ : ٨
* الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسىء الأخلاق - ٢٠٦ : ٨
* الاستعاذة من الجوع والخيانة ومن علم لاينفع وغيرها - ٢٠٧ : ٨
* الاستعاذة من عدم قبول الدعاء والصلاة ومن الشر - ٢٠٩ : ٨
* الاستعاذة من شر الحواس والقلب - ٢١٠ : ٨
* الاستعاذة من التردى والغرق والحرق وغيرها - ٢١١ : ٨
* الاستعاذة من شر الشيطان والفرار من صف القتال ومن اللدغ - ٢١٢ : ٨
* الاستعاذة من البرص والجنون والجذام ٢١٣ : ٨

﴿ الاستعفاف ﴾

* فضله وفضل الصبر - ٢٨٢ : ٩

﴿ الاستغفار ﴾

* الاشارة فيه بالسبابة - ٥٥ : ٨
* الاستغفار عقيب الصلوات - ١٧٧ : ٨
* الحث على الإكثار منه - ١٧٩ : ٨
* ماجاء من أن ملازمته تفرج الكرب وتيسر الرزق - ١٨١ : ٨
* ماجاء من طلبه عند القبر للميت - ٧٣ : ٩

﴿ الاستفتاح ﴾

* الاستفتاح فى الصلاة - ١١٨ : ٥
* الاستفتاح بسبحانك اللهم - ١٨٦ : ٥
* السكتة بعده - ١٩٠ : ٥
* مايستفتح به فى الصلاة - ١٩٥ : ٥

﴿ الاستنثار ﴾

* بابه - ٨١ : ٢ . حكمه - ٨٢ : ٢

﴿ الاستنجاء ﴾

* بالأحجار ومافى معناها وكيفيته - ٤٢ و١٤٦ : ١
* مايجزئ فيه - ١٤٨ : ١
* مالا يستنجى به - ١٣٣ : ١
* النهى عن الاستنجاء بالنجاسة - ١٤٤ : ١
* الاستنجاء بثلاثة أحجار - ١٤٩ : ١
* الاستنجاء بالماء - ١٥٨ : ١
* الجمع بين الماء والحجر فى الاستنجاء - ١٦٠ و ١٦٢ : ١
* استنجاء النبى صلى الله عليه وسلم بالماء - ١٦٠ : ١

* رد قول من منع الاستنجاء بالماء - ١٦٠ : ١
* قوله تعالى (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) - ١٦٢ : ١
* دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء - ١٦٣ : ١

﴿الاستنشاق﴾

* تعريفه - ١٨٩ : ١
* الفرق بين المضمضة والاستنشاق - ٨٠ : ٢

﴿الاستياك﴾

وانظر أيضا : السواك

* حكمه - ١٦٩ : ١
* الأوقات التى يطلب فيها - ١٦٩ : ١
* طلبه عند كل صلاة - ١٧٠ : ١
* السواك للصائم بعد الزوال وأقوال العلماء فيه - ١٧٠ - ١
* حكمه فى المسجد - ١٧٢ : ١
* استياك النبى صلى الله عليه وسلم لكل صلاة - ١٧٥ : ١
* فوائده - هل يسن للنساء؟ - ١٨٩ : ١

﴿الإسراف﴾ - انظر : الوضوء . الماء

﴿اسرائيل﴾ - ٨٥ : ١

﴿اسرافيل﴾ - ١٧٧ : ٥

﴿أسعد بن زرارة﴾ - ٢١٧ : ٦

﴿الإسفار﴾ - انظر : الفجر

﴿الإسلام﴾ - انظر : الفطرة

* الاسلام والإيمان ومذاهب الأئمة - ٢٧٨ : ٣
* الإسلام - أركانه - ٩ : ٤

الاسلام - الأمر بالغسل بعده - ٢٢٣ : ٣

﴿أسْلَم﴾ - (قبيلة) - ٢٠٨ : ١٠

﴿الاسم الأعظم﴾

* الترغيب فى الدعاء به - ١٥٧ : ٨
* ماقيل فيه - ١٦٠ : ٨

﴿أُسَيْد بن حضير﴾ - ٣٣٤ : ٤

﴿الإشارة﴾

* المصلى يرد السلام بالإشارة ومذاهب العلماء فى ذلك - ٢٤ و ٦٣ : ٦
* الإشارة فى الصلاة للحاجة تعرض - ٢٦ و ٤٩ : ٦
* الإشارة فى التشهد بالسبابة وموضعها - ١٠١ : ٦
* جواز الاستدلال بها - ٣٢ : ١٠

﴿الأشهر الحرم﴾ - ١٨٠ : ١٠

﴿الأصابع﴾

* غسل عقدها فى الوضوء - ١٨٩ : ١
* تخليلها - ٨٩ : ٢

﴿الأصل﴾

* يعمل به حتى يتبين خلافه - ٢٢٧ : ٣

﴿أضاة بنى غفار﴾ - (مستنقع) ١٤٢ : ٨

﴿الأضحية﴾

* عدم الاعتداد بها إذا ذبحت قبل صلاة العيد - ٣٢٢ : ٦

﴿الاضطجاع﴾ - ١٤٥ و ١٤٧ : ٧

﴿الإعادة﴾

* إعادة الصلاة من النجاسة تكون فى الثوب - ٢٦٩ : ٣

* إعادة الصلاة فى الجماعة - ٢٨٤ - ٢٨٦ : ٤
* من صلى فى جماعة ثم أدرك أخرى أيعيد؟ - ٢٩١ - ٢٩٢ : ٤
* إعادتها إذا صلاها مأموما - ٣٢٣ : ٤
* إعادة السورة الواحدة فى ركعتين - ٢٣٩ : ٥

﴿الاعتدال﴾

* الاعتدال من الركوع والسجود وأنه فرض من فرائض الصلاة لا تصح إلا به والرد على من خالف ذلك - ٣٠١ : ٥
* الاعتدال فى السجود - ٣٤٨ : ٥

﴿الاعتكاف﴾

* مشروعيته - ٢٦٢ : ٧
* بابه - ٢٢٨ : ١٠
* تأكده فى العشر الأواخر - ٣٣٠ : ٧
* أقله - ٢٢٩ : ١٠
* قضاؤه - الصوم فيه - ٢٣٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ : ١٠
* تركه لعارض - أيقضى ؟ - ٢٣٣ : ١٠
* أين يكون ؟ - ٢٣٥ : ١٠
* سطح المسجد كالمسجد وهل رحبته منه ؟ - ٢٣٦ : ١٠
* مايباح للمعتكف وما لا يباح - ٢٣٧ : ١٠
* أحوال المنذور منه - ٢٤٨ - ١٠
* هل تعتكف المستحاضة ؟ - ٢٥٥ - ١٠

﴿الأعجمى والأمى﴾ - ٢٦٣ : ٥

﴿الأعضاء﴾

* تعميمها بالماء فى الوضوء - ٢٠ : ٢
* أعضاء الوضوء - تغسل مرة ومرتين وثلاثا - ٤٤ : ٢
* أعضاء السجود - ٣٤٠ : ٥
* الأعضاء السبعة والسجود عليها - ٣٤١ : ٥
* استعمالها فى الطاعة - ١٦٥ : ٨

﴿الإعطاء﴾

* الترغيب والترهيب من السؤال - ٢٨٩ : ٩

﴿الإعلام﴾

* الإعلام بالموت - ٣٢١ : ٨

﴿الأعمى﴾ - ٢١٦ و ٣١٨ : ٤

﴿الأعمال﴾ - ٢٠٨ و ٢١٨ : ٨

﴿الافتتاح﴾

* افتتاح الصلاة - ١٣١ : ٥
* افتتاح صلاة الليل بركعتين - ٢٥٢ : ٧

﴿الافتراش﴾

* الافتراش للصلاة فى جلوسها الأوسط ٢٠٠ : ٥
* افتراش الذراعين فى السجود والنهى عنه ٢٠٠ و ٣٤٨ : ٥
* التورك فى التشهد - ٦٧ : ٦

﴿الافرنج﴾ - ٢٦ : ٥

﴿الإفطار﴾

* الإفطار والصوم برؤية الهلال - ٣٣ : ١٠
* مايفطر عليه - ٧٨ : ١٠
* الإفطار على التمر والحكمة فى ذلك - ٧٩ : ١٠
* مايقال عند الإفطار - ٨٠ : ١٠
* الترهيب من الافطار فى رمضان من غير عذر والوعيد فيه - ١٣٥ : ١٠

﴿الإفك﴾ - قصته - ٢٠٣ : ٥

﴿الإفلاس﴾

* من تتوقف دعواه على بينة ومن لا تتوقف ـ ٢٧٧ : ٩

﴿الأقارب﴾

* أقارب النبي ﷺ والمراد بهم ـ ٣ : ١٠

﴿الإقامة﴾

* الفصل بينها وبين تكبيرة الإحرام ـ ٢٤٥ : ٢ ـ ٢٢٧ : ٤
* إفرادها ـ ٢٢٣ : ٣
* ماجاء فيها ـ ١٦٣ : ٤
* الحكمة فى إفرادها وتثنية الأذان ـ ١٦٥ : ٤
* إقامة غير المؤذن ـ ١٦٧ : ٤
* مايقول من سمعها ـ ٢٠٣ : ٤
* الترغيب فى الأذان والإقامة ـ ٥٧ : ٧
* مدة إقامة النبي (صلى الله عليه وسلم) فى مكة وضواحيها فى حجة الوداع ـ ٩٢ : ٧
* مدة الإقامة فى السفر ـ ٩٣ : ٧
* حكم الشروع فى صلاة بعد الإقامة للحاضرة ـ ١٥٤ : ٧

﴿الاقتداء﴾

* الاقتداء بمن دخل الصلاة منفردا ـ ٢٨٤ : ٤
* اقتداء المفترض بالمتنفل والعكس والخلاف فى ذلك ـ ٣٢٤ : ٤ ؛ ١٢٧ : ٧
* اقتداء المقيم بالمسافر ـ ٨٩ : ٧

﴿الأقرع بن حابس﴾ ـ ٢٥٣ : ٩

﴿الإقعاء﴾

* كراهيته فى الصلاة ـ ٢٠٠ : ٥
* الاقعاء بين السجدتين ـ ٢٨٣ : ٥
* حكمه ـ ٣٥٢ : ٥

﴿الاكتحال﴾

* طلب الإيتار فيه ـ ١٢٧ : ١

﴿الإكسال﴾

* نسخة ـ ٢٧١ : ٢

﴿الأكل﴾

* جواز الأكل فى اليوم مرتين ـ ٢١٨ : ٢
* العود إليه بعد الصلاة ـ ٢١٧ : ٢
* الأكل من طعام الغير إذا رضى ـ ٢٢٣ : ٢
* أكل الجنب ـ ٢٨٨ : ٢
* الأكل ناسيا فى رمضان ـ ١٣٨ : ١٠

﴿الالتفات﴾

* التحذير منه فى الصلاة ـ ٥ : ٦
* جوازه للضرورة ـ ١١ : ٦
* الالتفات يمنة ويسرة عند التسليم من الصلاة ـ ١١ : ٦

﴿الألحان﴾ ـ ١٣٠ : ٨

﴿أليون﴾ ـ (اسم مدينة مصر) ١٣٨ : ١

﴿الأم﴾

* وحرص سيدنا سعد بن عبادة على برها بعد موتها ـ ٣٣١ : ٩

﴿أم حبيبة﴾

* حديثها فى نجاسة المنى ـ ٢٣٧ : ٣

﴿أم سلمة﴾

* حديثها فى جواز صلاة المرأة فى ثوب الحيض - ٢٣٠ : ٣

* حديثها فى غسل المستحاضة - ٦٢ : ٣

* أم سلمة - ٢٤٥ : ١٠

﴿أم كلثوم﴾ = (ابنة رسول الله ﷺ) * ٣١٧ : ٨

﴿أم كلثوم﴾ = (ابنة على بن أبى طالب) ٢٦ : ٩

﴿الإمارة﴾

* الترهيب منها - ١٧١ : ٤

﴿أُمامة بنت زينب﴾ - ١٢و١٣ : ٦

﴿الإمام﴾

١ — (فى الجنازة)

* أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ؟ ٢٨ و ٣١ و ٣٢٩ : ٩

٢ — (فى الخُطبة)

* الإمام يتكلم حال الخطبة للحاجة تعرض - ٢٥٠ : ٦

* الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث - ٢٧٢ : ٦

* الاحتباء. الكلام والإمام يخطب - ٢٧٤ و ٢٧٧ : ٦

* دخول المصلى المسجد والإمام يخطب - ٢٨٢ : ٦

* صلاة تحية المسجد للداخل والإمام يخطب - ٢٨٤ : ٦

* النعاس حال الخطبة - ٢٨٧ : ٦

* كلام الإمام للحاجة بعد نزوله من المنبر - ٢٨٨ : ٦

٣ — (فى الخوف)

* الإمام وموقفه فى صلاة الخوف - ١٠٧ : ٤

٤ — (فى الرعية)

* الدنو منه عند الموعظة - ٢٧١ : ٦

* قبول عطيته - ٢٨٥ : ٩

٥ — (فى السهو)

* متابعة الإمام فى سجود السهو - ١٦٢ : ٦

٦ — (فى الصلاة)

* ترهيب الإمام أن يختص نفسه بدعاء دون المأمومين - ٢٩٩ و ٣٠٢ : ١

* الإمام يحدث بعد رفع رأسه من سجود آخر ركعة - ٣ : ٢

* الإمام الراتب وصلاة المأمومين أول الوقت إذا تأخر - ١٠٥ : ٢

* الإمام إعلامه بدخول وقت الصلاة - ٢٢٣ : ٢

* الإمام إذا أخر الصلاة عن الوقت - ١٣ : ٤

* ينبغى أن يكون الإمام من خيرة الناس - ١٧٨ : ٤

* الإمام ينتظره المؤذن - ٢١٩ : ٤

* إذا أقيمت الصلاة ولم يأت الإمام انتظره المأمومون - ٢٢٢ : ٤

* الإمام يؤم قوما وهم له كارهون - ٣١٤ و ٣١٥ : ٤

* الإمام يكون أرفع من القوم - ٣١٩ : ٤

* « يصلى من قعود لعذر - ٣٢٦ : ٤

* الإمام يصلي بآخر كيف يقومان ؟ ٣٣٥ : ٤
* « يصلي برجل وامرأة - ٣٣٨ : ٤
* « يصلي بثلاثة - ٣٤١ : ٤
* « يصلي باثنين - ٣٤٤ : ٤
* لأى جهة ينحرف بعد التسليم - ٣٤٦ و ٣٤٧ : ٤
* الإمام يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة - ٢ : ٥
* حكم من ينصرف قبل الإمام - ١١ : ٥
* الإمام يصلي بغير رداء - ٢٠ : ٥
* من يصلي فى الصف الذى خلف الإمام - ٦٣ : ٥
* قرب المتفقه من الإمام - ٦٤ : ٥
* الإمام مقامه من الصف - ٧٢ : ٥
* الإمام سترته سترة لمن خلفه - ١٠٢ : ٥
* انتظار الإمام راكعا لمن يريد الصلاة معه - ٢١٠ : ٥
* مراعاة حال المأمومين مع إتمام الأركان - ٢١٤ : ٥
* الإمام يقول سمع الله لمن حمده والمأموم يقول ربنا ولك الحمد - ٢٨٩ : ٥
* ما يصنع المأموم إذا أدرك الإمام وهو ساجد ؟ ٣٣٨ : ٥
* اعتداد المأموم بالركعة التى يدرك فيها الإمام راكعا - ٣٣٩ : ٥
* الفتح على الإمام فى الصلاة - ٢ : ٦
* النهى عن تلقينه - ٤ : ٦
* تسليم الإمام عن اليمين واليسار - ١١٠ : ٦
* رد المأموم السلام على الإمام - ١١٩ : ٦
* ارتفاع الإمام على المأمومين بقصد التعليم - ٢٣٦ : ٦
* الإمام يستأذنه المحدث - ٢٨٧ : ٦
* الجدار بينه وبين المأموم - ٢٩٤ : ٦

٧ - (فى العيد)

* إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد - ٣٣٨ : ٦

﴿الإمامان﴾

* الإمامان فى الصلاة الواحدة أحدهما بعد الآخر - ٤٦ : ٦

﴿الأئمة﴾

* ترهيبهم من التفريط فى شىء من الصلاة - ٢٩٣ : ٤

﴿الإمامة﴾

* الإمامة والأذان - أيهما أفضل؟ - ١٧٨ : ٤
* « فضلها - ٢٩٣ : ٤
* « كراهية التدافع عنها وعليها - ٢٩٤ : ٤
* « من أحق بها ؟ - ٢٩٦ و ٢٩٩ : ٤
* إمامة الصبي والبالغين - ٣٠١ : ٤
* « النساء - ٣١٠ : ٤
* « البر والفاجر - ٢١٦ : ٣
* « الأعمى والزائر - ٣١٨ : ٤
* « من صلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة مأموما - ٣٢٣ : ٤

﴿الإماميَّة﴾

* رد قولهم الفرض فى الوضوء مسح الرجلين - ١٣ : ٢

﴿ الأمانة ﴾

* أداؤها ـ أقسامها ـ ١١ : ٤

﴿ الامتشاط ﴾

* حكمة النهى عن كثرته ـ ١١٣ : ١

﴿ الأمر ﴾

* الأمر يسأل عنه عند الاشتباه ـ ١٢٤ : ٢
* تخفيف الصلاة لأمر يحدث ـ ٢٠٩ : ٥
* الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ـ الاتفاق على وجوبهما وبيان صفة تغيير المنكر ـ ٦:٣١٦

﴿ الأمراء ﴾

* انظر : الإمام . الفاسق

﴿ الأمراض ﴾

* الأمراض المكفرة للذنوب ـ ٢١٥ : ٨
* وانظر أيضا المريض

﴿ الأمة ﴾ = (الإسلامية)

* حرص النبى ﷺ على هدايتها ـ ١٠٩ : ١
* لم يجعل شفاؤها فيما حرم عليها ـ ٢٠٦ و٢٠٨ : ٢
* تخفيف الله تعالى عليها ـ ٢٠ : ٣
* تخصيصها بالتيمم ـ ١٤٤ : ٣
* طلب النبي صلى الله عليه وسلم عدم عذابها ـ ٤٣ : ٧

﴿ الأمى ﴾

* مايجزئه من القراءة ـ ٢٦٣ : ٥

﴿ الأنبياء ﴾

* تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ـ ٢٤٩ : ٢
* أقوال الأئمة فى السهو والنسيان عليهم ـ ١٢٩ : ٦
* عدم أكل الأرض أجسادهم وكذا أجساد الشهداء ـ ١٨٦ : ٦

﴿ الانتضاح ﴾

* مشروعيته بعد الوضوء ـ ١٥١ و١٥٢ : ٢

﴿ الإنزال ﴾ ـ ٢٧١ و٢٧٣ : ٢ ـ ١١١ : ١٠

﴿ أنس بن مالك ﴾

* حديثه فى تحريم وطء الحائض ـ ٣٧ : ٢
* « فى الهجرة ـ ٩٢ : ٤
* « فى السفر للتعلم ـ ١٠٧ : ٤
* « فى مناجاة الغير بحضرة الجماعة ـ ٢٣٠ : ٤

﴿ الأنصار ﴾

* الثناء على نسائهم لحرصهن على معرفة أحكام الدين ـ ١٤٣ : ٣

﴿ الانصراف ﴾

* مشروعية انصراف المصلى بعد السلام يمينا وشمالا ـ ١٧٤ : ٦

﴿ الأنف ﴾

* السجود على الأنف والجبهة ـ ٣٤٥ : ٥
* « عليه ـ ٧ : ٦

﴿ الأهل ﴾

* النهى عن الدعاء عليهم ـ ١٩١ : ٨

﴿ أهل البصرة ﴾ ـ ١٢١ : ٢ و ١٨٤ : ٣ و ٦٠ : ٤ و ٣٢٨ : ٦ و ٣٠ : ٧ و ١٨ و ٢٤٠ : ٩ و ٣٨ : ١٠

﴿أهل الذمة﴾ - الصدقة عليهم - ٣١٥ : ٩
﴿أهل زياد﴾ - ١١ : ٩
﴿أهل الشام﴾ - ميقاتهم - ٢٧٩ : ١٠
﴿أهل الصدقة﴾ دعاء المصدق لهم - ١٩١ : ٩
﴿أهل العراق﴾ - ٢١٩ : ٣
* ميقاتهم - ٢٨٣و٢٨٨ : ١٠
﴿أهل فارس﴾ - ٣٢٩ : ٤
﴿أهل الفترة﴾ ماورد فى احتجاجهم واختبارهم يوم القيامة - ٩٥ : ٩
* أقسامهم - ٩٩ : ٩
﴿أهل الفضل﴾ جواز خدمتهم . جواز اقتداء الفاضل بالمفضول - ١٠٢ : ٢
* استحباب قربهم من الإمام - ٦٤ : ٥
* السجود لموت عظيم منهم - ٤٧ : ٧
* استحباب حضورهم عند المحتضر وتسلية أهله - ٢٧٧ : ٨
﴿أهل الكوفة﴾ - ٢٢٧ : ٤
* افتراؤهم على سعد بن أبى وقاص - ٢٢٦ : ٥
﴿أهل المدينة﴾ - ٢٤٨ : ٤و١٧٢ : ٥و٥٠ : ٦ و١٦ : ٧ و٢٤٠ : ٩
* ميقاتهم - ٢٧٩ : ١٠
﴿أهل المشرق﴾ - ميقاتهم - ٢٨٥ : ١٠
﴿أهل مكة﴾ ميقاتهم - ٢٨٠ : ١٠
﴿أهل الميت﴾ صنع الطعام لهم - ٢٨٧ : ٨
﴿أهل نجد﴾ وافدهم إلى النبى ﷺ - ٢٧٦ : ٢
* ميقاتهم - ٢٧٩ : ١٠
﴿أهل اليمن﴾ يقولون نحن المتوكلون - ٢٦٩ : ١٠
* ميقاتهم - ٢٧٩ : ١٠

﴿أوس الثقفى﴾
* حديثه فى الرواح ماشيا يوم الجمعة - ٢١٠ : ٣
﴿الأوقية﴾
* الأوقية الحجازية - ١٢٤ : ٩
﴿أولات الجيش﴾ = (موضع) - ١٥٢ : ٣
﴿أول﴾
* أول جمعة جمعت - ٢١٧ : ٦
﴿الأولاد﴾
* الحث على التفريق بينهم فى المضاجع إذا بلغوا عشر سنين - ١٢١ : ٤
* نفقتهم - ٣٢٧ : ٩

﴿الأيام﴾ - انظر : يوم
﴿الأيام البيض﴾ - انظر : الصوم
﴿أيام التشريق﴾
* صيامها - ١٦٦ : ١٠
﴿الإيتار﴾ - انظر : الوتر . الميت
* طلبه فى الاكتحال والاستنجاء - ١٢٧ : ١
* جوازه بخمس ركعات بسلام واحد - ٢٥٦ : ٧
* جوازه بركعة - ٢٦٥ : ٧
* جوازه بتسع ركعات بتشهدين وسلام واحد - ٢٨١ : ٧
* جوازه بخمس ركعات أوبسبع بسلام واحد - ٢٨٩ : ٧
﴿الإيماء﴾
* الإيماء فى صلاة الفرض لخوف خروج وقته - ١٣١ : ٧

﴿الإيمان﴾

* الإيمان والإسلام حقيقتهما - ٢٧٨ : ٣
* الإيمان بالله والترغيب فيه - ٩ : ٤

﴿الائتمام والأئمة﴾ - انظر : الإمام

﴿حرف الباء﴾

﴿باب أليون﴾ - ١٣٨ : ١
﴿باب المسجد . . . باب أم سلمة﴾ - ٢٤٥ : ١٠
﴿بابل﴾ - ١١٣ : ٤

﴿البحر﴾

* جواز التطهر بمائه - ٢٧٦ : ١
* دوابه - ٢٧٦ : ١
* حكم ميتته - ٢٧٩ : ١

﴿البحرين﴾ = (بلاد) - ٢١٥ : ٦

﴿البخل﴾

* الترهيب منه - ١٨٧ : ٤
* التحذير منه وذمه - ١٧ : ١٠

﴿بدر﴾ = (غزوة) - ٣١٠ : ٤

﴿البدع والبدعة﴾

* ذمها والعاملين بها وأنها ليست من الدين - ١٤٦ : ٢
* ذم الابتداع وأهله - ٢٢١ : ٤
* البدعة والتنفير منها والترغيب في السنة - ٤٣٨ : ٨
* بدع يوم عاشوراء - ٢٠٩ : ١٠

﴿البِدَل الإفرنجيّة﴾ - ٢٦ : ٥

﴿البَرَاء بن عازِب﴾

* مايدل عليه حديثه من الأحكام - ٢٠٨ : ٢
* حديثه في إطالة الركوع والسجود والرفع منهما - ٢٩٧ : ٥

﴿البرّ والفاجر﴾

* إمامتهما - ٣١٦ : ٤

﴿البَرْد﴾

* التيمم لخوفه - ١٨٤ : ٣

﴿البُروك﴾

* كراهته في الصلاة - ٢٨٠ : ٥

﴿بَريرة﴾ = (امرأة) - ٢٩٦ : ٩

﴿البزاق﴾

* الخلاف في طهارته - ٢٧٣ : ٣
* كراهته في المسجد - ٩١ : ٤
* جهة القبلة واليمين - ٩٤ : ٤
* جوازه حال الصلاة لضرورة - ٩٥ : ٤

﴿البسملة﴾

* عدم الجهر بها - ١٩٦ : ٥
* البسملة في الصلاة - ١٩٦ : ٥
* الجهر بها - ٢٠٣ : ٥
* استحباب بدء الرسائل بها - ٢٠٧ : ٥

﴿البَشَرة﴾

* إنقاؤها في الغسل من الجنابة - ٢٠ : ٣

﴿البُصاق﴾

* التحذير منه جهة القبلة ومنع النبي ﷺ من

فعله من الإمامة - ١٠٣ : ٤

﴿البصرة﴾ - ٢٥ : ١

﴿البطحاء﴾ = (موضع) - ٧٩ : ٥

﴿بُطحان﴾ = (واد) - ٣٣٩ : ٦ و ١٠٢ : ٨

﴿بقيع الغرقد﴾ = (مقبرة المدينة) - ٢٥١ : ٩ و ٩٦ : ١٠

﴿البكاء﴾

* البكاء في الصلاة - ٣٥٣ : ٥
* « على الميت - ٢٧٥ : ٨
* جوازه بلا نوح وحزن القلب بلا سخط - ٢٧٨ : ٨
* بيان كيف يعذب الميت ببكاء أهله - ٢٨٢ : ٨

﴿البلاء﴾

* يدفع للطاعات - ٢٢ : ٧

﴿بلاد الشِّرْك﴾

* الصلاة على مسلم مات فيها - ٤٩ : ٩

﴿بلال﴾ - ٢٥٩ : ٧ - انظر: الأذان

﴿البلد﴾

* حكم الهلال إذا رؤى في بلد قبل غيرها بليلة - ٥٠ : ١٠
* حمل الزكاة من بلد إلى أخرى - ٢٤٦ : ٩

﴿البلوغ﴾ - ١٢٤ : ٤

﴿البَلَّة﴾

* البلل - ما على من وجده بعد الانتباه من النوم - ٣٢٤ و ٣٢٥ : ٢

﴿البناء﴾

* بناء المساجد - ٤٣ : ٤
* البناء على القبر - ٧٩ : ٩
* البناء على ما صلى إذا سلم ساهيا - ١٣٤ : ٦

﴿بِنْت :﴾

* بنت اللبون دفعها في الزكاة بدل بنت المخاض وأخذ الفرق - ١٦٣ : ٩
* بنت المخاض تعين ابن اللبون عند فقدها - ١٤٢ : ٩

﴿البَنْطَلُون﴾ - ٢٦ : ٥

﴿بنُو :﴾

﴿بنو أسد﴾ - ٣٠١ : ٢ و ٢٥١ : ٩
﴿بنو إسرائيل﴾ - ٢٦٨ : ٤
﴿بنو بُجَيلة﴾ - ١٠٥ : ٦
﴿بنو بَيَاضة﴾ - ٢١٨ : ٦
﴿بنو الحرث﴾ - ٢٤٦ : ٨
﴿بنو حرام﴾ - ١٦٤ : ٧
﴿بنو دَالَان﴾ - ٣٣١ : ٥
﴿بنو زريق﴾ - ٨٢ : ٤
﴿بنو سعد بن بكر﴾ - ١٠٩ : ٤
﴿بنو سلَمة﴾ - ١٧٩ : ٦ و ٣٢٤ : ٧
﴿بنو سليم﴾ - ٩٩ : ٧ و ٨٣ : ٨
﴿بنو صُداء﴾ - إسلامهم - ٢٥٦ : ٩
﴿بنو عامر﴾ - ١٨١ : ٣
﴿بنو عبد الأشهل﴾ - ٢١٧ : ٧
﴿بنو عبد الله بن كعب﴾ - ١٥٣ : ١٠

﴿بنو عبد المطلب﴾ - ١١٢ : ٥
﴿بنو عُذْرة﴾ - ٨١ : ٥
﴿بنو عمْرو بن عوف﴾ - ٥٢ : ٤ و ٤٤ : ٦
* صلحهم - ٤٥ : ٦
﴿بنو غفار﴾ - ١٣٧ : ٣ و ١٤٢ : ٨
﴿بنو فَزَارة﴾ - ٣١٦ : ٩
﴿بنو قُشير﴾ - ١٥٣ : ١٠
﴿بنو مالك﴾ - ٧ : ٨
﴿بنو مُتْعَان﴾ - ٢٠٥ : ٩
﴿بنو مخزوم﴾ - ٢٩١ : ٩
﴿بنو المُصْطلق﴾ - ٢٥ : ٦
﴿بنو المُنْتَفِق﴾ - ٨٤ : ٢
﴿بنو النجار﴾ - ٥٢ و ١٨٠ : ٤
﴿بنو هاشم﴾ - حكم الصدقة عليهم - ٢٩١ : ٩

﴿البَوْل﴾

* التبوء له - ٢٥ : ١
* البول يصيب الأرض - ٢٥٩ : ٣
* أيرد السلام حال البول ؟ - ٦٤ : ١
* الاستبراء من البول - ٧٨ : ١
* البول قائما - ٩٠ : ١
* حكمه - ٩٣ : ١
* البول فى الإناء ليلا - ٩٥ : ١
* المواضع التى نهى عن البول فيها - ٩٧ : ١
* البول فى المستحم - ١٠٣ : ١
* حكمة النهى عنه - ١٠٨ : ١
* البول فى الجحر - ١١٣ : ١
* البول فى الماء الراكد - ٢٤٣ : ١
* حكمة النهى عنه - ٢٤٤ : ١
* حكم البول فى الماء الدائم والاغتسال فيه - ٢٤٥ : ١
* حديث النهى عن البول فيه ليس على إطلاقه - ٢٤٧ : ١
* بول النبى صلى الله عليه وسلم قائما - حكمته - ٩٣ : ١
* بول ما يؤكل لحمه وروثه - أقوال العلماء فيه - ٢٠٥ : ٢ و ١٨٢ : ٣
* بول الصبى يصيب الثوب - ٢٤٦ : ٣
* أقوال العلماء فى كيفية تطهيره - ٢٤٨ : ٣

﴿البيت﴾

* حكمة بدء النبى صلى الله عليه وسلم بالسواك عند دخوله - ٢٠٧ : ١
* استحباب النافلة فيه - ٢٢٠ : ٤ و ١٧٦ : ٦ و ٩٢ : ٨
* جواز أداء المكتوبة فيه - ٢٥٤ : ٤
* المعتكف يدخله لحاجته - ٢٣٩ : ١٠
* (بيت الزوج) - حكم تصدق المرأة منه - ٣٣٦ : ٩
* (بيت المقدس) - حكم استقباله عند قضاء الحاجة ٥٠ : ١
* شد الرحال اليه - ٦٥ : ٤
* مدة استقبال النبى صلى الله عليه وسلم له فى الصلاة - ١٥٩ : ٤
* (بيت المقدس) - ٥٣ : ١ و ٦٤ و ١٥٧ : ٤ و ١٧٩ و ٢٧٥ : ٦

﴿البئر﴾

* (بئر بضاعة) - ماجاء فيها - ٢٣٢ و ٢٣٩ : ١

* مساحتها - ٢٤٠ : ١
* أقوال العلماء فيها - ٢٤٦ : ١
* ﴿بئر جمل﴾ - ١٦٨ : ٣
﴿البيع﴾
* حكم شراء الرجل صدقته - ١٩٦ : ٩
* بيع المزايدة والمعاطاة - ٢٧٩ : ٩

﴿حرف التاء﴾

﴿التأذين﴾ - انظر : الأذان
* أخذ الأجرة عليه - ٢٠٨ : ٤
﴿التأسى﴾ - انظر : النبى صلى الله عليه وسلم
﴿التآلف﴾ - انظر : المعاونة
﴿التأمين﴾
* التأمين وراء الإمام تأمينه - اختلاف العلماء فى الجهر به - ٣٦ و ٣٩ : ٦
* الترغيب فى ختم الدعاء بآمين - ٤٢ : ٦
﴿التأوه﴾
* حكمه فى الصلاة - ٤٣ : ٧
﴿التأويل﴾ - ٢٤١ : ٧
﴿التاريخ﴾
* جواز الاستدلال به عند الحاجة اليه - ١٢٠ : ٢

﴿التبليغ﴾
* مشروعيته عند الحاجة إليه - ٣٣٤ : ٤
﴿تبوك﴾ = (موضع) - ١٠١ : ٢ و ١٠٠ و ١٠٢ : ٥ و ٥٩ و ٦٨ و ٩٦ : ٧

﴿التثويب﴾ - ٢٢٠ : ٤
* بيان أنه فى غير أذان الفجر بدعة - ٢٢١ : ٤

﴿التجارة﴾
* التجارة فى الحج - ٢٧٠ : ١٠
* التجارة فى العروض - هل فيها زكاة؟ - ١٣٢ : ٩

﴿التحرى والصواب﴾ - انظر : الشك
﴿التحلق﴾
* التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة - ٢٣٢ : ٦
﴿التحميد والتسميع﴾ - ٢٨٩ : ٥ و ١٦٦ : ٨
﴿تحية المسجد﴾
* تحية كل مسجد الصلاة إلا المسجد الحرام فتحيته الطواف - ٨١ : ٤

﴿التخصر والإقعاء﴾
* حكمهما - ٣٥٢ : ٥
﴿التخطى﴾
* تخطى الرقاب يوم الجمعة - ٢٠٦ : ٣ و ٢٨٥ : ٦
﴿التخفيف﴾
* التخفيف فى المغرب - ٢٣٧ : ٥
* تخفيف الصلاة للأمر يحدث - ٢٠٩ و ٢١٥ : ٥
* تخفيف الأخريين - ٢٢٥ : ٥
﴿التخلف﴾
* التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة - ٢٠٤ : ٦
﴿التخلق﴾
* التخلق بآداب القرآن - ٢٧٣ : ٧
﴿التخلى﴾
* التخلى عند قضاء الحاجة - ٢٢ : ١
* النهى عن الاستقبال فى القضاء حال التخلى - ٥١ : ١

﴿التخليل﴾

* تخليل الأسنان - استحبابه بعد الأكل - ١٣٠ : ١
* تخليل اللحية - أقوال الأئمة فيه - ٩٣ و ٩٤ : ٢

﴿التداوى﴾

* مشروعيته - ٩٤ : ٣

﴿التراب﴾

* التراب - هل يقوم غيره مقامه فى تطهير ماولغ فيه الكلب ؟ - ٢٥٢ : ١
* من لم يذكروا التتريب - ٢٦٠ : ١

﴿التراخى﴾ - ٢٧٢ : ١٠

﴿التراويح﴾

* حكمة عدم مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على صلاتها فى المسجد - ٣٠٧ : ٧
* الجمع بين حديث «إلا أنى خشيت افتراض قيام رمضان» وحديث : «هن خمس فى الفعل» الخ - ٣١٠ : ٧
* المذاهب فى حكم صلاتها فى المسجد - ٣١١ : ٧
* الأفضل للقارئ أن يصليها منفردا - ٣١٧ : ٧
* أقوال العلماء فى عدد ركعاتها - ٣١٨ : ٧
* الجمع بين الروايات الواردة فيه - ٣١٩ : ٧
* بيان وقت صلاتها وما يقرأ فيها - ٣٢٠ : ٧
* بيان ماعليه أئمة الزمان وماكان عليه السلف الصالح فى صلاة التراويح وغيرها - ٣٢١ : ٧
* الأفضل صلاتها جماعة فى المسجد - ٩٤ : ٨

﴿التربيع﴾ = فى الصلاة - ٥٩ : ٦

﴿الترتيب﴾

* الترتيب فى الوضوء - ١٥ : ٢
* اشتراط الترتيب فى التيمم - ١٥٨ : ٣

﴿التسبيح﴾

* صلاة التسبيح - ٢٠٦ : ٧
* التسبيح فى صلاة التسابيح قبل القراءة وبعدها - ٢٠٨ : ٧
* بيان طرق حديث ابن عباس فى صلاتها - ٢١٣ : ٧
* الصحابة الذين رووا صلاتها - ٢١٥ : ٧
* حال أحاديث صلاتها وأقوال العلماء - ٢١٦ : ٧
* التسبيح فى الركوع والسجود - ٣١٥ : ٥
* التسبيحات فى الركوع والسجود ودليل من قال إنها عشر - ٣٣٧ : ٥
* التسبيح للرجال فى الصلاة لحاجة - ٤٣ : ٦
* التسبيح والتحميد والترغيب فيهما - ١٦٦ : ٨
* التسبيح عند التعجب - ١٤٤ : ٣
* التسبيح - عده بالنوى والحصى - ١٦٤ : ٨
* التسبيح ونحوه دبر الصلوات - ١٦٨ : ٨

﴿التسليم﴾ انظر : السلام

* التسليم من الصلاة ومذاهب العلماء - ١٥٨ و ٢١٩ : ١
* التسليم على المصلى - رده السلام بالإشارة - ٢٤ : ٦
* من قال المأموم يسلم ثلاث تسليمات . مايقصد بالتسليم من الصلاة - ١١٩ : ٦
* زيادة وبركاته فى التسليمة الأولى من الصلاة - ١١٦ : ٦
* التسليمتان للإمام وغيره - ١١٠ : ٦

﴿التسمية﴾

* التسمية قبل التعوذ عند قضاء الحاجة - ٣١ : ١

* التسمية على الوضوء - ٣٢٠ و ٣٢١ : ١
* التسمية على الوضوء - لفظها الوارد - ٣٢٢ : ١
* مايدل على عدم طلبها فى الوضوء - ٣٢٣ : ١

﴿التشبه﴾

* التشبه بالكافرين - النهى عنه - ٢٥ : ٥ و ٣٠٦ : ٦
* التشبه بالحيوانات فى الصلاة - ٢٠٠ و ٣٤٨ : ٥

﴿التشبيك﴾

* النهى عنه حال الذهاب إلى الصلاة والحكمة فى ذلك - ٢٦٠ : ٤
* الترهيب منه فى الصلاة - ١٠٧ : ٦

﴿التشديد﴾

* التشديد فى الوضوء مما مست النار - ٢٢٣ : ٢
* « فى تأخير صلاة العصر إلى الاصفرار - ٣٣٤ : ٣
* التشديد فى تفويت صلاة العصر - ٣٣٦ : ٣
* « فى الرفع والخفض قبل الإمام - ١٠ : ٥
* « فى ترك الجمعة - ١٩٤ : ٦

﴿التشريق﴾

* حكم صوم أيامه - ١٦٦ : ١٠

﴿التشميت﴾

* تشميت العاطس فى الصلاة - ٦٨ : ٦

﴿التشهد﴾

* كيف الجلوس فيه ؟ - ٦٣ : ٦
* المذاهب فى حكمه - ٧٤ : ٦
* الدعاء بعده - ٧٥ : ٦
* الصلاة على النبى ﷺ بعده - ٨٣ : ٦
* التعوذ بعده - ٩٧ : ٦
* إخفاؤه - ١٠٠ : ٦
* الإشارة فيه - ١٠٠ : ٦
* كيفية قبض أصابع اليمنى والإشارة بالسبابة فيه - ١٠١ : ١
* وقت قبض الأصابع فيه - ١٠٤ : ٦
* تخفيف القعود فيه - ١٠٨ : ٦
* من قام من ثنتين ولم يتشهد - ١٦١ : ٦
* التشهد الأول - حكمه والجلوس له - ١٦٢ : ٦
* من نسيه وهو جالس - ١٦٤ : ٦
* الخلاف فيمن نسيه ثم تذكره قبل أن يستوى قائما أو بعد الاستواء - ١٦٥ : ٦
* فتوى ابن عباس وعمر بن عبد العزيز فى أن من نسيه يسجد للسهو بعد السلام - ١٦٨ : ٦
* تشهد ابن مسعود رضى الله عنه - ٧٠ : ٦
* « ابن عمر وأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما - ٧٨ : ٦
* تشهد سيدنا عمر رضى الله عنه واختيار مالك له - ٨١ : ٦
* تشهد ابن عباس رضى الله عنه وحكمة اختيار الشافعى له - ٨١ : ٦

﴿التشييع للجنازة﴾ - ٣٣٢ : ٨ و ٦٤ : ٩

﴿التصفيق والتسبيح﴾

* التصفيق فى الصلاة - ٤٣ : ٦

﴿التطبيق﴾

* التطبيق لليدين فى الصلاة - ١٥٢ : ٥

﴿التطهر﴾

* التطهر بفضل طهور المرأة وعكسه - ٢٧٥ : ١

* تطهير ثياب الميت – ٢٤٩ : ٨

﴿التطوع﴾

* الترغيب فى الإكثار منه – ٣٠٩ : ٥
* تطوع الإمام فى مكانه – ٢ : ٥
* قول النبى صلى الله عليه وسلم : «كل صلاة لايتمها صاحبها تتم من تطوعه» – ٣٠٩ : ٥
* التطوع فى مكان المكتوبة – ١٢٣ : ٦
* « فى البيت – ١٧٩ : ٦
* « فى السفر – ٧٩ : ٧
* « على الراحلة (أى صلاة الوتر) – ٨١ : ٧
* « – تفريع أبوابه وركعات السنة – ١٣٣ : ٧
* « – فضل القيام فى صلاته – ٢٥٤ : ٧
* الأفضل فيه أطول القيام أم كثرة الركوع والسجود ؟ – ٢٥٥ : ٧
* فضله فى البيت – ٩٢ : ٨
* الحث على صدقته والعطف على المساكين ٣٠٥ : ٩
* التطوع من الصيام أفضله صيام داود – ٢١٠ : ١٠

﴿التطير والطيرة﴾

* النهى عنه – ٣١ : ٦

﴿التعاون﴾

* التعاون على مساعدة المحتاج – ٣٠٦ : ٩

﴿التعاويذ﴾

* تعليقها وكتابتها – ٣٠٤ : ٢

﴿التعجيل﴾

* التعجيل بالجنازة – ٣٢٠ : ٨

﴿التعزية﴾

* التعزية – ٢٦٥ : ٨
* بعض ماورد فى فضلها – ٢٦٦ : ٨
* ألفاظها ووقتها – ٢٦٧ : ٨
* الجلوس لخصوص التعزية – المنكرات المرتبة عليه – ٢٦٨ : ٨
* بعض المخالفات التى تنشأ عن الجلوس لها – ٢٧١ : ٨

﴿التعفف﴾ – ٢٧٠ : ٢ و ٢٦١ و ٢٨٢ : ٩

﴿التعليم والتعلم﴾

* جوازه لمن فى الصلاة – ١٨٠ : ٦

﴿التعمق﴾ – ٣٠٢ : ٧

﴿التعمير﴾

* تعمير القيام من الركعتين بالتكبير وأقوال العلماء فى ذلك – ١٣٧ : ٥

﴿التعميم﴾

* استحباب تعميم الدعاء – ٣٣١ : ٥

﴿التعوذ﴾

* التعوذ بعد التشهد من أربع – ٩٧ : ٦

﴿التغليس﴾ – انظر الفجر

﴿التغليظ﴾

* التغليظ على من أفطر عمدا فى رمضان ١٣٥ : ١٠

﴿التغميض﴾

* تغميض الميت – ٢٥٤ : ٨

﴿التغنى﴾

المراد من التغنى بالقرآن – ١٢٩ و ١٣٤ : ٨

﴿التفسير﴾ – انظر الفاتحة

* تفسير آية : «ونفخ فى الصور» – ١٨٥ : ٦

﴿التفكر﴾

* التفكر فى خلق السموات والأرض - ٢٠٣ : ١

﴿التقبيل﴾ - انظر : القُبلة

* تقبيل الميت - ٣٢٤ : ٨

﴿التكبير﴾

* حكم افتتاح الصلاة به - ٢١٨ : ١

* تمامه - ٢٧٠ : ٥

* التكبير فى الصلاة عند كل خفض ورفع - ٢٧٢ : ٥

* التكبير بعد الصلاة - ١٢٠ : ٦

* « فى العيدين - محله . عدده - ٣٢٥ : ٦

* الموالاة بين تكبيرات صلاة العيد . رفع اليدين عند كل تكبيرة . حكم التكبيرات . سجود السهو لتركها . ابتداء وقت التكبير وانتهاؤه . كيفية حكم الجهر به أيام العيد - ٣٣١ : ٦

* التكبير فى صلاة الخوف ومن قال يكبرون جميعا فى صلاته - ١١٠ : ٧

* التكبير فى صلاة الجنازة - الخلاف فى عدده - ٣٤ : ٩

* التكبير فى صلاة الجنازة - الإجماع على الاقتصار فيه على أربع - ٣٥ : ٩

﴿التكبيرة﴾

* التحريمة - جواز الفصل بينها وبين الإقامة ٢٤٥ : ٢ و٢٢٧ : ٤

* رفع اليدين حالها - ١٢٦ : ٥

* الإحرام لسجود السهو - ١٣٧ : ٦

* تكبيرة القنوت ورفع اليدين فيها - ٥٨ : ٨

﴿التلاوة﴾ - انظر : سجود التلاوة

* سجودها - ٣٥ : ٨

﴿التلبيد﴾

* التلبيد - ٢٩٥ : ١٠

* من لبد شعره الإحرام - هل يتعين عليه الحلق عند التحلل ؟ - ٢٩٦ : ١٠

﴿التلقين﴾

* النهى عنه فى الصلاة - ٤ : ٦

* تلقين الميت - ٢٥١ و٢٥٣ : ٨

* « المحتضر بلا إله إلا الله - ٢٥٢ : ٨

﴿التمثيل﴾ - ٢٩٤ : ٨

﴿التمر﴾

* متى يخرص ؟ - ٢١٤ : ٩

* مالا يجوز منه فى الصدقة - ٢١٥ : ٩

﴿تميم الدارى﴾ - ٢٣٧ : ٦

﴿التنبؤ﴾

* قتال من تنبأ بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم - ١١٧ : ٩

﴿التنشيف﴾

* حكمه بعد الوضوء والغسل - ١٦ : ٣

﴿التنفل﴾

* التنفل قبل صلاة العيد وبعدها - ٣٤١ : ٦

* « بعد صلاتى الصبح والعصر - ١٦٦ و ١٧٠ و١٨٠ : ٧

* التنفل يوم الجمعة وقت الاستواء - ١٧٦ : ٧

* « بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته - ١٧٨ : ٧

* التنفل قبل المغرب وغيره - ١٨٥ و١٨٦ : ٧

* « بعد الوتر ـ ٢٦٩ : ٧

﴿ التهجد ﴾

* انظر : داود ، رمضان ، قيام الليل

﴿ التوبة ﴾

* التوبة تكفر الذنوب ولو كانت كبائر ـ ١٨٠ : ٨
* الخلاف فى قبولها من الزنديق ـ ١٢٠ : ٩

﴿ التوحيد ﴾ ـ ٢٥٢ : ٨ و ١١٤ : ٩

﴿ التوراة ﴾ ـ ١٨١ : ٦

﴿ التورك ﴾

* التورك فى الرابعة ـ ٦٥ : ٦

﴿ التوقيت ﴾ ـ انظر : وقت . المسح

* التوقيت فى المسح على الخفين ـ ١٢٥ : ٢

﴿ التوكل ﴾

* التوكل المحمود ـ ٢٦٩ : ٦

﴿ التيمم ﴾ انظر : الجمع ، الماء

* بابه ـ دليل أنه من خصائص هذه الأمة ـ ١٤٤ : ٣
* الإجماع على مشروعيته ـ مايستباح به ـ ١٤٥ و ١٤٨ : ٣
* مايتيمم به ـ ١١٢ : ٤
* الخلاف فى الضربتين فيه ـ ١٤٩ : ٣
* سبب مشروعيته ضياع عقد عائشة ـ ١٥٢ : ٣
* الترتيب فيه ـ ١٥٨ : ٣
* الاقتصار فيه على ضربة واحدة ـ ١٥٩ : ٣
* التيمم فى الحضر ، جوازه المندوب مع القدرة على الماء ـ ١٦٨ : ٣
* التيمم للجنب ـ ١٧٤ : ٣
* جوازه للجنازة والعيد إذا خاف فواتهما ـ ١٧٩ : ٣
* التيمم للجنب إذا خاف البرد ـ ١٨٤ : ٣
* التيمم مخافة البرد ومايبيح التيمم ـ ١٨٦ : ٣
* التيمم للمجروح ـ ١٨٩ : ٣
* ماعلى من صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت ـ ١٩٥ : ٣
* جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم ـ ١٨٧ : ٣
* المتيمم يجد الماء بعد مايصلى فى الوقت ـ ١٩٤ : ٣

﴿ حرف الثاء ﴾

﴿ ثقيف ﴾ ـ ٧ : ٨

﴿ الثمرة ﴾

* الثمرة ـ مالايجوز منها فى الصدقة ـ ٢١٥ : ٩

﴿ الثناء ﴾ ـ انظر : المدح

* تقديمه على الدعاء فى الصلاة ـ ١٨٢ : ٥
* الثناء بسبحانك ـ من رأى الاستفتاح به فى الصلاة ـ ١٨٦ : ٥
* الثناء على الميت ـ ٩٠ : ٩

﴿ ثنية أذاخر ﴾ = (موضع) ١٠٣ : ٥

﴿ الثنية ﴾ = (الطريق العالى) ـ ١٨٩ : ٨

﴿ الثواب ﴾ انظر : القرآن . القراءة . الميت

﴿ الثوب ﴾ انظر : المرأة ، القميص

* الثوب ـ نضحه من إصابة المذى ـ ٢٦٤ : ٢
* غسل المرأة الثوب الذى تلبسه فى

حيضها - ٢٢٦ : ٣
* صلاة الرجل فى ثوب يصيب أهله فيه - ٢٣٦ : ٣
* المنى يصيب الثوب - ٢٤١ : ٣
* صلاة الذى يصيبه بول الصبى - ٢٤٦ : ٣
* صلاة الذى يصيبه البزاق - ٢٧٢ : ٣
* إعادة الصلاة من النجاسة تكون فى الثوب - ٢٦٩ : ٣
* جماع أبواب ما يصلى فيه - ١٣ : ٥
* جواز الصلاة فى ثوب واحد - ١٣ : ٥
* الخلاف فيه وحكم النهى عنه - ١٤ : ٥
* حكم جعل طرفيه على العاتقين فى الصلاة - ١٥ : ٥
* عقد الرجل الثوب فى قفاه ثم يصلى - ١٧ : ٥
* الصلاة فى ثوب بعضه على الغير - ١٨ : ٥
* الثوب الضيق يتزر به فى الصلاة - ٢٠ و ٢٥ : ٥
* سجود الرجل على ثوبه - ٤٩ : ٥
* كراهية الصلاة فى ثوب مخطط - ٩ : ٦
* حكم لبس الثياب الضيقة والإفرنجية - ١١٣ : ٢
* استحباب عدم كف الثياب فى الصلاة - ٢٥٣ :
* الثياب والأيدى وجواز غسلهما بالمطعومات ١٤١ : ٣
* الثياب ولبس أحسنها يوم الجمعة - ٢٠٤ : ٣
* ثياب الميت - تطهيرها - ٢٤٩ : ٨
* الترغيب فى الصلاة فى ثوبين - ٢٥ : ٥

﴿حرف الجيم﴾

﴿جابر بن عبد الله﴾
* حديثه فى جواز الصلاة على الدابة فى السفر ٨٥ : ٧
* حديثه فى غزوة ذات الرقاع - ٢٣٠ : ٢
* حديثه فى ذم من أفتى بغير علم - ١٩١ : ٣
﴿الجارية﴾
* حديثها فى المتشابه - مذهب السلف والخلف فيه - ٣١ : ٦
﴿الجاهلية﴾ - ٢٠٢ و ٢٠٤ : ١٠
﴿الجبائر﴾ - ١٩١ : ٣
﴿جبريل عليه السلام﴾
* ظهوره فى صورة رجل للاستئناس - ٢٩٣ : ٣
* جبريل - ٢٨٢ : ٣ و ٤٠ : ٥ و ١٤٢ : ٨
﴿الجبل﴾
* جبل أحد وفضله - ٣٣٣ : ٨
﴿الجَبهة﴾
* السجود على الأنف والجبهة - ٣٤٥ : ٥
﴿الجُحر﴾
* النهى عن البول فيه - ١١٤ : ١
﴿الجُحْفَة﴾ = (موضع) - ١١٧ : ٨
﴿الجدار﴾
* الجدار يكون بين الإمام والمأموم وحكمه - ٢٩٤ : ٦
﴿جَديلة قيس﴾ = (قبيلة) ٥٩ : ١٠
﴿جِرْم﴾ = (مدينة) - ٣٠٤ : ٤

﴿الجَريد﴾
* حكمة وضعه على القبر - ٨١ : ١
* حكم وضعه على القبر - ٨٣ : ١

﴿جعفر بن أبي طالب﴾ - ٢٦٢ : ٨

﴿الجلوس والجلسة﴾
* جلسة الاستراحة فى الصلاة - ٢٨١ : ٥
* كيف يكون فى التشهد ؟ ٦٣ : ٦
* الجلوس على المنبر - ٢٥٢ : ٦
* الجلوس للخطبة - ٣٣٦ : ٦
* « فى مكان صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس - ١٩١ : ٧
* الجلوس عند المصيبة - ٢٦٢ : ٨
* كيف يجلس عند القبر ؟ ٦١ : ٩

﴿الجماع﴾
* حكم الجماع بدون إنزال - ٢٧٣ : ٢
* عدم كراهة كثرته عند القوة - ٢٨٠ : ٢
* أعطى النبي ﷺ قوة ثلاثين - ٢٨١ : ٢
* الترغيب فى الغسل بعد كل جماع - ٢٨٣ : ٢
* الجماع فى رمضان - ١٢٠ : ١٠
* « عمدا أو نسيانا فى نهار رمضان - ١٢٥ : ١٠
* الغسل بين الجماعين ليس بواجب ٢٨٢ : ٢

﴿الجماعة﴾
* التشديد فى تركها - ٢٣١ : ٤
* الشيطان يتسلط على من فارقها - ٢٣١ : ٤
* انتظار الإمام - ٢٣١ : ٤
* الخلاف فى حكم صلاتها - وهل هى شرط فى صحة الصلاة ؟ - ٢٣٤ : ٤
* فضل صلاتها - ٢٤٤ : ٤
* مايدرك به فضل الجماعة - ٢٧٢ : ٤
* صلاتها فى المسجد بعد الراتب - ٢٧٧ : ٤
* من صلى فى منزله ثم أدركها - أيصلى معهم؟ - ٢٨٤ : ٤
* الجماعة فى النافلة - ٣٣٠ : ٤ و ٢٩٠ : ٧
* التخلف عنها فى الليلة الباردة - ٢٠٤ : ٦
* التخلف عنها فى البرد والريح والمطر - ٢٠٥ : ٦
* الترغيب فى جماعة الصبح والعشاء - ٣١٤ : ٧

﴿الجمع﴾
* الجمع بين الغسل والتيمم - ١٩١ : ٣
* الجمع فى المسجد مرتين - ٢٧٦ : ٤
* الجمع بين الصلاتين - ٥٩ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٤ : ٧
* جمع المسافر بين المغرب والعشاء جمعا صوريا - ٦٢ و ٧١ و ٧٢ : ٧
* الجمع - تركه أفضل وهو مذهب ابن عمر - ٦٥ : ٧
* الجمع بين الصلاتين للمطر - ٦٦ : ٧
* الجمع بين الصلاتين لمرض أو لعذر آخر - ٦٧ : ٧
* ماقيل فى جواز الجمع فى الحضر بلا عذر - ٦٩ : ٧
* الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لنحو مطر جمعا صوريا - ٧٢ : ٧
* الجمع بين المغرب والعشاء فى غير المزدلفة - ٧٣ : ٧

* القول فى اختصاصه فى السفر بحال السير - ٧٤ : ٧
* جمع التأخير بين الصلاتين فى السفر - ٧٥ : ٧
* جمع التأخير لا يختص بمن جد به السير - ٧٦ : ٧
* أدلة جمع التقديم فى السفر - ٧٧ : ٧
* الجمع بين سورتين فى ركعة واحدة - ١٩٧ : ٧
* الجمع بين الآثار فى الجهر بالقرآن والإسرار به - ٢٦٣ : ٧
* الجمع بين حديث سعيد بن جبير وغيره فى قيام الليل - ٢٩٠ : ٧
* الجمع بين حديث «خشية افتراض قيام رمضان» وحديث «هى خمس فى الفعل» - ٣١٠ : ٧
* الجمع بين الله ورسوله فى ضمير واحد - ٢٦٤ : ٦

﴿الجمعة﴾

* الغسل يومها - ١٩٨ : ٣
* الرخصة فى ترك الغسل يومها - ٢١٨ : ٣
* تفريع أبوابها - فضل يومها وليلتها - ١٨٠ : ٦
* ساعة الإجابة فيها - ١٨٨ : ٦
* فضل الجمعة - ١٩١ : ٦
* الترغيب فى المبادرة إلى صلاتها والدنو من الخطيب والتحذير من اللغو وعدم الإنصات - ١٩٢ : ٦
* التشديد فى تركها - ١٩٤ : ٦
* كفارة من تركها - ١٩٦ : ٦
* على من تجب ؟ - ١٩٨ : ٦
* أقوال العلماء فى وجوب الجمعة على من كان خارج البلد - ٢٠١ : ٦
* الجمعة فى اليوم المطير - ٢٠٢ : ٦
* حكم صلاتها - ٢٠٩ : ٦
* ما تنعقد به - ٢١٠ : ٦
* الجمعة للمملوك والمرأة - ٢٠٩ : ٦
* حكمها بالنسبة للعبد والمرأة والصبى والمريض ٢٠٩ : ٦
* الجمعة فى القرى - ٢١٥ : ٦
* الموضع الذى تصلى فيه وبيان عدم اشتراط البلد والمسجد لصحتها - ٢١٦ : ٦
* إذا وافق يومها يوم عيد - ٢١٩ : ٦
* هل تجزئ صلاة العيد عن الجمعة ؟ - ٢٢٢ : ٦
* اللبس لها - ٢٢٦ : ٦
* وقتها - ٢٤١ : ٦
* الكلام فى صلاتها قبل الزوال - ٢٤٣ : ٦
* تخطى الرقاب يومها - ٢٨٥ : ٦
* ما يقرأ فيها - ٢٩١ : ٦
* حكم من أدرك ركعة منها - ٢٩٠ : ٦
* ما يقرأ فيها وبيان الحكمة فى قراءة سورة الجمعة والمنافقين فيها - ٢٩٣ : ٦
* الصلاة بعدها وتحقيق أنه ليس لها سنة قبلية - ٢٩٥ : ٦
* مشروعية سنتها البعدية وعدد ركعاتها - ٣٠٤ : ٦

﴿الجنائز﴾ - ٢١٥ : ٨

* حكم اتباع النساء لها - ٣٢٩ : ٨
* فضل الصلاة عليها وتشييعها - ٢٣١ : ٨
* إذا حضرت جنائز (رجال ونساء) - من يقدم منهم ؟ - ٢٦ : ٩
* الخلاف فيمن يلى الإمام ممن ذكر - ٢٧ : ٩

﴿الجنازة﴾

* تعجيلها - ٣٢٠ : ٨

* الصفوف عليها – ٣٢٨ : ٨
* متى ينال الأجر كاملا من شيع الجنازة وصلى عليها ؟ – ٣٣٢ : ٨
* النهى عن اتباعها بصوت أو نار – ٣٣٦ : ٨
* حكم رفع الصوت بالذكر أمامها – ٣٣٧ : ٨
* القيام لها – ٢ : ٩
* الركوب فيها – ٨ و ٩ : ٩
* المشى أمامها وكيف السير معها ؟ – ١٠ : ٩
* كيف يسير الراكب والماشى معها ؟ – ١١ : ٩
* الإسراع بها – ١٢ : ٩
* حكمه وكيفيته – ١٣ : ٩
* الجنازة متبوعة لا تابعة – فالمشى خلفها أفضل – ١٦ : ٩
* الصلاة عليها فى المسجد – ٢١ : ٩
* بيان حال حديث « من صلى على جنازة فى المسجد لاشىء له » – ٢٤ : ٩
* الخلاف فى الصلاة عليها فى أوقات الكراهة – ٢٥ : ٩
* الخلاف فى موقف الإمام حال صلاتها – ٣١ : ٩
* الأفضل وقوف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة – ٣٢ : ٩
* التكبير عليها – ٣٣ : ٩
* الخلاف فى عدد التكبير فى صلاتها – ٣٤ : ٩
* الاتفاق على الاقتصار فيها على أربع تكبيرات – ٣٥ : ٩
* المذاهب فى رفع اليدين عند التكبير – ٣٦ : ٩
* مايقرأ عليها – ٣٧ : ٩

﴿ الجُنُب ﴾ انظر : الملائكة . القرآن

* الجنب يعود – ٢٨٠ : ٢
* « ينام – ٢٨٥ : ٢
* وضوء الجنب إذا أراد النوم – ٢٨٧ : ٢
* الجنب يأكل – ٢٨٨ : ٢
* مشروعية اقتصاره على غسل اليدين إذا أراد الأكل – ٢٨٩ : ٢
* استحباب الوضوء له إذا أراد الأكل – ٢٩٠ : ٢
* يؤخر الغسل – ٢٩٣ : ٢
* جواز نومه قبل أن يغتسل أو يتوضأ – ٢٩٨ : ٢
* قراءته القرآن – ٣٠١ : ٢
* مسه المصحف – ٣٠٣ و ٣٠٤ : ٢
* مصافحته – ٣٠٦ : ٢
* دخوله المسجد – ٣٠٩ و ٣١١ : ٢
* صلاته بالقوم وهو ناس – ٣١٥ : ٢
* غسل رأسه بخطمى – ٣٣ : ٣
* تيممه – ١٧٤ و ١٨٤ : ٣
* من يصبح جنبا فى شهر رمضان – ١١٦ و ١١٨ : ١٠

﴿ الجَنْبَان ﴾

* الرخصة فى عدم تفريج اليدين عنهما حال السجود – ٣٥١ : ٥

﴿ الجن ﴾

* الكلام عليهم – ١١٥ : ١
* اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم – ٢٨٢ : ١
* ليلتهم وقصة ابن مسعود – ٢٨٤ و ٢٨٥ : ١
* فائدة فى دفع أذاهم – ١٧٦ : ٤

﴿الجنّة﴾

* الترغيب فى طلبها فى الصلاة - ٢١٦ و٣١٧ : ٥
* رؤية النبى صلى الله عليه وسلم الجنة والنار فى صلاة الكسوف - ٢٤ : ٧
* الترغيب فى التحلى بما هو سبب لدخول الجنة - ٣٣٣ و٣٣٤ : ٩

﴿الجهر﴾

* الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم - ١٩٦ : ٥
* مايجهر ويسر فيه من الصلوات - ٢١٩ : ٥
* الجهر - جوازه بآية فى الصلاة السرية - ٢٢٠ : ٥
* الجهر والإسرار بالقراءة فى صلاة الليل - ٢٦٠ : ٧

﴿جهينة﴾ = (قبيلة) - ٢٣٩ : ٥

﴿جُوَاثى﴾ = (قرية) - ٢١٥ : ٦

﴿الجوّانية﴾ = (موضع) - ٢٩ : ٦

﴿الجَوْربان﴾

* المسح عليهما - ١٣٣ و١٣٥ و١٣٨ : ٢

﴿جيش الأمراء﴾ - ٣٢ : ٤

﴿حرف الحاء﴾

﴿الحائض﴾ انظر : الحيض

* إتيانها ومباشرتها ومؤاكلتها - ٢٦٨ : ١
* جواز مباشرتها فوق الإزار - ٢٧٠ : ٢
* تمنع دخول المسجد - ٣١١ : ٢
* مؤاكلتها ومجامعتها - ٣٥ : ٣
* تحريم وطئها - ٣٧ : ٣
* إعطاؤها من بالمسجد - ٣٩ : ٣
* لا تقضى الصلاة - ٤١ : ٣
* تدخل يدها المسجد - ٤١ : ٣
* تقضى الصوم دون الصلاة والحكمة فى ذلك - ٤٤ : ٣
* إتيانها - ٤٥ : ٣
* ماعلى من جامع امرأته حائضا - ٤٦ : ٣
* الرجل يصيب منها مادون الجماع - ٥٢ : ٣
* أقسام مباشرتها وأقوال الفقهاء - ٥٣ : ٣
* وجوب الغسل عليها بعد انقطاع حيضها - ٦٤ : ٣
* كفارة من أتاها - ٤٦ : ٣
* تهل بالحج - ٢٨٩ : ١٠

﴿الحاجة﴾ = (الغائط والتبرز) انظر : القِبْلَة

* التخلى عند قضائها - ٢٢ : ١
* حكمة طلب الاستعاذة عند قضائها - ٣١ : ١
* حكم ذكر الله تعالى عند قضائها - ٣١ : ١
* كيف التكشف عند قضائها؟ - ٥٩ : ١
* كراهية الكلام عند قضائها - ٦١ : ١
* حكم قضائها فى الطريق أو الظل - ٩٩ : ١
* الحكمة فى طلب المغفرة بعد قضائها - ١١٨ : ١
* ماورد فيما يقال بعد قضائها - ١١٩ : ١

﴿الحارس﴾

* مشروعية اتخاذه للأمور المهمة - ٢٧ : ٤

﴿الحاضرة﴾ = (الصلاة)

* حكم الشروع فى صلاة بعد الإقامة للحاضرة غيرها - ١٥٤ : ٧

﴿الحاقن﴾
* أيصلى؟ وماحكم صلاته؟ - ٢٩٠ : ١
﴿الحج﴾ انظر : المناسك . المرأة
* فرضه - تعريفه - حكمة مشروعيته - ٢٥٦ : ١٠
* حج المرأة بغير محرم - ٢٦٠ : ١٠
* الخلاف فيمن نواه عن غيره وهو لم يؤد فرض الحج - ٢٦٩ : ١٠
* التجارة فيه - ٢٧٠ : ١٠
* التزود فيه - ٢٦٩ : ١٠
* تعجيله - ٢٧١ : ١٠
* الخلاف فى أنه فرض على المستطيع فورا أو على التراخى - ٢٧٢ : ١٠
* أدلة القول بوجوبه على التراخى - ٢٧٣ : ١٠
* الجواب عن أدلة الفورية - ٢٧٣ : ١٠
* شرط جواز تأخيره عن أول زمن الإمكان - ٢٧٤ : ١٠
* حج الصبى - ٢٧٦ : ١٠
* إهلال الحائض به - ٢٨٩ : ١٠
﴿الحجامة﴾ - انظر: الصائم
﴿الحَجر﴾
* شده على بطن النبى صلى الله عليه وسلم من الجوع ٨٥ : ١٠
﴿الحُجْرة﴾
* حكم اتخاذها فى المسجد للاعتكاف - ٩٣ : ٨
* حجر أزواج النبى ﷺ - صفتها - ٢٢٠ : ٣
﴿حجة الوداع﴾
* مدة إقامة النبى ﷺ فى مكة أو ضواحيها - ٩٠ : ٧ - ٢٥٩ : ١٠

﴿الحد والحدود﴾
* الصلاة على من قتلته الحدود - ١٨ : ٩
* أقوال العلماء فى ذلك - ١٩ : ٩
﴿الحدَث﴾
* الشك فيه - ١٧٥ : ٢
* الدليل على أن الطهارة لا تنتقض بالشك - ١٧٥ : ٢
* الحدث فى الصلاة - ٢٥٥ : ٢
* من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث - ١٢٦ : ٣
* حدث الإمام بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة - ٣ : ٥
* من أحدث فى الصلاة - ١٢٣ : ٦
﴿الحديبية﴾ - ٤١ : ٤ و ٢٠٣ : ٦
﴿الحديث﴾ = (كلام الرسول ﷺ)
* حكم روايته بالمعنى وأقوال العلماء فى ذلك - ٩٢ : ٢
﴿حَديث :﴾
* حديث : ابن عباس فى الصيام عن الميت - ١٤٥ : ١٠
* حديث : «احتجم النبى ﷺ وهو صائم» - ١٠٠ : ١٠
* حديث : أسامة بن زيد - ٢٩٧ : ٨
* « «أفطر الحاجم والمحجوم» - تخريجه - ٩٥ - ٩٩ : ١٠
* حديث - الإيتار بخمس ركعات بسلام واحد وجواب الحنفية عنه - ٢٦٧ : ٧

* حديث : « الصلاة مثنى » - تخريجه وبيان حاله - ٢٠٥ : ٧
* حديث المسيء صلاته - ٢٩٩ : ٥
* حديث المغيرة - ١٠١ - ١١٤ : ٢
* « النزول والجمع بين رواياته - ٢٤٢ : ٧
* « « والرد على من أنكر صحته - ٢٤٤ : ٧
* « : « إن الله وضع شطر الصلاة . . . » وبيان اضطراب سنده - ١٥٥ : ١٠
* حديث : « إن وسادك لعريض » والمراد منه - ٧١ : ١٠
* حديث سرية خَبيب بن عدى وقتله - ٢٤٧ : ٨
* حديث شد الحجر على بطن النبي ﷺ من الجوع ورد دعوى ضعفه - ٨٥ : ١٠
* حديث : « شهرا عيد لا ينقصان » معناه - ٤٠ : ١٠
* حديث : « عشر من الفطرة » - ١٨٣ : ١
* حديث : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » - ٤٨ : ٩
* حديث : « لا تسافر المرأة يوما وليلة . . . » - الاختلاف فى سنده - ٢٦٢ : ١٠
* حديث - « لا خير فى دين لا صلاة فيه » - ٩ : ٨
* حديث : « للسائل حق . . . » ورد دعوى وضعه - ٣١٤ : ٩
* حديث : « ليس الواصل بالمكافى » - ١٤ : ١٠
* حديث - « ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق » وبيان المراد منه - ٢٨٥ : ٨
* حديث : « من لم يدع قول الزور والعمل به » - معناه - ٨٨ : ١٠

﴿الحديث﴾ = (كلام الناس)
* التحدث والسمر - حكمه بعد العشاء - ٣٠٧ : ٣

﴿الحديد﴾ - ٢٨٩ : ٨

﴿الحذف﴾
* حذف التسليم - ١٢٢ : ٦

﴿حُذيفة﴾ ٣٢١ : ٤

﴿الحُرّ﴾ = (تعبد العبد)
* التحذير من اتخاذه عبدا - ٣١٥ : ٤

﴿الحرْمة﴾
* حرمة الاجتماع على طعام يعمله أهل الميت - ٢٨٨ : ٨

﴿الحُرّة﴾ انظر : العورة

﴿حَرّة بنى بياضة﴾ = (قرية) - ٢١٨ : ٦

﴿الحَرّة﴾ = (موضع) - ٦٢ : ١٠

﴿الحرير﴾
* الترهيب من لبسه للرجال - ٢٢٨ : ٦

﴿الحِزْبُ﴾ - ٢٣٦ : ٧

﴿الحساب الأخروى﴾
* الجمع بين آية : « فسوف يحاسب حسابا يسيرا » وحديث : « من حوسب عذب » - ٢٢٣ : ٨

﴿الحساب﴾ = (التقدير) - ١٢٠ : ٢ و ٥١ : ١٠

﴿حسان بن ثابت﴾
* حسان بن ثابت وأبى بن كعب وبيان قرابتهما من أبى طلحة - ٥٢ و ١٠

﴿الحسن البصرى﴾
* الخلاف فى سماعه من سمرة بن جندب - ٢٢٢ : ٣ و ١٢٧ : ٧

﴿الحسن بن على رضى الله عنهما﴾ - ٣٥ : ٥
و ٢٧٣ : ٦
﴿الحسن والحسين رضى الله عنهما﴾ - ٢٧٣ : ٦
و ٢٥١ : ٣
﴿الحسين بن على رضى الله عنهما﴾
* مناقبه رضى الله عنه - ٣٠٩ : ٩
* قدومه كربلاء وقتله - ٣١١ : ٩
* ماحدث لقتله وانتقام الله فى الدنيا ممن قتله - أين رأسه الشريفة ؟ - ٣١٢ : ٩
* الحسين - ٢٥٠ و ٢٥١ : ٣
﴿الحسنات﴾
* المؤمن يجزى بها فى الدنيا والآخرة ويجزى بها الكافر فى الدنيافقط - ٢٢٢ : ٨
﴿الحصاة﴾
* تناشد من يخرجها من المسجد - ٦٧ : ٤
﴿الحصْر﴾ = (حبس البول والغائط) ٢٩٢ : ١
﴿الحصى﴾
* مسحه فى الصلاة - ٥٠ : ٦
* التسبيح به - ١٦٣ : ٨
* حصى المسجد - انظر : المسجد
﴿الحَصير﴾
* حكم الصلاة عليها - ٤٦ : ٥
﴿الحَفْر والحفَّار﴾
* الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ ٥٥ : ٩
﴿الحق﴾ - انظر : السائل
* حقوق الزوجة والضيف والنفس والحث على القيام بها - ٣٠٤ : ٧
﴿الحكَمُ بن حزْن الكُلَفى﴾
* حديثه فى استحباب المكث عند العالم للاستفادة منه - ٢٥٦ : ٦
﴿الحِل والمنع﴾
* الحل - مالا يجوز منعه عن الغير - ٣١٦ : ٩
﴿الحلف﴾
* جوازه من غير استحلاف - ٢٨١ : ٣
﴿الحلْق﴾ = (للشعر) - ٢٢٤ : ٣
﴿حُلوان الكاهن﴾ - ٣١ : ٦
﴿الحمار﴾
* من قال إنه لا يقطعَ الصلاة - ١١٠ : ٥
﴿الحَمْد﴾
* استحبابه لمن عطس وهو فى الصلاة - ١٨٣ : ٥
﴿الحمدلة﴾ - ٣٢٠ : ٦
﴿حمزة بن عبد المطلب﴾ انظر : الشهداء
* التمثيل به وحديث قتله - ٢٩٤ و ٢٩٧ : ٨
﴿حِمْص﴾ - ٢٧٠ : ٢ و ٤٧ و ١٧٣ : ١٠
﴿حَمْنَة بنت جحش﴾ - ٢٣٥ : ٧
﴿حِمْير﴾ - ٤٢ : ٦
﴿الحنفية﴾ = (أصحاب المذهب)
* كلامهم فى الفاتحة - ٢٤٤ : ٥
﴿حُنَين﴾ - ٢٠٢ : ٦ و ٢٨ : ٩
﴿الحيض﴾
* المذاهب فى علامة إدباره وشروط تمييزه - ٧٩ : ٣

* الاغتسال منه - ١٢٧ : ٣
* غسل المرأة الثوب الذى تلبسه فيه - ٢٢٦ : ٣
* نجاسة دمه وأنه لا يضر بقاء أثره بعد الغسل - ٢٢٧ : ٣
* الحيض . وانظر أيضا: الحائض . الاستحاضة

﴿الحيضة﴾

* الحيضة - من روى أنها إذا أدبرت لا ندع الصلاة - ٧٨ : ٢
* الحيضة - إذا أقبلت تدع المرأة الصلاة - ٨٠ : ٣

﴿الحيعلة والحوقلة﴾ - ٢٠٢ : ٤

﴿الحيوان﴾ - ٨٣ : ٥

﴿حرف الخاء﴾

﴿الخاتم﴾

* الخاتم - ٧٤ و ٧٥ : ١ و ٣٦٠ : ٦ و ١٣٨ و ١٣٩ : ٩

﴿الخادم﴾

الخدم - الرأفة بهم - ٣٤ : ٦

﴿الخازن﴾

* أجره - شرط استحقاقه ثواب تسليم الصدقة - ٣٣٥ : ٩

﴿خالد بن سفيان الهذلى﴾

* حديث قتله - ١٣٠ : ٧

﴿خالد بن الوليد﴾ - انظر الزكاة

* خالد بن الوليد - ٩٩ : ٧ و ٢٤٣ : ٩

﴿خبَّاب بن الأرَت﴾

* حديثه فى القراءة فى الظهر والعصر - ٢٢٣ : ٥

﴿خبر الواحد﴾

* دليل من قال بقبوله والعمل به - ١٧٨ : ٦

﴿خُبَيْب بن عدى﴾

* حديث سريته - قتله - ٢٤٧ : ٨

﴿الختان﴾

* حكمه - وقته - ١٩٥ : ١
* كيفيته - ١٩٦ : ١
* الختان للخنثى - ١٩٦ : ١
* الختان - مشروعيته لمن أسلم - ٢٢٥ : ٣

﴿ختم الصلاة﴾ - ١٦٨ : ٨

﴿خديجة زوج النبى صلى الله عليه وسلم﴾

* زواجها بالنبى صلى الله عليه وسلم - ٦٤ : ٩

﴿الخرباق عمير﴾ = (ذواليدين) - ١٤٣ : ٦

﴿الخَرْص﴾ = (تقدير ما على النخل والكرم من الثمرة)

* الخرص - بابه - ٢١١ : ٩
* التوسعة بترك بعض الثمرة بلا خرص - ٢١٢ : ٩
* الخلاف فى حكمه وما يكون فيه - ٢١٣ : ٩
* متى يخرص التمر؟ - ٢١٤ : ٩
* خرص العنب - ٢٠٩ : ٩

﴿الخسوف﴾

* انظر : الكسوف . صلاة الكسوف

﴿الخشوع﴾ انظر : الصلاة

﴿الخصال﴾

* الخصال - لبعض الأحكام - ١٩٤ : ١
* الخصال التى هى سبب لدخول الجنة والترغيب فى التحلى بها ووجه عدم ذكر النبى صلى الله عليه وسلم لها كلها - ٣٣٣ و ٣٣٤ : ٩

﴿الخصائص﴾ انظر: التيمم . الأئمة

﴿الخصوصية﴾ انظر : النبى صلى الله عليه وسلم

﴿الخَضِمَات﴾ = (موضع) ٢١٨ : ٦

﴿الخَطُّ﴾

* الخط إذا لم يجد عصى - ٧٩ : ٥
* مذاهب العلماء فى جعله سترة للمصلى إذا لم يجد غيره - ٨٠ : ٥

﴿الخطأ﴾ انظر : الهلال . الصائم

﴿الخُطَب﴾

* إقصارها - ٢٧٠ : ٦

﴿خطب النبى صلى الله عليه وسلم﴾

* ذكر بعضها - ٢٦٠ : ٦

﴿الخطبة﴾

* الإمام يخطب ويكلم الرجل فيها - ٢٥٠ : ٦
* الخطبة قائما - ٢٥٤ : ٦
* حكم قراءة القرآن فيها - ٢٥٥ : ٦
* الخطبة على قوس - ٢٥٦ و٣٢٢ : ٦
* أقوال العلماء ببطلان القول باعتماد خطيب الجمعة على سيف - ٢٥٧ : ٦
* الخطبة - واختلاف الأئمة فى ابتدائها بالحمد لله وفى شروطها وأركانها وفى عدم اشتراطها لصلاة الجمعة - ٢٦٠ : ٦
* الخطبة يقطعها الإمام للأمر يحدث - ٢٧٢ : ٦
* كلام الخطيب بما ليس من جنسها - ٢٧٣ : ٦
* الاحتباء فى وقتها - ٢٧٤ : ٦
* الكلام أثناء الخطبة - ٢٧٧ : ٦
* الرجل يدخل وقتها - ٢٨٢ : ٦
* النعاس وقتها - ٢٨٧ : ٦
* الخطبة فى يوم العيد - ٣١٤ : ٦
* من قدمها على صلاة العيد - ٣١٥ : ٦
* اتفاق علماء الأمصار وأئمة الفتوى على أن صلاة العيد قبل الخطبة والخلاف فى إعادتها إذا وقعت قبل الصلاة وتحقيق أن خطبة العيد وغيره تفتتح بالحمد لله - ٣٢٠ : ٦
* الجلوس لها يوم العيد - ٣٣٦ : ٦
* الخطبتان - حكمهما وحكم الجلوس بينهما يوم الجمعة - ٢٥٢ : ٦

﴿الخطيب﴾

* تحذيره من أن يجمع بين الله ورسوله فى ضمير واحد - ٢٦٤ : ٦

﴿الخطوة والخطوات﴾

* الخلاف فيما يغتفر منها للمصلى - ٧٦ : ٥

﴿الخِطمى﴾

* الجنب يغسل رأسه به - ٣٣ : ٣

﴿الخفان - الخفاف﴾

* الخفان - المسح عليهما - ١٠١ : ٢
* أقوال العلماء فى المسح عليهما - ١٠٣ : ٢

* اشتراط تقدم الطهارة الكاملة على مسحهما - ١١١ : ٢
* شروط أخرى للمسح عليهما - ١١٢ : ٢
* الخلاف فى القدر المجزئ فى مسحهما - ١١٣ : ٥
* الخفاف السود - جواز لبسها - ١٢١ : ٢

﴿الخلاء﴾ = (المرحاض)
* مايقول الرجل إذا دخله - ٢٩ : ١
* كراهية الكلام عنده - ٦١ : ١
* دخوله مع الخاتم فيه ذكر الله تعالى - ٧٤ : ١
* مايقوله الرجل إذا خرج منه - ١١٦ : ١
* الاستتار فيه - ١٢٧ : ١
* طلب الإيتار فيه - ١٢٧ : ١
﴿الخلافة والاستخلاف﴾ - ٣١٨ : ٤ و ١١٤ : ٩

﴿الخَلَف﴾ = (ضد السلف)
* بيان مادعاهم إلى التأويل التفصيلى - ٢٤١ : ٧

﴿الخلفاء﴾
* تتابعهم على كتاب النبى ﷺ فى الزكاة - ١٥٦ : ٩

﴿الخِمار﴾
* حكم صلاة المرأة بغيره - ٣٠ : ٥

﴿الخُمرة﴾ = (الحصير)
* حكم الصلاة عليها - ٤٦ : ٥

﴿الخميس والاثنين﴾
* صومهما - ١٩٣ : ١٠ و ٣٠٥ : ٧
* من قال بصومهما من كل شهر - ٢١٢ : ١٠

﴿الخنثى﴾
* اختتانها - ١٩٦ : ١

﴿الخندق﴾ - ٢٣١ : ٨ و ٣٢٢ : ٣

﴿الخواطر﴾ - ١٤ : ٢ و ٣٥٤ : ٥

﴿الخوف﴾ انظر : صلاة الخوف
* الدعاء لمن خاف قوما - ١٩٦ : ٨

﴿خيبر﴾
* قصة فتحها - ١٣٩ : ٣
* قصة قتيلها وودى النبى ﷺ له - ٢٧٣ : ٩
* خيبر - ١٣٧ : ٣ و ٨٤ : ٧ و ٢١٤ و ٢٧٢ : ٩
﴿الخيل﴾ - ١٦٧ : ٩

﴿حرف الدال﴾

﴿الدابة﴾
* جواز الصلاة عليها فى السفر - ٢٦ : ٦
* جواز التنفل عليها فى السفر مطلقا - ٨٥ : ٧

﴿الدار﴾
﴿دار أسامة بن زيد﴾ - ٢٤٣ : ١٠
﴿دار كثير بن الصَّلْت﴾ - ٣٢٣ : ٦
﴿داود عليه السلام﴾ - ١٧٤ و ١٧٩ و ٢١٠ : ١٠

﴿الدجال﴾ - أنظر التعوذ
* مشروعية التعوذ من فتنته - ٣٢٨ : ٥ و ٢٠٤ : ٨
* صفته - ٣٣ : ٧

﴿دِحية الكلبى﴾ - ١٦٠ : ١٠

﴿الدخان﴾ = (ورق التنباك)
* حكم شربه - ٢٦٩ : ٨

* كلام بعض السادة الحنفية فيه - ٢٨٠ : ٨

﴿الدَّرْء﴾ - انظر: المرور بين يدى المصلى

﴿الدرجة والدرجات﴾ = (المنزلة)

* مايقتضى رفعها - ٢٥٣ : ٤

﴿الدرع﴾ - أنظر: الخمار. المرأة

﴿الدرهم﴾

* الدرهم الشرعى لابد أن يكون معلوما ووزن الدرهم المتعارف - ١٢٤ : ٩

* الدرهم الشرعى - وزنه ووزن المثقال الشرعى والخلاف فيهما وسببه - ١٢٥ : ٩

* الدرهم المعتبر فى الزكاة وغيرها هو درهم الوزن المتعارف - ١٢٦ : ٩

* الدرهم المعتبر وزنه - ١٢٧ : ٩

﴿الدعاء﴾ = (مطلقا)

* الدعاء المعتاد عند غسل أعضاء الوضوء لا أصل له - ١٥٨ : ٢

* الدعاء على من يستحقه - ٢١٦ : ٢

* استحباب تعميم الدعاء - ٢٥٨ : ٣ و ٣٣١ : ٥

* الدعاء بين الأذان والإقامة - ١٨٦ : ٤

* « عند الأذان - ٢٠٤ : ٤

* « « أذان المغرب - ٢٠٦ : ٤

* جوازه على من مر بين يدى المصلى وسترته ١٠٢ و ١٠ : ٥

* مايستفتح به فى الصلاة - ١٦٧ : ٥

* الدعاء فى الركوع والسجود - ٢٢٢ : ٥

* « بين السجدتين - ٢٩٢ : ٥

* الدعاء حال السجود والترغيب فيه - ٣٢٥ : ٥

* « فى الصلاة - ٣٢٨ : ٥

* الترغيب فى ختمه بآمين - ٤٢ : ٦

* الدعاء بعد التشهد - ٧٤ و ٩٩ : ٦

* « بالرحمة للنبى صلى الله عليه وسلم والأئمة - ٩٦ : ٦

* استحبابه لمن صنع معروفا - ٢٦١ : ٧

* الدعاء الوارد عقب صلاة الليل وألفاظه - ٢٨٧ : ٧

* الدعاء فى الصلاة على قوم بأسمائهم - ٨٢ : ٨

* « بظهر الغيب - ١٩٤ : ٨

* الأدعية المأثورة فى القنوت - بعضها - ٩٠ : ٨

* الدعاء بعد الوتر - ٥٩ و ٦٧ : ٨

* الدعاء فى الوتر - ٦٧ و ١٤٣ : ٨

* بعض ماورد فى فضله - ١٤٤ : ٨

* الاعتداء فيه - ١٤٥ : ٨

* بدؤه بالثناء على الله تعالى والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم - ١٤٦ : ٨

* الدعاء بما يجمع خيرى الدارين - ١٤٧ : ٨

* النهى عن تعليقه بالمشيئة - ١٤٨ : ٨

* النهى عن استعجال إجابته وأنواع إجابته - ١٤٩ : ٨

* فائدته وشروط إجابته - ١٥٠ : ٨

* آدابه - ١٥٥ : ٨

* رفع اليدين حاله وبعض ماورد فيه - ١٥٢ : ٨

* المطلوب فيه رفع الكفين إلى السماء - ١٥٣ : ٨

* مشروعية مسح الوجه واليدين بعده - ١٥٦ : ٨

* الترغيب فيه بالاسم الأعظم - ١٥٧ : ٨

* صيغته باسم الله العظيم - ١٥٨ : ٨

* الدعاء على الظالم يخفف عنه الإثم - ١٦١ : ٨
* استحباب طلبه من الصالحين والتعميم فيه - ١٦٤ : ٨
* الدعاء الوارد بعد الصلاة - ١٧٣ : ٨
* النهى عن رفع الصوت به - ١٨٨ : ٨
* الدعاء عند الخوف - ١٩٦ : ٨
* الاستعاذة من عدم قبوله - ٢٠٩ : ٨
* الدعاء للمريض - ٢٣٧ و ٢٣٨ : ٨
* النهى عنه بالشر عند الموت وطلب الدعاء بالخير - ٢٥٥ : ٨
* الدعاء للميت إذا وضع فى قبره - ٤٠ و ٦٢ : ٩
* « « ليس له محل خاص فى الصلاة عليه - ٤٥ : ٩
* الجهر والإسرار به فيها - ٤٢ : ٩
* النهى عن الدعاء على الأهل والمال - ١٩١ : ٨
* حكم الدعاء باللعن - ١٠٠ : ١
* كيفية رفع اليدين فى دعاء الاستسقاء وغيره - ١٥٤ : ٨
* دعاء الإفطار من الصوم - ٨١ : ١٠
* « الكرب - ١٨٧ : ٨
* « المصدق لأهل الصدقة - ١٩١ : ٩
* « مأثور فى صلاة الجنازة - ٤١ و ٤٤ : ٩
* « الاستفتاح - ١٧١ - ٥
* « النبى ﷺ للمستضعفين - ٨٠ : ٨
* الدعوة المستجابة : انظر سعد بن أبى وقاص
* دعاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم على رعل وذكوان - ٨٣ : ٨
* الدعوات المستجابة - ١٩٥ : ٨

﴿الدعوة﴾

* ماجاء فى إجابتها وأقوال المذاهب - ٢٢٧ : ١٠
* مشروعية إجابتها - ٣٤٣ : ٤

﴿الدعوى﴾

* من ادعاها بحضرة جمع لايعمل بدعواه من غير تثبت من الجماعة - ١٣٤ : ٦

﴿الدفن﴾ انظر : التلقين . النبى ﷺ

* الدفن بالليل - ٣٠٨ و ٣٢٥ : ٨
* « عند طلوع الشمس وعند غروبها ٢٥ : ٩
* الدفن فى أوقات الكراهة والخلاف فيه - ٢٦ : ٩
* دفن أكثر من واحد فى قبر للضرورة - ٢٩٦ : ٨

﴿الدقيق﴾ انظر : صدقة الفطر

﴿الدكان﴾

* الصلاة عليها - ٣٢٠ : ٤

﴿الدلك﴾

* الدلك فى الوضوء والغسل - حكمه - ١٨ : ٢

﴿الدَّمُ﴾

* بيان مايعفى عنه وما لايعفى وغيره من النجاسات - ٢٣٢ : ٣
* الوضوء منه - ٢٣٠ : ٢
* الخلاف فى نقض الوضوء وعدمه - خروجه من الجسد - ٢٣٣ : ٢
* الدم المسفوح - الإجماع على نجاسته -

٢٣١ : ٣

﴿دمشق﴾ ١٠٦ : ٤ و ٨٢ : ٦ و ١٦٠ : ١٠

﴿الدنيا﴾ انظر : القرآن

* الترهيب من التوسع فيها - ١٨٧ : ٤
* التحذير من التفكير فى أمورها أثناء الصلاة - ١٥ : ٢
* الدليل على حقارتها - ٢١١ : ٢

﴿الدهر﴾

* صومه تطوعا - ١٧٣ : ١٠

﴿الدُّور﴾

* اتخاذ المساجد فيها - ٦١ : ٤

﴿دير مِسْحَل﴾ ٤٧ : ١٠

﴿الدِّين﴾ انظر : المكلف

* ذم الاستحسان فيه - ١٩١ : ٤
* بيان أصوله وفروعه - ١٩٨ : ٤
* حديث «لا خير فى دين لا صلاة فيه» - ٩ : ٨

﴿الدَّين﴾ انظر السؤال

مشروعية التعوذ منه فى الصلاة - ٣٢٨ : ٥

﴿حرف الذال﴾

﴿ذات الرقاع﴾ = (غزوة) - ٢٣٠ : ٢ و ١٠٧ و ١١٣ : ٧

﴿ذات السلاسل﴾ = (غزوة) - ١٨٤ : ٣

﴿الذبائح﴾ انظر : الأضحية

* تعليم النبى صلى الله عليه وسلم الأمة سلخ ذبائحهم - ٢٠٩ : ٢
* الذبح - كراهيته عند القبر - ٧٦ : ٩

﴿الذراع﴾ = (العضو)

* الذراعان - كراهية افتراشهما حال السجود - ٢٠٠ و ٢٤٨ : ٥

﴿الذرية﴾

* ذرية النبى صلى الله عليه وسلم وأزواجه - من آل بيته أم لا ؟ - ٩٢ : ٦

﴿الذِّكْر﴾

* حكمه على غير طهر - ٧١ : ١
* حكمه عند قضاء الحاجة - ٢١ : ١
* حكم رفع الصوت به عقيب الصلوات - ١٢٢ : ٦
* الذكر الوارد عقيب النوم - ٢٣٠ : ٧
* الذكر والصلاة سبب فى تفريج الهمّ - ٢٤٨ : ٧

﴿الذَّكَر﴾ = العضو

* كراهية مسه باليمين فى الاستبراء - ١١٩ : ١
* حكمة النهى عن مسه باليمين - ١٢٠ : ١
* عدم نقض الوضوء من مسه - ١٩٧ : ٢
* الوضوء من مسه - ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٦ : ٢

﴿ذَكوان﴾ = (بطن) ٨٣ : ٨

﴿الذمة﴾

* الصدقة على أهل الذمة - ٣١٥ : ٩

﴿الذنْب والذُّنوب﴾

* الأمراض المكفرة لها - ٢١٥ : ٨
* الوضوء والصلاة سببان لغفرانها - ١٨٣ : ٨
* الذنوب تكفرها التوبة ولو كانت كبائر - ١٨٠ : ٨

﴿ذو الحجة﴾ انظر : صوم - ٢٩٠ : ٣

﴿ذو الحليفة﴾ - ٥٦ : ٧

﴿ذو اليدين أو ذو الشمالين﴾ - ١٣١ : ٦

﴿الذيل﴾

* الأذى يصيبه - ٢٦٢ : ٣

* تطهير ذيل المرأة إذا أصابته نجاسة الطريق - ٢٦٣ : ٣

﴿حرف الراء﴾

﴿الرأس﴾

* استحباب تجديد الماء لمسحها - ٤٨ : ٢

* جواز مسحها بما فضل من غسل الذراعين - ٦٠ : ٢

* صفة مسحها فى الوضوء وأقوال العلماء فى ذلك - ٤٤ و ٥٢ و ٥٦ و ٥٨ : ٢

* مذاهب العلماء فى عدد مسحات الرأس فى الوضوء - ١١ : ٢

* ترجيح أن مسحها مرة واحدة - ٢٠ و ٢٣ : ٢

* استحباب تخفيف مسحها وعدم المبالغة فيه - ٣٢ : ٢

* الجنب يغسل بخطمى أيجزئه ذلك ؟ - ٣٣ : ٣

﴿الرأفة﴾ انظر : الخادم

﴿الرأى﴾

* مشروعية زجر وتأديب من يقدم رأيه على السنة المطهرة - ٢٦٦ : ٤

﴿الراحلة﴾ انظر : الدابة

* الصلاة إليها - ٨٣ : ٥

* التطوع عليها والوتر - ٨١ : ٧

* الفريضة عليها من عذر - ٨٦ : ٧

* كيفية التنفل عليها - ٨٢ : ٧

* تطوع النبى صلى الله عليه وسلم عليها - ٨٣ : ٧

﴿الراكب﴾ انظر : الركوب

* الراكب يسمع آية السجدة - ٣٢ : ٨

﴿الراية والرايات﴾

* بيان أن وضعها على المنبر بدعة مذمومة - ١٩٤ : ٦

﴿الرَّبَذَة﴾ = (قرية) - ١٧٥ : ٣ و ٢٨٦ : ٨

﴿الربوبية﴾

* فضل الإقرار بها - ١٩٠ : ٨

﴿ربيعة بن أبى عبد الرحمن﴾

* بيانه أن المراد بذكر اسم الله على الوضوء النية - ٣٢٤ و ٣٢٦ : ١

﴿رجب﴾ انظر : صوم

﴿الرِّجل والأرجل﴾

* الرجلان - تأخير غسلهما فى الوضوء الذى قبل الغسل - ١٥ : ٣

* غسلهما - ٩٩ : ٢

وجوب غسلهما فى الوضوء - ١٢ : ٢

غسلهما وهما فى النعلين - ٣٨ : ٢

* ردقول الإمامية فى مسحهما فى الوضوء - ١٣ : ٢

* مشروعية غسلهما فى الوضوء وإنقائهما - ٤٨ : ٢

﴿الرجيع﴾ انظر : الاستنجاء

﴿الرِّحال﴾ شدها - انظر : بيت المقدس

﴿الرحم﴾

* صلته - ٢ و ٩ و ١١ و ١٥ : ١٠

* بيان المراد بالرحم التى توصل - ١٠ : ١٠

* المراد من وعيد قاطعه بعدم دخول الجنة - ١٢ : ١٠

﴿ الرحمة ﴾

* حكم الدعاء بها للنبي ﷺ - ٩٦ : ٦

﴿ الرخصة والترخيص ﴾ انظر : الذكر ، القبلة

* الرخصة فى الصلاة فى ثياب النساء - ٢٣٩ : ٣

* الرخصة فى عدم التفريج حال السجود - ٣٥١ : ٥

* الرخصة فى التصدق بمال الرجل - ٣٢٨ : ٩

* « « النظر والالتفات فى الصلاة - ١١ : ٦

* الرخصة فى ترك المضمضة من شرب اللبن - ٢٢٩ : ٢

* الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة - ٢١٨ : ٣

* الترخيص : عدمه فى ترك الجماعة لمن أمكنه سماع الأذان - ٢٤١ - ٤

﴿ الرداء ﴾ انظر : الإمام ، الاستسقاء

﴿ الردة ﴾

* قتال من ارتد بعد وفاة النبي ﷺ - ١١٧ : ٩

﴿ الرزق ﴾ انظر : الاستغفار

﴿ الرسالة والرسائل والرسول ﴾

انظر : النبي صلى الله عليه وسلم

* فضل الإقرار بها للنبي ﷺ ١٩٠ : ٨

* الرسائل - استحباب بدئها بالبسملة - ٢٠٧ : ٥

* الرسول - التحذير من الجمع بين الله ورسوله فى ضمير واحد - ٢٦٤ : ٦

* الرسول - معرفة آثاره من أعظم النعم - ٢٨ : ٢

﴿ الرسغ ﴾ - بيانه - ٢٤ : ٢

﴿ رضى المصدق ﴾ - ١٨٧ : ٩

﴿ الرطب ﴾

* زكاة ما يجف منه ومن العنب - ٢١٠ : ٩

﴿ رعل وذكوان ﴾ = (بطون)

انظر : دعاء النبي صلى الله عليه وسلم - ٨٣ : ٨

﴿ الرعية ﴾

* الحث على القيام بمصلحتهم - ٩ : ١٠

﴿ الرفع والوضع ﴾

* الرفع عند الركوع - من لم يذكره - ١٥٣ : ٥

* الرفع والوضع قبل الإمام - التشديد فيه - ١٠ : ٥

﴿ الرقبة والرقاب ﴾ انظر : الجمعة ، الوضوء

﴿ الرقة ﴾ = (مدينة) ٥٣ : ٦

﴿ الرقيق ﴾ انظر : زكاة

* صدقته - ١٩٧ : ٩

﴿ الركبة ﴾

* الركبتان - وضعهما قبل يديه فى الصلاة - ٢٧٥ : ٥

* الركبتان - وضع اليدين عليهما فى الركوع والسجود - ٣١٣ : ٥

﴿ الركعة والركعتان والركعات والركوع ﴾

* الركعة - من أدركها من الصلاة قبل خروج الوقت - ٣٣١ : ٣

* الركعة الواحدة - من أدركها من الجمعة - ٢٩٠ : ٦

الركعة الأولى ـ مذاهب العلماء فى تطويلها عن الثانية ـ ٢٢٠ : ٥
* الركعتان بعد العصر ـ من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ـ ١٦٨ : ٧
* ركعتا الفجر ـ من أدرك الإمام ولم يصلهما ـ ١٥١ : ٧
* ركعتا الفجر ـ الاضطجاع بعدهما وقبلهما ـ ١٤٥ و١٤٧ : ٧
* ركعتا الفجر ـ المحافظة عليهما ـ ١٢٧ : ٧
* ركعتا الفجر ـ من فاتته متى يقضيهما؟ ـ ١٥٦ : ٧
* ركعتا المغرب ـ أين يصليان ؟ ـ ٢١٦ : ٧
* ركعتا الوضوء ـ استحبابهما والإخلاص فيهما ـ ١٤ : ٢
* الركوع ـ تفريع أبوابه ـ ٣١٣ : ٥
* مايقال فيه ـ ٣١٤ : ٥
« الدعاء فيه ـ ٣٢٢ : ٥
* مايقال عند الرفع منه ـ ٢٨٥ : ٥
* من لم يذكر الرفع عنده ـ ١٥٣ : ٥
* مقداره ـ ٣٣٣ و٣٣٥ : ٥
* الركوع دون الصف ـ ٧٤ : ٥
* « والسجود والاعتدال منهما ـ من فرائض الصلاة لا تصح إلا بها ـ ٣٠١ : ٥
* الركوع ـ كمال التسبيح فيه عشر ـ ٣٣٧ : ٥
* الركوعان فى ركعة : انظر الكسوف
* الركوعات الأربعة فى ركعة واحدة انظر : صلاة الكسوف
* الركوعات الخمسة فى ركعة واحدة انظر : صلاة الكسوف

﴿الركوب﴾ انظر : الجنازة

﴿رمضان﴾ = (شهر رمضان)
* تفريع أبوابه ـ ٣٠٥ : ٧
* قيامه ـ ٣٠٦ : ٧
* شهادة الواحد على رؤية هلاله ـ ٦٢ : ١٠
* وصل شعبان به ـ ٥٤ : ١٠
* تأخير قضائه ـ ١٤٠ : ١٠
* من يقول صمت رمضان كله ـ ١٦٢ : ١٠
* كفارة من أتى أهله فيه ـ ١٢٠ : ١٠
* الغالب فيه أن يكون تسعة وعشرين يوما ٢٩ : ١٠
* الحكمة فى النهى عن الصوم قبله ـ ٤٤ : ١٠
* مايثبت به هلاله وشوال وغيرهما ـ ٦٠ و٦٤ : ١٠
* النهى عن تقدمه بالصوم ـ ٥٧ : ١٠
* استحباب الإكثار من الطاعة فى العشر الأواخر منه ـ ٣١٦ : ٧

﴿الرمل﴾
* النهى عن ضربه فى التيمم ـ ٣٢ : ٦

﴿الرهبان﴾ وصفهم للنبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ـ ٩٩ : ٩

﴿الرواتب﴾
* هل هى أفضل من صلاة الليل؟ ـ ١٨٣ : ١٠

﴿الروث﴾ ـ ٤٣ و ١٤١ : ١

﴿الروح﴾
* الروح والنفس ـ أهما شىء واحد أم لا؟ ـ ٢٢ : ٤

﴿رودس﴾ = (جزيرة) ـ ١٧ : ٩

﴿الروم﴾ ـ ١٠٩ : ٢ و٧١ : ٩

﴿الرؤيا﴾ = (المنامية)

* رؤيا المؤمن ـ دليل صدقها ـ ٣٢٥ : ٥

﴿الريح﴾ = (من الدبر) : انظر المسجد

﴿الريح﴾ = (الطبيعية من الآيات)

* الريح والظلمة ـ ١٦ و ٤٥ : ٧ و ١١٧ : ٨

﴿الريح﴾ = (المتصاعدة من الجسم)

انظر : الجمعة . المسجد الجماعة

﴿الريق﴾ انظر : البصاق

* بلع الصائم الريق ـ ١١٤ : ١٠

﴿الرئيس﴾

* حثه على الاهتمام بأمر مرءوسيه ـ ٢٤٩ : ٧

﴿حرف الزاى﴾

﴿الزائر﴾ ـ انظر : القبر، القبور

* حكم إمامته ـ ٢١٨ و ٣١٩ : ٤

* الزائر للقبور ـ مايقوله إذا مر بها ـ ١٠٣ : ٩

﴿الزبيب﴾ انظر : الزكاة

﴿الزجر﴾ انظر : الأب، السنة، الرأى

﴿الزرع﴾

صدقته ـ ١٩٨ : ٩

* المذاهب فيما تجب فيه زكاة الزرع ـ ٢٠٠ : ٩

* قدر المفروض فيها ـ وجوبها فى كل مايقصد بالزرع وإن لم يبلغ نصابه ـ ١٩٩ : ٩

﴿الزخرفة﴾ انظر : المساجد

﴿الزكاة﴾

* تعريفها ومتى فرضت وسببها وحكمة مشروعيتها وشروطها ـ ١١٣ : ٩

* مايجب نحو تاركها ـ ١٢٠ : ٩

ماتجب فيه ـ ١٢٣ : ٩

* قتال مانعيها ـ ١٢٢ : ٩

* حديث علىّ فيها ـ ١٥٨ : ٩

* هل تجب فى الماشية العاملة ؟ ١٦٢ : ٩

* من له ولاية قبضها ـ ١٧٢ : ٩

* الترغيب فى إخراجها عن طيب نفس ـ ١٨١ : ٩

* هل تجب فى عروض التجارة ؟ ١٣٢ : ٩

* لايجاب العامل عليها إذا طلب غير الواجب ـ ١٤١ : ٩

* مايؤخذ فيها إذا لم يوجد السن المطلوب ـ ١٤٥ : ٩

* المعيب الذى لايجزئ فيها ـ ١٤٧ : ٩

* الجمع فيها بين المفترق وعكسه ـ ١٤٨ : ٩

* هل للخلطة أثر فى وجوبها؟ ـ ١٤٩ : ٩

* هل تتعلق بالوقص ؟ ١٥٢ : ٩

* عمل الخلفاء بكتاب النبى ﷺ فيها ـ ١٥٦ : ٩

* كتاب النبى ﷺ فيها المروى عن ابن عمر ـ ١٥٣ : ٩

* دفع المالك أعلى من الواجب عليه فيها ـ ١٨٣ : ٩

* تفسير مالك قول عمر: «ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع» ـ ١٥٧ : ٩

* دليل أن القيمة لاتجزئ فيها ـ ٢٠٣ : ٩

* حجة من قال إن القيمة تجزئ فيها ـ ٢٠٤ : ٩

* التنفير من إخراج الردىء فيها - ٢١٧ : ٩
* تعجيلها - ٢٤٢ و ٢٤٥ : ٩
* نقلها من بلد إلى بلد - ٢٤٦ : ٩
* كم يعطى الرجل الواحد منها ؟ - ٢٧٢ : ٩
* خطأ المزكى فى صرفها بأن دفعها لمن ظهر أنه غنى - ٢٧٠ : ٩
* رد دليل أن على السيد المسلم زكاة عبده الكافر ٢٢٧ : ٩
* الاعتذار عن خالد بن الوليد والعباس رضى الله عنهما فى عدم إعطائهما الزكاة - ٢٤٣ : ٩
* كيف تؤخذ من مانعها ؟ - ٢٤٤ : ٩
* المذاهب فى حكم تعجيلها - ٢٤٥ : ٩
* المذاهب فى حكم نقلها - ٢٤٧ : ٩
* صرفها للأصناف الثمانية إلا المؤلفة قلوبهم - ٢٥٧ : ٩
* المذاهب فى وجوب صرفها لكل صنف من الثمانية - ٢٥٨ : ٩
* الراجح أنه لا يلزم صرفها للكل - ٢٥٩ : ٩
* مدح المسكين المتعفف عن السؤال وأنه أولى بها - ٢٦١ : ٩
* الخلاف فى إعطاء القادر على الكسب منها - ٢٦٣ : ٩
* الخلاف فى الغنى يمنع الأخذ منها - ٢٦٤ : ٩
* شروط العامل عليها. المذاهب فى قدر مايعطاه - ٢٦٨ : ٩
* التنفير من منعها - ٢٩٩ : ٩
* عقوبة مانعها - ٣٠٠ : ٩
* الدليل على إباحة جمع المال مع تأدية الزكاة - ٣٠٧ : ٩
* حكم دفعها للكافر والأصل - ٣١٦ : ٩

﴿زكاة :﴾

(١) - (الإبل)
* هل تتعين الغنم فى زكاتها إذا لم تبلغ ٢٥؟ - ١٤٢ : ٩
* مايجب فيها إذا زادت على مائة وعشرين - ١٤٣ : ٩
* الكلام على حديث عمرو بن حزم وحديث أنس بن مالك فيها - ١٤٤ : ٩

(٢) - (البقر)
* زكاتها - ١٧٢ : ٩
* الخلاف فى استواء المسن والمسنة فى زكاتها - ١٧٢ : ٩
* بيان مايجب فى البقر إذا زاد على أربعين - ١٦١ : ٩

(٣) - (التجارة)
* المذاهب فى اشتراط تمام النصاب أثناء الحول فى زكاتها - ١٢٣ : ٩

(٤) - (الجذع والثنى) - ١٧٩ : ٩

(٥) - (الحلى)
* زكاته - ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٧ : ٩

(٦) - (الخلطة)
* زكاة الخلطة عند الشافعى والحنابلة - ١٥٠ : ٩

(٧) - (الخيل)
* المذاهب فى زكاتها - ١٦٧ : ٩
* الواجب فيها عند من قال فيها زكاة - ١٦٨ : ٩
* روايات أخر لحديث على فى عدم الزكاة فيها وفى الرقيق - ١٦٩ : ٩

(٨) - (الزرع)

* الخلاف فى اشتراط النصاب فى زكاته - ١٢٩ : ٩

* المذاهب فيما تجب فيه - ٢٠٠ و ٢٠١ : ٩

(٩) - (السائمة)

* زكاة السائمة - ١٣٩ : ٩

(١٠) - (الصغار من النَّعَم)

* لا يؤخذ صغارها ولا خيارها فى الزكاة والخلاف فى زكاة الصغار منها - ١٧٦ : ٩

(١١) - (العُروض)

* زكاتها - ١٣٢ : ٩

(١٢) - (العَسَل)

* زكاته - ٢٠٥ : ٩

(١٣) - (الفِطر)

* زكاة الفطر - ٢١٨ و ٢١٩ : ٩

* هل تجب على الصغير ومتى تؤدى ؟ - ٢٢٠ : ٩

* المذاهب فى وقت وجوبها - ٢٢١ : ٩

* لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد ولزوم قضائها - ٢٢٢ : ٩

* الأفضل تأديتها قبل صلاة العيد - ٢٢٥ : ٩

* اهتمام السلف بإخراجها من أجود ما عندهم - ٢٢٩ : ٩

* الخلاف فى إجزاء الأقط فيها - ٢٣٠ : ٩

* رد القول بأنها إنما تجب على المكلفين - ٢٤١ : ٩

(١٤) - (الماشية)

* هل يشترط السوم فى زكاتها ؟ - ١٤٦ : ٩

(١٥) - (ما يجف)

* زكاة ما يجف من الرطب والعنب وما لا يجف منهما - ٢١٠ : ٩

(١٦) - (المغشوش)

* زكاة المغشوش - ١٥٩ و ١٦٥ : ٩

(١٧) - (النَّعَم)

* زكاة النعم - ١٧٦ : ٩

(١٨) - (النقد)

* هل فى زكاته عفو ؟ - ١٥٩ و ١٦٠ : ٩

(١٩) - (النقدين)

* اشتراط الحول فى زكاتهما - ١٦٥ : ٩

﴿الزلزال والزلازل﴾

* الزلازل - الصلاة لها ونحوها - ٤٦ : ٧

﴿الزمن الغابر﴾

* حال المحتاج فيه وحال الشحاذين الآن - ٢١٣ : ٩

﴿الزنديق﴾

* الخلاف فى قبول توبته - ١٢٠ : ٩

﴿الزوال﴾ - انظر : يوم الجمعة

﴿الزوج﴾ - انظر : المرأة ، الحج

* تأدبه مع والد زوجته - ٢٦١ : ٢

* حقه على المرأة - ٢٢٦ : ١٠

* تصدق المرأة من بيته - ٢٣٦ : ٩

* المستحاضة يغشاها زوجها - ١٣٠ : ٣

﴿الزوجان﴾

* استحباب إيقاظ كل منهما الآخر للصلاة

آخر الليل - ١٤٨ : ٧

﴿الزوجات﴾

* الحكمة فى كثرة زوجات النبي ﷺ - ٢٨١ : ٢
* صفة حُجَرهن - ٣٢٠ : ٣
* هل زوجات النبي ﷺ وذريته من آل بيته ؟ - ٩٢ : ٦

﴿الزور﴾

* معنى حديث من لم يدع قول الزور - ٨٨ : ١٠

﴿الزوراء﴾ - ٢٤٤ : ٦ و ٨ : ٧

﴿زياد بن أبى سفيان﴾ - ٢٤٦ : ٩

﴿الزيادة﴾

* المذاهب فيمن زاد فى صلاته ركعة أو أكثر ساهيا - ١٤٥ : ٦

﴿زيارة القبور﴾

* زيارة القبور - ٩٣ : ٩
* أدلة الجواز والمنع والجمع بينهما - ١٠٣ : ٩

﴿زيد بن حارثة﴾

* قتله ومن معه فى غزوة مؤتة - ٢٦٣ : ٨

﴿حرف السين﴾

﴿سالم أبى النضر﴾

* حديثه فى مشروعية انتظار الإمام كثرة الجماعة - ٢٣٠ : ٤

﴿سالم مولى أبى حذيفة﴾ - ٣٠٥ : ٤

﴿السائل﴾ - انظر : السؤال

* رد دعوى حديث للسائل حق ولو جاء على فرس - ٣١٤ : ٩
* عطية من سأل بالله - ٣٢٢ : ٩
* حق السائل - ٣٠٨ : ٩

﴿السائمة﴾

* زكاتها - ١٣٩ : ٩

﴿السارية﴾

* أين يجعلها المصلى إذا صلى إليها؟ - ٨٤ : ٥

﴿الساعة الزمنية﴾

* ساعة الإجابة فى يوم الجمعة - ١٨٨ و ١٩٠ : ٦

﴿الساعى﴾

* تحذيره من ظلم المالك بأخذ زائد على الواجب - ١٨٦ : ٩
* ينبغى لأرباب الأموال تحسين الظن بالسعاة - ١٨٩ : ٩

﴿السبّ﴾

* التنفير منه - ٧ : ٤

﴿سبحان ربى الأعلى﴾ انظر : التسبيح

* استحبابها عند قراءة سورة الأعلى - ٣٣١ : ٥

﴿سبحانك﴾ - انظر : الاستفتاح

﴿السُّبحة﴾

* حكم اتخاذها - ١٦٤ : ٨

﴿السبعة﴾ = (العدد)

* القرآن أنزل على سبعة أحرف - ١٣٦ : ٨
* السبعة الأحرف التى نزل بها - ١٣٨ : ٨

﴿السبْق﴾ - انظر : المسبوق

﴿الستائر﴾

* النهى عن التفاخر بستائر الجدران – ٨ : ١٥١

﴿السّتر والاستتار﴾ – انظر : الميت

﴿السترة للصلاة﴾

* سترة المصلى – ٧٦ : ٥
* الخلاف فى مقدارها – ٧٧ : ٥
* مشروعية اتخاذها حضرا وسفرا – ٧٨ : ٥
* جعل الخط سترة إذا لم يجد عصا – ٧٩ : ٥
* جعلها حيوانا أو آدميا أو غيره – ٨٣ : ٥
* جعلها يمينا أو شمالا : كراهية جعلها تلقاء وجهه – ٨٤ : ٥
* الدنو منها – ٨٦ : ٥
* حكم من صلى إلى غيرها وقد مرّ بين يديه نحو المرأة والكلب – ٩٧ : ٥
* اتخاذها عند أمن المرور – ١١٤ : ٥
* سترة الإمام سترة من خلفه – ١٠٢ : ٥

﴿الستة﴾ = (العدد)

* صيامها من شوال – ١٩٠ : ١٠

﴿السجع﴾ – انظر : الشعر

﴿السجود﴾ – انظر : القيام . القرآن

* تفريع أبوابه – ٣١٣ : ٥ و ١٩ : ٨
* صفته – ٣٤٧ : ٥
* أعضاؤه – ٣٤٠ : ٥
* مايقال فيه – ٣١٤ : ٥
* مقداره – ٣٢٣ و ٣٣٥ : ٥
* الدعاء فيه – ٣٢٢ : ٥
* السجود على الأنف والجبهة – ٣٤٥ : ٥
* السجود على غير الأرض – ٤٩ : ٥
* السجود على الثوب – ٤٩ : ٥
* من يدرك الإمام فيه كيف يصنع ؟ – ٢٣٨ : ٥
* الدعاء فيه – ٣٢٥ : ٥
* السجود على الأعضاء السبعة – ٣٤١ : ٥
* دليل من قال إن تسبيحاته عشر – ٣٣٧ : ٥
* تطويله – انظر : الكسوف
* مشروعية الاعتدال فيه والنهى عن افتراش الذراعين فيه على الأرض والحكمة فى ذلك – ٣٤٨ : ٥
* السجود على الأنف – ٧ : ٦
* السجود عند الآيات – ٤٦ : ٧
* استحباب إطالته فى قيام الليل – ٢٦٥ : ٧
* السجود لموت عظيم من أهل الفضل – ٤٧ : ٧
* من لم يره فى المفصّل – ٢٣ : ٨
* السجود فى إذا السماء انشقت واقرأ – ٢٧ : ٨
* السجود فى صٓ – ٣٠ : ٨
* من رآه فى النجم – ٢٤ و ٢٥ : ٨
* السجود والركوع والاعتدال منهما من فرائض الصلاة والرد على من خالف ذلك – ٣٠١ : ٥

﴿سجود :﴾

(١) — (سجود التلاوة)

* سجود التلاوة – ٣٥ : ٨
* اشتراط الطهارة فيه – ٣٦ : ٨

* مايقال فيه ـ ٣٧ : ٨
* سجود التلاوة فى أوقات النهى ـ ٣٩ : ٨
* قضاؤها وقيام ركوع الصلاة وسجودها مقامه ـ ٤٠ : ٨
* من سجد للتلاوة فى الصلاة ينبغى له أن يقرأ شيئا من القرآن قائما قبل أن يركع ـ ٤٠ : ٨

(٢) ـ (سجود السامع)

* سجود سامع آية السجدة إذا لم يسجد القارئ ـ ٣٥ : ٨
* سجود السامع لسجود القارئ هل يشترط لذلك قصد السماع ؟ ـ ٣٤ : ٨

(٣) ـ (سجود السهو)

* لا يكون على المسبوق ببعض الصلاة ـ ١١٤ : ٢
* من قال به على من أدرك الفرد من الصلاة والرد عليه ـ ١١٥ : ٢
* مذاهب العلماء فى محله ـ ١٣٢ : ٦
* حكمة تأخيره لآخر الصلاة ـ ١٣٤ : ٦
* تكبيرة الإحرام له ـ ١٣٧ : ٦
* حكمه ـ ١٤٧ : ٦
* حكم متابعة المأموم إمامه فيه ـ ١٦٢ : ٦
* من قال هو بعد التسليم ـ ١٦٠ : ٦
* هل يتكرر بتكرر السهو ؟ ـ ١٧٠ : ٦
* صفة السلام منه وفى التشهد له وفيما يسجد له المصلى من السهو ـ ١٧١ : ٦

(٤) ـ (سجود المصلى)

* جواز سجوده على ثوبه المتصل به و بالأرض لاتقاء حرها ـ ٣١٠ : ٣

﴿السَّجْدَة﴾

* سجدة التلاوة ـ مايقول فيها ـ ٣٧ : ٨
* من يقرؤها بعد الصبح ـ ٣٨ : ٨
* السجدة يسمعها الراكب ومن هو فى غير صلاة ـ ٣٢ : ٨
* السجدة الواحدة ـ جواز التقرب بها إلى الله تعالى ـ ٢٦٦ : ٨

﴿السجدتان﴾

* سجدتا السهو فيهما تشهد وتسليم ـ ١٧٠ : ٦
* السهو فى السجدتين ـ ١٢٦ : ٦

﴿السجدات﴾

* سجدات القرآن ـ كم هى ؟ ـ ١٩ و ٢٠ : ٨
* دليل من قال إن فى سورة الحج سجدتين ـ ٢٢ : ٨

﴿السِّحْر﴾

* الرد على منكر سحر النبى صلى الله عليه وسلم ـ ١١٨ : ٨
* لامعارضة بين حديث السحر وآية «وقال الظالمون إن تتبعون إلا رجلا مسحورا» ـ ١١٩ : ٨
* تعريفه ـ المذاهب فى أنه حقيقة أو خيال ؟ وحكم العمل به ـ ١٢٠ : ٨
* جزاء الساحر ـ حكم تعلمه وتعليمه ـ ١٢١ : ٨

﴿السحور﴾

* وقته ـ ٦٧ : ١٠
* الترغيب فيه . حكمته ـ ٦٦ : ١٠
* من سماه الغداء ـ ٦٥ : ١٠
* توكيده ـ ٦٤ : ١٠

﴿السدل فى الصلاة﴾ ـ ٣٢ : ٥

﴿السِّرو والسَّرَر﴾

* السَّرَر ـ ٤٦ و ٤٨ : ١٠

﴿السَّراج والسُّرُج﴾

* السُّرج فى المساجد ـ ٦٤ : ٤

﴿سَرِف﴾ = (موضع) ـ ٧٣ : ٧

﴿السَّرِيّة﴾

* حديث سرية خُبَيْب بن عدى وقتله ـ ٢٤٧ : ٨

﴿السّعاة﴾ انظر : الساعى

﴿سعد بن أبى وقّاص﴾

* بطلان ماافتراه أهل الكوفة عليه وبيان أنه مجاب الدعوة ـ ٢٢٦ : ٥

﴿سعد بن عبادة﴾

* حرصه على بر أمه حتى بعد موتها ـ ٢٣١ : ٩

﴿سعد بن مُعاذ﴾ ـ ٢٣١ : ٨

﴿السَّعْى﴾ ـ انظر : الحج

* السعى إلى الصلاة ـ ٢٧١ : ٤

* شرط صحته فى الحج ـ ٢٩١ : ١٠

* آية « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » ـ ٢٦٠ : ٨

﴿السَّفَر﴾

* انظر : المرأة . الصلاة . القصر . الجمع

* مشروعيته لتعلم العلم ـ ١٠٩ : ٤

* التطوع فيه ـ ٧٩ : ٧

* قصر القراءة فيه ـ ٧٨ : ٧

* صلاته ـ ٤٧ : ٧

* الأذان فيه ـ ٥٦ : ٧

* تأدية الرواتب فيه ـ ٨٠ : ٧

* تأخير المغرب عن أول وقتها فيه ـ ٩٥ : ٧

* الصوم فيه ـ ١٤٦ و ١٥٥ : ١٠

* من اختار الفطر فيه ـ ١٥١ : ١٠

* المذاهب فى مسافته التى يباح فيها الفطر للمسافر ـ ١٦١ : ١٠

﴿السفينة﴾ ـ ١٥٨ : ١٠

﴿السقاية﴾ انظر : الحج

﴿سقى المـاء﴾

* فضله ـ ٣٣٠ : ٩

﴿السِّقْط﴾

* المذاهب فى الصلاة عليه ـ ١٢ : ٩

﴿السَّكْتَة والسَّكَتات﴾ ـ انظر الأذان

* السكتة عند الاستفتاح ـ ١٩٠ : ٥

* السكتات فى الصلاة قبل القراءة وبعدها ـ ١٩٢ : ٥

﴿السكين﴾ انظر : اللحم

﴿السلام﴾

* انظر : التسليم . المأموم

* السلام ـ ردّه ـ ٣٣٣ : ٩

* « ـ أيرد عند البول ؟ ـ ٦٤ : ١

* السلام ـ ١٠٩ : ٦

* فرضيته ـ ٤ : ٥

* جواز ردّه بالإشارة فى الصلاة ـ ٢٣ : ٦

* رده من المصلى بالإشارة إذا سلم عليه ـ ٢٤ : ٦
* مايقول الرجل إذا سلم ـ ١٧٠ : ٨
* حذفه ، أى عدم تطويله ـ ١٢٢ : ٦
* ردّه فى الصلاة ـ ٢٠ : ٦
* السلام من صلاة الخوف والاختلاف فيه ١٣٦ : ٧

﴿السلطان﴾ ـ ٢٧٤ : ٩

﴿السَّلَف والخَلَف﴾

* مذهبهم فى حديث الجارية ـ ٣١ : ٦
* رغبتهم فى التصدق بأحد مالهم ـ ١٧٨ : ٩
* اهتمامهم بإخراج زكاة الفطر من أجود ماعندهم ـ ٢٢٩ : ٩

﴿سلمان البياضى﴾ = (الرجل المبهم فى الحديث) ١٢٠ : ١٠

﴿سلمة بن هشام﴾ ـ ٨٠ : ٤

﴿السموات والأرض﴾

* مبدأ خلقهما وما فيهما ـ ٣٣١ : ٦
* السماء . النظر إليها حال الصلاة والتحذير منه ـ ٨ : ٦

﴿سمُرة بن جُندب﴾ ـ ١٩٠ : ٥

* الخلاف فى سماع الحسن البصرى منه ـ ٢٢٢ : ٣

﴿السُّنة والسنن﴾

* السنن المؤكدة ـ ١٣٤ : ٧
* تفريع أبواب السنة وركعاتها ـ ١٣٣ : ٧
* زجر وتأديب من يقدم رأيه عليها ـ ٢٦٦ : ٤
* السنة التحذير من تركها ـ ٤٥ : ٨
* الترغيب فيها ـ ٣٣٨ : ٨
* بيان أن فيها تفصيل ماأجمل فى القرآن ـ ١٣١ : ٩

﴿سهل بن سعد﴾

* حديثه فى أفضلية الصلاة أول وقتها ـ ٤٧ : ٦
* حديثه فى جواز ارتفاع الإمام فى الصلاة على المأمومين للتعليم ـ ٢٣٦ : ٦

﴿السهو﴾

* السهو فى السجدتين : أى فى الركعتين ـ ١٢٦ : ٦
* سجدتاه فيهما تشهد وتسليم ـ ١٧٠ : ٦
* السهو فى النفل والفرض ـ ١٧١ : ٦

﴿سُهيل بن البَيضاء﴾ ـ ٢٢ : ٩

﴿السؤال والمسئلة﴾

* التنفير منه عند عدم الحاجة ـ ٢٥١ : ٩
* أحكامه والأخذ من الصدقة ـ ٢٦٦ : ٩
* ماتجوز فيه المسألة ـ ٢٧٤ : ٩
* حكم سؤال السلطان من خاصة ماله وإعطائه بلا سؤال ـ ٢٧٥ : ٩
* جوازه لتسديد الدين ودفع الحاجة ـ ٢٧٦ : ٩
* بيان من يحل لهم ـ ٢٧٨ : ٩
* الترغيب فى تركه سؤال الناس ـ ٢٨١ : ٩
* جوازه للحاجة ـ ٢٨٢ : ٩

* الترغيب فى سؤال الله تعالى - ٢٨٣ : ٩
* التنفير من سؤال الناس - ٢٨٤ : ٩
* جواز سؤال الصالحين عند الضرورة - ٢٨٤ : ٩
* قبول المعطى بلا سؤال - ٢٨٦ : ٩
* السؤال والإعطاء - حكمه ٣٢١ : ٩
* عطية من سأل بالله عزوجل - ٣٢٢ : ٩
* السؤال عن ظهر غنى - ١٧١ : ٤
* سؤال القبر - انظر : القبر

﴿السؤر﴾

* سؤر الكلب - حكم الوضوء به - ٢٥١ : ١
* « الهرة - المذاهب فيه - ٢٦٤ و٢٦٥ : ١
* « الهرة - الروايات بعدم طهارته - ٢٦٧ : ١
* السؤر - انظر : أيضا المرأة

﴿السوارى﴾ انظر : الصفوف

﴿السواك﴾

* فوائده - ١٦٧ : ١
* أقوال العلماء فيه - ١٧٠ : ١
* كيف يستاك به؟ - ١٧٧ : ١
* « يمسك السواك؟ - ١٧٩ : ١
* السواك من الفطرة - ١٨٢ : ١ .
* التسوك بسواك الغير - ١٨٠ : ١
* غسله - ١٨٢ : ١
* السواك لمن قام بالليل - ١٩٨ : ١
* حكمة بدئه صلى الله عليه وسلم بالسواك عند دخول البيت - ٢٠٧ : ١
* السواك للصائم والمذاهب فيه ورد القول بالكراهة له بعد الزوال - ٩٠ و ٩١ : ١٠

* ﴿سودة بنت زمعة أم المؤمنين﴾ - ٧٦ : ٣

﴿السُورة والسوَر﴾

* الخلاف فى الاقتصار على بعض السورة فى الصلاة - ٤٠ : ٥
* السورة التى فيها آية سجدة - قراءتها فى الصلاة وأقوال العلماء فى ذلك - ٢٩ : ٨
* حكم قراءتها بعد الفاتحة فى صلاة الجنازة - ٣٩ : ٩
* إعادتها فى ركعتين . الخلاف فى ذلك - ٢٣٩ و٢٤٠ : ٥
* جمع السورتين فى ركعة واحدة - ١٩٧ : ٧
* الرد على من كره أن يقال سورة البقرة وآل عمرآن - ٣٢٠ : ٥
* قراءتهما فى صلاة الكسوف - ٣٧ : ٧
* ماورد فى فضل البقرة - ١٥ : ٨
* سورة آل عمران - قراءة آخرها (إن فى خلق السموات ...) عقب القيام من النوم وحكمته - ٢٨٤ و٢٨٥ : ٧
* سورة الأعراف - جواز قراءتها فى المغرب ٢٣٥ : ٥
* سورة الحج - دليل من قال إن فيها سجدتين - ٢٢ : ٨
* سورة يس - حكمة قراءتها عند المحتضر - بعض ماورد فى فضلها - ٢٥٨ : ٨
* سورة ق - استحباب قراءتها فى خطبة الجمعة - ٢٦٥ : ٦

* سورة النجم ـ أقوال العلماء فى سجودها ـ ٢٤ : ٨
* سورة النجم ـ من رأى السجود فيها ـ ٢٥ : ٨
* « الجمعة ـ حكمة قراءتها فى الجمعة ـ ٢٩٣ : ٦
* سورة المنافقين ـ حكمة قراءتها فى الجمعة ـ ٢٩٣ : ٦
* سورة القيامة ـ مايقال عند آخرها (أليس ذلك بقادر...) ـ ٣٣٥ : ٥
* سورة والمرسلات ـ مايقال عند آخرها (فبأى حديث...) ـ ٣٣٥ : ٥
* سورة إذا السماء انشقت ـ السجود فيها ـ ٢٧ : ٨
* سوره الأعلى ـ استحباب قول سبحان ربى الأعلى عند قراءتها ـ ٣٣١ : ٥
* سوره والتين ـ مايقال عند آخرها (أليس الله بأحكم الحاكمين) ـ ٣٣٥ : ٥
* سورة اقرأ ـ السجود فيها ـ ٢٧ : ٨
* « والعاديات ـ مشروعية صلاة المغرب بنحوها ـ ٢٣٧ : ٥
* سورة الكوثر ـ سبب نزولها ـ ٢٠١ : ٥
* « الصمد ـ بيان أنها تعدل ثلث القرآن ـ ١١٣ : ٨
* سورة الصمد ـ بعض ماورد فى فضلها ـ ١١٤ : ٨

﴿السوق﴾

* جواز أداء المكتوبة فيه ـ ٢٥٤ : ٤

﴿السيادة﴾

* الإتيان بها فى الصلاة على النبى ﷺ ـ ٩٦ : ٩

﴿السيد﴾

* منعه من النظر إلى مابين سرة أمته وركبتها إذا زوجها لعبده أو أجيره ـ ١٢٣ : ٤

﴿السيوطى﴾

* كلامه فى ذم محاريب المساجد وأنها من علامات القيامة ـ ٩٦ : ٤

﴿حرف الشين﴾

﴿الشارب﴾

* كيفية قصه وحكمه ـ ١٨٥ : ١

﴿الشام﴾

٤٧و٣٠٢ : ١ و٤٦ : ٨ و٢٢٩ : ٩ و٥٠ : ١٠

﴿شبابة﴾ = (بطن) ـ ٢٠٧ : ٩

﴿الشح﴾

* تعريفه ـ ١٦ : ١٠

﴿الشراء﴾

* شراء المتصدق صدقته ـ ٢٦٩ : ٩

﴿الشرب﴾

* النهى عنه فى نَفَس واحد ـ ١٢١ : ١

﴿الشرع والشريعة﴾

* من رأى شيئا مخالفا له أن يقف على حقيقة من فعله ولو عظيما ـ ٢٤٧ : ٢

* الشريعة ـ الخلاف فى أن الكفار مخاطبون بفروعها ـ ١٨٥ : ٩

﴿الشِّرْك﴾

* الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك ـ ٤٩ : ٩

﴿الشركة﴾

* معنى الشركة فى النار والماء ـ ٣١٩ : ٩
* الشركة فى الكلأ ـ ٣١٨ : ٩

﴿شعبان﴾ = (الشهر)

* استحباب صيام أكثره ـ ٣٠٥ : ٧
* الخلاف فى لزوم إكماله إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين لمانع ـ ٣٤ : ١٠
* المذاهب فى صوم يوم الثلاثين منه إذا لم ير الهلال ـ ٣٧ : ١٠
* الخلاف فى حكم صيام آخره ـ ٤٣ : ١٠
* الجمع بين حديث «هل صمت من سرر شعبان»؟ وأحاديث النهى ـ ٤٦ : ١٠
* الاعتذار من معاوية فى صومه آخر شعبان مع النهى عنه ـ ٤٨ : ١٠
* من يصله برمضان ـ ٥٤ : ١٠
* الجمع بين ما ورد فى صيامه ـ ٥٥ : ١٠
* كراهية وصله برمضان ـ ٥٦ : ١٠
* الجمع بين النهى عن الصوم فى النصف الثانى منه والنهى عن تقدم رمضان بالصوم ـ ٥٧ : ١٠
* شعبان ـ صومه ـ ١٨٨ : ١٠

﴿الشَّعْر﴾

* شعر الإنسان والميتة ـ أقوال العلماء فيهما ـ ١٧٢ : ١
* استحباب عدم كفه فى الصلاة ـ ٢٥٣ : ٢
* مشروعية حلقه لمن أسلم ـ ٢٢٤ : ٣
* تخليله فى الغسل ـ ٩ : ٣
* مشروعية المبالغة فى غسله ـ ٢٠ : ٣
* نقضه عند الغسل ـ ٢٦ : ٣
* شعر المرأة ـ هل تنقضه عند الغسل ؟ ٢٥ : ٣
* « « ـ جواز عدم نقضه فى الغسل إذا وصل الماء أصول شعرها ـ ٢٣٠ : ٣
* الصلاة والشعر معقوص ـ ٣٥ و ٣٦ : ٥
* النهى عن كف الشعر فى الصلاة ٣٤١ ـ ٥

﴿شُعُر النساء﴾ = (غطاء النوم)

* ٢٣٧ : ٣ و ٣٤ : ٥

﴿الشِّعْر﴾

* إنشاد النبى صلى الله عليه وسلم الشعر ـ ٥٩ : ٤

﴿الشفاء﴾

* لم يجعله الله فى محرم ـ ٢٠٦ : ٢

﴿الشفاعة﴾

* شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لأبويه ـ ٩٧ : ٩

﴿الشفق﴾

* الشفق الذى بغيبوبته يدخل وقت صلاة العشاء ـ ٢٨٤ : ٣

﴿الشك﴾

* الشك فى الحدث ـ ١٧٥ : ٢
* الشك فى طهارة المائعات وغيرها ـ ١٧٨ : ٢
* الشك فى الصلاة والمراد بتحرى الصواب ١٤٧ : ٦

* الشك فى الثنتين والثلاث . من قال يلغى
* الشك - ١٥٠ : ٦
* المذاهب فيمن شك فى الصلاة وفيمن كان الشك عادة له - ١٥١ : ٦
* دليل من قال من شك فى صلاته ثم زال شكه يسجد للسهو قبل السلام - ١٥٥ : ٦
* المذاهب فيمن شك أزاد أم نقص فى صلاته؟ - ١٥٩ : ٦
* من قال سجوده بعد التسليم - ١٦٠ : ٦
* شك المسافر فى الوقت - ٥٨ : ٧
* كراهية صوم يوم الشك - ٥٢ : ١٠

﴿الشمس﴾

* الدفن عند طلوعها وغروبها - ٢٥ : ٩
* المذاهب فى الصلاة وقت طلوعها واستوائها وغروبها - ١٧٥ : ٧
* الفطر قبل غروبها - ٨٢ : ١٠

﴿الشهادة والشهيد﴾

* سبب الشهادة الأخروية - ٢٤٥ : ٨
* الأمور التى تكون بها الشهادة - ٢٤٥ : ٨
* شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان - ٦٢ : ١٠
* شهادة رجلين على رؤية هلال شوال - ٥٩ : ١٠
* شهادة الأحياء للأموات وقولهم بعد الصلاة على الميت ماتشهدون فيه بدعة - ٩٢ : ٩
* الشهيد - يغسل - ٢٨٨ : ٨
* شهيد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه ، المذاهب فى ذلك - ٢٩٠ : ٨
* الراجح عدم الصلاة عليه - ٢٩٣ : ٨
* لم يصل النبى صلى الله عليه وسلم على أحد من الشهداء غير حمزة - ٢٩٧ : ٨

﴿الشهر والشهور﴾

* الترغيب فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر - ٧١ : ٨ و ٢١٠ : ١٠
* الشهر يكون تسعا وعشرين - ٣١ : ١٠
* الشهر إذا أغمى - ٤٢ : ١٠
* شهر رمضان وما يتعلق به - انظر : رمضان
* « « من أصبح فيه جنبا - ١١٦ و ١١٨ : ١٠

﴿شوال﴾

* صيام ستة أيام منه - ١٩٠ : ١٠
* مايثبت به هلال شوال ورمضان وغيرهما ٦٠ و ٦٤ : ١٠

﴿الشيطان﴾

* الحكمة فى هروبه عند سماع الأذان - ١٧٦ : ٤
* البعد عن الأمكنة التى يظن أنها مأوى الشياطين - ٢٧ : ٤
* تسلطه على من فارق الجماعة - ٢٣١ : ٤
* عقده على قافية ابن آدم - ٢٢٧ : ٧

﴿حرف الصاد﴾

﴿صۤ﴾ = (سورة)

* السجود فيها - ٣٠ : ٨

﴿الصاع﴾ = (مكيال)

* مقداره وأقوال العلماء فى ذلك - ٣٠٤ و ٣٠٥ : ١ و ٢٢٣ : ٩

* قول الإمام أحمد فيه ـ ٣١٢ : ١
* من روى أنه نصف صاع من قمح فى صدقة الفطر ـ ٢٣٥ : ٩

﴿ الصبح ﴾ = ﴿ صلاة ﴾

* الصبح ـ وقته ـ ٣٤٨ : ٣
* مايقرأ فى صبح يوم الجمعة ـ ٢٢٤ : ٦
* الترغيب فى الجلوس فى مكان صلاتها إلى ارتفاع الشمس ـ ١٩١ : ٧
* من يقرأ السجدة بعده ـ ٣٨ : ٨

﴿ الصَّبر ﴾

* الصبر عند الصدمة أو المصيبة ـ ٢٧٣ : ٨
* « والتعفف ـ فضلهما ـ ٢٨٢ : ٩

﴿ الصبى والصبيان ﴾

* بوله يصيب الثوب ـ ٢٤٦ : ٣
* منعه من دخول المسجد ـ ٨٩ : ٤
* أمر وليه بالصلاة لسبع وضربه عليها لعشر ـ ١٢٦ : ٤
* الصبى يبلغ أثناء الوقت وقد صلى هل يعيدها؟ ـ ١٢٤ : ٤
* انعقاد صلاة الجماعة به ـ ٣٤٠ : ٤
* الصبى ـ يحج ـ ٢٧٦ : ١٠
* « حجه صحيح لكنه لا يكفى عن حجة الإسلام بعد بلوغه ـ ٢٧٧ : ١٠
* المذاهب فيما يترتب على ارتكابه محظورا فى حجه ـ ٢٧٨ : ١٠
* مقام الصبيان من الصف ـ ٦٦و٦٨ : ٥
* مذاهب الأئمة فى حملهم فى الصلاة ـ ١٦ : ٦

﴿ الصحابة ﴾

* ما كانوا عليه من المسارعة إلى الخير ـ ٣٢٦ : ٩

أخو ﴿ صداء ﴾ = (زياد بن الحرث) ـ ١٦٩ : ٤

﴿ الصدقة ﴾

* الصدقة فى صلاة الكسوف ـ ٤٠ : ٧
* الجمع بين حديثى: أفضل الصدقة ...» و «خير الصدقة ...» ـ ٩٥ : ٨
* انتفاع الميت بها ـ ٢٥٩ : ٨
* صدقة الأموال وأين تصدق ؟ ـ ١٩٥ : ٩
* الرجل يبتاع صدقته ـ ١٩٦ : ٩
* دعاء المصدق لأهلها ـ ١٩١ : ٩
* من يعطى الصدقة ؟ وحد الغنى ـ ٢٤٨ : ٩
* مالا يجوز من الثمرة منها ـ ٢١٥ : ٩
* الأخذ منها وأحكام السؤال ـ ٢٦٦ : ٩
* حكم شراء المتصدق صدقته ـ ٢٦٩ : ٩
* إرث الصدقة ـ ٢٦٩ : ٩
* من يجوز له أخذها وهو غنى ؟ ـ ٢٦٧ : ٩
* المراد بآل النبى صلى الله عليه وسلم الذين لا تحل لهم الصدقة ـ ٢٩٢ : ٩
* من تصدق بها ثم ورثها ـ ٢٩٧ : ٩
* الصدقة على بنى هاشم ـ ٢٩١ : ٩
* الصدقة الفقير يهديها إلى الغنى ـ ٢٩٦ : ٩
* الصدقة على أهل الذمة ـ ٣١٥ : ٩
* التنفير من التصدق بكل المال ممن لم يبلغ درجة الصديق فى اليقين ـ ٣٢٥ : ٩
* الحث عليها فى المسجد وما كان عليه الصحابة

من المسارعة إلى الخير ـ ٣٢٦ : ٩
* الترغيب فيها بعد الكفاية ـ ٨ : ١٠
* ماتملك به الصدقة ـ ٤ : ١٠
* صدقة التطوع ـ الحث عليها والتعطف على المساكين ـ ٣٠٥ : ٩
* صدقة التطوع ـ جواز أخذ الغنى منها ـ ٤ : ١٠
* صدقة الرقيق ـ ١٩٧ : ٩
* صدقة الزرع ـ ١٩٨ : ٩
* « الفطر ـ كم يؤدى فيها ؟ ـ ٢٢٢ : ٩
* روايات فيها الحديث ابن عمر ـ ٢٢٦ : ٩
* من روى فيها نصف صاع من قمح ـ ٢٣٥ : ٩
* الخلاف فى قدر الواجب إخراجه من القمح فيها ـ ٢٣٣ : ٩
المذاهب فى أجزاء الأقط والدقيق والسويق فيها ـ ٢٣٤ : ٩
* الخلاف فى جواز دفع القيمة ـ ٢٣٥ : ٩
* المذاهب فيمن تلزمه صدقة الفطر ـ ٢٣٦ : ٩
* صدقة المرأة من بيت زوجها ـ ٣٣٦ و٣٣٧ : ٩
* « المفاصل ـ ١٧٩ : ٧

﴿صِرْمَة بن قيس﴾ ١٥٧ : ٤ و ٢٣ : ١٠
﴿الصَّرورة﴾ = (الرجل الذى لم يحج ولم يتزوج)
* لاصرورة فى الإسلام ـ ٢٦٨ : ١٠

﴿الصفوف﴾

* الصف الأول ـ المبادرة إليه ـ ٢٢٧ : ٤
* كراهية التأخر عنه ـ ٦٩ : ٥
* الترغيب فى المبادرة إليه ـ ٧٠ : ٥
* الترغيب فى الصلاة فى ميمنة الصف ـ ٦٦ : ٥
* مقام الإمام من الصف ـ ٧٢ : ٥
* الصلاة خلف الصف ـ ٧٢ : ٥
* حكم صلاته ـ ٧٣ : ٥
* مقام الصبيان فيه ـ ٦٦ و٦٨ : ٥
* الركوع دون الصف ـ ٧٤ : ٥
* من يستحب له أن يلى الإمام فيه وكراهية التأخر عنه ـ ٦٣ : ٥
* قيام صف مع الإمام وصف وجاه العدو فى صلاة الخوف ـ ١٠٤ : ٧
* صف النساء ـ تأخيره عن الرجال ـ ٣٣٧ : ٤
* صف النساء ـ وكراهية التأخر عن الصف الأول ـ ٦٩ : ٥
* الصفوف وتسويتها ـ ٥٠ : ٥
* الترهيب من اعوجاجها وحكم تسويتها ـ ٥٢ : ٥
* الصفوف بين السوارى ـ ٦١ : ٥
* الصفوف على الجنازة ـ ٣٢٨ : ٨
* اصطفاف الرجال مع المرأة ، أيبطل صلاتهم؟ ٣٣٨ : ٤
﴿الصُّفرة والكدرة﴾ ـ انظر : المرأة
﴿صَفوان بن المُعَطَّل﴾ ٢٢٤ : ١٠
﴿صفية بنت حيى﴾ ٢٤٣ : ١٠
﴿صفية مولاة ابن عمر﴾ ٢٦٤ : ١٠

﴿الصلاة﴾

* توقف صحتها على الطهارة ـ ٢٠٨ : ١
* الصلاة بلا طهارة ـ حكمها ـ ٢٠٩ : ١
* ماتفتتح به الصلاة ـ ٢١٧ : ١
* حكمة افتتاحها بالتكبير ـ ٢١٨ : ١
* الصلاة مع مدافعة الأخبثين ـ ٢٩٢ : ١
* « بحضرة الطعام ومايشغل القلب ـ ٢٩٦ : ١

* حكمة كراهيتها بحضرة الطعام وما يشغل القلب - ٢٩٧ : ١

* حكم صلاة الحاقن - ٢٩٠ : ١

* الصلاة فى معاطن الإبل - النهى عنه - ٢٠٤ : ٢ و ١١٨ : ٤

* الصلاة فى مرابض الغنم - ٢٠٥ : ٢

* الصلاة - الحدث فيها - ٢٦٥ : ٢ و ١٢٣ : ٦

* الحائض لا تقضيها - ٤١ : ٣ انظر أيضا الحائض

* من روى بتركها أيام الحيضة - ٨٧ : ٣ وانظر أيضا الحيض والحائض

* تدعها الحائض إذا أقبلت الحيضة - ٨٠ : ٣

* من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة - ٩٨ : ٣

* الصلاة فى الثوب الذى يصيب فيه أهله - ٢٣٦ : ٣

* الصلاة فى شعر النساء - ٢٣٧ : ٣ و ٣٤ : ٥

* الصلاة تجنبها فيما تظن نجاسته - ٢٣٨ : ٣

* جوازها فى ثياب النساء - ٢٣٩ : ٣

* إعادتها من النجاسة تكون فى الثوب - ٢٦٩ : ٣

* الإجماع على قتل منكرها وأقوال العلماء فيمن تركها كسلا - ٢٧٤ : ٣

* ابتداء فرضيتها وحكمة مشروعيتها - ٢٧٥ : ٣

* وقت صلاة النبى ﷺ وكيف كان يصليها - ٣٠٤ : ٣

* استحباب أدائها أول وقتها إلا الظهر لشدة الحر والعشاء لانتظار الجماعة - ٣٠٦ : ٣

* الصلاة الوسطى - ٣٢٢ و ٣٢٣ : ٣

* دليل من قال إنها الظهر - ٣٢٩ : ٣

* الصلاة - المحافظه على وقتها - ٢ : ٤

* الترغيب فى إيقاعها أول وقتها - ٤ : ٤

* إذا أخرها الإمام عن الوقت ماذا يصنع المأموم؟ ١٣ : ٤

* جوازها خلف الأمير الفاسق - ١٩ : ٤

* الصلاة - من نام عنها أو نسيها أيصليها مرتين أم لا؟ ٢٠ و ٣٠ : ٤

* تأخيرها بسبب النوم لا إثم فيه - ٣١ : ٤

* عدم جواز صلاة أحد عن أحد وبطلان ما يفعله كثير من الناس من إسقاط الصلاة عن الميت - ٣٨ : ٤

* الصلاة المقضية كالمؤداة فى السر والجهر - ٤٢ : ٤

* الصلاة - جوازها على الحصير - ٣٤٣ : ٤ و ٤٦ : ٥

* الصلاة - جوازها فى غير المساجد - ٦٠ : ٤

* الصلاة عند دخول المسجد - ٧٧ : ٤

* الصلاة - المواضع التى لا تجوز فيها - ١١١ و ١١٦ : ٤

* الصلاة - التنفير من الصلاة فى أرض بابل - ١١٣ : ٤

* الصلاة فى المقابر - ١١٤ : ٤

* الصلاة فى الحمام - ١١٦ : ٤

* متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ - ١١٩ : ٤

* تغييرات الصلاة والصيام فى ابتداء الأمر ١٥٢ : ٤

* الصـــلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودا - ٢٢٢ : ٤

* جواز تأخيرها عن أول وقتها - ٢٣٠ : ٤

* فضل المشى إليها - ٢٤٧ : ٤

* جواز أدائها فى البيت والسوق - ٢٥٤ : ٤

* فضيلتها فى الصلاة وحكمة ذلك - ٢٥٦ : ٤

* ماجاء فى المشى إليها فى الظلم - ٢٥٧ : ٤
* ماجاء فى الهدى فى المشى إليها - ٢٥٨ : ٤
* من خرج يريدها فسبق بها - ٢٦٢ : ٤
* السعى إليها - ٢٧١ : و ٢٧٢ : ٤
* إعادتها لمن صلى فى المنزل ثم أدرك الجماعة - ٢٨٤ و ٢٨٦ : ٤
* جواز المكتوبة خارج المسجد - ٢٨٨ : ٤
* إعادتها جماعة أخرى - ٢٩١ : ٤
* التحذير من إخراجها عن وقتها - ٣١٥ : ٤
* إعادتها بقوم إماما وقد صلاها - ٣٢٣ : ٤
* كيف يقوم الثلاثة فى الصلاة ؟ - ٣٤١ : ٤
* استحبابها فى مكان دعوة الوليمة - ٣٤٣ : ٤
* الصلاة - افتتاحها - ١٣١ : ٥
* مايستفتح فيها من الدعاء - ١٦٧ : ٥
* تخفيف الأخريين منها - ٢٢٥ : ٥
* وجوب إعادتها على من أخل بشىء من واجباتها - ٣٠٣ : ٥
* النهى عن نقرها وعن التشبه فيها بالحيوانات العجم - ٣٠٧ : ٥
* دليل عظم شأنها - ٣١٢ : ٥
* صلاة العاقص شعره - ٣٥ : ٥
* تحريمها وتحليلها - ٥ : ٥
* حديث «كل صلاة لايتمها صاحبها ....» - ٣٠٩ : ٥
* مشروعية التعوذ فيها من عذاب القبر وفتنة الدجال ومن الدين - ٣٢٨ : ٥
* كراهية الوسوسة وحديث النفس فيها - ٣٥٤ : ٥
* الترغيب فى الإخلاص فيها - ٣٥٤ : ٥
* تخفيفها فى الأمر يحدث - ٢٠٩ و ٢١٢ : ٥
* وضع اليمنى على اليسرى فيها - ١٥٨ و ١٥٩ : ٥
* الاسبال فيها - ٢٢ : ٥
* الصلاة إلى المتحدثين والنيام - ٨٥ و ٨٦ : ٥
* السدل فيها - ٣٢ و ٣٣ : ٥
* الصلاة فى ثوب بعضه على الغير - ١٨ : ٥
* الصلاة مع عقد الثوب فى القفا - ١٧ : ٥
* مايقطعها - ٩٦ : ٥
* من قال لا يقطعها شىء - ١١٥ : ٥
* الصلاة بين السوارى - ٦٢ : ٥
* من قال لا يقطعها الكلب - ١١٤ : ٥
* الصلاة إلى الراحلة - ٨٣ : ٥
* صلاة الرجل خلف الصف - ٧٢ : ٥
* الصلاة على الخمرة - ٤٦ : ٥
* الصلاة فى الثوب الواحد - حكمة النهى عنه - ١٤ : ٥
* الصلاة فى الثياب التى تحدد العورة - ٢٦ : ٥
* « مع جعل طرفى الثوب على العاتقين - ١٥ : ٥
* ماجاء فى نقصانها - ٢١٠ : ٥
* الخشوع فيها - ٢١١ : ٥
* من ترك القراءة فيها - ٢٤٢ : ٥
* الصلاة إلى السارية أو نحوها - أين يجعلها منه ؟ - ٨٤ : ٥
* الدعاء فيها - ٣٢٨ : ٥
* قراءة ماتيسر بعد الفاتحة - ٢٤٢ : ٥
* الخلاف فى الاقتصار على بعض السورة فيها

ـ ٤٠ : ٥
* من قال لا يقطعها الحمار ـ ١١٠ : ٥
* البكاء فيها ـ ٣٥٣ : ٥
* أبواب مايصلى فيه ـ ١٣ : ٥
* جوازها فى ثوب واحد ـ ١٣ : ٥
* استحبابها على الفروة المدبوغة ـ ٤٨ : ٥
* جواز القراءة فيها بطوال وقصار المفصل ـ ٢٣٨ : ٥
* من قال المرأة لا تقطعها ـ ١٠٥ و ١٠٧ : ٥
* من علم بالنجاسة وهو فيها ـ ٤١ : ٥
* الصلاة فى النعل ـ ٣٧ : ٥
* الصلاة خير من النوم ـ انظر: الأذان
* الفتح على الإمام فيها ـ ٢ : ٦
* النهى عن التلقين فيها ـ ٤ : ٦
* الالتفات فيها ـ ٥ : ٦
* النظر فيها ـ ٧ : ٦
* كراهتها فى الثوب المخطط ـ ٩ و ١١ : ٦
* العمل فيها ـ ١٢ : ٦
* رد السلام فيها ـ ٢٠ : ٦
* تشميت العاطس ـ ٢٨ و ٣١ : ٦
* التصفيق فيها ـ ٤٣ : ٦
* الصلاة الواحدة بإمامين لغير موجب ـ ٤٦ : ٦
* الصلاة ـ فضلها فى أول وقتها ـ ٤٧ : ٦
* الإشارة فيها ـ ٤٩ : ٦
* مسح الحصى فيها ـ ٥٠ و ٥١ : ٦
* صلاة الرجل مختصراً ـ ٥٢ و ٥٣ : ٦
* صلاة الرجل معتمداً على عصا ـ ٥٣ : ٦
* الصلاة ـ النهى عن الكلام فيها ـ ٥٥ : ٦
* الصلاة بعضها من قيام وبعضها من قعود ـ ٥٩ : ٦
* الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ـ ٨٣ و ٨٥ : ٦
* صفة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ـ ٩٤ : ٦
* كراهية الاعتماد على اليد فيها ـ ١٠٦ : ٦
* التكبير بعد الصلاة ـ ١٢٠ : ٦
* حكم من صلى خمسا ـ ١٤٤ : ٦
* انصراف النساء قبل الرجال بعدها ـ ١٧٣ : ٦
* كيف الانصراف منها ؟ ـ ١٧٤ : ٦
* من صلى إلى غير القبلة ثم علم ـ ١٧٨ : ٦
* الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ـ ٢٢٩ : ٦
* الصلاة بعد الجمعة ـ ٢٩٥ : ٦
* اختلاف العلماء فى الصلاة فى المقصورة ـ ٣٠١ : ٦
* الصلاة بعد صلاة العيد ـ ٣٤٠ : ٦
* الصلاة ـ القصد فيها ـ ٣٠١ : ٧
* « الزلازل ونحوها ـ ٤٦ : ٧
* « مثنى مثنى ـ ٢٠٥ : ٧
* « حكم الشروع فى صلاة بعد الإقامة ـ ١٥٤ : ٧
* الصلاة جامعة ـ أنظر: صلاة الكسوف
* الصلاة ـ النعاس فيها ـ ٢٣٣ : ٧
* التأوه فيها ـ ٤٣ : ٧
* القصد فيها ـ ٣٠١ : ٧
* إذا أقيمت فلا صلاة إلا المكتوبة ـ ١٥٣ : ٧
* الصلاة عند الظلمة ونحوها ـ ٤٥ : ٧
* المسافر يشك فى الوقت فيها ـ ٥٨ : ٧
* الصلاة ـ قصر قراءتها فى السفر ـ ٧٨ : ٧
* « قبل العصر ـ ١٦٢ : ٧

* الصلاة بعد العصر - ١٦٤ : ٧
* « قبل المغرب - ١٨١ و١٨٢ : ٧
* « بعد العشاء - ٢٢٠ : ٧
* حكم التمادى فيها من غلبه النوم وحكمة أمره بالنوم - ٢٣٤ : ٧
* حديث « لا خير فى دين لا صلاة فيه » - ٩ : ٨
* الصلاة والوضوء سببان - لغفران الذنوب - ١٨٣ : ٨
* الترغيب فى الصلاة على النبى ﷺ - ١٩١ : ٨
* فضل صلاة الجنازة - ٣٣١ : ٨
* الصلاة على غير النبى ﷺ - ١٩٢ : ٨
* الصلاة على السقط - ١٢ : ٩
* الصلاة على من قتل نفسه - ١٧ : ٩
* الصلاة على من قتل حدا - ١٨ و ١٩ : ٩
* « على الطفل - ١٩ : ٩
* صلاة الجنازة فى المسجد - ٢١ : ٩
* الصلاة على الميت وكيف يقوم الإمام ؟ - ٢١ : ٩
* الصلاة على النبى ﷺ فى صلاة الجنازة - ٣٩ : ٩
* الصلاة على القبر - ٤٥ و ٧٧ : ٩
* الصلاة على مسلمات فى بلاد الشرك - ٤٩ : ٩
* تأخير الصلاة لغلبة النوم - ٢٢٥ : ١٠
* الصلوات بوضوء واحد - ١٦٢ : ٢
* الصلوات - المحافظة على وقتها - ٢ : ٤
* الترغيب فى المحافظة على صلاتى الصبح والعصر - ٦ : ٤
« الصلوات - ما يجهر ويسر فيه منها - ٢١٩ : ٥
* الجمع بين الصلاتين - ٥٩ : ٧
* القنوت فيها - ٧٩ : ٨

﴿صـــلاة :﴾

﴿صلاة الاستخارة﴾

* مايقرأ فيها - ١٩٨ : ٨

﴿صلاة الاستسقاء﴾

* تفريع أبوابها - ٢ : ٧
* الجهر فيها والحكمة فى تحويل الرداء - ٣ : ٧
* كيفية الخروج لها وكيفية صلاتها - ٦ و ٧ : ٧

﴿صلاة التراويح﴾ - ٣٠٧ : ٧

﴿صلاة التسبيح﴾ - ٢٠٦ : ٧

﴿صلاة التطوع﴾ - انظر : التطوع

* صلاة التطوع فى البيت - ١٧٦ : ٦
* كيفية صـــلاة الأربع قبل الظهر وأين تؤدى الرواتب ؟ - ١٣٥ : ٧

﴿صلاة الجماعة﴾

* التخلف عنها فى الليلة الباردة - ٢٠٤ : ٦
* الخلاف فى حكمها - ٢٣٤ : ٤
* الأعذار المبيحة للتخلف عنها - ٢٤٠ : ٤
* لا يرخص فى تركها لمن أمكنه سماع الأذان - ٢٤١ : ٤
* فضلها - ٢٤٤ : ٤
* التأخر عن الجماعة فى العشاء والفجر من علامات المنافقين - ٢٤٥ : ٤
* صلاتها فى المسجد بعد الإمام الراتب ومعه - ٢٧٧ : ٤
* انعقادها بالصبى المميز - ٣٤٠ : ٤

﴿صلاة الجنب﴾

* صلاته بالقوم وهو ناس - ٣١٥ : ٢

﴿صلاة الخوف﴾

* كيفيتها والعدو فى القبلة - ٩٨ : ٧
* كيف صلاها النبي ﷺ بعسفان؟ - ٩٩ : ٧
* يكفى فى مشروعيتها توقع هجوم العدو - ١٠٠ : ٧
* ماقيل فى غزوة بنى سليم - ١٠١ و ١٠٢ : ٧
* من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو - ١٠٤ : ٧
* كيفية صلاتها والعدو فى غير القبلة - ١٠٤ : ٧
* من قال إذا صلى ركعة وثبت قائما - ١٠٦ : ٧
* مااختاره غيره فى كيفيتها - ١٠٨ : ٧
* من قال يكبرون جميعا وإن كانوا مستدبرين القبلة - ١١٠ : ٧
* من قال يصلى بكل طائفة ركعة - ١١٦ : ٧
* ما اختاره الحنفيون فى كيفيتها - ١١٧ : ٧
* من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم - ١١٩ : ٧
* من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون ١٢١ : ٧
* المذاهب فى اقتصار كل طائفة فيها على ركعة - ١٢٢ : ٧
* من قال يصلى بكل طائفة ركعتين - ١٢٦ : ٧
* حاصل كيفياتها - ١٢٩ : ٧

﴿صلاة الرسول ﷺ﴾

* صفتها - ١٣١ : ٥

﴿صلاة السفر﴾ - ٤٧ : ٧

﴿صلاة الصبح﴾

* وقتها - ٣٤٨ : ٣
* مايقرأ فيها يوم الجمعة - ٢٢٤ : ٦

﴿صلاة الضحى﴾ - ١٨٧ : ٧

* ركعتاه تجزئ عن صدقة مفاصل الإنسان - ١٨٩ : ٧
* صلاة الضحى الترغيب فيها - ٧١ : ٨
* الترغيب فى صلاتها وغيرها - ١٩٠ : ٧

﴿صلاة الطالب﴾ - ١٣٠ : ٧

* صلاة الطالب والمطلوب وأقوال المذاهب فى ذلك - ١٣٢ : ٧

﴿صلاة الظهر﴾ وقته - ٣٠٩ : ٣

﴿صلاة العاجز﴾

* صلاة العاجز عن القيام والقعود فى الفرض - ٥٩ : ٦

﴿صلاة العتمة﴾ - ٣٤٤ : ٣ و ٢٨ و ٨٠ : ٨

﴿صلاة العشاء﴾

* وقت صلاتها - ٣٤٢ : ٣
* المذاهب فى تعجيلها وتأخيرها - ٣٠٥ : ٣

﴿صلاة العصر﴾ - ٣١٧ : ٣

* حكم المبادرة بها وأقوال الأئمة فى ذلك - ٣١٨ : ٣
* تأخيرها إلى الاصفرار - ٢٣٤ : ٣
* التشديد فى تفويتها - ٣٣٦ : ٣

﴿صلاة العيدين﴾ - ٣٠٥ : ٦

﴿صلاة فاقد الطهورين﴾

* أقوال العلماء فى ذلك - ١٤٦ : ٣

﴿صلاة الفجر﴾

* المذاهب فى التغليس والإسفار بها - ٣٤٩ : ٣

* مشروعية تطويل القراءة فيها - ٣٨ : ٥

* مايقال عقبها - ١٧٤ : ٦

﴿صلاة الفرض﴾

صلاة الفرض بالإيماء لخوف خروج وقته ١٣١ : ٧

﴿صلاة القاعد﴾ - ٥٦ : ٦

﴿صلاة الكسوف والخسوف﴾ ٢٠ : ٧

* من قال أربع ركعات - ٢٥ : ٧

* حديث صلاتها فيه - ٢٦ : ٧

* حديث صلاتها ركعتين فى كل ركعة خمسة ركوعات - ٢٧ : ٧

* من صفتها أن تصلى ركعتين فى كل ركعة أربع ركوعات - ٢٩ : ٧

* المذاهب بالجهر والسر بالقراءة فيها - ٣١ : ٧

* حديث صلاتها ركعتين كصلاة الصبح - ٣٣ : ٧

* كيفيتها - ٣٤ و٣٦ : ٧

* جواز العمل بكل ماثبت فيها - ٣٥ : ٧

* القراءة فيها - ٣٦ : ٧

* قراءة البقرة وآل عمران فيها - ٣٧ : ٧

* أينادى فيها بالصلاة ؟ (أى الصلاة جامعة) - ٣٩ : ٧

* الصدقة فيها والعتق ٤٠ : ٧

* من قال يركع ركعتين - ٤١ : ٧

* تكريرها حتى تنجلى الشمس - ٤١ : ٧

* رفع اليدين والتسبيح والتهليل والدعاء حال صلاتها - ٤٤ : ٧

﴿صلاة الليل﴾ - ٢٦٣ : ٧

* نسخ وجوبها - ٢٨١ : ٣

* افتتاحها بركعتين والحكمة فى تخفيفهما - ٢٥٢ : ٧

* صلاة الليل مثنى مثنى - ٢٥٥ : ٧

* رفع الصوت فيها - ٢٥٧ : ٧

* الحث على ختمها بالوتر - ٧٦ : ٨

﴿صلاة المصلين﴾

عرضها على النبى ﷺ فى قبره - ١٨٦ : ٦

﴿صلاة المغرب﴾

* وقتها - ٣٣٩ : ٣

* كراهية تأخيرها إلى اشتباك النجوم - ٣٤١ : ٣

* مايقال عنها - ١٧٤ : ٦

* كيفية صلاتها فى الخوف - ١٢٨ : ٧

﴿صلاة المكتوبة﴾

المذاهب فيمن صلاها وحده ثم أعادها مع الإمام وأقوال العلماء فى ذلك - ١٤ : ٤

﴿صلاة من تيمم مخافة البرد﴾

المذاهب فى ذلك - ١٨٦ : ٣

﴿صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود﴾

* - ٢٩٨ : ٥

﴿صلاة النبى ﷺ﴾

* صفة صلاته ﷺ ليلا - ١٢٥ : ٨

﴿صلاة النفل﴾
صلاة النفل جالسا على النصف من صلاته قائما لغير عذر ـ ٥٧ : ٦
﴿صلاة النهار﴾ ٢٠٢ : ٧

﴿الصلة﴾
* صلة الأصل ولو كافرا ـ ٣١٥ : ٩
* صلة الرحم ـ ٢ : ١٠

﴿الصماء﴾
* النهى عن لبستها ـ ١٦٥ : ١٠
﴿الصمد﴾
* سورة الصمد ـ ١١٢ : ٨
﴿صنعاء﴾ ـ ٣٢١ : ٢

﴿الصواب والتحرى﴾ ـ ١٤٧ : ٦
﴿الصوت﴾
* رفع الصوت بالذكر عقيب الصلوات ـ ١٢٢ : ٦
* رفع الصوت فى المسجد ـ ٨٨ : ٤
* رفع الصوت فى صلاة الليل ـ ٢٥٧ : ٧
﴿الصورة والتصوير﴾
* الصورة ـ ذمها ومذاهب الأئمة فى ذلك ـ ٢٩٦ : ٢
* الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ـ ٢٦٣ : ١
﴿الصوم[1]﴾
﴿الاثنين﴾ صوم الاثنين والخميس والاثنين الذى بعده من كل شهر ـ ٢١٢ : ١٠
* فضل صوم الاثنين ـ ١٧٨ : ١٠
﴿الاحتلام﴾
* احتلام الصائم نهارا ـ ١٠٢ : ١٠
﴿الأربعاء والخميس﴾
* فضل صيامهما ـ ١٨٩ : ١٠
﴿الأشهر الحرم﴾
* صوم الأشهر الحرم وكيفية صومها ـ ١٨٠ و ١٨٢ : ١٠
﴿الأضحى﴾
* الصيام والفطر والأضحى تعتبر بما عليه الناس ـ ٤١ : ١٠
﴿الإفطار والصوم﴾
* لزومهما لرؤية الهلال ـ ٣٣ : ١٠
﴿الأكل﴾
* الخلاف فى مبدأ تحريم الأكل على الصائم ـ ٧٢ : ١٠
﴿الإنزال﴾
* إنزال الصائم بمباشرة أو نظر أو فكر ـ ١١١ : ١٠
﴿الأيام البيض﴾
* صومها ـ ٢١١ : ١٠
﴿أيام التشريق﴾ ـ ١٦٦ : ١٠
﴿أى الأيام الثلاثة بعد يوم النحر﴾
* صيام أيام التشريق ـ ١٦٦ : ١٠
* جوازها للمتمتع ـ ١٦٧ : ١٠
﴿تبرد الصائم بالماء﴾ ـ ٩٣ : ١٠
﴿التشبيه﴾
* بيان التشبيه فى «كتب عليكم الصيام» ـ ٢٢ : ١٠

(١) رتبنا المطالب على الحروف لقلتها

﴿التطوع﴾

* إباحة فطر الصائم المتطوع - ٢١٩ : ١٠
* المذاهب فى حكم فطر الصائم المتطوع وقضائه - ٢٢٠ و ٢٢٢ : ١٠
* أفضل الصيام صيام داود - ٢١٠ : ١٠
* تقدم رمضان بصوم آخر شعبان - ٤٥ : ١٠
* فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر - ٢١٠ و١٧٧ : ١٠ و٧١ : ٨
* من قال هى الاثنين والخميس والاثنين الذى بعده - ٢١٢ : ١٠
* كيفية صيام ثلاثة أيام من كل شهر - ٢١٣ : ١٠
* من قال لا يبالى من أى الشهر صامها - ٢٣ : ١٠

﴿الجماع﴾ - ١٢٠ و١٢٥ : ١٠

﴿الحاج﴾

* صيام يوم عرفة والخلاف فيه - ١٩٩ : ١٠

﴿الحامل﴾

* المذاهب فيما يلزم الحامل والمرضع إذا شق عليهما الصوم - ٢٩ : ١٠

﴿الحائض﴾ - ٤٤ : ٣

﴿الحجامة للصائم﴾ - ٩٤ : ١٠

﴿الخطأ﴾

* حكم وصول ماء المضمضة إلى الجوف خطأ - ٩٣ : ١٠

﴿داود عليه السلام﴾

* فضل صيامه - ١٧٩ : ١٠

﴿الدعوة﴾

* دعوة الصائم إلى وليمة - ٢٢٦ : ١٠
* مايقوله إذا دعى للطعام - ٢٢٨ : ١٠

﴿الدهر﴾

* صومه - ١٧٣ : ١٠
* الخلاف فى حكم صيامه - ١٧٥ : ١٠
* من أباح صيامه - ١٧٦ : ١٠

﴿رجب﴾

* صومه - ١٨٤ : ١٠
* رد الأحاديث الواردة فى فضل صيامه وأقوال العلماء فى ذلك ١٨٧ : ١٠
* بعض ماورد فى صيام رجب من الأحاديث التى لم تثبت - ١٨٥ : ١٠

﴿رمضان﴾

* مبدأ فرض صيامه - ٢٠ : ١٠
* الترغيب فى الإخلاص فى صيام رمضان وإحياء ليلة القدر بالطاعة - ٣٠٨ : ٧

﴿الريق﴾

* حكم بلع الصائم الريق - ١١٤ : ١٠

﴿الستة أيام من شوال﴾

* صومها - ١٩٠ و ١٩١ : ١٠

﴿السفر﴾

* الصوم فى السفر - ١٤٦ و١٥٥ و١٦١ : ١٠
* الخلاف فى حكم صوم المسافر - ١٥٢ : ١٠

﴿السواك﴾

* هل يجوز للصائم؟ - ٩٠ : ١٠

﴿شعبان﴾
* فضل صومه . حكمة إكثار النبي ﷺ الصوم فيه ـ ١٨٨ : ١٠
﴿الشك﴾
* صوم يومه أقوال العلماء فى حكمه ـ ٥٣ : ١٠
﴿شوال﴾
* صوم ستة أيام منه ـ ١٩٠ : ١٠
* الخلاف فى حكمه . كيفية صومها ـ ١٩١ : ١٠
﴿الصوم﴾
* تعريفه ـ ١٩ : ١٠
* مبدأ فرضه ـ ٢٠ : ١٠
* حكمة مشروعيته ـ ٢٠ : ١٠
* الخلاف فى أنه هل فرض صيام قبل رمضان؟ ـ ٢٠ : ١٠
* رد القول بأنه لم يفرض علينا صوم قبل رمضان ٢١ : ١٠
* الصوم غير خاص بهذه الأمة ـ ٢٢ : ١٠
* الحكمة فى النهى عنه قبيل رمضان ـ ٤٤ : ١٠
* سبب نزول آية : «أحل لكم ليلة الصيام ...» ـ ٢٥ : ١٠
* التشديد فيه أولا وسبب التخفيف فيه ـ ٢٣ : ١٠
* الصوم والصلاة ـ تغييرهما فى ابتداء الأمر ـ ١٥٢ : ٤
* الصوم والفطر فى الأضحى ـ العبرة فيه بما عليه الناس ـ ٤١ : ١٠
* صوم يوم وفطر يوم ـ ٢٠٩ : ١٠
﴿عاشوراء﴾
* فضل صوم يومه ـ ٢٠٨ : ١٠
* هل كان فرضا ثم نسخت فرضيته ؟ ـ ٢٠٣ : ١٠
* التميز فى صيامه وسبب تعظيمه ـ ٢٠٤ : ١٠
* كيف صامه النبي ﷺ بإخبار اليهود ؟ ـ ٢٠٥ : ١٠
﴿العشر﴾
= (أى صوم تسع ذى الحجة وعاشوراء)
* ١٩٥ : ١٠
* الفطر فى عشر ذى الحجة ـ ١٩٨ : ١٠
﴿العطاش﴾
* الصائم يصب عليه الماء من العطش ـ ٩٢ : ١٠
﴿العيدين﴾
* صومهما ـ ١٦٣ : ١٠
﴿الغيبة﴾
* التشديد فيها تقع من الصائم ـ ٨٧ : ١٠
﴿الفطر﴾
* وقته للصائم ـ ٧٤ : ١٠
* استحباب تعجيله ـ ٧٦ : ١٠
* الحكمة فى تعجيله ـ ٧٧ : ١٠
﴿القُبلة﴾ ـ ١٠٩ و ١١٠ : ١٠
﴿القضاء﴾
* وجوبه على من أفسد صيامه ـ ١٣٢ : ١٠
﴿القىء عمدا﴾ ـ ١٠٦ : ١٠
﴿الكحل﴾ ـ ١٠٣ و ١٠٥ : ١٠
﴿الكفارة﴾ ـ ١٢٠ : ١٠

﴿ليلة الصيام﴾

* سبب نزول آية : «أحل لكم ليلة الصيام» - ٢٥ : ١٠

﴿الماء﴾ - ٩٢ و ٩٣ : ١٠

﴿المباشرة﴾ = (ماعدا الجماع)

* كراهيتها للشاب الصائم - ١١٥ : ١٠

﴿المتمتع﴾

* جواز صيامه أيام التشريق - ١٦٧ : ١٠

﴿المحرم﴾ = (الشهر)

* الترغيب فى صيامه - ١٨٣ : ١٠

﴿المرأة﴾

* تصوم بغير إذن زوجها - أيجوز لها أم لا ؟ - ٢٢٣ : ١٠

﴿المرضع﴾

* أقوال المذاهب فيما يلزم المرضع والحامل إذا شق عليهما الصوم - ٢٩ : ١٠

﴿المسافر﴾

* صومه - ١٥٢ : ١٠

﴿المضمضة﴾

* للصائم - ٩٣ : ١٠

﴿الميت﴾

* من مات وعليه صوم - أيصوم عنه وليه ؟ - ١٤٣ و ١٤٥ : ١٠

﴿النبى ﷺ﴾

* كيف كان يصوم النبى ﷺ ؟ - ١٩٢ : ١٠

﴿النسيان﴾ - ١٢٥ و ١٣٨ : ١٠

﴿النفل﴾

* كيفية صيامه والتخفيف فيه - ١٨١ : ١٠

* نيته نهارا - ٢١٨ : ١٠

﴿النية﴾

* الخلاف فى وجوب نية الصوم لكل يوم من رمضان - ٢١٦ : ١٠

* هل يلزم تبييتها ؟ ٢١٥ : ١٠

* الرخصة فى تركها ليلا - ٢١٧ : ١٠

﴿الهلال﴾

* مايثبت به - ٣٣ : ١٠

﴿الوصل والوصال﴾ - ١٨١ : ٧ و ٨٥ و ١٠١ : ١٠

﴿الوليمة﴾

* مايقول الصائم إذا دعى إلى وليمة - ٢٢٦ : ١٠

﴿يوم ويوم﴾ = (أى صوم يوم وفطر يوم)

* ٢٠٩ : ١٠

﴿يوم الإثنين﴾ - ٢١٢ : ١٠

﴿يوم الجمعة﴾

* النهى عن صوم يوم الجمعة - ١٦٨ : ١٠

﴿يوم الخميس﴾ صومه - ٢١٢ : ١٠

﴿يوم السبت﴾

* النهى عن صوم يوم السبت - ١٧٠ : ١٠

﴿يوم الشك﴾

* كراهية صومه - ٥٢ : ١٠

﴿يوم عاشوراء﴾

* بيان حكم صومه ونسخه - ٢١٠ : ١٠

* فضل صومه - ٢٠٨ : ١٠

* صومه هل كان فرضا ثم نسخت فرضيته ؟ - ٢٠٣ : ١٠

﴿يوم عرفة﴾

* حكم صيامه للحاج بها - ١٩٨ : ١٠

* يوم عرفة فضل صومه - ١٧٧ : ١٠

﴿حرف الضاد﴾

﴿الضالة﴾

* كراهية إنشادها فى المسجد - ٨٦ : ٤

—✶✶—

﴿ضَجْنان﴾ = (جبل أو موضع) - ٢٠٤ : ٦

—✶✶—

﴿الضحى﴾

* صلاتها - ١٨٧ و ١٩٠ : ٧

—✶✶—

﴿الضرب﴾

* ضرب الغلام والدابة والزوجة عند الحاجة - ٨٨ : ٢

﴿الضرر﴾

* مشروعية ارتكاب أخف الضررين - ٢٥٨ : ٣

—✶✶—

﴿ضِمام بن ثعلبة﴾ - ١١٠ : ٤

—✶✶—

﴿الضيافة﴾

* مشروعيتها - ٢١٦ : ٢

﴿حرف الطاء﴾

﴿الطاعة﴾

* استحباب التوسط فى العمل وكراهة التعمق فيها - ٣٠٢ : ٧

* هى سبب لدفع البلاء - ٢٢ : ٧

* تقى صاحبها عذاب القبر - ٧٥ : ٩

* فضلها فى عشر ذى الحجة - ١٩٦ : ١٠

﴿الطاعون﴾

* الخروج منه وتعريفه وسببه - ٢٣٣ : ٨

* فضل من مات فيه - ٢٤٣ : ٨

* حكمة النهى عن الدخول فى بلده - ٢٣٤ : ٨

* أقوال العلماء فى الخروج من بلده وحكمة النهى عنه - ٢٣٥ و ٢٣٦ : ٨

﴿الطالب﴾ = (صلاة الطالب) - ١٣٠ و ١٣٢ : ٧

﴿الطائف﴾ = (بلد) - ٤٧ : ٤ و ٢٢٠ : ٦

—✶✶—

﴿طبرستان﴾ = (بلاد بالعجم) - ١٢٢ : ٧

—✶✶—

﴿الطريق﴾

* قضاء الحاجة فيه وأقوال العلماء فى ذلك - ٩٩ : ١

* أذى الطريق يصيب الذيل والنعل - تطهيره - ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٥ : ٢

أذى الطريق - إماطته عنه - ١٨٧ : ٧

* الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من آخر - ٣٣٧ : ٦

—✶✶—

﴿الطعام﴾

* جواز طبخ الطعام وغيره بروث البقر ونحوه - ٢٠٨ : ٢

* مايقوله الصائم إذا دعى اليه - ٢٢٨ : ١٠

* صنعته لأهل الميت - ٢٨٧ : ٨

* حرمة الاجتماع على طعام أهل الميت - ٢٨٨ : ٨

—✶✶—

﴿الطفل﴾

* الصلاة على الطفل ـ صلاة النبى ﷺ على ابنه إبراهيم عليه السلام ـ ١٩ : ٩

﴿طلحة بن عبيد الله﴾

* حديثه ونسخ وجوب صلاة الليل ـ ٢٧٩ : ٣
* حديثه فى أن العبادة مقصورة على الوارد ـ ٢٨٩ : ٣

﴿الطمأنينة﴾

* استحباب تطويلها فى الركوع والسجود والرفع منهما ـ ٢٩٧ : ٥

﴿الطهارة ـ الطهور ـ الطهوران ـ التطهر﴾

* الطهارة ـ كتابها ـ ٢٢ : ١
* « الكاملة ـ اشتراط تقدمها على المسح على الخفين ـ ١١١ : ٢
* الطهارة ـ توقف صحة الصلاة عليها ـ ٢٠٨ : ١
* « ـ متى فرضت ؟ ـ ٢٠٨ : ١
* « ـ سبب وجوبها ـ ٢٠٩ : ١
* « ـ الدليل على أنها لاتنتقض بالشك حتى يتيقن الحدث ـ ١٧٥ : ٢

الطهارة ـ اشتراطها فى سجود التلاوة ـ ٢٩٧ : ٥

الطهور ـ مفتاح الصلاة ـ ٢١٥ : ١

* الطهوران ـ فقدهما وأقوال العلماء فى ذلك ـ ٢٠٩ : ١
* الطهوران ـ حكم صلاة من فقدهما ـ ١٤٦ : ٣
* التطهر بفضل طهور المرأة وعكسه ـ ٢٧٥ : ١
* تطهير ثياب الميت ـ ١٤٩ : ٨
* المتطهر ـ بيان أحواله ـ ٣١١ : ١

﴿طلحة بن البراء﴾ ـ ٣٢٠ : ٨

﴿الطواف﴾

* شرط صحته ـ ٢٩١ : ١٠

﴿الطيب والتطيب﴾

* التطيب يوم الجمعة ـ ٢٠٤ : ٣
* الطيب عند الإحرام ـ ٢٩٢ : ١٠
* طيب المرأة وطيب الرجل ـ ٢٠٥ و٢٠٦ : ٣
* التطيب قبل الإحرام بما يبقى أثره بعده ـ ٢٩٣ : ١٠
* الرد على من منع ذلك ٢٩٤ : ١٠

﴿الطيرة﴾ ـ ٣١ : ٦

﴿حرف الظاء﴾

﴿الظفر والأظفار﴾

* قصها ـ ١٨٩ : ١
* يؤخذ منها للمريض ـ ٢٤٦ : ٨

﴿الظل﴾

* قضاء الحاجة فيه وأقوال العلماء فى ذلك ـ ٩٩ : ١
* ضبط وقتى الظهر والعصر به ـ ٣١١ : ٣

﴿الظلم والظالم﴾

* الظالم ـ الدعاء عليه يخفف عنه الإثم ـ ١٦١ : ٨

﴿الظلمة والظلم﴾

* الصلاة عند الظلمة وبعدها ـ ٤٥ : ٧

﴿الظن﴾

* حسن الظن بالله عند الموت ـ ٢٤٨ : ٨
* من قال يتم على أكثر ظنه الصلاة ـ ١٥٧ : ٦

﴿الظهر﴾

* وقته ـ ٣٠٩ : ٣
* قدر القراءة فيه ـ ٢٢٨ : ٥
* القراءة فيه ـ ٢١٩ : ٥
* الأربع قبله ـ ١٣٥ : ٧
* « « وبعده ـ ١٥٩ : ٧
* راتبته القبلية ركعتان أو أربع ـ ١٣٦ : ٧
* الترغيب فى صلاة أربع قبله بتسليمة ـ ١٦١ : ٧

﴿حرف العين﴾

﴿عاشوراء﴾

* ماروى أنه التاسع ـ ٢٠٥ : ١٠
* فضل صيام يومه ـ ٢٠٨ و ٢١٠ : ١٠

﴿العالم والعلماء﴾

* سكوته على المنكر لا يبيح ارتكابه ـ ١٠٧ : ٩
* استحباب المكث عنده للاستفادة منه ـ ٢٥٩ : ٦

﴿العالية﴾ = (أماكن بأعلى أراضى المدينة)
* ٢١١ : ٢

﴿العامل﴾ انظر : الزكاة

﴿العانة﴾

* حلقها ـ ١٩٠ : ١
* يؤخذ منها للمريض ـ ٢٤٦ : ٨

﴿عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها﴾

* حديثها فى صفة الغسل المسنون ـ ٢٤ : ٣
* حديثها فى سؤال المرأة العالم فيما يستحى منه ـ ٧٩ : ٣
* حديثها فى استعمال الطيب المرأة فى حيضها ـ ١٤١ : ٣
* حديثها فى جواز التسبيح عند التعجب وغيره ـ ١٤٤ : ٣
* حديثها فى جواز سفر المرأة مع زوجها فى الجهاد ـ ١٤٧ : ٣
* حديثها فى نجاسة دم الحيض ـ ٢٢٧ : ٣
* حديثها فى استحباب الافتراش فى جلسات الصلاة ـ ٢٠٠ : ٥
* قصة عقدها ـ ١٥٢ : ٣

﴿العبادة والتعبد﴾

* التنفير من التبتل والانقطاع لها ـ ٢٧٢ : ٧
* الترغيب فى إكثارها يوم الجمعة ـ ١٨٠ : ٦
* العبادات ـ دليل أنها مقصورة على الوارد من عند الله تعالى وأن النبى ﷺ ليس مشرعا من قبل نفسه ـ ٢٨٩ : ٣

﴿عُبادة بن الصامت﴾

* حديثه : من أن الله تعالى لا يجب عليه إثابة المطيع ولا تعذيب العاصى ـ ٤ : ٤

﴿العباس﴾ = (عم النبى ﷺ) ـ ٢٤٣ : ٩

﴿العبد﴾

* التحذير من هروبه من سيده ـ ٣١٥ : ٤

﴿عبد القيس﴾ = (قبيلة) ـ ٢١٥ : ٦، ١٦٥ : ٧

﴿عبد الله بن ثابت﴾ - ٢٤٣ : ٨
﴿عبد الله بن الحرث الباهلي﴾ - ١٨١ : ١
﴿عبد الله بن الحارث الزبيدي﴾
* حديثه بإعلام الإمام بدخول وقت الصلاة وغيره - ٢٢٣ : ٢
﴿عبد الله بن رباح الأنصاري﴾ - ٣٢ : ٤
﴿عبدالله بن رواحة﴾ - ٢٦٢ : ٨ و ١٥٦ : ١٠
﴿عبدالله بن زيد﴾
* حديثه - في مشروعية رفع الصوت بالأذان - ١٢٦ و ١٣٣ : ٤
﴿عبد الله بن عمر﴾ - ١٤٥ : ٧
﴿عبد الله بن عُمَيْر﴾ - ٢٨ : ٩
﴿عبد الله بن مسعود﴾ - ٧٧ : ١٠
﴿عبد المطلب﴾ - ١٠٧ : ٤

﴿العتق﴾
* العتق في الكسوف - ٤٠ : ٧

﴿عثمان رضي الله تعالى عنه﴾
* مناقبه - ٣ : ٢
* اهتمامه والصحابة رضوان الله عليهم بجمع القرآن في المصحف - ٢٠٦ : ٥
* ٤٨ و ٥١ : ٤ و ٢٠٤ : ٥ و ٢٤٤ : ٦
﴿عثمان بن مظعون﴾
* فضائله - ٣٢٥ : ٨ و ٥٤ : ٩
* ٣٠٣ : ٧ و ٣٢٤ : ٨ و ٥٣ : ٩

﴿عَدَّ الآي﴾ - ١٨ : ٨
﴿العدو﴾ انظر : القصر

﴿العذر والأعذار﴾
* الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة - ٢٤٠ : ٤
﴿العراق﴾ = (العربي) ٢١٩ : ٣
﴿العَرْج﴾ = (قرية) ٩٢ : ١٠

﴿عَرَفَة﴾ = (موضع بمنى)
* فضل صوم يومها - ١٧٧ و ١٩٨ : ١٠
* ٤١ و ١٦٧ و ١٧٤ و ٢٠٠ : ١٠
﴿عرفات﴾ = (الموضع) الذي تقف به الحجاج يوم عرفة - ١٣٠ : ٧
﴿عُرَنَة﴾ = (بطن الوادي من أرض الحرم) ١٣٠ : ٧
﴿العُرُوض﴾
* العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ؟ - ١٣٢ : ٩
مسجد ﴿العُرْيان﴾ ١٦٦ : ٤

﴿عُسْفان﴾ = (قرية) ٩٩ : ٧ و ١٤٨ : ١٠
﴿العسل﴾
* ماجاء في زكاته - ٢٠٥ و ٢٠٧ : ٩

﴿العشاء﴾
* الصلاة بعدها - ٢٢٠ : ٧
* العشاء الآخرة - وقت صلاتها - ٣٤٢ : ٣
﴿العَشْر﴾
* صرمه ١٩٥ : ١٠ وفطره ١٩٨ : ١٠
* العشر الأواخر من رمضان - استحباب الإكثار من الطاعة فيها - ٣١٦ : ٧

﴿العَصْبَة﴾ = (موضع بقباء) ٣٠٥ : ٤

﴿العَصَى والعِصِيّ﴾

* إذا لم توجد العصا يخط خط سترة للصلاة - ٧٩ : ٥

* العصا يتكأ عليها فى الصلاة - ٥٣ و ٥٤ : ٦

﴿العصر﴾

* وقت صلاته - ٣١٧ : ٣

* قدر القراءة فيه - ٢٢٨ : ٥

* الصلاة قبله - ١٦٢ : ٧

* الصلاة بعده - ١٦٤ : ٧

* من رخص فى صلاة ركعتين بعده إذا كانت الشمس مرتفعة - ١٦٨ : ٧

* الترغيب فى صلاة أربع قبله وهل الأفضل أن تكون بسلام ؟ - ١٦٢ : ٧

﴿عطاء﴾

* قوله فى النبيذ - ٢٨٧ : ١

﴿العطاس والعاطس﴾

* استحباب الحمد لمن عطس وهو فى الصلاة - ١٨٣ : ٥

* العاطس - تشميته فى الصلاة - ٢٨ و ٣١ : ٦

﴿العَطَش﴾ ٩٢ : ١٠

﴿العطيّة﴾

* الترغيب فى قبولها من الإمام - ٢٨٥ : ٩

* المذاهب فى قبولها بلا سؤال - ٢٨٦ : ٩

* عطية من سأل بالله تعالى - ٣٢٢ : ٩

﴿العظم﴾

* عظم الميت يجده الحفار هل يتنكب ذلك المكان ؟ - ٥٥ : ٩

﴿عُقْبة بن عامر﴾

* ما دل عليه حديثه من المسائل - ١٥٩ : ٢

﴿العقوبة﴾

* المعاقبة - جوازها بالمال - ٢٣٦ : ٤ و ١٧٠ : ٩

* عقوبة مانع الزكاة : وما ورد فيه - ٣٠٠ و ٣٠١ : ٩

* لم خصت الجبهة والجنب والظهر بالكى فى العقوبة ؟ - ٣٠٠ : ٩

﴿العَقيق﴾ = (واد بالمدينة) ١٠٢ : ٨

كوم ﴿عَاقَام﴾ = (موضع) ١٣٣ : ١

﴿عَاقْمَاء﴾ = (بلدة) ١٣٣ : ١

﴿العلم والتعلم﴾

* مشروعية السفر للتعلم - ١٠٩ : ٤

﴿على بن أبى طالب﴾

* حرصه على اتباع السنة - ١٤٥ : ٢

* ٢٩٢ : ٦

﴿عمَّار بن ياسر﴾

* حديثه فى مشروعية البحث عن المال الضائع - ١٥٤ : ٣

* حديثه فى جواز الاقتصار فى التيمم على ضربة واحدة - ١٥٩ : ٣

* حديثه فى وقوع الاجتهاد زمن النبى ﷺ - ١٦١ : ٣

﴿العمامة﴾
* المسح عليها - ٩٥ و١٠٧ : ٢
* مذاهب الأئمة فى المسح عليها - ٩٧ : ٢
* جواز إبقائها على الرأس حال الوضوء وتكميل المسح عليها - ٩٩ : ٢

﴿عمر بن الخطاب رضى الله عنه﴾
* قنوته فى الوتر - ٦٥ : ٨
* اختيار مالك لتشهده - ٨١ : ٦
* اختلافه مع هشام فى آية من الفرقان - ١٣٧ : ٨
* ١٥٢ : ١ و ١٥٥ و ١٦٥ و ٢٤٩ : ٢ و ٧١ و٤٨ و ٧٢ و ١٢٦ و ١٣٠ و ١٥١ و ١٥٢ و ٣٠٥ و ٣١٠ : ٤ و ٢٢٦ : ٥ و ١٢٥ و ٢٢٦ و ٢٤٤ و ٢٤٧ : ٦ و ٢٥٨ : ٧ و ٦٦ : ٨ و ٧٢ و ١١٤ و ٢٢٧ و ٣٠٦ و ٣٢٩ : ٩ و ١١٣ و ١٧٤ : ١٠

﴿عُمَر بن عبد العزيز﴾
* فتواه فيمن نسى التشهد الأول - ١٦٨ : ٦
* ٢٩٠ : ٣ و٣٣٧ : ٥ و١٥٦ : ٩ و ٣٨ : ١٠

﴿عمرو بن عَبَسَة﴾
* قصته - ١٧٣ : ٧

﴿عمران بن حُصَين﴾ - ١٩٠ : ٥ و ١٣١ : ٩

﴿عُمَير - أبو بُهَيسة﴾ = (الرجل المجهول فى الحديث) ٣١٦ : ٩

﴿العمل﴾
* التنفير من القول بلا عمل - ٢٠٨ : ٨
* العمل الصالح يعطى الرجل أجره إذا منعه منه مرض أو سفر - ٢١٨ : ٨
* الإنسان مجزى بعمله إن خيرا فخير . . . » ٢٢١ : ٨
* العمل فى الصلاة - ١٢ : ٦

﴿العُمْلَة﴾
* العملة الذهبية والفضية - قدر النصاب فيها - ١٢٧ : ٩

﴿العمومات﴾
* دليل من قال إنها حجة صحيحة - ١٨٤ : ٣

﴿العنب﴾
* خرصه - ١٠٩ : ٩
* زكاة ما يجف منه ومن الرطب - ٢١٠ : ٩

﴿العَوَالى﴾ = (القرى التى فى شرق المدينة) ٣١٧ : ٣

﴿العورة﴾
* النهى عن الصلاة فيما يحددها كالبدل الأفرنجية - ٢٦ : ٥
* عورة الحرة والأمة - الفرق بينهما - ٣٠ : ٥
* النهى عن النظر إلى عورة الميت - ٢٩٩ : ٨

﴿العيادة﴾
* عيادة الرجل للمرأة وما يطلب من العائد وحكم ذلك - ٢٢٠ : ٨
* عيادة النساء - ٢١٩ : ٨
* عيادة الذمى - ٢٢٦ : ٨
* فضل العيادة وفضل المشى فيها - ٢٢٧ : ٨
* استحباب الوضوء لها - ٢٢٨ : ٨
* استغفار الملائكة للعائد - ٢٢٨ : ٨

* بعض ما ورد فى فضل عيادة المريض – ٢٣٠ : ٨
* العيادة مرارا – ٢٣١ : ٨
* العيادة من الرمد – ٢٣٢ : ٨
* استحباب وضع يد العائد على المريض والدعاء له – ٢٣٨ : ٨
* حكمها وحكمتها وبعض الأدعية الواردة فيها – ٢٣٩ : ٨

﴿العيد﴾

* إذا وافق يوم الجمعة – ٢١٩ : ٦
* هل صلاته تجزئ عن صلاة الجمعة ؟ – ٢٢٢ : ٦
* وقت الخروج اليه – ٢٠٧ : ٦
* خروج النساء اليه – ٣٠٩ و ٣١٢ : ٦
* حكم صلاته – ٣١٢ : ٦
* خطبته – ٣١٤ : ٦
* ذكر من أخرج المنبر إلى المصلى يومه – ٣١٥ : ٦
* ذكر من قدم الخطبة على صلاته – ٣١٥ : ٦
* وعظ النبى ﷺ للنساء بعد الخطبة – ٣١٨ : ٦
* لا أذان فيه ولا إقامة – ٣٢٢ و ٣٢٤ : ٦
* الخطبة فيه على قوس – ٣٢٢ : ٦
* الخروج لصلاة العيد من طريق والرجوع من آخر – ٣٣٧ : ٦
* إذا لم يخرج الإمام من يومه يخرج من الغد – ٣٣٨ : ٦
* حكم الصلاة بعده – ٣٤٠ : ٦
* حكم التنفل قبله وبعده – ٣٤١ : ٦
* صلاته بالمسجد للمطر – ٣٤٢ : ٦
* المذاهب فى مكان صلاته – ٣٤٣ : ٦
* صلاة العيدين – ٣٠٥ : ٦
* التكبير فيهما – ٣٢٥ : ٦
* صومهما – ١٦٣ : ١٠
* حكمة تحريم صومهما – ١٦٤ : ١٠
* هل ينعقد نذر صومهما ؟ ١٦٤ : ١٠
* القراءة فيهما – ٣٣٥ : ٦

﴿عيسى عليه السلام﴾ – ٣٩ : ٥ و ٥٢ : ٩

﴿عُيَيْنة بن حصْن﴾ – ٢٥٣ : ٩

﴿حرف الغين﴾

﴿الغَابَة﴾ = (موضع) – ١٦٢ : ١٠

﴿غاضرة قيس﴾ = (قبيلة) – ١٨١ : ٩

﴿الغائب﴾

* المذاهب فى صلاة الجنازة عليه – ٤٩ : ٩
* جواب من لم ير الصلاة عليه عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى – ٥٠ : ٩

﴿الغَرْقَد﴾ = (شجر له شوك) – ٢٥١ : ٩

﴿الغزوات﴾

﴿غزوة بدر﴾

* سببها – ٣١١ : ٤

﴿غزوة بنى سليم﴾

* ما قيل فيها ، احتمال تعددها – ١٠١ : ٧

﴿غزوة تبوك﴾

* – ١٠١ و ١٤٩ : ٢ و ٥٩ و ٦٣ و ٧٧ : ٧

﴿غزوة الخندق﴾ ٢٢٢ : ٣

﴿غزوة خيبر﴾ – ٢٠ : ٤

﴿غزوة ذات الرقاع﴾
* بيان أنها كانت بعد خيبر - ١١٢ : ٧ و ٢٣٠ : ٢
﴿غزوة ذات السلاسل﴾ - ١٨٤ و ١٨٥ : ٣
﴿غزوة مؤتة﴾
* قتل زيد بن حارثة ومن معه - ٣٦٣ : ٨
* صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على قوادها - ٥١ : ٩
﴿غزوة نجد﴾ - ١١١ : ٧

﴿الغسل والاغتسال﴾
* مقدار الماء الذى يجزئ فيه - ٣٠٦ : ١ و ٣٣٣ : ٢
* النية فيه - ١٧ : ٢
* إدخال اليد فى الماء قبل الغسل - ٣٢٦ و ٣٢٩ : ١
* الغسل بين الجماعين - ٢٨٢ : ٢
* الجنب يؤخر الغسل - ٢٩٣ : ٢
* حكم الغسل من الجنابة - ٢ : ٣
* تثليث غسل الرأس فى الغسل - ٣ : ٣
* استحباب التيامن فى الغسل - ٤ : ٣
* الوضوء قبل الغسل - ٦ : ٣
* الاستعانة بالغير فى إحضار مائه - ١٧ : ٣
* المضمضة والاستنشاق فيه - ١٧ : ٣
* الغسل قبل الوضوء - ٢٣ : ٣
* هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ؟ - ٢٥ : ٣
* صفته . فرائضه - أقوال الأئمة فى ذلك - ٢٤ : ٣
* من قال المستحاضة تغتسل لكل صلاة من طهر إلى طهر - ٩٨ و ١٠٥ : ٣
* من قال المستحاضة تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا - ١٠٩ : ٣
* الغسل من الحيض - ١٣٧ : ٣
* الغسل والتيمم - جمعهما وأقوال العلماء فى ذلك - ١٩١ : ٣
* الغسل يوم الجمعة - ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢٠٣ و ٢٠٤ : ٣
* الرخصة فى تركه - ٢١٨ : ٣
* الغسل من غسل الميت - ٢١٢ : ٣ و ٣٢١ : ٨
* الغسل من الحجامة - ٢١٢ : ٣
* أمر من أسلم بالغسل - ٢٢٢ و ٢٢٣ : ٣
* حكم الغسل للإحرام - ٢٩١ : ١٠
* غسل الشهيد - ١٨٨ : ٨
* ستر الميت عند غسله - ٢٩٨ : ٨
* كيف يغسل الميت ؟ ٣٠٢ : ٨
* كيف غسل النبي صلى الله عليه وسلم عند الوفاة ؟ - ٢٩٩ : ٨
* المذاهب فى تغسيل الرجل امرأته وبالعكس - ٣٠١ : ٨

﴿الغَضب﴾
* مشروعيته على من ارتكب مالا يليق - ٣٧ : ٣

﴿غطفان﴾ = (قبيلة) - ١١٣ : ٧

بنو ﴿غفَار﴾ - ١٣٧ : ٣

﴿الغُلَام﴾
* متى يؤمر بالصلاة ؟ - ١١٩ : ٤

﴿الغَلَس والتغليس﴾

* فضل التغليس بصلاة الفجر - ٢٩٤ : ٣

﴿ الغِنى والغَنّى ﴾

* حد الغنى ومن يعطى الصدقة ؟ - ٢٤٨ : ٩
* الغنى الذى لا يحل معه السؤال - ٢٥٠ : ٩
* متى يجوز للغنى أخذ الصدقة ؟ - ٢٦٧ : ٩
* الفقير يهدى له من الصدقة - ٢٩٦ - ٩

﴿ الغَيْب ﴾

* الدعاء بظهر الغيب - ١٩٤ : ٨

﴿ الغِيبة ﴾

* الغيبة لا تبطل الصوم - ٨٩ : ١٠

﴿ الغَيْم ﴾ ٤٣ : ١٠

﴿ حرف الفاء ﴾

﴿ الفأل ﴾ - ٣١ : ٦

﴿ الفائتة ﴾ - جواز قضائها بعد صلاة الصبح والعصر - ١٧١ : ٧

﴿ الفاتحة ﴾

* باب فاتحة الكتاب - ١٠٤ : ٨
* كلام الحنفية فى أنها ليست من أركان الصلاة والرد عليهم - ٢٤٤ : ٥
* الخلاف فى قراءتها فى كل ركعة - ٢٤٥ : ٥
* تفسيرها - ٢٤٩ - ٥
* دليل وجوب قراءتها فى الصلاة - ٢٥١ : ٥
* متى يقرؤها المأموم ؟ - ٢٥٥ : ٥
* من كره قراءة المأموم فى الجهرية - ٢٥٨ : ٥
* حكم قراءتها فى غير القيام الأول من صلاة الكسوف - ٢٣ : ٧
* وجه اشتمالها على مقاصد القرآن - ١١٤ : ٨
* فضلها - ١٠٥ : ٨
* من قال هى من الطُوَل - ١٠٧ : ٨
* المذاهب فى حكم قراءتها فى صلاة الجنازة - ٣٨ : ٩

﴿ الفاجر ﴾

* إمامته - ٣١٦ : ٤

﴿ فارس ﴾ - ٣٢٩ : ٤ و ٢٤٦ : ٥

﴿ الفاسق ﴾

* جواز الصلاة خلفه إذا كان من الأمراء - ١٩ : ٤
* الخلاف فى الصلاة خلفه - ٣١٦ : ٤

﴿ فاطمة بنت أبى حُبَيش ﴾ - ٦٦ : ٢

﴿ فاطمة الزهراء عليها السلام ﴾

* كيف كان نعشها ؟ - ٣٠ : ٩
* ٢٦٥ : ٨ و ٢١٩ : ١٠

﴿ الفتح فى الصلاة ﴾

* الفتح على الإمام فى الصلاة - ٢ : ٦

﴿ الفتح ﴾ = (فتح مكة) ١٦٥ : ٢ و ٣٨ : ٥ و ٩٠ و ١٩٣ : ٧ و ٣٢ : ٨ و ٢١٩ : ١٠

﴿ الفتوى والمفتى ﴾

* الإجابة بأكثر من السؤال تعميما للفائدة - ٢٧٨ : ١
* ذم الفتوى بغير علم - ١٩١ : ٣
* لا قود على المفتى ولا دية إذا أخطأ فى فتواه - ١٩١ : ٣
* فتوى ابن عباس فى التشهد الأول - ١٦٨ : ٦

﴿الفجاءة﴾

* موت الفجاءة - ٢٤٢ : ٨

﴿الفجر﴾

* الإسفار بصلاته - ٣٤٩ : ٣
* القراءة فى الفجر - ٢٤٠ : ٥
* ركعتا الفجر - ١٣٧ : ٧
* حكمهما - تخفيفهما - ١٣٨ : ٧
* الحكمة فى تخفيف القراءة فيهما - ١٣٩ : ٧
* حرص النبي ﷺ على تأديتهما - ١٤٠ : ٧
* الحث على تأديتهما ولو مع العذر - ١٤١ : ٧
* التنكيس فى قراءة ركعتيه - ١٤٣ : ٧
* المذاهب فيما يقرأ فى ركعتى الفجر - ١٣٩ و ١٤٤ : ٧
* الاضطجاع بعدهما وأقوال العلماء فى ذلك - ١٤٥ و ١٤٩ : ٧
* الاضطجاع قبلهما - ١٤٧ : ٧
* حكم الكلام بعدهما - ١٥٠ : ٧
* من أدرك الإمام فى الفجر ولم يصل ركعتيه - ١٥١ : ٧
* حكم صلاة ركعتيه والإمام فى الفريضة - ١٥٥ : ٧
* متى تقضيان إذا فاتته ؟ ١٥٦ : ٧
* المذاهب فى قضائهما ١٥٨ : ٧

﴿الفداء والفدية﴾

* نسخ قول الله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية » - ٢٦ : ١٠

﴿الفُرْجة والفُرَج﴾

* سدها فى الصلاة - ٢٢٧ - ٤

﴿الفرض والفريضة﴾

* فرض الوضوء - ٢٠٧ : ١
* « الصلاة - مبدؤه - ٢٧٤ : ٣
* « الزكاة - مبدؤه - ١١٣ : ٩
* « الصوم - مبدؤه - ٢٠ : ٢
* « الحج - مبدؤه - ٢٠٦ : ١٠
* الفريضة على الراحلة من عذر - ٨٦ : ٧
* الفريضة جالسا - ٥٩ : ٦

﴿الفَرْوَة﴾

* استحباب الصلاة عليها - ٤٨ : ٥

﴿الفَرَق﴾ = (مكيال)

* تقدير الإمام أحمد له - ٣٣٤ : ٢

﴿الفُساء والضراط﴾

* - ٢٢٥ : ٢ و ٨٥ : ٤ و ١٢٣ : ٦

﴿الفَصْل﴾ = (القطع)

* الفصل الطويل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام - ٣٢٣ : ٢
* مشروعيته بين الصلاة المكتوبة والنافلة - ٣٠٠ : ٦
* مقدار الفصل بين الصلاة وسجود السهو - ١٣٤ : ٦
* مقدار الفصل بين الفريضة والنافلة - ١٢٦ : ٦

١ - ﴿الفضل﴾ = (البقية)

* فضل طهور المرأة - الوضوء به - ٢٦٨ : ١

٢ - ﴿الفَضْل﴾ = (ضد النقص)

* فضل الجمعة - ١٩١ : ٦
* فضل المشى إلى الصلاة - ٢٤٧ : ٤

* فضل من مات فى الطاعون - ٢٤٣ : ٨

﴿الفضة﴾

* قدر النصاب بها وبالذهب - ١٢٧ : ٩
* لا زكاة فيما نقص عن النصاب - ١٥١ : ٩

١ - ﴿الفطر﴾ = (الإفطار)

* وقت فطر الصائم - ٧٤ : ١٠
* تعجيل الفطر والحكمة فى ذلك - ٧٦و٧٧ : ١٠
* مايفطر عليه الصائم - ٧٨ : ١٠
* الفطر قبل غروب الشمس - ٨٢ : ١٠
* التغليظ فى الفطر عمدا - ١٣٥ : ١٠
* ترغيب المجاهد فيه - ١٥٠ : ١٠
* اختيار الفطر فى السفر - ١٥١ : ١٠
* إباحة الفطر للمسافر بعد النية - ١٤٩ : ١٠
* عدم قبول القضاء ممن أفطر عمدا والخلاف فى ذلك - ١٣٦ : ١٠
* إظهار الرئيس المسافر الفطر ليقتدى به - ١٤٨ : ١٠
* حكمة جعل كفارة الفطر فى رمضان العتق وأخويه - ١٢٤ : ١٠
* الخلاف فيمن نوى الصوم ثم سافر - ١٦٠ : ١٠
* المذاهب فى مسافة السفر التى يباح فيها الفطر للمسافر - ١٦١ : ١٠
* قدر مسيرة مايفطر فيه - ١٦٠ : ١٠
* متى يفطر المسافر إذا خرج ؟ ١٥٨ : ١٠
* فطر العشر من ذى الحجة - ١٩٨ : ١٠

٢ - ﴿الفطر﴾ = (صدقة الفطر)

* متى تؤدى زكاته ؟ - ٢٢٠ : ٩
* كم يؤدى فى صدقته ؟ - ٢٢٢ : ٩
* من روى أن صدقة الفطر نصف صاع من قمح - ٢٣٥ : ٩
* زكاة الفطر - ٢١٨ و ٢١٩ : ٩

٣ - ﴿الفطرة﴾ = (البدن)

* وجوبها على العبد والمرأة واشتراط الإسلام فيمن تجب عليه - ٢٢٤ : ٩
* دليل إجزاء نصف صاع من بر فى الفطرة - ٢٢٨ : ٩
* بيان الوهم فى حديث أبى سعيد بذكر نصف صاع من بر - ٢٣٢ : ٩
* الخلاف فى أنه هل على الزوج فطرة امرأته وهل عن الصغير فطرة ؟ ٢٣٧ : ٩

٤ - ﴿الفطرة﴾ = (الخلقة)

* السواك من الفطرة - ١٨٢ : ١

﴿الفقير﴾

* المذاهب فى معناه والمسكين - ٢٦٠ : ٩
* الفقير يهدى للغنى من الصدقة - ٢٩٦ : ٩

﴿الفَلاة﴾ = (أرض لاماء فيها)

* فضل الصلاة فيها والحكمة فى ذلك - ٢٥٦ : ٤

﴿الفلاسفة﴾

* قولهم فى سبب الخسوف والكسوف لايتنافى مع السنّة - ٤٢ : ٧

﴿فَهم﴾ = (قبيلة) - ٢٠٧ و ٢٠٨ : ٩

﴿الفوائت﴾ - ١٧١ : ٧

﴿حرف القاف﴾

﴿القارئ﴾

* قارئ آية السجدة كالإمام للمستمع - ٢٥ : ٨

﴿القاعد﴾

* صلاة القاعد فى الصلاة - ٥٦ : ٦

﴿القائد﴾ - انظر : غزوة

﴿قُباء﴾ = (موضع) - ١٦١ : ١ و ٢٦ : ٦

﴿القبر والقبور﴾

* ماورد فى عذابه - ٨٢ : ١
* اتخاذ القبور مساكن ومزارع إذا اندرست ٥٧ : ٤
* مشروعية التعوذ من عذاب القبر فى الصلاة - ٣٢٨ : ٥
* الصلاة على القبر - ٤٥ : ٩
* المذاهب فى صلاة الجنازة على القبر - ٤٦ : ٩
* رد القول بأنها خاصة بالنبى ﷺ - ٤٧ : ٩
* جمع الموتى فى قبر . وضع علامة عليه - ٥٣ : ٩
* كم يدخله ؟ - ٥٧ : ٩
* كيف الجلوس عنده ؟ - ٦١ : ٩
* حكم تغطية بابه عند إدخال الميت فيه - ٦١ : ٩
* تعميقه وحده - ٦٧ : ٩
* تسويته - ٦٩ : ٩
* النهى عن رفعه ومايترتب عليه من المفاسد والمنكرات - ٧٠ : ٩
* كيفية قبر النبى ﷺ وصاحبيه - ٧٢ : ٩
* هل تسنيم القبر أفضل أم تسطيحه ؟ ٧٣ : ٩
* الاستغفار للميت عند القبر - ٧٣ : ٩
* التنفير من المشى عليه وقضاء الحاجة فيه - ٧٤ : ٩
* سؤال القبر - ٧٤ : ٩
* الطاعات تقى صاحبها من عذابه - ٧٥ : ٩
* كراهية الذبح عند القبور - ٧٦ : ٩
* حكم البناء على القبر - ٧٩ : ٩
* حكم إعداد القبر - ٨٠ : ٩
* النهى عن الكتابة عليه والزيادة فيه - ٨١ : ٩
* حكمهما - ٨٢ : ٩
* قبور الأنبياء والأولياء - منع الصلاة اليها والنهى عن اتخاذها مساجد - ٨٣ : ٩
* كراهية القعود على المقابر - ٨٣ : ٩
* الخلاف فى حكم الجلوس عليه - ٨٤ : ٩
* المشى فى الحذاء بين القبور - ٨٥ : ٩
* الخلاف فى حكمه والراجح إباحته - ٨٧ : ٩
* سؤال القبر وعذابه - ٨٨ : ٩
* زيارة القبور - ٩٣ : ٩
* حكمة نهيه ﷺ أولا عن زيارتها - ١٠١ : ٩
* زيارة النساء القبور - ١٠٢ : ٩
* مايقول الزائر ومن مر بها - ١٠٣ و ١٠٤ : ٩
* صفة زيارتها وما يلزم الزائر اجتنابه - ١٠٥ : ٩
* حكم قراءة القرآن عند القبر - ١٠٨ : ٩

﴿القبلة﴾ - انظر : الخط - العصا

* كراهية استقبالها عند الحاجة - ٣٥ : ١
* حكمة النهى عن استقبالها وأقوال العلماء فى ذلك - ٣٩ : ١

* منع استقبالها واستدبارها عند الحاجة ولو فى المكان المعد لها ـ ٤٩ : ١
* الرخصة فى استقبالها عند قضاء الحاجة ـ ٥٣ : ١
* الخلاف فى صلاة من انحرفت أصابعه عن القبلة ـ ١٣٥ : ٥
* حكم من صلى إلى غير القبله ثم علم ـ ١٧٨ : ٦

﴿القُبلة والتقبيل﴾

* الوضوء من القبلة ـ ١٨٢ : ٢
* القبلة للصائم ـ ١٠٩ و١١٢ : ١٠
* كراهية القبلة للشاب فى رمضان ـ ١١٥ : ١٠

﴿قَبِيصة بن مُخارق﴾ ـ ٢٧٥ : ٩

﴿القتل والمقاتلة﴾ انظر : الدره

* الصلاة على من قتل نفسه والخلاف فيه ـ ١٦ و١٧ : ٩
* قتل خالد بن سفيان الهذلى وحديثه ـ ١٣٠ : ٧
* قتلى أحد ـ بعض ماورد فى صلاة النبى ﷺ عليهم وماقيل فى ذلك ـ ٢٩١ و٢٩٢ : ٨

﴿القدح﴾ = (مكيال)

* مقدار القدح ـ ٢٢٣ : ٩

﴿القدر والمقدار﴾ انظر : القراءة

﴿القدم﴾ = (مقياس)

* ضبط وقتى الظهر والعصر بالقدم ـ ٢١١ : ٣

﴿القذف﴾ = (السب)

* التنفير منه ـ ٧ : ٤

﴿القراءة﴾

* تطويل القراءة فى صلاة الفجر ـ ٣٨ : ٥
* القراءة فى الظهر ـ ٢١٩ : ٥
* القراءة بعد الفاتحة فى الأخيرتين من الرباعية وثالثة المغرب ـ ٢٢٠ : ٥
* القراءة فى الظهر والعصر ـ ٢٢٨ : ٥
* « « المغرب ـ ٢٣٣ : ٥
* القراءة فى الفجر ـ ٢٤٠ : ٥
* حكم من ترك القراءة فى صلاته ـ ٢٤٢ : ٥
* القراءة خلف الإمام ـ ٢٥٢ : ٥
* من كره القراءة إذا جهر الإمام ـ ٢٥٨ : ٥
* من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام ـ ٢٦١ : ٥
* ما يجزئ من القراءة الأعمى والأمى ـ ٢٦٣ : ٥
* مايجزئ العاجز عن القراءة فى الصلاة ـ ٢٦٦ : ٥
* القراءة فى الجمعة ـ ٢٩١ : ٦
* « « الأضحى والفطر ـ ٣٣٥ : ٦
* « « صلاة الكسوف ـ ٣٦ : ٧
* قصر القراءة فى السفر ـ ٧٨ : ٧
* رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل ـ ٢٥٧ : ٧
* كيف يستحب الترتيل فى القراءة ؟ ـ ١٢٣ : ٨
* بيان المراد من الترجيع فى القراءة ـ ١٢٧ : ٨
* القراءة بالألحان والتطريب ـ ١٣٠ : ٨
* الاتفاق على حرمة القراءة الخارجة عن قانون القراء ـ ١٣١ : ٨
* المراد بالتغنى تحسين الصوت بالقراءة ـ ١٢٩ و ١٣٤ : ٨

﴿القراءات﴾

* القراءات المكتوبة فى المصحف والسبب فى اختلافها - ١٣٩ : ٨
* ماوقع لبعض الصحابة من الاختلاف فى القراءة - ١٤٠ : ٨
* القراءة عند الميت - ٢٥٧ : ٨
* المذاهب فى وصول ثواب القراءة للميت وما قيل فى آية « وأن ليس للإنسان إلا ماسعى » - ٢٦٠ : ٨
* مابه يصل ثواب القراءة للميت باتفاق - ٢٦١ : ٨
* القراءة على الجنازة - ٣٧ : ٩

﴿قراءة :﴾

* قراءة الفاتحة - ٢٤٥ : ٥
* قراءة ماتيسر بعد الفاتحة فى الصلاة - ٢٤٢ : ٥
* الراجح وجوب قراءة المأموم فى الصلاة مطلقا - ٢٥٤ : ٥
* استحباب التوسط فى قراءة الليل - ٢٥٨ : ٧
* قراءة آيات من عدة سور فى الصلاة وحكم ذلك - ٢٦٠ : ٧
* قراءة النظائر فى ركعة - ١١ : ٨
* قراءة آخر البقرة والترغيب فيه - ١٤ : ٨
* قراءة سورة فيها آية سجدة فى الصلاة - ٢٩ : ٨
* كيفية قراءة النبى صلى الله عليه وسلم - ١٢٤ : ٨

﴿القرآن﴾ انظر : السنة

* الجنب يقرأ القرآن - ٣٠١ : ٢
* المحدث حدثا أصغر أيقرأ القرآن؟ - ٣٠١ : ٢
* جواز قراءة القرآن للجنب بقصد الذكر والتحصن - ٣٠٢ : ٢
* جواز قراءته مضطجعا ومتكئا على امرأته الحائض - ٣٩ : ٣
* الترهيب من نسيان شىء منه بعد حفظه - ٦٨ و ٧٠ : ٤ و ٢٦١ : ٧ و ١٣٥ : ٨
* الحكمة فى عدم نزوله جملة واحدة - ١٦٢ : ٤
* الحكمة فى هروب الشيطان عند سماع الأذان دون القرآن - ١٧٦ : ٤
* اهتمام سيدنا عثمان والصحابة رضى الله عنهم بجمعه فى المصحف - ٢٠٦ : ٥
* الترغيب فى قراءته لله تعالى والترهيب من جعله وسيلة إلى طلب الدنيا - ٢٦٤ : ٥
* ترجمته إلى غير العربية - ٢٦٦ : ٥
* قراءته فى الركوع والسجود - ٣٢٤ : ٥
* حكم قراءته فى الخطبة - ٢٥٥ : ٦
* فضل قراءة القرآن ليلا - ٢٢٣ : ٧
* الجمع بين الآثار فى الجهر والإسرار به - ٢٦٣ : ٧
* تخلق النبى صلى الله عليه وسلم بآدابه - ٢٧٣ : ٧
* فى كم يقرأ القرآن ؟ - ٢ : ٨
* اهتمام السلف بقراءته وعادتهم فى قراءته - ٣ : ٨
* المستحب أن لا يقرأ فى أقل من ثلاث - ٤ : ٨
* الجمع بين الروايات الواردة فى المدة التى يقرأ فيها القرآن - ٦ : ٨
تحزيب القرآن - ٦ : ٨
* بيان أنه سبعة أحزاب - ١٠ : ٨
* الترغيب فى قراءته ومدارسته - ١٥ و ٩٧ و ١٠١ : ٨

* كم سجداته؟ ١٩ : ٨
* حكم الاشتغال بتعلم القرآن والأحكام - ٩٨ : ٨
* الترغيب فى حفظه وتعليمه والعمل بأحكامه - ٩٩ و ١٢٤ : ٨
* أجر قارئه - ١٠٠ : ٨
* بعض ماورد فى فضله - ١٠٣ : ٨
* استحباب ترتيله - ١٢٣ : ٨
* الحث على تحسين الصوت به - ١٢٧ : ٨
* أنزل على سبعة أحرف - ١٣٦ : ٨
* اللغات التى نزل بها - ١٣٨ : ٨
* كيفية نزوله على سبعة أحرف - ١٤١ : ٨
* حكم جعل كلمة منه موضع مناسبها - ١٤٢ : ٨
حكم قراءته بأجر - ٢٦١ : ٨
* مايطلب من سامعه - ٢٦٩ : ٨
* حكم قراءته عند القبر - ١٠٨ : ٩

﴿القرابة والقربى﴾

* المذاهب فى المراد بالأقارب - ٣ : ١٠

﴿القرافة﴾ = (الجبانة)

* اتفاق العلماء على هدم مافى قرافة مصر من المبانى - ٨٠ : ٩

﴿القرى﴾

* حكم صلاة الجمعة فيها - ٢١٥ : ٦

﴿قريش﴾

٢٢٩ : ٣ و١٨٠ : ٤ و١١٦ : ٥ و٧ : ٨ و٢٠٢ : ١٠

﴿قرية عقبة﴾ - ١٦٠ : ١٠

﴿القصد﴾ = (التوسط)

* القصد فى الصلاة - ٣٠١ : ٧

﴿القصر﴾ = (التخفيف)

* الخلاف فى قصر الصلاة أهو عزيمة أم رخصة؟ - ٤٨ : ٨
* أدلة من قال إنه عزيمة - ٤٩ : ٧
* حديث يدل على أنه رخصة - ٥٠ : ٧
* متى يقصر المسافر؟ - ٥٢ : ٧
المذاهب فى مسافة القصر - ٥٣ : ٧
* تقدير المسافة بالميل والمتر وغيرهما - ٥٤ : ٧
* أدلة تحديد المسافة - ٥٥ : ٧
* لا يقصر المسافر إلا اذا فارق بناء البلد - ٥٦ : ٧
* قصر قراءة القرآن فى السفر - ٧٨ : ٧
* القصر لمسافر أقام بجهة منتظراً قضاء حاجة - ٨٨ : ٧
* القصر لمن أقام بأرض العدو - ٩٦ : ٧

﴿القصر الأبيض﴾ = (من قصور الجنة) ٣١٣ : ١

﴿القصص والقصة﴾

* قصة الإفك - ٢٠٣ : ٥
* « تطويل معاذ الصلاة وإنكار النبى ﷺ عليه - ٢١٢ : ٥
* « إسلام أبى العاص زوج بنت النبى ﷺ - ١٣ : ٦
* قصة ذى اليدين أو الشمالين - ١٣١ : ٦
* « قدوم عمرو بن عبسة على النبى ﷺ بمكة والمدينة - ١٧٣ : ٧
* قصة قدوم وفد ثقيف على النبى ﷺ - ٨ : ٨

* قصة ماعز بن مالك - ١٨ : ٩

* « قتيل خيبر عبدالله بن سهل الذى وداه النبي صلى الله عليه وسلم - ٢٧٣ : ٩

﴿القضاء﴾ = (للصلوات) انظر : الفوائت

* قضاء سنة الفجر بعد الشمس إذا فاتت مع الفرض - ٣٠ : ٤

﴿القضاء﴾ = (للصوم)

* وجوب القضاء على من أفطر ظانا الغروب ومن أكل بعد الفجر ظانا بقاء الليل فتبين خلافه - ٨٣ : ١٠

* مضاعفة الأجر لمن قضى صيام رمضان - ١٣٧ : ١٠

* الخلاف فى أنه يلزم القضاء من تناول مفطرا فى رمضان ناسيا ؟ - ١٣٩ : ١٠

* تأخير قضاء رمضان - ١٤٠ : ١٠

* قضاء مافات من رمضان لعذر أو غيره وهل يلزم فيه التتابع؟ - ١٤١ و ١٤٢ : ١٠

﴿القعود﴾ = (فى الصلاة)

* صلاة الإمام من قعود - ٣٢٦ : ٤

* القعود فى صلاة الفرض - أفضل هيئاته - ٥٩ : ٦

* تخفيف القعود فى الصلاة أى فى التشهد - ١٠٨ : ٦

﴿القفا﴾

* عقد الثوب عليه فى الصلاة - ١٧ : ٥

﴿القَلَس﴾ - ٢٣٦ : ٢

﴿القُلة والقِلال﴾

* مقدار القلة من الماء - ٢٢٣ : ١

* الاستدلال بحديث القلتين - ٢٢٥ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ : ١

* الجمع بين حديث القلتين وسائر أحاديث الماء - ٢٣٦ : ١

* الجمع بين حديث القلتين وأقوال الحنفية وغيرهم - ٢٤٦ : ١

﴿القلم﴾ - ١٧١ : ١

﴿القلنسوة﴾ - ٨٢ : ٥ و ٥٣ : ٦

﴿القمح﴾ - ٢٣٥ : ٩

﴿القميص﴾ انظر : النبي ﷺ . الكفن

* الصلاة فى القميص الواحد - ١٨ : ٥

﴿القناعة﴾

* الترغيب فيها - ١٨٧ : ٤

﴿القنوت﴾

* القنوت فى الوتر - ٥٤ : ٨

* شرح ألفاظه - ٥٦ : ٨

* زمنه ومحله - ٥٧ : ٨

* تكبيرته ورفع اليدين فيها - ٥٨ : ٨

* الاختلاف فى حديث سعيد بن أبى عروبة فيه - ٦١ : ٨

* الاختلاف فى حديث عيسى بن يونس عن فطر وحديث حفص بن مسعر فيه - ٦٣ : ٨

* رد تضعيف أحاديث القنوت فى الوتر - ٦٤ : ٨

* القنوت فى النصف الأخير من رمضان - ٦٥ : ٨

* القنوت فى الصلوات ـ ٧٩ : ٨
* القنوت فى العشاء وللنازلة ـ ٨٢ : ٨
* الحجة مع من قال بأن القنوت فى الصبح خاص بالنوازل ـ ٨٥ : ٨
* بيان حال حديث القنوت فى الصبح وأن الاختلاف فى قنوته من الاختلاف المباح ـ ٨٦ : ٨
* الجهر به وتأمين المأمومين على دعاء الإمام فيه ـ ٨٧ : ٨
* الجمع بين الأحاديث الواردة فى القنوت قبل الركوع وبعده ـ ٨٩ : ٨
* بعض أدعيته المأثورة ـ ٩٠ : ٨
* المذاهب فى رفع اليدين حال دعاء القنوت ـ ٩١ : ٨

﴿قنوت :﴾

* قنوت الوتر ـ حجة من قال إنه قبل الركوع ـ ٦٠ : ٨
* قنوت سيدنا عمر رضى الله عنه فى الوتر ـ ٦٥ : ٨
* قنوت الصبح عند عدم النوازل ـ ٨٤ : ٨
* قنوت النوازل والمذاهب فى أنه بعد الركوع أو قبله والراجح كونه بعده ـ ٨٨ : ٨

﴿القوس﴾

* الرجل يخطب على قوس ـ ٢٥٦ : ٦
* الخطبة عليه فى العيد ـ ٣٢٢ : ٦

﴿القول﴾

* القول بلا عمل ـ بعض ماورد فى التنفير منه ـ ٢٠٨ : ٨

﴿القوم﴾

* يؤمهم الرجل وهم له كارهون ـ ٣١٤ و ٣١٥ : ٤

﴿القىء﴾

* القىء والقلس ـ الخلاف فى الوضوء منهما ـ ٢٣٦ - ٢
* القىء عمدا من الصائم ـ ١٠٦ : و ١٠٩ : ١٠

١ ـ ﴿القيام﴾ = (من النوم)

* القيام من النوم والترغيب فى الذكر والوضوء والصلاة عقيبه ـ ٢٢٩ : ٧

٢ ـ ﴿القيام﴾ = (فى الصلاة)

* مشروعية تعمير القيام من الركعتين بالتكبير والرد على من قال لا يكبر حتى يستقل قائما ـ ١٣٧ : ٥
* طول القيام من الركوع وبين السجدتين ـ ٢٩٤ : ٥
* الرد على من قال تطويلهما مبطل للصلاة ـ ٢٩٥ : ٥
* إطالة القيام أفضل أو كثرة الركوع والسجود ؟ ـ ٣٢٢ : ٥
* القيام فى الصلاة مستندا على نحو عصا ـ ٥٤ : ٦
* المدار فى صلاة الفريضة جالسا إما على العجز عن القيام أو على حصول المشقة ، وصلاة من عجز عن القيام والقعود ، تأدية الصلاة بعضها من قيام وبعضها من قعود ـ ٥٩ : ٦
* القيام من ثنتين بلا تشهد ـ ١٦١ : ٦
* من نوى القيام فنام ـ ٢٣٨ : ٧
* فضل تطويل القيام فى صلاة التطوع ـ ٢٥٤ : ٧
* القيام فى النافلة وفضل طوله ـ ٩٥ : ٨

٣ ﴿القيام﴾ = (للجنازة) - ٢ : ٩
* ردّ القول بنسخه - ٣ : ٩
* قيام المشيع حتى توضع - ٤ : ٩
* حكمته - ٥ و ٦ : ٩
* حجة من قال بالنسخ - ٧ : ٩

٤ - ﴿قيام :﴾
* نسخ قيام الليل - ٢٢١ : ٧
* - أقوال العلماء فيه - ٢٢٥ و٢٢٧ : ٧
* الترغيب فيه والتعاون على قيامه - ٢٣١ و ٢٥١ : ٧
* قيام النبي ﷺ من الليل - وقته - ٢٤٥ : ٧
* استحباب إطالة السجود فيه - ٢٦٥ : ٧
* قيام النبي ﷺ صفته ووتره - ٢٧١ : ٧
* قيام الليل بإحدى عشرة ركعة - ٢٩٢ : ٧
* الجمع بين أحاديث عائشة - ٢٩٥ : ٧
* كراهة قيام كل الليل - ٣٠٣ : ٧
* قيام شهر رمضان والحث عليه - ٣٠٦ : ٧
* صلاته فى جماعة - ٦٦ : ٨

﴿القيامة﴾
* من علاماتها أن تقام الصلاة ولا يجدون إماما يصلى بهم - ٢٩٥ : ٤

﴿حرف الكاف﴾

﴿كابُل﴾ = (عاصمة بلادالأفغان) - ١٢١ : ٧

﴿الكافر والكفار﴾
* القول فى تكليفه وعدمه - ١٥٢ و١٨٥ : ٩
* الأمر بصلة الأصل منهم - ٣١٥ : ٩
* النهى عن التشبه بالكافرين - ٢٥ : ٥
* الكافر إذا حلف أو نذر ثم أسلم هل يلزمه الوفاء والكفارة ؟ - ٢٥٢ : ١٠

﴿الكافور﴾
* الحكمة فى جعله آخر غسل الميت - ٣٠٤ : ٨

﴿الكاهن﴾
* حلوان الكاهن - ٣١ : ٦

﴿الكبائر﴾ انظر : التوبة . الذنوب

﴿الكتاب﴾ = (القرآن)
* فاتحته - ١٠٤ : ٨

﴿الكتاب﴾ = (المكتوب)
* النهى عن النظر فى كتاب الغير - ١٥١ : ٨
* كتاب النبي ﷺ فى الزكاة المروى عن ابن عمر - ١٥٣ : ٩

﴿الكتابة﴾
* هل كتب النبي ﷺ بيده ؟ - ٩٤ : ٦

﴿كَثير بن أبى الصلت﴾ - ٣٢٣ : ٦

﴿الكحل﴾
* الكحل فى الصوم - ١٠٣ : و ١٠٥ : ١٠

﴿الكِراء﴾
* كراء الدواب للتجارة والكسب للحاج - ٢٧٥ : ١٠
* الكَرِيّ - ٢٧٤ : ١٠

﴿الكراهة والكراهية﴾
* انظر القبلة ، اليد ، الموت ، الذبح ، القبر ، يوم الشك ، الكلام ، الحاجة ، الذكر ، المسألة ، الوسوسة ، المباشرة

﴿الكَرْب والكُرَب﴾
* رفعها - ١٨١ : ٨

﴿الكُرسوع﴾
* بيانه - ٢٤ : ٢

﴿الكرسى﴾
* جواز الجلوس على الكرسى حال الوضوء - ٣١ : ٢
* ما جاء فى آية الكرسى - ١٠٨ : ٨

﴿الكسوف﴾
* صلاة الكسوف - ٢٠ : ٧
* الرد على من يزعم أن الكسوف يكون لموت كبير أو حدوث أمر عظيم - ٢١ : ٧
* حكم صلاته - ٢٢ : ٧
* حديث الكسوف يوم موت إبراهيم بن النبى ﷺ - ٢٢ : ٧
* حكم قراءة الفاتحة وغيرها فيها - ٢٣ و٣٦ : ٧
* تطويل السجود والجلوس بين السجدتين فيها - ٢٣ : ٧
* حديث رؤية النبى ﷺ الجنة والنار فى صلاته - ٢٤ : ٧
* من قال أربع ركعات - ٢٥ : ٧
* ينادى فيها بالصلاة جامعة - ٣٩ : ٧
* الصدقة والعتق فيها - ٤٠ : ٧
* من قال يركع ركعتين - ٤١ : ٧

﴿كعب﴾ = (كعب الأحبار) - ١٨١ : ٦

﴿الكعبة﴾
٤٧ : ١ و ١٥٨ : ٤ و ١٧٩ : ٦ و ٢٥٣ : ١٠

﴿الكفارة﴾
* كفارة ترك الجمعة - ١٩٦ : ٦
* « من أتى أهله فى رمضان - ١٢٠ و ١٢٩ و ١٣٤ : ١٠
* كفارة رمضان - هل تجوز بعتق رقبة كافر ؟ - ١٢٢ : ١٠
* كفارة رمضان - لزوم التتابع فى صيامها - ١٢٢ : ١٠
* كفارة الفطر فى رمضان - قدر الطعام الذى يعطى لكل مسكين - ١٢٣ و ١٣٠ : ١٠
* الخلاف فى لزوم الترتيب فى خصالها وهل تلزم المرأة ؟ - ١٢٦ : ١٠
* هل تسقط بالإعسار ؟ - ١٢٧ : ١٠
* الزهرى يرى إن جامع فى رمضان وأعطاه النبى ﷺ الطعام فهو كفارة عنه خاصة - ١٢٨ : ١٠
* حديث التكفير بالإطعام - ١٣٣ : ١٠

﴿الكفن﴾ - ٣٠٧ : ٨
* تكفين رجلين فى ثوب واحد للضرورة - ٢٩٦ : ٨
* طلب تحسين الكفن ومم يكون ؟ - ٣٠٨ : ٨
* كفن الضرورة ثوب يعم جميع البدن - ٣١٠ : ٨
* كفن السنة والمذاهب فى جعل القميص

والعمامة من الكفن - ٣١١ : ٨
* كراهية المغالاة فيه - ٣١٣ : ٨
* بيان معنى حديث (خير الكفن الحلة) - ٣١٦ : ٨
* كفن المرأة - ٣١٦ : ٨

﴿الكلأ﴾
* الشركة فيه - ٣١٨ : ٩

﴿الكلام﴾
* كراهيته عند قضاء الحاجة - ٦١ و ٦٣ : ١
* كلام الناسى والساهى فى الصلاة - ٢٢ : ٦
* النهى عن الكلام فى الصلاة - ٥٥ : ٦
* الكلام فى الصلاة لمصلحتها - ١٢٩ : ٦
* الكلام والإمام يخطب - ٢٧٧ : ٦
* مايستحب أن يقال عند الميت - ٢٥٠ : ٨

﴿الكلب والكلاب﴾
* الوضوء بسؤره - ٢٥١ : ١
* مذاهب العلماء فى نجاسته - ٢٥٧ : ١
* اقتناء كلب الصيد والغنم - ٢٦١ و ٢٦٢ : ١
* حكمة الأمر بقتلها وبيان نسخه - ٢٦٢ : ١
* الملائكة لاتدخل بيتا فيه كلب - ٢٦٣ : ١
* من قال لا يقطع الصلاة مرور الكلب - ١١٤ : ٥

﴿الكناية والكنايات﴾
* استحباب استعمال ألفاظها فيما يتحاشى التصريح به - ٣٣٠ : ١ و ١٤٤ : ٣

﴿الكنز﴾
الكنز ماهو وزكاة الحلى - ١٣٤ : ٩
* تفسير الكنز المتواعد عليه فى القرآن - ١٣٦ : ٩
* بيان الكنز - ٢٩٩ : ٩

﴿الكنس﴾
* كنس المسجد - ٦٨ : ٤

﴿الكوع﴾
* بيانه - ٢٤ : ٢

﴿الكوفة﴾
* ٢٢٧ : ٤ و ١٥٦ : ٥ و ١٩٢ : ٦ و ٢٩٢ : ٦ و ٦٢ : ٨

﴿كوم شَريك﴾ = (موضع) - ١٣٣ : ١

﴿حرف اللام﴾

﴿لا :﴾

﴿لا إله إلا الله﴾
* قولها - ٢٥١ : ٨ و ١١٤ : ٩
* الأمر بتلقينها للمحتضَر ٢٥٢ : ٨

﴿لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها﴾
* بيان المراد منه - ٤٨ : ٩

﴿لا ضرورة فى الإسلام﴾
* معناه - ٢٦٨ : ١٠

﴿لا غرار فى صلاة ولا تسليم﴾
* معناه - ٢٧ : ٦

﴿اللباس﴾
* اللبس للجمعة - ٢٢٦ : ٦
* لباس الحرير - ٢٢٨ : ٦

﴿اللحد﴾ - ٥٦ : ٩
* آللحد أفضل أم الشق ؟ - ٥٧ : ٩

﴿اللحم﴾

* لحوم الإبل ـ الوضوء منها ـ ٢٠٠ و٢٠١ : ٢
* اللحم النيء ـ الوضوء من مسه ـ ٢٠٨ : ٢
* مشروعية عدم الوضوء من مسه وغسل اليد فقط ـ ٢٠٩ : ٢
* حكم قطعه بالسكين ـ ٢١٦ : ٢

﴿اللحن والألحان﴾ انظر : القراءة

﴿اللحية﴾

* عقد اللحية ـ ١٣٣ : ١
* تسريحها فى المسجد وأقوال العلماء فى ذلك ـ ١٧٢ : ١
* ماورد فى إعفائها ـ ١٨٥ : ١
* حرمة حلقها ـ ١٨٦ : ١
* تخليلها ـ ٩٣ : ٢

﴿اللعن﴾

* حكم الدعاء به ـ ١٠٠ : ١

﴿اللغات﴾ ـ ٢٦٦ : ٥

﴿اللغو﴾ ـ انظر الجمعة

﴿الليل﴾

* قيامه ، الحث عليه ـ ٢٢٧ و٢٦٣ : ٧ و٩٦ : ٨
* السواك لمن قام منه ١٩٨ : ١
* نسخ قيامه ـ ٢٢١ : ٧
* فضل قراءة القرآن فيه ـ ٢٢٣ : ٧
* أى الليل أفضل ؟ ـ ٢٣٩ : ٧
* افتتاح صلاته بركعتين ـ ٢٥٢ : ٧
* صلاته مثنى مثنى ٢٥٥ : ٧
* رفع الصوت فى صلاته ـ ٢٥٧ : ٧
* هل صلاته أفضل من صلاة الرواتب ؟ ١٨٣ : ١٠
* الدفن ليلا ٣٠٨ و ٣٢٥ : ٨
* التخلف عن الصلاة فى الليلة الباردة ـ ٢٠٤ : ٦

﴿ليلة الجمعة﴾

* فضلها ـ ١٨٠ : ٦

﴿ليلة القدر﴾ ـ ٣٢١ و ٣٣٠ : ٧

* الترغيب فى إحيائها بالطاعة ـ ٣٠٨ : ٧
* بيان وقتها ـ ٣٢٢ : ٧
* علاماتها ـ ٣٢٣ : ٧
* اهتمام الصحابة بمعرفة وقتها ـ ٣٢٤ : ٧
* من قال إنها ليلة الثالث والعشرين من رمضان ٣٢٦ : ٧
* الحث على طلبها فى العشر الأواخر من رمضان ـ ٣٢٧ : ٧
* من قال هى ليلة إحدى وعشرين ـ ٣٣١ : ٧
* الصحيح أنها فى الأوتار من العشر الأواخر من رمضان ـ ٣٣١ : ٧
* من روى أنها ليلة سبع عشرة ـ ٣٣٢ : ٧
* من روى أنها فى السبع الأواخر ـ ٣٣٣ : ٧
* الجمع بين الأحاديث الواردة فى تعيينها ٣٣٣ : ٧
* من قال هى ليلة سبع وعشرين ـ ٣٣٤ : ٧
* « « « فى كل رمضان ـ ٣٣٤ : ٧
* حاصل ما ورد فى وقتها ـ ٣٣٥ : ٧

﴿حرف الميم﴾

﴿الماء﴾

* الاستنجاء به - ١٥٨ : ١
* ماينجسه - ٢٢٢ : ١
* الماء الذى لا ينجس إلا بالتغير ، مقداره ومذاهب العلماء فيه - ٢٢٤ : ١
* حد الماء القليل - ٢٣٥ : ١
* الراجح أن الماء لاينجس إلا بالتغير ولو قليلا - ٢٣٦ : ١
* الماء لايجنب - ٢٤٠ : ١
* الماء الراكد - حكم البول فيه - ٢٤٣ : ١
* الماء المستعمل ٢٤٢و٢٤٩ و٢٥٠و٢٥١: ١
* الماء الدائم - حكم البول والاغتسال فيه ٢٤٥ : ١
* دليل الحنفية على تنجس الماء ، وحلول النجاسة وإن كان قلتين - ٢٤٦ : ١
* دليل المقيد - ٢٨٨ : ١
* المذاهب فى التطهر بالماء المخلوط بطاهر - ٢٨٩ : ١ و ٣٣ : ٣
* مايجزئ من الماء فى الوضوء - ٣٠٢ : ١
* الإسراف فيه - ٣١٤ : ١
* مقدار مايجزئ منه فى الغسل - ٣٣٣ : ٢
* حكم نفض الماء عن الجسد بعد الغسل والوضوء - ١٦ : ٣
* مايفيض من الماء بين الرجل والمرأة - ٣٤ : ٣
* الماء يجده المتيمم بعد مايصلى فى الوقت - ١٩٤ : ٣
* نبع الماء من بين أصابع النبى صلى الله عليه وسلم - ١٧٢ : ٤ و ٢٥٧ : ٩
* حكم بذل فضله وشروط وجوب بذله وأقسامه - ٣١٧ : ٩
* الماء المحرز وغيره - ٣١٨ : ٩
* الماء والنار - معنى الشركة فيهما - ٣١٩ : ٩
* فضل سقى الماء - ٣٣٠ : ٩
* الماء يصبه الصائم عليه من العطش - ٩٢ : ١٠

﴿ماء :﴾

* الوضوء بماء البحر - ٢٧٦ : ١
* ماء البحر الملح - جواز التطهر به - ٢٨١ : ١
* ماء الغسل وماء الوضوء ليس لهما مقدار محدود - ٣٠٦ : ١

﴿المآتم﴾

* منكراتها - ٢٧٢ : ٨

﴿المأموم﴾ - انظر : التأمين

* المأموم ينصرف قبل الإمام - ١١ : ٥
* صلاة المأمومين أول الوقت إذا تأخر الإمام الراتب - ١٠٥ : ٢
* هل تصح صلاة المأموم إذا تبين فساد صلاة إمامه ؟ - ٣١٧ : ٢
* متى يقوم مريدو الصلاة وقت الإقامة ؟ - ٢٢٢ : ٤
* مايدرك به المأموم فضيلة الجماعة وهل هو أول صلاته ؟ - ٢٧٢ : ٤
* أيتابع المأموم إمامه الذى يصلى من قعود؟ - ٣٢٧ : ٤
* تأخير المأموم تكبيرة الإحرام والسلام

عن الإمام - ٣٣١ : ٤
* أمر المأموم باتباع الإمام - ٦ : ٥
* التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يصلى قبله - ١٠ : ٥
* حكم من ينصرف قبل إمامه - ١١ : ٥
* الخلاف فى تحويل صورة من سبق إمامه وفى حكم صلاته ودواء من يريد مسابقة الإمام - ١١ : ٥
* المذاهب فى قراءته خلف الإمام - ٢٥٢ : ٥
* الراجح وجوب قراءته فى الصلاة مطلقا - ٢٥٤ : ٥
* متى يقرأ الفاتحة ؟ - ٢٥٥ : ٥
* متابعة إمامه فى سجود السهو - ١٦٢ : ٦

﴿المائعات وطهارتها﴾
* الشك فى طهارة المائعات وغيرها - ١٧٨ : ٢
* إزالة النجاسة بكل مائع طاهر - ٢٢٨ : ٣

﴿المار بين يدى المصلى﴾
* درؤه وترهيبه من المرور بين يدى المصلى - ٨٩ و٩٠ و٩٥ : ٥

﴿ماعز بن مالك﴾
* قصته - ١٨ : ٩

﴿مالك بن هبيرة﴾ - ٤٧ : ١٠

﴿الماعون﴾
* بيانه - ٢٩٨ : ٩

﴿الماقان والموق﴾
* تعاهدهما فى الوضوء - ٦٩ : ٢
* الخلاف فى المسح على الموق - ١١٧ : ٢

﴿المال﴾
* المال الحرام - حكم التصدق به - ٢٠٩ : ١
* المال الضائع - مشروعية البحث عنه - ١٥٤ : ٣
* مشروعية تنمية المال - ١٨٠ : ٣
* أتجوز العقوبة بالمال ؟ - ٢٣٦ : ٤ - ١٧٠ و١٧١ : ٩
* النهى عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله - ١٩١ : ٨
* ينبغى لأرباب الأموال تحسين الظن بالسعاة ١٨٩ : ٩
* أين تصدق الأموال ؟ - ١٩٥ : ٩
* حقوق المال - ٢٩٨ : ٩
* مشروعية الزكاة والميراث . الدليل على إباحة جمع المال - ٣٠٧ : ٩
* الرجل يخرج من ماله - ٣٢٤ : ٩
* التنفير من التصدق بكله لمن لم يبلغ درجة الصدِّيق فى اليقين - ٣٢٥ : ٩
* الرخصة فى ذلك - ٣٢٨ : ٩
* شرط إباحته - ٣٢٩ : ٩

﴿مال :﴾
* التنفير من أخذ مال الغير بلا إذنه - ٢٠٨ : ١
* التنفير من أكله ظلماً - ٧ : ٤

﴿المالك﴾ انظر : الزكاة
* ما يجوز للولد والوالد التصدق به بلا إذن المالك - ٣٣٨ : ٩

﴿المباشرة﴾ = (مادون الجماع)
* ٢٦٨ و٢٧٠ : ٢ و٩ و١٠٩ و١١٥ و٢٤٦ : ١٠

﴿المبايعة والبيعة﴾
أنظر: أبو بكر، النبي ﷺ، النساء

﴿المتابعة﴾ - ٣٢٧ : ٤
﴿المتحدثون﴾ انظر: الحديث، الصلاة
﴿المتر﴾ = (مقياس) - ٥٤ : ٧
﴿المتشابهات﴾ انظر الجارية
* قول السلف والخلف فيها - ٧٦ : ٤ و ١٦٩ : ٥ و ٣١ : ٦
﴿المتطهر﴾
* بيان أحواله - ٣١١ : ١
﴿المتوضئ﴾
* جواز اقتدائه بالمتيمم - ١٨٧ : ٣

﴿المجاهد﴾
* ترغيبه فى الفطر - ١٥٠ : ١٠
﴿المجروح﴾
* المجروح يتيمم - ١٨٩ : ٣

﴿المحاذاة﴾ -- ٣٣٨ : ٤
﴿المحاريب﴾ — ٩٦ : ٤
﴿المحتضر﴾
انظر: أهل الفضل والتلقين ويس
﴿المحدث﴾ انظر: المصحف. الحدث
* استئذانه الإمام — ٢٨١ : ٦
﴿المحرم﴾ = (بالحج)
* المحرم يموت - وكيف يجهز؟ ١٠٩ و١١٠ : ٩
* المحرم الذى وقصته دابته - ١١٢ : ٩
﴿المحرم﴾ = (من الحرمة)
انظر: الحرمة. المرأة. الشفاء
﴿محمد ﷺ﴾ انظر: النبي ﷺ
﴿المحيرة﴾ انظر: المستحاضة

﴿المخالفات﴾ انظر: التعزية
﴿المختوم﴾ = (الصاع) ١٣٠ : ٩

﴿المد﴾ = (مكيال)
* مقداره وأقوال العلماء فى ذلك - ٣٠٣ و٣٠٤ : ١ و١٢٩ و ٢٢٣ : ٩
﴿المدافعة﴾
* مدافعة الأخبثين فى الصلاة - ٢٩٢ : ١
* « المار أمام المصلى - ٨٩ و٩٠ و٩٥ : ٥
﴿المدائن﴾ = (مدائن كسرى)
* ٣٢٠ و ٣٢١ : ٤
﴿المدح﴾ - انظر: المسكين
﴿المدرك﴾ - انظر: الفجر. الجمعة
﴿المدينة﴾ - انظر: النبي ﷺ
* المدينة - ٣٠٦ : ٢ و١٨١ و٣٠٦ و٣٢٠ : ٣ و ٣٢ و ٥٢ و١٥٢ و ١٥٧ و ٢٤٢ و ٣١٠ و٣٢٩ : ٤ و٢٠٤ و٢٤٣ و٣٠٩ : ٥ و١٧٥ و٢٠٦ و ٢١٥ و ٣٠١ و ٣٠٥ و ٣١١ : ٦ و٦ و٣٣ و ٥٦ و٦٨ و ٧٢ و ٩٢ و ٢٧٠ و ٢٨٢ : ٧ و ٧ و ٢٣ و ٣٨ و ١٦٢ و ١٨٧ : ٨ و ٢١٥ و٢٤٠ : ٩ و ١٤٨ و ٢٠٢ و ٢٠٤ : ١٠

﴿المذى﴾
* تعريفه وأقوال العلماء فيه - ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٦٦ : ٢

﴿المرأة﴾

انظر: النساء، السترة، الجمعة، المعتكف.

* الوضوء بفضل وضوئها – ٢٦٨ : ١
* النهى عن الوضوء بفضل وضوئها – ٢٧٢ : ١
* ترى المرأة ما يرى الرجل – ٣٢٧ : ٢
* هل تنقض شعرها عند الغسل ؟ – ٢٥ : ٣
* طهارة سؤرها حال حيضها – ٣٨ : ٣
* مشروعية مجدثها الزوج – ٤١ : ٣
* الرجل يصيب منها مادون الجماع – ٥٢ : ٣
* استحباب تجنبها فراش زوجها حال حيضها – ٥٨ : ٣
* سؤالها عن أمر دينها مما يستحى منه – ٧٩ : ٣
* استحباب استعمالها الطيب فى حيضها – ١٤١ : ٣
* ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر – ١٢٨ : ٣
* جواز سفرها مع زوجها فى الجهاد وغيره – ١٤٧ : ٣
* تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها – ٢٢٦ : ٣
* جواز صلاتها فى الثوب الذى كانت تحيض فيه ولم يصبه دم – ٢٣٠ : ٣
* فضل صلاتها فى بيتها – ٢٦٥ : ٤
* التحذير من أن تغضب زوجها – ٣١٥ : ٤
* اصطفافها مع الرجال فى الصلاة. أتبطل صلاتهم أم لا ؟ ٣٣٨ : ٤
* فى كم تصلى من الثياب ؟ – ٢٧ : ٥
* مايجب عليها من ستر بدنها حال الصلاة – ٢٩ : ٥
* تصلى بغير خمار – ٣٠ : ٥
* من قال إنها تقطع صلاة الرجل إذا مرت أمامه – ١٠٥ و ١٠٧ : ٥
* المرأة يعودها الرجل – ٢٢٠ : ٨
* المرأة تغسل زوجها والعكس – ٣٠١ : ٨
* كفنها – ٣١٦ و ٣١٧ : ٨
* فائدة جليلة تتعلق بغسلها وكفنها – ٣١٨ : ٨
* فضل المرأة الصالحة ومنافعها – ٣٠٨ : ٩
* هل لها أجر إذا تصدقت من مال زوجها بلا إذنه الصريح ؟ – ٣٣٩ : ٣٤٠ : ٩
* تبرعها من مالها بلا إذن زوجها – ٧ : ١٠
* صومها بغير إذن زوجها – ٢٢٣ : ١٠
* نهيها عن إدخال أحد بيت زوجها إلا بإذنه – ٢٢٤ : ١٠
* الخلاف فى أنها إذا لم تجد محرما ولا زوجا هل تحج مع النساء أو مع مأمون ؟ – ٢٦١، و ٢٦٧ : ١٠
* حديث: «لا تسافر المرأة يوماً وليلة....» والاختلاف فى سنده – ٢٦٢ : ١٠
* لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذى رحم محرم نسباً أو رضاعا أو مصاهرة – ٢٦٣ : ١٠
* الخلاف فى المدة التى لا تسافرها إلا مع زوج أو محرم: – ٢٦٤ : ١٠
* دليل الحنفية على جواز سفرها أقل من ثلاثة أيام بلا محرم ولا زوج – ٢٦٥ : ١٠
* دليل جواز سفرها بلا محرم مع رفقة مأمونة ومناقشته – ٢٦٨ : ١٠

﴿المرتد﴾ – ١١٧ : ٩

﴿المرض والمريض﴾ انظر: العمل. والجمعة

* المرض نعمة للمؤمن دون المنافق – بعض

ما ورد فى ذلك - ٢١٧ : ٨
* عيادة المريض الذمى - ٢٢٦ : ٨
* الدعاء للمريض عند العيادة - ٢٣٧ : ٨
* المريض يؤخذ من أظفاره وعانته - ٢٤٦ : ٨
* المعتكف يعود المريض - ٢٤٦ : ١٠

﴿المرضع﴾ - ٢٩ : ١٠

﴿مروان بن الحَكم﴾

* ١٩١ : ٢ و ٣١٥ : ٦ و ١١١ : ٧

﴿المرور بين يدى المصلى﴾

* ماقيل فيه - ٨٩ و ٩٤ : ١١٧ : ٥

﴿مريم عليها السلام﴾ — ٥٢ : ٩

* ﴿مُزَينة﴾ = (قبيلة) - ١١٠ : ٤

﴿المس﴾ انظر : المرأة . الذكر

﴿المسألة﴾

* كراهيتها - ٢٧٩ : ٩
* المسألة فى المساجد - ٣٢٠ : ٩
* كراهيتها بوجه الله تعالى - ٣٢١ : ٩

﴿المساجد﴾ انظر : المسجد . القبور

﴿المسافر﴾ انظر : السفر . القصر . الجمعة

* متى يقصر ؟ ٥٢ : ٧
* صلاته وهو يشك فى الوقت - ٥٨ : ٧
* متى يتم الصلاة ؟ - ٨٨ : ٧
* اقتداء المقيم به - ٨٩ : ٧
* متى يفطر إذا خرج ؟ ١٥٨ : ١٠

﴿المسافة﴾ انظر : القصر

﴿المساوئ﴾ انظر : الميت

﴿المسبوق﴾

* المسبوق ببعض الصلاة - ليس عليه سجود السهو - ١١٤ : ٢
* من خرج للصلاة فسبق بها - ٢٦٢ : ٤

﴿المستحاضة﴾

* من قال تدع الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيضها - ٦١ : ٣
* حكم وطئها - ٦٣ : ٣
* ردها إلى عادتها - ٦٣ : ٣
* الخلاف فى ذلك - ٦٣ : ٣
* الخلاف فى رد المستحاضة المميزة إلى تمييزها - ٨٦ : ٣
* الخلاف فى المبتدأة والمعتادة الناسية لعادتها - ٩٦ : ٣
* من رأى أنها تغتسل لكل صلاة - ١٠٥ و ٩٨ : ٣
* الخلاف فى أنها تغتسل غسلا واحدا للصلاتين المشتركتى الوقت - ١٠٩ و ١١٢ : ٣
* من قال تغتسل من طهر إلى طهر - ١١٤ و ١١٨ : ٣
* من قال تغتسل من ظهر إلى ظهر - ١٢٢ : ٣
* « « « كل يوم مرة ولم يقل عند الطهر - ١٢٤ : ٣
* من قال تغتسل بين الأيام - ١٢٥ : ٣
* من قال تتوضأ لكل صلاة - ١٢٥ : ٣
* يغشاها زوجها - ١٣٠ : ٣
* هل تعتكف ؟ ٢٥٥ : ١٠

﴿المستحم﴾

* حكم البول فيه - ١٠٣ : ١

﴿المستضعفون﴾

* دعاء النبي ﷺ لهم - ٨٠ : ٨
* بعض ماوقع لسلمة بن هشام - ٨١ : ٨

﴿المسجد﴾

انظر : المعتكف . البيت . العيد . الجمعة . القبر

* المسجد يدخله الجنب - ٣٠٩ : ٢
* الاحتلام والنوم فيه - ٣١٣ : ٢ و ٨٣ : ٤
* الحائض تناول منه - ٣٩ : ٣
* حصى المسجد - ٦٥ : ٤
* كنس المسجد - ٦٨ : ٤
* مايقال عند دخوله - ٧٣ : ٤
* الصلاة عند دخوله - ٧٧ : ٤
* المذاهب في تحيته - ٧٧ : ٤ و ٢٨٤ : ٦
* من دخله مجتازا أيطالب بتحية ؟ - ٨١ : ٤
* من دخله يبدأ بالصلاة ثم يسلم على من فيه - ٨١ : ٤
* فضل القعود فيه - ٨٣ : ٤
* حكم إخراج الريح فيه - ٨٣ : ٤
* كراهية إنشاد الضالة فيه - ٨٦ : ٤
* رفع الصوت والتنفل فيه - ٨٨ : ٤ و ٢٦٢ : ٧
* منع الصبي من دخوله - ٨٩ : ٤
* كراهية البزاق فيه - ٩١ : ٤
* تنظيفه وتطييبه - ٩٩ : ٤
* هل يدخله المشرك ؟ - ١٠٧ و ١٠٩ : ٤
* الخروج منه بعد الأذان - ٢١٧ : ٤
* الترهيب من الخروج منه بعد الأذان إلا لعذر كوجود البدع فيه - ٢١٨ : ٤
* الترغيب في المكث فيه عقيب الصلاة - ٢٥٤ : ٤
* خروج النساء إليه - ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٨ : ٤
* الجمع فيه مرتين - ٢٧٦ : ٤
* صلاة الجماعة فيه بعد الإمام الراتب وأقوال الأئمة في ذلك - ٢٧٧ : ٤
* البيع والشراء فيه - ٢٣٢ : ٦
* النهي عن إنشاد الضالة والشعر فيه - ٢٣٢ : ٦
* من دخل المسجد حال الخطبة - ٢٨٢ : ٦
* مشروعية تحيته لمن دخله والإمام يخطب - ٢٨٤ : ٦
* صلاة العيد فيه يوم المطر - ٣٤٢ : ٦
* الصلاة على الجنازة فيه - ٢١ و ٢٣ : ٩
* صلاة النبي ﷺ على ابني بيضاء فيه - ٢٢ : ٩
* بيان روايات وحال حديث : « من صلى على جنازة في المسجد . . . » - ٢٤ : ٩

﴿المسجد الحرام﴾ ١٥٨ : ٤ و ٢٠٦ : ١٠

* تحيته الطواف - ٨١ : ٤

﴿مسجد الأكبر﴾ - ١٦٦ : ٤

﴿مسجد الخيف﴾ - ١٤٤ : ٥

﴿مسجد العريان﴾ - ١٦٦ : ٤

﴿مسجد مصر﴾ - ٢٢١ : ٢

﴿المسجد النبوي﴾

* الأمر بسد أبواب البيوت التي كانت تفتح إليه - ٣٠٩ : ٢
* مسجد النبي ﷺ - صفته في عهد الخلفاء الراشدين : ٤٨ : ٤

* بناؤه وتجديده - ٥٢ : ٤

﴿المساجد﴾

* بناؤها : ٤٣ : ٤
* ذم زخرفتها وما ورد فى ذلك - ٤٤ : ٤
* جعل أماكن عبادة الكافرين مساجد إذا آل أمرها إلى المسلمين - ٤٨ : ٤
* عدم جواز إدخال شىء من أملاك الناس فيها غصبا ولو بدفع القيمة - ٤٩ : ٤
* اتخاذ مكان قبور المشركين مساجد - ٥٧ : ٤
* جواز اتخاذها فى الدور - ٦١ : ٤
* السرج فيها - ٦٤ : ٤
* اعتزال النساء الرجال فيها - ٧١ : ٤
* المسألة فيها - ٣٢٠ : ٩

﴿المسح﴾

* انظر : الساقان . الناصية . الرقبة

١ - ﴿المسح على الخفين﴾

* ١٠١ و ١٢٠ : ٢
* مذاهب الأئمة فى المسح عليهما فى الوضوء - ٩٧ : ٢
* توقيت المسح عليهما - ١٢٥ : ٢
* الخلاف فى تحديد مدته - ١٢٦ : ٢
* الخلاف فى ابتداء وقته - ١٢٧ : ٢
* كيف يكون المسح؟ ١٤٣ و ١٤٤ : ٢
* الخلاف فى القدر الواجب فيه - ١٤٤ : ٢
* مسح أعلاهما وأسفلهما - ١٤٩ و ١٥٠ : ٢

٢ - ﴿المسح على الجوربين﴾ - ١٣٣ : ٢

٣ - ﴿المسح على العمامة﴾ - ٩٥ : ٢

٤ - ﴿المسح على النعلين﴾ - ١٣٩ : ٢

* مسح النبى ﷺ عليهما والخلاف فى ذلك - ١٤٠ : ٢

٥ - ﴿المسح على الجبائر﴾ - ١٩١ : ٣

٦ - ﴿مسح الحصى فى الصلاة﴾ - ٥٠ : ٦

﴿المسك﴾ - ٣١٩ : ٨

﴿المسكن والمساكن﴾ - ٥٧ : ٤

﴿المسكين﴾ انظر : الفقير

* مدح المسكين المتعفف عن السؤال وأنه أولى بأخذ الزكاة - ٢٦١ : ٩

﴿المسلم﴾ انظر : الهجر

* الصلاة على من مات فى بلاد الشرك - ٤٩ : ٩
* تجهيز المسلم قريبه الكافر والمذاهب فى ذلك - ٦٦ : ٩

﴿مسلم بن عقيل﴾

* قتله بالكوفة - ٣١١ : ٩

﴿المسىء صلاته﴾

* وجوب إعادة الصلاة - ٢٩٩ : ٥

﴿المسيح الدجال﴾

* ٣٢٨ : ٥ و ٩٧ : ٦ و ٢٠٤ : ٨

﴿المشرك والمشركون﴾ انظر : المسجد

* الخلاف فى وضوئه قبل إسلامه - ٢٢٢ : ٣

﴿المشقة﴾ - انظر : السواك . القيام

﴿المشى﴾

* فضل المشى إلى الصلاة - ٢٤٧ و ٢٥٧ : ٤
* كيفيته - ٢٥٨ : ٤

* المشى فى الصلاة لحاجة ـ ١٩ : ٦
* فضل المشى فى العيادة ـ ٢٢٧ : ٨
* فضل المشى أمام الجنازة ـ ١٠ : ٩
* المشى خلف الجنازة أفضل لأنها متبوعة لا تابعة ـ ١٦ : ٩
* حكم المشى فى الحذاء بين القبور ـ ٨٥ : ٩

﴿المصافحة﴾

* مصافحة الجنب ـ ٣٠٦ : ٢
* لم يصافح النبى صلى الله عليه وسلم النساء فى مبايعتهن ـ ٣١٤ : ٦

﴿المصحف﴾

* انظر: عثمان ، الجنب ، القراءات . المعلم . المتعلم

﴿المصدّق﴾

* رضاه ـ ١٨٧ : ٩
* دعاؤه لأهل الصدقة ـ ١٩١ : ٩

﴿مصر﴾ ـ انظر : قرافة

* مصر ـ ٣٤٠ : ٣ و ٧٦ : ٧ و ٢٠٥ : ٩

﴿مُصْعَب بن عمير﴾ ـ ٣١٥ : ٨

﴿المصَلِّى﴾

* أين يضع نعليه إذا خلعهما ؟ ـ ٤٤ : ٥
* مايستره ـ ٧٦ : ٥
* درؤه المار بين يديه ـ ٨٩ : ٥
* النهى عن المرور بين يديه ـ ٩٤ : ٥
* موضع نظره حال صلاته ـ ١٠٤ : ٦
* انصرافه بعد السلام يميناً وشمالا ـ ١٧٤ : ٦

﴿المصلَّى﴾ = (موضع صلاة العيد)

* ٣١٥ و ٣٤٣ : ٦

﴿المصيبة﴾

* الجلوس للتعزية ـ ٢٦٢ : ٨
* الصبر عندها ـ ٢٧٣ : ٨

﴿المضجع والمضاجع﴾ ـ ١٣١ : ٤ و ٢٥٠ : ٧

﴿مُضَر﴾ = (قبيلة) ـ ٨٠ : ٨ و ٣٣٧ : ٩

﴿المضمضة والاستنشاق﴾

* حكمهما وكيفيتهما والخلاف فى ذلك ـ ٥ و ٧ : ٢
* حكمة تقديمهما على غسل الوجه فى الوضوء ـ ٨ : ٢
* هديه صلى الله عليه وسلم فيهما ـ ٣١ : ٢
* استحباب تثليثهما ـ ٤٤ : ٢
* الفرق بينهما ـ ٨٠ : ٢
* ترك المضمضة من شرب اللبن ـ ٢٢٩ : ٢

﴿المطالع﴾ ـ ٥١ : ١٠

﴿المطر﴾

٢٠٢ و ٢٠٤ و ٢٠٧ و ٣٤٢ : ٦ و ٢٢٠ و ٣٢٨ : ٧

﴿معاذ بن جَبَل﴾

* قصته فى تطويل الصلاة ـ ٢١٢ : ٥
* وصية النبى ﷺ ودعاؤه له ـ ١٨٥ : ٨
* ١٥ و ١٥٢ و ٣٢٣ و ٣٢٥ : ٤ و ٢١٢ و ٢١٦ : ٥ و ١٨٥ : ٨

﴿المعاونة﴾

* الحث عليها للمحتاج والتحلى بأسباب التآلف والتحابب ـ ٣٣٢ ـ ٩

﴿معاوية بن أبى سفيان﴾

أنظر : شعبان . العيد

* - ٣٠٠ : ٦ و ٢١٩ : ٩ و ٤٧ و ٥٠ : ١٠

﴿المعتكف﴾ - انظر الاعتكاف

* متى يخرج من معتكفه فى رمضان؟ - ٣٢٩ : ٧

* متى يدخل معتكفه؟ ووقت خروجه - ٢٣١ و ٢٣٢ : ١٠

* حكم صمته وزواجه وتنظفه وتطيبه - ٢٣٨ : ١٠

* متى يدخل البيت لحاجته؟ - ٢٣٩ : ١٠

* ما يباح له الخروج له وما يباح له فعله فى المسجد - ٢٤٠ و ٢٤٤ و ٢٤٨ : ١٠

* هل يخرج لعيادة مريض وحضور جنازة؟ - ٢٤١ و ٢٤٦ : ١٠

* مشروعية زيارة المرأة زوجها فى معتكفه - ٢٤٣ : ١٠

* الفرائض التى يرى ابن حزم الخروج لها ولا يبطل به اعتكافه - ٢٤٩ : ١٠

* الآثار فيما يخرج له - ٢٥٠ : ١٠

* حكم مسه وجماعه امرأته - ٢٥٠ : ١٠

* حكم ما لو نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج لعارض - ٢٥٥ . ١٠

﴿المعركة﴾ - ٢٩٠ : ٨

﴿المعروف والمنكر﴾ - ٣١٦ : ٦

﴿المعلم والمتعلم﴾

* يمسان المصحف وهما محدثان حدثاً أصغر والخلاف فى ذلك - ٣٠٤ : ٢

﴿المعوذتان﴾ = (سورة الفلق والناس) - ١١٣ : ٨

* بيان مشتملاتهما - ١١٧ : ٨

* بيان أنهما من القرآن - ١٢٢ : ٨

* بعض ما ورد فى فضلهما - ١٢٣ : ٨

* قراءتهما دبر كل صلاة - ١٨٦ : ٨

﴿المعيب﴾ - ١٤٧ : ٩

﴿المغالاة﴾ - أنظر الكفن

﴿المغرب﴾ = (الصلاة)

* دليل من قال أن لها وقتين مختلفين - ٢٩٩ : ٣

* وقتها - ٣٣٩ : ٣

* الدعاء عند أذانها - ١٠٦ : ٤

* قدر القراءة فيها - ٢٣٣ : ٥

* قراءة سورة الأعراف فيها - ٢٣٥ : ٥

* من رأى التخفيف فيها - ٢٣٧ : ٥

* مشروعية صلاتها بنحو سورة «والعاديات» - ٢٣٧ : ٥

* تأخيرها عن أول وقتها فى السفر - ٩٥ : ٧

* الصلاة قبلها - ١٨١ : ٧

* مكان صلاة ركعتى المغرب البعدية - ٢١٦ : ٧

* تطويل القراءة فى الركعتين بعدها وجواز صلاتهما فى المسجد - ٢١٨ : ٧

* المغرب والعشاء والترغيب فى كثرة الصلاة بينهما - ٢٥١ . ٧

﴿المغيرة بن شعبة﴾

* حديثه وما دل عليه من الأحكام - ١٠٦ : ٢

* « فى كراهة لبس البدل الإفرنجية - ١١٣ : ٢

* « فى الضيافة وقطع اللحم بالسكين - ٢١٦ : ٢

﴿المفترض﴾ - أنظر الاقتداء

﴿المتفرق والمفترق﴾ - أنظر الزكاة

﴿المفصَّل﴾ = (السور الكثيرة الفصول)
* المذاهب فى أوله وأقسامه - ٢٣٥ : ٥
* القراءة بطواله وقصاره فى الصلاة المكتوبة - ٢٣٨ : ٥
* قراءة سورة منه فى ركعة - ٦٣ : ٦
* من لم ير السجود فيه - ٢٣ : ٨
* من رأى السجود فيه - ٨٥ : ٨
﴿المفصل والمفاصل﴾ - ١٨٩ : ٧

﴿المقبرة﴾ - انظر : القبر
﴿المقصورة﴾ - ٣٠٠ : ٦
﴿المقلّ﴾ = (الفقير)
* الجمع بين حديثى : «أفضل الصدقة جهد المقل» و «خير الصدقة . . .» - ٩٥ : ٨

﴿المكان﴾ أنظر : العيد . والمسجد . المواضع
* قيام الإمام بمكان أرفع من مكان القوم - ٣١٩ : ٤
* التطوع فى مكان المكتوبة - ١٢٣ : ٦
* البعد عن الأمكنة التى يظن أنها مأوى الشياطين - ٢٧ : ٤
﴿المكافأة﴾
* الحث على مكافأة المحسن والدعاء له - ٣٢٤ : ٩
﴿المكتوبة﴾ = (الفريضة)
* انظر : صلاة ، السوق ، البيت ، المفصل ، التطوع
﴿المكلف﴾ - انظر : زكاة الفطر
* المكلف أمين على دينه فى الأمور التى لا تعلم إلا من جهته - ٩٤ : ٣
﴿مكة﴾
* قصة فتحها - ١٦٦ : ٢
* - ١٨٢ : ٤ و ٣٩ : ٥ و ٢٢٧ و ٣٠١ : ٦ و ٦٢ و ٧٣ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ١٩٤ : ٧ و ١٢٧ و ٢٣٧ : ٨ و ٤١ و ٥٩ و ١٤٨ و ٢١٩ و ٢٦٤ : ١٠

﴿الملائكة﴾ - انظر : العيادة
* لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة - ٢٦٣ : ١ و ٢٩٧ و ٢٩٨ : ٢
* ما ورد فى كثرتهم - ٢٩٥ : ٢
﴿الملح﴾
* الملح من الماعون الذى لا ينبغى منعه - ٣١٩ : ٩

﴿المملوك﴾ - انظر : الجمعة

﴿المناجاة﴾
* جوازها بحضرة الجماعة - ٢٤٥ : ٢ و ٢٣٠ : ٤
﴿المنارة﴾
* الأذان فوقها - ١٨٠ : ٤
* صفتها فى عهد السلف وذم ما أحدث فيها الآن - ١٨١ : ٤
﴿المناسك﴾ - ٢٥٦ : ١٠
﴿المنافق﴾ - ٢١٧ : ٨
﴿المناقب﴾ - انظر : الحسين
﴿المنام﴾
* الرجل يجد البلة فى منامه - ٣٢٤ : ٢

﴿المنبر﴾

* وضع الرايات عليه بدعة مذمومة ـ ١٩٤ : ٦
* اتخاذ المنبر ـ ٢٣٥ : ٦
* منبر النبي ﷺ ـ صفته وبيان أن ما كان على خلافها هو محدث وبدعة مذمومة ـ ٢٣٨ : ٦
* موضع المنبر ـ ٢٣٩ : ٦
* الجلوس عليه ـ ٢٥٢ : ٦
* رفع اليدين عليه حال الخطبة ـ ٢٦٨ : ٦
* من أخرجه إلى المصلى يوم العيد ـ ٣١٥ : ٦

﴿المنجمون﴾

* عدم التعويل فى إثبات الشهور على حسابهم ـ ٣٥ : ١٠

﴿المندوبات﴾

* المندوبات المحمودة شرعا وحكم الزيادة فيها ـ ١٧٠ : ٨

﴿المنديل﴾ ـ ١٦ : ٣

﴿المنزل﴾ ـ ٢٨٤ : ٤

﴿المنع﴾ = (ضد الإعطاء)

* ما يجوز منه وما لا يجوز ـ ٣١٦ : ٩

﴿المنكر﴾ = (ضد المعروف)

* ـ ٣١٦ : ٦ و ١٠٧ : ٩

﴿المنىّ﴾

* نجاسته ـ ٢٣٧ : ٣
* المنى يصيب الثوب ـ ٢٤١ : ٣
* صفة تطهيره إذا أصاب الثوب ـ ٢٤٢ : ٣

﴿مِنًى﴾ = (موضع قرب مكة)

* منى ـ ٢٢٧ : ٤ و ١١٥ : ٥ و ٤١ و ٢٧٠ و ٢٧٥ و ٢٨٨ : ١٠

﴿المنيحة﴾ ـ ٣٣٣ : ٩

﴿المؤذن﴾ ـ انظر : الأذان

* من أذن فهو يقيم ـ ١٦٩ : ٤
* تعاهده الوقت ـ ١٧٧ : ٤
* استدارته فى الأذان ـ ١٨٢ : ٤
* وضع أصبعيه فى أذنيه حال الأذان والتفاته حال الإقامة وأقوال الفقهاء فى ذلك ـ ١٨٤ : ٤
* ما يقال إذا سمع ـ ١٨٨ : ٤
* المؤذن ينتظر الإمام ـ ٢١٩ : ٤
* مؤذن الرسول ﷺ يوم الجمعة ـ بيان أنه كان واحدا لا ثلاثة ـ ٢٤٩ : ٦

﴿مُؤْتة﴾ (قرية فى طرف الشام) ـ ٢٦٣ : ٨

﴿المؤلفة قلوبهم﴾ أنظر : الزكاة

﴿المؤمن﴾ انظر: الرؤيا ، المرض ، الحسنات

﴿المواسم﴾ ـ انظر : التشبه

﴿المواضع﴾ ـ انظر : الجمعة

* المواضع التى ىى النبى ﷺ عن البول فيها ـ ٩٧ : ١
* المواضع التى لا تجوز الصلاة فيها ـ ١١١ : ٤
* تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث ـ ٨٩ : ٩

﴿المواقيت﴾

٢٨٢ : ٣ و ٢٧٨ : ١٠

﴿الموالاة﴾

* حكم الموالاة فى الوضوء والغسل ـ ١٨ و ١٦٩ : ٢

* من قال بوجوبها فى الوضوء - ١٧٣ : ٢

﴿الموالى﴾

* الصدقة على موالى آل النبي ﷺ - ٢٩٣ : ٩

﴿الموت﴾ انظر : الميت

* السجود لموت عظيم من أهل الفضل - ٤٧ : ٧

* طلب الإعلام به ٣٢١ : ٨

* كراهية تمنى الموت - ٢٤١ : ٨

* موت الفجأة - ٢٤٢ : ٨

* حكم رفع الصوت بالبكاء قبله وبعده - ٢٤٤ : ٨

* حسن الظن بالله عند الموت - ٢٤٨ : ٨

﴿موسى عليه السلام﴾

* ٣٩ : ٥ و١٠٧ : ٨ و ٢٠٤ : ١٠

﴿الموعظة﴾ - ٢٧١ : ٦

﴿الموق﴾ = (طرف العين) - ٦٩ و١١٧ : ٢

﴿الميامن والمياسر﴾

أنظر الغسل ، الذكر ، اليمين ، اليسار

﴿الميت﴾

أنظر : يسٓ ، المحتضر ، الحرمة ، الجنازة

* غسل من غسله - ٢١٢ : ٣ و٣٢١ و٣٢٤ : ٨

* بطلان مايفعله الكثير من إسقاط الصلاة عنه - ٣٨ : ٤

* فضل من مات فى الطاعون - ٢٤٣ : ٨

* تطهير ثيابه - ٢٤٩ : ٨

* مايستحب أن يقال عنده من الكلام - ٢٥٠ : ٨

* تغميضه - ٢٥٤ : ٨

* تسجيته - ٢٥٦ : ٨

* القراءة عنده - ٢٥٧ : ٨

* انتفاعه بالدعاء والصدقة وأنواع الخير - ٢٥٩ : ٨

* المذاهب فى وصول ثواب القراءة له وماقيل فى آية : « وأن ليس للإنسان . . . » - ٢٦٠ : ٨

* مابه يصل ثواب القراءة اليه باتفاق - ٢٦١ : ٨

* البكاء عليه - ٢٧٥ : ٨

* تألمه بنياحة أهله وأحوال الناس فى ذلك - ٢٨٣ : ٨

* كيف يعذب ببكاء أهله ؟ المذاهب فى تعذيبه بالبكاء عليه وبعض ماورد فى ذلك - ٢٨٢ و٢٨٤ : ٨

* صنعة الطعام لأهله - ٢٨٧ : ٨

* ستره عند غسله - ٢٩٨ و ٣١٠ : ٨

* النهى عن النظر إلى عورته - ٢٩٩ : ٨

* كيف يغسل ؟ - ٣٠٢ : ٨

* الحكمة فى جعل الكافور آخر غسله - ٣٠٤ : ٨

* تسريح شعره والمذاهب فيه - ٣٠٥ : ٨

* المذاهب فى مضمضة واستنشاق الميت - ٣٠٦ : ٨

* استحباب الإيتار فى غسله إلى السبع والخلاف فى الزيادة عليها - ٣٠٧ : ٨

* جعل المسك فى كفنه - ٣١٩ : ٨

* تقبيله - ٣٢٤ : ٨

* نقله من بلد إلى بلد - ٣٢٧ و ٣٣٦ : ٨

* لكل عمل من أعمال تجهيز الميت ثواب خاص - ٣٣٣ : ٨

* الترغيب فى كثرة المصلين عليه - ٣٣٥ : ٨
* النهى عن اتباع الجنـازة بصوت أو نار - ٣٣٦ : ٨
* الخلاف فى الصلاة عليه فى المسجد - ٢٣ : ٩
* أين يقوم الإمام إذا صلى عليه ؟ - ٢٨ : ٩
* الدعاء له - ٤٠ : ٩
* الحفار يجد العظم فى المكان - هل يتنكبه ؟ - ٥٥ : ٩
* النهى عن إهانته - ٥٥ : ٩
* كيف يدخل القبر ؟ - ٥٩ و ٦٠ : ٩
* الدعاء له إذا وضع فى قبره - ٦٢ : ٩
* الميت يموت وله قرابة مشركون - ٦٣ : ٩
* الاستغفار له عند القبر - ٧٣ : ٩
* الصلاة على قبره بعد حين - ٧٧ : ٩
* شعوره بمـا يقع من الأحياء - ٨٨ : ٩
* تحويله من موضع إلى موضع للأمر يحدث - ٨٩ : ٩
* الثناء عليه - ٩٠ : ٩
* الجمع بين حديث ذكره بالشر وحديث الأمر بالكف عن مساوئه - ٩١ : ٩
* شهادة الأحياء له وقولهم بعد الصلاة عليه ما تشهدون فيه بدعة - ٩٢ : ٩
* ما يصنع بالمحرم إذا مات - ١٠٩ : ٩
* الميت يموت وعليه صوم - ١٤٣ : ١٠
* الموتى جمعهم فى قبر والقبر يعلم - ٥٣ : ٩

﴿الميتة﴾

* المذاهب فى ميتة البحر - ٢٧٩ : ١
* ضابطها عند الشافعية - ٢٨٠ : ١

﴿الميراث﴾ انظر : الصدقة
* الميراث والزكاة مشروعيتهما دليـل على إباحة جمع المـال مع تأدية الزكاة - ٣٠٧ : ٩

﴿الميقات﴾ = (المكان)
* ميقات المدنيين والشاميين والنجديين واليمنيين - ٢٧٩ : ١٠
* الخلاف فيمن مر به ولم يرد نسكا - هل يلزمه الإحرام من الميقات ؟ - ٢٨١ : ١٠
* لا يجوز مجاوزة الميقات لمن أراد نسكا بلا إحرام - ٢٨٢ : ١٠
* ميقات أهل العراق ذات عرق - ٢٨٣ : ١٠
* بيـان أن ميقات أهل العراق العقيق - ٢٨٥ : ١٠
* الترغيب فى تقديم الإحرام على الميقات - ٢٨٦ : ١٠

﴿ميكائيل﴾ - ١٧٧ : ٥

﴿الميل﴾ - ٥٤ : ٧

﴿ميمونة أم المؤمنين﴾
* حديثها فى الاستعانة بالغير فى الغسل وغيره - ١٧ : ٣

﴿ميمونة مولاة النبى صلى الله عليه وسلم﴾
* حديثها فى شد الرحال إلى بيت المقدس - ٦٥ : ٤

﴿حرف النون﴾

﴿النـار﴾

* ترك الوضوء ممـا مسته النار - ٢١٣ : ٢
* التشديد فى الوضوء ممـا مسته النار - ٢٢٣ : ٢

* تعوذ المصلى عند قراءة آية فيها ذكر النار - ٣١٧ : ٥
* الترغيب فى طلب الاستعاذة منها - ٢١٦ : ٥
* بيان أن نار الآخرة أشد من نار الدنيا بسبعين ضعفا - ٣٣٠ : ٥
* رؤية النبي ﷺ النار والجنة فى صلاة الكسوف - ٢٤ : ٧
* معنى الشركة فى النار والماء - ٣١٩ : ٩
﴿النازلة﴾ - انظر : القنوت
﴿الناس﴾ - انظر : السؤال
﴿الناسى﴾ - انظر : النسيان . الكلام
﴿الناصية﴾ = (أعلى الجبهة)
* استحباب وضع غرفة من ماء الوضوء عليها - ٣٧ : ٢
* مشروعية مسحها - ١٠٧ : ٢
﴿النافلة﴾ - انظر التنفل . النفل
* الكلام فى صلاتها جماعة - ٣٣٠ : ٤ و ٣١١ : ٧
* الفصل بين النافلة والفريضة - ١٢٦ و ٣٠٥ : ٦
* حكم صلاتها والإمام فى الفريضة - ١٥٢ : ٧
* استحباب صلاتها فى البيوت - ٢١٧ : ٧
﴿النائحة﴾ - ٢٨١ : ٨
﴿النائم﴾ انظر : النوم
﴿النبى محمد صلى الله عليه وآله وسلم (١)﴾
انظر : القرآن ، الوالدان ، الزكاة ، الوتر ، الأنبياء . النسيان ، السيادة ، الرحمة

(١) رتبت المطالب على حسب الصفحات لاعلى أدوار حياته صلى الله عليه وسلم

* حكمة استعاذته ﷺ عند الحاجة : ٣١ : ١
* حرصه ﷺ على هداية الأمة - ١٠٩ : ١
* تبرؤه ﷺ ممن عقد لحيته أو تقلد وترا . . . - ١٣٣ : ١
* صفة وضوئه ﷺ - ٢ : ٢
* التنفير من الخروج عن الوارد عنه ﷺ - ٧٥ : ٢
* صلاته ﷺ خلف غيره - ١٠٧ : ٢
* تواضعه ﷺ وتعليم الأمة ماتحتاج إليه - ٢٠٩ : ٢
* الحكمة فى كثرة زوجاته ﷺ - ٢٨١ : ٢
* جواز الأعراض البشرية التى لانقص فيها عليه ﷺ - ٥٨ : ٣
* النبي ﷺ ليس مشرعا من قبل نفسه - ٢٨٩ : ٣
* كيف كان يصلى ﷺ ؟ - ٣٠٤ : ٣
* إنشاد النبي ﷺ الشعر - ٥٩ : ٤
* مبدأ قدومه ﷺ المدينة مهاجرا وبناء مسجده - ٥٢ : ٤
* مدة استقباله ﷺ بيت المقدس فى الصلاة - ١٥٩ : ٤
* نبع الماء من بين أصابعه ﷺ - ١٧٢ : ٤ و ٢٥٧ : ٩
* صفة صلاته ﷺ - ١٣١ : ٥ و ٦٥ : ٦
* قوله ﷺ « كل صلاة لايتمها صاحبها تتم من تطوعه » - ٣٠٩ : ٥
* الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد - ٨٣ : ٦
* تشبيه الصلاة عليه ﷺ بالصلاة على سيدنا

إبراهيم الخليل عليه السلام - ٨٥ : ٦
* المذاهب فى المراد بآله ﷺ - ٨٥ : ٦
* أزواجه وذريته ﷺ من آل بيته أم لا ؟ - ٩٢ : ٦
* هل كتب ﷺ بيده ؟ - ٩٤ : ٦
* عرض صلاة المصلين عليه ﷺ فى قبره - ١٨٦ : ٦
* ذكر بعض خطبه ﷺ - ٢٦٠ : ٦
* مبايعته ﷺ النساء بغير مصافحة - ٣١٤ : ٦
* وعظه ﷺ النساء بعد خطبة العيد - ٣١٨ : ٦
* طلبه ﷺ عدم عذاب أمته - ٤٣ : ٧
* مدة إقامته ﷺ بمكة وضواحيها فى حجة الوداع - ٩٢ : ٧
* صلاته ﷺ الضحى يوم فتح مكة - ١٩٤ : ٧
* صلاته ﷺ الضحى قبل يوم فتح مكة وبعده - ١٩٤ : ٧
* وقت قيامه ﷺ من الليل - ٢٤٥ : ٧
* صلاته ﷺ بالليل ثلاث عشرة ركعة - ٣٠٠ : ٧
* وصيته ﷺ لأبى الدرداء - ٧٢ : ٨
* الرد على منكر حديث سحره ﷺ - ١١٨ : ٨
* كيفية قراءته وصلاته ﷺ ليلا - ١٢٥ : ٨
* الترغيب فى الصلاة عليه ﷺ - ١٩١ : ٨
* الصلاة على غيره ﷺ - ١٩٢ : ٨
* ماورد فى صلاته ﷺ على ابن أبىّ بن سلول - ٢٢٥ : ٨
* صلاته ﷺ على قتلى أحد - ٢٩١ و ٢٩٢ : ٨
* كيفية تغسيله ﷺ عند الوفاة - ٢٩٩ : ٨
* غسل فى قميصه ﷺ ، حفظه من ظهور فضلات بعد الموت - ٣٠٠ : ٨
* من تولى غسله ﷺ - ٣٠١ : ٨
* تكفينه ﷺ فى قميصه الذى مات فيه - ٣١٢ : ٨
* صلاته ﷺ على ابنى بيضاء فى المسجد - ٢٢ : ٩
* من تولى دفنه ﷺ - ٥٩ : ٩
* كفالة عمه له ﷺ وثناؤه عليه ووصيته باتباعه - ٦٤ : ٩
* زواجه ﷺ بالسيدة خديجة - ٦٤ : ٩
* وصف الرهبان له ﷺ قبل البعثة - ٩٩ : ٩
* وفاته ﷺ - ١١٤ : ٩
* حرصه ﷺ على إرشاد أصحابه وأمته - ٢٨٠ : ٩
* شد الحجر على بطنه ﷺ من الجوع ورد دعوى ضعف الحديث - ٨٥ : ١٠
* الخلاف فى حكم الاقتداء بفعله ﷺ - ١٢٠ : ١٠
* كيف كان صومه ﷺ ؟ - ١٩٢ : ١٠
* الحرص على معرفة أحواله ﷺ والتأسى به فيها - ٢٠٠ : ١٠
* كيف صام صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء بإخبار اليهود ؟ - ٢٠٥ : ١٠

﴿ النبيذ ﴾

* الوضوء به - ٢٨١ : ١
* أقوال العلماء فى التطهر به - ٢٨٣ : ١

* قول عطاء فيه - ٢٨٧ : ١
* أثر أبى العالية فى منع التطهر به - ٢٨٩ : ١

﴿النجاسة﴾ - انظر : المذى ، النسخ
* نجاسة الماء - ١٢٢ : ١
* لا وضوء على من وطئ النجاسة برجله - ٢٥٣ : ٢
* الخلاف فى عدد غسلاتها - ١٩ : ٣
* إزالة النجاسة بكل مائع طاهر والخلاف فى ذلك - ٢٢٨ : ٣
* مايعفى عنه من النجاسات ومالا يعفى - ٢٣٢ : ٣
* إعادة الصلاة من النجاسة تكون فى الثوب - ٢٦٩ : ٣
* إزالة النجاسة شرط فى صحة الصلاة ؟ - ٢٧١ : ٣
* النجاسة المشكوك فيها والكلام فى تطهيرها - ٣٤٢ : ٤
* مايصنع من علم بها وهو فى الصلاة - ٤١ : ٥

﴿النجاشى ملك الحبشة﴾
* سبب إسلامه - ١٢٢ : ٢
* حديث إسلامه والأمر بالهجرة إليه - ٥٢ : ٩
* ١٢١ : ٢ و ٤١ : ٤ و ٢٠ : ٦ و ٤٩ : ٩

﴿نجد﴾ - ٢٧٦ : ٣ و ١١١ و ١١٣ : ٧
﴿نَجران﴾ = (بلدة باليمن) - ٣١٢ : ٨

﴿النداء﴾ = (الأذان)
* النداء يوم الجمعة - ٢٤٤ : ٦
* الرجل يسمع النداء والإناء على يده فى السحور - ٧٣ : ١٠

﴿النذر﴾
انظر العيدين ، الكافر ، المعتكف

* بطلانه للأولياء وكونه لهم مضرة ومفسدة - ١٠٦ : ٩

﴿النزول﴾ = (الهبوط)
* حديث النزول - ٢٤٢ : ٧

﴿النساء﴾ - انظر : الأنصار ، المرأة
* جواز الاحتلام عليهن ووجوب الغسل اذا رأين البلل - ٣٢٨ : ٢
* جواز الصلاة فى شعرهن - ٢٣٧ : ٣
* جواز ذهابهن الى المساجد بشرط أمن الفتنة والتشديد فى ذلك - ٢٦٥ : ٣ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٨ : ٤
* اختلاطهن الرجال فى المساجد - ٧١ : ٤
* بعض البدع والمنكرات التى تقع من نساء هذا الزمان - ٢٦٨ : ٤
* إمامتهن - ٣١٠ : ٤
* اتخاذهن مؤذنا - ٣١٢ : ٤
* صف النساء وكراهة تأخرهن عن الصف الأول - ٦٩ : ٥
* نهيهن عن رفع رءوسهن من السجدة قبل الرجال - ٢٩٣ : ٥
* انصرافهن قبل الرجال من الصلاة - ١٧٣ : ٦
* خروجهن يوم العيد - ٣٠٩ : ٦
* مبايعة النبى صلى الله عليه وسلم لهن بغير مصافحة - ٣١٤ : ٦
* وعظ النبى صلى الله عليه وسلم لهن بعد خطبة العيد - ٣١٨ : ٦
* عيادتهن فى المرض - ٢١٩ : ٨

* أخذ العهد عليهن ألا يرتكبن ما يدل على السخط وعدم الرضا بالقدر - ٢٨٦ : ٨
* اتباعهن الجنائز - ٣٢٩ و ٣٣٠ : ٨
* الخلاف فيمن يلي الإمام إذا حضرت جنازة رجال ونساء - ٢٧ : ٩
* زيارتهن القبور - ١٠٢ : ٩
* الجمع بين أدلة الجواز وأدلة المنع - ١٠٣ : ٩

﴿النسخ﴾ = (الإزالة)

* جواز نسخ السنَّة بالسنة - ٢٧١ : ٢
* نسخ الصلوات المكتوبة من خمسين الى خمس وغسل الجنابة من سبع إلى واحدة وكذا غسل النجاسة - ١٨ : ٣
* نسخ وجوب صلاة الليل - ٢٨١ : ٣ و ٢٢١ : ٧
* نسخ الأحكام بعضها ببعض - حكمته - ١٥٧ : ٤
* نسخ قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه ... » ٢٦ و ٢٧ : ١٠
* هل ابن عباس يقول بنسخها ؟ - ٢٨ : ١٠
* من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى - ٢٩ : ١٠

﴿النسيان﴾

انظر : الجنب ، الصوم ، المستحاضة
* جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم في العبادات للتشريع - ٣١٩ : ٢
* نسيان الصلاة والنوم عنها - ٢٠ : ٤
* من نسي أن يتشهد وهو جالس - ١٦٤ : ٦
* التشديد على من نسي القرآن بعد حفظه - ١٣٥ : ٨

﴿النصف﴾ - ٥٧ : ٦

﴿النصاب﴾ = (ما يقبض)

* قدر النصاب في الذهب والفضة - ١٢٦ و ١٢٨ و ١٢٩ : ٩
* الخلاف في اشتراطه في زكاة الزروع - ١٢٩ : ٩
* المذاهب في اشتراط تمامه أثناء الحول في زكاة التجارة - ١٣٣ : ٩
* لا زكاة فيما نقص عن نصاب - ١٥١ : ٩
* حكم الناتج من النصاب والمستفاد أثناء الحول - ١٦٦ : ٩

﴿النصارى﴾ - ٧٦ و ٢٠٥ : ١٠

﴿النضح﴾ - ٢٦٤ : ٢

﴿النظائر﴾ = (السور المتماثلة في المعاني)

* بيانها - ١٢ : ٨

﴿النظر﴾

* النظر في الصلاة - ٧ : ٦
* النظر إلى السماء حال الصلاة والتحذير من ذلك - ٨ : ٦
* المذاهب في موضع نظر المصلي حال صلاته - ١٠٤ : ٦

﴿النعاس﴾

* النعاس حال الخطبة - ٢٨٧ : ٦
* النعاس في الصلاة - ٢٣٣ : ٧

﴿النعش﴾ - ٣٠ : ٩

﴿النعل﴾ - انظر : القبر ، المسح

* النعل يصيبه الأذى - ٢٦٥ : ٣

* صفة تطهيره إذا أصابته نجاسة - ٢٦٦ : ٣ و ٤٣ : ٥
* حكم الصلاة فى النعل - ٣٧ و ٤٢ : ٥
* استحباب وضع النعلين عن يسار المصلى - ٣٨ و ٤٤ : ٥

﴿النَّعَم﴾ - انظر : الزكاة

﴿النَّعِىّ﴾ - = (الإخبار بالموت)

* المشروع من النعىّ وغيره - ٥١ : ٩

﴿النفاس والنفساء﴾

* ماجاء فى وقته - ١٣٢ : ٣
* أكثر مدته وأقله - ١٣٤ : ٣
* النفاس والحيض لايمنعان شيئاً من أعمال الحج إلا الطواف - ٢٩٠ : ١٠

﴿النفاق﴾ - ٢٠٦ : ٨

﴿النفخ﴾ - ١٦٦ : ٣ و ١٧٤ : ٥ و ٤٣ : ٧

﴿النفخ فى الصور﴾ - ١٨٥ : ٦

﴿النفس﴾ - انظر : الخلق ، الزكاة

* أقسام الخواطر الواردة على النفس وما يؤاخذ به وما يعفى عنه - ١٤ : ٢
* النفس والروح أهما شىء واحد أم لا ؟ - ٢٢ : ٤
* كراهية حديث النفس والوسوسة فى الصلاة ٣٥٤ : ٥
* الحث على مجاهدتها - ٩ : ٢ : ٧
* الخلاف فى الصلاة على من قتل نفسه - ١٧ : ٩

﴿النفض﴾ = (النثر الماء) - ١٦ : ٣

﴿النفقة﴾

* الخلاف فى نفقة الأولاد المكافين - ٣٢٧ : ٩

﴿النفل والنوافل﴾ - انظر : التنفل ، النافلة

* النفل والنوافل - هل تلزم بالشروع فيها ؟ - ٢٧٩ : ٣
* صلاة النفل قاعداً لغير عذر على النصف من صلاته قائماً - ٥٧ : ٦
* حكمة مشروعية النوافل - ١٣٣ : ٧
* كيفية صلاة النفل ليلا أو نهاراً والمذاهب فى ذلك - ٢٠٢ : ٧
* التخفيف فى صيام النفل - ١٨١ : ١٠

﴿النقد﴾ - انظر : الزكاة

﴿نقر الصلاة﴾ - ٣٣٤ : ٣

﴿نقيع الخَضِمات﴾ = مستنقع بالمدينة - ٢١٨ : ٦

﴿النميمة﴾

* الترهيب من عدم الاستبراء منها - ٧٨ : ١

﴿النهر﴾

* كيفية انتفاع الشركاء بمائه - ٣١٨ : ٩

﴿النهوض﴾

* كيفية النهوض من الركعة الفرد - ٢٨١ : ٥

﴿النهى﴾

* النهى عن البول فى الجحر - ١١٣ : ١
* النهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة - ١٧٢ : ١
* النهى عن الصلاة فى مبارك الإبل - ١١٨ : ٤
* « « التلقين - ٤ : ٦
* « « الكلام فى الصلاة - ٥٥ : ٦
* « « أن يدعو الإنسان على أهله وماله ١٩١ : ٨

* النهى عن أن يخص يوم الجمعة بصوم - ١٦٨ : ١٠
* النهى عن أن يخص يوم السبت بصوم - ١٧٠ : ١٠

﴿النوح﴾ - ٢٧٨ و ٢٨٠ : ٨
* النائحة والمستمعة شريكتان فى الإثم - ٢٨١ : ٨
* نياحة الأهل تؤلم الميت وأحوال الناس فى ذلك - ٢٨٣ : ٨

﴿النوم والنيام﴾
انظر : الأنبياء ، المسجد ، الصلاة
* الوضوء من النوم - ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٤٠ : ٢
* النوم مضطجعاً فيه الوضوء - ٢٤٧ : ٢
* نوم الجنب - ٢٨٥ : ٢
* هل يتوضأ الجنب إذا أراد النوم ؟ - ٢٨٧ : ٢
* النوم قبل صلاة العشاء - ٣٠٧ : ٣
* من نام عن الصلاة أو نسيها - ٢٠ : ٤
* الصلاة إلى النيام - ٨٥ : ٥
* استحباب إيقاظ النائم وقت الصلاة - ١٥١ : ٧
* الترغيب فى الذكر والوضوء والصلاة عقيب القيام من النوم - ٢٢٩ : ٧
* حكم التمادى فى الصلاة ممن غلبه النوم وحكمة أمره بالنوم - ٢٣٤ : ٧
* من نام عن حزبه - ٢٣٨ : ٧
* من نوى القيام فنام - ٢٣٨ : ٧
* استحباب قراءة آخر آل عمران عقب القيام من النوم - ٢٨٤ : ٧
* النوم قبل الوتر - ٧٠ : ٨
* غلبة النوم عذر فى تأخير الصلاة عن وقتها - ٢٢٥ : ١٠

﴿النوى﴾ - ١٦٤ : ٨

﴿النية﴾ - انظر : الفطر ، السفر
* تفسير ذكر اسم الله تعالى فى الوضوء بالنية - ٣٢٤ و ٣٢٦ : ١
* حكم النية فى الوضوء والغسل - ١٧ : ٢
* التلفظ بالنية بدعة بالإجماع - ١٨ : ٢
* الحث على تحسين النية حين الذهاب إلى المسجد - ٨٧ : ٤
* النية فى الصوم - ٢١٥ : ١٠
* الرخصة فى ترك النية فيه - ٢١٧ : ١٠

﴿حرف الهاء﴾

﴿هارون عليه السلام﴾ - ٣٩ : ٥

﴿الهبة﴾
* متى تكون الهبة لذى الرحم أفضل من العتق ؟ - ٧ : ١٠

﴿الهجر والهجران﴾
* متى يباح هجر المسلم ؟ - ٢٧٥ : ٧

﴿الهجرة﴾ انظر : النبى ﷺ
* مشروعيتها إلى بلاد الإسلام - ٦٠ : ٤

﴿الهدية﴾ - ٢٧١ : ٩
* مشروعية قبولها - ١٢١ : ٢
* استحباب التفريق منها - ٣٧ : ٣
* هدية الفقير ودعوته - ٢٧١ و ٢٩٦ : ٩

﴿الهرة﴾

* سؤرها – ٧٥ و ٢٥٨ و ٢٦٤ و ٢٦٦ : ١

﴿هَزْم النَّبيت﴾ = (موضع) – ٢١٨ : ٦

﴿الهلال﴾

* إذا أخطأ القوم الهلال – ٤٠ : ١٠
* إذا أغمي الشهر – ٤٢ : ١٠
* من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين – ٤٣ : ١٠
* إذا رؤى في بلد قبل الآخرين بليلة – ٥٠ : ١٠
* هل يعتبر اختلاف المطالع في رؤيته ؟، المذاهب في ذلك – ٥١ : ١٠
* شهادة رجلين على رؤية هلال شوال – ٥٩ : ١٠
* شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان – ٦٢ : ١٠

﴿الهمّ﴾

* تفريج الهموم بالصلاة والذكر – ٢٤٨ : ٧

﴿هوازن﴾ – ٢٥٤ : ١

﴿حرف الواو﴾

﴿الواحد﴾ انظر : الجمع ، الله تعالى

* دليل من قال بقبول خبر الواحد والعمل به – ١٧٨ : ٦

﴿وادي القرى﴾ – ١٩٣ : ١٠

﴿الوارد﴾

* التنفير من الخروج عن الوارد عن النبي ﷺ – ٧٥ : ٢

﴿الوالد والوالدان﴾

* انظر : الأب ، المالك
* ما يدل على نجاة والدي النبي ﷺ – ٩٤ : ٩
* رد القول بكفرهما وما يدل على إيمانهما – ١٠٠ : ٩
* إيمان والدته – ٩٦ : ٩
* شفاعته ﷺ لهما – ٩٧ : ٩
* ماجاء في أن أباه وجده كانوا موحدين – ٩٨ : ٩

﴿الوتر﴾ – انظر : الإيتار

* جواز تأديته أول الليل وآخره وأيهما أفضل ؟ ٢٩٢ : ٢ و ٧٠ و ٧٣ : ٨
* بيان أنه لا يلزم في صحته تقدم نفل عليه والخلاف في أقله – ٢٥٦ : ٧
* بيان أن الأمر بختم صلاة الليل به للندب – ٢٦٨ : ٧ و ٧٦ : ٨
* الخلاف في التنفل بعده – ٢٦٩ : ٧
* وتر النبي ﷺ وقيامه بالليل – ٢٧١ : ٧
* حديث : «كان يوتر بأربع وثلاث وست» وجواب الحنفية عنه – ٢٩٤ : ٧
* تفريع أبوابه – ٤٠ : ٨
* وقته – ٤٠ و ٤٤ و ٧٤ : ٨
* حكمه – ٤١ : ٨
* الترغيب في تأديته – ٤٣ : ٨
* من لم يوتر – ٤٤ : ٨
* ترجيح أنه سنة وأدلة ذلك – ٤٥ : ٨
* استدلال عبادة بن الصامت على عدم وجوبه – ٤٧ : ٨

* كم الوتر ؟ - ٤٨ : ٨
* عدد ركعاته - ٤٩ : ٨
* الكيفيات الواردة فى صلاته - ٥٠ : ٨
* مايقرأ فيه - ٥١ : ٨
* قراءة أكثر من سورة فى كل ركعة من ركعاته - ٥٣ : ٨
* القنوت فيه - ٥٤ : ٨
* الدعاء فيه وبعده - ٥٩ و ٦٧ : ٨
* حجة من قال إن قنوته قبل الركوع - ٦٠ : ٨
* رد تضعيف أحاديث القنوت فيه - ٦٤ : ٨
* قنوت سيدنا عمر رضى الله عنه - ٦٥ : ٨
* المذاهب فى وقت قضائه - ٦٨ : ٨
* كيفية القراءة فيه - ٧٥ : ٨
* من قال بجواز نقضه - ٧٦ و ٧٧ : ٨
* جوازه على الراحلة - ٨١ : ٨

﴿الوَتَر﴾ = (مطلق الحبْل)

* منع التقلد بالوتر - ١٣٣ : ١

﴿الوجه﴾ - ٣٥ : ٣ و ١٢٣ و ١٦٧ و ٣٤٤ : ٥ و ١٧٩ : ٦ و ١٥١ : ٨ و ٢٩٨ : ٩

* كراهة المسألة بوجه الله تعالى - ٣٢٢ : ٩

﴿الورد﴾ = (الحزب)

* استحباب المواظبة على الأوراد وقضائها إذا فاتت - ٢٧٦ : ٧

﴿الورِق﴾ = (الفضة) - انظر: الزكاة

﴿الوسْق﴾ = (مكيال)

* مقداره - ١٢٩ : ٩

﴿الوسوسة﴾

* ذم الوسواس وأهله - ١٠٩ : ١
* كراهية الوسوسة وحديث النفس فى الصلاة - ٢٥٤ : ٥

﴿الوسيلة﴾

* طلبها للنبي صلى الله عليه وسلم - ١٩١ : ٤

﴿الوصل والوصال﴾

* الحكمة فى النهى عنه - ٨٤ : ١٠ و ١٨١ : ٧
* المذاهب فى حكمه - ٨٦ و ١٠١ : ١٠
* كراهية وصل صيام شعبان برمضان - ٥٦ : ١٠
* من قال به فى شعبان - ٥٤ : ١٠

﴿الوصية﴾

* وصية النبي ﷺ لأبى الدرداء - ٧٢ : ٨
* وصية النبي ﷺ لمعاذ بن جبل - ١٨٥ : ٨

﴿الوضع والرفع﴾ - انظر: المأموم

* وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة - ١٥٨ : ٥

﴿الوضوء﴾

* الوضوء فى المسجد - ١٧٢ : ١
* فرضه - ٢٠٧ : ١
* تجديده من غير حدث - ٢٢٠ : ١
* الوضوء بسؤر الكلب - ٢٥١ : ١
* الوضوء بفضل طهور المرأة - ٢٦٨ و ٢٧٢ : ١
* الوضوء بماء البحر - ٢٧٦ : ١
* الوضوء بالنبيذ - ٢٨١ : ١
* مايجزئ فيه من الماء - ٣٠٢ : ١
* بيان أنه ليس له مقدار محدد - ٣٠٦ : ١
* الإسراف فيه - ٣١٣ : ١

* الوضوء فى آنية الصفر - ٣١٧ : ١
* التسمية عليه - ٣٢٠ و ٣٢١ : ١
* لفظ التسمية الوارد فيه - ٣٢٢ : ١
* صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم - ٢ : ٢
* وجوب غسل المرفقين فيه - ٨ : ٢
* حكم النية فيه - ١٧ : ٢
* حكم تعميم أعضائه ودليله - ٢٠ و ١٦٩ : ٢
* حكم مسح الأذنين فيه - ٢٢ : ٢
* مادل عليه حديث على فى صفته ٤٠ : ٢
* مسح الرقبة فيه - ٦٤ و ٦٥ : ٢
* الوضوء ثلاثا ثلاثا - ٧٢ : ٢
* ذم من خالف فيه بزيادة أو نقص - ٧٤ : ٢
* الوضوء مرتين مرتين - ٧٦ : ٢
* الوضوء مرة مرة - ٧٩ : ٢
* جواز الاستعانة فيه - ١٠٢ : ٢
* مايقول الرجل عند الوضوء - ١٥٤ : ٢
* الدعاء المعتاد عند غسل أعضائه لا أصل له - ١٥٨ : ٢
* الإتيان بالشهادتين عقبه - ١٦٠ : ٢
* رفع البصر إلى السماء عقبه عند قول الشهادتين - ١٦١ : ٢
* الوضوء الواحد للصلوات الخمس - ١٦٢ : ٢
* الوضوء لكل صلاة - ١٦٣ و ١٦٤ : ٢
* تفريق الوضوء (أى عدم موالاته) - ١٦٩ : ٢
* الوضوء من القبلة - ١٨١ : ٢
* الوضوء من مس المرأة وأقوال العلماء فى ذلك - ١٨٢ : ٢
* الوضوء من مس الذكر - ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٦ : ٢
* الوضوء من لحوم الإبل - ٢٠٠ و ٢٠١ : ٢
* الوضوء من مس اللحم النىء وغسله - ٢٠٨ : ٢
* ترك الوضوء من مس الميتة - ٢١١ : ٢
* ترك الوضوء مما مست النار ٢١٣ : ٢
* الوضوء مما غيرت النار - ٢١٩ : ٢
* التشديد فى الوضوء مما مسته النار - ٢٢٣ و ٢٢٥ : ٢
* الوضوء من شرب اللبن - ٢٢٨ : ٢
* الوضوء من الدم ، المذاهب فيه - ٢٣٠ و ٢٣٣ : ٢
* الوضوء من القىء والقلس - ٢٣٦ : ٢
* الوضوء من النوم - ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٤٠ : ٢
* الوضوء من نوم المضطجع - ٢٤٧ : ٢
* الوضوء لمن أراد أن يعود إلى الجماع - ٢٨٣ : ٢
* من قال الجنب يتوضأ - ٢٩٠ : ٢
* الوضوء قبل الغسل - ٦ : ٣
* الوضوء بعد الغسل - ٢٣ : ٣
* من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث - ١٢٦ : ٣
* من قال المستحاضة تتوضأ لكل صلاة - ١٢٥ : ٣
* الوضوء للمسلم قبل إسلامه - ٢٢٤ : ٣
* الترغيب فى إحسانه - ٣٥٤ : ٥
* الوضوء والصلاة سببان لغفران الذنوب - ١٨٣ : ٨
* استحبابه للعبادة - ٢٢٨ : ٨

﴿الوطء﴾
* الترهيب من وطء الحائض قبل اغتسالها من الحيض - ٣٧ و ٤٩ : ٣

﴿الوعيد﴾ - ١٢ : ١٠
﴿الوعظ والموعظة﴾ - ٢٧١ و ٣١٨ : ٦

﴿الوفاء﴾ - ٢٥٢ : ١٠
﴿الوفد والوفود﴾ - انظر الجمعة
* (وفد ثقيف) - قدومهم على النبي صلى الله عليه وسلم - ٧ و ٨ : ٨
* إسلامهم - ٩ : ٨
* (إسلام وفد بني صداء) - ٢٥٦ : ٩
* (وفد نصيبين) - ١٤٣ : ١
* (وفد الجن) - ١٤١ : ١
* (وفد بني المنتفق) - ٨٤ : ٢
* (وفادة عمرو بن سلمة) مع أبيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم - ٣٠٠ : ٤

﴿الوقت والأوقات﴾ انظر: المواقيت. الجنازة، الدفن
* المحافظة على وقت الصلاة - ٤ : ٢
* وقت المغرب - ٢٨٧ و ٣٣٩ : ٣
* وقت العشاء - ٢٨٧ و ٣٤٢ : ٣
* وقت الصبح - آخره - ٢٨٨ و ٣٤٨ : ٣
* وقت الظهر - ٢٨٥ و ٣٠٩ : ٣
* وقت صلاتي الظهر والعصر - ضبطه بالظل والقدم - ٣١١ : ٣
* وقت العصر - ٢٨٥ : و ٣١٧ : ٣
* وقت الوتر - ٧٤ : ٨
* وقت الجمعة - ١٤١ : ٦
* وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصلي ؟ - ٣٠٤ : ٣
* وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل - ٢٤٥ : ٧
* وقت الخروج إلى العيد - ٣٠٧ : ٦
* وقت فطر الصائم - ٧٤ : ١٠
* وقت السحور - ٦٧ : ١٠
* وقت الاستواء - مشروعية التنفل فيه يوم الجمعة - ١٧٦ : ٧
* الأوقات المنهي عن الصلاة فيها - ١٧٢ : ٧
الحكمة في ذلك - ١٧٤ : ٧
* سجود التلاوة في أوقات النهي - ٣٩ : ٨

﴿الوقص﴾ انظر: الزكاة
﴿الولد﴾ انظر: الأولاد، الأب
﴿الوليد بن الوليد﴾ - ٨٠ : ٨
﴿الوليمة﴾ انظر: الدعوة
* الوليمة يدعى إليها الصائم - ٢٢٦ : ١٠

﴿حرف الياء﴾

﴿الياقوتة﴾ = (ناقة) - ٢٥٢ : ٩
﴿اليد واليدان﴾
* تكون اليمين للطعام والشراب واللباس ونحوها - ١٢٢ : ١
* تكون اليسرى للاستنجاء وما كان من أذى - ١٢٢ : ١
* إدخالها في الإناء قبل غسلها - ٣٢٦ و ٣٢٩ : ١ و ٢٢ : ٢

* جواز مسحها بعد الأكل من غير غسل ـ ٢١٦ : ٢
* استحباب غسلها قبل الطعام وبعده ـ ٢٢٩ : ٢
* مشروعية مسحها بالتراب ودلكها بالأرض بعد الاستنجاء ـ ١٦٣ : ١ و ١١ : ٣
* كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة ـ ١٠٦ : ٦
* اليد العليا ـ اختلاف الرواة فى تفسيرها ـ ٢٨٨ : ٩
* أنواعها من حيث الإعطاء والأخذ ـ ٢٩٠ : ٩
* رفع اليدين فى الصلاة ـ ١١٨ : ٥
* رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وحكمته ـ ١١٨ و ١٢٥ : ٥
* مقارنة رفعهما لتكبيرة الإحرام ـ ١٢٦ : ٥
* الخلاف فى رفعهما عند الرفع من السجدة الأولى ـ ١٤٥ : ٥
* رفعهما للقيام من اثنتين ـ ١٤٩ : ٥
* نسخ تطبيقهما بين الركبتين حال الركوع ـ ١٥٢ : ٥
* دليل عدم رفعهما عند الركوع والرفع منه والقيام من الركعتين وبيان حاله ـ ١٥٣ : ٥
* متى يوضعان ويرفعان حال السجود والرفع منه ؟ ـ ٢٧٥ : ٥
* وضعهما على الركبتين فى الركوع والسجود ـ ٢١٣ : ٥
* الرخصة فى عدم تفريجهما من الجنبين حال السجود ـ ٣٥١ : ٥
* رفعهما فى الاستسقاء ـ ٨ : ٧
* رفعهما على المنبر ـ ٢٦٨ : ٦

﴿يزيد بن الأسود﴾
* حديثه فى جواز تأدية الصلاة المكتوبة خارج المسجد ـ ٢٨٨ : ٤

﴿يزيد بن عامر﴾ ـ ٢٨٩ : ٤

﴿يۤس﴾ = (السورة)
* حكمة قراءتها عند المحتضر وبعض ما ورد فى فضلها ـ ٢٥٨ : ٨

﴿اليسار﴾ انظر اليد

﴿يلملم﴾ = (جبل) ـ ٢٧٩ : ١٠

﴿اليمن﴾ ـ ١٥ : ٤ و ١٧٢ و ١٨٤ و ٢٠٣ : ٩

﴿اليمين واليمنى﴾ انظر اليد
* كراهية مس الذكر بها عند الاستبراء ـ ١١٩ : ١
* وضعها على اليسرى فى الصلاة ـ ١٥٨ : ٥

﴿اليمين﴾ = (الجهة) ـ ١٧٤ : ٦

﴿اليهود﴾
* الترغيب فى مخالفتهم ـ ٤٢ : ٥
* ٣٥ : ٣ و ٢٨٢ و ٢٨٤ : ٨ و ٥ و ٧ و ٨٢ و ٢١٤ : ٩ و ٧٦ و ٢٠٤ و ٢٠٥ : ١٠

﴿اليوم﴾ ـ انظر: الأيام

(يوم :)
* (يوم الاثنين والخميس) ـ ١٩٣ : ١٠
* (يوم الأربعاء) ـ ١٨٩ : ١٠
* (يوم الخميس) ـ ١٨٩ و ١٧٨ و ١٩٣ و ١٩٥ و ٢١٢ : ١٠
* (يوم الجمعة) ـ انظر : الجمعة
* تخطى الرقاب فيه ـ ٢٠٦ : ٣ و ٢٨٥ : ٦

* حكم غسل المسافر فيه - ٢٠٨ : ٣
* الرواح ماشياً لصلاة الجمعة - ٢١٠ : ٣
* تأكد السواك فيه - ٢٠٨ : ٣
* الدنو من الخطيب - ٢١٠ : ٣
* التكلم وقت الخطبة - ٢١٠ : ٣
* الساعات المطلوب الرواح فيها - ٢١٥ : ٣
* الترغيب فى الإكثار من العبادة فيه ولا سيما بعد عصره - ١٨٠ : ٦
* مايقرأ فى صلاة صبحها - ٢٢٤ : ٦
* ماورد فى الترغيب فى الاغتسال ولبس أحسن الثياب ومس الطيب فيه - ٢٣٠ : ٦
* التحلق فيه قبل الصلاة والنهى عنه - ٢٣٢ : ٦
* الصلاة فيه قبل الزوال - ٢٣٩ : ٦
* النداء فيه - ٢٤٤ : ٦
* مايفعله المؤذنون فيه من الأولى والثانية بدعة وضلالة - ٢٤٥ : ٦
* اتفاق الأئمة على أن الأذان يكون خارج المسجد - ٢٤٧ : ٦
* بيان أن مؤذن الرسول فيه كان واحداً لا ثلاثة ٢٤٩ : ٦
* حكم الخطبتين والجلوس بينهما - ٢٥٢ : ٦
* النهى أن يخص بصوم - ١٦٨ و ١٦٩ : ٦
* (يوم السبت)
* النهى أن يخص بصوم - ١٧٠ : ١٠
* الرخصة فى صومه - ١٧٢ : ١٠
* (يوم الشك) كراهية صومه - ٥٢ : ١٠
* (يوم عاشوراء) - انظر : عاشوراء
* (يوم عرفة)
* النهى عن صومه بعرفة - ١٩٨ : ١٠
* (يوم العيد) - انظر : العيد
* (يوم الفطر)
* صلاة العيد فيه بالمسجد - ٣٤٢ : ٦
* (يوم أحد) - ٢٧١ : ٧ و ٣١٥ و ٣٢٦ : ٨ و ٦٨ : ٩
* (يوم بدر) - ٢٤٦ : ٨
* (يوم بنى سليم) - ٩٩ : ٧
* (يوم حنين) - ٢٠٠ : ٢
* (يوم الخندق) - ٣٢٢ : ٣ و ٢٣١ : ٨
* (يوم ذات الرقاع) - ١٠٧ : ٧
* (يوم الفتح) - ٣٨ : ٥ و ١٩٣ : ٧ و ١٢٧ و ١٩٤ : ٨ و ٣١٩ : ١٠
﴿يوسف عليه الصلاة والسلام﴾ ٨٠ : ٨

﴿يونس عليه الصلاة والسلام﴾ - ٢٤٩ : ٢

﴿تم فهرس الموضوعات والأعلام ويليه فهرس جوامع الأعداد﴾

(٦)

فهرس

☆(جوامع الأعداد)☆

يحتوى على جميع الأعداد المذكورة فى كل حديث وأجزائها بحيث إذا رغب الباحث مثلا الوصول إلى معرفة الحديث المذكور فيه (وإن يوما عند ربك كألف سنة) ترجع إلى العدد (١٠٠٠) المذكور فى الحديث فتجد بغيتك وهكذا باقى الأعداد

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿العدد ـ ٣﴾

* جزء ـ ١ : ٣٦ و ١٤٦ و ١٤٩ و ٢٩٧ و ٣٢٦ و ٣٣٢
* جزء ـ ٢ : ١٩ و ٧٣ و ١٢٥ و ١٣٠ و ٢٣١ و ٢٤٩
* جزء ـ ٣ : ٢ و ٥ و ٨ و ١٢ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٩ و ٣١ و ٢٠٤ و ٢١٥ و ٢٢٧ و ٢٢٩ و ٣١١ و ٣١٣ و ٣١٨ و ٣٤٢
* جزء ـ ٤ : ٦ و ٢٩ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٧ و ١٥٨ و ٣١٠ و ٣١٤
* جزء ـ ٥ : ٥٢ و ١١٦ و ١٧٤ و ١٨٦ و ٢٣١ و ٢٩٩ و ٣١٦ و ٣٣٤
* جزء ـ ٦ : ١٤٣ و ١٥٤ و ١٥٧ و ١٩١ و ١٩٤ و ٢٨٠
* جزء ـ ٧ : ٢٠ و ٢٢ و ٣٠ و ٥٢ و ٧٠ و ١٢٧ و ٢٢٧ و ٢٦٩ و ٢٨٤
* جزء ـ ٨ : ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١٧ و ١٩ و ٣٨ و ٤٨ و ٧١ و ٧٢ و ١٠٢ و ١٤١ و ١٦٦ و ١٧٧ و ١٨٦ و ١٩٥ و ٢٤٩ و ٢٩٤ و ٣٠٢ و ٣٠٥ و ٣١١ و ٣١٢ و ٣٢٨
* جزء ـ ٩ : ٢٥ و ٦٨ و ٧٢ و ٨٥ و ١٨١ و ٢٧٨ و ٢٨٩
* جزء ـ ١٠ : ١٦٠ و ١٧٤ و ١٧٩ و ١٨١ و ١٩٥ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢٦٣

﴿العدد ـ ٤﴾

* جزء ـ ١ : ٢٧٢
* جزء ـ ٢ : ٢٤٩ و ٢٧٧
* جزء ـ ٣ : ٢١٢ و ٢١٥ و ٣١٨ و ٣٣٤
* جزء ـ ٥ : ٣٠٤ و ٣٠٨ و ٣٢٠
* جزء ـ ٦ : ٩٧ و ١٥٤ و ١٥٧ و ٢٠٩ و ٢٩٥ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٤ و ٣٢٨
* جزء ـ ٧ : ٢٢ و ٢٥ و ٨٨ و ١٢٥ و ١٢٧ و ١٣٤ و ١٣٧ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٩٢ و ٢٠٦ و ٢١٠ و ٢٢٠ و ٢٦٩ و ٢٧٨
* جزء ـ ٨ : ١٠٧ و ١٦٦ و ٢٠٧ و ٣٢١
* جزء ـ ٩ : ٢٨ و ٣٣ و ٣٦ و ٤٩ و ٥٨ و ١٤٠ و ١٥٣

﴿العدد ـ ٥﴾

* جزء ـ ١ : ١٩٧ و ٣١٢
* جزء ـ ٢ : ١٦٥ و ٣٣٤
* جزء ـ ٣ : ٥ و ١٨ و ٩٠ و ١٧٥ و ٢١٥ و ٢٧٦ و ٢٩٠ و ٣١١
* جزء ـ ٤ : ٢ و ٨ و ٩ و ١٢ و ٢٣٧
* جزء ـ ٦ : ١٤٤ و ١٤٩ و ١٥٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦
* جزء ـ ٧ : ٢٨ و ٢٦٧ و ٢٨٧ و ٢٨٩
* جزء ـ ٨ : ٣ و ٧ و ٤٨ و ٢٠١ و ٣٠٢
* جزء ـ ٩ : ٣٦ و ١٢٣ و ١٣٩ و ١٥٣ و ١٦٤ و ١٨٤ و ١٦٧ و ٢٦٧ و ٢٧٩

﴿العدد ـ ٦﴾

* جزء ـ ١ : ٢٤٠

* جزء - ٢ : ٢٢١
* جزء ٣ : ٩١ و ١٧٥
* جزء - ٧ : ٢٢ و١٢٧ و ٢٢٠ و ٢٧١ و ٢٧٩ و ٢٨٤
* جزء - ٨ : ١٠٧
* جزء - ٩ : ٨٩
* جزء - ١٠ : ١٩٠

﴿العدد - ٧﴾

* جزء - ١ : ٢٥٢ و ٢٦٠ و ٢٦١
* جزء - ٢ : ١٣٢ و ٢٢١
* جزء - ٣ : ١٧ و ١٨ و ٨٢ و٩١ و ٩٨ و ١٠١ و ٣١١
* جزء - ٤ : ٢٩ و ١١٩ و ١٢١ و ٣٠٠
* جزء - ٥ : ٢٠٤ و ٣٤٠ و ٣٤٣
* جزء - ٦ : ٢٥٦ و٣٢٥ و٣٢٦ و ٣٢٨
* جزء - ٧ : ٧٢ و ٢٧١ و ٢٧٩ و ٢٩٤ و ٣١٣
* جزء - ٨ : ٢ و ٤ و ٧ و ١١ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٧ و ١٤١ و ١٢٢ و ٢٣٩ و ٢٤٤ و ٣٠٦
* جزء - ٩ : ٢٧٩

﴿العدد - ٨﴾

* جزء - ١ : ٢٦١
* جزء - ٢ : ١٥٥ و ٣٣٤
* جزء - ٤ : ٣٠٠
* جزء - ٧ : ٧٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ٢٦٨ و ٢٧١
* جزء - ٩ : ٧٨ و ٢٥٦ و ٢٧٩

﴿العدد - ٩﴾

* جزء - ٦ : ٢٥٦
* جزء ٧ : ١٣٤ و ٢٧١ و ٢٧٨
* جزء ٨ : ٧
* جزء ٩ : ٢٧٩
* جزء ١٠ : ٢٠٦

﴿العدد - ١٠﴾

* جزء - ١ : ١٨٣ و ٢٢٠
* جزء - ٣ : ١٧٥ و ١٨١ و ٢٠٤
* جزء ٤ : ١١٩ و١٢١ و ١٩١
* جزء ٥ : ١٣١ و١٧٦ و ٣٣٧
* جزء - ٦ : ٦٦ و ٢٨٠
* جزء - ٧ : ٧٣ و ٩٢ و ٢٠٦ و ٢١٠ و ٢٦٣ و ٢٨٧ و ٢٩٩ و ٣٢٧
* جزء - ٨ : ٢ و ١١ و ١٥ و ١٩٠
* جزء - ٩ : ١٥٣ و ١٥٩ و ٢٠٨ و٢٧٨ و ٣٠٥
* جزء - ١٠ : ١٩٨ و ٢٢٩ و ٢٣١ و٢٣٩

﴿العدد - ١١﴾

* جزء - ٧ : ٢٦٤ و ٢٦٩ و ٢٧١ و٢٩٧
* جزء - ٨ : ٧ و ٢١

﴿العدد - ١٢﴾

* جزء - ٥ : ١٧٣
* جزء - ٦ : ١٨٨
* جزء - ٧ : ١٣٣ و ٢٧١

﴿العدد - ١٣﴾

* جزء - ٤ : ١٥٧

* جزء ٧ : ٢٦٣ و ٢٦٦ و ٢٦٨ و ٢٩٢
٢٩٤ و ٢٩٨
* جزء - ٨ : ٧
* جزء - ٩ : ٢٠٥
* جزء - ١٠ : ٢١١

﴿العدد - ١٤﴾
* جزء - ٤ : ٥٢
* جزء - ١٠ : ٢١١

﴿العدد - ١٥﴾
* جزء - ٧ : ٩٠ و ٢٠٦
* جزء - ٨ : ٢ و ١١ و ١٩
* جزء - ٩ : ١٥٣ و ٢٧٨ و ٣٣٣
* جزء - ١٠ : ١٣٢ و ٢١١

﴿العدد - ١٦﴾
* جزء - ٢ : ٣٣٤

﴿العدد - ١٧﴾
* ج - ٤ : ١٤٢
* ج - ٧ : ٨٩ و ٩١ و ٣٣٢

﴿العدد - ١٨﴾
* ج - ٧ : ٧٩ و ٨٨
* ج - ٩ : ١٩
* ج - ١٠ : ٩٦

﴿العدد - ١٩﴾
* ج - ٤ : ١٤٢
* ج - ٧ : ٩٠

﴿العدد - ٢٠﴾
* ج - ٤ : ١٢٦
* ج - ٧ : ٩٦
* ج - ٨ : ٢ و ١١ و ٦٦
* ج - ٩ : ١٤٠ و ١٥٣ و ١٦٤
* ج - ١٠ : ١٣٥ و ٢٣٠ و ٢٣٩

﴿العدد - ٢١﴾
* ج - ٧ : ٣٢٤ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٣١

﴿العدد - ٢٢﴾
* ج - ٧ : ٣٢٤

﴿العدد - ٢٣﴾
* ج - ٣ : ٩١
* ج - ٧ : ٣٢٤ و ٣٢٦ و ٣٣١

﴿العدد - ٢٤﴾
* ج - ٣ : ٩١

﴿العدد - ٢٥﴾
* ج - ٤ : ١٧٣ و ٢٥٢ و ٢٥٥
* ج - ٧ : ٣٣١
* ج - ٩ : ١٣٩ و ١٥٣

﴿العدد - ٢٧﴾
* ج - ٧ : ٣٢٢

﴿العدد - ٢٩﴾
* ج - ١٠ : ٣٢ و ٣٣ و ٣٩ و ٤٤

﴿العدد - ٣٠﴾
* ج - ٥ : ١٧٩ و ٢٢٧

* ج - ٦ : ٦١
* ج - ٨ : ١٨
* ج - ٩ : ١٥٨ و ١٧٢
* ج - ١٠ : ٣٢ و ٣٩ و ٤٣ و ٤٤

﴿العدد - ٣٣﴾

* ج - ٨ : ١٦٨

﴿العدد - ٣٥﴾

* ج - ٩ : ١٣٩ و ١٣٥

﴿العدد - ٣٦﴾

* ج - ٩ : ١٣٩

﴿العدد - ٣٩﴾

* ج - ٩ : ١٥٨

﴿العدد - ٤٠﴾

* ج - ٣ : ١٣٣ و ١٣٥
* ج - ٥ : ٩٤ و ٦١
* ج - ٦ : ٢١٨
* ج - ٨ : ١١ و ٢٣٥
* ج - ٩ : ١٣١ و ١٤٠ و ١٥٣ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٦٧ و ١٧٠ و ١٧٢ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٣٣

﴿العدد - ٤٥﴾

* ج - ٩ : ١٣٩ و ١٥٣

﴿العدد - ٤٦﴾

* ج - ٩ : ١٣٩

﴿العدد - ٥٠﴾

* ج - ٣ : ١٨
* ج - ٤ : ٢٥٥
* ج - ٧ : ٢٦٤
* ج - ٩ : ١٤٠ و ١٥٣

﴿العدد - ٦٠﴾

* ج - ٣ : ٣٠٦
* ج ٥ : ٣٣٦
* ج - ٩ : ١٣٠ و ١٣٩ و ١٥٣
* ج - ١٠ : ١٢١ و ١٣٠ و ١٣١

﴿العدد - ٦١﴾

* ج - ٩ : ١٣٩

﴿العدد - ٧٠﴾

* ج - ٨ : ١٧٨ و ٢٢٧
* ج - ٩ : ٢١

﴿العدد - ٧٥﴾

* ج - ٧ : ٢٠٦
* ج - ٩ : ١٣٩ و ١٥٣

﴿العدد - ٧٦﴾

* ج - ٩ : ١٣٩

﴿العدد - ٩٠﴾

* ج - ٩ : ١٤٠ و ١٥٣

﴿العدد - ٩١﴾

* ج - ٩ : ١٤٠

﴿العدد - ١٠٠﴾

* ج - ٢ : ٨٤
* ج - ٣ : ٣٠٦
* ج - ٨ : ١٥ و ١٧٩

*ج - ٩ : ١٤٠ و ١٥٣ و ٢٧٢

(١٠١)

*ج - ٩ : ١٠٧

(١٢٠)

*ج - ٩ : ١٤٠ و ١٥٣

(١٢١)

*ج - ٩ : ١٥٦

(١٢٩)

*ج - ٩ : ١٥٦

(١٣٠)

*ج - ٩ : ١٥٦

(١٣٩)

*ج - ٩ : ١٥٦

(١٤٠)

*ج - ٩ : ١٥٦

(١٤٩)

*ج - ٩ : ١٥٦

(١٥٠)

*ج - ٩ : ١٥٦

(١٥٩)

*ج - ٩ : ١٥٦

(١٦٠)

*ج - ٩ : ١٥٦

(١٦٩)

*ج - ٩ : ١٥٦

(١٧٠)

*ج - ٩ : ١٥٦

(١٧٩)

*ج - ٩ : ١٥٦

(١٨٠)

*ج - ٩ : ١٥٦

(١٨٩)

*ج - ٩ : ١٥٦

(١٩٠)

*ج ٩ : ١٤٠ و ١٥٦ و ١٦٧

(١٩٩)

*ج - ٩ : ١٥٦

(٢٠٠)

*ج - ٩ : ١٤٠ و ١٥٣ و ١٥٦ و١٥٨ و ١٦٤ و ١٦٧

(٣٠٠)

*ج - ٩ : ١٤٠ و ١٥٣

(١٠٠٠)

*ج - ٨ : ١٥

(٢٠٠٠)

*ج - ٦ : ٢٥٤

(٥٠٠٠٠)

*ج - ٩ : ٢٩٩

(٧٠٠٠٠)

*ج - ٨ : ٢٢٨

(أجزاء الواحد)

($\frac{١}{٢}$)

* ج - ٣ : ٤٨
* ج - ٥ : ٢١٠
* ج - ٦ : ١٩٦ و ١٩٧
* ج - ٧ : ٥٨ و ٢٢٢ و ٢٩٧
* ج - ٨ : ٦٥
* ج - ٩ : ١٥٩ و ١٦٤ و ١٩٨ و ٢٠٢ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٣٢ و ٢٤٠ و ٣٢٩ و ٣٣٩
* ج - ١٠ : ١٥٣ و ٢١٠

($\frac{١}{٣}$)

* ج - ٢ : ٣٣٤
* ج - ٣ : ٢٨٢ و ٣٠١ و ٣٠٦ و ٣٤٣
* ج - ٥ : ٢١٠
* ج - ٧ : ٢٣٩ و ٢٩٧ و ٣١٣
* ج ٨ : ١١٢
* ج - ٩ : ١٥٥ و ٢١١
* ج - ١٠ : ٢١٠

($\frac{١}{٤}$)

* ج - ٥ : ٢١٠
* ج ٩ : ١٤٠ و ١٥٨ و ٢١١

($\frac{١}{٥}$)

* ج - ٥ : ٢١٠

($\frac{٢}{٥}$)

* ج - ٣ : ١٥

($\frac{١}{٦}$)

* ج - ٥ : ٢١٠
* ج - ١٠ : ٢١٠

($\frac{١}{٧}$)

* ج - ٥ : ٢١٠

($\frac{١}{٨}$)

* ج - ٥ : ٢١٠

($\frac{١}{٩}$)

* ج - ٥ : ٢١٠

($\frac{١}{١٠}$)

* ج - ٥ : ٢١٠
* ج - ٩ : ١٤١ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٩٨

(تم فهرس جوامع الأعداد، وبه تم المفتاح)

وكان الفراغ من ترتيب هذا المفتاح، وتنسيقه على هذا التركيب يوم السبت ١٤ من شهر المحرم سنة ١٣٥٦ هـ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٣٧ والحمد لله وحده. هدانا الله للصواب. آمين

مؤلفات المغفور له إمام أهل السنة الشيخ محمود خطاب

(١) أعذب المسالك المحمودية ، فى التصوف والأحكام الفقهية . أربعة أجزاء (٢) حكمة البصير ، على مجموع الأمير فى فقه الإمام مالك . أربعة أجزاء (٣) هداية الأئمة المحمدية ، فى الحكم المحمودية السنية ، « خطب منبرية » (٤) إصابة السهام فؤاد من حاد عن سنة خير الأنام . كتاب عظيم أتى على مباحث هامة لايستغنى عن معرفتها أولو الألباب . فقد أبان سننا كثيرة قد اندثرت وأحياها بعد موتها وحث العقلاء على التحلى بها ليفوزوا برضا ربهم . وأفاض فى بيان بدع فشت وظنها الناس أنها من الدين وليست منه كبدع الأفراح والمآتم والمساجد ، وما إلى ذلك مما لم يكن عليه الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه ولا الصحابة الأجلاء ولا الأئمة المجتهدون رضى الله عنهم أجمعين وحض على اجتنابها حضا أكيدا ، وبين أن من تركها ودعا إلى اجتنابها كان من أهل الهداية والسعادة دنيا وأخرى . وعلى الجملة فقد بين مايطلب فعله من المكلفين نحو ربهم ونبيهم وسلفهم ونحو بعضهم بعضا من رؤساء ومرءوسين . وفقنا الله للعمل على ذلك (٥) تحفة الأبصار والبصائر ، فى بيان كيفية السير مع الجنازة إلى المقابر (٦) الرسالة البديعة الرفيعة ، فى الرد على من طغى فخالف الشريعة (٧) حاشية ديباجة الرسالة البديعة (٨) المقالة الشرعية ، للرآسة الإسلامية (٩) غاية التبيان لما به ثبوت الصيام والإفطار فى شهر رمضان (١٠) العهد الوثيق ، لمن أراد سلوك أحسن طريق (١١) النصيحة النونية ، فى الحث على العمل بالشريعة المحمدية (١٢) تعجيل القضاء المبرم ، لمحق من سعى ضد سنة الرسول الأعظم (١٣) فتاوى أئمة المسلمين ، بقطع لسان المبتدعين (١٤) سيوف إزالة الجهالة ، عن طريق سنة صاحب الرسالة (١٥) فصل القضية فى المرافعات وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية (١٦) المقامات العلية ، فى النشأة الفخيمة النبوية « مولد » (١٧) السم الفعال ، فى أمعاء فرق الضلال (١٨) الصارم الرنان ، من كلام سيد ولد عدنان (١٩) العضب المنظوم ، للذب عن سنة المعصوم (٢٠) الرياض القرآنية ، فى الخطب المنبرية (٢١) خلاصة الزاد ، لمن أراد سلوك سبيل الرشاد (٢٢) رسالة البسملة (٢٣) رسالة مبادئ العلوم (٢٤) الحكم الإلهية ، بالدلائل القرآنية فى الخطب المنبرية (٢٥) إتحاف الكائنات ، ببيان مذهب السلف والخلف فى المتشابهات (٢٦) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود . طبع منه عشرة أجزاء تنتهى إلى باب الهدى من كتاب الحج وهو الذى وضع له هذا المفتاح (٢٧) الدين الخالص . أو إرشاد الخلق إلى دين الحق : كتاب جليل انتظم عدة مباحث قيمة فيها حياة المكلفين فقد اشتمل : ١ — على ما يجب على المكلف اعتقاده نحو الله تعالى من واجب ومستحيل وجائز ونحو رسله عليهم الصلاة والسلام كذلك . وأبان ما اشتمل عليه اليوم الآخر من بعث وحشر ونشر وصراط وميزان وحوض وجنة ونار إلى غير ذلك من سائر السمعيات كل أولئك بعبارة طلية وأدلة قائمة مستقيمة : ١ — الطهارة والعبادات من صلاة وزكاة وصيام وحج مع بيان حكمة التشريع وأسرار الأحكام وأدلتها . وعلى الجملة فقد أتى على مايجب على المكلف معرفته ولا يسعه جهله ويجب عليه عمله نحو ربه . وقد ظهر منه الجزء الأول والثانى وجار طبع الثالث (٢٨) محور الوصول إلى حضرة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم

فتح الملك المعبود

تكملة

المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

تأليف

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير والعالم المحقق الجليل السيد

أمين محمود خطاب

من علماء الأزهر الشريف ورئيس الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

الجزء الأول

عنى بضبط الآيات والأحاديث وترقيمها برقم مسلسل بالمصنف والشرح وبيان غريبها وحالها ومراجعها ومراجع النصوص العلمية

١٣٩٤هـ — ١٩٧٤ م

مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفتاح العليم ، الفرد الصمد ، ذى القوة المتين ، القائل : « كلّ شيء هالكٌ إلا وجهه ، له الحكم وإليه ترجعون(١) » ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بعثه الله بالحق بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، مبيناً لنا طريق الهدى والصواب ، هادياً إلى صراط الله المستقيم لننال جزيل الثواب ، محذراً من غضبه حتى لا نقع فى العذاب « فليحذَرِ الذين يخالفونَ عن أمرِهِ أنْ تصيبهمْ فتنة أو يصيبهمْ عذاب أليم »(٢) وجاهد فى الله حق الجهاد حتى أتاه اليقين ، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار ، وصحابته الأخيار ، والتابعين لهم بإحسان ، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين ما تعاقب الليل والنهار ، وضاء مصباح وهبت نسمات الأسحار ، وغردت ورقاء على غصون الأشجار . (أما بعـــد)

فيقول الفقير إلى رحمة ربه الوهاب ، أمين بن محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب ـ تجاوز الرحمن عن ذنوبه ؛ وأسبل الستر على عيوبه ـ إن خير ما يُسرِّح الإنسان فيه نظره ، ويشغل به فكره ، كتابُ الله الكريم وحديث رسوله الأمين ، عليه الصلاة وأتم التسليم ، ففيهما ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين ؛ من بدائع الحكم ، وجوامع الكلم ، ومحاسن الأفعال . من اقتدى بهما سلم . ومن حاد عنهما « والعياذ بالله » ندم .

ولقد سبقت الإرادة الإلهية ، والمشيئة الربانية ، بوفاة سيدى الوالد قبل إكمال « المنهل العذب المورود . شرح سنن الإمام أبى داود » فإنه ـ عمه الله تعالى بالرحمة والرضوان ـ لما وصل إلى « باب الهدى » من كتاب المناسك ، اشتاق إلى اللحاق بالرفيق الأعلى ، فانتقل من دار الغرور والفناء إلى دار السرور والبقاء ، يوم الجمعة الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ من هجرة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم . فرأيت من الواجب ـ بعد أن قرع (رحمه الله) الباب دون إتمام هذا الكتاب ـ أن أقوم بإتمام ذلك العمل الفاخر ، راجياً أن أحشر مع خير الأوائل والأواخر صلى الله عليه وسلم ، وإجابة لرغبة الكثير من أهل العلم والفضل ، الذين بادروا إلى ورود المنهل العذب ، فارتووا منه وقدروه قدره ، ورأوا أنه لا يكمل ريهم ، ولا يذهب ظمؤهم إلا بورود كل أبوابه منهلا عذباً سائغاً للشاربين ؛ فاستخرت الله تعالى ، وشمرت عن ساعد الجد ، وعزمت على أن أقوم بشرح ما بقى من سنن الإمام أبى داود شرحاً يهدى إلى كشف الأستار عن بعض الأسرار ، طبق ما تهدى إليه العقول الصحيحة ، وما يوافق النقول الصريحة ، سالكا مسلك الشيخ الإمام الوالد ـــ عمه الله تعالى بالرحمة والإنعام ـــ معتمداً فى كل عمل على الله تعالى .

---

(١) آخر القصص (٢) النور آية ٦٣ .

والله أسأل أن يقدرنى على ذلك ، ويعيننى على إتمام ما أرجوه ، ويوفقنى لإكماله على أحسن الوجوه ، وأن يحفظنى من الخطأ والزلل ، ويلهمنى الصواب والسداد ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

وأرجو القارئ الكريم أن ينظر هذه التكملة بعين الرضا والقبول ، ويتذكر جامعها وذريته وقارئها بدعائه ، وأن يصلح ما كبا به القلم ، أو زلت به القدم ، وليذكر حديث « كل بنى آدم خطاء وخير الخطائين التوابون(١) » [١] وأن الله لا يضيع أجر المحسنين . وقد سميت هذه التكملة « فتح الملك المعبود ، تكملة المنهل العذب المورود ، شرح سنن الإمام أبى داود » وأرجو من الله تعالى ذى الفضل والإنعام ، أن تكون هذه التكملة قرة لأعين القارئين ، وحجة للمفتين ، ومحجة للمستفتين ، حاوية لدرر الفوائد خالية من مستنكرات الزوائد . وقد اقتبستها من شروح صحيحى البخارى ومسلم ، وجامع الترمذى ومعالم السنن للإمام الخطابى وغيرها ، مقتصراً على ما تدعو إليه الحاجة من بيان سند الحديث ولفظه ومعناه ، وما يرمى إليه من حكم وأحكام ، مبيناً أقوال الأئمة الأعلام وأدلتها ، ومن خرّج الحديث غير الإمام أبى داود من أئمة الحديث . وأردت بالإمامين مالكا وأحمد ، وبالأئمة الإمامين والشافعى ، وبالشيخين البخارى ومسلماً ، وبالثلاثة أبا داود والنسائى والترمذى ، وبالأربعة الثلاثة وابن ماجه . وبالخمسة الشيخين والثلاثة ، وبالستة الشيخين والأربعة ، وبالسبعة أحمد والستة ، وبالجماعة السبعة ومالكا رضى الله تعالى عنهم .

هذا وإنى أروى سنن الإمام أبى داود وباقى الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث عن الشيخ الإمام سيدى الوالد المرحوم الشيخ محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكى بأسانيده - إلى مؤلفى كتب السنة المحمدية - المبينة فى مقدمة المنهل .

وأرجو من الله تعالى ذى الفضل والكرم أن ينفع به كما نفع بأصله .

المؤلف

١٩ من المحرم سنة ١٣٧١ هـ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥١ م

(١) أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه عن أنس . وانتصر ابن القطان لتصحيحه . انظر رقم ٦٢٩٢ ص ١٦ ج ٥ فيض القدير .

وبالسند إلى المصنف الإمام أبى داود قال :

١٣ — باب فى الهـــدى(١)

الهدى ـ بفتح فسكون فياء مخففة أو بفتح فكسر فياء مشددة ـ لغة وشرعاً اسم لما يهدى إلى الحرم على جهة القربة . ولا يكون إلا من النَّعَم « الإبل والبقر والغنم » بالإجماع ، وهو فى الفضل على هذا الترتيب . وحكمة ذبح الهدى والفدية ما فيه من طاعة الله تعالى وامتثال أمره وإظهار نعمته بتوسعة المسلمين على أنفسهم وعلى المحتاجين فى أيام العيد التى هى أيام ضيافة الله للمؤمنين . وفيه تطهير للنفوس من دنس الشح وتذكير لنا « بنزول » الفداء لإسماعيل حين جاد بنفسه تصديقاً لرؤيا أبيه عليهما الصلاة والسلام ، و « بقيام » سيدنا إبراهيم بما أمر به ، وبأن من يمتثل أمر ربه مع الإخلاص لا يصاب بأذى ، بل ينال كل الخير والسعادة قال تعالى « ومن يتـق اللهَ يجعلْ له مخرجاً ويرزقه من حيثُ لا يحتسبُ »(٢) . وأقله شاة (قال) على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم : ما استيسر من الهدى هو شاة . أخرجه مالك(٣) [٢] (وقال) أبو جمرة : سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن المتعة فأمرنى بها ، وسألته عن الهدى فقال : فيها جـَزور أو بقرة أو شاة أو شِرْكٌ فى دم . أخرجه البخارى(٤) [٣] .

(٢٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ح وَثَنَا مُحَمَّـــدُ بْنُ الْمِنْهَالِ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ الْمَعْنَى قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ يَعْنِى ابْنَ أَبِى نَجِيحٍ حَدَّثَنِى مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْـدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِى هَدَايَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا كَانَ لِأَبِى جَهْلٍ فِى رَأْسِهِ بُرَةُ فِضَّـةٍ . قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ . زَادَ النُّفَيْلِيُّ : يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ .

﴿ش﴾ (السند) (النفيلى) عبد الله بن محمد . تقدم ص ٤٣ جـ ١ منهل . و (محمد بن سلمة) الباهلى . تقدم ص ٢٣٨ منه . و (محمد بن إسحاق) تقدم ص ٥٧ منه . و (ح) إشارة إلى تحويل السند . و (ابن المنهال) تقدم ص ١٦٦ جـ ٣ منهل . و (ابن زُرَيع) تقدم ص ٢٢٧ جـ ١ منه . و (أبو نجيح) بفتح فكسر ، اسمه يسار المكى (وابنه) أبو يسار الثقفى مولاهم . روى عن أبيه وعطاء ومجاهد وعكرمة وطاوس وجماعة . وعنه شعبة وأبو إسحاق ومحمد بن مسلم الطائفى

---

(١) هذا الباب الثالث عشر من كتاب المناسك (٢) الطلاق : آية ٢ (٣) انظر ص ٢٣١ جـ ٢ زرقاني الموطأ « ما استيسر من الهدى » (٤) انظر صفحة ٣٤٦ جـ ٣ فتح البارى « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » و (فيها) أى فى المتعة دم (أو شرك) بكسر فسكون (فى دم) يعنى فى بقرة أو بدنة .

والسفيانان وابن علية وغيرهم . وثقه أحمد والنسائى وغيرهما . وذكره ابن حبان فى الثقات . رُمِىَ بالقدَر ، وربما دلس . مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها . روى له الستة . و (مجاهد) بن جبر تقدم ص ٥٨ ج ١ منهل . و (ابن عباس) تقدم ص ٢٦ منه .

﴿ المعنى ﴾ (أهدى) أى ساق الهدى (عام الحديبية) ـ بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون المثناة التحتية وكسر البـــاء وتخفيف المثناة التحتية الثانية أو بتشديدها ـ اسم لموضع فى الشمال الغربى من مكة على بعد خمسة عشر (كيلومترا) منها . وهى قرية من الحل وقعت بها بيعة الرضوان وصلح الحديبية فى السنة السادسة من الهجرة . وسيأتى حديثه فى (باب فى صلح العدوّ) من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . وانظر تفصيله بهامش ص ٢٣٨ - ٢٤٣ ج ٥ الدين الخالص و (فى هدايا) أى جعل النبى صلى الله عليه وسلم فى هديه عام الحديبية (جملا كان لأبى جهل) عمرو بن هشام المخزومى ، اغتنمه النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر . وكان (فى رأسه بُرَةُ فضة) بالإضافة ، وفى المشكاة برة من فضة ، أى كان فى أنفه حلقة من فضة . والبرة ـ بضم الباء ففتح الراء المخففة ـ حلقة توضع فى أنف البعير يشد فيها الزمام . وقد تكون من شعر وغيره . ولما كان الأنف من الرأس قال : فى رأسه . إطلاقا لاسم الكل على الجزء . وعلى أن الأنف ليس من الرأس يكون مجازاً مرسلا علاقته المجاورة ، لقرب الأنف من الرأس . و (قال ابن منهال إلخ) أى قال محمد بن منهال فى روايته : برة من ذهب بدل من فضة . ويحتمل أنه كان فى أحد المنخرين برة من فضة وفى الآخر برة من ذهب . و (يغيظ بذلك المشركين) بفتح الياء أى يوصل الغيظ إلى قلوبهم بنحر جمل رئيس من رؤسائهم ، وبتذكيرهم أول هزيمة هزموا فيها بقتل سبعين من رءوسهم وأسر سبعين مع كثرة عَـددهم وعُـددهم وقلة عَـدد المسلمين وعُـددهم . قال الله تعالى « يأيها الذين ءامنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » (١) .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على جواز الهدى من ذكور الإبل ، وهو مذهب الجمهور . وعن ابن عمر كراهته . ويرى أنه إنما تهدى الإناث منها (ب) على جواز استعمال اليسير من الفضة أو الذهب فى زمام ما يركب من الإبل ونحوها .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه من طريق مقسم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى فى بُدْنه جملا لأبى جهل بُرَتُهُ من فضة (٢) . وأخرجه البيهقى من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : أهدى النبى صلى الله عليه وسلم جمل أبى جهل فى هديه عام الحـــديبية . وفى رأسه برة من فضة . وكان أبو جهل استلب يوم بدر . ثم روى عن على المدينى قال : كنت أرى أن هذا من صحيح حديث ابن إسحاق فإذا هو قد دلّسه فإذاً الحديث مضطرب . وأخرجه من طريق جرير بن حازم عن ابن أبى نجيح وقال : هـذا إسناد صحيح إلا أنهم يرون أن جرير بن حازم أخذه من محمد بن إسحاق ثم دلّسه . فإن بين فيه

(١) سورة محمد آية ٧ (٢) انظر ص ١٣٧ ج ٢ ـ ابن ماجه « الهدى من الاناث والذكور » .

سماع جرير من ابن أبى نجيح صار الحديث صحيحاً . وأخرجه من طريق منصور عن مقسم عن ابن عباس قال : ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها جمل لأبى جهل . قال : ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . واختلف عليه فى متنه (١).

١٤ ـــ باب فى هدى البقر

أى فى بيان جواز الهدى من البقر والاشتراك فى الواحدة منها كما يؤخذ من الحديث .

(٣٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً .

﴿ش﴾ (السند) (ابن السرح) أحمد بن عمر بن السرح . تقـــدم ص ٣٢٤ ج ١ منهل . و (ابن وهب) عبد الله . تقدم بص ٣٢٥ منه . و (يونس) بن يزيد الأيلى تقدم بص٢ ١٠ ج ٢ منه . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى . تقدم بص٤٨ ج ١ منه . و (عمرة) انظر ص٨٢ ج ٣ منهل . و (عائشة) انظر ص٧٢ ج ١ منه .

﴿ المعنى ﴾ (نحر) أى ذبح (عن آل محمد ...) أى عن أزواجه اللائى كن معه فى حجة الوداع (بقرة واحدة) وفى رواية مسلم عن جابر قال : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة فى حجته (٢)[٤] أى نحرها عمن اعتمر من أزواجه فى حجة الوداع ــ كما فى الحديث الآتى ــ وكن سبعاً غير عائشة ، لأنها لم تعتمر وقتئذ .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على جواز الاشتراك فى الهدى إذا كان من البقر . وبه قال الجمهور . ومنهم سفيان الثورى والشافعى وأحمد . قالوا : تجزئ البقرة والبدنة عن سبعة ، سواء فى ذلك هدى التطوع والواجب . وسواء أكان الكل متقرباً أم البعض يريد القربة والبعض يريد اللحم (وقال) الحنفيون : تجزئ البدنة والبقرة عن سبعة إذا كان كل يريد بنصيبه ــ الذى لا ينقص عن السبع ــ القربة ، سواء فى ذلك هدى التطوع والواجب (وقال) داود وبعض المالكية : يجوز الاشتراك فى هدى التطوع دون الواجب . ومشهور مذهب مالك أنه لا يجوز مطلقاً . والأحاديث ترده . والإجماع على عدم جواز الاشتراك فى الشاة . (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه (٣) .

---

(١) انظر صفحة ٢٢٩ ، ٢٣٠ ج ٥ بيهقى (٢) انظر صفحة ٦٩ ج ٩ شرح مسلم « الاشتراك فى الهدى »

(٣) انظر صفحة ٤٠ ج ١٣ ــ الفتح الربانى . وصفحة ١٤٢ ج ٢ ــ ابن ماجه « عن كم تجزئ البدنة والبقرة ــ الأضاحى »

(٣١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَا نَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ .

﴿ش﴾ (السند) (عمرو بن عثمان) تقدم ص ٢٠٩ ج ٢ منهل (وابن مهران) بكسر الميم وسكون الهاء . تقدم ص ٢٧٦ منه . و (الوليد) بن مسلم الدمشقى . تقدم ص ٥١ منه و (الأوزاعى) عبدالرحمن بن عمرو . تقدم ص ٢٩٠ منه . و (يحي) بن أبى كثير كما فى ابن ماجه . تقدم ص ٦٢ منه . و (أبو سلمة) بن عبدالرحمن بن عوف . تقدم ص ٢٣ منه . و (أبو هريرة) تقدم ص ٤٤ ج ١ منه .

﴿ المعنى ﴾ (ذبح عمن اعتمر من نسائه ...) أى ذبح عمَّن أدَّى العمرة منهن قبل الحج فى حجة الوداع . وكن سبعاً غير عائشة كما تقدم . وظاهر حديثى الباب أن النبى صلى الله عليه وسلم ذبح عنهن بقرة واحدة .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على أن المتمتع يلزمه دم . وهو واجب بالإجماع لقوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » (١) ولما تقدم عند البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما (٢) (ب) على مشروعية قيام الرجل بذبح ما يلزم امرأته من دم التمتع وغيره .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه (٣) .

١٥ — باب الإشعار

هذه الترجمة ساقطة من نسخة الخطابى . والإشعار بكسر الهمزة . لغة الإدماء . وشرعا شق سنام البعير حتى يسيل دمه ليعرف أنه هدى .

٣٢ ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ : سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتَ عَنْهَا الدَّمَ وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ ثُمَّ أَتَى بِرَاحِلَتِهِ . فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ .

(١) البقرة آية ١٩٦ (٢) تقدم رقم ٢ س ٤ (شرح) (فى الهدى) (٣) انظر صفحة ١٤٢ ج٢ — ابن ماجه (عن كم تجزئ البدنة والبقرة — الأضاحي) .

﴿ ش ﴾ (السند) (أبو الوليد الطيالسى) هشام بن عبدالملك . تقدم ص ٣١٩ جـ ١ منهل . و (حفص بن عمر) تقدم ص ٩٠ منه . و (شعبة) بن الحجاج . تقدم ص٣٢ منه . و (قتادة) بن دعامة . تقدم ص٣٤ منه (قال أبو الوليد ...) أى قال فى حديثه : قال قتادة سمعت أبا حسان . وغرضه بهذا نفى تدليس قتادة . وأما حفص بن عمر فقال فى روايته : عن قتادة عن أبى حسان . و (أبو حسان) مسلم بن عبد الله البصرى الأعرج أو الأجرد . روى عن علىّ وأبى هريرة وعائشة وابن عمر والأسود بن يزيد وجماعة . وعنه قتادة وعاصم الأحول . قال أحمد مستقيم الحديث . ووثقه ابن معين وابن سعد وإسحاق بن منصور . وقال أبو زرعة : لا بأس به . قتل يوم الحرورية سنة ثلاثين ومائة . روى له مسلم والأربعة . و (ابن عباس) تقدم ص ٢٦ جـ ١ منهل .

﴿ المعنى ﴾ (صلى الظهر بذى الحليفة) أى صلاه ركعتين فى اليوم الثانى لخروجه من المدينة فانه خرج منها لخمس بقين من ذى القعدة فى السنة العاشرة بين الظهر والعصر، وصلى بذى الحليفة العصر ركعتين . وأقام بها حتى صلى المغرب والعشاء والصبح والظهر « ولا ينافيه » ما فى حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب . أخرجه النسائى (١) [٥] لاحتمال أنه صلى الظهر بآخر ذى الحليفة وأول البيداء (ثم دعا ببدنة) وفى نسخة : ببدنته . وفى رواية النسائى : بِبُدْنه « بضم فسكون جمع بدنة » وهو الظاهر . والبدنة تطلق على الجمل والناقة والبقرة . سميت بذلك لسمنها وعظمها . وهى بالإبل أشبه (فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن) أى شقها من جانب سنامها الأيمن لتعرف أنها هدى فلا يتعرض لها . وإن ضلت ردها واجدها . وإن اختلطت بغيرها تميزت . والسنام كسحاب جمعه أسنمة وهو ما ارتفع من ظهر البعير . والأيمن صفة للصفحة بمعنى الجانب . فلا يقال إن فيه وصف المؤنث بالمذكر (ثم سلت الدم عنها) أى مسحه (وقلدها بنعلين) أى علق فى عنقها نعلين كالقلادة ، لتعرف أنها هدى ، ولينتفع فقراء الحرم بالنعلين . والحكمة فيه أن العرب تعد النعل مركوبة ، لكونها تقى صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق . فكأن الذى أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى كما خرج حين أحرم عن ملبوسه . ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة عند الجمهور . واشترطه الثورى . وقال الجمهور : تجزئ الواحدة أو قطعة جلد . والتقليد أولى من التجليل ، لذكره فى القرآن . قال تعالى : « والهدى والقلائد » (٢) . وقالوا يستحب أن تكون النعل ذات قيمة ليتصدق بها بعد ذبح الهدى (ثم أتى براحلته) أى ناقته وهى غير البدنة التى أشعرها (واستوت به على البيداء) أى علت به الناقة على البيداء . وهى فى الأصل المفازة التى لا شىء بها . والمراد بها هنا موضع فوق علمى ذى الحليفة لمن صعد من الوادى (٣) و (أهل بالحج) أى أحرم به وبالعمرة أيضاً كما فى رواية لمسلم عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعاً لبيك عمرة وحجاً لبيك عمرة

---

(١) انظر صفحة ١٩ جـ٢ مجتبى (العمل فى الاهلال) (٢) المائدة : ٩٧ (٣) انظر صفحة ٢٥٨ جـ٣ فتح البارى (الشرح)

وجحاً . وفى رواية له :لبَّيْكَ بِعُمرَةٍ وَحجٍّ(١) [٦] ويأتى للمصنف فى باب الإقران .

﴿الفقه﴾ دل الحديث (ا) على مشروعية سوق الهدى للمحرم وإشعاره من الميقات فى شقه الأيمن . وهو الأفضل عند الشافعى وروى عن أحمد . ويؤيده حديث أبى حسان عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أشعر فى الشق الأيمن . أخرجه الشافعى(٢) [٧] (وقال) مالك : الأفضل إشعاره فى الشق الأيسر. وروى عن أحمد ،لحديث أبى حسان عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته فى شقها الأيسر ثم سلت الدم بأصبعه . أخرجه أبو يعلى فى مسنده(٣)[٨] وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا أهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره فى الشق الأيسر . أخرجه مالك(٤) [٩] ولثبوت كل منهما قال محمد وأبو يوسف : يخير فى الإشعار بين الشق الأيمن والأيسر . ويؤيده ما روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يبالى فى أىّ الشقين أشعر فى الأيسر أو فى الأيمن . أخرجه الشافعى(٥) [١٠].

والأقرب إلى الصواب هو الأيسر ،لأن البدن كانت تساق إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يستقبلها فيدخل من قبل رءوسها والحربة بيمينه . والطعن حينئذ إلى جهة اليسار أمكن . ثم يعطف طاعنا يمين البعير الآخر تبعا للأول لاقصدا . فصار الأول أحق بالاعتبار فى الهدى إذا كان واحدا(٦).

(قال) الخطابى : ويشبه أن يكون هذا من المباح ، لأن المراد به التشهير والإعلام فبأيهما حصل هذا المعنى جاز(٧) .

هذا . وبمشروعية إشعار الهدى من الإبل والبقر قال عامة العلماء . وما روى عن أبى حنيفة من كراهيته ،فإنما كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه (قال) أبو السائب :كنا عند وكيع فقال لرجل أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال الرجل : قد روى عن ابراهيم النخعى أنه قال : إنه مثلة . فغضب وقال : أقول لك قال النبى صلى الله عليه وسلم وتقول : قال إبراهيم . ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا(٨) والإشعار يستحب فى الإبل والبقر عند غير مالك واختاره ابن حبيب المالكى ، لأن لفظ البدن يشمل البقر (وقال) مالك : إن كان للبقر سنام أشعرت وإلا فلا . واتفقوا على أن الغنم لا تشعر ، لضعفها عن الجرح ولأنه يستتر بالصوف والشعر .

(ب) دل الحديث أيضا على أنه يستحب تقليد الهدى من الإبل بنعلين أو بجلد أو خيوط أو نحوها .وكذا البقر والغنم عند الجمهور ، لو روو الأحاديث الصحيحة فى ذلك(وقال) الحنفيون:

---

(١) انظر ص ٢٣٣،٢٣٤ ج ٨ نووى مسلم(جواز التمتع فى الحج والقران) (٢) انظر ص٧٩ ج ٢ بدائع المنن .
(٣) انظرصفحة ١١٦ ج ٣ نصب الراية (التمتع) (٤) انظر صفحة ٢٢٦ ج٢ زرقانى الموطأ (العمل فى الهدى)
(٥) انظر صفحة ٨٠ ج ٢ بدائع المنن (٦) انظر صفحة ٢١٣ ج ٢ فتح القدير والعناية (التمتع) .
(٧) انظر صفحة ١٥٤ ج ٢ معالم السنن . (٨) انظر صفحة ١٠٦ ج ٢ تحفة الأحوذى .

لايسن تقليد الغنم .ومشهورمذهب مالك أنه يكره تقليدها . وهو مردود ،لقول عائشة رضى الله عنها : أهـــدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما إلى البيت فقلدها . أخرجه السبعة إلا البخارى والترمذى(١) [١١] .

(ج) دل على استحباب الركوب فى الحج وأنه أفضل من المشى .

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارمى وباقى السبعة إلا البخارى (٢) .

وقال الترمذى : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يرون الإشعار .وهو قول الشافعى والثورى وأحمد وإسحاق .

(٣٣ ك) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيث بمعنى أَبِي الْوَلِيد قال : ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدِه . قَالَ أَبُو دَاودَ . رَوَاهُ هَمَّامٌ قال : سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا بِأُصْبُعِه : قَالَ أَبُو دَاوُد هذا من سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الذينَ تَفَرَّدُوا به .

﴿ش﴾ هذا الحديث مكرر مع الحديث السابق (السند) (مسدد) بن مسرهد . تقدم ص٢٤ ج ١ منهل . و (يحيى) بن سعيد القطان تقدم ص٢٤٨ منه . و (شعبة) بن الحجاج . تقدم فى سند حديث ٣٢ . و (همام) بن يحيى البصرى . تقدم ص ٧٤ ج ١ منهل .

﴿المعنى﴾ (بمعنى حديث أبى الوليد) يعنى أن حديث مسدد عن يحيى بمعنى حديث أبى الوليد الطيالسى السابق ، إلا أن يحيى قال فى روايته : ثم سلت الدم بيده . أى أماطه بأصبعه . فزاد لفظ بيده و (رواه همام قال : سلت الدم عنها بأصبعه) أى روى الحديث همام بن يحيى عن قتادة قال فى روايته : سلت عنها الدم بأصبعه . فزاد لفظ : بأصبعه . و(هذا من سنن أهل البصرة الذين تفردوا به) أى أن حديث الإشعار والتقليد بالنعلين من الأحاديث التى تفرد بها البصريون . فإن رجال طرقه كلهم بصريون ولم يروه غيرهم . وغرض المصنف بهذا بيان لطف سند الحديث .

(٣٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّاد ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ عامَ الْحُدَيْبِيَة فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ .

(١) انظر صفحة ٢٩ ج ١٣ ـ الفتح الربانى . وصفحة ٧٢ ج ٩ نووى مسلم (بعث الهدى إلى الحرم) وصفحة ٢٢ ج ٢ مجتبى . وصفحة ٢٣٧ ج ١ ـ ابن ماجه (تقليد الغنم) ويأتى للمصنف رقم ٣٥ ص١٠ بلفظ : أهدى غنما مقلدة

(٢) انظر صفحة ٦٥ و ٦٦ ج ٢ دارمى (الاشعار) وصفحة ٢٨ ج ١٣ ـ الفتح الربانى (إشعار البدن) وصفحة ٢٢٧ ج٨ نووى مسلم (إشعار الهدى وتقليده) وصفحة ٢١ ج٢ مجتبى (سلت الدم عن البدن) وصفحة ١٣٧ ج٢ ـ ابن ماجه . وص ١٠٦ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(ش) (السند) (عبد الأعلى) تقدم ص ١٣٢ جـ ٨ منهل . و(ابن عيينة) تقدم ص ٤٧ جـ ١ منه . و(الزهرى) محمد بن مسلم . تقدم فى سند حديث ٣٠ . و (عروة) بن الزبير. تقدم ص ٧٢ جـ ١ منهل . و(المسور) بن مخرمة . تقدم ص١٦٥ جـ ٧ منه . و(مروان) بن الحكم .تقدم ص١٩١ جـ ٢ منه .

﴿ المعنى ﴾ (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة (عام الحديبية) سنة ست من الهجرة . ومعه أربعمائة وألف من أصحابه قاصدين مكة للعمرة . وكان معه صلى الله عليه وسلم سبعون بدنة ومع أصحابه سبعمائة (فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم) بالعمرة . فى رواية البخارى والنسائى : خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة فى بضع عشرة مائة من أصحابه (الحديث) وفيه : وأحرم بالعمرة . وفى رواية الدارقطنى : أن النبى صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل . وفى رواية : كانوا بالحديبية أربع عشرة مائة . وفى رواية : خمس عشرة مائة .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على مشروعية تقليد الهدى وإشعاره قبل الإحرام .

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى والنسائى(١) وهو مرسل فان المسور ـ وإن كان صحابيا ـ كان سنه عام الحديبية أربع سنين . ومروان لم تصح له صحبة .

(٣٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ والأَعْمَشِ عن إبراهِيمَ عن الأَسْوِدِ عَن عائشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى غَنماً مُقَلَّدَةً .

(ش) (السند) (هناد) بن السرى . تقدم ص ٧٨ جـ ١ منهل . و (وكيع) بن الجراح . تقدم ص٣٢ منه . و (سفيان) بن عيينه . تقدم فى سند حديث ٣٤ . و(منصور) بن المعتمر. تقدم ص٨٤ جـ١ منهل . و (الأعمش) سليمان بن مهران . تقدم ص٣٦ منه . و (إبراهيم) النخعى. تقدم ص٣٦ منه . و (الأسود) بن يزيد . تقدم ص ١٢٧ منه .

﴿ المعنى ﴾ (أهدى غنما مقلدة) أى معلقا فى عنقها قطعة جلد أو خيوط مفتولة . ولا تقلد الغنم بالنعل ، لأنه يثقل عليها حملها فتضعف . وفى رواية للبخارى عن عائشة قالت : كنت أفتل قلائد الغنم للنبى صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالا . وفى رواية : فيقلد الغنم ويقيم فى أهله حلالا(٢) .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على مشروعية الهدى من الغنم . وهو متفق عليه . وعلى مشروعية تقليدها . وبه قال إسحاق والشافعى وأحمد وابن حبيب المالكى على ما تقدم بيانه .

(١) انظر ص٣٥٢ جـ ٣ فتح البارى (من أشعر وقلد ثم أحرم) وص ٢١ جـ ٢ مجتبى (إشعار الهدى) .
(٢) انظر ص٣٥٦ جـ ٣ فتح البارى (تقليد الغنم) .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة . ولفظ البخارى تقدم . ولفظ الترمذى عن عائشة قالت : كنت أفتل هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها غنما ثم لا يحرم . ولفظ غيرهما عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنما إلى البيت فقلدها (١) . وهو حديث غريب . تفرد به الأسود . لم يروه عن عائشة غيره . ولكنه ثقة فتفرده لا يضر . ولذا قال الترمذى : حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم . يرون تقليد الغنم (٢) .

١٦ — باب تبديل الهـــدى

أى أيجوز أم لا ؟

(٣٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو عَبْدِالرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِى يَزِيدَ خَالُ مُحَمَّدٍ يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ . رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَهْمِ ابْنِ الْجَارُودِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بُخْتِيًّا فَأُعْطِىَ بِهَا ثَلَثَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أَهْدَيْتُ بُخْتِيًّا فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلَثَمِائَةِ دِينَارٍ أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِى بِثَمَنِهَا بُدْنًا ؟ قَالَ لَا انْحَرْهَا إِيَّاهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا .

﴿ش﴾ (السند) (النفيلى) عبد الله بن محمد . و (خالد بن أبى يزيد) هذا هو المشهور . ويقال خالد بن يزيد بن سماك بن رستم . وقيل بن سَمَّال ـ بفتح السين وتشديد الميم وباللام ـ الأموى مولاهم . روى عن زيد بن أبى أنيسة ومكحول الشامى وعبد الوهاب بن بخت وغيرهم . وعنه ابن أخته محمد بن سلمة الحرانى ووكيع وعيسى بن يونس وغيرهم . وثقه ابن معين والبغوى وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال : حسن الحديث متقن فيه . وقال أحمد وأبو حاتم : لا بأس به . توفى سنة أربع وأربعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والبخارى فى الأدب . و (حجاج بن محمد) تقدم ص ٩٥ ج ١ منهل . و (جهم بن الجارود) بالجيم ، وقيل . نهم بالنون . وقيل شهم . بالشين المعجمة . روى عن سالم بن عبد الله . وقال البخارى : لا يعرف له سماع منه . وعنه خالد بن أبى يزيد . توقف ابن خزيمة فى الاحتجاج به . وقال الذهبى فيه جهالة . وفى التقريب مقبول من الثالثة . وذكره ابن حبان فى الثقات روى له المصنف هذا الحديث فقط . و (سالم بن عبد الله) تقدم ص ٧٨ ج ٣ منهل . و (أبو سالم) هو ابن عمر . تقدم ص ٥١ ج ١ منه .

(١) تقدم رقم ١١ صفحة ١٠ (شرح) (٢) انظر صفحة ١٠٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (تقليد الهدى للمقيم) .

﴿ المعنى ﴾ (أهدى عمر بُخْتِيّا) - بضم فسكون فكسر المثناة الفوقية . هى جمال طوال الأعناق متولدة بين العربى والعجمى- منسوب إلى بختنصر والأنثى بختية والجمع بخت وبختى . وفى بعض النسخ : نجيبا . بفتح النون وكسر الجيم . من نجب نجابة إذا كان نفيساً فاضلا فى نوعه . وهو من الإبل القوى والسريع (فأعطى بها) أى أعطى عمر رضى الله عنه بدل البختى ثلثمائة دينار . وأنث الضمير باعتبار البدنة (وأشترى بثمنها بدنا) جمع بدنة . وهى الواحدة من الإبل ذكرا كان أو أنثى (قال) النبى صلى الله عليه وسلم لعمر (لا) أى لا تبعها بل (انحرها) هى خاصة ولا تبدلها . و(إياها) تأكيد لها ، مفعول انحر . و (هذا لأنه كان أشعرها) أى إنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه عن إبدال الهدى ، لأنه بإشعاره تعين هديا .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أنه يطلب من الإنسان أن لا يقدم على عمل حتى يعلم حكم الله فيه . وعلى أنه لا يجوز بيع الهدى ولا إبداله ولو بأفضل منه وأكثر منه عددا . وقد اختلف العلماء فى ذلك (قال) الحنفيون : إن كان الهدى تطوعا لا يجوز إبداله ، لأنه لما جعله هديا تعين لذلك وإن كان واجبا بأن كان منذوراً أو دمَ قِران أو تمتع أو جناية أو إحصار عن النسك بعدو ونحوه جاز تبديله ، لأنه واجب فى الذمة فلا يتعين بالشراء . والأولى ترك إبداله . وعلى هذا التفصيل حملوا الحديث فقالوا : إن كان الهدى الذى أهداه عمر رضى الله عنه تطوعا . فقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا ، محمول على عدم الجواز . وإن كان واجبا فهو محمول على الأولى والأفضل (وقالت) المالكية : إن قلد الهدى أو أشعر أو كان منذوراً بعينه ، لا يجوز تبديله وإلا جاز ، لقول المصنف : هذا لأنه كان أشعرها (وقالت) الشافعية : هدى التطوع باق على ملك صاحبه فله التصرف فيه بالأكل والبيع والتبديل ونحوها ولو قلده وأشعره ، لأنه لم يوجد منه إلا مجرد نية ذبحه هديا وهذا لا يزيل الملك كالو نوى أن يتصدق بماله أو يعتق عبده أو يطلق امرأته أو يقف داره . وكذا لو كان واجبا فى ذمته وعينه بغير نذر كأن قال: جعلت هذا عما فى ذمتى. أما لو عينه بالنذر كأن قال: لله علىّ أن أذبحه عن الدم الواجب فى ذمتى أو نذر هدى حيوان معين ، زال ملكه عنه بمجرد النذر وصار حقا للمساكين . فلا يجوز التصرف فيه ببيع وهبة وتبديل ونحوها (وقالت) الحنبلية : إذا أوجب الشخص على نفسه هديا بقوله : هذا هدى أو بتقليده أو بإشعاره ناويا الهدى جاز له إبداله بما هو خير منه ، لحصول المقصود مع نفع الفقراء بالزيادة . وإما إذا تطوع به ولم يوجبه بنحو ما ذكر . فلا يلزمه إمضاؤه وله نماؤه وأولاده وله الرجوع فيه ما لم يذبحه ، لأنه نوى الصدقة بشىء من ماله . فأشبه ما لو نوى الصدقة بدرهم(١) والحديث حجة عليهم .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان وابن خزيمة فى صحيحهما والبيهقى بسند جيد(٢) لكن لا يعرف لجهم سماع من سالم .

(١) انظر ص ٥٥٩ جـ ٣ مغنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٣٥ ج ١٣ - الفتح الربانى (عدم إبدال الهدى المعين) وص ٢٤١ ج ٥ بيهقى (لا يبدل ما أوجبه من الهدايا) .

١٧ — باب من بعث بهديه وأقام

أى بيان أنه يجوز للشخص أن يرسل هديه إلى الحرم ويستمر ببلده حلالا .

(٣٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ ثنا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عن الْقَاسِمِ عَنْ عائشَةَ قالت : فَتَلْتُ قَلائدَ بُدْنِ رَسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِيَدَىَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلى الْبَيْتِ وأَقامَ بالمَدِينَةِ فما حَرُمَ عَلَيْه شَىءٌ كان لَهُ حِلًّا .

(ش) (السند) (القعنبى) تقدم ص٢٢ ج ١ منهل. و(أفلح بن حميد) تقدم ص٢٨٣ ج ١٠ منه و (القاسم) بن محمد بن أبى بكر . تقدم ص ٥٩ ج ١ منه .

﴿ المعنى ﴾ (فتلت قلائد بدن رسول الله) « القلائد » جمع قلادة وهى ما تعلق بالعنق . «والبدن» جمع بدنة .وهى ناقة أو بقرة تنحر بالحرم (ثم بعث بها إلى البيت) أى أرسلها النبي صلى الله عليه وسلم مع أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى السنة التاسعة إلى الحرم (فما حرم عليه شىء الخ) أى ما حرم على النبى صلى الله عليه وسلم شىءٌ مما كان حلالا له قبل تقليد الهدى وإرساله . وسبب هذا الحديث ما روت عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبى سفيان كتب إلى عائشة رضى الله عنها أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هديا حرم عليه مايحرم على الحاج حتى ينحر هديه . فقالت عائشة رضى الله عنها : ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدىّ . ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه . ثم بعث بها مع أبى . فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء أحله الله له حتى نحر الهدى . أخرجه البخارى والطحاوى(١) [١٢] .

وقد أخرج الطحاوى هذا الحديث من ثمانية عشر طريقا ،لبيان حجة من قال: لا يجب على من بعث هديا أن يتجرد عن ثيابه ولا يترك شيئاً من محظورات الإحرام إلا بدخوله فيه بحج أو عمرة . وإلى هذا ذهب أكثر الصحابة والحنفيون ومالك والأوزاعى والثورى والشافعى وأحمد . وعن ابن عباس وعمر وعلىّ والنخعىّ وعطاء وابن سيرين : أن من أرسل هديا إلى الحرم يلزمه إذا قلده الإحرام . ويحرم عليه كل مايحرم على المحرم ،لحديث عبد الرحمن بن عطاء بن أبى لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال :كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم جالسا فقدّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه .فنظر القوم إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أمرتُ ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على ماء كذا وكذا فلبست قميصى ونسيت

(١) انظر ص ٣٥٤ ج٣ فتح البارى (من قلد القلائد بيده) وص ٤٣٩ ج ١ شرح معاني الآثار . و (حتى نحر الهدي) أى نحره أبو بكر . ويروي : حتى نحر بصيغة المجهول .

فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي. وكان قد بعث ببدنه من المدينة فأقام بالمدينة. أخرجه أحمد والطحاوي والبزار(١) [١٣] لكن ابن أبي لبيبة ليس ممن يحتج به فيما ينفرد به. فكيف فيما خالفه فيه من هو أثبت منه (قال) الطحاوي في شرح معاني الآثار: إسناد حديث عائشة صحيح لا تنازع بين أهل العلم فيه. وليس حديث جابر بن عبد الله كذلك، لأن من رواه دون من روى حديث عائشة(٢) لكن قال في مجمع الزوائد بعد أن ذكر الحديث: ورجال أحمد ثقات (وعن عطاء) بن يسار عن نفر من بني سلمة قالوا: كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فشق ثوبه فقال: إني واعدت هديا يشعر اليوم رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح(٣) [١٤] وبهذا يرد على من قال: الظاهر أنه لا أصل لهذا الحديث (وعن سعيد) بن المسيب أن من أرسل هديا إلى الحرم وقلده ولم يسافر معه لا يحرم عليه شيء من محرمات الإحرام إلا النساء ليلة المزدلفة. ولا دليل له على ذلك. بل حديث الباب يرده. ويرده أيضاً حديث أبي العالية قال: سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه أيمسك عن النساء؟ فقال ابن عمر: ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت. أخرجه الطحاوي(٤) [١٥].

وقال: معناه أن المحرم الذي تحرم عليه النساء هو الذي يحل من ذلك بالطواف بالبيت. وهذا لا طواف عليه فلا معنى لاجتنابه ذلك.

﴿الفقه﴾ دل الحديث على استحباب إرسال الهدى إلى الحرم لمن لم يرد نسكا. وعلى استحباب إشعاره وتقليده من بلده. بخلاف من أراد الحج أو العمرة وساق معه هديا فإنه يستحب تأخير تقليده وإشعاره إلى حين يحرم من الميقات. وعلى استحباب فتل قلائد الهدى وعلى أن من أرسل هديه إلى الحرم لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء من محرمات الاحرام.

(والحديث) أخرجه أيضاً باقي السبعة والطحاوي في شرح معاني الآثار(٥) وقال الترمذي حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا قلد الرجل الهدى وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب حتى يحرم. وقال بعضهم إذا قلد الرجل الهدى فقد وجب عليه ما وجب على المحرم.

(٣٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

---

(١) انظر ص ٣٣ ج ١٣ - الفتح الرباني. وص ٢٢٧ ج ٣ مجمع الزوائد (من بعث هديا وهو مقيم) وص ٤٣٩ ج ١ شرح معاني الآثار.

(٢) انظر ص ٤٤٠ منه. (٣) انظر ص ٢٢٧ ج ٣ مجمع الزوائد (٤) انظر ص ٤٤١ ج ١ شرح معاني الآثار.

(٥) انظر ص ٣٢ ج ١٣ - الفتح الرباني. وص ٣٥٣ ج ٣ فتح البارى (إشعار البدن) وص ٧١ ج ٩ نووى مسلم (بعث الهدى إلى الحرم ...) وص ٢١ ج ٢ مجتبى (فتل القلائد) وص ١٠٧ ج ٢ تحفه الأحوذى (تقليد الهدى للمقيم) وص ١٣٧ ج ٢ - ابن ماجه. وص ٤٤٠ ج ١ شرح معاني الآثار.

(ش) (السند) (يزيد الرملى) تقدم ص ١٣٤ ج ١ منهل . و (قتيبة بن سعيد) تقدم ص ٩٨ منه . و (الليث بن سعد) تقدم ص ٥٨ ج ٢ منه . و (عروة) بن الزبير .

(المعنى) أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث هديه من المدينة إلى مكة ولا يحرم فلا يجتنب شيئاً من محظورات الإحرام (والحديث) أخرجه أيضاً باقى الستة إلا الترمذى(١) .

(٣٩) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا وَلَا حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا . قَالَا : قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَدْىِ فَأَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا بِيَدَىَّ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَلَالاً يَأْتِى مَا يَأْتِى الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (بشر بن المفضل) تقدم ص ٥٥ ج ٢ منهل . و (ابن عون) عبد الله البصرى . تقدم ص ٣٢٠ منه . و (إبراهيم) النخعى . و (زعم أنه سمعه منهما الخ) أى قال عبد الله بن عون : إنه سمع هذا الحديث من القاسم بن محمد وإبراهيم النخعى ولكنه لم يميز اللفظ الذى سمعه من أحدهما مما سمعه من الآخر . و (أم المؤمنين) عائشة رضى الله عنها .

(المعنى) (فتلت قلائدها) أى البدن أو الهدايا و «العهن» الصوف المصبوغ ألوانا . و (يأتى ما يأتى الرجل من أهله) كناية عن الجماع ومقدماته . وأحاديث الباب حجة للجمهور على أن من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم . ومنهم الحنفيون ومنه يعلم رد ما حكاه الخطابى عن أصحاب الرأى أن من فعل ذلك يلزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم .

(الفقه) دل الحديث على استحباب كون القلائد من صوف . وإليه ذهب الجمهور . وقال مالك وربيعة : الأولى أن تكون من نبات الأرض كحلفاء ، خشية أن يتعلق الهدى بشىء فيؤذيه لكنه مردود بالحديث . ولعله لم يبلغهما (والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى(٢) .

١٨ — باب فى ركوب البدن

أى هل يجوز ركوب البدن التى تساق للهدى . والبدن جمع بدنة وهى تشمل الذكر والأنثى من الإبل والبقر .

(٤٠) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

(١) انظر ص ٣٥٣ ج ٣ فتح البارى (فتل القلائد للبدن) وص ٧٠ ج ٩ نووى مسلم . وص ٢١ ج ٢ مجتبى . وص ١٣٧ ج ٢ ـ ابن ماجه (تقليد البدن) .

(٢) انظر ص ٣٥٦ ج ٣ فتح البارى (القلائد من العهن) وص ٧١ ج ٩ نووى مسلم . وص ٢١ ج ٢ مجتبى (ما يفتل من القلائد) .

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: ارْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِى الثَّانِيَةِ أَوْ فِى الثَّالِثَةِ.

﴿ش﴾ (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة. و (مالك) بن أنس. تقدم ص٥٣ ج١ منهل. و (أبو الزناد) عبدالله بن ذكوان. تقدم ص١٦٨ منه. و (الأعرج) عبدالرحمن بن هرمز. تقدم ص ١٦٨ منه.

﴿المعنى﴾ (رأى رجلا) لم يعرف اسمه (فإنها بدنة) يعنى هديا. فى رواية لمسلم: بينما رجل يسوق بدنة مقلدة(١) ولعل الرجل لم يبادر إلى الامتثال بالركوب بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياه، لظنه أن ركوب الهدى فيه غرم ولو حال الضرورة. فلما أغلظ النبي صلى الله عليه وسلم له القول امتثل (اركبها ويلك) وفى رواية لمسلم من طريق همام بن منبه عن أبى هريرة ويلك اركبها(٢) وفى رواية أحمد قال: اركبها ويحك قال: إنها بدنة قال اركبها ويحك(٣). و(ويلك) كلمة تقال لمن وقع فى هلاك. قالها له تأديبا لمراجعته له صلى الله عليه وسلم إذ أبى ركوبها أول مرة وقال إنها بدنة، أو لأنه صلى الله عليه وسلم فهم أنه ترك ركوبها على عادة الجاهلية فى السائبة وغيرها فزجره عن ذلك (قال) القاضى عياض وغيره: والأمر هنا وإن قلنا إنه للإرشاد ولكنه استحق الذم لتوقفه عن امتثال الأمر. وقيل إن الرجل كان فى جهد ومشقة فلما رآه صلى الله عليه وسلم أشرف على الهلاك أمره بالركوب. فالمعنى أشرفت على الهلاك فاركب. وعليه فهى إخبار وقيل هى كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا يقصد معناها كقولهم: لا أم لك. ويقويه ما فى رواية أحمد من قوله ويحك بدل ويلك. و (فى الثانية أو فى الثالثة) أى قال له صلى الله عليه وسلم ويلك فى المرة الثانية أو الثالثة. وهو شك من الراوى. وفى رواية للترمذى عن أنس فقال له فى الثالثة أو الرابعة: اركبها ويحك أو ويلك.

﴿الفقه﴾ دل الحديث (١) على جواز ركوب الهدى واجبا كان أو مندوبا ولو بلا حاجة إن لم يضره الركوب، لإطلاق الحديث. وبه قال مالك فى المشهور عنه (وقال) الحنفيون: لا يركب الهدى بلا ضرورة. وقال الشافعى وأحمد فى المشهور عنه: يجوز ركوب الهدى للحاجة وروى عن مالك، لحديث أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهده المشى قال اركبها. قال إنها بدنة قال: اركبها وإن كانت بدنة. أخرجه النسائى(٤) [١٦] (وأجابوا) عن الإطلاق فى حديث الباب بأنه محمول على المقيد. والراجح أنه لا يركب الهدى إلا عند الحاجة (ب) وعلى مشروعية تكرير العالم الفتوى وتوبيخ من لم يبادر بالامتثال وزجره

(١، ٢) انظر ص ٧٤ جـ ٩ نووى مسلم (٣) انظر ص ٤٣ جـ ١٣ الفتح الربانى. (٤) انظر ص ٢٣ جـ ٢ مجتبى (ركوب البدنة لمن جهده المشى).

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وباقي السبعة غير أن الترمذي أخرجه من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال « اركبها » . فقال إنها بدنة فقال له في الثالثة أو في الرابعة : اركبها ويحك أو ويلك . وقال : حديث حسن صحيح . وقد رخص قوم من أهل العلم في ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم : لا يركب ما لم يضطر إليه(١) .

(٤١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً .

﴿ش﴾ (السند) (أحمد بن حنبل) تقدم ص ١٠٤ ج ١ منهل . و (ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز . تقدم ص ٧٤ منه . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم المكى . تقدم ص٢٤ منه . و (جابر بن عبد الله) تقدم ص ٢٥ منه .

﴿ المعنى ﴾ (اركبها بالمعروف . . .) أى اركب بدنة الهدى بالرفق ولا تلحق بها ضرراً إذا اضطررت إلى ركوبها حتى تجد غيرها .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على جواز ركوب الهدى عند الضرورة مقدراً بقدرها . وقد اختلف فيه على أقوال (الأول) جوازه مطلقاً وبه قال عروة بن الزبير والظاهرية والقفّال والماوردى . وروى عن أحمد وإسحاق مستدلين بإطلاق الحديث السابق . وردّ بأنه مقيد بما فى هذا الحديث ونحوه . فلا يصلح حجة على الجواز مطلقاً (الثانى) كراهة ركوب الهدى لغير حاجة وهو مروى عن النعمان ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق (الثالث) أنه لا يركب إلا للضرورة وهو مذهب الحنفيين غير أنه إن ركبه أو حمل عليه متاعه للضرورة ونقص شىء بركوبه أو بحمله ضمن ما نقص . ووافقهم الشافعى على ضمان النقص فى الهدى الواجب . وحكى ابن العربى عن مالك أنه يركب للضرورة فإذا استراح نزل ، لحديث جابر المذكور . ولكن المشهور عن مالك أنه إذا ركب لضرورة فله أن يستمر راكباً بعد زوالها . ووجهه أنه قد استباح ركوبها للحاجة فكان له ركوبها بعد رفع تلك الحاجة كالمضطر إذا أكل الميتة لا يأكلها حتى يضطر إليها ويخاف على نفسه الهلاك بالامتناع عن أكلها ثم تزول تلك الضرورة بالشبع ؛ فبها يستديم استباحة أكلها حتى

(١) انظر ص ٨١ ج ٢ بدائع المنن . وص ٤٣ ج ١٣ الفتح الربانى (ركوب البدن المهداة) وص ٣٤٨ ج ٣ فتح البارى . وص ٧٣ ج ٩ نووى مسلم . وص ٢٢ ج ٢ مجتبى . وص ١٣٧ ج ٢ ابن ماجه . وص ١٠٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (ركوب البدنة) .

يجد ما يغنيه عنها (الرابع) وجوب ركوبه مطلقاً قاله بعض الظاهرية تمسكا بظاهر الأمر (اركبها) ولمخالفة ما كان عليه الجاهلية من تحريم ركوب البحيرة والسائبة (١) ولحديث على رضى الله عنه ـ وقد سئل يركب الرجل هديه ؟ ـ فقال : لا بأس به قد كان النبى صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه وهدى النبى صلى الله عليه وسلم قال : ولا تتبعون شيئا أفضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد . وفيه محمد بن عبيد الله بن أبى رافع . وثقه ابن حبان وضعفه جماعة (٢) [١٧] ورد بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالركوب للحاجة فلا يصلح دليلا للوجوب مطلقاً . قال عطاء : كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالهدية إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها أو يركبها غير منهكها . أخرجه أبو داود فى المراسيل [١٨] .

هذا واختلف من أجاز الركوب . هل يجوز أن يحمل عليها متاعه ؟ فمنعه مالك وأجازه الجمهور عند الحاجة ، وهل يحمل عليها غيره ؟ أجازه الجمهور أيضاً على التفصيل السابق . وأجمعوا على أنه لا يؤجرها . واختلفوا فى اللبن إذا احتلب منه شيئاً (فقال) الحنفيون ومالك والشافعى والجمهور : يكره شرب لبن الهدى بعد رى فصيله بل يتصدق به . فإن شربه تصدق بثمنه عند غير مالك فقد قال : لا يغرم شيئاً (وقال) أحمد : لا يكره شرب لبن الهدى بعد رى فصيله لقول المغيرة بن شعبة : أتى رجل عليّا ببقرة وقد أولدها . فقال له : لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها (الأثر) أخرجه البيهقى (٣) [١٩] فإن شرب ما يضر بالأم أو ما يحتاج إليه الفصيل ضمنه ، لأنه تعدى بأخذه (٤) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائى (٥) .

١٩ ــ باب فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

أى ماذا يفعل به إذا هلك قبل أن يصل أرض الحرم ؟ وعطب ـ من باب تعب ـ هلك .

(٤٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْىٍ فَقَالَ « إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَىْءٌ فَانْحَرْهُ ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِى دَمِهِ ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ » .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن كثير) العبدى . تقدم ص ١٩٩ جـ ١ منهل . و (سفيان) بن عيينة

(١) (البحيرة) هى التى يمنع لبنها للأصنام فلا يشربه إلا خدمتها (والسائبة) هى التى كانوا يطلقونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شىء (٢) انظر ص ٤٢ جـ ١٣ الفتح الربانى . و (يركبون هديه الخ) أى يركبون هدى على رضى الله عنه وهدى النبى صلى الله عليه وسلم . (٣) انظر ص ٢٣٦ جـ ٥ بيهقى (٤) انظر ص ٥٦٣ جـ ٣ مغنى ابن قدامة
(٥) انظر ص ٤٧ جـ ١٣ الفتح الربانى . وص ٧٢ جـ ٩ نووى مسلم . وص ٢٣ جـ ٢ مجتبى (ركوب البدنة بالمعروف) .

كما فى مسند الشافعى . تقدم ص ٤٧ منه . و (هشام) بن عروة . تقدم ص١٤٩ منه . و (ناجية) ابن كعب بن جندب . وقيل ابن جندب بن كعب . كان اسمه ذكوان فسماه النبى صلى الله عليه وسلم ناجية لما نجا من قريش . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقط . وعنه عروة بن الزبير ومجزأة بن زاهر وعبد الله بن عمرو الأسلمى . روى له الأربعة . مات بالمدينة فى خلافة معاوية . و (الأسلمى) هكذا عند أبى داود والبيهقى . وعند الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه : عن ناجية الخزاعى. قال الحافظ فى الإصابة : ولا يبعد التعدد فقد ثبت من حديث ابن عباس أن ذؤيباً الخزاعى حدثه أنه كان مع البدن أيضاً . وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث ناجية الخزاعى عيناً فى فتح مكة . وقد جزم أبو الفتح الأزدى وأبو صالح المؤذن بأن عروة تفرد بالرواية عن ناجية الخزاعى . فهذا يدل على أنه غير الأسلمى(١)

وهذا يؤيد أن الصواب رواية الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه .

﴿ المعنى ﴾ (بعث معه بهدى) أى بعث النبى صلى الله عليه وسلم مع ناجية بهدى إلى الحرم والنبى صلى الله عليه وسلم مقيم بالمدينة ، لما تقدم فى « باب من بعث بهديه وأقام » من قول عائشة : فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة(٢) (فقال إن عطب منها شىء ...) أى إن عجز عن المشى أو قرب من العطب ـ وهو الهلاك ـ حتى خيف عليه الموت ، فانحره واغمس قلادته بدمه ليعلم أنه هدى ذكىّ فلا يقربه إلا من يحل له تناوله ثم اتركه لمن يستحقه من الفقراء ولا تأخذ منه شيئاً .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أن الهدى إذا قرب من العطب طلب نحره والتخلية بينه وبين المحتاجين. وظاهره عدم الفرق بين هدى التطوع والواجب ويأتى بيان المذاهب فى هذا إن شاء الله

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حديث ناجية حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا فى هدى التطوع : إذا عطب لا يأكل منه هو ولا أحد من رفقته ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه وقد أجزأ عنه . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وقالوا : إن أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه . وقال بعضهم : إذا أكل من هدى التطوع شيئاً فقد ضمن(٣) أى لا يجزئ الهدى ويلزمه البدل . أما الهدى الواجب إذا عطب قبل محله . أو تعيب عيبا يمنع جواز الأضحية به ، فيأكل منه صاحبه والأغنياء، لأنه التحق بملكه وتعلق بذمته .

(٤٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا : ثَنَا حَمَّادٌ ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

(١) انظر ص ٥٤٢ جـ ٣ ـ الاصابة (٢) انظر رقم ٣٧ ص ١٤ (٣) انظر ص ٨٢ جـ ٢ بدائع المنن . وص ٤٧ جـ ١٣ ـ الفتح الربانى (الهدى يعطب قبل المحل) وص ١٣٨ جـ ٢ ـ ابن ماجه . وص ١٠٧، ١٠٨ جـ ٢ تحفة الأحوذى .

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَاناً الأَسْلَمِيَّ وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ ؟ قَالَ : تَنْحَرُهَا ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ أَوْ قَالَ : مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ : وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ : ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا مَكَانَ : اضْرِبْهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ : إِذَا أَقَمْتَ الإِسْنَادَ وَالْمَعْنَى كَفَاكَ .

﴿ش﴾ (السند) (سليمان بن حرب) تقدم ص ٦٧ ج ٢ منهل . و (مسدد) بن مسرهد و (حماد) بن سلمة . تقدم ص ٢٦ ج ١ منه . و (عبد الوارث) بن سعيد . تقدم ص ٢٩ منه و (أبو التياح) بمثناة فوقية ثم مثناة تحتية مشددتين . هو يزيد بن حميد البصرى . تقدم ص ٢٦ منه و (موسى بن سلمة) بن المحبق بمهملة وموحدة «كمحمد» البصرى روى عن ابن عباس . وعنه ابنه مثنى وقتادة وأبو التياح . وثقه أبو زرعة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة من الرابعة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى . وفى سنن الشافعى : موسى بن عقبة . و (أبو سلمة) موسى بن إسماعيل المنقرى . تقدم ص ٢٠ ج ١ منهل .

﴿المعنى﴾ (فلاناً الأسلمى) هو ناجية فى الحديث السابق (وبعث معه بثمان عشرة بدنة) هكذا فى رواية لمسلم . وثمان بحذف الياء فى لغة مع فتح النون والأفصح إثبات الياء مفتوحة . وفى أخرى لمسلم : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة ولا منافاة بينهما لجواز تعدد القصة . ويجوز أن تكون القصة واحدة وترجح الرواية المشتملة على الزيادة ، لأن اسم العدد لا مفهوم له .

وما فى رواية الواقدى من أنه بعث سبعين بدنة ، لا يعارض ما فى الصحيح . و (إن أزحف علىّ منها شيء) بالبناء للمفعول ، أى أعيا وكلّ عن المشى . يقال زحف البعير إذا جر فرسنه (إسته) على الأرض من الإعياء . وأزحفه السير إذا جهده فبلغ به هذا الحال . وفى رواية مسلم : فأزحفت عليه . بفتح الهمزة وإسكان الزاى وفتح الحاء المهملة . هذا رواية المحدثين . قال الخطابى : وصوابه فأزحفت بضم الهمزة . يقال زحف البعير إذا قام . وأزحفه وقال الهروى وغيره : يقال أزحف البعير وأزحفه السير بالألف فيهما . فحصل أن إنكار الخطابى ليس بمقبول . بل الجميع جائز ومعنى أزحف وقف من الكلال والإعياء(١) (ثم تصبغ) بضم الموحدة ويجوز فتحها وكسرها أى تغمس (نعلها فى دمها) والمراد بالنعل ما علق بعنق الهدى نعلا أو نعلين كما هى السنة . (ثم اضربها على صفحتها) أى

(١) انظر ص ٧٦ ج ٩ نووى مسلم .

اضرب النعل المصبوغ بالدم على صفحة سنام البدنة ليعلم أنها هدى فيأكل منها الفقير دون الغنى (ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك) أى رفقتك الذين يخالطونك فى الأكل وغيره ولو فقراء دون بقية القافلة . ورجح النووى أن المراد بالأصحاب والرفقة جميع القافلة . قال : وهو الذى يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعى وجمهور أصحابه ، لأن السبب الذى منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه وهذا موجود فى جميع القافلة (فإن قيل) إذا لم تجوّزوا لأهل القافلة أكله وترك فى البرية كان طعمة للسباع . وهذا إضاعة مال (قلنا) ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان البوادى وغيرهم يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوها . وقد تأتى قافلة فى إثر قافلة (١) (أو قال من أهل رفقتك) شك من الراوى وأهل زائدة . ورفقة بضم الراء فى لغة تميم . والجمع رفاق مثل برمة وبرام . وصحبة وصحاب . وبكسرها فى لغة قيس . ويجمع على رِفق كسدرة وسدر (قال أبو داود : الذى تفرد به من هذا الحديث قوله : ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك) أى هذا ما تفرد بروايته عبد الوارث عن أبى التياح . وهذه الزيادة لم ينفرد بها عبد الوارث . فقد روى الحديث سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شىء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك أخرجه مسلم وابن ماجه (٢) [٢٠] ورواه الشافعى عن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا أبو التياح عن موسى بن عقبة عن ابن عباس وفيه : ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك . ورواه أحمد من طريق شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه : لا تأكلنّ منه شيئاً أنت ولا أهل رفقتك (٣) فهذه الجملة ثابتة لا ضعف فيها . ويؤيده قوله : (قال أبو داود سمعت أبا سلمة يقول : إذ أقمت الإسناد والمعنى كفاك) يعنى أن رواية الحديث بالمعنى جائزة بشرطين : استقامة الإسناد واستقامة المعنى بأن لا يتغير . فالظاهر أن المصنف ساق هذا لبيان أن ما أشار إليه بالزيادة السابقة من دعوى التفرد لا يوجب ضعف الحديث ، لأن إسناده مستقيم ومعناه صحيح لم يتغير .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أن هدى التطوع إذا عطب قبل وصوله الحرم لا يلزم المهدى بدله . وإن أشرف على العطب يطلب نحره وصبغ قلادته بدم وضرب جانب سنامه ليعلم أنه هدى فيأكل منه الفقراء . ولا يأكل منه سائقه ولا من معه من الرفقة ولا غنى . وبه قال الحنفيون غير أنهم جوزوا أكل الرفيق الفقير . أما الهدى الواجب كهدى المتعة والقران وما لزم من ارتكاب محظور من محظورات الإحرام إن عطب أو تعيب عيباً فاحشاً يمنع جواز الأضحية به فيلزمه غيره ويصنع بالمعيب ما شاء لأنه التحق بملكه . وإن ذبحه فى غير الحرم وجب غرم ما أكل

---

(١) انظر ص ٧٧ نووى مسلم (٢) انظر ص ٧٨ منه . وص ١٣٨ ج ٢ ـ ابن ماجه (الهدى إذا عطب)
(٣) انظر ص ٨١ ج ٢ بدائع المنن . وص ٤٩ ج ١٣ ـ الفتح الربانى .

لقول ابن عمر رضى الله عنهما : من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذراً أبدلها ، وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها (١) [٢١] (وقال) سعيد بن المسيب : من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بين الناس وبينها يأكلونها فليس عليه شىء وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها . أخرجها مالك(٢) [٢٢] . أما ما ذبح فى الحرم فيستحب الأكل والتصدق منه إذا كان هدى متعة أو قران أو تطوع لقوله تعالى « فإذا وجبت » أى سقطت « جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع » الراضى بما يعطى ولا يسأل «والمعتر » السائل أو المتعرض للسؤال . ولا يأكل من غيرها لأنها دماء كفارة . (وقالت) المالكية : هدى التطوع قسمان (الأول) ما نواه للمساكين كأن قال : هذا الهدى تطوع لله أو علىّ هدى تطوعاً لله ونوى به المساكين أو عينهم باللفظ كهذا تطوع للمساكين أو علىّ هدى تطوعا للمساكين . فهذا يحرم على المهدى والغنى والسائق الأكل منه مطلقاً بلغ محله أم لا (الثانى) ما لم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية . فهذا إذا عطب فى الطريق ينحر وتغمس قلائده فى دمه ويترك للناس يأكلون منه ولو أغنياء وكفاراً وليس للمهدى ولا السائق الأكل منه فإن أكل أو أمر من لا يستحق بالأكل منه غرمه . أما إذا وصل الحرم سالماً فللمهدى والسائق الأكل منه (وقالت) الشافعية : إذا عطب هدى التطوع قبل وصوله الحرم فله التصرف فيه بما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وتركه لأنه ملكه ولا شىء عليه . أما الواجب فى الذمة كأن وجب لترك واجب من واجبات الحج أو فعل محظور أو كان نذراً غير معين فعطب قبل بلوغه الحرم أو سرق أو ضل فعليه بدله ، لأنه متعلق بذمته . وإن كان منذوراً معيناً فتلف بدون تفريط لا يلزمه بدله ولا يجوز له ولا للسائق ولا لأحد من رفقته وإن كان فقيراً الأكل منه .

(وقالت) الحنبلية : من تطوع بهدى بأن لم يوجبه بلسانه ولا بإشعاره ولا بتقليده فلا يلزمه إمضاؤه وله نماؤه والرجوع فيه متى شاء مالم يذبحه . وإن أوجبه بلسانه بأن قال : هذا هدى أو قلده أو أشعره ناوياً إهداءه فإن تلف بلا تفريط أو ضل فلا يلزمه بدله . وإن خاف عطبه أو عجز عن المشى نحره موضعه وخلى بينه وبين الفقراء ولا يباح له ولا لأحد من رفقته الأكل منه وإن كان فقيراً

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى ومسلم(٣)

وهذا آخر الجزء العاشر من تجزئة الخطيب البغدادى .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه البسملة ثابتة فى النسخة المصرية دون غيرها :

٢٠ ـ باب من نحر الهدى بيده واستعان بغيره

يعنى أنه نحر بعض البدن بيده واستعان بغيره فى ذبح الباقى . وهذه الترجمة ساقطة فى أكثر النسخ

(٢،١) انظر ص ٢٢٩ جـ ٢ زرقانى الموطأ (الهدى إذا عطب) (٣) انظر ص ٨١ ، ٨٢ جـ ٢ بدائع المنن (ركوب الهدى وما يفعل به إذا عطب) وص ٧٥ ـ ٧٨ جـ ٩ نووى مسلم (ما يفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق)

(٤٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ قَالَا : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا .

﴿ش﴾ (السند) (هارون) بن عبد الله . تقدم ص ٢٥ جـ ٢ منهل . و (محمد) بن عبيد بن أبى أمية . تقدم ص٢٨٥ جـ ٥ منه . و (يعلى) تقدم ص ٣٢٠ جـ ٤ منه . و (ابن أبى نجيح) عبد الله بن يسار . و (مجاهد) بن جبر . و (ابن أبى ليلى) تقدموا ص ٣٤ جـ ٢ منه . و (على) بن أبى طالب . تقدم ص٢١٢ جـ ١ منه .

﴿المعنى﴾ (فنحر ثلاثين بيده ...) وفى حديث جابر الآتى فى باب صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم : فنحر بيده ثلاثاً وستين وأمر علياً فنحر ما غبر . وعند البيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر : فلما كان يوم النحر نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين ونحر علىّ رضى الله عنه ما غبر . وكانت معه مائة بدنة [1] « ولا منافاة » بينها لاحتمال أن النبى صلى الله عليه وسلم ذبح بيده بلا استعانة ثلاثين بدنة ونحر ثلاثاً وثلاثين بمساعدة على رضى الله عنه ونحر علىّ ما بقى وهو سبع وثلاثون . أو يقال : إن التنصيص على عدد لا ينفى الزائد عنه وعلى فرض عدم إمكان الجمع فيرجح حديث جابر لأنه فى الصحيح فقد رواه مسلم وابن ماجه . وأما حديث الباب فمعلول بعنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس .

﴿الفقه﴾ دل الحديث على جواز التوكيل فى نحر بعض الهدى والقيام بنحر البعض .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وقال : كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار . ورواية جعفر أصح [2] وهى رواية البيهقى المذكورة آنفاً .

(٤٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِيسَى وَهَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ » قَالَ عِيسَى قَالَ ثَوْرٌ : وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي . قَالَ : وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ

(١، ٢) انظر ص ٢٣٨ جـ ٥ بيهقى (ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده والاستنابة فيه) .

فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا فَقُلْتُ مَا قَالَ ؟ قَالَ: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ .

﴿ش﴾ (السند) (إبراهيم بن موسى) تقدم ص ١٢٧ ج ١ منهل . و (مسدد) بن مسرهد و (عيسى) بن يونس السبيعى . تقدما ص ٢٤ منه . و (ثور) بن يزيد الكلاعى . تقدم ص ١٢٨ منه . و (راشد) بن سعد . تقدم ص ٩٦ ج ٢ منهل . و (عبد الله بن عامر بن لحى) بضم ففتح ويقال عبد الله بن لحى الحميرى أبو عامر الحمصى . روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ وبلال ومعاوية وغيرهم . وعنه ابنه عامر وراشد بن سعد وحيوة بن عمرو وأزهر بن عبد الله الحرازى قال العجلى: شامى ثقة من كبار التابعين. وقال أبو زرعة والدارقطنى: لا بأس به. ووثقه شعبة بن عمار تلميذه وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب ثقة مخضرم(١) من الثانية . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه . و (عبد الله بن قرط) بضم فسكون الأزدى كان اسمه شيطاناً فسماه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عبدالله . روى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخالد بن الوليد وعمرو بن سعيد بن العاص وغيرهم . وعنه عبد الله بن نجى الهوزنى وغضيف بن الحارث وشريح ابن عبيد وسليم بن عامر وآخرون . كان أميراً على حمص فى عهد معاوية وقتل بأرض الروم سنة ٥٦ هـ . روى له أبو داود والنسائى .

﴿المعنى﴾ (إن أعظم الأيام الخ .) أى أعظم أيام النحر منزلة عند الله تعالى أولها وهو اليوم العاشر من شهر ذى الحجة ، أو المعنى: إن أعظم أيام عشر ذى الحجة يوم النحر ، وعند ابن حبان: أفضل الأيام عند الله يوم النحر « ولا ينافيه » حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: مامن يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة ينزل الله تعالى إلى سماء الدنيا فيباهى بأهل الأرض أهل السماء فلم ير يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة . أخرجه ابن حبان فى صحيحه(٢) [٢٣] ولا حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة(٣) [٢٤] « لما تقدم » فى باب « فضل الجمعة » من أن تفضيل يوم الجمعة بالنسبة لأيام الأسبوع . وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة لأيام السنة . وقد صرح العراقى بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح . أو يجمع بأن أفضلية يوم عرفة من حيث الصيام وأفضلية يوم النحر من حيث مافيه من ذبح الأضاحى والهدايا وكثرة الصدقة وضيافة الله لعباده (ثم يوم القرّ) بفتح القاف وشد الراء وهو اليوم الثانى من أيام النحر وفى رواية البيهقى: ثم يوم القر يستقر فيه الناس . وهو الذى يلى يوم النحر . سمى بذلك ، لأن الناس يقرون فيه بمنى وقد فرغوا

(١) « المخضرم » من أدرك الجاهلية والاسلام . (٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٥ نيل الأوطار (من أذن فى انتهاب أضحيته)

(٣) انظر ص ٥ ج ٤ – الفتح الربانى . و ص ١٤١ ج ٦ نووى مسلم (كتاب الجمعة) و ص ١٨٠ ج ٦ – المنهل العذب المورود (فضل يوم الجمعة) وص ٢٠٣ ج ١ مجتبى . و ص ٣٥٤ ج ١ تحفة الأحوذى .

من طواف الإفاضة والنحر فاستراحوا وقرّوا (قال وقُرّب لرسول الله الخ) أى قال عبد الله ابن قرط: وقرب -بالبناء للمفعول- للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خمس بدنات أو ست من هديه لينحرهن. فشرعت البدن (يزدلفن) أى يقتربن إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليبدأ بنحر أيتهن مسارعة للتبرك بيده صلى الله عليه وسلم . وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث إن الحيوانات العجم كانت تتسابق إليه ليريق دمها تبركا به صلى الله عليه وسلم. فيالله العجب من هذا النوع الإنساني كيف يكون هذا النوع البهيمي أهدى من أكثره وأعرف . تقترب إليه هذه العجم لإزهاق أرواحها وفرى أوداجها وتتنافس فى ذلك وتتسابق إليه مع كونها لا ترجو جنة ولا تخاف ناراً . ويبعد ذلك الناطق العاقل عن العمل بشريعته واتباع طريقته مع كونه ينال بالقرب منه النعيم الآجل والعاجل ولا يصيبه ضرر فى نفس ولا مال. فانظر إلى هذا التفاوت الذى يضحك منه إبليس . ولأمر مّا كان الكافر شر الدواب عند الله (١) (فلما وجبت جنوبها) أى زهقت أنفسها فسقطت جنوبهـا على الأرض بعد نحرها ، لأنه صلى الله عليه وسلم نحرها وهى قائمة معقولة اليد اليسرى كما فى الباب الآتى . وقال : وجبت جنوبها بالجمع مع أن البعير إنما يسقط على جنب واحد ، لأنه من مقابلة الجمع بالجمع . فكأنه قال : كل بدنة تسقط على جنبها (قال فتكلم بكلمة خفية الخ) أى قال عبد الله بن قرط: فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة خفية لم أفهمها . فسألت عنها فقيل قال : من شاء اقتطع . أى من أراد أن يأخذ من لحم هذه البدن فليأخذ . وفى رواية أحمد «فسألت بعض من يلينى ماقال؟ قالوا قال : من شاء اقتطع» وفى رواية البيهقى « فقلت للذى إلى جنبي ما قال؟ قال: من شاء اقتطع» ففى رواية المصنف حذف .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على مزيد فضل يوم النحر والذى يليه . وعلى أن الأفضل فى حق من يحسن الذبح أن ينحر هديه بيده وكذا الأضحية . وعلى جواز أكل الفقير وغيره من الهدى إذا ذبح فى الحرم . وكذا من الأضحية على ما تقدم بيانه (والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وابن حبان(٢) .

(٤٦) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِىِّ قال سَمِعْتُ غُرْفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِىَّ قال : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُتِىَ بِالْبُدْنِ فقَالَ: ادْعُوا لِى أَبَا حَسَنٍ فَدُعِىَ لَهُ عَلِىٌّ رضى اللهُ عنه فقَالَ له : خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ وَأَخَذَ

(١) انظر ص ٢٢٣ جـ ٥ نيل الأوطار . (٢) انظر ص ٢٣٧ جـ ٥ بيهقى (نحر الابل قياما) .

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَاهَا ثُمَّ طَعَنَا بِهَا الْبُدْنَ فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن حاتم) تقدم ص ١٢٦ جـ ١ منهل. و(ابن مهدى) تقدم ص ٦١ منه و(ابن المبارك) تقدم ص ٤٣ منه . و(حرملة بن عمران) بن قراد بضم القاف وفتح الراء التُّجيبيّ بضم المثناة فكسر الجيم أبو حفص المصرى . روى عن عبد الرحمن بن شماسة ويزيد بن أبى حبيب وعبد الله بن الحارث الأزدى وسليم بن جبير وغيرهم . وعنه جرير بن حازم وابن المبارك وابن وهب والليث بن سعد وجماعة . وثقه أحمد وابن معين وأبو داود . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب ثقة من السابعة . مات سنة ١٦٠ هـ وله ثمانون سنة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و (عبد الله بن الحارث الأزدى) الكندى المصرى . روى عن غُرْفة بن الحارث الكندى وعروبة التجيبى . وعنه حرملة بن عمران . قال ابن القطان : مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود هذا الحديث فقط وكذا مسلم فى غير الصحيح . و (غرفة) بضم الغين المعجمة وسكون الراء (بن الحارث الكندى) وضبطه فى القاموس وأسد الغابة بفتح الغين والراء . أبو الحارث اليمانى نزيل مصر . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقط . وعنه عبد الله بن الحارث الأزدى وعبد الرحمن بن شماسة وكعب بن علقمة التنوخى. شهد فتح مصر وكان كاتباً لعمر بن الخطاب . ذكره ابن قانع فى العين المهملة . وكذا ابن حبان ثم أعاده فى الغين المعجمة . وهو الصواب . روى له أبو داود .

﴿المعنى﴾ (وأتى بالبدن) أى التى ساقها النبى صلى الله عليه وسلم هديا فى حجة الوداع وكانت مائة و(أبو حسن) كنية على رضى الله عنه (خذ بأسفل الحربة الخ) إنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم علياً بأخذ أسفلها لئلا تسقط على الأرض فلا يتمكن من الطعن بها . وإنما خصه بذلك لأنه أشركه فى الهدى فأشركه فى نحرها ليحصل له الأجر (ثم طعنا بها البدن) أى فى لبتها وفى نسخة ثم طعنا بها فى البدن يعنى طعنا بالحربة فى لبة كل بدنة .

﴿الفقه﴾ دل الحديث على جواز الاستعانة فى ذبح الهدى وعلى أن الأفضل فى ذبح الإبل طعنها فى أسفل العنق ، وعلى جواز ركوب اثنين الدابة إذا أطاقت ذلك ، وعلى مزيد رأفته صلى الله عليه وسلم وكمال تواضعه (والحديث) أخرجه البيهقى بسند المصنف (١) .

---

(١) انظر ص ٢٣٨ جـ ٥ بيهقى (نحر الابل وذبح البقر والغنم).

٢١ — باب كيف تنحر البدن

أى فى بيان أن المطلوب نحرها قائمة معقولة اليد اليسرى .

(٤٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَأَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِىَ مِنْ قَوَائِمِهَا .

﴿ش﴾ (السند) (عثمان بن أبى شيبة) . تقدم ص ٦٥ جـ ١ منهل. و(أبو خالد الأحمر) سليمان ابن حيان . تقدم ص٣٣٢ جـ ٤ منهل . و(ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . تقدم ص٧٤ جـ١ منه و(أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس. تقدم ص٢٤ منه . و(ابن سابط) تقدم ص١٦ جـ٤ منهل (وأخبرنى عبد الرحمن بن سابط) أى قال ابن جريج : وأخبرنى بالحديث عبد الرحمن بن سابط عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا كما أخبرنى به أبو الزبير عن جابر موصولا « وقول » الشوكانى : حديث عبد الرحمن بن سابط هو فى سنن أبى داود من حديث جابر بن عبد الله فلا إرسال (١) « مردود » بأنه لا دليل على أن عبد الرحمن بن سابط يرويه عن جابر . وإن سلم فهو منقطع فقد قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: قيل ليحيى بن معين: سمع عبد الرحمن من جابر ؟ قال لا هو مرسل .

﴿ المعنى ﴾ (كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى الخ) أى كانت عادة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنهم ينحرون الإبل قائمة على ثلاث معقولة اليد اليسرى لقوله تعالى : « و البدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صوافَّ » (٢) أى قياماً كما ذكره البخارى عن ابن عباس معلقاً . وصواف بتشديد الفاء جمع صافة أى مصطفة فى قيامها وروى الحاكم من طريق آخر عن ابن عباس فى قوله صوافِنَ ـ بكسر الفاء وفتح النون ـ أى قياماً على ثلاثة قوائم معقولة . وهى قراءة ابن مسعود . والصوافن جمع صافنة وهى التى رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب (٣) ونحرها قائمة على هذه الصفة أظهر فى معنى السقوط المفاد بقوله تعالى « فإذا وجبت جنوبها » .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على استحباب نحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى ، وإليه ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة . وحكى القاضى عن طاوس أن نحرها باركة أفضل . والأحاديث صريحة فى خلافه . أما البقر والغنم فيستحب ذبحها مضطجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى

---

(١) انظر ص ٢١٣ جـ ٥ نيل الأوطار (نحر الابل قائمة) (٢) الحج آية ٣٦ (٣) انظر ص٣٥٩ جـ ٣ فتح البارى (نحر البدن قائمة) .

وتشد قوائمها الثلاث (١) (والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى بسند صحيح. وقال: حديث ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر موصول. وحديثه عن عبد الرحمن بن سابط مرسل(٢)

(٤٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنِى زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمِنًى فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِىَ بَارِكَةٌ فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿ش﴾ (السند) (هشيم) بن بشير. تقدم ص ٢٠١ جـ ١ منهل. و (يونس) بن عبيد. تقدم ص ١٧٢ جـ ٢ منه. و (زياد بن جبير) تقدم ص ٣٣٨ جـ ٩ منه.

﴿المعنى﴾ (فقال ابعثها قياماً الخ) أى أرسلها، وانحرها حال كونها قائمة، لما فى رواية الإسماعيلى عند البخارى انحرها قائمة. و (مقيدة) أى معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها. وهى حال ثانية. و (سنة محمد) منصوب بمحذوف أى اتبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم فى ذلك. ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو سنة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ففى رواية الحربى فى المناسك: فقال انحرها قائمة فإنها سنة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم.

﴿الفقه﴾ دل الحديث ـ زيادة على سابقه ـ على أنه يطلب من العالم تعليم الجاهل وإرشاده إلى طريق السنة وعدم السكوت على مخالفتها (والحديث) أخرجه أحمد والشيخان والدارمى(٣).

(٤٩) ﴿ص﴾: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ يَعْنِى ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِىِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَلِىٍّ رضى الله عنه قال: أَمَرَنِى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا وَأَمَرَنِى أَلاَّ أُعْطِىَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً وقال: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا.

﴿ش﴾ (السند) (عمرو بن عون) تقدم ص ١٥٣ جـ ١ منهل. و (عبدالكريم الجزرى) بن مالك أبو سعيد الحرّانى. روى عن عطاء وعكرمة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وكثيرين. وعنه أيوب السختيانى وابن جريج ومالك والسفيانان وجماعة. قال ابن عبدالبر: كان ثقة مأمونا كثير الحديث ووثقه أحمد وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عمار العجلى. روى له البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وأبو داود. و (مجاهد) بن جبر.

(١) انظر ص ٦٩ جـ ٩ نووى مسلم. (٢) انظر ص ٢٣٧ جـ ٥ بيهقى (نحر الابل قياماً ...)

(٣) انظر ص ٥٠ جـ ١٣ الفتح الربانى (نحر الابل قائمة ...) وص ٣٥٩ جـ ٣ فتح البارى (نحر الابل مقيدة) وص ٦٩ جـ ٩ نووى مسلم. و ص ٦٦ جـ ٢ دارمى (نحر البدن قياما).

﴿ المعنى ﴾ (أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه الخ) أى أتولى أمر بدنه التى ساقها هدياً فى حجة الوداع وكانت مائة كما تقدم . وأقسم جلودها وجلالها على الفقراء وكذا لحومها ففى رواية للبخارى : فقسمت لحومها . و « الجلال » بكسر الجيم جمع جُل بضمها وهو ما يطرح على ظهر الحيوان من الإبل والخيل والبغال والحمير عرفا . وخصه العلماء بالإبل وينبغى أن تكون قيمة الجلال بحسب حال المهدى . فقد كان بعض السلف يجلل بالوشى « الثياب المنقوشة » وبعضهم بالحِبَرة وهى كساء مخطط . وبعضهم بالقباطى(١) وهى ثياب رقيقة من الكتان . وبعضهم بالملاحف والأزر « جمع إزار » . ويطلب شق الجلال على السنام إن كان قليل الثمن لئلا يسقط . وإن كان مرتفع القيمة فلا يشق استبقاء له . قال مالك : وما علمت من ترك ذلك إلا ابن عمر استبقاء للثياب ، لأنه كان يجلل بالجلال المرتفعة القيمة من الأنماط والبرد والحبرة . وكان لا يجلل حتى يغدو من منى إلى عرفات . وعنه أنه كان يجلل من ذى الحليفة . وكان يعقد أطراف الجلال على أذنابها . فإذا مشى ليلة نزعها . فإذا كان يوم عرفة جللها . فإذا كان يوم النحر نزعها لئلا يصيبها الدم . (وأمرنى ألا أعطى الجزار منها شيئاً) أى لا أعطيه منها أجرة جزارته بل تكون أجرته من مال صاحب الهدى ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث (نحن نعطيه من عندنا) أى أجرة عمله . وبه قال أكثر أهل العلم . فإن أخذ الجزار أجرته كاملة وكان فقيراً جاز إعطاؤه من لحم الهدى صدقة عند الجمهور . قال الحافظ : إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة . وأما إعطاؤه صدقة أوهدية أو زيادة على حقه ، فالقياس الجواز ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا يتسامح فى الأجرة لأجل ما يأخذه . فيرجع إلى المعاوضة (٢).

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على استحباب سوق الهدى وعلى جواز الإنابة فى القيام بمصالحه من ذبحه وقسمة لحمه وجلاله وجلوده بين الفقراء . وعلى استحباب تجليله . وبه قال الحنفيون ومالك والشافعى وأبو ثور وإسحاق . قالوا : يجلل بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم . وعلى أنه لا يعطى الجزار من لحم الهدى أجرة عمله . وعلى جواز الاستئجار على النحر ونحوه . واختلفوا فى بيع الجلال والجلد فعند الجمهور لا يجوز بيع شىء منها لحديث الباب ولما روى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن عليّـا أخبره أن نبى الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بُدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها فى المساكين ولا يعطى فى جزارتها منهـا شيئاً . أخرجه الشيخـان (٣) [٢٥] « وعطف » الجلود والجلال على اللحم وهو ممنوع بيعه اتفاقا « يدل » على منع بيعهما . وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور . هذا وبيع الجلد باطل عند أبى يوسف وأحمد . ومكروه تحريماً عند أبى حنيفة ومحمد بن الحسن . وحرام عند مالك والشافعى ، لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من باع جلد أضحيته فلا أضحية له » أخرجه البيهقى والحاكم وقال صحيح . وردّ بأن فى سنده عبد الله بن عياش وقد ضعّف . وقد خرج له مسلم (٤) [٢٦] . قال النووى : وحكى ابن المنذر

(١) القباطى بضم القاف وفتحها (٢) انظر ص ٣٦١ ج ٣ فتح البارى (شرح باب يتصدق بجلود الهدى) (٣) انظر ص ٣٦٠ ج ٣ منه . وص ٦٥ ج ٩ نووى مسلم (٤) انظر ص ٣٨٩ ج ٢ مستدرك . ورقم ٨٥٥٤ ص ٩٣ ج ٦ فيض القدير

عن ابن عمر وأحمد وإسحاق: أنه لا بأس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه . قال : ورخص فى بيعه أبو ثور. وقال النخعى والأوزاعى: لا بأس أن يشترى به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها « يعنى من كل ما ينتفع به مع بقائه » وقال الحسن البصرى يجوز أن يعطى الجزار جلدها .وهذا منابذ للسنة(١) ومن قال بجواز بيع الجلد والجلال قال: يصرف ثمنها مصرف الأضحية، لاتفاقهم على جواز الانتفاع بهما وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه . « ورد » بالاتفاق على جواز أكل لحم هدى التطوع وعدم جواز بيعه (وقال) عطاء : إن كان الهدى واجباً تصدق بجلده . وإن كان تطوعا باعه فى الدين إن شاء ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يكسو بجلال الهدايا الكعبة . فلما كسيت الكعبة تصدق بها (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان وابن ماجه(٢) .

٢٢ — باب فى وقت الإحرام

أى فى أى وقت وأى مكان يكون الإحرام بالحج .

(٥٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِى خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِىُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَوْجَبَ . فَقَالَ إِنِّى لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ. فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا . فَلَمَّا صَلَّى فِى مَسْجِدِهِ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِى مَجْلِسِهِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ . فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ . وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالاً فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ . ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ

(١) انظر ص ٦٥ ج ٩ شرح مسلم (٢) انظر ص ٥٣ ج ١٣ الفتح الربانى (نحر الابل قائمة ...) وص ٣٦٠ ج ٣ فتح البارى (لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً) وص ٦٤ ج ٩ نووى مسلم (الصدقة بلحوم الهدايا) وص ١٣٧ ج ٢ ــ ابن ماجه (من جلال البدنة).

وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ . وَأَيْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِى مُصَلَّاهُ . وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ . قَالَ سَعِيدٌ : فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِى مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ .

﴿ ش ﴾ (السند) (محمد بن منصور) تقدم ص ١٣٠ ج ٤ منهل . و (يعقوب بن إبراهيم) . تقدم ص ١٥٢ ج ٣ منه . و (أبوه) إبراهيم بن سعد الزهرى . تقدم ص ١٧٦ ج ١ منه و (ابن إسحاق) محمد المدنى . و (خصيف) مصغر . تقدم ص ٥٠ ج ٣ منه . و (سعيد بن جبير) . تقدم ص ٦٦ ج ٢ منه .

﴿ المعنى ﴾ (عجبت) وفى رواية أحمد « عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إهلال » أى فى وقت إحرام (رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب) أى حين أثبت الإحرام والتزم به اجتناب محظوراته . ويحتمل أن المعنى : حين أوجب لنفسه الجنة والثواب بإحرامه فإن من مات وهو محرم ولم يتم الحج ، كتب له ثواب الحج . والإهلال فى الأصل رفع الصوت . واصطلاحا رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام . و (إنى لأعلم الناس بذلك) أى بسبب اختلافهم فيما ذكر (إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة) أى أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج إلا حجة الوداع . ولذا كثر الناس فيها فقيل : إنهم كانوا تسعين ألفاً أو مائة و ثلاثين ألفاً ولكثرتهم اختلفوا فى وقت إحرامه صلى الله عليه وسلم . فروى كل منهم ما فهم (فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه) أى ركعتى الظهر ، لما تقدم فى حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة (الحديث) وفيه : ثم أتى براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج(١) وصلى الظهر ركعتين ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان مسافرا . والمراد بالمسجد مكان الصلاة ، فإنه لم يبن وقتئذ مسجد بذى الحليفة . ويحتمل أنه صلى ركعتى الإحرام . و (أوجب فى مجلسه) أى أحرم بالحج فى مصلاه عقب صلاة الركعتين (فأهل بالحج) أى رفع صوته بالتلبية فسمع تلبيته أقوام فنقلوا عنه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم حين فرغ من ركعتيه فى مصلاه (فلما استقلت به ناقته) أى فلما استوت به قائمة (أهل) أى رفع صوته بالتلبية فسمع ذلك منه أقوام لم يسمعوه فى المرة الأولى فظنوا أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج حينئذ (وذلك) أى سبب اختلافهم فى مكان ابتداء إحرامه صلى الله عليه وسلم (أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا) جمع رسل « بفتحتين » أى أفواجا وجماعات متفرقة يتبع بعضهم بعضاً (فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل) أى يرفع صوته بالتلبية (فقالوا إنما أهل

(١) تقدم رقم ٣٢ ص ٧ (باب الاشعار) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أحرم (حين استقلت به ناقته) لأنهم إنما جاءوا وهو على الناقة فظنوا أنه لم يحرم قبل ذلك (فلما علا على شرف البيداء) أى لما صعد أعلى مكان بالبيداء (أهلّ) أى رفع صوته بالتلبية . والمراد بالبيداء المكان المرتفع قرب ذى الحليفة إلى جهة مكة (فقالوا إنما أهلّ) أى أحرم (حين علا على شرف البيداء) لأنهم إنما جاءوا حينئذ ولم يسمعوه من قبل فقالوا : إنما أحرم حينئذ بالحج (وأيم الله لقد أوجب فى مصلاه) أى أقسم بالله أنه صلى الله عليه وسلم أنشأ الإحرام فى مصلاه (وأهلّ) أى رفع صوته بالتلبية (حين استقلت به ناقته وأهلّ حين علا على شرف البيداء) وبهذا يزول الإشكال ويجمع بين الروايات المختلفة فى مكان إحرامه صلى الله عليه وسلم . وأيم الله من ألفاظ القسم وهمزتها مفتوحة وقد تكسر وهى همزة وصل وقد تقطع . وقال الكوفيون : إنه جمع يمين (قال سعيد : فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهلّ فى مصلاه إذا فرغ من ركعتيه) أى قال سعيد بن جبير : إن من وافق ابن عباس وأخذ بحديثه قال : يطالب من أهل المدينة ومن يمر عليها أن يحرم من ذى الحليفة عقب صلاة ركعتى الإحرام وهو جالس قبل ركوب دابته .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على أنه يستحب إيقاع الإحرام بالحج بعد صلاة ركعتى الإحرام أو الفريضة وهو جالس مستقبل القبلة . وبه قال الحنفيون والحنبليون وإسحاق وبعض الشافعية ؛ لحديث الباب ولما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل فى دبر الصلاة . أخرجه النسائى والترمذى وقال : حديث غريب وهو الذى يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل فى دبر الصلاة (١) [٢٧] (وقالت) المالكية : الأفضل للراكب أن يحرم إذا استوى على ظهر دابته وللراجل إذا شرع فى السير وهو المشهور عند الشافعية لحديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أهلّ حين استوت به ناقته قائمة . أخرجه الشيخان(٢) [٢٨] وفى رواية لمسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله فى الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهلّ من ذى الحليفة (٣) [٢٩] (وقال) أنس : صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً وبذى الحليفة ركعتين فلما ركب راحلته واستوت به أهلّ . أخرجه البخارى(٤) [٣٠] قال النووى : هذه الروايات كلها متفقة المعنى وفيها دليل لمالك والشافعى والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته (٥) . وقد اتفق الفقهاء على جواز ذلك كله وإنما الخلاف فى الأفضل (ب) دل الحديث على استحباب رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام وعند ركوب الراحلة أو الباخرة أو الطائرة وكلما صعد على مكان مرتفع .

---

(١) انظر ص ١٨ جـ ٢ مجتبى (العمل فى الاهلال) وص ٨١ جـ ٢ تحفة الأحوذى (متى أحرم النبى صلى الله عليه وسلم) (٢) انظر ص ٢٦٦ جـ ٣ فتح البارى (من أهل حين استوت به راحلته) وص ٩٧ جـ ٨ نووى مسلم (٣) انظر ص ٩٦ منه (٤) انظر ص ٢٦٢ جـ ٣ فتح البارى (من بات بذى الحليفة حتى أصبح) (٥) انظر ص ٩٤ جـ ٨ نووى مسلم .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي وقال : خصيف الجزري غير قوي وقد رواه الواقدي إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي. لكن المصنف سكت عن الحديث فهو صالح وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم . وخصيف وثقه يحي بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وقال النسائي : صالح . وهذا يرد دعوى أنه غير قوي وأخرج الحديث أيضاً الطحاوي عن سعيد بن جبير قال: قيل لابن عباس كيف اختلف الناس في إهلال النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت طائفة : أهلّ في مصلاه وقالت طائفة : حين استوت به راحلته . وقالت طائفة : حين علا على البيداء فقال : سأخبركم عن ذلك . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلّ في مصلاه فشهده قوم فأخبروا بذلك ، فلما استوت به راحلته أهلّ فشهده قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فقالوا : أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فأخبروا بذلك ، فلما علا على البيداء أهلّ فشهده قوم لم يشهدوه في المرتين الأوليين فقالوا : أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فأخبروا بذلك . وإنما كان إهلال النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه . قال الطحاوي : فبيّن ابن عباس الوجه الذي منه جاء اختلافهم . وأما إهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتدأ به الحج ودخل به فيه كان في مصلاه فبهذا نأخذ . ينبغي للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

(٥١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا . مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبي) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس . و (موسى بن عقبة) تقدم ص ٢٣٠ ج ٤ منهل .

﴿ المعنى ﴾ (بيداؤكم هـذه الخ) أي هذه بيداؤكم التي تزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم منها وليس كذلك وإنما أحرم صلى الله عليه وسلم عند مسجد ذي الحليفة بعد بعد أن استوى على راحلته (قال) سالم : كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال : البيداء تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره . أخرجه مسلم (٢) [٣١] كانت الشجرة عند مسجد ذي الحليفة . وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو وإن لم يتعمدوه فهم غير آثمين لظنهم أنه ما أحرم إلا من البيداء ولم يعلموا أن ابتداء إحرامه كان من المسجد بعد الصلاة. وأشار ابن عمر بقوله : بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها إلى حديث الحسن عن أنس الآتي (٣) وحديث جابر

(١) انظر ص ١١٨ ج ١١ الفتح الرباني (في المكان الذي أهل منه النبي صلى الله عليه وسلم) وص ٣٧ ج ٥ بيهقي (من قال يهل خلف الصلاة) و ص ٤٥٠ ج ١ مستدرك . وص ٣٦٢ ج ١ شرح معاني الآثار (الاهـلال من أين يكون ؟) (٢) انظر ص ٩١ ج ٨ نووي مسلم (إحرام أهل المدينة). (٣) يأتي رقم ٥٤ ص ٣٩ .

ابن عبد الله قال : لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج أذّن في الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء أحرم . أخرجه البخاري والترمذي وقال : حديث حسن صحيح (١) [٣٢] .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أن الأفضل لأهل المدينة أن يحرموا من مصلى ذي الحليفة . وعلى أن الإحرام من الميقات أفضل من الإحرام من بلده ، لأنه صلى الله عليه وسلم ترك الإحرام بمسجد المدينة مع كمال شرفه وأحرم من مسجد ذي الحليفة .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وباقي السبعة إلا ابن ماجه وقال الترمذي : حديث حسن صحيح (٢) .

(٥٢) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ : مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ . وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ . وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ . وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ . وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا . فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا . وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

﴿ ش ﴾ (السند) (سعيد ... المقبري) تقدم ص ٢٥ ج ٣ منهل . و (عبيد بن جريج) بالتصغير فيهما التيمي مولاهم المدني . روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة والحارث بن مالك بن برصاء وعنه زيد بن عتاب ويزيد بن أبي حبيب وسليمان بن موسى وعمرو بن عطاء . وثقه النسائي وأبو زرعة

---

(١) انظر ص ٨٠ ج ٢ تحفة الأحوذي (في أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم) (٢) انظر ص ٣٨ ج ٥ بيهقي . وص ١٢٠ ج ١١ - الفتح الرباني . وص ٢٥٨ ج ٣ فتح الباري (الاهلال عند مسجد ذي الحليفة) وص ٩١ ج ٨ نووي مسلم . وص ١٦ ج ٢ مجتبى (العمل في الاهلال) . وص ٨٠ ج ٢ تحفة الأحوذي .

والعجلي وقال تابعي وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له الشيخان وأبو داود والنسائى هذا الحديث فقط .

﴿المعنى﴾ (لم أر أحداً من أصحابك يصنعها) يعنى لم أر بعض الصحابة والتابعين المعاصرين لك يفعل هذه الأمور مجتمعة . و (لا تمس من الأركان إلا اليمانيين) أى لا تمس فى طوافك بالكعبة إلا الركنين اليمانيين بتخفيف الياء الأولى على اللغة الفصحى لأنه نسبة إلى اليمن فحقه أن يقال يمنى بشد ياء النسب فلما قالوا اليمانى بزيادة الألف بدلا من إحدى ياءى النسب حذفوا إحداهما لئلا يلزم الجمع بين البدل والمبدل منه . وحكى عن سيبويه والجوهرى تشديد الياء فتكون الألف فى يمان زائدة لا بدلا . والركنان اليمانيان هما الركن اليمانى وركن الحجر الأسود ويقال له العراقى لأنه جهة العراق ويقال للذى قبله اليمانى لأنه جهة اليمن وقيل لهما اليمانيان تغليباً . وإنما خصا بالاستلام لبقائهما على قواعد إبراهيم بخلاف الركنين الآخرين المقابلين لهما جهة الحطيم . ويقال لهما الشاميان لأنهما جهة الشام . وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة والتابعين الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها . وقد صح ذلك عن الحسن والحسين وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس وعروة بن الزبير ومعاوية وجابر بن زيد وسويد بن غفلة « قال » أبو الطفيل كنا مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه فقال له ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليمانى . فقال معاوية : ليس شىء من البيت مهجوراً . أخرجه الحاكم والترمذى وقال حديث حسن صحيح (١) [٣٣] وأخرجه أحمد من طريق مجاهد وزاد : فقال ابن عباس « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » فقال معاوية : صدقت(٢) وهذا يدل على أن معاوية رجع عن استلام هذين الركنين . وعن هشام بن عروة بن الزبير أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها . أخرجه مالك(٣) [٣٤] (وأجاب) الشافعى عن قول معاوية - ليس شىء من البيت مهجورا - بأنا لم ندع استلامهما هجراً للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا . ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به « قال » ابن عمر : إنما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم . وعلى هذا حمل ابن التين - تبعاً لابن القصار - استلام ابن الزبير لهما لأنه لما عمّر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم . فقد أخرج الأزرقىّ فى كتاب مكة أن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير . وأخرج من طريق ابن إسحاق قال : بلغنى أن آدم لما حج استلم الأركان كلها . وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت

---

(١) انظر ص ٩٢ جـ ٢ تحفة الأحوذى (استلام الحجر والركن اليمانى دون سواهما) (٢) انظر ص ٤١ جـ ١٢ الفتح الربانى (استلام الأركان كلها) (٣) انظر ص ٢١١ جـ ٢ زرقانى الموطأ (الاستلام فى الطواف) .

طافا به سبعاً يستلمان الأركان . وقال الداودى : ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذى وضع عليه من أول وليس كذلك(١). لما روى عبد الله بن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ فقلت : يارسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال : لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت . فقال عبد الله : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يُتمم على قواعد إبراهيم . أخرجه الشافعي والبخارى(٢) [٣٥] . والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر من أنه لا يستلم إلا الركنان اليمانيان . وقد اتفق عليه بعد عصر الصحابة والتابعين قال القاضى أبو الطيب : وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان وإنما كان الخلاف فى العصر الأول من بعض الصحابة والتابعين ثم ذهب(٣) . (ورأيتك تلبس النعال السبتية) بكسر السين المهملة وسكون الباء الموحدة نسبة إلى السِّبت وهى جلود البقر التى لا شعر فيها المدبوغة بالقرظ . وسميت بذلك لأنها انسبتت أى لانت بالدباغ . وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية . فلعل عبيد بن جريج اعترض على ابن عمر لاعتقاده أنها نعال أهل الترفُّه ولعدم علمه بأنه صلى الله عليه وسلم لبسها . ولما أخبره ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسها اقتنع (ورأيتك تصبغ بالصفرة) تصبغ من بابى نصر وفتح أى تصبغ الثياب أو الشعر بالصفرة كما يدل عليه ما يأتى للمصنف عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال : إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شىء أحبَّ إليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته (٤)[٣٦] . وما يأتى له أيضاً عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس السبتية ويصبغ لحيته بالورس والزعفران . وكان ابن عمر يفعل ذلك(٥) [٣٧] (ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس) أى أحرموا بالحج (إذا رأوا الهلال) أى هلال ذى الحجة (ولم تحرم أنت حتى كان يوم التروية) وهو اليوم الثامن منها . وسمى يوم التروية لأن الناس كانوا يرتوون فيه من الماء ويحملونه معهم من مكة إلى عرفة (وأما الإهلال الخ) أى أما إحرامى بالحج يوم الثـــامن من ذى الحجة فلأنى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إنما يحرم إذا انبعثت به راحلته أى قامت . وأنا إذا كنت بمكة لا تنبعث بى راحلتى إلا يوم التروية فأهلّ حينئذ . فقد استدل على هذه بالقياس بخلاف الثلاثة الأول فإنه استدل عليها بفعل النبى صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا مرة واحدة أحرم بها من ذى الحليفة . قال النووى : ووجه قياسه أن النبى صلى الله عليه وسلم إنمـا أحرم عند الشروع فى أفعال الحج والذهاب إليه

(١) انظر ص ٣٠٨ جـ ٣ فتح البارى (الشرح ــ من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) . (٢) انظر ص ٤٦ جـ٢ بدائع المنن (الطواف من وراء الحجر) وص ٢٨٥ جـ ٣ فتح البارى (فضل مكة وبنيانها ــ الحج) (٣) انظر ص ٩٠ جـ٨ نووى مسلم (٤) انظر ص ٥٢ جـ ٤ سنن أبى داود . (المصبوغ بالصفرة ــ اللباس) . (٥) انظر ص ٨٦ منه (فى خضاب الصفرة).

فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه فى الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية، فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى(١).

(الفقه) دل الحديث على استحباب استلام الركنين اليمانيين لا غير حال الطواف، وعلى مشروعية لبس النعال السبتية، ولبس المصبوغ بالصفرة، وعلى أن الأفضل لمن أحرم بالحج من مكة -وكذا من كان داخل الميقات- أن يحرم فى الثامن من ذى الحجة حين التوجه إلى منى. وهو مذهب ابن عمر والشافعية وبعض المالكية. وقال الجمهور: الأفضل أن يحرم من أول ذى الحجة نقله القاضى عياض عن أكثر الصحابة والعلماء. والخلاف فى الأفضل وإلا فكل منهم جائز إجماعا.

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى ومسلم والبيهقى(٢).

(٥٣) ﴿ص﴾ حدَّثنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ. فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن بكر) تقدم ص ٣١٧ ج ٦ منهل. و (ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز. و (ابن المنكدر) تقدم ص ٢١٨ ج ٢ منهل.

﴿المعنى﴾ (وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين) صلاة قصر، لأنه صلى الله عليه وسلم كان مسافراً. والمسافر إذا خرج من بلده قصر وإن لم يبلغ موضع المشقة منه (ثم بات بذى الحليفة) أى ليلحق به من تأخر عنه فى السير ويدركه من لم يمكنه الخروجُ معه. فهذا المبيت ليس من سنن الحج وإنما فعله صلى الله عليه وسلم رفقاً بأمته. (فلما ركب راحلته) أى بعد أن صلى ظهر اليوم الثانى كما يدل عليه «ا» حديث ابن عباس السابق فى «باب الإشعار» أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدنته فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين. ثم أتى براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء، أهلّ بالحج(٣) «ب» وحديث الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب (الحديث) أخرجه النسائى(٤) [٣٨] و (أهلّ) أى أحرم بالحج أو رفع صوته بالتلبية على ما تقدم.

﴿الفقه﴾ دل الحديث على مشروعية قصر الصلاة لمن خرج مسافراً وإن لم يبلغ موضع المشقة من سفره. ولا حجة فيه لأهل الظاهر على جواز قصر الصلاة فى السفر القصير، لأنه كان مبدأ سفر لا منتهاه. وتقدم بيانه فى (باب متى يقصر المسافر؟)(٥).

---

(١) انظر ص ٩٦ ج ٨ شرح مسلم (٢) انظر ص ٤٨ ج ٢ بدائع المنن (الطواف من وراء الحجر) وص ٩٣ ج ٨ نووى مسلم. وص ٣٧ ج ٥ بيهقى (من قال يهل إذا انبعثت به راحلته) (٣) تقدم بالمصنف رقم ٣٢ ص ٧ (٤) انظر ص ١٩ ج ٢ مجتبى (العمل فى الاهلال) والمراد بالبيداء ذو الحليفة (٥) انظر ص ٥٣ ج ٧ منهل.

(والحديث) أخرجه أيضــاً البخارى والبيهقى (١) .

(٥٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ. فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ .

﴿ش﴾ (السند) (روح) بن عبادة . تقدم ص ١٤٠ جـ ١ منهل. و (أشعث) بن عبدالملك تقدم ص ٢٣٨ جـ ٣ منه . و (الحسن) بن يسار البصرى. تقدم ص ٦٩ جـ ١ منه .

﴿ المعنى ﴾ (صلى الظهر) أى بذى الحليفة (فلما علا على جبل البيداء) بالجيم المعجمة وفتح الباء فى أكثر النسخ .وفى بعض النسخ بالحاء المهملة وسكون الباء . وهو الرمل المستطيل أو الضخم منه (أهلّ) ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم بعد صعوده جبل البيداء . وقد تقدم فى حديث ابن عباس أنه صلى الله عليـه وسلم أهلّ من ذى الحليفة عقب صلاة الركعتين بمسجد ذى الحليفة . ولعل أنساً رضى الله عنه لم يسمع إهلاله صلى الله عليه وسلم بالمسجد. وإنما سمعه على جبل البيداء فأخبر بما سمع .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وكذا النسائى عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ، ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر (٢) ورجاله رجال الصحيـح إلا أشعث بن عبد الملك . وهو ثقة .

(٥٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا وَهْبٌ يَعْنِى ابْنَ جَرِيرٍ قَالَ ثَنَا أَبِى قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَتْ : قَالَ سَعْدُ ابْنُ أَبِى وَقَّاصٍ : كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهَلَّ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهَلَّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ .

﴿ش﴾ (السند) (محمدبن بشار) تقدم ص٥٦ جـ١منهل. و (وهب) بن جرير تقدم ص٥٧ منه و (أبوه) جرير بن حازم . تقدم ص٥٧ منه . و (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان . و (عائشة بنت سعد) تقدمت ص ١٦٣ جـ ٨ منهل . و (سعدبن أبى وقاص) تقدم ص ١٩٧ جـ ٤ منه .

﴿ المعنى ﴾ (إذا أخذ طريق الفرع الخ) أى إذا اجتاز فى السير أحرم رافعاً صوته بالتلبية

(١) انظر ص ٢٦٢ جـ ٣ فتح البارى (من بات بذى الحليفة حتى أصبح) وص ٣٨ جـ ٥ بيهقى (٢) انظر ص ١٢٠ جـ١١ الفتح الربانى (اختلاف الصحابة فى المكان الذى أهل منه صلى الله عليه وسلم) وص ١٩ جـ ٢ مجتبي (العمل فى الاهلال)

حين ركوبه ناقته . والفرع -بضم الفاء وسكون الراء- موضع بين مكة والمدينة وقرية كبيرة من نواحى الربذة بينها و بين المدينة ثمانية برد . « بضمتين جمع بريد . والمسافة بينهما نحو ١٧٨ كيلو متر » وقال السهيلى : هى بضمتين . ويقال هى أول قرية مارت إسماعيل وأمه التمر بمكة . وفيها عينان : الربض والنجف تسقيان عشرين ألف نخلة (١) . (وإذا أخذ طريق أحد الخ) أى إذا اجتاز فى السير إلى مكة طريق أحد ، أحرم صلى الله عليه وسلم رافعاً صوته بالتلبية إذا علا جبل البيداء. ولكن الذهاب إلى مكة من طريق أحد لا يتأتى فإن أحُدا شمال المدينة ومكة جنوبها . ولعل فى هذه الرواية غلطاً . والصواب رواية البيهقى من طريق يحيى بن أبى طالب عن وهب ففيها « وإذا أخذ طريق الأخرى أهلّ إذا علا على شرف البيداء » فالغلط من محمد بن بشار .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى . وفى سنده محمد بن إسحاق . وهو مدلس ثقة قد صرح بالتحديث فروايته مقبولة (٢) .

٢٣ — باب الاشتراط فى الحج

أى فى بيان حكم ما لو اشترط المحرم أن يتحلل من الإحرام حيث مرض أو عجز عن إتمام النسك .

(٥٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرِطُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَكَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : قُولِى لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحِلِّى مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِى .

﴿ش﴾ (السند) (عباد بن العوام) تقدم ص ١٥٤ جـ ٩ منهل . و (هلال بن خبّاب) تقدم ص ٨٣ جـ ٨ منه . و (عكرمة) مولى ابن عباس. تقدم ص ٢٤١ جـ ١ منه. و (ضباعة) بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة والعين المهملة أم حكيم (بنت الزبير) عم النبى صلى الله عليه وسلم . وهى زوجة المقداد . روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن زوجها . وعنها ابنتها كريمة وابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وغيرهم . روى لها الأربعة .

﴿ المعنى ﴾ (أشترط) على تقدير همزة الاستفهام. فى رواية الترمذى فقالت : يا رسول الله إنى أريد الحج أفأشترط ؟ أى أأشترط فى إحرامى أن أتحلل منه إن أصابنى مانع من إتمام الحج؟

(١) انظر ص ٣٦٣ جـ ٦ معجم البلدان (٢) انظر ص ٣٨ جـ ٥ بيهقى (من قال يهل إذا انبعثت به راحلته) .

وسيأتى فى حديث عائشة أن سبب هذا الاشتراط أن ضباعة كانت وجعة(١) (ومحلى من الأرض إلخ) بفتح الميم وكسر الحاء ، أى مكان تحللى من الإحرام حيث منعتنى وعجزت عن إتمام النسك . وفى رواية النسائى قالت : يارسول الله إنى أريد الحج فكيف أقول ؟ قال : قولى لبيك اللهم لبيك ومحلى من الأرض حيث تحبسنى . فإن لك على ربك ما استثنيت(٢) . وفى رواية لأحمد : قال : فأدركت(٣) . أى أدركت الحج ولم يحصل لها ما يلجئها للتحلل .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على أنه يجوز لمن أحرم بحج أو عمرة أن يشترط فى إحرامه أنه إذا مرض أو أصابه ما يمنعه من إتمام نسكه ، يتحلل حيث أصابه ذلك المانع . وحينئذ له التحلل (ب) على أنه لا يجوز له التحلل إن لم يشترطه . وقد اختلف العلماء فيما ذكر . قالت الظاهرية : يجب اشتراط التحلل لظاهر الأمر «أولا» فى حديث عائشة رضى الله عنها قالت : دخل النبى صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله لا أجدنى إلا وجعة فقال : حجى واشترطى قولى : اللهم محلى حيث حبستنى . أخرجه الشيخان(٤) [٣٩] «ثانياً» فى حديث هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بضباعة بنت الزبير فقال : أما تريدين الحج ؟ فقالت : إنى شاكية . فقال لها : حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى . أخرجه الشافعى(٥) [٤٠] . والصحيح من مذهب الشافعى وأحمد استحباب الاشتراط لحديث الباب ونحوه قال البيهقى : قال الشافعى فى كتاب المناسك : لو ثبت حديث عائشة فى الاستثناء لم أعْدُهُ إلى غيره لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال البيهقى : قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبى صلى الله عليه وسلم(٦) (وقال) الحنفيون ومالك وبعض التابعين : لا يصح الاشتراط ولا ينفع صاحبه إذا أصابه مانع . بل يلزمه ما يلزم غيره . وهو مروى عن ابن عمر وعائشة ، لحديث الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم ؟ أخرجه الترمذى . وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه البخارى والبيهقى . وزادا : إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شىء حتى يحج عاماً قابلا ويهدى أو يصوم إن لم يجد هدياً(٧) [٤١] قال البيهقى : وعندى أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه (وأجاب) من لم يقل بالاشتراط عن حديث ضباعة بأنه خاص بها قال الخطابى : ويشبه أن يكون بها مرض أو حال كان غالب ظنها أنها تعوقها عن إتمام الحج

(١) هو حديث رقم ٣٩ فى الشرح أعلاه (٢) انظر ص ٢٠ جـ ٢ مجتبى (٣) انظر ص ١٣٤ جـ ١١ ـ الفتح الربانى (٤) انظر ص ١٠٥ جـ ٩ فتح البارى (الأكفاء فى الدين ـ النكاح) وص ١٣١ جـ ٨ نووى مسلم (اشتراط المحرم التحلل لعذر المرض ونحوه) (٥) انظر ص ٢ جـ ٢ بدائع المنن (الاشتراط فى الاحرام) (٦) انظر ص ٢٢١ جـ ٥ بيهقى (الاستثناء فى الحج) (٧) انظر ص ١١٧ جـ ٢ تحفة الأحوذى (الاشتراط فى الحج) وص ٦ جـ ٤ فتح البارى (الاحصار فى الحج) وص ٢٢٣ جـ ٤ بيهقى (من أنكر الاشتراط فى الحج).

فقدمت الاشتراط فيه وأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك، كما أذن لأصحابه فى رفض الحج وليس ذلك لغيرهم(١) ويدل على أنها واقعة خاصة لا عموم لها الروايات التى فيها حكم التحلل من غير اشتراط. وروى عن ابن عباس أن الاشتراط منسوخ، لكن بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك(٢) (ج) «وفى قوله» : وعلى من الأرض حيث حبستنى «دليل» على أن المحصر يحل حيث يحبس وينحر هديه حيث أحصر ولو كان فى الحل. كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حين أحصر نحر هديه وحل. وهو مذهب الأئمة الثلاثة (وقال) الحنفيون : دم الإحصار لا يراق إلا فى الحرم: يقيم المحصر على إحرامه ويبعث بالهدي ويواعدهم يوماً يقدّر فيه بلوغ الهدى المنسك. فإذا كان ذلك الوقت حل(٣) ودليلهم على اشتراط ذبحه فى الحرم قوله تعالى : «فإنْ أحْصِرْتُم فما استيسرَ منَ الهدْيِ ولا تحْلِقوا رُءوسكم حتى يَبلغَ الهديُ مَحِلَّه» (٤) .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى الجماعة إلا البخارى ، وأخرجه الدارمى والبيهقى من عدة طرق . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : يرون الاشتراط فى الحج يقولون : إن اشترط فعرض له مرض أو عذر فله أن يحل ويخرج من إحرامه . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق(٥) وأخرجه الشيخان من حديث عائشة بلفظ تقدم(٦). وأخرجه الشافعى من حديث عروة بلفظ تقدم(٧) . قال النووى: وما قاله الأصيلى من تضعيف الحديث غلط فاحش جداً ، لأن هذا الحديث مشهور فى الكتب الستة وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة . وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية (٨) .

٢٤ — باب فى إفراد الحج

إفراده هو الإحرام به وحده فى أشهره والإتيان بأفعاله فى وقتها .

(٥٧) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس . و (عبد الرحمن بن القاسم) تقدم ص ٧٤ ج ٣ منهل . و (أبوه) محمد بن أبى بكر .

(١) انظر ص ٤٠٩ ج ٢ معالم السنن (٢) انظر ص ٣٨ ج ٥ نيل الأوطار (٣) انظر ص ١٠٩ ج ٢ معالم السنن (٤) البقرة آية ١٩٦ (٥) انظر ص ١٣٤ ج ١١ الفتح الربانى (الاشتراط فى الاحرام) وص ١٣١ ج ٨ نووى مسلم. وص ٢٠ ج ٢ مجتبى (كيف يقول إذا اشترط) وص ١١٧ ج ٢ تحفة الأحوذى. وص ١١٤ ج ٢ ــ ابن ماجه (الشرط فى الحج) (٦) تقدم بالشرح رقم ٣٩ ص ٤١ (٧) تقدم رقم ٤٠ ص ٤١ (٨) انظر ص ١٣٢ ج ٨ شرح مسلم

﴿ المعنى ﴾ (أفرد الحج) أى أحرم به وحده فى أشهره وأتى بأعماله فى وقتها . وفى رواية أحمد : وأفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج ولم يعتمر .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم حج مفرداً. ولذا قالت المالكية والشافعية والأوزاعى وغيرهم : الإفراد بالحج أفضل من القران والتمتع، مستدلين بأحاديث الباب وبحديث نافع عن ابن عمر قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً . أخرجه أحمد ومسلم(١) [٤٢] . وبحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها. فلما قعد عليها واستوت به على البيداء، أهلّ بالحج. أخرجه السبعة إلا البخارى(٢) . وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل عتّاب بن أسيد على الحج فأفرد . ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد بالحج . ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر فأفرد الحج . ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر فبعث عمر فأفرد الحج . ثم حج أبو بكر فأفرد الحج. وتوفى أبو بكر واستخلف عمر فبعث عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج ثم حج عمر سنيه كلها فأفرد الحج . ثم توفى عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج. ثم حصر عثمان فأقام عبد الله بن عباس بالناس فأفرد بالحج . أخرجه الدارقطنى(٣) [٤٣]. وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه أمر بإفراد الحج قال: نسكان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر [٤٤]. وعن على رضى الله عنه أنه قال: يا بنى أفرد بالحج فإنه أفضل . أخرجها البيهقى(٤) [٤٥] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى والدارمى وباقى الجماعة إلا البخارى. وقال الترمذى : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وروى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان(٥).

(٥٨) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ ح وَثَنَا مُوسَى ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ هِلَالَ ذِى الْحِجَّةِ. فَلَمَّا كَانَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ قَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ. وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ . قَالَ مُوسَى فِى حَدِيثِ وُهَيْبٍ : فَإِنِّى لَوْلَا أَنِّى أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَقَالَ فِى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ

(١) انظر ص ١٤٦ ج ١١ ــ الفتح الربانى. وص ٢١٦ ج ٨ نووى مسلم (الافراد والقران) (٢) تقدم رقم ٣٢ ص ٧ (٣) انظر ص ٢٦٣ الدارقطنى (٤) انظر ص ٥ ج ٥ بيهقى (من اختار الافراد ورآه أفضل) (٥) انظر ص ٣٠٥ ج ١ بدائع المنن. وص ٣ ج ٥ بيهقى. وص ٣٥ ج ٢ دارمى (إفراد الحج). وص ١٦٨ ج ٢ زرقانى الموطأ . وص ١٤٥ ج ١١ الفتح الربانى. وص ١٤٩ ج ٨ نووى مسلم. وص ١٣ ج ٢ مجتبى. وص ٨١ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ١١٧ ج ٢ ــ ابن ماجه .

سَلَمَةَ : وَأَمَّا أَنَا فَأُهِلُّ بِالْحَجِّ فَإِنَّ مَعِى الْهَدْىَ. ثُمَّ اتَّفَقُوا: فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا كَانَ فِى بَعْضِ الطَّرِيقِ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِى فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ قُلْتُ : وَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ . قَالَ : ارْفُضِى عُمْرَتَكِ وَانْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى. قَالَ مُوسَى : وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ . وَقَالَ سُلَيْمَانُ : وَاصْنَعِى مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِى حَجِّهِمْ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الصَّدَرِ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. زَادَ مُوسَى : فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. فَقَضَى اللهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا . قَالَ هِشَامٌ : وَلَمْ يَكُنْ فِى شَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْىٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : زَادَ مُوسَى فِى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ : فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهُرَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا .

﴿ ش ﴾ (السند) (حماد بن زيد) تقدم ص ٢٩ جـ ١ منهل . و (موسى) بن إسماعيل تقدم ص ٢٦ منه . و (وهيب) ـ بالتصغير ـ بن خالد الباهلى . تقدم ص ٣٣ منه .

﴿ المعنى ﴾ (خرجنا موافين هلال ذى الحجة) أى مقاربين طلوع هلاله . فقد كان خروجهم من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة كما فى رواية الشافعى ومسلم عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة(١) فوافاهم الهلال فى الطريق ودخلوا مكة فى اليوم الرابع من ذى الحجة (قال من شاء أن يهلّ بحج) أى أنه صلى الله عليه وسلم خيَّر كل واحد من أصحابه أن يحرم بما شاء من حج أو عمرة (قال موسى فى حديث وهيب إلخ) أى قال موسى بن إسماعيل فى روايته عن وهيب ابن خالد بسنده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ـ حين أمر من لم يسبق الهدى من أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ـ (فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة) منفردة عن الحج ثم تحللت بعد إتمامها لكن سوق الهدى يمنع التحلل قبل تأدية أعمال الحج . وبهذا استدل من قال : إن التمتع أفضل كما يأتى فى « باب الإقران » إن شاء الله تعالى (وقال فى حديث حماد بن سلمة) أى قال موسى ابن إسماعيل فى روايته عن حماد بن سلمة بسنده إن النبى صلى الله عليه وسلم قال (وأما أنا فأهلّ بالحج فإن معى الهدى) بدل قوله فى روايته عن وهيب : لولا أنى أهديت لأهللت بعمرة . وبهذا استدل من قال : إنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً بالحج . ورد بأنه لا يلزم من إهلاله

(١) انظر ص ٣٠٤ ج ١ بدائع المنن . وص ١٥١ و ١٥٢ جـ ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) .

بالحج ألا يكون أدخل عليه العمرة فيكون قارناً (ثم اتفقوا) أى اتفق الحمادان ووهيب على قول عائشة: (فكنت فيمن أهلّ بعمرة فلما كان) النبى صلى الله عليه وسلم (فى بعض الطريق حضتُ) قبل أن أدخل مكة كما فى رواية أحمد والبخارى (قلت وددت) أى تمنيت (أنى لم أكن خرجت) حاجة هذا (العام قال) لها النبى صلى الله عليه وسلم (ارفضى عمرتك) أى اتركيها أصلا أو اتركى أعمالها من طواف وسعى (وانقضى رأسك) أى حلى ضفائرها (وامتشطى) أى أصلحى شعرك بالمشط (قال موسى) بن إسماعيل فى روايته (وأهلى بالحج) أى أحرمى به (وقال سليمان) بن حرب (واصنعى ما يصنع المسلمون فى حجهم) من الإحرام به والإتيان بأعماله. وفى هذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بترك إحرام العمرة لا بترك أفعالها فقط، فإن الامتشاط يستلزم نتف الشعر وهو ممنوع للمحرم (فلما كانت ليلة الصدر) بفتحتين أى ليلة الرجوع إلى المدينة بعد الفراغ من أعمال الحج (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن) بن أبى بكر (فذهب بها) أى بعائشة (إلى التنعيم) بفتح المثناة الفوقية وسكون النون، موضع على حدود الحرم فى الشمال على طريق المدينة بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال ونصف ميل «ستة كيلو مترات» به سقايا ومساجد. منها مسجد عائشة (زاد موسى) بن إسماعيل فى روايته (فأهلت) أى أحرمت (بعمرة مكان عمرتها) التى رفضتها. ثم عادت إلى مكة (وطافت بالبيت) وسعت للعمرة (فقضى الله عمرتها وحجها) هذا مدرج فى كلام عائشة، فقد روى الحديث مسلم من طريق وكيع عن هشام وفيه: قال عروة فى ذلك إنه قضى الله حجها وعمرتها[1] (قال هشام: ولم يكن فى شىء من ذلك هدى) أى لم يكن فى رفض عائشة العمرة وإحرامها بالحج شىء من الهدى، لأنها صارت مفردة بالحج فلا يلزمها هدى. وفى رواية لمسلم: قال هشام: ولم يكن فى ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة[2] قال القاضى: فيه دليل على أنها كانت فى حج مفرد لا تمتع ولا قران، لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما إلا داود الظاهرى. فقال: لا دم على القارن[3] ولكن لزم عائشة دم لرفض العمرة فقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم ذبح عنها الدم، قال جابر: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر. أخرجه مسلم وقال: وفى حديث ابن بكر عن عائشة بقرة فى حجته[4] [٤٦] (زاد موسى) بن إسماعيل فى روايته عن حماد بن سلمة (فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة) وهى ليلة الرابع عشر من ذى الحجة التى نزل فيها النبى صلى الله عليه وسلم بالمحصّب بعد رجوعه من منى. والبطحاء واد بالشمال الشرقى لمكة بين جبلى النور والحجون. ويسمى المحصب والأبطح وخيف بنى كنانة. والنزول به سنة، لحديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر

(١ و ٢ و ٣) انظر ص ١٤٥ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) (٤) انظر ص ٦٩ ج ٩ نووى مسلم (الاشتراك فى الهدى)

والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة. فكان ابن عمر يفعله . أخرجه أحمد وأبو داود وهذا لفظه(١) [٤٧] . وسيأتى الكلام فى هذا فى باب التحصيب إن شاء الله تعالى وسياق ما زاده موسى فى حديث حماد بن سلمة، صريح فى أن عائشة رضى الله عنها إنما طهرت ليلة الرابع عشر من ذى الحجة . وينافيه ما فى حديث القاسم عن عائشة قالت : فلما كان يوم النحر طهرتُ فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضتُ (الحديث) أخرجه مسلم(٢) [٤٨] . وهذا هو الصحيح لأنه من كلام عائشة وهى أعلم بنفسها. وما زاده موسى من كلام غيرها فلا يعوّل عليه . وأما ما فى حديث مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة . أخرجه مسلم(٣) [٤٩] فلا ينافى حديث القاسم عنها ، لأن المراد بتطهرها فى عرفة الاغتسال للوقوف وهو غير الطهر من الحيض الذى كان يوم النحر . ولذا قال ابن حزم : إنها حاضت يوم السبت بسرف لثلاث خلون من ذى الحجة وطهرت يوم السبت عاشره .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على أن من أراد الإحرام بالنسك يخير بين الإحرام مفرداً بالحج أو بالعمرة . (ب) دل قوله صلى الله عليه وسلم « لولا أنى أهديت لأهللت بعمرة » على أن التمتع أفضل . (جـ) دل قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة « ارفضى عمرتك وانقضى رأسك إلخ » على أن المرأة إذا اعتمرت فى أشهر الحج ثم حاضت قبل الشروع فى طواف العمرة ، فلها رفض العمرة والإحرام بالحج. وبعد فراغها من أعماله تقضي العمرة . وبه قال الحنفيون وأن عليها دما لرفض العمرة لما تقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم ذبح عن عائشة بقرة يوم النحر(٤) ولما يأتى فى حديث عروة عن عائشة قالت . فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ابن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال: (هذه مكان عمرتك الحديث)(٥) فهذا صريح فى أنها رفضت عمرتها وأحرمت بالحج وقضت العمرة (وقال) الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة : إن المعتمرة إذا حاضت قبل الطواف وخشيت فوات الحج، أدخلته على العمرة وصارت قارنة ، لما فى حديث أبى الزبير عن جابر : ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأنى أنى قد حضت فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت. ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا و المروة ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً. (٦) ولحديث طاوس عن عائشة أنها أهلت بعمرة فقــدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج. فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم يوم النفر : يسعك طوافك لحجك

(١) انظر ص ٢٣٠ جـ١٢ـ الفتح الربانى « نزول المحصب » وص ٢١٠ جـ ٢ سنن أبى داود « التحصيب »
(٢) انظر ص ١٤٧ و ١٤٨ جـ ٨ نووى مسلم « وجوه الاحرام » (٣) انظر ص ١٥٦ منه (٤) انظر رقم ٤٦ ص ٤٥ الشرح (٥) يأتى فى الحديث ٦١ بالمصنف إن شاء الله تعالى (٦) يأتى فى الحديث رقم ٦٥ بالمصنف إن شاء الله

وعمرتك (الحـــديث) أخرجه مسلم(١)[٥٠]. فظاهر هذين الحديثين أنها لم تبطل عمرتها بل كانت قارنة. وأيضاً فإن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع وإن لم يخش الفوات. والعمرة لا يجوز رفضها لقوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله»(٢) (وأجابوا) عن قوله فى حديث الباب: ارفضى عمرتك. بأن معناه: اتركى أعمالها من طواف وسعى وتقصير شعر الرأس. فأمرها صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتدخل أفعال العمرة فى أفعال الحج. ويؤيد هذا التأويل ما فى حديث طاوس عن عائشة من قول النبى صلى الله عليه وسلم لها يوم النفر: يسعك طوافك لحجك وعمرتك(٣) فهذا تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة وأنها لم تلغها. وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الأخرى - لمَّا مضت مع أخيها عبد الرحمن لتعتمر من التنعيم - هذه مكان عمرتك. فمعناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لغيرها ممن فسخوا الحج إلى العمرة وأتموها وتحللوا منها قبل يوم التروية. ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة. وأما عائشة فكان لها عمرة مدرجة فى حجة القران. فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم: يسعك طوافك لحجك وعمرتك. أى وقدتما وحسبا لك فأبت وأرادت عمرة منفردة كغيرها. فلما اعتمرتها قال لها: هذه مكان عمرتك التى أردت تحصيلها منفردة فمنعك الحيض منها. وأما قوله صلى الله عليه وسلم «انقضى رأسك وامتشطى» فلا يلزم منه إبطال العمرة، لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان فى الإحرام إن لم ينتف شعر، غير أنه يكره الامتشاط لغير عذر فلعل عائشة كانت معذورة بأن كان فى رأسها أذى فأباح لها الامتشاط. وقيـــل: ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر بالأصابع حال الغسل لإحرامها بالحج، لأنها كانت لبّدت رأسها كما هو السنة. فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها. ويلزم من هذا نقضه. قاله النووى(٤) وهذا تأويل بعيد فدعوى أنها كانت معذورة لا دليل عليها. وحمل الامتشاط على مجرد تسريح الشعر بالأصابع حال الغسل، صرف للفظ عن حقيقته بلا قرينة.

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة إلا الترمذى بألفاظ متقاربة(٥).

(٥٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا

---

(١) انظر ص ١٥٦ جـ ٨ نووى مسلم (٢) البقرة آيه: ١٩٦ (٣) انظر الحديث رقم ٥٠ بالشرح أعلاه (٤) انظر ص ١٣٩، ١٤٠ جـ ٨ شرح مسلم. (٥) انظر ص ١٤١ جـ ١١ ـ الفتح الربانى (التخيير فى الاحرام) وص ٣٩٤ جـ ٣ فتح البارى (الاعتمار بعد الحج) وص ١٤٣ جـ ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) وص ١٣ جـ ٢ مجتبى (إفراد الحج) اقتصر على صدر الحديث. وص ١٢١ جـ ٢ ـ ابن ماجه (العمرة من التنعيم).

مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو الأسود) تقدم ص ٨٧ جـ ٤ منهل .

﴿المعنى﴾ (فمنا من أهل بعمرة) ومنهم عائشة . فعند الشافعى والبخارى عنها : وكنت ممن أهلّ بعمرة (١) . وظاهره أنهم أهلوا بها عند إحرامهم من الميقات . وليس كذلك . بل المراد أن من لم يكن معه هدى أهل بعمرة بعد أن كان مُهلا بالحج كما يأتى فى حديث القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت : لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف (الحديث) وفيه : فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى (الحديث) (٢) ونحوه فى حديث الأسود عن عائشة (٣) . (وقال) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا يخالطه شىء (الحديث) وفيه : ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل . وقال : لولا هديى لحللت (٤) . «وعن يحيى» بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة لا نرى إلا الحج . فلما كنا بسرف أو قريباً منها ، أمر النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة (الحديث) وفيه : قال يحيى : فحدثت به القاسم بن محمد فقال : جاءتك والله بالحديث على وجهه . أخرجه الشافعى ومسلم (٥) [٥١] يريد القاسم أن هذه الرواية عن عائشة هى الراجحة المحفوظة عنها (قال) الحافظ : وأما عائشة نفسها فسيأتى فى « أبواب العمرة » عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت : وكنت ممن أهل بعمرة . وزاد أحمد من وجه آخر عن الزهرى : ولم أسق هدياً فادعى إسماعيل القاضى وغيره أن هذا غلط من عروة . وأن الصواب رواية الأسود والقاسم وعمرة عنها أنها أهلت بالحج مفردا « وتعقب » بأن قول عروة عنها إنها أهلت بعمرة صريح . وأما قول الأسود وغيره عنها : لا نرى إلا الحج . فليس صريحاً فى إهلالها بحج مفرد ثم قال : ويحتمل فى الجمع أن يقال : أهلت عائشة بالحج مفرداً كما فعل غيرها من الصحابة . وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن تبعه . ثم أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة . وعلى هذا ينزّل حديث عروة . ثم لما دخلت مكة وهى حائض فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض ، أمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تحرم بالحج (٦) يعنى فصارت قارنة (قال) النووى : فالحاصل أنها أحرمت بحج ثم فسخته إلى

---

(١) انظر ص ٣٠٣ جـ ١ بدائع المنن (التخيير فى ذلك) وص ٣٩٢ جـ ٣ فتح البارى (العمرة ليلة الحصبة) (٢) يأتى رقم ٦٢ بالمصنف (٣) يأتى رقم ٦٣ بالمصنف (٤) يأتى رقم ٦٧ بالمصنف (٥) انظر ص ٣٠٤ جـ ١ بدائع المنن (التخيير فى ذلك) وص ١٥١ جـ ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) (٦) انظر ص ٢٧٢ جـ ٣ فتح البارى (الشرح ـ التمتع والقران والافراد) .

عمرة حين أمر الناس بالفسخ . فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج ، أمرها النبى صلى الله عليه وسلم بالإحرام بالحج فأحرمت فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة(١) (وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) أى مفرداً أو مع العمرة على ما تقدم بيانه (فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) هذا محمول على من أحرم بالحج وساق معه الهدى فإنه لا يحل له التحلل حتى ينحر هديه يوم النحر . أما من أحرم بالحج مفرداً ولم يسق الهدى فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ لحج إلى العمرة . وسيأتى بيانه فى شرح آخر حديث لجابر فى هذا الباب إن شاء الله تعالى(٢) .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على جواز الإحرام بالعمرة فقط أو بالحج فقط أو بهما معاً (ب) على أن من أهل بالحج وساق الهدى لا يحل له التحلل حتى ينحر هديه يوم النحر (والحديث) أخرجه أيضاً الإمامان والبخارى والنسائى والبيهقى بألفاظ متقاربة(٣) .

(٦٠) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ زَادَ : فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَحَلَّ .

﴿ ش ﴾ (السند) (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (ابن وهب) عبد الله . و (أبو الأسود) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل . و (بإسناده) يعنى عروة عن عائشة .

﴿ المعنى ﴾ (مثله) أى روى ابن وهب مثل الحديث المتقدم غير أنه (زاد) فى روايته عن مالك (فأما من أهلّ بعمرة فأحل) وفى نسخة فحل . يعنى أن من كان أحرم منهم بعمرة فقد تحلل منها قبل يوم النحر بعد أن طاف لها وسعى وحلق أو قصّر .

(وهذه الرواية) أخرجها مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بسنده إلى عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع . فمنا من أهلّ بعمرة . ومنا من أهلّ بحج وعمرة ، ومنا من أهلّ بالحج وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج . فأما من أهل بعمرة فحل ، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . وأخرجها الشافعى وزاد : وكنت ممن أهل بعمرة . ولم يذكر : وأهل رسول الله الخ(٤) .

---

(١) انظر ص ١٣٩ ج ٨ شرح مسلم (وجوه الاحرام) (٢) يأتى رقم ٦٩ بالمصنف إن شاء الله تعالى .

(٣) انظر ص ١٦٨ ج ٢ زرقانى الموطأ (الافراد) و ص١٤٣ ج ١١ — الفتح الربانى . و ص٢٧٣ ج ٣ فتح البارى (التمتع والقران . . .) وص ٤٣ ج ٢ مجتبى (ما يفعل من أهل بعمرة وأهدى) و ص ٢ ج ٥ بيهقى (الخيار بين أن يفرد أو يقرن أو يتمتع) (٤) انظر ص ١٤٥ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) و ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ ج ١ بدائع المنن (التخيير فى ذلك)

(٦١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ - بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى - لِحَجِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

﴿ش﴾ ﴿المعنى﴾ (خرجنا فى حجة الوداع) بفتح الواو. كان ذلك سنة عشر من الهجرة ولم يحج النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة غيرها. سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودّع الصحابة فيها فقال: لتأخذوا منا سككم فإنى لا أدرى لعلّى لا أحج بعد حجتى هذه. أخرجه مسلم عن جابر (١) [٥٢] (فأهللنا بعمرة) أى أحرم بعضنا بها لقول عائشة فى الحديث السابق: فنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج، وقولها، فيما يأتى من رواية الأسود عنها: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج (٢)، لا ينافى، هذا، لأن معناه لانظن عند الخروج إلا أننا سنحرم بالحج. ثم خيرهم النبى صلى الله عليه وسلم بين أنواع الإحرام. فاختار كل ماأحب. و (من كان معه هدى) أى من كان أحرم بالعمرة ومعه هدى (فليهل بالحج مع العمرة) أى فليدخل الحج عليها ليصير قارنا ويبقى على إحرامه (ثم لا يحل) له

(١) انظر ص ٤٤ جـ ٩ نووى مسلم (رمى جمرة العقبة يوم النحر..) (لتأخذوا) اللام لام الأمر ومعناه: خذوا مناسككم كما فى رواية غير مسلم. (٢) يأتى رقم ٦٣ ص ٥٦.

شيء من محظورات الإحرام (حتى يحل منهما) أى يتحلل من الحج والعمرة (جميعا) بعد رمى جمرة العقبة والحلق أو التقصير (ولم أطف بالبيت) لأن الحائض لا يحل لها دخول المسجد ولا الطواف لأن الطهارة من الحدث والنجس شرط لصحته عند مالك والشافعى والجمهور وهو المشهور عن أحمد (وقال) الحنفيون : الطهارة من الحدث واجبة للطواف وهو رواية عن أحمد فلو طاف محدثا حدثا أصغر صح طوافه ولزمه شاة . وإن طاف جنبا أو حائضا صح ولزمه بدنة ويعيده مادام فى مكة (١) (ولا بين الصفا والمروة) أى ولم أسع بينهما لأن شرط السعى أن يكون بعد طواف صحيح عند الجمهور واختاره من الحنفيين صاحب البدائع والسندى فى لباب المناسك. والأصح عندهم أن كون السعى بعد طواف صحيح واجب . فإن لم يتقدمه طواف فهو باطل عند الجمهور وفيه دم عند الحنفيين إن لم يعده بعد طواف صحيح (٢) (انقضى رأسك إلخ) أى حُلى شعر رأسكِ وامشطيه وأحرمى بالحج واتركى أفعال العمرة أو ارفضيها على ما تقدم بيانه فى الحديث الثانى من الباب (٣) (هذه مكانُ عمرتكِ) برفع مكان خبر اسم الإشارة أى هذه العمرة التى اعتمرت من التنعيم بدل عمرتك التى رفضتها أو التى أردت الإتيان بها مفردة ومنعكِ من تأديتها الحيض فأدخلت عليها الحج . فهى عمرة قضاء عند الحنفيين وعمرة تطوع عند غيرهم كما تقدم . ويصح نصب مكان على الظرفية متعلق بمحذوف خبر . قال القاضى عياض : والرفع أوجه إن لم يرد بها الظرف بل أراد أنها بدل عمرتكِ (فطاف الذين أهلوا بالعمرة) أى طاف بالبيت من أحرم بالعمرة ولم يصبهم ما أصاب عائشة (و) سعوا (بين الصفا والمروة ثم أحلوا) أى تحللوا منها ثم أحرموا بالحج فصاروا متمتعين . ولما رجعوا من منى طافوا لحجهم طواف الإفاضة . فى رواية للبخارى : فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى (٤) (وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا) أى للحج والعمرة . وبه استدل مالك والشافعى على أن القارن يكفيه لحجه وعمرته طواف وسعى واحد وتندمج أفعال العمرة فى أفعال الحج . وهو الصحيح عن أحمد (وقال) الحنفيون : لابد للقارن من طوافين وسعيين . وهو مروى عن أبى بكر وعمر وعلى وابن مسعود وأحمد ، لحديث مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حجته وعمرته معا فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت . أخرجه الدارقطنى وقال : لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث (٥) [٥٣] وأجابوا عن حديث الباب بأن معناه : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا للإحلال لأنهم لم يحلوا إلا بعد طواف الإفاضة . فلا ينافى أنهم طافوا للعمرة طوافا قبله . ويأتى تمام الكلام فى هذا فى « باب الإقران » إن شاء الله تعالى

---

(١) انظر بيانه بص ١١٠ إرشاد الناسك (شروط الطواف) (٢) انظر تمامه بص ١٤٢ منه (شروط السعى)
(٣) تقدم رقم ٥٨ ص ٤٣ (٤) انظر ص ٣٢١ جـ ٣ فتح البارى (طواف القارن) (٥) انظر ص ٢٧١ الدارقطنى

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على جواز إفراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران . وهو مجمع عليه . وأما نهى عمر وعثمان رضى الله عنهما عن التمتع ، فالجواب أنهما إنما نهيا عن المتعة المعروفة وقتئذ وهى الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه . وهو نهى تنزيه للترغيب فى الإفراد الذى يريانه أفضل . ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع بلا كراهة (وقيل) إنما كره عمر المتعة خشية أن يكون المتمتع مُعْرِساً بالمرأة[1] ثم يشرع فى الحج فإنه كان يرى عدم الترفه للحاج بأى طريق فكره له قرب عهده بالنساء لئلا يستمر ميله إلى ذلك بخلاف من بعد عهده منهن . ويدل له حديث أبى موسى الأشعرى أنه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل : رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدُ حتى لقيه بعدُ فسأله فقال عمر رضى الله عنه : قد علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهنّ فى الأراك ثم يروحون فى الحج تقطر رءوسهم . أخرجه مسلم[2] [٥٤] و (معرسين) بضم فسكون وتخفيف الراء ، أى كرهت التمتع لأنه يقتضى التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفة « وقول » أبى ذر : كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة . أخرجه مسلم[3] [٥٥] « فهو » قول صحابى مخالف الكتاب والسنة والإجماع فلا عبرة به . قال تعالى : « فمنْ تمتعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ » وهو عامٌّ . وفى حديث جابر : ثم قام سراقة فقال : يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : « بل هى للأبد » أخرجه البخارى وغيره[4] (ب) دل قوله « ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » على أن المتمتع إذا كان معه هدى وفرغ من أعمال العمرة لا يحل حتى يحرم بالحج ويتحلل منه بنحر الهدى يوم النحر . وهو مذهب الحنفيين وأحمد (وقال) مالك والشافعى : إذا طاف المتمتع وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شىء فى الحال ولو كان قد ساق هدياً . والحديث حجة عليهما .

(ج) وفى قول عائشة « فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت والصفا والمروة » دليل على أن طواف المحدث لا يجوز . وقد اختلفوا فيه فعن أحمد روايتان فقيل : لا يصح طواف المحدث والجنب . وقيل يصح (وقال) الحنفيون : الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف . فلو طاف متنجساً أومحدثاً أو جنباً صح طوافه لإطلاق قوله تعالى : « ولْيطّوفوا بالبيت العتيق » قالوا : وتقييده بالطهارة بخبر الآحاد ، زيادة على النص فلا يجوز . لكن إن طاف محدثاً فعليه شاة وإن طاف جنباً فعليه بدنة ويعيده ما دام فى مكة (وقال) مالك والشافعى : الطهارة شرط للطواف فلا يصح بدونها . أما السعى فيصح من المحدث والجنب والحائض عند الجمهور (د) وفى قول عائشة : « فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التنعيم » دليل على أن المرأة

---

(١) يقال : أعرس بالمرأة أى دخل بها . والمراد الجماع . (٢) انظر ص ٢٠١ ج ٨ نووى مسلم (تعليق الاحرام)
(٣) انظر ص ٢٠٣ منه (جواز التمتع) . (٤) يأتى للمصنف تاما فى الحديث رقم ٦٧ .

إذا أحرمت بالعمرة ثم حاضت قبل أن تطوف فلها رفضها ثم تحرم بالحج وتؤدى أعماله ثم تقضى العمرة التى رفضتها على ما تقدم بيانه ، وعلى أن من كان بمكة أو بالحرم وأراد العمرة لزمه الخروج إلى الحل ليحرم بها . والأفضل أن يكون من التنعيم عند الجمهور (وقال) مالك : يشترط الإحرام بها من التنعيم . وإنما وجب الخروج إلى الحل ليجمع المعتمر بين الحل والحرم . فإن أحرم بالعمرة من الحرم وخرج إلى الحل قبل الطواف أجزأه ولا دم عليه . فإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق فعمرته صحيحة عند الجمهور وعليه دم لتركه الإحرام من الميقات (وقال) مالك : لا يجزئه حتى يخرج إلى التنعيم . قال القاضى عياض : وهو شاذ مردود (هـ) وفى قول عائشة رضى الله عنها : «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا» دليل على أن المتمتع الذى لم يسق الهدى يؤدى أعمال العمرة ويتحلل بالحلق أو التقصير ثم يحرم بالحج ويؤدى أعماله كالمفرد ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والبيهقى (١).

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ. لَمْ يَذْكُرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. ﴿ش﴾ هذان تعليقان

﴿المعنى﴾ أن إبراهيم بن سعد ومعمر بن راشد رويا الحديث عن محمد بن شهاب الزهرى نحو حديث مالك عنه غير أنهما اقتصرا فى روايتهما إلى قوله : هذه مكانُ عمرتك . ولم يذكرا قول عائشة : فطاف الذين أهلوا بالعمرة إلخ الحديث (ورواية معمر) وصلها مسلم عن عبد بن حميد بالسند إلى عائشة قالت : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللتُ بعمرة ولم أكن سقت الهدى . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليهلل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً . قالت : فحضت فلما دخلتْ ليلةُ عرفة قلت يا رسول الله إنى كنت أهللت بعمرة فكيف أصنع بحجتى ؟ قال : انقضى رأسك وامتشطى وأمسكى عن العمرة وأهلى بالحج قالت : فلما قضيتُ حجتى أمر عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفنى فأعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى أمسكت عنها (٢) .

(٦٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ

---

(١) انظر ص ١٦٧ جـ ١١ـ الفتح الربانى (التمتع) وص ٣٢٠ جـ ٣ فتح البارى (طواف القارن) وص ١٣٤ جـ ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) وص ١٠٥ جـ ٥ بيهقى (المفرد والقارن) . (٢) انظر ص ١٤١ جـ ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) .

صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ ؟ فَقُلْتُ حِضْتُ لَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ حَجَجْتُ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَقَالَ : انْسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . قَالَتْ : وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ وَطَهُرَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبَّتْ بِالْعُمْرَةِ .

﴿ ش ﴾ (السند) (حماد) بن سلمة . و (أبو عبد الرحمن) القاسم بن محمد بن أبي بكر .

﴿المعنى﴾ (لبينا بالحج) أى رفع بعضنا صوته بالتلبية ناوياً الحج ، لقول عائشة فى الحديث الثالث من هـذا الباب : فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج [١] . وظاهر حديث الباب أنها أحرمت بالحج مفردة . ولا ينافيـه قولها فى الحديث الثانى من الباب : فكنت ممن أهل بعمرة ، لاحتمال أنها أهلت بالحج أولا ثم لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة فعلت عائشة مثلهم فصارت معتمرة ثم لمـا دخلت مكة وهى حائض ولم تتمكن من الطواف أمرها النبى صلى الله عليه وسلم برفض العمرة والإحرام بالحج كما تقدم[٢] . (حتى إذا كنت بسرف) بفتح فكسر موضع شمال مكة بينه وبينها ستة أميال أو سبعة «أى عشرة كيلو مترات أو اثنا عشر» (حضت) أى قبل دخولهم مكة (فقلت حضت ليتنى لم أكن حججت) أى ليتنى لم أكن خرجت لأداء الحج فى هـذا العام . ولعلها قالت ذلك لظنها أن الحيض لا يصح معه شىء من أعمال الحج ولو غير الطواف . ولذا قال لها النبى صلى الله عليه وسلم تسلية لها (إنما ذلك) أى الحيض (شىء كتبه الله على بنات آدم) لا يمنع شيئاً من أعمـال الحج غير الطواف و (انسكى) أى أدى (المناسك) أى أعمال الحج (كلها غير ألا تطوفى بالبيت) لأنه لا يصح أو لا يحل طواف المحـدث (من شاء أن يجعلها عمرة) أى من أراد أن يحوّل حجته إلى عمرة فليفعل (إلا من ساق الهدى) فلا يجوز له التحلل من حجه حتى يرمى جمرة العقبة ويحلق وينحر

---

(١) تقدم بالمصنف رقم ٥٩ ص ٤٧ . (٢) انظر بيانه بص ٤٨ شرح الحديث رقم ٥٩ (إفراد الحج) .

الهدى يوم النحر . وسيأتى الكلام على تحويل الحج إلى العمرة فى آخر حديث لجابر فى هذا الباب(١) (وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر) كذا فى جميع النسخ . والمراد بالبقر الفرد لا الجنس . ويحتمل أن التاء سقطت من الناسخ . والأصل البقرة . فقد تقدم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن(٢) (فلما كانت ليلة البطحاء) أى ليلة نزول الحاج من منى وهى ليلة الرابع عشر من شهر ذى الحجة (وطهرت عائشة) قبلها يوم النحر كما تقدم (قالت يارسول الله أترجع صواحبى) تعنى أزواجه صلى الله عليه وسلم (بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج) فقط لرفضها العمرة (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاها عبد الرحمن بن أبى بكر فذهب بها إلى التنعيم فلبّت بالعمرة) أى أحرمت بها ثم طافت وسعت .

﴿الفقه﴾ دل الحديث (ا) على ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من مزيد الرأفة وكمال الشفقة على الأمة ولاسيما النساء ، وفى قوله ، صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة ، حجة ، للحنابلة والظاهرية على أن فسخ الحج إلى العمرة جائز لكل من يسوق الهدى ، وذهب الجمهور إلى أن ذلك خاص بمن كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى (ب) على أن للرجل أن يُهدى عن نسائه وعلى ما كانت عليه السيدة عائشة من الحرص على الخير والرغبة فيه .

(والحديث) أخرج البيهقى نحوه وكذا الشيخان من طريق أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فى أشهر الحج وفى حُرُم الحج وليالى الحج حتى نزلنا بسرف فخرج إلى أصحابه فقال : من لم يكن معه منكم هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا . فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدى . فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدى ومع رجال من أصحابه لهم قوة فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال : ما يبكيك ؟ قلت : سمعت كلامك مع أصحابك فمُنِعتُ العمرة قال : ومالك ؟ قلت : لا أصلى . قال : فلا يضرك فكونى فى حجك فعسى الله أن يرزقكيها وإنما أنت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن قالت : فخرجت فى حجتى حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن ابن أبى بكر فقال : اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فإنى أنتظركما هاهنا قالت : فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزله من جوف الليل فقال : هل فرغت ؟ قلت : نعم فآذن فى أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة . وهذا لفظ مسلم (٣) .

---

(١) يأتى بالمصنف رقم ٦٩ (٢) تقدم بالمصنف رقم ٣١ ص ٧ (هدى البقر) . (٣) انظر ص ٣ جـ ٥ بيهقى (من اختار الافراد) وص ٣٩٦ جـ ٣ فتح البارى (المعتمر إذا طاف طواف العمرة) وص ١٤٩ جـ ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) وقوله فى رواية مسلم فمنعت العمرة أى منعت منها للحيض .

(٦٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُحِلَّ فَأَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ.

﴿ش﴾ (السند) (جرير) بن عبد الحميد. و (منصور) بن المعتمر. و (إبراهيم) النخعى. و (الأسود) بن يزيد.

﴿المعنى﴾ (ولا نرى إلا أنه الحج) وفى نسخة بإسقاط الواو، أى لا نظن إلا أن النسك الذى خرجنا له الحج. فنرى بضم النون وضبطه بعضهم بفتحها. أى لا نعتقد إلا ذلك، لأنهم كانوا لا يعرفون نسكا فى أشهر الحج إلا الحج ويعدّون العمرة فى أشهره مخالفة. فلما وصلوا إلى ذى الحليفة بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام وجوز لهم العمرة فى أشهر الحج يدل لذلك ما تقدم فى حديث عروة عن عائشة قالت: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة. ومنا من أهل بالحج (١) هذا، وقد اختلفت الروايات فى إحرام عائشة كما رأيت. ففى رواية عروة عنها قالت: فكنت فيمن أهل بعمرة (٢). وفى رواية القاسم عنها قالت: لبينا بالحج (٣). وفى رواية الأسود عنها قالت: خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج (٤) والكل صحيح. والجمع بينها ممكن. فقد أحرمت أولا بالحج كما صح من رواية الأكثرين. ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بسرف بفسخ الحج إلى العمرة. فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة، أمرها النبي صلى الله عليه وسلم برفضها أو بترك أعمالها و بالإحرام بالحج فأحرمت به. وهذا هو الصواب وبه يعلم أن عروة إنما أخبر عن آخر أمر عائشة(٥) (فلما قدمنا تطوفنا بالبيت) أى طاف الناس بالبيت عند قدومهم مكة يعنى إلا عائشة فإنها قد حاضت بسرف قبل وصول مكة كما تقدم (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل) أى أمره بأن يتحلل من الحج بعمل عمرة. ويحل بضم الياء من الإحلال وهو الخروج من الإحرام، وبفتحها أى يصير حلالا (فأحل من لم يكن ساق الهدى) وفى نسخة فحل أى تحلل من الحج وأحرم بعمرة وصار متمتعا من كان أحرم بالحج مفردا ولم يكن ساق الهدى. ومنهم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غير عائشة

---

(١) تقدم بالمصنف رقم ٥٩ ص ٤٧ (٢) تقدم بالمصنف رقم ٥٨ ص ٤٣ (٣) تقدم رقم ٦٢ ص ٥٣
(٤) هو هذا الحديث رقم ٦٣ (٥) تقدم بيانه تاما بص ٤٨ شرح الحديث رقم ٥٩ (إفراد الحج)

فى رواية الشيخين : ونساؤه لم يسقن الهدى فأحللن [١] « والحديث » من أدلة القائلين ببقاء جواز فسخ الحج إلى العمرة .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى مختصراً والشيخان مطولا بزيادة : ونساؤه لم يسقن الهدى فأحللن . قالت عائشة : فحضت فلم أطف بالبيت . فلما كانت ليلة الحصبة قلت : يارسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة . قال : أوَما كنت طفت ليالى قدمنا مكة؟ قلت : لا. قال : فاذهبى مع أخيك إلى التنعيم فأهلى بعمرة . ثم موعدك مكان كذا وكذا . قالت صفية : ما أرانى إلا حابستكم . قال : عقرى وحلقى ، أو ما كنت طفت يوم النحر ؟ قالت : بلى . قال : لا بأس انفرى (الحديث)[٢] و « عقرى وحلقى » معناه : عقرها الله وأصابها وجع فى حلقها . على مايرويه المحدثون . وهو صحيح فصيح . وقيل معناه : جعلها الله عاقراً لا تلد . وحلقى ، أى مشئومة على أهلها . وهذا باعتبار الأصل . وقد اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له .

(٦٤) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْىَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : أَحْسَبُهُ . قَالَ : وَلَحَلَلْتُ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ . قَالَ : أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِداً .

﴿ ش ﴾ (السند) (محمد بن يحيى) تقدم ص ٥١ ج ١ منهل . و (عثمان بن عمر) بن فارس تقدم ص ٢٨ ج ٥ منهل . و (يونس) بن يزيد الأيلى . و (الزهرى) محمد بن مسلم .

﴿ المعنى ﴾ (قال : لو استقبلت من أمرى إلخ) أى قال النبى صلى الله عليه وسلم - لما رأى تباطؤ الصحابة عن فسخ الحج إلى العمرة - لو علمت أول الأمر ماعلمت أخيراً من جواز العمرة فى أشهر الحج ، لما سقت الهدى ولتحللت من الإحرام بالحج مع الذين أحلوا وجعلته عمرة ، لكنه يمتنع الإحلال لصاحب الهدى - مفرداً أو قارنا - حتى يبلغ الهدى محله ، وينحر يوم النحر (قال محمد أحسبه إلخ) أى قال محمد بن يحيى : أظن شيخى عثمان بن عمر قال فى روايته بسنده : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ولحللت مع الذين أحلوا من الحج وفسخوه ليحرموا

---

(١) هذا من حديث يأتى تمامه فى تخريج الحديث (٢) انظر ص ١٣ ج ٢ مجتبى (إفراد الحج) و ص ٢٧١ ، ٢٧٢ ج ٣ فتح البارى (التمتع والقران والافراد) و ص ١٥٣ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام)

بالعمرة . فمن ـ في قوله : من العمرة تعليلية ـ . (قال : أراد أن يكون أمر الناس واحدا) أى قال محمد بن يحيى : أراد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : لو استقبلت من أمرى إلخ . أن يكون أمر الناس فى النسك متحدا .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من كمال حرصه على مصلحة الأمة وجمع كلمتهم والمبالغة فى نصحهم . وبه احتج أحمد على أن التمتع أفضل . وهو رواية عن مالك ويأتى تمامه فى « باب الإقران » إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى فى « كتاب التمنى »[1]

(٦٥) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَداً . وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفَ عَرَكَتْ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ . قَالَ فَقُلْنَا : حِلُّ مَاذَا ؟ فَقَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ. فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ : مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ. فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ : قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ . قَالَ : فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ .

﴿ ش ﴾ (السند) (الليث) بن سعد . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس .

﴿ المعنى ﴾ (أقبلنا مهلين بالحج) أى محرمين به (مفرداً) وعائشة محرمة بعمرة . وهو صريح

---

(١) انظر ص ١٧٢ جـ ١٣ فتح البارى (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت) .

فى أنهم كانوا جميعا مفردين بالحج إلا عائشة ، فإنها كانت محرمة بعمرة . وتقدم عنها أن بعضهم كان محرما بالحج مع العمرة ، وبعضهم كان محرما بالحج فقط ، وبعضهم كان محرما بالعمرة ، وتقدم الجمع بين هذه الروايات (١) و (عركت) بفتح العين والراء . أى حاضت . يقال : عركت المرأة عركا وعروكا من بابى قتل وقعد ، وعراكا بفتح العين . أى حاضت (حتى إذا قدمنا) مكة (طفنا بالكعبة) طواف القدوم أو العمرة (وبالصفا والمروة) أى سعينا بينهما . و (أن يُحل) من الإحلال ، أى يتحلل من الحج (من لم يكن معه هدى فقلنا : حل ماذا ؟) بكسر الحاء وشد اللام بلا تنوين للإضافة ، وما استفهامية . أى أىّ نوع من أنواع الحل هذا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : (الحل كله) حتى الجماع . وإنما سألوا عن نوع الإحلال ولم يحملوه على ما عرف لهم ، لاستبعادهم إياه لدنو أيام منى وعرفات (ثم أهللنا) أى أحرمنا بالحج (يوم التروية) وهو ثامن ذى الحجة (فاغتسلى) أى للإحرام بالحج . وهو للتنظيف يستحب لكل من أراد الإحرام بحج أو عمرة ولو حائضا أو نفساء (حتى إذا طهرت طافت بالبيت) أى لما انقطع حيضها اغتسلت وطافت طواف الإفاضة (وبالصفا والمروة) أى سعت بينهما (قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) أى خرجت منهما بتأدية أعمالهما . وهو صريح فى أن عمرتها لم تبطل وأنها كانت قارنة . وفيه دليل لما ذهب إليه الشافعى من أن قوله صلى الله عليه وسلم لها فى بعض الروايات : ارفضى عمرتك محمول على الأمر بتأخير أعمالها لا بتركها أصلا كما تقدم . و (إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حين حججت) أى حين أردت الحج وقدمت مكة من أجله ، لأنى لم أتمكن من الطواف للحيض وفى رواية مسلم والبيهقى : أنى لم أطف بالبيت حتى حججت . وهى واضحة (وذلك ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة . أى ليلة نزوله صلى الله عليه وسلم فى المحصب . وهى ليلة الرابع عشر من شهر ذى الحجة .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على أن المتمتع الذى لم يسق الهدى إذا طاف وسعى للعمرة يستحب له أن يتحلل منها بالحلق أو التقصير ثم يحرم بالحج فى اليوم الثامن من شهر ذى الحجة . (ب) وعلى استحباب الغسل لمن يريد الإحرام بحج أو عمرة ولو حائضا أو نفساء (ج) وعلى أن أعمال الحج غير الطواف لا تتوقف على الطهارة (د) وعلى أن عائشة رضى الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها . وأما عمرتها من التنعيم فهى تطوع . أراد النبى صلى الله عليه وسلم بذلك تطييب نفسها . (هـ) وعلى أن القارن يكفيه طواف وسعى واحد للحج والعمرة . وهو مذهب الجمهور (وقال) الحنفيون : يلزمه طوافان وسعيان ، لقول إبراهيم بن محمد بن الحنفية : طفت مع أبى — وقد جمع الحج والعمرة — فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين . وحدثنى أن عليا

---

(١) تقدم بص ٤٨ شرح حديث ٥٩ . و ص ٥٦ شرح حديث ٦٣ .

رضى الله عنه فعل ذلك . وحدّث أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . أخرجه النسائى فى الكبرى . وفى سنده حماد بن عبد الرحمن ضعفه الأسدى . لكن ذكره ابن حبان فى الثقات . فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن(١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والنسائى والبيهقى (٢) :

(٦٦) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : ثَنَا يَحْيَي بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ بِبَعْضِ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ ثُمَّ حُجِّي وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي .

﴿ ش ﴾ (حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحي . . .) وفى نسخة : حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا : ثنا يحي (ببعض هذه القصة) أى حدّث عبد الملك بن جريج عن أبى الزبير ـ محمد بن مسلم ـ ببعض القصة التى حدث بها الليث عن أبى الزبير غير أن ابن جريج زاد فى روايته ـ بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : وأهلى بالحج ـ ثم حجى واصنعى ما يصنع الحاج من الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار وغيرها . واستثنى الطواف والصلاة ، لأن الحائض ممنوعة منهما (وهذه) الرواية أخرجها أيضاً مسلم(٣) .

(٦٧) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصاً لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ : لَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ . ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مُتْعَتَنَا هَذِهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : سَمِعْتُ

(١) انظر ص ١١٠ جـ٣ نصب الراية . (٢) انظر ص ١٥٨ جـ ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) . وص ٣٤٧ جـ ٤ بيهقى . (٣) انظر ص ١٥٩ جـ ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) .

عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَـذَا فَلَمْ أَحْفَظْهُ حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَأَثْبَتَهُ لِي .

﴿ ش ﴾ (السند) (العباس بن الوليد) تقدم ص ٢٦٥ جـ ٣ منهل (وأبوه) الوليد بن مزيد . تقدم ص ٢٦٦ منه . و (الأوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو . و (من سمع عطاء) هو عبد الملك بن جريج كما نبّه عليه المصنف بعد . و (عطاء بن أبى رباح) تقدم ص٢٨٨ جـ ١ منهل .

﴿ المعنى ﴾ (أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً) أى أحرمنا به وحده ليس معه عمرة . وفى رواية أحمد والنسائى : أهللنا أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً ليس معه غيره . وفى رواية مسلم : أهللنا أصحابَ محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً وحده . وهـذا حكاية عن حال غالب من كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . وإلا فقد تقدم أن منهم من كان قارناً ومنهم من كان معتمراً (فطفنا وسعينا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل) فيه تقديم وتأخير . والأصل : ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - أى أمر من لم يكن معه هدى - أن نحل . أى نحول الحج إلى العمرة فطفنا وسعينا وتحللنا من إحرامنا . ويؤيده ما روى عطاء عن جابر أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفرداً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصّروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة . « الحديث » أخرجه الشيخان(١) [٥٧] .

وهو ظاهر فى أن الطواف والسعى بعد الأمر بالإحلال . وظاهر هذا أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بجعل الحج عمرة بمكة . ولا ينافيه ما تقدم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك وهم بسرف ، لاحتمال تعدد أمره صلى الله عليه وسلم بذلك (لولا هـديى لحللت) وفى نسخة : لأحللت أى من الإحرام بالحج وتمتعت ، لأن من ساق الهدى لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله وينحر يوم النحر . و (أرأيت متعتنا هذه) أى أخبرنا أن انتفاعنا بالحل بعد الطواف والسعى للعمرة (ألعامنا هذا أم للأبد ؟) أى أهو مختص بهذا العام أم مشروع على الإطلاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل هى للأبد) والمقصود به إبطال ما كانت تزعمه الجاهلية من امتناع العمرة فى أشهر الحج وبيان أن جواز فعل العمرة فى أشهر الحج مستمر إلى يوم القيامة . وهذا هو الأصح وبه قال الجمهور .

وقيل معناه : دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج إلى يوم القيامة (قال الأوزاعى : سمعت عطاء ابن أبى رباح يحدث بهذا فلم أحفظه حتى لقيت ابن جريج فأثبته لى) غرض المصنف بهذا بيان

---

(١) انظر ص ٢٧٨ جـ ٣ فتح البارى (التمتع والقران .) وص ١٦٦ جـ ٨ نووى مسلم .

قوة حديث عطاء عن جابر وأن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى رواه عن عطاء بلا واسطة وبواسطة عبد الملك بن جريج .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أن غالب الصحابة رضى الله عنهم كان محرماً بالحج فقط . وبه استدل من قال : إن التمتع أفضل . وسيأتى تمام الكلام عليه فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً من طريق ابن جريج عن عطاء أحمد ومسلم ، وأخرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا نخلطه بعمرة فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة . فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة وأن نحل إلى النساء فقلنا — فيما بيننا — ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس فنخرج إليها ومذاكيرنا تقطر منياً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنى لأبركم وأصدقكم ولولا الهدى لأحللت » فقال سراقة بن مالك : أمتعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : لا بل لأبد الأبد(١) .

(٦٨) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

﴿ ش ﴾ (السند) (حماد) بن سلمة . و (قيس بن سعد) تقدم ص ١٨٣ جـ ٥ منهل .

﴿ المعنى ﴾ (اجعلوها عمرة) أى اجعلوا ما أديتم من أعمال الحج من طواف وسعى عمرة . وهو أمر لمن أحرم بالحج مفرداً ولم يكن معه هدى . أما من كان معه هدى فلا يصح منه فسخ الحج ولا جعله عمرة (فلما كان يوم النحر قدموا) مكة (فطافوا بالبيت) أى طواف الإفاضة (ولم يطوفوا) أى لم يسعوا (بين الصفا والمروة) وهذا (ا) مخالف لما فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما . من قوله : فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا إهلالكم

---

(١) انظر ص ١٤٥ جـ ١١ — الفتح الربانى (الافراد) وص ١٦٣ جـ ٨ نووى مسلم . وص ١١٩ جـ ٢ ابن ماجه (فسخ الحج) .

بالحج عمرة . إلى أن قال : ثم أمرنا عشيّة التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى (الحديث) أخرجه البخارى[1] [٥٨]

(ب) ومخالف لما عليه الأئمة من أن المتمتع يجب عليه بعد طواف الإفاضة السعى بين الصفا والمروة للحج ولا يكفيه سعى العمرة « ويمكن » الجواب عما فى حديث المصنف من عدم سعيهم بأنه محمول على من كان قارناً أو مفرداً وساق الهدى وسعى عقب طواف القدوم فإنه لا يلزمه سعى عقب طواف الإفاضة على خلاف فى القارن واتفاقاً فى المفرد الذى لم يسق الهدى . وعلى فرض عدم إمكان الجمع يرجح حديث ابن عباس رضى الله عنهما لقوّته وموافقته إجماع الأئمة. وعليه فقوله فى رواية المصنف : ولم يطوفوا بين الصفا والمروة . زاده بعض الرواة غلطاً .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على مشروعية فسخ الحج إلى العمرة . وهو خاص بمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كما يأتى فى « باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة » (ب) وعلى أن الأفضل للمتمتع التحلل من عمرته بالحلق بعد السعى إن لم يكن معه هدى . ثم يحرم بالحج يوم الثامن من شهر ذى الحجة .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان مختصراً[2] .

(٦٩) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ثَنَا حَبِيبٌ يَعْنِي الْمُعَلِّمَ عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْىٌ إِلاَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً : يَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . فَقَالُوا : أَنَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذُكُورُنَا تَقْطُرُ ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ .

---

(١) انظر ص ٢٨٠ جـ ٣ فتح البارى (قول الله : ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) . (٢) انظر ص ٢٧٩ جـ ٣ فتح البارى (من لبى بالحج وسماه) وص ١٦٧ ، ١٦٨ جـ ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) .

﴿ ش ﴾ (السند) (عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت . تقدم ص ١٤٦ جـ ٥ منهل . و (حبيب) بن زائدة . تقدم ص ٢١٩ منه . و (عطاء) بن أبي رباح .

﴿ المعنى ﴾ (وليس مع أحد منهم يومئذ هـدى إلا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة) وفى رواية مسلم عن القاسم عن عائشة قالت : فكان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وذوى اليسارة(١) وفى رواية للبخارى عن عائشة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه ـ ذوى قوة ـ الهـدى(٢) ولا منافاة بينهما وبين رواية المصنف ، لأن كل راو أخبر بما وصل إليه علمه . و (أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة) أى أمرهم بفسخ الحجة التى أهلوا بها وأن يجعلوها عمرة (فيطوفوا) لهـا ويسعوا بين الصفا والمروة (ثم يقصروا) رءوسهم (ويحلوا) يعنى يصيرون حلالا بالحلق أو التقصير (إلا من كان معه الهدى) فليس له التحلل مما أحرم به حتى ينحر الهـدى يوم النحر كما تقدم (أننطلق إلى منى ؟) هو استفهام تعجبى . أى كيف نحل ونجامع النساء ثم نحرم بالحج فنخرج إلى منى ونحن قريبو عهـد بالنساء ؟ وقولهم (وذكورنا تقطر) استبعاد . أى ذكر أحدنا لقربه من ملامسة زوجه كأنه يقطر منياً . وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب الشدة فكيف يكون ذلك ؟ وفى رواية البراء بن عازب قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحرمنا بالحج . فلمـا قدمنا مكة قال : اجعلوا حجكم عمرة . فقال الناس : يارسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ قال : انظروا ما آمركم به فافعلوا . فردوا عليه القول فغضب فانطلق ثم دخل على عائشـة وهو غضبان . فرأت الغضب فى وجهه فقالت : من أغضبك ؟ أغضبه الله . قال : ومالى لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع ؟ أخرجه أحمد وابن ماجـه وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح(٣) [٥٩] (وقال) عطاء : سمعت جابراً فى ناس معى قال : أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً وحده فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجة فأمرنا أن نحل قال : حلوا وأصيبوا النساء ولم يعزم عليهم ولـكنْ أحلّهن لهم . فقلنا : لمـّا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضى إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى . فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال : قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبرّكم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا (الحديث) أخرجه مسلم(٤) [٦٠] .

وإنما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة رداً لما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور «قال» ابن عباس رضى الله عنهما : كانوا يرون

---

(١) انظر ص ١٤٧ جـ ٨ نووى مسلم . (٢) انظر ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ جـ ٣ فتح البارى (المعتمر إذا طاف طواف العمرة). (٣) انظر ص ٩٣ جـ ١٢ ـ الفتح الربانى . وص ١١٩ جـ ٢ ـ ابن ماجه (فسخ الحج) وص ٢٣٣ جـ ٣ مجمع الزوائد . (٤) انظر ص ١٦٣ جـ ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) .

العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ويجعلون المحرّم صفرا ويقولون : إذا برأ الدبَر وعفا الأثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر . فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يارسول الله أى الحل ؟ فقال : الحل كله . أخرجه أحمد والشيخان (١) [٦١].و(لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت) أى لو عرفت أول الأمر ماعرفت أخيرا من جواز العمرة فى أشهر الحج (ما أهديت) أى ما سقت الهدى . ولولاه لتحللت بعمل عمرة كأصحابى .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعاً لقوله صلى الله عليه وسلم لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت . ولم يكن مفردا ، لأن الهدى الذى ساقه كان واجبا وهو لا يكون إلا للقارن (ب) وعلى جواز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد كما قال أحمد والظاهرية . والجمهور على أن هذا خاص بمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . ويأتى تمامه فى « باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة» (ج) وفى قول على رضى الله عنه : أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دلالة على جواز تعليق شخص إحرامه على إحرام غيره : فإن كان الآخر محرما بحج أو عمرة أو بهما كان إحرام المعلّق مثله . وإن كان مطلقا فكذلك وله أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقة المعلق عليه . وهو مذهب الحنفيين والشافعى وأحمد وقول لمالك أخذا بظاهر حديث الباب وبحديث أبى موسى الأشعرى قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء. فقال لى : أحججت ؟ فقلت : نعم فقال : بم أهللت ؟ . قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال : فقد أحسنت (الحديث) أخرجه مسلم والنسائى (٢) [٦٢](وقال) بعض المالكية : لا يجوز الإحرام المعلق ولا المبهم . وروى عن عمر ، لقوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » ولقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » (وأجابوا)عن حديث الباب ونحوه بأن هذا كان خاصاً بذلك الزمن دعت إليه الحاجة لأن علياً وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه فى كيفية الإحرام فأحالا على إحرام النبي صلى الله عليه وسلم . فأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت كيفيات الإحرام فليس لأحد أن يحرم كما أحرم فلان بل لابد أن يعيّن العبادة التى يريدها . وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة أصولية وهى : أيكون خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لواحد أو جماعة مخصوصة فى حكم

---

(١) انظر ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ ج ٣ فتح البارى (التمتع والقران) وص ٢٢٠ ج ٨ نووى مسلم (العمرة فى أشهر الحج) (والدبر) بفتحتين ما يحصل بظهر الابل من الحمل عليها أو مشقة السفر .

(٢) انظر ص ١٩٨ ج ٨ نووى مسلم (تعليق الاحرام) . و ص ١٧ ج ٢ مجتبى (الحج بغير نية يقصده المحرم)

الخطاب العام للأمة أم لا ؟ فمن ذهب إلى الأول جعل حديث عليّ وأبى موسى شرعا عاما ولم يقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل ولا دليل . ومن ذهب إلى الثانى قال : إن هذا الحكم مختص بهما . والظاهر الأول (١) وهو مذهب الجمهور ومنهم الحنفيون .

وأما قول البدر العينى على البخارى فى شرح قصة على رضى الله عنه : وفى هذا دليل لمذهب الشافعى ومن وافقه فى أنه يصح الإحرام معلقاً ولا يجوز عند سائر العلماء والأئمة الإحرام بالنية المبهمة لأن هذا كان لعلى وأبى موسى خصوصاً (٢) فظاهره أنه لا يجوز عند الحنفيين الإحرام المعلق ولا المبهم . وهو مخالف لما فى كتب المذهب (قال) فى لباب المناسك وشرحه : وتعيين النسك ليس بشرط بل يكفى فى صحته أن ينوى بقلبه ما يحرم به من حج أو عمرة أو قران أو نسك من غير تعيين . فيصح إحرامه مبهما وبما أحرم به الغير معلقا به كما فى حديث على كرم الله وجهه قال : أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) (وقال) فى البدائع : ولو لبى ينوى الإحرام ولا نية له فى حج ولا عمرة مضى فى أيهما شاء مالم يطف بالبيت شوطا . فإن طاف شوطا كان إحرامه للعمرة . والأصل فى انعقاد الإحرام بالمجهول ما روى أن عليا وأبا موسى الأشعرى رضى الله عنهما لما قدما من اليمن فى حجة الوداع قال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : « بماذا أهللتما ؟ فقالا : بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم »(٤)

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الشافعى وأحمد والبخارى مطولا (٥) .

(٧٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْىٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا مُنْكَرٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

﴿ ش ﴾ (السند) (محمد بن جعفر) تقدم ص ٣٠٧ جـ ١ منهل . و (شعبة) بن الحجاج . و (الحكم) بن عتيبة الكندى . تقدم ص ١٢٥ جـ ٢ منهل . و (مجاهد) بن جبر .

---

(١) انظر ص ٥٢ ج ٥ نيل الأوطار (من أحرم مطلقا أو بما أحرم به فلان) .
(٢) انظر ص ١٨٥ ج ٩ عمدة القارى . (٣) انظر ص ٦٢ إرشاد السارى إلى مناسك على قارى (الاحرام) .
(٤) انظر ص ١٦٣ ج ٢ بدائع الصنائع . (٥) انظر ص ٣٠٩ ج ١ بدائع المنن (فسخ الحج . .) وص ١٠١ جـ ١٢ـ الفتح الربانى . وص ٣٩٣ و ٣٩٤ جـ ٣ فتح البارى (عمرة التنعيم) .

﴿ المعنى ﴾ (هذه عمرة استمتعنا بها) أى تمتعنا بها فى أشهر الحج . والاشارة إلى العمرة التى أحرم بها بعضهم من الميقات أو إلى العمرة التى فسخ الحج إليها من كان محرما به . ونسبة التمتع إلى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ، لأن الصحيح أنه كان قارنا . وكان المتمتع غيره ممن لم يكن ساق الهدى . قال الخطابى : وهذا كما يقول الرئيس فى قومه فعلنا كذا وهو لم يباشر بنفسه فعل شيء من ذلك وإنما هو حكاية عن فعل أصحابه يضيفه إلى نفسه على معنى أن أفعالهم صادرة عن رأيه ومنصرفة إلى إذنه (١) (ومن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله) أى فليتحلل بكل ما يحل لغير المحرم حتى النساء أما من ساق الهدى فلا يتحلل وإن كان يشمله قوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى »(٢) (وقد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة) يعنى أن جواز العمرة فى أشهر الحج مستمر إلى يوم القيامة . ويحتمل أن المعنى دخلت أعمال العمرة فى أعمال الحج لمن كان قارنا فيكفيه طواف وسعى واحد للحج والعمرة . وقيل : المراد بدخولها فيه سقوط فرضها به وهو بعيد .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على جواز الاعتمار فى أشهر الحج وهو متفق عليه . ولا يدل قوله صلى الله عليه وسلم (هذه عمرة استمتعنا بها) على أنه كان متمتعا ، لما تقدم أن المراد به من تمتع من أصحابه (وهذا منكر) المنكر ما تفرّد به الضعيف أو خالف فيه الثقات . ولعل المصنف يريد أن رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم منكر . و (إنما هو من قول ابن عباس) رضى الله عنهما . وفى هذا نظر فإن أحمد ومسلما والبيهقى قد رووا الحديث من طريقين عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا(٣) ، ويحتمل أن المصنف أراد بقوله : هذا منكر أنّ جعل قوله « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » من جملة حديث ابن عباس منكر . ويؤيده ما عند مسلم من قوله : فإن العمرة قد دخلت فى الحج إلى يوم القيامة . فقد ذكره دليلا . والظاهر أن إيراده من ابن عباس لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والبيهقى(٤) .

(٧١) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا النَّهَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ

---

(١) انظر ص ١٦٥ ج ٢ معالم السنن . (٢) البقرة آية : ١٩٦

(٣ و ٤) انظر ص ٩٦ ج ١٢ — الفتح الربانى (فسخ الحج ..) وص ٢٢٦ ج ٨ نووى مسلم (جواز العمرة فى أشهر الحج) وص ١٨ ج ٥ بيهقى (من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج) .

وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ وَهِيَ عُمْرَةٌ . (قَالَ) أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَطَاءٍ « دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ خَالِصًا فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً » .

﴿ ش ﴾ (السند) (عبيد الله بن معاذ) تقدم ص ١١٥ ج ٢ منهل (وأبوه) معاذ بن معاذ . تقدم ص ١١٦ منه . و (النهاس) بشد الهاء ابن قهم بفتح القاف وسكون الهاء القيسي أبو الخطاب البصري . روى عن أنس بن مالك وشداد بن عامر وعطاء بن أبي رباح وقتادة والقاسم بن عوف وغيرهم . وعنه يزيد بن زريع ووكيع ومعاذ بن معاذ وأبو أسامة وأبو عاصم وآخرون . ضعفه النسائي وابن معين . وقال ابن حبان : كان يروى المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به . وقال الدارقطني : مضطرب الحديث . وقال أبو داود : ليس بالقوى . وقال ابن عدى: لا يساوى شيئاً وأحاديثه التي ينفرد بها عن الثقات لا يتابع عليها . وفي التقريب :ضعيف من الثالثة . و (عطاء) بن أبي رباح .

﴿ المعنى ﴾ (إذا أهل الرجل بالحج) أى إذا أحرم به مفرداً ولم يكن معه هدى (ثم قدم مكة فطاف بالبيت و) سعى (بالصفا والمروة فقد حل) أى جاز له أن يتحلل من إحرامه بالحلق أو التقصير (وهى عمرة) أى يعد عمله هذا عمرة .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أنه إذا أحرم الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة جاز له التحلل من إحرامه ويكون عمله عمرة . وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما . قال ابن جريج أخبرنى عطاء قال : كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حلَّ . قلت لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ قال من قول الله تعالى « ثم محلها إلى البيت العتيق » قال : قلت فإن ذلك بعد المعرّف فقال : كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرَّف وقبله . وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع . أخرجه مسلم(١) [٦٣] . قال النووى: هذا الذى ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف فإن الذى عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل

---

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ٨ نووى مسلم (ما هذه الفتيا ؟) و (بعد المعرف) بشد الراء مفتوحة يعنى بعد الوقوف بعرفة . والمعرف فى الأصل موضع التعريف . ويكون بمعنى المفعول . نهاية

حتى يقف بعرفات ويرمى ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل له التحللان . ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة التى هى رمى جمرة العقبة والحلق والطواف . وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها ، لأن قوله تعالى « ثم محلها إلى البيت العتيق » معناه لا تنحر إلا فى الحرم . وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام ، لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان له أن يتحلل بمجرد وصول الهدى إلى الحرم قبل أن يطوف . وأما احتجاجه بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم فى حجة الوداع بأن يحلوا ، فلا دلالة فيه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة فى تلك السنة فلا يكون دليلا فى تحلل من هو متلبس بإحرام الحج(١) .

والظاهر أن ابن عباس رضى الله عنهما لم يستدل بالآية وإنما هو فَهْمٌ من عطاء بن أبى رباح (وأجاب) الجمهور عن حديث الباب بأن رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم غير صحيح . بل هو من قول ابن عباس ، لأنه لم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله . وفى سنده النهاس وهو متفق على ضعفه . فالظاهر أن رفعه منكر . والصواب رواية عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من قدم حاجا وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد انقضت حجته وصارت عمرة (الأثر) أخرجه أحمد بسند جيد(٢) [٦٤] وبهذا قال بعض الظاهرية واستحبه أحمد . ولكن لم يوافق ابن عباس فى مذهبه أحد من الصحابة . فقد روى ابن أبى مليكة أن عروة بن الزبير أتى ابن عباس فقال : يابن عباس طالما أضللت الناس . قال : وما ذاك ياعريّة ؟ . قال : الرجل يخرج محرماً بحج أو عمرة فإذا طاف زعمت أنه قد حل . فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك . فقال : أهما ويحك آثر عندك أم ما فى كتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصحابه وفى أمته؟ فقال عروة : هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم منى ومنك . قال ابن أبى مليكة : فخصمه عروة . أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند حسن(٣) [٦٥]

و (رواه) أى روى حديث ابن عباس عبد الملك (بن جريج عن رجل) لم يسم (عن عطاء) يعنى ابن أبى رباح . وفى نسخة : رواه ابن جريج عن عطاء . يعنى بإسقاط عن رجل قال جابر (دخل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) مكة (مهلين بالحج) أى محرمين به (خالصا فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم عمرة) أى أمر من أحرم بالحج مفردا ولم يسق الهدى أن يجعله عمرة ، لإبطال ما كان عليه الجاهلية من منع العمرة فى أشهر الحج . ولعل المصنف ساق هذه الرواية كدليل

(١) انظر ص ٢٣٠ جـ ٨ شرح مسلم . (٢) انظر ص ٩٧ جـ ١٢ — الفتح الربانى .
(٣) انظر ص ٢٣٤ جـ ٣ مجمع الزوائد (فسخ الحج إلى العمرة) .

لمذهب ابن عباس ولكنه لا دلالة فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة فى تلك السنة فلا يكون دليلا على جواز تحلل من أحرم بالحج بمجرد طواف القدوم .

وهذه الرواية تقدمت عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بلفظ آخر أتم[1] ولفظ أحمد عن جابر قال : أهللنا أصحابَ النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا ليس معه غيره خالصا وحده فقدمنا مكة صبح رابعة مضت من ذى الحجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلوا واجعلوها عمرة[2]

(٧٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكَرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالاَ ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْمَعْنَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَقَالَ ابْنُ شَوْكَرٍ : وَلَمْ يُقَصِّرْ ثُمَّ اتَّفَقَا وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْىِ وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْىَ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيُقَصِّرَ ثُمَّ يَحِلَّ زَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ : أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يَحِلَّ .

﴿ش﴾ (السند) (الحسن بن شوكر) تقدم ص ١١ جـ ٣ منهل و (أحمد بن منيع) تقدم ص ١١٠ جـ ٦ منه . و (هشيم) بالتصغير ابن بشير . و (يزيد بن أبي زياد) تقدم ص ٣٠٥ جـ ١ منه . و (مجاهد) بن جبر .

﴿المعنى﴾ (أهل النبي بالحج) أى أحرم به مع العمرة لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا على الصحيح (فلما قدم) النبي صلى الله عليه وسلم مكة (طاف بالبيت) طواف العمرة (و) سعى (بين الصفا والمروة وقال) الحسن (بن شوكر) فى روايته (ولم يقصر) يعنى شعره (ثم اتفقا) يعنى ابن شوكر وابن منيع فى الرواية على قول ابن عباس (ولم يحل من أجل الهدى) أى لم يتحلل النبي صلى الله عليه وسلم لسوقه الهدى (وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى ويقصر) شعره (ثم يحل) من إحرامه . وجعل هذه الأعمال للعمرة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج (زاد ابن منيع فى حديثه) وفى نسخة قال : أى زاد أحمد بن منيع فى روايته بعد قوله : ويقصر (أو يحلق) وأما ابن شوكر فلم يذكر الحلق .

---

(١) تقدم بالمصنف رقم ٦٧ ص ٦٠ . (٢) انظر ص ١٤٥ جـ ١١ — الفتح الربانى (الافراد) .

(الفقه) (ا) استدل بالحديث من قال بجواز فسخ الحج إلى العمرة . وسيأتى تمامه فى « باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة » . (ب) وفيه دليل على أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحرم بالحج ويفرغ منه وينحر هديه يوم النحر . وهو مذهب الحنفيين وأحمد . (ج) ودل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد . وفى سنده يزيد بن أبى زياد . تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم فى الشواهد(١) .

(٧٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى حَيْوَةُ أَخْبَرَنِى أَبُو عِيسَى الْخُرَاسَانِىُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى مَرَضِهِ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ .

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة (الإفراد) فى قوله : ينهى عن العمرة قبل الحج . فهو يدل بظاهره على مشروعية الإفراد دون التمتع .

(السند) (أحمد بن صالح) تقدم ص ٩٨ ج ٢ منهل . و (حيوة) بن شريح . تقدم ص ١٠١ ج ١ منه . و (سعيد بن المسيب) تقدم ص ١٧٥ ج ٢ منه . و (أبو عيسى) سليمان بن كيسان (الخراسانى) وقيل محمد بن عبد الرحمن أو محمد بن القاسم . روى عن الحسن البصرى والضحاك ابن مزاحم وعبد الله بن القاسم وعطاء الخراسانى وغيرهم . وعنه معاوية بن صالح ويحيى بن أيوب ونافع بن يزيد وعبدالله بن لهيعة وغيرهم . قال ابن القطان : حاله مجهولة . وفى التقريب : مقبول من السادسة وحديثه عن ابن عمر مرسل . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود . و (عبد الله بن القاسم) التيمى البصرى . مولى أبى بكر رضى الله عنه . روى عن جابر وابن عباس وابن الزبير وسعيد بن المسيب وغيرهم . وعنه فضيل بن غزوان وقرة بن خالد وأبو عيسى الخراسانى . ذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب : مقبول من الثالثة . وقال ابن القطان مجهول . روى له أبو داود وابن حبان .

---

(١) انظر ص ١٤٤ ج ١١ - الفتح الربانى (الافراد) .

﴿ المعنى ﴾ (ينهى عن العمرة قبل الحج) أى ينهى عن الاعتمار فى أشهر الحج قبله . بل المطلوب تقديم الحج لأنه أعظم وأهم ووقته محصور وقد يخاف فواته بخلاف العمرة لاتساع وقتها وهو العام كله . وقد قدم الله الحج عليهافى قوله : وأتموا الحج والعمرة لله . والنهى عن تقديمها للتنزيه لإجماع العلماء على جوازها قبله فى أشهره .

(الفقه) بالحديث استدل من كره التمتع وقال إن الإفراد أفضل . ورد بأنه ضعيف لا تقوم به الحجة . فإن فى سنده أبا عيسى الخراسانى وعبد الله بن القاسم وفيهما مقال كما تقدم . قال الخطابى فى إسناد هذا الحديث مقال وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل حجه والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون . وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف(١)

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وابن حبان وفى سنده مقال (٢) .

(٧٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ خَيْوَانَ ابْنِ خَلْدَةَ مِمَّنْ قَرَأَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ ؟ قَالُوا نَعَمْ قَالَ : فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ فَقَالُوا : أَمَّا هَذِهِ فَلَا . فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ .

(ش) (السند) (موسى أبو سلمة) بن إسماعيل المنقرى . و (حماد) بن سلمة . و (قتادة) ابن دعامة . تقدم ص ٣٤ جـ ١ منهل . و (أبو شيخ) كنية (خيوان) بالخاء المعجمة (ابن خلدة) بفتح فسكون وفى البيهقى : واسمه حيوان بن خالد . روى عن ابن عمر ومعاوية . وعنه مولاه عبيد وقتادة ويحيى بن أبى كثير ومطر الوراق . وثقه ابن سعد والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب : ثقة من الثالثة . مات بعد المائة . روى له أبو داود والنسائى . و (الهنائى) بضم الهاء وتخفيف النون ممدوداً نسبة إلى هناة بن مالك الهمدانى .

(المعنى) (نهى عن كذا وكذا) كناية عن أشياء عددها معاوية . ولعل الراوى لم يذكرها

---

(١) انظر ص ١٦٦ جـ ٢ معالم السنن . (٢) انظر ص ١٩ و ٢٠ جـ ٥ بيهقى (من كره القران والتمتع) .

اختصارا أو نسيانا . ومنهـــا ما صرح به فى رواية البيهقى . قال : أتعلمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً ؟ (١) قالوا : اللهم نعم (وعن ركوب جلود النمور) جمع نمر ككتف . وهو حيوان مفترس . وفى رواية البيهقى : نهى عن صُفَف النمور . جمع صُفّة . وهى ظاهرة السرج . وإنما نهى عن الركوب عليها ، لأنه يورث العجب والخيلاء ومن زى الأعاجم (فتعلمون أنه نهى أن يقرن) أى قال معاوية : فهل تعلمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن القران (بين الحج والعمرة ؟ فقالوا : أما هذه فلا) نعلمه نهى عنها (فقال إنها) أى مسألة القران (معهن) أى قد نهى عنها مع الأشياء التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولكنكم نسيتم) وفى رواية البيهقى : والله إنها لمعهن

﴿ الفقه ﴾ بالحديث استدل من قال بكراهة القران . ويرى معاوية أنه منهى عنه . ولم يوافقه على هذا أحد من الصحابة. ولعله استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى » حين أمر أصحابه فى حجة الوداع بالإحلال فشقّ عليهم. وكان صلى الله عليه وسلم قارنا . فحمل معاوية هذا القول على النهى . والجمهور حملوا النهى فيه -لو ثبت- على التنزيه ، لاتفاقهم على جواز القران . قال الخطابى : جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة . ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شىء منهى عنه . ولم يوافق الصحابة معاوية على هـــذه الرواية ولم يساعدوه عليها (٢) وقيل أنه محمول على الأفضل ، لأن الإفراد أفضل على بعض المذاهب ، لما فى إفراد كل من العمرة والحج من كثرة العمل وتكرر القصد إلى البيت، فقد قال عمر رضى الله عنه . افصلوا بين الحج والعمرة فإنه أتم لحجكم وعمرتكم . وروى أن عثمان سئل عن التمتع بالعمرة إلى الحج .فقال : إنّ أتم الحج والعمرة ألاّ يكونا فى أشهر الحج ، فلو أفردتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل . ذكره الخطابى(٣) أو يقال : إنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن إدخال إحرام العمرة على إحرام الحج قبل طوافه للقدوم ولو شوطاً ، لما فيه من إدخال الضعيف على القوى . وهو مكروه عند الحنفية . وباطل عند المالكية وكذا عند الشافعية فى أصح القولين على ما يأتى بيانه فى « باب الإقران » إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أبو داود الطيالسى والبيهقى من طريقه قال : ثنا هشام عن قتادة عن أبى شيخ الهنائى - واسمه حيوان بن خالد - أن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صُفف النمور ؟ قالوا اللهم نعم . قال: وأنا أشهد . قال: أتعلمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا ؟ قالو : اللهم نعم . قال : أتعلمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ قالوا :

(١) الظاهر أن هذا النهى للرجال خاصة . ولعل المراد بالمقطع الدنانير المضروبة للمعاملة لا الاستعمال
(٢ ، ٣) انظر ص ١٦٧ جـ ٢ معالم السنن .

اللهم لا . قال والله إنها لمعهن.قال البيهقى : وكذلك رواه حماد بن سلمة والأشعث بن بزاز عن: قتادة وحماد بن سلمة فى حديثه :ولكنكم نسيتم . ورواه مطر الوراق عن أبى شيخ فى متعة الحج(١)

٢٥ — باب فى الإقران

بكسر الهمزة من أقرن . وفى نسخة القران من قرن . وهما بمعنى واحد . وهو لغة الجمع . قال فى القاموس : وقرن بين الحج والعمرة قراناً جمع كأقرن فى لُغَيَّة . «فقول» القاضى عياض : الإقران خطأ من حيث اللغة « مردود » وقال ابن الأثير : ويروى نهى عن الإقران . فإذا روى الإقران فى كلام الفصيح كيف يقال إنه غلط (٢) والقران اصطلاحا أن يجمع بين الحج والعمرة فى إحرام واحد ، أويدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل الإتيان بأكثر طوافها . أو يدخل إحرامها على إحرامه قبل طوافه للقدوم ولو شوطاً . وهو مكروه عند الحنفيين وباطل عند المالكيه . وفيه للشافعى قولان أصحهما لايصح إحرامه بالعمرة حينئذ وثانيهما يصح ويصير قارناً بشرط أن يكون الاحرام بها قبل الشروع فى أسباب التحلل من الحج . وقيل قبل الوقوف بعرفة .

(٧٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَ بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ يُلَبِّى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً يَقُولُ : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا .

﴿ش﴾ (السند) (هشيم) بن بشير . و (يحي بن أبى إسحاق) تقدم ص ٩٢ ج ٧ منهل . و (عبد العزيز بن صهيب) تقدم ص ٢٩ ج ١ منه . و (حميد الطويل) بن أبى حميد . تقدم ص ١٧٢ ج ٢ منه .

﴿ المعنى ﴾ (لبيك عمرة وحجا) هكذا فى أكثر النسخ . وفى نسخة : لبيك حجا وعمرة لبيك عمرة وحجا .

---

(١) انظر ص ١٩ و ٢٠ ج ٥ بيهقى (من كره القران والتمتع ...) (٢) انظر ص ١٩٥ ج ٩ عمدة القارى (التمتع والاقران والافراد . .)

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا بين الحج والعمرة فى وقت واحد . وبه استدل الحنفيون والثورى وإسحاق على أفضلية القران ثم التمتع ثم الإفراد ورجحه من الشافعية النووى والمزنى وابن المنذر وتقى الدين السبكى مستدلين (١) بأحاديث الباب

(ب) وبما روى بكر بن عبد الله المزنى عن أنس رضى الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً . قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبى بالحج وحده . قال فلقيت أنسا فحدثته بذلك فقال : ماتعدوننا إلا صبيانا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لبيك عمرة وحجا » أخرجه مسلم والنسائى(١) [٦٦] ولا تنافى بين قول ابن عمر وأنس، لأن قول ابن عمر محمول على أول إحرامه صلى الله عليه وسلم أو على أنه سمعه لبى بالحج فقط فأخبر بما سمع . وقول أنس محمول على آخر أمره بعد أن أدخل العمرة على الحج أو على أنه سمعه صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة معا . وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى .

﴿ ج ﴾ وبما روى مطرف قال: قال لى عمران بن حصين : أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به : إن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يحرمه (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم (٢) [٦٧] فهذه الأحاديث صريحة فى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وقد روى هذا عن جمع من الصحابة منهم ابن عمر وعائشة وجابر وعمر بن الخطاب وعلىّ وعمران ابن حصين وسراقة بن مالك. وظاهر أحاديث الباب السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً (ويجمع) بين الأحاديث بأن من روى أحاديث الإفراد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج ففهم أنه مفرد . ومن روى أحاديث القران سمعه صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة فحفظ مالم يحفظه غيره . ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . هذا والراجح أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لأمور (منها) أن رواة القران أكثر (ومنها) أن أحاديث القران مشتملة على زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا ثبتت من طرق صحيحة كثيرة عن جمع من الصحابة (ومنها) أن روايات القران لا تحتمل التأويل بخلاف رواية الإفراد (ومنها) أن القران هو النسك الذى أمر به النبي صلى الله عليه وسلم كل من ساق الهدى ولا ينبغى أن يأمرهم به ويفعل خلافه وقد ساق الهدى (ومنها) أن من رووا الإفراد اختلف عليهم فيه ومن رووا القران لم يختلف عليهم . والأخذ بقول من لا يختلف عليه أولى . قال ابن حزم : روى القران عن جميع من روى الإفراد وروى القران أيضا عن على وعمران بن حصين . قال : ووجدنا أم المؤمنين حفصة والبراء بن عازب وأنس بن مالك لم تضطرب الرواية عنهم ولا اختلاف عنهم فى رواية

---

(١) انظر ص٢١٦ ج٨ نووى مسلم (الافراد والقران) و ص١٥ ج ٢ مجتبى (القران) (٢) انظر ص١٤٧ ج ١١ الفتح الربانى (القران) و ص ٢٠٥ ج ٨ نووى مسلم (جواز التمتع)

القران . فتترك رواية من اضطربت الروايةعنهم ويرجع إلى رواية من لم تضطرب عنهم . وهذا وجه العمل بقول من يرى إسقاط ما تعارض من الروايات والأخذ بما لم يتعارض منها . أفاده البدر العينى (١) .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وباقى الستة إلا البخارى . وقال الترمذى: حديث حسن صحيح (٢) .

(٧٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِهَا ــ يعنى بذى الْحُلَيْفَةِ ــ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِى تَفَرَّدَ بِهِ ــ يَعْنِى أَنَسًا ــ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ .

﴿ ش ﴾ (السند) (وهيب) بن خالد . و (أيوب) السختيانى . تقدم ص ٢٥٧ جـ ١ منهل و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد البصرى . تقدم ص ٤٢ جـ ٣ منهل .

﴿ المعنى ﴾ (بات بذى الحليفة حتى أصبح) وبقى بها حتى صلى الظهر (ثم ركب) راحلته (حتى إذا استوت به على البيداء) أى لما قامت به ناقته مستوية على الشرف « بفتحتين » الذى أمام ذى الحليفة (حمد الله وسبح وكبر ثم أهل) أى أحرم ملبياً (بحج وعمرة) « وفى جمعه » صلى الله عليه وسلم بين الحمد والتسبيح وعدم اكتفائه بالتسبيح ونحوه « رد » على من زعم الاكتفاء به عن التلبية « وما قيل » من أن هذا مذهب أبى حنيفة « مردود » بأن المنصوص عليه فى المذهب أنه لا ينقص شيئا من ألفاظ تلبية النبى صلى الله عليه وسلم . وإن زاد عليها بما أقره النبى صلى الله عليه وسلم فستحب (وأهلّ الناس بهما) أى أحرم بعضهم بالحج والعمرة وبعضهم بحج فقط وبعضهم أحرم بالعمرة كما تقدم فى « باب فى

---

(١) انظر ص ١٧٥ جـ ٩ عمدة القارى (التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال) (٢) انظر ص ٩ جـ ٥ بيهقى . و ص ٢٣٣ جـ ٧ نووى مسلم (التمتع والقران) و ص ١٥ جـ ٢ مجتبى (القران) و ص ١١٨ جـ ٢ ــ ابن ماجه و ص ٨٢ جـ ٢ تحفة الأحوذى (الجمع بين الحج والعمرة)

إفراد الحج ، (فلما قدمنا) مكة (أمر الناس) أى أمر من أحرم بالحج ولم يسق هديا (فحلوا) أى تحللوا بعمل عمرة (حتى إذا كان يوم التروية) اليوم الثامن من شهر ذى الحجة (أهلوا) أى أحرموا (بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما) أى نحرها حال كونها قائمة. واسم العدد لا مفهوم له . فلا ينافى ما تقدم عن عليّ رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين بيده(١) وما سيأتى فى « باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم » عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلاثا وستين بدنة . ولذا لم يذكر العدد فى حديث الباب عند البخارى . فيحمل الأمر على أن بعضهم رأى النبى صلى الله عليه وسلم عند الذبح أنه ذبح سبع بدنات ثم انصرف الراءى . وآخر استمر حتى أتمها ثلاثين ثم انصرف واستمر الثالث حتى نحر ثلاثا وستين (قال أبو داود : والذى تفرد به — يعنى أنسا — من هذا الحديث أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير ثم أهل بالحج) وهذا ساقط من أكثر النسخ . ولا يضر تفرّد أنس بما ذكر لأن الصحابة كلهم عدول وزيادة الثقة مقبولة . وقد ذكر البخارى الحديث فى « باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة » أى بعد الاستواء عليها لا حال وضع الرجل فى الركاب كما فى حديث المصنف .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على استحباب المبيت بميقات الإحرام (ب) وعلى أنه يطلب من مريد الإحرام أن يحمد الله ويسبحه ويكبره قبل الإحرام بالنسك (ج) وعلى أنه يسن فى الإبل نحرها وهى قائمة ، لأنه أمكنُ لنحرها وتكون معقولة اليد اليسرى كما تقدم (د) وعلى أن الأفضل لمن يحسن النحر أن يتولى نحرها بنفسه . وقوله « ثم أهلّ بحج وعمرة » صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا « وأما » ما روى زيد بن أسلم أن ابن عمر أنكر على أنس رواية القران وقال : إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرءوس وإنى كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها أسمعه يلبى بالحج . أخرجه البيهقى (٢) [٦٨] « فقد أنكر » ابن حزم أن يكون ابن عمر قال هذا. وكيف وهو لا يزيد عمره على أنس إلا عاما واحداً ! فقد كانت سن أنس « فى حجة الوداع » نحو العشرين فكيف يدخل على النساء وهن مكشفات الرءوس! وقد ثبت فى الصحيح أنه منع من الدخول عليهن حين بلغ خمس عشرة سنة . وذلك قبل حجة الوداع بنحو خمس سنين. على أن ابن عمر روى القران وأنه اختاره . ففى الصحيح عنه قال : أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة . وفى موطإ مالك عن صدقة بن يسار أن رجلا من أهل اليمن

---

(١) تقدم بالمصنف رقم ٤٤ ص ٢٤ (من نحر الهدى بيده واستعان بغيره)

(٢) انظر ص ٩ ج ٥ بيهقى (من اختار القران)

قال لابن عمر: إني قدمت بعمرة فقال: لو كنت معك لأمرتك أن تقرن. وتمامه في الجوهر النقي (١)

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وكذا البخاري عن أبي قلابة عن أنس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر. ثم أهلّ بحج وعمرة وأهلّ الناس بهما (الحديث) (٢)

(٧٧) (ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَدْ لَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَقَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ فَقَالَتْ: مَالَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا. قَالَ قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ فَقَالَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ. وَقَرَنْتُ قَالَ فَقَالَ لِي: انْحَرْ مِنَ الْبُدْنِ سَبْعاً وَسِتِّينَ أَوْ سِتّاً وَسِتِّينَ وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً.

(السند) (يحيى بن معين) تقدم ص ١٨٣ ج ١ منهل. و(حجاج) بن محمد الأعور. تقدم ص ٩٥ منه. و (يونس) بن أبي اسحاق السبيعي. تقدم ص ١١٢ ج ٢ منه. و (أبو اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي. تقدم ص ٣٤ ج ٢ منه. و (البراء بن عازب) تقدم ص ٢٠١ ج ٢ منهل.

---

(١) انظر ص ٩ و ١٠ ج ٥ بيهقى (٢) انظر ص ٩ ج ٥ منه. و ص ٢٦٥ ج ٣ فتح الباري (التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال).

﴿ المعنى ﴾ (فأصبت معـــه أواقى) جمع أوقية . وفى نسخة زيادة : من ذهب (فلما قدم على) أى إلى مكة حاجا (قد لبست ثيابا صبيغاً) فعيل بمعنى مفعول أى لبست ثيابا مصبوغات (وقد نضحت) أى طيبت البيت (بنضوح) بفتح النون نوع من الطيب تفوح رائحته (فقالت) فاطمة لعلىّ (مالك ؟) مرتب على محذوف : ففى رواية النسائى : قال فتخطيته أى النضوح فقالت لى مالك ؟ أى أى شىء منعك من التحلل (فان رسـول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا) أى تحللوا (قال) علىّ (قلت لهـا) أى لفاطمة (إنى أهللت بإهلال) أى أحرمت بإحرام (النبى صلى الله عليه وسلم) وهو لم يتحلل . وفى حديث جابر الآتى فى «باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم» : وقدم علىّ رضى الله عنه من اليمن ببُـدْن النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حلّ ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر علىّ ذلك عليها وقال من أمرك بهذا ؟ فقالت أبى . قال فكان علىّ يقول بالعراق : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرّشا على فاطمة فى الأمر الذى صنعته مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرت عنه وأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها ، فقالت إن أبى أمرنى بهذا فقال صدقت صدقت (قال) على (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم)و أخبرته بما كان من فاطمة (فقال لى كيف صنعت ؟) أى فى إحرامك ، وفى حـديث جابر الآتى « ماذا قلت حين فرضت الحج ؟قال : قلت اللهم إنى أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فإن معى الهدى فلا تحلل » (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (فإنى سقت الهدى وقرنت) أى جمعت بين الحج والعمرة فى الإحرام ، فقد عاق على إحرامه بإحرام النبى صلى الله عليه وسلم فأمره بالبقاء على إحرامه قارنا كما بقى النبى صلى الله عليه وسلم على إحرامه (قال) على رضى الله عنه (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (لى انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين) بالشك . فكان مجموع البدن مائة . فى حـديث جابر الآتى « وكان جماعة الهـــدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة » وظاهر حديث البـاب أن عليا رضى الله عنه نحر سبعا وستين أو ستا وستين ، ولكن فى حديث جابر المذكور « ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وأمر عليا فنحر ماغبر يقول : ما بقى » (قال) النووى : إن هذا هو الصواب لا ما وقع فى رواية أبى داود . ولذا لم يذكر فى رواية النسائى والبيهقى قوله : انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين . وقد يقال : إن المراد فى حديث الباب بقوله : انحر من البدن سبعا وستين الخ أى هيئها لى فى المنحر لأتولى نحرها . أو أنه بعد أن أمر عليا بنحرها بداله صلى الله عليه وسلم أن ينحرها بيده فنحر ثلاثا وستين وأمر عليا بنحر الباقى (وأمسك لى من كل بدنة منها بضعة) بفتح الباء أى قطعة من اللحم . وفى حديث جابر المذكور « ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها » وإنما فعل ذلك لأنه يسن الأكل من

كل واحدة . ولما كان فى الأكل من كل واحدة من المائة منفردة مشقة جعلت القطع كلها فى قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذى فيه جزء من كل واحدة .

(الفقه) دل الحديث (ا) على استحباب التطيب لمن تحلل من إحرامه (ب) وعلى جواز تعليق الشخص إحرامه بإحرام الغير . فإذا قال : أحرمت كإحرام فلان صح إحرامه على ما تقدم بيانه فى الباب السابق [١] (جـ) وعلى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا بين الحج والعمرة . قال الخطابى : وفى هذا أنه كان قارنا، لأنه أعلم بما نواه . وفيه دليل على أن عقد الإحرام مبهما من غير تعيين جائز وأن صاحبه بالخيار إن شاء صرفه إلى الحج والعمرة معا وإن شاء صرفه إلى أحدهما [٢] (د) وعلى استحباب تكثير الهدى وعلى جواز الإنابة فى نحره . وهو مجمع عليه إذا كان النائب مسلما ، وكذا يجوز عند الشافعى أن يكون النائب كتابيا إن نوى صاحب الهدى ـ عند دفعه إليه أو عند ذبحه ـ نيابته عنه [٣] (هـ) وعلى استحباب الأكل من هدى التطوع . وهو مجمع عليه ، ومثله الأضحية .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى والبيهقى إلى قوله : فإنى سقت الهدى وقرنت . وفى سنده أبو إسحاق السبيعى وهو مدلس وقد عنعن . فالحديث ضعيف [٤] .

(١) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا : ثَنَا جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ : كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُذَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ فَقُلْتُ لَهُ : يَاهَنَاهُ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا ؟ قَالَ : اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ ابْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : مَا هٰذَا بِأَفْقَهَ مِنْ

(١) تقدم بص ٦٥ (فقه الحديث رقم ٦٩ ص ٦٣) . (٢) انظر ص ١٦٨ جـ ٢ معالم السنن .
(٣) انظر ص ١٩٢ جـ ٨ شرح مسلم (حجة النبى صلى الله عليه وسلم) .
(٤) انظر ص ١٤ جـ ٢ مجتبى (القران) و ص ١٥ جـ ٥ بيهقى (من اختار القران) .

بَعِيرِهِ ، قَالَ : فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي : اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا. فَقَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ ش ﴾ هذا الأثر ساقط من بعض النسخ. وهو من رواية أبي بكر محمد بن بكر بن محمد التمار البصري المعروف بابن داسة . لا من رواية اللؤلؤي أبي عليّ محمد بن أحمد البصري .

(السند) (محمد بن قدامة بن أعين) تقدم ص ١٧ ج ٤ منهل . و (منصور) بن المعتمر . و (أبو وائل) شقيق بن سلمة . تقدم ص ٨٩ ج ١ منهل . و (الصبيّ) بالتصغير (بن معبد) التغلبي بكسر اللام . روى عن عمر بن الخطاب هذا الأثر . وعنه أبو وائل ومسروق وأبو إسحاق السبيعي والشعبي وإبراهيم النخعي . قال مسلم بن قاسم : تابعي ثقة . وفي التقريب ثقة مخضرم من الثانية . وذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. و (هذيم) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة (بن ثرملة) بضم الثاء والميم بينهما راء ساكنة . ويقال : هديم بالدال المهملة ابن عبدالله التغلبي. واختاره في التهذيب والتقريب . ويقال أديم بالهمزة بدل الهاء . وفي النسائي : هريم بالراء مصغرا . روى عنه الصبي بن معبد وقال في التقريب : مخضرم مقبول من الثانية . روى له أبو داود والنسائي . و (سلمان بن ربيعة) بن يزيد بن عمر الباهلي المعروف بسلمان الخيل . قيل له صحبة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر . وعنه سويد بن غفلة والصبي بن معبد وأبو وائل وأبو ميسرة . قال العجلي : ثقة من كبار التابعين . وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة وقال : كان ثقة قليل الحديث ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . روى له مسلم . و (زيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة بن حجر بن الحارث العبدي أبو سليمان . قال الحافظ في الإصابة : قال ابن الكلبي : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه . وتعقبه ابن عبد البر فقال : لا أعلم له صحبة ، وإنما أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم . وكان سيدا فاضلا حكى معمر بن المثنى أن له وفادة ، ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن مسعود العبدي قال : سمعت عليا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سره أن ينظر إلى من يسبقه بعض

أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان ، أخرجه أبو يعلى وابن مندة(١) [٦٩] .
قطعت يده يوم القادسية . وقتل يوم الجمل فقال : ادفنونى فى ثيابى فإنى مخاصم .

﴿ المعنى ﴾ (ياهناه) يعنى ياهذا ، وأصله هنا بفتح النون ألحقت بها هاء التأنيث لبيان حركة النون ثم أشبعت الحركة فصار ياهناه بسكون الهاء وقد تضم . ومثناه هنان وجمعه هنون ويقال فى المؤنثة : هنتاه وفى مثناها هنتان وجمعها هنوات وهنات (إنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىّ) أى مفروضين . ولعله أخذه من قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » وهو مذهب الشافعى وأحمد وقول للحنفيين ومالك . والصحيح عندهم أنها سنة وقالوا : المراد من الآية الإتمام بعد الشروع وهو واجب . وسيأتى بيانه فى « باب العمرة » إن شاء الله تعالى (فكيف لى بأن أجمعهما ؟) أى على أى حال يكون جمعهما ؟ أو هل يسوغ لى جمعهما فى إحرام واحد ولا شىء علىّ ؟ (قال) له هذيم (اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى) وهو شاة (فلما أتيت العذيب) تصغير عذب ، اسم ماء لبنى تميم على مرحلة من الكوفة (ما هذا بأفقه من بعيره) أى أن الصبى ابن معبد هو والبعير سواء فى عدم إدراك أن الإفراد بالحج أفضل . ولعل سلمان وزيدا قالا ذلك لظنهما أن عمر كان يكره القران ، ولكن هذا خلاف الحق ، فإن عمر رضى الله عنه إنما كان ينهى عن المتعة أوعن فسخ الحج إلى العمرة . ولذا أقر الصبى على القران وحسّن عمله (فكأنما ألقى علىّ جبل) وفى رواية ابن ماجه : فكأنما حملا علىّ جبلا بكلمتهما . يعنى قد أحزنى وثقل علىّ قولهما .

(الفقه) دل الأثر (ا) على ما كان عليه الصبى بن معبد من الفضل والرغبة فى الخير والحرص على الطاعة والجد فى العمل بأسباب السعادة (ب) وعلى أنه ينبغى لمن جهل شيئاً أن يرجع فيه لأهل الفضل والمعرفة (فسئلوا أهلَ الذكر إن كنتم لا تعلمون)(٢) . (جـ) وعلى أن سيدنا عمر رضى الله عنه كان يرى أن القران سنة .

(والأثر) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى . وكذا البيهقى وابن ماجه عن عبدة بن أبى لبابة قال : سمعت أباوائل شقيق بن أبى سلمة يقول : سمعت الصبى بن معبد يقول : كنت رجلا نصرانيا فأسلمت فأهللت بالحج والعمرة ، فسمعنى سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعا بالقادسية فقالا : لهذا أضل من بعيره فكأنما حملا على جبلا بكلمتهما . فقدمت على عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فأقبل عليهما فلامهما ثم أقبل علىّ فقال : هديت لسنة النبى صلى الله عليه وسلم(٣) .

---

(١) انظر ص ٥٨٢ جـ ١ — الاصابة فى تمييز الصحابة (حرف الزاى القسم الثالث) (٢) الأنبياء آية : ٧
(٣) انظر ص ١٤٩ جـ ١١ — الفتح الربانى . و ص ١٣ جـ ٢ مجتبى (القران) و ص ١٦ جـ ٥ بيهقى . و ص ١١٨ جـ ٢ — ابن ماجه .

(٧٨) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ـ قَالَ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ ـ وَقَالَ : صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَالَ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ .

﴿ ش ﴾ (السند) (النفيلى) عبدالله بن محمد . و (مسكين) بن بكير ، تقدم ص ٦٤ ج٤ منهل و (الأوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو . و (يحيى بن أبى كثير) تقدم ص ٦٢ ج ١ منهل .

﴿ المعنى ﴾ (أتانى الليلة آت من عند ربى) هو جبريل كما فى رواية البيهقى . والعندية عندية مكانة وشرف لا عندية مكان (قال وهو بالعقيق) أى قال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالعقيق يقول :أتانى الخ كما يأتى فى تخريج الحديث . والعقيق وادٍ بينه وبين المدينة أربعة أميال أى عشرون وأربعمائة متر وسبعة كيلومترات . وهو فى الأصل كل موضع شق من الأرض (قال) الحافظ : روى الزبير بن بكار فى أخبار المدينة أن تُبّعا لما رجع من المدينة انحدر فى مكان فقال : هذا عقيق الأرض فسمى العقيق (١) وفى بلاد العرب مواضع سميت به . وقال الوليد ابن مسلم — راوى الحديث عن الأوزاعى عند أحمد والبخارى وابن ماجه — يعنى «أى بالعقيق» ذا الحليفة (صلّ) أى صل ركعتى الإحرام وقيل صلاة الصبح . والأول أظهر . قال الطبرى : والمراد الإعلام بفضل المكان لا إيجاب الصلاة فيه ، للإجماع على أن الصلاة فى هذا الوادى ليست بفرض . فالأمر فيه للإرشاد (وقال عمرة فى حجة) أى قال الملَك للنبى صلى الله عليه وسلم : قل هذه عمرة مع حجة . فهو على حذف صيغة الأمر وبرفع عمرة على أنه خبر مبتدإ محذوف . وفى رواية للبخارى بنصب عمرة بتقدير فعل ، أى قل جعلتها عمرة مع حجة . وفى نسخة : وقل عمرة فى حجة عطف على صل . وهو الظاهر وأولى من رواية : وقال عمرة فى حجة ، لأن الملَكَ لا يلبى وإنما يعلّم التلبية. ولو صحت هذه الرواية فالمراد وقال : قل عمرة فى حجة فاختصره الراوى .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على فضل وادى العقيق وعلى فضل الصلاة فيه واستحبابها عند الإحرام وهو متفق عليه إلا إن كان إحرامه فى وقت نهى عن الصلاة فيه فلا يصلى ركعتى

---

(١) انظر ص ٢٥٢ ج ٣ فتح البارى (الشرح — قول النبى صلى الله عليه وسلم: العقيق وادٍ مبارك) .

الإحرام عند غير الشافعية حيث قالوا : يصليهما فيه لوجود السبب وهو قصد الإحرام (ب) وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فى حجة الوداع ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يجمع بين الحج والعمرة من الميقات ، ولا بد أن يفعل ما أمر به . وهو يدل على أن القران أفضل من التمتع والإفراد « ولا ينافيه » . أولا ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معى الهدى لأهللت (١) ثانيا ولا ما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم أمر من لم يكن معه هدى من أصحابه أن يتحلل بعمل عمرة . وهو يدل بظاهره على أن التمتع أفضل من القران « لأن » النبي صلى الله عليه وسلم إنما تمنى التمتع وأمرهم به ليبطل ما كان عليه الجاهلية من منع العمرة فى أشهر الحج ، لا لأن التمتع أفضل ، إذ يبعد أن الله تعالى يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بغير الأفضل . قال الحافظ : وأبعد من قال : معنى « وقل عمرة فى حجة » أنه يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك (٢) .

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البيهقى بلفظ المصنف (٣) .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ : وَقُلْ عُمْرَةٌ فِى حَجَّةٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ : وَقُلْ عُمْرَةٌ فِى حَجَّةٍ .

﴿ش﴾ هذه ثلاثة تعاليق ، الغرض من ذكرها بيان ما فى لفظ الحديث من الاختلاف . وحاصله (ا) أن مسكين بن بكير رواه عن الأوزاعى بلفظ « وقال عمرة فى حجة » بصيغة الماضى (ب) وأن الوليد ابن مسلم وعمر بن عبد الواحد روياه عن الأوزاعى بلفظ « وقل عمرة فى حجة » بصيغة الأمر (ج) وأن على بن المبارك رواه عن يحي بن أبى كثير بلفظ « قال وقل عمرة فى حجة » بالجمع بين صيغتى الماضى والأمر . وهذا الاختلاف لا يضر لأنه لا يؤدى إلى اختلاف المعنى .

(هذا) وأخرج رواية الوليد بن مسلم أحمد والبخارى والطحاوى وابن ماجه (٤) ولم نقف على من أخرج رواية عمر بن عبد الواحد . وأخرج رواية علىّ بن المبارك الطحاوى والبيهقى

---

(١) تقدم بالمصنف رقم ٦٩ ص ٦٣ . (٢) انظر ص ٢٥٢ جـ ٣ فتح البارى (الشرح – قول النبي صلى الله عليه وسلم : العقيق واد مبارك) . (٣) انظر ص ١٤ جـ ٥ بيهقى (من اختار القران) .

(٤) انظر ص ١٥١ جـ ١١ — الفتح الربانى (القران) وص ٢٥٢ جـ ٣ فتح البارى (قول النبي صلى الله عليه وسلم : العقيق واد مبارك) وص ٣٧٤ جـ ١ شرح معانى الآثار . وص ١١٨ جـ ٢ — ابن ماجه (التمتع بالعمرة إلى الحج) .

والبخارى بالسند إلى عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتانى جبريل وأنا بالعقيق فقال : صلّ فى هذا الوادى المبارك ركعتين وقل عمرة فى حجة » وفى رواية « وقل عمرة وحجة »(١) (قال) البدر العينى : رواية البخارى وغيره : قل عمرة فى حجة . وهى الصحيحة . وتدل على أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يجعل العمرة فى الحجة وهى صفة القران والرواية التى بواو العطف تدل على ذلك ، لأن الواو لمطلق الجمع . والجمع بين الحج والعمرة هو القران . فيدل أيضا على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا(٢) .

(٧٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ : يَارَسُولَ اللهِ اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ . فَقَالَ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً . فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ .

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة (القران) فى قوله : إن الله تعالى قد أدخل عليكم فى حجكم هذا عمرة . وهذا هو القران .

(السند) (هناد بن السرى) تقدم ص ٧٨ جـ ١ منهل . و(ابن أبى زائدة) يحيى بن زكريا . تقدم ص ٧١ منه . و (عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز) تقدم ص ١٨٧ جـ ٨ منه . و(الربيع بن سبرة) تقدم ص ١٢٠ جـ ٤ منه . و (أبوه) سبرة بن معبد الجهنى . تقدم ص ١٢٠ منه .

﴿ المعنى ﴾ (حتى إذا كان بعسفان) على وزن عثمان . موضع بين مكة والمدينة على مرحلتين من مكة — نحو عشرين ومائة كيلو متر — وفى نسخة : حتى إذا كنا (قال له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (سراقة بن مالك) بن جُعْشُم — بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة ابن مالك بن عمرو صحابى مشهور . أسلم عام الفتح . وله قصة مشهورة فى هجرة النبى صلى الله

(١) انظر ص ٣٧٤ جـ ١ شرح معانى الآثار . و ص ١٣ جـ ٥ بيهقى . و ص ٢٤٢ جـ ١٣ فتح البارى (ماذكر النبى صلى الله عليه وسلم وحض . . .)

(٢) انظر ص ١٤٨ جـ ٩ عمدة القارى (الشرح — قول النبى صلى الله عليه وسلم : العقيق واد مبارك) .

عليه وسلم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه جابر بن عبد الله وابن عباس وعبد الله ابن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيّب وغيرهم . توفى فى عهد عثمان سنة ٢٤ هـ . روى له البخارى والأربعة . و (المدلجى) نسبة إلى مدلج بن مرة أحد أجداده (اقض لنا قضاء قوم) أى بيّن لنا أحكام الحج بيانا وافيا واضحا كالبيان لقوم (كأنما ولدوا اليوم) أى لا يعلمون شيئاً من أحكامه (إن الله قد أدخل عليكم فى حجكم هذا عمرة) أى أن الله تعالى قد شرع لكم العمرة وأدخلها فى وقت الحج وشهوره وأبطل ما كان عليه الجاهلية من منع العمرة فى أشهر الحج ، فاجمعوا بينهما فى أشهره . وقيل : المعنى أنه أدخل عمل العمرة فى عمل الحج فلا يجب على القارن إلا إحرام وطواف وسعى واحد . وهذا تأويل من أوجب العمرة . ومن لم يوجبها قال : المعنى أنه أدخل العمرة فى الحج وأسقط وجوبها به (فقد حل) أى تحلل من إحرام العمرة (إلا من كان معه هدى) أما هو فلا يتحلل من إحرامه حتى ينحر هديه . ﴿والحديث﴾ يدل على جواز فسخ الحج إلى العمرة (وأخرجه) أيضاً الدارمى . وسكت عنه المصنف والمنذرى ورجاله رجال الصحيح(١).

(٨٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ثَنَا يَحْيَى ـ الْمَعْنَى ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ : قَصَّرْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ . قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ : إِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَذْكُرْ : أَخْبَرَهُ

﴿ش﴾ الحديث غير مناسب للترجمة (القران) قال الخطابى : هذا صنيع من كان متمتعا وذلك أن المفرد والقارن لا يحلق رأسه ولا يقصر شعره إلا يوم النحر . والمعتمر يقصره عند الفراغ من السعى . وفى الروايات الصحيحة أنه لم يحلق ولم يقصر إلا يوم النحر بعد رمى الجمار وهى أولى . ويشبه أن يكون ما حكاه معاوية إنما هو فى عمرة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الحجة المشهورة له(٢) .

(السند) (عبد الوهاب بن نجدة) تقدم ص ٤٥ جـ ٥ منهل . و (شعيب بن إسحاق) تقدم ص ٢٩٤ جـ ١ منه . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (أبو بكر بن خلاد) تقدم

---

(١) انظر ص ٥١ جـ ٢ دارمى (من اعتمر فى أشهر الحج) . (٢) انظر ص ١٦٩ جـ ٢ معالم السنن .

ص ١٩١ جـ ٥ منهل . و (يحيى) بن سعيد . و (الحسن بن مسلم) تقـدم ص ٣٠ جـ ٣ منه و (طاوس) بن كيسان اليمـانى . تقدم ص ٧٩ جـ ١ منه . و (معاوية بن أبى سفيان) تقدم ص ٥٣ جـ ٢ منه .

(المعنى) (قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم) أى أخذت من شعر رأسه شيئاً (بمشقص) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف نصل عريض . وقيل نصل طويل غير عريض (على المروة) هذا كان فى عمرة . ففى رواية النسائى عن معاوية أنه قصر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمشقص فى عمرة على المروة(١) « وقال » النووى : الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه وسـلم فى عمرة الجعرانة ، لأنه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كان قارنا وثبت أنه حلق بمنى . وفرّق أبو طلحة رضى الله عنه شعره بين الناس . فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا حمله على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة ، لأن معاوية إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان(٢) قال الحـافظ : وقد أشار النووى إلى ترجيح كونه فى الجعرانة وصوّبه المحب الطبرى وابن القيم . وفيه نظر ، لأنه جاء أنه حلق فى الجعرانة واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه فى عمرة الحديبية لأنه لم يكن أسلم ، ليس ببعيد ، أى لمـا قاله الحافظ قبل : لـكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية ولم يتمكن من إظهار إسـلامه إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر فى تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفى إسلامه خوفا من أبويه . وكان النبي صلى الله عليه وسلم لمـا دخل فى عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه « ولا يعارضه أيضا » حديث غنيم بن قيس قال : سألت سعد بن أبى وقاص عن المتعة فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعُرُش . يعنى معاوية . أخرجه أحمد ومسلم(٣) [٧٠] « لأنه » يحمل على أنه أخبر بما عرفه من ظاهر حال معاوية ولم يطلع على إسـلامه لكونه كان يخفيه (٤) وعليه فلا مانع أن يكون معاوية قصر شعر النبي صلى الله عليه وسلم فى عمرة القضية . ولا يعكر عليه إلا رواية قيس بن سعد عن عطاء أن معاوية قال : أخذت من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص كان معى بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة فى أيام العشر . أخرجه النسائى وأحمد وزاد : وهو محرم(٥) [٧١] لكنها رواية شاذة . قال قيس بن سعد عقبها :

---

(١) يأتى فى تخريج الحديث . (٢) انظر ص ٢٣١ جـ ٨ شرح مسلم (تقصير المعتمر من شعره) .

(٣) انظر ص ١٠٨ جـ ١١ — الفتح الربانى . و ص ٢٠٤ جـ ٨ نووى مسلم (جواز التمتع) (وهذا) يشير إلى معاوية (كافر) يعنى أنا تمتعنا ومعاوية كافر مقيم (بالعرش) بضمتين أى بيوت مكة سميت بذلك لأنها عيدان تنصب وتظلل .

(٤) انظر ص ٣٦٧ جـ ٣ فتح البارى (الشرح ــ الحلق والتقصير عند الاحلال) .

(٥) انظر ص ٤٣ جـ ٢ مجتبى (كيف يقصر المعتمر ؟) و ص ٣٦٦ جـ ٣ فتح البارى (الشرح) والمراد بأيام العشر عشر ذى الحجة .

والناس ينكرون هذا على معاوية» قال الحافظ: وأظن قيسا رواها بالمعنى ثم حدث بها وفعله ذلك(١) وإنما أنكر الناس ذلك على معاوية لثبوت أن النبي صلى الله عليه وسلم ما حلق فى حجة الوداع إلا فى منى يوم النحر (أو رأيته يقصّر عنه) الأقرب أنه شك من ابن عباس. ويقصّر بالبناء للمفعول من التقصير (قال ابن خلاد) أى قال أبو بكر بن خلاد في روايته (إن معاوية) ابن أبى سفيان قال: قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم. و (لم يذكر) فى روايته لفظ (أخبره) وهذه العبارة ساقطة من بعض النسخ.

(الفقه) دل الحديث (ا) على جواز الاقتصار على تقصير الشعر عند التحلل وإن كان الحلق أفضل فى حق الحاج والمعتمر إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج ليقع الحلق فى أكمل العبادتين (ب) وعلى أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة لأنها موضع تحلله، كما أنه يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره فى منى، لأنها موضع تحلله. وفى أى مكان من الحرم حلق أو قصر فى حج أو عمرة أجزأه ذلك (٢).

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الشيخان والنسائى(٣).

(٨١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى -الْمَعْنَى- قَالُوا: ثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةِ. زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: لِحَجَّتِهِ.

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة «القران» فى قوله: لحجته. فإنه يدل بظاهره على التمتع. وهو داخل فى القران لما فى كل من الجمع بين النسكين فى سفر واحد.

(السند) (الحسن بن على) الخلّال. تقدم ص ١٠٦ ج ١ منهل. و (مخلد بن خالد) ابن يزيد. تقدم ص ٣٢٢ ج ٢ منه. و (عبد الرزاق) بن همام. تقدم ص ١٠٦ ج ١ منه. و (معمر) ابن راشد. و (ابن طاوس) عبد الله بن طاوس بن كيسان. تقدم ص ١٣١ ج ٣ منهل.

---

(١) انظر ص ٣٦٧ ج ٣ فتح البارى (الشرح - الحلق والتقصير عند الاحلال).

(٢) انظر ص ٢٣١ ج ٨ شرح مسلم (تقصير المعتمر من شعره).

(٣) انظر ص ٣٦٦ ج ٣ فتح البارى (الحلق والتقصير عند الاحلال). و ص ٢٣١ ج ٨ نووى مسلم (تقصير المعتمر من شعره) و ص ٤٢، ٤٣ ج ٢ مجتبى (أين يقصر المعتمر؟).

(المعنى) (أما علمت أنى قصّرت) وفى رواية لمسلم : عن هشام بن حجير « بالتصغير » عن طاوس قال ابن عباس : قال لى معاوية : أعلمت أنى قصّرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص ؟ فقلت له : لا أعلم هذا إلا حُجة عليك(١) [٧٢] وقد بين المراد من هذا ما فى رواية النسائى عن هشام بن حجير عن طاوس قال : قال معاوية لابن عباس : أعلمت أنى قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة ؟ قال : لا . يقول ابن عباس : هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبى صلى الله عليه وسلم(٢) [٧٣] وفى رواية لأحمد عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات (الحديث) وفيه : وكان أول من نهى عنها معاوية . قال ابن عباس : فعجبت منه وقد حدثنى أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص(٣) [٧٤] قال الحافظ : وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه فى حجة الوداع ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان فيها متمتعا ، لقوله لمعاوية : لا أعلم هذا إلا حجة عليك ، إذ لو كان فى العمرة لما كان فيه على معاوية حجة . وفى كونه فى حجة الوداع نظر ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحل فيها حتى بلغ الهدى محله ، فكيف يقصر عنه على المروة ؟(٤) وقد تقدم أن الصحيح الثابت أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وأنه ما تحلل إلا يوم النحر بالحلق . وأن تقصير معاوية شعر النبى صلى الله عليه وسلم على المروة كان فى عمرة (زاد الحسن) بن على الخلال (لحجته) وفى نسخة : زاد الحسن فى حديثه بحجته . والمراد بها العمرة ؛ لأن معناهما القصد ولاشتراكهما فى أكثر الأعمال . ويأتى عن حفصة قالت : يارسول الله ما شأن الناس قد حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟(٥) يعنى من حجتك .

﴿ الفقه ﴾ استدل بالحديث من يقول : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان متمتعا . والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئاً ولا أحل من إحرامه إلى أن حلق بمنى يوم النحر ، للأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على ذلك . ولعل معاوية عَنى بالحجة عمرة الجعرانة ، لأنه قد أسلم حينئذ وقد تقدم ما فيه(٦) .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى عن محمد بن يحيى (٧) وأخرجه هو ومسلم من طريق هشام بن حجير عن طاوس بلفظ تقدم(٨) « وما قيل » إن الحسن بن على الخلال أخطأ فى سند هذا الحديث فجعله عن معمر . والمحفوظ أنه عن هشام بن حجير . وهشام ضعيف « يرده » ما أشار إليه المصنف من أن الحسن بن على لم ينفرد بروايته بل رواه معه مخلد ابن خالد ومحمد بن يحيى .

---

(١) انظر ص ٢٣١ جـ ٨ نووى مسلم (تقصير المعتمر من شعره) . (٢) انظر ص ١٦ جـ ٢ مجتبى (التمتع) .
(٣) انظر ص ١٥٧ ، ١٥٨ جـ ١١ — الفتح الربانى (التمتع بالعمرة إلى الحج) .
(٤) انظر ص ٣٦٦ جـ ٣ فتح البارى (الشرح — الحلق والتقصير عند الاحلال) . (٥) يأتى بالمصنف رقم ٨٤ ص ٦٩
(٦) تقدم فى شرح الحديث السابق . (٧) انظر ص ٤٣ جـ ٢ مجتبى (أين يقصر المعتمر ؟) .
(٨) تقدم بالشرح رقم ٧٢ ، ٧٣ أعلاه .

(٨٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذ أَخْبَرَنَا أَبِى . ثنا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّىِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهَلَّ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة (القران) فى قوله : أهل بعمرة . أى ثم بالحج كما فى الحديث الآتى . وهذا هو القران

(السند) (ابن معاذ) عبيد الله . و (أبوه) معاذ بن معاذ . و (شعبة) بن الحجاج . و (مسلم) بن مخراق العبدى (القرى) بضم القاف وتشديد الراء مولى بنى قرة — حى من عبد القيس — ويقال المازنى الفريابى أبو الأسود البصرى . روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر ومعقل بن يسار وغيرهم . وعنه ابنه سوادة وابن عون والقاسم بن الفضل وشعبة . وثقه العجلى والنسائى . وقال أحمد : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب صدوق من الرابعة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى .

﴿المعنى﴾ (أهل النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة) أى أحرم أولا بها ثم أدخل الحج عليها بلا تحلل بينهما فصار قارنا . أو المعنى أحرم بها وبالحج معا ، لما تقدم من أن الصحيح أنه كان قارنا وذِكرُ أحدهما لاينفى الآخر (وأهلّ أصحابه) أى أحرم بعضهم (بحج) فقط . وأحرم بعضهم بالعمرة وبعضهم بهما . فاقتصر فى الحديث على ما فعله بعضهم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم عن ابن عباس بلفظ : أهل النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج فلم يحلّ النبى صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل بقيتهم(١) .

(٨٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْىَ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْىَ . وَمِنْهُمْ

(١) انظر ص ١٧٢ ، ١٧٣ جـ ١١ — الفتح الربانى (إدخال الحج على العمرة) وص ٢٢٤ جـ ٨ نووى مسلم (المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعى) .

مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَطَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ فِي شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ النَّاسُ ـ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ

﴿ش﴾ مناسبته للترجمة (القران) فى قوله : تمتع . فإن التمتع بلغة القرآن يشمل القران .

(السند) (عبد الملك بن شعيب بن الليث) بن سعد تقدم ص ١٢٨ جـ ٣ منهل (حدثنى أبى) هو شعيب ابن الليث . تقدم ص١٦٩ منه (عن عقيل) بالتصغير بن خالد . تقدم ص٢٢٨ جـ ٢ منهل. والسند هكذا فى كل نسخ المصنف . وصوابه : حدثنى أبى عن جدى عن عقيل ، كما فى مسلم وغيره ، لأن شعيب بن الليث لم يرو عن عقيل . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى .

﴿ المعنى ﴾ (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة) أى أنه صلى الله عليه وسلم انتفع بإدخال العمرة على الحج بأن أحرم بالحج أولا ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا . فالمراد بالتمتع التمتع اللغوى . وهو الانتفاع بإدراج عمل العمرة فى أعمال الحج . ولا بد من هذا التأويل جمعا بين الأحاديث ، كيف وقد ثبت عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان مفردا . وأما قوله (وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) فهو محمول على التلبية أى أنه صلى الله عليه وسلم بدأ فى التلبية بالعمرة حين أدخلها على الحج فقال : لبيك بعمرة وحج « وما تقدم » من إنكار ابن عمر على أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا « محمول » على نفى القران ابتداء . وليس المراد هنا أنه أحرم أولا بعمرة ثم أحرم بالحج ، لأنه نفضى إلى مخالفة

الأحاديث الأخر . ويؤيد هذا التأويل قوله (وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج) فإنه معلوم أن أكثرهم أحرم بالحج أولا ثم فسخه إلى العمرة آخرا وصاروا متمتعين . فقوله : وتمتع الناس . أى تمتع من لم يكن ساق الهدى منهم آخرا . فلا ينافى أن منهم من أحرم بالحج . ومنهم من أحرم بالعمرة وحدها . ومنهم من قرن كما تقدم . «وما قيل» من أن المراد بقوله : تمتع . أى أمر بالتمتع بأن يحرموا بالعمرة فى أشهر الحج وبعد إتمام أعمالها يتحللون ثم يحرمون بالحج كما يقال : رجم الأمير الزانى . أى أمر برجمه « فبعيد » لأن الرجم وظيفة الإمام ويتولاه نائبه بأمره بخلاف أنواع الإحرام من إفراد وقران وتمتع ، فإنها وظيفة كل واحد يتولاها بنفسه ، لا فرق بين أمير وغيره (فلما قدم مكة) أى قارب دخولها . فقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم (قال للناس) ذلك بسرف (من كان منكم أهدى) أى قدّم الهدى سواء كان قارنا أم معتمرا (فإنه لا يحل له شىء حرم) أى منع (منه) للإحرام (حتى يقضى) أى يؤدى (حجه) بإتمام أعماله (ومن لم يكن منكم أهدى) أى قدّم هديا (فليطف بالبيت) للعمرة (و) ليسع (بالصفا والمروة وليقصر) شعر رأسه (وليحلل) أمر بمعنى الخبر أى يصير بالتقصير حلالا من العمرة فله فعل ما كان محظورا عليه فى الإحرام من الطيب واللباس وإتيان الحلائل والصيد وغير ذلك. وإنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالتقصير دون الحلق مع أنه أفضل ، ليبقى للمتمتع شعر يحلقه فى الحج . فإن الحلق فى تحلل الحج أفضل منه فى تحلل العمرة . وقيل : إن قوله : وليحلل . امر باق على حاله. وهو أمر إباحة (ثم ليهلّ بالحج) أى يحرم به وقت خروجه إلى منى يوم الثامن من شهر ذى الحجة . وليس المراد أنه يحرم بالحج عقب تحلله من العمرة . ولذا أتى بثم المفيدة للتراخى (وليهد) أى ينحر هدى التمتع وهو شاة تذبح بعد الإحرام بالحج . والأفضل أن يكون فى يوم النحر عند مالك والشافعى . وقال الحنفيون : لا يجزئ ذبحه قبل رمى جمرة العقبة يوم النحر وهو دم واجب شكراً لنعمة التمتع . ولوجوبه شروط خمسة (ا) أن يحرم بالعمرة ويؤديها أو أكثر طوافها فى أشهر الحج (ب) أن يتحلل من العمرة قبل الإحرام بالحج . فإن أدخل الحج على العمرة قبل التحلل منها صار قارنا ولا يلزمه دم التمتع (ج) ألا يرجع إلى بلده بعد الفراغ من العمرة وقبل الحج ، وإلا بطل تمتعه عند الحنفيين . وإن رجع إلى غير بلده لم يبطل تمتعه عند أبى حنيفة . ويبطل عند صاحبيه . وقال مالك : إن رجع إلى بلده أو أبعد منه بطل تمتعه وإلا فلا (وقال) الشافعى : إن رجع إلى الميقات بطل تمتعه (وقالت) الحنبلية : شرط التمتع ألا يسافر سفرا تقصر فى مثله الصلاة . فإن فعل بطل تمتعه (وقال) الحسن البصرى : لا يبطل تمتعه بالرجوع إلى بلده أو غيرها . واختاره ابن المنذر، لعموم قوله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ »(١) (د) أن يكون آفاقيا لا من حاضرى المسجد الحرام . وحاضروه عند الحنفيين

---

(١) البقرة آية : ١٩٦ .

هم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة . وهو قول الشافعى فى القديم (وقال) مالك : هم أهل مكة . وقال الشافعى فى الجديد وأحمد : هم أهل الحرم ومن بينهم وبين مكة دون مسافة القصر . (هـ) ألا يعود إلى ميقات بلده ليحرم منه بالحج . فمن فقد شرطا من هذه الشروط لم يكن متمتعا فلا يلزمه دم (فمن لم يجد هديا) أى من عجز عنه بأن لم يجده أو لم يقدر على ثمنه فاضلا عن حاجته أو امتنع صاحبه من بيعه أصلا أو إلا بأزيد من ثمن مثله (فليصم ثلاثة أيام فى الحج) أى فى أشهره قبل يوم النحر . والأفضل عند الحنفيين وأحمد أن يصومها متوالية بعد الإحرام بالحج وأن يكون آخرها يوم عرفة ، لأن الصوم بدل عن الهدى فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الهدى . ويصح صومها بعد الإحرام بالعمرة وقبل طوافها ولو فى شوال وقبل الإحرام بالحج ، اكتفاء بتحقق سبب الصيام وهو الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج (وقالت) الشافعية : يجب صوم هذه الثلاثة الأيام قبل يوم النحر والأفضل ألا يصومها حتى يحرم بالحج بعد الفراغ من العمرة وأن يكون صومها قبل يوم عرفة . فإن صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه على الصحيح عندهم . وهو رواية عن أحمد . ولا يجوز عند المالكية صيامها قبل الإحرام بالحج ، لأنه وقت وجوبها فلا يجوز صيامها قبله . وهو قول للشافعى . وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغه منها لم يجزه عند المالكية وعلى الصحيح عند الشافعية . فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم ولا يجزئ الصوم عند الحنفيين لفوات وقته . ولو عجز عن الهدى تحلل ولزمه دمان : دم للتمتع ودم للتحلل قبل الهدى . وهو قول عمر وابن عباس وابراهيم النخعى (وقال) مالك : إن لم يصمها قبل يوم النحر صام أيام التشريق الثلاثة . وبه قال الأوزاعى وإسحاق وأحمد والشافعى فى القديم ، لقول ابن عمر وعائشة : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى . أخرجه البخارى(١) [٧٥] (وقال) ابن عمر : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق . أخرجه الدارقطنى . وفيه يحي بن سلاّم ليس بالقوى(٢) [٧٦] وإن لم يصم الثلاثة الأيام حتى مضت أيام التشريق . فقال مالك : إن وجد هديا فهو أحب وإلا صام . وقال بعض الشافعية : يلزمه قضاؤها . وقال أحمد : يلزمه صيامها وعليه دم ، لأنه أخّر الواجب فى الحج عن وقته ولو كان ذلك بعذر فى المشهور عنه وقيل إنما يلزمه الدم إذا أخر الصيام بغير عذر (و) يصوم (سبعة إذا رجع إلى أهله) أى إلى وطنه أو إلى منى أو فرغ من الحج . وبالأول قالت الشافعية . وهو الأفضل عند الحنبلية وروى عن مالك . والمختار عنده صومها إذا رجع إلى منى وهو قول للشافعى « وقال » الحنفيون : يصومها إذا فرغ من أعمال الحج حيث شاء . فالمراد بالرجوع الفراغ من أعمال الحج مجازاً ، لأن الفراغ سبب الرجوع . ويشترط لصحة صومها تبييت النية وتقديم الثلاثة وأن يصوم

(١) انظر ص ١٧٣ ، ١٧٤ جـ ٤ فتح البارى (صيام أيام التشريق) . (٢) انظر ص ٢٤٠ — الدارقطنى .

السبعة بعد أيام التشريق ، ويجوز صيامها بعد الفراغ من أعمال الحج بمكة أو غيرها . والأفضل صومها بعد الرجوع إلى وطنه مراعاة لخلاف الشافعى ولأنه الظاهر من الحديث والآية . والعبرة فى العجز عن الهدى والقدرة عليه لأيام النحر . فلو قدر على الهدى فيها بعد الصوم بطل ولزمه الهدى . ولو قدر عليه بعدها قبل صوم السبعة صامها ولا يلزمه الهدى . وإن لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى رجع إلى وطنه تعين الدم عند الحنفيين ولا يجزئه الصوم كما لو لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر « وقالت » المالكية : يلزمه صوم عشرة أيام يستحب تتابعها . وهل يشترط التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا أراد صومها ؟ خلاف : قيل يشترط . والصحيح عند الشافعية أنه يجب التفريق بقدر التفريق الواقع فى الأداء وهو أربعة أيام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه(١) « وقالت » الحنبلية : لا يجب التتابع فى صيام التمتع لا فى الثلاثة ولا فى السبعة ، لأن الأمر ورد بها مطلقا (وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم) طواف القدوم (حين قدم مكة فاستلم الركن) أى الحجر الأسود (أول شىء) أى قبل شروعه فى الطواف (ثم خب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء أى أسرع (ثلاثة أطواف) أى أشواط (من السبع ومشى) على هينته بسكينة ووقار (أربعة أطواف ثم ركع حين قضى) أى أدى (طوافه بالبيت عند المقام ركعتين) للطواف (ثم سلم) وهما واجبتان عند الحنفيين . وهو قول لمالك والشافعى للأمر بهما فى قوله تعالى : « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى »(٢) ولمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليهما . وقال أحمد : صلاة الطواف سنة . وهو الأصح عند الشافعية . حملوا الأمر فى الآية على الاستحباب . ويسن أن يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة : قل يا أيها الكافرون . وفى الثانية : قل هو الله أحد . والمراد بالمقام مقام سيدنا إبراهيم . وهو حجر كان يقوم عليه وقت بناء الكعبة . فى حديث ابن عباس فى قصة إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام : ثم قال « يعنى إبراهيم » ياإسماعيل إن الله أمرنى أن أبنى ها هنا بيتا وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها . فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل إسماعيل يأتى بالحجارة وإبراهيم يبنى حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبنى (الحديث) أخرجه البخارى(٣) [٧٧] .

هذا . والمقام على حدود المطاف شرقى الكعبة . عليه الآن قبة مقامة على أربعة أعمدة محاطة بمقصورة نحاسية مربعة (فانصرف فأتى الصفا) ظاهره أن النبى صلى الله عليه وسلم توجه إلى الصفا عقب ركعتى الطواف قبل أن يستلم الحجر وأنه لم يستلمه حال الطواف ، لكن حديث جابر فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم فيه « ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب إلى الصفا »

(١) انظر ص ٢١١ جـ ٨ شرح مسلم . (٢) البقرة : آية ١٢ .

(٣) انظر ص ٢٥٥ جـ ٦ فتح البارى (قول الله : واتخذ الله إبراهيم خليلا — أحاديث الأنبياء) وأول الحديث: أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل ص ٢٥١ منه (والمنطق) بكسر فسكون ففتح . مايشد به الوسط .

ويأتى فى حديث ابن عمر آخر « باب استلام الأركان » كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل طوفة (فطاف) أى سعى (بالصفا والمروة سبعة أطواف) أى أشواط رمل فيها بين الميلين الأخضرين (ثم لم يحلل من شىء حرم منه) أى بقى على إحرامه لم يحلّ له شىء من محظورات الإحرام (حتى قضى حجه) أى أدى أكثر أعمال حجه من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمى جمرة العقبة يوم النحر وحلقه رأسه . فإنه إن أدى ما ذكر يحل له محظورات الإحرام إلا النساء (ونحر هديه يوم النحر وأفاض) أى نزل إلى مكة (فطاف بالبيت) طواف الإفاضة (ثم حل من كل شىء حرم منه) أى مُنع منه المحرم . ومنه إتيان الحلائل (وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس) أى فعل من ساق الهدى من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مثل فعله . فقوله : من أهدى الخ بدل و عطف بيان للناس من قوله «وفعل الناس » أما من لم يسق الهدى فقد تحلل بعمل عمرة كما تقدم

(الفقه) دل الحديث (ا) على مشروعية سوق الهدى من الميقات لمن تيسر له ذلك (ب) وعلى أن من تمتع ولم يسق الهدى يتحلل بعد الطواف والسعى (ج) ودل قوله « وليُقصِّر » على أن التقصير أو الحلق من مناسك الحج . وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة . وقيل : إنه يستباح به محظور وليس بنسك وهو ضعيف (د) ودل قوله « وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قد مكة الخ » على مشروعية طواف القدوم واستحباب الرمَل فى ثلاثة أشواط منه . وعلى طلب ركعتى الطواف وكونهما عند مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام . وعلى مشروعية السعى بين الصفا والمروة وطواف الإفاضة يوم النحر . وعلى أنه يحل به للمحرم كل شىء من محظورات الإحرام (هـ) «وقوله » ثم لم يحلل من شىء حرم منه حتى قضى حجه . « يرد » على من قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان متمتعا بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء . وهو الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج والإحلال منها وإردافها بأعمال الحج (قال) البدر العينى : وفى شرح الموطإ لأبى الحسن الإشبيلى : ولا يصح عندى أن يكون صلى الله عليه وسلم متمتعا إلا تمتع قران ، لأنه لا خلاف فى أنه لم يحل من عمرته حين أمر من لم يسق الهدى من أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة(١) « وقال » البيهقى : وقد روينا عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما فى إفراد النبى صلى الله عليه وسلم ما يعارض هذا . وحيث لم يتحلل من إحرامه حتى فرغ من حجه فى هذه الرواية أيضاً ، ففيه دلالة على أنه لم يكن متمتعا(٢) .

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الشيخان والنسائى والبيهقى(٣) .

---

(١) انظر ص ٣٣٢ ج ١٠ عمدة القارى (من ساق البدن معه) (٢) انظر ص ١٨ جـ ٥ بيهقى (من اختار التمتع) .

(٣) انظر ص ٣٥٠ جـ ٣ فتح البارى (من ساق البدن معه) وص ٢٠٨ جـ ٨ نووى مسلم (وجوب الدم على المتمتع) وص ١٥ جـ ٢ مجتبى (التمتع) وص ١٧ ، ١٨ جـ ٥ بيهقى (من اختار التمتع) .

(٨٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ

﴿ش﴾ مناسبته للترجمة (القران) فى قول حفصة «ولم تحلل أنت من عمرتك» أى العمرة المضمومة للحج. وهذا هو القران. و(القعنبي) عبد الله بن مسلمة. و(مالك) بن أنس الإمام (المعنى) (قد حلوا) هو هكذا فى مسلم وابن ماجه. وفى رواية البخارى والنسائى «حلوا بعمرة» أى تحللوا بجعل الحج عمرة (ولم تحلل) بكسر اللام الأولى بالفك وهو هنا جائز أى لم تحل (أنت من عمرتك) أى العمرة المضمومة إلى الحج، لما ثبت أن الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا. وقد تأوله من يقول إنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا تأويلات ضعيفة (منها) أن حفصة أرادت بالعمرة الحج لتقاربهما فى المعنى اللغوى وهو القصد وإن كان كل منهما يراد به نوع مخصوص من القصد والنسك. أو أنها لما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يأمر الناس بسرف بفسخ الحج إلى العمرة ظنت أنه صلى الله عليه وسلم فسخ حجه أيضا. أو أنها اعتقدت أنه كان محرما أولا بعمرة. وقيل إن من فى قولها «من عمرتك» بمعنى الباء أى ولم تحل من حجك بجعله عمرة، على حد «يحفظونه من أمر الله» أى بأمره. قال النووى: وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق (١). هذا «وما زعمه» بعضهم من أنه لم يذكر أحد فى حديث نافع لفظ: من عمرتك إلا مالك «مردود» بأن عبيد الله بن عمر وأيوب بن أبى تميمة ذكراه أيضا وهما ومالك من حفاظ أصحاب نافع (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (إنى لبدت رأسى) من التلبيد وهو جمع شعر الرأس بنحو صمغ منعا لنتفه وكثرة القمل بقلة الدهن وطول مدة الإحرام «ولو قيل» ما دخل التلبيد فى الإحلال وعدمه «يقال» الغرض بيان أنه صلى الله عليه وسلم مستعد من أول الأمر لأن يبقى محرما حتى يبلغ الهدى محله (وقلدت هديى) من التقليد وهو تعليق شىء من جلد ونحوه فى عنق الهدى ليعلم أنه هدى كما تقدم (فلا أحل حتى أنحر الهدى) يوم النحر. وفى رواية لمسلم: فلا أحل حتى أحل من الحج.

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا فى حجة الوداع لقول حفصة: ولم تحلل أنت من عمرتك. قال الخطابى: هذا يبين لك أنه قد كانت هناك عمرة

---

(١) انظر ص ٢١٣ ج ٨ شرح مسلم.

ولكنه قد أدخل عليها حجة وصار بذلك قارناً . ولم يختلف الناس فى أن إدخال الحج على العمرة جائز مالم يفتتح الطواف للعمرة . واختلفوا فى إدخال العمرة على الحج . فقال مالك والشافعى : لا يجوز . وقال أصحاب الرأى : يجوز ويصير قارناً (١) .

(ب) وعلى أن من ساق الهدى لا يتحلل من العمرة حتى يفرغ من حجه وينحر الهدى يوم النحر . وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد . (جـ) وعلى استحباب تلبيد شعر الرأس وتقليد الهدى

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعى والبيهقى و باقى الستة إلا الترمذى(٢) .

٢٦ — بَابُ الرَّجُلِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً

أى يحرم بالحج ثم يحوله عمرة . وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة .

(٢) ﴿ص﴾ حَدَّثنا هَنَّادٌ يَعْنِى ابْنَ السَّرِىِّ عَنِ ابْنِ أَبِى زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ سَلِيمِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (ابن أبى زائدة) يحيى بن زكريا . و (عبد الرحمن بن الأسود) ابن يزيد . تقدم ص ٦٠ ج ٣ منهل . و (سليم بن الأسود) بن حنظلة المحاربى الكوفى أبو الشعثاء . روى عن عمر وحذيفة وابن مسعود وسلمان الفارسى وأبى ذر وغيرهم . وعنه ابنه أشعث وإبراهيم النخعى وإبراهيم بن مهاجر وعبد الرحمن بن الأسود وجامع بن شداد وغيرهم . وثقه أحمد والنسائى وابن معين والعجلى وابن خراش . وقال أبو حاتم : لا يسأل عن مثله . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة . قيل توفى سنة اثنتين وثمانين . روى له الجماعة . و (أبو ذر) جندب بن جنادة الغفارى . تقدم ص ١٧٥ ج ٣ منهل

(المعنى) (فيمن حج ثم فسخها بعمرة) أى فسخ حجته بعمل عمرة . وتأنيث الضمير

---

(١) انظر ص ١٦٩ جـ ٢ معالم السنن .

(٢) انظر ص ٣١٢ ج ١ بدائع المنن (فسخ الحج إلى العمرة) وص ١٢ ج ٥ بيهقى (من اختار القران) وص ٢٧٤ ج ٣ فتح البارى (التمتع والقران) وص ٢١٢ ج ٨ نووى مسلم (القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل المفرد) وص ٢١ ج ٢ مجتبى (تقليد الهدى) وص ١٢٧ ج ٢ — ابن ماجه (من لبد رأسه) .

فى «فسخها» باعتبار الحجة أو باعتبار العبادة (لم يكن ذلك) أى لم يكن فسخ الحج للعمرة (إلا للركب) أى للجماعة (الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع فلا يتعداه إلى غيرهم . والركب بفتح فسكون اسم جمع كنفر ورهط . والراكب فى الأصل خاص براكب الإبل ثم توسع فيه فأطلق على كل راكب دابة .

﴿الفقه﴾ استدل الجمهور بالأثر على أن فسخ الحج إلى العمرة خاص بمن كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . «وقال» أحمد وجماعة من الظاهرية : إنه جائز لكل واحد . وسيأتى تمامه فى الحديث الآتى إن شاء الله (قال) النووى : ليس مراد أبى ذر إبطال التمتع مطلقاً بل مراده فسخ الحج إلى العمرة . وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة فى أشهر الحج (١) .

(والأثر) أخرجه أيضاً البيهقى من طريق المصنف . وأخرجه مسلم وابن ماجه من طريق إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال . كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة . وأخرجه النسائى عن أبى ذر قال فى متعة الحج : ليست لكم ولستم منها فى شىء إنما كانت رخصة لنا أصحابَ محمد صلى الله عليه وسلم(٢) .

(٨٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِى رَبِيعَةُ بْنُ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا ؟ قَالَ : بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً .

﴿ش﴾ (السند) (النفيلى) عبد الله بن محمد . و (الحارث بن بلال بن الحارث) المزنى . روى عن أبيه . وعنه ربيعة بن أبى عبد الرحمن . قال فى التقريب : مقبول من الثالثة ووثقه الحافظ ابن حجر . وقال أحمد : إسناده ليس بالمعروف . وقال المنذرى : يشبه المجهول . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه هذا الحديث فقط . و (أبوه) بلال بن الحارث أبو عبد الرحمن المزنى . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وابن مسعود . وعنه ابنه الحارث وعلقمة بن وقاص وعمرو بن عوف والمغيرة بن عبد الله . ذكره ابن سعد فى الطبقة الثالثة من المهاجرين . توفى سنة ٦٠ هـ وله ثمانون سنة . روى له الأربعة .

---

(١) انظر ص ٢٠٣ ج ٨ شرح مسلم (٢) انظر ص ٢٢ ج ٥ بيهقى (من كره القران والتمتع) وص ٢٠٣ ج ٨ نووى مسلم (جواز التمتع) وص ١٢٠ ج ٢ - ابن ماجه (من قال كان فسخ الحج لهم خاصة) وص ٢٣ ج ٢ مجتبى (إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى) .

﴿المعنى﴾ (فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ؟) أى أفسخه إلى العمرة خاص بنا أم عام . وفى رواية النسائى : أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : بل لنا خاصة . وفى رواية ابن ماجه : أرأيت فسخ الحج فى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أن جواز فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بمن كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فلا يجوز لغيرهم . وهو مذهب العلماء ومنهم الحنفيون ومالك والشافعى . وإنما أمروا به فى تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج . قال الخطابى : إنما وقع الفسخ إلى العمرة ، لأنهم كانوا يحرّمون العمرة فى أشهر الحج ففسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عليهم وأمرهم بالعمرة فى زمان الحج ليزولوا عن سنة الجاهلية وليتمسكوا بما سن لهم فى الإسلام . وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم أنه ليس لمن بعدهم ممن أحرم بالحج أن يفسخه . وقد اتفق أهل العلم على أنه إذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد(١) (وقال) أحمد ومجاهد والحسن وجماعة من الظاهرية : يجوز لكل أحد فسخ الحج إلى العمرة وليس خاصاً بجماعة دون أخرى ، لحديث طاوس عن سراقة بن مالك أنه قال : يارسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم لأبد ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هى لأبد . أخرجه النسائى(٢) [٧٨] . وفى رواية له عن عطاء قال : قال سراقة : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه . فقلنا : ألنا خاصة أم لأبد ؟ قال : بل لأبد(٣) [٧٩] وتقدم حديث عطاء ابن أبى رباح عن جابر وفيه : ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحلّ وقال : لولا هديى لحللت . ثم قام سراقة بن مالك فقال : يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل هى للأبد(٤) .

(وأجاب) هؤلاء (ا) عن أثر أبى ذر بأنه ضعيف ، لأن فى سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن . وقد اتفقوا على أن المدلس إذا عنعن لا يحتج به . وعلى فرض صحته فهو موقوف على أبى ذر وللرأى فيه مجال فلا يكون حجة على أحد على فرض أنه لم يعارضه غيره فكيف إذا عارضه — أولا — صريح السنة فى حديث جابر الآتى فى « باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم » أنه قال : إنى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة . فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة . فحلّ الناس كلهم وقصروا إلا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى . فقام سراقة بن جعشم فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبّك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه فى الأخرى . ثم قال : دخلت العمرة فى الحج هكذا

---

(١) انظر ص ١٧٠ ج ٢ معالم السنن . (٢و٣) انظر ص ٢٣ ج ٢ مجتبى (إباحة فسخ الحج بعمرة . . .) .
(٤) تقدم بالمصنف رقم ٦٧ ص ٦٠ (الافراد) .

مرتين : لا بل لأبدٍ أبد . لا بل لأبد أبد — ثانياً — يعارضه قول ابن عباس : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل . أخرجه مسلم[١] [٨٠] . (ب) وعن حديث بلال بن الحارث بأنه ضعيف . قال أحمد بن حنبل : حديث بلال بن الحارث عندى ليس يثبت ولا أقول به ولا يُعرف هذا الرجل « يعنى الحارث بن بلال » وقال : أرأيتَ لو عُرف الحارث بن بلال أين يقع من أحد عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون الفسخ . وقال فى رواية أبى داود : ليس يصح حديث فى أن الفسخ كان لهم خاصة . وهذا أبو موسى الأشعرى يفتى به فى خلافة أبى بكر وشطر من خلافة عمر[٢] . (وقال) ابن القيم : نشهد بالله أن حديث الحارث ابن بلال لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه . ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس رضى الله عنه يفتى بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم : هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا[٣] .

(وهذا) الخلاف إنما هو فى فسخ الحج إلى العمرة . وأما الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج فجائز اتفاقاً وجملة القول : أن العلماء اتفقوا على جواز كل من الإفراد والقران والتمتع . واختلفوا فى الأفضل منها . (فقالت) المالكية وأكثر الشافعية وجماعة من الصحابة والتابعين : الإفراد أفضل ، لما تقدم فى بابه من الأدلة « وقال » ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وجابر بن زيد والحسن البصرى واللخمى من المالكية وبعض الشافعية : التمتع أفضل . وهو المشهور عن أحمد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تمنى أن يكون تمتع وأمر به أصحابه . وعن أحمد أن من ساق الهدى فالقران له أفضل ، ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ومن لم يسقه فالتمتع له أفضل ليوافق ما تمناه النبي صلى الله عليه وسلم . « وقال » الحنفيون وإسحاق والثورى : القران أفضل من الإفراد والتمتع . لما تقدم من الأدلة الكثيرة الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً (وأجابوا) عن الأحاديث الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا بأن أحاديث القران مشتملة على زيادة من ثقة وزيادة الثقة مقبولة . وهى أيضاً لا تحتمل التأويل بخلاف الروايات الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا أو متمتعاً . وأيضاً فإن الذين رووا أنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا ، اختلف عليهم ولم يختلف على من روى القران . والأخذ بقول من لم يختلف عليه أولى (وأجابوا) عما استدل به أحمد ومن معه على أفضلية التمتع بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر من لم يكن معه هدى بالتحلل لإبطال ما كان عليه الجاهلية من

---

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ٨ نووى مسلم (ماهذه الفتيا ؟) (٢) انظر ص ٦٣ جـ ٥ منتقى الأخبار . (٣) انظر ص ٢٠٥ جـ ١ زاد المعاد (فسخ الحج بالعمرة) .

تحريم العمرة فى أشهر الحج وأنهم كانوا يعدّونها من أفجر الفجور . وأنه صلى الله عليه وسلم إنما قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة » تطييبا لقلوب أصحابه . أفاده النووى(١) . فالراجح القول بأفضلية القران لقوة أدلته . هذا .

وقد اتفق العلماء على أن المفرد لا يلزمه دم وعلى أن المتمتع يلزمه دم . وكذلك القارن عند الجمهور خلافا لداود الظاهرى وطاوس . والظاهر مذهب الجمهور .

(تتمة) قال الخطابى : اختلفوا فيمن أهلّ بحجتين . فقال الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه : لا يلزمه إلا حجّة واحدة . ومن حُجتهم فى ذلك أن المضىّ فيهما لا يلزم ولو فعله لم يصح بالإجماع « وقال » أصحاب الرأى : يرفض إحداهما إلى قابل ويمضى فى الأخرى وعليه دم . قلت لو لزمناه لم يكن له رفض إحداهما إلى قابل لأنه يكون فى معنى الفسخ . وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن فسخ الحج كان لهم خاصا دون من بعدهم « وقال » سفيان : يلزمه حجة وعمرة من عامه ويهريق دما ويحج من قابل . وحكى عن مالك أنه قال : يصير قارنا وعليه دم . ولا يلزمه على مذهب الشافعى شىء من عمرة ولا دم ولا قضاء من قابل(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه والدارمى بسند رجاله ثقات(٣) « وقول أحمد » : حديث بلال بن الحارث عندى لا يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعنى الحارث بن بلال(٤) « يبعده » ما تقدم أن الحافظ ابن حجر وثق الحارث .

٢٧ — باب الرجل يحج عن غيره

أى أيجوز أم لا ؟

(٨٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ . فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ

---

(١) انظر ص ١٦٥ جـ ٧ شرح المهذب . (٢) انظر ص ١٧٠ جـ ٢ معالم السنن . (٣) انظر ص ٤٦٩ جـ ٣ مسند أحمد . وص ١٠٤ جـ ١٢ ــ الفتح الربانى . وص ٢٣ جـ ٢ مجتبى (إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى) وص ١٢٠ جـ ٢ ــ ابن ماجه (فسخ الحج كان لهم خاصة) وص ٥٠ جـ ٢ دارمى (فسخ الحج) (٤) تقدم ص ١٠٠ من عبارة منتقى الأخبار .

اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِى الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَذَلِكَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

﴿ش﴾ (السند) هكذا رواه البخارى عن عبد الله بن مسلمة عن مالك . ومسلم عن يحي ابن يحي عن مالك(١) ومداره على ابن شهاب وقد اختلف عليه فى إسناده : فرواه عنه مالك كما ترى . وظاهره أنه من حديث ابن عباس . ورواه الأوزاعى عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن أخيه الفضل أنه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر فأتته امرأة من خثعم فقالت : يارسول الله إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يركب أفأحج عنه ؟ قال : نعم فإنه لو كان على أبيك دين قضيته . أخرجه ابن ماجه(٢) [٨١] ورواه ابن جريج عن ابن شهاب . حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبى شيخ كبير عليه فريضة الله فى الحج وهو لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فحجى عنه . أخرجه مسلم [٨٢] ، وأخرج نحوه البخارى والبيهقى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وروى عن ابن عباس أيضاً عن سنان بن عبد الله الجهنى عن عمته عن النبى صلى الله عليه وسلم . وروى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وسألت محمداً « يعنى البخارى » عن هذه الروايات فقال : أصح شىء فى هذا ماروى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال محمد : ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم . ثم روى هذا فأرسله ولم يذكر الذى سمعه منه(٣) . وإنما رجح البخارى الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ . وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة . وقد دل غير شاهد على أن ابن عباس لم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة وإنما سمع ذلك من الفضل (قال) ابن عباس : إن أسامة كان ردف النبى صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال : فكلاهما قال : لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة . أخرجه البخارى(٤) [٨٣] .

﴿المعنى﴾ (كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كان راكباً خلفه

---

(١) انظر ص ٤٨ جـ ٤ فتح البارى (حج المرأة عن الرجل) وص٩٧ جـ ٩ نووى مسلم (الحج عن العاجز لزمانة) .
(٢) انظر ص ١١١ جـ ٢ ــ ابن ماجه (الحج عن الحى إذا لم يستطع) . (٣) انظر ص ٩٨ جـ ٩ نووى مسلم . وص ٤٧ جـ ٤ فتح البارى (الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) وص ٣٢٨ جـ ٤ بيهقى (المضنو فى بدنه لا يثبت على مركب) وص ١١٢ جـ ٢ تحفة الأحوذى (الحج عن الشيخ الكبير والميت) . (٤) انظر ص ٣٤٦ جـ ٣ فتح البارى (التلبية والتكبير غداة النحر) .

على الراحلة (فجاءته امرأة من خثعم) بفتح الخاء وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل أو التأنيث لأنه اسم قبيلة باليمن (فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه) وفى رواية للبخارى عن ابن عباس قال : أردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل يوم النحر خلفه على عجز راحلته . وكان الفضل رجلا وضيئاً فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها (الحديث)(١) [٨٤] (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر) أى ليكف عن النظر إليها . وإنما لم يأمرها بصرف النظر عنه لأن صرف وجه أحدهما يغنى عن الآخر (فقالت يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً) هذا ظاهر فى أن السائل امرأة وأن المسئول عنه أب . وعليه أكثر طرق حديث الفضل وابن عباس وعلى رضى الله عنهم . وقد ورد أن رجلا سأل عن أمه . (روى) سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس أنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل . فقال : يا رسول الله إن أمى عجوز كبيرة وإن حملتها لم تستمسك وإن ربطتها خشيت أن أقتلها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم . قال : فحج عن أمك . أخرجه النسائى(٢) . [٨٥] وورد أن رجلا سأل عن أبيه . روى ابن عباس أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : إن أبى أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته فإن شددته خشيت أن يموت أفأحج عنه ؟ . (الحديث) أخرجه النسائى(٣) . [٨٦] وورد أن امرأة سألت عن أمها (قال) بريدة : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمى ماتت ولم تحج أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجى عنها . أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح(٤) . [٨٧] ولا منافاة بين هذه الروايات بل يجمع بينها بتعدد السؤال (أفأحج عنه) أى فهل يجزئ أن أحج عنه أو فهل يحصل لى وله الثواب والأجر بحجى عنه ؟ ويؤيد الأول ماروى علىّ رضى الله عنه أن امرأة من خثعم شابة قالت : يا رسول الله : إن أبى شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده فى الحج لا يستطيع أداءها فيجزئ عنى أن أؤديها عنه ؟ قال : نعم . أخرجه البيهقى(٥) [٨٨] .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ، وعلى جواز الإرداف خلف السادة والرؤساء ، وعلى أن الركوب فى الحج أفضل ، وعلى ما كان عليه النبي

---

(١) انظر ص ٨ جـ ١١ فتح البارى (قول الله : يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم . . .) .
(٢) انظر ص ٦ جـ ٢ مجتبى (حج الرجل عن المرأة) . (٣) انظر ص ٥ منه (تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين)
(٤) انظر ص ١١٣ جـ ٢ تحفة الأحوذى (الحج عن الشيخ الكبير والميت) . (٥) انظر ص ٣٢٩ جـ ٤ بيهقى . (المضنو فى بدنه لا يثبت على مركب) .

صلى الله عليه وسلم من التواضع . (ب) وعلى أنه يطلب من المرأة كشف وجهها فى الإحرام . وعلى جواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة كالاستفتاء والمعاملة . وعلى تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية ووجوب غض البصر . (ج) وفى نظر الفضل بن عباس إلى الخثعمية دليل على مغالبة الطبع البشرى لابن آدم وضعفه لما رُكّب فيه من الشهوة . (د) ودل على لزوم تغيير المنكر باليد لمن أمكنه ذلك . وعلى جواز حج المرأة عن الرجل (هـ) وفيه الترغيب فى بر الوالدين بالقيام بمصالحهما وقضاء الدين والحج عن العاجز (و) ودل بظاهره على جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وهو مذهب الجمهور . وتقدم تمام الكلام عليه فى « باب فى المرأة تحج بغير محرم »[1] (ز) وعلى جواز الحج عن الغير إذا عجز عنه لمانع ميئوس من زواله . وبه قال الحنفيون والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وابن حبيب من المالكية سواء أوجب عليه الحج حال الصحة أم حال العذر بأن قدر على الإنابة . وعن أبى حنيفة أنه لا تجزئ النيابة فى الحج لمن عجز عنه إلا إذا لزمه الحج حال الصحة فلم يؤده حتى عجز (وحاصل) مذهب الحنفيين أنه تجوز النيابة فى نفله مطلقاً ولا تجوز فى فرضه إلا بشرط العجز المستمر إلى الموت ويقع عن المحجوج عنه لما تقدم ، ويشترط النية عنه ويندب ذكره فى التلبية بأن يقول النائب لبيك عن فلان والأفضل أن يكون النائب حراً ذكراً عالماً بالمناسك قد حج عن نفسه ويكره إنابة العبد والمرأة ومن لم يحج عن نفسه . وليس للنائب أن يوكل غيره فى الحج عن الآمر وإن مرض فى الطريق إلا إن قيل له : اصنع ما شئت فله حينئذ أن يوكل غيره بالحج عن الآمر وإن كان المأمور صحيحاً (وقال) مالك والليث : لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام وأوصى بها لقوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » قالوا الاستطاعة إنما تكون بالنفس . فمن لم يستطع بنفسه لا يلزمه الحج . وأيضاً فإن الحج عبادة لا تدخله النيابة مع القدرة فلا تدخله مع العجز كالصلاة ، لأن العبادة فرضت للابتلاء وهو لا يوجد فى العبادة البدنية إلا بإتعاب البدن فيها بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير (وأجابوا) عن حديث الباب « أولا » بأنه معارض للآية والعمل بما فى القرآن أرجح لتواتره (ورُدّ) بأن الآية والحديث من قبيل العام والخاص فإن مفهوم الآية أن الحج غير واجب على غير المستطيع وهو عام خص منه المعذور بعذر لا ينقطع بحديث الباب . ولا معارضة بين عام وخاص . وأيضاً فإن الاستطاعة فى الآية كما تكون بالنفس تكون بالغير . وقصرها على الاستطاعة بالنفس غير مسلم . فإن قول الخثعمية فى حديث الباب : « إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً » يفيد أن افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر وقد أقرها النبى صلى الله عليه وسلم فهو يؤيد

(١) انظر ص ٣٦٠ ج ١٠ منهل .

أن الاستطاعة المعتبرة فى افتراض الحج ليست بالبدن خاصة وإنما هى بالزاد والراحلة. وكذا الحديث الآتى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شُبرمة. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» وفى رواية. قال: «هــذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة»(١). (وثانياً) بأن هذه القصة مختصة بالخثعمية. (فقد) روى ابن حزم عن محمد بن عبد الله بن كريم عن إبراهيم بن محمد العدوى النجارى أن امرأة قالت: يارسول الله إن أبى شيخ كبير. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لتحجى عنه وليس لأحد بعده. رواه عبد الملك بن حبيب فى الواضحة بإسنادين مرسلين. ورواه محمد بن حبان الأنصارى(٢). [٨٩] وردّ بأنه لا حجة فيه لضعف الإسنادين مع إرسالهما(٣). وقد عارضه ما فى حديث ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت. أفأحج عنها؟. قال: نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء. أخرجه البخارى(٤) [٩٠]. هـذا ـ وقياسهم الحج على الصلاة قياس فى مقابلة النص فلا يعوّل عليه. وأيضاً فإن الحج عبادة ماليـة بدنية فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة. ولذا قال المـازرى: من غلّب حكم البدن فى الحج ألحقه بالصلاة. ومن غلّب حكم المال ألحقه بالصدقة وقد أجاز المـالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يجيزوا ذلك فى الصلاة. ودعواهم حصر الابتلاء فى الحج بالمباشرة مردودة بأنه يوجد فى الآمر ببذله المال فى الأجرة. أفاده الحافظ(٥).

ومما تقدم تعلم أن الراجح القول بجواز النيابة فى الحج عند الداعية. قال الخطابى: فى هـذا الحديث بيان جواز حج الإنسان عن غيره حيّا وميتاً وأنه ليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التى لا تجرى فيها النيابة. وإلى هذا ذهب الشافعى. وكان مالك لا يرى ذلك وقال لا يجزئه إن فعل. وهو الذى روى حديث ابن عباس. وكان يقول فى الحج عن الميت ـ إن لم يوص به ـ إن تصدق عنه وأعتق عنه أحبُّ إلىّ من أن يحج عنه. وكان إبراهيم النخعى وابن أبى ذئب يقولان: لا يحج أحد عن أحد. والحديث حجة عليهم. وفيه دليل على أن فرض الحج يلزم من استفاد مالا فى حال كبره وزمانته إذ كان قادراً به على أن يأمر غيره فيحج عنه كما

(١) يأتى بالمصنف رقم ٨٨ ص ١٠٧. (٢) انظر ص ٥٩ ج ٧ ـ المحلى (مسألة ٨١٥). (٣) قال ابن حزم: ولا حجة فى مرسل والأول فيه مجهولان لا يدرى من هما؟ وهما: محمد بن عبد الله بن كريم وإبراهيم بن محمد العدوى. والآخران من طريق عبد الملك بن حبيب وكفى. وهذا خبر حرفه عبد الملك لأننا رويناه من طريق سعيد بن منصور بسنده إلى محمد ابن إبراهيم التيمى أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أبى مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: نعم ولك مثل أجره. وتمامه بص ٦٠ ج ٧ المحلى. (٤) انظر ص ٤٥ و ٤٦ ج ٤ فتح البارى (الحج والنذر عن الميت)

(٥) انظر ص ٤٩ ج ٤ فتح البارى (الشرح — حج المرأة عن الرجل).

لو قدر على ذلك بنفسه . وقد يتأول بعضهم قول الخثعمية : «إن فريضة الله أدركت أبى شيخاً» أن معناه : أنه أسلم وهو شيخ كبير . وفيه دليل على أن حج المرأة عن الرجل جائز . وقد منع ذلك بعض أهل العلم وزعم أن المرأة تلبس فى الإحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه إلا رجل مثله . وحكى عن مالك وأبى حنيفة أنهما قالا : الزمن لا يلزمه فرض الحج إلا أن أبا حنيفة قال : إن لزمه الفرض فى حال الصحة ثم زمن لم يسقط عنه بالزمانة . وقال مالك يسقط(١) .

هذا — وقد اختلف من قال بالنيابة فى الحج عن المعضوب فيما إذا عوفى وتمكن من أداء الحج بعد أن حج عنه النائب . فذهب أكثرهم إلى أنه يلزمه أن يحج عن نفسه ، لأنه تبين ببرئه أنه غير ميئوس منه . «وقال» أحمد وإسحاق : لا تلزمه الإعادة لأنه يفضى إلى إيجاب حجتين . «ورد» بأن ماذكر غير لازم إذ إحداهما تقع نفلا قطعاً .

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك والشافعى والشيخان والنسائى . وأخرجه الدارمى بسنده إلى ابن عباس أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم — فقالت : يارسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى أن أحج عنه ؟ قال : نعم(٢) .

(٨٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِمَعْنَاهُ قَالَا : ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ - قَالَ حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ : رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ - أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ قَالَ : احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ .

﴿ش﴾ (السند) (بمعناه) أى حدث مسلم بن إبراهيم بمعنى حديث حفص بن عمر لا بلفظه . و (شعبة) بن الحجاج . و (أبو رزين) — بفتح الراء وكسر الزاى — لقيط بن عامر ابن صبرة العقيلى بالتصغير (قال حفص فى حديثه) أى قال حفص بن عمر أحد شيخى المصنف

(١) انظر ص١٧١ ج ٢ معالم السنن . (٢) انظر ص ١٩٩ ج ٢ زرقانى الموطإ (الحج عمن يحج عنه) وص٢٨٧ ج ١ بدائع المنن (جواز الحج عن الميت وعمن عجز عنه) وص ٤٨ ج ٤ فتح البارى (حج المرأة عن الرجل) وص ٩٧ ج ٩ نووى مسلم (الحج عن العاجز لزمانة ...) وص ٥ ج ٢ مجتبى (حج المرأة عن الرجل) وص ٤٠ ج ٢ دارمى (الحج عن الحى) .

فى روايته — مبيناً صفة أبى رزين — إنه رجل من بنى عامر ولم يذكره مسلم بن إبراهيم .

﴿ المعنى ﴾ (ولا الظعن) بفتح الظاء المعجمة وسكون العين المهملة مصدر ظعن من بابى نفع ونصر . والاسم الظعن بفتحتين ، أى لا يقوى على السير ولا على الركوب لكبر سنه .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على جواز النيابة فى الحج والعمرة عن العاجز عن تأديتهما (ب) وبقوله : واعتمر . استدل الشافعية والحنبلية على وجوب العمرة . قال البيهقى : قال مسلم ابن الحجاج : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولاأصح منه(١) . (وقال) الحنفيون ومالك : العمرة سنة (وأجابوا) عن الحديث بأن الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل . فالظاهر حمل الأمر على الندب . وعليه فلا يدل الحديث على وجوب العمرة . وسيأتى تمام الكلام على هذا فى بابها إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال : على شرطهما . وأخرجه باقى الأربعة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح(٢) .

(٨٨) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِى وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ ـ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالَ إِسْحَاقُ : ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ : مَنْ شُبْرُمَةَ ؟ قَالَ : أَخٌ لِى أَوْ قَرِيبٌ لِى . قَالَ : حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ .

﴿ ش ﴾ (السند) (ابن أبى عروبة) سعيد . و (قتادة) بن دعامة . و (عزرة) بفتح فسكون ابن عبد الرحمن الخزاعى تقدم ص ١٦٧ ج ٣ منهل . « وقول » البيهقى : هو عزرة ابن يحيى « مردود » بأنه ليس فى أحد الكتب الستة عزرة بن يحيى . وقد ترجم المزّى فى أطرافه لهذا الحديث . فقال : عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وكذا ذكر البخارى فى تاريخه(٣) .

---

(١) انظر ص ٣٥٠ ج ٤ بيهقى (وجوب العمرة) . (٢) انظر ص ٣٢٩ منه (المضنو فى بدنه لا يثبت على مركبه) وص ٤ ج ٢ مجتبى (العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع) وص ١١٠ ج ٢ — ابن ماجه (الحج عن الحى إذا لم يستطع) وص ١١٣ ج ٢ تحفة الأحوذى . (٣) انظر ص ٣٣٦ ج ٤ الجوهر النقى .

﴿المعنى﴾ (سمع رجلا) قيل هو نُبيشة « بالتصغير » ابن عبد الله (لبيك عن شبرمة) بضم فسكون فضم . وهو هكذا عند أحمد وابن ماجه وأبى يعلى وغيرهم . وهو الصواب «وأما ماروى» طاوس عن ابن عباس قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن نبيشة فقال : يأيها الملبي عن نبيشة هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك « فقد » أخرجه الدارقطنى . وقال : تفرد به الحسن ابن عمــارة وهو متروك الحديث : والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة(١) [٩١]
و (حججتَ عن نفسك ؟) بتقدير همزة الاستفهام . فى رواية ابن ماجه : هل حججت قط ؟ قال : لا . قال : فاجعل هـذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة . قال الخطابى : وقد روى فى حديث شبرمة هذا أنه قال له : فاجعل هـذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة . هكذا قال ابن عباس لم يذكر فيها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يوجب أن يكون إحرامه عن شبرمة قد انقلب عن فرضه بنفسه(٢) .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أن من لم يحج حجة الإسلام إذا أحرم بغيرها يجب عليه أن يصرف ذلك الإحرام إليها ، لأن جعل تلك الحجة عن نفسه لا يكون إلا كذلك . وعليه فلا يجوز لمن لم يحج عن نفسه - ولو غير مستطيع - أن يحج عن غيره حيا أو ميتاً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من الملبي عن شبرمة . وتَرْكُ الاستفصال منزلٌ منزلة العموم . وبهذا قالت الشافعية والحنبلية والأوزاعى وإسحاق وقالوا : من أحرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير . وفى رواية عن أحمد : لا يصح إحرامه لا عن نفسه ولا عن غيره (وقال) الحنفيون ومالك : يكره أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه . وحملوا الأمر فى الحديث على الندب . (وقال) الثورى : إن كان قادراً على الحج لا يجوز أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه . وإن لم يكن قادراً جاز (وأجاب) الحنفيون ومن معهم عن حديث الباب بأنه ضعيف . قال الإمام أحمد : رفعه عبدة بن سليمان . وهو خطأ . وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه . وقال الطحاوى : الصحيح أنه موقوف (وأجاب) الأولون بأن الراجح رفع الحديث وأن عبدة ابن سليمان الذى رفعه ثقة محتج به فى الصحيحين . وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر العبدى ومحمد بن عبد الله الأنصارى والرفع زيادة من ثقة وهى مقبولة . وقال البيهقى : إسناده صحيح . وقال أبو عمر بن عبد البر : الذى رفعه حافظٌ حفظ ما قصر عنه غيره فوجب قبول زيادته (وقال) ابن القطان : الرافعون له ثقات فلا يضرهم وقف غيرهم ، لأنهم حفظوا ما لم يحفظه أولئك . أو يقال : إن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه والرافعون رووا روايته(٣) (وقال) .

---

(١) انظر ص ٢٧٠ الدارقطنى . (٢) انظر ص ١٧٢ ج ٢ معالم السنن . (٣) انظر ص ١٢٧ ج ٩ عمدة القارى (الشرح - وجوب الحج وفضله) .

الحافظ فى التلخيص : ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو كما قال . وخالفه ابن أبى ليلى . ورواه عن عطاء عن عائشة . وخالفه الحسن بن ذكوان ، فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس . وقال الدارقطنى : إنه أصح وهو كما قال ، لكنه يقوى المرفوع ، لأنه عن غير رجاله . وقد رواه الإسماعيلى فى معجمه من طريق أخرى عن أبى الزبير عن جابر . وفى إسنادها من يحتاج إلى النظر فى حاله . فيجتمع من هذا صحة الحديث(١) على أنه يمكن الجمع بين المرفوع والموقوف بما قاله ابن القطان . وبأن ابن عباس كان موجوداً مع النبى صلى الله عليه وسلم وقت القصة فكان تارة يحدث بها مرفوعة وتارة يحدث بها من نفسه . وبالله التوفيق .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن حبان وصححه والبيهقى وقال : هذا إسناد صحيح ليس فى هذا الباب أصح منه(٢) . وفى سنده عزرة بن عبد الرحمن وثقه ابن معين وابن المدينى وغيرهما . وروى له مسلم . وأخرجه الشافعى موقوفاً عن أبى قلابة قال : سمع ابن عباس رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ابن عباس : ويحك ماشبرمة ؟ قال فذكر قرابةً له فقال له : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة(٣) [٩١] .

٢٨ — باب كيف التلبية

أى فى بيان كيفيتها الواردة . وهى مصدر لبى بمعنى أجاب .

(٨٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ . لَا شَرِيكَ لَكَ . قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِى تَلْبِيَتِهِ : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة .

(المعنى) (لبيك) هو لفظ مثنى عند سيبويه وجماعة . والمراد به التكثير فى العدد والعود مرة بعد مرة لا حقيقة التثنية بحيث لا يتناول إلا فردين (وقال) يونس : هو لفظ

---

(١) انظر ص ٢٠٣ تلخيص الحبير . (٢) انظر ص ١١٠ ج ٢ ابن ماجه :(الحج عن الميت) وص ٣٣٦ ج ٤ بيهق (من ليس له أن يحج عن غيره) . (٣)انظر ص ٢٨٧ ج ١ بدائع المنن (الحج عن الميت . . .) .

مفرد قلبت ألفه ياء لاتصالها بالضمير كلديك وعليك (ورد) ببقاء الياء عند إضافتها لاسم ظاهر. وهو منصوب بفعل محذوف وجوباً. أى أجيبك إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة. وقيل معناه: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة من لبى بالمكان وألب به إذا أقام به ولزمه. وقيل غير ذلك. والأول أظهر وأشهر لأن المحرم مجيب لدعاء الله إياه فى حج بيته. فإن الله تعالى هو الداعى حقيقة والمبلغ عنه الأمر بالحج سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام «روى» قابوس عن أبيه «حصين بن جندب» عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما فرغ إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت قيل له: أذِّن فى الناس بالحج. قال: رب وما يبلغ صوتى؟ قال: أذِّنْ وعلىّ البلاغ. فنادى إبراهيم: أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فحجوا، فسمعه ما بين السماء والأرض أفلا ترى الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون؟. أخرجه ابن جرير وأحمد ابن منيع فى مسنده وابن أبى حاتم. وفى رواية لهما عن ابن عباس: فأجابوه بالتلبية فى أصلاب الرجال وأرحام النساء. وأول من أجابه أهل اليمن، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ. ذكره الحافظ(١) [٩٣]. (إن الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل. أى لبيك لأن الحمد والنعمة لك. والكسر أجود عند الجمهور لأنه يقتضى أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة، وأن الحمد والنعمة لله على كل حال. والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول: أجبتك لهذا السبب. والأول أعم فهو أكثر فائدة. ونقل الزمخشرى أن أبا حنيفة اختار الكسر والشافعى اختار الفتح. أفاده الحافظ(٢) (والنعمة لك) بالنصب على المشهور. ويجوز رفعه على أنه مبتدأ خبره محذوف. والتقدير: إن الحمد لك والنعمة كذلك. وفى تقديم الحمد على النعمة إشارة إلى عموم معنى الحمد، فإن الله تعالى يستحق الحمد لذاته لا لخصوص الإنعام (والملك) بالنصب على المشهور ويجوز رفعه على أنه مبتدأ خبره محذوف. أى والملك كذلك. وقرن بين الحمد والنعمة فى الخبر وأفرد الملك، لأن الحمد متعلق النعمة. ولذا يقال: الحمد لله على نعمه، فكأنه قال: لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا منك. وأما الملك فهو معنى مستقل ذكر لتحقيق أن النعم كلها من الله لأنه صاحب الملك (لا شريك لك) أى فى استحقاق الثناء وإيصال النعمة. قال الله تعالى: «وما بكم من نعمة فمن الله»(٣) (قال) أى نافع (وكان عبد الله بن عمر يزيد) أى كان يلبى بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزيد عليه: (لبيك لبيك لبيك) ثلاث مرات. وفى رواية مسلم: وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول: كان عمر يُهِل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك والخير فى يديك لبيك والرغباء إليك

---

(١) انظر ص ١٠٦ ج ١٧ جامع البيان . وص ٢٦٣ ج ٣ فتح البارى (الشرح — التلبية). (٢) انظر ص ٢٦٣ و ٢٦٤ ج ٣ فتح البارى (الشرح). (٣) النحل: آية ٥٣.

والعمل[١] [٩٤] وفى رواية ابن أبى شيبة عن مسور بن مخرمة قال : كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد : لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك والنعماء والفضل الحسن . فعلم أن ابن عمر اقتدى فى هذه الزيادة بأبيه (وسعديك) منصوب بمحذوف أى أسعدنى إسعاداً بعد إسعاد . أو أسعدُ بإجابتك وطاعتك سعادة بعد سعادة . ولم يسمع لفظ سعديك إلا مقروناً بلبيك . ويقال فيه ما قيل فى لبيك من التثنية والإفراد (والخير فى يديك) فيه اكتفاء . فإن الأمر كله خيراً وشراً بقضاء الله تعالى وقدره . فاقتصر على ذكر الخير تأدباً على حد قوله : « وإذا مَرِضتُ فهوَ يَشفين »[٢] (والرغباء إليك) يروى بفتح الراء والمد وبضمها والقصر ففى رواية الشافعى : وفى لفظ : والرغبى إليك أى أن الضراعة والمسألة والرغبة إليك يا من يجيب المضطر إذا دعاه (والعمل) أى العمل إنما يكون لوجهك ومرضاتك وبتوفيقك وإقدارك .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على مشروعية التلبية وهو مجمع عليه . والحكمة فيه التنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه عز وجل . واختلف فى حكمها (قال) الحنفيون : هى شرط من شروط الإحرام لا يصح إلا بها للأمر بها فى حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يا آل محمد من حج منكم فليهل فى حجه » أخرجه أحمد وابن حبان بسند جيد[٣] [٩٥] « فليهل » أى فليلب ويقوم مقامها ما فى معناها من تسبيح وتهليل وسوق الهدى وتقليده والتوجه معه (قال) فى شرح لباب المناسك : وشرط التلبية أن تكون باللسان . فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها . والأخرس يلزمه تحريك لسانه لو قدر . فقد نص محمد على أنه شرط . وقيل لا يلزم بل يستحب تحريكه . ويقوم مقام التلبية كل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى ولو مشوباً بالدعاء كالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير . ويجزئ فيها : اللهم . على الأصح . وتجوز التلبية والذكر بغير العربية ولو ممن يحسن العربية على الصحيح بخلاف افتتاح الصلاة عند الصاحبين . والفرق أن باب الحج أوسع . والتلبية مرة فرض عند الشروع . وتكرارها سنة إذا ذكرها . وعند تغير الحالات كالإصباح والإمساء والخروج والدخول والقيام والقعود وملاقاة الناس مستحب مؤكد . والإكثار منها مطلقاً مندوب[٤] (ومشهور) مذهب مالك أنها واجبة وفى تركها هدى وحكاه الماوردى عن بعض الشافعية والخطابى عن أبى حنيفة (وقال) ابن حبيب المالكى وأهل الظاهر وعطاء : إنها ركن فى الإحرام لا ينعقد بدونها . وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة (وقال) الشافعى وأحمد : التلبية سنة . وهو رواية عن مالك . قالوا : إن مجرد فعل النبى صلى الله عليه وسلم لا يفيد الوجوب . لكن علمت أن النبى صلى

---

(١) انظر ص ٨٩ ج ٨ نووى مسلم (التلبية) . (٢) الشعراء : آية ٨٠ . (٣) انظر ص ١٧٨ جـ ١١ ــ الفتح الربانى (حكم التلبية) . (٤) انظر ص ٧٠ ــ إرشاد السارى إلى مناسك القارى .

الله عليه وسلم أمر بها . فالظاهر القول بالوجوب . هذا وقد اختلف العلماء فى حكم الزيادة على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) أبوحنيفة ومحمد بن الحسن والأوزاعى والثورى وأحمد : لا بأس بالزيادة على ما ورد . وهو مشهور مذهب الشافعى . فقد زاد فيها جماعةمن الصحابة منهم عمر وابنه عبدالله وابن‌مسعود . روى عنه أنه لبى فقال : لبيك عددالحصى والتراب وفى حديث جابر الآتى بعد هذا : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً (وقال) مالك وأبويوسف : تكره الزيادة على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم . وهو قول للشافعى . (قال) الترمذى : وقال الشافعى : إن زاد فى التلبية شيئاً من تعظيم الله تعالى فلا بأس وأحب إلىّ أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) واختاره الطحاوى ، لما روى عامر بن سعد بن أبى‌وقاص عن أبيه أنه سمع رجلا يلبى يقول : لبيك ذا المعارج لبيك . قال سعد : ما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه الطحاوى وأحمد والبزار وكذا البيهقى بسند صحيح عن عبد الله بن أبى‌سلمة أن سعد بن أبى وقاص أبصر بعض بنى‌أخيه وهو يلبى بذى المعارج قال سعد : إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) [٩٦] قال الطحاوى : فهذا سعد قد كره الزيادة على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم من التلبية فبهذا نأخذ «والمختار» مشروعية الزيادة ، لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها ، ولأن التلبية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تنحصر فى لفظ خاص فقد قال ابن‌عباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال : لبيك اللهم لبيك قال : إنما الخير خير الآخرة . أخرجه البيهقى والحاكم وقال: حديث صحيح (٣) [٩٧] (وقال) أنس بن مالك : كانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم : لبيك حجا حقا تعبدا ورقا . أخرجه البزار مرفوعا وموقوفا ولم يسم شيخه فى المرفوع (٤) [٩٨] «وروى» عبد العزيز ابن أبى‌سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبى‌هريرة قال : كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك إله الحق . أخرجه الدارقطنى وابن‌ماجه والبيهقى والنسائى وقال : لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز ورواته ثقات (٥) [٩٩] (وقال) مجاهد : كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر التلبية : لبيك اللهم لبيك . فذكر التلبية قال : حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها : لبيك إن العيش عيش الآخرة . أخرجه البيهقى [١٠٠] (٦) .

---

(١) انظر ص ٨٤ جـ ٢ تحفة الأحوذى (التلبية) . (٢) انظر ص ٣٦٣ جـ ١ شرح معانى الآثار (التلبية) وص ١٧٧ جـ ١١ ــ الفتح الربانى . وص ٢٢٣ جـ ٣ مجمع الزوائد (الاهلال والتلبية) . وص ٤٥ جـ ٥ بيهقى (من استحب الاقتصار على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم) . (٣) انظر ص ٤٥ جـ ٥ بيهقى (كيف التلبية) وص ٤٦٥ جـ ١ مستدرك . (٤) انظر ص ٢٢٣ جـ ٣ مجمع الزوائد (الاهلال والتلبية) . (٥) انظر ص ٢٠٨ ــ الدارقطنى . وص ١١٢ جـ ٢ ــ ابن ماجه (التلبية) وص ٤٥ جـ ٥ بيهقى . وص ١٨ جـ ٢ مجتبى (كيف التلبية) . (٦) انظر ص ٤٥ جـ ٥ بيهقى .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وباقى الجماعة والبيهقى والدارمى(١) .

(٩٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا جَعْفَرٌ ثَنَا أَبِي عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئاً .

﴿ش﴾ (السند) (جعفر) بن محمد الصادق . و (أبوه) محمد بن على بن حسين الباقر .

﴿ المعنى ﴾ (أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رفع صوته بالتلبية (فذكر التلبية) أى ذكر جابر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل) ما فى (حديث ابن عمر) السابق (قال) جابر (والناس يزيدون ذا المعارج) أى بعد أن يأتوا بالتلبية المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيدون ذا المعارج (ونحوه) من الكلام المفيد للتعظيم والثناء على الله تعالى . والمعارج المصاعد التى تعرج الملائكة فيها وهى السموات . وقيل هى الفواضل والنعم لأن أفضال الله تعالى وإنعامه له مراتب متفاوتة (والنبى يسمع) يعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم يأتون بهذه الزيادة (فلا يقول لهم شيئاً) أى لا ينكر عليهم .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على جواز الزيادة فى التلبية على تلبية النبى صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد مطولا وكذا البيهقى بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه قال : أتينا جابر بن عبد الله وهو فى بنى سلمة فسألناه عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى استوت ناقته على البيداء وأهلّ بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك . والملك لاشريك لك . قال : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلم يقل لهم شيئا (الحديث)(٢) .

(٩١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ

---

(١) انظر ص ٩ ج ٢ بدائع المنن (ما جاء فى التلبية . .) وص ١٦٠ ج ٢ زرقانى الموطإ (العمل فى الاهلال) وص ١٧٤ ج ١١ ـ الفتح الربانى (التلبية) وص ٢٦٣ ج ٣ فتح البارى . وص ٨٧ ج ٨ نووى مسلم . وص ١٨ ج ٢ مجتبى (كيف التلبية) . وص٨٤ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ١١٢ ج ٢ ـ ابن ماجه . وص ٤٤ ج ٥ بيهقى . وص ٣٤ ج ٢ دارمى. (٢) انظر ص٧٤ ج ١١ ـ الفتح الربانى (حج النبى صلى الله عليه وسلم) وص٤٥ ج ٥ بيهقى (كيف التلبية) .

عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ قَالَ بِالتَّلْبِيَةِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا .

﴿ش﴾ (السند) « عبد الملك بن أبي بكر » المخزومي المدنى . روى عن أبيه وخارجة بن زيد وخلاد بن السائب وعبد الله بن حنظلة . وعنه ابن جريج وعبد الرحمن بن حميد وعراك بن مالك والزهرى وغيرهم . وثقه النسائي والعجلي وابن سعد . وذكره ابن حبان في الثقات . وفى التقريب ثقة من السابعة . روى له الجماعة إلا مسلماً . و (خلاد بن السائب) بن خلاد بن سويد الخزرجى . روى عن أبيه وزيد بن خالد الجهنى . وعنه ابنه خالد ومحمد بن كعب وحبان بن واسع وغيرهم قال ابن عبد البر مختلف فى صحبته . وقال ابن أبي حاتم : له صحبة . وقال العجلي : مدنىّ ما نعرفه . وذكره ابن حبان مرة فى الصحابة ومرة فى التابعين . وفى التقريب ثقة من الثالثة ووهم من زعم أنه صحابى . و (أبوه) السائب بن خلاد الأنصارى .

﴿ المعنى ﴾ (فأمرنى أن آمر أصحابى) أى أمره جبريل أمر إيجاب أن يأمر أصحابه أمر ندب عند الجمهور . وأمر إيجاب عند الظاهرية . فإنهم يقولون بوجوب رفع الصوت بالتلبية (ومن معى) هكذا بالواو عند المصنف . وفى رواية مالك والشافعى : أو من معى بالشك من أحد الرواة . وعلى رواية المصنف يحتمل أن المراد بأصحابه الملازمون له صلى الله عليه وسلم . وبمن معه غيرهم ممن قدم للحج من غير الأنصار والمهاجرين . ويحتمل أنه أتى به لزيادة التأكيد لدفع مايتوهم من أن المراد بأصحابه من طالت ملازمتهم له دون من رافقه فى وقت مّا . فجمع بينهما لإفادة أن المراد كل من لقيه ولو مرة (أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال) هو فى الأصل رفع الصوت بالتلبية . والمراد منه هنا التلبية (أو قال بالتلبية) شك من أحد الرواة فيما قاله النبي صلى الله عليه وسلم . ثم زاد ذلك بياناً بقوله (يريد أحدهما) ولا خلاف بينهما من حيث المعنى . وقد وردت روايات من غير شك . ففى رواية ابن ماجه : فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال . وفى رواية النسائى : يا محمد مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية « وعن » زيد ابن خالد الجهنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جاءنى جبريل فقال : يا محمد مُرْ أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج . أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح الإسناد(١) [١٠١] .

(١) انظر ص ١٨٠ ج ١١ ـ الفتح الربانى (حكم التلبية) وص ١١٢ ج ٢ ـ ابن ماجه (رفع الصوت بالتلبية) وص ٤٥٠ ج ١ مستدرك

﴿الفقه﴾ دل الحديث (١) على فرضية التلبية . وهو مذهب الحنفيين وعلى مشروعية رفع الصوت بها . واختلف فى حكمه (قالت) الظاهرية بوجوبه أخذاً بظاهر أحاديث الأمر به ، ولأن أفعاله صلى الله عليه وسلم فى الحج وقعت بياناً لواجب وهو قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لتأخذوا مناسككم » أخرجه مسلم من حديث جابر(١) [١٠٢] . (وقال) الحنفيون والشافعى فى الجديد والجمهور : يستحب رفع الصوت بالتلبية وحملوا الأمر به فى الأحاديث على الندب ، لحديث ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الحج العج والثج . أما العج فالتلبية والثج نحر البدن . أخرجه ابن أبى شيبة وأبو يعلى . وفيه رجل ضعيف . وكذا الدارمى عن أبى بكر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الحج أفضل ؟ قال : العج والثج . العجّ يعنى التلبية . والثج يعنى إهراق الدم(٢) [١٠٣] .

وجه الدلالة : أن لفظ « أفضل » مشعر بعدم الوجوب . ومشهور مذهب مالك أنه يستحب التوسط بها فلا يجهر جداً ولا يُسر حتى لا يسمعه من يليه . (قال) مالك فى الموطإ : لا يرفع المحرم صوته بإهلال فى مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما(٣) وهو قول الشافعى فى القديم واستثنى الشافعى أيضاً مسجد عرفة . قال الزرقانى : وجه الاستثناء أن المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما فكأن الملبى إنما يقصد إليه فكان وجه الخصوصية . وكذا مسجد منى . (وقال) أحمد : لا يستحب رفع الصوت بالتلبية فى الأمصار ومساجدها إلا فى مكة والمسجد الحرام ومسجد منى وعرفة لما روى أن ابن عباس رضى الله عنهما سمع رجلا يلبى بالمدينة فقال : إن هذا لمجنون إنما التلبية إذا برزتَ [١٠٤] ولأن المساجد إنما بنيت للصلاة . وكراهة رفع الصوت فيها عامة إلا للإمام . فأما مكة فتستحب التلبية فيها لأنها محل النسك . وكذا مساجد الحرم وعرفة(٤) وهذا بالنسبة للرجال . وأما النساء فلا ترفع صوتها بالتلبية عند جمهور السلف والخلف ، بل تسمع نفسها ، بل قال البدر العينى : أجمعوا على أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وإنما عليها أن تسمع نفسها . ودليله قول ابن عباس : لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية [١٠٥] . وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية . أخرجهما ابن أبى شيبة(٥) [١٠٦] وقال ابن عمر : لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية . أخرجه البيهقى(٦) [١٠٧] . وعن مالك أنه

(١) انظر ص ٤٤ جـ ٩ نووى مسلم (رمى جمرة العقبة) (٢) انظر ص ٢٢٤ جـ ٣ مجمع الزوائد (الاهلال والتلبية) وص ٣١ جـ ٢ دارمى (أى الحج أفضل ؟) (٣) انظر ص ١٦٧ جـ ٢ زرقانى الموطإ (رفع الصوت بالاهلال) . (٤) انظر ص ٢٥٩ جـ ٣ مغنى ابن قدامة . (٥) انظر ص ١٧١ جـ ٩ عمدة القارى (الفرح ـ رفع الصوت بالتلبية) . (٦) انظر ص ٤٦ جـ ٥ بيهقى (المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية) .

سمع أهل العلم يقولون : ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها(١) وهذا مجمع عليه ، فإن رفعت صوتها لا يحرم بل يكره ، لأنه ليس بعورة على الصحيح «ولا يعارضه» (أولا) قول القاسم بن محمد : خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية . فقال : من هذا ؟ قالوا : عائشة اعتمرت من التنعيم . فذكر ذلك لعائشة فقالت : لو سألنى لأخبرته . أخرجه ابن أبى شيبة(٢) [١٠٨] (ثانياً) ولا ما روى عن ميمونة أم المؤمنين أنها كانت تجهر بالتلبية . أخرجه ابن المنذر فى الإشراق(٣) [١٠٩] «لأن» عائشة وميمونة من أمهات المؤمنين ويُغتفر لهن ما لا يغتفر لغيرهن . ويحتمل أنهما رفعتا صوتهما للتعليم . وقد أمرنا بأخذ العلم عنهن .

(والحديث) أخرجه أيضاً الأئمة وباقى الأربعة والدارمى وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححوه . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح(٤) .

٢٩ — باب متى تقطع التلبية ؟

أى فى بيان الزمان الذى يقطع الحاج التلبية فيه .

(٩٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

﴿ش﴾ (السند) (وكيع) بن الجراح . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (عطاء) ابن أبى رباح .

﴿المعنى﴾ (لبى حتى رمى جمرة العقبة) أى لبى إلى أن رماها يوم النحر . فلما رماها قطع التلبية (قال) الفضل بن عباس : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة . فلما رماها قطع التلبية . أخرجه النسائى وابن ماجه بسند صحيح(٥) [١١٠] .

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أنه يطلب من الحاج أن يستمر ملبياً حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر ، ثم يقطع التلبية . وبه قال بعض العلماء . قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من

(١) انظر ص ١٦٧ جـ ٢ زرقانى الموطإ (رفع الصوت بالاهلال) . (٢و٣) انظر ص ١٧١ جـ ٩ عمدة القارى .
(٤) انظر ص١٦٦ جـ٢ زرقانى الموطأ (رفع الصوت بالاهلال) وص١١ جـ ٢ بدائع المنن (الجهر بالتلبية) وص١٧٩ جـ ١١ الفتح الربانى . وص ١٨ جـ ٢ مجتبي (رفع الصوت بالاهلال) . وص١١٢ جـ١٢ ـ ابن ماجه (رفع الصوت بالتلبية) وص٨٥ جـ ٢ تحفة الأحوذى . وص ٣٤ جـ ٢ دارمى (رفع الصوت بالتلبية) وص ٤٢ جـ ٥ بيهقى . وص ٤٥٠ جـ ١ مستدرك .
(٥) انظر ص ٥١ جـ ٢ مجتبي (قطع المحرم التلبية) وص ١٢٧ جـ ٢ — ابن ماجه (متى يقطع الحاج التلبية ؟) .

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ـ أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمى الجمرة . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق(١) (وقال) الحنفيون والشافعي فى رواية والثورى والجمهور : إن الحاج مفرداً أو متمتعاً أو قارناً يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة ، لقول ابن مسعود رضى الله عنه : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة . أخرجه البيهقى [١١١] . ثم قال : وقوله : يلبي حتى رمى جمرة العقبة . أراد به حتى أخذ فى رمى الجمرة(٢) وفيه شريك وعامر بن شقيق وهما ضعيفان « قال » يحي بن معين : عامر بن شقيق ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ووثقه غيرهما . وروى الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة . أخرجه الشيخان من حديث طويل(٣) [١١٢] . (وقال) مالك وسعيد بن المسيب والأوزاعى والليث : يلبي الحاج إلى زوال شمس يوم عرفة . وهو مروى عن علىّ وابن عمر وعائشة وجمهور فقهاء المدينة (روى) جعفر بن محمد عن أبيه أن علىّ بن أبي طالب كان يلبي فى الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية(٤) [١١٣] (وروى) القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف «أى بعرفة بعد الزوال» أخرجهما مالك [١١٤] . وقال : ذلك الأمر الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا(٥) (قال) الزرقانى فى فعل عائشة وعلىّ ذلك ـ وهما بالمكانة من النبي صلى الله عليه وسلم ـ أقوى دليل على ترك العمل بحديث الفضل وإن كان صحيحاً(٦) . (وقال) الحسن البصرى : يلبي حتى يصلى الصبح يوم عرفة ثم يقطعها . ولم نقف له على دليل والراجح ما ذهب إليه الحنفيون ومن معهم (قال) الحافظ فى التلخيص : حديث أنه صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند أول حصاة رماها لم أجده هكذا . لكن روى البيهقى من حديث الفضل بن عباس : فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكبر مع كل حصاة . قال البيهقى : وتكبيره مع كل حصاة دليل على قطع التلبيةَ بأول حصاة(٧) وفى الصحيحين من حديث ابن عباس : أن أسامة بن زيد كان رِدْف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة ثم أردف الفضل إلى منى وكلاهما قال : لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة . وفى رواية حتى بلغ الجمرة لكن فى رواية النسائى فلم يزل يلبي حتى رمى فلما رمى قطع التلبية(٨) .

« ويجاب » عما استدل به مالك ومن معه بأن ترك علىّ وعائشة التلبية عند زوال شمس يوم

---

(١) انظر ص ١١٠ جـ ٢ تحفة الأحوذى (متى يقطع التلبية فى الحج ؟) . (٢) انظر ص ١٣٧ جـ ٥ بيهقى (التلبية حتى يرمى جمرة العقبة بأول حصاة) . (٣) انظر ص ٣٣٨ ج ٣ فتح البارى (النزول بين عرفة وجمع) وص ٢٦ جـ ٩ نووى مسلم (إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة) . (٤ و٥ و٦) انظر ص ١٣٧ جـ ٢ زرقانى الموطأ (قطع التلبية) و (ببلدنا) يعنى المدينة . (٧) انظر ص ١٣٧ جـ ٥ بيهقى . (٨) انظر ص ٢١٨ التلخيص الحبير .

عرفة يحتمل أنه كان لاشتغالهما بعرفة بالدعاء والاستغفار وأنهما عادا إلى التلبية بعد ذلك إذ يبعد كل البعد أن يخفى عليهما صنيع النبي صلى الله عليه وسلم وهما منه صلى الله عليه وسلم بالمكانة المعروفة .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي والطحاوى وباقي السبعة . وقال الترمذى : حسن صحيح . وأخرجه الشافعى عن ابن عباس قال : أخبرنى الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة(١) .

(٩٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ثنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ . مِنَّا الْمُلَبِّي . وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ .

﴿ش﴾ مناسبته للترجمة (متى يقطع التلبية) «ا» فى قوله : منا الملبي . فإنه يدل على أن التلبية لا تقطع حال الذهاب من منى إلى عرفة . (ب) أو فى قوله : ومنا المكبر : فقد أخذ بظاهره بعضهم فقال : تقطع التلبية حين التوجه إلى عرفة .

﴿المعنى﴾ (منا الملبي ومنا المكبر) يعنى وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر عليهم . «روى» محمد بن أبي بكر الثقفى أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كان يُهِلُّ المهل منّا فلا يُنكرُ عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه . أخرجه مالك والشيخان والطحاوى وابن ماجه والبيهقي(٢) [١١٥] . والمراد أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير فيكبر بعضهم ويلبي الآخرون وبالعكس لا أن البعض كان يلبي فقط والبعض يكبر فقط كما يوهمه ظاهر الحديث . فعلوا ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم (قال) ابن مسعود : لقد خرجت مع

---

(١) انظر ص ١٣٧ جـ ٥ بيهقى وص ٤١٦ ج ١ شرح معانى الآثار (التلبية متى يقطعها الحاج) وص ١٨٤ ج ١١ الفتح الربانى (مدة التلبية) وص ٣٤٥ و ٣٤٦ ج ٣ فتح البارى (التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمى الجمرة) وص ٢٧ ج ٩ نووى مسلم . وص ٥١ ج ٢ مجتبى (قطع المحرم التلبية) وص ١١٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (متى يقطع التلبية فى الحج ؟) وص ١٢٧ ج ٢ ـ ابن ماجه . وص ١١ و١٢ ج ٢ بدائع المنن (مدة التلبية) . (٢) انظر ص ١٧٢ ج٢ زرقانى الموطأ (قطع التلبية) وص ٣٣١ ج ٣ فتح البارى (التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة) وص ٣٠ ج ٩ نووى مسلم (التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات) وص ١٤٦ جـ ١ شرح معانى الآثار (التلبية متى يقطعها الحاج) وص ١٢٢ جـ ٢ ـ ابن ماجه (الغدو من منى إلى عرفات) وص ١١٢ جـ ٥ بيهقى (التلبية يوم عرفة وقبله وبعده) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أنه يخالطها بتكبير أو تهليل . أخرجه أحمد وابن أبى شيبة(١) [١١٦] . وبهذا البيان يعلم أنه لا تنافى بين حديثى الفضل وابن عمر «وأن» قول الخطابى : ذهب عامة أهل العلم فى هذا إلى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر(٢) «لا وجه له» وكذا قول العراقى : ظاهر كلام الخطابى أن العلماء أجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث وأن السنة فى الغُدُوّ من منى إلى عرفات التلبية فقط . فإن حديث ابن عمر صريح فى جواز التكبير مع التلبية . وكذا حديث ابن مسعود .

﴿الفقه﴾ دل الحديث على استحباب التكبير والتلبية حال الذهاب من منى إلى عرفات والتلبية أفضل . وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة . قاله النووى(٣) .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والبيهقى . وكذا الطحاوى مطولا عن ابن عمر قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عرفة فمنا المهل ومنا المكبر . فأما نحن فكنا نكبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فقلت له : العَجَبُ لكم . كيف لم تسألوه ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فى ذلك(٤) .

٣٠ — باب متى يقطع المعتمر التلبية ؟

(٩٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ .

﴿ش﴾ (السند) (هشيم) بالتصغير ابن بشير . و (ابن أبى ليلى) محمد بن عبد الرحمن . و (عطاء) ابن أبى رباح .

﴿المعنى﴾ (يلبى المعتمر) أى يستمر المحرم بالعمرة يلبى من حين إحرامه بها (حتى يستلم الحجر) الأسود فى بدء الطواف للعمرة . والخبر فيه بمعنى الأمر . وهو للاستحباب . وظاهره أنه يلبى حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وحال مشيه حتى يشرع فى استلام الحجر ثم يقطعها . ويستثنى منه الأوقات التى ورد فيها دعاء مخصوص .

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أنه يطلب من المعتمر أن يستمر ملبياً حتى يشرع فى استلام

---

(١) انظر ص ١٨٢ جـ ١١ — الفتح الربانى (مدة التلبية) . (٢) انظر ص ١٧٤ جـ ٢ معالم السنن . (٣) انظر ص ٣٠ جـ ٩ شرح مسلم . (٤) انظر ص ٢٩ جـ ٩ نووى مسلم (التلبية) وص ١٢٢ جـ ٥ بيهقى (التلبية يوم عرفة) وص ١٤٦ جـ ١ شرح معانى الآثار .

الحجر الأسود ثم يقطعها . وبه قال ابن عباس والحنفيون والشافعى فى الجديد وأحمد . (قال) الترمذى : والعمل عليه عند أهل العلم . قالوا : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر . وبه يقول سفيان والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية(١) وعن أحمد أنه لا يترك التلبية عند استلام الحجر ، بل يستمر ملبياً خافضاً بها صوته وهو قول الشافعى فى القديم . (وقال) مالك : إن أحرم بالعمرة من الميقات قطع التلبية بدخول الحرم . وإن أحرم من الجعرانة أو التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة «روى» نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يترك التلبية فى العمرة إذا دخل الحرم . أخرجه مالك(٢) [١١٧] . وقال الزرقانى : وبه قال مالك فى المحرم من الميقات وسئل عطاء : متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : إذا وصل الحرم . أخرجه البيهقى(٣) [١١٨] . وقال مجاهد : كان ابن عمر رضى الله عنهما يلبى فى العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر . أخرجه البيهقى(٤) [١١٩] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يلبى فى العمرة حتى يستلم الحجر . وفى الحج حتى يرمى الجمرة . وأخرجه الترمذى عن عطاء عن ابن عباس قال يرفع الحديث : أنه كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر . وقال : حديث صحيح(٥) . وفى تصحيحه نظر . فإن فى سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى تكلم فيه جماعة . (وقال) الحافظ فى التقريب : صدوق سيء الحفظ جداً .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً .

﴿ش﴾ هذان تعليقان لأثر .

﴿المعنى﴾ أنّ عبد الملك بن أبى سليمان وهمام بن منبه رويا الحديث عن عطاء بن أبى رباح موقوفاً على ابن عباس (وهذان) التعليقان وصلهما البيهقى قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه . أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك بن أبى سليمان قال : سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : إذا دخل الحرم . وقال ابن عباس : حتى يمسح

---

(١) انظر ص ١١٠ و ١١١ جـ ٢ تحفة الأحوذى (متى يقطع التلبية فى العمرة ؟) . (٢) انظر ص ١٧٣ جـ ٢ زرقانى الموطأ (قطع التلبية) . (٣ و ٤) انظر ص ١٠٤ جـ ٥ بيهقى (لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف .
(٥) انظر ص ١٠٥ منه . وص ١١٠ جـ ٢ تحفة الأحوذى (متى يقطع التلبية فى العمرة) و (قال يرفع الحديث) أى قال عطاء يرفع ابن عباس الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم .

الحجر. قلت : يا أبا محمد : أيهما أحب إليك ؟ قال : قول ابن عباس . ثم قال البيهقي : وكذلك رواه ابن جريج وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا . ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء فرفعه(١) . ثم قال : رفعه خطأ . وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطىء كثيراً . ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه . وقد روى عن المثنى بن الصباح عن عطاء مرفوعاً . وإسناده أضعف مما ذكرنا(٢)

(والأثر) أخرج الشافعي نحوه عن مجاهد عن ابن عباس في المعتمر يلبي حتى يستلم الركن (٣)

٣١ — باب المحرم يؤدب غلامه

يعني إذا أخطأ خادم المحرم أيجوز له تأديبه ؟

(٩٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجاً حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلْنَا فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ : أَيْنَ بَعِيرُكَ ؟ قَالَ أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ . قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ : فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَقُولَ : انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ . وَيَتَبَسَّمُ .

﴿ش﴾ (المعنى) (خرجنا مع رسول الله) أي في حجة الوداع (حتى إذا كنا بالعرج) بفتح

---

(١) انظر ص ١٠٤ ج ٥ بيهقي (لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف) . (٢) انظر ص ١٠٥ منه .

(٣) انظر ص ١١ ج ٢ بدائع المنن (مدة التلبية) و (الركن) الحجر الأسود .

فسكون. قرية كبيرة فى الجنوب الغربى من المدينة على نحو عشرين ومائة كيلومتر منها(فجلست عائشة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند البيهقى: فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست عائشة إلى جنبه وجلس أبو بكر رضى الله عنه إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشق الآخر (وجلست إلى جنب أبى) ننتظر غلامه وزمالته حتى يأتينا (وكانت زمالة أبى بكر) أى كان البعير الذى عليه طعام النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وأمتعتهما (واحدة) والزمالة بالكسر البعير يحمل عليه الطعام والمتاع (فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه) غلامه الذى معه الزمالة (فطلع) أى ظهر الغلام . وعند البيهقى : فاطلع الغلام (وليس معه بعيره) الذى كلف بحفظه ورعايته (قال) أبو بكر للغلام (أين بعيرك ؟) أضيف إليه باعتبار أنه فى رعايته (قال) الغلام (أضللته البارحة) أى ضيعته أو وجدته ضالا أى ضائعاً . يقال : أضللت الشىء إذا لم أهتد إليه . وعند البيهقى :أضلنى الليلة أى غاب عنى . يقال : أضل فلان البعير إذا غاب عنه (قال) أى ابن الزبير الراوى عن أسماء (فقال أبو بكر: بعير واحد تضله ؟) أى تضيعه . وعند البيهقى : قالت أى أسماء :فقام أبو بكر رضى الله عنه يضر به ويقول : بعير واحد أضلك « أى ضاع منك »وأنت رجل (قال) عبدالله بن الزبير (فطفق) أى أخذ أبو بكر (يضربه) تأديباً لتفريطه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم) لفعل أبى بكر ولم ينهه عن ضرب الغلام ، لأن تأديب المحرم خادمه ليس محظورا ، لكن العفو أفضل . وإلى هذا أشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله (انظروا إلى هذا المحرم مايصنع قال ابن أبى رزمة) محمد بن عبد العزيز أحد شيخى المصنف (فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول الخ) فزاد هذا ابن أبى رزمة . وزاد أيضا قوله (ويتبسم) .

(الفقه) دل الحديث على جواز تأديب المحرم خادمه وأنه ليس داخلا فى قوله تعالى : « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج » فقد فعله أبو بكر رضى الله عنه وأقره النبى صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والبيهقى بسند رجاله ثقات، غير أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن(١) .

٣٢ — باب الرجل يحرم فى ثيابه

أى فى بيان حكم الإحرام فى الثياب المخيطة التى لا تباح للمحرم بحج أو عمرة

(٩٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ

---

(١) انظر ص ٢١٥ ج ١١ ـ الفتح الربانى(ضرب المحرم خادمه) و ص ١١٣ ج ٢ ـ ابن ماجه (التوقى فى الاحرام) وص ٦٧ ، ٦٨ ج ٥ بيهقى (المحرم يؤدب عبده)

خَلُوق أَوْ قَالَ صُفْرة وَعَلَيْه جُبَّةٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ الله كَيْفَ تَأْمُرُنِى أَنْ أَصْنَعَ فِى عُمْرَتِى ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ قَالَ : اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ أَوْ قَالَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ وَاخْلَعِ الْجُبَّةَ عَنْكَ وَاصْنَعْ فِى عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِى حَجَّتِكَ .

﴿ ش ﴾ (السند) (همام) بن منبه . و (عطاء) بن أبي رباح

﴿ المعنى ﴾ (أن رجلا) قيل إنه عطاء بن منية . وقيل إنه سوادة بن عمرو كما أخرجه عبد الرازق فى مصنفه والبغوى فى معجم الصحابة . وذكر الطحاوى أنه يعلى بن أمية « روى » بسنده إلى قتادة عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزعها . قال قتادة : قلت لعطاء : إنما كنا نرى أن يشقها فقال عطاء : إن الله لا يحب الفساد (١) [١٢٠] (وهو بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء مخففة، وقد تكسر العين وتشدد الراء وخطأه الشافعى. وهو موضع بين مزدلفة وعرفة على حد الحرم المكى فى الشرق بينه وبين مكة ستة عشر كيلو مترا (وعليه أثر خلوق) بفتح الخاء. طيب مركب من زعفران وغيره . وظاهر الحديث أن الخلوق أو الصفرة كان على بدن الرجل لا على ثوبه . ويدل عليه قوله فيما يأتى : وهو مصفر لحيته ورأسه(٢) . وفى رواية للبخارى : وعليه قميص فيه أثر صفرة. ولمسلم عن عطاء أنه رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق . ولا تنافى بين هذه الروايات وروايتى المصنف ، لاحتمال أن يكون الخلوق على بدنه وعلى ثوبه فأمره بغسل بدنه ونزع جبته (فأنزل الله) عطف على محذوف أى فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجبه انتظار الوحى فأنزل الله (على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى فلما سرى عنه) بضم السين وشد الراء مكسورة أى كشف الوحى عنه صلى الله عليه وسلم شيئا فشيئا يقال سروت الثوب وسريته إذا خلعته. والتشديد فيه للمبالغة (اغسل عنك أثر الخلوق) أى أزله عن بدنك أو ثوبك (واصنع فى عمرتك ما صنعت فى حجتك) وفى رواية البخارى : واصنع فى عمرتك ما تصنعه فى حجتك . والمراد ما عدا الأعمال الخاصة بالحج كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمى الجمار بمنى . وهذا يدل على أن أعمال الحج كانت معلومة لهم بخلاف أعمال العمرة قال ابن العربى : كأنهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب فى الإحرام إذا

---

(١) انظر ص٣٧١ ج ١ شرح معانى الآثار (الرجل يحرم وعليه قميص . .) (٢) يأتى للمصنف رقم ٩٩ . ص١٢٨

حجوا وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة ، فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم أن مجراهما واحد (١)

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على أن المسئول إذا لم يعلم حكم ماسئل عنه لايجيب حتى يعلم الحكم (ب) وعلى أنه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط وأن من لبسه ناسيا أو جاهلا لزمه نزعه . واختلف العلماء فى كيفية نزعه . قال الجمهور : ينزعه من رأسه ، لما يأتى فى حديث صفوان بن يعلى عن أبيه من قوله : فخلعها من رأسه(٢) ولا يلزمه دم عند الشافعى وأحمد ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بذلك . قال الخطابى : وعن إبراهيم النخعى أنه قال : يشقه ولاينزعه من قبل رأسه . وقال الشعبى : يمزقه . وهذا خلاف السنة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بخلع الجبة وخلعها الرجل من رأسه فلم يوجب عليه غرامة . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال . وتمزيق الثوب تضييع له فهو غير جائز(٣) ويرده أيضا حديث قتادة عن عطاء عن يعلى بن أمية أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق أو صفرة فقال : اخلعها واجعل فى عمرتك ماتجعل فى حجك . قال قتادة فقلت لعطاء : كنا نسمع أنه قال : شقها قال : هذا فساد والله عز وجل لا يحب الفساد . أخرجه أبو داود الطيالسى والبيهقى(٤) [١٢١] وتقدم نحوه للطحاوى(٥) .

« وأما حديث » جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أمرت ببُدْنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على كذا وكذا فلبست قميصى ونسيت فلم أكن لأخرج قميصى من رأسى . أخرجه الطحاوى(٦) [١٢٢] « فهو ضعيف » لا تقوم به حجة ، لأن فى سنده عبد الرحمن ابن عطاء متكلم فيه . قال الأزدى : لا يصح حديثه . وقال الحاكم وابن عبد البر : ليس بالقوىّ عندهم . وترك مالك الرواية عنه . وعلى فرض صحته فلا يقاوم حديث يعلى ، لأنه من رواية الشيخين وغيرهما . قال الطحاوى : حديث يعلى معه من صحة الإسناد ماليس مع حديث جابر (ج) دل قوله : اغسل عنك أثر الخلوق . على كراهة التطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بغسل أثره من الثوب والبدن . وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وروى عن عمر وعثمان وابن عمر . ولا يكره ذلك عند الجمهور مستدلين بحديث عائشة قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخرجه الجماعة والدارمى(٧) [١٢٣] (وقالت) عائشة رضى الله عنها : كأنى أنظر إلى وبيص الطيب

---

(١) انظر ص ٢٥٣ ج ٣ فتح البارى (الشرح ــ غسل الخلوق) . (٢) يأتى المصنف رقم ٩٧ ص ١٢٥

(٣) انظر ص ١٧٥ ج ٢ معالم السنن . (٤) انظر ص ٥٧ ج ٥ بيهقى (الرجل يحرم فى قميص أو جبة فينزعهما) .

(٥) تقدم بالشرح رقم ١٢٠ ص ١٢٣ . (٦) انظر ص ٢٧٠ ج ١ شرح معانى الآثار (الرجل يحرم وعليه قميص . .)

(٧) انظر ص ١٥٣ ج ٢ زرقانى الموطأ (الطيب فى الحج) و ص ١٢٤ ج ١١ ــ الفتح الربانى . وص ٢٥٦ ج ٣ فتح البارى (الطيب عند الاحرام) وص ٩٨ ج ٨ نووى مسلم . وص ٢٩٣ ج ١٠ منهل (الطيب عند الاحرام) وص ١٠ ج ٢ مجتبى . وص ١١٢ ج ٢ ــ ابن ماجه . وص ٣٣ ج ٢ دارمى (إباحة الطيب عند الاحرام) (وقبل أن يطوف) أى طواف الافاضة . وفى رواية البخارى : وطيبته بمنى قبل أن يفيض .

فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . أخرجه السبعة إلا الترمذى(١) [١٢٤] (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه منسوخ بحديث عائشة ، لأنه كان بالجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة كان فى حجة الوداع سنة عشر ، أو أنه صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بغسل ما عليه من الطيب ، لأنه كان زعفرانا وقد نُهى الرجلُ عن التطيب بالزعفران ولو غير محرم « قال ، أنس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل . أخرجه النسائى(٢) [١٢٥] قال الخطابى: وقد يتوهم من لا ينعم النظر أن أمره إياه بغسل أثر الخلوق والصفرة إنما كان من أجل أن المحرم لا يجوز له أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى أثره بعده. وليس هذا من أجل ذلك ولكن من قِبَل أنّ التضمخ بالزعفران حرام على الرجل فى حُرُمِهِ وحِلِّه(٣) وما قيل : إن ما كان على النبى صلى الله عليه وسلم من الطيب وهو محرم خصوصية ، فهو دعوى لا دليل عليها . والراجح قول الجمهور ، لكثرة أدلته وقوتها . أما أمره صلى الله عليه وسلم الرجل بخلع الجبة فلأنها مخيطة والمخيط منهىّ عنه للمحرم كما يأتى بيانه إن شاء الله (د) وعلى أن من لبس ثوبا أو أصاب طيبا وهو محرم ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر بإزالته فلا فدية عليه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجل بها. وكذا من ارتكب أى محظور من محظورات الإحرام ناسيا أو جاهلا فأقلع عنه عند العلم لا فدية عليه عند الشافعى والثورى وعطاء وإسحاق وداود وكذا عند أحمد فى رواية (وقال) الحنفيون ومالك والمزنى : ليس الخطأ والنسيان والإكراه والإغماء والنوم عذرا يرفع الفدية . وهو الأصح عن أحمد ، لعموم الأدلة على لزومها (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه كان قبل تحريم لبس المخيط على المحرم . وأما بعده فلا فرق بين الجاهل والناسى وغيرهما

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الشافعى والبيهقى والطحاوى وباقى الجماعة إلا ابن ماجه بألفاظ متقاربة . وزاد النسائى : وأما الطيب فاغسله ثم أحدث إحراما . قال أبو عبد الرحمن - ثم أحدث إحراما - ما أعلم أحدا قاله غير نوح بن حبيب ولا أحسبه محفوظا . والله سبحانه وتعالى أعلم(٤)

(٩٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ

(١) انظر ص ١٢٤ ج ١١ - الفتح الربانى . وص ٢٥٦ ج ٣ فتح البارى (الطيب عند الاحرام) . وص ١٠٠ ج ٨ نووى مسلم (الطيب قبل الاحرام) وص ٢٩٢ ج ١٠ منهل . وص ١١ ج ٢ مجتبى (الطيب عند الاحرام) وص ١١٣ ج ٢ - ابن ماجه (والوبيص) البريق وزنا ومعنى . (٢) انظر ص ٢٩٤ ج ٢ مجتبى (التزعفر) .

(٣) انظر ص ١٧٥ ج ٢ معالم السنن . (٤) انظر ص ١٥ ، ١٦ ج ٢ بدائع المنن . وص ٥٦ ج ٥ بيهقى (لبس المحرم وطيبه جاهلا .) وص ٣٦٤ ج ١ شرح معانى الآثار (التطيب عند الاحرام) وص ١٠٤ ، ١٠٥ ج ٢ زرقانى الموطأ (الطيب فى الحج) وص ٢٥٢ ج ٣ فتح البارى (غسل الخلوق) وص ٧٩ ، ٨٠ ج ٨ نووى مسلم (تحريم الطيب عليه) وص ٨ ج ٢ مجتبى (الجبة فى الاحرام) و (أبو عبد الرحمن) كنية أحمد بن شعيب النسائى . و (نوح بن حبيب) شيخه . وص ٨٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (الذى يحرم وعليه قميص) .

أُمَيَّةَ وَهُشَيْمٌ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ : فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اخْلَعْ جُبَّتَكَ فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ ش ﴾ (السند) روى الحديث محمد بن عيسى شيخ المصنف من طريقين « الأول » طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الواسطى (عن أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية (عن عطاء) بن أبي رباح (عن يعلى بن أمية) وهكذا رواه البيهقي والترمذي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بإسقاط صفوان بين عطاء ويعلى . قال البيهقي : قصر عبد الملك بإسناده . فلم يذكر صفوان بن يعلى فيه(١) . « وقال » الترمذي : وهكذا روى قتادة والحجاج ابن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية . والصحيح ماروى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم(٢) . أما حديث قتادة فقد تقدم فى فقة الحديث السابق عند أبي داود الطيالسى والبيهقى(٣) . وأما حديث حجاج بن أرطاة فهو ماذكره المصنف فى هذا الحديث من طريق هشيم بن بشير ولكن فى سنده صفوان ابن يعلى كما ترى . فلعل ذكر الحجاج فى عبارة الترمذى فيمن روى عن عطاء عن يعلى بإسقاط صفوان وهم من النساخ « الثانى » طريق (هشيم) بالتصغير ابن بشير (عن الحجاج) بن أرطاة (عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه) يعلى بن أمية . وهكذا رواه الشافعي والترمذى من طريق عمرو بن دينار عن عطاء . وقال الترمذى : وهذا أصح . وفى الحديث قصة(٤) وهى ماروى صفوان ابن يعلى أن يعلى قال لعمر : أرنى النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه قال : فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال : يارسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحى فأشار عمر رضى الله عنه إلى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به فأدخل رأسه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرّ الوجه وهو يغط ثم سُرِّى عنه فقال : أين الذى سأل عن العمرة ؟ فأتى برجل فقال : اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع فى عمرتك ماتصنع فى حجتك . أخرجه البخارى(٥) [١٢٦] .

﴿ المعنى ﴾ (بهذه القصة) المبينة فى الحديث السابق . وهى : أن رجلا أتى النبي صلى الله

(١) انظر ص ٥٦ ج ٥ بيهقى (لبس المحرم وطيبه جاهلا أو ناسيا لاحرام) (٢) انظر ص ٨٧ ج ٢ تحفة الأحوذى « ماجاء فى الذى يحرم وعليه قميص أوجبة » (٣) تقدم بالشرح رقم ١٢١ ص ١٢٤ . (٤) انظر ص ١٥ ، ١٦ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٨٧ ج ٢ تحفة الأحوذى . (٥) انظر ص ٢٥٢ جـ ٣ فتح البارى (غسل الخلوق ..) .

عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة فقال يارسول الله كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى؟ (قال) يعلى بن أمية (فيه) أى فى حديثه (فقال له) أى للسائل عن العمرة (النبى صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من) قبل (رأسه) ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم (وساق) أى ذكر يعلى بن أمية (الحديث) أى تمام الحديث السابق وهو « واصنع فى عمرتك ماصنعت فى حجتك »

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على مشروعية خلع القميص ونحوه للمحرم الذى لبسه ناسيا أو جاهلا من قبل رأسه . وفيه رد على من حتّم شقه أو خلعه من قبل رجليه

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى بسند المصنف(١) وأخرج الطحاوى نحوه عن هشيم عن عبد الملك بن أبى سليمان ومنصور وابن أبى ليلى عن عطاء عن يعلى بن أمية أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إنى أحرمت وعلىّ جبتى هذه وعلى جبته ردوع من خلوق والناس يسخرون منى فأطرق عنه ساعة ثم قال: اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران واصنع فى عمرتك ما كنت صانعا فى حجتك(٢) .

(٩٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِىُّ الرَّمْلِىُّ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ :فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ ش ﴾ (السند) (الليث) بن سعد . و (ابن يعلى) صفوان بن أمية . و(منية) بضم الميم وسكون النون وفتح الياء التحتية ،أم يعلى وقيل جدته . و (أمية) أبوه

﴿ المعنى ﴾ (بهذا الخبر) أى حدث يعلى بالحديث السابق (قال) يعلى (فيه) أى فى حديثه (فأمره رسول الله أن ينزعها) أى الجبة (نزعا ويغتسل) هكذا فى نسخ المصنف والبيهقى من باب الافتعال. والمراد يغسل بدنه من أثر الطيب . ويحتمل أن يكون المراد يغسل أثر الطيب، لما تقدم فى الرواية الأولى : اغسل عنك أثر الخلوق. وفى رواية البخارى : اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات (مرتين أو ثلاثا) أو للشك أو التخيير. والتكرار للمبالغة فى إزالة أثر الطيب لا للنجاسة (وساق الحديث) أى ساق الليث بن سعد حديث يعلى بن أمية السابق أول الباب

(وهذه الرواية) أخرجها أيضا البيهقى بلفظ المصنف. وأخرجها الطحاوى بسنده إلى مطر الوراق عن عطاء عن يعلى بن منية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لبّى بعمرة وعليه جبة وشىء

(١) انظر ص ٥٧ ج ٥ بيهقى (الرجل يحرم فى قميص أو جبة) .
(٢) انظر ص ٣٦٤ ج ١ شرح معانى الآثار (التطيب عند الاحرام)(والردوع) آثار الطيب .

من خلوق فأمره أن ينزع الجبة ويمسح « يعني يغسل » خلوقه ويصنع فى عمرته ما يصنع فى حجته(١)

(٩٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ ابْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

﴿ش﴾ (أبو وهب) جرير بن حازم . و (عطاء) بن أبى رباح

﴿المعنى﴾ (أن رجلا) تقدم بيانه بشرح حديث رقم [٩٦](٢) (وساق الحديث) أى ذكر يعلى بن أمية تمام الحديث. وهو كما فى مسلم والطحاوى فقال: يارسول الله إنى أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال: انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعه فى حجك فاصنعه فى عمرتك .

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أن الرجل إذا أحرم فى ثيابه ينزعها ولا يشقها. وقد تقدم بيان ذلك وافيا(٣)

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والطحاوى(٤)

٣٣ — باب ما يلبس المحرم

أى ما يحل لبسه للمحرم بحج أو عمرة أو بهما وما لا يحل .

(١٠٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالاَ : ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ : لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلاَ الْبُرْنُسَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ لِمَنْ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ .

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد. و (سفيان) بن عيينة . و (الزهرى) محمد بن مسلم و (سالم) بن عبد الله بن عمر .

﴿المعنى﴾ (سأل رجل) لم نقف على اسمه . والظاهر أن سؤاله كان قبل الإحرام ، لقول

(١) انظر ص٥٧ ج ٥ بيهقى (الرجل يحرم فى قميص أو جبة فينزعهما) و ص ٣٦٤ ج ١ شرح معانى الآثار .
(٢) تقدم بص١٢٣ (٣) تقدم بص١٢٤ (فقه الحديث رقم ٩٦) (٤) انظر ص٧٩ ، ٨٠ ج ٨ نووى مسلم (ما يباح لبسه للمحرم) وص ٣٦٣ ج ١ شرح معانى الآثار (التطيب عند الاحرام) .

ابن عمر : نادى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال : مانلبس إذا أحرمنا ؟ (الحديث) أخرجه النسائى [1] [١٢٧] وكان السؤال فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، لقول ابن عمر : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذاك المكان وأشار نافع إلى مقدم المسجد فقال : يارسول الله مايلبس المحرم من الثياب ؟ قال : لايلبس السراويل (الحديث) أخرجه البيهقى [2] [١٢٨] « ولا ينافيه » حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال : من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين . أخرجه البخارى [3] [١٢٩] « لتعدد » القصة . قال الحافظ : ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل وحديث ابن عباس ابتدأ به فى الخطبة [4] و (مايترك المحرم من الثياب) هكذا رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع : وهى رواية شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع . وفى رواية البخارى والبيهقى من طريق مالك عن نافع : مايلبس المحرم من الثياب ؟ وهى المشهورة . وفى رواية أحمد وابن خزيمة وأبى عوانة من طريق سالم عن ابن عمر : ما يجتنب المحرم من الثياب . وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهرى فقال مرة : مايترك المحرم؟ ومرة : مايلبس ؟ فالاختلاف فيه على الزهرى يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى . فاستقامت رواية مالك عن نافع لعدم الاختلاف فيها . أفاده الحافظ [5] و (لا يلبس القميص) برفع يلبس خبر بمعنى النهى . وروى بالجزم على النهى . أى يحرم على الرجل المحرم لبس ما ذكر دون المرأة . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ماذكر إلا أنه يحرم عليها تغطية وجهها ، لما سيأتى عن نافع عن ابن عمر وفيه : ولا تنتقب المرأة الحرام [6] . وإنما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس (ولا البرنس) بضم فسكون ، ثوب رأسه منه أو قلنسوة طويلة (ولا السراويل) فارسى معرب ، وهو مايستر نصف البدن الأسفل . «ونبه» بالنهى عن لبس القميص والسراويل على مافى معناهما من كل محيط شامل للبدن كلا أو بعضا كالجبة والقفازين والقباء . «ونبه» بالنهى عن البرنس والعمامة على كل مايغطى الرأس مخيطا أو غيره كالقلنسوة والتاج والطربوش والطاقية والعصابة (ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران) أى لايلبس المحرم ولو امرأة ثوبا طيِّب بزعفران أو ورس ـ بفتح الواو وسكون الراء ـ نبت أصفر يزرع باليمن يصبغ به . يقال : ورستُ الثوب بالورس صبغته به . ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الثوب الذى ضمِّخ بما ذكر ، لأنه من الطيب . وكذا كل ثوب صبغ بما له رائحة طيبة .

(١) انظر ص ١٠ ج ٢ مجتبى (النهى عن لبس العمامة فى الإحرام) (٢) انظر ص ٤٩ ج ٥ بيهقى (مايلبس المحرم)
(٣) انظر ص ٤١ ج ٤ فتح البارى (إذا لم يجد الإزار ...) (٤) انظر ص ٢٥٨ ج ٣ منه (الشرح ـ مالايلبس المحرم) (٥) انظر ص ٢٥٩ منه (٦) يأتى بالمصنف رقم ١٠٢ ص ١٣٣

«وبه» بالزعفران والورس على ماهو أطيب رائحة منهما كالمسك والعنبر . وإذا حرُم فى الثوب ففى البدن أولى . وكذا يحرم عليه وضع الطيب فى المأكول ، لأن الناس يقصدون تطييب طعامهم كما يقصدون تطييب لباسهم . وفى هذا تفصيل وخلاف حاصله أنه إذا وضع الطيب فى مطبوخ أومشروب ولم يبق له طعم ولا لون ولا ريح وتناوله المحرم فلا فدية عليه اتفاقا . وإن بقيت رائحته وجبت الفدية بأكله عند الشافعية . وقال الحنفيون : لا فدية عليه، لأنه لم يقصد به الترفه بالطيب ولأن النهى الوارد عن اللبس والتطيب إنما هو فى الثوب والبدن . وفيه القولان عند المالكية . أفاده النووى [1].

ومما يتصل بهذا البحث شم الورد ونحوه . فيحرم على المحرم استعمال وشم ماينبته الآدمى للطيب ويتخذ منه طيب عند الشافعى وأحمد ، كالورد والبنفسج والياسمين والريحان والنرجس فإن فعل ذلك ففيه الفدية . وعن أحمد أنه لا فدية فى شم الورد ، لأنه زهر كسائر الأزهار . والأولى تحريمه لأنه يستنبت للطيب ويؤخذ منه فأشبه الزعفران والعنبر . وإن مس من الطيب ما يعلق بيده كماء الورد والمسك المسحوق ، فعليه الفدية لأنه استعمل الطيب . وعن أبى الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يُسأل عن الريحان : أيشمه المحرم والطيب والدهن ؟ فقال : لا . أخرجه البيهقى وابن أبى شيبة [2] [١٣٠] وقال جابر : إذا شم المحرم ريحانا أو مس طيبا أهراق لذلك دما [3] [١٣١] وقال الحنفيون ومالك : يكره شم ماذكر ولا فدية فيه . وروى عن أحمد لأنه لا يتخذ منه طيب فأشبه العصفر . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يكره شم الريحان للمحرم . أخرجه البيهقى بسند صحيح [4] [١٣٢] (ولا الخفين إلا لمن لا يجد النعلين) أى لا يجوز للرجل المحرم لبس الخفين لأنهما من المحيط إلا إذا لم يجد النعلين بأن كان فاقداً لهما حسا أو عاجزا عن ثمنهما أو أجرتهما أو وجدهما بثمن أكثر (فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) والمراد كشف الكعبين فى الإحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم «روى» هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك به رجلاه . أخرجه ابن أبى شيبة [5] [١٣٣]

وقال محمد بن الحسن : الكعب هنا هو العظم الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك «وقيل» إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة [6] «ورد» بأنّ محمد بن الحسن إمام فى اللغة . وقد اختار قوله الأصمعى . هذا (والحكمة) فى منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذّها وجمع همه لمقاصد الآخرة والاتصاف بصفات الخاشع الذليل وليتذكر بالتجرد

---

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ٧ شرح المهذب (٢) انظر ص ٥٧ ج ٥ بيهقى (من كره شمه للمحرم)

(٣) انظر ص ١٥٣ ج ٩ عمدة القارى (٤) انظر ص ٥٧ ج ٥ بيهقى

(٥ ، ٦) انظر ص ٢٥٩ ج ٣ فتح البارى ٣ (الشرح ـ مالايلبس المحرم ..)

القُدوم على الله تعالى فيكون أقرب إلى مراقبة ربه وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولبس الأكفان والبعث يوم القيامة حافيا عاريا وليتفاءل بتجرده عن ذنوبه وخلوه عنها

(الفقه) دل الحديث (أولا) على أنه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط والمحيط بالبدن كلا أو بعضا لبسا معتادا كالجبة والسراويل والقفازين. وعليه إجماع الأمة. فإذا لم يجد إلا القميص أو السراويل شقه وارتدى به أو اتزر (ثانياً) على أنه يحرم على الرجل المحرم تغطية رأسه بمعتاد كالعمامة والقلنسوة وبغير معتاد كالمكتل يحمله على رأسه كالقلنسوة. أما لو حمله على رأسه لحاجته أو ستر رأسه بيده أو ظللها بمظلة أو انغمس فى الماء فلا يضر، لأنه لا يسمى لبسا عرفا (ثالثاً) على أنه يحرم على المحرم ولو أنثى التطيب فى الثوب والبدن. وظاهر الحديث أنه لا يجوز للمحرم لبس ما مسّه الورس أو الزعفران ولو انقطعت رائحته وذهب أثره بحيث لا ينفض. وبه قال مالك، فقد سئل عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يُحرم فيه؟ قال: نعم لا بأس بذلك مالم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس[1] فيحرم لبس ما صبغ بزعفران أو ورس ولو ذهب ريحه لقوله فى الحديث ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران (وقال) الشافعى: إن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته لم يجز استعماله. وحكى إمام الحرمين فيما لو بقى اللون فقط وجهين مبنيين على الخلاف فى أن مجرد اللون هل يعتبر؟ والصحيح أنه لا يعتبر (وقال) الحنفيون: ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه للمرأة المحرمة واستعماله للمحرم لا على وجه اللبس. وحكى هذا عن النخعى والثورى وأحمد وإسحق وأبى ثور. والتعويل على زوال الرائحة فلو لم يتناثر صبغه ولكنه يفوح ريحه يمنع المحرم من استعماله، لأنّ ذلك دليل بقاء الطيب (روى) سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران يعنى فى الإحرام. أخرجه الطحاوى وقال: وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه استثنى مما حرّمه على المحرم من ذلك فقال: إلا أن يكون غسيلا[2] [١٣٤]

ثم قال: قال ابن أبى عمران: رأيت يحي بن معين يتعجب من الحمّانى أن يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدى: هذا الحديث عندى ثم وثب من فوره فجاء بأصله فأخرج منه هذا الحديث عن أبى معاوية كما ذكره عنه يحي الحمّانى فكتبه عنه يحي بن معين[3].

(قال) البدر العينى: وكفى لصحة هذا الحديث شهادة عبد الرحمن وكتابة يحي بن معين ورواية أبى معاوية. وأما قول ابن حزم: لا نعلمه صحيحاً، فهو نفى لعلمه بصحته وهذا لا يستلزم نفى صحة

(١) انظر ص ١٥١ ج ٢ زرقانى الموطإ (لبس الثياب المصبغة فى الإحرام)

(٢) انظر ص ٣٦٩ ج ١ شرح معانى الآثار (لبس الثوب الذى مسه ورس أو زعفران فى الإحرام).

(٣) انظر ص ٣٧٠ منه

الحديث فى علم غيره. وقد روى أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس رضى الله عنهما حديثاً يدل على جواز لبس المزعفر للمحرم إذا لم يكن فيه نفض ولا ردع [١] (رابعاً) دل الحديث على أن المحرم إذا لم يجد نعلين يباح له لبس الخفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين. وبه قال الحنفيون ومالك والشافعى والجمهور. قال الخطابى: وليس ذلك مما نهى عنه من تضييع المال، لأن كل إتلاف للمصلحة فليس بتضييع وليس فى أمر الشريعة إلا الاتباع [٢] وقال عطاء وأحمد فى المشهور عنه: يجوز لبس الخفين للمحرم من غير قطع ولا فدية عليه وروى عن علىّ وعكرمة محتجين بإطلاق ما يأتى عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: السراويل لمن لا يجد الإزار والخف لمن لا يجد النعلين [٣] ولأن فى قطع الخفين فساداً والله لا يحب الفساد، ولأنه ملبوس أبيح لعدم غيره فأشبه السراويل (وأجاب) الجمهور عنه بأنه مطلق وحديث ابن عمر مقيد، فيحمل المطلق على المقيد. ويؤيده أن ابن عباس روى أيضاً القطع فى الخفين (روى) جابر بن زيد أن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل. وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين. أخرجه النسائى بسند صحيح [٤] [١٣٥] والزيادة من الثقة مقبولة. وعلى فرض عدم إمكان الجمع وعدم ورود التقييد بالقطع فى حديث ابن عباس فيرجح حديث ابن عمر، لأنه أصح (قال) الحافظ: ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس، لأن سند حديث ابن عمر أصح الأسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا إلا من رواية جابر بن زيد عنه [٥] «وقولهم» إن قطع الخفين فساد «مردود» بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشارع عنه لا فيما أذن فيه. وقياس الخف على السراويل قياس فى مقابلة النص فلا يعول عليه، على أن المقيس عليه غير مسلّم عند الجمهور. قال الخطابى: واختلفوا فيه إذا قطع الخفين هل يلزمه دم؟ قال بعضهم: لا شىء عليه، لأنه صار بذلك فى معنى النعل. وقال آخرون: يلزمه الدم، لأنه لم يؤذن فيه إلا عند عدم النعل [٦]

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى ومسلم والدارقطنى والبيهقى [٧].

---

(١) انظر ص ١٦٤ ج ٩ عمدة القارى (ما لا يلبس المحرم ..) (٢) انظر ص ١٧٦ ج ٢ معالم السنن

(٣) يأتى للمصنف رقم ١٠٥ (٤) انظر ص ١٠ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى لبس الخفين ...)

(٥) انظر ص ٢٦٠ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ ما لا يلبس المحرم) (٦) انظر ص ١٧٧ ج ٢ معالم السنن

(٧) انظر ص ١٢ ج ٢ بدائع المنن (ما لا يجوز لبسه المحرم) و ص ٧٣ ج ٨ نووى مسلم (ما يباح للمحرم وما لا يباح) و ص ٢٦٠ الدارقطنى . و ص ٤٩ ج ٥ بيهقى (ما يلبس المحرم من الثياب)

(١٠١ك) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ .

﴿ش﴾ أى حدّث مالك عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث الزهرى عن سالم عنه

(وهذه) الرواية أخرجها مالك والشيخان والنسائى والبيهق وابن ماجه عن ابن عمر أنّ رجلا قال : يا رسول الله مايلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس .[1]

(١٠٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ : زَادَ : وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ .

﴿ش﴾ (المعنى) (بمعناه) أى حدّث الليث بن سعد عن نافع بمعنى حديث الزهرى عن سالم ولفظه : عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلبسوا القُمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس . ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين . أخرجه البخارى والنسائى والبيهق [2].

و (زاد) أى زاد نافع فيما رواه عن ابن عمر على حديث سالم (ولا تنتقب المرأة الحرام) أى لا تغطى المرأة المحرمة وجهها بالنقاب بحيث لا يبدو منه إلا العينان . وسمى نقابا لأن فيه نقبين على العينين تنظر المرأة منهما (ولا تلبس القفازين) أى يحرم على المرأة المحرمة لبس القفازين . مثنى قفاز ـ بضم القاف وشدّ الفاء ـ وهو جورب تلبسه النساء فى اليدين يغطى الأصابع والكف وبعض الساعد .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها . وهو مجمع

---

(١) انظرص١٤٧ ج ٢ زرقانى الموطإ (ماينهى عنه من لبس فى الإحرام) وص ٢٥٨ ج ٣ فتح البارى (مالا يلبس المحرم من الثياب) وص ٧٢ ج ٨ نووى مسلم (الحج) وص ٩ ج ٢ مجتبي (النهى عن لبس القميص للمحرم) وص ٤٩ ج ٥ بيهق (مايلبس المحرم من الثياب) . وص ١١٣ ج ٢ ـ ابن ماجه (مايلبس المحرم من الثياب) (٢) انظر ص ٣٧ ج ٤ فتح البارى (ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة) وص ٩ ج ٢ مجتبي (النهى أن تنتقب المرأة الحرام) وص ٤٦ ج ٥ بيهق (المرأة لا تنتقب فى إحرامها ...) .

عليه . وسيأتى تمام الكلام على هذا فى « باب فى المحرمة تغطى وجهها، إن شاء الله (ب) وعلى أنه لايجوز لها لبس القفازين وكذا كل محيط يستر اليدين . وبه قالت المالكية والحنبلية وابن عمر وإسحاق وهو الأصح عن الشافعى والمشهور عند الحنفيين . ويؤيده ما يأتى عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران (الحديث) [1]. قال الخطابى : وإذا لبست المرأة القفازين فقد اختلفوا فى ذلك هل يجب عليها شيء ؟ فذكر أكثر أهل العلم أنه لاشيء عليها . وعللوا حديث ابن عمر بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعلق الشافعى القول فى ذلك وقد قال فى المرأة إذا اختضبت إنه لاشيء عليها فإن لفّت على يديها خرقة لزمتها الفدية [2]

(وقال) محمد بن الحسن والثورى : لايحرم على المحرمة لبس القفازين وهو قول علىّ وعائشة ورواه المزنى عن الشافعى وروى عن مالك ، لقول ابن عمر رضى الله عنهما : إحرام المرأة فى وجهها وإحرام الرجل فى رأسه . أخرجه الدارقطنى والبيهقى وقال : هكذا رواه الدراوردى وغيره موقوفا على ابن عمر [١٣٦] وأخرجه من طريق أيوب بن محمد أبى الجمل - ثقة - عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على المرأة حُرُم إلا فى وجهها . وقال : أيوب بن محمد أبو الجمل ضعفه يحى بن معين وغيره [3] [١٣٧] لكن قد وثقه البيهقى فى السند كما ترى . وقال أبو حاتم : لابأس به . وقال الذهبى فى الضعفاء : ضعفه ابن معين ووثقه غيره . قاله فى الجوهر النقى . غير أن الأولى للمحرمة ألا تلبس القفازين (قال) علاء الدين مسعود الكاسانى : ولنا ماروى أن سعد بن أبى وقاص كان يُلبس بناته وهن محرمات القفازين ولأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط وهى غير ممنوعة من ذلك فإن لها أن تغطيهما بقميصها وإن كان مخيطا فكذا بمخيط آخر بخلاف وجهها . وقوله : ولا تلبس القفازين . نهى ندب حملناه عليه جمعا بين الأدلة [4].

(وأجاب) الجمهور (ا) بأن حديث الباب مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم صحيح . دل بمنطوقه على تحريم لبس القفازين على المحرمة وقول ابن عمر : إحرام المرأة فى وجهها . موقوف ضعيف . فلا يعارض المرفوع الصحيح . وقد دل بمفهومه على جواز لبس المحرمة القفازين ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم (ب) وعن حديث أيوب أبى الجمل بأن فيه مقالا . فلا يقوى على معارضة حديث الباب (ج) وعما رُوى عن سعد بن أبى وقاص

(١) يأتى بالمصنف رقم ١٠٤ (٢) انظر ص١٧٧ ج ٢ معالم السنن

(٣) انظر ص ٢٨٦ الدارقطنى . وص ٤٧ ج ٥ بيهقى (المرأة لا تنتقب فى إحرامها ولا تلبس القفازين)

(٤) انظر ص ١٨٦ ج ٢ بدائع الصنائع (مايحظره الإحرام)

بأنه لم يعلم من طريق صحيح ، على أنه فعل صحابى فلا يعارض حديث الباب .

(وأجاب) القائلون بجواز لبس القفازين للمحرمة (ا) بأن ذكر القفازين فى حديث الباب ـ وإن رواه الليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ـ فقد رواه موسى بن عقبة وعبيد الله ابن عمر ومالك وأيوب عن نافع من قول ابن عمر (ب) وعن حديث ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين لأن فى سنده ابن إسحاق وهو لاشك دون عبيد الله بن عمر فى الحفظ والإتقان وقد فصل الموقوف من المرفوع . قال البخارى بعد حديث الباب : وقال عبيد الله : ولا ورس وكان يقول : لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين . فقد بين عبيد الله أن الحديث إلى قوله : ولا ورس مرفوع . وأن مابعده من قول ابن عمر . فلعل ابن إسحاق ظنه مرفوعا فقدمه والتقديم والتأخير فى الحديث جائز بناء على جواز الرواية بالمعنى . ولكن الدليل يشهد للقول بمنع المحرمة من لبس القفازين : لما فيه من الترفه المنافى للإحرام . والأصل فى النهى التحريم . والاختلاف فى رفع ووقف نهى النساء عن النقاب والقفازين لا يضر ، لاحتمال أن ابن عمر رضى الله عنهما بعد أن رواه مرفوعا كان يفتى به فروى عنه حينئذ من قوله (والحديث) أخرجه أيضا البخارى والنسائى والبيهقى بلفظ تقدم [1] .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَلَى مَا قَالَ اللَّيْثُ .

﴿ش﴾ هذان تعليقان (والمعنى) أن الحديث السابق وفيه النهى عن تغطية المحرمة وجهها ولبسها القفازين رواه حاتم بن إسماعيل ويحي بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كما رواه الليث بن سعد عن نافع .

هذا . ولم نر من وصل روايتهما عن موسى بن عقبة غير أنه (ا) وصلها النسائى قال : أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قام فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام ؟ (الحديث) وفيه : ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين [2] .

(ب) ووصلها البيهقى بسنده إلى حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع فذكر الحديث بنحو من حديث الليث زاد : قال : وكان عبد الله بن عمر يأمر المرأة تزر الجلباب إلى جبهتها [3]

(ج) ووصلها أيضا بسنده إلى فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر

---

(١) تقدم ص ١٣٣ (معنى الحديث) (٢) انظر ص ١٠ ج ٢ مجتبى (النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين)
(٣) انظر ص ٤٦ و٤٧ ج ٥ بيهقى (المرأة تنتقب فى إحرامها)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنتقب المرأة وتلبس القفازين وهى محرمة [١]

(٤) ﴿ص﴾ وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ٱبْنِ عُمَرَ .

﴿ش﴾ هذا تعليق لأثر (السند) (موسى بن طارق) أبو قرة اليمانى الزبيدى . روى عن موسى بن عقبة وابن جريج والمفضل بن يونس وعثمان بن الأسود . وعنه أحمد وإسحاق بن راهويه وعلى بن زياد والحسن بن صالح وجماعة . قال أبو حاتم : محله الصدق . وقال الحاكم : ثقة مأمون . وقال الخليل : ثقة قديم . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان ممن جمع وصنف وتفقه . وفى التقريب ثقة يغرب من التاسعة . روى له النسائى .

(المعنى) أن موسى بن طارق روى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه بعض حديث الليث وهو زيادة : لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين (وهذه) الرواية لم أقف على من وصلها

(٥) ﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ مَوْقُوفًا .

﴿ش﴾ هذه ثلاث تعليقات لأثر (المعنى) أنه كما روى هذه الزيادة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة من كلام ابن عمر رواها عبيد الله بن عمر العُمَرى ومالك بن أنس وأيوب السختيانى «أما رواية» عبيد الله العمرى فقد أخرجها البخارى معلقة قال : وقال عبيد الله ولا وَرْس وكان يقول : لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين [٢] أى ذكر عبيد الله الحديث مرفوعا إلى قوله ولا ورس. ثم بين أن بقية الحديث من قول ابن عمر . ووصلها إسحاق بن راهويه فى مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وكذا ابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فساق الحديث إلى قوله ولا ورس. قال : وكان عبد الله يعنى ابن عمر يقول: ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين [٣] . ومعنى لا تنتقب لا تستر وجهها بالنقاب .

«وأما رواية» مالك فقد أخرجها فى الموطإ عن نافع قال: إن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين [٤]. وقال البخارى: وقال مالك عن نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة وتابعه ليث بن أبى سُلَيم [٥] أى تابع مالكا فى وقفه ليث بن أبى سليم ـ بالتصغير ـ أنس مولى عتبة ابن أبى سفيان «وأما رواية» أيوب السختيانى فلم نقف على من وصلها .

﴿ص﴾ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ٱلْمَدِينِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ

(١) انظر ص ٤٦ و ٤٧ ج ٥ بيهق (٢) انظر ص ٣٨ ج ٤ فتح البارى (ما ينهى من الطيب المحرم والمحرمة)
(٣) انظر ص ٣٨ منه (الشرح) (٤) انظر ص ١٠٢ ج ٢ زرقانى الموطإ (تخمير المحرم وجهه)
(٥) انظر ص ٣٨ ج ٤ فتح البارى

وَسَلَّمَ : الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ .

﴿ش﴾ هذا تعليق (المعنى) (و) روى (إبراهيم بن سعيد المدينى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرفوعا (المحرمة لا تنتقب الخ) كما رواه الليث بن سعد وموسى بن عقبة فيما رواه عنه حاتم بن إسماعيل ويحي بن أيوب .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ حَدِيثٍ .

﴿ش﴾ وفى نسخة ليس له كثير حديث . وغرض المصنف بهذا بيان حاله . وهو أبو إسحاق المدينى . روى عن نافع الحديث الآتى . وعنه قتيبة وزكريا بن يحي بن حَمَوَيه . قال ابن عدىّ: ليس بالمعروف رفع حديثا لا يتابع على رفعه . وقال فى الميزان: منكر الحديث . وفى التقريب مجهول الحال من السابعة . روى له أبو داود هذه الرواية فقط وقد وصلها بقوله .

(١٠٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ .

﴿ش﴾ تقدم شرحه وافيا (وأخرجه) أيضا البيهقى [1] .

(١٠٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : فَإِنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى النِّسَاءَ فِى إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا .

(١) انظر ص ٤٧ ج ٥ بيهق (المرأة لا تنتقب فى إحرامها ...)

﴿ش﴾ (السند) (يعقوب) بن إبراهيم بن سعد الزهرى و (ابن إسحاق) محمد

(المعنى) (وما مسَّ الورس) عطف على القفازين أى ونهاهن عن لُبْسِ مامسَّه الورس . وهو نبت طيّب الرائحة يصبغ به كما تقدم (ولتلبس بعد ذلك) أى بعد القفازين والنقاب وما مسّه ورس أو زعفران (ماأحبت من ألوان) أى أنواع (الثياب معصفرا) أى مصبوغا بالعصفر (أو خزا) أى متخذاً من الخز وهو الإبرَيْسَم خالصا أو مخلوطا بغيره (أو حليا) بفتح الحاء وسكون اللام أو بضم الحاء وكسر اللام وشدّ الياء وهو ماتتحلى به المرأة من سوار وخلخال وتتزين به من ذهب وفضة وغيرهما

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه يجوز للمحرمة لبس الحلىّ والمخيط والمحيط من الثياب إلا القفازين والنقاب وما مسّه ورس أو زعفران (ب) وعلى جواز لبس المعصفر . وبه قال جابر وابن عمر والشافعية والحنبلية أخذاً بحديث الباب ، وحديث ابن أبى مليكة أن عائشة رضى الله عنها كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهى محرمة . أخرجه البيهقى [1] [١٣٨] (وقال) القاسم بن محمد كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهى محرمة . رواه سعيد بن منصور بسند صحيح كما فى الفتح [2] [١٣٩] وعن أبى الزبير عن جابر أنه قال : لاتلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة لاأرى العصفر طيبا . أخرجه البيهقى [3] [١٤٠]

(وقال) مالك : يكره للمحرمة لبس المعصفر إذا كان يتحلل منه شىء على البدن ولا فدية فيه ، لكن الحديث لادليل فيه على هذه التفرقة (وقال) الحنفيون والثورى : يحرم لبس المعصفر إلا إذا كان غسيلا لا ينفض ولا ريح له ، لأنه صبغ طيّب الرائحة كالورس والزعفران ، لحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشّقة (الحديث) أخرجه أبو داود بسند صحيح فى « باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها »

والممشقة المصبوغة بالمِشق بكسر الميم وهى المغرة . قال الطحاوى : وفيه دليل على أن العصفر طيب ولذا نهيت عن المعصفر إذ لوكان النهى لكونه زينة لنهيت عن ثوب العصب لأنه فى الزينة فوق المعصفر . والعصب بُرُود يَمَنِيَّة يُعصَب غزلها ثم تصبغ ثم تنسج . واستدلوا أيضا بحديث ابن عمر أن عمر رضى الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم . فقال له عمر : ماهذا الثوب المصبوغ ياطلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين إنما هو مَدَرٌ . فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس لو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال : إن طلحة بن عبيد الله قدكان يلبس الثياب المصبغة فى الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه

---

(١) انظر ص ٥٩ ج ٥ بيهق (العصفر ليس بطيب) (٢) انظر ص ٢٦١ ج ٣ فتح البارى (المحرم ـ مايلبس المحرم من الثياب) (٣) انظر ص ٥٩ ج ٥ بيهق

الثياب المصبغة . أخرجه مالك والبيهقى [١] [١٤١] «والمدر» بفتحتين الطين اليابس . والمراد به المَغْرَة وهو طين أحمر يصبغ به قال ابن الهمام فى فتح القدير : فإن صح أن ماقاله عمر بمحضر من الصحابة،أفاد منع المتنازع فيه وغيره ثم يخرج الأزرق ونحوه بالإجماع عليه ويبقى المتنازع فيه داخلا فى المنع . وقال قبله : فمبنى الخلاف على أنه «أى العُصْفُر» طيّب الرائحة أو لا . فقلنا نعم فلا يجوز . ولذا قلنا لا يتحنّى المحرم،لأن الحناء طيب (ثم أجاب) عن حديث الباب بأن قوله فيه : ولتلبس بعد ذلك ما أحبّت من ألوان الثياب الخ مدرج فإن المرفوع صريحا هو قوله : سمعته نهى عن كذا . وقوله : ولْتَلبَسْ بعد ذلك ليس من متعلقاته ولا يصح عطفه على نَهَى ، لكمال الانفصال بين الخبر والإنشاء . فالظاهر أنه مستأنف من كلام ابن عمر فتخلو تلك الدلالة عن المعارض الصريح أعنى منطوق المورّس ومفهومه الموافق فيجب العمل به [٢] ويؤيده رواية عبدة بن سليمان ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق الآتية فإنهما لم يذكرا فيها قوله : ولتلبس بعد ذلك ما أحبت الخ والظاهر ماقاله الأولون من أنه يحل للمحرم لبس المعصفر وأن قوله «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزا» الخ من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وعدم ذكره فى الرواية الآتية لا يستلزم أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو زيادة من ثقة وهى مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وعلى فرض أنه من كلام ابن عمر فقول الصحابى حجة عند الحنفيين .

(والحديث) أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى بسند صحيح [٣] .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ إِلَى قَوْلِهِ : وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ. وَلَمْ يَذْكُرَا مَابَعْدَهُ .

﴿ش﴾ يعنى أنه اختلف فى الحديث السابق على محمد بن إسحاق : فرواه إبراهيم بن سعد عنه تاما كما تقدم . ورواه عنه عبدة بن سليمان ومحمد بن سلمة عنه لم يذكرا فيه قوله : ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب الخ (وقد أخرجه) بدون هذه الزيادة أحمد عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر وهو ينهى الناس - إذا أحرموا - عما يكره لهم: لا تلبسوا العمائم ولا القُمُص ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفين إلا أن يضطر مضطر إليهما فيقطعهما أسفل من الكعبين ولا ثوبا مسه

(١) انظر ص ١٥١ ج ٢ زرقانى الموطإ (لبس الثياب المصبغة فى الإحرام) وص ٦٠ ج ٥ بيهقى (من كره لبس المصبوغ بغير طيب فى الإحرام) (٢) انظر ص ١٤٤ ج ٢ فتح القدير
(٣) انظر ص ٢٧ ج ٤ فتح البارى (الشرح - ماينهى من الطيب للمحرم) وص ٤٧ ج ٥ بيهقى (المرأة لا تنتقب فى إحرامها)

الورس ولا الزعفران قال : وسمعته ينهى النساء عن القفاز والنقاب ومامسّ الورس والزعفران من الثياب [١] (تنبيه) علم مما تقدم أن نهى المحرمة عن النقاب ولبس القفازين فى حديث ابن عمر مختلف فى رفعه ووقفه فرواه (ا) الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا . وتابع الليث موسى بن عقبة «أولا» من رواية حاتم بن إسماعيل ويحي بن أيوب عن موسى ابن عقبة عند المصنف [٢] «وثانيا» من رواية عبد الله بن المبارك عن موسى عند النسائى [٣]

«وثالثا» من رواية حفص بن ميسرة وفضيل بن سليمان عند البيهقى [٤] .

(ب) ورفعه أيضا إبراهيم بن سعيد المدينى ومحمد بن إسحاق عند المصنف وأحمد [٥]

(جـ) ورفعه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية بن أسماء وابن إسحاق عند البخارى [٦]

(د) ووقفه موسى بن عقبة من رواية موسى بن طارق عن ابن عقبة وتابعه

«أولا» عبيد الله بن عمر العمرى ومالك وأيوب السختيانى عند المصنف [٧]

«وثانيا» الليث بن أبى سليم عند البخارى . وأشار إلى ترجيح رواية الرفع [٨]

ورجح الحاكم وغيره رواية الوقف . والحق أنه لامنافاة بينهما ، لاحتمال أن ابن عمر ـ بعد أن رواه مرفوعا ـ كان يفتى به فروى عنه حينئذ من قوله .

(٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ فَقَالَ : أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا فَقَالَ : تُلْقِي عَلَيَّ هٰذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ ؟

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (حماد) بن سلمة . و (أيوب) بن كيسان السختيانى .

(المعنى) أنه وجد القر ـ بضم القاف وشد الراء ـ أى أحس ببرد الشتاء (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسه) إنما قال ذلك تورعا وإلا فإلقاء البرنس ونحوه على المحرم ـ لدفع برد أو غيره ـ ليس بلبس ولا منهى عنه. ويحتمل أن ابن عمر كان يرى كراهة طرح المخيط على المحرم وإن لم يلبسه . ويؤيده مافى رواية البيهقى : فقال ماهذا ؟ فقلت برنس فقال : أبعده عنى (والأثر) أخرجه أيضا أحمد بسند جيد . وكذا البيهقى عن نافع عن ابن عمر أنه أصابه برد

(١) انظر ص ١٩٤ ج ١١ ـ الفتح الربانى (ما يجوز فعله للمحرم ولايجوزله) (٢) انظر الحديث رقم ١٠٢ ص ١٢٣ والتعليقين بعده ص ١٢٥ (٣) انظر ص ١٠ ج ٢ مجتبى (النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين) وتقدم لفظه بشرح التعليقين عن موسى بن عقبة بص ١٣٥ (٤) انظر ص ٤٦ ، ٤٧ ج ٥ بيهقى (المرأة تنتقب فى إحرامها) وتقدم لفظه بص ١٣٥ (٥) انظر رقم ١٠٣ ، ١٠٤ بالمصنف ص ١٣٧ (٦) انظر ص ٣٧ ، ٣٨ ج ٤ فتح البارى (ماينهى من الطيب للمحرم) (٧) انظر التعليقين بالمصنف رقم ٤ ، ٥ ص ١٣٦ (٨) انظر ص ٣٨ ج ٤ فتح البارى (ماينهى من الطيب للمحرم)

وهو محرم فألقيت عليه برنساً فقال : ماهذا ؟ فقلت برنس . فقال : أبعده عنى ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن يلبس البرنس [١] .

(١٠٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ وَالْخُفُّ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ

﴿ش﴾ (الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعل أن يلبس السراويل والخف على حالهما بلا قطع . وبه قال عطاء وأحمد وإسحاق وحكى عن الثورى ولا فدية عليه ولو صلح السراويل للائتزار به . ووافقهم مالك والشافعى فى لبس السراويل لمن لم يجد الإزار . واشترطا قطع الخفين أسفل من الكعبين . واشترط الحنفيون قطع الخف وفتق السراويل ثم الائتزار به إن صلح لذلك ، لما تقدم فى حديث سالم عن أبيه من قوله صلى الله عليه وسلم : فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين [٢] فحملوا المطلق فى الخفين على المقيد بقطعهما . وألحقوا السراويل بالخف لأنه نظيره . فلو لبس شيئاً منهما على حاله حرم وعليه الفدية إن صلح السراويل أن يكون إزارا . وقولهم فى الخف مسلَّم لورود النص بقطعه دون السراويل وقياسه على الخف قياس مع الفارق . قال الخطابى : والأصل فى المال أن تضييعه حرام والرخصة إذا جاءت فى لبس السراويل فظاهرها اللبس المعتاد وستر العورة واجب . وإذا فتق السراويل وائتزر به لم تُستر العورة . وأما الخف فإنه لا يغطى عورة وإنما هو لباس رفق وزينة فلا يشتبهان . ومطلق الإذن فى لبس السراويل إباحة لا تقتضى غرامة [٣] .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى وكذا أحمد والشيخان والبيهقى والدارمى عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال : من لم يجد الإزار فليلبس السراويل. ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين . وأخرجه الشافعى والبيهقى عن أبى الشعثاء « جابر بن زيد » قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول : إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين . وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل . وأخرجه أيضاً مسلم عن أبى الزبير عن جابر [٤] .

---

(١) انظر ص ١٩٦ ج ١١ – الفتح الربانى . وص ٥٢ ج ٥ بيهقى (من كره أن يطرح على نفسه مخيطا وهو محرم)

(٢) تقدم بالمصنف رقم ١٠٠ ص ١٢٨ (٣) انظر ص ١٧٨ ج ٢ معالم السنن (٤) انظر ص ٩ ج ٢ ==

(١٠٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ ثنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْـدَ الْإِحْرَامِ. فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَـاهَا .

﴿ش﴾ الحديث غير مناسب للترجمة « مايلبس المحرم » فكان ينبغي ذكره في « باب الطيب عند الإحرام» وقد ذكره البيهقي في « باب المرأة تختضب قبل إحرامها وتمتشط بالطيب » .

(السند) (الحسين بن جنيد) وفي نسخة : ابن الجنيد . روى عن أبي أمامة وجعفر بن عون ويزيد بن هارون وعتاب بن زياد . وعنه أبو داود وابن ماجه والنسائي وعبد الله بن عبيد بن شريح . قال النسائي : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الأمر فيما يرويه ووثقه مسلمة بن قاسم . وفي التقريب : لا بأس به من الحادية عشرة. و (الدامغاني) نسبة إلى دامغان مدينة من بلاد قومس ـ بضم القاف وفتح الميم ـ صقع كبير بين خراسان وبلاد الجبل وإقليم بالأندلس [١] . و (أبو أسامة) حماد بن أسامة .

(المعنى) (نضمد جباهنا بالسك) أي نلطخها بالسك ـ بضم السين وشد الكاف ـ نوع من الطيب مخلوط بغيره (فإذا عرقت) بكسر الراء من باب تعب، أي إذا أصابها العرق (سال) السك المطيب مع العرق (على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها) عن استدامته .

(الفقه) دل الحديث على أن بقاء أثر الطيب واستدامته بعد الإحرام لا يضر . وهو قول الجمهور « وقال » مالك ومحمد بن الحسن والزهري وبعض الشافعية : لا يجوز التطيب عند الإحرام بمـا يبقى أثره بعده « والحديث » حجة عليهم . وتقدم تمـام الكلام على هـذا في باب « الطيب عند الإحرام» [٢] (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي وأخرج أحمد نحوه [٣] .

= مجتبى (الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار) وص ١٩٥ ج ١١ ـ الفتح الرباني وص ٤١ ج ٤ فتح الباري (إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل) وص ٧٤ ، ٧٥ ج ٨ نووي مسلم . وص ٥٠ ج ٥ بيهقي (من لم يجد الإزار لبس سراويل) وص ٣٢ ج ٢ دارمي . وص ١٣ ج ٢ بدائع المنن (ما لا يجوز لبسه للمحرم) وص ٧٦ ج ٨ نووي مسلم (ما يباح لبسه للمحرم) (١) انظر ص ٢٤٢ ج ٢ قاموس (٢) انظر ص ٢٩٢ ج ١٠ منهل (٣) انظر ص ٤٨ ج ٥ بيهقي (المرأة تختضب قبل إحرامها ...) وص ١٢٥ ج ١١ ـ الفتح الرباني (ما يصنع من أراد الإحرام ...)

(١٠٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : ذَكَرْتُ لِابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ يَعْنِي يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ

﴿ش﴾ (السند) (ابن أبي عدى) محمد بن إبراهيم . و (صفية بنت أبي عبيد) بن مسعود الثقفية امرأة ابن عمر . روت عن حفصة وعائشة وأم سلمة والقاسم بن محمد. وعنها سالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار وموسى بن عقبة وغيرهم . ذكرها ابن عبد البر فى الصحابة . وقال ابن منده : أدركت النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسمع منه . وقال الدارقطني : لم تدركه . وقال العجلي : تابعيّة ثقة . وذكرها ابن حبان فى الثقات . روى لها مسلم والأربعة .

(المعنى) (قال) ابن إسحاق (ذكرت لابن شهاب) أى ذكرت له قطع الخفين للمرأة المحرمة (فقال : حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله) يعنى أباه (كان يصنع ذلك) أى يقطع الخف ويفتى بقطع الخفين للمرأة المحرمة عملا بإطلاق النهى عن لبس الخفين إلا بالقطع باعتبار أنه شامل للرجال والنساء (فلما حدثته) زوجه (صفية بنت أبي عبيد أنّ عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء فى) لبس (الخفين) بلا قطع (فترك) ابن عمر (ذلك) أى الحكم بقطع الخفين للمرأة المحرمة . روى الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان يفتى النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتى النساء ألا يقطعن . فانتهى عنه. أخرجه البيهقى [1] [١٤٢] (والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وأخرجه أحمد مطولا [2] .

٣٤ - باب المحرم يحمل السلاح

أى أيجوز له حمله أم لا ؟

(١٠٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ

---

(١) انظر ص ٥٢ ج ٥ بيهقى (مايلبس المحرم من الثياب)

(٢) انظر ص ٥٢ منه . وص١٩٦ ج ١١ ـ الفتح الربانى (مايجوز فعله للمحرم وما لايجوز له)

صَالَحَهُمْ عَلَى أَلَّا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ فَسَأَلْتُهُ : مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ ؟ قَالَ : الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ .

﴿ش﴾ (السند) (شعبة) بن الحجاج. و (أبو إسحاق) عبد الله بن عمر السبيعى. و(البراء) بن عازب (المعنى) (لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية) بضم الحاء وفتح الدال وسكون المثناة التحتية وتخفيف الياء الثانية وتشدد ، قرية فى الشمال الغربى من مكة على بعد خمسة عشر كيلو مترا منها . سميت باسم بئر أو شجرة حدباء وهى من الحرم . وقيل بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم. وكان صلحها فى ذى القعدة سنة ست من الهجرة. وسيأتى حديثه فى « باب صلح العدو من كتاب الجهاد » إن شاء الله (إلا بجلبان السلاح) - بضم الجيم وسكون اللام وتخفيف الباء أو بضم الجيم واللام مع شد الباء - جراب من الجلد يغمد فيه السيف (فسألته) أى سأل شعبة أبا إسحاق كما فى رواية البيهقى والشيخين (ماجلبان السلاح ؟ قال) أبو إسحاق : هو (القراب بما فيه) القراب - بكسر القاف - وعاء يضع فيه الراكب سيفه وسوطه وأداته ويعلقه فى الرحل. قال الخطابى : جاء تفسير الجلبان فى هذا الحديث ولم أسمع فيه من ثقة شيئا . وزعم بعضهم أنه إنما سمى جلبانا لجفائه وارتفاعه من قولهم : رجل جلبان وامرأة جلبانة إذا كانت جسيمة جافية الخلق . ويشبه أن يكون المعنى فى مصالحتهم على ألا يدخلوها إلا بالسيوف فى القرب أنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن يخفروا الذمة فاشترط حمل السلاح فى القرب معهم ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة للصلح وأمارة له [1] أقول هذا ظاهر لو كان الشرط منه صلى الله عليه وسلم . وأما لو أنه منهم فوجهه ألا يظهر منه صلى الله عليه وسلم حال دخوله مكة منعة الغلبة والقهر لهم وألا يسهل استعداده للقتال إذا عرضت فتنة أدت إليه .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للمحرم حمل السلاح بمكة للحاجة والضرورة ولا فدية عليه حينئذ عند جمهور العلماء . أما حمله لغير حاجة فلا يجوز . وعليه يحمل حديث جابر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح . أخرجه مسلم [2] [١٤٣]

قال القاضى عياض : هذا محمول على حمل السلاح لغير ضرورة فإن كانت جاز . وهذا مذهب مالك والشافعى وعطاء والجمهور . وكرهه الحسن البصرى تمسكا بظاهر حديث النهى [3]

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والشيخان والبيهقى بأتم من هذا. ولفظه عند البيهقى عن البراء

---

(١) انظر ص ١٧٨ ج ٢ معالم السنن (٢) انظر ص ١٣٠ ج ٩ نووى مسلم (النهى عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة) (٣) انظر ص ١٣١ منه

قال : لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركى قريش كتب بينهم كتابا : هذا ماصالح عليه محمد رسول الله . قالوا : لوعلمنا أنك رسول الله لم نقاتلك . قال لعلىّ : امحه فأبى . فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وكتب : هذا ماصالح عليه محمد بن عبد الله . واشترطوا عليه أن يقيموا ثلاثا ولايدخلوا مكة بسلاح إلاجلبان السلاح . قال شعبة : قلت لأبى إسحاق : ماجلبان السلاح ؟ قال : السيف بقرابه أو بما فيه [1] .

٣٥ — باب فى المحرمة تغطى وجهها

أى أيجوز لها ذلك ؟

(١٠٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ .

﴿ش﴾ (السند) (هشيم) بن بشير . و (مجاهد) بن جبر .

(المعنى) (ونحن محرمات) يعنى وكاشفات الوجوه (فإذا حاذوا بنا) هوهكذا فى جميع النسخ بالحاء المهملة والذال المعجمة وبالباء الداخلة على ضمير المتكلم . أى إذا قابلونا (أسدلت) أى أرسلت (إحدانا جلبابها) يعنى طرف ملاءتها (من رأسها على وجهها) لئلا ينظرَها الرجال الأجانب (فإذا جاوزونا) وتباعدوا عنا (كشفناه) أى الوجه قال فى النهاية : الجلباب الإزار والرداء . وقيل الملحفة . وقيل هو كالمقنعة تغطى به المرأة رأسها وظهرها وصدرها وجمعه جلابيب

(الفقه) دل الحديث : (١) على أنه يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها إذا دعت الحاجة إلى ذلك كمرور الرجال قريبا منها . وبه قال الأئمة الأربعة وعطاء والثورى وإسحاق . لكن قال الحنفيون والشافعية : يكون ذلك بسدل شىء على وجهها متجاف عنه بحيث لايصيب البشرة . وبه قال بعض الحنبلية . فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شىء عليها . فإن لم ترفعه مع القدرة افتدت ، لأنها استدامت الستر . قال ابن قدامة : ولم أر هذا الشرط عن أحمد ولا هو فى الخبر مع أن الظاهر خلافه فإن الثوب المسدول لايكاد يسلم من إصابة البشرة. فلو كان هذا

(١) انظر ص ١٩٢ ج ٥ فتح البارى (كيف يكتب : هذا ماصالح فلان ..) وص ١٣٤ ، ١٣٥ ج ١٢ نووى مسلم (صلح الحديبية) وص ٦٩ ج ٥ بيهقى (المحرم يتقلد السيف)

شرطا لَبُيِّن . وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه [١]

(ب) وعلى أن المرأة منهية عن كشف وجهها للأجانب لغير ضرورة .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي وابن ماجه وابن خزيمة وقال : فى القلب مِن يَزِيدَ ابن أبى زياد شىء [٢] ولكن يزيد هذا قد أخرج له مسلم وقال الذهبي : إنه صدوق . وقد أعِل الحديث أيضا بأن مجاهداً لم يسمع من عائشة . لكن احتج الشيخان فى صحيحيهما بأحاديث من رواية مجاهد عن عائشة . أفاده فى النيل [٣]

٣٦ — باب فى المحرم يظلل

أى فى بيان مايدل على أنه يجوز للمحرم اتخاذ مظلة يستظل بها

(١١٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ : حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ لِيَسْتُرَهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو عبد الرحيم) خالد بن أبى يزيد تقدم ص ١٢٠ و (يحي بن حصين) الأحمسى البجلى . روى عن جدته أم الحصين وطارق بن شهاب . وعنه شعبة وزيد بن أبى أنيسة وأبو إسحاق السَّبيعى . وثقه النسائى وابن معين والعجلى . وقال أبو حاتم : صدوق . وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب : ثقة من الرابعة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه و (أم الحصين) بنت إسحاق الأحمسية صحابية سمعت خطبة حجة الوداع . روى عنها يحي ابن ابنها والعيزار بن حريث . روى لها مسلم والأربعة

(المعنى) (وأحدهما) هو بلال (آخذ بخطام) ككتاب أى زمام (ناقة النبى صلى الله عليه وسلم . والآخر) هو أسامة بن زيد (رافع ثوبه) على رأس النبى صلى الله عليه وسلم . فى رواية النسائى: قالت أم الحصين: حججت فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم فرأيت بلالا يقود بخطام راحلته وأسامة

(١) انظر ص ٣٠٥ ج ٣ مغنى (٢) انظر ص ٢١٥ ج ١١ ـ الفتح الربانى (تغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة) . وص ١١٤ ج ٢ ـ ابن ماجه (المحرمة تسدل الثوب على وجهها) وص ٤٨ ج ٥ بيهقى (المحرمة تلبس الثوب من علو ..)
(٣) انظر ص ٧١ ج ٥ نيل الأوطار

ابن زيد رافع عليه ثوبه يستره من الحر (حتى رمى جمرة العقبة) بفتحتين.وهى حائط حجرى فى مبدإ منى من جهة مكة على يسار الداخل .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على جواز رمى المحرم جمرة العقبة وهو راكب

(ب) وعلى جواز استظلاله بثوب وغيره نازلا أو راكباً.وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم الحنفيون والشافعى . وقالت المالكية : يجوز للمحرم اتقاء الشمس والريح والمطر والبرد عن وجهه أو رأسه بغير ملتصق بهما بل بمرتفع ثابت كبناء وشجر وخباء وسقف ويد وبعير ومحمل مقبب بقبة ثابتة بتسمير ونحوه . وإن كان غير مقبب بأن رفع عليه ثوبا واستتر به افتدى وجوباً أو ندبا وإن كان مريضا . وكذا يفتدى لو ألصق يده أو غيرها برأسه أو وجهه وطال الإلصاق ويجوز الاتقاء بثوب ونحوه ينصب على عصا ومنه المظلة فى المطر والبرد لا فى غيرهما كريح وشمس فلا يجوز سائراً اتفاقا ولا نازلا عند مالك ، لأنه لا يثبت . وقال أحمد : يباح للمحرم أن يظلل رأسه بثوب ونحوه . ويكره له تنزيها الاستظلال بالمحمل والهودج ونحوهما . وعن ابن عمر ومالك وأحمد كراهة التظلل للمحرم راكباً . وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة قال : صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الحج فما رأيته مضربا فسطاطا حتى رجع . أخرجه الشافعى والبيهقى بسند حسن (١) [١٤٤] وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أبصر رجلا على بعير وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له : أضح لمن أحرمت له . أخرجه البيهقى بسند صحيح (٢) [١٤٥] (وأجاب) الجمهور : (ا) بأن عدم ضرب عمر فسطاطا لا يدل على كراهة التظلل به (ب) وعن أثر ابن عمر بأنه ليس فيه نهى عن التظلل ، ولو كان لحديث أم الحصين مقدم عليه . فالراجح القول بجواز تظلل المحرم مطلقا لقوة دليله .

هذا.وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز وإن دخل تحت أستار الكعبة حتى غطته ، فإن كانت لا تصيب رأسه ولا وجهه فلا بأس وإلا كره تحريما (ج) قال الخطابى:وفى الحديث دليل على جواز الوقوف على ظهر الدابة للحاجة تعرض ريثما تقضى . وأما قول النبى صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا ظهور الدوابّ مقاعد » [١٤٦] فإنما هو أن يستوطن ظهورها لغير أرب فى ذلك ولا حاجة إليه (٣) .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والبيهقى (٤)

---

(١) انظر ص ٧٠ ج ٥ بيهقى (المحرم يستظل) (٢) انظر ص ٧٠ منه (من استحب للمحرم أن يضحى للشمس) و (أضح) أى ابرز (٣) انظر ص ١٨٠ ج ٢ معالم السنن (٤) انظر ص ٢١٤ ج ١١ ــ الفتح الربانى (تظلل المحرم) وص ٤٦ ج ٩ نووى مسلم (رمى جمرة العقبة راكبا) وص ٤٩ و ٥٠ ج ٢ مجتبى (الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم) وص ٦٩ ج ٥ بيهقى (المحرم يستظل)

٣٧ - باب المحرم يحتجم

أى أيجوز له ذلك أم لا ؟

(١١١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ عن ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) بن عيينة كما فى الترمذى . و (عطاء) بن أبى رباح . و (طاوس) ابن كيسان اليمانى .

(الفقه) دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم ولو بلا حاجة . وبه قال عطاء وإبراهيم النخعى والشعبى والثورى والحنفيون والشافعى وأحمد وإسحاق . قالوا : ولا فدية عليه ما لم يقطع الشعر وإلا ففيه الفدية لقوله تعالى : ﴿ ولا تَحْلِقُوا رُءوسَكم حتى يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ فمنْ كانَ مِنْكم مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [١] ﴾ .

(وقال) مالك : لايحتجم المحرم إلا من ضرورة للتقييد بها فى الحديثين بعد . وقال ابن عمر : لايحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لابد له منه . أخرجه مالك فى الموطإ [٢] [١٤٧]

قال الزرقانى : أى يكره له الحجامة لأنها قد تؤدى لضعفه كما كره صوم يوم عرفة للحاج مع أن الصوم أخف من الحجامة [٣] (وقال) الحسن البصرى : على المحتجم الفدية وإن لم يقطع شعرا . وقالت الظاهرية : لافدية عليه إلا أن يحلق رأسه . وتمامه يأتى فى « باب الفدية » إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضا باقى السبعة والبيهقى . وقال الترمذى حسن صحيح [٤]

(١١٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِى رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ .

---

(١) سورة البقرة آية :١٩٦ (٢و٣) انظر ص ١٨٧ ج ٢ زرقانى الموطإ (حجامة المحرم) (٤) انظر ص ٣٧ ج ١٠ - الفتح الربانى. وص ٣٦ ج ٤ فتح البارى (الحجامة للمحرم) وص ١٢٢، ١٢٣ ج ٨ نووى مسلم (جواز الحجامة للمحرم) وص ٢٨ ج ٢ مجتبى (الحجامة للمحرم) . وص ١٣٥ ج ٢ - ابن ماجه . وص ٨٨ ج ٢ تحفة الاحوذى. وص ٦٤ ج ٥ بيهقى

﴿ش﴾ (السند) (هشام) بن حسان .

(المعنى) (احتجم وهو محرم فى رأسه من داء كان به) وفى رواية النسائى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثء [1] وفى رواية ابن ماجه : احتجم وهو محرم عن رهصة أخذته [2] وفى رواية أحمد : من صداع وَجَدَه . وفى رواية البخارى عن ابن بُحَيْنَة قال : احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحى جمل فى وسط رأسه [3] .

« ولحى جمل » بفتح اللام وكسرها وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم والميم : موضع بطريق مكة كما فى رواية أحمد والنسائى .

وفى تعليق البخارى : احتجم من شقيقة كانت به . وهى نوع من الصداع يعرض فى مقدم الرأس وفى أحد جانبيه .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يجوز للمحرم الحجامة لعذر وهو مجمع عليه

(ب) وعلى جواز الفصد له وفتح الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى إذا لم يكن فى ذلك ارتكاب مانهى عنه المحرم من التطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه فى شىء من ذلك

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد [4] .

(١١٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ .

﴿ش﴾ (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (قتادة) بن دعامة .

(المعنى) (احتجم من وجع كان به) أى بالقدم . وفى رواية النسائى : احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثء كان به . وهذه قصة أخرى غير التى فى حديث ابن عباس وعبد الله بن بحينة .

(الفقه) بهذا الحديث وسابقه استدل مالك على أنه لا يجوز للمحرم الحجامة إلا من ضرورة كما تقدم .

---

(١) انظر ص ٣٨ ج ٢ مجتبى (حجامة المحرم من علة تكون به) و(وثء) بفتح فسكون . وجع فى الرجل دون الخلع والكسر (٢) انظر ص ١٣٥ ج ٢ ـ ابن ماجه (الحجامة للمحرم) (والرهص) وجع فى باطن الرجل (٣) انظر ص ٣٦ ج ٤ فتح البارى (الحجامة للمحرم) (٤) انظر ص ٢٠٧ ج ١١ ـ الفتح الربانى (الحجامة والاكتحال للمحرم)

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى والحاكم وقال: صحيح على شرطهما [١]

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَرْسَلَهُ يَعْنِي عَنْ قَتَادَةَ

﴿ش﴾ أى قال أحمد بن حنبل: إن سعيد بن أبى عروبة روى الحديث عن قتادة مرسلا بإسقاط أنس. والغرض بيان أن الحديث روى عن قتادة موصولا ومرسلا.

٣٨ - باب يكتحل المحرم

وفى نسخة «باب المحرم يكتحل» أى هل يجوز له الاكتحال؟

(١١٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ - قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ - مَا يَصْنَعُ بِهِمَا؟ قَالَ: اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) بن عيينة. و (نبيه) بالتصغير (ابن وهب) بن عثمان بن طلحة ابن عبد العزى العبدرى المدنى. روى عن أبان بن عثمان وكعب مولى سعيد بن العاص ومحمد بن الحنفية وأبى هريرة. وعنه نافع مولى ابن عمر ومحمد بن إسحاق وأبو الزناد وأيوب بن موسى القرشى وغيرهم. وثقه النسائى وابن معين وابن سعد وقال: أحاديثه حسان. وذكره ابن حبان فى الثقات. وفى التقريب: ثقة من صغار الثالثة. مات سنة ست وعشرين ومائة. روى له مسلم والأربعة. و (أبان بن عثمان) بن عفان الأموى أبو سعيد أو أبو عبد الله. روى عن أبيه وأسامة بن زيد وزيد بن ثابت. وعنه ابنه عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز والزهرى وأبو الزناد وغيرهم. قال العجلى: ثقة من كبار التابعين. وقال ابن سعد ثقة وله أحاديث. وقال عمر بن شعيب: ما رأيت أعلم بحديث ولا فقه منه. وفى التقريب ثقة من الثالثة. مات سنة خمس ومائة. روى له مسلم والأربعة والبخارى فى الأدب

(المعنى) (اشتكى عمر.. عينيه) أى رمدهما (وهو) أى أبان بن عثمان (أمير الموسم) أى

(١) انظر ص ٢٠٨ ج ١١ ــ الفتح الربانى (الحجامة والاكتحال للمحرم). وص ٢٨ ج ٢ مجتبى (حجامة المحرم على ظهر القدم) و ص٤٥٣ ج ١ مستدرك.

الحج يسأله (مايصنع بهما) أى بعينيه (قال) أبان (اضمدهما بالصبر) أى لطخ العينين بالصبر وشدّ عليهما عصابة . واضمد ـ أمر من ضمد بالتخفيف ـ من بابى نصر وضرب . يقال ضمد الجرح يضمده . وضمّده بالتشديد شدّه بالضمادة وهى العصابة ، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد . والصبر ـ بكسر الباء ـ ككتف ولا يسكن إلا فى ضرورة الشعر . وهو عصارة شجر مرّ (فإنى سمعت عثمان) بن عفان رضى الله عنه (يحدّث ذلك) أى يخبر به (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (روى) أبان بن عثمان عن أبيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم ـ إذا اشتكى عينيه ـ يضمدها بالصبر . أخرجه الدارمى [1]

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للمحرم مداواة عينه بالصبر ونحوه من كل مالاطيب فيه . ولا فدية عليه فى ذلك إجماعا « قال » النووى : واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب . ولا فدية فى ذلك . فإن احتاج إلى مافيه طيب جاز له فعله . وعليه الفدية . واتفق العلماء على أن المحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه . وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعى وآخرين ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق . وفى مذهب مالك قولان كالمذهبين . وفى إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف [2]

(أقول) ومشهور مذهب المالكية أنه يحرم على المحرم الكحل للزينة . وفيه الفدية . ومذهب الحنفيين أنه لا بأس بالكحل للمحرم إن لم يكن مطيبا ولا فدية فيه لكن الأولى تركه لغير ضرورة ، لما فيه من الزينة . أما إذا كان الكحل مطيباً فإن اكتحل به ثلاث مرات فعليه دم . وإن مرة أو مرتين فعليه صدقة كصدقة الفطر . والدم شاة تجزئ فى الأضحية . فإن عجز عنها حسا أو شرعا ، لزمه صيام عشرة أيام ثلاثة قبل يوم النحر وسبعة بعد تمام أعمال الحج

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى من ثلاث طرق عن أيوب بن موسى . وأخرجه الدارمى بلفظ تقدم والنسائى بسنده إلى أبان عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المحرم إذا اشتكى رأسه وعينيه أن يضمدهما بصبر . وأخرجه مسلم بسنده إلى نبيه بن وهب قال : خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه . فلما كنا بالروحاء اشتدّ وجعه فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله . فأرسل إليه أن اضمدهما بالصبر فإنّ عثمان حدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر . و « ملل » بفتحتين موضع على ثمانية وعشرين أو اثنين وعشرين ميلا جنوب المدينة . والميل ١٨٥٥ متر . فتكون المسافة بالمتر والكيلو ٥١ر٩٤٠ أربعين وتسعمائة متر وواحدا وخمسين كيلومتراً . أو ٤٠ر٨١٠ عشرة وثمانمائة متر وأربعين

(١) انظر ص ٧١ ج ٢ دارمى (مايصنع المحرم إذا اشتكى عينيه) (٢) انظر ص ١٢٤ ج ٨ شرح مسلم

كيلو مترا . و « الروحاء » موضع على ٣٠ أو ٤٠ ميلا جنوب المدينة « ٥٥ر٦٥٠ خمسين وستمائة متر وخمسة وخمسين كيلو مترا . أو ٧٤ر٢٠٠ مائتى متر وأربعة وسبعين كيلو مترا » وأخرجه الترمذى . وقال : حديث حسن صحيح والعمل على هـذا عند أهل العـلم لايرون بأسا أن يتداوى المحرم بدواء مالم يكن فيه طيب [١]

(١١٥) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ بِهٰذَا الْحَدِيث

﴿ش﴾ (السند) (ابن علية) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم . وعليّة أمه . و (أيوب) بن موسى أو ابن كيسان . و (نافع) مولى ابن عمر أو ابن عاصم

(المعنى) (بهذا الحديث) أى حدث أبان بن عثمان عن أبيه بهذا الحديث . ولفظه عند أحمد : عن نافع عن نبيه بن وهب قال : أرسل عمر بن عبيد الله إلى أبان بن عثمان رضى الله عنه أيكحل عينيه وهو محرم أو بأى شىء يكحلهما وهو محرم ؟ فأرسل إليه أن يَضْمِدَهما بالصبر فإنى سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢] .

وغرض المصنف بسياق هذا الطريق بيان قوة هذا الحديث بتعدد طرقه وأنه رواه عن نُبَيْه أيوب بن موسى فى الطريق الأول ونافع فى الطريق الثانى .

٣٩ — باب المحرم يغتسل

أى بيان أنه يجوز له الاغتسال

(١١٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لَايَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ

(١) انظر ص ٦٢ ج ٥ بيهقى (المحرم يكتحل بما ليس بطيب) وص ١٢ ج ٢ مجتبى (الكحل للمحرم) وص ١٢٤ ج ٨ نووى مسلم (مداواة المحرم عينيه) وص ١٢٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (المحرم يشتكى عينه)

(٢) انظر ص ٢٠٨ ج ١١ ـ الفتح الربانى (الحجامة والاكتحال للمحرم)

قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ قَالَ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة أنه لما جاز غسل الرأس وهي محل الشعر الذي يخشى نتفه بالغسل ، فَغَسْلُ باقي البدن أولى بالجواز .

(السند) (إبراهيم بن عبد الله بن حنين) بالتصغير الهاشمي مولاهم المدني أبو إسحاق . روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي مرّة مولى عقيل وعن عليّ مرسلا . وعنه نافع وابن عجلان والزهري وشريك بن أبي نمر وغيرهم. وثقه ابن سعد والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب: ثقة من الثالثة. مات سنة بضع ومائة . روى له الجماعة . و(أبوه) عبد الله بن حنين مولى العباس على المشهور. وقيل مولى عليّ. روى عنهما وعن أبي أيوب وابن عمر والمسور بن مخرمة . وعنه ابنه إبراهيم ومحمد بن المنكدر وأسامة بن زيد الليثي ونافع مولى ابن عمر وشريك بن عبد الله وغيرهم . قال العجلي تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب ثقة من الثالثة . مات في عهد يزيد بن عبد الملك

(المعنى) (اختلفا) أي ابن عباس والمسور بن مخرمة في جواز غسل المحرم رأسه وهما (بالأبواء) قرية شمال الجحفة بينهما ثلاثة وعشرون ميلا «٦٦٥ر٢ ٤ خمسة وستون وستمائة متر واثنان وأربعون كيلو مترا» بها قبر آمنة بنت وهب أم النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك أن عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المدينة يمتار فمات بها وكانت زوجته آمنة تخرج في كل عام تزور قبره فخرجت والنبي ست سنين فلما زارته ورجعت ماتت بالأبواء . وسميت بذلك لتبوئ السيول ونزولها بها (فأرسله عبد الله بن عباس) أي أرسل ابن عباس عبد الله بن حنين (إلى أبي أيوب الأنصاري) ليسأله هل للمحرم غسل رأسه ؟ لأن له علما بذلك (فوجده) أي وجد ابن حنين أبا أيوب (يغتسل بين القرنين) أي قرني البئر وهما جانبا البناء الذي على رأس البئر يوضع عليهما خشب البكرة (وهو يُستَر) بالبناء للمفعول (بثوب) قال ابن حنين (فسلمت عليه) أي على أبي أيوب (فقال من هذا؟) المسلَّم فأجابه ابن حنين وقال (أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك) أي لأسألك (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟) (قال) ابن حنين (فوضع أبو أيوب يده على الثوب) الساتر له (فطأطأه) أي

خفض الثوب (حتى بدالى رأسه) ووجهه . وفى رواية : جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه (ثم قال) أبو أيوب (لإنسان) لم أقف على اسمه (اصبب قال) ابن حنين (ثم حرك أبو أيوب رأسه) أى شعره (بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال : هكذا رأيته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يفعل) مثل فعلى هذا . وزاد فى رواية للبخارى : فرجعت إليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس : لاأماريك أبداًأى لا أجادلك . وخص الرأس بالاختلاف فى غسله والسؤال عنه لأنه موضع الشعر الذى يخشى سقوطه غالبا بخلاف بقية الجسد .

(الفقه) دل الحديث على جواز التناظر فى المسائل والتحاكم فيها إلى العارف بها والرجوع إلى النص الوارد فيها . وعلى قبول خبر الواحد الثقة . وعلى أنه يطلب من المغتسل الستر حال الغسل . وعلى جواز الاستعانة بالغير فى الطهارة . وعلى جواز الكلام والسلام حال الغسل . وعلى جواز غسل المحرم ودلك رأسه بيده إذا أمن سقوط شعر منه . وبه قال الحنفيون والشافعى وأحمد وإسحاق والجمهور . وروى عن عمر وجابر وابن عباس ومالك . وعنه كراهته للمحرم ، لأن دلك رأسه بيده قد يسقط بعض الشعر أو يقتل بعض الهوام . وعن ابن عمر أنه كان لايغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام «قال» الخطابى : قد رَخّص للمحرم فى غسل رأسه أكثرُ أهل العلم . وكرهه مالك بن أنس . وقال : لايغيّب رأسه فى الماء . ولعله يكون قد خاف أنه إذا دلك رأسه بيديه ذهب شىء من شعره فكرهه لذلك من أجله . وأجمعوا على أنه إذا احتلم لزمه الغسل . فأما كراهيته تغييب الرأس فى الماء فلعله شبّهه بتغطية الرأس بالثياب ونحوها . ومن شبّه الماء فى موارانه بدن المنغمس فيه بتغطيته بالثياب لزمه أن يجيز للعريان إذا انغمس فى الماء فغمر عورته أن يصلّيَ وهو فى الماء بلا ثياب لأن الماء قد ستر عورته عن الأبصار . وما أرى أحداً يقول ذلك إلا بعض من لا يعبأ بقوله . وقد استحب بعض أهل العلم للعريان إذا لم يجد ثوبا يصلى فيه أن يطلى موضع العورة من بدنه بالطين ويصلى [1]

هذا . وحاصل مذهب المالكية فى غسل المحرم رأسه أن الغسل إما أن يكون ترفها أو لوسخ أو لنجاسة، وفى كل إما أن يتحقق وجود الدواب أو عدمه أو يشك . وفى كل إما أن يغسل بالماء فقط أو مع غيره كصابون. فهذه ثمانى عشرة صورة . فإن تحقق نفى الدواب جاز مطلقا سواء أكان الغسل ترفها أم لوسخ أم لنجاسة بالماء فقط أو مع غيره . وكذا إذا كان الغسل لنجاسة بالماء فقط وتحقق وجود القمل أو شك فيه . وأما إذا كان الغسل ترفها أو لوسخ وتحقق وجود القمل أو شك فيه فلا يجوز الغسل بالماء فقط أو مع غيره . ومثلها إذا

(١) انظر ص ١٨١ ج ٢ معالم السنن

كان الغسل لنجاسة وكان بالماء مع غيره مع تحقق وجود القمل أو الشك وقالوا بكراهة غمس رأس المحرم فى الماء لغير غسل مطلوب ولو ندبا خشية قتل الدواب

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى والدارمى والبيهقى وباقى الجماعة إلا الترمذى [1]

ـــ ٤٠ ـــ باب المحرم يتزوج

أى أيجوز له ذلك أم لا ؟

(١١٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ ـ وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ ـ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ»

﴿ش﴾ (السند) (القعنبى) عبدالله بن مسلمة. و (نافع) مولى ابن عمر. و (أخى بنى عبدالدار) ابن قصى أى واحد منهم

(المعنى) (يسأله) أى يسأل أبان عن تزويج المحرم (وهما) أى عمر بن عبيد الله وأبان (أن أنكح) بضم فسكون فكسر أى أزوج ابنى (طلحة بن عمر ابنة شيبة) اسمها أَمَةُ الحميد (فأردت أن تحضر ذلك) أى تزويج طلحة بن عمر ابنة شيبة (فأنكر ذلك عليه أبان) أى أنكر أبان التزويج حالة الإحرام على عمر بن عبيد الله. وفى رواية لمسلم: فقال له أبان ألا أراك عراقيا جافيا ؟ أى آخذا بمذهب أهل العراق تاركا للسنة. وفى رواية له: ألا أراه أعرابيا ؟ أى جاهلا بالسنة كالأعراب (وقال) أبان (إنى سمعت أبى) عثمان وفيه رد على من قال: إن أبان لم يسمع من أبيه (لاينكح المحرم) بفتح الياء وكسر الكاف (ولا ينكح) بضم الياء وكسر الكاف أى لايعقد لنفسه ولا يزوج امرأة بولاية أو وكالة مدة إحرامه بحج أو عمرة أو بهما. ولا نافية

(١) انظر ص ٣٣ ج ٢ بدائع المنن (مايجوز للمحرم قتله وغسله) وص ٣٠ ج ٢ دارمى (الاغتسال فى الإحرام) وص ٦٣ ج ٥ بيهقى. وص ١٤٤ ج ٢ زرقانى الموطإ (غسل المحرم) وص ٢٠٩ ج ١١ـ الفتح الربانى. وص ٤٠ ج ٤ فتح البارى (الاغتسال للمحرم) وص ١٢٥ ج ٨ نووى مسلم (غسل المحرم بدنه أو رأسه) وص ٨ ج ٢ مجتبى (غسل المحرم) وص ١١٣ ج ٢ ـ ابن ماجه (المحرم يغسل رأسه)

أو ناهية والنفى بمعنى النهى بل أبلغ . وهو نهى تنزيه عند الحنفيين وللتحريم عند الثلاثة والجمهور

(الفقه) دل الحديث على أنه لايحل للمحرم عقد النكاح لنفسه ولا لغيره وبه أخذ الجمهور ومالك والشافعى وأحمد . فإن عقد لم يصح ويفسخ ولو بعد الدخول بطلقة عند مالك للاختلاف فيه فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطا للفرج . وقال الشافعى وأحمد : يفسخ بلا طلاق [1]

(وقال) الحنفيون : يصح للمحرم عقد النكاح لنفسه ولغيره « لحديث » ابن عباس الآتى أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم [2] . وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضا الأئمة وأخرج المرفوع الطحاوى وأخرج الحديث مسلم فى النكاح عن يحيي بن يحيي عن مالك والبيهقى وزادوا فيه : ولا يخطب . وأخرجه ابن ماجه فى النكاح والنسائى بلفظ : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح » وأخرجه الدارمى بسنده إلى أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب أن رجلا من قريش خطب إلى أبان بن عثمان ـ وهو أمير الموسم ـ فقال أبان : لأراه عراقيا جافياً إن المحرم لا ينكح ولا ينكح أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرجه الترمذى من طريق أيوب بن موسى عن نافع عن نبيه بن وهب قال : أراد ابن معمر « عمر بن عبيد الله » أن ينكح ابنه فبعثنى إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم فأتيته فقلت : إن أخاك يريد أن ينكح ابنه فأحب أن يشهدك ذلك فقال : لا أراه إلا أعرابيا جافيا . إن المحرم لا ينكح ولا ينكح أو كما قال . وقال : حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عمر . وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق لايرون أن يتزوج المحرم فإن نكح فنكاحه باطل [3]

(١١٨) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ

(١) انظر ص ١٨٦ ج ٢ زرقانى الموطإ (٢) يأتى للمصنف رقم ١٢٠ ص ١٥٨ (٣) انظر ص ١٨٥ ج ٢ زرقانى الموطإ (نكاح المحرم) وص ١٩ ج ٢ بدائع المنن (نكاح المحرم وإنكاحه) وص ٢٢٦ ج ١١ ـ الفتح الربانى (نكاح المحرم وإنكاحه) وص ٤٤١ ج ١ شرح معانى الآثار (نكاح المحرم) وص ١٩٣ ج ٩ نووى مسلم (تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته) وص ٦٥ ج ٥ بيهقى (المحرم لا ينكح...) وص ٣١٠ ج ١ ـ ابن ماجه (المحرم يتزوج) وص ٢٧ ج ٢ مجتبى (النهى عن ذلك) أى عن النكاح للمحرم. وص ٣٧ ج ٢ دارمى (تزويج المحرم) وص ٨٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية تزويج المحرم)

رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مِثْلَهُ زَادَ وَلَا يَخْطُبُ

﴿ش﴾ (السند) (أن محمد بن جعفر حدثهم) أى حدث قتيبة بن سعيد ومن معه . و (سعيد) بن أبي عروبة . و (مطر) بن طهمان الوراق . و (يعلى بن حكيم) الثقفى مولاهم المكى روى عن عكرمة وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر وسليمان بن يسار وآخرين . وعنه يحيى بن أبى كثير وأيوب السختيانى وجرير بن حازم وحماد بن زيد وابن جريج وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائى . وقال أبو حاتم : لابأس به . وقال ابن خراش : كان صدوقا . وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب : ثقة من السادسة . روى له الستة إلا الترمذى

(المعنى) (ذكر مثله) أى ذكر قتيبة أو كل من مطر ويعلى مثل الحديث المتقدم . و (زاد) فى هذه الرواية (ولا يخطب) من الخطبة ـ بكسر الخاء المعجمة ـ أى لا يطلب المحرم امرأة يتزوجها . وظاهر كلام المصنف أن هذه الزيادة لم تقع فى رواية مالك عن نافع . لكن تقدم أن كلا من الطحاوى ومسلم والبيهقى رووه من طريق مالك وفيه ولا يخطب

(الفقه) دل الحديث زيادة على سابقه على نهى المحرم عن الخطبة للزواج وهو نهى تنزيه عند الشافعية والحنفية والحنبلية ونهى تحريم عند مالك كما هو ظاهر الحديث .

(وهذه) الرواية أخرجها أيضاً أحمد والشافعى والبيهقى وكذا مسلم والنسائى فى النكاح عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب[1]

(١١٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ٱبْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة باعتبار أنه صلى الله عليه وسلم عقد على ميمونة بسرف حال الذهاب إلى مكة وهما محرمان ودخل بها بعد الرجوع وهما حلالان

(السند) (حماد) بن سلمة كما فى الطحاوى والدارمى و (ابن أخى ميمونة) هكذا عند المصنف ولعله تحريف من الناسخ . والصواب أنه ابن أختها فسيأتى فى تخريج الحديث عن يزيد قال : وكانت خالتى . وعلى هذا أجمع المحدثون فى كتب الرجال

---

(١) انظر ص ١٨ ج ٢ بدائع المنن (نكاح المحرم وإنكاحه) وص ٢٢٦ ج ١١ ... الفتح الربانى (نكاح المحرم وإنكاحه وخطبته) . وص ٦٥ ج ٥ بيهقى . وص ١٩٤ ج ٩ نووى مسلم . وص ٧٩ ج ٢ مجتبى (النهى عن نكاح المحرم)

(المعنى) (تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عقد علىّ (ونحن حلالان بسرف) بفتح فكسر: موضع فى الشمال الغربى لمكة. قيل عقد عليها بعد رجوعه من عمرة القضاء سنة سبع «قالت» ميمونة: تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة. أخرجه الطحاوى والدارمى [1] [١٤٨] وقيل: إنه عقد عليها بالمدينة قبل الإحرام (روى) سليمان بن يسار أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج. أخرجه الشافعى والطحاوى [2] [١٤٩] يعنى ثم دخل بها بسرف بعد الرجوع من مكة. وقيل عقد عليها بسرف حال الذهاب إلى مكة وهما محرمان. ثم دخل بها بعد الرجوع وهما حلالان

(الفقه) الحديث صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما حلالان. وبه ردّ الجمهور حديث ابن عباس الآتى أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم. وسيأتى بيانه وافيا[3]

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والبيهقى عن يزيد بن الأصم قال: حدثتنى ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتى وخالة ابن عباس [4]. قال الطحاوى: حديث يزيد بن الأصمّ ضعفه عمرو بن دينار. وأقره الزهرىّ (قال) عمرو بن دينار: قلت لابن شهاب أخبرنى أبو الشعثاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب أخبرنى يزيد بن الأصمّ أن النبى صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال. وهى خالته قال «أى عمرو» فقلت لابن شهاب: أتجعل أعرابيا بوالا على عقبيه «يريد يزيد بن الأصمّ» إلى ابن عباس وهى خالة ابن عباس أيضا. أخرجه البيهقى وأخرج الشافعى نحوه [5] [١٥٠]

(١٢٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

﴿ش﴾ (السند) (أيوب) السختيانى.

(المعنى) أن النبى صلى الله عليه وسلم عقد على ميمونة وهو محرم بسرف ذاهب إلى مكة فى عمرة القضاء ثم بنى بها بعد أن رجع بسرف (روى) مجاهد وعطاء عن ابن عباس أن النبى

---

(١) انظر ص ٤٤٢ ج ١ شرح معانى الآثار (نكاح المحرم) وص ٣٨ ج ٢ دارمى (تزويج المحرم)

(٢) انظر ص١٨ ج٢ بدائع المنن (نكاح المحرم وإنكاحه) وص٤٤٢ ج ١ شرح معانى الآثار (٣) يأتى ص١٥٩، ١٦٠

(٤) انظر ص ١٩٦، ١٩٧ ج ٩ نووى مسلم (تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته) وص ٣١٠ ج ١ - ابن ماجه (المحرم يتزوج) وص٦٦ ج ٥ بيهقى (المحرم لا ينكح ولا ينكح) (٥) انظر ص٦٦ منه. وص ١٨، ١٩ ج ٢ بدائع المنن

صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام فأقام بمكة ثلاثا فأتاه حويطب بن عبد العزى فى نفر من قريش فى اليوم الثالث فقالوا : إنه قد انقضى أجلك فاخرج عنا فقال : وما عليكم لوتركتمونى فعرست بين أظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه ؟ فقالوا : لاحاجة لنا فى طعامك فاخرج فخرج نبى الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف . أخرجه الطحاوى [١] [١٥١]

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للمحرم عقد النكاح حال إحرامه وبه قال إبراهيم النخعى والثورى والحنفيون . وروى عن ابن عباس وابن مسعود مستدلين بحديث الباب . وبما روى مسروق عن عائشة قالت : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم [٢] [١٥٢]

وبقول أبى هريرة : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . أخرجهما الطحاوى [٣] [١٥٣] وميمونة هى المرادة وإن لم تسم فى الحديثين لأنه لم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج غيرها وهو محرم (وقال) الليث والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق : لايجوز للمحرم أن يعقد النكاح له ولا لغيره فإن فعل ذلك فالعقد باطل. وهو مروى عن عمر وعلى وزيد بن ثابت محتجين بحديث عثمان السابق أول الباب وفيه : لا ينكح المحرم ولا ينكح [٤] . وبحديث يزيد بن الأصم عن ميمونة السابق [٥] . وبحديث سليمان بن يسار عن أبى رافع قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما . أخرجه أحمد والبيهقى والطحاوى والدارمى والترمذى وقال : حديث حسن ولانعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق [٦] [١٥٤]

(وأجاب) هؤلاء عما استدل به الحنفيون ومن معهم (ا) أن أبا رافع كان بالغا وابن عباس كان إذ ذاك صبيا له عشر سنين فأبو رافع أحفظ وهو كان الرسول بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة فهو أعلم بالقصة من ابن عباس لاسيما وأن ابن عباس لم يحضر عمرة القضاء التى وقع فيها نكاح ميمونة (ب) وأن ميمونة وهى صاحبة القصة أخبرت أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما حلالان كما تقدم . وهى أدرى . قال النووى : وأجاب الجمهور بأجوبة أصحها أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا كما رواه أكثر الصحابة . قال القاضى وغيره : ولم يَرْوِ أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده . وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وهم أعرف بالقضية لتعلقهم بها بخلاف ابن عباس

(١،٢،٣) انظر ص٤٤٣ ج ١ شرح معانى الآثار (٤) تقدم بالمصنف رقم ١١٧ ص١٥٥ (٥) تقدم رقم ١١٩ ص١٥٧ (٦) انظر ص ٢٢٩ ج ١١ ـ الفتح الربانى (نكاح المحرم) وص ٦٦ ج ٥ بيهقى . وص ٤٤٢ ج ١ شرح معانى الآثار . وص ٣٨ ج ٢ دارى (تزويج المحرم) وص ٨٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية تزوج المحرم)

ولأنهم أحفظ من ابن عباس وأكثر [١] (وقال) ابن عبد البر : الرواية بأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة نفسها وعن أبى رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها وما أعلم أحدا من الصحابة روى أنه صلى الله عليه وسلم نكحها وهو محرم إلا ابن عباس . ورواية من ذكر معارضة لروايته . والقلب إلى رواية الجماعة أميل ، لأن الواحد أقرب إلى الغلط [٢] « وقال » الزرقانى : وعلى تقدير الإغضاء عن هذا كله فقد تعارض هو وحديث ميمونة وأبى رافع فسقط الاحتجاج بالخبرين ووجب الرجوع إلى حديث عثمان وفيه : لا ينكح المحرم ولا ينكح ؛ لأنه لا معارض له [٣] (وقال) ميمون بن مهران : دخلت على صفية بنت شيبة وهى عجوز كبيرة فسألتها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ؟ فقالت لا والله لقد تزوجها وإنهما لحلالان . أخرجه ابن سعد [٤] [١٥٥]

(ورد) الحنفيون هذه الأجوبة : (أولا) بأن ابن عباس لا خلاف فى أنه أحفظ من أبى رافع وميمونة . وأن الراوى عن ميمونة يزيد بن الأصم . وهو ضعيف . وبأن حديث ابن عباس أخرجه الأئمة السبعة وغيرهم من المحدثين (ثانيا) بأن ابن عباس على فرض أنه لم يحضر زواج ميمونة فقد سمع القصة ممن حضرها وعرفها من الصحابة (وأقرب) ما يقال فى هذا : إن حديث عثمان المصرّح بالنهى عن نكاح المحرم متعلق بالأمة . وحديث ابن عباس حكاية فعل النبى صلى الله عليه وسلم . والصحيح عند الأصوليين أنه متى تعارض القول والفعل كان الفعل خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم والقول مختصا بالأمة ولذا كان المعتمد عند المالكية والشافعية أن حل عقد النكاح حال الإحرام خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم [٥] لكن قال الحنفيون : لا دليل على الخصوص (وقال) الطبرى : الصواب من القول أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان . وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها ثم ساق من طريق أيوب قال : أنبئت أن الاختلاف فى زواج ميمونة إنما وقع ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه . فقال بعضهم : أنكحها قبل أن يحرم النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم : بعد ما أحرم وقد ثبت أن عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرّقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت [٦]

(والحديث) أخرجه أيضا باقى السبعة والطحاوى مع اختلاف فى الراوى عن ابن عباس [٧]

---

(١) انظر ص ١٩٤ ج ٩ شرح مسلم (تحريم نكاح المحرم) (٢) انظر ص ١٨٥ ج ٢ زرقانى الموطإ (نكاح المحرم)
(٣) انظر ص ١٨٦ منه (٤) انظر ص ١٨٥ منه (٥) انظر ص ١٨٦ منه (٦) انظر ص ١٣١ ج ٩ فتح البارى (الشرح نكاح المحرم) (٧) انظر ص ٢٢٨ ج ١١ ــ الفتح الربانى (نكاح المحرم) وص ٣٧ ج ٤ فتح البارى (تزويج المحرم) وص ١٩٦ ج ٩ نووى مسلم وص ٧٨ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى نكاح المحرم) ==

(٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ ثنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِى تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (ابن بشار) محمد . و (سفيان) الثورى (عن رجل) لم يعرف (المعنى) (قال) ابن المسيب (وَهِمَ) عبد الله (ابن عباس) رضى الله عنهما (فى) دعوى (تزويج) النبي صلى الله عليه وسلم (ميمونة وهو محرم) وأراد المصنف بهذا تقوية ماذهب إليه الجمهور وتضعيف ماذهب إليه ابن عباس رضى الله عنهما من أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوّج ميمونة وهو محرم .

(وهذا الأثر) وإن كان ضعيفا ـ لأن فيه رجلا مجهولا ـ يقويه ماروى إسمعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال : مانكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة إلا وهو حلال . قال أبو جعفر (يعنى الطحاوى) وسمعت المزنى يقول : قال محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله : ومما يستدل به على تقوية هذا أن عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ردّا نكاح محرمين وأن ابن عمر قال : لاينكح المحرم ولا يخطب . أخرجه الشافعى فى السنن [١] [١٥٦]

(والأثر) سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال الزرقانى فى شرح الموطإ : وفى البخارى وغيره عن سعيد بن المسيب : وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم وإن كانت خالته . ماتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ماحلّ [٢] لكنى لم أقف على هذا الأثر فى البخارى . بل نسبه الحافظ للإمام أحمد . قال : قال الأثرم : قلت لأحمد إن أبا ثور يقول : بأى شيء يدفع حديث ابن عباس ؟ أى مع صحته . فقال : الله المستعان ابن المسيب يقول : وهم ابن عباس وميمونة تقول : تزوج وهو حلال [٣] .

ـــــــــــــــــــ

= وص ٨٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرخصة فى ذلك) أى فى تزويج المحرم . وص ٣١٠ ج ١ ـ ابن ماجه (المحرم يتزوج) وص ٤٤٢ ج ١ شرح معانى الآثار (نكاح المحرم)

(١) انظر ص ٢٠ ج ٢ بدائع المنن (نكاح المحرم وإنكاحه) و (أبو جعفر) أحمد بن سلامة بن سلمة الأزدى المصرى الطحاوى ابن أخت المزنى . راوى سنن الشافعى عن خاله الإمام أبى إبراهيم إسمعيل بن يحيى بن إسمعيل المزنى عن الإمام الشافعى رحمهم الله تعالى . انظر ص ٣ ج ١ منه (٢) انظر ص ١٨٥ ج ٢ زرقانى الموطإ (نكاح المحرم) (٣) انظر ص ١٣٠ ج ٩ فتح البارى (المصرح ـ نكاح المحرم)

٤١ — باب مايقتل المحرم من الدواب

أى باب فى بيان مايباح للمحرم قتله من الدواب البرّية

(١٢١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ . فَقَالَ : خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

﴿ش﴾ (السند) (سالم) بن عبد الله بن عمر .

(المعنى) (سئل عمايقتل المحرم) أى عما يجوز للمحرم قتله (من الدواب) البرية . وأمّا دواب البحر فلا خلاف فى جواز قتلها للمحرم لقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لكم صَيْدُ البَحْرِ وطَعَامُهُ مَتاعاً لكم ولِلسَّيَّارَةِ وحُرِّمَ عَلَيْكم صَيْدُ البَرِّ مادُمْتُم حُرُمًا [١]﴾ والدواب ـ بتشديد الباء الموحدة ـ جمع دابة وهى مادب على وجه الأرض من الحيوان . وأخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى : ﴿ومَا مِنْ دَابَّةٍ فى الأرْضِ ولا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إلا أُمَمٌ أمْثَالُكم [٢]﴾ .

(ويمكن) الجواب بأن ذكر الطائر فى الآية من باب ذكر الخاص بعد العام . ويؤيده حديث الباب فإنه ذكر فى الدواب الخمس الغراب والحدأة ويؤيد العموم قوله تعالى : ﴿وما مِنْ دَابَّةٍ فى الأرْضِ إلا عَلى اللهِ رِزْقُها [٣]﴾ وقوله تعالى ﴿واللهُ خَلَقَ كلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ [٤]﴾ و (خمس لا جناح فى قتلهن) أى خمس من الدواب لا حرج ولا إثم على من قتلهن فى أرض الحل والحرم محرما كان أو حلالا . واسم العدد لا مفهوم له كما هو رأى الأكثر فلا ينافيه ذكر الحية والسبع فى الحديث الآتى . وعلى فرض اعتباره فيكون صلى الله عليه وسلم أخبر عن هذه الخمس أولا ثم بيّن بعد ذلك أن غيرها يشترك معها فى الحكم . وقوله لاجناح ، مفيد لإباحة قتل المذكورات وقد ورد الأمر بقتلها فى رواية زيد بن جبير قال : سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ قال حدثتنى إحدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر

(١) سورة المائدة : آية ٩٦ (٢) سورة الأنعام : آية ٣٨
(٣) سورة هود : آية ٦ (٤) سورة النور : آية ٤٥

بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحُدَيّا والغراب والحية قال وفى الصلاة أيضا . أخرجه مسلم [١] [١٥٧] والأمر فيه للإباحة أو الندب لحديث الباب . ويحتمل أن يكون للوجوب ويكون قوله فى الحديث لاجناح رفعاً للحرج فلا ينافى الوجوب . فيكون نظير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا [٢]﴾ ففيه الخلاف الجارى فى الأمر الوارد بعد النهى . أيفيد الوجوب أم لا ؟ و (العقرب) بدل من خمس . هو يطلق على الذكر والأنثى . وقد يقال للأنثى عقربة وللذكر عقربان . وقيل العقربان دويبة كثيرة القوائم . والعقرب تلدغ وتؤلم إيلاما شديداً وربما ماتت بلسعتها الأفعى . وتقتل الفيل والبعير بلسعتها . وقد لعنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بقتلها (قالت) عائشة رضى الله عنها : لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو فى الصلاة فلما فرغ قال : لعن الله العقرب ماتدع المصلّى وغير المصلى اقتلوها فى الحل والحرم . أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف لكنه يقوى بوروده من عدة طرق [٣] [١٥٨] ومن خواصها أنها لاتلدغ الميت وكذا النائم حتى يتحرك . (والفأرة) بالهمزة وقد تسهل وهى أنواع منها الجرذ ـ بضم ففتح ـ على وزن عمر . وهى الذكر منها وقال بعضهم الضخم منها يسكن الفلوات ولا يألف البيوت . ومنها الخلد ـ بضم المعجمة وسكون اللام ـ وهى نوع من الجرذ خلقت عمياء تسكن الفلوات (والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين بعدها همزة مفتوحة . والتاء فيها للوحدة لا للتأنيث . وتجمع على حدإ كعنب وحِدآن كغزلان وهى طائر خبيث يخطف الأفراخ وصغار الكلاب وربما يخطف ما لايصلح له إن كان أحمر يظنه لحماً (والكلب العقور) من أبنية المبالغة وهو الجارح المفترس (واختلف) العلماء فى المراد بالكلب العقور (فقال) مالك والشافعى وأحمد وأكثر أهل العلم هو كل ماعقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والفهد والنمر والذئب . يؤيد هذا ماروى أبو نوفل بن أبى عقرب عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم دعا على عتيبة بن أبى لهب فقال: اللهم سلط عليه كلبا من كلابك . فعدا عليه الأسد فقتله . أخرجه الحاكم فى الإكليل والترمذى وحسنه [٤] [١٥٩] (وقال) أبو حنيفة : المراد بالكلب العقور الكلب المعروف . ويلحق به الأسد والذئب والفهد والنمر وغيرها من كل مايبتدئ بالأذى لأنها فى معنى الكلب . والتقييد بالعقور لامفهوم له بل غير العقور يجوز للمحرم قتله إذا كان مؤذيا (قال) الحافظ : واختلف العلماء فى غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه . فصرح بتحريم قتله القاضيان : حسين والماوردى

---

(١) انظر ص ١١٦ ج ٨ نووى مسلم (مايندب للمحرم قتله) والحديا بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة والياء المثناة التحتية المشددة المفتوحة مصغر حدأة قلبت همزته ياء وأدغمت فيها ياء التصغير وحذفت تاء التأنيث وعوض منها الألف

(٢) سورة البقرة : آية ١٥٨ (٣) انظر رقم ٧٢٦١ ص ٢٧٠ ج ٥ فيض القدير

(٤) انظر ص ٢٨ ج ٤ فتح البارى (الشرح ـ مايقتل المحرم من الدواب)

وغيرهما . ووقع فى الأم للشافعى الجواز . واختلف كلام النووى . فقال فى البيع من شرح المهذب : لاخلاف بين أصحابنا فى أنه محترم لايجوز قتله . وقال فى التيمم والغصب : إنه غير محترم . وقال فى الحج : يكره قتله كراهة تنزيه . وهذا اختلاف شديد . وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعى [1] (وألحق) الشافعى وأحمد بالخمسة المذكورة فى الحديث مافى معناها من كل مايؤذى الناس فى أموالهم وأنفسهم مثل سباع البهائم المحرّم أكلها والطير الجارح كالبازى والعقاب والصقر والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب حتى قال الشافعى باستحباب قتل هذه الأشياء لأنه يدفع بذلك ضرراً عن نفسه وغيره (وألحق) الحنفيون بما ذكر فى الحديث هوامّ الأرض كالزنبور والقراد والسلحفاة والقنفذ والوزغ قالوا لأنها ليست صيدا ولا متولدة من البدن (ولم تلحق) المالكية هوامّ الأرض بما ذكر فى الحديث إلا الزنبور فألحقوه بالعقرب .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للمحرم قتل هذه الدواب الخمس فى الحل والحرم . وغير المحرم يجوز له ذلك بالطريق الأولى . «أما العقرب» فلا خلاف فى جواز قتلها إلا ماحكى عن الحكم وحماد من عدم جواز قتلها وكذا الحية . قالا لأنهما من هوامّ الأرض . والحديث يردّ عليهما . «وأما الغراب» فظاهر حديث الباب أنه يقتل مطلقا بجميع أنواعه فى الحل والحرم للمحرم والحلال . وبه قالت المالكية فى المشهور عندهم «وما جاء» فى رواية لمسلم عن عائشة رضى الله عنها من تقييد الغراب بالأبقع «فهو» ذكر فرد من أفراد العام لايخصصه . وقال بعضهم إن الغراب فى الحديث مطلق مقيد بهذا القيد فيكون المأذون فى قتله خصوص الأبقع وهو الذى فى بطنه أو ظهره سواد أو بياض . وبه قال الحنفيون والشافعى وأحمد إلا أنهم قالوا : المراد بالأبقع مايأكل الجيف . فيشمل الغداف وهو المسمى بغراب البين كما قاله ابن قدامة .

(قال) الحافظ : وسمى غراب البين لأنه بان عن نوح عليه السلام لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض فلقى جيفة فوقع عليها ولم يرجع إلى نوح عليه السلام . وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به فكانوا إذا نَعَبَ مرتين قالوا آذن بشر وإذا نعب ثلاثاً قالوا آذن بخير . فأبطل الإسلام ذلك . وكان ابن عباس رضى الله عنهما إذا سمع الغراب قال : اللهم لاطير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك [2] قالوا : وأما غراب الزرع وهو المسمى بالزاغ وهو غراب أسود نحو الحمامة برأسه غُبْرَة لايأكل الجيف ، فلا يجوز للمحرم قتله . وعليه يحمل حديث أبى سعيد الآتى وفيه : ويَرمى الغراب ولا يقتله [3] (قال) الحافظ : قد اتفق العلماء على

(١) انظر ص ٢٨ ج ٤ فتح البارى (الشرح ـ مايقتل المحرم من الدواب) (٢) انظر ص ٢٧ منه
(٣) يأتى للمصنف رقم ١٢٣ ص ١٦٦

إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحبّ من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ وأفتوا بجواز أكله فبقى ماعداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع[1] لكن قد علمت أن مشهور مذهب مالك أن الغراب يباح قتله مطلقا ، وأما الفأرة ، فاتفق العلماء على جواز قتلها للمحرم وشذ إبراهيم النخعى فقال لايجوز له قتلها فإن قتلها فعليه الفدية . وأحاديث الباب ترد عليه ، وأما الحدأة ، فلا نعلم خلافا فى جواز قتلها للمحرم . وكذا الكلب العقور على ماتقدم بيانه .

(والحديث) أخرج نحوه الشيخان والنسائى[2]

(١٢٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ بَحْرٍ ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِى الْحَرَمِ : الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ .

﴿ش﴾ (السند) (علىّ بن بحر) البرى ـ بفتح الموحدة وشدّ الراء المكسورة بعدها مثناة تحتية ـ القطان أبو الحسن البغدادى فارسىّ الأصل . روى عن عيسى بن يونس وبقية بن الوليد وجرير بن عبد الحميد وأبى خالد الأحمر وغيرهم . وعنه البخارى تعليقاً وأحمد ومحمد بن يحيى الذهلى وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلى والدارقطنى . وقال الحاكم : ثقة مأمون . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان من أقران أحمد بن حنبل فى الفضل والصلاح . وقال فى التقريب : ثقة فاضل من العاشرة . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . روى له البخارى فى التاريخ والترمذى وأبو داود .

(المعنى) (خمس قتلهن حلال) ذِكْرُ الحية فى هذا الحديث لاينافى ذكر الخمس فى الحديث السابق ، لما علمت من أن اسم العدد لامفهوم له .

(الفقه) يؤخذ من الحديثين أن الذى يجوز قتله فى الحرم للمحرم وغيره ست . والحية يجوز قتلها بجميع أنواعها لافرق بين صغيرها وكبيرها .

(والحديث) أخرجه أيضاً الطحاوى والبيهقى . وفى سنده محمد بن عجلان وفيه مقال[3] .

---

(١) انظر ص ٢٦ ، ٢٧ ج ٤ فتح البارى (الشرح ـ مايقتل المحرم من الدواب)

(٢) انظر ص ٢٤ منه . وص ١١٥ ج ٨ نووى مسلم (مايندب للمحرم قتله) وص ٢٧ ج ٢ مجتبى (قتل الغراب)

(٣) انظر ص ٣٨٤ ج ١ شرح معانى الآثار (ما يقتل المحرم من الدواب) وص ٢١٠ ج ٥ بيهقى (ما للمحرم قتله ..)

(١٢٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ. قَالَ : الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفُوَيْسِقَةُ وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَأَةُ وَالسَّبُعُ الْعَادِي

﴿ش﴾ (السند) (هشيم) بالتصغير ابن بشير . و (عبد الرحمن بن أبى نُعْم) بضم النون وسكون العين المهملة . تقدم ص ١٢٤ ج ٢ منهل

(المعنى) (سئل) مبنى للمفعول ولم يعلم السائل (عما يقتل المحرم) من الدواب البرية (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (الحية) بالرفع مبتدأ والخبر محذوف تقديره يقتلها المحرم . ويجوز النصب مفعولا لمحذوف تقديره يقتل المحرم الحية (والعقرب والفويسقة) تصغير فاسقة للتحقير . والمراد بها الفأرة . سميت فاسقة لكثرة إفسادها ففى حديث الباب عند الطحاوى قال يزيد : قلت يعنى لأبى سعيد : ولم سميت الفأرة الفويسقة ؟ قال : استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت . فقام إليها فقتلها وأحلّ قتلها لكل محرم أو حلال [1] قال الزرقانى : وليس فى الحيوان أفسد من الفأر ، لأنه لايبقى على حقير ولا جليل إلا أهلكه وأتلفه [2] . ووصفت الفأرة وحدها فى هذا الحديث بالفسق . وجاء فى رواية وصف الخمسة بالفسق . قالت عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس فواسق يقتلن فى الحرم : الفأرة والعقرب والغراب والحُدَيَّا والكلب العقور . أخرجه الشيخان والترمذى وقال : حديث حسن صحيح [3] [١٦٠]

وأصل الفسق الخروج . ومنه قوله تعالى : ﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ [4] ﴾ أى خرج عن طاعة ربه . لهذا سمى من ارتكب المعاصى فاسقاً ووُصفت هذه الخمسة بالفسق قيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات فى جواز قتل المحرم إياها ولو فى الحرم . وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد (ويرمى الغراب ولا يقتله) حمله

(١) انظر ص ٣٨٥ ج ١ شرح معانى الآثار (مايقتل المحرم من الدواب) (٢) انظر ص ١٩٦ ج ٢ زرقانى الموطإ (مايقتل المحرم من الدواب) (٣) انظر ص ٢٥ ج ٤ فتح البارى (مايقتل المحرم من الدواب) وص ١١٤ ج ٨ نووى مسلم (مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم) وص ٨٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (مايقتل المحرم من الدواب) (٤) سورة الكهف : آية ٥٠

بعضهم على غراب الزرع لما تقدم فى الحديث السابق من إباحة قتل الغراب لأنه محمول على أنه لا يتأكد ندب قتله كتأكده فى الحية وغيرها . على أن فى هذا الحديث يزيد بن أبى زياد وفيه مقال (قال) الحافظ فى التلخيص . فيه لفظة منكرة وهى قوله : ويرمى الغراب ولا يقتله (والسبع العادى) أى الذى يعدو على الناس ويبتدئهم بالأذى . وهذا يؤيد قول أبى حنيفة : إن المراد بالكلب العقور فى الأحاديث الكلب المعروف (وزاد) فى هذا الحديث السبع العادى فيؤخذ من مجموع الأحاديث أن الذى يجوز للمحرم قتله سبع .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى والترمذى وقال : حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم . قالوا : المحرم يقتل السبع العادى والكلب وهو قول سفيان الثورى والشافعى . وقال الشافعى كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله [1] .

٤٢ — باب لحم الصيد للمحرم

أيجوز له أكله أم لا ؟

(١٢٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الطَّائِفِ فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِيبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ لِأَبَاعِرَ لَهُ فَجَاءَ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبَطَ عَنْ يَدِهِ فَقَالُوا لَهُ كُلْ فَقَالَ أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا فَإِنَّا حُرُمٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنْشُدُ اللهَ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَشْجَعَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ؟ قَالُوا نَعَمْ .

﴿ش﴾ (السند) (إسحاق بن عبد الله بن الحارث) بن نوفل بن الحارث . روى عن أبيه

(١) انظر ص ٢٧١ ج ١١ — الفتح الربانى (ما يجوز للمحرم قتله) وص ٢١٠ ج ٥ بيهقى (ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم) وص ٨٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يقتل المحرم من الدواب)

وابن عباس وأبى هريرة وصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وعنه قتادة وداود بن أبى هند وسعيد المقبرى وعلى بن زيد وطائفة . وثقه العجلى . وذكره ابن حبان فى ثقات أتباع التابعين وذكره محمد بن سعد فى الطبقة الثالثة من أهل المدينة . وقال فى التقريب : ثقة من الثالثة (وأبوه) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى أبو محمد المدنى . لقبه بَبّةُ بموحدتين ثانيتهما مشددة . وأمه هند بنت أبى سفيان . ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه صلى الله عليه وسلم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن عمر وعثمان وعلى والعباس بن عبد المطلب وابن عباس وكثيرين . وعنه عبد الملك بن عمير وأبو إسحاق السبيعى والزهرى وغيرهم . وثقه ابن معين والنسائى وأبو زرعة وابن المدينى . وذكره ابن حبان فى الثقات (وقال) ابن سعد : توفى بعمان سنة ٨٤ أربع وثمانين هجرية . وكان خرج إليها هاربا من الحجاج . روى له الأربعة .

(المعنى) (وكان الحارث) بن نوفل بن الحارث . . الهاشمى الصحابى . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة . روى عنه ابنه عبد الله وحفيده الحارث بن عبد الله وأبو مجلز . واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض عمله بمكة وأقره أبو بكر وعمر وعثمان . وكان (خليفة عثمان) ابن عفان رضى الله عنه (على الطائف) بلاد ثقيف فى الجنوب الشرقى من مكة . ثم انتقل إلى البصرة وبنى بها داراً ومات بها فى آخر خلافة عثمان . له عند النسائى حديث واحد فى الطهارة (فصنع) الحارث بن نوفل أو ابنه عبد الله الراوى للحديث فإنه كان أميراً بمكة زمن عثمان كما ذكره ابن سعد فى الطبقات (لعثمان طعاما) ضيافة (فيه) أى فى هذا الطعام (من الحجل) بفتحتين ـ أى من لحمه وهو طائر قدر الحمامة أحمر المنقار والرجلين (و) فيه أيضاً لحم (اليعاقيب) جمع يعقوب وهو الذكر من الحجل (و) فيه أيضاً (لحم) حمار (الوحش فبعث) عثمان (إلى علىّ) ابن أبى طالب رضى الله عنه يدعوه لتناول هذا الطعام (فجاءه الرسول وهو) أى علىّ (يخبط) كيضرب أى يسقط ورق الشجر (لأباعر له) جمع بعير وهو كالإنسان يقع على الذكر والأنثى (فجاء) علىّ (وهو ينفض) من باب نصر (الخَبَط) بفتحتين بمعنى المخبوط وهو ورق الشجر الساقط أى يحركه ليزول أثره (عن يده فقالوا له) أى قال عثمان ومن معه لعلىّ رضى الله عنه (كل) من هذا الطعام (فقال : أطعموه قوما حلالا فإنا حرُم) فلا يحل لنا أكله لأننا محرمون ثم أراد أن يثبت ما قاله بفعل النبي صلى الله عليه وسلم (فقال علىّ رضى الله عنه أنشد) أى أسأل (الله من كان هاهنا من أشجع) قبيلة . ولعله رضى الله عنه علم أن أشجع علموا بذلك كما علمه (أتعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل) هو الصّعْب بن جثّامة (حمار وحش فأبى أن يأكله) لأنه صلى الله عليه وسلم كان محرما (روى) ابن عباس رضى الله عنهما أنّ الصعب

ابن جثّامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشيًّا وهو بالأبواء أو بودّان فردّه عليه. فلما رأى مافى وجهه قال: إنا لم نرده إلا أنّا حُرُم. أخرجه الشافعى وأحمد والبخارى والنسائى [1] [١٦١]

(الفقه) دل الحديث على أنه يحرم على المحرم أكل لحم صيد البر مطلقا. ويأتى بيانه فى الحديث بعده.

(والحديث) أخرجه أيضاً الطحاوى عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنّ عثمان بن عفان رضى الله عنه نزل قُدَيدا فَأُتِى بالحَجَل فى الجفان شائلة بأرجلها فأرسل إلى علىّ رضى الله عنه فجاءه والخَبَط يتحاتّ من يديه فأمسك علىّ رضى الله عنه فأمسك الناس فقال علىّ: مَن هاهنا من أشجعَ؟ هل علمتم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابىّ ببيضات وبتمير أو بحمير وحش فقال: أطعمهنّ أهلك فإنا حُرُم؟ قالوا نعم [2].

(١٢٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَازَيْدُ بْنَ أَرْقَمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُهْدِىَ إِلَيْهِ عُضْوُ صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَقَالَ: إِنَّا حُرُمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

﴿ش﴾ (حماد) بن سلمة و (قيس) بن سعد أبو عبد الملك الحبشى. تقدم ص ١٨٣ ج ٥ منهل. و (عضو) فى نسخة: عضد صيد

(الفقه) هذا الحديث والذى قبله يدلان على أنه لايجوز للمحرم أن يأكل من لحم صيد البر مطلقا سواء أصاده محرم أم حلال صاده لنفسه أم للمحرم فإنه صلى الله عليه وسلم اقتصر فى سبب الامتناع من أكله على كونه محرما (وبهذا) قال علىّ وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم. وهو مذهب الليث بن سعد والثورى وإسحاق. أخذا بظاهر حديثى الباب. وبقول الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا [3]﴾ وبحديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة المذكور آنفا [4] (وقال) الشافعى وأحمد والجمهور: صيد البر حرام على المحرم إذا صاده

---

(١) انظر ص ٢٥ ج٢ بدائع المنن. وص ٢٢٧ ج ١١ ـ الفتح الربانى (تحريم صيد البر على المحرم وص ٢٢ ج ٤ فتح البارى (إذا أهدى ـ الحلال ـ للمحرم حمارا وحشيا لم يقبل) وص ٢٥ ج ٢ مجتبى (مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد) (والأبواء) جبل أو موضع شمال رابغ (وودان) بفتح الواو. موضع قرب الجحفة (٢) انظر ص ٣٨٦ ج ١ شرح معانى الآثار (الصيد يذبحه الحلال فى الحل هل للمحرم أن يأكل منه؟) و (قديد) بالتصغير. موضع بين مكة والمدينة. و (الجفان) جمع جفنة كقصعة. و (التمير) لحم يجفف قطعا صغيرة كالتمر بجفف وقيل المقدد من لحوم الوحش

(٣) سورة المائدة: آية ٩٦ (٤) تقدم بالشرح رقم ١٦١ أعلاه.

أو صاده الغير له . أما إذا صاده غير المحرم لنفسه من غير إعانة من المحرم فله أن يأكل منه لما سيأتى للمصنف عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم [1] «وهو» وإن كان فى إسناده عمرو بن أبى عمرو ، وقد قال فيه النسائى : ليس هو بقوى . وقال فيه يحي بن معين : هو ضعيف وليس بحجة . وأشار الترمذى إلى تضعيفه من وجه آخر فقال : لا نعرف للمطلب سماعا من جابر « فقد قال » النووى : أما تضعيف عمرو بن أبى عمرو فغير ثابت ، لأن الشيخين رويا له فى صحيحيهما واحتجا به وهما القدوة فى هذا الباب . وقد احتج به مالك أيضا وروى عنه وهو القدوة وقد عرف من عادته أنه لا يروى فى كتابه إلا عن ثقة . وقال أحمد بن حنبل وأبو حاتم وابن عدىّ فيه : ليس به بأس . وقال أبو زرعة : هو ثقة . وقد ضعفه النسائى وابن معين ولم يبينا وجه ضعفه « وأما قول » الترمذى : لانعرف للمطلب سماعا من جابر « فقال » ابن أبى حاتم : وروى عن جابر ويشبه أن يكون أدركه . فحصل شك فى إدراكه . ومذهب مسلم بن الحجاج أنه لا يشترط فى اتصال الحديث اللقاء بل يكفى إمكانه والإمكان هنا حاصل . فعلى مذهب مسلم الحديث متصل . وعلى مذهب البخارى وابن المدينى والجمهور الذين يشترطون ثبوت اللقاء يكون الحديث مرسلا لبعض كبار التابعين . وهو يحتج به إذا اعتضد بقول الصحابة أو أكثر العلماء . وقد اعتضد هنا بقول أكثر العلماء . وبه قال من الصحابة عثمان بن عفان رضى الله عنه [2] (واستدلوا) أيضا بما روى عبد الله بن أبى قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُر وحش . فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا مابقى من لحم الأتان . فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يارسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا مابقى من لحمها . قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا لا . قال فكلوا مابقى من لحمها . أخرجه الشيخان [3] [١٦٢]

ويأتى نحوه للمصنف [4] . وإلى ذلك ذهب مالك وسئل عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم أيصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة ؟ فقال : بل يأكل الميتة . وذلك أن الله تعالى

(١) يأتى الحديث رقم ١٢٦ ص١٧٢ (٢) انظر ص ٣٠١ ج ٧ شرح المهذب

(٣) انظر ص ٢٠ ج ٤ فتح البارى (لايهدى المحرم الى الصيد لكى يصطاده الحلال) وص ١٠٩ ج ٨ نووى مسلم (تحريم الصيد المأكول البرى) (٤) يأتى للمصنف رقم ١٢٧ ص ١٧٤ - إن شاء الله تعالى

لم يرخص للمحرم فى أكل الصيد ولا فى أخذه على حال من الأحوال . وقد أرخص فى الميتة على حال الضرورة (١) . ويعنى بعدم الرخصة للمحرم قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (٢) ﴾ وقوله : ﴿ وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما (٣) ﴾ ويعنى بترخيص الميتة قوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم (٤) ﴾ .

« وأجاب » هؤلاء : « أولا » عن حديثى الباب بأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما امتنع عن أكل الصيد لاحتمال أنه علم أن الصيد إنما صيد لأجله ، أو أنه أعان على صيده مُحْرِم

« ثانيا » وعن الدليل القرآنى بأنه عام مخصوص بحديث جابر المذكور « وقال » الحنفيون : يجوز للمحرم أكل ماصيد لأجله إن لم يكن من المحرم إشارة إلى الصيد أو إعانة على صيده ، لما فى حديث أبى قتادة الآتى من أنه صاد حماراً وحشيا وهو حلال وأكل منه بعض الصحابة وهم محرمون وقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : إنما هى طعمة أطعمكموها الله تعالى (٥) .

وجه الدلالة أن أبا قتادة لم يصد الصيد لنفسه خاصة بل له ولمن كان معه . وهذا منهب عمر « روى » أبو هريرة أن رجلا من أهل الشام استفتاه فى لحم الصيد وهو محرم فأمره بأكله . قال « أى أبو هريرة » فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبرته بمسألة الرجل فقال : بم أفتيته ؟ فقلت بأكله . فقال : والذى نفسى بيده لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدِّرة . إنما نُهيت أن تصطاده . أخرجه الطحاوى [١٦٣] وقال : فلم يكن عمر رضى الله عنه ليعاقب رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فتياه فى هذا بخلاف مايرى (٦) . واحتجوا أيضا :

(ا) بما روى عبد الرحمن بن عثمان قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُرُم فأُهدِىَ له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع . فلما استيقظ طلحة وفّقَ من أكل وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى (٧) [١٦٤]

(ب) وبما روى عمير بن سلمة الضمرى عن البهزى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كانوا بالروحاء إذا حمار وحش عقير فذُكِر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دعوه فإنه يوشك أن يأتى صاحبه فجاء البهزى وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن شأنكم بهذا الحمار . فأمر رسول الله

---

(١) انظر ص ١٩٤ ج ٢ زرقانى الموطإ (مالا يحل للمحرم أكله من الصيد)

(٢) سورة المائدة : آية ٩٥ (٣) سورة المائدة : آية ٩٦ (٤) سورة الأنعام : آية ١٤٥ (٥) يأتى للمصنف رقم ١٢٧ ص ١٧٤ - إن شاء الله تعالى (٦) انظر ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ ج ١ شرح معانى الآثار (الصيد يذبحه الحلال فى الحل . هل للمحرم أن يأكل منه ؟) و (الدرة) بكسر الدال وتشديد الراء آلة يضرب بها (٧) انظر ص ٢٤٧ ج ١١ - الفتح الربانى . وص ١١٢ ، ١١٣ ج ٨ نووى مسلم (تحريم الصيد البرى المأكول على المحرم) وص ٢٤ ج ٢ مجتبى (مايجوز للمحرم أكله من الصيد) و (وفق) بشد الفاء أى صوب رأى من أكل

صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه فقسمه بين الرفاق . (الحديث) أخرجه الإمامان والنسائى والبيهقى وصححه ابن خزيمة [1] [١٦٥]

« وأجاب » الحنفيون عن حديث جابر بأن « أو » فى قوله صلى الله عليه وسلم : أو يصاد لكم « بمعنى » إلا أن . وهو استثناء من مفهوم قوله : مالم تصيدوه . فكأنه صلى الله عليه وسلم قال : لحم صيد البر حلال لكم فى الإحرام إلا أن تصيدوه فحرام إلا أن يصاد لكم فحلال « ورده » الجمهور « أولا » بأن أحاديث أبى قتادة وطلحة والبهزى ليست نصا فى أن الصيد صيد لأجل المحرم . بل محتملة له ولأن يكون صاده الحلال لنفسه فلا تصلح حجة على حلّ الصيد للمحرم إذا صيد من أجله « ثانيا » جعل أو ـ فى قوله : أو يصاد لكم ـ بمعنى إلا أنْ خلاف الظاهر

وعلى فرض صلاحية الأحاديث المذكورة للاحتجاج بها على ماقاله الحنفيون فهى معارضة بالأحاديث الدالة على تحريم أكل الصيد للمحرم إذا صاده أو صيد لأجله وعلى جوازه إذا لم يكن كذلك . فالراجح ماذهب إليه الجمهور ؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى والطحاوى . وأخرجه مسلم والنسائى عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتنى عن لحم صيد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام ؟ قال نعم أهدى له رجل عضواً من لحم صيدٍ فرده وقال : إنا لانأكله إنا حُرُمٌ [2]

(١٢٦) (ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِى الْإِسْكَنْدَرَانِىَّ ـ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ .

﴿ش﴾ (السند) (يعقوب الإسكندرانى) ابن عبد الرحمن . تقدم ص ١٤٧ ج ١ منهل . و (عمرو) بن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب شيخه تقدم ص ٢١٩ ج ٣ منهل

(المعنى) (صيد البر لكم) لفظه عند الشافعى : لحم الصيد لكم فى الإحرام (حلال مالم تصيدوه) فيكون حراما (أو) أى إلا أن (يصاد لكم) فيكون حلالا . فهو استثناء من مفهوم

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٢ زرقانى الموطإ (مايجوز للمحرم أكله من الصيد) و ص ٢٤٦ ج ١١ ـ الفتح الربانى . و ص ٢٥ ج ٢ مجتبى (مايجوز للمحرم أكله ...) و ص ١٨٨ ج ٥ بيهق . و (الروحاء) بفتح فسكون . موضع بين مكة والمدينة . و (عقير) أى معقور مقتول (٢) انظر ص ٢٥ ج ٢ مجتبى (مالايجوز للمحرم أكله) وص ٣٨٧ ج ١ شرح معانى الآثار (الصيد يذبحه الحلال فى الحل هل للمحرم أن يأكل منه ؟) وص ١٠٦ ج ٨ نووى مسلم (تحريم الصيد المأكول البرى على المحرم)

قوله : مالم تصيدوه . وهو هكذا عند المصنف فى أكثر النسخ : أو يصاد بالنصب على أن أو . بمعنى إلا أن . وهى رواية الشافعى والنسائى والطحاوى والحاكم والبيهقى والدارقطنى . وفى النسخة المصرية « أو يصد » بالجزم عطفا على المجزوم . وهى رواية أحمد والترمذى وهى أظهر .

(الفقه) دل الحديث على أن صيد البر حرام على المحرم إذا صاده وهو متفق عليه . وكذا إذا صاده الغير له عند الجمهور خلافا للحنفيين على ما تقدم بيانه . أما إذا صاده غير المحرم لنفسه من غير إعانة من المحرم فله أن يأكل منه . وهو مذهب الحنفيين والجمهور كما تقدم .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى وأحمد والنسائى والترمذى والحاكم والدارقطنى والطحاوى والبيهقى . وفى سنده عمرو بن أبى عمرو مختلف فيه وإن كان من رجال الصحيح [1] قال الترمذى : حديث جابر حديث مُفَسَّر . والمطلب لانعرف له سماعا من جابر . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لايرون بأكل الصيد للمحرم بأسا إذا لم يصطده أو يُصد من أجله . قال الشافعى : هذا أحسن حديث روى فى هذا الباب وأقيس . وهو قول أحمد وإسحاق . و (مفسّر) بشد السين مكسورة ، أى واضح فى التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له فلا يحلّ له ، وبين ألا يصيده المحرم ولا يصاد له فيحلّ له .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ .

﴿ش﴾ (المعنى) أنه إذا تعارض الحديثان ولم يمكن الجمع بينهما ، رجح ما عمل به الصحابة رضى الله عنهم . ولعل المصنف يريد ترجيح حديث علىّ وابن عباس على حديث جابر رضى الله عنهم [2]. لكن قد علمت إمكان الجمع بين الأحاديث بأنّ حديثى علىّ وابن عباس من قبيل العامّ وقد خص بحديث جابر فلا معارضة ولا مقتضى للترجيح إذ لا يصار إليه إلا عند عدم إمكان الجمع . على أن الصحابة رضى الله عنهم لم يتفقوا على العمل بحديثى علىّ وابن عباس . بل منهم من قال بحديث جابر كطلحة بن عبيد الله وقتادة وجابر وكذا عثمان فى رواية .

(١) انظر ص٢٦ ج ٢ بدائع المنن (قصة الصعب بن جثامة وأبى قتادة فى صيد حمار الوحش) وص ٢٤١ ج ١١ ـ الفتح الربانى (جواز أكل صيد البر إذا لم يصده أو يصد له) وص ٢٦ ج ٢ مجتبى (إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال) وص ٩٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (ماجاء فى أكل الصيد) وص ٢٨٥ الدارقطنى وص٣٨٨ ج ١ شرح معانى الآثار (الصيد يذبحه الحلال هل للمحرم أن يأكل منه ؟) وص ١٩٠ ج٥ بيهقى (ما لايأكل المحرم من الصيد) .

(٢) حديث على تقدم بالمصنف رقم ١٢٤ ص ١٦٧ . وحديث ابن عباس تقدم بالمصنف رقم ١٢٥ ص١٦٩ . وحديث جابر تقدم رقم ١٢٦ ص ١٧٢ .

(١٢٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِى قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ . فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ قَالَ : فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا . فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا . فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ . فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ . فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ تَعَالَى .

﴿ش﴾ (السند) (أبو النضر) سالم بن أبى أمية . و (نافع) بن عباس . ويقال ابن عياش ـ بالمثناة التحتية والشين المعجمة ـ أبو محمد الأقرع المدنى (مولى أبى قتادة الأنصارى) نسب إليه ـ ولم يكن مولاه ـ لكونه كان زوج مولاته أو للزومه إياه . روى عن أبى قتادة وأبى هريرة . وعنه أبو النضر والزهرى وصالح بن كيسان وعمر بن كثير بن فُلَيْح . وثقه النسائى . وقال أحمد : معروف . وقال ابن سعد : من الطبقة الثانية وكان قليل الحديث . وفى التقريب : ثقة من الثالثة

(المعنى) (أنه) أى أبا قتادة (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى عمرة الحديبية على الصحيح كما صرح به فى رواية للبخارى والنسائى والدارقطنى عن عبد الله بن أبى قتادة «وما تقدم» فى رواية الشيخين من قول أبى قتادة : خرج حاجا [1] «أراد» بالحج العمرة مجازاً وهو مجاز شائع . وقد روى البيهقى هذا الحديث من طريق أبى عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا أو معتمراً [2] (قال) الحافظ : فتبين أن الشك فيه من أبى عوانة . وقد جزم يحيى بن أبى كثير بأن ذلك كان فى عمرة الحديبية . وهذا هو المعتمد [3] (حتى إذا كان) أبو قتادة (ببعض طريق مكة تخلف) أبو قتادة ولعل سبب تخلفه ما تقدم فى رواية الشيخين عن أبى قتادة من قوله : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة . فقال :

(١) تقدم بالشرح رقم ١٦٢ ص ١٧٠ (٢) انظر ص ١٨٩ ج ٥ بيهقى (مالا يأكل المحرم من الصيد)
(٣) انظر ص ٢٠ ج ٤ فتح البارى (الشرح ـ لا يشير المحرم إلى الصيد)

خذوا ساحل البحر حتى نلتقي » الحديث ، [١] (مع أصحاب له) أى لأبي قتادة (محرمين وهو غير محرم) لعل أبا قتادة أخّر الإحرام ، لأنه لم يتحقق دخول مكة . أو أنّ ذلك كان قبل تحديد النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت (فرأى حماراً وحشيًّا) بالإفراد وفى رواية : حُمراً وحشية بالجمع (فاستوى على فرسه) يعنى علا عليها ونسى سوطه (فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا) أى فامتنعوا لأنهم محرمون . فنزل (فأخذه) أى الرمح . قال الحافظ : فى رواية محمد بن جعفر : فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم : ناولونى السوط والرمح فقالوا : والله لانعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت [٢] . وفى رواية لمسلم عن أبي قتادة قال : فنظرت فإذا حمار وحش فأسرجت فرسى وأخذت رمحى ثم ركبت فسقط منى سوطى فقلت لأصحابى ـ وكانوا محرمين ـ ناولونى السوط فقالوا : والله لانعينك عليه بشيء . « الحديث » [٣] ولا تنافى بينهما لإمكان الجمع بأنه أراد بالنسيان السقوط فإنه سببه (ثم شدّ) أى أغار (على الحمار) وكانت أتانا فطعنه (فقتله) فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتماداً على أنهم مااصطادوه ولا أمروا به ولا دلوا عليه ولا أشاروا إليه (وأبى) أن يأكل منه (بعضهم) تورّعا أو عملا بعموم قوله تعالى ﴿ وحُرِّمَ عليكم صَيْدُ البَرِّ مادُمْتُمْ حُرُمًا [٤] ﴾ و (سألوه عن ذلك) أى عن حكم أكل المحرم لحم الصيد (فقال) صلى الله عليه وسلم (إنما هى طعمة أطعمكموهاالله تعالى) وكنى هنا الجرح ، لأنها ذكاة اضطرارية . وزاد فى رواية للطحاوى عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هل معكم من لحمه شيء ؟

(الفقه) دل الحديث على أنه لايجوز للمحرم أن يعين الحلال على قتل الصيد . وعلى جواز الاجتهاد فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم . وعلى أنه يجوز للمحرم أن يأكل من صيد الحلال . وقد علمت ما فيه .

(والحديث) أخرجه أيضاً الأئمة ومسلم والبيهقى والطحاوى من عدة طرق [٥]

---

(١) تقدم بالشرح رقم ١٦٢ ص ١٧٠ (٢) انظر ص ١٧ ج ٤ فتح البارى (الشرح ـ إذا صاد الحلال فأهدى المحرم الصيد أكله) (٣) انظر ص ١٠٧ ج ٨ نووى مسلم (تحريم الصيد المأكول البرى على المحرم)

(٤) سورة المائدة : آية ٩٦ (٥) انظر ص ١٨٧ ، ١٨٨ ج ٢ زرقانى الموطإ (مايجوز للمحرم أكله من الصيد) وص ٢٥ ج ٢ بدائع المنن (قصة الصعب بن جثامة وأبى قتادة ...) وص ٢٤٤ ج ١١ ـ الفتح الربانى (جواز أكل صيد البر إذا لم يصده أو يصد له) وص ١٠٧ ج ٨ نووى مسلم (تحريم للصيد المأكول البرى على المحرم) و ص ١٨٧ ج ٥ بيهقى (مايأكل المحرم من الصيد) و ص ٢٨٩ ج ١ شرح معانى الآثار

٤٣ — باب الجراد للمحرم

وفى نسخة : باب فى الجراد للمحرم ـ أى فى بيان أنه هل يجوز له صيده وأكله ؟

(١٢٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ

﴿ش﴾ (السند) (حمّاد) بن زيد كما قاله المزّى . و (ميمون بن جابان) بالجيم والموحدة . البصرى أبو الحكم . روى عن أبى رافع ومسلم بن يسار . وعنه الحمادان ومبارك بن فضالة . وثقه العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الأزدى . لايحتج بحديثه وقال العقيلى : لا يصح حديثه . وقال البيهقى : لا يُعْرَف . روى له المصنف هذا الحديث لاغير . و (أبو رافع) نفيع بن الحارث .

(المعنى) (الجراد من صيد البحر) يعنى أنه من حيوانات البحر (روى) جابر وأنس من حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الجراد نثرة الحوت فى البحر . أخرجه ابن ماجه [١] [١٦٦] «وعن» عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام فى ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب «بالمدينة» ذكروا ذلك له . فقال : من أفتاكم بهذا ؟ قالوا كعب . قال : فإنى قد أمّرته عليكم حتى ترجعوا . ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرّت بهم رِجْل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه . فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك . فقال : ماحملك على أن تفتيهم بهذا يعنى «أكل الجراد وهم محرمون» قال هو من صيد البحر . قال وما يدريك ؟ قال : ياأمير المؤمنين والذى نفسى بيده إن هى إلا نثرة حوت ينثره فى كل عام مرتين . أخرجه مالك [٢] [١٦٧]

(الفقه) دل الحديث على أن حكم الجراد كحكم صيد البحر فى أنه يحلّ للمحرم اصطياده وأكله وأنه يحلّ أكله بلا ذكاة . ولا جزاء على من صاده أو أكله . وبه قال عروة بن الزبير وأبو سعيد الخدرى (وقال) عمر وعثمان وابن عباس ومالك والحنفيون والشافعى وأحمد : الجراد من صيد البر وفيه الجزاء فى قتله واصطياده (قال) عبد الله بن أبى عمار : أقبلت مع معاذ بن جبل

---

(١) انظر ص ١٥٢ ج ٢ ـ ابن ماجه (صيد الحيتان والجراد) و (نثرة الحوت) أى عطسته

(٢) انظر ص ١٩٠ ج ٢ زرقانى الموطإ (ما يجوز للمحرم أكله من الصيد) و (رجل) بكسر فسكون أى قطيع من جراد وجمعه أرجال . و(ينثره) من بابى ضرب وقتل أى يرميه متفرقا

وكعب الأحبار فى أناس محرمين من بيت المقدس بِعُمْرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى مرّت به رِجْل من جراد فأخذ جرادتين فقتلهما وقد نسى إحرامه ثم ذكره فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر فقصّ كعب قصة الجرادتين على عمر . فقال : ما جعلتَ فى نفسك ؟ قال درهمين قال : بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت فى نفسك . أخرجه الشافعى والبيهقى بسند صحيح أو حسن (١) [١٦٨]

(فهذا يدل) على أن عمر جعل فى الجراد الجزاء وأن كعبا رجع عن قوله بأنه لاجزاء فيه . ويدل له أيضا مارواه القاسم بن محمد قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم . فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام . أخرجه الشافعى والبيهقى وسعيد بن منصور بسند صحيح (٢) [١٦٩] «وأجابوا» عن أحاديث الباب بأنها ضعيفة كما يأتى .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وفى سنده ميمون بن جابان وهو ضعيف كما تقدم فى ترجمته (٣) .

(١٢٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَصَبْنَا صِرْماً مِنْ جَرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ .

﴿ش﴾ (السند) (عبد الوارث) بن سعيد . و (حبيب المعلم) بن زائدة . و (أبو المهزم) بكسر الزاى المشدّدة . اسمه يزيد أو عبد الرحمن بن سفيان التيمى البصرى . روى عن أبى هريرة وعنه عَبّاد بن منصور وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم . ضعفه ابن معين وأبو حاتم والدارقطنى والمصنف وشعبة وقال : كتبت عنه مائة حديث ماحدثت عنه بشىء . وقال النسائى : متروك الحديث . وقال الساجى: عنده أحاديث مناكير ليس بحجة . وقال ابن عدىّ : عامة ماير ويه ينكَرُ عليه . وحكى فى التهذيب جرحه عن المحدّثين . كأنهم أجمعوا على تضعيفه .

(المعنى) (أصبنا صِرْما) بكسر فسكون . أى جماعة (من جراد) ويجمع على أصرام وأصارم

(١) انظر ص ٢٩ ج ٢ بدائع المنن (صيد الجراد ...) وص ٢٠٦ ج ٥ بيهق (ماورد فى جزاء ما دون الحمام)

(٢) انظر ص ٣٠ ج ٢ بدائع المنن (صيد الجراد ..) وص ٢٠٦ ج ٥ بيهق (جزاء مادون الحمام) وص ٢٢٨ ـ التلخيص الحبير (٣) انظر ص ٢٠٧ ج ٥ بيهق (الجراد من صيد البحر)

وصُرْمان بالضم (إن هذا) أى قتل الجراد (لا يصلح) أى لا يجوز للمحرم لأنه صيد (فذكر ذلك) أى ماوقع من بعض المحرمين من ضرب الجراد (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) مبيناً جوازه (إنه) أى الجراد (من صيد البحر) فيجوز للمحرم صيده. قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لكم صَيْدُ البَحْرِ [1] ﴾ لكن الحديث ضعيف لايحتج به «قال» النووى: اتفقوا على ضعف هذا الحديث لضعف أبي المهزّم.

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْمُهَزِّمِ ضَعِيفٌ. وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعًا وَهَمٌ

﴿ش﴾ وفى نسخة (سمعت) يعنى أباعلىّ محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤىّ أحد تلاميذ المصنف (أبا داود يقول أبو المهزم ضعيف. والحديثان) هذا والذى قبله (جميعا وهم) أى غلط فلا يحتج بهما، لأن فى سند الأول ميمون بن جابان. وفى سند الثانى أبا المهزّم وكلاهما ضعيف كما تقدم

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وقال: وبمعناه رواه حماد بن سلمة عن أبي المهزّم. وأبو المهزّم ضعيف، وميمون بن جابان غير معروف [2]. وأخرجه أحمد والترمذى بأتم من هذا عن أبي هريرة قال: خرجنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حج أو عمرة فاستقبلنا رِجْلٌ من جراد فجعلنا نضربه بأسيافنا وعِصيّنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كلوه فإنه من صيد البحر. قال الترمذى: حديث غريب لانعرفه إلا من حديث أبي المهزّم عن أبي هريرة. وأبو المهزّم تكلم فيه شعبة. وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد فيأكل. ورأى بعضهم أن عليه صدقة إذا اصطاده أو أكله [3].

(٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ

﴿ش﴾ (حماد) بن سلمة كما فى البيهقى. و (كعب) الأحبار. وهذا الأثر ساقط من أكثر النسخ. وفى بعضها تقديمه على حديث أبي المهزّم. وهو «موافق» لما تقدم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار قال فى الجراد: هو من صيد البحر [4] «ومخالف» لما تقدم عن كعب من أنه جعل فى الجرادتين درهمين [5] وهذا هو الحق وبه رجع كعب عن قوله بأن الجراد لا جزاء

---

(١) سورة المائدة آية: ٩٦ (٢) انظر ص ٢٠٧ ج ٥ بيهقى «وقوله» وميمون غير معروف «مردود» فقد تقدم فى ترجمته أنه روى عنه الحمادان وغيرهما ووثقه العجلى وغيره
(٣) انظر ص ٢٦١ ج ١١ ـ الفتح الربانى (أكل صيد البحر) و ص ٩٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (صيد البحر للمحرم)
(٤) تقدم بالشرح رقم ١٦٧ ص ١٧٦ (٥) تقدم بالشرح رقم ١٦٨ ص ١٧٦، ١٧٧

فى قتله . والجمهور على أن فى قتله الجزاء . واختلفوا فى تقديره ، فقال ، الحنفيون ومالك : من قتل جرادة تصدق بما شاء لما تقدم أن ابن عباس قال : فيها قبضة من طعام [١] . وعن زيد ابن أسلم أن رجلا قال لعمر : إنى أصبت جرادات بسوطى وأنا محرم . فقال له عمر : أطعم قبضة من طعام . أخرجه مالك [٢] [١٧٠] ، وقال ، مالك والشافعى وأحمد : جزاء الجراد قيمته يُتَصدق بها على كل فقير مد أو كالفطرة أو يصوم عن طعام كل فقير يوما

(والأثر) أشار إليه البيهقى قال : وقد قيل : عن حماد بن سلمة عن ميمون عن أبى رافع عن كعب من قوله [٣] .

٤٤ — باب فى الفدية

أى فى الجزاء عن الجناية فى الحج أو العمرة

(١٣٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الطَّحَّانِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ قَالَ نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ .

﴿ش﴾ (أبو قلابة) ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمى . تقدم ص ٤٢ ج ٣ منهل .

(المعنى) (قد أذاك هوامُّ رأسك) اى أأذاك فهو على تقدير الاستفهام وقال له ذلك صلى الله عليه وسلم لما رأى برأسه قملا يتناثر ففى رواية للبخارى: قال كعب بن عجرة: وقف علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قملا ، أى يتساقط منه شيئاً فشيئا ، فقال : يؤذيك هوامُّك ؟ قلت نعم . وفى رواية أخرى له أيضاً : حُملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى . والهوام جمع هامة وهى فى الأصل ماله سم يقتل كالحيات . والمراد بها هنا

(١) تقدم بالصحيح رقم ١٦٩ ص ١٧٧ (٢) انظر ص ٢٧٠ ج ٢ زرقانى الموطإ (فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم) (٣) انظر ص ٢٠٧ ج ٥ بيهقى (الجراد من صيد البحر)

القمل كما تقدم فى رواية البخارى (احلق) شعر رأسك (ثم اذبح) فداء ذلك (شاة نسكا) أى تقربا إلى الله عز وجل (أو) للتخيير (أطعم ثلاثة آصع) جمع صاع . وهو قدحان بالكيل المصرى كما تقدم بيانه فى الزكاة [١] .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن من كان به أذى فى رأسه وهو محرم بحج أو عمرة جاز له أن يحلقه ويفتدى بذبح شاة أو بصوم ثلاثة أيام أو بإطعام ستة مساكين ثلاثة آصع من تمر . ويلحق بشعر الرأس بقية شعر الجسد. ويلحق بالحلق مطلق الإزالة (قال) ابن قدامة : ولا فرق فى ذلك بين إزالة الشعر بالحلق أو النورة أو قصه أو غير ذلك لانعلم فيه خلافا [٢]

وبهذا قال أهل العلم إلا ماحكى عن داود الظاهرى من قوله: تجب الفدية فى إزالة شعر الرأس فقط حتى قال الشافعى وأحمد فى إزالة الشعر الفدية ولو أزاله جاهلا بحكمه أو ناسيا لإحرامه

(وظاهر) الحديث أن الفدية تكون على حلق الرأس كلها . وهو مجمع عليه . أما حلق البعض ففيه خلاف « فقال » الحنفيون : إن حلق الربع فأكثر ففيه الفدية وإلا ففيه صدقة لأن الربع يقوم مقام الكل « وقالت » الشافعية : إن حلق ثلاث شعرات متوالية فأكثر ففيه الفدية لأن الثلاث أقل الجمع . وإن حلق شعرة ففيها مد وفى الشعرتين مدان . والمد ربع صاع

«وقالت» الحنبلية : إن حلق أربع شعرات فأكثر ففيه الفدية ، لأن الأربع كثير فوجب به الدم كالربع فصاعدا . أما الثلاثة فهى آخر القلة وآخر الشىء منه فأشبه الشعرة والشعرتين وإلا ففى كل شعرة مد « وقالت » المالكية : إن حلق إحدى عشرة شعرة فأكثر مطلقاً ففيه الفدية وإن حلق أقل فإن كان لإماطة الأذى ففيه الفدية وإلا ففيه حفنة. وهذه التفاصيل لا دليل عليها من كتاب ولا سنة بل قد نهى الله تعالى عن حلق الرأس فقال تعالى : ﴿ ولا تَحْلِقوا رُءوسَكُم حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ [٣] ﴾ واسم الرأس يطلق على جميعه فمن أزال من رأسه ثلاث شعرات أو أربع شعرات لايقال إنه حلق رأسه لا لغة ولا عرفا بل الظاهر أن المدار على مايسمى حلقا لإزالة الأذى ، وهذا كله، فى حلق رأس المحرم . أما إذا حلق المحرم رأس حلال فلا فدية على واحد منهما عند مالك والشافعى وأحمد وعن أبى حنيفة أنه ليس للمحرم أن يحلق رأس الحلال فإن فعل فعليه صدقة. أفاده البدر العينى [٤] وهذا إن كان عامداً لغير ضرورة . فإن كان الحلق لضرورة فلا إثم عليه . وإن لم يكن عامداً بأن كان ناسيا أو جاهلا فلا إثم عليه وعليه الفدية عند عامة أهل العلم إلا ماحكى عن إسحاق وداود من أنه لا فدية عليه . وقال ابن حزم : إن حلق رأسه عامداً لغير ضرورة فسد حجه (ب) (وظاهر) قوله صلى الله عليه وسلم : أو صم ثلاثة

---

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ٩ منهل (كم يؤدى فى صدقة الفطر ؟) (٢) انظر ص ٥٢٠ ج ٣ مغنى ابن قدامة
(٣) سورة البقرة : آية ١٩٦ (٤) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ عمدة القارى

أيام الخ . أن صوم المحرم فى فدية الحلق لا يتقيد بزمان ولا بالتوالى لأنه صلى الله عليه وسلم أمره بالصيام ولم يبين شيئاً من ذلك ويستثنى من ذلك الأيام المنهى عن صومها كالعيدين . أما أيام التشريق ففيها خلاف ، فقال، مالك : له أن يصوم فيها صوم الفدية . وهو مشهور المذهب ورواية عن أحمد ، وقال، الحنفيون والشافعى : لا يجوز صومها عن الفدية ولا عن غيرها وهى رواية عن أحمد أيضا

(ج) ، وبظاهر، قوله صلى الله عليه وسلم : أطعم ثلاثة آصع على ستة مساكين ، قال، أكثر أهل العلم . وروى عن أبى حنيفة أن الآصع الثلاثة تدفع لمسكين واحد ، وقال ، نافع والحسن وعكرمة : يصوم عشرة أيام ويطعم عشرة مساكين . والحديث يرد عليهم . وذكر فى هذا الحديث التمر . ويأتى فى حديث آخر عن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بِفَرَق من زبيب[1]. ويقاس على الزبيب والتمر البر والشعير فإن كل موضع أجزأ فيه التمر أجزأ فيه ذلك . ولا يجزئ من هذه الأصناف أقل من ثلاثة آصع . وبهذا قالت المالكية والشافعية وهو مشهور مذهب أحمد . وعنه أنه يجزئ مدّ بُرّ لكل مسكين ونصف صاع من غيره كما فى كفارة اليمين[2] ولا دليل على هذه التفرقة واتباع الوارد أولى ، وخص، الحنفيون نصف الصاع بالبر . أما غيره من التمر والشعير والزبيب فلكل مسكين صاع ولا دليل على هذه التفرقة . واتباع الوارد الصحيح أحق .

(د) ، وظاهر، الحديث أن الفدية بأنواعها الثلاثة تجزئ فى أى مكان ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبين مكانها . وبه قال العلماء كافة فى الصوم . أما الذبح والإطعام فقال مالك هما كذلك

، وقال، الحنفيون الإطعام لا يتقيد بمكان أما الذبح فيختص بالحرم لأن إراقة الدم لم تعرف قربة إلا فى زمان أو مكان . وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان

، وقال، الشافعى : الإطعام والذبح يختصان بالحرم . وهذا كله لا دليل عليه . والراجح ما قاله مالك عملا بظاهر الحديث ، قال ، البدر العينى : قال أبو عمر بن عبد البر : عامة الآثار عن كعب ابن عجرة وردت بلفظ التخيير . وهو نص القرآن العظيم وعليه مضى عمل العلماء فى كل الأمصار . وقال : إذا كان التعبير بلفظ أو فبأية خصلة أخذت أجزأك . وروى عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاوس والضحاك نحو ذلك . وذهب أبو حنيفة والشافعى وأبو ثور إلى أن التخيير لا يكون إلا فى الضرورة فإن فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم[3] . ووجهه أن التخيير فى حال الضرورة للتيسير والتخفيف . والجانى لا يستحق التخفيف (هـ) دل الحديث على أنه ينبغى للرئيس أن يراعى حال مرءوسيه ويرشدهم إلى ما فيه صلاحهم .

---

(١) يأتى بالمصنف رقم ١٣٤ ص ١٨٥ (٢) انظر ص ٢٣١ ج ٣ شرح المقنع
(٣) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ عمدة القارى

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وباقى الجماعة من عدة طرق بألفاظ متقاربة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح [١] .

(١٣١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةً وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ .

﴿ش﴾ (السند) (حماد) بن سلمة . و (داود) بن أبى هند . و (الشعبى) عامر بن شراحيل

(المعنى) (إن شئت فانسك نسيكة) أى اذبح ذبيحة . وقد بينت الذبيحة بأنها شاة فى الرواية السابقة . وفى رواية : اذبح نسكا وفى رواية اذبح شاة ، قال ، القرطبى : فهذا يدل على أنه ليس بهدى فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء ولا تختص بالحرم لما تقدم عن مالك . وردّه الحافظ بأنه لادلالة فيه إذ لايلزم من تسميتها نسكا أو نسيكة ألا تسمى هدياً أو لاتعطى حكم الهدى وقد سميت هديا فى رواية البخارى حيث قال : أو تهدى شاة [٢] وفى رواية للطبرى : هل لك هدى ؟ قلت : لاأجد . فظهر أن ذلك من تصرف الرواة . ويؤيده قوله فى رواية مسلم : أو اذبح شاة . واستُدل به على أن الفدية لايتعين لها مكان وبه قال أكثر التابعين [٣] وقد سمى النسك هديا أيضا فى حديث كعب بن عجرة أنه أصابه داء فى رأسه فسأل النبى صلى الله عليه وسلم بماذا أنسك ؟ فأمره أن يهدى هديا يقلدها . (الحديث) أخرجه الطبرانى فى الكبير . وفيه رجل لم يسم [٤]

[١٧١]

(وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع) بمدّ الهمزة وضم الصاد جمع صاع على القلب . ووزنه أعفل والصاع يذكر ويؤنث والقياس فى جمعه أَصْوُع بقصر الهمزة وسكون الصاد وضم الواو . قال الجوهرى : وإن شئت أبدلت الواو همزة فقلت أصؤع . وذكر ابن مكى فى كتاب تثقيف اللسان

---

(١) انظر ص ٣٦ ج ٢ بدائع المنن (حلق رأس المحرم) وص ٢٧٢ ج ٢ زرقانى الموطإ (فدية من حلق قبل أن ينحر) وص ٢١٩ ج ١١ ـ الفتح الربانى (حديث كعب بن عجرة) وص ١١ ج ٤ فتح البارى (قول الله تعالى : أو صدقة) وص ١٢٠ ج ٨ نووى مسلم (حلق رأس المحرم إذا كان به أذى) وص ٢٨ ج ٢ مجتبى (المحرم يؤذيه قمله) وص ١٢٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (المحرم يحلق رأسه ... ماعليه ...) وص ١٣٥ ج ٢ ـ ابن ماجه (فدية المحصر)

(٢) انظر ص ١٣ ج ٤ فتح البارى (النسك شاة) (٣) انظر ص ١٤ منه (المحرج)

(٤) انظر ص ٢٣٤ ج ٣ مجمع الزوائد (من حلق رأسه لعلة)

أن قولهم آصع بالمد لحن من خطإ العوام والصواب أصوع . وقال النووى : هذا غلط منه مردود وذهول. قال البدر العينى : القياس ماذكره ابن مكى وما ورد محمول على القلب [١]

(الفقه) الحديث صريح فى أن فدية الحلق تكون على التخيير فى أنواعها الثلاثة . وهو صريح قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [٢]﴾.

(وبهذا قال) أكثر أهل العلم كما تقدم بيانه فى الحديث السابق .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وابن حزم [٣]

(١٣٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فَقَالَ أَمَعَكَ دَمٌ ؟ قَالَ لَا . قَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ .

﴿ش﴾ (السند) صدره ذو طريقين : (ا) (ابن المثنى) محمد عن (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (ب) نصر بن على عن يزيد بن زريع (وهذا) أى المذكور (لفظ ابن المثنى) لا لفظ نصر بن على . وكل من عبد الوهاب ويزيد يروى عن (داود) بن أبى هند . و (عامر) الشعبى .

(المعنى) (مرّ به زمن الحديبية) يعنى فرآه صلى الله عليه وسلم وبه أذى فى رأسه . وفى رواية للبخارى عن عبدالله بن معقل أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل إلى كعب فرآه . ولا تنافى بينهما لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم مرّ به أولا ورآه على تلك الحالة فتركه ثم أرسل إليه فخاطبه فى حلق رأسه فنقل كل واحد من الرواة ما اطلع عليه (أمعك دم ؟) ظاهره أن الدم مقدم على الصيام والإطعام وأنه لاينتقل إليهما إلا إذا عدمه . وبه قال سعيد بن جبير . وقال ابن عبدالبر . إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه أى فلا منافاة بينه وبين الروايات السابقة التى فيها التخيير بين الثلاثة « ويمكن » الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم سأل عن النسك أولا لكونه أفضل

---

(١) انظر ص ١٥٤ ج ١٠ عمدة القارى (الشرح ــ قول الله تعالى أو صدقة وهى إطعام ستة مساكين)

(٢) سورة البقرة : آية ١٩٦ (٣) انظر ص ٥٥ ج ٥ بيهقى (من احتاج إلى حلق رأسه للأذى) وص ٢٠٩ ج ٧ المحلى

لا لوجوب الترتيب « وما رواه » عطاء عن كعب وفيه : فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : هل عندك فَرَق تقسمه بين ستة مساكين ـ والفرق ثلاثة آصع ـ أو نسكٌ شاةٌ أو صوم ثلاثة أيام ؟ فقلت : يارسول الله خِرْ لى قال : أطعم ستة مساكين . أخرجه الطبرانى فى الكبير « فنى سنده » محمد بن عبيد الله العَرْزمى . وهو متروك [1] [١٧٢]

أو أنه صلى الله عليه وسلم سأله ليخيره بين الذبح وبين الإطعام والصيام . أو أنه صلى الله عليه وسلم أفتاه أولا بالذبح باجتهاده فأعلمه بأنه لايجده فنزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصيام فخيره صلى الله عليه وسلم حينئذ بين الإطعام والصيام لعلمه بأنه لاذبح معه .

(ويقويه) ماقال عبد الله بن معقل : قعدت إلى كعب وهو فى المسجد فسألته عن هذه الآية : ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فقال كعب : نزلت فىّ . كان بى أذى من رأسى فحُملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال : ما كنتُ أرى أن الجَهد بلغ معك ماأرى أتجد شاة؟ فقلت لا . فنزلت هذه الآية : ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ﴾ قال : صومُ ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين . قال : فنزلت فىّ خاصة وهى لكم عامة . أخرجه مسلم [2] [١٧٣]

(والحديث) أخرجه أيضا ابن حزم من طريق الشعبى عن ابن أبى ليلى [3]

(١٣٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِى رَأْسِهِ أَذًى فَحَلَقَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُهْدِىَ هَدْيًا بَقَرَةً .

﴿ش﴾ (السند) (الليث) بن سعد الإمام . و (نافع) مولى ابن عمر كما قاله فى التقريب و (الرجل من الأنصار) هو عبد الرحمن بن أبى ليلى كما فى التقريب .

(الفقه) الحديث صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم أمر كعباً أن يهدى بقرة . وجاء فى هذا أيضا : (ا) ماروى عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال : حلق كعب بن عجرة رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتدى فافتدى ببقرة . أخرجه الطبرانى [4] [١٧٤]

(ب) ماروى ابن أبى ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قال : سأل عمر ابنا لكعب بن عجرة

---

(١) انظر ص ٢٣٥ ج ٣ مجمع الزوائد (فيمن حلق رأسه لعلة)

(٢) انظر ص ١٢٠ ج ٨ نووى مسلم (جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى)

(٣) انظر ص ٢٠٩ ج ٧ ـ المحلى (مسألة ٨٧٤) (٤) انظر ص ١٣ ج ٤ فتح البارى (الشرح ـ النسك شاة)

ماصنع أبوك حين أصابه الأذى فى رأسه ؟ قال ذبح بقرة . أخرجه سعيد بن منصور. وسليمان بن يسار لم يدرك عمر [١] [١٧٥] (ج) ماروى أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال : افتدى كعب ـ من أذى كان برأسه فحلقه ـ ببقرة قلدها وأشعرها . أخرجه عبد بن حميد. وأبو معشر ضعيف [٢] [١٧٦] ، فهذه الروايات، كلها صريحة فى أن كعب بن عجرة افتدى ببقرة عن حلق رأسه . وتقدم فى رواية أبى قلابة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب : احلق ثم اذبح شاة[٣] . وبين النسك فى رواية لمسلم قال ابن أبى نجيح : أو اذبح شاة [٤] . وتقدم فى رواية لمسلم عن عبد الله بن معقل أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب : أتجد شاة؟[٥]

،فهذه، الروايات تدل على أن كعب بن عجرة افتدى فى حلقه رأسه بشاة لا بقرة . وهذه الروايات أصح (قال) عياض تبعا لأبى عمر يعنى ابن عبد البر : كل من ذكر النسك فى هذا الحديث مفسّراً فإنما ذكروا شاة . وهو أمر لاخلاف فيه بين العلماء [٦] (قال) البدر العينى : قال شيخنا زين الدين : لفظ البقرة ، يعنى فى حديث كعب بن عجرة ، منكر شاذ (وقال) ابن حزم خبر كعب بن عجرة الصحيح فيما رواه ابن أبى ليلى . والباقون روايتهم مضطربة موهومة فوجب ترك ما اضطرب فيه والرجوع إلى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى التى لم تضطرب . ولو كان ماذكر فى هذه الأخبار عن قضايا شتى لوجب الأخذ بجميعها وضمّ بعضها إلى بعض . ولا يمكن هنا جمعها لأنها كلها فى قصة واحدة فى مقام واحد فى رجل واحد فى وقت واحد . فوجب أخذ مارواه أبو قلابة والشعبى عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة لثقتهما [٧] . ومنه يعلم أن الراجح أن كعب بن عجرة افتدى بشاة .

(والحديث) أخرجه أيضا ابن حزم وقال : وهذا مرسل عن مجهول [٨]

(١٣٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ٱبْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبَانُ يَعْنِي ٱبْنَ صَالِحٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ ٱبْنِ عُجْرَةَ قَالَ : أَصَابَنِي هَوَامٌّ فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِي فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَى فِيَّ : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ

(١، ٢) انظر ص ١٣ ج ٤ فتح البارى (الشرح ـ النسك شاة)
(٣) تقدم بالمصنف رقم ١٣٠ ص ١٧٩ (٤) انظر ص ١١٩ ، ١٢٠ ج ٨ نووى مسلم (جواز حلق الرأس المحرم إذا كان به أذى) (٥) تقدم بالشرح ص ١٨٤ رقم ١٧٣ (٦) انظر ص ١٣ ج ٤ فتح البارى (الشرح ـ النسك شاة)
(٧) انظر ص ١٥٦ ج ١٠ عمدة القارى (النسك شاة) (٨) انظر ص ٢١١ ج ٧ المحلى (مسألة ٨٧٤)

أَذًى مِنْ رَأْسِهِ . الآيَةَ ـ فَدَعَانِي رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ انْسُكْ شَاةً . فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ .

(ش) (السند) (يعقوب) بن إبراهيم (حدثني أبي) إبراهيم بن سعد

(المعنى) (أصابني هوام) من القمل (في رأسي) فكثرت الهوام حتى تخوفت على بصرى منها لشدة الحر ولا أستطيع غسل رأسي فأقتل القمل وأنا محرم (فأنزل الله تعالى فيّ) أي بسبب ما أصابني (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من) أي في (رأسه الآية) تمامها: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك. أي لحلق رأسه فلزمه فدية بأحد هذه الثلاثة (أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب) الفرق ـ بفتحتين وقد تسكن الراء ـ مكيال يسع ستة عشر رطلا «فلا ينافى» الروايات السابقة وفيها : أو اطعم ثلاثة آصع ، أو تصدق بثلاثة آصع «لأن الصاع» على المشهور خمسة أرطال وثلث رطل كما تقدم في «باب مقدار الماء الذي يجزئ به في الغسل» [1] «وذكر الزبيب» في هذا الحديث «مناف» (ا) لما تقدم في أحاديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم : أو أطعم ثلاثة آصع من تمر (ب) ولما روى أحمد من طريق شعبة عن عبد الله بن معقل وفيه : أو إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعام لكل مسكين [2] (ج) ولما ذكر الحافظ من قوله : ولبشر بن عمر عن شعبة : نصف صاع حنطة . قال ابن حزم : لابد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد . قال الحافظ : المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث : نصف صاع من طعام . والاختلاف عليه في كونه تمراً أو حنطة لعله من تصرف الرواة . وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم بن عتيبة وقد أخرجها أبو داود. وفي سندها ابن إسحاق وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف «يعني الثقات» والمحفوظ رواية التمر . فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة ولم يختلف فيه على أبي قلابة [3] أقول : وهذا فيما طلب من كعب بن عجرة أن يطعمه . فلا يمنع جواز الإطعام في الفدية بما يجوز في صدقة الفطر (ثم نسكت) أي ذبحت شاة . وهو مخالف (ا) لما تقدم في رواية عامر الشعبي عن كعب من قوله صلى الله عليه وسلم : أمعك دم ؟ قال : لا [4]

---

(١) تقدم بالمصنف ص ٣٣٤ ج ٢ منهل (٢) انظر ص ٢٢١ ج ١١ ـ الفتح الرباني (حديث كعب بن عجرة...)

(٣) انظر ص ١٢ ج ٤ فتح البارى (الشرح ـ الإطعام في الفدية نصف صاع)

(٤) تقدم للمصنف بالحديث رقم ١٣٢ ص ١٨٣

(ب) ولما عند أحمد ومسلم عن عبد الله بن معقل عن كعب من قوله صلى الله عليه وسلم : أتقدر على نسك ؟ قلت لا . وفى رواية لأحمد ومسلم أتجد شاة ؟ فقلت : لا [١] ، ويجمع ، بين الروايات بأن كعباً لم يكن عنده الشاة حين سأله النبي صلى الله عليه وسلم . ثم وجدها بعد فذبحها

(الفقه) دل الحديث ـ كغيره من أحاديث الباب ـ على أنّ المحرم إذا دعاه ضرر أو مرض إلى حلقه رأسه وهو محرم فله حلقه ولزمته الفدية على ما تقدم بيانه

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى [٢]

(١٣٥) ﴿ص﴾ حَـدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْـكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْـلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِى هَـذِهِ الْقِصَّةِ زَادَ : أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ

﴿ش﴾ هذا الحديث ساقط من بعض النسخ . وهو من رواية أبى الحسن بن العبد ، وأبى بكر محمد بن بكر بن داسة

(السند) (عبد الكريم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى) كذا رواه القعنبى ومطرف والشافعى عن مالك عن عبد الكريم عن ابن أبى ليلى بلا واسطة بينهما . ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبى ليلى وهو الصواب . ومن أسقط مجاهداً فقد أخطأ فإن عبد الكريم لم يلق ابن أبى ليلى ولا رآه . وهذا الخطأ من غير مالك على ما يأتى

(المعنى) (فى هذه القصة) أى قصة كعب بن عجرة وهى : أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل فى رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال : صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدّين مدّين لكل إنسان أو انسك بشاة كما رواه مالك والشافعى (زاد) عبد الكريم الجزرى فى روايته (أىّ ذلك فعلت أجزأ عنك) صرح بهذا بعد ذكر أو الدالة على التخيير لزيادة البيان .

(الفقه) دل الحديث على أنّ من حلق رأسه لعذر وهو محرم مخير بين أنواع الفدية الثلاثة وهو متفق عليه .

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعى تاما . غلط مالك بن أنس فى الحديث . الحفاظ

(١) انظر ص ٢٢١ ج ١١ـ الفتح الربانى (حديث كعب بن عجرة) . وص ١٢٠ ، ١٢١ ج ٨ نووى مسلم (جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى) (٢) انظر ص ٥٥ ج ٥ بيهق (من احتاج إلى حلق رأسه للأذى...)

حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبى ليلى [١] (أقول) الغلط من غير مالك قال أبو جعفر الطحاوى : حدثنا يونس أنبأنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الكريم بن مالك عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن كعب مرفوعا . ولعل القراءة التى حضرها الشافعى لم يذكر مالك فيها مجاهداً [٢] . فقال الشافعى ماقال حسبما سمع .

٤٥ — باب الإحصار

هو لغة المنع والحبس . ومنه قوله تعالى : ﴿ لِلفُقَرَاءِ الذين أُحصِروا فى سَبِيلِ اللهِ [٣] ﴾ وشرعا المنع عن الوقوف بعرفة أو طواف الركن فى الحج وعن طواف العمرة .

(١٣٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِىَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . قَالَ عِكْرِمَةُ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَا : صَدَقَ .

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (يحيى) بن سعيد القطان . و (حجاج الصواف) ابن أبى عثمان . و (الحجاج بن عمرو الأنصارى) بن غزية ـ بفتح فكسر ـ المازنى . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقط . وعنه ضمرة بن سعيد وعبد الله بن رافع وعكرمة . وفى تجريد أسد الغابة : له صحبة . وذكره العجلى وابن البرقى فى التابعين . روى له الأربعة هذا الحديث .

(المعنى) (من كسر) مبنى للمفعول (أو عرج) بفتحتين ـ أى أصابه شىء فى رجله وليس بخلقة . فإذا كان خلقة قيل عرج كفرح أو يثلث الراء فى غير الخلقة . أى من أصابه كسر شىء من جسده أو عرج يمنعه من إتمام ما أحرم به (فقد حل) أى جاز له التحلل مما أحرم به من حج أو عمرة لا أنه تحلل بمجرد الكسر أو العرج (وعليه الحج من قابل) أى يقضى الحج فى السنة القابلة إذا لم يتسع له الوقت بعد زوال الحصر فى تلك السنة لحج جديد (قال عكرمة) مولى ابن عباس (سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك) أى عما قاله الحجاج بن عمرو (فقالا صدق) فيما نسبه

(١) انظر ص ٢٧١ ج ٢ زرقانى الموطإ (فدية من حلق قبل أن ينحر) وص ٣٦ ج ٢ بدائع المنن (الرخصة فى حلق رأس المحرم ...) (٢) انظر ص ٣٧ منه (القول الحسن ...) (٣) سورة البقرة : آية ٢٧٣

إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فالحديث قويّ وإن ذكر بعضهم الحجاج بن عمرو فى التابعين

(الفقه) دل الحديث (أولا) على أن من سبب الحصر المرض والكسر والعرج . وبه قال ابن مسعود وزيد بن ثابت وعطاء بن أبى رباح وسفيان الثورى والحنفيون . وروى عن أحمد فهم يرون أنّ الحصر يكون بكل مايمنع المحرم من المضى إلى البيت من عدو ولو مسلما أو مرض يزيد بالذهاب أو الركوب أو هلاك نفقة أو موت محرم أوزوج لامرأة فى الطريق عملا بحديثى الباب وبعموم قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ[١]﴾ والإحصار يتحقق بكل مايمنعه من المضىّ فى موجب الإحرام من مرض ونحوه كلدغ وجراحة وذهاب نفقة وكسر راحلة . ومنع العدو والحبس يسمى حصراً لا إحصاراً . يقال : أحصره المرض إحصاراً فهو محصر . وحصره العدو حصراً فهو محصور (روى) عن ابن عباس فى قوله : فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى . يقول : من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يُجهِده أو عذر يحبسه فعليه قضاؤها . أخرجه ابن جرير [٢] [١٧٧] «وقال» مالك وإسحاق : الإحصار لايكون إلا بالعدو . وروى عن أحمد ، لأن آية : فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى نزلت فى حصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى الحديبية من العدو «قال» الشافعى : فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس ، فليس بداخل فى معنى الآية لأنها نزلت فى الحائل من العدو . ذكره البيهقى [٣] بدليل قوله تعالى : فإذا أَمِنْتُمْ والأمن لايكون إلا من العدو «وقال» عبد الله بن عمر : المحصر بمرض لايحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة . فإذا اضطر إلى لبس شىء من الثياب التى لابدّ منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى . أخرجه مالك [٤] [١٧٨]

«وعن» أيوب السختيانى عن رجل من أهل البصرة قال : خرجت إلى مكة «معتمرا» حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذى فأرسلتُ إلى مكة وبها عبدالله بن عباس وابن عمر والناس فلم يرخص أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء «الذى كسر فخذه عنده» سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة . أخرجه مالك [٥] [١٧٩] (وأجاب) الأولون : (ا) عن الآية بأنه تقدم أن الإحصار يكون بالمرض والحصر بالعدو . ولما كان سبب نزول الآية العدو وعدل عن لفظ الحصر ـ المختص بالعدو ـ إلى الإحصار المختص بالمرض دل على أنه أريد باللفظ ظاهره وهو المرض . ويدخل فيه العدو بالمعنى . وأيضاً فإن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

(ب) وبأن الأمن كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره من الموانع .

---

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦ (٢) انظر ص ١٢٤ ج ٢ جامع البيان (فعليه قضاؤها) أى الحجة أو العمرة

(٣) انظر ص ٢١٩ ج ٥ بيهقى (من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض) (٤) انظر ص ٢٠٢ ج ٢ زرقانى الموطإ (من أحصر بغير عدو) (٥) انظر ص ٢٠٣ منه

(ج) وعما قاله ابن عمر ومن ذكر معه من الصحابة بأنه قول صحابي وهو لا يعارض الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقال) الشافعي وأحمد : لا يتحلل المحرم المحصر بغير عدو من مرض ونحوه إلا إذا شرطه وقت الإحرام ، لما روت عائشة قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقالت : إني أريد الحج وأنا شاكية فقال : حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني . أخرجه أحمد وغيره [1] [١٨٠]

وتقدم للمصنف نحوه من حديث ابن عباس [2] فلو كان المرض يبيح التحلل مطلقا ما احتاجت إلى الشرط (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه محمول على ما إذا شرطه جمعا بين الأحاديث (لكن هذا) غير مسلم . وحديث ضباعة واقعة حال فلا تعم . والراجح أن الحصر يكون بالمرض وغيره أخذاً بظاهر حديث الباب (قال) ابن حزم : وأما الإحصار فإن كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته - قارنا كان أو متمتعا - من عدو أو مرض أو كسر أو خطإ طريق أو خطإ فى رؤية الهلال أو سجن أو أى شيء كان فهو محصر . فإن كان اشترط عند إحرامه أن محله حيث حبسه الله عز وجل فليحل من إحرامه ولا شيء عليه سواء أشرع فى عمل الحج أو العمرة أو لم يشرع بعدُ قريبا كان أو بعيدا مضى له أكثر فرضهما أو أقله كل ذلك سواء ولا هدى فى ذلك ولا غيره ولا قضاء عليه فى شيء من ذلك إلا أن يكون لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج ويعتمر ولا بد . فإن كان لم يشترط فإنه يحل أيضا وعليه هدى ولا بد [3]

ثانيا - دل قوله صلى الله عليه وسلم « وعليه الحج من قابل » على أنّ المحصر الذى لم يتسع وقته - بعد زوال الحصر - لحج جديد ، يجب عليه قضاء ما أحصر عنه عند الحنفيين على البيان الآتى :

(ا) فعلى المحصر عن الحج ولو نفلا إن تحلل ولم يؤدّه فى عامه حج من قابل للزومه بالشروع وعمرة للتحلل لحديث الباب ولقول ابن عمر رضى الله عنهما : أليس حسبكم سنة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ إن حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيُهدى أو يصوم إن لم يجد هديا . أخرجه البخارى والنسائى [4] [١٨١]

(ب) وعلى المحصر عن العمرة إعادتها لقول ابن عباس رضى الله عنهما : أحصِر النبيُّ صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا . أخرجه البخارى [5] [١٨٢] (ج) والقارن المحصر إذا تحلل بغير عمرة وقدر على الذهاب إلى الحرم

---

(١) انظر ص ١٣٠٥ ج ١١ - الفتح الربانى (الاشتراط فى الإحرام) (٢) تقدم فى « باب الاشتراط فى الحج » ص ٤٠

(٣) انظر ص ٢٠٣ ج ٧ - المحلى (مسألة ٨٧٢)

(٤) انظر ص ٦ ج ٤ فتح البارى (الإحصار فى الحج) وص ٢١ ج ٢ مجتبى (مايفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط) و (سنة رسول الله) منصوب على أنه خبر ليس أو على إضمار فعل أى الزموا

(٥) انظر ص ٥ ج ٤ فتح البارى (إذا أحصر المعتمر)

لزمه حجة وعمرتان : حجة وعمرة لإعادة مالزمه بالشروع . وعمرة للتحلل . ولا تلزمه الإعادة قارنا

(وقال) مالك والشافعي وأحمد فى الصحيح عنه : لا يلزم المحصر قضاء ما أحصر عنه إلا أن يكون فرضا عليه من قبل ، لأن الله تعالى لم يذكر القضاء ولو كان واجباً لذكره .

، وهذا ، ضعيف لأن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوجوب (روى) على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما : فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ يقول : من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يُجهده أو عذر يحبسه فعليه ذبح مااستيسر من الهدى : شاة فما فوقها يذبح عنه . فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها . وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة أو عمرة فلا قضاء عليه . أخرجه ابن جرير وابن المنذر (١) [١٨٣]

(وأجاب) الأولون : بأن قول الصحابىّ ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا عارض المرفوع ؟ والمختار عند الجمهور أن عمرة القضاء كانت قضاء لعمرة الحديبية التى صُدّ عنها النبى صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة. أمامن اتسع وقته بعد زوال الحصر لحج جديد ، فإنه يلزمه الحج عند مالك والشافعى وأحمد إن كانت حجة الإسلام أو كانت واجبة فى الجملة. أما إن كانت تطوعا فلا شىء عليه سوى دم الإحصار . وللشافعية فى هذا تفصيل قالوا : إن كان الحج مستقرا فى ذمته قبل عام الإحصار وجب عليه الحج من قابل على الفور . وإن كان قد استطاع فى عام الإحصار فإن استطاع بعد ذلك لزمه الحج وإلا فلا . وإن كان متطوعا فى سنة الإحصار فلا شىء عليه عند الأكثر . وقال بعضهم : يجب عليه الحج من قابل كما لو أفسده . وعن أحمد روايتان القضاء وعدمه

(وقال) أبو حنيفة : إن بقى وقت الحج بعد زوال الإحصار وقبل إرسال الدم إلى الحرم حج ولا عمرة عليه ولا دم.وروى أبو يوسف عنه أن عليه دما لرفضه الإحرام الأول . وإن لم يحج فى عامه لزمه حج وعمرة . وروى الحسن عن أبى حنيفة أن عليه حجا وعمرة فى الوجهين وهو قول زفر . وأما إن زال الإحصار عن محرم بالحج بعد إرساله الدم إلى الحرم فله عند الحنفيين أربع أحوال ، لأنه إما أن يدرك الحج والهدى أو لايدركهما أو يدرك أحدهما .

(ا) فإن أمكنه إدراك الهدى قبل ذبحه وإدراك الحج بإدراك الوقوف بعرفة ، لا يصح له التحلل ويلزمه التوجه لتأدية الحجّ ويصنع بالهدى ماشاء (ب و ج) وإن لم يمكنه إدراكهما أو أمكنه إدراك الهدى فقط ، تحلل ولا يلزمه التوجه إلى الكعبة لكنه أفضل ليتحلل بعمرة

(د) وكذا لو أمكنه إدراك الحج فقط عند أبى حنيفة استحسانا لأننا لو ألزمناه التوجه لضاع عليه الهدى الذى أرسله بلا حصول مقصوده . والقياس ألا يصح التحلل فى هذه الصورة

(١) انظر ص ١٣٠ ج ٢ جامع البيان

وبه قال زفر ، لأنه قدر على الأصل - وهو الحج - قبل حصول المقصود وهو الهدى . وهذه الصورة لا تتأتى عند الصاحبين ، لأن دم الإحصار عندهما يتوقت ذبحه بيوم النحر . فمن يدرك الحج يدرك الهدى « ولو زال » الإحصار عن محرم بالعمرة بعد إرسال الهدى . فإن كان يدركهما لزمه التوجه لأداء العمرة . وإن كان يدركها فقط جاز له التحلل . والأفضل التوجه إلى البيت لأداء العمرة .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وباقى الأربعة والطحاوى والبيهقى والحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى وحسنه الترمذى [1] .

(١٣٧) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِىُّ وَسَلَمَةُ قَالَا : ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ . قَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ : قَالَ : أَنَا مَعْمَرٌ .

﴿ش﴾ (السند) (سلمة) بن شبيب . و (معمر) بن راشد . وقد زاد فى روايته (عبد الله بن رافع) مولى أم سلمة . بين عكرمة والحجاج . فهو من المزيد فى متصل الأسانيد [2]

(المعنى) (أو مرض) هذه زادها معمر فى المتن (فذكر) معمر (معناه) أى معنى الحديث السابق . ولفظه عند ابن ماجه عن عبد الله بن رافع قال : سألت الحجاج بن عمرو عن حبس المحرم فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كُسِر أو مَرِض أو عَرَج فقد حلّ وعليه الحج من قابل . قال عكرمة : فحدثت به ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق . (قال سلمة بن شبيب) أحد شيخى المصنف (قال) عبد الرزاق (أنا) أى أخبرنا (معمر) أما محمد بن المتوكل فقال : حدثنا عبد الرزاق عن معمر .

(الفقه) دل الحديث كسابقه على أن الإحصار يكون بالمرض والعرج والكسر وغيرها من الموانع كالعدو .

---

(١) انظر ص ٢ ج ١٣ ـ الفتح الربانى (الفوات والإحصار) وص ٢٩ ج ٢ مجتبى (من أحصر بعدو) وص ١١٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الذى يهل بالحج فيكسر ..) وص ١٣٤ ج ٢ ـ ابن ماجه (المحصر) وص ٤٣١ ج ١ شرح معانى الآثار (المحصر بالحج) وص ٢٢٠ ج ٥ بيهقى (الإحصار بالمرض) وص ٤٧٠ ج ١ مستدرك

(٢) (المزيد فى متصل الأسانيد) هو ماخالف راويه الثقات بزيادة راو فأكثر فى موضع من سنده صرح فيه الأكثر إتقانا بالسماع كما قال هنا الأتقن حجاج الصواف : حدثنى يحيى بن أبى كثير عن عكرمة قال : سمعت الحجاج بن عمرو . وقال الأقل إتقانا معمر : عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو . بزيادة عبد الله بن رافع

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن . وروى معمر ومعاوية ابن سلاّم هذا الحديث عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحجاج الصوّاف لم يذكر فى حديثه عبد الله بن رافع . وحجاج ثقة حافظ . وسمعت محمداً « يعنى البخارى » يقول : رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح [1]

(١٣٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحِمْيَرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ قَالَ : خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصَرَ أَهْلُ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَبَعَثَ مَعِي رِجَالٌ مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي ثُمَّ أَحْلَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لأَقْضِيَ عُمْرَتِي فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبْدِلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ

﴿ش﴾ (السند) (النفيلى) عبدالله بن محمد . و (محمد بن سلمة) الباهلى الحرانى . و (أبو حاضر الحميرى) عثمان بن حاضر روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وجابر وغيرهم . وعنه عمرو بن ميمون وابن إسحاق وإسماعيل بن أمية ويونس بن خبّاب وجماعة . وثقه أبو زرعة وقال الحاكم : مقبول صدوق . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حزم : مجهول . وقال فى التقريب : هو وهمٌ صدوق من الرابعة . روى له ابن ماجه والمصنف . و (ميمون) بدل من أبى أو خبر مبتدأ محذوف .

(المعنى) (قال) أبو حاضر (خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام) الحجاج الثقفى وعسكره . وكان ذلك سنة ثلاث وسبعين من الهجرة. وكان عبدالملك بن مروان أميراً على العراق والشام فأرسل جيشاً بقيادة الحجاج بن يوسف فحاصر عبد الله (بن الزبير بمكة) وقاتله حتى قُتِل رضى الله عنه فى السنة المذكورة (وبعث) أى أرسل (معى رجال من قومى) الذين لم يخرجوا

(١) انظر ص١٣٥ ج ٢ ــ ابن ماجه (المحصر) وص ١١٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الذى يهل بالحج فيكسر ..)

إلى الحج (بهدى) أنحره بالحرم (فنحرت الهدى مكانى) أى فى المكان الذى أحصرت فيه (خرجت لأقضى عمرتى) التى حصرت عنها (فقال) ابن عباس رضى الله عنهما (أبدل الهدى) أى اذبح هديا بدل الهدى الذى ذبحته فى العام الماضى (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر) بعض أصحابه وهم الذين ذبحوا هداياهم عام الحديبية خارج الحرم (أن يبدلوا الهدى الذى نحروا) خارج الحرم،أى يأتوا بهدى بدل ذلك الهدى ليذبح فى الحرم لعدم إجزاء ماذبح فى غير الحرم . وكان أمره صلى الله عليه وسلم لهم بذلك (فى عمرة القضاء) سنة سبع من الهجرة

(الفقه) دل الحديث على أن من أحصر عن النسك وذبح هديه عند الإحصار ثم حج أو اعتمر من قابل يطلب منه أن يأتى بهدى آخر بدل الهدى الذى ذبحه عند الإحصار . وبهذا أخذت المالكية والشافعية . فقالوا : إذا حج من قابل أهدى ولا يجزئه ذبحه للإحصار . وهو رواية عن أحمد (وقال) الحنفيون : إن ذبح هدى الإحصار فى الحرم لاشىء عليه وإلا لزمه هدى آخر ، لأن الأول وقع فى غير محله (قالوا) وحديث الباب محمول على بعض الصحابة الذين ذبحوا خارج الحرم.أما رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة فقد ذبحوا فى أرض الحرم المتصلة بالحديبية وهى موضع بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم (روى) مسور أن النبى صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خباؤه فى الحل ومصلاه فى الحرم . أخرجه الطحاوى [1] [١٨٤]

وقال : ولا يجوز لمن قدر على دخول شىء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم . فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى الحرم استحال أن يكون نحر الهدى فى غيره . وعلى فرض أنه صلى الله عليه وسلم لم يذبح الهدى فى الحديبية فقد أرسله فذبح فى الحرم (قال) جندب بن ناجية : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم حين صُدّ الهدى فقلت : يارسول الله ابعث معى الهدى لأنحره بالحرم قال : كيف تصنع به ؟ فقلت آخذ به فى مواضع وأودية لايقدرون عليه فانطلقت به حتى نحرته فى الحرم وكان قد بعث به لينحر فى الحرم فصدوه . أخرجه رزين بن معاوية والطحاوى بسند صحيح [2] [١٨٥] «قال» الخطابى : أما من لايرى عليه «أى على المحصر» القضاء فى غير الفرض فإنه لا يُلزمه بدل الهدى.ومن أوجبه فإنما يُلزمه البدل؛لقوله عز وجل : هَدْيا بالِغَ الكعبة . ومن نحر الهدى فى الموضع الذى أحصر فيه وكان خارجا من الحرم فإن هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه إبداله وإبلاغه الكعبة . وفى الحديث حجة لهذا القول [3]

«وقال» ابن القيم : عمرة الحديبية كانت سنة ست فصدّه المشركون عن البيت فنحر البُدْنَ

---

(١) انظر ص ٤٢٧ ج ١ شرح معانى الآثار (الهدى يصد عن الحرم هل يذبح فى غيره ؟)

(٢) انظر ص ٢٨٨ ج ١ تيسير الوصول (من أحصره العدو) وص ٤٢٧ ج ١ شرح معانى الآثار

(٣) انظر ص ١٩٠ ج ٢ معالم السنن

حيث صد بالحديبية وحلق هو وأصحابه رءوسهم وحلوا من إحرامهم ورجع من عامه إلى المدينة . وعمرة القضاء ويقال لها عمرة القضية كانت سنة سبع . دخل مكة فأقام بها ثلاثا ثم خرج بعد إكمال عمرته (واختلف) أكانت قضاء للعمرة التى صد عنها فى العام الماضى أم عمرة مستأنفة؟ على قولين للعلماء . وهما روايتان عن الإمام أحمد (إحداهما) أنها قضاء وهو مذهب أبى حنيفة .

(والثانية) ليست بقضاء وهو قول مالك . والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء وهذا الاسم تابع للحكم وقال آخرون : القضاء هنا من المقاضاة لأنه صلى الله عليه وسلم قاضى أهل مكة عليها لا أنه من قضى يقضى قضاء . ولهذا سميت عمرة القضية . والذين صدوا عن البيت كانوا ألفا وأربعمائة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه صلى الله عليه وسلم فى عمرة القضية . ولو كانت قضاء لم يتخلف منهم أحد . وهذا القول أصح ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر من كان معه بالقضاء [1] ويأتى تمام ذلك وافيا فى (باب العمرة) إن شاء الله تعالى .

(والحديث) سنده حسن . ولم نقف على من أخرجه غير المصنف .

٤٦ — باب دخول مكة [2]

أى فى بيان آداب دخولها .

(١٣٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِى طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ

(١) انظر ص ١٧١ ج ١ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى حجه وعمره) (٢) مكة عاصمة الحجاز وهى ببطن واد محاط بسور جبلى ومداخلها أربعة : فى الشمال الشرقى الطريق إلى منى . وفى الجنوب الطريق إلى اليمن . وفى الشمال الغربى الطريق إلى وادى فاطمة . وفى الغرب الطريق إلى جدة (وجبالها) سلسلتان «الأولى» شمالية تتكون من الفلج غربا . ثم قعيقعان ثم جبل الملعم ثم جبل كداء «بالفتح والمد» وهو فى أعلى مكة «الثانية» جنوبية تتكون من جبل عمر غربا ثم جبل كدى بضم الكاف مقصورا ثم كدى مصغرا بميل إلى الجنوب ثم جبل أبى قبيس شرقيهما ثم جبل خندمة هذا ولمكة أسماء ذكر فى القرآن منها أربعة (ا) مكة قال الله تعالى (وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) ٢٤ — الفتح . سميت مكة لقلة مائها (ب) بكة — قال تعالى (إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين) ٩٦ — آل عمران . سميت بكة لازدحام الناس فى الطواف بها يقال بك القوم ، ازدحموا.

(ج) أم القرى . قال تعالى : وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذى بين يديه ولتنذر أم القرى ومن حولها ٩٢ — الأنعام يعنى مكة وخصت بالذكر لأنها أعظم القرى شأنا (د) البلد الأمين . قال تعالى وهذا البلد الأمين ٣ — التين يعنى مكة سماه أمينا لأنه آمن قال تعالى : أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ٦٧ — العنكبوت . يقال أمن الرجل أمانة فهو أمين . انظر رسم مكة المكرمة ص ٢١٦ لإرشاد الناسك .

﴿ش﴾ (السند) (أيوب) بن أبى تميمة السختيانى

(المعنى) (كان إذا قدم مكة) أى كان عبدالله بن عمر إذا قارب مكة وأراد دخولها (بات بذى طوى) - مثلث الطاء مخفف الواو مقصور مصروف وغير مصروف - واد أو موضع غرب مكة فى مدخل طريق كداء «بالفتح والمد» وبه آبار الزاهر. نزل به النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وبات به ليلة الأحد لأربع خلون من ذى الحجة سنة عشر من الهجرة (حتى يصبح) أى يدخل فى الصباح (ويغتسل) بعد صلاة الصبح احتراما لدخول مكة. وعند البخارى: حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل (ثم يدخل مكة نهاراً) واقتدى ابن عمر فى فعله هذا بالنبى صلى الله عليه وسلم كما قال نافع (ويذكر) ابن عمر (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله) أى المبيت بذى طوى والاغتسال ودخول مكة نهاراً .

(الفقه) دل الحديث: (ا) على أنه يستحب للمحرم المبيت بذى طوى. وعلى أنه يستحب له ولو حائضاً أو نفساء - عند غير المالكية - الغسل عند دخول مكة وليس فى تركه فدية ويجزئ عنه الوضوء عند أكثر العلماء. ويُستحب الغسل بذى طوى لمن مرّ بها وبمحاذيها لمن مرّ بغيرها. وقالت الشافعية: من عجز عن الغسل تيمم «وقالت» المالكية: يندب الغسل لدخول غير حائض ونفساء مكة، لأنهم يرون أن هذا الغسل لدخول المسجد والطواف وهذا غير مسلّم فالظاهر أن الغسل لدخول مكة يستوى فيه الحائض وغيره (ب) وعلى استحباب دخول المحرم مكة نهاراً وهو مذهب ابن عمر وعطاء وإسحاق والحنفيين وهو الأصح عند الشافعية. ولعل الحكمة فى هذا إظهار الشعائر الدينية ولا سيما إذا كان الداخل مكة ممن يقتدى به

(وقالت) عائشة وسعيد بن جبير: يستحب دخول مكة ليلا، لما روى مُحرِّش الكعبى أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج ليلا من الجعرانة حين أمسى معتمراً فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت (الحديث) أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه [١] [١٨٦]

(وقال) طاوس والثورى والماوردى: يستوى فى الفضل دخولها ليلا ونهارا. والأولى العمل بظاهر الحديث. وأما دخول النبى صلى الله عليه وسلم مكة ليلا فى عمرة الجعرانة فلبيان الجواز.

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم وكذا أحمد والترمذى عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا. وقال الترمذى: حديث حسن [٢]

---

(١) انظر ص ٦٨ ج ١١ - الفتح الربانى (عمرة الحديبية) و ص ٢٩ ج ٢ مجتبى (دخول مكة ليلا) و ص ١١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (العمرة من الجعرانة) (٢) انظر ص ٥ ج ٩ نووى مسلم (المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة) وص ٧ ج ١٢ - الفتح الربانى (من أين يدخل مكة؟) وص ٩١ ج ٢ تحفة الأحوذى (دخول مكة نهارا) .

(١٤٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَرْمَكِيُّ ثنا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا. قَالاَ عَنْ يَحْيَى إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ ثَنِيَّةِ الْبَطْحَاءِ وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى زَادَ الْبَرْمَكِيُّ: يَعْنِي ثَنِيَّتَيْ مَكَّةَ. وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ

﴿ش﴾ (السند) صدره ذو طرق ثلاثة وح إشارة لتحويل السند (عبد الله بن جعفر) بن يحيى بن خالد بن برمك (البرمكى) أبو محمد البصرى. روى عن معن بن عيسى وسفيان بن عيينة ووكيع وعقبة بن خالد وجماعة. وعنه مسلم والبزار وجعفر الفريابى وكثيرون. وثقه الدارقطنى ومسلمة بن قاسم. وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: مستقيم الحديث. وقال فى التقريب: ثقة من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وسبعين ومائتين. و (معن) بن عيسى. و (مالك) بن أنس. و (يحيى) القطان. و (أبو أسامة) حماد بن أسامة. روى هو ويحيى (جميعا عن عبيد الله) العمرى. وأما مالك وعبيد الله فرويا (عن نافع) مولى ابن عمر.

(المعنى) (كان يدخل مكة من الثنية) هى فى الأصل كل عقبة فى جبل أو طريق عال. والمراد بها هنا كَدَاء - بفتح الكاف والمد غير مصروف - (العليا) التى ينزل منها إلى المَعْلَى «مقبرة أهل مكة»، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية وغيره. و (قالا) أى مسدد وابن حنبل (عن يحيى) القطان عن عبيد الله عن ابن عمر (إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء) أى من الثنية العليا التى بالبطحاء كما فى البخارى (ويخرج من الثنية السفلى) وهى كُدَى - بضم الكاف والقصر - موضع عند باب شبيكة قرب شِعب الشاميين (زاد البرمكىّ) عبد الله بن جعفر (يعنى ثنيتى مكة) تفسير معلوم من السياق. وحكمة مخالفة الطريق أن يتبرك به صلى الله عليه وسلم أهل الطريقين. أو أنه صلى الله عليه وسلم خرج من مكة مختفياً عند الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهراً عاليا (وحديث مسدد) بن مسرهد وابن حنبل (أتم) من حديث ابن جعفر وابن أبى شيبة. فإن فيه: دخل مكة من كداء من الثنية العليا التى بالبطحاء كما فى البخارى بزيادة: من كداء. والتى بالبطحاء.

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب لكل محرم دخول مكة من الثنية العليا وإن لم تكن

فى طريقه اعتدل إليها . والخروج من الثنية السفلى

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى من طريقين : (ا) طريق معن عن مالك

(ب) طريق يحي عن عبيد الله . وأخرجه النسائى من هذا الطريق . وأخرجه أحمد وابن ماجه من طريق أبى معاوية عن عبيد الله [١] .

(١٤١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ .

﴿ش﴾ الحديث غير مناسب للترجمة « دخول مكة » ـ لأنه خاص بالخروج من المدينة ودخولها ـ إلا أن يكون فى ترجمة المصنف اختصار . والأصل «باب دخول مكة والمدينة والخروج منهما» كما فى مسلم. فقد جعل هذا الحديث والذى قبله حديثا واحدا ذكره فى «باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التى خرج منها » .

(السند) (أبو أسامة) حماد بن أسامة . و (عبيد الله) العمرى . و (نافع) مولى ابن عمر

(المعنى) (كان) صلى الله عليه وسلم (يخرج) من المدينة إذا أراد السفر إلى مكة (من طريق الشجرة) التى كانت بذى الحليفة . وهو جنوب غربى المدينة (ويدخل) المدينة إذا رجع (من طريق المعرّس) بضم ففتح فراء مشدّدة مفتوحة . وهو شمال شرقى ذى الحليفة وجنوب المدينة على ستة أميال منها « ١١٫١٣٠ ثلاثين ومائة متر وأحد عشر كيلو متر » سمى المعرّس لأنّ النبى صلى الله عليه وسلم يعرّس فيه إذا خرج من المدينة لغزو أو غيره . والتعريس النزول فى الطريق للاستراحة .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب لمريد السفر أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى .

(والحديث) أخرجه مسلم صدر حديث [٢] .

(١٤٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ

---

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ٣ فتح البارى (من أين يدخل مكة ، من أين يخرج من مكة؟)، وص ٣٠ ج ٢ مجتبى (من أين يدخل مكة؟) وص ٦ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (من أين يدخل مكة؟) وص ١٤٤ ج ٢ ـ ابن ماجه (دخول مكة) .

(٢) انظر ص ٣ ج ٩ نووى مسلم (دخول مكة من الثنية العليا)

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَدَخَلَ فِى الْعُمْرَةِ مِنْ كُدًى . قَالَ : وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا . وَكَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدًى . وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ

﴿ش﴾ (المعنى) (دخل) مكة (عام الفتح من كداء) بالفتح والمد على الصحيح . وقيل بالقصر . وغلّطه النووى (من أعلى مكة) وهى الثنية العليا كما تقدم (ودخل فى العمرة) يعنى عمرة الجعرّانة (من كُدَى) بالضم والقصر . وهى السفلى كما تقدم . وهو هكذا فى رواية للبيهقى . وفى رواية له : وخرج فى العمرة من كدى . ولا منافاة بينهما ، لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة للعمرة من كدى ولم يخالف الطريق . وفى رواية للبخارى : وخرج من كدا من أعلى مكة . فقد خالف المصنف فى ثلاثة أمور : (ا) أنّ البخارى قال : وخرج بدل دخل (ب) أنه لم يذكر العمرة (ج) أنه قال : من كدا من أعلى مكة وهذا وَهْمٌ .

«قال» الحافظ : كذا رواه أبو أسامة فقلبه . والصواب مارواه عمرو بن الحارث وحاتم بن إسمعيل عن هشام : دخل من كداء من أعلى مكة . ثم ظهر لى أن الوهم ممن دون أبى أسامة . فقد رواه أحمد عن أبى أسامة على الصواب [1] (وكان عروة يدخل منهما جميعا) أى كان تارة يدخل مكة من الثنية العليا وتارة من السفلى (وكان أكثر ما كان يدخل) أى كان أكثر دخوله مكة (من كدى) بضم الكاف والقصر . وكذا فى رواية للبخارى . وعند مسلم : وكان أبى أكثر مايدخل من كدَاء . قال النووى بفتح الكاف فهذا أشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضى عياض غيره [2] فهو المختار . وفى «قول هشام» (وكان) كذا (أقربهما) أى أقرب الثنيتين (إلى منزله) «اعتذار» لأبيه لكونه روى أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا وخالفه ، لأنه رأى أنّ ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيراً مايفعل غيره للتيسير .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يستحب لمن يؤمّ مكة محرما أو غيره أن يدخلها من الثنية العليا . ويخرج من السفلى (ب) وعلى أنه يستحب للمعتمر أن يدخلها من الثنية السفلى .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى وكذا الشيخان مقتصرَيْنِ على الدخول والخروج يوم الفتح [3] .

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ٣ فتح البارى (الشرح) (٢) انظر ص ٤ ج ٩ شرح مسلم

(٣) انظر ص ٦ ج ١٢ - الفتح الربانى (من أين يدخل مكة؟) وص ٧١ ج ٥ بيهقى (الدخول من ثنية كداء) وص ٢٨٢ ج ٣ فتح البارى (من أين يخرج من مكة؟) وص ٤ ج ٩ نووى مسلم (استحباب دخول مكة من الثنية العليا)

(١٤٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

﴿ش﴾ (ابن المثنى) محمد . و (دخل من أعلاها) هو ثنية كَدَاء بفتح الكاف والمد . و (خرج من أسفلها) هو ثنية كُدَى بالضم والقصر .

(الفقه) دل الحديث على استحباب دخول مكة من أعلاها والخروج من أسفلها سواء فى ذلك الناسك وغيره والخارج للوقوف بعرفة وغيره .

(والحديث) أخرجه باقى الخمسة والبيهقى . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح [١]

٤٧ ـــ باب فى رفع اليدين إذا رأى البيت

أهو مشروع أم لا ؟

(١٤٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ ثنا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا قَزْعَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هٰذَا إِلَّا الْيَهُودَ وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ

﴿ش﴾ (السند) (شعبة) بن الحجاج . و (أبو قزعة) بفتح القاف وسكون الزاى ثم عين مهملة . اسمه سويد بن حجير بن بيان الباهلى البصرى . روى عن صخر بن القعقاع وأنس بن مالك والحارث بن عبد الله والحسن البصرى وجماعة . وعنه ابن جريج وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم . وثقه أحمد والنسائى والمصنف والعجلى وابن المدينى . وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال أبو حاتم : صالح . وقال أبو بكر البزار فى السنن : ليس به بأس . وقال فى التقريب : ثقة من الرابعة. روى له مسلم والأربعة. و (المهاجر) بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث (المكى) القرشى المخزومى .

---

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ٣ فتح البارى (من أين يخرج من مكة؟) . وص ٤ ج ٩ نووى مسلم . وص ٩٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (دخوله صلى الله عليه وسلم مكة من أعلاها . .) وص ٧١ ج ٥ بيهق (الدخول من ثنية كداء) .

روى عن جابر وعبد الله بن أبي بكر والزهرى . وعنه سويد بن حجير ويحي بن أبي كثير وجابر ابن يزيد قال . أحمد والثورى وابن المبارك : مجهول . وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور . وقال فى التقريب : مقبول من الرابعة ووثقه ابن حبان . روى له الثلاثة .

(المعنى) (سئل جابر عن الرجل يرى البيت يرفع يديه؟) بتقدير الاستفهام أى أيرفع يديه احتراما للبيت وتعظيما؟ (فقال) جابر (ما كنت أرى) أى أعلم (أحداً) من الناس (يفعل هذا) أى يرفع يديه إذا رأى البيت (إلا اليهود) فإنهم كانوا إذا رأوا البيت رفعوا أيديهم ، لكن لا للتعظيم بل لتحقيره وإشارة منهم إلى عدم بقائه لأنهم أعداؤه فلا يريدون تعظيمه ولا بقاءه . ثم أثبت جابر رضى الله عنه ما يقول واستدل عليه بقوله (وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله) أى رفع اليدين عند رؤية البيت

(الفقه) دل الحديث على عدم مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت الحرام . وهو مذهب الحنفيين ومالك أخذاً بظاهر الحديث ، فإن جابرا أخبر بأن ذلك من فعل اليهود

« وقالت » الشافعية وأحمد والثورى وإسحاق : إنه مشروع . وهو مرويّ عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم (قال) ابن جريج : حُدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : تُرفع الأيدى فى الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجَمْع وعند الجمرتين وعلى الميت . أخرجه الشافعى والبيهقى . وكذا الطحاوى عن الحكم عن مقسم وقال : وروى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله[1] [١٨٧]

(قال) الطحاوى : فكان هذا الحديث مأخوذا به لا نعلم أحدا خالف شيئاً منه غير رفع اليدين عند البيت فإن قوما ذهبوا إلى ذلك واحتجوا بهذا الحديث . وقال البيهقى : وهو منقطع لم يسمعه ابن جريج من مقسم . ورواه ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفا عليهما ومرة مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم دون ذكر الميت . وابن أبي ليلى هذا غير قوى فى الحديث (وعن) سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة . وزد مَنْ شرّفه وكرّمه وعظّمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريما وتعظيما وبرا . أخرجه الشافعى والبيهقى[2] [١٨٨] وقال : هذا منقطع وله شاهد مرسل عن أبي سعيد الشامى عن مكحول قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال :

---

(١) انظر ص ٣٩ ج ٢ بدائع المنن (الدعاء عند رؤية البيت ورفع اليدين) وص ٧٢ ج ٥ بيهقى (رفع اليدين إذا رأى البيت) و ص ٣٩٠ ج ١ شرح معانى الآثار (رفع اليدين عند رؤية البيت) (٢) انظر ص ٣٨ ج ٢ بدائع المنن . وص ٧٣ ج ٥ بيهقى (القول عند رؤية البيت) (والمنقطع) ما سقط منه راو واحد قبل الصحابى

اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . اللهم زد هذا البيت تشريفا (الحديث) [١٨٩]

(قال) الحافظ فى التلخيص : وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب . وحديث ابن جريج مُعْضَل فيما بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم . قال الشافعى : ليس فى رفع اليدين عند رؤية البيت شىء فلا أكرهه ولا أستحبه . قال البيهقى : فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه [١]

« وأجاب » هؤلاء عن حديث الباب الذى استدل به من قال بكراهة رفع اليدين عند رؤية البيت «بأن فى سنده» المهاجر المكّى وهو مجهول «ورد» بأنه غير مجهول . فقد وثقه ابن حبان . وقال فى التقريب : مقبول من الرابعة . كما تقدم فى ترجمته « وقال » النووى : رواية المثبت للرفع «أى رفع اليد عند رؤية البيت» أولى ؛ لأن معه زيادة علم . قال البيهقى : ورواية غير جابر فى إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم من رواية المهاجر المكى . والقول فى مثل هذا قول من رأى وأثبت [٢]

« ورد » بأنك قد علمت أن مادل على الرفع مطعون فيه وأن الشافعى رحمه الله قال : ليس فى رفع اليدين عند رؤية البيت شىء « فالراجح » القول بكراهته . قال الطحاوى : فهذا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يخبر أن ذلك من فعل اليهود وليس من فعل أهل الإسلام وأنهم قد حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك . فإن كان هذا يؤخذ من طريق الإسناد فإن هذا الإسناد أحسن من إسناد الحديث الأول . وإن كان يؤخذ من طريق تصحيح معانى الآثار فإن جابرا قد أخبر أن ذلك من فعل اليهود . فقد يجوز أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به على الاقتداء منه بهم إذ كان حكمه أن يكون على شريعتهم لأنهم أهل كتاب حتى يحدث الله عز وجل له شريعة تنسخ شريعتهم ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخالفهم فلم يرفع يديه . فحديث جابر أولى . وتمامه فيه [٣] .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى والطحاوى وقال : هذا الإسناد أحسن من إسناد الحديث الأول [٤] «يعنى حديث مقسم عن ابن عباس [٥]» وأخرجه الترمذى عن المهاجر المكى قال : سئل جابر بن عبد الله : أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكنا نفعله [٦] ؟ وهو استفهام إنكارى .

---

(١) انظر ص ٢١٠، ٢١١ التلخيص الحبير (والمعضل) ما سقط من سنده اثنان فأكثر على التوالى .

(٢) انظر ص ٩ ج ٨ شرح المهذب . وص ٧٣ ج ٥ بيهقى (٣) انظر ص ٣٩١ ج ١ شرح معانى الآثار (رفع اليدين عند رؤية البيت) (٤) انظر ص ٣٣ ج ٢ مجتبى (ترك رفع اليدين عند رؤية البيت) وص ٣٩١ ج ١ شرح معانى الآثار (رفع اليدين عند رؤية البيت) (٥) وهو الحديث رقم ١٨٧ بالشرح ص ٢٠١ .

(٦) انظر ص ٩١ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت)

(١٤٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ ثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ . يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة فى أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدأ بطواف البيت . فدل على أنه لم يرفع يديه عند رؤيته ولو كان لذكر .

(السند) (سلاّم) بتشديد اللام (بن مسكين) بن ربيعة الأزدى النمرى أبو روح البصرى . روى عن ثابت البنانى والحسن البصرى وقتادة وعقيل بن طلحة وطائفة . وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث ويحي القطان وابن مهدى والمعتمر بن سليمان وآخرون . وثقه ابن معين وأحمد بن صالح. وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال الثورى : لم أر شيخاً مثله . وقال النسائى : لا بأس به . وقال المصنف :كان يذهب إلى القدَر . وقال فى التقريب : ثقة من السابعة . مات سنة سبع أو أربع وستين ومائة . روى له الشيخان وأبو داود

(المعنى) (وصلى ركعتين خلف المقام) هاتان الركعتان سنة الطواف . والمقام الحجر الذى كان يقوم عليه سيدنا إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم وقت بناء الكعبة . وهو المعنى بقوله تعالى : ﴿واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى[١]﴾ .

(الفقه) دل الحديث على أن تحية المسجد الحرام الطواف . وعلى أنه يطلب بعد الطواف صلاة ركعتين خلف المقام .

(والحديث) لم أقف على من أخرجه غير المصنف .

(١٤٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ وَهَاشِمٌ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَا ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ

---

(١) سورة البقرة : آية ١٢٥

عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ قَالَ وَالأَنْصَارُ تحتَهُ . قَالَ هَاشِمٌ : فَدَعَا وَحَمِدَ اللهَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ .

﴿ش﴾ (السند) (بهز بن أسد) أبو الأسود البصرى . روى عن حماد بن سلمة وشعبة وهارون بن موسى ووهيب بن خالد وكثيرين . وعنه أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما. وثقه ابن معين وابن سعد وقال : كان كثير الحديث حجة. وقال أحمد : إليه المنتهى فى التثبت . وقال العجلى : ثقة ثبت فى الحديث . روى له الجماعة . و (ثابت) البنانى .

(المعنى) (أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة إلى مكة (فدخل مكة فأقبل إلى الحجر) الأسود (فاستلمه) بيده وقبّله (ثم طاف بالبيت) سبعاً وصلى ركعتى الطواف خلف المقام (ثم أتى الصفا فعلاه) أى ارتفع عليه (حيث ينظر إلى البيت) أى الكعبة . ولم يكن صعوده صلى الله عليه وسلم على الصفا للسعى بين الصفا والمروة ، لأن طوافه كان تطوعا لا للعمرة حتى يسعى بعده (فرفع) صلى الله عليه وسلم (يديه فجعل يذكر الله عزّ) أى قوى . يقال : عزّ يعزّ عِزّا بالكسر قوى (وجلّ) يجلّ بالكسر جلالة أى عظم قدره (و) شرع صلى الله عليه وسلم (يدعوه) تعالى ويثنى عليه بما هو أهله (قال) أبو هريرة (والأنصار) مجتمعون (تحته) صلى الله عليه وسلم فى الوادى ليعظهم ويرشدهم . وقد بايع الحاضرين على السمع والطاعة فيما استطاعوا . وفى نسخة . والأنصاب بالباء وهى الأصنام التى كانت على الصفا ، جعلها النبى صلى الله عليه وسلم تحته وصعد فوقها إذلالا لها ولعابديها (قال هاشم) بن القاسم فى روايته (فدعا) النبى - صلى الله عليه وسلم - الله (وحمد الله) أى أثنى عليه بما هو أهله (ودعا) الله (بما شاء أن يدعو) وغرض المصنف بيان الفرق بين لفظ بهز وهاشم

(الفقه) دل الحديث : (١) على مشروعية استلام الحجر الأسود بوضع اليد عليه وتقبيله بلا صوت إن استطاع بلا إيذاء . وهو سنة (ب) وعلى أنه يباح للمعلم والمرشد الجلوس على مرتفع عند الداعية (ج) بقول أبى هريرة : فرفع يديه . استدل من قال : يستحب رفع اليدين لمن رأى الكعبة إعظاما وإجلالا (د) وعلى أنه يطلب ممن دخل مكة أن يبدأ بالطواف ولو غير محرم . فقد دخلها النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح غير محرم بالإجماع وبدأ بالطواف .

(والحديث) أخرجه أيضا : (١) أبو داود الطيالسى فى مسنده مطولا عن عبد الله بن رباح عن أبى هريرة أنه ذكر فتح مكة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد

على إحدى المُجَنِّبَتَين (الحديث) وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دخل دار أبى سفيان فهو آمن،ومن ألقى السلاح فهو آمن.فألقى الناس سلاحهم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه ثم طاف سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين . ثم جاء ومعه قوس أخذ بسيتها فجعل يطعُن بها فى عين صنم من أصنامهم وهو يقول : جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا . ثم انطلق حتى أتى الصفا فـعَلا منه حتى يرى البيت (الحديث) وأخرجه أيضاً مسلم عن أبى هريرة أنه ذكر فتح مكة فقال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة (الحديث) وفيه : وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت . فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس وهو آخذ بِسِيَة القوس . فلما أتى على الصنم جعل يطعُنه فى عينه ويقول : جاء الحق وزهَق الباطلُ . فلما فرغ من طوافه أتى على الصفا فعَلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو [1] .

٤٨ — باب فى تقبيل الحجر

أى فى بيان مشروعية تقبيل الحجر الأسود

(١٤٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ : إِنِّى أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَاقَبَّلْتُكَ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) الثورى و (الأعمش) سليمان بن مهران . و(إبراهيم) بن يزيد النخعى . و (عابس) بالباء الموحدة والسين المهملة (ابن ربيعة) النخعى الكوفى . روى عن عمر وحذيفة بن اليمان وعلىّ وعائشة . وعنه بنوه عبد الرحمن وإبراهيم وأسماء وأبو إسحاق السبيعى وغيرهم . وثقه النسائى وابن سعد وقال : له حديث يسير . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة مخضرم من الثانية روى له الجماعة .

---

(١) انظر ص ٣٢٠ مسند أبى داود الطيالسى (عبدالله بن رباح) وص ١٢٦ ج ١٢ نووى مسلم (فتح مكة) و (المجنبتان) بضم الميم وفتح الجيم وشد النون مكسورة.هما ميمنة الجيش وميسرته . ويكون القلب بينهما.و(سية القوس) بكسر السين وفتح الياء ولامها محذوفة والهاء عوض عنها ــ طرفها المنحنى . و (يطعن) بضم العين وفتحها لغة . فعل صلى الله عليه وسلم هذا إذلالا للأصنام وعابديها وإظهارا لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها. قال تعالى : وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه .

(المعنى) (إنى أعلم أنك حجر لا تنفع الخ) يعنى فى الواقع ونفس الأمر . فلا ينافى أنه ينفع من استلمه بالشهادة له يوم القيامة بإذن الله تعالى « قال » ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتى هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق . أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وصححاه وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن[1] [١٩٠]

وإنما قال عمر رضى الله عنه ذلك لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام فخشى أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب عبادة الأحجار كما كانت العرب تفعله فى الجاهلية . فأراد أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان (ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك) روى نافع عن ابن عمر قال : استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه عليه يبكى طويلا فالتفت فإذا عمر يبكى . فقال : يا عمر هاهنا تسكب العبرات . أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد وابن ماجه وفى سنده محمد بن عون الخراسانى ضعفه ابن عون وأبو حاتم وغيرهما[2] [١٩١] « وفى قول عمر » هذا تسليم للشارع فى أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم تظهر لنا حكمته .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على مشروعية استلام الحجر الأسود باليد وتقبيله . وعلى شرفه وفضله على غيره من الجمادات (وقد ورد) فى فضله أحاديث (منها) ماروى عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا : إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاءتا مابين المشرق والمغرب. أخرجه أحمد والترمذى وقال: هذا يروى عن ابن عمرو موقوفا. وأخرجه الحاكم وقال : هذا حديث تفرد به أيوب بن سويد عن يونس . وأيوب ممن لم يحتجا به « يعنى الشيخين » إلا أنه من أجلة مشايخ الشام وصححه ابن حبان وفى سنده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف[3] [١٩٢]

(ومنها) ماروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بنى آدم . أخرجه أحمد والترمذى وقال حديث حسن صحيح[4] [١٩٣] وفى سنده عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط . وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة فيقوى بها . وقد رواه النسائى مختصرا عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الحجر الأسود

---

(١) انظر ص ٢٥ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (فضل الطواف والركن اليمانى والحجر الأسود) وص ٤٥٧ ج ١ مستدرك. وص ١١٥ ج ٢ ــ ابن ماجه (استلام الحجر) وص ١٢٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (آخر أبواب الحج) .

(٢) انظر ص ٤٥٤ ج ١ مستدرك . وص ١١٥ ج ٣ ــ ابن ماجه (استلام الحجر) (٣) انظر ص ٢٨ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (فضل الطواف والركن اليمانى والحجر الأسود...) وص ٩٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (فضل الحجر الأسود...) وص ٤٥٦ ج ١ مستدرك (٤) انظر ص ٢٦ ج ١٢ ــ الفتح الربانى. وص ٩٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (فضل الحجر الأسود...)

من الجنة [١]. وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط «وقال» الحافظ «اعترض» على هذا الحديث بعض الملحدين فقال: كيف سودته «يعني الحجر الأسود» خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟

«وأجيب» بما قال ابن قتيبة: لو شاء الله لكان ذلك وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض. وقال المحب الطبرى: فى بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثرت فى الحجر الصلد فتأثيرها فى القلب أشد قال: وروى عن ابن عباس: إنما غَيَّرَه بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة. فإن ثبت فهذا هو الجواب. قلت: أخرجه الحميدى فى فضائل مكة بسند ضعيف [٢] (ب) وعلى أن متابعة السنة واجبة ولو لم يوقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها إلا أن من المعلوم أن تقبيله صلى الله عليه وسلم الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه: وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالى والأيام والشهور. وباب هذا كله التسليم وهو أمر سائغ فى العقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر. وقد روى فى بعض الحديث أن الحجر يمين الله فى الأرض.

«والمعنى» أن من صافحه فى الأرض كان له عند الله عهد. فكان كالعهد تعقده الملوك بالمصافحة لمن تريد موالاته والاختصاص به، وكما يصفق على أيدى الملوك للبيعة، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء. فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه به. قاله الخطابى [٣]

(والحديث) أخرجه أيضا باقى السبعة [٤] وقال الترمذى: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون تقبيل الحجر فإن لم يمكنه أن يصل إليه استلمه بيده وقَبَّل يده. وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعى [٥]

٤٩ — باب استلام الأركان

أى فى بيان ماشرع استلامه منها وما لم يشرع. وهى أربعة: الركن الذى فيه الحجر الأسود وهو فى الجنوب الشرقى من الكعبة. والركن اليمانى فى الجنوب الغربى. والركن الشامى فى الشمال الغربى. والركن العراقى فى الشمال الشرقى. والأولان يسميان اليمانيين. والأخيران الشاميين

(١٤٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثنا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ

(١) انظر ص ٣٧ ج ٢ مجتبى (ذكر الحجر الأسود) (٢) انظر ص ٣٠١ ج ٣ فتح البارى (الفرح - ما ذكر فى الحجر الأسود) (٣) انظر ص ٩١ ج ٢ معالم السنن (٤) انظر ص ٣٤ ج ١٢ - الفتح الربانى (استلام الركن الأسود ...) وص ٣٠٠ ج ٣ فتح البارى (ما ذكر فى الحجر الأسود) وص ١٧ ج ٩ نووى مسلم (تقبيل الحجر الأسود) وص ٣٧، ٢٨٦ ج ٢ مجتبى (تقبيل الحجر) وص ٩٢ ج ٢ تحفة الأحوذى. وص ١١٤، ١١٥ ج ٢ - ابن ماجه (استلام الحجر) (٥) انظر ص ٩٣ ج ٢ تحفة الأحوذى. (ذكر الحجر الأسود)

ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

﴿ش﴾ (ليث) هو ابن سعد الإمام.

(المعنى) (لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح) أى كان صلى الله عليه وسلم لا يستلم (إلا الركنين اليمانيين) والمراد بهما الركن الذى فيه الحجر الأسود والركن اليمانى. ففى العبارة تغليب. أما الأول فلأن فيه فضيلتين. كونُ الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم، فلذا يُستلم ويُقبَّل. وأما الثانى: فلكونه على قواعد إبراهيم فلذا يستلم فقط. وعن مالك وأحمد أنه يقبل أيضاً.

(الفقه) دل الحديث على مشروعية استلام الركنين اليمانيين. وأما الشامى والعراقى فلا يستلمان ولا يقبلان، لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم. وهذا قول الجمهور منهم عمر وابن عباس والحنفيون ومالك والشافعى وأحمد «وقال» معاوية وعبد الله بن الزبير وجابر بن زيد وعروة ابن الزبير وسويد بن غفلة: إن الأركان كلها تستلم وليس شىء منها مهجورا. «والحديث» حجة عليهم. وترك الركنين الشاميين لايعدّ هجراً للبيت حيث إنه صلى الله عليه وسلم تركهما. وتتبع سنته فعلا وتركا. ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام مابين الأركان هجراً لها. ولا قائل به.

(والحديث) أخرجه أيضاً الطحاوى وباقى السبعة إلا الترمذى [1].

(١٤٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أُخْبِرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: إِنَّ الْحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَظُنُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتْرُكِ اسْتِلَامَهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحِجْرِ إِلَّا لِذٰلِكَ.

---

(١) انظر ص ٣٩٤ ج ١ شرح معانى الآثار (ما يستلم من الأركان) وص ٣١ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (استلام الركن الأسود واليمانى). وص ٣٠٨ ج ٣ فتح البارى (من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) وص ١٣ ج ٩ نووى مسلم (استلام الركنين اليمانيين) وص ٣٩ ج ٢ مجتبى (مسح الركنين اليمانيين) وص ١١٥ ج ٢ ــ ابن ماجه (استلام الحجر).

(ش) (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب .

(المعنى) (أنه) أى عبد الله بن عمر (أُخبِر) بالبناء للمفعول . أخبره عبد الله بن محمد بن أبى بكر (بقول عائشة إنّ الحِجْر) بكسر الحاء المهملة . وقد تفتح وسكون الجيم . وهو فضاء شمال الكعبة محاط بقوس من البناء على شكل نصف دائرة ، طرفاه إلى زاويتى البيت الشماليتين شرقا وغربا . وارتفاعه ١ر٣١ متر وواحد وثلاثون سنتيمتر . وسمكه ٢ر٥٢ متران واثنان وخمسون سنتيمتر . والفضاء بينه وبين البيت معروف بحجر إسماعيل ، ويُدْخَل إليه من فتحتين بينه وبين البيت : شرقية واتساعها ٢ر٣٠ متران وثلاثون سنتيمتر . وغربية واتساعها ٢ر٢٣ متران وثلاثة وعشرون سنتيمتر . والمسافة بين طرفى محيط الحجر - وهو الحطيم - ثمانية أمتار . وبين منتصف جدار الكعبة الشمالى ووسط تجويف الحطيم ٨ر٤٤ ثمانية أمتار وأربعة وأربعون سنتيمتر[1] (بعضه) أى بعض الحجر (من البيت) الذى بناه سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام . وهو نحو ثلاثة أمتار قدرت فى الحديث بستة أذرع ، تركتها قريش شمال الكعبة حين بنتها قبل البعثة بخمس سنين « روت » عائشة رضى الله عنها أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : ياعائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقيا وباباً غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة . أخرجه مسلم والبيهقى[2] [١٩٤]

(فقال ابن عمر) رضى الله عنهما (والله إنى لأظن) أى أتيقن أن (عائشة إن) مخففة من الثقيلة أى أنها (كانت سمعت هذا) أى أن الحجر بعضه من البيت (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقول ابن عمر : إنى لأظن ليس شكًّا فى سماع عائشة فإنها صِدِّيقة حافظة رضى الله عنها . ومثل هذا يقع كثيرا فى كلام العرب والمراد به اليقين . ولذا قال ابن عمر (إنى لأظن) أى أعتقد أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما) أى الركنين الشماليين (إلا أنهما ليسا على قواعد البيت) لأن قريشا قصرت بهم النفقة الحلال عن إكمال الكعبة على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام (لا طاف الناس وراء الحجر) أى الحطيم (إلا لذلك) أى لأن البيت لم يبن على قواعد إبراهيم . ومنه يعلم أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين الشماليين ولم يعلم السبب فلما أخبر بقول عائشة رضى الله عنهما علم أن السبب كونهما ليسا على قواعد إبراهيم ، لقول عائشة : سألت النبى صلى الله عليه

(١) انظر رسم الكعبة والحطيم ص ١٤ إرشاد الناسك .

(٢) انظر ص ٩١ ج ٩ نووى مسلم (نقض الكعبة وبناؤها) وص ٨٩ ج ٥ بيهقى (موضع الطواف) .

وسلم عن الجَدْر أمن البيت هو؟ قال: نعم. قلت فما لهم لم يدخلوه فى البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة. قلت فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك ليُدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا. ولولا أن قومك حديثٌ عهدُهم بجاهلية - فأخاف أن تنكر قلوبهم - لنظرت أن أدخل الجَدْر فى البيت وأن ألزق بابه بالأرض. أخرجه الشيخان (١) [١٩٥]

(الفقه) دل الحديث على عدم مشروعية استلام الركنين الشاميين. وإلى ذلك ذهب الجمهور وتقدم تمامه فى الحديث السابق.

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعى والشيخان والطحاوى عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله أن عبدالله بن محمد بن أبى بكر الصديق أخبر عبدالله بن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألم تَرَيْ أن قومك حين بنَوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ قالت: فقلت يارسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت. فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يَلِيَان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم (٢)

(١٥٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد. و (يحيى) القطان.

(المعنى) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يترك استلام الركن اليمانى واستلام الحجر الأسود فى كل شوط من أشواط الطواف (قال) نافع (وكان ابن عمر يفعله) اقتداء به صلى الله عليه وسلم.

---

(١) انظر ص ٢٨٥، ٢٨٦ ج ٣ فتح البارى (فضل مكة وبنيانها) وص ٩٦ ج ٩ نووى مسلم (نقض الكعبة وبناؤها) و (الجدر) بفتح فسكون لغة فى الجدار. والمراد به حجر إسماعيل.

(٢) انظر ص ٢٠٥ ج ٢ زرقانى الموطأ (بناء الكعبة) وص ٤٦ ج ٢ بدائع المنن (الطواف من وراء الحجر..) وص ٢٨٥ ج ٣ فتح البارى. وص ٨٨ ج ٩ نووى مسلم (نقض الكعبة وبناؤها) وص ٣٩٥ ج ١ شرح معانى الآثار (ما يستلم من الأركان)

(الفقه) دل الحديث على استحباب استلام الركنين اليمانيين فى كل شوط من أشواط الطواف . وهذا متفق عليه .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى [١] .

٥٠ — باب الطواف الواجب

يعنى طواف الإفاضة ، أو طواف القدوم

(١٥١) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ .

(ش) (السند) (ابن وهب) عبد الله . و (يونس) بن يزيد . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى . وشهاب جدّ أعلى له .

(المعنى) (طاف فى حجة الوداع) راكبا (على بعير يستلم الركن) أى الحجر الأسود (بمحجن) بكسر فسكون ففتح . وهو عصا معوجة الرأس .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على جواز الطواف راكبا ولو بلا عذر . وبه قال الشافعى وابن المنذر وابن حزم وهو الصحيح عن أحمد ولا دم عليه . والمشى أفضل ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه طافوا فى غير حجة الوداع مشاة « وقال » الحنفيون ومالك : المشى فى الطواف واجب إلا لعذر . فلو ركب فيه بلا عذر أعاده وإلا لزمه دم . وإن ركب لعذر فلا شىء عليه اتفاقا « وعن » أحمد فى رواية أنه لا يجزئ الطواف راكبا بلا عذر لأنه عبادة تتعلق بالبيت فلا يجوز فعلها راكبا بلا عذر كالصلاة (وأجابوا) عن حديث الباب بأن ركوب النبى صلى الله عليه وسلم كان لعذر لما يأتى : (أولا) فى حديث جابر قال : طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه [٢] .

(ثانيا) حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته (الحديث) [٣] قال الحافظ فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين وحينئذ فلا دلالة فيه ـ أى فى حديث الباب ـ على جواز الطواف راكبا لغير عذر . وكلام الفقهاء يقتضى الجواز

---

(١) انظر ص ٣٩ ج ٢ مجتبى (استلام الركنين فى كل طواف) (٢) يأتى بالمصنف رقم ١٥٤ ص ٢١٤ (٣) يأتى بالمصنف ص ٢١٥ رقم ١٥٥

إلا أن المشي أولى والركوب مكروه تنزيها . والذي يترجح المنع لأن طوافه صلى الله عليه وسلم « يعني راكبا » كان قبل أن يحوّط المسجد ووقع في حديث أم سلمة « طوفي من وراء الناس » وهذا يقتضي منع الطواف راكبا في المطاف . وإذا حُوِّط المسجد امتنع الطواف راكبا داخله إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ماقبله فإنه كان لايحرم التلويث كما في السعي [١]

(ب) وعلى جواز استلام الركن بعصا ونحوها . وهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن من استلامه بيده . وإلا فالأفضل استلامه بيده ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر مايستلمه بيده (وبهذا) قال الجمهور : فإن لم يتمكن بيده فبشيء آخر كالعصا وإن لم يمكن مسه بشيء أشار إليه وكبّر الله عز وجل (لقول) ابن عباس : طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبّر . أخرجه البخاري [٢] [١٩٦]

وإن لم يشر إليه فيستقبله مهللا مكبرا (روى) عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ياعمر إنك رجل قوي لاتزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلّل وكبر » أخرجه أحمد وفيه راو لم يسم [٣] [١٩٧]

(ج) وعلى جواز دخول البعير المسجد للحاجة . ومحله إذا أمن التلويث كأن كان المسجد محصبا أو متربا (ولا وجه) لمن قال إن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم معللا بأن راحلته عصمت من تلويث المسجد كرامة له فلا يقاس عليه غيره ، لأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ولا دليل .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعي وباقي السبعة إلا الترمذي [٤]

(١٥٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ ثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ ثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ قَالَتْ : وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ .

---

(١) انظر ص ٣١٨ ج ٣ فتح الباري (المرح ـ المريض يطوف راكبا) وحديث أم سلمة يأتي بالمصنف رقم ١٥٦ ص ٢١٦

(٢) انظر ص ٣٠٩ ج ٣ فتح الباري (التكبير عند الركن) والمراد بالشيء المحجن كما في حديث الباب

(٣) انظر ص ٣٤ ج ١٢ ـ الفتح الرباني (استلام الحجر الأسود)

(٤) انظر ص ٤٤ ج ٢ بدائع المنن (من طاف راكبا...) وص ٤٥ ج ١٢ ـ الفتح الرباني (الطواف على بعير ..) وص ٣٠٧ ج ٣ فتح الباري (استلام الركن بالمحجن) وص ١٨ ج ٩ نووي مسلم (الطواف على بعير ..) وص ٣٩ ج ٢ مجتبى (استلام الركن بالمحجن) وص ١١٥ ج ٢ ـ ابن ماجه (من استلم الركن بمحجنه) .

(ش) (السند) (مصرف) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء مشددة آخره فاء (ابن عمرو) ابن السرى بتشديد الراء (اليامى) بالمثناة التحتية . أبو القاسم الهمدانى . روى عن عبد الله بن إدريس ويونس بن بكير . وأبى أسامة . وعنه المصنف . وثقه أبو زرعة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة من العاشرة . مات سنة أربعين ومائتين .

و (عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور) مولى بنى نوفل القرشى المدنى . روى عن صفية بنت شيبة وابن عباس . وعنه محمد بن جعفر والزهرى . ذكره مسلمة بن قاسم فى الطبقة الثالثة من أهل المدينة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة من الثالثة . روى له الجماعة .

(المعنى) (لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح) أى فتح مكة «قال» ابن مسعود : دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة وحول البيت ستون وثلثمائة نُصُب فجعل صلى الله عليه وسلم يطعُنها بعود فى يده ويقول : جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا . جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد . أخرجه الشيخان [1] [١٩٨] فكانت الأصنام تتساقط على وجوهها . وكان صلى الله عليه وسلم يومئذ غير محرم ؛ فلذا اقتصر على الطواف

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب الطواف بالبيت ممن دخل مكة ولو غير محرم . وعلى جواز الركوب فى الطواف لعذر ولغيره على ماتقدم بيانه فى فقه الحديث السابق . وعلى جواز استلام الحجر الأسود بعصا ونحوها لمن لم يتمكن من استلامه بيده . وتقدم تفصيله [2]

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه عن صفية بنت شيبة قالت : لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن بيده ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان فكسرها ثم قام على باب الكعبة فرمى بها وأنا أنظره [3]

(١٥٣) (ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَعْرُوفٍ يَعْنِى ٱبْنَ خَرَّبُوذَ الْمَكِّىَّ ثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِٱلْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ . زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) انظر ص ١٢ ، ١٣ ج ٨ فتح البارى (أين ركز النبى صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح) وص ١٣٣ ج ١٢ نووى مسلم (فتح مكة) و (نصب) بضمتين وقد تسكن الصاد واحد الأنصاب وهو ماينصب للعبادة .

(٢) تقدم بص ٢١١ (فقه الحديث رقم ١٥١)

(٣) انظر ص ١١٥ ج ٢ ـ بن ماجه (من استلم الركن بمحجنه) و (حمامة عيدان) بالإضافة وفتح عين عيدان . والمراد صورة كصورة الحمامة وكانت من عيدان وهو النخل الطويل واحدها عيدانة .

رَافِعٍ : ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ

﴿ش﴾ (السند) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل . و (معروف بن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو ثم ذال معجمة (المكى) مولى عثمان . روى عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ومحمد بن على بن الحسين ومحمد بن عتبة . وعنه وكيع وأبو داود الطيالسى وأبو عاصم النبيل وغيرهم . ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وقال ابن حبان تغير حفظه فكان يحدث على التوهم . وقال فى التقريب : صدوق ربما وهم . روى له المصنف والشيخان وابن ماجه . و (أبو الطفيل) عامر بن واثلة

(المعنى) (ثم يقبله) أى المحجن (زاد محمد بن رافع) أى زاد فى روايته (ثم خرج) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى الصفا والمروة فطاف) أى فسعى بينهما (سبعا) أى سبعة أشواط (على راحلته) وذلك فى حجة الوداع .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنّ من لم يتمكن من استلام الحجر بيده يستلمه بعود ونحوه ثم يقبله . وبهذا قال أكثر أهل العلم منهم ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس والثورى والحنفيون والشافعى وأحمد . وكذلك إن لم يتمكن من تقبيله بفيه يستلمه بيده ويقبلها

(وقال) مالك : لا يُقَبِّل يده ولا شيئاً آخر بل يضعها على فمه من غير تقبيل

(ب) وعلى جواز السعى بين الصفا والمروة راكبا . وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى « باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم » إن شاء الله تعالى

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم وابن ماجه [1] .

(١٥٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ

﴿ش﴾ (السند) (يحيى) بن سعيد القطان . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس .

(المعنى) (طاف النبى صلى الله عليه وسلم) راكبا (على راحلته) وسعى كذلك (ليراه الناس

(١) انظر ص ١٩ ج ٩ نووى مسلم (الطواف على بعير ونحوه) وص ١١٦ ج ٢ ــ ابن ماجه (من استلم الركن بمحجنه)

وليشرف) من الإشراف . يقال : أشرفته علوته وأشرفت عليه اطلعت عليه . فالمعنى ركب صلى الله عليه وسلم ليعلو على الناس فيسهل عليهم رؤيته وليطلع على أحوالهم (وليسألوه) أى وليتمكنوا من سؤاله عما يحتاجون إليه (فإن الناس غشوه) بفتح الشين مخففة . أى ازدحموا عليه . وعند مسلم من حديث عائشة قالت : طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعيره كراهية أن يُضرب عنه الناس . وفى بعض النسخ : يُصرف بالصاد والفاء وكلاهما صحيح (١) .

(الفقه) فى الحديث بيان السبب الذى من أجله طاف وسعى صلى الله عليه وسلم راكبا . وهو من ادلة جواز الركوب فى الطواف والسعى لعذر كما تقدم (٢) .

هذا، واستدلال المالكية والحنبلية بطوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، لأنه لوكان نجسا ماعرض المسجد له «مردود» بوجوه : (١) أن المسجد لم يكن حوّط وقتئذ (ب) وأنه لايلزم من طواف البعير أن يبول وإذا بال يطهر موضع بوله بصب الماء عليه (ج) وأنه يحتمل عصمة راحلته صلى الله عليه وسلم من تلويث المطاف معجزة له صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى وأحمد ومسلم والنسائى والبيهقى (٣) .

(١٥٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِى فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ ٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

﴿ش﴾ (السند) (مسدّد) بن مسرهد . و(عكرمة) مولى ابن عباس (المعنى) (قدم مكة) فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة (وهو يشتكى) أى من وجع كان به صلى الله عليه وسلم (فطاف) بالبيت وهو راكب (على راحلته) من أجل ذلك (فلما فرغ) صلى الله عليه وسلم (من طوافه أناخ) راحلته (فصلى ركعتين) للطواف خلف المقام .

(الفقه) فى هذه الرواية بيان أن سبب ركوبه صلى الله عليه وسلم فى الطواف هو المرض . لكن أنكر الشافعى قوله (وهو يشتكى) وقال : لاأعلمه صلى الله عليه وسلم اشتكى فى تلك الحجة

---

(١) انظر ص ١٩ ج ٩ نووى مسلم (جواز الطواف على بعير وغيره) . (٢) تقدم فى فقه الحديث رقم ١٥١ ص ٢١١

(٣) انظر ص ٤٤ ج ٢ بدائع المنن (من طاف راكبا) وص ٨٣ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الركوب فى الطواف بين الصفا والمروة لحاجة) وص ١٩ ج ٩ نووى مسلم (جواز الطواف على بعير وغيره) . وص ٤٢ ج ٢ مجتبى (الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة) وص ١٠٠ ج ٥ بيهقى (الطواف راكبا) .

يعني في حجة الوداع (وقال) البيهقي : كذا قال يزيد بن أبي زياد وهذه زيادة تفرّد بها .

وبهذا يتبين أن هذا الحديث لا يصلح حجة لمن قال إنه لا يجوز الركوب في الطواف من غير عذر، وأنه لا ينافي ما ذكر في حديث جابر السابق من أنه صلى الله عليه وسلم ركب ليراه الناس الخ

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي وفي سنده يزيد بن أبي زياد وفيه مقال [1] .

(١٥٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ . قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبي) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس .

(المعنى) (أني أشتكي) أي مريضة أو ضعيفة فكيف أطوف ؟ (فقال) صلى الله عليه وسلم (طوفي من وراء الناس) أمرها صلى الله عليه وسلم أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها، ولئلا تؤذيهم بدابتها، ولئلا تقطع صفوفهم (وأنت راكبة) بعيرك (قالت فطفت) طواف الوداع (ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) أي حين كانت أم سلمة تطوف (يصلي) صلاة الصبح (إلى جنب البيت) أي الكعبة . ويدل على هذا البيان ما روى عروة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من القيلولة » وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت . أخرجه البخاري [2] [١٩٩]

(الفقه) دل الحديث على جواز الركوب في الطواف لعذر . وهو متفق عليه .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعي وباقي السبعة إلا الترمذي [3] .

---

(١) انظر ص ٤٤ ج ١٢ ـ الفتح الرباني (الطواف على بعير) وص ٩٩ ج ٥ بيهقي (الطواف راكبا)

(٢) انظر ص ٣١٦ ج ٣ فتح الباري (من صلى ركعتي الطواف خارج المسجد) (فلم تصل) ركعتي الطواف (حتى خرجت) من المسجد أو من مكة (٣) انظر ص ٤٥ ج ٢ بدائع المنن (من طاف راكبا . .) وص ٤٥ ج ١٢ ـ الفتح الرباني (الطواف على بعير) وص ٣١٨ ج ٣ فتح الباري (المريض يطوف راكبا) وص ٢٠ ج ٩ نووي مسلم (الطواف على بعير وغيره) وص ٣٧ ج ٢ مجتبى (طواف الرجال مع النساء) وص ١١٧ ج ٢ ـ ابن ماجه (المريض يطوف راكبا)

٥١ — باب الاضطباع فى الطواف

الاضطباع أن يجعل الناسك وسط الرداء تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتى صدره وظهره . سمى بذلك لإبداء أحد ضبعيه .

(١٥٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) الثورى . و (ابن جريج) عبدالملك بن عبد العزيز . و (ابن يعلى) صفوان بن يعلى بن أمية التيمى . روى عن أبيه . وعنه عطاء بن أبى رباح والزهرى وغيرهما . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة من الثالثة . روى له المصنف والشيخان والترمذى .

(المعنى) (طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا) فعل هذا إظهارا للقوة والجلادة ولأنه يعين على الإسراع فى المشى .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب للرجل الاضطباع فى كل أشواط الطواف وهو سنة عند الحنفيين والشافعى وأحمد والجمهور . وقد اتفقت النصوص على أنه يسن فى طواف العمرة وطواف الحج الذى فيه الرَّمَل وهو طواف القدوم أو طواف الإفاضة إن لم يكن سَعَى بعد طواف القدوم . وهذا مذهب الحنفيين والشافعى . وخص الحنبلية الاضطباع بطواف القدوم ، ولا دليل على هذا التخصيص «وقال» مالك : لايستحب لأنه لايعرف ولم ير أحداً يفعله «ورد» بثبوته بالأحاديث الصحيحة الكثيرة . ولا يسنّ فى صلاة الطواف ولا للمرأة اتفاقا لأن حالها مبنى على الستر .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والدارمى والبيهق والترمذى وقال : لانعرفه إلا من حديث الثورى وهو حديث حسن صحيح [١] .

(١٥٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ

(١) انظر ص ١٩ ج ١٢ — الفتح الربانى (طواف القدوم . . .) وص ١١٦ ج ٢ — ابن ماجه (الاضطباع) وص ٤٣ ج ٢ دارمى (الاضطباع فى الرمل)وص ٧٩ ج ٥ بيهق (الاضطباع للطواف) وص ٩٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (ماجاء أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا)

« تنبيه » وقع بهامش (١) ص ٢٠٩ خطأ — صوابه ص ١١٤ .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى .

﴿ش﴾ (السند) (أبو سلمة موسى) بن إسماعيل المنقرى . و (حماد) بن سلمة . و (عبد الله ابن عثمان بن خثيم) بالخاء المعجمة ثم ثاء مثلثة ومثناة تحتية ثم ميم مصغراً المكى أبو عثمان حليف بنى زهرة . روى عن صفية بنت شيبة وأبى الطفيل وعطاء وأبى الزبير وكثيرين . وعنه ابن جريج ومعمر بن راشد وحفص بن غياث والسفيانان وجماعة . وثقه النسائى والعجلى وابن معين وقال ابن عدى : أحاديثه حسان . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان يخطئ . وقال أبو حاتم : مابه بأس صالح الحديث . وقال على بن المدينى : منكر الحديث . روى له مسلم والأربعة والبخارى فى التعاليق .

(المعنى) (اعتمروا من الجعرانة) بكسر فسكون ففتح الراء مخففة . موضع بين مزدلفة وعرفة على حد الحرم المكى من الشرق بينه وبين مكة ١٦ ستة عشر كيلومتر[1] . اعتمر منها النبى صلى الله عليه وسلم ليلا ـ حين رجوعه من الطائف ـ فى القعدة سنة ثمان من الهجرة

« روى » مُحَرِّش الكعبىّ أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج ليلا من الجعرانة حين أمسى معتمراً فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته . (الحديث) أخرجه أحمد والبيهقى والنسائى والترمذى وقال : حديث حسن غريب . ويأتى للمصنف نحوه [2] [٢٠٠]

(فرملوا) أى أسرعوا المشى مع تقارب الخطا وهز الكتفين حال الطواف (بالبيت) فى الثلاثة الأشواط الأول (و) اضطبعوا بأن (جعلوا أرديتهم) جمع رداء (تحت آباطهم) من الجانب الأيمن (قد قذفوها) أى طرحوا الأردية (على عواتقهم) جمع عاتق وهو مابين المَنْكِب والعنق (اليسرى) وهذه صفة الاضطباع .

(الفقه) دل الحديث : (١) على مشروعية الرمَل فى طواف العمرة . وسيأتى بيانه

---

(١) انظر رسم المواقيت والأعلام « حدود الحرم » ص ٥٨ ـ إرشاد الناسك .

(٢) انظر ص٦٨ ج ١١ ـ الفتح الربانى (عمرة الجعرانة) وص ٣٥٧ ج ٤ بيهقى (الإحرام بالعمرة من الجعرانة) وص ٢٩ ج ٢ مجتبى (دخول مكة ليلا) وص ١١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (العمرة من الجعرانة) وص ٢٠٦ ج ٢ سنن أبى داود (المهلة بالعمرة تحيض)

فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى (ب) وعلى طلب الاضطباع فى طواف العمرة. وتقدم تفصيله فى فقه الحديث السابق [١].

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى بسند رجاله رجال الصحيح [٢]

٥٢ — باب فى الرمل

أهو جائز أم لا ؟ والرمل - بفتح الراء والميم - الإسراع فى المشى مع تقارب الخطا وتحريك المنكبين وهو دون العدو.

(١٥٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِىُّ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ . قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا . قُلْتُ : وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا ؟ قَالَ : صَدَقُوا قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ : دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ . فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِيئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا. وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ . قُلْتُ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ . فَقَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا . قُلْتُ : مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا ؟ قَالَ : صَدَقُوا قَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ . وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) تقدم ص ٢١٧ (٢) انظر ص ١٩ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (طواف القدوم والاضطباع والرمل فيه) وص ٧٩ ج ٥ بيهقى (الاضطباع للطواف)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْتَمِعُوا كَلَامَهُ وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ وَلَا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ .

﴿ش﴾ (السند) (حماد) بن سلمة . و (أبو عاصم الغنوى) بفتح المعجمة والنون . روى عن أبي الطفيل . وعنه حماد بن سلمة . وثقه ابن معين وقال في التقريب : مقبول من الخامسة . وقال أبو حاتم : لاأعرفه ولا اسمه ولا حدث عنه إلا حماد . و (أبو الطفيل) عامر بن واثلة .

(المعنى) (يزعم) أي يقول (قومك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت.. وإن ذلك) أي الرمل في الطواف (سنة قال) ابن عباس (صدقوا) في قول (وكذبوا) في قول (قلت) أي قال أبو الطفيل (وماصدقوا وما كذبوا؟) أي ماتعني بقولك: صدقوا وكذبوا (قال) ابن عباس (صدقوا) في قولهم (قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الطواف (وكذبوا) في قولهم : إن ذلك سنة لأنه (ليس بسنة) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله تشريعاً وبيّن وجهه بقوله (إنّ قريشا قالت زمن الحديبية دعوا) أي اتركوا (محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النغف) أي موت الإبل والغنم بالنغف ـ بفتح النون والغين المعجمتين واحده نغفة ـ وهو دود يوجد في أنوف الإبل والغنم فتموت به في أقرب وقت (فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) مكة في العام المقبل معتمراً عمرة القضاء (والمشركون من قِبَل) بكسر ففتح ـ أي كانوا في جهة (قعيقعان) بضم القاف الأولى وكسر الثانية وفتح العينين المهملتين مصغرا . وهو أحد جبال السلسلة الشمالية بمكة مقابل جبل أبي قبيس في السلسلة الجنوبية بها (ارملوا) بضم الميم ـ أمر من رمل من باب طلب ـ أي أسرعوا في الطواف (بالبيت ثلاثا) أي في الأشواط الثلاثة الأول (وليس بسنة) هو من كلام ابن عباس . ومقصوده أن الرمل في الطواف ليس مشروعا يتكرر بتكرر السنين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر به في تلك السنة ليرى المشركون أن أصحابه في قوة ولم تضعفهم الحمى كما زعموا (قلت يزعم) أي قال أبو الطفيل لابن عباس يقول (قومك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف) أي سعى (بين الصفا والمروة على بعيره وإن ذلك) أي الركوب في السعي (سنة قال) ابن عباس (صدقوا) في قول (وكذبوا) في قول (قلت) أي قال أبو الطفيل لابن عباس (ماصدقوا وما كذبوا) أي ماتريد بقولك :صدقوا وكذبوا ؟ (قال) ابن عباس (صدقوا) في قولهم (قد طاف) أي سعى (بين الصفا والمروة على بعيره وكذبوا) في قولهم الركوب في السعي سنة لأنه (ليس بسنة) وبين وجهه بقوله (كان الناس لايدفعون) بالبناء للمفعول أي لايمنعون (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يُصرفون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه) أي ليروه

صلى الله عليه وسلم فى مكانه (ولا تناله أيديهم) وهذا تعليل لكون الركوب فى السعى بين الصفا والمروة ليس بسنة.وهو مذهب كافة العلماء فإن المشى فى السعى أفضل لأنه أقرب إلى التواضع . والركوب إنما يكون عند الضرورة . فلو ركب بدونها كان خلاف الأولى

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن ابن عباس يرى أن الرمل فى الطواف غير مطلوب الآن . وخالفه فى ذلك جميع العلماء فقالوا : هو سنة فى الأشواط الثلاثة الأول من السبع فإن تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة ويصح طوافه ولادم عليه . وقال عبد الله بن الزبير : يسن الرمل فى الطوافات السبع.قاله النووى[1] ولكن أحاديث الباب ترد ماقاله ابن الزبير . ويؤيد ماذهب إليه الجمهور من مشروعية الرمل الآن « ما يأتى » فى حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم رمل فى حجة الوداع[2] « وقول » ابن عباس رضى الله عنهما : رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته وفى عُمَره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء . أخرجه أحمد بسند جيد[3] [٢٠١]

ولذا رجع ابن عباس عن قوله : الرمل ليس بسنة ووافق الجمهور على أنه سنة .

هذا وحكمة مشروعية الرمل : «أولا» إظهار القوة والنشاط ولا يسن عند الحنفيين إلا فى طواف العمرة وفى طواف يعقبه سعى فى الحج وهو طواف القدوم أو الإفاضة ولا يشرع تداركه . فلو تركه فى الثلاثة الأول لم يقضه فى الأربعة الباقية لأن هيئتها السكينة والتمهل ولا يشرع الرمل للنساء ، لقول ابن عمر رضى الله عنهما : ليس على النساء سعى « أى رمل » بالبيت ولا بين الصفا والمروة . أخرجه الشافعى والبيهقى[4] [٢٠٢] وقالت المالكية والشافعية والحنبلية : إنما يشرع الرمل للمحرم بحج أو عمرة فى طواف القدوم ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول « يعنى طواف القدوم » رمل ثلاثا ومشى أربعا من الحَجر إلى الحَجر . وكان ابن عمر يفعله . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه وهذا لفظه[5] [٢٠٣] وللشافعية قول آخر وهو أن الرمل يكون فى طواف يعقبه سعى ويتصور ذلك فى طواف القدوم والإفاضة ولا يتصور فى طواف الوداع . وعليه فإن لم يكن سعى بعد طواف القدوم اضطبع ورمل فى طواف الإفاضة وسعى بعده .

(ب) وعلى طلب المشى فى أربعة الأشواط الأخيرة من الطواف.

---

(١) انظر ص ١٠ ج ٩ شرح مسلم (الرمل فى الطواف والعمرة) (٢) يأتى بالمصنف رقم ١٧٧ (صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم)
(٣) انظر ص ١٧ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (طواف القدوم والرمل) .
(٤) انظر ص ٤١ ج ٢ بدائع المنن (طواف القدوم والرمل فيه) وص ٨٤ ج ٥ بيهقى (لا رمل على النساء)
(٥) انظر ص ١٧ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (طواف القدوم والرمل) وص ٦ ج ٩ نووى مسلم (الرمل فى الطواف والعمرة) وص ١١٥ ج ٢ ــ ابن ماجه (الرمل حول البيت) .

(ج) وعلى أنه ينبغى لمن سئل عن حكم أن يبين وجهه (د) وعلى أن المشى فى السعى بين الصفا والمروة أفضل من الركوب.

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم بسنده إلى أبى الطفيل قال: قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومَشْىَ أربعة أطواف أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة فقال: صدقوا وكذبوا. قال قلت: ماقولك صدقوا وكذبوا؟ قال إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون إن محمداً وأصحابه لايستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه. فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا. قال: قلت له: أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قال قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت. قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يُضْرَب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشى والسعى أفضل [1].

(١٦٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ فَقَالَ ٱلْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ ٱلْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا فَأَطْلَعَ ٱللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَاقَالُوا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا ٱلْأَشْوَاطَ ٱلثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ ٱلرُّكْنَيْنِ. فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا هٰؤُلَاءِ ٱلَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ ٱلْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ. هٰؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا ٱلْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ

﴿ش﴾ (السند) (مسدّد) بن مسرهد. و (أيوب) بن كيسان السختيانى.

(المعنى) (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة) أى فى عمرة القضاء (وقد وهنتهم حمى يثرب) بتخفيف الهاء من باب وعد أى أضعفتهم حمى المدينه يقال وهن الإنسان بالتخفيف يهن، ووهنه غيره وهنا وأوهنه ووهّنه بالتشديد. ويثرب اسم المدينة فى الجاهلية. وسميت

---

(١) انظر ص ١٠ ج٩ نووى مسلم (الرمل فى الطواف) و (العواتق) جمع عاتق وهى البكر البالغة أو المراهقة

فى الإسلام المدينة فطيبة فطابة والدار قال تعالى : ﴿ والذينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ والإيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إليهِمْ [١] ﴾ فالمراد بالدار المدينة وهى دار الهجرة : وقال تعالى : ﴿ يقولونَ لئِنْ رَجَعْنا إلى المدِينةِ [٢] ﴾ (وقال) أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرتُ بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس « أى الأشرار » كما ينفى الكير خبث الحديد : أخرجه الشيخان [٣] [٢٠٤] وكره النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها يثرب وسماها طابة . روى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هى طابة هى طابة . أخرجه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات [٤] [٢٠٥]

وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ورده ابن حجر [٥] والمدينة فى الأصل مشتقة من دان إذا أطاع أو من مدن إذا ثبت بالمكان وقام به . وتجمع على مدن ـ بضم الدال وإسكانها ـ وعلى مدائن : وكره النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها بيثرب لما فى هذا اللفظ من التثريب الذى هو التوبيخ والملامة . قال تعالى : ﴿ لا تَثْرِيبَ عليْكم اليَوْمَ ﴾ كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح (وما ورد) فى القرآن من تسميتها بيثرب فإنما هو حكاية عن قول المنافقين . وأما تسميتها بطيبة وطابة فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة . وقيل هو من الطيب ـ بفتح الطاء وتشديد الياء ـ وهو الطاهر . سميت بهما لخلوصها من الشرك وطهارتها . وقيل سميت طيبة لطيب العيش بها (فقال المشركون) من أهل مكة (إنه يقدم) بفتح الدال المهملة من باب تعب يقال قدم من سفره قدوما . أى يأتى (عليكم قوم قد أوهنتهم) أى أضعفتهم (الحمى) وكانت المدينة وقتئذ أوبأ أرض وقد طهرها الله من ذلك بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم . قالت عائشة رضى الله عنها : قدمنا المدينة وهى وَبِيئة فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى أصحابه قال : اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت مكة أو أشد وصححها وبارك لنا فى صاعها ومدها وحوّل حمّاها إلى الجحفة . أخرجه مسلم [٦] [٢٠٦]

(ولقوا) بضم القاف أصله لقيوا استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الياء للتخلص من الساكنين وضمت القاف لمناسبة الواو (منها) أى من الحمى (شرا) أى شدة كما فى رواية مسلم (فأطلع) أى أخبر (الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا) أى بقول المشركين إنه يَقْدَم عليكم قوم قد وهنتهم

(١) الحشر : آية ٩ (٢) المنافقون : آية ٨ (٣) انظر ص ٦٢ ج ٤ فتح البارى (فضل المدينة ـ الحج) و ص ١٠٤ ج ٩ نووى مسلم (المدينة تنفى خبثها) (٤) انظر ص ٣٠٠ ج ٣ مجمع الزوائد (باب فى اسمها) (٥) انظر ص ١٠٦ ج ٦ فيض القدير (٦) انظر ص ١٥٠ ج ٩ نووى مسلم (فضل المدينة ...) وإنما قال صلى الله عليه وسلم : وحول حماها إلى الجحفة . لأن ساكنيها وقتئذ كانوا يهودا . وقد أجاب الله دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فقد صارت الجحفة من يومئذ مجتنبة ولا يشرب أحد من مائها إلا حم .

الحمى (فأمرهم أن يرملوا) أى أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يسرعوا (فى الأشواط الثلاثة) الأول أى فى بعضها ولذا قال (وأن يمشوا بين الركنين) أى الركن اليمانى والحجر الأسود ، لأن المشركين كانوا جهة حجر إسماعيل فلا يرون من كان بين الركنين كما يأتى فى تخريج الحديث (فلما رأوهم) أى لما رأى المشركون الصحابة (رملوا قالوا) أى المشركون (هؤلاء أجلد) أى أقوى وأشد (منا ولم يأمرهم) أى لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه (أن يرملوا الأشواط) السبعة (كلها إلا إبقاء) أى رحمة بهم وشفقة (عليهم) وفى نسخة إلا الإبقاء .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على بقاء مشروعية الرمل فى الطواف وهو مذهب الجمهور وعن ابن عباس أنه ليس بسنة وتقدم أنه رجع إلى قول الجمهور [١] (ب) وعلى جواز تسمية الطوفة شوطا . وعن مجاهد والشافعى كراهته . والحديث ظاهر فى أنه لا كراهة فى ذلك . ويؤخذ منه أنه ينبغى للإنسان أن يظهر أمام عدوه القوة والشجاعة إرهاباً له كى لا يطمع فيه . ولا يُعَدُّ ذلك من الرياء المذموم (ج) دل قوله : وأن يمشوا بين الركنين . على أن الرمل لا يستوعب الطوفة « ويخالفه » ما فى حديث ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدَم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع . أخرجه البخارى [٢] [٢٠٧] فإن ظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة (ويمكن) الجمع بينهما بما قال الحافظ : إنهم « أى الصحابة » اقتصروا - عند مراءاة المشركين - على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين ، لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بيّن فى حديث ابن عباس . ولما رملوا فى حجة الوداع أسرعوا فى جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة [٣] (د) وعلى إثبات معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم حيث أعلمه الله بما قاله المشركون على أنه ينبغى للرئيس أن يكون رءوفا رحيما بأصحابه .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان عن ابن عباس قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون : إنه يقدَم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمّى ولقُوا منها شدة فجلسوا مما يلى الحجر وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم . فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ؟ هؤلاء أجلد من كذا وكذا . قال ابن عباس ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرملوا

---

(١) تقدم ص ٢٢١ (فقه الحديث رقم ١٥٩) (٢) انظر ص ٣٠٦ ج ٣ فتح البارى (استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة . . .) (٣) انظر ص ٣٠٦ منه (الشرح - الرمل فى الحج والعمرة) .

الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. ورواه النسائى مختصراً (١)

(٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمَلَانُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟ وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (عبد الملك بن عمرو) القيسى العَقَدى - بفتحتين - و (عن أبيه) أسلم العدوى، مولاهم أبو خالد ويقال أبو زيد. قيل إنه حبشى. وقيل من سبي عين التمر وهى بلد بالحجاز. أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم. روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وابن عمر ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم وغيرهم. وعنه ابنه زيد والقاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر وطائفة. حج عمر بن الخطاب بالناس سنة إحدى عشرة من الهجرة وابتاع فيها أسلم مولاه. وثقه أبو زرعة ويعقوب بن شيبة. ووثقه أيضاً العجلى وقال: هو من كبار التابعين. قيل مات سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة سنة ومائة.

(المعنى) (فيم الرملان) فيم بحذف الألف فى بعض النسخ على ماهو المشهور فى ما الاستفهامية إذا جُرَّتْ. وفى أكثر النسخ بإثبات الألف على خلاف الأصل. والرملان مصدر رمل من باب طلب. يقال: رمل رملا ورملانا إذا أسرع فى مشيه. وفى رواية البخارى مالنا وللرمل (والكشف) بالرفع عطف على الرملان (عن المناكب) جمع منكب كمجلس. وهو مجمع عظم العضد والكتف. والمراد المنكب الأيمن لأنه الذى يكشف عند الاضطباع (وقد أطأ الله الإسلام) أى ثبته وأرساه. وهمزة أطأ الأولى بدل من واو إذ أصله وطأ. ونظيره أقت (ومع ذلك) أى ومع كون الله تعالى قَوَّى الإسلام ونفى الكفر (لاندع شيئاً كنا نفعله) أى لانترك الرمل ولا الاضطباع، لاحتمال أن يكون له حكمة أخرى سوى قوة الكفر فى مبدإ الأمر (وحاصله) أن عمر رضى الله عنه كان قد هم بترك الرمل فى الطواف لزوال سببه وهو قوة الكفر. ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة لم يطلع هو عليها. فرأى أن الاتباع أولى وأيضاً فإن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله عليه بإعزاز

(١) انظر ص ١٥ ج ١٢ - الفتح الربانى (طواف القدوم والرمل) وص ٣٠٥ ج ٣ فتح البارى (بدء الرمل) وص ١٢ ج ٩ نووى مسلم (الرمل فى الطواف) وص ٣٩ ج ٢ مجتبى (علة سعى النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت)

«تنبيه» بآخر سطر بص ٢٢٤: ولم ينههم. والصواب: ولم يمنعه

الإسلام وأهله . أفاده الحافظ [١] .

(الفقه) دل الأثر : (ا) على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يَسِنُّ الشيء لمعنى فيزول وتبقى السنة على حالها . وكان سفيان الثورى يرى أن الرمَل سنة مؤكدة وأن على من تركه دما (وقال) عامة العلماء : ليس على تاركه شيء . قاله الخطابى [٢] (ب) وعلى قوة إيمان الصحابة رضى الله عنهم وتمسكهم بما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وإن لم يطّلعوا على حكمته وعلى أنّ الرمل سنة باقية. وتقدم تمام الكلام عليه

(والأثر) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه وكذا البخارى عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للركن : أمَا والله إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك مااستلمتك فاستلمه ثم قال : مالنا وللرمل؟ إنما كنا راءينا المشركين ـ وقد أهلكهم الله ـ ثم قال : شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه [٣]. وأخرجه الشافعى عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استلم الركن ليسعى ثم قال: لمن نبدى الآن مناكبنا ومن نرائى؟ وقد أظهر الله الإسلام ومع ذلك لأسعين كما سعى .

(١٦١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْىُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ .

﴿ش﴾ (الحديث) غير مناسب للترجمة « الرمل » فكان ينبغى ذكره فى « باب الدعاء فى الطواف» كما ذكره الدارمى فى « باب الذكر فى الطواف والسعى بين الصفا والمروة » .

(السند) (مسدّد) بن مسرهد . و (القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما

(المعنى) (إنما جعل الطواف) أى إنما شرع الله الطواف بالبيت (و) السعى (بين الصفا والمروة ورمى الجمار) الثلاث (لإقامة ذكر الله) أى ليذكر الله تعالى فى هذه المواضع المباركة لا لأنها هى المعبودة . وخص هذه الثلاثة بالذكر مع أن جميع العبادات إنما يقصد بها ذكر الله تعالى ، لأن هذه الأعمال الثلاثة ليست عبادة بحسب ظاهرها ، فينبغى لمن تلبس بها

---

(١) انظر ص ٣٠٦ ج ٣ فتح البارى (الفرح ــ الرمل فى الحج والعمرة)

(٢) انظر ص ١٩٤ ج ٢ معالم السنن (٣) انظر ص ٢٠ ج ١٢ ــ الفتح الربانى. وص ١١٥ ج ٢ ـ ابن ماجه (الرمل حول البيت) وص ٣٠٦ ج ٣ فتح البارى (الرمل فى الحج والعمرة) و (راءينا) بوزن فاعلنا من الرؤية أى أريناهم بذلك قوتنا. وص٤١ ج ٢ بدائع المنن (طواف القدوم والرمل فيه) والمراد بالركن الحجر الأسود

أن يكثر فيها من ذكر الله تعالى وأن يحذر من الغفلة .

(الفقه) فى الحديث الحثّ على الإكثار من ذكر الله تعالى فى هذه الأعمال لا لأنها لا تصح إلا به

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والدارمى وكذا الترمذى مقتصراً على السعى والرمى وقال : حديث حسن صحيح (١) .

(١٦٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ . وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ تَقُولُ قُرَيْشٌ : كَأَنَّهُمُ الْغِزْلَانُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَكَانَتْ سُنَّةً

﴿ش﴾ (السند) (ابن خثيم) عبد الله بن عثمان بن خثيم بالتصغير . و (أبو الطفيل) عامر بن واثلة .

(المعنى) (فاستلم) أى الحجر الأسود بيديه وقبله كما تقدم (وكانوا إذا بلغوا) أى كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذا وصلوا (الركن اليمانى) فى طوافهم وتغيبوا عن قريش فإنهم كانوا جهة حجر إسماعيل (مشوا) إلى الحجر الأسود على مهل بلا رمل،لتغيبهم فى هذا المكان عن قريش (ثم) إذا جاوزوا الحجر الأسود (يطلعون) أى يظهرون (عليهم) أى على المشركين (يرملون) ليظهروا القوة والشجاعة أمامهم.ولذلك عجب المشركون من قوتهم ونشاطهم حينما رأوهم يرملون وقالوا (كأنهم) فى نشاطهم (الغزلان) كغلمان ـ جمع غزال ـ وهو ولد الظبية إذا قوى وطلع قرناه واستغنى عن أمه (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (فكانت) هذه الهيئة وهى الإسراع فى المشى فى الأشواط الثلاثة الأول (سنة) ثابتة . وتقدم عن ابن عباس أنه قال فى الرمل : ليس بسنة . والظاهر أن ماذكره هنا رجوع منه إلى قول الجماعة،لما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم رمل فى حجة الوداع بعد أن أذهب الله الشرك وأهله

(الفقه) دل الحديث على مشروعية الاضطباع فى الطواف . وعلى استحباب استلام الحجر الأسود والتكبير عنده . وعلى استحباب الرمل فى الطواف فى الثلاثة الأشواط الأول فيما عدا

---

(١) انظر ص ٦٨ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الذكر فى الطواف) وص ٥٠ ج ٢ ـ دارمى (الذكر فى الطواف والسعى ..) وص ١٠٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (كيف ترمى الجمار ؟)

مابين الركنين اليمانيين . وسيأتى أن هـذا منسوخ وأن الرمَل يكون فى الثلاثة الأول بتمامها . وعلى طلب إظهار الشجاعة والقوة أمام العدو .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ـ حين أرادوا دخول مكة فى عمرته بعد الحديبية ـ إن قومكم غدا سيرونكم فليرونكم جُلْدا . فلما دخلوا المسجد استلموا الركن ورمَلوا والنبي صلى الله عليه وسلم معهم حتى إذا بلغوا الركن اليمانى مشوا إلى الركن الأسود . ثم رملوا حتى بلغوا الركن اليمانى . ثم مشوا إلى الركن الأسود . ففعل ذلك ثلاث مرات ثم مشى الأربع [1] .

(١٦٣) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا .

﴿ش﴾ (أبو الطفيل) عامر بن واثلة . وهذا الحديث مما حمل ابن عباس على الرجوع عن قوله : إن الرمل فى الطواف ليس سنة . وقد تقدم الكلام عليه فى الباب السابق [2] .

(١٦٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ

﴿ش﴾ (السند) (أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدرى . و (عبيد الله) بن عمر بن حفص (المعنى) (أن ابن عمر رمل) أى ابتدأ الرمل (من الحجر) الأسود حتى انتهى (إلى الحجر) الأسود . يعنى أنه رضى الله عنه رمل فى كل الطوفة (وذكر) أى ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) أى رمل فى كل الأشواط الثلاثة الأول . ويؤيده ماروى جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف . أخرجه مسلم والنسائى [3] [٢٠٨]

(الفقه) دل الحديث على أن الرمل مشروع فى الثلاثة الأشواط الأول بتمامها . وهذا كان

---

(١) انظر ص ١١٦ ج ٢ ـ ابن ماجه (الرمل حول البيت) (٢) تقدم بالمصنف رقم ١٥٨ ص ٢١٧، ٢١٨ وفى السند هناك سعيد بن جبير بدل ابن الطفيل هنا (٣) انظر ص ٩ ج ٩ نووى مسلم (الرمل فى الطواف والعمرة) وص ٣٩ ج ٢ مجتبى (الرمل من الحجر إلى الحجر)

فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ، وأما ماتقدم ، عن ابن عباس من أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمشوا بين الركنين فى أشواط الرمل «فإنه» كان فى عمرة القضاء سنة سبع. فهو منسوخ بهذا الحديث لتأخره كما قال النووى . ولا نعلم فيه مخالفا

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى والبيهقى وباقى السبعة إلا البخارى والترمذى . ولفظ ابن ماجه: عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول «يعنى الطواف الذى يكون عند دخول مكة» ، رمل ثلاثا ومشى أربعا من الحجر إلى الحجر . وكان ابن عمر يفعله . ورواه ابن ماجه أيضا من طريق جابر . وأخرجه النسائى من طريق كثير بن فرقد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخُبّ أى «يرمل» فى طوافه حين يقدَم فى حج أو عمرة ثلاثا ويمشى أربعا قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك [1] .

٥٣ — باب الدعاء فى الطواف

(١٦٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ : رَبَّنَا ءَاتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز. و (يحيى بن عبيد) المكى مولى السائب المخزومى . روى عن أبيه . وعنه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وواصل مولى ابن عيينة . وثقه النسائى . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة من السادسة روى له المصنف والنسائى . و (عن أبيه) عبيد بن رحيب مصغر الجهنى مولى السائب بن أبى السائب المخزومى . روى عن عبد الله بن السائب . وعنه ابنه يحيى . ذكره ابن قانع وابن منده وأبو نعيم فى الثقات . روى له النسائى والمصنف .

(المعنى) (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين) أى الركن اليمانى وركن الحجر الأسود (ربنا ءاتنا فى الدنيا حسنة) هى كل خير يوافق الطبع السليم ويعين على عمل الآخرة. ومنه المرأة الصالحة (وفى الآخرة حسنة) وهى دخول الجنة بلا سابقة عذاب ولا مناقشة

---

(١) انظر ص ٣٩ ج ٢ بدائع المنن (طواف القدوم والرمل فيه) وص ٦٣ ج ٥ بيهقى (الابتداء بالطواف من الحجر الأسود...) وص ١٨ ج ١٢ - الفتح الربانى (طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه) وص ٩ ج ٩ نووى مسلم (الرمل فى الطواف والعمرة) وص ٣٨ ج ٢ مجتبى (كم يسعى) وص ١١٥ ج ٢ - ابن ماجه (الرمل حول البيت) وص ٣٨، ٣٩ ج ٢ مجتبى (الرمل فى الحج والعمرة) .

حساب (وقنا) من الوقاية (عذاب النار) أى احفظنا من دخولها بالتوفيق للعمل بما ينجينا من عذابها.

(الفقه) دل الحديث على استحباب دعاء الطائف - بين الركنين - بما اشتملت عليه الآية. وهو سنة لادم على من تركه عند جمهور العلماء. وعن الحسن البصرى والثورى وابن الماجشون المالكى أنه يلزمه دم.

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد والبيهقى وابن حبان والحاكم وصححاه. ولفظه عند الشافعى: عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بنى جُمَح والركن الأسود: ربَّنا ءاتنا فى الدنيا حسنة (الآية)[1].

(١٦٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِى أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّى سَجْدَتَيْنِ.

﴿ش﴾ لعل مناسبة الحديث للترجمة «الدعاء فى الطواف» مافى الصلاة من الدعاء

(السند) (يعقوب) بن عبد الرحمن المدنى. و (نافع) مولى ابن عمر.

(المعنى) (كان إذا طاف) للقدوم (فى الحج) أى فى حجة الوداع (والعمرة) أى عمرة القضية - سنة سبع - لأن الحديبية لم يُمكَّن فيها النبي صلى الله عليه وسلم من الطواف، والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولذا أنكرها. والعمرة التى مع حجة الوداع اندرجت أفعالها فى الحج. فلم يبق إلا عمرة القضية. نعم عند الحاكم من حديث أبى سعيد: رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته وعُمَره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء. قاله الحافظ[2] وأخرجه أحمد عن ابن عباس بسند جيد[3] (أول مايقدَم) بفتح الدال. يعنى أول مايدخل مكة (فإنه يسعى ثلاثة أطواف) أى يرمل فى ثلاثة أشواط من الطواف (ويمشى أربعا) أى بلا رمل (ثم يصلى سجدتين) هما ركعتا الطواف

(الفقه) دل الحديث على مشروعية الرمل فى طواف القدوم وطواف العمرة ومشروعية

---

(١) انظر ص ٤٤ ج ٢ بدائع المنن (عدم الكلام فى الطواف وما يقال فيه) وص ٦٧ ج ١٢ - الفتح الربانى (الذكر فى الطواف ...) وص ٨٤ ج ٥ بيهقى (القول فى الطواف) وص ٤٥٥ ج ١ مستدرك. و (ركن بنى جمح) هو الركن اليمانى. ونسب إلى بنى جمح لأن بيوتهم كانت إلى جهته (٢) انظر ص ٣٠٦ ج ٣ فتح البارى (الشرح - الرمل فى الحج والعمرة). (٣) تقدم بالشرح رقم ٢٠١ ص ٢٢١ (فقه الحديث رقم ١٥٩)

ركعتى الطواف . وهما سنة عند المالكية والحنبلية وداود . وهو المشهور عند الشافعية . وقال الحنفيون : هما واجبتان وهو قول لمالك والشافعى ، لقوله تعالى : ﴿ واتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إبراهِيمَ مُصَلًّى [1] ﴾ ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى والشيخان والنسائى وزادوا فيه : ثم يطوف بين الصفا والمروة [2] .

٥٤ — باب الطواف بعد العصر

أيجوز أم لا ؟

(١٦٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَالْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ وَهَـذَا لَفْظُهُ قَالَا : ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهْ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ . قَالَ الْفَضْلُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا .

﴿ش﴾ (السند) (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (الفضل بن يعقوب وهذا لفظه قالا: ثنا سفيان) هذا ساقط فى النسخ الهندية ونسخة الخطابى،وثابت فىالنسخ المصرية . قال فى الأطراف «حديث الفضل بن يعقوب فى رواية ابن العبد» وهو أبو الحسن على بن الحسين بن العبد أحد رواة سنن أبى داود عنه . و (سفيان) بن عيينة . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكى . و (عبد الله ابن باباه) ويقال بابيه [3] (يبلغ به النبي) أى يرفعه إليه صلى الله عليه وسلم .

(المعنى) (لاتمنعوا) خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بنى عبد مناف لقوله بعد (قال الفضل) بن يعقوب فى روايته (يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحداً) وفى الترمذى : عن جبير بن مطعم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار .

---

(١) سورة البقرة : آية ١٢٥ (٢) انظر ص ٢٩ ج ٢ بدائع المنن (طواف القدوم والرمل فيه) وص ٣١١ ج ٣ فتح البارى (من طاف بالبيت إذا قدم مكة) وص ٧ ج ٩ نووى مسلم (الرمل فى الطواف) وص ٣٨ ج ٢ مجتبى (كم يمشى) . (٣) تقدم ص ٥٥ ج ٧ منهل

(الفقه) دل الحديث : (ا) على جواز الطواف بالبيت فى الأوقات التى تكره فيها الصلاة وغيرها . وهو متفق عليه (ب) وعلى جواز صلاة الطواف فى جميع الأوقات . وبه قالت الشافعية وأحمد ، لحديث الباب ولما روى مجاهد عن أبى ذرّ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة . أخرجه أحمد والدارقطنى والبيهقى [1] [٢٠٩] وفى سنده عبد الله بن مؤمل وهو ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه فى ذلك عن حميد وأقام إسناده . قاله البيهقى ، ولأنّ الصلاة كالطواف وهو متفق على جوازه فى جميع الأوقات

(قال) البيهقى : يحتمل أن يكون المراد بالصلاة صلاة الطواف خاصة وهو الأشبه بالآثار ويحتمل جميع الصلوات . ويؤيد الأول حديث الباب وهو مذهب أحمد «والمشهور» عندالشافعية أنه لا تكره الصلاة بمكة فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها سواء فى ذلك صلاة الطواف وغيرها

«وقال» الحنفيون ومالك : مكة كغيرها من البلدان تكره الصلاة فيها بعدالعصر وبعد الصبح لعموم أحاديث النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات ورجحوها على حديث الباب ونحوه

(والظاهر) ماذهب إليه الأولون لكثرة أدلته وقوتها ولإمكان الجمع بينها وبين أحاديث النهى بأنها مخصصة لها (ج) وعلى مزيد شرف الكعبة المكرمة وامتيازها عن غيرها

(د) وعلى أن من عرف حكما وظن خفاءه على الغير ينبغى له بيانه .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى وأحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبّان والدارقطنى والبيهقى والترمذى وقال : حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح . وقدرواه عبد الله بن أبى نجيح عن عبد الله بن باباه أيضا [2] . وقد اختلف أهل العلم فى الصلاة بعدالعصر وبعد الصبح بمكة . فقال بعضهم : لابأس فى الصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق . واحتجوا بحديث النبى صلى الله عليه وسلم . وقال بعضهم : إذا طاف بعد العصر لم يصلِّ حتى تغرب الشمس.وكذا إذا طاف بعد صلاة الصبح لم يصلّ حتى تطلع الشمس.واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصلّ وخرج من مكة حتى نزل بذى طوى فصلى بعد ماطلعت الشمس [٢١٠] وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس [3]

---

(١) انظر ص ٢٩٩ ج ٢ـ الفتح الربانى (الرخصة فى ذلك) وص ٢٧٤ الدارقطنى وص ٤٦١ ج ٢ بيهقى (هذا النهى مخصوص ببعض الأمكنة) (٢) انظر ص ٥٠ ج ٢ بدائع المنن (السعى بين الصفا والمروة ...) وص ٥٤ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الطواف بالبيت فى أى وقت ...) وص ٣٦ ج ٢ مجتبى (الطواف فى كل الأوقات) وص ٢٧٤ الدارقطنى و ص ٩٢ ج ٥ بيهقى (من ركع ركعتى الطواف حيث كان) وص ٩٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصلاة بعد العصر فى الطواف) (٣) انظر ص ٩٥ منه

٥٥ — باب طواف القارن

وهو من أحرم بحج وعمرة معا ، أو أحرم بالحج بعد الإحرام بالعمرة قبل الإتيان بأكثر طوافها ، أو أحرم بالعمرة بعد الإحرام بالحج قبل طواف القدوم ولو شوطا. وهو مسىء فى هذا والمقصود من الباب بيان أن القارن أيكفيه طواف واحد لحجه وعمرته أم لا ؟

(١٦٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ .

﴿ش﴾ (السند) (يحيى) بن سعيد القطان . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم .

(المعنى) (لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم) أى لم يَسْعَ صلى الله عليه وسلم (ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه) أى سعيه (الأول) الذى هو عقب طواف القدوم . وهذا ظاهر باعتبار أنه صلى الله عليه وسلم ومن معه كانوا مفردين بالحج ، فإن الحج ليس له إلا سعى واحد اتفاقا . وعلى أنهم كانوا قارنين ففيه دلالة على أن القارن يكفيه سعى واحد . وعلى هذا فالحديث مطابق للترجمة بخلافه على الأول .

(الفقه) دل الحديث على أن السعى بين الصفا والمروة لا يتكرر وهو بالنسبة للمفرد بالحج والمعتمر متفق عليه . وأما القارن ففيه خلاف يأتى بيانه بعد حديث إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والبيهقى [1].

(١٦٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوُا الْجَمْرَةَ .

---

(١) انظر ص ٦٠ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (طواف القارن) وص ٢٤ ، ٢٥ ج ٩ نووى مسلم (السعى لا يتكرر) وص ٤٢ ج ٢ مجتبى (كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة؟) وص ١٠٦ ج ٥ بيهقى (المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد ...)

﴿ش﴾ (السند) (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى . و (عروة) بن الزبير

(المعنى) (أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه) فى حجة الوداع ولم يكن معهم هدى وكانوا قارنين (لم يطوفوا) للحج والعمرة (حتى رموا الجمرة) أى جمرة العقبة . وأما من كان معهم الهدى فلم يطوفوا طواف الإفاضة حتى رموا الجمرة . ويحتمل أنه أراد بالطواف السعى بين الصفا والمروة . وهو ظاهر بالنسبة لمن لم يكن ساق الهدى ؛ لأن السعى الذى وقع منهم قبل الحج إنما كان للعمرة حيث كانوا متمتعين فسعيهم للحج بعد رمى جمرة العقبة . وأما بالنسبة لمن كان معه هدى ، فيحتمل أن يكونوا ماسعوا إلا بعد رمى جمرة العقبة ، أو أنهم سعوا بعد طواف القدوم (قال) البيهقى : وإنما أرادت عائشة بقولها فيهم ـ أى فيمن جمعوا بين الحج والعمرة إنهم إنما طافوا طوافا واحداً ـ السعى بين الصفا والمروة . وذلك بيّن فى حديث جابر بن عبد الله [1] .

(الفقه) دل الحديث على أن الأفضل فى طواف الركن كونه بعد رمى جمرة العقبة .

(١٧٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنِى الشَّافِعِىُّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ . قَالَ الشَّافِعِىُّ : كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ : عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ . وَرُبَّمَا قَالَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا .

﴿ش﴾ (السند) (الربيع بن سليمان) الأزدى أبو محمد (المؤذن) تقدم ص ٢٥٦ ج ٥ منهل و (الشافعى) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشى المطلبى أبو عبد الله نزيل مصر اجتمع نسبه مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جده عبد مناف . وأمه السيدة فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسين بن على بن أبى طالب . روى عن مالك بن أنس ومسلم بن خالد وابن عُلَيَّةَ وإبراهيم بن سعد وحاتم بن إسماعيل وكثيرين . وعنه أحمد بن حنبل وسليمان بن داود وإبراهيم بن المنذر ويونس ابن عبد الأعلى وطوائف . قال عمرو بن سويد قال لى الشافعى : ولدت بعسقلان . فلما أتى علىّ سنتان حملتنى أمى إلى مكة (وقيل) ولد بغزة بفلسطين (قال) ابن عبد الحكم: لما حملت أم الشافعى به رأت كأن كوكب المشترى خرج منها حتى انقض بمصر ثم وقع فى كل بلد منه شظية (قطعة) فتأول أصحاب الرؤيا أنه يخرج منها عالم يخص علمه أهل مصر ثم يتفرق فى سائر البلدان . ولد رضى الله عنه

(١) انظر ص ١٠٦ ج ٥ بيهقى .

فى شهر رجب سنة ١٥٠ خمسين ومائة من الهجرة . ولما بلغ من العمر سنتين رأت أمه أنه إذا بقى بعيداً عن مكة ضاع نسبه من قريش فحملته إليها ونزلت بشعب الخيف بجوار الحرم وقال أبو نعيم عبد الملك بن محمد الفقيه : إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً »[1] [٢١١] المراد منه الإمام الشافعى والله أعلم ، لأنه من قريش ومن علماء هذه الأمة . وقد ظهر علمه وانتشر فى البلاد فضله ، وكتبت كتبه ودرسها المشايخ وجعلوها إماما لهم واستظهروا أقاويله وأجروها فى مجالس الأمراء والحكام ، وحكموا بها فى الدماء والفروج . قال : وهذه صفة لانعلمها أحاطت بأحد إلا الشافعى رحمه الله تعالى ، إذ كان كل واحد من قريش من علماء الصحابة والتابعين وإن ظهر علمه وانتشر ، فإنه لم يبلغ مبلغاً يقع تأويل هذه الرواية عليه ، إذ ليس للواحد منهم غير نتف وقطع من المسائل ، بخلاف الشافعى القرشى فإنه صنف الكتب وشرح الأصول والفروع ووعت القلوب كلامه وازداد على مرور الأيام حسنا وبيانا وبلغ الحدّ الذى جاز للمتأول أن يتأول هذه الرواية عليه وأنه هو المراد منها « قال » الشيخ تقى الدين السبكى فى الطبقات الكبرى : وهذا الذى ذكره أبو نعيم ذكره غيره ، ولا مرية فى صحته . ثم قال : وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها [2] [٢١٢]

وفى لفظ : يبعث الله فى رأس كل مائة سنة رجلا من أهل بيتى يجدّد لهم أمر دينهم . ذكره الإمام أحمد رضى الله عنه [٢١٣] وقال : نظرت فى سنة مائة فإذا هو رجل من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . ونظرت فى رأس المائة الثانية فإذا هو رجل من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن إدريس الشافعى . ومن كلام أحمد رضى الله عنه : إذا سئلتُ عن مسألة لا أعلم فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعى رضى الله عنه

---

(١) لفظ الحديث كما فى الجامع الصغير للسيوطى : اللهم اهد قريشا فإن عالمها يملأ طباق الأرض علما ، اللهم كما أذقتهم عذابا فأذقهم نوالا . أخرجه الخطيب وابن عساكر بإسناد حسن عن أبى هريرة رضى الله عنه . انظر رقم ١٤٦٠ ص ١٠٥ ج ٢ فيض القدير للمناوى . وفيه : قال الزين العراقى : وله شاهد رواه أبو داود الطيالسى من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا بلفظ : لا تسبوا قريشا فإن عالمها يملأ الأرض علما . اللهم إنك أذقت أولها عذابا أو وبالا فأذق آخرها نوالا (انظر ص ٣٩ ، ٤٠ مسند أبى داود الطيالسى) وذكر البيهقى فى المدخل أنه ورد هذا الحديث من حديث على وابن عباس . ورواه البزار من حديث العباس أيضا مرفوعا بلفظ : اللهم فقه قريشا فى الدين وأذقتهم من يومى هذا إلى آخر الدهر نوالا فقد أذقتهم نكالا . قال البزار : حديث حسن صحيح

(٢) أخرجه أبو داود فى الملاحم والحاكم فى الفتن وصححه والبيهقى فى المعرفة بسند صحيح . انظر ص ١٠٩ ج ٤ سنن أبى داود (ما يذكر فى قرن المائة — الملاحم) ورقم ١٨٤٥ ص ٢٨١ ج ٢ فيض القدير . و (يجدد) أى يحيى مااندرس من العمل بالكتاب والسنة ويبين السنة من البدعة . والحديث يعم جلة من العلماء من كل طائفة وكل صنف من مفسر ومحدث وفقيه ونحوى ولغوى وغيرهم

لأنه عالم قريش . وذكر الحديث وتأوله كما قلناه [١] (وقال) العارف الشعرانى فى الطبقات الكبرى : نشأ الشافعى رضى الله عنه يتيما فى حجر أمه فى قلة عيش وضيق حال . وكان فى صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده فى العظام ونحوها لعجزه عن الورق حتى ملأ منها خبايا . وتفقه فى مكة على مسلم بن خالد الزنجى. ثم قدم المدينة فلزم الإمام مالكا رضى الله عنه وقرأ عليه الموطأ حفظاً فأعجبه قراءته وقال له: اتق الله فإنه سيكون لك شأن وكان سنه إذ ذاك ثلاث عشرة سنة ثم رحل إلى اليمن حين تولى عمه القضاء بها واشتهر بها. ثم رحل إلى العراق وجَدّ فى الاشتغال بالعلم وناظر محمد بن الحسن وغيره، ونشر علم الحديث وأقام مذهب أهله . ونصر السنة واستخرج الأحكام منها ورجع كثير من العلماء عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه . ثم خرج إلى مصر آخر سنة تسع وتسعين ومائة وألف كتابه الجديد ، والأم ، والإملاء الصغير والأمالى الكبرى ومختصر الربيع ومختصر المزنى ومختصر البويطى وكتاب الرسالة وكتاب قتال أهل البغى وكتاب الجزية. وأحبه أهل مصر لعلمه وفضله وتقواه ولقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحل الناس إليه من سائر الأقطار (قال) الربيع بن سليمان رحمه الله : رأيت على باب دار الإمام الشافعى سبعمائة راحلة تطلب سماع كتبه وكان يقول مع ذلك : إذا صح الحديث فهو مذهبى . وكان يقول : وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على ألا ينسب إلىّ منه حرف (قال) شيخ الإسلام زكريا الأنصارى وقد أجابه الحق إلى ذلك فلا يكاد يسمع فى مذهبه إلا مقالات أصحابه . قال الرافعى . قال النووى . قال الزركشى . ونحو ذلك . وكان يقول : وددت أنى إذا ناظرت أحداً أن يظهر الله تعالى الحق على يديه . وكان يقول : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة . وكان يقول : من أراد الآخرة فعليه بالإخلاص فى العلم . وكان يقول : أظلم الظالمين لنفسه من تواضع لمن لا يكرمه ورغب فى مودة من لا ينفعه وقبل مدح من لا يعرفه . وقال: لا شىء أزين بالعلماء من الفقر والقناعة والرضا بهما . وقال : من يسمع بأذنه صار حاكيا ومن أصغى بقلبه صار واعيا ومن وعظ بفعله كان هاديا (وقال) الربيع : دخلت على الشافعى ليلة مات فقلت له كيف أصبحت؟ قال : أصبحت من الدنيا راحلا، ولإخوانى مفارقا، ولكأس المنية شاربا، ولسوء أعمالى ملاقيا، وعلى الكريم واردا، ثم بكى . ومناقبه رضى الله عنه كثيرة [٢] . وزاره تلميذه المزنى فسأله عن حاله فقال له : أصبحت والله لا أدرى أتساق روحى إلى الجنة فأهنيها أم إلى النار فأعزيها ثم رفع بصره إلى السماء وقال : تعاظمنى ذنبى فلما قرنتـــه * بعفوك ربى كان عفوك أعظما

وفى ليلة الجمعة الأخيرة من شهر رجب سنة ٢٠٤ أربع ومائتين بعد العشاء الأخيرة، فاضت

(١) انظر ص ١٠٤ ، ١٠٥ ج ١ طبقات الشافعية الكبرى (ما ورد فى الإمام الشافعى) .
(٢) انظر ص ٤٩ ـ ٥١ ج ١ طبقات الشعرانى .

روحه الطاهرة إلى ربها راضية مرضية فأصبح يوم الجمعة وذهب أهله إلى الوالى وكان وقتئذ محمد بن السرى بن الحكم وطلبوا منه الحضور لتغسيله كما أوصى فقال لهم الوالى هل على الإمام دين ؟ قالوا نعم . فقضاه عنه وقال لهم : هذا معنى تغسيلي له رضى الله تعالى عنه

(المعنى) (طوافك بالبيت) يعنى طواف الإفاضة يوم النحر والسعى بعده (يكفيك لحجتك وعمرتك) قال لها النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بعد أن فرغت من أعمال الحج وذلك أنها كانت أحرمت أولا بالعمرة فلما وصلت إلى سَرِف حاضت فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تُدْخل الحج على العمرة فصارت قارنة ولم تطف ولم تسع للعمرة قبل الحج لأنها كانت حائضا

(قال الشافعى : كان سفيان) بن عيينة (ربما قال) فى روايته (عن عطاء عن عائشة ...) يعنى أن ابن عيينة روى الحديث متصلا بذكر عائشة ومرسلا بإسقاطها .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن القارن يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد وسعى واحد وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق . وحكى عن ابن عمر وجابر وعائشة محتجين بأحاديث الباب وبما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والطحاوى والترمذى وهذا لفظه وقال : حديث حسن صحيح [١] [٢١٤]

وبما روى جابر أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا . أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن [٢١٥] والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم [٢] (وقال) الحنفيون والثورى والحسن بن صالح : يلزم القارن طوافان وسعيان . وبه قال ابن مسعود والشعبى والنخعى مستدلين بما رواه منصور ابن المعتمر عن إبراهيم النخعى عن أبى نصر السُّلَمى عن علىّ رضى الله عنه قال : إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة . قال منصور : فلقيت مجاهدا وهو يفتى بطواف واحد لمن قرن فحدّثته بهذا الحديث فقال : لو كنتُ سمعته لم أفت إلا بطوافين . وأما بعد فلا أفتى إلا بهما . أخرجه محمد بن الحسن والطحاوى بسند لا شبهة فيه [٣] [٢١٦]

وروى زياد بن مالك عن علىّ وابن مسعود قالا : القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين . أخرجه الطحاوى بسند رجاله ثقات [٤] [٢١٧]

---

(١) انظر ص ١٥٤ ج ١١ - الفتح الربانى (القران) وص ٢١٤ ج ٨ نووى مسلم (اقتصار القارن على طواف واحد) وص ١١٨ ج ٢ - ابن ماجه (طواف القارن) وص ٤٠٢ ج ١ شرح معانى الآثار (القارن كم عليه من الطواف ...؟) وص ١١٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (القارن يطوف طوافا واحدا) .

(٢) انظر ص ١١٨ ج ٢ - ابن ماجه . وص ١١٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (القارن يطوف طوافا واحدا) .

(٣) انظر ص ١١١ ج ٣ نصب الراية . وص ٤٠٦ ج ١ شرح معانى الآثار (٤) انظر ص ٤٠٦ منه .

هذا . والراجح القول باكتفاء القارن بطواف واحد وسعى واحد لقوة أدلته وكثرتها (والحديث) أخرجه أيضا البيهقى والطحاوى وأخرجه الشافعى عن مسلم عن ابن جريج عن عطاء مرسلا [١] .

٥٦ — باب الملتزم

الملتزم - بضم الميم وفتح الزاى - مابين الحجر الأسود وباب الكعبة. سمى بذلك لأن الحاج إذا أراد الرجوع إلى أهله التزمه للدعاء عند الوداع .

(١٧١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قُلْتُ: لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ فَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَانْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدِ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسْطَهُمْ

﴿ش﴾ (السند) (مجاهد) بن جبر المكى . و (عبد الرحمن بن صفوان) بن قدامة الجمحى . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب . وعنه مجاهد . ذكره ابن حبان فى الصحابة روى له أبو داود وابن ماجه .

(المعنى) (وقد استلموا البيت) أى وقد استلموا حائط الكعبة (من الباب إلى) نهاية (الحطيم) وهو مابين الحجر الأسود والباب. سمى حطيما لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالأيمان أى يكثرون الحلف هناك . ويستجاب فيه الدعاء . ومن حلف هناك كاذبا عجلت له العقوبة .

ويقال له الملتزم ، لما روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مابين الركن والمقام ملتزم مايدعو به صاحب عاهة إلا برأ . أخرجه الطبرانى فى الكبير . وفيه عباد بن كثير

(١) انظر ص ١٠٦ ج ٥ بيهق (المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد ...) وص ٤٠٤ ج ١ شرح معانى الآثار (القارن كم عليه من الطواف ... ؟) . وص ٥١ ، ٥٢ ج ٢ بدائع المنن (طواف المتمتع والمفرد والقارن) .

الثقفى وهو متروك[1] [٢١٨] ويقال له المدعى أي مكان الدعاء . والمعروف أن الحطيم حِجْر إسماعيل ، سمى به لأن البيت رفع بناؤه وترك هو محطوما . وقيل لأن العرب كانت تطرح فيه ماطافت به من الثياب فتبقى حتى تنحطم بطول الزمان . وقال ابن حبيب : الحطيم مابين الحجر الأسود إلى الباب وقيل : هو الشاذروان (قد وضعوا خدودهم على البيت) فعلوا ذلك تبركا بالبيت الحرام وتواضعا لله عز وجل (ورسول الله وسطهم) بسكون السين أى بينهم . يقال جلست وسْط القوم أى بينهم . أما وسط - بفتح السين - فيكون فى متصل الأجزاء كوسط الدار والرأس . ولم يصرح فى هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم وضع خده مع الصحابة رضى الله عنهم وقد صرح به فى الحديث الآتى .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على استحباب دخول الكعبة ويؤيده حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفوراً له . أخرجه الطبرانى فى الكبير والبزار والبيهقى وقال : تفرد به عبد الله بن مؤمل وليس بقوىّ . وقال الهيثمى : وثقه ابن سعد وغيره . وفيه ضعف[2] [٢١٩]

هذا . ودخول الكعبة ليس من مناسك الحج عند الجمهور . لقول ابن عباس رضى الله عنهما : أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم فى شىء . أخرجه الحاكم بسند صحيح[3] [٢٢٠]

(ب) وعلى استحباب التبرك بجدار الكعبة ووضع الخد عليها .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وأحمد وزاد فيه : قال عبد الرحمن فقلت لعمر : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين . وفى سنده يزيد ابن أبى زياد لايحتج به . وقال الدارقطنى : تفرد به يزيد بن أبى زياد عن مجاهد . وأخرجه أيضا أحمد بلفظين آخرين (ا) عن عبد الرحمن بن صفوان قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتزما الباب مابين الحجر والباب ورأيت الناس ملتزمين البيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] (ب) عن عبد الرحمن بن صفوان قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحجَر والباب واضعا وجهه على الباب[5] .

فى هذين اللفظين تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلتزم إلا الملتزم . وأما أصحابه فلكثرتهم وازدحامهم لما لم يتمكن بعضهم من التزام الملتزم التزموا جدار الكعبة يمين الباب .

---

(١) انظر ص ٢٤٦ ج ٣ مجمع الزوائد (الملتزم) (٢) انظر ص ٢٩٣ منه (دخول الكعبة) وص ١٥٨ ج ٥ بيهقى (دخول البيت ...) (٣) انظر ص ٢٢١ - إرشاد الناسك .

(٤) انظر ص ٩٢ ج ٥ بيهقى (الملتزم) وص ٤٣١ ج ٣ مسند أحمد (حديث عبد الرحمن بن صفوان) .

(٥) انظر ص ٤٣٠ منه .

ويجمع بين هذين اللفظين وحديث الباب باحتمال أن الراوى رواه بالمعنى وكان لفظه : قد استلموا البيت من الباب إلى الحجر « بفتحتين يعنى الحجر الأسود » وفهم الراوى أنه الحجر « بكسر فسكون وهو الحطيم » فرواه بالمعنى على مافهم وأورد لفظ : الحطيم . والله ولىّ التوفيق .

(١٧٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ : أَلَا تَتَعَوَّذُ ؟ قَالَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هٰكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ : هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

﴿ش﴾ (السند) (المثنى بن الصباح) اليمانى أبو عبد الله المكى . روى عن مجاهد وطاوس وعطاء بن أبى رباح وعمرو بن دينار وجماعة وعنه ابن المبارك وعيسى بن يونس وأيوب بن سويد والوليد بن مسلم وآخرون . قال أحمد : مضطرب الحديث حديثه لايساوى شيئا . وضعفه أبو حاتم والترمذى والدارقطنى والنسائى وقال متروك الحديث . وقال:ابن عدى:له حديث صالح عن عمرو بن شعيب . وقد ضعفه الأئمة . والضعف على حديثه بيّن . وقال الساجى : ضعيف الحديث جدا حدّث بمناكير وكان يهم . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . توفى سنة تسع وأربعين ومائة . و (عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو . وهذا آخر السند عند المصنف والبيهقى . وزاد ابن ماجه : عن جده . وهو محمد بن عبد الله بن عمرو . والظاهر أن لفظ : عن جده غير محفوظ . فقد روى علىّ بن عاصم قال : أنبأ ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت أطوف مع أبى عبد الله بن عمرو بن العاص فرأيت قوما قد التزموا البيت فقلت له : انطلق بنا نلتزم البيت مع هؤلاء . فقال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . فلما فرغ من طوافه التزم مابين الباب والحجَر قال : هذا والله المكان الذى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم التزمه . أخرجه البيهقى [٢٢١] وقال : كذا قال : معأبى . وإنما هو جده فإنه شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو . ولا أدرى سمعه ابن جريج من عمرو أم لا ؟ والحديث مشهور بالمثنى بن الصباح[١]

(١) انظر ص ٩٢ ، ٩٣ ج ٥ بيهق (الملتزم) وقوله (لا أدرى سمعه ابن جريج الخ . .) ينافيه ما ذكر فى « باب وجوب الفطرة على أهل البادية » أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب .

(المعنى) (قال) شعيب بن محمد (طفت مع) جدى (عبدالله) بن عمرو (فلما جئنا دُبُرَ الكعبة) أى أتينا جنوبها لصلاة ركعتى الطواف ، فنى روايةابن ماجه : فلما فرغنا من السبع ركعنا فى دبر الكعبة . أى لما طفنا السبعة الأشواط صلينا ركعتى الطواف دبر الكعبة . وهو يدل على أنّ صلاة الطواف خلف المقام غير متعين (قلت) أى قال شعيب لجدّه عبدالله بن عمرو (ألا تتعوذ) بالله من النار ؟ كما فى رواية ابن ماجه(قال) عبد الله بن عمرو (نعوذ بالله من النار) أى من عذابها (ثم مضى) عبدالله بن عمرو (حتى استلم) أى لمس (الحجر) الأسود وتناوله . وعند ابن ماجه : فاستلم الركن (وأقام بين الركن) أى ركن الحجَر الأسود (والباب) أى باب الكعبة . وهذا هو الملتزم (فوضع) عبد الله بن عمرو (صدره ووجهه وذراعيه وكفيه) على الملتزم.وعند ابن ماجه : فألصق صدره ويديه وخدّه إليه.ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب بعد طواف الوداع استلام الملتزم - وهو مابين الحجر الأسود وباب الكعبة - بأن يلصق بطنه وصدره وخدّه الأيمن بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلى الباب واليسرى مما يلى الحجر الأسود ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة ، باكياً أو متباكيا تحسرا على فراق البيت قائلا : اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك،حملتنى على ماسخرت لى من خلقك وسيرتنى فى بلادك حتى بلّغتنى بنعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك . فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا وإلا فمنّ علىّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى . فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم أصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى ، وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى[1] واجمع لى خير الدنيا والآخرة إنك على كل شىء قدير . وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وسلم،لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده وأعزّ جنده،وهزم الأحزاب وحده . ثم يخرج من باب الوداع

(فائدة) ذكر الحسن البصرى فى رسالته لأهل مكة أن الدعاء يستجاب فى خمسة عشر موضعا فى الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفى السعى وخلف المقام وفى عرفات وفى المزدلفة وفى منى وعند الجمرات الثلاث [2]

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وكذا ابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « أى شعيب » طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا فى دبر الكعبة.

(١) هذا الدعاء ذكره البيهقى وقال : وهذا من قول الشافعى رضى الله عنه وهو حسن . انظر ص ١٦٤ ج ٥ بيهقى (الوقوف فى الملتزم) (٢) انظر ص ٢٦١ ج ٨ شرح المهذب .

فقلت:ألا تتعوذ بالله من النار ؟ قال أعوذ بالله من النار ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره ويديه وخده إليه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل [١] . وهو وإن كان ضعيفاً ـ لأن المثنى بن الصباح لا يحتج به كما علمت ـ فضعف الحديث لايمنع العمل به فى الفضائل .

(١٧٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا السَّائِبُ ابْنُ عُمَرَ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِى يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُنْبِئْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي هَاهُنَا ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ. فَيَقُومُ فَيُصَلِّي .

﴿ش﴾ (السند) (السائب بن عمر) بن عبد الرحمن بن السائب (المخزومى) الحجازى . روى عن عبد الله بن أبى مليكة ويحيى بن عبد الله وغيرهما . وعنه يحيى القطان ووكيع وابن المبارك وأبو عاصم وجماعة . وثقه أحمد وابن معين . وقال النسائى وأبو حاتم : لابأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له المصنف والنسائى والبخارى فى الأدب . و (محمد بن عبد الله بن السائب) المخزومى . روى عن أبيه هذا الحديث . وعنه السائب بن عمر المخزومى . قال أبو حاتم : مجهول . وقال فى التقريب : مجهول من السادسة. روى له المصنف والنسائى (عن أبيه) عبد الله بن السائب .

(المعنى) (كان) أى عبدالله بن السائب (يقود ابن عباس) بعدما كف بصره فى آخر حياته (فيقيمه) أى يُجلس ابن عباس (عند الشقة) بضم الشين وتكسر ، الناحية أو القطعة (الثالثة) يعنى الملتزم . وصفت بالثالثة لأن جدار الكعبة الذى فيه الباب ثلاث قطع : (ا) من حجر إسماعيل إلى الباب (ب) القطعة التى فيها الباب (ج) مابين الباب والحجر الأسود . لذا جعلت ثالثة (مما يلى) أى يقارب (الركن الذى يلى الحجر) الأسود (مما يلى الباب) يعنى من الركن إلى الباب ومن الباب إلى الركن وهو الملتزم (فيقول) ابن عباس (له) أى لعبدالله بن السائب (أنبئت) بفتح التاء على تقدير همزة الاستفهام . فعند النسائى : فقال ابن عباس : أما أنبئت (أن رسول الله صلى الله

(١) انظر ص ٩٣ ج ٥ بيهقى (الملتزم) وص ١١٧ ج ٢ ابن ماجه (الملتزم) .

عليه وسلم كان يصلى) ركعتى الطواف (هاهنا) أى عند الملتزم : كان ابن عباس يتحرى المكان الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم ليقتدى به (فيقول) عبد الله بن السائب (نعم فيقوم) ابن عباس (فيصلى) عند الملتزم .

(الفقه) دل الحديث على استحباب الصلاة عند الملتزم .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى عن عبد الله بن السائب أنه كان يقود ابن عباس ويقيمه عند الشقة الثالثة مما يلى الركن الذى يلى الحجر مما يلى الباب فقال ابن عباس: أما أنبئتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى هاهنا ؟ فيقول نعم فيتقدم فيصلى [1] . وفى سنده محمد بن عبد الله بن السائب . تقدم أنه مجهول .

٥٧ — باب أمر الصفا والمروة

أى بيان كيف شرع السعى بينهما . والصفا فى الأصل جمع صفاة . وهى الحجر العريض الأملس. والمراد به هنا مكان عال فى أصل جبل أبى قُبَيس ، جنوب المسجد الحرام، قريب من باب الصفا . طوله ستة أمتار وعرضه ثلاثة وارتفاعه نحو مترين يُصعد إليه بأربع درجات . والمروة فى الأصل واحدة المرو . وهى الحجارة البيض . والمراد به هنا مكان مرتفع فى أصل جبل قُعَيقِعان فى الشمال الشرقى للمسجد الحرام قرب باب السلام . طوله أربعة أمتار وعرضه متران وارتفاعه نحو مترين. يصعد إليه بخمس درجات [2]. والطريق بين الصفا والمروة هو المسعى. وسيأتى وصفه [3] .

(١٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ ـ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . قَالَتْ عَائِشَةُ : كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِى الْأَنْصَارِ.

---

(١) انظر ص ٧٣ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (باب ركعتى الطواف ...) (٢) انظر رسم الحرم المكى والطريق بين الصفا والمروة ص ١٤١ ــ إرشاد الناسك (٣) يأتى آخر الباب ص ٢٥١ إن شاء الله تعالى

كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) صدره ذو طريقين . و(ح) فيه للتحويل من طريق إلى أخرى . و (القعنبى) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس . و (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (ابن وهب) عبد الله .

(المعنى) (قال) عروة (قلت لعائشة ... وأنا يومئذ حديث) أى صغير (السن) قاله اعتذاراً منه فى السؤال وأن التباس الأمر عليه لصغر سنه (أرأيت) أى أعلمت (قول الله عزوجل إن الصفا والمروة) أى أن السعى بينهما (من شعائر) أى من علامات التدين بدين (الله) تعالى حيث إنه من أعمال الحج والعمرة المأمور بها التى جعلها الله تعالى لعباده معلما ومشعراً يعبدونه عندها بالدعاء والذكر وبأداء مافرض عليهم من العمل عندها (فما أرى على أحد) حج أو اعتمر (شيئا) لازما من إثم وجناية (ألا يطّوف بهما) أى ألا يسعى بينهما . فرأى عروة أن رفع الجناح عمن سعى بين الصفا والمروة علامة إباحة السعى . ولو كان واجباً لما اكتفى فيه برفع الجناح عمن يفعله. بل كان يأمر به أو ينهى عن تركه (قالت) أى لعروة (عائشة) رضى الله عنها (كلا) أى ليس الأمر كما تقول . وعند مسلم : فقالت له : بئس ماقلت يا ابن أختى (لوكان) معنى الآية (كما تقول كانت) أى لكان نظمها (فلا جناح عليه) أى على الناسك (ألا يطّوف بهما) أى لاإثم عليه فى عدم السعى بينهما . فتكون نصا فى عدم وجوبه . أما نظم الآية ففيه رفع الحرج عمن سعى، وساكت عن الوجوب وعدمه. وبينت عائشة رضى الله عنها سبب نزول الآية والحكمة فى نظمها فقالت (إنما أنزلت هذه الآية) بهذا النظم (فى) شأن (الأنصار كانوا) قبل الإسلام (يهلّون) أى يحرمون (لمناة) صنم كانوا يعبدونه نصبه عمرو بن لحىّ قريبا من البحر الأحمر . ومناة من منى يمنى أى صب، لأن دماء النسائك كانت تصب عندها تقربا إليها (وكانت مناة حذو) بفتح فسكون ، أى مقابل (قديد) بالتصغير، قرية بين مكة والمدينة كثيرة المياه (وكانوا) أى الأنصار (يتحرجون) أى يمتنعون فى الجاهلية (أن يطوفوا) أى أن يسعوا (بين الصفا والمروة) فكانوا يعدونه حرجا وإثما تعظيما لمناة ، كما ذكره البخارى تعليقا (فلما جاء الإسلام سألوا) أى الأنصار (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أى عن السعى بين الصفا والمروة (فأنزل

الله عز وجل : إن الصفا والمروة من شعائر الله) فنفت الآية ما كانوا يعتقدونه من منع السعى بينهما. وحاصل جواب السيدة عائشة رضى الله عنها أن الآية ساكتة عن حكم السعى مصرحة برفع الإثم عمن سعى . وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك . والحكمة فى التعبير بذلك مطابقة السؤال، لأنهم توهموا من كونهم كانوا يسعون فى الجاهلية أنه لا يستمر فى الإسلام مخالفة لما كانوا عليه فى الجاهلية . فبينت الآية أنه لا إثم فى السعى . هذا ما يفيده حديث الباب ومثله ماروى عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنّة فى آبائهم . من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وأنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك حين أسلموا فأنزل الله عز وجل فى ذلك : إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما الآية . أخرجه مسلم (١) [٢٢٢] « وأما ما روى » أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال : قلت لها إنى لأظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضرّه . قالت لِمَ ؟ قلت لأن الله تعالى يقول : إن الصَّفا والمَرْوَة مِن شعائرِ الله إلى آخر الآية . فقالت : ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ، ولو كان كما تقول لكان . فلا جناح عليه ألا يطّوف بهما . وهل تدرى فيم كان ذاك ؟ إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يُهلّون فى الجاهلية لصنمَين على شط البحر يقال لهما : إساف ونائلة . ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون . فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية . فأنزل الله عز وجل : إنّ الصفا والمَرْوة مِن شَعائرِ الله إلى آخرها . قالت : فطافوا . أخرجه مسلم (٢) [٢٢٣] « فهو » صريح فى أن تحرجهم عن السعى بين الصفا والمروة إنما كان لئلا يفعلوا فى الإسلام شيئاً كانوا يفعلونه فى الجاهلية فإن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع . فخافوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذى أبطله الشارع «ولا تنافى» بين هذه الرواية وحديث الباب وما ماثله، لأن الأنصار كانوا فى الجاهلية على فرق . فمنهم من كان يطوف بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما خشية أن يفعلوا فى الإسلام ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية . ومنهم من كان لا يطوف بينهما تعظيما لمناة . فلما جاء الإسلام وقع فى نفوسهم كراهية السعى بينهما لما تأسس فى النفوس زمن الجاهلية فاشترك الفريقان بعد الإسلام فى التوقف عن السعى بينهما . لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية . فأنزل الله تعالى : إن الصفا والمروة . الآية « وقوله » فى رواية مسلم المذكورة : كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين الخ «غلطه» القاضى عياض وقال: الصواب ما جاء فى الروايات الأخر يهلون لمناة. وأما إساف

(١) انظر ص ٢٤ ج ٩ نووى مسلم (السعى بين الصفا والمروة ركن ...) (٢) انظر ص ٢٠ ، ٢١ منه .

ونائلة فلم يكونا قط فى ناحية البحر . وإنما كانا - فيما يقال - رجلا وامرأة زنيا داخل الكعبة فسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة . وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما [1] ويؤيده

(ا) مارواه النسائى بسند قوى عن زيد بن حارثة قال : كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما إساف ونائلة كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما « الحديث [2] » [٢٢٤]

(ب) وما رواه داود عن الشعبى أن وثناً كان فى الجاهلية على الصفا يسمى إسافا ووثناً على المروة يسمى نائلة فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين . فلما جاء الإسلام وكسرت الأوثان قال المسلمون : إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين وليس الطواف بهما من الشعائر ، فأنزل الله تعالى : أنهما من الشعائر فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما . أخرجه ابن جرير [3] [٢٢٥]

(الفقه) دل الحديث على مشروعية السعى بين الصفا والمروة وهو متفق عليه . واختلف العلماء فى حكمه (قال) مالك والشافعى وإسحاق وأبو ثور وداود : إنه ركن من أركان الحج والعمرة لايتم واحد منهما إلا به ولا يجبر تركه بدم . وروى عن عائشة وأحمد محتجين بحديث الباب ، وبما روت حبيبة بنت أبى تِجْراةَ قالت : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعى يدور به إزارُه وهو يقول : اسْعَوا فإن الله كتب عليكم السعى . أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير والدارقطنى والبيهقى [4] [٢٢٦] وفيه عبدالله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال : يخطئ وضعفه غيره

(قال) ابن المنذر : إن ثبت فهو حجة فى الوجوب. ويقويه حديث صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كتب عليكم السعى فاسعوا . أخرجه أحمد . وفيه موسى بن عبيدة . وهو ضعيف [5] [٢٢٧]

أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالسعى والأمر للفرضية عند مالك والشافعى ومن وافقهما ، ولأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ترك السعى فى حج ولا عمرة . وقد قال : لتأخذوا مناسككم فإنى لاأدرى لعلى لاأحج بعد حجتى هذه . أخرجه مسلم عن جابر [6]

---

(١) انظر ص ٢١، ٢٢ ج ٩ شرح مسلم (السعى بين الصفا والمروة ركن) (٢) انظر ص ٣٢٥ ج ٣ فتح البارى (الفرح - وجوب الصفا والمروة ...) (٣) انظر ص ٢٨ ج ٢ جامع البيان (القول فى تأويل قوله تعالى : فلا جناح عليه أن يطوف بهما)

(٤) انظر ص ٧٧ ج ١٢ - الفتح الربانى (الطواف بالصفا والمروة) وص ٢٤٧ ج ٣ مجمع الزوائد (السعى) وص ٢٧٠ الدارقطنى . وص ٩٨ ج ٥ بيهقى (وجوب الطواف بين الصفا والمروة) و (أبو تجراة) بكسر التاء أو فتحها فسكون الجيم فراء مهملة. و (يدور به) الضمير يرجع إلى الركبتين أى تدور إزاره بركبتيه .

(٥) انظر ص ٢٤٧ ج ٣ مجمع الزوائد . ولعل المرأة المبهمة هى حبيبة فى الحديث السابق.

(٦) تقدم بالشرح رقم ٥٢ ص ٥٠ .

« وقال » الحنفيون والثورى : السعى بين الصفا والمروة واجب فى الحج والعمرة إذا ترك يجبر بدم وليس بركن ، لقول الله تعالى : ﴿ إنّ الصفا والمَروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوف بهما ﴾ وجه الدلالة أن رفع الجناح والتخيير ينفى الفرضية . ويؤيده مافى مصحف ابن مسعود وأبىّ ﴿ فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ﴾ وهو وإن لم يثبت قرآنا فلا ينزل عن الخبر المسموع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث ظنى فلا يفيد إلا الوجوب . قال الترمذى : واختلف أهل العلم فيمن لم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع فقال البعض : إن لم يطف بينهما حتى خرج من مكة،فإن ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بينهما . وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزأه وعليه دم وهو قول الثورى . وقال بعضهم : لايجزئه وهو قول الشافعى ، لأن الطواف بينهما ركن لايجوز الحج إلا به [1] . وفى رواية عن أحمد أن السعى سنة لايجب بتركه دم .وروى عن ابن عباس وأنس وابن الزبير ، لقول الله تعالى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطّوف بهما ﴾ ونفى الحرج عن الفاعل دليل عدم وجوبه وعدم ركنيته فإن هذا رتبة المباح «وأجاب» الجمهور عن ذلك (ا) بأن قوله تعالى ﴿ فمن حجّ البيتَ أو اعتمر فلا جُناح عليه أن يطّوف بهما ﴾ لا دلالة فيه على وجوب السعى ولا عدمه لأن الآية إنما سيقت لنفى الحرج المتوهم كونه مانعاً من السعى كما تقدم [2].

(ب) وعن قراءة ابن مسعود وأبىّ بأنها محمولة على القراءة المشهورة و « لا » فيها زائدة، على أنه لاحجة فى الشاذ إذا خالف المشهور . فالظاهر ماذهب إليه الجمهور من أن السعى بين الصفا والمروة فى الحج والعمرة «ركن» يبطل كل منهما بتركه .

هذا . وسبب مشروعية السعى بين الصفا والمروة ماثبت أن هاجر أم إسماعيل سعت بينهما سبعاً عند حاجتها للماء حتى هداها الله تعالى إلى زمزم (قال) ابن عباس رضى الله عنهما : أقبل إبراهيم بإسماعيل عليهما السلام وأمّه وهى ترضعه ومعها شنة حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم فى أعلا المسجد ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء. ثم قفَّا إبراهيم منطلقاً وجعلت أم إسماعيل ترضعه وتشرب من ذلك الماء. فلما نفد عطشت وعطش ولدها فجعلت تنظر إليه يتلوى فانطلقت كراهة أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ثم سعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبعا. فلذلك سعى الناس بينهما

(١) انظر ص ٩٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (ماجاء أنه يبدأ بالصفا ...) (٢) تقدم ص ٢٤٥ (شرح الأثر رقم ١٠)

سبعا (الحديث) أخرجه البخارى [١] [٢٢٨] فجعل ذلك نسكا إظهاراً لشرف إسماعيل وهاجر وتفخيما لأمرهما. وكانت هاجر تسعى فى بطن الوادى،لأنه منخفض فكان ولدها يغيب عنها فكانت إذا جاءت بطن الوادى أسرعت فى مشيها لتخرج منه تنظر ولدها

(والأثر) أخرجه أيضا باقى الجماعة إلا الترمذى . ولفظه عندمسلم عن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ماأرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا وما أبالى ألا أطوف بينهما. قالت: بئس ماقلت ياابن أختى طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة . وإنما كان من أهلّ لمناة الطاغية التى بالمُشلَّل لا يطوفون بين الصفا والمروة. فلما كان الإسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فأنزل الله عز وجل : إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوف بهما . ولو كانت كما تقول لكانت « فلا جناح عليه ألا يطّوف بهما » قال الزهرى : فذكرت ذلك لأبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال : إن هذا العلم . ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية . وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل « إن الصفا والمروة من شعائر الله » قال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت فى هؤلاء وهؤلاء [٢]

(١٧٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقِيلَ لِعَبْدِ اللهِ : أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لَا .

﴿ش﴾ لامناسبة فى الحديث للترجمة «أمر الصفا والمروة» إلا إن لوحظ قوله - فى الرواية الآتية - ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا .

(١) انظر ص ٢٠٣ ج ٣ تيسير الوصول (قصة إبراهيم واسماعيل) و (شنة) بفتح فشد ، أى قربة خلق صغيرة (والدوحة) الشجرة العظيمة (٢) انظر ص ٢١٨ ج ٢ زرقانى الموطإ (جامع السعي) و ص ٧٤ ج ١٢ - الفتح الربانى (الطواف بالصفا والمروة) وص ٣٠٣ ج ٣ فتح البارى (وجوب الصفا والمروة) وص ٢٢ ، ٢٣ ج ٩ نووى مسلم (السعى بين الصفا والمروة) وص ٤١ ج ٢ مجتبى (الصفا والمروة) وص ١٢٠ ج ٢ - ابن ماجه (السعى بين الصفا والمروة) و (المشلل) بضم ففتح فشد اللام الأولى، جبل مشرف على قديد.

(المعنى) (اعتمر) صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة (فطاف بالبيت) سبعة أشواط (وصلى خلف المقام) أى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام (ركعتين) للطواف (ومعه) من الصحابة (من يستره) صلى الله عليه وسلم (من الناس) أى الكفار خشية أن يرميه أحدهم بما يؤذيه (فقيل) أى قال إسماعيل بن أبى خالد (لعبد الله) بن أبى أوفى - كما فى رواية أحمد - (أدَخَل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى عمرة القضاء (الكعبة ؟ قال) عبد الله بن أبى أوفى (لا) أى لم يدخلها وقتئذ ، لأن الأصنام كانت فيها ، ولا يمكنه المشركون من إزالتها ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يشترط على المشركين فى صلح الحديبية دخول الكعبة . فلما جاء الفتح الأعظم دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة وأزال ما فيها من الأصنام

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن العمرة يطلب فيها الطواف بالبيت . ويشترط أن يكون سبعة أشواط من الحجر الأسود إليه. وهو ركن لا يجبر بدم ولا بغيره عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور « وقال » الحنفيون : ركن الطواف أربعة أشواط وباقيه واجب يجبر بالدم

(ب) وعلى مشروعية صلاة ركعتين خلف المقام بعد طواف العمرة . وتقدم بيان المذاهب فى حكم صلاة الطواف [1] (ج) وعلى أنه ينبغى الحذر من الأعداء، وعلى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل الكعبة فى عمرة القضاء .

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى . وأخرج أحمد : (ا) صدره من طريق يعلى حدثنا إسماعيل (ب) وعجزه من طريق هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد . وأخرج ابن ماجه صدره ومسلم عجزه [2] .

(١٧٥) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى بِهَذَا الْحَدِيثِ . زَادَ : ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ

﴿ش﴾ (شريك) بن عبد الله النخعى (سمعت عبد الله بن أبى أوفى) يحدث (بهذا الحديث) السابق (زاد) شريك (ثم أتى) النبي صلى الله عليه وسلم (الصفا والمروة فسعى بينهما سبعاً) من الأشواط (ثم) بعد السعى (حلق رأسه) تحللا من العمرة .

---

(١) تقدم بفقه الحديث رقم ٦٦ ا ص ٢٣٠، ٢٣١ (الدعاء فى الطواف) (٢) انظر ص ٣٠٤ ج ٣ فتح البارى (من لم يدخل الكعبة) وص ٦٧ ج ١١ - الفتح الربانى (عمرة القضاء) وص ٢٢٠ ج ٢ - ابن ماجه (العمرة) وص ٨٧ ج ٩ نووى مسلم (دخول الكعبة)

(الفقه) دل الحديث - زيادة على ما تقدّم فى فقه الحديث السابق - على : (ا) أن السعى بين الصفا والمروة سبعاً مطلوب فى العمرة . وهو ركن عند مالك والشافعى وأحمد، وواجب - يجبر بالدم - عند الحنفيين (ب) وأنّ حلق الرأس مطلوب فى العمرة . وهو ركن عند الشافعية وواجب عند غيرهم . ويقوم مقام الحلق قص شعر الرأس

(والحديث) أخرجه البخارى عن جرير عن إسماعيل عن عبد الله بن أبى أوفى قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه ، فلما دخل مكة طاف وطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناهما معه وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد . فقال له صاحب لى : أكان دخل الكعبة ؟ قال لا . قال لحدّثنا ماقال لخديجة ؟ قال : بشروا خديجة ببيت فى الجنة من قصب لاصخب فيه ولا نصب [1] .

(١٧٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ - بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنِّى أَرَاكَ تَمْشِى وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ . قَالَ : إِنْ أَمْشِى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِى، وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ .

﴿ش﴾ (السند) (زهير) بن معاوية . و (كثير بن جمهان) - بضم الجيم وسكون الميم - السلمى أبو جعفر الكوفى . روى عن أبى هريرة وابن عمر وأبى عياض . وعن الليث بن أبى سليم وعطاء بن السائب . قال فى التقريب : مقبول من الثالثة . وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الأربعة هذا الحديث لاغير .

(المعنى) (أن رجلا) هو كثير بن جمهان . فنى رواية الترمذى عن كثير قال : رأيت ابن عمر يمشى فى المسعى فقلت له : أتمشى فى المسعى ؟ وفى رواية النسائى عن كثير قال : رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة فقال إن أمشى الخ فليس فيها تصريح بالسؤال وإن كان منويا (إنى أراك تمشى) أى فى بطن الوادى بين العمودين الأخضرين (والناس يسعون) بينهما فكيف تخالفهم ؟

(قال) ابن عمر مجيباً (إن أمشى) بإثبات الياء للإشباع . وفى نسخة بحذفها على الأصل أى

---

(١) انظر ص ٣٩٩ ج ٣ فتح البارى (متى يحل المعتمر) . و (القصب) بفتحتين . المراد به اللؤلؤ المجوف و (الصخب) الضجة والجلبة . و (النصب) التعب .

إن أمشى فى هـذا المكان فلا حرج علىّ (فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى) فيه (وإن أسعى) فكذلك . وهذا محتمل لأن يكون ابن عمر رآه صلى الله عليه وسلم فى حج أو عمرة أو فيهما (وأنا شيخ كبير) اعتذار من ابن عمر عن ترك السعى على فرض أن المشى لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان .

(الفقه) دل جواب ابن عمر رضى الله عنهما : (ا) على أنه يرى أن كلا من المشى فى السعى بين الميلين الأخضرين والرَّمَل بينهما مباح (ب) وعلى فرض أن الرَّمَل بينهما سنة فهو للقادر القوى لا للشيخ الضعيف . ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور أنه يسن فى السعى مشى الساعى على هينته من الصفا إلى الميل الأول ـ وهو عمود بجوار باب البغلة ـ ثم يرمُل الرجل إلى الميل الثانى ـ وهو بجوار باب علىّ ـ ثم يمشى على مهله إلى المروة ، لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبّتْ قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه . أخرجه الإمامان والنسائى بسند جيد [1] [٢٢٩]

(فائدة) مكان السعى شارع عمومى بين الصفا والمروة طوله ٤٢٠ عشرون وأربعمائة متر : من الصفا إلى الميل الأول ٨٠ ثمانون متراً . وبين الميلين ٧٠ سبعون متراً . وبعدهما إلى المروة ٢٧٠ سبعون ومائتا متر . وعرضه بين عشرة أمتار واثنى عشر مترا [2].

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وباقى الأربعة . وقال الترمذى حسن صحيح [3] ورد بأن فى إسناده عطاء بن السائب وفيه مقال .

تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه طبع الجزء الأول من فتح الملك المعبود * تكملة المنهل العـذب المورود * شرح سنن الإمام أبى داود السجستانى . ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثانى وأوله (باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم) ، نسأله تعالى أن يوفق إلى إتمامه بعونه وفضله إنه ولىّ التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل ،

---

(١) انظر ص ٢٢١ ج ٢ زرقانى الموطإ (جامع السعى) وص ٨٠ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (المشى والرمل فى السعى) وص ٤٢ ج ٢ مجتبى (موضع المشى) يعنى فى السعى . و(انصبت قدماه) بشد الباء أى انحدرتا بسهولة . و(سعى) أى أسرع فى المشى (حتى يخرج منه) أى من بطن الوادى فيمشى على العادة

(٢) انظر رسم الحرم المكى والطريق بين الصفا والمروة ص ١٤١ ـ إرشاد الناسك

(٣) انظر ص ٨٢ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (المشى والرمل فى السعى) وص ٤٢ ج ٢ مجتبى (المشى بينهما) أى بين الصفا والمروة وص ٩٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (السعى بين الصفا والمروة) وص ١٢٠ ج ٢ ـ ابن ماجه (السعى بين الصفا والمروة)

تعريف بأهم مراجع الجزء الأول من (فتح الملك المعبود)

التى استعنا بها فى تخريج الأحاديث والنصوص العلمية وبيان مطابعها تيسيراً للرجوع إليها

المرجع	المطبعة
القرآن الكريم	الأميرية ببولاق سنة ١٣٥٨ هـ
فيض القدير - شرح الجامع الصغير للعلامة عبد الرءوف المناوى	مصطفى محمد سنة ١٣٥٦ هـ
شرح العلامة محمد الزرقانى على صحيح موطإ الإمام مالك رحمه الله	المصرية الكستلية سنة ١٢٧٩ هـ
سنن الإمام أبى عبد الله محمد بن ماجه القزوينى وحاشية السندى عليه	العلمية سنة ١٣١٣ هـ
صحيح الإمام مسلم وشرح الإمام محى الدين يحي النووى عليه	المصرية سنة ١٣٤٧ هـ
بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا	دار الأنوار للطباعة والنشر ١٣٦٩ هـ
نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى	دار المأمون بشبرا سنة ١٣٥٧ هـ
فتح القدير شرح الهداية للإمام كمال الدين محمد بن الهمام الحنفى	الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٥ هـ
معالم السنن شرح سنن الإمام أبى داود لأبى سليمان أحمد بن محمد الخطابى	العلمية بحلب سنة ١٣٥١ هـ
جامع الإمام الترمذى وشرحه تحفة الأحوذى للعلامة محمد بن عبد الرحمن	الهند سنة ١٣٤٣ هـ
الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا	الفتح الربانى سنة ١٣٥٣ هـ
السنن الصغرى (المجتبى) لأبى عبد الرحمن النسائى وشرحه زهر الربا للسيوطى وبهامشه شرح السندى	الميمنية سنة ١٣١٢ هـ
سنن الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ	الاعتدال بدمشق سنة ١٣٤٩ هـ
صحيح الإمام البخارى وشرحه فتح البارى للحافظ ابن حجر العسقلانى	الخيرية سنة ١٣١٩ هـ
عمدة القارى شرح صحيح البخارى لبدر الدين أبى محمد العينى الحنفى	المنيرية
المغنى للعلامة أبى محمد عبد الله بن قدامة شرح مختصر أبى القاسم الخرقى ومعه الشرح الكبير على متن المقنع للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن قدامة	المنار سنة ١٣٤١ هـ
السنن الكبرى للحافظ البيهقى والجوهر النقى لابن التركمانى	الهند سنة ١٣٤٤ هـ
شرح معانى الآثار للحافظ أبى جعفر الطحاوى	الهند
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ على بن أبى بكر الهيثمى	القدس سنة ١٣٥٢ هـ
الإصابة فى تمييز الصحابة للحافظ أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى	السعادة سنة ١٣٢٨ هـ
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للعلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى	المنيرية سنة ١٣٤٤ هـ
المستدرك للحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى	الهند سنة ١٣٣٤ هـ
سنن الدارقطنى للإمام على بن عمر بن أحمد مع التعليق المغنى لأبى الطيب محمد شمس الحق الصديقى	الهند سنة ١٣١٠ هـ

المرجع	المطبعة
إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك للشيخ أمين محمود خطاب	الاستقامة سنة ١٣٦٦ ﻫ
إرشاد السارى إلى مناسك على قارى الحنفى	
بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين مسعود الكاسانى الحنفى	المطبوعات العلمية سنة ١٣٢٧ ﻫ
المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا يحيى النووى الشافعى	المنيرية
مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى	الميمنية سنة ١٣٠٦ ﻫ
زاد المعاد فى هدى خير العباد للعلامة ابن القيم	المصرية سنة ١٣٤٧ ﻫ
المحلى للعلامة أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم	المنيرية سنة ١٣٤٩ ﻫ
تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للحافظ ابن حجر العسقلانى	الهند
جامع البيان فى تفسير القرآن للعلامة أبى جعفر الطبرى وبالهامش غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين النيسابورى	الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٣ ﻫ
تيسير الوصول إلى جامع الأصول للمحدث عبد الرحمن بن على الشيبانى	الجمالية سنة ١٣٣١ ﻫ
مسند الإمام الحافظ أبى داود الطيالسى المتوفى سنة ٢٠٤ ﻫ أربع ومائتين	دائرة المعارف النظامية بالهند سنة ١٣٢١ ﻫ
سنن الإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى المولود فى سنة ٢٠٢ ﻫ والمتوفى سنة ٢٧٥ ﻫ	مصطفى محمد

مفتاح الجزء الأول

من فتح الملك المعبود « تكملة المنهل العذب المورود » شرح سنن الإمام أبى داود السجستانى

تسهيلا للمراجعة وإتماما للفائدة ، وضعت هذا المفتاح مشتملا على :

(ا) دليل عام لأبواب وموضوعات الكتاب (ب) دليل خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

(ا) دليل أبواب وموضوعات الجزء الأول من فتح الملك المعبود « تكملة المنهل العذب المورود »

الصفحة	الموضوع
٢	خطبة الكتاب
٤	(باب فى الهدى) تعريفه . حكمة ذبحه
٥	جواز هدى الجمل . استعمال يسير الفضة أو الذهب فى زمام ما يركب
٦	(باب فى هدى البقر) المذاهب فى حكم الاشتراك فيه
٧	وجوب دم التمتع (باب الإشعار) ٨ التقليد . حكمته
٩	فى أىّ الشقين يشعر الهدى ؟ هل يشعر البقر ؟
١٠	حكم الركوب فى الحج . من ساق الهدى يقلده ويشعره فى الميقات
١١	تقليده وإشعاره قبل الإحرام . تقليد الغنم
١٢	(باب تبديل الهدى) ١٣ المذاهب فى إبداله
١٤	(باب من بعث بهديه وأقام)
١٥	استحباب إرسال الهدى إلى الحرم لمن لم يرد نسكا
١٦	من بعث هديا إلى الحرم لا يصير محرما (باب فى ركوب البدن)
١٧	المذاهب فى حكم ركوب الهدى
١٨	الراجح كراهته لغير حاجة . هل إذا نقص بركوبه يضمن النقص ؟
١٩	المذاهب فى حكم الحمل عليه وشرب لبنه (باب فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ)
٢٢	ما يفعل به إذا أشرف على العطب فى الطريق
٢٣	(باب من نحر الهدى بيده واستعان بغيره)
٢٤	نحر الناسك بعض الهدى والتوكيل فى ذبح الباقى
٢٥	الجمع بين ما ورد فى فضل أيام الجمعة وعرفة والنحر
٢٦	معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم فى اقتراب الحيوانات العجم منه
٢٧	جواز الاستعانة فى ذبح الهدى
٢٨	(باب كيف تنحر البدن ؟)
٣٠	حكم تجليل الهدى وبيع الجلال والجلد
٣١	(باب فى وقت الإحرام)
٣٢	بيان سبب اختلاف الصحابة فى وقت إحرامه صلى الله عليه وسلم
٣٣	المذاهب فى الأفضل فى مكان الإحرام
٣٤	صلاة الإحرام
٣٥	ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ومن يمر عليها
٣٦	لم كان ابن عمر لا يستلم حين الطواف إلا الحجر الأسود والركن اليمانى ؟
٣٧	الركنان الشاميان لا يستلمان حال الطواف
٣٨	متى يحرم بالحج من كان داخل الميقات ؟
٣٩	اختلاف الصحابة فى المكان الذى أحرم منه النبى صلى الله عليه وسلم
٤٠	(باب الاشتراط فى الحج)
٤١	لا يتحلل من الإحرام من لم يشترطه . المذاهب فى حكم اشتراطه
٤٢	المذاهب فى مكان تحلل المحصر ونحر هديه (باب فى إفراد الحج)
٤٣	أدلة من اختار الإفراد بالحج ورآه أفضل
٤٤	سوق الهدى يمنع التحلل من الحج قبل تأدية أعماله

الصفحة	الموضوع
٤٦	أم المؤمنين عائشة اعتمرت فى أشهر الحج ثم حاضت فأمرت برفض العمرة
٤٨	ردّ دعوى أنها أحرمت فى حجة الوداع أولا بالحج
٤٩	تخيير مريد النسك بين وجوه الإحرام
٥٠	لم يحج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الهجرة إلا حجة الوداع
٥١	المذاهب فى حكم الطهارة للطواف . يشترط للسعى كونه بعد طواف صحيح
٥٢	بيان التمتع الذى كرهه عمر وعثمان رضى الله عنهما
٥٣	من أراد العمرة وهو بالحرم لزمه الإحرام من الحل
٥٤	الحيض لا يمنع من تأدية شيء من أعمال النسك غير الطواف
٥٥	هل فسخ الحج إلى العمرة عام لمن لم يسق الهدى ؟
٥٦	الجمع بين الروايات الواردة فى إحرام عائشة رضى الله عنها
٥٨	من يرى أفضلية التمتع
٥٩	مايطلب من المتمتع بعد أداء العمرة . أيلزم القارن طواف وسعى أم طوافان وسعيان ؟
٦١	جواز العمرة فى أشهر الحج مستمر إلى الأبد
٦٣	فسخ الحج إلى العمرة خاص بعام حجة الوداع
٦٥	المذاهب فى جواز تعليق الإحرام وعدمه
٦٦	يصح الإحرام مبهما ومعلقاً عند الجمهور والحنفيين
٦٨	لايجوز للحاج التحلل بعمل عمرة بعد طواف القدوم عند كافة العلماء
٧٢	حديث النهى عن العمرة قبل الحج ضعيف
٧٤	(باب فى الإقران) تعريفه . أنواعه
٧٥	أدلة أفضليته . مرجحات أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً
٧٦	لايكتفى بالتسبيح ونحوه عن التلبية
٧٧	ردّ دعوى أن ابن عمر أنكر أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا
٧٩	أهلّ علىّ رضى الله عنه بما أهل به صلى الله عليه وآله وسلم .
٨٠	جواز الإنابة فى نحر الهدى . استحباب الأكل منه
٨٢	عمر رضى الله عنه يرى أن القران سنة
٨٣	استحباب صلاة ركعتى الإحرام فى وادى العقيق لمن مر به
٨٦	جواز الجمع بين الحج والعمرة فى أشهره
٨٨	الأفضل للمعتمر أن يقصر شعره أو يحلقه عند المروة وللحاج أن يفعل ذلك بمنى
٨٩	قصر معاوية شعر النبي صلى الله عليه وسلم فى عمرة لافى حجة
٩٠	المحرم بعمرة لايتحلل منها إلا بعد السعى
٩٢	شروط وجوب هدى التمتع
٩٣	من هم حاضرو المسجد الحرام ؟ متى وأين يصوم المتمتع إذا عجز عن الهدى ؟
٩٤	مايلزمه إذا رجع إلى وطنه ولم يصم
٩٦	الحق أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارناً فى حجته لا مفرداً
٩٧	(باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة)
٩٩	الراجح أن جواز فسخ الحج إلى العمرة خاص بمن كان فى حجة الوداع ولم يسق الهدى
١٠٠	المذاهب فى الأفضل من وجوه الإحرام
١٠١	المذاهب فيما يلزم من أحرم بحجتين (باب الرجل يحج عن غيره)
١٠٣	أدلة جواز الحج عن العاجز والميت
١٠٤	المذاهب فى هذا . هل للنائب توكيل غيره ؟
١٠٥	الراجح القول بجواز النيابة فى الحج عند الداعية

الصفحة　　الموضوع

١٠٦ إذا حج عن المعضوب ثم عوفى وتمكن من الحج بنفسه هل يلزمه الحج ؟
١٠٧ المذاهب فى حكم العمرة
١٠٨ من لم يحج عن نفسه هل له أن يحج عن غيره ؟
١٠٩ (باب كيف التلبية)
١١٠ أمر سيدنا إبراهيم عليه السلام أن يؤذن فى الناس بالحج
١١١ المذاهب فى حكم التلبية . شرطها
١١٢ الراجح جواز الزيادة على تلبية النبى صلى الله عليه وآله وسلم
١١٣ دليل جواز ذلك
١١٥ حكم رفع الصوت بالتلبية للرجل والمرأة
١١٦ (باب متى تقطع التلبية ؟)
١١٨ تلبية الحاج وتكبيره حال ذهابه من منى إلى عرفة
١١٩ (باب متى يقطع المعتمر التلبية ؟)
١٢٠ المذاهب فى هذا
١٢١ (باب المحرم يؤدب غلامه)
١٢٢ (باب الرجل يحرم فى ثيابه)
١٢٣ يحرم على المعتمر مايحرم على الحاج
١٢٤ كيف يخلع المحرم ثوبا لبسه ناسيا أو جاهلا ؟
هل يتطيب مريد الإحرام بما يبقى أثره ؟
١٢٥ على المحرم فدية إذا لبس ثوبا أو تطيب ناسيا ؟
١٢٦ قصة رؤية يعلى بن أمية النبى صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه
١٢٨ (باب مايلبس المحرم)
١٢٩ لا يلبس المخيط ولا يغطى رأسه ولا يلبس المطيب
١٣٠ هل يمنع من تطييب الطعام وشم الورد ونحوه ؟
١٣١ المذاهب فى لبسه مامسه ورس أو زعفران
١٣٢ متى يباح له لبس الخف . حديث ابن عمر فى قطعه حينئذ أصح
١٣٣ المحرمة لاتغطى وجهها ولا تلبس القفازين
١٣٤ هل يلزمها شىء إذا لبستهما ؟
١٣٦ تعليقات لأثر عن ابن عمر
١٣٨ لاتلبس المحرمة النقاب والمطيب
١٣٩ الظاهر أنه يحل للمحرم لبس المعصفر
١٤١ هل للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعل لبس السراويل والخف بلا قطع ؟
١٤٢ هل يجوز التطيب عند الإحرام بما يبقى أثره بعده ؟
١٤٣ المحرمة تلبس الخف بلا قطع
(باب المحرم يحمل السلاح)
١٤٤ لايحمله بمكة لغير حاجة
١٤٥ (باب فى المحرمة تغطى وجهها)
١٤٦ (باب فى المحرم يظلل)
١٤٧ مايباح منه وما لايباح عند مالك . الراجح جوازه مطلقا
١٤٨ (باب المحرم يحتجم)
١٤٩ متى يجوز له الفصد وفتح الجرح والدمل والتداوى ؟
١٥٠ (باب يكتحل المحرم)
١٥١ يجوز له مداواة عينه بغير المطيب . حكم اكتحاله للزينة
١٥٢ (باب المحرم يغتسل)
١٥٣ ماتت أم النبى صلى الله عليه وسلم بالأبواء
١٥٤ المذاهب فى حكم غسل المحرم رأسه وبدنه
١٥٥ (باب المحرم يتزوج)
١٥٦ المذاهب فى حكم عقده النكاح لنفسه وغيره
١٥٧ نهيه عن خطبة النكاح حكمها عند الأئمة
١٥٨ متى وأين تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة ؟

الصفحة	الموضوع
١٥٩	أدلة جواز عقد نكاح المحرم وعدم جوازه . الجواب عن أدلة الجواز
١٦٠	رد هذا الجواب . لم الاختلاف فى قصة زواج ميمونة ؟
١٦١	الحق أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما حلالان .
١٦٢	(باب مايقتل المحرم من الدواب)
١٦٣	لعنه صلى الله عليه وسلم العقرب . ما المراد بالكلب العقور ؟
١٦٤	هل يباح قتل غير العقور ؟ لا يقتل غراب الزرع
١٦٥	يباح قتل الحية مطلقاً
١٦٧	(باب لحم الصيد للمحرم)
١٦٩	أدلة إطلاق حرمته
١٧٠	أدلة حل أكله له مالم يصده أو يصد له
١٧١	أدلة حل أكل ماصيد له مالم يشر له أو يعن على صيده
١٧٢	الراجح حرمة أكل ماصيد له
١٧٥	روايات حديث أبى قتادة . الجمع بينها
١٧٦	(باب الجراد للمحرم) أهو من صيد البحر أم البر ؟
١٧٧	من يرى أن فى صيده فدية على المحرم
١٧٨	من يرى أنه من صيد البحر
١٧٩	الجمهور على أنه من صيد البر . الفدية فيه (باب فى الفدية)
١٨٠	فدية حلق المحرم رأسه
١٨١	هل تصام أيام التشريق فى هذه الفدية ؟ أنواعها لاتتقيد بمكان
١٨٢	هل مايذبح فيها يسمى هديا ؟ الحق نعم
١٨٤	ماورد فى أن النسك فيها يكون من البقر
١٨٥	ماورد فى أنه شاة . وهو الراجح
١٨٦	رواية أمر كعب بإطعام الزبيب شاذة والمحفوظ رواية التمر
١٨٨	(باب الإحصار)
١٨٩	الحق أنه يكون بالعدو والمرض وفقد النفقة وغيرها
١٩٠	من قال لا يتحلل المحصر بالمرض إلا إذا اشترطه . مايفعل من حبس عن الحج والعمرة
١٩٠	هل يقضى المحصر نفلا أحصر عنه ؟ أحوال من زال إحصاره
١٩٣	حصار الحجاج ابن الزبير
١٩٤	من صد عن الحرم فذبح الهدى فى مكان إحصاره هل يلزمه ذبح غيره فى القضاء ؟
١٩٥	هل عمرة القضية كانت قضاء لعمرة الحديبية ؟ الراجح لا (باب دخول مكة) وصفها . جبالها . أسماؤها (هامش)
١٩٦	المبيت بذى طوى قبل دخول مكة . الغسل لدخولها
١٩٧	من أين يدخلها المحرم ومن أين يخرج ؟
١٩٨	يستحب لمريد السفر الخروج من بلده من طريق والرجوع من أخرى
١٩٩	المعتمر يدخل مكة من الثنية السفلى
٢٠٠	(باب فى رفع اليدين إذا رأى البيت)
٢٠١	حكم رفع اليدين عند رؤية الكعبة . الدعاء حينئذ
٢٠٢	الراجح كراهة رفعهما حينئذ
٢٠٣	تحية المسجد الحرام الطواف
٢٠٤	استحباب استلام الحجر الاسود وتقبيله إن تيسر
٢٠٥	(باب فى تقبيل الحجر)
٢٠٦	بعض ماورد فى فضله
٢٠٧	لم سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات الموحدين ؟ (باب استلام الاركان)

الصفحة	الموضوع
٢٠٨	لم شرع استلام الركنين اليمانيين دون الشاميين
٢٠٩	وصف حجر إسماعيل
٢١١	(باب الطواف الواجب) حكم الركوب فى الطواف
٢١٢	الراجح منعه لغير عذر . أحوال استلام الحجر الأسود وتقبيله
٢١٣	يطلب الطواف ممن دخل مكة ولو غير محرم
٢١٤	ماذا يفعل من لم يتمكن من استلام الحجر الأسود بيده ؟
٢١٥	الركوب فى الطواف والسعى لعذر
٢١٦	جواز صلاة الطواف خارج المسجد . أين تطوف المرأة ؟
٢١٧	(باب الاضطباع فى الطواف) فيم يكون ؟
٢١٨	عمرة الجعرانة . الرمل فى طواف العمرة
٢١٩	(باب فى الرمل)
٢٢٠	محاورة بين أبى الطفيل وابن عباس فى حكم الرمل فى الطواف والركوب فى السعى
٢٢١	الحق أن الرمل فى الطواف سنة باقية . رجوع ابن عباس إلى هذا . لا رمل للنساء
٢٢٢	المشى فى السعى أفضل من الركوب
٢٢٣	أسماء المدينة . حوّل الله حماها إلى الجحفة
٢٢٤	الرمل فى الطواف أيستوعب الطوفات الثلاث أم لا ؟
٢٢٥	لم همّ عمر رضى الله عنه بترك الرمل فى الطواف ثم رجع عما هم به ؟
٢٢٦	الرمل فيه سنة ليس فى تركه دم عند غير الثورى
٢٢٨	الرمل فيه مشروع فى الطوفات الثلاث الأول بتمامها
٢٢٩	(باب الدعاء فى الطواف)
٢٣١	(باب الطواف بعد العصر)
٢٣٢	حكم الصلاة بمكة فى أوقات النهى عن الصلاة فى غيرها
٢٣٣	(باب طواف القارن)
٢٣٤	الأفضل فى طواف الركن كونه بعد رمى الجمرة
٢٣٥	بعض ما ورد فى فضل الشافعى
٢٣٦	نشأته . تفقهه . رحلته إلى مصر وغيرها . مؤلفاته
٢٣٧	أيكفى القارن طواف وسعى واحد أم يلزمه طوافان وسعيان
٢٣٨	(باب الملتزم)
٢٣٩	دخول الكعبة مستحب وليس من النسك
٢٤٠	بيان الاختلاف فى سند حديث المثنى بن الصباح
٢٤٢	استلام الملتزم . الدعاء عنده . مواضع يستجاب فيها الدعاء
٢٤٣	(باب أمر الصفا والمروة) وصفهما
٢٤٤	محاورة بين عروة وعائشة فى شأن السعى بينهما
٢٤٥	آية «إن الصفا والمروة» لم تبين حكم السعى ومصرحة برفع الإثم عمن سعى
٢٤٦	ما إساف ونائلة ؟ . المذاهب فى حكم السعى
٢٤٧	دليل وجوبه . الجواب عنه . أصل مشروعيته سبعا
٢٤٩	حكم طواف العمرة . صلاة الطواف بعده
٢٥٠	حكم السعى والحلق فيها . تبشير السيدة خديجة ببيت فى الجنة
٢٥١	حكم الرمل بين الميلين . كيفية السعى . وصف المسعى
٢٥٢	بيان أهم مراجع الكتاب
٢٥٤	دليل أبواب وموضوعات الكتاب
٢٥٩	دليل تراجم الرجال على ترتيب الحروف

(ب) دليل خاص بتراجم رجال سنن الإمام أبى داود السجستانى

التى بالجزء الأول من فتح الملك المعبود، تكملة المنهل العذب المورود على ترتيب الحروف

الصفحة	الاسم
	(أ) الهمزة
١٥٠	أبان بن عثمان بن عفان
١٣٧	إبراهيم بن سعيد المدينى
١٥٣	إبراهيم بن عبد الله ن حنين
٢١٧	ابن يعلى صفوان بن يعلى بن أمية التيمى
١٦١	أبو جعفر أحمد الطحاوى (هامش)
١٩٣	أبو حاضر الحيرى
٨	أبو حسان مسلم بن عبد الله البصرى
٧٢	أبو شيخ الهنائى خيوان بن خلدة
١٢	أبو عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد الاموى
٧١	أبو عيسى سليمان بن كيسان الخراسانى
٢٢٠	أبو عاصم الغنوى
٢٠٠	أبو قزعة سويد بن حجير البصرى
١٧٧	أبو المهزم يزيد بن سفيان التيمى
٤	أبو يسار الثقفى
١٦٧	إسحاق بن عبد الله بن الحارث
٢٢٥	أسلم العدوى
	(الباء)
٩٨	بلال بن الحارث المزنى
٢٠٤	بهز بن أسد البصرى
	(الجيم)
١٢	جهم بن الجارود
	(الحاء)
٢٧	حرملة بن عمران التجيبى
٩٨	الحارث بن بلال بن الحارث المزنى
١٦٨	الحارث بن نوفل بن الحارث
١٨٨	الحجاج بن عمرو الأنصارى
١٤٢	الحسين بن جنيد الدامغانى
	(الخاء)
١١٤	خلاد بن السائب الأنصارى
	(الزاى)
٨١	زيد بن صوحان العبدى
	(السين)
٢٤٢	السائب بن عمر المخزومى
٨٥	سراقة بن مالك المدلجى
٢٠٣	سلام بن مسكين الأزدى
٨١	سلمان بن ربيعة الباهلى
٩٧	سليم بن الأسود المحاربى
	(الشين)
٢٣٤	الشافعى محمد بن إدريس
	(الصاد)
٨١	الصبى بن معبد التغلبى
	(العين)
٢٠٥	عابس بن ربيعة النخعى
٢٣٨	عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة
١٩٧	عبد الله بن جعفر البرمكى
٢٧	عبد الله بن الحارث الأزدى
١٦٨	عبد الله بن الحارث بن نوفل
١٥٣	عبد الله بن حنين
٢٥	عبد الله بن عامر بن لحىّ
٢١٨	عبد الله بن عثمان بن خثيم المكى

الصفحة	الاسم
٧١	عبد الله بن القاسم
٢٥	عبد الله بن قرط
٢٩	عبد الكريم الجزري
١١٤	عبد الملك بن أبي بكر المخزومي
٢١٣	عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور القرشي
٣٥	عبيد بن جريج
٢٢٩	عبيد بن رحيب الجهني
١٦٥	علي بن بحر البري
	(الغين)
٢٧	غرفة بن الحارث الكندي
	(الفاء)
٢٦٠	الفضل بن يعقوب البصري
	(الكاف)
٢٥٠	كثير بن جمهان
	(الميم)
٢٤٠	المثنى بن الصباح اليماني
٢٣٤	محمد بن إدريس بن العباس الشافعي
٢٤٢	محمد بن عبد الله بن السائب المخزومي
٩٠	مسلم القري
٢١٣	مصرف بن عمرو اليامي
١١٤	معروف بن خربوذ المكي
٢٠٠	المهاجر بن عكرمة المكي
٢١	موسى بن سلمة
١٣٦	موسى بن طارق
١٧٦	ميمون بن جابان البصري
	(النون)
٢٠	ناجية الأسلمي
١٧٤	نافع مولى أبي قتادة الأنصاري
١٥٠	نبيه بن وهب المدني
٦٨	النهاس بن قهم
	(الهاء)
٨١	هذيم بن ثرملة التغلبي
	(الياء)
١٤٦	يحي بن حصين الأحمسي
٢٢٩	يحي بن عبيد المكي المخزومي
١٥٧	يعلى بن حكيم الثقفي
	النساء
١٤٦	أم الحصين الأحمسية
١٤٣	صفية بنت أبي عبيد الثقفية
٤٠	ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب

استدراك

بسند الحديث رقم ١٦٧ ص ٢٣١ فاتنا ذكر ترجمة (الفضل بن يعقوب) البصري أبو العباس الجزري . روى عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى وابن عيينة وابن أبي عدي ومخلد بن يزيد وإبراهيم بن صدقة وجماعة . وعنه أبو داود وابن ماجه وعبد الله بن محمد بن ناجية وأبو بكر البزار وعلي بن الجنيد الرازي وأبو حامد الحضرمي وغيرهم . قال أبو حاتم : محله الصدق . وقال الخطيب : كان صدوقا . وذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب : صدوق من العاشرة . مات في شعبان سنة ست وخمسين ومئاتين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية .

فتح الملك المعبود

تكملة

المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

تأليف

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير ، والعالم المحقق الجليل ، السيد

أمين محمود خطاب

من علماء الأزهر الشريف ورئيس الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

الجزء الثاني

عنى فيه بضبط الآيات والأحاديث ، وترقيمها برقم مسلسل بالمصنف والشرح . وبيان غريبها وحالها ومراجعها ، ومراجع النصوص العلمية

١٣٩٤هـ — ١٩٧٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٨ — باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

أى فى بيان كيفية حجة الوداع. وفى نسخة « باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم »

(١٧٧) ﴿ص﴾ حدّثنا عبدُ الله بنُ محمّد النفيليّ وعثمانُ بنُ أبى شيبة وهشامُ بنُ عمّار وسليمانُ بنُ عبد الرّحمن الدمشقيّان. وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشىء. قالوا: ثنا حاتمُ بنُ إسمعيل ثنا جعفرُ بنُ محمّد عن أبيه قال: دخلنا على جابر ابن عبد الله فلما انتهينا إليه سأل عن القوم حتّى انتهى إلىّ فقلتُ: أنا محمّدُ بنُ علىّ بن حسين فأهوى بيده إلى رأسى فنزع زرّى الأعلى ثمّ نزع زرّى الأسفل ثمّ وضع كفّه بين ثديىّ وأنا يومئذ غلامٌ شابٌّ. فقال: مرحبًا بكَ وأهلًا يابنَ أخى سل عمّا شئت. فسألته وهو أعمى. وجاء وقتُ الصّلاة فقام فى نساجة ملتحفًا بها يعنى ثوبًا ملفّقًا كلّما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها. فصلّى بنا ورداؤه إلى جنبه على المشجب فقلتُ: أخبرنى عن حجّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال بيده فعقد تسعًا. ثمّ قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مكث تسع سنين لم يحجّ. ثمّ أذّن فى النّاس فى العاشرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حاجٌّ. فقدم المدينة بشرٌ كثيرٌ كلّهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله صلّى الله عليه وسلّم ويعمل بمثل عمله فخرج رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم وخرجنا معه حتّى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماءُ بنتُ عميس محمّد

ابْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي . فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ . قَالَ جَابِرٌ : فَنَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ فَمَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْهُ. وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ . قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى». فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . قَالَ : فَكَانَ أَبِي يَقُولُ : قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ وَعُثْمَانُ : وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ سُلَيْمَانُ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَبِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ » نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللهَ وَوَحَّدَهُ وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ،وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

ثُمَّ دعا بين ذٰلك . وَقَالَ مِثْلَ هَـذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَاصَنَعَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ : إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَـدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَـدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، فَحَلَّ النَّـاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَـذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ : دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَـكَذَا مَرَّتَيْنِ ، لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ ، لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ . قَالَ : وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَـنِ . بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَـا مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَـابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ ، فَأَنْـكَرَ عَلِيٌّ ذٰلِكَ عَلَيْهَا . وَقَالَ : مَنْ أَمَرَكِ بِهٰذَا ؟ فَقَالَتْ أَبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ . قَالَ : فَـكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْأَمْرِ الَّذِي صَنَعَتْهُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ. فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهٰذَا . فَقَالَ : صَدَقَتْ صَدَقَتْ : مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَـا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَإِنَّ مَعِيَ الْهَـدْيَ فَلَا تَحِلُّ . قَالَ : وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَـدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَـدِينَةِ مِائَةً ، فَحَلَّ النَّـاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ : فَلَمَّـا كَانَ يَوْمُ

التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ. ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ. فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ. وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ. وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا: دَمُ. قَالَ عُثْمَانُ: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ وَقَالَ سُلَيْمَانُ: دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا: رِبَا عَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ. وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللهِ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ثُمَّ قَالَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ. اللَّهُمَّ اشْهَدْ. اللَّهُمَّ اشْهَدْ. اللَّهُمَّ اشْهَدْ. ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ

الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ . وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ. كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ . قَالَ عُثْمَانُ : وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ اتَّفَقُوا : ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. فَصَلَّى الْفَجْرَ. حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ . قَالَ سُلَيْمَانُ : بِنِدَاءٍ وَإِقَامَةٍ . ثُمَّ اتَّفَقُوا : ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ . قَالَ عُثْمَانُ وَسُلَيْمَانُ : فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ . زَادَ عُثْمَانُ : وَوَحَّدَهُ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا . ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ. وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ. وَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى

الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ . يَقُولُ : مَا بَقِيَ . وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ . ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا . قَالَ سُلَيْمَانُ : ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ : انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ (السند) (وربما زاد بعضهم) أى بعض شيوخ المصنف (الكلمة والشىء) أى الحرف يعنى أن أحاديثهم متفقة المعنى مختلفة فى اللفظ. فزاد بعضهم الكلمة والحرف على بعض (عن أبيه) محمد بن علىّ الباقر .

(المعنى) (قال) محمد بن على (سأل) جابر (عن القوم) الداخلين عليه واحداً فواحدا (حتى انتهى) أى وصل فى السؤال (إلىّ) وكان قد كف بصره (فقلت) له (أنا محمد بن علىّ بن حسين ابن على بن أبى طالب (فأهوى) أى أمال جابر (بيده إلى) جهة (رأسى فنزع) أى فك (زرى الأعلى) من أزرار قميصى (ثم نزع زرى الأسفل ثم وضع كفه) على صدرى (بين ثديىّ وأنا يومئذ غلام شاب) فعل جابر ذلك تأنيساً لمحمد بن علىّ وإكراما له وحبا فى أهل البيت «قال» النووى : فعل جابر ذلك التأنيس ، لكونه صغيراً وأما الكبير فلا يحسن إدخال اليد فى جيبه ولا المسح بين ثدييه [1] (فقال) جابر (مرحباً بك) أى نزلت مكانا رحباً واسعاً (و) أتيت قوما (أهلا) لإكرامك (يابن أخى) فى الدين أو جريا على عادة العرب من أن الكبير يقول للصغير يابن أخى عطفاً ورحمة «ويؤخذ» من فعل جابر رضى الله عنه أنه يطلب ممن جاءه زائرون أن يتعرفهم بالسؤال لينزلهم منازلهم . قالت عائشة رضى الله عنها : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم ذكره مسلم فى خطبة صحيحه بلفظ : وقد ذُكر عن عائشة أنها قالت [2] [٢٣٠] ولما شعر جابر رضى الله عنه أنهم أتوا لسؤاله عن شىء ، قال لمحمد بن

(١) انظر ص ١٧١ ج ٨ شرح مسلم (حجة النبى صلى الله عليه وسلم) (٢) انظر ص ٥٥ ج ١ منه. وقد وصله أبو داود السجستانى بسنده إلى ميمون بن أبى شبيب أن عائشة عليها السلام مر بها سائل فأعطته كسرة ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل . فقيل لها فى ذلك ، فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنزلوا الناس منازلهم . قال أبو داود : ميمون =

عليّ (سل عما شئت) وفى بعض النسخ : سل عمّ شئت بحذف ألف ما (فسألته) عن صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم (وهو أعمى وجاء وقت الصلاة فقام) جابر (فى نساجة) بكسر النون وفتح السين المهملة والجيم، كما فى رواية مسلم، وفى بعض النسخ : فى ساجة بحذف النون. ونقله القاضى عياض عن الجمهور ، وصوبه ، لكن قال النووى فى شرح مسلم : كلاهما صحيح . وفسّر جعفر بن محمد النساجة بقوله (يعنى) محمد بن على بالنساجة (ثوبا ملفقا) من أنواع مختلفة من الثياب . وقال ابن الأثير : هى ضرب من الملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر . يقال : أنسج نُسجاً ونساجة . وقال القاضى عياض : الساج والساجة جميعاً ثوب كالطيلسان . وكانت تلك النساجة صغيرة . فكان جابر رضى الله عنه (كلما وضعها على منكبه) على وزن مجلس . وهو مجتمع رأس العضد والكتف (رجع) أى سقط (طرفاها) عن المنكبين (إليه) أى إلى لابسها (من صغرها فصلى بنا) إماما. وفيه دليل على جواز إمامة الأعمى للبصير . ولا خلاف فيه . وإنما الخلاف فى الأفضل[1] . (ورداؤه) الكبير (إلى جنبه على المشجب) بكسر فسكون ففتح . وهو عيدان تنصب ليوضع عليها الثياب . ولعله رضى الله عنه صلى فى النساجة مع وجود الرداء إما لبيان الجواز أو لشدة الحر (فقلت) القائل محمد بن علىّ الباقر لجابر (أخبرنى عن حجة) بفتح الحاء وتكسر . أى أخبرنى عن كيفية حج (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حجة الوداع (فقال) أى أشار جابر رضى الله عنه (بيده فعقد) أنامله (تسعاً) بأن ضم أنامل الخنصر والبنصر والوسطى يشير إلى التسع السنين التى أقامها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد الهجرة بلا حج (ثم قال) جابر مبيناً ذلك (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث) بالمدينة (تسع سنين لم يحج) حجة الإسلام ، لأن مكة لم تفتح إلا فى السنة الثامنة من الهجرة، لكنه أراد أن يؤدى عمرة الحديبية فى القعدة سنة ست فصُدّ عنها ثم أدى عمرة القضية سنة سبع ثم عمرة الجعرانة سنة ثمان . وفى سنة تسع أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه فحج بالناس (ثم أذن) بالبناء للمفعول، أى نودى بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز بناؤه للفاعل . أى أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى (فى الناس) المسلمين (فى) السنة (العاشرة) من الهجرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج) هذا العام ، ليتأهبوا للحج معه فيتعلموا منه المناسك والأحكام ويشهدوا أقواله وأفعاله فيبلغ الشاهد الغائب، وتنتشر دعوة الحج بين المسلمين (فقدم المدينة بشر) أى خلق (كثير) إجابة للنداء « قيل » قد بلغ جملة من حج

= لم يدرك عائشة. انظر ص ٢٦١ ج ٤ سنن أبى داود (تنزيل الناس منازلهم ـ الأدب) وفيما قاله أبو داود نظر، فإن ميمونا هذا كوفى أدرك المغيرة بن شعبة . ومات المغيرة قبل عائشة . وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقى كاف فى ثبوت الإدراك . انظر ص ١٩ ج ١ شرح مسلم

(١) تقدم بيانه بص ٣١٨ ج ٤ منهل (إمامة الأعمى)

مع النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع تسعين ألفاً وقيل ثلاثين ومائة ألف (كلهم يلتمس) أى يطلب ويريد (أن يأتم) أى يقتدى (برسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حجه (ويعمل بمثل عمله) وذلك تحقيقاً لقول الله تعالى: وأَذِّنْ فى النَّاسِ بالحجِّ يأتوكَ رِجالا «مُشاة» وعلى كلِّ ضامِرٍ «فرس أو بعير مهزول» يأْتِينَ من كل فج عميق • ليشهدوا منافع لهم[1] (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة - لخمس بقين من شهر ذى القعدة سنة عشر من الهجرة - بين الظهر والعصر كما فى النسائى . وعند أحمد : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشر بقين من ذى القعدة . ولعل الصواب لخمس . قال جابر (وخرجنا معه) صلى الله عليه وسلم (حتى أتينا) أى وصلنا (ذا الحليفة) وهى موضع فى الجنوب الغربى للمدينة بينه وبين مسجدها نحو ١٨ ثمانية عشر كيلو متر . فنزل بها فصلى بها العصر ركعتين والمغرب والعشاء ركعتين وبات بها ثم صلى الصبح وكان معه صلى الله عليه وسلم نساؤه كلهن . واغتسل للإحرام (فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فأرسلت) أسماء (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع ؟) بالإحرام (فقال) صلى الله عليه وسلم لها (اغتسلى) للإحرام وهو غسل للنظافة لا للطهارة، ولذا يطلب من النفساء والحائض ولا ينوب عنه التيمم (واستذفرى) بالذال المعجمة (بثوب) وعند مسلم : واستثفرى - بالثاء المثلثة - وهما بمعنى واحد وهو أن تشد المرأة على وسطها شيئا وتضع خرقة عريضة على موضع الدم وتشد طرفيها من أمام ومن خلف فيما شد على وسطها (وأحرمى) بالنسك وفى هذا دليل : (ا) على صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه (ب) وعلى استحباب غسلها للإحرام (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الظهر ركعتين (فى المسجد) أى مسجد ذى الحليفة لما تقدم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها (الحديث)[2] وقد اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الظهر عن صلاة الإحرام . قال ابن القيم : لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر[3] (ثم ركب) صلى الله عليه وسلم ناقته (القصواء) بفتح فسكون ممدوداً . وهى التى قطع ربع أذنها . فإن قطع أكثر من الربع فهى العضباء . وإن قطعت الأذن كلها فهى الجدعاء . وهى أسماء لنوق أو ناقة له صلى الله عليه وسلم (حتى إذا استوت به ناقته على البيداء) هى فى الأصل المفازة التى لا شىء فيها وهى هنا اسم لموضع بذى الحليفة (قال جابر) راوى الحديث (فنظرت إلى مد بصرى) أى غايته ومنتهاه . و (من بين يديه) متعلق بنظرت . وعند مسلم : نظرت إلى مد بصرى بين يديه بإسقاط مِن . وعند أحمد : وبين يديه . أى أمام النبي صلى الله عليه وسلم (من

(١) سورة الحج : آية ٢٧ ، ٢٨ (٢) تقدم بالمصنف رقم ٣٢ ص ٧ ج ١ - فتح الملك المعبود (باب الإشعار)
(٣) انظر ص ١٧٧ ج ١ زاد المعاد (فصل ولما عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج أعلم الناس الخ .

راكب وماش) أى منهم الراكب ومنهم الماشى (و) نظرت (عن يمينه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (مثل ذلك) فى الكثرة (وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك) أى قد بلغوا فى الكثرة منتهى البصر من جميع الجهات (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) أى بيننا. زيد لفظ : أظهُر لتحسين الكلام (وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله) أى معانيه (فما عمل به) صلى الله عليه وسلم (من شىء عملنا به) أى لا يعمل عملا إلا عملنا مثله « وفى هذا » دليل على جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه ، وبه نطق الكتاب. قال الله تعالى : وأَذِّنْ فى النّاسِ بالحجِّ يأتوكَ رِجالا وعلى كلِّ ضامِرٍ [1] . والركوب أفضل عند الأئمة والجمهور اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم. ولأنه أكثر نفقة وأعون على تأدية المناسك . وقال داود الظاهرى : المشى أفضل لمشقته . والراجح الأول (فأهلّ بالتوحيد) أى رفع صوته بالتلبية المشتملة على توحيد الله تعالى ونفى الشريك . و (لبيك) لفظ مثنى . والمراد به التكرير والتكثير (اللهم) أى أجبتك يا الله إجابة بعد إجابة (إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل . أى لبيك لأن الحمد (والنعمة لك) والكسر أجود عند الجمهور لما تقدم فى « باب كيف التلبية [2] » (والملك) لك (لاشريك لك) فى استحقاق الثناء وإيصال النعمة . وفى هذا مخالفة للمشركين وما كانت عليه الجاهلية فى التلبية فإنهم كانوا يثبتون الشريك « قال » ابن عباس : كان المشركون يقولون : لبيك لاشريك لك فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويلكم قدْ قدْ . فيقولون : إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك . يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت . أخرجه مسلم [3] (وأهلّ الناس) أى رفعوا أصواتهم (بهذا) الكلام (الذى يهلون) أى يرفعون (به) أصواتهم [٢٣١]

والمراد زيادتهم فى التلبية على تلبيته صلى الله عليه وسلم من قولهم : لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل ونحوه مما تقدم (فلم يرد) أى لم ينكر (عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه) أى مما زادوه فى التلبية فهو جائز (ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته) وما زاد عليها شيئا وكان يكررها فهى أفضل (قال جابر : لسنا ننوى) بالإحرام (إلا الحج) فقط (لسنا نعرف العمرة) مقرونة بالحجّ أو لسنا نعرف العمرة مشروعة فى أشهر الحجّ بل هى ممنوعة فيها. وكانوا يعدونها فيها من أفجر الفجور . فبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة الحج آية : ٢٧ .

(٢) انظر ص ١١٠ ج ١ فتح الملك المعبود شرح الحديث رقم ٨٩ (٣) انظر ص ٩٠ ج ٨ نووى مسلم (التلبية وصفتها ووقتها) و(قدقد) بسكون الدال وكسرها منونة أى كفاكم هذا ولا تزيدوا عليه . وهذا آخر كلام النبى صلى الله عليه وسلم . «وأما» إلا شريكا هو لك الخ فمن قول المشركين . والمعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول لهم : اقتصروا على قولكم: لبيك لاشريك لك ولكنهم كانوا يزيدون : إلا شريكا هو لك الخ

وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج فقال : من شاء أن يهل بحج فليُهلّ . ومن شاء أن يهلّ بعمرة فليُهلّ بعمرة . كما تقدم [١] وسرنا (حتى إذا أتينا البيت) الكعبة صبيحة الأحد رابع ذى الحجة سنة عشر من الهجرة (معه) صلى الله عليه وسلم (استلم الركن) أى الحجر الأسود ولم يصل تحية المسجد، لأن تحية الكعبة الطواف (فرمل) أى أسرع مع هز الكتفين (ثلاثاً) أى فى الثلاثة الأطواف الأول من طواف القدوم (ومشى) على الهينة والطمأنينة (أربعا) أى فى الأربعة الأطواف الباقية . وفى هذا دليل على أنه يسن للحاج أن يدخل مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوف طواف القدوم . وعلى دوام مشروعية الرّمل فى الأشواط الثلاثة الأول وإن زال سببه . وتقدم بيانه فى « باب الرمل [٢] » (ثم تقدم إلى مقام إبراهيم) أى تقدم صلى الله عليه وسلم إلى الحجر الذى كان يقوم عليه سيدنا إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم وقت بناء الكعبة المكرمة المسمى بمقام إبراهيم (فقرأ واتخذوا) قرأ الجمهور - بكسر الخاء - على الأمر . وقرأ نافع وابن عامر - بفتحها - على الخبر (من) أى عند (مقام إبراهيم مصلى) أى مكانا لصلاة الطواف عنده ثم صلى ركعتين خلف المقام ، بيانا للأفضل كما أشار إليه بقوله (فجعل المقام بينه وبين البيت) وقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة : قل يأيها الكافرون . وفى الثانية بعد الفاتحة : قل هو الله أحد . وقيل المراد بمقام إبراهيم جميع الحرم . وقيل جميع مشاهد الحج كعرفة ومزدلفة والرمى . والصحيح الأول « قيل » سبب نزول هذه الآية أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عمر رضى الله عنه فقال : هذا مقام إبراهيم فقال عمر رضى الله عنه : أفلا نتخذه مصلى ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : لم أومر بذلك . فلم تغب الشمس حتى نزلت . قال أنس رضى الله عنه . قال عمر رضى الله عنه : وافقت ربى فى أربع : قلت يارسول الله لو صليت خلف المقام . فنزلت هذه الآية : واتَّخِذوا من مقامِ إبراهيم مُصلًّى . وقلت : يا رسول الله لو ضربت على نسائك الحجاب فإنه يدخل عليهن البر والفاجر فأنزل الله تعالى : وإذا سألتموهُنّ مَتاعاً فاسألوهُنّ من وراءِ حجابٍ . ونزلت هذه الآية : ولقد خلقنا الإنسان من سُلالةٍ من طِينٍ . فلما نزلت قلت أنا : تبارك الله أحسنُ الخالقين . فنزلت فتبارك الله أحسن الخالقين . ودخلت على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فقلت لَتَنْتَهُنّ أو لَيُبْدِلَنَّه الله بأزواج خير منكن . فنزلت هذه الآية : عسى ربُّهُ إنْ طلّقكنّ الآية . أخرجه أبو داود الطيالسى [٣] [٢٣٢] «وقال» عمر رضى الله عنه : وافقت ربى فى ثلاث . قلت : يارسول الله لو اتخذتَ من مقام إبراهيم مصلًّى فنزل : واتَّخِذوا من مقام إبراهيم مصلًّى . وقلت :

(١) تقدم بالمصنف من الحديث رقم ٥٨ ص ٤٣ ج ١ فتح الملك المعبود (إفراد الحج)

(٢) انظر ص ١٩٤ (فقه الحديث رقم ١٥٩) (٣) انظر ص ٩ مسند أبى داود الطيالسى (أحاديث عمر بن الخطاب ..)

يارسول الله يدخل عليك البرّ والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين يحتجبْن فنزلت آية الحجاب . واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم فى الغيرة فقلت : عسى ربّه إن طلّقكنّ أن يبدله أزواجا خيراً منكن . فنزلت كذلك . أخرجه الشيخان . وزاد فى رواية وفى أسارى بدر [1] [٢٣٣]

(قال) جعفر بن محمد (فكان أبى) محمد بن على بن الحسين (يقول ـ قال) عبدالله بن محمد (ابن نفيل وعثمان) بن أبى شيبة فى حديثهما ـ (ولا أعلمه) مقول قوله : يقول [2] . أى كان أبى يقول : ولا أعلم جابراً (ذكره) أى ما يُقرأ فى ركعتى الطواف (إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم) ويوافقه مافى حديث مسلم : قال جعفر بن محمد : فكان أبى يقول : ولا أعلمه ذكره « يعنى قراءة السورتين » إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد وقل يأيها الكافرون « يعنى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة : قل يأيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد . و (قال سليمان) بن عبدالرحمن فى روايته عن محمد ابن على (ولا أعلمه) أى جابراً (إلا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين) أى ركعتى الطواف بعد الفاتحة (بقل هو الله أحد) وفى الركعة الثانية (بقل يأيها الكافرون) وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين ألفاظ شيوخه : (١) فابن نفيل وعثمان قالا : ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم (ب) وسليمان بن عبد الرحمن قال : ولا أعلمه إلا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بالسورتين . قال النووى : معنى هذا أن جعفر بن محمد روى الحديث عن أبيه عن جابر قال : كان أبى يعنى محمداً يقول : إنه قرأ هاتين السورتين . قال جعفر : ولا أعلم أبى ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر فى صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة هاتين الركعتين [3]. فقول محمد بن على : ولا أعلمه إلا ذكره الخ ليس شكا فى رفع الحديث ، لأن العلم ينافى الشك بل هو جزم برفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم. ويؤيده ماروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما : قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد . أخرجه البيهقى بسند صحيح على شرط مسلم [4] [٢٣٤]

(ثم رجع) النبى صلى الله عليه وسلم بعد صلاة ركعتى الطواف (إلى البيت) أى الكعبة (فاستلم الركن) أى الحجر الأسود. وفى هذا دليل على استحباب استلام الحجر الأسود بعد صلاة ركعتى الطواف مرة أخرى غير مرات الطواف وهذا متفق عليه (ثم خرج من الباب)

---

(١) انظر ص ٧٩ ج ٣ تيسير الوصول (ذكر عمر بن الخطاب) (٢) « وأما قول » المصنف : قال ابن نفيل وعثمان « فمعترض » بين القول والمقول (٣) انظر ص ١٧٦ ج ٧ شرح مسلم (حجة النبى صلى الله عليه وسلم)
(٤) انظر ص ٩١ ج ٥ بيهقى (باب ركعتى الطواف)

أي باب الصفا جنوبي المسجد (فلما دنا) أي قرب (من الصفا قرأ: إن الصفا والمروة من شعائر الله) جمع شعيرة. وهي العلامة أي من أعلام مناسكه المأمور بها في الحج كالوقوف والرمى والطواف والسعي والنحر (نبدأ) السعي (بما بدأ الله به) في الآية (فبدأ بالصفا) فى سعيه وختمه بالمروة وهو شرط لصحة السعي عند مالك والشافعي وأحمد. واختاره صاحب اللباب من الحنفيين والأصح عندهم أنه واجب، لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً ورمل ثلاثا ومشى أربعا ثم قرأ «واتخِذوا من مقام إبراهيم مصلًّى» فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال «إن الصفا والمروة من شعائر الله. فابدءوا بما بدأ الله به» أخرجه النسائي والدارقطني من عدة طرق وصححه ابن حزم [١] [٢٣٥]

(فرقى) أي صعد (عليه) أي على جبل الصفا (حتى رأى البيت) كان هذا فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن المسجد حوط. وأما الآن فلا تمكن رؤية الكعبة من على الصفا لحيلولة الجدران (فكبر الله) أي قال الله أكبر (ووحده وقال: لا إله إلا الله وحده) حال مؤكدة أي منفرداً (لا شريك له) فى الألوهية ولا فى صفات الربوبية ولا يستحق العبادة معه أحد. وهذا ثابت عقلا ونقلا. قال تعالى «وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم [٢]» وقال: قل إنما هو إله واحد وإنني برىء مما تشركون [٣]» وقال «قل هو الله أحد» (له الملك) بضم الميم ـ أي أصناف المخلوقات مملوكة له (وله الحمد) فى الأولى والآخرة (وهو على كل شيء) تعلقت به إرادته (قدير) كامل القدرة لا يعجزه شيء فى الأرض ولا فى السماء (أنجز وعده) أي وفّى بما وعد به نبيه صلى الله عليه وسلم من إعلاء كلمته وإظهار دينه القويم (ونصر عبده) أي حبيبه ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم على أعدائه (وهزم الأحزاب) الذين تجمعوا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فى شوال سنة أربع أو خمس من الهجرة (وحده) بلا قتال من الناس. قال تعالى: يأيها الذين ءامنوا اذكُروا نِعمة اللهِ عليكم إذ جاءتكم جُنودٌ فأرسلنا عليهم ريحا وجنوداً لم تروْها [٤]» ويحتمل أن المراد بالأحزاب كل من تحزّب لحرب النبي صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى هزمهم (ثم) للترتيب دون التراخي (دعا بين ذلك) أي دعا النبي صلى الله عليه وسلم فى خلال كل مرة من مرات الذكر (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل هذا) الذكر والدعاء (ثلاث مرات) ويوضحه ماقال جابر: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت سبعا رمل منها ثلاثا ومشى أربعا ثم قام عند المقام فصلى ركعتين وقرأ:

---

(١) انظر ص ٤٠ ج ٢ مجتبى (القول بعد ركعتى الطواف) وص ٢٧٠ ـ الدار قطنى

(٢) سورة البقرة آية: ١٦٣ (٣) سورة الأنعام آية ١٩ (٤) سورة الأحزاب آية ٩

« واتخِذوا من مقام إبراهيم مصلّى » ورفع صوته يسمع الناس ثم انصرف فاستلم ثم ذهب فقال « نبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى بدا له البيت وقال ثلاث مرات « لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » وكبر الله وحمده ثم دعا بما قدر له (الحديث) أخرجه النسائى بسند صحيح [1] [٢٣٦]

وظاهره أن الدعاء كان عقب الذكر ثلاثا (ثم نزل) النبي صلى الله عليه وسلم يمشى على هينته (إلى) جهة (المروة حتى إذا انصبت) بشد الباء - أى انحدرت بسهولة (قدماه رمل) أى أسرع المشى (فى بطن الوادى) أى ما انخفض منه . وهو مابين الميلين الأخضرين . الأول عمود بجوار باب البغلة من أبواب المسجد الشرقية . والثانى بجوار باب علىّ (حتى إذا صعد) من بطن الوادى (مشى) على عادته (حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ماصنع على الصفا) من الصعود عليها واستقبال القبلة والذكر والدعاء . وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى كل شوط من أشواط السعى السبعة . ودل ماذكر : (ا) على أنه يطلب للسعى الصعود على كل من الصفا والمروة وهو واجب لايصح السعى بدونه عند ابن الوكيل الشافعى ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقوله : خذوا عنى مناسككم . وقال الجمهور : هو سنة فقط ، لما تقدم عن جابر رضى الله عنه قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليُشرف وليسألوه ، فإن الناس غَشوْه [2] . وجه الدلالة أن الراكب لايصعد الصفا (قال) ابن قدامة : فإن لم يَرْقَ - يعنى الساعى على الصفا - فلا شيء عليه لكن يجب عليه أن يستوعب مابين الصفا والمروة فليلصق عقبيه بأسفل الصفا ثم يسعى إلى المروة فإن لم يصعد عليها ألصق أصابع رجليه بأسفلها . والصعود عليهما أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . فإن ترك مما بينهما شيئا لم يجزئه حتى يأتى به . والمرأة لايسنّ لها أن ترقى لئلا تزاحم الرجال ، وتركه أستر لها ، ولا ترمل فى طواف ولا سعى ، والحكم فى وجوب استيعابها مابين الصفا والمروة بالمشى كحكم الرجل [3] (ب) وعلى أنه يسنّ الذكر والدعاء على الصفا والمروة بما أحب . والمأثور أفضل لما فى الحديث ، ولحديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك . أخرجه الإمامان والنسائى والبيهقى [4] [٢٣٧]

---

(١) انظر ص ٤١ ج ٢ مجتبى (الذكر والدعاء على الصفا) (٢) تقدم بالمصنف رقم ٢٥٤ ص ٢١٤ ج ١ فتح الملك المعبود (الطواف الواجب) (٣) انظر ص ٤٠٥ ج ٣ مغنى (٤) انظر ص ٢١٧ ج ٢ زرقانى الموطإ (البدء بالصفا فى السعى) وص ٨٥ ج ١٢ - الفتح الربانى (الوقوف على الصفا والمروة ...) وص ٤١ ج ٢ مجتبى (التكبير على الصفا) وص ٩٣ ج ٥ بيهقى (الخروج إلى الصفا ...)

قوله «ويدعو» أى يدعو ثلاث مرات على المشهور عند الجمهور . وقيل يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين . ومن المأثور فى الدعاء حينئذ ماقال نافع : سمعت ابن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول : اللهم إنك قلت : ادعونى أستجب لكم . وإنك لاتخلف الميعاد . وإنى أسألك كما هديتنى للإسلام ألا تنزعه منى حتى تتوفانى وأنا مسلم . أخرجه مالك والبيهقى بسند صحيح على شرط الشيخين [١] [٢٣٨] وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول على الصفا : اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك . اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين . اللهم حببنا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين . اللهم يسرنا لليسرى ، وجنبنا العسرى ، واغفر لنا فى الآخرة والأولى، واجعلنا من أئمة المتقين . أخرجه البيهقى [٢] [٢٣٩]

والمرأة فى ذلك كالرجل إن لم تزاحم (ج) وعلى أنه يسن فى السعى المشى على هينته من الصفا إلى الميل الأول، ثم يرمل الرجل إلى الميل الثانى، ثم يمشى إلى المروة على هينته، لما فى الحديث ولحديث جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه . أخرجه الإمامان والنسائى بسند جيد[٣] [٢٤٠] ولو مشى أو رمل فى كل المسعى أجزأه وفاتته الفضيلة عند الثلاثة وهو مشهور مذهب مالك .

ويسن أيضاً الذكر والدعاء فى السعى بما أحب . ومن المأثور : رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم . اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

(د) وعلى أنه يشترط لصحة السعى كونه بالمسعى فلا يجوز فى غيره وتقدم وصف المسعى بفقه الحديث السابق [٤] (حتى إذا كان) أى وجد وتحقق (آخر الطواف) يعنى السعى (على المروة) وعند مسلم : حتى إذا كان آخر طوافه على المروة (قال) جواب إذا . أى قال النبى صلى الله عليه وسلم (إنى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت) أى لو علمت فى بادئ الأمر ماعلمته الآن من جواز تأدية العمرة فى أشهر الحج (لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة) أى لجعلت الحجة التى أحرمت بها عمرة ، لأن من ساق الهدى لايجوز له فسخ الحج . قال ذلك النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه تطييباً لقلوبهم ، وليعلموا أن الأفضل لهم مادعاهم إليه إذ كان يشق عليهم عدم الاقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم. وبقوله فى الحديث : حتى إذا كان آخر الطواف على المروة استدل الأئمة والجمهور على أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب شوطاً من السعى والإياب

---

(١) انظر ص ٢١٨ ج ٢ زرقانى الموطإ (البدء بالصفا فى السعى) وص ٩٤ ج ٥ بيهقى (الخروج إلى الصفا ..)

(٢) انظر ص ٩٤ منه (٣) تقدم بالشرح رقم ٢٢٩ ص ٢٠١ ج ١ فتح الملك المعبود

(٤) تقدم ص ٢٥١ منه

شوطا . وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وختمها بالمروة . وحكى عن بعض الشافعية أن الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا يعد شوطا واحداً (قال) ابن قدامة : وهذا غلط لأن جابراً قال فى صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم : ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا . فلما كان آخر طوافه على المروة قال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة . وهذا يقتضى أنه آخر طوافه ولو كان على ماذكروه كان آخر طوافه عند الصفا ، ولأنه فى كل مرة طائف بهما فينبغى أن يحتسب بذلك مرة كما أنه إذا طاف بجميع البيت احتسب مرة [1] قال النبي صلى الله عليه وسلم (فمن كان منكم ليس معه هدى) يعنى وكان ناويا الحج (فليحلل) بسكون الحاء وكسر اللام - أى ليصر حلالا بفسخ الحج (وليجعلها) أى الحجة التى أحرم بها (عمرة) ويحل منها بعد الفراغ من أعمالها ويباح له محظورات الإحرام حتى يحرم بالحج (فحل الناس) الذين لم يكن معهم هدى (كلهم) أى تحللوا من العمرة (وقصّروا) شعر رءوسهم (إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) من الصحابة ومنهم أبو بكر وعمر وعلىّ وطلحة والزبير فلم يحلوا ، لأن الهدى مانع من التحلل حتى يُنحر . وفيه دليل على جواز فسخ الحج إلى العمرة . وقد تقدم بيانه فى باب « الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة » [2] (فقام سراقة) بن مالك (ابن جعشم) بضم فسكون فضم (فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟) أى أفسخ الحج إلى العمرة وتأديتها فى أشهر الحج مختص بهذا العام أم هو حكم عام مستمر إلى يوم القيامة ؟ مشروع لمن بعدنا ؟ (فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه) أى أصابع إحدى يديه (فى) أصابع اليد (الأخرى) مبالغة فى إفادة أن الحكم عام فى كل الأعوام . ثم قال لزيادة التأكيد (دخلت العمرة فى) أشهر (الحج هكذا) أى كدخول أصابع إحدى اليدين فى الأخرى . وشبك أصابعه وقال ماذكر (مرتين) وقال (لا) يختص هذا الحكم بهذا العام (بل لأبد أبد) بالإضافة (لابل لأبد أبد) كرره للتأكيد وفى رواية أحمد : ثم قال « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » (قال) جابر (وقدم علىّ رضى الله عنه من اليمن ببُدْن) بضم فسكون - جمع بدنة واحدة الإبل وتطلق على الجمل والناقة وقد تطلق على البقرة (النبي صلى الله عليه وسلم) نسبت له صلى الله عليه وسلم لأن عليا رضى الله عنه اشتراها له صلى الله عليه وسلم لا أنها من إبل الصدقة . وكان عددها ٣٧ سبعا وثلاثين بدنة وفى رواية أحمد : وقدم علىّ من اليمن فقدم بهدى وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم معه من المدينة هديا . وكان هذا الهدى ٦٣ ثلاثا وستين بدنة « روى » جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج

(١) انظر ص ٤٠٦ ج ٣ مغنى (٢) تقدم ص ٩٧ ج ١ فتح الملك المعبود

حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ماهاجر معها عمرة، فساق ثلاثاً وستين بدنة، وجاء علىّ من اليمن ببقيتها (الحديث) أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث زيد ابن حبان [(١)] [٢٤١] (فوجد) علىّ رضى الله عنه (فاطمة رضى الله عنها ممن حلّ) من إحرامه بالعمرة (ولبست ثيابا صبيغا) يعنى مصبوغة (واكتحلت) لأنها لم تسق هديا (فأنكر علىّ ذلك) أى الإحلال (عليها) اعتقاداً منه أنها حلَّت من تلقاء نفسها بلا علم أبيها صلى الله عليه وسلم (وقال) علىّ لها (من أمرك بهذا) الإحلال (فقالت : أبى) صلى الله عليه وسلم أمرنى بالإحلال (قال) جابر (فكان علىّ يقول بالعراق) حين كان خليفة فيها يحدث عن ذلك (ذهبْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرّشاً) من التحريش أى محرضا (على فاطمة فى الأمر الذى صنعته) بسبب إحلالها (مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرت عنه) وفى رواية أحمد : أستفتى به النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرت فاطمة (فأخبرته أنى أنكرت ذلك) الإحلال (عليها. فقالت: إن أبى أمرنى بهذا. فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (صدقت صدقت) فيما قالت . وفى رواية أحمد : قال : صدقت صدقت صدقت أنا أمرتها به . قال جابر : وقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلىّ (ماذا قلت حين فرضت الحج ؟) أى حين أحرمت به، كأنه صلى الله عليه وسلم استشعر بأنه نوى الحج فسأله : هل ضم إليه فى النية العمرة ؟ (قال) علىّ رضى الله عنه (قلت اللهم إنى أهلّ بما أهلّ) أى أحرِم بما أحرم (به رسول الله صلى الله عليه وسلم) فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أحرم بالحج والعمرة ، على ماهو الأصح فى إحرامه صلى الله عليه وسلم ، كما تقدم تحقيقه فى «باب الإقران» [(٢)] وعلم النبى صلى الله عليه وسلم أنّ عليا ساق الهدى معه إلى اليمن فلذا (قال فإن معى) بسكون الياء وفتحها . أى حيث علقت إحرامك بإحرامى فمعى (الهدى) ولا يباح لى التحلل بما أحرمتُ به (فلا تحلل) أنت أيضا بما أحرمتَ به حتى نفرغ من أعمال الحج والعمرة جميعاً . وفى هذا دليل على جواز تعليق الإحرام بأن يحرم بما أحرم به فلان . وتقدم بيانه فى « باب الإفراد » [(٣)] (وكان جماعة الهدى الذى قدم به علىّ من اليمن) وهو سبع وثلاثون (والذى أتى به النبى صلى الله عليه وسلم) وهو ثلاث وستون (مائة) من الإبل (فحلّ الناس كلهم وقصروا إلا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) هذا مكرر وتقدم بيانه . هذا . وقد تقدم عن أبى موسى الأشعرى أنه قال : لبيك بإهلال كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم [(٤)] فقد علق إحرامه على إحرام النبى صلى الله عليه وسلم وقد أمره بالإحلال وقال لعلىّ رضى الله عنه : فلا تحلل . فما الفرق ؟ أقول : الفرق أنّ عليا كان ممن ساق الهدى

---

(١) انظر ص ٧٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (كم حج النبى صلى الله عليه وسلم) (٢) تقدم ص ٧٥ ج ١ فتح الملك المعبود (فقه الحديث رقم ٧٥) (٣) تقدم ص ٦٥ منه (فقه الحديث رقم ٦٩) (٤) تقدم بالشرح رقم ٦٢ ص ٦٥ منه

فلم يحل . وأبو موسى لم يكن معه هدى فحلّ (قال) جابر (فلما كان يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة (ووجهوا) أى لما أراد الناس أن يتوجهوا أو يوجهوا رواحلهم (إلى منى أهلوا) أى أحرم من كان قد تحلل بعمرة (بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء) من ذلك اليوم (والصبح) أى صبح التاسع بمنى (ثم مكث) بعد صلاة الصبح شيئا (قليلا حتى طلعت الشمس وأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة (بقبة له) أى أمرهم بإقامة خيمة له (من شعر) بفتح العين وسكونها (فضربت بنمرة) بفتح فكسر غير مصروف ، موضع قرب عرفة خارج الحرم (فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم) من منى متوجها إلى عرفة (ولا تشك قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) لامحالة (واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة) ولا يجاوزها إلى عرفات (كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية) كانوا لا يجاوزون مزدلفة ولا يخرجون إلى الحل، ويقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه (فأجاز) أى تجاوز النبى صلى الله عليه وسلم المزدلفة إلى عرفة ، لأن الله أمره بذلك قال : ثم أَفِيضوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ[١] ـ أى سائر العرب غيرقريش ـ واستمرّ صلى الله عليه وسلم فى سيره (حتى أتى عرفة) أى قاربها لأن نمرة قبل عرفة (فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها) أى بالقبة . واستمر صلى الله عليه وسلم بها (حتى إذا زاغت) أى مالت (الشمس) عن كبد السماء ودخل وقت الظهر (أمر بالقصواء) ناقته (فرُحِلت له) أى شدّ عليها الرحل (فركب) وسار (حتى أتى بطن الوادى) موضع بجوار عرفة،يسمى عُرَنَة . وهو ليس من عرفة عند الشافعى والجمهور « وقال » مالك : هو من عرفة . ويردّه قوله فى الحديث ـ بعد أن خطب صلى الله عليه وسلم ـ ثم ركب حتى أتى الموقف يعنى أرض عرفة (فخطب الناس) أى وعظهم وحثهم على الخير وعلّمهم المناسك (فقال : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) أى إن سفك بعضكم دم بعض وأخذ بعضكم أموال بعض عدوانا حرام عليكم دائما (كحرمة يومكم هذا) أى يوم عرفة (فى شهركم هذا) يعنى شهر ذى الحجة (فى بلدكم هذا) يعنى مكة . وأتى النبى صلى الله عليه وسلم بهذا التشبيه،لأنهم كانوا يعتقدون أن سفك الدماء وسلب الأموال فى يوم عرفة وفى شهر ذى الحجة وفى مكة محرم أشدّ التحريم . والغرض زيادة تقبيح القتل وسلب الأموال حيث شبه حرمتها بما إذا ارتكبت فى هذه الأوقات والأماكن (ألا) للتنبيه (إن كل شىء) أى كل فعل (من أمر الجاهلية تحت قدمىّ) بالتثنية (موضوع) أى باطل لا يعمل به فى الإسلام جعل النبى صلى الله عليه وسلم ترك العمل وبطلانه كالشىء الموضوع تحت القدم من حيث إهماله وعدم المبالاة به (ودماء الجاهلية موضوعة) أى باطلة لاقصاص فيها ولا دية ولا كفارة

(١) سورة البقرة آية : ١٩٩

(وأول دم أضعه) أي أتركه (دمائنا) هكذا في نسخ المصنف.وعند مسلم : وإن أول دم أضعه من دمائنا (دم) هذا متفق عليه في روايات شيوخ المصنف . ثم اختلفوا (قال عثمان) بن أبي شيبة أحد الشيوخ (دم) إياس (بن ربيعة) بن الحارث (وقال سليمان) بن عبد الرحمن الشيخ الآخر للمصنف (دم ربيعة) بإسقاط ابن (بن الحارث) عم النبي صلى الله عليه وسلم (بن عبد المطلب) جده.والصواب دم ابن ربيعة كما روى عثمان ، لأن ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر رضي الله عنه . وتأوله أبو عبيد فقال : دم ربيعة لأنه ولى الدم فنسبه إليه [1] ولم يذكر المصنف لفظ شيخيه : النفيلي وهشام بن عمار.وابن ربيعة (كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل) كان طفلا يحبو بين بيوت بني سعد . فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين هذيل فمات (وربا الجاهلية موضوع) أي الزيادة التي كان يشترطها رب الدين في الجاهلية زيادة على رأس ماله باطلة لا يستحقها،بل له رأس المال فقط قال الله تعالى : وإنْ تُبْتم فلكم رُءوسُ أمْوالِكم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون [2] . وقيل المراد بربا الجاهلية أموالهم المغصوبة وغير المشروعة . وإنما خص الربا تأكيداً للمنع،لأنهم يزعمون أنه مشروع كالبيع ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الرِّبَا [3] (وأول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب) بدل من ربانا (فإنه) أي الربا (موضوع كله) أي متروك . وفيه دليل على أنه ينبغي لإمام القوم أن يبدأ بنفسه وأهله بالامتثال فإنه أقرب إلى قبول قوله وأدعى إلى امتثال أمره (اتقوا الله في النساء) أي ارفقوا بهن وأحسنوا العشرة معهن وراعوا حقوقهن . وفي نسخة : فاتقوا الله وهو عطف على ماقبله باعتبار المعنى فكأنه قال : اتقوا الله في استباحة الدماء ونهب الأموال واتقوا الله في النساء . وفيه التحذير مما كانت عليه الجاهلية من تضييع حقوق النساء . كانوا إذا مات الرجل وترك امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه فرمى عليها ثوبه ثم يخير فيها فإما أن يتزوجها بلا مهر أو يزوجها غيره ويأخذ مهرها أو يَعضِلها حتى تفتدى منه أو تموت ويأخذ ميراثها (فإنكم أخذتموهن بأمانة الله) أي بعهده من الرفق وحسن العشرة . قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استوصوا بالنساء فإن المرأة خُلقت من ضِلَع وإنّ أعوجَ شيء في الضِّلَع أعلاه فإن ذهبتَ تقيمُه كسرتَه وإن تركته لم يزل أعوج . فاستوصوا بالنساء . أخرجه الشيخان [4] وهذا لفظ البخاري [٢٤٢] أي اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا

(١) انظر ص ١٨٣ ج ٨ شرح مسلم (٢) سورة البقرة عجز آية ٢٧٩ وصدرها : فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله (٣) سورة البقرة من آية : ٢٧٥ وصدرها : الذين يأكلون الربا ...

(٤) انظر ص ٢٣١ ج ٦ فتح الباري (خلق آدم) وص ٥٧ ، ٥٨ ج ١٠ نووى مسلم (الوصية بالنساء ــ الرضاع) (فإن المرأة خلقت من ضلع) يشير إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر أو القصير

بهن وأحسنوا عشرتهن (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) أى بأمره وهو قوله تعالى « فانكحوا ماطابَ لكم مِن النِّساء [١]» وقوله : وأَنكحوا الأيَـمَى مِنكم والصالحين مِن عِبادِكم وإمائكم[٢]» أو بالكلمة التى أمر الله بها وهى صيغة العقد من الإيجاب والقبول (وإن لكم عليهن) من الحقوق (ألا يوطئن) بهمزة من الإيطاء (فرشكم أحداً تكرهونه) أى لا يأذنَّ لأحد من الرجال أو النساء تكرهون أن يدخل منازلكم سواء أكان الرجل محَرَماً أو غير محرم . قال النووى : وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أن المرأة لايحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة ولا محرم ولا غيره فى دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لايكرهه ، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يأذن فى ذلك أو يرضى به أو يعلم رضاه بالعرف . ومتى حصل الشك فى الرضا لايحل الدخول إلا بإذن [٣] . وليس المراد من هذا أنها لاتمكن أحداً من نفسها، لأن ذلك يوجب الحد لاضربها فقط، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لايكرهه . قال الخطابى : معناه ألا يأذنَّ لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن . كان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لايرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة. فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود إليهن [٤] (فإن فعلن) أى فإن أبحن لأحد دخول منزلكم بدون إذنكم (فاضربوهن ضربا) خفيفا (غير مبرح) بضم ففتح فشد الراء مكسورة ــ أى ليس بشديد ولا شاق (ولهن عليكم رزقهن) أى يجب عليكم معشر الأزواج نفقة نسائكم من مأكل ومشرب ومسكن (وكسوتهن بالمعروف) أى باعتبار حالكم فقْراً وغنى « لِيُنفِق ذو سَعَةٍ من سَعَتِه ومَن قُدِرَ عليه رزقُهُ فليُنفِقْ مما آتاهُ الله [٥] » أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح. وهذا مجمع عليه (وإنى قد تركت فيكم ما) أى قد تركت بينكم أمراً (لن تضلوا) أى لن تخطئوا طريق الجنة (بعده) أى بعد تمسككم به (إن اعتصمتم به) أى تمسكتم به فى الاعتقاد والعمل . وهو (كتاب الله) الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. فكتاب خبر مبتدإ محذوف . ويجوز نصبه بدل من ما . وسكت عن السنة إشارة إلى أن القرآن هو الأصل فى الدين ، أو لأن القرآن أمر باتباع السُّنَّة قال تعالى : يٰأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ [٦] ﴾ وقال : ﴿ وما ءاتاكمُ الرسولُ فخذوهُ وما نهاكم عنه فانتهوا [٧] ﴾ وقال : ﴿ فئامِنوا باللهِ ورسولِه النبىّ الأمىّ الذى يؤمِن باللهِ وكلمـٰتِه واتبِعوه لعلكم تهتدون [٨] ﴾ (وأنتم مسئولون عنى) يوم القيامة أى عن تبليغى إياكم الأحكام التى أمرت بتبليغها. قال تعالى :

---

(١) سورة النساء آية : ٣ (٢) سورة النور آية ٣٢ (٣) انظر ص ١٨٤ ج ٧ شرح مسلم (حجة النبى صلى الله عليه وسلم) (٤) انظر ص ٢٠٠ و ٢٠١ ج ٢ معالم السنن (٥) سورة الطلاق آية : ٧
(٦) سورة النساء آية : ٥٩ (٧) سورة الحشر آية : ٧ (٨) سورة الأعراف آية : ١٥٨

﴿ فلَنَسْئلَنَّ الذين أرسِل إليهم ولنسئلن المرسَلِين [١] ﴾ (فما أنتم قائلون) فى هذا (قالوا : نشهد أنك قد بلغت) ما أمرت به (وأديت) الأمانة التى أودعها الله تعالى للخلق عندك (ونصحت) الأمة إلى ما فيه صلاحها وسعادتها (ثم قال) أى أشار صلى الله عليه وسلم (بأصبعه السبابة يرفعها) حال من فاعل قال أو من السبابة أى رافعاً إياها أو مرفوعة (إلى السماء وينكتها) بضم الكاف والمثناة الفوقية فى رواية ابن الأعرابى أى يخفضها مشيراً بها (إلى الناس) وفى رواية أبى بكر التمار ينكبها - بضم الكاف والباء الموحدة - أى يميلها إليهم يريد بذلك أن يشهد الله عليهم إذ يقول (اللهم اشهد) على عبادك بأنهم أقروا بأنى قد بلغتهم ما أمرتنى به (اللهم اشهد اللهم اشهد) كررها ثلاثا لزيادة التأكيد والإعلام بأنه لم يكتم شيئاً . وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أن يخطب الحجيج يوم عرفة قبل صلاة الظهر بوادى عرنة يعظهم فيها بما يناسب حالهم ويعلّمهم مناسك الحج . وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور. وسيأتى تمام الكلام فيها فى « باب الخطبة بعرفة » [٢] « فإن قيل » ليس فى هذه الخطبة التى خطبها النبى صلى الله عليه وسلم شىء من المناسك « قلنا » اكتفى النبى صلى الله عليه وسلم بفعله المناسك لأن الفعل أوضح من القول . ويحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم بين لهم ما يلزم من المناسك ثم خص هذه الخطبة بأهم الأحكام العامة التى يحتاج الناس إليها ولا يسعهم جهلها ، لأن اليوم يوم اجتماع عام وإنما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الأحكام التى ينبغى تعليمها وتبليغها إلى جمهور الناس (ثم) بعد أن انتهى النبى صلى الله عليه وسلم من خطبته (أذن بلال) بأمره صلى الله عليه وسلم (ثم أقام فصلى) النبى صلى الله عليه وسلم بالناس (الظهر) مقصورة (ثم أقام) بلال (فصلى) بهم النبى صلى الله عليه وسلم (العصر) مقصوراً وجمع بينهما جمع تقديم (ولم يُصَلِّ بينهما شيئا) من النوافل ، لأن الموالاة بين الصلاتين المجموعتين واجبة .

(فوائد) (الأولى) هذا الجمع بعرفة ومزدلفة سببه الحج عند الحنفيين ومالك وبعض الشافعية ، وهو الحق . فيجوز لكل من بعرفة من مكى وغيره . وهو الصحيح عند الحنبلية « قال » ابن قدامة : وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا إلحاقا له بالقصر وليس بصحيح ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال « أتموا فإنا سَفْر » ولو حرم الجمع لبينه لهم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولا يقر النبى صلى الله عليه وسلم على الخطإ [٣] « وقال » أكثر الشافعية : الجمع بهما للسفر فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مسافة القصر كأهل مكة لم يجز له الجمع . وأما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة ومن دون مسافة القصر

---

(١) سورة الأعراف آية : ٦ (٢) يأتى فى فقه الحديث رقم ١٨٧ (٣) انظر ص ٤٢٦ ج ٣ مغنى

عند الحنفيين والشافعى وأحمد . وقال مالك : لهم القصر كما أن لهم الجمع ، لما روى زيد بن أسلم عن أبيه أنّ عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال : يأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا . أخرجه مالك[1] [٢٤٣]

وسئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة أركعتان أم أربع ؟ وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكة أيصلى الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين ؟ وكيف صلاة أهل مكة فى إقامتهم ؟ فقال مالك : يصلى أهل مكة بعرفة ومنى ماأقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة . قال: وأمير الحاج أيضاً إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى . وإن كان أحد ساكناً بمنى مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بمنى . وإن كان أحد ساكناً بعرفة مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة أيضا . قاله فى الموطإ[2] .

وهذا هو الحق لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل صحيح صريح يفيد تحديد مسافة القصر، بل الرخصة منوطة بالسفر مطلقا[3] .

(الثانية) يجمع الإمام بين الصلاتين بعرفة ويصلى الأولى منهما ظهرا ولو يوم جمعة عند مالك. قال فى الذخيرة : جمع الرشيد مالكا وأبا يوسف فسأله أبو يوسف عن إقامة الجمعة بعرفة فقال مالك : لايجوز ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها فى حجة الوداع . فقال أبو يوسف : قد صلاها ، لأنه خطب خطبتين فصلى بعدهما ركعتين وهذه جمعة . فقال مالك : أجهر بالقراءة كما يجهر بالجمعة ؟ فسكت أبو يوسف وسلّم . أى فالخطبة لمجرد التعليم لالأنها خطبة جمعة[4]

(الثالثة) قوله فى الحديث : فلما كان يوم التروية إلى قوله : ثم أقام فصلى العصر يدل على :

(ا) أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج فالأفضل إحرامه يوم التروية وألا يتوجه أحد من الحجيج إلى منى قبله (ب) وعلى أن ركوب الحاج أفضل من المشى . وأنه يسن له أن يصلى بمنى خمس صلوات من ظهر يوم الثامن من ذى الحجة إلى صبح يوم التاسع . وأن يبيت بمنى ليلة التاسع وألا يخرج من منى إلا بعد طلوع الشمس (ج) وعلى استحباب نزول الحاج بنمرة . وأن من كان له خيمة استظل بها وهو جائز للنازل اتفاقا . واختلفوا فى جوازه للراكب فقال الحنفيون والشافعى والجمهور : يجوز . وكرهه مالك وأحمد . وتقدم تمامه فى «باب فى المحرم يظلل»[5] (د) وعلى أنه يسن للإمام أن يخطب الناس بعد زوال يوم عرفة ببطن عرنة. وهذه إحدى خطب الحج وسيأتى بيانها إن شاء الله تعالى (هـ) وعلى أن الحاج لا يدخل عرفة إلا

---

(١) انظر ص ٢٥٦ ج ٢ زرقانى الموطإ (صلاة منى)

(٢) انظر ص ٢٥٦ منه (٣) انظر تحقيقه ص ٤٨ ج ٤ ـ الدين الخالص (٤) انظر ص ٧٣١ ج ١ ـ الفجر المنير (٥) تقدم ص ١٤٧ ج ١ فتح الملك المعبود (فقه الحديث رقم ١١٠)

بعد الزوال وصلاة الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين جمع تقديم بلا فصل بينهما (ثم ركب) النبي صلى الله عليه وسلم (القصواء) ناقته وسار (حتى أتى الموقف) أى مكان الوقوف بعرفة (فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات) بفتحات وهى حَجَرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة. وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب، فإن عجز عن الوقوف به فليقرب منه بحسب الإمكان . وأما مااشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود جبل الرحمة وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه، فغلط بل الصواب جواز الوقوف فى كل جزء من أرض عرفة [1] (وجعل حبل المشاة بين يديه) الحبل - بالحاء - الطريق يسلك فى الرمل أى جعل النبي صلى الله عليه وسلم طريق المشاة الذى يسلكونه فى الرمل أى أمامه. وقيل الحبل التل اللطيف من الرمْل المستطيل وأضافه إلى المشاة. لأنه لا يستطيع الصعود إليه إلا الماشى، أو لأن المشاة يجتمعون عليه توقيا من الركبان . وفى نسخة جبل المشاة - بالجيم - وهو بمعنى حبل . والأول أشبه بالحديث (فاستقبل القبلة فلم يزل واقفاً) أى استمرّ النبي صلى الله عليه وسلم قائماً بعرفة وهو راكب ناقته (حتى غربت الشمس) أى كادت أن تغرب، لقوله (وذهبت الصفرة) أى صفرة شعاعها ذهابا (قليلا حين) وفى نسخة: حتى (غاب القرص) وهو مافى نسخ مسلم. قيل صوابه حين غاب . ويحتمل أن الكلام على ظاهره ويكون قوله : حتى غاب القرص بيانا لقوله : غربت الشمس وذهبت الصفرة فإن هذه تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله : حتى غاب القرص [2] (وأردف) أى أركب النبي صلى الله عليه وسلم (أسامة) بن زيد (خلفه) على ناقته (فدفع) أى ارتحل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أو دفع ناقته وحملها على السير (وقد شنق) بتخفيف النون (للقصواء الزمام) أى شدّ النبي صلى الله عليه وسلم زمام ناقته شدًّا قويا وضمه إليه (حتى إن رأسها ليصيب) أى كاد رأس الدابة يلمس (مورك) بفتح فسكون فكسر (رحله) بالحاء المهملة . وفى رواية : رجله - بكسر الراء وسكون الجيم . والمورك الموضع الذى فى مقدم الرحل يجعل الراكب رجله عليه إذا ملّ الركوب . وضبطه القاضى عياض بفتح الراء وهو قطعة جلد يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة [3] (وهو يقول) أى يشير صلى الله عليه وسلم (بيده اليمنى) إلى الناس يقول لهم (السكينة أيها الناس) أى الزموا الطمأنينة والخضوع (السكينة أيها الناس) كررها حثا للناس على لزوم الخضوع والتأنى. وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك لمّا رآهم يضربون الإبل، كما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه دفع مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا

(١) انظر ص ١٨٥ ج ٨ شرح مسلم (حجة النبي صلى الله عليه وسلم)

(٣،٢) انظر ص ١٨٦ منه

للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال : أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البرّ ليس بالإيضاع . أخرجه البخارى [1] [٢٤٤] ويأتى نحوه للمصنف [2] (كلما أتى حبلا) بالحاء المهملة وفى نسخة : جبلا بالجيم أى كلما وصل النبى صلى الله عليه وسلم مكانا مرتفعاً (من الحبال) أى من الرمال (أرخى لها) أى للناقة الزمام (قليلا حتى تصعد) أى ليسهل صعودها ذلك المكان المرتفع . واستمر النبى صلى الله عليه وسلم هكذا (حتى أتى المزدلفة) بضم فسكون ففتح فكسر ، واد يمتد من محسّر غربا إلى المأزمين شرقا.طوله أربعة كيلو مترات . سمى بذلك لمجىء الحجاج إليه فى زلف من الليل أى ساعات قريبة من أوله ، أو لقربه من عرفة يقال : أزلفه قربه فازدلف.ويأتى تمام وصفه فى « باب الصلاة بجمع » وهو علم على البقعة لا يقرن بأل إلا لمحاً للصفة (فجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير أى صلاهما جميعاً فى وقت العشاء (بأذان واحد) للأولى (وإقامتين) لكل منهما إقامة ،وبه قال زفر وعبد الملك بن الماجشون المالكى وأبو ثور الشافعى وأحمد فى الصحيح عنه . واختاره الطحاوى ، وهذا أرجح الأقوال فى المسألة.

«الثانى» مشهور مذهب الحنفيين أنه يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة،لحديث أشعث بن سُليم عن أبيه قال : أقبلتُ مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر عن التكبير والتهليل حتى أتينا مزدلفة فأذّن وأقام أو أمر إنساناً فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال « الصلاة » فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعَشائه فقيل لابن عمر فى ذلك فقال : صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا . أخرجه أبو داود [3] .

« الثالث » قول مالك وإسحاق بن راهويه وعمر وابن مسعود : يجمع بينهما بأذانين وإقامتين وروى عن الشافعى وأحمد،لقول عبد الرحمن بن يزيد : حج عبد الله بن مسعود فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعَشائه فتعشى ثم أمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين (الأثر) أخرجه البخارى [4] [٢٤٥] « ورد » بأنه عمل صحابىّ مخالف لعمل النبى صلى الله عليه وسلم :

(أولا) فى فصله بين الصلاتين بالصلاة والعَشاء (ثانياً) فى أذانه للثانية . فلا يحتج به .

« الرابع » قول الشافعى فى الجديد وأحمد فى رواية : أنه يجمع بينهما بإقامة لكل صلاة بلا أذان،وهو آخر قولى أحمد ، لما روى موسى بن عقبة عن كريب أنه سمع أسامة بن زيد يقول :

---

(١) انظر ص ٣٢٩ ج ٣ فتح البارى (أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة) (والإيضاع) السير السريع (٢) يأتى رقم ١٩٠ (الدفع من عرفة)

(٣) يأتى رقم ٢٠٤ (الصلاة بجمع) وهى بفتح فسكون المزدلفة (٤) انظر ص ٣٤٠ ج ٣ فتح البارى (من أذن وأقام لكل واحدة منهما)

دفع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة حين وقعت الشمس حتى إذا كان بالشِّعْب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت الصلاةَ يارسول الله فقال: الصلاةُ أمامك. فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء ولم يصل بينهما شيئا. أخرجه المصنف وغيره "[1]

(وأجاب) الأولون بأن عدم ذكر الأذان في هذه الرواية لعله اختصار من الراوى فقد ذكر في رواية إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد قال: أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ الشِّعب الذى ينزل عنده الأمراء نزل فبال فتوضأ. قلت: الصلاة. قال: الصلاة أمامك. فلما انتهى إلى جمع أذن وأقام ثم صلى المغرب ثم لم يحل أحد من الناس حتى قام فصلى العشاء. أخرجه ابن ماجه [2] [٢٤٦]

«الخامس» قول الثورى وأحمد في رواية: يجمع بينهما بإقامة الأولى فقط. وروى عن ابن عمر لقوله: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع. صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة. أخرجه أحمد ومسلم والنسائى [3] [٢٤٧]

وقد جاء عن ابن عمر ماهو صريح فى الجمع بينهما بإقامتين قال: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة. أخرجه البخارى والنسائى. وكذا الطحاوى بلفظ: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع وهى المزدلفة: صلى المغرب ثلاثا ثم سلم، ثم أقام العشاء فصلاها ركعتين ثم سلّم ليس بينهما سبحة [4] [٢٤٨]

وقال الطحاوى: فهذا يخبر أنه صلاهما بإقامتين ثم قال: والذى رويناه عن جابر رضى الله عنه «يعنى حديث الباب» من هذا أحب إلينا يعنى من غيره. وذلك لتعارض روايات ابن عمر وعدم إمكان الجمع بينها [5] فالوجه الأخذ بحديث الباب كما عليه الجمهور (قال عثمان) بن أبى شيبة شيخ المصنف (ولم يسبح بينهما) أى لم يصل بين المغرب والعشاء (شيئا) من السنن، لكن يصلى بعدهما سنة المغرب والعشاء والوتر عند الحنفيين والشافعى وأحمد «قال» النووى: ومذهبنا استحباب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ويفعل سنة الظهر التى قبلها قبل الصلاتين [6]

---

(١) يأتى للمصنف رقم ١٩٥ (الدفع من عرفة) (والشعب) بكسر فسكون، الطريق بين الجبلين (ولم يسبغ الوضوء) يعنى لم يكمل عدده بل توضأ مرة مرة (٢) انظر ص ١٢٥ ج ٢ - ابن ماجه (النزول بين عرفات وجمع)

(٣) انظر ص ١٤٦ ج ١٢ الفتح الربانى (الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.) و ص ٣٥، ٣٦ ج ٩ نووى مسلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) وص ٤٧ ج ٢ مجتبى (الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) (٤) انظر ص ٣٣٩ ج ٣ فتح البارى (من جمع بينهما ولم يتطوع) وص ٤٧ ج ٢ مجتبى. وص ٤١١ ج ١ شرح معانى الآثار (٥) وهى (ا) ما استدل به الحنفيون على أنه يجمع بينهما بأذان وإقامة. وهو القول الثانى (ب) ما استدل به الثورى وأحمد فى رواية على أنه يجمع بينهما بإقامة للأولى فقط. وهو القول الخامس (ج) ماهو صريح فى الجمع بينهما بإقامتين. وهو بالشرح رقم ٢٤٨

(٦) انظر ص ٣١ ج ٩ شرح مسلم (الإفاضة من عرفات ..)

« وقال » الحافظ : قوله « ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما » يستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء. ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة،صرح بأنه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك فى أثناء الليل . ومن ثم قال الفقهاء : تؤخر سنة العشاءين عنهما . ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة ، لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بها.ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما اهـ . ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود [1] .

(ثم اتفقوا) أى شيوخ المصنف على قول جابر (ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) للنوم بعد ما صلى سنة المغرب والعشاء والوتر . قال القسطلانى : وترك عليه الصلاة والسلام قيام الليل تلك الليلة ونام حتى أصبح ، لما تقدم له من الأعمال بعرفة من الوقوف من الزوال إلى ما بعد الغروب واجتهاده عليه الصلاة والسلام فى الدعاء وسيره بعد الغروب إلى المزدلفة واقتصر فيها على صلاة المغرب والعشاء قصراً لها وجمعاً لهما جمع تأخير ورقد بقية ليلته [2] (حتى طلع الفجر) تقوية للبدن ورحمة بالأمة (فصلى الفجر) أى الصبح (حين تبين له الصبح) أى حين طلع الفجر (قال سليمان) بن أبى شيبة (بنداء) أى أذان (وإقامة) ولم يذكر هذا سائر شيوخ المصنف (ثم اتفقوا) كلهم على قول جابر (ثم ركب) النبى صلى الله عليه وسلم ناقته (القصواء) وسار (حتى أتى المشعر الحرام) بفتح فسكون . وهو جبل صغير فى آخر المزدلفة . سمى بذلك لأن الجاهلية كانت تُشعر عنده الهدايا أى تضربها فى صفحة سنامها حتى يسيل منها الدم.ويسمى قزح (فرقى عليه) أى صعد النبى صلى الله عليه وسلم على قزح (قال عثمان) بن أبى شيبة (وسليمان) ابن عبد الرحمن (فاستقبل) النبى صلى الله عليه وسلم (القبلة فحمد الله وكبره وهلله) أى أثنى على الله تعالى بقوله : الحمد لله والله أكبر ولا إله إلا الله (زاد عثمان) فى روايته (ووحّده) أى قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شىء قدير (فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدا) أى انتشر ضوء النهار انتشاراً تاما (ثم دفع) أى سار (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من مزدلفة إلى منى (قبل أن تطلع الشمس) وفيه استحباب الدفع من مزدلفة إلى منى بعد الإسفار، وهو مذهب الحنفيين والشافعى وأحمد . وقالت المالكية : يدفع قبل الإسفار . والحديث حجة عليهم (وأردف الفضل بن عباس) أى أركبه خلفه بدل أسامة بن زيد (وكان) الفضل (رجلا حسن الشعر أبيض وسيما) أى جميل الصورة (فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من مزدلفة (مرّ الظُّعن) بضم الظاء والعين وتسكن . جمع ظعينة كسفينة .

---

(١) انظر ص ٣٣٩ ج٣ فتح البارى (الشرح ــ من جمع بينهما ولم يتطوع) وما فعله ابن مسعود تقدم بالشرح رقم ٢٤٥ ص ٢٤ (٢) انظر ص ١٨٥ ج٨ زرقانى المواهب (ذكر حجه وعمره)

وهى فى الأصل البعير عليه امرأة وتسمى به المرأة مجازاً (يجرين) بفتح فسكون ، أى يسرن مسرعات (فطفق) أى جعل (الفضل ينظر إليهن) أى إلى النسوة وهنّ فى الهودج (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل) ليحول بينه وبين النظر إليهن ولا ينظرن إليه . وفى حديث علىّ رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس : لويت عنق ابن عمك قال : رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما (الحديث) أخرجه الترمذى وقال :حسن صحيح[1][٢٤٩] (وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر) لا لقصد النظر إليهنّ (و) إنما (حوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر) أى وضع يده على وجه الفضل لئلا ينظر الظعن إليه (وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر) إلى الجانب الآخر لا إلى الظعن ، لأنه يبعد من الفضل النظر إليهن بعد أن منعه النبي صلى الله عليه وسلم من النظر إليهن . ولذا لم يذكر هنا وضع يده صلى الله عليه وسلم على وجهه . وفى هذا دليل على أن من رأى منكراً أزاله بيده إن استطاع . وفيه الحث على غض البصر عن النساء الأجنبيات وغضهن عن الرجال الأجانب،وفيه حسن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الخير بالحكمة.وسار صلى الله عليه وسلم (حتى أتى محسّرا) بضم ففتح فكسر السين مشددة ، واد بين مزدلفة ومنى (فحرك ناقته) لتسرع تحريكا (قليلا) أو زمانا قليلا أو مكانا قليلا قدر رمية حجر،أى أسرع النبي صلى الله عليه وسلم حتى قطع الوادى . ففى حديث علىّ رضى الله عنه عند الترمذى : ثم لما أفاض حتى انتهى إلى وادى محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاوزت الوادى [2] . وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يحرك ناقته فى بطن محسر قدر رمية حجر. أخرجه مالك والبيهقى[3][٢٥٠]. وسمى هذا الوادى محسرا ، لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى كَلَّ وأعيا ومنه قوله تعالى : ثم ارجِعِ البَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إلَيْكَ البصَرُ خاسِئًا وهو حَسِيرٌ [4]. وعليه يكون عذاب أصحاب الفيل قد حلّ بهم بأرض الحرم . وهى حكمة إسراعه صلى الله عليه وسلم بهذا الوادى . وقال المفسرون : إن نفيل ابن حبيب الخثعمى جاء إلى الفيل الأعظم فأخذ بأذنه وقال : ابرك محمودا وارجع رشيدا فإنك ببلد الله الحرام فبرك . وقيل : إنّ أصحاب الفيل لم يدخلوا أرض الحرم وإنما أصابهم العذاب خارجه قرب عرفة فلم ينج منهم إلا واحد رجع وأخبر ملك الحبشة ثم رماه الطير بحجره فقتل . وقيل حكمة الإسراع فى وادى محسر نزول نار على من اصطاد فيه ، ولذا يسمى أهل مكة هذا الوادى وادى النار (ثم سلك الطريق الوسطى) أى سار النبي صلى الله عليه وسلم فى طريق المأزمين (الذى يخرجك إلى الجمرة الكبرى) أى جمرة العقبة وهو غير طريق ضب الذى

(١ ، ٢) انظر ص ١٠٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (عرفة كلها موقف) (٣) انظر ص ٢٣٨ ج ٢ زرقانى الموطا (السير فى الدفعة) وص ١٢٦ ج ٥ بيهقى (الإيضاع فى وادى محسر) (٤) سورة الملك آية : ٤

ذهب منه النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات . ولعله فعل ذلك ليخالف بين الطريق تفاؤلا بتغير الحال كما فعل فى دخول مكة وخروجه منها . دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى كما تقدم [١] (حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة) هى جمرة العقبة وكان وقتئذ عندها شجرة (فرماها بسبع حصيات - يكبر مع كل حصاة منها - مثل حصى الخذف) بفتح الخاء والذال المعجمتين - وهو قدر حبة الفول (فرمى من بطن الوادى) أى من أسفله لامن فوق الجمرة . وفى هذا دليل على أن الحاج إذا دفع من مزدلفة ووصل منى يبدأ برمى جمرة العقبة ولا يفعل شيئا قبل رميها يرميها بسبع حصيات متفرقة يقول مع كل حصاه : الله أكبر . وفيه أن السنة أنه يقف لرمى هذه الجمرة فى بطن الوادى بحيث تكون منى وعرفات ومزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره.وهذا هو الصحيح الذى جاءت به الأحاديث الصحيحة . وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيفما رمى أجزأه [٢] (ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنحر) أى بعد أن رمى جمرة العقبة ذهب إلى مكان النحر بمنى . وهو قريب من جمرة العقبة ويسمى بالمذبح لقلة نحر الإبل فيه أو تغليباً للأكثر . وفيه دليل على أن المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه [٣] (فنحر بيده ثلاثا وستين) وهى التى جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة (وأمر عليا فنحر ماغبر يقول) الراوى فى تفسيره (مابقى) من تمام المائة وهو سبع وثلاثون التى جاء بها علىّ رضى الله عنه من اليمن (وأشركه فى هديه) أى أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه بعض الهدى ينحره عن نفسه وهو ماجاء به من اليمن . قال النووى : ظاهر قوله : وأشركه فى هديه . أنه صلى الله عليه وسلم أشركه فى نفس الهدى . قال القاضى : وعندى أنه لم يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه [٤] . وفيه دليل على أنه يستحب تكثير الهدى،وأنه يستحب للمهدى أن يذبح هديه بنفسه، وأنه يستحب له التعجيل بذبحه ولا يؤخره عن يوم النحر وإن كثر الهدى. (ثم) بعد أن ذبح النبي صلى الله عليه وسلم وعلىّ الهدايا (أمر) أن يؤخذ (من كل بدنة ببضعة) بفتح الباء وسكون الضاد . أى قطعة من اللحم (فجعلت) القطع (فى قدر) بكسر فسكون (فطبخت فأكلا) أى النبي صلى الله عليه وسلم وعلىّ رضى الله عنه (من لحمها) أى الهدايا (وشربا من مرقها) وفيه دليل على أنه يستحب الأكل من هدى التطوع وهو مجمع عليه . ولما كان الأكل من كل هدى سنة وفى الأكل من كل واحدة من المائة على حدتها كلفة،جمع النبي صلى الله عليه وسلم من كل واحدة قطعة وجعلت فى قدر ليكون آكلا من مرق الجميع (قال سليمان) بن عبد الرحمن شيخ المصنف (ثم ركب) النبي صلى الله عليه وسلم (ثم أفاض رسول الله صلى الله

(١) تقدم ص ١٩٧ ج ١ فتح الملك المعبود « باب دخول مكة » (٢) انظر ص ١٩١ ج ٨ شرح مسلم (حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (٣،٤) انظر ص ١٩٢ منه

عليه وسلم) أى نزل من منى (إلى البيت) الحرام لطواف الإفاضة ويسمى طواف الركن والزيارة . وهو ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به بالإجماع. ويأتى بيانه فى «باب الإفاضة فى الحج» وقد طافه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الرمى والنحر . قالت عائشة رضى الله عنها : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى (الحديث) أخرجه المصنف [١] (فصلى بمكة الظهر) معطوف على محذوف ، أى أفاض النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر فلم يذكر الطواف لدلالة الكلام عليه . وهو صريح فى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة .

« وأما » ما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى . أخرجه مسلم وأبو داود [٢] « فوجه » الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه فيكون متنفلا بالظهر الثانية . أفاده النووى [٣] . وقال القارى : أو يقال إذا تعارضت الروايتان ترجح صلاته صلى الله عليه وسلم بمكة لكونها أفضل . ويؤيده ضيق الوقت ، لأنه صلى الله عليه وسلم رجع قبل طلوع الشمس من المشعر الحرام ورمى بمنى ونحر مائة من الإبل وطبخ لحمها وأكل منها ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى. فلا شك أنه صلى الله عليه وسلم أدرك الوقت بمكة. وما كان صلى الله عليه وسلم يؤخرها عن الوقت المختار لغير ضرورة ولا ضرورة هنا [٤] (ثم أتى بنى عبد المطلب) والمراد أولاد العباس ، لأن السقاية كانت لهم (وهم) أى والحال أنهم (يسقون) الناس (على زمزم) أى يغرفون منها بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها (فقال انزعوا) الماء أو الدلاء يا (بنى عبد المطلب) ففيه حذف ياء النداء . وهو أمر استحباب (فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم) أى لولا مخافة الازدحام عليكم ومخافة اعتقاد الناس أن ذلك من مناسك الحج فيغلبونكم ويدفعونكم عن الاستسقاء (لنزعت) أى لسقيت (معكم) قال ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ترغيبا لهم فى السقاية وتشجيعا وإشارة إلى أن ذلك عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه (فناولوه) أى أعطوه (دلوا فشرب منه) يفيد أنهم نزعوا له ولم ينزع هو . ويؤيده ما روى ابن عباس قال : جاء النبى صلى الله عليه وسلم إلى زمزم فنزعنا له دلواً فشرب ثم مج فيها ثم أفرغناها فى زمزم ثم قال : لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدى . أخرجه أحمد والطبرانى [٥] [٢٥١] « وينافيه » ما روى عطاء أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أفاض

---

(١) يأتى بالمصنف رقم ٢٣٦ (رمى الجمار) (٢) يأتى بالمصنف رقم ٢٦١ (الإفاضة فى الحج)

(٣) انظر ص ١٩٣ ج ٨ شرح مسلم (حجة النبى صلى الله عليه وسلم) (٤) انظر ص ١٩٨ ج ٣ مرقاة المفاتيح

(٥) انظر ص ١٨٩ ج ٢ فتح القدير شرح الهداية

نزع بالدلو يعنى من زمزم لم ينزع معه أحد فشرب ثم أفرغ باقى الدلو فى البئر وقال : لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها أحد غيرى . قال فنزع هو بنفسه الدلو فشرب منها لم يعنه على نزعها أحد. أخرجه ابن سعد فى الطبقات مرسلا(١) [٢٥٢] وقد يجمع بينهما بأن ما فى هذا كان عقب طواف الوداع، وما فى حديث جابر وابن عباس كان عقب طواف الإفاضة . ولفظهما صريح فى هذا .

(الفقه) هذا حديث عظيم الفوائد مشتمل على جمل من نفائس القواعد وهو السراج الوهاج الذى يستضىء به الناسك فى أعماله ويسترشد به فى أحواله . وهو مرجع العلماء فى الاستدلال به على مايذكرون من الأحكام، ويستلهمون منه مايعز عليهم من الأفهام . وقد تكلم الناس على مافيه من الفقه وأكثروا. وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيراً وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا . ولو تُقُصِّى لزيد على هذا القدر قريب منه (٢) . وقد ذكرنا ـ فى أثناء الشرح ـ كثيراً مما دل عليه الحديث من الأحكام . وهاك بعضاً مما لم نذكره ولم يعقد له المصنف باباً، فإننا نكتفى فى هذا ببيانه فى بابه (أولا) فى صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين خلف مقام إبراهيم دليل على مشروعيتهما. واختلف العلماء فى حكمهما . قال الحنفيون : صلاة الطواف واجبة وهو قول لمالك والشافعى للأمر بها فى قوله تعالى ﴿ واتخِذوا مِن مقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى (٣) ﴾ ولمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها، ولحديث جابر رضى الله عنه أنّ النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً وأتى المقام فقرأ : واتخِذوا مِن مقام إبراهيم مصلًّى . فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه . (الحديث) أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح (٤) [٢٥٣]

ومشهور مذهب مالك أنها تابعة للطواف . فإن كان واجباً فهى واجبة وإلا فسنة. ويندب صلاتها خلف المقام فإن صلاها فى غيره أعاد مادام متوضئاً . وقال أحمد : صلاة الطواف سنة وهو الأصح عند الشافعية . وقالوا : الأمر فى الآية للاستحباب . وهذا هو الراجح. وتصح فى أى مكان عند الجمهور . وأما صلاته صلى الله عليه وسلم هاتين الركعتين خلف المقام فلبيان الأفضل . قال النووى : السنة أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يفعل ففى حجر إسماعيل، وإلا ففى المسجد وإلا ففى مكة وسائر الحرم. ولو صلاهما فى وطنه وغيره جاز وفاتته الفضيلة . ولا تفوت هذه الصلاة مادام حيا (٥) . هذا ولا يقوم مقام صلاة الطواف غيرها ـ كركعتى الفجر ـ عند الحنفيين ومالك وهو قول للشافعى « قال » إسماعيل بن أمية . قلت للزهرى : إن عطاء يقول : تجزئ المكتوبة عن ركعتى الطواف فقال : السنة أفضل لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٢ فتح القدير شرح الهداية (٢) انظر ص ١٧٠ ج ٨ شرح مسلم (٣) سورة البقرة آية : ١٢٥
(٤) انظر ص ٩٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (يبدأ بالصفا قبل المروة) (٥) انظر ص ١٧٥ ج ٨ شرح مسلم

أسبوعا إلا صلى. أخرجه البخارى [1] [٢٥٤] ومشهور مذهب أحمد أن المكتوبة تجزئ عنها وهو الصحيح عند الشافعية. وتقدم بيان حكم صلاتها فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها [2]

(مسائل) (الأولى) إذا قلنا صلاة الطواف واجبة فلا تجوز من قعود مع القدرة على القيام على الأصح كسائر الواجبات. وقيل تجوز كما يجوز الطواف راكباً ومحمولا مع القدرة على المشى. وعلى أنها سنة يجوز فعلها قاعداً كسائر النوافل [3] ويجهر فيها ليلا ويسر نهاراً.

(الثانية) تطلب الصلاة عقب كل طواف. فإن طاف أكثر من طواف ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز، ولكنه ترك الأفضل عند الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي يوسف، لأن الطواف يجرى مجرى الصلاة يجوز جمعها ويؤخر مابينها من النوافل فيصليه بعدها. ويكره ذلك عند أبي حنيفة ومالك والثورى ومحمد بن الحسن وابن المنذر. ونقله القاضى عياض عن جمهور الفقهاء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ولأن تأخير الركعتين عن الطواف يخل بالموالاة بينهما، وأجاب، الأولون بأن كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله لا يستلزم كراهته، لأنه لم ينه عنه. ومجرد الترك إنما يفيد خلاف الأولى، ولأن الموالاة غير مشترطة بين الطواف والركعتين فقد صلاهما عمر بذى طوى وأم سلمة أخرت ركعتى الطواف حين طافت راكبة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم (الثالثة) تمتاز هذه الصلاة بأنها تدخلها النيابة فإن النائب فى الحج يصليها وتقع عن المحجوج عنه على الأصح، لأنها من أعمال الحج.

(الرابعة) إذا حج الصبى فإن كان مميزا طاف بنفسه وصلى ركعتى الطواف. وإن كان غير مميز طاف به وليّه وصلى ركعتى الطواف. وتقع عن الصبى على الأصح تبعاً للطواف [4]

(الخامسة) يستحب الدعاء عقب صلاة الطواف خلف المقام بما أحب من أمر الدنيا والآخرة، ويستحب أن يدعو بما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف المقام ركعتين ثم قال: اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام، وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمّة وأعمال سيئة. وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لى إنك أنت الغفور الرحيم. اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئتُ طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وأنت مَننتَ علىّ بذلك فاغفر لى وارحمنى إنك على كل شىء قدير. ذكره النووى [5]

(ثانيا) دل قوله فى الحديث: ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف الخ الحديث على:

---

(١) انظر ص ٣١٥ ج ٣ فتح البارى (صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين) و(سبوع) بضمتين، لغة قليلة فى الأسبوع. وقيل هو جمع سبع بضم فسكون كبرد وبرود. وضبطه بعضهم بفتح السين

(٢) تقدم ص ٢٣٢ ج ١ فتح الملك المعبود (فقه الحديث رقم ١٦٧) (٣) انظر ص ٥٢ ج ٨ شرح المهذب

(٤) انظر ص ٥٤ منه (٥) انظر ص ٥٥ منه

(ا) أنه يطلب من الحاج الوقوف بعرفة من زوال يوم التاسع من ذى الحجة إلى الغروب مكثراً من التهليل والتكبير والدعاء. وسيأتى تمام الكلام على الوقوف فى «باب الوقوف بعرفة» إن شاء الله تعالى.

(ب) وعلى أنه يطلب من الحجيج الإفاضة من عرفة وقت غروب الشمس يوم عرفة مع الإمام فلا يتقدمون عليه ولا يتأخرون إلا للزحام. ويسن أن يسير كل على هينته وإذا وجد فرجة يسرع بلا إيذاء أحد. ويأتى تمام الكلام فى باب «الدفع من عرفة» إن شاء الله

(ج) وعلى أنه يطلب من الحاج الجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان واحد وإقامتين ولا يتنفل بينهما. وتقدم بيانه [1] ويأتى تمامه فى «باب الصلاة بجمع» إن شاء الله

(د) دل - اضطجاع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة النحر بمزدلفة - على مشروعية المبيت بها إلى الفجر. وهو سنة عند الحنفيين ومالك وقول للشافعى. وعن مالك أن النزول بمزدلفة ليلة النحر بمقدار حط الرحال واجب. وقالت الحنبلية: المبيت بها واجب إلى مابعد نصف الليل. وبه قال بعض الحنفيين. وقالت الشافعية: أقل مايجزئ من المبيت ساعة من النصف الثانى من الليل وقيل معظم الليل. وقال علقمة والأسود والشعبى والنخعى والحسن البصرى: المبيت بمزدلفة ركن لايصح الحج إلا به (هـ) وعلى أنه يسن التعجيل بصلاة صبح يوم النحر بمزدلفة بأذان وإقامة اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم، ولأن وظائف العبادة فى هذا اليوم كثيرة، فتسن المبالغة فى التبكير بصلاة الصبح ليتسع الوقت لأعمال المناسك (و) ودل قوله: حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه - على أن المشعر الحرام جزء من مزدلفة لا أنه المزدلفة كلها. ويؤيده مافى حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم. ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف: ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف. أخرجه مسلم [2] [٢٥٥] وجمع - بفتح فسكون - اسم لمزدلفة كلها. وقال المحدثون وأكثر المفسرين: المشعر الحرام جميع المزدلفة (ز) ودل على مشروعية الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الصبح من يوم النحر. وسيأتى الكلام عليه فى «باب الصلاة بجمع» إن شاء الله. وعلى مشروعية الدعاء والذكر على المشعر الحرام إلى أن ينتشر ضوء النهار ثم ينصرف إلى منى قبل أن تطلع الشمس خلافا لما كان عليه المشركون فإنهم ما كانوا يدفعون من المشعر الحرام حتى تطلع الشمس

«قال» عمرو بن ميمون: شهدت عمر صلى بجَمْع الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثَبِير كيما نُغير. وإن النبى صلى الله عليه وسلم

(١) تقدم ص ٢٤ (شرح الحديث) (٢) انظر ص ١٩٥ ج ٨ نووى مسلم (حجة النبى صلى الله عليه وسلم)

خالفهم فأفاض من قبل أن تطلع الشمس . أخرجه البخارى [1] [٢٥٦] ويأتى للمصنف نحوه [2] وبه قال الجمهور . وقال مالك : يدفع منه قبل الإسفار . والحديث أولى بالاتباع (والحديث) أخرجه أيضاً مسلم وابن ماجه . وكذا أحمد مختصراً [3]

تتميم فى بيان الأمكنة التى نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم

والمساجد التى صلى فيها وهو ذاهب إلى مكة للحج وآيب منها

« روى » نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المُعرَّس . وأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة صلى فى مسجد الشجرة . وإذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح . أخرجه البخارى [4] [٢٥٧] وطريق الشجرة موضع فى الجنوب الغربى من المدينة شمال ذى الحليفة .كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منه إلى ذى الحليفة فيبيت بها . وإذا رجع بات بها أيضاً ودخل على طريق المعرَّس - بفتح الراء المشدّدة - وهو مكان جنوب المدينة وشمال ذى الحليفة . كان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب من طريق ويرجع من أخرى كما كان يفعل فى العيد « وعن » ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء بذى الحليفة فصلى بها.وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك . أخرجه الشيخان [5] [٢٥٨]

« وقال » موسى بن عقبة : رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلى فيها ويحدّث أن أباه كان يصلى فيها، وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى تلك الأمكنة . «قال» موسى : وحدّثنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يصلى فى تلك الأمكنة وسألت سالمـا فلا أعلمه إلا وافق نافعا فى الأمكنة كلها إلا أنهما اختلفا فى مسجد بشرَف الرَّوْحاء . أخرجه البخارى [6] [٢٥٩] وحاصله أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن وتشدّده فى الاتباع مشهور «ولا يعارض» ذلك ماثبت عن أبيه عمر أنه رأى الناس فى سفر

(١) انظر ص ٣٤٥ ج ٣ فتح البارى (متى يدفع من جمع؟) (وثبير) كأمير، جبل عظيم شمال منى (٢) يأتى أثر رقم ١٣ «باب الصلاة بجمع» (٣) انظر ص ١٧٠ إلى ١٩٤ ج ٨ نووى مسلم (حجة النبي صلى الله عليه وسلم) وص ١٣١ ج ٢ - ابن ماجه (حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وص ٣٢٠ ج ٣ مسند أحمد (مسند جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) وص ٧٤ ج ١١ - الفتح الربانى (صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم) (٤) انظر ص ٢٥١ ج ٣ فتح البارى (خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة)

(٥) انظر ص ٢٥١ منه.وص ١١٤ ج ٩ نووى مسلم (النزول ببطحاء ذى الحليفة) (والبطحاء) المسيل الواسع يجتمع فيه دقاق الحصى من سيل الماء (٦) انظر ص ٣٧٩ ج ١ فتح البارى (المساجد التى على طرق المدينة) (وحدثنى وسألت) عطف على رأيت، أى قال موسى: وحدثنى نافع وسألت سالما . و(شرف الروحاء) أى أعلاها.والروحاء بفتح الراء مشددة ، موضع فيه قرية جامعة على ليلتين من المدينة جنوب ذى الحليفة

يتبادرون إلى مكان. فسأل عن ذلك فقالوا: قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من عرضت له الصلاة فليصلّ وإلا فليمض، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبِيَعا «لأن ذلك» من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشى أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر، فيظنه واجباً. وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر [1] «وعن» نافع أن ابن عمر حدّثه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرْحةٍ ضخمة دون الرُّوَيْثةِ عن يمين الطريق في مكان بَطْحٍ سهل حيث يُفضى من الأكمة دون بَريد الرُّوَيثة بميلين وقد انكسر أعلاها وهي قائمة على ساق. أخرجه أحمد والبخارى [2] [٢٦٠]

«وقال» نافع: إن عبد الله بن عمر حدّثه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى من وراء العَرْج - وأنت ذاهب على رأس خمسة أميال من العَرْج - في مسجد إلى هضْبة. عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة. على القبور رَضْمٌ من حجارة على يمين الطريق عند سَلَمات الطريق بين أولئك السَّلمات كان عبد الله يروح من العَرْج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة فيصلى الظهر في ذلك المسجد. أخرجه أحمد والبخارى [3] [٢٦١] «وعن» نافع أن ابن عمر حدّثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى طُوًى يبيت به حتى يصلى صلاة الصبح حين قدِم إلى مكة ومُصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذى بُنى ثَمّ، ولكنْ أسفل من ذلك على أكمة خشِنة غليظة. قال: وأخبرنى أنّ عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فُرْضَتَى الجبل الطويل الذى قِبَل الكعبة فجعل المسجد الذى بُنى يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء، يدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها. ثم يصلى مستقبل الفُرضتين من الجبل الطويل الذى بينه وبين الكعبة. أخرجه أحمد والشيخان [4] [٢٦٢]

---

(١) انظر ص ٣٧٩ ج ١ فتح البارى (الشرح - المساجد التى على طرق المدينة)

(٢، ٣) انظر ص ٩١ ج ١١ - الفتح الربانى (الأمكنة التى نزل بها النبى صلى الله عليه وسلم والمساجد التى صلى فيها فى طريقه بين المدينة ومكة ..) وص ٣٨٠ ج ١ فتح البارى (المساجد التى على طرق المدينة) و (سرحة) بفتح فسكون أى شجرة عظيمة. و (الرويثة) بالراء والثاء المثلثة مصغرا، قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا أى ٩٤٫٦٠٥ أربعة وتسعون كيلومترو خمسة وستمائة متر. و (بطح) بفتح فسكون أى واسع. و (دون بريد الرويثة بميلين) أى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان. وقيل المراد بالبريد سكة الطريق (وقد انكسر أعلاها) يعنى أعلى الشجرة المعبر عنها بالسرحة. و (العرج) بفتح فسكون، قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا. و (رضم) بفتح فسكون، صخور بعضها فوق بعض. و (سلمات) بفتح اللام جمع سلمة. وهو شجر ثمره القرظ وأضيفت السلمات للطريق، لأنها على جانبه (٤) انظر ص ٩٣ ج ١١ - الفتح الربانى. وص ٣٨٠ ج ١ فتح البارى (المساجد التى على طرق المدينة) وص ٥ ج ٩ نووى مسلم (استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة) و (ذوطوى) بضم الطاء موضع قرب مكة على طريق كداء. و (الفرضة) بضم فسكون، مدخل الطريق إلى الجبل. والمراد بالجبل الطويل، سلسلة =

« قال » الحافظ : هذه المساجد لا يعرف منها اليوم غير مسجد ذى الحليفة . والمساجد التى بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية . وفى الترمذى من حديث عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى وادى الروحاء . وقال : لقد صلى فى هذا المسجد سبعون نبيا . وقال البغوى الشافعى : إن المساجد التى ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر أحد الصلاة فى شىء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة [1] .

(١٧٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ ح وَثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدَهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِى الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ . وَوَافَقَ حَاتِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ الْجُعْفِىُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ .

﴿ش﴾ (السند) صدره ذو طريقين . وح فيه للتحويل من طريق إلى أخرى . و (عبد الوهاب) بن عبدالمجيد . و (المعنى) أى معنى حديث سليمان بن بلال وحديث عبد الوهاب الثقفى (واحد) وإن اختلفا فى اللفظ . و (عن أبيه) هو محمد بن على بن الحسين الباقر .

(المعنى) (صلى الظهر والعصر) مقصورتين بمسجد نمرة (بأذان واحد) للظهر (بعرفة) أى بقربها (ولم يسبح) أى لم يتنفل (بينهما وإقامتين) لكل واحدة منهما إقامة (وصلى المغرب) ثلاثا (والعشاء) ركعتين (بجمع) بفتح فسكون ، أى مزدلفة (بأذان واحد) للأولى (وإقامتين) لكل واحدة منهما إقامة (ولم يسبح بينهما) لما تقدم أن الموالاة بين الصلاتين المجموعتين واجبة

= الجبال الهمالية بمكة المكونة من جبل الفلج غربا ثم قعيقعان ثم جبل الهندى ثم جبل لعلع ثم جبل كداء . وهو فى أعلى مكة . والسلسلة غرب المسجد الحرام (فجعل المسجد الخ) من كلام نافع

(١) انظر ص ٣٨١ ج ١ فتح البارى (الشرح ـ المساجد التى على طرق المدينة ...) وانظر رسم طريق المصطفى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ص ٢٢٣ ـ إرشاد الناسك

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يطلب الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة بلا فصل بينهما . وهو سنة إجماعا (ب) وعلى أنه يؤذن للأولى ويقام لكل منهما . وبه قال الحنفيون والشافعى وهو رواية عن أحمد . وعنه أنه يقام لكل بلا أذان . وقال مالك : يؤذن لكل ويقام . وما صرح به الحديث أولى بالاتباع (ج) وعلى أنه يطلب الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة بلا فصل بينهما . وهو واجب عند الحنفيين وسنة عند غيرهم .

(د) وعلى أنه يؤذن للأولى ويقام لكل منهما . وبه قال زفر وابن الماجشون المالكى والشافعى فى الصحيح عنه وأحمد فى رواية واختاره الطحاوى . وهو أصح أقوال فى هذا . تقدم بيانها [١]

(والحديث) مرسل ، لأن محمد بن على بن الحسين لم يدرك النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وقد وصله المصنف فى الحديث السابق وأكد ذلك بقوله (هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل فى الحديث الطويل) وأيد المصنف الطريق الموصول بقوله (ووافق حاتمَ بن إسماعيل على إسناده) أى وصله (محمد بن الجعفى عن جعفر عن أبيه عن جابر) وساق محمد بن على الجعفى مثل الحديث الطويل (إلا أنه قال) فى روايته (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (المغرب والعتمة) أى العشاء (بأذان وإقامة) واحدة للأولى. فيكون حجة للحنفيين فى أنه يؤذن ويقيم للمغرب والعشاء أذاناً واحداً وإقامة واحدة . وتقدم بسط الكلام فى هذا [٢] .

(ولم نقف) على من خرج رواية محمد بن علىّ الجعفى ولا على من ترجمه . وفى بعض النسخ زيادة (قال أبو داود قال لى أحمد : أخطأ حاتم فى هذا الحديث الطويل) وفى صحة نسبة هذا المصنف ثم إلى أحمد بن حنبل نظر . فقد صحح الحديث جماعة من الأئمة المتقدمين والمتأخرين ولم ينسب أحد منهم حاتم بن إسماعيل إلى الوهم ولم يخطئه أحد . وعلى فرض صحة نسبة هذا الكلام إلى المصنف وأحمد، فيحتمل أن يكون الخطأ أن حاتم بن إسماعيل أدخل كلام محمد بن على بن الحسين فى قصة فاطمة رضى الله عنها - وهى قوله : قال على بالكوفة فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرّشاً على فاطمة إلى قوله صدقت - فى حديث جابر الطويل، وهو ليس بداخل فيه ، لما سيأتى فى حديث يحيى القطان من قول جعفر: قال أبى «محمد بن على» : هذا الحرف لم يذكره جابر «وهو قوله » فذهبت محرّشاً، وذكر قصة فاطمة رضى الله عنها [٣] . والظاهر أن محمد بن على بن الحسين روى هذه الجملة عن علىّ رضى الله عنه حين كان بالكوفة ولم يروها عن جابر ففهم حاتم بن إسماعيل أنها من حديث جابر فأدرجها فيه خطأ . ويحتمل أن يكون المراد من الخطإ أن حاتم بن إسماعيل ذكر فى حديثه فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين

(١، ٢) تقدم ص ٢٤ (شرح الحديث رقم ١٧٧) (٣) يأتى بالمصنف رقم ١٨١ ص ٣٨ ، ٣٩

ولم يذكره يحي القطان فى حديثه عن جعفر عن أبيه . والله ولى التوفيق .

(١٧٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا جَعْفَرٌ ثَنَا أَبِي عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ. وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ : قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ : قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ .

﴿ش﴾ (السند) (يحي بن سعيد) القطان . و(جعفر) بن محمد بن على بن الحسين .

(المعنى) (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم) مرتب على قول جابر فى الحديث الطويل: فرمى يعنى النبي صلى الله عليه وسلم، من بطن الوادى ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين (قد نحرت هاهنا) يعنى قرب جمرة العقبة. وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن هذا المكان غير متعين للنحر بقوله (ومنى كلها منحر) أى فى أى موضع منها يجزئ النحر. والأفضل النحر فى المكان الذى نحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم (ووقف) النبي صلى الله عليه وسلم (بعرفة فقال قد وقفت هاهنا) يعنى عند الصخرات المنتشرة فى أصل جبل الرحمة وهذا هو المكان الأفضل فإنه يجوز الوقوف فى أى موضع من عرفة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (وعرفة كلها موقف) وهذا مجمع عليه. وسميت عرفة ، لأن جبريل عليه السلام عرّف آدم المناسك فيها (ووقف) النبي صلى الله عليه وسلم (بالمزدلفة فقال قد وقفت هاهنا) أى بالمشعر الحرام (ومزدلفة كلها موقف) فمن وقف فى أى موضع منها أجزأه . والأفضل المكان الذى وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم . وهو قُزَح ، لقول علىّ رضى الله عنه : لما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قزح وأردف الفضل ثم قال :هذا الموقف وكل المزدلفة موقف، حتى إذا أسفر دفع . أخرجه الطبرى وكذا الترمذى دون قوله : حتى إذا أسفر دفع [1] [٢٦٣]

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يجوز للمحرم ذبح الهدى فى أى موضع من منى غير أن الأفضل ذبحه فى المكان الذى ذبح فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الجمرة الصغرى التى تلى مسجد الخيف (ب) وعلى أنه يجوز الوقوف بعرفة فى أى موضع منها . والأفضل الوقوف فى موقف النبي صلى الله عليه وسلم . وهو عند الصخرات المنتشرة فى أصل جبل الرحمة

(١) انظر ص ٣٤٥ ج ٣ فتح البارى (الشرح - متى يدفع من جمع ؟)

أو بالقرب منها . وأما ماشتهر من الاهتمام بالوقوف على جبل الرحمة وترجيحه على غيره فخطأ مخالف للسنة (ج) وعلى أنه يصح الوقوف بمزدلفة فى أى موضع منها . والأفضل الوقوف فى موقف النبي صلى الله عليه وسلم . وهو قزح .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بجز حديث جابر الطويل . وأخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل عرفة موقف،وارتفعوا عن بطن عرنة . وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسّر . وكل منى منحر إلا ماوراء العقبة . [1] .

(١٨٠) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ بِإِسْنَادِهِ زَادَ : فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ .

﴿ش﴾ (عن جعفر) بن محمد (بإسناده) السابق وهو ثنا أبى «يعنى محمد بن علىّ بن الحسين»عن جابر ولفظ الحديث عند مسلم : عن جابر فى حديثه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نحرت هاهنا ومنى كلها منحر . و (زاد) حفص بن غياث فى روايته عن جعفر هنا (فانحروا فى رحالكم) أى لينحر كل واحد منكم فى منزله . قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك دفعاً للحرج والمشقة عن الحجاج، لأنه لو كلف كل النحر فى الموضع الذى نحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم لأدى ذلك إلى الحرج والزحام . وتمام الحديث عند مسلم : ووقفت هاهنا «يعنى عند الصخرات» وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا «يعنى بالمشعر الحرام» وجمع «يعنى المزدلفة» كلها موقف

(الفقه) فى الحديث بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم،حيث نبههم على مصالح دينهم ودنياهم.فذكر لهم الأكمل والجائز فى نحر الهدى والوقوف بعرفة ومزدلفة. فالأكمل موضع نحره ووقوفه صلى الله عليه وسلم . والجائز كل جزء من أجزاء منى وعرفة ومزدلفة .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم وتقدم لفظه [2] .

(١٨١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَاتَّخِذُوا مِن

---

(١) انظر ص ٨١ ج ١١ ـ الفتح الربانى (صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم) وص ١٢٣ ج ٢ ـ ابن ماجه (الموقف بعرفات)
(٢) انظر ص ١٩٥ ج ٨ نووى مسلم (حجة النبي صلى الله عليه وسلم)

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى . قَالَ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ . وَقُلْ يَـٰأَيُّهَا الْكَافِرُونَ . وَقَالَ فِيهِ قَالَ عَلِيٌّ رضى الله عنه بِالْكُوفَةِ . قَالَ أَبِي : هَـٰذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ . فَذَهَبْتُ مُحَرِّشًا . وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

﴿ش﴾ (عن جعفر) بن محمد (حدثنى أبى) محمد بن علىّ بن الحسين

(المعنى) (فذكر) أى يحيى بن سعيد (هذا الحديث) أى حديث جابر الطويل (وأدرج) أى زاد (فى الحديث عند) أى بعد (قوله : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى قال) أى جعفر بن محمد ابن على (فقرأ فيهما) أى فى ركعتى الطواف (بالتوحيد) أى بسورة التوحيد وهى قل هو الله أحد قرأها بعد الفاتحة فى الركعة الثانية (و) قرأ (قل يـٰأيها الكافرون) بعد الفاتحة فى الركعة الأولى. وقد صرح الإمام أحمد فى مسنده بأن هذا من قول جعفر بن محمد ففيه ـ قال عبد الله بن أحمد ـ قال أبى قال أبو عبد الله يعنى جعفرا فقرأ فيهما بالتوحيد وقل يـٰأيها الكافرون . ففى الكلام تقديم وتأخير والواو لا تقتضى ترتيبا (وقال) أى جعفر بن محمد (فيه) أى فى الحديث (قال علىّ رضى الله عنه بالكوفة قال أبى) أى محمد بن علىّ (هذا الحرف) أى قوله فذهبت محرشا الخ (لم يذكره جابر) وقوله (فذهبت محرشا) بيان لقوله : هذا الحرف وللضمير فى قوله : لم يذكره (وذكر) أى جابر (قصة فاطمة رضى الله عنها) ـ أى قصة تحللها ولباسها الصبيغ واكتحالها وإنكار علىّ عليها ـ المتقدمة فى الحديث الطويل ماعدا قول علىّ رضى الله عنه : فذهبت محرشا أستفتى به .. إلى قوله صلى الله عليه وسلم : صَدَقَت أنا أمرتها به . وقد فصل أحمد ذلك فى روايته من طريق يحيى القطان قال : وقدم علىّ من اليمن فإذا فاطمة رضى الله عنها قد حلّت ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك علىّ رضى الله عنه عليها . فقالت : أمرنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذا كلام جابر فى قصة فاطمة » وقال : قال علىّ بالكوفة ـ قال جعفر قال أبى هذا الحرف لم يذكره جابر ـ : فذهبت محرشا أستفتى به النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرت فاطمة . قلت إن فاطمة لبست ثيابها صبيغا واكتحلت وقالت : أمرنى به أبى . قال : صدقت صدقت صدقت أنا أمرتها به . وهذا كلام محمد ابن على . وهو لم يدرك جده أبيه علىّ بن أبى طالب . فلعله سمع هذا الكلام من غير جابر بن عبد الله ففهم حاتم بن إسماعيل أنه من حديث جابر فأدرجه فيه خطأ كما تقدم [1] .

(الفقه) دل الحديث على أنه يسن فى صلاة الطواف أن يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة

---

(١) تقدم فى تخريج الحديث رقم ١٧٨ ص ٣٦

قل يـأيها الكافرون . ويقرأ فى الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد .
(والحديث) بعض حديث أخرجه أحمد تاما [1] .

٥٩ — باب الوقوف بعرفة

أى كيف شرع . وعرفة واد بين مزدلفة والطائف يمتد من علمى عرفة إلى جبل عرفات الذى يحيط بالوادى من الشرق على هيئة قوس ، وفى طرفه من الجنوب الطريق إلى الطائف ، وفى طرفه من الشمال لسان يبرز إلى المغرب يسمى جبل الرحمة وسفحه الجنوبى هو حد عرفة الشمالى ، وفى طرفه الغربى صخرة عالية هى موقف الخطيب . وفى أسفله مصلى تسمى مسجد الصخرات . والمسافة من علمى عرفة إلى سفح جبل الرحمة تبلغ نحو كيلو متر ونصف كيلو [2] . وسمى هذا الوادى عرفة لتعرف العباد إلى الله تعالى بالعبادة فيه . وقيل لتعارف آدم فيه بحواء . وقيل لأن العباد يعرف بعضهم بعضا فيه ، حيث اجتمعوا فيه من أقطار الأرض . وقيل لأن جبريل عليه السلام عرّف إبراهيم صلى الله عليه وسلم المناسك فيه فى ذلك اليوم . فكان يقول له : أعرفت هذا ؟ فيقول : نعم . وقيل لأن الله تعالى يعرفهم فى ذلك اليوم بالكرامة والمغفرة ويطيبهم. ومنه قوله تعالى : ﴿وَيُدخِلُهُمُ الجنةَ عَرَّفَهَا لهم [3]﴾ أى طيبها لهم .

(١١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِىَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (هناد) بن السرى . و (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (المعنى) (كانت قريش) هم أولاد النضر بن كنانة (ومن دان دينها) أى تبع طريقتها (يقفون) فى اليوم التاسع من ذى الحجة (بالمزدلفة) ويقولون : نحن أهل الحرم فلا نخرج منه

(١) انظر ص ٣٢٠ ج ٣ مسند أحمد (مسند جابر بن عبد الله) وص ٧٤ ج ١١ ـ الفتح الربانى (صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم)
(٢) انظر رسم جبل عرفات ص ٩٩ ـ إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك (٣) سورة محمد آية : ٦ .

وسمى أولاد النضر بقريش لتقرّشهم واجتماعهم إلى الحرم من القَرْش وهو الجمع (وكانوا) أى قريش ومن تابعهم من كنانة وجَدِيلة قيس (يسمون الحمس) بضم فسكون. جمع أحمس من الحماسة. وهى القوة والشجاعة. سموا بذلك لحماستهم وشجاعتهم فى دينهم، فكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ولا يضربون بيتاً من وبر ولا شعر. وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون. وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم: إنكم إن عظّمتم غير حرمكم استخف الناس به فكانوا لا يخرجون من الحرم ترفعا (وكان سائر العرب يقفون بعرفة) على عادتهم القديمة. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف معهم قبل البعثة بعرفة يومه ثم يصبح فيقف بمزدلفة مع قريش. روى نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة. فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا. أخرجه ابن خزيمة[1] [٢٦٤] (وروى) محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: أضللت بعيراً لى فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت: هذا والله من الحمس فما شأنه هاهنا. أخرجه أحمد والبخارى وكذا الشافعى فى السنن وزاد: فما له خرج من الحرم. يعنى بالحمس قريشا. وكانت قريش تقف بمزدلفة وتقول: نحن الحمس لا نجاوز الحرم[2] [٢٦٥] (فلما جاء الإسلام) أى فلما بعث الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم وشرع الحج (أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتى) فى الحج (عرفات فيقف بها ثم يفيض منها) كما كانت الأنبياء السابقون يفعلون. وأمْرُ النبي صلى الله عليه وسلم أَمْرٌ لأمته (فذلك قوله تعالى: ثم أفيضوا) أى ادفعوا وارجعوا (من حيث أفاض الناس) وهذا أمر لسائر المسلمين. والمراد بالناس الأنبياء السابقون. وقيل المراد بقوله: أفيضوا. من كان لا يقف بعرفات كقريش ومن تبعهم. والمراد بالناس سائر العرب ماعدا الحمس. وهذا هو ظاهر سياق الأثر.

(الفقه) دل الأثر على وجوب الوقوف بعرفة والإفاضة منها وإبطال ما كانت عليه قريش من الاكتفاء بالوقوف بمزدلفة. وهاك حكم الوقوف ووقته وحكمته:

(أ) الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج إجماعا، لقول عبد الرحمن بن يعمر: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ فقال: الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه. أخرجه المصنف وغيره وصححه الترمذى وغيره[3] [٢٦٦] وقال الترمذى: والعمل عليه عند أهل العلم

---

(١) انظر ص ٣٣٤ ج ٣ فتح البارى (الشرح - الوقوف بعرفة) (٢) انظر ص ٣٣٤ منه. وص ١٢٣ ج ١٢ الفتح الربانى (وجوب الوقوف بعرفة ..) وص ٥٥، ٥٦ ج ٢ بدائع المنن. وكان ذلك فى حجة حجها النبى صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة «وجبير» كان حينئذ كافرا. وقد أسلم يوم الفتح أو يوم خيبر.

(٣) يأتى للمصنف نحوه رقم ٢١٧ (من لم يدرك عرفة)

أن من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر «يعنى فجر يوم النحر » فقد فاته الحج . ولا يجزئ عنه أنه جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة . وعليه الحج من قابل وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وكذا باقى العلماء (ب) ووقت الوقوف بعرفة هو مابين زوال شمس يوم عرفة وطلوع فجر يوم النحر عند الحنفيين ومالك والشافعى والجمهور ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما وقف بعد الزوال وكذا الخلفاء الراشدون . ويكفى عند الحنفيين والشافعى الوقوف فى أى جزء من هذا الوقت ليلا أو نهاراً واختاره جمع من المالكية، غير أنه إن وقف بالنهار وجب عليه عند الحنفيين وبعض المالكية مد الوقوف إلى مابعد الغروب . ومشهور مذهب الشافعى أن مد الوقوف إلى الليل سنة . ومشهور مذهب مالك أنه لابد من الوقوف جزءا من الليل فلو فاته بطل حجه ولا يكفى الوقوف نهاراً فقط ، لقول ابن عمر : من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج . أخرجه مالك [1] [٢٦٧] (وأجاب) الجمهور بأن مراد ابن عمر أن الحج يفوت بعدم الوقوف بعرفة فى وقته قبل طلوع فجر يوم النحر لا أنه يفوت بعدم الوقوف ليلا فقط. فقد روى عروة بن مضرس الطائى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من صلى معنا صلاة الغداة بجمع ووقف معنا حتى نفيض وقد أفاض قبلُ من عرفات ليلا أو نهاراً فقد تم حجه . أخرجه المصنف وغيره. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح [2] [٢٦٨]. فقوله صلى الله عليه وسلم « وقد أفاض قبل من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه » صريح فى أن الوقوف نهارا كاف . قال أبو الحسن اللخمى المالكى : ليس يظهر أن يكون الفرض «يعنى فرض الوقوف بعرفة» من الغروب إلى طلوع الفجر . وما قبله من الزوال إلى الغروب تطوعا . ويكلف النبى صلى الله عليه وسلم أمته الوقوف من الزوال إلى المغرب مع كثرة مافيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم ثم يكون حظه من الفرض - لما دخل بغروب الشمس - الانصراف لا ماسواه . فإن الأحاديث جاءت أنه لما غربت الشمس دفع ولم يقف ويكون الفرض المشى حتى يخرج من الحل والوقوف عبادة يؤتى بها على صفة ما أتى به النبى صلى الله عليه وسلم وقد أتى بالناس ليبين لهم معالم دينهم وقد علموا أنه فرض عليهم الوقوف بعرفة وأتوا لامتثال ما فرض عليهم . وهو المبين للأمة . فلو كان فى تطوع والفرض من الغروب لبينه ، لأنه لا يفهم من مجرد فعله أنه كان فى تطوع بل المفهوم أنهم كانوا فى امتثال ما أمروا به وأتوا إليه [3] (وقال) أحمد وقت الوقوف بعرفة مابين طلوع فجر يوم عرفة وفجر يوم النحر . ويكفى الوقوف فى أى جزء من هذا الوقت ليلا

---

(١) انظر ص ٢٣٥ ج ٢ زرقانى الموطإ (وقوف من فاته الحج بعرفة) (٢) يأتى للمصنف رقم ٢١٨ (من لم يدرك عرفة)
(٣) انظر ص ٢٣٦ ج ٢ زرقانى الموطإ (وقوف من فاته الحج بعرفة)

أو نهاراً ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عروة بن مضرس: وقد أفاض قبل من عرفات ليلا أو نهاراً فقد تم حجه . قال أحمد: لفظ الليل والنهار مطلق يشمل كل النهار والليل (وأجاب) الجمهور عنه بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقفوا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة أنه وقف قبل الزوال . فالراجح الذى يؤيده النقل ماذهب إليه الجمهور من أن وقت الوقوف بعرفة يبتدئ من زوال شمس يوم عرفة

(جـ) وحكمة مشروعية الوقوف بعرفة أن الحجاج إذا اجتمعوا بها آملين رغباً ورهباً سائلين خوفا وطمعا وهم بين مقبول ومخذول يتذكرون موقف القضاء ﴿ يومَ يأتِ لا تكلَّمُ نفسٌ إلا بإذنِهِ فمِنهم شقِيٌّ وسَعِيدٌ ﴾ ولا تخفى الثمرات العمرانية المترتبة على اجتماع أطراف العالم الإسلامى فى ساحة تجمع وفودهم وتضم شتيتهم ويقوم فيها خطيبهم يدلهم على ما فيه سعادتهم الباقية وهدايتهم الخالدة فلو شاءوا لانتفعوا أعظم انتفاع فى الدين والدنيا والآخرة

(والأثر) أخرجه أيضا البخارى وكذا الترمذى عن عائشة قالت : كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله « أى سكان بيته » . وكان من سواهم يقفون بعرفة فأنزل الله : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وأخرجه البخارى بلفظ قال عروة : كان الناس يطوفون فى الجاهلية عراة إلا الحمس . والحمس قريش وما ولدت . وكانت الحمس يحتسبون على الناس : يعطى الرجلُ الرجلَ الثياب يطوف فيها. وتعطى المرأةُ المرأةَ الثياب تطوف فيها . فمن لم تعطه الحمس طاف بالبيت عرياناً . وكان يفيض جماعة الناس من عرفات وتفيض الحمس من جمع ، قال « يعنى هشام بن عروة » : فأخبرنى أبى عن عائشة رضى الله عنها أن هذه الآية نزلت فى الحمس : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس . قال : كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات [1] .

٦٠ — باب الخروج إلى منى

أى باب بيان الوقت الذى يستحب فيه الخروج من مكة إلى منى . وهى قرية من الحرم بينها وبين المعلى [2] ٥٥٠٧ متر يَرى داخلها فى مبدإ طريقها جمرة العقبة على اليسار . وهى حدّ منى من جهة مكة ثم يَرى على يساره مسجد البيعة فى المكان الذى بايع فيه الأنصارُ النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة عمه العباس رضى الله عنه ثم يتسع الوادى اتساعا عظيما بعرض ٦٣٧ متر .

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٨ فتح البارى (ثم أفيضوا) وص ١٠٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الوقوف بعرفات) و ص ٣٣٤، ٣٣٥ ج ٣ فتح البارى (الوقوف بعرفة) (٢) (المعلى) بفتح فسكون مقبرة مكة فى العمال بينها و بين باب السلام ١٠٤٢ متر انظر رسم مشاعر الحج بين مكة وعرفة ص ٢٥٥ _ إرشاد الناسك

وطوله من جمرة العقبة إلى وادى محسر ٣٥٢٨ متر . وهذا الوادى يشقه طريق من الغرب إلى الشرق فى أوله جمرة العقبة ثم الجمرة الوسطى ثم الصغرى . ويُرى فى جنوبه مسجد الخيف (١)

(١٨٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ الضَّبِّيُّ ثَنَا عَمَّارُ ابْنُ رُزَيْقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى

﴿ش﴾ (السند) (الأحوص بن جواب) بفتح الجيم وشد الواو (الضبى) الكوفى أبو الجواب . روى عن سفيان الثورى . وعنه محمد بن عبد الله بن نمير وابن المدينى وابن أبى شيبة وغيرهم . قال ابن حبان : كان متقنا وربما وهم . وقال أبو حاتم : صدوق ووثقه ابن معين . وقال : ليس بذاك القوى . وقال فى التقريب : كوفى صدوق ربما وهم من التاسعة . مات سنة إحدى عشرة ومائة . روى له مسلم والثلاثة . و (عمار بن رزيق) بتقديم الراء على الزاى مصغرا الضبى التميمى أبو الأحوص . روى عن سليمان بن مهران الأعمش وأبى إسحاق السبيعى وعطاء بن السائب وفطر بن خليفة وغيرهم . وعنه سلاّم بن أبى سليم ومعاوية بن هشام ويحيى بن آدم . وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن المدينى . وقال النسائى وأبو حاتم والبزار : ليس به بأس . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أحمد : كان من الأثبات . قيل توفى سنة تسع وخمسين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و (الحكم) بن عتيبة . و (مقسم) بكسر الميم ـ ابن بجرة ـ بضم فسكون ـ ويقال ابن نجدة .

(المعنى) (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر) أى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى منى فأدى الظهر (يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة مشتق من الرى وهو سقى الماء . سمى بذلك لأن الناس كانوا يعدون فيه الماء ليوم عرفة . وكذا صلى العصر والمغرب والعشاء (والفجر) أى الصبح (يوم عرفة بمنى) ثم توجه إلى عرفات .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب للحاج الخروج من مكة بعد شمس ثامن ذى الحجة راكبا إلى منى ملبيا داعيا بما شاء متجها إلى الشمال مارًّا بالمعلى على يساره فى نهاية مكة . وقصر الشريف عبد المطلب على يمينه وفى جنوبه الشرقى جبل الحجون. وهو حد المحصب من جهة مكة ثم يتجه إلى الشرق فيجد على يساره جبل النور فى الشمال الشرقى لمكة ثم يسير حتى يجد على

---

(١) انظر رسم منى ص ١٧١ ـ إرشاد الناسك

يساره سبيل الست وهو حد المحصب من جهة منى [١] . فإذا وصل إلى منى قال : اللهم هذا منى وهذا مادللتنا عليه من المناسك ، فمن علينا بجوامع الخيرات وبما مننت به على إبراهيم خليلك ومحمد حبيبك ويصلى فى مسجد الخيف الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بمنى حتى يصلى صبح يوم عرفة . هذا .

والبيات بمنى ليلة التاسع سنة بالإجماع . فلا شىء على من تركه . روى ابن المنذر عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه . ولا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين . وكره مالك وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى إلا إن أدركه وقت الجمعة بمكة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج . هذا هو هدى النبي صلى الله عليه وسلم . ولكن غالب الحجاج قد أماتوا هذه السنة وابتدعوا الذهاب من مكة إلى عرفة رأساً يوم التاسع أو قبله .

(والحديث) أخرجه أيضاً الترمذى . وزاد : ثم غدا إلى عرفات وقال : قال يحيى قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدها وليس هذا الحديث منها [٢] .

(١٨٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِى بِشَىْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ فَقَالَ : بِمِنًى قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ : افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ

﴿ش﴾ (السند) (أحمد بن إبراهيم) الدورقى . تقدم ص ٢٦٧ ج ٣ منهل . و (إسحاق) بن يوسف (الأزرق) تقدم ص ٢٤٦ ج ٤ منهل . و (سفيان) الثورى .

(المعنى) (أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية) وفى رواية لأحمد : أين صلى الظهر والعصر (قال) أنس (بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر) النفر هو النزول من منى إلى مكة بعد رمى الجمار . والمراد هنا النفر يوم الثالث عشر من ذى الحجة ويسمى النفر

(١) (جبل النور) جبل شامخ فى أعلاه قمة عالية وفى ميسرتها غار حراء الذى كان يتعبد فيه النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وابتدأ نزول الوحى عليه فيه وطول المحصب ٢٣٨٧ متر وبينه وبين منى ٢٢١٠ متر. انظر رسم مشاعر الحج بين مكة وعرفة ص ٢٥٥ ـ إرشاد الناسك (٢) انظر ص ٩٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (الخروج إلى منى)

الثانى . وهو الذى فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عملا بالأكمل (قال) أنس : صلى العصر يوم النفر (بالأبطح) وهو فى الأصل كل مكان متسع . والمراد به أبطح مكة ، ويسمى البطحاء وخيف بنى كنانة [1] والمحصّب كمحمد . وهو واد بين جبل النور والحجون [2] (ثم قال) أنس ابن مالك (افعل كما يفعل أمراؤك) ولا تخالفهم فإن صلاة الظهر يوم التروية بمنى والعصر يوم النفر بالأبطح ليس بواجب وإن كان هو الأفضل . وفيه إشارة إلى أن الأمراء وقتئذ ماكانوا يواظبون على هذه السنن .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يسنّ للحاج يوم التروية أن يصلى الظهر بمنى وكذا العصر والمغرب والعشاء وصبح يوم عرفة كما دل عليه الحديث السابق . قال ابن المنذر : وبه قال علماء الأنصار ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا (ب) وعلى أن النفر بعد رمى الجمار مشروع وهو نوعان :

(الأول) الخروج من منى بعد رمى الجمار فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة قبل غروب شمسه عند مالك والشافعى وأحمد . وقال الحنفيون : للحاج النفر إلى مكة مالم يطلع فجر اليوم الثالث عشر من ذى الحجة ،لأنه لم يدخل اليوم الآخر فجاز له لكن يكره له النفر بعد الغروب فلو نفر قبل طلوع الفجر فلا شىء عليه وقد أساء لأنه ترك السنة [3] .

(الثانى) النفر بعد رمى جمار اليوم الثالث عشر من ذى الحجة وإليهما الإشارة بقول الله تعالى : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يومَيْنِ فلا إِثْمَ عليْهِ ومَنْ تأَخَّرَ فلا إِثْمَ عليه لِمَنِ اتقَى [4]﴾ .

(جـ) وعلى أنه يسنّ للحاج إذا نفر من منى إلى مكة أن ينزل بالأبطح وأن يصلى فيه العصر وكذا الظهر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ليلة الرابع عشر من ذى الحجة ثم يدخل مكة ويطوف طواف الوداع ، لحديث أنس أنّ النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصّب ثم ركب إلى البيت فطاف به . أخرجه البخارى والبيهقى [5] [٢٦٩] ويأتى تمامه فى « باب التحصيب » إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والنسائى [6] .

---

(١) (الخيف) بفتح فسكون ماانحدر من الجبل وارتفع عن المسيل (٢) انظر رسم مشاعر الحج بين مكة وعرفة ص ٢٥٥ ـ إرشاد الناسك (٣) انظر ص ١٥٩ ج ٢ بدائع الصنائع (٤) سورة البقرة آية : ٢٠٣

(٥) انظر ص ٣٨٣ ج ٣ فتح البارى (من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) وص ١٦٠ ج ٥ بيهقى (الصلاة بالمحصب والنزول بها) (٦) انظر ص ١١١ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (متى يتوجه الناس إلى منى) وص ٣٨٣ ج ٣ فتح البارى (من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) . و ص ٥٨ ج ٩ نووى مسلم (نزول المحصب يوم النفر ..) وص ٤٤ ج ٢ مجتبى (أين يصلى الإمام الظهر يوم التروية) .

٦١ — باب الخروج إلى عرفة

هذا أول الجزء الثانى عشر من تجزئة الخطيب البغدادى . والمراد الخروج من منى إلى عرفة

(١٨٤) ﴿ص﴾ حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر قال : غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة .

﴿ش﴾ (السند) (يعقوب) بن إبراهيم . و (أبوه) إبراهيم بن سعد . و (ابن إسحاق) محمد (المعنى) (غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى سار أول النهار (من منى) إلى عرفة (حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة) أى ومكث قليلا حتى طلعت الشمس كما تقدم فى حديث جابر فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم . فقوله : حين صلى الصبح . ليس على ظاهره (حتى أتى عرفة) أى قرب عرفة كما يشعر بذلك قوله (فنزل بنمرة) بفتح فكسر ، موضع قرب عرفة خارج الحرم نزل فيه النبى صلى الله عليه وسلم (وهى منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة) أى بقربها . والنزول به سنة ، وما زال النبى صلى الله عليه وسلم به (حتى إذا كان عند صلاة الظهر) أى وقت زوال الشمس (راح رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أمر بالناقة فرحلت له فركب (مهجرا) أى ذاهباً وقت الهاجرة حتى أتى بطن الوادى (فجمع بين الظهر والعصر) جمع تقديم مقصورين بأذان للأولى وإقامتين لكل إقامة بلا تنفل بينهما كما تقدم (ثم خطب الناس) ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم خطب بعد أن صلى الظهر والعصر . . وهو يخالف ماتقدم فى حديث جابر الطويل أنه صلى الله عليه وسلم خطب قبل الصلاة ويخالف مافى حديث جابر أيضاً قال : سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له حتى إذا انتهى إلى بطن الوادى خطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا . أخرجه

النسائى [1] [٢٧٠] ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم خطب قبل الصلاة ثم بعد الفراغ منها أمر الناس بما يطلب منهم ووعظهم فأخبر كل ببعض ماوقع . وعلى فرض عدم إمكان الجمع فيرجح حديث جابر ، لاتفاق أهل العلم على العمل به (ثم راح فوقف على الموقف من عرفة) أى وقف عند الصخرات عند جبل الرحمة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على مشروعية المسير من منى بعد طلوع شمس يوم عرفة والنزول بوادى نمرة إلى الزوال ثم القيام من نمرة والنزول ببطن عرنة . وكل هذا متفق على استحبابه (ب) وعلى مشروعية الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بوادى عرنة . وهو سنة إجماعا . ويؤذن للأولى ويقام لكل منهما عند الحنفيين والشافعى وهو رواية عن أحمد وعنه أنه يقام لكل بلا أذان . وقال مالك : يؤذن لكل ويقام . وما دل عليه الحديث أولى بالاتباع

(ج) وعلى أنه يستحب للإمام أن يخطب الحجيج يوم عرفة بعد الزوال فى بطن عرنة وهو سنة اتفاقا (د) ودل حديث جابر على أن الأذان بعد الخطبة وبه قال مالك وأحمد. فبعد الخطبتين يؤذن ويقام للظهر والإمام جالس على المنبر ثم ينزل فيصلى الظهر ثم يؤذن ويقام للعصر [2] . وقال النعمان ومحمد بن الحسن : يؤذن قبل الخطبة كالجمعة بعد صعود الإمام المنبر ثم يقوم الإمام ويخطب . وقال الشافعى : يؤذن والإمام يخطب الثانية لقول الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فى حجة الإسلام قال : فراح النبى صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر . أخرجه الشافعى والبيهقى وقال : تفرد بهذا التفصيل إبراهيم بن محمد ابن أبى يحيى [3] [٢٧١] ويرده قول الشافعى: أخبرنا إبراهيم وغيره .

وحديث جابر أصح فهو أولى بالاتباع . ويسر بالقراءة فى صلاتى الظهر والعصر ولا يتنفل بينهما إجماعا . فإن اشتغل بينهما بتطوع أو غيره أعادوا الأذان للعصر ، لأن الأصل أن يؤذن لكل مكتوبة . وإنما عرف ترك الأذان بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وهو لم يتنفل بينهما. فبقى الأمر عند الصلاة بينهما على الأصل [4] هذا : ويشترط لجواز الجمع بعرفة عند النعمان صلاتهما مع الإمام أو نائبه وكونه محرما فيهما بحج لا بعمرة وصحة صلاة الظهر . فلو فسدت أعادها منفردة ويعيد العصر فى وقته . ولو صلى الظهر وحده أو فى جماعة مع غير الإمام أو كان غير محرم فيهما

(١) انظر ص ١٠٠ ج ١ مجتبى (الجمع بين الظهر والعصر بعرفة) (٢) انظر ص ٧٣١ ج ١ - الفجر المنير
(٣) انظر ص ٥٤ ج ٢ بدائع المنن (الذهاب إلى منى ... والوقوف بعرفة) و ص ١٥٢ ج ٥ بيهقى (الخطبة يوم عرفة ..) (٤) انظر ص ١٥٢ ج ٢ بدائع الصنائع

بحج ثم أحرم به فصلى العصر فى وقت الظهر لا يجوز، لأن تقديم الصلاة على وقتها شرع على خلاف القياس - بعرفة - لمن صلى مع الإمام وكان محرما بهما، وما شرع على خلاف القياس بنص يقتصر عليه (وقال) أبو يوسف ومحمد بن الحسن ومالك والشافعى وأحمد : لا يشترط لجواز الجمع بعرفة إلا الإحرام بالحج فى العصر. ولا تشترط الجماعة فيهما ، لما روى همام أن نافعا حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر فى منزله . أخرجه إبراهيم الحربى فى المناسك [1] [٢٧٢]

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بسند جيد [2] .

٦٢ — باب الرواح إلى عرفة

الرواح : السير بعد الزوال . والمراد الذهاب من نمرة إلى مكان الوقوف بعرفة . والفرق بين هذه الترجمة وما قبلها، أن الأولى فى بيان أن الخروج من منى إلى عرفة يكون بعد صلاة الصبح يوم عرفة. والثانية فى بيان أن الذهاب من نمرة إلى وادى عرنة للخطبة والصلاة . ثم إلى عرفات يكون بعد الزوال يوم عرفة .

(١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا أَنْ قَتَلَ الْحَجَّاجُ ٱبْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ٱبْنِ عُمَرَ : أَيَّةُ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُوحُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ ذٰلِكَ رُحْنَا. فَلَمَّا أَرَادَ ٱبْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قَالُوا : لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ. قَالَ : أَزَاغَتْ ؟ قَالُوا لَمْ تَزِغْ أَوْ زَاغَتْ قَالَ : فَلَمَّا قَالُوا قَدْ زَاغَتِ ارْتَحَلَ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (وكيع) بن الجراح . و (نافع بن عمر) الجمحى . و (سعيد بن حسان) الحجازى. روى عن ابن عمر . وعنه نافع بن عمر الجمحى وإبراهيم بن نافع الصائغ . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الحافظ فى التقريب : مقبول من الرابعة . روى له أبو داود وابن ماجه هذا الحديث فقط .

---

(١) انظر ص ٣٣٣ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ الجمع بين الصلاتين بعرفة) (٢) انظر ص ١١٤ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (وقت المسير من منى ...)

(المعنى) (لما أن قتل الحجاج ابن الزبير) قتله وصلبه بمكة فى النصف الثانى من جمادى الثانية سنة ٧٣ من الهجرة. وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . ولما أخبر الحجاج عبد الملك بن مروان بقتله كتب إليه عبد الملك أن يقتدى بابن عمر رضى الله عنهما فى الحج (روى) سالم بن عبد الله أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج بن يوسف يأمره ألاّ يخالف أمر ابن عمر فى أمر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه ابن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح عند سرادقه : أين هذا ؟ فخرج إليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال له : مالك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : الرواحَ إن كنت تريد السُّنة . فقال له : هذه الساعة ؟ فقال له نعم . فقال له : أنظرنى أفيض علىّ ماء ثم أخرج إليك، فانتظره حتى خرج فسار بينى وبين أبى . فقلت : إن كنت تريد أن تصيب السُّنَّة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف . فجعل ينظر إلى ابن عمر كيما يسمع ذلك منه . فلما رأى ذلك ابن عمر قال : صدق . أخرجه البخارى والنسائى وكذا مالك وفيه : وعجل الصلاة بدل وعجل الوقوف[1] [٢٧٣] (أرسل) أى الحجاج (إلى ابن عمر) يسأله (أية ساعة) أى فى أى وقت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح) أى ينتقل من نمرة إلى وادى عرنة للصلاة والخطبة (فى هذا اليوم) أى يوم عرفة (قال) عبد الله بن عمر (إذا كان ذلك) أى إذا جاء الوقت الذى كان يذهب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (رحنا) وأخبرناك به (فلما أراد ابن عمر أن يروح) أى يذهب للوقوف (قال) أى سعيد بن حسان (قالوا) أى من مع ابن عمر له (لم تزغ الشمس) أى لم تزل عن وسط السماء . ثم (قال) ابن عمر رضى الله عنهما (أزاغت) الشمس ؟ (قالوا : لم تزغ) وإنما سألهم ابن عمر عن ذلك، لأنه قد كف بصره وقتئذ (قال) سعيد بن حسان (فلما قالوا) لابن عمر بعد سؤاله الرابع، كما فى رواية ابن ماجه (قد زاغت) أى زالت الشمس (ارتحل) ابن عمر للخطبة وصلاة الظهر والعصر .

(الفقه) دل الأثر (ا) على فضل ابن عمر رضى الله عنه ومعرفة الخلفاء نبله وفقهه حيث أمر عبد الملك الحجاج بالاقتداء به فى أمر الحج (ب) وعلى أن الوقوف بعرفة إنما يكون بعد الزوال

(والأثر) أخرجه أيضاً أحمد وكذا ابن ماجه عن سعيد بن حسان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بعرفة فى وادى نمرة . قال : فلما قتل الحجاجُ ابنَ الزبير

---

(١) انظر ص ٣٣١ ج ٣ فتح البارى (التهجير بالرواح يوم عرفة) وص ٤٥ ج ٢ مجتبى (الرواح يوم عرفة) وص ٢٤٩ ج ٢ زرقانى الموطإ (تعجيل الخطبة بعرفة) قوله (وعجل الصلاة) هكذا رواه عن مالك يحيى وابن القاسم وابن وهب. ورواه عنه عبد الله ابن يوسف وعبدالله بن مسلمة القعنبى عند البخارى وأشهب عند النسائى (وعجل الوقوف) قال ابن عبد البر : وهو غلط لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا : وعجل الصلاة : قال : ورواية القعنبى لها وجه ، لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة . قال الحافظ : فالظاهر أن الاختلاف من مالك، وكأنه ذكره باللازم لأن الغرض من تعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف انظر ص ٣٣٢ ج ٣ فتح البارى (الشرح)

أرسل إلى ابن عمر : أيّ ساعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يروح فى هذا اليوم ؟ قال : إذا كان ذلك رحنا . فأرسل الحجاج رجلا ينظر إلى ساعة يرتحل . فلما أراد ابن عمر أن يرتحل قال : أزاغت الشمس ؟ قالوا : لم تزغ بعد . فجلس ثم قال : أزاغت الشمس ؟ قالوا : لم تزغ بعدُ . فجلس ثم قال : أزاغت الشمس ؟ قالوا : لم تزغ بعد . فجلس ثم قال : أزاغت الشمس ؟ قالوا : نعم . فلما قالوا قد زاغت ارتحل [1] .

٦٣ — باب الخطبة بعرفة

وفى نسخة : باب الخطبة على المنبر بعرفة

(١٨٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ .

﴿ش﴾ (السند) (هناد) بن السرى . و (ابن أبى زائدة) يحيى بن زكريا (عن رجل من بنى ضمرة) بفتح فسكون، لم يعرف اسمه ولا حاله (وأبوه أو عمه) مجهولان أيضا غير أن جهالة الصحابى لا تضر .

(المعنى) (وهو على المنبر بعرفة) يعنى يخطب. وذكر المنبر غير محفوظ، لأنه فى ذاك الوقت لم يكن له صلى الله عليه وسلم منبر بعرفة . ولعل المراد بالمنبر مطلق مرتفع . فقد كان صلى الله عليه وسلم يخطب على بعيره كما فى الرواية الآتية .

(الفقه) دل الحديث على مشروعية الوقوف على مرتفع بعرفة. وهو مستحب عند الجمهور وأفضل من الوقوف على القدم ، لأنه أعون على الدعاء . وقالت الشافعية: الركوب أن أفضل لمن يشق عليه الوقوف ماشيا . أما من لم يشق عليه المشى ففيه أقوال ثلاثة . الأصح أن الوقوف راكباً أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه أعون على الدعاء . والثانى ترك الركوب أفضل، لأنه أشبه بالتواضع والخضوع . والثالث هما سواء لتعادل الفضيلتين [2] وللحنبلية تفصيل نحو هذا . قال ابن قدامة : والأفضل أن يقف راكباً على بعيره كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر ص ١١٥ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (السير من منى إلى عرفة) وص ١٢٢ ج ٢ ـ ابن ماجه (المنزل بعرفة)
(٢) انظر ص ١١١ ج ٨ شرح المهذب

فإن ذلك أعون له على الدعاء . وقيل الراجل أفضل،لأنه أخف على الراحلة . ويحتمل التسوية بينهما (١) .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد عن رجل عن أبيه أو عن عمه أنه قال : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فسئل عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق . ولكن من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل . وفيه رجل مجهول (٢) .

(١٨٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ عَنْ أَبِيهِ نُبَيْطٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ .

﴿ش﴾ (السند) (مسدّد) بن مسرهد . و (سلمةبن‌نبيط) بالتصغير ابن شريط ـ كأمير ـ ابن أنس الأشجعى الكوفى . روى عن أبيه أو عن رجل عن أبيه والضحاك بن مزاحم ونعيم بن أبي هند وغيرهم.وعنه الثورى وابن المبارك ووكيع وأبو نعيم وغيرهم . وثقه أحمد وأبو داود والنسائى وابن معين والعجلى ووكيع وعثمان بن أبى شيبة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال البخارى : قيل إنه اختلط أخيراً . روى له أبوداود والنسائى وابن ماجه (عن رجل من الحىّ) هكذا فى نسخ المصنف بذكر واسطة بين سلمة وأبيه . وقال أحمد : ثنا وكيع ثنا سلمة بن نبيط عن أبيه بلا واسطة . ورجحه الحافظ . فلعل ذكر : عن رجل هنا خطأ من بعض النساخ . و (نبيط) بن شريط الأشجعى الكوفى . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أنس بن مالك وسالم بن‌عبيد . وعنه‌ابنه سلمة ونعيم بن أبى هند وأبومالك الأشجعى . روى‌له الأربعة إلاالترمذى

(المعنى) (أنه) أى نبيط (رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب) فى حجة الوداع . وعند أحمد والنسائى : على جمل أحمر . وفى الحديث الآتى نحوه «ولا ينافيه» ماتقدم فى‌حديث جابر الطويل من‌أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على ناقته القصواء «لاحتمال» أن نبيطاً رآه صلى الله عليه وسلم على بعد فظنّ أنه على بعير فأخبر به .

(الفقه) دل الحديث على مشروعية الخطبة بعرفة على شىء مرتفع . وتقدّم فى حديث جابر نص خطبة النبي صلى الله عليه وسلم . وهى من سنن الحج إجماعا.فيستحب للإمام ـ عند الحنفيين ومالك والشافعى ـ أن يخطب يوم عرفة قبل صلاة الظهر خطبتين خفيفتين يعلم الناس فيهما

---

(١) انظر ص ٤٢٨ ج ٣ مغنى (٢) انظر ص ٤٣٠ ج ٥ مسند أحمد (حديث رجل من بنى ضمرة عن رجل من قومه)

المناسك التى من زوال يوم عرفة إلى ظهر يوم النحر، كالجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة جمع تقديم والوقوف بعرفة والإفاضة منها إلى مزدلفة وجمع المغرب والعشاء بها جمع تأخير والمبيت والوقوف بها والرمى والذبح يوم النحر بمنى وطواف الركن . ويحثهم فى الخطبة على كثرة الدعاء والتهليل والتلبية فى الموقف ، لما تقدم فى حديث جابر الطويل [1] . وقال أحمد : يخطب بعد الزوال خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير ويعلم الناس فيها المناسك ثم يأمر بالأذان ويصلى الظهر مبكرا . واستدل على أنها خطبة واحدة خفيفة بما تقدم فى حديث سالم بن عبد الله من قوله للحجاج : إن كنت تريد أن تصيب السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف [2] . أخذ من قوله : فأقصر الخطبة . أنها خطبة واحدة خفيفة .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائى . وأخرجه أحمد أيضا من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمّانى . قال : ثنا سلمة بن نبيط قال : أخبرنى أبى قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب عشيّة عرفة على جمل أحمر . قال سلمة : أوصانى أبى بصلاة السحر . قلت : يا أبت إنى لا أطيقها قال فانظر ركعتين قبل الفجر فلا تدعهما ولا تشخصنّ فى الفتنة [3] .

(١٨٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَا : ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ : حَدَّثَنِى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ . قَالَ هَنَّادٌ : عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبِى عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنِى خَالِدُ بْنُ الْعَدَّاءِ بْنِ هَوْذَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٌ فِى الرِّكَابَيْنِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ عَنْ وَكِيعٍ كَمَا قَالَ هَنَّادٌ .

﴿ش﴾ (السند) (وكيع) بن الجراح . و (عبد المجيد) بن وهب العقيلى العامرى أبو وهب البصرى . روى عن ربيعة بن زرارة وخالد بن العداء أو العداء بن خالد . وعنه وكيع وهارون ابن موسى وحماد بن زيد وعباد بن الليث وجماعة . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود هذا الحديث فقط . و (العداء) بفتح العين وشد الدال المهملتين (بن خالد بن

(١) تقدم رقم ١٧٧ ص ٢ (صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم) (٢) تقدم بالشرح رقم ٢٧٣ ص ٥٠ (الرواح إلى عرفة) (٣) انظر ص ١٢٧ ج ١٢ـ الفتح الربانى (الوقوف على الدابة بعرفة ...) وص ٤٥ ج ٢ مجتبى (الخطبة يوم عرفة على الناقة) وص ٣٠٦ ج ٤ مسند أحمد (حديث نبيط بن شريط) و (الحمانى) بكسر الحاء وشد الميم نسبة الى حمان قبيلة من تميم

هوذة) بفتح الهاء وسكون الواو بعدها ذال معجمة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه عبد المجيد العقيلى وأبو رجاء العطاردى وجهضب بن الضحاك وشعيب بن عمرو الأزرق . أسلم ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم وأقطعه مياهاً كانت لبنى عامر وكان سيد قومه . روى له الأربعة والبخارى فى التعاليق . هكذا روى عثمان بن أبى شيبة بالسند إلى العداء بن خالد . و (قال هناد) بن السرى فى روايته (عن عبد المجيد أبى عمرو) فزاد كنيته (حدثنى خالد بن العداء ابن هوذة) قال فى تهذيب التهذيب : الصواب العداء بن خالد

(المعنى) (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة) فى عرفات (على بعير) وهو صلى الله عليه وسلم (قائم فى الركابين) ليسمع الناس . وفى نسخة : قائماً بالنصب على الحال.وهى رواية أحمد (قال أبو داود رواه) أى روى الحديث محمد (بن العلاء) بن كريب (عن وكيع) بن الجراح بذكر كنية عبد المجيد وأن شيخه خالد بن العداء (كما قال هناد) بن السرى . وقد علمت أنه خطأ. والصواب ماقال عثمان بن أبى شيبة أن شيخ عبد المجيد العداء بن خالد

(الفقه) دل الحديث على مشروعية خطبة يوم عرفة قائماً على بعير

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد بذكر كنية عبد المجيد كما قال هناد[1]

(١٨٨) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ثنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ بِمَعْنَاهُ .

﴿ش﴾ (عباس بن عبد العظيم) العنبرى . و (عثمان بن عمر) بن فارس (بمعناه) أى روى هذا الحديث عثمان بن عمر بمعنى حديث وكيع بن الجراح . وغرض المصنف بذكر هذا السند تقوية رواية عثمان بن أبى شيبة بأن شيخ عبد المجيد هو العداء بن خالد .

﴿ تتميم فى خطب الحج ﴾ هى عند الشافعى أربع : يوم السابع من ذى الحجة بمكة، ويوم عرفة،ويوم النحر بمنى،ويوم الثانى عشر من ذى الحجة بها أيضا « روى » أبو الزبير عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من الجعرانة بعث أبا بكر رضى الله عنه على الحج فأقبلنا معه فقدمنا مكة فلما كان قبل يوم التروية بيوم، قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ،قام علىّ رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها . ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة ، قام أبو بكر رضى الله عنه

(١) انظر ص ٣٠ ج ٥ مسند أحمد (حديث العداء بن خالد).

فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام علىّ رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها . ثم كان يوم النحر فأفضنا فلما رجع أبو بكر رضى الله عنه خطب الناس فحدثهم عن إفاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم . فلما فرغ قام علىّ رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها . فلما كان يوم النفر الأول ، قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم . فلما فرغ قام علىّ رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها . أخرجه النسائى والبيهقى مختصراً (١) . وفى سنده عبد الله بن عثمان بن خثيم . قال علىّ بن المدينى : منكر الحديث [٢٧٤] (وقال) الحنفيون ومالك : خطب الحج ثلاثة يوم السابع والتاسع والحادى عشر من ذى الحجة . وقال أحمد : خطب الحج ثلاثة يوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم الثانى عشر من ذى الحجة بها . وهاك بيانها :

(ا) خطبة السابع - يسن للإمام أو أمير الحج عند الحنفيين ومالك والشافعى أن يخطب الناس فى اليوم السابع من ذى الحجة خطبة واحدة بمكة بعد صلاة الظهر يعلم الناس فيها مناسك الحج من الخروج إلى منى والبيات بها ليلة التاسع ثم الإفاضة إلى عرفة والصلاة بهما وسائر الأعمال المطلوبة من الحاج إلى زوال يوم عرفة « قال » ابن عمر رضى الله عنهما : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم . أخرجه البيهقى بسند جيد (٢) [٢٧٥] ولو كان اليوم السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلاها . ثم خطب هذه الخطبة ، لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة . وشرط خطبة الجمعة تقديمها على الصلاة . فلا تدخل إحداهما فى الأخرى (٣) ولم يقل أحمد بهذه الخطبة ، لأن الظاهر أنه لم يصح عنده الحديث فيها

(ب) وخطبة يوم عرفة ذكرت فى هذا الباب وفى حديث جابر الطويل (٤)

(ج) وخطبة يوم النحر تأتى فى « باب من قال : خطب يوم النحر » والبابين بعده (٥)

(د) وخطبة التشريق تأتى فى « باب أى يوم يخطب بمنى ؟ » (٦)

٦٤ — باب موضع الوقوف بعرفة

(١٨٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِى ابْنَ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ : أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِىُّ وَنَحْنُ

(١) انظر ص ٤٣ ج ٢ مجتبى (الخطبة قبل يوم التروية) وص ١١١ ج ٥ بيهقى (الخطب التى يستحب للامام أن يأتى بها فى الحج) (ويوم النفر الأول) اليوم الثانى عشر من ذى الحجة (٢) انظر ص ١١١ منه (٣) انظر ص ٨١ ج ٨ شرح المهذب (٤) انظر نصها ص ٥ (٥) تأتى أبواب ٧٣، ٧٤، ٧٥ (٦) يأتى باب ٧٢ .

بِعَرَفَةَ فِى مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو عَنِ الْإِمَامِ فَقَالَ : أَمَا إِنِّى رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ : قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن نفيل) عبد الله بن محمد النفيلى . و (سفيان) بن عيينة . و (عمرو بن ابن عبد الله بن صفوان) بن أمية بن خلف الجمحى المكى . روى عن عبد الله بن السائب وخاله يزيد بن شيبان . وعنه عمرو بن دينار وعمرو بن أبى سفيان والحكم بن جميع السدوسى . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . روى له الأربعة والبخارى فى الأدب . و (يزيد بن شيبان) الأسدى . روى عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان . له صحبة. وقال البخارى : له رؤية . روى له الأربعة . و (ابن مربع) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة (الأنصارى) هو زيد أو يزيد أو عبد الله بن مربع بن قيظى - بفتح فسكون - بن عمرو بن زيد ابن جشم الأوسى الصحابى . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعنه يزيد بن شيبان . روى له الأربعة .

(المعنى) (ونحن بعرفة فى مكان يباعده) أى يعدّه (عمرو) بن عبد الله بن صفوان بعيداً (عن الإمام) أى عن المكان الذى يقف فيه الإمام بعرفة وهو قرب جبل الرحمة . وعند الشافعى : عن يزيد بن شيبان قال : كنا فى موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الإمام جدًا . وعند أحمد : أتانا ابن مربع ونحن فى مكان من الموقف بعيد . أى عن موقف النبى صلى الله عليه وسلم . وعند النسائى والبيهقى : أن يزيد بن شيبان قال : كنا وقوفا بعرفة مكاناً بعيدا من الموقف. فأتى ابن مربع الأنصارى فقال : إنى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا يدل على أن قوله : مكاناً بعيدا من الموقف . من كلام يزيد لا من كلام عمرو (فقال) ابن مربع (أمَا إنى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم : قفوا على مشاعركم) أى على مواضع نسككم ومواقفكم القديمة التى عهدتم الوقوف فيها بعرفة (فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم) أى وافقتم ما كان عليه إبراهيم عليه الصلاة والسلام . وهو علة للأمر بالاستقرار والتثبت على الوقوف فى مواقفهم . علل ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه عنه ولم يخطئوا فى الوقوف فيه عن سنته. فإن عرفة كلها موقف. والواقف بأى جزء منها آت بسنته متبع لطريقته ولو بَعُد موقفه عن موقف النبى صلى الله عليه وسلم . وقال لهم ذلك تطييباً لقلوبهم لئلا يحزنوا

على بعدهم عن موقفه صلى الله عليه وسلم فيظنوا أنّ ذلك نقص فى حجهم أو يتوهموا أن ذلك المكان ليس موقفا يعتدّ به لبعده عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز الوقوف فى أى جزء من أرض عرفة . وهو مجمع عليه ولا يجزئ الوقوف ببطن عرنة ،لحديث جبير بن مطعم رضى الله عنه أنّالنبي صلىالله عليه وسلم قال : كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة (الحديث) أخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير بسند رجاله موثقون [1] [٢٧٦] قال ابن عبد البر : أجمع العلماء أن من وقف بعرنة لا يجزئه .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى وأحمد والبيهقى وباقى الأربعة . وقال الترمذى : حديث حسن لانعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار [2]

٦٥ — باب الدفع من عرفة

وفى بعض النسخ باب الدفعة أى الانصراف من عرفة بعد الوقوف بها إلى مزدلفة

(١٩٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ بَيَانٍ ثَنَا عُبَيْدَةُ ثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ الْمَعْنَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ قَالَ : فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا زَادَ وَهْبٌ : ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ . قَالَ فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنًى .

(١) انظر ص ٢٥١ ج ٣ مجمع الزوائد (الخروج إلى منى وعرفة) (وعرنة) بضم ففتح واد قرب عرفة .انظر رسم جبل عرفات ص ٩٩ ـ إرشاد الناسك (٢) انظر ص ٥٤ ج ٢ بدائع المنن (الذهاب إلى منى ... والوقوف بعرفة) وص ١٢٢ ج ١٢ـ الفتح الربانى(وجوب الوقوف بعرفة . .) وص ١١٥ ج ٥ بيهق(حيث ما وقف من عرفة أجزأه) وص ٤٥ ج ٢ مجتبى (رفع اليدين فى الدعاء بعرفة) وص ١٢٣ ج ٢ـ ابن ماجه (الموقف بعرفات) وص ٩٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (الوقوف بعرفة ...) .

﴿ش﴾ (السند) صدره ذو طريقين وح للتحويل من سند لآخر (سفيان) بن سعيد الثورى . و (عبيدة) بن حميد.و(المعنى) أى معنى حديث سفيان وعبيدة واحد . و (الحكم) ابن عتيبة . و (مقسم) بكسر فسكون ، ابن بجرة بضم فسكون.

(المعنى) (أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى نزل من عرفات وخرج منها ليلة النحر إلى مزدلفة (وعليه السكينة) أى الطمأنينة (ورديفه أسامة) بن زيد أى راكب خلفه صلى الله عليه وسلم على راحلته (وقال : أيها الناس عليكم بالسكينة) أى الزموا التؤدة والتأنى فى السير (فإن البر) أى الخير (ليس بإيجاف) أى إسراع (الخيل والإبل) قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى الحجاج يزجرون الخيل زجرا شديداً ويضربون الإبل فأشار بسوطه إليهم وقال كما تقدم : أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع [1] أى السير السريع (قال) ابن عباس كما يدل عليه رواية البخارى عنه أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة . أو القائل أسامة بن زيد فإن الحديث من روايته عند أحمد والبيهقى (فما رأيتها) أى فما رأيت الإبل والخيل بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة (رافعة يديها عادية) من عدا يعدو أى مسرعة فى السير بل اطمأن الناس وسكنوا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم (حتى أتى جمعا) بفتح فسكون . أى المزدلفة (زاد وهب) بن بيان فى روايته (ثم أردف) النبي صلى الله عليه وسلم (الفضل بن عباس) حين خروجه من مزدلفة إلى منى (وقال أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة قال) ابن عباس أو الفضل أخوه (فما رأيتها رافعة يديها) للعـدو (حتى أتى) النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (منى) إلا فى بطن محسِّر فإنهم أسرعوا كما تقدم .

(الفقه) دل الحديث على أنه يسن للحاج التزام السكينة والوقار والتؤدة حال الإفاضة من عرفة ومزدلفة . وعلى مشروعية الركوب حينئذ والإرداف على الدابة إذا كانت قوية

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ تقدم [2] وأخرج البيهقى صدره بلا زيادة وهب [3] .

(١٩١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ

(١و٢) تقدم بالشرح رقم ٢٤٤ ص ٢٣، ٢٤ شرح حديث جابر (٣) انظر ص ١١٩ ج ٥ بيهقى (ما يفعل من دفع من عرفة) .

أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْصَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمُعَرَّسِ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ . وَمَا قَالَ زُهَيْرٌ : أَهْرَاقَ الْمَاءَ ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا. قُلْتُ:يَارَسُولَ اللهِ الصَّلَاةَ قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ قَالَ : فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ . زَادَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ قُلْتُ : كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ ؟ قَالَ : رَدِفَهُ الْفَضْلُ وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ .

﴿ش﴾ (السند) صدره ذو طريقين (زهير) بن معاوية بن حُديج بالحاء المهملة مصغرا . و (سفيان) الثورى (وهذا) المذكور هنا (لفظ حديث زهير) لالفظ حديث سفيان . و (كريب) بالتصغير ، ابن أبي مسلم مولى ابن عباس . و (أسامة بن زيد) بن حارثة بن شراحيل الكلبي الحِبّ ابن الحب أبومحمد أو أبو زيد . وأمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم.أمّره النبي صلى الله عليه وسلم على جيش عظيم ومات صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر رضى الله عنه . وفضله عمر فى العطاء على ولده عبد الله . واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان رضى الله عنه إلى أن مات فى آخر خلافة معاوية . وكان قد سكن المِزّة من عمل دمشق ثم رجع فسكن وادى القرى . ثم نزل إلى المدينة فمات بها سنة أربع وخمسين . روى عنه من الصحابة أبو هريرة وابن عباس ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدى وأبو وائل وآخرون . وفضائله كثيرة .

(المعنى) (قال) أسامة (جئنا الشعب) بكسر الشين المعجمة . الطريق بين الجبلين . والمراد الشعب الأيسر الذى دون المزدلفة كما فى رواية البخارى (الذى ينيخ فيه الناس) أى الأمراء (للمعرس) بفتح الراء مشدّدة . وهو موضع التعريس وهو نزول المسافر للراحة ليلا أو نهاراً وفى رواية أحمد ومسلم قال : جئنا الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب . قال الحافظ : وروى الفاكهى من طريق ابن جريج قال : قال عطاء : أردف النبي صلى الله عليه وسلم أسامة فلما جاء

الشعب الذى يصلى الخلفاء فيه الآن المغرب [١] . والمراد خلفاء بنى أمية . وصلاة المغرب فى هذا الموضع مخالف : (ا) لقول النبى صلى الله عليه وسلم لأسامة فى الحديث : الصلاة أمامك

(ب) ولعمله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين المغرب والعشاء فى مزدلفة . ولذا لم يوافقهم ابن عمر . قال نافع : كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير أنه يمر بالشعب الذى أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فينتفض ويتوضأ ولا يصلى حتى يصلى بجمع . أخرجه البخارى [٢] [٢٧٧] وقد أنكر عليهم ذلك عكرمة (روى) الفاكهى عن ابن أبى نجيح قال : سمعت عكرمة يقول : اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى [٣] [٢٧٨]

قال الحافظ : أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين بمزدلفة لمخالفته قول وفعل النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك . وكان جابر يقول : لا صلاة إلا بجمع . أخرجه ابن المنذر بسند صحيح [٤] [٢٧٩] (وما قال زهير) بن معاوية فى روايته بالسند إلى أسامة (أهراق الماء) أى لم يُكَنِّ أسامة بن زيد عن البول بإراقة الماء بل صرح بقوله : بال . وفى رواية مسلم : ولم يقل أسامة : أهراق الماء . قال النووى : فيه استعمال الألفاظ التى قد تُستَبشع ولا يكنى عنها إذا دعت الحاجة إلى التصريح بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الألفاظ أو غير ذلك (ثم دعا) النبى صلى الله عليه وسلم (بالوضوء) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به (فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ جدا) يعنى وضوءا خفيفا كما فى رواية البخارى بأن توضأ مرة مرة على خلاف عادته صلى الله عليه وسلم الغالبة . وهو معنى قوله فى حديث يأتى : ولم يسبغ الوضوء [٥] وليس المراد أنه توضأ وضوءا ناقصا (قلت) القائل أسامة (يارسول الله الصلاة) بالنصب أى أتريد الصلاة ؟ وبالرفع على أنه مبتدأ خبر محذوف أى الصلاة حضر وقتها يعنى صلاة المغرب (فقال) له النبى صلى الله عليه وسلم (الصلاة) بالرفع (أمامك) يعنى فى مزدلفة (قال) أسامة (فركب) النبى صلى الله عليه وسلم ناقته (حتى قدمنا مزدلفة فأقام المغرب) أى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بإقامة الصلاة المغرب فأقيمت أى بعد أن أذن المؤذن كما تقدم فى حديث جابر الطويل وحديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه [٦] . «وفى حديث» أسامة الآتى : فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها [٧] «وهو» يفيد أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا آخر غير وضوئه فى الشعب (ثم أناخ الناس) رواحلهم (فى منازلهم) رفقا بالدواب وليأمنوا من تشوشهم بها

---

(١) انظر ص ٣٣٧ ج ٣ فتح البارى (الشرح النزول بين عرفة وجمع) (٢) انظر ص ٣٣٧ منه و(الذى أخذه) أى سلكه (فينتفض) بفاء وضاد معجمتين أى يستجمر (٣، ٤) انظر ص ٣٣٧ منه (الشرح) (٥) يأتى بالمصنف رقم ١٩٥ ص ٦٤
(٦) تقدم بالشرح رقم ٢٤٦ ص ٢٥ شرح حديث جابر الطويل (٧) يأتى بالمصنف رقم ١٩٥ ص ٦٤

(ولم يحلوا) الرحال بل تركوها على ظهور الدواب (حتى أقام العشاء) أى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بإقامة العشاء (وصلى ثم حل الناس) عن رواحلهم (زاد محمد) بن كثير فى روايته (قال) أى كريب (قلت) لأسامة (كيف صنعتم حين أصبحتم) بمزدلفة وسرتم إلى منى (قال ردفه) أى ركب خلف النبى صلى الله عليه وسلم (الفضل) بن عباس (وانطلقت أنا فى سباق قريش) بضم السين وشد الباء . أى من سبقوا إلى منى (على رجلى) أى ماشيا .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل حال إفاضته من عرفة بالطريق. وكان هذا لقضاء الحاجة وليس من النسك (ب) وعلى أنه لا يجوز للحاج صلاة المغرب والعشاء فى غير مزدلفة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الصلاة أمامك » فإن صلاهما فى غيرها لزمه إعادتهما عند النعمان ومحمد ، لأنه صلى قبل الوقت الثابت بالحديث [1] . ولذا قالا : يشترط لجواز الجمع بينهما كونه بمزدلفة وأن يكون محرما بحج . وقال مالك : يشترط لجواز هذا الجمع الوقوف بعرفة مع الإمام . والدفع من عرفة معه بلا عذر . وكون الجمع بعد مغيب الشفق بمزدلفة . فإن قدمهما عنه فسدت العشاء فيعيدها وجوباً . ويعيد المغرب ندبا . وإن صلاهما فى غير مزدلفة بعد الشفق أعادهما ندبا بها . وقال أبو يوسف والشافعى وأحمد : يشترط لجواز هذا الجمع السفر فقط فيجوز الجمع بينهما فى وقت المغرب أو العشاء بمزدلفة وغيرها . والخلاف مبنى على أن الجمع للنسك أم للسفر ؟ فعند هؤلاء الجمع للسفر . وعند الأولين الجمع للنسك [2] . وهذا مايشهد له الدليل (ج) وعلى مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة . ويأتى تمام الكلام عليه فى « باب الصلاة بجمع » إن شاء الله تعالى.

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم [3] .

(١٩٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِيناً وَشِمَالاً لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ . وَيَقُولُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) الثورى . و (عبدالرحمن) بن الحارث بن عبدالله (بن عياش) جد أبيه

(١) انظر ص ١٧١ ج ٢ فتح القدير شرح الهداية (٢) انظر ص ١٤٨ ج ٨ شرح المهذب (٣) انظر ص ١٣٧ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (وقت الدفع من عرفة) وص ٣٢ ج ٩ نووى مسلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة)

و (زيد بن على) بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو الحسين . روى عن أبيه وأبان بن عثمان وعبيد الله بن أبى رافع وعروة بن الزبير . وعنه ابناه حسن وعيسى والأعمش وشعبة والزهرى وكثيرون . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال : هو من التابعين رأى جماعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . وإليه تنسب الزيدية من الشيعة . وذكر السدّى عنه قال : الرافضة حربى وحرب أبى فى الدنيا والآخرة . وقال فى التقريب : ثقة من الرابعة : خرج فى خلافة هشام بن عبد الملك إلى الكوفة فقتل بها سنة ١٢٢ من الهجرة وكان عمره اثنتين وأربعين سنة (وأبوه) علىّ ابن الحسين بن علىّ بن أبى طالب المشهور بزين العابدين . و (عبيد الله بن أبى رافع) تقدم ص ١٥٠ ج ٥ منهل .

(المعنى) (ثم أردف) أى دفع النبى صلى الله عليه وسلم من عرفات حين غابت الشمس ثم أردف (أسامة) بن زيد خلفه (فجعل يعنق) بضم فسكون . من الإعناق وهو السير الوسط (على ناقته والناس) خلفه وعن يمينه وعن شماله (يضربون الإبل يميناً وشمالا) ويسرعون فى سيرهم . فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ينظر إليهم أحياناً وأحيانا (لا يلتفت إليهم ويقول : السكينة أيها الناس) أى الزموا الطمأنينة أيها القوم . وفى رواية ابن أحمد والترمذى والبيهقى : وجعل الناس يضربون يميناً وشمالا وهو يلتفت ويقول : السكينة أيها الناس . ولا منافاة بينها وبين رواية المصنف بإثبات لا ، لما علمت من أنه صلى الله عليه وسلم كان يلتفت أحيانا وأحيانا لا يلتفت ، أو أن المعنى أنه كان لا يلتفت إلى مشيهم ولا يشاركهم فيه (ودفع) أى نزل النبى صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة (حين غابت الشمس)

(الفقه) دل الحديث على أنه يسنّ للحاج أن يسير على هينته حال الإفاضة من عرفة وأنه يطلب من الإمام أن يطلب منهم ذلك وأن يكون الدفع حين الغروب

(والحديث) أخرجه ابن أحمد فى زوائد المسند والبيهقى والترمذى مطوّلا عن علىّ رضى الله عنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف. ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيديه على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا وهو يلتفت إليهم ويقول : السكينة أيها الناس . ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا [1] .

(١٩٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ :

(١) انظر ص ٨٤ ج ١١ ـ الفتح الربانى (صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم) وص ١٢٢ ج ٥ بيهقى (حيث ما وقف من المزدلفة أجزأه) وص ١٠٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (عرفة كلها موقف)

سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ـ وَأَنَا جَالِسٌ ـ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ . قَالَ هِشَامٌ : النَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ .

﴿ش﴾ (القعنبى) عبد الله بن مسلمة .

(المعنى) (أنه) أى عروة (قال سئل أسامة) أى سأله رجل (وأنا) أى عروة (جالس) مع أسامة . وفى رواية الشافعى عن هشام عن أبيه أنه سأل أسامة بن زيد وأنا جالس معه [1] . وفى رواية مسلم عن هشام عن أبيه : سئل أسامةُ وأنا شاهد أو قال سألت أسامة بن زيد (كان يسير العنق) بفتحتين . وهو السير الوسط بين الإبطاء والإسراع (فإذا وجد فجوة) بفتح فسكون . أى فرجة كما فى رواية للشافعى (نص) أى أسرع قال أبو عبيد : النص تحريك الدابة حتى تستخرج أقصى ماعندها . وأصله غاية الشىء ثم استعمل فى نوع سريع من السير وهو المراد هنا كما فسره هشام بقوله (والنص فوق العنق) أى فوق السير الوسط .

(الفقه) دل الحديث على أن سير النبى صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفات كان على أحوال: فتارة كان على مهل وتارة كان متوسطا. وتارة كان فوق ذلك على حسب خلو الطريق وازدحامه . قال ابن عبد البر : فى هذا الحديث كيفية الدفع فى السير من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة لأنّ المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الإسراع عند عدم الزحام . وقال الحافظ : وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله صلى الله عليه وآله وسلم فى جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به [2] .

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعى وباقى الستة إلا الترمذى [3] .

---

(١) قال أبو جعفر الطحاوى ـ راوى السنن عن المزنى عن الشافعى ـ : هكذا حدثناه إسماعيل بن يحيى عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه سأل أسامة بن زيد وأنا جالس معه. وهذا غلط، لأن هشاما لم ير أسامة . وإنما هو عندنا والله أعلم أنه سأل أسامة بن زيد رجل وأنا جالس معه، حتى يرجع الجلوس إلى عروة . ويؤيد هذا ما فى رواية غير الشافعى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل « بالبناء للمفعول » أسامة بن زيد ـ وأنا جالس معه ـ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث) انظر ص ٥٨ ج ٢ بدائع المنن (وقت الدفع من عرفة) .

(٢) انظر ص ٣٣٦ ج ٣ فتح البارى (الشرح) (٣) انظر ص ٢٣٧ ج ٢ زرقانى الموطإ (السير فى الدفعة) وص ٣٣٦ ج ٣ فتح البارى (السير إذا دفع من عرفة) وص ٣٤ ج ٩ نووى مسلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) وص ٤٦ ج ٢ مجتبى (كيف السير من عرفة ؟) وص ١٢٤ ج ٢ ـ ابن ماجه (الدفع من عرفة) .

(١٩٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا يَعْقُوبُ ثنا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ (السند) (يعقوب) بن إبراهيم بن سعد . و (ابن إسحاق) محمد .

(المعنى) (كنت ردف) بكسر فسكون أى كنت راكبا خلف (النبي صلى الله عليه وسلم) على ناقته حين سار من عرفة إلى مزدلفة (فلما وقعت) أى غربت (الشمس دفع) أى سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مزدلفة ليلة النحر .

(الفقه) دل الحديث على أنه يسنّ للحاج الإفاضة من عرفة عقب غروب الشمس .

(١٩٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ قُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةَ . فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

﴿ش﴾ (السند) (عن كريب عن أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر : رواه أصحاب مالك عنه هكذا إلا أشهب وابن الماجشون فإنهما أدخلا بين كريب وأسامة عبد الله بن عباس أخرجه النسائى [١] . والصحيح إسقاط ابن عباس من السند .

(المعنى) (أنه) أى كريبا (سمعه) أى سمع أسامة (يقول دفع) أى نزل (رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب) الذى دون المزدلفة كما تقدم (نزل فتوضأ ولم يسبغ الوضوء) أى خففه بأن توضأ مرة مرة ليكون مستصحبا للطهارة فى طريقه . وقال ابن عبد البر :

(١) انظر ص ٣٣٩ ج ٣ فتح البارى (الشرح ــ الجمع بين الصلاتين بمزدلفة)

المراد أنه استنجى ، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوى لأنه من الوضاءة وهى النظافة . ويرده ما فى رواية للبخارى من قوله : أناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا [١] فإنها صريحة فى الوضوء الشرعى دون الاستنجاء (قلت له الصلاة) بالنصب على الإغراء أو بتقدير : أتريد الصلاة ؟ ويؤيده رواية : أتصلى يا رسول الله ؟ (فقال الصلاة) بالرفع مبتدأ خبره (أمامك) أى موضع هذه الصلاة قدامك وهو مزدلفة . فهو من ذكر الحالّ وإرادة المحل ، أو التقدير وقت الصلاة أمامك ففيه حذف مضاف (فركب) النبي صلى الله عليه وسلم (فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء) أى توضأ وضوءاً كاملا (ثم أقيمت الصلاة) للمغرب يعنى بعد الأذان كما تقدم (فصلى المغرب) بالناس قبل حط الرحال كما فى رواية (ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله) رفقاً بالدواب وللأمن من تشويشها عليهم وهم يصلون ولم يَحلّوا عنها الرحال حتى صلوا العشاء كما تقدم (ثم أقيمت العشاء) أى أقيمت صلاة العشاء (فصلاها) بالناس . وتقدم فى حديث زهير ثنا إبراهيم بن عقبة أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة ولفظه : فأقام المغرب ثم أناخ الناس فى منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء وصلى ثم حل الناس [٢] وفيه إشعار بأن النبى صلى الله عليه وسلم خفف القراءة فى الصلاتين (ولم يصل) أى لم يتنفل (بينهما شيئاً) لأنه يخل بالجمع ، لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ، فوجب الولاء كركعات الصلاة. ولولا اشتراط الولاء ماترك النبي صلى الله عليه وسلم الرواتب .

(الفقه) فى الحديث أمور : (ا) استدل بقوله صلى الله عليه وسلم ـ الصلاة أمامك ـ من قال بوجوب إعادة المغرب إن صلاها فى غير المزدلفة . وحمله غيرهم على الترخيص دون الإيجاب وتقدم بيانه [٣] (ب) دل قوله ـ ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ـ على جواز الفصل بالعمل اليسير بين الصلاتين المجموعتين (ج) ظاهر الاقتصار فى الحديث على الإقامة أنه لا يؤذن للمغرب والعشاء بمزدلفة . وبه قال الشافعى فى الجديد وأحمد فى رواية . وتقدم بيان المذاهب فى هذا [٤] .

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك والشافعى والشيخان [٥] .

---

(١) انظر ص ٣٣٧ ج ٣ فتح البارى (النزول بين عرفة وجمع) (٢) تقدم بالمصنف رقم ١٩١ ص ٥٩،٥٨

(٣) تقدم ص ٦١ (فقه الحديث رقم ١٩١) (٤) تقدم ص ٢٤ (شرح حديث جابر الطويل)

(٥) انظر ص ٢٥٢ ج ٢ زرقانى الموطإ (صلاة مزدلفة) وص ٥٩ ج ٢ بدائع المنن (وقت الدفع من عرفة..) وص ٣٣٩ ج ٣ فتح البارى (الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) وص ٣٠ ، ٣١ ج ٩ نووى مسلم (الإفاضة من عرفات)

(١٩٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا .

﴿ش﴾ هذا الحديث ساقط من أكثر النسخ (السند) (يعقوب بن عاصم بن عروة) بن مسعود الثقفي . روى عن الشريد بن سويد الثقفي وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وغيرهم . وعنه النعمان بن سالم وغضيف بن سفيان ومحمد بن عبد الله بن ميمون وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب : مقبول من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي و (الشريد) بوزن الطويل ابن سويد بالتصغير الثقفي أو الحضرمي . له صحبة وقيل اسمه مالك فسمي الشريد ، لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل الرفقة الثقفيين . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه ابنه عمرو وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمرو بن نافع الثقفي وغيرهم . قال أبو نعيم : أردفه النبي صلى الله عليه وسلم وراءه ، ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم وشهد بيعة الرضوان . روى له مسلم والأربعة . وعلق البخاري له حديثاً في باب القرض

(المعنى) (أفضت) أي نزلت (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من عرفات إلى المزدلفة . وعند أحمد : أشهد لوقفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات.قال (فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعا) أي مزدلفة يعني أنه صلى الله عليه وسلم قطع تلك المسافة راكبا ولم يمش فيها ولو يسيراً . وليس معناه أنه لم ينزل عن الناقة.فلا يعارض ما في حديث أسامة من أنه صلى الله عليه وسلم نزل في الشعب فبال وتوضأ

(الفقه) دل الحديث على أنه يسن للحاج الركوب حال الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الركوب أفضل من المشي .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد [١] .

(خاتمة) يسن للحاج الإكثار من الذكر والتلبية حال الإفاضة من عرفة ، لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ [٢]﴾ وقوله : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم

(١) انظر ص ٣٨٩ ج ٤ مسند أحمد (حديث الشريد بن سويد الثقفي ...) (٢) سورة البقرة من آية : ١٩٨ وأولها : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم .

مَناسِكَكُم فاذكروا اللهَ كذِكْرِكُم ءاباءكم أوْ أشدَّ ذِكْراً(١) ﴾ ويسيرون من طريق المأزمين إلى مزدلفة . ويستحب لهم النزول بقرب جبل قزح . ويقول الحاج عند دخول مزدلفة : اللهم هذا جمع أسألك أن ترزقنى فيه جوامع الخير كله ، فإنه لا يعطيها غيرك . اللهم ربَّ المشعر الحرام ، ورب زمزم والمقام ، ورب البيت الحرام ، والبلد الحرام ، أسألك أن تصلح لى دينى وذريتى وتشرح لى صدرى وتطهر قلبي وترزقنى الخير كله . وأن تقينى من الشر كله إنك ولى ذلك والقادر عليه . ويكثر من الاستغفار .

٦٦ — باب الصلاة بجمع

جمع - بفتح فسكون - المزدلفة . سميت بذلك لاجتماع الناس فيها . وهو واد ممتد من محسّر غربا إلى المأزمين شرقا . طوله نحو أربعة كيلومترات . وهو من الحرم وفيه يرى على يمين السائر إلى عرفة المشعر الحرام على بعد ٢٥٤٨ متر من أول الوادى من جهة المحسّر وهو جبل بالمزدلفة يسمى قزحا يحيط به جداران ارتفاع كل منهما أربعة أمتار فى عرض ثلاثة . والمسافة بينهما ستون متراً . وفى نهاية المزدلفة يضيق الوادى إلى خمسين مترا عرضا فى مسافة طولها ٤٣٧٢ متر . تنتهى إلى العلمين اللذين هما حدّ الحرم من جهة عرفة . وهما بناءان أقل من بناء المشعر الحرام . والمسافة بينهما مائة متر . وهذا الوادى يسمى وادى المأزمين مثنى مأزم - بكسر الزاى . وهو الطريق بين الجبلين . وفى جنوبهما طريق ضب يستحب سلوكه حال الذهاب إلى عرفة ثم يتسع الوادى ويسمى وادى عرنة وبه مسجد نمرة ويسمى جامع إبراهيم . وهو مسجد كبير طوله تسعون مترا فى عرض ثمانين محاط بالبواكى وفى وسطه مجرى ماء يأتيه الماء من مجرى عين زبيدة . وفى شماله إلى الشرق قليلا علمان وهما عمودان أقيما للدلالة على حدّ عرفة الغربى . بينهما وبين العلمين المحدّدين للحرم من المشرق ١٥٥٣ متر(٢) .

(١٩٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

(١) سورة البقرة آية : ٢٠٠ .
(٢) انظر رسم مشاعر الحج بين مكة وعرفة ص ٢٠٥ ورسم جبل عرفات ص ٩٩ — إرشاد الناسك .

﴿ش﴾ (المعنى) أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة جمع تأخير كما دل عليه حديث جابر الطويل وحديث أسامة السابق وغيرهما .

(الفقه) دل الحديث على مشروعية جمع المغرب والعشاء بمزدلفة ليلة النحر . وهو مجمع عليه إلا أنهم اختلفوا فى حكمه ، قال ، الحنفيون والثورى وداود : هو واجب . وقال غيرهم هو سنة . واختلفوا أيضاً أهذا الجمع للسفر أم للنسك ؟ وتقدم بيانه ، وأن الحق أنه للنسك . فمن كان من أهل مزدلفة ومكة وما قاربها ممن لم يكن مسافراً سفر قصر لا يباح له الجمع عند الشافعية وأبى يوسف وأحمد . ويسن له ذلك عند الجمهور . والحجة معهم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بالناس بمزدلفة ولم يفرق بين المسافر وغيره . ولو كان الجمع بها مختصا بالمسافر لبينه صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعى ومسلم [1] .

(١٩٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . وَقَالَ : بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا . قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ وَكِيعٌ : صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ .

﴿ش﴾ (ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن . و (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (بإسناده) أى روى الحديث المتقدم ابن أبى ذئب عن الزهرى بإسناده السابق (ومعناه) ولفظه عند البخارى والنسائى عن ابن عمر قال : جمع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة لم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما (وقال) ابن أبى ذئب عن الزهرى : صلى النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء (بإقامة إقامة) أى أقام لكل واحدة منهما (جمع بينهما) جمع تأخير (قال أحمد) بن حنبل (قال وكيع) بن الجراح عن ابن أبى ذئب : إن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بالمزدلفة . و (صلى كلّ صلاة) منهما (بإقامة) ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها كما فى البخارى والنسائى وسنن البيهقى .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة لكل منهما بلا أذان . وهو قول الشافعى فى الجديد وأحمد فى رواية وقد تقدم بيانه [2] .

---

(١) انظر ص ٢٥٢ ج ٢ زرقانى الموطإ (صلاة مزدلفة) وص ٥٩ ج ٢ بدائع المنن (وقت الدفع من عرفة...) وص ٣٥ ج ٩ نووى مسلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) (٢) تقدم ص ٢٤ ، ٢٥ (شرح حديث جابر الطويل)

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى والنسائى والبيهقى [١] .

(١٩٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا شَبَابَةُ ح وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ حَنْبَلٍ عَنْ حَمَّادٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ : بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَالَ مَخْلَدٌ : لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

﴿ش﴾ (السند) صدره ذو طريقين (شبابة) بن سوار الفزارى . و (المعنى) أى معنى حديث شبابة ومخلد واحد . واللفظ لشبابة (بإسناد ابن حنبل عن حماد) بن خالد فى الحديث السابق وهو عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه (ومعناه) ولفظه عند أحمد : عن سالم عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة جمع بينهما .

(المعنى) (قال) شبابة بن سوار فى روايته (بإقامة واحدة) أى أقام (لكل صلاة) إقامة (ولم يناد) أى لم يؤذن (فى الأولى) قيّد لإفادة أنه إذا لم يناد فى الأولى فالثانية أولى بألاّ ينادى لها (ولم يسبح) أى لم يتنفل (على إثر) بكسر فسكون ويجوز فتحهما . أى عقب (واحدة منهما) وهذا لا ينافى أنه صلى الله عليه وسلم تنفل بعد ذلك أثناء الليل كما تقدم [٢]

(قال مخلد) بن خالد فى روايته (لم يناد) أى لم يؤذن (فى واحدة منهما) .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه لا يؤذن للجمع بمزدلفة ويكتفى بالإقامة لكل صلاة . وهذا مناف لما تقدم عن جابر فى صفة حجته صلى الله عليه وسلم من أنه جمع بين المغرب والعشاء بأذان للأولى وإقامة لكل منهما . وحديث جابر أرجح ، لأنه مثبت والمثبت مقدم على النافى

(ب) وعلى أنه لا يتنفل بين الصلاتين ولا عقب العشاء . قال النووى فى شرح حديث جابر وأما قوله : لم يسبح بينهما . ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف فى هذا لكن اختلفوا . أهو شرط للجمع أم لا ؟ والصحيح عند الشافعية أنه ليس بشرط بل سنة . وقال بعضهم : هو شرط . أما إذا جمع بينهما فى وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف [٣] .

---

(١) انظر ص ٣٣٩ ج ٣ فتح البارى (من جمع بينهما ولم يتطوع) و ص ٤٧ ج ٢ مجتبى (الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) وص ١٢٠ ج ٥ بيهقى (الجمع بينهما بإقامة إقامة لكل صلاة) (٢) انظر ص ٢٥ ، ٢٦ (شرح حديث جابر الطويل) (٣) انظر ص ١٨٨ ج ٨ شرح مسلم

وقال : قال أصحابنا : ولو جمع بينهما فى وقت المغرب فى أرض عرفات أو فى الطريق أو فى موضع آخر أو صلى كل واحدة فى وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الأفضل [١] . وتقدم بيان المذاهب فى هذا [٢] .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى فى السنن عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد فى واحدة منهما إلا بالإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما . وأخرجه أحمد مختصراً بلفظ تقدم [٣] .

(٢٠٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ . فَقَالَ لَهُ مَالِكُ ابْنُ الْحَارِثِ : مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) بن سعيد الثورى . و (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله . و (عبدالله بن مالك) بن الحارث الهمدانى الكوفى . روى عن علىّ وابن عمر . وعنه أبو إسحاق السبيعى وأبو روق الهمدانى . قال فى التقريب : مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى .

(المعنى) (صليت مع ابن عمر) بمزدلفة (المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين) مجموعتين بإقامة واحدة (فقال له) أى لابن عمر (مالك بن الحارث) الهمدانى الكوفى . وعند أحمد : قال فسأله خالد بن مالك (ماهذه الصلاة ؟) مستغربا عمل ابن عمر على خلاف المعروف من الأذان للأولى والإقامة لكل واحدة منهما (قال) ابن عمر (صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان بإقامة واحدة) للصلاتين .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أنّ الحاج يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير بإقامة واحدة للأولى فقط . وبه قال الثورى وروى عن أحمد (وقد علمت) أن الراجح مادل عليه حديث جابر بن عبد الله الطويل من أنهما يصليان بأذان للأولى وإقامتين لهما

(١) انظر ص ١٨٧ ج ٨ شرح مسلم (٢) تقدم ص ٦١ (فقه الحديث رقم ١٩١)

(٣) انظر ص ٥٩ ج ٢ بدائع المنن (وقت الدفع من عرفة ...) وص ١٥٧ ج ٢ مسند أحمد (مسند عبدالله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما) .

(ب) ودل قوله : والعشاء ركعتين . على أن الحاج يقصر الصلاة بمزدلفة وإن كان السفر قصيرا . وهو مذهب مالك والأوزاعى وابن عيينة . قالوا : يقصر الحاج الصلاة الرباعية بمنى ومكة ومزدلفة وعرفات مالم يكن مقيما بواحدة منها ، فإنه يتم فيها لأن سبب القصر عندهم النسك لا السفر مستدلين بحديث الباب، وبقول ابن عمر رضى الله عنهما : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبى بكر وعثمان صدراً من خلافته. ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً . فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً . وإذا صلى وحده صلاها ركعتين . أخرجه مسلم والبخارى ولم يذكر : فكان ابن عمر الخ [1] [٢٨٠]

«وقال» ابن مسعود : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبى بكر ومع عمر وعثمان ركعتين صدراً من إمارته . أخرجه الترمذى وأخرجه مسلم ولم يذكر : وعثمان صدرا من إمارته [2] [٢٨١] وقال الترمذى : وقد اختلف أهل العلم فى تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة فقال بعض أهل العلم : ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى إلا من كان بمنى مسافراً وهو قول ابن جريج وسفيان الثورى ويحيى بن سعيد القطان والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم : لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى وهو قول الأوزاعى ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدى (قال) ابن المنير : السر فى القصر فى هذه المواضع المتقاربة إظهار الله تعالى فضله على عباده حتى اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة إلى مكة كأنهم سافروا إليها ثلاثة أسفار : إلى مزدلفة ، ولهذا يقصر أهل عرفة بمزدلفة . وسفر إلى منى ، ولهذا يقصر أهل مزدلفة بمنى وسفر إلى مكة ، ولهذا يقصر أهل منى بمكة ، فهى على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل . وسر ذلك والله أعلم أنهم وفد الله تعالى وأن القريب كالبعيد فى إسباغ الفضل « وقال » الحنفيون والشافعى وأحمد والجمهور : الحاج كغيره لا يقصر الصلاة بمزدلفة ولا بغيرها إلا إذا كان مسافراً سفر قصر «وأجابوا» عن حديث الباب ونحوه بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان مسافراً سفراً يبيح قصر الصلاة ولم يُقم بمكة ولا فيما حولها إقامة تقطع حكم السفر «روى» يحيى بن أبى إسحاق أن أنس بن مالك قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع . قلت كم أقام بمكة ؟ قال : عشرا . أخرجه مسلم [3] [٢٨٢]

قال النووى : معناه أنه أقام بمكة وما حولها لا فى نفس مكة فقط . وكان هذا فى حجة

(١) انظر ص ٢٠٣ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافر وقصرها) وص ٣٨١ ج ٢ فتح البارى (الصلاة بمنى)

(٢) انظر ص ٢٠٤ ج ٥ نووى مسلم . وص ٩٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (تقصير الصلاة بمنى)

(٣) انظر ص ٢٠٢ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافر وقصرها)

الوداع فقدم مكة فى اليوم الرابع من ذى الحجة فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها فى الثامن إلى منى . وذهب إلى عرفات فى التاسع وعاد إلى منى فى العاشر فأقام بها الحادى عشر والثانى عشر ونفر فى الثالث عشر إلى مكة . وخرج منها إلى المدينة فى الرابع عشر . فمدة إقامته صلى الله عليه وسلم فى مكة وما حولها عشرة أيام . وكان يقصر الصلاة فيها كلها . ففيه دلالة على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام سوى يومى الدخول والخروج يقصر. وأن الثلاثة ليست إقامة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أقام هو والمهاجرون ثلاثا بمكة . وأن يومى الدخول والخروج لا يحسبان منها [١] « ويجاب » عن ذلك بأن النبى صلى الله عليه وسلم قصر بمزدلفة وقصر معه الناس ولم يبين لأهل مكة ومن حولها أن يتموا إلا أن يقال : إنه صلى الله عليه وسلم ترك البيان فى حجة الوداع اتكالا على بيانه صلى الله عليه وسلم لأهل مكة أن يتموا عام الفتح «قال» عمران بن حصين : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ويقول : يأهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر . أخرجه أبو داود والبيهقى . وفيه علىّ بن زيد بن جدعان وهو ضعيف [٢] [٢٨٣]

«قال» الحافظ: ولو صح فالقصة كانت فى الفتح وقصة منى فى حجة الوداع وكان لابد من بيان ذلك لبعد العهد . ولا يخفى أن أصل البحث مبنى على تسليم أن المسافة التى بين مكة ومنى لا يقصر فيها وهو من محالّ الخلاف [٣] . والحق أنه لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم دليل صحيح صريح يفيد تحديد مسافة القصر بل الرخصة منوطة بالسفر مطلقاً [٤] . فالراجح الذى يشهد له الدليل ماذهب إليه مالك ومن معه من أن القصر للنسك وأنه يكون للسفر وإن قل .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والطحاوى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة [٥] .

(٢٠١) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِى ابْنَ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا : صَلَّيْنَا مَعَ ابْنَ

(١) انظر ص ٢٠٢ ج ٥ شرح مسلم (٢) انظر ص ٨٨ ج ٧ منهل (منى يتم المسافر) وص ١٥٧ ج ٣ بيهقى (المسافر يصلى بالمسافرين والمقيمين) (٣) انظر ص ٣٨١ ج ٢ فتح البارى (الشرح ـ الصلاة بمنى) (٤) انظر تحقيقه ص ٤٨ ج ٤ ـ الدين الخالص

(٥) انظر ص ١٤٦ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة) وص ٤١٠ ج ١ شرح معانى الآثار (الجمع بين الصلاتين بجمع) وص ١٠١ ج ٢ تحفة الأحوذى (الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة) وص ٣٥، ٣٦ ج ٩ نووى مسلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة)

عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ .

﴿ش﴾ (السند) (شريك) بن عبد الله النخعى . و (أبو إسحاق) السبيعى عمرو بن عبد الله

(المعنى) (فذكر معنى حديث ابن كثير) أى ذكر محمد بن سليمان الأنبارى معنى حديث محمد بن كثير . ولفظه عند مسلم . قال سعيد بن جبير : أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعاً . فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف فقال : هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان

(الفقه) دل الحديث على جواز الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة بإقامة للأولى فقط .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والطحاوى وكذا البيهقى عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع فقيل له : ماهذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن ؟ قال صليتهما - صلاة المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين - مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان بإقامة واحدة [1] .

(٢٠٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمٰعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا بَلَغْنَا جَمْعًا صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ : هٰكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْمَكَانِ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن العلاء) محمد . و (أبو أسامة) حماد بن أسامة . و (إسماعيل) ابن أبى خالد .

(المعنى) (أفضنا) أى رجعنا من عرفات (فلما بلغنا جمعا) أى مزدلفة (صلى) ابن عمر (بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة) صلى المغرب (ثلاثا و) صلى العشاء (اثنتين) .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن المغرب لا تقصر . وعليه الإجماع .

(ب) وعلى أن القصر فى العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل .

(والحديث) أخرجه أيضا الترمذى وقال : حديث حسن صحيح وأخرج نحوه أحمد عن سعيد بن

---

(١) انظر ص ٣٦ ج ٩ نووى مسلم . وص ٤١٠ ج ١ شرح معانى الآثار (الجمع بين الصلاتين بجمع) وص ١٢١ ج ٥ بيهقى (الجمع بينهما بإقامة إقامة لكل صلاة) وهو لا يناسب هذه الترجمة

جبير قال : كنا مع ابن عمر حيث أفاض من عرفات إلى جمع فصلى بنا المغرب ومضى ثم قال : الصلاة فصلى ركعتين ثم قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان كما فعلتُ [١] .

(٢٠٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِى هٰذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هٰذَا وَقَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هٰذَا فِى هٰذَا الْمَكَانِ .

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (يحي) بن سعيد القطان . و (شعبة) بن الحجاج

(المعنى) (أقام) للمغرب (بجمع فصلى المغرب ثلاثا) لأنها لاتقصر (ثم صلى العشاء ركعتين) مقصورة بلا إقامة ، لقوله (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا فى هذا المكان) أى صلى المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة واحدة .

(الفقه) دل الحديث على الاقتصار ـ فى الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ـ على إقامة واحدة للمغرب .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والطحاوى [٢] .

(٢٠٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إِنْسَاناً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ : الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ قَالَ : وَأَخْبَرَنِى عِلَاجُ بْنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ فِى ذٰلِكَ .

---

(١) انظر ص ١٠١ ج ٢ تحفة الأحوذى (الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة) وص ١٤٦ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة) (٢) انظر ص ٣٥ ج ٩ نووى مسلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) وص ٤١٠ ج ١ شرح معانى الآثار (الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو؟)

فَقَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا .

﴿ش﴾ (السند) (أبو الأحوص) سلام بن سليم (عن أبيه) سليم بن الأسود بن حنظلة المحاربي . تقدم ص ٩٧ ج ١ تكملة المنهل . و (علاج) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام (بن عمرو) روى عن ابن عمر . وعنه جامع بن شداد وأشعث بن سليم . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الذهبي : لايعرف،لهحديث واحد . وقال فى التقريب : مقبول من الرابعة وذكر البخارى أنه رأى ابن عمر . وهذا يدل على أنه لم يسمع منه .

(المعنى) (فلم يكن يفتر) كينصر أى لم يملّ ابن عمر (من التكبير والتهليل) ولم يتركهما بل داوم عليهما (حتى أتينا المزدلفة فأذن) ابن عمر (وأقام) الصلاة بنفسه (أو أمر إنساناً فأذن وأقام) شك الراوى (فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال : الصلاة) أى صلوا صلاة العشاء (فصلى بنا العشاء ركعتين) وظاهره أنه لم يقم لها إقامة ثانية بل اكتفى بقوله : الصلاة (ثم دعا) ابن عمر (بعشائه) بفتح العين . أى طعام العشية (قال) أشعث بن سليم (أخبرنى علاج بن عمرو بمثل حديث أبى) سليم بن الأسود (عن ابن عمر قال) علاج : (فقيل لابن عمر فى ذلك) أى فى اقتصاره على إقامة واحدة (فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى المغرب والعشاء بمزدلفة (هكذا) أى كما صليت بكم . وغرض المصنف بهذا تقوية حديث سليم فى أن ابن عمر صلى الصلاتين بأذان واحد وإقامة واحدة .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة واحدة للأولى وهو مشهور مذهب الحنفيين . وهو مخالف : (١) للأحاديث الصحيحة عن ابن عمر فى هذا ومنها قوله : جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة . أخرجه البخارى والنسائى [1] (ب) ولحديث جابر الطويل . ولذا قال الطحاوى : والذى رويناه عن جابر رضى الله عنه أحب إلينا . وذلك لتعارض روايات ابن عمر وعدم إمكان الجمع بينها [2]

(والحديث) لم نقف على من أخرجه غير المصنف .

(٢٠٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَأَبَا عَوَانَةَ وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِوَقْتِهَا إِلَّا بِجَمْعٍ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

(١) تقدم بالشرح رقم ٢٤٨ ص ٢٥ (٢) تقدم ص ٢٥ بعد رقم ٢٤٨

وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا .

﴿ش﴾ (السند) (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله . و (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير و (حدثوهم) أى حدث هؤلاء الثلاثة مسدد بن مسرهد ومن كان معه من التلاميذ . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (عمارة) بن عمير التيمى .

(المعنى) (مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة) من الصلوات الخمس فى سفر ولا حضر (إلا لوقتها) المحدد لها (إلا) ليلة النحر (بجمع) أى مزدلفة بعد أن دفع من عرفة (فإنه جمع بين المغرب والعشاء) فصلاهما فى وقت العشاء (بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد) أى صبح يوم النحر (قبل وقتها) المعتاد لاقبل طلوع الفجر ، لأن ذلك لايجوز بالإجماع فيتعين تأويله بما ذكر « قال ، عبد الرحمن بن يزيد : خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما .ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول : طلع الفجر وقائل يقول : لم يطلع الفجر .ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن هاتين الصلاتين حولتاعن وقتهما فى هذا المكان ـ المغرب والعشاء ـ فلا يَقْـدَم الناس جمعاً حتى يُعتموا . وصلاةُ الفجر هذه الساعة . (الحديث) أخرجه أحمد والبخارى . وهذا لفظه [1] [٢٨٤] وقوله « قائل يقول طلع الفجر الخ » كناية عن التبكير بصلاة الصبح فى الغلس .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على مشروعية الجمع بين صلاتى المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة ليلة النحر . وهو مجمع عليه (ب) وعلى أنه يسن للحاج التبكير بصلاة صبح يوم النحر بمزدلفة بصلاتها أول الوقت . وهو متفق عليه .قال النووى : فيه حجة لأبى حنيفة فى استحباب صلاة الصبح فى آخر الوقت فى غير هذا اليوم . ومذهب الجمهور استحباب الصلاة فى أول الوقت فى كل الأيام وفى هذا اليوم أشد استحباباً .وأجاب الجمهور عن هذه الروايات بأن معناها أنه صلى الله عليه وسلم كان فى غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة إلى أن يأتيه بلال وفى هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فاحتاج إلى المبالغة فى التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك. وقد يحتج الحنفيون بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين فى السفر فى غير عرفة ومزدلفة ، لأن ابن مسعود ممن لازم النبى صلى الله عليه وسلم وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا فى هذه الليلة. ومذهب الجمهور جواز الجمع فى كل سفر مباح . والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم وهم لا يقولون به وغيرهم يقول بالمفهوم إن لم يعارضه منطوق، وإلا قدم على المفهوم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على جواز الجمع فى السفر .ثم إن حديث

(١) انظر ص ١٤٧ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .) وص ٣٤٤ ج ٣ فتح البارى (متى يصلى الفجر بجمع ؟)

ابن مسعود متروك الظاهر بالإجماع على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفات (١)

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والنسائى (٢) .

(٢٠٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَ بْنُ آدَمَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ٱبْنِ عَيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ يَعْنِي ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ فَقَالَ : هٰذَا قُزَحُ وَهُوَ ٱلْمَوْقِفُ . وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . وَنَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَٱنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ .

﴿ش﴾ الحديث غير مناسب للترجمة « الصلاة بجمع » لأنه لا ذكر للصلاة فيه ، ولذا ذكره الترمذى ضمن حديث تحت ترجمة « عرفة كلها موقف » وذكره البيهقى تحت « باب حيث وقف من المزدلفة أجزأه » فلعل هذه الترجمة أو نحوها سقط من الناسخ .

(السند) (سفيان) بن سعيد الثورى . و (عن أبيه) على بن الحسين . و (على) بن أبى طالب رضى الله عنه .

(المعنى) (فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم) بمزدلفة (ووقف على قزح) بضم القاف وفتح الزاى والحاء كعمر ممنوع من الصرف للعلمية والعدل . وهو الجبل الذى يقف الإمام عنده بمزدلفة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (هذا قزح وهو الموقف) الأكمل (وجمع كلها موقف) أى فحيث وقف منها كان وقوفه صحيحا إلا بطن محسر (ونحرت هاهنا) أى قريبا من جمرة العقبة . وعند البيهقى : وقال يعنى بمنى : هذا المنحر (ومنى كلها منحر) فحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه (فانحروا فى رحالكم) حيث إنها من منى .

(الفقه) دل الحديث على طلب الوقوف - بعد صبح يوم النحر - على قزح بمزدلفة وهو الأفضل وأنه يجوز فى أى موضع منها لقوله : وجمع كلها موقف . وليس منها وادى محسر ، لحديث جبير بن مطعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة . وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسّر . (الحديث) أخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير بسند رجاله موثقون (٣)

---

(١) انظر ص ٣٧ ج ٩ شرح مسلم (٢) انظر ص ١٤٨ ج ١٢ - الفتح الربانى (الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ..) وص ٣٤٤ ج ٣ فتح البارى (متى يصلى الفجر بجمع؟) وص ٢٦ ج ٩ نووى مسلم (زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر) وص ٤٧ ج ٢ مجتبى (الوقت الذى يصلى فيه الصبح بالمزدلفة) (٣) انظر ص ١٢٢ ج ١٢ - الفتح الربانى (وجوب الوقوف بعرفة ووقته ..) وص ٢٥١ ج ٣ مجمع الزوائد (الخروج إلى منى وعرفة)

وقد اختلف العلماء فى حكمه (قال) الحنفيون وأحمد وإسحاق والثورى : يجب الوقوف بمزدلفة بعد طلوع فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس . وروى عن الشافعى ، لعمل النبى صلى الله عليه وسلم ، ولحديث عروة بن مضرس الطائى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من صلى معنا صلاة الغداة بجمع ووقف معنا حتى نفيض وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهاراً فقد تم حجه . أخرجه أحمد والنسائى والترمذى . وقال : حديث حسن صحيح [١] [٢٨٦]

وجه الدلالة أنه علق تمام الحج بهذا الوقوف والواجب هو الذى يتعلق التمام بوجوده فمن ترك الوقوف بمزدلفة لزمه دم «وقال» مالك : الوقوف بها سنة لادم فى تركه وهو المشهور عند الشافعية «وقال» علاء الدين الكاسانى : اختلف أصحابنا فى الوقوف بمزدلفة . قال بعضهم : إنه واجب. وقال الليث إنه فرض [٢] « وركنه » وجود الحاج بوادى مزدلفة ولو محمولا أو نائما أو مغمى عليه أو على دابة وإن لم يعلم أنها مزدلفة ، لأنه لا يفوته حينئذ إلا النية ، وهى ليست شرطا . ولو مر بها بلا وقوف كفى . ولا يشترط له الطهارة عن الجنابة والحيض والحدث الأصغر ، لأنه عبادة لا تتعلق بالكعبة فتصح بلا طهارة كالوقوف بعرفة .

(فائدة) يسن للوقوف بجمع أمور : (ا) يسن الغسل للوقوف بمزدلفة بعد نصف الليل . فإن لم يجد ماء تيمم . ويطلب إحياء هذه الليلة بأنواع العبادة من صلاة وتلاوة وذكر ودعاء وتضرع (ب) ويسن التعجيل بصلاة الصبح ، ليتسع وقت الوقوف بمزدلفة ، ولما تقدم فى حديث ابن مسعود [٣] (ج) ويسن أن يأتى المشعر الحرام ويقف عنده أو يرقى عليه مستقبلا القبلة داعيا ذاكراً ملبيا ، كقول جابر فى الحديث الطويل فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم : فصلى الفجر « يعنى بمزدلفة » حين تبين له الصبح بنداء وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل القبلة فدعا وكبّر وهلل ووحد . فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس [٤] . ومن الدعوات المأثورة فى المشعر الحرام : اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا، وارحمنا كما وعدتنا بقولك :فإذا أَفَضْتُم مِن عَرَفاتٍ فاذكُرُوا اللهَ عندَ المَشْعَرِ الحرامِ واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أَفِيضُوا من حيث أفاض الناسُ واستغفِروا الله إن الله غفورٌ رحيمٌ [٥] .
ويكثر من قوله : اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

---

(١) انظر ص ١٢٠ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (وجوب الوقوف بعرفة) وص ٤٨ ج ٢ مجتبى (من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة) وص ١٠٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج)

(٢) انظر ص ١٣٥ ج ٢ بدائع الصنائع (٣) تقدم بالمصنف رقم ٢٠٥ ص ٧٥ (٤) انظر ص ٢٦ شرح حديث جابر الطويل رقم ١٧٧

(٥) سورة البقرة آية : ١٩٨ ، ١٩٩

(والحديث) أخرجه أيضاً الترمذى من حديث طويل فيه : فلما أصبح أتى قُزَحَ ووقف عليه وقال : هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف . ثم أفاض حتى انتهى إلى وادى محسّر فقرع ناقته فخبّت حتى جاوز الوادى فوقف وأردف الفضل . ثم أتى الجمرة فرماها.ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر ومنى كلها منحر . وقال : حديث حسن صحيح.وأخرج أحمد نحوه [1]

(٢٠٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَقَفْتُ هَاهُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . وَوَقَفْتُ هَاهُنَا بِجَمْعٍ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . وَنَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِى رِحَالِكُمْ .

﴿ش﴾ الحديث غير مناسب للترجمة « الصلاة بجمع » كسابقه ولاحقه . فكان المناسب ذكرها تحت « باب الوقوف بمزدلفة والدفع منها »

(السند) (جعفر بن محمد) الملقب بالصادق (عن أبيه) محمد بن علىّ الملقب بالباقر .

(المعنى) (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) وهو بعرفات (وقفت هاهنا) فى موقفى عند الصخرات قرب جبل الرحمة (وعرفة كلها موقف) إلا بطن عرنة (و) قال صلى الله عليه وسلم وهو بجمع (وقفت هاهنا) أى على قزح (بجمع وجمع كلها موقف) إلا وادى محسّر ، لما تقدم فى حديث جبير بن مطعم [2] (و) قال صلى الله عليه وسلم وهو بمنى (نحرت هاهنا) قريباً من جمرة العقبة (ومنى كلها منحر) أى مكان للنحر كسائر الحرم (فانحروا فى رحالكم) أى فى منازلكم ، أمر إباحة رفقاً وتسهيلا لهم .

(الفقه) فى الحديث دليل : (ا) على جواز الوقوف بعرفة فى أى جزء منها يعنى إلا بطن عرنة (ب) وعلى جواز الوقوف بمزدلفة فى أى جزء منها يعنى إلا وادى محسر
(ج) وعلى جواز نحر الهدى فى جزء من منى وسائر الحرم .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه بسند آخر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة.وكل المزدلفة موقف وارتفعوا

---

(١) انظر ص ١٠٠ ج ٢ تحفة الأحوذى(عرفة كلها موقف) وص ١٥١ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (الوقوف بالمشعر الحرام وآدابه) (٢) تقدم بالشرح رقم٢٨٥ ص ٧٧ (فقه الحديث رقم ٢٠٦)

عن بطن محسّر.وكل منى منحر إلا ماوراء العقبة [١] .

(٢٠٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ. وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ. وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ. وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ .

﴿ش﴾ (أبو أسامة) حماد بن أسامة (وعطاء) بن أبى رباح

(المعنى) (وكل فجاج مكة طريق ومنحر) الفجاج جمع فج، وهو الطريق الواسع . والمعنى أن مكة يجوز دخولها والخروج منها من سائر جهاتها. فيدخل الإنسان من أى جهة فيها . ويخرج كذلك .والأفضل دخولها من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم.ويجوز النحر بكل أرض مكة كسائر الحرم .

(الفقه) دل الحديث زيادة على سابقه : (ا) على أن مكة يجوز دخولها والخروج منها من أى جهة منها . والأفضل اتباع مافعله النبى صلى الله عليه وسلم (ب) وعلى أنه يجوز نحر الهدى فى أى مكان من مكة وإن كان الأكمل للمعتمر أن ينحر فى المروة . قال فى المرقاة : يجوز ذبح جميع الهدايا فى أرض الحرم بالاتفاق،إلا أن منى أفضل لدماء الحج ومكة لدماء العمرة والأفضل أن يكون بالمروة [٢] .

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه [٣] .

(١٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوُا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (ابن كثير) محمد . و (سفيان) بن عيينة . و (أبو إسحاق) السبيعى

(المعنى) (كان أهل الجاهلية لايفيضون) من الإفاضة أى لايرجعون (من المزدلفة) إلى منى (حتى يروا الشمس) قد أشرقت (على ثبير) كعظيم وهو جبل شمال منى على يمين الذاهب منها

---

(١) انظر ص ١٢٣ ج ٢ ـ ابن ماجه (الموقف بعرفات) .

(٢) انظر ص ٢١٨ ج ٣ شرح المشكاة (٣) انظر ص ١٢٨ ج ٢ـ ابن ماجه (الذبح) .

إلى مكة (فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع) من مزدلفة إلى منى (قبل طلوع الشمس)

(الفقه) دل الأثر على مشروعية الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس . ويستحب أن يكون بعد الإسفار جدا عند الحنفيين والشافعي وأحمد والجمهور، لما في حديث جابر الطويل من قوله : فصلى الفجر « يعني بمزدلفة » حين تبين له الصبح بنداء وإقامة. ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل ووحّد، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا . ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تطلع الشمس [1] . وقال مالك : يدفع من مزدلفة قبل الإسفار . والحجة مع غيره .

(والأثر) أخرجه أيضا باقي السبعة بألفاظ متقاربة إلا مسلما . وقال الترمذي : حسن صحيح [2] .

٦٧ — باب التعجيل من جمع

أي باب بيان جواز تعجيل الدفع من مزدلفة إلى منى للضعفة آخر الليل رأفة بهم من الازدحام .

(١٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ .

﴿ش﴾ هذا أثر (سفيان) بن عيينة .

(المعنى) أن ابن عباس رضي الله عنهما كان ممن أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفيضوا من مزدلفة ليلا إلى منى مع ضعفة أهله وهم النساء والصبيان . قال عطاء : أخبرني ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة مزدلفة : اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن يصيبهم دفعة الناس . قال : فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف . أخرجه الطحاوي [3] . [٢٨٧]

---

(١) تقدم ص ٦ متن الحديث رقم ١٧٧ .

(٢) انظر ص ١٥٥ ج ١٢ ـ الفتح الرباني (الوقوف بالمشعر الحرام وآدابه ...) وص ٤٨ ج ٢ مجتبى (وقت الإفاضة من جمع) وص ١٠٤ ج ٢ تحفة الأحوذي (الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس) وص ١٢٠ ج ٢ ـ ابن ماجه (الوقوف بجمع) وتقدم لفظ البخاري بالشرح رقم ٢٥٦ ص ٣٢ ، ٣٣ (٣) انظر ص ٤١٢ ج ١ شرح معاني الآثار (وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء..)

(الفقه) دل الأثر على سقوط المبيت بمزدلفة والوقوف بها لعذر لضعف أو خوف زحام أو فوات رفقة . وهو إذن عام لكل ضعيف فى الدفع إلى منى قبل الفجر لرمى جمرة العقبة قبل الزحام. وهذا متفق عليه .

(والأثر) أخرجه الشافعى وأحمد والشيخان وابن ماجه [(١)] .

(٢٠٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ : أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ : اللَّطْحُ الضَّرْبُ اللَّيِّنُ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) بن سعيد الثورى . و (الحسن) بن عبد الله (العرنى) بضم العين المهملة وفتح الراء . نسبة إلى عرينة بطن من بجيلة البجلى الكوفى . روى عن ابن عباس وعمرو ابن حريث وسعيد بن جبير وغيرهم . وعنه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل ويحيى بن ميمون وعزرة بن عبد الرحمن . وثقه أبو زرعة وابن سعد والعجلى وابن حبان وقال : يخطئ . وقال أحمد بن حنبل : لم يسمع من ابن عباس شيئا . وقال أبو حاتم : لم يدركه . روى له الستة إلا الترمذى .

(المعنى) (أغيلمة بنى عبد المطلب) هو منصوب على البدلية من مفعول قدمنا أو على الاختصاص . وأغيلمة : تصغير أغلمة جمع غلام قياسا . والمسموع فى جمعه غِلمة ـ بكسر فسكون ـ والمراد ههنا صبية بنى عبد المطلب . وفى الحديث تغليب الصبيان على النساء ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بتقديمهن مع الصبيان ، لما سيأتى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر [(٢)] (على حمرات) بضمتين ـ جمع حمر ـ وهو جمع حمار (فجعل) أى شرع النبى صلى الله عليه وسلم (يلطح) بالطاء والحاء المهملتين . أى يضرب (أفخاذنا) ضربا لينا بباطن الكف (ويقول أبيني) بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة وكسر النون وفتح الياء المثناة مشددة ، وقد تكسر ، تصغير أبناء جمع ابن ، أو بسكون الياء

---

(١) انظر ص ٦٢٬٦١ ج ٢ بدائع المنن (وقت الدفع من مزدلفة إلى منى) وص ١٦٤ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (تقديم وقت الدفع) وص ٤٣٢ ج ٣ فتح البارى (من قدم ضعفة أهله بليل) وص ٤٠ ج ٩ نووى مسلم (تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن) وص ٢٢٦ ج ٢ ـ ابن ماجه (من تقدم من جمع إلى منى) (٢) يأتى بالمصنف رقم ٢١١ ص ٨٤

الأخيرة ، تصغير ابن مضاف إلى ياء المتكلم . وكان القياس بنىّ بحذف الهمزة ، لأن التصغير يردّ الأشياء إلى أصولها . وأصل ابن بنو وتصغيره بنيو . ولما أضيف لياء المتكلم قلبت الواو ياء وأدغمتا . والمعنى : يا أولادى (لاترموا الجمرة) أى جمرة العقبة (حتى تطلع الشمس) لأنه أول وقت استحباب رميها .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يجوز للضعفة والنساء أن يفيضوا من مزدلفة قبل الفجر (ب) وعلى أنه يدخل وقت رمى جمرة العقبة بطلوع شمس يوم النحر . وفيه خلاف يأتى بيانه فى « باب الجمار » إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه . والطحاوى وهو منقطع [1] . لأن الحسن العرنى لم يدرك ابن عباس ، لكن أخرج الحديث الترمذى والطحاوى من طرق عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . وأخرج المصنف الحديث الآتى عن حبيب بن أبى ثابت عن عطاء عن ابن عباس . وهذه الطرق يقوّى بعضها بعضا . ولذا صحح الحديث ابن حبان . وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أهل العلم لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون إلى منى . وقال أكثر أهل العلم بحديث النبى صلى الله عليه وسلم أنهم لايرمون حتى تطلع الشمس . ورخص بعض أهل العلم فى أن يرموا بليل . والعمل على حديث النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول الثورى والشافعى .

(٢١٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ ثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ وَيَأْمُرُهُمْ يَعْنِى لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

﴿ش﴾ (السند) (الوليد بن عقبة) بالقاف والباء الموحدة ابن المغيرة أو ابن كثير الشيبانى أبو عبد الله الكوفى الطحان . روى عن زائدة والثورى وحمزة الزيات وداود بن نصير وحنظلة ابن أبى سفيان . وعنه أحمد وإسحاق وعلى بن المدينى ومحمد بن رافع وآخرون . قال أبو زرعة : لابأس به . وقال أبو حاتم : لابأس به صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى

---

(١) انظر ص ١٧٣ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (وقت رمى جمرة العقبة) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (النهى عن رمى جمرة العقبة قبل الطلوع) وص ١٢٥ ج ٢ ـ ابن ماجه (من تقدم من جمع إلى منى) وص ١٠٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (تقديم الضعفة من جمع) وص ٤١٢ و٤١٣ ج ١ شرح معانى الآثار (وقت رمى جمرة العقبة للضعفاء ...)

التقريب : صدوق من التاسعة . و (عطاء) بن أبى رباح .

(المعنى) (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدّم) من مزدلفة (ضعفاء أهله بغلس) يعنى آخر الليل قبل الفجر . وقال عطاء (يعنى) لأنه لم يحفظ لفظ ابن عباس (لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس) هو خبر بمعنى النهى . وعند النسائى : وأمرهم ألاّ يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس

(الفقه) دل الحديث على أنه يباح تقديم الضعفاء من مزدلفة ليلا إلى منى ولا يرمون الجمرة استحبابا حتى تطلع الشمس .

(والحديث) أخرجه ايضا النسائى [١] .

(٢١١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ثَنَا ٱبْنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ يَعْنِى ٱبْنَ عُثْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِىُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِى يَكُونُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِى عِنْدَهَا .

﴿ش﴾ (السند) (ابن أبى فديك) بالتصغير . محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلمى

(المعنى) (أرسل النبى صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر) من مزدلفة إلى منى (فرمت الجمرة) أى جمرة العقبة (قبل الفجر ثم مضت) أى ذهبت إلى مكة (فأفاضت) أى طافت طواف الإفاضة (وكان ذلك اليوم) أى يوم النحر (اليوم) بالنصب خبر كان (الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى) عائشة (عندها) أى كان يوم النحر يوم نوبة أم سلمة . وأرسلها صلى الله عليه وسلم لتكمل أعمال حجها وتتحلل التحلل الأكبر قبل قدومه صلى الله عليه وسلم . ولعل هذا هو السبب فى استعجالها فى الرمى والإفاضة دون سائر أمهات المؤمنين

(الفقه) دل الحديث على جواز رمى جمرة العقبة قبل فجر يوم النحر وهو مذهب الشافعية والمشهور عن أحمد «وأجابوا» عن حديثى ابن عباس ـ وفيهما النهى عن رميها قبل طلوع الشمس ـ بأنهما محمولان على الاستحباب جمعا بين الروايات «وقال» الحنفيون ومالك : لا يجوز رميها لغير الرعاة قبل طلوع فجر يوم النحر ، لحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد وألاّ يرموا الجمرة إلا مصبحين .

(١) انظر ص ٥٠ ج ٢ مجتبى (النهى عن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس)

«والثقل» بفتحتين . متاع المسافر وحشمه . [٢٨٨] أخرجه النسائى والطحاوى والبيهقى [١]
أما الرعاة فلهم الرمى ليلا ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل أن يرموا بالليل . أخرجه البزار . وفى سنده مسلم بن خالد الزنجى ضعيف وقد وثق [٢] [٢٨٩] وحملوا أحاديث النهى عن الرمى قبل طلوع الشمس على الاستحباب «وأجابوا» عن رمى أم سلمة قبل الفجر : (ا) باحتمال أن معناه قبل صلاة الفجر. فلا يدل على جواز الرمى قبل طلوع الفجر (ب) وأنه ليس فى الحديث مايدل على أن رميها كان بإذن النبى صلى الله عليه وسلم فلا حجة فى فعلها (ج) وأنه خاص بأم سلمة كالرعاة

(والحديث) أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى بسند صحيح ورجاله رجال الصحيح . وأخرج نحوه النسائى عن عطاء بن أبى رباح قال : حدثتنى عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع فتأتى جمرة العقبة فترميها وتصبح فى منزلها . وكان عطاء يفعله حتى مات [٣] .

(٢١٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ قُلْتُ إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ قَالَتْ : إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هٰذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن خلاد) أبو بكر البصرى (الباهلى) نسبة إلى باهلة اسم قبيلة . روى عن الوليد بن مسلم وابن عيينة وابن أبى عدى ووكيع بن الجراح وآخرين . وعنه النسائى وابن ماجه وأبو داود وبقية بن مخلد وغيرهم . وثقه مسدد ومسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان فى الثقات . قيل مات سنة أربعين ومائتين . روى له مسلم والأربعة إلا الترمذى . و (يحيى) بن سعيد القطان . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (عطاء) بن أبى رباح . هكذا فى سند المصنف : عن ابن جريج أخبرنى عطاء أخبرنى مخبر عن أسماء . وعند أحمد والشيخين والطحاوى والبيهقى : عن ابن جريج قال حدثنى عبدالله مولى أسماء عن أسماء . بإسقاط عطاء « قال » الحافظ : فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقى عبد الله مولى أسماء فأخذه عنه [٤] (أخبرنى مخبر)

(١) انظر ص ٤١٢ ج ١ ـ شرح معانى الآثار (وقت رمى الجمرة للضعفاء) وص ١٣٢ ج ٥ بيهقى (الوقت المختار لرمى جمرة العقبة) (٢) انظر ص ٢٦٠ ج ٣ مجمع الزوائد (رمى الرعاء ليلا) .
(٣) انظر ص ١٣٣ ج ٥ بيهقى (من أجاز رميها بعد نصف الليل) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى ذلك للنساء)
(٤) انظر ص ١٤٢ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ من قدم ضعفة أهله بليل ...) .

هو عبد الله بن كيسان مولى أسماء كما فى رواية أحمد والشيخين والبيهقى والطحاوى . وفى رواية مالك . عن عطاء بن أبى رباح أن مولاة لأسماء بنت أبى بكر أخبرته «الحديث» ولا منافاة بينهما، لاحتمال أن كلا من الخادم والخادمة سأل السيدة أسماء فى عام أو عامين .

(المعنى) (أنها رمت الجمرة) يعنى قبل الفجر أو بغلس (قلت) أى قال لها خادمها عبد الله ابن كيسان (إنا رمينا الجمرة بليل) يعنى عجلنا بالرمى قبل وقته . وعند البخارى : فقلت لها : ياهنتاه ماأرانا إلا قد غلّسنا.أى رمينا الجمرة بغلس - بفتحتين - وهو ظلام آخر الليل وأول النهار ولعله فهم أن الرمى لايكون إلا بعد طلوع الشمس ، لما تقدّم فى رواية ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم : أُبَيْنِى لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس . فردّت عليه إنكاره عليها (قالت إنا كنا نصنع هذا) أى نرمى الجمرة بليل أو بغلس (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(الفقه) استدل الشافعى وأحمد فى المشهور عنه بقوله : إنا رمينا الجمرة بليل . على أنه يجوز رميها قبل الفجر (وقال) الجمهور : لايجوز رميها قبل الفجر . والمراد بقوله : إنا رمينا بليل : أى بغلس بعد طلوع الفجر . لقوله فى رواية البخارى : ما أرانا إلا قد غلسنا . وتقدم أن حديث النهى عن الرمى قبل الشمس محمول على الاستحباب، وحديث الرمى بغلس محمول على الجواز

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى بلفظ المصنف . وأخرجه أحمد والشيخان والطحاوى والبيهقى عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت : يابنى هل غاب القمر ؟ قلت لا . فصلت ساعة ثم قالت : يابنى هل غاب القمر ؟ قلت نعم . قالت : فارتحلوا. فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها : يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلّسنا قالت : يابنى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن [1] .

(٢١٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ وَأَوْضَعَ فِى وَادِى مُحَسِّرٍ .

(١) انظر ص ١٣٣ ج ٥ بيهقى (من أجاز رميها بعد نصف الليل) وص ١٦٣ ج ١٢ - الفتح الربانى (تقديم وقت الدفع للضعفة) وص ٤٣٢ ج ٣ فتح البارى(من قدم ضعفة أهله بليل) وص ٣٩ ج ٩ نووى مسلم(تقديم دفع الضعفة ...) وص ٤١٢ ج ١ - شرح معانى الآثار (وقت رمى جمرة العقبة للضعفاء) و (هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون. وقد تفتح أى ياهذه. و (الظعن) بضم الظاء والعين جمع ظعينة وهى المرأة فى الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقا .

﴿ش﴾ الحديث غير مناسب للترجمة « التعجيل من جمع » ولذا ذكره البيهقى تحت ترجمة « الإيضاع فى وادى محسر » .

(السند) (سفيان) الثورى . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس . و (جابر) بن عبد الله

(المعنى) (أفاض) أى نزل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من مزدلفة إلى منى (وعليه السكينة) وزاد أحمد وابن ماجه : وأمرهم بالسكينة (وأمرهم أن يرموا) الجمار (بمثل حصى الخذف) بفتح فسكون وهى صغار الحصى . والخذف رمى الحصاة أو النواة بطرفى الإبهام والسبابة (فأوضع) أى أسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سيره حين مروره (فى وادى محسر) يقال وضع البعير وأوضعه راكبه إذا أسرع به السير . وكان إسراع النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الوادى قدر رمية حجر ؛ لما روى نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يحرك راحلته فى بطن محسر قدر رمية بحجر . أخرجه مالك والبيهقى [1] [٢٩٠]

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب للحاج أن يسير من مزدلفة إلى منى بسكينة وتأن ووقار فى غير وادى محسر ، فإنه يسرع فيه لو ماشيا ، ويحرك دابته لو راكبا اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم .

وحكمة مشروعية الإسراع ببطن محسر أن النصارى كانت تقف به ، فخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم بالإسراع (روى) عروة بن الزبير أن عمر رضى الله عنه كان يحرك فى محسّر ويقول :

إليك تعدو قلِقًا وَضِينُها * مخالفا دينَ النصارى دينُها

أخرجه الشافعى . وكذا البيهقى عن المسور بن مخرمة أن عمر رضى الله عنه كان يوضع ويقول الخ [2] [٢٩١] (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى وزاد : وقال خذوا عنى مناسككم لعلى لا أراكم بعد عامى هذا . وأخرجه ابن ماجه وزاد : وقال : لتأخذ أمتى نسكها فإنى لا أدرى لعلى لا ألقاهم بعد عامى هذا . وأخرجه النسائى مختصراً بلفظ : أوضع فى وادى محسر . وسند الحديث جيد على شرط الشيخين [3] .

---

(١) انظر ص ٢٣٨ ج ٢ زرقانى الموطإ (السير فى الدفعة) وص ١٢٦ ج ٥ بيهقى (الإيضاع فى وادى محسر) .

(٢) انظر ص ٦٣ ج ٢ بدائع المنن (وقت الدفع من مزدلفة إلى منى) وص ١٢٦ ج ٥ بيهقى (الإيضاع فى وادى محسر) (والوضين) الحبل كالحزام . والمعنى أن ناقتى تعدو إليك يا ربى مسرعة فى طاعتك قلقا حبلها من كثرة السير والإجهاد البالغ فى طاعتك . والمراد صاحب الناقة . و (مخالفا دين النصارى دينها) بنصب دين ورفع دينها ، أى أنى لا أفعل فعل النصارى ولا أعتقد اعتقادهم ، لأنهم كانوا يقفون فى محسر فخالفهم صلى الله عليه وسلم وأسرع فيه .

(٣) انظر ص ١٦١ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (الأمر بالسكينة عند الدفع من مزدلفة ...) وص ١٢٥ ج ٥ بيهقى (الإيضاع فى وادى محسر) وص ١٢٥ ج ٢ ــ ابن ماجه (الوقوف بجمع) وص ٤٩ ج ٢ مجتبى (الإيضاع فى وادى محسر)

٦٨ — باب يوم الحجِّ الأكبر

(٢١٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنَا هِشَامٌ يَعْنِى ابْنَ الْغَازِ ثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِى الْحَجَّةِ الَّتِى حَجَّ . فَقَالَ : أَىُّ يَوْمٍ هٰذَا ؟ قَالُوا يَوْمُ النَّحْرِ . قَالَ : هٰذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ .

﴿ش﴾ (السند) (الوليد) بن مسلم . و (هشام بن الغاز) بغين معجمة وزاى مخففة .

(المعنى) (وقف يوم النحر بين الجمرات) الثلاث (فى الحجة التى حج) وهى حجة الوداع (هذا يوم الحج الأكبر) سمى يوم النحر يوم الحج الأكبر، لأن معظم أفعال الحج تكون فيه كالرمى والنحر والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة . «وقال» ابن سيرين: يوم الحج الأكبر هو يوم النحر الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، لأنه اجتمع فيه حج المسلمين وعيد اليهود والنصارى وعيد المشركين . فودّع النبى صلى الله عليه وسلم الناس فيه وخطبهم وعلمهم مناسكهم وذكر أن الزمان قد استدار ، وأبطل النسىء [1] وأحكام الجاهلية ولم يجتمع مثل ذلك فى يوم قبله ولا بعده . فعظم هذا اليوم عند المؤمنين وغيرهم . وإنما قيل : الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة

(الفقه) دل الحديث : (١) على أنّ يوم النحر هو يوم الحج الأكبر . وهو الصحيح عند الأئمة والجمهور وتظاهرت عليه الأحاديث «منها» أثر أبى هريرة الآتى [2]

«ومنها» ما روى الحارث الأعور عن علىّ رضى الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج الأكبر فقال : يوم النحر . أخرجه الترمذى مرفوعا وموقوفا وقال : هذا أصح. هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبى إسحاق عن الحارث عن علىّ موقوفا. والحارث ضعيف [3] [٢٩٢] «ومنها» قول ابن أبى أوفى : يوم النحر يوم الحج الأكبر يوم تهراق

---

(١) (النسىء) تأخير حرمة شهر إلى آخر. كانت الجاهلية يؤخرون حرمة القتال فى المحرم — إذا هل وهم فى القتال — إلى صفر

(٢) يأتى رقم ١٥ ص ٨٩ (٣) انظر ص ١٢٢ ج ٢ تحفة الأحوذى. وفيه «تنبيه» قد اشتهر بين العوام أن يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة كان الحج حجا أكبر . ولا أصل له. نعم روى طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم جمعة. وهو أفضل من سبعين حجة فى غير يوم جمعة . أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية. انظر ص ١١٥ ج ٣ تيسير الوصول (يوم عرفة) والحديث مرسل .

فيه الدماء ويوضع فيه الشعر ويُقضى فيه التفث . أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية [1] [٢٩٣]

وروى عن عمر وابنه رضى الله عنهما أن الحج الأكبر يوم عرفة . قال المسور بن مخرمة : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد، فإن هذا اليوم يوم الحج الأكبر . أخرجه ابن مردويه فى تفسيره [2] [٢٩٤]

وهو لايعارض الأحاديث المذكورة لورودها من عدة طرق صحيحة . وحديث المسور فرد يؤول كقوله : الحج عرفة على معنى أن الوقوف هو المهم من أفعال الحج لكونه يفوت بفواته [3] (ب) وبالحديث استدل الشافعى وأحمد على أنه يسن لإمام الحج أن يخطب الحجاج يوم النحر خطبة يعلمهم فيها مناسك اليوم وما بعده من الذبح والحلق والإفاضة إلى مكة وطواف الركن والبيات بمنى ليالى التشريق ورمى الجمار أول أيام التشريق . ويأتى تمام الكلام فى هذا فى « باب من قال خطب يوم النحر » .

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى معلقاً وكذا ابن ماجه عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج فيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أى يوم هذا ؟ قالوا يوم النحر قال : فأى بلد هذا ؟ قالوا: هذا بلد الله الحرام . قال: فأى شهر هذا ؟ قالوا: شهر الله الحرام . قال هذا يوم الحج الأكبر ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد فى هذا الشهر فى هذا اليوم ثم قال : هل بلغت ؟ قالوا نعم. فطفق النبى صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم اشهد ثم ودّع الناس فقالوا : هذه حجة الوداع [4] » .

(١٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ ثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ. وَالْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْحَجُّ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (الحكم بن نافع) البهرانى أبو اليمان مولاهم الحمصى . روى عن شعيب بن أبى حمزة وسعيد بن عبد العزيز وحريز بن عثمان وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل

(١) انظر ص ١٢٥ ج ١ تيسير الوصول (سورة براءة) (وقضاء التفث) إذهاب الشعر والوسخ .

(٢،٣) انظر ص ٨٣ ج ١٠ عمدة القارى (شرح مثل حديث المصنف)

(٤) انظر ص ٣٧٤ ج ٣ فتح البارى (الخطبة أيام منى) وص ١٢٩ ج ٢ ــ ابن ماجه (الخطبة يوم النحر) .

والبخارى ويحيى بن معين وأبو حاتم وآخرون . وثقه العجلى وقال أبو حاتم : ثقة صدوق . قيل مات سنة إحدى عشرة ومائتين . و (شعيب) بن أبى حمزة . و (الزهرى) محمد بن مسلم .

(المعنى) (بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن) أى بعث أبو بكر الصديق رضى الله عنه أباهريرة فيمن أمرهم بإعلام الناس (يوم النحر بمنى ألا يحج) لاناهية ويحج مجزوم وفتحت الجيم للتخلص من التقاء الساكنين . ويحتمل أن تكون لا للنفى بمعنى النهى ويحج منصوب بأن . والراجح الأول . ففى رواية للبخارى ألا يحجن (بعد العام مشرك [1]) ويؤيده قول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا [2] ﴾ والمراد بالمسجد الحرام الحرم المكى كله . فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لوجاء برسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول . ولو دخل خفية ومرض فمات نبش قبره وأخرج من الحرم [3] وكان ذلك سنة تسع من الهجرة حينما أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يحج فقيل له : إن المشركين يحضرون ويطوفون بالبيت عراة فقال : لا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك فبعث أبا بكر فى تلك السنة أميراً على الموسم .ثم بعث عليا ليقرأ على الناس صدر براءة . فلما كان اليوم السابع من ذى الحجة قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس وعلّمهم مناسكهم . ولما كان يوم النحر قام علىّ رضى الله عنه فأذن فى الناس بما أمر به وقرأ عليهم أول سورة براءة . . قال يزيد بن يُثَيْع : سألت عليًا رضى الله عنه بأى شىء بعثتَ ؟ قال بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة . ولا يطوف بالبيت عريان . ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا . ومن كان بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدّته . ومن لامدّة له فأربعة أشهر . أخرجه سعيد بن منصور والطبرى والنسائى والترمذى . وهذا لفظه . وقال : حديث حسن [4] [٢٩٥] (ولا يطوف بالبيت عريان) سبب هذا الحديث : (ا) ماذكره ابن إسحاق من أن قريشاً ابتدعت قبل عام الفيل أو بعده ألا يطوف بالبيت ممن يَقدَم عليهم من غيرهم إلا فى ثياب أحدهم فإن لم يجد طاف عرياناً . فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها . وكانوا يفعلون ذلك زعما منهم أنهم لا يعبدون ربهم فى ثياب أذنبوا فيها

(ب) وما قال ابن عباس رضى الله عنهما : كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة فتقول : من يعيرنى تطوافا فتجعله على فرجها وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كلّه ٭ فما بدا منه فلا أحلّه

---

(١) انظر ص ٢٢٢ ج ٨ فتح البارى (قوله: وأذان من الله ورسوله) (٢) التوبة آية: ٢٨.

(٣) انظر ص ١١٦ ج ٩ شرح مسلم (لا يحج البيت مشرك) (٤) انظر ص ٩٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهة الطواف عريانا) وص ٢٢١ ج ٨ فتح البارى (الشرح ــ قوله : وأذان من الله ورسوله)

فنزلت هذه الآية «يبنى ءادم خذوا زينتكم عند كل مسجد» أخرجه مسلم والنسائى [١] [٢٩٦]
(الفقه) دل الأثر : (ا) على منع دخول المشرك الحرم المكى ومنه المسجد الحرام وبه قال مالك والمزنى. ومثل المسجد الحرام غيره من بقية المساجد فلا يدخلها إلا لحاجة. وتقدم تمام الكلام على هذا فى «باب المشرك يدخل المسجد» [٢] (ب) وعلى وجوب ستر العورة فى الطواف واختلف العلماء فى حكمه. فقال مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه والجمهور: إنه شرط لا يصح الطواف بدونه كالصلاة. وقال الحنفيون: هو واجب وليس بشرط، فلو طاف عرياناً أعاد مادام فى مكة. فإن خرج منها لزمه دم. وهذه فائدة عد ستر العورة واجباً هنا مع أنه فرض فى الحج وغيره (والأثر) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى والبيهقى [٣]

٦٩ — باب الأشهر الحرم

(٢١٥) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا إِسْمَاعِيلُ ثنا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ. السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ. وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ.

(ش) (السند) (إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن عُلية أمه. و (أيوب) بن كيسان السختيانى. و (محمد) بن سيرين. و (ابن أبى بكرة) عبد الرحمن الثقفى أبو بحر أو أبو حاتم البصرى. وهو أول مولود فى الإسلام بالبصرة. روى عن أبيه وعلىّ وعبد الله بن عمرو بن الأسود بن سريع والأشج العصرى. وعنه ابن أخيه ثابت بن عبيد الله بن أبى بكرة وابن ابنه بحر بن مرار بن عبد الرحمن وخالد الحذاء ومحمد بن سيرين وغيرهم. ذكره ابن حبان فى الثقات

---

(١) انظر ص ١٦٢ ج ١٨ نووى مسلم (التفسير) وص ٣٩، ٤٠ ج ٢ مجتبى (قوله تعالى: خذوا زينتكم عند كل مسجد) (والتطواف) بكسر المثناة فوق، الثوب تلبسه المرأة تطوف به. و(اليوم يبدو ..) أى يوم الطواف يبدو بعض الفرج أوكله لضرورة الطواف ولا يحل لأحد أن ينظر إليه قصدا. تريد أنها إنما كشفت الفرج لضرورة الطواف لا لإباحة النظر إليه فلا يحل لأحد أن يفعل ذلك (٢) انظر ص ١٠٩ ج ٤ منهل (٣) انظر ص ٣١٤ ج ٣ فتح البارى (لا يطوف بالبيت عريان) وص ١١٥ ج ٩ نووى مسلم (لا يحج البيت مشرك ..) وص ٤٠ ج ٢ مجتبى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) وص ٨٧ ج ٥ بيهقى (لا يطوف بالبيت عريان)

وقال ابن سعد : ثقة وله أحاديث ورواية . ولد سنة أربع عشرة . ومات سنة ٩٦ ست وتسعين روى له الجماعة .

(المعنى) (خطب فى حجته) أى يوم النحر بمنى فى حجة الوداع (فقال) صلى الله عليه وسلم (إن الزمان قد استدار كهيئته) أى إن أشهر السنة فى هذا العام قد رجعت إلى ترتيبها الذى كانت عليه (يوم خلق الله السموات والأرض) وهو أن يكون كل عام اثنى عشر شهراً وكل شهر مابين تسعة وعشرين إلى ثلاثين يوما . وذلك أن أهل الجاهلية كانت تعتقد حرمة الأشهر الحرم وتعظيمها . وكانت معايشهم من الغزو وكان يشق عليهم الكف عن ذلك ثلاثة أشهر متوالية . فكانوا يؤخرون تحريم شهر إلى شهر آخر . وكانوا يؤخرون تحريم المحرّم إلى صفر ويلغون المحرم . فإذا احتاجوا إلى القتال أخروا التحريم إلى ربيع الأول وهكذا حتى استدار التحريم على السنة كلها . فما من شهر من السنة إلا جعلوه محرّما . وكانوا يحجون فى كل شهر عامين فحجوا فى ذى الحجة عامين وفى المحرّم كذلك . وهكذا باقى الشهور فوافقت حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع شهر الحج وهو ذو الحجة فوقف بعرفة فى اليوم التاسع منه وخطب الناس فى اليوم العاشر بمنى . وقال إن الزمان قد استدار كهيئته الخ

« قال » الخطابى : معناه أن العرب فى الجاهلية قد بدلت أشهر الحرم وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسىء الذى كانوا يفعلونه وهو تأخير رجب إلى شعبان والمحرّم إلى صفر واستمرّ ذلك بهم حتى اختلط عليهم وخرج حسابه من أيديهم فكانوا ربما يحجون فى بعض السنين فى شهر ويحجون من قابل فى شهر غيره إلى أن كان العام الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع ثم خطبهم فأعلمهم أنّ أشهر النسىء قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الأمر إلى الأصل الذى وضع الله حساب الأشهر عليه يوم خلق السموات والأرض وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير أو يتبدّل فيما يستأنف من الزمان [1] (السنة اثنا عشر شهراً) أى السنة العربية الهلالية . قال ذلك صلى الله عليه وسلم ردا لما كانوا عليه فى الجاهلية من جعلها ثلاثة عشر شهراً أو اثنى عشر شهراً وخمسة وعشرين يوما كما ذكره الطبرى (منها أربعة حرم) أى حرام فيها القتال . قال الله تعالى : فلا تَظلِموا فيهنّ أنفسَكم . وسميت حرُما لتعظيمها ومضاعفة الأجور فيها ، ولأن الله سبحانه وتعالى حرّم فيها على المؤمنين دماء المشركين والتعرّض لهم (ثلاث متواليات) كان القياس ثلاثة بالتاء ، لأن المعدود وهو الشهر مذكر . إلا أن يقال : ثلاث مدد

(١) انظر ص ٢٠٦ ج ٢ معالم السنن

متواليات ، على أن العدد الذى لايذكر تمييزه يجوز فيه التذكير والتأنيث (ورجب مضر) أضافه إليهم لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه بخلاف غيرهم من العرب . فإن منهم من يجعل بدله رمضان . ومنهم من كان يجعل فى رجب وشعبان ماذكر فى المحرم وصفر فيحلون رجب ويحرمون شعبان . ووصفه صلى الله عليه وسلم بكونه بين جمادى وشعبان للتأكيد والإيضاح وإزالة للشك الحادث فيه من النسىء « وذكر » بعضهم فى ترتيب الأشهر الحرم على هذه الهيئة مناسبة لطيفة : هى أن للأشهر الحرم مزية على غيرها من الأشهر . فناسب أن يبدأ بها العام فيدئ بالمحرم وأن يتوسط برجب وأن يختم بذى القعدة وذى الحجة . وكان الختم بشهرين منها لوقوع الحج ختاما لأركان الإسلام الأربعة بعد الشهادتين ، لأن منها ماهو مالىّ محض وهو الزكاة . ومنها ماهو بدنىّ محض وهو الصلاة والصيام . ومنها ماهو مالىّ وبدنىّ وهو الحج . فناسب أن يكون له ضعف ما لكل منها [1] .

(الفقه) دل الحديث على : (ا) أنه يسن لإمام الحج أن يخطب يوم النحر وبه قال الشافعى وأحمد ويأتى تمام الكلام فى هذا إن شاء الله [2] (ب) ودل على تحريم القتال فى الأشهر الحرم . وهو متفق عليه بين العلماء . واختلفوا فى نسخه فذهب الجمهور إلى جواز القتال فيها وقالوا إن قوله تعالى : ﴿ يَسالونكَ عن الشهرِ الحرامِ قِتالٍ فيهِ قلْ قِتالٌ فيه كبيرٌ ﴾ الآية [3] منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وقاتِلوا المُشركينَ كافّةً ﴾ [4] (وذهب) عطاء إلى أن الآية الدالة على تحريم القتال فى الأشهر الحرم محكمة غير منسوخة فلا يجوز القتال فيها إلا أن يبتدئ العدو المؤمنين بالقتال فيقاتلونه حينئذ على سبيل الدفع قال تعالى : ﴿ وقٰتِلوا فى سبيلِ اللهِ الذين يُقٰتِلونكم ولا تعتدُوا ﴾ [5] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى [6] .

(٢١٦) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَيَّاضٍ ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ ثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ٱبْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

---

(١) انظر ص ٢٢٦ ج ٨ فتح البارى (قوله : إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا)

(٢) يأتى فى (باب من قال خطب يوم النحر) (٣) سورة البقرة آية : ٢١٧ (٤) سورة التوبة من آية ٣٦ وأولها : إن عدة الشهور (٥) سورة البقرة آية : ١٩٠ (٦) انظر ص ٢٢٥ ج ٨ فتح البارى (قوله إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمَّاهُ ابْنُ عَوْنٍ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

﴿ش﴾ (السند) (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي. و (ابن عون) عبد الله (بمعناه) ولفظه عند مسلم عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض. السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان (الحديث) (١)

(وسماه) أي سمى ابن أبي بكرة عبد الله (بن عون) في روايته فقال: (عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة)

(وهذه الرواية) أخرجها الشيخان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: لما كان ذلك اليوم «يعني يوم النحر» قعد «يعني النبي صلى الله عليه وسلم» على بعيره وأخذ إنسان بخطامه فقال: أتدرون أيّ يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه فقال: أليس بيوم النحر؟ قلنا بلى يارسول الله. قال: فأيّ شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: أليس بذي الحجة؟ قلنا بلى يا رسول الله. قال: فأيّ بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: أليس بالبلدة؟ قلنا: بلى يارسول الله. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب (الحديث) وهذا لفظ مسلم (٢).

٧٠ — باب من لم يدرك عرفة

أي باب بيان أن من فاته الوقوف بعرفات في وقته فقد فاته الحج

(٢١٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ. مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ

(١) انظر ص ١٦٧ ج ١١ ـ نووي مسلم (تحريم الدماء والأعراض ـ القسامة) (٢) انظر ص ١١٦، ١١٧ ج ١ فتح الباري (قول النبي صلى الله عليه وسلم: رب مبلغ أوعى من سامع ـ العلم) وص ١٧٠ ج ١١ نووي مسلم (تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال)

الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ.أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. قَالَ ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِى بِذٰلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ الْحَجُّ الْحَجُّ مَرَّتَيْنِ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: الْحَجُّ مَرَّةً

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) الثورى. و (بكير) مصغراً (بن عطاء) الليثى الكوفى. روى عن عبد الرحمن بن يعمر وحريث بن سليم. وعنه شعبة وسفيان الثورى. وثقه النسائى وأبو داود وابن معين ويعقوب بن سفيان. وقال أبو حاتم: شيخ صالح لابأس به. وقال فى التقريب: ثقة من الرابعة. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه. و (عبد الرحمن بن يعمر) بفتح فسكون ففتح الميم أو ضمها غير منصرف. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه بكير ابن عطاء فقط. قال فى التقريب صحابى نزل الكوفة ويقال: مات بخراسان. روى له الأربعة. و (الديلى) بكسر الدال المهملة وسكون الياء نسبة إلى ديلة قبيلة. و (مهران) بكسر فسكون ابن عمر العطار أبو عبد الله الرازى. روى عن سعيد بن أبى عروبة وإسماعيل بن أبى خالد وزمعة بن صالح وعمرو بن أبى قيس وغيرهم. وعنه سعيد بن سليمان وإبراهيم بن موسى ومحمد ابن حميد ويحيى بن معين وجماعة. وثقه أبو حاتم وابن معين وقال: كان عنده غلط كثير فى حديث سفيان. وقال الساجى: فى حديثه اضطراب. وقال العقيلى: روى عن الثورى أحاديث لايتابع عليها. وقال النسائى والحاكم: ليس بالقوىّ. روى له أبو داود وابن ماجه

(المعنى) (وهو) واقف (بعرفة فجاء ناس أو نفر) شك من الراوى (فأمروا رجلا) لم أقف على اسمه. وعند أحمد: فقالوا يارسول الله. وعند الترمذى: فسألوه (كيف الحج) أى كيف حج من لم يدرك الوقوف بعرفات (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى الحج) مبتدأ. و (الحج) تأكيد. و (يوم عرفة) خبر أى الحج الصحيح حج من أدرك الوقوف يوم عرفة. فمن أدركه فقد أمن فوت الحج. والحصر فيه للمبالغة. وقيل معناه: ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة، لأنه يفوت بفوته. وفى رواية أحمد والنسائى وابن ماجه: الحج عرفة بلا تكرار (من جاء) أى أتى عرفات (قبل صلاة الصبح من ليلة جمع) وهى ليلة عيد النحر (فتم) وعند أحمد والنسائى: فقد تم (حجه) وعند النسائى والترمذى: من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج (أيام منى) مبتدأ خبره (ثلاثة) هى الحادى عشر والثانى عشر

والثالث عشر من ذى الحجة . وهى الأيام المعدودات . وأيام التشريق وأيام رمى الجمار . وليس يوم النحر منها ، للإجماع على أنه لا يجوز النفر فى اليوم التالى ليوم النحر . ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء فى ثانيه (فمن تعجل فى يومين) أى تعجل ونفر من منى إلى مكة فى اليوم الثانى من أيام التشريق بعد الزوال ورمى الجمار (فلا إثم عليه) فى تعجله (ومن تأخر) عن النفر فى اليوم الثانى وبقى إلى الثالث ونفر بعد رمى الجمرات بعد الزوال (فلا إثم عليه) فى التأخير بل هو الأفضل ، لأنه الذى فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . والمراد فلا إثم عليه فى ترك رخصة التعجيل ، أو أنه نفى الإثم عن المتأخر مشاكلة (ثم أردف) أى بعث (رجلا خلفه) أى خلف من بعثه أوّلا ينادى (فجعل) هذا الرجل (ينادى بذلك) مع الأول . ويحتمل أن يكون المنادى الأول على دابة فأردف الثانى عليها (وكذلك رواه مهران) بن أبى عمر (عن سفيان) الثورى (قال الحج الحج مرتين) أى وافق مهران محمد بن كثير فروى عن سفيان تكرير لفظ الحج (ورواه يحي بن سعيد القطان عن سفيان قال الحج مرة) أى بلا تكرار .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أهمية الوقوف بعرفات وأنه ملاك الحج وأهم أركانه يفوت الحج بفوته بخلاف سائر أركانه (ب) وأنه يكفى الوقوف فى جزء من أرض عرفات ولو فى لحظة لطيفة من ليلة النحر . وبه قال الجمهور . وحكى الثورى قولا أنه لا يكفى الوقوف ليلا ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج. والأحاديث الصحيحة ترده (ج) وعلى أن آخر وقت الوقوف بعرفة طلوع فجر يوم النحر وهو متفق عليه . وتقدم بيان المذاهب فى أول وقته [١]

(د) وعلى أنه يجوز الخروج من منى إلى مكة فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة ولكن بشرط أن يكون بعد الزوال ورمى الجمار وقبل غروب الشمس . فإن غربت عليه وهو بمنى لزمه المبيت بها لرمى الجمار فى اليوم الثالث عشر وهو مذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعى وأحمد . وقال الحنفيون : يجوز له النفر إلى مكة مالم يطلع فجر اليوم الثالث عشر ، لأنه لم يدخل وقت الرمى بعد فجاز له النفر كما قبل الغروب لكنه يكره بعد الغروب فلو نفر قبل طلوع الفجر فلا دم عليه وقد أساء لأنه ترك السنة [٢] .

(والحديث) أخرج نحوه أحمد وباقى الأربعة والبيهقى والدارقطنى والحاكم وصححه هو والترمذى والذهبي وابن حبان [٣] . وقال الترمذى . قال ابن أبى عمر قال سفيان بن عيينة : وهذا أجود

(١) تقدم ص ٤٢ فقه الأثر رقم ١١ (الوقوف بعرفة) (٢) انظر ص ١٥٩ ج ٢ بدائع الصنائع

(٣) انظر ص ١١٩ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (وجوب الوقوف بعرفة ..) وص ٤٥ ج ٢ مجتبى (فرض الوقوف بعرفة) وص ١٠٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج) وص ١٢٤ ج ٢ .. ابن ماجه (من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع) وص ١١٦ ج ٥ بيهقى (وقت الوقوف لإدراك الحج) وص ٢٦٤ ـ الدارقطنى وص ٤٦٤ ج ١ مستدرك

حديث رواه سفيان الثورى . وقال ابن ماجه : قال محمد بن يحيي : ما أرى للثورى حديثاً أشرف منه .

(٢١٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَامِرٌ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِىُّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِى بِجَمْعٍ قُلْتُ : جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلَى طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِى وَأَتْعَبْتُ نَفْسِى وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ.فَهَلْ لِى مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هٰذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ

﴿ش﴾ (السند) (يحيي) بن سعيد القطان و (إسماعيل) بن أبى خالد . و (عامر) الشعبى و (عروة بن مضرس) بضاد معجمة وراء مشددة مكسورة ، أبو أوس بن حارثة بن لام . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث الباب وشهد معه حجة الوداع . وروى عنه عامر الشعبى . روى له الأربعة .

(المعنى) (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعنى بجمع) أى أتيته وهو واقف بالمشعر الحرام بمزدلفة . وعند أحمد : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بجمع. قلت جئت يارسول الله(من جبلى طيئ) هما (ا) سَلْمَى كسكرى جبل شرقى المدينة (ب) وأجأ كجبل وزنا ومعنى وبينهما وبين المدينة ثلاث مراحل.وفى نسخة : من جبل طيئ وهو بفتح الطاء وشد الياء بعدها همزة . و (أكللت مطيتى) أى أتعبت دابتى (والله ماتركت من حبل) بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الباء الموحدة . وهو ما اجتمع من الرمل مستطيلا مرتفعا . أى ما تركت تلاً من التلال فى طريق (إلا وقفت عليه) وفى رواية الترمذى والطحاوى والدارقطنى : ماتركت من جبل بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين . أى ماتركت جبلا من الجبال فى طريق إلا وقفت عليه (فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك معنا هـذه الصلاة) يعنى صلاة صبح يوم النحر بمزدلفة . وعند أحمد: فقال من صلى معنا صلاة الغداة بجمع ووقف معنا حتى نفيض (وأتى عرفات) يوم التاسع من ذى الحجة أو ليلة النحر (قبل ذلك) أى قبل المبيت والوقوف بمزدلفة (ليلا أو نهاراً فقد تم حجه) أى أمن من فوته . ومن لم يدرك ماذكر فلا حج له (وقضى تفثه) بفتح المثناة الفوقية والمثلثة . وهو مايفعله المحرم إذا تحلل من إحرامه من قص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة . وقيل هو الشعث والدرن والوسخ

مطلقا . والمراد أنه آن أوان تحلله من إحرامه .

(الفقه) استدل أحمد بقوله صلى الله عليه وسلم : « وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه » على أنّ وقت الوقوف بعرفة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ، لأنّ لفظ الليل والنهار فى الحديث مطلق يشمل كل الليل والنهار «وأجاب» الجمهور عنه : بأن المراد من النهار مابعد الزوال ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين لم يقفوا بعرفة إلا بعد الزوال. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «يأيها الناس خذوا مناسككم فإنى لا أدرى لعلّى لا أحج بعد عامى هذا» . أخرجه النسائى وغيره [1] [٢٩٧]

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى وباقى الأربعة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح [2]

٧١ — باب النزول بمنى

أى بيان مكان النزول بمنى .

(٢١٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِمِنًى وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ : لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ. وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ.

﴿ش﴾ (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (محمد بن إبراهيم) ابن الحارث التيمى . و (عبد الرحمن بن معاذ) بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمى . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة وبدونها . وجزم البخارى والترمذى وابن حبان بأن له صحبة . وذكره فى الصحابة ابن عبد البر وأبو نعيم وابن منده وغيرهم . وعدّه ابن سعد فيمن شهد الفتح روى له أبو داود والنسائى (عن رجل) لم يعرف اسمه وجهالة الصحابى لا تضر .

(المعنى) (خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى) أى بين لهم مناسكهم وغيرها مما

---

(١) انظر ص ٥٠ ج ٢ مجتبى (الركوب إلى الجمار) وهو عجز حديث يأتي للمصنف رقم ٢٣٤ (رمى الجمار)

(٢) انظر ص ١٢٠ ، ١٢١ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (وجوب الوقوف بعرفة) و ص ١١٦ ج ٥ بيهقى (وقت الوقوف لإدراك الحج) وص ٤٨ ج ٢ مجتبى (من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة) وص ١٠٢، ١٠٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج) وص ١٢٤ ج ٢ ـ ابن ماجه (من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع)

سيعلم فى الباب الآتى . ويأتى فى حديث عبد الوارث عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن معاذ قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى [١] . فقد رواه النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة (ونزلهم) من التنزيل (منازلهم) أى عيّن لكل طائفة منهم مكانها اللائق بها وهو يحمل فَصّله (فقال لينزل المهاجرون هاهنا وأشار إلى ميمنة القبلة) أى إلى ميمنة الشخص المستقبل لها لأن القبلة لا ميمنة لها ولا ميسرة إلا باعتبار المستقبل لها . وسيأتى فى حديث عبد الوارث عن حميد : ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدّم المسجد ، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد [٢] ووجه الجمع بين الروايتين أن المهاجرين نزلوا على يمين القبلة فى مقدم المسجد . والأنصار نزلوا فى يسار القبلة من مؤخره (ثم لينزل الناس حولهم) أى غير المهاجرين والأنصار . ولعل الحكمة فى أن النبى صلى الله عليه وسلم عين لكل طائفة منزلها ، ليكون بعضهم قريباً من بعض فيتعاونون على قضاء مصالحهم ولا يلحقهم ضيق فى منازلهم . فإن المؤمنين وإن كانوا كلهم إخوة فلا يخفى مابين كل طائفة من شدّة الرابطة زيادة عن رابطة الإيمان .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يسنّ لإمام الحج أن يخطب الحجاج بمنى يوم النحر على ما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى (ب) وعلى أنه ينبغى للإمام أن ينظر فى مصالح أتباعه وينزلهم منازلهم .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بسند رجاله ثقات وزاد : وعلمهم مناسكهم ففتحت أسماع أهل منى حتى سمعوه فى منازلهم . قال : فسمعته يقول : ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف [٣] .

٧٢ — باب أى يوم يخطب بمنى

أى باب فى بيان اليوم الذى تلقى فيه الخطبة بمنى .

(٢٢٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَا : رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى .

(١و٢) يأتى بالمصنف رقم ٢٢٥ ص ١٠٦ « مايذكر الإمام فى خطبته بمنى » (٣) انظر ص ٦١ ج ٤ مسند أحمد (حديث رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) وص ٢١٢ ج ١٢ — الفتح الربانى (الخطبة يوم النحر بمنى) .

﴿ش﴾ (السند) (ابن المبارك) هو عبد الله . و (ابن أبى نجيح) بفتح النون ، عبد الله بن يسار . و (أبوه) يسار مولى الأخنس بن شريق المكى أبو نجيح الثقفى . روى عن أبى هريرة وابن عباس وأبى سعيد وابن عمر ومعاوية وغيرهم . وعنه ابنه عبد الله وعبد الرحمن بن خضير وعمرو بن دينار . وثقه أحمد ووكيع وابن معين وابن أبى حاتم وأبو زرعة . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . مات سنة تسع ومائة . روى له مسلم والثلاثة (عن رجلين) لم نقف على اسميهما وجهالة الصحابى لا تضر.

(المعنى) (يخطب بين أوسط أيام التشريق) أى يخطب فى أوسطها . وهو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة . وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر (ونحن عند راحلته) أراد بهذا أنهم تمكنوا من سماع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم لقربهم من مكانه (وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى خطب بمنى) أى أن الخطبة التى خطب بها صلى الله عليه وسلم فى ثانى أيام التشريق مثل الخطبة التى خطبها يوم النحر بمنى .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب للإمام أن يخطب الناس خطبة وسط أيام التشريق بمنى يعلّم الناس فيها المطلوب منهم من المناسك من رمى الجمار فى أيام التشريق والرجوع من منى إلى مكة والنزول بالمحصب وطواف الوداع . وبهذا قال الشافعى وأحمد «وقال» الحنفيون ومالك : هذه الخطبة تكون يوم الحادى عشر من ذى الحجة . والحديث لا يساعدهم .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وسكت عنه المصنف والمنذرى ورجاله رجال الصحيح[1]

(٢٢١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُصَيْنٍ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِى سَرَّاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ ـ وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ـ قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ : أَىُّ يَوْمٍ هٰذَا؟ قُلْنَا : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟

﴿ش﴾ (السند) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل . و (ربيعة بن عبد الرحمن) وقيل ابن أعصر الغنوى ـ بفتح الغين والنون ـ روى عن جدّته سرّاء هذا الحديث . وعنه أبو عاصم النبيل . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب مقبول من الخامسة . روى له البخارى

(١) انظر ص ١٥١ ج ٥ بيهق (خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق)

وأبو داود . و (سراء) بفتح السين وشدّ الراء والمدّ . وضبطها بعضهم بالقصر (بنت نبهان) بنون فموحدة الغنوية . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنها ربيعة بن عبد الرحمن بن حُصين وساكنة بنت الجعد الغنوية . قال ابن حبان : لها صحبة . روى لها البخارى وأبو داود وابن ماجه (وكانت ربة بيت فى الجاهلية) أى صاحبة بيت من بيوت الأصنام

(المعنى) (يوم الرءوس) بضم الراء والهمزة . هو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة . وقال ابن حزم الظاهرى : هو أول أيام التشريق . ويردّه تصريح الحديث بأنه أوسط أيام التشريق . سمى يوم الرءوس ، لأنهم كانوا يأكلون فيه رءوس الأضاحى (قلنا الله ورسوله أعلم) هذا من حسن الأدب فى جواب الأكابر . ولعلهم قالوا ذلك ، لأنهم ظنوا أنّ النبى صلى الله عليه وسلم سيسميه بغير اسمه .

(الفقه) بالحديث استدل الشافعى وأحمد على أن خطبة أيام التشريق تكون فى أوسطها وهو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى مطولا : عن سراء بنت نبهان قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع : هل تدرون أىّ يوم هذا ؟ - قال وهو اليوم الذى يدعونه يوم الرءوس - قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : هذا أوسط أيام التشريق . قال : هل تدرون أىّ بلد هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : هذا المشعر الحرام . ثم قال : إنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد هذا . ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم. ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم . ألا هل بلغت؟ فلما قدم المدينة لم يلبث إلا قليلا حتى مات صلى الله عليه وسلم [١] .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِى حَرَّةَ الرَّقَاشِىُّ إِنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

﴿ش﴾ هذا تعليق (السند) (عم أبى حرة) بفتح الحاء . وقد تضم . وشدّ الراء . اسمه حنيفة بالتصغير أبو حرة (الرقاشى) بشدّ الراء مفتوحة وتخفيف القاف . نسبة إلى رَقاش بنت أبى ضبيعة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث . وعنه ابن أخيه أبو حرة قيل اسمه حكيم بن أبى يزيد . وقيل محمد بن عبد الله بن أبى حرة . روى له أبو داود .

---

(١) انظر ص ١٥١ ج ٥ بيهقى (خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق)

(المعنى) (وكذلك) أى كما روت الحديث سراء بنت نبهان (قال) عم أبى حرة الرقاشىّ (إنه) صلى الله عليه وسلم (خطب أوسط أيام التشريق) بدل قول سرّاء : يوم الرءوس . وهو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة .

(الفقه) دل الحديث كسابقه على أن خطبة يوم الثانى عشر من ذى الحجة من خطب الحج وهو مذهب الشافعى وأحمد . وقال الحنفيون ومالك : ليست هذه الخطبة من خطب الحج . بل هى من قبيل الفتيا والتعليم . وإطلاق الخطبة عليها باعتبار المعنى اللغوى باعتبار أنه صلى الله عليه وسلم خاطب بها بعض السائلين .

(والتعليق) وصله أحمد وذكر الحديث مطولا قال : ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أخبرنا علىّ بن زيد عن أبى حرة الرقاشى عن عمه قال : كنت آخذاً بزمام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم فى أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال : يأيها الناس : أتدرون فى أى شهر أنتم . وفى أى يوم أنتم . وفى أى بلد أنتم ؟ قالوا : فى يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام . قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقونه ثم قال : اسمعوا منى تعيشوا . ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا ، إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه. ألا وإن كل دم ومال ومأثرة كانت فى الجاهلية تحت قدمى هذه إلى يوم القيامة وإن أول دم يوضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، كان مسترضعاً فى بنى ليث فقتلته هذيل . ألا وإن كل ربا كان فى الجاهلية موضوع ، وإن الله عز وجل قضى أن أول رباً يوضع ربا العباس بن عبد المطلب . لكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون . ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض . ثم قرأ : ﴿إنّ عِدّةَ الشهورِ عند الله اثنا عشرَ شهراً فى كتابِ الله يومَ خلق السمٰواتِ والأرضَ منها أربعةٌ حُرُمٌ ذلك الدِّينُ القيِّمُ فلا تَظْلِموا فيهنّ أنفسَكم﴾ ألا لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون ، ولكنه فى التحريش بينكم؟ فاتقوا الله عز وجل فى النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا ، وإن لهن عليكم ولكم عليهن حقا ، ألاّ يوطئن فرشكم أحداً غيركم ولا يأذنّ فى بيوتكم لأحد تكرهونه . فإن خفتم نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ فى المضاجع واضربوهنّ ضرباً غير مبرح . قال حميد : قلت للحسن : ما المبرح ؟ قال المؤثر . ولهنّ رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف . وإنما أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل . ومن كان عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها. وبسط يديه صلى الله عليه وسلم فقال: ألا هل بلغتُ ألا هل بلغتُ . ألا هل بلغتُ ؟ ثم قال : ليبلغ الشاهد

الغائب ، فإنه رب مُبلَّغ أسعدُ من سامع . قال حميد : قال الحسن حين بلغ هذه الكلمة : قد والله بلغوا أقواما كانوا أسعد به [1] .

٧٣ — باب من قال خطب يوم النحر

(٢٢٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ ثَنَا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي ٱلْهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ ٱلْبَاهِلِيُّ قَالَ : رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ٱلنَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ ٱلْعَضْبَاءِ يَوْمَ ٱلْأَضْحَى بِمِنًى .

﴿ش﴾ (السند) (عكرمة) بن عمار الحنفى.و(الهرماس) بكسر فسكون (بن زياد) البصرى أبو حديد بمهملتين مصغرا (الباهلى) نسبة إلى باهلة قبيلة . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعنه ابنه القعقاع وحنبل بن عبد الله وعكرمة بن عمار . قال فى التقريب : هو آخر من مات من الصحابة باليمامة بعد المائة .

(المعنى) (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس) وعند أحمد : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى مردفى خلفه على حمار فرأيته صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى (على ناقته العضباء) سميت بذلك ، لأنها كانت صغيرة الأذنين لا أنها كانت مقطوعتهما كما هو الأصل فى العضب . قال الأصمعى : كل قطع فى الأذن جدع ، فإن جاوز الربع فهى عضباء (يوم الأضحى) وعند أحمد : يوم النحر (بمنى)

(الفقه) دل الحديث على أنه يسن لإمام الحج أن يخطب الحجاج يوم النحر خطبة يعلمهم فيها المناسك التى أمامهم كالمبيت بمنى ورمى الجمار أيام التشريق وغير ذلك . وسيأتى بيان المذاهب فيها فى فقه الحديث الآتى إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى بسند صحيح على شرط مسلم [2] .

---

(١) انظر ص ٧٢ ج ٥ مسند أحمد (حديث أبى حرة الرقاشى عن عمه رضى الله عنهما) (والمأثرة) المكرمة. سميت بذلك، لأنها تنقل ويتحدث بها (والتحريش) الإغواء وتهييج الفتن بين الناس. يعنى أن الشيطان لم ييأس من ذلك . و(عوان) كجوار جمع عانية .وهى الأسيرة الذليلة (٢) انظر ص ٧ ج ٥ مسند أحمد (حديث الهرماس بن زياد الباهلى رضى الله عنه) وص ٢١٣ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الخطبة يوم النحر بمنى) وص ١٤٠ ج ٥ بيهقى (الخطبة يوم النحر)

(٢٢٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ يَعْنِى ابْنَ الْفَضْلِ الْحَرَّانِىُّ ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنَا ابْنُ جَابِرٍ ثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الْكَلَاعِىُّ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ .

﴿ش﴾ (السند) (الوليد) بن مسلم . و (ابن جابر) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر . و (سليم) بالتصغير (بن عامر) الحمصى أبو يحيى (الكلاعى) بكسر الكاف . نسبة إلى ذى الكلاع يزيد بن النعمان رئيس قبيلة . روى عن عبد الله بن الزبير وأبى هريرة وأبى الدرداء والمقداد بن الأسود وغيرهم . وعنه عبد الرحمن بن يزيد بن سنان وصفوان بن عمرو ومعاوية بن صالح الحضرمى وجماعة . وثقه النسائى والعجلى وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال يعقوب بن سفيان : ثقة مشهور. وذكره ابن حبان فى الثقات . قال ابن سعد : كان ثقة معروفا . مات سنة ثلاثين ومائة . روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم والأربعة . و (أبو أمامة) صُدَىّ بن عجلان الباهلى

(الفقه) دل الحديث كسابقه على مشروعية الخطبة فى الحج يوم النحر . وبه قال الشافعى وأحمد وداود وابن المنذر وزفر الحنفى وقال الحنفيون ومالك وبعض الحنبلية : لا خطبة يوم النحر . وما وقع منه صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم إنما كان من قبيل الفتيا وليس بخطبة «ورد» بأن الرواة سموها خطبة كالتى بعرفات .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى [1] .

٧٤ — باب أى وقت يخطب يوم النحر

أى باب فى بيان الوقت الذى كان يخطب فيه النبى صلى الله عليه وسلم الناس بمنى

(٢٢٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّمَشْقِىُّ ثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ الْمُزَنِىِّ حَدَّثَنِى رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْمُزَنِىُّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلِىٌّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ .

---

(١) انظر ص ١٤٠ ج ٥ بيهقى (الخطبة يوم النحر)

﴿ش﴾ (السند) (عبد الوهاب بن عبد الرحيم) بن عبد الوهاب بن محمد الأشجعي أبو عبد الله الجوبري - بفتح فسكون ففتح - روى عن مروان بن معاوية وعقبة بن علقمة والوليد بن مسلم وابن عيينة وغيرهم. وعنه أبو الدحداح وأبو الجهم أحمد بن حسين ومحمد بن الحسن بن قتيبة وكثيرون ذكره ابن حبان في الثقات. و (الدمشقي) نسبة إلى دمشق. قيل مات سنة تسع وأربعين ومائتين. و (مروان) بن معاوية. و (هلال بن عامر) بن عمرو الكوفي. روى عن أبيه ورافع بن عمرو المزني. وعنه أبو معاوية الضرير وسيف بن عمر التيمي ويعلى بن عبيد ويحيى بن سعيد الأموي وغيرهم. وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات. روى له المصنف والنسائي. و (المزني) نسبة إلى مزينة قبيلة. و (رافع بن عمرو) أخو عائذ بن عمرو. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه عمرو بن سليم وعطية بن يعلى الضبي. روى له المصنف والنسائي وابن ماجه

(المعنى) (يخطب الناس بمنى) كان ذلك في يوم النحر. فقد روى البخاري في التاريخ والبيهقي في السنن بالسند إلى رافع بن عمرو المزني قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم النحر يخطب على بغلة شهباء (حين ارتفع الضحى) قبل الزوال (على بغلة شهباء) أي بياضها مشوب بسواد «وهذا» لا ينافي ماتقدم من أنه صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر على ناقته العضباء «لاحتمال» أن يكون صلى الله عليه وسلم تكررت منه الخطبة في هذا اليوم لشدة احتياج الناس إلى التعليم والتذكير في ذلك الحين لكثرتهم، فقد بلغ عددهم في ذلك العام مائة وثلاثين ألفا حتى إن صوت النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يبلغ جميعهم (و) لذا كان (عليّ رضى الله عنه يعبر عنه) أي يبلغ كلام النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسمعه من الناس (والناس بين قائم وقاعد) أي بعضهم كان قائما والبعض كان قاعداً

(الفقه) دل الحديث: (ا) على أن خطبة يوم النحر كانت وقت الضحى قبل طواف الإفاضة، ولكن القائلين بمشروعية هذه الخطبة يقولون: إنها تكون بعد الظهر يوم النحر بمنى بعد طواف الإفاضة. والحديث أولى بالاتباع. ويستحب للحاج حضور هذه الخطبة والاغتسال لها والتطيب بعد التحلل ولو الأول [1] (ب) وعلى مشروعية الخطبة على الدابة. وعلى جواز التبليغ عن الخطيب إذا لم يصل صوته إلى جميع الحاضرين. ومثله التبليغ في الصلاة عند الحاجة. وتقدم بيان ذلك في الصلاة [2].

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي بسند صحيح والبيهقي بسند حسن [3].

---

(١) انظر ص ٢١٩ ج ٨ شرح المهذب (٢) انظر ص ٣٣٤ ج ٤ المنهل العذب (الإمام يصلي من قعود) (٣) انظر ص ٩٠ ج ٨ شرح المهذب، وص ١٤٠ ج ٥ بيهقي (الخطبة يوم النحر).

٧٥ — باب مايذكر الإمام فى خطبته بمنى

(٢٢٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِنًى فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِى مَنَازِلِنَا فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ بِحَصَى الْخَذْفِ. ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِى مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ.

﴿ش﴾ (السند) (عبد الوارث) بن سعيد التيمى

(المعنى) (خطبنارسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى يوم النحر (ففتحت أسماعنا) بضم الفاء الثانية وكسر التاء مبنيا للمجهول، يعنى حينما خطب النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك المكان قوى الله أسماعهم وبارك فيها معجزة له صلى الله عليه وسلم فصار يسمعه القاصى والدانى (حتى كنا نسمع مايقول ونحن فى منازلنا) أى بعضنا ممن كان عنده عذر يمنعه من الحضور فى مكان خطبته صلى الله عليه وسلم. وليس المراد أنهم جلسوا لسماع الخطبة فيها من غير ضرورة كما هو اللائق بآداب الصحابة رضوان الله عليهم مع النبى صلى الله عليه وسلم (فطفق يعلمهم مناسكهم) أى شرع صلى الله عليه وسلم يعلمهم أعمال الحج وأحكامه واسترسل فى التعليم (حتى بلغ الجمار) أى الكلام على رميها (فوضع) صلى الله عليه وسلم (إصبعيه السبابتين) فى أذنيه كما صرح به فى بعض النسخ، ليكون ذلك أبلغ وأجمع لصوته صلى الله عليه وسلم فى خطبته ليسمع الناس، كما كان يفعله بلال رضى الله عنه حين الأذان. وعند البيهقى: ووضع إصبعيه السبابتين إحداهما على الأخرى، أى ليريهم مقدار الحصى الذى ترمى به الجمار. وهذا بيان بالفعل. وقوله (ثم قال) لهم ارموا الجمار (بحصى) قدر حصى (الخذف) بيان بالقول. ويحتمل أن يكون المعنى: ثم رمى بحصى الخذف ففيه إطلاق القول على الفعل. ويكون المعنى أنه صلى الله عليه وسلم حين وصل إلى الجمرة وضع إصبعيه المسبحتين على باطن إبهاميه ورمى الجمار

بحصى الخذف. فعلى هذا يكون بيانا من الراوى لكيفية رميه صلى الله عليه وسلم الجمرة (ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد) أى فى جهة مقدم مسجد الخيف[1] وهى الجهة اليمنى (وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد) أى من جهة خلفه مما يلى الأيسر كما تقدم (ثم نزل الناس) بالرفع فاعل ويحتمل أن يكون بالنصب مفعولا لنزّل بتشديد الزاى .

(الفقه) فى الحديث : (ا) أنه يسنّ لإمام الحج أن يخطب الحجاج يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم مناسك يوم النحر وما بعده على ما تقدم بيانه (ب) وفيه معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم حيث بارك الله تعالى فى صوته حتى سمعه القاصى والدانى (ج) وفيه أنه يطلب من الراعى أن يعنى بمصالح الرعية وأن ينزل الناس منازلهم .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى والبيهقى وكذا أحمد بلفظ تقدم[2] .

٧٦ — باب يبيت بمكة ليالى منى

أى أيجوز للحاج ذلك أم لا ؟

(٢٢٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي حَرِيزٌ أَوْ أَبُو حَرِيزٍ ـ الشَّكُّ مِنْ يَحْيَى ـ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ فَرُّوخَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّا نَتَبَايَعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ فَقَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاتَ بِمِنًى وَظَلَّ .

﴿ش﴾ (السند) (يحيى) بن سعيد الأنصارى . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (حريز أو أبو حريز) كأمير . روى عن ابن عمر هذا الحديث . وعنه ابن جريج قال فى التقريب :

---

(١) (الخيف) بفتح فسكون سفح الجبل المرتفع عن مسيل الماء سمى به مسجد الخيف وهو مسجد عظيم فسيح مستطيل الشكل فى الجنوب الشرقى من الجمرة الصغرى بمنى على بعد ٦٤٧ متر يتخذه حجاج المغاربة والتكارنة كبيت للسكنى أيام منى ينصبون فيه خيامهم ويؤدون به أعمالهم من طبخ وغسل وغير ذلك . وقد زادوا الطين بلة فجعلوا الجهة الغربية منه محل قضاء حاجتهم. وهذا أمر تشمئز منه الطباع ويمقته الشرع الذى أمر بتطهير المساجد وتطييبها . وكان الأجدر بالحكومة الحجازية أن تعنى بذلك المسجد العناية اللائقة به وتعين من يقوم بتنظيفه وتمنع العابثين به مما يحدثونه فيه ولعلها تسمع رجاء الراجين . انظر رسم منى ص ١٧١ ـ إرشاد الناسك (٢) انظر ص ٤٤ ج ٢ مجتبى (ماذكر فى منى) وص ١٢٧ ج ٥ بيهقى (أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة) وص ٢١٢ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الخطبة يوم النحر بمنى) وتقدم لفظه بالمصنف رقم ٢١٩ ص ٩٨

حجازى مجهول من الثالثة . روى له أبو داود (الشك) فى أن شيخ ابن جريج حريز أو أبو حريز (من يحيى) بن سعيد . و (عبد الرحمن بن فروخ) بفتح الفاء وشد الراء . العدوى مولى عمر . روى عن أبيه وصفوان بن أمية ونافع بن عبد الحارث. وعنه عمرو بن دينار . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة .

(المعنى) (إنا نتبايع بأموال الناس) أى نشترى لهم ببدل أموالهم أموالا (فيأتى أحدنا مكة فيبيت) بها (على المال) لحفظه ولا يبيت بمنى فى ليالى التشريق أيجوز له ذلك ؟ (فقال) ابن عمر رضى الله عنهما (أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل) يعنى لم يترك المبيت بمنى ليالى التشريق وكان يمكث فيها نهاراً إلا يوم النحر فإنه صلى الله عليه وسلم بعد أن رمى جمرة العقبة أفاض إلى مكة فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم رجع إلى منى .

(الفقه) دل الحديث على أنه ينبغى للحاج البيات بمنى ليالى التشريق اتباعا للنبى صلى الله عليه وسلم، وأن التخلف بمكة لحفظ المال ليس عذراً يبيح ترك المبيت بمنى فإن أكثر الناس يتركون أموالهم بمكة ويتخلفون معتذرين بحفظها وعليه تضيع هذه الشعيرة. وبه قال ابن عمر والشافعى ومالك . وقال الحنفيون وأحمد: يرخص لذى العذر من مرض وحفظ مال ونحوه فى ترك المبيت بمنى ليالى التشريق. قال الخطابى : وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : لا بأس إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه إن بات بمنى [٢٩٨] وقال أصحاب الرأى : لاشىء على من كان بمكة أيام منى إذا رمى الجمرة وقد أساء . وقال الشافعى : ليست الرخصة فى هذا إلا لأهل السقاية [1] . وكذا الرعاة على ما يأتى .

هذا . وقد اختلفوا فى حكم البيات بمنى ليالى التشريق «قال» مالك : يجب البيات بها ثلاثا لمن لم يتعجل. وليلتى الحادى عشر والثانى عشر من ذى الحجة لمن تعجل . وهو الصحيح عند الشافعى وأحمد ، لهذا الحديث، ولما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة وكان يأمرهم أن يدخلوا منى . أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى [2] [٢٩٩]

والواجب بيات معظم الليل . فمن ترك مبيت ليلة لزمه دم . وإن ترك ليلتين لزمه دمان . وإن لم يتعجل وترك البيات ليلة الثالث عشر من ذى الحجة لزمه ثلاثة دماء عند مالك .

«وقالت» الشافعية والحنبلية فى المشهور عنهم : إن ترك مبيت ليلة لزمه مد طعام وإن ترك ليلتين لزمه مدان ، وإن ترك الليالى الثلاث لزمه دم . ولم نقف على دليل لهذا التفصيل . وترك المبيت ناسيا كتركه عامداً . وقال الحنفيون وابن عباس والحسن البصرى : البيات بمنى سنة

---

(١) انظر ص ٢٠٩ معالم السنن

(٢) انظر ص ٨٧ ج ٣ نصب الراية . وص ١٥٣ ج ٥ بيهقى (لا رخصة فى البيتوتة بمكة ليالى منى)

مؤكدة . وروى عن أحمد ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : إذا رميت الجمرة - يعنى جمرة العقبة - فبت حيث شئت . أخرجه ابن أبى شيبة [٣٠٠] ولأنه قد حل من حجه فلا يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة المحصّب . وهى ليلة النزول من منى . فإن ترك المبيت بمنى ليالى التشريق أساء لتركه السنة ولا دم عليه . والراجح أن المبيت بها واجب لقوة أدلته . وفى الحديث « خذوا عنى مناسككم » .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى [1] .

(٢٢٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِىَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن نمير) محمد بن عبد الله . و (أبو أسامة) حماد بن أسامة . و (عبيد الله) ابن عمر العمرى .

(المعنى) (أن يبيت بمكة ليالى منى) وهى ليالى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة . وعند أحمد أيام منى . والمراد لياليها (من أجل سقايته) أى لأجل سقيه الحجاج من ماء زمزم . ولى العباس السقاية من بعد عبد المطلب فلم تزل فى يده حتى قام الإسلام وأقره النبى صلى الله عليه وسلم عليها . فهى اليوم لبنى العباس . والسقاية فى الأصل مصدر كالرعاية وتطلق على الموضع الذى يجعل فيه الشراب فى الموسم . كانوا ينبذون الزبيب فى ماء زمزم ويسقونه الناس أيام الحج « قال » بكر بن عبد الله المزنى : كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابى فقال : مالى أرى بنى عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل ؟ فقال ابن عباس : الحمد لله مابنا من حاجة ولا بخل . قدم النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال : أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا . فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه مسلم والبيهقى [2] [٣٠١] ويأتى نحوه للمصنف فى « باب نبيذ السقاية » [3] (فأذن له) وعند

---

(١) انظر ص ١٥٣ ج ٥ بيهقى (لا رخصة فى البيتوتة بمكة ليالى منى) (٢) انظر ص ٦٣ ج ٩ نووى مسلم (وجوب المبيت بمنى ليالى التشريق والترخيص فى تركه لأهل السقاية) وص ١٤٧ ج ٥ بيهقى (سقاية الحاج ...)

(٣) يأتى رقم ٢٨١

أحمد : فرخص له : أى رخص النبى صلى الله عليه وسلم للعباس فى البيات بمكة ليالى منى للسقاية

(الفقه) دل الحديث : (ا) على مشروعية المبيت بمنى ليالى أيام التشريق وهو متفق عليه.وتقدم بيان المذاهب فى حكمه (ب) وعلى أنه يسقط المبيت بها ليالى منى عن ذوى الأعذار كالسقاة ورعاة الإبل فلا يلزمهم شىء بتركه وهو متفق عليه.وإذا غربت الشمس والرعاة بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة ورمى الغد عند غير الحنفيين.ويجوز لأهل السقاية أن ينفروا بعد الغروب، لأن عملهم بالليل بخلاف الرعى [1] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان وابن ماجه وكذا الشافعى بسنده إلى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالى منى من أجل سقايتهم [2] .

٧٨ — باب الصلاة بمنى

أى فى أيام الرمى هل تقصر الصلاة فيها؟ ومنى بالقصر تُذَكَّر إذا قصد بها الموضع وتصرف وتكتب بالألف . وتؤنث إذا قصد بها البقعة وتمنع من الصرف وتكتب بالياء . سميت منى لما يمنى أى يراق بها من الدماء . وقد منى بها الكبش الذى فدى به إسماعيل عليه الصلاة والسلام .

(٢٢٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ حَدَّثَاهُ ـ وَحَدِيثُ أَبِى مُعَاوِيَةَ أَتَمُّ ـ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ . زَادَ عَنْ حَفْصٍ : وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ . ثُمَّ أَتَمَّهَا زَادَ مِنْ هَاهُنَا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ : ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ فَلَوَدِدْتُ أَنْ لِى مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ .

---

(١) انظر ص ٢٤٧ ج ٨ شرح المهذب (٢) انظر ص ٢٢٣ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الرخصة فى المبيت بمكة أيام منى لذوى الحاجات بها) وص ٣٧٥ ج ٣ فتح البارى (هل يبيت أهل السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى ؟) وص ٦٢ ج ٩ نووى مسلم (الترخيص فى ترك «المبيت بمنى» لأهل السقاية) وص ١٣٠ ج ٢ ـ ابن ماجه (البيتوتة بمكة ليالى منى) وص ٧٠ ج ٢ بدائع المنن (وأهل بيته) صلى الله عليه وسلم العباس ومن يعاونه فى السقاية من أقاربه

(ش) (السند) (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (حدثاه) أى حدث أبو معاوية وحفص مسدداً . وفى نسخة : حدثاهم . أى حدث أبو معاوية وحفص مسددا ومن معه من الرواة (وحديث أبى معاوية أتم) من حديث حفص. وهما رويا (عن الأعمش) سليمان بن مهران . و (إبراهيم) ابن يزيد النخعى .

(المعنى) (صلى عثمان بمنى أربعاً) أى أربع ركعات فى الصلاة الرباعيّة. وكان ذلك بعد رجوعه من مزدلفة حال إقامته بمنى للرمى (فقال عبد الله) بن مسعود (صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ...) يشير بهذا إلى أن القصر ـ الذى كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان أول الأمر ـ أولى من الإتمام الذى فعل عثمان (زاد) مسدد فى روايته (عن حفص) بن غياث : قول ابن مسعود (و) صليت (مع عثمان ركعتين صدراً) أى مدة (من) أول (إمارته) أى خلافته قيل : كانت ست سنين . وقيل : ثمانى سنين (ثم أتمها) عثمان . و (زاد) مسدد (من هاهنا) أى من قوله الآتى : ثم تفرقت الخ نقلا (عن أبى معاوية) الضرير (ثم تفرقت بكم الطرق) أى طرق أداء الصلاة. فبعضكم يقصر وبعضكم يتم (فلوددت) اللام موطئة للقسم أى فوالله لتمنيت (أن لى من أربع ركعات) أصليها متابعة لعثمان رضى الله عنه مخافة الفتنة وأتمنى على الله تعالى أن يقبل منى (ركعتين متقبلتين) ويحتمل أن مراد ابن مسعود : وددت أن عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون . فغرضه التعريض بعمل عثمان رضى الله عنه . وفى رواية البخارى : فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان « قال » الحافظ : وهذا يدل على أنه « أى ابن مسعود » كان يرى إتمام الصلاة جائزا وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها فإنها كانت تكون فاسدة كلها [1] .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يطلب من الحاج قصر الصلاة بمنى وإن كان السفر قصيرا . وهو قول مالك والأوزاعى وابن عيينة ، لأن سبب القصر عندهم النسك لا السفر . وقال الحنفيون والشافعى وأحمد والجمهور : الحاج كغيره لا يقصر الصلاة بمنى ولا بغيرها إلا إذا كان مسافرا سفر قصر ، لأن سبب القصر عندهم السفر لا النسك. والحق الأول كما تقدم [2] .

(ب) وعلى أن عثمان رضى الله عنه كان يرى أن القصر فى السفر رخصة لا عزيمة ، ولذا أتم فى منى . ولكن ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر من قصر الصلاة فى منى أيام رمى الجمار أولى بالاتباع . وهو قول جمهور الصحابة والتابعين والأئمة .

---

(١) انظر ص ٣٨٢ ج ٢ فتح البارى (الشرح ــ الصلاة بمنى)

(٢) تقدم ص ٧١ (فقه الحديث رقم ٢٠٠ ــ الصلاة بجمع)

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وكذا النسائى مختصراً . وأخرجه الشيخان بالسند إلى عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فاسترجع وقال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين . وصليت مع أبى بكر الصديق رضى الله عنه بمنى ركعتين . وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان (١) .

(١٦) ﴿ص﴾ قَالَ الْأَعْمَشُ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا . قَالَ : الْخِلَافُ شَرٌّ

﴿ش﴾ هذا تعليق لأثر (السند) (قال الأعمش) سليمان بن مهران . ولعل هذا من من رواية أبى معاوية الضرير أحد شيخى مسدد . و (معاوية بن قرة) بن إياس بن هلال المزنى البصرى أبو إياس . روى عن أبى أيوب الأنصارى ومعقل بن يسار المزنى وعبد الله بن مغفل وغيرهم . وعنه ثابت البنانى وسماك بن حرب وقرة بن خالد وشعبة وآخرون . وثقه ابن معين والعجلى والنسائى وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان من عقلاء الرجال . وقال الشافعى : روايته عن عثمان منقطعة . و (عن أشياخه) معقل بن يسار وعبد الله بن مغفل وغيرهما

(المعنى) (أن عبد الله) بن مسعود (صلى) بمنى مع عثمان (أربعاً) بعد ما أنكر عليه الإتمام (قال) أبو معاوية (فقيل له عبت على عثمان) الإتمام (ثم صليت أربعا فقال : الخلاف) أى مخالفة الإمام (شر) أى فتنة وبلية . وغرض المصنف بذكر هذا التعليق بيان أن صلاة عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه أربعاً بمنى رواها الأعمش من طريق آخر . وإنما صلى عثمان أربعا لأنه أخذ نفسه بالعزيمة والشدة ورأى أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ بالأيسر من هذا تيسيراً للأمة . قال البيهقى : الأشبه أن يكون عثمان رآه رخصة فرأى الإتمام جائزا كما رأته عائشة ، وقد روى ذلك عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم مع اختيارهم القصر (٢) ، وما روى ، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن أبيه أن عثمان بن عفان رضى الله عنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه فقال : يأيها الناس إنى تأهلت بمكة منذ قدمت وإنى

(١) انظر ص ١٤٣ ج ٢ بيهقى (من ترك القصر فى السفر غير رغبة عن السنة) وص ٢١٢ ج ١ مجتبى (الصلاة بمنى) وص ٣٨٢ ج ٢ فتح البارى (الصلاة بمنى) وص ٢٠٤ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافرين وقصرها)

(٢) انظر ص ١٤٤ ج ٣ بيهقى (من ترك القصر فى السفر غير رغبة عن السنة)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تأهل فى بلد فليصل صلاة المقيم . أخرجه أحمد [1] [٣٠٢] « فلا يصح » لأنه منقطع وفى رواته من لايحتج به . قاله الحافظ [2] وسيذكر المصنف أسبابا أخر لإتمام عثمان رضى الله عنه [3] .

(الفقه) دل الأثر على ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من الحرص على السمع والطاعة واتباع الإمام والبعد عن أسباب الفرقة والخلاف .

(والأثر) أخرجه البيهقى معلقا كالمصنف . وأخرجه موصولا إلى بشر بن موسى بن صالح ثنا أبو نعيم عن الأعمش ثنا معاوية بن قرة بواسط عن أشياخ الحىّ قال : صلى عثمان بمنى الظهر أربعاً فبلغ ذلك عبد الله بن مسعود فعاب عليه ثم صلى بأصحابه فى رحله العصر أربعاً . فقلت له : عبت على عثمان وصليت أربعا . قال : إنى أكره الخلاف [4] « وروى » عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا مع عبد الله بن مسعود بجمع فلما دخل مسجد منى قال : كم صلى أمير المؤمنين ؟ قالوا : أربعا فصلى أربعا . قال : فقلنا : ألم تحدثنا أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وأبا بكر صلى ركعتين ؟ فقال : بلى وأنا أحدثكموه الآن ، ولكن عثمان كان إماما فما أخالفه،والخلاف شر . أخرجه البيهقى [5] .

(١٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ .

﴿ش﴾ هذا أثر.وغرض المصنف من ذكره وذكر مابعده من الآثار.بيان الأسباب التى من أجلها أتم عثمان الرباعية بمنى .

(السند) (ابن المبارك) عبد الله . و (معمر) بن راشد . و (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب

(المعنى) (لأنه) أى عثمان (أجمع) أى عزم عزما قويا (على الإقامة) أياما (بعد الحج) وحاصله أنّ عثمان رضى الله عنه لما تأهل بمكة واتخذ الأموال بالطائف أراد أن يقيم بمكة وبالطائف أياما ثم يرجع إلى المدينة ، فلذا أتم الصلاة،لأنه صار مقيما بالتأهل « ويرد » هذا قول السائب بن يزيد : أخبرنى ابن الحضرمى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : للمهاجرين إقامة بعد الصَّدَر ثلاثا . أخرجه المصنف وغيره.وقال الترمذى : حديث حسن صحيح [6] [٣٠٣]

---

(١) انظر ص ٦٢ ج ١ مسند أحمد (مسند عثمان بن عفان رضى الله عنه) (٢) انظر ص ٣٨٦ ج ٢ فتح البارى (الشرح ـ يقصر إذا خرج من موضعه) (٣) تأتى فى الآثار إن شاء الله تعالى من رقم ١٧ إلى رقم ٢٠

(٤،٥) انظر ص ١٤٤ ج ٣ بيهقى (من ترك القصر فى السفر غير رغبة عن السنة) (٦) يأتى رقم ٢٨٢ (الإقامة بمكة)

والمعنى أنه يجوز للمهاجرين أن يقيموا بمكة بعد طواف الوداع ثلاثة أيام فقط . ولذا رثى النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة أن مات بمكة « ويمكن » الجواب بأن الحديث محمول على ماقبل فتح مكة . قال النووى : معنى الحديث أنّ الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة عند الجمهور . وأجازه جماعة بعد الفتح . فحملوا هـذا على الزمن الذى كانت الهجرة فيـه واجبة . واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم وأن سكنى المدينة كانت واجبة ، لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساته بالنفس . وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أى بلد بالاتفاق [١] .

(والأثر) أخرجه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه وهو منقطع . فإن الزهرى لم يدرك عثمان رضى الله عنه فلا يصلح دليلا [٢] .

(١٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَنًا .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (أبو الأحوص) سلاّم بن سليم . و (المغيرة) بن مِقسم الضبي و (إبراهيم) النخعى .

(المعنى) (لأنه) أى عثمان (اتخذها) أى مكة (وطنا) بتأهله فيها . وهذا التأويل يوافق مذهب الحنفيين من أن من تزوج أو قصد التعيش فى بلد غير بلده بلا ارتحال منها صارت وطنا أصليا له فيتم فيه الرباعية . ولـكن الأثر منقطع ، لأن النخعى لم يدرك عثمان فلا يصلح دليلا « وقال » البيهقى : ذلك مدخول ، لأنه لوكان إتمـام عثمان لهذا المعنى لـمَا خفى ذلك على سائر الصحابة، ولـمَا أنـكروا عليه ترك السنة . ولمـا صلى ابن مسعود فى منزله «وأيضا» فقد جاء عن عثمان رضى الله عنه ماينافى هذا ، فإنه لمـا حوصر قال له المغيرة بن شعبة : اركب رواحلك إلى مكة . فقال : لن أفارق دار هجرتى . أفاده الحافظ [٣] .

(١٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ

---

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٧ فتح البارى (الشرح ـ إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه)

(٢) انظر ص ٣٨٦ ج ٢ فتح البارى (الشرح ـ يقصر إذا خرج من موضعه) (٣) انظر ص ٣٨٧ منه

قَالَ : لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (يونس) بن يزيد .

(المعنى) (وأراد أن يقيم) أياما (بها) أى بالطائف (صلى أربعا قال) أى الزهرى (ثم أخذ به) أى بعمل عثمان (الأئمة بعده) يعنى من جاء بعده من بنى أمية . ولعلهم اختاروا متابعته ، لأنهم كانوا مقيمين بمكة . وهذا الأثر منقطع أيضا ، لأن الزهرى لم يدرك عثمان . فلا يحتج به .

(٢٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنًى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامَئِذٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (حماد) بن زيد . و (أيوب) السختيانى .

(المعنى) حاصله أن عثمان رضى الله عنه إنما أتم الرباعية بمنى ، لأن الأعراب كانوا كثروا فى ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة الرباعية تامة . وهذا التأويل مردود بأن الأعراب كانوا بأحكام الصلاة أجهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم، ولم يتم بهم لتلك العلة، ولم يكن عثمان رضى الله عنه يخاف عليهم مالم يخفه النبى صلى الله عليه وسلم . ولم يكن بأرقّ ولا أرحم عليهم منه صلى الله عليه وسلم .

« قال » ابن بطال : الوجوه التى ذكرت عن الزهرى كلها ليست بشىء . ومنه تعلم أن الراجح فى سبب إتمام عثمان الرباعية بمنى ماتقدم من أنه أخذ بالعزيمة والشدة على نفسه، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ بالأيسر على أمته . «وما قيل» من أن عثمان كان أمير المؤمنين وكل موضع له دار «مردود» بأن النبى صلى الله عليه وسلم أولى بذلك من عثمان رضى الله عنه . ومع ذلك لم يتم الصلاة .

(والأثر) أخرجه أيضاً البيهقى وهو منقطع [١] فلا يحتج به .

---

(١) انظر ص ١٤٤ ج ٢ بيهق (من ترك القصر فى الصلاة غير رغبة عن السنة)

٧٩ — باب القصر لأهل مكة

أى أيجوز لهم القصر خلف الإمام فى موسم الحج ؟

(٢٢٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ ثنَا زُهَيْرٌ ثنَا أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِىُّ ـ وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ـ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا وَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَارِثَةُ مِنْ خُزَاعَةَ وَدَارُهُمْ بِمَكَّةَ .

﴿ش﴾ (السند) (النفيلى) عبد الله بن محمد . و (زهير) بن معاوية . و (أبو إسحاق) عمرو ابن عبد الله السبيعى (وكانت أمه تحت عمر) يعنى كانت زوجا لعمر بعد وهب الخزاعى . واسمها أم كلثوم بنت جرول .

(المعنى) (والناس أكثر ما كانوا) أى أكثر مما كانوا عليه قبل ذلك. فما مصدرية (فصلى بنا ركعتين) ظاهره أن أهل مكة صلوا ركعتين بمنى خلف النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسافر وهم مقيمون . و (حارثة من خزاعة ودارهم بمكة) يريد المصنف أن يبين أن حارثة بن وهب كان مقيما بمكة وأن خزاعة قبيلة من قبائلها . وفى بعض النسخ زيادة « حارثة بن وهب أخو عبيد الله بن عمر لأمه » عبيد الله مصغر . وفى بعض أصول مسلم . عبد الله بالتكبير . وهو خطأ .

(الفقه) دل الحديث على أن من كان بمنى فى أيامها واقتدى بمسافر يقصر وإن كان مقيما لأن القصر للنسك . وبه قال مالك والأوزاعى وإسحاق « وقال » الحنفيون والشافعى وأحمد وعطاء ومجاهد والزهرى وسفيان الثورى : القصر لا يكون إلا للسفر . فالمقيم يتم وإن اقتدى بمسافر (قال) أبو نضرة : سأل شابّ عمران بن حُصَين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر . فقال : إن هذا الفتى يسألنى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فاحفظوهن عنى : ماسافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع. وشهدت معه حنينا والطائف فكان يصلى ركعتين . ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر (الحديث) أخرجه البيهقى[1] [٣٠٤]

(١) انظر ص ١٣٥ ج ٣ بيهقى (رخصة القصر فى كل سفر)

« وعن » سالم بن عبد الله أنّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول : ياأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر . أخرجه البيهقى [1] [٣٠٥]

(وأجاب) الجمهور عن حديث الباب بأنه ليس نصا فى أن أهل مكة اقتصروا على ركعتين بل يحتمل أن يكونوا صلوا الركعتين الأخريين بعد سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقى الخمسة إلا الترمذى [2] .

٨٠ — باب فى رمى الجمار

أى فى بيان وقت الرمى وكيفيته وعدده وما يرمى به . والجمار - جمع جمرة - وهى صغار الحجر . ورميها لغة القذف بالحصى. وشرعا القذف بالحصى فى زمان ومكان وعدد مخصوص ،كما يأتى إن شاء الله « والجمار » التى ترمى ثلاث بمنى:الأولى التى تلى مسجد الخيف . والوسطى بينها وبين جمرة العقبة . والكبرى جمرة العقبة . وهى بأول منى من جهة مكة على يسار الداخل إلى منى . وهى حائط مبنى بالحجر ارتفاعه نحو ثلاثة أمتار فى عرض مترين ، أقيم على صخرة مرتفعة عن الأرض بنحو متر ونصف . وأسفل هذا الحائط حوض من البناء تسقط به حجارة الرمى . بينها وبين الجمرة الوسطى نحو ١١٧ متر . وبين الوسطى والصغرى نحو ١٥٦ متر . وليس لموضع الرمى حدّ معلوم،غير أنّ كل جمرة من الثلاث عليها علم . وهو عمود مرتفع يرمى تحته وحوله ولا يبعد عنه احتياطاً . وحدّه بعضهم بثلاثة أذرع من كل جانب إلا فى جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد ، لأنها تحت جبل [3] .

وحكمة مشروعية رمى الجمار إظهار الخضوع والتذلل والعبودية لرب البرية،وامتثال الأوامر الدينية ، وإظهار الأسف على ما ارتكبه الإنسان من الخطايا ، والتغيظ على المغرى بها وهو الشيطان الذى يتمثله الإنسان فى موضع الجمرات ويتخيل أنه يغريه بالمعاصى وهو يزجره ويطرده ولسان حاله يقول : اخسأ ياالعين فإنى وإن أطعتك فى الماضى فقد صممت على عدم طاعتك فى المستقبل فاذهب عنى . ومنه يعلم أن المقصود من رمى الجمار الانقياد والتعبد لله وحده بما لاحظّ للنفس فيه اقتداء بسيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

«روى» سالم بن أبى الجعد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات

(١) انظر ص ١٢٦ ج ٣ بيهقى (الإمام المسافر يؤم المقيمين) (٢) انظر ص ١٠١ ج ٥ الفتح الربانى(هل يقصر الصلاة بمنى أهل مكة ؟) وص ٣٨١ ج ٢ فتح البارى (الصلاة بمنى) وص ٢٠٥ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافرين وقصرها) وص ٢١٢ ج ١ مجتبى (الصلاة بمنى) (٣) انظر رسم منى ص ١٧١ — إرشاد الناسك

حتى ساخ فى الأرض . ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ثم عرض له فى الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض . قال ابن عباس رضى الله عنهما : الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون . أخرجه البيهقى [١] [٣٠٦]

وحكم الرمى الوجوب فيجبر بالدم عند الأئمة الأربعة والجمهور ، لقول عبد الرحمن بن عثمان التيمى: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرمى الجمار بمثل حصى الخذف فى حجة الوداع . أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند رجاله رجال الصحيح [٢] [٣٠٧]

(٢٣٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَقَالُوا : الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَازْدَحَمَ النَّاسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ .

﴿ش﴾ (السند) (إبراهيم بن مهدى) المصيصى . و (سليمان بن عمرو بن الأحوص) الجشمى الكوفى روى عن أبيه وأمه . وعنه شبيب بن غرقدة ويزيد بن أبى زياد . قال ابن القطان : مجهول . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الأربعة . و (أمه) أم جندب الأزدية . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنها ابنها سليمان وعبد الله بن شداد وأبو يزيد مولى عبد الله بن الحارث . روى لها أبو داود وابن ماجه .

(المعنى) (يرمى الجمرة) أى جمرة العقبة (من بطن الوادى) أى من أسفله وهو مسيل الماء (وهو راكب يكبر مع) رمى (كل حصاة ورجل من خلفه يستره) خشية أن يصيبه الناس بالحجارة كما فى رواية أحمد والبيهقى (فسألت عن الرجل) الذى يستر النبي صلى الله عليه وسلم (فقالوا) هو (الفضل بن العباس) هذا بظاهره يخالف مافى حديث أم الحصين قالت : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو

(١) انظر ص ١٥٣ ج ٥ بيهق (بدء الرمى) (٢) انظر ص ٢٥٨ ج ٣ مجمع الزوائد (رمى الجمار) .

على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس أخرجه مسلم والبيهقى (١) [٣٠٨]

والواقع أنه لا مخالفة بين الحديثين. فإن العادة أن من يدفع عن ظهر غيره شيئاً يكون خلفه أما من يظله فقد يكون من أحد الجانبين (وازدحم الناس) للرمى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم يأيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا) بالازدحام . ويحتمل أنهم كانوا يرمون بالحجارة الكبيرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم (وإذا رميتم فارموا بمثل حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين . وهى الحجارة الصغار . وقال عطاء : حصى الخذف مثل الأنملة . وقال جميل بن زيد : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يرمى الجمار بمثل بعر الغنم . أخرجه البيهقى (٢) [٣٠٩]

(الفقه) دل الحديث : (ا) على استحباب الركوب حال رمى جمرة العقبة بخلاف غيرها، فيندب رميها راجلا كما يؤخذ من الأحاديث بعد . ويؤيده حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار على راحلته . أخرجه البيهقى (٣) [٣١٠]

وأل فى الجمار للعهد. والمعهود جمرة العقبة . فقد ذكر البيهقى الحديث فى «باب رمى جمرة العقبة راكباً» ويأتى بيان المذاهب فى هذا إن شاء الله (ب) وعلى أنه يستحب التكبير مع رمى كل حصاة . وهو متفق عليه. ويستحب أن يقول : باسم الله والله أكبر ترغيما للشيطان وحزبه ، اللهم اجعل حجى مبروراً وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ، لقول عبد الرحمن بن يزيد : كنت مع عبد الله ابن مسعود حتى انتهى إلى جمرة العقبة فقال : ناولنى أحجاراً فناولته سبعة أحجار . فقال لى : خذ بزمام الناقة ثم عاد إليها فرمى بها من بطن الوادى بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا . ثم قال : هاهنا كان يقوم الذى أنزلت عليه سورة البقرة . أخرجه أحمد (٤) [٣١١] قال الحافظ : قد أجمعوا على أن من ترك التكبير حال الرمى لا يلزمه شىء إلا الثورى فقال : يطعم وإن جبره بدم أحب إلىّ (٥) . وقال ابن القاسم : فإن سبح بدل التكبير فلا شىء عليه . وقال البدر العينى : قال أصحابنا : يكبر مع كل حصاة ويقول : باسم الله والله أكبر رغماً للشيطان وحزبه . وكان علىّ رضى الله عنه يقول كلما رمى حصاة : اللهم اهدنى بالهدى وقنى بالتقوى واجعل الآخرة خيرا لى من الأولى (٦) .

(ج) ودل على ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من حبهم للنبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر ص ٤٥ ج ٩ نووى مسلم (رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا) وص ١٣٠ ج ٥ بيهقى (رمى جمرة العقبة راكبا) (٢) انظر ص ١٢٨ منه (أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة) (٣) انظر ص ١٣٠ منه .

(٤) انظر ص ١٧٨ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (رمى جمرة العقبة) (٥) انظر ص ٣٧٩ ج ٣ فتح البارى (الشرح ــ الدعاء عند الجمرتين) (٦) انظر ص ٩٠ ج ١٠ عمدة القارى (يكبر مع كل حصاة)

وحرصهم على راحته وحمايته من أن يصله أذى . وعلى كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورحمته بالأمة وإرشادهم إلى البعد عن أسباب الأذى (د) وعلى أنه يستحب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى.وبه قال عطاء وسالم بن عبد الله والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق . فلو رماها من أعلاها كره . قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمى الرجل من بطن الوادى . وقد رخص بعض أهل العلم أنه إن لم يمكنه أن يرمى من بطن الوادى،رمى من حيث قدر « وقال » الحنفيون وابن بطال المالكى : يرميها من حيث شاء من أسفلها أو أعلاها أو وسطها. كل ذلك واسع (هـ) وعلى أنه ينبغى رمى الجمار بالحجارة الصغار . ويستحب أن تكون طاهرة . وأن يأتى بها من المزدلفة . ولو أخذها من منى كفى « روى » الفضل بن عباس رضى الله عنهما قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة يوم النحر : هات فالقط لى حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فوضعتهن فى يده فقال : بأمثال هؤلاء بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو فى الدين . فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين . أخرجه البيهقى بسند حسن أو صحيح على شرط مسلم [١] [٣١٢] ثم قال البيهقى : قال الشافعى : ومن حيث أخذ أجزأه،إلا أنى أكرهه من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه ، ومن الحُشّ «بيت الخلاء» لنجاسته ، ومن الجمرة،لأنها حصى غير متقبل [٢] . وبهذا قال الحنفيون وأحمد « قال » أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : قلنا يارسول الله:هذه الجمار التى يرمى بها كل عام فنحتسب أنها تنقص فقال : إنه ماتقبل منها يرفع ، ولولا ذلك لرأيتموها أمثال الجبال . أخرجه الدارقطنى والبيهقى والطبرانى فى الأوسط بسند فيه يزيد بن سنان التميمى وهو ضعيف . وأخرجه الحاكم وصححه وقال : يزيد بن سنان ليس بالمتروك [٣] [٣١٣] « وقال » مالك : إن رمى بحصاة أخذها من الجمرة لايجزئه ، لأنها حصى مستعملة . وهذا لايستقيم على أصله ، لأن الماء المستعمل عنده مطهر يجوز الوضوء به . فالحجارة المستعملة أولى [٤] .

(فائدة) يجوز عند الحنفيين الرمى بكل ما كان من جنس الأرض حجرا أو طينا أو آجرا أو ترابا أو غيرها ، للأحاديث المطلقة فى الرمى . ورمى النبى صلى الله عليه وسلم بالحصى محمول على الأفضلية جمعا بين الأدلة«وقال» مالك والشافعى وأحمد : لايجوز الرمى إلا بالحجر بأنواعه من الصوان والرخام وغيرهما . فلا يجوز بالرصاص والحديد والذهب والفضة والزرنيخ والكحل ونحوها ، لما تقدم من أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالرمى بالحصى . قال ابن قدامة :

---

(١) انظر ص ١٢٧ ج ٥ بيهقى (أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة) . (٢) انظر ص ١٢٨ منه .

(٣) انظر ص ٢٨٩ ـ الدار قطنى . وص ١٢٨ ج ٥ بيهقى (أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة) وص ٢٦٠ ج ٣ مجمع الزوائد (رمى الجمار) وص ٤٨٦ ج ١ مستدرك (٤) انظر ص ١٥٦ ج ٢ بدائع الصنائع .

إن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وأمر بالرمى بمثل حصى الخذف . فلا يتناول غير الحصى ويتناول جميع أنواعه . فلا يجوز تخصيصه بغير دليل ولا إلحاق غيره به ، لأنه موضع لا يدخل القياس فيه [1] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى وأخرج ابن ماجه نحوه . وفى سنده زياد بن أبى زياد ضعيف [2] . ويقويه حديث عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد الله « يعنى ابن مسعود » جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقيل له : إن أناساً يرمونها من فوقها . فقال : هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة . أخرجه أحمد والشيخان [3] [٣١٤]

(٢٣١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالاَ : ثنا عَبِيدَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجَرًا فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ .

﴿ش﴾ (السند) (عبيدة) بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة . ابن حميد بن صهيب الحذاء (عن أمه) أم جندب الأزدية .

(المعنى) (ورأيت بين أصابعه) الإبهام والسبابة والوسطى (حجرا) أى حصى (فرمى) بها الجمرة (ورمى الناس) ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم جعل الحصى بين إبهام اليمنى وسبابتها ، أو أنه جعله على صفة الحاذف فوضع الحصاة على بطن إبهامه ورماها برأس السبابة . وبه قطع البغوى والرافعى من الشافعية .

(الفقه) دل الحديث على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحرص على إرشاد الأمة وتعليمها عمليا (والحديث) أخرجه أيضا البيهقى مطولا من طريق عبيدة بن حميد حدثنى يزيد بن أبى زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٤٤٦ ج ٣ مغنى (٢) انظر ص ١٨٠ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (رمى جمرة العقبة من بطن الوادى) وص ١٣٠ ج ٥ بيهقى (رمى جمرة العقبة راكبا) وص ١٢٦ ج ٢ ـ ابن ماجه (قدر حصى الرمى) .

(٣) انظر ص ١٧٩ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (رمى جمرة العقبة من بطن الوادى) وص ٣٧٦ ج ٣ فتح البارى (رمى الجمار من بطن الوادى) وص ٤٢ ج ٩ نووى مسلم (رمى جمرة العقبة من بطن الوادى) .

عند جمرة العقبة راكبا ووراءه رجل يستره من رمى الناس فقال : يأيها الناس لايقتل بعضكم بعضا.ومن رمى الجمرة فليرمها بمثل حصى الخذف.قالت : ورأيت بين أصابعه حجرا فرمى ورمى الناس ثم انصرف . وفى سنده يزيد بن أبى زياد ضعيف [١] .

(٢٣٢) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ فِى مِثْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ . زَادَ : وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا .

﴿ش﴾ (السند) (ابن إدريس) عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن الأسود . و (بإسناده) أى بسند ابن أبى زياد عن سليمان بن عمرو عن أمه (زاد) ابن إدريس فى روايته قول أم سليمان (ولم يقم عندها) أى لم يقف النبى صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة ـ بعد الفراغ من رميها ـ للذكر والدعاء ، لضيق المكان ، وللفراغ من رمى اليوم . والأصل فى هذا أن كل رمى ليس بعده رمى فى ذلك اليوم لايقف بعده . وكل رمى بعده رمى فى اليوم يقف عنده ، اتباعا للنبى صلى الله عليه وسلم « قال » الزهرى : سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة الأولى التى تلى المسجد رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادى فيقف ويستقبل القبلة رافعا يديه يدعو.وكان يطيل الوقوف . ثم يرمى الثانية بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادى فيقف ويستقبل القبلة رافعا يديه . ثم يمضى حتى يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة . ثم ينصرف ولا يقف . أخرجه أحمد والبخارى والبيهقى [٢] [٣١٥]

(٢٣٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ ثَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِى الْجِمَارَ فِى الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا.وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ .

---

(١) انظر ص ١٣٠ ج ٥ بيهقى (رمى جمرة العقبة راكبا) (٢) انظر ص ٢١٩ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (وقت رمى الجمار فى غير يوم النحر وآدابه) وص ٣٧٨ ج ٣ فتح البارى (الدعاء عند الجمرتين) وص ١٤٨ ج ٥ بيهقى (الرجوع إلى منى أيام التشريق ...) و (قال الزهرى سمعت سالم بن عبدالله يحدث عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم) ذكره البخارى ومن معه بعد المتن ففيه تقديم المتن على بعض السند . والسند بمثل هذا السياق موصول اتفاقا.

﴿ش﴾ (يعني ابن عمر) بن حفص .

(المعنى) أن عبد الله بن عمر كان يرمي الجمار الثلاث في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ماشيا حال الذهاب إلى الجمرة والرجوع منها . ويستدل على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم . وأما يوم النحر فكان يرمي فيه جمرة العقبة راكبا كما تقدم . وصرح به عند أحمد .

(الفقه) دل الحديث على أن الأفضل في الذهاب إلى رمي الجمار أيام التشريق الثلاثة المشيُ بخلاف رمي جمرة العقبة يوم النحر فإن الأفضل فيه الركوب كما سبق . وبه قال أحمد وأكثر أهل العلم ، وقال ، الحنفيون : يستحب الركوب لرمي جمرة العقبة في كل أيام الرمي والمشي في رمي الأولى والوسطى . قال أبو يوسف : كل رمي بعده رمي فالمشي أفضل وكل رمي لا رمي بعده فالركوب أفضل . وقال مالك والشافعي : يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا . وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا . وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيهما كل الجمرات ماشيا . وفي اليوم الثالث يرمي راكبا . وينفر إلى مكة . وحديث الباب يؤيد مذهب أحمد ومن معه . وهو أولى بالاتباع .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي وكذا أحمد عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر . وكان لا يأتي سائرها بعد ذلك إلا ماشيا ذاهبا وراجعا . وزعم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأتيها إلا ماشيا ذاهبا وراجعا . وفي سنده عبد الله بن عمر بن حفص وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله [1] .

(٢٣٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هٰذِهِ .

﴿ش﴾ هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ، ولذا لم يذكره المنذري بل هو من رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة .

(١) انظر ص ١٣١ ج ٥ بيهقي (النزول في الرمي في اليومين الأخيرين) وص ١٨٢ ج ١٢ ـ الفتح الرباني (الركوب لرمي جمرة العقبة والمشي لغيرها) (وكان لا يأتي سائرها) أي كان لا يأتي الجمرات الثلاث بعد يوم النحر إلا ماشيا .

(السند) (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز. و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي

(المعنى) (لتأخذوا مناسككم) جمع منسك - بفتح السين المهملة أو كسرها ، في الأصل الموضع تذبح فيه الذبائح في الحج . ثم توسع فيه فأطلق على أعمال الحج . واللام في قوله « لتأخذوا » لام الأمر . ومعناه : خذوا مناسككم كما في رواية النسائي . والمعنى أن هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته . وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس . وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم أمته على أن يأخذوا مناسك الحج عنه خوف فوات الفرصة بعدم اللقاء بعد هذا العام ، كما يشعر بذلك قوله (فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) التي هي حجة الوداع .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على وجوب تعلم المناسك وأخذها من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم (ب) وفي الحديث إشارة من النبي صلى الله عليه وسلم إلى توديع الناس وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم، وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه ، وانتهاز الفرصة في ملازمته وتعلم أمور الدين منه صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي [1] .

(٢٣٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى . فَأَمَّا بَعْدَ ذٰلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

﴿ش﴾ (المعنى) (يرمي) جمرة العقبة (على راحلته ضحى) بالتنوين . أي وقت الضحى . وهو بعد طلوع الشمس وارتفاعها (فأما بعد ذلك) أي بعد يوم النحر (فبعد) أي فترمي الجمار الثلاث بعد (زوال الشمس) وهذا متفق عليه .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن وقت رمي جمرة العقبة وقت الضحى وهو الوقت المختار لرميها ، ولذا ذكر البيهقي الحديث تحت ترجمة « الوقت المختار لرمي جمرة العقبة » قال ابن عبد البر : أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رماها ضحى يوم النحر . أما وقت الجواز فاختلف فيه . قال الحنفيون ومالك وأحمد في رواية : يجوز رميها

---

(١) انظر ص ١٨٣ ج ١٢ - الفتح الرباني الركوب لرمي جمرة العقبة ...) وص ٤٤ ج ٩ نووي مسلم (رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (الركوب إلى الجمار ...) وص ١٣٠ ج ٥ بيهقي (رمي جمرة العقبة راكبا)

من طلوع فجر يوم النحر ، لحديث عطاء عن ابن عباس أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة : اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن يصيبهم دَفْعة الناس . أخرجه الطحاوى [١] [٣١٦] « وقالت » الشافعية وأحمد فى المشهور عنه : يجوز رمى جمرة العقبة من بعد نصف ليلة النحر،لقول عائشة رضىالله عنها :أرسل النبى صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمتالجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت . (الحديث) تقدم بالمصنف [٢] .

وهذا أول وقت رمى جمرة العقبة . وأما آخره بلا كراهة فإلى غروب شمس يوم النحر « قال » ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغرب فقد رماها فى وقتها وإن لم يكن ذلك مستحبا لها . فإن أخر رميها إلى الليل رمى ليلا مع الكراهة ولا دم عليه عند الحنفيين ومالك والشافعى وابن المنذر وابن عمر « روى » نافع أنّ ابنة أخ لصفية بنت أبى عبيد « امرأة ابن عمر » نُفِست بالمزدلفة فتخلفت هى وصفية حتى أتيتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين قدمتا ولم ير عليهما شيئا . أخرجه مالك والبيهقى [٣] [٣١٧] لكن استحب مالك لمن عرض له مثل هذا العذر أن يهدى لأنه لم يرم فى الوقت المطلوب قاله الزرقانى « وقال » أحمد وإسحاق : من أخر رمى جمرة العقبة إلى الليل لا يرميها حتى تزول شمس اليوم الثانى ، لقول ابن عمر : من نسى الجمار إلى الليل فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد أخرجه البيهقى [٤] [٣١٨]

والذى دلت عليه الأحاديث أن وقت رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس لمن لا رخصة له.ومن كان له رخصة كالنساء والصبيان والضعفة جاز له الرمى من نصف ليلة النحر ولا يجزئ قبله إجماعا (ب) دل قوله ـ فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس ـ على أنّ زمان الرمى فى أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور : غير أن النعمان أجاز الرمى فىاليوم الثالث قبل الزوال ، لما روى طلحة بن عمرو عن عبد الله بن أبى مليكة أن ابن عباس قال : إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر حل الرمى والصَّدَرُ . أخرجه البيهقى . وقال: طلحة ابن عمرو المكى ضعيف [٥] [٣١٩] فالراجح ماذهب إليه الجمهور من أنه لايجوز الرمى فىاليوم الثالث منأيامالتشريق قبل الزوال كاليومين قبله. «وقال» عطاء وطاوس : يجوز الرمى

---

(١) انظر ص ٤١٢ ج ١ شرح معانى الآثار (وقت رمى جمرة العقبة للضعفاء) (٢) تقدم رقم ٢١١ ص ٨٤ (التعجيل من جمع) (٣) انظرص ٢٦٢ ج ٢ زرقانىالموطإ (الرخصة فى رمىالجمار) وص ١٥٠ ج ٥ بيهقى (تأخير الرمى عن وقته ...) (٤) انظر ص ١٥٠ منه .

(٥) انظر ص ١٥٢ منه (من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمى الثالث بعد الزوال)

فى أيام التشريق قبل الزوال . والأحاديث ترده . واتفقت الأئمة الأربعة على أنه إذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من آخرها ولم يرم،فقد فات وقت الرمى وعليه دم، لأنه ترك نسكا واجباً،ولقول عطاء بن أبى رباح : من نسى جمرة واحدة أو الجمار كلها حتى يذهب أيام التشريق فدم واحد يجزئه . أخرجه البيهقى (١) [٣٢٠]

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائى والترمذى . وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه البيهقى . وأخرجه البخارى معلقا (٢) .

(٢١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ ؟ قَالَ : إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (سفيان) بن عيينة . و (مسعر) بكسر فسكون ففتح .ابن كدام و (وبرة) بفتحات كشجرة ـ ابن عبد الرحمن المسلى ـ بضم الميم وسكون السين المهملة ـ نسبة إلى بنى مسلة قبيلة من بنى الحارث . أبو خزيمة الكوفى. روى عن ابن عباس وابن عمر . وعامر ابن عبد الله بن الزبير والشعبى . وعنه أبو إسحاق السبيعى وبيان بن بشر والأعمش والعلاء بن زهير وجماعة . وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلى . توفى سنة ١١٦ ست عشرة ومائة روى له الشيخان وأبو داود والنسائى .

(المعنى) (متى أرمى الجمار ؟) يعنى فى أيام التشريق الثلاثة (إذا رمى إمامك فارم) أراد بالإمام أمير الحج . ولعل ابن عمر خاف على وبرة أن يخالف أمير الحج فيترتب عليه ضرر وفتنة (فأعدت عليه المسألة فقال) ابن عمر (كنا نتحين) أى نترقب وقت (زوال الشمس فإذا زالت الشمس) أى إذا تيقنا زوالها (رمينا) الجمار .

(الفقه) دل الأثر على أن رمى الجمار فى الأيام الثلاثة التالية ليوم النحر كان بعد الزوال وهو متفق عليه . وتقدم تمامه .

(والأثر) أخرجه أيضا البخارى، والبيهقى (٣) .

---

(١) انظر ص ١٥٢ ج ٥ بيهقى (من ترك شيئا من الرمى ..) (٢) انظر ص ٤٧ ج ٩ نووى مسلم (وقت الرمى) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (وقت رمى جمرة العقبة) وص ١٠٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (باب) وقت الرمى وص ١٣١ ج ٥ بيهقى (الوقت المختار لرمى جمرة العقبة) وص ٣٧٦ ج ٣ فتح البارى (رمى الجمار) .

(٣) انظر ص ٣٧٦ ج ٣ فتح البارى (رمى الجمار) وص ١٤٨ ج ٥ بيهقى (الرجوع إلى منى أيام التشريق ...)

(٢٣٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَا : ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

﴿ش﴾ (السند) (أبو خالد) سليمان بن حيان (الأحمر) . و (القاسم) بن محمد .

(المعنى) (أفاض رسول الله) أى طاف صلى الله عليه وسلم طواف الإفاضة (من آخر يومه) أى بعد مضى النصف الأول من يوم النحر (حين) أى بعد أن (صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى) لرمى الجمار . وهذا يوافق ما فى حديث جابر الطويل من قوله : ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر (يكبر مع) أى حال رمى (كل حصاة) يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر . الله أكبر ولله الحمد . حكاه الماوردى عن الشافعى . ويستقبل القبلة (ويقف) النبى صلى الله عليه وسلم (عند الجمرة الأولى) التى تلى مسجد الخيف بعد تمام الرمى مستقبلا القبلة حامداً مهللا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو طويلا رافعاً يديه حذو منكبيه مستغفراً لنفسه وللمؤمنين خاضعاً خاشعاً حاضر القلب (و) يتوجه بعدُ إلى الجمرة (الثانية) وهى الوسطى فيرميها ويقف عندها أيضاً كالأولى (فيطيل القيام ويتضرع) ويدعو طويلا (ويرمى) الجمرة (الثالثة) أى جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة (ولا يقف عندها) للدعاء والذكر بل كان يرجع إلى منزله .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنّ من هدى النبى صلى الله عليه وسلم تأديته طواف الركن يوم النحر وصلاة الظهر بمكة . ولكن غالب الحجاج قد أماتوا هذه السنة فى هذا الزمان فلا يطوفون طواف الركن إلا بعد نزولهم من منى بعد رمى الجمار فى اليوم الثانى أو الثالث من أيام التشريق (ب) وعلى أنه يطلب من الحاج البيات بمنى ليالى أيام التشريق . وتقدم بيانه

(ج) وعلى أن المشروع رمى الجمار بالحصى فلا يكفى وضعه عند الجمهور . ولا يكفى رميها

بعيداً عن محل الرمى . وإن رمى حصاة فشك أوقعت فى المرمى أم لا لم يجزئه ، لأن الأصل بقاء الرمى فى ذمته فلا يزول بالشك (د) وعلى أنه يجب رمى كل جمرة بسبع حصيات وهو مذهب الحنفيين ومالك والشافعى والجمهور وروى عن أحمد . والمشهور عنه أن الأولى ألا ينقص الرمى عن سبع حصيات ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات . فإن نقص الرمى حصاة أو حصاتين فلا بأس ولا ينقص أكثر من ذلك . وهو قول عطاء ومجاهد وإسحاق . ولا ينبغى أن يتعمده . فإن تعمد ذلك تصدق بشىء . وكان ابن عمر يقول : ما أبالى رميت بست أو سبع [1] [٣٢١] « وقال » سعد بن مالك : رجعنا فى الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول : رميت بست حصيات . وبعضنا يقول : رميت بسبع حصيات فلم يعب بعضنا على بعض . أخرجه النسائى والبيهقى [2] [٣٢٢] « وقال » ابن عباس رضى الله عنهما : ما أدرى أرماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع . أخرجه أبو داود والنسائى [3] «وأجاب» الجمهور - أولا - عن قول ابن عمر وسعد بن مالك بأنه ليس مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون دليلا بمجرد عدم إنكار الصحابة بعضهم على بعض - ثانيا - وعن قول ابن عباس بأنه ورد بالشك.وشك الشاك لايقدح فى جزم الجازم . فالصحيح ما عليه الجمهور من أن الواجب سبع حصيات كما جاء فى الأحاديث الكثيرة الصحيحة .

(هـ) ودل قوله : يكبر مع كل حصاة . على أن السبع حصيات ترمى متفرقات . فلو رماها دفعة واحدة لاتكفى إلا عن واحدة عند مالك والشافعى وأحمد وكذا أبو حنيفة كما نقله عنه صاحب المحيط . وذكر صاحب التوضيح أنه يجزئه عن السبع . وبه قال عطاء [4] : لكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اكتفى برميها مجتمعة وهو القائل : خذوا مناسككم .

(و) ودل قوله : ويقف عند الأولى والثانية على مشروعية الوقوف والدعاء عند الجمرة الأولى والثانية.وهو سنة عند الأئمة الأربعة والجمهور . وقد اختلفوا فى مقدار هذا الوقوف . قال وبرة : قام ابن عمر حين رمى الجمرة عن يسارها نحو ما لو شئت قرأت سورة البقرة . أخرجه البيهقى وقال : وروينا عن أبى مجلز أن قيام ابن عمر كان قدر قراءة سورة يوسف [٣٢٣]

وعن ابن عباس أنه كان يقوم بقدر سورة من المئين [5] [٣٢٤]

« قال » ابن قدامة : فإن ترك الوقوف عندهما والدعاء ترك السنة ولا شىء عليه ولا نعلم

---

(١) انظر ص ٤٧٨ ج ٣ مغنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٥١ ج ٢ مجتبى (عدد الحصى التى يرمى بها) وص ١٤٩ ج ٥ بيهقى (من شك فى عدد ما رمى)

(٣) يأتى رقم ٢٤٠ ص ١٣٤ (٤) انظر ص ٨٩ ج ١٠ عمدة القارى (رمى الجمار بسبع حصيات) .

(٥) انظر ص ١٤٩ ج ٥ بيهقى

فيه مخالفاً إلا الثورى فإنه قال : يطعم شيئاً وإن أراق دما أحب إلىّ ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعله فيكون نسكا . ولنا أنه دعاء ووقوف مشروع له فلم يجب بتركه شىء كحالة رؤية البيت وكسائر الأدعية . والنبى صلى الله عليه وسلم يفعل الواجبات والمندوبات [١]

(ز) وعلى أنه صلى الله عليه وسلم كان يرمى الجمرة الأولى التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة . وهذا الترتيب شرط عند مالك والشافعى وأحمد . فإن نكّس فبدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالأولى أعاد الثانية ثم العقبة . واختلف الحنفيون فى حكم هذا الترتيب واختار الكمال ابن الهمام أنه سنة «روى» ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قدّم من نسكه شيئا أو أخره فلا شىء عليه . أخرجه البيهقى [٢] [٣٢٥]

«وأجاب» الأولون عن هذا الحديث بأنه إنما ورد فى تقديم نسك على نسك لا فى تقديم بعض النسك على بعض «ورد» بأنه عام فالظاهر ما دل عليه حديث ابن عباس من أن الترتيب سنة .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم [٣] «ورد» بأن فى سنده ابن إسحاق وهو ثقة مدلس قد عنعن . فلا يحتج بروايته . «ويؤيده» حديث سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة الأولى التى تلى المسجد رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادى فيقف ويستقبل القبلة رافعا يديه يدعو . وكان يطيل الوقوف . ثم يرمى الثانية بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادى فيقف ويستقبل القبلة رافعا يديه . ثم يمضى حتى يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف . أخرجه أحمد والبخارى والبيهقى [٤] .

(٢٣٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا : ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

---

(١) انظر ص ٤٧٧ ج ٣ مغنى (٢) انظر ص ١٤٣ ، ١٤٤ ج ٥ بيهقى (التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر)

(٣) انظر ص ٢١٧ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (وقت رمى الجمار فى غير يوم النحر) وص ١٤٨ ج ٥ بيهقى (الرجوع إلى منى أيام التشريق) وص ٤٧٧ ج ١ مستدرك (٤) تقدم بالشرح رقم ٣١٥ ص ١٢٢

﴿ش﴾ (السند) (مسلم بن إبراهيم) هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها سلم - بفتح فسكون - ابن إبراهيم . والصواب الأول، كما تقدم للمصنف فى « باب البول قائما » من كتاب الطهارة . (المعنى) أى معنى حديث حفص ومسلم واحد . و (شعبة) بن الحجاج . و (الحكم) بن عتيبة . و (إبراهيم) ابن يزيد النخعى .

(المعنى) (قال) عبد الرحمن بن يزيد (لما انتهى) ابن مسعود (إلى الجمرة الكبرى) يعنى جمرة العقبة . وهى التى بايع النبى صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على النصرة ومنعه مما يمنعون منه نساءهم وأولادهم (هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة) وعند الشيخين قال عبد الرحمن بن يزيد : فقلت يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها فقال : هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة . وفيه بيان أن الحديث مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم . وإنما خص ابن مسعود سورة البقرة بالذكر وقد أنزل على النبى صلى الله عليه وسلم كل سور القرآن ، لأن معظم المناسك مبين فى سورة البقرة . فكأنه قال : هكذا رمى من أنزل عليه أحكام المناسك. فهو أولى بالاتباع صلى الله عليه وسلم .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يطلب من الحاج إذا رمى جمرة العقبة أن يجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه . وبه قال الحنفيون ومالك وأحمد والجمهور. وهو الصحيح عند الشافعية . وقيل يستدبر القبلة ويستقبل الجمرة مما يلى مكة وتكون منى أمامه . وبه قطع الشيخ أبو حامد . وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه . أما حال رمى الجمرتين الأولى والوسطى فإن الحاج يستقبل القبلة كما فى رواية ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يُسْهِل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه . ثم يرمى الوسطى . ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا . ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله . أخرجه البخارى [١] [٣٢٦]

(ب) وعلى أنه لا كراهة فى قول الإنسان : سورة البقرة وسورة آل عمران وهكذا . وهو قول كافة العلماء . وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة الكثيرة .

(والحديث) أخرجه أحمد والشيخان [٢] .

---

(١) انظر ص ٣٧٨ ج ٣ فتح البارى (رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى) (والدنيا) الجمرة الأولى (ويسهل) أى يقصد مكانا سهلا (٢) انظر ص ١٧٩ ج ١٢ - الفتح الربانى (رمى جمرة العقبة من بطن الوادى) وص ٣٧٧ ج ٣ فتح البارى (رمى الجمار بسبع حصيات) وص ٤٣، ٤٤ ج ٩ نووى مسلم (رمى جمرة العقبة من بطن الوادى)

(٢٣٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِى الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ .

﴿ش﴾ (السند) صدره ذو طريقين . وح للتحويل من طريق إلى أخرى (ابن السرح) عبد الله . وكذا (ابن وهب). و (أبو البداح) بفتح الموحدة وشد الدال المهملة (بن عاصم) بن عدى قيل اسمه عدى حليف الأنصار . قال فى التقريب: هو ابن عاصم بن عدى بن الجد - بفتح الجيم - يقال اسمه عدى ويقال كنيته أبو عمر . وأبو البدّاح لقب . ثقة من الثالثة . روى عن أبيه . وعنه ابنه عاصم وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الملك بن أبى بكر « وقول » ابن عبد البر : له صحبة « غلط » روى له الأربعة . مات سنة عشر ومائة . و (أبوه) عاصم بن عدى بن الجد بن عجلان القضاعى حليف الأنصار . شهد أحداً وما بعدها . وكان قد خرج إلى بدر فكسر فردّه النبي صلى الله عليه وسلم من الروحاء واستخلفه على أهل قباء والعالية لشيء بلغه عنهم . لذا ذكر فى البدريين وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه سهل بن سعد والشعبي وابنه أبو البدّاح . قيل توفى سنة أربعين . روى له الأربعة .

(المعنى) (رخص لرعاء الإبل) بكسر الراء جمع راع ، أى أذن النبي صلى الله عليه وسلم لهم (فى) ترك (البيتوتة) بمنى ليالى التشريق . والتقييد بالإبل لامفهوم له. بل الرعاة مطلقاً رخص لهم فى ذلك . وإنما خص الإبل بالذكر ، لأنها أكثر مواشيهم (يرمون) أى الرعاة (يوم النحر) جمرة العقبة فقط (ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين) وعند النسائى : رخص للرعاة فى البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده يجمعونهما فى أحدهما . ومعناه أنهم يجمعون رمى اليوم التالى ليوم النحر مع اليوم الذى يليه وهو يوم الثانى عشر من ذى الحجة « جمع » تقديم. فيرمون جمار اليومين فى اليوم الحادى عشر، ولا يرمون فى اليوم الثانى عشر « أو جمع » تأخير. فيرمون جمار اليومين فى اليوم الثانى عشر . واختار هذا مالك . ولذا قال : ظننت أنه

فى الآخر منهما. وفسره فى الموطإ بعبارة أوضح فقال : تفسير الحديث فيما نرى ـ والله أعلم ـ أنهم يرمون يوم النحر « يعنى جمرة العقبة » فإذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر « الحادى عشر من ذى الحجة » رموا من الغد . وذلك يوم النفر الأول. فيرمون لليوم الذى مضى ثم يرمون ليومهم ذلك ، لأنه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب عليه . فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك . فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا . وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا (١) . وسياق أحمد والترمذى أوضح من سياق المصنف ولفظهما : عن أبى البداح بن عاصم عن أبيه قال : أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل فى البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد النحر فيرمونه فى أحدهما . قال مالك : ظننت أنه فى الآخر منهما. ثم يرمون يوم النفر (ويرمون يوم النفر) بسكون الفاء . أى يوم الانصراف الثانى من منى فى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة لمن لم يتعجل . أما من تعجل فى يومين فلا يلزمه رمى الثالث .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على سقوط المبيت بمنى ليالى التشريق عن السقاة والرعاة فلا يلزمهم شىء بتركه . ويلحق بهم ذوو الأعذار كالمرض ومن لهم مال يخافون ضياعه إذا باتوا بمنى عند الحنفيين وأحمد . قال فى شرح المقنع : وأهل الأعذار من غير الرعاء كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم كالرعاء فى ترك البيتوتة بمنى، لأن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهؤلاء تنبيهاً على غيرهم. فوجب إلحاقهم بهم لوجود المعنى فيهم (٢) « وقال » مالك : لا يلحق غير السقاة والرعاة بهم فى جواز ترك المبيت بمنى ليالى التشريق . وهو المشهور عند الشافعية . لكن قال الحافظ : وجزم الشافعية بإلحاق «من له مال» يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده «بأهل» السقاية ، كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة (٣) . ولعل ماذكره الحافظ رواية أخرى عن الشافعى (ب) وعلى أنه يرخص للرعاة فى جمع رمى يومين فى يوم فيرمون يوم النحر ثم يرمون فى الثانى عشر من ذى الحجة جمار الحادى عشر والثانى عشر عند الحنفيين ومالك والشافعى وروى عن أحمد . وقيل هم بالخيار إن شاءوا قدموا رمى جمار يومى الحادى عشر والثانى عشر فيرمونها يوم الحادى عشر . وإن شاءوا أخروا بأن يرموها يوم الثانى عشر .

---

(١) انظر ص ٢٦٢ ج ٢ زرقانى الموطإ (الرخصة فى رمى الجمار) .

(٢) انظر ص ٤٨١ ج ٣ ـ الشرح الكبير (٣) انظر ص ٣٧٦ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ هل يبيت أهل السقاية بمكة ليالى منى ؟)

(والحديث) أخرجه أيضا الإمامان وباقى الأربعة والبيهقى وابن حبان والحاكم وقال الترمذى : حديث حسن صحيح [١] .

(٢٣٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدٍ ابْنَىْ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِى الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِىٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) بن عيينة . و (أبو بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم

(المعنى) (رخص للرعاء) أى أذن لهم (أن يرموا يوما) أى يوم النحر . فعند أحمد : أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل فى البيتوتة أن يرموا يوم النحر (ويدعوا يوما) أى يتركوا الرمى يوم الحادى عشر من ذى الحجة ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها.ثم يأتوا منى اليوم الثانى عشر فيرموا فيه جمار اليومين الحادى عشر والثانى عشر . وعند أحمد : ثم يدعوا يوما وليلة . أى لايبيتون بمنى ليلة الحادى عشر ولا يرمون فيه . وهذه الرواية تؤيد اختيار الإمام مالك فى أن جمع الرمى يكون جمع تأخير .

(الفقه) دل الحديث على جواز ترك المبيت بمنى بعض ليالى الرمى لذوى الأعذار . وعلى أنه يجوز لهم تأخير رمى جمار أول أيام التشريق إلى مابعده.وكذا يجوز للرعاة أن يرموا الجمار ليلا «روى» ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الراعى يرمى بالليل ويرعى بالنهار [٣٢٧] وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا بالليل . أخرجهما البيهقى [٢] [٣٢٨]

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى [٣]

---

(١) انظر ص ٢٦١ ج ٢ زرقانى الموطإ (الرخصة فى رمى الجمار) وص ٢٢٢ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الرخصة لرعاء الإبل فى جمع رمى يومين فى يوم ...) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (رمى الرعاة) وص ١٢٧ ج ٢ ـ ابن ماجه (تأخير رمى الجمار من عذر) وص ١٢١ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرخصة للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما) وص ١٥٠ ج ٥ بيهقى (الرخصة لرعاء الإبل فى تأخير رمى الغد من يوم النحر إلى يوم النفر الأول) وص ٤٧٨ ج ١ مستدرك .

(٢) انظر ص ١٥١ ج ٥ بيهقى (الرخصة للرعاة فى أن يرعوا نهارا ويرموا ليلا) .

(٣) انظر ص ٢٢٢ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الرخصة لرعاة الإبل فى جمع رمى يومين فى يوم ...) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (رمى الرعاة) وص ١٢٦ ج ٢ ـ ابن ماجه (تأخير رمى الجمار من عذر) وص ١٥١ ج ٥ بيهقى .

(٢٤٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ فَقَالَ : مَا أَدْرِي أَرَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ

﴿ش﴾ (السند) (شعبة) بن الحجاج . و (قتادة) بن دِعامة . و (أبو مجلز) بكسر فسكون ، لاحق بن حميد .

(المعنى) (سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار) لعله سأل عن عدد الحصيات التى ترمى بها كل جمرة (فقال) ابن عباس (ما أدرى أرماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع) من الحصيات .

(الفقه) بالحديث استدل أحمد ومن قال بجواز الاكتفاء برمى ست حصيات . وقد ثبت عند أحمد والشيخين والمصنف عن ابن مسعود [١] . وعند أحمد والبخارى عن ابن عمر [٢] . وعند مسلم والمصنف وابن ماجه عن جابر بن عبد الله [٣] . وكذا عند النسائى [٤] . وعند أحمد والبخارى والمصنف عن عائشة [٥] أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات . فهذا هو الأولى بالأخذ به . وأما ابن عباس فهو متردد فى عدد الحصيات فلا يعارض ما ذكر .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى [٦] .

(٢٤١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ . الْحَجَّاجُ لَمْ يَرَ الزُّهْرِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

﴿ش﴾ (السند) (مسدّد) بن مسرهد . و (الحجاج) بن أرطاة . و (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب .

---

(١) تقدم للمصنف رقم ٢٣٧ ص ١٢٩ (٢) تقدم بالشرح رقم ٣١٥ ص ١٢٢

(٣) تقدم بالمصنف رقم ١٧٧ ص ٢ (٤) انظر ص ٥١ ج ٢ مجتبى (عدد الحصى التى يرمى بها الجمار)

(٥) تقدم بالمصنف رقم ٢٣٦ ص ١٢٧ (٦) انظر ص ٥١ ج ٢ مجتبى (عدد الحصى التى يرمى بها الجمار) .

(المعنى) (إذا رمى أحدكم جمرة العقبة) أى وذبح غير المفرد الهدى وحلق المحرم أو قصّر. فعند أحمد والبيهقى : إذا رميتم وحلقتم. وعند الدارقطنى : إذا رميتم وحلقتم وذبحتم (فقد حل له كل شىء) من محرمات الإحرام كالطيب ولبس المخيط (إلا النساء) أى وطء النساء الحلال. فلا يحل إلا بعد طواف الركن.

(الفقه) دل الحديث على أنّ المحرم إذا رمى جمرة العقبة يعنى وحلق، حلّ له كل شىء كان ممنوعا منه بالإحرام إلا وطء النساء الحلال فيبقى ممنوعا من مقاربتها - ولو بمقدمات الجماع - إلى أن يطوف. وبه قال الحنفيون والشافعى وطاوس والنخعى. وهو الصحيح من مذهب أحمد. وقال مالك : يحل له كل شىء ماعدا النساء والطيب والصيد. ومشهور المذهب كراهة الطيب مستدلين

(١) بما روى القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال : من سنة الحج إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شىء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت. هذا عجز حديث أخرجه الحاكم وقال : حديث على شرط الشيخين [1] [٣٢٩] وهذا قول صحابى لا يصلح حجة ولا يعارض المرفوع (ب) وبما روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قال عمر بن الخطاب : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم إلا النساء والطيب. ذكره الشيخ الحافظ تقى الدين ابن دقيق العيد، فى كتاب الإمام وقال : هذا منقطع، فإن عمرو بن دينار لم يسمع من عمر [2] [٣٣٠]

«ويرد» على مالك : «أولا» بما روى القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت : طيبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت. أخرجه الجماعة [3] [٣٣١] «وثانياً» بحديث الباب وهو وإن كان ضعيفاً فقد تقوّى «بما روت» عائشة رضى الله عنها أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب. أخرجه سعيد بن منصور [٣٣٢] «وبما روى» الحسن العرنى عن ابن عباس قال : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء. فقال رجل : والطيب ؟ قال : أمّا أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمّخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا ؟. أخرجه النسائى وابن ماجه والبيهقى. وكذا أحمد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء (الحديث) وسنده حسن غير أن الحسن العرنى

---

(١) انظر ص ٤٦١ ج ١ مستدرك (٢) انظر ص ٨٢ ج ٣ نصب الراية.

(٣) انظر ص ١٥٣ ج ٢ زرقانى الموطإ (الطيب فى الحج) وص ١٢٤ ج ١١ - الفتح الربانى (ما يصنع من أراد الإحرام) وص ٣٧٩ ج ٣ فتح البارى (الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الإفاضة) وص ٩٨ ج ٨ نووى مسلم (استحباب الطيب قبل الإحرام) وص ٢٩٢ ج ١٠ - المنهل العذب (الطيب عند الإحرام) وص ١٠ ج ٢ مجتبى (إباحة الطيب عند الإحرام) وص ١١٢ ج ٢ - ابن ماجه (الطيب عند الإحرام) وص ١١٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الطيب عند الإحلال قبل الزيارة)

لم يسمع من ابن عباس [(١)] [٣٣٣] وهذا هو التحلل الأصغر . أما التحلل الأكبر فيكون بطواف الإفاضة بعد الرمى والحلق بالسعى بين الصفا والمروة إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم . فمتى أدى المحرم ذلك حل له كل شيء من محرمات الاحرام بالاجماع .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والدارقطنى والبيهقى عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء [(٢)] .

(قال أبو داود : حديث ضعيف . الحجاج لم ير الزهرى ولم يسمع منه) فهو منقطع. والحجاج ابن أرطاة متكلم فيه وقد تقوى الحديث بغيره كما تقدم .

٨١ — باب الحلق والتقصير

يعنى بعد رمى جمرة العقبة وذبح الهدى كما يؤخذ من الأحاديث .

(٢٤٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ . قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ . قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ

﴿ش﴾ (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة .

(المعنى) (قالوا يارسول الله والمقصرين ؟) لم يعلم السائل . وقوله : والمقصرين ـ عطف تلقين كأنهم قالوا قل : والمقصرين (قال) فى المرة الثالثة (والمقصرين) كذا فى معظم الروايات عن مالك بتكرير الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين فى المرة الثالثة. وعند أحمد قال فى الرابعة : والمقصرين. «وعن» أبى هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم اغفر للمحلقين . قالوا وللمقصرين . قال : اللهم اغفر للمحلقين . قالوا وللمقصرين . قال : اللهم اغفر للمحلقين . قالوا وللمقصرين . قالها ثلاثا . قال : وللمقصرين . أخرجه أحمد والبخارى [(٣)] [٣٣٤] فهذه الرواية تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وفى الرابعة دعا للمقصرين

(١) انظر ص ٥٢ ج ٢ مجتبى (ما يحل للمحرم بعد رمى الجمار) وص ١٢٧ ج ٢ ـ ابن ماجه (ما يحل الرجل إذا رمى جمرة العقبة) وص ١٣٦ ج ٥ بيهقى (ما يحل بالتحلل الأول ...) وص ١٨٥ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (ما يحل للحاج وما يفعله بعد رمى جمرة العقبة) (٢) انظر ص ١٨٦ منه . وص ٢٧٩ الدارقطنى . وص ١٣٦ ج ٥ بيهقى (ما يحل بالتحلل الأول) (٣) انظر ص ١٩٤ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (ما ورد فى فضل الحلاق على التقصير) وص ٣٦٤ ج ٣ فتح البارى (الحلاق والتقصير عند الإحلال) .

ويمكن الجمع بتعدد القصة. هذا. وكان دعاؤه صلى الله عليه وسلم لهم فى عمرة الحديبية وفى حجة الوداع ، كما دل على كلٍّ أحاديث إلا أن السبب مختلف . فالدعاء فى الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن التحلل لما دخل عليهم من الحزن لمنعهم من دخول مكة مع قدرتهم على ذلك . فرأى النبي صلى الله عليه وسلم المصلحة فى الصلح فصالح قريشا على أن يرجع ويعود من العام القابل . والقصة مشهورة . فلما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحلل توقفوا فأشارت أم سلمة رضى الله عنها أن يحل النبي صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض. وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن قصر «قال» ابن عباس رضى الله عنهما قيل : يارسول الله لم ظاهرت للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة ؟ قال : إنهم لم يشكوا . أخرجه ابن ماجه [1] [٣٣٥] وأما السبب فى تكرير الدعاء للمحلقين فى حجة الوداع فقال ابن الأثير فى النهاية : كان أكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدى . فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رءوسهم شق عليهم . ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير فى أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم فرجح النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه أبين فى امتثال الأمر [2] .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يجوز الدعاء بالرحمة للأحياء وعدم اختصاصه بالأموات (ب) وعلى أن التقصير يجزئ فى التحلل وهو مجمع عليه «قال» ابن عباس : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا . أخرجه البخارى [3] [٣٣٦]

(ج) وعلى أن الحلق أفضل من التقصير، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كرر الدعاء للمحلقين والدعاء يشعر بكثرة الثواب . والثواب لا يكون إلا على العبادة. ولو أخذ الحاج بالتقصير فالأفضل فى حقه أن يقصر من جميع شعر رأسه ولا ينقص عن قدر الأنملة . واختلف فيمن لبد شعره أو ضفّره أو عقصه . فقال مالك والشافعى فى القديم والثورى وأحمد وإسحاق : يجب عليه الحلق ، لما روى عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلاق . أخرجه البيهقى [4] [٣٣٧] وقال : عبد الله بن نافع هذا

---

(١) انظر ص ١٢٧ ج ٢ ــ ابن ماجه (الحلق) و (ظاهرت للمحلقين) أى أعنتهم وأيدتهم بالدعاء لهم ثلاث مرات. و (إنهم لم يشكوا) أى فى أن الاتباع أحسن . وأما من قصر فقد عومل معاملة الشاك فى ذلك حيث ترك فعل النبي صلى الله عليه وسلم (٢) انظر ص ٣٦٥ ج ٣ فتح البارى (الشرح ــ الحلق والتقصير) (٣) انظر ص ٣٦٨ منه (تقصير المتمتع بعد العمرة) . (٤) انظر ص ١٣٦ ج ٥ بيهقى (من لبد أو ضفر أو عقص ، حلق) .

ليس بالقوى والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر رضى الله عنهما

« وروى » سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه قال : من عقَّص أو ضفَّر أو لبَّد فقد وجب عليه الحلاق . أخرجه مالك والبيهقى (١) [٣٣٨]

« وقال » الحنفيون والشافعى فى الجديد : يجزئه التقصير . لكن الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك الحلق (د) وعلى أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج . وهو واجب فيه يجبر بالدم عند الحنفيين ومالك وهو ظاهر مذهب أحمد والأصح عند الشافعية أنه ركن يفسد الحج بتركه ولا يجبر بالدم . وروى عن أحمد وأبى يوسف والشافعى أنه ليس بنسك وإنما هو استباحة محظور كان محرما عليه بالإحرام . فلو ترك فلا شىء على تاركه ولا يتوقف التحلل عليه مستدلين « بقول » أبى موسى الأشعرى : قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى : أحججت ؟ فقلت نعم . فقال : بم أهللت ؟ » قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم . قال : فقد أحسنت . طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحلّ . ففعلت ماأمرنى . (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان والنسائى (٢) [٣٣٩] أمره النبى صلى الله عليه وسلم بالإحلال من العمرة قبل الحلق . فدل على أنه ليس بنسك « ورد » بأن الأمر بالإحلال مجمل بينه النبى صلى الله عليه وسلم بما كان منه من الحلق والذبح . فلما كان الحلق مشهوراً عندهم استغنى عن ذكره . والصحيح أنه نسك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به . «روى» جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه حج مع النبى صلى الله عليه وسلم وقد أهلوا بالحج مفرَداً فقال لهم : أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصّروا . (الحديث) أخرجه الشيخان (٣) [٣٤٠] والأمر يقتضى الوجوب ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم ترحم على المحلقين ثلاثا والمقصرين مرة . ولو لم يكن الحلق من النسك لما دخله التفضيل كالمباحات ، ولأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوه فى جميع حِججهم وعُمَرِهم ولم يخِلوا به . فلو لم يكن نسكا مادامو عليه (٤) .

(والحديث) أخرجه أيضا باقى الجماعة إلا النسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون للرجل أن يحلق رأسه وإن قصر يرون أن ذلك يجزئ عنه

(١) انظر ص ٢٤٥ ج ٢ زرقانى الموطإ (التلبيد) وص ١٣٦ ج ٥ بيهقى (من لبد أو ضفر أو عقص حلق)

(٢) انظر ص ١٣٨ ج ١١ ــ الفتح الربانى (من أحرم مطلقا أو قال أحرمت بما أحرم به فلان) وص ٣٦٣ ج ٣ فتح البارى (الذبح قبل الحلق) وتقدم الحديث بالشرح رقم ٦٢ ص ٦٥ ج ١ فتح الملك المعبود .

(٣) انظر ص ٢٧٨ ج ٣ فتح البارى (التمتع والقران والإفراد) وص ١٦٦ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الإحرام) (٤) انظر ص ٤٥٨ ج ٣ مغنى ابن قدامة .

وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق (١)

(٢٤٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

﴿ش﴾ (السند) (قتيبة) بن سعيد . و (يعقوب) بن عبد الرحمن الإسكندرانى .

(المعنى) (حلق رأسه) أى أمر بحلقه (فى حجة الوداع) ولفظه عند البخارى : حلق النبى صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم .

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب من الحاج حلق جميع الرأس ، لأنه مقتضى مسمى الرأس . ولا يقال عن حلق بعضه إنه حلق رأسه إلا مجازاً . ولذا قال مالك وأحمد ومحققو الحنفيين : يجب حلق كل الرأس أو تقصيره « قال » ملا على قارى : ثبت فى الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قصر فى عمرة القضاء « وقال » تعالى : ﴿ محلقين رءوسكم ومقصرين ﴾ فدل على جواز كل منهما ، إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف . والظاهر وجوب استيعاب الرأس . وحكى الثورى الإجماع عليه . والمراد به إجماع الصحابة والسلف رحمهم الله ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الرأس وأما القياس على مسح الرأس فى الوضوء فغير صحيح للفرق بينهما وهو أن مسح الرأس فيه الباء الدالة على التبعيض فى الجملة . ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه قط أنهم اكتفوا بحلق بعض الرأس أو تقصيره . فالظاهر أنه لا يخرج من الإحرام إلا بحلق الرأس كله أو تقصيره كله كما قال مالك وتبعه ابن الهمام فى ذلك (٢) . هذا ومن لا شعر له بأن كان أقرع أو أصلع يجب عليه أن يمر الموسى على رأسه عند الحنفيين . وهو المشهور عن مالك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، وهذا هو المستطاع ، لتعذر الحلق أو التقصير . وقال أبو ثور والنخعى والشافعى وأحمد : يستحب إمرار الموسى إن أمكن . وهو رواية عن مالك ، لأن الحلق محله الشعر فسقط بعدمه كما يسقط غسل العضو فى الوضوء بفقده . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الأصلع يمر الموسى على رأسه وليس ذلك

---

(١) انظر ص ٢٤٢ ج ٢ زرقانى الموطإ (الحلاق) وص ١٩٣ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (فضل الحلاق على التقصير) وص ٣٦٣ ج ٣ فتح البارى (الحلق والتقصير ..) وص ٤٩ ج ٩ نووى مسلم (تفضيل الحلق على التقصير ...) وص ١٠٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (الحلق والتقصير) وص ١٢٧ ج ٢ ـ ابن ماجه (الحلق) .

(٢) انظر ص ٢٣٨ ج ٣ مرقاة المفاتيح

واجباً . وعن ابن عمر أنه قال فى الأصلع : يمرّ الموسى على رأسه . أخرجه البيهقى بسند فيه يحيى ابن عمر الجارودى ضعيف [1] [٣٤١] ويستحب لمن حلق أو قصر أن يأخذ من شاربه وأظفاره. قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلّم أظفاره . وروى نافع أن ابن عمر كان إذا حلق فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه . أخرجه مالك والبيهقى وقال : ورواه ابن جريج عن نافع زاد فيه : وأظفاره . قال ابن جريج : فقلت لعطاء . أرأيت إن لم يأخذ ؟ قال : إنما قال الله تعالى : ﴿محلقين رءوسكم ومقصرين﴾ [2] [٣٤٢]

يعنى أنه لاشيء عليه فى ترك أخذ شيء من الشارب والأظفار . فإن الله تعالى لم يذكر ذلك فى الآية [3] (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والبيهقى [4] .

(٢٤٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذُبِحَ ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ قَالَ : هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ ؟ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ .

﴿ش﴾ (السند) (حفص) بن غياث . و (هشام) بن حسان . و (ابن سيرين) محمد .

(المعنى) (رمى جمرة العقبة يوم النحر) وقت الضحى كما تقدم (ثم رجع إلى منزله) أى مكان نزوله (بمنى) وهو قرب مسجد الخيف على يمين الذاهب إلى عرفات (فدعا بذبح) بكسر الذال المعجمة مايذبح . ومنه قوله تعالى : ﴿وفَدَيْناهُ بِذِبْحٍ عظيمٍ﴾ (فذبح) أطلق الذبح وأراد النحر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهد غنما ولا بقرا . بل أهدى بدنات . والأفضل فى الإبل النحر . وفى رواية مسلم والبيهقى : ثم أتى منزله ونحر (ثم دعا بالحلاق) هو معمر بن عبد الله كما ذكره البخارى فى صحيحه « وعن » معمر بن عبد الله العدوى قال : كنت أُرَحِّل

---

(١) انظر ص ١٠٣ ج ٥ بيهقى (الأصلع أو المحلوق يمر الموسى على رأسه)

(٢) انظر ص ٢٤٤ ج ٢ زرقانى الموطإ (التقصير) وص ١٠٤ ج ٥ بيهقى (من أحب أن يأخذ من شعر لحيته وشاربه ...) (٣) انظر ص ٤٦١ ج ٣ مغنى ابن قدامة (٤) انظر ص ١٨٧ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (النحر والحلاق والتقصير) وص ٣٦٤ ج ٣ فتح البارى (الحلق والتقصير) وص ٥٢ ج ٩ نووى مسلم (تفضيل الحلق على التقصير ...) وص ١٣٤ ج ٥ بيهقى (الحلق والتقصير ...)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقال لى ليلة : يامعمر لقد وجدت فى أنساعى اضطرابا . فقلت : أمَا والذى بعثك بالحق لقد شددتها كما كنت أشدها، ولكنه أرخاها من قد كان نفِس علىّ لمكانى منك ، لتستبدل بى غيرى . فقال : أمَا إنى غير فاعل . فلما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه بمنى أمرنى أن أحلقه . فأخذت الموسى فقمت على رأسه . فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهى . وقال لى : يامعمر أمكنك رسول الله صلى الله عليه وسلم من شحمة أذنه وفى يدك الموسى . فقلت : أمَا والله يا رسول الله إن ذلك لمن نعمة الله علىّ ومنّه . فقال : أجل إذا أقَرّ لك . ثم حلقت رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير . وفيه عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر . ذكره ابن أبى حاتم ولم يوثق ولم يجرح [1] [٣٤٣] « وما قيل ، هو خراش بن أمية بن ربيعة ، فوهم ، فإن خراشاً حلق للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية لا فى حجة الوداع (فأخذ) الحالق (بشق رأسه الأيمن فحلقه) ولفظ مسلم : ثم قال للحلاق : خذ . وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر . ثم جعل يعطيه الناس (فجعل) النبي صلى الله عليه وسلم (يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين) أى يعطى بعضهم شعرة وبعضهم شعرتين (ثم أخذ) الحالق (بشق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (هاهنا) بحذف الاستفهام (أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصارى (فدفعه) أى سلم شعر الشق الأيسر (إلى أبى طلحة) وفى رواية لمسلم : ثم أشار إلى الحلاق وإلى الجانب الأيسر فحلقه فأعطاه أم سليم بالتصغير سهلة بنت ملحان الأنصارية امرأة أبى طلحة وأم أنس بن مالك . ولا منافاة بينهما ، لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم أعطاه أم سليم لتعطيه أبا طلحة زوجها فنسب الإعطاء إلى أبى طلحة تارة، لأنه الموزع ،وإليها تارة لتسليمها الشعر لأبى طلحة. هذا .

وظاهره أنّ النبي صلى الله عليه وسلم وزع بنفسه شعر شقه الأيمن، وأن أبا طلحة وزع شعر الشق الأيسر . وفى رواية لمسلم والترمذى عن أنس قال : لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة ، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال : اقسمه بين الناس [2] . فظاهر هذه الرواية أن أبا طلحة قسم جميع شعر رأس النبي صلى الله عليه وسلم . ولا منافاة بينهما ، لاحتمال أن يكون المراد من قوله : فجعل

---

(١) انظر ص ١٨٧ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (النحر والحلاق ...) وص ٢٦١ ج ٣ مجمع الزوائد (الحلق والتقصير) و (أنساعى) جمع نسع بكسر فسكون ، سير تشد به الرحال . و (نفس) بفتح فكسر ، أى أن من حسدنى على منزلتى عندك أرخاها بعد أن شددتها لتستبدل بى غيرى . و (منه) أى من نعم الله تعالى وإحسانه إلى أن خصنى بخدمتك . و (إذا أقر لك) أى حيث علمت أن هذا من نعم الله عليك حينئذ أسكن لك لتحلق رأسى .

(٢) انظر ص ٥٤ ج ٩ نووى مسلم (السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق ...) وص ١٠٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (بأى جانب الرأس يبدأ فى الحلق)

يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين . أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقسمه كذلك على حدّ قوله : نى الأمير المدينة .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن من أعمال الحج يوم النحر : رمى جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق أو التقصير على هذا الترتيب . وهو متفق عليه عند الأئمة، لكنهم اختلفوا فى حكمه . فقال الشافعى وعطاء وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق : الترتيب بين هذه الأعمال سنة . فإن قدم بعضها على بعض فلاشىء عليه ، لحديث ابن عباس الآتى [١] فإنه صريح فى أنه لا حرج فى ترك الترتيب فلا دم ولا إثم على من خالف هذا الترتيب . ولا فرق فى ذلك بين عالم وجاهل وعامد وناس عند الجمهور . وفرق أحمد فى رواية بين الناسى والجاهل وغيرهما فقال : إن ترك الترتيب ناسياً أو جاهلا فلا شىء عليه . وإن أخل به عامداً عالما ففى وجوب الدم روايتان [٢] « وقالت » المالكية : يجب تأخير الحلق والإفاضة عن رمى جمرة العقبة. فتقديم أحدهما على الرمى يوجب دما . وأما تقديم الرمى على النحر وتقديم النحر على الحلق وتقديمهما على طواف الركن فمندوب . وهو محمل الحديث [٣] « وقال » ابن عباس والنعمان وابن الماجشون المالكى والنخعى والحسن البصرى وقتادة : الترتيب بين أعمال يوم النحر واجب وهو قول للشافعى . فلو قدم الحلق على الرمى أو النحر لزمه دم لظاهر حديث الباب ، ولقول ابن عباس رضى الله عنهما : من قدم شيئاً من حجه أو أخر فليهرق لذلك دما . أخرجه الطحاوى وابن أبى شيبة بسند صحيح على شرط مسلم [٤] [٣٤٤]. ولكن ثبت عن ابن عباس مرفوعا ما يخالفه « روى » العلاء بن المسيب عن رجل يقال له الحسن عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قدم من نسكه شيئا أو أخره فلا شىء عليه . أخرجه البيهقى [٥] [٣٤٥]

فالظاهر القول الأول . قال النووى : وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمى لا شىء عليه [٦]

(ب) وعلى أن الوقت الفاضل للحلق بعد طلوع شمس يوم النحر فإن النبى صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة وقت الضحى ثم حلق . أما وقت جواز الحلق « فقال » الحنفيون والشافعى وأحمد : يدخل من نصف ليلة النحر . وقالت المالكية : يدخل من طلوع الفجر ويجوز تأخيره إلى آخر أيام النحر اتفاقا .

هذا . ويجب كون الحلق فى الحرم وفى أيام النحر عند النعمان ومالك . وروى عن أحمد

(١) يأتى بالمصنف رقم ٢٤٦ ص ١٤٤ (٢) انظر ص ٤٦١ ج ٣ شرح المقنع
(٣) انظر ص ٧٣٥ ج ١ ـ الفجر المنير (٤) انظر ص ٤٢٤ ج ١ شرح معانى الآثار (من قدم من حجة نسكا قبل نسك) وص ١٤٢ ج ٥ الجوهر النقى (التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر) (٥) انظر ص ١٤٤ ج ٥ بيهقى (التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر) (٦) انظر ص ٢١٧ ج ٨ شرح المهذب

لما تقدّم عن معمر بن عبد الله العدوى من قوله : فلما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه بمنى أمرنى أن أحلقه (الحديث) [١] فكان فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للمطلق فى قوله تعالى : ﴿لقد صَدَقَ اللهُ رسولَهُ الرُّؤيا بالحقِّ لتَدْخُلُنَّ المسجِدَ الحرامَ إن شاء اللهُ ءامِنِينَ مُحلِّقِينَ رُءوسَكم ومُقصِّرين [٢]﴾ فإن أخّره عن أيام النحر ولو قليلا أو ناسيا فعليه دم ، لأنه نسك أخره عن وقته ، وقال ، محمد بن الحسن والشافعى : يجب كون الحلق أو التقصير بالحرم دون أيام النحر . وهو مشهور مذهب أحمد . أما اختصاصه بالحرم ، فلقوله تعالى : ﴿ ولا تَحْلِقوا رُءوسَكم حتى يبلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ [٣] ﴾ ومحله الحرم ولقوله تعالى : ﴿لكم فيها مَنافِعُ إلى أجلٍ مُسَمًّى ثم مَحِلُّها إلى البيتِ العتيق [٤] ﴾ أى محل ذبح الهدى حيث ينتهى إلى البيت وما يليه من الحرم.وأما عدم اختصاصه بأيام النحر ، فلما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : زرتُ قبل أن أرمى قال : لا حرج . قال حلقتُ قبل أن أذبح . قال : لاحرج . قال ذبحتُ قبل أن أرمى . قال : لاحرج . أخرجه البخارى [٥] [٣٤٦]

وجه الدلالة أنه أجاز تقديم الحلق على الرمى.والرمى يدخل وقته من نصف ليلة النحر أو بطلوع فجر يوم النحر على ماتقدم . فإن أخر الحلق عن أيام النحر جاز ولا دم عليه ، لأن الله تعالى بيّن أول وقته بقوله : ﴿ولا تَحْلِقوا رُءوسَكم حتى يبلُغَ الهدْىُ مَحِلَّهُ﴾ ولم يبين آخره.فمن أتى به بعد أيام النحر أجزأه (ج) وعلى أن الأفضل فى الحلق البدء بالشق الأيمن من رأس المحلوق وإن كان على يسار الحالق وهو قول الجمهور . ونقل الكرمانى عن النعمان أنه قال : يبدأ بالشق الأيسر ليكون على يمين الحالق . وصحح البدر العينى أن النعمان قال بما قاله الجمهور ورجع عن القول الأول (د) وعلى استحباب التبرك بآثار الصالحين . وعلى أن شعر الآدمى طاهر . وعلى أنه يجوز للرئيس أن يفضل بعض القوم على بعض فى القسمة لأمر يراه

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والبيهقى [٦] .

---

(١) تقدم بالشرح رقم ٣٤٣ ص ١٤١ (٢) سورة الفتح : آية ٢٧

(٣) سورة البقرة : آية ١٩٦ (ولا تحلقوا رءوسكم ...) معطوف على : وأتموا الحج لا على قوله : فإن أحصرتم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما حوصروا بالحديبية حلقوا خارج الحرم.أما فى حال الأمن فلا يحلق حتى يبلغ الهدى محله ويفرغ من أعمال النسك (٤) سورة الحج : آية ٣٣ . و (لكم فيها) أى فى الأنعام.

(٥) انظر ص ٣٦٢ ج ٣ فتح البارى (الذبح قبل الحلق) .

(٦) انظر ص ٥٢ ، ٥٣ ج ٩ نووى مسلم (السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق) وص ١٠٣ ج ٥ بيهقى (البداءة بالشق الأيمن) .

(٢٤٥ك) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ الْحَلَبِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْمَعْنَى قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فِيهِ: قَالَ لِلْحَالِقِ ابْدَأْ بِشِقِّي الْأَيْمَنِ فَاحْلِقْهُ .

﴿ش﴾ هذا الحديث من رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة. ولم يذكره أبو على اللؤلؤى . ولذا لم يوجد فى بعض النسخ . ولم يذكره المنذرى فى مختصره .

(السند) (عبيد بن هشام بن حسّان الحلبي) القَلانسى . روى عن مالك وعيسى بن يونس وعتاب بن بشير وابن عيينة وجماعة . وعنه أبو زرعة وأبو حاتم وجعفر الفريابى وبقية بن مخلد وآخرون . قال أبو داود : ثقة تغير فى آخر أمره ولقن أحاديث لاأصل لها . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال الحاكم : حدث عن ابن المبارك عن مالك أحاديث لايتابع عليها . روى له المصنف هذا الحديث فقط . و (المعنى) أى معنى حديثى عبيد بن هشام وعمرو بن عثمان، واحد،وإن اختلف لفظهما . و (سفيان) بن عيينة . و (بإسناده) أى حدث سفيان بن عيينة عن هشام بسند حديث حفص عنه عن ابن سيرين عن أنس (بهذا) أى بمثل حديث حفص إلا أنّ سفيان (قال فيه) أى فى حديثه (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (للحالق : ابدأ بشقى الأيمن) وفى رواية : بالشق الأيمن (فاحلقه) بلفظ الأمر .

(الفقه) دلت هذه الرواية على أنه يسن فى حلق الرأس البداءة بالجانب الأيمن (وهذه الرواية) أخرجها أيضا مسلم والترمذى عن سفيان بن عيينة عن هشام بن حسّان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه. ثم دعا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إياه. ثم ناوله الشق الأيسر فقال : احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال : اقسمه بين الناس [1] .

(٢٤٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنًى فَيَقُولُ لَا حَرَجَ

---

(١) انظر ص ٥٣ ، ٥٤ ج ٩ نووى مسلم (السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق) وص ١٠٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (بأى جانب الرأس يبدأ فى الحلق).

فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ : اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ . قَالَ إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلَمْ أَرْمِ. قَالَ:ارْمِ وَلَا حَرَجَ .

﴿ش﴾ (السند) (خالد) الحذاء . و (عكرمة) مولى ابن عباس .

(المعنى) (كان يُسأل) أى كان الناس يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض مسائل الحج (يوم منى) أى يوم النحر فى حجة الوداع ، كما فى رواية البخارى فكان يجيب (فيقول لاحرج) أى لامانع من تقديم بعض المناسك على بعض . ولا إثم ولا فدية (فسأله رجل) لم يعرف اسم السائل . وفى رواية الطحاوى : كان الأعراب يسألونه . وكأن هذا هو السر فى عدم ذكر اسم السائل (فقال إنى حلقت) ناسياً أوجاهلا (قبل أن أذبح) الهدى . فعند البخارى عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسألونه . فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح (قال اذبح ولاحرج) أى لا إثم عليك فيما وقع منك . وقد ترجم البخارى لحديث الباب « باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلا » (قال) السائل (إنى أمسيت) أى دخلت فى المساء . والمراد به بعد الغروب ـ وإن كان يطلق على مابعد الزوال ـ لأن رمى جمرة العقبة بعد الزوال وقبل الغروب جائز اتفاقا بلا كراهة وإن كان المستحب رميها قبل الزوال (ولم أرم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ارم ولا حرج) أى لا إثم عليك .

(الفقه) استدل بالحديث من قال بعدم وجوب الترتيب بين الرمى والذبح والحلق يوم النحر . قال الطبرى : لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة ، لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذى يلزمه فى الحج [1] « وأجاب » من قال بوجوب الترتيب بين أعمال يوم النحر بأن المراد بنفى الحرج نفى الإثم ولا يلزم منه نفى الفدية « ورد » بأنه كما لا يستلزم عدم الفدية لا يستلزم وجوبها . ولو كانت الفدية واجبة لعدم الترتيب لبينها النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . ويقويه ماروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى حلقت قبل أن أذبح فقال : لاحرج . فقال آخر : إنى رميت بعد ما أمسيت . قال : لاحرج . فما علمته سئل عن شىء يومئذ إلا قال : لاحرج . ولم يأمر بشىء من الكفارة . أخرجه البيهقى وقال : هذا إسناد صحيح [2] [٣٤٧] « ورد » بأن فيه إبراهيم بن طهمان

(١) انظر ص ٣٧٠ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ الفتيا على الدابة عند الجمرة) .

(٢) انظر ص ١٤٢ ج ٥ بيهقى (التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر) .

وهو متكلم فيه إلا أن الحديث يتقوى بحديث الباب . هذا

والراجح القول بعدم وجوب الترتيب بين أعمال يوم النحر . هذا . وقد اشتمل الحديث على أمرين: الحلق قبل الذبح، ورمى جمرة العقبة ليلا . وكل منهما إما ناسياً أو جاهلا بحكمه .

«أما الأول» فإن من حلق قبل الذبح فلا شيء عليه عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور .

«وقال» الحنفيون : عليه دم إن لم يكن قارناً، ودمان إن كان قارنا . والحديث يشهد لمذهب الجمهور «وأما الثانى» فقد أجمع العلماء على أن من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب السنة والوقت المختار . وعلى أن من رماها يوم النحر قبل مغيب الشمس فقد رماها فى وقتها المباح وإن لم يكن مستحبا [1] . ومن أخر رميها إلى الليل رمى ليلا مع الكراهة . ولا دم عليه عند الحنفيين ومالك والشافعى . وقال أحمد وإسحاق : لا يرميها حتى تزول الشمس من اليوم الثانى . وتقدم الكلام على وقت الرمى وآخره والمذاهب فيه مستوفى فى «باب الجمار» [2].

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى والنسائى وابن ماجه والبيهقى [3] .

(٢٤٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِىُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : بَلَغَنِى عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَتْ : أَخْبَرَتْنِى أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِى سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن الحسن) هكذا فى أكثر النسخ . وفى بعضها الحسين بالتصغير وفى سنن البيهقى : ثنا أبو داود ثنا محمد بن الحسين بن الحسن بن تسنيم ـ بفتح التاء ـ الأزدى أبو عبد الله البصرى . روى عن روح بن عبادة ومحمد بن بكر والحسين بن حفص وأبى عاصم وغيرهم . وعنه أبو داود وأبو بكر بن خزيمة وأحمد بن محمد بن صدقة البغدادى وجماعة. قال ابن خزيمة : كوفى ثبت . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : مستقيم الحديث يغرب : مات

(١) انظر ص ٧١ ج ١٠ عمدة القارى (الشرح ـ إذا رمى بعد ما أمسى) .

(٢) تقدم ص١٢٤، ١٢٥ (فقه الحديث رقم ٢٣٥) .

(٣) انظر ص ٣٦٩ ج ٣ فتح البارى (إذا رمى بعد ما أمسى) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (الرمى بعد المساء) وص ١٢٨ ج ٢ ـ ابن ماجه (من قدم نسكا قبل نسك) وص ١٤٢ و١٤٣ ج ٥ بيهقى (التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر) .

فى رجب سنة ٢٥٦ هـ ست وخمسين ومائتين . و(العتكى) بفتحتين . نسبة إلى عتيك بوزن أمير فخذ « بفتح فكسر أو سكون » من الأزد . و (محمد بن بكر) بن عثمان . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبدالعزيز (قال) أى ابن جريج (بلغنى عن صفية) يعنى أنه لم يسمعها. ففى الحديث انقطاع وقد ذكر الواسطة فى السند الآتى فلا يضر و (أم عثمان بنت أبي سفيان) ويقال بنت سفيان. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس . وعنها صفية بنت شيبة . روى لها المصنف

(المعنى) (ليس) أى لايجب (على النساء حلق) فى التحلل (إنما) الواجب (على النساء التقصير) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ذلك لأن الحلق فى حقهن مثلة .

(الفقه) دل الحديث على أن المحرمة يتعين فى حقها التقصير . ويكره لها الحلق عند الحنفيين والشافعى ، لأنه بدعة فى حقهن . وقال الجمهور : يحرم عليهن الحلق ولو بنت عشر سنين. فعلى وليها منعها من الحلق ، لحديث على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها . أخرجه النسائى والترمذى وقال : حديث علىٍّ فيه اضطراب [٣٤٨] وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها . والعمل على هذا عند أهل العلم لايرون على المرأة حلقاً ويرون أن عليها التقصير [١] قال النووى : فلو حلقت أجزأها وأساءت [٢] وتقصّر من كل قرن قدر الأنملة عند الحنفيين والشافعى وأحمد. وقال مالك : تأخذ من جميع قرونها أقل جزء ولا يجوز الاقتصار على بعضها قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها ؟ قال : نعم تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة « وعن » نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما فى المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة . أخرجه البيهقى [٣] [٣٤٩] وقال : ويذكر عن عائشة أنها قالت : كنا نحج ونعتمر فما نزيد على أن نطرف قدر أصبع [٤] [٣٥٠] وهذا إذا لم يكن برأسها أذى . فإن كان جاز لها الحلق للضرورة كما يجوز لولى الصغيرة جدا حلق رأسها .

(والحديث) أخرجه أيضا الدارقطنى والطبرانى والبيهقى . وقد قوى إسناده البخارى فى التاريخ وأبو حاتم فى العلل وحسنه الحافظ [٥] وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب.

---

(١) انظر ص ٢٧٦ ج ٢ مجتبى (النهى عن حلق المرأة رأسها) وص ١٠٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية الحلق للنساء) (٢) انظر ص ٢٠٨ ج ٨ شرح المهذب .

(٣،٤) انظر ص ١٠٤ ج ٥ بيهقى (ليس على النساء حلق ...) و(نطرف) أى نأخذ من طرف الشعر قدر أصبع

(٥) انظر ص ٢٧٧ ـ الدارقطنى .وص ٩٦ ج ٣ نصب الراية. وص ١٠٤ ج ٥ بيهقى

(٢٤٨ك) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ ثِقَةٌ ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو يعقوب) هو إسحاق بن أبي إسرائيل إبراهيم . روى عن هشام بن يوسف وسفيان بن عيينة وعبد الواحد بن زياد وغيرهم . وعنه البخاري في الأدب والمصنف ويعقوب بن شيبة والبغوي وجماعة.وثقه المصنف وابن معين وقال : ما كتب حديثاً قط إلا خطه في ألواحه أوكتابه . وقال أبو زرعة : عندي أنه لايكذب وحدث بحديث منكر . وذكره ابن حبان في الثقات . وكان ممن اتهم أيام المحنة بالقول بخلق القرآن ، لأنه كان يقول : القرآن كلام الله ويقف . قيل توفي سنة ٢٤٠ أربعين ومائتين هجرية . روى له أبو داود والنسائي والبخاري في الأدب . و (البغدادي) نسبة إلى بغداد عاصمة العراق . و (هشام بن يوسف) الصنعاني . و (عبد الحميد بن جبير بن شيبة) بن عثمان بن أبي طلحة العبدري المكي . روى عن أخيه شيبة وعمته صفية وسعيد بن المسيب وغيرهم . وعنه زرارة بن مصعب وابن جريج وابن عيينة وآخرون . وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد . روى له الجماعة .

(والحديث) كسابقه أخرجه الدارقطني والبيهقي [1] .

ـــ ٧٢ ـــ باب العمرة ـــ

العمرة لغة من الاعتمار وهو الزيارة.وشرعا زيارة الكعبة على وجه مخصوص مع الإحرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير بشروط يأتي بيانها إن شاء الله تعالى . ولها فضل عظيم وثواب جزيل « روى » أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما . (الحديث) أخرجه السبعة إلا أبا داود وقال الترمذي : حديث حسن صحيح [2]

[٣٥١]

(١) انظر ص ٢٧٧ـ الدارقطني . وص ١٠٤ ج ٥ بيهقي (ليس على النساء حلق)

(٢) انظر ص ٩ ، ١٠ ج ١١ ـ الفتح الرباني (فضل الحج والعمرة) وص ٣٨٧ ج ٣ فتح الباري(وجوب العمرة وفضلها) وص ١١٧ ج ٩ نووي مسلم (فضل الحج والعمرة) وص ٣ ج ٢ مجتبى (فضل الحج المبرور) وص ١٠٨ ج ٢ ابن ماجه(فضل الحج والعمرة)وص ١١٥ ج ٢ تحفة الأحوذي (فضل العمرة)

وقد أجمع العلماء على مشروعيتها «واختلفوا» فى حكمها . فقالت المالكية فى المشهور عنهم وأبو ثور والحنفيون على المختار عندهم : إن العمرة سنة مؤكدة . وقيل إنها واجبة. وبه جزم صاحب البدائع . قال : إنها واجبة كصدقة الفطر. وعن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية مستدلين بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هى ؟ قال « لا وأن يعتمروا هو أفضل » أخرجه أحمد والبيهقى والدارقطنى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح (١) [٣٥٢] وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه مقال ، وقد وثق . وقد تقوى الحديث بمجيئه من طريق عبيد الله بن المغيرة عن أبى الزبير عن جابر قال : قلت : يارسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج ؟ قال : لا وأن تعتمر خير لك . أخرجه البيهقى والدارقطنى (٢) [٣٥٣]

«وعن» أبى صالح الحنفى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحج جهاد والعمرة تطوع . أخرجه الشافعى بسنده . وأخرجه ابن ماجه بسند آخر عن طلحة بن عبيد الله وفيه الحسن بن يحيى وعمر بن قيس ضعيفان (٣) [٣٥٤] «وقال» الشافعى وأحمد فى المشهور عنهما : العمرة فرض . وروى عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس والثورى وإسحاق مستدلين : (ا) بقول الله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٤)﴾ والأصل فى الأمر للوجوب وقد عطفت العمرة على الحج . والأصل التساوى بين المعطوف والمعطوف عليه فى الحكم «ورد» بأن المأمور به فى الآية الإتمام بعد الشروع وكلامنا فيما قبل الشروع . وقد أجمعوا على أن من دخل فى حج أو عمرة يجب عليه الإتمام (٥) ويؤيد ذلك اقتصار النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث « بنى الإسلام على خمس » على الحج وعدم ذكر العمرة فى قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ (٦)﴾ (ب) وبحديث أبى رزين العقيلى أنه قال : يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن . قال « احجج عن أبيك واعتمر » أخرجه المصنف وغيره بأسانيد صحيحة . وقال الترمذى حديث حسن صحيح (٧) وقال البيهقى : قال مسلم بن الحجاج : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه «ورد» بأنه لادلالة فيه على وجوب العمرة ، لأنه صلى الله عليه

---

(١) انظر ص ٥٨ ج ١١ ــ الفتح الربانى (حكم العمرة) وص ٣٤٩ ج ٤ بيهقى (من قال العمرة تطوع) وص ٢٨٣ الدارقطنى . وص ١١٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (ماجاء فى العمرة أواجبة هى أم لا؟) .

(٢) انظر ص ٣٤٩ ج ٤ بيهقى . وص ٢٨٣ الدار قطنى (٣) انظر ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ ج ١ بدائع المنن (كتاب الحج والعمرة) وص ١٢٠ ج ٢ ابن ماجه (العمرة) و (الحج جهاد) أى جهاد الضعيف لأن فى الجهاد تحمل آلام بالبدن والمال وبذل النفس بالشهادة . والحج ليس فيه بذل النفس (٤) سورة البقرة : آية ١٩٦ (٥) انظر ص ٣٥٠ ج ٤ الجوهر النقى (٦) سورة آل عمران : آية ٩٧ (٧) تقدم بالمصنف رقم ٨٧ ص ١٠٦ ج ١ فتح الملك المعبود (الرجل يحج عن غيره) . (والظعن) بفتح فسكون من ظعن من بابى نفع ونصر أى لا يستطيع السير ولا الركوب على الدابة

وسلم أمر الابن أن يحج عن أبيه ويعتمر ولا يجبان على الابن عن أبيه إجماعا . ومنه تعلم أن الراجح أن العمرة سنة وهو الحق، لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك، وما قال، ابن عمر سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل فقال : يا محمد ما الإسلام ؟ قال : الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتعتمر (الحديث) أخرجه الدارقطنى والبيهقى[1] [٣٥٥] «فلا يصلح» دليلا على الوجوب لما تقرر فى الأصول من ضعف دلالة الاقتران ، لاسيما وقد عارضتها الأدلة القاضية بعدم الوجوب «وكذا» ماروا زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأتَ . أخرجه الدارقطنى[2] [٣٥٦] «فإن» فى سنده إسماعيل بن موسى المكى وهو ضعيف . رواه عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع . والصحيح أنه موقوف كما قال البيهقى[3] «وكذا» ماروا عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحج والعمرة فريضتان واجبتان . أخرجه البيهقى[4] [٣٥٧] «لا يصلح» دليلا على الوجوب ، لأن فى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف جدا لا يحتج بحديثه. هذا . والحاجة ماسة لبيان أربعة أمور تتعلق بالعمرة لم يشر إليها المصنف فى هذا الباب وهى : «أولا» ميقات العمرة ـ قد حدّد الشارع الإحرام بالنسك أمكنة لا يحل لمريد مكة مجاوزتها بلا إحرام، وهى خمسة «الأول» ذوالحليفة ميقات لأهل المدينة وكل من يمرّ به «الثانى» ذات عرق ميقات لأهل العراق وكل من يمرّ به «الثالث» الجحفة على الساحل الشرقى للبحر الأحمر . وقد ذهبت أعلامها . ولذا صار الناس الآن يحرمون من رابغ ـ مدينة فى شمال الجحفة ـ احتياطا . وهى ميقات لأهل مصر والشام ومن يمرّ عليها «الرابع» قرن المنازل ميقات لأهل نجد ومن سلك طريقهم «الخامس» يلملم[5] ميقات لأهل اليمن ومن يمرّ بطريقهم.

---

(١) انظر ص ٢٨١ ـ الدارقطنى . وص ٣٥٠ ج ٤ بيهق (من قال بوجوب العمرة).

(٢) انظر ص ٢٨٢ ـ الدارقطنى. (٣) انظر ص ٣٥١ ج ٤ بيهق (من قال بوجوب العمرة) (٤) انظر ص ٣٥٠ منه

(٥) (ذو الحليفة) بضم الحاء مصغراً موضع فى الجنوب الغربى للمدينة بينه وبين مسجدها نحو ثمانية عشر كيلومتر وشمال مكة بينهما خمسون وأربعمائة كيلو متر . و (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء ، موضع فى الشمال الشرقى لمكة على أربعة وتسعين كيلومتر . و (الجحفة) بضم فسكون قرية فى الشمال الغربى لمكة على سبعة وثمانين ومائة كيلو متر . و (رابغ) قرية فى الشمال الغربي لمكة على أربعة ومائتى كيلو متر . و (قرن المنازل) بفتح القاف وسكون الراء ، جبل مطل على عرفات شرقى مكة يميل قليلا إلى الشمال على أربعة وتسعين كيلو متر و (يلملم) بفتحتين فسكون ففتح ـ جبل جنوب مكة على أربعة وتسعين كيلو متر . وهو ميقات لأهل تهامة اليمن والهنود الذين يمرون عليه أو يحاذونه . أما أهل نجد اليمن فيمرون على قرن المنازل أو يحاذونه فهو ميقاتهم دون يلملم (انظر رسم المواقيت والأعلام ص ٥٨ إرشاد الناسك) وتقدم الكلام على هذه المواقيت ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ج ١٠ ـ المنهل العذب (باب المواقيت)

هكذا وقت النبي صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لأهلها ومن يمر بها « قالت » عائشة رضى الله عنها : إن النبي صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم . أخرجه النسائى وأخرج البيهقى نحوه [١] [٣٥٨] وفى حديث ابن عباس فهن لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة . أخرجه المصنف [٢] فمن كان خارج هذه المواقيت - وهو يريد العمرة - فلا يحل له مجاوزتها بلا إحرام «قال» زيد بن جبير : سألت ابن عمر : من أين يجوز أن أعتمر ؟ قال : فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد قرنا . ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة . أخرجه البخارى [٣] [٣٥٩] أما من كان داخل المواقيت فميقاته فى العمرة الحل ولو كان بالحرم ، لحديث الأسود أنّ عائشة رضى الله عنها قالت : يا رسول الله يصْدُر الناس بنسكين وأصدُر بنسك ؟ فقيل لها انتظرى فإذا طهُرْتِ فاخرجى إلى التنعيم فأهلى ثم ائتينا بمكان كذا . ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك . أخرجه البخارى [٤] [٣٦٠]

«ثانيا» شروط العمرة - يشترط لصحتها شيئان : « الأول » الإحرام عند الحنفيين وهو النية مع التلبية أو مايقوم مقامها . وقال غيرهم : الإحرام ركن « الثانى » عدم الجماع فى أحد سبيلى آدمى حىّ مشتهى قبل أن يؤدى أكثر طواف العمرة ، فإن ذلك يفسدها .

«ثالثا» أركان العمرة - هى خمسة : « الأول » الإحرام عند مالك والشافعى وأحمد « الثانى » الطواف بالبيت سبعة أشواط عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور « وقال » الحنفيون : الركن أربعة أشواط . والثلاثة الباقية واجب « الثالث » السعى بين الصفا والمروة سبعا . وهو ركن عند مالك والشافعى وأحمد وواجب عند الحنفيين . ودليل ذلك قول عبد الله بن أبى أوفى : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف وطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناهما معه (الحديث) أخرجه البخارى . وتقدم للمصنف نحوه . وفيه : ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا . ثم حلق رأسه [٥] .

« الرابع » الحلق أو التقصير كما فى الحج . وهو ركن عند الشافعية وواجب عند غيرهم ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن معاوية قصَّر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص فى عمرة على المروة . أخرجه النسائى [٦] [٣٦١] (الخامس) الترتيب بين الأركان كما فعلها

---

(١) انظر ص ٧ ج ٢ مجتبى (ميقات أهل العراق) وص ٢٨ ج ٥ بيهقى (ميقات أهل العراق)
(٢) انظر ص ٢٨٠ ج ١٠ منهل (المواقيت) .
(٣) انظر ص ٢٤٦ ج ٣ فتح البارى (فرض مواقيت الحج والعمرة) . و (فرضها) أى قدر ميقات العمرة .
(٤) انظر ص ٣٩٦ منه(أجر العمرة على قدر النصب) . و (يصدر الناس) أى يرجعون .و(مكان كذا) هوالإبطح
(٥) تقدم رقم ١٧٥ ص ٢٤٩ ج ١ فتح الملك المعبود (باب أمر الصفا والمروة) وتقدم لفظالبخارى تامابص ٢٥٠ ج ١ فتح الملك المعبود (٦) انظر ص ٤٣،٤٢ ج ٢ مجتبى (أين يقصر المعتمر ؟)

النبي صلى الله عليه وسلم وهو ركن عند الشافعية وواجب عند غيرهم

«رابعا» واجبات العمرة وسننها - يجب ويسنّ للعمرة مايجب ويسنّ للحج فى الإحرام والطواف والسعى . وعلى الجملة فهى كالحج غير أنها تخالفه فى أنها ليست متفقا على فرضيتها وليس لها وقت معين ولا وقوف فيها بعرفة ولا مزدلفة ولا رمى فيها ولا خطب ولا طواف قدوم ولا وداع وأن ميقاتها الحل ولو لمن فى الحرم .

(تنبيه) علم أن ركن العمرة عند الحنفيين أكثر الطواف وهو أربعة أشواط . وواجبها عندهم باقى الطواف والسعى والحلق أو التقصير ، وكون الإحرام من الميقات لمن كان خارج المواقيت ومن الحل لمن كان داخلها « وركنها » عند المالكية والحنبلية الإحرام والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة « وواجبها » كون الإحرام من الميقات لمن كان خارجَ المواقيت . ومن الحل لمن كان داخلها والحلق أو التقصير . وعند الشافعية أركانها خمسة : الإحرام والطواف والسعى بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير والترتيب بين الأركان (وواجبها) كون الإحرام من الميقات لمن كان خارجَ المواقيت ومن الحل لمن كان داخلها .

(٢٤٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز .

(المعنى) أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجة الوداع ثلاث عمر (ا) عمرة الحديبية فى السنة السادسة وصده المشركون عن البيت (ب) وعمرة القضية فى السنة السابعة (ج) وعمرة الجعرانة فى السنة الثامنة بعد فتح مكة . وكلها كانت فى ذى القعدة ، كما يأتى إن شاء الله تعالى .

(الفقه) دل الحديث على جواز العمرة بلا كراهة فى جميع أيام السنة قبل الحج وكذا بعده لحديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما أن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت . فلما طهرت وطافت قالت : يارسول الله أتنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بالحج ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج فى ذى الحجة . أخرجه أحمد والبخارى [1] [٣٦٢] وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد والجمهور « وقال » النعمان :

(١) انظر ص٥٢ ج ١١ - الفتح الربانى (جواز العمرة فى جميع السنة قبل الحج وبعده) وص ٣٩٣، ٣٩٤ ج ٣ فتح البارى (عمرة التنعيم) . و (أتنطلقون ...) تعنى أنهم يرجعون بحج وعمرة منفردين وترجع هى بحج مقرون بعمرة .

وقت العمرة جميع السنة، لكنها تكره تحريما فى خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق اعْتَمِرْ قبلها أو بعدها ماشئت . أخرجه ابن دقيق العيد فى كتاب الإمام [١] [٣٦٣]

« وقال » أبو يوسف : تكره فى أربعة أيام يوم عرفة وثلاثة أيام بعده ، لقول عائشة رضى الله عنها : حلّت العمرة فى السنة كلها إلا أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك . أخرجه البيهقى [٣٦٤] وقال : وهذا موقوف . وهو محمول عندنا على من كان مشتغلا بالحج ، فلا يدخل العمرة عليه ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله [٢] .

وأفضل أوقاتها رمضان لغير النبي صلى الله عليه وسلم . وأما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يعتمر إلا فى أشهر الحج وهو فى حقه أفضل ، لأنه فعله للردّ على أهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون من الاعتمار فى أشهر الحج

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى معلقا والبيهقى . وأخرج أحمد نحوه عن عكرمة بن خالد بن العاصى قال : قدمت المدينة فى نفر من أهل مكة نريد العمرة منها « أى من المدينة » فلقيت عبدالله بن عمر فقلت : إنا قوم من أهل مكة قدمنا المدينة ولم نحج قط أفنعتمر منها ؟ قال : نعم وما يمنعكم من ذلك ؟ فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عُمَرَه كلها قبل حجته واعتمرنا [٣]

(٢٥٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا عَفَا الْوَبَرُ، وَبَرَأَ الدَّبَرُ، وَدَخَلَ صَفَرُ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ . فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ

﴿ش﴾ (السند) (ابن أبى زائدة) زكريا . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (المعنى) (ماأعمر) أى ما أمر (رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة) أن تعتمر هى وغيرها

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٣ نصب الراية (٢) انظر ص ٣٤٦ ج ٤ بيهق (العمرة فى أشهر الحج) .

(٣) انظر ص ٣٨٨ ج ٣ فتح البارى (من اعتمر قبل الحج) وص ٣٤٥ ج ٤ بيهق (العمرة فى أشهر الحج) وص ٥١ ج ١١ ـ الفتح الربانى (جواز العمرة فى جميع أشهر السنة ..)

(فى ذى الحجة) وعند أحمد : ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ليلة الحصبة [١] إلا قطعا لأمر أهل الشرك. فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ومن لم يكن معهم هدى بفسخ الحج بالإحرام بعمرة (إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك) أى ليبطل ما كان عليه المشركون من اعتقادهم أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور وأشنع الأمور. فقد تقدم عن عائشة أنها قالت : لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضت فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال : مايبكيك يا عائشة ؟ فقلت : حضت ليتنى لم أكن حججت فقال : انسكى المناسك كلها غير ألاّ تطوفى بالبيت . فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى . فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة قالت : يا رسول الله أترجع صواحبى بحج وعمرة وأرجع أنا بالحجّ ؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر فذهب بها إلى التنعيم فلبت بالعمرة [٢] . وكذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم غير عائشة ممن لم يكن معه هدى أن يحولوا الحجّ إلى العمرة ليُبطل بذلك أمر الجاهلية (فإن هذا الحى من قريش ومن دان) أى تبع (دينهم) أى طريقهم (كانوا يقولون : إذا عفا الوبر) بفتحتين . أى كثر الشعر على ظهر البعير الذى حلقته الأسفار وكثرة الأحمال فى سبيل الحجّ (وبرأ الدبر) بفتحات . وهو الجرح الذى يكون فى ظهر البعير من أثر الحمل عليه . وكان يبرأ بعد انصرافهم من الحجّ . وعند أحمد والشيخين : إذا برأ الدبر وعفا الأثر . أى انمحى واندثر أثر الإبل وغيرها فى سيرها (ودخل صفر) بالتنوين اتفاقا . سمى صفرا لأنهم كانوا يخرجون فيه للقتال فيتركون منازلهم صفرا أى خالية من المتاع وغيره . وقيل سمى بذلك لأنهم كانوا يغزون القبائل فيتركون من قاتلوهم خلوا من المتاع وقيل غير ذلك (فقد حلت العمرة لمن اعتمر) أى إنها لا تحل فى ظنهم إلا بعد دخول صفر (فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ) أى ينتهى (ذو الحجة والمحرّم) أى أنهم كانوا يحرمون العمرة فى الأشهر الحرم تمسكا بتحكماتهم الباطلة وعقائدهم الفاسدة . فلما جاء الإسلام أبطل ذلك وأمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا فى أشهر الحجّ التى منها ذو الحجة والمحرّم

(الفقه) دل الحديث على مشروعية العمرة فى أشهر الحجّ وإبطال ما كانت عليه الجاهلية

---

(١) (الحصبة) بفتح فسكون ، أى ليلة المبيت بالمحصب . وهى ليلة الرابع عشر من ذى الحجة

(٢) تقدم بالمصنف رقم ٦٢ ص ٥٣ ج ١ فتح الملك المعبود (إفراد الحج) .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى [١] وأخرجه الشيخان والنسائى والبيهقى مطولا بلفظ تقدم [٢] .

(٢٥١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ : كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا . قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ : صَدَقَتْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِئُ حَجَّةً .

﴿ش﴾ (السند) (أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدرى . و (أبو عوانة) الوضاح . و (أخبرنى رسول مروان) لم نقف على اسم ذلك الرسول الذى أرسله مروان بن الحكم (الذى) صفة لرسول . و (أرسل) مبنى للمفعول . والمرسل مروان . ويحتمل أن يكون لفظ الذى صفة مروان . وأرسل بصيغة المعلوم وفاعله مروان . وهذا احتمال قوى يؤيده رواية ابن منده من طريق أبى عوانة وفيها : الذى أرسله إلى أم معقل «وظاهر» هذه الرواية أن مروان أرسل إلى أم معقل . وهكذا فى رواية لأحمد عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها . وفى رواية له أيضا عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل . وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه وسمعتها حين حدثت بهذا الحديث «فظاهرها» أنه توجه إليها بنفسه «ولا منافاة» بينهما ، لاحتمال أن مروان

(١) انظر ص ٥٤ ج ١١ـ الفتح الربانى (جواز العمرة فى أشهر السنة) وص ٣٤٤ ج ٤ بيهقى (العمرة فى أشهر الحج)
(٢) تقدم بالشرح رقم ٦١ ص ٦٤ ، ٦٥ ج ١ فتح الملك المعبود (شرح الحديث رقم ٦٩ ــ إفراد الحج) وانظر ص ٢٤ ج ٢ مجتبى (إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى) وص ٣٤٥ ج ٤ بيهقى . (العمرة فى أشهر الحج)

أرسل أولا إلى أم معقل لحدثت الرسول بالحديث وسمع منه أبو بكر بن عبد الرحمن حين حدث مروان به . ثم أراد مروان أن يتثبت من الحديث فذهب إليها بنفسه لتشافهه وركب معه أبو بكر بن عبد الرحمن فسمعا منها الحديث « وفى رواية » لأحمد عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن معقل بن أبى معقل أن أمه أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث « ففى هذه » الرواية أن أبا بكر سمع من معقل بخلاف رواية المصنف ففيها أنه سمع من رسول مروان . وبخلاف رواية أحمد السابقة فإن فيها أنه سمع منها بنفسه « ولا تنافى » بينها ، لاحتمال أنه تارة حدث عن الرسول . وتارة حدث عنها بغير واسطة . وأخرى حدث عنها بواسطة معقل ولدها و (أم معقل) بفتح الميم وكسر القاف ، الأسدية أو الأنصارية . روت عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث الباب . وعنها الأسود بن يزيد وأبو بكر بن عبد الرحمن ويوسف بن عبد الله بن سلام . روى لها الثلاثة و (أبو معقل) قيل اسمه الهيثم بن نهيك بن إساف ، حليف بنى أسد الأنصارى . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعنه الأعمش وجامع بن شداد . شهد أحدا روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه .

(المعنى) (قالت) أم معقل (كان أبو معقل حاجا) أى عازما على الحج (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم) أبو معقل إلى بيته يخبر زوجه بعزمه على الحج (قالت) له (أم معقل قد علمت أن علىّ حجة) أحجها مع النبى صلى الله عليه وسلم لأحوز شرف الصحبة وكثرة الثواب . فعند النسائى : إن أم معقل جعلت عليها حجة معك . وزاد ابن منده : فلم يتيسر لها ذلك (فانطلقا) أى أم معقل وزوجها (يمشيان حتى دخلا عليه) أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت يا رسول الله:إن علىّ حجة وإن لأبى معقل بكرا) بفتح فسكون . وهو الفتىّ من الإبل ، تعنى وسألته أن يعطينيه لأحج عليه كما تشير بذلك الرواية الآتية . فأمره بذلك (قال أبو معقل صدقت جعلته) حبسا ووقفا (فى سبيل الله) لعله اعتقد أو ظن أن سبيل الله خاص بالجهاد فامتنع من أن يعطيها البكر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها) البكر (فلتحج عليه فإنه) أى حجها عليه (فى) أى من (سبيل الله) فإنه عام فى الجهاد وغيره (فأعطاها البكر) ولكنها مرضت ومات أبو معقل ولم تتمكن من الحج مع النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك العام كما يبينه الحديث الآتى (فقالت يارسول الله إنى امرأة قد كبرت وسقمت) أى ضعفت (فهل من عمل يجزئ) أى يكفى (عنى من حجتى ؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمرة فى رمضان تجزئ) أى تعدل (حجة) كما صرح به فى رواية الترمذى . والمعنى على التشبيه ، أى إن العمرة فى رمضان كالحجة . أى تعدل الحجّ فى الثواب ، لا أنها تقوم مقامه فى إسقاط الفرض ، للإجماع على أن العمرة لاتجزئ عن حجّ الفرض « قال » ابن بطال : فيه دلالة على أن

الحج الذى عزمت عليه كان تطوعا « وما قيل » من أن تلك الحجة التى أرادت أن تصحب فيها النبي صلى الله عليه وسلم هى حجة الوداع وكانت أول حجة أقيمت فى الإسلام . فتكون أم معقل لم تؤد فريضة الحج قبل هذا « غير مسلم » لاحتمال أن تكون أم معقل حجت أولا مع أبى بكر رضى الله عنه فى السنة التاسعة . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون قيام العمرة مقام الحج مخصوصا بأم معقل . ويؤيده (أ) ما يأتى فى آخر الحديث الآتى من قول يوسف بن عبدالله ابن سلام : فكانت « أم معقل » تقول : الحج حج والعمرة عمرة ، وقد قال هذا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ماأدرى ألى خاصة ؟ (ب) وقول سعيد بن جبير : ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها . أخرجه أحمد بن منيع بسند صحيح [١] .

(الفقه) دل الحديث : (أ) على جواز وقف الحيوان ، فإن أبا معقل وقف بعيره فى سبيل الله تعالى وأقره النبي صلى الله عليه وسلم (ب) وعلى أنّ الحج من سبيل الله فيجوز الانتفاع بما أوقف فى سبيل الله فيه . وكان ابن عباس وابن عمر لايريان بأسا من إعطاء الرجل شيئا من زكاة المال يستعين به فى الحج . وبه قال النعمان وأحمد وإسحاق (وقال) الثورى ومالك وأبو يوسف ومحمد والشافعى : لا تصرف الزكاة إلى الحج وخصصوا سبيل الله تعالى بالغزاة والمجاهدين « وأجابوا » عن حديث الباب بأنه لا يمتنع أن يكون الحج من سبيل الله . والمراد بالآية غيره لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد [٢] (ج) وعلى أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت الذى يقع فيه . كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد . قال ابن العربى : حديث العمرة حديث صحيح وهو فضل من الله ونعمة حيث نزلت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد من عدة طرق بألفاظ مختلفة . وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم [٣] « ورد » بأن فى سنده إبراهيم بن مهاجر ضعيف ورسول مروان لم يسم . وفيه اضطراب كما ترى .

(٢٥٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِىُّ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِىُّ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْقِلٍ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِىِّ أَسَدِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنِى يُوسُفُ بْنُ

(١) انظر ص ٣٩٢ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ عمرة فى رمضان) .
(٢) انظر بيانه وافيا بص ٢١٤ ، ٢١٥ ج ٨ ـ الدين الخالص (سبيل الله) .
(٣) انظر ص ٣٤ ج ١١ ـ الفتح الربانى (الزاد والراحلة من الاستطاعة) وص ٤٨٢ ج ١ مستدرك .

عَبْدَ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ : لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ، وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ. فَقَالَ : يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا ؟ قَالَتْ : لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ : فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ ؟ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ. فَكَانَتْ تَقُولُ : الْحَجُّ حَجٌّ وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَدْرِي أَلِيَ خَاصَّةً ؟ .

﴿ش﴾ (السند) (عيسى بن معقل ابن أم معقل) الأسدى الحجازى . روى عن جدته أم معقل ويوسف بن عبد الله بن سلام . وعنه موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب : مقبول من الرابعة . و (يوسف بن عبدالله بن سلام) بتخفيف اللام (عن جدته) الضمير عائد على عيسى بن معقل لا على يوسف كما هو ظاهر السياق ، لأنها ليست جدة يوسف .

(المعنى) (قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعنى : وكنت أود أن أحج معه فعرض لى موانع أشارت إلى أولها بقولها (وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله . و) الثانى (أصابنا) أنا وزوجى (مرض . و) الثالث (هلك) أى مات (أبو معقل) فلم أخرج للحج (وخرج النبى صلى الله عليه وسلم . فلما فرغ من حجه جئته فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجى معنا ؟ قالت تهيأنا) للحج فأصابنا مرض (فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذى نحج) أى نريد أن نحج (عليه فأوصى به) أى جعله (أبو معقل فى سبيل الله قال) النبى صلى الله عليه وسلم (فهلا خرجت عليه فإن الحج فى سبيل الله . فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى فى رمضان فإنها) أى العمرة فى رمضان (كحجة) تطوعا فى الثواب والفضل (فكانت تقول الحج حج) وفى نسخة : الحج حجة (والعمرة عمرة) أى أنهما لا يستويان فى المنزلة. فكيف

سوى بينهما النبي صلى الله عليه وسلم وهي لا تشك فى قوله صلى الله عليه وسلم. ولذا قالت (وقد قال هذا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدرى ألى خاصة ؟) أم للناس عامة . واستظهر الحافظ فى الفتح أن ذلك للناس عامة . وقد علمت تأويل الحديث وبيان المراد منه . وظاهر هذا الحديث أن أبا معقل مات قبل أن يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن أم معقل ذهبت وحدها وتكلمت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى شأن حجها . وظاهر حديث إبراهيم بن مهاجر السابق أن أبا معقل حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأنه هو وزوجه أم معقل ذهبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلما معه فى أمر حجها « ولا منافاة » بينهما ، لأن قول أم معقل فى حديث ابن مهاجر السابق « كان أبو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » أى كان عازما على الحج ومريدا له . وقولها فيه « فلما قدم » تعنى به إلى بيته لا من الحج (وبذلك) اتفقت الروايتان على أن أبا معقل لم يحج « وأما » ما يفيده الحديث الأول من أن أبا معقل وأم معقل ذهبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للتحدث معه فى شأن حجها فأفتاها بركوبها الجمل الموقوف فى سبيل الله تعالى « فمحمول » على أول مرة ذهبت إليه . وذهابها وحدها بعد مجيئه صلى الله عليه وسلم من الحج ، فمحمول على ثانى مرة « وذلك » أنها لما علمت من زوجها أنه يريد الحج وأرادته هي أيضا ولم تعلم أن عند زوجها ما تركبه سوى جمل وقفه فى سبيل الله زائد على ما أعده لركوبه فى حجه ، ذهبت معه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليدلها على ما يوصلها إلى مرغوبها من الحج . فأفتاها صلى الله عليه وسلم بجواز ركوبها الجمل الموقوف ، لأن الحج من سبيل الله . ثم لما رجعت من عند النبي صلى الله عليه وسلم رأت أنها عجوز مريضة لا تقوى على السفر فأرسلت إليه زوجها يسأله صلى الله عليه وسلم فى شأن عدم سفرها لعله يرخص لها فيه كما يؤخذ من الحديث الآتى ، فأخبره أنها تعتمر فى رمضان وذلك كحجة معه صلى الله عليه وسلم . ثم قبل الخروج إلى الحج مرض زوجها فمات فاعترتها خطوب ومصائب حالت دون تنفيذ مرادها . ثم لما قدم من الحج ذهبت إليه فخاطبها فى شأن تأخيرها فأخبرته بما منعها . وسألته ثانية عما يقوم مقام الحجة لعله يجيبها بأيسر مما أجاب به أولا فأعاد صلى الله عليه وسلم لها الجواب بعينه

(الفقه) دل الحديث : (ا) على فضل أم معقل وحرصها على الخير والحج مع النبي صلى الله عليه وسلم (ب) وعلى فضل العمرة فى رمضان وأن ثوابها كثواب حجة ، لكنها لا تسقط الحجة المفروضة . بل لا بد من الإتيان بها من قابل . وأن ما فاتها تطوعا فالعمرة فى رمضان تقوم مقام الحج التطوع . وهذا فضل من الله ونعمة حيث جعل العمرة فى منزلة الحج إذا أديت فى رمضان . وتمامه فى فتح البارى[1] (والحديث) لم نقف على من أخرجه غير المصنف

(١) انظر ص ٣٩٢ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ عمرة فى رمضان) .

(٢٥٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَمَلِكَ. فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ. قَالَتْ أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ. قَالَ ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ. قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي ـ يَعْنِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ.

﴿ش﴾ (السند) (عبد الوارث) بن سعيد العنبرى و (عامر) بن عبد الواحد (الأحول)

(المعنى) (أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج) أى حجة الوداع (فقالت امرأة لزوجها) هى أم سنان الأنصارية كما فى البخارى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال. لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجته، قال لأم سنان الأنصارية: ما منعك من الحج؟ «الحديث»[1] فهذه قصة أخرى غير قصة أم معقل، فإنها أسدية وأم سنان أنصارية. ويحتمل أن تكون هى أم معقل، فقد قيل إنها أنصارية أيضا. ويقال: إنها تكنى بأم سنان كما تكنى بأم معقل. ووقع مثل هاتين القصتين لأم طليق. روى طلق بن حبيب أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له ـ وله جمل وناقة ـ أعطنى جملك أحج عليه. قال: جملى حبيس فى سبيل الله. قالت: إن فى سبيل الله أن أحج عليه «الحديث» وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدقت أم طليق. وفيه: ما يعدل الحج؟ قال: عمرة فى رمضان. أخرجه ابن السكن وابن منده[2] [٣٦٤]

(١) انظر ص ٥٥ ج ٤ فتح البارى (حج النساء) (٢) انظر ص ٣٩١ ج ٣ منه (الفرح ـ عمرة فى رمضان)

وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هى أم طليق، لكنه غير مسلم. فإن أبا معقل مات فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب. وهو من صغار التابعين فدل ذلك على تغاير المرأتين. ويؤيده تغاير السياقين [١] (أحجنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند الحاكم: حُجَّ بى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) الزوج (ماعندى ما أحجك عليه قالت أحجنى على جملك فلان) وعند الحاكم. قالت: فحج بى على ناضحك. فقال: ذاك نعتقبه أنا وولدك. قالت: فحج بى على جملك فلان [٢] (قال ذاك حبيس) أى وقف (فى سبيل الله) للجهاد. وزاد أحمد. قالت: فأعطنى صرام نخلك. قال: قد علمت أنه قوت أهلى [٣] وعند الحاكم. قالت: فبع ثمر رقك. قال: ذاك قوتى وقوتك [٤] (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (أما إنك لوأحججتها عليه كان فى سبيل الله) زاد الحاكم فقال: فضحك النبى صلى الله عليه وسلم تعجبا من حرصها على الحج (قال) الزوج (وإنها أمرتنى أن أسألك: مايعدل حجة) أى أىُّ عبادة يكون ثوابها كالحج (معك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها) أى العمرة فى رمضان (تعدل) فى الثواب (حجة) تطوعا (معى يعنى) بالضمير فى إنها (عمرة فى رمضان) فهو بدل من الضمير. ولذا سقط عند الحاكم لفظ يعنى.

(الفقه) دل الحديث: (ا) على فضل هذه المرأة وحرصها على الحج وتعرف مايعدله فى الفضل والثواب (ب) وعلى مشروعية إرسال السلام إلى الغير وإرسال الرد بأحسن منه مع الرسول. وعلى فضل العمرة فى رمضان.

(والحديث) أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح: على شرط الشيخين «ورده» الذهبى بأن فيه عامرا الأحول ضعفه غير واحد. وقواه بعضهم. ولم يحتج به البخارى [٥].

(٢٥٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةً فِى ذِى الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً فِى شَوَّالٍ.

(١) انظر ص ٣٩١ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ عمرة فى رمضان).
(٢) (الناضح) فى الأصل البعير يحمل الماء للسقى. ثم استعمل فى كل بعير وإن لم يحمل الماء. و (نعتقبه) أى نتناوب ركوبه (٣) (الصرام) قطع الثمرة واجتناؤها والمعنى أعطنى ما جنيته من ثمرة نخلك.
(٤) (الرق) بالكسر ما اتسع من الأرض ولان (٥) انظر ص ٤٨٣، ٤٨٤ ج ١ مستدرك

(استدراك) بآخر ص ١٦٠ رقم ٣٦٤ خطأ والصواب ٣٦٥

﴿ش﴾ (السند) (داود بن عبد الرحمن) العطار أبو سليمان العبدى المكى . روى عن معمر وابن جريج وعمرو بن دينار وهشام بن عروة وغيرهم وعنه ابن المبارك وابن وهب وسعيد بن منصور . وقتيبة بن سعيد . وثقه أبو داود والعجلى والبزار وابن معين . وقال أبو حاتم : لا بأس به صالح . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان متقنا من فقهاء أهل مكة ونقل الحاكم عن ابن معين تضعيفه . وقال الأزدى : يتكلمون فيه . قيل توفى سنة أربع أو خمس وسبعين ومائة . روى له الستة

(المعنى) (اعتمر عمرتين) اسم العدد لا مفهوم له . فلا ينافى أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كما سيأتى [1] وإنما اقتصرت عائشة رضى الله عنها على ذكر ثنتين ، لأنهما وقعتا مستقلتين تامتين (عمرة فى ذى القعدة) المراد بها عمرة القضية سنة سبع من الهجرة (وعمرة فى شوال) لعلها أرادت عمرة الجعرانة سنة ثمان ، لأنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى غزوة حنين فى شوال.ثم اعتمر من الجعرانة فى ذى القعدة . فلوقوع هذه العمرة فى هذا الخروج نسبت إلى وقته . فلا ينافى ما يأتى من أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا فى ذى القعدة .

(الفقه) دل الحديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر بعد الهجرة عمرتين مستقلتين : عمرة القضية وعمرة الجعرانة .

(والحديث) لم نقف على من أخرجه غير المصنف . ورجاله رجال الصحيح .

(٢٥٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ : كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : مَرَّتَيْنِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِى قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ .

﴿ش﴾ (السند) (النفيلى) عبد الله بن محمد . و (زهير) بن معاوية . و (أبو إسحاق) عمرو ابن عبد الله السبيعى . و (مجاهد) بن جبر

(المعنى) (كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم؟ فقال) ابن عمر : اعتمر (مرتين) أراد العمرتين التامتين المستقلتين، كما قيل فى الحديث السابق . ولم يعد عمرة الحديبية ، لأنه صلى الله عليه وسلم صد عنها ، ولا العمرة التى مع حجته صلى الله عليه وسلم ، لعدم استقلالها (لقد علم) يقينا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا) هى عمرة الحديبية والقضاء والجعرانة (سوى

(١) يأتى بالمصنف رقم ٢٥٦ ص ١٦٣

التى قرنها بحجة الوداع) وهى العمرة الرابعة .
(الفقه) دل الحديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر . ويأتى بيانها فى الحديث الآتى
(والحديث) أخرجه أيضا أحمد [1] .

(٢٥٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَا : ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ . وَالثَّانِيَةُ حِينَ تَوَاطَئُوا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ . وَالثَّالِثَةُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ . وَالرَّابِعَةُ الَّتِى قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ .

﴿ش﴾ (السند) (النفيلى) عبد الله بن محمد و(قتيبة) بن سعيد (المعنى) (عمرة) بالنصب بدل من أربع ، أو بالرفع على أنه خبر مبتدإ محذوف . ويؤيده قوله :والثانية.و(الحديبية)بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون المثناة التحتية وكسر الباء الموحدة وتخفيف الياء الثانية وتشدد ، قرية على مرحلة من مكة وتسعة مراحل من المدينة . سميت باسم بئر أو شجرة حدباء.وهى من الحرم . وقيل بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم . وكانت هذه العمرة فى السنة السادسة من الهجرة فى ذى القعدة . خرج إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم الاثنين غرة ذى القعدة فى أربعمائة وألف من أصحابه الكرام رضى الله عنهم، قاصدين مكة للاعتمار وتعظيم البيت الحرام فأحرموا بالعمرة من ذى الحليفة.وساق النبى صلى الله عليه وسلم معه سبعين بدنة هديا للحرم. وساق أصحابه سبعمائة بدنة.فلما وصلوا الحديبية أرسل النبى صلى الله عليه وسلم خراش بن أمية الخزاعى إلى قريش بمكة وحمله على بعيره ليبلغ أشرافهم أنه جاء صلى الله عليه وسلم وأصحابه معتمرين لا محاربين.فلما وصل إليهم وأخبرهم الخبر، عقروا جمل رسول الله صلى الله عليه وسلم.وأرادوا قتل خراش فمنعهم الأحابيش [2] فخلوا سبيله . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره الخبر.فدعا النبى صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ليبعثه إلى مكة فاعتذر إليه عمر قائلا: يارسول الله إنى أخاف على نفسى من قريش وليس لى فى مكة أحد يحمينى منهم . وقد عرفت قريش عداوتى إياها وغلظتى عليها . وأشار بإرسال عثمان بن عفان رضى الله عنه لوجود عشيرته . فبعثه إلى أبى سفيان وأشراف قريش يخبرهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يأت لحرب وإنما جاء زائرا للبيت

(١) انظر ص ٦٤ ج ١١ ـ الفتح الربانى (كم حج النبى صلى الله عليه وسلم واعتمر ؟) .
(٢) (الأحابيش) الجموع وهم حلفاء قريش : بنو الهون ابن خزيمة.وبنو الحارث ابن عبد مناة.وبنو المصطلق من خزاعة تحالفوا تحت جبل يقال له حبش.فسموا بذلك .

معظما لحرمته . فخرج عثمان إلى مكة فلقيه أبان بن سعيد بن العاص حين دخل مكة أو قبل أن يدخلها، فنزل عن دابته وحمله بين يديه ثم أردفه وأجاره حتى بلّغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عظماء قريش لعثمان حين فرغ من رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شئت أن تطوف بالبيت فطف به . فقال : ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاحتبسته قريش عندها وأشيع أنه قتل.فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:لا نبرح حتى نناجز القوم ودعا الناس إلى البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة . ووضع النبي صلى الله عليه وسلم شماله فى يمينه وقال : هذه عن عثمان مشعرا بأنه لم يقتل . فلما علمت قريش بذلك أخذهم الرعب وأطلقوا عثمان وطلبوا الصلح من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ألاّ يدخل مكة هذا العام،ويدخلها من العام القابل بلا سلاح ويقيم فيها ثلاثة أيام فقط . وعلى وضع الحرب بينهم عشر سنين أو عشرين سنة . وعلى أن من أتاهم من المسلمين مرتدا لايردّونه على المسلمين . ومن أتى المسلمين من المشركين مسلما يردونه إليهم . فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . وتحلل هو وأصحابُه بالحلق وذبح مامعهم من الهدى . ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بهذه العمرة وتحلل منها،عدت عمرة وإن صدّعنها (والثانية حين تواطئوا على عمرة من قابل) وهى التى تسمى عمرة القضاء والقضية ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قاضى أهل مكة حين صدّ عن البيت عام الحديبية على أن يعتمر من العام المقبل . وليس المراد أن المسلمين قضوها عن عمرة الحديبية « قال » ابن عمر : لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على المسلمين أن يعتمروا من قابل فى الشهر الذى صدهم المشركون فيه.أخرجه البيهقى [1] [٣٦٦]

وتسمى أيضا عمرة القصاص ، لأنّ الله تعالى أنزل فيها قوله : ﴿ الشَّهْرُ الحرامُ بالشَّهْرِ الحرامِ والحُرُماتُ قِصَاصٌ [2] ﴾ وقيل لأنه من القصاص الذى هو أخذ الحق . فكأنهم اقتصوا من المشركين وأخذوا حقهم الذى منعوه فى السنة السادسة . فاعتمروا فى ذى القعدة سنة سبع كما فى حديث أنس الآتى (والثالثة) العمرة التى أحرم بها النبي صلى الله عليه وسلم (من الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء مخففة . وقد تشدّ وخطأه الشافعى . وهو موضع بين مزدلفة وعرفة على حد الحرم فى الشرق [3] . وكانت فى ذى القعدة من السنة الثامنة من الهجرة بعد فتح مكة . خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ليلا فاعتمر. ثم عاد من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت (الرابعة التى قرن مع حجته) أى العمرة التى قرنها صلى الله عليه وسلم مع حجة الوداع وأدّى أعمالها فى ذى الحجة ، لأنه صلى الله عليه وسلم قدم مكة فى الرابع من

(١) انظر ص ٢١٩ ج ٥ بيهق (لاقضاء على المحصر) (٢) سورة البقرة آية : ١٩٤

(٣) انظر رسم المواقيت والأعلام ص ٥٨ إرشاد الناسك

ذى الحجة . أما إحرامها فالصحيح أنه كان فى ذى القعدة ، لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه خرجوا من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة . وأحرم بالحج والعمرة فى وادى العقيق، كما تقدم فى حديث عمر من «باب فى الإقران [١] » .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر بعد الهجرة أربع عمر فى سنين مختلفة غير أن الأولى ـ عمرة الحديبية ـ صد عنها فتحلل منها والرابعة كانت مع حجة الوداع . فالمستقل التام منها عمرة القضية والجعرانة . وعليه يحمل حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين . أخرجه البخارى [٢] [٣٦٧] (ب) وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا . وإنما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم هذه العمر فى ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية فى ذلك . فإنهم كانوا يرون العمرة فى ذى القعدة من أفجر الفجور .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والترمذى وابن ماجه والدارمى بسند جيد رجاله ثقات[٣]

(٢٥٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا : ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِى ذِى الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِى مَعَ حَجَّتِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَتْقَنْتُ مِنْ هَاهُنَا مِنْ هُدْبَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِى الْوَلِيدِ وَلَمْ أَضْبِطْهُ: عُمْرَةً زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ . وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِى ذِى الْقَعْدَةِ . وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِى ذِى الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ

﴿ش﴾ (السند) (أبو الوليد) هشام بن عبد الملك . و (هدبة) بضم فسكون. وعند مسلم : هدّاب ، بشدّ الدال . و (همّام) بن يحيى العوذى . و (قتادة) بن دعامة .

(المعنى) (كلهن فى ذى القعدة) فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، لفضل شهر ذى القعدة ولمخالفة المشركين . فإنهم كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور (إلا التى مع حجته) فإنه صلى الله عليه وسلم أدى أعمالها فى ذى الحجة وإن كان أحرم بها مع الحج فى ذى القعدة (قال أبو داود : أتقنت) الحديث (من هاهنا من) أى من رواية (هدبة) بن خالد

(١) تقدم بالمصنف رقم ٧٨ ص ٨٣ ج ١ ـ فتح الملك المعبود (٢) انظر ص ٣٩٠ ج ٣ فتح البارى (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟) (٣) انظر ص ٦٤ ج ١١ ـ الفتح الربانى (كم حج النبي صلى الله عليه وسلم واعتمر ؟) وص ٨٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟) و ص ١٢٢ ج ٢ ـ ابن ماجه (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟) و ص ٥١ ج ٢ دارمى (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟)

من قوله : عمرة زمن الحديبية الخ (وسمعته من أبى الوليد) أيضا (و) لكن (لم أضبطه) الضبط التام . ولذا ترك لفظ حديث أبى الوليد . وذكر لفظ حديث هدبة وهو قوله (عمرة زمن الحديبية أو) عمرة (من الحديبية) شك من الراوى (وعمرة من الجعرانة حيث) أى فى المكان الذى (قسم) فيه صلى الله عليه وسلم (غنائم حنين) غنائم ـ جمع غنيمة ـ وهى مايؤخذ من الكفار قهرا بحرب . وحنين واد بين مكة والطائف على بضعة عشر ميلا من مكة . وكانت غزوتها فى شوال سنة ثمان من الهجرة بعد الفتح [1] (وعمرة القضاء فى ذى القعدة) فى أكثر النسخ إسقاط هذه العمرة. وهو سهو من النساخ. فقد روى الحديث أحمد والشيخان وفيه ذكرها (وعمرة مع حجته) سنة عشر من الهجرة .

(الفقه) دل ماتقدم من الأحاديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرر العمرة فى سنة . ولذا قال أكثر المالكية : يكره تكريرها فى سنة . وبه قال الحسن البصرى وابن سيرين والنخعى . وقال : الحنفيون والشافعى وأحمد : يستحب تكرير العمرة فى السنة الواحدة . وبه قال علىّ وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وطاوس وعكرمة مستدلين :

« أولا » بأن عائشة رضى الله عنها اعتمرت عمرتين : عمرة مقرونة بالحج وأخرى بعد حجها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، كما تقدم فى « باب فى إفراد الحج » [2] .

« ثانيا » وبما روى مجاهد أن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال : فى كل شهر عمرة . أخرجه البيهقى [3] [٣٦٨] « ثالثا » بقول نافع : اعتمر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أعواما فى عهد ابن الزبير عمرتين فى كل عام . أخرجه البيهقى [4] [٣٦٩]

«رابعا» بما روى صدقة بن يسار عن القاسم عن عائشة أنها اعتمرت فى سنة ثلاث مرات قلت : هل عاب ذلك عليها أحد ؟ قال يحيى بن الربيع : قال سفيان من يعيب على أم المؤمنين ؟ أخرجه البيهقى [5] [٣٧٠] (والظاهر) أنه يندب تكرير العمرة فى السنة. وعدم تكرير

(١) انظر حاصل غزوة حنين بهامش ص ٢٩٠ ـ ٢٩٢ ج ٦ من الدين الخالص . ونكتفى هنا بذكر حديث أنس بن مالك رضى الله عنه فيها . قال : لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم . ومع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يومئذ عشرة آلاف. ومعه الطلقاء (هم أهل مكة الذين أسلموا يوم الفتح وقال لهم النبي : اذهبوا فأنتم الطلقاء وكانوا ألفين) فأدبروا عنه حتى بقى وحده . فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيئا . قال : التفت عن يمينه. فقال: يامعشر الأنصار. فقالوا: لبيك يارسول الله نحن معك أبشر . ثم التفت عن يساره. فقال : يامعشر الأنصار . فقالوا لبيك يارسول الله أبشر نحن معك. وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال : أنا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون. وأصاب غنائم كثيرة. فقسمها بين المهاجرين والطلقاء. ولم يعط الأنصار منها شيئا. فقالوا : إذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا. فبلغه ذلك فجمعهم وقال : يامعشر الأنصار ما شىء بلغنى عنكم. فسكتوا. فقال : يامعشر الأنصار أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد صلى الله عليه وسلم تحوزونه إلى بيوتكم ؟ قالوا : بلى يارسول الله رضينا. فقال صلى الله عليه وسلم: لو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار . أخرجه الشيخان والترمذى انظر ص ٥٥ ج ٣ تيسير الوصول (غزوة حنين) (٢) تقدم بالمصنف رقم ٦٥ ص ٥٨ ج ١ فتح الملك المعبود

(٣،٤،٥) انظر ص ٣٤٤ ج ٤ بيهقى (من اعتمر فى السنة مرارا) .

النبي صلى الله عليه وسلم لها فى سنة لاينافى ندبه ، لأن المندوب لاينحصر فى فعله صلى الله عليه وسلم . فقدكان يترك الشيء وهو يستحب فعله لدفع المشقة عن أمته. وقد رغّب صلى الله عليه وسلم فى العمرة.فثبت الاستحباب من غير تقييد . ولذا خالف مالكا مطرف وطائفة من أتباعه

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وكذا البخارى عن أبى الوليد وهدبة . وأخرجه مسلم عن هداب . والبيهقى عن هدبة . وأخرجه الترمذى عن حبان بن هلال عن همام وقال : حديث حسن صحيح وحبان بن هلال جليل ثقة [1] .

٨٣ — باب المهلة بالعمرة تحيض

﴿ فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضى عمرتها ؟ ﴾

أى بيان أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة فحاضت فأدركها وقت الحج فأحرمت به ورفضت العمرة ، أيجب عليها قضاؤها أم لا ؟

(٢٥٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الأَكَمَةِ فَلْتُحْرِمْ. فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ

﴿ش﴾ هذا الحديث بظاهره غير مناسب للترجمة فإنه لم يذكر فيه أن عائشة حاضت ونقضت عمرتها. إلا أن يقال : إن المصنف روى هذا الحديث هنا مختصرا . وتقدم فى «باب فى الإفراد» مطولا . وفيه حيض عائشة ورفض عمرتها [2] وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة

(السند) (حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق زوجة المنذر بن الزبير. روت عن أبيها وعمتها عائشة وأم سلمة وعنها عراك بن مالك وعبد الرحمن بن سابط. ويوسف بن ماهك وعون بن عباس . قال العجلى : تابعية ثقة . وذكرها ابن حبان فى الثقات . روى لها مسلم والمصنف والترمذى وابن ماجه

(١) انظر ص ٦٣ ج ١١ ـ الفتح الربانى (كم حج النبى صلى الله عليه وسلم واعتمر؟) وص ٣٨٩ ج ٣ فتح البارى (كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم؟) وص ٢٣٤ ج ٨ نووى مسلم (عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم وزمانها) وص ٣٤٥ ج ٤ بيهقى (العمرة فى أشهر الحج) وص ٧٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (كم حج النبى صلى الله عليه وسلم؟)

(٢) تقدم رقم ٦١ ص ٥٠ ج ١ ـ فتح الملك المعبود .

(المعنى) (أردف أختك عائشة) أى اجعلها خلفك على الناقة (فأعمرها من التنعيم) موضع من الحل على حدّ الحرم من الشمال على طريق المدينة . بينه وبين مكة نحو ستة كيلو مترات . وإنما سمى التنعيم ، لأن الجبل الذى عن يمين الداخل يقال له ناعم، والذى عن اليسار يقال له منعم . والوادى نعمان . ذكره الفاكهى (فإذا هبطت بها من الأكمة) بفتح الهمزة والكاف ، ماجتمع من الحجارة فى مكان . والجمع أكم - بفتحتين وضمتين - وأكمات مثل قصبة وقصبات. قال ابن جريج : رأيت عطاء يصف الموضع الذى اعتمرت منه عائشة. فأشار إلى الموضع الذى بنى فيه محمد بن علىّ بن شافع المسجد الذى وراء الأكمة . وهو الآن مسجد خرب . ذكره الأزرقى (فلتُحرم) عائشة بالعمرة. فإن هذه الأكمة من الحل .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا ، وعلى جواز إرداف المحرم خلفه (ب) وعلى أن من كان بمكة وأراد أن يحرم بعمرة فلا بد أن يخرج منها إلى الحل ليحرم منه . فيكون جامعا بين الحل والحرم . وبه قال الحنفيون ومالك والشافعى وأحمد ، لافرق بين التنعيم وغيره . وإنما عين فى عمرة عائشة ،لأنه أقرب إلى الحرم من غيره وقال بعضهم لابد أن يكون إحرامه من التنعيم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج بعائشة إلى التنعيم . لكن قد علمت أنّ إحرام عائشة من التنعيم كان لقربه من الحرم .

(ج) دل ظاهر الحديث على أن عائشة رفضت العمرة الأولى عند ماحاضت. فتكون العمرة التى أحرمت بها من التنعيم قضاء عنها ، كما تدل عليه الترجمة وبهذا قال الحنفيون . ويؤيده ماتقدم فى حديث عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبدالرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرتُ فقال : هذه مكانُ عمرتك[1] فهذا صريح فى أنها رفضت عمرتها وأحرمت بالحج وقضت العمرة ، وقال ، مالك والشافعى وأحمد : إن عائشة رضى الله عنها لم ترفض عمرتها الأولى . وإنما أدخلت عليها الحج فاندرجت أعمالها فى أعمال الحج ويؤيده ماتقدم فى حديث أبى الزبير عن جابر قال : ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى.فقال : ماشأنك ؟ قالت : شأنى أنى قد حضت فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم،فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلتْ ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة.ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك جميعا[2] فهذا صريح فى أنها لم تكن قد أحلت من عمرتها . وأنها بقيت محرمة بها ثم أدخلت عليها الحج . وإنما أعمرها النبى صلى الله عليه وسلم من التنعيم،تطييبا لقلبها وجبرا لخاطرها كما طلبت.وتقدم

(١) تقدم رقم ٦١ ص ٥٠ ج ١ فتح الملك المعبود (إفراد الحج) . (٢) تقدم بالمصنف رقم ٦٥ ص ٥٨ منه

تمام الكلام على هذا فى « باب فى الإفراد » [١] .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى . وأخرجه الشيخان والنسائى والبيهقى عن عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبى بكر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يُردف عائشة ويُعمرها من التنعيم [٢] .

(٢٥٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي مُزَاحِمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِعْرَانَةَ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ مَاشَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفَ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب للترجمة «المهلة بالعمرة تحيض ..» وكان الأولى أن يجعله المصنف تحت ترجمة «باب ماجاء فى العمرة من الجعرانة» كما صنع الترمذى وغيره . ولعل المصنف أثبتها وسقطت من النساخ

(السند) (سعيد بن مزاحم) بضم الميم . ابن أبى مزاحم الأموى مولى عمر بن عبد العزيز . روى عن أبيه وعنه قتيبة بن سعيد . قال فى التقريب : مقبول من الثامنة . روى له النسائى وأبو داود هذا الحديث فقط . و (مزاحم) بن أبى مزاحم المكى . روى عن مولاه عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد الله وعبيد الله بن أبى يزيد . وعنه الزهرى وابن جريج وميمون ابن مهران وداود بن عبد الرحمن وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبول من السادسة . روى له الثلاثة . و (عبد العزيز بن عبد الله) بن خالد (بن أسيد) مكبرا ابن أبى العيص الأموى روى عن أبيه وأبى سلمة بن سفيان ومحرش الكعبى . وعنه حميد الطويل وابن جريج ومزاحم بن أبى مزاحم . وثقه النسائى . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة من الثالثة . ولى أمر مكة . ومات فى خلافة هشام . ووهم من ذكره فى الصحابة . روى له الثلاثة . و (محرش) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة . يقال ابن سويد بن عبدالله (الكعبى) الخزاعى . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث الباب . وعنه عبد العزيز ابن عبد الله . روى له الثلاثة .

(المعنى) (فجاء إلى المسجد) أى جاء صلى الله عليه وسلم إلى المسجد الذى كان بالجعرانة

---

(١) انظر ص ٤٦ ج ١ ــ فتح الملك المعبود (فنه الحديث رقم ٥٨) (٢) انظر ص ٣٥٧ ج ٤ بيهقى (من أحرم بها من التنعيم) وص ٣٩٣ ج ٣ فتح البارى (عمرة التنعيم) وص ١٥٧ ، ١٥٨ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الإحرام)

(فركع) أى فصلى به (ماشاء الله) من الصلاة (ثم أحرم) بالعمرة وذهب إلى مكة ليلا فطاف وسعى، ثم رجع إلى الجعرانة ليلا (ثم) لما زالت الشمس من الغد (استوى) أى ركب (على راحلته فاستقبل بطن) أى توجه إلى أسفل وادى (سَرِف) ككتف مصروفا وممنوعا، موضع فى الشمال الغربى من مكة قريب من التنعيم (حتى لقى طريق المدينة) الذى يسلكه السائر إلى مكة (فأصبح بمكة كبائت) ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم كان بمكة ثم أتى الجعرانة ليلا واعتمر ثم رجع إلى مكة فأصبح بها. لكن هذا يخالف رواية الشافعى وأحمد والترمذى والنسائى والبيهقى من أن الرجوع كان إلى الجعرانة ليلا وأنه أصبح بها كبائت. وهذا هو الصحيح. ولعل بعض رواة المصنف غلط فيه فقال: فأصبح بمكة بدل الجعرانة.

(الفقه) دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة ليلا. وذلك حين رجوعه من الطائف فى القعدة سنة ثمان من الهجرة. دخل مكة ليلا وأدى العمرة ثم خرج من ليلته فأصبح فى الجعرانة كبائت. ولذا خفيت على بعض الناس كابن عمر ومولاه نافع «قال» ابن كثير فى البداية: روى مسلم عن أيوب عن نافع قال: ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال: لم يعتمر منها [٣٧١]

قال ابن كثير: وهذا غريب جدا عن ابن عمر وعن مولاه نافع فى إنكارهما عمرة الجعرانة. وقد أطبق النقلة ممن عداهما على رواية ذلك من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد. وهذا أيضا كما ثبت فى الصحيحين من حديث عطاء بن أبى رباح عن عائشة أنها أنكرت على ابن عمر قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فى رجب. وقالت: يغفر الله لأبى عبد الرحمن، مااعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو شاهد. وما اعتمر فى رجب قط [١] [٣٧٢]

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائى والترمذى والبيهقى عن محرّش الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت. فلما زالت الشمس من الغد خرج فى بطن سَرِف حتى جاء مع الطريق طريق جمع ببطن سرِفَ. فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب ولانعرف لمحرّش الكعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث. وأخرج الشافعى صدره [٢].

---

(١) انظر ص ٣٦٦ ج ٤ ـ البداية والنهاية (عمرة الجعرانة فى ذى القعدة) (٢) انظر ص ٦٨ ج ١١ ـ الفتح الربانى (عمرة الجعرانة) و ص ٢٩ ج٢ مجتبى (دخول مكة ليلا) وص ١١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (العمرة من الجعرانة) وص ٣٥٧ ج ٤ بيهقى (الإحرام بالعمرة من الجعرانة) و ص ٢٩٨ ج ١ بدائع المنن (عمرة الجعرانة).

ــ ٨٤ ــ باب المقام فى العمرة

أى فى بيان المدة التى أقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الفراغ من عمرة القضاء كما ستعرفه .

(٢٦٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ثَنَا يَحْيَ بْنُ زَكَرِيَّا ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَعَنِ ٱبْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ ٱلْقَضَاءِ ثَلَاثًا

﴿ش﴾ (السند) (داود بن رشيد) مصغرا . و (ابن أبى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم . عبد الله بن يسار . و (مجاهد) بن جبير .

(المعنى) (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة القضاء ثلاثا) بتذكير اسم العدد فى أكثر النسخ . فيكون المعدود الليالى . وفى بعض النسخ ثلاثة بتأنيث العدد فيكون المعدود الأيام ، أى أقام صلى الله عليه وسلم بمكة بعد أداء هـذه العمرة ثلاثة أيام بلياليها ، لأنه لما صالح قريشا فى عمرة الحديبية صالحهم على أن يأتى هو وأصحابه العام القابل ويقيم بمكة ثلاثة أيام « روى » نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت.فنَحَر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم ولا يقيم بهـا إلا ما أحبوا . فاعتمر من العام المقبل . فدخلها كما كان صالحهم . فلما أن أقام بها ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج . أخرجه البخارى [١] [٣٧٣]

(وحاصل) قصة عمرة القضية أنه صلى الله عليه وسلم فى السنة السابعة من الهجرة فى ذى القعدة نادى فى الناس بالخروج إلى مكة لأداء عمرة القضية فسار صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه الكرام حتى قارب مكة فوضع السلاح بمكان يقال له ياجج . ودخلوا مكة على حسب شرط الصلح فى الحديبية وهو ألاّ يدخلها بشىء من السلاح إلا السيوف فى أغمدتها . فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه فقال : اكشفوا عن المناكب واسعوا فى الطواف ليرى المشركون جلَدَكم وقوتكم . وكان يكايدهم بكل ما استطاع . فوقف أهل مكة الرجال والنساء ينظرون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه

(١) انظر ص ١٩٣ ج ٥ فتح البارى (الصلح مع المشركين) .

وهم يطوفون بالبيت . «وقال» أنس بن مالك : دخل النبي صلى الله عليه وسلم فى عمرة القضاء . وابن رواحة بين يديه يقول :

خلوا بنى الكفار عن سبيله ... اليوم نضربكم على تأويله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله

قال عمر : ياابن رواحة فى حرم الله وبين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول هذا الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خلِّ عنه فوالذى نفسى بيده لكلامه أشدّ عليهم من وقع النبل . أخرجه النسائى [1] [٣٧٤] وتغيب رجال من المشركين خشية أن ينظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حنقا وغيظا فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثا . فلما أصبح من اليوم الرابع أتاه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس الأنصار يتحدث مع سعد بن عبادة، فصاح حويطب: نناشدك الله والعَقد لما خرجت من أرضنا فقد مضت الثلاث . فقال سعد بن عبادة : كذبت لا أمّ لك ليست بأرضك ولا أرض آبائك . والله لا نخرج . ثم نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حويطبا أو سُهيلا فقال : إنى قد نكحت منكم امرأة فما يضركم أن أمكث حتى أدخل بها ونصنع الطعام فنأكل وتأكلون معنا ؟ فقالوا: نناشدك الله والعقد إلا خرجت عنا . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا رافع فأذن بالرحيل وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بطن سرف فأقام بها وخلف أبا رافع مولاه ليحمل ميمونة إليه حتى يمسى . فأقام حتى قدمت ميمونة ومن معها - وقد لقوا أذًى وعناء من سفهاء المشركين وصبيانهم - فبنى بها بسرف ثم أدلج وسار حتى قدم المدينة . وقدر الله تعالى أن يكون قبر ميمونة رضى الله عنها بسرف حيث بنى بها صلى الله عليه وسلم . هذا واختلف فى تسمية هذه العمرة بعمرة القضاء هل هو لكونها قضاء للعمرة التى صدّوا عنها أو من المقاضاة على قولين «قال» الحنفيون : كانت قضاء لعمرة الحديبية . وروى عن أحمد . وقال مالك والشافعى : هى عمرة مستقلة وهو قول لأحمد. وروى عن ابن عمر أنه قال : لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كانت شرطا على المسلمين أن يعتمروا من قابل فى الشهر الذى صدهم المشركون فيه . أخرجه البيهقى [2] [٣٧٥] هذا . وقد اختلف الفقهاء فيما يلزم من أحصر عن العمرة «قال» الحنفيون : يلزمه الهدى والقضاء . وهى رواية مشهورة عن أحمد «قال» ابن عباس رضى الله عنهما : قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا . أخرجه البخارى [3] [٣٧٦] «وقال» مالك والشافعى وأحمد فى

(١) انظر ص ٣ ج ٢ مجتبى (استقبال الحاج) (٢) انظر ص ٢١٩ ج ٥ بيهقى (لاقضاء على المحصر) و (هذه العمرة) يعنى عمرة القضاء (٣) انظر ص ٥ ج ٤ فتح البارى (إذا أحصر المعتمر)

الصحيح عنه : من أحصر عن حج أو عمرة عليه الهدى ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ (١)﴾ ولا يلزمه قضاء ما أحصر عنه إلا أن يكون فرضا عليه من قبل ، لأن الله تعالى لم يذكر القضاء ، ولو كان واجبا لذكره . وهذا ضعيف ، لأن عدم الذكر لا يستلزم العدم « قال » ابن عباس « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » يقول : من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عذر يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى شاة فما فوقها يذبح عنه . فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة أو عمرة فلا قضاء عليه . أخرجه ابن جرير وابن المنذر (٢) [٣٧٧]

« ورد » بأن قول الصحابى ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا عارض المرفوع . وقد رواه هو

٨٥ — باب الإفاضة فى الحج

أى بيان طواف الإفاضة فى الحج . والإفاضة فى الأصل الصب استعير للدفع فى السير بكثرة . وسمى طواف الإفاضة بذلك لأن الحاج يفيض من منى إلى مكة فيطوف بالبيت ثم يرجع إلى منى. ويسمى طواف الركن وطواف الزيارة.

(٢٦١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى يَعْنِى رَاجِعًا

﴿ش﴾ (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (عبيد الله) بن عبد الله بن عمر

(المعنى) (أفاض) أى نزل النبى صلى الله عليه وسلم من منى إلى مكة بعد رمى جمرة العقبة والنحر والحلق (يوم النحر) لطواف الإفاضة (ثم) بعد الطواف (صلى الظهر بمنى - يعنى) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر (راجعا) أى بعد رجوعه من مكة إلى منى . وفى حديث جابر : ثم أفاض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر وتقدم الجمع بينهما (٣) .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب الإفاضة من منى إلى مكة يوم النحر لطواف الإفاضة فإن أخره عنه وفعله أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه إجماعا . وإن أخره عن أيام التشريق وأتى به أجزأه ولا دم عليه عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور « وقال » الحنفيون : عليه دم

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦ (٢) انظر ص ١٣٠ ج ٢ جامع البيان .
(٣) تقدم ص ٢٩ (شرح حديث جابر رقم ١٧٧)

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والبيهق [١] .

(٢٦٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا : ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ يُحَدِّثَانِهِ جَمِيعًا ذَاكَ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ. وَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ ابْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَهْبٍ : هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ قَالَ : فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ . ثُمَّ قَالَ : وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا - يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ . فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن أبي عدى) محمد بن إبراهيم. و(أبو عبيدة بن عبد الله) القرشى الأسدى لا يعرف اسمه . روى عن أبيه وأمه زينب بنت أبي سلمة وجدته أم سلمة وأم قيس بنت محصن وعنه موسى بن يعقوب والزهرى ومحمد بن إسحاق قال فى التقريب : مقبول . من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و (أبوه) عبد الله بن زمعة بن الأسود ابن المطلب بن أسد الأسدى . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أم سلمة . وعنه ابنه أبو عبيدة وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عمر . روى له الجماعة : (يحدثانه) أى أن أبا عبيدة وأمه حدثاه (جميعا ذاك) الحديث (عنها) أى عن أم سلمة .

---

(١) انظر ص ٢٠٠ ج ١٢ - الفتح الربانى (الإفاضة من منى للطواف يوم النحر) وص ٥٨ ج ٩ نووى مسلم (استحباب طواف الإفاضة يوم النحر) وص ١٤٤ ج ٥ بيهق (الإفاضة للطواف) .

(المعنى) (كانت ليلتى التى يصير) أى يأتى (إلىّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر) وهى ليلة الحادى عشر من ذى الحجة (فصار إلىّ) أى دخل علىّ النبي صلى الله عليه وسلم (ودخل علىّ وهب بن زمعة) بيتى . وفى نسخة : فدخل (ومعه رجل من أهل أبى أمية) لم نقف على اسمه (متقمصين) أى لابسين كلٌّ قيصه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب هل أفضت ؟) أى طفت طواف الإفاضة (أبا عبد الله) بحذف حرف النداء. وهو كنية وهب ابن زمعة (قال) وهب (لا والله يارسول الله) أى لم أطف (قال صلى الله عليه وسلم انزع) بكسر الزاى (عنك القميص قال) أى الراوى . والظاهر قالت أى أم سلمة (فنزعه من رأسه) أى من قبل رأسه وليس فى رواية البيهقى لفظ قال (ونزع صاحبه قيصه من رأسه ثم قال) أى وهب (ولم يارسول الله) أمرتنا بخلع القميص ؟ (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (إن هذا) أى يوم النحر (يوم رخص) الله (لكم) فيه (إذا أنتم رميتم الجمرة) أى جمرة العقبة وذبحتم إن كان عليكم ذبح وحلقتم (أن تحلوا) بكسر الحاء أى تتحللوا (يعنى) مدرج من بعض الرواة للتفسير (من كل ماحرمتم) أى منعتم (منه) الإحرام (إلا النساء) بشرط أن تطوفوا طواف الإفاضة بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل غروب شمسه (فإذا أمسيتم) أى دخل عليكم الليل (قبل أن تطوفوا هذا البيت) طواف الإفاضة (صرتم) أى عدتم (حرما كهيئتكم) أى كما كنتم محرمين (قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به) أى بالبيت طواف الإفاضة .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين زوجاته إظهارا للنصفة وتشريعا للأمة . وإلا فالقسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم . وعلى أنه ينبغى للرئيس أن يلاحظ مرءوسيه . فإن وجد مخالفة أمر بالكف عنها . وعلى أن للمرءوس أن يسأل رئيسه عما خفى عليه من أمر الدين والدنيا . وأن الرئيس يبين لهم ماسألوا عنه .

(ب) وعلى أن من لبس المخيط وهو محرم جاهلا أو ناسيا وجب عليه أن ينزعه بعد العلم أو التذكر . ويجوز له نزع القميص من رأسه وإن لزم منه تغطيته الرأس . فقد أقرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك . وتقدم تمام الكلام فى هذا وافيا [1] (ج) وعلى أن من رمى جمرة العقبة حل له كل شيء ماعدا النساء إن طاف طواف الإفاضة قبل غروب شمس يوم النحر . ومن لم يطف بقى على إحرامه ولا يحل له شيء مما كان ممنوعا منه من قبل . وهذا مخالف لما اتفق عليه الجمهور . ومناف لما تقدم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء[2] . وهو وإن كان فى سنده الحجاج

---

(١) تقدم ص ١٢٤ ج ١ فتح الملك المعبود (فقه الحديث رقم ٩٦ – الرجل يحرم فى ثيابه)

(٢) تقدم بالمصنف رقم ٢٤١ ص ١٣٤ (رمى الجمار)

ابن أرطاة وهو ضعيف فقد تقوى : « أولا » بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء . أخرجه أحمد بسند حسن [١] « ثانيا » وبقول عائشة : كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت . أخرجه أبو داود والشيخان [٢] . فإن تطييبها النبي صلى الله عليه وسلم قبل طواف الإفاضة دليل على أنه حل من إحرامه قبل ذلك بالرمى والحلق . ولذا قال جمهور الأئمة سلفا وخلفا : إن المحرم متى رمى جمرة العقبة وحلق وذبح، تحلل من إحرامه وحل له كل شيء ماعدا النساء قبل طواف الإفاضة . ولا نعلم أحدا قال بظاهر حديث الباب . فالراجح ماذهب إليه الجمهور

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى بسند جيد . وزادا : قال محمد - يعنى ابن إسحاق - قال أبو عبيدة : وحدثنى أم قيس ابنة مِحْصَن وكانت جارة لهم قالت : خرج من عندى عكاشة بن مِحْصَن فى نفر من بنى أسد متقمصين عشيّة يوم النحر ثم رجعوا إلىّ عِشاء وقُمُصهم على أيديهم يحملونها قال: فقلت أىْ عكاشة مالكم خرجتم متقمصين ثم رجعتم وقُمُصكم على أيديكم تحملونها؟ فقال : خيرا ياأم قيس كان هذا يوما قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فيه إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ماحُرمنا منه إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت . فإذا أمسينا ولم نطف به صرنا حُرُما كهيئتنا قبل أن نرمى الجمرة حتى نطوف به ولم نطف فجعلنا قمصنا كما ترين [٣] .

(٢٦٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ

﴿ش﴾ (السند) (عبد الرحمن) بن مهدى . و (سفيان) الثورى . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم المكى .

(المعنى) (أخر طواف يوم النحر إلى الليل) ظاهره مناف لما تقدم عن جابر فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر فى « باب فى الإقران » من أنه صلى الله عليه وسلم طاف طواف الإفاضة نهارا يوم النحر . وهما صحيحان كما تقدم [٤] . وحديث الباب ضعيف لأن فيه

---

(١) تقدم بالشرح رقم ٣٣٣ ص ١٣٥ (فقه الحديث رقم ٢٤١) (٢) تقدم بالمصنف رقم ٢٥ ص ٢٩٢ ج ١٠ ـ المنهل العذب (الطيب عند الإحرام) (٣) انظر ص ٢٠١ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الإفاضة من منى لطواف يوم النحر) وص ١٣٧ ج ٥ بيهقى (مايحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام) (٤) حديث جابر تقدم رقم ١٧٧ ص ٢ وحديث ابن عمر تقدم (ا) رقم ٨٣ ص ٩٠ ج ١ فتح الملك المعبود (ب) ورقم ٢٦١ ص ١٧٣ (الإفاضة فى الحج)

أبا الزبير وهو مدلس لم يذكر سماعا . والمدلس إذا عنعن لايحتج بحديثه . وقد غلط فيه أبو الزبير فوضع طواف الإفاضة موضع طواف الوداع . فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف ليلا كما يأتى فى « باب طواف الوداع » عن عائشة (١) « وعن » أبى حسان عن ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى . ذكره البخارى معلقا « قال » الحافظ : وصله الطبرانى من طريق قتادة حدثنى أبو حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ماأقام بمنى (٢) [٢٧٨] فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف طواف الإفاضة . فيترجح القول بما فى حديثى جابر وابن عمر رضى الله عنهم . قال ابن القيم : وهذا الحديث ـ يعنى حديث أبى الزبير ـ غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم فى حجته (٣) وعلى فرض صحة حديث أبى الزبير فيحمل على أن المراد منه أنه صلى الله عليه وسلم أباح تأخير طواف الإفاضة إلى الليل . ولا يلزم منه أنه أخره إليه « وقال » الحافظ : فكأن البخارى عقب هذا « يعنى حديث الباب » بطريق أبى حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك . فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول . وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام (٤) .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى والترمذى . وكذا البخارى معلقا وحسنه الترمذى . وفيه نظر لما علمت من أن أبا الزبير مدلس . وقال البيهقى وأبو الزبير سمع من ابن عباس وفى سماعه من عائشة نظر . قاله البخارى (٥) .

(٢٦٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِى السَّبْعِ الَّذِى أَفَاضَ فِيهِ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن وهب) عبد الله . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز .

(المعنى) (لم يرمل فى) وفى نسخة لم يرمل من (السبع) أى لم يسرع صلى الله عليه وسلم فى

(١) يأتى بالمصنف رقم ٢٦٨ ص١٨٥ (٢ ، ٣) انظر ص ٣٦٨ ج٣ فتح البارى (الزيارة يوم النحر)
(٤) انظر ص ٣٣٤ ج ١ ـ زاد المعاد (فصل فى طواف الإفاضة) (٥) انظر ص ٢٠١ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الإفاضة من منى للطواف يوم النحر) وص ١٤٤ ج ٥ بيهق (الإفاضة للطواف) وص ٣٦٨ ج ٣ فتح البارى (الزيارة يوم النحر) وص ١١١ ج ٢ تحفة الأحوذى (طواف الزيارة بالليل)

(استدراك) بهامش ص ١٧٢ رقم ١ س ٣ خطأ وصوابه ص٣٣

مشيه فى الأشواط السبع فى الطواف (الذى أفاض فيه) وهو طواف الإفاضة لأنّ الرَمَل إنما يسنّ فى طواف يعقبه سعى .

(الفقه) دل الحديث على أنه لايسنّ الرمل فى طواف الإفاضة إذا لم يعقبه سعى .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والبيهقى [1]

٨٦ — باب الوداع

بفتح الواو. ويسمى طواف الصدر ـ بفتحتين ـ وطواف آخر عهد بالبيت. وهو الطواف عند إرادة السفر من مكة .

(٢٦٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِى كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَايَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) بن عيينة . و (طاوس) بن كيسان اليمانى .

(المعنى) (كان الناس) إذا جاءوا مكة للحج وأدوا أعماله (ينصرفون) بعد طواف الركن وانقضاء أيام منى (فى كل وجه) أى جهة . منهم من يطوف بالبيت ومنهم من لا يطوف طواف الوداع (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا ينفرنّ) أى لا يخرجن (أحد) غير مكىّ من مكة (حتى يكون آخر عهده) بها (الطواف بالبيت) . وفى رواية أحمد ومسلم «حتى يكون آخر عهده بالبيت» .

(الفقه) دل الحديث على وجوب طواف الوداع على من أتم حجه مفردا كان أو متمتعا أو قارنا . وبه قال الحنفيون والشافعى وأحمد وأكثر أهل العلم أخذا بظاهر الحديث ، ولقول ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده بالبيت . أخرجه ابن ماجه [2] [٣٧٩] ولقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لا يصدرنّ أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فإنه آخر النسك الطواف بالبيت . أخرجه البيهقى [3] [٣٨٠]

وقالوا : يلزم بتركه دم ولكنه لايجب على الحائض والنفساء ومن كان داخل المواقيت ،

---

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٢ ـ ابن ماجه (زيارة البيت) وص ٨٤ ج ٥ بيهقى (الرمل فى أول طواف وسعى)

(٢) انظر ص ١٣٠ ، ١٣١ ج ٢ ـ ابن ماجه (طواف الوداع) (٣) انظر ص ١٦١ ، ١٦٢ ج ٥ بيهقى (طواف الوداع) .

لقول ابن عباس رضى الله عنهما : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . أخرجه الشيخان [1] [٣٨١] وقال مالك وداود : طواف الوداع سنة ولا شيء على من تركه . وهو قول للشافعى ، لأنه لوكان واجبا لما خفف عن الحائض « ورد » بأن التخفيف دليل الإيجاب على غيرها. فالحق أنه واجب . وقال ابن المنذر : هو واجب للأمر به إلا أنه لايجب بتركه شيء . وليس على المعتمر طواف وداع لأنه لم يرد إلا فى الحج ، ولا على من فاته الحج ، لأن الواجب عليه العمرة وليس لها طواف وداع .

(فائدتان) (الأولى) لطواف الوداع وقتان : (١) وقت استحباب وهو عند إرادة السفر (ب) ووقت جواز . وأوله بعد طواف الزيارة إذا عزم على السفر . فلو طاف له ثم أطال الإقامة بمكة بلا نية الإقامة لايلزمه إعادته عند الحنفيين . ولا آخر له مادام بمكة . فلو طاف فى أى وقت وقع أداء . ولو سافر ولم يطف لزمه الرجوع لطوافه مالم يجاوز الميقات. فإن جاوزه فله أن يمضى وعليه دم . وهو أفضل وله أن يرجع محرما بعمرة. فإذا فرغ منها طاف للوداع . ولا شيء عليه بتأخيره عند الحنفيين . وقال غيرهم : شرط الاعتداد بطواف الوداع ألاّ يقيم بعده فوق ساعة فلكية وإلا أعاده . ومن سافر ولم يطفه رجع إن كان قريبا بأن كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وإلا أرسل دما عند من يرى وجوبه . وكذا من لم يمكنه الرجوع لعذر . ولو لم يرجع القريب الذى يمكنه الرجوع لا يلزمه أكثر من دم . وقال ابن حزم : من أراد أن يخرج من مكة معتمرا أو متمتعا أو قارنا ففرض عليه أن يجعل آخر عمله الطواف بالبيت . فإن تردّد بمكة بعد ذلك أعاد الطواف ولا بد . فإن خرج ولم يطف بالبيت ففرض عليه الرجوع ولو كان بلده بأقصى الدنيا حتى يطوف بالبيت . فإن خرج عن منازل مكة فتردد خارجا ماشيا فليس عليه أن يعيد الطواف إلا التى تحيض بعد طواف الإفاضة فليس عليها أن تنتظر طهرها لتطوف لكن تخرج كما هى [2] (الثانية) هل طواف الوداع من المناسك أم عبادة مستقلة ؟ فيه خلاف « قال » إمام الحرمين والغزالى : هو من المناسك. وقال البغوى والرافعى وغيرهما : هو عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة سواء أكان مكيا أو غير مكىّ ولا يؤمر بها المكى ومن يقيم بها. وهو الأصح عند الشافعية ، لحديث العلاء بن الحضرمى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا . أخرجه مسلم [3] [٣٨٢] وجه الدلالة أن طواف الوداع يكون عند الرجوع وسماه قبله قاضيا

(١) انظر ص ٣٧٩ ج ٣ فتح البارى (طواف الوداع) و ص ٧٩ ج ٩ نووى مسلم (وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض) (٢) انظر ص ١٧١ ج ٧ـ المحلى (٣) انظر ص ١٢١ ج ٩ نووى مسلم (جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج ثلاثة أيام بلا زيادة) .

للمناسك.وحقيقته أن يكون قضاها كلها، ولأنه لا يطلب من المكى ولا ممن نوى الإقامة بمكة. ولو كان من جملة المناسك لطلب من كل حاج ولو أراد الإقامة بمكة [١]

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم وابن ماجه والطحاوى والبيهقى [٢]

٨٧ — باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

يعنى تخرج من مكة بعد طواف الركن ولم تطف طواف الوداع أيجوز لها ذلك أم لا ؟

(٢٦٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ: فَلَا إِذًا.

﴿ش﴾ (ذكر صفية) ـ هى إحدى زوجاته صلى الله عليه وسلم ـ بالسؤال عنها (فقيل) أى قالت عائشة (إنها قد حاضت) فقد قالت عائشة رضى الله عنها: حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبى صلى الله عليه وسلم منها مايريد الرجل من أهله فقلت: يارسول الله إنها حائض (الحديث) أخرجه البخارى [٣] [٣٨٣]

(لعلها حابستنا) فى رواية أحمد والبخارى: أحابستنا هى ؟ أى أمانعتنا من التوجه إلى المدينة قال ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ظنا منه أنها لم تطف طواف الركن فتحتاج إلى الإقامة بمكة حتى تطهر وتطوف طواف الركن (فقالوا يارسول الله إنها قد أفاضت) أى طافت طواف الإفاضة (فقال) صلى الله عليه وسلم (فلا إذا) أى لاحبس ولا منع من السفر إلى المدينة حينئذ. قال الحافظ: وهذا مشكل، لأنه صلى الله عليه وسلم إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول: أحابستنا هى ؟. وإن كان لم يعلم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثانى «ويجاب» بأنه صلى الله عليه وسلم ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساؤه فى طواف

---

(١) انظر ص ٢٠٦ ج ٨ شرح المهذب (٢) انظر ص ٢٣٣ ج ١٢ـ الفتح الربانى طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.وص ٧٨ ج ٩ نووى مسلم (وجوب طواف الوداع) وص ١٣٠ ج ٢ ـ ابن ماجه (طواف الوداع) وص ٤٢١ ج ١ شرح معانى الآثار (المرأة تحيض بعد ماطافت للزيارة ...) وص ١٦١ ج ٥ بيهقى (طواف الوداع).

(٣) انظر ص ٣٦٨ ج ٣ فتح البارى (الزيارة يوم النحر).

الإفاضة فأذن لهن فكان بانيا على أنها قد حلت. فلما قيل له : إنها حائض جوز أن يكون حيضها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ماخشيه من ذلك (١) .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن طواف الإفاضة ركن وأن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وعلى أن طواف الوداع ساقط عن الحائض ولا فدية عليها فى ذلك عند أكثر أهل العلم. واختلف ابن عباس وزيد بن ثابت فى هذا « قال » طاوس : كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد ابن ثابت: أنت تفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ قال : نعم . قال : فلا تفت بذلك . قال ابن عباس : إمّا لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ؟ قال : فرجع إليه زيد بن ثابت يضحك ويقول : ما أراك إلا قد صدقت . أخرجه الشافعى وأحمد ومسلم والبيهقى (٢) [٣٨٤] وروى عن عمر وابنه أنهما أمرا الحائض بالإقامة بمكة حتى تطهر وتطوف طواف الوداع . وقد رجع ابن عمر عن هذا « روى » طاوس عن ابن عباس قال : رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت . قال : وسمعت ابن عمر يقول : إنها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد : إن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهن . أخرجه البخارى (٣) [٣٨٥]

قال الشافعى : كأن ابن عمر سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولا . فلما بلغته عمل بها

« وقال » ابن قدامة : إذا نفرت الحائض بغير وداع فطهرت قبل مفارقة البنيان رجعت فاغتسلت وودعت ، لأنها فى حكم المقيمة بدليل أنها لا تستبيح الرخص . فإن لم يمكنها الإفاضة فمضت أو مضت لغير عذر فعليها دم . وإن فارقت البنيان لم يجب الرجوع إذا كانت قريبة كالخارج من غير عذر (٤) (ب) وعلى أن المرأة إذا حاضت ولم تكن طافت طواف الإفاضة فعليها الانتظار حتى تؤديه . وأن رئيس الرفقة يؤخر الرحيل لأجل هذه المرأة إكراما لا وجوبا « وأما » حديث : أميران وليسا بأميرين: المرأة تحج أو تعتمر مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها . والرجل يتبع الجنازة فيصلى عليها ليس له أن يرجع حتى يستأمر أهل الجنازة . أخرجه البزار عن جابر . وقال : لا نعلمه بهذا

---

(١) انظر ص ٣٨٠ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) .

(٢) انظر ص ٦ ج ٢ بدائع المنن . وص ١٠ ج ١٣ ــ الفتح الربانى (من حاضت بعد طواف الإفاضة) وص ٧٩ ج ٩ نووى مسلم (وجوب طواف الوداع ...) وص ٣٦٣ ج ٥ بيهقى (ترك الحائض الوداع) و (إمالا) بكسر الهمزة وفتح اللام وبالامالة الخفيفة. وأصلها إن الشرطية وما الزائدة أدغمت النون فى الميم وقد أمالت العرب لا إمالة خفيفة . والعوام يشبعون إمالتها فتصير ألفها ياء . وهو خطأ . والمعنى إن كنت لا تعرف فاسأل فلانة الأنصارية وهى أم سليم

(٣) انظر ص ٣٨١ ج ٣ فتح البارى (إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) (٤) انظر ص ٤٨٩ ج ٣ مغنى

اللفظ من وجه أحسن من هذا . وأخرجه البيهقى فى فوائده عن أبى هريرة [١] [٣٨٦]
« فلا دلالة » فى قوله « فليس لهم أن ينصرفوا » على الوجوب ، لأن نفى الانصراف فى الحديث لايدل على حرمته إذ المروءة تقضى بالانتظار ، على أنه لا يحتج به فإن فى سنده ضعفا شديدا . وقد ذكر مالك فى الموطإ أنه يلزم الجمال أن يحبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض ومثلها النفساء . واستشكله ابن المواز بأن فى ذلك تعريضا للفساد كقطع الطريق .
« وأجاب » عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق . وأن يكون مع المرأة محرم [٢] .
« وقال » النووى : إذا حاضت الحاجة قبل طواف الإفاضة ونفر الحجاج بعد انقضاء مناسكهم وأرادت أن تقيم إلى أن تطهر وكانت مستأجرة جملا لم يلزم الجمّال انتظارها بل له النفر بجمله مع الناس . ولها أن تُركب فى موضعها مثلها . وعن مالك أنه يلزم أن ينتظرها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام . واستدل أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم « لاضرر ولاضرار » وهو حديث حسن من رواية أبى سعيد الخدرى ، وأخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس بسند رجاله ثقات [٣] [٣٨٧] وبالقياس على ما لو مرضت فإنه لا يلزمه انتظارها بالإجماع
« قال » القاضى عياض المالكى : موضع الخلاف فى هذه المسألة إذا كان الطريق آمنا ومعها محرم لها . فإن لم يكن آمنا أو لم يكن محرم لم ينتظرها بالاتفاق ، لأنه لا يمكنه السير بها وحده ولا يحبس لها الرفقة إلا أن يكون اليوم واليومين . والله أعلم [٤] .
(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعى والبيهقى والطحاوى . وأخرجه مالك والشيخان والطحاوى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . وأخرجه أيضا مسلم وابن ماجه من طريق أبى سلمة وعروة عن عائشة [٥] .

(٢٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ قَالَ : لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ

(١) انظر ص ٢٨١ ج ٣ مجمع الزوائد (المرأة تحيض قبل قضاء نسكها) وص ٣٨٢ ج ٣ فتح البارى (الشرح إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) (٢) انظر ص ٣٨٢ منه (٣) انظر رقم ٩٨٩٩ ص ٤٣١ ج ٦ فيض القدير .
(٤) انظر ص ٢٥٧ ج ٨ شرح المهذب .
(٥) انظر ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ ج ٢ زرقانى الموطإ (إفاضة الحائض) وص ٥ ج ٢ بدائع المنن . وص ١٦٢ ج ٥ بيهقى (ترك الحائض الوداع) وص ٣٨٠ ج ٣ فتح البارى (إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) وص ٧٩ ، ٨٠ ج ٩ نووى مسلم (وجوب طواف الوداع) وص ٤٢٢ ج ١ شرح معانى الآثار . وص ١٣١ ج ٢ ـ ابن ماجه (الحائض تنفر قبل أن تودع)

قَالَ فَقَالَ الْحَارِثُ : كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : أَرِبْتَ عَنْ يَدَيْكَ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَيْمَا أُخَالِفَ .

﴿ش﴾ هذا صدره أثر وعجزه مرفوع (السند) (أبو عوانة) الوضاح . و (الحارث بن عبد الله بن أوس) الثقفي . ويقال الحارث بن أوس بإسقاط عبد الله . قيل إنه صحابي . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . قال في تهذيب التهذيب : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر . وعنه الوليد بن عبد الرحمن الجرشي وعمرو بن أوس الثقفي وفرق ابن سعد بينهما فقال : الحارث بن أوس . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فحسب . وقال : الحارث بن عبد الله بن أوس : روى عن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم . وكذا فرق بينهما أبو حاتم بن حبان روى له الثلاثة .

(المعنى) (فسألته عن المرأة تطوف بالبيت) طواف الإفاضة (يوم النحر ثم تحيض) قبل طواف الوداع هل تنتظر حتى تطهر فتطوف ؟ (قال) عمر رضي الله عنه (ليكن آخر عهدها بالبيت) يعني ليكن طواف الوداع آخر عهدها بالبيت فلا ترجع إلى وطنها حتى تطوفه (قال) الوليد بن عبد الرحمن (فقال الحارث) بن أوس (كذلك) أي كما أفتيت يا عمر (أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما سألته عن تلك المرأة « فقد » قال الحارث بن أوس : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت . فقال له عمر : خررْتَ من يدك سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به . أخرجه أحمد والترمذي بسند ضعيف [1] [٣٨٨] (قال) الوليد (فقال عمر أربت) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة (عن يديك) أي سقطت آرابك أي أعضاؤك وأراد اليدين خاصة . وقيل معناه : سقطت أنت من أجل مكروه أصاب يدك من قطع أو وجع فمن في قوله « عن يديك » بمعنى باء السببية . وقيل هو كناية عن الخجل . والأظهر أنه دعاء عليه وليس المقصود حقيقته . وإنما المقصود نسبة الخطإ إليه ؛ لأنه لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم تلك المرأة كان ينبغي له أن يقتصر على ذلك ولا يسأل أحدا بعده . ولذا قال عمر

---

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ١٢ – الفتح الرباني (طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .) وص ١١٨ ج ٢ تحفة الأحوذي (من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت) (أو اعتمر) هذا غير محفوظ ولا يوجد في غير هذه الرواية فلا يعول عليه . وقد علمت أن طواف الوداع لم يرد من طريق صحيح إلا في الحج . ولعل الثوري استند لهذه الرواية فقال : يجب على المعتمر طواف الوداع . و (خررت من يديك) أي سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع

(سألتنى عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما أخالف) وما زائدة يعني أنه كان ينبغي لك أن سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخبرنى بذلك ولا تسألنى مخافة أن أقول خلاف ماقال الرسول صلى الله عليه وسلم .

(الفقه) استدل بالحديث من يقول بوجوب طواف الوداع على الحائض كالثورى لكنه منسوخ بحديث عائشة السابق، وبما روى أنس عن أم سليم أنها حاضت بعد ماأفاضت يوم النحر فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنفر . أخرجه الطحاوى والطبرانى فى الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح [١] [٣٨٩] والأحاديث الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للحائض إذا طافت طواف الإفاضة أن تخرج من مكة قبل طواف الوداع كثيرة . ولعل عمر رضى الله عنه لم تبلغه هذه الأحاديث وإلا كان أول الناس عملا بها .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والطحاوى بسند جيد وسند المصنف حسن [٢] .

٨٨ — باب طواف الوداع

الفرق بين هذه الترجمة والترجمة السابقة « باب الوداع » أن الأولى المقصود منها بيان الأمر بطواف الوداع . والثانية لبيان الطواف الفعلى إذ فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طواف الوداع فعلا .

(٢٦٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَفْلَحَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَغْتُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ قَالَتْ : وَأَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ .

﴿ش﴾ (السند) (خالد) بن عبد الله الطحان . و (أفلح) بن حميد . و (القاسم) بن محمد ابن أبى بكر الصديق .

(المعنى) (أحرمت من التنعيم بعمرة) تعنى لما جاءها الحيض وفسخت عمرتها التى أحرمت

---

(١) انظر ص ٤٢٢ ج ١ شرح معانى الآثار (المرأة تحيض بعد ماطافت للزيارة ..) وص ٢٨١ ج ٣ مجمع الزوائد (المرأة تحيض قبل الوداع) (٢) انظر ص ٢٣٣ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (طواف الوداع وسقوطه عن الحائض) وص ٤٢١ ج ١ شرح معانى الآثار

بها أولا . وأحرمت بالحج . ثم سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى التنعيم فأحرمت بعمرة (فدخلتُ) مكة (فقضيت) أى أديتُ (عمرتى) أى طفت وسعيت لها (وانتظرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح) وهو موضع بين مكة ومنى يسمى المحصب . وأصله ما انبطح من الأرض واتسع. سمى به ذلك المكان لاتساعه (حتى فرغت) من عمل العمرة (وأمر الناس بالرحيل) أى بالتوجه إلى المدينة وغيرها (قالت) عائشة (وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به) طواف الوداع (ثم خرج) من مكة راجعا إلى المدينة .

(الفقه) دل الحديث على أن ميقات العمرة لمن كان بالحرم الحل . وعلى أنه يطلب ختم أعمال الحج بطواف الوداع . وتقدم بيانه . وعلى أنه يطلب من الناسك الإسراع بالرجوع إلى الموطن . وعلى أنه يطلب من رئيس الرفقة العمل على راحة الحجاج وتأخير الرحيل إذا دعت إليه الحاجة .

(والحديث) أخرج الشيخان والبيهقى نحوه مطولا « قال » البيهقى : أنبأ أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليالى الحج وذكرت الحديث وقالت : حتى قضى الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا المحصَّب فدعا عبدالرحمن بن أبى بكر فقال : اخرج بأختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم تأتيانى هاهنا بالمحصَّب. قالت : فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا من جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال : فرغت. قلت : نعم . فأذن فى الناس بالرحيل . فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها إلى المدينة [1] .

(٢٦٨) (ص) حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الْحَنَفِيَّ ثنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَهُ « تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » فِي النَّفْرِ الْآخِرِ فَنَزَلَ الْمُحَصَّبَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعْثِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ : ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ .

---

(١) انظر ص ٢٧١ ج ٣ فتح البارى (قوله تعالى الحج أشهر معلومات ...) وص ١٤٩ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الإحرام) وص ١٦١ ج ٥ بيهق (طواف الوداع)

﴿ش﴾ (السند) (أبو بكر الحنفى) الصغير هو عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله أبو يحي البصرى . روى عن أسامة بن زيد وأفلح بن حميد وسعيد بن أبي عروبة وسفيان الثورى وجماعة . وعنه أحمد وإسحاق وعباس بن عبد العظيم وعمرو بن على . وثقه أحمد وأبو زرعة وابن سعد والعجلى والعقيلى . روى له الجماعة . و (أفلح) بن حميد .

(المعنى) (خرجت فى النفر الآخر) تعنى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة (فنزل المحصب) كمعظم هو الأبطح فى الحديث السابق . ويقال له : البطحاء وخيف بنى كنانة (ولم يذكر) محمد (ابن بشار قصة بعثها) أى إرسال عائشة مع أخيها عبد الرحمن (إلى التنعيم) لتحرم منه بعمرة (فى هذا الحديث) بل الذى فى رواية البخارى : فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال له : اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة وفى بعض النسخ إسقاط قوله : قال أبو داود الخ . واقتصر فيها على قوله فى هذا الحديث (قالت) عائشة (ثم جئته) أى جئت النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغت من العمرة (بسحر) بفتحتين . أى آخر الليل (فأذن) أى أعلم (فى أصحابه بالرحيل فارتحل) النبي صلى الله عليه وسلم وارتحل أصحابه معه إلى المدينة (فمر بالبيت) لطواف الوداع ، لأنه خرج من طريق كُدى : أسفل مكة (قبل صلاة الصبح فطاف به) للوداع (حين خرج) أى وقت خروجه إلى المدينة (ثم انصرف) بعد الطواف متوجها (إلى المدينة) .

(الفقه) دل الحديث على أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته الحل . وتقدم تمامه . وعلى مشروعية نزول الحاج بالمحصّب ليلة النفر . ويأتى بيانه . وعلى ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرحمة والرأفة بالأمة عامة وبأمهات المؤمنين خاصة . ولذا أخر الرحيل إكراما لعائشة رضى الله عنها .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف وقال : رواه البخارى عن محمد بن بشار (١)

(٢٦٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ مَعِينٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَازَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى ـ نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ ـ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب للترجمة «طواف الوداع» إلا أن يقال : إنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعد طواف الوداع (السند) (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (عبد الرحمن بن طارق)

(١) انظر ص ١٦١ ج ٥ بيهقى (طواف الوداع)

ابن علقمة بن غنم بن خالد الكنانى المكى . روى عن أمه . وعنه عبيد الله بن أبى يزيد . قال ابن سعد : كان قليل الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائى . و (أمه) صحابية لم يعرف اسمها . روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقط .

(المعنى) (كان إذا جاز مكانا) أى تجاوز وتباعد عنه . ولفظ جاز تصحيف من النساخ والصواب : جاء . فى رواية لأحمد والنسائى : كان إذا جاء مكانا فى دار يعلى استقبل القبلة فدعا . وفى رواية لأحمد : كان إذا دخل مكانا (من دار يعلى نسيه) أى المكان (عبيد الله) بن أبى يزيد . ولعله المكان المعروف بموضع استجابة الدعاء فى السوق إلى جهة المعلى كما قاله السندى (استقبل) النبى صلى الله عليه وسلم (البيت) الكعبة فدعا . وفى الإصابة من طريق ابن أبى عاصم من رواية عبيد الله بن أبى يزيد عن عبد الرحمن بن طارق عن أمه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتى مكانا فى دار يعلى فيستقبل البيت فيدعو ونخرج معه ونحن مسلمات [1] [٣٩٠]

(الفقه) دل الحديث على استحباب الدعاء بعد طواف الوداع مستقبلا القبلة ولا سيما فى الموضع الذى دعا فيه النبى صلى الله عليه وسلم وعند الملتزم كما تقدم [2] .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد من عدة طرق وأخرجه البخارى فى التاريخ والنسائى [3]

٨٩ — باب التحصيب

أى بيان حكم نزول الحاج راجعا من منى بالمكان المسمى بالمحصب ـ كمحمد وهو واد بين الحجون وجبل النور ـ أهو سنة أم لا ؟ وسمى بالمحصب لكثرة الحصى فيه من جر السيول

(٢٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ . فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (هشام) بن عروة بن الزبير :

(المعنى) (ليكون أسمح) أى أسهل (لخروجه) أى لتوجهه إلى المدينة ليستوى فى ذلك

---

(١) انظر ص ٢٥٦ ج ٨ ـ الإصابة فى تمييز الصحابة (٢) تقدم ص ٢٣٨، ٢٣٩ ج ١ فتح الملك المعبود (معنى الحديث رقم ١٧١ ـ الملتزم) (٣) انظر ص ٤٣٦، ٤٣٧ ج ٦ مسند أحمد (حديث أم عبد الرحمن بن طارق رضى الله عنها)

البطىء فى السير والمعتدل فيه ويبيتوا فيه مجتمعين . ثم يقوموا فى السحر ليتوجهوا إلى المدينة مصبحين جميعا [١] . وقال بعضهم : كان نزوله صلى الله عليه وسلم بالمحصّب شكرا لله تعالى على الظهور بعد الخفاء ، وعلى إظهار دين الله تعالى وإتمام نوره بعد ما أراد المشركون إطفاءه ورد كيد الكفار فى نحورهم (وليس) النزول بالمحصب (بسنة) من سنن النبي صلى الله عليه وسلم المؤكدة . بل هو مخير فيه (فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله) ولذا كان من أهل العلم من لا ينزله . قال الخطابى : التحصيب هو أنه إذا نفر من منى إلى مكة للتوديع يقيم بالمحصّب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وكان هذا شيئا يفعل ثم ترك [٢] .

(الفقه) دل الأثر على أن التحصيب ليس من مناسك الحج وإنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه للاستراحة . وبه قال ابن عباس وعائشة وأسماء بنت أبى بكر وعروة بن الزبير وقالوا : إن نزول النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان كان اتفاقيا « وقال » الأئمة الأربعة والجمهور : النزول به سنة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . وكان أبو بكر وعمر وابن عمر رضى الله عنهم ينزلون به . ويدل على هذا سائر أحاديث الباب .

(والأثر) أخرجه أيضا أحمد والشيخان والبيهقى [٣] .

(٢٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ الْمَعْنَى ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالُوا : ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَمْ يَأْمُرْنِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَهُ وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ فَنَزَلَهُ . قَالَ مُسَدَّدٌ وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عُثْمَانُ : يَعْنِى فِى الْأَبْطَحِ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) صدره ذو طريقين. وح للتحويل من طريق إلى أخرى . و (المعنى) أى معنى حديثى عثمان وأحمد بن حنبل واحد وإن اختلف اللفظ (قالوا) أى أحمد بن حنبل وعثمان بن أبى شيبة ومسدد . و (سفيان) بن عيينة . و (أبو رافع) مولى النبي صلى الله عليه وسلم .

(المعنى) (قال أبو رافع لم يأمرنى) النبي صلى الله عليه وسلم (أن أنزله) أى المحصب ولكن

(١) انظر ص ٣٨٣ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ المحصب)

(٢) انظر ص ٢١٦ ج ٢ معالم السنن (٣) انظر ص ٢٣٠ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (نزول المحصب) وص ٣٨٣ ج ٣ فتح البارى (المحصب) وص ٥٩ ج ٩ نووى مسلم (استحباب نزول المحصب يوم النفر) وص ١٦١ ج ٥ بيهقى (النزول بالمحصب ليس بنسك)

نزلته بتوفيق الله تعالى وتحقيقا لقوله صلى الله عليه وسلم : نحن نازلون بخيف بنى كنانة (ولكن ضربت قبته) أى نصبت له فيه خيمة (فنزل) بها (فيه وكان) أبو رافع قائما ومحافظا (على ثقل) بفتحتين . أى متاع (النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا قد تفرد به مسدد فى روايته عن سفيان، كما أن عثمان بن أبى شيبة تفرد عنه بزيادة قوله (يعنى فى الأبطح) بعد قوله ضربت قُبَّته .

(الفقه) دل الأثر على مشروعية النزول بالمحصب حال النفر من منى إلى مكة .

(والأثر) أخرجه أيضا مسلم والبيهقى [1] .

(٢٧٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ ـ يَارَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا ؟ ـ فِى حَجَّتِهِ .قَالَ:هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا ؟ ثُمَّ قَالَ : نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِى كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ ـ يَعْنِى الْمُحَصَّبَ ـ وَذَلِكَ أَنَّ بَنِى كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِى هَاشِمٍ أَلَّا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْخَيْفُ الْوَادِى .

﴿ش﴾ (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب . و (على بن حسين) بن على . و (عمرو بن عثمان) بن عفان الأموى . روى عن أبيه وأسامة بن زيد . وعنه ابنه عبد الله وسعيد بن المسيب وأبو الزناد . وثقه العجلى وقال : من كبار التابعين وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى وقال : ثقة وله أحاديث . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة .

(المعنى) (قلت يارسول الله أين تنزل غدا فى حجته) الجار والمجرور متعلق بقلت.فهو يفيد أن أسامة قال هذا القول فى حجة الوداع . وفى رواية البخارى : أين تنزل فى دارك بمكة ؟

(قال) الحافظ : أخرج هذا الحديث الفاكهى من طريق محمد بن أبى حفصة وقال فى آخره فقال إن الدار التى أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمّر فمن ثم صار للنبى صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله وفيها ولد

---

(١) انظر ص ٦٠ ج ٩ نووى مسلم (نزول المحصب يوم النفر) وص ١٦١ ج ٥ بيهقى (النزول بالمحصب ليس بنسك)

النبي صلى الله عليه وسلم [١] «وفى رواية» للبخارى أيضا عن أبى هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم - من الغد يوم النحر وهو بمنى - نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة « الحديث » [٢] فظاهره أيضا أن هذا كان فى حجته صلى الله عليه وسلم «وفى رواية» له عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح: يارسول الله أين تنزل غدا ؟ [٣] وفى رواية له أيضا عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - حين أراد حنينا - منزلنا غدا إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر [٤] « فهذان الحديثان » ظاهران فى أن أسامة بن زيد وأبا هريرة قالا للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فى عام الفتح « ولا منافاة » بين هذه الروايات . فإن ذلك محمول على تعدد القصة. فسأله أسامة مرة زمن الفتح وأخرى فى حجة الوداع وكذلك أبو هريرة (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (هل ترك لنا عقيل منزلا) يحتمل أن المعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على ماخلّفه أبو طالب . وكان أبو طالب قد وضع يده على ماخلّفه عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان شقيقه . وكان النبي صلى الله عليه وسلم فى كفالته بعد موت جده عبد المطلب . فلما مات أبو طالب ولم يسلم طالبٌ وتأخر إسلام عقيل إلى أن أسلم بالحديبية استوليا على ماخلف أبو طالب ومات طالب وبقى عقيل . ولم يرث علىّ وجعفر أبا طالب لإسلامهما . فى حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه أنه قال : يارسول الله أين تنزل بدارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك عقيل من رباع أو دور ؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علىّ رضى الله عنهما شيئا ، لأنهما كانا مسلمين . وكان عقيل وطالب كافرين . فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : لا يرث المؤمن الكافر . أخرجه البخارى [٥] [٣٩١] ولذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم مايخصه من الدور لعقيل . ويحتمل أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم مايخصه لعقيل كان لاستئلاف قلبه وتطييب خاطره فباعها عقيل بعد ذلك . وأمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفاته كرما وجودا منه أو تصحيحا لتصرفات الجاهلية [٦] . وحكى الفاكهى أن الدار لم تزل بأيدى أولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف الثقفى أخى الحجاج بمائة ألف دينار . ولذا كان على بن الحسين يقول : تركنا نصيبنا من الشعب يعنى حصة جدّهم علىّ بن أبى طالب من أبيه أبى طالب [٧] (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (نحن نازلون بخيف) بفتح فسكون (بنى كنانة) وهو المحصب (حيث قاسمت

---

(١) انظر ص ٢٩٢ ج ٣ فتح البارى (توريث دور مكة) (٢) انظر ص ٢٩٣ منه (نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة) (٣) انظر ص ١١ ج ٨ منه (أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح)
(٤) انظر ص ١٢ منه . (٥) انظر ص ٢٩٢ ج ٣ منه (توريث دور مكة)
(٦) انظر ص ١١ ج ٨ منه (٧) انظر ص ٢٩٣ ج ٣ منه .

قريش) أى تحالفوا (على الكفر يعنى) بخيف بنى كنانة (المحصب) وقد فسر الزهرى التحالف بقوله (وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا) أى تعاهد كفارهم واتفقوا (على بنى هاشم) وبنى المطلب (ألاّ يناكحوهم) يعنى لايقع بينهم عقد نكاح بألا يتزوج قريش وكنانة امرأة من بنى هاشم وبنى المطلب ولا يزوجوا امرأة منهم إياهم (ولا يؤووهم) أى لا ينزلوهم مكة ولا ينصروهم (ولا يبايعوهم) أى لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم. وفى رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعى عند أحمد: ألاّ يناكحوهم ولا يخالطوهم. وفى رواية الإسماعيلى: ولا يكون بينهم وبينهم شىء حتى يسلموا - بضم فسكون - رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قريش ليقتلوه « وحاصل القصة » أنه لما رأت قريش عز النبى صلى الله عليه وسلم وعز أصحابه عند النجاشى بالحبشة وإسلام عمر وحمزة وفشو الإسلام فى القبائل وأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلو ويتزايد شأنه وشأن المسلمين أجمعوا على أن يقتلوا النبى صلى الله عليه وسلم. فبلغ ذلك أبا طالب فجمع بنى هاشم وبنى المطلب فأدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ومنعوه ممن أرادوا قتله فأجابوه لذلك حتى كفارهم إلا أبا لهب. فعلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية. فلما رأت قريش ذلك تعاقدوا على بنى هاشم وبنى المطلب ألاّ يبايعوهم ولا يناكحوهم ولا يكلموهم ولا يجالسوهم حتى يسلموا إليهم النبى صلى الله عليه وسلم. وفى ليلة هلال المحرم سنة سبع من البعثة - ٦١٧ ميلادية - كتبوا بذلك صحيفة وعلقوها فى سقف الكعبة. يقال كتبها منصور بن عكرمة بن عامر أو غيره. والصحيح أنه بغيض بن عامر بن هاشم. فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشلت يده فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب مؤمنهم وكافرهم إلا أبا لهب إلى أبى طالب فدخلوا معه فى شعبه وبقوا محصورين ومحبوسين به مضيقا عليهم جدا مقطوعا عنهم الميرة والمادة نحو ثلاث سنين حتى أنفقوا مامعهم وتضوروا جوعا وعريا ولحقتهم مشقة عظيمة وبلغهم من الجهد مابلغهم وسمع أصوات صبيانهم بالبكاء من وراء الشعب. ثم أطلع الله النبى صلى الله عليه وسلم أن الأرضة قد لحست مافى الصحيفة من جور وقطيعة رحم ولم يبق فيها إلا اسم الله. وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب بذلك وأخبر أبو طالب من معه فخرجوا إلى المسجد فقال أبو طالب لقريش: أخبرنى ابن أخى - وهو لا يكذب - أن الأرضة لحست مافى الصحيفة إلا اسم الله تعالى. فإن كان صادقا نزعتم عن سوء رأيكم. وإن كان كاذبا دفعته إليكم لتفعلوا معه ماترون فأتوا بالصحيفة فإذا هى كما قال الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم فسقط فى أيديهم ولكن لم يؤثر ذلك فيهم لشقوتهم. فقال أبو طالب: علام نحبس ونحصر وقد بان الأمر؟ ثم دخل هو ومن معه بين الكعبة وأستارها وقال: اللهم انصرنا على من ظلمنا وقطع أرحامنا واستحل مايحرم منا. ثم انصرفوا إلى الشعب. وهنا تلاوم رجال من قريش على ماصنعوا

بني هاشم والمطلب . واجتمع خمسة من ساداتهم على طرف الحجون بأعلى مكة وتعاهدوا على نقض الصحيفة . وهم هشام بن عمرو العامري وزهير بن أمية المخزومي - وكانا من المؤلفة - والمطعم بن عدي النوفلي - كان كافرا - وأبو البحتري بفتح فسكون ابن هشام - مات كافرا يوم بدر - وزمعة بن أسود الأسدي . ولما أصبحوا جاء زهير فطاف بالبيت ثم قال : يا أهل مكة إنا نأكل الطعام ونلبس الثياب وبنو هاشم هلكى والله لا أقعد حتى تشق هذه الصحيفة . فقال أبو جهل : كذبت والله . فقال له زمعة : وأنت والله أكذب. مارضينا كتابتها حين كتبت . وقال الآخرون مثله . فقال أبو جهل : هذا أمر قضي بليل . ثم قام المطعم إلى الصحيفة فشقها ثم خرجوا إلى من بالشعب وأمروهم بالخروج إلى مساكنهم ففعلوا . وكان ذلك في السنة العاشرة من البعثة . ومات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر وماتت السيدة خديجة رضي الله عنها بعده بثلاثة أيام . وقيل غير ذلك [١] .

(الفقه) دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل بالمحصب يوم النفر ، وكذا فعل الخلفاء . وهو مستحب عند الأئمة الأربعة والجمهور .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي وكذا البخاري مختصرا ومطولا بلفظ تقدم [٢] .

(٢٧١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عُمَرُ ثَنَا أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنًى : نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَهُ وَلَا ذَكَرَ الْخَيْفَ الْوَادِي .

﴿ش﴾ (السند) (عمر) بن عبد الواحد . و (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن .

(المعنى) (قال حين أراد أن ينفر) بكسر الفاء . أي يرجع (من منى) يومَ النفر الثاني (فذكر نحوه) أي ذكر الأوزاعي عن الزهري نحو حديث معمر عنه . ولفظه عند أحمد والشيخين والبيهقي : نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني بذلك

(١) انظر ص ١٣٣ ج ٧ فتح الباري (تقاسم المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٢) انظر ص ١٦٠ ج٥ بيهقي (الصلاة بالمحصب والنزول بها) و ص ١١ ج ٨ فتح الباري (أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح) و ص ٢٩٢ ج ٣ منه (توريث دور مكة) وتقدم لفظ البخاري بالشرح رقم ٣٩١ ص١٩٠

المحصب. وذلك أن قريشا وبنى كنانة تقاسموا على بنى هاشم وبنى المطلب ألا يناكحوهم ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم يذكر) الأوزاعى فى روايته عن الزهرى (أوله) أى قول أسامة بن زيد: يارسول الله أين تنزل غدا؟ وجواب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (ولا ذكر) الأوزاعى تفسير الزهرى (الخيف الوادى) أى لم يذكر هذا اللفظ.

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والشيخان والبيهقى [1].

(٢٧٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

﴿ش﴾ (السند) (أبو سلمة موسى) بن إسماعيل. و (حماد) بن سلمة. و (حميد) بن أبى حميد. و (بكر بن عبد الله) المزنى. يروى عن ابن عمر بلا واسطة نافع، كما بينه المصنف فى السند الآتى (وأيوب) بن كيسان السختيانى. روى (عن نافع) بن عاصم عن ابن عمر. فقوله: وأيوب. معطوف على حميد. أى قال حماد بن سلمة: وأخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر. وعطفه على بكر بن عبد الله غلط ومشكل يوهم خلاف الواقع. ولذا ذكر المصنف السند الآتى مفصلا السندين منعا للغلط ودفعا للإشكال.

(المعنى) (أن ابن عمر كان) إذا رجع من منى يوم النفر الثانى (يهجع هجعة) أى ينام نومة خفيفة بعد العشاء (بالبطحاء) وهو المحصب (ثم يدخل مكة ويزعم) وعند أحمد. ويذكر (أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك) فكان ابن عمر يفعله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

(الفقه) دل الحديث على أنه يسنّ للحاج إذا نزل المحصب أن يبيت به بعض الليل أو كله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد. وكذا البخارى والبيهقى مطولا عن خالد بن الحارث ثنا

(١) انظر ص ٢٢٨ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (نزول المحصب إذا نفر من منى) و ص ٢٩٣ ج ٣ فتح البارى (نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة) و ص ٦١ ج ٩ نووى مسلم (نزول المحصب يوم النفر) و ص ١٦٠ ج ٥ بيهقى (الصلاة بالمحصب والنزول بها).

عبيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى بها - يعنى المحصب - الظهر والعصر . قال خالد : وأحسبه المغرب والعشاء . قال : ويهجع هجعة ويذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك أو كان يفعل [١] .

(٢٧٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ وَٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ بِٱلْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

﴿ش﴾ (السند) (عفّان) بن مسلم . و (أيوب) معطوف على حميد. أى قال حماد بن سلمة . وأخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر كما تقدم .

(المعنى) (ثم دخل مكة) وعند مالك : ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت أى طواف الوداع .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب للحاج النزول بالمحصب حال رجوعه من منى إلى مكة . وأن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء . وأن يبيت به بعض ليلة الرابع عشر من ذى الحجة . ثم يدخل مكة ويطوف طواف الوداع اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم . ولما روى أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به . أخرجه البخارى والبيهقى [٢] [٣٩٢]

(والحديث) أخرجه أيضا الإمامان [٣] .

٩٠ — باب من قدم شيئا قبل شىء فى حجه

أى قدم نسكا على نسك .

(٢٧٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ٱلْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ

(١) انظر ص ٢٣١ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (نزول المحصب إذا نفر من منى) و ص ٣٨٤ ج ٣ فتح البارى (النزول بذى طوى) و ص ١٦٠ ج ٥ بيهقى (الصلاة بالمحصب والنزول بها) (٢) انظر ص ٣٨٣ ج ٣ فتح البارى (من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) و ص ١٦٠ ج ٥ بيهقى (الصلاة بالمحصب والنزول بها) (٣) انظر ص ٢٠٨ ج ٢ زرقانى الموطإ (صلاة المعرس والمحصب) و ص ٢٣٠ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (نزول المحصب إذا نفر من منى)

عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ . وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ . قَالَ : فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : اصْنَعْ وَلَا حَرَجَ .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبيّ) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى . و (عيسى بن طلحة بن عبيد الله) التيمى أبو محمد المدنى . روى عن أبيه ومعاذ ابن جبل وابن عمرو بن العاص وأبى هريرة وعائشة ومعاوية وغيرهم . وعنه الزهرى وخالد بن سلمة المخزومى ويزيد بن أبى حبيب وغيرهم . وثقه ابن معين والنسائى والعجلى . وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل المدينة وقال : كان ثقة كثير الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان من أفاضل أهل المدينة . مات سنة مائة .

(المعنى) (وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى) وعند أحمد : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى عند الجمرة (للناس يسألونه) وعند مالك : والناس يسألونه (فجاءه رجل) لم يعرف اسمه ولا غيره ممن سأل فى هذه القصة (فقال يارسول الله إنى لم أشعُر) بضم العين أى لم أعلم . ولم يذكر هنا متعلق الشعور . وبينه فى رواية أحمد بلفظ : إنى كنت أرى أى أظن أن الحلق قبل الذبح (فحلقت) شعر رأسى (قبل أن أذبح) وفى رواية قبل أن أنحر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح) وفى رواية انحر (ولا حرج) وليس هذا أمرا بإعادة مافعل وإنما هو إباحة لما فعل ، لأنه سأل عن أمر فرغ منه . فالمعنى افعل ذلك متى شئت . والمراد بنفى الحرج دفع الفدية عن العامد والساهى ورفع الإثم عن الساهى . وأما العامد فالأصل أن تارك السنة عمدا لا يأثم إلا أن يتهاون فيأثم للتهاون لا للترك (وجاء رجل) آخر (فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت) الهدى (قبل أن أرمى) الجمرة (قال ارم ولا حرج) أى لاضيق عليك فى ذلك . وزاد فى رواية عند مسلم : وقال آخر : أفضت إلى البيت قبل أن أرمى . قال : ارم ولا حرج . وفى رواية عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمى. فحاصل مافى حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء : الحلق قبل الذبح، والنحر قبل الرمى، والحلق قبل الرمى، والإفاضة

قبل الرمى (قال) عبد الله بن عمرو (فما سئل) النبي صلى الله عليه وسلم (يومئذ عن شيء قدم) على غيره من المناسك (أو أخر) بالبناء للمفعول (إلا قال اصنع ولا حرج) عليك. وهذا ظاهر فى نفى الإثم والفدية والدم لأن اسم الضيق يشمل ذلك.

(الفقه) دل الحديث على عدم وجوب الترتيب بين الرمى والذبح لغير المفرد والحلق وطواف الإفاضة وهى أفعال يوم النحر. والسنة ترتيبها عند أبى يوسف ومحمد والشافعى وأحمد والجمهور فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه ولا إثم. وتقدم فى «باب الحلق والتقصير» بيان المذاهب فى هذا [1].

(والحديث) أخرجه أيضا الأئمة والشيخان والبيهقى [2].

(٢٧٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ. فَمَنْ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ.

﴿ش﴾ (السند) (جرير) بن عبد الحميد. و (الشيبانى) سليمان بن فيروز المكنى بأبى سليمان و (أسامة بن شريك) الثعلبى له أحاديث. روى عنه زياد بن علاقة وعلىّ بن الأقمر على خلاف فيه. قال البخارى له صحبة. روى حديثه أصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. ومن حديثه أنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير. وذكر الأزدى وابن السكن أن زياد بن علاقة تفرّد بالرواية عنه. روى له الأربعة.

(المعنى) (فكان الناس يأتونه) سائلين (فمن قال) هكذا فى جميع نسخ المصنف التى بأيدينا بلفظ الماضى. والمعنى: فمنهم من قال. وفى رواية البيهقى والطحاوى: فمن قائل بلفظ اسم الفاعل وهو واضح (سعيت قبل أن أطوف) أى سعيت للحج بعد طواف القدوم وقبل الإفاضة. وهذه

(١) تقدم ص ١٤٢ (فقه الحديث رقم ٢٤٤) (٢) انظر ص ٢٧٥ ج ٢ زرقانى الموطإ (جامع الحج) وص ٢٠٧ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (جواز تقديم أعمال يوم النحر بعضها على بعض) وص ٦٦ ج ٢ بدائع المنن (ماجاء فى رمى جمرة العقبة والنحر والحلاق ...) وص ٣٦٩، ٣٧٠ ج ٣ فتح البارى (الفتيا على الدابة عند الجمرة) وص ٥٤ ج ٩ نووى مسلم (جواز تقديم الذبح على الرمى والحلق على الذبح وعلى الرمى...) وص ١٤١ ج ٥ بيهقى (التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر)

الجملة تفرد بها جرير عن الشيبانى . والمحفوظ تقديم الرمى والنحر والحلق بعضها على بعض . ولذا قال البيهقى بعد أن ذكر الحديث : هذا اللفظ « سعيت قبل أن أطوف » غريب تفرد به جرير عن الشيبانى . فإن كان محفوظا فكأنه سأل عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل الإفاضة فقال : لا حرج (أو) أى ومنهم من قال (قدمت شيئا) من عمل يوم النحر على غيره (أو أخرت شيئا) منه عن غيره (فكان) النبي صلى الله عليه وسلم (يقول) فى الجواب (لاحرج لاحرج) أى لاإثم (إلا على رجل اقترض) أى اقتطع (عِرض) بكسر فسكون (مسلم) ونال منه بالطعن فيه والسب والإيذاء (وهو ظالم) احترز به عن جرح الرواة والشهود فإنه ليس ظالما بل هو مباح لبيان الحقيقة (فذلك) الشخص (الذى حرج) كفرِح (وهلك) أى وقع فى الحرج والهلاك . فهو عطف تفسير .

(الفقه) فى الحديث ـ زيادة عن سابقه ـ التنفير والتحذير من طعن المسلم وإيذائه بالغيبة وغيرها .

(والحديث) أخرجه أيضا الطحاوى والبيهقى [1] .

٩١ ـ باب فى مكة

أى أيحل فيها ما لايحل فى غيرها .

(٢٧٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِى كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ ابْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِى وَدَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِمَّا يَلِى بَابَ بَنِى سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ .قَالَ سُفْيَانُ : لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ . قَالَ سُفْيَانُ : كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ : أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ عَنْ أَبِيهِ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : لَيْسَ مِنْ أَبِى سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِى عَنْ جَدِّى .

﴿ش﴾ (السند) (كثير بن كثير) القرشى السهمى . روى عن أبيه وسعيد بن جبير . وعنه ابن جريج وابن عيينة ومعمر بن راشد وغيرهم وثقه أحمد وابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال النسائى : لا بأس به . روى له المصنف والبخارى والنسائى وابن ماجه .

---

(١) انظر ص٤٢٣ ج١ شرح معانى الآثار (من قدم نسكا قبل نسك) وص ١٤٦ ج٥ بيهقى (التحلل بالطواف)

و (بعض أهله) هو كثير بن المطلب والده كما أخرجه أحمد من طريق سفيان عن ابن جريج قال: حدثني كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب. روى كثير عن أبيه المطلب. وعنه بنوه كثير وجعفر وسعيد. ذكره ابن حبان في الثقات. روى له المصنف والنسائي وابن ماجه هذا الحديث و(جده) هو المطلب ابن أبي وداعة الحارث بن أبي صبيرة بن سعيد السهمي القرشي. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حفصة أم المؤمنين. وعنه أولاده كثير وجعفر وعبد الرحمن وعكرمة بن خالد والسائب بن يزيد وآخرون. روى له مسلم والأربعة. أسر أبوه أبو وداعة يوم بدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن له ابناً كيّساً تاجرا ذا مال كأنكم به قد جاء في فداء أبيه فخرج المطلب سرا حتى فدى أباه بأربعة آلاف درهم. ولامته قريش على ذلك فقال: ما كنت لأدع أبي أسيرا. فكان ذلك فتحَ باب لفداء الناس أسراهم بعد أن اتفقوا على عدم التعجيل بالفداء قائلين: لا تعجلوا بالفداء خشية أن يطمع محمد في أموالكم. و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز.

(المعنى) (أنه) أى المطلب بن أبي وداعة (رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى) ركعتى الطواف بعد الفراغ منه (مما) أى من جانب البيت الذى (يلى باب بنى سهم) فى الشمال الغربى من المسجد الحرام. وهو المعروف بباب العمرة، لأن الناس يخرجون منه إلى التنعيم للإحرام بالعمرة. وبنو سهم بن عمرو بن هصص بن كعب بن لؤى بن غالب، قبيلة من قريش (والناس يمرّون بين يديه) طائفين (وليس بينهما) أى ليس بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الطائفين (سترة) ففى رواية البيهقى: والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين الطوّاف سترة. وعند أحمد: وليس بينه وبين الكعبة سترة. وعليه فالضمير فى بينهما عائد على رسول الله صلى الله عليه وسلم والكعبة المفهومة من السياق، كما (قال سفيان) بن عيينة فى رواية أخرى (ليس بينه وبين الكعبة سترة) وعند أحمد: وقال سفيان مرة أخرى: حدثنى كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة عمن سمع جده يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى مما يلى باب بنى سهم والناس يمرّون بين يديه ليس بينه وبين الكعبة سترة (قال سفيان) من طريق آخر (كان ابن جريج أخبرنا عنه) أى عن كثير. وفى نسخة: أخبرنا به. أى بهذا الحديث. وعند أحمد: أنبأ عنه أى عن كثير (قال أخبرنا كثير عن أبيه) كثير بن المطلب. فهو المراد ببعض أهله فى السند الأول. فأراد سفيان التحقق مما قال ابن جرير قال: فسألته أى سألت كثير بن كثير. أسمعت الحديث من أبيك؟ (فقال ليس من أبى سمعته ولكن) سمعته (من بعض أهلى عن جدى) فلم يزل فى السند مجهول. وذكر أحمد لفظ الحديث من الطريق الثانى بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى مما يلى باب بنى سهم ليس بينه وبين الطوّاف سترة.

(الفقه) دل الحديث على أنه يباح ترك اتخاذ السترة فى المسجد الحرام ولا سيما فى محل

الطواف. وحينئذ يجوز المرور أمام المصلى وإن اتخذ سترة . وبه قالت الشافعية والحنبلية . قيل لأحمد : الرجل يصلى بمكة ولا يستتر بشىء ؟ فقال : قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى ثَمَّ «يعنى بمكة» ليس بينه وبين الطواف سترة [1]. وحكم الحرم كله حكم مكة فى هذا عندهم «وقال» الحنفيون : يجوز المرور أمام المصلى فى المسجد الحرام حول المطاف وداخل الكعبة وخلف مقام إبراهيم «وقالت» المالكية : يجوز للطائف المرور أمام مصل لم يتخذ سترة . ويكره المرور أمامه إذا اتخذ سترة وكان للطائف مندوحة . وأما مرور غير الطائف أمام المصلى فى المسجد الحرام فحكمه أنه إن صلى لسترة حرم المرور بينه وبينها . وإن صلى لغير سترة حرم المرور فى موضع ركوعه وسجوده فقط . وحكمة إباحة ترك السترة بالمسجد الحرام ازدحام الناس فيه وكثرة الطائفين به فلو منع المرور بين يدى المصلى لكان فيه حرج ومشقة وقد قال الله تعالى : ﴿ وما جَعَلَ عليكم فى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى وفى سنده مجهول . ولفظه عند البيهقى : قال سفيان : سمعت ابن جريج يقول : أخبرنى كثير بن كثير عن أبيه عن جده قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى والناس يمرون . قال سفيان : فذهبت إلى كثير فسألته قلت : حديث تحدثه عن أبيك قال : لم أسمعه من أبى حدثنى بعض أهلى عن جدى المطلب . قال علىّ «يعنى ابن المدينى» : قوله : لم أسمعه من أبى . شديد على ابن جريج . قال أبو سعيد عثمان : يعنى ابن جريج لم يضبطه . هذا . وقد أخرج الحديث من طريق آخر النسائى وابن ماجه عن المطلب ابن أبى وداعة قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من سَبْعه جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد . قال ابن ماجه : هذا بمكة خاصة [2] .

٩٢ — باب تحريم مكة

أى تحريم القتال فيها وتنفير صيدها وقطع شجرها إلى غير ذلك .

(٢٧٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى يَحْيَ يَعْنِى ابْنَ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِه مَكَّةَ

(١) انظر ص ٦٣٢ ج ١ شرح المقنع (والطواف) بضم الواو جمع طائف

(٢) انظر ص ٤٥ ج ٣ ـ الفتح الربانى (من صلى إلى غير سترة) وص ٢٧٣ ج ٢ بيهقى (من صلى إلى غير سترة) وص ٤٠ ج ٢ مجتبى (أين يصلى ركعتى الطواف) وص ١١٦ ج ٢ ـ ابن ماجه (باب الركعتين بعد الطواف) و (سبعه) بفتح فسكون أى لما فرغ من أشواط الطواف السبعة. وحاشية المطاف جوانبه

قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. فَقَامَ عَبَّاسٌ أَوْ قَالَ : قَالَ الْعَبَّاسُ : يَارَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِلَّا الْإِذْخِرَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى عَنِ الْوَلِيدِ . فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ اكْتُبُوا لِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ . قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : مَاقَوْلُهُ : اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ ؟ قَالَ : هٰذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ (السند) (الأوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن . و (أبو هريرة) عبد الرحمن بن صخر . و (ابن مصفى) محمد . و (أبو شاه) بهاء منونة رجل قدم اليمن بصحبة من وفدوا إليها لنصرة سيف بن ذى يزن . ومعناه بالفارسية الملك .

(المعنى) (لما فتح الله على رسوله مكة) فى رمضان من السنة الثامنة من الهجرة.وتقدم بيان قصة الفتح [1] (قام النبى صلى الله عليه وسلم فيهم) خطيبا (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس) أى منع (عن مكة الفيل) حينما أراد أبرهة ـ أمير اليمن من قبل النجاشى ـ هدم الكعبة فحبس الله الفيل احتراما للبيت.وكانت قصته فى المحرم قبل ميلاد النبى صلى الله عليه وسلم بنحو ٥٠ خمسين يوما . فقد كان قدوم الفيل مكة لثلاث عشرة بقيت من المحرم . وولد رسول الله صلى الله عليه وسلم لثمان خلت من ربيع الأول يوم ٢٠ أغسطس سنة ٥٧٠ ميلادية ، وحاصل قصة الفيل أن أبرهة رأى الناس يتجهزون أيام الموسم إلى مكة لحج بيت الله الحرام فحسد العرب على ذلك.فبنى كنيسة بصنعاء من الرخام الأبيض والحجارة المنقوشة بالذهب والفضة .وكتب إلى النجاشى:إنى قد بنيت لك بصنعاء كنيسة لم يبن لملك مثلها،ولست منتهيا حتى أصرف إليها حج العرب . فسمع بذلك مالك بن كنانة من العرب فخرج لها ليلا فتغوط فيها ولطخ بالعذرة قبلتها تهاونا

(١) انظر ص ١٦٦ ج ٢ ـ المنهل العذب (الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد)

بها وغضبا للكعبة. فبلغ ذلك أبرهة فقال : من اجترأ على هذا؟ فقيل له: صنع ذلك رجل من العرب من أهل ذلك البيت. فحلف أبرهة ليهدمَنّ الكعبة . فكتب إلى النجاشي يخبره بذلك وسأله أن يبعث إليه بفيله، وكان فيلا قويا يقال له محمود لم ير مثله عظما وجسما وقوة. فبعث به إليه . فخرج أبرهة سائرا إلى مكة بالفيل واثنى عشر فيلا أخرى . فسمعت العرب بذلك فأعظموه ورأوا جهاده حقا عليهم فخرج إليه ملك من ملوك اليمن يقال له ذو نفر بمن أطاعه من العرب وقاتلوا أبرهة فهزمهم وأسر ذا نفر وأخذه معه. ثم سار حتى إذا كان بأرض خثعم خرج إليهم نفيل بن حبيب الخثعمى فى قومه فقاتلوه فهزمهم أبرهة وأسر نفيلا وأخذه معه . ولما مر بالطائف خرج إليه أهلها وصانعوه فأكرمهم وبعثوا معه أبا رغال دليلا . فلما وصل المغمس بالقرب من مكة مات أبو رغال . ولما دنا أبرهة من مكة بعث رجلا من الحبشة يقال له الأسود بن مقصود مقدمة خيله وأمره بالغارة على نَعَم الناس . فجمع الأسود إليه أموال أصحاب الحرم وأصاب لعبد المطلب مائتى بعير . ثم إن أبرهة أرسل حناطة الحميرى إلى أهل مكة وقال له: سل عن شريفها ثم أبلغه أن الملك لم يأت لحربكم وإنما جاء لهدم هذا البيت. فانطلق حتى دخل مكة فلقِيَ عبد المطلب فقال له : إن الملك أرسلنى إليك لأخبرك أنه لم يأت لقتال إلا أن تقاتلوه. وإنما جاء لهدم هذا البيت ثم الانصراف عنكم . فقال عبد المطلب : ماله عندنا قتال وما لنا يد أن ندفعه عما جاء له، فإن هذا بيت الله الحرام وبيت إبراهيم خليله عليه السلام . فإن يمنعه فهو بيته وحرمه . وإن يخل بينه وبين ذلك فوالله مالنا بدفعه قوة . ثم توجه عبد المطلب إلى أبرهة وكان رجلا جسيما وسيما . فلما رآه أبرهة عظمه وأكرمه . ثم قال لترجمانه قل له : ماحاجتك إلى الملك ؟ فقال له الترجمان ذلك. فقال : حاجتى إلى الملك أن يردّ علىّ مائتى بعير أصابها . فقال أبرهة له : قدكنت أعجبتنى حين رأيتك ولقد زهدت الآن فيك . قال لم ؟ قال جئت إلى بيت هو دينك ودين آبائك وهو شرفكم وعصمتكم لأهدمه لم تكلمنى فيه وتكلمنى فى مائتى بعير غصبتها لك ! قال عبد المطلب: أنا رب هذه الإبل . ولهذا البيت رب سيمنعه منك . قال: ما كان ليمنعه منى قال: فأنت وذاك . فأمر أبرهة بإبله فردّت عليه. فرجع عبد المطلب إلى قريش وأمرهم أن يتفرقوا فى الشعاب ويتحصنوا فى رءوس الجبال خوفا عليهم من معرة الحبش ففعلوا . وأتى عبد المطلب باب الكعبة فأخذ بحلقته وقام معه نفر من قريش يدعون الله عز وجل ويستنصرونه على أبرهة وجنده . فقال عبد المطلب وهو آخذ بحلقة الكعبة :

يا رب لا أرجو لهم سواكا يا رب فامنع منهم حماكا
إن عدوّ البيت من عاداكا امنعهم أن يخربوا قراكا

وقال أيضا :

لا هُمّ إن المرء يمـنع رحـله فامنع رحالك
وانصر على آل الصـليـب وعابديه اليـوم آلك
لا يغلبن صليبُهـم ومحالُهم أبدا محـالك
قصدوا حماك لكيدهم جهلوا وما رقبوا جلالك
إن كنت تاركهم وكعـ ـبتنـا فأمر ما بدالك

ثم خرجوا إلى رءوس الجبال . وتهيأ أبرهة لدخول مكة . فلما وجهوا الفيل الأكبر إلى مكة أقبل نفيل بن حبيب الخثعمى حتى قام إلى جنبه ثم أخذ بأذنه فقال : ابرك محمود وارجع راشدا من حيث جئت فإنك ببلدالله الحرام . ثم أرسل أذنه . فبرك الفيل . وخرج نفيل يشتد حتى أصعد فى الجبل . وضربوا الفيل ليقوم فأبى . فضربوه بالمعول فى رأسه ليقوم فأبى . فوجهوه راجعا إلى اليمن فقام يهرول . ووجهوه إلى الشام ففعل مثل ذلك . ووجهوه إلى المشرق ففعل مثل ذلك ووجهوه إلى مكة فبرك وأرسل الله عز وجل عليهم طيرا مثل الخطاطيف مع كل طائر ثلاثة أحجار : حجران فى رجليه وحجر فى منقاره أكبر من العدسة وأقل من الحمصة . فلم تصب تلك الحجارة أحدا إلا هلك وخرجوا هاربين لايهتدون إلى الطريق الذى جاءوا منه ويسألون عن نفيل بن حبيب ليدلهم على الطريق . ونفيل مع قريش على رأس الجبل ينظرون ما أنزل الله بأصحاب الفيل . وجعل نفيل يقول :

أين المفـر والإله الطالب والأشرم المغلوب ليس الغالب

وصرخ القوم وماج بعضهم فى بعض يتساقطون بكل طريق ويهلكون على كل منهل . وبعث الله على أبرهة داء فى جسده فجعلت تتساقط أنامله كلما سقطت أنملة تبعتها مِدّة من قيح ودم . فانتهى إلى صنعاء وهو مثل فرخ الطير وما مات حتى انصدع صدره عن قلبه ثم هلك . وانفلت وزير أبرهة أبو يكسوم وطائره فوق رأسه حتى وقف بين يدى النجاشىّ . فلما أخبره الخبر سقط عليه الحجر فمات بين يديه «قال» ابن كثير فى تفسير سورة الفيل : هذه من النعم التى امتنّ الله بها على قريش فيما صرف عنهم من أصحاب الفيل الذين كانوا قد عزموا على هدم الكعبة ومحو أثرها من الوجود فأبادهم الله وأرغم آنافهم وخيب سعيهم وأضل عملهم وردّهم بشرّ خيبة . وكانوا قوما نصارى . وكان دينهم إذ ذاك أقرب حالا مما كان عليه قريش من عبادة الأوثان . ولكن كان هذا من باب الإرهاص والتوطئة لمبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنه فى ذلك العام ولد على أشهر الأقوال . ولسان حال القدر يقول : لم ينصركم الله يامعشر قريش على الحبشة لخيريّتكم عليهم ولكن صيانة للبيت العتيق الذى سنشرفه ونعظمه

ونوقره ببعثة النبي الأمى محمد صلوات الله وسلامه عليه خاتم الأنبياء [١] «وقال» الخطابى «وقد قال» بعض الملحدين : لم كان حبس الفيل فى زمان الجاهلية عن مكة ومنعه منها ومن الإفساد فيها ولم يمنع الحجاج بن يوسف فى زمان الإسلام عنها وقد نصب المنجنيق على الكعبة وأضرمها بالنار وسفك فيها الدم الحرام وقتل عبد الله بن الزبير وأصحابه فى المسجد ؟ . وكيف لم يحبس عنها القرامطة وقد سلبوا الكعبة ونزعوا حليتها . وقلعوا الحجر الأسود وقتلوا الحجيج وخيار المسلمين ؟ «فأجاب» بعض العلماء بأن حبس الفيل عنها فى الجاهلية كان علما لنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنويها بذكر آبائه إذ كانوا عمار البيت وسكان الوادى . فكان ذلك إرهاصا للنبوة وحجة عليهم فى إثباتها . فلو لم يقع الحبس عنها والذب عن حريمها لكان فى ذلك أمران «أحدهما» فناء أهل الحرم وهم الآباء والأسلاف لعامة المسلمين وكافة من قام به الدين «والآخر» أن الله تعالى أراد أن يقيم به الحجة عليهم فى إثبات نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأن يجعله مقدمة لتحققها وظهورها فيهم . فكان مولد النبى صلى الله عليه وسلم عامئذ . وكانوا قوما أهل جاهلية ليست لهم بصيرة فى العلم ولا دراية بالحكمة . وإنما كانوا يعرفون من الأمور ما كان يدرك بالحسّ والمشاهدة . فلو لم يجر الأمر فى ذلك على ما جرى لم يكن أمامهم شىء من دلائل النبوة تقوم به الحجة عليهم فى ذلك الزمان . فأما وقد أظهر الله الدين ورفع أعلامه ونشر أدلته وأكثر أنصاره فلم يكن ما حدث عليها من ذلك الصنيع أمرا يضر بالدين أو يقدح فى بصائر المسلمين . وإنما كان ما حدث منه امتحانا من الله لعباده ليبلو فيه صبرهم واجتهادهم وليبد لهم من كرامته ومغفرته ما هو أهل التفضيل به . والله يفعل ما يشاء وله الخلق والأمر [٢] (وسلط عليها) أى على مكة (رسوله والمؤمنين) يشير بذلك صلى الله عليه وسلم إلى أن مكة فتحت عنوة . وهو قول الحنفيين والجمهور (وإنما أحلت لى ساعة من النهار) أى وإنما أحل الله تعالى لى القتال فيها وقتا من الزمن مقدرا من طلوع الشمس إلى صلاة العصر . فالمراد بالساعة الساعة الزمانية لا الفلكية «روى» عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : لما فتحت مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كفوا السلاح إلا خزاعة عن بنى بكر فأذن لهم «يعنى فى القتال» حتى صلى العصر ثم قال : كفوا السلاح فلقى رجل من خزاعة رجلا من بنى بكر من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال : إن أعدى الناس على الله من قتل فى الحرم «الحديث» أخرجه أحمد [٣] [٣٩٣]

(ثم هى) أى مكة (حرام إلى يوم القيامة) أى لا يحل فيها قتال ولا غيره مما فيه انتهاك

(١) انظر القصة تامة بهامش ص ١٣٣ إلى ص ١٣٦ ج ٥ من الدين الخالص (٢) انظر ص ٢١٩ ج ٢ معالم السنن
(٣) انظر ص ١٧٩ ج ٢ مسند أحمد (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما)

حرمات الله عز وجل. وفى حديث أبى شريح العدوى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس . فلا يحل لا مرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة (الحديث) أخرجه البخارى [1] [٣٩٤] وتحريم الله إياها ألا يقاتل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له بأذى . ومن هذا قوله تعالى ﴿ومَنْ دَخَلهُ كانَ ءامِنا [2]﴾ وليس تحريم مكة لأحد من الناس بل هو بالشرع لا مدخل للعقل فيه « ولا ينافيه » ماروى عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها . وحرمتُ المدينة ودعوت لها (الحديث) أخرجه البخارى [3] [٣٩٥] « لأن إبراهيم » حرمها بأمر من الله تعالى لا باجتهاده . أو أنه أول من أظهر تحريمها بين الناس . و (لا يعضد شجرها) بضم الياء وفتح المعجمة مبنيا للمفعول ، أى لا يقطع أحد شجرها . وأصله من عضد الرجل إذا أصابه بسوء فى عضده (ولا ينفر صيدها) بضم المثناة التحتية وتشديد الفاء المفتوحة بالبناء للمفعول،أى لايزعج أحد الصيد من مكانه الذى هو فيه (ولا تحل لقطتها إلا لمنشد) أى لايحل أخذ اللقطة فيها لأحد إلا لمن يريد التعريف عنها ليردها على صاحبها. ولا يجوز له تملكها بأى حال من الأحوال بخلاف لقطة غير مكة فإنه يحل الانتفاع بها بعد التعريف المناسب لها . وسيأتى تفصيله فى بابها إن شاء الله تعالى (فقال العباس أو) شك من الراوى (قال) الراوى (قال العباس يارسول الله إلا الإذخِر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء . نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة ينبت فى السهل والحزن يستعمله أهل مكة يسقفون به البيوت ويسدّدون به الفرج والثقوب التى بين اللبنات فى القبور . ويستعملونه فى الوقود . وهو منصوب على الاستثناء من الشجر ، لأنه وقع بعد النفى ويجوز فيه الرفع على البدلية من الشجر ، لكن المختار النصب ، لأن المستثنى وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية . ولكون الاستثناء عرض فى آخر الكلام ـ ولم يكن مقصودا ـ كان استثناء تلقينيا . لأن العباس ماأراد الاستثناء بنفسه ولكن أراد أن يلقن النبي صلى الله عليه وسلم ليقول إلا الإذخر «واستثناؤه» صلى الله عليه وسلم الإذخر إما بإلهام من الله تعالى أو بنزول جبريل به ولا يحتاج نزوله إلى مدة طويلة خلافا لمن زعم ذلك . أو أن الله أوحى إليه إن طلب أحد منك الاستثناء فأجب سؤاله « ولا يقال » إن الاستثناء هنا للضرورة ، لأنه لاغنى عنه كاستثناء الميتة من المحرم عند الاضطرار إليها « لأن الذى » يباح للضرورة يشترط فيه حصولها . ولوكان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا

---

(١) انظر ص ٢٩، ٣٠ ج ٤ فتح البارى (لايعضد شجر الحرم) (٢) سورة آل عمران من آية : ٩٨

(٣) انظر ص ٢٣٨ ج ٤ فتح البارى (بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده)

عند الضرورة . والإجماع على أنه مباح مطلقا. أفاده الحافظ [١] (قلت للأوزاعى) أى قال الوليد بن مسلم لعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى (ماقوله) أى مايريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (اكتبوا لأبى شاه فقال) له الأوزاعى يريد أن يكتب له (الخطبة التى سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على مشروعية بداءة الخطبة بحمد الله تعالى والثناء عليه وإن لم تكن خطبة الجمعة . وعلى أن الله تعالى حفظ مكة وأهلها من كيد الكائدين واعتداء الظالمين . وعلى أن الله تعالى حرم فيها القتال إلا فى الساعة التى أبيحت له صلى الله عليه وسلم عند دخوله إياها . وعلى أنه يحرم قطع شىء من أشجارها إلا الإذخر (ب) وعلى حرمة قطع الشجر جميعه لافرق بين مانبت بنفسه وما ينبته الناس . ولافرق فى القاطع بين أن يكون محرما أو غير محرم . وبهذا قال الشافعى . وخص الجمهور النهى بما نبت بنفسه . أما ماينبته الناس فيجوز قطعه ولا شىء فيه «واختلفوا» فيما يجب على قاطع الشجر . «فقال» أبو حنيفة : عليه قيمة هدى «وقال» الشافعى وأحمد : فى الشجرة الكبيرة بقرة وفيما دونها شاة «وقال» مالك وعطاء وأبو ثور : عليه الإثم وليس عليه فدية . بل يستغفرُ الله عز وجل «قال» ابن العربى : اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم إلا أن الشافعى أجاز قطع السواك من فروع الشجر . وأجاز أيضا أخذ الورق والثمر إذا كان لايضرها ولا يهلكها . وبهذا قال عطاء ومجاهد . وأجازوا قطع الشوك لأنه يؤذى بطبعه فأشبه الفواسق: الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور والجمهور على منع قطع الشوك [٢] «لما روى» ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : «لاهجرة ولكن جهاد ونية . وإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض . وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لايحل القتال فيه لأحد قبلى ولن يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لايعضد شوكه» . (الحديث) أخرجه البخارى [٣] [٣٩٦] وقد ذهب جماعة من الشافعية إلى التحريم أيضا . وصححه المتولى والنووى فى شرح مسلم «وأجابوا» بأن القياس المذكور فى مقابلة النص فلا يعتبر حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان فى تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك ، لأن غالب شجر الحرم كذلك ، ولقيام الفارق أيضا فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر [٤] «قال» ابن قدامة : ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمى ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم

---

(١) انظر ص ٣٠ ج ٤ فتح البارى (الفرح ـ لايحل القتال بمكة)

(٢،٤) انظر ص ٣١ ج ٤ فتح البارى (الفرح ـ لايعضد شجر الحرم) (٣) انظر ص ٣٣ منه (لايحل القتال بمكة)

فيه خلافا [١] » وقال « البدر العينى : أجمع كل من يحفظ عنه العلم على إباحة أخذ كل ماينبته الناس فى الحرم من البقول والزرع والرياحين وغيرها [٢] (ج) وعلى حرمة تنفير صيد مكة لأنه يتسبب عنه تلفه فيؤخذ منه تحريم التلف بالأولى. وقال ابن قدامة : وإن وقف صيد بعض قوائمه فى الحل وبعضها فى الحرم فقتله قاتل ضمنه تغليبا للحرم . وبه قال أبوثور وأصحاب الرأى . وإن نفّر صيدا من الحرم فأصابه شىء فى حال نفوره ضمنه لأنه تسبب فى إتلافه،فأشبه ما لو تلف بشركه أو شبكته . وإن سكن من نُفوره ثم أصابه شىء فلاشىء على من نفّره.نص عليه أحمد . وهو قول الثورى ، لأنه لم يكن سببا لإتلافه . وقد روى عن عمر أنه وقعت على ردائه حمامة فأطارها فوقعت على شاخص فانتهزتها حية فاستشار فى ذلك عثمان ونافع بن عبد الحارث فحكما عليه بشاة [٣] » وما أشار « إليه من قصة عمر رضى الله عنه أخرج نحوها ابن أبى شيبة من طريق الحكم عن شيخ من مكة أنّ حماما كان على البيت فذرق على يد عمر فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فأكلته فحكم عمر على نفسه بشاة . وروى عن عثمان نحوه . وتقدم تمام الكلام على صيد المحرم فى « باب الصيد للمحرم [٤] » .

(د) وعلى أنه لايحل لأحد أن يلتقط لقطة مكة إلا لمن يريد تعريفها تعريفا مبالغا فيه ولا يجوز أن يتملكها بحال بخلاف لقطة غيرها فإنه يجوز الانتفاع بها بعد التعريف المناسب لها كما ستعرفه فى بابه إن شاء الله تعالى . وإلى هذا ذهب الجمهور » وقالت « المالكية وبعض الشافعية : إن لقطة مكة كغيرها من البلدان . والمراد من النهى فى حديث الباب المبالغة فى التعريف ، لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لايعود فاحتيج فيها إلى المبالغة فى التعريف »قال« ابن المنير : الغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة فربما دخل الملتقط الطمع فى تملكها من أول وهلة فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر ألاّ يأخذها إلا من عرّفها (هـ) ودل الحديث أيضا على جواز كتابة الحديث وهو مجمع عليه .

(والحديث) أخرجه أيضا الشيخان [٥] . ولفظ البخارى (إن الله حبس عن مكة القتل) بالقاف والمثناة الفوقية . والصواب « الفيل » بالفاء والياء التحتانية .

---

(١) انظر ص ٣٦٥ ج ٣ مغنى (٢) انظر ص ١٨٩ ج ١٠ عمدة القارى (الشرح-لايعضد شجر الحرم)
(٣) انظر ص ٣٦٣ ج ٣ مغنى (٤) تقدم ص ١٦٧ إلى ص ١٧٥ ج ١ فتح الملك المعبود
(٥) انظر ص ٥٤ ج ٥ فتح البارى (كيف تعرف لقطة أهل مكة) وص ١٢٨ ج ٩ نووى مسلم (تحريم مكة وصيدها)

(٢٧٨ك) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هٰذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ : وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا .

﴿ش﴾ (السند) (جرير) بن عبد الحميد . و (منصور) بن المعتمر . و (مجاهد) بن جبير . و (طاوس) بن كيسان اليمانى .

(المعنى) (فى هذه القصة) أى فى قصة تحريم مكة (قال) ابن عباس فى روايته قال صلى الله عليه وسلم فيما حرم فى مكة (ولا يختلى خلاها) بالقصر وقد يمد أى لا يقطع نباتها الرطب . أما اليابس فهو حشيش .

(الفقه) دل الحديث على تحريم قطع النبات الرطب ورعيه بمكة. وبه قال مالك والكوفيون والنعمان ومحمد بن الحسن . وروى عن أحمد «وقال» الشافعى وأحمد فى رواية : لا بأس بالرعى لمصلحة البهائم . وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فإنه المنهى عنه فلا يتعدى إلى غيره

«قال» الخطابى : وتفصيل مذهب الشافعى فى ذلك أن ينظر إلى الحشيش . فإن كان يستخلف إذا قطع كان جائزا قطعه وكذا القضيب من أغصان الشجر . وإن كان لا يستخلف لم يجز وفيه القصاص [1] . يعنى الفدية

(وهذه الرواية) أخرجها أيضا الشيخان والبيهقى . ولفظها عند البخارى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم افتتح مكة : لا هجرة ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة. وإنه لا يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها قال العباس: يارسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم. قال إلا الإذخر [2] .

(٢٧٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ

---

(١) انظر ص ٢٢١ ج ٢ معالم السنن (٢) انظر ص ٣٣ ج ٤ فتح البارى (لا يحل القتال بمكة) وص ١٢٣ ج ٩ نووى مسلم (تحريم صيدها وخلاها وشجرها ..) وص ١٩٥ ج ٥ بيهقى (لا ينفر صيد الحرم) (فإن هذا بلد حرم الله) هكذا فى رواية الأكثر بدون هاء الضمير . وفى رواية الكشميهنى : حرمه الله (فإنه لقينهم) بفتح القاف وسكون المثناة الفوقية ، الحداد والصانع

يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ ؟ فَقَالَ: لَا إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ .

(ش) هذا الحديث غير مناسب للترجمة «تحريم مكة» إلا أن يقال : إن منى من مكة فيحرم فيها مايحرم بمكة (السند) (إسرائيل) بن يونس . و (أم يوسف بن ماهك) مسيكة بالتصغير المكية قال فى التقريب : لايعرف حالها . وقال ابن خزيمة : لا أعرف راويا عنها غير ابنها ولا أعرفها بعدالة ولا جرح .

(المعنى) (ألا نبنى لك بمنى بيتا أو) شك من الراوى (بناء يظلك من الشمس) ظلا وفيرا ويكون لك أبدا تنزله متى شئت ، لأن الخيمة التى كان يضربها النبى صلى الله عليه وسلم فى سفره لاتقيه حر الشمس تمام الوقاية بخلاف ظل البناء (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (لا) تبنوا لى بناء (إنما هو) أى منى (مناخ) بضم الميم . أى موضع إناخة (من سبق إليه) فلا يختص به واحد دون آخر ؛ لأنه موضع لأداء النسك من نحر الهدايا ورمى الجمار. فلو بنى فيها النبى صلى الله عليه وسلم لتأسى به الناس فتكثر فيها الأبنية فتضيق وتضيع المنفعة العامة سيما وأنها من أرض الحرم المحبسة للعموم .

(الفقه) دل الحديث على أنه لايجوز لأحد أن يحدث بناء بمنى . ولكن الناس خالفوا هذا فاتخذوا فيها مساكن كثيرة مخالفين منهج النبى صلى الله عليه وسلم فلا حول ولا قوة إلا بالله «وما قيل» من أنه صلى الله عليه وسلم لم يأذن فى البناء لأنها دار هاجروا منها فلم يرض بالعودة إليها «مردود» بأنه تعليل فى مقابلة النص .

(تنبيه) لم يذكر فى الحديث قوله : بمنى . فى نسخة الخطابى . فاعتبر الحديث عاما فى الحرم ومنه مكة . ولذا قال : قد يحتج بهذا من لايرى دور مكة مملوكة لأهلها ولا يرى بيعها وعقد الإجارة عليها جائز [1] .

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. والترمذى وحسّنه «ورد» بأن فيه مسيكة وهى مجهولة [2] .

(٢٨٠) (ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ

(١) انظر ص ٢٢١ ج ٢ معالم السنن (٢) انظر ص ١٢٢ ج ٢ - ابن ماجه (النزول بمنى) وص ١٣٩ ج ٥ بيهقى (النزول بمنى) وص ٤٦٦ ج ١ مستدرك . وص ٩٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (منى مناخ من سبق)

أَخبرَنِي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ بَاذَانَ قَالَ : أَتَيْتُ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل . و (موسى بن باذان) الحجازى . روى عن أبيه وعلىّ بن أبى طالب ويعلى بن أمية . وعنه عمارة بن ثوبان . قال ابن القطان : لايعرف . وقال فى التقريب : مجهول من الثالثة . روى له أبو داود

(المعنى) (احتكار الطعام) أى حبس قوت الآدمى وعدم بيعه حال الرخص انتظارا للغلاء (فى الحرم إلحاد فيه) أى ظلم وعدوان . وأصله الميل والعدول عن الحق .

(الفقه) دل الحديث على حرمة الاحتكار والتنفير منه ولا سيما فى الحرم . وهو وإن كان حراما فى كل مكان إلا أنه خص الحرم بالذكر مبالغة فى شدة التحريم فيه . وقد توعد الله من يقصد الحرم وأهله بالأذى والضرر . قال تعالى : ﴿وَمَنْ يُرِدْ فيه بإلحادٍ بِظُلمٍ نُذِقْهُ مِنْ عذابٍ أليمٍ [١]﴾ فاحتباس مايقتاته الآدمى ليقل فيرتفع ثمنه حرام فى جميع البلاد وبمكة أشد تحريما ، فإنها فى واد غير ذى زرع فيعظم الضرر .

(والحديث) ضعيف لأن جعفرا وعمارة وموسى مجهولون . وقال فى الميزان حديث واهى السند . وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول احتكار الطعام بمكة إلحاد [٢] .

٩٣ — باب فى نبيذ السقاية

أى فى فضل سقى الحاج النبيذ . وهو شراب يتخذ من التمر أوالزبيب أو العسل أو الحنطة أو الشعير. يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا . والانتباذ أن يجعل نحو تمر أو زبيب فى الماء ليحلو فيشرب . والسقاية فى الأصل المحل الذى فيه الشراب ثم استعمل فى الفعل وهو السقى .

(٢٨١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَابَالُ أَهْلِ هٰذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ وَبَنُو عَمِّهِمْ يَسْقُونَ

(١) الحج عجز آية : ٢٥ . وصدرها : إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام

(٢) انظر ص ١٨٢ ج ١ فيض القدير رقم ٢٣٢، ٢٣٣

اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ وَالسَّوِيقَ؟ أَبُخْلٌ بِهِمْ أَمْ حَاجَةٌ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا بِنَا مِنْ بُخْلٍ وَلَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَكِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَرَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أُسَامَةَ فَشَرِبَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَلِكَ فَافْعَلُوا. فَنَحْنُ هَكَذَا لَا نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿ش﴾ (السند) (خالد) الحذاء . و (حميد) الطويل . و (رجل) وفى رواية مسلم والبيهقى فأتاه أعرابى . ولم نقف على اسمه .

(المعنى) (مابال أهل هذا البيت) يعنى بهم بنى العباس بن عبد المطلب . وهو الذى كان يتولى السقاية « والأصل » فيها ماذكره الأزرقى وابن إسحاق من أن عبد مناف كان ينقل الماء فى الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه فى حياض من أدم « أى جلد » بفناء الكعبة للحاج . ثم فعله ابنه هاشم بعده . ثم عبد المطلب . فلما حفر زمزم كان يشترى الزبيب فينبذه فى ماء زمزم ويسقى الناس . ثم ولى السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس. فلم تزل بيده حتى قام الإسلام فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه . فهى اليوم إلى بنى العباس «روى» الفاكهى من طريق ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن العباس لما مات أراد علىّ أن يأخذ السقاية فقال له طلحة : أشهد لرأيت أباه يقوم عليها، وإن أباك أبا طالب لنازل فى إبله بالأراك بعرفة . فكفّ علىّ عن السقاية (يسقون النبيذ) وهو ماء محلى بزبيب أو تمر أو نحوه بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا . فأما إذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام [1] (وبنو عمهم) وعند مسلم : مالى أرى بنى عمكم . يريد بهم بنى عبدالدار الذين كانت لهم حجابة الكعبة واللواء، فكانت الكعبة لاتفتح إلا بمعرفتهم . وكان اللواء وهو راية الحرب لاتعقد إلا برأيهم . وكانت لهم رياسة دار الندوة . وفيها يتشاورون فى مهام أمورهم. وذلك أن عبد مناف بن قصى قد ساد فى حياة أبيه فأراد أبوه أن يلحق به ابنه الآخر عبد الدار الذى كان أسنّ من عبد مناف فأوصى له بما كان يليه من مصالح قريش : السقاية والحجابة والرفادة والندوة واللواء. فلم ينازع عبد مناف فى ذلك لاحترام وصية أبيه . ولما مات عبدمناف كان له أربعة أولاد : هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل

(١) انظر ص ٦٤ ج ٩ شرح مسلم (فضل السقاية)

فنافسوا بنى عمهم عبد الدار فى تلك المصالح ورأوا أنفسهم أنهم أحق بها لشرفهم وكثرة عددهم . وافترقت قريش فرقتين : فرقة تساعد بنى عبد مناف . وفرقة تساعد بنى عبد الدار . وكاد أن يكون بينهم القتال لولا أنهم ألهموا الصلح على طريق لايضر بمصلحة الطرفين . فجعلوا لبنى عبدالدار الحجابة واللواء ورياسة دار الندوة ولبنى عبد مناف السقاية والرفادة التى هى تقديم الطعام للحاج . ثم حكم بنو عبد مناف القرعة فيما أصابهم فخرجت لهاشم السقاية والرفادة ومن بعده بنوه حتى جاء الإسلام . والأمر على ذلك كما تقدم (يسقون) الحجاج (اللبن والعسل والسويق) هو دقيق القمح أو الشعير المقلى يلت بالسمن (أبخل بهم) استفهام من السائل لابن عباس. يعنى أن اقتصار آل بيت العباس على سقاية النبيذ بخل منهم (أم حاجة) أى فقر قائم بهم (قال ابن عباس) الحمد لله كما فى مسلم (مابنا) شىء (من بخل ولا بنا) شىء (من حاجة) وبين السبب الذى حملهم على صنيعهم هذا بقوله (ولكن) نؤثر سقاية النبيذ على سقاية اللبن والعسل والسويق لأنه (دخل) علينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته) ومدحهم على عملهم هذا (ثم قال أحسنتم وأجملتم) أى فعلتم الحسن الجميل. وأقرهم عليه وأمرهم بالاستمساك به بقوله (كذلك) أى كما فعلتم فى الماضى (فافعلوا) فيما يستقبل (فنحن هكذا) نفعل (لانريد أن نغير ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) واستحسنه .

(الفقه) دل الحديث على أن من خفى عليه شىء يستحب له أن يسأل عنه العالم به . وعلى أنه ينبغى للمسئول أن يبين الجواب بيانا شافيا ليقنع السائل . وعلى جواز إرداف الراكب أحدا خلفه . ومحله ما إذا أطاقت الدابة ذلك . وعلى مشروعية إدخال الرئيس السرور على مرءوسيه بتناوله شيئا مما عندهم . وعلى فضل القيام بسقاية الحاج فإنه صلى الله عليه وسلم مدح صنيع العباسيين . وعلى أنه يستحب للحاج أن يشرب من ماء السقاية . وعلى استحباب الثناء على أربابها وكل صانع يحسن عمله .

(والحديث) أخرج نحوه مسلم والبيهقى [1] .

٩٤ — باب الإقامة بمكة

أى أيجوز للمهاجر أن يقيم بمكة بعد أداء النسك حج أو عمرة أم لا ؟

(٢٨٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) تقدم لفظهما بالشرح رقم ٣٠١ ص ١٠٩ (شرح الحديث رقم ٢٢٧)

ابْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ هَلْ سَمِعْتَ فِى الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِى ابْنُ الْحَضْرَمِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لِلْمُهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدَرِ ثَلَاثًا .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة . و (عبد الرحمن بن حميد) بن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى المدنى ، روى ، عن أبيه والسائب بن يزيد وعروة بن الزبير . وعنه سفيان ابن عيينة وحاتم بن إسماعيل وصالح بن كيسان وغيرهم . وثقه المصنف وأبو حاتم والنسائى والعجلى وابن سعد وقال : له أحاديث . وقال ابن معين : ليس به بأس . وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة ١٣٧ سبع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة و (ابن الحضرمى) العلاء بن عبد الله بن عمار بن أكبر . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث الباب . وعنه أبو هريرة والسائب بن يزيد وزياد بن حدير . ولى البحرين لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم بعد النبى صلى الله عليه وسلم أقره أبو بكر وعمر على ذلك . قيل : مات سنة أربع عشرة . روى له الجماعة .

(المعنى) (للمهاجرين إقامة بعد الصدر) بفتحتين (ثلاثا) أى أباح النبى صلى الله عليه وسلم للمهاجرين الإقامة بمكة بعد الرجوع من منى ثلاثة أيام لا يزيدون عنها . فى رواية لمسلم : مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاث .

(الفقه) دل الحديث على أن الإقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح ، لكن أبيح لمن قصد مكة منهم لحج أو عمرة أن يقيم بها بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها . ولذا رثى النبى صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة أن مات بمكة . قال النووى : معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى المدينة حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها . ثم أبيح لهم إذا وصلوها لحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام فقط [1] . ويستثنى من ذلك من أذن له النبى صلى الله عليه وسلم بالإقامة فى غير المدينة ، وقال ، القرطبى : المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصرة النبى صلى الله عليه وسلم ، لا من هاجر من غير مكة . والخلاف فى هذا كان فيما مضى . وهل ينبنى عليه خلاف فيمن فرّ بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه فى دينه فهل له أن يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة ؟ قد يقال : إن كان تركها لله كما فعل المهاجرون إلى المدينة فليس له أن يرجع . وإن كان تركها فرارا بدينه ولم يقصد تركها

(١) انظر ص ١٢٢ ج ٩ شرح مسلم (الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد الفراغ من النسك)

لذاتها فله الرجوع إلى ذلك المكان وهو حسن متجه [١] .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعي وباقي السبعة . وقال الترمذي : حسن صحيح [٢] .

٩٥ — باب الصلاة في الكعبة

وفي نسخة باب في دخول الكعبة ـ وهي البيت الحرام قال الله تعالى : ﴿جَعَلَ اللهُ الكعبةَ البيتَ الحرامَ قِياماً لِلنَّاس [٣] ﴾ والكعبة شكل مربع تقريبا مبني بالحجارة الزرقاء وارتفاعه خمسة عشر مترا . وطول ضلعه الشمالي نحو عشرة أمتار . والغربي ١٥ و ١٢ مترا . والجنوبي ٢٥ و ١٠ أمتار . والشرقي ٨٨ و ١١ مترا . وفيه الباب مرتفع عن الأرض بنحو مترين . ويحيط بالكعبة من أسفلها بناء من الرخام يسمى الشاذروان [٤] .

(٢٨٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَبِلَالٌ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِمْ . فَمَكَثَ فِيهَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ : مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ . ثُمَّ صَلَّى

﴿ش﴾ (المعنى) (دخل الكعبة) كان ذلك عام الفتح كما روى يونس بن يزيد قال : أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفا أسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى أناخ في المسجد فأمره أن يأتي بمفتاح البيت « أي الكعبة » ففتح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه

---

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٧ فتح الباري (الشرح ـ إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه)

(٢) انظر ص ٧٢ ج ٢ بدائع المنن (كم يمكث المهاجر بعد أداء نسكه) وص ٢٣٢ ج ١٢ ـ الفتح الرباني (كم يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه) وص ١٨٩ ج ٧ فتح الباري (إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه) وص ١٢٢ ج ٩ نووي مسلم (الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج ...) . وص ١١٩ ج ٢ تحفة الأحوذي (المهاجر يمكث بعد قضاء نسكه ثلاثا) وص ٢١٢ ج ١ مجتبي (المقام الذي يقصر بمثله الصلاة) وص ١٧١ ج ١ ـ ابن ماجه (كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة) وتقدم بالشرح رقم ٣٠٣ ص ١١٣ (شرح الأثر رقم ١٧)

(٣) سورة المائدة : آية ٩٧

(٤) انظر رسم الكعبة والحطيم ص ١١٤ ـ إرشاد الناسك

أسامة وبلال وعثمان فمكث فيها نهارا طويلا ثم خرج . (الحديث) أخرجه البخارى [1] [٣٩٧] (هو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (وأسامة بن زيد) بن حارثة الكلبي (وعثمان بن طلحة) بن أبى طلحة القرشى (الحجبى) بفتحتين ، نسبة إلى حجابة الكعبة (وبلال) بن رباح بفتح الراء . وإنما خص هؤلاء الثلاثة بالدخول معه صلى الله عليه وسلم لأن أسامة كان يتولى خدمته وهو الحب ابن الحب ، وبلال بن رباح كان مؤذنه وخادم أمر صلاته ، وعثمان بن طلحة كان حاجب الكعبة ومفتاحها بيده . فأدخله لئلا يتوهم الناس أنه عزله عن منصبه . وهو الذى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعد أن سلّمه المفتاح - خذوها « يعنى حجابة الكعبة » يا آل أبى طلحة خالدة تالدة أى مقيمة (متأصلة فيكم) لاينزعها منكم إلا ظالم . و (الحجبى) بفتح الحاء المهملة والجيم . نسبة إلى حجابة الكعبة ، أى خدمتها (فأغلقها) الحجبىّ (عليهم) وفى رواية فأغلقوا عليهم الباب . وفى نسخة فأغلقها عليه . وإنما أغلقها لئلا يزدحم الناس عليه صلى الله عليه وسلم لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه ، أو ليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه (فمكث) النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه (فيها) أى فى الكعبة . زاد فى رواية البخارى : نهاراً طويلا (فسألت بلالا حين خرج) من الكعبة (ماذا صنع) وفى رواية للبخارى عن سالم بن عبدالله عن أبيه : فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ [2] «فظاهر» هاتين الروايتين أن المسئول بلال وحده « وفى رواية » لأبى عوانة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه سأل بلالا وأسامة بن زيد [3]. فالمسئول فى هذه الرواية بلال وأسامة «ولا منافاة» لاحتمال أنه ابتدأ بلالا بالسؤال ثم أراد زيادة الاستثبات فسأل أسامة : على أن رواية أبى عوانة لاتقوى قوة رواية الصحيحين فتقدم عليها روايتهما (فقال) بلال (جعل) النبى صلى الله عليه وسلم (عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه) وفى رواية للبخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك : جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه [4] (وثلاثة أعمدة وراءه) فتكون الأعمدة خمسة، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه حيث ثنى أشار إلى ما كان عليه البيت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم . وحيث أفرد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك . ويرشد إلى ذلك قوله (وكان البيت إذ ذاك على ستة أعمدة) لأن فيه إشعارا بأنه تغير عن حالته الأولى . وقال الكرمانى : لفظ العمود جنس يشمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية وعمودين عن يمينه قاله الحافظ [5] «ولا يعارض» رواية المصنف

(١) انظر ص ٨١ ج ٦ فتح البارى (الردف على الحمار - الجهاد) (٢) انظر ص ٣٠١، ٣٠٢ ج ٣ منه (إغلاق البيت ويصلى فى أى نواحى البيت شاء) (٣) انظر ص ٣٠٢ منه (الشرح)

(٤، ٥) انظر ص ٣٨٦ ج ١ منه (الصلاة بين السوارى فى غير جماعة)

رواية البخارى عن سالم عن أبيه وفيها : أن بلالا قال : نعم صلى بين العمودين اليمانيين (١) . فظاهرها أنه صلى الله عليه وسلم جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره ، لأن الراوى ، اقتصر على ذكر اليمانيين ولم يذكر السارية الثالثة التى هى مع اليمانى الذى على اليمين لأنها لم تكن مسامتة للعمودين . ويحتمل أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فجعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وصلى إلى جنب الأوسط فمن قال فى روايته : جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره . لم يعتبر الذى صلى إلى جنبه . ومن قال عمودين اعتبر الوسط الذى صلى إلى جنبه. هذا «ورواية المصنف» فيها أنه صلى الله عليه وسلم جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه ، وفى رواية ، لمسلم عن مالك أيضا العكس قال ، أى بلال ، جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه (٢) «قال» الحافظ : وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة . وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث . وقد جزم البيهقى بترجيح رواية إسماعيل « بن أبى أويس » ومن وافقه (٣) . وهى المصرحة بجعل عمودين عن يمينه وعمود عن يساره . وهى موافقة لرواية المصنف كما علمت (ثم صلى) النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين . فسيأتى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قال : صلى ركعتين (٤) ، وقال ، فى شرح الموطإ : ثم صلى ركعتين كما رواه الشيخان عن مجاهد عن ابن عمر . وأحمد وغيره عن عثمان بن طلحة . قال ابن عبد البر : هكذا رواه جماعة من رواة الموطإ (٥) ، ولا يعارضه ، ، أولا ، ماقال ابن جريج قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله . قال : لم يكن ينهى عن دخوله . ولكنى سمعته يقول : أخبرنى أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج (الحديث) أخرجه مسلم (٦) [٣٩٨]

، ثانيا ، ولا ما يأتى عن ابن عباس قال : ثم دخل البيت فكبر فى نواحيه وفى زواياه ثم خرج ولم يصل فيه (٧) ، فقد ، أجمع المحدثون على الأخذ برواية بلال ، لأنه مثبت معه زيادة علم فوجب ترجيح روايته . وأما نفى أسامة بن زيد فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء . فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو . ثم اشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت والنبي صلى الله عليه وسلم فى ناحية أخرى . وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء : وكانت صلاة خفيفة

---

(١) انظر ص ٣٠١، ٣٠٢ ج ٣ فتح البارى (إغلاق البيت ويصلى فى أى نواحى البيت شاء)

(٢) انظر ص ٨٢، ٨٣ ج ٩ نووى مسلم (دخول الكعبة) (٣) انظر ص ٣٨٦ ج ١ فتح البارى (الشرح ـ الصلاة بين السوادى فى غير جماعة) (٤) يأتى بالمصنف رقم ٢٨٦ ص ٢١٩ (٥) انظر ص ٢٤٧ ج ٥ زرقانى الموطإ (الصلاة فى البيت ..)

(٦) انظر ص ٨٦، ٨٧ ج ٩ نووى مسلم (دخول الكعبة فى الحج وغيره) (٧) يأتى بالمصنف رقم ٢٨٧ ص ٢١٩

فلم يرها أسامة فجاز له نفيها عملا بظنه . وأما بلال فحققها فأخبر بها (١) . وكذا إثبات بلال أرجح من نفى ابن عباس ، لأن هذا لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم . وإنما استند فى نفيه الصلاة تارة إلى أسامة وتارة إلى أخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا فى رواية شاذة . فترجح رواية بلال لأنه مثبت وغيره ناف .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على جواز رواية الصحابى عن الصحابى فإن ابن عمر روى عن بلال . وعلى جواز سؤال المفضول مع وجود الفاضل والاكتفاء بخبره . فإن ابن عمر سأل بلالا مع وجود النبى صلى الله عليه وسلم . وعلى اهتمام ابن عمر وشدة حرصه على تتبع آثار النبى صلى الله عليه وسلم ليعمل على مقتضاها (ب) وعلى استحباب دخول الكعبة ولو لغير الحاج «روى» ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له . (الحديث) أخرجه الطبرانى فى الكبير والبزار والبيهقى . وقال : تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بقوى (٢) [٣٩٩] هذا . ودخول الكعبة ليس من مناسك الحج عند الجمهور ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم فى شىء . أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح (٣) [٤٠٠] (وينبغى) لداخل الكعبة أن يكون متأدبا متواضعا وأن يجعل بصره موضع سجوده «روى» سالم بن عبد الله أن عائشة كانت تقول : عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ، يدع ذلك إجلالا لله عز وجل وإعظاما . دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ماخلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها . أخرجه البيهقى والحاكم وقال صحيح (٤) [٤٠١] (ج) وعلى استحباب الصلاة داخل الكعبة . وللعلماء فى ذلك تفصيل «فقال» الحنفيون والشافعى وأحمد والثورى والجمهور : يصح فيها صلاة الفرض والنفل . وبه قال ابن عبد الحكم المالكى وصححه ابن عبد البر وابن العربى مستدلين بحديث الباب ، لأنه لافرق بين صلاة وصلاة «وبأن» الكعبة مسجد ومحل لصلاة النفل فكان محلا للفرض كخارجها «وقال» مالك : لايصح فيها إلا النفل المطلق . وهو رواية عن أحمد ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ (٥) ﴾ والمصلى فيها غير

---

(١) انظر ص ٨٢ ج ٩ شرح مسلم (دخول الكعبة فى الحج وغيره)

(٢) انظر ص ٢٩٣ ج ٣ مجمع الزوائد (دخول الكعبة) وص ١٥٨ ج ٥ بيهقى (دخول البيت ..)

(٣) انظر ص ٣٠٣ ج ٣ فتح البارى (الشرح ــ إغلاق البيت ويصلى فى أى نواحيه شاء)

(٤) انظر ص ١٥٨ ج ٥ بيهقى . وص ٤٧٩ ج ١ مستدرك (٥) سورة البقرة من آية : ١٤٤ وأولها : قد نرى تقلب وجهك فى السماء

مستقبل لجهتها ، ولا يقال ، إن المتنفل كذلك غير مستقبل ، لأن النافلة ، مبناها على التخفيف والمسامحة . ولذا جازت من قعود وإلى غير القبلة فى السفر على الراحلة . فلو صلى الفرض داخل الكعبة أعاد أبدا أوفى الوقت. وهو المشهور عند المالكية ، وقال ، ابن عباس : لا تصح الصلاة فيها مطلقا نفلا أو فرضا . وبه قال بعض المالكية والظاهرية، لأن الصلاة داخلها يلزم منه استدبار بعضها . والمطلوب استقبالها كلها . وأما النفل المؤكد كالوتر والعيدين فمكروه فيها عند المالكية ، والظاهر ، القول الأول لوقوعه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولأنه لم ينه عن الصلاة فيها ولم يأت مايدل على التفرقة بين الفرض والنفل .

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشيخان والبيهقى [1] .

(٢٨٤) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ بِهٰذَا لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِيَ قَالَ : ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ .

﴿ش﴾ (المعنى) (لم يذكر) عبد الرحمن بن مهدى فى روايته عن مالك (السوارى) جمع سارية وهى العمود . أى لم يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل بعض أعمدة الكعبة عن يمينه وعن شماله حين دخل الكعبة وصلى فيها . ولكن ذكر البيهقى خلافه . قال : وكذلك قاله عبد الرحمن بن مهدى عن مالك : عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره . وهو الصحيح [2] ولعلها رواية أخرى لم يطلع عليها المصنف (قال) ابن مهدى فى روايته (ثم صلى) النبى صلى الله عليه وسلم (وبينه وبين القبلة) قدر (ثلاثة أذرع) والمراد بالقبلة الكعبة، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى جوفها ، روى ، موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قِبَل الظَّهر يمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قِبَل وجهه قريبا من ثلاث أذرع حتى يتوخى المكان الذى أخبره به بلال أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه. وليس على أحد بأس أن يصلى فى أى نواحى البيت شاء. أخرجه البخارى [3].[٤٠٢]

(ولم نقف) على من أخرج رواية عبد الرحمن بن مهدى غير ماذكره البيهقى آنفا .

---

(١) انظر ص ٢٤٥ ج ٢ زرقانى الموطإ (الصلاة فى البيت ..) وص ٣٨٦ ج ١ فتح البارى (الصلاة بين السوارى فى غير جماعة) وص ٨٢ ج ٩ نووى مسلم (دخول الكعبة للحاج وغيره) وص ١٠٧ ج ٥ بيهقى (دخول البيت والصلاة فيه

(٢) انظر ص ١٠٧ منه (٣) انظر ص ٣٠٤ ج ٣ فتح البارى (الصلاة فى الكعبة) وص ٣٨٦ ج ١ منه (الصلاة بين السوارى) و (قبل) بكسر ففتح ، أى مقابل

(٢٨٥) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى .

﴿ش﴾ (السند) (أبو أسامة) حماد بن أسامة . و (عبيد الله) بن عمر . و (القعنبى) عبد الله بن مسلمة .

(المعنى) (بمعنى حديث القعنبى) ولفظه عند مسلم : عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة فأجافوا عليهم الباب طويلا ثم فتح فكنت أول من دخل فلقيت بلالا فقلت: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: بين العمودين المقدمين. ونسيت أن أسأله كم صلى (قال) ابن عمر (ونسيت أن أسأله) أى بلالا (كم) ركعة (صلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة . وفى هذا دليل على أن بلالا أخبر ابن عمر ببيان موقف النبي صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ولم يخبره كم صلى . ونسي ابن عمر أن يسأل بلالا عن كمية الصلاة «وهذا مناف» لما روى مجاهد عن ابن عمر قال : فسألت بلالا أصلى النبي صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ؟ قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يسارك إذا دخلت . ثم خرج فصلى وجه الكعبة ركعتين . أخرجه البخارى والنسائى [١] مختصراً [٤٠٣] «والجواب» أنه يحتمل أن ابن عمر اعتمد فى قوله فى هذه الرواية : ركعتين على القدر المتحقق له، لأن بلالا أثبت له أنه صلى . ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم تنفل نهارا بأقل من ركعتين . وعليه فقوله : ركعتين من ابن عمر لا من بلال . ويؤيده ماروى عبد العزيز بن أبي رَوَّاد عن نافع عن ابن عمر قال : فاستقبلنى بلال فقلت : ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا ؟ فأشار بيده ـ أن صلى ركعتين ـ بالسبابة والوسطى . أخرجه عمر بن شبّة فى كتاب مكة [٢] [٤٠٤] وعليه «فقوله» نسيت أن أسأله كم صلى ؟ «محمول» على أنه لم يسأله لفظا ولم يجبه لفظا . وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بالإشارة . أو يحمل على أنه لم يتحقق أزاد على ركعتين أم لا ؟ وتمامه فى الفتح [٣] «وهذه الرواية» أخرجها مسلم بلفظ تقدم [٤] .

---

(١) انظر ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ ج ١ فتح البارى (قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وص ٣٥ ج ٢ مجتبى (موضع الصلاة فى البيت) (٢،٣) انظر ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ ج ١ فتح البارى (الشرح) .

(٤) انظر ص ٨٥ ج ٩ نووى مسلم (دخول الكعبة للحاج وغيره)

(٢٨٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

﴿ش﴾ (السند) (جرير) بن عبد الحميد . و (مجاهد) بن جبر .

(الفقه) دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة ركعتين . وهو وإن كان ضعيفاً لأن فى سنده يزيد بن أبى زياد وفيه مقال فقد تقوى : (ا) بما تقدم عن مجاهد عن ابن عمر [1] (ب) وبما تقدم عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع [2] . (ج) وبما روى ابن أبى مليكة أن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة (الحديث) وفيه : فسألت بلالا أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ؟ قال : نعم ركعتين بين الساريتين . أخرجه النسائى [3] [٤٠٥] (ولم نقف) على من أخرج هذا الحديث غير المصنف .

(٢٨٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ قَالَ : فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَفِي زَوَايَاهُ ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ .

﴿ش﴾ (السند) (عبد الوارث) بن سعيد . و (أيوب) بن كيسان السختيانى .

(المعنى) (لما قدم مكة) زمن الفتح (أبى) أى امتنع (أن يدخل البيت وفيه الآلهة) أى

(١) تقدم بالشرح رقم ٤٠٣ ص ٢١٨ (٢) تقدم رقم ٤٠٤ ص ٢١٨

(٣) انظر ص ٣٥ ج ٢ مجتبى (موضع الصلاة فى البيت) .

الأصنام . وأطلق عليها آلهة على حسب زعمهم الفاسد . قال الحافظ : وفى جواز إطلاق ذلك وقفة . والذى يظهر كراهته . وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهى فيه لأنه لا يقر على باطل ، ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهى لا تدخل ما فيه صورة [1] (فأمر بها فأخرجت) أخرجها عمر بن الخطاب رضى الله عنه « روى » جابر أن صلى الله عليه وسلم نهى عن الصور فى البيت ونهى الرجل أن يصنعها. وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح بالبطحاء أن يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها. ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه. أخرجه البيهقى [2] [٤٠٦] (قال) ابن عباس (فأخرج) أى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج الصور . وعند البخارى والبيهقى : فأخرجوا (صورة إبراهيم وإسماعيل) وعن ابن عباس قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم . فقال : أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة . هذا إبراهيم مصور فما يستقسم ؟ أخرجه البخارى والبيهقى [3] [٤٠٧] « ولا منافاة » بينهما لأن البيت كان فيه صور منها صورة إسماعيل وصورة مريم (وفى أيديهما الأزلام) جمع زلم «بفتحتين» سهم صغير لا نصل له . كان الرجل فى الجاهلية إذا أراد نحو سفر أو تجارة أو زواج يعمد إلى أقداح ثلاثة مكتوب على أحدها : افعل . وعلى الآخر : لا تفعل . وعلى الثالث : لا شىء. فإن خرج : افعل. مضى فيما أراد . وإن خرج: لا تفعل . رجع . وإن خرج : لا شىء ، أعاد الضرب مرة أخرى . وهكذا حتى يخرج افعل أو لا تفعل « وقال » الفراء : كان على الأول أمرنى ربى . وعلى الثانى نهانى ربى . والثالث غفل. فإن أراد أحدهم الأمر أخرج واحدا. فإن كان الآمر فعل أو الناهى ترك أو الغفل أعاد . فلما جاء الإسلام أبطل الله ذلك . قال : ﴿ وأنْ تَستقسِمُوا بِالأزلامِ ذَلِكم فِسْقٌ [4] ﴾ فإنهم كانوا يخرجون إلى الأصنام ويقولون : يا إلهنا أخرج لنا الحق من ذلك . ثم يعملون على ما خرج . فأضافوا ما كان من خطإ أو صواب إلى ما لا يضر ولا ينفع (قاتلهم) أهلكهم (الله والله لقد علموا) أقسم صلى الله عليه وسلم على أن كفار قريش يعلمون يقينا أن إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام (ما استقسما) أى لم يطلبا ما قسم لهما (بها) أى بالأزلام (قط) لأنه عمل جاهلى . بل كانا يفوضان أمرهما إلى الله تعالى الذى يضر وينفع . وهو القادر على كل

---

(١) انظر ص ٣٠٥ ج ٣ فتح البارى (الفرح ـ من كبر فى نواحى الكعبة) .

(٢) انظر ص ١٥٨ ج ٥ بيهقى (دخول البيت والصلاة فيه)

(٣) انظر ص ٢٤٤ ج ٦ فتح البارى (واتخذ الله إبراهيم خليلا ـ خلق آدم وذريته) وص ١٥٨ ج ٥ بيهقى (دخول البيت والصلاة فيه) (فما باله يستقسم) استفهام سخرية وإنكار لفعلهم .

(٤) سورة المائدة من آية : ٣ وأولها : حرمت عليكم الميتة والدم .

شيء . والاستقسام استفعال من القسم ـ بكسر القاف ـ أى طلب إظهار القسم من الرزق وما يلتمسونه . ونسبتهم الاستقسام إلى إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام ماهو إلا محض افتراء وكذب عليهما . فإنهم كانوا يعلمون أن أول من أحدث الاستقسام بالأزلام عمرو بن لحيّ وهو متأخر فى الزمن كثيرا عنهما . وهو أيضا أول من أحدث الأصنام فى الكعبة . وذلك أنه لما سار إلى بلاد الشام ورأى أهله يعظمون التماثيل ويتقربون بها مالت نفسه الخبيثة إلى الاقتداء بهم فأخذ بعض هذه التماثيل وأقامها على الكعبة ودعا العرب لتعظيمها فأجابوه وصاروا يقيمون التماثيل للعظماء وذوى الأثر الصالح فيهم . فكانت الأصنام العديدة حول الكعبة حتى أزالها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ابن عباس (ثم دخل) النبي صلى الله عليه وسلم (البيت) الكعبة (فكبر فى نواحيه وفى زواياه) أى قال : الله أكبر فى جوانب البيت وفى أركانه (ثم خرج) منه (ولم يصل فيه) تقدم عن بلال وعمر رضى الله عنهما إثبات أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة ، وأنه مقدم على نفى أسامة بن زيد وابن عباس رضى الله عنهم [١] وبيان المذاهب فى حكم الصلاة فى الكعبة [٢] .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يجب على المؤمن أن يتباعد عن محل المنكر وأن يعنى بإزالته والرد على مرتكبيه وإبطال مايزعمون من تضليل وافتراء .

(ب) وعلى أنه يستحب دخول الكعبة والتكبير فى نواحيها وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيها . وهذا معارض لما تقدم عن ابن عمر . فيمكن الجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين : فمرة صلى كما فى حديث ابن عمر . وأخرى لم يصل بل كبر . وهو ما فى حديث ابن عباس « قال » الحافظ : قال ابن حبان : الأشبه عندى فى الجمع أن يجعل الخبران فى وقتين . فيقال : لما دخل الكعبة فى الفتح صلى فيها على مارواه ابن عمر عن بلال . ويجعل نفى ابن عباس الصلاة فى الكعبة فى حجته التى حج فيها ، لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة . وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى أسامة أيضا . فإذا حمل الخبر على ما بينا بطل التعارض . وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووى بأنه لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح لا فى حجة الوداع . ويشهد له ماروى الأزرقى فى كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح . ثم حج فلم يدخلها . وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين . ويكون المراد بالواحدة فى خبر ابن

(١) انظر ص ٢١٤ (شرح الحديث رقم ٢٨٣) وص ٢١٩ (فقه الحديث رقم ٢٨٦) .
(٢) تقدم ص ٢١٦ (فقه الحديث رقم ٢٨٣).

عيينة وحدة السفر لا الدخول [1] . ويؤيد صلاته صلى الله عليه وسلم فى الكعبة أن من أثبتها أكثر ممن نفاها . فقد أثبتها بلال وعمر وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان . ونفاها ابن عباس ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ . وإنما أسنده « تارة » لأسامة وقد جاء عنه خلافه فقد قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيت . أخرجه أحمد [2] [٤٠٨]

« وعن » ابن عمر قال : أخبرنى أسامة بن زيد أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة بين الساريتين ومكثت معه عُمْرا لم أسأله كم صلى ؟ أخرجه ابن حبان بسند صحيح [3] [٤٠٩]

« وتارة » أسند عدم الصلاة لأخيه الفضل بن عباس « روى » عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يخبر أن الفضل بن عباس أخبر أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم البيت وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فى البيت حين دخله ولكنه لما خرج فنزل ركع ركعتين عند باب البيت. أخرجه أحمد بسند جيد [4] [٤١٠] «ويقال» فى نفى الفضل الصلاة ما قيل فى نفى أسامة (والحديث) أخرجه أيضا البخارى والبيهقى [5] .

٩٦ — باب الصلاة فى الحجر

وفى بعض النسخ «باب فى الحجر» وفى بعضها إسقاط الترجمة . وهو خطأ من النساخ، لأن الحديث غير مناسب للترجمة السابقة . وهى «الصلاة فى الكعبة» إلا أن يقال إن الحجر قطعة من الكعبة . والحجر ـ بكسر فسكون ـ الحطيم . وتقدم بيانه [6] .

(٢٨٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِى فَأَدْخَلَنِى فِى الْحِجْرِ فَقَالَ : صَلِّى فِى الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ .

---

(١) انظر ص ٣٠٥ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ من كبر فى نواحى الكعبة) .
(٢) انظر ص ١٤ ج ١٣ ـ الفتح الربانى (دخول الكعبة ...) .
(٣) انظر ص ٣٢٠ ج ٢ نصب الراية (٤) انظر ص ١٣ ج ١٣ ـ الفتح الربانى .
(٥) انظر ص ٣٠٤ ج٣ فتح البارى (من كبر فى نواحى الكعبة) وص ١٥٨ ج٥ بيهقى (دخول البيت والصلاة فيه)
(٦) تقدم ص ٢٠٩ ج ١ فتح الملك المعبود (معنى الحديث رقم ١٤٩ ـ استلام الأركان)

﴿ش﴾ (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة . و (عبد العزيز) بن محمد الدراوردى . و (علقمة) بن أبي علقمة بلال المدنى مولى عائشة . روى عن أمه وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب . وعنه سليمان بن بلال ومالك بن أنس وحمزة بن عبد الواحد وجماعة . وثقه النسائى وأبو داود وابن معين وابن عبد البر . وقال أبو حاتم : صالح الحديث لابأس به . روى له الجماعة و (عن أمه) هكذا فى رواية النسائى . ورواية الترمذى عن علقمة عن أبيه . لكن لم يذكر فى تهذيب التهذيب أن أباه من مشايخه . وعلى فرض صحة رواية الترمذى ، يحتمل أن علقمة روى مرة عن أمه . ومرة عن أبيه . وأمه اسمها مرجانة المدنية . روت عن عائشة ومعاوية . وعنها بكير بن الأشج وابنها علقمة . قال العجلى : تابعية ثقة . وذكرها ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبولة من الثالثة . روى لها الثلاثة وكذا البخارى تعليقا .

(المعنى) (كنت أحب أن أدخل البيت) أى الكعبة (فأصلى فيه) وكأنها قالت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فأدخلنى فى الحجر) أى حجر إسماعيل . أضيف إليه لأنه ترَبَّى بجواره . وبه دفنت أمه هاجر (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (صلى فى الحجر فإنما هو قطعة من البيت) ولذا وجب على الطائف الخروج بكل بدنه عن الحجر وقت طوافه . وهو الآن محاط ببناء من حجر أصفر يميل إلى البياض على شكل قوس تحت ميزاب الرحمة . والمطاف خارجه . وإذا كان خروج البدن كله شرطا فى صحة الطواف . يجب على المقبل للحجر الأسود أن ينصب قامته معتدلا بعد التقبيل ثم يطوف لأنه لو طاف مطأطئا كان بعض بدنه فى البيت فلا يصح طوافه (فإن قومك اقتصروا) بين فى رواية البخارى السابقة أن سبب الاقتصار هو أن النفقة قصرت بهم،لأنهم كانوا لاينفقون فى بناء الكعبة إلا ما كانوا يعتقدونه حلالا خالصا . ذكر ابن إسحاق أن أبا وهب بن عابد قال لقريش لا تدخلوا فيه أى فى بناء البيت من كسبكم إلا الطيب ولا تدخلوا فيه مهر بغيٍّ ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على استحباب الصلاة فى الحجر وأن الصلاة فيه كالصلاة فى الكعبة لأنه من البيت . فيستحب الإكثار من دخوله والدعاء فيه لأنه مستجاب فيه كما تقدم [1] (ب) وظاهر قوله : فإنما هو قطعة من البيت أن الحجر كله من الكعبة : وكذا قول عائشة : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجَدْر أمن البيت هو ؟ قال نعم . قلت فما لهم لم يدخلوه فى البيت ؟ قال : ألم ترى قومك قصرت بهم النفقة ؟ قلت : فما شأن بابه

(١) تقدم ص ٢٤١ ج ١ فتح الملك المعبود (فقه الحديث رقم ١٧٢)

مرتفعا ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا . ولولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر فى البيت وأن ألصق بابه فى الأرض . أخرجه البخارى (١) [٤١١] يعنى لفعلت فجواب لولا محذوف (وقال) الرافعى : الصحيح أنه ليس كله من البيت بل الذى منه قدر ستة أذرع متصل بالبيت لما تقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر . فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة (٢) . وستة الأذرع المذكورة مقدرة بثلاثة أمتار . وإذا ثبت أن الحجر كله أو بعضه من البيت فلا تصح صلاة من استقبل شيئا منه وهو غير مستقبل لشىء من الكعبة ، لأن الأحاديث المتعلقة بالحجر أحاديث آحاد تفيد الظن. وقد أمرنا باستقبال البيت الحرام يقينا. وهذا مذهب الحنفيين ومالك وصححه الرافعى والنووى (٣). وكذا يشترط لصحة الطواف عند مالك والشافعى وأحمد كونه خارج الحجر والشاذروان (٤) . لقول ابن عباس رضى الله عنهما : من طاف بالبيت فليطف وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم . أخرجه البخارى (٥) [٤١٢]

فإن طاف ماشيا على الشاذروان ولو فى خطوة لم تصح طوفته ، لأنه طاف فى البيت لا بالبيت « وقال » الحنفيون : الطواف وراء الحجر واجب يجبر بدم لأن الذى منه من الكعبة ستة أذرع كما تقدم فى حديث عائشة « قال » النووى : فإن طاف فى الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لأصحابنا : أحدهما يجوز لظواهر هذه الأحاديث . ورجحه جماعات من الخراسيين . والثانى : لا يصح طوافه فى شىء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر . وهذا هو الصحيح الذى نص عليه الشافعى . وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبى حنيفة فإنه قال : إن طاف فى الحجر وبقى فى مكة أعاده . وإن رجع منها بلا إعادة أراق دما وأجزأه طوافه . واحتج الجمهور بأن النبى صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وقال : لتأخذوا مناسككم . ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن . وسواء أكان كله من البيت أم بعضه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم (٦) .

---

(١) انظر ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ ج ٣ فتح البارى (فضل مكة) و (الجدر) بفتح فسكون لغة فى الجدار كما فى رواية المستملى. والمراد به الحجر (٢) تقدم بالشرح رقم ١٩٤ ص ٢٠٩ ج ١ فتح الملك المعبود (متن الحديث رقم ١٤٩)

(٣) انظر ص ٢١٩ ج ٩ عمدة القارى (الشرح ـ فضل مكة) (٤) (الشاذروان) بشين معجمة وذال مفتوحة أو مكسورة وراء ساكنة ، القدر الذى ترك من عرض أساس الكعبة خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثى ذراع (٥) انظر ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ ج ١ تيسير الوصول (الطواف وراء الحجر)

(٦) انظر ص ٩١ ج ٩ شرح مسلم (نقض الكعبة وبنيانها)

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح [1] .

٩٧ — باب فى دخول الكعبة

هكذا فى بعض النسخ . وفى بعضها إسقاط الترجمة . وهو خطأ من النساخ .

(٢٨٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَئِيبٌ فَقَالَ : إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا. إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي .

﴿ش﴾ (المعنى) (خرج من عندها وهو مسرور) وعند أحمد : قالت : خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندى وهو قرير العين طيب النفس . وهو كناية عن الفرح والسرور (ثم رجع إلىّ وهو كئيب) أى حزين من كئب بوزن سلم، أى حزن (فقال إنى دخلت الكعبة) جواب لمقدر ذكره أحمد بلفظ : فقلت : يا رسول الله إنك خرجت من عندى وأنت قرير العين طيب النفس ورجعت وأنت حزين فقال : إنى دخلت الكعبة ووددت أن لم أكن فعلت (ولو استقبلت من أمرى) أى لو علمت أول أمرى مثل ما علمته آخرا (مادخلتها) أى الكعبة . قال ذلك صلى الله عليه وسلم رأفة بأمته لعلمه بأنهم يُعْنَون بالاقتداء به فى أفعاله . فقد يشق عليهم دخول الكعبة كما قال (إنى أخاف أن أكون قد شققت على أمتى) وعند أحمد والترمذى : ووددت أنى لم أكن فعلت إنى أخاف أن أكون أتعبت أمتى من بعدى. ندم النبي صلى الله عليه وسلم على دخوله الكعبة وعزم على عدم الدخول فى المستقبل إشفاقا على أمته من التنافس فى الدخول والازدحام الذى ربما أدى إلى ضرر أو حرمان بعض الناس من الدخول . فيرجع إلى بلده غير مسرور كما فى رواية لأحمد. دخلت البيت فأخشى أن يجىء الرجل من أُفق من الآفاق فلا يستطيع دخوله فيرجع وفى نفسه منه شىء .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فى غير عام الفتح ؛ لأن عائشة لم تكن معه صلى الله عليه وسلم عام الفتح بل فى حجته . وبه جزم البيهقى .

---

(١) انظر ص ٣٥ ج ٢ مجتبى (الصلاة فى الحجر) وص ٩٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (ماجاء فى الصلاة فى الحجر)

وقال ابن القيم وجماعة : لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع الكعبة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يدخلها إلا عام الفتح « وأجابوا » عن حديث الباب باحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح . وهو بعيد جدا

(ب) ودل قوله صلى الله عليه وسلم : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت مادخلتها ، على أنّ دخول الكعبة ليس من المناسك . وهو قول الجمهور . وحكى القرطبي عن بعض العلماء أنّ دخولها من المناسك . وإنما يستحب دخولها إذا لم يتأذ الداخل ولم يؤذ أحدا بدخوله . فإن تأذى أو آذى لم يدخل . وهذا مما يخطئ فيه كثير من الناس يتزاحمون زحاما شديدا يؤذى بعضهم بعضا وربما انكشفت عورة بعضهم أو زاحم المرأة ولامسها . وهذا خطأ شنيع . وكيف يحاول العاقل فعل سنة بارتكاب محرم من الأذى وغيره [1] .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والترمذى والحاكم وصححاه وابن ماجه والبيهقى بلفظ تقدمت الإشارة إليه . وقال البيهقى : وهذا يكون فى حجته . وحديث ابن أبى أوفى فى عمرته فلا يكون أحدهما مخالفا للآخر [2] . وفى تصحيح الحديث نظر ، فإن فى سنده إسماعيل بن عبد الملك . قال ابن حبان : يقلب ماروى فكان ابن مهدى يحدث عنه ثم أمسك وقال : اضرب على حديثه . وكان يحيى لايحدث عنه فإذاً لاحاجة إلى التوفيق بين الحديثين [3] . وحديث ابن أبى أوفى الذى أشار إليه البيهقى هو ماروى إسماعيل بن أبى خالد : قلت لعبد الله بن أبى أوفى : أدخل النبي صلى الله عليه وسلم فى عمرته البيت ؟ قال لا . أخرجه مسلم والبيهقى [4] [٤١٣]

(٢٩٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالُوا : ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ الْحَجَبِيِّ حَدَّثَنِي خَالِي عَنْ أُمِّي صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ الْأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ : قُلْتُ لِعُثْمَانَ : مَاقَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَعَاكَ ؟ قَالَ : إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ . قَالَ ابْنُ السَّرْحِ : خَالِي مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ .

---

(١) انظر ص ٢٧٠ ج ٨ شرح المهذب (٢) انظر ص ١٤ ج ١٣ ـ الفتح الربانى (دخول الكعبة ..) وص ٩٦ج٢ تحفة الأحوذى (دخول الكعبة) وص ٤٧٩ ج ١ مستدرك . وص ١٣٠ج٢ـ ابن ماجه (دخول الكعبة) وص ١٥٩ ج ٥ بيهقى (مايستدل به على أن دخوله ليس بواجب) (٣) انظر ص ١٥٩ ج ٥ ـ الجوهر النقى
(٤) انظر ص ٨٧ ج ٩ نووى مسلم (دخول الكعبة للحاج وغيره) وص ١٥٩ ج ٥ بيهقى

﴿ش﴾ (السند) (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (سفيان) بن عيينة . و (منصور) بن عبد الرحمن (الحجبي) بفتحتين . نسبة إلى حجبة ـ جمع حاجب على غير قياس والقياس حاجبي نسبة إلى المفرد . والمراد أنه من بنى عبد الدار بن قصى حجبة الكعبة . و (حدثنى خالى) هكذا فى نسخ المصنف التى رأيناها . وعند أحمد عن خاله مسافع يعنى ابن عبد الله بن شيبة . والصحيح أنه ابن خال منصور لاخاله . قال الحافظ فى ترجمة مسافع : روى عن أبيه وجده وعمته صفية . وعنه ابن عمته منصور والزهرى . ومصعب بن شيبة وغيرهم . فإطلاق الخال على مسافع مجاز أو سقط من النساخ لفظ ابن . روى له مسلم والمصنف والترمذى . و (الأسلمية) امرأة من بنى سليم لايعرف اسمها ولا حالها . روت عن عثمان بن طلحة بن أبى طلحة حديث الباب . روى لها المصنف وأحمد والبيهقى . و (عثمان) بن طلحة بن أبى طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصى العبدرى الحجبي . أسلم بعد صلح الحديبية وهاجر مع خالد بن الوليد ثم سكن مكة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه ابن عمه شيبة بن عثمان الحجبي وابن عمر وامرأة من بنى سليم لها صحبة وعروة بن الزبير . وفيه نزل قول الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا[1]﴾ « قال » ابن عمر : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقة لأسامة بن زيد حتى أناخ بفناء الكعبة . ثم عثمان بن طلحة فقال : ائتنى بالمفتاح فذهب إلى أمه فأبت أن تعطيه . فقال : والله لتُعْطِينَّه أو لَيَخْرُجَنَّ هذا السيف من صلبي فأعطته إياه . فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه إليه ففتح الباب (الحديث) أخرجه مسلم[2] [٤١٤] ثم سأل العباس النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطيه المفتاح فنزلت الآية . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا أن يرد المفتاح إلى عثمان ففعل . مات بمكة سنة ٤٢ هـ . وقيل مات فى أول ولاية معاوية « وما قيل » إنه استشهد بأجنادين « باطل » روى له مسلم حديثا وأبو داود آخر .

(المعنى) (ماقال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك) أى طلبك بعد خروجه من الكعبة (قال) عثمان : قال لى النبي صلى الله عليه وسلم (إنى نسيت أن آمرك أن تخمر) بضم التاء وشد الميم مكسورة . أى تغطى (القرنين) أى قرنى الكبش الذى فدى به إسماعيل عليه الصلاة والسلام . يعنى فاسترهما (فإنه) أى الحال والشأن (ليس ينبغى أن يكون فى البيت شىء يشغل المصلى) ولا يضر نسيان النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا ، لأنه ليس من الأمور التى أمر بتبليغها (قال) أحمد بن عمرو (بن السرح) أحد شيوخ المصنف فى روايته : قال منصور

(١) سورة النساء آية : ٥٨ (٢) انظر ص ٨٤ ، ٨٥ ج ٩ نووى مسلم (دخول الكعبة للحاج وغيره ..)

حدثنى (خالى مسافع بن شيبة) فصرح باسم خاله ونسبه إلى جده. وقد علمت أنه ابن خاله

(الفقه) دل الحديث على أنه ينبغى لمن تلبس بمخالفة وأقلع عنها ألا يبقى على شىء من آثارها بل يمحوها بالكلية

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى . وأحمد عن امرأة من بنى سليم قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن طلحة . وقال مرة : إنها سألت عثمان بن طلحة لم دعاك النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إنى كنت رأيت قرنى الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرهما فخمرهما فإنه لا ينبغى أن يكون فى البيت شىء يشغل المصلى . قال سفيان : لم تزل قرنا الكبش فى البيت حتى احترق البيت فاحترقا [1] .

٩٨ — باب فى مال الكعبة

أى فى المال الذى يهدى للكعبة أيجوز صرفه فى وجوه الخير غير شئونها ؟

(٢٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِىُّ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ شَيْبَةَ يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ قَالَ : قَعَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِى مَقْعَدِكَ الَّذِى أَنْتَ فِيهِ فَقَالَ : لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ قَالَ : قُلْتُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ : بَلَى لَأَفْعَلَنَّ . قَالَ : قُلْتُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ لِمَ ؟ قُلْتُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ فَقَامَ فَخَرَجَ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (عبد الرحمن بن محمد) بن زياد أبو محمد الكوفى . روى عن إسماعيل بن أبى خالد والأعمش ويحى بن سعيد الأنصارى وفطر بن خليفة وجماعة. وعنه هناد بن السرى وأحمد بن حنبل وهارون بن إسحاق ومحمد بن سلام وثقه ابن معين والدارقطنى والنسائى

(١) انظر ص ٤٣٨ ج ٢ بيهقى (كيفية بناء المساجد) وص ٦٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث امرأة من بنى سليم رضى الله عنها) وص ٦٦ ج ٣ ـ الفتح الربانى (ماتصان عنه المساجد) و (احتراق البيت) كان ذلك فى عهد يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة بالمدينة سرى الجيش إلى مكة وحاصروا ابن الزبير وقاتلوه ورموا البيت بالمنجنيق فى صفر سنة ٦٤ هـ وأحرقت شرارة نيرانهم أستار الكعبة وسقفها وقرنى الكبش الذى فدى الله به إسماعيل وكان فى السقف . وأهلك الله يزيد بن معاوية فى نصف شهر ربيع الأول سنة ٦٤ هـ

وقال : ليس به بأس . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو حاتم : صدوق إذا حدث عن الثقات : ويروى عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد حديثه وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الغلط وقال الساجى : صدوق يهم . قيل توفى سنة ١٩٥ خمس وتسعين ومائة روى له الجماعة . و (المحاربى) نسبة إلى محارب قبيلة . و (الشيبانى) أبو إسحاق سليمان بن أبى سليمان فيروز . و (واصل) بن حيان (الأحدب) و (شقيق) بن سلمة بن وائل . و (شيبة بن عثمان) بن عبدالله ابن عبد العزى بن عثمان الحجبى العبدرى المكى . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعمر وعثمان بن طلحة . وعنه ابنه مصعب وابن ابنه مسافع بن عبد الله وعكرمة . كان من حجاب الكعبة الذين دفع إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاحها يوم فتح مكة . وقال له : أنت أمين الله على بيته . توفى سنة ٥٩ تسع وخمسين . روى له البخارى وأبو داود وابن ماجه .

(المعنى) (قال) شيبة لشقيق وهو جالس معه فى الكعبة (قعد عمر بن الخطاب فى مقعدك الذى أنت فيه) فى رواية البخارى عن واصل عن أبى وائل « شقيق بن سلمة » قال : جلست مع شيبة على الكرسىّ فى الكعبة فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر رضى الله عنه « الحديث » وقد بين فى رواية ابن ماجه والطبرانى سبب ذهاب شقيق إلى الكعبة « فقد روى » واصل عن شقيق قال : بعث رجل معى بدراهم هدية إلى البيت . فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسىّ فناولته إياها . فقال : ألك هذه ؟ فقلت لا . ولو كانت لى لم آتك بها . فقال : أمّا لئن قلت ذلك لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذى أنت فيه « الحديث » (لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة) أى أفرق المال المهدى للكعبة على فقراء المسلمين . وفى رواية للبخارى : لقد هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته . يريد بذلك الذهب والفضة المدفونين فى الكعبة لا الحلى « قال » القرطبى : غلط من ظنّ أن المراد بذلك حلية الكعبة . وإنما أراد الكنز الذى بها . وهو ما كان يهدى إليها فيدخر مايزيد عن الحاجة . وأما الحلى فحبّسة عليها كالقناديل . فلا يجوز صرفها فى غيرها [1] (قال) شيبة (قلت) لعمر (ما أنت بفاعل قال) عمر (بلى لأفعلن قال) شيبة (قلت ماأنت بفاعل قال) عمر (لم) قلت ذلك ؟ (قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه) أى علم بوجود هذا المال (و) كذلك (أبو بكر) علم بوجوده (وهما) أى والحال أنهما (أحوج منك إلى المال فلم يحركاه) أى لم يخرجاه من مكانه مع حاجتهما إلى المال دونك (فقام) عمر رضى الله عنه (فخرج) ولم يقسم المال ، لأنه كان وقّافا عند الحق خصوصا عندما

---

(١) انظر ص ٢٩٥ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ كسوة الكعبة)

يعلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا لا ينفق وما عزم عليه . وفى رواية البخارى : قال هما المرءان يقتدى بهما . وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه قسمة مال الكعبة ، لاحتمال أن يكون رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم لهذا الغرض . ويؤيده ماعند مسلم عن عائشة فى بناء الكعبة : « لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله عز وجل ولجعلت بابها بالأرض » (الحديث) . وهذا التعليل هو المعتمد لا ماقيل : إنما تركا ذلك لأن ماجعل فى الكعبة ووقف عليها يجرى مجرى الأوقاف فلا يغير عن وجهه وفى ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو . وقد وقع مثل هذه القصة لعمر رضى الله عنه مع أبى بن كعب « روى » عن الحسن البصرى أن عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه فى سبيل الله . فقال له أبىّ بن كعب : قد سبقك صاحباك . فلو كان فضلا لفعلاه . أخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة (١) [٤١٥]

(الفقه) دل الأثر : (ا) على ماكان عليه الصحابة رضى الله عنهم من التناصح والرجوع إلى الحق (ب) وعلى أنه لا يجوز التعرض لمال الكعبة ولا لإخراجه ولا التصرف فيه لغير مصلحتها خشية الفتنة كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناءها على قواعد إبراهيم لذلك. حكى الفاكهى فى كتاب مكة أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية فقيل له : لو استعنت بها على حربك فلم يحركه (٢) « أى المال » ، وإن أمنت الفتنة جاز إنفاق مال الكعبة فى وجوه البر وعلى الفقراء والمساكين ، كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع . هذا .

وقد اختلف العلماء فى التصرف فى كسوة الكعبة فقال بعض الشافعية : لا يجوز قطع أستار الكعبة ولا نقل شىء منها ولا بيعها ولا شراؤها خلاف مايفعله العامة يشترونه من بنى شيبة . ومن حمل منه شيئا لزمه رده وارتضاه الرافعى . وقال ابن الصلاح : الأمر فيها إلى الإمام يصرفها فى بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الأزرقى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج (٣) . وروى علقمة بن أبى علقمة عن أمه عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل علىّ شيبة بن عثمان الحجبى فقال : ياأم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر فنعمد إلى آبار فنحفرها فنُعْمِقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كى لا يلبسها الجنب والحائض . فقالت له عائشة : ماأحسنت ولبئسما صنعت . إن ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض ولكن بعها واجعل ثمنها فى المساكين وفى سبيل الله فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع

(١) انظر ص ٢٩٥ ج ٣ فتح البارى (الشرح – كسوة الكعبة) (٢) انظر ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ منه
(٣) انظر ص ٤٥٩ ج ٧ شرح المهذب

هناك ثم يجعل ثمنها فى المساكين وفى سبيل الله وابن السبيل . أخرجه الفاكهى بسند حسن والبيهق بسند فيه ضعيف [١] [٤١٦] « قال » النووى : وهذا حسن متعين لئلا يؤدى إلى تلفها لطول الزمان . وروى الأزرقى عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما قالا : تباع كسوتها وتجعل فى سبيل الله والمساكين وابن السبيل . وقال ابن عباس وعائشة وأم سلمة : ولا بأس بأن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما . ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره . ومن أخذ شيئا منه لزمه رده إليها . فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه [٢] .

(والحديث) أخرج نحوه أحمد والبخارى وابن ماجه والبيهق [٣] .

٩٩ — باب

أى باب فى حرمة الجناية على صيد وشجر وجّ بالطائف وفى بعض النسخ إسقاط : باب . ولعله سهو من النساخ . فإن الحديث الآتى غير مناسب للترجمة السابقة . وقد بوب البيهق لهذا الحديث « باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوجّ من الطائف » وهى أنسب بالحديث . وقد ذكر الخطابى الحديث فى « باب تحريم المدينة » وليس بمناسب .

(٢٩١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْسَانَ الطَّائِفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لِيَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى طَرَفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَذْوَهَا فَاسْتَقْبَلَ نَخِبًا بِبَصَرِهِ وَقَالَ مَرَّةً وَادِيَهُ وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ

(١) انظر ص٢٩٧ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ كسوة الكعبة) وص ١٥٩ ج٥ بيهق (مال الكعبة وكسوتها)

(٢) انظر ص ٤٦١ ج٧ شرح المهذب . وانظر تمام الكلام على كسوة الكعبة بص ٢٣٦ ج٦ ـ الدين الخالص

(٣) انظر ص ٤١٠ ج ٣ ـ مسند أحمد (أحاديث شيبة بن عثمان الحجبى رضى الله عنه) وص ٢٩٥ ج ٣ فتح البارى (كسوة الكعبة) وص ١٤٠ ج ٢ ـ ابن ماجه (مال الكعبة)

تَعَالَى . وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ .

﴿ش﴾ (السند) (عبد الله بن الحارث) بن عبد الملك المخزومى المكى أبو محمد . روى عن الضحاك بن عثمان وداود بن قيس وابن جريج ويونس بن يزيد وجماعة . وعنه حامد بن يحيى البلخى والشافعى وقتيبة بن سعيد ويعقوب بن حميد وآخرون . وثقه يعقوب بن شيبة . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم والأربعة . و (محمد بن عبد الله بن إنسان) الثقفى . روى عن أبيه وعبد الله بن عبد ربه . وعنه عبد الله بن الحارث . قال ابن معين : ليس به بأس وقال فى التقريب : ليّن من السادسة . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى فى حديثه نظر . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال البخارى لما ذكر حديث الباب : لم يتابع عليه . روى له المصنف هذا الحديث . و (أبوه) عبدالله بن إنسان الثقفى الطائفى . روى عن عروة بن الزبير . وعنه ابنه محمد . قال البخارى : لم يصح حديثه . وقال ابن حبان : كان يخطئ . وقال فى التقريب : ليّن من السادسة . روى له المصنف هذا الحديث فقط .

(المعنى) (لما أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية) بكسر اللام وشد الياء ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث . فإنه علم على واد بالطائف . مر به النبى صلى الله عليه وسلم حين انصرافه من حنين وأمر بهدم حصن مالك بن عوف النصرى رئيس غطفان (حتى إذا كنا عند السدرة) شجرة النبق (فى طرف القرن الأسود) أى فى آخر القرن ـ بفتح فسكون ـ الجبل الصغير أو القطعة المنفردة عن الجبل قرب الطائف (حذوها) أى مقابل السدرة التى كانت هناك وقتئذ (فاستقبل نخبا) ـ بفتح النون وكسر الخاء المعجمة ـ واد بالطائف . فعند أحمد : يعنى واديا . ينظر إليه (ببصره وقال) الراوى (مرة) فاستقبل (واديه) أى الطائف ببصره (ووقف) النبى صلى الله عليه وسلم طويلا (حتى اتقف الناس) أى توقفوا معه صلى الله عليه وسلم (كلهم ثم قال : إن صيد وج) بفتح الواو وشد الجيم ـ أرض بالطائف (وعضاهه) ـ بكسر العين ـ وهو شجر عظيم له شوك أى وقطع أشجاره (حرم) بفتحتين ، أى حرام (محرّم) أى مؤكد تحريمه . قال عروة (وذلك) أى أن تحريمه صلى الله عليه وسلم لصيد وجّ وقطع شجره كانَ (قبل نزوله) أى نزول النبى صلى الله عليه وسلم (الطائف وحصاره لثقيف) لعله يشير بهذا إلى أن التحريم المذكور كان ثم نسخ ، لكن لا دليل على النسخ « فقد » ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم التحريم أيضا بعد الطائف « قال » محمد بن إسحاق : إن رجالا من ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعد وقعة الطائف وإسلامهم فضرب عليهم قبة فى ناحية مسجده . وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذى يمشى بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

كتبوا كتابهم وكان هو الكاتب له . ونص الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين : إنّ عِضَاهَ وَجٍّ وصيده حرام لايعضد . من وجد يصنع شيئا من ذلك فإنه يجلد وينزع ثيابه . فإن تعدّى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ به النبي محمد ، وإن هذا أمر النبي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله . فلا يتعدّاه أحد فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله (١) .

(الفقه) دل الحديث على تحريم صيد وجّ وقطع شجره . وبه قال جماعة من الشافعية . ونقل عن الشافعى أنه مكروه تحريما . فمن صاد فيه أوقطع شجرا منه فهو آثم يؤدّبه الحاكم بما يرى . ولا يلزمه ضمان،لأنه لم يرد شىء عن الشارع يفيد ذلك . ولأن الأصل عدمه . وقال بعضهم:حكمه فى الضمان حكم صيد مكة والمدينة وشجرهما . وقال ، الحنفيون ومالك وأحمد والجمهور : لا يحرم صيده ولا قطع شجره . قال ، الخطابى : واست أعلم لتحريمه صلى الله عليه وسلم وجّا معنى إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين . وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان فى وقت معلوم وفى مدة محصورة . ثم نسخ . ويدل على ذلك قوله : وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف . ثم عاد الأمر إلى الإباحة كسائر بلاد الحل . ومعلوم أن عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزلوا بحضرة الطائف وحصروا أهلها ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد ومرفق . فدل ذلك على أنها حل مباح (٢) . وقال ، فى النيل : والظاهر من الحديث تأبيد التحريم . ومن ادعى النسخ فعليه الدليل ، لأنّ الأصل عدمه . وأما ضمان صيده وشجره على حدّ ضمان صيد الحرم المكى ، فموقوف على ورود دليل يدل على ذلك ، لأن الأصل براءة الذمة ولا ملازمة بين التحريم والضمان (٣) . وأجاب الجمهور بأن الحديث ضعيف لايثبت به تحليل ولا تحريم .

(والحديث) أخرجه أحمد والبخارى فى التاريخ الكبير والبيهقى (٤) .

وفى سنده : (ا) محمد بن عبد الله بن إنسان . قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوى وفى حديثه نظر . وذكر البخارى له هذا الحديث وقال : لايتابع عليه (ب) وأبوه لايعرف . روى عنه غير ابنه.وقال البخارى وابن حبان والأزدى : لايصح حديثه وذكر الخلال فى العلل أن أحمد ضعفه . وصحح الشافعى حديثه واعتمده . كذا فى الميزان (٥) .

---

(١) انظر ص ١٩٨ ج ٢ زاد المعاد (غزوة الطواف) (٢) انظر ص ٢٢٥ ج ٢ معالم السنن

(٣) انظر ١٠٧ ج ٥ نيل الأوطار (ماجاء فى صيد وج) (٤) انظر ص ١٦٥ج١ مسند أحمد (مسند الزبير ابن العوام رضى الله عنه)وص ٢٠٠ ج ٥ بيهق (كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف)

(٥) انظر ص ٢٠٠ ج ٥ ـ الجوهر النق

١٠٠ — باب فى إتيان المدينة

أى حضورها لاغتنام الأجر وتحصيل الثواب. وهى مدينة النبى صلى الله عليه وسلم . وهى العاصمة الثانية للحجاز وهى شمال مكة على بعد ٤٧٠ كيلومتر . وهى فى صحراء مستوية متسعة مكشوفة من جهاتها الأربع . ولها أسماء أشهرها مانطق به القرآن والسنة وتقدم بيانها [(١)] .

(٢٩٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَاتُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسجِدِ الْحَرَامِ . وَمَسْجِدِى هَذَا . وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) بن عيينة . و (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب .

(المعنى) (لاتشدّ) مبنى للمفعول (الرحال) جمع رحل . وهو للبعير كالسرج للفرس.وشدّها كناية عن السفر ولو ماشيا . وذكر الرحال خرج مخرج الغالب . ففى رواية لمسلم : إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد. وعدل عن النهى إلى النفى لإظهار الرغبة فى الامتثال، وحمل السامع على الترك بألطف وجه فإن النفى أبلغ من صريح النهى كأنه قال : لاينبغى أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع ، لاختصاصها بالفضل الكثير والثواب الجزيل (إلا إلى ثلاثة مساجد) الاستثناء فيه مفرغ . قيل : وتقديره لاتشدّ الرحال إلى أىّ موضع إلا إلى هذه المساجد الثلاثة . فالمستثنى منه عام . فيكون السفر إلى أى موضع غير المساجد الثلاثة ممنوعا « لكنه» غير مسلم . وحق الكلام أن يقدر المستثنى منه عاما مناسبا للمستثنى فى نوعه أو وصفه فيقال هنا : لا تشدّ الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد . ونظيره : مارأيت إلا محمدا فيقدر فيه مارأيت أحدا أو رجلا إلا محمدا . ولا يقال : ما رأيت شيئا أو حيوانا إلا محمدا (مسجد الحرام) بالجرّ على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف . وفى رواية الشيخين : المسجد الحرام بأل . قيل المراد به موضع الصلاة دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم . قال الطبرى : ويتأيد بقوله : ومسجدى هذا لأن الإشارة إلى مسجد الجماعة فينبغى أن تكون المستثنيات كذلك « وقيل » المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم . ويؤيده مارواه الطيالسى من طريق عطاء أنه قيل له : هذا الفضل فى المسجد

---

(١) تقدم ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ج ١ فتح الملك المعبود (معنى الحديث رقم ١٦٠ ـ باب فى الرمل) وانظر تمام وصف المدينة بهامش ص ٣٣٥ وما بعدها بكتاب إرشاد الناسك .

وحده أو في الحرم ؟ قال : بل في الحرم لأنه كله مسجد . وصحح هذا النووي [١] (ومسجدي هذا) يعني به مسجد المدينة . وفي رواية للبخاري : ومسجد المدينة بإضافة المسجد إلى الاسم الظاهر . ولعل العدول عن إضافته إلى ضمير المتكلم من تصرفات الراوي أو إشارة إلى التعظيم . قال النووي : ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون مازيد فيه بعده ، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده وقد أكده صلى الله عليه وسلم بقوله هذا [٢] (والمسجد الأقصى) يعني به مسجد بيت المقدس.ووصف بالأقصى لبعده عن المسجد الحرام ،أو لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعا وقربا إلى السماء .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أنه لا تشد الرحال إلى مسجد غير هذه المساجد الثلاثة واختلف العلماء في هذا فذهب الجمهور من السلف والخلف إلى جواز شد الرحال لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم للإجماع على جواز شد الرحال إلى الجهاد وطلب العلم والتجارة وسائر مطالب الدنيا . قالوا فشد الرحال إلى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم أولى . وللاتفاق على مشروعية زيارة القبور وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك كما تقدم بيانه في كتاب الجنائز « وقال » الجويني الشافعي : إن شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة حرام . واختاره القاضي عياض . ومال إليه ابن تيمية فقال : إنها غير مشروعة لأن المعنى في حديث الباب أن الرحال لا تشد إلى موضع من المواضع سوى هذه المساجد الثلاثة « لكنه » غير مسلم للاتفاق على مشروعية شد الرحال إلى الجهاد وطلب العلم والتجارة كما تقدم . ويؤيد ماذهب إليه الجمهور -من أن المستثنى منه في الحديث عموم المساجد لا المواضع - ماروى شهر بن حوشب قال : سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وذكرت عنده صلاة في الطور فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغي للمطيّ أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا أخرجه أحمد بسند حسن . وشهر بن حوشب قد وثقه جماعة من الأئمة [٣] [٤١٧]

(ب) وعلى فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . وعلى فضل الصلاة فيها . ولو نذر الذهاب إلى المسجد الحرام لزمه قصده لحج أو عمرة . ولو نذر الذهاب إلى المسجدين الآخرين فقولان للشافعي أصحهما: يستحب قصدهما ولا يجب . والثاني يجب.وبه قال كثير من العلماء . وأما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها . وهذا مذهب العلماء كافة إلا محمد بن مسلمة المالكي

(١) انظر ص ٤٢ ج ٣ فتح الباري (الشرح - فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) (٢) انظر ص ٤٤ منه
(٣) انظر ص ٦٤ ج ٣ مسند أحمد (مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) وص ٣ ج ٤ مجمع الزوائد (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)

فقال : إذا نذَر الذهاب إلى مسجد قباء لزمه قصده ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبتٍ راكبا وماشيا « وقال » الليث بن سعد : يلزمه قصد ذلك المسجد أىّ مسجد كان . وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء . وقال أحمد : يلزمه كفارة يمين[1] « ووجه » فضل هذه المساجد الثلاثة أن المسجد الحرام قبلة الناس وإليه حجهم . ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم خَصَّهُ الله تعالى بهذه المزية إكراما له صلى الله عليه وسلم . فإنه أفضل الخلق على الإطلاق. والمسجد الأقصى كان قبلة للأمم السابقة ، ولأن الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد . وفى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بألف صلاة . وفى المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة « قال » أبو الدرداء : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة . والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة . أخرجه الطبرانى فى الكبير والبزار . وقال : إسناده حسن[2] [٤١٨]

(وقال) جابر بن عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » أخرجه أحمد وابن ماجه بسند جيد[3] [٤١٩]

ولا يعارض هذين الحديثين ماروى أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجل فى بيته بصلاة . وصلاته فى مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة . وصلاته فى المسجد الذى يُجَمَّع فيه بخمسمائة صلاة . وصلاته فى المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة . وصلاته فى مسجدى بخمسين ألف صلاة . وصلاته فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة . أخرجه ابن ماجه[4] [٤٢٠] « لأنه » حديث ضعيف فى سنده أبو الخطاب الدمشقى لا يعرف . وقال الحافظ : مجهول وفيه زريق أبو عبد الله الألهانى . فيه مقال وذكره ابن حبان فى الضعفاء وقال : ينفرد بالأشياء لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق[5] « وقال » ابن حجر : قيل إنه حديث منكر لأنه مخالف لما رواه الثقات . وقد يمكن الجمع بينه وبين ماروره بأن رواياتهم أن صلاة الجماعة تعدل صلاة المنفرد بخمس أو سبع وعشرين تحمل على أن هذا كان أولا ثم زيد هذا المقدار فى المسجد الذى تقام فيه الجمعة . وكذا ماجاء أن صلاة فى المسجد الأقصى بألف فى سائر المساجد . وصلاة بمسجده عليه الصلاة والسلام بألف صلاة فى المسجد الأقصى

---

(١) انظر ص ١٠٦ ج ٩ شرح مسلم (سفر المرأة مع محرم ..) (٢) انظر ص ٧ ج ٤ مجمع الزوائد (الصلاة فى المسجد الحرام ..) (٣) انظر ص ٣٤٣ ج ٣ مسند أحمد (مسند جابر بن عبدالله رضى الله عنه) وص ٢٢١ ج ١ـ ابن ماجه (فضل الصلاة فى المسجد الحرام..) (٤) انظر ص ٢٢٢ منه (ماجاء فى الصلاة فى المسجد الجامع) و (مسجد القبائل) مسجد الحى و (الذى يجمع فيه) أى يصلى فيه الجمعة . (٥) انظر ص ٢٢٢ ج ١ سندى ابن ماجه

كان أولا ثم زيد فيهما فجعل الأول بخمسين ألفا فى سائر المساجد . والثانى بخمسين ألفا فى المسجد الأقصى. ومسجد مكة بمائة ألف فى مسجده عليه الصلاة والسلام. وحينئذ تزداد المضاعفة فى مسجد مكة بأضعاف مضاعفة فتأمله ضاربا مائة ألف فى خمسين ألف ألف ثم الحاصل فى خمسين ألفا تجد صحة ماذكرته . قاله العلامة على القارى [1] . وهذا التفضيل خاص بالمكتوبة دون النافلة ، لحديث زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة . أخرجه أبو داود [2] [٤٢١]

« وظاهر » هذه الأحاديث أن المسجد الحرام أفضل من مسجد المدينة . وبه قال الجمهور « وقال » مالك فى المشهور عنه : مسجد المدينة أفضل من مسجد مكة . ولا دليل له على ذلك هذا . واختلفوا أيضا فى تفضيل مكة والمدينة « فقال » الحنفيون والشافعى وأحمد والجمهور وابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحاب مالك : إن مكة أفضل البلاد ، لحديث عبد الله بن عدىّ بن الحمراء أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وهو واقف بالحَزْوَرَةِ فى سوق مكة يقول : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنى أخرجت منك ماخرجت . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح [3] [٤٢٢]

« وقال » الحافظ : هو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم [4] . والمشهور عن مالك تفضيل المدينة على مكة « لحديث » أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مابين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة . أخرجه مالك والشيخان والترمذى وصححه [5] [٤٢٣] « ولقول » رافع بن خديج : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المدينة خير من مكة . أخرجه الطبرانى وفيه محمد بن عبد الرحمن بن داود مجمع على ضعفه [6] [٤٢٤] « وأجاب » الجمهور : (١) عن حديث أبى هريرة بأنه خارج عن محل النزاع . فإن الكلام فى تفضيل مكة على غيرها لافى خصوص الروضة الشريفة . قال ابن عبد البر : هذا استدلال بالخبر فى غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص

---

(١) انظر ص ٤٧٧ ج ١ مرقاة المفاتيح (الفصل الثالث من باب المساجد)

(٢) انظر ص ١٧٧ ج ٦ ـ المنهل العذب المورود (صلاة الرجل التطوع فى بيته) (٣) انظر ص ٣٠٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث عبد الله بن عدى رضى الله عنه) وص ١٣٨ ج ٢ ـ ابن ماجه (فضل مكة) وص ٣٧٥ ج ٤ تحفة الأحوذى (فضل مكة). و(الحزورة) بفتح فسكون كقسورة سوق كان بمكة أدخل فى المسجد (٤) انظر ص ٤٥ ج ٣ فتح البارى (الشرح . فضل الصلاة فى مسجد مكة.) (٥) انظر ص ٣٥٧ ج ١ زرقانى الموطإ (مسجد النبى صلى الله عليه وسلم) وص ٧٠ ج ٤ فتح البارى (باب) وص ١٦٢ ج ٩ نووى مسلم (فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره) (وبيتى) هو الذى دفن فيه النبى صلى الله عليه وسلم. و(روضة) أى كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة وحصول السعادة. هذا وبين القبر والمنبر ٥٣ ذراعا وشبر

(٦) انظر ص ٢٩٨، ٢٩٩ ج ٣ مجمع الزوائد (فضل المدينة)

الوارد فى فضل مكة . وساق حديث عبد الله بن عدى وقال : هذا نص فى محل الخلاف فلا ينبغى العدول عنه [١] (ب) وعن حديث رافع بأنه ضعيف لايقاوم الأحاديث الصحيحة الواردة فى تفضيل مكة ولذا رجع عن هذا القول كثير من المالكية . ومحل الخلاف فى غير البقعة التى دفن فيها النبى صلى الله عليه وسلم . فهى أفضل البقاع بإجماع العلماء . حكاه عياض وغيره [٢] . هذا وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على فضل المدينة والترغيب فى سكناها ودفع الضرر عن أهلها « منها » حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنى أحرم مابين لابتى المدينة أن يقطع عِضاهها أو يقتل صيدها وقال : المدينة خير لوكانوا يعلمون لايدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة . أخرجه مسلم [٣] [٤٢٥]

« وحديث » أبى هريرة قال : كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاءوا به إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فإذا أخذه قال : اللهم بارك لنا فى ثمرنا . وبارك لنا فى مدينتنا . وبارك لنا فى صاعنا . وبارك لنا فى مدنا . اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإنى عبدك ونبيك . وإنه دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل مادعاك لمكة ومثله معه (الحديث) أخرجه مسلم [٤] [٤٢٦]

« وحديث » سفيان بن أبى زهير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبِسون والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون . ثم يفتح اليمن فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون . ثم يفتح العراق فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون . أخرجه مسلم [٥] [٤٢٧]

إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على فضل المدينة والترغيب فى الإقامة بها حبا فى ساكنها سيد الكائنات وقربا منه عليه الصلاة وأتم التسليمات وآله ومن نهج نهجه القويم (والحديث) أخرجه أيضا باقى السبعة والبيهقى [٦] .

---

(١) انظر ص ٤٥ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة) (٢) انظر ص ٣٠٨ ج ١ زرقانى الموطإ (الشرح ـ ماجاء فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم) (٣) انظر ص ١٣٦ ج ٩ نووى مسلم (فضل المدينة) و(لابتيها) تثنية لابة وهى أرض ذات حجارة سود . والمدينة لابتان شرقية وغربية و«العضاة» بكسر وفتح شجر له شوك . و« لأوائها » بسكون الهمزة الأولى شدتها «وجهدها» بفتح الجيم أوضمها مشقتها مايجد فيها شدة الحر وكربة الغربة وإيذاء أهلها « وشفيعا أو شهيدا » أو للتقسيم أى شفيعا للعاصين من أهلها شفاعة خاصة زائدة على الشفاعة العامة وشهيدا للطائعين (٤) انظر ص ١٤٥ ، ١٤٦ منه (٥) انظر ص ١٥٨ منه « الترغيب فى سكنى المدينة » و« يبسون » بفتح فكسر أو ضم وبضم فكسر يقال بسست الناقة وأبسستها إذا سقتها وزجرتها

(٦) انظر ص ٢٧٨ ج ٢ مسند أحمد (مسند أبى هريرة رضى الله عنه) وص ٤٢،٤١ ج ٣ فتح البارى (فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة) وص ١٦٧ ج ٩ نووى مسلم (فضل المساجد الثلاثة) وص ١١٤ ج ١ مجتبى (ماتشد إليه الرحال من المساجد) وص ٢٢٢ ج ١ ـ ابن ماجه (الصلاة فى مسجد بيت المقدس) وص ٢٧٠ ج ١ تحفة الأحوذى (ماجاء فى أى المساجد أفضل)

١٠١ — باب فى تحريم المدينة

أى فى تحريم صيدها وقطع شجرها وإحداث بدعة فيها .

(٢٩٣) (ص) حدّثنا مُحمدُ بنُ كَثيرٍ أَخبرَنا سُفيانُ عن الأَعمشِ عَنْ إبراهيمَ التَّيمىّ عن أَبيه عَنْ علىّ قال : ما كَتبْنا عَنْ رسُول الله صَلَّى اللهُ علَيْه وَسلَّمَ إلاَّ القُرآنَ وَمافى هذه الصَّحيفَة قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسلَّمَ : المدينةُ حَرَامٌ مابَيْنَ عائرٍ إلى ثَوْرٍ . فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوى مُحْدِثاً فَعلَيْه لَعنَةُ الله والملائكة والناسِ أَجْمعينَ لايُقْبَلُ منْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ . وَذِمَّةُ المُسلمينَ وَاحدَةٌ يَسْعَى بهاَ أَدْنَاهُمْ . فَمَنْ أَخْفَرَ مُسلماً فَعلَيْه لَعنَةُ الله وَالمَلاَئكَة وَالنَّاس أَجْمَعينَ لا يُقبَلُ منْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ . وَمَنْ وَالَى قَوْماً بغَيرِ إذْنِ مَوَاليه فَعلَيْه لَعنَةُ الله وَالمَلاَئكَة والناسِ أَجْمَعينَ . لايُقْبَلُ منْهُ عَدْلٌ ، لا صَرْفٌ

(ش) (السند) (سفيان) الثورى . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (إبراهيم التيمى) ابن يزيد . و (أبوه) يزيد بن شريك بن طارق التيمى الكوفى . روى عن عمر وعلى وأبى ذر وابن مسعود وغيرهم . وعنه إبراهيم النخعى والحكم بن عتيبة وهمام بن عبد الله وجماعة . وثقه ابن معين وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة .

(المعنى) (ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) شيئا من أحكام الشريعة (إلا القرآن ومافى هذه الصحيفة) يشير إلى صحيفة كانت عنده فى قراب سيفه . فعند أحمد ومسلم عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال : خطبنا على بن أبى طالب فقال : من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (قال وصحيفة معلقة فى قراب سيفه) فقد كذب (قال) على رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام مابين عائر إلى ثور) عائر بالهمز على وزن فاعل جبل جنوب المدينة ويقال له عير ـ بسكون الياء ـ وثور : جبل شمالها . قال فى القاموس : وثور جبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح: المدينة حرم مابين عير إلى ثور . وأما قول أبى عبيد ابن سلاّم وغيره من الأكابر : إن هذا تصحيف . والصواب إلى أحد ، لأن ثورا إنما هو بمكة ، فغير جيد لما أخبرنى الشجاع البعلىّ الشيخ الزاهد عن الحافظ أبى محمد عبد السلام

البصرى أن حِذاء أحد جانحا إلى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سؤالى عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبرنى أن اسمه ثور . وكتب إلىّ الشيخ عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف أحد عن شماليه جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة خلفا عن سلف (فمن أحدث حدثا) وعند الشيخين : فمن أحدث فيها حدثا أى من ابتدع فى المدينة بدعة ليست من الشرع أو أمرا منكرا (أو آوى) أى ضم إليه (محدثا) بكسر الدال المهملة ، أى مبتدعا فى الدين أو بفتحها ، أى أمرا محدثا وعملا مبتدعا لم تجر به سنة ولم يتقدم به عمل (فعليه لعنة الله) أى غضبه وطرده عن رحمته (و) لعنة (الملائكة والناس أجمعين لا يقبل) بالبناء للمفعول (منه صرف ولا عدل) وفى رواية لمسلم : لا يقبل الله منه صرفا ـ بفتح الصاد والعين المهملتين ـ أى لا يقبل الله الفرض ولا النفل من هذا المبتدع . بل يردهما عليه فالصرف الفرض والعدل النفل . وعليه الجمهور . وقال الحسن البصرى : الصرف النفل والعدل الفرض ووجهه أن معنى العدل الواجب الذى لابد منه ومعنى الصرف الربح والزيادة . ومنه صرف الدراهم والدنانير والنوافل زيادات على الأصول فلذا سميت صرفا [1] . وقال الأصمعى : الصرف التوبة والعدل الفدية . وقيل فيهما غير ذلك . قال القاضى عياض : وقيل المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا وإن قبلت قبول إجزاء . وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما . ومعنى الفدية هنا ألا يجد فى القيامة فداء يفتدى به . بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودى أو نصرانى كما ثبت فى الصحيح [2] (وذمة المسلمين) أى أمانهم وعهدهم (واحدة يسعى بها) أى يتولاها (أدناهم) فإذا أمّن واحد من المسلمين كافرا مضى أمانه ويحرم التعرض له بأذى لا فرق فى ذلك بين شريف ووضيع وذكر وأنثى وحر وعبد ، لأن المسلمين كنفس واحدة . وهذا خاص بأمان بعض الكفار دون جماعتهم فلا يجوز لمسلم أن يعطى أمانا عاما لجماعة الكفار . فإن فعل ذلك لا ينفذ أمانه لأن ذلك يؤدى إلى تعطيل الجهاد أصيلا وهذا غير جائز [3] (فمن أخفر مسلما) أى من نقض عهده الذى عاهده عليه (فعليه لعنة الله الخ) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده . أما خفر بدون همز فمعناه الأمان . يقال خفرته إذا أمّنته (ومن والى قوما بغير إذن مواليه) أى من اتخذ من المعتقين أولياء له بغير إذن معتقه (فعليه لعنة الله الخ) والتقييد بالإذن ليس شرطا فى ذلك . بل لأنه الغالب وللتنبيه على المانع من اتخاذ أولياء آخر وهو إبطال حق مواليه ، قال ، الخطابى : ظاهر قوله بغير إذن مواليه يوهم أنه شرط حتى يجوز له أن يوالى غير

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ٢ معالم السنن (٢) انظر ص ١٤١ ج ٩ شرح مسلم (فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة) (٣) انظر ص ٢٢٤ ج ٢ معالم السنن

مواليه إذا أذنوا له فى ذلك ، وليس كذلك . وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والإرشاد إلى السبب فيه . وذلك أنه إذا استأذن أولياءه فى موالاة غيرهم منعوه من ذلك . وإذا استبد به دونهم خفى أمره عليهم . فلو قيل بجواز ذلك وتطاول الوقت وامتد به الزمان عُرف بولاء من انتقل إليهم فيكون سببا لبطلان حق مواليه [1] فقوله : المدينة حرام إلى آخر الحديث مكتوب فى الصحيفة التى كانت عند على رضى الله عنه . وفيها أيضا بيان الجراحات وأسنان الإبل كما فى رواية مسلم .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على ردّ ماتزعمه الشيعة من أنه كان عند علىّ وآل بيته أمور كثيرة أعلمه بها النبى صلى الله عليه وسلم سرا تشتمل على كثير من قواعد الدين وشئون الإمارة ليست فى كتاب الله تعالى . وزعموا أنها ألف باب من العلم كل باب منه يفتح ألف باب . وهذا من خرافاتهم الزائفة وترهاتهم الباطلة (ب) وعلى أن حرم المدينة كحرم مكة يحرم صيده وقطع شجره . وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق أخذا بظاهر الحديث . وقد بين مالك سبب النهى عن ذلك فقال : إنما نهى عن قطع سدر المدينة لئلا توحش وليبقى فيها شجرها يستأنس ويستظل به من هاجر إليها . غير أنه لاضمان ولا فدية على من فعل شيئا من ذلك عند مالك وأحمد والشافعى فى الجديد ، لأن حرم المدينة ليس محلا للنسك «وقال» الشافعى فى القديم : يؤخذ سلب من فعل شيئا من ذلك لما يأتى أن سعد بن أبى وقاص أخذ رجلا يصيد فى حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم هذا الحرم وقال : من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث) [2] «وقال» ابن حزم : من فعل شيئا من ذلك يؤخذ سلبه وكل مامعه إلا مايستر عورته، لما يأتى أن سعد بن أبى وقاص وجد عبيدا يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم وقال لمواليهم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يقطع من شجر المدينة شىء وقال : من قطع منه شيئا فلمن أخذه سلبُه [3] «وقال» ابن أبى ذئب وبعض المالكية : يجب فيه الجزاء كحرم مكة ، لظاهر حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة مابين لابتيها لايقطع عضاهها ولا يصاد صيدها . أخرجه مسلم [4] [٤٢٨] (وقال) الحنفيون والثورى وابن المبارك : ليس للمدينة حرم فيجوز اصطياد صيدها وقطع شجرها ، لقول أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خُلقا وكان لى أخ يقال له أبو عُمَير كان فطيما فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ٢ معالم السنن (٢) يأتى بالمصنف رقم ٢٩٦ ص ٢٤٥ (٣) يأتى رقم ٢٩٧ ص ٢٤٧ (٤) انظر ص ١٣٦ ج ٩ نووى مسلم « فضل المدينة وتحريمها» و « إنى حرمت المدينة » أى حرمت صيد حرمها وقطع شجرها

فرآه قال : أبا عمير مافعل النغير ؟ فكان يلعب به . أخرجه مسلم والطحاوى (١) [٤٢٩]
وقال الطحاوى: فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها كحكم صيدمكة لما أباح له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يباح ذلك بمكة . وما قيل من أنه يحتمل أن يكون ذلك النغير من صيد الحل فغير مسلم، لأن الحجة لا تقوم بالاحتمال الذى لا ينشأ عن دليل . قالوا وإنما حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم إبقاء على زينتها وليستطيبوها ويألفوها كما حرم هدم آطام المدينة « قال » ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آطام المدينة أن تهدم . أخرجه الطحاوى [٤٣٠] وفى رواية له عن ابن عمر مرفوعا : لا تهدموا الآطام فإنها زينة المدينة (٢) [٤٣١] « والراجح » قول الجمهور بحرمة صيد حرم المدينة وقطع شجره للوعيد الشديد فى حديث الباب ونحوه من الأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على ذلك « وأجابوا » عن حديث أنس فى النغير باحتمال أنه كان قبل تحريم المدينة « ولا يقال » إن الحجة لا تقوم بالاحتمال « لأنا نقول » هذا فى الاحتمال بلا دليل وهنا الدليل قائم وهو الأحاديث الصحيحة الدالة على حرمة صيد حرم المدينة (ج) ودل الحديث على جواز كتابة العلم وعلى أن من ابتدع فى الدين بدعة أو آوى محدثا فهو آثم مطرود عن رحمة الله عز وجل . وعلى جواز إعطاء الأمان للكفار من أدنى المسلمين مع وجود أعلاهم . وعلى أن نقض العهد حرام . وعلى ذم انتماء الإنسان إلى غير أبيه أو المعتق إلى غير معتقه، لما فيه من كفران النعمة .
(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وباقى الخمسة والبيهقى . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (٣)

(٢٩٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى حَسَّانَ عَنْ عَلِيٍّ فِى هٰذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَنْشَدَهَا وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ

(١) انظر ص ١٢٨ ج ١٤ نووى مسلم « تكنية الصغير ـ الآداب » وص ٣١٣ ج ٢ شرح معانى الآثار (صيد المدينة) و« النغير » تصغير نغر بضم ففتح، وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار (٢) انظر ص ٣١٢ ج ٢ شرح معانى الآثار « والآطام » بالمد جمع أطم بضمتين، البناء المرتفع (٣) انظر ص ٨١ ج ١ مسند أحمد (مسند على رضى الله عنه) وص ٦٠ ج ٤ فتح البارى « حرم المدينة » وص ١٤٢ ، ١٤٣ ج ٩ نووى مسلم « فضل المدينة وتحريمها » وص ١٩٦ ج ٥ بيهقى (ماجاء فى حرم المدينة) وص ١٩٢ ج ٣ تحفة الأحوذى (من تولى غير مواليه أوادعى إلى غير أبيه ـ الولاء)

(ش) (السند) (ابن المثنى) محمد. و (عبد الصمد) بن عبد الوارث. و (همام) بن يحيى العوذى. و (قتادة) بن دعامة. و (أبو حسان) مسلم بن عبد الله الأعرج.

(المعنى) (فى هذه القصة) يعنى قصة تحريم المدينة المنورة. ولفظ أحمد عن أبى حسان أن عليا رضى الله عنه كان يأمر بالأمر فيؤتى فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول: صدق الله ورسوله. فقال له الأشتر: إن هذا الذى تقول قد تفشّغ «أى فشا وانتشر» فى الناس. أفشىء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال على رضى الله عنه: ماعهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا خاصة دون الناس إلا شيئا سمعته منه فهو فى صحيفة فى قراب سيفى. قال فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها: من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل منه صرف ولا عدل قال: وإذا فيها: إن إبراهيم حرم مكة وإنى أحرم المدينة حرام مابين حرتيها وحماها كله (لايختلى) أى لايقطع (خلاها) بالخاء المعجمة والقصر، الرطب من النبات (ولا ينفر صيدها) نبه بالتنفير على أنه لايجوز إتلافه لأنه إذا حرم تنفيره فإتلافه أولى. فمن نفره أثم وإن تلف ضمنه (ولا تلتقط) بالبناء للمفعول (لقطتها إلا لمن أنشدها) أى عرّفها. وفى بعض النسخ إلا لمن أشاد بها أى رفع صوته بالتعريف بها. وسيأتى الكلام على اللقطة وافيا فى بابها إن شاء الله تعالى (ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال) صريح فى أنه يحرم البداءة بالقتال فى المدينة. قال ابن رسلان: هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة. وإن كانت هناك حاجة جاز (ولا يصلح أن يقطع منها شجرة) وعند مسلم من حديث أبى سعيد: ولا يخبط فيها شجرة (إلا أن يعلف رجل بعيره) فيجوز قطعه لعلف الدواب للحاجة إلى ذلك. والنهى فيه محمول على ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع لآدمى فيه. أما ما استنبته الآدمى فلا بأس بقطعه. أو محمول على مايحصل بقطعه الإفساد. أما مايكون للإصلاح بأن يراد غرس بستان فيه فلا يمنع من قطعه لأن فى بقائه مفسدة. والشريعة السمحة جاءت بالإصلاح [1].

(الفقه) دل الحديث على أن حرم المدينة كحرم مكة يحرم قطع نباته الرطب وأخذ صيده ولقطته إلا للتعريف وبدء القتال فيه وقطع شجره. ويجوز أخذ أوراق شجره لعلف الدواب

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى [2].

---

(١) انظر ص ٥٩ ج ٤ فتح البارى «الشرح — حرم المدينة» (٢) انظر ص ١١٩ ج ١ مسند أحمد (مسند على رضى الله عنه) وص ٢٠١ ج ٥ بيهقى (جواز الرعى فى الحرم)

(٢٩٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كِنَانَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : حَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا لَا يُخْبَطُ شَجَرُهُ وَلَا يُعْضَدُ إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ

﴿ش﴾ (السند) (حدثهم) أى حدث محمد بن العلاء ومن معه . و (سليمان بن كنانة) الأموى . روى عن عبد الرحمن الأشهلى وعبد الله بن أبى سفيان . وعنه الواقدى وأبو عامر العقدى وزيد بن الحباب . قال أبو حاتم : لا أعرفه . وقال فى التقريب : مجهول الحال من السابعة . روى له المصنف هذا الحديث فقط . و (عبد الله بن أبى سفيان) الحجازى . روى عن أبيه ويزيد بن طلحة وعدى بن زيد . وعنه ابن إسحاق وعيسى بن كنانة وإبراهيم بن إسماعيل . قال ابن القطان : لايعرف حاله . وقال فى التقريب : مقبول من الرابعة . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له المصنف هذا الحديث فقط . و (عدى بن زيد) صحابى . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث . وعنه عبد الله بن أبى سفيان وداود بن الحصين . روى له أبو داود هذا الحديث .

(المعنى) (حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية) أى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى المدينة من كل ناحية من نواحيها الأربع (بريدا بريدا) والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال . يعنى أن طول كل جهة من جهات حرم المدينة بريد « أما قول » أبى هريرة حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتى المدينة . قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباء مابين لابتيها ماذعرتها . وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى . أخرجه أحمد ومسلم (١) [٤٣٢] « فمحمول » على أنه تحديد لجهة من جهات المدينة الأربع فيكون مجموعها ثمانية وأربعين ميلا . وبذلك تتفق الروايات . هذا والميل أربعة آلاف ذراع فلكى . وهو $46\frac{3}{8}$ سنتيمتر . فيكون الميل ١٨٥٥ متر . والبريد ٧٤٢٠ متر . ويكون مجموع نواحى حرم المدينة ٢٩٦٨٠ مترا (لايخبط) بالبناء للمفعول . أى لايضرب (شجره) بالعصا ليتناثر ورقه . والخبط ـ بفتحتين ـ

(١) انظر ص ٢٧٩ ج ٢ مسند أحمد (مسند أبى هريرة رضى الله عنه) و ص ١٤٥ ج ٩ نووى مسلم (فضل المدينة) « والحمى » مكان يمنع القرب منه . والمراد هنا حرم المدينة . حماه النبى صلى الله عليه وسلم لإبل الصدقة ومنع العامة أن يرعوا فيه دوابهم

الورق الساقط بمعنى المخبوط (ولا يعضد) بالبناء للمفعول . أى لا يقطع من الشجر (إلا ما) كان بقدر علف الدواب فيحمل على البعير (يساق به الجمل) استثنى النبى صلى الله عليه وسلم علف الدواب من الشجر المحظور قطعه رحمة ورأفة بالأمة .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن حرم المدينة بريد من كل ناحية من نواحيها الأربع وقد اختلفت الروايات فى تحديد حرم المدينة . فعند مسلم عن أنس مرفوعا : اللهم إنى أحرم مابين جبليها . وعند البخارى عن أبى هريرة وأنس : مابين لابتيها . وكذا فى حديث رافع بن خديج وأبى سعيد وسعد بن أبى وقاص وجابر عند مسلم . واللابتان مثنى لابة بتخفيف الموحدة . وهى الحرة وهى الحجارة السود . وعند أحمد عن جابر : وأنا أحرم المدينة مابين حرتيها . وفى بعض طرق حديث أبى سعيد : مابين مأزميها . والمـأزم ـ بكسر الزاى ـ المضيق بين الجبلين . ولهذا ادعى بعض الحنفيين أن الحديث مضطرب وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن الجمع بين روايات الحديث واضح . وبمثل هذا لاترد الأحاديث الصحيحة . فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ولا شك أن رواية مابين لابتيها أرجح . لتوارد الرواة عليها . ورواية جبليها لاتنافيها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الشرق والغرب . وجبلاها من جهة الجنوب والشمال . وتسمية الجبلين فى رواية أخرى لا تضر . والمـأزم قد يطلق على الجبل نفسه [1] (ب) وعلى أن النبى صلى الله عليه وسلم خص حرم المدينة لرعى إبل الصدقة ومنع العامة أن يرعوا فيه دوابهم .

(والحديث) لم نقف على من أخرجه غير المصنف .

(٢٩٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ قَالَ : حَدَّثَنِى يَعْلَى ابْنُ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللهِ قَالَ : رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِى حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِى حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ فَجَاءَ مَوَالِيهِ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ : مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ . فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ

(١) انظر ص ٥٩ ج ٤ فتح البارى « الشرح ـ حرم المدينة »

﴿ش﴾ (السند) (أبو سلمة) موسى بن إسماعيل . و (يعلى بن حكيم) الثقفى . و (سليمان بن أبى عبد الله) روى عن أبى هريرة وصهيب وسعد بن أبى وقاص . وعنه يعلى بن حكيم . قال فى التقريب : مقبول من الثالثة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور فيعتبر حديثه . روى له المصنف هذا الحديث فقط .

(المعنى) (أخذ رجلا يصيد) لم يعرف اسمه وكان مولى كما يدل عليه قوله فجاء مواليه (الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بتحريم الله له. وقد علمت حدوده فى الحديث السابق (فسلبه ثيابه) أى أخذ سعد بن أبى وقاص ثياب العبد الذى وجده يصطاد فى الحرم المدنى (فجاء مواليه فكلموه فيه) أى فى أن يرد عليهم سلب عبدهم (فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم) أى حرم المدينة (وقال من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها) أى منحنيها (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه) أى ثمن ما أخذه من العبد . وهذا تبرع منه رضى الله عنه لا واجب . وفى رواية البيهقى : ولكن سلونى من مالى ما شئتم .

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب ممن وجد من يصيد من حرم المدينة أو يقطع شجرها أن يأخذ سلبه . وهو قول الشافعى فى القديم . وروى عن أحمد وابن أبى ذئب وابن المنذر وسعد ابن أبى وقاص وجماعة من الصحابة : وهذا يرد قول القاضى عياض : ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعى فى القديم وخالفه أئمة الأمصار . قال النووى : وهذا القول هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه . وإذا قلنا به ففى كيفية الضمان وجهان :

« أحدهما » يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة . « وأصحهما » أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ . والمراد بالسلب قيل الثياب فقط . والأصح أنه كسلب القتيل من الكفار . فيشمل الفرس والسلاح والنفقة وغيرها مما يدخل فى سلب القتيل . وفى مصرفه ثلاثة أوجه « الأصح » أنه للسالب وهو الموافق للحديث «والثانى» أنه لمساكين المدينة . «والثالث» لبيت المال . هذا والسالب يأخذ كل ما عليه من الثياب إلا ساتر العورة . وقيل يؤخذ أيضا . ويسلب بمجرد الاصطياد سواء أتلف الصيد أم لا [1] .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى . وفى سنده سليمان بن أبى عبد الله . وفيه مقال ، لكن أخرجه أحمد ومسلم عن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه . فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم

(١) انظر ص ١٣٩ ج ٩ شرح مسلم (فضل المدينة وبيان تحريمها وتحريم صيدها...)

ما أخذه من غلامهم . فقال معاذ الله أن أردّ شيئا نفّلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يردّ عليهم [1] .

(٢٩٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ عَنْ مَوْلًى لِسَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقَالَ-يَعْنِي لِمَوَالِيهِمْ-سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَقَالَ : مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ

﴿ش﴾ (السند) (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن . و (صالح) بن نبهان (مولى التوءمة) بفتح فسكون . و (مولى لسعد) لم يعرف اسمه ولا حاله .

(المعنى) (وقال) سعد (يعني لمواليهم) أتى الراوي بالعناية لعدم ضبطه لفظ شيخه (ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء) قال لهم ذلك لما أتوه وكلموه في أن يردّ عليهم ما أخذه من متاع العبيد كما صرح به في الروايات الأخر .

(وهذه) الرواية أخرجها البيهقي بأتم منها عن صالح مولى التوءمة حدثني بعض ولد سعد عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أخذتموه يقطع من الشجر شيئا يعني شجر حرم المدينة ، فلكم سلبه لا يعضد شجرها ولا يقطع قال : فرأى سعد غلمانا يقطعون فأخذ متاعهم فانتهوا إلى مواليهم فأخبروهم أن سعدا فعل كذا وكذا . فقالوا : يا أبا إسحاق إن غلمانك أو مواليك أخذوا متاع غلماننا قال : بل أنا أخذته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أخذتموه يقطع من شجر الحرم فلكم سلبه ولكن سلوني من مالي ماشئتم [2] . والحديث ضعيف ، لأن صالحا مولى التوءمة قال فيه مالك : ليس بثقة . ولكن قال ابن معين : ثقة سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرف . وفيه مولى لسعد مجهول .

(٢٩٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ

---

(١) انظر ص ١٩٩ ج ٥ بيهقي « سلب من قطع من شجر حرم المدينة » وص ١٦٨ ج ١ مسند أحمد (مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) وص ١٣٨ ج ٩ نووي مسلم « فضل المدينة وتحريمها »

(٢) انظر ص ١٩٩ ج ٥ بيهقي (سلب من قطع من شجر المدينة)

أَخْبَرَنِى خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْجُهَنِىُّ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُخْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَـكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن خالد) بن رافع الجهنى . روى عن خارجة بن الحارث . وعنه أحمد بن ثابت ومحمد بن حفص القطان . قال فى التقريب : مستور من الرابعة . وذكره ابن حبان فى الثقات . قال المزى : ليس محمد بن خالد هذا هو محمد بن خالد بن رافع بل غيره . لـكن قال الحافظ فى التقريب : وهم من جعلهما اثنين . روى له المصنف . و (خارجة بن الحارث) بن رافع بن مكيث ـ بفتح الميم ـ المزنى . روى عن أبيه الحارث وسالم بن سرح . وعنه محمد بن الحسن وابن مهدى وإسماعيل بن أبى أويس . وثقه ابن معين . وقال النسائى : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال فى التقريب : صدوق من الثالثة . و (الجهنى) نسبة إلى جهينة قبيلة مشهورة . روى له الستة . و (أبوه) الحارث بن رافع بن مكيث الجهنى . روى عن جابر بن عبد الله وسنان بن وبرة . وعنه ابنه خارجة وابن أخيه محمد بن خالد بن رافع . قال ابن القطان : لا يعرف . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة. وله رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلة . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له المصنف .

(المعنى) (لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لا يضرب شجر حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعصا ليتناثر ورقه ولا يقطع . والحمى ـ بكسر الحاء مقصورا ـ أصله مايحميه الإمام لمواشى الصدقة من الأرض . والمراد منه هنا حرم المدينة المنورة (ولـكن يهش هشا رفيقا) بفاء وقاف . وفى بعض النسخ رقيقا بقافين . أى ولـكن ينثر نثرا خفيفا بلين ورفق. يقال هش الشجرة هشا من باب قتل ضربها ضربا خفيفا بعصا ليتساقط ورقها بخلاف الخبْط فإنه ما كان بشدة « ولعله » صلى الله عليه وسلم استدرك بهذا لحاجة الناس إليه فى علف دوابهم كما تشعر بذلك الرواية السابقة .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى من طريق المصنف ولفظه . وأخرجه مطولا من طريق ابن أبى أويس قال : حدثنى خارجة بن الحارث عن أبيه الحارث بن رافع بن مكيث الجهنى ثم الربعى أنه سأل جابر بن عبد الله السلمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن لنا غنما وغلمانا وهم يخبطون على غنمهم من هذه الثمرة الحُبْلة . قال خارجة : وهى ثمرة السمرة . قال

جابر : لا ثم لا، لا يُخبَط ولا يُعضَد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هشوا هشا قال جابر : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يقطع المَسَد . قال جابر : والمسد مرود البكرة . قال ابن أبي أويس : الحمى حول المدينة [1] .

(٢٩٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة « تحريم المدينة» أن قباء من حرم المدينة . وهي التي نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين الهجرة قبيل دخوله المدينة .

(السند) (يحيي) بن سعيد القطان . و (ابن نمير) عبد الله . و (عبيد الله) بن عمر العمرى .

(المعنى) (كان يأتي قباء) وفى رواية لمسلم : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور قباء راكبا وماشيا . وفى رواية له : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء - بضم القاف يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف - وأصله اسم بئر هناك - عرفت القرية بها - على ميلين من المدينة المنورة على يسار القاصد إلى مكة. وهي مساكن بنى عمرو بن عوف من الأنصار. وفيها آبار ومياه عذبة (ماشيا) مرة (وراكبا) مرة أخرى « فإن قيل » كيف الجمع بين إتيان النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء راكبا ، وقوله صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؟ «فالجواب» أن قباء لقربه من المدينة لا يحتاج إلى شد الرحال (زاد) عبد الله (بن نمير) فى روايته (و) كان النبي صلى الله عليه وسلم (يصلى ركعتين) نفلا فى مسجد قباء [2] قيل هو المسجد الذى أسس على التقوى ، وقيل هو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم. ويقويه : (ا) حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : تمارى رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى من

---

(١) انظر ص ٢٠٠ ج ٥ بيهق (كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبي صلى الله عليه وسلم)و(الحبلة) بضم الحاء وسكون الباء ، ثمر السمر . بضم الميم يشبه اللوبيا . وقيل ثمر العضاه . و (السمرة) بضم الميم هي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان . و(المسد) بفتحتين ، الحبل الممسود أي المفتول . وقيل هو مرود البكرة التي تدور عليه

(٢) هو أول مسجد بنى فى الاسلام. وهو فى الجنوب الغربي من المدينة مربع الشكل . وضلعه أربعون مترا . وارتفاعه ستة أمتار. به تسعة وعشرون عمودا. وفى وسطه مبرك الناقة بالنبي صلى الله عليه وسلم وعليه حظير : قصيرة تشبه روضة صغيرة. وفى صحنه مما يلى القبلة شبه محراب عليه مصطبة. وله باب من جهة الغرب. وفى غربه رحبة فيها بئر هي منبع عين الأزرق ويسميها العامة العين الزرقاء. وقد جدده السلطان محمود خان الثاني سنة ١٢١٠ هـ

أول يوم. فقال رجل : هو مسجد قباء . وقال الآخر : هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو مسجدى هذا . أخرجه النسائى (١) [٤٣٣]

(ب) وقول أبى سعيد : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت بعض نسائه فقلت : يارسول الله أى المسجدين الذى أسس على التقوى ؟ قال : فأخذ كفا من حصباء فضرب به الأرض ثم قال : هو مسجدكم هذا « لمسجد المدينة » أخرجه مسلم (٢) [٤٣٤]

قال العراقى فى شرح الترمذى : قد وردت أحاديث تدل على أنه مسجد قباء . وهذا الحديث أرجح وأصح وأصرح (٣) .

(الفقه) دل الحديث على فضل قباء ومسجده وعلى استحباب الصلاة فيه اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم. وعلى فضل زيارته راكبا وماشيا . وقد جاء فى فضل الصلاة فيه أحاديث « منها » حديث سهل بن حنيف أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : من خرج حتى يأتى مسجد قباء فيصلى فيه كان له عِدل عمرة . أخرجه النسائى (٤) [٤٣٥] وحديث سهل أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ فأحسن الوضوء ثم دخل مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عِدل رقبة . أخرجه الطبرانى فى الكبير . وفى سنده موسى بن عبيدة ضعيف (٥) [٤٣٦]

ويقويه ما أخرجه ابن ماجه من طريق آخر عن أبى أمامة بن سهل قال سهل بن حنيف : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة (٦) [٤٣٧]

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشيخان والنسائى والبيهقى (٧) .

---

(١) انظر ص ١١٣ ج ١ مجتبى (المسجد الذى أسس على التقوى) (٢) انظر ص ١٦٨ ، ١٦٩ ج ٩ نووى مسلم (المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم) و (الحصباء) بالمد صغار الحصى . وضربها النبى صلى الله عليه وسلم فى الأرض مبالغة فى الإيضاح (٣) انظر ص ١١٣ ج ١ زهر الربى

(٤) انظر ص ١١٣ ج ١ مجتبى (فضل مسجد قباء والصلاة فيه)

(٥) انظر ص ١١ ج ٤ مجمع الزوائد (مسجد قباء)

(٦) انظر ص ٢٢٢ ج ١ ـ ابن ماجه (ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء) و (من تطهر فى بيته) هذا القيد غير معتبر فى نيل هذا الثواب . وإنما ذكر للتنبيه على أن الذهاب إلى مسجد قباء ليس إلا لمن كان قريب الدار منه بحيث يمكن أن يتطهر فى بيته ويصلى فيه بتلك الطهارة كمن بالمدينة .

(٧) انظر ص ٤٦ ج ٣ فتح البارى (إتيان مسجد قباء) و ص ١٦٩ ج ٩ نووى مسلم . و ص ١١٣ ج ١ مجتبى (فضل مسجد قباء والصلاة فيه) و ص ٢٤٨ ج ٥ بيهقى (إتيان مسجد قباء والصلاة فيه) .

١٠٢ — باب زيارة القبور

وفى أكثر النسخ إسقاط هذه الترجمة . والأولى إثباتها .

(٣٠٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ ثَنَا الْمُقْرِئُ ثَنَا حَيْوَةُ عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَامِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَىَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة من حيث إن المسلّم على النبي صلى الله عليه وسلم يكون عند زيارة قبره صلى الله عليه وسلم .

(السند) (المقرئ) عبد الله بن يزيد . و (حيوة) بن شريح .

(المعنى) (مامن أحد يسلم علىّ) عند قبرى كما فى رواية أحمد (إلا ردّ الله علىّ) وعند أحمد والبيهق : إلىّ . وهو ألطف وأنسب. فإنّ ردّ يتعدى بعلى فى الإهانة وبإلى فى الإكرام (روحى) أى نطق ، لأنه صلى الله عليه وسلم حىّ فى قبره على الدوام وروحه لا تفارقه أبدا ، لما ثبت أن الأنبياء أحياء فى قبورهم . وإطلاق الروح على النطق مجاز علاقته اللزوم . وقال الحافظ : الأحسن أن يؤول ردّ الروح بحضور الفكر كما قالوه فى خبر « يغان على قلبى » وقال عياض : لعل معناه أن روحه صلى الله عليه وسلم تكون متعلقة بالحضرة الإلهية فإذا بلغه سلام أحد ردّ الله روحه من تلك الحالة (حتى) أى لأن (أردّ عليه السلام) وهذا ظاهر فى استمرار حياته صلى الله عليه وسلم لاستحالة خلو الوجود كله من أحد يسلم عليه عادة . ومن خص الردّ بوقت الزيارة فعليه البيان . أفاده المناوى [1] .

(الفقه) دل الحديث على فضل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى أنه ينبغى لزائر الروضة أن يلاحظ أنه صلى الله عليه وسلم يسمع كلامه ويردّ عليه السلام . وعلى أنه صلى الله عليه وسلم حىّ فى قبره . وقد جاء فى أحاديث كثيرة أن الأنبياء أحياء فى قبورهم لا تفارقهم الحياة (منها) ماروى شدّاد بن أوس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعه فيه خلق آدم وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علىّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علىّ . فقال رجل : يارسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ يعنى بليت . فقال : إن الله

(١) انظر ص ٤٦٧ ج ٥ فيض القدير

قد حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء . أخرجه ابن ماجه بسند جيد رجاله ثقات [١] [٤٣٨]

(وحديث) أنس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتيت ليلة أسرى بى على موسى قائما يصلى فى قبره عند الكثيب الأحمر » أخرجه مسلم والنسائى [٢] [٤٣٩]

قيل المراد بالصلاة التسبيح والذكر والدعاء وهى من أعمال الآخرة قال الله تعالى : ﴿ دَعْوَاهُم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام [٣] ﴾ (وحديث) أبى هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقد رأيتنى فى الحِجْر وقريش تسألنى عن مسراى (الحديث) وفيه : وقد رأيتنى فى جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلى . وإذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم يصلى أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود . وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلى أشبه الناس به صاحبكم ، يعنى نفسه . أخرجه مسلم [٤] [٤٤٠] وفى حديث ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كأنى أنظر إلى موسى عليه السلام هابطا من الثنية وله جؤار إلى الله بالتلبية وكأنى أنظر إلى يونس بن متى عليه السلام على ناقة حمراء جَعْدة عليه جبة من صوف وهو يلبى (الحديث) أخرجه مسلم [٥] [٤٤١] فإن قيل : كيف يصلون ويلبون وهم فى الدار الآخرة وليست دار عمل ؟ فالجواب أنهم يعملون ذلك تلذذا . والذكر والدعاء من عمل الآخرة كما تقدم . وقال الله تعالى فى حق الشهداء : ﴿ ولا تَحْسَبَنَّ الذين قُتِلوا فى سبيلِ اللهِ أمواتاً بل أحياءٌ عِند ربِّهِم يُرزَقونَ [٦] ﴾ والأنبياء أولى فإنه مامن نبى إلا وقد جمع مع النبوة وصف الشهادة فيدخلون فى عموم الآية . «وقال» ابن مسعود : لأن أحلف تسعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل قتلا أحب إلىّ من أن أحلف واحدة أنه لم يقتل . وذلك أنّ الله اتخذه نبيا واتخذه شهيدا أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم والبيهقى فى دلائل النبوة [٧] [٤٤٢] «وقالت» عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى مرضه الذى مات فيه : يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذى أكلت بخيبر وهذا أوان وجدت انقطاع أبهرى من ذلك السم . أخرجه البخارى والبيهقى [٨] [٤٤٣] فثبت كونه صلى الله عليه وسلم حيا فى قبره بنص القرآن ، إما من عموم اللفظ وإما من مفهوم الموافقة . قال البيهقى فى كتاب الاعتقاد : الأنبياء بعد ماقبضوا ردّت أرواحهم فهم أحياء عند

---

(١) انظر ص ١٧٤ ج ١ ـ ابن ماجه (فضل الجمعة) والمراد بالنفخة نفخة البعث . وهى الثانية . وبالصعقة النفخة الأولى التى يموت بها كل حى إلا رؤساء الملائكة . وأقل الإكثار ثلثمائة مرة . وقد ورد فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم صيغ من أفضلها « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » وأرمت كضربت . وتكسر الراء (٢) انظر ص ٣٢٦ ج ٣ تيسير الوصول (الاسراء) (٣) سورة يونس آية ١٠ (٤) انظر ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ج ٢ نووى مسلم (ذكر المسيح بن مريم) (٥) انظر ص ٢٢٨ منه (الإسراء)

(٦) سورة آل عمران : آية ١٦٩ (٧) انظر ص ٣٣٠ ج ٢ ـ الحاوى للفتاوى

(٨) انظر ص ٩٢ ج ٨ فتح البارى (مرض النبي صلى الله عليه وسلم)

ربهم كالشهداء [١] . وقد ألف السيوطي رسالة سماها : إنباء الأذكياء بحياة الأنبياء . ذكر فيها حديث الباب وقال : ولا شك أن ظاهر هذا الحديث مفارقة الروح لبدنه الشريف صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات . وهو مخالف للأحاديث السابقة . وأجاب عنه بأوجه « منها » أن لفظ الرد قد لا يدل على المفارقة بل كنى به عن مطلق الصيرورة «كما» قيل في قوله تعالى حكاية عن سيدنا شعيب عليه الصلاة والسلام: ﴿قد افترينا على الله كذباً إن عدنا في ملتكم[٢]﴾ «إن» لفظ العود أريد به مطلق الصيرورة لا العود بعد الانتقال، لأن شعيبا لم يكن في ملتهم قط . وأتى في الحديث بلفظ الرد مراعاة للمناسبة اللفظية بينه وبين قوله حتى أرد عليه السلام « ومنها » أنه ليس المراد برد الروح عودها بعد مفارقتها للبدن . فإن النبي صلى الله عليه وسلم في البرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق في مشاهدة ربه . بل المراد برد ها الإفاقة من تلك المشاهدة وذلك الاستغراق[٣]. وذكر أجوبة أخرى فانظرها إن شئت .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي بسند صحيح ورواته ثقات [٤] .

(٢٠١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا . وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا . وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن .

(المعنى) (لا تجعلوا بيوتكم قبورا) تدفنون فيها ، أو لا تجعلوها كالقبور خالية من العبادة والذكر بل اجعلوا لها نصيبا من الصلاة والطاعة لتعود بركة العبادة عليكم وعلى بيوتكم . ولا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في قبورهم « روى » أبو موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت . أخرجه مسلم [٥] [٤٤٤] ويحتمل أن يكون المعنى لا تجعلوا القبور مساكن لكم فتقسو

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ٢ ـ الحاوي للفتاوي (٢) سورة الأعراف آية: ٨٩ (٣) انظر ص ٢٣١، ص ٢٣٢ ج ٢ ـ الحاوي للفتاوي
(٤) انظر ص ٣١١ ج ١٤ ـ الفتح الرباني (فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) و ص ٢٤٥ ج ٥ بيهقي (زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) (٥) انظر ص ٦٨ ج ٦ نووي مسلم (صلاة النافلة في بيته)

قلوبكم لكثرة التردد فيها . بل زوروا القبور وارجعوا إلى مساكنكم . وعلى هذا يكون الحديث مناسبا للترجمة (ولا تجعلوا قبرى عيدا) أى لا تجعلوا زيارة قبرى فى الفرح والسرور كالعيد بل اجعلوها زيارة عظة واعتبار « روى » أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة . أخرجه ابن ماجه [١] [٤٤٥] «قال الطيبي» : نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الاجتماع لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم اجتماعهم للعيد نزهة وزينة . وكانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور أنبيائهم فأورثهم ذلك القسوة والغفلة (وصلوا علىّ) فى مكانكم وفى رواية : وصلوا علىّ وسلموا ولا تتكلفوا المجيء لقبرى (فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم) فى أى مكان وإن كان بعيدا .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على النهى عن الدفن فى البيوت . وإنما دفن النبي صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة مخافة اتخاذ قبره مسجدا . وفيه النهى عن إخلاء البيوت من صلاة النافلة ففى الحديث : صلوا فى بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها . أخرجه الدارقطنى فى الأفراد عن أنس وجابر. وصححه السيوطى [٢] [٤٤٦] (ب) وعلى النهى عن اتخاذ قبر النبي صلى الله عليه وسلم مظهر عيد وعن الاجتماع للزيارة كاجتماعهم للعيد ، إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حدّ التعظيم. ويؤخذ منه أن اجتماع العامة فى بعض أضرحة الأولياء فى يوم أو شهر مخصوص - ويقولون إنه يوم مولد الشيخ ويأكلون ويشربون وربما يرقصون فيه - منهى عنه ويفعلون ذلك بالمساجد ونحوها فيرتكبون ما لا يليق بها من التلويث وهتك الحرمات مما لا يدخل تحت حصر كما هو مشاهد فى كثير من الأضرحة . وهذا كله منهى عنه شرعا يجب على ولى الأمر ردعهم عن ذلك وإنكاره عليهم وإبطال مثل هذه العوائد الشاذة [٣] .

(ج) وعلى الترغيب فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبيان أنها تبلغه فإنه صلى الله عليه وسلم حى فى قبره تصل إليه أعمال الأمة . والحديث وإن كان فيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف إلا أن له شواهد (منها) ماروى على بن الحسين أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه وقال : ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبى عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تتخذوا قبرى عيدا ولا بيوتكم قبورا وسلموا علىّ ، فإن تسليمكم يبلغنى أينما كنتم . أخرجه الضياء المقدسى فى المختارة وأبو يعلى وفيه حفص بن إبراهيم الجعفرى . ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا . وبقية رجاله ثقات [٤] [٤٤٧] (ومنها) مارواه الحسين عن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله

---

(١) انظر ص ٢٤٥ ج ١ - ابن ماجه (زيارة القبور) (٢ ، ٣) انظر رقم ٥٠١٥ ص ١٩٩ ج ٤ فيض القدير
(٤) انظر ص ٣ ج ٤ مجمع الزوائد (لا تجعلن قبرى وثنا) .

صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبرى عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علىّ وسلموا حيثما كنتم فتبلغنى صلاتكم وسلامكم . أخرجه أبو يعلى والحكيم الترمذى [١] . [٤٤٨]

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والضياء المقدسى فى المختارة وأبو يعلى وسعيد بن منصور بسند حسن . ولفظ أحمد : لا تتخذوا قبرى عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وحيثما كنتم فصلوا علىّ فإن صلاتكم تبلغنى [٢] .

(٣٠٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْمَدِينِيُّ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ رَبِيعَةَ يَعْنِي ابْنَ الْهُدَيْرِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ قَالَ : قُلْتُ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ. فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ قَالَ : قُلْنَا: يَارَسُولَ اللهِ أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا ؟ قَالَ : قُبُورُ أَصْحَابِنَا . فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ : هٰذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن معن) بن محمد بن معن بن نضلة الغفارى (المدينى) روى عن أبيه وجده وداود بن خالد وموسى بن سعد وغيرهم . وعنه الحميدى ويونس بن عبد الأعلى وإبراهيم ابن المنذر وحامد بن يحيى وجماعة . وثقه المصنف وابن المدينى والدارقطنى وابن سعد وقال : قليل الحديث . وقال أبو حاتم صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن معين : ليس به بأس. روى له البخارى والمصنف والترمذى وابن ماجه . و (داود بن خالد) بن دينار المدنى . روى عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن عبيد وربيعة بن الهدير . وعنه محمد بن معن . وثقه العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال يعقوب بن شيبة : مجهول لا نعرفه ولعله ثقة . وقال ابن عدى : كل أحاديثه إفرادات وأرجو أنه لا بأس به . روى له المصنف هذا الحديث فقط . و (ربيعة) بن عبد الله (بن الهدير) مصغرا . روى عن أبى بكر وعمر بن الخطاب وأبى سعيد الخدرى وطلحة بن عبيد الله التيمى . وعنه ابن أبى مليكة وربيعة بن أبى عبد الرحمن وعثمان

(١) انظر ص ٦٧ ؛ راموز الأحاديث .

(٢) انظر ص ٣٠٧ ج ١٤ الفتح الربانى (وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) .

ابن عبد الرحمن وغيرهم . ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ولذا ذكره ابن عبد البر فى الصحابة . وقال العجلى : تابعى ثقة من كبار التابعين. وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . روى له البخارى والمصنف . قيل مات سنة ثلاث وتسعين .

(المعنى) (قال) ربيعة بن أبى عبد الرحمن (قلت) لربيعة بن الهدير (وما هو) هذا الحديث ؟ قال (قال) لى طلحة (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء) أى نقصد زيارتها (فلما أشرفنا) أى علونا (على حرة واقم) بالإضافة . والحرة الأرض ذات الحجارة . وحرة واقم إحدى حرتى المدينة وهى الشرقية . سميت باسم رجل من العماليق اسمه واقم - بكسر القاف - كان قد نزلها فى الجاهلية . وقيل واقم أطم بالمدينة تضاف إليه الحرة (فلما تدلينا منها) أى لما هبطنا من الحرة (فإذا قبور بمحنية) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وكسر النون وشد الياء،أى منعطف الوادى (قال) طلحة بن عبيد الله (قلنا يارسول الله أقبور إخواننا) من النسب (هذه ؟ قال) لا إنما هى (قبور أصحابنا) نفى النبي صلى الله عليه وسلم أخوة النسب ، لأنهم لم يكن بينهم وبين السائلين قرابة (فلما جئنا قبور الشهداء) بأحد (قال) لهم النبي صلى الله عليه وسلم (هذه قبور إخواننا) أى من النسب ، لأنه كان بين السائلين والشهداء قرابة نسبية إذ كانوا من المهاجرين والأنصار . وعليه فلا إشكال فى إطلاق الأخوة على من يأتى بعد من المسلمين ونفيها عن هؤلاء فإنها أخوة إيمان وإسلام .

(الفقه) دل الحديث على استحباب زيارة قبور الشهداء بأحد وكذا يسن زيارة قبور البقيع وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد [1] . اللهم اغفر لنا ولهم ويرحم المتقدمين منا ومنكم والمتأخرين . نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم . وليحذر العاقل من بدع الزيارة كاستلام القبر وتقبيله والطواف به وسؤال من به والصلاة عنده. بل المشروع الدعاء والاستغفار لهم. أما طلب الحاجات من الأنبياء والصالحين أو دعاؤهم والإقسام بهم على الله تعالى أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه فى المساجد والبيوت ، فهو ضلال وبدعة باتفاق أئمة المسلمين . ولم يكن أحد من الصحابة يفعل ذلك ولا كانوا يقفون على قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعون لأنفسهم . ولذلك كرهه مالك وغيره من العلماء ، لأنه من البدع التى لم يفعلها السلف . واتفق الأئمة على أنه إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر . وأما إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) (البقيع) موضع بظاهر المدينة فيه القبور كان به شجر الغرقد فذهب وبقى اسمه

فيستقبلوا القبر عند مالك والشافعى وأحمد . وقال الحنفيون : يستقبل القبلة ويكون القبر عن يساره (١) .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى (٢) .

(٣٠٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب للترجمة «باب زيارة القبور» إلا إذا روعى مافى كثير من النسخ من إسقاط هذه الترجمة وإدخال هذه الأحاديث تحت ترجمة «تحريم المدينة» فى نزول النبى صلى الله عليه وسلم بالبطحاء التى بذى الحليفة وصلاته بها لتعظيم المدينة احترامها فتظهر المناسبة .

(المعنى) (أناخ) بالنون والخاء المعجمة. أى أبرك بعيره. والمراد أنه نزل (بالبطحاء) بالمد حين رجع من الحج كما فى رواية الصحيحين. و(التى بذى الحليفة) احتراز عن بطحاء مكة ومنى «روى» ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرّس. وكان إذا خرج إلى مكة صلى فى مسجد الشجرة . وإذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح. أخرجه البخارى. وتقدم صدره للمصنف (٣) [٤٤٩] (فصلى بها) نافلة أو فريضة لفضل ذلك الموضع «قال» موسى بن عقبة حدثنى سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أُرِىَ وهو معرّس بذى الحليفة ببطن الوادى قيل له : إنك ببطحاء مباركة. وقد أناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذى كان عبد الله ينيخ يتحرى معرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو أسفل من المسجد الذى ببطن الوادى بينه وبين الطريق وسط من ذلك . أخرجه الشيخان (٤) [٤٥٠] (فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك)

---

(١) انظر ص ١٧٣ تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية

(٢) انظر ص ١٦١ ج ١ مسند أحمد (مسند أبى محمد طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه) وص ٢٤٩ ج ٥ بيهقى (زيارة قبور الشهداء)

(٣) انظر ص ٢٥١ ج ٣ فتح البارى (خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) وتقدم صدره رقم ١٤١ ص ١٩٨ ج ١ فتح الملك المعبود (دخول مكة) (٤) انظر ص ٢٥٢ ج ٣ فتح البارى (قول النبى صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك) و ص ١١٤ ج ٩ نووى مسلم (النزول ببطحاء ذى الحليفة والصلاة بها) (وهو أسفل من المسجد) المراد به المسجد الذى كان هناك وقتئذ . و (بينه) أى بين المعرس (وبين الطريق وسط من ذلك) بفتح السين المهملة أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق .

تأسيا بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم .

(الفقه) دل الحديث على استحباب النزول ببطحاء ذى الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فمر بها . قال القاضى عياض : النزول ببطحاء ذى الحليفة فى رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركا بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ولأنها بطحاء مباركة واستحب مالك النزول به والصلاة فيه . وإن نزل به فى غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلى . وقيل إنما نزل به النبي صلى الله عليه وسلم فى رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهليهم ليلا . فقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم [1] « قال » أنس بن مالك : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله . كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية . أخرجه الشيخان [2] [٤٥١] « وعن جابر » أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيَّبة . أخرجه الشيخان [3] [٤٥٢]

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشيخان والنسائى والبيهقى [4] .

(٢٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَالَ مَالِكٌ:لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَا لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَّسَ بِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيَّ قَالَ : الْمُعَرَّسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (محمد بن إسحاق المدينى) المسيِّبىُّ نسبة إلى مسيب ـ اسم مفعول من سيَّب ـ جده الرابع .

(المعنى) (أن يجاوز المعرّس) بضم الميم وفتح العين المهملة وشد الراء مفتوحة . وبسكون العين وفتح الراء مخففة،فى الأصل موضع نزول المسافر آخر الليل . والمراد به مسجد ذى الحليفة (إذا قفل) أى رجع من الحج (راجعا) مؤكد لقفل لأنه بمعناه.ولم يذكر فى الموطإ راجعا.وهو أولى (حتى يصلى فيها) أنث الضمير نظرا للبقعة . وفى الموطإ فيه (مابدا له) أى ماتيسر له

(١) انظر ص ١١٥ ج ٩ شرح مسلم (٢،٣) انظر ص ٤٠١ ج ٣ فتح البارى (الدخول بالعشى ـ كتاب الحج) (والاستحداد) إزالة العانة بالموسى (والمغيبة) بضم الميم وفتح المعجمة ، من غاب عنها زوجها (٤) انظر ص٢٠٨ ج ٢ زرقانى الموطإ(صلاة المعرس والمحصب) و ص ٢٥١ ج ٣ فتح البارى (باب) و ص ١١٤ ج ٩ نووى مسلم (النزول ببطحاء ذى الحليفة والصلاة بها) و ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ج ٥ بيهقى (كسابقه) .

من فرض أو نفل إن مرّ به فى وقت صلاة . وفى الموطإ : وإن مرّ به فى غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم صلى مابدا له (لأنه بلغنى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عرّس به) بشدّ الراء . أى نزل بهذا المكان ليستريح ويصلى . وأصل التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والراحة . وقال أبو زيد : هو نزول المسافر أىّ وقت كان من ليل أو نهار . هذا ويشير مالك بقوله : بلغنى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به . إلى حديث سالم عن أبيه المذكور فى شرح الحديث السابق[1] (قال) محمد بن إسحاق (المعرّس على ستة أميال من المدينة) أى نحو أحد عشر كيلومتر . وأراد المصنف بهذا بيان أنّ المعرّس داخل فى حرم المدينة . ويؤيده ماتقدّم من تحديد النبي صلى الله عليه وسلم لحرمها بأنه بريد من كل ناحية من نواحيها .

(الفقه) دل الأثر على الحث على المحافظة على آثار الرسول صلى الله عليه وسلم وأن ابن عمر كان من أشد الصحابة اتباعا لها « روى » عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلى فيها حتى إنّ النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماء تحتها حتى لاتيبس . ذكره البيهقى[2] [٤٥٣]

(وهذا) الأثر أخرجه أيضا مالك قال : لا ينبغى لأحد أن يجاوز المعرّس إذا قفل حتى يصلى . وإن مر به فى غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم صلى مابدا له ، لأنه بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرّس به وأن عبد الله بن عمر أناخ به[3] .

(٣٠٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ يَعْنِى العُمَرِىَّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ بَاتَ بِالْمُعَرَّسِ حَتَّى يَغْتَدِىَ

﴿ش﴾ هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى بل من رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر ابن داسة ولذا لم يذكره المنذرى ولم يُذكر فى أصل نسخ المتن بل كتب فى هامش بعض النسخ (والمعنى) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رجع إلى المدينة بات بمعرّس ذى الحليفة حتى يصبح وهو المراد بقوله (حتى يغتدى) يقال غدا الرجل يغدو إذا ذهب غدوة أى صباحا .

---

(١) تقدم بالشرح رقم ٤٤٩ ص ٢٥٧ (٢) انظر ص ٢٤٥ ج ٥ بيهقى (النزول بالبطحاء التى بذى الحليفة والصلاة فيها).
(٣) انظر ص ٢٥٨ ج ٢ زرقانى الموطإ (صلاة المعرس والمحصب)

﴿فائدتان﴾ - الأولى - اشتمل كتاب المناسك - من سنن الإمام أبى داود السجستانى - على ١٠٢ بابين ومائة باب فيها :

(أولا) ٣٠٤ أربعة وثلثمائة حديث موصولة . المكرر منها فيه ١٣ ثلاثة عشر حديثا

(ثانيا) ٩ تسعة أحاديث معلقة .

(ثالثا) ٢٦ ستة وعشرون أثرا . المعلق منها ثلاثة .

- الثانية - اشتمل شرح المناسك على ٤٥٣ دليلا من السنة غير ما بالمصنف . منها ٣٢٧ سبعة وعشرون وثلثمائة حديث مرفوعة ، ١٢٦ ستة وعشرون ومائة أثر موقوفة .

والله ولى التوفيق والهداية .

تمّ بعون الله تعالى وحسن توفيقه طبع الجزء الثانى من فتح الملك المعبود ، تكملة المنهل العذب المورود ، شرح سنن الإمام أبى داود السجستانى . فى المحرم سنة ١٣٧٦ هجرية . ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الثالث وأوله (كتاب الضحايا) نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى إتمامه بعونه وفضله ، إنه ولىّ التوفيق . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

﴿تنبيه﴾ قد بينا أهم المراجع التى استعنا بها فى تخريج أحاديث هذا الجزء ومراجع النصوص العلمية بصفحتى ٢٥٢ ، ٢٥٣ من الجزء الأول من فتح الملك المعبود . تكملة المنهل العذب المورود فلتنظر .

مفتاح الجزء الثانى

من فتح الملك المعبود * تكملة المنهل العذب المورود * شرح سنن الإمام أبى داود السجستانى

تسهيلا للمراجعة وإتماما للفائدة وضعت هذا المفتاح مشتملا على :-

(ا) دليل عام لأبواب وموضوعات الكتاب (ب) دليل خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف .

(ا) دليل أبواب وموضوعات الجزء الثانى من فتح الملك المعبود * تكملة المنهل العذب المورود .

الصفحة	الموضوع
٢	(باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم)
٣	غسل الإحرام . التلبية . الطواف : صلاته .
٤	السعى . فسخ الحج إلى العمرة . الإحرام بما أحرم به الغير .
٥	الإحرام بالحج . التوجه إلى منى ثم إلى عرفة خطبة عرفة . جمع الظهر والعصر بها .
٦	الوقوف بعرفة . الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة . المبيت والوقوف بها . رمى جمرة العقبة .
٧	الذبح بمنى . طواف الركن . الشرب من زمزم . تعرف المزور بزائريه . إنزال الناس منازلهم .
٨	اعتمار النبى صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع .
٩	غسل الإحرام للنظافة لا ينوب عنه التيمم
١٠	الركوب فى الحج أفضل من المشى . التلبية فى الإسلام والجاهلية
١١	كيفية الطواف . صلاته . موافقات عمر رضى الله عنه
١٢	استلام الحجر الأسود بعد صلاة الطواف
١٣	بدء السعى بالصفا . الذكر والدعاء عليها
١٤	كيفية السعى . حكم الصعود على الصفا والمروة فيه
١٥	المأثور فى الدعاء عليهما وفى السعى . يشترط كون السعى بالمسعى
١٦	الاعتمار فى أشهر الحج مشروع إلى الأبد
١٧	جواز تعليق الإحرام
١٨	توجه الحاج إلى منى يوم التروية . خطبة عرفة
١٩	الحث على رعاية حقوق النساء وحسن عشرتهن
٢٠	لا يحل للمرأة أن تأذن لأحد بدخول منزل زوجها إلا برضاه
٢١	الراجح أن الجمع بعرفة ومزدلفة سببه الحج لا السفر . قصر الصلاة بعرفة . لا جمعة بها
٢٣	وقوفه ﷺ بعرفة . إفاضته منها إلى مزدلفة
٢٤	الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة . المذاهب فى الأذان والإقامة لهما
٢٥	متى تصلى الراتبة بعرفة ومزدلفة ؟
٢٦	لم لم يقم صلى الله عليه وسلم الليل بمزدلفة ؟ وقوفه بها . نزوله منها إلى منى
٢٧	حكمة إسراع الناسك فى وادى محسر
٢٨	كيفية رمى جمرة العقبة . يستحب الأكل من هدى التطوع
٢٩	طواف الإفاضة . الشرب من زمزم
٣٠	المذاهب فى حكم صلاة الطواف . مكانها . وقتها العمر
٣١	هل تؤدى من قعود ؟ هل تتكرر بتكرر الطواف ؟ الدعاء بعدها
٣٢	وقت الوقوف بعرفة . الإفاضة منها . حكم المبيت بمزدلفة
٣٣	(بيان الأمكنة التى نزل بها النبى ﷺ والمساجد التى صلى فيها وهو ذاهب إلى مكة للحج وآيب منها)
٣٥	الجمع بعرفة ومزدلفة بأذان وإقامتين

الصفحة	الموضوع
٣٧	مكان ذبح الهدى والوقوف بعرفة ومزدلفة
٣٩	ما يقرأ فى ركعتى الطواف
٤٠	(باب الوقوف بعرفة) . وصفها
٤١	إبطال ما كانت عليه قريش من عدم الوقوف بعرفة اكتفاء بالوقوف بمزدلفة
٤٢	وقت الوقوف بعرفة حكم مده إلى الليل
٤٣	حكمة مشروعيته (باب الخروج إلى منى)
٤٤	وصف الطريق من مكة إلى منى
٤٥	حكم البيات بها ليلة التاسع من ذى الحجة
٤٦	استحباب صلاة ظهر يوم التروية إلى صبح يوم عرفة بمنى . النفر منها نوعان
٤٧	(باب الخروج إلى عرفة) هل خطبة عرفة بعد الصلاة ؟
٤٨	المذاهب فى الأذان والإقامة للظهر والعصر بعرفة . شرط الجمع بها
٤٩	(باب الرواح إلى عرفة)
٥٠	إنما يكون الوقوف بها بعد الزوال
٥١	(باب الخطبة بعرفة)
٥٣	من قال إنها خطبة واحدة
٥٤	خطب الحج أربع
٥٥	من قال إنها ثلاث (باب موضع الوقوف بعرفة) (٥٧) (باب الدفع من عرفة)
٥٨	يسن للحاج السكينة والتؤدة حال الإفاضة من عرفة ومزدلفة
٦٠	الإنكار على من ترك الجمع بين الصلاتين بمزدلفة
٦١	مايشترط لجواز الجمع بها . الدليل ظاهر فى أن هذا الجمع للنسك
٦٣	السير من عرفة يكون على مهل ومتوسطا رفوقه على حسب الحال
٦٥	جواز الفصل بالعمل اليسير بين الصلاتين المجموعتين
٦٦	الركوب حال الإفاضة من عرفة أفضل

الصفحة	الموضوع
٦٧	(باب الصلاة بجمع) وصف مزدلفة
٦٨	حكم الجمع فيها بين المغرب والعشاء
٦٩	من قال لا يؤذن فيها لهذا الجمع
٧٠	من قال هذا الجمع غير واجب
٧١	المذاهب فى أنه هل يقصر الحاج الصلاة بمنى وعرفة ومزدلفة ؟
٧٢	كم أقام النبى ﷺ بمكة وماحولها فى حجة الوداع؟
٧٣	قصر الصلاة الرباعية فى السفر أفضل أو واجب
٧٤	الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة
٧٦	يسن للحاج التبكير بصلاة صبح يوم النحر
٧٧	الوقوف بمزدلفة بعدها
٧٨	المذاهب فى حكم الوقوف بمزدلفة . سننه . الدعاء المأثور فيه
٨٠	يجوز ذبح الهدى بأرض الحرم
٨١	(باب التعجيل من جمع)
٨٢	سقوط المبيت بمزدلفة والوقوف بها لعذر
٨٣	إفاضة ذوى العذر من مزدلفة ليلا . متى يرمون جمرة العقبة ؟
٨٤	النهى عن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس . المذاهب فى رميها ليلا
٨٧	الدفع من مزدلفة بسكينة . حكمة الإسراع فى وادى محسر
٨٨	(باب يوم الحج الأكبر)
٨٩	خطبة يوم النحر فى الحج
٩٠	منع المشرك من دخول الحرم المكى
٩١	منعه من دخول المساجد إلا لحاجة . حكم ستر العورة فى الطواف (باب الأشهر الحرم)
٩٣	حكمة ترتيب الأشهر الحرم . هل نسخ تحريم القتال فيها ؟
٩٤	(باب من لم يدرك عرفة)
٩٦	فوات الحج بفوات الوقوف بعرفة . آخر وقته . شرط النفر الأول

الصفحة	الموضوع
٩٧	من وقف بعرفات فى وقته فقد تم حجه
٩٨	(باب النزول بمنى)
٩٩	(باب أى يوم يخطب بمنى)
١٠١	يخطب إمام الحج أوسط أيام التشريق .
١٠٢	خطبة النبى صلى الله عليه وسلم فيه .
١٠٣	(باب من قال خطب يوم النحر)
١٠٤	المذاهب فى أنه هل فى يوم النحر خطبة ؟ (باب أى وقت يخطب يوم النحر)
١٠٦	(باب ما يذكر الإمام فى خطبته بمنى)
١٠٧	(باب يبيت بمكة ليالى منى)
١٠٨	المذاهب فى أنه هل يرخص لذوى العذر فى ترك المبيت بمنى؟ وفى حكم المبيت بها
١١٠	(باب الصلاة بمنى)
١١١	المذاهب فى أنه هل يقصر الحاج الصلاة بمنى وما جاورها وإن كان السفر قصيرا؟
١١٣	بعض الأسباب التى من أجلها أتم عثمان بمنى
١١٤	رد ما قيل إنه أتم بمكة لاتخاذها وطنا
١١٥	رد ما قيل إنه أتم بمنى للتعليم . الراجح أنه أتم أخذا بالعزيمة
١١٦	(باب القصر لأهل مكة) هل المقيم بمنى إذا اقتدى بالمسافر يقصر ؟
١١٧	(باب فى رمى الجمار) وصفها : حكمة مشروعية رميها
١١٨	رميها واجب
١١٩	استحباب الركوب حال رمى جمرة العقبة والتكبير مع كل حصاة والدعاء
١٢٠	من أين ترمى ؟ . مقدار حصى الرمى . ما تقبل من الحصى يرفع
١٢٢	يستحب الوقوف والدعاء بعد رمى الصغرى والوسطى لا بعد العقبة
١٢٣	يستحب الركوب لرمى جمرة العقبة والمشى لرمى غيرها
١٢٤	الوقت المستحب لرمى جمرة العقبة
١٢٥	المذاهب فى وقت رميها . وقت الرمى والتشريق
١٢٧	يستحب طواف الإفاضة يوم النحر . المطلوب رمى الجمار بالحصى ولا يكفى وضعه
١٢٨	يجب رمى كل جمرة بسبع حصيات متفرقات
١٢٩	حكم الترتيب فى رمى الجمرات . كيفية رميها
١٣٠	كيفية وقوف الحاج حال رميها
١٣١	الترخيص للرعاة فى ترك المبيت بمنى ليالى التشريق
١٣٢	الترخيص لذوى الأعذار فى ذلك . الترخيص للرعاة فى جمع رمى يومين فى يوم
١٣٤	دليل من قال يكفى ست حصيات . الراجح خلافه
١٣٥	بم يكون التحلل الأول للمحرم ؟ به يحل الطيب للمحرم . رد ما قيل بعدم حله
١٣٦	بم يكون التحلل الأكبر؟ (باب الحلق والتقصير)
١٣٧	المذاهب فى حكم حلق من لبد شعره أو عقصه وهو محرم
١٣٨	المذاهب فى أن الحلق نسك فى الحج أم استباحة محظور ؟ وفى حكمه
١٣٩	ظاهر الدليل أنه يلزم المحرم حلق كل الرأس أو تقصيره للتحلل . ما يطلب ممن لا شعر له
١٤٠	يستحب لمن حلق أو قصر أن يقص شاربه وأظفاره
١٤٢	المذاهب فى حكم ترتيب الحاج بين أعمال يوم النحر وفى وقت الحلق ومكانه
١٤٣	دليل اختصاصه بالحرم دون أيام النحر
١٤٥	دليل عدم وجوب الترتيب بين أعمال يوم النحر
١٤٦	المذاهب فيما يلزم من حلق قبل الذبح ومن رمى جمرة العقبة ليلا
١٤٧	نهى المرأة عن الحلق وعليها التقصير للتحلل

الصفحة	الموضوع
١٤٨	(باب العمرة) فضلها
١٤٩	المذاهب فى حكمها
١٥٠	الراجح أنها سنة : الميقات المكانى لها .
١٥١	شروطها . أركانها
١٥٢	المذاهب فى ركنها وواجبها . جوازها فى جميع السنة
١٥٣	متى تكره ؟ فضلها فى رمضان
١٥٤	لم شرعت فى أشهر الحج ؟
١٥٧	جواز وقف الحيوان والحج عليه . هل يعطى الحاج من الزكاة ؟
١٥٩	الجمع بين الروايات فى حج أم معقل . العمرة فى رمضان كحج التطوع
١٦٢	اعتمر النبى ﷺ عمرتين مستقلتين
١٦٣	عمرة الحديبية
١٦٤	صلحها . عمرة القضية . عمرة الجعرانة . عمرة القران
١٦٦	المذاهب فى حكم تكرير العمرة فى سنة . غزوة حنين
١٦٧	(باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضى عمرتها ؟)
١٦٨	من كان داخل الحرم وأراد الإحرام بعمرة فميقاته الحل
١٧٠	الرد على ابن عمر إنكاره عمرة الجعرانة وقوله إن النبى ﷺ اعتمر فى رجب
١٧١	(باب المقام فى العمرة)
١٧٢	هل كانت عمرة القضية قضاء عن عمرة الحديبية ؟ المذاهب فيما يلزم من أحصر عن العمرة
١٧٣	(باب الإفاضة فى الحج)
١٧٥	الحق أن من رمى جمرة العقبة وحلق وذبح يحل له كل شىء إلا النساء
١٧٧	الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم إنما طاف طواف الزيارة نهارا

الصفحة	الموضوع
١٧٨	(باب الوداع)
١٧٩	وقته . أهو من المناسك أم عبادة مستقلة
١٨٠	(باب الحائض تخرج بعد الإفاضة)
١٨١	طواف الإفاضة ركن لا يسقط بالحيض
١٨٢	من حاضت أو مرضت قبله لا يلزم الجمال والسائق انتظارها
١٨٤	نسخ ما يدل على وجوب طواف الوداع على الحائض (باب طواف الوداع)
١٨٥	ميقات العمرة لمن كان بالحرم الحل
١٨٦	نزول الحاج بالمحصب ليلة النفر
١٨٧	(باب التحصيب)
١٨٨	النزول به سنة عند الجمهور
١٩٠	لم يرث جعفر ولا على أبا طالب لإسلامهما
١٩١	تحالف قريش على مقاطعة بنى هاشم . الأرضة لحست ما بصحيفة المقاطعة من جور وقطيعة
١٩٢	نقض الصحيفة . خروج بنى هاشم من الحصر
١٩٣	يسن للحاج المبيت بالمحصب عند نزوله من منى
١٩٤	يسن له أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم النفر
	(باب من قدم شيئا قبل شىء فى حجه)
١٩٦	يجوز للحاج تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض
١٩٧	(باب فى مكة)
١٩٨	يباح ترك اتخاذ السترة بالمسجد الحرام
١٩٩	المذاهب فى هذا (باب تحريم مكة)
٢٠٠	قصة الفيل كانت قبل ميلاد النبى صلى الله عليه وسلم بنحو خمسين يوما
٢٠١	يقين عبد المطلب أن الله تعالى مانع بيته من أهل الفيل
٢٠٢	هلاكهم . آية الله فى قصتهم
٢٠٣	حبس الله الفيل عن مكة فى الجاهلية علم لنبوة النبى

الصفحة	الموضوع
٢٠٤	تحريم القتال بمكة بالشرع لا بالعقل . لقطتها لا تحل ولا تملك
٢٠٥	المذاهب فيما يجب على قاطع شجر الحرم المكى. جواز الانتفاع بما كسر من أغصانه .
٢٠٦	حرمة تنفير صيد مكة وقتله . المذاهب فى أنه هل يجوز تملك لقطة الحرم .
٢٠٧	حرمة قطع النبات الرطب بمكة . المذاهب فى أنه أيجوز رعيه أم لا ؟
٢٠٨	لا يجوز إحداث بناء فى منى
٢٠٩	التنفير من الاحتكار سيما فى الحرم (باب فى نبيذ السقاية)
٢١٠	فضل سقاية الحجيج
٢١١	(باب الإقامة بمكة)
٢١٢	مدة إقامة المهاجر بمكة بعد أداء النسك
٢١٣	(باب الصلاة فى الكعبة) وصفها
٢١٥	الراجح أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى فيها
٢١٦	ما ورد فى فضل دخولها . دخولها ليس من المناسك . المذاهب فيما يصلى فيها
٢١٨	الجمع بين ما ورد عن ابن عمر من أنه نسى أن يسأل بلالا كم صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة وقوله صلى ركعتين
٢١٩	ما يثبت أنه ﷺ صلى فى الكعبة عام الفتح
٢٢١	استحباب دخول الكعبة والتكبير فيها . الجمع بين ما ورد من نفى صلاته بالكعبة وإثباتها
٢٢٢	(باب الصلاة فى الحجر)
٢٢٣	يشترط لصحة الطواف أن يكون خارج الحجر
٢٢٤	المذاهب فى حكم الطواف خارجه
٢٢٥	(باب الدخول فى الكعبة)
٢٢٦	لم يدخل النبى ﷺ الكعبة فى حجة الوداع
٢٢٨	(باب فى مال الكعبة)

الصفحة	الموضوع
٢٣٠	متى يقسم مالها ؟ حكم التصرف فى كسوتها .
٢٣١	يحرم أخذ شىء من طيبها (باب) فى حرمة الجناية على صيد وشجر وج بالطائف
٢٣٣	تحريم صيد وج وقطع شجره . لم يرد فى ضمانه دليل. الحق عدم تحريمه
٢٣٤	(باب فى إتيان المدينة) هل المراد بالمسجد الحرام مسجد مكة أو عموم الحرم ؟
٢٣٥	لا يحل السفر إلى مسجد للصلاة فيه غير المساجد الثلاثة
٢٣٦	وجه فضلها . ما ورد فى مضاعفة ثواب الصلاة فيها
٢٣٧	مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة عند الجمهور . المذاهب فى تفضيل مكة على المدينة
٢٣٨	ما ورد فى فضل المدينة والترغيب فى سكناها
٢٣٩	(باب فى تحريم المدينة)
٢٤٠	التنفير من الابتداع وإيواء المبتدع. عهد المسلمين واحد يتولاه أدناهم
٢٤١	هل حرم المدينة كحرم مكة ؟ هل فى قتل صيده وقطع شجره ضمان ؟
٢٤٣	حرمة تنفير صيد المدينة. متى تؤخذ لقطتها ؟ جواز علف الدواب من ورق شجرها
٢٤٥	ماورد فى تحديد حرم المدينة . يجوز فيه رعى إبل الصدقة دون دواب العامة
٢٤٦	من قال يباح أخذ سلب من يصيد بحرم المدينة . مصرفه
٢٤٩	زيارة مسجد قباء والصلاة فيه
٢٥٠	المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم
٢٥١	(باب زيارة القبور). الأنبياء أحياء فى قبورهم

الصفحة	الموضوع
٢٥٤	النهى عن الدفن فى البيوت وعن الاجتماع فى أضرحة الاولياء
٢٥٦	زيارة قبور الشهداء والبقيع . التنفير من بدع الزيارة كاستلام القبر وتقبيله
٢٥٧	يستحب للحاج الخروج من بلده من طريق والرجوع من أخرى
٢٥٨	يستحب لمن ميقاته ذو الحليفة النزول ببطحائها والصلاة فيه حال رجوعه
٢٥٩	الترغيب فى المحافظة على آثار الرسول ﷺ
٢٦٠	عدد أبواب كتاب المناسك والاحاديث والآثار التى به
٢٦١	دليل أبواب وموضوعات الكتاب
٢٦٦	دليل تراجم الرجال على ترتيب الحروف

(ب) دليل خاص بتراجم رجال سنن الإمام أبى داود السجستانى التى بالجزء الثانى من فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود على ترتيب الحروف

الصفحة	الاسم
	(حرف الهمزة)
٩١	ابن أبى بكرة عبد الرحمن الثقفى
٢١٢	ابن الحضرمى العلاء بن عبد الله بن عمار
٥٦	ابن مربع يزيد أو زيد الأنصارى
١٣١	أبو البداح بن عاصم بن عدى القضاعى
١٨٦	أبو بكر الحنفى الصغير عبد الكبير البصرى
١٧٤	أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة القرشى
١٥٦	أبو معقل الهيثم بن مهيك الانصارى
١٤٨	أبو يعقوب إسحاق بن أبى إسرائيل
٤٤	الأحوص بن جواب الضبى
٥٩	أسامة بن زيد بن حارثة الكلبى
١٩٦	أسامة بن شريك الثعلبى
	(حرف الباء)
١٩٨	بعض أهله كثير بن المطلب بن أبى وداعة السهمى
٩٥	بكير بن عطاء الليثى
	(حرف الحاء)
٢٤٨	الحارث بن رافع بن مكيث الجهنى
١٨٣	الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفى
١٠٧	حريز أو أبو حريز
٨٢	الحسن بن عبد الله العرنى
٨٩	الحكم بن نافع البهرانى
	(حرف الخاء)
٢٤٨	خارجة بن الحارث بن رافع المدنى
	(حرف الدال)
٢٥٥	داود بن خالد المدنى
١٦٢	داود بن عبد الرحمن المكى
	(حرف الراء)
١٠٥	رافع بن عمرو
١٠٠	ربيعة بن عبد الرحمن الغنوى
٢٥٥	ربيعة بن عبد الله بن الهدير

الصفحة	الاسم
	(حرف الزاى)
٦٢	زيد بن على بن الحسين الهاشمى
	(حرف السين)
٤٩	سعيد بن حسان الحجازى
١٦٩	سعيد بن مزاحم الاموى
٥٢	سلمة بن نبيط الاشجعى
١٠٤	سليم بن عامر الكلاعى
٢٤٦	سليمان بن أبى عبد الله
١١٨	سليمان بن عمرو بن الاحوص الجشمى
٢٤٤	سليمان بن كنانة الاموى
	(حرف الشين)
٦٦	الشريد بن سويد الثقفى
٢٢٩	شيبة بن عثمان بن عبد الله العبدرى
	(حرف العين)
١٣١	عاصم بن عدى القضاعى
١٤٨	عبد الحميد بن جبير العبدرى
٢١٢	عبد الرحمن بن حميد الزهرى
١٨٦ ، ١٨٧	عبد الرحمن بن طارق الكنانى
١٠٨	عبد الرحمن بن فروخ العدوى
٢٢٨	عبد الرحمن بن محمد الكوفى
٩٨	عبد الرحمن بن معاذ التيمى
٩٥	عبد الرحمن بن يعمر الديلى
١٦٩	عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد الاموى
٢٤٤	عبد الله بن أبى سفيان الحجازى
٢٣٢	عبد الله بن إنسان الثقفى
٢٣٢	عبد الله بن الحارث المخزومى
١٧٤	عبد الله بن زمعة بن الاسود الاسدى
٧٠	عبد الله بن مالك بن الحارث الهمدانى

الصفحة	الاسم
٥٣	عبد المجيد بن وهب العامرى
١٠٥	عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقى
١٤٤	عبيد بن هشام بن حسان الحلبى
٥٣	العداء بن خالد بن هوذة
٢٤٤	عدى بن زيد
٢٢٧	عثمان بن طلحة العبدرى
٩٧	عروة بن مضرس
٧٥	علاج بن عمرو
٢٢٣	علقمة بن أبى علقمة المدنى
٥٦	عمرو بن عبد الله بن صفوان الجمحى
١٨٩	عمرو بن عثمان الاموى
٤٤	عمار بن زريق الضبى
١٠١	عم أبى حرة الرقاشى
١٩٥	عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمى
١٠٨	عيسى بن معقل الاسدى
	(حرف الكاف)
١٩٧	كثير بن كثير القرشى
١٩٨	كثير بن المطلب بن أبى وداعة السهمى
	(حرف الميم)
١٦٩	محرش الكعبى الخزاعى
١٤٦	محمد بن الحسن بن تسنين الازدى
٢٤٨	محمد بن خالد بن رافع الجهنى
٨٥	محمد بن خلاد الباهلى
٢٣٢	محمد بن عبد الله بن إنسان الثقفى
٢٥٥	محمد بن معن المدينى
١٦٩	مزاحم بن أبى مزاحم المكى
٢٢٧	مسافع بن عبد الله بن شيبة
١٩٨	المطلب بن أبى وداعة السهمى
٩٥	مهران بن أبى عمر العطار الرازى
٢٠٩	موسى بن باذان الحجازى

الصفحة	الاسم
	(حرف النون)
٥٢	نبيط بن شريط الأشجعى
	(حرف الهاء)
١٠٣	الهرماس بن زياد الباهلى
١٠٥	هلال بن عامر المزنى
	(حرف الواو)
١٢٦	وبرة بن عبد الرحمن المسلى
٨٣	الوليد بن عقبة الشيبانى
	(حرف الياء)
٢٣٩	يزيد بن شريك بن طارق التيمى
٥٦	يزيد بن شيبان الأسدى
١٠٠	يسار أبو نجيح الثقفى
٦٦	يعقوب بن عاصم بن عروة الثقفى
	(النساء)
٢٢٧	الأسلمية (امرأة من بنى سليم)
١١٨	أم جندب الأزدية
١٨٧	أم عبد الرحمن بن طارق
١٤٧	أم عثمان بنت أبى سفيان
١٥٦	أم معقل الأسدية
١٦٧	حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق
١٠١	سراء بنت نبهان الغنوية
٢٢٣	مرجانة المدنية
٢٠٨	مسيكة المكية

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الكائنات وعلى آله الأطهار . وصحابته الأخيار .

فتح الملك المعبود

تكملة

المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

تأليف

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير والعالم المحقق الجليل السيد

أمين محمود خطاب

من علماء الأزهر الشريف

ورئيس الجمعية الشرعية الرئيسية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

الجزء الثالث

عني فيه بضبط الآيات والأحاديث والآثار وترقيمها برقم مسلسل بالمصنف والشرح وبيان غريبها ومراجعها ومراجع النصوص العلمية

١٣٩٤هـ — ١٩٧٤ م

مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادى إلى الصواب . والصلاة والسلام على من أنزل الله عليه الكتاب . وعلى آله والأصحاب

(ص) بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(ش) ثبتت البسملة فى بعض النسخ وأسقطت فى بعضها .

(٧ — كتاب الضحايا)

هذا الكتاب مؤخر فى أكثر النسخ عن كتاب الجهاد . وذكر فى نسخة الخطابى وسنن ابن ماجه بعد المناسك . وهو المناسب ؛ لاتحاد الضحايا والهدى فى كثير من الأحكام . وذكره الشيخان والترمذى والنسائى بعد الصيد والذبائح ، لأن الضحايا من الذبائح .

والضحايا جمع ضحية بفتح الضاد وكسرها مع شدّ الياء . وهى لغة اسم لما يذبح أيام الأضحى . وشرعا اسم لما يذبح من النَّعَم « الإبل والبقر والغنم » فى أيام النحر تقربا إلى الله تعالى بنية الأضحية . وقد شرعت فى السنة الثانية من الهجرة . وهى ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ) على أن المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر نحر الأضحية . ثم الكلام هنا فى أحد عشر باباً .

(١ — باب ما جاء فى إيجاب الأضاحى)

أى فى بيان ما يدل على وجوبها من الأحاديث . والأضاحى بتشديد الياء وتخفيفها جمع أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها . ويقال فيها أيضاً أضحاة بفتح الهمزة وكسرها ويجمع على أضحى كأرطاة وأرطى .

(١) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ ح وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ثَنَا بِشْرٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ عَامِرٍ أَبِى رَمْلَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ : وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ قَالَ : يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِى كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً . أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هٰذِهِ الَّتِى يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ ، هٰذَا خَبَرٌ مَنْسُوخٌ .

﴿ش﴾ (السند) (يزيد) بن زريع . و (ح) رمز للتحويل والانتقال من سند إلى سند . و (بشر) بن المفضل . و (عبد الله بن عون) بن أرطبان المزنى . و (عامر أبو رملة) روى عن مخنف بن سليم . وعنه عبدالله بن عون . قال فى التقريب : لا يعرف . وقال الذهبى فى الميزان وابن القطان : مجهول . روى له الأربعة . و (مخنف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح النون (بن سليم) بن الحارث بن عون الأزدى الغامدى روى عن النبى ﷺ حديث الباب وعن على بن أبى طالب وأبى أيوب . وعنه أبو صادق الأزدى وعون بن أبى جحيفة . أسلم فى عهد النبى ﷺ فكان له بذلك صحبة . ونزل الكوفة واستعمله علىّ رضى الله عنه على أصبهان وكان معه راية الأزد يوم صفين . وكان ممن خرج مع سليمان بن صُرد فى وقعة عين الوردة وقتل بها سنة ٦٤ هـ أربع وستين . روى له الأربعة (المعنى) (قال) أى مخنف (ونحن وقوف مع رسول الله) أى والحال أننا واقفون معه (ﷺ بعرفات) فقوله ونحن وقوف حال مقدمة على عامله ، وهو (قال) رسول الله ﷺ (يأيها الناس) هكذا فى بعض النسخ بإفراد لفظ قال . وفى كثير من النسخ تكرار قال مرتين . والأولى أقرب للصواب . وهى موافقة لرواية الإمام أحمد (إن على أهل كل بيت) وفى بعض النسخ تقديم لفظ كل على أهل . أى يلزم أهل كل بيت (فى كل عام أضحية) فلفظ على اسم فعل أمر وهو يفيد الوجوب (وعتيرة) عطف على الأضحية . وقد فسرها النبى ﷺ بقوله (هذه) أى العتيرة هى الشاة (التى) كانوا يذبحونها فى العشر الأول من رجب و (يقول الناس) أى يسمونها (الرجبية) وكانت هذه العتيرة فى بدء الإسلام ثم نسخت كما قال المصنف وسيأتى تمام الكلام عليها فى بابها إن شاء الله تعالى .

(الفقه) ظاهر الحديث يدل على أن الضحية واجبة على كل مسلم لا فرق بين غنى وفقير . ولكنه مخصوص بالموسرين منهم «لما روى» أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من وجد سَعة لأن يضحّى فلم يضحّ فلا يقربنّ مصلانا . أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وصححه وأقره الذهبى (١) [١]

«ورد» بأن فى سنده عبد الله بن عياش تكلم فيه بعض الحفاظ . ووجه الاستدلال به أنه لما نهى ﷺ من كان ذا سعة عن قربان المصلّى إذا لم يضحّ ، دل على أنه قد ترك واجباً (قال) الحافظ : ورجاله ثقات لكن اختلف فى رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب ومع ذلك فليس صريحاً فى الإيجاب (٢) «واختلف» العلماء فى حكمها : فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد : إنها واجبة على الموسر المقيم . وبه قال الليث بن سعد والأوزاعى وروى عن مالك مستدلين بحديث الباب «وبما روى» جندب بن سفيان البجلى قال : قال رسول الله ﷺ : من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله . أخرجه الشيخان (٣) [٢]

(١) ص ٥٨ ج ١٣ ـ الفتح الربانى . وص ١٤١ ج ٢ ـ سنن ابن ماجه (الأضاحى واجبة هى أم لا) وص ٥٤١ سنن الدارقطنى . وص ٣٨٩ ج ٢ مستدرك (٢) ص ٢ ج ١٠ فتح البارى (الشرح ـ سنة الأضحية) .

(٣) ص ١٥ ج ١٠ فتح البارى (من ذبح قبل الصلاة أعاد) وص ١٠٩ ، ١١٠ ج ١٣ نووى مسلم (وقتها) .

(وقال) إبراهيم النخعي : إنها واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى «وقال» الشافعي وأحمد وإسحاق وداود وأبو ثور : إنها سنة . وروى عن أبي يوسف وجماعة من الصحابة والتابعين . وذكر الطحاوي أنها واجبة عند أبي حنيفة سنة عند صاحبيه . واختاره رضيّ الدين النيسابوري . وهو المشهور عن مالك قال : لا أحب لأحد ممن قوى على ثمنها أن يتركها «واستدلوا» (ا) بحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال : إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً . أخرجه الشافعي وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه[1] [٣]

فإن ظاهره عدم وجوب الأضحية . قال الشافعي : فيه دليل على عدم وجوب الأضحية لأنه علقه بالإرادة . والإرادة تنافى الوجوب (ب) وبما روى حذيفة بن أسيد الغفاري قال : لقد رأيت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وما يضحيان مخافة يستن (الأثر) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح[2] وذكره ابن حزم وفيه : كراهية أن يقتدى بهما . وقال : لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة[3] [١]

(وقوله كراهة أن يقتدى بهما) من كلام أبي حذيفة فهما منه . فيحتمل أن يكون الأمر كما قال ، أو أن يكون ذلك لعدم يسارهما إذ ذاك . وهو الأقرب لما علم من شدة حرصهما على آثار الرسول ﷺ . وقد ورد في هذا أحاديث وإن كان في طرقها مقال إلا أنها لكثرتها يقوى بعضها بعضا (وقال) سويد بن غفلة : قال لى بلال رضى الله عنه : ما كنت أبالى لو ضحيت بديك ولأن آخذ ثمن الأضحية فأتصدق به على مسكين مُقْتَر أحب إلىّ من أن أضحى[4] [٢]

(وروى) عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه أعطى مولى له درهمين وقال : اشتر بهما لحما ومن لقيك فقل له : هذه أضحية ابن عباس . أخرجهما سعيد بن منصور[5] [٣]

(وأجيب) عن أدلة الأولين بأنها غير ناهضة للاحتجاج بها على الوجوب (ا) أما حديث الباب فضعيف ، لأن في سنده أبا رَملة وهو مجهول كما علمت (ب) وحديث أبي هريرة موقوف لا مرفوع كما تقدم في كلام الحافظ (ج) وقوله ﷺ في حديث جندب بن سفيان : من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى «يحتمل» أن يكون الأمر فيه للوجوب لأن الذابح شرع في عبادة فأفسدها فتقررت في ذمته فأمره ﷺ بإعادتها كما لو شرع في صلاة أو صوم فأفسده فإنه مأمور وجوبا بإعادته ثانيا (د) وقوله : ومن كان لم يذبح فليذبح «يحتمل» أن

---

(١) ص ٨٣ ج ٢ بدائع المنن (الأضحية وما جاء فيها) وص ٩٦ ج ١٣ ــ الفتح الرباني . وص ١٣٨ ج ١٣ نووى مسلم (من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية . .) وص ٢٠٢ ج ٢ مجتبى (الضحايا) وص ١٤٤ ج ٢ سنن ابن ماجه (من أراد أن يضحى فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره) .

(٢) ص ١٨ ج ٤ مجمع الزوائد (في الأضحية) (٣) ص ٣٥٨ ج ٧ ــ المحلى (الأضاحى) .

(٤ ، ٥) ص ٣٥٨ منه . و (مقتر) من الإقتار وهو التضييق على الإنسان في الرزق .

يكون ذلك الأمر على تقدير إرادة المضحى ليُجمع بينه وبين حديث أم سلمة المذكور[1] فالظاهر القول بسنية الأضحية كما ذهب إليه الجمهور .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقى الأربعة وقال الترمذى : حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون[2] .

(٢) - ﴿ص﴾ حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ . قَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أُنْثَى أَفَأُضَحِّي بِهَا ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعَرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقُصُّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَتِلْكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

﴿ش﴾ (القتبانى) نسبة إلى قتبان موضع بعدن . و (الصدفى) نسبة إلى صدف بفتح فكسر موضع باليمن

(المعنى) (أمرت بيوم الأضحى عيدا) أى أمرنى الله تعالى أن أجعل يوم الأضحى عيدا (جعله الله) عيداً (لهذه الأمة) وعند النسائى أن رسول الله ﷺ قال لرجل : أمرت بيوم الأضحى عيدا . . الخ . ولما كان من أعمال هذا اليوم نحر الأضاحى (قال الرجل) أحد الصحابة (أرأيت) أى أخبرنى يا رسول الله (إن لم أجد إلا منيحة أنثى) أى شاة أعطيها لبعض الناس لينتفع بلبنها أو صوفها أو وبرها زمانا ثم يردها . ووصفها بأنثى لأنها قد تكون ذكرا وإن كان فيها علامة التأنيث . ونظيره حمامة فيقال حمامة أنثى وحمامة ذكر (أفأضحى بها ؟) أى أفتكفينى أضحية ؟ (قال) له النبي ﷺ : (لا) تكفيك . «قال» الطيبى : ولعل المراد من المنيحة ها هنا ما يمنح بها «أى تملك ذاتها» وإنما منعه لأنه لم يكن عنده شىء سواها ينتفع به (ولكن تأخذ من شعرك) لمّا علم رسول الله ﷺ إخلاص الرجل وصدق نيته وأنه غير مستطيع للتضحية أرشده إلى أن يشارك المسلمين فى العيد والسرور وإزالة الوسخ وأن هذه النية تحصل له ثواب الأضحية (و) تأخذ من (أظفارك) وعند النسائى وتقلم أظفارك . وصيغة الخبر بمعنى الأمر (فتلك) الأعمال (تمام أضحيتك) أى أنه يكتب لك بها أضحية تامة فلك ثوابها كاملا . وليس المعنى أن لك أضحية ناقصة إن لم تفعل هذه الأفعال وإن فعلتها تصير تامة .

(الفقه) ظاهر الحديث يدل على وجوب الأضحية إلا على العاجز حتى قال جمع من السلف :

---

(١) هو الحديث رقم ٣ بالشرح ص ٤ (٢) ص ١١٦ ج ١٣ - الفتح الربانى . وص ١٨٩ ج ٢ مجتبى (الفرع والعتيرة) وص ١٤١ ج ٢ سنن ابن ماجه (الأضاحى واجبة هى أم لا) وص ٢٦٣ ج ٢ تحفة الأحوذى .

تجب على المعسر . ويؤيده حديث يارسول الله أستدين وأضحى ؟ قال : نعم فإنه دين مقضيّ : قال ابن حجر : ضعيف مرسل[٤] قال ملاعلى قارى :أما المرسل فهو حجة عند الجمهور . وأما كونه ضعيفا لو صح سيصلح أن يكون مؤيدا . والجمهور على أنه محمول على الاستحباب بطريقة أبلغ . وقال أبو حنيفة : لاتجب إلا على من يملك نصابا . والجمهور على أنها سنة مؤكدة وقيل سنة كفاية(١) (والحديث) أخرجه أيضا النسائى(٢) .

﴿٢ — باب الأضحية عن الميت﴾ أتجوز أم لا ؟

(٣) - ﴿ص﴾ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْحَسْنَاءِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حَنَشٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضَحِّى بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ : مَا هٰذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ . فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ .

﴿ش﴾(السند) (شريك) بن عبد الله النخعى . و (أبو الحسناء) الكوفى اسمه الحسن أو الحسين روى عن الحكم بن عتيبة . وعنه شريك النخعى . قال فى التقريب : مجهول . وقال الذهبى : لا يعرف . روى له المصنف والترمذى . (والحكم) بن عتيبة . و (حنش) بن المعتمر بن ربيعة الكنانى أبو المعتمر الكوفى . روى عن على ووابصة بن معبد وأبى ذر وعليم الكندى . وعنه أبو إسحاق السبيعى وسماك بن حرب والحكم بن عتيبة وإسماعيل بن أبى خالد وغيرهم . وثقه المصنف والعجلى . وقال أبو حاتم : هو عندى صالح لا أراهم يحتجون بحديثه . وقال ابن حبان : كان كثير الوَهَم فى الأخبار ينفرد عن علىّ بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثه . وضعفه غير واحد . روى له المصنف والترمذى

(المعنى) (ماهذا) أى لم تضحى بكبشين ؟ (فقال) على رضى الله عنه (إن رسول الله ﷺ أوصانى) أى أمرنى قبل مماته (أن أضحى عنه) بعد وفاته (فأنا أضحى عنه) ﷺ بكبش وأضحى عن نفسى بكبش آخر ولاأدع ذلك ماعشت فعند الترمذى فلا أدعه أبدا : وعند الحاكم فأنا أضحى أبدا . وفى رواية للحاكم أنه كان يضحى بكبشين عن النبي ﷺ «ولا منافاة» بين الروايتين ، لأن النبى ﷺ أوصاه بالتضحية عنه من غير تقييد بكبش أو اثنين . فكان على رضى الله عنه تارة يضحى بكبش وأخرى يضحى بكبشين .

(الفقه) الحديث ظاهر فى جواز التضحية عن الميت، وبه قال بعضهم . قال الترمذى : قد رخّص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى عنه «وقال» عبد الله ابن المبارك : أحب إلىّ أن يتصدق عنه ولا يضحى وإن ضحى فلا يأ كل منها شيئا ويتصدق

---

(١) ص ٢٧١ ج ٢ مرقاة المفاتيح (الفصل الثالث من باب العتيرة) .

(٢) ص ٢٠٢ ج ٢ مجتبى (من لم يجد الأضحية) .

بها كلها[١] لكن الحديث ضعيف ، لأن فيه (ا) أبا الحسناء وهو مجهول (ب) وحنش بن المعتمر وفيه مقال . فلا يصلح للاحتجاج به «قال» فى تحفة الأحوذى : لم أجد فى التضحية عن الميت منفردا حديثا مرفوعا صحيحا . وأما حديث على فضعيف . فإذا ضحى الرجل عن الميت منفردا فالاحتياط أن يتصدق بها كلها[٢] . لكن قال فى غنية الألمعى : ولم ينقل عن النبى ﷺ أن الأضحية التى ضحى بها عن نفسه وأهل بيته وعن أمته الأحياء والأموات تصدق بجميعها أو تصدق بجزء معين بقدر حصة الأموات «بل قال» أبو رافع : إن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين . فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم فى مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول : اللهم هذا عن أمتى جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ . ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول : هذا عن محمد وآل محمد فيطعمها جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما . فمكثنا سنين ليس رجل من بنى هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغُرْمَ . أخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير بسند حسن[٣] [٥]

(والحديث) أخرج الترمذى نحوه وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك وأخرج الحاكم نحوه وقال : حديث صحيح الإسناد . وأبو الحسناء هو الحسن بن الحكم النخعى[٤]

﴿٣ — باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر وهو يريد أن يضحى﴾

أى أيباح له أن يأخذ من شعره فى عشر ذى الحجة الأول أم لا ؟

(٤) - ﴿ص﴾ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ اللَّيْثِيُّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِى الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّىَ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو عبيد الله) معاذ بن معاذ . و (محمد بن عمرو) بن علقمة . و (عمرو بن مسلم) ابن عمارة كما فى كتب الرجال . وعند مسلم ابن عمار بن أكيمة بالتصغير (الليثى) روى عن سعيد ابن المسيب حديث الباب . وعنه مالك ومحمد بن عمرو بن علقمة وسعيد بن أبى هلال . وثقه ابن معين . وقال فى التقريب : صدوق من السادسة .

(١ ، ٢) ص ٣٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأضحية بكبشين) .

(٣) ص ٦١ ج ١٣ الفتح الربانى . وص ٢١ ، ٢٢ ج ٤ مجمع الزوائد (أضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٤) ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأضحية بكبشين) وص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ج ٤ مستدرك .

(المعنى) (من كان له ذبح) بكسر الذال المعجمة أى مذبوح فهو فعيل بمعنى مفعول (يذبحه) أى يريد ذبحه أضحية (فلا يأخذن من شعره) أى لا يحلق ولا يقص شعره (ولا) يأخذ (من أظفاره شيئاً) من أول شهر ذى الحجة (حتى يضحى) وبعد ذلك يفعل ما ذكر. والحكمة فى ذلك التشبه بالمحرم أو ليبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار.

(الفقه) دل الحديث على أنه يحرم على من أراد أن يضحى أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره حتى يذبح أضحيته فى وقت الأضحية. وبه قال أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب وداود الظاهرى وبعض الشافعية «وقال» مالك فى رواية: إنه يحرم فى ضحية التطوع دون الواجبة «وقال» الحنفيون: يكره ذلك كراهة تنزيه. وهو مشهور مذهب الشافعى ورواية عن مالك وقالوا: النهى فى الحديث للتنزيه لا للتحريم. والصارف له عن التحريم أن النبى ﷺ كان يبعث هديه إلى الحرم وهو بالمدينة ولا يحرم عليه شىء أحله الله له حتى ينحر هديه. وتقدم بيان ذلك فى (باب من بعث بهديه ثم أقام[1]) (قال) الخطابى: فى حديث عائشة دلالة على أن ذلك «أى النهى عن أخذ الشعر وتقليم الأظافر» ليس على الوجوب. وهو قولها: أنا فتلتُ قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدىّ ثم قلّدها بيديه ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم عليه شىء أحله الله له حتى نحر الهدى أخرجه البخارى والطحاوى[2] [٦] وأجمعوا على أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المحرم فدل على أن ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب[3] (والحديث) أخرجه أيضا مسلم وأخرج النسائى والدارمى والترمذى نحوه بلفظ: من رأى هلال ذى الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذنّ من شعره ولا من أظفاره وقال الترمذى: حديث حسن[4].

(٥) ﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ بَعْضُهُمْ عُمَرُ وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَمْرٌو. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ الْجُنْدَعِيُّ

﴿ش﴾ هذا ساقط فى بعض من النسخ.

(المعنى) (اختلفوا) أى الرواة (على مالك) بن أنس (وعلى محمد بن عمرو) الراويين عن مسلم (فى عمرو بن مسلم قال بعضهم) اسمه (عمر) بضم العين كما فى رواية لشعبة عن مالك ورواية معاذ العنبرى عن محمد بن عمرو عند مسلم (وأكثرهم قال عمرو) بن مسلم (قال أبو داود) مؤيدا رواية الأكثر (وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة) بالتصغير (الليثى الجندعى) بضم فسكون ففتح نسبة لجندَع بطن من بنى ليث

---

(١) تقدم ص ١٤ ج ١ تكملة المنهل. (٢) تقدم بالتكملة رقم ١٢ ص ١٤ منه. (٣) ص ٢٢٧ ج ٢ معالم السنن.

(٤) ص ١٣٩ ج ١٣ نووى مسلم (من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية ...) وص ٢٠٦ ج ٢ مجتبى (الضحايا) وص ٧٦ ج ٢ سنن الدارمى. وص ٣٦٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (آخر باب فى الأضاحى).

وقال النووى : كذا رواه مسلم : عُمر بضم العين فى كل هذه الطرق إلا طريق حسن بن علىّ الحلوانىّ ففيها عَمرو بفتح العين ، وإلا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمر أو عمرو . وقال العلماء : الوجهان منقولان فى اسمه (١)

﴿ ٤ - باب ما يستحبُّ من الضحايا ﴾

أى بيان ما هو أحب وأفضل من الضحايا .

(٥) ﴿ ص ﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ فَضَحَّى بِهِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ فَذَبَحَهُ وَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ ش ﴾ (السند) (حيوة) بن شريح . و (أبو صخر) بدون تاء على ما فى بعض النسخ ، هو حميد بن زياد . وفى بعض النسخ أبو صخرة بزيادة التاء جامع بن شداد وهو غلط ، لأن المعدود من تلاميذ ابن قسيط حميد بن زياد . و (ابن قسيط) بالتصغير يزيد بن عبد الله بن قسيط .

﴿ المعنى ﴾ (أمر بكبش) هو ذكر الضأن (أقرن) أى ذى قرنين عظيمين وعند الترمذى : أقرن فحيل . أى كريم منجب فى ضرابه (يطأ) الأرض ويمشى (فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى سواد) أى أن قوائمه سود وما حول عينيه أسود وبطنه سوداء وسائر بدنه أبيض (فأتى) النبى صلى الله عليه وسلم (به) أى بالكبش (فضحى به) أى أراد أن يضحى . وفى رواية لمسلم : ليضحى به ، وهى أوضح . و (هلمى المدية) أى أحضرى السكين . وإنما قيل لها مدية لأنها تقطع مدى الحياة (ثم قال اشحذيها) أمرٌ من شحذ من باب فتح وعند أحمد : استحدّيها . بسين مهملة وحاء مهملة مكسورة ودال مهملة مكسورة مشدّدة معناهما واحد أى أحدّيها (بحجر ففعلت) ما أمر به ﷺ (فأخذها) أى المدية (وأخذ الكبش فأضجعه) على شقه الأيسر لأنه أعون على الذبح (فذبحه) أى شرع فى ذبحه (وقال باسم الله . الخ) وإنما أمر بحد السكين وأضجع الكبش لأن فى ذلك إراحة المذبوح وإحسانا إليه ، كما يأتى فى حديث شداد بن أوس أن النبى ﷺ قال : إن الله كتب الإحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبح وليُحدّ أحدُكم شَفرته وليُرحْ

---

(١) ص ١٣٩ ج ١٠ شرح مسلم (نهى مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً) .

ذبيحته [١] (ثم ضحى به) الكلام فى حاجة إلى إيضاح وبيانه : فأضجعه وأخذ فى ذبحه قائلا : باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته مضحيا به .

(الفقه) دل الحديث (أ) على استحباب التضحية بالكبش الأقرن لأنه أتم . وعلى إحسان الذبح بإحداد المدية . وعلى ندب إضجاع الذبيحة على جانبها الأيسر ، لأنه أسهل للذابح فإنه يتناول السكين باليمين ويقبض على رأس الذبيحة باليسار . قال فى المهذب : والمستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة ، لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : ضحوا وطيّبوا أنفسكم فإنه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات فى ميزانه يوم القيامة . ذكره البيهقى وقال : إسناده ضعيف [٢] [٧]

(ب) وعلى أن الأضحية الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله وإن كثروا . وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى فى « باب الشاة يضحى بها جماعة » (ج) وعلى مشروعية قول المضحى : باسم الله اللهم تقبل من فلان وآله . وكذلك يطلب التسمية فى سائر الذبائح . وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى بابه إن شاء الله تعالى (د) وعلى استحباب مباشرة الإنسان ذبح أضحيته بنفسه إن كان يحسن الذبح (والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم [٣]

(٦) ﴿ص﴾ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ

﴿ش﴾ (السند) (وهيب) بن خالد الباهلى . و (أيوب) السختيانى . و (أبو قلابة) بكسر القاف : عبد الله بن زيد بن عمرو .

(المعنى) (نحر سبع بدنات) جمع بدنة وهى الواحدة من الإبل . سميت بذلك لعظمها وسمنها من البدانة وهى كثرة اللحم . وتقع على الجمل والناقة . وقد تطلق على البقرة . والسنة فى الإبل النحر قياما . وفى البقر والكبش والشاة الذبح (وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين) تثنية أملح . وهو ما بياضه أكثر من سواده « وقال » الخطابى : الأملح من الكباش هو الذى فى خلال صوفه الأبيض طاقات سود ، وقال القارى : الأملح أفعل من الملحة وهى بياض يخالطه السواد . وعليه أكثر أهل اللغة . وأحد الكبشين ضحى به ﷺ عن نفسه والثانى ضحى به عن أمته . وهذا لا يسقط الطلب عن الموسر منهم ولا يجزئه بل يطالب بها القادر عليها والذى فعله الرسول ﷺ إنما هو لأجل الثواب لا لإسقاط التعبد .

---

(١) يأتى بالمصنف رقم ١ (الذبائح) . (٢) ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ ج ٨ المهذب وشرحه .
(٣) ص ٦٤ ج ١٣ الفتح الربانى . وص ١٢١ ج ١٣ نووى مسلم (استحباب الضحية وذبحها مباشرة) .

(الفقه) دل الحديث (١) على جواز تضحية الإنسان عن نفسه وعن أتباعه وأهله . وبه قال الجمهور (ب) على الترغيب فى الخير إذ أن النبى ﷺ نحر سبع بدنات يوم العيد ولنا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة .

(والحديث) أخرج البخارى عجزه عن أنس أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده .[1]

(٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا .

﴿ش﴾ (السند) (هشام) بن أبى عبد الله الدستوائى . و (قتادة) بن دعامة :

(المعنى) (يذبح ويكبر ويسمى) أى يقول : باسم الله والله أكبر عند الشروع فى الذبح (ويضع رجله) اليمنى (على صفحتهما) أى على الصفحة اليمنى من كل منهما . وفى رواية غير المصنف : ووضع رجله على صفاحهما . أى على صفاح كل منهما عند ذبحه . والصفاح بكسر الصّاد المهملة وتخفيف الفاء الجوانب . والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية . وهذا على أن أقل الجمع اثنان نظير قوله تعالى (فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) فكأنه قال : على صفحتيهما . وإضافة المثنى إلى المثنى تفيد التوزيع . والمعنى وضع رجله على صفحة كل منهما ، والحكمة فى وضع الرجل على الصفحة الإجهاز بسرعة على إزهاق روحها والتقوى عليها . وليس ذلك من التعذيب المنهى عنه بل هو من الرفق بها والإحسان إليها .

(الفقه) دل الحديث على استحباب وضع الرّجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن . وعلى استحباب مباشرة ذبح الإنسان أضحيته بنفسه وذلك لمن يحسن الذبح . وإلا فليحضرها عند ذبحها بعد توكيل من يباشر ذلك ، لحديث عمران بن حصين أن النبى ﷺ قال : يا فاطمة قومى إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يُغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كلُّ ذنب عملته ، وقولى : إن صلاتى ونُسُكى ومحيايَ ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرْتُ وأنا من المسلمين . قال عمران : يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة ؟ قال : لا بل للمسلمين عامة . أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد « وردَّ » (١) بأن فى سنده أبا حمزة الثمالى . قال الذهبى ضعيف جدا .

[٨] (ب) وإسمعيل بن قتيبة قال الذهبى : ليس بذاك [2]

---

(١) ص ٧ ج ١٠ فتح البارى (أضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين . . .) .

(٢) ص ١٧ ج ٤ مجمع الزوائد (فضل الأضحية وشهود ذبحها) وص ٢٢٢ ج ٤ مستدرك .

وروى من طرق أخرى فى إسنادها مقال « قال » ابن قدامة : يستحب ألا يذبح الأضحية إلا مسلم لأنها قربة فلا يليها غير أهل القربة . فإن استناب ذميا فى ذبحها أجزأت مع الكراهة . وهو قول الشافعى وأبى ثور وابن المنذر . وعن أحمد : لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم وهو قول مالك . وممّن كره ذلك على وابن عباس وجابر رضى الله عنهم . وبه قال الحسن وابن سيرين وقال جابر : لا يذبح النسك إلا مسلم ، لما فى حديث ابن عباس الطويل عن النبى ﷺ : ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر[1] [٩]

(والحديث) أخرجه أيضا باقى السبعة والدارمى وقال الترمذى : حديث حسن صحيح[2]

(٨) ﴿ص﴾ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ثَنَا عِيسَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَبَحَ .

﴿ش﴾ (السند) (عيسى) بن يونس . و (أبو عياش) بن النعمان المعافرى المصرى . قال الحاكم أبو أحمد : لا أعرف اسمه . روى عن جابر بن عبد الله فى الأضحية وعن على بن أبى طالب وأبى هريرة وسهل بن سعد . وعنه يزيد بن أبى حبيب وخالد بن أبى عمران وبكر بن سوادة . قال فى التقريب : مقبول من الثالثة . روى له المصنف وابن ماجه .

﴿المعنى﴾ (يوم الذبح) أى يوم الأضحى (كبشين أقرنين أملحين موجوءين) تثنية موجوء . وهو مقطوع الأنثيين من وجأ الشىء إذا قطعه . والوجء أن ترضّ أنثيا الفحل رضّا شديدا يذهب شهوة الجماع (فلما وجههما) نحو القبلة وهيأهما للذبح (قال) صلى الله عليه وسلم (إنى وجهت وجهى) أى توجهت بقلبى (للذى فطر) أى خلق (السموات والأرض) حال كونى (على ملة إبراهيم

---

(١) ص ٥٥١ ج ٣ ـ الشرح الكبير لابن قدامة (٢) ص ٦٢ ، ٦٣ ج ١٣ ـ الفتح الربانى . وص١٧ ج ١٠ فتح البارى (التكبير عند الذبح) وص ١١٩ ، ١٢٠ ج ١٣ نووى مسلم (استحباب الضحية وذبحها بلا توكيل . . .) وص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ج ٢ مجتبى (الكبش) وص ٣٥٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأضحية بكبشين) وص ١٤٠ ج ٢ سنن ابن ماجه (أضاحى رسول الله صلى الله عليه وسلم . .) وص ٧٥ ج ٢ سنن الدارمى (السنة فى الأضحية) .

حنيفا) أى مائلا عن جميع الأديان إلى دين الإسلام دين إبراهيم ولا أشرك بالله سواه (إن صلاتى ونسكى) أى سائر عبادتى أو تقربى بالذبح وغيره (ومحياى ومماتى) أى ما أعمله فى الحياة وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح خالص (لله رب العالمين لا شريك له) أى لا يستحق العبادة سواه (وبذلك) أى بالتوحيد والإخلاص لله تعالى فى عبادته (أمرت وأنا من المسلمين) أى المنقادين لأمره وحكمه عز وجل (اللهم منك ولك) أى أن هذه الأضحية عطية منك خالصة لك وقد جعلتها (عن محمد وأمته) أى العاجزين عن الأضحية. وهذا يحتمل أن يكون خاصا بأهل زمانه ﷺ وأن يكون عاما. وهو أظهر لشمول إحسانه وعموم رحمته بأمته. ثم المشاركة إما محمولة على الثواب وإما على الحقيقة فيكون من خصوصياته ﷺ. وتقدم ما هو صريح فى أنه ﷺ ذبح أحد الكبشين عن نفسه وآله والآخر عن أمته[1]. ثم قال ﷺ (باسم الله والله أكبر ثم) بعد التسمية والتكبير (ذبح)

(الفقه) دل الحديث زيادة على ما تقدم (ا) على أن الخصى من النعم يجوز ضحية بلا كراهة بل هو أفضل عند العلماء كافة لأن الخصاء يفيد اللحم طيبا وينفى منه الزهومة وسوء الرائحة «قال» النووى: كذا قطع به الأصحاب وهو الصواب. وشذ ابن كج فحكى فى الخصىّ قولين وجعل المنع من إجزائه قول الشافعى فى الجديد. وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح «فإن قيل» فقد فات منه الخصيتان وهما مأكولتان «قلنا» ليستا مأكولتين فى العادة بخلاف الأذن، ولأن ذلك ينجبر بالسمن الذى يتجدد فيه بالإخصاء[2]. وكره بعضهم التضحية بالخصىّ لنقصه. لكنه مردود منابذ للحديث الصحيح. (ب) وعلى استحباب توجيه الذبيحة نحو القبلة وعلى استحباب الدعاء قبل الذبح. وعلى استحباب الجمع بين التسمية والتكبير عنده

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والدارمى[3] وفى سنده (ا) محمد بن إسحاق وفيه مقال إذا عنعن كما هنا (ب) أبو عياش وهو ضعيف.

(٩) ﴿ص﴾ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثنَا حَفْصٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَنْظُرُ فِى سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِى سَوَادٍ وَيَمْشِى فِى سَوَادٍ.

﴿ش﴾ (السند) (حفص) بن غياث. و (جعفر) بن محمد. و (أبوه) محمد بن على بن الحسين

(١) تقدم بالشرح فى حديث أبى رافع رقم ٥ ص ٧ (فقه الحديث رقم ٣) (٢) ص ٤٠٢ ج ٨ شرح المهذب

(٣) ص ٦٢ ج ١٣ ــ الفتح الربانى. و ص ١٤١ ج ٢ سنن ابن ماجه (أضاحى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وص ٧٥ ج ٢ سنن الدارمى (السنة فى الأضحية).

(المعنى) (بكبش أقرن فحيل) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أى غير خصى مُنجب فى ضرابه وتقدم شرح قوله ينظر فى سواد .. الخ .

(الفقه) دل الحديث على جواز التضحية بغير الخصى . وفضله بعضهم على غيره لكماله «ولا ينافى» هذا ما تقدم من أنه ﷺ ضحى بخصى «لأنه» ضحّى بكلٍ لبيان الجواز .

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائى وابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث[1] .

﴿ ٥ - باب ما يجوز فى الضحايا من السنّ ﴾

(١٠) ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس .

(المعنى) (لا تذبحوا إلا مسنة) بضم الميم وكسر السين المهملة وتشديد النون أى إلا كبيرة السن . وهو الثنى . وهو من الإبل ما دخل فى السنة السادسة اتفاقا . ومن البقر والجاموس مادخل فى الرابعة عند مالك وفى الثالثة عند الجمهور . ومن الضأن ما دخل فى الثانية اتفاقا وكذا من المعز عند الأكثر «وقالت» الشافعية: ماله سنتان ودخل فى الثالثة واتفقت الجماهير من السلف والخلف على أن التضحية إنما تكون من النعم الإبل والبقر . ومنه الجاموس . والغنم . ومنه المعز . فتجوز التضحية بما ذكر إذا كان مسنة (إلا أن يعسر عليكم) ذبح المسنة بأن لم تجدوها (فتذبحوا جذعة من الضأن) والجذع شرعا ماله أكثر من ستة أشهر وكان سمينا بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن تمييزه من بعد . فلو كان هزيلا لا تجوز التضحية به إلا أن يتم له سنة وقيد فى الحديث بالضأن لأن الجذع من المعز والإبل والبقر لا تجوز التضحية به اتفاقا . هذا واختلف العلماء فى أفضل الضحايا . والأصل فيه عند الحنفيين أن أفضلها أطيبها لحماً إن استويا فى اللحم والقيمة . وإذا اختلفا فيهما فالأكثر قيمة أو لحماً أفضل . ولذا قالوا: الشاة أفضل من سُبع البدنة إذا استويا فى القيمة واللحم وكذا الشاة السمينة التى تساوى البقرة قيمة ولحماً أفضل منها . والكبش أفضل من النعجة إذا استويا فيهما . والأنثى من المعز والإبل والبقر أفضل من الذكر إذا استويا قيمة . أفاده الحصكفى وقال ابن وهبان: الذكر من المعز أفضل من الأنثى إذا كان خصيا[2] «ومشهور» مذهب مالك أن التضحية

---

(١) ص ٢٠٥ ج ٢ مجتبى (الكبش) وص ١٤٢ ج ٢ ـ سنن ابن ماجه (ما يستحب من الأضاحى) وص ٣٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (٢) انظر ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٥ رد المحتار (الأضحية)

بالضأن أفضل ، لما تقدم عن عائشة وأبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ ضحى بكبش يعنى عن نفسه وآله[١] وعن أنس وجابر أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين[٢] ولأن الضأن أطيب لحماً . ويلى الضأن المعزُ ثم البقر ثم الإبل . وذكر كل نوع أفضل من أنثاه «وقالت» الشافعية والحنبلية : الأفضل الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ، لأن البدنة تجزئ فى التضحية عن سبعة أو عشرة والبقرة تجزئ عن سبعة . وأما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد بالاتفاق . وما يجزئ عن الجماعة إذا ضحى به الواحد كان أفضل مما يجزئ عن الواحد فقط «ورد» بأن هذا ليس محل الخلاف فإن الحنفيين إنما وازنوا فى الفضل بين الشاة وسُبع البدنة وبين شاة سمينة وبقرة استويا قيمة ولحماً ، ولما تقدم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة . ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة . ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن (الحديث) أخرجه المصنف وغيره[٣] [١٠]

ولأن الإبل فى الهدى أفضل اتفاقا . فيقاس عليه الأضحية «ورد» بأن هذا قياس فى مقابلة فعله ﷺ فلا يعول عليه وبأن حديث أبى هريرة فى الهدى لا فى الأضحية . هذا والذكر من كل نوع أفضل من الأنثى على الصحيح عند الشافعية وهما سواء عند الحنبلية .

(الفقه) دل الحديث بظاهره على أنه لا تجزئ التضحية بالجذع من الضأن مع وجود المسنة من النعم «لكن» قد قام الإجماع على أن هذا النهى ليس على ظاهره «لقول» أبى هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : نِعمت الأضحية الجذَعُ من الضأن . أخرجه أحمد والترمذى وقال : حديث غريب وقد روى عن أبى هريرة موقوفا[٤] [١١]

«وقال» الحافظ فى سنده ضعف[٥] «ولما روت» أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال : يجوز الجذع من الضأن ضحية . أخرجه الشافعى وأحمد وابن ماجه بسند فيه أم محمد بن أبى يحي وهى مجهولة[٦] [١٢]

«ولما يأتى» عن مجاشع أنه ﷺ قال : إن الجذع يوفّى مما يُوفّى منه الثنى[٧] والأحاديث فى هذا كثيرة . ولذا قال عامة العلماء : إن الجذع من الضأن يجزئ وجدت المسنة أم لا . وحملوا حديث الباب على الاستحباب والأفضل . بل قال بعض الأئمة كمالك بأفضلية جذع الضأن وتقديمه

(١) حديث عائشة تقدم بالمصنف رقم ٥ ص ٩ . وحديث أبى سعيد تقدم بالمصنف رقم ٩ ص ١٣ .

(٢) حديث أنس تقدم بالمصنف رقم ٦ ص ١٠ ورقم ٧ ص ١١ . وحديث جابر تقدم بالمصنف رقم ٨ ص ١٢ .

(٣) تقدم ص ٢١٥ ج ٣ ــ المنهل العذب (الغسل يوم الجمعة)

(٤) ص ٧٢ ج ١٣ ــ الفتح الربانى . وص ٣٥٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (الجذع من الضأن فى الأضاحى) .

(٥) ص ١٢ ج ١٠ فتح البارى (الشرح ــ قول النبى صلى الله عليه وسلم : ضح بالجذع من المعز . .) .

(٦) ص ٨٤ ج ٢ بدائع المنن (الأضحية) وص ٧٥ ج ١٣ ــ الفتح الربانى . وص ١٤٣ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يجزئ من الأضاحى) .

(٧) يأتى بالمصنف رقم ١٢ ص ١٧ .

على كل ما سواه من باقى النعم . فكأنه ﷺ قال : يستحب لكم ألا تذبحوا إلا مسنة . فإن عجزتم فجذعة ضأن «قال» النووى : قد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره ، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه[١] «وعن» ابن عمر والزهرى : أنه لا يجزئ الجذع من الضأن ولا من غيره مطلقا سواء أوجدت المسنة أم لا . والحديث حجة عليهما ، لأنه ليس فيه تصريح بمنع الجذعة وعدم كفايتها بأىّ حال .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم وابن ماجه . وفى سنده أبو الزبير وهو مدلّس[٢]

(١١) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طُعْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا قَالَ فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : إِنَّهُ جَذَعٌ فَقَالَ : ضَحِّ بِهِ فَضَحَّيْتُ بِهِ

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن صدران) بضم الصاد وسكون الدال المهملتين هو ابن إبراهيم فنسبه المصنف إلى جده صدران . روى عن المعتمر بن سليمان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ويزيد بن زريع وبشر ابن المفضل وغيرهم . وعنه النسائى والترمذى وأبو حاتم وابن خزيمة . قال أبو حاتم : شيخ صدوق . ووثقه المصنف . وقال النسائى : لا بأس به . قيل توفى سنة ٢٤٧ هـ - سبع وأربعين ومائتين . روى له الثلاثة . و (عمارة بن عبد الله بن طعمة) بضم الطاء وسكون العين المهملتين المدنى . روى عن عطاء بن يسار وسعيد بن المسيب . وعنه يزيد بن أبى حبيب ومالك وأبو إسحاق . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبول من السادسة . روى له المصنف هذا الحديث فقط .

(المعنى) (قسم رسول الله ﷺ فى أصحابه) أى جعل بينهم ما يصلح أن يكون (ضحايا) فإطلاق الضحايا على ما قسم باعتبار ما يؤول إليه الأمر . فإنه ربما وقعت القسمة قبل يوم الأضحى . ويحتمل أنه عيّن عند القسمة أن هذه ضحايا . وفى رواية الترمذى وابن ماجه عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ أعطاه غنما يقسمها فى أصحابه ضحايا فبقى عَتود أو جَدْى فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ضح به أنت . وصحح هذه الرواية الترمذى[٣] (فأعطانى عتودا) بفتح العين المهملة : الصغير من ولد المعز إذا قوى ورعى وأتى عليه حول وجمعه أعتدة .

---

(١) ص ١١٧ ج ١٣ شرح مسلم (سن الأضحية) (٢) ص ٧١ ج ١٣ - الفتح الربانى . وص ١١٧ ج ١٣ نووى مسلم . وص ١٤٣ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يجزئ من الأضاحى) (٣) ص ٣٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الجذع من الضأن فى الأضاحى) وص ١٤٣ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يجزئ من الأضاحى) .

(جذعا) هو من المعز ما دخل فى السنة الثانية . وقال ابن بطال : العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر (فرجعت إليه) لعله رجع إليه ﷺ لعلمه أن الجذع من المعز لا يكفى فى الضحية فأمره رسول الله ﷺ أن يضحى به «قال» المنذرى : وقد وقع لنا حديث عقبة ابن عامر وفيه : ولا رخصة لأحد فيها بعدك «قال» البيهقى : فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له .

(الفقه) دل الحديث على جواز التضحية بالعتود من المعز . وبه قال عطاء والأوزاعى . وهو وجه لبعض الشافعية «وقال» جمهور من السلف والخلف : لا تجزئ التضحية بالعتود «وأجابوا» عن حديث الباب وأشباهه بأنه خصوصية لزيد بن خالد كما خُص بذلك عقبة بن عامر وأبو بُردة بن نِيار كما يأتى للمصنف[1] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وفيه : فأعطانى عتودا جذعا من المعز[2] .

(١٢) {ص} **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَعَزَّتِ الْغَنَمُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ

{ش} (السند) (عبد الرزاق) بن همّام . و (الثورى) سفيان . و (عاصم بن كليب) بن شهاب . و (مجاشع) بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمى (من بنى سليم) روى عن النبى ﷺ . وعنه عبد الملك بن عمير وكليب بن شهاب وأبو عثمان النهدى . استخلفه المغيرة بن شعبة على البصرة فى خلافة عمر . قتل يوم وقعة الجمل وكان مع عائشة . روى له المصنف والشيخان وابن ماجه .

(المعنى) (فعزّت) أى قلّت (الغنم) المسنات وقتئذ (فأمر) مجاشع (مناديا فنادى) فى الناس (إن الجذع) أى من الضأن (يوفى) بشد الفاء ، أى يجزئ فى الضحية (مما يوفى) أى مما يجزئ (منه) أى فيه (الثنىّ) وهو المسنة . وأصل الجذع ما كان من الدواب شابا فتيا . فمن الإبل ما دخل فى السنة الخامسة اتفاقا . ومن البقر والجاموس ما دخل فى السنة الثانية عند الجمهور وفى الثالثة عند مالك . والجذع من الضأن ما له أكثر من ستة أشهر وكان سمينا على ماتقدم . ومن المعز مالم يدخل فى السنة الثانية عند الأكثر . وقالت الشافعية : الجذع من المعز ما لم يدخل فى الثالثة . والثنى من الكل تقدم بيانه أول الباب[3] .

(الفقه) الحديث يدل على جواز التضحية بالجذع من الضأن وبه قال الجمهور كما علمت . ويرد

(١) يأتى رقم ١٣ ص ١٨ (٢) ص ٧٣ ج ١٣ ــ الفتح الربانى (٣) تقدم فى معنى الحديث رقم ١٠ ص ١٤

على من قال إن الجذع لا يجزئ فى الضحية «ولا يقال» إن الحديث ضعيف ، لأن فى سنده عاصم بن كليب وفيه مقال «لأنه» قد تقوّى بأحاديث أخر كما علمت .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه[1] .

(١٣) - ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسَدَّدٌ ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ثنا مَنْصُورٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ . فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ . فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي عَنَاقاً جَذَعَةً وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تُجْزِئُ عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو الأحوص) سلاّم بن سليم . و (منصور) بن المعتمر . و (الشعبى) عامر بن شرحبيل .

(المعنى) (من صلى صلاتنا) أى صلاة العيد (ونسك) أى وضحى بعدها (نسكنا) مثل أضحيتنا (فقد أصاب النسك) أى العمل الموافق للسنة (ومن نسك قبل الصلاة) أى من ذبح أضحيته قبل صلاة العيد (فتلك شاة لحم) قدمه لأهله للانتفاع به لا شاة نسك فلا يجزئ عن الأضحية لذبحه قبل وقتها (فقام أبو بردة بن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية ، اسمه هانئ على الأصح . وقيل اسمه كثير كما أخرجه ابن منده من طريق جابر الجعفى عن الشعبى عن البراء قال : كان اسم خالى قليلا فسماه النبى ﷺ كثيرا ، لكن الحديث ضعيف ، لأنه من طريق جابر الجعفى وقد ضعفه غير واحد (لقد نسكت) أى ذبحت أضحيتى (قبل أن أخرج إلى الصلاة) وفى رواية الطبرانى من طريق سهل بن أبى حثمة أن أبا بردة ذبح ذبيحته بسحر «الحديث» فعل ذلك اجتهاداً منه ، لأنه لم يكن وقف على شىء فى ذلك عن رسول الله ﷺ كما يشعر بذلك قوله (عرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت) فى ذبح أضحيتى (فقال) أبو بردة (إن عندى عناقا جذعة) هكذا فى أكثر النسخ بتأنيث جذعة . وفى بعضها جذعا بالتذكير . وفى نسخة عناقَ جذعة بالإضافة البيانية . والعناق بفتح العين المهملة وتخفيف النون الأنثى من ولد المعز

(١) ص ١٤٣ ج ٢ — سنن ابن ماجه (ما يجزئ من الأضاحى) .

ابن خمسة أشهر أو نحوها «وما قاله» الداودى من أن العناق هى التى استحقت أن تحمل وأنها تطلق على الذكر والأنثى «غلط» عند أهل اللغة، لما فى رواية مسلم من قوله: عندى عناق لبن. فإضافتها إلى اللبن مشعر بأنها صغيرة ترضع. ووصف العناق بالجذعة إما توسعا أو على خلاف الغالب (وهى خير من شاتى لحم) وفى رواية للبخارى: هى خير من مسنتين. يريد أنها أطيب لحماً وأنفع للآكلين لسمنها ونفاستها (فهل تجزئ عنى؟ قال) رسول الله ﷺ (نعم ولن تجزئ) بضم التاء وبالهمزة أى لن تكفى (عن أحد بعدك) وفى رواية الطبرانى: وليست فيها رخصة لأحد بعدك. وفى رواية للبخارى: ولا تصلح لغيرك. وضبطه بعضهم بفتح التاء وترك الهمزة، أى لا تقضى عن أحد سواك فى الضحية. يقال جزى عنى فلان كذا أى قضاه ومنه قوله تعالى: «لا تَجزى نفسٌ عن نفس شيئاً» أى لا تقضى عنها «قال» ابن برى: الفقهاء يقولون لا تجزئ بالضم والهمز فى موضع لا تقضى. والصواب بالفتح وترك الهمز. وظاهر الحديث تخصيص أبى بردة بإجزاء العناق من المعز فى الأضحية. وثبت نحو ذلك لعقبة بن عامر[1] وزيد ابن خالد الجهنى كما تقدم[2].

(الفقه) دل الحديث على أن وقت الضحية يدخل بعد صلاة العيد والخطبة. وهو مذهب مالك قال: لا يجوز ذبح الضحية قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه إن ذبح. وإلا فبعد مضى مقدار الذبح. لا فرق عنده فى ذلك بين أهل القرى والأمصار، لكن الحديث إنما يدل على منع الذبح قبل صلاة العيد بلا توقف على ذبح الإمام «وقال» الحنفيون: يدخل وقتها فى حق أهل القرى والبوادى إذا طلع الفجر الثانى من يوم النحر، لعدم وجوب صلاة العيد عليهم. فلا يفوتهم بالاشتغال بالذبح واجب. ولا يدخل وقتها فى حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام العيد أو يمضى وقتها بالزوال إن لم تصل لعذر. فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه «لكن قوله» ﷺ ومن نسك قبل الصلاة فهى شاة لحم «يرد» الشق الأول. فلا وجه للتفرقة بين أهل الأمصار وغيرهم «وقال» الشافعى وداود وابن المنذر: يدخل وقت التضحية بطلوع الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين. فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء أصلى الإمام والمضحى أم لا وسواء ذبح الإمام أم لا. لا فرق بين أهل القرى والبوادى والأمصار ولا بين المقيم والمسافر. وهو ظاهر كلام الخرقى من الحنبلية. والأفضل ألا يذبح إلا بعد صلاته مع الإمام «وقال» أحمد والأوزاعى وإسحاق والحسن البصرى: لا تجوز التضحية قبل صلاة الإمام وتجوز بعدها ولو قبل ذبح الإمام، لظاهر قوله ﷺ: ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم. فإنه يفيد أن من ذبح بعد الصلاة أجزأه ذلك، لكن السنة ألا يذبح قبل ذبح الإمام، لا فرق بين أهل القرى والأمصار (والراجح) ما دل عليه الحديث من أن وقت التضحية يدخل بعد صلاة العيد والخطبة «أما آخر» وقت الأضحية عند

---

(١) تقدم الترمذى وابن ماجه ص ١٦ (متن الحديث رقم ١١) (٢) تقدم بالمصنف رقم ١١ ص ١٦.

الشافعية والظاهرية «فآخر» أيام التشريق وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر «روى» جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: وكل أيام التشريق ذبح. أخرجه أحمد والبزار والطبرنى فى الكبير بسند رجاله موثقون[١] [١٣] وبه قال عليّ وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر ابن عبدالعزيز رضى الله عنهم (وقال) الحنفيون ومالك وأحمد والثورى: وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده. وروى عن عمر وابنه وأنس وأبى هريرة. وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار تجوز التضحية فى جميع ذى الحجة «لقول» سهل بن حنيف: كان الرجل من المسلمين يشترى أضحيته فيسمّنها حتى يكون آخر ذى الحجة فيضحى بها. أخرجه أحمد وقال: هذا حديث عجيب. أيام الأضحى التى أجمع عليها ثلاثة أيام[٢] [٤]

«وقال» سعيد بن جبير وجابر بن زيد: وقته يوم النحر لأهل الأمصار، ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق «وقال» ابن سيرين: وقت الذبح يوم النحر خاصة، لأنه اختص بهذه التسمية فدل على اختصاص حكمها، ولأن العيد يضاف إلى النحر وهو يوم واحد كما يقال عيد الفطر «ولا دليل» قائم على هذه الأقوال غير القول الأول «واختلف» هل يجوز الذبح فى ليالى أيام التشريق؟ فقال مالك فى المشهور عنه لا يجوز الذبح ليلا. وروى عن أحمد «لحديث» ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يُضحّى ليلا. أخرجه الطبرانى فى الكبير[٣] [١٤] وفى سنده (ا) سليمان بن أبى سلمة الجنايزى. وهو متروك (ب) ومبشر بن عبيد. وهو ضعيف متهم بالوضع. «وقال» الحنفيون والشافعى وإسحاق والجمهور: يجوز ذبحها ليلا مع الكراهة وروى عن أحمد، لأن الليل داخل فى مدة الذبح ويصح فيه الرمى لجاز الذبح فيه كالنهار، ولأن التعبير بالأيام عن مجموع الليالى والأيام مشهور متداول بين أهل اللغة لا يكاد يتبادر غيره عند الإطلاق. وإنما كره لاحتمال الغلط ليلا «وأجابوا» عن الحديث بأنه ضعيف فلا يحتج به.

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان[٤].

(١٤) ﴿ص﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا خَالِدٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِى يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِى دَاجِنَ جَذَعَةٍ مِنَ الْمَعْزِ فَقَالَ: اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ.

---

(١) هذا عجز الحديث رقم ٢٨٥ ص ٧٧ ج ٢ تكملة المنهل (٢) ص ٥٥٥ ج ٣ ــ الشرح الكبير لابن قدامة.
(٣) ص ٢٣ ج ٤ مجمع الزوائد (النهى عن التضحية بالليل) (٤) ص ٣٢١ ج ٢ فتح البارى (كلام الإمام والناس فى خطبة العيد..) وص ١١٤، ١١٥ ج ١٣ نووى مسلم (الأضاحى).

(ش) (السند) (خالد) بن عبد الله الطحان و (مطرف) بن طريف . و (عامر) الشعبي .

(المعنى) (إن عندى داجن جذعة) هكذا فى جميع النسخ التى بأيدينا برسم داجن بدون ألف لإضافته لما بعده إضافة بيانية . وتقدم أن الجذع من المعز ماله سنة ودخل فى الثانية . وفهم بعض الشراح أن داجن مرفوعة فقال إنها غير مطابقة للقواعد . وفى رواية البخارى : إن عندى داجنا جذعة بإثبات الألف وهى الأقعد لدفع الاشتباه . والداجن بكسر الجيم الشاة التى تألف البيوت وتسكنها وليس لها سن معيّن . ولما صار هذا الاسم علما على ماتألف البيوت زال الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث . فلا يقال أن التاء كان حقها أن تدخل على داجن لأنها مما يفرق بين جنسه وواحده بالتاء .

(الفقه) دل الحديث على أن الجذع من المعز لايجزئ فى الأضحية «قال» الحافظ : وفى هذا الحديث تخصيص أبى بردة بإجزاء الجذع من المعز فى الأضحية . لكن وقع فى عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبى بردة «فى حديث» عقبة بن عامر ـ كما تقدم قريبا ـ ولا رخصة فيها لأحد بعدك . قال البيهقى : إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبى بردة «قلت» وفى هذا الجمع نظر ، لأن فى كل منهما صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثانى . وأقرب ما يقال فيه إن ذلك صدر لكل منهما فى وقت واحد ، أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثانى ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع فى السياق استمرار المنع لغيره صريحا . ثم قال : وقد وقع فى كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة واستشكل الجمع وليس بمشكل فإن الأحاديث التى وردت فى ذلك ليس فيها التصريح بالنفى إلا فى قصة أبى بردة فى الصحيحين (١) . وفى قصة عقبة بن عامر فى البيهقى (٢) . وأما ما عدا ذلك فقد أخرج أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد أن النبي ﷺ أعطاه عَتُوداً جذعا فقال : ضح به فقلت : إنه جذع أفأضحى به ؟ قال : نعم ضح به فضحيت به . وهذا لفظ أحمد (٣) . وفى صحيح ابن حبان وابن ماجه من طريق عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر أنه ذبح أضحيته قبل أن يغدوَ يوم الأضحى فأمره النبي ﷺ أن يعيد أضحية أخرى (٤) [١٥]
وفى الطبرانى الأوسط من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سعد بن أبى وقاص جذعا من المعز فأمره أن يضحى به . وأخرجه الحاكم من حديث عائشة وفى سنده ضعف (٥) [١٦]
ولأبى يعلى والحاكم من حديث أبى هريرة أن رجلا قال : يا رسول الله هذا جذع من الضأن

---

(١) تقدم للمصنف رقم ١٣ ص ١٨ . (٢) وتقدم للترمذى ص ١٦ (معنى الحديث رقم ١١) .

(٣) وتقدم لفظ المصنف رقم ١١ ص ١٦ (٤) ص ١٤٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (النهى عن ذبح الأضحية قبل الصلاة) ورجاله ثقات غير أنه منقطع ، لأن عباد بن تميم لم يسمع عويمر بن أشقر (٥) ص ٢٠ ج ٤ مجمع الزوائد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ، لكنه حسن الحديث (مايجزئ فى الأضحية) وص ٢٢٧ ج ٤ مستدرك . وفيه إبراهيم بن إسماعيل قال الذهبى : مختلف فى عدالته .

مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفأضحى به؟ قال ضح به فإن لله الخير. وفى سنده ضعف (١) [١٧] «والحق» أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثى أبى بردة وعقبة، لاحتمال أن يكون ذلك فى ابتداء الأمر ثم تقرر أن الجذع من المعز لا يجزئ. واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة فى ذلك. وإنما قلت ذلك لأن بعض الناس زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة وأبا بردة فى ذلك. والمشاركة إنما وقعت فى مطلق الإجزاء لا فى خصوص منع الغير. ومنهم من زاد فيهم عويمر بن أشقر وليس فى حديثه إلا مطلق الإعادة لكونه ذبح قبل الصلاة «وأما» ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبى زيد الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار: اذبحها ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك (٢) [١٨]

«فهذا» يحمل على أنه أبو بردة بن نيار فإنه من الأنصار. وكذا ما أخرجه أبو يعلى والطبرانى من حديث أبى جُحيفة أن رجلا ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ: لا تجزئ عنك. فقال: إن عندى جذعة فقال: تجزئ عنك ولا تجزئ بعدك (٣) [١٩]

فلم يثبت الإجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا لأبى بردة وعقبة. وإن تعذر الجمع الذى قدمته لحديث أبى بردة أصح مخرجا. والله أعلم (٤).

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى إلى قوله: ولا تصلح لغيرك ثم قال: من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه. ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين. وأخرج الدارمى نحو حديث المصنف (٥)

﴿٦ — باب ما يكره من الضحايا﴾

(١٥) - ﴿ص﴾ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ ثنا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَالَا يَجُوزُ فِى الْأَضَاحِى؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابِعِى أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ وَأَنَامِلِى أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِى الْأَضَاحِى: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا. وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا. وَالْكَسِيرُ الَّتِى لَا تُنْقِى. قَالَ: قُلْتُ فَإِنِّى أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِى السِّنِّ نَقْصٌ. فَقَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ.

---

(١) ص ٢٢٧ ج ٤ مستدرك وفيه قزعة بن سويد. قال الذهبى: ضعيف. وص ٢٠ ج ٤ مجمع الزوائد. وفيه حنش العبدى. قال الهيثمى: لم أجد من ترجمه (٢) ص ١٤٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (النهى عن ذبح الأضحية قبل الصلاة).

(٣) ص ٢٤ ج ٤ مجمع الزوائد (فيمن ذبح قبل الصلاة) (٤) ملخصا من ص ١٠، ١١ ج ١٠ فتح البارى (الصرح ـ قول النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بردة: ضح بالجذع ..) (٥) ص ٩ منه. وص ٨٠ ج ٢ سنن الدارمى (الذبح قبل الإمام).

﴿ش﴾ (السند) (حفص بن عمر) بن الحارث (النمرى) بفتح النون وكسر الميم. نسبة إلى جده النمر بن غيمان. تقدم ص ٩٠ ج ١ منهل. روى له البخارى والمصنف والنسائى. و (شعبة) بن الحجاج.

(المعنى) (ما لا يجوز فى الأضاحى) أى أىّ شىء لا يكفى ضحية لكونه معيبا. فما استفهامية وهو تصوير للسؤال. ويحتمل أن تكون عن مقدرة فى الكلام أى سألته عن الشىء الذى لا يجوز فى الأضاحى. فتكون ما اسما موصولا أو نكرة موصوفة (وأصابعى أقصر من أصابعه الخ) يحتمل أن يكون ذلك على الحقيقة أو على المجاز. وقاله تأدبا منه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لما أراد أن يحدث أشار بأصابعه كما أشار النبى ﷺ بها حين قال (أربع لا تجوز فى الأضاحى العوراء بين) أى ظاهر (عورها) بفتح المهملة والواو. هكذا بتنكير بيّن وما بعده من الأوصاف. وفى رواية ابن ماجه: أربع لا تجزئ فى الأضاحى العوراء البيّن عورها الخ بتعريف الأوصاف. وهى الموافقة للقواعد. فلعل أل فى نسخ المصنف سقطت من النساخ. والعوراء الظاهر عورها فى إحدى عينيها. (والمريضة بين مرضها) التى لا تستطيع مماشاة صواحباتها عادة (والعرجاء بين ظلعها) بفتح فسكون أو بفتحتين أى بين عرجها بحيث لا تلحق أخواتها (والكسير) هكذا بالسين المهملة فى بعض النسخ، أى العجفاء (التى لا تنقى) من الإنقاء، أى التى لا نقى بكسر فسكون، أى لا مخ لعظامها لضعفها. فالكسير هى العجفاء كما صرح بذلك فى رواية الترمذى. وقيل الكسير فعيل بمعنى مفعول أى المكسورة الرّجل البيّن كسرها. وفى بعض النسخ والكبيرة التى لا تنقى وهى قريبة من الأولى (قال) عبيد بن فيروز (قلت) للبراء بن عازب. (فإنى أكره أن يكون فى السن) بكسر السين (نقص) وفى رواية ابن ماجه: فإنى أكره أن يكون نقص فى الأذن بدل السن (فقال) البراء (ما كرهت) أن تضحى به لعيب غير ما ذكر فى الحديث (فدعه) أى لا تضحّ به (ولا تحرمه على أحد) أى لا تمنع أحدا من التضحية به فإن الشرع لم يمنع ذلك. يؤيد هذا ما فى المستدرك عن يزيد بن أبى حبيب عن البراء بن عازب رضى الله عنه أن رجلا قال له: إنا نكره النقص فى القرون والأذن. فقال له البراء: اكره لنفسك ما شئت ولا تحرمه على الناس. هذا وفى بعض النسخ زيادة (قال أبو داود) فى تفسير التى لا تنقى (ليس لها مخ) لضعفها.

(الفقه) دل الحديث على أنه يشترط سلامة الأضحيـة من عيب ينقص اللحم أو الشحم أو غيرهما، كالعور والعرج البينين والمرض الشديد. فلا يجزئ فيها ظاهرة العور أو العرج أو المرض أو الضعف من النعم. أما ما كان يسيرا من ذلك فلا يضر «قال» النووى: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء وهى المرض والعجف والعور والعرج البينات لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان فى معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع

الرجل وشبهه[١] «وقال» الخطابى : وفيه دليل على أن العيب الخفيف فى الضحايا معفو عنه . ألا تراه يقول : بيّن عورها وبين مرضها وبين ظلعها . فالقليل منه غير بين فكان معفوا عنه[٢]

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك وأحمد والنسائى والترمذى وصححه وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارمى[٣] .

(١٦) - ﴿ص﴾ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ثنا عِيسَى الْمَعْنَى عَنْ ثَوْرٍ حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ الرُّعَيْنِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ذُو مِصْرٍ قَالَ : أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ فَقُلْتُ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ : أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا ؟ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّكَ تَشُكُّ وَلَا أَشُكُّ . إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُصْفَرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ . فَالْمُصْفَرَةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِمَاخُهَا وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ . وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي تُبْخَقُ عَيْنُهَا . وَالْمُشَيَّعَةُ الَّتِي لَا تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفًا وَضَعْفًا وَالْكَسْرَاءُ الْكَسِيرَةُ .

﴿ش﴾ (السند) (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ح) وفى بعض النسخ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى قال أخبرنا ح . وعليها فالمعنى أن إبرهيم بن موسى الرازى روى عن عيسى ابن يونس بالإخبار وعلى بن بحر روى عنه بالتحديث . والمعنى على النسخة الاولى أن كلا منهما روى عن عيسى بالتحديث . و (عيسى) بن يونس . و (ثور) بن يزيد . و (أبو حميد الرعينى) بضم الراء وفتح العين المهملة وسكون الياء . روى عن يزيد ذى مصر . وعنه ثور ابن يزيد . قال ابن حزم : مجهول . وقال فى التقريب : مجهول من السادسة . وقال الذهبى فى الميزان : لا يعرف . روى له المصنف . و (يزيد ذو مصر) بكسر الميم وسكون الصاد المهملة المقرائى بفتح فسكون وفتح الراء . وهو هكذا عند أحمد والمصنف . وعند الحاكم : حدثنى يزيد بن خالد المصرى . كان

---

(١) ص ١٢٥ ج ١٣ شرح مسلم (استحباب الضحية وذبحها مباشرة . .) . (٢) ص ٢٣٠ ج ٢ معالم السنن .
(٣) ص ٣٤٤ ج ٢ زرقانى الموطأ . وص ٧٩ ، ٨٥ ج ١٣ الفتح الربانى . وص ٢٠٣ ج ٢ مجتبى (ماينهى عنه من الأضاحى) وص ٣٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ١٤٣ ج ٢ سنن ابن ماجه (مايكره أن يضحى به) وص ٢٢٣ ج ٤ مستدرك . وص ٧٦ ، ٧٧ ج ٢ سنن الدارمى (مالا يجوز فى الأضاحى) .

من وجوه أهل الشام . روى عن عتبة بن عبدٍ السلمى وصفوان بن عمرو . وعنه أبو حميد الرعينى . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حزم : مجهول . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة روى له المصنف . و (عتبة بن عبدٍ السُّلمى) أبو الوليد كان اسمه فى الجاهلية عتلة فغيّره النبى صلى الله عليه وسلم بعتبة . روى عن النبى ﷺ . وعنه ابنه يحيى وحكيم بن عمير ولقمان بن عامر ويزيد ذو مصر المقرائى وجماعة . قيل توفى سنة اثنتين وتسعين . روى له المصنف وابن ماجه .

(المعنى) (يا أبا الوليد) كنية عتبة بن عبد (غير ثرماء) بفتح الثاء وسكون الراء والمد من الثرم وهو سقوط الثنيّة من الأسنان أو سقوطها مع الرباعية . وقيل أن تقلع السنّ من أصلها مطلقا . (فكرهتها) أى التضحية بها لضعفها من نقصان أكلها ، فاستفهم من عتبة عن إجزائها فى الضحية بقوله (فما تقول) فأجابه بما يفيد الإجزاء بقوله (أفلا جئتنى بها ؟) وفى رواية أحمد : ألا جئتنى أضحى بها ؟ فتعجب يزيد من هذا بقوله (سبحان الله) أ (تجوز عنك ولا تجوز عنى ؟ قال) له عتبة (نعم) تجوز (إنك تشك) فى إجزائها (و) أنا (لا أشك) ثم بيّن له وجه الإجزاء بقوله (إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصْفرة) اسم مفعول من أصفر . ويحتمل أن يكون بالتشديد من اصفرّ المضعف . سميت بذلك لأن صماخها صار صُفرا أى خلوا من الأذن (والمستأصلة) بصيغة اسم المفعول (والبخقاء) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها قاف . وهى التى أصابها بخق بفتحتين . وهو ذهاب ضوء العين وهى قائمة (والمشيّعة) بفتح الياء بصيغة اسم المفعول . أو بكسر الياء على صيغة الفاعل . وهى التى تمشى تابعة للغنم لضعفها (والكسراء) أى مكسورة الرجل لا تقدر على المشى . ثم فسر الراوى هذه الألفاظ فقال (فالمصفرة التى تستأصل) بالبناء للمفعول أى تقلع من الأصل (أذنها حتى يبدو) أى يظهر (صماخها) بالصاد وفى بعض النسخ سماخها بالسين المهملة (والمستأصلة التى استؤصل) بالبناء للمفعول أى أخذ (قرنها من أصله) وقيل من الأصيل بمعنى الهلاك (والبخقاء التى تبخق) بالبناء للمفعول أى تذهب (عينها) بذهاب ضوئها وصورة العين صحيحة قائمة فى موضعها (والمشيعة التى لا تتبع الغنم) بنفسها (عجفا) بفتحتين ، أى هزالا (وضعفا) فتحتاج إلى من يشيعها ويرسلها وراء الغنم . وهذا التفسير يؤيد أنها مبنية للمفعول (والكسراء الكسيرة) أى مكسورة الرجل . وفى نسخة الكبيرة .

(الفقه) الحديث يدل على أنه لا يجزئ فى الضحية ما كان فيه أحد العيوب المذكورة . وهو متفق عليه . ومن ادعى أنه يجزئ مطلقا أو يجزئ مع الكراهة يحتاج إلى دليل يصرف النهى عن معناه الحقيق وهو التحريم المستلزم لعدم الإجزاء ، ولا سيما بعد التصريح فى حديث البراء بعدم الجواز .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخارى فى التاريخ والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . وسكت عنه المصنف والمنذرى[1] .

---

(١) ص ٧٨ ج ١٣ ــ الفتح الربانى . وص ٢٢٥ ج ٤ مستدرك

(١٧) (ص) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثنا زُهَيْرٌ ثنا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ ابْنِ نُعْمَانَ وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ قَالَ زُهَيْرٌ : فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ أَذَكَرَ عَضْبَاءَ ؟ قَالَ لَا . قُلْتُ : فَمَا الْمُقَابَلَةُ ؟ قَالَ : يُقْطَعُ طَرَفُ الْأُذُنِ . قُلْتُ : فَمَا الْمُدَابَرَةُ ؟ قَالَ : يُقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ . قُلْتُ : فَمَا الشَّرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُشَقُّ الْأُذُنُ قُلْتُ : فَمَا الْخَرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ

(ش) (السند) (زهير) بن معاوية . و (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى . و (شريح بن نعمان) وفى نسخة ابن النعمان الصائدى بالصاد المهملة نسبة إلى صائد بطن من همدان الكوفى . روى عن علىّ حديث الباب . وعنه ابنه سعيد وسعيد بن عمرو بن أشوع وأبو إسحاق السبيعى . وهو القائل (وكان رجل صدق) بإضافة رجل إلى صدق مبالغة على حد قولهم محمد عدل . وقيل إنه لم يسمع من علىّ . وإنما سمع من ابن أشوع عنه . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن سعد : قليل الحديث . وقال أبو حاتم : شبه المجهول . وقال فى التقريب : صدوق من الثالثة . روى له الأربعة حديث الباب .

(المعنى) (أن نستشرف العين والأذن) وفى نسخة الأذنين أى ننظر فيهما ونتأملهما مخافة أن يكون فيهما عيب . وقال الشافعى معناه أن نضحى بواسع العينين طويل الأذنين (ولا نضحى بعوراء) أى بينة العور كما فى حديث البراء . وإلا فيسير العور لا يمنع الإجزاء (ولا مقابلة) بفتح الباء التى قطع من قبل أذنها شىء وترك معلقا من مقدمها (ولا مدابرة) بفتح الباء ، التى قطع من دبرها وترك معلقا من مؤخرها (ولا خرقاء) بالمد . وهى مثقوبة الأذن ثقبا مستديرا (ولا شرقاء) من الشرق بفتحتين وهو الشق طولا (قال زهير) بن معاوية (فقلت لأبى إسحاق) السبيعى (أذكر) شريح بن نعمان عن علىّ (عضباء) أى مكسورة القرن . (قال) أبو إسحاق (لا) أى لم يذكرها . قال زهير (قلت) لأبى إسحاق (فما المقابلة ؟ قال) أبو إسحاق : ما (يقطع طرف الأذن) أى من مقدمها (فقلت) لأبى إسحاق (فما المدابرة قال) ما (يقطع من مؤخر الأذن) ويبقى معلقا (قلت فما الشرقاء قال) ما (تشق) منها (الأذن) طولا (قلت فما الخرقاء قال) أبو إسحاق ما (تخرق أذنها) خرقا مستديرا (للسمة) أى للعلامة تعرف بها .

(الفقه) ظاهر الحديث أنه لا تجزئ التضحية بمقطوعة بعض الأذن وبقى معلقا ولا بمشقوقتها طولا أو عرضا . وبه قالت الظاهرية . وبعض الشافعية . وحمل الجمهور النهى

فى الحديث على التنزيه لأن اشتراط السلامة من هذه الأشياء يشق على المضحى إذ لا يكاد يوجد سالم منها . قال الله تعالى «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» وقال ابن حزم : لاتجزئ التى فى أذنها شىء من النقص أو القطع أو الثقب النافذ . ولا التى فى عينها شىء من العيب أو فى عينيها كذلك ولا البتراء فى ذنبها . ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فإنها تجزئ معه الأضحية كالخصى ومكسورة القرن دمى أو لم يدم والهتماء والمقطوعة الألية وغير ذلك [١] (وقال) الخطابى : اختلاف العلماء فى مقادير هذه العيوب وما يجوز منها فى الضحايا وما لايجوز . فقال مالك : إذا كان القطع قليلا والشق لم يضر . فإن كثر لم يجز (وقال) أصحاب الرأى : إذا بقى أكثر من النصف من الأذن والذنب والعين أجزأ (وقال) إسحاق بن راهويه : إذا كان الثلث فما دونه أجزأ وإن كان أكثر من الثلث لم يجزئ [٢] وقد قدرت المالكية القليل فى قطع الأذن وشقها بالثلث والكثير الذى يمنع من الأضحية بالأكثر من الثلث (وقال) فى المهذب : ويكره أن يضحى بالجلحاء وهى التى لا يخلق لها قرن وبالعصماء وهى التى انكسر غلاف قرنها وبالعضباء وهى التى انكسر قرنها ، وبالشرقاء وبالخرقاء لأن ذلك كله يشينها فإن ضحى بما ذكر أجزأه ، لأن مابها لا ينقص من لحمها [٣] . وقال النووى : ومنه المقابلة والمدابرة يكرهان ويجزئان [٤] . وقال ابن قدامة : وتكره المعيبة الأذن بخرق أو شق لأقل من النصف [٥] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقى الأربعة وصححه الترمذى والحاكم والدارمى وابن حبان [٦]

(١٨) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَىِّ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ جُرَىٌّ سَدُوسِىٌّ بَصْرِىٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةُ .

﴿ش﴾ (السند) (هشام) وفى نسخة : ابن أبى عبد الله الدستوائى ويقال له هشام بن سنبر - بفتح فسكون ففتح . و (قتادة) بن دعامة . و (جرى) مصغر جرو (بن كليب) بالتصغير (سدوسى بصرى) روى عن على وبشير بن الخصاصية . وعنه قتادة ويونس بن أبى إسحاق وعاصم بن أبى النجود كما فى تهذيب التهذيب . فقول المصنف : لم يحدث عنه إلا قتادة باعتبار ما وصل إليه علمه . فلا ينافى ماذكر . قال العجلى : تابعى ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو حاتم : شيخ لا يحتج بحديثه . وقال ابن المدينى : مجهول . روى له الأربعة حديث الباب فقط .

(المعنى) (نهى أن يضحى بعضباء) أى بمقطوعة أكثر (الأذن و) مكسورة أكثر (القرن)

---

(١) ص ٣٥٨ ج ٧ - المحلى (مسألة ٩٧٤) (والهتماء) ماانكسرت ثناياها من أصلها (٢) ص ٢٣١ ج ٢ معالم السنن .
(٣) ص ٣٩٩ ج ٨ شرح المهذب (٤) ص ٤٠٢ منه (٥) ص ٥٤٦ ج ٣ - الشرح الكبير (٦) ص ٧٧ ج ١٣ الفتح الربانى . و ص ٢٠٤ ج ٢ مجتبى (المدابرة . .) وص ٣٥٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما لايجوز من الأضاحى) وص ١٤٣ ج ٢ سنن ابن ماجه (مايكره أن يضحى به) وص ٢٢٤ ج ٤ مستدرك . وص ٧٧ ج ٢ سنن الدارمى (مالايجوز فى الأضاحى) .

فالعضب يستعمل فيهما إلا أن استعماله فى القرن أكثر .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه لايجزئ فى التضحية مقطوع الأذن أو أكثرها . وهذا متفق عليه (ب) وكذا لايجزئ فيها مكسور القرن أو أكثره . وبهذا قال النخعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وقال أبو حنيفة : تجزئ التضحية بمكسور القرن وكذا قال الشافعى إن لم يؤثر ذلك فى اللحم . «وفصّل» مالك فقال : إن كان قرنها يدمى لم تجز وإلا جازت «قال» النووى : واختلفوا فى ذاهبة القرن ومكسورته فمذهبنا أنها تجزئ . وقال مالك : إن كانت مكسورة القرن وهو يدمى لم تجزه وإلا فتجزئه[١] «وقال» ابن قدامة : وتجزئ الجماء وهى التى لم يخلق لها قرن والصمعاء وهى الصغيرة الأذن والبتراء وهى التى لا ذنب لها سواء أكان خلقة أم مقطوعا . وكره الليث أن يضحى بالبتراء ما فوق القبضة[٢] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه والطحاوى من عدة طرق[٣] .

(١) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَ ثنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَا الْأَعْضَبُ ؟ قَالَ : النِّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (يحي) بن سعيد القطان . و (هشام) بن سنبر الدستوائى . و (قتادة) بن دعامة .

(المعنى) (النصف فما فوقه) أى ما قطع نصف قرنه أو أذنه فأكثر . وعند الطحاوى : ما عضباء الأذن ؟ قال : إذا كان النصف فأكثر من ذلك مقطوعا . هذا وقد ذكر المصنف تفسير سعيد هذا بسند مستقل . وذكره أحمد والنسائى والطحاوى ضمن الحديث بلا سند مستقل . وأخرج ابن ماجه الحديث بدون تفسير سعيد .

(٧ — باب البقر والجزور عن كم تجزئ ؟)

وفى بعض النسخ : باب فى البقر الخ أى فى بيان عن كم شخص تجزئ الواحدة مما ذكر فى الأضاحى . والجزور بفتح الجيم ما يجزر وينحر من الإبل خاصة ذكرا كان أو أنثى .

(١٩) ﴿ص﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا هُشَيْمٌ ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنَّا نَتَمَتَّعُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا .

---

(١) ص ٤٠٤ ج ٨ شرح المهذب . (٢) ص ٥٤٧ ج ٣ — الشرح الكبير . (٣) ص ٧٧ ج ١٣ — الفتح الربانى . وص ٢٠٤ ج ٢ مجتبى (العضباء) وص ١٤٤ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يكره أن يضحى به) وص ٢٩٧ ج ٢ شرح معانى الآثار (العيوب التى لا تجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها) .

﴿ش﴾ هذا الحديث موضوعه الهدى من كتاب الحج فكان المناسب ذكره هناك . وذكره المصنف هنا ، لأن الأضاحى كالهدى . فما يجزئ فى أحدهما يجزئ فى الآخر . وقد ذكره النسائى تحت ترجمة (ما تجزئ عنه البقرة فى الضحايا)

(السند) (هشيم) بن بشير . و (عبد الملك) بن عبد العزيز بن جريج . و (عطاء) بن أبى رباح .

(المعنى) (كنا نتمتع) أى كنا ننتفع بأداء العمرة ثم الحج فى أشهره فى عام واحد (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجب علينا دم التمتع (نذبح البقرة) هديا لذلك (و) ننحر (الجزور) أى البعير ذكرا أو أنثى (عن سبعة نشترك فيها) أى فى البقرة أو البعير .

(الفقه) هذا الحديث صريح فى أن كلا من البقرة والواحدة من الإبل يكفى عن سبعة أشخاص فى الهدى . ومثله الأضحية وهو مذهب الحنفيين . فالبقرة والبدنة تجزئ عن سبعة إذا كان كل منهم يريد بنصيبه - الذى لا ينقص عن السُّبع - القربة وهو من أهلها بالإسلام . فلو أراد أحدهم بنصيبه اللحم أو كان كافرا أو نقص نصيبه عن سُبع لا تجزئ عن واحد (وقالت) الشافعية والحنبلية : يجوز اشتراك سبعة فى البدنة وإن كان بعضهم يريد اللحم . قال النووى : يجوز أن يشترك سبعة فى بدنة أو بقرة للتضحية سواء أكانوا كلهم أهل بيت واحد أم متفرقين أو بعضهم يريد اللحم فيجزئ عن المتقرب وسواء أكانت أضحية منذورة أم تطوعا . هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود والجمهور . إلا أن داود جوزه فى التطوع دون الواجب . وبه قال بعض أصحاب مالك . وقال أبو حنيفة : إن كانوا كلهم متقربين جاز[1] ومشهور مذهب المالكية أن البدنة لا تجزئ إلا عن واحد كالشاة ولا يجوز أن يشرك المضحى غيره معه فى الأضحية إلا فى الأجر فيجوز مهما بلغ العدد بشرط أن يكون المقصود تشريكه قريبا أو زوجا ساكنا معه وفى نفقته سواء أكانت واجبة كالابن والأبوين الفقيرين أم غير واجبة كالأخ وابن العم فتسقط الأضحية عنه ولو كان غنيا . وفى اشتراط علمه بالتشريك قولان . وأحاديث الباب ونحوها الدالة على جواز التشريك فى الأضحية ولو فى الثمن ترد عليهم . وأما لو ضحى عن جماعة لم يدخل نفسه معهم فجائز مطلقا وجدت هذه الشروط أم لم توجد وإن كانوا مائة «وقال» سعيد بن المسيب وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة إن البدنة تجزئ عن عشرة أنفس والبقرة عن سبعة فى الأضحية لقول ابن عباس : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة . أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى[2]

[١٩]

«وأجابوا» عن أحاديث الباب بأنها وردت فى الهدى . وقياس الضحية عليه قياس فى مقابلة النص وهو حديث ابن عباس . فلا يعول عليه . وهذا هو الحق . والحق فى باب الهدى أن البدنة

(١) ص ٣٩٨ ج ٨ شرح المهذب . (٢) ص ٨٤ ج ١٣ - الفتح الربانى . وص ٢٠٥ ج ٢ مجتبى (ما تجزئ عنه البدنة فى الضحيات) وص ١٤٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (عن كم تجزئ البدنة والبقرة ؟) وص ٣٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الاشتراك فى الأضحية) .

تجزئ عن سبعة فقط كالبقرة فى الأضحية، لأحاديث الباب .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائى [١] .

(٢٠) (ص) حدثنا مُوسَى بن إسماعِيلَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ قيْسٍ عَنْ عطاءٍ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَليْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ

(ش) (السند) (حماد) بن سلمة . و (قيس) بن سعد المكى أبو عبد الملك . تقدم ص ١٨٣ ج ٥ منهل . و (عطاء) بن أبى رباح .

(المعنى) (البقرة) تجزئ فى الضحية والهدى (عن سبعة) من الأشخاص (والجزور) أى البعير ذكرا أو أنثى يجزئ (عن سبعة) كذلك . وعن أبى الزبير عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة . أخرجه مسلم [٢]

[٢٠]

«وقال» جابر : اشتركنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج والعمرة كل سبعة فى بدنة فقال رجل لجابر : أيشترك فى البدنة ما يشترك فى الجزور ؟ فقال : ما هى إلا من البُدْن . أخرجه مسلم [٣]

[٢١]

وهذا فى الهدى كما ترى .

(الفقه) دل الحديث على أن البدنة تعدل سبع شياه وعلى أنها تجزئ فى الهدى والأضحية عن سبعة . وتقدم بيانه مفصلا . (والحديث) قال المنذرى وأخرجه النسائى [٤] .

(٢١) (ص) حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

(ش) (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس .

(المعنى) (نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة) البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالإبل أشبه . سميت بذلك لعظم بدنها (والبقرة عن سبعة) كان ذلك سنة ست من الهجرة حين صدهم المشركون عن دخول مكة وكانوا معتمرين ونحروا الهدى بالحديبية وفيهم نزل

(١) ص ٣٨ ج ١٣ ــ الفتح الربانى . وص ٦٨ ج ٩ نووى مسلم (جواز الاشتراك فى الهدى . .) وص ٢٠٥ ج ٢ مجتبى (ما تجزئ عنه البقرة فى الضحايا) (٢ ، ٣) ص ٦٧ ج ٩ نووى مسلم (جواز الاشتراك فى الهدى . .) .

(٤) ص ٥٦ ج ٣ عون المعبود .

قول الله تعالى : «هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ»[1] «وروى» ابن عمر أن النبى ﷺ خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية فصالحهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل السلاح عليهم إلا سيوفا ولا يقيم بها إلا ما أحبوا . فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم . فلما أن أقام ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج . أخرجه أحمد بسند جيد وأخرج البخارى والبيهقى نحوه[2] [٢٢]

(الفقه) دل الحديث على جواز الاشتراك فى البدنة والبقرة وأن كلا منهما تجزئ عن سبعة فى الهدى وكذا فى الأضحية على ما تقدم بيانه .

(والحديث) أخرجه أيضاً الأئمة ومسلم وباقى الأربعة . وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح[3]

(٨ — باب فى الشاة يضحى بها عن جماعة) أيجزئ أم لا ؟

(٢٢) ﴿ص﴾ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا يَعْقُوبُ يَعْنِى الإِسْكَنْدَرَانِىَّ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَضْحَى بِالْمُصَلَّى . فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأُتِىَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّى وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِى

﴿ش﴾ (السند) (يعقوب) بن عبد الرحمن . و (عمرو) بن أبى عمرو . و (المطلب) بن عبد الله ابن حنطب .

(المعنى) (نزل من منبره) وتقدم فى «صلاة العيدين» فى حديث عطاء عن جابر : ثم خطب الناس فلما فرغ نبى الله ﷺ نزل[4] بلا ذكر المنبر . والمراد به المكان المرتفع «فإنه» ﷺ ماخطب فى العيد على منبر ، بل كان يخطب قائما على رجليه تارة . وأخرى على بعيره «قال» أبو سعيد الخدرى : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلى بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا . (الحديث) أخرجه ابن ماجه[5] [٢٣]

«وقال» قيس بن عائذ : رأيت النبى ﷺ يخطب على ناقة حسناء وحبشىّ آخذ بخطامها . أخرجه ابن ماجه[6] [٢٤]

---

(١) الفتح آية ٢٥ . و (معكوفا) أى محبوسا (أن يبلغ محله) وهو الحرم (٢) ص ٦٥ ج ١١ ـ الفتح الربانى . وص ٤ ج١٣ منه . وص ٣ ، ٤ ج ٤ فتح البارى (إذا أحصر المعتمر) وص ٢١٦ ج ٥ ـ السنن الكبرى (٣) ص٣٤٩ ج٢ زرقانى الموطإ (الشركة فى الضحايا) وص ٢٩٧ ج ١ بدائع المنن . وص ٣٨ ج ١٣ ـ الفتح الربانى . وص ٦٦ ج ٩ نووى مسلم (جواز الاشتراك فى الهدى . .) وص ١٠٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (الاشتراك فى البدنة والبقرة) وص ١٤٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (من كم تجزئ البدنة والبقرة) (٤) تقدم ص ٣١٧ ج ٦ ـ المنهل العذب (الخطبة يوم العيد) .

(٥ ، ٦) ص ٢٠١ ج ١ سنن ابن ماجه (ما جاء فى الخطبة فى العيدين) .

«وقال» الهرماس بن زياد : رأيت النبى ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى . أخرجه المصنف وغيره بسند صحيح (١) [٢٥]

«وأول» من أخرج المنبر فى العيد مروان حين كان أميراً على المدينة كما تقدم فى «باب الخطبة يوم العيد (٢)» ، (وأتى) رسول الله ﷺ (بكبش) وتقدم عن أنس وجابر أنه ﷺ ضحى بكبشين (٣) وما هنا لا ينفى أنه ﷺ أتى بكبش آخر ذبحه عن نفسه .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن المسلم الفقير الذى لا يستطيع التضحية لا يحرم من ثوابها لأن النبى ﷺ ضحى عنه (ب) وعلى أنه يستحب للمضحى الذى يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده ويقول : باسم الله والله أكبر اللهم هذا عن فلان ويسمى نفسه . ويندب لمن لم يحسن الذبح أن يشهدها ، لما تقدم فى حديث عمران بن حصين (٤) . هذا ويكره عند الحنفيين ذبح الكتابى لها بلا أمر من المضحى ، لأنه ليس من أهل القربة أما لو ذبح بأمره فلا يكره ، لأن القربة أقيمت بالإنابة والأمر . وهو من أهل الذكاة بخلاف ما لو أمر مجوسيا فلا تحل لأنه ليس من أهل الذكاة «وقال» الشافعى وأحمد : يكره ذبح الكتابى ولو بأمر المضحى «قال» النووى : والأفضل أن يوكل مسلماً فقيها بباب الصيد والذبائح والضحايا ، لأنه أعرف بالشروط والسنن ، ولا يجوز أن يوكل وثنيا ولا مجوسيا ولا مرتدا . ويجوز أن يوكل كتابيا وامرأة وصبيا . لكن قال أصحابنا : يكره توكيل الصبى وفى كراهية توكيل المرأة الحائض وجهان أصحهما لا يكره لأنه لم يصح فيه نهى والحائض أولى من الصبى والصبى أولى من الكافر الكتابى (٥) ثم قال : أجمعوا على أنه يجوز أن يستنيب فى ذبح أضحيته مسلماً . وأما الكتابى فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء صحة استنابته وتقع ذبيحته ضحية عن الموكل مع أنه مكروه كراهة تنزيه «وقال» مالك : لا تصح وتكون شاة لحم . دليلنا أنه من أهل الذكاة كالمسلم (٦) (ج) على أن الشاة الواحدة تجزئ ضحية عن الرجل وأهل بيته . وبه قال مالك والليث والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق للحديث «ولقول» عطاء : سألت أبا أيوب الأنصارى كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : كان الرجل فى عهده صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويُطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى . أخرجه مالك وابن ماجه والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح (٧) [٢٦]

والصحابة ما كانوا يفعلون ذلك من غير علمه ﷺ بل الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم

---

(١) تقدم ٢٢٢ ص ١٠٣ ج ٢ تكملة المنهل (من قال خطب يوم النحر) . (٢) تقدم ص ٣١٥ ج ٦ ـ المنهل العذب .
(٣) تقدم بالمصنف فى الأحاديث رقم ٦ ص ١٠ رقم ٧ ص ١١ رقم ٨ ص ١٢ (ما يستحب من الضحايا)
(٤) تقدم بالشرح رقم ٨ ص ١١ (٥) ص ٤٠٥ ج ٨ شرح المهذب (٦) ص ٤٠٧ منه
(٧) ص ٣٤٩ ج ٢ زرقانى الموطإ (الشركة فى الضحايا) وص ١٤٤ ج ٢ سنن ابن ماجه (من ضحى بشاة عن أهله) وص ٣٥٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (الشاة تجزئ عن أهل بيت) (فصار كما ترى) وعند مالك : فصارت مباهاة .

ولم ينكر عليهم ، ولما تقدم أول الضحايا من قوله ﷺ إن على أهل كل بيت فى كل عام أضحية[١] « ولقول » عبد الله بن هشام : كان النبى ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير . ورجاله رجال الصحيح والحاكم وصحح سنده[٢] [٢٧]

(وقال) هذه الأحاديث كلها صحيحة الأسانيد فى الرخصة فى الأضحية بالشاة الواحدة عن الجماعة خلافا لمن يتوهم أنها لا تجزئ إلا عن الواحد « وقال » القرطبي : لم ينقل أن النبى ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرر سنى الضحايا ومع تعددهنّ . والعادة تقضى بنقل ذلك لو وقع « وقال » الحنفيون والثورى : لا تكفى الشاة عن أهل بيت واحد مستدلين .

(١) بقياس الأضحية على الهدى (ولكنه) قياس فى مقابلة النّص فلا يعول عليه .

(ب) وبأن الاشتراك فى الأضحية خلاف القياس لأن القربة فيها إراقة الدم . وهى لا تحتمل التجزئة لأنها ذبح واحد . وإنما جاز الاشتراك فى الإبل والبقر بالنص فبعض الأمر فى الغنم على القياس « وأجابوا » عن الأحاديث الدالة على إجزاء الشاة عن أهل البيت الواحد « بأنها » محمولة على الاشتراك فى الثواب « ورد » بأنه لا دليل على هذا الحمل . ولذا قال الحافظ جمال الدين الزيلعى : ويشكل على المذهب فى منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه وعن أمته[٣] ومنه يعلم أن النص ورد فى اشتراك أهل البيت وإن كثروا فى شاة واحدة . فلم يبق الأمر فى الغنم على القياس « وما قاله » الطحاوى من أن هذه الأحاديث مخصوصة أو منسوخة « فسلم » أن تضحيته ﷺ عن أمته وإشراكهم فى أضحيته مخصوص به ﷺ . وأما تضحيته عن نفسه وآله فليس مخصوصا به ﷺ ولا منسوخا ، لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يضحون بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته كما تقدم « فالراجح » القول بإجزاء الشاة عن أهل بيت واحد لقوة أدلته « قال » الخطابى : وفى قوله صلى الله عليه وسلم تقبل من محمد وآل محمد ، دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهله وإن كثروا . وروى عن أبى هريرة وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك[٤] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد . وقال المنذري : وأخرجه الترمذى وقال : حديث غريب من هذا الوجه . والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر . هذا آخر كلامه . وقال أبو حاتم الرازى : يشبه أن يكون أدركه[٥] .

---

(١) تقدم رقم ١ ص ٢ (إيجاب الأضاحى) (٢) ص ٨٥ ج ١٣ ـ الفتح الربانى . وص ٢١ ج ٤ مجمع الزوائد (الاشتراك فى الأضحية) وص ٢٢٩ ج ٤ مستدرك . (٣) ص ٢١٠ ج ٤ نصب الراية لأحاديث الهداية . (٤) ص ٢٢٨ ج ٢ معالم السنن (٥) ص ٦٣ ج ١٣ ـ الفتح الربانى . وص ٥٧ ج ٣ عون المعبود .

(٩ — باب الإمام يذبح بالمصلّى)

أى يذبح أضحيته بمكان صلاة العيد .

(٢٣) ﴿ص﴾ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَتَهُ بِالْمُصَلَّى . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو أسامة) حماد بن أسامة . و (أسامة) بن زيد الليثى .

(الفقه) الحديث يدل على استحباب ذبح الضحية بالمكان الذى يُصلّى فيه العيد (والحكمة) فى ذلك أن يكون بمرأًى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية (قال) ابن بطال : إن ذلك سنة للإمام خاصة عند مالك . قال مالك فيما رواه ابن وهب : إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله . زاد المهلب : وليذبحوا بعده على يقين . وليتعلموا منه صفة الذبح[١] هذا . والمذكور فى المذهب وهو المشهور ندب إبراز الضحية المصلّى لكل من يستطيعها من المصلين . وهذا فى حق الإمام آكد . ويكره فى حقه عدم إبرازها فى البلد الكبير . وبهذا قال الجمهور «وقال» النووى : الأفضل أن يضحى فى داره بمشهد أهله . وذكر الماوردى أنه يختار الإمام أن يضحى للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة فى المصلّى . فإن لم تتيسر فشاة ، وأنه ينحرها بنفسه وإن ضحى من ماله ضحى حيث شاء وقال أيضا : محل التضحية موضع المضحى سواء أكان بلده أم موضعه من السفر . وفى نقل الأضحية وجهان حكاهما الرافعى وغيره تخريجا من نقل الزكاة[٢] (وقال) الحنفيون : يجوز نقلها بلا كراهة لقريب أو أحوج كالزكاة .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه ولم يذكر : وكان ابن عمر يفعله . وأخرجه أحمد عن نافع أن ابن عمر كان يذبح أضحيته بالمصلّى يوم النحر وذكر أن النبى ﷺ كان يفعله . وفى سنده أسامة بن زيد الليثى ، ضعفه الإمام أحمد وابن معين من قِبَل حفظه ، لكن أخرجه البخارى والنسائى من طريق كثير بن فرقد عن نافع أن ابن عمر أخبره قال : كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلّى[٣] . وهو يؤيد حديث المصنف .

(١) ص ٦ ج ١٠ فتح البارى (المرح — الأضحى والنحر بالمصلى) (٢) ص ٤٢٥ ج ٨ شرح المهذب .

(٣) ص ١٠٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (الذبح بالمصلى) وص ٦٤ ج ١٣ — الفتح الربانى . وص ٦ ج ١٠ فتح البارى (الأضحى والنحر بالمصلى) وص ٢٠٣ ج ٢ مجتبى (ذبح الإمام أضحيته بالمصلى) .

(١٠ — باب حبس لحوم الأضاحى)

أى ادخارها أيجوز أم لا ؟ .

(٢٤) ﴿ ص ﴾ حدثنا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ٱدَّخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا ذَاكَ ؟ أَوْ كَمَا قَالَ . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ . فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَٱدَّخِرُوا .

﴿ ش ﴾ (السند) (القعنبى) عبدالله بن مسلمة . و (عبدالله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم . هذا . وعند أحمد والمصنف والنسائى أنه روى عن عمرة بنت عبد الرحمن . وعند مالك والشافعى ومسلم : أنه روى عن عبد الله بن واقد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . قال عبد الله بن أبى بكر : فذكرت ذلك لعمرة فقالت : صدق سمعت عائشة تقول : دف ناس .

(المعنى) (دف ناس) بفتح الدال وشد الفاء أى أقبل جماعة ضعفاء مسرعين (من أهل) أى من سكان (البادية) لمناسبة (حضرة) مثلث الحاء والضاد ساكنة ، أى قرب حضور عيد (الأضحى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) للمواساة وطلب الإحسان (ادخروا لثلاث) أى اجعلوا من الضحية جزءا يكفيكم مدة ثلاثة أيام (وتصدقوا بما بقى) منها . وفى نسخة : ادخروا الثلث وينافيها آخر الحديث . والصواب النسخة الأولى (قالت) عائشة (فلما كان بعد ذلك) أى لما كان العام التالى للعام الذى حصل فيه الأمر بادخار ماذكر (قيل) أى قال بعض الصحابة (يا رسول الله كان الناس ينتفعون من ضحاياهم) بالادخار والتزود (و) كانوا (يجملون) بفتح الياء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها . ويقال بضم الياء وكسر الميم أى يذيبون (منها) أى من الضحايا (الودك)

بفتح الواو والدال ، الدهن يقال : جملت الشحم وأجملته أذا أذبته واستخرجت دهنه . وجملت أفصح . ومنه الحديث : يأتوننا بالسقاء يجمُلون فيه الودك . ويروى بالحاء المهملة . وعند الأكثر يجعلون فيه الودك . (و) كانوا (يتخذون منها) أى من جلودها (الأسقية) جمع سقاء . ويكون للبن والماء بخلاف القربة فإنها للماء خاصة (وما ذاك) الذى منعهم من الانتفاع (أو) للشك (كما قال) كأن الراوى نسى لفظ النبى ﷺ (نهيت) فى السنة الماضية (عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث) أى نهى ﷺ عن ذلك نهيا ضمنيا حيث أمر بالادخار إلى ثلاثة أيام ، فإنه يتضمن النهى عن الادخار فوق ثلاث . وقد تقدم النهى صريحا عند مالك والشافعى ومسلم . وورد النهى أيضاً (ا) فى حديث علىّ بن أبى طالب كرم الله وجهه قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يمسك أحد من نسكه شيئاً فوق ثلاثة أيام . [٢٨]

(ب) وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث . أخرجهما النسائى(١) [٢٩]

(إنما نهيتكم) عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام (من أجل الدافة) أى الجماعة التى (دفت) أى أقبلت (عليكم) للمواساة . وقد زال ذلك السبب (فكلوا وتصدقوا وادخروا) ماشئتم .

(الفقه) دل الحديث على (ا) مزيد رأفته صلى الله عليه وسلم بالفقراء ومساعدتهم وسد حاجاتهم . وعلى إباحة الأكل والادخار والتصدق من الضحية وبه قال الجمهور . فحملوا الأمر بذلك فى الحديث على الإباحة (ب) وعلى نسخ النهى عن الادخار فوق ثلاثة أيام . وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة (وروى) عن علىّ وابن عمر أن تحريم الادخار باق ولم ينسخ (ولعلهما) لم يبلغهما الناسخ . ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (قال) الحازمى قد أجمع العلماء على جواز الأكل والادخار بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين فى ذلك ولا أعلم أحداً بعدهم ذهب إلى ما ذهبوا إليه (واختلف) العلماء فى أمره صلى الله عليه وسلم بالأكل من الأضحية فى هذا الحديث « فقال » الجمهور إنه للندب « وقال » بعض أصحاب الشافعى إنه للوجوب . وبه قال بعض السلف « قال » النووى : والراجح أنه للندب لأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله تعالى ولم يجب الأكل منها كالعقيقة . وكالأمر فى قوله تعالى « كلوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ » فإنه للإباحة (ج) وعلى أنه ينبغى للمضحى أن يأكل من أضحيته ويتصدق ويدخر من غير تحديد (واختلف) العلماء فى ذلك . فقالت الشافعية : يستحب أن يتصدق بمعظمها وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويُهدى الثلث . ويوافقهم فى مرتبة الكمال الحنبلية لما روى ابن عباس فى صفة أضحية النبى ﷺ قال : يطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق على السؤّال بالثلث . أخرجه الحافظ أبو موسى الأصفهانى فى الوظائف(٢) [٣٠]

---

(١) ص ٢٠٨ ج ٢ مجتبى (النهى عن الأكل من لحوم الأضاحى بعد ثلاث ..) (٢) ص ٥٨٢ ج ٣ شرح المقنع

(وعند) المالكية يندب للمضحى الأكل من الضحية والتصدق والإهداء منها من غير تحديد بثلث أو غيره (وعند) الحنفيين : يستحب ألا ينقص التصدق عن الثلث أما الأكل والهدية فليس فيهما تحديد (قال) علاء الدين الكاسانى : التصدق أفضل إلا أن يكون الرجل ذا عيال وغير موسّع الحال فإن الأفضل له حينئذ أن يدعه لعياله ويوسع به عليهم ، لأن حاجته وحاجة عياله مقدمة على حاجة غيره[١] .

(والحديث) أخرجه أيضا الأئمة ومسلم والنسائى[٢] .

(٢٥) - ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسَدَّدٌ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لِكَيْ تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَأْتَجِرُوا أَلَا وَإِنَّ هٰذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو المليح) عامر أو زيد بن أسامة الهذلى . و (نبيشة) بنون فموحدة فتحتية ساكنة فشين معجمة مصغرا . هو نبيشة الخير بن عبد الله بن عمرو بن عتاب الهذلى . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعنه أبو المليح الهذلى وأم عاصم جدة أبى اليمان المعلى بن راشد النبال . روى له مسلم والأربعة .

(المعنى) (إنا كنا نهيناكم عن لحومها) أى عن لحوم الأضاحى (أن تأكلوها) وتدخروها (فوق ثلاث) من الأيام والليالى (لكى تسعكم) أى لأجل أن يعم نفعها من ضحى ومن لم يضح (فقد جاء الله بالسعة) أى يسّر عليكم وبسط لكم الرزق وكثر المضحون (فكلوا وادخروا) ماشئتم (وأتجروا) بالهمز من الأجر ، أى وتصدقوا طالبين من الله تعالى الأجر والمثوبة . ولا يجوز اتجروا بالإدغام ، لأن الهمزة لاتدغم فى التاء وإنما هو من الأجر لا التجارة . وقد أجازه الهروى قال الخطابى : قوله وأتجروا . أصله إيتجروا على وزن افتعلوا يريد الصدقة التى يبتغى أجرها وثوابها وليس من التجارة ، لأن البيع فى الضحايا فاسد إنما يؤكل ويتصدق منها[٣] (ألا) للتنبيه (وإن الأيام) أى أيام النحر (أيام أكل وشرب) لأن الناس فيها ضيوف الكريم (و) أيام (ذكر الله عز وجل) شكرا لله على ما أولاهم من فضل وضيافة وإحسان

(الفقه) دل الحديث (١) على نسخ النهى عن الادخار فوق ثلاثة أيام وقد جاءت

---

(١) ص ٨١ ج ٥ بدائع الصنائع (٢) ص ٣٤٧ ج ٢ زرقانى الموطإ (ادخار لحوم الأضاحى) وص ٨٧ ج ٢ بدائع المنن . وص ١٠١ ج ١٣ ـ الفتح الربانى . وص ١٣٠ ج ١٣ نووى مسلم (النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ونسخه) وص ٢٠٩ ج ٢ مجتبى (الادخار من الأضاحى) (٣) ص ٢٢٢ ج ٢ معالم السنن .

أحاديث كثيرة دالة على النسخ أيضاً غير أحاديث الباب (منها) حديث أبى سعيد الخدرى أن قتادة بن النعمان أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فقال : إنى كنت أمرتكم ألاَّ تأكلوا الأضاحى فوق ثلاثة أيام لتسعكم ، وإنى أحله لكم فكلوا ما شئتم ولا تبيعوا لحوم الهدى والأضاحى . وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وإن أطعمتم من لحومها شيئاً فكلوا إن شئتم . أخرجه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد[١] . [٣١]

وفيه دلالة على تحريم بيع لحوم الهدى والأضاحى . وعلى أنه ينتفع بجلودها ولا يبيع شيئاً منها . وهو قول الأئمة والجمهور . وتقدم بيان المذاهب فى حكم بيع الجلال والجلد[٢] وقال النووى : مذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الأضحية ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به فى البيت ولا بغيره . وبه قال عطاء ومالك وأحمد . ورخص فى بيعه أبو الثور[٣] ثم قال : قال الشافعى : يجوز أن ينتفع بجلد الأضحية بجميع وجوه الانتفاع بعينه فيتخذ منه خفا أو نعلا أو دلوا أو فروا أو سقاء أو غربالا أو نحو ذلك . وله أن يعيره وليس له أن يؤجره[٤] «وقال» أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : يجوز مع الكراهة التحريمية بيع جلد الأضحية ولحمها إذا اشترى بثمنه ما ينتفع به مع بقاء عينه كغربال ومُنْخُل وقِربة . ولا يجوز أن يشترى به ما يستهلك كاللحم والخبز . ولا يجوز بيعها بدراهم ليصرفها على نفسه وأهله . ويجوز ذلك مع الكراهة إذا صرفها للفقراء «وقال» ابن قدامة : لا يجوز بيع شىء من الأضحية واجبة كانت أو تطوعا ، لأنها تعينت بالذبح . قال أحمد : لا يبيعها ولا يبيع شيئا منها . وقال : سبحان الله كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى «وقال» الميمونى قالوا : لأبى عبدالله «يعنى أحمد» فجلد الأضحية نعطيه السلاخ ؟ قال : لا وحكى قول النبى ﷺ : لا تعطى فى جزارتها شيئا منها . ثم قال : إسناد جيد . وبه قال الشافعى . وروى عن أبى هريرة «ورخص» الحسن والنخعى فى الجلد أن يبيعه ويشترى به الغربال والمنخل وآلة البيت . وروى نحو ذلك عن الأوزاعى ، لأنه ينتفع به هو وغيره . فجرى مجرى تفريق اللحم «وروى» عن ابن عمر أنه يبيع الجلد ويتصدق بثمنه (وحكاه) ابن المنذر عن أحمد وإسحاق[٥] «والراجح» القول الأول ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقسم جلودها وجلالها . ونهى أن يعطَى الجازر منها شيئاً[٦] . ولأنه جعله لله تبارك وتعالى فلم يجز بيعه كالوقف . وما ذكروه فى شراء آلة البيت يبطل باللحم لا يجوز بيعه بآلة البيت وإن كان ينتفع به . فأما جواز الانتفاع بجلودها وجلالها فلا خلاف فيه ، لأنه جزء منها . فجاز للمضحى الانتفاع به كاللحم . وكان علقمة ومسروق يدبغان

---

(١) ص ٥٣ ، ٥٤ ج ١٣ ـ الفتح الربانى . وص ٢٦ ج ٤ مجمع الزوائد (جواز الأكل بعد ثلاث) .

(٢) ص ٣٠ ج ١ تكملة المنهل (فقه الحديث رقم ٤٩ ـ كيف تنحر البدن) (٣) ص ٤٢٠ ج ٨ شرح المهذب

(٤) ص ٤٢١ منه (٥) ص ٥٦٨ ج ٣ شرح المقنع (٦) تقدم (أ) بالمصنف رقم ٤٩ ص ٢٩ ج ١ تكملة المنهل (ب) بالشرح رقم ٢٥ ص ٣٠ منه (كيف تنحر الإبل) .

جلد أضحيتهما و يصليان عليه[١] (ب) قال الخطابى : قوله هذه الأيام أيام أكل وشرب ، فيه دليل على أن صوم أيام التشريق غير جائز ، لأنه قد وسمها بالأكل والشرب كما وسم يوم العيد بالفطر ثم لم يجز صيامه فكذلك أيام التشريق وسواء أكان ذلك تطوعا من الصائم أم نذرا أم صامها الحاج عن التمتع[٢] وتقدم الكلام فى هذا وافيا[٣] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد . وأخرج ابن ماجه والدارمى صدره[٤] .

(١١ — باب فى المسافر يضحى)

هكذا فى بعض النسخ تقديم هذا الباب على ما بعده . وفى كثير من النسخ عكس هذا . وما هنا هو الأوفق بنظم الكلام .

(٢٦) - ﴿ص﴾ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ ثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هٰذِهِ الشَّاةِ . قَالَ : فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو الزاهرية) جبير بن كريب الحضرمى . و (ثوبان) بن بُجدد بضم فسكون فضم ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(المعنى) (ضحى رسول الله) أى ذبح ضحيته فى حجة الوداع (ثم قال يا ثوبان أصلح) أى هيئ (لنا لحم هذه الشاة قال) ثوبان فهيأته (فما زلت أطعمه منها) أى من لحمها (حتى قدمنا المدينة) .

(الفقه) دل الحديث (ا) على جواز ادخار الأضحية أزيد من ثلاثة أيام . وعلى جواز التزود فى السفر . ولا يقدح هذا فى التوكل على الله تعالى (ب) وعلى أن الضحية مشروعة للمسافر كالمقيم وبه قال جماهير العلماء (وقال) الحنفيون والنخعى : لا تجب على المسافر دفعا للمشقة وإن تطوع بها أجزأته وروى عن على رضى الله عنه . وقالوا : تضحيته صلى الله عليه وسلم وهو حاج تطوع «وقالت» المالكية : يطالب بها الحر الموسر الذى لا يحتاج لثمنها فى عامه سواء أكان مسافرا أم مقيما ما عدا الحاج فإن سنته الهدى «والحديث» حجة عليهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى وهو حاج «ودعوى» أن ضحيته تطوع لا دليل عليها .

---

(١) ص ٥٦٧ ج ٣ شرح المقنع (٢) ص ٢٣٣ ج ٢ معالم السنن (٣) ص ١٦٦ ، ١٦٧ ج ١٠ ـ المنهل العذب (صيام أيام التشريق) (٤) ص ٨٨ ج ٢ بدائع المنن . وص ٧٦ ج ٥ مسند أحمد (حديث نبيشة الهذلى . .) وص ١٤٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (ادخار لحوم الأضاحى) وص ٧٨ ، ٧٩ ج ٢ سنن الدارمى (لحوم الأضاحى) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائى وأخرج الدارمى نحو عجزه[١]

(فوائد) (الأولى) قال ابن قدامة : وإن اشترى أضحية فلم يوجبها «يعنى لم يجعلها ضحية» حتى علم بها عيبا . فله إن شاء ردها وإن شاء أخذ أرشها . ثم إن كان عيبها يمنع إجزاءها لم يكن له التضحية بها وإلا فله أن يضحى بها والأَرْشُ له . وإن أوجبها ثم علم أنها معيبة فقيل إنه مخير بين ردها وأخذ أرشها فإن أخذه فهو له وقيل يلزمه التصدق به . ثم ننظر فإن كان عيبها لا يمنع إجزاءها فقد صح إيجابها والتضحية بها . وإن كان عيبها يمنع إجزاءها وجب عليه ذبحها ، لأن إيجابها كالنذر لذبحها فيلزمه الوفاء به ولا تجزئه عن الأضحية لعيبها[٢] .

(الثانية) إن ولدت الأضحية ولدا حيا قبل ذبحها أو بعده وفيه حياة مستقرة ذُبح وفعل به مايفعل بأمه . فإن لم يذبحه حتى مضت أيام النحر ، تصدق به حياً عند الحنفيين . فإن ضاع أو ذبحه وأكله تصدق بقيمته . وإن لم يذبحه فى عامه بل تركه حتى جاء عام آخر وذبحه أضحية لا يجزئ بل يتصدق به مذبوحا مع قيمة ما نقص بالذبح ، وعليه أضحية أخرى على المفتى به عندهم «وقالت» المالكية : ولد الأضحية إن خرج حياً قبل ذبح أمه أو بعده وفيه حياة مستقرة ندب ذبحه وفعل به ما يفعل بأمه . وإن لم يذبح وبقى لعام قابل صح أن يضحى به «وقالت» الشافعية والحنبلية : إن كانت الأضحية معينة بنذر أو بقوله : هذه أضحية وولدت قبل الذبح أو بعده ولدا فيه حياة مستقرة ذبح معها وفعل به ما يفعل بها ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر ولا تأخيره عن أيامه كأمه «وقد روى» عن على رضى الله عنه أن رجلا سأله فقال : يا أمير المؤمنين إنى اشتريت هذه البقرة لأضحى بها وإنها وضعت هذا العجل ؟ فقال على : لاتحلبها إلا فضلا عن تيسير «أى عن حاجة» ولدها . فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة . أخرجه سعيد بن منصور[٣] [٥]

(الثالثة) يكره عند الحنفيين جز صوف الأضحية قبل الذبح لا بعده ، لحصول المقصود فإن جزه تصدق به . ويكره ركوبها والحمل عليها وتأجيرها والانتفاع بلبنها فإن كان ذبحها قريبا نضح ضرعها بالماء البارد وإلا حلبه وتصدق به . فإن فعل شيئاً من ذلك تصدق بالثمن أو الأجرة أو ما نقص ، لأنه بشرائها تعينت للقربة بجميع أجزائها فلا يحل الانتفاع بها . ويكره إبدالها بغيرها «وقالت» المالكية : يكره جز صوف أضحية التطوع قبل الذبح إن لم ينو جزه عند شرائها لينتفع به لغير البيع وإن لم ينبت مثله أو قرب منه قبل الذبح وإلا فلا كراهة أما المنذورة فيحرم جز صوفها مطلقا لتعينها للقربة . وقيل هى كغيرها «وقالت» الشافعية والحنبلية : لا يكره جز صوفها ووبرها إذا كان أنفع لها كأن تسمن بجزه فله جزه والتصدق

---

(١) ص ١٠٥ ج ١٣ ـ الفتح الربانى . وص ١٣٣ ج ١٣ نووى مسلم (النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ولسخه) وص ٧٩ ج ٢ سنن الدارمى (لحوم الأضاحى) (٢ ، ٣) ص ١٠٤ ج ١١ مغنى بتصرف .

به . وإن كان يضرها الجز أو كان بقاء صوفها أنفع لها لكونه يقيها الحر والبرد فلا يجوز جزه . ويحرم شرب لبنها المحتاج إليه ولدها لا الزائد عنه . وله ركوبها عند الحاجة إن لم يضرها « قال » ابن قدامة : ولا يشرب المضحى من لبنها إلا الفاضل عن ولدها ، فإن لم يفضل عنه شيء أو كان الحلب يضرها أو ينقص لحمها لم يكن له أخذه ، وإن لم يكن كذلك فله أخذه والانتفاع به . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن . فإن احتلبها تصدق به ، لأن اللبن متولد من الأضحية الواجبة فلم يجز للمضحى الانتفاع به كالولد . ولنا قول على رضى الله عنه : لا تحلبها إلا فضلا عن تيسير ولدها . ولأنه انتفاع لا يضرها فأشبه الركوب . ويفارق الولد فإنه يمكن إيصاله إلى محله . أما اللبن فإن حلبه وتركه فسد ، وإن لم يحلبه تعقد الضرع وأضرّ بها ، فجوز له شربه وإن تصدق به كان أفضل . وإن احتلب ما يضر بها أو بولدها لم يجز له . وعليه أن يتصدق به « فإن قيل » صوفها وشعرها ووبرها إذا جزه تصدق به ولم ينتفع به فلم أجزتم له الانتفاع باللبن ؟ « قلنا » الفرق بينهما من وجهين « أحدهما » أن لبنها يتولد من غذائها وعلفها وهو القائم به فجاز صرفه إليه ، كما أن المرتهن إذا علف الرهن كان له أن يحلب ويركب وليس له أن يأخذ الصوف ولا الشعر « ثانيهما » أن الصوف والشعر ينتفع به على الدوام فجرى مجرى جلدها وأجزائها ، واللبن يشرب شيئاً فشيئاً فجرى مجرى منافعها وركوبها ولأن اللبن يتجدد كل يوم والصوف والشعر عين موجودة دائمة فى جميع الحول[1]

(تنبيهان) الأول : يشتمل كتاب الضحايا ـ من سنن الإمام أبى داود السجستانى ـ على أحد عشر بابا فيها (ا) ستة وعشرون حديثا موصولة (ب) وأثر لسعيد بن المسيب فى تفسير الأعضب . (باب ما يكره من الضحايا) الثانى : يشتمل شرح الضحايا على ستة وثلاثين دليلا من السنة غير ما بالمصنف . منها واحد وثلاثون حديثا مرفوعة . وخمسة آثار موقوفة . والله تعالى ولى التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل .

(٨) ـ ﴿ كتاب الذبائح ﴾

هذه الترجمة ساقطة من أكثر النسخ ، ثابتة فى نسخة الخطابى وهى الصواب ، لمناسبة الأبواب الآتية للذبائح . وهى جمع ذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة فهى اسم للشيء المذبوح كالذبح بكسر الذال قال الله تعالى (وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ[2]) والذبح بفتح فسكون مصدر ذبح يذبح . ويسمى الذكاة . قال تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ـ إلى قوله ـ وما أكلَ السَّبُعُ إلا ماذَكَّيْتُمْ[3]) أى ذبحتم . ثم الكلام هنا فى عشرة أبواب .

---

(١) ص ١٠٥ ج ١١ مغنى . (٢) الصافات : ١٠٧ . (٣) المائدة : ٣ .

{ ١ — باب فى النهى عن أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة }

هكذا فى بعض النسخ وهو الموافق لحديثى الباب . وفى أكثرها باب الرفق بالذبيحة . وصبر البهائم إمساكها ورميها حتى تموت .

(١) { ص } حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : خَصْلَتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا . قَالَ غَيْرُ مُسْلِمٍ : يَقُولُ : فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ .

{ ش } (السند) (شعبة) بن الحجاج . و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد . و (أبو الأشعث) شراحيل بن آده ـ بالمد والتخفيف ـ الصنعانى .

(المعنى) (إن الله كتب الإحسان) أى أمر بالإحسان أمر استحباب مؤكد (على) أى فى (كل شىء) والرفق فيه . فعلى بمعنى فى على حد قوله تعالى . واتَّبَعُوا ما تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ[١] . أى فيه . ويحتمل أنها باقية على معناها . وضمن الإحسان معنى التفضيل فعداه بعلى (فإذا قتلتم فأحسنوا) هكذا قال مسلم بن إبراهيم شيخ المصنف بحذف المفعول (قال) المصنف (غير مسلم) ممن روى الحديث (يقول : فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) بذكر المفعول . فقد روى الإمام أحمد (ا) من طريق خالد الحذاء وأيوب عن أبى قلابة . . (ب) من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شىء . فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة (الحديث[٢]) . فى كل هذه الطرق : فأحسنوا القتلة بكسر القاف . أى إذا أردتم أن تقتلوا قصاصا أو حداً فاختاروا أسهل الطرق وأقلها إيلاما ، فلا تمثلوا بالمقتول ولا تزيدوا فى عدد الضربات إذا كان حدا ولا تضربوا فى غير المقاتل ، لأن ذلك يؤدى إلى زيادة التعذيب . (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح) بفتح الذال المعجمة وحذف الهاء . وفى رواية مسلم فأحسنوا الذبحة . والإحسان ألا يصرعها ولا يجرها للذبح بعنف . وألا يذبحها بحضرة الأخرى . وأن يعرض عليها الماء قبل الذبح (وليحد أحدكم) بضم المثناة التحتية من أحدّ الرباعى . وقد تفتح الياء فيكون من حد الثلاثى (شفرته) بفتح المعجمة وقد تضم وسكون الفاء ، أصلها حد

(١) البقرة ١٠٢ (٢) ص ١٢٣ ، ١٢٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث شداد بن أوس رضى الله عنه) .

السكين . سميت السكين شفرة من باب تسمية الشيء باسم جزئه . وأمر ﷺ بحد الشفرة للإسراع بإزهاق روح المذبوح فيستريح من ألم الذبح . وينبغي مواراة السكين عن الذبيحة وقت الإحداد (وليرح ذبيحته) بإضجاعها على محل سهل وإمرار السكين عليها بسرعة والصبر عليها من غير سلخ حتى تبرد . وتسميتها ذبيحة باعتبار ما يؤول إليه الأمر وتاؤها للنقل من الوصفية إلى الاسمية ، لأنها تحذف من فعيل إذا كان وصفا اكتفاء بتأنيث الموصوف تقول : امرأة قتيل وشاة ذبيح . فإذا حذف الموصوف أتى بالتاء فقيل : ذبيحة بني فلان ويصير اسما .

(الفقه) دل الحديث على أنه ينبغي الرفق والإحسان في كل شيء سيما الحيوانات . وعلى طلب سلوك أسهل الطرق وأحسنها في قتل القصاص والحد وغيرهما . وعلى طلب أمثل الطرق في الذبح . وعلى استحباب إعداد آلة الذبح الحادة واستعمال الرأفة عند الذبح وإراحة الذبيحة .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه[1] .

(٢) ﴿ص﴾ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثنا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى فِتْيَانًا أَوْ غِلْمَانًا قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ أَنَسٌ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو الوليد الطيالسي) هشام بن عبد الملك . و (شعبة) بن الحجاج . و (أنس) بن مالك ، جد هشام بن زيد . فعند مسلم عن شعبة قال : سمعت هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال : دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب . و (الحكم بن أيوب) بن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف الثقفي ونائبه على البصرة وزوج أخته زينب . وكان يضاهي الحجاج في الجور ولكن لم يشتهر شهرته فيه .

(المعنى) (فرأى) أنس رضي الله عنه (فتيانا) بكسر الفاء جمع فتى (أو غلمانا) بالشك من الراوي . ولم نقف على أسمائهم . والظاهر أنهم من أتباع الحكم . (قد نصبوا دجاجة) حية بفتح الدال وتكسر (يرمونها) أي جعلوها غرضاً يرمى (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر) بضم فسكون أي تحبس (البهائم) وترمى حتى تموت . ولعل النهي الذي ذكره أنس ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا . أخرجه مسلم[2] [١]

(الفقه) في الحديث النهي عن صبر البهائم وهو نهي تحريم ، لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف

---

(١) ص ٤٣٩ ج ٢ بدائع المنن (في الذبح وآدابه) وص ١٢٣ ، ١٢٥ ج ٤ مسند أحمد . وص ١٠٦ ج ١٣ نووي مسلم (الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة) وص ٢٠٧ ج ٢ مجتبى (الأمر بإحداد الشفرة) وص ١٤٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح) (٢) ص ١٠٨ ج ١٣ نووي مسلم (النهي عن صبر البهائم) .

له وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى. ويؤيده ما قال سعيد بن جبير: مرّ ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها. فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا. أخرجه الشيخان. وهذا لفظ مسلم. وفى رواية له: إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا [1] [٢]

(ومن هذا) تعلم أن ما يفعله كثير من الناس فى زمننا من اللعب بالحمام وجعله غرضا يرمى، ضلال وفاعله ملعون مطرود عن رحمة الله عز وجل.

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى وابن ماجه [2].

﴿٢ — باب فى ذبائح أهل الكتاب﴾

أتحل لنا أم لا؟.

(١) - ﴿ص﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَنَسَخَ هٰذَا وَاسْتَثْنَى مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ.

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (عن أبيه) حسين بن واقد. و (يزيد النحوى) بن أبى سعيد المروزى.

(المعنى) (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) يعنى قوله تعالى «فكلوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ [3]» أى كلوا أيها المؤمنون من ذبائحكم إذا ذكرتم اسم الله عليها (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) أى لا تأكلوا أيها المؤمنون مما مات من غير ذبح أو ذبح وذكر عليه اسم غير الله تعالى «وسبب» نزول هذه الآية ما رواه عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتى ناس النبى صلى الله عليه وسلم قالوا: يارسول الله أنأكل ما نقتل «أى نذبح» ولا نأكل ما يقتل الله؟ «يعنون الميتة» فأنزل الله: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين.. إلى قوله وإن أطعتموهم إنكم لمشركون. أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب [4] وتعقب بأن عطاء بن السائب اختلفوا فى الاحتجاج بحديثه [٣]

(١) ص ١٠٨، ١٠٩ ج ١٣ نووى مسلم (النهى عن صبر البهائم). وص ٥٥٨ ج ٩ فتح البارى (ما يكره من المثلة والمصبورة) (٢) ص ٥٥٨ منه. وص ١٠٧ ج ١٣ نووى مسلم. وص ٢١٠ ج ٢ مجتبى (النهى عن المجثمة) وص ١٤٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (النهى عن صبر البهائم..) (٣) الأنعام: ١١٨ (٤) ص ١٠٥ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة الأنعام).

(فنسخ) الله التعميم فى قوله تعالى : « وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ » (واستثنى من ذلك) العموم (فقال) فى سورة المائدة[1]: اليومَ أُحِلَّ لكم الطيبات (وطعام الذين أوتوا الكتاب) أى ذبائح اليهود والنصارى الذين أوتوا التوراة والإنجيل فدانوا بهما (حل لكم) أيها المؤمنون دون ذبائح من لا كتاب لهم من الوثنيين والمجوس وإن سموا عليها (وطعامكم) أى ذبائحكم أيها المؤمنون (حل لهم) أى لأهل الكتاب «قال» ابن كثير : والصواب أنه لا تعارض بين حل طعام أهل الكتاب وبين تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه . ومن أطلق من السلف النسخ ها هنا فإنما أراد التخصيص[2] «وقال» ابن جرير : واختلف أهل العلم فى هذه الآية هل نسخ من حكمها شىء ؟ فقال بعضهم : لم ينسخ منها شىء . وهو قول عامة أهل العلم . والصواب عندنا أنها محكمة فيما أنزلت لم ينسخ منها شىء وأن طعام أهل الكتاب حلال وذبائحهم ذكية وذلك بمعزل مما حرم الله على المؤمنين أكله بقوله : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، لأن الله إنما حرم علينا بهذه الآية الميتة وما أهل به للطواغيت . وذبائح أهل الكتاب ذكية سموا عليها أو لم يسموا ، لأنهم أهل توحيد وأصحاب كتب لله يدينون بأحكامها ويذبحون الذبائح بأديانهم كما يذبح المسلم بدينه سمى الله على ذبيحته أو لم يسمه ، إلا أن يكون ترك من ذُكر تسمية الله على ذبيحته لدينونته بالتعطيل أو بعبادة شىء سوى الله فيحرم حينئذ أكل ذبيحته سمى الله عليها أو لم يسم[3] «وقال» البدر العينى : وأورد هذه الآية فى معرض الاستدلال على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أهل الحرب وغيرهم ، لأن المراد من قوله تعالى : وطعام الذين أوتوا الكتاب ، ذبائحهم . وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله تعالى وإن اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه . ولا تباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ، لأنهم لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم[4] (وقال) ابن العربى : قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فى ذكر الطعام قولان «أحدهما» أنه كل مطعوم على ما يقتضيه اللفظ وظاهر الاشتقاق . وكان حالهم يقتضى ألا يؤكل طعامهم لقلة احترامهم عن النجاسات . لكن الشرع سمح فى ذلك لأنهم أيضاً يتوقون القاذورات ولهم فى دينهم مروءة يوصلونها ، ألا ترى أن المجوس الذين لا تؤكل ذبائحهم لا يؤكل طعامهم ويستقذرون ويستنجسون فى أوانيهم . روى عن أبى ثعلبة الخشنى أنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال : أنقوها غسلا واطبخوا فيها . وهو حديث مشهور ذكره الترمذى وغيره[5]

[٤]

وعن أبى ثعلبة أنه قال : يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب فنطبخ فى قدورهم ونشرب

---

(١) آية : ٥ (٢) ص ٢٨٨ ج ٣ تفسير ابن كثير . (٣) ص ١٦ ، ١٧ ج ٨ جامع البيان . (٤) ص ١١٨ ج ٢١ عمدة القارى (ذبائح أهل الكتاب . . .) (٥) ص ٧٩ ج ٣ تحفة الأحوذى (الأكل فى آنية الكفار) .

فى آنيتهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح وخرجه البخارى وغيره [١] [٥]

وغسل آنية المجوس فرض وغسل آنية أهل الكتاب فضل وندب . والدليل على صحة ما قلنا مارواه الدارقطنى وصححه أن عمر رضى الله عنه توضأ من جرة نصرانية [١] وربما ظن بعضهم أن أكل طعامهم رخصة . فإذا احتيج إلى آنيتهم فغسلها عزيمة ، لأنه ليس بموضع للرخصة (قلنا) رخصة أكل طعامهم أصل تأصل فى الشريعة واستقر فلا يقف على موضعه بل يسترسل على محاله كلها كسائر الأصول فى الشريعة «ثانيهما» أن المراد بطعام الذين أوتوا الكتاب ذبائحهم [٢] .

(الفقه) دل الأثر (ا) على أنه يجوز أكل ذبيحة المسلم إذا ذكر اسم الله عليها . وعلى أنه لايجوز أكلها إذا لم يذكر اسم الله عليها سواء أكان ذلك عمدا أم سهوا . وبه قال ابن عمر وجماعة . وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله فى «باب أكل اللحم لايدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟» [٣]

(ب) على حل ذبيحة أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى (قال) ابن كثير : وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين ، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله [٤] (وقال) أكثر العلماء : يحل ذلك ما لم يذكروا عليها اسم غير الله تعالى (وقال) الحنفيون : تحل ذبيحة كتابىّ لم يُسمع منه ذكر غير الله تعالى ، لقوله تعالى : «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ» . والمراد مُذكّاهم ، لأن ما لايذكى كالسمك يحل من أى كافر كان . وقال الزهرى : لا بأس بذبيحة نصارى العرب فإن سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل . وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم . ويذكر عن على رضى الله عنه نحوه . أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية . وذكره البخارى فى ترجمة [٥] [٢]

(وقال) مالك : إن جمع الكتابى بين اسم الله تعالى واسم غيره أكلت ذبيحته [٦] بخلاف ما إذا جمع المسلم بينهما على وجه التشريك فى العبادة فيكون مرتدا لا تؤكل ذبيحته (وقال) الشافعى : لا تحل ذبيحتهم إن ذكروا عليها اسم غير الله كالمسيح . وإن ذكروا المسيح على معنى الصلاة عليه لا تحرم . وقال الحليمى : إن أهل الكتاب إنما يذبحون لله تعالى وهم فى أصل دينهم لايقصدون بعبادتهم إلا الله . فإن قصدوا ذلك حلت ذبيحتهم ولا يضر قول بعضهم : باسم المسيح ، لأنه لا يريد بذلك إلا الله وإن كان قد كفر بذلك الاعتقاد [٧] (واختلف) العلماء فيما

---

(١) ص ٨٠ ج ٣ تحفة الأحوذى (الأكل فى آنية الكفار) وص ٤٩٢ ج ٩ فتح البارى (آنية المجوس والميتة ــ الذبائح) ويأتى نحوه المصنف ص ٣٦٣ ج ٣ سنن أبى داود (الأكل فى آنية أهل الكتاب ــ الأطعمة) (٢) ص ٢٢٨ ج ١ ــ أحكام القرآن (الآية الخامسة ــ سورة المائدة) (٣) هو الباب الثامن من كتاب الذبائح (٤) ص ٧٨ ج ٣ تفسير ابن كثير .

(٥) ص ٤٧ ج ٢ تيسير الوصول (فيما نهى عن أكله من الذبائح) وص ٥٠٣ ج ٩ فتح البارى (ذبائح أهل الكتاب ..)

(٦) قال العلامة الأمير : وما ذبحوه لعيسى وصليب وصنم إن ذكروا عليه اسم الله أكل ولو قدموا غيره ، لأنه يعلو ولا يعلى عليه . وإلا فإن قصدوا إهداء الثواب من الله فكذلك يؤكل بمنزلة الذبح للولى . وإن قصدوا التقرب أو التبرك بالألوهية أو تحليلها بذلك حرم أكله ص ٣٥٢ ج ١ مجموع الامير (٧) ص ٢٠٥ ج ٩ فتح البارى . الفرح (ذبائح أهل الكتاب)

أحل لنا من ذبائحهم «فقال» الحنفيون والشافعى وأحمد : تحل ذبائحهم لنا مطلقا لافرق بين ما كان حلالا لهم فى شرعهم أو محرما عليهم ، لأثر ابن عباس . ولما روى أنس بن مالك أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجىء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت : أردت لأقتلك . فقال : ما كان الله ليسلطك علىّ . فقالوا : ألا نقتلها ؟ قال : لا . (الحديث) أخرجه مسلم والمصنف[1] . [٦]

(وجه الدلالة) أنه صلى الله عليه وسلم أكلَ من الشاة ولم يسأل هل نزع منها مايعتقدون تحريمه من شحمها ؟ (وقالت) المالكية : يحل لنا من ذبائح أهل الكتاب ما كان منها حلالا لهم فى شرعهم . ولا يحل لنا من ذبائحهم ما ثبت تحريمه عليهم بشرعنا وهو (ا) ماله ظفر لم تفرق أصابعه كإبل وبط وأوز ونعام وحمار وحش فى حق اليهود ، بخلاف الدجاج لتفرق أصابعه (ب) وكل ما حرم عليهم بقوله تعالى «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ»[2] ، فلا يحل لنا من شحم بقر أو غنم ذبحه يهودى إلا شحم الظهر والأمعاء وما كان مختلطا بعظم ، لقوله تعالى «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ» فما كان طعاما لهم يحل لنا وما لا فلا (ويجاب) بأن المراد ذبائحهم مطلقا كما قاله ابن عباس وغيره . ويرد عليهم أيضاً بحديث الشاة المسمومة فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستفصل أأخرجوا منها الشحم أم لا (فالظاهر) ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلته . أما ما لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا بل أخبرونا بأن هذا الحيوان محرم عليهم فى شرعهم . فيكره عند مالك لنا أكله وشراؤه منهم . ويكره جعل الكتابى جزارا فى الأسواق أو فى بيت من بيوت المؤمنين . ويكره بيعه فى الأسواق طعاما أوغيره ، لعدم نصحه (ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم) .

(والأثر) أخرجه أيضاً ابن مردويه والبيهقى . وأخرجه ابن جرير عن عكرمة والحسن البصرى ولم يذكرا ابن عباس[3] .

(٢) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَاءِيلُ ثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ : وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ . يَقُولُونَ مَا ذَبَحَ اللهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوهُ . فَأَنْزَلَ اللهُ : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ

---

(١) ص ١٧٨ ج ١٤ نووى مسلم (السم ــ الطب) وص ١٧٣ ج ٤ سنن أبى داود (من سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه ؟) . (٢) الأنعام آية ١٤٦ و (الحوايا) الأمعاء . (٣) ص ١٥١ ج ٢ تفسير الشوكانى . وص ١٦ ج ٨ جامع البيان .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (إسرائيل) بن يونس . و (سماك) بن حرب . و (عكرمة) بن عمار مولى ابن عباس .

(المعنى) (وإن الشياطين) من الجن (ليوحون) أى ليوسوسون (إلى أوليائهم) أى من تولوه من الإنس المشركين يقولون لهم : يقول محمد لأصحابه ماذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم بأيديكم فكلوه . روى ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس قال : شياطين الجن يوحون إلى شياطين الإنس يوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم . وقال ابن عباس : قوله تعالى «وإن الشياطينَ ليُوحون إلى أوْليائهم» قال : إبليس الذى يوحى إلى مشركى قريش . ذكره الطبرى [1] [٣]

(وقال) جماعة : المراد بالشياطين شياطين الإنس . روى عمرو بن دينار عن عكرمة أن مشركى قريش كاتبوا فارساً وكاتبتهم فارس وكتبت فارس إلى مشركى قريش : إن محمدا وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله فما ذبح الله بسكين من ذهب فلا يأكله محمد وأصحابه للميتة وأما ماذبحوا هم يأكلون . وكتب بذلك المشركون إلى أصحاب محمد عليه السلام فوقع فى أنفس ناس من المسلمين من ذلك شيء فنزلت (وإنهُ لَفِسْقٌ وإنَّ الشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إلى أوْلِيَآئِهِمْ) الآية . ونزلت : يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا . ذكره الطبرى [2] . [٤]

(يقولون) أى الشياطين لأوليائهم (ما ذبح الله) أى أماته بلا ذكاة (فلا تأكلوه) لقوله تعالى : حرمت عليكم الميتة (وما ذبحتم أنتم فكلوه) لقوله تعالى : إلا ماذكيتم . وعندابن ماجه عن عكرمة عن ابن عباس أن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم قال : كانوا يقولون : ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا «أى تعظيما لاسمه وتأدبا معه» ومالم يذكر اسم الله عليه فكلوه (فأنزل الله) تعالى رداً عليهم (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) أى لا تأكلوا أيها المؤمنون مما لم يذبحه مسلم أو كتابى فإنه فسق أى معصية «وروى» يزيد النحوى عن عكرمة أن ناسا من المشركين دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : أخبرنا عن الشاة إذا ماتت منْ قتلها ؟ فقال : الله قتلها قالوا : فتزعم أن ما قتلت أنت وأصحابك حلال . وماقتله الله حرام فأنزل الله : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . أخرجه الطبرى [3] . [٧]

(الفقه) دل الأثر على أن التحليل والتحريم إنما هو بالشرع لا بالعقل . وعلى أن الشياطين يلبّسون على الناس أمر دينهم . فعلى العاقل ألا يعمل شيئاً حتى يعلم حكم الله فيه مخافة الوقوع فى مثل ذلك .

(والأثر) أخرجه أيضاً ابن جرير وكذا ابن ماجه بلفظ تقدم [4] .

(١ ، ٢ ، ٣) ص ١٣ ج ٨ جامع البيان (٤) ص ١٣ منه . وص ١٤٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (التسمية عند الذبح) ،

(٣) ﴿ص﴾ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ . وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

﴿ش﴾ (السند) (عمران بن عيينة) الهلالى أبو الحسن الكوفىّ أخو سفيان . روى عن أبى إسحاق وعطاء بن السائب وحصين بن عبد الرحمن وغيرهم . وعنه ابنه الحسن ومحمد بن طريف وعثمان بن أبى شيبة وجماعة . قال ابن معين وأبو زرعة : صالح الحديث . وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه لأنه يأتى بالمناكير . وقال المصنف : صالح وحديثه قريب . وقال العقيلى : فى حديثه وَهَم وخطأ . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الأربعة .

(المعنى) (جاءت اليهود) وعند الترمذى : أتى ناس النبى صلى الله عليه وسلم (فقالوا نأكل مما قتلنا) أى ذبحنا (ولا نأكل مما قتل الله) أى مات حتف أنفه بلا ذكاة شرعية . قال الحافظ بن كثير : وهذا « يعنى قوله : جاءت اليهود » فيه نظر من وجوه ثلاثة (أحدها) أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا . (الثانى) أن الآية من الأنعام وهى مكية .

(الثالث) أن هذا الحديث رواه الترمذى بلفظ : أتى ناس النبى صلى الله عليه وسلم فذكره . ورواه الطبرانى عن ابن عباس قال : لما نزلت : «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ» أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمدا وقولوا له : فما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال وما ذبح الله عز وجل بسكين من ذهب يعنى الميتة فهو حرام فنزلت هذه الآية : «وإن الشياطين ليُوحُون إلى أوليائهم لِيجادِلوكمْ وإنْ أطعْتُموهم إنّكم لمُشرِكونَ» [٨]

أى وإن الشياطين من فارس ليوحون إلى أوليائهم من قريش ثم قال : ورواه ابن جرير من طرق متعددة عن ابن عباس وليس فيه ذكر اليهود . فهذا هو المحفوظ ، لأن الآية مكية : واليهود لا يحلون الميتة[١] (فأنزل الله) ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » يعنى الميتة وهى ما ماتت حتف نفسها أو بذبح وثنى أو مجوسى أو مرتد . وقد أفادت الآية أنه ليس المقصود من ذكر اسم الله على الذبيحة ، الذكر باللسان وإنما المقصود تحريم ما لم يذك من الحيوان . فإذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم وإن لم يذكره بلسانه فقد سمى . وإلى هذا ذهب ابن عباس فى تأويله الآية . قاله الخطابى[٢] .

(الفقه) قد أشارت الآية إلى الفرق بين الميتة والمذكاة . وهو أن الميتة ماتت حتف أنفها أو ذبحها من لا دين له ، لأنها لم يذكر عليها اسم الله تعالى . والمذكاة ما ذبحها ذو دين

---

(١) ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ ج ٣ تفسير ابن كثير . (سورة الأنعام آية ١٢١) (٢) ص ٢٧٧ ج ٤ معالم السنن .

سماوى ذكر اسم الله عليها حقيقة أو حكما بأن قصد ذبحها لله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن جرير وكذا الترمذي بلفظ تقدم . وقال : هذا حديث حسن غريب وقال بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (١)

(٣ — باب ما جاء فى أكل معاقرة الأعراب)

أى فى بيان النهى عما كان يصنعه الأعراب من عقرهم الإبل رياء وفخرا لا لوجه الله تعالى . كان يتبارى الرجلان فى الجود فيعقر هذا إبلا ويعقر هذا إبلا حتى يُعجز أحدهما الآخر . فشبه بما أُهلّ لغير الله تعالى .

(٤) ﴿ص﴾ حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : اسْمُ أَبِي رَيْحَانَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ .

﴿ش﴾ (السند) (عوف) بن أبي جميلة . و (أبو ريحانة) عبد الله بن مطر كما ذكره المصنف بعد . ويقال اسمه زياد . والأول أكثر وأشهر . روى عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس . وكان صاحب ابن عمر . وعنه عوف الأعرابي ووهيب بن خالد وسليمان بن كثير وبشر بن المفضل وإسماعيل بن علية وعلى بن عاصم وغيرهم . قال فى التقريب : صدوق من الثالثة تغير فى آخر عمره . وقال ابن معين : ليس به بأس . وقال النسائى ليس بالقوى . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ . روى له مسلم والأربعة إلا النسائى .

(المعنى) (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب) أى نهى صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الإبل التى كانت تعقرها الأعراب للمفاخرة والرياء والسمعة ولا يقصدون به وجه الله تعالى فشبه بما ذبح لغير الله « قال » الخطابى : وفى معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم ونحو ذلك (٢) وقد وقعت المعاقرة كذلك فى عهد علىّ رضى الله تعالى عنه . قال الجارود بن أبي سبرة : كان من بنى رباح رجل يقال له ابن وثيل شاعرا . نافر أبا الفرزدق الشاعر بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء . فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بأسيافهما فجعلا ينسفان عراقيبها فخرج الناس على الحمر والبغال يريدون اللحم وعلىّ بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ص ١٥ ج ٨ جامع البيان . ولفظ الترمذي تقدم بالشرح حديث رقم ٣ ص ٤٤ (٢) ص ٢٧٨ ج ٤ معالم السنن .

البيضاء وهو ينادى: يأيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنها أهل بها لغير الله. ذكره ابن تيمية [1] [٥]

(الفقه) دل الحديث على حرمة أكل لحم ما ذبح رياء ومفاخرة، لئلا يكون مما أهل به لغير الله. وكذا ما يذبح تحت السرير «النعش» عند خروج الميت. وما يذبح عند القبر، لأنه من عمل الجاهلية. «روى» أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا عقر فى الإسلام. قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة. أخرجه أبو داود والبيهقى [2]. [٩]

(والحديث) أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى تفسيره موقوفا. قال: حدثنا وكيع عن أصحابه عن عوف الأعرابى عن أبى ريحانة قال: سئل ابن عباس عن معاقرة الأعراب فقال: إنى أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به [3].

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَغُنْدَرٌ أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

﴿ش﴾ (غندر) محمد بن جعفر. وأشار المصنف بهذا إلى الاختلاف فى رفع الحديث ووقفه. فرواه حماد بن مسعدة عن عوف مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم. ورواه محمد بن جعفر الملقب بغندر موقوفا على ابن عباس رضى الله عنهما (ولم نقف) على من أخرج رواية غندر.

﴿ ٤ — باب الذبيحة بالمروة ﴾

وفى نسخة باب فى الذبيحة بالمروة، أى فى بيان حكم المذبوحة بالمروة ـ بفتح الميم وسكون الراء ـ حجر أبيض يجعل منه آلة كالسكين. وقيل هى الحجر الذى يقدح منه النار.

(٥) ﴿ص﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرِنْ أَوْ أَعْجِلْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا. وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ. أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ. وَتَقَدَّمَ بِهِ سَرَعَانٌ مِنَ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى آخِرِ النَّاسِ فَنَصَبُوا قُدُورًا فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. (٢) ص ٧٦ ج ٩ ـ المنهل العذب (كراهية الذبح عند القبر) وتمام الكلام هناك. (٣) ص ٦٠ ج ٣ عون المعبود.

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ. وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ٱللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هٰذَا فَافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هٰذَا.

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد. و (أبو الأحوص) سلام بن سليم. و (سعيد بن مسروق) والد سفيان الثورى الكوفى. روى عن سلمة بن كهيل والشعبي وأبى وائل وجماعة. وعنه الأعمش وأولاده سفيان وعمر والمبارك وأبو الأحوص وآخرون. وثقه النسائى وأبو حاتم والعجلى وابن معين وابن المدينى. قيل توفى سنة ١٢٨ ثمان وعشرين ومائة. روى له الجماعة. و (عباية) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والمثناة التحتية بعد الألف (بن رفاعة) بن رافع بن خديج. أبو رفاعة الأنصارى المدنى. روى عن جده رافع والحسن بن على. وعنه يحيى بن سعيد التيمى وعاصم بن كليب وجعفر بن أبى وحشية وطائفة. وثقه النسائى وابن معين. وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له الجماعة. و (عن أبيه) هو رفاعة بن رافع بن خديج الأنصارى. روى عن أبيه حديث الباب. وعنه ابنه عباية. ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين. روى له البخارى والثلاثة هذا. وقد زاد أبو الأحوص فى السند عند المصنف والنسائى عن أبيه. وتابعه على زيادته حسان بن إبراهيم الكرمانى عن سعيد بن مسروق عند البيهق. وكذا رواه ليث بن أبى سليم عن أبى سليم عن عباية عن أبيه عن جده. قاله الدارقطنى فى العلل[1]. وقال أبو عوانة وعمر بن عبيد وسفيان الثورى وشعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية عن جده. وهو المحفوظ (وعن جده) أى جد عباية (رافع بن خديج) عطف بيان أو بدل من جده.

(المعنى) (إنا لاقو العدو غدا) يحتمل أن يكون حقيقة. وعرف ذلك من القرائن أو أخبره صادق به. وفى رواية للبخارى: إنا لنرجو أو نخاف. بالشك. والتعبير (ا) بالرجاء إشارة إلى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة فى سبيل الله أو الغنيمة.

(ب) وبالخوف إشارة إلى أنهم لا يحبون أن يهجم عليهم العدو بغتة[2]. ويحتمل أن المراد بالغد الزمان المستقبل فيكون مجازا (وليس معنا مدى) جمع مدية وهى السكين. سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان وعمره. والمناسبة بين هذه الجملة والتى قبلها أنهم إذا لاقوا العدو يحتاجون إلى ما يذبحونه ليتقووا به على الجهاد. أو أنهم إذا لاقوه صاروا بصدد أن يغنموا ما يحتاج للذبح (أفنذبح بالمروة وشقة العصا؟) بكسر الشين المعجمة أى نصف العصا. والواو فيه بمعنى

---

(١) ص ٤٩٤ ج ٩ فتح البارى (الشرح ــ التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا) (٢) ص ٤٩٦ منه.

أو . وهذه الجملة ساقطة من بعض النسخ . وسألوا عن جواز الذبح بهما ولم يذبحوا بسيوفهم خشية ضعف حدها . والحاجة ماسة لقوته (فقال رسول الله ﷺ أرن) بفتح فكسر فسكون (أو) بالشك من الراوى (أعجل) بكسر الجيم قال العلامة ابن الأثير: هذه اللفظة «أرنْ» قد اختلف فى صيغتها ومعناها . قال الخطابى : هذا حرف طال ما استثبتُّ فيه الرواة وسألت عنه أهل العلم باللغة فلم أجد عند واحد منهم شيئاً يقطع بصحته . وقد طلبت له مخرجا فرأيته يتجه لوجوه «أحدها» أن يكون من قولهم : أران القوم فهم مُرينون إذا هلكت مواشيهم . فيكون معناه أهلكْها ذبحا وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر على ماروواه أبو داود فى السنن «والثانى» أن يكون إأرَن بوزن إعْرَن من أرِنَ يأرَنُ إذا نشط وخف يقول خِفّ وأعجل لئلا تقتلها خنقا وذلك أن غير الحديد لا يقطع فى الذكاة قطعه [1] «وقال» النووى : ورد عليه قوله : إنه إأرن إذ لا تجتمع همزتان إحداهما ساكنة فى كلمة واحدة . وإنما يقال فى هذا إيرن بالياء [2] .

«وقال» المنذرى : اختلف فى هذه اللفظة أهى بوزن أعط أو بوزن أطع أو هى فعل أمر من الرؤية . فعلى الأول المعنى أدم الحز من رَنَوْتُ إذا أدمت النظر . وعلى الثانى أهلكها ذبحا من أران القوم إذا هلكت مواشيهم . وتعقب بأنه لا يتعدى . وأجيب بأن المعنى كن ذا شاة هالكة إذا أزهقت نفسها بكل ما أنهر الدم «قلت» ولا يخفى تكلفه . وأما على أنه فعل أمر فمعناه أرنى سيلان الدم ومن سكن الراء اختلس الحركة . وقوله : واعْجَلْ بهمزة وصل وفتح الجيم وسكون اللام فعل أمر من العجلة [3] (ما أنهر الدم) أى أساله بكثرة ففيه تشبيه كثرة الدم بجرى فى النهر (وذكر اسم الله عليه) حقيقة أو حكما كما فى الناسى (فكلوا) مذبوحه . وفيه اشتراط التسمية لأنه علق حل الأكل من الذبيحة بمجموع الأمرين إنهار الدم والتسمية . والمعلق على شيئين لا يحصل إلا باجتماعهما وينتفى بانتفاء أحدهما «وبهذا» الحديث وأشباهه أخذ أبو حنيفة ومالك فقالا : بوجوب التسمية عند الذبح مع الذكر والقدرة . ويأتى تمام الكلام فى ذلك مستوفى إن شاء الله تعالى فى (باب اللحم لايدرى أذكر اسم الله عليه أم لا) (ما لم يكن) ما أنهر الدم (سنا أو ظفرا) بضمتين وبسكون الفاء . وهذا فى غير المنزوعين فلا يحل المذبوح بهما . وأما المنزوعان فيكره المذبوح بهما . وهما هكذا بالنصب فى بعض النسخ . وفى كثير من النسخ ما لم يكن سن أو ظفر بالرفع فيهما على أنّ يكن تامة . والظاهر النسخة الأولى ، لأنها الموافقة للقواعد . ويؤيدها مافى رواية الشيخين : ليس السن والظفر . وهو استثناء من عموم ما أنهر الدم . وقد بين صلى الله عليه وسلم وجه عدم إجزاء الذبح بهما بقوله : (وسأحدثكم عن ذلك) أى أبين لكم علته لتتفقهوا فى الدين (أما السن فعظم) وهو يتنجس

---

(١) ص ٢٧ ج ١ ــ النهاية . (٢) ص ١٢٣ ج ١٣ شرح مسلم (جواز الذبح بكل ما أنهر الدم . .) .
(٣) ص ٥٠٠ ج ٩ فتح البارى (الشرح ــ ما ند من البهائم . . .)

بالدم عند الذبح به . وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم ، لئلا يتنجس وأخبر بأنه زاد إخواننا الجن . أو لأن العظم شأنه عدم القطع وإنما يجرح فتزهق الروح من غير تيقن الذكاة . وكأنه قد تقرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فكان معهودا عندهم أنه لا يجزئ فلذا اقتصر صلى الله عليه وسلم على قوله : أما السن فعظم (وأما الظفر فمدى الحبشة) وهم كفار وقد نهينا عن التشبه بهم فيما هو مختص بهم بخلاف السكين فلا يقع بها التشبه لأنها غير مختصة بهم . وقيل نهى عن الذبح بهما لأنه تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا إلا الخنق الذى ليس هو على صورة الذبح . وقد قالوا إن الحبشة تدمى مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا . ذكره الحافظ[1] ومدى بضم الميم مقصور جمع مدية بضم الميم وكسرها . وقيل بتثليث الميم وسكون الدال وهى السكين (وتقدم به) هكذا فى بعض النسخ . وفى بعضها إسقاط به وهى أحسن أى تقدم (سرعان من الناس) أى أوائلهم والمستعجلون منهم (فتعجلوا فأصابوا) أى أخذوا (من الغنائم) قبل أن يأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما أصابهم من الجوع ففى رواية البخارى : فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلا وغنما[2] . ولم يتمكنوا من استئذانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان متأخرا عنهم كما ذكره المصنف بقوله (ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر الناس) وكان يتأخر عنهم صونا لهم فإنه لو تقدمهم لخشى أن ينقطع الضعيف منهم . وكان حرص القوم على مرافقته فى السير شديدا . فيلزم من سيره فى آخر الناس صون الضعفاء بوجود من يتأخر معه قصدا من الأقوياء (فنصبوا) أى أقاموا (قدورا) لينضجوا فيها ما أخذوا من الغنائم قبل الإذن (فأمر)رسول الله صلى الله عليه وسلم (بها) أى بالقدور (فأكفئت) بضم الهمزة وسكون الكاف ، أى قلبت وأفرغ ما فيها . هذا وقد اختلف هنا فى أمرين «الأول» ماسبب الإراقة ؟ قال عياض : السبب أنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام وهى لا يجوز فيها الأكل من الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة . وإنما يجوز الأكل منها قبل القسمة ماداموا فى دار الحرب «وقيل» أكفئت القدور ، لأنهم انتهبوها ولم يأخذوها باعتدال على قدر الحاجة «وقيل» أمره صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور يجوز أن يكون من أجل أن ذبح من لا يملك الشىء كله لا يكون مذكيا ، أو أنه صلى الله عليه وسلم أكفأها عقوبة لهم . ورجح هذا الإسماعيلى وجنح البخارى إلى الأول «الثانى» هل أتلف اللحم ؟ قال النووى : المأمور به من إراقة القدور إنما هو لإتلاف المرق عقوبة لهم . وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جُمِعَ وَرُدَ إلى المغنم ولا يظن أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإتلافه مع أنه نهى عن إضاعة المال . وهذا من مال الغانمين . وأيضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقى الغنيمة . فإن منهم من لم يطبخ ومنهم

---

(١) ص ٤٩٧ ج ٩ فتح البارى (الفرح ـ التسمية على الذبيحة . . .) . (٢) ص ٤٩٤ ج ٩ منه (التسمية على الذبيحة . .) .

المستحقون للخمس « فإن قيل » لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم «قلنا» ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه فيجب تأويله على وفق القواعد ؛ لكن يرد عليه ما يأتى للمصنف عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فأصاب الناسَ حاجة شديدة وجهد وأصابوا غنما فانتهبوها ، فإن قدورنا لتغلى إذ جاء رسول الله ﷺ يمشى على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ، ثم جعل يُرَمِّلُ اللحم بالتراب ثم قال : إن النهبة ليست بأحل من الميتة[1] [١٠] « فإن » ظاهر الحديث يقضى بأنه ﷺ فوّت عليهم منفعة اللحم والمرق جميعا حيث عاملهم بنقيض مقصودهم من أجل استعجالهم كما عومل القاتل لمورثه بالمنع من الميراث . أفاده الحافظ[2]

(وقسم) الغنائم (بينهم) أى بين المجاهدين (فعدل بعيرا بعشر شياه) جمع شاة . وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك . فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه . وتقدم الخلاف فى أن البعير يكفى عن عشرة أو سبعة[3]

(وند) بفتح فشد أى وشرد (بعير من إبل القوم) المقسومة (ولم يكن معهم خيل) كثيرة أو سريعة يدركون بها ذلك البعير الناد فالنفى هنا لصفة الخيل لا لأصلها ، فلا ينافى ما فى رواية للبخارى من قوله : وكان فى القوم خيل يسيرة . والغرض من ذكر هذه الجملة بيان عذرهم فى كون البعير الذى شرد أعياهم فى الطلب ، كما فى رواية البخارى (فرماه رجل) لم يعرف اسمه (بسهم فحبسه) أى قتله (الله) فعند الطبرانى : فلما أعياهم رماه رجل بسهم فأصاب مقتله (إن لهذه البهائم) وفى رواية للشيخين : إن لهذه الإبل (أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة أى أمورا غريبة . يقال تأبدت أى توحشت . والمراد أن لها توحشا وأمورا غريبة (كأوابد الوحش) أى كالأمور الصادرة من السباع وغيرها من الحيوانات المتوحشة (فما فعل) أى فما ند (منها هذا) الشرود (فافعلوا) أى فاصنعوا (به مثل هذا) أى مثلَ ما صنعتم بهذا البعير . وعند الطبرانى : فإذا حبستم منها شيئا فاصنعوا به مثل ما صنعتم بهذا ثم كلوه[4] .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على أن من جهل شيئا من أمر دينه يطلب منه أن يسأل عنه من يعلمه ويفيده إياه (ب) وعلى أنه يجب إراقة الدم من المذبوح وذكر اسم الله عليه (ج) وعلى أنه يجوز الذبح بكل محدد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل فى ذلك السيف والسكين والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس ونحوها « قال » النووى : فكلها تحصل بها الذكاة إلا السن والظفر والعظام كلها . أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمى وغيره من

---

(١) يأتى فى « باب فى النهى عن النهبى ــ إذا كان فى الطعام قلة ــ فى أرض العدو من كتاب الجهاد » .

(٢) ص ٤٩٥ ج ٩ فتح البارى (الشرح ــ التسمية على الذبيحة ...) (٣) تقدم فى فقه الحديث رقم ١٩ ص ٢٩ (البقر والجزور عن كم تجزئ ؟) . (٤) ص ٣٤ ج ٤ مجمع الزوائد (ذكاة المتردى ونحوه) .

كل الحيوانات . وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث . وأما السن فيدخل فيه سن الآدمى وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل . ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس . فكله لا تجوز الذكاة بشىء منه قال أصحابنا : وفهمنا العظام من بيان النبي ﷺ العلة فى قوله : أما السن فعظم أى نهيتكم عنه لكونه عظما . فهذا تصريح بأن العلة كونه عظما . فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به . وقد قال الشافعى وأصحابه بهذا الحديث فى كل ما تضمنه على ما شرحته . وبهذا قال النخعى والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء «وقال» الحنفيون : لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين «وعن» مالك روايات «أشهرها» جوازه بالعظم مطلقا لا بالسن مطلقا «والثانية» لا يجوز بهما مطلقا «والثالثة» كأبى حنيفة يجوز بالمنفصلين لا بالمتصلين «والرابعة» يجوز بالسن والظفر مطلقا . وهذا باطل منابذ للسنة [1] (د) وعلى أنه يحرم التصرف فى الأموال المشتركة من غير إذن ولو كانت قليلة أو احتيج إليها . (هـ) وعلى أن للإمام أن يعاقب الرعية بما فيه إتلاف منفعة إذا رأى أن المصلحة فى هذا (و) وعلى أن قسمة الغنائم يجوز فيها التعديل والتقويم (ز) وعلى أن ما توحش من البهائم المستأنسة أو ند أو تردى فى بئر يعطى حكم المتوحش من جواز تذكيته بجرحه جرحاً مميتاً فى أى موضع منه . وبذا يحل أكله إجماعا إذا علم موته بالجرح وكذا لو شك فى موته به لأنه الظاهر . وعليه لو تعلقت دجاجة بفرع شجرة وخيف موتها فذكاتها جرحها فى أى موضع للضرورة .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى وباقى السبعة مختصرا ومطولا بألفاظ متقاربة [2] .

(٦) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَحَمَّادًا ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ حَدَّثَاهُمْ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : اصْطَدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا .

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (حماد) بن سلمة . «المعنى» أى معنى حديثهما (واحد) وإن كان اللفظ مختلفا . و (حدثاهم) أى حدث عبدُ الواحد وحماد مسددا ومن كان معه (عن عاصم) الأحول (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن محمد بن

---

(١) ص ١٢٣ ج ١٣ شرح مسلم (٢) ص ٤٤٠ ج ٢ بدائع المنن . وص ٤٦٣ ج ٣ مسند أحمد (حديث رافع بن خديج) وص ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩ ج ٩ فتح البارى (التسمية على الذبيحة . .) وص ٥٠٥ منه (ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش) وص ١٢٢ ج ١٣ نووى مسلم (جواز الذبح بكل ما أنهر الدم . . .) وص ١٩٦ ج ٢ مجتبى (الإنسية تتوحش) وص ٢٠٧ منه (فى الذبح بالسن) وص ٣٥١ ج ٢ تحفة الأحوذى (آخر باب فى الصيد) وص ١٤٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (ذكاة الناد من البهائم) .

صفوان أو صفوان بن محمد) بالشك من الراوى . والذى فى مسند أحمد والنسائى وابن ماجه محمد بن صفوان بدون شك . ويقال إنه محمد بن صيفى «قال» الحافظ فى تهذيب التهذيب : والأشبه أنهما اثنان . وقال الطبرانى : محمد بن صفوان هو الصواب . وهو أنصارى من بنى مالك بن أوس ولا يعرف له غير هذا الحديث . روى له المصنف والنسائى وابن ماجه .

(المعنى) (قال) محمد بن صفوان (اصطدت) بإظهار الطاء فى بعض النسخ . وفى أكثرها : اصّدت بتشديد الصاد المهملة أصله اصطدت قلبت الطاء صادا وأدغمت فى الصاد (أرنبين) تثنية أرنب وهو حيوان معروف (فذبحتهما بمروة) أى بحجر محدد .

(الفقه) دل الحديث على جواز أكل المذكى بحجر محدد . وهذا مجمع عليه .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم[1] .

(٧) - ﴿ص﴾ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى حَارِثَةَ أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ فَأَخَذَ وَتِدًا فَوَجَأَ بِهِ فِى لَبَّتِهَا حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهَا ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا .

﴿ش﴾ (السند) (يعقوب) بن عبد الرحمن الإسكندرانى . و (رجل من بنى حارثة) لم نقف على اسمه . وجهالة الصحابى لا تضر .

(المعنى) (كان يرعى لقحة) بكسر اللام وفتحها هى الناقة القريبة العهد بالنتاج يقال ناقة لقوح إذا كانت غزيرة اللبن والجمع لقاح ولِقح - بكسر ففتح - ولواقح . وتطلق اللقحة على الحامل يقال ناقة لاقح إذا كانت حاملا (بشعب) بكسر الشين المعجمة ، الطريق فى الجبل ومسيل الماء فى بطن الأرض وما انفرج بين الجبلين . و (أحد) بضمتين جبل فى الشمال الشرقى المدينة المنورة على ثلاثة أميال منها . كانت غزوته فى شوال سنة ٣ ثلاث من الهجرة[2] (فأخذها) يعنى نزل (الموت) بها وكادت أن تفارق الحياة (ولم يجد شيئا) أى آلة (ينحرها به فأخذ وتدا) بفتح الواو وكسر التاء وقد تفتح وهو واحد الأوتاد . وكان هذا الوتد محدد الطرف (فوجأ به) أى ضرب بالوتد (فى لبتها) بفتح اللام وشد الباء أى فى منحرها (قوله حتى أهريق) أى أريق وأسيل (دمها ثم جاء) الرجل الصحابى (النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك) أى بذبح الشاة بالوتد

---

(١) ص ٤٧١ ج ٣ مسند أحمد (حديث محمد بن صفوان .) وص ٤٩٩ ج ٩ فتح البارى (الشرح ـ ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد) وص ٢٠٦ ج ٢ مجتبى (إباحة الذبح بالمروة) وص ١٤٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يذكى به) .

(٢) انظر بيان غزوة أحد ص ٦٠ وما بعدها ج ٧ هامش الدين الخالص .

(فأمره بأكلها) لأنه أسال دمها بمحدد .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز أكل ما يذبح بالوتد المحدد من الخشب (ولم نقف) على من أخرجه غير المصنف .

(٨) (ص) حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُرِيِّ ابْنِ قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا ؟ فَقَالَ أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(ش) (السند) (حماد) بن سلمة . و (مرى) بضم فكسر فياء مشددة كياء النسب (بن قطرى) بفتح القاف والطاء المهملة الكوفى . روى عن عدى بن حاتم . وعنه سماك بن حرب . قال الذهبي : لا يعرف . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة . وذكره ابن حبان فى الثقات روى له الأربعة .

(المعنى) (أرأيت إن أحدنا) أى أخبرنى عما يصنعه أحدنا إذا (أصاب صيدا) أى تمكن منه (وليس معه سكين أيذبح) أى أيجوز له أن يذبح (بالمروة) أى بحجر محدد (وشقة العصا ؟) محددة (فقال) صلى الله عليه وسلم مجيبا بالجواز (أمرر) براءين بلا إدغام فى أكثر النسخ . وفى بعضها : أمر بشد الراء (الدم) أى أسله (بما شئت) إلا السن والظفر كما تقدم . وفى رواية أحمد أمر الدم بفتح الهمزة وكسر الميم وبراء مخففة من أمار الشىء ومار إذا جرى وسال « قال » ابن الأثير : إمْرِ الدم بما شئت أى استخرجه وأجره بريد الذبح . وهو من مَرى الضَّرع يَمْريه . ويروى : أمِرِ الدم من مار يمور إذا جرى وأماره غيره . قال الخطابى : أصحاب الحديث يروونه بشد الراء وهو غلط . وقد جاء فى سنن أبى داود والنسائى : أمْرِرْ براءين مظهرتين . ومعناه اجعل الدم يمر أى يذهب . فعلى هذا من رواه مشدد الراء يكون قد أدغم وليس بغلط [1] .

(الفقه) دل الحديث على جواز الذكاة بماله حد يسيل الدم كحجر وشقة العصا وأن التسمية مطلوبة عند الذبح .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد . وأخرجه النسائى عن سماك قال : سمعت مُرِيّ بن قَطَرِيّ عن عدى بن حاتم قال : قلت يا رسول الله أرسل كلبى فيأخذ الصيد ولا أجد ما أذكيه به فأذكيه بالمروة والعصا ؟ قال : أهرق الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل . وأخرجه أحمد وابن ماجه عن سماك عن مرى عن عدى قال : قلت يا رسول الله إنا نصيد الصيد فلا نجد سكينا إلا الظرارة

(١) ص ٩١ ج ٤ نهاية (مرا) .

وشقة العصا قال : أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله (١) .

﴿ ٥ — باب ما جاء فى ذبيحة المتردية ﴾

وفى بعض النسخ « باب فى ذبيحة المتردية » أى فى بيان الأحاديث الواردة فى كيفية ذبح الساقطة من علو أو فى بئر .

(٩) ﴿ ص ﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ أَوِ الْحَلْقِ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو الْعُشَرَاءِ اسْمُهُ عُطَارِدُ بْنُ بَكْرٍ وَيُقَالُ ابْنُ قَهْطَمٍ وَيُقَالُ : عُطَارِدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قَهْطَمٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهٰذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا فِي الْمُتَرَدِّيَةِ وَالْمُتَوَحِّشِ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو العشراء) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمى ، هو عطارد ابن بكر أو ابن قهطم أو عطارد بن مالك بن قهطم كما ذكره المصنف بعد . وقيل اسمه يسار بن بكر بن مسعود من بنى دارم بن مالك . وقيل أسامة بن مالك بن قهطم . وهذا أشهر ما قيل فى اسمه : روى عن أبيه . وعنه حماد بن سلمة . قال البخارى : فى حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : اسمه عبد الله وقيل عامر . وقال الطبرانى . اسمه بلال بن يسار . وقال فى التقريب : مجهول من الرابعة . وقال ابن سعد : مجهول . روى له الأربعة . و (أبوه) مالك بن قهطم أو يسار . قال الترمذى : ولا نعرف لأبى العشراء عن أبيه غير هذا الحديث .

(المعنى) (أما تكون الذكاة) الهمزة للاستفهام وما نافية أى أما يحصل الذبح (إلا من) أى فى (اللبة) بفتح اللام وشد الموحدة . وهى أسفل العنق (أو الحلق) أعلى العنق . وعند أحمد وغيره : إلا فى الحلق أو اللبة . وأو للتنويع يعنى أن النحر فى اللبة يكون للإبل والذبح فى الحلق يكون لغيرها (قال) الراوى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك) أى لكفى طعنها عن ذبحك إياها . وهذا محمول على ذكاة الضرورة بألا يتمكن الذابح من محل الذبح . ولذا قال المصنف . (وهذا لا يصلح إلا فى المتردية) أى التى سقطت من علو أو فى بئر (و) الحيوان البرى المأكول (المتوحش) ومثله الناد الذى لم يقدر عليه إلا

---

(١) ص ٢٥٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدى بن حاتم . .) وص ١٩٧ ج ٢ مجتبى (الصيد إذا أنتن) وص ٢٥٦ ج ٤ مسند أحمد . وص ١٤٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يذكى به) . و (الظرارة) حجر صلب محدد .

بجرحه جرحا مميتا فى أى عضو منه . وكذا إذا تعلقت دجاجة بفرع شجرة وخيف موتها ، فذكاتها جرحها للضرورة .

(الفقه) أفاد الحديث أن الذكاة نوعان (ا) اختيارية وهى أن ما قدر على ذبحه فذكاته بين الحلق واللبة (ب) اضطرارية وهى أن ما لم يقدر على ذبحه فذكاته جرحه جرحا مميتا فى أى عضو منه . وبذلك يحل أكله إجماعا إذا علم موته بالجرح . وكذا لو شك فى موته به ، لأنه الظاهر . هذا وظاهر الحديث أنه يكفى فى الذكاة الطعن فى الفخذ ولو كان المطعون مستأنساً مقدوراً على ذبحه . وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة ولإجماع الأمة . ولذا أوله المصنف بالمتردية والمتوحش . وهذا صحيح إذا لم يُدرك الحيوان المذكور وفيه حياة مستقرة . أما إذا أدرك وفيه هذه الحياة فلا يحل إلا بذبحه لقوله تعالى : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ»[1] ، يعنى إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح فكلوه فهو ذكى . قاله ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصرى ، وقال ، على رضى الله عنه فى هذه الآية : إن مَصعتْ بذنبها «أى حركته وضربت به» أو ركضت برجلها أو طرفت بعينها فكل ، يعنى بعد ذبحها . أخرجه ابن أبى حاتم[2] [٦]

وقال على أيضاً : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهى تحرك يدا أو رجلا فكلها . أخرجه ابن جرير[3] . [٧]

وهكذا روى عن طاوس والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم ، أن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح فهى حلال . وهذا مذهب جمهور الفقهاء . وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل (وقال) ابن وهب : سئل مالك عن الشاة التى يخرق جوفها السبع حتى تخرج أمعاؤها فقال مالك : لا أرى أن تذكى أى شىء يذكى منها ؟ وقال أشهب : سئل مالك عن الضبع يعدو على الكبش فيدق ظهره أترى أن يذكى قبل أن يموت فيؤكل ؟ فقال : إن كان قد بلغ الحُشوة[4] فلا أرى أن يؤكل وإن كان أصاب أطرافه فلا أرى بذلك بأسا . قيل له : وثب عليه فوق ظهره . فقال : لا يعجبنى هذا لا يعيش منه . قيل له : فالذئب يعدو على الشاة فيثقب بطنها ولا يثقب الأمعاء . فقال : إذا شق بطنها فلا أرى أن تؤكل . هذا مذهب مالك . وظاهر الآية عام فيما استثناه مالك من الصور التى بلغ الحيوان فيها إلى حال لا يعيش بعدها . فيحتاج إلى دليل مخصص للآية . وأما حديث أبى العشراء عن أبيه فهو حديث صحيح . ولكنه محمول على ما لا يقدر

---

(١) المائدة آية ٣ (وما أهل لغير الله به) أى ما رفع الصوت بغير اسم الله تعالى عند ذبحه . والمراد ما ذكر عند ذبحه غير اسم الله (والموقوذة) المقتولة بالضرب ومنها الصيد المقتول برصاص البنادق عند الحنفيين والشافعى . وعن أحمد روايتان بالكراهة وعدمها . وهو حلال عند مالك . (٢) ص ٦٣ ج ٣ تفسير ابن كثير .

(٣) ص ٤٧ ج ٦ جامع البيان . (٤) (الحشوة) بضم الحاء وكسرها ، الأمعاء .

على ذبحه فى الحلق واللبة . أفاده ابن كثير [١] وجملة المذاهب فيما ذكر أن المتردية والموقوذة والمنخنقة ومشقوقة البطن والحيوان المريض إذا ذبحت فلها حالان (ا) أن تدرك ولم يبق فيها إلا حياة المذبوح ، فلا تحل عند مالك والشافعى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد والجمهور . وقال أبو حنيفة وداود : تحل . وعليه الفتوى عند الحنفيين ، لقوله تعالى : « إلا ما ذكيتم » أى إلا ما أدركتموه بالذكاة وفيه روح . وقال الأولون : المعنى إلا ما أدركتم ذكاته وفيه حياة فوق حياة المذبوح (ب) أن يدركها وفيها حياة فوق حياة المذبوح ويذبحها فتحل عند الحنفيين والشافعى وأحمد وإن نفذت مقاتلها قبل الذبح « وقال » مالك : تحل إن لم تنفذ مقاتلها وإن نفذت لا تحل لأنها حينئذ ميتة حكما ، فلا تفعل فيها الذكاة . والمقاتل هى قطع النخاع الذى فى فقار الظهر أو العنق وقطع ودج ونثر ما تحويه الجمجمة ونثر حشوة (بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون المعجمة) وهى ما حوته البطن من قلب وكبد وطحال وكلوة وأمعاء ، أى إزالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يمكن عادة رده لموضعه وخرق مصران أو قطعه . وفى شق الودج قولان وأما ثقب الكرش فليس بمقتل فالبهيمة المنتفخة إذا ذكيت فوجدت مثقوبة الكرش تؤكل على المعتمد .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والترمذى . وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبى العشراء عن أبيه غير هذا الحديث [٢] (وقال) الميمونى : سألت أحمد عن حديث أبى العشراء فى الذكاة . قال : هو عندى غلط ، لا يعجبنى ولا أذهب إليه إلا فى موضع ضرورة (وقال) الخطابى : ضعفوا هذا الحديث ، لأن راويه مجهول وأبو العشراء لا يدرى من أبوه ؟ ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة [٣] .

﴿٦ — باب فى المبالغة فى الذبح﴾

أى بقطع الحلقوم والودجين وكذا المرىء عند من قال به ، فتكون الذبيحة حلالا .

(١٠) ﴿ص﴾ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ وَالْحَسَنُ بْنُ عِيسَى مَوْلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ زَادَ ابْنُ عِيسَى: وَأَبِى هُرَيْرَةَ قَالَا : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ زَادَ ابْنُ عِيسَى فِى حَدِيثِهِ: وَهِىَ الَّتِى تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَمُوتَ

(١) ص ٦٣ ج ٣ تفسير ابن كثير (آية حرمت عليكم الميتة) (٢) ص ٣٤٤ ج ٤ مسند أحمد (حديث أبى العشراء) وص ١٤٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (ذكاة الناد من البهائم) وص ٣٤٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الذكاة فى الحلق واللبة) .
(٣) ص ٢٨٠ ج ٤ معالم السنن .

﴿ش﴾ (السند) (الحسن بن عيسى) بن ماسرجس « بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم » النيسابورى (مولى) عبد الله (ابن المبارك) روى عنه وعن أبى بكر بن عياش وابن عيينة وجرير بن عبد الحميد وجماعة . وعنه مسلم وأحمد بن حنبل والبغوى وكثيرون . وثقه الدارقطنى وقال الخطيب : كان من أهل الثروة والقدم فى النصرانية ثم أسلم على يد ابن المبارك ورحل فى العلم ولقى المشايخ فكان ديناً ورعا ثقة . وقال الحاكم : كان الحسن من أحسن الشباب وجها فسأل عنه ابن المبارك فقيل : إنه نصرانى فقال : اللهم ارزقه الإسلام فاستجاب الله دعوته فيه . توفى سنة ٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين . روى له المصنف ومسلم والنسائى . و (معمر) بن راشد . و (عمرو ابن عبد الله) بن الأسوار . ويقال عمرو بن برق بفتح الباء اليمانى . روى عن عكرمة . وعنه معمر بن راشد وهشام بن يوسف . قال الأزدى : متروك الحديث . وقال أحمد : له أشياء مناكير . وقال ابن معين : كان سيئ الأخذ حال تحمله عن عكرمة . وقال ابن عدى : لا يتابعه على أحاديثه الثقات . روى له المصنف هذا الحديث فقط (زاد) الحسن (بن عيسى) شيخ المصنف (وأبى هريرة) فروى عن ابن عباس وأبى هريرة . أما هناد فروى عن ابن عباس فقط .

(المعنى) (قالا) أى ابن عباس وأبو هريرة : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان) وهى الشاة التى شرطت ، أى أثر فى حلقها أثر يسير كشرط الحجام من غير قطع الأوداج وتترك حتى تموت . كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية (زاد) الحسن (ابن عيسى فى حديثه) تفسير شريطة الشيطان بقوله : (وهى التى تذبح فيقطع الجلد) أى وبعض الحلقوم (ولا تفرى) أى لا تقطع (الأوداج) جمع ودج بفتحتين . وهما عرقان غليظان يكتنفان العنق . والمراد بالجمع ما فوق الواحد . أو الجمع منظور فيه لمجموع الذبائح (ثم يترك) أى المذبوح (حتى يموت) وشريطة بمعنى مشروطة . كان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلق الذبيحة ويتركونها حتى تموت . وأضيف ذلك إلى الشيطان ، لأنه هو الذى حملهم عليه وحسنه لهم .

(الفقه) يؤخذ من الحديث أنه لا بد من قطع الحلقوم « وهو مجرى النفس » والودجين فى الذكاة ، إذ لا يتأتى فى العادة قطع الودجين بدون قطع الحلقوم . وبه قال مالك وأبو حنيفة : أخذا بظاهر حديث الباب ، ولأن المقصود إنهار الدم وإزهاق الروح وهو يحصل بما ذكر « وقال » أبو يوسف : لابد من قطع الحلقوم والمرىء وأحد الودجين ، لأن الحلقوم مجرى النفس والمرىء « عرق أسفل منه » مجرى الطعام والشراب . والودجين مجرى الدم ، فبقطع أحدهما يحصل المقصود من قطعهما « وقال » محمد بن الحسن : لابد من قطع أكثر كل واحد من الأربعة ، لأن كل واحد منها منفصل عن الآخر . والأمر ورد بقطعه فقام الأكثر مقام الكل « وقال » الشافعى وأحمد : يشترط قطع الحلقوم والمرىء . وفى رواية عن أحمد زيادة الودجين . والأفضل قطع الأربعة الحلقوم والمرىء والودجين خروجا من الخلاف « قال » ابن رشد : وسبب اختلافهم أنه لم

يأت فى ذلك شرط منقول وإنما جاء فى ذلك أثران أحدهما يقتضى إنهار الدم فقط . والآخر يقتضى قطع الأوداج مع إنهار الدم . ففى حديث رافع بن خديج أنه عليه الصلاة والسلام قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا . وهو حديث متفق على صحته[1] وروى عن أبى أمامة عن النبي ﷺ أنه قال : مافرى الأوداج فكلوا مالم يكن رَضّ ناب أو نحر ظفر[2] [١١]

فظاهر الحديث الأول يقتضى قطع بعض الأوداج فقط ، لأن إنهار الدم يكون بذلك . وفى الثانى قطع جميع الأوداج . فالحديثان والله أعلم متفقان على قطع الودجين . إما أحدهما أو البعض من كليهما أو من واحد منهما . ولذلك وجه الجمع بين الحديثين «أن يفهم» من لام التعريف فى قوله عليه الصلاة والسلام : ما فرى الأوداج «البعض» لا الكل ، إذ كانت لام التعريف فى كلام العرب قد تدل على البعض . وأما من اشترط قطع الحلقوم أو المرىء فليس له حجة من السماع . وأكثر من ذلك من اشترط قطع المرىء والحلقوم دون الودجين . ولهذا ذهب قوم إلى أن الواجب هو قطع ماوقع الإجماع على جوازه ، لأن الذكاة لما كانت شرطاً فى التحليل ولم يكن فى ذلك نص فيما يجزئ وجب أن يكون الواجب فى ذلك ما وقع الإجماع على إجزائه وهو قطع الأربع إلا أن يقوم الدليل على جواز الاستثناء من ذلك وهو ضعيف[3] .

(والحديث) لم نقف على من أخرجه غير المصنف . وفى سنده عمرو بن عبد الله . قال ابن القطان : لم تثبت عدالته .

﴿٧ — باب ماجاء فى ذكاة الجنين﴾

أى فى حكم الولد إذا ذبحت أمه أيحتاج إلى ذبح أم لا ؟ .

(١١) ﴿ص﴾ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح وَثنا مُسَدَّدٌ ثنا هُشَيْمٌ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ : كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ . وَقَالَ مُسَدَّدٌ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ ؟ قَالَ : كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ .

---

(١) تقدم بالمصنف فى الحديث رقم ٥ ص ٥١ (الذبيحة بالمروة) (٢) هذا عجز حديث أخرجه الطبرانى فى الكبير من أبى أمامة قال : كانت جارية لأبى مسعود عقبة بن عمرو ترعى غنما فعطبت منها شاة فكسرت حجرا من المروة فذكتها فأتت بها إلى عقبة بن عمرو فأخبرته . فقال : اذهبى بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنت . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل أفريت الأوداج ؟ قالت : نعم . قال : كل ما فرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو حز ظفر . وفى الجامع الصغير مالم يكن قرض سن أو حز ظفر . وفيه على بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق . انظر ص ٣٤ ج ٤ مجمع الزوائد (ما يجوز به الذكاة) والرواية (كل) أمر بالأكل . وقد ردها أبو عبيد وغيره وقالوا : إنما هو كل ما أفرى الأوداج أى كل شىء أفرى . والفرى القطع . انظر ص ٤٢ ج ٥ فيض القدير .

(٣) ص ٣٦١ ج ١ بداية المجتهد (الباب الثانى فى الذكاة) .

﴿ ش ﴾ (السند) صدره ذو طريقين و ح للتحويل من سند إلى سند . و (القعنبى) عبد الله ابن مسلمة . و (مسدد) بن مسرهد . و (هشيم) بالتصغير ابن بشير . وقد روى هو وابن المبارك (عن مجالد) بن سعيد . و (أبو الوداك) جبر بن نوف الهمدانى . و (أبو سعيد) سعد بن مالك الخدرى .

(المعنى) (سألت) وعند أحمد وابن ماجه (سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين) أى عن حكم أكله بعد انفصاله عن أمه المذكاة (فقال) صلى الله عليه وسلم : (كلوه إن شئتم) وهذا لفظ القعنبى . ولم يذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علل حل أكله بقوله : فإن ذكاته ذكاة أمه . (وقال مسدد) فى روايته عن أبى سعيد (قلنا : يارسول الله ننحر الناقة) فى اللبة (ونذبح البقرة والشاة) فى الحلق كما هو السنة (فنجد فى بطنها الجنين) قد تم خلقه وليس فيه حياة (أنلقيه أم نأكله ؟ قال) صلى الله عليه وسلم (كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه) بالرفع خبر إن ، يعنى أن ذكاة أمه ذكاة له . فما طيبها من الذبح طيبه وأحله .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن ذكاة الجنين تحصل بذكاة أمه لأنه جزء منها فيحل بحلها إذا وجد ميتا فى بطنها أو كانت حركته كحركة المذبوح . وبه قال سعيد بن المسيب والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد ، سواء أنبت له شعر أم لم ينبت ، لما رواه البيهقى عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا أنه قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر . وفى سنده مبارك بن مجاهد ضعيف[١] [١٢] (وقال مالك) والليث : ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر ، لقول ابن عمر : إذا نحرت الناقة فذكاة ما فى بطنها فى ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره . فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه . أخرجه مالك ومحمد بن الحسن[٢] [٨]

وذبحه مندوب لإخراج الدم ولا يتوقف الحل عليه . وبهذا أخذ مالك ولم يأخذ بما تقدم أولا عن ابن عمر لضعفه . ولتعارض الحديثين لم يأخذ بهما الشافعى ومن معه (وقال) أبو حنيفة : لا يحل الجنين بذكاة أمه إذا لم يدرك حيا ، لأنه ميت وقد حرم الله الميتة (وحمل) حديث الباب على التشبيه أى ذكاة الجنين إذا خرج حيا كذكاة أمه ، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين وفى هذا نظر ، لأن الميتة فى الآية من قبيل العام المخصوص بحديث الباب وقد جرى الإمام فى المسألة على ترجيح العام على الخاص . والمقرر فى الأصول بطلانه ، ولأن الحديث لو كان على التشبيه لكان منصوبا بنزع الخافض . والرواية (ذكاة أمه) بالرفع . ويؤيده ما تقدم عن ابن عمر عند مالك ، وما روى : ذكاة الجنين فى ذكاة أمه أى حاصلة فى ذكاة أمه (وروى) أيضاً ذكاة الجنين بذكاة أمه . ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقة يتغذى بغذائها فتكون ذكاته كذكاة أعضائها . ولا شك أن الجزء لا يخرج عن أصله . ولأن الذكاة فى الحيوان تختلف على حسب الإمكان فيه والقدرة عليه . والجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه (قال) ابن المنذر : لم يرو

(١) ص ٣٥٤ ج ٢ زرقانى الموطأ (٢) ص ٣٥٣ منه (ذكاة ما فى بطن الذبيحة) .

عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة إلا ما روى عن أبي حنيفة [١] » ولا يقال ، إن الحديث ضعيف ، لأنه من طريق مجالد بن سعيد وفيه مقال » لأن الحديث ، قد روى من عدة طرق يقوى بعضها بعضا . وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها مجالد [٢] واستحب أحمد أن يذبحه وإن خرج ميتا ليخرج الدم الذى فى جوفه ، ولأن ابن عمر كان يعجبه أن يريقوا من دمه وإن كان ميتا [٣] أما إذا خرج الجنين حيا حياة مستقرة فلا بد من ذكاته وإلا فلو مات بدونها لا يؤكل . ولا نعلم فى ذلك خلافا .

(ب) (ودل) الحديث أيضاً بمفهومه على أنه إذا علم أو ظن موت الجنين فى بطنها قبل ذكاة أمه أنه لايحل أكله . ولا نعلم فى ذلك خلافا .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والترمذى وحسّنه وابن ماجه والدارقطنى وابن حبان [٤] وصححه هو وابن دقيق العيد . وضعفه عبد الحق وقال : لا يحتج بأسانيده كلها ، لأن فى بعضها مجالدا ، لكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسنا لغيره ، لكثرة طرقه .

(١٢) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ ثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ .

﴿ش﴾ علم شرحه مما تقدم .

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارمى . وفيه قيل لأبى محمد «كنية الدارمى» يؤكل؟ قال: نعم . وأخرجه أبو يعلى وفى سنده عبيدالله بن أبى زياد القداح وفيه مقال ، إلا أنه قد روى من طرق كثيرة يقوى بعضها بعضا [٥] «منها» أنه أخرجه الدارقطنى عن على وابن مسعود وأبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم [٦] وأخرجه الحاكم عن أبى أيوب رضى الله عنه . وأخرجه البيهقى عن البراء رضى الله عنه .

---

(١) ص ٢٨٢ ج ٤ معالم السنن . (٢) ص ٣٩ ج ٤ مسند أحمد . (٣) ص ٥٣ ج ١١ مغنى ابن قدامة .

(٤) ص ٣١ ج ٤ مسند أحمد (مسند أبى سعيد الخدرى) وص ٣٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (ذكاة الجنين) وص ١٤٩ ج ٢ سنن ابن ماجه (ذكاة الجنين ذكاة أمه) وص ٥٤١ سنن الدارقطنى . (٥) ص ٨٤ ج ٢ سنن الدارمى (ذكاة الجنين ذكاة أمه) وص ٣٥ ج ٤ مجمع الزوائد وزاد : إذا أشعر (ذكاة الجنين) . (٦) ص ٥٤١ سنن الدارقطنى (الصيد والذبائح) .

﴿ ٨ — باب اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ ﴾

وفى نسخة : باب ما جاء فى أكل اللحم لا يدرى . الخ أى أيجوز أكله أم لا ؟ .

(١٣) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُحَاضِرٌ الْمَعْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرَا عَنْ حَمَّادٍ وَمَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِى أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَأْكُلُ مِنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَمُّوا اللهَ وَكُلُوا

﴿ش﴾ (السند) صدره له ثلاث طرق . و (حماد) بن سلمة . و (القعنبي) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس . و (يوسف بن موسى) بن راشد . و (محاضر) بكسر الضاد معطوف على سليمان فهو شيخ أيضاً ليوسف بن موسى . وهو بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وكسر الراء المشددة الهمدانى أو السلولى أو السكونى الكوفى . روى عن هشام بن عروة والأعمش وعاصم الأحول وطائفة . وعنه أحمد بن حنبل وأبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة ومحمد ابن عبد الله بن نمير . قال أحمد : سمعت منه أحاديث ولم يكن من أصحاب الحديث كان مغفلا جدا . وقال أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب حديثه . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقا . ووثقه ابن قانع ومسلمة بن قاسم . وقال ابن عدىّ : روى عن الأعمش أحاديث صالحة مستقيمة ولم أر فى حديثه حديثا منكرا . وقال أبو زرعة : صدوق صدوق . وقال النسائى : ليس به بأس . توفى سنة ٢٠٦ ست ومائتين . روى له المصنف ومسلم والنسائى والبخارى فى التاريخ .

و (المعنى) أى أن معنى حديث حماد ومالك وسليمان بن حيان ومحاضر واحد وإن اختلفت ألفاظها . وكلهم أخذوا عن هشام بن عروة و (لم يذكرا) أى لم يذكر موسى بن إسماعيل فى روايته (عن حماد و) لم يذكر القعنبى فى روايته عن (مالك عن عائشة) فى السند فروايتهما مرسلة . أما رواية يوسف بن موسى عن سليمان بن حيان ومحاضر فموصولة بذكر عائشة .

(المعنى) (أنهم) أى الصحابة (قالوا يا رسول الله إن قوما حديثو عهد بجاهلية) أى قريب زمان إسلامهم ولا يعرفون أحكام الشرع (يأتوننا بلحمان) بضم اللام جمع لحم . و (لا ندرى أذكروا اسم الله عليها) عند الذبح (أم لم يذكروا) اسم الله (أنأكل منها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سموا الله) عليها (وكلوا) منها ولا حرج عليكم . وليس المراد من هذا أن التسمية عند الأكل قائمة مقام التسمية عند الذبح ، بل المراد طلب التسمية عند الأكل كأنه

صلى الله عليه وسلم يقول لهم : لا تهتموا بعدم علمكم بالتسمية على ما أتاكم من لحم واهتموا بذكر اسم الله تعالى عليه عند الأكل . قال مالك : وذلك فى أول الإسلام . أى قبل نزول قوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ) (قال) ابن عبد البر : هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه . والحديث نفسه يرده ، لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل . فدل على أن الآية كانت نزلت . وقد اتفقوا على أنها مكية وأن هذا الحديث بالمدينة وأن المراد أهل باديتها . وأجمعوا على أن التسمية على الأكل إنما هى للتبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه ، لأنها لا تدرك الميت[١] .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن ما ذبحه المسلم ولم يعلم أسمى عليه أم لا ؟ . يجوز أكله حملا على أنه سمى ، إذ لا يظن بالمؤمن إلا الخير والصلاح (ب) وعلى أن التسمية على الذبيحة ليست شرطا بل مستحبة وهو مذهب الشافعية . فإن تركها عمدا أو نسيانا لا يضر . وهو رواية عن أحمد ، لحديث الباب ولحديث ثور بن يزيد عن الصلت السدوسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذبيحة المسلم حلال ذَكَرَ اللهَ عليها أو لم يذكر ، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله عز وجل . أخرجه . أبو داود فى المراسيل[٢]
[١٣]

وهذا حديث مرسل يعضده قول ابن عباس : إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله . أخرجه الدارقطنى[٣]
[٩]

«وقال» ابن عمر ونافع والشعبى وابن سيرين : التسمية على الذبيحة شرط ، فلو تركها عمدا أو نسيانا لا تحل . وهو رواية عن أحمد واختاره أبو ثور وداود الظاهرى وأبو الفتوح الطائى من متأخرى الشافعية ، لقوله تعالى : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ[٤] . ولقوله تعالى فى آية الصيد . فكلوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ[٥] ولما تقدم) من قوله صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدمَ وذكر اسم الله عليه فكلوا[٦] «وقال» الحنفيون وعطاء وطاوس والحسن البصرى : التسمية على الذبيحة شرط عند الذكر ، فإن تركها عمدا لا تحل وهو مشهور مذهب مالك وأحمد ، لظاهر قوله تعالى : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ . وإن تركها نسيانا حلت الذبيحة ، لحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المسلم يكفيه اسمه فإن نسى أن يُسمىَ حين يذبح فليُسمّ وليذكر اسم الله ثم ليأكل . أخرجه الدارقطنى والبيهقى . وفى سنده محمد بن يزيد بن سنان صدوق ضعيف الحفظ[٧]
[١٤]

«وقال» ابن عباس : من نسى التسمية فلا بأس ومن تعمد فلا تؤكل . أخرجه أبو الحسن رزين ابن معاوية[٨]
[١٠]

---

(١) ص ٣٥٧ ج ٢ زرقانى الموطإ (ما جاء فى التسمية على الذبيحة) (٢) ص ١٨٣ ج ٤ نصب الراية (الذبائح) .
(٣) ص ٥٤٩ سنن الدارقطنى (٤) الأنعام : ١٢١ (٥) المائدة آية : ٤ (٦) تقدم بالحديث رقم ٥ ص ٥١ (الذبيحة بالمروة) (٧) ص ٥٤٩ سنن الدارقطنى . وص ١٨٢ ج ٤ نصب الراية (الذبائح) (٨) ص ٤٥ ج ٢ تيسير الوصول (الذبائح)

«وقال» ابن عباس : إن فى المسلم اسم الله فإن ذبح ونسى أن يذكر اسم الله فليأكل وإن ذبح المجوسى وذكر اسم الله فلا تأكل . أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح[1] [١١]

(وأجاب) الشافعى عن قوله تعالى : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ . بأن المراد النهى عما أهل به لغير الله عز وجل (قال) ابن عباس : الآية واردة فى تحريم الميتات وما فى معناها كالمنخنقة (وأجيب) عن آية الصيد وقوله صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، وأشباههما من الأدلة الدالة على طلب التسمية على الذبيحة ، بأنها محمولة على الاستحباب جمعا بين الأدلة . قال المهلب : هذا الحديث يعنى حديث الباب أصل فى أن التسمية على الذبيحة لا تجب إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال . وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضا . فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة ، لأن السنة لا تنوب عن الفرض . ودل هذا على أن الأمر فى حديث عدىّ وأبى ثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلّمهما النبى صلى الله عليه وسلم أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يواقعا شبهة من ذلك وليأخذا بأكمل الأمور فيما يستقبلان . وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فإنهم سألوا عن أمر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة على الأخذ بالأكمل فعرفهم بأصل الحل فيه (وقال) ابن التين : يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل . وبذلك جزم النووى قال ابن التين : وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه . وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها . ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سَمى . ويستفاد منه أن كل ما يوجد فى أسواق المسلمين محمول على الصحة وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين ، لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية (وبهذا) الأخير جزم ابن عبد البر فقال فيه : إن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى لأن المسلم لا يظن به فى كل شىء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك . وعكس الخطابى هذا فقال : فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة ، لأنها لو كانت شرطاً لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه كما لو عرض الشك فى نفس الذبح فلم يُعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أولا . وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه : فسموا أنتم وكلوا ، كأنه قيل لهم : لا تهتموا بذلك بل الذى يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا . وهذا من أسلوب الحكيم . ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى : وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ . فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك فى أنهم سموا أم لا ؟ قاله الحافظ[2] .

(١) ص ١٨٣ ج ٤ نصب الراية . (٢) ص ٥٠٢ ج ٩ فتح البارى الشرح (ذبيحة الأعراب ونحوهم) .

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك مرسلا والبخارى والنسائى والبيهقى والطحاوى والدارمى[1]

﴿ ٩ — باب فى العتيرة ﴾

العتيرة بفتح العين المهملة كجبيرة ، تطلق على شاة كانوا يذبحونها فى العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية . والترجمة فيها حذف الواو مع ما عطفت ، أى باب فى العتيرة والفرَع . فيحصل التطابق بينها وبين الأحاديث . والفرع بفتحتين أول ما تلد الناقة . كانوا فى الجاهلية يذبحونه لآلهتهم ثم نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

(١٤) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسَدَّدٌ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ الْمَعْنَى ثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : قَالَ نُبَيْشَةُ : نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللهَ وَأَطْعِمُوا قَالَ : إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ . قَالَ نَصْرٌ : اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ قَالَ خَالِدٌ : أَحْسِبُهُ قَالَ : عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ. قَالَ خَالِدٌ : قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : كَمِ السَّائِمَةُ ؟ قَالَ : مِائَةٌ .

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (نصر بن على) كلاهما روى (عن بشر بن المفضل (المعنى) أى معنى حديثهما واحد . و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد الجرمى البصرى . و (أبو المليح) بفتح الميم وكسر اللام . عامر بن أسامة الهذلى . و (نبيشة) مصغرا هو نبيشة الخير الهذلى .

(المعنى) (نادى رجل) لم يعرف اسمه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قائلا : (إنا كنا نعتر) من باب ضرب (عتيرة) أى نذبح ذبيحة (فى الجاهلية) قبل الإسلام (فى رجب فما تأمرنا) الآن أنتركها أم نفعلها ؟ (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذبحوا لله) تعالى ذاكرين اسمه على مذبوحكم (فى أى شهر كان) لا فرق بين رجب وغيره وهو أمر ندب

(١) ص ٣٥١ ج ٢ زرقانى الموطإ (التسمية على الذبيحة) وص ٥٠١ ، ٥٠٢ ج ٩ فتح البارى وص ٢٠٩ ج ٢ مجتبى (ذبيحة من لم يعرف) وص ٨٣ ج ٢ سنن الدارمى (اللحم يوجد فلا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟) .

(وبروا) بكسر الباء الموحدة وفتحها أمر من بر من بابي ضرب وعلم أى أطيعوا (الله) تعالى. وفى نسخة وبروا للهِ (وأطعموا) الفقراء والمساكين (قال) الرجل: (إنا كنا) فى الجاهلية (نفرع) بضم النون وكسر الراء من أفرع أى كنا نذبح (فرعا) بفتحتين. وهو أول ماتلد الناقة. كانوا (فى الجاهلية) يذبحونه للطواغيت (فما تأمرنا) وقد أسلمنا أنفعله أم نتركه؟ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى كل سائمة) من النعم. وهى المرسلة فى كلإ مباح (فرع) أى واحد من نتاجها (تغذوه) بفتح فسكون أى تغذيه (ماشيتك) بلبانها أو تغذوه أنت أى تعلفه. فماشية منصوبة بتقدير مثل ماشيتك أو مع ماشيتك «قال» فى النهاية: الفرع أول ماتلده الناقة. كانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى المسلمون عنه. وقيل كان الرجل فى الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرا لصنمه وهو الفرع «والبكر بالفتح الفتى من الإبل والأنثى بكرة» وقد كان المسلمون يفعلونه فى صدر الإسلام ثم نسخ «فظاهر» هذا أن الفرع مختص بالإبل «وينافيه» ما فى رواية النسائى لهذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم: فى كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك «الحديث» «فالظاهر» أن المراد من السائمة العموم (حتى إذا استحمل) أى قوى على الحمل أو المعنى إذا بلغ مبلغ الضراب إن كان ذكرا أو حمل الجنين إن كانت أنثى (قال نصر) بن على فى روايته حتى إذا (استجمل) بالجيم (للحجيج) أى صار جملا يقدر على حمل مريد الحج وصار مستطاب اللحم (ذبحته وتصدقت بلحمه) على الفقراء والمساكين بخلاف ما كانت عليه الجاهلية، فإنهم كانوا يذبحونه وقت ولادته فيلزق شعره بلحمه فتعافه النفوس (قال خالد) الحذاء (وأحسبه) أى أظن أبا قلابة قال: بعد قوله تصدقت بلحمه (على ابن السبيل) وهو من مصارف الزكاة. والأولى التعميم (فإن ذلك) فيه (خير) كثير وأجر كبير (قال خالد قلت لأبى قلابة: كم) وفى نسخة: وكم (السائمة) التى فيها الفرع (قال مائة) وعليه فالفرع أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبح ويتصدق به.

(الفقه) فى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل العتيرة ولا الفرع من أصلهما. وإنما أبطل من العتيرة خصوص الذبح فى رجب وللطواغيت. وأبطل من الفرع كون المذبوح أول مولود يذبح للأصنام. فهو يدل على إباحة العتيرة والفرع يذبحان فى أى وقت لله تعالى. وبه قالت الشافعية والحنبلية. وكان ابن سيرين يذبح العتيرة فى رجب. وفى شرح الآثار للطحاوى: وكان ابن عمر يعتر. وقال النووى: الصحيح عند أصحابنا استحباب الفرع والعتيرة. وأجابوا عن حديث: لا فرع ولا عتيرة بثلاثة أوجه «أحدها» جواب الشافعى الآتى أن المراد نفى الوجوب «والثانى» أن المراد نفى ما كانوا يذبحون لأصنامهم «والثالث» أنهما ليسا كالأضحية فى الاستحباب أو فى ثواب إراقة الدم. فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة. وقد نص الشافعى أنها إن تيسرت كل شهر كان حسنا[1]. وقال الشافعى فيما نقله عنه البيهقى: الفرع شىء كان أهل

(1) ص ١٣٧ ج ١٣ شرح مسلم (الفرع والعتيرة).

الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم . فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده . فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمه فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحبابا أن يتركوه حتى يُحمل عليه في سبيل الله تعالى . وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الفرع حق ، معناه ليس بباطل . وهو كلام خرج على جواب السائل . ولا مخالفة بينه وبين حديث : لا فرع ولا عتيرة . فإن معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة [١] (وقال) جماعة من أهل العلم منهم الحنفيون والمالكيون : إن العتيرة والفرع منسوخان بما يأتي للمصنف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا فرع ولا عتيرة [٢] فإنه متأخر عن حديث العمل بهما ، لأن أبا هريرة أسلم في السنة السابعة من الهجرة . وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة . وبه جزم الحازمي . وما تقدم عن الشافعي يرد عليهم ويرده أيضاً قول الحارث بن عمرو : لقيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال رجل : يا رسول الله العتائر والفرائع قال : من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرّع ومن شاء لم يفرّع . أخرجه النسائي والبيهقي [٣] [١٥]

(فهذا) الحديث كان في حجة الوداع . وهو صريح في الإباحة (ويمكن) الجمع بين هذه الأحاديث بأن أحاديث النهي محمولة على عدم الوجوب والأحاديث الأخرى دالة على الاستحباب أو الإباحة .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي بأسانيد صحيحة [٤] .

(١٥) ﴿ص﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) بن عيينة . و (الزهري) محمد بن مسلم . و (سعيد) بن المسيِّب كما صرح به في رواية النسائي .

(المعنى) (لا فرع ولا عتيرة) النفي بمعنى النهي . وقد ورد بصيغة النهي في رواية النسائي : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة . وفي رواية لأحمد : لا عتيرة في الإسلام ولا فرع . وقد اقتصر المصنف في روايته على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وزاد في رواية البخاري تفسير العتيرة والفرع من بعض الرواة قال : الفرع أول النتاج كانوا يذبحونه

---

(١) ص ٤٧٣ ج ٩ فتح الباري (الفرع – العتيرة) (وقوله الفرع حق) يشير إلى ما في حديث عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه وزيد بن أسلم قالوا يا رسول الله الفرع ؟ قال : حق (الحديث) أخرجه النسائي انظر ص ١٨٩ ج ٢ مجتبى (الفرع والعتيرة) (٢) يأتي رقم ١٥ ص ٧١ (٣) ص ١٩٠ ج ٢ مجتبى (الفرع والعتيرة)

(٤) ص ٩٣ ج ٢ بدائع المنن . وص ٧٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث نبيشة الهذلي) وص ١٩٠ ج ٢ مجتبى (تفسير العتيرة) وص ١٤٦ ج ٢ سنن ابن ماجه (الفرعة والعتيرة) .

لطواغيتهم . والعتيرة فى رجب (وقد تمسك) بهذا الحديث من قال بنسخ العتيرة والفرع . وقد علمت الجمع بين أحاديث النهى وغيرها .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة إلا الترمذى[1] .

(٣) ﴿ص﴾ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ : الفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (سعيد) بن المسيب .

(المعنى) (كان ينتج) بضم أوله وفتح ثالثه من نتجت الناقة على صورة المبنى للمفعول ولا يستعمل إلا هكذا وإن كان مبنيا للفاعل (وهذا) التفسير أخرجه مسلم موصولا بالحديث وقيل الفرع أن الرجل فى الجاهلية كان إذا تمت إبله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه . كما تقدم .

(١٦) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةٌ .

﴿ش﴾ (حماد) بن سلمة . و (ابن ماهك) بفتح الهاء غير مصروف . تقدم ص ٤٤ ج ٥ منهل

(المعنى) (أمرنا صلى الله عليه وسلم) أن نذبح (من كل خمسين شاة) منصوب تميز (شاة) منصوب على المفعولية أى نذبح فى كل عام شاة شكرا لله تعالى . وهذا هو المسمى بالفرع فى الجاهلية . وبهذا ناسب الحديث الترجمة .

(الفقه) دل الحديث على أن الفرع كالعتيرة لم ينسخا . وقد تقدم بيانه .

(والحديث) أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقى بسند صحيح بلفظ : أمرنا رسول الله صلى الله عليه بالفرعة من كل خمسين واحدة[2] .

(٤) ﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ بَعْضُهُمْ : الفَرَعُ أَوَّلُ مَا تُنْتَجُ الإِبِلُ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ ثُمَّ يَأْكُلُونَهُ وَيُلْقَى جِلْدُهُ عَلَى الشَّجَرِ . وَالعَتِيرَةُ فِى العَشْرِ الأُوَلِ مِنْ رَجَبٍ

---

(١) ص ١١٨ ج ١٣ ـ الفتح الربانى (الفرع والعتيرة) وص ٤٧٢ ج ٩ فتح البارى (الفرع) و ص ١٣٥ ج ١٣ نووى مسلم (الفرع والعتيرة) و ص ١٨٩ ج ٢ مجتبى . وص ١٤٦ ج ٢ سنن ابن ماجه .

(٢) ص ١٣٦ ج ١٣ شرح مسلم وص ٤٧٤ ج ٩ فتح البارى (الفرع ـ العتيرة) .

﴿ش﴾ هذا أثر معلق .

(المعنى) (قال بعضهم) لم يعرف هذا البعض . ولعله سعيد بن المسيب أو الزهرى (قال) الخطابى : أحسب هذا التفسير من قول الزهرى (وقال) الحافظ : قد أخرج أبو قرة فى السنن الحديث عن عبد المجيد بن أبى داود عن معمر . وصرح فى روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهرى[1] (الفرع) بفتحتين (أول ما تنتج) أى تلد (الإبل كانوا يذبحونه لطواغيتهم) تبركا بهم (ثم يأكله) الذابح وفى نسخة : ثم يأكلونه (ويلقى جلده على الشجر) علامة على أن هذا جلد الفرع الذى ذبح للأصنام (والعتيرة) ماتذبح (فى العشر الأول من) شهر (رجب) ويسمونها الرجبية . وقد استنبط الشافعى منه الجواز إذا كان الذبح لله تعالى ، جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على إباحة الفرع والعتيرة .

﴿ ١٠ — باب فى العقيقة ﴾

بفتح العين المهملة فعيلة بمعنى مفعولة . هى لغة اسم للشعر يكون على رأس المولود . وشرعا مايذبح عن المولود يوم سابع ولادته مأخوذة من العق وهو الشق والقطع . سميت بذلك لأنها تُعق مذابحها أى تشق وتقطع . وقيل أصلها الشعر الذى يخرج على رأس المولود . سميت الشاة التى تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق شعر المولود عند ذبحها . فالشاة التى تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة . يقال : عق يعق من باب رد يرد إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة . وجاء تسمية الشاة عقيقة فيما روى عطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة . أخرجه البزار وقال : لانعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد . والطبرانى فى الكبير . وفيه عمران بن عيينة وثقه ابن معين وابن حبان . وفيه ضعف[2] [١٦]

(١٧) ﴿ص﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ : مُكَافِئَتَانِ مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ .

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (سفيان) بن عيينة . و (عطاء) بن أبى رباح . و (حبيبة بنت ميسرة) بن أبى خيثمة من موالى بنى فهر . روت عن أم كرز الكعبية . وعنها مولاها

(١) ص ٤٧٣ ج ٩ فتح البارى (الفرع — العتيرة) . (٢) ص ٤٦٥ منه (الفرع — العقيقة) وص ٥٨ ج ٤ مجمع الزوائد (العقيقة) .

عطاء بن أبى رباح . ذكرها ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبولة من الرابعة . روى لها النسائى والمصنف هذا الحديث فقط . و (أم كرز) بضم الكاف وسكون الراء (الكعبية) الخزاعية المكية . روت عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعنها عروة بن الزبير وعطاء وطاوس وغيرهم . روى لها الأربعة .

(المعنى) (عن الغلام) أى يذبح فى العقيقة عن الذكر (شاتان مكافئتان) بكسر الفاء أو فتحها . أى متماثلتان فى السن (وعن الجارية) أى الأنثى (شاة) واحدة (قال أبو داود : سمعت أحمد) بن حنبل (قال : مكافئتان متساويتان أو متقاربتان) فى السن يريد شاتين تجزئان فى الضحايا وقال الزمخشرى : معناه متعادلتان لما يجزئ فى الذكاة والأضحية . وأولى من ذلك كله ما يأتى للمصنف عن أم كرز مرفوعا : عن الغلام شاتان مثلان[1] .

(الفقه) دل الحديث (ا) على مشروعية العقيقة عن الذكر والأنثى وهو مذهب أكثر أهل العلم سلفا وخلفا . قال مالك فى الموطإ : وهى من الأمر الذى لم يزل عليه الناس عندنا وقال يحيى الأنصارى التابعى : أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية . قال ابن المنذر : وممن يرى مشروعية العقيقة الحنفيون ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق والجمهور مستدلين بأحاديث الباب وأشباهها . واختلفوا فى حكمها فذهب الجمهور إلى أنها سنة . وسيأتى تمامه فى فقه حديث سلمان بن عامر الضبى[2] (ب) وعلى أنه يعق عن الذكر بشاتين ، وعن الأنثى بشاة . وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم . «وقال» الحنفيون ومالك : يذبح عن كل واحد من الذكر والأنثى شاة . وهو قول ابن عمر وعروة بن الزبير . روى نافع أن عبد الله ابن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها . وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث . أخرجه مالك[3] [١٢]

وروى هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة . أخرجه مالك[4] [١٣]

ويأتى للمصنف عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا[5] «وأجاب» الجمهور بأنه مضطرب فلا حجة فيه . فقد أخرجه النسائى عن ابن عباس قال : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين كبشين[6] أى عق عن كل واحد بكبشين . ويحتمل أن التكرير للتأكيد والكبشان عن الاثنين . وعلى تقدير ثبوت رواية المصنف فتحمل على جواز الاقتصار على الواحدة ، فإن الأحاديث الكثيرة الصحيحة عند المصنف وغيره صريحة فى أن الغلام يعق عنه بشاتين ، لكن على جهة الاستحباب . وذكر الحليمى أن الحكمة فى كون الأنثى على النصف من الذكر أن المقصود من العقيقة استبقاء النفس فأشبهت

---

(١) يأتى رقم ١٩ ص ٧٧ (٢) يأتى فقه الحديث رقم ٢٢ ص ٨٥ (٣ ، ٤) ص ٣٦٤ ج ٢ زرقانى الموطإ (العمل فى العقيقة) . (٥) يأتى رقم ٢٣ ص ٨٦ (٦) ص ١٨٩ ج ٢ مجتبى (كم يعق عن الجارية) .

الدية . وقواه ابن القيم بالحديث الوارد فى أن من أعتق ذكرا أعتق كل عضو منه . ومن أعتق جاريتين كذلك [1] . وكان الحسن وقتادة ، لا يريان عن الجارية عقيقة لأن العقيقة شرعت شكرا لنعمة السرور الحاصلة بالذكر . والجارية لا يحصل بها سرور . ولكن ، الأحاديث الكثيرة ترد عليهما ، والأنثى نعمة كالذكر فينبغى الشكر عليها بالعقيقة ، ولأن ذلك فعل اليهود ، فقد روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية فعقوا أو اذبحوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا . أخرجه البزار من رواية أبى حفص الشاعر عن أبيه . قال الهيثمى : ولم أجد من ترجمهما [2] [١٧]

(واختلف) الفقهاء فيما تكون منه العقيقة . فقال البندنيجى الشافعى وابن حزم الظاهرى : لا تكون إلا من الشياه أخذا بظاهر الأحاديث الواردة بها . قال ابن حزم : ولا يجزئ فى العقيقة إلا ما يقع عليه اسم شاة إما من الضأن وإما من المعز فقط ولا يجزئ فيها شىء من الإبل والبقر وغيرها . ولا يجزئ فيها جذعة أصلا ولا يجزئ ما دونها مما لا يقع عليه اسم شاة ويجزئ الذكر والأنثى من كل ذلك [3] . وقال الحنفيون : يجزئ فى العقيقة شاة تصلح للأضحية . قال العلامة محمد أمين (ابن عابدين) يستحب لمن ولد له ولد أن يسميه يوم أسبوعه ويحلق رأسه ويتصدق عند الأئمة الثلاثة بزنة شعره فضة أو ذهبا ثم يعق عنه عند الحلق عقيقة إباحة أو تطوعا . وهى شاة تصلح للأضحية تذبح للذكر والأنثى سواء فرق لحمها نيئاً أو طبخه مع كسر عظمها أولا واتخاذ دعوة أولا . وبه قال مالك . وسنها الشافعى وأحمد سنة مؤكدة شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية [4] وقالت المالكية والشافعية والجمهور : يجزئ فى العقيقة ما يجزئ فى الأضحية فيجزئ فيها الإبل والبقر والغنم ، لما روى أنس مرفوعا : من ولد له غلام فليعُق عنه من الإبل والبقر والغنم . أخرجه الطبرانى فى الصغير ، وفيه مسعدة بن اليسع وهو كذاب [5] [١٨]

فلا حجة فى حديثه «وقال» أحمد : يشترط أن تكون الذبيحة كاملة فلا يكفى سُبُعُ بقرة ولا بدنة . وذكر الرافعى أنه يكفى السُّبُع من الإبل أو البقر قياسا على الأضحية «قال» مالك فى الموطإ : العقيقة كالهدايا والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة [6] (وبه قال) أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم «وقال» ابن العربى : لم يثبت اشتراط كون العقيقة كالضحية بحديث صحيح ولا ضعيف . فالذين قالوا بالاشتراط ليس لهم دليل غير القياس . وقال ابن حزم : يجزئ المعيب فى العقيقة . سواء أكان مما يجوز فى

---

(١) ص ٤٦٩ ج ٩ فتح البارى (الشرح ــ إماطة الأذى عن الصبى فى العقيقة) . (٢) ص ٥٨ ج ٤ مجمع الزوائد (العقيقة) . (٣) ص ٥٢٣ ج ٧ ــ المحلى (العقيقة) . (٤) ص ٢٣٣ ج ٥ رد المحتار على الدر المختار (قبيل كتاب الحظر والإباحة) . (٥) ص ٥٨ ج ٤ مجمع الزوائد (العقيقة) . (٦) ص ٢٦٥ ج ٢ زرقانى الموطإ (العمل فى العقيقة) .

الأضاحى أم كان مما لا يجوز فيها . والسالم أفضل[١] وقال الشوكانى : وقد استدل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحق ، لكن لا لهذا الإطلاق بل لعدم ورود ما يدل هنا على تلك الشروط والخلو من العيوب المذكورة فى الأضحية . وهى أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل[٢] وهذا هو الظاهر من حيث الدليل .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد والنسائى[٣] .

(١٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا قَالَتْ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) بن عيينة . و (عبيد الله بن أبى يزيد) مولى آل قارظ بن شيبة المكى . روى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير والحسين بن على وغيرهم . وعنه ابن جريج وحماد ابن زيد وابن المنكدر وابن عيينة وآخرون . وثقه النسائى وابن معين وابن المدينى والعجلى وأبو زرعة وابن سعد وقال : كان كثير الحديث . قيل توفى سنة ٢٢٦ ست وعشرين ومائتين . روى له الجماعة . و (أبو يزيد) المكى لم يعرف اسمه . وكان حليف بنى زهرة . روى عن عمر بن الخطاب وسباع بن ثابت . وعنه ابنه عبيد الله . قيل له صحبة وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب ثقة من الثانية . روى له المصنف والترمذى وابن ماجه . و (سباع) بكسر السين المهملة (بن ثابت) حليف بنى زهرة . روى عن عمر وأم كرز الكعبية . وعنه أبو زيد أو ابنه عبيد الله . ذكره البغوى وابن قانع فى الصحابة . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الأربعة .

(المعنى) (أقروا الطير على مكناتها) بفتح الميم وكسر الكاف وقد تفتح وشد النون وتخفف جمع مكنة بكسر الكاف . وهى فى الأصل بيض الضباب والمراد : أماكنها أى أقروها فى أوكارها فلا تنفروها عن بيضها ، أو هى جمع مكنة بضم الميم والكاف بمعنى التمكن أى أقروها على كل حال ترونها عليها ودعوا التطير بها . كان أحدهم إذا أراد حاجة أتى طيرا فى وكره فنفّره . فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته ، وإن طار ذات الشمال رجع . فنهوا عن ذلك وقيل لهم : لا تزجروها

---

(١) ص ٥٢٣ ج ٧ ـ المحلى (العقيقة) . (٢) ص ٢٣١ ج ٥ نيل الأوطار (العقيقة) .

(٣) ص ٩٠ ج ٢ بدائع المنن (العقيقة والفرع . .) وص ٣٨١ ج ٦ مسند أحمد (حديث أم كرز الكعبية) وص ١٨٩ ج ٢ مجتبى (العقيقة عن الجارية) .

وأقروها على مواضعها التى جعلها الله لها فإنها لا تضر ولا تنفع (قالت) أم كرز (وسمعته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول) يجزئ فى العقيقة (عن الغلام) أى الصبى فى العقيقة (شاتان و) يجزئ (عن الجارية) أى الأنثى (شاة لا يضركم أذكرانا كنّ أم إناثا) .

(الفقه) دل الحديث (ا) على التحذير من إزعاج الطير وتنفيرها عن بيضها ومن التطير والتشاؤم (ب) وعلى أنه ينسك عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة ذكر أوأنثى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وقال : سفيان يهم فى هذه الأحاديث . عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت . والحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد وأقره الذهبى فى التلخيص . لكنه قال فى الميزان : سباع لا يكاد يعرف وأخرج ابن ماجه عجزه وكذا النسائى . وليس فى سنده واسطة بين عبيد الله وبين سباع [1] .

(١٩) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسَدَّدٌ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا هُوَ الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهَمٌ .

﴿ش﴾ (هذا) أى حديث حماد بن زيد الذى ليس فى سنده واسطة بين عبيد الله بن أبى يزيد وبين سباع بن ثابت (هو الحديث) الصواب (وحديث سفيان) بن عيينة الذى فيه أبو يزيد واسطة (وهم) بفتحتين أى غلط .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد [2] .

(٢٠) ﴿ص﴾ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ ثنا هَمَّامٌ ثنا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى . فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ . قَالَ

---

(١) ص ٣٨١ ج ٦ مسند أحمد (حديث أم كرز الكعبية) وص ٢٣٧ ج ٤ مستدرك (الذبائح) وص ١٤٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (العقيقة) وص ١٨٩ ج ٢ مجتبى (كم يعق عن الجارية ؟) : (٢) ص ٣٨١ ج ٦ مسند أحمد .

أَبو دَاوُدَ : هٰذَا وَهَمٌ مِنْ هَمَّامٍ « وَيُدَمَّى » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : خُولِفَ هَمَّامٌ فِي هٰذَا الْكَلَامِ وَهُوَ وَهَمٌ مِنْ هَمَّامٍ وَإِنَّمَا قَالُوا : يُسَمَّى فَقَالَ هَمَّامٌ : يُدَمَّى قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهٰذَا .

﴿ش﴾ (السند) (همام) بن يحيى العوذى . و (قتادة) بن دعامة . و (الحسن) البصرى . و (سمرة) ابن جندب .

(المعنى) (كل غلام رهينة) أى مرهون . فالتاء فيه للمبالغة (بعقيقته) أى لا ينمو نمو من نسك عنه . وقيل المعنى أن كل غلام لازمة له العقيقة لا تنفك عنه . فشبه المولود ولزوم العقيقة له وعدم انفكاكها عنه بالرهن فى يد المرتهن ، أى أن المولود كالشىء المرهون لا يتم الانتفاع به إلا إن عق عنه فإنه نعمة من الله عز وجل لا تتم إلا بالشكر عليها . والشكر عليها هنا مابينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (تذبح عنه) العقيقة (يوم السابع) من ولادته . وقيل معناه أنه مرهون بأذى شعره حتى يحلق عنه . وهو ماعلق به من دم الرحم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : وأميطوا عنه الأذى [(١)] وقال أحمد بن حنبل : يريد صلى الله عليه وسلم أن المولود إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى أبويه . وقيل : إن المراد أن العقيقة تخليص للمولود من الشيطان الذى طعنه حين خروجه من حبسه له فى أسره ومنعه له من سعيه فى مصالح آخرته (ويحلق رأسه) استحبابا يوم السابع (ويدمّى) بالبناء للمفعول وتشديد الميم ، أى تلطخ رأس المولود بدم العقيقة وقيل يدمى أى يختن . وقد ذكر همام عن قتادة كيفية الإدماء فقال (فكان قتادة) بن دعامة (إذا سئل عن الدم) أى عن معنى قوله فى الحديث : ويدمّى (كيف يصنع به) أى بالدم (قال) قتادة (إذا ذبحت) مبنى للفاعل (العقيقة أخذت منها) أى من شعر الذبيحة (صوفة وأستقبلت به) أى بالصوف (أوداجها) أى دم عروقها التى تقطع عند الذبح (ثم توضع) الصوفة (على يافوخ) أى وسط رأس (الصبي حتى يسيل) الدم (على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق قال أبو داود هذا) أى قوله : ويدمّى (وهم) أى غلط (من همام) بن يحيى تلميذ قتادة (ويدمّى) بيان لاسم الإشارة . وبين المصنف وجه غلط همام فقال : (وإنما قالوا) أى أصحاب قتادة غير همام (يسمى) يوم السابع أو غيره (وليس يؤخذ بهذا) أى بالتدمية لما سيأتى فى حديث بريدة الأسلمى أن هذا كان فى الجاهلية فلما جاء الإسلام أبطله [(٢)] (لكن) يبعد أن هماما غلط فى قوله : ويدمى مع تفسير قتادة هذا التفسير الذى يزيل الخفاء واللبس .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يسن ذبح العقيقة للمولود يوم سابع ولادته ويدخل

---

(١) يأتى بالمصنف فى الحديث رقم ٢٢ ص ٨٤ (٢) يأتى بالمصنف رقم ٢٥ ص ٨٨ .

وقتها - عند الحنفيين والشافعى وأحمد - بخروج جميع الولد (وقالت) المالكية : أولها اليوم التالى ليوم الولادة إلا إن ولد قبل الفجر فيحسب ذلك اليوم . قال ابن قدامة : السنة أن يذبح يوم السابع فإن فات ففى أربع عشرة فإن فات ففى إحدى وعشرين . ويروى هذا عن عائشة . وبه قال إسحاق . ولا نعلم خلافا بين القائلين بمشروعية العقيقة فى استحباب ذبحها يوم السابع . وأما كونه فى أربع عشرة ثم فى إحدى وعشرين فالحجة فيه قول عائشة رضى الله تعالى عنها . والظاهر أنها لا تقول مثل ذلك إلا بتوقيف من النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأه لأن المقصود يحصل بذلك [1] ويؤيد ما قالته عائشة ما روى عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين . أخرجه البيهقى والطبرانى فى الصغير والأوسط . وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف لكثرة غلطه [2] [١٩]

« والحكمة » فى ذبح العقيقة يوم السابع أن أهل المولود مشغولون بإصلاح الوالدة والولد فى أول الأمر فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم ، وأيضاً فرب إنسان لا يجد شاة إلا بسعى فلو سُنّ كونها فى أول يوم لضاق الأمر عليهم وأدى إلى الحرج والمشقة فذبحها يوم السابع مدة صالحة للفصل [3] وأيضا فإن الطفل لا يغلب ظن سلامة بنيته وصحة خلقته وقبوله للحياة إلا بمضى الأسبوع « واختلف » الفقهاء أيضاً فيمن يطالب بذبح العقيقة . قال الحنفيون والشافعى وأحمد : يطالب بها من تلزمه نفقة ذلك المولود « وقالت » المالكية : لا يتعين ذلك بل أى شخص عق عن المولود أجزأ ويطلب أن يسمى الله تعالى عند ذبحها ويقول : اللهم لك وإليك عقيقة فلان ، لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وقال : قولوا باسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك عقيقة فلان . أخرجه البيهقى بسند حسن [4] [٢٠]

(ب) ودل الحديث على أنه يستحب حلق رَأْسِ المولود يوم السابع من ولادته . وهو متفق عليه .

(ج) (ودل ظاهر قوله : ويدمّى) على أنه يلطخ رأس المولود من دم عقيقته . وبه قال الحسن البصرى وقتادة وابن حزم الظاهرى . وعزاه إلى ابن عمر وعطاء (وقال) الحنفيون ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق والجمهور : هذا غير مشروع لأنه من أعمال الجاهلية وقد أبطله الإسلام كما سيأتى آخر الباب عن بريدة الأسلمى رضى الله عنه قال : كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران . قال ابن القيم : وهذا الحديث وإن كان فى إسناده الحسين بن واقد ولا يحتج به فإذا

---

(١) ص ١٢١ ج ١١ مغنى (الذبائح) . (٢) ص ٥٩ ج ٤ مجمع الزوائد (زمن العقيقة) .
(٣) ص ٢٣٧ ـ الروضة الندية . (٤) ص ٤٢٧ ج ٨ شرح المهذب .

انضاف إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : أميطوا عنه الأذى . والدم أذى فكيف يأمرهم أن يلطخوه بالأذى . ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبش كبش ولم يدمهما ولا كان ذلك من هديه ولا هدى أصحابه ، وكيف يكون من سنته تنجيس رأس المولود . وأين لهذا شاهد ونظير فى سنته صلى الله عليه وسلم وإنما يليق هذا بأهل الجاهلية [1] قال الحافظ : ولهذا كره الجمهور التدمية . ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية [2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد [3] .

(٢١) (ص) حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَيُسَمَّى أَصَحُّ . كَذَا قَالَ سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ وَإِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ وَأَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ .

(ش) (السند) (ابن المثنى) محمد وكذا (ابن أبي عدى) و (سعيد) بن أبي عروبة . و (قتادة) ابن دعامة . و (الحسن) البصرى . و (سلام) بشد اللام (بن أبي مطيع) الخزاعى مولاهم أبو سعيد البصرى . روى عن قتادة وأيوب السختيانى وهشام بن عروة ومعمر بن راشد وآخرين . وعنه ابن المبارك وابن مهدى ووهب بن جرير وطائفة . وثقه أحمد والمصنف وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائى : ليس به بأس . وقال ابن عدى : ليس بمستقيم الحديث عن قتادة خاصة ولم أر أحدا نسبه إلى الضعف وأكثر ما فيه أن روايته عن قتادة فيها أحاديث ليست بمحفوظة . وقال الحاكم : منسوب إلى الغفلة وسوء الحفظ . روى له الستة . و (إياس بن دغفل) بفتح الدال المهملة وسكون الغين المعجمة والفاء المفتوحة على وزن جعفر ـ الحارثى . روى عن الحسن البصرى وعطاء . وعنه أبو داود الطيالسى والمعتمر ابن سليمان وأبو نعيم . وثقه أحمد والمصنف وابن معين وأبو زرعة . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له المصنف . و (أشعث) بن عبد الله .

(المعنى) (ويسمى أصح) أى ذكر التسمية فى هذه الرواية أصح من ذكر التدمية فى الرواية السابقة . واسم التفضيل ليس على بابه بل المراد المبالغة فى تصحيح لفظ ويسمى فلا يقال إن

---

(١) ص ٢ ، ٣ ج ٢ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى العقيقة) . (٢) ص ٤٧١ ج ٩ فتح البارى (الشرح ـ إماطة الأذى عن الصبى فى العقيقة) . (٣) ص ١٧ ج ٥ مسند أحمد (حديث سمرة بن جندب . .) .

هذا يقتضى اعتراف المصنف بصحة لفظ ويدمّى (كذا قال) أى روى ويسمّى (سلام بن أبى مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل وأشعث) بن عبد الله (عن الحسن) البصرى كما روى سعيد ابن أبى عروبة .

(الفقه) فى الحديث الترغيب فى النسيكة تذبح عن المولود يوم سابع ولادته ، وحلق رأسه وتسميته فى اليوم السابع ، يعنى إذا أراد أن ينسك عنه . أما إذا لم يرد أن ينسك عنه لفقر فيسمى غداة ولادته . ولذا ترجم البخارى فقال : «باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه» قال الحافظ : وقضيته أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسمية المولود إلى السابع كما وقع فى قصة إبراهيم بن أبى موسى وعبد الله بن أبى طلحة ، وكذا إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير ، فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم . ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع كما سيأتى فى الأحاديث الأخرى . وهو جمع لطيف لم أره لغير البخارى[1] . وساق البخارى بسنده إلى أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : ولد لى غلام فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم ، فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إلىّ[2] [٢١]

قال الحافظ : فيه إشعار بأن أبا موسى أسرع بإحضار ولده إلى النبى صلى الله عليه وسلم وأن تحنيكه كان بعد تسميته . ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها إلى السابع . وأما ما فى حديث الحسن عن سمرة : العقيقة تذبح عنه يوم السابع ويسمى ، فقد اختلف فى هذا اللفظ ، هل هو يسمّى أو يدمّى بالدال بدل السين ؟ وتقدم الكلام فى هذا . ويدل على أن التسمية لا تختص بالسابع (ا) ما تقدم فى النكاح من حديث أبى أسيد أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر . [٢٢]

(ب) وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم ، ثم دفعه إلى أم سيف (الحديث) [٢٣]

قال البيهقى : أحاديث تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث فى تسميته يوم السابع .

(ج) وما فى البزار وصحيحى ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما [٢٤]

(د) وما للترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود لسابعه[3] [٢٥]

هذا . والتحنيك مضغ شىء ووضعه فى فم الصبى ودلك حنكه به والأولى أن يكون بالتمر . فإن لم يتيسر فبالرطب وإلا فشىء حلو وأولاه عسل النحل . ويفتح فم الصبى ليدخل الحلو إلى جوفه

(١) ص ٤٦٥ ج ٩ فتح البارى (الشرح ــ تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) . (٢) ص ٤٦٦ منه .
(٣) ص ٤٦٦ منه (الشرح) .

ويفعله الصالحون كما يؤخذ من فعله صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه من طريق سعيد أيضاً أحمد وباقى الأربعة وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح[1] . وهو من رواية الحسن عن سمرة . وقد ذكر البخارى أن حبيب بن الشهيد سأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ؟ فقال : من سمرة بن جندب[2] وبهذا انتفى تدليس الحسن .

(فوائد) (الأولى) يسن - بعد حلق رأس المولود - التصدق بزنة شعره فضة ، لما روى جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة . أخرجه مالك وأبو داود فى المراسيل[3] [١٤]

«وعن» عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن على رضى الله عنهم قال : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال : يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة . فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب . وإسناده ليس بمتصل ، محمد بن على لم يدرك على بن أبى طالب . وأخرجه الحاكم[4] [٢٦]

«قال» الحافظ : الروايات كلها متفقة على التصدق بالفضة وليس فى شىء منها ذكر الذهب بخلاف ما قال الرافعى : إنه يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبا فإن لم يفعل ففضة . واستدل له بحديث عطاء عن ابن عباس قال : سبعة من السنة فى الصبى يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة . أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند رجاله ثقات . وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف[5] [٢٧] وقد تعقبه بعضهم فقال : كيف يقول يماط عنه الأذى مع قوله تلطخ رأسه بدم عقيقته «قلت» ولا إشكال فيه فلعل إماطة الأذى تقع بعد اللطخ . والواو لا تستلزم الترتيب[6] وتقدم أن اللطخ بدم العقيقة كان فى الجاهلية . فذكره فى الحديث منكر .

(الثانية) يستحب لمن ولد له ولد أن يسميه بالأسماء الحسنة . وأولاها عبد الله وعبد الرحمن لما سيأتى للمصنف عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن[7] [٢٨]

«وعن» جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل : سم ابنك عبد الرحمن أخرجه الشيخان[8] [٢٩]

---

(١) ص ١٢٧ ج ١٣ - الفتح الربانى (وقت العقيقة وتسمية المولود ..) وص ١٨٩ ج ٢ مجتبى (متى يعق ؟) وص ٢٦٥ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ١٤٦ ج ٢ سنن ابن ماجه (العقيقة) . (٢) ص ٤٧٠ ج ٩ فتح البارى (إماطة الأذى عن الصبى فى العقيقة) . (٣) ص ٣٦٣ ج ٢ زرقانى الموطإ (العقيقة) وص ٣٨٧ تلخيص الحبير . (٤) ص ٣٦٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (آخر أبواب العقيقة) وص ٢٣٧ ج ٤ مستدرك . (٥) ص ٥٩ ج ٤ مجمع الزوائد (ما يفعل بالمولود)

(٦) ص ٣٨٨ تلخيص الحبير (العقيقة) . (٧) ص ٢٨٧ ج ٤ سنن أبى داود (تغيير الأسماء - كتاب الأدب) .

(٨) ص ٤٣٥ ج ١٠ فتح البارى (سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى - الأدب) وص ١١٦ ج ١٤ نووى مسلم (ما يستحب من الأسماء - الأدب) .

« وسيأتى » للمصنف عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم[1] [٣٠]

(الثالثة) يكره تسمية المولود بالأسماء القبيحة والأسماء التى يتطير بنفيها فى العادة عند السؤال عنها، لما سيأتى للمصنف عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا تسمين غلامك أفلحَ ولا نجيحا ولا يسارا ولا رباحا، فإنك إذا قلت أثمّ هو؟ قالوا: لا[2] [٣١]

(وقد) كان صلى الله عليه وسلم إذا رأى اسما قبيحا غيّره فقد غيّر اسم عاصية وقال: أنت جميلة. وكان اسم جويرية برة فغيّره رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم جويرية (وقالت) زينب بنت أم سلمة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسمى بهذا الاسم «يعنى برة» فقال: لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم. ذكره ابن القيم [٣٢]

وغير صلى الله عليه وسلم اسم أصرم بزرعة. وغير اسم أبى الحكم بأبى شُريح وغير اسم حَزْنٍ جد سعيد وجعله سهلا. وغير اسم شهاب فسماه هشاما. وسمى حربا سِلْماً. وسمى المضطجع المنبعث وأرضا عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى[3] وفى زاد المعاد: لما كانت الأسماء قوالب للمعانى ودالة عليها، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب. وألا يكون منها بمنزلة الأجنبى المحض الذى لا تعلق له بها، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك. والواقع يشهد بخلافه بل للأسماء تأثير فى المسميات وللمسميات تأثر عن أسمائها فى الحسن والقبح والخفة والثقل واللطافة والكثافة كما قيل:

وقَلّ إن ابصَرَتْ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ * إلا ومعناه إن فَكَّرْتَ فى لَقَبِهْ

وكان صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم الحسن. وكان يأخذ المعانى من أسمائها فى المنام واليقظة كما رأى أنه وأصحابه فى دار عقبة بن رافع فأتوا برطب من رطب ابن طاب. فأوله بأن لهم العاقبة فى الدنيا والرفعة فى الآخرة، وأن الدين الذى اختاره الله لهم قد أرطب وطاب. وتأول سهولة أمرهم يوم الحديبية من مجىء سهيل بن عمرو. وكان يكره الأمكنة المنكرة الأسماء ويكره العبور فيها كما مر فى بعض غزواته بين جبلين فسأل عن أسمائهما فقالوا: فاضح ومخز، فعدل عنهما ولم يمر بينهما. ولما كان بين الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب والقرابة ما بين قوالب الأشياء وحقائقها وما بين الأرواح والأجسام، عبرَ العقلُ من كل منهما إلى الآخر كما كان إياس بن معاوية وغيره يرى الشخص فيقول: ينبغى أن يكون اسمه كيتَ وكيت فلا يكاد يخطئ. وضد هذا العبور من الاسم إلى مسماه كما عبّر النبى صلى الله عليه وسلم من اسم سهيل إلى سهولة أمرهم يوم الحديبية. فكان الأمر كذلك. وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أمته بتحسين أسمائهم

(١) ص ٢٨٧ ج ٤ سنن أبى داود (تغيير الأسماء). (٢) ص ٢٩٠ ج ٤ منه (تغيير الاسم القبيح).
(٣) ص ٤ ج ٢ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى الأسماء والكنى).

وأخبر أنهم يدعون يوم القيامة بها . وفى هذا والله أعلم تنبيه على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء ، لتكون الدعوة على رءوس الأشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له . وتأمل كيف اشتق للنبى صلى الله عليه وسلم من وصفه اسمان مطابقان لمعناه وهما أحمد ومحمد فهو لكثرة مافيه من الصفات المحمودة محمد ، ولشرفها وفضلها على صفات غيره أحمد . فارتبط الاسم بالمسمى ارتباط الروح بالجسد . وكذلك تكنيته صلى الله عليه وسلم لأبى الحكم بن هشام بأبى جهل ، كنية مطابقة لوصفه ومعناه وهو أحق الخلق بهذه الكنية . وكذلك تكنية الله عز وجل لعبدالعُزّى بأبى لهب ، لما كان مصيره نار ذات لهب ، كانت هذه الكنية أليق به وأوفق وهو بها أحق وأخلق . ولما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة واسمها يثرب ، غيره بطيبة لمّا زال عنها ما فى لفظ يثرب من التثريب بما فى معنى طيبة من الطيب ، استحقت هذا الاسم وازدادت به طيبا آخر فأثر طيبها فى استحقاق الاسم وزادها طيبا إلى طيبها[١] .

(الرابعة) ينبغى اختيار الأسماء الحسنة البعيدة عن التحريف عادة كأحمد وطه ويٓس وحامد ومحمود . ويجب التباعد عن تحريف الأسماء المعظمة كما يفعله كثير من الناس من إسقاط الألف والهاء من لفظ الجلالة فى عبد الله وكإبدالهم القاف همزة من عبد القادر وككسرهم الميم من عبد المجيد وككسرهم الراء من عبد الرحيم وكضمهم الراء من عبد الرحمن . وما إلى ذلك .

(الخامسة) يستحب أن يؤذن للمولود عند ولادته فى أذنه اليمنى وأن تقام الصلاة فى أذنه اليسرى حفظا له من تابعة الجن التى يقال لها أم الصبيان ، لما روى عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذّن فى أذن الحسين بن على حين ولدته فاطمة بالصلاة . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث صحيح[٢] [٣٣]

ورد بأن فى سنده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف لا يحتج بحديثه ، لكنه يتقوى بحديث الحسين بن علىّ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من ولد له ولد فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى ، لم تضره أم الصبيان . أخرجه أبو يعلى وابن السنى . وفيه مروان بن سالم الغفارى وهو متروك[٣] [٣٤]

(٢٢) ﴿ص﴾ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى .

(١) ملخصا من ص ٥ ج ٢ زاد المعاد (فقه هذا الباب) . (٢) ص ٣٦٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأذان فى أذن المولود) . (٣) ص ٥٩ ج ٤ مجمع الزوائد .

﴿ش﴾ (السند) (الحسن بن على) الخلال . و (عبد الرزاق) بن همام . و (الرباب) بنت صليع تقدمت، ص ٧٨ ج ١٠ منهل . وكذا (سلمان بن عامر) .

(المعنى) (مع الغلام عقيقة) وعند ابن ماجه : إن مع الغلام . وعند النسائى : فى الغلام وفى بمعنى مع . ومعنى كون العقيقة مع الغلام أنه سبب لها . والمراد بالغلام المولود ذكراً أم أنثى . والظاهر أن المراد بالعقيقة هنا الشعر أى ينبغى إزالته مع إراقة الدم . وإليه الإشارة بقوله : وأميطوا عنه الأذى ، أى ذلك الشعر بحلق رأسه . ومن قال : إن العقيقة اسم لما يذبح عن المولود يقول : لما كانت ولادة الغلام سبباً لندب الذبح صار كأن الذبح معه وهو يستصحبه (فأهريقوا) بهمزة قطع أى أسيلوا (عنه دما) هكذا جاء بالتنكير والإفراد عند غير الشافعى . وعنده : الدماء بالجمع المعرف . وقد أبهم الدم فى هذه الرواية . وبين فى الأحاديث الأخر بأنه شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى (وأميطوا) أى أزيلوا (عنه الأذى) وهو شعر الرأس فيحلق عنه كما فسره بذلك الحسن البصرى بعد . وجزم به الأصمعى . وقال محمد بن سيرين : إن لم يكن الأذى حلق الرأس فما هو ؟ لكن هذا ليس بمتعين . والأولى حمله على ما هو أعم من حلق الرأس كالختان وتطهيره من الأوساخ التى تلطخ به عند الولادة . ويؤيده ما تقدم عن ابن عباس وفيه : ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه[1] فعطف حلق الرأس على الأذى .

(الفقه) فى الحديث أمور (ا) بمفهوم قوله : مع الغلام عقيقة تمسك الحسن البصرى وقتادة فقالا : يعق عن الذكر ولا يعق عن الأنثى . ولكن تقدم أن المراد بالغلام المولود ذكراً كان أم أنثى . ولذا قال سائر العلماء : يعق عن الأنثى أيضاً كما دلت عليه أحاديث الباب الكثيرة الصحيحة (ب) تمسك بظاهر الأمر - فأهريقوا عنه دما - الحسن البصرى والظاهرية فقالوا : إن العقيقة واجبة حتى قال ابن حزم : إنها فرض يجبر الإنسان عليها إذا فضل له من قوته مقدارها «وقال» مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور : إنها سنة «والأمر» فى الحديث محمول على الندب «قال» أحمد : هى أحب إلىّ من التصدق بثمنها على المساكين وأنها من الأمر الذى لم يزل عليه أمر الناس عندنا . وقال يحي بن سعيد : أدركت الناس وما يَدعونها عن الغلام والجارية . وهو الراجح . والصارف للأمر من الوجوب إلى الندب ما يأتى للمصنف من قوله صلى الله عليه وسلم : من ولد له ولد فأحب أن ينسُك عنه فلينسُك[2] (فقد) فوض صلى الله عليه وسلم الأمر فيها إلى الاختيار . وهذا يقتضى عدم الوجوب «وقال» الحنفيون : إنها مشروعة إباحة أو تطوعا (ج) الترغيب فى تنظيف المولود بإزالة ما به من قذر .

---

(١) تقدم بالشرح رقم ٢٧ ص ٨٢ (٢) يأتى رقم ٢٤ ص ٨٦ .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشافعي والبخاري وباقي الأربعة. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح[1].

(٥) (ص) حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ثنا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِمَاطَةُ الْأَذَى حَلْقُ الرَّأْسِ.

(ش) هذ أثر (السند) (عبد الأعلى) بن عبد الأعلى البصري السّامي. و (هشام) بن حسان. و (الحسن) البصري.

(المعنى) (إماطة) أي إزالة (الأذى) المراد به (حلق الرأس) وتقدم أنه ليس بمتعين. والأولى حمله على ما يعم حلق الرأس وغيره.

(٢٣) (ص) حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ ثنا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَبْشًا كَبْشًا.

(ش) (السند) (عبد الوارث) بن سعيد. و (أيوب) السختياني. و (عكرمة) مولى ابن عباس.

(المعنى) (عق) أي ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن الحسن والحسين) ابني على رضي الله عنهم (كبشا كبشا) أي عن كل منهما كبشا.

(الفقه) تمسك الحنفيون ومالك بهذا الحديث وقالوا: إنه يذبح في العقيقة عن الذكر شاة واحدة، لكن قد علمت أن هذا الحديث مضطرب. وعلى فرض ثبوته فيحمل على جواز الاقتصار على شاة واحدة، فلا ينافي أن الشاتين أفضل.

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائي: بلفظ بكبشين كبشين. أي عق عن كل واحد بكبشين[2].

(٢٤) (ص) حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أُرَاهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ

---

(١) ص ١٧، ١٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث سلمان بن عامر . . .) و ص ٩٠ ج ٢ بدائع المنن وص ٤٦٨ ج ٩ فتح الباري (إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة) وص ١٨٨ ج ٢ مجتبي (العقيقة عن الغلام) وص ٣٦٢ ج ٢ تحفة الأحوذي (العقيقة) وص ١٤٦ ج ٢ سنن ابن ماجه (العقيقة). (٢) ص ١٨٩ ج ٢ مجتبي (كم يعق عن الجارية).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ : لَا يُحِبُّ اللهُ الْعُقُوقَ كَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ وَقَالَ : مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ . وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ قَالَ : وَالْفَرَعُ حَقٌّ وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا شُغْزُبًّا ابْنَ مَخَاضٍ أَوِ ابْنَ لَبُونٍ فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ وَتَكْفَأَ إِنَاءَكَ وَتُولِهَ نَاقَتَكَ .

(ش) قد ذكر المصنف للحديث طريقين إحداهما معضلة سقط منها راويان : عن أبيه عن جده «عبد الله بن عمرو» والأخرى موصولة . و (القعنبي) عبد الله بن مسلمة . و (أراه) بضم الهمزة من كلام عمرو بن شعيب ، أى أظن شعيبا زاد فى السند (عن جده) كما عند غير المصنف بلا ظن .

(المعنى) (لايحب الله العقوق) وعند الحاكم : لاأحب العقوق (كأنه) صلى الله عليه وسلم (كره الاسم) أى اسم العقيقة التى هى الذبح ، لأنها والعقوق للآباء يرجعان إلى أصل واحد وهو العق الذى هو الشق والقطع (و) لذا (قال من ولد له ولد فأحب أن ينسك) بضم السين ، أى يذبح (عنه) ذبيحة فعبر بالنسيكة ولم يعبر بالعقيقة . وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من التعبير بالعقيقة فى الأحاديث ، فمن باب البيان المخاطبين بما يعرفون ، لأن ذلك اللفظ كان هو المتعارف عند العرب . أو أنه صلى الله عليه وسلم تكلم بها لبيان الجواز ، فلا ينافى الكراهة التى أشار إليها بقوله : لا يحب الله العقوق (فلينسك عن الغلام شاتان) ظاهره يدل على أن العقيقة إنما تكون من الغنم . والجمهور يقولون : إن ذكر الغنم فى هذا الحديث وأشباهه ، لامفهوم له . فلا ينافى إجزاء الإبل والبقر كما تقدم (وسئل) النبى صلى الله عليه وسلم (عن الفرع) بفتحتين (قال الفرع حق) أى ثابت . وتقدم الكلام فيه «فى باب العتيرة [1]» (وأن تتركوه) أى وتركه (حتى يكون بكرا) بفتح فسكون ، أى شابا من الإبل . (شغزبّا) بشين مضمومة وغين معجمة ساكنة وزاى مضمومة وباء موحدة مشددة . هكذا رواه المصنف وأحمد . قال الخطابى : وهو غلط والصواب حتى يكون بكرا زُخْزُبًّا «بالزاى المضمومة والخاء المعجمة الساكنة والزاى المضمومة . وهو القوى من الإبل يقال : ولد الناقة صار زخزبا إذا غلظ جسمه واشتد لحمه . و (ابن مخاض) بدل من بكرا وهو من الإبل ما دخل فى السنة الثانية (أو ابن لبون) وهو ما دخل فى السنة الثالثة (فتعطيه) أى البكر (أرملة) بفتح الميم . وهى من لا زوج لها (أو تحمل عليه فى سبيل الله) أى الجهاد أو الحج (خير) خبر المبتدإ المنسبك بأن من الفعل فى قوله : وأن تتركوه (من أن تذبحه)

(١) الباب التاسع ص ٦٩ .

صغيراً (فيلزق) أي يلصق (لحمه بوبره) أي صوفه لكونه غير سمين (تكفأ) بفتح فسكون ففتح من باب نفع أي تقلب (إناءك) الذى تحلب فيه الناقة ، لأنها بعد ذبح ولدها وهو صغير لاتدر اللبن (وتوله) بتشديد اللام (ناقتك) أى تفجعها بفقد ولدها ، مأخوذ من الوله بفتحتين وهو ذهول العقل وذهابه لأمر عظيم . ولاشيء أعظم من فقد الولد . وفى النهاية : أى تجعلها والهة بذبحك ولدها وقد أولهتها وولهتها توليهاً .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه يكره تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة ، لما فيها من الإشعار بالعقوق بل يسمى نسيكة (ب) دل قوله : من ولد له ولد فأحب أن ينسُكَ عنه . على أن النسيكة ليست واجبة بل سنة . وهو مذهب الجمهور على ماتقدم بيانه (ج) وعلى أن الفَرَعَ مشروع . وأنه يستحب ترك ذبح ابن الناقة حتى يكبر فيعطى للفقراء أو يحمل عليه فى سبيل الله تعالى . وتقدم تمام الكلام فى هذا[1] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وزاد : وسئل عن العتيرة . فقال : العتيرة حق . قال بعض القوم لعمرو بن شعيب : ما العتيرة ؟ قال : كانوا يذبحون فى رجب شاة فيطبخون ويأكلون ويطعمون . وأخرجه النسائى بدون ذكر الفرع وفيه : قال داود : سألت زيد بن أسلم عن المكافئتان قال : الشاتان المشتبهتان تذبحان جميعاً . وأخرج عجزه الشافعى من حديث رجل من بنى ضمرة عن أبيه . وأخرج الحاكم صدره وقال : حديث صحيح الإسناد[2] .

(٢٥) ﴿ص﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ : كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا . فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ .

﴿ش﴾ (أبو على) الحسين بن واقد (سمعت أبى بريدة) بريدة بدل من أبى وهو بريدة بن الحصيب الأسلمى رضى الله تعالى عنه .

(الفقه) دل الحديث (ا) عن أن تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة كان من أعمال الجاهلية ثم أبطله الإسلام . ويؤيده ماروت عائشة رضى الله عنها قالت : كانوا فى الجاهلية إذا عقوا عن الصبى خضبوا قطنة بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس الصبى وضعوها على رأسه . فقال

---

(١) تقدم ص ٧٠ فقه الحديث رقم ١٤ (فى العتيرة) . (٢) ص ١٨٢ ج ٢ مسند أحمد (مسند عبد الله بن عمرو .) وص ١٨٨ ج ٢ مجتبى (العقيقة) وص ٩٢ ج ٢ بدائع المنن (الفرع) وص ٢٣٨ ج ٤ مستدرك .

النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلوا مكان الدم خلوقا . أخرجه ابن حبان وأبو الشيخ وزاد . ونهى أن يمس رأس المولود بدم[1]

[٣٥]

(ب) وعلى استحباب تلطيخ رأس الصبي بالزعفران . ومثله غيره مما له رائحة ذكية وأن الزعفران طاهر .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد . وفى سنده الحسين بن واقد . وفيه مقال .

(تنبيهان) (الأول) اشتمل كتاب الذبائح وما معه من العتيرة والعقيقة ـ من سنن الإمام أبي داود السجستانى ـ على عشرة أبواب فيها (ا) خمسة وعشرون حديثا مرفوعا

(ب) خمسة آثار منها أربعة موصولة : اثنان عن ابن عباس رضى الله عنهما (ذبائح أهل الكتاب) وأثر لسعيد بن المسيب فى تفسير الفرع (فى العتيرة) وأثر للحسن البصرى فى تفسير إماطة الأذى (فى العقيقة) وأثر معلق عن بعضهم فى تفسير الفرع . وهو الأثر الرابع[2] .

(الثانى) اشتمل شرح (كتاب الذبائح) على تسعة وأربعين دليلا من السنة غير ما بالمصنف منها ثلاثة وثلاثون حديثا موصولا ، وحديثان مرسلان ، وأربعة عشر أثرا موقوفا . والله تعالى ولى الهداية والتوفيق .

﴿ ٩ ـــ كتاب الصيد ﴾

الصيد لغة مصدر صاده . أى أخذه ، ويطلق على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر . واصطلاحا الحيوان المتوحش طبعاً الممتنع عن الآدمى فلا يمكن أخذه إلا بحيلة . فخرج بالمتوحش مثل الحمام فإن المتوحش ما لا يألف الناس ليلا ونهاراً . وبطبعا ما توحش من الأهلى ، فإنه لا يحل بالا صطياد ويحل بذكاة الضرورة . ودخل بطبعاً متوحش يألف كالظبي ، فهو وإن كان مما يألف بعد الأخذ إلا أنه صيد قبله يحل بالاصطياد .

﴿ص﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ش﴾ البسملة ليست فى أكثر النسخ . ثم الكلام هنا فى أربعة أبواب .

﴿ ١ ـــ باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره ﴾

وفى نسخة « باب فى اتخاذ . . . الخ » أى فى بيان الأحاديث الدالة على حكم اقتناء الكلب للاصطياد به وغيره كالحراسة .

(١) ص ٤٧٠ ج ٩ فتح البارى (الدرج ـ إماطة الأذى عن الصبي فى العقيقة) . (٢) ص ٧٢

(١) ﴿ص﴾ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ :

﴿ش﴾ (الحسن بن على) الخلال . و (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (الزهرى) محمد بن مسلم .

(المعنى) (من اتخذ) أى اقتنى (كلبا إلا كلب ماشية) وهو ما يتخذ لحفظ الماشية عند رعيها . والاستثناء فيه من عموم الكلب وهو وإن كان نكرة فى سياق الإثبات . والأصل فيها أنها لا تعم فقد تعم كما هنا بقرينة الاستثناء فإنه معيار العموم . ويحتمل أن تكون إلا بمعنى غير صفة لكلبا (أو) كلب (صيد) أو للتنويع أى كلبا معلماً أخذ الصيد (أو) كلب (زرع) أى اتخذ لحراسة الزرع . وقد ذكر مسلم اتخاده للزرع (ا) عن محمد بن حاتم عن يحيي بلفظ : ورخص فى كلب الغنم والصيد والزرع[1] (ب) ومن رواية سفيان بن أبى زهير مرفوعا : من اقتنى كلباً لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط[2] .

(ج) ومن رواية أبى الحكم عن ابن عمر مرفوعا : من اتخذ كلباً إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كلّ يوم قيراط[3] (انتقص من أجره) وفى رواية : من عمله أى من أجر عمله (كل) بالنصب على الظرفية (يوم قيراط) وهو مقدار معلوم عند الله تعالى . والمراد نقص جزء من أجر عمله . ولم يبين فى الحديث مقدار القيراط فيحتمل أن يراد أنه كجبل أحد . كما تقدم فى فضل تشييع الجنازة[4] ويحتمل أن يكون دونه ، لأن ما فى الجنازة من باب الفضل ، وما هنا من باب العقوبة ، وباب الفضل أوسع . وروى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم . أخرجه مسلم[5] [١]

واختلاف الرواية فى قيراط وقراطين يحتمل أنه فى نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ولمعنى فيهما . واختلفوا فى محل نقص القيراطين ، فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل[6] هذا ونقص القيراط

---

(١) ص ٢٣٧ ج ١٠ نووى مسلم (الأمر بقتل الكلاب وتحريم اقتنائها إلا لصيد :) (٢) ص ٢٤١ منه .

(٣) ص ٢٤٠ منه . (٤) تقدم فى حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل جبل أحد أخرجه المصنف ص ٣٣١ ج ٨ منهل (فضل الصلاة على الجنازة) . (٥) ص ٢٤٠ ج ١٠ نووى مسلم (الأمر بقتل الكلاب وتحريم اقتنائها إلا لصيد) . (٦) ص ٢٣٩ ج ١٠ شرح مسلم .

أو القيراطين إن كان من عمله الماضى. فالحديث محمول على التهديد والزجر، لأن حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب أهل السنة والجماعة. ويحتمل أن يكون هذا النقص من ثواب عمله المستقبل. وهذا أقرب لأنه تعالى إذا نقص من ثواب عمله ولم يكتب له من المضاعفة كما يكتب لغيره لا يكون حبطا لعمله. وذلك لأنه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة وجعلها وسيلة لرد السائل والضيف. أفاده ملا على قارى[1] (واختلفوا) فى اختلاف الروايتين فى القيراطين والقيراط فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر. أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة فى التنفير من ذلك فسمعه الراوى الثانى. وقيل ينزل على حالين. فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته. وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة المنورة خاصة، والقيراط بما عداها. وقيل يلحق بالمدينة فى ذلك سائر المدن والقرى. ويختص القيراط بأهل البوادى. وهو يرجع إلى معنى كثرة التأذى وقلته. ويحتمل أن يكون فى نوعين من الكلاب فى مالابسه آدمى قيراطان وفيما دونه قيراط[2]. و «قال» ابن عبد البر: وجه الحديث عندى أن المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الإناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك. ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور: لأنه ينبح الضيف ويروع السائل. وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الأذى أو لأن بعضها شياطين أو لولوغها فى الأوانى عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر منها فإذا استعمل فى العبادة لم يقع موقع الطاهر. أفاده الحافظ[3] وقد تقدم الكلام فى حكم اقتناء الكلب الغير المأذون فيه فى «باب الوضوء بسؤر الكلب[4]».

(الفقه) يؤخذ من الحديث جواز اتخاذ الكلب للصيد ولحراسة الزرع والماشية. قال ابن عبد البر: فى هذا الحديث ونحوه إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية والزرع وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلا أنه يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة، لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة البيت الذى فيه الكلاب. وقد استدل ابن عبد البر بقوله: انتقص من أجره على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرم، لأن ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء أنقص الأجر أم لا. فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام. قال الحافظ: وما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق

---

(١) ص ٣٣٥ ج ٤ مرقاة المفاتيح (ذكر الكلب). (٢) ص ٥ ج ٥ فتح البارى (الشرح - اقتناء الكلب للحرث).
(٣) ص ٤، ٥ منه. (٤) تقدم ص ٢٦٢ ج ١ منهل.

للعمل الصالح بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ كلباً . ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص أنّ الإثم الحاصل باتخاذه يوازى قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان[١] .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والنسائى والترمذى وقال : حديث صحيح ويروى عن عطاء ابن أبى رباح أنه رخص فى إمساك الكلب وإن كان للرجل شاة واحدة[٢] .

(٢) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسَدَّدٌ ثنا يَزِيدُ ثنا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ .

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (يزيد) بن زريع . و (يونس) بن يزيد . و (الحسن) البصرى .

(المعنى) (لولا أن الكلاب أمة) أى جماعة خلقت لمنافع كثيرها (من الامم) وتسبّح مولاها (لأمرت بقتلها) وفى هذا إشارة إلى قول الله تعالى « وما مِنْ دابةٍ فى الأرضِ ولا طائرٍ يطيرُ بجناحيهِ إلا أممٌ أمثالكم[٣] » أى أمثالكم فى كونها دالة على الصانع ومسبحة له كما قال تعالى وَإنْ مِنْ شَىْءٍ إلاّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ[٤] أى يسبح بلسان الحال أو المقال . وحيث إنها كذلك فلا يجوز التعرض لها بالقتل والإفناء إلا إذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس ، فإنها وإن كانت أمة من الامم ، تقتل دفعا لضررها . وكذلك الحيوانات المأكولة اللحم ، فإنها وإن كانت أمة أيضاً ، تذبح للانتفاع بها (فاقتلوا منها الأسود البهيم) أى خالص السواد الذى ليس فيه شائبة بياض . وأمر صلى الله عليه وسلم بقتل الكلب الاسود ، لأنه شيطان كما قال جابر : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إنّ المرأة تَقْدَمُ من البادية بكلبها فنقتله . ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان أخرجه مسلم[٥] [٢]

أى كالشيطان فى الضرر والإيذاء فإنه شر الكلاب وأقلها نفعا وأسوؤها حراسة وأبعدها من الصيد وأكثرها نعاسا فهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم فى الإبل : فإنها خلقت من الشياطين[٦]

---

(١) ص ٤ ، ٥ ج ٥ فتح البارى (الصرح - اقتناء الكلب للحرث) . (٢) ص ٢٤٠ ج ١٠ نووى مسلم (الأمر بقتل الكلاب . . وتحريم اقتنائها إلا لصيد . .) وص ١٩٥ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى إمساك الكلب للحرث) وص ٢٥٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (من أمسك كلبا ما ينقص من أجره) . (٣) الأنعام : ٣٨ . (٤) الإسراء : ٤٤ .

(٥) ص ٢٣٦ ج ١٠ نووى مسلم (الأمر بقتل الكلاب . .) والمراد بالنقطتين نقطتان بيضاوان فوق عينيه .

(٦) يأتى فى التخريج من رواية أحمد .

(قال) الخطابى : معناه أنه صلى الله عليه وسلم كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق كله ، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول : إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن كلهن ، فاقتلوا شرارهن وهى السود البهم وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن فى الحراسة [١] .

(الفقه) دل الحديث (ا) على حرمة قتل ما لا يضر ولا يؤذى من الحيوانات ، وعلى أنه يحل قتل المؤذى منها كالكلب الأسود الخالص السواد (ب) على أنه لا يجوز الاصطياد بالكلب الأسود البهيم ولا يحل بصيده إذا قتل المصيد لأنه شيطان . وبه قال أحمد وإسحاق وبعض الشافعية . وقال الحنفيون ومالك والشافعى والجمهور : يحل صيد الكلب الأسود كغيره وليس المراد من الحديث إخراجه عن جنس الكلاب [٢] بل المراد التنفير من اقتنائه .

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارمى والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح . ويروى فى بعض الحديث أن الكلب الأسود البهيم شيطان . وقد كره بعض أهل العلم صيد الكلب الأسود البهيم . وأخرجه أحمد والنسائى وزادا فيه : وأيما قوم اتخذوا كلباً ليس بكلب حرث أو صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط . وزاد أحمد قال : وكنا نؤمر أن نصلى فى مرابض الغنم ولا نصلى فى أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين [٣] وأخرجه الترمذى من طريق آخر عن عبد الله بن مغفل قال : إنى لممن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال : لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم . وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم . وقال : هذا حديث حسن . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم [٤] .

(٣) ﴿ص﴾ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَمَرَ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ يَعْنِى بِالْكَلْبِ فَنَقْتُلُهُ ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ .

﴿ش﴾ هذا الحديث ساقط من بعض النسخ (السند) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل .

---

(١) ص ٢٨٩ ج ٤ معالم السنن . (٢) ص ٢٣٧ ج ١٠ شرح مسلم (الأمر بقتل الكلاب . . .) .

(٣) ص ٩٠ ج ٢ سنن الدارمى (قتل الكلاب) وص ٣٤٩ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٨٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه) وص ١٩٤ ج ٢ مجتبى (صفة الكلاب التى أمر بقتلها) . (٤) ص ٣٥٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (من أمسك كلباً ما ينقص من أجره ؟) .

و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكى . و (جابر) بن عبد الله .

(المعنى) (أمر بقتل الكلاب) وفى حديث ابن عمر : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فأرسل فى أقطار المدينة أن تقتل . أخرجه مسلم[1] (حتى) غاية لمحذوف أى أمرنا بقتل الكلاب فلم نترك كلباً إلا قتلناه حتى (إن كانت المرأة تقدم) بفتح الدال المهملة مضارع قدم بكسرها من باب تعب أى تجىء (من البادية يعنى بالكلب فنقتله ثم نهانا عن قتلها) أى عن قتل الكلاب كلها إلا الأسود (وقال : عليكم بالأسود) البهيم أى عليكم بقتله فهو اسم فعل أمر بمعنى الزموا .

(الفقه) دل الحديث على عدم جواز قتل الكلاب مطلقا إلا الأسود الخالص فإنه يقتل لما علمت . ومثل الكلب الأسود الكلب الكَلِب والكلب العقور . فقد أجمع العلماء على قتلهما (واختلفوا) فى قتل ما لاضرر فيه . فقال إمام الحرمين : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره . ويستدل لذلك بقول ابن المغفل : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال : ما بالهم وبالُ الكلاب . ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم . أخرجه مسلم . وتقدم للمصنف نحوه[2] [٣]

«وقال» القاضى عياض : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث فى قتل الكلاب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره . وهذا مذهب مالك والجمهور . وقال آخرون : يجوز اتخاذ جميعها . وقد نسخ الأمر بقتلها والنهى عن اقتنائها إلا الأسود البهيم . قال القاضى : وعندى أن النهى أولا كان نهيا عاما عن اقتناء جميعها وأمر ﷺ بقتل جميعها ثم نهى عن قتلها ماسوى الأسود ومنع الاقتناء فى جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية . وهذا هو ظاهر الأحاديث . ويكون حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوى الأسود ، لأنه عام فيخصّ منه الأسود بالحديث الآخر . وأما اقتناء الكلاب فمذهب الجمهور أنه يحرم اقتناؤها لغير حاجة ويجوز اقتناؤها للصيد والزرع والماشية . وهل يجوز لحفظ الدور ونحوها ؟ قيل : لا يجوز لظاهر الأحاديث فإنها مصرحة بالنهى إلا لزرع أو صيد أو ماشية . والأصح أنه يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الأحاديث وهى الحاجة . وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية ؟ فيه وجهان أصحهما جوازه . أفاده النووى[3] «وقول» إمام الحرمين : ثم استقر الشرع على النهى عن

---

(١) ص ٢٣٤ ج ١ نووى مسلم (الأمر بقتل الكلاب . .) . (٢) ص ٢٣٧ منه وص ٢٦١ ج ١ منهل (الوضوء بسؤر الكلب) . (٣) ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ج ١٠ شرح مسلم (الأمر بقتل الكلاب) .

قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره ، لم نر ، فى شىء من الروايات ما يدل على عدم قتل الأسود منها .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم بلفظ تقدم[1] وهو من رواية أبى الحسن بن العبد وابن داسة وليس من رواية أبى القاسم اللؤلؤى . ولذا لم يذكره المنذرى فى مختصره .

﴿ ٢ — باب فى الصيد ﴾

أى فى بيان حكم أخذ المصيد بالجارحة المعلمة وبالمحدد والقوس والسكين . والأصل فى إباحة الاصطياد الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب ، فقول الله تعالى : «وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا »[2] . وقوله تعالى : يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ؟ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ واذكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ[3] » ، «وأما السنة ، فأحاديث الباب . وأجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد .

(٤) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : إِنِّى أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ أَفَآكُلُ ؟ قَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا قُلْتُ : إِنِّى أَرْمِى بِالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ أَفَآكُلُ ؟ قَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَأَصَابَ فَخَزَقَ فَكُلْ . وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ .

﴿ش﴾ (السند) (جرير) بن عبد الحميد . و (منصور) بن المعتمر . و (إبراهيم) النخعى . و (همام) بن الحارث .

(المعنى) (إنى أرسل الكلاب المعلمة) بفتح اللام المشددة . هكذا هنا بصيغة الجمع . وفى رواية للنسائى : إنى أرسل الكلب المعلم ، بالإفراد . ويعتبر فى كون الكلب معلما ثلاثة شروط : إذا أرسله استرسل وإذا زجره انزجر وإذا أمسك لم يأكل على ما يأتى بيانه فى الفقه (فتمسك علىّ) أى تصيد لى ولا تأكل من الصيد (قال) النبى صلى الله عليه وسلم : (إذا أرسلت) على المصيد (كلابك المعلمة وذكرت اسم الله) عليه عند الإرسال أو الرمى ولو حكما بأن لم تترك

(١) تقدم بالصرح رقم ٢ ص ٩٢ . (٢) المائدة : ٢ . (٣) آية ٤ : منها .

التسمية عمدا (فكل مما أمسكن عليك) أى لك . ومحل ذلك ما لم يأكل منه فإن أكل منه فإنما أمسك لنفسه لما فى رواية للبخارى : إذا أرسلت كلبك وسميت فكل . قلت : فإن أكل . قال : فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه (قلت) أى قال عدى : آكل المصيد (وإن قتلن) الكلاب المصيد (قال) صلى الله عليه وسلم : كل المصيد (وإن قتلن) مبالغة فى أن صيد الجارح المعلم يؤكل بالشروط السابقة . وإن قُتِلَ المصيد ولم يدركه الصائد حيا ولم يذبحه . فعند البخارى عن عدى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ أَخْذَ الكلب ذكاة . ولو أدركه وبه رمق ولم يبق زمن يمكن ذبحه فيه حل . أما لو وجده وفيه حياة مستقرة وأمكن ذبحه فلا يؤكل إلا بالتذكية ، لأن الرخصة جاءت فى المقتول وما قاربه . فإذا لم يذبحه حينئذ حرم سواء أكان عدم الذبح اختيارا أم اضطرارا (ما لم يشركها كلب) أى يؤكل المصيد مدة عدم مشاركة كلب آخر له فى الاصطياد (ليس منها) أى ليس من كلابك التى أرسلتها ، فإن شاركه كلب فلا يؤكل الصيد ، لأنه لايدرى أيهما قتله ؟ وهل الكلب مستوف لشروط الاصطياد ؟ ومحله إذا استرسل الآخر بنفسه وكان غير معلّم أو أرسله من ليس أهلا للتذكية فإن تحقق أنه أرسله من هو أهل للذكاة وكان الكلب معلما حل الصيد . وهذا كله إذا لم يدركه حيا حياة مستقرة . أما إذا أدركه كذلك فلا بد من ذكاته ويكون الاعتماد حينئذ على الذكاة لا على إمساك الكلب (قلت) أى قال عدى (إنى أرمى بالمعراض) بكسر الميم وسكون العين المهملة ، سهم محدد الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده . وقال ابن التين : هو عصا فى طرفها حديدة يرمى الصائد الصيد بها . وقال الخليل وجماعة : هو سهم لا ريش له ولا نصل (فأصيب) الصيد به (أفآكل) المصيد به ؟ (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله) عند الرمى (فأصاب) المعراض المصيد (فخزق) بالزاى . وبفتحات أى نفذ فى المصيد بحده (فكل) رتب صلى الله عليه وسلم حل أكل المصيد بالسهم على ذكر اسم الله عز وجل وعلى الإصابة التى تنفذ فى المصيد . ويقال : خسق بالسين المهملة أيضاً يقال : خزق السهم وخسق إذا أصاب المصيد ونفذ فيه . والحاصل أنّ السهم وما فى معناه من كل محدد إذا أصاب الصيد بحده كان ذلك ذكاته (وإن أصاب) المصيد (بعرضه) أى طرفه غير المحدد (فلا تأكل) لأنه موقوذ لا يحل وإن جرح . هذا ويشترط فى الصائد ما يشترط فى الذابح بأن يكون ذا دين مسلماً أو كتابيا وأن يقصد الرمى . فلو رمى هدفا أو قصد رمى إنسان أو رمَى عبثا فأصاب صيدا لم يحل أكله .

(الفقه) دل الحديث (١) على إباحة تعليم الكلاب الصيد . ويتحقق تعلمه ـ عند أبى حنيفة ومالك والشافعية ـ بغالب الرأى أو بالرجوع إلى أهل الخبرة ولا يقدر بالثلاث ، لأن المقادير بالنص لا بالاجتهاد . ولا نص هنا فيفوض إلى رأى المبتلى به . وقال أبو يوسف ومحمد

ابن الحسن وأحمد : يتحقق التعلم فى ذى الناب - كالكلب والفهد والنمر - بترك الأكل من المصيد ثلاثا متواليات . ويتحقق فى ذى المخلب - كالصقر والشاهين والبازى - بالرجوع إذا دُعى بعد الإرسال، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : كُلْ ما أمسك عليك الكلب إذا كان عالما ولا تأكل مما أكل ، وكل ما أمسك البازى وإن أكل ، فإن تعليم البازى أن تدعوه فيجيبك ولا تستطيع أن تضربه فيدع الأكل كما تضرب الكلب فيدع الأكل . أخرجه أبو يوسف ومحمد فى الآثار [1] [١]

وذلك لأن جسد ذى الناب يتحمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الأكل ، وجسد ذى المخلب لا يتحمل الضرب فاكتفى فيه بغير الضرب مما يدل على التعلم . فلو أكل منه ذو المخلب حل أكل الباقى ، وإن أكل منه ذو الناب لا يحل ، لما يأتى بعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعدى : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتل إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل [2] (ومثل) الكلب فى ذلك جميع الجوارح المعلمة من السباع والطيور كالفهد والنمر والبازى والعقاب والصقور كلها . وبهذا قال أكثر الفقهاء ، لقوله تعالى : «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» قالوا : فالجوارح ذوات الصيد من السباع والطيور . ومكلبين أى مرسلين الكلب ونحوه للصيد (وعن) ابن عمر ومجاهد أنهما كرها صيد البازى وغيره من الطيور قالا : والمراد بقوله تعالى فى الآية مكلبين أى مرسلين الكلاب المعلمة (وقال) الحسن البصرى والنخعى وقتادة وأحمد وإسحاق : يجوز الصيد بذلك كله إلا الكلب الأسود البهيم . قال ابن المنذر : قال أحمد : ما أعلم أحدا يرخص فيه إذا كان بهيما

(ب) دل قوله صلى الله عليه وسلم : إذا أرسلت كلابك المعلمة أنه لا بد من قصد الإرسال فإن استرسلت بنفسها وقتلت الصيد فلا يؤكل . وبهذا قال الحنفيون ومالك والشافعى وأحمد وأبو ثور (وقال) عطاء والأوزاعى : إذا أخرجه من بيته للصيد ثم استرسل من غير قصد أكل صيده (وقال) إسحاق : إذا استرسل من غير قصد ثم سمى عند انفلاته أبيح صيده (لكن) الحديث يرده ، فإن فيه التعبير بإذا المفيدة تحقق وقوع الفعل ولا يكون كذلك إلا إذا كان مقصودا . وأيضاً إرسال الجارح بمنزلة الذبح ، ولذا اعتبرت التسمية معه كما ذكره صلى الله عليه وسلم عاطفا على فعل الشرط بقوله : وذكرت اسم الله . ورتب الجواب عليهما فقال : فكل مما أمسكن عليك . فإن ترك التسمية عمدا أو سهوا لا يؤكل الصيد . وهو قول الشعبى وجماعة . والتسمية عند إرسال الكلب أو السهم ونحوها على الصيد كالتسمية عند الذبح . وتقدم تمام الكلام على ذلك وافيا فى «باب اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ [3]» ، قال الخطابى : ظاهره يدل على أنه إذا أرسل الكلب ولم يسم لم يؤكل . وهو قول أهل الرأى إلا أنهم قالوا : إن ترك التسمية ناسيا حل . وذهب من لا يرى التسمية شرطا فى الذكاة إلى أن المراد بقوله : وذكرت اسم الله ذكر القلب وهو أن يكون إرساله الكلب بقصد الاصطياد به لا يكون فى ذلك لاهيا

(١) رقم ١٠٦٥ ص ٢٤١ - الآثار لأبى يوسف (٢) يأتى بالمصنف رقم ٥ ص ٩٩ (٣) تقدم ص ٦٧ (فقه الحديث رقم ١٣ بالذبائح)

أو لاعبا لا قصد له فى ذلك[١] (ج) دل قوله صلى الله عليه وسلم : فكل مما أمسكن عليك بمفهومه على أنه إن أمسك الجارح على نفسه بأن أكل منه أنه لا يحل . ويؤيده الرواية الآتية

(د) دل قوله صلى الله عليه وسلم : مالم يشركها كلب ليس منها ، على أنه لو أرسل كلبه على صيد فوجد معه كلبا آخر قد اشترك معه فى الصيد ووجد الصيد قتيلا لا يحل . قال ابن قدامة : معنى المسألة أن يرسل كلبه على صيد فيجد الصيد ميتا ويجد مع كلبه كلباً لا يعرف حاله ولا يدرى هل وجدت فيه شروط الصيد أو لا . ولا يعلم أيهما قتله أو يعلم أنهما جميعاً قتلاه أو أن قاتله الكلب المجهول ، فإنه لا يباح إلا أن يدركه حيا فيذكيه . وبهذا قال عطاء ومالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى ولا نعلم لهم مخالفا . فأما إن علم أن كلبه الذى قتل وحده أوأن الكلب الآخر مما يباح صيده أبيح بدلالة تعليل تحريمه بقوله : فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر . وقوله : فإنك لاندرى أيهما قتل . ولأنه لم يشك فى المبيح فلم يحرم كما لو كان هو أرسل الكلبين وسمى . ولو جهل حال الكلب المشارك لكلبه ثم انكشف له أنه مسمى عليه مجتمعة فيه الشرائط حلّ الصيد . ولو اعتقد حله لجهله بمشاركة الكلب الآخر له أو لاعتقاده أنه كلب مسمى عليه ثم بان بخلافه حرم ، لأن حقيقة الإباحة والتحريم لا تتغير باعتقاده خلافها ولا الجهل بوجودها . وإن أرسل كلبه فأرسل مجوسى كلبه فقتلا صيدا لم يحل ، لأن صيد المجوسى حرام . فإذا اجتمع الحظر والإباحة غُلِّب الحظر كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل ، ولأن الأصل الحظر . والحل موقوف على شرط وهو تذكية من هو من أهل الذكاة أو صيده الذى حصلت التذكية به ولم يتحقق ذلك[٢] هذا ويشترط فى الصائد أن يكون من أهل الذكاة بأن يكون مسلماً أو كتابيا عاقلا . فإن كان وثنيا أو مرتدا أو مجوسيا أو مجنونا لم يبح صيده لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة والجارح آلة كالسكين . وعقره للحيوان بمنزلة قطع الأوداج والحلقوم وبهذا قال الحنفيون والشافعى وأحمد (وقال) مالك : لا يؤكل صيد الكتابى وتحل ذبيحته (قال) النووى : وهذا ضعيف[٣] (هـ) دل الحديث أيضاً على إباحة رمى الصيد بالسهم . وعلى جواز أكل ما رمى به إن إصابه بحده وسمى الله تعالى عند الرمى وإلا فلا يجوز (قال) ابن قدامة : وجملة ذلك أن الصيد بالسهام وكل محدد جائز بلا خلاف وهو داخل فى مطلق قوله تعالى « وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا » وقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل[٤] (وعن) أبى قتادة رضى الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه وأخذ رمحه ثم شد على الحمار فقتله ، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سألوه عن ذلك

(١) ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ ج ٤ معالم السنن (٢) ص ١٤ ، ١٥ ج ١١ مغنى (٣) ص ١٠٢ ج ٩ شرح المهذب

(٤) هذا بعض حديث أبى ثعلبة الخشنى . أخرجه البخارى ص ٤٨٠ ج ٩ فتح البارى (صيد القوس) .

فقال : إنما هى طعمة أطعمكموها الله تعالى . متفق عليه[١] [٤]

وتعتبر التسمية عند إرسال السهم والطعن إن كان برمح والضرب إن كان بما يضرب لأنه الفعل الصادر منه . وإن تقدمت التسمية بزمن يسير جاز كما فى النية فى العبادات . ويعتبر أن يقصد الصيد فلو رمى هدفا فأصاب صيدا أو قصد رمى إنسان أو حجر أو رمى عبثا غير قاصد صيدا فقتله لم يحل . وإن قصد صيدا فأصابه وغيره حلا جميعا . والجارح من السباع فى هذا بمنزلة السهم . نص أحمد على هذه المسائل وهو قول الثورى وقتادة وأبى حنيفة والشافعى[٢] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقى الخمسة بألفاظ متقاربة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح[٣] .

(٥) (ص) **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا ٱبْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : إِنَّا نَصِيدُ بِهٰذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ لِي : إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ . فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ .

(ش) (السند) (ابن فضيل) محمد . و (بيان) بن بشر . و (عامر) الشعبى .

(المعنى) (إنا نصيد) أى نأخذ المصيد (بهذه الكلاب) المعلمة (فكل مما أمسكن) أى أخذت الكلاب (عليك) أى لك بأن لم تأكل من المصيد (وإن قتل) المصيد (إلا أن يأكل الكلب) منه فإنه إذا أكل فهو غير معلم (فإن أكل الكلب) من المصيد (فلا تأكل) المصيد وهو نهى تحريم وقد علل صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : (فإنى أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه) أى لها والله تعالى يقول : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » فأباحه بشرط أن يكون قد أمسكه علينا وإذا أكل منه لم نعلم هل أمسكه لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط إباحته والأصل تحريمه ، ولأنه يكون حينئذ غير معلم فيؤدّب ويعلم ، ولذا قال ابن عباس : إن أكل الكلب فقد أفسده إنما أمسك على نفسه والله يقول : « تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ » فتضرب وتعلم حتى تترك . أخرجه البخارى معلقا[٤] [٢]

---

(١) هذا مختصر الحديث رقم ١٢٧ ص ١٧٤ ج ١ تكملة المنهل العذب (لحم الصيد للمحرم) . (٢) ص ١٧ ج ١١ مغنى . (٣) ص ٢٥٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدى بن حاتم . .) وص ٤٧٩ ج ٩ فتح البارى (ما أصاب المعراض بعرضه) وص ٧٣ ج ١٣ نووى مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) وص ١٩٣ ج ٢ مجتبى (إذا قتل الكلب) وص ٢٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل) . (٤) ص ٤٨٣ ج ٩ فتح البارى (إذا أكل الكلب . .) .

وقال ابن عباس : إذا أرسلت كلبك المعلّم فسميت فأكل فلا تأكل . وإذا أكل قبل أن يأتى صاحبه فليس بعالم ، لقول الله عز وجل : « مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ » وينبغى إذا فعل ذلك أن يضربه حتى يدَع ذلك الخلُق . أخرجه سعيد بن منصور[١] [٣]

(الفقه) دل الحديث على حرمة أكل الصيد الذى أكل منه الكلب المرسل إليه . وهو مذهب طاوس والشعبي وإبراهيم النخعى وعكرمة وسعيد بن جبير والحنفيين والضحاك وقتادة . وهو الراجح من قولى الشافعى وأحمد (وقال) مالك : يحل الأكل منه ، لحديث أبى ثعلبة الآتى وفيه : إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه[٢] ولعموم قوله تعالى : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » ، ولأنه صيد جارح معلم فأبيح كما لو لم يأكل ، فإن أكل ، يحتمل أن يكون لفرط جوع أو غيظ على الصيد[٣] وبه قال سعد بن أبى وقاص وابن عمر وسلمان الفارسى وهو رواية لأحمد وقول الشافعى فى القديم « قالوا » ويمكن الجمع بين الحديثين بأن حديث عدىّ محمول على كراهة التنزيه وحديث أبى ثعلبة محمول على الجواز «وأجاب» الجمهور .

(ا) بأن حديث أبى ثعلبة فى سنده داود بن عمرو الأزدى . ضعفه الإمام أحمد ، بخلاف حديث عدى وأشباهه فإنه متفق على صحته ، فيرجح العمل به (ب) وعن الآية بأنها لا تصلح دليلا لهم ، لأن الله تعالى قال : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » . وإذا أكل الكلب من الصيد فإنما أمسك على نفسه لا على مرسله (ج) وعن قولهم بأنه صيد جارح معلم فأبيح الخ بأنه بحث عقلى فى مقابلة النص فلا يعول عليه (قال) الحافظ : وسلك الناس فى الجمع بين الحديثين طرقا « منها » حمل حديث أبى ثعلبة على ما إذا قتله الكلب وتركه ثم عاد إليه فأكل منه « ومنها » الترجيح فرواية عدى فى الصحيحين متفق على صحتها ورواية أبى ثعلبة المذكورة فى غير الصحيحين مختلف فى تضعيفها . وأيضاً فرواية عدى صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل فى الميتة التحريم . فإذا شككنا فى السبب المبيح رجعنا إلى الأصل . وتتقوى أيضاً بالشاهد من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه . وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه . أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح[٤] [٥]

ومنه يعلم أن الراجح القول الأول وهو ما ذهب إليه الجمهور ، لقوة أدلته .

---

(١) ص ٤٨٣ ج ٩ فتح البارى (الصرح ــ إذا أكل الكلب . . .) . (٢) يأتى بالمصنف رقم ٩ ص ١٠٦ .

(٣) ص ٨ ج ١١ مغنى . (٤) ص ٤٧٧ ج ٩ فتح البارى (الصرح ــ التسمية على الصيد) و ص ٣١ ج ٤ مجمع الزوائد (صيد الكلب) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان وابن ماجه وزادوا وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل[١] .

(٦) ﴿ ص ﴾ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ وَلَا فِيهِ أَثَرُ غَيْرِ سَهْمِكَ فَكُلْ . وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا ، فَلَا تَأْكُلْ ، لَاتَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا

﴿ ش ﴾ (السند) (حماد) بن زيد . و (عاصم) بن سليمان (الأحول) . و (الشعبي) عامر .

(الفقه) دل الحديث على أنه إذا رمى الصيد بالسهم وغاب عنه ووجده ميتا ولم يجده فى ماء ولا وجد فيه أثر سهم غير سهمه ، حل أكله . وهو أحد أقوال للشافعى ومالك فى الصيد والسهم والثانى يحرم وهو الأصح . والثالث يحرم فى الكلب دون السهم . والاول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة . وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه . قاله النووى[٢] والقول بالحل هو المشهور عن أحمد ، لحديث الباب ، ولما يأتى فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قوله صلى الله عليه وسلم لأبى ثعلبة : وإن تغيب عنك مالم يصِلّ أو تجد فيه أثرا غير سهمك[٣] ولما يأتى عن أبى ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكله مالم يُنتن[٤] . قال ابن قدامة : يشترط فى حله شرطان أحدهما أن يجد سهمه فيه أو أثره ويعلم أنه أثر سهمه ، لأنه إذا لم يكن كذلك فهو شاك فى وجود المبيح فلا يثبت بالشك والثانى ألا يجد به أثرا غير سهمه مما يحتمل أنه قتله ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ما لم تجد فيه أثر غير سهمك . وفى لفظ : وإن وجدت فيه أثر غير سهمك فلا تأكله فإنك لا تدرى أقتلته أنت أو غيرك . رواه الدارقطنى[٥] وفى لفظ : إذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل منه . رواه النسائى[٦] . وفى حديث عدى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل . وإن وقع فى الماء فلا تأكل . رواه البخارى[٧] وقال عليه الصلاة والسلام : وإن وجدته غريقا فى

---

(١) ص ٢٥٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدى بن حاتم ..) وص ٤٨٣ ج ٩ فتح البارى (إذا أكل الكلب) وص ٧٥ ج ١٣ نووى مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) وص ١٥٠ ج ٢ سنن ابن ماجه (صيد الكلب) . (٢) ص ٧٩ ج ١٣ شرح مسلم (٣) يأتى بالمصنف رقم ١٤ . و (يصل) بفتح فكسر وشد اللام ، أى مالم ينتن (٤) يأتى بالمصنف رقم ١٨

(٥) هو من حديث عدى بن حاتم ص ٥٤٩ سنن الدارقطنى . (٦) هو من حديث عدى ص ١٩٧ ج ٢ مجتبى (فى الذى يرمى الصيد فيغيب عنه) (٧) ص ٤٨٣ ج ٩ فتح البارى (الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) .

الماء فلا تأكل [1] ولأنه إذا كان به أثر يصلح أن يكون قد قتله فقد تحقق المعارض فلم يبح كما لو وجد مع كلبه كلباً سواه . وأما إن كان الأثر مما لا يقتل مثله ، مثل أكل حيوان ضعيف كالسنور والثعلب من حيوان قوىّ ، فهو مباح ، لأنه يعلم أن هذا لم يقتله فأشبه مالو تهشم من وقعته (قال) الخرقى : وإذا رماه فوقع فى ماء أو تردى من جبل لم يؤكل . يعنى وقع فى ماء يقتله مثله أو تردى ترديا يقتله مثله . ولا فرق فى هذا بين كون الجراحة موجبة أو غير موجبة هذا المشهور عن أحمد وظاهر قول ابن مسعود وعطاء وربيعة وإسحاق وأصحاب الرأى . وأكثر أصحابنا المتأخرين يقولون : إن كانت الجراحة موجبة مثل أن ذبحه السهم أو أبان حشوته لم يضر وقوعه فى الماء ولا ترديه . وهو قول الشافعى ومالك والليث وقتادة وأبى ثور ، لأن هذا صار فى حكم الميت بالذبح فلا يؤثر فيه ما أصابه . ووجه الأول قوله : وإن وقع فى الماء فلا تأكل ، ولأنه يحتمل أن الماء أعان على خروج روحه فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير موجبة ، ولا خلاف فى تحريمه إذا كانت الجراحة غير موجبة . ولو وقع الحيوان فى الماء على وجه لا يقتله مثل أن يكون رأسه خارجا من الماء أو يكون من طير الماء الذى لا يقتله أو كان التردى لا يقتل مثل ذلك الحيوان ، فلا خلاف فى إباحته ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : وإن وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل ، ولأن الوقوع فى الماء والتردى إنما حرم خشية أن يكون قاتلا أو معيناً على القتل وهذا منتف فيما ذكرناه [2] (وقال) الحنفيون : يشترط فى حل المصيد الذى غاب عن بصر الرامى ووجد ميتا (ا) ألا يجده فى ماء

(ب) ألا يجد فيه أثر غير سهمه ، لحديث الباب (ج) ألا يقعد الرامى عن طلبه ـ بلا ضرورة ـ لو غاب عنه متكلفا الطير أو المشى على مشقة وإعياء حاملا السهم . فإن قعد عن طلبه بلا ضرورة ثم وجده ميتا فإنه يحرم أكله ، لما روى عبد الله بن أبى رزين عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ـ فى الصيد يتوارى عن صاحبه ـ لعل هوامّ الأرض قتلته . أخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى فى معجمه [3] [٦]

وعن عائشة رضى الله عنها أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم بظبى قد أصابه بالأمس وهو ميت فقال : يا رسول الله عرفت فيه سهمى وقد رميتُه بالأمس . فقال : لو أعلم أن سهمك قتله أكلته ولكن لا أدرى وهوام الأرض كثيرة . أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه . وفى سنده عبد الكريم بن أبى المخارق وهو واه [4] [٧]

وكذا لو غاب الصيد غير حامل السهم فوجده ميتا لا يحل ما لم يتيقن جرحه بسهمه دون غيره «لحديث» عدى بن حاتم قال : قلت يا رسول الله أرمى الصيد فأجد فيه من الغد سهمى .

---

(١) هذا عجز حديث عدى أخرجه مسلم ص ٧٨ ج ١٣ نووى مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) . (٢) ص ٢٠ ، ٢١ ج ١١ مغنى . (٣) انظر ص ٣١٤ ج ٤ نصب الراية (فى الرمى) . (٤) ص ٣١٥ منه .

قال : إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل . أخرجه النسائى والترمذى . وهذا لفظه . وقال : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم[1] [٨]

وإن لم يقعد أو قعد لضرورة كقضاء حاجة وأكل عن جوع وشرب عن عطش وصلاة فرض . ثم وجده ميتا ولم يجرح بغير سهمه ، حل أكله . وعليه يحمل حديث أبى ثعلبة الخشنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن . أخرجه مسلم والنسائى ويأتى نحوه للمصنف[2] « وقال » الشافعى وداود : لا يؤكل الصيد إذا غاب عن الرامى ، لاحتمال أن غيره قتله « ولما روى » عطاء بن السائب عن الشعبى أن أعرابيا أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ظبياً فقال : من أين أصبت هذا ؟ قال : رميته فطلبته فأعجزنى حتى أدركنى المساء . فرجعت . فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته فى غار وهذا مشقصى فيه أعرفه قال : بات عنك ليلة فلا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه لا حاجة لى فيه . أخرجه أبو داود فى مراسيله[3] [٩]

« وعن ابن عباس » أن عبداً أسود جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يمر بى ابن السبيل وأنا فى ماشية لسيدى فأسقى من ألبانها بغير إذنهم . قال : لا . قال : فإنى أرمى فأصمى وأنمى . قال : كل ما أصميت ودع ما أنميت . أخرجه الطبرانى فى الكبير . وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشى وهو متروك[4] [١٠]

(وحكى) البيهقى فى المعرفة عن الشافعى أنه قال فى قوله : كل ما أصميت ودع ما أنميت : معنى ما أصميت ما قتله الكلب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله . قال : وهذا لا يجوز عندى غيره إلا أن يكون جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شىء فيسقط كل شىء خالف أمر النبى صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأى ولا قياس . قال البيهقى : وقد ثبت الخبر يعنى حديث الباب فينبغى أن يكون هو قول الشافعى . قاله الحافظ ثم قال قال النووى فى شرح مسلم : إذا وجد الصيد فى الماء غريقا حرم بالاتفاق اهـ وقد صرح الرافعى بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح . فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلا ، فقد تمت ذكاته . ويؤيده قوله فى رواية مسلم : فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذى قتله أنه يحل[5] ولفظ مسلم عن عدى قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال : إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قَتَل فكل إلا أن تجده قد وقع فى ماء فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك[6] ؟ « وقال » الخطابى : إنما نهاه صلى الله عليه وسلم عن أكل

---

(١) ص ١٩٧ ج ٢ مجتبى (الذى يرمى الصيد فيغيب عنه) وص ٢٤٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه) . (٢) يأتى رقم ١٨ . (٣) ص ٣١٥ ج ٤ نصب الراية (فى الرمى) . (٤) ص ٣٠ ج ٤ مجمع الزوائد (صيد القوس) . (٥) ص ٤٨٣ ج ٩ فتح البارى (الصرح ــ الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) .
(٦) ص ٧٩ ج ١٣ نووى مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) .

الصيد إذا وجده فى الماء لإمكان أن يكون الماء غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قتل الكلب وكذلك إذا وجد فيه أثرا لغير سهمه . والأصل أن الرُّخَص تراعى شرائطها التى لها وقعت الإباحة . فمهما أخل بشىء منها عاد الأمر إلى باب التحريم الأصلى[1] وتقدم الكلام على مشاركة كلب آخر لكلب الصيد[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان مطولا[3] .

(٧) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَغَرِقَتْ فَمَاتَتْ فَلَا تَأْكُلْ

﴿ش﴾ (المعنى) (إذا وقعت رميتك) أى وقع صيدك الذى رميته بسهمك (فى ماء) (فغرقت) فى الماء (فماتت) وفى نسخة فغرق فمات أى المصيد (فلا تأكل) لوجود سببين أحدهما يفيد الحل وهو رمى السهم . والثانى يفيد الحرمة وهو الغرق ، فترجح الحرمة . وقد علمت أن محل عدم أكله إذا لم يمت الصيد بالرمية وإلا أكل .

(الفقه) دل الحديث على حرمة صيد احتمل موته بالغرق وهو متفق عليه .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد[4] .

(٨) ﴿ص﴾ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْبَازُ إِذَا أَكَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرِهَ . وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

﴿ش﴾ هذا البيان ساقط من بعض النسخ . وغرض المصنف به رد ماقيل : إن الباز كالكلب إذا أكل من الصيد لا يؤكل . و (مجالد) بن سعيد .

---

(١) ص ٢٩١ ج ٤ معالم السنن (٢) تقدم فى فقرة من فقه الحديث رقم ٤ ص ٩٨ (فى الصيد) .

(٣) ص ٣٧٩ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدى بن حاتم . .) وص ٤٨٣ ج ٩ فتح البارى (الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) وص ٧٨ ج ١٣ نووى مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) (٤) ص ٣٧٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدى بن حاتم)

(المعنى) (ما علّمت من كلب أو باز) أى الذى علمته منهما . فما موصولة . ويحتمل أن تكون شرطية جوابها فكل والباز بغير ياء ويقال فيه البازى بإثبات الياء مخففة أو مشددة ، طائر يشبه الصقر (ثم أرسلته) إلى المصيد (وذكرت اسم الله) عند إرساله (فكل مما أمسك عليك قلت) أى قال عدى بن حاتم : آكل المصيد (وإن قتل) الجارح المصيد ؟ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : كله (إذا قتله) الجارح (ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك) أى لك . وقد تقدم أن أكل ذى الناب من المصيد يحرمه عند الجمهور ، بخلاف أكل ذى المخلب كالباز . ولذا (قال أبو داود : الباز) وكل ذى مخلب من الطير (إذا أكل) من المصيد (فلا بأس به) أى بالأكل منه ، لما تقدم أن تعلّم ذى المخلب يتحقق بالرجوع إذا دعى بعد الإرسال وأن أكله من المصيد لا يحرمه (والكلب) وكل ذى ناب (إذا أكل) من المصيد قبل قتله (كره) أكله تحريما ، لأنه حينئذ يكون جاهلا غير معلم (وإن شرب) ذو الناب (الدم) أى دم المصيد (فلا بأس به) أى بأكله لأن شرب دمه يدل على زيادة تعلم ذى الناب .

(الفقه) ظاهر الحديث أنه لا فرق بين الكلب والبازى فى أنه إذا أكل من الصيد لا يحل : وبه قال الشافعى أخذا بظاهر هذا الحديث ، ولأنه جارح أكل مما صاده عقيب قتله فأشبه سباع البهائم ، وقال الحنفيون والثورى والنخعى وحماد وأحمد بن حنبل : يشترط فى الصيد بالبازى ما يشترط فى الصيد بالكلب إلا ترك الأكل فلا يشترط فيباح صيده وإن أكل منه ، لما تقدم أن ابن عباس قال : وكل ما أمسك البازى وإن أكل (الأثر)[1] ولقول ابن عباس : إذا أكل الكلب فلا تأكل من الصيد . وإذا أكل الصقر فكل ، لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ولا تستطيع أن تضرب الصقر . أخرجه الخلال [٤]

ولأن جوارح الطير تعلّم بالأكل ويتعذر تعليمها بتركه ، فلم يقدح فى تعليمها بخلاف الكلب والفهد . وأجابوا (ا) عن حديث الباب بأن فيه مجالدا وفيه مقال . قال أحمد : كم من أعجوبة لمجالد بن سعيد . والروايات الصحيحة تخالفه (ب) وأنه لا يصح قياس الطير على السباع لما بينهما من الفرق . فإذا ثبت هذا فكلّ جارح من الطير أمكن تعليمه والاصطياد به من الباز والصقر والشاهين والعقاب ، حل صيده وإن أكل منه . أفاده ابن قدامة[2] وقال الخطابى : فيه (أى فى الحديث) بيان أن البازى والكلب سواء حكمهما فى تحريم اللحم إذا أكلا من الصيد . وبه قال الشافعى . وفرق أصحاب الرأى بين الكلب والبازى فقالوا : يحرم فى الكلب دون البازى . وإليه ذهب المزنى ، لأن البازى يعلم بالطُّعم ، والكلب يعلم بترك الطعم . وقد علق الشافعى قوله فى تحريم الصيد الذى أكل منه الكلب فقال مرة : إنه لا يحرم . وهو قول مالك . وأحسبه ذهب إلى حديث أبى ثعلبة[3] يعنى الحديث الآتى .

---

(١) تقدم بالشرح رقم ١ ص ٩٧ . (٢) ص ١١ ج ١١ مغنى (الصيد) . (٣) ص ٢٩٠ ج ٤ معالم السنن .

(والحديث) أخرجه أحمد مطولا عن عدى بن حاتم قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمنى الإسلام ونعت لى الصلاة ، وكيف أصلى كل صلاة لوقتها ثم قال لى : كيف أنت يا ابن حاتم إذا ركبت من قصور اليمن لا تخاف إلا الله حتى تنزل قصور الحيرة ؟ قلت يا رسول الله فأين مقانب طيء ورجالها قال : يكفيك الله طيئاً ومن سواها قلت : يا رسول الله إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب والبزاة فما يحل لنا منها ؟ قال : يحل لكم ماعلمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ، فما علمت من كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك . قلت : وإن قتل قال : وإن قتل ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك . قلت : أفرأيت إن خالط كلابنا كلاب أخرى حين نرسلها ؟ قال : لا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذى أمسك عليك . قلت : يا رسول الله إنا قوم نرمى بالمعراض فما يحل لنا ؟ قال لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلا ما ذكيت . وأخرجه الترمذى مختصراً عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازى فقال : ما أمسك عليك فكل . وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي . والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا . وقال مجاهد : البزاة وهو الطير الذى يصاد به من الجوارح التى قال الله تعالى « وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ » فسر الكلاب والطير الذى يصاد به . وقد رخص بعض أهل العلم فى صيد البازى وإن أكل منه وقالوا : إنما تعليمه إجابته ، وكرهه بعضهم . والفقهاء أكثرهم قالوا : يؤكل وإن أكل منه [1] وأخرجه البيهقى وقال : تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ .

(٩) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ . وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ .

﴿ش﴾ (السند) (هشيم) بن بشير . و (داود بن عمرو) الأودى الدمشقى . روى عن عطية بن قيس ومكحول وعبد الله بن أبى زكريا وغيرهم . وعنه أبو عوانة وخالد الواسطى وهشيم بن بشير وآخرون . وثقه ابن معين ، وقال العجلى : يكتب حديثه وليس بالقوى . وقال أبو حاتم : شيخ ليس بالمشهور . وضعفه أحمد وقال : حديثه مقارب ، وقال أبو زرعة : لا بأس به .

(١) ص ٢٥٧ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدى بن حاتم . .) و (المقانب) الذئاب الضارية . وص ٢٤٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (صيد البزاة) .

وقال أبو داود : صالح . وذكره ابن حبان فى الثقات . و (أبو إدريس الخولانى) عائذ الله . و (أبو ثعلبة) اختلف فى اسمه . والأكثر على أنه جرثوم . و (الخشنى) بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة نسبة إلى خشين بطن من النمر بن وبرة بن تغلب

(المعنى) (وذكرت اسم الله) تعالى عند الإرسال (فكل وإن أكل منه) هذا مخالف لما تقدم عن عدى من قوله صلى الله عليه وسلم : فإن أكل الكلب فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه [١] وتقدم الجمع بين حديث الباب وحديث عدى وترجيح العمل به [٢] قال النووى : وقدموا هذا « يعنى حديث عدى » على حديث أبى ثعلبة ، لأنه أصح . ومنهم من تأول حديث أبى ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وفارقه ثم عاد فأكل منه . فهذا لا يضر [٣] وقال الخطابى : ويمكن أن يوفق بين الحديثين بأن يجعل حديث أبى ثعلبة أصلا فى الإباحة وأن يكون النهى فى حديث عدى على معنى التنزيه دون التحريم . ويحتمل أن يكون الأصل فى ذلك حديث عدى بن حاتم ويكون النهى على التحريم البات . ويكون المراد بقوله : وإن أكل فيما مضى من الزمان لا فى هذه الحال . وذلك لأن من الفقهاء من ذهب إلى أنه إذا أكل الكلب المعلم من الصيد بعد أن كان لا يأكل ، فإنه يحرم كل صيد كان اصطاده قبل فكأنه قال : كل منه وإن كان قد أكل فيما تقدم إذا لم يكن قد أكل فى هذه الحالة [٤] (وكل ما ردت عليك يداك) أى ما صدته بقوس ونحوه لا بالجوارح . وفى رواية لأحمد : كل ما ردت عليك يدك وقوسك وكلبك المعلم ذكيًا وغير ذكىّ [٥] .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه يطلب من الصائد التسمية عند إرسال الجارحة ورمى المصيد . وقد تقدم بيان المذاهب فى حكم التسمية حينئذ [٦] (ب) على أنه يحل أكل المصيد وإن أكل منه الكلب الذى صاده وهو مذهب مالك وقول للشافعى . وقال الجمهور : لا يحل أكله ، لما تقدم فى أحاديث عدى بن حاتم وغيره « وأجابوا » عن حديث أبى ثعلبة

(ا) بأنه ضعيف لأن فى سنده داود بن عمرو وفيه مقال كما علمت (ب) بأن الإمام أحمد روى حديث أبى ثعلبة من عدة طرق لم يذكر فيها قوله صلى الله عليه وسلم : وإن أكل منه (ولم نقف) على من أخرج هذا الحديث غير المصنف

(١٠) ﴿ص﴾ **حدثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ خُلَيْفٍ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ

---

(١) تقدم رقم ٥ ص ٩٩ . (٢) تقدم فى فقه الحديث رقم ٥ ص ١٠٠ (٣) ص ٧٧ ج ١٣ شرح مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) . (٤) ص ٢٩١ ج ٤ معالم السنن . (٥) ص ١٩٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث أبى ثعلبة الخشنى) . (٦) تقدم فى فقه الحديث رقم ١٣ من كتاب الذبائح صفحة ٦٧ .

الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شَاءَ أَوْ قَالَ : يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ

﴿ش﴾ (السند) (عبد الأعلى) بن عبد الأعلى . و (داود) بن أبى هند . و (عامر) الشعبى .

(المعنى) (فيقتفى) أى يتبع ، وفى نسخة الخطابى فنقتفر أى نتبع (أثره) يقال : اقتفرت أثر الرجل إذا اتبعته . وعند البخارى : فيقتفر بفاء فمثناة فقاف أى يتبع فقاره حتى يتمكن منه . وفى رواية للشيخين : فيقتفى أى يتبع ، وفى رواية للبخارى فيقفو وهى أوجه[١] (اليومين والثلاثة ثم يجده) بعد ذلك (ميتا وفيه سهمه أيأكل) منه أم لا ؟ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نعم) يأكل (إن شاء أو) شك من الراوى (قال) صلى الله عليه وسلم (يأكل إن شاء) ولعله صلى الله عليه وسلم قيد الأمر بالمشيئة هنا . وأطلقه فى حديث عدى من طريق عاصم[٢] مع أن الأمر فيهما للإباحة ، إشارة إلى الشبهة هنا ، فإن فى غيبة المصيد هذه المدة احتمال أن يكون موته بسبب آخر غير معلوم للصائد .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه يطلب من الرامى أن يتبع أثر المصيد وأنه إن لم يقتف أثره ولم يعثر عليه إلا بعد يومين أو ثلاثة ، لا يحل أكله ، لاحتمال أنه حينما رمى بالسهم بقيت فى المصيد حياة مستقرة . وحينئذ فلا بد من تذكيته . أو أنه مات بسبب آخر (قال) الخطابى فى قوله : فنقتفر أثره دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شىء من الوقت ثم وجده ميتا فإنه لا يأكله لأنه إذا تتبعه فلم يلحقه إلا بعد اليوم واليومين فهو مقدور وكانت الذكاة بإصابة السهم وهو ممتنع غير مقدور عليه . فأما إذا لم يتبعه وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلك ، فهذا غير مذكى ، لأنه لو اتبعه لأدركه قبل الموت فذكاه ذكاه المقدور عليه فى الحلق واللبة . وقال مالك ابن أنس : إن أدركه من يومه أكله وإلا فلا . وقال وفيه دليل على أنه إذا عاق به يعنى بالمصيد سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيده فلو أنه رمى صيدا حتى أنشب سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيله سبيل اللقطة وعليه تعريفه ورد قيمته أو عينه إن كانت باقية[٣] قال الحافظ : واختلف فى صفة الطلب ، فعن أبى حنيفة إن أخَّرَ ساعة فلم يطلبه ، لم يحل . وإن اتبعه عقب الرمى فوجده ميتا حل وعن الشافعية : لابد أن يتبعه ، وفى اشتراط الإسراع حال الطلب وجهان ، أظهرهما يكفى المشى على عادته . وقال إمام الحرمين : لا بد من الإسراع قليلا ليتحقق صورة الطلب[٤] وتقدم أنه يشترط عند الحنفيين ـ فى حل المصيد إذا غاب عن بصر الرامى ـ ألا يقعد عن طلبه بلا ضرورة . فإن قعد عن طلبه بلا ضرورة ووجده ميتا ، حرم أكله[٥]

(والحديث) أخرجه البخارى تعليقا[٦]

---

(١) ص ٤٨٤ ج ٩ فتح البارى (الشرح ـ الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) (٢) تقدم بالمصنف رقم ٦ ص ١٠١
(٣) ص ٢٩٢ ج ٤ معالم السنن . (٤) ص ٤٨٤ ج ٩ فتح البارى (الشرح ـ الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) .
(٥) تقدم فى فقه الحديث رقم ٦ ص ١٠١ (٦) ص ٤٨٤ ج ٩ فتح البارى (الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) .

(١١) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ : إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ . فَقُلْتُ : أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ : إِذَا سَمَّيْتَ فَكُلْ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ . فَقَالَ : أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ عَلَيْهِ كَلْبًا آخَرَ . فَقَالَ : لَا تَأْكُلْ لِأَنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ

﴿ش﴾ (السند) (شعبة) بن الحجاج . و (عبد الله بن أبي السفر) بفتح السين المهملة والفاء وقد تسكن . اسمه سعيد بن يحمد أو أحمد الهمداني الثوري الكوفي . روى عن أبي بردة بن أبي موسى والشعبي وأرقم بن شرحبيل ومصعب بن شيبة . وعنه الثوري وشريك وعمر بن أبي زائدة وشعبة وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة من السادسة . مات في خلافة مروان بن محمد . روى له المصنف والشيخان والنسائي وابن ماجه .

(المعنى) (فلا تأكل فإنه وقيذ) بالقاف والذال المعجمة ، فعيل بمعنى مفعول أي موقوذ . وهو ما قتل بعصا أو حجر أو نحوهما مما لا حد له . ونهى صلى الله عليه وسلم عن أكله ؛ لأنه من الموقوذة وهي محرمة بنص القرآن . وتقدم تمام شرح الحديث[1]

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان . وكذا باقي الأربعة مختصرا . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم[2]

(١٢) ﴿ص﴾ حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِذُ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي

---

(١) تقدم في شرح الحديث رقم ٤ ص ٩٥ . (٢) ص ٣٨٠ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدي بن حاتم) وص ٤٧٩ ج ٩ فتح الباري (صيد المعراض) وص ٧٦ ج ١٣ نووي مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) وص ١٩٧ ج ٢ مجتبى (ما أصاب بعرض من صيد المعراض) وص ١٥١ ج ٢ سنن ابن ماجه (صيد المعراض) وص ٢٤٣ ج ٢ تحفة الأحوذي (في صيد المعراض) .

الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ . قَالَ : مَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ . وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ .

﴿ش﴾ (ابن المبارك) عبد الله .

(المعنى) (ما صدت بكلبك المعلم) وفى نسخة ما اصّدت بتشديد الصاد أصله اصطدت قلبت الطاء صادا وأدغمت الصاد فى الصاد (فاذكر اسم الله) عليه عند الإرسال (وكل) إذا قتل (فأدركت ذكاته) أى ذبحه وذبحته وهو حى (فكل) وإن لم تدرك ذكاته فلا يحل .

(الفقه) الحديث صريح فى التفرقة بين الكلب المعلم وغير المعلم بأن صيد المعلم حلال إذا سمى صاحبه عند إرساله سواء أوجد المصيد حيا أو فيه حياة غير مستقرة ، بخلاف غير المعلم فإنه لايحل مصيده فى هذه الحالة إلا إذا أدرك فيه حياة مستقرة وذبحه ، فإذا لم يذبحه لا يؤكل . وقد اتفقت الأئمة على ذلك أخذاً بهذا الحديث وغيره من الأحاديث ؛ وبقوله تعالى «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» وتقدم تمامه .

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائى . وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه مطولا بالسند إلى أبى ثعلبة الخشنى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل فى آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسى وأصيد بكلبى المعلّم أو بكلبى الذى ليس بمعلّم فأخبرنى ماالذى يحل لنا من ذلك ؟ قال : أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون فى آنيتهم ، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها . وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها . وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد ، فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل ، وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل ، وما أصبت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل [1]

(١٣) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى ثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِىِّ ثَنَا يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ ثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِىُّ حَدَّثَنِى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىُّ قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ . زَادَ عَنِ ابْنِ حَرْبٍ الْمُعَلَّمُ وَيَدُكَ فَكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِىٍّ

---

(١) ص ١٩٣ ج ٢ مجتبى (صيد الكلب الذى ليس بمعلم) وص ١٩٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث أبى ثعلبة الخشنى) وص ٤٨٤ ج ٩ فتح البارى (ما جاء فى التصيد) وص ٧٩ ج ١٣ نووى مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) وص ١٥٠ ج ٢ سنن ابن ماجه (صيد الكلب) .

{ ش } (السند) صدره ذو طريقين وح للتحويل . و (بقية) بن الوليد . و (الزبيدى) محمد ابن الوليد .

(المعنى) (كل ما ردت عليك قوسك) أى ما صدته بقوسك (وكلبك) أى ما صدت بكلبك وهذا لفظ ابن المصفى عن بقية . و (زاد) ابن المصفى (عن) شيخه محمد (ابن حرب) بعد قوله كلبك (المعلم) فزاد وصف الكلب بالمعلم . وزاد ابن المصفى عن ابن حرب (ويدك) قبل قوله : قوسك كما يأتى فى رواية أحمد (فكل ذكيا) بأن أدركته وفيه حياة مستقرة وذبحته (وغير ذكى) بأن أدركته ميتا أو فيه حياة غير مستقرة . ويحتمل كما قاله الخطابى : أن يكون المراد بقوله ذكيا ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه وغير الذكى ما لم يجرحه .

(الفقه) دل الحديث على أنه يباح الاصطياد بكل جارحة معلمة ذات ناب من السباع ككلب وفهد ونمر ، أو ذات مخلب من الطيور كصقر وشاهين وباز كما يباح الاصطياد بالمحدد كسهم وسكين ورمح وفخ . هذا ويشترط فى حل المصيد بما ذكر جرحه بالسهم أو الجارحة فى أى موضع منه فى ظاهر الرواية عند الحنفيين . وهو مذهب مالك وأحمد والمزنى . وروى عن الشافعى . فإن مات المصيد غما أو خنقا أو بثقل الجارحة ولم يسل دمه ، لا يحل لقوله تعالى «وَمَا عَلَّمْتُمْ من الجَوَارِحِ» لأنه من الجرح بمعنى الجراحة فيحمل على الجارح الكاسب بنابه ومخلبه حقيقة . وعن أبى يوسف أنه لا يشترط الجرح وهو الأصح عند الشافعية عملا بأن معنى الجوارح الكواسب «والجواب» أنه لا تنافىَ بينهما وفيه أخذ باليقين . وعن أبى حنيفة أنه إذا كسر من المصيد عضو يؤكل ، لأنه جراحة باطنة . والفتوى أنه لا يؤكل .

(والحديث) أخرجه أحمد مطولا من طريق ابن حرب بسنده إلى أبى ثعلبة قال : قلت يا رسول الله : إنا فى أرض صيد فأرسل كلبى المعلَّم . فمنه ما أدرك ذكاته ، ومنه ما لا أدرك ذكاته . وأرمى بسهمى . فمنه ما أدرك ذكاته ، ومنه ما لا أدرك ذكاته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل ما ردت عليك يدك وقوسك وكلبك المعلم ذكيًّا وغير ذكىٍّ . وأخرجه ابن ماجه مختصرا عن سعيد بن المسيب عن أبى ثعلبة الخشنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كل ما ردت عليك قوسك[1]

(١٤) { ص } حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) ص ١٩٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث أبى ثعلبة الخشنى) وص ١٥١ ج ٢ سنن ابن ماجه (صيد القوس) .

وَسَلَّمَ : إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ قَالَ : ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي ؟ قَالَ : كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ . قَالَ : ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ ؟ . قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي ؟ قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلَّ أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ قَالَ : أَفْتِنِي فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِيِّ إِذَا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا . قَالَ : اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا .

﴿ش﴾ (عن جده) عبد الله بن عمرو كما عند أحمد .

(المعنى) (أن أعرابيا) عند أحمد أن أبا ثعلبة الخشنى (قال إن لى كلابا مكلبة) على صيغة المفعول أى معلمة ومسلطة على المصيد . أما ما فى قوله تعالى «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» فهو على صيغة اسم الفاعل من كلبت الكلب بالتشديد أى علمته وأرسلته على الصيد . فمعنى مكلبين معلمين الكلاب ونحوه ومرسلينه للصيد (فأفتنى فى صيدها) أى فيما يحل من مصيدها وما يحرم (فكل مما أمسكن عليك) أى من أجلك لا لأنفسها بأن لم تأكل من المصيد قبل قتله . ولم يذكر التسمية فى هذا الحديث لكونها معلومة من الأحاديث الأخر . (قال) ثعلبة : آكله سواء أكان (ذكيا) أى أدركته حيا فوق حياة المذبوح فذكيته (أو غير ذكى) أى أدركته قد مات أو فيه حياة المذبوح . وفى نسخة : ذكيا وغير ذكى بالواو . وهو استفهام من أبى ثعلبة فهو على تقدير همزة الاستفهام (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (نعم) يحل . وعند أحمد فقال : يا رسول الله ذكى وغير ذكى ؟ قال : ذكى وغير ذكى وفى بعض النسخ إسقاط السؤال والجواب وفى بعضها إسقاط لفظة نعم فقط . والنسخة الأولى أصح لموافقتها رواية أحمد (قال) أبو ثعلبة : (فإن أكل) الكلب (منه) أى من المصيد أنأكله ؟ (قال) النبى صلى الله عليه وسلم : يؤكل (وإن أكل منه) الكلب وبه استدل مالك على أن المصيد يؤكل إذا أكل منه الكلب . ولكنه مخالف (ا) لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عدى بن حاتم : فإن أكل الكلب فلا تأكل[1]

(ب) وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عدى : وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك لنفسه[2] وحديث عدى أصح . وحديث الباب ضعيف ، لأن فى سنده عمرو بن شعيب وفيه مقال . وتقدم بيان ذلك وافيا[3] (قال) أبو ثعلبة (أفتنى فى قوسى) أى فى حكم المصيد بمحدد (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (كل ماردت عليك قوسك) أى ماصدته به . وعند أحمد : كل ما أمسكت عليك قوسك (قال) أبو ثعلبة : آكله سواء أكان (ذكيا أو غير ذكى) ولم يذكر المصنف

---

(١) تقدم بالمصنف بالحديث رقم ٥ ص ٩٩ . (٢) تقدم بالمصنف بالحديث رقم ١١ ص ١٠٩ .

(٣) تقدم بفقه الحديث رقم ٥ ص ١٠٠

الجواب . وعند أحمد : قال أي النبي صلى الله عليه وسلم : ذكى وغير ذكى . يعني يؤكل في الحالين (قال) أبو ثعلبة : آكل المصيد (وإن تغيب عني ؟ قال) النبي صلى الله عليه وسلم : كله (وإن تغيب عنك ما لم يصِلّ) بفتح الياء وكسر الصاد المهملة وشد اللام ، أي ما لم ينتن . يقال صلّ اللحم صُلولا وأصلّ أنتن . وعند أحمد : يعني يتغير . وعند النسائي : أو تجده قد صل يعني قد أنتن (أو تجد فيه أثراً غير سهمك) عطف على يصلّ أي ما لم تجد في الصيد أثر سهم غير سهمك . فإن وجدت فيه أثر سهم آخر أو سببا من الأسباب القاتلة فلا يؤكل ، لاحتمال أن يكون مات بغير سهمك (قال) أبو ثعلبة (أفتني) من الإفتاء وعند أحمد : أفتنا (في آنية المجوس) سأل عن الآنية ، لأن الغالب على أوانيهم النجاسة . ولم يسأل عن ذبائحهم ، لعلمه بأنها لا تحل (إذا اضطررنا إليها) أي إلى استعمال أواني المجوس (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (اغسلها وكل فيها) وعند أحمد قال : إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها . وفي رواية الترمذي عن أبي ثعلبة قال : قلت : إنا أهل سفر نَمُرُّ باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم قال : فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا (١)

(الفقه) دل الحديث (ا) على جواز أكل ما صيد بالكلب المعلم ونحوه من كل ذي ناب وكذا ما صيد بالمحدد من قوس ونحوه وإن تغيب المصيد عن الرامي ما لم يجد فيه أثر غير سهمه أو ينتن لحمه فإن ذلك لا يؤكل . قال الخطابي : هذا على معنى الاستحباب دون التحريم ، لأن تغير ريحه لا يحرم أكله . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل إهالة سخنة وهي الورك المتغيرة الريح . ويحتمل أن يكون معنى قوله يصل أن تكون هامة نهشته فيكون تغير الرائحة لما دب فيه من سمها فأسرع إليه الفساد . وفيه النهي من طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة (٢) ومحل عدم التحريم مالم يخش منه الضرر وإلا حرم . قال النووي : قوله صلى الله عليه وسلم « إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن » وفي رواية فيمن يدرك صيده بعد ثلاث : فكله ما لم ينتن . هذا النهي عن أكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم . وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفا معتمدا . وقال بعض أصحابنا : يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف (٣) (ب) على جواز الأكل في آنية المجوس إذا لم يوجد غيرها بعد غسلها . وفي رواية أبي داود عن أبي ثعلبة أنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا (٤) [١١]

(١) ص ٣٤١ ج ٢ تحفة الأحوذي (ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل) . (٢) ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ ج ٤ معالم السنن . (٣) ص ٨١ ج ١٣ شرح مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) . (٤) ص ٢٦٣ ج ٣ سنن أبي داود (الأكل في آنية أهل الكتاب ـ الأطعمة) .

«وقد يقال» هذا الحديث مخالف لما يقوله الفقهاء من أنه يجوز استعمال أوانى المشركين إذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء أوجد غيرها أم لا . وهذا الحديث يقتضى كراهة استعمالها إن وجد غيرها ولا يكفى غسلها فى نفى الكراهة . وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها «والجواب» إن المراد النهى عن الأكل فى آنيتهم التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما فى رواية أبى داود . وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الأكل فى المحجمة المغسولة . وأما الفقهاء فمرادهم آنية الكفار التى لم تستعمل فى النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فإذا غسلت فلا كراهة فيها ، لأنها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفى الكراهة عن آنيتهم المستعملة فى الخنزير وغيره من النجاسات [1] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وكذا النسائى مختصرا لم يذكر ما يتعلق بالآنية [2] .

﴿ ٣ — باب إذا قطع من الصيد قطعة ﴾

أى بيان حكم ما قطع من الصيد والحيوان وهو حى .

(١٥) ﴿ص﴾ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ .

﴿ش﴾ (أبو واقد) الحارث بن عوف الليثى .

(المعنى) (ما) أى الجزء الذى تحله الحياة إذا (قطع من البهيمة) وهى تعيش بدونه عادة كاليد والرجل واللحم والشحم (وهى حية) جملة حالية (فهى) كذا عند المصنف وأحمد بتأنيث الضمير أى القطعة . وعند الترمذى والحاكم وابن ماجه : فهو ، أى ما قطع (ميتة) أى حكمه حكم الميتة لا يحل أكله ، لأن إباحة الجزء إنما تكون بذبح الحيوان . وقطعه منه وهو حى ليس بذبح . وهو محمول على جزء تحله الحياة كاللحم والشحم .

(الفقه) دل الحديث على أن العضو الذى تحله الحياة إذا قطع من البهيمة حال حياتها يحرم أكله لأنه ميتة . وكذلك إذا قطع عضو من صيد قبل موته لم يؤكل المقطوع وإن مات المصيد بعد ذلك لما قلنا . وقال الشافعى رحمه الله : يؤكل المقطوع إذا مات الصيد بذلك وإن لم ينفصل

---

(١) ص ٨٠ ج ١٣ شرح مسلم . (٢) ص ١٨٤ ج ٢ مسند أحمد (مسند عبد الله بن عمرو . .) وص ١٩٦ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى ثمن الكلب) .

العضو وأمكن التئامه أو قطع من المصيد ما لا يعيش بدونه عادة كأن شق نصفين أو قطع قطعتين والأقل مع الرأس والأكثر مع العجز أو قطع نصف الرأس أو أكثره ، أكل كل المصيد إذ لا يمكن فى هذه الصور بقاء حياة المصيد فلا يتناولها الحديث ، بخلاف ما إذا كان الثلثان مع الرأس والثلث مع العجز أو قطع أقل من نصف الرأس فإنه لا يحل أكل المقطوع لانفصاله من حى ، ويؤكل المصيد ، لاحتمال أن يكون حيا فوق حياة المذبوح «روى» أبو حنيفة عن إبراهيم النخعى أنه قال : إذا قطعتَ الصيد نصفين فكله كلَّه وإذا كان مما يلى الرأس أكثر فكل مما يلى الرأس ودع الآخر . وإذا قطعت منه شيئاً فكله كله غير ذلك الشىء إلا أن يكون متعلقا بجلد فتأكله كله . أخرجه أبو يوسف ومحمد فى الآثار وقال : وبه نأخذ[١] [٥]

«وقال» الخطابى فى شرح الحديث : هذا فى لحم البهيمة وأعضائها المتصلة بها دون الصوف والشعر ونحوه . وكذلك هذا فى الكلب يرسله فينتف «يعنى يقطع» من الصيد نتفة قبل أن يزهق نفسه أو تصيبه الرمية فيكسر منه عضو وهو حى فإن ذلك كله محرم ، لأنه بان من البهيمة وهى حية فصار ميتة . فأما إذا فصله نصفين فإنه بمنزلة الذكاة له ويؤكلان جميعاً «وقال» أبو حنيفة : إن كان النصف الذى فيه الرأس أصغر كان ميتة ، وإن كان الذى يَلى الرأس حلت القطعتان وعند الشافعى لا فرق وكلتاهما حلال ، لإنه إذا خرج الروح من القطعتين معاً فليس هناك إبانة ميتة عن حى بل هو ذكاة للكل ، لأن الكل صار ميتا بهذا العقر فليس شىء منه تابعاً لشىء بل كله سواء فى ذلك[٢] (فائدة) اتفق العلماء على حل الصوف والشعر والوبر إذا جزّ من مأكول اللحم . لا فرق فيمن جزه بين أن يكون مسلما أو كتابيا أو مجوسيا أو وثنيا (قال) النووى قال إمام الحرمين : وكان القياس نجاسته كسائر أجزاء الحيوان المنفصلة فى الحياة . ولكن أجمعت الأمة على طهارتها لمسيس الحاجة إليها فى ملابس الخلق ومفارشهم . وليس فى شعور المذكيات كفاية لذلك . قالوا ونظيره اللبن محكوم بطهارته مع أنه مستحيل فى الباطن كالدم[٣] (واختلفوا) فى الشعر والصوف والوبر والزغب وهو الريش أول ما يبدو إذا كان من ميتة فذهبت المالكية إلى طهارة ذلك لا فرق بين أن تكون أخذت من حى أم من ميت ولو كان كلبا أو خنزيرا . وسواء أكانت متصلة أم منفصلة بغير نتف . أما لو أزيلت بالنتف فأصولها نجسة والباقى طاهر ، وقالوا بنجاسة قصبة الريش من غير المذكى . أما الزغب النابت عليها الشبيه بالشعر فهو طاهر مطلقا (وبهذا) قالت الحنفية والحنبلية إلا فى الخنزير فإن شعره نجس مطلقا سواء أكان حيا أم ميتا متصلا أم منفصلا ، لأنه نجس العين . ومثله الكلب عند الحنبلية . والدليل على طهارة ما ذكر من غير الكلب والخنزير قوله تعالى : وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلودِ الأنْعامِ بُيوتاً

---

(١) انظر رقم ١٠٦٤ ص ٢٤١ ـ الآثار لأبى يوسف (٢) ص ٢٩٤ ج ٤ معالم السنن (٣) ص ٢٤١ ج ١ شرح المهذب .

تستخفونها ويوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين [1] فإنه عام فى حالتى الحياة والموت . وقاسوا الريش على ما فى الآية (وقالت) الشافعية بنجاسة جميع ذلك إذا كان من ميت أو حى غير مأكول ما عدا الآدمى . وبنجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما مطلقاً حياً أو ميتاً (قال) النووى قال البغوى : لو قطع جناح طائر مأكول فى حياته فما عليه من الشعر والريش نجس تبعاً لميتته . وإذا جز الصوف والشعر والوبر والريش من حيوان لا يؤكل أو سقط بنفسه أو نتف فاتفق أصحابنا على أنه نجس كشعر الميتة لأن ما أبين من حى فهو ميت [2] ثم قال : وإذا رأى شعراً ولم يدر أنه طاهر أو نجس . فقال الماوردى : إن علم أنه من حيوان يؤكل فهو طاهر عملا بالأصل وإلا فهو نجس [3] . وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى فى باب أهب الميتة [4] هذا . وانظر بيان المذاهب فى عظام الميتة ونحوه ولبنها وأنفحتها وبيضها ـ بالدين الخالص [5] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الحاكم . وقال : صحيح على شرطهما وأخرجه أحمد والدارمى والترمذى مطولا . وقال : هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم . وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر [6] وهذه الطرق كلها فيها مقال إلا أنها لكثرتها يقوى بعضها بعضاً .

﴿ ٤ ـ باب فى اتباع الصيد ﴾

أى فى التحذير من الاشتغال به والانهماك فى صيده .

(١٦) ﴿ص﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ مَرَّةً سُفْيَانُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا . وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ . وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ .

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (يحيى) القطان . و (سفيان) الثورى . و (أبو موسى) لم يعرف اسمه . وهو شيخ يمانى . روى عن وهب بن منبه . وعنه سفيان الثورى ، قال ابن القطان : مجهول . وقال فى التقريب : مجهول من السادسة ، وقال الكرابيسى : حديثه ليس بالقائم ووهم من قال إنه إسرائيل بن موسى . روى له الثلاثة حديث الباب فقط (وقال) يحيى

---

(١) النحل : ٨٠ (٢) ص ٢٤١ ج ١ شرح المهذب (٣) ص ٢٤٢ منه (٤) انظر ص ٦٥ ج ٤ سنن أبى داود (٥) ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ ج ١ طبعة ثانية (٦) ص ٢٥٩ ج ٤ مستدرك . وص ٢١٨ ج ٥ مسند أحمد (حديث أبى واقد الليثى) وص ٩٣ ج ٢ سنن الدارمى (الصيد يبين منه العضو) وص ٢٤٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما قطع من الحى فهو ميت) وص ١٥١ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما قطع من البهيمة وهى حية) .

القطان (مرة) قال (سفيان ولا أعلمه) أى الحديث (إلا) مرويا (عن النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى أن سفيان الثورى روى الحديث مرتين مرة جزم فيها برفعه وأخرى مترددا فى رفعه .

(المعنى) (من سكن البادية جفا) أى غلظ واشتد طبعه وقسا قلبه ، لأن سكان البادية لا يخالطون العلماء إلا قليلا فلا يتعلمون مكارم الأخلاق ولين الطبع ورأفة القلب وتحمل المشاق على الأذى (ومن اتبع الصيد) أى من تلهى واشتغل بالاصطياد (غفل) عن طاعة الله تعالى ولا سيما إذا كان لغير حاجة بل لاتباع الهوى والنفس والشيطان (ومن أتى السلطان) أى من طرق أبواب السلاطين والحكام (افتتن) فى دينه ودنياه ولاسيما إذا كان السلطان فاجرا لأنه إن وافق السلطان فى غرضه فقد خاطر بدينه . وإن خالفه فقد خاطر بروحه .

(الفقه) فى الحديث (ا) التنفير من سكنى البوادى لما فيه من البعد عن أهل العلم والفضل فيقسو قلبه فلايرق لمعروف كبرّ وصلة رحم . وفيه إيماء إلى أن سكنى المدن والحواضر يحمل الإنسان على العطف والرحمة والتوادّ والتناصح . وهو يوجب كون سكنى المدن أفضل من سكنى البوادى وقد يتخلف هذا المقتضى لمانع (ب) أنه يكره الإكثار من الاصطياد لأنه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات . وقال ابن المنير : والاشتغال بالصيد لمن عيشه به مشروع ولمن عرض له وعيشه بغيره مباح . وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل النهى [1]

(ج) تحذير الناس ولا سيما العلماء من مخالطة السلاطين فإنهم إن خالطوهم ووافقوهم اقتدت بهم العامة فإنهم أمناء الرسل على العباد . روى أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويداخلوا الدنيا . فإذا خالطوا السلطان وداخلوا الدنيا فقد خانوا الرسل فاحذروهم . أخرجه الحسن بن سفيان والعقيلى بسند حسن [2] وله شواهد فوق الأربعين [١٢]

و (العلماء أمناء الرسل) لحفظهم الشريعة من تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين . والأمناء الثقات الحفاظ . ولذا أوجب الله تعالى على الناس أن يرجعوا إليهم فيما لا يعلمون ، قال تعالى « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ [3] » ، فإذا خالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاحذروهم فإنهم إنما يتقربون إلى السلطان بما يوافق هواه ويطلبون الدنيا بالدين ، ومن طلب الدنيا بالدين طمس وجهه ومحى ذكره وأثبت اسمه فى النار كما رواه الطبرانى عن الجارود « وقد ورد » الوعيد الشديد عن النبى صلى الله عليه وسلم لمن خالط السلطان وأصحاب الولايات فى عدة روايات « منها » ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيكون أمراء تعرفون وتنكرون . فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك . أخرجه

---

(١) ص ١٥٣ ج ٦ فيض القدير . (٢) رقم ٥٧٠١ ص ٣٨٢ ج ٤ منه . (٣) الأنبياء : ٧ .

ابن أبى شيبة والطبرانى فى الكبير . وفى سنده هشام بن بسطام وهو ضعيف[١] [١٣]

(ومنها) ما رواه كعب بن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيكون بعدى أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولم يرد علىّ الحوض . أخرجه النسائى والترمذى والحاكم وصححاه[٢] [١٤]

وقد ورد فى هذا آثار «منها» قول حذيفة بن اليمان رضى الله عنه : إياكم ومواقف الفتن . قيل وما هى ؟ قال : أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدّقه بالكذب ويقول ما ليس فيه . أخرجه أبو نعيم فى الحلية وابن أبى شيبة فى المصنف والبيهقى فى الشعب[٣] [٦]

« وقول » أبى ذر الغفارى رضى الله عنه لسلمة : يا سلمة لا تغشَ أبواب السلاطين فإنك لا تصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك أفضل منه . أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى فى الشعب[٤] [٧]

« وقول » سفيان الثورى : فى جهنم واد لا يسكنه إلا القراء الزوارون للملوك . أخرجه البيهقى[٥] [٨]

« وقول » ابن مسعود رضى الله عنه : إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له . قيل له ولم ؟ قال : لأنه يرضيه بسخط الله عز وجل . أخرجه البخارى فى التاريخ وابن سعد فى الطبقات مختصراً[٦] [٩]

(ولما خالط) الزهرى السلطان كتب أخ له فى الدين إليه : عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغى لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك . أصبحت شيخا كبيرا قد أثقلتك نعم الله تعالى لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم . وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى : وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ[٧] . واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك أنست وحشة الظالم وسهلت سبيل البغى بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا . حين أدنوك اتخذوك قطباً تدور عليك رحا ظلمهم ، وجسرا يعبرون عليك إلى بلائهم ، وسلما يصعدون فيه إلى ضلالتهم ويدخلون بك الشك على العلماء ، ويقتادون بك قلوب الجهلاء . فما أيسر ما عمروا

---

(١) رقم ٤٧٨١ ص ١٣٢ ج ٤ فيض القدير « تعرفون » أى تعلمون ما يرضى من أقوالهم وأفعالهم لكونه مشروعا (وتنكرون) بعضها لقبحه شرعا (فمن نابذهم) يعنى أنكر بلسانه مالا يوافق الشرع (نجا) من النفاق والمداهنة (ومن اعتزلهم) منكرا بقلبه (سلم) من العقوبة على ترك المنكر (ومن خالطهم) راضيا بفسقهم (هلك) أى وقع فى الهلاك الأخروى لمداهنتهم والرضا بأعمالهم والتشبه بأحوالهم (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) .

(٢) ص ١٨٧ ج ٢ مجتبى (ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم) وص ٢٢٧ ج ١ تيسير الوصول (فى أعوان الأئمة والأمراء) وص ١٢٥ ج ٦ ــ إتحاف السادة المتقين (٣ ، ٤ ، ٥) ص ١٢٧ منه . (٦) ص ١٢٨ منه .

(٧) آل عمران : ١٨٧ .

لك فى جنب ماخربوا عليك ، وما أكثر ماأخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك . فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم : فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ واتَّبَعُوا الشَّهواتَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا [1] . وإنك تعامل من لا يجهل وهو الله تعالى ويحفظ عليك من لايغفل . فداوِ دينك فقد دخله السَّقَمُ ، وهيِّئ زادك فقد حضر سفر بعيد . وما يخفى على الله من شيء فى الأرض ولا فى السماء والسلام . أورده أبو نعيم فى الحلية [2] فهذه الأخبار والآثار تدل على مافى مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد نسأله تعالى الحفظ والنجاة والتوفيق لما فيه رضاه . وسيأتى لذلك مزيد بيان إن شاء الله تعالى فى « باب طلب العلم لغير الله [3] » .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى والترمذى وحسنه . ورد بأن فى سنده أبا موسى مجهول نعم أخرج له البزار حديثا سنده حسن [4] .

(١٧) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى مُسَدَّدٍ قَالَ : وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ . وَزَادَ : وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا .

﴿ش﴾ هذا الحديث من رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة . وليس من رواية اللؤلؤى ولذا سقط فى بعض النسخ ولم يذكره المنذرى فى مختصره (عن شيخ من الأنصار) لعله أبو حازم الأشجعى الذى فى سند أحمد (عن أبى حازم) واسمه سلمان الكوفى وما تقدم فى المنهل العذب بص ٢٧ ج ٦ من أن اسمه سليمان خطأ مطبعى .

(المعنى) (بمعنى) حديث (مسدد) عن يحي . ولفظه عند أحمد والبيهقى : من بدا جفا «يعنى سكن البادية» (قال) محمد بن عيسى فى حديثه (ومن لزم) بدل قول مسدد : ومن أتى (السلطان افتتن) مبنى للمفعول أى أصابته فتنة فى دينه ودنياه . (وزاد) محمد بن عيسى (وما ازداد عبد من السلطان دنوا) أى قربا (إلا ازداد من الله بعدا) عن الخير والرحمة ، لأن الدنيا كلما كثرت شواغلها عند العبد كلما تباعد عن رحمة الله عز وجل .

(الفقه) فى الحديث التنفير من التقرب إلى الحكام .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى بسند صحيح [5] .

---

(١) سورة مريم : ٥٩ (٢) ص ١٢٨ ج ٦ إتحاف السادة المتقين (٣) ص ٣٢٣ ج ٣ سنن أبى داود .
(٤) ص ١٩٧ ج ٢ مجتبى (اتباع الصيد) ورقم ٨٧٥٣ ص ١٥٣ ج ٦ فيض القدير . (٥) ص ٣٧١ ج ٢ مسند أحمد (مسند أبى هريرة رضى الله عنه)

(١٨) ﴿ ص ﴾ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ .

﴿ ش ﴾ هذا الحديث غير مناسب للترجمة إلا أن يقال أنه اتبعه هذه المدة للبحث عنه . وفى بعض النسخ ذكره فى باب اتخاذ الكلب للصيد .

(المعنى) (إذا رميت الصيد) بالسهم (فأدركته) ميتا (بعد ثلاث ليال) وأيام . واسم العدد لا مفهوم له (فكله ما لم ينتن) من أنتن إذا صار ذا نتن .

(الفقه) فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أباح أكل الصيد الذى غاب عن صائده بثلاثة شروط (١) إذا وجد سهمه فيه ولم يشاركه سهم آخر . (ب) عدم تغيره .

(ج) ألا يقعد عن طلبه بلا ضرورة عند الحنفيين . فإن تشاغل عنه ولم يطلبه لا يحل . وعن مالك إن غاب نهارا أكل وإن غاب ليلا لا يؤكل . والمشهور عن أحمد حله . وعنه أنه إن غاب مدة طويلة لم يبح وقيل له : إن غاب يوما . قال يوم كثير (وقال) الشافعى : لا يؤكل الصيد إن غاب عن الرامى . وتقدم «أولا» لذلك مزيد بيان فى فقه حديث لعدى بن حاتم[١] «ثانيا» أن النهى عن أكل المنتن للتنزيه لا للتحريم[٢]

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وأخرج نحوه مسلم والنسائى[٣] .

«تنبيهان» (الأول) اشتمل كتاب الصيد من سنن الإمام أبى داود السجستانى على أربعة أبواب فيها ثمانية عشر حديثا مرفوعة .

(الثانى) اشتمل شرح كتاب الصيد على ثلاثة وعشرين دليلا من السنة غير ما بالمصنف . منها أربعة عشر حديثا مرفوعا أحدها مرسل . وتسعة آثار موقوفة . والله ولى التوفيق والهداية والصلاة والسلام على صاحب الشفاعة وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه .

﴿ ١٠ – كتاب اللقطة ﴾

هكذا فى بعض النسخ وضع كتاب اللقطة بعد كتاب المناسك والضحايا . وفى أكثر النسخ

(١) هو الحديث رقم ٦ من كتاب الصيد ص ١٠١ . (٢) تقدم فى فقه الحديث رقم ١٤ ص ١١٣ .

(٣) ص ١٩٤ ج ٤ مسند أحمد (حديث أبى ثعلبة الخشنى . . .) و ص ٨٠ جـ ١٣ نووى مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) وص ١٩٧ جـ ٢ مجتبى (الصيد إذا أنتن) .

جعل كتاب اللقطة بعد كتاب الزكاة . وإنما اخترنا وضع اللقطة بعد المناسك والصيد ، لأن فى كلّ فعلَ الخير ، إذ فى المناسك صرف المال وحصول المشقة الشديدة فيه ابتغاء مرضاة الله تعالى وثوابه . وفى الصيد واللقطة حفظ المال والعناية به رجاء المثوبة . وأيضاً فإن من المناسك أن لقطة الحرم لا يجوز التقاطها إلا لمعرِّف فإنه يجوز له أن يلتقطها لتعريفها وإيصالها لصاحبها . وفى ذلك من حفظ المال مالا يخفى . فناسب ذكر لقطة غير الحرم إثر ذلك بجامع طلب التعريف فى كل . هذا « واللقطة » بضم اللام وفتح القاف على الأشهر . وقيل بسكون القاف . وقيل لقاطة . وهى لغة اسم للمال الملقوط . وشرعا مال يوجد فى غير الحرز معرض للضياع لا يعرف مالكه . والالتقاط مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى : وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوى[1] وفى أخذ اللقطة وردها على مالكها بر وإحسان . وفى حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه أخرجه مسلم[2] [١]

ويعتريه أحكام (الأول) الإباحة إذا علم من نفسه الأمانة والحفظ لها وأمن عليها الضياع إذا تركها (الثانى) الندب إذا شك فى ضياعها (الثالث) الوجوب كفاية إن غلب على ظنه ضياعها لولم يرفعها وعلم بها غيره وإلا فرفعها فرض عين (الرابع) الحرمة إذا علم من نفسه أنه يضيعها على صاحبها ولا يبرأ من الضمان إلا بردها لصاحبها (الخامس) كراهة أخذها إذا شك فى إضاعته إياها . وقد ذكر المصنف هنا عشرين حديثا .

(١) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ ابْنِ غَفَلَةَ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَقَالَا لِى : اطْرَحْهُ فَقُلْتُ : لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ فَحَجَجْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ : وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَقَالَ : احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا . وَقَالَ : وَلَا أَدْرِى أَثَلَاثًا قَالَ : عَرِّفْهَا أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً .

(١) المائدة من آية : ٢ . (٢) ص ٢١ ج ١٧ نووى مسلم (فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ــ الذكر) .

﴿ ش ﴾ (السند) (شعبة) بن الحجاج . و (سويد) بالتصغير (بن غفلة) بفتح الغين والفاء . تقدم ص ١٧٥ ج ٩ منهل . و (زيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة وسكون الواو (وسلمان بن ربيعة) تقدم ص ١٨ ج ١ تكملة المنهل .

(المعنى) (فوجدت سوطا) بفتح السين المهملة وسكون الواو ، جمعه أسواط وسياط (فقالا لى اطرحه) أى أمرنى زيد وسلمان بطرح السوط بعد التقاطه (فقلت لا) أطرحه (ولكن إن وجدت صاحبه) وعرفه أخذه (وإلا استمتعت به) وفى رواية أبى داود الطيالسى : قلت لا ولكن أعرفه فإن وجدت من يعرفه أخذه وإلا استمتعت به . فأبيا علىّ وأبيت عليهما (فحججت) أى أديت الحج (فمررت على المدينة) وهذا ظاهره أن اجتماعه بأبىّ بن كعب بالمدينة بعد فراغه من الحج . ويحتمل أنه قبل فعل الحج فيكون اجتماعه به فى البدء . وعلى ذلك يكون المراد من حججت أردت الحج . ولفظ الطيالسى : فلما رجعنا من غزاتنا قُضى لى أن حججت (فسألت أبىّ بن كعب) عن اللقطة (فقال وجدت صرة) هذا الحديث فيه اختصار . وقد ورد مفصلا فى رواية الطحاوى الآتية فى التخريج وفيها : قال سويد بن غفلة : فأصبت سوطا فأخذتها فقال لى زيد بن صوحان : دعها عنك فقلت : والله لا أدعها للسباع ولآخذنها فلأستنفعن بها فلقيت أبى بن كعب فذكرت له ذلك فقال لى : لقد أحسنت فى ذلك إنى قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار (فقال) ﷺ (عرفها حولا) أى سنة كاملة وهو أمر من التعريف وهو أن ينادى عليها فى الموضع الذى وجدها فيه وفى الأسواق والشوارع وأبواب المساجد بأن يقول : من ضاع له شىء فليطلبه عندى (فقال) ﷺ (احفظ عددها) أمره ﷺ بذلك ، لئلا تختلط بماله ولتكون الدعوى فيها معلومة وأن يعرف صدق المدعى من كذبه (ووعاءها) أمره بحفظ الوعاء لأن العادة جرت بإلقائه إذا أُخذ ما فيه . وفيه التنبية على حفظ المال من باب أولى . والوعاء بكسر الواو ما يجعل ظرفا لغيره سواء أكان من جلد أم من خشب أم من غيرهما (ووكاءها) بكسر الواو والمد : وهو الخيط الذى يشد به الوعاء ، والأمر ، بمعرفة هذه الأشياء للوجوب عند أكثر أهل العلم . وقال بعضهم : هو للاستحباب . وقال بعضهم : يجب معرفة هذه الأشياء عند الالتقاط ويستحب بعده (وقال) سلمة بن كهيل شيخ شعبة (ولا أدرى أثلاثاً) من المرات (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبىّ (عرفها) حولا (أو) قال له صلى الله عليه وسلم ذلك (مرة واحدة) ويؤيد هذا رواية أبى داود الطيالسى وفيها : قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال : لا أدرى أثلاثة أحوال أو حولا واحدا .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن اللقطة إذا كانت نحو مائة دينار تعرف إلى ثلاثة أعوام إلا أن الحديث مضطرب ولذا لم يقل بمقتضاه الأئمة . وجزم ابن حزم بأن زيادة ثلاثة أعوام غلط . قال : والذى يظهر أن سلمة بن كهيل أخطأ فيها ثم تثبت واستذكر فثبت على عام

واحد بعد أن شك فصح أنه وهم ثم استذكر فشك ثم استذكر فتيقن وثبت على وجوب تعريف العام وبطل تعريف مازاد[١] ومعلوم أنه لا يؤخذ بما يشك فيه روايه . والرواية التى أشار إليها ابن حزم أخرجها الطحاوى من طريق سفيان بن سعيد الثورى عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة أنه قال : خرجت حاجا فأصبت سوطا فقال لى زيد بن صوحان : دعها . فقلت : لا أدعها للسباع ، لآخذنها فلأستنفعن بها فلقيت أبىّ بن كعب فذكرت ذلك له . فقال لى : لقد أحسنت فى ذلك إنى قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتها فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى : عرّفها حولا فإن وجدت من يعرفها فادفعها إليه وإلا فاستنفع بها[٢] (وقال) الخطابى : وقد اختلفت هذه الرواية (يعنى رواية سلمة بن كهيل) فى تحديد المدة فقال فيها : لا أدرى قالها مرة أو ثلاثاً . وجاء فى خبر زيد بن خالد الجهنى الآتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : عرّفها سنة من غير شك فيه . وهو مذهب عامة الفقهاء[٣] (وقال النووى) أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . ولعله لم يثبت عنه[٤] وحكى ابن المنذر عن عمر أيضاً أربعة أقوال الأول ماذكر . والثانى تعرف عاما . والثالث ثلاثة أشهر . والرابع ثلاثة أيام . وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو أربعة أشهر (ويمكن) حمل هذا الاختلاف على عظم اللقطة وحقارتها (واختلف) الفقهاء فى ذلك «فقال» الحنفيون فى ظاهر الرواية : يعرفها حولا كاملا لا فرق بين قليل وكثير . والصحيح الذى عليه الفتوى عندهم أنه يعرّفها فى مكان وجدها فيه وفى الأسواق وأبواب المساجد والجامع بأن ينادى إنى وجدت لقطة فليأت مالكها يصفها ويأخذها . ويستمر على ذلك مدة يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعدها أو أنها تفسد إن بقيت بعد ذلك كالأطعمة وبعض الثمار «وروى» عن أبى حنيفة أنها إن كانت أقل من عشرة دراهم عرّفها أياما . وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا . وقال السرخسى : ما يجده الملتقط نوعان أحدهما مايعلم أن مالكه لا يطلبه كقشر الرمان والنوى . والثانى ما يعلم أن مالكه يطلبه . فالنوع الأول له أن يأخذه وينتفع به إلا أن صاحبه إذا وجده فى يده كان له أن يأخذه منه لأنه عين ملكه فهو أحق به لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : فى حديث زيد بن خالد : فإن جاء ربها فأدها إليه . والنوع الثانى وهو ما يعلم أن صاحبه يطلبه فمن يلتقطه فعليه أن يحفظه ويعرفه ليوصله إلى صاحبه . وروى عن إبراهيم النخعى قال : يعرفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها . فإن جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء أنفذ الصدقة وإن شاء ضمّنه .

---

(١) ص ٢٦٣ ج ٨ ــ المحلى (اللقطة) وص ٤٩ ج ٥ فتح البارى الشرح . (٢) ص ٢٧٦ ج ٢ شرح معانى الآثار (اللقطة) (٣) ص ٨٥ ج ٢ معالم السنن . وخبر زيد يأتى بالمصنف رقم ٤ (٤) ص ٢٦ ج ١٢ شرح مسلم (اللقطة)

والتقدير بالحول ليس بلازم فى كل شىء . وإنما يعرفها مدة يتوهم أن صاحبها يطلبها . وذلك يختلف بقلة المال وكثرته حتى قالوا فى عشرة دراهم فصاعدا يعرفها حولا ، لأن هذا مال خطير تقطع اليد بسرقته والحول الكامل لذلك حسن . وفيما دون العشرة إلى ثلاثة يعرفها شهرا . وفيما دون ذلك إلى الدرهم يعرفها جمعة . وفيما دون الدرهم يعرفها يوما . وفى فلس أو نحوه ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه فى كف فقير . » وقالت « المالكية : إنه يعرفها سنة إن كان لها بال بأن كانت أكثر من دينار وما كان ديناراً فأقل يعرف الأيام إن كان له قدر ومنفعة يشح به ربه ويطلبه . وإن لم يكن كذلك فلا يحتاج إلى تعريف كدون الدرهم الشرعى وعصا وسوط وقليل من تمر أو زبيب فله أكله إذا لم يعلم ربه وإلا بأن ظهر صاحبه منع من أكله وضمنه (وفرقت) الشافعية أيضاً بين العظيم والحقير فقالوا : تعرف اللقطة العظيمة إلى سنة والحقيرة أقل من ذلك . واختلفوا فى الحقيرة فقيل دينار وقيل ربع دينار وقيل درهم . والأصح أن الحقيرة هى ما يظن أن صاحبها لا يكثر أسفه عليها ولا يطول طلبه لها غالبا فلا يلزم الملتقط أن يعرفها إلا زمنا يظن أن فاقدها يعرض عنها غالبا قال النووى : وأما تعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولم يرد حفظها لصاحبها بل أراد تملكها . فأما إذا أراد حفظها لصاحبها فهل يلزمه التعريف ؟ فيه وجهان أحدهما لا يلزمه والأصح أنه يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها فإنه لا يعلم أين هى حتى يطلبها . والشىء الحقير يجب تعريفه زمنا يظن أن فاقده لا يطلبه فى العادة أكثر منه[1] وهذا فيما له قيمة . وأما مالا قيمة له كحبة زبيب وتمرة فإن واجده يتصرف فيه من غير تعريف ولو وجده فى حرم مكة . قال أنس : مر النبى صلى الله عليه وسلم بتمرة فى الطريق فقال : لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها . أخرجه الشيخان[2] [٢]

(وقالت) الحنبلية : إن كان درهما فأكثر أو ما قيمته ذلك يعرفه سنة وإن كانت تافهة كالكسرة والتمرة وسير النعل والرغيف والعصا والسوط والخرقة والحبل وما لا خطر له مما لا تتبعه همة أوساط الناس فلا يحتاج إلى تعريفه ويملكه الملتقط بلا تعريف . والأفضل أن يتصدق به فإن ظهر صاحبه وكان الملتقَط باقيا لزمه دفعه وإن كان قد تلف فلا تلزمه قيمته وظاهر مذهبهم عدم التفرقة فى تعريف اللقطة بين القليل والكثير إلا اليسير الذى لا تتبعه النفس كالتمرة والكسرة والخرقة وما لا يؤسف له فإنه لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر على واجد التمرة حيث أكلها بل قال له : لو لم

---

(١) ص ٢٢ ج ١٢ شرح مسلم — (اللقطة) . (٢) ص ٥٤ ج ٥ فتح البارى (إذا وجد تمرة فى الطريق — اللقطة) وص ١٧٧ ج ٧ نووى مسلم (تحريم الزكاة على الرسول صلى الله عليه وسلم)

تأتها لأتتك . ورأى النبي صلى الله عليه وسلم تمرة فقال : لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها . ولا خلاف بين العلماء فى إباحة أخذ اليسير والانتفاع به . وليس عن أحمد وغيره تحديد اليسير الذى يباح . أفاده ابن قدامة[١]

(ب) ودل الحديث أيضاً على أن الملتقط أن يتملك اللقطة بعد تعريفها المدة المشروعة غنيا أو فقيرا ، فإن أبي بن كعب رضى الله عنه كان من مياسير الأنصار وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتملك اللقطة بعد تعريفها . وبهذا قال الشافعى وأحمد وإسحاق بن راهويه . وهو رواية عن مالك (وقال) الحنفيون : لا يجوز للغنى الانتفاع باللقطة ويتصدق بها ويجوز إن كان فقيرا (وأجابوا) عن حديث الباب بأن أبياً لم يكن وقتئذ من المياسير بل كان فقيراً «قال» أنس : لما نزلت هذه الآية : «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» قال أبو طلحة : أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يارسول الله أنى قد جعلت أرضى بَرِيحَا لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلها فى قرابتك . فجعلها فى حسان بن ثابت وأبى بن كعب . أخرجه الشيخان وهذا لفظ مسلم[٢] [٣]

فهذا صريح فى أن أبياً كان فقيرا وقتئذ . ويحتمل أنه أيسر بعد ذلك وقضايا الأحوال متى تطرق إليها الاحتمال سقط منها الاستدلال[٣] هذا وقد اختلف العلماء فيما إذا تصرف فى اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له ؟ فالجمهور على وجوب الرد إذا كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلكت . ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم : اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف «يعنى صاحبها» فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه . أخرجه مسلم عن زيد بن خالد[٤] فقوله : فإن جاء طالبها .. الخ بعد قوله. فاستنفقها يقتضى وجوب ردها بعد استنفاقها فيحمل على رد البدل . وأصرح من ذلك رواية المصنف، عن زيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال : عرفها سنة فإن جاء باغيها فأدها إليه وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه[٥] فأمر صلى الله عليه وسلم بأدائها إلى صاحبها قبل الإذن فى أكلها وبعده . وهى أقوى حجة للجمهور . أفاده الحافظ[٦] (د) ودل الحديث أيضاً على أن الملتقط يتولى تعريف اللقطة بنفسه وله أن يستنيب فيه فإن وجد متبرعا بذلك . وإلا إن احتاج إلى أجر فهو على الملتقط عند أحمد والشافعى وأصحاب الرأى . واختار أبو الخطاب أنه إن قصد الحفظ لصاحبها دون تملكها

---

(١) ص ٣٢٢ ج ٦ مغنى (التفريق بين كثير اللقطة ويسيرها) (٢) ص ٢٥١ ج ٥ فتح البارى (من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل إليه . الوصايا) وص ٨٥ ج ٧ نووى مسلم (فضل النفقة والصدقة على الأقربين . الزكاة) و (بريحا) بفتح فكسر مقصورا . وروى : برحاء بكسر الباء وفتحها وفتح الراء والمد وهى حديقة . (٣) ص ٤٦٩ ج ٣ نصب الراية . (٤) ص ٢٥ ج ١٢ نووى مسلم (اللقطة) . (٥) هذا يأتى رقم ٦ (٦) ص ٥٣ ج ٥ فتح البارى الشرح (إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها) .

رجع بالأجر على مالكها . وكذلك قال ابن عقيل فيما لا يُملك بالتعريف لأنه من مؤنة إيصالها إلى صاحبها فكان على مالكها كأجر مخزنها ورعيها وتجفيفها . قاله ابن قدامة (١) ثم قال : وإذا أخر التعريف عن الحول الأول مع إمكانه أثم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به فيه . والأمر يقتضى الوجوب . وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث عياض بن حمار ولا تكتم ولا يُغَيِّب (٢) ولأن ذلك وسيلة إلى ألا يعرفها صاحبها فإن الظاهر أنه بعد الحول ييأس منها ويسلو عنها ويترك طلبها . ويسقط التعريف بتأخيره عن الحول الأول فى المنصوص عن أحمد ، لأن حكمة التعريف لا تحصل بعد الحول الأول وإن تركه فى بعض الحول عرّف بقيته ولا يسقط التعريف لتأخره لأنه واجب فلا يسقط بتأخيره عن وقته ، ولأن التعريف فى الحول الثانى يحصل به المقصود على نوع من القصور فيجب الإتيان به ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (٣) [٤]

فعلى هذا إن أخر التعريف بعض الحول أتى بالتعريف فى بقيته وأتمه من الحول الثانى (٤) (فوائد) (الأولى) إذا أخذ اللقطة أحد ثم ردها إلى موضعها ضمنها عند الشافعى وأحمد (وقال) مالك : لاضمان عليه لما روى الأثرم بالسند إلى عمر أنه قال لرجل وجد بعيرا : أرسله حيث وجدته [١] ولما روى عن جرير بن عبد الله أنه رأى فى بقره بقرة قد لحقت بها فأمر بها فطردت حتى توارت (٥) [٢] ودليل الشافعى وأحمد أنها أمانة حصلت فى يده فلزمه حفظها فإذا ضيعها لزمه ضمانها كما لو ضيع الوديعة . ولأنها لما حصلت فى يده لزمه حفظها وتركها تضييعها ، فأما أثر عمر ، فهو فى الضالة التى لا تحل . فأما ما لا يحل التقاطه إذا أخذه فيحتمل أن له رده إلى مكانه ولا ضمان عليه لهذه الآثار ، ولأنه كان واجبا عليه تركه فى مكانه ابتداء فكان له ذلك بعد أخذه . ويحتمل ألا يبرأ من ضمانه برده إلى مكانه كالمسروق وما يجوز التقاطه فعلى هذا لا يبرأ إلا برده إلى الإمام أو نائبه . وأما عمر فهو كان الإمام فإذا أمر برده كان كأخذه منه . وأثر جرير لا حجة فيه لأنه لم يأخذ البقرة ولا أخذها غلامه إنما لحقت بالبقر من غير فعله ولا اختياره . قاله ابن قدامة (٦) .

(الثانية) إن صاد غزالا فوجده مخضوبا أو فى عنقه حرز أو فى أذنه قرط ونحو ذلك مما يدل على ثبوت اليد عليه فهو لقطة لأن ذلك دليل على أنه كان مملوكا . وقال أحمد ـ فيمن ألقى شبكة

---

(١) ص ٣٢٢ ج ٦ مغنى (من يتولى التعريف) . (٢) يأتى بالمصنف رقم ٩ (٣) هذا بعض حديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة . وأوله : ذرونى ما تركتكم . انظر ص ١٠٠ ج ٩ نووى مسلم (فرض الحج مرة فى العمر) وص ٢ ج ٢ مجتبى (وجوب الحج) وانظر رقم ٤٣٢٥ ص ٥٦٢ ج ٣ فيض القدير

(٤) ص ٣٢٤ ج ٦ مغنى (حكم ما إذا أخر التعريف عن الحول الأول) . (٥) يأتى نحوه للمصنف رقم ٢٠ .

(٦) ص ٣٤١ ، ٣٤٢ ج ٦ مغنى (إذا أخذ اللقطة ثم ردها) .

فى البحر فوقعت منها سمكة فجذبت الشبكة فمرت بها فى البحر فصادها رجل - أن السمكة للذى حازها . والشبكة يعرفها ويدفعها إلى صاحبها . فجعل الشبكة لقطة لأنها مملوكة لآدمى والسمكة لمن صادها لأنها كانت مباحة ولم يملكها صاحب الشبكة لكون شبكته لم تثبتها فبقيت على الإباحة . وهكذا لو نصب فخا أو شركا فوقع فيه صيد من صيود البر فأخذه وذهب به وصاده آخر فهو لمن صاده . ويرد الآلة إلى صاحبها فهى لقطة يعرفها . وقال أحمد فى رجل انتهى إلى شرك فيه حمار وحش أو ظبى قد شارف الموت فخلصه وذبحه هو لصاحب الأحبولة وما كان من الصيد فى الأحبولة فهو لمن نصبها[1]

(الثالثة) الجعالة على رد الضالة والآبق وغيرهما جائزة . واغتفر فيها جهالة العمل للضرورة ولا نعلم فى ذلك خلافاً (الرابعة) إن كان الذى وجد اللقطة سفيها أو طفلا قام وليه بتعريفها فإن تمت السنة ضمها إلى مال واجدها فإن تلفت فى يده بغير تفريط فلا ضمان عليه لأنه أخذ ماله أخذه . وإن تلفت بتفريطه ضمنها فى ماله . وإذا علم بها وليه لزمه أخذها لأنه ليس من أهل الحفظ والأمانة . فإن تركها فى يده ضمنها لأنه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق الصبى وهذا يتعلق به حقه فإذا تركها فى يده كان مضيعا لها . وإذا أخذها الولى عرفها ، لأن واجدها ليس من أهل التعريف[2] (الخامسة) من ترك دابة بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخلصها ملكها . وبه قال الليث والحسن بن صالح وإسحاق لما روى الشعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها فأخذها فأحياها فهى له (قال) عبد الله ابن عبد الرحمن فقلت يعنى للشعبى من حدثك بهذا ؟ قال غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود فى المراسيل [٥]

(وفى لفظ) عن الشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ترك دابة بمهلكة فأحياها رجل فهى لمن أحياها [٦]

ولأن فى الحكم بملكها إحياءها وإنقاذها من الهلاك وحفظاً للمال عن الضياع ومحافظة على حرمة الحيوان (وقال) مالك هى لمالكها الأول ويغرم ما أنفق عليها (وقال الشافعى) وابن المنذر : هى لمالكها والآخر متبرع بالنفقة لايرجع بشىء ، لأنه ملك غيره فلم يملك بغير عوض من غير رضاه كما لو كانت فى غير مهلكة ولا يملك الرجوع لأنه أنفق على مال غيره بغير إذنه فلا يرجع بشىء كما لو بنى داره (والظاهر) القول الأول . وفى القول بأنها لا تملك تضييع لذلك كله من غير مصلحة تحصل ، ولأنه نبذ رغبة عنه وعجزا عن أخذه فملكه آخذه كالساقط من السنبل وسائر ما ينبذه الناس رغبة عنه . أفاده ابن قدامة[3] .

---

(١) ص ٣٤٥ ج ٦ مغنى (إذا أخذ اللقطة ثم ردها) . (٢) ص ٣٥٩ منه (إذا وجد اللقطة سفيه أو طفل عرفها وليه) (٣) ص ٣٧١ منه (حكم أخذ الدابة من المهلكة وتملكها) .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة وأبوداود الطيالسى والطحاوى مختصرا ومطولا وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح[1]

(٢) ملك ﴿ ص ﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَ عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَاهُ قَالَ : عَرِّفْهَا حَوْلًا وَقَالَ ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَ فَلَا أَدْرِى قَالَ لَهُ ذٰلِكَ فِى سَنَةٍ أَوْ فِى ثَلَاثِ سِنِينَ .

﴿ش﴾ هذا الحديث تكرير للحديث السابق (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (يحي) بن سعيد و (شعبة) ابن الحجاج عن سلمة بن كهيل (بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (المعنى) (قال) سلمة فى حديثه (عرفها حولا) ثم (قال) سلمة فى روايته (ثلاث مرار قال) سلمة (فلا أدرى قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أى لأبىّ بن كعب (ذلك) أى ثلاث مرار (فى سنة أو فى ثلاث سنين) وغرض المصنف بسوق هذه الرواية بيان الفرق بين حديث محمد بن كثير السابق عن شعبة وبين حديث يحي بن سعيد عنه بأن محمد بن كثير ذكر فى روايته أن أبياً كرر الإتيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله عن تعريفها فى ثلاث سنين فأجابه صلى الله عليه وسلم فى كل مرة بأن يعرفها حولا . أما رواية يحي عن شعبة ففيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى عرفها حولا ثلاث مرار . وهذا يحتمل أن يعرفها ثلاث مرات فى ثلاث سنين فيكون موافقا لحديث محمد بن كثير . ويحتمل أن يكون المراد منه عرفها ثلاث مرات فى سنة واحدة فيكون مخالفا له . وهو الأقرب لما علمت من كلام ابن حزم والنووى فى الحديث السابق (ورواية يحي) أخرجها أيضاً أحمد من حديث يحي بن سعيد عن شعبة حدثنى سلمة بن كهيل قال : سمعت سويد بن غفلة قال : غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً فأخذته فقالا لى اطرحه فقلت لا ولكن أعرفه فإن وجدت من يعرفه وإلا استمتعت به فأبيا علىّ وأبيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا حججت فأتيت المدينة فلقيت أبى بن كعب فذكرت له قولهما وقولى لهما فقال : وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال : عرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها فأتيته فقلت له : لم أجد من يعرفها فقال : عرفها حولا ثلاث مرات ولا أدرى قال له ذلك فى سنة أو فى ثلاث سنين فقال لى فى الرابعة اعرف عددها ووكاءها فإن وجدت من يعرفها وإلا فاستمتع بها[2] .

---

(١) ص ١٢٦ ج ٥ مسند أحمد (حديث سويد بن غفلة عن أبي بن كعب . .) وص ٤٨ ج ٥ فتح البارى (اللقطة) وص ٢٦ ج ١٢ نووى مسلم وص ٥٣ جـ ٢ سنن ابن ماجه . وص ٢٩٤ جـ ٣ تحفة الأحوذى . وص ٧٥ مسند الطيالسى (أحاديث أبي بن كعب . .) وص ٢٧٦ جـ ٢ شرح معاني الآثار . (٢) ص ١٢٦ جـ ٥ مسند أحمد (حديث سويد بن غفلة عن أبي بن كعب . .) .

(٣) مك ﴿ص﴾ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِي التَّعْرِيفِ قَالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً . وَقَالَ : اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا زَادَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ .

﴿ش﴾ هذا مكرر أيضاً مع الحديث الأول (السند) (حماد) بن سلمة (بإسناده) أى سويد بن غفلة (ومعناه) أى معنى الحديث السابق . ولفظه عند أحمد : قال « أى سويد بن غفلة » حججت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة . فذكر الحديث قال « أى أبيّ بن كعب » فعرفتها عامين أو ثلاثة (الحديث) وغرض المصنف بذكر هذه الرواية ، بيان الفرق بين رواية شعبة عن سلمة ابن كهيل فى الحديث الأول ، ورواية حماد عن سلمة . بأن شعبة ذكر فى روايته أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أبيّ بن كعب أن يُعرّف اللقطة ثلاث مرات فى ثلاث سنين . وأما حماد فذكر فى روايته أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أبيّ بن كعب أن يعرفها عامين أو ثلاثة . ولم يذكر هذا إلا حماد .

(المعنى) (قال) أى حماد بن سلمة فى روايته عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة (فى التعريف) أى تعريف اللقطة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) لأبى بن كعب عرفها (عامين أو ثلاثة) بالشك فى سنى التعريف . وقد روى الحديث جماعة عن سلمة بذكر الأعوام الثلاثة . ولم يذكر عامين إلا حماد (وقال) النبى صلى الله عليه وسلم لأبيّ (اعرف) وفى الحديث الأول : احفظ (عددها ووعاءها) ماتحفظ فيه (ووكاءها) الخيط يربط به الوعاء . و (زاد) حماد فى روايته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى (فإن جاء صاحبها) أى اللقطة (فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه) ولا تؤخرها عنه . وأشار المصنف إلى ضعف هذه الزيادة بقوله .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَيْسَ يَقُولُ هٰذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا حَمَّادٌ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ ، يَعْنِي فَعَرَفَ عَدَدَهَا)

﴿ش﴾ لكنه غير مسلم . فقد أخرج الحديث مسلم وقال : وفى حديث سفيان الثورى وزيد بن أبى أُنَيْسَة وحماد بن سلمة : فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه [١] (قال) الحافظ « وأما قول » أبى داود : إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهى غير محفوظة « فتمسك به » من حاول تضعيفها فلم يصب . بل هى صحيحة وقد عرفت من وافق حمادا عليها وليست شاذة [٢] .

(الفقه) يؤخذ من هذه الزيادة أن من ادعى أن اللقطة له وعرف هذه الأوصاف الثلاثة تدفع إليه من غير أن يكلف بينة أخرى . وبه قال مالك وأحمد وداود والليث بن سعد والبخارى

---

(١) ص ٢٧ ج ١٢ نووى مسلم (اللقطة) . (٢) ص ٤٨ ج ٥ فتح البارى (اللقطة) .

ولذا ترجم لحديث أبيّ هذا (باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفعت إليه) (وقال) الحنفيون والشافعي : إن وقع في نفسه صدقه جاز دفعها إليه . ولا يجب دفعها لمن عرف أوصافها إلا بالبينة . وقالوا : الأمر في حديث الباب للإباحة ، لأن وجوب الدفع إنما هو بالبينة عملا بحديث البينة على المدعى واليمين على من أنكر . أخرجه البيهقي عن ابن عمرو[1] [٧]

«وقال» الأولون : لو كانت البينة شرطا لوجوب الدفع لم يجز الإخلال به ولا أمر بالدفع بدونه ، ولأن إقامة البينة على اللقطة تتعذر ، لأنها إنما سقطت حال الغفلة فتوقف دفعها على البينة منع لوصولها إلى صاحبها أبداً . وهذا يفوت مقصود الالتقاط ويفضى إلى تضييع أموال الناس . وما هذا سبيله يسقط اعتبار البينة فيه ، فلو لم يجب دفعها بالصفة لم يجز التقاطها لما ذكرناه . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : البينة على المدعى . يعنى إذا كان ثم منكر . ولا منكر هاهنا ، على أن البينة تختلف . وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم بينة مدعى اللقطة وصفها . فإذا وصفها فقد أقام بينته . وقياس اللقطة على المغصوب غير صحيح ، فإن النزاع ثم في كونه مغصوبا والأصل عدمه . وقول المنكر يعارض دعواه فاحتيج إلى البينة . وها هنا قد ثبت كون هذا المال لقطة وأن له صاحبا غير من هو في يده ولا مدعى له إلا الواصف . وقد ترجح صدقه فينبغي أن يدفع إليه . هذا . وإن وصفها اثنان أقرع بينهما . فمن وقعت له القرعة حلف أنها له وسلمت إليه . وهكذا إن أقاما بينتين أقرع بينهما . فمن وقعت له القرعة حلف ودفعت إليه «وقال» أبو الخطاب : تقسم بينهما ، لأنهما تساويا فيما يستحق به الدفع فتساويا فيها ، كما لو كانت في أيديهما . والأول أصح وأشبه بالأصول . وإن وصفها إنسان وأقام آخر البينة أنها له فهى لصاحب البينة ، لأنها أقوى من الوصف . فإن كان الواصف قد أخذها انتزعت منه وردت إلى صاحب البينة ، لأننا تبينا أنها له . وإن كانت قد هلكت فلصاحبها تضمين من شاء من الواصف أو الدافع إليه عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وقال ابن القاسم صاحب مالك : لا يلزم الملتقط شيء ، لأنه فعل ما أمر به وهو أمين غير مفرط ولا مقصر فلا يضمن كما لو دفعها بأمر الحاكم ولأن الدفع واجب عليه فصار الدفع بغير اختياره فلم يضمنها كما لو أخذت منه كرها «وقال» الأولون : إنه دفع مال غيره إلى غير مستحقه اختيارا منه فضمنه كما لو دفع الوديعة إلى غير مالكها إذا غلب على ظنه أنه مالكها . فأما إن دفعها بحكم حاكم لم يملك صاحبها مطالبة الدافع ، لأنها مأخوذة منه قهرا فلا يضمنها كما غصبها غاصب . فإن ضمن الدافع رجع على الواصف ، لأنه كان سبب تغريمه وإن كانت اللقطة قد تلفت عند الملتقط فضمّنه الواصف إياها رجع على الواصف بما غرمه وليس لمالكها تضمين الواصف ، لأن الذى قبضه إنما هو مال الملتقط لا مال صاحب اللقطة ، بخلاف ما إذا سلّم العين للواصف فإن

---

(١) انظر رقم ٣٢٢٦ ص ٢٢٥ ج ٣ فيض القدير .

صاحبها يرجع عليه . فأما إن وصفها إنسان فأخذها ثم جاء آخر فوصفها وادعاها لم يستحق شيئا لأن الأول استحقها لوصفه إياها وعدم المنازع فيها وثبتت يده عليها ولم يوجد ما يقتضي انتزاعها منه فوجب إبقاؤها له كسائر ماله . ولو جاء مدع للقطة فلم يصفها ولا أقام بينة أنها له لم يجز دفعها إليه سواء أغلب على ظنه صدقه أم كذبه ، لأنها أمانة فلم يجز دفعها إلى من لم يثبت أنه صاحبها كالوديعة . فإن دفعها فجاء آخر فوصفها أو أقام بينة لزم الملتقط غرامتها له ؛ لأنه فوتها على مالكها بتفريطه وله الرجوع على مدعيها لأنه أخذ مال غيره . ولصاحبها تضمين آخذها فإذا ضمّنه لم يرجع على أحد . وإن لم يأت أحد يدعيها فللملتقط مطالبة آخذها بها ، لأنه لا يأمن من مجيء صاحبها فيغرمه إياها ولأنها أمانة في يده فملك أخذها من غاصبها كالوديعة . أفاده ابن قدامة[١] (وهذه الرواية) أخرجها أيضاً أحمد[٢] .

(٤) (ص) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا . فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ : مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا .

(ش) (السند) (يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة المدني . روى عن زيد بن خالد وأبي هريرة . وعنه يحي بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وبشير بن سعيد وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب صدوق من الثالثة . روى له الجماعة .

(المعنى) (أن رجلا سأل رسول الله) السائل هو سويد الجهني ، ففي الطبراني والحميدي والبغوي من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة « الحديث » أفاده الحافظ[٣] « وما قيل » من أن السائل بلال « فمردود » لأن بلالا ليس بأعرابي . وقد جاء في رواية البخاري عن زيد بن خالد قال : جاء أعرابي سأل رسول الله

(١) انظر ص ٣٣٦ ـ ٣٣٩ ج ٦ مغني . (٢) ص ١٢٧ ج ٥ مسند أحمد (حديث سويد بن غفلة عن أبي بن كعب)
(٣) ص ٥٠ جـ ٥ فتح الباري ـ الشرح (ضالة الإبل)

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (عن اللقطة) أى عن حكمها وما يصنع بها واجدها (فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها) بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدا أو غيره، مأخوذ من العفص وهو الثنى، لأن الوعاء يثنى على ما فيه «وظاهر» التعبير بثم فى رواية المصنف والبخارى يقتضى تعريف اللقطة أولا ثم يعرف علاماتها ثانيا. وجاء فى رواية للبخارى عن سليمان بن بلال عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة[1] «ففيها» أن التعريف لاحق. ولا منافاة بينهما. قال النووى: يجمع بينهما بأن يكون (الملتقط) مأمورا بالمعرفة فى الحالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها له. ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها يعرفها مرة أخرى معرفة وافية محققة ليعلم قدرها وصفتها لاحتمال أن يجىء صاحبها فيقع الاختلاف فى ذلك. فإذا عرفها الملتقط وقت التملك يكون القول قوله لأنه أمين واللقطة وديعة عنده «ويحتمل» أن تكون ثم فى الروايتين بمعنى الواو على رأى الكوفيين فلا تقتضى ترتيبا ولا تخالفا يحتاج إلى الجمع. ويقويه كون المخرج واحدا «وهو زيد بن خالد» والقصة واحدة. أفاده الحافظ[2] (ثم استنفق بها) أى تملكها وانتفع بها وأنفقها على نفسك. فالسين والتاء زائدتان وكذا الباء فعند البخارى وإلا فاستنفقها. واستدل به على أن الملتقط يتصرف فيها ولو كان غنيا. وقال الحنفيون: إن كان غنيا تصدق بها. وإن جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريم الملتقط. قال صاحب الهداية: إلا إن كان بإذن الإمام فيجوز للغنى كما فى حديث أبى بن كعب. وبهذا قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين[3] وتقدم بيانه (فإن جاء ربها) قبل إنفاقها (فأدها إليه) لأنه وجد عين حقه. وإن جاء بعد إنفاقها فليؤد إليه بدلها إن شاء. وفى هذا دليل ظاهر على أن اللقطة وديعة عند الملتقط وأن أمره بإنفاقها لم يكن على سبيل التمليك بل على سبيل التصدق (قال) السائل (يا رسول الله فضالة الغنم) ما حكمها؟ ولم يقل فلقطة الغنم، لأن الضالة تختص بالحيوان عند الأكثر بخلاف غيره فيقال له لقطة. وسوّى الطحاوى بينهما فى أن كلا منهما يطلق على ما يطلق عليه الآخر من حيوان أو غيره (فقال خذها) أى ضالة الغنم (فإنما هى) ضعيفة معرضة لأن تكون (لك) إن أخذتها (أو) تكون (لأخيك) إن لم تأخذها. والمراد بالأخ ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر (أو) تكون (للذئب) إن لم يأخذها أحد. والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع. وفى هذا حث للملتقط على أخذ اللقطة من الغنم، لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها أخذها الذئب لأنها ضعيفة معرضة للهلاك ولا تستطيع أن تدافع عن نفسها فكان ذلك أدعى لأخذها (قال) السائل (يا رسول الله فضالة الإبل) ما حكمها (فغضب

---

(١) ص ٥٢ ج ٥ فتح البارى (ضالة الغنم) (٢) ص ٥٠ منه الشرح (ضالة الإبل) (٣) ص ٥١ منه.

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه) تثنية وجنة بفتح فسكون وقد تبدل الواو همزة . وهى ما ارتفع من الخدين (أو احمر وجهه) صلى الله عليه وسلم شك من الراوى (وقال مالك ولهـا ؟ معها حذاؤها) بكسر الحاء المهملة والمد أى خُفُّـها (وسقاؤها) جوفها . وأشار بذلك صلى الله عليه وسلم إلى استغنائها عن الحفظ لها بما كمن فى طباعها من الجلادة على العطش فإنها تصبر أياما من غير حاجة إلى المـاء . وقيل سقاؤها عنقها ، لأنها تتناول به المأكول والمشروب من غير عناء لطوله فلا تحتاج إلى ملتقط فلتترك (حتى يأتيها ربها) صاحبها .

(الفقه) دل الحديث على (ا) جواز أخذ اللقطة . وعلى أنها تعرف سنة لا فرق بين قليلها وكثيرها . وتقدم بيانه . وعلى أنه يجب على الملتقط أن يعرف أوصافها وعلى مشروعية انتفاع الملتقط بها بعد تعريفها سنة . وعلى وجوب إعطائها لربها إن جاء قبل فواتها وإلا ضمن قيمتها . وعلى ذلك جمهور أهل العلم . قال النووى : إن جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة . وأما بعد التملك فإن لم يجئ صاحبها فهى لمن وجدها ولا مطالبة عليه فى الآخرة . وإن جاء صاحبها فإن كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها المتصلة وما تلف منها لزم الملتقط غرامته المالك وهو قول الجمهور . ذكره الحافظ[1] (وخالف) فى ذلك البخارى وداود الظاهرى فقالا : لا يضمنها بعد تعريفها سنة . والأحاديث حجة عليهم .

(ب) وعلى جواز التقاط ضالة الغنم . وهو مذهب الحنبلية والجمهور للحديث المذكور . وبه يرد «أولا» على الليث بن سعد وما روى عن أحمد من أنه لا يلتقطها غير الإمام «ثانيا» على من فرق بين الصحراء وغيرها ، فقال بالتقاطها فى الصحراء وبعدمه فى غيرها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بأخذها ولم يفرق ولم يستفصل . ولو كان هناك فرق بين الصحراء والعمران لسأل أو استفصل . ولا يقال : إن الذئب لا يكون إلا فى الصحراء ، لأن كونها فى الصحراء لا يمنع كونها لغير الذئب فى العمران . ولأنها لا تخرج عن كونها لقطة يستوى فيها الصحراء وغيرها . وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : إنما هى لك أو لأخيك أو للذئب ، أنه يجوز لمن التقط الشاة أن ينتفع بها (قال) ابن قدامة : ويتخير ملتقطها بين ثلاثة أشياء «الأول» أكلها فى الحال . وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وغيرهم . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن ضالة الغنم فى المواضع المخوف عليها له أكلها . والأصل فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : هى لك أو لأخيك أو للذئب . فجعلها له فى الحال وسوى بينه وبين الذئب . والذئب لا يَسْتَأْنى بأكلها . ولأن فى أكلها فى الحال إغناء عن الإنفاق عليها وإبقاء لقيمتها على صاحبها إذا جاء فإنه يأخذ قيمتها بكمالهـا من غير نقص . وفى إبقائها تضييع المال بالإنفاق عليها والغرامة فى علفها فكان

---

(١) ص ٥٣ ج ٥ فتح البارى . الشرح (إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها) .

أكلها أولى . ومتى أراد أكلها حفظ صفتها فتى جاء صاحبها غرمها له فى قول عامة أهل العلم إلا مالكا فإنه قال : كلها ولا غرم عليك لصاحبها ولا تعريف لها ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : هى لك . ولم يوجب فيها تعريفا ولا غرما . وسوى بينه وبين الذئب . والذئب لا يعرف ولا يغرم . قال ابن عبد البر : لم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله . وقول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله بن عمرو : رد على أخيك ضالته [1] دليل على أن الشاة على ملك صاحبها . ولأنها لقطة لها قيمة وتتبعها النفس فتجب غرامتها لصاحبها إذا جاء كغيرها ، ولأنها ملك لصاحبها فلم يجز تملكها عليه بغير عوض من غير رضاه . وقول النبى صلى الله عليه وسلم : هى لك - لايمنع وجوب غرامتها فإنه قد أذن فى لقطة الذهب والورق بعد تعريفها - فى أكلها وإنفاقها وقال : هى كسائر مالك . وقد أجمعوا على وجوب غرامتها . فكذلك الشاة . ولا فرق فى إباحة أكلها بين وجدانها فى الصحراء أو فى المصر . وقال مالك وأبو عبيد والشافعية وابن المنذر : ليس له أكلها فى المصر لأنه يمكنه بيعها بخلاف الصحراء «وللجمهور» أن ما جاز أكله فى الصحراء أبيح فى المصر كسائر المأكولات ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : هى لك ولم يفرق ولأن أكلها معلل بما ذكرنا من الاستغناء عن الإنفاق عليها . وهذا فى المصر أشد منه فى الصحراء .

(الثانى) أن يمسكها على صاحبها وينفق عليها من ماله ولا يتملكها . وإن أحب أن ينفق عليها محتسبا بالنفقة على مالكها وأشهد على ذلك فهل له أن يرجع بالنفقة ؟ على روايتين «إحداهما» يرجع بها «والثانية» لا يرجع بشىء وهو قول الشعبى والشافعى ، لأن النفقة على الحيوان تتكرر فربما استغرقت قيمته فكان بيعه أو أكله أحظ فلذلك لم يحتسب المنفق عليها بما أنفق .

(الثالث) أن يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها وله أن يتولى ذلك بنفسه . وقال بعض أصحاب الشافعى يبيعها بإذن الإمام . وللجمهور أنه إذا جاز له أكلها بغير إذن فبيعها أولى . وإذا أكلها ثبتت قيمتها فى ذمته ولا يلزمه عزلها لعدم الفائدة فى ذلك فإنها لا تنتقل من الذمة إلى المال المعزول «وإذا التقط» ما لا يبقى عاما فذلك نوعان : أحدهما ما لا يبقى بعلاج ولا غيره كالبطيخ والفاكهة التى لا تجفف والخضروات ، فهو مخير بين أكله وبيعه وحفظ ثمنه . ولا يجوز إبقاؤه ، لأنه يتلف فإن تركه حتى تلف فهو فى ضمانه ، لأنه فرط فى حفظه فلزمه ضمانه كالوديعة . فإن أكله ثبتت القيمة فى ذمته . وإن باعه وحفظ ثمنه جاز . وهذا ظاهر مذهب الشافعى وله أن يتولى بيعه بنفسه . وعن أحمد له بيع اليسير . وإن كان كثيرا دفعه إلى السلطان «وقالت» الشافعية : ليس له بيعه

(١) حديث ابن عمرو ، يأتى بالمصنف رقم ١٠ وفيه : فإن جاء طالبها فادفعها إليه .

إلا بإذن الحاكم . فإن عجز عنه جاز البيع بنفسه ، لأنه حال ضرورة . فأما مع القدرة على استئذانه فلا يجوز من غير إذنه لأنه مال معصوم لا ولاية عليه فلم يجز لغير الحاكم بيعه «وللحنبلية» . أنه مال أبيح للملتقط أكله فأبيح له بيعه كماله . ولأنه مال أبيح له بيعه عند العجز عن الحاكم فجاز عند القدرة عليه كما له . إذا ثبت هذا فإنه متى أراد أكله أو بيعه حفظ صفاته ثم عرّفه عاما . فإذا جاء صاحبه فإن كان قد باعه وحفظ ثمنه دفعه إليه . وإن كان قد أكله وأكل ثمنه غرمه له بقيمته يوم أكله «النوع الثانى» ما يمكن إبقاؤه بالعلاج كالعنب والرطب فينظر ما فيه الحظ لصاحبه . فإن كان فى التجفيف جففه ولم يكن له إلا ذلك ، لأنه مال غيره فلزمه ما فيه الحظ لصاحبه كولى اليتيم . وإن احتاج فى التجفيف إلى غرامة باع بعضه فى ذلك . وإن كان الحظ فى بيعه باعه وحفظ ثمنه كالطعام والرطب . فإن تعذر بيعه ولم يمكن تجفيفه تعين أكله كالبطيخ وإن كان أكله أنفع لصاحبه فله أكله أيضاً لأن الحظ فيه[1] .

(ب) ودل الحديث أيضاً على أنه لا يجوز التقاط ضالة الإبل . وهو مذهب مالك والأوزاعى والشافعى (وقال) الحنفيون : يكره التقاطها (وقال) الليث بن سعد : من وجدها فى القرى أخذها وعرفها ، ومن وجدها فى الصحراء لا يقربها ، وهو رواية عن مالك ورواه المزنى عن الشافعى (وقالت) الشافعية : الأصح أنه إن وجدها بمفازة فللقاضى التقاطها للحفظ وكذا لغيره . ويحرم التقاطها للتملك . وإن وجدها بقرية فيجوز التقاطها للتملك (وقال) طاوس والأوزاعى والحنفيون وبعض أصحاب مالك : ضالة البقر كضالة الإبل (وقال) مالك والشافعى فى ضالة البقر : إن وجدت فى موضع يخاف عليها فهى فى منزلة الشاة وإلا فكالبعير . وقيل إن كانت لها قرون تمتنع بها فكالبعير وإلا فكالشاة . حكاه ابن التين . وقال القرطبى : عندنا فى البقر والغنم قولان : رأى مالك إلحاقها بالغنم . ورأى ابن القاسم إلحاقها بالإبل إذا كانت بموضع لا يخاف عليها من السباع . وكأن هذا تفصيل أحوال لا اختلاف أقوال (واختلف) فى التقاط الخيل والبغال والحمير ، فظاهر قول ابن القاسم الجواز ومنعه أشهب وابن كنانة وقال ابن حبيب : والخيل والبغال والعبيد وكل ما يستقل بنفسه ويذهب داخل فى الضالة (وقال) ابن الجوزى : الخيل والإبل والبقر والبغال والحمير والشاة والظباء لا يجوز عندنا التقاطها إلا أن يأخذها الإمام للحفظ. ذكره البدر العينى[2] (وقال) ابن قدامة : كل حيوان يقوى على الامتناع بنفسه من صغار السباع وورود الماء كالإبل والخيل والبقر أو لطيرانه كالطيور كلها أو لسرعته كالظباء والصيود أو بنابه كالكلاب والفهود ، لا يجوز التقاطها ولا التعرض لها[3] .

---

(١) ص ٣٦٤ ـ ٣٦٧ ج ٦ مغنى . (٢) ص ٢٧٠ ج ١٢ عمدة القارى (ضالة الإبل) .
(٣) ص ٣٦٧ ج ٦ مغنى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح[1] .

(٥) مك ﴿ص﴾ حدثنا ابْنُ السَّرْحِ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ سِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ وَلَمْ يَقُلْ: خُذْهَا فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ وَقَالَ فِي اللُّقَطَةِ : عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا وَلَمْ يَذْكُرِ اسْتَنْفِقْ .

﴿ش﴾ هذا مكرر مع ما قبله (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (ابن وهب) عبد الله . و (مالك) بن أنس (بإسناده) أى روى الحديث مالك بإسناد حديث إسماعيل بن جعفر . وهو عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى (ومعناه) أى معنى الحديث السابق . ويأتى لفظه فى التخريج . و (زاد) مالك فى روايته عن ربيعة على رواية إسماعيل ابن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بعد قوله : معها حذاؤها وسقاؤها قوله (ترد الماء وتأكل الشجر) فهذا هو المزيد فقط . أما لفظ : سقاؤها فليس مزيدا لوجوده فى الروايتين (ولم يقل) مالك فى روايته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذها فى ضالة الشاء) بخلاف رواية إسماعيل بن جعفر فقد زيد فيها لفظ : خذها (وقال) مالك فى روايته : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فى) شأن (اللقطة عرفها سنة فإن جاء صاحبها) أى فأعطها له (وإلا) أى وإن لم يجئ صاحبها (فشأنك) بالنصب أى الزم شأنك أى حالك (بها) بالتصرف فيها بحسب ما ترى . ويجوز رفع شأن على الابتداء خبره بها أى شأنك متعلق بها (ولم يذكر) مالك فى روايته قوله صلى الله عليه وسلم ثم (استنفق) بها مكتفيا هنا بقوله صلى الله عليه وسلم : وإلا فشأنك بها . ومعناهما واحد .

(الفقه) فى هذا دلالة على أن اللاقط يملك اللقطة بعد انقضاء مدة التعريف . فإن قوله : شأنك بها تفويض منه صلى الله عليه وسلم إلى اختيار اللاقط فى التصرف فيها .

(وهذه الرواية) أخرجها أيضاً مالك والشافعى وكذا البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك . وأخرجها مسلم والبيهقى عن يحي بن يحي التميمى قال : قرأت على مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة . فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها . قال فضالة الغنم ؟ قال : هى لك أو لأخيك أو للذئب قال :

---

(١) ص ١١٧ ج ٤ مسند أحمد (بقية حديث زيد بن خالد الجهنى . .) وص ٥٧ ج ٥ فتح البارى (إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه . . .) وص ٢١ ج ١٢ نووى مسلم (اللقطة) وص ٢٩٥ ج ٣ تحفة الأحوذى (فى اللقطة وضالة الإبل والغنم) .

فضالة الأبل ؟ قال : مالك ، ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها[١] .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الثَّوْرِىُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ رَبِيعَةَ مِثْلَهُ لَمْ يَقُولُوا : خُذْهَا .

(ش) هذه ثلاثة أحاديث معلقة (رواه) أى روى حديث زيد بن خالد سفيان (الثورى). و (ربيعة) ابن أبى عبد الرحمن (مثله) أى مثل ماروى مالك عن ربيعة (لم يقولوا) أى الثورى وربيعة وحمادفى ضالة الغنم (خذها) وغرض المصنف بذكر هذه التعاليق تقوية رواية مالك فى الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم لم يقل فى ضالة الغنم : خذها بل قال (هى لك . . الخ) كما علمت . ولم يقل خذها إلا إسماعيل بن جعفر . وهى زيادة من الثقة فتقبل .

(أما حديث) سفيان الثورى فقد وصله الشيخان والبيهقى[٢] وحديث سليمان بن بلال أخرجه البخارى فى العلم ومسلم والبيهقى فى اللقطة[٣] وأما رواية سليمان عن يحى بن سعيد الأنصارى التى أخرجها البخارى فى اللقطة ، ففيها خذها[٤] (وحديث) حماد بن سلمة يأتى المصنف بعد[٥] .

(٦) (ص) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَعْنَى قَالَا : ثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا .فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ .

(ش) (المعنى) أى معنى حديثهما متفق . و (ابن أبى فديك) بالتصغير ، محمد بن إسماعيل (عن الضحاك بن عثمان عن بسر بن سعيد) هكذا فى نسخ المصنف التى بأيدينا رواية الضحاك عن بسر بدون واسطة . ورواه أحمد والطحاوى من طريق ابن أبى فديك بواسطة أبى النضر سالم ابن أبى أمية بين الضحاك وبسر . وكذا رواه مسلم وابن ماجه والبيهقى من طريق عبد الله بن

(١) ٢٢٥ ج ٣ زرقانى الموطإ (القضاء فى اللقطة) وص ٢١٢ ج ٢ بدائع المنن . وص ٥٣ ج ٥ فتح البارى (إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها) وص ٢٠ ج ١٢ نووى مسلم (اللقطة) وص ١٨٥ ج ٦ ـ السنن الكبرى .

(٢) ص ٤٩ ج ٥ فتح البارى (ضالة الإبل) وص ٢٢ ج ١٢ نووى مسلم (اللقطة) وص ١٨٥ ج ٦ السنن الكبرى .

(٣) ص ١٣٥ ج ١ فتح البارى (الغضب فى الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره) وص ٢٤ ج ١٢ نووى مسلم وص ١٨٥ ، ١٨٦ ج ٦ ـ السنن الكبرى (٤) ص ٥٢ جـ ٥ فتح البارى (ضالة الغنم) (٥) يأتى رقم ٨ ص ١٤٠ .

وهب عن الضحاك عن أبي النضر عن بسر . ورواه أحمد ومسلم وابن ماجه من طريق أبي بكر الحنفي عن الضحاك عن أبي النضر عن بسر . وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب ترجمة الضحاك ابن عثمان ولم يذكر من شيوخه بسر بن سعيد . بل ذكر أبا النضر . وكذلك لم يذكر الضحاك من تلاميذ بسر بن سعيد . فلعل ما في نسخ المصنف من إسقاط أبي النضر ، غلط من النساخ .

(المعنى) (فإن جاء باغيها) أي طالب اللقطة (فأدها إليه) إذا عرف أوصافها كما في الروايات الأخر (وإلا) أي وإن لم يجئ صاحبها (فاعرف) أوصافها (عفاصها ووكاءها ثم كلها) أي انتفع بها (فإن جاء باغيها) بعد التصرف فيها (فأدها) أي ادفع قيمتها (إليه) .

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب من الملتقط أن يدفع اللقطة لمن عرف صفاتها إن وقع في قلبه صدقه وهو واجب عند مالك وأحمد. وقال الحنفيون والشافعي والجمهور: إن وقع في نفسه صدقه جاز الدفع إليه ولا يجبر على الدفع إلا ببينة . وحملوا الأمر في الحديث على الندب . وهو صريح في أن اللقطة وديعة عند الملتقط حيث أمر صلى الله عليه وسلم بدفعها إليه قبل التصرف فيها وبعده . وقال الخطابي : قوله ثم كلها ، يصرح بإباحتها للملتقط بشرط أن يؤدي ثمنها إذا جاء صاحبها . فدل على أنه لا وجه لكراهة الاستمتاع بها . وقال مالك : إذا أكل الشاة التي وجدها بأرض الفلاة ثم جاء صاحبها لم يغرمها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها له ملكا بقوله : هي لك أو لأخيك . وكذلك قال داود . والحديث حجة عليهما . وهو قوله بعد إباحة الأكل : فإن جاء باغيها فأدها إليه . وقال الشافعي : يغرمها كما يغرم اللقطة يلتقطها في المصر سواء[١] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والطحاوي من طريق ابن أبي فديك . وأخرجه مسلم وابن ماجه والبيهقي من طريق عبد الله بن وهب عن الضحاك كما تقدم[٢] وفي بعض النسخ زيادة هي .

﴿ص﴾ وَرَوَى هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَيْضاً حَدِيثَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ فِيهِ : عَرِّفْهَا سَنَةً .

﴿ش﴾ أي روى حديث بسر بن سعيد هدبة بن خالد كما رواه عن بسر الضحاك بن عثمان (قال) هدبة (فيه) أي في الحديث (عرفها) أي اللقطة (سنة) وهذا التعليق ذكره الحافظ خليل بن أحمد في شرحه بذل المجهود قبل قول المصنف : وحديث عقبة بن سويد .. الخ الآتي قبل الحديث رقم ٩ ورأينا وضعه بعد حديث بسر بن سعيد ، لأن المصنف إنما ذكره تقوية لحديث بسر (ولم نر) من خرج رواية هدبة غير المصنف .

(١) ص ٨٩ ج ٢ معالم السنن . (٢) ص ١٩٣ ج ٥ مسند أحمد (حديث زيد بن خالد الجهني) وص ١١٦ ج ٤ منه (بقية حديث زيد بن خالد ..) وص ٢٧٦ ج ٢ شرح معاني الآثار (اللقطة) وص ٢٥ ، ٢٦ ج ١٢ نووي مسلم وص ٥٤ ج ٢ سنن ابن ماجه . وص ١٨٦ ج ٦ ــ السنن الكبرى .

(٧) مك ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : تُعَرِّفُهَا حَوْلاً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ عَرَفْتَ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ أَفِضْهَا فِي مَالِكَ . فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ .

﴿ش﴾ هذا مكرر مع ما قبله (السند) (أحمد بن حفص) بن عبد الله بن راشد السلمى . تقدم هو وأبوه ص ٣٢٤ ج ٧ منهل . و (إبراهيم بن طهمان) تقدم ص ٦٩ ج ٦ . و (عباد بن إسحاق) تقدم ص ٢٦٠ ج ٥ . و (عبد الله بن يزيد) مولى المنبعث مدنى . روى عن أبيه وزيد بن خالد الجهنى وصالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهم . وعنه ربيعة بن أبى عبد الرحمن وعبد الله بن عبد العزيز الليثى وعباد بن إسحاق وسليمان بن بلال وكثيرون . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : صدوق من الثالثة . روى له أيضاً النسائى وابن ماجه .

(المعنى) (فذكر) عبد الله بن يزيد (نحو حديث ربيعة) بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث ولفظه عند البيهقى : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة الضالة فقال : لك أو لأخيك أو للذئب . وسئل عن البعير فغضب واحمر وجهه وقال : معه سقاؤه وحذاؤه يرد الماء ويرعى الشجر (قال) عبد الله بن يزيد فى روايته عن أبيه (وسئل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعرفها حولا فإن جاء صاحبها دفعتها إليه) إن عرف أوصافها (وإلا) أى وإن لم يجئ صاحبها (عرفت وكاءها وعفاصها ثم أفضها) بالفاء والضاد المعجمة . ومعناه ألقها (فى مالك) واخلطها به من قولهم أفاض الأمر وأفاض فيه . وقال الخطابى : من قولك فاض الأمر والحديث إذا شاع وانتشر . فيقال : ملك فلان فائض إذا كان شائعا مع أملاك شركائه غير مقسوم ولا متميز منها . وهذا يبين لك أن المراد بقوله : اعرف عفاصها ووكاءها ، إنما هو ليمكنه تمييزها بعد خلطها بماله إذا جاء صاحبها[1] وفى نسخة : ثم اقبضها من القبض أى احفظها فى مالك (فإن جاء صاحبها) بعد إفاضتها فى مالك وعرّف أوصافها (فادفعها إليه) بلا توقف على بينة .

(الفقه) دل الحديث على أن الملتقط لا يملك اللقطة بل تبقى على ملك صاحبها .

(وهذه) الرواية أخرجها أيضاً البيهقى[2] .

---

(١) ص ٨٩ ج ٢ معالم السنن . (٢) ص ١٨٦ ج ٦ ـ السنن الكبرى (اللقطة) .

(٨) مك ﴿ ص ﴾ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ: فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ .

﴿ ش ﴾ هذا مكرر مع الحديث رقم ٤[1] و (ربيعة) بن عبد الرحمن (بإسناد قتيبة) أى روى الحديث حماد بن سلمة بإسناد حديث قتيبة بن سعيد وهو : ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد كما سبق فى سند الحديث رقم ٤ (ومعناه) ولفظه يأتى فى التخريج (وزاد) حماد (فيه) أى فى الحديث (فإن جاء باغيها) أى طالب اللقطة (فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه) بلا توقف على بينة عند مالك وغيره ممن يقول يجب دفع اللقطة لمن وصفها بلا بينة وقالت الشافعية والحنفيون : لا يجب دفعها إليه إلا ببينة . ويقولون المراد بالحديث أنه إذا صدقه جاز له الدفع إليه ولا يجب . فالأمر بدفعها إليه إذا صدقه ليس للوجوب[2] .

(ورواية حماد) هذه أخرجها مسلم من طريق حماد بن سلمة حدثنى يحيى بن سعيد وربيعة الرأى بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل زاد ربيعة : فغضب حتى احمرت وجنتاه واقتص الحديث بنحو حديثهم وزاد : فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهى لك[3] .

﴿ ص ﴾ وَقَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

﴿ ش ﴾ هذا معلق (حماد) بن سلمة (عن جده) عبد الله بن عمرو (مثله) أى مثل ما قال حماد عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبى عبد الرحمن من زيادة قوله : فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها .. الخ . فغرض المصنف بهذا التعليق تقوية الزيادة التى زادها حماد بن سلمة فى روايته بأنها جاءت من طريق عبد الله بن عمر كما جاءت من طريق يحيى بن سعيد وربيعة .

(ولم نقف على) من أخرج هذا التعليق غير المصنف .

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هٰذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَرَبِيعَةَ : إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا

---

(١) تقدم ص ١٣١ (٢) ص ٢٥ ج ١٢ شرح مسلم (اللقطة) . (٣) ص ٢٥ ج ١٢ نووى مسلم .

وَوِكَاءَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ : فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا .

﴿ ش ﴾ (ليست بمحفوظة) قد عرفت أن هذه الزيادة ثابتة صحيحة من رواية سفيان الثورى وزيد بن أبى أُنَيْسَةَ كما رواه مسلم . وتقدم عن الحافظ[1] وقال ابن حزم : أخطأ أبو داود فى قوله : هى غير محفوظة بل هى محفوظة ، لأنها لولم يروها إلا حماد بن سلمة لكفى لثقته وإمامته وكيف وقد وافقه عليها سفيان الثورى عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث . وسفيان أيضاً عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة . فهى مشهورة محفوظة [2] (فعرف عفاصها ووكاءها) يشير بهذا إلى أن الزيادة من قوله : فعرف عفاصها إلى قوله : فادفعها إليه . أما قوله : إن جاء صاحبها فليس زائدا .

﴿ ص ﴾ وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَيْضاً قَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً .

﴿ ش ﴾ غرض المصنف بهذا التعليق وما بعده تقوية حديث زيد بن خالد الجهنى . وإن مدة التعريف سنة (وتعليق سويد) بن عقبة وصله الطبرانى والبغوى والحميدى والبارودى وابن السكن من طريق محمد بن معن الغفارى عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهنى عن أبيه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : عرّفها سنة ثم أوثق وعاءها (الحديث) [3]

(ص) وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً .

﴿ ش ﴾ هذا التعليق وصله البيهقى والطحاوى بسندهما إلى عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابنى سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن أباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب فقال له : عرّفها سنة . فإن عُرفت فذاك وإلا فهى لك . فعرفها سنة فلم تُعرف . فأتى بها عمر رضى الله عنه العام المقبل أو القابل فى الموسم فأخبره بذلك . فقال له عمر : هى لك وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمرنا بذلك فأبى سفيان أن يأخذها فأخذها منه عمر بن الخطاب فجعلها فى بيت مال المسلمين [4] .

---

(١) تقدم ص ١٢٩ (قبل فقه الحديث الثالث) (٢) ص ٢٦٥ ج ٨ ــ المحلى (اللقطة) (٣) ص ٥٠ ج ٥ فتح البارى ــ الشرح (ضالة الإبل) (٤) ص ١٨٧ ج ٦ ــ السنن الكبرى (اللقطة) و ص ٢٧٦ ج ٢ شرح معانى الآثار (اللقطة) . و (عيبة) ما يجعل فيه الثياب وزبيل من جلد .

(٩) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسَدَّدٌ ثنَا خَالِدٌ يَعْنِي الطَّحَّانَ ح وَحَدَّثنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ثنَا وُهَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ الْمَعْنَى عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ .

﴿ش﴾ (السند) (المعنى) أى معنى حديث خالدالطحان ووهيب بن خالد واحد . و (أبو العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشخير . و (عياض) بكسر أوله وتخفيف المثناة التحتية (بن حمار) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم ابن أبى حمار بن ناجية المجاشعى نزيل البصرة . وأبوه باسم الحيوان المشهور «حمار» وقد صحفه بعض الفقهاء لظنه أن أحدا لا يسمى بذلك . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعنه مطرف ويزيد ابنا عبدالله بن الشخير وغيرهم . روى له أيضاً مسلم وباقى الأربعة والبخارى فى الأدب .

(المعنى) (فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل) بالشك من الراوى فى إشهاد الواحد أو الاثنين عند المصنف وابن ماجه والبيهقى وأبى داود الطيالسى . وعند أحمد والطحاوى : فليشهد ذوى عدل بلا شك . وفى كيفية الإشهاد على اللقطة أقوال (الأول) أن يشهد أنه وجد لقطة ولا يخبر بصفاتها لئلا يتوصل الكاذب إلى أخذها ظلما (الثانى) أن يشهد على صفاتها كلها حتى إذا مات لم يتصرف فيها الوارث (وقال) بعض الشافعية : يتوسط فى الإشهاد فيذكر بعض الأوصاف ويترك البعض (قال) النووى : وهو الأصح (ولا يكتم) أى لا يخفى الملتقط اللقطة (ولا يغيب) بضم المثناة التحتية وفتح الغين المعجمة ، أى لا يغيبها عن مكانها الذى وجدت فيه وعند الطحاوى : ولا يكتمها ولا يغيرها . وعند أحمد : فليشهد ذوى عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء صاحبها فلا يكتم .

(الفقه) دل الحديث (١) على طلب الإشهاد على اللقطة . واختلف العلماء فى حكمه فقال الحنفيون : هو شرط لكون اللقطة أمانة عند الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدى أو المنع بعد الطلب . فإذا أشهد فلا ضمان عليه . وكذا إذا لم يشهد وصدقه المالك بأنه أخذها ليردها . وأما إذا كذبه لزمه الضمان عند أبى حنيفة . وقال الصاحبان : يرتفع الضمان أيضاً عن الملتقط بيمينه أنه أخذها ليردها على صاحبها . وعن الشافعى أن الإشهاد واجب أخذا بظاهر الأمر فى حديث الباب . ولأنه إن لم يشهد كان الظاهر أنه أخذها لنفسه (وقال) مالك وأحمد والشافعى

فى المشهور عنه : يستحب الإشهاد . وحملوا الأمر فى الحديث على الاستحباب نظرا لعدم ذكره فى الأحاديث الصحيحة . قال الخطابى : قوله فليشهد أمر تأديب وإرشاد . وذلك لمعنيين أحدهما ما يتخوفه فى العاجل من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة ثانيهما مالا يؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزونها فى جملة تركته [١]

(ب) استدل الهادوية بقوله " فهو مال الله يؤتيه من يشاء على أن اللقطة تصير ملكا للملتقط الفقير بعد تعريفها حولا ولم يأت صاحبها ، لأن مال الله إنما يتملكه من يستحق الصدقة . وتقدم بيانه وافيا فى فقه حديث أبىّ بن كعب رضى الله عنه [٢] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود الطيالسى والنسائى وابن ماجه والبيهقى والطحاوى [٣]

(١٠) ﴿ص﴾ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ . وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ أَوِ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ يَعْنِي فَفِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ .

﴿ش﴾ (الليث) بن سعد . و [illegible] محمد (عن جده) أى جد أبيه شعيب (عبد الله بن عمرو . .) عطف بيان أو بدل من جده . أو مرفوع خبر ضمير مقدر .

(المعنى) (سئل عن الثمر المعلق) أى المدلى أى عن حكم تناوله قبل أن يقطعه صاحبه من الشجر (فقال) صلى الله عليه وسلم (من أصاب) أى أكل من الثمر (بفيه من ذى حاجة) بيان لمن ، أى من كان فقيرا ومضطرا فأخذ بفمه من الثمر للضرورة الداعية إليه (غير متخذ) حال من فاعل أصاب أو مجرور صفة لذى حاجة (خبنة) بضم الخاء وسكون الباء ، وهو طرف الثوب ومعطف الإزار

---

(١) ص ٩٠ ج ٢ معالم السنن . (٢) انظر ص ١٢٥ (٣) ص ١٦٢ ج ٤ مسند أحمد (حديث عياض بن حمار .) وص ١٤٦ مسند الطيالسى . وص ٥٣ ج ٢ سنن ابن ماجه (اللقطة) وص ١٨٧ ج ٦ ــ السنن الكبرى . وص ٢٧٥ ج ٢ شرح معانى الآثار .

أى لا يأخذ منه فى ثوبه ولا تحت إبطه (فلا شىء) أى لا حرج (عليه) ولكن عليه ضمان ما أخذ. وكان فى أول الإسلام لاضمان عليه ثم نسخ. والتمر اسم جامع للرطب واليابس (ومن خرج بشىء منه) ونقله إلى مكان آخر ولومضطراً (فعليه غرامة) أى قيمة (مثليه والعقوبة) بالرفع أى التعزير (ومن سرق منه) أى من التمر (شيئاً) تبلغ قيمته ربع دينار أو عشرة دراهم (بعد أن يؤويه) بضم فسكون أى يضمه ويجمعه (الجرين) بفتح فكسر الموضع الذى يجفف فيه التمر كالبيدر للحنطة. وهو حرز عادة (فبلغ) قيمة ذلك الشىء المسروق (ثمن المجن) بكسر ففتح، الترس. سمى بذلك لأنه يستر صاحبه. وقيمة المجن ربع دينار أو عشرة دراهم وهو نصاب السرقة (فعليه القطع) أى قطع يده. قال الخطابى: وإنما سقط القطع عمن سرق التمر المعلق، لأن حوائط المدينة ليس عليها حيطان، أى أسوار، وليس سقوطه عنه من أجل أنه لا قطع فى عين الثمر فإنه مال كسائر الأموال، ألست ترى أنه قد أوجب القطع فى ذلك الثمر بعينه إذا كان أواه الجرين فإنما كان الفرق بين الأمرين الحرز[1] (وذكر) عبدالله بن عمرو (فى ضالة الغنم والإبل كما ذكره غيره) وهو زيد بن خالد الجهنى (قال) عبد الله بن عمرو (وسئل) صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة فقال ما كان) أى ما وجد (منها فى طريق الميتاء) بالإضافة. وفى نسخة فى الطريق الميتاء أى فى الطريق المسلوك للناس وعند النسائى: ما كان فى طريقٍ مأتى كرمى أى مسلوك. هذا والميتاء مفعال من الإتيان أى يأتيه الناس ويسلكونه. فالياء فى الميتاء أصله همزة أبدلت ياء جوازا والهمز فيه أصله ياء أبدلت همزة وجوبا (أو) وجد فى (القرية الجامعة) أى العامرة بالسكان (فعرفها سنة) وجوبا إذ الغالب أنها مملوكة (فإن جاء طالبها) وفى نسخة صاحبها (فادفعها إليه وإن لم يأت) طالبها (فهى لك) تنتفع بها أو تعطيها لفقير على ما تقدم بيانه (وما كان) أى وجد (فى) المكان (الخراب) الذى ليس بعامر. وقال الراوى (يعنى) لأنه لم يحفظ اللفظ. وعند النسائى: وما كان فى الخراب العادى أى الذى لم يجر عليه عمارة إسلامية ولم يدخل فى ملك مسلم (ففيها) أى فى لقطة الخراب (وفى الركاز) بكسر الراء أى دفين [illegible] ية من الركز وهو الإثبات (الخمس) بضمتين أو بضم فسكون، أى [illegible] لله تعالى فيصرف فى سبيله وباقيه لواجده على تفصيل عند الأئمة انظره فى الزكاة[2]. قال الخطابى: قوله وما كان منها فى الخراب يريد بالخراب العادى الذى لا يعرف له مالك. وسبيله سبيل الركاز وفيه الخمس. وسائره لواجده فأما الخراب الذى كان مرة عامرا ملكا لمالك ثم خرب، فإن المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب ليس لواجده منه شىء فإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة[3].

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يباح للمضطر أن يأكل من ثمرة غيره بقدر الحاجة من

---

(١) ص ٩١ جـ ٢ معالم السنن. (٢) ص ١٨٧ جـ ٨ ـ الدين الخالص (ما يجب فى الركاز).
(٣) ص ٩١ جـ ٢ معالم السنن.

غير أن ينقل منه شيئا لمكان آخر . وهذا مشروط بما إذا علم الآكل رضا صاحب المال بإذن صريح أو قرينة [١] (ب) وعلى أن من أخذ شيئاً من ثمر غيره بدون ضرورة، عليه قيمة مثليه مع التعزير «وكان» عمر رضى الله عنه يضاعف الغرامة بالمال أخذا بظاهر الحديث وبه قال الإمام أحمد والشافعى فى القديم . والجمهور على أن الغرامة لا تضعّف . والتضعيف فى الحديث جاء للمبالغة فى الزجر (قال) ابن الملك تضعيف العقوبة على سبيل الزجر والوعيد وإلا فالمتلَف لا يُضمن بأكثر من قيمته أو كان، هذا فى صدر الإسلام ثم نسخ بحديث حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظَها بالنهار وأن ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها . أخرجه أحمد وأبو داود [٢] [٨]

و(ضامن) أى مضمون بقيمته مرة واحدة (قال) الخطابى : والأصل أن لا واجب على متلف الشىء أكثر من مثله [٣] (ج) وعلى أن من سرق من حرز مثله مقدار نصاب السرقة تقطع يده .

(د) وعلى أن ضالة الغنم تلتقط وتعرّف بخلاف ضالة الإبل على ما تقدم بيانه .

(هـ) وعلى أن لقطة العمران تعرّف سنة بخلاف لقطة الخراب والصحراء .

(والحديث) أخرج أيضاً النسائى صدره فى السرقة وعجزه فى الزكاة . وأخرج البيهقى عجزه [٤]

(١١) مك ﴿ص﴾ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ بِهٰذَا قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ قَالَ : فَاجْمَعْهَا

﴿ش﴾ هذا مكرر مع ماقبله (السند) (أبو أسامة) حماد بن أسامة بن يزيد . تقدم ص ١٥٢ ج ١ منهل (بإسناده) أى بسند عمرو بن شعيب (بهذا) الحديث (قال) عبد الله بن عمرو أو الوليد بن كثير (فى ضالة الشاء قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاجمعها) وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين رواية ابن عجلان السابقة وبين رواية ابن كثير . وهو أنه لم يذكر فى رواية ابن عجلان حكم ضالة الغنم صراحة بل أحاله على ما سبق . وفى رواية الوليد بن كثير ذكره بقوله صلى الله عليه وسلم : فاجمعها، يعنى خذها واحفظها عندك أو تصرف فيها حتى يأتى ربها على ما تقدم بيانه (وهذه) الرواية أخرجها البيهقى بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وأنا أسمع ـ عن الضالة من الإبل فقال :

---

(١) ص ١١٢ ج ٦ روح المعانى (تفسير آية ٦١ سورة النور) . (٢) ص ٤٣٥ ج ٥ مسند أحمد (حديث محيصة بن مسعود . .) وص ٢٩٨ ج ٣ سنن أبى داود (المواشى تفسد زرع قوم) (٣) ص ٩٠ ج ٢ معالم السنن .
(٤) ص ٢٦٠ ج ٢ مجتبى (الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين) وص ٣٤٥ ج ١ منه (المعدن) وص ١٨٧ ج ٦ ـ السنن الكبرى (اللقطة) .

معها سقاؤها وحذاؤها لا يأكلها الذئب ترد الماء وتأكل الشجر فدعها مكانها حتى يأتى باغيها. قال فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب اجمعها حتى يأتى باغيها. قال: اللقطة يجدها قال ما كان فى العامرة والسبيل الغامرة فعرفها سنة، فإن جاء باغيها فأدها إليه وإلا فهى لك. قال: يا رسول الله فما يوجد فى القرية الخراب العادى قال: فيه وفى الركاز الخمس[1].

(١٢) مك ﴿ص﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْن شُعَيْبٍ بِهٰذَا بِإِسْنَادِهِ قَالَ فِى ضَالَّةِ الْغَنَمِ: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوِ لِلذِّئْبِ خُذْهَا قَطْ.

﴿ش﴾ هذا مكرر أيضاً (السند) (مسدد) بن مسرهد. و (أبو عوانة) الوضاح. و (عبيد الله ابن الأخنس) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون، أبو مالك الكوفى النخعى. روى عن نافع وابن أبى مُليكة وأبى الزبير ويحى بن أبى كثير وآخرين. وعنه يحى القطان وسعيد بن أبى عروبة وأبو قدامة الحارث بن عبيد وطائفة. وثقه أحمد والنسائى والمصنف وابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: يخطئ كثيرا. روى له أيضاً باقى السنة (بهذا) الحديث (بإسناده) أى عن أبيه عن جده.

(المعنى) (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى ضالة الغنم: لك أو لأخيك أو للذئب. خذها) أى الشاة (قط) بسكون الطاء بمعنى فقط. وهى من كلام بعض الرواة

(ورواية) ابن الأخنس أخرجها النسائى فى السرقة بلفظ: لا تقطع اليد فى ثمر معلق. فإذا ضمه الجرين قطعت فى ثمن المجن. ولا تقطع فى حريسة الجبل. وليس فيه: وقال فى ضالة الغنم .. الخ[2]

﴿ص﴾ وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَخُذْهَا.

﴿ش﴾ هذان معلقان. و (أيوب) السختيانى (ويعقوب) بن عطاء بن أبى رباح المكى ضعيف. وذكر المصنف فى هذين التعليقين أن النبى صلى الله عليه وسلم اقتصر فى ضالة الغنم على قوله فخذها. فاتفق عبيد الله بن الأخنس وأيوب السختيانى ويعقوب بن عطاء على عدم الزيادة (ولم نقف) على من وصل هذين المعلقين.

---

(١) ص ١٩٠ ج ٦ ـ السنن الكبرى (ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده). (٢) ص ٢٦٠ ج ٢ مجتبى (الثمر المعلق يسرق) وحريسة الجبل ما يحرس به ويحفظ.

(١٣) ملك ﴿ ص ﴾ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ فَاجْمَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا .

﴿ش﴾ هذا مكرر أيضاً . و (حماد) بن سلمة . و (ح) للتحويل . و (ابن العلاء) محمد . و (ابن إدريس) عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودى الكوفى . تقدم ص ٢٥٣ ج ٢ - المنهل العذب . وكل من حماد وابن إدريس يروى (عن) محمد (بن إسحاق) بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم (بهذا) الحديث . ويأتى لفظه فى التخريج (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فى ضالة الشاء) أى الغنم (فاجمعها) أى خذها . وعند أحمد : قال : لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها (حتى يأتيها) أى اللقطة (باغيها) أى طالبها . وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين الروايات السابقة وبين هذه الرواية . وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتصر فيما سبق على الأمر بأخذ ضالة الشاء . وفى هذه الرواية زاد قوله حتى يأتيها باغيها . فتكون الروايات السابقة مقيدة بهذه الرواية . فيفيد الجميع أن الملتقط يأخذ الشاة لحفظها لربها ولا يتملكها (ورواية ابن إسحاق) أخرجها أيضاً أحمد قال : حدثنا يعلى ثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله جئت أسألك عن الضالة من الإبل . قال : معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء فدعها حتى يأتيها باغيها . قال : الضالة من الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها حتى يأتيها باغيها . قال : الحريسة التى توجد فى مراتعها ؟ قال : فيها ثمنها مرتين وضرب نكال . وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن . قال : يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها فى أكمامها ؟ قال : من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء . ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربا نكالا . وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن . قال : يا رسول الله واللقطة نجدها فى سبيل العامرة ؟ قال : عرفها حولا فإن وجد باغيها فأدها إليه وإلا فهى لك . قال : ما يوجد فى الخراب العادى ؟ قال : فيه وفى الركاز الخمس [1] .

(١٤) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ حَدَّثَهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١) ص ١٨٠ ج ٢ مسند أحمد (مسند عبد الله بن عمرو . . .) .

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هُوَ رِزْقُ اللهِ فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَلِيُّ أَدِّ الدِّينَارَ .

﴿ش﴾ (السند) (عبيدالله بن مقسم) - بكسر فسكون - القرشي مولى ابن أبي نمر المدنى . روى عن جابر وابن عمر وأبى هريرة والقاسم بن محمد وآخرين . وعنه إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وأبو حازم ويحيى بن أبى كثير وبكير بن عبد الله بن الأشج وغيرهم . وثقه المصنف ويعقوب بن سفيان والنسائى وأبو حاتم وقال : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أيضاً الشيخان والنسائى وابن ماجه (حدثه) أى حدث ابن مقسم بكيرَ بن الأشج (عن رجل) لم نقف على اسمه .

(المعنى) (فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل على وفاطمة) ظاهره أنهم أكلوا منه قبل تعريفه «قال» جمال الدين الزيلعى : قال المنذرى : واستشكل هذا الحديث من جهة أن عليا أنفق الدينار قبل تعريفه . وأحاديث التعريف أكثر وأصح . ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة يعتد بها فمراجعته لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ملإ الخلق إعلان به . فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة . قلت : رواه عبد الرزاق فى مصنفه وفيه أنه عرفه ثلاثة أيام[١] (فلما كان بعد ذلك) أى بعد أكل ما اشترى بالدينار (أتته امرأة تنشد الدينار) أى تتفقده وتطلبه بالسؤال عنه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا على أد) أى أعطها (الدينار) فأعطاها إياه .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للملتقط الانتفاع باللقطة بعد التعريف ولو غنيا . وهو مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما كما تقدم[٢] لأن عليا وفاطمة رضى الله عنهما أكلا من اللقطة وهم من بنى هاشم ولاتحل لهم الصدقة . والغنى كذلك يحل له الانتفاع باللقطة (وقال) الحنفيون : لا يحل له الانتفاع بها (وأجابوا) عن الحديث (ا) بأنه روى من طرق كلها فيها طعن كما يأتى فى التخريج (ب) وبأنه يحتمل أنه إنما أبيح لعلى وفاطمة الانتفاع للضرورة . قال البيهقى : والقصة تدل عليه[٣] (ج) وبأن حديث على رضى الله تعالى عنه قد قيل فيه إن ما وجده لم يكن لقطة وإنما ألقاه ملك ليأخذه علىّ رضى الله تعالى عنه . فقد كانوا لم يصيبوا

---

(١) ص ٤٦٩ ج ٣ نصب الراية (اللقطة) . (٢) تقدم ص ١٢٥ (ب) فقه الحديث رقم ١ من اللقطة) .

(٣) ص ١٩٤ ج ٦ - السنن الكبرى (بيان مدة التعريف) .

طعاما أياما وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بالوحى ، فلهذا تناولوا منه على أن الصدقة الواجبة هى التى لا تحل لهم . وهذا لم يكن منها . فلهذا استجاز علىّ رضى الله عنه الشراء به لحاجته[1] والدليل إذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال .

(والحديث) أخرجه أيضاً عبدالرزاق عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن على بن أبى طالب وجد ديناراً فى السوق فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : عرفه ثلاثة أيام قال : فعرفه ثلاثة أيام فلم يجد من يعرفه فرجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : شأنك به . قال : فباعه علىّ فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيرا وبثلاثة دراهم تمرا وقضى ثلاثة دراهم وابتاع بدرهم لحما وبدرهم زيتا . وكان الدينار بأحد عشر درهما . فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه فقال له على : قد أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلته فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال لعلى : رُدَّهُ إليه فقال : قد أكلته . فقال النبى صلى الله عليه وسلم للرجل : إذا جاءنا شىء أديناه إليك . وكذا أخرجه إسحق بن راهويه وأبو يعلى الموصلى والبزار[2] وفى سنده . (ا) أبو بكر بن عبدالله بن أبى سبرة وهو ضعيف جدا لين الحديث

(ب) وشريك بن عبد الله بن أبى نمر متكلم فيه . وقد ذكر البيهقى الحديث من عدة طرق وقال : فى متنه اختلاف وفى أسانيده ضعف[3] .

(١٥) ﴿ص﴾ حدثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَ الْعَبْسِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ الْتَقَطَ دِينَارًا فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ فَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ فَاشْتَرَى بِهِ لَحْماً .

﴿ش﴾ (وكيع) بن الجراح .

(المعنى) (التقط ديناراً) وهو المثقال ووزنه $1\frac{3}{7}$ درهم أو ٤٫٤٤ جرام أو $22\frac{6}{7}$ قيراطا (فعرفه) أى عرف عليًّا (صاحب الدقيق) وكان يهوديا . فى الحديث الآتى : فقال اليهودى : أنت ختن الذى يزعم أنه رسول الله ؟ قال علىّ رضى الله عنه : نعم (فرد عليه الدينار) وأعطاه الدقيق مجانا إكراما لرسول الله ﷺ (فقطع) علىّ رضى الله عنه (منه) أى من الدينار (قيراطين) مثنى قيراط بكسر القاف . ويقال فيه القراط . ويختلف وزنه باختلاف البلاد . فبمكة ومصر والشام $\frac{1}{24}$ جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الدينار . وبالعراق $\frac{1}{20}$ من الدينار (فاشترى) على (به) أى بالمقطوع من الدينار (لحماً) فجاء علىّ بالدقيق واللحم إلى فاطمة رضى الله عنهما فعجنت وخبزت

---

(١) ص ٨ ج ١١ — المبسوط (اللقطة) . (٢) ص ٤٧٠ ج ٣ نصب الراية .
(٣) ص ١٨٨ ج ٦ — الجوهر النقى .

وطبخت كما يأتى فى الحديث بعد (وهذا) الحديث مختصر من الحديث الآتى .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف وقال : فى متن هذا الحديث اختلاف وفى أسانيده ضعف [1] (وقال) المنذرى : فى سماع بلال بن يحيى العبسى من على نظر . وهو مشهور بالرواية عن حذيفة (وقال) الحافظ فى التلخيص : مات قبل علىّ رضى الله عنه .

(١٦) ﴿ص﴾ **حدثنا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِىُّ ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِىُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ فَقَالَ مَا يُبْكِيهِمَا ؟ قَالَتِ الْجُوعُ . فَخَرَجَ عَلِىٌّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتِ اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِىِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا . فَجَاءَ الْيَهُودِىَّ فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا . فَقَالَ الْيَهُودِىُّ : أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ فَخَرَجَ عَلِىٌّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتِ اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمِ لَحْمٍ فَجَاءَ بِهِ فَعَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا فَجَاءَهُمْ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَذْكُرُ لَكَ فَإِنْ رَأَيْتَهُ حَلَالًا أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ مَعَنَا . مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ : كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ . فَأَكَلُوا فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غُلَامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدُعِىَ لَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : سَقَطَ مِنِّى فِى السُّوقِ . فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَلِىُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَكَ : أَرْسِلْ إِلَىَّ بِالدِّينَارِ وَدِرْهَمُكَ عَلَىَّ فَأَرْسَلَ بِهِ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ .

﴿ش﴾ (السند) (جعفر بن مسافر التنيسى) بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة ، نسبة إلى تنيس جزيرة فى فرع دمياط قريبة من البر بين الفرما ودمياط . تقدم ص ١٧٤ ج ٣ منهل . و (ابن أبى فديك) بالتصغير محمد بن إسماعيل . تقدم ص ١٧ ج ٣ منهل . و (موسى بن يعقوب)

(١) ص ١٩٤ ج ٦ ـ السنن الكبرى (بيان مدة التعريف) .

ابن عبد الله بن وهب بن زمعة الأسدى أبو محمد المدنى (الزمعى) بفتحتين نسبة إلى جده زمعة روى عن أبى حازم سلمة بن دينار وعبد الرحمن بن إسحاق وعمر بن سعيد بن شريح وطائفة. وعنه ابن أبى فديك وابن مهدى ومعن بن عيسى ومحمد بن خالد وكثيرون. وثقه ابن معين ويحيى القطان وقال المصنف: صالح. وقال ابن عدى: لا بأس به ولا برواياته. وقال ابن المدينى: ضعيف منكر الحديث. روى له الأربعة والبخارى فى الأدب. و (أبو حازم) سلمة بن دينار. تقدم ص ١٤٧ ج ١ منهل (أخبره) أى أخبر سهل بن سعد أبا حازم.

(المعنى) (وحسن وحسين) جملة حالية (فقال) على رضى الله عنه (ما يبكيهما) بضمير الغيبة مستفهما من فاطمة رضى الله عنها. وفى نسخة ما يبكيكما موجها الخطاب إليهما (قالت) فاطمة (الجوع) مبتدأ خبره محذوف أى يبكيهما، أو خبر محذوف المبتدأ أى سبب بكائهما الجوع (فخرج على) رضى الله عنه (فوجد دينارا بالسوق) فالتقطه (فجاء) به (إلى فاطمة وأخبرها) بالتقاطه (فقالت اذهب إلى فلان اليهودى) لم نقف على اسمه (فخذلنا) منه (دقيقا فجاء) علىّ رضى الله عنه (اليهودى فاشترى) أى أراد أن يشترى (به) أى بالدينار (دقيقا فقال اليهودى أنت) بتقدير الاستفهام أى أأنت (ختن) بفتحتين أى زوج بنت (هذا الذى يزعم) أى يقول (أنه رسول الله ؟) صلى الله عليه وسلم (قال) على رضى الله عنه (نعم قال) اليهودى (فخذ دينارك ولك الدقيق) هدية منى (فخرج على) من عند اليهودى (حتى جاء به) أى بما معه من الدينار والدقيق (فاطمة) رضى الله عنها (فأخبرها) بما كان من اليهودى (فقالت) فاطمة رضى الله عنها (اذهب) بالدينار (إلى فلان الجزار فخذ لنا) منه (بدرهم لحما فذهب) على رضى الله عنه إلى الجزار (فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء) على رضى الله عنه (به) أى باللحم (فعجنت) فاطمة رضى الله عنها الدقيق (ونصبت) القدر على النار لإنضاج اللحم (وخبزت) العجين (وأرسلت إلى أبيها) صلى الله عليه وسلم تدعوه (فجاءهم) النبى صلى الله عليه وسلم (فقالت) فاطمة رضى الله عنها (يا رسول الله أذكر لك) قصة الدينار والطعام الذى أعددناه (فإن رأيته لنا حلالا أكلناه وأكلت معنا. من شأنه) أى ماذكر من الدينار والطعام (كذا وكذا) كناية عن بيان القصة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلوا) متبركين (باسم الله) عز وجل (فأكلوا) أى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه من أهل بيت على رضى الله عنهم (فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام) أى يطلب (الدينار) مذكرا ومستعطفا بالله والإسلام (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أحدا أن يدعو الغلام (فدعى) مبنى للمفعول أى الغلام (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأله) عن الدينار وأوصافه (فقال) الغلام (سقط) الدينار (منى فى السوق) أى سوق المدينة وذكر أوصافه. و (أرسل إلىّ بالدينار) الذى رهنه علىّ عندك (ودرهمك) الذى أخذ به علىّ اللحم (علىّ فأرسل) الجزار (به) أى بالدينار (فدفعه رسول الله

صلى الله عليه وسلم إليه) أى إلى الغلام «ولم يذكر» فى هذه الرواية كالسابقة أن عليا كرّم الله وجهه عرّف الدينار . وقد تقدم الجواب عن هذا وأن فى رواية عبد الرزاق أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يعرّفه ثلاثة أيام فلم يُعرف .

(الفقه) يؤخذ من الحديث (ا) أنه ينبغى للراعى أن يتفقد حال رعيته وينظر فيما يؤلمهم وأن يحسن العشرة مع أهله فيعاملهم معاملة طيبة ويعمل ما يكون مناسبا شرعا . وعلى أنه ينبغى إكرام أهل البيت الطاهرين الأبرار رضوان الله عليهم أجمعين . وعلى أن هدية غير المسلم مقبولة . وأن من يشك فى حل شىء يطلب منه أن يتثبت منه بالرجوع إلى أهل العلم . وعلى أن من دعى إلى شىء يجيب الدعوة . وعلى أن إنشاد الضالة مشروع . وعلى أنه ينبغى التثبت من ناشد اللقطة بالسؤال عن مكان ضيعته (ب) ويؤخذ منه أيضاً مشروعية تحمل الدين عن المدين . وأن من وجد لقطة ثم جاء صاحبها ردها إليه (ج) ودل أيضاً على حقارة الدنيا وخستها عند الله تعالى حيث زواها عن آل بيت نبيه صلى الله عليه وسلم الكرام وقد جعلها عند كثير من أعدائه الظالمين «فانظر» رحمك الله ـ يا من أصابتك الفاقة وقلة الدنيا ـ إلى الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما سبطى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يتضوران جوعا . وانظر إلى أمهما فاطمة الزهراء كيف تبصر منهما الجوع فتصبر على ذلك راضية بالقليل من حطام الدنيا الفانية مع أنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإلى أبيهما سيدنا على كرم الله وجهه ـ وهو كثير العلم والمعرفة بالله عز وجل ومالك زمام الشجاعة فكم له من مشاهد حفظها له التاريخ ـ يستفهم عما أبكى ولديه فلم يجب إلا بالجوع فيخرج رضى الله عنه متلمسا باب رزق لينفق على فلذة كبده وثمرة فؤاده صابرا محتسبا وراضيا قانعا ، فلم يجد إلا دينارا كان من أمره ما علمت «تجد ما فيه» العبرة والعظة البالغتان . وتدرك من ذلك التسلية الحقة وما يهوّن عليك أمر الدنيا الحقيرة التى ما رضيها الله دار جزاء لأوليائه وأحبابه وأصفيائه مع العلم بأن الله تعالى قادر على أن يمنح بيت النبوة من المال ما لا يحصى . ويأتيه من حطام الدنيا ما لا يستقصى . ولكن لله فى خلقه شئون . فقد يزوى الدنيا عن الأحباب مدخرا لهم الثواب كاملا يوم المآب كرامة لهم وبيانا لحقارة الدنيا وأن العاقل لا يرضاها لنفسه «وقد روى» أبو أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : عرَض علىّ ربى عز وجل ليجعل لى بطحاء مكة ذهبا فقلت : لا يارب ولكن أشبع يوما وأجوع يوما أو نحو ذلك . فإذا جعتُ تضرعتُ إليك وذكرتك وإذا شبعت حمدتك وشكرتك . أخرجه أحمد والترمذى وحسنه(١) [٩]

«وقال» ابن عباس رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل

---

(١) ص ٢٥٤ جـ ٥ مسند أحمد (حديث أبى أمامة الباهلى . .) .

على الصفا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا جبريل والذى بعثك بالحق ما أمسى لآل محمد سُفَّة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه بأسرع من أن سمع هدَّةً من السماء أفزعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر الله القيامة أن تقوم ؟ قال : لا ولكن أمر إسرافيل فنزل إليك حين سمع كلامك . فأتاه إسرافيل فقال : إن الله سمع كلامك فبعثنى إليك بمفاتيح خزائن الأرض وأمرنى أن أعرض عليك أسيِّر معك جبال تهامة زُمرّدا وياقوتا وذهبا وفضة . فإن رضيت فعلتُ . وإن شئت نبيا ملكا . وإن شئت نبيا عبدا . فأومأ إليه جبريل أن تواضع فقال : بل نبيا عبدا ثلاثا . أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وفيه سعدان بن الوليد . قال الهيثمى : لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح[1] [١٠]

(فانظر) رعاك الله إلى همة رسول الله صلى الله عليه وسلم العلية كيف عرضت عليه مفاتيح كنوز الأرض فأباها . ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لو أخذها لأنفقها فى طاعة ربه عز وجل . فيالها من همة شريفة رفيعة ما أسناها ، ونفس ذكية ما أبهاها (فينبغى) للمؤمن أن يقتدى به صلى الله عليه وسلم ليكون من الفائزين . قال الله تعالى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢) » .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وقال : ظاهر الحديث عن على رضى الله عنه فى هذا الباب يدل على أنه أنفق الدينار قبل التعريف فى الوقت . وقد روينا عن عطاء بن يسار عن على رضى الله عنه فى هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعرفه فلم يُعْرَف فأمره أن يأكله وظاهر تلك الرواية أنه شرط التعريف فى الوقت وأباح أكله قبل مضى السنة . والأحاديث التى وردت فى اشتراط التعريف سنة ـ فى جواز الأكل ـ أصح وأكثر فهى أولى . ويحتمل أن يكون إنما أباح له إنفاقه قبل مضى سنة للاضطرار إليه ، والقصة تدل عليه . ويحتمل أنه لم يشترط مضى سنة فى قليل اللقطة[3] .

(١٧) ﴿ ص ﴾ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَصَا وَالْحَبْلِ وَالسَّوْطِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ .

﴿ ش ﴾ (السند) (المغيرة بن زياد) أبو هشام أو أبو هاشم البجلى الموصلى . روى عن عكرمة

(١) ص ٣١٥ ج ١٠ مجمع الزوائد (فى عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف) و (سفة) بضم فشد أى قبضة . و (هدة) بفتح فشد ، أى صوت قوى . و (أسير) بضم ففتح فشد الياء مكسورة بدل من أعرض أو بتقدير أن أى أن أسير معك . . الخ (٢) الأحزاب : ٢١ (٣) ص ١٩٤ ج ٦ ـ السنن الكبرى (بيان مدة التعريف) .

ومكحول ونافع وأبى الزبير محمد بن مسلم وطائفة . وعنه عيسى بن يونس وحميد بن عبد الرحمن ووكيع وآخرون . وثقه العجلى وابن عمار ويعقوب بن سفيان وابن معين ووكيع . وقال أحمد : مضطرب الحديث أحاديثه مناكير . وقال ابن حبان : كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات فوجب مجانبة ماانفرد به وترك الاحتجاج بما يخالف . وقال الدارقطنى : ليس بالقوى يعتبر به . توفى سنة ١٥٢ اثنتين وخمسين ومائة . روى له الأربعة . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم (المكى أنه) أى أبا الزبير (حدثه) أى حدث المغيرة بن زياد .

(المعنى) (رخص) أى سهل (لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) الانتفاع بما يلتقط من (العصا والحبل والسوط وأشباهه) بما هو تافه ويسير (يلتقطه الرجل) وغيره (ينتفع به) إذا كان فقيرا .

(الفقه) دل ظاهر الحديث على جواز الانتفاع بمثل هذه الأشياء من غير احتياج إلى تعريف ، لأن الشأن فى مثلها ألا ينظر إليها ، لأنها ليست من ذوات البال التى تتشوف إليها النفوس عادة «لكن» روى يعلى بن مرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من التقط لقطة يسيرة حبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام . فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام . أخرجه أحمد والطبرانى والبيهقى وقال : تفرد به عمر بن عبد الله بن يعلى . وقد ضعفه يحيى بن معين[1] [١١]

« فيحمل » الانتفاع المطلق فى حديث الباب على حديث يعلى المقيد بالتعريف ثلاثة أيام أو ستة (قال) ابن رسلان : ينبغى أن يكون حديث يعلى بن مرة معمولا به ، لأن سنده ثقات وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة ، لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة . وتعريف الثلاثة رخصة تيسيرا للملتقط ، لأن الملتقط لليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدى إلى أن أحدا لا يلتقط اليسير . والرخصة لا تعارض العزيمة بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل . قال الإمام الرخسى : ثم ما يجده نوعان «أحدهما» ما يعلم أن مالكه لا يطلبه كقشور الرمان والنوى ، فله أن يأخذه وينتفع به إلا أن صاحبه إذا وجده فى يده كان له أن يأخذه منه ، لأن إلقاء ذلك من صاحبه فيه إباحة الانتفاع به للواجد ولم يكن تمليكا ، فإن التمليك من المجهول لا يصح . وملك المبيح لا يزول بالإباحة . والمباح له أن ينتفع به مع بقاء ملك المبيح . فإذا وجده فى يده فقد وجد عين ملكه . قال صلى الله عليه وسلم : من وجد عين ماله فهو أحق به [١٢]

(الثانى) ما يعلم أن صاحبه يطلبه . فمن يرفعه فعليه أن يحفظه ويعرفه وليوصله إلى صاحبه[2]

---

(١) ص ١٧٣ ج ٤ مسند أحمد (حديث يعلى بن مرة) وص ١٦٩ جـ ٤ مجمع الزوائد (اللقطة) وص ١٩٥ ج ٦ ــ السنن الكبرى (ما جاء فى قليل اللقطة) . (٢) ص ٢ ، ٣ جـ ١١ المبسوط (اللقطة) .

وعليه فالعصا والحبل والسوط إن كانت تدخل فى الأشياء التافهة التى لا يطلبها المالك فلا يجب تعريفها ويجوز للملتقط الانتفاع بها . وإن كانت من النوع الثانى فلا يجوز الانتفاع بها ويجب تعريفها على حسب قيمتها «ومحل التعريف» ثلاثة أيام إذا لم يكن الشىء الحقير مأكولا . فإن كان مأكولا جاز أكله ولا يجب تعريفه كالثمرة ونحوها ، لما روى أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بتمرة فى الطريق فقال : لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها . أخرجه الشيخان [1] [١٣]

فإن قوله : لأكلتها أى فى الحال ، لأنه يبعد أن يزيد لأكلتها بعد التعريف ثلاثا . ولما روى عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت : لا يحب الله الفساد أخرجه ابن أبى شيبة [2] [٣]

(يعنى) أنها لو تركتها فلم تؤخذ فتؤكل لفسدت .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف وقال : فى رفع هذا الحديث شك وفى إسناده ضعف ، أى لأن فيه المغيرة بن زياد وفيه مقال [3] .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَبِي سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ

﴿ش﴾ هذا معلق (السند) (النعمان بن عبد السلام) بن حبيب بن حطيط أبو المنذر التيمى الأصبهانى . روى عن ابن جريج ومالك والثورى وشعبة وكثيرين . وعنه ابن مهدى وعفان بن مسلم وسليمان بن داود وصالح بن مهران وجماعة . قال أبو حاتم : محله الصدق وقال الحاكم : ثقة مأمون . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو نعيم : كان أحد العباد الزهاد . توفى سنة ١٨٣ ثلاث وثمانين ومائة . روى له أيضاً النسائى . و (المغيرة أبو سلمة) هو ابن مسلم القسملى «بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة» السراج «بشد الراء» روى عن عكرمة وأبى الزبير وأبى إسحاق السبيعى ويونس بن عبيد وطائفة . وعنه الثورى . وابن المبارك وأبو داود الطيالسى وغيرهم. وثقه ابن معين والعجلى وقال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق . وقال أحمد والدارقطنى : لا بأس به . روى له الأربعة (بإسناده) أى بإسناد المغيرة عن أبى الزبير المكى .

(وهذا التعليق) ذكره البيهقى وقال : وكأن محمد بن شعيب «يعنى فى السند السابق» عنه «أى عن النعمان بن عبد السلام» أخذه [4] «أى الحديث» .

---

(١) ص ٥٤ ج ٥ فتح البارى (إذا وجد تمرة فى الطريق) وص ١٧٧ ج ٧ نووى مسلم (تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . .) . (٢) ص ٥٤ ج ٥ فتح البارى (المصرح) . (٣ ، ٤) ص ١٩٥ ج ٦ — السنن الكبرى (ما جاء فى قليل اللقطة)

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانُوا لَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ هذا معلق (شبابة) بن سوار الفزارى . تقدم ص ١٢٩ ج ٤ - المنهل العذب . و (المغيرة ابن مسلم) هو المغيرة أبو سلمة السابق (قال) شبابة (كانوا) أى مشايخ شبابة (لم يذكروا) فى الحديث (النبى صلى الله عليه وسلم) بل يذكرونه موقوفا على جابر بن عبد الله . وبين المصنف بهذا التعليق الاختلاف فى سند الحديث . وهو أن شبابة بن سوار رواه عن المغيرة بن مسلم موقوفا على جابر . فوافق شبابة النعمان فى اسم شيخه المغيرة بن مسلم . وخالف شبابة محمد بن شعيب فى الرفع لجعله موقوفا على جابر ، بخلاف النعمان بن عبد السلام فإن الظاهر أن حديثه مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم أيضاً (وهذا التعليق) ذكره أيضاً البيهقى عن المصنف [1] .

(١٨) ﴿ص﴾ حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا .

﴿ش﴾ (السند) (عبد الرزاق) بن همام و (معمر) بن راشد و (عمرو بن مسلم) الجندى بفتح الجيم والنون اليمانى . روى عن عكرمة وطاوس . وعنه ابن جريج ومعمر وابن عيينة . ضعفه أحمد . وقال النسائى وابن معين : ليس بالقوى . وقال ابن عدى : منكر جدا . وقال الساجى : صدوق يهم . روى له مسلم والثلاثة . و (عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس (حسبه) أى قال عمرو بن مسلم : أحسب عكرمة قال (عن أبى هريرة) أى ويحتمل أنه رواه عن صحابى آخر . ومثل هذا لا يقدح فى صحة الحديث ، لأن الصحابة كلهم عدول .

(المعنى) (ضالة الإبل) أى أن الإبل التى تضل ويلتقطها الملتقط (المكتومة) أى التى يخفيها ولا يعرفها (غرامتها) أى ضمانها أن يغرم ملتقطها قيمتها (ومثلها معها) .

(الفقه) دل الحديث على أن من أخذ ضالة الإبل فكتمها ولم يعرفها حتى تلفت ، لزمه قيمة مثليها . وبه قال أحمد والشافعى فى القديم . وهو مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وكان يعمل به حتى إن الضوال من الإبل فى وقته كانت كثيرة الإنتاج . روى مالك أنه سمع ابن شهاب يقول : كانت ضوال الإبل فى زمن عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتج لا يمسكها أحد حتى إذا كان زمن عثمان رضى الله عنه أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع . فإذا جاء صاحبها أعطى

(١) ص ١٩٥ ج ٦ - السنن الكبرى (ماجاء فى قليل اللقطة) .

ثمنها . أخرجه مالك والبيهقى [١] [٤]

«وقال» عامة الفقهاء : إن الغرامة لا تضاعف . وهذا الحديث وأشباهه محمول على الزجر والوعيد . وتقدم تمام الكلام على ذلك فى فقه حديث ابن عمرو [٢] .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف [٣] .

(١٩) ﴿ص﴾ **حدثنا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا : ثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ٱبْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِىِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ .

﴿ش﴾ (السند) (قالا) أى يزيد بن خالد وأحمد بن صالح (ثنا ابن وهب) عبدالله . و (عمرو) بن الحارث . و (بكير) بن عبد الله بن الأشج . و (يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) بن أبى بلتعة اللخمى المدنى . روى عن أسامة وابن عمر وعائشة وابن الزبير وغيرهم . وعنه هشام بن عروة وعروة بن الزبير ويحيى بن سعيد الأنصارى وكثيرون . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ووثقه النسائى والعجلى والدارقطنى . وقال ابن خراش : جليل رفيع القدر . توفى سنة ١٠٤ أربع ومائة . روى له مسلم والأربعة . و (عبد الرحمن بن عثمان التيمى) بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن طلحة بن عبيد الله وعثمان بن عفان . وعنه ابناه عثمان ومعاذ وابن المسيب وغيرهم . أسلم رضى الله عنه يوم الحديبية وقتل مع عبدالله ابن الزبير بمكة سنة ٧٣ ثلاث وسبعين . روى له أيضاً مسلم والنسائى .

(المعنى) (نهى عن لقطة الحاج) لعله صلى الله عليه وسلم أراد لقطة الحرم المكى ، فإنه لا يجوز التقاطها إلا لمعرف . ويحتمل أنه نهى عن التقاط لقطة الحاج مطلقا سواء أكانت فى الحرم أم فى غيره إلا لمعرف .

(الفقه) بالحديث استدل من قال : إن لقطة الحاج والحرم المكى لا تحل ولو للتعريف . بل تترك حتى يجدها صاحبها «وقال» الجمهور : يجوز التقاطها للتعريف أبدا لا للتملك ، لما روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى شأن مكة : لا يلتقط لقطتها إلا مُعرّف . علقه البخارى [٤] . [١٤]

---

(١) ص ٢٣٠ ج ٣ زرقانى الموطإ (القضاء فى الضوال) وص ١٩١ ج ٦ ـ السنن الكبرى (الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها . .) و (مؤبلة) بضم فقتح فشد الباء . أى كثيرة متخذة القنية (٢) هو الحديث رقم ١٠ من اللقطة انظر ص ١٤٥ . (٣) ص ١٩١ ج ٦ ـ السنن الكبرى (ما يجوز له أخذه وما لا يجوز . .) . (٤) ص ٥٤، ٥٥ ج ٥ فتح البارى (كيف تعرف لقطة أهل مكة) .

وفى حديث أبى هريرة : ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد . ذكره البخارى (١) [١٥]
والمنشد المعرف . فى الحديثين دليل على أن لقطة مكة إنما تؤخذ للتعريف لا للتملك . وإنما خصت بذلك ، لإمكان إيصالها إلى صاحبها ، لأنها إن كانت للمكى فظاهر . وإن كانت للآخر فلا يخلو أفق غالبا من وارد منه إليها . فإذا عرّفها واجدها فى كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها . وقال الحنفيون والمالكية وبعض الشافعية : لقطة مكة كغيرها من البلاد فى التعريف والانتفاع بها بعده . وإنما تختص لقطة مكة بالمبالغة فى التعريف ، لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بمكة إلى المبالغة فى التعريف (٢) «وأجاب» الجمهور عن حديث الباب بأنه مقيد بما فى حديثى ابن عباس وأبى هريرة من أنه لا يحل التقاطها إلا لمنشد . فالذى اختصت به لقطة مكة أنها لا تلتقط إلا للتعريف بها أبدا ولا تجوز للتملك «قال» علاء الدين الكاسانى : يصنع فى لقطة الحرم ما يصنع فى لقطة الحل من التعريف وغيره . وهذا عندنا . وعند الشافعى رحمه الله : لقطة الحرم تعرف أبدا ولا يجوز الانتفاع بها بحال . واحتج بما روى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال فى صفة مكة : ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ، أى لمعرف . فالمنشد المعرّف . والناشد الطالب وهو المالك . ومعنى الحديث أنه لا تحل لقطة الحرم إلا للتعريف . ولنا ما ذكرنا من الدلائل من غير فصل بين لقطة الحل والحرم . ولا حجة له فى الحديث ، لأنا نقول بموجبه إنه لا يحل التقاطها إلا للتعريف . وهذا حال كل لقطة إلا أنه عليه الصلاة والسلام خص لقطة الحرم بذلك ، لما أنه لا يوجد صاحبها عادة . فتبين أن ذا لا يسقط التعريف (٣) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والبيهقى (٤) ثم قال : قال عبيد : ليس للحديث عندى وجه إلا ما قال عبد الرحمن بن مهدى : أنه ليس لواجدها منها شىء إلا الإنشاد أبدا ، وإلا فلا يحل له أن يمسها .

(ص) قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ ٱبْنُ وَهْبٍ يَعْنِى فِى لُقْطَةِ الْحَاجِّ : يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا قَالَ ٱبْنُ مَوْهَبٍ عَنْ عَمْرٍو .

(ش) (قال أحمد) بن صالح أحد شيخى المصنف فى روايته (قال) عبد الله (بن وهب يعنى فى لقطة الحاج) زيادة بعد : نهى عن لقطة الحاج هى (يتركها) أى لقطة الحاج (حتى يجدها صاحبها) بين المصنف بهذا أن أحمد بن صالح زاد عن عبد الله بن وهب قوله : يتركها حتى يجدها صاحبها . و (قال) يزيد بن خالد (بن موهب) فى روايته (عن عمرو) بن الحارث بالعنعنة .

---

(١) ص ٥٤ ، ٥٥ ج ٥ فتح البارى (كيف تعرف لقطة أهل مكة) . (٢) ص ٥٥ منه الشرح .

(٣) ص ٢٠٢ ج ٦ بدائع الصنائع (اللقطة) . (٤) ص ٤٩٩ ج ٣ مسند أحمد (حديث عبد الرحمن بن عثمان) وص ٢٨ ج ١٢ نووى مسلم (اللقطة) وص ١٩٩ ج ٦ ـ السنن الكبرى (لا تحل لقطة مكة إلا لمنشد) .

وأما أحمد بن صالح فقال فى روايته : أخبرنى عمرو .

(٢٠) ﴿ص﴾ حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقَرِ وَفِيهَا بَقَرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا . فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ : مَا هٰذِهِ ؟ قَالَ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ لَا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ ؟ فَقَالَ جَرِيرٌ : أَخْرِجُوهَا . سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ .

﴿ش﴾ (السند) (خالد) بن عبد الله الطحان (عن أبى حيان) هكذا فى بعض النسخ . وفى بعضها عن ابن أبى حيان .وهوخطأ . والصواب النسخة الأولى. فإن الحافظ ذكر من شيوخ خالد الطحان أبا حيان . ولم نعثر على لفظ ابن أبى حيان فى شىء من كتب الرجال . هذا . و (أبو حيان) هو يحي بن سعيد بن حيان (التيمى) من تيم الرباب الكوفى كان عابدا . روى عن عمه يزيد بن حيان والشعبى وأبى زرعة الضحاك بن المنذر . وعنه الأعمش والثورى وشعبة ويحي القطان وجماعة . وثقه النسائى ويعقوب بن سفيان وابن معين والعجلى والثورى والفلاس . توفى سنة ١٤٥ خمس وأربعين ومائة . روى له السبعة . وقال الإمام أحمد فى المسند وابن ماجه والبيهق : ثنا أبو حيان التيمى عن الضحاك بن منذر عن منذر . فزادوا فى السند الضحاك بين أبى حيان . و (المنذر بن جرير) بن عبد الله البجلى الكوفى . روى عن أبيه . وعنه أبو إسحاق السبيعى والضحاك بن المنذر وعبد الملك بن عمير . ذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أيضاً مسلم والنسائى وابن ماجه .

(المعنى) (كنت مع جرير) بن عبد الله (بالبوازيج) بالباء الموحدة وبعد الألف زاى ، بلد قديمة قريب من دجلة تابعة للموصل . تخرج منها جماعة من العلماء قديما وحديثا . وقال المنذرى بوازيج الأنبار فتحها جرير بن عبد الله وبها قوم من مواليه (فجاء الراعى) أى راعى بقر جرير (بالبقر وفيها بقرة ليست منها) أى ليست من بقر جرير (فقال له) أى للراعى (جرير ما هذه) أى ما لهذه البقرة دخلت فى البقر وليست لنا (قال) الراعى (لحقت بالبقر) و (لاندرى لمن هى ؟ فقال جرير أخرجوها) من البقر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يأوى) أى لا يضم (الضالة) من البقر ونحوها ويخلطها بماله ويتملكها ولا يعرفها (إلا ضال) عن طريق الحق والصواب . فالضال فى الحديث من لم يعرّفها . أما من أخذها ليعرفها فليس ضالا وحائدا عن الصراط السوى كما يدل عليه حديث زيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها . أخرجه مسلم[1]

(١) ص ٢٨ ج ١٢ نووى مسلم (اللقطة) .

(الفقه) دل الحديث على أن جرير بن عبد الله رضى الله عنه كان يرى أن البقر كالإبل تمتنع بنفسها من صغار السباع فلا تلتقط . فلذلك أمر بإخراجها . وتقدم الكلام على ذلك وافيا[1] (قال) الخطابى هذا الحديث ليس بمخالف للأخبار التى جاءت فى أخذ اللقطة . وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها . وإنما الضالة اسم للدابة التى تضل كالإبل والبقر والطير وما فى معناها . فإذا وجدها المرء لم يجز له أن يلتقطها ما دامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها ربها[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى[3] والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ تنبيهان ﴾ (الأول) اشتمل كتاب اللقطة من سنن الإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى (ا) على ٢٠ عشرين حديثا موصولا المكرر منها ثمانية

(ب) أحد عشر حديثا معلقا .

(الثانى) اشتمل شرح اللقطة على ٢٠ عشرين دليلا من السنة غير ما بالمصنف منها ١٦ ستة عشر حديثا مرفوعا وأربعة آثار موقوفة . والله تعالى ولى الهداية والتوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

(١١) ﴿ كتاب النكاح ﴾

ذكر النكاح بعد المناسك، وتوابعها، لما فيه من معنى العبادة . فإن الاشتغال به أفضل من التخلى عنه للعبادة، لحديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتى فليس منى . أخرجه الشيخان من حديث طويل[4] [١]

ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع فى الزنا كما سيأتى فى الحديث الأول للمصنف، ولأنه سبب لكثرة أمة النبى محمد صلى الله عليه وسلم . قال أنس رضى الله عنه : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول : تزوجوا الولود الودود إنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة . أخرجه أحمد والطبرانى

---

(١) تقدم فى فقه الحديث الرابع ص ١٣٥ . (٢) ص ٩١ ج ٢ معالم السنن (٣) ص ٣٦٠ ج ٤ مسند أحمد (من حديث جرير بن عبد الله ..) وص ٥٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (ضالة الإبل والبقر والغنم) وص ١٩٠ ج ٦ — السنن الكبرى (ما يجوز له أخذه وما لا يجوز ..) . (٤) ص ٨٣ ج ٩ فتح البارى (الترغيب فى النكاح) وص ١٧٦ ج ٩ نووى مسلم (استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه) .

فى الأوسط والبيهقى والحاكم وصححه[١] [٢]

هذا . والنكاح فى اللغة الضم ويطلق على العقد والوطء . واختلف أهو حقيقة فى كل من العقد والوطء أم حقيقة فى أحدهما مجاز فى الآخر ؟ «قال» الأزهرى : أصل النكاح فى كلام العرب الوطء وقيل للتزويج نكاح ، لأنه سبب الوطء . يقال نكح المطرُ الأرض ونكح النعاسُ العين أصابها «وقال» أبو القاسم الزجاجى : النكاح فى كلام العرب الوطء والعقد جميعا[٢] «وقال» الحافظ : النكح بضم فسكون ، اسم الفرج ويجوز كسر أوله . وكثر استعماله فى الوطء . وسمى به العقد لكونه سببه . والنكاح فى الشرع حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء على القول الصحيح ، لكثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد . ثم قال : وفى وجه للشافعية كقول الحنفية : إنه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد . وقيل إنه حقيقة فيهما . وبه جزم الزجاجى . وهذا الذى يترجح فى نظرى وإن كان أكثر ما يستعمل فى العقد[٣] والنكاح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ[٤]) وقال تعالى (وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)[٥] «وعن» ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج (الحديث)[٦] والآيات والأحاديث فى ذلك كثيرة وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع (وحكمة) مشروعيته حفظ النفس من الوقوع فى الزنا وغض البصر وتكثير الأمة واستبقاء النوع الإنسانى على الوجه الأكمل بحفظ الأنساب ومنع الظلم وسفك الدماء وتمام الأنس بين الزوجين . قال الله تعالى (وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً[٧]) (وثمرته) حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع من حل الوطء فى القبل دون الدبر فى غير أيام حيضها ونفاسها وإحرامها . ولزوم وطئها مرة قضاء وديانة فيما زاد على المرة لإعفافها ، وملكه منافع جميع أعضائها ومنعها من الخروج لغير ضرورة والظهور أمام الغير ووجوب المهر والنفقة عليها واستحباب معاشرتها بالمعروف ، وحرمة المصاهرة وثبوت التوارث والتناسل وتعاون الزوجين على مصالحهما . وهذا لا يكون إلا بدوام العشرة وكمال الألفة والمحبة . ثم الكلام هنا فى خمسين باباً .

(١) ص ٢٥٢ ج ٤ مجمع الزوائد (الحث على النكاح) وص ٨١ ج ٧ ـ السنن الكبرى (التزوج بالودود الولود) وسيأتى نحوه للمصنف رقم ٤ . من حديث معقل بن يسار ص ١٧٠ (النهى عن تزويج من لم يلد من النساء)

(٢) ص ١٧١ ج ٩ شرح مسلم (النكاح) (٣) ص ٨١ ج ٩ فتح البارى الشرح (النكاح) (٤) النساء : ٣

(٥) النور : ٣٢ . (٦) يأتى بالمصنف رقم ١ . ص ١٦٢ (٧) الروم : ٢١ .

(١ – باب التحريض على النكاح)

أى الترغيب فى الزواج والحث عليه .

(١) (ص) حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ فَاسْتَخْلَاهُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ لِي : تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ فَجِئْتُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَلَا نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بِكْرًا لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ .

(ش) (جرير) بن عبد الحميد . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (إبراهيم) بن يزيد النخعى . و (علقمة) بن قيس .

(المعنى) (فاستخلاه) أى طلب عثمان بن عفان من ابن مسعود أن يكون معه على انفراد فعرض عثمان على ابن مسعود أمر زواجه كما يأتى (فلما رأى عبد الله) بن مسعود (أن ليست له) أى لعثمان (حاجة) إلا طلب تزويج ابن مسعود وهو لاحاجة له فى النكاح (قال) عبد الله (لى) أى لعلقمة (تعال يا علقمة فجئت فقال له) أى لعبد الله (عثمان ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (جارية بكرا) وفى نسخة ألا نزوجك بجارية بكر (لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد) من نشاط وقوة شباب . ولعل عثمان رضى الله عنه رأى ضعفا بابن مسعود ما كان يعهده عليه من قبل فقال له ذلك . ويحتمل أنه رأى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التى ترفهه . وفى رواية البخارى عن علقمة قال : كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بمنى فقال : يا أبا عبد الرحمن إن لى إليك حاجة فخليا فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن فى أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد ؟ فلما رأى عبد الله رضى الله عنه أن ليس له حاجة إلا هذا ، أشار إلىّ فقال : يا علقمة فانتهيت إليه وهو يقول : أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم (الحديث) .

(وظاهر) رواية المصنف أن محادثة عثمان مع ابن مسعود فى أمر الزواج كانت بعد استدعاء علقمة ، بخلاف رواية البخارى فإن ظاهرها أن ذلك كان قبل استدعاء علقمة ، ويمكن الجمع بأن

يكون عثمان أعاد على ابن مسعود ما كان قاله له بعد أن استدعى علقمة لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كانا يتحادثان فيه . و (لئن قلت ذاك) إشارة إلى ماعرضه عثمان على ابن مسعود من الترغيب فى الزواج (من استطاع منكم الباءة) وعند الشيخين والنسائى : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة .. الخ . وهذا يحتمل أن ابن مسعود حدث عثمان بهذا تأييدا له ، أى أن ماذكرت من الترغيب فى الزواج قد حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن لا حاجة لى إليه . ويحتمل أنه قصد الرد عليه بناء على أن خطابه صلى الله عليه وسلم فى الحديث للشباب . فالمعنى إنما يحُث على النكاح من هو فى سن الشباب . وأنا لست كذلك . هذا والباءة فيها أربع لغات . الفصيحة المشهورة الباءة بالهمز والتاء (والثانية) الباة بالتاء بلا همز (والثالثة) الباء بالهمز بلا تاء (والرابعة) الباهة بهاء وتاء بلا همز . وأصلها فى اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهى المنزل . ومنه مباءة الإبل وهى مواطنها . ثم قيل لعقد النكاح باءة ، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا .

(واختلف) العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد «أصحهما» أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع بقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح (فليتزوج فإنه) أى التزوج (أغض للبصر وأحصن) أى أحفظ (للفرج) من ارتكاب المحرم (ومن لم يستطع منكم) الجماع لعجزه عن مؤنه (فعليه بالصوم فإنه له) أى لشهوة الجماع (وجاء) بكسر الواو والمد ، أى كسر شديد يذهب بشهوته ويقطع شرّ منيه . والوجاء فى الأصل رضّ أنثيي الفحل رضا شديدا يذهب الشهوة . والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة كما يقطعها الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا «والقول الثانى» أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح . وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج . ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته . قالوا هذا لأن العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب حمل الباءة على المؤن «وأجاب» الأولون بما تقدم من أن تقدير الكلام : ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج إلى الجماع ، فعليه بالصوم .

(الفقه) دل الحديث (ا) على استحباب عرض الصاحب على صاحبه أمر الزواج إذا رأى حالته تدعو إلى ذلك (ب) وعلى استحباب نكاح الشابة لأنها أبلغ فى الوصول إلى مقاصد الزواج ، فإنها ألذ استمتاعا وأطيب نكهة وأرغب فى الاستمتاع بها الذى هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظرا وألين ملمسا وأقرب إلى أن يعوّدها زوجها الأخلاق التى ترضيه . وسيأتى إن شاء الله تعالى لذلك مزيد بيان فى «باب تزويج الابكار»[1]

(ج) وعلى أنه ينبغى لمن لا يقدر على الوطء أو قدر ولم يجد مؤن النكاح ، أن يترك التزوج ويكثر من الصوم ليضعف شهوته (د) وعلى استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه وقدر على نفقاته . وهو

---

(١) هو الباب الثالث ص ١٦٩

مذهب الجمهور . وقالت الظاهرية : إنه واجب ، لظاهر الأمر به فى الكتاب والسنة . ورد بأن الأمر به صرفه عن الوجوب أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر النكاح من الفرائض بل صرح بأنه من السنة فقد قال : وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى[١] وقد كان من الصحابة من لم يتزوج ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك . والصحابة رضى الله عنهم فتحوا البلاد ونقلوا ما عظم ودق من الفرائض ولم يذكروا منها النكاح . فالحق أن الأصل فى النكاح الاستحباب . وقد يكون فرضا وواجبا وسنة مؤكدة ومباحاً وحراماً ومكروها . فهو (١) فرض عند شدة الاشتياق إليه مع تيقن الوقوع فى الزنا بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه إلا بالنكاح (٢) وواجب عند الاشتياق إليه مع خوف الوقوع فى الزنا لو لم يتزوج ، أو لا يمكنه منع نفسه عن النظر المحرم أو عن الاستمناء بالكف إلا بالنكاح . وكل من هذين القسمين مشروط بعدم خوف الجور وبملك المهر والنفقة أو القدرة على الكسب .

(٣) وسنة مؤكدة حال الاعتدال أى القدرة على الوطء والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرائض والسنن لما تقدم من رد النبى صلى الله عليه وسلم على من أراد التخلى للعبادة بقوله : وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى[٢] (٤) ومباح مع الاعتدال إذا لم يخف شيئاً ولم يقصد بالنكاح إقامة السنة بل قصد مجرد الشهوة ومع ذلك ففيه ثواب من جهة أنه كان متمكنا من قضاء الشهوة بطريق غير مشروع . فى العدول إلى النكاح قصد ترك المعصية فيثاب (٥) وحرام مع تيقن الجور ، أى عدم رعاية الحقوق الزوجية ، لأن النكاح إنما شرع لتحصين النفس والثواب بالولد ، وبالجور يأثم ويرتكب المحرم . ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة (٦) ومكروه تحريما عند خوف الجور دفعاً للمفسدة المظنونة .

(قال) ابن قدامة : والناس فى النكاح على ثلاثة أضرب : منهم من يخاف على نفسه الوقوع فى المحظور إن ترك النكاح ، فهذا يجب عليه النكاح فى قول عامة العلماء ، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام . وطريقه النكاح (الثانى) من يستحب له وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع فى محظور . فهذا التزوج له أولى من التخلى لنوافل العبادة . وهو قول الحنفية وهو ظاهر قول الصحابة وفعلهم رضى الله عنهم (قال) ابن مسعود : لو لم يبق من أجلى إلا عشرة أيام وأعلم أنى أموت فى آخرها ولى طول النكاح فيهن ، لتزوجت مخافة الفتنة . [١]

وطول النكاح القدرة على تكاليف الزواج (وقال) ابن عباس لسعيد بن جبير : تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء [٢]

(وقال) أحمد : ليست العزبة من أمر الإسلام فى شىء . وقال : من دعاك إلى غير النكاح

(٢،١) تقدم بالحديث رقم (١) بالشرح ص ١٦٠

فقد دعاك إلى غير الإسلام . ولو تزوج امرؤ كان قد تم أمره [٣]

(وقال) الشافعي التخلي لعبادة الله تعالى أفضل ، لأن الله تعالى مدح يحيى عليه السلام بقوله وسيدا وحَصورا [١] . والحصور الذى لا يأتى النساء مع القدرة . فلو كان النكاح أفضل لما مُدح بتركه . وقال تعالى (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالبَنِينَ)[٢] وهذا فى معرض الذم ، ولأنه عقد معاوضة فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه كالبيع «ودليل» الجمهور ما تقدم من أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالنكاح وحثهما عليه وقوله صلى الله عليه وسلم : لكنّى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى [٣] .

«وقال» سعد بن أبى وقاص : لقد رد النبى صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتّل ولو أذن له لاختصينا . متفق عليهما[٤] [٤]

«وقال أنس» كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول : تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة . رواه سعيد بن منصور[٥] . وهذا حث على النكاح شديد ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب . ولو كان التخلى أفضل لانعكس الأمر ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج وبالغ فى العدد وفعل ذلك أصحابه . ولا يشتغل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا بالأفضل . ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى ، ولأن مصالح النكاح أكثر فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه وتحصين المرأة وحفظها والقيام بحقوقها وإيجاد النسل وتكثير الأمة ، وتحقيق مباهاة النبى صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ، وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة فمجموعها أولى . وأما ما ذكر عن يحيى عليه السلام فهو شرعه . وشرعنا وارد بخلافه فهو أولى . والبيع لا يشتمل على مصالح النكاح ولا يقاربها (القسم الثالث) من لا شهوة له إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه ، ففيه وجهان (أحدهما) يستحب له النكاح لعموم ماذكرنا (والثانى) التخلى للعبادة له أفضل ، لأنه لا يحصل مصالح النكاح ولا يمنع زوجته من التحصين بغيره ويضرّ بها بحبسها على نفسه ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها ، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه . والأخبار تحمل على من له شهوة ، لما فيها من القرائن الدالة عليها . وقال أحمد فى رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن العيال : الله يرزقهم التزوج أحصن له ، ربما أتى عليه وقت لا يملك قلبه فيه . وهذا فى حق من يمكنه التزوج . فأما من لا يمكنه فقد قال الله تعالى « وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ

---

(١) آل عمران من آية ٣٩ (٢) آل عمران : ١٤ (٣) تقدم بالشرح رقم ١ ص ١٦٠ (٤) ص ٩٣ ج ٩ فتح البارى (مايكره من التبتل والخصاء) وص ١٧٦ ج ٩ نووى مسلم (استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ..)
(٥) تقدم بالشرح رقم ٢ ص ١٦٠ ويأتى بالمصنف عن معقل بن يسار رقم (٤) ص ١٧٠ (النهى عن تزويج من لم يلد من النساء)

اللهُ مِنْ فَضْلِهِ[١] (ه) استدل الخطابى بالحديث على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية ، يعنى الأدوية المسكنة للشهوة دون ما يقطعها أصالة ، لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك فى حقه . وقد صرح الشافعية أنه لا يكسرها بالكافور ونحوه[٢] واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء بالكف . وقد أباحه الحنفيون عند العجز لتسكين الشهوة .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى والبيهقى[٣] . هذا وقد وردت أحاديث أخر فى الترغيب فى النكاح «منها» حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله فى النصف الباقى . أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان[٤] [٣]

«ومنها» حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد فى سبيل الله ، والمكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف . أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، والترمذى وقال : هذا حديث حسن[٥] [٤]

«ومنها» حديث أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : أربع من سنن المرسلين الحياء ، والتعطر والسواك والنكاح . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب[٦] [٥]

﴿ ٢ — باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ﴾

(٢) ﴿ص﴾ حدّثنا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا . فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ .

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (يحيى بن سعيد) القطان . و (عبيد الله) بن عمر العمرى . و (سعيد بن أبى سعيد) كيسان المقبرى (المعنى) (تنكح النساء) بضم المثناة الفوقية مبنيا لما لم يسم فاعله . والنساء نائبه . وفى رواية الشيخين : تنكح المرأة (لأربع) يعنى أن هذه الخصال الأربع هى التى يرغب فى نكاح المرأة لأجلها (لمالها) بدلا من أربع . فإن كان عقد النكاح للمال وهو أقوى الدواعى ، فالمال إذا هو المنكوح . فإن تجرد العقد عن غير المال من الأسباب الموجبة للائتلاف ، فأخلق بالعقد أن ينحل وبالألفة أن تزول ، سيما إذا غلب الطمع وقل الوفاء (ولحسبها) بفتح المهملتين . والحسب الشرف بالآباء والأقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدُّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوها فيحكم

---

(١) ملخص من ص ٢٣٤ ــ ٢٣٧ ج ٧ مغنى . والآية ٣٣ من سورة النور (٢) ص ٨٩ ج ٩ فتح البارى . الفرح (قول النبى صلى الله عليه وسلم : من استطاع الباءة فليتزوج ..) (٣) ص ٨٤ منه . و ص ١٧٢ ج ٩ نووى مسلم (استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه . .) وص ٦٩ ج ٢ مجتبى (الحث على النكاح) وص ٧٧ ج ٧ ــ السنن الكبرى (الرغبة فى النكاح) (٤) ص ٨٥ ج ١ كشف الخفاء رقم ٢١٤ (٥) ص ٧٠ ج ٢ مجتبى (معونة الله الناكح الذى يريد العفاف) ورقم ٣٤٩٧ ص ٣١٧ ج ٣ فيض القدير (٦) ص ١٦٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (النكاح)

لمن زاد عدده على غيره . وقيل المراد بالحسب هنا أفعالها الحسنة الجميلة (ولجمالها) أى حسنها . فإن كان العقد رغبة فيه فذاك أدوم ألفة من المال ، لأن الجمال صفة لازمة والمال صفة زائلة . فإن سلم الجمال من الإدلال المفضى للملل دامت الألفة واستحكمت الوصلة . وقد كرهوا شدة الجمال البارع لما يحدث عنه من الإدلال الشديد المؤدى إلى الإذلال (ولدينها) ختم به إشارة إلى أن المرأة وإن كانت تنكح لتلك الأغراض ، لكن اللائق الضرب عنها صفحاً وجعلها تبعاً وجعل الدين هو المقصود بالذات . فمن ثم قال (فاظفر بذات الدين) أى اخترها من بين سائر النساء (تربت) بكسر الراء (يداك) أى افتقرتا أو لصقتا بالتراب من شدة الفقر إن لم تفعل . وهذه الكلمة تقولها العرب عند اللوم . ومعناها الدعاء عليه بالفقر ، لأنه إن لم يتزوج بذات الدين وتزوج غيرها استحق أن يدعى عليه حيث عرض نفسه للخطر فى دينه « قال » النووى : الصحيح فى معنى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس فى العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع . وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك[1] « وقال » المحدث الدهلوى : اعلم أن المقاصد التى يقصدها الناس فى اختيار المرأة أربع خصال غالباً : تنكح لمالها ، بأن يرغب فى المال ويرجو مواساتها معه فى مالها وأن يكون أولاده أغنياء لما يجدون من قبل أمهم . ولحسبها بفتحتين يعنى مفاخر آباء المرأة . فإن التزوج من الأشراف شرف وجاه . ولجمالها فإن الطبيعة البشرية راغبة فى الجمال . وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة . ولدينها أى لعفتها عن المعاصى وبعدها عن الريب ، وتقربها إلى بارئها سبحانه بالطاعات . فالمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الطمع والفخر . والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة . والدين مقصد من تهذب بالفطرة فأحب أن تعاونه المرأة فى دينه ورغب فى صحبة أهل الخير[2] ولذلك حث عليه النبى ﷺ بأبلغ وجه وآكده فأمر بالظفر - بذات الدين - الذى هو غاية البغية ، فقال : فاظفر بذات الدين ، أى ففز بها فإنك تكتسب بزواجها منافع الدارين

(الفقه) فى الحديث (ا) الحث على مصاحبة أهل الدين فى كل شىء ، لأن من صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركاتهم ويأمن المفسدة من جهتهم[3] (ب) الحض على اختيار ذات الدين وتقديمها على غيرها من ذوات المال والجمال والحسب ، وذم من يرغب فى المرأة لمجرد مالها أو جمالها أو حسبها غير ملتفت لدينها وآدابها . فإن من فعل ذلك عرض نفسه للخطر فى دينه « روى » أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا . ومن تزوجها لمالها لم يزده إلا فقرا . ومن تزوجها لحسبها لم يزده إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغضّ بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه ، بارك الله فيها

---

(١) ص ٥١ ج ١٠ شرح مسلم (استحباب نكاح ذات الدين) (٢) ص ٩٢ ج ٢ حجة الله البالغة (الخطبة وما يتعلق بها) (٣) ص ٥٣ ج ١٠ شرح مسلم

وبارك لها فيه . أخرجه الطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم . وفيه عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف[١] [٦]

«وعن» عبدالله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن . ولاتزوجوهن لمالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن . ولكن تزوجوهن على الدين . ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل . أخرجه ابن ماجه والبيهقى بسند فيه عبدالرحمن بن زياد الإفريقى وهو ضعيف . وأخرجه أيضا البيهقى . وابن حبان بسند آخر[٢] [٧]

«وعن» عبدالله بن عمرو بن العاصى رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والبيهقى . وأخرجه ابن ماجه بلفظ : إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شىء أفضل من المرأة الصالحة[٣] [٨]

«وعن أبى أمامة» رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : مااستفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته . وإن نظر إليها سرته . وإن أقسم عليها أبرّته وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله . أخرجه ابن ماجه . وفيه على بن زيد بن جدعان ضعيف . وعثمان ابن أبى عاتكة مختلف فيه[٤] . [٩]

«وعن سعد» بن أبى وقاص رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة . فمن السعادة : المرأةُ الصالحة تراها تعجبك وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالِكَ . والدابةُ تكون وطيئة فتلحقك بأصحابك . والدار تكون واسعة كثيرة المرافق . ومن الشقاوة المرأة تراها فتسوؤك وتحملُ لسانها عليك . وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك . والدابة تكون قطوفاً . فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحقك بأصحابكَ . والدار تكون ضيقة قليلة المرافق . أخرجه الحاكم . وقال: تفرد به محمد بن بكير فإن كان حفظه فإنه صحيح على شرط الشيخين . وقال الذهبى : قال أبو حاتم : محمد بن بكير صدوق يغلط . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة[٥] [١٠]

هـذا . وكما ينبغى للزوج تخير المرأة الصالحة ، ينبغى لولى المرأة أن يتخير لها الزوج الصالح الكريم الخلق ذا الدين والمروءة ، فلا يزوجها من ساء خلقه أو ضعف دينه . فإن النكاح رق لا خلاص للمرأة منه إلا بسلطان الدين . ومن زوج ابنته فاسقاً أو سيئ الخلق ، فقد جنى عليها وأساء إليها وتعرض لسخط الله «وقال» رجل للحسن البصرى : قد خطب ابنتى جماعة فمن أزوجها ؟ قال : ممن يتقى الله فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها [٥]

---

(١) ص ٢٥٤ ج ٤ مجمع الزوائد (نية الزواج) (٢) ص ٢٩٣ ج ١ سنن ابن ماجه (تزويج ذات الدين) وص ٨٠ ج ٧ ـ السنن الكبرى (التزوج بذات الدين) و (خرماء) بفتح فسكون أى مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن (٣) انظر رقم ٤٢٧٩ ص ٥٤٨ ج ٣ فيض القدير . وص ٧٢ ج ٢ مجتبى (المرأة الصالحة) وص ٨٠ ج ٧ ـ السنن الكبرى وص ٢٩٣ ج ١ سنن ابن ماجه (أفضل النساء) (٤) ص ٢٩٣ منه . (٥) ص ١٦٢ ج ٢ مستدرك . و (وطيئة) أى هينة سريعة المشى سهلة الانقياد : و (قطوفا) بفتح القاف ، أى بطيئة السير .

«وعن» ابن عمر أن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: تأيمت حفصة بنت عمر من خُنَيْس بن حذافة السَّهمى توفى بالمدينة فلقيتُ عثمان بن عفان فعرضتُ عليه حفصة فقلتُ: إن شئتَ أنكحتك حفصة. فقال: سأنظر فى ذلك. فلبثت ليالىَ فلقيتُه فقال: ما أريد أن أتزوج يومى هذا. قال عمر: فلقيتُ أبا بكر الصديق رضى الله عنه فقلت: إن شئتَ أنكحتك حفصة. فلم يرجعْ إلىَّ شيئاً فكنت عليه أوجَدَ منى على عثمان رضى الله عنهما. فلبثت ليالىَ فخطبها إلىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه. فلقينى أبو بكر فقال: لعلك وجَدْتَ علىَّ حين عرضتَ علىَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً. قلتُ نعم. قال فإنه لم يمنعنى حين عرضتَ على أن أرْجِع إليك شيئاً إلا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها ولم أكن لِأفشِى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها نكحتها. أخرجه النسائى [1] [١١]

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائي وابن ماجه [2].

﴿٣ — باب فى تزويج الأبكار﴾

جمع بكر وهى التى لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى. وكان الأولى للمصنف أن يقول «باب فى نكاح الأبكار» كما ترجم البخارى لأن المراد أن يتزوج الرجل بالبكر لأنه يتولى زواجها

(٣) ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ فَقُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: أَفَلَا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟.

﴿ش﴾ (أبو معاوية) الضرير محمد بن خازم. و (الأعمش) سليمان بن مهران.

(المعنى) (بكراً أم ثيبا) هكذا فى أكثر النسخ بالنصب على أنه مفعول لفعل محذوف أى أتزوجت بكراً؟ وفى بعض النسخ بكر أم ثيب بالرفع أى أهى بكر أم ثيب. والظاهر الأول (فقلت ثيبا) يروى بالنصب والرفع والأولى أولى كما قيل فى سابقه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلا) أى فهلا تزوجت (بكرا تلاعبها وتلاعبك) من اللعب. ويؤيده رواية تضاحكها

---

(١) ص ٧٥ ج ٢ مجتبى (عرض الرجل ابنته على من يرضى) و (تأيمت) أى صارت أيما بلا زوج والمراد به (يومى) مطلق الوقت. (٢) ص ١٠٦ ج ٩ فتح البارى (الأكفاء فى الدين) وص ٥١ ج ١٠ نووى مسلم (نكاح ذات الدين) وص ٧٢ ج ٢ مجتبى (كراهية تزويج الزناة) وص ٢٩٣ ج ١ سنن ابن ماجه (تزويج ذات الدين).

وتضاحكك . ورواية المصنف مختصرة وقد رواه مسلم مطولا من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن عبد الله « يعنى والده » هلك وترك تسع بنات أو سبع بنات فتزوجتُ امرأة ثيبا فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا جابر تزوجت ؟ قلت : نعم . قال : فبكر أم ثيب ؟ قلت : بل ثيب يا رسول الله قال : فهلا جارية تداعبها وتداعبك أو قال : تضاحكها وتضاحكك ؟ قلت له : إن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع بنات وإنى كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن فأحببت أن أجىء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال : فبارك الله لك أو قال لى خيرا[1] (قال) الحافظ ووقع فى رواية المستملى : مالك وللعذارى ولعابها بضم اللام . والمراد به الريق . وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو ببعيد ثم قال : ووقع فى رواية وهب بن كيسان . قلت : كن لى أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن . أى فى غير ذلك من مصالحهن . وهو من ذكر العام بعد الخاص ثم قال : وفى رواية سفيان عن عمرو فى المغازى وترك تسع بنات كن لى تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن . قال أصبت ثم قال : ولم أقف على تسميتهن « يعنى أخوات جابر » وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن أوس[2] .

(الفقه) دل الحديث (أ) على إباحة ملاعبة الرجل امرأته وملاطفتها ومضاحكتها (ب) وعلى أنه يستحب للكبير أن يسأل أصحابه عن أمورهم ويتفقد أحوالهم ويرشدهم إلى مصالحهم (ج) وفى الحديث فضيلة ظاهرة لجابر رضى الله تعالى عنه حيث إنه آثر مصلحة أخواته على حظ نفسه (د) وفيه استحباب الدعاء لمن فعل خيرا وطاعة سواء تعلقت بالداعى أم لا (هـ) وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده برضاها . وأما من غير رضاها فلا . قاله النووى[3] (و) وعلى فضيلة تزوج الأبكار . وشوابهن أفضل .

(والحديث) أخرجه مسلم من حديث عمرو بن دينار عن جابر بلفظ تقدم وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه من حديث عطاء بن أبى رباح عن جابر[4] .

﴿ ٤ — باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء ﴾

(٤) ﴿ ص ﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيد ابْنِ أُخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ مَنْصُورٍ يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ

(١) ص ٥٣ ج ١٠ نووى مسلم (استحباب نكاح البكر) . (٢) ص ٩٦ ، ٩٧ ج ٩ فتح البارى الفرح (تزويج الثيبات) . (٣) ص ٥٣ ج ١٠ شرح مسلم (استحباب نكاح البكر) .
(٤) ص ٥٢ منه . وص ٧٠ ج ٢ مجتبى (نكاح الأبكار) وص ٢٩٤ ج ١ سنن ابن ماجه (تزويج الأبكار) .

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : لَا . ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ .

﴿ش﴾ (السند) (أحمد بن إبراهيم) بن كثير تقدم ص ٢٦٧ ج ٣ منهل . و (مستلم) بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها مثناة فوقية مفتوحة هكذا في التقريب وتهذيب التهذيب . وفي النسخة المصرية مسلم بحذف التاء ولعله تحريف من النساخ . وهو مستلم (بن سعيد) الثقفي الواسطي العابد . روى عن خاله منصور بن زاذان والأوزاعي وزياد بن كسيب العدوي وأبي عمار صاحب أنس وحسين بن قيس الرحبي وغيرهم . وعنه محمد بن يزيد الواسطي وأبو النضر عبد الحميد بن سليمان ومحمد بن جعفر المدائني وكثيرون . وثقه أحمد وقال : قليل الحديث . وقال ابن معين : صويلح . وقال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما خالف . وقال في التقريب : صدوق عابد ربما وهم من التاسعة . روى له الأربعة . و (معاوية بن قرة) بن إياس بن هلال المزني . روى عن علي مرسلا وابن عباس وابن عمر ومعقل بن يسار . وعنه قتادة وشعبة وأبو عوانة وغيرهم . وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي والنسائي وابن سعد . وقال في التقريب : ثقة عالم من الثالثة . مات سنة ١١٣ ثلاث عشرة ومائة وهو ابن ست وسبعين سنة . روى له أيضاً مسلم والنسائي .

(المعنى) (جاء رجل) لم نقف على اسمه (إني أصبت امرأة ذات جمال وحسب) زاد الحاكم : ومال (وأنها لا تلد) لعله علم ذلك من عادات أقاربها كأمها وخالتها وأختها . أو أنها كانت لا تحيض . أو كانت متزوجة قبله بزوج ولم تلد منه . أو أنها لم تنهد ثدياها وترتفع (ثم أتاه الثانية فنهاه) لعله كرر الإتيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن نهاه عن التزوج بها ليظهر له رغبته في زواجها رجاء أن يبيح له التزوج بها (فقال) له صلى الله عليه وسلم (تزوجوا الودود) أي التي تبالغ في محبة زوجها . و (الولود) كثيرة الولادة . ويعرف هذان الوصفان في الأبكار من عادة أقاربهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض . وجمع صلى الله عليه وسلم بين هذين الوصفين لأنها إذا كانت ودودا غير ولود لم يحصل المطلوب من تكثير الأمة . وإن كانت ولودا غير ودود لم يرغب الزوج فيها ، قال المحقق الدهلوي : توادّ الزوجين به تتم المصلحة المنزلية . وكثرة النسل بها تتم المصلحة الدنيوية والدينية . وود المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها وقوة طبيعتها ومانع لها من أن يطمح بصرها إلى غيره وباعث لها على تجملها له بالامتشاط وغيره من أنواع الرفاهية . وفيه تحصين فرجه ونظره . هذا ويستحب أن تكون

المرأة من قبيلة عادات نسائها صالحة فإن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وعادات القوم ورسومهم غالبة على الإنسان وبمنزلة الأمر المجبول هو عليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده أخرجه أحمد والشيخان عن أبي هريرة[1] [١٢]

بَيَّنَ صلى الله عليه وسلم أن نساء قريش خير النساء من جهة أنهن أحنى إنسان على الولد في صغره وأرعاه على الزوج في ماله ورقيقه ونحو ذلك . وهذان من أعظم مقاصد النكاح وبهما انتظام تدبير المنزل[2] (فإني مكاثر بكم الامم) أي مفاخر بكثرتكم أنبياء الأمم السابقة ، فالكلام على حذف مضاف . وعند ابن حبان : فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة .

(الفقه) دل الحديث على كراهة التزوج بالمرأة العقيم وعلى أنه يستحب له أن يختار امرأة من نساء يعرفن بكثرة المحبة إلى أزواجهن وبكثرة الولادة (قال) ابن قدامة : ويستحب له أن يختار ذات العقل ويتجنب الحمقاء ، لأن النكاح يراد للعشرة ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها . وربما تعدى ذلك إلى ولدها وقد قيل : اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء . ويستحب له أن يختار المرأة الحسيبة ليكون ولدها نجيبا فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم . وكان يقال : إذا أردت أن تتزوج امرأة فانظر إلى أبيها وأخيها . وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم . أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي[3] [١٣]

ويستحب أن يختار الأجنبية فإن ولدها أنجب . ولهذا قال بعضهم : اغتربوا يعني انكحوا الغرائب كي لا تضعف أولادكم . وقال بعضهم : الغرائب أنجب وبنات العم أصبر[4] .

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائي[5]

﴿ ٥ — باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾

(٥) ﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَتَبَ إِلَيَّ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ : غَرِّبْهَا . قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي قَالَ : فَاسْتَمْتِعْ بِهَا .

---

(١) رقم ٤٠٩٠ ص ٤٩٢ ج ٣ فيض القدير . (٢) ص ٩٢ ج ٢ حجة الله البالغة (الخطبة وما يتعلق بها) .
(٣) ص ٢١٠ ج ١ سنن ابن ماجه (الأكفاء) ورقم ٣٢٦٨ ص ٢٣٧ ج ٣ فيض القدير . (٤) ص ٤٦٩ ج ٧ مغني (ما ينبغي لمريد الزواج أن يتخيره من النساء) . (٥) ص ٧١ ج ٢ مجتبى (كراهة تزويج العقيم) .

{ ش } ذكر هذا الحديث فى أكثر النسخ فى « باب فى تزويج الأبكار » وهو غير مناسب له إلا أن يقال إنه متضمن للترغيب فى تزوج الأبكار لشدة حيائهن وهو يحملهن على التباعد عن ملامسة الرجال . وفى نسخة ذكر هذا الحديث فى « باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء » وهو غير مناسب له أيضاً . ولذا جعلته فى « باب فى قوله تعالى : الزانى لا ينكح إلا زانية » كما ذكر النسائى نحوه تحت ترجمة (تزويج الزانية) .

(السند) (حسين بن حريث) بن الحسن بن ثابت بن قطبة الخزاعى مولاهم (المروزى) أبو عمارة . روى عن ابن عيينة وابن المبارك والفضيل بن عياض وابن علية والدراوردى وغيرهم . وعنه الجماعة وكثيرون غير أن المصنف وابن ماجه رويا عنه كتابة كما فى هذا الحديث . قال النسائى : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة من العاشرة . مات سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين . روى له الجماعة . و (الفضل بن موسى) تقدم ص ١٥٣ ج ٦ منهل و (عمارة بن أبى حفصة) نابت بالنون . وقيل بالمثلثة . وكنية عمارة أبو روح . وقيل أبو الحكم الأزدى العتكى مولاهم . روى عن عكرمة مولى ابن عباس وأبى عثمان النهدى والضحاك بن مزاحم وأبى مجلز لاحق بن حميد وغيرهم . وعنه شعبة ويزيد بن هارون ويزيد بن زريع وعلى بن عاصم وكثيرون . وثقه أحمد والدارقطنى وابن معين وأبو زرعة وابن سعد والنسائى . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة من السادسة . مات سنة ١٣٢ اثنتين وثلاثين ومائة . روى له المصنف لا غير . و (عكرمة) بن عبد الله ، أصله من البربر كما فى التقريب . وفى تهذيب التهذيب : عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس .

(المعنى) (جاء رجل) هو هشام مولى بنى هاشم كما قاله الحافظ فى التلخيص (إن امرأتى) لم نقف على اسمها (لا تمنع يد لامس) . وعند الشافعى : لا ترد يد لامس « قال » الحافظ : اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث . فقيل معناه الفجور وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة وبه قال النسائى والخطابى والغزالى والثورى . وقيل معناه التبذير وأنها لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها . وبهذا قال أحمد وابن الجوزى وأنكر على من ذهب إلى القول الأول . ولكن رجح القاضى أبو الطيب الأول بأن السخاء مندوب إليه فلا يكون موجباً لقوله : غربها . وبأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه وإن كان من ماله فعليه حفظه . ولا يوجب شيء من ذلك الأمر بطلاقها[1] « وقال » العلامة السندى : (لا تمنع يد لامس) أى أنها مطاوعة لمن أرادها . وهذا كناية عن الفجور . وقيل بل هو كناية عن بذلها الطعام . قيل وهو الأشبه وقال أحمد : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بإمساكها وهى تفجر « ورد » بأنه لو كان المراد السخاء لقيل لا ترد يد ملتمس إذ السائل يقال له ملتمس لا لامس . وأما اللمس فهو الجماع أو بعض مقدماته . وأيضاً السخاء مندوب إليه فلا تكون المرأة معاقبة لأجله

(١) ص ٣٢٤ ـ التلخيص الحبير .

مستحقة للفراق فإنها إما أن تعطى من مالها أو من مال الزوج . وعلى الثانى فللزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه . فلم يتعين الأمر بتطليقها . فأرشده الشارع إلى مفارقتها احتياطا . فلما علم أنه لايقدر على فراقها لمحبته لها وإنه لا يصبر على ذلك ، رخص له فى إمساكها ، لأن محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم [1] (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (غربها) أمر من التغريب ، أى أبعدها بالطلاق . وعند النسائى : طلقها (قال) الرجل (أخاف أن تتبعها نفسى) لمحبتى لها . وعند النسائى : لا أصبر عنها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاستمتع بها) وعند الخطابى : فاستمتع منها أى لا تمسها إلا بقدر ما تقضى متعة النفس منها ومن وطئها والاستمتاع من الشىء الانتفاع به إلى مدة [2] . خشى عليه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن هو أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع فى الحرام فأباح له إبقاءها والتمتع بها بقدر الحاجة .

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب مفارقة المرأة المشكوك فى حصانتها إلا أن تدعو ضرورة المحبة إلى الاستمتاع بها على قدر الحاجة . ولا دلالة فيه على جواز نكاح الزانية ابتداء ضرورة أن البقاء أسهل من الابتداء ، على أن الحديث محتمل كما تقدم . وقال الخطابى : وفيه دليل على جواز نكاح الفاجرة وإن كان الاختيار غير ذلك . وأما قوله : والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحُرّم ذلك على المؤمنين ، فإنما نزلت فى امرأة من الكفار خاصة يقال لها . عناق . فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ [3] وسيأتى تمام الكلام على هذا فى الحديث الآتى إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى من طريق عبدالله بن عمير قال : جاء رجل فذكره مرسلا وأخرجه النسائى من طريق هارون بن دياب وعبد الكريم كلاهما عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس : عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه قالا : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عندى امرأة هى من أحب الناس إلى وهى لاتمنع يد لامس قال : طلقها قال : لاأصبر عنها قال: استمتع بها قال أبو عبدالرحمن «كنية النسائى» هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوىّ وهارون ابن دياب أثبت منه وقد أرسل الحديث . وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم [4] (قال) الحافظ فى التلخيص : وأسنده النسائى من رواية عبد الله المذكور عن ابن عباس فذكره بمعناه . واختلف فى إسناده وإرساله قال النسائى : المرسل أولى بالصواب وقال فى الموصول : إنه ليس بثابت ، لكن رواه هو أيضاً وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه وإسناده أصح . وأطلق النووى عليه الصحة

(١) ص ٧٢ ج ٢ تعليق السندى على المجتبى (تزويج الزانية) . (٢ ، ٣) ص ١٨١ ج ٣ معالم السنن .
(٤) ص ٧٢ ج ٢ مجتبى (تزويج الزانية) .

ولكن نقل ابن الجوزى عن أحمد بن حنبل أنه قال : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شيء وليس له أصل . وتمسك بهذا ابن الجوزى فأورد الحديث فى الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح وله طريق أخرى . قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن حديث رواه معقل عن أبى الزبير عن جابر فقال : حدثنا محمد بن كثير عن معمر عن عبد الكريم حدثنى أبو الزبير عن مولى بنى هاشم قال : جاء رجل فذكره . ورواه الثورى فسمى الرجل هشاما مولى بنى هاشم وأخرجه الخلال والطبرانى والبيهقى من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر[1] .

(٦) ﴿ص﴾ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا : عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنْكِحُ عَنَاقَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ عَنِّي فَنَزَلَتْ « وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ » فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ : لَا تَنْكِحْهَا .

﴿ش﴾ (السند) (إبراهيم بن محمد) بن عبد الله بن عبيد الله (التيمى) أبو إسحاق البصرى قاضيها . روى عن يحيى بن سعيد القطان وابن مهدى وأبى عامر العقدى وغيرهم . وعنه النسائى والمصنف والبزار وأبو حاتم وابن ناجية وجماعة . وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أحمد : ما بلغنى عنه إلا الجميل وقال فى التقريب : ثقة من الحادية عشرة . مات سنة ٢٥٠ خمسين ومائتين . روى له أيضاً النسائى . و (يحيى) القطان . و (عن جده) أى جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص و (مرثد بن أبى مرثد) ابن حصين . له ولأبيه صحبة وشهدا بدرا . وكانا حليفى حمزة بن عبد المطلب . قتل مرثد رضى الله عنه سنة أربع من الهجرة . روى له أيضاً الترمذى والنسائى . و (الغنوى) بفتحتين نسبة إلى غنى بفتح فكسر ابن يعصر .

(المعنى) (كان يحمل الأسارى) أى يحمل أسرى المسلمين الذين كانوا تحت أيدى مشركى قريش (بمكة) فيوصلهم إلى المدينة. وعند النسائى : من مكة . و (بغى) أى زانية (يقال لها عناق) بفتحتين (وكانت صديقته) يزنى بها فى الجاهلية وقبل تحريم الزنا (قال) مرثد (جئت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أنكح عناق) هو على تقدير الاستفهام (قال) مرثد (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنى) ولم يجبنى (فنزلت والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فدعانى فقرأها) أى الآية (على) وهى قوله تعالى « الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً

(١) ص ٣٢٤ ـ التلخيص الحبير .

أوْ مُشرِكَةً والزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إلا زانٍ أوْ مُشرِكٌ وحُرِّمَ ذلِك عَلى المُؤمنينَ(١)، والمعنى أن الزانى لا يرغب إلا فى نكاح الزانية أو المشركة. والزانية لاترغب إلا فى نكاح زان أو مشرك وهذا النكاح محرم على المؤمنين. وأما جعل الإشارة إلى الزنا فضعيف جدا إذ يصير معنى الآية: الزانى لايزنى إلا بزانية أومشركة والزانية لايزنى بها إلا زان أومشرك. وهذا مما يصان عنه القرآن. ولا يعارض هذا حديث ابن عباس السابق قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتى لا تمنع يد لامس قال: غرّبها قال: أخاف أن تتبعها نفسى قال: فاستمتع بها، فإنه فى الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية. والآية فى ابتداء النكاح. فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهى تحته ويحرم عليه التزوج بالزانية (وقال) صلى الله عليه وسلم (لا تنكحها) وفى بعض النسخ: لا تتزوجها أى عناق حيث إنها زانية.

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يحل للرجل العفيف التزوج بالزانية. ولا يحل لعفيفة التزوج بالزانى لقوله فى الآية: وحُرِّمَ ذلِكَ عَلى المؤمِنينَ. وقوله فى الحديث لا تنكحها. وبه قال الحسن البصرى وقتادة وأحمد وغيرهم، إلا إذا تابا لارتفاع سبب التحريم «قال» الحافظ ابن كثير: ذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغىّ ما دامت كذلك حتى تستتاب. فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا. وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة، لقوله تعالى: وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلى المؤمِنينَ(٢).

«وقال» الشيخ منصور بن إدريس الحنبلى: وتحرم الزانية على الزانى وغيره حتى تتوب وتنقضى عدتها لقوله تعالى: والزَّانِيَةُ لا يَنكِحُها إلا زانٍ أو مُشرِكٌ وهو خبر ومعناه النهى ولمفهوم قوله تعالى: وَالمُحصَناتُ مِنَ المُؤمِناتِ(٣) وهن العفائف. ولقوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره، يعنى إتيان الحبالى. رواه أبو داود والترمذى وحسنه(٤) فإن كانت الزانية حاملا من الزنا، لم يحل نكاحها قبل الوضع وتوبتها ندم وإقلاع وعزم ألا تعود. فإذا تابت من الزنا وانقضت عدتها حل نكاحها للزانى وغيره عند أكثر أهل العلم وروى عن ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة: أن الزانية لاتحل للزانى بحال. فيحتمل أنهم أرادوا بذلك ماقبل التوبة أو قبل استبرائها. فيكون كقولنا. ولا يشترط لصحة نكاحها توبة الزانى بها إذا أراد أن ينكحها كالزانى بغيرها(٥)

«وقال» الحنفيون ومالك والشافعى والجمهور: يحل تزوج العفيف بالزانية وتزوج الزانى بالعفيفة، لقوله تعالى: وَأُحِلَّ لَكُمْ ماوَرَاءَ ذلِكُم(٦) وقالوا: آية النور منسوخة بقوله تعالى:

---

(١) النور: ٣. (٢) ص ٥٤ ج ٦ تفسير ابن كثير (سورة النور). (٣) النساء: ٢٤ (٤) هذا بعض الحديث رقم ١١٤ يأتى فى (باب وطء السبايا) إن شاء الله تعالى.

(٥) ص ٤٧ ج ٣ كشاف القناع (المحرمات لعارض يزول). (٦) النساء: ٢٤.

وأنكحوا الأيامى منكم[١] فدخلت الزانية فى أيامى المسلمين ، أو محمولة على امرأة بغىّ مشركة (قال) الإمام أبو جعفر النحاس : فمن قال هى منسوخة . سعيد بن المسيب قال فى قول الله تعالى : الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك . إنها نسخت بالآية التى بعدها : وأنكحوا الأيامى منكم . وهذا القول عليه أكثر العلماء يقولون : إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها . وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء ومالك بن أنس . روى عنه ابن وهب أنه سئل عن الرجل يزنى بامرأة ثم يريد نكاحها . قال : ذلك له بعد أن يستبرئ من وطئها وهو قول أبى حنيفة وأصحابه [٢] وقال الشافعى : أخبرنا سفيان عن يحى عن سعيد بن المسيب أنه قال : هى منسوخة[٣] نسختها وأنكحوا الأيامى منكم، فهى من أيامى المسلمين يعنى قوله : الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة . الآية [٤] [٦]

والظاهر الراجح عموم تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيفة على الزانى . ودعوى نسخ الآية أو تخصيصها غير مسلم « قال » ابن القيم . وأما نكاح الزانية فقد صرح الله تعالى بتحريمه فى سورة النور فقال : وحُرِّم ذلك على المؤمنين . ولا يخفى أن دعوى النسخ للآية بقوله : وأنكحوا الأيامى منكم ، من أضعف ما يقال . وكذلك حمل الآية على امرأة بَغىّ مشركة فى غاية البعد عن لفظها وسياقها . كيف وهو تعالى إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان وهو العفة فقال : فانْكِحُوهُنّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنّ وَءاتوهُنّ أجورَهُنّ بالمعروف مُحصَنَاتٍ غير مُسافِحاتٍ ولا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ [٥] فإنما أباح نكاحها فى هذه الحالة دون غيرها . وليس هذا من باب دلالة المفهوم ، فإن الأبضاع فى الأصل على التحريم فيقتصر فى إباحتها على ما ورد به الشرع وماعداه فعلى أصل التحريم . وأيضاً فإنه سبحانه قال : الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات[٦] والخبيثات الزوانى . وهذا يقتضى أن من تزوج بهن فهو خبيث مثلهن . وأيضاً فإن البغىّ لا يؤمن أن تُفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولاداً من غيره . والتحريم يثبت بدون هذا وأيضاً فإن النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين الرجل وبين المرأة التى وجدها حبلى من الزنا وأيضاً فإن مرثد بن أبى مرثد الغنوى استأذن النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزوج عَناقَ وكانت بغيًّا فقرأ عليه النبى صلى الله عليه وسلم آية النور وقال : لا تنكحها[٧] .

(والحديث) أخرجه أيضاً مختصرا الحاكم وصححه . وأخرجه الترمذى والنسائى والبيهقى مطولا ولفظه : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجل يقال له مَرثدُ بن أبى مرثد رضى الله عنه وكان رجلا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتى بهم المدينة فكانت امرأة بغىٌّ بمكة

---

(١) النور : ٣٢ . (٢) ص ١٩٣ ـ الناسخ والمنسوخ (سورة النور) (٣) يعنى قوله : الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة كما صرح به بعد . (٤) ص ٢٤٦ ج ٢ بدائع المنن . (٥) النساء : ٢٥ . (٦) النور : ٢٦ .
(٧) ص ٢١٢ ج ٢ زاد المعاد (حكم نكاح الزانية) .

يقال لها عناق وكانت صديقة له وكان وعد رجلا من أسرى مكة يحمله قال فجئتُ حتى انتهيتُ إلى ظل حائط من حوائط مكة فى ليلة مقمرة فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلى تحت الحائط . فلما انتهتْ إلىّ عرفتنى فقالت : مرثد ؟ قلت مرثد . فقالت مرحبا وأهلا هلمّ فبتْ عندنا الليلة فقلت يا عناقُ قد حرّم الله تعالى الزنا قالت : يا أهل الخيام هذا الرجل الذى يحمل أسراكم فتبعنى ثمانية فانتهيتُ إلى غار فجاءوا حتى قاموا على رأسى وبالوا فظل بولهم على رأسى وأعماهم الله تعالى عنى ثم رجعوا ورجعتُ إلى صاحبى فحملته حتى قدمتُ المدينة فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله أنكح عَناقَ ؟ فأمسك ولم يرد على شيئاً حتى نزل : الزَّانى لا يَنكحُ إلا زانيَةً أو مُشركةً والزَّانيَةُ لا يَنكِحُها إلا زانٍ أو مُشركٌ وحُرِّمَ ذلِك عَلى المؤمنينَ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامرثد لاتنكحها [1].

(٧) ﴿ ص ﴾ **حدثنا** مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ قَالَ : ثنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حَبِيبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ . وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ : حَدَّثَنِي حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

﴿ ش ﴾ (أبو معمر) عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج . تقدم ص ١٠٦ ج ٣ منهل . و (عبدالوارث) بن سعيد .

(المعنى) (لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله) أى يحرم على الزانى أن يتزوج إلا بامرأة زانية وبالعكس . والوصف بالمجلود بناء على أن الأغلب فى حق من ظهر منه الزنا أن يجلد (وقال أبو معمر) أحد شيخى المصنف فى روايته (حدثنى حبيب المعلم بن عمرو بن شعيب) أشار المصنف بهذا إلى أن بين لفظى شيخيه اختلافا من ثلاثة أوجه (ا) قال مسدد فى سنده : عن حبيب بلفظ عن . وقال أبو معمر : حدثنى حبيب (ب) لم يذكر مسدد لفظ : المعلّم وصفا لحبيب وذكره أبو معمر (ج) قال مسدد : حدثنى عمرو بن شعيب بالتحديث . وقال أبو معمر : عن عمرو بن شعيب بالعنعنة .

(الفقه) دل الحديث على أنه لايحل للزانى المجلود التزوج إلا بزانية مجلودة أو مشركة . وكذا الزانية . وبه قال الحسن البصرى «روى» وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال : المجلود الزانى لا ينكح إلا زانية مجلودة مثله أو مشركةً والزانية المجلودة لا ينكحها إلا زان مثلها أو مشركٌ [2] [٧]

---

(١) ص ١٦٦ ج ٢ مستدرك . وص ١٤٥ ج ١ تيسير الوصول (سورة النور) وص ١٥٣ ج ٧ ــ السنن الكبرى (الزانى لاينكح إلا زانية) (٢) ص ١٩٤ ــ الناسخ والمنسوخ (سورة النور) .

«وقال» الجمهور : يحل للزانى التزوج بالعفيفة على ما تقدم بيانه . والحديث منسوخ بقوله تعالى : وأحِلّ لكم ما وراء ذلكم . وقوله تعالى : وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم . قال أبو جعفر النحاس : وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخاً كما نسخت الآية[١] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والحاكم وقال : صحيح الإسناد[٢] .

﴿ ٦ — باب فى الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ﴾

أى فى الترغيب فى عتق الأمة ثم التزوج بها .

(٨) ﴿ ص ﴾ حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىّ ثنا عَبْثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ .

﴿ ش ﴾ (عبثر) بفتح فسكون ابن القاسم أبو زبيد كما صرح به فى بعض النسخ . تقدم ص ٣٦ ج ٤ منهل . و(مطرف) بن طريف أبو بكر . تقدم ص ٢٩١ ج ٥ منه . و (عامر) بن شرحبيل الشعبى . و (أبو بردة) الحارث أو عامر بن أبى موسى الأشعرى . و (أبو موسى) عبد الله بن قيس رضى الله تعالى عنه .

(المعنى) (من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران) أجر على عتقه إياها . وأجر على تزوجها .

(الفقه) دل الحديث على فضل من أعتق جاريته ثم تزوجها (والحديث) ذكره المصنف مختصراً . وأخرجه الشيخان عن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك إذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه . ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران (الحديث) وهذا لفظ البخارى[٣] .

(٩) ﴿ ص ﴾ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ

---

(١) ص ١٩٤ — الناسخ والمنسوخ (٢) ص ١٦٩ ج ٣ سبل السلام (نكاح الزانى والزانية) وص ١٦٦ ج ٢ مستدرك

(٣) ص ١٣٧ ج ١ فتح البارى (تعليم الرجل أمته وأهله) وص ١٧٨ ج ٢ نووى مسلم (وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) .

ابْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

﴿ش﴾ (أبو عوانة) الوضاح اليشكرى و (قتادة) بن دعامة .

(المعنى) (أعتق صفية) هى أم المؤمنين بنت حيي بن أخطب بن شعبة بن ثعلبة بن عبيد من بنى إسرائيل من سبط هارون بن عمران . وأمها برة بنت سموال . كانت صفية تحت كنانة بن أبى الحقيق فقتل يوم خيبر «روى» أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع سبي خيبر جاءه دحية فقال : أعطنى جارية من السبي فقال : اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيي فقيل : يارسول الله إنها سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : خذ جارية من السبي غيرها . ذكره ابن عبد البر (١) [١٤]

(وقال) إسحاق بن يسار : لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم القموص «حصن بنى أبى الحقيق» أتى بصفية بنت حيي فأمر بها فجعلت خلفه وغطى عليها ثوبه فعرف الناس أنه صلى الله عليه وسلم اصطفاها لنفسه . وكانت صفية رأت قبل ذلك أن القمر وقع فى حجرها فذكرت هذه الرؤيا لأمها فلطمت وجهها وقالت: إنك لتمدين عنقك إلى أن تكونى عند ملك العرب . فلم يزل ذلك الأثر فى وجهها حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عنه فأخبرته بالرؤيا . ذكره الحافظ (٢) [٨]

«وقالت» أم سنان الأسلمية : وكانت صفية من أضوإ ما يكون من النساء . وكان عمرها إذ ذاك نحوا من سبع عشرة سنة . ويروى أن رسول الله ﷺ دخل على صفية وهى تبكى فقال لها : مايبكيك ؟ قالت : بلغنى أن عائشة وحفصة تنالان منى وتقولان : نحن خير من صفية . نحن بنات عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه قال : ألا قلتِ لهن كيف تكُنّ خيرا منى وأبى هارون وعمى موسى وزوجى محمد عليهم الصلاة والسلام . ذكره ابن عبد البر (٣) [١٥]

وقال : كانت صفية رضى الله تعالى عنها حليمة عاقلة فاضلة وروينا أن جارية لها أتت عمر بن الخطاب فقالت : إن صفية تحب السبت وتصل اليهود فبعث إليها عمر فسألها فقالت : أما السبت فإنى لم أحبه منذ أبدلنى الله به يوم الجمعة . وأما اليهود فإن لى فيهم رحماً وأنا أصلها . قال ثم قالت للجارية : ما حملك على ماصنعت ؟ قالت : الشيطان . قالت : اذهبى فأنت حرة (٤) [٩]

روت صفية رضى الله عنها عن النبى ﷺ . وعنها على بن الحسين وإسحاق بن عبدالله بن الحرث . ماتت سنة خمسين فى خلافة معاوية «وما قيل» إنها ماتت سنة ست وثلاثين فى خلافة على رضى الله عنه «قال» الحافظ : هو غلط فإن على بن الحسين لم يكن ولدا وقتئذ وقد ثبت سماعه منها فى الصحيحين (٥)

(١) ص ٧٤٢ ج ٢ ـ الاستيعاب . (٢) ص ١٢٦ ج ٨ ـ الإصابة . (٣ ، ٤) ص ٧٤٢ ج ٢ ـ الاستيعاب .
(٥) ص ١٢٧ جـ ٨ ـ الإصابة .

(وجعل) النبي صلى الله عليه وسلم (عتقها) أى صفية (صداقها) وعند النسائى : وجعل عتقها مهرها . وفى رواية لمسلم : فقال له -يعنى لأنس- ثابت : ياأباحمزة ماأصدقها ؟ قال : نفسها أعتقها وتزوجها .

(الفقه) دل الحديث بظاهره على أنه يجوز للسيد أن يجعل عتق جاريته صداقها . وبه قال سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى وطاوس والزهرى والثورى وأحمد وإسحاق والحسن البصرى وأبو يوسف . قالوا : إذا فعل ذلك صح العتق والعقد والمهر «وقال» أبو حنيفة ومالك والشافعى ومحمد بن الحسن وزفر : لا يصح جعل العتق صداقا بل يكون لها مهر سوى العتق كما عهد من فعل النبي ﷺ وأصحابه الكرام . فإنهم كانوا يتزوجون بالدراهم والدنانير كما ستعرفه فى «باب الصداق»[1] إن شاء الله تعالى . قال علاء الدين الكاسانى : إذا أعتق أمته على أن تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فإن زوجت نفسها منه ولم يُسَمّ لها سوى الإعتاق فلها مهر مثلها فى قول أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف : صداقها إعتاقها ليس لها غيره . وجه قوله أن العتق بمعنى المال بدليل أنه يجوز أخذ العوض عنه بأن أعتق عبده على مال . فجاز أن يكون مهرا . ولهما أن العتق ليس بمال حقيقة ، لأن الإعتاق إبطال الملكية فكيف يكون العتق مالا ؟ إلا أنه يجوز أخذ عوض عنه هو مال . وهذا لا يدل على كونه مالا بنفسه[2]

(وأجاب) من لم يأخذ بظاهر الحديث بأجوبة (منها) أن قوله : وجعل عتقها صداقها من قول أنس ، لأنه لم يسنده . فلعله تأويل منه إذ لم يُسمّ لها صداق (ومنها) أنه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس لغيره أن يفعل ذلك . وأيد الطحاوى هذا بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعل فى جويرية بنت الحارث مثل ما فعله فى صفية . ثم قال ابن عمر : مَن بعد النبي صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا أنه يجدد لها صداقا قال الطحاوى : فهذا ابن عمر رضى الله عنهما قد ذهب إلى أن الحكم فى ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فيحتمل أن يكون ذلك سماعاً سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ويحتمل أن يكون دله على ذلك المعنى الذى استدللنا به نحن على الخصوصية وعلى كلا التقديرين تقوم الحجة لمن لم يأخذ بظاهر الحديث . أفاده البدر العينى[3] ومما يؤيد كلام ابن عمر ما روت عليلة بنت الكميت عن أمها أميمة عن أمة الله بنت رزينة عن أمها رزينة قالت : لما كان يوم قريظة والنضير جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية يقودها سبيّة حتى فتح الله عليه وذراعها فى يده . فلما رأت النبي صلى الله عليه وسلم قالت :

---

(١) هو باب ٢٩ (٢) ص ٢٨١ ج ٢ بدائع الصنائع (ما يصح تسميته مهرا وما لا يصح) .

(٣) ص ٨١ ج ٢٠ عمدة القارى (من جعل عتق الأمة صداقها) .

أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فأرسل ذراعها من يده فأعتقها فخطبها فتزوجها وأمهرها رُزينة . أخرجه البيهقي [١]

[١٦]

«وقال» ابن المرابط ـ قول أنس: أصدقها نفسها ـ إنه من رأيه وظنه . قاله مدافعة للسائل ، ألا ترى أنه قال : فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين فكيف علم أنس أنه أصدقها نفسها قبل ذلك وقد صح عنه أنه لم يعلم أنها زوجته إلا بالحجاب . فدل أن قوله هذا لم يسنده إلى النبي ﷺ ولا إلى غيره . وإنما ظنه أنس وكتاب الله أحق أن يتبع . قال : وامرأةً مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي الآية . فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أعتقها وخيرها فى نفسها فاختارته صلى الله عليه وسلم فنكحها بما خصه الله تعالى بغير صداق . وتمامه فى عمدة القارى [٢] .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة والطحاوى وقال الترمذى : هذا حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق . وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق . والقول الأول أصح [٣] «وعد» الترمذى الشافعى من القائلين بصحة جعل العتق صداقا « فيه نظر » قال النووى : قال الشافعى : فإن أعتقها على هذا الشرط يعنى أن يتزوجها بلا مهر فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تتزوجه بل له عليها قيمتها ، لأنه لم يرض بعتقها مجانا . فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى . وإن تزوجها على قيمتها فإن كانت معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق . وإن كانت القيمة مجهولة ففيه وجهان : أحدهما يصح الصداق ، لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف . وأصحهما لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل [٤] .

﴿ ٧ — باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ﴾

(١٠) ﴿ ص ﴾ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ .

﴿ ش ﴾ أى يحرم من أجل الرضاعة ما يحرم من أجل الولادة بكسر الواو وهى النسب كما

(١) ص ١٢٨ ج ٧ ـ السنن الكبرى (الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها) و(رزينة) بضم ففتح فسكون خادمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢) ص ٨٢ ج ٢٠ عمدة القارى . (٣) ص ٩٩ ج٣ مسند أحمد (حديث أنس بن مالك) وص ١٠١ ج ٩ فتح البارى (من جعل عتق الأمة صداقها) وص ٢٢٣ ج ٩ نووى مسلم (فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها) وص ٨٧ ج ٢ مجتبى (التزوج على العتق) وص ٣٠٨ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها) وص ١٨٤ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ١١ ج٢ شرح معانى الآثار (الرجل يعتق أمته على أن عتقها صداقها) (٤) ص ٢٢١ ج ٩ شرح مسلم .

صرح به فى رواية ابن ماجه . فالذى يحرم بسبب النسب والقرابة سبعة وهى المذكورة فى قوله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُم وبناتُ الأخِ وبناتُ الأختِ[1] فيحرم على المرء أن يتزوج بأمه . ومثلها جدته من جهة أمه وأبيه وإن علون . ويحرم عليه بنته . ومثلها بنت ابنته وبنت ابنه وإن سفلن . ويحرم عليه نكاح أخته شقيقة أو لأب أو لأم . ويحرم عليه نكاح عمته وهى أخت أبيه . ومثلها أخت الجد وإن علت . ويحرم عليه نكاح خالته وهى أخت أمه ومثلها أخت جدته أم أمه وإن علت . ويحرم عليه نكاح بنت أخيه سواء أكان شقيقا أم لأب أم لأم . ومثلها بنت ابن أخيه وبنت ابنة أخيه وإن سفلن . ويحرم عليه نكاح بنت أخته شقيقة كانت أم لأب أم لأم . ومثلها بنت ابن أخته وبنت ابنة أخته وإن سفلن . ويحرم بسبب الرضاع نظير السبعة المذكورات . فلو أرضعت امرأة ولدا صارت أماً له من الرضاعة . فيحرم عليه نكاحها ونكاح ابنتها . إلى نهاية السبعة المذكورة على التفصيل المتقدم .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب . وأجمعت الأمة على ثبوت الحرمة بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنها ، يحرم عليه نكاحها أبدا ويحل له النظر إليها والخلوة بها والسفر معها . ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه . فلا يتوارثان ولا يجب على كل منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها (أى لا يتحمل عنها الدية) ولا يسقط عنها القصاص بقتلها إياه . فهما كالأجنبيين فى هذه الأحكام[2] (ب) على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعنى الذى وقع الإرضاع بلبن ولده منها . فتحرم على الصبى لأنها تصير أمه وأمها لأنها جدته فصاعدا وأختها لأنها خالته وبنتها لأنها أخته وبنت بنتها فنازلا لأنها بنت أخته وبنت صاحب اللبن لأنها أخته وبنت بنته فنازلا لأنها بنت أخته . وأمه فصاعدا لأنها جدته وأخته لأنها عمته . ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع . فليست أخته من الرضاعة أختا لأخيه ولا بنتا لأبيه إذ لارضاع بينهم . قاله القرطبى[3] واستثنى العلماء من عموم قوله صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة أربع نسوة يحرمن فى النسب والمصاهرة مطلقا وفى الرضاع قد لا يحرمن

(الأولى) أم الأخ فى النسب حرام على أخيه ، لأنها إما أم وإما زوج أب . وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه (الثانية) أم الحفيد والسبط (ابن الابن وابن البنت) ذكرا كان أو أنثى . وهى حرام على الجد فى النسب ، لأنها إما بنت له أو زوجة ابن . وفى الرضاع

(١) النساء : ٢٣ . (٢) ص ١٩ ج ١٠ شرح مسلم (الرضاع) . (٣) ص ١١٠ ج ٩ فتح البارى (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) .

قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده (الثالثة) أم مرضعة ولده فتحرم على أبيه فى النسب، لأنها أم زوجته. وفى الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها (الرابعة) أخت الولد وهى حرام على أبيه فى النسب، لأنها إما بنت أو ربيبة. وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد. والمحققون على أن هذه الصور الأربع غير مستثناة، لأنها إنما حرمت فى النسب والمصاهرة لمعنًى لم يتحقق فى الرضاع. واستثنى بعض المتأخرين أم العم وأم العمة فإنها الجدة من جهة الأب فتحرم على أب الرضيع، لأنها أمه وقد لا تحرم عليه فى الرضاع إذا كانت أجنبية. هذا. (والحكمة) فى أن الرضاع يحرم مايحرمه النسب أن المرأة التى أرضعت الولد تشبه الأم من حيث إنها سبب اجتماع أجزاء بنيته وقيام هيكله غير أن الأم جمعت خلقته فى بطنها والمرضعة درّت عليه بلبنها ماأمسك رمقه وشد عظمه وأنبت لحمه. فهى أم بعد الأم وأولادها إخوة بعد الإخوة. وقد قاست فى حضانته من الشدائد ماقاسته أمه فى حمله. وقد ثبت فى ذمته من حقوقها ماثبت. وقد رأت منه فى صغره مارأت. فيكون تزوجه بها ووثوبه عليها مما تمجه الفطرة السليمة. وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت إلى مرضعتها هذه اللفتة فما ظنك بالرجال. وأيضاً العرب كانوا يسترضعون أولادهم فى حى من الأحياء فيشب فيهم الوليد ويخالطهم كمخالطة المحارم ويكون عندهم لحمة كلحمة النسب. فجاء الشرع مقررا لذلك [١].

(ج) على أن الزانية إذا أرضعت بلبن الزنا رضيعا لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزانى ومحارمه كما لا يثبت به النسب.

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى ومسلم. وأخرج نحوه النسائى والترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح [٢].

(١١) ﴿ص﴾ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِى أُخْتِى؟ قَالَ: فَأَفْعَلُ مَاذَا؟ قَالَتْ: فَتَنْكِحُهَا قَالَ: أُخْتَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: أَوَ تُحِبِّينَ ذَاكِ؟ قَالَتْ: لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ بِكَ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِى فِى خَيْرٍ أُخْتِى قَالَ: فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِى. قَالَتْ: فَوَاللهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ أَوْ ذَرَّةَ ـ شَكَّ زُهَيْرٌ ـ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ. قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِى

(١) ص ٩٨ ج ٢ حجة الله البالغة (المحرمات). (٣) ص ٢٣٣ ج ٢ بدائع المنن (تحريم الرضاع كتحريم النسب) وص ١٩ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) وص ٨٢ ج ٢ مجتبى (ما يحرم من الرضاع) وص ١٩٨ جـ ٢ تحفة الأحوذى.

فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ .

﴿ش﴾ (زهير) بن معاوية . و (أم سلمة) هند بنت أبي أمية أم المؤمنين رضى الله عنها . تقدمت ص ٣٣١ ج ٢ منهل . و (أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقدمت ص ٢٢٤ منه .

(المعنى) (هل لك) رغبة (في) تزوج (أختي) وفي رواية لمسلم : انكح أختي عزة . بفتح العين المهملة وشد الزاي . وعند الطبراني : هل لك في حمنة بنت أبي سفيان . وعند أبي موسى في الذيل : درة بنت أبي سفيان . وجزم المنذري بأن اسمها حمنة كما في الطبراني . وقال أبو موسى : الأشهر فيها عزة . أفاده الحافظ[1] (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فأفعل ماذا ؟) هكذا بتقديم الفعل على ما الاستفهامية . وأنكره بعض النحاة . والحديث يرد عليه (قالت) أم حبيبة (فتنكحها قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أختك ؟) أي أأنكح أختك ؟ فهو منصوب بفعل محذوف على تقدير الاستفهام (أو تحبين ذاك ؟) استفهام تعجبي ، لكونها تطلب منه صلى الله عليه وسلم أن يتزوج عليها غيرها مع ماطبع عليه النساء من الغيرة في ذلك . والهمزة فيه إما مقدمة من تأخير أو داخلة على محذوف والواو عاطفة عليه تقديره : أي أأنكحها وتحبين ذاك . وفي نسخة ذلك (قالت) أم حبيبة (لست بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلى أي لست بمنفردة (بك) ولا خالية من ضرة (وأحب من شركني) بكسر الراء من باب علم . وأحب مبتدأ . و (أختي) خبره ، أي أحب شخص شاركني في صحبتك أختي يارسول الله ، لأن في ذلك سعادة الدارين (قال) صلى الله عليه وسلم (فإنها لا تحل لي) لأن الجمع بين أختين في الزواج لا يجوز ، لقوله تعالى : وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ (قالت) أم حبيبة (فوالله لقد أخبرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول . ولم يعلم المخبر (أنك تخطب درة) بضم الدال المهملة وتشديد الراء (أو ذرة) بفتح الذال المعجمة وقد خطأه النووي (شك زهير) بن معاوية . وهي جملة معترضة بين المبدل منه والبدل (بنت أبي سلمة) منصوب بدل من درة (قال) صلى الله عليه وسلم : أتعنين درة (بنت أم سلمة) فهو منصوب بفعل محذوف على تقدير الاستفهام « لا يقال » كيف قالت أم حبيبة : هذا مع أن الربيبة محرمة بنص القرآن « لأنا نقول » يحتمل أنها ظنت أن هذا جائز للنبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الخصوصية ، كما جاز له أن يتزوج زيادة عن أربع نسوة (قالت) أم حبيبة : (نعم) أخبرنا أنك تخطب درة (قال) صلى الله عليه وسلم (أما) بالتخفيف ، حرف تنبيه (والله)

---

(١) ص ١١١ ج ٩ فتح الباري الشرح (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

أتى بالتنبيه مع القسم لزيادة التأكيد (لو لم تكن) درة (ربيبتى) أى بنت زوجى ، مأخوذ من الرب وهو الإصلاح يقال : ربه يربه من باب نصر إذا أصلحه . وقيل من التربية . وهو غلط من جهة الاشتقاق ، لأن التربية مصدر ربى كزكى تزكية . و (فى حجرى) بفتح الحاء المهملة أو كسرها وهو فى الأصل مقدم الثوب . ولعله صلى الله عليه وسلم أتى به مراعاة للفظ الآية الشريفة . وهو لا مفهوم له . فإن بنت الزوجة تحرم على الزوج مطلقا سواء أكانت فى الحجر أم لا . وسواء أكانت من نسب أم رضاع قريبة أم بعيدة وارثة م غير وارثة (ما حلت) درة (لى إنها ابنة أخى) أى أبى سلمة (من الرضاعة) والمراد أن بنت أم سلمة تحرم على من جهتين إحداهما أنها ربيبة . والثانية أنها بنت أبى سلمة وهو أخى من الرضاعة . نبه صلى الله عليه وسلم بهذا على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى فى التحريم فكيف وبها مانعان . وبين النبى صلى الله عليه وسلم المانع الثانى فقال (أرضعتنى وأباها) أى أبا درة وهو أبو سلمة (ثويبة) بضم الثاء المثلثة مصغرا . وهى مولاة أبى لهب بن عبد المطلب عم النبى صلى الله عليه وسلم ، أعتقها حين بشرته بولادة النبى صلى الله عليه وسلم . ويؤيده ما ذكره البخارى بعد الحديث قال: قال عروة : وثويبة مولاة أبى لهب . وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبى صلى الله عليه وسلم «قال» الحافظ ظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها النبى صلى الله عليه وسلم . والذى فى السير يخالفه وهو أن أبا لهب أعتقها قبل الهجرة ذلك بعد الإرضاع بدهر طويل[1] «وقال» ابن منده : اختلف فى إسلام ثويبة «وقال» أبو نعيم : لا أعلم أحدا أثبت إسلامها «وأخرج» ابن سعد من طريق برة بنت أبى تجراة أن أول من أرضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثويبة بلبن ابن لها يقال له مسروح أرضعته أياما قبل أن تقدم حليمة السعدية . وأرضعت قبله حمزة وبعده أبا سلمة بن عبد الأسد . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها وهو بمكة . وكانت خديجة تكرمها وهى على ملك أبى لهب وسألته أن يبيعها لها فامتنع . فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها أبو لهب . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث إليها بصلة وبكسوة حتى جاءه الخبر أنها ماتت سنة سبع . مرجعه صلى الله عليه وسلم من خيبر ومات ابنها مسروح قبلها . وذكر السهيلى : أن العباس قال : لما مات أبو لهب رأيته فى منامى بعد حول فى شر حال فقال : ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عنى كل يوم اثنين قال : وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده فأعتقها[2] .

[١٠]

(فلا تعرضن) بفتح المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وكسر الراء بعدها ضاد معجمة ساكنة وهو خطاب لجماعة النسوة . ويحتمل أن يكون بكسر الضاد المعجمة وتشديد النون خطابا لأم حبيبة رضى الله تعالى عنها . والأول أنسب (علىّ بناتكن ولا أخواتكن) جاء بلفظ

---

(١) ص ١١٤ ج ٩ فتح البارى (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم . .) . (٢) ص ١١٤ منه .

الجمع وإن كانت القصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة ، ردعا وزجرا أن تعود إحداهما أو غيرهما إلى مثل ذلك .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه يحرم على الرجل أن يتزوج بأخت زوجته أى مادامت أختها فى عصمته حقيقة أو حكما . فإن ماتت أو طلقها طلاقا بائنا حلّت له أختها . وإن طلقها طلاقا رجعيا لا تحل له أختها حتى تنقضى عدتها ، فإن المطلقة طلاقا رجعيا زوجة حكما . ولا فرق فى الأختين بين أن تكونا شقيقتين أو لأب أو لأم أو من الرضاع . ومثل أخت الزوجة فى ذلك عمتها وخالتها . وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى « باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء »[1] إن شاء الله تعالى (ب) على أنه يحرم على الرجل أن يتزوج بابنة زوجته التى دخل بها ، لقوله تعالى : وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِى فِى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ . واختلف العلماء فى المراد بالدخول الذى يقع به تحريم الربائب . فقال طاوس وعمرو بن دينار : المراد به الوطء وهو الأصح من قولى الشافعى . وروى عن ابن عباس « وقال » الحنفيون ومالك وأحمد : المراد بالدخول الجماع أو دواعيه . ومنها الخلوة . وقال الأوزاعى : إن دخل بالأم فعراها ولمسها بيده أو أغلق بابا أو أرخى سترا فلا يحل له نكاح ابنتها (ج) أخذ داود الظاهرى بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : ربيبتى فى حجرى فقال : إن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت فى حجر زوج أمها . فإن لم تكن فى حجره فهى حلال له . وهو موافق لظاهر قوله تعالى : وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِى فِى حُجُورِكُمْ . وأجمع غيره من العلماء على أن الربيبة حرام ولو لم تكن فى حجر زوج أمها . وقالوا ذكر الحجور فى الآية والحديث ، خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له يعمل به فلا يقصر الحكم عليه .

(د) على تحريم بنت الأخ من الرضاعة . وتقدم تمام الكلام على ذلك .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى وابن ماجه[2]

﴿ ٨ — باب فى لبن الفحل ﴾

بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة ، المراد به الزوج . أى فى بيان حكم لبن زوج المرأة المرضعة ونسبة اللبن إليه مجازية ، لأنه السبب فيه .

(١٢) ﴿ ص ﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

---

(١) هو باب ١٣ . (٢) ص ١١١ ج ٩ فتح البارى (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم . . .) وص ٢٥ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) وص ٨٠ ، ٨١ ج ٢ مجتبى (تحريم الربيبة . والجمع بين الأم والبنت) وص ٣٠٦ ج ١ سنن ابن ماجه (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَىَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ فَقَالَ : تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ مِنْ أَيْنَ ؟ قَالَ : أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي . قَالَتْ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ : إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ .

﴿ش﴾ (سفيان) بن سعيد الثورى .

(المعنى) (دخل على أفلح بن أبى القعيس) هكذا عند مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة . وفى رواية له من طريق أبى معاوية عن هشام استأذن عليها أبو القعيس . وفى رواية الشيخين من عدة طرق أنه جاء أفلح أخو أبى القعيس يستأذن عليها . وفى رواية لمسلم من طريق عطاء عن عروة عن عائشة قالت : استأذن علىّ عمى من الرضاعة أبو الجعد فرددته . والصواب رواية من قال : أفلح أخو أبى القعيس . والمعروف فى كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبى القعيس . وكنيته أبو الجعد . وأبو القعيس بضم القاف وفتح العين مصغر ، اسمه وائل بن أفلح الأشعرى (فاستترت منه) أى احتجبت من أفلح . وفى رواية للشيخين : أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له (قال) أفلح (تستترين منى) أى أتحتجبين منى . فهو على تقدير الاستفهام (وأنا عمك) جملة حالية (قالت) عائشة (قلت من أين ؟) أى من أى ناحية أنت عمى ؟ أمن جهة النسب أم من جهة الرضاع ؟ (قال) أفلح (أرضعتك امرأة أخى) أبى القعيس . فأنا عمك من الرضاع (قالت) عائشة (إنما أرضعتنى المرأة) فلعل الحرمة مقصورة عليها (ولم يرضعنى الرجل) فكيف تثبت الحرمة ؟ وهذا استغراب من عائشة رضى الله عنها واستبعاد أن يكون الرضاع مؤثرا من جهة زوج المرضعة (فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته) القصة (فقال) صلى الله عليه وسلم (إنه) أى أفلح (عمك) من الرضاع (فليلج) أى فليدخل (عليك) ولعل النبى صلى الله عليه وسلم علم بالرضاع بينهما قبل ذلك أو أخبر بوحى إلهىّ بصدق أفلح . وروى مسلم عن عراك عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : لا تحتجبى منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب [١] .

(الفقه) فى الحديث دلالة على أن حرمة الرضاع تنتشر من جهة زوج المرضعة وهو المسمى بالفحل كما تنتشر من جهة المرضعة . قال النووى : وأما الرجل المنسوب اللبن إليه ، لكونه زوج

(١) ص ٢٢ جـ ١٠ نووى مسلم (الرضاع) .

المرأة أو واطئها بملك أو شبهة، فمذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له. وأولاد الرجل إخوة الرضيع وأخواته. وإخوة الرجل أعمام الرضيع. وأخواته عماته. وتكون أولاد الرضيع أحفاد الرجل. ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن عُليَّة فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع. وروى عن ابن عمر وعائشة. واحتجوا بقوله تعالى: وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرَّضاعة. ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب. واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة وقوله صلى الله عليه وسلم: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة[1] وأجابوا عن الآية أنه ليس فيها نص بإباحة البنت من الرضاع والعمة ونحوهما، لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر، كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة[2] وقال ابن قدامة: إذا أرضعت امرأة طفلا بلبن نشأ من وطء رجل غير أبيه من النسب حرم هذا الطفل على ذلك الرجل وأقاربه كما يحرم ولده من النسب، لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة فيصير الطفل ولد الرجل. والرجل أباه. وأولاد الرجل إخوته سواء أكانوا من تلك المرأة أم من غيرها. وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته. وآباؤه وأمهاته أجداده وجداته. قال أحمد: لبن الفحل أن يكون للرجل امرأتان فترضع هذه صبية وهذه صبيا. لا يزوج هذا من هذا[3] وسئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا. اللقاح واحد. أخرجه الشافعي والترمذي وقال: هذا تفسير ابن الفحل[4] [١١]

وبهذا أخذ على بن أبي طالب وابن عباس وجمهور الصحابة والتابعين.

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك والشافعي وباقي الستة وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[5].

﴿ ٩ — باب في رضاعة الكبير ﴾

أي في بيان أن الرضاع بعد الحولين لا يحرم النكاح.

(١٣) ﴿ص﴾ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثنا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ أَنَّ

---

(١) تقدم للمصنف رقم ١٠ ص ١٨٢. (٢) ص ١٩ ج ١٠ شرح مسلم. (٣) ص ٤٧٦ ج ٧ — المغنى.
(٤) ص ٣٣٧ ج ٢ بدائع المنن. وص ١٩٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (لبن الفحل). (٥) ص ٨٧ ج ٣ زرقانى الموطأ (رضاعة الصغيرة) وص ٣٣٦ ج ٢ بدائع المنن وص ١١٨ ج ٩ فتح البارى (لبن الفحل) وص ٢٠ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) وص ٨٣ ج ٢ مجتبى (لبن الفحل) وص ٣٠٧ ج ١ سنن ابن ماجه. وص ١٩٨ ج ٢ تحفة الأحوذى.

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ . قَالَ حَفْصٌ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ . ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَقَالَ : انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ .

﴿ش﴾ (شعبة) بن الحجاج . و (سفيان) الثورى كلاهما روى الحديث (عن أشعث بن سليم) تقدم ص ٦ ج ٦ منهل (عن أبيه) سليم بن الأسود . تقدم ص ٢١٧ ج ٤ منه . و (مسروق) ابن الأجدع (المعنى واحد) أى أن معنى حديث حفص بن عمر ومحمد بن كثير واحد وإن اختلفا فى بعض الألفاظ .

(المعنى) (دخل عليها) أى على عائشة (وعندها رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه . وأظنه ابنا لأبى القعيس . وغلط من قال : هو عبد الله بن يزيد أخو عائشة من الرضاعة أيضاً ، لأن عبد الله هذا تابعى بالاتفاق . وكأن أمه التى أرضعت عائشة عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم فولدته فلهذا قيل هو أخوها من الرضاعة[1] (قال حفص) بن عمر فى روايته (فشق ذلك) أى وجود الرجل عند عائشة (عليه فتغير وجهه) صلى الله عليه وسلم . وهذا لفظ حديث حفص . وليس فى حديث محمد بن كثير . وفى رواية مسلم قالت عائشة : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب فى وجهه . وفى رواية للبخارى عن سفيان فى الشهادات فقال : يا عائشة من هذا ؟ (ثم اتفقا) أى اتفق شيخا المصنف حفص بن عمر ومحمد بن كثير على ما يأتى (قالت) عائشة (يارسول الله إنه أخى من الرضاعة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انظرن من إخوانكن) أى انظرن فى سبب هذه الأخوة (فإنما الرضاعة) التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة ما تكون (من المجاعة) أى حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت لحمه بذلك فيصير كجزء من أجزاء المرضعة فيكون كسائر أولادها فى الحرمة . قال الخطابى : معناه أن الرضاعة التى تقع بها الحرمة ما كانت فى الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه . فأما ما كان منه بعد ذلك فى الحال التى لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما كان فى معناهما فلا حرمة له[2] وسيأتى بيان الخلاف فى تحديد المدة التى تعتبر فى تحريم الرضاع آخر الباب .

(الفقه) دل الحديث على (١) أن الرضاعة المعتبرة فى تحريم الرضيع هى المغنية من المجاعة بأن تكون فى مدة الرضاع . ويؤيده حديث أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث

---

(١) ص ١١٦ ج ٩ فتح البارى (من قال لا رضاع بعد الحولين . . .) . (٢) ص ١٨٥ ج ٣ معالم السنن .

حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً[١]

[١٧]

(ب) على أن التغذية بلبن المرضعة تحرم سواء أكان بشرب أم أكل أم مص أم وجور أم سعوط أم ثرد[٢] أم طبخ وغير ذلك ، لأن ما ذكر يطرد الجوع . وبهذا قال الجمهور . واشترط الحنفيون أن يكون وصول لبن المرضعة إلى جوف الطفل من فم أو أنف فلا يثبت التحريم بالحقن باللبن ولا بإقطاره فى الأذن والعين والآمّة . وهى الجرح يكون فى الرأس والجائفة . وهى الجرح فى البطن ، لأن اللبن بهذه الكيفية لا يكون مغذيا ، كما لا يثبت التحريم لو أخذ الصبىُّ حلمة الثدى ولم يعلم وصول اللبن إلى جوفه ، لأن الأحكام تبنى على اليقين لا على الشك . وقال الليث والظاهرية : الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدى ومص اللبن منه «قال» الحافظ : ويمكن أن يستدل بالحديث على أن الرضعة الواحدة لا تحرم ، لأنها لا تغنى من جوع . وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات[٣] ويأتى فى (باب هل يحرم ما دون خمس رضعات[٤]) بيان المذاهب فى هذا .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان[٥] .

(١) ﴿ص﴾ حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهِّرٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا تَسْأَلُونَا وَهٰذَا الْحِبْرُ فِيكُمْ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (حدثهم) أى حدث سليمان بن المغيرة عبد السلام بن مطهر ومن كان معه وقت التحديث . و (أبو موسى) الهلالى . روى عن أبيه هذا الأثر وعن كعب بن عجرة فى الإسراء . وعنه سليمان بن المغيرة وأبو هلال الراسبى . قال ابن المدينى : لا أعلم روى عنه غير سليمان بن المغيرة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو حاتم والذهبى : مجهول . وقال فى التقريب : مقبول من الثانية . و (أبوه) لم نقف له على ترجمة . وقال أبو حاتم الرازى : هو مجهول . و (ابن عبد الله بن مسعود) لم نقف على ترجمته .

(المعنى) (لا رضاع) مؤثر فى التحريم (إلا ما شد) أى قوى (العظم وأنبت اللحم) ولا يحصل

---

(١) ص ٢٠١ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرضاعة لا تحرم إلا فى الصغر دون الحولين) . و (فتق الأمعاء) أى دخل فيها . و (فى الثدى) أى فى زمن الرضاع قبل الفطام كما صرح به بعد . (٢) (وجور) بفتح وضم ، دواء يصب فى الحلق . و (سعوط) بفتح فضم ، دواء يصب فى الأنف وبضم أوله مصدر . و (ثرد) يقال ثردت الخبز ثرداً من باب قتل إذا فتته وبللته بمرق (الثريد) . (٣) ص ١١٦ ج ٩ فتح البارى (من قال لا رضاع بعد حولين) .

(٤) هو باب ١١ . (٥) ص ١١٥ ج ٩ فتح البارى . وص ٣٣ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) .

ذلك إلا إذا كان الرضيع طفلا يسد اللبن جوعه ، لأن معدته ، تكون ضعيفة يكفيها اللبن وينبت به لحمه ويشتد عظمه فيصير بجزء من المرضعة فيشترك فى الحرمة مع أولادها (فقال أبو موسى) الأشعرى (لا تسألونا وهذا الحبر فيكم) الحبر بكسر الحاء المهملة وفتحها ، هو العالم يعنى عبد الله بن مسعود .

(الفقه) دل الأثر على أن الرضاع المحرم ما كان فى الصغر دون الحولين .

(والأثر) ذكره المصنف مختصرا . وذكره علاء الدين الكاسانى مطولا قال : وروى أن رجلا من أهل البادية ولدت امرأته ولدا فمات ولدها فورم ثدى المرأة فجعل الرجل يمصه ويمجه فدخلت جرعة منه حلقه فسأل عنه أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه فقال : قد حرمت عليك ثم جاء إلى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فسأله فقال : هل سألت أحدا ؟ فقال : نعم سألت أبا موسى الأشعرى فقال : حرمت عليك . فجاء ابن مسعود أبا موسى الأشعرى رضى الله عنهما فقال له : أما علمت أنه إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم . فقال أبو موسى : لا تسألونى عن شىء مادام هذا الحبر بين أظهركم[1] [١٢]

وروى مالك فى الموطإ عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل أبا موسى الأشعرى فقال : إنى مصصت من امرأتى من ثديها لبنا فذهب فى بطنى فقال أبو موسى : لا أراها إلا قد حرمت عليك . فقال عبد الله بن مسعود : انظر ماذا تفتى به الرجل ؟ فقال أبو موسى : فماذا تقول أنت ؟ فقال عبد الله بن مسعود : لارضاعة إلا ما كان فى الحولين . فقال أبو موسى : يا أهل الكوفة : لا تسألونى عن شىء ما كان هذا الحبر بين أظهركم[2] . [١٣]

(والأثر) أخرجه البيهقى من طريق المصنف[3] .

(١٤) مك (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْهِلَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ أَنْشَزَ الْعَظْمَ .

(ش) هذا حديث مكرر مع الأثر السابق (وكيع) بن الجراح (بمعناه) أى روى وكيع الأثر المتقدم بالمعنى فقط . ولفظه يأتى فى التخريج وقد رفعه وكيع (وقال) فى روايته (أنشز العظم) بدل قول عبد السلام بن مطهر فى روايته : إلا ما شد العظم . و«أنشز العظم» بفتح الهمزة بعدها نون ثم شين معجمة آخره زاى ، معناه رفع العظم وأعلاه وأكبر حجمه . وأصل النشز المرتفع من الأرض يقال نشز الرجل إذا كان قاعدا فقام . وفى بعض النسخ أنشر بالراء من الإنشار وهو الإحياء . وهذا الحديث مخالف

(١) ص ٥ ج ٤ بدائع الصنائع (صفة الرضاع المحرم) . (٢) ص ٩٣ ج ٣ زرقانى الموطإ (ما جاء فى الرضاعة بعد الكبر) . (٣) ص ٤٦١ ج ٧ ـ السنن الكبرى (رضاع الكبير) .

للأثر السابق من وجهين (الأول) أن هذا مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . والأثر موقوف على ابن مسعود (الثانى) أن سند الأثر فيه واسطة بين والد أبى موسى الهلالى وابن مسعود . وليست فى سند الحديث .

(الفقه) فى أحاديث الباب دلالة على أن الرضاع لا يُحرِّم النكاح إلا إذا كان فى حال الصغر لأنها الحال التى لا يمكن دفع الجوع فيها إلا باللبن . وهذا مذهب الجماهير من السلف والخلف .

(واختلف) العلماء فى حد الصغر فقال الثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وأبو ثور : مدة الرضاع المحرم حولان ولا يُحرِّم ما وقع بعدهما . وهو مروى عن عمر وابن مسعود وأبى هريرة وسعيد بن المسيب وأبى حنيفة وزفر . ورواه ابن وهب عن مالك . وروى غيره عنه زيادة أيام يسيرة بعد الحولين وزيادة شهر وشهرين وثلاثة ، لافتقار الطفل بعد الحولين إلى مدة يحال فيها فطامه ، لأن العادة أنه لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج فحكم رضاعه فى تلك المدة حكم الحولين [١] ودليل أن مدة الرضاع حولان (ا) قوله تعالى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ [٢] وليس بعد التمام زيادة (ب) وقوله تعالى : وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا [٣] وأقل مدة الحمل ستة أشهر . فيبقى للفصال حولان (ج) وماروى ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا من طريق الهيثم بن جميل عن سفيان وموقوفا قال : لا رضاع إلا ما كان فى الحولين . أخرجه ابن عدى والدارقطنى . وقال فى المرفوع : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة [٤] [١٣]

وأخرجه البيهقى عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما موقوفا وقال : هذا وإن كان مرسلا فله شواهد عن ابن مسعود [٥] (د) وماروى إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد : كل ما كان فى الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يُحرِّم وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله . قال إبراهيم بن عقبة : ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب . أخرجه مالك [٦] [١٤]

«وقال» أبو حنيفة فى المشهور عنه : مدة الرضاع المؤثرة فى التحريم ثلاثون شهرا من وقت الولادة فإن كانت فى أول الشهر يعتبر بالأهلة وإن كانت فى أثنائه يعتبر كل شهر ثلاثين يوما واستدل له بآية «وَحمله وفِصَالُهُ ثلاثونَ شهرا» أفادت أن مدة كل منهما ثلاثون شهرا غير أن النقص فى مدة الحمل ثبت بقول عائشة رضى الله عنها : لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل . أخرجه الدارقطنى والبيهقى [٧] [١٥]

(١) ص ٨٩ ج ٣ زرقانى الموطإ (الرضاع) . (٢) البقرة : ٢٣٣ . (٣) الأحقاف : ١٥ . و (الفصال) الفطام
(٤) ص ٤٩٨ سنن الدارقطنى (الرضاع) . (٥) ص ٤٦٢ ج ٧ ـ السنن الكبرى (ماجاء فى تحديد ذلك بالحولين)
(٦) ص ٩٠ ج ٣ زرقانى الموطإ (الرضاع) . (٧) ص ٤٢٥ سنن الدارقطنى (قبيل الطلاق) وص ٤٤٣ ج ٧ السنن الكبرى (أكثر الحمل) .

ومثله لا يعرف إلا سماعا فتبقى مدة الرضاع على أصلها وأجاب «الجمهور» أن ظاهر الآية أن الثلاثين شهرا مدة للحمل والفصال لا لكل منهما ، لقوله تعالى : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين» ، قال العلامة محمد البابرتى : ويؤيده ما روى أن رجلا تزوج امرأة فولدت لستة أشهر فجىء بها إلى عثمان فشاور فى رجمها فقال ابن عباس : إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم قالوا كيف ؟ قال إن الله تعالى يقول : «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا . وقال : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين» ، فحمله ستة أشهر وفصاله حولان فتركها (١) [١٦]

هذا والخلاف إنما هو فى مدة الرضاع المحرّمة للنكاح . أما مدته فى حق لزوم أجرة الرضاع المطلقة فحولان اتفاقا . فإذا مضت مدة الرضاع فلا تحريم به لأحاديث الباب .

(فائدة) يجب إحياء المولود بالإرضاع حولين كاملين إلا إذا اجتمع رأى الوالدين عن تشاور منهما على أن الفطام لا يضره فحينئذ يجوز الفطام قبل الحولين . والمرضع يجوز أن تكون الوالدة أو الظئر . وهى المسترضعة . فإن لم تتيسر هذه أو لم يقدر الوالد على استئجارها ، تعينت الوالدة . فإن أرضعت الوالدة فليس لها إلا النفقة والكسوة بالمعروف مما كان بسبب الزوجية . وإن أرضعت الظئرُ فلها أجرها قال الله تعالى : «والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المولودِ له رزقهُنَّ وكسوتهُنَّ بالمعروفِ لا تُكلَّفُ نفسٌ إلا وُسعها لا تضارَّ والدةٌ بولدها ولا مولودٌ له بولدِهِ وعَلَى الوارثِ مِثلُ ذلِكَ فإن أرادَا فِصالا عن تراضٍ مِنهما وتشاوُرٍ فلا جُناح عَليْهِما . وإنْ أردتمْ أنْ تسْترضِعُوا أوْلادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتمْ بالمعروفِ واتقوا اللهَ واعْلموا أنّ الله بما تعملون بَصيرٌ (٢)» .

---

(١) ص ٥ ج ٣ شرح العناية على الهداية (الرضاع) (٢) ص ٢٣٧ ـ الروضة الندية (الرضاع) والآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة و (يرضعن) أى ليرضعن . فهو خبر بمعنى الأمر . وهو للندب بثلاثة شروط : إن كان للولد أب موسر أو مال ووجد من ترضعه غير أمه وقبلها . فإن فقد شرط منها وجب عليها الإرضاع . وخص الوالدات بالذكر ، لأن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من لبن غيرها ولكمال شفقتها عليه . فإن رغبت الأم فى إرضاع ولدها فهى أولى من غيرها . والتحديد بالحولين ليس تحديد إيجاب . لقوله «لمن أراد أن يتم الرضاعة» فلما علق سبحانه الإتمام بإرادتنا علمنا أن هذا الإتمام غير واجب . والمقصود من هذا التحديد قطع النزاع بين الزوجين فى مقدار زمن الرضاعة . فإذا أراد أحدهما أكثر من الحولين أو أقل والآخر الحولين ، فإنه يقضى لمن أرادهما (قال) ابن عباس : الحولان حد لكل مولود فى أى وقت ولد لا ينقص رضاعه عن حولين إلا باتفاق من الأبوين . فأيهما أراد فطام الولد قبل الحولين فليس له ذلك إلا إذا اتفقا عليه . يدل لذلك قوله تعالى «فإن أرادا فصالا عن تراض منهما» ذكره الخازن . و «لمن أراد أن يتم الرضاعة» أى هذا منتهى الرضاع لمن أراد إتمامه . وليس فيما دون ذلك حد محدود . وإنما هو على مقدار إصلاح الطفل وما يعيش به «وعلى المولود له» يعنى الأب (رزقهن) أى إطعام الوالدات (وكسوتهن) على الإرضاع إذا كن مطلقات طلاقا بائنا . وأما الرجعيات واللاتى فى العصمة ، فلا يلزم الأب أجرة الرضاع عند الحنفيين والشافعى . وكذا عند مالك فى غير من شأنها عدم الإرضاع بنفسها كنساء الأمراء . وأما هى فلها أن تأخذ الأجرة على ذلك . وقال بعضهم : للزوجة أن تأخذ الأجرة على الرضاع ولو ناشزاً و (لا تضار والدة بولدها) يعنى لا ينزع الولد من أمه بعد أن رضيت بإرضاعه ولا يدفع إلى غيرها . وقيل : معناه لا تكره الأم على إرضاع الولد إذا قبل لبن غيرها ، لأن ذلك ليس بواجب عليها (ولا مولود له بولده) يعنى لا تلقى المرأة الولد إلى أبيه وقد ألفها تضاره بذلك . وقيل : معناه لا يلزم الأب أن يعطى أم الولد أكثر مما =

(والحديث) أخرجه مطولا أحمد والدارقطنى من حديث أبي موسى الهلالى عن أبيه أن رجلا كان فى سفر فولدت امرأته فاحتبس لبنها فخشى عليها فجعل يمصه ويمجه فدخل فى حلقه . فسأل أبا موسى الأشعرى فقال : حرمت عليك . فأتى ابن مسعود فسأله فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يُحرِّم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم [1] وتقدم أن أبا موسى الهلالى وأباه مجهولان . لكن الحديث أخرجه الدارقطنى والبيهقى من وجه آخر عن أبي حُصَيْن عن أبي عطية قال : جاء رجل إلى أبي موسى فقال : إن امرأتى ورم ثديها فمصصته فدخل حلقى شىء سبقنى فشدد عليه أبو موسى فأتى عبد الله بن مسعود فقال : سألتَ أحداً غيرى ؟ قال : نعم أبا موسى فشدد علىّ . فأتى أبا موسى فقال : أرضيع هذا ؟ فقال أبو موسى : لا تسألونى ما دام هذا الحبر بين أظهركم [2] .

﴿ ١٠ — باب من حرم به ﴾

أى برضاع الكبير هكذا فى أكثر النسخ . وفى بعضها باب من حرم برضاع الكبير .

(١٥) ﴿ ص ﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ٱبْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِٱمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا : وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِى الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوُرِّثَ

= يجب لها عليه إذا لم يرضع الولد من غير أمه . فعلى هذا يرجع الضرار إلى الوالدين فيكون المعنى لا يضار كل واحد منهما صاحبه بسبب الولد (وعلى الوارث مثل ذلك) يعنى وعلى وارث أبي الولد إذا مات مثل ما كان يجب عليه من النفقة والكسوة فيلزم وارث الأب أن يقوم مقامه فى القيام بحق الولد . وقيل المراد بالوارث وارث الصبى الذى لومات الصبى ورثه . فعلى هذا الوارث مثل ما كان على أبي الصبى فى حال حياته . واختلف العلماء فى أى وارث هو؟ فقيل هم عصبة الصبى كالجد والأخ والعم وابنه . وقيل هو كل وارث له من الرجال والنساء . وبه قال أحمد فيجبرون على نفقة الصبى كل على قدر سهمه منه . وقيل هو من كان ذا رحم منه . وبه قال أبو حنيفة . وقيل المراد بالوارث الصبى نفسه . فعلى هذا تكون أجرة رضاع الصبى فى ماله فإن لم يكن له مال فعلى الأم . ولا يجبر على نفقة الصبى غير الأبوين وبه قال مالك والشافعى . وقيل معناه وعلى الوارث ترك المضارة (فإن أرادا) أى الوالدان (فصالا) يعنى فطام الولد قبل الحولين (عن تراض منهما وتشاور) بينهما ليظهر ما فيه مصلحة الصبى (فلا جناح عليهما) فى ذلك (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم) أى تجعلوا لأولادكم مراضع غير أمهاتهم إذا أبت أمهاتهم إرضاعهم أو تعذر ذلك لعلة بهن من انقطاع لبن أو غير ذلك أو أردن التزوج (فلا جناح عليكم إذا سلمتم) إلى المراضع (ما آتيتم) أى ما أردتم إيتاءه الرضاع لهن من أجرة وليس هذا شرطا لصحة الإجارة بل هو بيان للأكمل (١) ص ١٨٧ جـ ١٦ — الفتح الربانى . وص ٤٩٧ سنن الدارقطنى (الرضاع) (٢) ص ٤٩٨ منه ، وص ٤٦١ ج ٧ — السنن الكبرى (إرضاع الكبير) .

مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِى ذٰلِكَ « ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِه: فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِى الدِّينِ. فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِىُّ ثُمَّ الْعَامِرِىُّ وَهِىَ امْرَأَةُ أَبِى حُذَيْفَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِى مَعِى وَمَعَ أَبِى حُذَيْفَةَ فِى بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِى فُضْلًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْضِعِيهِ فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَبِذٰلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا . وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِى الْمَهْدِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَدْرِى لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ .

﴿ش﴾ (عنبسة) بن خالد بن يزيد الأموى . تقدم ص ٣٢٧ ج ٢ منهل . و (يونس) بن يزيد الأيلى

(المعنى) (أن أبا حذيفة) اسمه مهشم أو هشيم أو قيس . كان من السابقين إلى الإسلام أسلم بعد ثلاثة وأربعين إنسانا . وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وصلى إلى الكعبة وإلى بيت المقدس . وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها . وقتل يوم اليمامة شهيدا وسنه ست وخمسون سنة (بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان) أبو حذيفة (تبنى سالما) أى اتخذه ابنا له . وسالم هذا مولى أبى حذيفة تقدمت ترجمته ص ٣٠٦ ج ٤ منهل (وأنكحه) أى زوج أبو حذيفة سالما (ابنة أخيه هند) هكذا فى رواية يونس عن ابن شهاب . وفى رواية مالك عنه : فاطمة . وهو الصواب (بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة) وهى من المهاجرات الأول الفاضلات (وهو) أى سالم (مولى لامرأة من الأنصار) هى ليلى أو ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية . بنت يعار بفتح التحتية والعين المهملة ابن زيد بن عبيد . وكانت امرأة أبى حذيفة كما جزم به ابن سعد . وقيل اسمها سلمى أعتقت سالما فلازم أبا حذيفة فتبناه (كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا) بن حارثة بن شراحيل الكلبى أبو أسامة . أشهر موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم . سبى فى الجاهلية وأتى به سوق عكاظ وهو ابن ثمانى سنين فاشتراه

حكيم بن حزام بن خويلد لعمته خديجة بنت خويلد بأربعمائة درهم . فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته له فأعتقه . فخرج أبوه وعمه كعب ابنا شراحيل لفدائه وقدما مكة فسألا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل هو فى المسجد فدخلا عليه فقالا : يابن عبد المطلب يابن هاشم يابن سيد قومه أنتم أهل حرم الله وجيرانه تفكون العانى وتطعمون الأسير جئناك فى ابننا عندك فامتن علينا وأحسن إلينا فى فدائه . قال : ومن هو ؟ قالوا : زيد بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا غير ذلك قالوا ما هو ؟ قال : أدعوه فأخيره فإن اختاركم فهو لكم . وإن اختارنى فوالله ما أنا بالذى أختار على من اختارنى أحدا . قالا : قد زدتنا على النصف وأحسنت . فدعاه فقال : هل تعرف هؤلاء ؟ قال : نعم . قال : من هذا ؟ قال هذا أبى وهذا عمى قال : فأنا من قد علمت ورأيت صحبتى لك فاخترنى أو اخترهما . قال زيد : ما أنا بالذى أختار عليك أحدا أنت منى مكان الأب والعم . فقالا : ويحك يازيد تختارالعبودية على الحرية وعلى أبيك وعمك وعلى أهل بيتك . قال : نعم قد رأيت من هذا الرجل شيئا ما أنا بالذى أختار عليه أحدا أبدا . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أخرجه إلى الحجر فقال : يا من حضر اشهدوا أن زيدا ابنى يرثنى وأرثه . فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت نفوسهما وانصرفا . وتمام ترجمته بالدين الخالص [1] (وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه) أى نسبه (الناس إليه) أى قالوا هو ابن فلان كما قالوا زيد بن محمد صلى الله عليه وسلم (وورث) بشد الراء مبنيا للمفعول أى أعطى (ميراثه حتى أنزل الله سبحانه وتعالى فى ذلك) أى فى التبنى إبطالا له (ادعوهم) أى انسبوهم (لآبائهم) تمام الآية : (هو أقسط) أى أعدل (عند الله فإن لم تعلموا آباءهم) إلى قوله تعالى (فإخوانكم فى الدين) قال الله تعالى : إنما المؤمنون إخوة (ومواليكم) أى بنو عمكم . فإن المولى يطلق على ابن العم (فردوا) بالبناء للمفعول ، أى أمر الناس أن ينسبوا المتبنين (إلى آبائهم) من النسب ولا ينسبوهم إلى من تبناهم وصار المتبنى لا يرث ممن تبناه وإنما يرث من أبيه (فمن لم يعلم له أب) من النسب (كان مولى وأخا فى الدين) وفى رواية مالك : فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه (وجاءت) إليه صلى الله عليه وسلم (سهلة) بفتح فسكون (بنت سهيل) بضم السين مصغرا (بن عمرو القرشى ثم العامرى) نسبة إلى بنى عامر بن لؤى فهى قرشية عامرية وأبوها صحابى شهير (وهى امرأة أبى حذيفة) بن عتبة (فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى) بالفتح أى كنا نعتقد (سالما ولدا) بالتبنى (وكان يأوى) أى يسكن (معى ومع أبى حذيفة) زوجها (فى بيت واحد) كما يأوى الأولاد مع آبائهم وأمهاتهم (ويرانى فضلا) بضمتين أو بضم فسكون ، أى مبتذلة فى ثوب واحد لا إزار تحته . وقيل يرانى فضلا أى مبتذلة فى ثياب مهنتى فتكون منكشفة الرأس والصدر والساقين والذراعين والوجه والعنق (وقد

(١) انظر هامش ص ٣٦٧ جـ ٥ ـ الدين الخالص (الاستخارة)

أنزل الله فيهم) أى فى الأدعياء (ما قد علمت) وهو قوله تعالى : وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ إلى قوله : ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ (فكيف ترى فيه) أى فى سالم متبنى أبى حذيفة . وفى رواية مالك : وكان يدخل علىّ وأنا فُضُل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى فى شأنه ؟ (فقال لها) أى لسهلة بنت سهيل (النبى صلى الله عليه وسلم أرضعيه) وفى رواية مالك : أرضعيه خمس رضعات . وفى رواية يحيى بن سعيد أرضعيه عشر رضعات . والصواب رواية مالك . وفى رواية لمسلم عن القاسم عن عائشة فقالت « يعنى سهلة » إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإنى أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئاً . فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : أرضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة فرجعت فقالت : إنى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة . وفى رواية المصنف اختصار . ففى رواية لمسلم : أرضعيه قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : قد علمت أنه رجل كبير[1] (فأرضعته) أى أرضعت سهلة سالما (خمس رضعات) «قال» أبو عمر بن عبد البر . صفة إرضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه . فأما أن تلقمه المرأة ثديها فلا ينبغى عند أحد من العلماء «وقال» عياض : لعل سهلة حلبت لبنها فشربه سالم من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما ، إذ لا يجوز للأجنبي رؤية الثدى ولا مسه ببعض الأعضاء «قال» النووى : وهو حسن . ويحتمل أنه عفى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر . وأيده بعضهم بأن ظاهر الحديث أنه رضع من ثديها ، لأنه صلى الله عليه وسلم تبسم وقال : قد علمت أنه رجل كبير ولم يأمرها بالحلب وهو موضع بيان . ومطلق الرضاع يقتضى مص الثدى فكأنه صلى الله عليه وسلم أباح لها ذلك ، لما تقرر فى نفسها أنه ابنها وهى أمه فهو خاص بهما لهذا المعنى . وكأنهم رحمهم الله تعالى لم يقفوا فى ذلك على شىء . وقد روى ابن سعد عن الواقدى عن محمد بن عبد الله ابن أخ الزهرى عن أبيه قال : كانت سهلة تحلب فى مسعط أو إناء قدر رضعته فيشربه سالم فى كل يوم حتى مضت خمسة أيام فكان بعد ذلك يدخل عليها وهى حاسر رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة[2] [١٧]

(فكان) سالم (بمنزلة ولدها) أى ولد سهلة (من الرضاع) لقوله صلى الله عليه وسلم : أرضعيه تحرمى عليه (فبذلك) أى بقصة سهلة وسالم (كانت عائشة) أم المؤمنين (رضى الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها) بلا حجاب من الرجال الأجانب (وإن كان كبيرا) وفى رواية مالك : فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين

---

(١) ص ٣١ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) . (٢) ص ٩٢ ج ٣ زرقانى الموطأ (الرضاعة بعد الكبر) .

فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال . فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبى بكر وبنات أخيها تعنى عبد الرحمن أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال (ثم يدخل عليها) أى على عائشة رضى الله عنها (وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم) ظاهره أنه لم يقل بقول عائشة أحد من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم غيرها . غير أن الطبرى ذكر فى تهذيب الآثار بسند صحيح عن حفصة أم المؤمنين مثل قول عائشة . وهو مما يخصص به عموم قول أم سلمة : أبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا . أخرجه مسلم وغيره [١] .
(أن يدخلن) بضم أوله من الإدخال (عليهن بتلك الرضاعة) أى الرضاعة فى الكبر (أحدا من الناس) الأجانب (حتى يرضع فى المهد) المعنى أن باقى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لا يرين الرضاعة مؤثرة فى التحريم إلا فى حالة الصغر (وقلن) أى باقى أزواجه صلى الله عليه وسلم غير حفصة (لعائشة) لما استدلت بقصة سالم (والله ما ندرى لعلها) أى قصة سالم (كانت رخصة من النبى صلى الله عليه وسلم لسالم) الفارسى الأنصارى (دون) سائر (الناس) وفى رواية مالك : وأبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس . وقلن «لعائشة» لا والله ما نرى الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رضاعة سالم وحده ، لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد . فعلى هذا كان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى رضاعة الكبير يعنى أجازته عائشة . ومنعه سائرهن .

(الفقه) دل الحديث بظاهره على أن رضاع الكبير يثبت به التحريم . وهو مذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والليث بن سعد وابن حزم . ويؤيده الإطلاقات القرآنية كقوله تعالى : وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ . (وقال) جماهير السلف والخلف : لا يثبت التحريم بالرضاع إلا إذا كان فى حال الصغر ، لأحاديث الباب السابق «وأجابوا» عن حديث الباب بأجوبة منها أنه خاص بسالم وامرأة أبى حذيفة ، لقول أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة : والله ماندرى لعلها كانت رخصة من النبى صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس «ورد» بأن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل وقد اعترفت أمهات المؤمنين بصحة الحجة التى جاءت بها عائشة ولا حجة فى أقوالهن إذا خالفت المرفوع . ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبيّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين اختصاص أبى بردة بالتضحية بالجذع من المعز [٢] «وقال» الحافظ ابن تيمية :

---

(١) ص ١١٧ ج ٩ فتح البارى الشرح (من قال لا رضاع بعد الحولين) . (٢) قصة أبى بردة تقدمت فى حديث البراء بن عازب رقم ١٣ من الضحايا ص ١٨ (ما يجوز فى الضحايا من السن) .

الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه . قال الشوكانى : وهذا هو الراجح وبه يحصل الجمع بين الأحاديث بأن تجعل قصة سالم مولى أبى حذيفة مخصصة لعموم : فإنما الرضاعة من المجاعة[1] ولا رضاع إلا ما كان فى الحولين[2] ولا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام[3] ولا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم[4] . وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقا وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا ، لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف[5] (وقال) أبو الطيب صديق ابن حسن بعد أن حكى الخلاف فى هذه المسألة والحاصل : أن حديث قصة سالم صحيح وقد رواه الجم الغفير خلفا عن سلف ولم يقدح فيه من رجال هذا الشأن أحد . وغاية ما قاله من يخالفه إنه ربما كان منسوخا ويجاب عنه بأنه لو كان منسوخا لوقع الاحتجاج على عائشة بذلك . ولم ينقل أنه قال قائل به مع اشتهار الخلاف بين الصحابة . وأما الأحاديث الواردة بأنه لا رضاع إلا فى الحولين وقبل الفطام فمع كونها فيها مقال لا معارضة بينها وبين حديث سالم ، لأنها عامة وهذا خاص . والخاص مقدم على العام ولكنه يختص بمن عرض له من الحاجة إلى إرضاع الكبير ما عرض لأبى حذيفة وزوجته سهلة فإن سالما لما كان لهما كالابن وكان فى البيت الذى هما فيه . وفى الاحتجاب منه مشقة عليهما ، رخص صلى الله عليه وسلم فى الرضاع على تلك الصفة . فيكون رخصة لمن كان كذلك . وهذا لا محيص عنه[6] .

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعى وأحمد والبخارى . وكذا مسلم والنسائى من عدة طرق[7]

﴿ ١١ — بَابٌ هَلْ يُحَرِّمُ مَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ ﴾

أى أنه لو رضع صبي من غير أمه أقل من خمس رضعات أيؤثر ذلك فى التحريم أم لا ؟ سيأتى جواب هذا الاستفهام فى الكلام على الحديث . والرضعات جمع رضعة كسجدة يقال رضع ثديها من بابى سمع وضرب إذا امتصه . والمص الشرب الرفيق . وتتحقق الرضعة عرفا بالتقام الصبي الثدى وامتصاصه منه ثم تركه باختياره لغير عارض . قال ابن القيم : متى التقم الصبى الثدى فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض ، كان ذلك رضعة ، لأن الشرع ورد بذلك مطلقا

---

(١) هذا عجز الحديث رقم ١٣ بالمصنف ص ١٨٩ (فى رضاعة الكبير) (٢) تقدم بالشرح رقم ١٨ ص ١٩٣ .
(٣) تقدم بالشرح رقم ١٧ ص ١٩٠ (٤) تقدم بالشرح ص١٩٥ (تخريج الحديث رقم ١٤) (٥) ص ١٢٠ ج ٧ نيل الأوطار (رضاعة الكبير) (٦) ص ٨٨ جـ ٢ الروضة الندية (٧) ص ٩١ جـ ٣ زرقانى الموطأ (الرضاعة بعد الكبر) وص ٣٢٨ جـ ٢ بدائع المنن . وص ١٨٤ جـ ١٦ — الفتح الربانى . وص ١٠٣ جـ ٩ فتح البارى (الأكفاء فى الدين) وص ٣١ جـ ١٠ نووى مسلم (الرضاع) وص ٨٣ ، ٨٤ جـ ٢ مجتبى (رضاع الكبير) .

يحمل على العرف . والعرف هذا . والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة أو لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة ، كما أن الآكل إذا قطع أكلته بذلك ثم عاد عن قرب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة . هذا مذهب الشافعية ولهم فيما إذا قطعت المرضعة عليه ثم أعادته وجهان «أحدهما» أنها رضعة واحدة ولو قطعته مرارا حتى يقطع باختياره ، لأن الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة . ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمة حسب رضعة فإذا قطعت عليه لم يعتد به كما لو شرع فى أكلة واحدة أمره بها الطبيب لجاء شخص فقطعها عليه ثم أعاد فإنها أكلة واحدة «وثانيهما» أنها رضعة أخرى ، لأن الرضاع يصح من المرتضع ومن المرضعة ، ولهذا لو أوْجرته[1] وهو نائم احتسب رضعة . ولهم فيما إذا انتقل من ثديها إلى ثدى غيرها وجهان «أحدهما» لا يعتد بواحد منهما ، لأنه انتقل من إحداهما إلى الأخرى قبل تمام الرضعة فلم تتم الرضعة من إحداهما ، ولهذا لو انتقل من ثدى المرأة إلى ثديها الآخر كانا رضعة واحدة «وثانيهما» أنه يحتسب من كل واحد منهما رضعة ، لأنه ارتضع وقطعه باختياره من شخصين[2] .

(٢) ﴿ص﴾ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ.

﴿ش﴾ هذا أثر .

(المعنى) (عشر رضعات يحرمن) بضم أوله وتشديد الراء المكسورة . وفى رواية لمسلم: عشر رضعات معلومات يحرمن (ثم نسخن بخمس معلومات) فيه إشارة إلى أنه إذا كانت الرضعات الخمس مظنونة أو مشكوكا فيها لا يثبت بها التحريم بل يرجع إلى الأصل وهو العدم (وهن) أى خمس الرضعات (مما يقرأ فى القرآن) وفى رواية لمسلم : «وهى» أى آية خمس رضعات مما يقرأ بضم أوله مبنيا للمجهول (قال) النووى : معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر نزوله جدا حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده . فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك . وأجمعوا على أن هذا لا يتلى . والنسخ ثلاثة أنواع «أحدها» ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات «والثانى»

---

(١) بفتح فسكون أى صبت اللبن من ثديها فى فم الصبى وهو نائم . (٢) ص ٣٦٨ ج ٢ زاد المعاد (ما هى الرضعة) .

مانسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات ، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ، والثالث ، ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته . وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ[1] . ومعنى هذه الآية أنه كان فى صدر الإسلام يجب على الرجل إذا حضرته الوفاة أن يوصى بالنفقة والكسوة والسكنى لزوجته سنة . وكانت السنة عدة من توفى عنها زوجها ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً[2] وهذه الآية وإن كانت مقدمة على تلك فى التلاوة فهى مؤخرة عنها فى النزول .

(الفقه) دل الأثر على أن المحرّم فى الرضاع خمس رضعات محققات . وبه قال ابن مسعود وعائشة وعروة وعبد الله ابنا الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير والليث بن سعد والشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبه وإسحاق وابن حزم من الظاهرية وجماعة من أهل العلم . وهو مروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه لهذا الأثر ، ولما تقدم فى قصة سالم مولى أبى حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات[3]. قالوا : ويشترط فى الرضعات الخمس أن تكون متفرقات عرفا . فإذا ارتضع الصبى وقطع قطعا بينا باختياره كان ذلك رضعة على ما تقدم بيانه فى الترجمة (وقال) أبو ثور وأبو عبيد وداود وابن المنذر : المحرّم ثلاث رضعات . وبه قال زيد بن ثابت وأحمد فى رواية ، لما يأتى للمصنف عن عائشة قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تحرّم المصة ولا المصتان[4] ولحديث أم الفضل (قالت) دخل أعرابى على نبى الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيتى فقال : يانبى الله . إنى كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحُدْثَى رضعة أو رضعتين . فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : لاتحرم الإملاجة والإملاجتان. أخرجه أحمد ومسلم[5] [١٩]

قالوا : دلت هذه الأحاديث بمنطوقها على أن الرضعة والرضعتين لا تحرّم . وبمفهومها على أن ما زاد عن الرضعتين يحرّم . قالوا : ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث (وأجاب) الأولون بأن هذا معارض بأثر عائشة وبما تقدم فى الباب السابق فى قصة سالم مولى أبى حذيفة من قوله صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل : أرضعيه خمس رضعات تحرمى عليه . فإنهما يدلان بمنطوقهما على أن المحرّم خمس رضعات . وبمفهومهما على أن مادون الخمس لايحرم وهو معارض لمفهوم حديث « لاتحرم المصة ولا المصتان » ويمكن ترجيح مفهوم أثر عائشة بما

---

(١) ص ٢٩ ج ١٠ شرح مسلم (الرضاع) والآية ٢٤٠ من سورة البقرة . (٢) سورة البقرة : ٢٣٤ .
(٣) تقدم بالمصنف رقم ١٥ ص ١٩٥ (٤) يأتى بالمصنف رقم ١٦ ص ٢٠٥ . (٥) ص ٣٢٩ ج ٦ مسند أحمد . وص ٢٨ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) والإملاجة بكسر الهمزة للمصة ، يقال : ملج الصبى أمه كنصر وسمع : تناول ثديها بأدنى فمه ، وامتلج اللبن : امتصه ، وأملجته : أرضعته .

تقدم فى قصة سالم من قول سهلة للنبي صلى الله عليه وسلم : كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ وفى لفظ : وهو ذو لحية ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : قد عرفت أنه رجل كبير . فلو كان تحريم الرضاع يحصل بأقل من خمس رضعات لأرشدها النبي صلى الله عليه وسلم إليه ، لأن الكبير محل شهوة . وكذا يقال فيما تقدم أن عائشة رضى الله عنها كانت إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت إحدى بنات أخواتها أو بنات إخوتها أن ترضعه خمس رضعات . ولو سلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما تساقطا ، فيتعين الأخذ بحديث خمس رضعات إذ لا دليل صريحا يدل على تحريم ما دونها (وقال) الحنفيون ومالك وجمهور العلماء : يثبت تحريم الرضاع برضعة واحدة وإن قلّت . وروى عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمرو والثورى وسعيد بن المسيب والحسن والزهرى وقتادة مستدلين بعموم قوله تعالى . وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ . وبعموم ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة [1] وبحديث عقبة بن الحارث قال : تزوجتُ أم يحي بنت أبى إهاب فجاءت امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض عنى فقلت : يارسول الله إنها لكاذبة . قال : وما يدريك وقد قالت ما قالت ؟ دعها عنك . أخرجه أحمد والبخارى والنسائى والمصنف وهذا لفظه [2] [٢٠]

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن الكيفية ولا عن عدد الرضعات . ولأنه فعل يتعلق به التحريم فاستوى قليله وكثيره . ولأن إنشاز العظم وإنبات اللحم يحصل بقليل الرضاع وكثيره (قال الحافظ) وذهب آخرون إلى أن الذى يحرّم ما زاد على الرضعة . ثم اختلفوا ؛ فجاء عن عائشة وحفصة عشر رضعات . وجاء عن عائشة أيضاً سبع رضعات . أخرجه ابن أبى خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها وعبد الرزاق من طريق عروة قال : كانت عائشة تقول : لا يحرّم دون سبع رضعات أو خمس رضعات . وجاء عن عائشة أيضاً خمس رضعات . فعند مسلم عنها : كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات (الحديث) [3] ثم قال : وقوى مذهب الجمهور أن الأخبار اختلفت فى العدد وعائشة التى روت ذلك اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم : ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضى تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر . أو يقال مانع يلج

---

(١) تقدم بالمصنف رقم ١٠ ص ١٨٢ (باب يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب) (٢) ص ٣٨٣ ج ٤ مسند أحمد (حديث عقبة بن الحارث) . وص ١٢٠ ج ٩ فتح البارى (شهادة المرضعة) وص ٨٥ ج ٢ مجتبى (الشهادة فى الرضاع) وص ٣٠٦ ج ٢ سنن أبى داود (الشهادة على الرضاع) . (٣) ص ١١٥ ج ٩ فتح البارى (الشرح ـ لا رضاع بعد الحولين) .

الباطن فيحرّم فلا يشترط فيه العدد كالمنى . وأيضاً فقول عائشة : عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ ، لاينتهض الاحتجاج به على الأصح من قولى الأصوليين ، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر . والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه[1] (وقال) ابن القيم بعد أن ذكر الخلاف فى هذه المسألة : قال أصحاب الخمس : قد أخبرت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى والأمر على ذلك . قالوا ويكفى فى هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل : أرضعى سالما خمس رضعات تحرمى عليه . وعائشة أعلم الامة بحكم هذه المسألة هى ونساء النبي صلى الله عليه وسلم . وكانت عائشة رضى الله عنها إذا أرادت أن تدخل عليها أجنبيا أمرت إحدى بنات إخوتها أو أخواتها فأرضعته خمس رضعات . قالوا ونفى التحريم بالرضعة والرضعتين صريح فى عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره وهى ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة بعضها خرج جواباً للسائل وبعضها تأسيس حكم مبتدأ . قالوا : وإذا علقنا التحريم بالخمس لم نكن قد خالفنا شيئاً من النصوص التى استدللتم بها ، وإنما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس . وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص . وأما من علق التحريم بالقليل والكثير فإنه يخالف أحاديث نفى التحريم بالرضعة والرضعتين . وقال من لم يقيده بالخمس : حديث الخمس لم تنقله عائشة رضى الله عنها نقل الأخبار فيحتج به ، وإنما نقلته نقل القرآن . والقرآن إنما يثبت بالتواتر ، والأمة لم تنقل ذلك قرآنا فلا يكون قرآنا وإذا لم يكن قرآنا ولا خبرا امتنع إثبات الحكم به . وقال أصحاب الخمس : الكلام فيما نقل من القرآن آحادا فى فصلين أحدهما كونه من القرآن . والثانى وجوب العمل به . ولا ريب أنهما حكمان متغايران . فإن الأول يوجب انعقاد الصلاة به وتحريم مسه على المحدث وقراءته على الجنب وغير ذلك من أحكام القرآن . فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر لم يلزم انتفاء العمل به فإنه يكفى فيه الظن وقد احتج به كل واحد من الأئمة الأربعة فى موضع فاحتج به الشافعى وأحمد رحمهما الله فى هذا الموضع ، واحتج به أبو حنيفة رحمه الله فى وجوب التتابع فى صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات . واحتج به مالك والصحابة قبله فى فرض الواحد من ولد الأم أنه السدس بقراءة أبىّ : وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس . فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة ولا مستند للإجماع سواها[2] وقال ابن عبد البر : وبه (أى بأثر عائشة) تمسك الشافعى لقوله لا يقع التحريم إلا بخمس رضعات

---

(١) ص ١١٦ ج ٩ فتح البارى (الشرح — لا رضاع بعد الحولين) . وقوله : كالصهر أى كالمصاهرة وهى الزوجية بحيث إذا دخل الرجل بالمرأة حرمت عليه أمها . (٢) ص ٣٦٧ ج ٢ زاد المعاد (لا تحرم المصة والمصتان) .

تصل إلى الجوف (وأجيب) بأنه لم يثبت قرآنا وهي قد أضافته إلى القرآن واختُلِفَ عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن. وقال المازرى : لا حجة فيه لأنه لم يثبت إلا من طريقها والقرآن لا يثبت بالآحاد . ولذا قال مالك : وليس العمل على هذا أى بل على التحريم ولو بمصة وصلت الجوف عملا بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع . وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة حتى قال الليث : أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحرّم فى المهد كما يفطر الصائم [1] هذا والاحتياط للدين أن من أراد الزواج بامرأة وبلغه أن بينه وبينها رضاعا ينبغى له أن يتجنبها ولا يتزوج بها بخلاف من بلغه ذلك بعد الدخول بها فلا يتحتم عليه مفارقتها إلا إن ثبت الرضاع بينه وبينها بخمس رضعات معلومات . وبالله تعالى التوفيق .

(والأثر) أخرجه مالك والشافعى ومسلم وباقى الأربعة وقال الترمذى : وبهذا كانت تفتى عائشة وبعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعى وإسحق . وقال أحمد بحديث النبى صلى الله عليه وسلم « لاتحرّم المصة ولا المصتان » وقال : إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة فى خمس رضعات فهو مذهب قوى [2] .

(١٦) ﴿ص﴾ حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ .

﴿ش﴾ (إسماعيل) بن أبى خالد . و (أيوب) بن كيسان السختيانى و (ابن أبى مليكة) عبد الله .

(المعنى) (لاتحرم المصة ولا المصتان) المصة : المرة من المص ، وهى أخذ اليسير من الشىء. يقال مصه مصا من باب قتل ومن باب تعب لغة : أى شربه شربا رفيقا ، والمصة : الرضعة فقد زاد الشافعى فى روايته : ولا الرضعة ولا الرضعتان تفسيراً للمصة والمصتين .

(الفقه) دل الحديث بمنطوقه على أن الرضعة والرضعتين لا يثبت بهما حكم الرضاع الموجب للتحريم ودل بمفهومه على أن الثلاث الرضعات تقتضى التحريم . وبه قال زيد بن ثابت وأبو ثور وابن المنذر وداود الظاهرى وأحمد فى رواية . وتقدم تمام الكلام على هذا فى الأثر السابق

(١) ص ٩٥ ، ٩٦ ج ٣ ـ الزرقانى على الموطإ . (جامع ماجاء فى الرضاعة) (٢) ص ٩٥ منه . وص ٢٢٣ ج ٢ بدائع المنن . وص ٢٩ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) وص ٨٢ ج ٢ مجتبى (القدر الذى يحرم من الرضاعة) وص ٣٠٦ ج ١ سنن ابن ماجه (لا تحرم المصة ولا المصتان) وص ١٩٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (لا تحرم المصة ولا المصتان) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد ومسلم وباقى الأربعة وقال الترمذى: حديث حسن صحيح[1]

﴿ ١٢ — باب فى الرضخ عند الفصال ﴾

أى فى حكم إعطاء المرضعة شيئا يسيرا عند فطام الرضيع فالرضخ بالضاد والخاء المعجمتين العطية اليسيرة .

(١٧) ﴿ص﴾ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُذْهِبُ عَنِّى مَذِمَّةَ الرَّضَاعَةِ ؟ قَالَ : الْغُرَّةُ الْعَبْدُ أَوِ الْأَمَةُ . قَالَ النُّفَيْلِىُّ : حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ الْأَسْلَمِىُّ ، وَهٰذَا لَفْظُهُ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (ابن العلاء) محمد . و (ابن إدريس) عبد الله . و (حجاج بن حجاج) بن مالك الأسلمى الحجازى . روى عن أبيه وأبى هريرة . وعنه عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير على اختلاف فيه ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب: مقبول من الثالثة . روى له أيضاً الترمذى والنسائى . و (أبوه) حجاج بن مالك بن عويمر بن أبى أسيد بن رفاعة الأسلمى المدنى ، يكنى أبا حدرد كان يسكن العرج - بفتح فسكون - قرية جامعة على أيام من المدينة ، قال أبو القاسم البغوى : لا أعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث .

(المعنى) (ما يذهب) من الإذهاب أى أى شىء يزيل عنى (مذمة) بكسر الذال الذمة والذمام وقيل هى بالكسر والفتح : الحق والحرمة التى يذم مضيِّعُها . والمراد بمذمة (الرضاع) الحق اللازم بسببه ، فكأنه سأل ما يُسْقط عنى حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا ؟ وكانوا يستحبون أن يعطوا المرضعة عند فطام الصبى من الرضاعة شيئاً سوى أجرتها (قال) صلى الله عليه وسلم : (الغرة) بضم الغين وشد الراء فى الأصل : بياض فى جبهة الفرس ، والمراد بها هنا ما بينه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله (العبد أو الأمة) هكذا بالتعريف . وفى رواية أحمد والنسائى والترمذى فقال : غرة عبد أو أمة ، بالتنكير (قال) عبد الله (النفيلى) أحد شيخى المصنف فى تعريف (حجاج بن حجاج الأسلمى) أى ذكر لفظ الأسلمى ولم يذكره ابن العلاء (وهذا) المذكور (لفظه) أى لفظ النفيلى لا لفظ ابن العلاء .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب لولى الرضيع أن يعطى المرضعة عند فطام الرضيع خادماً ذكراً أو أنثى ؛ فإن لم يستطع أعطاها ما يتيسر له . والحكمة فى ذلك أنه لما جعلت المرضعة

---

(١) ص ٣٢٤ ج ٢ بدائع المنن و ص ١٨٧ ج ١٦ ـ الفتح الربانى . وص ٢٧ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) وص ٨٢ ج ٢ مجتبى (القدر الذى يحرم من الرضاعة) وص ٢٠٦ ج ١ سنن ابن ماجه (لا تحرم المصة ولا المصتان) وص ١٩٨ ج ٢ تحفة الأحوذى .

نفسها خادمة للرضيع، جوزيت بإعطائها خادما يخدمها مكافأة لها على حسن صنيعها (وقال) الخطابي كأنه صلى الله عليه وسلم يقول: إن المرضعة خدمتك وأنت طفل وحضنتك وأنت صغير فكافئها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة جزاء لها على إحسانها.

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. ويروى عن أبي الطفيل قال: كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت امرأة فبسط لها النبي صلى الله عليه وسلم رداءه فقعدت عليه. فلما ذهبت قيل: هذه كانت أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه الترمذي وأبو داود[1] [٢١]

وهذه المرضعة السيدة حليمة السعدية كما في المواهب[2].

﴿١٣ — باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء﴾

أي في بيان النسوة اللاتي لا يجوز جمعهن في عصمة واحدة. فـ «ما» بمعنى من، ومن بيانية. والمراد بالكراهة عدم الجواز.

(١٨) ﴿ص﴾ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى.

﴿ش﴾ (زهير) بن معاوية. و (عامر) الشعبي.

(المعنى) (لا تنكح) بصيغة المجهول أي لا يجوز تزوج (المرأة على عمتها) سواء أكانت عمة حقيقية وهي أخت الأب أم مجازية وهي أخت أب الأب وأب الجد وإن علا (ولا) تنكح (العمة) حقيقية أو مجازية (على بنت أخيها) أي لا يجمع بين العمة وبين بنت أخيها سواء تقدم نكاح العمة أو بنت الأخ (ولا) تنكح (المرأة على خالتها) حقيقية وهي أخت الأم أو مجازية وهي أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت (ولا) تنكح (الخالة) حقيقية أو مجازية (على بنت أختها) أي لا يحل ذلك. فالنفي هنا بمعنى النهي، ففي الحديث الآتي: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها (ولا تنكح) بصيغة المجهول (الكبرى) أي سنًّا غالبا أو رتبة فهي بمنزلة الأم والمراد بها العمة والخالة (على

---

(١) ص ٤٥٠ جـ ٣ مسند أحمد (حديث حجاج الأسلمي ..) وص ٨٥ جـ ٢ بجمي (حق الرضاع وحرمته) و ص ٢٠١ ج ٢ تحفة الأحوذي (مايذهب مذمة الرضاع) (٢) وروى عمرو بن السائب أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه. ثم أقبلت أمه من الرضاعة فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه. ثم أقبل إليه أخوه من الرضاعة فقام صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه. أخرجه أبو داود. انظر ص ٤٩ ج ١ تيسير الوصول (بر الوالدين).

الصغرى) وهى بنت الأخ أو بنت الأخت، صغرى لأنها بمنزلة البنت (ولا) تنكح (الصغرى على الكبرى) كرر النفى للتأكيد. وحكمة تحريم الجمع بين من ذكر الاحتراز عن القطيعة. قال عيسى بن طلحة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة. أخرجه أبو داود فى المراسيل (١) [٢٢]

وقد روى ابن حبان فى صحيحه وابن عدى حديث الباب عن ابن عباس وزاد فى آخره: إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم. ذكره الحافظ فى التلخيص (٢) [٢٣]

(الفقه) دل الحديث على أنه يحرم الجمع بنكاح ولو فى عدة من طلاق بائن بين امرأتين محرمين بنسب أو رضاع لو فرضت أيتهما ذكرا حرمت عليه الأخرى أبدا، فيحرم الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها وبين عمتين بأن يتزوج كل من رجلين أم الأخرى ويولد لهما بنتان فلا يجوز لرجل الجمع بينهما، لأنهما عمتان. ويحرم الجمع بين خالتين بأن يتزوج كل من رجلين بنت الآخر ويولد لهما بنتان فلا يجوز الجمع بينهما، لأن كلا منهما خالة للأخرى. فكل من ذكر يحرم الجمع بينهن بإجماع الصحابة والتابعين والأئمة، لقوله تعالى: وأن تجمعوا بين الأختين، ولأحاديث الباب وهى مخصصة لعموم قوله تعالى: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِكُمْ. فإن ظاهره إباحة الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها. وشذ عثمان البتى - بفتح الباء وشد التاء - وبعض الخوارج والشيعة فقالوا: يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، لعموم قوله تعالى: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ.

«وأجابوا» عن أحاديث الباب بأنها أخبار آحاد لا تخصص القرآن ولا تنسخه «ورد» بأن الصحيح الذى عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص القرآن بخبر الآحاد، لأن النبى صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله تعالى. وممن نقل الإجماع على حرمة الجمع بين المحارم القرطبي واستثنى الخوارج قال: اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم، لأنهم مرقوا من الدين «قال» الحافظ: وفى نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بيِّن فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها ألبتة. ويردون الأحاديث لعدم ثقتهم بنقلتها وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن (وقال) ابن المنذر: لست أعلم اختلافا فى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها. وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج. وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه. وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر (٣) (وقال) الترمذى بعد تخريج الحديث: والعمل على هذا عند

(١، ٢) ص ١٨٨ ج ٢ تحفة الأحوذى. (٣) ص ١٢٧ ج ٩ فتح البارى (الشرح - لا تنكح المرأة على عمتها).

عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافا أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها [١]

(وقال) القرطبي بعد ذكر حديث الباب : هذا حديث مجمع على العمل به فى تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح . وأجاز الخوارج الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها . ولا يعتد بخلافهم ، لأنهم مرقوا من الدين وخرجوا منه . ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة [٢] (وقال) ابن قدامة : بلغنا أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزيز فأنكرا عليه رجم الزانى وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها . وقالا : ليس هذا فى كتاب الله تعالى . فقال لهما : كم فرض الله عليكم من الصلاة ؟ قالا : خمس صلوات فى اليوم والليلة . وسألهما عن عدد ركعاتها فأخبراه بذلك . وسألهما عن مقدار الزكاة ونصابها فأخبراه فقال : فهل تجدان ذلك فى كتاب الله تعالى ؟ قالا : لا نجده فى كتاب الله تعالى . قال : فمن أين صرتما إلى ذلك ؟ قالا : فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده . قال : فكذلك هذا [٣] .

(فائدة) ذكرت فى أول البحث ضابطا كليا لمن يحرم الجمع بينهما من النساء المحارم وقيدته بقولى « لو فرضت أيتهما ذكرا حرمت عليه الأخرى » لأنه لو جاز نكاح إحداهما على تقدير كامرأة وبنت زوجها من غيرها فإنه يجوز الجمع بينهما إجماعاً ، لأنه لو فرضت بنت الزوج ابن زوج لم يجز له التزوج بالمرأة ، لأنها موطوءه أبيه . ولو فرضت المرأة ذكرا جاز له التزوج بالبنت ، لأنها بنت أجنبى . قال الكمال ابن الهمام : ومسألة الجمع بين الربيبة وزوجة أبيها مما اتفق عليه الأئمة الأربعة . وقد جمع عبد الله بن جعفر بين زوجة علىّ وبنته ولم ينكر عليه أحد من الصحابة والتابعين . وهو دليل ظاهر على الجواز . أخرجه الدارقطنى عن قُثَم مولى ابن عباس قال : تزوج عبد الله بن جعفر بنتَ على وامرأةَ على . وذكره البخارى تعليقا قال : وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة على وامرأة على . [١٨]

قال ابن سيرين : وكرهه الحسن مرة ثم قال : لابأس به . هذا ولا بأس أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه أمها أو بنتها ، لأنه لامانع . وقد تزوج محمد بن الحنفية امرأة وزوج ابنه بنتها [٤] « وقال » البدر العينى : إنما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها إذا كانت العلاقة بينهما بسبب نسب أو رضاع . أما إذا كانت بسبب المصاهرة فلا يحرم على الصحيح . وذلك كالجمع بين المرأة وزوجة أبيها أو بينها وبين أم زوجها ، فإنه لو قدر إحداهما ذكرا حرم عليه نكاح الأخرى ومع ذلك فلا يحرم الجمع بينهما ، لأن هذا بالمصاهرة وذاك بالقرابة . وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى

---

(١) ص ١٨٩ ج ٢ تحفة الأحوذى . (٢) ص ١٢٥ ج ٥ ـ الجامع لأحكام القرآن . (٣) ص ٤٧٨ ، ٤٧٩ ج ٣ مغنى . (٤) ص ٣٦٤ ج ٢ فتح القدير على الهداية (ولا يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يجز له التزوج بالأخرى) وأخرج أثر [١٨] البيهقى عن قثم مولى آل العباس قال : جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية وكانت امرأة على رضى الله عنه وبين أم كلثوم بنت على فكانتا امرأتيه . انظر ص ١٦٧ ج ٧ ـ السنن الكبرى (من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته) .

والأوزاعى وغيرهم . وحكى ابن عبد البر عن قوم من السلف أنه يحرم الجمع أيضاً على هذه الصورة [١] وهذا فى الجمع بين المحارم بنكاح . وأما الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها فى الوطء بملك اليمين فهو حرام عند العلماء كافة ، لعموم قوله تعالى : وأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ . وخالف فى هذا الشيعة فقالوا : هو مباح . ويباح عندهم أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين قالوا : وقوله تعالى : وأن تجمعوا بين الأختين : إنما هو فى النكاح «ورد» بأن هذا التخصيص لا يقبل بل جميع المذكورات فى الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين أيضاً ، لقوله تعالى : والمحصَنَاتُ من النساء إلا ما ملكتْ أيمانُكم . فإن معناه أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها . فإن عقد النكاح عليها لسيدها لا يجوز [٢] فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها أو العمة على بنت أخيها فنكاح الأخرى منهما مفسوخ عند عامة أهل العلم . وهذا فى النكاح . وإما إذا كانت إحداهما بالنكاح والأخرى بملك اليمين فالحكم للنكاح وإن تأخر ؛ لأنه أقوى كما إذا وطئ أمته بملك اليمين ثم تزوج عمتها أو خالتها أو بنت أخيها فإن النكاح صحيح . وتحرم عليه الموطوءة بملك اليمين حتى تبين منه التى تزوجها آخرا . هذا . وإذا طلق العمة أو الخالة أو ابنة الأخ أو ابنة الأخت طلاقا بائنا . فلا يحل له نكاح الأخرى ما دام زمن العدة عند الحنفيين وأحمد . وقال مالك والشافعى تباح له الأخرى بمجرد البينونة وإن لم تنقض العدة ؛ لانقطاع الزوجية حينئذ . وليس فيه الجمع بينهما . أفاده البدر العينى [٣] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وكذا الترمذى بلفظ : نهى أن تنكح المرأة على عمتها (الحديث) وقال : هذا حديث حسن صحيح [٤] .

(١٩) ﴿ص﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَنْبَسَةُ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا .

﴿ش﴾ (السند) (عنبسة) بن خالد . و (يونس) بن يزيد .

(المعنى) (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع) بضم الياء مبنيا للمجهول ، أى نهى الرجل أن يجمع فى النكاح أو الوطء بملك اليمين (بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها) خشية القطيعة . وعند البخارى : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة وخالتها

---

(١) ص ١٠٧ ج ٢٠ عمدة القارى (لا تنكح المرأة على عمتها) . (٢) ص ١٩١ ج ٩ شرح مسلم (تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها) . (٣) ص ١٠٧ ج ٢٠ عمدة القارى (لا تنكح المرأة على عمتها)

(٤) ص ١٧٨ ج ١٦ ـ الفتح الربانى ، وص ١٨٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (لا تنكح المرأة على عمتها . .) .

فنرى خالة أبيها بتلك المنزلة . وعند مسلم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب : فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة [1] .

(الفقه) دل الحديث على حرمة الجمع بنكاح أو وطء بملك يمين بين امرأة وخالتها أو عمتها حقيقة أو مجازا على ما تقدم بيانه . قال الخطابى : يشبه أن يكون المعنى فى ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهن ، لأن المشاركة فى الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن . فيكون منها قطيعة الرحم . وعلى هذا المعنى تحريم الجمع بين الأختين المملوكتين فى الوطء . وهو قول أكثر أهل العلم [2] .
(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد والنسائى والبيهقى . وكذا الشيخان وزادا ما تقدم [3] .

(٢٠) ﴿ص﴾ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثنا خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ .

﴿ش﴾ (السند) (خطاب بن القاسم) أبو عمر الحرانى نسبة إلى حران . وكان قاضيها . روى عن الأعمش وزيد بن أسلم وعبد الكريم الجزرى وغيرهم . وعنه محمد بن موسى بن أعينة ومعلل بن نفيل الحرانى وعمرو بن خالد الحرانى وأبو جعفر النفيلى وجماعة . وثقه ابن معين وكذا أبو زرعة مرة وقال مرة : إنه منكر الحديث . يقال أنه اختلط قبل موته . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة اختلط قبل موته من كبار الثامنة . روى له أيضاً النسائى . و (خصيف) بضم الخاء المعجمة مصغرا ابن عبد الرحمن الحرزى .

(المعنى) (أنه) صلى الله عليه وسلم (كره أن يجمع) بضم فسكون ، أى كره أن يجمع الرجل فى النكاح أو وطء اليمين (بين العمة) وبنت أخيها التى فى عصمته (و) كره أن يجمع الرجل بين (الخالة) وبنت أختها التى فى عصمته . فالطرف الثانى من مدخول بين متروك لظهوره . والمعنى أنه يحرم على الرجل أن يتزوج بعمة زوجته أو خالتها وهى فى عصمته (و) كره صلى الله عليه وسلم أن يجمع فى النكاح ووطء اليمين (بين الخالتين) بأن يتزوج كل من رجلين بنت الآخر ويولد لهما بنتان . فلا يجوز الجمع بينهما ، لأن كلا منهما خالة الأخرى (و) كره صلى الله عليه وسلم

(١) (فنرى) بضم النون أى نظن وبفتحها أى نعتقد . و (بتلك المنزلة) أى من التحريم . (٢) ص ١٨٩ ج ٣ معالم السنن . (٣) ص ٣٢٩ ج ٢ بدائع المنن . وص ١٧٨ جـ ١٦ ـ الفتح الربانى . وص ٨١ ج ٢ مجتبى (الجمع بين المرأة وعمتها) وص ١٦٥ ج ٧ ـ السنن الكبرى . وص ١٢٧ ج ٩ فتح البارى (لا تنكح المرأة على عمتها) وص ١٩١ جـ ٩ نووى مسلم (تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ...) .

أن نجمع فى النكاح بين (العمتين) بأن يتزوج كل من رجلين أم الآخر ويولد لهما بنتان فلا يجوز لرجل الجمع بينهما، لأنهما عمتان. وتقدم مثل هذا فى فقه الحديث رقم[١٨](١) ومن حمل الحديث على غير هذا فقد تعسف وأبعد النجعة .

(الفقه) دل الحديث على حرمة الجمع بنكاح أو وطء بملك يمين بين المحرمين بنسب أو رضاع كالعمة وبنت أخيها والخالة وبنت أختها والخالتين والعمتين .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان وفيه مقال. فقد تقدم أن أبا زرعة قال فى خطّاب ابن القاسم: منكر الحديث وأنه اختلط قبل موته. وخصيف ضعيف(٢) .

(٣) (ص) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِىُّ ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ(٣)» قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِى هِىَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِى حِجْرِ وَلِيِّهَا فَتُشَارِكُهُ فِى مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِى صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ. فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هٰذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ فِى يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ(٤)» قَالَتْ: وَالَّذِى ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ فِى الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِى قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ فِيهَا: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى الْآيَةِ الْآخِرَةِ «وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» هِىَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِى تَكُونُ فِى حِجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ

(١) انظر ص ٢٠٨ وما بعدها (٢) ص ١٧٧ جـ ١٦ ــ الفتح الربانى . وص ٣٠٠ تلخيص الحبير .
(٣) النساء : ٣ . (٤) النساء : ١٢٧ .

الْمَالِ وَالْجَمَالِ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِى مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. قَالَ يُونُسُ : وَقَالَ رَبِيعَةُ فِى قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى قَالَ : يَقُولُ اتْرُكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعًا .

(ش) هذا أثر . ومناسبته للترجمة « باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء » أن اليتامى اللاتى يكنّ فى حجر الولىّ قد يكنّ كثيرات . وقد أباح الله تعالى له نكاحهن إلا أنه لا يجمع بين المرأة وبين عمتها و بينها وبين خالتها إلى آخر ما تقدم (السند) (ابن وهب) عبد الله . و (يونس) بن يزيد الأيلى . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى .

(المعنى) (أنه) أى عروة (سأل عائشة) رضى الله عنها (عن) تفسير قوله تعالى (وإن خفتم) أى ظننتم يا أولياء اليتامى (ألا تقسطوا) من أقسط أى لا تعدلوا . يقال قسط إذا جار وأقسط إذا عدل (فى) مهور (اليتامى) إذا أردتم الزواج بهن فدعوهن وتزوجوا غيرهن ممن ترغبون من النساء الحلالات واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا . واليتامى جمع يتيم وهو من مات أبوه وهو دون الحلم (فانكحوا) مرتب على جواب الشرط ودليل عليه . وقيل هو الجواب . والمراد من النكاح هنا العقد (ما) بمعنى من (طاب) أى حل (لكم من النساء) الغير اليتامى . وقد قرأ ابن أبى عبلة فانكحوا من طاب لكم من النساء . وما موضوعة فى الأصل لمن لا يعقل ومن لمن يعقل . وقد يتعاقبان فتطلق كل منهما على ما تطلق عليه الأخرى . هذا . وقد اتفق العلماء على أن قوله تعالى « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى » ليس له مفهوم ، إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف العدل فى اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة ثنتين أو ثلاثا أو أربعا كمن خاف . فدل على أن الآية نزلت جوابا لمن خاف ذلك وأن حكمها أعم من ذلك (١) (قالت) عائشة (يا ابن أختى) هى أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم (هى) أى اليتامى المذكورة فى الآية (اليتيمة تكون فى حجر) بفتح الحاء وكسرها الحضن أى تكون فى رعاية (وليها) القائم بأمرها . والحجر لا مفهوم له . فإن اليتيمة التى ليست فى الحجر حكمها كذلك (فتشاركه) اليتيمة (فى ماله) بأن يكون بينهما شركة فى مال شائع كميراث (فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها) رغبة فى المال والجمال (أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها) أى بغير أن يعدل فى مهرها (فيعطيها) معطوف على معمول بغير أى أنه يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها (مثل

(١) ص ١٢ ج ٥ ــ الجامع لأحكام القرآن :

ما يعطيها غيره) من مهر المثل . ويدل على هذا قوله (فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا) أى يعدلوا (لهن) أى لليتامى فى المهر والنفقة . وهذا نهى ضمنى فإن المعنى والله أعلم : وإن خفتم ألا تعدلوا فى نكاح اليتامى فلا تنكحوهن وانكحوا غيرهن ممن طاب لكم من النساء (ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق) أى أعلى قيمة فى مهر المثل . مثلا إذا كان مهر مثلها يختلف بين عشرة دنانير وأحد عشر واثنى عشر فتعطى هذه اليتيمة اثنى عشر (وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن) أى بأى مهر توافقوا عليه . وعن مجاهد فى مناسبة ترتب قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء على قوله : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى شىء آخر قال فى معنى قوله : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ، أى إذا كنتم تخافون ألا تعدلوا فى مال اليتامى فتحرجتم ألا تقوموا بشأنها فتحرجوا من الزنا وانكحوا ما طاب لكم من النساء . أفاده الحافظ [1] (قال عروة) أى وقال عروة أيضاً فهو معطوف على قول الزهرى : أخبرنى عروة بحرف العطف مقدر فيه (قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طلبوا منه الفتيا فى أمر النساء (بعد هذه الآية) يعنى بعد نزول آية وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع (فيهن) أى فى النساء (فأنزل الله عز وجل ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى) معطوف على لفظ الجلالة أو على الضمير المستتر فى يفتيكم والمعنى أن الله تعالى يفتيكم فى حقوق النساء وفيما يتلى (عليكم فى الكتاب) من قوله تعالى : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى . الآية (فى) شأن (يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن) أى لا تعطونهن (ما كتب) أى ما قدر (لهن) من صداق المثل فيما إذا رغبتم فى نكاحهن إذا كن ذوات جمال ومال بل تنقصونهن عن ذلك (وترغبون أن تنكحوهن) أى وترغبون عن نكاحهن إذا كن دميات قليلات المال . فرغب يتغير معناه بتغير متعلقه . يقال رغب فيه إذا أحبه وأراده ورغب عنه إذا كرهه ولم يرده (قالت) عائشة (والذى ذكر الله أنه يتلى عليكم فى الكتاب) أى القرآن المراد به (الآية الأولى التى قال الله سبحانه فيها : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ..) الآية (قالت عائشة وقول الله عز وجل فى الآية الآخرة) هى آية ويستفتونك فى النساء (وترغبون عن (أن تنكحوهن) قالت عائشة مبينة المراد منها (هى رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره) أى رعايته وتربيته (حين تكون قليلة المال والجمال) وهذا بيَّن أن الآية الأولى نزلت فى الغنية . وهذه نزلت فى الفقيرة (فنهوا أن ينكحوا ما) أى من (رغبوا فى) نكاحها (لما لها وجمالها من) بيان لما (يتامى النساء) والمراد بهن المذكورات فى آية : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى (إلا بالقسط) أى بالعدل فى مهورهن بألا ينقصوه عن مهر المثل (من أجل رغبتهم عنهن) زاد البخارى : إذا كن قليلات المال والجمال . وحاصل الكلام أن اليتامى نوعان إحداهما غنية كثيرة المال والجمال . وثانيتهما فقيرة ليس عندها مال ولا جمال . وكان أولياؤهن إذا رأوا أنهن قليلات المال والجمال أعرضوا عن نكاحهن فنهاهم الله عن نكاحهن إذا كن كثيرات المال والجمال إلا أن يدفعوا

(١) ص ١٦٦ ج ٨ فتح البارى ــ الشرح (وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى) .

لهن مهر المثل « فقد روى » عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضى الله عنها قال لها : يا أمتاه وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى إلى ما ملكت أيمانكم . قالت عائشة : يا ابن أختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن فى إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء . قالت عائشة رضى الله عنها : استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فأنزل الله : ويستفتونك فى النساء إلى وترغبون أن تنكحوهن . فأنزل الله لهم فى هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فى نكاحها ونسبها والصداق . وإذا كانت مرغوبا عنها فى قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء. قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق . أخرجه البخارى[1] [١٩]

(قال يونس) بن يزيد (وقال ربيعة) الرأى شيخ مالك بن أنس (فى) تفسير (قول الله عز وجل وإن خفتم ألا تقسطوا) تعدلوا (فى) مهور ونفقات (اليتامى قال) يونس (يقول) ربيعة (اتركوهن) فلا تتزوجوهن (إن خفتم) ألا تعدلوا فيهن (فقد أحللت لكم أربعا) من غيرهن وحاصل تفسير ربيعة أن جواب الشرط فى قوله إن خفتم مقدر وهو اتركوهن . وقوله فانكحوا ما طاب لكم كالدليل على الجزاء . وهو متضمن لتسلية أولياء اليتامى حيث منعهم من التزوج بهن والحال أنهم قد تعبوا فى القيام بمصالحهن فأباح لهم أربعا من النساء سواهن .

(الفقه) دل الأثر (ا) على اعتبار مهر المثل فى اليتيمات، وأن غيرهن يجوز نكاحهن بدون ذلك (ب) على أن للولى أن يتزوج من هى فى حجره وتحت ولايته لكن يكون العاقد غيره . وسيأتى إن شاء الله تعالى تمام الكلام على هذا فى باب الولى[2] (ج) على جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات إلا أن يكون أطلق عليهن هذا الاسم استصحابا لحالهن قبل البلوغ . وسيأتى تمام الكلام على ذلك أيضاً فى باب الاستئمار[3] .

(الأثر) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى[4] .

(٢١) ﴿ ص ﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ

---

(١) ص ١٥٦ ج ٩ فتح البارى . (تزويج اليتيمة) (يا أمتاه) بضم الهمزة وتشديد الميم المفتوحة بعدها مثناة فوقية بدل عن ياء المتكلم والألف زائدة والهاء للسكت (ورغبوا فى نكاحها ونسبها والصداق) أى فى تقليل صداقها (٢) الباب رقم ٢٠ . (٣) الباب رقم ٢٤ . (٤) ص ١٦٦ ج ٨ فتح البارى (وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى) وص ١٥٤ ج ١٨ نووى مسلم (للتفسير) وص ٨٧ ج ٢ مجتبى (القسط فى الأصدقة) .

مَقتَلَ الحُسَينِ بنِ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا لَقِيهِ المِسْوَرُ بنُ مَخرَمَةَ فَقَالَ لَهُ : هَل لَكَ إِلَيَّ مِن حَاجَةٍ تَأمُرُنِي بِهَا ؟ قَالَ : فَقُلتُ لَهُ لَا قَالَ : هَل أَنتَ مُعطِيَّ سَيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَخَافُ أَن يَغلِبَكَ القَومُ عَلَيهِ ؟ وَأَيمُ اللهِ لَئِن أَعطَيتَنِيهِ لَا يُخلَصُ إِلَيهِ أَبَدًا حَتَّى يَبلُغَ إِلَى نَفسِي . إِنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ خَطَبَ بِنتَ أَبِي جَهلٍ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا فَسَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَومَئِذٍ مُحتَلِمٌ فَقَالَ : إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَن تُفتَتَنَ فِي دِينِهَا قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ صِهرًا لَهُ مِن بَنِي عَبدِ شَمسٍ فَأَثنَى عَلَيهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحسَنَ قَالَ : حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي وَإِنِّي لَستُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا وَلَكِن وَاللهِ لَا تَجتَمِعُ بِنتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنتُ عَدُوِّ اللهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا .

﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة (ما يكره أن يجمع بينهن من النساء) فى قوله صلى الله عليه وسلم والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا . و (ابن حلحلة) بفتح فسكون ففتح (الدؤلى) بضم ففتح ويروى : الديلى بكسر الدال وسكون الياء . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم . و (على بن الحسين) بن على بن أبى طالب . الملقب بزين العابدين .

(المعنى) (حدثه) أى حدث على بن الحسين ابنَ شهاب (أنهم) أى على بن الحسين ومن معه من أهل البيت من النسوة والولدان (حين قدموا المدينة) المنورة (من عند يزيد بن معاوية) بالشام وقد أرسلهم إليه قائد جيشه بالكوفة عمر بن سعد بن أبى وقاص بعد (مقتل الحسين) بن على رضى الله عنهما يوم عاشوراء سنة إحدى وستين . وذلك أنه لما خرج الحسين رضى الله عنه إلى الكوفة حينما بلغه أن أهلها يريدون مبايعته لقيه رئيس جيش يزيد بن معاوية عمر بن سعد بن أبى وقاص فقتل الحسين رضى الله عنه ومن كان معه وكانوا خمسة وأربعين فارسا ومائة راجل وكان على بن الحسين مريضاً فأرسله عمر بن سعد هو ومن كان معه من الضعفة والنساء إلى يزيد بن معاوية بالشام فجهزهم وأرسلهم إلى المدينة . وتقدم ترجمة الحسين رضى الله عنه ص ٣٠٩ إلى ٣١٢ ج ٩ منهل (لقيه) أى لقى على بن الحسين (المسور) بكسر فسكون (بن مخرمة) بفتح فسكون (فقال) المسور (له) أى لعلى بن الحسين رضى الله عنهما (هل لك إلىّ من حاجة تأمرنى بها) فأقضيها . وغرض المسور رضى الله عنه من هذا إظهار الشفقة والمحبة لأهل

بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبر خاطرهم ومعاونتهم على قدر الإمكان (قال) على بن الحسين رضى الله عنهما (فقلت له) أى لمسور (لا) أى ليس لى إليك حاجة (قال) المسور (هل أنت معطىّ) بضم فسكون فكسر وشد الياء مضافا إلى ياء المتكلم يعنى هل أنت معطينى (سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولعل هذا السيف ذو الفقار « بفتح الفاء » . وكان النبى صلى الله عليه وسلم نفّل عليا رضى الله عنه هذا السيف يوم أحد . ثم انتقل إلى آله حتى وصل إلى علىّ زين العابدين رضى الله عنه . وأراد المسور بن مخرمة بذلك صيانة سيف النبى صلى الله عليه وسلم من أن تصل إليه أيدى الأعداء (فإنى أخاف أن يغلبك القوم عليه) أى على السيف فيأخذونه بالقوة (وأيم الله) هو قسم . وهمزته مفتوحة وقد تكسر . وهى همزة وصل وقد تقطع والنحاة من أهل الكوفة يزعمون أنها جمع يمين (لئن أعطيتنيه لا يخلص) بضم أوله مبنيا للمجهول أى لا يصل (إليه) أحد (أبدا حتى يبلغ) أى يصل مريد أخذ السيف (إلى نفسى) بالقتل فيأخذه بعد موتى . وعند الشيخين : حتى تُبلَغ نفسى بفتح فسكون فضم ، أى حتى تفيض روحى . ولم يذكر فى الحديث جواب على بن الحسين عن قول المسور : هل أنت معطىّ سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولعل على بن الحسين لم يوافق على إعطاء السيف للمسور . قال المسور (إن على بن أبى طالب رضى الله عنه خطب بنت أبى جهل) اسمها جويرية تصغير جارية وقيل جميلة بفتح الجيم وقيل غير ذلك . وكانت مسلمة حسنة الإسلام (على فاطمة) الزهراء (رضى الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس فى ذلك) أى فى خِطبة على رضى الله عنه بنت أبى جهل (على منبره هذا) أى منبر مسجد النبى صلى الله عليه وسلم (وأنا يومئذ محتلم) أى كالمحتلم فى الفهم والحفظ والإتقان . وذلك لأن المسور حين وفاة النبى صلى الله عليه وسلم كان عمره ثمانى سنين أو تسعاً . فلم يكن حينئذ محتلماً . فأجرى الكلام فيه على التشبيه والمبالغة (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (إن فاطمة منى) أى بضعة منى (وأنا أتخوف أن تفتن) بضم أوله مبنيا للمجهول (فى دينها) بسبب الغيرة التى جبلت النساء عليها فربما وقع منها مع زوجها فى حال الغيرة مالا يليق بحالها فى الدين . والسبب فى خوفه صلى الله عليه وسلم على فاطمة رضى الله عنها الفتنة أنها كانت أصيبت بموت أمها خديجة ثم بموت إخوتها فلم يبق لها من تأتنس به ممن يخفف عليها الأمر إذا حصلت لها الغيرة[1] وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه أخذ بعموم قوله تعالى : فانكحوا ما طاب لكم من النساء فخطب بنت أبى جهل . فلما أنكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم أعرض عن الخطبة . ويقال تزوج بنت أبى جهل عتّاب بن أسيد رضى الله عنه . هذا ومناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبى جهل عند طلبه للسيف ، من جهة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب رفاهية خاطر فاطمة عليها السلام فأنا أيضاً أحب رفاهية خاطرك لكونك ابن

(١) ص ٢٦٤ ج ٩ فتح البارى الشرح (ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والإنصاف) .

ابنها ، فأعطني السيف حتى أحفظه لك . أفاده الحافظ[1] ويحتمل أن المسور فعل ذلك مع على بن الحسين خداعا ومكرا به ، ليصل إلى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنه كان مع معاوية على علىّ كرم الله وجهه . ولذا قال الحافظ : ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ فى تعصبه لعلى بن الحسين حتى قال : إنه لو أودع عنده السيف لا يمكّن أحدا منه حتى تزهق روحه رعاية لكونه ابن ابن فاطمة محتجا بحديث الباب . ولم يراع خاطره فى أن ظاهر سياق الحديث غضاضة على على بن الحسين ، لما فيه من إيهام غض من جده علىّ بن أبى طالب حيث أقدم على خطبة بنت أبى جهل على فاطمة حتى اقتضى أن يقع من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك من الإنكار ما وقع . بل أتعجب من المسور تعجبا آخر أبلغ من ذلك . وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعنى الحسين والد على الذى وقعت له معه القصة حتى قتل بأيدى ظلمة الولاة ، لكن يحتمل أن يكون عذره أن الحسين لما خرج إلى العراق ما كان المسور وغيره من أهل الحجاز يظنون أن أمره يؤول إلى ما آل إليه . والله تعالى أعلم[2] (قال) المسور بن مخرمة (ثم ذكر) النبى صلى الله عليه وسلم (صهرا له من بنى عبد شمس) هو أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصهر زوج بنت الرجل وزوج أخته . والمصاهرة مقاربة بين الأجانب والأباعد . وكانت زينب رضى الله عنها أكبر بنات النبى صلى الله عليه وسلم زوجها أبا العاص قبل الرسالة وأمه هالة أخت السيدة خديجة رضى الله عنها (فأثنى) النبى صلى الله عليه وسلم (عليه) أى على الصهر (فى مصاهرته) أى فى حسن معاملته رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأحسن) النبى صلى الله عليه وسلم الثناء على الصهر (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (حدثنى فصدقنى) وذلك أن أبا العاص ابن الربيع كان شرط على نفسه ألاّ يتزوج على زينب وكذا على رضى الله عنهما . فإن كان كذلك فهو محمول على أن عليا نسى ذلك الشرط . فلذا أقدم على الخطبة أو لم يقع منه شرط لكن كان ينبغى له أن يراعى هذا القدر فلذا وقعت المعاتبة . وكان النبى صلى الله عليه وسلم قل أن يواجه أحدا بما يعاب به . وإنما جهر بمعاتبته عليّا مبالغة فى رضاء فاطمة . وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة[3] (ووعدنى فوفى لى) وذلك أن أبا العاص أسر فى غزوة بدر فى السنة الثانية من الهجرة فبعثت السيدة زينب رضى الله عنها إلى أبيها فى فدائه بقلادة لها كانت لأمها السيدة خديجة . فأعطتها إليها حين تزوج بها أبو العاص . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلادة قال لأصحابه : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذى لها فافعلوا . قالوا نعم يا رسول الله فأطلقوه وردوا عليها قلادتها . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ص ١٣١ ج ٦ فتح البارى الشرح (ماذكر من درع النبى صلى الله عليه وسلم الخ) . (٢) ص ٢٦٢ ج ٩ فتح البارى . (٣) ص ٦٢ ج ٧ منه الشرح (ذكر أصهار النبى صلى الله عليه وسلم) .

اشترط على أبى العاص أن يرسل إليه السيدة زينب بالمدينة فوفى أبو العاص بذلك . قال الحافظ وقد أسر أبو العاص بن الربيع ببدر مع المشركين وفدته زينب فشرط عليه النبى صلى الله عليه وسلم أن يرسلها إليه فوفى له بذلك . ثم أسر أبو العاص مرة أخرى فأجارته زينب فأسلم فردها النبي صلى الله عليه وسلم إلى نكاحه وولدت أمامة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يحملها وهو يصلى[1] وفى ذكره صلى الله عليه وسلم قصة أبى العاص فى خلال الكلام على زواج علىّ رضى الله عنه بابنة أبى جهل ، تعريض لعلىّ لعله ينحو نحوه فإن أبا العاص أحسن إلى زوجته السيدة زينب رضى الله عنها ولم يمسها لا فى جاهلية ولا إسلام . وتقدمت قصة أبى العاص تامة بصفحة ١٣ ج ٦ منهل (وإنى لست أحرم حلالا ولا أحل حراماً) أى ليس التحريم والتحليل من نفسى بل هو من الله تعالى وإنما أنا مبلغ لما أنزل إلى (ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله) فاطمة الزهراء (وبنت عدو الله) أبى جهل (مكانا واحدا أبدا) وفى هذا إشارة إلى إباحة نكاح علىّ ابنة أبى جهل على السيدة فاطمة رضى الله عنها . ولكن نهاه صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين ابنته وابنة أبى جهل ، لأن ذلك يؤذيه صلى الله عليه وسلم وإيذاؤه حرام « قال » النووى : وقد أعلم صلى الله عليه وسلم بإباحة نكاح بنت أبى جهل لعلىّ بقوله صلى الله عليه وسلم : لست أحرم حلالا . ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين إحداهما أن ذلك يؤذى فاطمة فيتأذى النبى صلى الله عليه وسلم فيهلك من أذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته صلى الله عليه وسلم على على وفاطمة . والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة . وقيل ليس المراد به النهى عن جمعهما بل معناه أعلم من فضل الله أنهما لا تجتمعان كما قال أنس بن النضر : والله لا تكسر ثنية الرّبيع . ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا أحرم حلالا ، أى لا أقول شيئا يخالف حكم الله . فإذا أحل شيئا لم أحرمه وإذا حرمه لم أحلله ولم أسكت عن تحريمه ، لأن سكوتى تحليل له . ويكون من جملة محرّمات النكاح الجمع بين بنت نبى الله وبنت عدو الله[2] وقال الحافظ : السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلى لكن منعه النبى صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر فاطمة . وقبل علىّ ذلك امتثالا لأمر النبى صلى الله عليه وسلم والذى يظهر لى أنه لا يبعد أن يعد فى خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ألاّ يتزوج على بناته ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام[3] .

(الفقه) دل الحديث (ا) على مزيد حرص الصحابة رضى الله عنهم على حفظ آثار النبى صلى الله عليه وسلم وعلى مزيد فضل السيدة فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم . وعلى مزيد حرصه صلى الله عليه وسلم على ما يرضيها (ب) يؤخذ منه أن فاطمة رضى الله عنها

---

(١) ص ٦١ ج ٧ فتح البارى . وحديث حمل النبى صلى الله عليه وسلم أمامة فى الصلاة تقدم بصفحة ١٢ ج ٦ — المنهل (العمل فى الصلاة) . (٢) ص ٣ ج ١٦ شرح مسلم (فضائل فاطمة رضى الله عنها) . (٣) ص ٢٦٣ ج ٩ فتح البارى الشرح (ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة) .

لو رضيت بزواج عليّ رضى الله عنه بنت أبى جهل لم يمنع عليّ من التزوج بها أو بغيرها .

(ج) وفيه تحريم إيذاء من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم بتأذيه ، لأن إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا . وقد أخبر بأنه يؤذيه مايؤذى فاطمة . وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لأن تزوج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع ومع ذلك فقد منع صلى الله عليه وسلم عليًا من ذلك ، لما يترتب عليه من الضرر بفاطمة رضى الله عنها . وفيه بقاء عار الآباء فى أعقابهم لقوله (بنت عدو الله) فإن فيه إشعارا بأن للوصف تأثيرا فى المنع مع أنها كانت مسلمة حسنة الإسلام . أفاده الحافظ [١] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان [٢] .

(٢٢) مك ﴿ص﴾ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَسَكَتَ عَلِيٌّ عَنْ ذَلِكَ النِّكَاحِ .

﴿ش﴾ هذا طريق آخر للحديث السابق . و (عبد الرزاق) بن همام الحميرى . و (معمر) بن راشد . و (الزهرى) محمد بن مسلم . و (عروة) بن الزبير (وعن أيوب) بإثبات الواو عطفا على قوله عن الزهرى ، أى حدث معمر بن راشد بالحديث المتقدم من طريقين إحداهما عن الزهرى عن عروة بن الزبير . وثانيهما عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة . والظاهر أن كلا من عروة وابن أبى مليكة روى الحديث عن المسور ابن مخرمة . ورواه ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير أيضاً عند الترمذى .

(المعنى) (بهذا الخبر) أى الحديث المتقدم (فسكت على) رضى الله عنه (عن ذلك النكاح) وفى رواية البخارى من طريق شعيب عن الزهرى : فترك على الخطبة بكسر الخاء المعجمة [٣] (ورواية) أيوب السختيانى أخرجها الترمذى عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير أن عليا ذكر بنت أبى جهل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنما فاطمة بضعة منى يؤذينى ما آذاها وينصبنى ما أنصبها . وقال : هذا حديث حسن صحيح هكذا قال أيوب عن ابن أبى مليكة عن ابن الزبير . وقال غير واحد : عن ابن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة نحو حديث

---

(١) ص ٢٦٤ ج ٩ فتح البارى الفصح (ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة) (٢) ص ٣٢٦ ج ٤ مسند أحمد (حديث المسور بن مخرمة الزهرى ..) وص ١٣١ ج ٦ فتح البارى (ما ذكر من درع النبى صلى الله عليه وعصاه وسيفه ..) وص ٣ ج ١٦ نووى مسلم (فضائل فاطمة رضى الله عنها) . (٣) ص ٦١ ج ٧ فتح البارى (ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم) .

الليث [١] قال الحافظ : والذى يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبى مليكة [٢] .

(٢٣) (ص) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَ أَحْمَدُ ثنا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ . فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا . وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ .

(ش) (المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال أحمد) بن يونس . و (الليث) بن سعد .

(المعنى) (إن بنى هشام بن المغيرة) يريد أخوى أبى جهل سلمة والحارث ابنى هشام وابنه عكرمة وقد أسلموا عام الفتح وحسن إسلامهم رضى الله عنهم (استأذنونى) هكذا فى بعض النسخ بإثبات النون . وفى أكثر النسخ استأذنوا بحذفها والأولى أوفق (أن ينكحوا) بضم الياء من أنكح أى يزوجوا (ابنتهم) جويرة بنت أبى جهل (من على بن أبى طالب) من هنا زائدة . وقد سقطت من رواية أحمد والبخارى وابن ماجه . وهكذا فى رواية ابن أبى مليكة أن سبب خطبة النبى ﷺ استئذان بنى هشام بن المغيرة النبى ﷺ فى تزويج ابنتهم من علىّ . وفى رواية الزهرى عن علىّ بن الحسين سبب آخر ولفظه : إن عليا خطب بنت أبى جهل على فاطمة . فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبى ﷺ فقالت : إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك وهذا علىّ ناكح بنت أبى جهل . أطلقت فاطمة عليه أنه ناكح مجازا لكونه أراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله « قال » المسور : فقام النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث . ووقع عند الحاكم من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن أبى حنظلة أن عليا خطب بنت أبى جهل فقال له أهلها : لا نزوجك على فاطمة قال الحافظ : قلت فكأن ذلك كان سبب استئذانهم . وجاء أيضاً أن عليا استأذن بنفسه فأخرج الحاكم بإسناد صحيح إلى سويد بن غفلة قال : خطب علىّ بنت أبى جهل إلى عمها الحارث بن هشام فاستشار النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أعن حسبها تسألنى ؟ فقال لا ولكن أتأمرنى بها ؟ قال : لا فاطمة مضغة منى ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع فقال علىّ : لا آتى شيئاً تكرهه . ولعل

---

(١) ص ٣٦٤ ج ٤ تحفة الأحوذى (ما جاء فى فضل فاطمة رضى الله عنها) . (٢) ص ٢٦٢ ج ٩ فتح البارى الشرح (ذب الرجل عن ابنته الغيرة) .

هذا الاستئذان كان بعد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحضر عليّ الخطبة فاستشار فلما قال له : لا ، لم يتعرض بعد ذلك لطلبها . ولهذا جاء فى حديث شعيب عن الزهرى : فترك عليّ الخطبة : وهى بكسر الخاء المعجمة[1] (فلا آذن ثم لا آذن) كرر ذلك تأكيداً . وفيه إشارة إلى تأبيد مدة منع الإذن . وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفى على مدة بعينها فقال (ثم لا آذن) أى ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك أبدا [2] (إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم) أى فآذن له حينئذ . والظاهر أن غرضه صلى الله عليه وسلم المبالغة فى منع على رضى الله عنه من خطبة بنت أبى جهل وإلا فيبعد كل البعد أن عليا رضى الله عنه يقدم على زواج بنت أبى جهل بعد قول النبى صلى الله عليه وسلم لا آذن ثلاث مرات (فإنما ابنتى بضعة) بفتح فسكون أى قطعة . وفى رواية مضغة بضم فسكون (منى يريبنى ما أرابها) بضم أوله من أراب رباعيا . وفى رواية مسلم : يريبنى مارابها من راب ثلاثيا أى يؤلمنى ما آلمها . فقوله (ويؤذينى ما آذاها) تفسير له . وفى رواية عبدالله بن الزبير وينصبنى ما أنصبها بنون ومهملة وموحدة من النصب وهو التعب . وفى حديث عبيد الله بن أبى رافع عن المسور يقبضنى مايقبضها ويبسطنى مايبسطها . أخرجه الحاكم[3] أى يسرنى مايسرها ويسيئنى مايسيئها . قال المصنف (والإخبار) أى ذكر حدثنى عبد الله بن أبى مليكة (فى) سند (حديث أحمد) بن يونس أحد شيخى المصنف . وأما قتيبة بن سعيد فقد قال : حدثنا الليث عن ابن أبى مليكة كما فى رواية البخارى .

(الفقه) فى هذا الحديث وما قبله دليل على مزيد فضل السيدة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلو شأنها عنده صلى الله عليه وسلم . وقد ورد فى فضلها أحاديث أخر (منها) حديث مسروق عن عائشة قالت : كن أزواجُ النبى صلى الله عليه وسلم عنده لم تغادر منهن واحدة فأقبلت فاطمة تمشى ما تخطئ مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً . فلما رآها رحّب بها فقال : مرحبا بابنتى ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارّها فبكت بكاء شديدا . فلما رأى جزَعها سارّها الثانية فضحكت فقلت لها : خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار ثم أنت تبكين . فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتُها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : ما كنتُ أفشى على رسول الله صلى الله عليه وسلم سرّه . قالت : فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : عزمت عليك بما لى عليك من الحق لمّا حدثتنى ماقال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : أمّا الآن فنعم أمّا حين سارّنى فى المرة الأولى فأخبرنى أن جبريل كان يعارضه القرآن فى كل سنة مرة أو مرتين وإنه عارضه الآن مرتين

---

(١) ص ٢٦٢ ج ٩ فتح البارى الشرح (ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة) . (٢) ص ٢٦٣ منه .

(٣) ص ٢٦٤ منه .

وإنى لا أرى الأجل إلا قد اقترب فاتقى الله واصبرى فإنه نعم السلف أنا لكِ . قالت : فبكيت بكائى الذى رأيتِ . فلما رأى جزعى سارنى الثانية فقال : يافاطمة أمَا ترضين أن تكونى سيدة نساء المؤمنين أوسيدة نساء هذه الأمة ؟ قالت : فضحكتُ ضحكى الذى رأيتِ . أخرجه مسلم[1] [٢٤]

(ومنها) حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : ما رأيت أحدا أشبه سَمتا ولا هديا برسول الله صلى الله عليه وسلم فى قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت إذا دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم قام إليها فقبّلها وأجلسها فى مجلسه . وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبّلته وأجلسته فى مجلسها . فلما مرض النبى صلى الله عليه وسلم دخلت فاطمة فاكبّت عليه فقبّلته ثم رفعت رأسها فبكت ثم أكبّت عليه ثم رفعت رأسها فضحكت . فقلت : إن كنتُ لأظن أن هذه من أعقل نسائنا فإذا هى من النساء . فلما تُوفى النبى صلى الله عليه وسلم قلت لها : أرأيت حين أكببتِ على النبى صلى الله عليه وسلم فرفعتِ رأسكِ فبكيتِ ثم أكببت عليه فرفعت رأسك فضحكت ماحملكِ على ذلكِ ؟ قالت : إنى إذاً لبَذِرَة . أخبرنى أنه ميت من وجعه هذا فبكيتُ ثم أخبرنى أنى أسرع أهله لُحوقا به . فذاك حين ضحكت . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عائشة[2] [٢٥]

هذا . وقد تواترت الأخبار فى ترتيب بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم أن زينب الأولى والثانية رقية والثالثة أم كلثوم والرابعة فاطمة الزهراء رضى الله عنهن .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقى السبعة وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح[3]

﴿ ١٤ — باب فى نكاح المتعة ﴾

المتعة بضم فسكون هى تزوج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة . فهو عقد على امرأة لايراد به مقاصد النكاح من القرار للولد وتربيته . بل هو عقد إلى مدة معينه ينتهى بانتهائها أو غير معينة بمعنى أنه يبقى العقد ما دام معها فيدخل فيه (ا) ما يكون بمادة المتعة كتمتعت بك شهرا أو ما دمتُ معك (ب) والنكاح المؤقت بمدة طالت أو قصرت وإن عقد بلفظ التزوج وحضور الشهود . وخرج بالمؤقت ما لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر فإنه جائز والشرط باطل (وقال) عمّار مولى الشرِيد : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هى أم نكاح ؟ قال

---

(١) ص ٥ ج ١٦ نووى مسلم (فضائل فاطمة رضى الله عنها) . (٢) ص ٣٦٢ ج ٤ تحفة الأحوذى (فضل فاطمة رضى الله عنها) . و (إنى إذا لبذرة) مؤنث بذر ككتف . وهو الذى يفشى السر ويظهر ما يسمعه .

(٣) ص ٣٢٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث المسور بن مخرمة . .) وص ٢٦٢ ج ٩ فتح البارى (ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة . .) وص ٢ ج ١٦ نووى مسلم (فضائل فاطمة رضى الله عنها) وص ٣١٥ ج ١ سنن ابن ماجه (الغيرة) وص ٣٦١ ج ٤ تحفة الأحوذى (فضل فاطمة رضى الله عنها) .

لا سِفاحَ ولا نكاح قلت فما هى ؟ قال المتعة كما قال الله تعالى : فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة [1] قلت : هل عليها عدة ؟ قال : نعم حيضة قلت : يتوارثان ؟ قال لا . ذكره القرطبي [٢٠]

«وقال» أبو عمر : لم يختلف العلماء أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه . والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق . وقال ابن عطية : وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولىّ إلى أجل مسمى . وعلى ألا ميراث بينهما ويعطيها ما اتفقا عليه . فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستبرئ رحمها ، لأن الولد لاحق فيه بلا شك . فإن لم تحمل حلت لغيره وقال النحاس : هذا خطأ فإن الولد لا يلحق فى نكاح المتعة . قاله القرطبي [2] .

(٢٤) (ص) حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

(ش) (عبد الوارث) بن سعيد التميمى . و (الزهرى) محمد بن مسلم . و (ربيع بن سبرة) وأبوه سبرة بن معبد . تقدما ص ١٢٠ ج ٤ منهل .

(المعنى) (نهى عنها) أى نهى صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء (فى حجة الوداع) وكانت سنة عشر من الهجرة . وعند أحمد ومسلم عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال : فأقمنا بها خمسَ عشرة بين ليلة ويوم . فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء «الحديث» وفى آخره فلم نخرج حتى حرّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] . وفى رواية لمسلم عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال : أمرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا [4] . وفى رواية للبخارى عن محمد بن على وأخيه عبد الله عن أبيهما أن عليا رضى الله عنه قال لابن عباس : إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر [5]
[٢٦]
وفى رواية لأحمد ومسلم عن سلمة بن الأكوع قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) النساء : ٢٤ والاستمتاع اللذة . والأجور المهور . سمى المهر أجرا ، لأنه أجر الاستمتاع (٢) ص ١٣٢ ج ٥ ــ الجامع لأحكام القرآن . (٣) ص ٤٠٥ ج ٣ مسند أحمد (حديث سبرة بن معبد رضى الله عنه) وص ١٨٥ ج ٩ نووى مسلم (نكاح المتعة) . (٤) ص ١٨٧ منه . (٥) ص ١٣٢ ج ٩ فتح البارى (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا) .

في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام . ثم نهى عنها[1] [٢٧]

ولا منافاة بين هذه الروايات ، فإن الظاهر أن المتعة كانت أبيحت في خيبر سنة سبع ثم نهى عنها ثم أبيحت عام الفتح سنة ثمان ثم نهى عنها ثم كرر النهى عنها أيضاً في حجة الوداع سنة عشر وانتهى الأمر على ذلك .

(الفقه) دلت أحاديث الباب على أن نكاح المتعة حرام لا يجوز بحال وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وكان مباحا للمسافرين فقط ثم نسخ «قال» قيس بن أبي حازم : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصى فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء . أخرجه الشافعي ومسلم والبيهقي وفيهما : إلى أجل بالثوب[2] [٢٨]

وإنما أباحها النبي صلى الله عليه وسلم لهم للسبب الذى ذكره ابن مسعود . وكان ذلك في أسفارهم . ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح نكاح المتعة لهم وهم في بيوتهم . ولهذا نهاهم عنها غير مرة . ثم أباحها لهم في أوقات مختلفة حتى حرمها عليهم في آخر أيامه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . وكان تحريم تأبيد لا تأقيت . فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة . وروى أيضاً عن ابن جريج جوازها . قاله الحازمي[3] (وقال) ابن حزم : ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل . وكان حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخها الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخا باتا إلى يوم القيامة . وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر الصديق وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وأبو سعيد الخدري وغيرهم . ومن التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة[4] «وأجيب» بأن الخلاف إنما كان في الصدر الأول إلى آخر خلافة عمر رضى الله عنه . والإجماع إنما هو فيما بعد . وهل رجع ابن عباس إلى التحريم ؟ الصحيح أنه رجع إليه . قال الترمذي وإنما روى عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأكثر أهل العلم على تحريم المتعة . وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم . ثم روى عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى إذا نزلت الآية : إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم . قال ابن عباس : فكل

---

(١) ص ٥٥ ج ٤ مسند أحمد (بقية حديث ابن الأكوع) وص ١٨٤ ج ٩ نووى مسلم . وعام أوطاس عام فتح مكة وأوطاس واد بالطائف يصرف ولا يصرف . (٢) ص ٣١٤ ج ٢ بدائع المنن . وص ١٨٢ جـ ٩ نووى مسلم (نكاح المتعة) وص ٢٠٠ جـ ٧ ـ السنن الكبرى (٣) ص ١٨٧ جـ ٢ تحفة الإحوذى الشرح (نكاح المتعة) (٤) ص ٥١٩ جـ ٩ المحلى (مسألة ١٨٥٤) .

فرج سواهما فهو حرام . وأخرجه الحازمي وقال إسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة [١] أى فإنه ضعيف [٢١] ويؤيده ما أخرجه الخطابي من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء يعنى فى المتعة . فقال : والله مابهذا أفتيت وما هى إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر . وأخرجه البيهقى من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد فى آخره : إلا إنما هى كالميتة والدم ولحم الخنزير [٢٢]

فهذه أخبار يقوى بعضها بعضاً . وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة فى حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضى . قاله الحافظ [٢] ، وقال النووى : والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر . ثم أبيحت يوم فتح مكة . وهو يوم أوطاس لاتصالهما . ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة ولا يجوز أن يقال : إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد وأن الذى كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازرى والقاضى ، لأن الروايات التى ذكرها مسلم فى الإباحة يوم الفتح صريحة فى ذلك فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الإباحة [٣] والأحاديث فى هذا الباب كثيرة . ورواية من روى تحريمها إلى يوم القيامة هى الحجة فى هذا الباب . وهذا نهى مؤبد وقع فى آخر موطن من المواطن التى سافر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقبه موته بعد أربعة أشهر فوجب المصير إليه . ولا يعارضه ما روى عن بعض الصحابة أنهم ثبتوا على حل المتعة فى حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبعد موته إلى آخر أيام عمر رضى الله تعالى عنه . فإن من علم النسخ المؤبد حجة على من لم يعلم . واستمرار من استمر عليها إنما كان لعدم علمه بالناسخ ، وأما ما صار ، يقول به جماعة من المتأخرين من أن تحليل المتعة قطعى وحديث تحريمها على التأبيد ظنى والظنى لا ينسخ القطعى ، فيقال ، إن كان كون التحليل قطعيا لكونه منصوصا عليه فى الكتاب العزيز فذلك وإن كان قطعى المتن فليس بقطعى الدلالة لأمرين ، الأول ، أنه يمكن حمله على الاستمتاع بالنكاح الصحيح . الثانى أنه عموم وهو ظنى الدلالة ، على أنه قد روى الترمذى عن ابن عباس أنه قال : كانت المتعة حتى نزلت هذه الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام . وهذا يدل على التحريم بالقرآن فيكون ما هو قطعى المتن ناسخا لما هو قطعى المتن ، وإن كان ، التحليل قطعيا لكونه قد وقع الإجماع من الجميع عليه فى أول الأمر ، فيقال ، وقد وقع الإجماع أيضاً على التحريم فى الجملة عند الجميع . وإنما الخلاف فى التأبيد هل وقع أم لا ؟ وكون هذا التأبيد ظنيا لا يستلزم ظنية التحريم الذى وقع

---

(١) ص ١٨٧ ج ٢ تحفة الأحوذى . (٢) ص ١٣٦ ج ٩ فتح البارى الشرح (نهى النبى صلى الله عليه وسلم من نكاح المتعة أخيرا) . (٣) ص ١٨١ جـ ٩ شرح مسلم (نكاح المتعة) .

النسخ به . فالحاصل أن الناسخ للتحليل المجمع عليه هو التحريم المجمع عليه المقيد بقيد ظنى وهو التأبيد . فالناسخ والمنسوخ قطعيان . قاله العلامة صديق بن حسن خان[(١)] (وقال) الخطابى : تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحا فى صدر الإسلام ثم حرمه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . فلم يبق فيه اليوم خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض . وكان ابن عباس يتأول فى إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجِدة ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به . فعن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس هل تدرى ماصنعت وبما أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء قال : وما قالت ؟ قلت : قالوا :

قد قلتُ للشيخ لما طال مجلسه ... ياصاح هل لك فى فتيا ابن عباس ؟
هل لك فى رَخصة الأطراف آنسةٍ ... تكون مثواك حتى تصدر الناس

فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون . والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير . وما تحل إلا للمضطر . قال الخطابى : فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس وشبَّهه بالمضطر إلى الطعام . وهو قياس غير صحيح ، لأن الضرورة فى هذا الباب لا تتحقق كهى فى باب الطعام الذى به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف . وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس أحدهما فى حكم الضرورة كالآخر[(٢)] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى[(٣)] .

(٢٥) ﴿ ص ﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ .

﴿ ش ﴾ (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (والزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب .

(المعنى) (حرم متعة النساء) أى حرمها فى حجة الوداع كما تقدم .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى وأحمد من طريق معمر عن الزهرى[(٤)] .

---

(١) ص ١٦ ج٢ الروضة الندية (نكاح المتعة) . (٢) ص ١٩٠ ج٣ معالم السنن . وأثر ابن جبير أخرجه أيضاً الطبرانى . وفيه الحجاج بن أرطاة ثقة مدلس انظر ص ٢٦٥ ج ٤ مجمع الزوائد (نكاح المتعة) و (رخصة) بفتح فسكون (الأطراف) أى لينة الملمس . يقال : رخص البدن بالضم رخاصة ورخوصة إذا نعم ولان ملمسه فهو رخص . و (تصدر) تنصرف (٣) ص ٤٠٤ ج ٣ مسند أحمد (حديث سبرة بن معبد رضى الله عنه) وص ٢٠٤ ج ٧ ــ السنن الكبرى (نكاح المتعة) . (٤) ص ٢٤١ ج ٢ بدائع المنن . وص ٤٠٤ ج ٣ مسند أحمد .

﴿ ١٥ – باب فى الشغار ﴾

الشغار بالكسر لغة الرفع يقال : شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول . وقيل الشغار لغة الخلو من شغر البلد إذا خلا وسمى الشغار لخلوه عن الصداق . ويقال شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع . والشغار عرفا أن يقول الرجل للرجل شاغرنى أى زوجنى أختك أو بنتك أو من تلى أمرها حتى أزوجك أختى أو بنتى أو من ألى أمرها . ولا يكون بينهما مهر . ويكون بضع كل واحدة منهما فى مقابلة بضع الأخرى «وقال» النووى : وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات فى هذا . وصورته الواضحة : زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك وبضع كل واحدة صداق للأخرى فيقول قبلت [1] .

(٢٦) ﴿ص﴾ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ . زَادَ مُسَدَّدٌ فِى حَدِيثِهِ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا الشِّغَارُ ؟ قَالَ يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ .

﴿ش﴾ (القعنبى) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس . و (يحيى) بن سعيد القطان (كلاهما) أى يروى الحديث كل من مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر العامرى (عن نافع) .

(المعنى) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) نكاح (الشغار) نهى تحريم (قلت) أى قال عبيدالله (لنافع ما الشغار ؟ قال) نافع (ينكح) من نكح أى يتزوج الرجل (ابنة الرجل وينكحه) من أنكح أى يزوج الرجل (ابنته بغير صداق) بل يجعل كل منهما ابنته صداق زوجته (وينكح) من نكح أى يتزوج الرجل (أخت الرجل وينكحه) من أنكح أى يزوج الرجل الرجل (أخته بغير صداق) بل يجعل كل منهما أخته صداق زوجته . وهذا صريح فى أن تفسير الشغار من نافع . وقدروى الحديث الشافعى وباقى الجماعة غير الترمذى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار . والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق . ولم يذكر الترمذى تفسير الشغار فى الحديث «قال الزرقانى» وأكثر رواة مالك لم ينسبوا هذا التفسير لأحد . ولذا قال الشافعى رضى الله عنه : لا أدرى أهو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم أو من كلام ابن عمر رضى الله عنهما أو من كلام نافع أو مالك ؟ حكاه البيهقى . وقال الخطيب وغيره : هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع . بيّن ذلك

---

(١) ص ٢٠١ جـ ٩ شرح مسلم (تحريم نكاح الشغار) .

ابن مهدى والقعنبى فيما أخرجه أحمد . وقال الباجى : قوله نهى عن الشغار مرفوع اتفاقا وباقيه من تفسير نافع . والظاهر أنه من جملة الحديث حتى يتبين أنه من قول الراوى اهـ وقد تبين ذلك فى مسلم هنا والبخارى فى ترك الحيل من طريق عبيد الله قلت لنافع : ما الشغار ؟ فذكره . ولذا قال الحافظ : الذى تحرر أنه من قول نافع[١] وقال القرطبى : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعا فهو المقصود وإن كان من قول الصحابى فمقبول ، لأنه أعلم بالمقال[٢] .

(الفقه) دل الحديث على تحريم نكاح الشغار وقد أجمع العلماء على ذلك واختلفوا فى صحته وفساده . فقال الشافعى وأحمد وإسحق وكثيرون : هو باطل لأحاديث النهى عنه . وقال مالك : يفسخ نكاح الشغار قبل الدخول وبعده . وفى رواية عنه قبله لا بعده . وقال الحنفيون والثورى ومكحول وعمرو بن دينار والزهرى والليث بن سعد : يصح العقد لعموم قوله تعالى «فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» ويجب مهر المثل ، لأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد كما لو تزوج على خمر أو خنزير . وأجابوا عن أحاديث الباب بأن متعلق النهى فيها مسمى الشغار الذى منه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا . وهم لا يثبتونه كذلك بل يبطلونه فيبقى نكاحا سمى فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل . والظاهر ما ذهب إليه الأولون ، لأن النهى فى الأصل يقتضى الفساد على الراجح . قال أبو الحسن السندى الحنفى : والنهى عن الشغار محمول على عدم المشروعية بالاتفاق ، لما جاء : لا شغار فى الإسلام . رواه الترمذى من حديث عمران بن حصين وقال : حديث حسن صحيح . ورواه المصنف « يعنى ابن ماجه » من حديث أنس بسند صحيح رجاله ثقات وله شواهد صحيحة [٣] [٢٩]

نعم عند الجمهور لا ينعقد أصلا وعندنا « يعنى الحنفيين » لا يبقى شغارا بل يلزم فيه مهر المثل . وبه يخرج عن كونه شغارا ، لأنه مأخوذ فيه عدم الصداق . والظاهر أن عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وأنه لا ينعقد ، لا أنه ينعقد نكاحا آخر فقول الجمهور أقرب[٤] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وباقى الجماعة وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح[٥] .

---

(١) ص ١٧ ج ٣ زرقانى الموطإ (ما لا يجوز من النكاح) . (٢) ص ١٢٨ ج ٩ فتح البارى الشرح (الشغار) .
(٣) ص ١٨٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (النهى عن نكاح الشغار) وأخرجه أيضاً (ا) أحمد ص ٤٣٩ ج ٤ مسند أحمد (ب) والنسائى ص ٨٥ ج ٢ مجتبى . وأخرجه الشافعى عن مجاهد ص ٣٤٥ ج ٢ بدائع المنن . (٤) ص ٢٩٨ جـ ١ حاشية السندى (٥) ص ٣٤٤ جـ ٢ بدائع المنن . وص ١٧ جـ ٣ زرقانى الموطإ (ما لا يجوز من النكاح) وص ١٩٥ جـ ١٦ ــ الفتح الربانى . وص ١٢٨ جـ ٩ فتح البارى (الشغار) وص ٢٠٠ جـ ٩ نووى مسلم (تحريم نكاح الشغار) وص ٨٦ جـ ٢ مجتبى (تفسير الشغار) وص ٢٩٨ جـ ١ سنن ابن ماجه . وص ١٨٨ جـ ٢ تحفة الأحوذى .

(٤) (ص) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(ش) هذا أثر (السند) (حدثنا أبى) هو إبراهيم بن سعد. و (ابن إسحق) محمد.

(المعنى) (أن العباس بن عبد الله ... أنكحه) أى زوج العباس (عبد الرحمن بن الحكم) مفعول أول لأنكح. و (ابنته) أى العباس مفعول ثان (وأنكحه) أى العباس (عبد الرحمن) فاعل أنكح (ابنته) أى بنت عبد الرحمن (وكانا) أى العباس وعبد الرحمن (جعلا صداقا) أى دفع كل منهما لزوجته مهرا سوى البضع. وعليه فقول معاوية فى كتابه لمروان بن الحكم - هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم - مخالف لحقيقة الشغار المذكورة سابقا إلا أن يقال: إن مفعول جعل الأول محذوف وتقديره أى كانا جعلا إنكاح كل واحد منهما الآخر ابنته صداقا. وعليه يتمشى ما فى منتقى الأخبار من قوله: فى هذه الرواية وكانا جعلاه صداقا بذكر الضمير وهو المفعول الأول ولم نجده فى نسخ أبى داود ومسند أحمد والبيهقى. قال الشوكانى: وللشغار صورتان إحداهما المذكورة فى الأحاديث وهى خلو بضع كل منهما من الصداق. والثانية أن يشترط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته. فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط فمنعها دون الثانية. وليس المقتضى للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق، لأن النكاح يصح بدون تسميته. بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقا[1] واختلفوا فيما إذا لم يصرح بذكر البضع فالأصح عندهم الصحة. ولكن للشافعى نص على خلافه ولفظه: إذا زوج الرجل ابنته أو المرأة يلى أمرها الآخر على أن صداق كل واحدة بضع الأخرى أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسم أحدهما صداقا. وهذا هو الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منسوخ. هكذا ساقه البيهقى بإسناده الصحيح عن الشافعى قال: وهو الموافق للتفسير المنقول فى الحديث. واختلف نص الشافعى فيما إذا سمى مع ذلك مهرا فنص فى الإملاء على البطلان. وظاهر نصه فى المختصر الصحة. وعلى هذا اختصر فى النقل عن الشافعى من ينقل الخلاف من أهل المذاهب. وقال القفال: العلة فى البطلان التعليق والتوقيت فكأنه يقول

---

(١) ص ٢٣٨ جـ ٦ نيل الأوطار (نكاح الشغار).

لا ينعقد لك نكاح بلتى حتى ينعقد لى نكاح بنتك. وقال الخطابى: كان ابن أبى هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثنى عضوا من أعضائها وهو مما لا خلاف فى فساده. وتقرير ذلك أنه يزوج وليته ويستثنى بضعها حيث يجعله صداقا للأخرى. ذكره الحافظ[1] وعلى هذا فعلة البطلان أن البضع صار ملكا للأخرى. ومنه يعلم أن عقد تزويج العباس بن عبد الله بنته لعبد الرحمن بن الحكم وعقد تزويج عبدالرحمن بنته للعباس ليس فيهما شائبة الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن العقدين خاليان عن شرط تزويج كل واحدة منهما ابنته للآخر وليس فيهما خلو بضع كل منهما عن الصداق ولم يجعل بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى بل فيهما تقرير الصداق لكل واحدة منهما غير البضع من المال. فهذه الصورة بظاهرها ليس فيها علة الفساد عند أحد من العلماء (فكتب معاوية) بن أبى سفيان (إلى مروان) بن الحكم ابن أبى العاص (يأمره بالتفريق بينهما) أى بين العباس بن عبد الله وزوجته بنت عبد الرحمن بن الحكم وبين عبد الرحمن وزوجته بنت العباس. أمر معاوية بالتفريق احتياطا وسدا للذرائع (وقال) معاوية (فى كتابه) لمروان (هذا) أى ما وقع بين العباس بن عبد الله وعبد الرحمن بن الحكم من تزويج كل ابنته للآخر (الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقد علمت أن هذين العقدين بعيدان كل البعد عن نكاح الشغار وليس فيهما علة الفساد عند أحد من العلماء فهذا فهم من معاوية لا يعتبر. وهو مخالف لمعنى الشغار لغة وعرفا.

(الفقه) دل الأثر على أنه إذا لم يجعل فى عقد النكاح كل من البضعين صداقا عن الآخر بأن قال الولى: زوجتك موليتى على أن تزوجنى موليتك ولم يزد فقبل الآخر لا يكون شغارا خلافا لما فهمه معاوية وإن حبذه ابن حزم قال: فهذا معاوية ـ بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف ـ يفسخ هذا النكاح وإن ذكرا فيه الصداق ويقول إنه الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفع الإشكال جملة[2].

(والأثر) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى وفى سنده محمد بن إسحق حدث فيه وهو مقبول[3].

﴿ ١٦ ــ باب فى التحليل ﴾

أى فى بيان حكم تزوج الرجل بامرأة طلقها زوجها الأول ثلاثا لتحل لزوجها الأول.

(٢٧) ﴿ ص ﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَأُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) ص ١٢٩ ج ٩ فتح البارى الشرح (الشغار). (٢) ص ٥١٦ ج ٩ ــ المحلى (ولا يحل نكاح الشغار).
(٣) ص ٩٤ ج ٤ مسند أحمد (حديث معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما) وص ٢٠٠ ج ٧ ــ السنن الكبرى (الشغار)

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَعَنَ اللهُ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ .

﴿ش﴾ (السند) (زهير) بن معاوية . و (إسماعيل) بن أبى خالد . و (عامر) الشعبى . و (الحارث) ابن عبد الله الأعور . و (على) بن أبى طالب رضى الله عنه (قال إسماعيل) بن أبى خالد (أراه) بضم الهمزة أى أظن الشعبى (قد رفعه) أى الحديث (إلى النبى صلى الله عليه وسلم) ومقابل هذا الظن احتمال أنه من كلام على رضى الله عنه .

(المعنى) (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (لعن الله المحل) بلام واحدة مشددة من الإحلال يقال أحله إحلالا فهو محل . وهو من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً بقصد أن يطلقها بعد الوطء لتحل لزوجها الأول . وفى بعض النسخ : لعن الله المحلل بلامين الأولى مشددة على صيغة اسم الفاعل من التحليل يقال حلله تحليلا فهو محلل وفى بعض النسخ : لعن بالبناء للمجهول المحل (والمحلل له) بفتح اللام الأولى مشددة على صيغة اسم المفعول . وهو الزوج المطلق ثلاثا . وعند الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له . وإنما لعنهما لمـا فى ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية وخسة النفس وسقوطها . أما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يطؤها لتحل للزوج الأول ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار . روى عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال : هو المحلل والمحلل له . أخرجه البيهقى وابن ماجه والحاكم وفى سنده مشرح بن هاعان . ذكره ابن حبان فى الثقات والضعفاء وقال : يخطئ وقد وثقه يحي بن معين وهو أعلم بالرجال من ابن حبان . قال ابن القيم : وهو صدوق عند الحفاظ ولم يضعفه أحد من أهل الحديث[1]

[٣٠]

(الفقه) بالحديث استدل العلماء على أن نكاح التحليل حرام وباطل إذا تزوجها ليحلها للأول . وهو قول مالك والشافعى وأحمد ، لأحاديث الباب . وقال أبو يوسف : إن نكاح التحليل حرام وفاسد إذا تزوجها الثانى بشرط التحليل للأول بأن قال الثانى : تزوجتك لأحلك للأول ، لأنه فى معنى النكاح المؤقت . ويؤيده (ا) ما روى نافع مولى ابن عمر أن رجلا سأل ابن عمر فقال : إن خالى فارق امرأته فدخله من ذلك هم وأمر وشق عليه فأردت أن أتزوجها ولم يأمرنى بذلك ولم يعلم به فقال ابن عمر : لا إلا نكاح غبطة إن وافقتك أمسكت وإن كرهت فارقت وإلا فإنا نعد هذا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحاً . أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح . وأخرج البيهقى والحاكم نحوه وقال : هذا

---

(١) ص ٢٠٨ ج ٧ ــ السنن الكبرى (نكاح المحلل) وص ٣٠٥ ج ١ سنن ابن ماجه (المحلل والمحلل له) وص ١٩٩ ج ٢ مستدرك . وص ٥٧ جـ ٢ ــ إعلام الموقعين .

حديث صحيح على شرط الشيخين (١). [٣١]

(ب) وحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له. أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد (٢). [٣٢]

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم. وهو قول الفقهاء من التابعين. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ووكيع. وقال الخطابي: إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد، لأنه عقد متناه إلى مدة كنكاح المتعة. وإذا لم يكن ذلك شرطا وكان نية وعقيدة فهو مكروه. فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول. وقال إبراهيم النخعي: لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة. فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل فالنكاح باطل ولا تحل للأول. وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحلها لزوجها ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحا جديداً. وكذا قال أحمد بن حنبل. وقال مالك بن أنس: يفرق بينهما على كل حال (٣) «ومشهور» مذهب أبي حنيفة أنه يصح النكاح بشرط التحليل للزوج الأول وهو مكروه تحريما لأحاديث الباب (ومنها) حديث أبي هريرة قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له. أخرجه أحمد والبزار والبيهقي وابن أبي شيبة. وفي سنده عثمان بن محمد الأخنسي وثقه ابن معين وابن حبان وقال ابن المديني: له عن أبي هريرة أحاديث مناكير (٤). [٣٣]

قال بعض الحنفيين: فهذه الأحاديث تدل على صحة نكاح التحليل مع الكراهة، لأنه لو كان فاسدا لما سماه محللا ولو كان غير مكروه لما لعنه. ولا يمكن الحكم بالحرمة لظنية الدليل، لأنه خبر آحاد. على أن الحرمة لا تنافي الصحة. وأيضا فإن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد. هذا والكراهة إنما تتحقق بالشرط. فلو نوى التحليل بلا شرط كان مباحاً لإصلاح ذات البين. فإن طلقها المحلل بعد وطئها وانقضت عدتها تحل للأول. وقال محمد بن الحسن: نكاح التحليل صحيح، لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ولا تحل للأول، لما تقدم أن ابن عمر سئل عمن نُكحت للتحليل بلا شرط هل تحل للأول؟ فقال: لا إلا نكاح غبطة كنا نعد هذا سفاحاً في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥). ولأبي حنيفة أن يجيب (أولا) بأن عدم

---

(١) ص ٢٦٧ ج ٤ مجمع الزوائد (نكاح التحليل) وص ٢٠٨ ج ٧ ــ السنن الكبرى. وص ١٩٩ ج ٢ مستدرك.

(٢) ص ٩٨ ج ٢ مجتبي (إحلال المطلقة ثلاثا) وص ٢٠٨ ج ٧ ــ السنن الكبرى. وص ١٨٦ ج ٢ تحفة الأحوذي (ماجاء في المحل والمحلل له). (٣) ص ١٩٣ ج ٣ معالم السنن (٤) ص ٢٦٧ ج ٤ مجمع الزوائد (نكاح التحليل) وص ٢٠٨ ج ٧ ــ السنن الكبرى. وص ٥٦ ج ٣ ــ إعلام الموقعين.

(٥) تقدم رقم ٣١ بالشرح ص ٢٣٢

حلها للأول معارض بقوله تعالى (فلا تَحِلُّ لهُ مِنْ بَعدُ حَتى تنكحَ زَوْجاً غيْرَهُ) ، فإن عدم الحل ينتهي بنكاح زوج غير الأول وقد وُجد . فيثبت الحل (وثانيا) بأن قول ابن عمر غير مرفوع فلا يعارض الحديث . وقوله : كنا نعد هذا سفاحاً لا يستلزم أنهم كانوا لا يحكمون بحلها للأول لصدقه مع ثبوت الحرمة . هذا والأحاديث تؤيد مذهب الجمهور ومنهم أبو يوسف . فقد ذكر ابن القيم حديث عليٍ وعقبة بن عامر وابن مسعود وأبي هريرة وقال : فهؤلاء الأربعة من سادات الصحابة رضى الله عنهم وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعنه المحلِّل والمحلَّل له . وهذا إمَّا خبر عن الله تعالى فهو خبر صدق . وإما دعاء فهو دعاء مستجاب قطعا وهذا يفيد أنه من الكبائر الملعون فاعلها . ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد فإن القصد فى العقود عندهم معتبرة . والأعمال بالنيات . والشرط المتواطأ عليه الذى دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم . والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعانى . فإذا ظهرت المعانى والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل وقد تحققت غاياتها فترتبت عليها أحكامها [1] (وقال) أبو الطيب صديق بن حسن خان : حديث لعن المحلل مروى من طريق جماعة من الصحابة بأسانيد بعضها صحيح وبعضها حسن . واللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز فى الشريعة المطهرة بل على ذنب هو من أشد الذنوب . فالتحليل غير جائز فى الشرع ولو كان جائزا لم يلعن فاعله والراضى به . وإذا كان لعن الفاعل لا يدل على تحريم فعله لم تبق صيغة تدل على التحريم قط . وإذا كان هذا الفعل حراما غير جائز فى الشريعة فليس هو النكاح الذى ذكره الله تعالى فى قوله : حتى تنكح زوجاً غيره [2] هذا ونكاح المحلل لم يبح فى ملة من الملل قط ولم يفعله أحد من الصحابة ولا أفتى به واحد منهم .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى بسند المصنف . وأخرجه أحمد من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الربا وآكله وكاتبه وشاهديه والمحلِّل والمحلَّل له . وأخرجه الترمذى من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبى عن جابر بن عبدالله وعن الحارث عن على قالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له . وقال : حديث على وجابر حديث معلول وليس إسناده بالقائم ، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل [3] أقول : والحارث الأعور كذاب . لكن الحديث يقوى لوروده من عدة طرق ـ منها الصحيح والحسن ـ عن جماعة من الصحابة كما علمت .

---

(١) ص ٢١١ ج ٢ زاد المعاد (نكاح المحلل) . (٢) ص ١٧ ج ٢ ـ الروضة الندية (والتحليل حرام) .

(٣) ص ٢٠٨ ج ٧ ـ السنن الكبرى (نكاح المحلل) وص ٨٨ ج ١ مسند أحمد (مسند على بن أبى طالب رضى الله عنه) وص ١٨٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى المحلل والمحلل له) .

(٢٨) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ .

﴿ش﴾ (خالد) بن عبد الله الطحان الواسطى . و (حصين) مصغرا هو ابن عبد الرحمن السلمى (قال) لعل القائل حصين (فرأينا) أى ظننا (أنه) أى الرجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (على) بن أبى طالب ، لأن غالب روايات الحارث الأعور عن على رضى الله عنه (بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم . ولعل لفظه ما عند البيهقى من طريق قتادة عن عامر الشعبى عن الحارث عن على رضى الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له[1] .

(الفقه) الحديث من أدلة تحريم التحليل . وهو ضعيف لضعف الحارث بن الأعور . وقد علمت أنه تقوى لوروده من عدة طرق منها الصحيح والحسن .

﴿ ١٧ — باب فى نكاح العبد بغير إذن مواليه ﴾

أى فى بيان حكم تزوج العبد بغير إذن أسياده . والمراد من النكاح العقد . والموالى جمع مولى وهو السيد . وفى بعض النسخ بغير إذن سيده .

(٢٩) ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ وَكِلَاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ .

﴿ش﴾ (وهذا لفظ إسناده) أى أن لفظ سند ابن أبى شيبة : عن وكيع ثنا الحسن بن صالح . وأما أحمد بن حنبل فسنده : عن وكيع ثنا حسين (وكلاهما) أى كل من ابن حنبل وابن أبى شيبة روى الحديث (عن وكيع) بن الجراح . وفى بعض النسخ : وهذا لفظ إسناده وكلامه بالرفع عطف على لفظ أى أن لفظ السند ولفظ الحديث لابن أبى شيبة . وأما أحمد بن حنبل فقد زاد فى الحديث : أو أهله . بعد قوله بغير إذن مواليه .

(المعنى) (أيما) ما زائدة للتأكيد (عبد) أى رقيق . وعند البيهقى : أيما مملوك (تزوج

---

(١) ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ ج ٧ — السنن الكبرى .

بغير إذن مواليه) وعند الترمذي والبيهقي : بغير إذن سيده (فهو عاهر) أى زان . والمراد أنه بهذا العقد عرض نفسه للزنا .

(الفقه) دل الحديث على أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل ، لأن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده فإذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده . فأبطل صلى الله عليه وسلم زواجه إبقاء لمنفعته لسيده . وهذا مذهب الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحق بن راهويه . فلا يصح نكاحه وإن أجازه السيد ، لأن العبد ليس أهلا للولاية . وقال الحنفيون : لا ينفذ نكاح الرقيق ولو مكاتبا أو مبعضاً أو أم ولد إلا بإجازة الولى النكاح صريحا أو دلالة ولو بعد الدخول . ويكره للرقيق وطء زوجته بلا تجديد عقد . وإن ردّه المولى بطل . وعليه فلا مهر للزوجة ولا على العبد ما لم يدخل بها . وإن دخل بها طولب بمهر المثل بعد عتقه . وهو رواية عن أحمد . وقال مالك : العقد نافذ وللسيد فسخه . وقال داود الظاهرى : نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح ، لأن النكاح فرض عين وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن . وردّ بأنه بحث عقلى فى مقابلة النص فلا يعول عليه . والحق القول الأول للتصريح فى رواية ابن ماجه بأنه زان .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد . وكذا الترمذى من طريقين وقال فى أحدهما : حسن والآخر : حسن صحيح . وأخرجه البيهقى وابن حبان والحاكم وصححاه « ورد » بأن فى سنده عبد الله ابن محمد بن عقيل وفيه مقال . وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز . وهو قول أحمد وإسحق وغيرهما [1] .

(٣٠) ﴿ص﴾ حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

﴿ش﴾ (عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء . و (أبو قتيبة) مسلم بن قتيبة الشعيرى . و (عبد الله بن عمر) العمرى (هذا الحديث ضعيف) لأن فى سنده عبد الله بن عمر

---

(١) ص ٣٠١ جـ ٣ مسند أحمد (مسند جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) وص ١٨٢ جـ ٢ تحفة الأحوذى (نكاح العبد بغير إذن سيده) وص ١٢٧ جـ ٧ ــ السنن الكبرى . وص ١٩٤ جـ ٢ مستدرك .

العمرى وهو ضعيف (وهو موقوف) أى ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أحمد ابن حنبل : هذا حديث منكر . وصوب الدارقطنى وقفه على ابن عمر .

(وأخرجه) أيضاً البيهقى وكذا عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا وهو الصواب [1] .

﴿١٨ – باب فى كراهية أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه﴾

الخطبة بكسر الخاء المعجمة التماس النكاح . والمكروه أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا عليه ولم يبق إلا العقد فليس لغيره خطبتها . فأما إذا لم يتفقا ويتراضيا ولم يركن أحدهما إلى الآخر فلا مانع من خطبتها

(٣١) ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ .

﴿ش﴾ (سفيان) بن عيينة كما فى رواية مسلم .

(المعنى) (لايخطب الرجل) بكسر الباء الموحدة للتخلص من التقاء الساكنين على أن لا ناهية . ويحتمل أن يكون بضم الباء على أن لا نافية ويكون النفى بمعنى النهى (قال) مالك فى الموطإ : وتفسيره فيما نُرى أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق معلوم وقد تراضيا فتلك التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطبها الرجل (على خطبة أخيه) ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه ألا يخطبها أحد [2] (وقال) ابن قدامة : ولايخلو حال المخطوبة من ثلاثة أقسام : (الأول) أن تسكن إلى الخاطب لها فتجيبه أو تأذن لوليها فى إجابته أو تزويجه إياها . فهذه يحرم على غير خاطبها خطبتها ، لأن فى ذلك إفساداً على الخاطب الأول وإيقاع العداوة بين الناس ولانعلم فى هذا خلافا بين أهل العلم إلا أن قوما حملوا النهى على الكراهة . والظاهر الأول (الثانى) أن ترده أو لاتركن إليه . فهذه يجوز خطبتها ، لما روت فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن معاوية وأبا جهم خطباها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما معاوية فصعلوك لامال له . وأما أبو جهم فلايضع عصاه عن عاتقه . انكحى أسامة بن زيد . متفق عليه [3] [٣٤]

فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة بعد إخبارها إياه بخطبة معاوية وأبى جهم لها

(١) ص ١٢٧ ج ٧ – السنن الكبرى (نكاح العبد بغير إذن مالكه) وص ٢٠٤ جـ ٣ نصب الراية (نكاح الرقيق)
(٢) ص ٣ جـ ٢ زرقانى الموطإ (ما جاء فى الخطبة) (٣) أخرجه أحمد ومسلم انظر ص ١٤٢ جـ ٦ مسند أحمد (حديث فاطمة بنت قيس .) وص ٩٤ جـ ١٠ نووى مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) وليس هذا الحديث فى البخارى . ووهم صاحب العمدة فأورده بطوله فى المتفق . قاله الحافظ . انظر ص ٢٨١ ج ٩ فتح البارى الشرح (قصة فاطمة بنت قيس)

(الثالث) أن يوجد من المرأة ما يدل على الرضا والسكون تعريضاً لا تصريحاً كقولها : ما أنت إلا رضاً وما عنك رغبة . فهذه فى حكم القسم الأول لا يحل لغيره خطبتها . وهذا ظاهر كلام أحمد فإنه قال : إذا ركن بعضهم إلى بعض فلا يحل لأحد أن يخطب . والركون يستدل عليه بالتعريض تارة وبالتصريح أخرى . وقال القاضى : ظاهر كلام أحمد إباحة خطبتها وهو مذهب الشافعى فى الجديد ، لحديث فاطمة حيث خطبها النبى صلى الله عليه وسلم وزعموا أن الظاهر من كلامها ركونها إلى أحدهما . واستدل القاضى بخطبته لها قبل سؤالها هل وجد منها مادل على الرضا أولا . ولنا عموم قوله عليه السلام : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه . ولأنه وجد منها مادل على الرضا به وسكونها إليه فحرمت خطبتها كما لو صرحت بذلك . وأما حديث فاطمة فلا حجة لهم فيه فإن فيه ما يدل على أنها لم تركن إلى واحد منهما لأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم كالمستشيرة له فيهما أو فى العدول عنهما إلى غيرهما . وليس فى الاستشارة دليل على ترجيح أحد الأمرين ولا ميل إلى أحدهما . على أنها إنما ذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم لترجع إلى قوله ورأيه وقد أشار عليها بتركهما لما ذكر من عيبهما لجرى ذلك مجرى ردها لهما وتصريحها بمنعهما . هذا والتعويل فى الرد والإجابة على الولى إن كانت مجبرة وعليها إن لم تكن مجبَرة لأنها أحق بنفسها من وليها . ولو أجاب هو ورغبت عن النكاح كان الأمر أمرها . وإن أجاب وليها فرضيت فهو كإجابتها ، وإن سخطت فلا حكم لإجابته لأن الحق لها [1] .

(الفقه) فى الحديث دلالة (أ) على تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه . وهو مذهب الجمهور من السلف والخلف (قال) النووى : وأجمعوا على تحريم الخطبة إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن الأول لغيره ولم يعرض عنها . فلو خطب على خطبته وتزوج بها والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهب الجمهور . وقال داود : يفسخ النكاح مطلقا . وهو رواية عن مالك أيضاً . ومشهور مذهبه أنه يفسخ قبل الدخول لا بعده [2] (والظاهر) ماذهب إليه الجمهور لقوة أدلته ، ولأن المنهى عنه الخطبة وهى ليست شرطا فى صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة [3] (ب) استدل بقوله فى الحديث : على خطبة أخيه أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذمى ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له مطلقا وهو قول الأوزاعى وابن المنذر وابن جويرية والخطابى . ويؤيده حديث عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر . أخرجه مسلم [4] [٣٥]

وقال الخطابى : قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهى بالمسلم . وقال ابن المنذر : الأصل فى هذا الإباحة حتى يرد المنع . وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم فبقى ما عدا ذلك على أصل

---

(١) ص ٥٢٠ ج ٧ ــ المغنى (خطبة المرأة للنكاح .) (٢) ص ١٩٧ ج ٩ شرح مسلم (تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك) (٣) ص ١٥٧ ج ٩ فتح البارى الشرح (لا يخطب على خطبة أخيه) (٤) ص ١٩٩ ج ٩ نووى مسلم (تحريم الخطبة على خطبة أخيه . .)

الإباحة . وذهب الجمهور إلى إلحاق الذى بالمسلم فى ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له . وبناه بعضهم على أن هذا المنهى عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين؟ فعلى الأول فالراجح ماقال الخطابى . وعلى الثانى فالراجح ما قال غيره . وقريب من هذا ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقا جاز للعفيف أن يخطب على خطبته . ورجحه ابن العربى . وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة . ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول . وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول . ويلحق بهذا ما قيل من الجواز إذا لم يكن الخاطب أهلا فى العادة لخطبة تلك المرأة كما لو خطب سوقى بنت أمير . وهذا يرجع إلى التكافؤ

(ج) واستدل بالحديث على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقا لحكم النساء بحكم الرجال . وصورته أن ترغب امرأة فى رجل وتدعوه إلى تزوجها فيجيبها فتجىء أخرى فتدعوه وترغبه فى نفسها وتزهده فى التى قبلها . وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم ألا يتزوج إلا واحدة . فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم[1]

(والحديث) أخرجه أيضا باقى الجماعة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح[2]

(٣٢) (ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

(ش) (عبيد الله) بن عمر العمرى .

(المعنى) (ولا يبيع على بيع أخيه) بإثبات الياء على أن لا نافية . وفى بعض النسخ بإسقاطها على أنها ناهية . وصورته أن يبيع شخص لآخر سلعة بعشرة مثلا على أن للمشترى الخيار إلى ثلاثة أيام فيأتيه بائع آخر بسلعة فيقول للمشترى : عندى سلعة أجود من التى اشتريتها وأبيعها لك بثمن أقل من ثمن السلعة الأولى . ونظيره الشراء على الشراء . وصورته أن يبيع رجل سلعة لآخر بخمسة مثلا وجعل الخيار للبائع إلى ثلاثة أيام فيأتى مشتر آخر فيقول للبائع : افسخ هذا البيع وأنا أشترى منك تلك السلعة بستة مثلا . وكل من الصورتين حرام . وسيأتى تمام الكلام على هذا فى البيوع إن شاء الله تعالى . و(إلا بإذنه) راجع لكل من يخطب ويبيع .

(الفقه) فى الحديث زيادة عن سابقه دليل على أن الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثانى فى التزوج ارتفع التحريم . ولا يختص ذلك بالمأذون له . بل يتعدى لغيره لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دل على إعراضه عن تزوج تلك المرأة ، وبإعراضه يجوز

---

(١) ص ١٥٨ جـ ٩ فتح البارى الشرح (لايخطب على خطبة أخيه) (٢) ص ٣ جـ ٣ زرقانى الموطإ (ما جاء فى الخطبة) وص ١٥٧ جـ ٩ . فتح البارى و ص ١٩٨ جـ ٩ نووى مسلم . وص ٧٣ ، ٧٤ ج ٢ مجتبى (النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه) و ص ١٩٢ جـ ٢ تحفة الأحوذى (لايخطب الرجل على خطبة أخيه) وص ٢٩٥ جـ ١ سنن ابن ماجه

لغيره أن يخطبها . فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ولغير المأذون له بالإلحاق . ويؤيده مافى حديث أبى هريرة مرفوعا : ولايخطب الرجل على خِطبة أخيه حتى ينكح أو يترك . أخرجه البخارى[1] . ومحل التحريم إذا كانت الخِطبة من الأول جائزة فإن كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثانى بعد انقضاء العدة أن يخطبها ، لأن الأول لم يثبت له بذلك حق[2]

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم . وأخرجه البخارى من طريق ابن جريج قال : سمعت نافعاً يحدث أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب[3] .

﴿ ١٩ — باب فى الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ﴾

أى من نفسها أو تزوجها كما بالحديث ، ولذا ترجم ابن ماجه لذلك بقوله « باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها » .

(٣٣) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسَدَّدٌ ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ حُصَيْنٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَعْنِى ابْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ قَالَ : فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِى إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ) الأنصارى . روى عن جابر بن عبد الله هذا الحديث . وعنه داود بن الحصين . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مجهول من الخامسة .

(المعنى) (إذا خطب) أى إذا أراد أن يخطب (أحدكم المرأة) ليتزوجها وتمكن من النظر إليها (فليفعل قال) أى جابر (فخطبت جارية) من بنى سلمة كما عند أحمد (فكنت أتخبأ) أى أختفى (لها) لأنظر إليها (حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها فتزوجتها) .

(الفقه) دل الحديث على أنه يباح للرجل النظر لمن يريد تزوجها ولو بلا إذنها وعلمها ولانعلم فيه خلافا . والحكمة فيه أنه أدعى لحسن العشرة وبقاء الزوجية (روى) المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما . أخرجه باقى الأربعة[4] [٣٦]

---

(١) ص ١٥٧ ج ٩ فتح البارى (لايخطب على خطبة أخيه) (٢) ص ١٥٨ منه الشرح

(٣) ص ١٥١ ج ١٦ — الفتح الربانى . وص ١٩٧ ج ٩ نووى مسلم . وص ١٥٦ ج ٩ فتح البارى (لا يخطب على خطبة أخيه . .) (٤) ص ٧٣ ج ٢ مجتبى (إباحة النظر قبل التزويج) وص ١٦٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (النظر إلى المخطوبة) وص ٢٩٥ ج ١ سنن ابن ماجه . و (يؤدم) مبنى المجهول من أدم بلا مد وبمد — أى يوفق ويؤلف بينكما

وقد ورد فى هذا الباب أحاديث كثيرة « منها » مارواه زهير عن عبدالله بن عيسى عن موسى ابن عبد الله عن أبى حميد أو حميدة « الشك من زهير » قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر اليها لخِطبة وإن كانت لا تعلم . أخرجه أحمد [1] . [٣٧]

«ومنها» حديث محمد بن سلمة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا ألقى الله عز وجل فى قلب امرئ خِطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها . أخرجه أحمد وابن ماجه [2] [٣٨]

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على جواز نظر الرجل إلى المرأة التى يريد أن يتزوجها وهو متفق عليه . والأمر فى الأحاديث للإباحة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى حميد : فلا جناح عليه . وفى حديث محمد بن سلمة : فلا بأس . وحكى القاضى عياض كراهة النظر إليها عن جماعة من العلماء . وهو مردود بالأحاديث (قال) ابن قدامة : لانعلم خلافا بين أهل العلم فى إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها ، لأن النكاح عقد يقتضى التمليك فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه . ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا بالنظر وأطلق . وفى حديث جابر : فكنت أتخبأ لها . وفى حديث المغيرة بن شعبة أنه استأذن أبويها فى النظر إليها فكرهاه فأذنت له المرأة . رواه سعيد بن منصور . ولا يجوز له الخلوة بها لأنها محرمة . ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم . ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يخلُوَنّ رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان [٣٩]

ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة . وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها ، لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك . ولا خلاف بين أهل العلم فى إباحة النظر إلى وجهها ، لأنه ليس بعورة . وهو مجمع المحاسن وموضع النظر . ولا يباح له النظر إلى مالا يظهر عادة . وعن الأوزاعى أنه ينظر إلى مواضع اللحم . وعن داود الظاهرى أنه ينظر إلى جميعها ، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : انظر إليها (ولنا) قوله تعالى . وَلا يُبدِينَ زِينَتَهُنّ إلا ما ظَهرَ مِنها . وعن ابن عباس أنه قال : الوجه وبطن الكف . ولأن النظر محرم أبيح للحاجة فيختص بما تدعو الحاجة إليه وهو ما ذكرنا والحديث مطلق . فأما ما يظهر غالبا سوى الوجه كالكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة فى منزلها ففيه روايتان (إحداهما) لا يباح النظر إليه لأنه عورة فلم يبح النظر إليه كالذى لا يظهر فإن عبد الله روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المرأة عورة . حديث حسن [3] [٤٠]

ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه فبقى ماعداه على التحريم (والثانية) له النظر إلى ذلك . قال أحمد فى رواية حنبل : لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم

(١) ص ٤٢٤ جـ ٥ مسند أحمد (حديث أبى حميد الساعدى رضى الله عنه) (٢) ص ٤٩٣ جـ ٣ منه (باق حديث محمد بن سلمة) وص ٢٩٤ جـ ١ سنن ابن ماجه (النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها) (٣) هذا صدر حديث أخرجه الترمذى . انظر رقم ٢٧٠٦ ص ٢٩٦ ج ٢ كشف الخفاء

قال أبو بكر : لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة . وقال الشافعى : ينظر إلى الوجه والكفين . ووجه جواز النظر إلى مايظهر غالباً أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أذن فى النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن فى النظر إلى جميع مايظهر عادة إذ لايمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له فى الظهور . ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم [1] (وقال) النووى : دلت الأحاديث على استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها . وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء .

(وحكى) القاضى عن قوم كراهته . وهذا خطأ مخالف لصريح الأحاديث ولإجماع الأمة على جواز النظر إلى المرأة للحاجة عند البيع والشراء ونحوها . ثم إنه يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط ، لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده . وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها . وهذا مذهبنا ومذهب الأكثرين . ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط فى جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك فى غفلتها ومن غير تقدم إعلام . وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها . وهذا ضعيف . لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أذن فى ذلك مطلقا ولم يشترط استئذانها ولأنها تستحى غالباً من الإذن . ولأن فى ذلك تغريراً فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى . ولهذا يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخِطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة . وإذا لم يمكنه النظر استحب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه [2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد . قال الحافظ : وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال : المعروف واقد بن عمرو «قلت» رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو . وكذا هو عند الشافعى وعبد الرزاق والبيهقى [3] .

﴿ ٢٠ — باب فى الولى ﴾

الولى لغة ضد العدو . واصطلاحا المكلف الحر المسلم فى نكاح مسلم . فخرج الصبى والمجنون والمعتوه والعبد والكافر فى نكاح مسلم . والولاية بفتح الواو وكسرها لغة النصرة . واصطلاحا حق تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى . وهى ولاية على المال وعلى النفس . وهذه المرادة هنا . وأسبابها القرابة والملك والولاء والإمامة . (الأول) القرابة فالمرأة الحرة وليها فى النكاح (١) أبوها عند الشافعى وأحمد وهو المشهور عن أبى حنيفة . وقال مالك وأبو يوسف وإسحق بن راهويه وابن المنذر : الابن أولى بالولاية من الأب . وهو رواية عن أبى حنيفة ، لأنه أولى منه بالميراث

---

(١) ص ٥٥٣ ج ٧ — المغنى (النظر إلى من يريد تزوجها) (٢) ص ٢١٠ ج ٩ شرح مسلم (ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها) (٣) ص ٣٣٤ ج ٣ مسند أحمد (مسند جابر بن عبد الله .) وص ١٦٥ ج ٢ مستدرك . وص ٨٤ ج ٧ — السنن الكبرى (نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها) وص ٢٩١ تلخيص الحبير

وأقوى تعصيباً . ودليل الشافعى ومن معه أن الأب أكمل نظراً وأشد شفقة فوجب تقديمه فى الولاية على الابن كتقديمه على الجد ، ولأن الأب يلى ولده فى صغره وسفهه وجنونه فيليه فى سائر ما تثبت الولاية عليه فيه بخلاف ولاية الابن (ب) فإن لم يوجد الأب فالجد أبوه أحق بولاية النكاح من الابن وسائر الأولياء عند الشافعى ورواية عن أحمد . وعنه رواية أخرى أن الابن مقدم على الجد . وهو قول مالك ومن وافقه لما تقدم . وعن أحمد رواية ثالثة أن الأخ مقدم على الجد وهو قول لمالك ، لأن الجد يدلى بأبوة الأب والأخ يدلى ببنوته والبنوة مقدمة وعن أحمد أن الجد والأخ سواء فى ولاية النكاح لاستوائهما فى الميراث بالتعصيب فاستويا فى القرابة . ودليل الشافعى ومن معه أن الجد له إيلاد وتعصيب فيقدم على الابن والأخ كالأب . ولأن الأخ يسقط بالجد وبالابن وابنه . وعليه فالجد وإن علا أولى من جميع العصبات غير الأب . وأولى الأجداد أقربهم وأحقهم فى الميراث (ج) وإن عدم الأب وآباؤه فالأولى بتزويج المرأة ابنها ثم ابنه وإن نزل الأقرب فالأقرب عند الحنفيين وأحمد ومالك وقال الشافعى : لا ولاية للابن إلا أن يكون مولى أو حاكما فيلى نكاح أمه بذلك لا بالبنوة لأنه ليس بمناسب لها فلا يلى نكاحها كخالها . ودليل الأولين حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى امرأة غَيْرَى وأنى امرأة مُصْبِية وليس أحد من أوليائى شاهدا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : ارجع إليها فقل لها : أما قولك : إنى امرأة غيرى فسأدعو الله لك فيُذهب غيرَتكِ . وأما قولك : إنى امرأة مُصْبِيَة فستكفَيْنَ صِبْيانكِ . وأما قولك : أن ليس أحد من أوليائى شاهدا فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائبٌ يكره ذلك . فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوَّجَهُ . أخرجه النسائى[1] [٤١]

قال الأثرم قلت لأبى عبد الله (يعنى أحمد بن حنبل) لحديث عمر بن أبى سلمة حين تزوج النبى صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة أليس كان صغيرا ؟ قال : ومن يقول كان صغيراً ؟ ليس فيه بيان وقولهم ليس بمناسب لها يبطل بالحاكم والمولى . وعلى هذا فالابن مقدم على الأخ ومن بعده بلا خلاف عند من يقول بولاية الابن لأنه أقوى منه تعصيباً . (د) وإن عُدِمَ الأب وإن علا والابن وإن سفل فالأولى بتزويج المرأة أخوها الشقيق عند الحنفيين ومالك والشافعى لأنه أقرب العصبة وأقواهم بعد الأصل الذكر والفرع الذكر . وهو الصحيح عن أحمد . والمشهور عنه أن الأخ لأب مثل الشقيق فى ولاية النكاح . وبه قال أبو ثور والشافعى فى القديم ، لأنهما استويا فى العصوبة فاستويا فى الولاية . ورُدّ بأن الولاية حق مستفادٌ بالتعصيب فقدم فيه

---

(١) ص ٧٧ جـ ٢ مجتبى (إنكاح الابن أمه) و (غيرى) بألف مقصورة أى ذات غيرة لا يمكننى الاجتماع مع باقى الزوجات . و (مصبية) بضم فسكون من أصبت المرأة أى ذات صبيان

الأخ الشقيق كالميراث وهكذا الخلاف فى بنى الإخوة والأعمام وبنيهم. فأما إذا كان ابنا عم لأب أحدهما أخ لأم فهما سواء، لأنهما استويا فى التعصيب والإرث به. هذا ولا ولاية فى النكاح لغير العصبات من الأقارب كالأخ من الأم والخال وعم الأم والجد أبى الأم عند مالك والشافعى وأحمد ورواية عن أبى حنيفة. وعنه أن كل من يرث بفرض أو تعصيب له ولاية نكاح المرأة لأنه يرثها فهو كعصبتها. قال الكاسانى : وإن لم يكن عصبة فلغيرها من القرابات من الرجال والنساء - نحو الأم والأخت والخالة - ولاية التزويج الأقرب فالأقرب إذا كان المزوّج ممن يرث المزوّج. وهو الرواية المشهورة عن أبى حنيفة[1]. (الثانى) من أسباب الولاية الملك. فالأمة يتولى نكاحها سيدها ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم اتفاقا. (الثالث) الولاء فالمرأة المعتقة إذا لم يكن لها عصبة من نسبها فولى نكاحها معتقها فإن عدم المولى أو لم يكن من أهل الولاية كالمرأة والطفل والكافر فولى نكاحها عصبة المعتق الأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث ثم مولى المولى ثم عصباته من بعده كالميراث. فإن اجتمع ابن المعتق وأبوه فالابن أولى لأنه أحق بالميراث وأقوى فى التعصيب. وإنما قدم الأب النسبى لزيادة شفقته وفضيلة ولادته. وهذا معدوم فى أبى المعتق فرجع به إلى الأصل. (الرابع) الإمامة إذا عدم أولياء المرأة أو امتنعوا من تزويجها تولى تزويجها الإمام أو نائبه اتفاقا، لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الباب : فإن تشاجروا فالسلطان ولىّ من لا ولىّ له. أفاده ابن قدامة[2]

(٣٤) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا. فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِىُّ مَنْ لَا وَلِىَّ لَهُ

﴿ش﴾ (سفيان) الثورى (وابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز. و (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (المعنى) (أيما امرأة) أى أىّ امرأة (نكحت) أى تولت عقد زواجها بنفسها (بغير إذن مواليها) وعند الترمذى : بغير إذن وليها. وعند ابن ماجه : لم ينكحها الولى، أى لم يأذن بنكاحها (فنكاحها باطل) وكرر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذه الجملة (ثلاث مرات) للتأكيد والمبالغة. وعند الترمذى وابن ماجه : فقال أيما امرأة لم ينكحها الولى فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل (فإن دخل) الزوج (بها فالمهر لها بما أصاب منها) أى بسبب تمتعه بوطئها. وعند الترمذى : بما استحل من فرجها. وإنما ثبت لها المهر مع

(١) ص ٢٤٠ جـ ٢ بدائع الصنائع (شرائط جواز الولاية) (٢) ص ٣٤٦ - ٣٥١ جـ ٧ - المغنى (ولاية النكاح)

بطلان النكاح لأنه وطء شبهة (فإن تشاجروا) وعند الترمذى : فإن اشتجروا أى إن اختلف أولياء المرأة وتنازعوا فى شأن تزويجها حتى أدى ذلك إلى المنع (فالسلطان ولى من لا ولى له) أى يفوض أمر نكاحها إلى السلطان أو نائبه . وصار الأولياء فى هذه الحالة كالمعدومين . وفى مجمع البحار : المراد المنع من العقد دون المشاحة فى السبق إلى العقد . فأما إن تشاجروا فى العقد ومراتبهم فى الولاية سواء فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظراً منه فى مصلحتها [1]

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أو غيرها إلا بإذن وليها . فإن فعلت توقف على إجازة الولى . فلا يحل للزوج وطؤها قبل الإجازة . ولو وطئها كان وطئا حراما ولا يقع عليها طلاقه وظهاره وإيلاؤه . ولو مات أحدهما لم يرثه الآخر سواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء . وهذا قول ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح ومحمد بن الحسن وهو قول أبى يوسف أخيراً رواه عنه الحسن بن زياد مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث : فنكاحها باطل . والباطل من التصرفات الشرعية ما لا حكم له شرعا كالبيع الباطل ، ولأن للأولياء حقا فى النكاح لأن لهم حق الاعتراض والفسخ ومن لا حقّ له فى عقد كيف يملك فسخه . والتصرف فى حق الإنسان يتوقف جوازه على جواز صاحب الحق كالأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن وليها [2] وقال أبو حنيفة وأبو يوسف أولا : يصح للمرأة الحرة المكلفة أن تزوج نفسها وغيرها بلا ولىّ وينفذ نكاحها متى كان الزوج كفئاً وبمهر المثل ، لتصرفها فى خالص حقها وهى من أهل التصرف ، ولقوله تعالى : فلا تعضلوهُنَّ أن ينكحْنَ أزواجَهُنَّ فقد أسند إليها النكاح ، ولما يأتى للمصنف من قوله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من وليها [3] وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم شارك بين المرأة وبين الولى فى الولاية ورجحها بقوله : أحق . وقد صح العقد منه فوجب أن يصح منها . أما إذا تزوجت غير كفء أو بأقل من مهر مثلها ، فللولى حق فسخ النكاح . وقال الشافعى وأحمد والأوزاعى وإسحق وغيرهم : لا يصح للمرأة أن تتولى عقد النكاح أصلا ، لحديث لا نكاح إلا بولى [4] وبه قال مالك فى المشهور عنه وحكى عنه أن المرأة إن كانت دنيئة جاز أن تزوج نفسها أو توكل من يزوجها . وإن كانت شريفة فلا بد لها من ولى (وأجابوا) عن حديث الباب بأن يحيى بن معين روى عن ابن علية عن ابن جريج أنه سأل عن الحديث ابن شهاب فلم يعرفه (وأجاب) الأولون عن هذا بأنه على تقدير صحة هذا عن ابن معين فلا شىء يلزم من انفراد ابن علية بهذا وهو من الأئمة الحفاظ . قال ابن حنبل : إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة . وقال شعبة : ابن عُلية سيد المحدثين على أنه لم ينفرد بذلك بل تابعه عليه بشر بن المفضل . قال أبو داود السجستانى : ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا ابن عُلية وبشر بن المفضل [5] . (ب) وأن ولى المرأة إذا امتنع عن تزويجها تولى زواجها

---

(١) ص ١٧٦ جـ ٢ تحفة الأحوذى (٢) ص ٢٤٧ جـ ٢ بدائع الصنائع (ولاية الندب والاستحباب) (٣) يأتى رقم ٤٦ (باب فى الثيب) (٤) يأتى بالمصنف رقم ٣٦ ص ٢٤٧ (باب فى الولى) (٥) ص ١٠٦ جـ ٧ ــ الجوهر النقى .

الحاكم على مادلّ عليه الحديث . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لو طلبت المرأة من الوليّ تزويجها من كفء بمهر المثل فامتنع صح عقدها ، لأنه حينئذ بمنزلة عقد الوليّ . وإذا زوجت نفسها من كفء وبلغ الولي فامتنع من الإجازة فرفعت أمرها إلى الحاكم فإنه يجيزه فى قول أبي يوسف وقال محمد : يُستأنف العقد ، لأنه كان موقوفا على إجازة الولي فإذا امتنع من الإجازة فقد ردّه فيرتد ولا بد من الاستئناف . ووجه قول أبي يوسف أنه بالامتناع صار عاضلا فخرج عن أن يكون وليا وانقلبت الولاية إلى الحاكم [1] .

(والحديث) أخرجه الشافعي وأحمد والبيهقي وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن . والطحاوي والحاكم وقال : فقد صح وثبت - بروايات الأئمة الأثبات - سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه وقوله : إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به [2] .

(٣٥) مك (ص) حَدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَتَبَ إِلَيْهِ .

(ش) (القعنبي) عبد الله بن مسلمة . و (ابن لهيعة) عبد الله (بمعناه) أي روى الحديث المتقدم القعنبي حدثنا ابن لهيعة حدثنا جعفر بن ربيعة عن الزهري بمعنى حديث ابن جريج عن سليمان ابن موسى لا بلفظه . ولفظه عند البيهقي من طريق مُعلّى وابن أبي مريم قالا : حدثنا ابن لهيعة حدثنا جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لانكاح إلا بوليّ . فإن لم يكن ولى فاشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له . ورواه القعنبي عن ابن لهيعة على لفظ حديث سليمان بن موسى .

(الفقه) الحديث من أدلة من قال : لا يصح عقد النكاح إلا بولى .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي [3] وفى سنده ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة . وابن لهيعة ضعفه الأكثر . وابن ربيعة قال ابن معين : ضعيف ليس بشيء [4] (قال أبو داود : جعفر) ابن ربيعة (لم يسمع) الحديث (من الزهري) وإنما (كتب) الزهري (إليه) أي إلى جعفر . وقال ابن عبد البر : لا أحفظه إلا من حديث ابن لهيعة عن جعفر [5]

---

(١) ص ٢٤٧ و ٢٤٨ جـ ٢ بدائع الصنائع (ولاية الندب والاستحباب) (٢) ص ٣١٧ جـ ٢ بدائع المنن . وص ١٥٤ جـ ١٦ - الفتح الرباني . وص ١٠٥ جـ ٧ - السنن الكبرى (لانكاح إلا بولى) وص ٢٩٧ جـ ١ سنن ابن ماجه وص ١٧٦ جـ ٢ تحفة الأحوذي . وص ٤ جـ ٢ شرح معاني الآثار (النكاح بغير ولى عصبة) وص ١٦٨ جـ ٢ مستدرك .
(٣) ص ١٠٦ جـ ٧ - السنن الكبرى (لانكاح إلا بولى) (٤) ص ١٠٦ جـ ٧ - الجوهر النقي (٥) ص ١٠٧ منه .

(٣٦) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يُونُسُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

﴿ش﴾ (يونس) بن أبى إسحاق السبيعى. و (إسرائيل) بن يونس المذكور. و (أبو إسحاق) عمرو ابن عبد الله السبيعى. و (أبو بردة) عامر أو الحارث بن أبى موسى الأشعرى. و (عن يونس وإسرائيل عن أبى إسحاق) ظاهره أن كلا من يونس وإسرائيل روى الحديث عن أبى إسحاق عن أبى بردة. وليس كذلك. بل رواه أبو عبيدة الحداد عن يونس عن أبى بردة بدون واسطة أبى إسحاق. ورواه أبو عبيدة عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى بردة كما يأتى بالمصنف. ويؤيده ما فى بعض النسخ فى آخر هذا الحديث (قال أبا داود: يونس لقى أبو بردة) ويؤيده أيضاً ما قاله الترمذى. وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبى إسحاق عن أبى بردة عن موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه[1] ولم يذكر فيه عن أبى إسحاق. وأما غير أبى عبيدة الحداد فذكر من تلاميذ يونس أبا إسحاق واسطة بين يونس وأبى بردة (قال) الترمذى: ورواه أسباط بن محمد وزيد بن حُباب عن يونس ابن أبى إسحاق عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم[2] وقد وافق أبا عبيدة الحداد جماعة على إسقاط أبى إسحاق بين يونس وأبى بردة. فقد روى الحاكم فى مستدركه هذا الحديث (١) من طريق الحسن بن قتيبة قال: حدثنا يونس بن أبى إسحاق (ب) ومن طريق أسباط بن نصر قال: حدثنا يونس بن أبى إسحاق (ج) ومن طريق قبيصة بن عقبة قال: حدثنا يونس بن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى ولم يذكروا أبا إسحاق. ثم قال الحاكم: لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً فى عدالة يونس بن أبى إسحاق وأن سماعه من أبى بردة مع أبيه صحيح[3]

(المعنى) (لا نكاح إلا بولى) يحتمل أن النفى للحقيقة فإن العقد بدون الولى لا يتحقق شرعا. ويحتمل أن يكون النفى متوجها إلى الصحة التى هى أقرب إلى الحقيقة من نفى الكمال فيكون النكاح بغير ولى باطلا كما صرح بذلك فى حديث عائشة المتقدم[4].

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يصح النكاح إلا بولى. وهو مذهب الشافعى وأحمد وغيرهم وهو المشهور عن مالك قالوا: لا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها فى تزويجها. فإن فعلت لم يصح النكاح. وعند الحنفيين فى هذا روايات (١) عن أبى حنيفة يجوز للحرة المكلفة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا إلا أنه خلاف المستحب. وهو ظاهر المذهب:

(١و٢) ص ١٧٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (٣) ص ١٧١ جـ ٢ مستدرك (٤) تقدم رقم ٣٤ ص ٢٤٤

وبه قال أبو يوسف ومحمد أخيراً (ب) رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنها إن عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصح . وهو المختار للفتوى (ج) وعن محمد ينعقد نكاح المرأة موقوفاً على إجازة الولي ، إن أجازه نفذ وإلا بطل ، إلا أنه إذا كان كفئا وامتنع الولي يجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه . فتحصل أن الثابت هو اتفاق الإمام وصاحبيه على جواز عقد المرأة النكاح مطلقا من الكفء وغيره . وعلى المختار للفتوى لو زوجت المطلقة ثلاثا نفسها بغير كفء ودخل بها لاتحل للأول ، لأن المحلل في الغالب يكون غير كفء . وأما لو باشر الولي عقد المحلل فإنها تحل للأول . وإذا جاز النكاح من غير الكفء على ظاهر المذهب فللولي أن يفرق بينهما . أفاده ابن الهمام[1] واستدلوا (أولا) بقوله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من وليها . وهو حديث قوي السند متفق على صحته . أخرجه الجماعة[2] بخلاف حديث الباب فإنه غير صحيح مضطرب السند في وصله وانقطاعه وإرساله . لذا لم يخرجه الشيخان . قال الترمذي : وحديث أبي موسى فيه اختلاف ، وذكر الاختلاف الذي ذكرناه قبل . ويأتي نحوه في التخريج وأن ممن وصله إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه ، وممن أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى . ثم قال : ورواية من رواه موصولا أصح ، لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة . وشعبة وسفيان وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحاق ، لكنهما سمعاه في وقت واحد . ثم ساق الترمذي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحق : أسمعتَ أبابردة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولي ؟ قال نعم . قال : وإسرائيل أثبت من أبي إسحق . ثم ساق من طريق ابن مهدي قال : ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحق إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم . قاله الحافظ[3] (ثانيا) «بقوله تعالى» (فإنْ طلقها فلا تحلُّ له مِنْ بعدُ حتى تنكحَ زوْجاً غيره)[4] وجه الدلالة (ا) أنه أضاف النكاح إليها فيقتضى تصور النكاح منها (ب) أنه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة فيقتضى انتهاء الحرمة عند نكاحها «وبقوله» عز وجل : فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا[5] أي يتناكحا . أضاف النكاح إليهما من غير ذكر الولي «وبقوله» تعالى (وامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إنْ وَهَبَتْ نفسَهَا للنبي)[6] فهذا نص في انعقاد النكاح بعبارة المرأة . وأيضاً فإن النكاح خالص حقها وهي من أهل المباشرة فصح تزويجها نفسها وغيرها كما صح بيعها وشراؤها . قال الحافظ : وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فقال الجمهور : إنه شرط فلا تزوج المرأة نفسها أصلا . واحتجوا بأحاديث الباب ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . وقال أبو حنيفة :

---

(١) ص ٣٩١ ج ٢ فتح القدير (الأولياء والأكفاء) (٢) يأتي بالمصنف رقم ٤٦ (في الثيب) (٣) ص ١٤٤ و ١٤٥ ج ٩ فتح الباري الشرح (من قال لا نكاح إلا بولي) (٤و٥) البقرة : ٢٣٠ (٦) الأحزاب : ٥٠ .

لا يشترط فى النكاح الولى أصلا . ويجوز أن تزوج المرأة نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفئاً . واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به . وحمل الأحاديث الواردة فى اشتراط الولى على الصغيرة . وخصص بهذا القياس عموم الأحاديث وتخصيص العموم بالقياس جائز فى الأصول[1] لكن قد علمت أن الحنفيين لم يحتجوا هنا بالقياس فقط بل احتجوا أيضاً بالكتاب والسنة

«وأجاب» الجمهور «أولا» عن قوله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من وليها ، بأن المراد رضاها فإنها شريكته فى الحق بمعنى أنها لا تجبر . وهى أيضاً أحق بتعيين الزوج[2] فلا ينافى أن الذى يتولى إنكاحها إنما هو الولى جمعا بين الأدلة «ثانيا» وعن الآيات المذكورة ونحوها بأن إسناد النكاح إلى المرأة ، لأنها محله لا أنها تتولاه بنفسها جمعاً بين الأدلة . ولأن المرأة إنما منعت الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها . فلا يؤمن خداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة بخلاف مالو تولاه وليها فإنه يؤمن من ذلك عادة ، ولأن مباشرة الولى تزويجها يصونها عن مباشرة ما يشعر برعونتها وميلها إلى الرجال . وهذا هو الأحوط للدين فإنه إذا وقع النكاح بولى كان متفقاً على صحته .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : وحديث أبى موسى فيه اختلاف . وأخرجه البيهقى (ا) من طريق إسرائيل بن يونس وقال : هكذا رواه عبد الرحمن ابن مهدى وجماعة من الأئمة عن إسرائيل (ب) ومن طريق مُعلّى بن منصور أنبأ أبو عوانة عن أبى إسحاق (الحديث) ثم قال : قال معلى : ثم قال أبو عوانة بعد ذلك : لم أسمعه من أبى إسحاق بينى وبينه إسرائيل . قال البيهقى : وقد روى عن زهير بن معاوية وشريك بن عبد الله وغيرهما عن أبى إسحق كذلك موصولا[3] (ج) وأخرجه أيضا من طريق سلمان بن داود حدثنى النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثورى عن أبى إسحق . (الحديث) وقال : تفرد به سليمان بن داود الشاذكونى عن النعمان بن عبد السلام . ثم ذكر أن شعبة وسفيان أرسلاه . ثم ذكره من وجه آخر عنهما موصولا . ثم قال : المحفوظ عنهما غير موصول[4] . وأخرجه الحاكم من طريق النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثورى وقال : قد جمع النعمان بين الثورى وشعبة فى إسناد هذا الحديث ووصله عنهما . والنعمان ثقة مأمون . وقد رواه جماعة من الثقات عن الثورى على حدة وعن شعبة على حدة فوصلوه[5] .

وأخرجه أيضاً الطحاوى من طريق إسرايل عن أبى إسحق موصولا . وقال : هذا الحديث

---

(١) ص ١٤٨ ج ٩ فتح البارى الفرح (من قال لانكاح إلا بولى) (٢) ص ٢٠٥ ج ٩ شرح مسلم (استئذان الثيب فى النكاح) (٣) ص ٣٩٤ ج ٤ مسند أحمد (حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه) وص ٢٩٧ ج ١ سنن ابن ماجه (لانكاح إلا بولى) وص ١٧٥ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ١٠٧ ج ٧ ـ السنن الكبرى (٤) ص ١٠٩ منه . (٥) ص ١٦٩ ج ٢ مستدرك

لا يقوم به حجة . لأن من هو أثبت من إسرائيل وأحفظ منه مثل سفيان وشعبة قد رواه عن أبي إسحاق منقطعا . ثم قال: فصار أصل هذا الحديث عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم برواية شعبة وسفيان . وكل واحد منهما حجة على إسرائيل فكيف إذا اجتمعا [1] .

(٣٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عِنْدَهُمْ

﴿ش﴾ هذا حديث باعتبار أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر النجاشي على ما فعل . فسيأتى عن الزهرى أن النجاشي زوج أم حبيبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق أربعة آلاف درهم ، وكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل [2] ومناسبته للترجمة أن النجاشيّ تولى عقد النكاح باعتباره سلطانا . والسلطان وليّ من لا ولى له . ولم يتولّ العقد أبو سفيان والد أم حبيبة ، لأنه لم يكن وقتئذ مسلما . وما قيل إن أخاها لأمها ، خالد بن سعد بن العاص ، تولى أمر نكاحها لم يثبت من طريق صحيح . و (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) ابن راشد . و (أم حبيبة) رملة بفتح الراء وقيل هند . تقدمت ترجمتها وقصة زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم صفحة ٢٢٤ ج ٢ منهل .

(المعنى) (أنها) أى أم حبيبة (كانت عند) عبيد الله (بن جحش) زوجته . وكان قد أسلم بمكة (فهلك) أى مات (عنها وكان) هو وزوجته (فيمن هاجر) الهجرة الثانية (إلى أرض الحبشة) فتنصر ومات هناك وثبتت أم حبيبة رضى الله عنها على الإسلام . ثم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ليزوجه إياها (فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأمهرها أربعة آلاف درهم . وقيل أربعمائة دينار (وهى) أى أم حبيبة (عندهم) بأرض الحبشة . وعند أحمد عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش وكان رحل إلى النجاشي فمات وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة وأنها بأرض الحبشة . زوجها إياه النجاشي ومهرها أربعة آلاف . ثم جهزها من عنده وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة وجهازها كله من عند النجاشي . ولم يرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء . وكان مهور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أربعمائة درهم . وعن ابن سعد أن ذلك كان سنة سبع أو ست والأول أشهر . ولما بلغ أبا سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح أم حبيبة قال : هو الفحل لا يجدع أنفه . وولدت أم حبيبة قبل البعثة بسبعة عشر عاما وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) ص ٥ ج ٢ شرح معاني الآثار (النكاح بغير ولى عصبه) (٢) يأتى بالمصنف رقم ٥٦ ص ٢٣٥ ج ٢ سنن أبي داود (الصداق) .

وسنها سبع وثلاثون سنة وتوفيت بالمدينة سنة أربع وأربعين من الهجرة . وعمرها أربع وسبعون سنة .

(الفقه) دل الحديث على أن السلطان يلى نكاح من لا ولىّ له . وعلى فضل النجاشى وشرفه حيث تولى عقد زواج السيدة أم حبيبة بالنبى صلى الله عليه وسلم . وعلى كرمه حيث أمهرها وجهزها .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بلفظ تقدم . وكذا النسائى والبيهقى [1] .

﴿ ٢١ — باب فى العضل ﴾

العضل بفتح فسكون فى الأصل المنع . يقال عضل الرجل موليته إذا منعها التزويج . وهو من بابى ضرب ونصر .

(٣٨) ﴿ ص ﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى أَبُو عَامِرٍ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنِى مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِى أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَىَّ فَأَتَانِى ابْنُ عَمٍّ لِى فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَىَّ أَتَانِى يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ لَا أُنْكِحُهَا أَبَداً . قَالَ: فَفِىَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ . الْآيَةَ قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ .

﴿ش﴾ هذا حديث فعند البخارى فأنزل الله هذه الآية : فلا تعضلوهن فقلت « أى معقل » الآن أفعل يا رسول الله . وفى رواية له : فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه فترك الحمِيّة واستقاد لأمر الله . و (أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدى . و (الحسن) البصرى . و (معقل ابن يسار) المزنى . تقدم ص ٢٥٧ ج ٨ منهل

(المعنى) (كانت لى أخت) قيل اسمها جميل ـ بالتصغير ـ بنت يسار . وقيل بفتح الجيم مكبرا . وقيل اسمها فاطمة . وقيل ليلى (تخطب) مبنى للمفعول (إلىّ) أى طلب منى بعض الراغبين أن يتزوجها (فأتانى ابن عم لى) قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصارى . واستشكل هذا بأن معقل بن يسار مزنى وأبا البداح أنصارى . فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة . وعند البخارى

---

(١) ص ٤٢٧ ج ٦ مسند أحمد (من حديث أم حبيبة رضى الله عنها) وص ٨٨ ج ٢ مجتبى (القسط فى الأصدقة) و ص ٢٣٢ ج ٧ ـ السنن الكبرى (لا وقت فى الصداق كثر أو قل)

قال « أى معقل » زوجت أختا لى من رجل (فأنكحتها إياه) فكانت عنده ماكانت (ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها) أى لم يراجعها (حتى انقضت عدتها) وعند الترمذى : فهويها وهويته أى أحبها وأحبته (فلما خطبت إلى) أى فلما خطبها بعض المسلمين (أتانى) زوجها الأول (يخطبها فقلت) له (لا والله لا أنكحها) بضم الهمزة أى لا أزوجك إياها (أبدا) هكذا فى أكثر النسخ . وفى بعضها لا أنكحتكها أبدا . وفى رواية البخارى : فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا . وكان رجلا لا بأس به . وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه . وعند الترمذى : فقال له : يا لكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها والله لا ترجع إليك أبدا آخر ما عليك[١] (قال) معقل بن يسار (فىّ نزلت هذه الآية : وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) أى انقضت عدتهن . وهذا خطاب للأزواج فلا ينافى أن سبب نزولها عَضْل الأولياء لقوله تعالى فيها (فلا تعضلوهن) أى لا تمنعوهن (أن ينكحن أزواجهن) بعقد جديد إذا انقضت العدة . ويحتمل أن يكون الخطاب أولا وثانيا للأولياء . وعليه فيكون المعنى إذا رفعن أمرهن إليكم أيها الأولياء، وتسببتم فى طلاقهن من أزواجهن ثم زال ما فى النفوس وأرادوا العقد على أزواجهم فلا يكن منكم عضل لهن من ذلك . و (الآية) بالنصب أى اقرأ الآية بتمامها وهو قوله : إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ[٢] . وقول معقل : فىّ نزلت هذه الآية ، قال به أكثر المفسرين . وقال السدى : إنها نزلت فى جابر بن عبد الله زوج بنت عمه فطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها ثم أراد تزوجها وكانت المرأة تريده فأبى جابر فنزلت[٣] : (قال) معقل (فكفرت عن يمينى) هو قوله : والله لا أنكحها أبدا (فأنكحتها إياه) أى أعدت إليه أختى بعقد جديد . وهذا فيه تقديم وتأخير والأصل فزوجتها إياه ثم كفرت عن يمينى .

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يجوز نكاح المرأة بغير ولى لأن أخت معقل كانت ثيباً فلو كان لها أمر نكاحها بدون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها . وإنما خاطب الله فى الآية الأولياء . فقال : فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ، للدلالة على أن الأمر فى التزويج للأولياء مع رضا المرأة[٤] . وقال الحافظ : والآية أصلح دليل على اعتبار الولى فى النكاح وإلا لما كان لعضله معنى ؛ ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها . ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه[٥] .

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى فى النكاح والطلاق . والترمذى فى التفسير وقال : هذا حديث حسن صحيح[٦] .

(١) (آخر) مرفوع ، أى ذلك آخر ما عليك من نكاحك إياها (٢) البقرة : ٢٣٢ (٣) ص ١٤٨ ج ٩ فتح البارى ، الشرح (لا نكاح إلا بولى) (٤) ص ٧٦ ج ٤ تحفة الأحوذى (من سورة البقرة)
(٥) ص ١٤٨ ج ٩ فتح البارى الشرح (٦) ص ١٤٧ منه (لا نكاح إلا بولى) وص ٣٩٠ منه (وبعولتهن أحق بردهن) وص ٧٦ ج ٤ تحفة الأحوذى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هذا أول الجزء الثالث عشر من تجزئة الخطيب البغدادى .

﴿ ٢٢ — باب إذا أنكح الوليان ﴾

أى بيان حكم تزويج الوليين المتساويين فى الولاية امرأة لهما عليها الولاية .

(٣٩) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنَا هِشَامٌ ح و ثنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ثنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح و ثنَا حَمَّادٌ الْمَعْنَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا

﴿ش﴾ (هشام) بن أبى عبد الله الدستوائى . و(همام) بن يحيى العوذى . و (حماد) بن سلمة (المعنى) أى معنى حديث هشام وهمام وحماد واحد . كلهم رووا (عن قتادة) بن دعامة . و (الحسن) البصرى . و (سمرة) بن جندب .

(المعنى) (أيما امرأة زوجها وليان) أى إذا كان للمرأة وليان متساويان فى المرتبة كالإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم وأذنت لكل واحد منهما فى تزويجها لمعين أو مطلقا فزوجاها من رجلين (فهى) زوجة (للأول) أى للسابق (منهما) ببينة أو تصادق . وإن وقعا معا أو جهل السابق بطلا معاً (وأيما رجل باع بيعاً من رجلين) أى باع الرجل أولا ثم باع الآخر (فهو) أى المبيع (للأول) أى للمشترى السابق (منهما) ببينة أو تصادق والبيع للثانى باطل . وإن وقع عقدا البيع معا أو جهل السابق بطلا معاً (وأيما رجل باع بيعا من رجلين) أى باع لرجل أولا ثم باع لآخر (فهو) أى المبيع (للأول) أى للمشترى السابق (منهما) ببينة أو تصادق . والبيع الثانى باطل . وإن وقع عقدا البيع معا أو جهل السابق بطلا معا .

(الفقه) دل الحديث (أولا) على أنه إذا زوج أحد الوليَّيْن امرأة رجلا قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر باطل . وإذا زوّجاها جميعاً فنكاحهما باطل . وهو قول الحنفيين والثورى والشافعى وإسحق ، لحديث الباب ونحوه . ولأن الثانى تزوج امرأة فى عصمة زوج فكان باطلا كما لو علم أن لها زوجا . (وقالت) المالكية : لو أذنت لوليَّيْن فعقدا عليها فهى للأول ما لم يتلذذ الثانى بها غير عالم بعقد الاول . فإن تلذذ الثانى بها ولم تكن فى عدة وفاة

الأول ولم يتلذذ بها الأول قبله فهي للثاني . وإن كانت في عدة وفاة الأول رجعت لعدتها وورثت من الأول وبطل عقد الثاني وتأبّد تحريمها عليه . فعلم أن شروط كونها للثاني ثلاثة . أن يتلذذ بها غير عالم بأنه ثان وألا يكون عقد الثاني في عدة الأول وألا يسبقه [1] واستدلوا :

(ا) بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إذا أنكح الوليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني . ذكره ابن قدامة . [٢٣]

(ب) وبأن الثاني اتصل بعقده قبض فكان أحق . والظاهر مذهب الأولين لقوة أدلته .

وأما قول عمر رضي الله عنه فلم يصح عند أصحاب الحديث . وقد خالفه علي رضي الله عنه وهو أيضاً مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم . وما ذكروه من القبض لامعنى له . فإن النكاح يصح بغير قبض . هذا وإن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج فرق بينهما وكان لها عليه مهر مثلها . ولا يصيبها زوجها حتى تحيض ثلاث حيض بعد آخر وقت وطء الثاني لها . وأما إذا علم الحال قبل وطء الثاني لها ، فإنها تدفع إلى الأول ولا شيء على الثاني ، لأن عقده فاسد لا يوجب شيئاً . وإن وطئها الثاني وهو لا يعلم فهو وطء شبهة يجب لها به المهر وترد إلى الأول . ولا يحل له وطؤها حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض إن كانت من ذوات الأقراء ولم تحمل . وهذا قول أحمد وقتادة والشافعي وابن المنذر . ولا يرد الصداق الذي يؤخذ من الداخل بها على زوجها الأول وذلك لأن الصداق في مقابلة الاستمتاع بها فكان لها دون زوجها ، كما لو وطئت بشبهة أو مكرهة . ولا يحتاج هذا النكاح الثاني إلى فسخ لأنه باطل ولا يجب لها المهر إلا بالوطء . وإذا جهل الأول منهما فسخ الحاكم النكاحين جميعا . ثم تتزوج من شاءت منهما أو من غيرهما [2] .

وقال علاء الدين الكاساني : فأما إذا كانا « أي الوليان » في الدرجة سواء كالأخوين والعمين فلكل واحد منهما أن يزوج رضي الآخر أو سخط بعد أن كان التزويج من كفء بمهر وافر . وهذا قول عامة العلماء ، لأن الولاية لا تتجزأ لأنها ثبتت بسبب لا يتجزأ وهو القرابة وما لا يتجزأ إذا ثبت لجماعة بسبب لا يتجزأ يثبت لكل واحد منهم على الكمال كأنه ليس معه غيره . فإن زوجها كل واحد من الوليّيْن رجلا على حدة فإن وقع العقدان معا بطلا جميعا ، لأنه لا سبيل إلى الجمع بينهما وليس أحدهما أولى من الآخر . وإن وقعا مرتبا فإن كان لا يدري السابق فكذلك وإن علم السابق منهما جاز الأول ولم يجز الآخر [3] والراجح عند المالكية أنه إذا تساوى الأولياء في الرتبة فتقديم الأفضل واجب غير شرط لا يبطل العقد بمخالفته . وقيل تقديمه مندوب وعليه درج العلامة الدردير قال : والأولى تقديم الأفضل عند التساوي في الرتبة . وإن تنازع متساوون فيها وفي الفضل كإخوة علماء نظر الحاكم فيمن يقدم إن كان حاكم وإلا أقرع بينهم [4]

---

(١) ص ٣٣٢ جـ ١ الشرح الصغير للدردير بهامش حاشية الصاوي (٢) ص ٤٠٤ ـ ٤٠٦ ج ٧ مغني ابن قدامة .

(٣) ص ٢٥١ جـ ٢ بدائع الصنائع (شرط التقدم) (٤) ص ٣٧٦ ج ١ ـ الشرح الصغير هامش حاشية الصاوي

(ثانيا) دل الحديث على أن من باع شيئاً لرجل ثم باعه لآخر فالبيع الثانى باطل، لأنه باع غير ما يملك حيث قد صار المبيع ملكا للمشترى الأول وهذا متفق عليه . وسيأتى تمام الكلام على هذا فى كتاب البيوع إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والدارمى والترمذى وقال : هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم لا نعلم بينهم فى ذلك اختلافا : إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ . وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعا مفسوخ[1] وقال الحافظ : وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم . وصحته موقوفة على سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات لكن اختلف فيه على الحسن . ورواه الشافعى وأحمد والنسائى من طريق قتادة أيضا عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذى : الحسن عن سمرة فى هذا أصح . وقال ابن المدينى : لم يسمع الحسن من عقبة شيئا[2] .

﴿ ٢٣ — باب فى قوله تعالى : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن ﴾

(٥) ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ : وَذَكَرَهُ عَطَاءٌ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ : لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوَّجَهَا أَوْ زَوَّجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِي ذٰلِكَ

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (الشيبانى) سليمان ابن فيروز أبو إسحاق . و (عطاء أبو الحسن) روى عن ابن عباس هذا الأثر . وعنه أبو إسحاق الشيبانى أخرج له هذا الأثر مقروناً بعكرمة . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : ما وجدت له راويا إلا الشيبانى ولم أقف فيه على تعديل ولا تجريح وروايته عندهم عن ابن عباس غير مجزوم بها فيه . وقال الذهبى لا يعرف . و (السوائى) بضم السين المهملة ممدوداً نسبة إلى سواء واد بالحجاز . روى له أيضا البخارى والنسائى . (قال) أبو إسحق (الشيبانى وذكره) أى الأثر أبو الحسن (عطاء السوائى ولا أظنه) رواه (إلا عن ابن عباس) حاصله أن للشيبانى فى الحديث طريقين إحداهما موصولة وهى عكرمة عن ابن عباس والأخرى مشكوك فى وصلها وهى عطاء السوائى عن ابن عباس

(١) ص ٨ ج ٥ مسند أحمد (من حديث سمرة بن جندب) وص ١٣٩ ج ٢ سنن الدارمى . وص ١٨١ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى الوليين يزوجان) (٢) ص ٢٩٩ تلخيص الحبير . وص ٢٢٠ ج ٢ بدائع المنن

(المعنى) (لا يحل لكم أن ترثوا النساء) أى تأخذوهن بطريق الإرث فتزعمون أنكم أحق بهن من غيركم وتحبسوهن لأنفسكم (كرها) مصدر فى موضع الحال. قرأها حمزة والكسائى بضم الكاف والباقون بفتحها (ولا) يحل لكم أن (تعضلوهن) أى تمنعوهن من التزوج بغيركم لتأخذوا ميراثهن إذا متن أو ليدفعن لكم صداقهن إذا أذنتم لهن بالنكاح. وعن ابن عباس لا تعضلوهن لا تقهروهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن. يعنى الرجل يكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدى. أخرجه الطبرى (١). [٢٤]

وقال البغوى: نزلت فى أهل المدينة كانوا فى الجاهلية وفى أول الإسلام إذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه من ذوى عصبته فألقى ثوبه على تلك المرأة وعلى خبائها فصار أحق بها من نفسها ومن غيره فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الأول الذى أصدقها الميت وإن شاء زوجها غيره وأخذ هو صداقها وإن شاء عضلها ومنعها من الأزواج يضارها لتفتدى منه بما ورثته من الميت أو تموت هى فيرثها. فإن ذهبت المرأة إلى أهلها قبل أن يلقى عليها ولى زوجها ثوبه فهى أحق بنفسها. فكانوا على هذا حتى توفى أبو قيس بن الأسلت الأنصارى وترك امرأته كبيشة بنت معن الأنصارية، فقام ابن له من غيرها يقال له حصن أو قيس ابن أبى قيس فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها يضارها بذلك لتفتدى منه فأتت كبيشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله إن أبا قيس توفى وورث نكاحى ابنه فلا هو ينفق علىّ ولا يدخل بى ولا يخلى سبيلى. فقال: اقعدى فى بيتك حتى يأتى أمر الله فيك. فأنزل الله عز وجل: «يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها» (٢). [٤٢]

(وظاهره) أن هذا كان فى الزوجة مطلقا. دخل بها الزوج أو لم يدخل. وقال الحافظ: فى رواية أبى معاوية عن الشيبانى عن عكرمة وحده عن ابن عباس - فى هذا الحديث - تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل أن يدخل بها (٣) (قال) ابن عباس فى تفسير الآية (كان الرجل) فى الجاهلية وأول الإسلام (إذا مات كان أولياؤه أحق بامرأته من ولى نفسها) أى من ولى المرأة (إن شاء بعضهم زوجها) هكذا فى أكثر النسخ بحذف التاء. أى إن شاء قريب الزوج زوجها إلى شخص آخر. وفى النسخة المصرية إن شاء تزوجها بإثبات التاء. وهى الصحيحة الموافقة لرواية البخارى فى التفسير. فلعل حذف التاء من أكثر النسخ تحريف من بعض النساخ (أو زوجوها) لواحد منهم أو من غيرهم (وإن شاءوا لم يزوجوها) لواحد منهم أو من غيرهم حتى تفتدى أو تموت فيرثونها

(١) ص ١٧٠ جـ ٨ فتح البارى الشرح (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها)

(٢) ص ٣٨١ جـ ٢ تفسير البغوى (النساء) (٣) ص ١٧١ جـ ٨ فتح البارى الشرح

«وقال» ابن عباس : كان الرجل إذا مات وترك امرأة ألقى عليها حميمه ثوباً فمنعها من الناس . فإن كانت جميلة تزوجها . وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت ويرثها . أخرجه الطبرى[1] [٢٥]
(فنزلت هذه الآية فى ذلك) ونهى الله عنه

(الفقه) دلت الآية على حرمة ومنع ما كان فى الجاهلية من أخذ النساء بطريق الإرث عن أزواجهن وإرث أموالهن ومنعهن من الزواج إلا بإذن أقارب الزوج المتوفى ومضايقتهن حتى يفتدين أنفسهن فيتركن حقهن (والأثر) أخرجه أيضا البخارى فى التفسير[2]

(٦) ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ . وَذَٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةَ ذِى قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا فَأَحْكَمَ اللهُ عَنْ ذَٰلِكَ وَنَهَى عَنْ ذَٰلِكَ

﴿ش﴾ هذا أثر . و (عن أبيه) هو حسين بن واقد . تقدم ص ٢٢٢ ج ٧ - المنهل . و (يزيد) بن أبى سعيد (النحوى) نسبة إلى نحو ، بطن من الأزد يقال لهم بنو نحو . تقدم ص ٢٢٢ ج ٧ منهل

(المعنى) (قال) ابن عباس (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) بالفتح والضم قراءتان سبعيتان (ولا تعضلوهن) أى لا تمنعوهن من التزوج بغيركم بعدم طلاقكم لهن . وهذا خطاب للأزواج . كان الرجل يكره زوجته ولها عليه صداقها فيسىء عشرتها ولا يطلقها لتفتدى منه بذلك (لتذهبوا ببعض) أى لتأخذوا بعض (ما آتيتموهن) من المهر (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) هو استثناء من عموم الأحوال ، أى لا يحل لكم عضل النساء لتأخذوا بعض ما آتيتموهن من المهور فى حال من الأحوال إلا إذا أتت بفاحشة مبينة بفتح الياء وكسرها قراءتان سبعيتان «قال» القرطبي : اختلف العلماء فى معنى الفاحشة . فقال الحسن : هو الزنا وإذا زنت البكر فإنها تجلد مائة وتنفى سنة وترد إلى زوجها ما أخذت منه «وقال» أبو قلابة : إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدى منه «وقال» السدى : إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن «وقال» ابن مسعود والضحاك وقتادة : الفاحشة المبينة فى هذه الآية البغض والنشوز . قالوا : فإذا نشزت حل له أن يأخذ مالها وهذا مذهب مالك «وقال» قوم : الفاحشة البذاء باللسان وسوء

(١) ص ١٧١ ج ٨ فتح البارى الشرح . و (حميمه) أى قريبه (٢) ص ١٧١ منه (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها)

العشرة قولا وفعلا . وهذا فى معنى النشوز[١] (وذلك) أى سبب نزول ذلك الحكم (أن الرجل) فى الجاهلية (كان يرث امرأة ذى قرابته فيعضلها) أى يمنعها من التزوج (حتى تموت أو ترد إليه صداقها) الذى أخذته من قريبه (فأحكم) أى منع (الله) عز وجل (عن ذلك) فإنه صنيع الجاهلية (ونهى عن ذلك) معطوف على ماقبله عطف تفسير من المصنف لأحكم . وفى تيسير الوصول : فحكم الله عز وجل فنهى عن ذلك «قال» الطبرى : «فإن قال، قائل كيف كانوا يرثونهن، وما وجه تحريم وراثتهن فقد علم أن النساء موروثات كما أن الرجال موروثون ؟ » قيل، إن ذلك ليس فى وراثتهن إذا متن وتركن مالا . وإنما ذلك أنهن فى الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت . فحرم الله تعالى ذلك على عباده وحظر عليهم نكاح حلائل آبائهم ونهاهم عن عضلهن عن النكاح[٢] .

(الفقه) دلت الآية زيادة على ما سبق (ا) على أن الله تعالى لم يحرم على عباده أن يرثوا النساء فيما تركن من مال . وإنما حرم وراثة أقارب الزوج نكاحهن بعد موته وأبطل زعمهم أن ميتهم كان يملك عليهن أمرهن فى النكاح ملك الرجل منفعة ما استأجر أو ملك من الدور والأرضين ونحوها فأبان الله تعالى أن الذى يملكه الرجل من بضع زوجته معناه غير معنى ما يملك أحدهم من منافع سائر المملوكات التى يجوز إجارتها (ب) على أن المرأة إذا ارتكبت فاحشة من زنا أو نشوز . فللزوج عضلها والتضييق عليها حتى تفتدى بما أخذته منه من مهر وله ضربها ضربا غير مبرح ولا نفقة لها إذا نشزت حتى تتوب إلى رشدها وترجع عن نشوزها وتمامه فى الطبرى[٣] .

(والأثر) أخرجه الطبرى عن عكرمة والحسن البصرى قالا فى قوله : لايحل لكم الخ[٤] .

(٧) ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَبُّوَيَةَ الْمَرْوَزِيُّ ثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى ابْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ مَوْلَى عُمَرَ عَنِ الضَّحَّاكِ بِمَعْنَاهُ قَالَ : فَوَعَظَ اللهُ ذٰلِكَ.

﴿ش﴾ (السند) (عبد الله بن عثمان) بن جبلة بفتحتين ابن أبى رواد ميمون أو أيمن الأزدى العتكى مولاهم أبو عبد الرحمن المروزى الحافظ . روى عن شعبة وحماد بن زيد وجرير بن عبد الحميد ويزيد بن زريع وابن المبارك وغيرهم . وعنه داود بن مخراق والعباس بن مصعب وعبيد الله بن واصل ويعقوب بن سفيان وجماعة . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو رجاء : ثقة مأمون . وقال الحاكم : كان إمام أهل الحديث ببلده . وقال فى التقريب :

---

(١) ص ٩٥ ج ٥ ـ الجامع لأحكام القرآن (سورة النساء) (٢) ص ٢٠٧ ج ٤ جامع البيان فى تفسير القرآن
(٣) ص ٢٠٩ ـ ٢١٢ منه (٤) ص ٢٠٨ منه

ثقة حافظ من العاشرة . مات سنة ٢٢١ إحدى وعشرين ومائتين روى له أيضاً الشيخان والنسائى والترمذى . و (عيسى بن عبيد) بن مالك الكندى أبو المنيب المروزى . روى عن غيلان بن عبد الله العامرى والربيع بن أنس وأبى مجلز ويحيى بن سعيد الأنصارى وطائفة . وعنه نعيم بن حماد وعيسى بن موسى وعبد العزيز بن أبى رزمة والفضل بن موسى السينانى وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال فى التقريب : صدوق من الثانية . روى له أيضاً الترمذى والنسائى و (عبيد الله مولى عمر) بن مسلم الباهلى . روى عن الضحاك بن مزاحم . وعنه عيسى بن عبيد الكندى . ذكره ابن حبان فى الثقات . و (الضحاك) بن مزاحم الهلالى أبو القاسم . ويقال أبو محمد الخراسانى . روى عن ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة وأبى سعيد وزيد بن أرقم وأنس بن مالك والأسود بن يزيد النخعى وعطاء وغيرهم وعنه الحسن بن يحيى البصرى وعبد العزيز بن أبى رواد وعمارة بن أبى حفصة وحكيم بن الديلم وجماعة . قال أحمد : ثقة مأمون ووثقه ابن معين وأبو زرعة وقال فى التقريب : صدوق كثير الإرسال من الخامسة . قيل مات سنة ١٠٥ خمس ومائة . روى له أيضاً باقى الأربعة . و (بمعناه) أى روى الأثر المتقدم الضحاك بن مزاحم بمعناه . و (قال) فيه (فوعظ الله ذلك) وفى نسخة بذلك ، أى فوعظهم الله تعالى بالآية المذكورة ونهاهم عما كانوا يفعلونه فى الجاهلية (والأثر) انفرد به المصنف .

﴿ ٢٤ — باب فى الاستئمار ﴾

أى فى طلب الأمر من المرأة إذا أراد وليها تزويجها . فالسين والتاء للطلب .

(٤٠) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبَانُ ثَنَا يَحْيَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا الْبِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا إِذْنُهَا ؟ قَالَ أَنْ تَسْكُتَ

﴿ش﴾ (أبان) بن يزيد العطار . و (يحيى) بن أبى كثير . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف

(المعنى) (لا تنكح) بالبناء للمفعول . والحاء مكسورة على أن لا ناهية . ومرفوعة على أنها نافية . فيكون خبراً بمعنى النهى . أى لا يجوز للولى أن يعقد على المرأة (الثيب) وهى من زالت بكارتها بوطء بعقد صحيح أو فاسد أو وطء شبهة . وعند الشيخين : لا تنكح الأيم . والمراد بها الثيب كما عند الأربعة (حتى تستأمر) أى لا يعقد عليها الولى حتى يطلب الأمر منها بالنكاح ويؤخذ منه أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولى فى حقها بل فيه إشعار باشتراطه (ولا) تنكح (البكر) وهى من لم تزل بكارتها أصلا أو زالت بوثبة

أو حيضة . واختلف فيمن زالت بكارتها بزنا . فقال أبو حنيفة ومالك : هى كالبكر . وقال الشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد : هى كالثيب (إلا بإذنها) وعند الشيخين وباقى الأربعة : حتى تستأذن . وفيه التفرقة بين الثيب والبكر حيث عبر فى الثيب بالاستئمار وفى البكر بالاستئذان ، لأن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة . ولذا يحتاج الولى إلى صريح إذنها فى العقد . فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا . والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح فى القول (قالوا يارسول الله) وفى رواية عمر بن أبى سلمة قلنا . وحديث عائشة صريح فى أنها هى السائلة عن ذلك[1] (وما إذنها) وعند الشيخين : وكيف إذنها؟ (قال أن تسكت) وعند الترمذى : وإذنها الصموت ، أى السكوت يعنى أنه لا حاجة إلى إذن صريح من البكر بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يجوز للولى أن يزوج الثيب إلا إذا أمرته بذلك وهو متفق عليه . وسيأتى تمام الكلام على هذا فى باب الثيب[2] . وظاهر الحديث يدل على أن البكر البالغ إذا زوجت بغير إذنها لا يصح العقد وهو مذهب الحنفيين وكثيرين . وسيأتى تمام الكلام على هذا أيضاً فى الباب بعد .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الثيب لا تزوج حتى تستأمر . وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم . واختلفوا فى تزويج الأبكار إذا زوجهن الآباء فرأى أكثر أهل العلم أن الأب إذا زوج البكر وهى بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب فالنكاح مفسوخ . وقال بعض أهل المدينة : تزويج الأب البكر جائز وإن كرهت ذلك . وهو قول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحق[3]

(٤١) (ص) **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح وَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ الْمَعْنَى حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِى نَفْسِهَا. فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا . وَالْإِخْبَارُ فِى حَدِيثِ يَزِيدَ .

(١) ص ١٥١ ج ٩ فتح البارى المصرح (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها)

(٢) هو باب ٢٦ (٣) ص ١٥١ ج ٩ فتح البارى . وص ٢٠٢ ج ٩ نووى مسلم (استئذان الثيب فى النكاح) وص ٧٨ ج ٢ مجتبى (استئمار الثيب فى نفسها) وص ٢٩٦ ج ١ سنن ابن ماجه . (استئمار البكر والثيب) وص ١٧٩ ج ٢ تحفة الأحوذى

(ش) (أبو كامل) فضيل بن الحسين الجحدرى . و (حماد) بن سلمة (المعنى) أى أن يزيد ابن زريع روى الحديث بالألفاظ المذكورة . وأما حماد فرواه بمعناه . و (محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص

(المعنى) (تستأمر اليتيمة) هى فى الأصل من مات أبوها وهى دون البلوغ . والمراد بها هنا البكر البالغة . وسماها صلى الله عليه وسلم يتيمة باعتبار ما كان . على حد قوله تعالى : وءاتوا اليتٰمى أموالهم ، وليس المراد بها الصغيرة فإنه لا معنى لإذنها ولا لإبائها . وفائدة تسميتها بذلك بعد البلوغ مراعاة حقها والشفقة عليها فى تحرى الكفاءة والصلاح . فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة . فمعناه لا تزوج اليتيمة حتى تبلغ وتستأمر (فإن سكتت) أى فإن عرض عليها أمر الزواج فسكتت ولم تصرح بشىء (فهو) أى سكوتها (إذنها) بالنكاح (وإن أبت) أى صرحت بالمنع أو أظهرت ما يدل عليه (فلا جواز) أى فلا تعدى (عليها) وليس للولى إجبارها (والإخبار) بكسر الهمزة (فى حديث يزيد) أى رواه يزيد عن محمد بن عمرو بلفظ أخبرنى . بخلاف حماد بن سلمة فإنه رواه عنه بالتحديث . والعبارتان متقاربتان فى القوة .

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يجوز للولى أن يزوج اليتيمة إلا بعد بلوغها رشدها وإذنها (قال) الترمذى وشارحه : واختلف أهل العلم فى تزويج اليتيمة .

(ا) (فرأى بعضهم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ . فإذا بلغت فلها الخيار فى إجازة النكاح وفسخه) وهو قول أصحاب أبى حنيفة . ويدل عليه قوله تعالى : « وَإِنْ خِفتم ألاّ تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم » ففيه دلالة على تزويج الولى غير الأب التى دون البلوغ بكرا كانت أو ثيبا ، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها . وقد أذن فى تزويجها بشرط ألا يبخس من صداقها فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوى

(ب) (وقال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار فى النكاح) وهو قول الشافعى واحتج بظاهر حديث الباب (ج) (وقال أحمد وإسحق إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزُوّجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت . واحتجا بحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم بنى بها وهى بنت تسع سنين) [٤٣]

ولا دليل لهما فى هذا الحديث فإن عائشة قد كانت أدركت وهى بنت تسع سنين (قالت عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة) [٢٦]

كأنها أرادت أن الجارية إذا بلغت تسع سنين فهى فى حكم المرأة البالغة ، لأنه يحصل

لها حينئذ ما تعرف به نفعها وضررها من الشعور والتميز"[١] «وقال» الخطابى: وقد اختلف أهل العلم فى جواز إنكاح غير الأب للصغيرة. فقال الشافعى: لا يزوجها غير الأب والجد ولا يزوجها الأخ ولا العم ولا الوصى. وقال الثورى: لا يزوجها الوصى. وقال حماد بن أبى سليمان ومالك بن أنس: للوصى أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ. وروى ذلك عن شريح. وقال أصحاب الرأى: لا يزوجها الوصى حتى يكون وليا لها. وللولى أن يزوجها وإن لم يكن وصيا لأن لها الخيار إذا بلغت"[٢].

(والحديث) أخرجه أيضاً الترمذى، وقال: حديث حسن. وأخرجه النسائى. قال فى التلخيص: ورواه ابن حبان والحاكم من حديث أبى موسى الأشعرى بلفظ: تستأمر اليتيمة فى نفسها فإن سكتت فهو رضاها. وإن كرهت فلا كُره عليها"[٣].

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

﴿ش﴾ هذان معلقان، أى كما روى الحديث يزيد بن زريع وحماد بن سلمة عن محمد بن عمرو رواه عنه أيضاً أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر ومعاذ بن معاذ.

(وروايتاهما) ذكرهما البيهقى من طريق المصنف[٤].

(٤٢) مك ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهٰذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ زَادَ فِيهِ قَالَ: فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ: زَادَ: بَكَتْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ بَكَتْ بِمَحْفُوظٍ. وَهُوَ وَهَمٌ فِى الْحَدِيثِ الْوَهَمُ فِيهِ مِنِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

﴿ش﴾ (ابن إدريس) عبد الله (بهذا الحديث) أى روى حديث أبى هريرة المتقدم عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمرو (بإسناده) أى بإسناد محمد بن عمرو وهو أبو سلمة عن أبى هريرة (زاد) ابن إدريس (فيه) أى فى الحديث (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فإن بكت) اليتيمة (أو سكتت) بأو التى للتنويع (زاد) ابن إدريس فى الحديث عمّن رواه عن شيخه محمد بن عمرو لفظ (بكت) بيان للمزيد (قال أبو داود) يضعف

---

(١) ص ١٨١ ج ٢ تحفة الأحوذى (٢) ص ٢٠٣ جـ ٣ معالم السنن (٣) ص ١٨١ جـ ٢ تحفة الأحوذى (ماجاء فى إكراه اليتيمة على التزويج) و ص ٧٨ جـ ٢ مجتبى (البكر يزوجها أبوها كارهة) وص ٢٩٨ تلخيص الحبير.
(٤) ص ١٢٢ جـ ٧ - السنن الكبرى (إذن البكر الصمت..)

هذه الزيادة (ليس) لفظ (بكت بمحفوظ وهو وهم فى الحديث) و (الوهم فيه من) عبد الله (ابن إدريس) وفى نسخة : أو من محمد بن العلاء . وحاصله أن حديث أبى هريرة رواه عن محمد بن عمرو خمسة : يزيد بن زريع وحماد بن سلمة ، فى الرواية الأولى ، وأبو خالد الأحمر ومعاذ بن معاذ ، فى التعليقين بعدها ، والأربعة لم يذكروا : أو بكت . والخامس عبد الله بن إدريس زاد فى روايته أو بكت . وهو غلط منه أو من محمد بن العلاء .

(وهذه الرواية) ذكرها البيهقى عن المصنف[1] .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو ذَكْوَانُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي أَنْ تَتَكَلَّمَ قَالَ : سُكَاتُهَا إِقْرَارُهَا .

﴿ش﴾ هذا معلق وقد ذكر فى بعض النسخ قبل حديث محمد بن العلاء (الحديث السابق) وفى بعضها بعده وهو أولى ، لأن حديث ابن العلاء من طرق حديث أبى هريرة . وهذا التعليق عن عائشة .

(السند) (أبو عمرو ذكوان) المدنى مولى عائشة . روى عنها . وعنه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابن أبى مليكة وعلى بن الحسين وعطاء وغيرهم . وثقه أبو زرعة . وذكره ابن حبان فى الثقات . قال العجلى : تابعى ثقة . وقال البخارى فى التاريخ : كان يؤم عائشة فى الصلاة عند غياب عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهم . وقال فى التقريب : ثقة من الثانية . روى له أيضاً الشيخان والنسائى .

(المعنى) (إن البكر) وفى حديث أبى هريرة : تستأمر اليتيمة . وهى تشمل البكر فلا منافاة بين الحديثين (تستحى أن تتكلم) أى تأذن بالكلام . وعند النسائى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : استأمروا النساء فى أبضاعهن . قيل : فإن البكر تستحى وتسكت . قال : هو إذنها (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (سكاتها) بضم السين المهملة على وزن غراب ، وهو مداومة السكوت (إقرارها) وعند البخارى : قال رضاها صمتها .

(الفقه) دل الحديث على أن سكوت البكر إذن بالنكاح يعنى ما لم يقترن بما يدل على السخط قال الحافظ : واختلفوا فيما إذا لم تتكلم البكر بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلا أو البكاء . فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج . وعند الشافعية لا أثر لشىء من ذلك فى المنع إلا أن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه .

---

(١) ص ١٢٢ ج ٧ سنن البيهقى .

وفرق بعضهم فى الدمع . فإن كان حاراً دل على المنع وإن كان بارداً دل على الرضا . وفى الحديث إشارة إلى أن البكر التى أمر باستئذانها هى البالغ إذ لا معنى لاستئذان من لا تدرى ما الإذن ومن يستوى سكوتها وسخطها . ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها لا يكون رضا منها بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها . وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما ، لأنها تستحى منهما أكثر من غيرهما . والصحيح الذى عليه الجمهور استعمال الحديث فى جميع الأبكار بالنسبة إلى جميع الأولياء . واختلفوا فى الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها . فقال الأوزاعى والثورى والحنفيون وأبو ثور : يشترط استئذانها . فلو عقد عليها بلا استئذان لم يصح . وقال ابن أبى ليلى ومالك والليث والشافعى وأحمد وإسحق : يجوز للأب أن يزوجها ولو كانت بالغاً بلا استئذان . ومن حجتهم حديث : الثيب أحق بنفسها من وليها[1] دل بمفهومه على أن ولى البكر أحق بها منها[2] .

(وهذا التعليق) وصله البخارى من طريق الليث عن ابن أبى مليكة عن أبى عمرو . ووصله النسائى من طريق ابن جريج عن ابن أبى مليكة . وكذا مسلم من طريق ابن جريج قال سمعت ابن أبى مليكة يقول : قال ذكوان مولى عائشة : سمعت عائشة تقول : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية يُنكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم تستأمر . فقالت : عائشة فقلت له فإنها تستحى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذلك إذنها إذا هى سكتت[3] .

(٤٣) ﴿ص﴾ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَنِى الثِّقَةُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آمِرُوا النِّسَاءَ فِى بَنَاتِهِنَّ .

﴿ش﴾ (معاوية بن هشام) الأزدى . و (سفيان) الثورى (حدثنى الثقة) لم نقف على اسمه

(المعنى) (آمروا النساء) أى شاوروهن (فى) تزويج (بناتهن) لأن الأم أعلم بحال البنت من الأب . والأمر للاستحباب . قال الشافعى : لا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس[4] .

---

(١) يأتى بالمصنف رقم ٤٧ ص ٢٦٩ (باب فى الثيب) (٢) ص ١٥٢ جـ ٩ فتح البارى المصرح (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما) (٣) ص ١٥١ منه . وص ٧٨ جـ ٢ مجتبى (إذن البكر) وص ٢٠٣ جـ ٩ نووى مسلم (استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) (٤) ص ١٥٢ ح ٩ فتح البارى المصرح (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما) .

(الفقه) دل الحديث على استحباب أخذ رأى الام فى أمر تزويج البنت تطيبيا لخاطر الام ، وهو أدعى إلى الالفة وأبعد عن وقوع الفتنة بينهما إذا لم يكن برضا الام . إذ البنات إلى الامهات أميل ، وفى سماع قولهن أرغب . ولأن المرأة ربما علمت من حال ابنتها أمراً يخفى على أبيها لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها أو سبب يمنع من الوفاء بحقوق النكاح .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى وفى سنده رجل مجهول إلا أنه يرفع من مقامه قول إسماعيل بن أمية : حدثنى الثقة [1] .

﴿ ٢٥ – باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ﴾

أى ليس للأب تزويج البكر البالغ بلا إذنها .

(٤٤) ﴿ص﴾ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ (حسين بن محمد) بن بهرام . و (أيوب) بن أبى تميمة كيسان السختيانى .

(المعنى) (أن جارية بكراً) بالغة وهى غير خنساء بنت خدام الانصارية بكسر الخاء ودال مهملة التى فى الحديث رقم ٤٩ ص ٢٧١ (زوجها) أبوها بلا إذنها (وهى كارهة) أى غير راغبة فى الزواج . (فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم) أى بين البقاء فى هذا الزواج وفسخه .

(الفقه) دل الحديث على أنه ليس للأب أن يجبر ابنته البكر البالغ الرشيدة على الزواج . وبه قال الحنفيون والأوزاعى والثورى وروى عن أحمد ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم ، لهذا الحديث ولما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر إلا بإذنها [2] . ولما يأتى للمصنف من قوله صلى الله عليه وسلم والبكر يستأمرها أبوها [3] ولأنها لو كان لها مال لا يجوز لأبيها أن يتصرف فيه إلا بإذنها . فكذلك لا يجوز له أن يزوجها إلا بإذنها (وقال) مالك والشافعى وإسحاق : يجوز للأب إجبار ابنته البكر البالغ على النكاح . وروى أيضاً عن أحمد لما يأتى للمصنف من قوله صلى الله عليه وسلم : الثيب أحق بنفسها من وليها [4] قالوا فمفهومه أن غير الثيب ليست أحق بنفسها وأن الولى أحق بها .

---

(١) ص ١١٥ جـ ٧ ــ السنن الكبرى (إنكاح الآباء الأبكار) (٢) تقدم رقم ٤٠ ص ٢٥٩ (٣) (٤) يأتى رقم ٤٧ ص ٢٦٩

والمراد به الأب لكمال شفقته والجد كالأب فى ذلك . قال واستئمار البكر واستئذانها إنما هو على سبيل الاستحباب والاستطابة . ويؤيده ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : آمروا النساء فى بناتهن . قال الشافعى : لا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس [١] « وأجاب » البيهقى عن حديث الباب بأن الجارية المذكورة فيه كان قد زوجها أبوها من غير كفء (قال) الحافظ : وهذا الجواب هو المعتمد فإنها واقعة عين فلا يثبت فيها الحكم تعميما [٢] (وأجاب) الأولون (ا) بأن « ما استدل » به هؤلاء من مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم الثيب أحق بنفسها من وليها « معارض » بمنطوق قوله صلى الله عليه وسلم : لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر إلا بإذنها [٣] (ب) « وبأن ما قالوه » فى حديث الباب من أن الجارية كان قد زوجها أبوها من غير كفء « هو مجرد » احتمال لا دليل عليه بل الظاهر من لفظ الحديث أنه صلى الله عليه وسلم إنما خير البكر لأجل كراهيتها هذا الزوج لا لأنه كان غير كفء لها (قال) العلامة الصنعانى : كلام البيهقى والحافظ محاماة عن كلام الشافعى ومذهبهم . وإلا فتأويل البيهقى لا دليل عليه . فلو كان كما قال لذكرته المرأة بل قالت إنه زوّجها وهى كارهة . فالعلة كراهتها . وعليها علق التخيير لأنها المذكورة فكأنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا كنت كارهة فأنت بالخيار . وقول المصنف « يعنى الحافظ ابن حجر : إنها واقعة عين - كلام غير صحيح بل هو حكم عام لعموم علته . فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم [٤] (وقال) ابن حزم . ما نعلم لمن أجاز على البكر البالغة إنكاح أبيها لها بغير أمرها متعلقا أصلا إلا أن قالوا : قد ثبت جواز إنكاحه لها وهى صغيرة فهى على ذلك بعد الكبر [٥]

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى وقال : أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختيانى . والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، ولا وجه لتخطئة جرير قال ابن التركمانى : جرير بن حازم ثقة جليل ، وقد زاد الرفع فلا يضره إرسال من أرسله كيف وقد تابعه الثورى وزيد بن حبان فروياه عن أيوب كذلك مرفوعاً [٦] . وقال ابن القطان حديث ابن عباس هذا حديث صحيح [٧] .

(٤٥) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

(١) ص ١٥٢ جـ ٩ فتح البارى (٢) ص ١٥٥ منه (إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود)
(٣) تقدم للمصنف رقم ٤٠ ص ٢٥٩ (فى الاستئمار) (٤) ص ١٦٢ جـ ٣ سبل السلام (تخيير من زوجت وهى كارهة)
(٥) ص ٤٦٢ جـ ٩ - المحلى (آخر مسألة ١٨٢٢) (٦) ص ٢٧٣ جـ ١ (مسند عبد الله بن العباس . .)
وص ٢٩٦ جـ ١ سنن ابن ماجه (من زوج ابنته وهى كارهة) وص ١١٧ جـ ٧ - السنن الكبرى (إنكاح الآباء الأبكار)
(٧) ص ١٩٠ جـ ٣ نصب الراية .

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَذْكُر ابْنَ عَبَّاسٍ . وهكذا رواه الناس مرسلا معروف .

(ش) (أيوب) السختيانى . و (عكرمة) مولى ابن عباس (بهذا الحديث) أى حديث جرير ابن حازم عن أيوب و (لم يذكر) حماد بن زيد فى هذا الطريق (ابن عباس) بل رواه مرسلا (وهكذا) أى كما روى حماد بن زيد الحديث مرسلا (رواه) أيضاً (الناس) كالدارقطنى والبيهقى وغيرهما (مرسلا) . والمرسل ما سقط منه الصحابى . وقد احتج بالمرسل بعضهم مطلقا لأن الصحابة كلهم عدول . واحتج به بعضهم إذا كان له مايقصده . وهو هنا معضد بالرواية السابقة و (معروف) خبر لمبتدإ محذوف أى وهو معروف مشتهر . والمعروف فى العرف ما رواه ثلاثة فأكثر أو إرساله معروف : وفى بعض النسخ مرسلا معروفا . وعلى كل فالحديث قوى محتج به (قال) الحافظ قد أعلّ الحديث بالإرسال . ورواه أيوب بن سويد عن الثورى عن أيوب موصولا . وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقى عن زيد الرقى عن زيد بن حبان عن أيوب موصولا . وإذا اختلف فى وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء [1] .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف وقال : وقد روى من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو أيضاً خطأ وذكره البيهقى عن يحيى بن أبى كثير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحهما . وفى سنده عبد الملك بن عبد الرحمن الذمارى عن سفيان الثورى وهم فيه على الثورى وليس بقوىّ [2] . وهذا لا يضر الحديث فإن وصله زيادة من الذمارى وهو ثقة . فقد أخرج له الحاكم فى المستدرك وذكره ابن حبان فى الثقات وزيادة الثقة مقبولة .

﴿ ٢٦ — باب فى الثيب ﴾

أى فى حكم استئذان الثيب عند إرادة تزويجها .

(٤٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

---

(١) ص ٢٩٧ تلخيص الحبير (٢) ص ١١٧ ج ٧ — السنن الكبرى (إنكاح الآباء الأبكار)

الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِى نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا . وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ .

(ش) (عبد الله بن مسلمة) القعنبى . و (عبد الله بن الفضل) الهاشمى .

(المعنى) (الأيم) هى فى الأصل من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيبا ومن لا زوجة له . والمراد بها ها هنا الثيب كما صرح به فى الرواية الآتية «قال الحافظ» : وظاهر الحديث أن الأيم هى الثيب التى فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر . وهذا هو الأصل فى الأيم [1] وهى (أحق بنفسها) فى الزواج وغيره (من وليها) فلا يزوجها إلا بأمرها . ولفظ أحق يقتضى المفاضلة أى أن لها فى نفسها فى النكاح حقا ولوليها حقا . وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفئاً وامتنعت لم تجبر . ولو أرادت أن تتزوج كفئا فامتنع الولى أجبر . فإن أصر على امتناعه زوجها القاضى . فدل على تأكيد حقها ورجحانه [2] (والبكر تستأذن) أى يطلب الولى منها الإذن فى النكاح . وفى نسخة والبكر تستأمر فى نفسها (وإذنها صماتها) بضم الصاد، أى سكوتها . (وهذا) الحديث (لفظ) عبد الله بن مسلمة (القعنبى) شيخ المصنف . وأما أحمد ابن يونس فرواه بالمعنى .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الثيب أحق بنفسها من وليها فى ولاية عقد الزواج عليها . وهو مذهب الحنفيين وجمهور السلف والخلف . وقال الترمذى : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الثيب لا تزوج حتى تستأمر . وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم [3] وقال مالك والشافعى والليث وأحمد وإسحق : يجوز للأب أن يزوجها بغير استئذان ويرده (أولا) ما فى أحاديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم والبكر تستأمر (وثانياً) ما يأتى عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها [4] (قال) النووى : الثيب لا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء أكان الولى أبا أم غيره لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال . وسواء أزالت بكارتها بنكاح صحيح أم فاسد أم بوطء شبهة أم بزنا . ولو زالت بكارتها بوثبة أو بأصبع أو بطول المكث أو وطئت فى دبرها فلها حكم الثيب على الأصح . وقيل حكم البكر [5] (واختلف) فى الثيب غير البالغ فقال مالك : يزوجها أبوها كما يزوج البكر (وقال)

---

(١) ص ١٥١ جـ ٩ فتح البارى الشرح (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما)

(٢) ص ٢٠٤ جـ ٩ شرح مسلم (استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) . (٣) ص ١٧٩ جـ ٢ تحفة الأحوذى (استئمار البكر والثيب) (٤) يأتى للمصنف رقم ٤٩ ص ٢٧١ (باب فى الثيب)

(٥) ص ٢٠٤ جـ ٩ شرح مسلم (استئذان الثيب فى النكاح بالنطق ..)

أبو حنيفة والأوزاعى : يزوجها كل ولى فإذا بلغت ثبت لها الخيار (وقال) الشافعى وأبو يوسف ومحمد : لا تزوج حتى تبلغ وتستأمر (ب) دل الحديث على أنه لا يجوز تزويج البكر إلا بإذنها . وإذنها سكوتها إذا كانت بالغة رشيدة . ويستحب إعلامها أن سكوتها إذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتى إذن لم يبطل العقد عند الجمهور بذلك . وأبطله بعض المالكية (وقال) ابن شعبان منهم : يقال لها ثلاثا إن رضيت فاسكتى وإن كرهت فانطقى[1]

(ج) ظاهر الحديث أن سكوت البكر يعتبر إذنا بالنسبة لجميع أوليائها وهو مذهب الجمهور . وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما من بقية الأولياء لأنها تستحيى منهما أكثر من غيرهما . والصحيح الأول . وأما نكاح البكر الصغيرة فسيأتى تمام الكلام عليه فى باب « تزويج الصغار » إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى[2]

(٤٧) مك ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفَضْلِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ : الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُوهَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ

﴿ش﴾ (سفيان) بن عيينة . و (بإسناده) أى روى زياد بن سعد هذا الحديث بإسناد حديث عبد الله بن الفضل وهو عن نافع بن جبير عن ابن عباس (ومعناه قال) زياد بن سعد فى حديثه (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها) زاد أحمد . فى نفسها وإذنها صماتها . وعند البيهقى : والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها (قال أبو داود : أبوها) أى هذا اللفظ (ليس بمحفوظ) هكذا فى أكثر النسخ . وفى بعضها زيادة : هذا من سفيان أى زيادة لفظ أبوها من سفيان بن عيينة . وقال البيهقى : زيادة ذكر الأب فى حديث ابن عباس غير محفوظة . قال الشافعى : زادها ابن عيينة فى حديثه . وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار ولا يستأمرونهن . قال البيهقى : والمحفوظ فى حديث ابن عباس : البكر تستأمر . ورواه صالح بن كيسان بلفظ : واليتيمة تستأمر . وكذلك رواه أبو بردة عن أبى موسى ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة . فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة . وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ لفظ الأب

---

(١) ص ٢٥٤ جـ ٦ نيل الأوطار (الإجبار والاستئمار) (٢) ص ٣٢١ جـ ٢ بدائع المنن . وص ٢١٩ جـ ١ (مسند عبد الله بن العباس . .) وص ٢٠٤ جـ ٩ نووى مسلم . وص ٧٧ جـ ٢ مجتبى (استئذان البكر فى نفسها) وص ٢٩٥ جـ ١ سنن ابن ماجه (استئمار البكر والثيب) وص ١١٥ جـ ٧ ـ السنن الكبرى (إنكاح الآباء الأبكار)

قاله الحافظ [١] .

(وهذه الرواية) أخرجها أيضاً أحمد والنسائى والبيهقى بزيادة الأب . وأخرجها مسلم بلا ذكر الأب [٢] .

(٤٨) ﴿ص﴾ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ . وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا .

﴿ش﴾ (عبد الرزاق) بن همام بن نافع . و (معمر) بن راشد الأزدى . و (صالح بن كيسان) سقط هنا شيخه . وهو عبد الله بن الفضل وكذا عند النسائى والدارقطنى فى رواية . وإسقاطه خطأ . فقد أخرج الحديث أحمد والنسائى والدارقطنى من طريق ابن إسحاق حدثنى صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأيم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر فى نفسها وإذنها صماتها . قال الدارقطنى : تابع ابن إسحاق سعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان وخالفهما معمر فى إسناده فأسقط منه رجلا « يعنى عبد الله بن الفضل » وخالفهما أيضاً فى متنه فأتى بلفظ آخر وهم فيه ، لأن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل وكل من رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله ابن الفضل . خالفوا معمراً واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه وأيضاً فإن صالحا لم يسمعه من نافع بن جبير وإنما سمعه من عبدالله بن الفضل عنه [٣] .

(المعنى) (ليس للولى مع الثيب أمر) هذا النفى على الاطلاق وهم كما تقدم لا يتفق

(١) وقوله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من وليها [٤] وقوله صلى الله عليه وسلم : الثيب أحق بنفسها من وليها [٥] فإنهما يثبتان أن للولى حقا وأمرا (ب) وقوله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل [٦] فإنه يثبت أن نكاحها لا يصح بلا إذن وليها (واليتيمة) هى الصغيرة التى مات وليها قبل بلوغها . ويحتمل أن يراد بها البكر البالغة . وتسميتها يتيمة باعتبار ما كان (تستأمر) أى يأخذ الولى أمرها فى النكاح (وصمتها إقرارها) أى إذنها .

---

(١) ص ١٥٢ ج ٩ فتح البارى . الشرح (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٢) ص ٢١٩ ج ١ مسند أحمد (مسند عبد الله بن العباس) وص ٧٨ ج ٢ مجتبى (استئمار الأب البكر) و ص ١١٥ ج ٧ . السنن الكبرى (إنكاح الآباء الأبكار) وص ٢٠٥ ج ٩ نووى مسلم (استئذان الثيب فى النكاح بالنطق) . (٣) ص ٣٨٩ سنن الدارقطنى (٤) تقدم رقم ٤٦ ص٢٦٧ (باب فى الثيب) (٥) تقدم رقم ٤٧ ص٢٦٩ (٦) تقدم رقم ٣٤ ص ٢٤٤ (فى الولى) .

(الفقه) دل الحديث بظاهره (ا) على جواز نكاح المرأة بلا أمر الولى. وقد تقدم الكلام فى هذا وافيا [١] (ب) على جواز نكاح اليتيمة الصغيرة بالاستئذان قبل البلوغ. ومن لا يجوز هذا يرى أن المراد باليتيمة البالغة.

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائى والبيهقى والدارقطنى من طريق معمر سندا ومتنا. وأخرجه أحمد والنسائى والدارقطنى بسند ابن إسحق ولفظ تقدم [٢].

(٤٩) (ص) حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَىْ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّيْنِ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِىَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

(ش) (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة. و (عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق. و (عبد الرحمن) بن يزيد بن جارية بالجيم والتحتانية الأنصارى أبو محمد المدنى أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه. ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم. وروى عن خنساء حديث الباب. وقيل روى هذه القصة عن النبى صلى الله عليه وسلم. وروى عن عمه مجمع بن جارية وعمر بن الخطاب وأبى أيوب وغيرهم. وعنه عبد الله بن عبد الله بن ثعلبة والزهرى وعبد الله ابن محمد بن عقيل والقاسم بن محمد وجماعة. وثقه ابن سعد وقال: كان قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات. وذكره العسكرى فى فضل من ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ووثقه الدارقطنى والعجلى وابن البرقى وابن خلفون. قيل مات سنة ٩٣ ثلاث وتسعين روى له أيضاً البخارى والنسائى والترمذى وابن ماجه. و (مجمع) بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة ابن يزيد بن جارية الأنصارى. روى عن عتبة بن عويم بن ساعدة وخنساء بنت خدام. وعنه ابنه يعقوب والقاسم بن محمد وعكرمة بن سلمة بن ربيعة. وهو ابن أخى مجمع الذى جمع القرآن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم. روى له أيضاً البخارى والنسائى وابن ماجه. وقد وهم من زعم أن له صحبة. وإنما الصحبة لعمه مجمع بن جارية. و (خنساء) بالخاء المعجمة بعدها نون ثم سين مهملة على وزن حمراء (بنت خدام) بكسر الخاء المعجمة بعدها دال

(١) تقدم فى فقه (ا) الحديث رقم ٣٤ ص ٢٤٥ (فى الولى) (ب) ورقم ٤٦ ص ٢٦٨ (فى الثيب) وغيرهما.
(٢) ص ٨٧ ج ٢ مجتبى فقه الحديث (استئذان البكر فى نفسها) وص ١٨٠ ج ٧ ـ السنن الكبرى (إنكاح الثيب) وص ٣٨٩ سنن الدارقطنى. وص ٢٦١ ج ١ مسند أحمد (مسند عبد الله بن العباس).

مهملة ابن خالد الأنصارى من بنى عمرو بن عوف . وفى بعض النسخ : بنت خذام بالذال المعجمة . كما ضبطه الكرمانى على البخارى ورجح الحافظ الأول وهى صحابية مشهورة .

(المعنى) (أن أباها) خدام بن خالد (زوجها وهى ثيب) وفى رواية الثورى : قالت أنكحنى وأنا كارهة وأنا بكر . والأول أرجح . فقد أخرج عبد الرزاق عن أبى بكر بن محمد أن رجلا من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد فأنكحها أبوها رجلا فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبى أنكحنى وإن عم ولدى أحب إلى . فهذا يدل على أنها كانت ولدت من زوجها الأول وأنه أنصارى واسمه أنيس بن قتادة (فكرهت ذلك) أى كرهت تزويجها بمن زوجها له أبوها . ولم نقف على اسمه . وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أن خداما أنكح ابنته رجلا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : لا تكرهوهن فنكحت بعد ذلك أبا لبابة وكانت ثيباً . ذكره الحافظ[(١)] . هذا . والحق أنه لامعارضة بين هذه الروايات حتى يحتاج إلى الترجيح . فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت لها مرتين . مرة وهى بكر . وأخرى وهى ثيب ، وأيضاً فإن القائل إنها كانت ثيباً غيرها وهى القائلة : وأنا بكر فلا يرجح قول الغير على قولها (فذكرت) الخنساء (ذلك) أى عدم رغبتها فى تزويج أبيها لمن لا ترغب (له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (فرد) أى أبطل النبى صلى الله عليه وسلم (نكاحها) الذى كان من أبيها فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر . وعلة الرد كراهة المرأة لمن زوجها له أبوها .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه ليس للولى إجبار البالغة ولو بكراً على النكاح . وبه قال الحنفيون والجمهور . واتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بلا رضاها لايجوز ويرد . وخالف فى هذا الحسن البصرى والنخعى . قال الحسن : نكاح الأب جائز على ابنته ولو ثيبا كرهت . وقال النخعى : إن كانت البنت فى عياله زوجها بلا استئمار وإن لم تكن فى عياله أوكانت نائية عنه استأمرها . وهما فى هذا خالفا السنة الثابتة فى خنساء وغيرها . واختلف القائلون بهذا الحديث فيمن زوّجها الولى بغير إذنها ثم بلغها فأجازت . فقال الحنفيون : إذا أجازته جاز وإذا أبطلته بطل . وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور : إذا زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيته ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ردّ نكاح خنساء . ولا يقبل إلا أن تجيزه . وقالت المالكية : إذا زوّج الولىّ امرأة بالغة بكراً أو ثيباً بلا إذنها ثم بلغها فإن أجازت بالقول بلا رد للنكاح قبله وكانت بالبلد وقرب رضاها ، جاز إذنها وتم النكاح . ويبطل عقده إن لم تكن بالبلد أو بَعُد قبولها أو كانت ردت النكاح قبل ذلك . فإن عقده بلا أمرها حينئذ ليس بعقد ولا يقع فيه طلاق . (ب) استدل به الشافعى على إبطال النكاح الموقوف على إجازة من له الإجازة .

---

(١) ص ١٥٤ جـ ٩ فتح البارى الشرح (إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود)

وهو قول لمالك . ذكره البدر العينى [١] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد والبخارى وباقى الأربعة والبيهقى والدارقطنى [٢]

﴿ ٢٧ — باب فى الأكفاء ﴾

الأكفاء جمع كفء كقفل . وهو المثل والنظير . والكفاءة كون الزوج نظير الزوجة فى النسب ونحوه .

(٥٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَافُوخِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ وَقَالَ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تُدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ .

﴿ش﴾ (السند) (عبد الواحد بن غياث) بكسر الغين المعجمة وآخره ثاء مثلثة المربدى البصرى أبو بحر الصيرفى . روى عن حماد بن زيد وحماد بن سلمة وعبد الله بن المثنى ، وعبد الواحد بن زياد وجماعة . وعنه أبو زرعة وموسى بن هارون الحافظ . ومحمد بن صالح التمار ويوسف القاضى وآخرون . قال أبو زرعة : صدوق . وقال صالح بن محمد : لا بأس به ووثقه الخطيب وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : صدوق من صغار التاسعة . قيل مات سنة ٢٣٨ ثمان وثلاثين ومائتين . و (حماد) بن سلمة . و (محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف . و (أبو هند) قيل اسمه عبدان وقيل يسار ، وقيل سالم الحجام مولى بنى بياضة .

« روى » عروة عن عائشة أن أبا هند مولى بنى بياضة كان حجاما يحجم النبى صلى الله عليه وسلم . فقال صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى من صور الله الإيمان فى قلبه فلينظر إلى أبى هند . (الحديث) أخرجه الطبرانى فى الأوسط . قال الهيثمى : وفيه عبد الواحد ابن إسحق الطبرانى ولم أعرفه . وبقية رجاله ثقات [٣] [٤٤]

---

(١) ص ١٣٠ جـ ٢٠ عمدة القارى (٢) ص ٣٢٢ جـ ٢ بدائع المنن . و ص ٢٢٨ جـ ٦ مسند أحمد (حديث خنساء بنت خدام . . .) وص ١٥٣ جـ ٩ فتح البارى (إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود) وص ٧٨ جـ ٢ مجتبى (البنت يزوجها أبوها وهى كارهة) وص ٢٩٦ جـ ١ سنن ابن ماجه (من زوج ابنته وهى كارهة) وص ١٨٠ جـ ٢ تحفة الأحوذى (ذكر الحديث بلا سند) . وص ١١٩ جـ ٧ ـ السنن الكبرى (إنكاح الثيب) وص ٣٨٦ سنن الدارقطنى .
(٣) ص ٣٧٧ جـ ٩ مجمع الزوائد .

(المعنى) (حجم النبي صلى الله عليه وسلم) أى شرط رأسه (فى اليافوخ) وهو وسط الرأس وملتقى عظم مقدم الرأس ومؤخره . حجمه صلى الله عليه وسلم لمرض به . والأفصح فى اليافوخ الهمز (يا بنى بياضة) بطن أى أسرة من الأنصار (أنكحوا أبا هند) أى زوجوه إذا أراد أن يتزوج من بناتكم ولا تأنفوا (وانكحوا إليه) بهمزة وصل أى تزوجوا بناته ولا تأنفوا من مصاهرته . وقال صلى الله عليه وسلم فى أبى هند ذلك مخافة أن يستنكفوا من مصاهرته لكونه معتقا لبنى بياضة ، ولكونه حجاما . فكأنه صلى الله عليه وسلم يشير إلى أن المعول عليه فى الكفاءة الصلاح والدين فإن أبا هند كان من أجلاء الصحابة وشهد المشاهد كلها ما عدا بدرا وقال ﷺ (إن كان فى شىء مما تداوون به خير فالحجامة) أى فالحجامة خير مايتداوى به (قال) ابن الملك فى شرح المشارق « فإن قلت » الأصل فى إن الشرطية أن تستعمل فى المشكوك . وثبوت الخيرية فى شىء من أدويتهم لا على التعيين كان محققا عندهم فكيف أورده بإن « قلت » قد تستعمل إن لتأكيد تحقق الجزاء .

(الفقه) دل الحديث على أن المعول عليه فى كفاءة النكاح قوة الإيمان والدين . وأن صنعة الحجامة وسبق الرق وماشابهها لا تؤثر فى الكفاءة متى كان الشخص قوى الإيمان . قال الله تعالى : « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ »[1] . وقال تعالى : « أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا . لا يَسْتَوُونَ »[2] ، وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خطب إليكم مَن تَرضَوْن دِينه وخُلقه فزوجوه إلاّ تفعلوا تكنْ فِتنة فى الأرض وفساد عريض . أخرجه الترمذى . وفى رواية له قالوا يارسول الله وإن كان فيه . قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب[3] . [٤٥]

«وإن كان فيه» أى شىء من قلة المال أو دناءة الحرفة «وفساد عريض» أى كبير . وذلك لأنكم لو لم تزوجوها إلا من ذى مال أو جاه ربما تبقى أكثر نسائكم بلا أزواج وأكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنا . وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتنة والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة . هذا والكفاءة فى الدين لازمة بالإجماع وتعتبر فى جانب الرجال للنساء ولا تعتبر فى جانب النساء للرجال لأن النصوص وردت بهذا . ولذا لا يجوز نكاح مسلمة كافرا ويجوز لمسلم نكاح كتابية . وللحديث قال مالك : لا يراعى فى الكفاءة إلا الدين . ومذهب الجمهور أنه يراعى فيها أربعة أشياء : الدين والحرية والنسب والصنعة ، فلا تزوج المسلمة من كافر ولا الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من الخامل

---

(١) الحجرات من آية ١٣ (٢) السجدة : ١٨ (٣) ص ١٦٩ جـ ٢ تحفة الأحوذى (من ترضون دينه فزوجوه) .

ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة بمن له حرفة خبيثة أو مكروهة . فإن رضيت المرأة أو وليها الزواج بغير كفء صح النكاح (١) .

(وقالت) الشافعية فى المشهور عنهم : خصال الكفاءة خمسة : التقوى والحرية والنسب والحرفة والسلامة من الجنون والجذام والبرص ونحوها من العيوب التى يرد بها النكاح (وعن أحمد) روايتان إحداهما يعتبر فى الكفاءة التقوى والنسب . وثانيتهما أن الكفاءة فى النسب فقط . وقيل : يعتبر فيها أيضا الحرية واليسار والصناعة . وقيل : هذه الثلاثة للكمال قال ابن قدامة : والدليل على اعتبار الدين قول الله تعالى : أفمَنْ كانَ مؤمناً كمَنْ كانَ فاسِقا لا يَسْتَوون . ولأنّ الفاسِقَ مرذول مردود الشهادة والرواية غير مأمون على النفس والمال مسلوب الولاية ناقص عند الله تعالى وعند خلقه قليل الحظ فى الدنيا والآخرة فلا يجوز أن يكون كفئا لعفيفة لكن يكون كفئا لمثله . والدليل على اعتبار النسب فى الكفاءة قول عمر رضى الله تعالى عنه : لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء . قيل له وما الأكفاء؟ قال فى الأحساب . أخرجه أبو بكر عبد العزيز [٢٧]

ولأن العرب يعدون الكفاءة فى النسب ويأنفون من نكاح الموالى ويرون ذلك نقصا وعاراً فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف (٢) قال الحافظ : ولم يثبت فى اعتبار النسب حديث . وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ مرفوعا : العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالى بعضهم أكفاء بعض . فإسناده ضعيف [٤٦]

واحتج البيهقى بحديث واثلة مرفوعا : إن الله اصطفى بنى كنانة من بنى إسماعيل . (الحديث) وهو صحيح . أخرجه مسلم [٤٧]

لكن فى الاحتجاج به لذلك نظر لكن ضم بعضهم إليه حديث: قدموا قريشا ولا تقدّموها أخرجه الطبرانى عن عبد الله بن السائب (٣) [٤٨]

وهو أيضاً فى الاحتجاج به هنا نظر وكذلك ما روى عن عائشة مرفوعا : العرب للعرب أكفاء والموالى أكفاء للموالى إلا حائك أوحجام . أخرجه البيهقى . وفى سنده الحكم بن عبد الله الأزدى هو ضعيف (٤) . قال فى المهذب : الحَكَمُ عدم [٤٩]

وأخرج البيهقى نحوه من طريق عروة الدمشقى عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وقال وهو ضعيف (٥) وقال فى المهذب : ولم يصح كأنه من وضع عروة . وقال فى المطالب : حديث منكر (٦) فالراجح ما ذهب إليه الإمام مالك من أن المعتبر فى

---

(١) ص ١٦٩ ج ٢ تحفة الأحوذى . (٢) ص ٣٧٥ ج ٧ مغنى (٣) ص ١٠٤ ج ٩ فتح البارى الشرح (الأكفاء فى الدين) وانظر حديث الطبرانى رقم ١٨٦٦ ص ٩٣ ج ٢ كشف الخفاء (٤) ص ١٣٥ ج ٧ ــ السنن الكبرى (اعتبار الصنعة فى الكفاءة) (٥) ص ١٣٤ منه . (٦) ص ٣٧٩ ج ٤ فيض القدير للمناوى .

الكفاءة الدين فقط لقوة أدلته ولقول النبي صلى الله عليه وسلم فى خطبة حجة الوداع : أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد لا فضل لعربى على عجمى ولا عجمى على عربى ولا لأبيض على أسود كلكم لآدم وآدم من تراب أكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعربى على عجمى فضل إلا بالتقوى . ذكره ابن عبد ربه [١]

[٥٠] (والحديث) أخرجه مختصرا البيهقى والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم[٢].

﴿ ٢٨ — باب فى تزويج من لم يولد ﴾

وعند الخطابى من لم تولد بالتاء . أى فى بيان حكم تزويج البنت قبل ولادتها . وعند البيهقى : لا نكاح لمن لم يولد .

(٥١) ﴿ص﴾ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْمَعْنَى قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيُّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ حَدَّثَتْنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَوَقَفَ لَهُ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ. فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فَأَقَرَّ لَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ فَقَالَ : إِنِّي حَضَرْتُ جَيْشَ عِثْرَانَ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : جَيْشَ غِثْرَانَ فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرَقَّعِ مَنْ يُعْطِينِي رُمْحاً بِثَوَابِهِ . قُلْتُ وَمَا ثَوَابُهُ ؟ قَالَ أُزَوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي ثُمَّ غِبْتُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ وَبَلَغَتْ ثُمَّ جِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَهْلِي جَهِّزْهُنَّ إِلَيَّ فَحَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ حَتَّى أُصْدِقَهُ صَدَاقاً جَدِيداً غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَحَلَفْتُ أَلَّا أُصْدِقَ غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِقَرْنِ أَيِّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ ؟ قَالَ : قَدْ رَأَتِ الْقَتِيرَ . قَالَ : أَرَى أَنْ تَتْرُكَهَا .

---

(١) ص ١٤٦ ج ٤ — العقد الفريد (خطبة حجة الوداع) . (٢) ص ١٣٦ جـ ٧ — السنن الكبرى (لا يرد نكاح غير الكفء إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلما) وص ١٦٤ جـ ٢ مستدرك .

قَالَ: فَرَاعَنِي ذٰلِكَ وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ مِنِّي قَالَ لَا تَأْثَمُ وَلَا صَاحِبُكَ يَأْثَمُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْقَتِيرُ الشَّيْبُ.

﴿ش﴾ (السند) (عبد الله بن يزيد بن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف ابن ضبة الثقفى مولاهم البصرى. روى عن أبيه وعمته سارة. وعنه ابن مهدى ويعقوب بن إسحق الحضرمى وأبو عامر العقدى وأبو حذيفة النهدى وغيرهم وثقه ابن المدينى. روى له المصنف هذا الحديث. و (سارة بنت مقسم) الثقفية روت عن ميمونة بنت كردم هذا الحديث. و (ميمونة بنت كردم) بوزن جعفر ابن سفيان اليسارية. ويقال الثقفية. روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنها يزيد ابن مقسم. قال ابن حبان: لها صحبة. روى لها أيضاً ابن ماجه.

(المعنى) (خرجت مع أبى) كردم (فى حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى حجة الوداع وكانت سنة عشر من الهجرة (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمكة كما عند أحمد (وهو على ناقة له) القصواء (ومعه) وعند أحمد. وبيد رسول الله صلى الله عليه وسلم (درة) بكسر الدال المهملة وشد الراء أى بيده عصا صغيرة (كدرة الكتاب) أى معلمى الصبيان (فسمعت الأعراب) أى سكان البوادى (والناس) عطف عام (وهم يقولون الطبطبية) بفتح الطاءين المهملتين بينهما باء ساكنة وبعد الثانية باء مكسورة ثم ياء تحتانية مشددة ثم تاء تأنيث. وهو كناية عن الدرة لأنك إذا ضربت بها حكت صوت طب طب. وهى بالنصب على التحذير كقولك الأسد الأسد أى احذر الأسد. وقيل هى كناية عن وطء الأقدام أى أن الناس يسعون ولأقدامهم صوت طب طب (فدنا إليه) أى قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبى) كردم (فأخذ) أبى (بقدمه) أى برجل النبى صلى الله عليه وسلم (فأقر له) أى لم يمنعه صلى الله عليه وسلم من أخذ القدم ولم ينزعه من يده (ووقف) النبى صلى الله عليه وسلم (له) أى لكردم (واستمع منه) أى استمع صلى الله تعالى عليه وسلم كلامه (فقال) أبى (إنى حضرت جيش عثران) بكسر العين المهملة بعدها مثلثة ساكنة. وهذا لفظ الحسن بن على أحد شيخى المصنف. و (قال) محمد (ابن المثنى جيش غثران) بالغين المعجمة. وهذا الجيش كان فى زمن الجاهلية. وفى تهذيب التهذيب جيش عبزار (فقال طارق بن المرقع) بضم الميم بعدها راء وكسر القاف المشددة الحجازى. ذكره ابن منده فى الصحابة (من يعطينى رمحا بثوابه) أى بعوضه وجزائه (قلت) وفى نسخة. قال أى كردم (وما ثوابه؟ قال) طارق (أزوجه أول بنت تكون لى فأعطيته رمحى) قال كردم (ثم غبت عنه) أى عن طارق بن المرقع مدة (حتى علمت أنه قد ولد له) فيها (جارية وبلغت) وكبرت سنها (ثم جئته فقلت له أهلى جهزهن) أى بنتك زوجتى فهيئها (إلى) لآخذها. والتعبير بضمير جمع النسوة مبالغة للتعظيم. وفى بعض النسخ: جهزهم لى بضمير جمع الذكور.

(لحلف ألا يفعل حتى أصدقه صداقا) أى أدفع إليه مهراً (جديداً غير الذى كان بينى وبينه) وهو الرمح. وفى أكثر النسخ حتى أصدق بحذف الضمير. والأولى هى الأقرب، وعند أحمد: فأتيته فقلت له: جهزلى أهلى فقال لا والله لا أجهزها حتى تحدث صداقا غير ذلك (وحلفت ألا أصدق) أى لا أدفع مهراً (غير الذى أعطيته) وهو الرمح (وبقرن) بكسر القاف وسكون الراء أى بسن (أى النساء هى اليوم) وفى رواية أحمد: وبقدر أى النساء هى والقرن بنو سن واحد يقال هؤلاء قرن زمان كذا (قال) كردم (قد رأت القتير) بفتح القاف وكسر المثناة الفوقية بعدها مثناة تحتانية هو الشيب (قال) صلى الله عليه وسلم (أرى أن تتركها) وفى رواية أحمد: دعها عنك لا خير لك فيها. قال كردم (فراعنى ذلك) أى أفزعنى قوله دعها عنك لأجل الحلف الذى حلفته (ونظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك) الفزع (منى قال) له (لا تأثم ولا صاحبك يأثم) وفى نسخة ولا يأثم صاحبك. أى ليس عليك فى حلفك إثم ولا على صاحبك إذا لم تتزوجها لعدم وقوع المحلوف عليه، وفى قوله، ولا صاحبك يأثم، إيماء، بأن طارقا كان مسلما (قال أبو داود: القتير الشيب)

(الفقه) دل الحديث على أن النكاح قبل ولادة المرأة لا ينعقد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كردما بترك زواج بنت طارق بن المرقع ولم يأمره بطلاقها ولو انعقد النكاح لأمره بطلاقها، قال الخطابى: يشبه أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم إنما أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد وإنما كان ذلك منه موعداً له فلما رأى أن ذلك لا يفى بما وعد وأن هذا لا يقلع عما طلب أشار عليه بتركها والإعراض عنها لما خاف عليهما من الإثم إذا تنازعا وتخاصما إذ كان كل واحد منهما قد حلف أن يفعل غير ما حلف عليه صاحبه. وتلطف صلى الله عليه وسلم فى صرفه عنها بالمسألة عن سنها حتى قرر عنده أنها قد رأت الشيب وكبرت وأنه لا حظ له فى نكاحها. وفيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو أدعى إلى الصلاح وأقرب إلى التقوى [1]:

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى [2].

(٥٢) مك ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَ هِيَ مُصَدَّقَةٌ امْرَأَةُ صِدْقٍ قَالَتْ بَيْنَا أَبِي فِي غَزَاةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمِضُوا فَقَالَ رَجُلٌ مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ وَأُنْكِحُهُ أَوَّلَ

---

(١) ص ٢٠٨ جـ ٣ معالم السنن (٢) ص ٣٦٦ جـ ٦ مسند أحمد (حديث ميمونة بنت كردم رضى الله عنها) وص ١٤٥ جـ ٧ ـ السنن الكبرى (لانكاح لمن لم يولد).

بِنْتٍ تُولَدُ لِي؟ فَخَلَعَ أَبِي نَعْلَيْهِ فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَبَلَغَتْ وَذَكَرَ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ .

(ش) (عبد الرزاق) بن همام بن نافع . و (ابن جريج) بالتصغير عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج . و (إبراهيم بن ميسرة) الطائفى . و(خالته) قال الحافظ فى التقريب : لم أقف على اسمها ولعلها سارة بنت مقسم المذكورة فى الحديث السابق . و (عن امرأة) لعلها ميمونة بنت كردم المذكورة فى الحديث السابق (قال) إبراهيم بن ميسرة وفى نسخة قالت : أى الخالة و(هى) أى المرأة (مصدقة) على صيغة اسم المفعول أى يصدقها الناس (امرأة صدق) هكذا بالإضافة وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة . والمراد بذلك المدح .

(المعنى) (بينا أبى فى غزاة فى الجاهلية) لعلها المعبر عنها فى الحديث السابق بجيش عثران (إذ رمضوا) بكسر الميم أى اشتد بهم الحر (فقال رجل) لعله طارق بن المرقع (من يعطينى نعليه الخ) الظاهر أن الحديثين فى قصة واحدة ، وأما الاختلاف فى النعلين والرمح فيحتمل أن طارق بن المرقع طلب الرمح والنعلين ولكن الراوى للحديث ذكر الرمح فى الحديث السابق وترك ذكر النعلين . وفى هذه الرواية ذكر النعلين وترك الرمح . ويحتمل أنهما قصتان (فذكر) إبراهيم ابن ميسرة (نحوه) أى نحو الحديث السابق . و (لم يذكر قصة القتير) أى الشيب وهذه الرواية أخرجها من طريق المصنف البيهقى [1] .

(٢٩ — باب الصداق)

هكذا فى أكثر النسخ بالإفراد . وفى نسخة أبواب الصداق . أى فى بيان مشروعية مهر النساء ومقداره . والصداق فيه لغات أكثرها فتح الصاد والثانية كسرها ككتاب وجمعه صدق بضمتين . والثالثة لغة أهل الحجاز صدقة بضم الدال ويجمع على صدقات ومنه قوله تعالى : وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً [2] . والرابعة لغة تميم صِدْقة كفرقة . والخامسة صُدقة كقربة . والصداق ثابت مشروع بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً [3] . أى أحل لكم أن تتزوجوا بغير النساء المحرمات بصداق أموالكم . ومن السنة أحاديث الباب . وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصداق فى النكاح .

---

(١) ص ١٤٥ ج ٧ — السنن الكبرى (٢) النساء : ٤ . و (نحلة) أى عطية عن طيب نفس .
(٣) من آية ٢٤ منها . وصدرها : والمحصنات .

(٥٣) ﴿ص﴾ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَدَاقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ. فَقُلْتُ: وَمَا نَشٌّ؟ قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ.

﴿ش﴾ (يزيد) بن عبد الله بن أسامة (بن الهاد) فهذا جد أبيه كما عند مسلم. و (أبو سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف. تقدم ص ٢٣ ج ١ منهل

(المعنى) (عن صداق) أزواج (رسول الله) فعند ابن ماجه: كم كان صداق نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. قالت: صداقه لأزواجه (ثنتا عشرة أوقية) خبر مبتدإ محذوف. وعند مسلم: قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية وهى بضم الهمزة وشد الياء. والمراد أوقية الحجاز وهى أربعون درهما (ونش) بفتح النون وشد الشين (فقلت) أى قال أبو سلمة (وما نش قالت) عائشة (نصف أوقية) أى عشرون درهما. وعند مسلم: فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه وهو محمول على الأكثر والغالب وإلا فجويرية بنت الحارث أدى عنها النبي صلى الله عليه وسلم نجوم كتابتها وتزوجها. فقد قالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث وإنى وقعت فى سهم ثابت بن قيس وإنى كاتبت على نفسى فجئتك فقال لها: فهل لك ما هو خير منه؟ قالت وما هو؟ قال أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك قالت قد فعلت. أخرجه المصنف عن عائشة [1] وصفية بنت حيي بن أخطب. كان صداقها عتقها. وأم حبيبة بنت أبى سفيان أصدقها النجاشى أربعة آلاف درهم تبرعا منه كما سيأتى [2]

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم [3] لمن يقدر على هذا.

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والدارمى [4]

(٥٤) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا

---

(١) انظر ص ٢٢ ج ٤ سنن أبى داود (العتق) (٢) يأتى بالمصنف رقم ٥٥ ص ٢٨٢ (٣) وهى نحو أحد عشر جنيها مصريا وعشر جنيه باعتبار أن زنة الريال المصرى تسعة دراهم. (٤) ص ٣٢٢ ج ٢ بدائع المنن (الصداق) وص ٢٥١ ج ٩ نووى مسلم (الصداق واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به) وص ٨٧ ج ٢ مجتبى (القسط فى الأصدقة) وص ٢٩٨ ج ١ سنن ابن ماجه (صداق النساء) وص ٢٣٢ ج ٧ ــ السنن الكبرى (الفرض فى الصداق) وص ١٤١ ج ٢ سنن الدارمى (كم كان مهور أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وبناته؟)

لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً

﴿ش﴾ (السند) (أيوب) بن أبي تميمة السختياني . و (محمد) بن سيرين . و (أبو العجفاء) بالعين المهملة بعدها جيم ساكنة ثم فاء ممدودا . قيل اسمه هرم بن نسيب . وقيل نسيب بن هرم وقيل هرم بن نصيب . روى عن عمرو بن العاص وابنه . وعنه الحارث بن حصيرة وصالح ابن جبير الشامي ومحمد بن صالح بن جبير ومحمد بن سيرين وغيرهم . قال ابن معين والدارقطني : بصري ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال البخاري : في حديثه نظر . وقال الحاكم أبو أحمد : ليس حديثه بالقائم . وقال في التقريب : مقبول من الثانية . روى له أيضاً باقي الأربعة .

(المعنى) (ألا) للتنبيه (لا تغالوا) بضم التاء (بصدق) بضمتين . وفي بعض النسخ بصداق (النساء) وفي بعضها : في صدق النساء أي لا تبالغوا في كثرة الصداق . وأصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء . يقال غاليت الشيء وبالشيء وغلوت فيه أغلو غلوا إذا جاوزت فيه الحد (فإنها) أي المغالاة في مهور النساء (لو كانت مكرمة) بفتح الميم وضم الراء يحمد بها (في الدنيا أو تقوى عند الله) تعالى (لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم) النبي اسم كان وأولى خبرها ويجوز العكس . لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله فإنه (ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت) بالبناء للمجهول (امرأة من بناته) رضي الله عنهن (أكثر من ثنتي عشرة أوقية) هكذا في أكثر الروايات الاقتصار على ثنتي عشرة أوقية . وعند البيهقي من رواية محمد بن سيرين : وهي أربعمائة درهم وثمانون درهما . وإن أحدهم ليغالي بمهر امرأته حتى تبقى عداوة في نفسه فيقول : لقد كلفت لك علق القربة . ورواه أيضاً حماد بن زيد عن أيوب . وفي رواية بعضهم عن ابن سيرين : اثنتي عشرة أوقية ونصف . فإن كان محفوظا وافق رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها[1] وتقدم أن ما بالرواية الأولى منظور فيه للغالب والأكثر . روى الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية إلا أم حبيبة فإن النجاشي زوجه إياها وأصدقها أربعة آلاف ونقد عنه ودخل بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعطها شيئاً . أخرجه البيهقي[2] .

(١ ، ٢) ص ٢٣٤ جـ ٧ ـ السنن الكبرى (ما يستحب من القصد في الصداق) و (كلفت) أي تحملت (لك) أي لأجلك (علق القربة) بفتح اللام أي حبلها الذي تعلق به .

(الفقه) فى الحديث النهى عن المغالاة فى المهور وهو نهى إرشاد إلى الأفضل . فلا ينافى قول الله تعالى (وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا[١]) لأن الآية تدل على جواز زيادة المهر والكلام هنا فى أن الأفضل عدم الزيادة . قال على قارى : ورد فى بعض الروايات أن عمر رضى الله عنه قال : لا تزيدوا فى مهور النساء على أربعين أوقية . فمن زاد ألقيت الزيادة فى بيت المال . فقالت امرأة ماذاك لك . قال ولم . ؟ قالت : لأن الله تعالى يقول (وءآتيتم إحداهن قنطاراً) فقال عمر رضى الله عنه : امرأة أصابت ورجل أخطأ [٢] [٢٨]

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على الترغيب فى قلة المهر (منها) حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة . أخرجه أحمد والبزار وفى سنده ابن سخبرة عيسى بن ميمون وهو متروك ، وأخرجه الحاكم بلفظ : أيسرهن صداقا وقال : حديث صحيح على شرط مسلم[٣] [٥١]

وحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها . أخرجه أحمد وفيه أسامة بن زيد بن أسلم . وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات [٤] [٥٢]

وحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الصداق أيسره . أخرجه الحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين [٥] [٥٣]
ويأتى للمصنف بلفظ : خير النكاح أيسره ـ من حديث عقبة بن عامر [٦] .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى الأربعة والبيهقى والدارمى والحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد ثم قال : وقد روى هذا الحديث من رواية مستقيمة عن سالم بن عبد الله ونافع عن ابن عمر وذكر للحديث عدة روايات وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح [٧] .

(٥٥) ملك (ص) **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ ثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ

---

(١) النساء : ٢٠ . (٢) ص ٤٤٧ جـ ٣ مرقاة المفاتيح . (٣) ص ٢٥٥ جـ ٤ مجمع الزوائد (اليمن فى المرأة) وص ١٧٨ جـ ٢ مستدرك . (٤) ص ٢٥٥ جـ ٤ مجمع الزوائد . (٥) ص ١٨٢ جـ ٢ مستدرك . (٦) يأتى إن شاء الله تعالى رقم ٦٥ ص ٣٠٦ (من تزوج ولم يسم صداقا حتى مات) . (٧) ص ٤٠ و ٤١ جـ ١ مسند أحمد (مسند عمر بن الخطاب) وص ٨٧ و ٨٨ جـ ٢ مجتبى (القسط فى الأصدقة) وص ٢٩٨ جـ ١ سنن ابن ماجه . وص ١٨٣ جـ ٢ تحفة الأحوذى (مهور النساء) وص ٢٣٤ جـ ٧ ـ السنن الكبرى (القصد فى الصداق) وص ١٤١ جـ ٢ سنن الدارمى وص ١٧٥ ، ١٧٦ جـ ٢ مستدرك .

ابْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَسَنَةُ أُمُّهُ.

(ش) هذا الحديث تقدم مختصراً رقم ٣٧ ص ٢٥٠ (الولى) وأعاده المصنف هنا (باب الصداق) لما زاده من قوله: وأمهرها عنه أربعة آلاف الخ. و (حجاج بن أبي يعقوب) كنية أبيه يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي أبو محمد المعروف بابن الشاعر الحافظ. روى عن يونس المؤدب وروح بن عبادة وأبي النضر وأبي على الحنفي وجماعة. وعنه مسلم وأبو داود. قال ابن أبي حاتم: ثقة. وقال في التقريب: ثقة حافظ من الحادية عشرة. مات سنة تسع وخمسين ومائتين. روى له أيضاً مسلم. و (ابن المبارك) عبد الله. و (معمر) بن راشد. و (الزهري) محمد بن مسلم. و (عروة) بن الزبير. و (أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان.

(المعنى) (أنها كانت تحت) أي أم حبيبة كانت متزوجة (عبيد الله بن جحش) هاجر إلى الحبشة فتنصر هناك (فمات بأرض الحبشة) وثبتت أم حبيبة على الإسلام (فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم) بأمره (وأمهرها عنه أربعة آلاف) من الدراهم وقيل أمهرها أربعمائة دينار. وهو المشهور عند أهل السير (وبعث) النجاشي (بها) أي بأم حبيبة (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل) بضم ففتح فسكون (بن حسنة) هي أمه وأبوه عبد الله بن مطاع الكندي. له صحبة وهاجر إلى الحبشة وكان والياً على الشام لعمر بن الخطاب. توفي بها سنة ثماني عشرة وسنه سبع وستون سنة (قال أبو داود: حسنة) هي (أمه) وقيل إنها تبنته هو وأخاه عبد الرحمن بن عبد الله.

(الفقه) تقدم بيانه في الحديث رقم ٣٧ ص ٢٥٠ (الولى)

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والبيهقي وزادوا في آخره: وجهزها (يعني النجاشي) من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكان مهر نسائه أربعمائة درهم (١).

(٥٦) (ص) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ

(١) أنظر المراجع بهامش (١) ص ٢٥١ (تخريج الحديث رقم ٣٧ ـ الولى)

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَكَتَبَ بِذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ .

﴿ش﴾ هذا الحديث مرسل . و (ابن المبارك) عبد الله . و (يونس) بن يزيد الايلى . و (الزهرى) محمد بن مسلم .

(المعنى) (أن النجاشى) بفتح النون وكسرها وتخفيف الجيم على الصحيح ، لقب لملك الحبشة وهو أصحمة بن بحر (أربعة آلاف درهم) وعند ابن أبى شيبة أربعمائة دينار . وهو المشهور عند أهل السير . وعن أنس بن مالك أن النجاشى زوج النبى صلى الله عليه وسلم أم حبيبة وأصدقها من ماله مائتى دينار : أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسندين أحدهما ضعيف . وفى الآخر إسمعيل بن على الانصارى عن رواد بن الجراح وفيه ضعف . وإسمعيل قال الهيثمى : لم أعرفه وبقية رجال هذا ثقات (1)
[٥٣]

(الفقه) دل الحديث بجميع رواياته على جواز زيادة المهر عن اثنتى عشرة أوقية : واستدل بقوله هنا : فقبل . على أن عقد النكاح إذا تولاه فضولى ينعقد موقوفا فإن أجازه المعقود عليه نفذ وإلا بطل . (وهذه) الرواية لم نقف على من خرجها غير المصنف .

﴿ ٣٠ — باب قلة المهر ﴾

(٥٧) ﴿ص﴾ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْيَمْ ؟ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَالَ : مَاأَصْدَقْتَهَا ؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

﴿ش﴾ (حماد) بن سلمة . و (حميد) الطويل .

(المعنى) (وعليه ردع زعفران) بالإضافة . والردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة الأثر أى به لون زعفران . و (مهيم) بفتح فسكون ففتح آخره ميم بوزن جعفر ، أى ماشأنك أو ماهذا ؟ فهى اسم استفهام مبنية على السكون . وقال ابن مالك : هى اسم فعل بمعنى أخبر (قال) ابن عوف

---

(١) ص ٢٨٢ ج ٤ مجمع الزوائد (للصداق)

(تزوجت امرأة) قيل هى بنت أبى اليسر أنس بن رافع بن امرئ القيس (قال) صلى الله عليه وسلم (ما أصدقتها) وفى رواية النسائى : كم سقت إليها ؟ (قال وزن نواة من ذهب) أى أصدقتها وزن نواة فهو مفعول لفعل محذوف . ويجوز الرفع على الخبرية أى هو وزن نواة . والنواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق . وجزم به الخطابى واختاره الأزهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء . ويؤيده ما فى رواية للبيهقى من طريق سعيد بن بشر عن قتادة : وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم . وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم . حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوى الظاهر . وعن بعض المالكية : النواة عند أهل المدينة ربع دينار . ويؤيد هذا ماوقع عند الطبرانى فى الأوسط . قال أنس : جاء وزنها ربع دينار . وقد قال الشافعى : النواة ربع النش . والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهما فيكون خمسة دراهم . وكذا قال أبو عبيد إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهى تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية . قاله الحافظ [١] (أو لم) أمر من الوليمة وهى الطعام الذى يصنع عند العرس . قال ابن قدامة : الوليمة اسم للطعام فى العرس خاصة لا يقع هذا الاسم على غيره عند أهل اللغة . وقال بعض الفقهاء : الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث إلا أن استعمالها فى طعام العرس أكثر . وقول أهل اللغة أقوى [٢] (ولو بشاة) لو هذه ليست الامتناعية . وإنما هى للتقليل . وزاد حماد بن زيد وابن سلمة قبل قوله : أولم فقال بارك الله لك . وزاد ابن سلمة آخر الحديث قال عبد الرحمن فلقد رأيتنى ولو رفعت حجرا لرجوت أن أصيب ذهبا أو فضة . فكأنه قال ذلك إشارة إلى إجابة الدعوة النبوية بأن يبارك الله له . وفى رواية معمر عن ثابت قال أنس : فلقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف دينار . وقد مات عن أربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف ألف ومائتى ألف دينار . أفاده الحافظ [٣] . وكان نصيب نسائه الثمن .

(الفقه) دل الحديث (١) على جواز التزعفر للرجل وينافيه حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر للرجال . أخرجه أبو داود [٤] . [٥٥]

وأجاب النووى عن حديث الباب بأن الصحيح فى معناه أنه تعلق بابن عوف أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر . فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر والخلوق للرجال لأنه شعار النساء . وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم الرجال عن التشبه بالنساء وهذا ما اختاره المحققون [٥] . وقال الحافظ : واستدل به على جواز التزعفر

---

(١) ص ١٨٦ ج ٩ فتح البارى الشرح (الوليمة ولو بشاة) (٢) ص ١٠٤ ج ٨ مغنى (الوليمة)

(٣) ص ١٨٦ ج ٩ فتح البارى (٤) ص ٨٠ ج ٤ سنن أبى داود (الخلوق للرجل ــ الترجل)

(٥) ص ٢١٦ ج ٩ شرح مسلم (أقل الصداق) .

للعروس . وخص به عموم النهى عن التزعفر للرجال . وتعقب باحتمال أن تكون تلك الصفرة كانت فى ثيابه دون جسده . وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم فى جوازه فى الثوب دون البدن لحديث أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يقبل الله صلاة رجل فى جسده شىء من خلوق . أخرجه أبو داود [1] [٥٦]

فإن مفهومه أن ما على الثوب لا يتناوله الوعيد . ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعى ومن تبعهما فى القول بمنع التزعفر فى الثوب أيضاً وتمسكوا بالأحاديث الواردة فى ذلك وهى صحيحة وفيها ما هو صريح فى المدعى « وأجيب » عن قصة عبد الرحمن بأجوبة « أحدها » أن هذا كان قبل النهى . ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنها كانت فى أوائل الهجرة . وأكثر من روى النهى ممن تأخرت هجرته « ثانيها » أن أثر الصفرة التى كانت على عبد الرحمن تعلقت به من زوجته . فكان ذلك غير مقصود له « ثالثها » أنه كان قد احتاج إلى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شىء فتطيب من طيب المرأة وصادف أنه كان فيه صفرة فاستباح القليل فيه عند عدم غيره جمعا بين الدليلين . وقد ورد الأمر بالتطيب للجمعة ولو من طيب المرأة « رابعها » أنه كان يسيراً ولم يبق إلا أثره فلذلك لم ينكر عليه .

« خامسها » أن المكروه من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب . وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز « سادسها » أن النهى عن التزعفر للرجال ليس للتحريم بدلالة تقريره صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف فى حديث الباب « سابعها » أن العروس يستثنى من ذلك ولا سيما إذا كان شاباً أيام عرسه [2] (ب) دل الحديث على مشروعية قلة المهر . وهو متفق عليه بين العلماء إلا أنهم اختلفوا فى حد القليل (فقال) الحنفيون : أقل المهر عشرة دراهم أو ما يساوى ذلك ، لحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تُنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء . ولا مهر دون عشرة دراهم . أخرجه الدارقطنى والبيهقى وقال : هذا حديث ضعيف بمرة [3] [٥٧]

لأن فى سنده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة . وهما ضعيفان . قال الدارقطنى : مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها . وقال أحمد : مبشر بن عبيد أحاديثه موضوعة كذب « وأجاب » الحنفيون بأن الحديث روى من طريق آخر فهو حديث حسن . قال الكمال ابن الهمام : وجدنا فى شرح البخارى للشيخ برهان الدين الحلبى ذكر أن البغوى قال إنه حسن وقال فيه رواه ابن أبى حاتم من حديث جابر عن عمرو بن عبد الله الأودى بسنده ثم وجدنا صورة السند عند الحافظ العسقلانى . قال ابن أبى حاتم : حدثنا عمرو بن عبدالله الأودى حدثنا

---

(١) ص ٨٠ ج ٤ سنن أبى داود (الخلوق للرجال) (٢) ص ١٨٧ ج ٩ فتح البارى الشرح (الوليمة ولو بشاة)
(٣) ص ٣٩٢ سنن الدارقطنى (النكاح) وص ١٣٣ ج ٧ ــ السنن الكبرى (اعتبار الكفاءة)

وكيع عن عباد بن منصور . حدثنا القاسم بن محمد قال : سمعت جابراً رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ولا مهر أقل من عشرة دراهم . من الحديث الطويل قال الحافظ : إنه بهذا الإسناد حسن ولا أقل منه [1] واستدلوا أيضاً بما روى داود الأودى عن الشعبى عن على رضى الله عنه قال : لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم . أخرجه الدارقطنى [2]

[٢٩]

قال ابن حبان : داود الأودى ضعيف والشعبى لم يسمع من على « وقال » المالكيون : أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضة أو قيمة ذلك من العروض . (قال) مالك : لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار . وذلك أدنى ما يجب فيه القطع أى قطع يد السارق . ووافق مالكا على قوله جميع أصحابه إلا ابن وهب . واحتجوا له بأن الله تعالى شرط عدم الطول فى نكاح الإماء . فدل على أن الطول لا يجده كل الناس إذ لو كان الفلس والدانق ونحوهما طولا لما عدمه أحد ، ولأن الطول المال . ولا يقع اسم المال على أقل من ثلاثة دراهم . قال الزرقانى : وهذا ليس بشىء ، لأنه لا فرق فى أقل الصداق بين حر وأمة . والله إنما شرط الطول فى نكاح الحرائر دون الإماء ، ولا أعلم أحداً قال ذلك بالمدينة قبل مالك . وقال له الدراوردى : تعرّقت فيها يا أبا عبد الله أى ذهبت فى مسألة المهر مذهب أهل العراق . قاله ابن عبد البر [3] « وقال » الشافعى وأحمد وإسحق والثورى والأوزاعى : أقل المهر ما يصح ثمنا أو أجرة لما يأتى من قوله صلى الله عليه وسلم : فالتمس ولو خاتما من حديد [4] . وقوله صلى الله عليه وسلم : من أعطى فى صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمراً فقد استحل [5] . وغير ذلك من الأحاديث الدالة على أن المهر يكفى فيه القليل والكثير (قال) النووى : وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف منهم الليث بن سعد وابن أبى ليلى وداود الظاهرى وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك أنه يجوز المهر بما تراضى عليه الزوجان من القليل والكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه ثم قال : وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة . وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح وهو قوله صلى الله عليه وسلم : التمس ولو خاتما من حديد [6] ورجحه أيضاً العلامة صديق بن حسن خان . قال : الحاصل أن الأدلة قد دلت على أنه يصح أن يكون المهر قليلا بدون تقييد بمقدار بل ما كان له قيمة صح أن يكون مهرا « فإن » حديث : التمس ولو خاتما من حديد « وحديث » المرأة التى تزوجت بنعلين

---

(١) ص ٤١٧ ج ٢ فتح القدير (الكفاية) (٢) ٣٩٢ سنن الدار قطنى (٣) ص ٩ جـ ٣ زرقانى الموطإ (الصداق) (٤) يأتى بالمصنف رقم ٥٩ ص ٢٩٢ (التزويج على العمل يعمل) (٥) يأتى بالمصنف رقم ٥٨ ص ٢٨٩ (قلة المهر) (٦) ص ٢١٣ ج ٩ شرح مسلم (أقل الصداق) .

وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم «وحديث» أنه صلى الله عليه وسلم قال: لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت حلالا «وحديث» عبد الرحمن بن عوف أنه تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب «تدل» على عدم التقييد بحد فى جانب القلة. وهذه الاحاديث فى الامهات فالأول متفق عليه [١] والثانى أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه [٢]. والثالث أخرجه أحمد وأبو داود [٣] والرابع أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه [٤] وأما فى جانب الكثرة فكذلك لا حد له ولذلك ذكر الله القنطار. وكانت مهور زوجاته صلى الله عليه وسلم لكل واحدة اثنتا عشرة أوقية ونصف. وهى خمسمائة درهم. فمن زعم أن المهر لا يكون إلا كذا فعليه الدليل الصحيح. ولا ريب أن المغالاة فى المهور مكروهة [٥] (ج) دل الحديث أيضاً على وجوب الوليمة فى العرس نظرا لظاهر الأمر فيه وبه قال جماعة من العلماء. واستدلوا أيضاً «بحديث» بريدة قال: لما خطب على رضى الله عنه فاطمة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنه لا بد للعروس من وليمة. أخرجه أحمد وفى سنده عبد الكريم بن سليط. وهو مستور وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ: سنده لا بأس به [٦] [٥٨]

«وبأن الإجابة إليها» واجبة «لقول» أبى هريرة: الوليمة حق وسنة. فمن دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله. أخرجه الطبرانى فى الأوسط. وفيه يحيى بن عثمان التميمى. وثقه أبو حاتم الرازى وابن حبان. وضعفه البخارى وغيره. وبقية رجاله رجال الصحيح. وذكر الحافظ رفعه [٧] [٥٩]

«وقد روى» القول بالوجوب القرطبى عن مذهب مالك. وقال: مشهور المذهب أنها مندوبة وروى ابن التين الوجوب أيضاً عن أحمد وكذلك حكى الوجوب فى البحر عن أحد قولى الشافعى. وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر. وقال سليم الرازى: إنه ظاهر نص الأم وحكاه فى الفتح عن بعض الشافعية [٨] «وقال» جمهور السلف والخلف: إنها سنة وليست بواجبة. وحملوا الأمر فى حديث الباب وأشباهه على الاستحباب قياسا على الأضحية وسائر الولائم

---

(١) يأتى المصنف رقم ٥٩ ص ٢٩٢. (٢) ص ٤٤٥ ج ٣ مسند أحمد (حديث عامر بن ربيعة رضى الله عنه) وص ٢٩٩ ج ١ سنن ابن ماجه (صداق النساء) وص ١٨٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (مهور النساء) (٣) يأتى نحوه بالمصنف رقم ٥٨ ص ٢٨٩ (قلة المهر) (٤) هو حديث الباب (٥) ص ٣٧ ج ٢ ـ الروضة الندية (المهر واجب)

(٦) ص ٤٩ ج ٤ مجمع الزوائد (الولائم..) (٧) ص ٥٢ ج ٤ مجمع الزوائد (الدعوة فى الوليمة والإجابة). وص ١٨٢ ج ٩ فتح البارى الشرح (الوليمة حق) (٨) ص ٢٢٢ ج ٦ نيل الأوطار (الوليمة).

ولأنه صلى الله عليه وسلم قال فى حديث الباب : أولم ولو بشاة . وهى غير واجبة اتفاقا (قال) الحافظ : قوله صلى الله عليه وسلم : الوليمة حق ، أي ليست بباطل بل يندب إليها وهى سنة وليس المراد بالحق الوجوب . وقد اختلف السلف فى وقت الوليمة فحكى عياض أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول وهو مذهب الأئمة . وهو المنقول من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وصرح الماوردى بأنها عند الدخول . وحديث أنس صريح فى أنها بعد الدخول لقوله فيه : أصبح النبى صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب فدعا القوم فأصابوا من الطعام [1] واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها . وعليه عمل الناس اليوم

(د) ويستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم : أولم ولو بشاة . طلب تكثير الوليمة لمن يقدر على ذلك . والجمهور على أنه لاحد لأكثرها ولا لأقلها . ومهما تيسر أجزأ . والمستحب أنها على قدر حال الزوج . وينبغى أن تكون ابتغاء مرضاة الله تعالى لا رياء ولا سمعة . وأن يدعى إليها الأتقياء فقراء وأغنياء ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقى . أخرجه أحمد وابن حبان والترمذى وأبو داود والحاكم عن أبى سعيد الخدرى [2] [٦٠]

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح [3] .

(٥٨) ﴿ص﴾ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ جِبْرَاءِيلَ الْبَغْدَادِىُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمِ بْنِ رُومَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَعْطَى فِى صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ .

﴿ش﴾ (السند) (إسحق بن جبراءيل) وفى نسخة جبريل . روى عن يزيد بن هارون . وعنه المصنف . قال فى التقريب : يقال إنه ابن أبى عيسى صدوق من الحادية عشرة . و (يزيد) بن هارون تقدم ص ٦٦ ج ٢ منهل . و (موسى بن مسلم بن رومان) . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : الصواب أن صالح بن رومان . أخطأ يزيد بن هارون فى اسمه، وقال فى التقريب : صالح بن مسلم بن رومان وقد ينسب لجده . روى عن أبى الزبير حديث الباب . وعنه يزيد ابن هارون . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو حاتم مجهول . وضعفه الأزدى والخزرجى

(١) حديث أنس أخرجه البخارى . انظر ص ١٨٢ ج ٩ فتح البارى (الوليمة حق) (٢) انظر رقم ٩٨٠٨ ص ٤٠٤ ج ٦ فيض القدير (٣) ص ١٦١ ج ٩ فتح البارى (قول الله تعالى : وءاتوا النساء صدقاتهن . .) وص ١٨٣ ، ١٨٤ منه (الوليمة ولو بشاة) وص ٢١٥ ، ٢١٦ ج ٩ نووى مسلم (أقل الصداق) وص ٨٨ ج ٢ مجتبى (التزوج على نواة من ذهب) وص ٣٠٢ ج ١ سنن ابن ماجه (الوليمة) وص ١٧٢ ج ٢ تحفة الأحوذى .

و (أبو الزبير) محمد بن مسلم المكى .

(المعنى) (ملء كفيه سويقا) السويق ما يتخذ من الشعير أو القمح بعد قليه ودقه وخلطه بماء أو عسل أو تمر . وعند الدارقطنى والبيهق من طريق أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون بسنده : من أعطى فى صداق ملء كفيه برا أو تمراً أو سويقا أو دقيقا (فقد استحل) النكاح يعنى بما دفع

(الفقه) الحديث من أدلة الجمهور القائلين بأن المهر غير مقدر يستوى فيه القليل والكثير (وأجاب) عنه الحنفيون (أولا) بأنه لا يحتج به لضعفه كما سيأتى .

(ثانيا) بأن المسمى فيه جزء من المهر ويكمل باقى العشرة الدراهم . قال علاء الدين الكاسانى وأما الحديث ففيه إثبات الاستحلال إذا ذكر فيه مال قليل لا تبلغ قيمته عشرة دراهم . وعندنا الاستحلال صحيح ثابت . ألا ترى أنه يصح من غير تسمية شىء أصلا ، فعند تسمية قليل أولى ، لأن المسمى إذا كان دون العشرة يكمل عشرة . وليس فى الحديث نفى الزيادة على القدر وعندنا قام دليل الزيادة إلى العشرة فيكمل عشرة [1] ولكن تقدم أن الأدلة الصحيحة المحكمة صريحة فى جواز النكاح بأقل المهر ولو خاتما من حديد مع موافقتها لعموم القرآن وهذا هو الراجح .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والدارقطنى والبيهق [2] وفى سنده (ا) إسحق بن جبريل قال الذهبى : لا يعرف وضعفه الأزدى (ب) موسى بن مسلم وتقدم أن الصواب فى اسمه صالح وأنه مجهول وضعيف (ج) أبو الزبير وفيه كلام وهو مدلس فى حديث جابر ولا يؤخذ من حديثه عنه إلا ما صرح فيه بالسماع ، أو كان من رواية حديث ابن سعد عنه [3] وقال عبد الحق : لا يعول على من أسنده .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفاً .

(ش) غرض المصنف بهذا التعليق الطعن فى الحديث السابق من وجهين (ا) أن يزيد بن رومان أخطأ فى تسمية موسى بن مسلم، والصواب أنه صالح بن مسلم (ب) أنه رواه مرفوعا وهو موقوف . وهو أصح من المرفوع قبله كما قال الحافظ فى التلخيص [4]

(ولم نقف) على تخريج هذا التعليق .

(١) ص ٢٧٦ ج ٢ بدائع الصنائع (بيان أدنى مقدار المهر) (٢) ص ٣٩١ سنن الدارقطنى (المهر) وص ٢٣٨ ج ٧ ـ السنن الكبرى (مايجوز أن يكون مهراً) (٣) ص ٢٣٨ ج ٧ ـ الجوهر النق (٤) ص ٣١٠ تلخيص الحبير

(ص) وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتْعَةِ

(ش) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (المعنى) (كنا نستمتع) أى نتمتع بالمرأة مدة معينة (بالقبضة) بفتح فسكون . وهى ملء الكف (من الطعام على معنى المتعة) أى متعة النكاح المؤقت كما صرح به فى مسلم . ثم نسخ ذلك فى حجة الوداع كما تقدم وافياً فى نكاح المتعة .

« والغرض من هذا التعليق » تأييد عبد الرحمن بن مهدى فى تسميته صالح بن رومان (وهذا التعليق) ذكره ابن التركانى وقال : وهذا من باب المتعة لا من باب الصداق [1] .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَلَى مَعْنَى أَبِي عَاصِمٍ

(ش) أى روى حديث جابر عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فى المتعة على معنى حديث أبى عاصم النبيل . ولفظه عند مسلم قال جابر : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيامَ على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث

(وغرض) المصنف بهذا التعليق تقوية تعليق أبى عاصم فى أن حديث جابر وارد فى شأن المتعة لا فى النكاح . وعليه فمعنى حديث جابر : من أعطى امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا صداقا فى المتعة فقد استحل . وقد علمت أن المتعة منسوخة ومحرمة إلى يوم القيامة .

(وهذان) التعليقان يفيدان أن حديث جابر إنما كان فى المتعة . وأما حديث يزيد بن هارون وتعليق عبد الرحمن بن مهدى ، فيفيدان أن حديث جابر كان فى صداق النكاح . ومما تقدم علم أن الحديث مضطرب فى السند والمتن ، لأن يزيد بن هارون سمى شيخه موسى بن مسلم بن رومان . وسماه ابن مهدى وأبو عاصم صالح بن رومان . وهو الصواب كما تقدم فى ترجمته . فلا ينهض للاحتجاج به على قلة المهر إلا أنه يعضده حديث : التمس ولو خاتما من حديد ونحوه كما تقدم (قال) أبو بكر البيهقى : وقد مضت الأدلة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حرم نكاح المتعة بعد الرخصة . والنسخ إنما ورد بإبطال الأجل لا قدر ما كانوا ينكحون عليه من الصداق [2] .

(ورواية) ابن جريج قد وصلها البيهقى وكذا مسلم . قال حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا نستمتع بالقبضة (الحديث) [3] وتقدم

---

(١) ص ٢٣٨ ج ٧ ـ الجوهر النقى (٢) ص ٢٣٨ ج ٧ ـ السنن الكبرى (مايجوز أن يكون مهرا)
(٣) ص ٢٣٧ منه و ص ١٨٣ ج ٩ نووى مسلم (نكاح المتعة) .

﴿٣١ — باب فى التزويج على العمل يُعمَل﴾

أى فى بيان مشروعية جعل مهر المرأة عملا من الأعمال .

(٥٩) ﴿ص﴾ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هٰذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا . قَالَ : لَا أَجِدُ شَيْئًا . قَالَ : فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

﴿ش﴾ (القعنبي) عبد الله بن مسلمة . و (أبو حازم) سلمة (بن دينار) تقدم ص ١٤٧ ج ١ منهل

(المعنى) (جاءته امرأة) لم نقف على اسمها (قد وهبت نفسى لك) أى وهبت أمر نفسى لك فالكلام على تقدير مضاف . ولا يصح بقاء الحديث على ظاهره ، لأن رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت : أتزوجك بغير صداق . وقد ذكر المفسرون أن النساء اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع : ميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة أم المساكين الأنصارية وأم شريك بنت جابر وخولة بنت حكيم (فقامت قياما طويلا) وفى رواية مسلم فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسى . فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعّد النظر إليها وصوّبه ثم طأطأ رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست . وتصعيد النظر رفعه وتصويبه خفضه : والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها مراراً . وفى رواية البخارى عن سهل قال : إنى لفى القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت امرأة فقالت : يارسول الله

إنها قد وهبت نفسها لك فَرَ فيها رأيك فلم يجبها شيئاً . ثم قامت فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فَرَ فيها رأيك . فلم يجبها شيئاً ثم قامت الثالثة فقالت : إنها قد وهبت نفسها لك فَرَ فيها رأيك . فقام رجل فقال يا رسول الله أنكحنيها . الحديث» [1] وقال الحافظ : وفى رواية حماد ابن زيد : إنها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال : مالى فى النساء حاجة . ويجمع بينها وبين ما تقدم أنه قال ذلك فى آخر الحال . فكأنه صمت أولا لتفهم أنه لم يردها . فلما أعادت الطلب أفصح لها بالواقع . وفى حديث أبى هريرة عند النسائى : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها : اجلسى فجلست ساعة ثم قامت . فقال : اجلسى بارك الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا فيك . فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها ، لأنها لم تبالغ فى الإلحاح فى الطلب وفهمت من السكوت عدم الرغبة . لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج . وسكوته صلى الله عليه وسلم إما حياء من مواجهتها بالرد ، وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شديد الحياء . وإما انتظاراً للوحى . وإما تفكراً فى جواب يناسب المقام [2] . (فقام رجل) وعند الطبرانى : فقال رجل من الأنصار . وفى حديث ابن مسعود : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ينكح هذه ؟ فقام رجل . وفى حديث أبى هريرة عند النسائى ـ بعد قوله لا حاجة لى ـ ولكن تملكينى أمرك ؟ قالت : نعم فنظر فى وجوه القوم فدعا رجلا فقال : إنى أريد أن أزوجك هذا إن رضيتِ . قالت : ما رضيتَ لى فقد رضيتُ . وهذا إن كانت القصة متحدة يحتمل أن يكون وقع نظره صلى الله عليه وسلم فى وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوجها له فاسترضاها أولا ثم تكلم معه فى الصداق . وإن كانت متعددة فلا إشكال . أفاده الحافظ [3] و (هل عندك من شىء) من زائدة فى المبتدأ . وعند خبره . و (تصدقها) بضم أوله من باب الإفعال صفة لشىء (فقال) الرجل (ما عندى إلا إزارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك إن أعطيتها) أى المرأة (إزارك) مهراً (جلست) و (لا إزار لك) . وعند الطبرانى : والله ماوجدت شيئاً غير ثوبى هذا أشققه بينى وبينها . قال : مافى ثوبك فضل عنك [4] (هل) وفى نسخة فهل (معك من القرآن شىء ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها) وفى حديث ابن مسعود قال : نعم سورة البقرة وسورة المفصل . أى سورة من المفصل . وهو من الحجرات إلى آخر القرآن على خلاف تقدم فى الصلاة . وفى حديث ضميرة أن النبى صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شىء . وفى حديث أبى أمامة : زوج النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها وأدخلها عليه وقال : علمها . وفى حديث ابن عباس وجابر : هل تقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم إنا أعطيناك

---

(١) ص ١٦٢ ج ٩ فتح البارى (باب التزويج على القرآن وبغير صداق) (٢) ص ١٦٢ و ١٦٣ منه الشرح
(٣) ص ١٦٣ منه (٤) ص ١٦٤ منه

الكوثر . قال أصدقها إياها . ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة [1] (قد زوجتكها بما معك من القرآن) أى على أن تعلمها ما تحفظه من القرآن ، لقوله فى الرواية الآتية : فعلمها عشرين آية وهى امرأتك .

(الفقه) دل الحديث على جمل من الفوائد (أولا) جواز هبة المرأة نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم . وهذا من خصوصياته ، لقوله تعالى : وامرأةً مؤمنةً إن وهبت نفسها للنبى إن أرادَ النبى أن يَستنكحها خالِصة لك مِن دونِ المؤمنينَ [2] وقد استنبط البخارى من هذا جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح . وبوب على هذا الحديث بقوله «باب جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح» . قال ابن المنير : من لطائف البخارى أنه لما علم الخصوصية فى قصة الواهبة استنبط من الحديث مالا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة فى صلاحه . وإذا رغب فيها تزوجها بشرط النكاح . أفاده الحافظ [3]

(ثانيا) دل الحديث على أنه لابد فى النكاح من الصداق لقوله : هل عندك من شىء تصدقها . وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وُهب له ـ دون الأمة ـ بغير صداق . وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق فى العقد ، لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة ، لأنه يثبت لها نصف المسمى لو طلقت قبل الدخول . وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر [4] . (ثالثا) (فى قوله هل عندك من شىء ؟ قال لا أجد شيئاً) دليل على تخصيص العموم بالقرينة ، لأن لفظ شىء يشمل الخطير والتافه . وهو كان لا يعدم شيئاً تافها كالنواة ونحوها لكنه فهم أن المراد ما له قيمة فى الجملة فلذلك نفى أن يكون عنده . ونقل القاضى عياض الإجماع على أن مثل الشىء الذى لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح . فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال : يجوز النكاح بكل مايسمى شيئاً ولو كان حبة من شعير . ويؤيد ماذهب إليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم : التمس ولو خاتما من حديد ، لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه . ولا شك أن الخاتم من حديد له قيمة وهو أعلى خطر من النواة وحبة الشعير . ومساق الخبر يدل على أنه لا شىء دونه يستحل به البضع . ذكره الحافظ [5] .

(رابعا) فى الحديث دلالة على أنه يكفى فى المهر أقل ما يتمول . وهو من أدلة الجمهور كما تقدم (وأجاب) عنه بعض المالكية بأجوبة (منها) أن قوله : ولو خاتما من حديد خرج مخرج

---

(١) ص ١٦٥ ج ٩ فتح البارى الشرح (التزويج على القرآن وبغير صداق) (٢) الأحزاب من آية : ٥٠

(٣) ص ١٣٩ ج ٩ فتح البارى الشرح (عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) (٤،٥) ص ١٦٧ منه الشرح (التزويج على القرآن وبغير صداق) .

المبالغة فى طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم ولا قدر قيمته حقيقة ، لأنه لما قال : لا أجد شيئاً عرف أنه فهم أن المراد بالشىء ما له قيمة فقيل له : التمس ولو أقل ما له قيمة كخاتم الحديد (ومنها) احتمال أنه صلى الله عليه وسلم طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول لا أن ذلك جميع الصداق (ومنها) دعوى اختصاص هذا الرجل بهذا القدر دون غيره . وتعقب بأنه يبعد الأول قول الرجل فى رواية البخارى : ما وجدت شيئاً ولا خاتما من حديد فإنه نص فى إرادة حقيقة الخاتم . ويبعد الثانى أنه لا يترك ظاهر الحديث لمجرد الاحتمال بل لا بد من قرينة مانعة . ولا قرينة هنا . ودعوى الخصوصية لا تقبل إلا بدليل . (خامسا) بظاهر قوله : التمس ولو خاتما من حديد استدل من قال يجوز التختم بخاتم من حديد بلا كراهة . وقال الجمهور : لا يحل التختم بالحديد ، لما يأتى للمصنف عن بريدة أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال صلى الله عليه وسلم : مالى أرى عليك حلية أهل النار[1] [٦١]

، وأجاب ، الجمهور عن حديث الباب بأنه كان قبل النهى عن التختم بالحديد أو بأن المراد منه المبالغة فى طلب المهر فلا يستلزم جواز لبس خاتم الحديد . انظر تمام الكلام وبيان المذاهب فى هذا بالدين الخالص[2] . (سادسا) دل الحديث أيضاً على جواز جعل تعليم القرآن صداقا وهو مذهب الشافعى ورواية عن أحمد . وجه الدلالة أن الباء فى قوله : بما معك للتعويض ولأن تعليم القرآن منفعة معينة مباحة لجاز جعلها صداقا

، وقال ، الحنفيون ومالك والليث وإسحاق ومكحول وأحمد فى رواية : لا يجوز جعل تعليم القرآن صداقا بل لابد أن يكون الصداق مالا (قال) ابن قدامة : ووجهه أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال ، لقوله تعالى : أَنْ تبتغوا بأموالكم[3] . وقوله تعالى : وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ منكم طَوْلا أن ينكح المحصناتِ المؤمنات[4] . والطول المال . وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن ثم قال : لا تكون لأحد بعدك مهراً . رواه النجاد بإسناده[5] [٦٢]

ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله فلم يصح أن يكون صداقا كالصوم والصلاة وتعليم الإيمان . ولأن التعليم من المعلم والمتعلم مختلف ولا يكاد ينضبط فأشبه الشىء

---

(١) يأتى ص ٩٠ ج ٤ سنن أبى داود (خاتم الحديد ــ كتاب الخاتم) (٢) ص ٢٥٤ ج ٦ ــ الدين الخالص (التحلى بغير الذهب والفضة) . (٣) النساء من آية : ٢٤ وصدرها : والمحصنات . (٤) النساء آية : ٢٥ .

(٥) عزاه الحافظ لسعيد بن منصور من مرسل أبى النعمان الأزدى وقال : وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف . انظر ص ١٦٨ ج ٩ فتح البارى الشرح (التزويج على القرآن . .)

المجهول. فأما حديث الموهوبة فقد قيل معناه أنكحتكها بما معك من القرآن أى زوجتكها لأنك من أهل القرآن كما زوج أبا طلحة على إسلامه. فروى ابن عبد البر بإسناده عن أنس أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يسلم فقالت: أتزوج بك وأنت تعبد خشبة نحتها عبد بنى فلان؟ إن أسلمت تزوجت بك فأسلم أبو طلحة فتزوجها على إسلامه [1] [٣٠]

وليس فى الحديث الصحيح ذكر التعليم. ويحتمل أن يكون خاصاً بذلك الرجل بدليل مارواه النجاد [2]» أقول، وظاهر النصوص يؤيد مذهب الشافعى (قال) الخطابى: فيه دليل على جواز الأجرة على تعليم القرآن. والباء فى قوله بما معك من القرآن للتعويض كما تقول بعتك هذا الثوب بدينار أو بعشرة دراهم ولو كان معناها ما تأوله بعض أهل العلم من أنه إنما زوجه إياها لحفظه القرآن تفضيلا له، لجعلت المرأة موهوبة بلا مهر. وهذه خصوصية ليست لغير النبى صلى الله عليه وسلم. ولولا أنه أراد به معنى المهر لم يكن لسؤاله إياه هل معك من القرآن شىء معنى، لأن التزويج بمن لا يحسن القرآن جائز جوازه بمن يحسنه. وليس فى الحديث أنه جعل المهر ديناً عليه إلى أجل. فكان الظاهر أنه جعل تعليم القرآن إياها مهراً لها [3].

(وقال) القرطبى قوله: علمها نص فى الأمر بالتعليم. والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال: إن ذلك كان إكراما للرجل. فإن الحديث مصرح بخلافه وقولهم إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا [4]. (وقال) ابن القيم بعد ذكر حديث الباب وحديث أبى طلحة مع أم سليم: تضمن الحديث أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها كما إذا جعل السيد عتق الجارية صداقها. وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها. وهذا هو الذى اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبى طلحة وبذلها نفسها له إن أسلم. وهذا أحب إليها من المال الذى يبذله الزوج. فإن الصداق شرع فى الأصل حقا للمرأة تنتفع به. فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها. فما خلا العقد عن مهر. وهذا مقتضى هذه الأحاديث. وقد خالف فى بعضه من قال: لا يكون الصداق إلا مالا ولا يكون منافع أخر ولا علمه ولا تعليمه صداقا كقول أبى حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى فى رواية عنه. ومن قال لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك رحمه الله. وعشرة دراهم كأبى حنيفة رحمه الله. وفيه أقوال أخر شاذة

---

(1) أخرج النسائى نحوه عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام. أسلمت أم سليم قبله فخطبها فقالت: إنى قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما بينهما. انظر ص ٨٦ ج ٢ مجتبى (التزوج على الإسلام) (٢) ص ٩ ج ٨ مغنى (جعل الصداق تعليم سورة من القرآن..) (٣) ص ٢١١ ج ٣ معالم السنن (٤) ص ١٦٩ ج ٩ فتح البارى الصرح.

لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب. ومن ادعى فى هذه الأحاديث التى ذكرناها اختصاصاً بالنبى صلى الله عليه وسلم أو أنها منسوخة أو أن عمل أهل المدينة على خلافها، فدعوى لا يقوم عليها دليل. والأصل يردها [1].

(سابعاً) دل قوله صلى الله عليه وسلم «قد زوجتكها بما معك من القرآن» على أن النكاح ينعقد بهذه الصيغة ومثلها أنكحتك. وهاتان الصيغتان متفق عليهما لورودهما فى الكتاب والسنة أما الكتاب فقال الله تعالى: «فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها» [2]. وقال تعالى: «وأنكحوا الأيامى منكم» [3]. وأما السنة فقد علمتها من ألفاظ هذا الحديث. واختلف العلماء فى تعيين هاتين الصيغتين (قال) الشافعى والزهرى وابن المسيب: لا يصح عقد النكاح إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج أو ما تصرف منهما سواء اتحد الإيجاب والقبول أم اختلفا. فلو قال له زوجتك ابنتى فلانة. فأجابه بقوله: قبلت نكاحها صح (وقال) جمهور العلماء: النكاح ينعقد أيضا بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك «واحتجوا» بقول الله عز وجل: «وامرأةً مؤمنةً إن وهبت نفسها للنبى» الآية. فإن الهبة لفظ انعقد به زواج النبى صلى الله عليه وسلم فينعقد به نكاح أمته «وبقوله» صلى الله عليه وسلم فى رواية للبخارى لحديث الباب: قد ملكتكها بما معك من القرآن. ولأن هذه الألفاظ تدل على النكاح مجازاً لجاز استعمالها فيه كاستعمال الكنايات فى الطلاق (وقالت) المالكية: إن وقع النكاح بلفظ الهبة صح إن سمى صداقا. وإن وقع بلفظ يقتضى البقاء مدة الحياة كبعت أو ملكت أو أحللت أو أعطيت أو منحت فقال بعضهم ينعقد بها النكاح إن سمى صداقا أيضاً (وقال) ابن رشد: لا ينعقد بها النكاح. وإن كان بلفظ لا يقتضى البقاء مدة الحياة فلا ينعقد به النكاح اتفاقا كالوقف والإجارة (وأجاب) الأولون :-

(أولا) بأن قوله تعالى: «وامرأةً مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى» خاص به صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى: «خالصة لك من دون المؤمنين». وبأنه لفظ ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد به النكاح كلفظ الإجارة والإباحة والإحلال وأنه ليس بصريح فى النكاح فلا ينعقد به كالذى ذكرنا. وهذا لأن الشهادة شرط فى النكاح. والكناية إنما تعلم بالنية. ولا يمكن الشهادة على النية لعدم اطلاعهم عليها، فيجب ألا ينعقد بما ذكر. وبهذا فارق بقية العقود والطلاق.

(وثانيا) بأن الحديث قد روى زوجتكها وأنكحتكها وزوجناكها من طرق صحيحة. والقصة واحدة. فالظاهر أن الراوى روى عند البخارى بالمعنى ظنا منه أن المعنى واحد فلا يكون حجة. وإن كان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الألفاظ فلا حجة لهم فيه أيضاً، لأن النكاح

(١) ص ٢٢٣ ج ٢ زاد المعاد (فى قضائه صلى الله عليه وسلم فى الصداق.) (٢) الأحزاب من آية ٣٧. وصدرها: وإذ تقول للذى أنعم الله عليه (٣) النور آية ٢٢. و (الأيامى) جمع أيم وهو من لا زوج له.

انعقد بأحدها والباقى فضلة. أفاده ابن قدامة [١]. (وقال) البغوى فى شرح السنة: لا حجة فى هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك، لأن العقد كان واحداً فلم يكن اللفظ إلا واحداً. واختلف الرواة فى اللفظ الواقع. والذى يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها إذ هو الغالب فى أمر العقود إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين. ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذى انعقد به العقد وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن. وقيل إن بعضهم رواه بلفظ أمكنّاكها. وقد اتفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لا يصح. كذا قال. وما ذكر كاف فى دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه (وقال) العلائى: من المعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الألفاظ كلها تلك الساعة فلم يبق إلا أن يكون قال لفظة منها. وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى. فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك ثم احتج بمجيئه فى هذا الحديث إذا عورض ببقية الألفاظ لم ينتهض احتجاجه. فإن جزم بأنه هو الذى تلفظ به النبى صلى الله عليه وسلم ومن قال غيره ذكره بالمعنى، قلبه عليه مخالفه وادعى ضد دعواه. فلم يبق إلا الترجيح بأمر خارجى ولكن القلب إلى ترجيح رواية التزويج أميل، لكونها رواية الأكثرين ولقرينة قول الرجل الخاطب زوجنيها يارسول الله. ذكره الحافظ وقال: وقد تقدم عن الدارقطنى أنه رجح رواية من قال زوجتكها. وبالغ ابن التين فقال: أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتكها وأن رواية ملكتكها وهم [٢]

(ثامناً) فى الحديث دلالة على أن الكفاءة إنما تعتبر فى الدين والحرية دون النسب والمال. ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل أهو كفء لها أم لا. وقد علم من حاله أنه لا مال له قاله الخطابى [٣].

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى الستة والبيهقى. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقد ذهب الشافعى إلى هذا الحديث فقال: إن لم يكن له شىء يصدقها فتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها سورة من القرآن. وقال بعض العلماء: النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها. وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحق [٤]

---

(١) ص ٤٢٩ جـ ٧ مغنى (ماينعقد به النكاح). (٢) ص ١٧٠ جـ ٩ فتح البارى الشرح (التزويج على القرآن وبغير صداق). (٣) ص ٢١١ جـ ٣ معالم السنن (٤) ص ١٦١ ومابعدها جـ ٩ فتح البارى (التزويج على القرآن..) وص ٢١١ جـ ٩ نووى مسلم (الصداق وجواز كونه تعليم قرآن..) وص ٨٩ جـ ٢ مجتبى (هبة المرأة نفسها بغير صداق) وص ٢٩٩ جـ ١ سنن ابن ماجه (صداق النساء) وص ١٨٣ جـ ٢ تحفة الأحوذى (مهور النساء) وص ٢٣٦ جـ ٧ ـ السنن الكبرى (ما يجوز أن يكون مهراً)

(٦٠) ملك ﴿ص﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ عَسَلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ هٰذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرِ الْإِزَارَ وَالْخَاتَمَ فَقَالَ: مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوِ الَّتِي تَلِيهَا. قَالَ : فَقُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ .

﴿ش﴾ (السند) (الحجاج بن الحجاج الباهلى) نسبة إلى باهلة قبيلة . روى عن أنس وابن سيرين وأبى الزبير ويونس بن عبيد وقتادة وغيرهم . وعنه محمد بن جحادة وابن أبى عروبة وإبراهيم بن طهمان وهو أثبت الناس عنه ويزيد بن زريع وكثيرون . قال أحمد : ليس به بأس . وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة من الثقات صدوق . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة من السادسة ووثقه المصنف . مات سنة ١٣١ إحدى وثلاثين ومائة . روى له أيضاً الشيخان والنسائى وابن ماجه . و (عسل) بن سفيان تقدم ص ٣٤ ج ٥ منهل .

(المعنى) (نحو هذه القصة) المذكورة فى الحديث السابق . ولفظه عند النسائى : عن أبى هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها : اجلسى فجلست ساعة ثم قامت فقال : اجلسى بارك الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكينى أمرك ؟ قالت : نعم . فنظر فى وجوه القوم فدعا رجلا فقال : إنى أريد أن أزوجك هذا إن رضيتِ . قالت : ما رضيتَ لى فقد رضيتُ . قال : ما تحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة أو التى تليها (الحديث) ذكره الحافظ [1] (لم يذكر) أبو هريرة رضى الله عنه فى روايته (الإزار والخاتم) المذكورين فى الحديث السابق (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذى قال : يا رسول الله زوجنيها (ما تحفظ من القرآن ؟ قال) الرجل : أحفظ (سورة البقرة أو التى تليها) كذا عند المصنف والنسائى بأو التى للشك . وعند البيهقى : والتى تليها بالواو (قال) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فقم فعلمها عشرين آية) من القرآن (وهى امرأتك) قال البيهقى : وفى رواية الرازى وقد زوجتكها .

(وهذه الرواية) أخرجها البيهقى من طريق المصنف وأخرجها النسائى بلفظ تقدم .

(١) ذكره مفرقا بصفحة ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ج ٩ فتح البارى (المصرح) (التزويج على القرآن وبغير صداق) .

قال البيهقى : ورواه شعبة عن عسل فأرسله . وقال ابن التركمانى : وكذا رواه محمد بن فضيل عن حجاج بن أرطاة عن عطاء فأرسله . وفيه علة أخرى وهى أن عسلا ضعفه ابن معين . وقال الرازى : منكر الحديث[1] .

(٦١) مك ﴿ص﴾ حدثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ ثَنَا أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ نَحْوَ خَبَرِ سَهْلٍ قَالَ : وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن راشد) المكحولى الخزاعى أبو عبدالله الدمشقى . ويقال أبو يحيى . سكن البصرة . روى عن سليمان بن موسى ويحيى بن يحيى النيسابورى وعبد الله بن محمد بن عقيل وعوف الأعرابى وغيرهم . وعنه الثورى وشعبة والوليد بن مسلم وابن المبارك وجماعة . قال ابن المبارك : صدوق اللسان وأراه اتهم بالقدر[2] وقال أحمد : ثقة . وقال عبد الرزاق : ما رأيت أحدا أورع فى الحديث منه . ووثقه ابن معين وقال : صدوق . وقال إبراهيم الجوزجانى : كان فيما سمعت متحريا للصدق فى حديثه . وقال يعقوب بن شيبة : صدوق . وقال أبو حاتم : كان صدوقا حسن الحديث . وقال النسائى : ثقة وقال مرة ليس بالقوى . وقال ابن حبان : كان من أهل الورع والنسك ولم يكن الحديث من صنعته وأكثر المناكير فى روايته فاستحق الترك . وقال ابن خراش : ضعيف الحديث . وقال فى التقريب : صدوق يهم رمى بالقدر من السابعة . مات سنة ١٦٠ ستين ومائة . روى له أيضاً باقى الأربعة . و (مكحول) الشامى أبو عبد الله الإمام .

(المعنى) (نحو خبر) أى حديث (سهل) بن سعد الساعدى المذكور أول الباب (قال) محمد ابن راشد (وكان مكحول يقول) فى هذا الحديث (ليس ذلك) أى تزويج امرأة على أن مهرها تعليمها شيئا من القرآن (لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أن هذا مختص به صلى الله عليه وسلم . واستبعد مكحول الاكتفاء فى المهر بالتعليم ، لأن قوله تعالى : أن تبتغوا بأموالكم . موجب لما يعد مالا بحسب العرف فحمل ما فى الحديث على الخصوصية . ورد بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل عليها كما علمت .

(ورواية مكحول) لم نقف على من خرجها غير المصنف .

---

(١) ص ٢٤٢ جـ ٧ السنن الكبرى (النكاح على تعليم القرآن) . (٢) أى أنه كان قدريا . والقدرية صنفان (الأول) من ينكرون تقدير الأشياء قبل حصولها . وهؤلاء انقرضوا عن آخرهم كما قاله النووى . (والثانى) من ينسبون الخير إلى الله تعالى والشر إلى العبد .

﴿ ٣٢ — باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ﴾

أى فى بيان حكم نكاح من تزوج امرأة ولم يسم لها مهرًا حتى مات

(٦٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. قَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ

﴿ش﴾ (سفيان) الثورى. و (فراس) بكسر الفاء ابن يحيى الهمدانى. و (الشعبى) عامر بن شرحبيل. و (مسروق) بن الأجدع. و (عبد الله) بن مسعود.

(المعنى) (فى رجل تزوج امرأة) أى سئل عن رجل كما فى رواية الترمذى. ففى بمعنى عن. وعند أحمد: عن علقمة قال: أتى عبد الله فى امرأة تزوجها رجل (ولم يدخل بها) تقدم أن المراد بالدخول الوطء، وقيل الخلوة (ولم يفرض لها صداقا) بفتح أوله أى لم يسم لها مهرا (فقال) ابن مسعود (لها الصداق كاملا) وعند أحمد والترمذى: فقال: أرى لها مثل صداق نسائها (وعليها العدة) أى عدة وفاة وهى أربعة أشهر وعشرة أيام (ولها الميراث) أى نصيبها من ميراث زوجها (قال معقل) بفتح فسكون فكسر (بن سنان) بن مظهر الأشجعى أبو محمد. ويقال أبو عبد الرحمن. ويقال أبو سنان شهد فتح مكة وكان حاملا لواء قومه. روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث الباب. وعنه مسروق والأسود وعبد الله بن عتبة بن مسعود وعلقمة ونافع بن جبير بن مطعم وغيرهم. قتل فى الحرة سنة ٦٣ ثلاث وستين. و (بروع) بفتح الباء بوزن جعفر عند أهل اللغة وبكسرها عند أهل الحديث. وبروع بنت واشق بكسر الشين المعجمة الكلابية الأشجعية امرأة هلال بن مرة. قال فى الإصابة: أخرج حديثها ابن أبى عاصم بسنده عن سعيد بن المسيب عن بروع بنت واشق أنها نكحت رجلا وفوضت إليه فتوفى قبل أن يجمعها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصداق نسائها [1].

(الفقه) دل الحديث على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد وقبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يدخل بها. وهو قول ابن مسعود والحنفيين وإسحق وأحمد والشافعى فى الجديد

(١) ص ٢٩ ج ٨ (بروع) (فوضت) أى جعلت (إليه) أى إلى زوجها أمر صداقها الذى لم يسمه عند العقد.

وهو الحق . وقال الأوزاعي والليث ومالك والشافعي في القديم : لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها ، لأنه عوض . فإذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياساً على ثمن المبيع ، ورد ، بأنه قياس مع النص . ويأتي إن شاء الله تعالى مزيد بيان لهذا .

(والحديث) موقوف على ابن مسعود . وقد رفعه معقل بن سنان . وأخرجه أيضاً النسائي والبيهقي وقال : هذا إسناد صحيح . وقال الترمذي : حديث ابن مسعود حسن صحيح . وقد روى عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وبه يقول الثوري وأحمد وإسحق . وقال بعض أهل العلم منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر : إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات ، قالوا : لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة . وهو قول الشافعي وقال : ولو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عن الشافعي أنه رجع بمصر عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق [1] .

(٦٣) مك (ص) حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَسَاقَ عُثْمَانُ مِثْلَهُ .

(ش) (ابن مهدي) عبد الرحمن . و (سفيان) الثوري . و (منصور) بن المعتمر . و (إبراهيم) النخعي . و (علقمة) بن قيس .

(المعنى) (فساق عثمان) بن أبي شيبة الحديث من هذا الطريق (مثله) أي مثل الحديث المتقدم عن مسروق . ولفظه عند أحمد : عن يزيد بن هارون بسنده إلى علقمة قال : أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال : فاختلفوا عليه فقال : أرى لها مثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى [2] ولفظه عند الترمذي من طريق يزيد بن الحباب عن سفيان بسنده إلى ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات . فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت . ففرح بها ابن مسعود [3]

(١) ص ٩٨ جـ ٢ مجتبى (إباحة التزوج بغير صداق) وص ٢٤٥ جـ ٧ ـ السنن الكبرى (أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها) وص ١٩٦ ج ٢ تحفة الأحوذي (٢) ص ٤٨٠ جـ ٣ مسند أحمد (حديث معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه) (٣) ص ١٩٦ جـ ٢ تحفة الأحوذي (الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها) .

(٦٤) (ص) **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ وَأَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أُتِيَ فِي رَجُلٍ بِهٰذَا الْخَبَرِ قَالَ فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا أَوْ قَالَ مَرَّاتٍ قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا: إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ. وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فَقَالُوا: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ: نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَاهَا فِينَا فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - وَأَنَّ زَوْجَهَا هِلَالُ ابْنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيُّ - كَمَا قَضَيْتَ قَالَ: فَفَرِحَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(ش) (قتادة) بن دعامة . و (خلاس) بكسر الخاء المعجمة ابن عمرو الهجرى . تقدم ص ٥٥ ج ٣ منهل . و (أبو حسان) مسلم بن عبدالله البصرى الأعرج أوالأجرد . تقدم ص ٨ ج ١ تكملة المنهل . و (عبد الله بن عتبة) بن مسعود الهذلى أبوعبد الله المدنى أوالكوفى . أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ورآه وروى عنه وعن عمه عبد الله بن مسعود وعمر وعمار وأبى هريرة وغيرهم . وعنه حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن عبد الله بن جعفر والشعبى وابن سيرين وجماعة . وثقه ابن سعد وقال : كان رفيعاً كثير الحديث والفتيا فقيها . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان يؤم الناس بالكوفة . وقال العجلى : تابعى ثقة . وذكره العقيلى فى الصحابة . ووثقه جماعة وهو من كبار الثانية . قيل مات سنة ٧٤ أربع وسبعين . روى له أيضاً الشيخان والنسائى وابن ماجه .

(المعنى) (أتى) بضم الهمزة مبنى للمفعول أى أتاه سائل يسأله (فى) شأن (رجل) هو هلال بن مرة الأشجعى كما فى الحديث (بهذا الخبر) المتقدم . ولفظه عند البيهقى أن ابن مسعود رضى الله عنه أتى فى رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقا (قال) عبدالله بن عتبة بن مسعود (فاختلفوا) أى تردد أقارب الزوج الميت وأهل امرأته (إليه) أى إلى ابن مسعود ليستفتوه فيما تستحقه زوجته (شهراً) وهو لا يجيبهم رجاء أن يصل إلى نص أو يؤديه اجتهاده إلى رأى (أو) شك من الراوى (قال) عبدالله بن عتبة : فاختلفوا إلى ابن مسعود (مرات قال) ابن مسعود بعد ترددهم إليه كثيراً (فإنى أقول) باجتهادى (فيها) أى فى المسألة (إن لها) أى المرأة التى توفى عنها زوجها ولم يدخل بها ولم

يسم لها (صداقا كصداق نسائها) أى نساء قومها كأخواتها وعماتها وبناتهن اللاتى تشاركها فى المال والجمال والثيوبة والبكارة (لاوكس) بفتح فسكون أى لا نقص (ولا شطط) بفتحتين وهو الجور والزيادة على قدر الحق (وإن لها الميراث وعليها العدة فإن يك) حكمى وما أفتيت به صوابا (فمن الله) أى من توفيقه إياى وتسديده وهدايته لى (وإن يك خطأ فمنى) أى من قصور علمى (ومن) تسويل (الشيطان) وتلبيسه علىّ (والله ورسوله) صلى الله عليه وسلم (بريئان) من الخطإ. يريد ابن مسعود رضى الله عنه أن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يتركا شيئاً لم يبيناه فى الكتاب أو فى السنة . بل بينا الصواب فيه إمانصا أو دلالة فهما بريئان من أن يضاف إليهما الخطأ الذى يقع فيه المرء لعجزه وتقصيره وأفاده الخطابى[1] (فقام ناس) وعند البيهقى : فقام رهط (من أشجع منهم الجراح) الأشجعى ويقال أبو الجراح . وعند أحمد : فقام رجل من أشجع فقال : قضى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فى بروع بنت واشق . فقال : هلم شاهدان على هذا فشهد أبو سنان والجراح رجلان من أشجع (وأبو سنان) هو معقل بن سنان المتقدم آنفا . وهو غير أبى سنان الأنصارى الذى مات فى الخندق سنة أربع من الهجرة (فقالوا : يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها) أى القضية التى قضى بها ابن مسعود (فينا) وعند البيهقى : قضى فى امرأة منا (فى بروع بنت واشق - وأن) أى والحال أن زوجها (هلال ابن مرة الأشجعى - كما قضيت قال) أى عبد الله بن عتبة بن مسعود (ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حيث) وعند البيهقى : حين (وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند النسائى : فما رئى عبد الله فرح فرحة يومئذ إلا بإسلامه .

(الفقه) دل الحديث (أولا) على جواز الاجتهاد فى الحوادث التى لم يوجد فيها نص (ثانياً) على أنه لو مات رجل عن امرأة لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فلها نصيبها من الميراث وعليها أن تعتد عدة وفاة وهى أربعة أشهر وعشرة أيام . وهذا متفق عليه ولها مهر مثلها عند الجمهور . وتقدم أنه الحق وأن من العلماء من قال : لا مهر لها ، لما روى سليمان بن يسار أن ابن عمر رضى الله عنهما زوج ابنا له ابنة أخيه عبيد الله بن عمر وابنه صغير يومئذ ولم يفرض لها صداقا فمكث الغلام ما مكث ثم مات فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيد : إنى زوجت ابنى وأنا أحدث نفسى أن أصنع به خيراً فمات قبل ذلك ولم يفرض للجارية صداقا . فقال زيد : فلها الميراث إن كان للغلام مال وعليها العدة ولا صداق لها . أخرجه البيهقى[2]

---

(١) ص ٢١٣ ج ٣ معالم السنن . (٢) ص ٢٤٩ ج ٧ - السنن الكبرى (من قال لاصداق لها) .

وقال : وبمعناه قال ابن عباس . وكذلك روى عن على رضى الله عنه . ثم قال : أنبأ أبو إسحق الكوفى عن مزيدة بن جارية أن علياً رضى الله عنه قال : لا يقبل قول أعرابى من أشجع على كتاب الله . [٣٢]

وقال : ورويناعن أبى الشعثاء عن جابر بن زيد وعطاء بن أبى رباح أنهما قالا : ليس لها إلا الميراث [١] . [٣٣]

« ورد » بأن أثر علىّ مطعون فيه من وجهين . (الأول) أن أبا إسحق هو عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف جداً . قال يحيى بن معين والنسائى : ليس بثقة . وقال أبو زرعة : واهى الحديث . وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج بخبره (الثانى) أن مزيدة هذا قال فيه أبو زرعة : ليس بشىء . وذكر البخارى فى تاريخه أنه يروى عن أبيه عن على . فظاهر هذا أن روايته عن على منقطعة . ولهذا قال المنذرى : لم يصح هذا الأثر عن على [٢] . « وأجاب » من قال لامهر لها عن حديث الباب بأن فيه اضطراباً . فقد روى مرة عن معقل بن سنان . ومرة عن معقل بن يسار . ومرة عن بعض أشجع لا يسمى . ومرة عن رجل من أشجع . وضعفه الواقدى بأنه حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه أهل المدينة (وأجاب) الجمهور بأن هذا الاختلاف فى تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوهن الحديث . فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح . وفى بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك . فكأن بعض الرواة سمى منهم واحداً وبعضهم سمى اثنين . وبعضهم أطلق ولم يسم . ومثله لا يرد الحديث . ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى . ذكره البيهقى [٣] . وأيضاً فقد رَوى الحديث ابن حبان فى صحيحه وأخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح . وحكى الحاكم فى المستدرك عن شيخه أبى عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال : لو حضرت الشافعى لقمت على رءوس أصحابه وقلت له : وقد صح الحديث فقل به . ثم قال الحاكم : إنما حكم شيخنا بصحته ، لأن الثقة قد سمى فيه رجلا من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعى . ثم أخرج الحديث من طريق فراس عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله ثم قال : فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين [٤] ومنه تعلم أن الراجح مذهب الجمهور من أن للمتوفى عنها زوجها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً ، لها مهر مثلها .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . والترمذى

(١و٢) ص ٢٤٧ ج ٧ سنن البيهقى (٣ و ٤) ص ٢٤٦ منه . وص ١٨٠ ج ٢ مستدرك (من تزوج ولم يفرض صداقا)

وقال : حسن صحيح [١] وقال الحافظ فى بلوغ المرام : وصححه الترمذى وجماعة . قال الصنعانى : منهم ابن مهدى وابن حزم وقال : لامغمز فيه بصحة إسناده وقال صاحب التحفة : قلت الحديث صحيح وكل ما أعلوه به فهو مدفوع [٢] وأخرج الحديث النسائى مطولا من طريق الشعبى عن علقمة عن عبد الله أنه أتاه قوم فقالوا : إن رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها إليه حتى مات . فقال عبد الله : ماسئلتُ منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد علىّ من هذه فأتوا غيرى فاختلفوا اليه فيها شهرا ثم قالوا له فى آخر ذلك : من نسأل إن لم نسألك وأنت من جلة أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد غيرك ؟ قال : سأقول فيها بجهد رأيى فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له . وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان . والله ورسوله منه براء . أرى أن أجعل لها صداق نسائها لا وكْس ولا شطَط ولها الميراث وعليها العدة أربعةَ أشهر وعشرا قال : وذلك بسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا : نشهد أنك قضيتَ بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة منا يقال لها بَروعُ بنت واشق . قال : فما رؤى عبد الله فرح فرحة يومئذ إلا بإسلامه [٣] .

(٦٥) ﴿ ص ﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الذُّهْلِيُّ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي أَبُو الأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا . وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ . وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ . فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ . فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَزَادَ عُمَرُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) ص ٢٤٦ جـ ٧ السنن الكبرى . وص ١٨٠ جـ ٢ مستدرك . وص ١٩٦ جـ ٢ تحفة الأحوذى (الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها) (٢) ص ١٩٧ جـ ٢ تحفة الأحوذى (٣) ص ٨٩ جـ ٢ مجتبى (إباحة التزوج بغير صداق) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

(ش) (السند) (عمر بن الخطاب) أبو حفص السجستانى . تقدم ص ١٠٠ ج ١ منهل و (أبو الأصبغ الحرانى) وفى نسخة الجزرى اسمه (عبد العزيز بن يحيى) تقدم ص ٢٣٨ ج ١ منهل . و (أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد) على المشهور . وقيل ابن يزيد بن سماك بن رستم . وقال الدارقطنى : ابن سمال باللام الأموى مولاهم . الحرانى نسبة إلى حران مدينة بالجزيرة . روى عن عبد الوهاب بن بخت ومكحول الشامى وعدة . وعنه ابن أخته محمد بن سلمة الحرانى وعيسى بن يونس ووكيع وموسى بن أعين وغيرهم . قال أحمد وأبو حاتم : لا بأس به ووثقه ابن معين والبغوى . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : حسن الحديث متقن وقال فى التقريب : ثقة من السادسة مات سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة . روى له أيضاً البخارى فى الأدب ومسلم والنسائى

(المعنى) (قال لرجل) بالتنكير فى رواية محمد بن يحيى أحد شيخى المصنف . وأما عمر ابن الخطاب شيخه الآخر فقال فى روايته : وقال للرجل بالتعريف كما ذكره المصنف بعد . ولم نقف على اسم هذا الرجل (وقال) صلى الله عليه وسلم (للمرأة) لم نقف على اسمها (أترضين أن أزوجك) الهمزة للاستفهام . وهى مقدرة فى بعض النسخ (فدخل بها الرجل) أى جامعها (ولم يفرض) أى لم يسم (لها صداقا) يجب فى الذمة (ولم يعطها شيئاً) معجلا (وكان) ذلك الرجل المتزوج (ممن شهد الحديبية) أى عمرة الحديبية . وهى قرية قريبة من مكة خرج إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة فى أربعمائة وألف من أصحابه الكرام رضى الله تعالى عنهم قاصدين أداء العمرة وزيارة البيت الحرام فصدهم المشركون عن دخول البيت الحرام وكتبوا كتاب الصلح بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم فرجع صلى الله عليه وسلم إلى المدينة . وتقدم تمام الكلام على هذه القصة بصفحة ١٦٣ ج ٢ تكملة المنهل «باب العمرة» (وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر) هكذا فى بعض النسخ بالإفراد . وهى رواية الحاكم . وفى بعضها لهم سهم بصيغة الجمع . وخيبر مدينة كبيرة ذات حصون بينها وبين المدينة ثمانية برد إلى جهة الشام . وكان فتحها فى المحرم سنة سبع من الهجرة . وتقدم ملخص غزوة خيبر ص ١٣٩ ج ٣ منهل[1] (وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها) أى فى صداقها . وفى رواية الحاكم والبيهقى : وإنى أشهدكم أنى أعطيتها صداقها (سهمى بخيبر فأخذت) المرأة (سهما فباعته بمائة ألف) أى مائة ألف درهم (قال أبو داود: وزاد عمر) بن الخطاب أحد شيخى المصنف (فى أول الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير النكاح أيسره) أى أسهله على الزوج ، لما فيه من

(١) وانظرها تامة بهامش ص ٢٣ ج ٧ ــ الدين الخالص (معجزات النبى صلى الله عليه وسلم) .

تخفيف المهر ومؤن النكاح . ولكن هذه الجملة أخرجها الحاكم والبيهقى فى آخر الحديث لا فى أوله (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل) بالتعريف . وتقدم فى رواية محمد بن يحيى قال لرجل بالتنكير (ثم ساق) عمر بن الخطاب (معناه) أى معنى حديث محمد بن يحيى . وغرض المصنف بهذا أن ابن عمر السجستانى روى الحديث بالمعنى ولفظه لمحمد بن يحيى . وفى بعض النسخ زيادة (قال أبو داود : يُخافُ أن يكونَ هذا الحديثُ ملزقا ، أى غير محكم ولا متقن . يقال : ألزقته . ولزّقته تلزيقا ، أى فعلته من غير إحكام ولا إتقان فهو مُلزَق . أى غير وثيق ، (لأن الأمر) المعتاد فى المهر (على غير هذا) من المغالاة . ولعل غرض المصنف بهذا تضعيف آخر الحديث وهو قوله : أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر . وقد تقدم أنها باعته بمائة ألف درهم ولم يعهد هذا المقدار صداقا فى ذلك العهد .

(الفقه) دل الحديث على جواز النكاح بدون تسمية مهر وهو متفق عليه . واختلفوا فيما إذا اشترط عدم المهر . (فقال) الحنفيون والشافعى وأحمد : يجوز عدم اشتراطه ، لقول الله تعالى : «لا جُناحَ عليكم إنْ طلّقتمُ النساء مالم تمسُّوهُنّ أو تفرضوا لهُنّ فريضةً»[1] ففيه تصريح بصحة النكاح والطلاق بلا تسمية مهر . ثم هل يجب لها المهر بالعقد أو الدخول ؟ قولان أصحهما عند الشافعى بالدخول[2] وقال الحنفيون : يجب مهر المثل بالعقد . وقالت المالكية : لا يصح النكاح إذا شرط عدم المهر لقوله تعالى : (وءاتُوا النساءَ صدقاتهنّ نِحلةً)[3] وقوله تعالى (فانكِحُوهنّ بإذن أهلهنّ وءاتُوهُنّ أُجورَهُنّ)[4]

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين[5]

﴿ ٣٣ — باب فى خُطبة النكاح ﴾

بضم الخاء المعجمة ، أى فى بيان ما يقال عند عقد الزواج .

(٦٦) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمَعْنَى ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ

(١) البقرة : ٢٣٦ . (٢) ص ٢١٣ ج ٩ شرح مسلم (الصداق) . (٣) النساء : ٤ . (٤) النساء من آية ٢٥ . وصدرها : ومن لم يستطع منكم طولا . (٥) ص ٢٣٧ ج ٧ — السنن الكبرى (النكاح بعقد بغير مهر) وص ١٨٢ ج ٢ مستدرك (خير الصداق أيسره) .

نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا . مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا . يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ . وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا . لَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ : إِنَّ

﴿ش﴾ (سفيان) الثورى و (أبو إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى . و (أبو عبيدة) عامر بن عبد الله بن مسعود . و (المعنى) أى أن محمد بن سليمان الأنبارى روى الحديث بالمعنى . ولفظه لمحمد بن كثير العبدى . و (وكيع) بن الجراح . و (إسرائيل) بن يونس بن أبى إسحق السبيعى . و (أبو الأحوص) عوف بن مالك بن نضلة الجشمى .

(المعنى) (علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطبة الحاجة فى النكاح وغيره إن الحمد لله) بفتح الهمزة مع تخفيف النون أو بكسرها مع شد النون . قال القارى : قال الجزرى فى تصحيح المصابيح : يجوز مع التشديد رفع الحمد ونصبه . ورويناه بذلك . ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية (نستعينه) أى نطلب منه العون على امتثال أوامره واجتناب نواهيه (ونستغفره) من جميع ذنوبنا الظاهرة والباطنة . فإن حذف المعمول يؤذن بالعموم (ونعوذ به من شرور أنفسنا) أى نتحصن بالله تعالى ونلجأ إليه من أن نقع فى المخالفات التى تهواها النفوس الأمارة (من يهده الله) هكذا بإثبات الضمير فى أكثر النسخ . وفى النسخة المصرية بإسقاطه ، أى من يخلق الله فيه القدرة على الطاعة ويوفقه للعمل الصالح (فلا مضل له) أى فلا يقدر أحد على إضلاله ، وإن وقع فى مخالفة وفقه سبحانه وتعالى للتوبة الصحيحة (ومن يضلل) هكذا فى أكثر النسخ بدون ذكر الضمير . وفى نسخة بإثباته . أى من أراد الله تعالى شقوته (فلا هادى له) أى لا يقدر أحد على هدايته . وإن وقعت منه طاعة تكون معلولة غير مقبولة وهذا بالنظر إلى الحقيقة على حد قوله تعالى : «قل كل من عند الله»[1] . فلا ينافيه قوله تعالى : «ما أصابك مِنْ حسنة فمنَ الله وما أصابك مِنْ سيئة فمنْ نفسك»[2] . فإن نسبة ذلك إلى

---

(١) النساء من آية ٧٨ . وصدرها : أينما تكونوا يدرككم الموت (٢) النساء : ٧٩

النفس مجاز باعتبار الكسب والشؤم من إسناد الشيء إلى سببه (وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) سيد مخلوقاته. وزاد النسائي: ويقرأ ثلاث آيات. وهو معطوف على محذوف والتقدير: يقول الحمد لله ويقرأ أي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث آيات (يأيها الذين آمنو اتقوا الله الذي تساءلون) هكذا في نسخ المصنف التي بأيدينا. ولعله هكذا في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه. فإن الذي في أول سورة النساء. واتقوا الله الذي تساءلون به. بدون يا أيها الذين آمنوا. ويحتمل أن يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم اقتباسا. ويحتمل أن يكون غلطا من الراوي كما قال في المرقاة. فالأولى أن نقرأ الآية على القراءة المتواترة كما في نسخة من الحصن وهو: يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً. ويؤيد هذا (ا) ماعند الترمذي من قوله: ويقرأ ثلاث آيات. قال عبثر بن القاسم: ففسرها سفيان الثوري. اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام (ب) ما عند الدارمي والبيهقي من قوله في الحديث ثم يقرأ ثلاث آيات: يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون. يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها. يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما. ثم يتكلم بحاجته. وفي البيهقي: قال قصبة: قلت لأبي إسحق: هذه في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال في كل حاجة. وتساءلون بحذف إحدى التاءين وتشديد السين المهملة وتخفيفها، قراءتان سبعيتان متواترتان، أي تتساءلون فيما بينكم حوائجكم بالله تعالى كما تقول أسألك بالله أن تعينني على كذا. والأرحام بالنصب عند عامة القراء أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها. وقرأحمزة بالخفض أي به وبالأرحام. يقال: سألتك بالله وبالرحم. والعطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار سائغ على الصحيح (إن الله كان عليكم رقيبا) أي حافظاً لأعمالكم خفيها وجليها سرها وجهرها فيجازيكم عليها (يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته) هو أن يُشكر فلا يُكفر وأن يطاع فلا يعصى وأن يذكر فلا ينسى «قال» أهل التفسير: لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم فقالوا: يارسول الله ومن يقوى على هذا؟ فأنزل الله تعالى: «فاتقوا الله مااستطعتم» فنسخت هذه الآية. وقيل إنها ثابتة. والآية الثانية مبينة (ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) ظاهره أن النهي واقع على الموت. وليس مراداً بل المراد أنهم نهوا عن ترك الإسلام وأمروا بالمداومة عليه إلى أن يفارقوا الدنيا وهم مسلمون منقادون لله عز وجل (وقولوا قولا سديداً) أي صواباً وصدقا. وقيل هو لا إله إلا الله (يصلح لكم أعمالكم) أي يوفقكم لإكمال العمل والإخلاص فيه فيثيبكم عليه الثواب الكامل (ويغفر لكم ذنوبكم) بأن يسترها عن أعين الملائكة ويمحوها من صحف الأعمال فلايؤاخذكم

بها (ومن يطع الله ورسوله) أى ومن يفعل ما أمره الله به ورسوله ويترك المنهيات (فقد فاز) برضاء الله تعالى ورسوله بالنجاة من النار والوصول إلى فسيح الجنان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين (فوزاً عظيما) أى خيراً كثيراً . و (لم يذكر) وفى نسخة : لم يقل (محمد بن سليمان) الأنبارى أحد شيخى المصنف فى روايته لفظة (إن) بل قال الحمد لله .

(الفقه) دل الحديث على أنه يسن الخطبة لعقد النكاح وغيره قال الشافعى : يُسن الخطبة فى كل العقود : النكاح والبيع وغيرهما . ويؤيده ما تقدم عن ابن مسعود من قوله : فى خطبة الحاجة فى النكاح وغيره وقال : بعضهم يحتمل أن المراد بالحاجة النكاح ، لأنه الذى تعورفت فيه الخطبة دون سائر الحاجات .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى والدارمى والبيهقى . وأخرجه الترمذى وابن ماجه مطولا . ولفظه : عن عبد الله بن مسعود قال : أوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الخير وخواتمه أو قال : فواتح الخير فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة . خطبة الصلاة : التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . وخطبة الحاجة : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله : يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته إلى آخر الآية . واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إلى آخر الآية . اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم إلى آخر الآية .[1]

(٦٧) مك (ص) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ . ذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ : وَرَسُولُه . أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئًا

(ش) (السند) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل . و (عمران) بن داود القطان . و (قتادة) بن دعامة و (عبد ربه) بن أبى يزيد . ويقال ابن زيد . روى عن أبى عياض . وعنه قتادة . روى له المصنف

---

(١) ص ٧٩ ج ٢ مجتبى (ما يستحب من الكلام عند النكاح) وص ١٤٢ ج ٢ سنن الدارمى (خطبة النكاح) وص ١٤٦ ج ٧ - السنن الكبرى . وص ١٧٨ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٩٩ ج ١ سنن ابن ماجه .

هذا الحديث . وروى له النسائى حديثا آخر فى الصائم يصبح جنبا . قال ابن المدينى : لم يرو عنه غير قتادة . وقال فى التقريب : مستور . و (أبو عياض) المدنى هو قيس بن ثعلبة روى عن ابن مسعود وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام . وعنه قتادة . قال فى التقريب : مجهول من السادسة . روى له أيضا النسائى .

(المعنى) (كان إذا تشهد) أى خطب (ذكر) أبو عياض (نحوه) أى نحو الحديث المتقدم ولفظه عند البيهقى: كان إذا تشهد قال : الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق (الحديث) (وقال بعد قوله) صلى الله عليه وسلم : وأشهد أن محمداً عبده (ورسوله أرسله بالحق) أى الهدى (بشيرا) للمؤمنين (ونذيرا) للعاصين (بين يدى الساعة) أى قرب قيام القيامة (من يطع الله ورسوله فقد رشد) أى فاز بسعادة الدارين (ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه) أى فقد أوقع الضرر بنفسه (ولا يضر الله شيئاً) لأنه غنى عن العالمين لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين : قال تعالى « مَن عَمِل صَالحاً فلنفسهِ ومن أساء فعليها[1] » وروى مسلم فى صحيحه ضمن حديث قدسىّ : يا عبادى إنكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى[2] [٦٣]

(الفقه) دل الحديث على استحباب الخطبة عند عقد النكاح وغيره من المهمات ولا نعلم فى ذلك خلافا ، وقال المحدث الدهلوى : كان أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك يتوسلون بذلك إلى ذكر المقصود والتنويه به . وفى ذلك مصلحة فإن الخطبة مبناها على التشهير . والتشهير مما يراد وجوده فى النكاح ليتميز من السفاح . وأيضاً فالخطبة لا تستعمل إلا فى الأمور المهمة والاهتمام بالنكاح وجعله أمرا عظيما بينهم من أعظم المقاصد فأبقى النبى صلى الله عليه وسلم أصلها وغير وصفها . وذلك أنه ضم مع هذه المصالح مصلحة دينية وهى أنه ينبغى أن يضم مع كل ارتفاق ذكر مناسب له فسن فيها أنواعا من الذكر كالحمد والاستعانة بالله تعالى والاستغفار والتعوذ والتوكل عليه تعالى والتشهد وآيات من القرآن . وأشار إلى هذه المصلحة بقوله صلى الله عليه وسلم : كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء[3] [٦٤]

والمعنى أن الخطبة الخالية من الشهادتين قليلة الفائدة عديمة البركة . وقال الترمذى وقد قال

---

(١) فصلت : ٤٩ (٢) من الحديث رقم ٢٤ ــ الأربعين النووية عن أبى ذر (٣) ص ٩٥ ج ٢ حجة الله البالغة (صفة النكاح) والحديث أخرجه أبو دواد والترمذى وحسنه عن أبي هريرة . انظر رقم ٦٢٩٨ ص ١٨ ج ٥ فيض القدير . وص ١٧٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (خطبة النكاح) .

بعض أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خُطبة . وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل العلم(١) . ويدل على الجواز حديث إسمعيل بن إبراهيم الآتى .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى بلفظ تقدم . وفى سنده عمران بن داود القطان وفيه مقال(٢) .

(٦٨) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ أَخِي شُعَيْبٍ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ .

﴿ش﴾ (السند) (بدل) بفتح الموحدة وضم المهملة . وفى التقريب بفتحتين (بن المحبر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وشد الباء مفتوحة ، آخره راء . ابن المنبه التميمى اليربوعى البصرى أبو المنير بوزن المطيع واسطى الأصل . روى عن ميمون والخليل بن أحمد ، واضع علم العروض ، وعبد الملك ابن الوليد . وعنه البخارى وعبد الله بن الصباح وعمرو بن على وجماعة . وثقه أبو زرعة وقال أبو حاتم صدوق . وقال ابن عبد البر : ثقة حافظ . وقال الدارقطنى : ضعيف . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة ثبت من التاسعة . مات سنة بضع عشرة ومائتين . روى له أيضاً البخارى وباقى الأربعة . و (شعبة) بن الحجاج . و (العلاء بن أخى شعيب) بن خالد البجلى أبو يحيى (الرازى) روى عن إسماعيل بن إبراهيم حديث الباب . وعنه شعبة بن الحجاج . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الذهبى : لا يعرف تفرد عنه شعبة . و (إسماعيل بن إبراهيم) روى عن رجل من بنى سليم حديث الباب . وعنه العلاء الأنصارى ابن أخى شعيب الرازى . وفيه اضطراب وقال فى التقريب : مجهول من الثالثة . و (رجل من بنى سليم) هو عبّاد بن شيبان السلمى . بفتح السين واللام . وفى التهذيب : الأسلمى صحابى له حديثان . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعنه ابناه إبراهيم ويحيى وحفيده إسماعيل بن إبراهيم . روى له أيضا ابن ماجه

(المعنى) (قال) الرجل من بنى سليم (خطبت) من الخطبة بالكسر وهى طلب التزويج . (أمامة بنت) ربيعة بن الحارث بن (عبد المطلب) فنسبها المصنف إلى جد أبيها . ويقال لها أميمة بالتصغير . لها صحبة (فأنكحنى) أى زوجنى أمامة (من غير أن يتشهد) أى لم يخطب صلى الله عليه وسلم حينئذ خطبة النكاح .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز عقد النكاح بلا تقدم خطبة كلامية قبل العقد .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى والبخارى فى التاريخ(٣) . وهو ضعيف ، لأن

---

(١) ص ١٧٩ جـ ٢ تحفة الأحوذى (خطبة النكاح) (٢) ص ١٤٦ جـ ٧ ـ السنن الكبرى (خطبة النكاح)
(٣) ص ١٤٧ منه (من لم يزد على عقد النكاح) .

فى سنده (ا) العلاء ابن أخى شعيب. وفيه مقال (ب) وإسماعيل بن إبراهيم وهو مجهول. وأما جهالة الصحابي وهو عبّاد بن شيبان فلا تقدح فى الحديث، لأن الصحابة كلهم عدول.

﴿ ٣٤ — باب فى تزويج الصغار ﴾

أى فى بيان حكم تزويج الأولياء بناتهم الصغار

(٦٩) ﴿ص﴾ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ سِتٍّ. وَدَخَلَ بِى وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ

﴿ش﴾ (أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدرى.

(المعنى) (تزوجنى) أى عقد على (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع) من السنين من غير شك. وهذا لفظ أبى كامل. و (قال سليمان) بن حرب شيخ المصنف: وأنا بنت سبع (أو ست) بالشك. وفى أكثر الروايات قالت: تزوجنى وأنا بنت ست. وجمع النووى بينهما بأنها عند العقد كان لها ست وكسر. ففى أكثر الروايات ألغى الكسر وقيل: ست. وفى البعض الآخر جبر الكسر وقيل: سبع (ودخل بى) وفى رواية: وبنى بها. وفى رواية: وزفت إليه (وأنا بنت تسع) وكان ذلك فى شوال من السنة الأولى من الهجرة. وقيل كان دخوله صلى الله عليه وسلم بها فى شوال سنة اثنتين من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهرا. والأول أوفق، لحديث الباب «قال» ابن عبد البر: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى عائشة رضى الله عنها فى المنام فى سرَقة من حرير. فتوفيت خديجة رضى الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم: إن يكن هذا من الله يمضه فتزوجها بعد موت خديجة رضى الله عنها بثلاث سنين فيما ذكر الزبير. وكان موت خديجة قبل مخرجه إلى المدينة مهاجرا بثلاث سنين. هذا أولى ما قيل فى ذلك وأصحه [1]. «وعن» عائشة رضى الله عنها قالت: لما توفيت خديجة رضى الله عنها جاءت خولة بنت حكيم وهى امرأة عثمان بن مظعون فقالت: يارسول الله ألا تتزوج؟ قال من؟ قالت: إن شئت بكرا وإن شئت ثيبا. قال: فمن البكر؟ قالت: ابنة أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبى بكر. قال: فمن الثيب؟ قالت: سودة بنت زمعة آمنت بك واتبعتك على ما أنت عليه. قال: فاذهبى فاذكريهما علىّ فجاءت فدخلت بيت أبى بكر فوجدت أم رومان

---

(١) ص ٢٤٤ ج ٢ — الاستيعاب. و (السرقة) بفتحات، قطعة من حرير أبيض.

أمّ عائشة فقالت : يا أم رومان ما ذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة ؟ أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخطب عليه عائشة . قالت : وددت انتظرى أبا بكر فإنه آت فجاء أبو بكر فقالت : يا أبا بكر ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة ؟ أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخطب عليه عائشة . فقال : هل تصلح له إنما هى بنت أخيه ؟ فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له . فقال : ارجعى إليه فقولى له أنت أخى فى الإسلام وأنا أخوك وابنتك تصلح لى . فأتت أبا بكر فقال : ادعى لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فأنكحه . أخرجه الطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث [1] [٦٥]

قال الإمام يحيى العامرى : ودفع أبو بكر فى صداقها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة أوقية ونَشاً [2] ، وعن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : تزوجنى رسول الله وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحارث بن خزرج فوُعِكتُ فتمزق شعرى فوفى جميمة فأتتنى أمى أم رومانَ وإنى لفى أرجوحة ومعى صواحب لى فصرخت بى فأتيتها لاأدرى ماتريد بى . فأخذت بيدى حتى أوقفتنى على باب الدار وإنى لأنهج حتى سكن بعض نفسى ثم أخذتْ شيئا من ماء فمسحت به وجهى ورأسى ثم أدخلتنى الدار فإذا نسوة من الأنصار فى البيت فقلن : على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتنى إليهن فأصلحن من شأنى فلم يرعنى إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضُحى فأسلمتنى إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين . أخرجه البخارى [3] [٦٦]

(وقالت) أسماء بنت يزيد بن السكن : كنت صاحبة عائشة التى هيأتها وأدخلتها عليه صلى الله عليه وسلم ومعى نسوة فوالله ما وجدنا عنده قِرى إلا قدحا من لبن فشرب منه ثم ناوله عائشة فاستحيتْ فقلت لها : لا تردى رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى منه فأخذته على حياء فشربت ثم قال : ناولى صواحبك فقلن : لا نشتهيه فقال : لاتجمعْنَ جوعا وكذبا . فقلت : يارسول الله إنا إذا قلنا لشىء نشتهيه : لا نشتهيه يعد ذلك كذبا ؟ قال : إن الكذب يكتب كذباً حتى تكتبَ الكذيبة كذيباً . أخرجه أحمد [4] [٦٧]

(١) ص ٢٢٥ ج ٩ مجمع الزوائد (فضل عائشة ـ تزوجها) ونسبه الحافظ إلى أحمد والطبرانى وقال : بإسناد حسن انظر ص ١٦٠ ج ٧ فتح البارى الشرح (تزويج عائشة) (٢) ص ١٤٠ ج ٢ بهجة المحافل (أزواجه صلى الله عليه وسلم) والنش نصف أوقية عشرون درهما . (٣) ص ١٥٩ ج ٧ فتح البارى (تزويج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة) (فوعكت) بضم الواو وسكون الكاف أى حمت (فوفى جميمة) مصغر جمة أى كثر شعر ناصيتها حتى قارب منكبيها و (الأرجوحة) بضم الهمزة والجيم ، وهى المعروفة بين العوام بالمرجيحة (فصرخت بى) أى نادتنى أمى . و (على خير طائر) أى دخلت على خير حظ ونصيب . وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فلم يرعنى) بضم الراء أى لم يفزعنى شىء (إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى دخوله على غير ميعاد .

(٤) ص ٢٣٢ ج ٣ شرح المواهب (عائشة أم المؤمنين) وانظر نحوه بص ٤٥٨ ج ٦ مسند أحمد (من حديث أسماء ابنة يزيد رضى الله عنها)

« قال » الزرقانى : وروى ابن سعد والطبرانى برجال الصحيح وابن أبى شيبة عن عائشة قالت : أعطيتُ تسع خلال ما أعطيتها امرأة والله ما أقول هذا فخرا : نزل الملك بصورتى وتزوجنى النبى صلى الله عليه وسلم لسبع وأهديت إليه لتسع وتزوجنى بكرا وكان الوحى يأتيه وأنا وهو فى لحاف واحد وكنت أحبَّ الناس إليه وبنتَ أحبِّ الناس إليه . ولقد نزلت فىّ آيات من القرآن [1] . وقد كادت الأمة تهلك فىّ ورأيت جبريل ولم يره أحد من نسائه غيرى وقبض فى بيتى لم يله أحد غيرى وغير الملك . وقبرته فى بيتى وحفّت الملائكة بيتى ونزل عليه الوحى فى لحافى وأنا ابنة خليفته وصدّيقه ونزل عذرى من السماء وخلقت طيبة وعند طيب [٣٤]

وكانت رضى الله تعالى عنها فقيهة جداً حتى قيل إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها كما فى الفتح «وأما حديث» خذوا شطر دينكم عن الحميراء . المذكور فى النهاية بلا عزو . وحديث خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء . المذكور فى مسند الفردوس بلا إسناد « فذكر » الحافظ ابن كثير أنه سأل عنه المزى والذهبى فلم يعرفاه . وكذا قال الحافظ فى تخريج ابن الحاجب لا أعرف له سندا .

« وقال عروة » مارأيت أحداً أعلم بالقرآن ولا بفريضة ولا بحرام ولا بحلال ولا بفقه ولا بشعر ولا بطبّ ولا بحديث العرب ولا نسب من عائشة . أخرجه الحاكم والطبرانى وغيرهما بسند حسن [٣٥]

(وقال) عطاء بن أبى رباح : كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً فى العامة . أخرجه الحاكم وغيره . [٣٦]

وكانت رضى الله عنها فصيحة . قال معاوية : والله ما رأيت خطيباً قط أبلغ ولا أفصح ولا أفطن من عائشة . أخرجه الطبرانى . [٣٧]

وعنده برجال الصحيح عن موسى بن طلحة قال : ما رأيت أحدا كان أفصح من عائشة [٣٨]

وكانت زاهدة كثيرة الكرم والصدقة . روى ابن سعد عن أم درة قالت : أتيت عائشة بمائة ألف ففرقتها وهى يومئذ صائمة فقلت لها : أما استطعت فيما أنفقت أن تشترى بدرهم لحماً تفطرين عليه ؟ فقالت لو أذكرتنى لفعلت . [٣٩]

روت رضى الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب [2] . وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لها ليلتين ليلتها وليلة سودة بنت زمعة رضى الله عنها التى وهبتها لعائشة لما علمت مزيد حبه صلى الله عليه وسلم إياها . وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى فى « باب القسم

(١) هو قوله تعالى فى سورة النور فى قصة الإفك : إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم . إلى قوله : أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم . (٢) انظره ملخصا من ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ج ٣ شرح الزرقانى على المواهب .

بين الدماء»[1] وماتت بالمدينة رضى الله تعالى عنها وهى ابنة ست وستين سنة . وأوصت أن تدفن بالبقيع ليلا . وصلى عليها أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة وكانت تكنى أم عبد الله . وروى ابن الأعرابى أنها أسقطت من النبى صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله . ولم يثبت ذلك . والصحيح أنها كانت تكنى بعبد الله بن الزبير ابن أختها أسماء رضى الله تعالى عنها فإنه عليه الصلاة والسلام تفل فى فيه لما ولد وقال لعائشة : هو عبد الله وأنت أم عبد الله . قالت : فما زلت أكنى به وما ولدت قط . أخرجه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه وابن سعد وله طرق كثيرة عنها[2] وتقدم جملة من ترجمتها ص ٧٢ ج ١ منهل

(الفقه) فى الحديث دلالة على جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة وهو متفق عليه . ولو كانت لا يوطأ مثلها إلا أن الطحاوى حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ . وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة أن الأب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن . وزعم أن تزوج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وهى صغيرة كان من خصائصه . ولا يخفى أن دعوى الخصوصية لا تقبل إلا بدليل . ولا دليل هنا . ويرد دعوى الخصوصية أن عمر رضى الله تعالى عنه خطب إلى على رضى الله تعالى عنه ابنته أم كلثوم فاعتذر بأنها صغيرة فقال عمر : إن تعش تكبر فتزوجها ، قال ، النووى : هذا الحديث صريح فى جواز تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة بغير إذنها لأنه لا إذن لها . والجد كالأب عندنا . وأجمع المسلمون على جواز تزويج الرجل بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث . وإذا بلغت فلاخيار لها فى فسخه عند مالك والشافعى وسائر فقهاء الحجاز . وقال أهل العراق : لها الخيار إذا بلغت . أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعى والثورى ومالك وأحمد والجمهور فإن زوجها لم يصح . وقال الأوزاعى والحنفيون وآخرون : يجوز لجميع الأولياء ويصح . ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال : لاخيار لها . واتفق الجماهير على أن الوصى الأجنبى لا يزوجها . وقال شريح وعروة وحماد : له تزويجها قبل البلوغ . وحكاه الخطابى عن مالك . واعلم أن الشافعى وأصحابه قالوا : يستحب ألا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها فى أسر الزوج وهى كارهة . وهذا لا يخالف حديث عائشة رضى الله عنها ، لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة . أما إذا حصل مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كما فى حديث عائشة ، فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها . وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها . فإن اتفق الزوج والولى على شىء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به . وإن اختلفا ، فقال أحمد وأبو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها . وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة : حد ذلك أن

---

(١) هو الباب ٣٩ بالمصنف (٢) انظره ملخصا من ص٢٣٥ ، ٢٣٦ ج ٣ شرح الزرقانى على المواهب .

تطيق الجماع . ويختلف ذلك باختلافهن . ولا يضبط بسن . وهذا هو الصحيح . وليس فى حديث عائشة رضى الله عنها تحديد لوقت الزفاف ولا المنع منه فيمن أطاقته قبل تسع ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا . قال الداودى : وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها قد شبت شبابا حسنا [1] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى والبيهقى [2] .

تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه طبع الجزء الثالث من فتح الملك المعبود ه تكملة المنهل العذب المورود ه شرح سنن الإمام أبى داود السجستانى . فى ذى الحجة سنة ١٣٧٩ هجرية ـ ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الرابع وأوله . (باب فى المقام عند البكر) .

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لإتمامه بعونه وفضله : وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

ه تنبيه ه قد بينا أهم المراجع التى استعنا بها فى تخريج أحاديث هذا الجزء ومراجع النصوص العلمية بصفحتى ٢٥٢ ، ٢٥٣ من الجزء الأول من فتح الملك المعبود ه تكملة المنهل العذب المورود . فلتنظر .

---

(١) ص ٢٠٦ جـ ٩ شرح مسلم (تزويج الأب البكر الصغيرة) . (٢) ص ٢٠٨ منه . وص ١٧٨ جـ ٩ فتح البارى (من بنى بامرأة وهى بنت تسع) وص ٧٧ جـ ٢ مجتبى (إنكاح الرجل ابنته الصغيرة) وص ١١٤ جـ ٧ ـ السنن الكبرى (إنكاح الآباء الأبكار) .

مفتاح الجزء الثالث من هذا الكتاب

تسهيلا للمراجعة وإتماما للفائدة وضعت هذا المفتاح مشتملاً على : (ا) دليل عام لأبواب هذا الجزء وموضوعاته . (ب) دليل خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

(ا) دليل الأبواب والموضوعات :

الصفحة	الموضوع
٢	(كتاب الضحايا) تعريفها . دليلها (باب ما جاء فى إيجاب الأضاحى) .
٣	بيان العتيرة . حكم الأضحية .
٤	دليل عدم وجوبها . الجواب عنه. أدلة وجوبها
٦	(باب الأضحية عن الميت) . حكمها .
٧	(باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر وهو يريد أن يضحى) .
٨	المذاهب فى هذا .
٩	(باب ما يستحب من الضحايا) .
١٠ و٢٢	ما يسن فى الأضحية . تجزئ الشاة عن الرجل وأهله
١١	فضل شهود ذبحها .
١٢	هل لغير المسلم ذبحها ؟
١٣	التضحية بالخصى . توجيه الذبيحة نحو القبلة
١٤	(باب ما يجوز فى الضحايا من السن) المذاهب فى أفضلها .
١٥	يجزئ جذع الضأن فيها مع وجود المسن .
١٧ و٢١	هل يجزئ فيها الجذع من المعز ؟
١٨	لا يجزئ فيها ما ذبح قبل وقتها .
١٩	المذاهب فى وقتها .
٢٠	المذاهب فى حكم ذبحها ليلا .
٢٢	(باب ما يكره من الضحايا) .
٢٣	العيوب التى تمنع من التضحية .
٢٤	مالا يجزئ فيها .
٢٦	هل يجزئ فيها مقطوع بعض الأذن ؟
٢٧	مقدار العيب المانع من التضحية .
٢٨	حكمها بمكسور القرن (باب البقر والجزور عن كم تجزئ ؟) .
٢٩	المذاهب فى هذا .
٣٠	جواز الاشتراك فى الأضحية .
٣١	(باب فى الشاة يضحى بها عن جماعة) .
٣٢	حكم ذبح الكتابى الضحية .
٣٣	الراجح أن الشاة تجزئ عن أهل بيت واحد
٣٤	(باب الإمام يذبح بالمصلى) حكم نقل الأضحية
٣٥	(باب حبس لحوم الأضاحى) .
٣٦	يستحب للمضحى الأكل والتصدق والإهداء والادخار منها .
٣٧	نسخ النهى عن الادخار منها .
٣٨	يحرم بيع لحم الهدى والضحية وجلدهما يجوز الانتفاع بالجلد .
٣٩	(باب فى المسافر يضحى) .
٤٠	حكم ما لو اشترى أضحية فبانت معيبة . ما يفعل بولدها . حكم جز صوفها .
٤١	حكم شرب لبنها . مشتملات كتاب الضحايا . (كتاب الذبائح) .
٤٢	(باب فى النهى عن أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة)
٤٣	آداب الذبح .
٤٤	(باب فى ذبائح أهل الكتاب) .
٤٥	حلها . الأكل فى آنيتهم . حرمة ذبيحة من لا دين له
٤٧	دليل أن ذبائح أهل الكتاب تحل لنا مطلقا
٤٩	الفرق بين الميتة والمذكاة .
٥٠	باب ما جاء فى أكل معاقرة الأعراب . لا يؤكل ما ذبح بحضرة الملوك افتخاراً .
٥١	لا يؤكل ما ذبح تحت النعش عند خروج الميت . وعند القبر (باب الذبيحة بالمروة)
٥٢ و٥٨	حكم التسمية عند الذبح .
٥٥	جواز الذبح بكل محدد إلا الظفر والعظم والسن
٥٦	ذكاة المتوحش والناد والمتردى، جرحه جرحا مميتا
٥٩	(باب ما جاء فى ذبيحة المتردية) .

الصفحة	الموضوع
٦٠	الذكاة اختيارية واضطرارية .
٦١	المذاهب فى حكم المتردية ونحوها إذا أدركت وفيها حياة المذبوح أو فوقها . (باب فى المبالغة فى الذبح) .
٦٢	المذاهب فيما يلزم قطعه فى الذكاة .
٦٣	الجمع بين ما ورد فى هذا (باب ما جاء فى ذكاة الجنين) .
٦٤	الراجح أنها تحصل بذكاة أمه .
٦٥	يلزم ذبحه إذا خرج وفيه حياة مستقرة .
٦٦	(باب اللحم لايدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟)
٦٧	المذاهب فى حكم التسمية على الذبيحة .
٦٨	الجواب عن دليل لزومها .
٦٩	(باب فى العتيرة) بيانها . بيان الفرع .
٧٠	ما أبطله النبى صلى الله عليه وسلم منهما ومالم يبطله .
٧١	دليل نسخهما . الجواب عنه .
٧٢	دليل عدم نسخهما .
٧٣	(باب فى العقيقة) تعريفها .
٧٤	حكمها . المذاهب فى كم يعق عن الذكر .
٧٥	رد القول بأن الأنثى لايعق عنها . ما تكون منه العقيقة .
٧٧	النهى عن التطير والتشاؤم .
٧٨	تذبح العقيقة ويسمى المولود يوم السابع .
٧٩	المذاهب فى وقتها . تدمية رأس المولود بدمها غير مشروع .
٨١	حلق رأسه يوم السابع .
٨٢	التصدق بزنة شعره فضة تسميته باسم حسن
٨٣	كراهية تسميته باسم قبيح .
٨٤	الأذان والإقامة فى أذن المولود .
٨٥	يعق عن الأنثى .
٨٦	يذبح عن الذكر شاة عند الحنفيين ومالك .
٨٨	الفرع المشروع .
٨٩	مشتملات كتاب الذبائح (كتاب الصيد) (باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره) .
٩٠	يباح اقتناؤه لحراسة وصيد لا لغيرهما .
٩٢	حكمة الأمر بقتل الكلب الأسود .
٩٣	هل يحل صيده ؟
٩٤	حكم قتل مالا ضرر فيه من الكلاب .
٩٥	(باب فى الصيد) ما يعتبر فى تعلم الكلب .
٩٦ و٩٨	يشترط فى الصائد ما يشترط فى الذابح .
٩٧	يحل المصيد بكل جارح معلم . يشترط قصد إرسال الجارح .
٩٨	لا يحل المصيد إذا أكل منه الجارح .
٩٩	يشترط لحل المصيد التسمية عند إرسال السهم ونحوه .
١٠٠	الراجح عدم حل المصيد إذا أكل منه الكلب
١٠١	متى يحل المصيد إذا غاب عن الصائد ثم وجده ميتا ؟
١٠٢	شروط حله عند الحنفيين .
١٠٣	دليل عدم حله إذا غاب عن الرامى ثم وجده ميتا . الصحيح خلافه .
١٠٤	يحرم صيدا احتمل موته بسبب غير الرمى كالغرق .
١٠٥	إذا أكل ذو المخلب من المصيد هل يحل ؟
١٠٦	الراجح أنه يحل .
١٠٧	الراجح عدم حل المصيد إذا أكل منه ذو الناب .
١٠٨	على رامى المصيد طلبه . المذاهب فى صفة الطلب
١١٠	الفرق بين ما صيد بمعلم وغيره .
١١١	آلة الصيد . متى يحل المصيد بها ؟
١١٢	ما ورد فى حل المصيد وعدم حله إذا أكل منه ذو الناب .

الصفحة	الموضوع
١١٣	يحل أكل الصيد المتغيب عن الرامى مالم يجد فيه أثر غير سهمه .
١١٤	(باب إذا قطع من الصيد قطعة) . حرمة أكل ماقطع منه قبل موته .
١١٥	حل الصوف ونحوه مما لاتحله الحياة إذا جز من مأكول اللحم . المذاهب فى هذا .
١١٦	(باب فى اتباع الصيد)
١١٧	التنفير من سكنى البوادى والإكثار من الصيد ومخالطة السلطان .
١١٨	الوعيد لمن أعان أميرا على الظلم .
١١٩	التنفير من التقرب إلى الحكام .
١٢٠	شروط إباحة أكل ما غاب عن الصائد . مشتملات كتاب الصيد (كتاب اللقطة) .
١٢١	تعريفها . دليل الالتقاط . أحكامه .
١٢٢	مدة تعريف اللقطة .
١٢٣	الصحيح أن مدته لا تزيد عن سنة . مذهب الحنفيين فى مدته .
١٢٤	مذهب غيرهم فيها .
١٢٥	هل يتملك الغنى اللقطة بعد تعريفها ؟ وهل يضمنها إذا تصرف فيها بعد تعريفها ؟
١٢٦	حكم ما إذا أخر تعريفها عن الحول الأول . حكم ما إذا أخذها ملتقط ثم ردها إلى موضعها
١٢٧	إباحة الجعالة على رد الضالة ونحوها . إذا وجد اللقطة سفيه أو غير مكلف عرفها وليه .
١٢٩	دفع اللقطة لربها إذا وصفها .
١٣٠	إذا وصفها اثنان أقرع بينهما . إذا دفع إنسان مال غيره إلى غير مستحقه ضمنه .
١٣١	من ادعى اللقطة بلا بينة ولا وصف لاتدفع إليه .
١٣٢	هل يتصرف الملتقط فيها ولو كان غنيا ؟
١٣٣	إذا لم يوجد صاحبها بعد سنة فهى لمن وجدها للملتقط الغنم التصرف فيها قبل التعريف .
١٣٤	وله إمساكها لصاحبها والإنفاق عليها أو بيعها وحفظ ثمنها .
١٣٥	المذاهب فى حكم التقاط ضالة الإبل والبقر والخيل ونحوها .
١٣٦	يتملك اللاقط اللقطة بعد انقضاء مـــدة التعريف .
١٣٨	اللقطة وديعة عند الملتقط .
١٤٢	كيفية الإشهاد عليها . حكمه .
١٤٣	هل الملتقط الفقير يتملكها بعد تعريفها إذا لم يعرف صاحبها ؟
١٤٤	يباح للمضطر الأكل من ثمر غيره بقدر الحاجة
١٤٧	الشاة يأخذها الملتقط لحفظها ولا يتملكها .
١٥٢	جواز تحمل الدين عن المدين .
١٥٣	عرض على النبى صلى الله عليه وسلم مفاتيح كنوز الأرض فأباها .
١٥٤	هل ينتفع بيسير اللقطة قبل التعريف ؟
١٥٦	ما يلزم من أخذ ضالة الإبل فكتمها حتى تلفت .
١٥٧	حكم التقاط لقطة الحاج والحرم المكى .
١٥٨	المذاهب فيما يصنع بلقطته .
١٦٠	مشتملات كتاب اللقطة (كتاب النكاح)
١٦١	تعريفه . دليله . حكمته . ثمرته .
١٦٢	(باب التحريض على النكاح) .
١٦٣	من ينبغى له تركه ومن يستحب له .
١٦٤	النكاح تعتريه ستة أحكام .
١٦٥	التخلى للعبادة أفضل أم النكاح ؟
١٦٦	(باب مايؤمر به من تزويج ذات الدين)
١٦٧	المقاصد المرغبة فى النكاح . ذم من يرغب فى المرأة لغير الدين .
١٦٨	الترغيب فى اختيار المرأة الصالحة والزوج التقى
١٦٩	(باب فى تزويج الأبكار) .

الصفحة	الموضوع
١٧٠	سبب إيثار جابر بن عبدالله الثيب على البكر المرأة تخدم زوجها وأولاده برضاها (باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء) .
١٧١	حكمة اختيار الودود الولود .
١٧٢	(باب فى قوله تعالى : الزانى لا ينكح إلا زانية)
١٧٤	يطالب مفارقة المرأة المشكوك فى عفتها .
١٧٦	حكم تزوج العفيف بالزانية وتزوج العفيفة بالزانى .
١٧٧	الراجح عموم تحريم تزوج الزانية بالعفيف وعكسه .
١٧٩	(باب فى الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها)
١٨٠	صفية بنت حيىّ أعتقها النبى صلى الله عليه وسلم وتزوجها .
١٨١	هل يجوز جعل عتق الأمة صداقها ؟
١٨٢	(باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)
١٨٣	من يحرم من النسب ولا يحرم من الرضاع
١٨٤	حكمة أن الرضاع يحرم به ما يحرم بالنسب .
١٨٦	ثويبة أرضعت النبى صلى الله عليه وسلم وأعتقها أبو لهب لخفف عنه العذاب كل يوم اثنين .
١٨٧	يحرم الجمع بين الأختين ونكاح الربيبة (باب فى لبن الفحل) .
١٨٨	حرمة الرضاع تنتشر من جهة زوج المرضعة كما تنتشر من جهتها .
١٨٩	(باب فى رضاعة الكبير) .
١٩٠، ١٩٢	الرضاع المعتبر فى تحريم الرضيع ما كان قبل الفطام .
١٩١	التغذية بلبن المرضعة تحرم النكاح مطلقا .
١٩٣	المذاهب فى مدة الرضاع المحرم للنكاح .
١٩٤	مدته فى حق أجرته حولان . مدة وجوب إرضاع المولود .
١٩٥	(باب من حرم به) .
١٩٦	قصة زيد بن حارثة .
١٩٧	لم اختار زيد النبى صلى الله عليه وسلم دون أبيه وعمه .
١٩٨	كيفية إرضاع الكبير عند الداعية .
١٩٩	هل يثبت التحريم بإرضاع الكبير ؟
٢٠٠	الجمع بين ما ورد فى تحريم النكاح برضاع الكبير وأنه لا رضاع إلا ما كان فى الحولين (باب هل يحرّم ما دون خمس رضعات) .
٢٠١	ما تتحقق به الرضعة .
٢٠٢	عدد الرضعات المحرمة للنكاح .
٢٠٣	دليل تحريمه بمطلق الرضاع .
٢٠٤	مناقشة أدلة التحريم بقليل الرضاع وبالخمس الرضعات .
٢٠٥	دليل عدم التحريم بأقل من ثلاث رضعات
٢٠٦	(باب فى الرضخ عند الفصال) .
٢٠٧	(باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء) .
٢٠٨، ٢١١	حكمة تحريم الجمع بين المحارم فى النكاح .
٢٠٩	يحل الجمع بين زوجة الرجل وبنته .
٢١٣	تفسير آية : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى
٢١٦	قتل الحسين بن على رضى الله عنهما .
٢١٩	لم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين بنته فاطمة وبنت أبى جهل ؟
٢٢٢	بعض ما ورد فى فضل السيدة فاطمة .
٢٢٣	(باب فى نكاح المتعة) . أنواعه .
٢٢٥، ٢٢٧	هو حرام عند الأئمة .
٢٢٨	(باب فى الشغار) .
٢٢٩	المذاهب فى صحته وفساده .
٢٣١	(باب فى التحليل) .
٢٣٢	المذاهب فى حكم نكاحه .

الصفحة	الموضوع
٢٣٣	دليل من قال بصحة نكاحه مع الكراهة .
٢٣٤	الأحاديث تؤيد القول بعدم صحته .
٢٣٥	(باب فى نكاح العبد بغير إذن مواليه) .
٢٣٦	علة بطلان نكاحه بغير إذن سيده .
٢٣٧	(باب فى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه) .
٢٣٨	هل تحل الخطبة على خطبة الذمى ؟
٢٣٩	مذهب الجمهور أنها لا تحل .
٢٤٠	(باب فى الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها) .
٢٤٢	المذاهب فيما يباح النظر إليه لذلك . (باب فى الولى) .
٢٤٣	ترتيب العصبة فى الولاية .
٢٤٤	هل لغير العصبة من الأقارب ولاية نكاح المرأة ؟
٢٤٥	المذاهب فى أنه هل للمرأة أن تزوج نفسها أو غيرها بلا إذن وليها .
٢٤٦	إذا زوجت المرأة نفسها من كفء فلم يجزه الولى أجازه الحاكم أو استؤنف العقد .
٢٤٧	المذاهب فى حكم تزوج الحرة المكلفة بلا ولى .
٢٤٨	أدلة من قال : لها عقد نكاحها وغيرها .
٢٤٩	جواب الجمهور عن هذه الأدلة .
٢٥٠	تزويج النجاشى أم حبيبة من النبى صلى الله عليه وسلم .
٢٥١	(باب فى العضل) .
٢٥٢	دليل عدم جواز نكاح المرأة بلا ولى .
٢٥٣	(باب إذا أنكح الوليان) عقد الأول صحيح والثانى باطل .
٢٥٤	دليل مالك على أنه إذا أنكح الوليان امرأة فالأول أحق مالم يدخل بها الثانى . رده .

الصفحة	الموضوع
٢٥٥	(باب فى قوله تعالى : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن) .
٢٥٦	سبب نزول هذه الآية .
٢٥٧	ما المراد بالفاحشة فى قوله تعالى : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .
٢٥٩	(باب فى الاستئمار) .
٢٦٠، ٢٦٨	لا يجوز للولى تزويج الثيب إلا بأمرها ولا البكر بلا إذنها .
٢٦١	المذاهب فى حكم تزويج الولى من دون البلوغ
٢٦٢	المذاهب فى حكم تزويج غير الأب الصغيرة
٢٦٣	إذا ظهر من البكر علامة السخط أو الرضا هل تزوج ؟
٢٦٤	المذاهب فى حكم تزويج الأب البكر البالغ بلا إذنها .
٢٦٥	يستحب أخذ رأى الأم فى تزويج ابنتها (باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها) . هل للأب جبر ابنته المكلفة على النكاح ؟
٢٦٦	إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود .
٢٦٧	(باب فى الثيب) .
٢٦٩	هل سكوت البكر يعتبر أذنا بالنكاح؟
٢٧٢	ليس للولى إجبار المكلفة على النكاح . المذاهب فيما إذا زوجها بلا أذنها فأجازت .
٢٧٣	(باب فى الأكفاء) .
٢٧٤	المعتبر فى كفاءة النكاح الدين .
٢٧٥	بعض ما ورد فى اعتبار النسب لم يثبت .
٢٧٦	(باب فى تزويج من لم يولد) .
٢٧٨	عقد النكاح عليه باطل .
٢٧٩	(باب فى الصداق) . تعريفه . دليله .
٢٨٠	صداق أزواج النبى صلى الله عليه وسلم .

الصفحة	الموضوع
٢٨١	النهى عن المغالاة فى المهور .
٢٨٢	ما ورد فى الترغيب فى قلة المهر .
٢٨٤	(باب قلة المهر) .
٢٨٥	حكم التزعفر للرجال .
٢٨٦	دليل أن أقل المهر عشرة دراهم .
٢٨٧	أقله عند الجمهور .
٢٨٨	المذاهب فى حكم الوليمة .
٢٨٩	وقتها .
٢٩٠	الجواب عما دل على أن المهر لاحد لأقله .
٢٩٢	(باب فى التزويج على العمل يعمل) .
٢٩٣	التزويج على تعليم القرآن .
٢٩٤	لابد فى النكاح من الصداق .
٢٩٥	لا يحل التختم بالحديد .
٢٩٦	الحق أنه يجوز جعل تعليم القرآن مهرا .
٢٩٧	الألفاظ التى ينعقد بها النكاح .
٢٩٨	الراجح أنه لا ينعقد بغير لفظ الإنكاح أو التزويج .
٣٠١	(باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات) ما تستحقه امرأته .
٣٠٢	من مات عنها زوجها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا ترث .
٣٠٤	الراجح أن لها مهر المثل .
٣٠٧	مجمل قصة عمرة الحديبية .
٣٠٨	يصح النكاح بلا تسمية مهر وكذا إذا اشترط عدمه عند الجمهور . (باب فى خطبة النكاح)
٣١١	هى سنة .
٣١٢	حكمة مشروعيتها .
٣١٣	يصح عقد النكاح بلا خطبة .
٣١٤	(باب فى تزويج الصغار) أحاديث فى تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة .
٣١٦	بعض ما ورد فى فضلها .
٣١٧	أقوال العلماء فى تزويج الأب ابنته الصغيرة .
٣١٨	خاتمة الجزء الثالث من تكملة المنهل .
٣١٩	مفتاح الجزء الثالث . دليل الأبواب والموضوعات
٣٢٤	دليل تراجم الرجال على ترتيب الحروف .

(ب) دليل تراجم رجال سنن الإمام أبى داود السجستانى التى بالجزء الثالث من فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود . على ترتيب الحروف

الصفحة	الاسم
	حرف الهمزة
١٧٥	إبراهيم بن محمد التيمى .
١٩٦	أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة .
٦	أبو الحسناء الكوفى .
٢٤	أبو حميد الرعينى .
١٥٩	أبو حيان التيمى .
٥٠	أبو ريحانة عبد الله بن مطر .
٣٠٧	أبو عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد الحرانى .
٢٨١	أبو العجفاء البصرى .
٥٩	أبو العشراء عطارد بن بكر .
	حرف الهمزة
٢٦٣	أبو عمرو ذكوان المدنى .
٣١٢	أبو عياض المدنى .
١١٦	أبو موسى شيخ يمانى .
١٩١	أبو موسى الهلالى . وأبوه مجهول .
٧٦	أبو يزيد المكى .
٢٨٩	إسحق بن جبرائيل .
٣١٣	إسمعيل بن إبراهيم .
٨٠	إياس بن دغفل الحارثى .

الصفحة	الاسم
	حرف الباء
٣١٣	بدل بن المحبر البصرى .
	حرف الجيم
٢٧	جرىّ بن كليب البصرى .
	حرف الحاء
٢٨٣	حجاج بن أبى يعقوب الثقفى .
٢٠٦	حجاج بن حجاج الأسلمى .
٢٩٩	الحجاج بن الحجاج الباهلى .
٢٠٦	حجاج بن مالك بن عويم الأسلمى .
٦٢	الحسن بن عيسى مولى ابن المبارك .
١٧٣	حسين بن حريث المروزى .
٦	حنش بن المعتمر الكنانى .
	حرف الخاء
٢١١	خطاب بن القاسم الحرانى .
	حرف الدال
١٠٦	داود بن عمرو الدمشقى .
	حرف الراء
٣١٣	رجل من بنى سليم .
٥٢	رفاعة بن رافع الأنصارى .
	حرف السين
٧٦	سباع بن ثابت .
٥٢	سعيد بن مسروق الكوفى .
٨٠	سلام بن أبى مطيع الخزاعى .
	حرف الشين
٢٦	شريح بن نعمان الكوفى .
	حرف الضاد
٢٥٩	الضحاك بن مزاحم الهلالى .
	حرف العين
٣	عامر أبو رملة .
٥٢	عباية بن رفاعة الأنصارى المدنى .
٣١١	عبد ربه بن أبى يزيد .
	حرف العين
١٥٧	عبد الرحمن بن عثمان التيمى .
٢٧١	عبد الرحمن بن يزيد الأنصارى .
١٠٩	عبد الله بن أبى السفر الكوفى .
٣٠٣	عبد الله بن عتبة بن مسعود .
٢٥٨	عبد الله بن عثمان الأزدى .
٢٧٧	عبد الله بن يزيد بن مقسم .
١٣٩	عبد الله بن يزيد مولى المنبعث المدنى .
٧٦	عبيد الله بن أبى يزيد المكى .
١٤٦	عبيد الله بن الأخنس الكوفى .
١٤٨	عبيد الله بن مقسم المدنى .
٢٥٩	عبيد الله مولى عمر الباهلى .
٢٧٣	عبد الواحد بن غياث البصرى .
٢٥	عتبة بن عبد السلمى .
٢٥٥	عطاء أبو الحسن السوائى .
١٧٣	عمارة بن أبى حفصة الأزدى .
١٦	عمارة بن عبد الله بن طعمة المدنى .
٤٩	عمران بن عيينة الهلالى الكوفى .
٦٢	عمرو بن عبد الله اليمانى .
١٥٦	عمرو بن مسلم الجندى اليمانى .
٧	عمرو بن مسلم الليثى .
١٤٢	عياض بن حمار المجاشعى .
٢٥٩	عيسى بن عبيد الكندى .
٣١٣	العلاء بن أخى شعيب الرازى .
	حرف الميم
١٧	مجاشع بن مسعود السلمى .
٢٧١	مجمع بن يزيد الأنصارى .
٦٦	محاضر بن المورع الهمدانى .
٣٠٠	محمد بن راشد المكحولى .
١٦	محمد بن صدران .
٥٧	محمد بن صفوان الأنصارى .

الصفحة	الاسم
	باقى حرف الميم
٣	مخنف بن سليم الأزدى .
١٧٥	مرثد بن أبى مرثد الغنوى .
٥٨	مرى بن قطرى الكوفى .
١٧١	مستلم بن سعيد الثقفى .
١٧١	معاوية بن قرة المزنى .
٣٠١	معقل بن سنان الأشجعى .
١٥٥	المغيرة أبو سلمة القسملى .
١٥٣	المغيرة بن زياد الموصلى .
١٥٩	المنذر بن جرير الكوفى .
٢٨٩	موسى بن مسلم بن رومان .
١٥٠	موسى بن يعقوب الزمعى .
	حرف النون
٣٧	نبيشة الخير بن عبد الله الهذلى.

الصفحة	الاسم
	باقى حرف النون
١٥٥	النعمان بن عبد السلام التيمى .
	حرف الواو
٢٤١	واقد بن عبد الرحمن بن سعد الأنصارى .
	حرف الياء
٢٤	يزيد ذو مصر المقرائى .
١٣١	يزيد مولى المنبعث المدنى .
١٥٧	يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب المدنى .
	النساء
٧٤	أم كرز الكعبية المكية .
٧٣	حبيبة بنت ميسرة .
٢٧١	خنساء بنت خدام الأنصارية .
٢٧٧	سارة بنت مقسم الثقفية .
٢٧٧	ميمونة بنت كردم اليسارية .

تم مفتاح هذا الجزء والحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات
والصلاة والسلام على سيد الكائنات وعلى آله وأصحابه الكرام

تعريف ببعض مصنفات المؤلف

نشأ المؤلف ـ حفظه الله ورعاه ـ فى مهد العلم ودأب على العمل . فصنف كتبا فى فنون شتى . ولعل القارئ الكريم اطلع عليها وعرف نفعها ، وإلا فليقبل على قراءتها يرما يسره وهاهى ذه : ـ

(١) منحة الرحمن ، فى فقه النعمان ـ كتاب جمع ما ينشده كل راغب فى تعرف مذهب الإمام النعمان من العبادات والمعاملات والفرائض فى أسلوب واضح وتنسيق حسن ونظام جميل .

(٢) فتح الملك الجليل ، بتفسير بعض آيات التنزيل ـ عنى فى هذا الكتاب بتفسير آيات مختارة من كتاب الله تعالى بأسلوب سهل . يشرح غريب الألفاظ ويذكر سبب النزول ثم يجمل المعنى وما تضمنته الآية من أحكام مع بيان مذاهب العلماء فيها . (٣) المصباح المنير ، شرح أحاديث البشير ـ عنى فيه بشرح أحاديث مختارة من صحيح الإمام البخارى . شرح غريبها وأجمل المعنى والأحكام والحكم التى يدل عليها الحديث فى أسلوب سهل التناول . ولم يفته أن يذكر نبذة من ترجمة الصحابى راوى الحديث .

(٤) إرشاد الناسك ، إلى أعمال المناسك . أجمع كتاب عنى ببيان أعمال الحج والعمرة والمشاعر والمناسك . موضحة بالأدلة النقلية والحكم الشرعية والرسوم الفنية . ولم يفته أن يذكر نبذة من تاريخ بعض أئمة الحديث الأعلام وذكر ما يتصل بموضوع الكتاب . من الحوادث التاريخية . والأماكن المقدسة من مدن ومساجد وغيرها . وهاهوذا بين يديك فاقرأ واحكم ، والحكم لله الواحد الأحد . وهو الهادى إلى سبيل الرشاد . (٥) فتح الملك المعبود ، تكملة المنهل العذب المورود . شرح سنن الإمام أبى داود . تم منه ٣ أجزاء . شرح فيها تسعين بابا من كتاب المناسك وكتب الضحايا والذبائح والعتيرة والعقيقة والصيد واللقطة وأربعة وثلاثين بابا من كتاب النكاح شرحا وافيا شافيا (٦) إرشاد الرائض ، إلى علم الفرائض صدره بنص قانون المواريث وتعليق عليه . فيه بيان ما تناوله القانون بالعدول عما كان معمولا به فى المحاكم المصرية من أحكام المواريث . وعنى فيه بذكر أدلة الأحكام ومذاهب الأئمة فى المسائل الخلافية وما عليه عمل محاكم الأحوال الشخصية . (٧) فتح الملك المبين . بإيضاح وتتميم فتاوى أئمة المسلمين . عنى فيه بتخريج أحاديث الفتاوى وبيان غريبها ومراجعها وحالها من صحة وحسن (٨) المنح الإلهية ، بتخريج أحاديث هداية الأمة المحمدية . عنى فيه بيان غريب الأحاديث وبيان حالها (٩) الإتحافات الإلهية . ببيان المقامات العلية . عنى فيه ببيان . ماأشار إليه الشيخ الإمام من صفات ومعجزات وخصائص الرسول صلى الله عليه وسلم وتخريج أحاديث الهداية وبيان غريبها وحالها .

وللمؤلف كتب أخرى تحت الطبع منها :

(١) فتح الملك المنان ، بشرح منحة الرحمن . فى فقه النعمان ٣ أجزاء . (٢) الدرر المنيفة ، شرح الدرة اللطيفة . فى فقه الإمام أبى حنيفة جزءان . (٣) القواعد النحوية ، ومآخذها من الألفية .

(٤) المنح الإلهية ، فى المحسنات البديعية . (٥) التطبيقات البلاغية .

(٦) غنى ذى الفاقة ، بشرح منظومة المستحاضة . فى فقه الإمام الشافعى رضى الله عنه .

(٧) إرشاد العباد ، إلى خلاصة الزاد . تعرض فيه لبيان سير كثير من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وسير بعض الصالحين رحمهم الله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين .

كتب قيمة

هل علمت أيها المسلم ، الحريص على الثقافة الدينية ـ وتعرف الوارد عن خير البرية ، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ـ أن الشيخ الإمام السيد محمود محمد خطاب السبكى ، فقيد الإسلام قد خلف لك ثروة علمية تبقى مابقى الدهر ؟ وهل حرصت على اقتنائها والاطلاع عليها لتعلم طريق الهدى والسعادة والفوز والفلاح وتهتدى بهدى النبي عليه الصلاة والسلام ؟

ها أنا ذا أدلك على هذه الثروة العظيمة لعلك تقبل عليها بقلب خالص وصدر منشرح فتفوز وتفلح والدال على الخير كفاعله :

(١) المنهل العذب المورود . شرح سنن الإمام أبى داود . تم منه عشرة أجزاء . شرح فيها شرحا وافيا أحاديث الطهارة والصلاة والزكاة والصيام وبعض المناسك . (٢) فتح الملك المعبود * تكملة المنهل العذب المورود . ثلاثة أجزاء . (٣) مفتاح المنهل العذب المورود . (٤) الدين الخالص ، أو إرشاد الخلق إلى دين الحق . تم منه تسعة أجزاء . التاسع إرشاد الناسك * إلى أعمال المناسك

(٥) إتحاف الكائنات * ببيان مذهب السلف والخلف فى المتشابهات . (٦) هداية الأمة المحمدية فى الحكم المحمودية السنية (خطب منبرية) ومعه ـ المنح الإلهية * بتخريج أحاديث هداية الأمة المحمدية .

(٧) الرسالة البديعة الرفيعة * فى الرد على من طغى فخالف الشريعة (٨) المقالة الشرعية * للرآسة الإسلامية . (٩) تحفة الأبصار والبصائر * فى بيان كيفية السير مع الجنازة إلى المقابر .

(١٠) غاية التبيان * لما به ثبوت الصيام والإفطار فى شهر رمضان (١١) تعجيل القضاء المبرم * لمحق من سعى ضد سنة الرسول الأعظم . (١٢) فتاوى أئمة المسلمين * بقطع لسان المبتدعين . طبعة الثالثة . ومعه ـ فتح الملك المبين * بإيضاح وتتميم فتاوى أئمة المسلمين (١٣) فصل القضية * فى المرافعات وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية . (١٤) المقامات العلية * فى النشأة الفخيمة النبوية (مديح) ومعه الإتحافات الإلهية * ببيان المقامات العلية (١٥) طريق الوصول * إلى إبطال البدع بعلم الأصول .

(١٦) العضب الثمين * فى نحور أعداء الدين (١٧) العضب المنظوم * للذب عن سنة المعصوم .

(١٨) الحسام السامى * لمحق تقول الحامى (١٩) غاية التبيان * لما به ثبوت الصيام والإفطار فى شهر رمضان . (٢٠) منحة الرحمن * فى فقه النعمان . (٢١) إرشاد الرائض * إلى علم الفرائض

(٢٢) فتح الملك الجليل * بتفسير بعض آيات التنزيل .

يمكن الحصول على هذه الكتب القيمة من دار الجمعية الشرعية الرئيسية بالخيامية تليفون ٥٧٣٦٣ وفروعها

نسأل الله تعالى أن يفقه الأمة فى دينها وأن يلهمها رشدها . وأن يؤلف بين القلوب ، ويشرح الصدور وأن يتم لها نعمه الظاهرة والباطنة . وصلى الله وسلم على النبي المختار ، وآله الأطهار ، وصحابته الأخيار ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الجزاء .

فتح الملك المعبود

تكملة

المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

تأليف

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير والعالم المحقق الجليل السيد

أمين محمود خطاب

من علماء الأزهر الشريف

ورئيس الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

الجزء الرابع

عنى فيه (ا) بذكر أدلة الأحكام ومذاهب الأئمة فى المسائل الخلافية فى النكاح والطلاق
(ب) ببيان ما عليه العمل بالمحاكم المصرية بمقتضى قوانين حديثة

يمتاز بضبط الآيات والأحاديث والآثار وترقيمها برقم متسلسل بالمصنف والشرح وبيان غريبها ومراجعها ومراجع النصوص العلمية

١٣٩٤هـ — ١٩٧٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الواحد الديان . والصلاة والسلام على الصادق الأمين سيد ولد عدنان . وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان .

(أما بعد) فقد تم الكلام على أربعة وثلاثين باباً من كتاب النكاح ، وفيها (أولا) بالمصنف (ا) تسعة وستون حديثاً المكرر منها اثنا عشر حديثاً . والحديث رقم ٥٦ صفحة ٢٨٣ ج ٣ تكملة المنهل مرسل (ب) سبعة آثار موصولة (ج) ثلاثة معلقة .

(ثانيا) بالشرح ١٠٦ ستة ومائة دليل من السنة غير ما بالمصنف منها سبعة وستون حديثاً مرفوعاً وتسعة وثلاثون أثراً موقوفاً .

{ ٣٥ — باب فى المقام عند البكر }

أى فى بيان مدة إقامة الزوج عند زوجه البكر إذا تزوجها على غيرها ، وكذا مدة إقامته عند الثيب إذا تزوجها على غيرها .

(٧٠) ـ { ص } حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي .

{ ش } (السند) (يحيى) بن سعيد القطان . و (سفيان) الثورى . و (محمد بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى البخارى المدنى أبو عبد الملك . روى عن أبيه وخالة أبيه عمرة بنت عبد الرحمن وعباد بن تميم الأنصارى . وعنه عبد الملك بن يزيد بن سعيد وعبد العزيز بن عبد الملك وأبو بكر بن نافع ووهيب وأبو أويس . قال أبو حاتم : صالح ثقة . وقال النسائى : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب : ثقة من السادسة . مات سنة ١٣٢ وهو ابن ٧٢ سنة . و (عبد الملك بن أبى بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المدنى . روى عن أبيه وخالد بن زيد بن ثابت وخلاد بن السائب وعبد الله بن حنظلة وأبى البداح بن عاصم بن عدى

وأبى هريرة وغيرهم . وعنه ابن جريج وأبو حازم بن دينار وعبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وجماعة . وثقهُ النسائى والعجلى . وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من الخامسة . روى له الجماعة . و (أبوه) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .

(المعنى) (لما تزوج أم سلمة) فيه وضع الظاهر موضع المضمر على سبيل الالتفات ونكتته هنا الحياء من أم سلمة رضى الله عنها (أقام عندها ثلاثاً) أى ثلاث ليال (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ليس بك على أهلك هوان) وفى نسخة ليس لك على أهلك هوان أى احتقار . والمراد بالأهل قبيلتها أى لا يلحق أهلك بسببك هوان . وقيل : أراد صلى الله عليه وسلم بالأهل نفسه لأن كلا من الزوجين أهل أى ليس اختصارى على الثلاث لهوانك علىّ ولا لعدم رغبتى فيك (إن شئت سبعت) أى أتممت (لك) سبع ليال . (وإن سبعت لك سبعت لنسائى) أى بتُّ عند كل واحدة منهن سبعاً . وظاهره أنه صلى الله عليه وسلم قال لها هذا بعد أن أقام عندها ثلاثاً « ولا ينافيه » ما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها : ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن و إن شئت ثلثت ثم درت قالت : ثلِّث . أخرجه مالك والشافعى ومسلم[1] [٦٨] .

« لاحتمال » أنه قال لها هذا فى اليوم الثانى أو الثالث « قال النووى » : بيّن لها النبى صلى الله عليه وسلم حقها وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء و بين سبع و يقضى نظيرهن لباقى نسائه لأن فى الثلاث مزية بعدم القضاء وفى السبع مزية لها بتواليها وكمال الأنس فيها . فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عوده صلى الله عليه وسلم إليها فإنه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها ولو أخذت سبعاً طاف عليهن بعد ذلك سبعاً سبعاً فتطول غيبته عنها[2] .

(الفقه) دل الحديث (ا) على استحباب ملاطفة الزوجة وعلى تقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه . (ب) على مشروعية العدل بين الزوجات (ج) على مشروعية تخيير الثيب بين مُقام الثلاث عندها بلا قضاء و بين مُقام السبع والقضاء . وهذا مذهب الشافعى وأحمد والجمهور . « وقال » مالك لا تُخَيَّر الثيب عملا بما يأتى عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا و إذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا[3] .

---

(١) ص ١٠ ج ٣ زرقانى الموطإ (المقام عند البكر والثيب) وص ٣٦٥ ج ٢ بدائع المنن . وص ٤٣ ج ١٠ نووى مسلم (ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها). (٢) ص ٤٤ منه شرح مسلم .
(٣) يأتى أثر ٨ بالمصنف ص ٥ .

« وأجاب » عن حديث أم سلمة بأنه يحتمل أن يكون هذا التخيير من خصائصه ﷺ لأنه خص فى النكاح بخصائص والمراد أن احتمال الخصوصية منع من الاستدلال به فرجع مالك إلى قول أنس[1] « وقال » الحنفيون وحماد بن أبى سليمان : إنه إن سبّع للثيب سبع لسائر نسائه وإن ثلث لها ثلث لنسائه لأن النبى ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ووجه الدلالة أنه ﷺ لما قال لها : إن سبعت لك سبعت لنسائى أى أعدل بينك و بينهن فأجعل لكل واحدة منهن سبعاً كما أقمت عندك سبعاً كان كذلك إذا جعل لها ثلاثا جعل لكل واحدة منهن ثلاثاً . « فإن قال الأولون » : فما معنى قوله ﷺ ثم درت ؟ «قيل» لهم : يحتمل ثم درت بالثلاث عليهن جميعاً لأنه لو كانت الثلاث حقاً لها دون سائر النساء لكان إذا أقام عندها سبعا كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها ولوجب أن يكون لسائرهن أربع أربع فلما كان الذى للنساء إذا أقام عندها سبعا سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك إذا أقام عندها ثلاثا كان لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث . وتمامه بشرح معانى الآثار[2] .

« وأجاب » الجمهور بأن التساوى بينهن فى الحديث إنما وقع فى السبع فقط فقياس الثلاث على السبع قياس فى مقابلة النص فلا يعتبر . فالظاهر مذهب الجمهور .

(والحديث) أخرجه أيضاً الأئمة ومسلم وابن ماجه والطحاوى والبيهقى[3] .

(٧١) ﴿ ص ﴾ حدّثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً . زَادَ عُثْمَانُ : وَكَانَتْ ثَيِّباً وَقَالَ : حَدَّثَنِى هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ أَخْبَرَنَا أَنَسٌ .

﴿ ش ﴾ : (هشيم) بالتصغير ابن بشير . و (حميد) مصغر ابن أبى حميد الطويل .

(المعنى) (لما أخذ) أى تزوج (رسول الله ﷺ صفية) بنت حيى بن أخطب تزوجها النبى ﷺ بعد أن قفل من خيبر فى أثناء الطريق . وعند البيهقى : لما دخل بصفية (أقام عندها ثلاثاً) أى ثلاث ليال حين دخل بها (زاد عثمان) بن أبى شيبة أحد شيخى المصنف فى روايته (وكانت) صفية (ثيبا) لأنها

---

(١) ص ١١ ج ٣ زرقانى الموطإ . (المقام عند البكر والثيب)

(٢) ص ١٧ ج ٢ شرح معانى الآثار (مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر) .

(٣) ص ١٠ ج ٣ زرقانى الموطإ (المقام عند البكر والثيب) وص ٣٦٥ ج ٢ بدائع المنن . وص ٢٣٧ ج ١٦ — الفتح الربانى . وص ٤٢ ج ١٠ نووى مسلم (قدر ما تستحقه البكر والثيب) وص ٣٠٣ ج ١ سنن ابن ماجه (الإقامة عند البكر والثيب) و ص ١٦ ج ٢ شرح معانى الآثار . و ص ٣٠١ ج ٧ سنن البيهقى (الحال التى يختلف فيها حال النساء) .

كانت تحت ابن أبى الحقيق فقتل عنها وهى عروس وتقدم تمام ترجمتها[١] (وقال) أى عثمان بن أبى شيبة (حدثنى هشيم) بن بشير (أخبرنا حميد) بن أبى حميد (أخبرنا أنس) بن مالك. والمعنى أن عثمان روى الحديث بالتحديث والإخبار بخلاف وهب بن بقية فإنه رواه بالعنعنة .

(الفقه) دل الحديث على أن الرجل المتزوج إذا تزوج ثيباً خصها بثلاث ليـال . وهل يبيت مثلها عند باقى نسائه ؟ خلاف تقدم بيانه فى فقه الحديث السابق .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف[٢].

(٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا هُشَيْمٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّـةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِـكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلٰـكِنَّهُ قَالَ السُّنَّـةُ كَذٰلِكَ .

﴿ش﴾ هذا أثر له حكم المرفوع لقول أنس: السنة كذلك . و (أبو قلابة) عبـد الله بن زيد الجرمى .

(المعنى) (إذا تزوج) الرجل المرأة (البكر على) المرأة (الثيب) وعند البخارى عن أنس قال من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب (أقام عندها سبعاً) وقسم كما فى البخارى (وإذا تزوج) الرجل المرأة (الثيب) أى على البكر (أقام عندها) أى عنـد الثيب (ثلاثاً) ثم قسم (ولو قلت) وعند البخارى: وقال أبو قلابة ولو شئت لقلت (إنه) أى أنساً (رفعه) إلى النبى ﷺ (لصدقت ولـكنه) أى أنساً (قال السنة كذلك) كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبى ﷺ لـكان صادقاً ويكون روى الحديث بالمعنى وهو جائز عندهم ولـكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى .

(وقال) ابن دقيق العيد: قول أبى قلابة هذا يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً فتحرز عنه تورعاً . والثانى أن يكون رأى أن قول أنس من السنة فى حكم المرفوع فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه فى حكم المرفوع . قال: والأول أقرب لأن قوله من السنة يقتضى أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادى محتمل . وقوله إنه رفعه نص فى رفعه . وليس

---

(١) تقدم ص ١٨٠ ج ٣ تـكملة المنهل (الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها) .

(٢) ص ٣٠٢ ج ٧ سنن البيهقى (الحال التى يختلف فيها حال النساء).

الراوى أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل . قاله الحافظ[١] : و بهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة كذا و بين رفعه إلى رسول الله ﷺ .

(الفقه) دل الأثر على أن من تزوج بكراً وكانت له زوجة سواها استحب له أن يخصها بسبع ليال وهو حق زفافها . و إن كانت ثيباً خصها بثلاث ليال فقط ثم بعد المدة المذكورة يقسم بين أزواجه بالسّوية ، وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد و إسحاق وأبو ثور وجمهور العلماء .

وقال الحنفيون : إنه لا اختصاص للجديدة بكراً كانت أو ثيباً إلا بالبداءة فإن أقام عند البكر سبعاً قضى لكل واحدة من نسائه سبعاً سبعاً . و إن أقام عند الثيب ثلاثاً قضى لكل واحدة من نسائه ثلاثا كذلك ، لعموم الأدلة على وجوب العدل بين الزوجات . وقد تقدم أن هذه العمومات مخصصة بأحاديث الباب وأشباهها ، فالراجح ما ذهب إليه الجمهور .

قال النووى : واختلفوا فى أن هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب ؟ فمذهب الشافعى وموافقيه أنه واجب ، وهى رواية ابن القاسم عن مالك . وروى عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب[٢] .

هذا . ويكره أن يتأخر فى السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وعن سائر أعمال البر التى يفعلها فى النهار . وأما فى الليل فلا لأن المندوب وهو أعمال البر لا يترك له الواجب ، وعلى الزوج أن يسوى بين الزوجات فى الخروج إلى الجماعة وفى سائر أعمال البر فيخرج فى ليالى الكل أو لا يخرج أصلا فإن خصص حرم عليه . وعدوا هذا من الأعذار فى ترك الجماعة .

(وقال) ابن دقيق العيد : أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذراً فى إسقاط الجمعة . وبالغ فى التشنيع «وأجيب» بأنه مقتضى القول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ورواية عن مالك وعليه يتعارض الواجبان فيقدم حق الآدمى . هذا توجيهه فليس بشنيع وإن كان مرجُوحاً . وتجب الموالاة فى السبع والثلاث فلو فرق لم يحسب على الراجح لأن الحشمة لا تزول به . ذكره الحافظ[٣] .

(والأثر) أخرجه أيضا الشيخان والبيهقى وأخرج الترمذى نحوه وقال : حديث أنس حسن صحيح وقد رفعه محمد بن إسحق عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس ولم يرفعه بعضهم . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : إذا تزوج الرجل امرأة بكراً على امرأته أقام عندها سبعاً ثم قسم بينهما بعد بالعدل

---

(١) ص ٢٥٣ ج ٩ فتح البارى. الشرح (إذا تزوج الثيب على البكر) .
(٢) ص ٤٥ ج ١٠ شرح مسلم (ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها) .
(٣) ص ٢٥٤ ج ٩ فتح البارى الشرح (إذا تزوج الثيب على البكر) .

وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثا[1] وأخرجه مرفوعا الدارمى والبيهقى[2] .

﴿ ٣٦ — باب فى الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقُدها ﴾

هكذا فى أكثر النسخ بحذف المعمول أى قبل أن يعطيها شيئاً وقد صرح به فى بعض النسخ . وينقد بضم القاف مضارع نقد من باب قتل يقال نقدت الرجل الدراهم إذا أعطيته إياها .

(٧٢) ﴿ص﴾ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِىُّ ثنا عَبْدَةُ ثنا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِىٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطِهَا شَيْئًا . قَالَ مَا عِنْدِى شَىْءٌ قَالَ أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ؟

﴿ش﴾ (اسحاق بن إسماعيل الطالقانى) بفتح اللام نسبة إلى طالقان بلد بالعجم . و(عبدة) بن سليمان و(سعيد) ابن أبى عروبة . و (أيوب) بن كيسان السختيانى (عكرمة) مولى ابن عباس

(المعنى) لما تزوج على ابن أبى طالب كرم الله وجهه (فاطمة) بنت سيد العالمين ﷺ كان ميلادها سنة خمس وثلاثين من ميلاده ﷺ وقيل سنة إحدى وأربعين . عقد عليها على رضى الله عنه فى رجب ودخل بها فى ذى الحجة من السنة الثانية من الهجرة «وقول» ابن عبد البر فى الاستيعاب : أنكح رسول الله ﷺ فاطمة على بن أبى طالب بعد وقعة أحد[3] « رده » الحافظ فى الإصابة بأن حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه كان موجوداً فى زواجهما . وحمزة رضى الله عنه قتل فى أحد وكانت فى شوال سنة ثلاث على الصحيح[4] (قال له) أى لعلى رضى الله عنه (رسول الله ﷺ أعطها شيئاً) من المهر تأنيساً لها وجبراً لخاطرها (قال) على رضى الله عنه (ما عندى شىء) أقدمه مهراً (قال) ﷺ (أين درعك الحطمية) بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين وكسر الميم وفتح الياء مشددة نسبة إلى حُطمة بطن من عبد القيس كانوا يعملون بها الدروع . سميت بذلك لأنها تحطم السيوف وتكسرها وهذا الدرع أعطاه النبى ﷺ لعلى رضى الله عنه من مغانم بدر .

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب من الزوج أن يعطى امرأته قبل الدخول من المهر ما يدخل عليها السرور ويُطَمْئِنُ قلبها ويشرح صدرها لتسكن المودة والرحمة وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله

---

(١) ص ٢٥٢ ج ٩ فتح البارى (إذا تزوج الثيب على البكر) . و ص ٤٥ ج ١٠ نووى مسلم . وص ٣٠١ ج ٧ — سنن البيهقى (الحال التى يختلف فيها حال النساء) و ص ١٩٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (القسمة للبكر والثيب) .

(٢) ص ١٤٤ ج ٢ سنن الدارمى (الإقامة عند الثيب والبكر ..) و ص ٣٠٢ ج ٧ سنن البيهقى .

(٣) ص ٧٤٩ ج ٢ — الاستيعاب . (فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(٤) ص ١٥٨ ج ٨ — الإصابة . (فاطمة الزهراء رضى الله عنها)

تعالى . وهاك حديثا فى تزويج على بفاطمة رضى الله عنهما . (قال) أنس رضى الله عنه : بينما أنا عند النبى ﷺ إذ غشيه الوحى فلما سُرِّى عنه قال : إن الله أمرنى أن أزوج فاطمة من على فانطلق فادع لى أبا بكر وعمر وسمى جماعة من المهاجرين و بعددهم من الأنصار فلما اجتمعوا وأخذوا مجالسهم وكان على غائبا قال ﷺ : الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع أمره المرهوب من عذابه وسطوته النافذ أمره فى سمائه وأرضه الذى خلق الخلق بقدرته وميزهم بأحكامه وأعزهم بدينه وأكرمهم بنبيه محمد ﷺ . إن الله تبارك اسمه وتعالت عظمته جعل المصاهرة سببا لاحقا وأمراً مفترضا أوشج به الأرحام وألزم به الأنام فقال عز من قائل : « وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا »(١) . فأمر الله يجرى إلى قضائه وقضاؤه يجرى إلى قدره(٢) ولكل قضاء قدر ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب : « يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ »(٣) ثم إن الله تعالى أمرنى أن أزوج فاطمة من على بن أبى طالب فاشهدوا أنى قد زوجته على أربعمائة مثقال فضة إن رضى بذلك علىّ ثم دعا ﷺ بطبق من بسر ثم قال انتهبوا فانتهبنا ودخل علىّ فتبسم النبى ﷺ فى وجهه ثم قال : إن الله عز وجل أمرنى أن أزوجك فاطمة على أربعمائة مثقال فضة أرضيت بذلك ؟ فقال قد رضيت بذلك يارسول الله. فقال عليه الصلاة والسلام : جمع الله شملكما وأعز جدكما وبارك عليكما وأخرج منكما كثيراً طيباً . أخرجه ابن عساكر(٤) [٦٩] .

والعقد لعلى وهو غائب محمول على أنه كان له وكيل حاضر أو على أنه لم يرد به العقد بل إظهار ذلك ثم عقد معه لما حضر .

هذا وقد أخبر النبى ﷺ فاطمة رضى الله عنها أنها سيدة نساء العالمين . « روى » عمران بن حُصين رضى الله عنه أن النبى ﷺ عاد فاطمة رضى الله عنها وهى مريضة فقال لها كيف تجدينك يا بنية ؟ قالت إنى لوجعة وإنه ليزيدنى أنى مالى طعام آكله قال يا بنية أما ترضين أنك سيدة نساء العالمين ؟ قالت يا أبت فأين مريم بنت عمران ؟ قال : تلك سيدة نساء عالمها وأنت سيدة نساء عالمك أما والله فقد زوجتك سيداً فى الدنيا والآخرة . أخرجه ابن عبد البر(٥) [٧٠] .

---

(١) الفرقان : ٥٤ . (من الماء) أى من المنى (بشرا) أى إنسانا سويا . و (النسب) القرابة التى تحرم النكاح . وصهر الرجل أقارب امرأته وصهر المرأة أقارب زوجها المحارم .

(٢) (القضاء) تعلق الإرادة بالأشياء أزلا . (والقدر) إيجاد الله تعالى الأشياء على قدر مخصوص وتقدير معين فى ذاتها وأحوالها طبق علم الله تعالى .

(٣) الرعد : ٣٩ (يمحو الله) ينسخ (ما يشاء) نسخه . و (أم الكتاب) اللوح المحفوظ .

(٤) ص٥ج ٢ زرقانى المواهب(تزويج على بفاطمة رضى الله عنهما) و (لاحقا) أى لازما لايستغنى عنه. و(أوشج) أى أوصل (به الأرحام) أى القرابات .

(٥) ص ٧٥٠ ج ٢ — الاستيعاب (فاطمة الزهراء) .

عاشت رضى الله عنها بعد النبي ﷺ ستة أشهر وتوفيت ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة ٢١ هـ إحدى وعشرين من الهجرة وسنها تسع وعشرون سنة . ومناقبها رضى الله عنها أكثر من أن تحصر (والحديث) أخرجه أيضاً النسائي[١] .

(٧٣) ﴿ص﴾ حدّثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ ثنا أَبُو حَيْوَةَ عَنْ شُعَيْبٍ يَعْنِى ابْنَ أَبِى حَمْزَةَ حَدَّثَنِى غَيْلَانُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِىَ عَنْهَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِى شَىْءٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطِهَا دِرْعَكَ فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا .

﴿ش﴾ (السند) : (أبو حيوة) شريح بن يزيد الحمصى . و (غيلان بن أنس) الكلبى مولاهم أبو يزيد الدمشقى . روى عن عمر بن عبد العزيز وعكرمة وأبى سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبى سلام الحبشى والوليد بن عبد الرحمن الجرشى . وعنه الأوزاعى وعيسى بن موسى القرشى وشعيب بن أبى حمزة ومنصور الخولانى وغيرهم . قال فى التقريب مقبول من السادسة . روى له أيضا ابن ماجه والبخارى فى جزء رفع اليدين . و (رجل) صحابى لم يسم .

(المعنى) (ليس لى شىء) يعنى من الدراهم فلا ينافى أنه كان عنده فرس ودرع كما تقدم (فأعطاها درعه) أى ثمنه وهو ثمانون وأربعمائة درهم .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف . وأخرجه أحمد عن على رضى الله عنه قال : أردت أن أخطب إلى رسول الله ﷺ ابنته فقلت مالى من شىء فكيف ؟ ثم ذكرت صلته وعائدته فخطبتها إليه فقال : هل لك من شىء ؟ قلت لا قال فأين درعك الحطمية التى أعطيتك يوم كذا وكذا ؟ قلت هى عندى ؟ قال : فأعطها إياه[٢] وفى سنده صحابى لم يسم وجهالة الصحابى لاتضر.

---

(١) ص ٩٢ ج ٢ مجتبى (نحلة الخلوة) .

(٢) ص ٢٥٢ ج ٧ سنن البيهقى (لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت به). وص ١٧٤ ج ١٦ — الفتح الربانى (فكيف) أخطب منه صلى الله عليه وسلم ابنته وليس عندى صداق أقدمه (وعائدته) إحسانه إلى الأقربين وتردده لزيارتهم .

(٩) ﴿ص﴾ حدثنا كَثِيرٌ يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدٍ ثنَا أَبُو حَيْوَةَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

﴿ش﴾ هذا أثر . و (أبو حيوة) شريح بن يزيد الحمصى . و (شعيب) بن أبى حمزة . و (غيلان) ابن أنس . و (عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس (مثله) أى مثل الحديث السابق . ولفظه عند البيهقى : قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عكرمة يقول : قال ابن عباس رضى الله عنهما : إذا نكح الرجل امرأة فسمّى لها صداقا فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداء أو خاتما إن كان معه[١] وغرض المصنف من سوق هذه الطريق تقوية الحديث .

(الفقه) ظاهر الحديث السابق وهذا الأثر يدل على أنه يجب على الزوج إذا أراد أن يدخل بامرأته أن يعطيها شيئاً جبر) الخاطرها وتأنيساً لها . وهذا مذهب جماعة من العلماء . قال الخطابى : كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأته حتى يقدم إليها ماقل أو كثر [٤٠] وروى عن ابن عباس وقتادة كراهة ذلك . وقال الزهرى : مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً . وقال مالك بن أنس : لا يدخل بها حتى يقدم شيئاً من صداقها أدناه ربع دينار أو ثلاثة دراهم سواء فرض لها أو لم يكن فرض[٢] .

(وقال) سعيد بن المسيب والحسن والنخعى والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق والحنفيون : يجوز الدخول بالمرأة قبل أن يعطيها شيئاً لما تقدم عن عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم . وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه . فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً . (الحديث)[٣] .

ولحديث عائشة بعدُ ولأنه عوض فى عقد معاوضة فلم يقف جواز تسليم المعوض على قبض شىء منه كالثمن فى البيع والأجرة فى الإجارة . وأما الأخبار التى فيها الأمر بإعطاء المرأة شيئاً من المهر فمحمولة على الاستحباب أن يعطيها قبل الدخول شيئاً . ويمكن حمل قول ابن عباس ومن وافقه على الاستحباب فلا يكون بين القولين فرق . قاله ابن قدامة[٤] .

(والأثر) أخرجه البيهقى بلفظ تقدم .

---

(١) ص ٢٥٣ ج ٧ سنن البيهقى (لايدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت به) .
(٢) ص ٢١٥ ج ٣ معالم السنن (الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقد) .
(٣) تقدم رقم ٦٥ بالمصنف ص ٣٠٦ ج ٣ تكملة المنهل (من تزوج ولم يسم صداقا) .
(٤) ص ٥٧ ج ٨ مغنى (السنة ألا يدخل بها حتى يعطيها شيئا) .

(٧٤) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ثنا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا.

﴿ش﴾ (شريك) بن عبد الله النخعي. و (منصور) بن المعتمر. و (طلحة) بن مصرف. و (خيثمة) بن عبد الرحمن.

(الفقه) الحديث يدل على أنه يجوز للزوج أن يدخل بزوجته قبل أن يدفع لها شيئاً. وأنه ليس لها منع نفسها لذلك.

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي وقال: وصله شريك وأرسله غيره[1] وهو ضعيف (ا) لأن شريكا فيه مقال (ب) وخيثمة لم يسمع من عائشة. فيكون الحديث منقطعاً إلا أنه يعضده حديث عقبة بن عامر المذكور قبل.

(٧٥) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا. وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ. وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ.

﴿ش﴾ الحديث غير ظاهر المناسبة للترجمة « فى الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها » وقد ذكره ابن ماجه فى (باب الشرط فى النكاح). والبيهقى فى (باب الشرط فى المهر). و (البرسانى) بضم الباء نسبة إلى برسان بن كعب أبى قبيلة من الأزد. و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز.

(المعنى) (أيما امرأة نكحت) أى تزوجت (على صداق) مسمّى (أو حباء) بكسر الحاء والمد أى عطية يهبها الزوج لها سوى الصداق (أو عدة) بكسر ففتح ما يعد الزوج أن يعطيه المرأة (قبل عصمة) أى عقد (النكاح فهو) حق (لها) أى للزوجة خاصة (وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه) بالبناء للمفعول أى لمن أعطاه له الزوج سواء أكان الولى أو غيره أو المرأة (وأحق ما أكرم) أى أحق شيء يكرم (عليه الرجل) أى لأجله (ابنته أو أخته) خبر أحق.

---

(١) ص ٣١٤ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئا) و ص ٢٥٣ ج ٧ — سنن البيهقى (المرأة ترضى بالدخول بها قبل أن يعطيها شيئا).

(الفقه) دل الحديث (أ) على أن الزوجة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو عطية أو عدة ولو كان مذكوراً لغيرها . وأما ما يذكر بعد العقد من عطية أو هبة فهو لمن جعل له سواء أكان ولياً أم غير ولى . وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والثورى ومالك .

(قال) الخطابى : وهذا الحديث يتأول على ما يشترطه الولى لنفسه سوى المهر . واختلف الناس فى وجوبه فقال سفيان الثورى ومالك بن أنس فى الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب . وكذلك روى عن عطاء وطاوس (وقال) أحمد : هو للأب ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء لأن يد الأب مبسوطة فى مال الولد . وروى عن على بن الحسين أنه زوّج ابنته رجلا واشترط لنفسه مالا . وعن مسروق أنه زوّج ابنته رجلا واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها فى الحج والمساكين (وقال) الشافعى : إذا فعل ذلك فلها مهر المثل ولا شىء للولى[1] .

(ب) على استحباب صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم ، وأن ذلك حلال لهم ، وليس من قبل الرسوم المحرمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به . أفاده الشوكانى[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى بسند رجاله ثقات ، وفى سنده عمرو ابن شعيب وفيه مقال[3] .

﴿ ٣٧ — باب ما يقال للمتزوج ﴾

أى فى بيان الدعاء الذى يستحب أن يقال لمن تزوج جديداً

﴿ ٧٦ ﴾ ﴿ ص ﴾ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِى خَيْرٍ .

﴿ ش ﴾ (عبد العزيز بن محمد) الدراوردى . و (سهيل) بن أبى صالح ذكوان السمان .

(المعنى) (كان) ﷺ (إذا رفأ) بفتح الراء وشد الفاء آخره همزة وقد تقلب ألفاً (الإنسان)

---

(١) ص ٢١٦ ج ٣ معالم السنن (الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقد) .
(٢) ص ٣٢٠ ج ٦ نيل الأوطار (هدايا الزوج للمرأة وأوليائها)
(٣) ص ١٧٥ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ٨٨ ج ٢ مجتبى (التزوج على نواة من ذهب) و ص ٣٠٨ ج ١ سنن ابن ماجه (الشرط فى النكاح) و ص ٢٤٨ ج ٧ سنن البيهقى (الشرط فى المهر)

أى إذا أراد أن يدعو له (إذا تزوج) بالرفاء بكسر الراء والمد وهو الالتئام وجمع الشمل ، وقيل المعنى إذا هنأه ودعا له (قال) ﷺ (بارك الله لك) البركة لكونها نافعة تتعدى باللام ولكونها نازلة من السماء تتعدى بعلى كما قال (وبارك عليك) فجاء الحديث من وجهين للتأكيد والتفنن . وعند ابن ماجه : بارك الله لكم وبارك عليكم (وجمع بينكما) أى بين الزوجين (فى خير) وبركة ومودة وائتلاف . وكانوا فى الجاهلية يقولون للمتزوج : بالرفاء والبنين ، والباء متعلقة بمحذوف أى أعرست ، وأصله من الرفء وهو على معنيين ، أحدهما التسكين ، يقال رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع ، والآخر بمعنى الموافقة والملاءمة ، ومنه رفوت الثوب ورفأته .

وقد روى عن النبى ﷺ أنه نهى أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين . قاله الخطابى[1] نهى عن ذلك كراهية لعادتهم لأنهم يقولونه تفاؤلا لا دعاء ، ولما فيه من التنفير عن البنات . وأرشد النبى ﷺ إلى أن تهنئة الزواج المشروعة تكون (ا) بما فى حديث الباب . (ب) بما روى الحسن عن عقيل بن أبى طالب أنه تزوج امرأة من بنى جشم فقالوا له بالرفاء والبنين . فقال : لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لهم و بارك عليهم . أخرجه النسائى وابن ماجه والبيهقى[2] [٧١] ورجاله ثقات ، غير أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال . قاله الحافظ[3] .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الدعاء بالترفية كان مشهوراً عندهم حتى سمى كل دعاء للمتزوج ترفية (ب) على استحباب الدعاء للمتزوج بما فى الحديث ونحوه كقوله : اللهم ألف بينهما وارزقهما أولاداً صالحين . أو ألف الله بينكما ورزقكما ذرية صالحة[4] . (ج) على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشهور ، وهى لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره .

« وأما ما قاله » عمر بن قيس : شهدت شريحاً وأتاه رجل من أهل الشام فقال إنى تزوجت امرأة فقال له : بالرفاء والبنين . أخرجه ابن أبى شيبة [٤١] « فهو محمول » على أن شريحاً لم يبلغه النهى عن ذلك . ذكره الحافظ[5] .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه ، والبيهقى ، والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح[6] .

---

(١) ص ٢١٧ ج ٣ معالم السنن (ما يقال للمتزوج) .
(٢) ص ٩١ ج ٢ مجتبى (كيف يدعى للرجل إذا تزوج) و ص ٣٠٢ ج ١ سنن ابن ماجه (تهنئة النكاح) و ص ١٤٨ ج ٧ سنن البيهقى (ما يقال للمتزوج) .
(٣) ص ١٧٦ ج ٩ فتح البارى الشرح (كيف يدعى للمتزوج) .
(٤) و (٥) ص ١٧٧ منه .
(٦) ص ٣٠١ ج ١ سنن ابن ماجه (تهنئة النكاح) و ص ١٤٨ ج ٧ سنن البيهقى (ما يقال للمتزوج) و ص ١٧١ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يقال للمتزوج) .

﴿ ٣٨ — باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى ﴾

وفى نسخة : باب فى الرجل . . . إلخ

(٧٧) ﴿ص﴾ حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْمَعْنَى قَالُوا ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ . قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ : مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، ولَمْ يَقُلْ مِنَ الأَنْصَارِ . ثُمَّ اتَّفَقُوا : يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ قَالَ تَزَوَّجْتُ امرَأَةً بِكْراً فى سِتْرِهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى فَقَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم : لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ . فإذا وَلَدَتْ قَالَ الحسَنُ : فَاجْلِدْهَا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ : فَاجْلِدُوهَا ، أوْ قَالَ : فَحُدُّوهَا .

﴿ش﴾ (السند) (مخلد بن خالد) بن يزيد الشعيرى . و (الحسن بن على) الخلال الحلوانى . و (محمد بن) المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمى مولاهم أبو عبد الله بن (أبى السرى) الحافظ العسقلانى . و (المعنى) أى معنى حديثهم واحد وإن اختلفت بعض ألفاظهم (قالوا) أى شيوخ المصنف (ثنا عبد الرزاق) بن همام . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (عن رجل من الأنصار) هذا لفظ مخلد بن خالد والحسن بن على . و (قال) محمد (بن أبى السرى) فى روايته عن رجل (من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، ولم يقل) ابن أبى السرى (من الأنصار ثم اتفقوا) أى شيوخ المصنف فقالوا (يقال له) أى لهذا الرجل الصحابى (بصرة) بفتح الباء وسكون الصاد ، وهو ابن أكثم الأنصارى وقيل الخزاعى . وقيل اسمه بُسْرة بضم فسكون السين المهملة ، وقيل نضلة . والأول هو المحفوظ . روى له المصنف هذا الحديث .

(المعنى) (قال) بصرة (تزوجت امرأة بكراً فى سترها) حال من امرأة أى كأنها لم تخرج من بيتها إلى زوج آخر (فدخلت عليها فإذا هى حبلى) رفع بصرة خبر المرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) له (النبى صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت) أى بما استمتعت (من فرجها ، والولد عبد لك) أى كالعبد ، فاستوص به خيراً وإحساناً (فإذا ولدت قال الحسن) بن على شيخ المصنف (فاجلدها) بصيغة الإفراد (وقال ابن أبى السرى) فى روايته (فاجلدوها) بصيغة الجمع (أو قال فحدوها) بالشك من بعض الرواة . وحكم صلى الله عليه وسلم بجلدها إما لأن الحبل من أقوى البينات على الزنا ، أو لأنها اعترفت بالزنا .

(الفقه) دل الحديث على (ا) أن من تزوّج امرأة فوجدها حبلى يسترقُّ ولدها (قال) الخطابى : هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به . وهو مرسل . ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف فى أن ولد الزنا حرّ إذا كان من حرة فكيف يستعبده ؟ و يشبه أن يكون معناه - إن ثبت الخبر - أنه ﷺ أوصاه به خيراً أو أمره بتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له فى الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعروفه[1] .

(وقال) ابن القيم : وأما حكمه ﷺ بكون ولد الزنا عبداً للزوج فقد قيل إنه لما كان ولد زنا لا أب له وقد غرّته أمه من نفسها وغرم صداقها أخدمه ولدها وجعله له بمنزلة العبد لا أنه أرقه له فإنه انعقد حراً تبعاً لحرية أمه وهذا محتمل و يحتمل أن يكون أرقه عقوبة لأمه على زناها وغرورها للزوج ويكون هذا خاصاً بالنبى ﷺ و بذلك الولد لا يتعدى الحكم إلى غيره . ويحتمل أن يكون هذا منسوخاً وقد قيل إنه كان فى أول الإسلام يسترق الحر فى الدين[2] .

(ب) دل الحديث أيضاً على أن من تزوّج امرأة ووجدها حبلى من الزنا بطل نكاحه إياها و به قال مالك وأبو يوسف والثورى و إسحاق وأحمد لحديث الباب . ولما يأتى للمصنف عن رويفع بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره يعنى إتيان الحبالى[3] . ولأنها حامل من غيره فحرم عليه نكاحها كسائر الحوامل قالوا و إذا ثبت هذا لزمتها العدة وحرم عليها النكاح فيها لأنها فى الأصل لمعرفة براءة الرحم . ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملا فيكون نكاحها باطلا فلم يصح كالموطوءة بشبهة . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعى : النكاح جائز لقوله تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ »[4] . ولأنه وطء لا يلحق به النسب فلم يُحرّم النكاح كما لو لم تحمل . قالوا : ولا عدة عليها لأنه وطء لا تصير به المرأة فراشاً فأشبه وطء الصغير . والظاهر القول الأول لأنه إذا لم يصح نكاح الحامل فغيرها أولى لأن وطء الحامل لا يفضى إلى اشتباه النسب . بخلاف غيرها فإنها يحتمل أن يكون ولدها من الأول . و يحتمل أن يكون من الثانى فيفضى إلى اشتباه الأنساب فكان بالتحريم أولى ولأنه وطء فى القبل فأوجب العدة كوطء الشبهة ولا نسلم أنه كوطء الصغير الذى يمكن منه الوطء. أفاده ابن قدامة[5] . وتقدم الكلام فى هذا وافياً[6] .

---

(١) ص ٢١٨ ج ٣ معالم السنن (من تزوج امرأة فوجدها حبلى) .

(٢) ص ٤ ج ٤ زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة فوجدها حبلى) .

(٣) يأتى رقم ١٠٣ بالنكاح (وطء السبايا) .

(٤) النساء من آية ٢٤ وصدرها : والمحصنات .

(٥) ص ٥١٥ ، ٥١٦ ج ٧ مغنى (أحكام نكاح المرأة الزانية) .

(٦) تقدم ص ١٧٦ ج ٣ تكملة المنهل فقه الحديث رقم ٦ بالمصنف (الزانى لا ينكح إلا زانية) .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى من طريق محمد بن أبى السرى وقال : فهذا الحديث إنما أخذه ابن جريج عن إبراهيم بن أبى يحيى عن صفوان بن سُليم ، وإبراهيم مختلف فى عدالته [1] ، وأخرجه من طرق أخرى [2] .

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ (ا) قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ (ب) وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (ج) وَعَطَاءٌ الْخُرَسَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَرْسَلُوهُ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ بَصْرَةَ بْنَ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً وَكُلُّهُمْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْداً لَهُ .

﴿ ش ﴾ غرض المصنف بذكر هذه المعلقات الثلاثة تقوية حديث بصرة بن أكثم .

(السند) (قتادة) بن دعامة . و (سعيد بن يزيد) لعله البصرى . روى عن ابن المسيب . وعنه قتادة : فقط . قال ابن المدينى . شيخ بصرى لا أعرفه وقال فى التقريب : قال أبو حاتم : لم يرو عنه غير قتادة من السادسة . و (ابن المسيب) سعيد . و (يزيد بن نعيم) بن هزال الأسلمى الحجازى . روى عن سعيد بن المسيب وعن أبيه وجده وجابر . وعنه يحيى بن سعيد الأنصارى وهشام بن سعيد وعكرمة بن عمار ويحيى بن أبى كثير وآخرون . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبول من الخامسة . وروايته عن جده مرسلة . روى له أيضاً مسلم والنسائى (وعطاء الخراسانى) أى وروى هذا الحديث عطاء بن أبى مسلم الخراسانى فهو معطوف على يحيى بن أبى كثير .

(المعنى) (أرسلوه) أى لم يذكروا الصحابى (كلهم) أى قتادة ويحيى بن أبى كثير وعطاء الخراسانى بل رووه عن سعيد بن المسيب (عن النبى صلى الله عليه وسلم) مرسلا (وفى حديث يحيى بن أبى كثير أن بصرة بن أكثم نكح امرأة) أى لم يذكر والد بصرة إلا يحيى (وكلهم قال فى حديثه) عن ابن المسيب (جعل) النبى صلى الله عليه وسلم (الولد عبداً له) أى خادماً لبصرة بن أكثم .

---

(١) يشير البيهقى بهذا إلى أن فى سند الحديث انقطاعا بإسقاط ابراهيم بن يحيى شيخ ابن جريج .
(٢) ص ١٥٧ ج ٧ — سنن البيهقى (لا عدة على الزانية ومن تزوج أمرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح).

(وهذه) التعاليق أخرجها البيهقي من طريق أبي بكر بن داسة عن المصنف[1] .

وقد وصل المصنف تعليق يحيى بن أبي كثير قال :

(١٠) ﴿ ص ﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثنا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ بْنُ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً فَذَكَرَ مَعْنَاهُ زَادَ : وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا . وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَتَمُّ .

﴿ ش ﴾ هذا أثر . و (عثمان بن عمر) بن فارس بن لقيط . و (على بن المبارك) الهنائى . و (يحيى) بن أبي كثير .

(المعنى) (أن رجلا) صحابيا (يقال له بصرة بن أكثم نكح امرأة) لم يعرف اسمها (فذكر) محمد بن المثنى شيخ المصنف (معناه) أى معنى حديث ابن جريج . ولفظه عند البيهقي : عن سعيد ابن المسيب أن رجلا تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلى فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مائة . و (زاد) ابن المثنى (وفرق) النبي صلى الله عليه وسلم (بينهما) أى بين الزوجين بطلبهما أو بطلب الزوج بالإذن له فى الطلاق . ويحتمل أن يكون التفريق بينهما بمنع الوطء فإنها كانت حبلى من الزنا ولا يجوز قربانها حتى تلد فأمر بالتفريق بينهما حتى تلد . (وحديث) عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج) السابق (أتم) من أثر سعيد بن يزيد . ويزيد بن نُعَيم . وعطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب .

(وهذا) الأثر أخرجه البيهقي من طريق المصنف وأخرجه من طريق آخر بلفظ تقدم . وقال : هذا حديث مرسل وقد مرّت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة وأنه لا يفسخ بالزنا وإنما جعل الله تعالى العدة فى النكاح وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاستبراء من الملك . وأجمع أهل العلم على أن ولد الزنا من الحرة يكون حراً . فيشبه أن يكون هذا الحديث إن كان صحيحا منسوخا والله أعلم[2] .

(١) ، (٢) ص ١٥٧ ج ٧ سنن البيهقي (لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح) .

﴿ ٣٩ — باب فى القسم بين النساء ﴾

أى فى بيان حكم القسم بين الزوجات فى المبيت والنفقة والكسوة .

(٧٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ .

﴿ش﴾ (أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (الطيالسى) و (همام) بن يحيى العوذى . و (قتادة) ابن دعامة . و (النضر بن أنس) بن مالك . و (بشير بن نهيك) أبو الشعثاء السدوسى .

(المعنى) (من كانت له امرأتان) أى زوجتان (فمال إلى إحداهما) أى فضلها على الأخرى فى المبيت (جاء يوم القيامة وشقه) بكسر الشين (مائل) أى ساقط كما فى رواية الترمذى . وعند النسائى : جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل . أى يجىء يوم القيامة غير مستوى الطرفين بل يكون أحدهما مائلا كالراجح وزنًا كما كان فى الدنيا غير مستوى الطرفين بالنظر إلى المرأتين بل كان يرجح إحداهما (والظاهر) أن الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الأدنى. فمن كانت له ثلاث أو أربع ومال إلى واحدة منهن جاء يوم القيامة وثلثاه أو ثلاثة أرباعه ساقطة . وأما التسوية بين الأزواج فى الميل القلبى والجماع فلا تجب لما يأتى بعدُ من قوله صلى الله عليه وسلم : اللهم هذا قسمى فيما أملك « أى فى المبيت » فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك يعنى به الميل القلبى . وأما التسوية بينهن فى الكسوة والنفقة ففيه خلاف ستعرفه .

(الفقه) دل الحديث على جواز تعدد الزوجات . وعلى وجوب العدل بينهن فى المبيت وعلى شدة عذاب من لم يعدل بينهن . وهذا متفق عليه لأحاديث الباب ولقوله تعالى : « وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »[1] . وليس مع الميل معروف . فمن كان له زوجتان فأكثر يجب عليه التسوية بينهن فى المبيت دون الميل القلبى والجماع ومقدماته . ولكن يستحب التسوية بينهن فى هذين . ومن له امرأة واحدة فتشاغل عنها بالطاعة أو غيرها فقد اختار الطحاوى رواية الحسن عن أبى حنيفة

(١) النساء من آية ١٩ . وصدرها : يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها

أن لها يوما وليلة من كل أربع ليال ،وإن كانت الزوجة أمة فلها يوم وليلة فى كل سبع . وظاهر مذهب الحنفيين أنه لا يتعين مقدار بل يؤمر أن يبيت معها أحيانا من غير توقيت.هذا وقدصرحوا بأن جماع الزوجة أحيانا واجب ديانة ، ويجب ألا يتركه مدة أربعة أشهر إلا برضاها وطيب نفسها ولا يلزمه قضاء إلا الوطأة الأولى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقى الأربعة وقال الترمذى : لانعرفه مرفوعا إلا من حديث همام . وأخرجه الدارمى والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[1] .

﴿ ٧٩ ﴾ ﴿ ص ﴾ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ يَعْنِي الْقَلْبَ .

﴿ ش ﴾ (حماد) بن سلمة . و (أيوب) السختيانى . و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد . و (عبد الله ابن يزيد الخطمى) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة إلى خطمة بطن من الأوس .

(المعنى) (يقسم فيعدل) أى كان صلى الله عليه وسلم يسوى بين أزواجه فى المبيت (ويقول اللهم هذا قسمى) أى التسوية فى المبيت عندهن (فيما أملك) أى أقدر عليه (فلا تلمنى) أى لا تؤاخذنى (فيما تملك ولا أملك) من الحب والميل القلبى إلى إحداهن دون غيرها فإن القلوب بيدك تقلبها كيف تشاء « فإن قيل » لا تكليف بميل القلب فلا لوم عليه . فما معنى هذا الدعاء ؟ «قيل» لعله مبنى على جواز التكليف بمثله وأن رفع التكليف به تفضّل منه تعالى فينبغى للإنسان أن يتضرع له تعالى ليديم هذا الإحسان. أو المقصود إظهار افتقار العبد لربه (يعنى القلب) أى محبته .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين أزواجه فى القسمة وجوبا وبه قال بعض العلماء وقال الاصطخرى والمهدى : لم يكن القسم واجباً عليه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى :(تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ)[2] ، وذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وسيأتى لهذا مزيد بيان فى قصة سودة بنت زمعة رضى الله عنها « قال » أبو بكر بن العربى : فإن قيل فكيف يقال إن القسم غير واجب على النبى صلى الله عليه وسلم وهو عليه الصلاة والسلام كان يعدل

---

(١) ص ٢٣٧ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ١٥٧ ج ٢ مجتبى (ميل الرجل إلى بعض نسائه ـ عشرة النساء) و ص ٣١٠ ج ١ سنن ابن ماجه (القسمة بين النساء) و ص ١٩٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى التسوية بين الضرائر) و ص ١٤٣ ج ٢ سنن الدارمى (فى العدل بين النساء) و ص ١٨٦ ج ٢ مستدرك .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٥١ .

بين أزواجه ويقول : هذه قدرتى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك يعنى قلبه فى مزيد حبه صلى الله عليه وسلم وميله إلى عائشة « قلنا ذلك » من خلال النبى صلى الله عليه وسلم وفضله فإن الله عز وجل أسقط عنه وجوب القسم تفضلا منه تعالى وكرامة له صلى الله عليه وسلم . وكان هو يلتزم القسم تطييباً لنفوس أزواجه وصوناً لهن عن إثارة الغيرة التى ربما ترقت إلى مالا ينبغى(١) .

(ب) على أن المحبة وميل القلب لا كسب للعبد فيهما .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وقال : أرسله حماد بن زيد وأخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب بسنده إلى عائشة . ورواه حماد بن زيد وغيره عن أيوب عن أبى قلابة مرسلا أن النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة . وأخرجه الدارمى والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم(٢) .

(٨٠) ﴿ص﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا . وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ — حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : يَا رَسُولَ اللهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا قَالَتْ : نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ : وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً .

﴿ش﴾ (أحمد) بن عبد الله (بن يونس) نسب إلى جده .

(المعنى) (يا ابن أختى) هى أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم (لا يفضل بعضنا) أى بعض أزواجه (على بعض فى القسم) أى فى العدل (من مكثه عندنا) أى كان

---

(١) ص ١٧٨ ج ٢ — أحكام القرآن (ترجى من تشاء منهن الآية) .

(٢) ص ٢٣٧ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ١٥٧ ج ٢ مجتبى (ميل الرجل إلى بعض نسائه) و ص ٣١١ ج ١ سنن ابن ماجه (القسمة بين النساء) و ص ١٩٥ ج ٢ تحفة الأحوذى و ص ١٤٤ ج ٢ سنن الدارمى . و ص ١٨٧ ج ٢ مستدرك .

صلى الله عليه وسلم يسوى بينهن فى الإقامة (وكان) صلى الله عليه وسلم (قل يوم إلا وهو يطوف) أى يدور (علينا جميعاً فيدنو) أى يقرب (من كل امرأة من غير مسيس) أى جماع (حتى يبلغ إلى) المرأة (التى هو يومها) وهى صاحبة النوبة (فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة) بفتح الزاى وسكون الميم وقد تفتح ابن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية . أمها الشموس بنت قيس الأنصارية النجارية . كانت تزوجت ابن عمها السكران بن عمرو أخا سهيل بن عمرو العامرى . وكانت أسلمت هى وزوجها وهاجرت معه إلى الحبشة . « روى » ابن عباس رضى الله عنهما أن سودة رضى الله عنها رأت فى المنام كأن النبى صلى الله عليه وسلم أقبل يمشى حتى وطئ عُنقها فأخبرت زوجها بذلك . فقال : إن صدقت رؤياك لأموتنّ وليتزوجنّكِ . ذكره الزرقانى على المواهب [٤٢] وفيه فلم يلبث زوجها إلا قليلا حتى مات وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة رضى الله عنها سنة عشر من البعثة[1]

« وروى » أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قالا : لما هلكت خديجة جاءت خولة بنت حكيم فقالت : يا رسول الله . ألا تزوج ؟ قال : من ؟ قالت : إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً . قال : فمن البكر ؟ قالت : عائشة بنت أبى بكر . قال : ومن الثيب ؟ قالت : سودة بنة زمعة . قال : اذهبى فاذكريهما علىّ فأتت أم رومان (الحديث) وفيه : ثم خرجت « يعنى خولة » فدخلت على سودة بنت زمعة فقالت : ماذا أدخل الله عليك من الخير والبركة ؟. قالت : وما ذاك ؟ قالت : أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخطبك عليه . قالت : وددت ادخلى على أبى فاذكرى ذلك له وكان شيخاً كبيراً قد أدركته السن . فدخلت عليه فحيته بتحية الجاهلية فقالت : أنعم صباحاً فقال : من هذه ؟ فقالت : خولة بنة حكيم . قال : فما شأنك ؟ قالت : أرسلنى محمد بن عبد الله أخطب عليه سودة . فقال : كفء كريم فماذا تقول صاحبتُك ؟ قالت : تحب ذلك . قال : ادعيه لى . فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها إياه (الحديث) أخرجه أحمد بعضه صرح فيه بالاتصال عن عائشة وأكثره مرسل . وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وثقه غير واحد وبقية رجاله رجال الصحيح[2] [٧٢] .

---

(١) ص ٢٢٧ ج ٣ زرقانى المواهب (سودة أم المؤمنين رضى الله عنها) .

(٢) ص ٢٢٥ و ٢٢٦ ج ٩ مجمع الزوائد (فضل عائشة ــ تزويجها) تقدم الحديث المتصل عن عائشة بالنكاح رقم ٦٥ بالشرح ص ٣١٤ ج ٣ تكملة المنهل (فى تزويج الصغار) . وتقدم بالمصنف رقم ٦٩ بالنكاح ص ٣١٤ ج ٣ تكملة المنهل عن عائشة رضى الله عنها قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع ودخل =

أفاد الحديث أن أباها هو الذى زوّجها النبى صلى الله عليه وسلم . وقال ابن إسحاق : زوّجه إياها سليط بن عمرو . وقيل : أبو حاطب بن عمرو . ورده ابن شهاب بأن ابن إسحاق نفسه ذكر أنهما كانا غائبين بالحبشة فى هذا الوقت(١) . و (وحين) ظرف لقالت (أسنت) أى كبرت سودة (وفرقت) بكسر الراء أى خشيت (أن يفارقها) أى يطلقها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت : (يا رسول الله يومى) أى يوم نوبتى أهبه (لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) وهذا صريح فى أن سودة بنت زمعة رضى الله عنها خشيت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلقها فوهبت نوبتها لعائشة « وما روى القاسم » بن أبى بزة أن النبى صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت : والذى بعثك بالحق ما لى فى الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فأنشدك بالذى أنزل عليك الكتاب هل طلقتنى لموجدة وجدتها علىّ ؟ قال : لا . قالت : فأنشدك لما راجعتنى . فراجعها . قالت : فإنى قد جعلت يومى وليلتى لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه ابن سعد بسند رجاله ثقات وهو مرسل(٢) [٧٣] . « لا يعارض » حديث الباب لأنه روى موصولا من عدة طرق كما يأتى فى التخريج .

= بى وأنا بنت تسع. قال النووى: هذا الحديث صريح فى جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة بغير إذنها لأنه لا إذن لها والجد كالأب وعليه أجمع المسلمون. انظر ص ٢٠٦ ج٩ شرح مسلم. هذا . ولما صدر قانون تحديد سن الزواج رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ منع المحاكم الشرعية بمادته الأولى من سماع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة وسن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة وقت العقد إلا بأمر من ولى الأمر. ومنع بمادته الثانية مباشرة عقد الزواج والمصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد. ولا يتوهمن أحد أن هذا القانون نسخ الولاية الشرعية على تزويج الصغار لأنه إنما جاء مقيداً للقضاء وما يتصل به من كتابة الوثائق والإشهادات بالزواج وذلك حق لولى الأمر على ما قرره العلماء من جواز تخصيص القضاء . أما الولاية الشرعية فهى باقية على ما كانت عليه من قبل إذ لم يعرض لها القانون أصلا وكيف يعرض لها وهى حق أعطاه الإسلام للأفراد وله وحده إعطاء الحقوق ومنعها . ولما كانت عقود الزواج لا يجب أن تكون رسمية إلى الآن كان للأولياء شرعا حق تزويج الصغار بعقود عرفية وبحضرة الشهود ولا مانع يمنعهم من ذلك أصلا كما أنه يجوز للكبار أيضا ألا تكون عقودهم على يد مأذونى الشرع ولا غيرهم والزوجية تثبت بشهادة الشهود حال حياة الزوجين وأما بعد وفاة أحدهما أو وفاتهما جميعا فإنه يتبع فى إثباتها ما جاء فى المادة ١٠١ من القانون رقم ٣١ سنة ١٩٢٠ وقد خفى هذا على كثير من الناس حتى بعض المستنيرين فلم يأبهوا له. غير أن عدم سماع الدعوى إذا كانت سن الزوجة أقل من ست عشرة سنة إلخ منع الناس من تزويج صغارهم بعقود عرفية والتمسوا الحيل والادعاءات الكاذبة فى تقدير السن . وأما الكبار الذين هم فى حكم الصغار من حيث الولاية عليهم فإن باب القضاء لم يوصد فى وجوه قضاياهم الزوجية. انظر ص ٢٣ الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية .

(١) ص ٢٢٨ ج ٣ شرح الزرقانى على المواهب (سورة أم المؤمنين).

(٢) ص ٢٥٢ ج ٩ فتح البارى ــ الشرح (المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها) .

(قالت) عائشة رضى الله عنها (نقول فى ذلك) أى فيما فعلت سودة من تنازلها عن نوبتها لعائشة (أنزل الله تعالى وفى أشباهها) أى أشباه حال سودة . قال هشام (أُراه) بضم الهمزة أى أظن عروة (قال) نزلت فى ذلك آية (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) أى نفوراً وترفعا عنها لكبر سن أو مرض — أو إعراضاً — أى انصرافا عنها بوجه من الوجوه — فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا — بأن تترك له شيئاً من نصيبها فى المبيت أو النفقة أو الكسوة ولا حرج على زوجها فى قبول ذلك منها — والصلح — بترك بعض الحق — خير — من الفرقة والطلاق . « روى » عروة عن عائشة رضى الله عنها وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعلِها نُشُوزاً أو إعراضاً قالت : هى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له : أمسكنى ولا تطلقنى ثم تزوج غيرى فأنت فى حل من النفقة علىّ والقسمة لى . فذلك قوله تعالى : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً . أخرجه البخارى[١] [٤٣] .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسوى بين نسائه فى القسمة والطواف عليهن يومياً بلا مسيس لغير ذات النوبة . (ب) على أنه يجوز للمرأة أن تهب حقها فى المبيت لضرتها برضا الزوج . (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة . ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعاً . ولا يجوز إلا برضا الزوج لأن حقه فى الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه فإذا رضيت هى والزوج جاز لأن الحق فى ذلك لهما . فإن أبت الموهوبة قبول الهبة لم يكن لها ذلك لأن حق الزوج فى الاستمتاع بها ثابت فى كل وقت إنما منعته المزاحمة بحق صاحبتها فإذا زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه فى الاستمتاع بها وإن كرهت كما لو انفردت « وعن عائشة » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجِد على صفية بنت حُيَىّ فى شىء فقالت صفية يا عائشة هل لك أن تُرضى عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك يومى ؟ قالت نعم فأخذت خِماراً لها مصبوغا بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ثم قعدت إلى جنب النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إليك يا عائشة إنه ليس يومك قالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فأخبرته بالأمر فرضى عنها . أخرجه ابن ماجه . وفى سنده سمية البصرية . لا تعرف[٢] [٧٤] .

---

(١) ص ٢٤٤ ج ٩ فتح البارى (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا) . و (لا يستكثر منها) أى فى المحبة والمعاشرة والملازمة .

(٢) ص ٣١١ ج ١ سنن ابن ماجه (المرأة تهب يومها لصاحبتها)

فإذا ثبت هذا فإن وهبت ليلتها لجميع ضرائرها صار القسم بينهن كما لو طلق الواهبة . وإن وهبتها للزوج فله جعلها لمن شاء لأنه لا ضرر على الباقيات فى ذلك . ومتى رجعت الواهبة فى ليلتها لها ذلك فى المستقبل لأنها هبة لم تقبض وليس لها الرجوع فيما مضى لأنه بمنزلة المقبوض . ولو رجعت فى بعض الليل كان على الزوج أن ينتقل إليها فإن لم يعلم حتى أتم الليلة لم يقض لها شيئاً لأن التفريط منها . فإن بذلت ليلتها بمال لم يصح لأن حقها فى كون الزوج عندها وليس ذلك بمال فلا يجوز مقابلته بمال فإذا أخذت عليه مالا لزمها رده وعليه أن يقضى لها لأنها تركته بشرط العوض ولم يسلم لها . وإن كان عوضها غير المال مثل إرضاء زوجها أو غيره عنها جاز فإن عائشة رضى الله عنها أرضت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفية وأخذت يومها وأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره[1] .

(وقال) الحافظ : واختلف السلف فيما إذا تراضيا على ألا قسمة لها هل لها أن ترجع فى ذلك ؟ فقال الثورى والشافعى وأحمد : إن رجعت فعليه أن يقسم لها وإن شاء فارقها ورواه البيهقى عن على رضى الله عنه . وقال الحسن : ليس لها أن تنقض وهو قياس قول مالك فى الإنظار والعارية[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . وأخرج أحمد صدره عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضى إلى التى هو يومها أى فيبيت عندها[3] وفى سنده عبد الرحمن بن أبى الزناد وفيه مقال إلا أنه وثقه مالك بن أنس واستشهد به البخارى .

(٨١) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى قَالاَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِى يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ : تُرْجِى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ . قَالَتْ مُعَاذَةُ : فَقُلْتُ لَهَا مَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ : إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَىَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَداً عَلَى نَفْسِى .

---

(١) ص ١٥٢ ج ٨ مغنى (للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها) .
(٢) ص ٢٤٤ ج ٩ فتح البارى الشرح (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا) .
(٣) ص ٧٤ ج ٧ سنن البيهقى . و ص ١٨٦ ج ٢ مستدرك . و ص ٢٣٨ ج ١٦ ـ الفتح الربانى .

(ش) (عاصم) بن سليمان الأحول . و (معاذة) بنت عبد الله العدوية .

(المعنى) (يستأذننا) بنونين هكذا فى بعض النسخ وهى الموافقة للقواعد . وفى أكثر النسخ يستأذنّا بنون واحدة مشددة بعدها ألف . ويمكن تأويلها بأن النون التى هى لام الـكلمة أدغمت فى نون النسوة والألف للإشباع (إذا كان) النبى صلى الله عليه وسلم (فى يوم المرأة منا) أى فى اليوم الذى يكون فيه نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى يستأذن صاحبة النوبة (بعد ما نزلت) آية (ترجى) تؤخر مضاجعة (من تشاء منهن) أى من أزواجك عن نوبتها (وتؤوى) تضم (إليك) وتضاجع (من تشاء) منهن فيأتيها . وقيل إن ذلك فى الطلاق . فالمعنى لك طلاق من شئت منهن وإمساك من شئت . وقيل إن ذلك فى الواهبات نفسهن إليه صلى الله عليه وسلم. فالمعنى تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت.وحديث الباب يؤيد هذا والذى قبله وظاهر ما حكته عائشة رضى الله عنها من استئذانه صلى الله عليه وسلم نساءه أنه لم يرجىء أحداً منهن.قال ابن كثير:واختار ابن جرير أن الآية عامة فى الواهبات وفى النساء اللاتى عنده أنه مخير فيهن إن شاء قسم وإن شاء لم يقسم . وهذا الذى اختاره حسن جيد قوى وفيه جمع بين الأحاديث . ولهذا قال تعالى : ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلاَ يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ . أى إذا علمن أن الله قد وضع عنك الحرج فى القسم فإن شئت قسمت وإن شئت لم تقسم لاجناح عليك فى أىّ ذلك فعلت . ثم مع هذا إن تقسم لهن اختياراً منك لا أنه على سبيل الوجوب فَرِحْنَ بذلك واستبشرن به وحملن جميلك فى ذلك واعترفن بمنتك عليهن فى قسمك لهن وتسويتك بينهن(١) ، ثم قال عند الـكلام على قوله تعالى : لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ الآية . ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وغيرهم أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم ورضا عنهن على حسن صنيعهن فى اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم.فلما اخترن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جزاؤهن أن الله تعالى قصره عليهن وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن أو أن يستبدل بهن أزواجا غيرهن ولو أعجبه حسنهن إلا الإماء فلا حرج عليه فيهن . ثم إنه تعالى رفع عنه صلى الله عليه وسلم الحرج فى ذلك ونسخ حكم هذه الآية وأباح له التزوج ولـكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة له صلى الله عليه وسلم عليهن «قالت» أم سلمة رضى الله عنها: لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم وذلك قوله تعالى : تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ الآية . أخرجه ابن أبى حاتم[٤٤] .

---

(١) ص ٥٨١ ج ٦ تفسير ابن كثير . (٢) ص ٥٨٢ منه

وجعلت هذه الآية ناسخة لآية: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ (قالت معاذة فقلت لها) أى لعائشة (ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟) حين يستأذنك (قالت) عائشة (كنت أقول إن كان ذاك) أى ذهابك إلى غيرى من النساء مفوضا (إلىّ لم أوثر) أى لم أقدم (أحداً) من نسائك (على نفسى) هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع وشهوات النفوس وحظوظها التى تكون من بعض الناس بل هى منافسة فى أمور الآخرة والقرب من سيد العالمين صلى الله عليه وسلم والرغبة فيه وفى خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفى قضاء حقوقه وتوقع نزول الرحمة والوحى عليه صلى الله عليه وسلم عندها . قاله النووى[1] .

(الفقه) فى الحديث التوسعة على النبى صلى الله عليه وسلم فى أنه لم يفرض عليه القسم بين نسائه كما فرض على أمته. وخص صلى الله عليه وسلم بجعل الأمر إليه إن شاء قسم بينهن وإن شاء ترك القسم ولكنه مع هذا كان صلى الله عليه وسلم يقسم بينهن عدا سودة التى وهبت ليلتها لعائشة تطييباً لنفوسهن وصونا لهن عما تؤدى إليه الغيرة مما لا ينبغى . وقيل كان القسم واجباً عليه صلى الله عليه وسلم ثم نسخ وجوبه بآية : تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان[2] .

(٨٢) ﴿ص﴾ حدّثنا مُسَدَّدٌ ثنا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ . حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ يَعْنِي فِي مَرَضِهِ ـ فَاجْتَمَعْنَ فَقَالَ : إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِي فَأَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ فَأَذِنَّ لَهُ .

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (مرحوم بن عبد العزيز العطار) ابن مهران الأموى أبو محمد ويقال أبو عبد الله البصرى. روى عن ثابت البنانى ومالك بن دينار وعقيل بن سنان والقعقاع ابن عمرو وغيرهم . وعنه الثورى وعلى بن المدينى وأبو نعيم وإسحاق بن راهويه وأبو بكر بن أبى شيبة وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين والنسائى والبزار ويعقوب بن سفيان وأبو نعيم . وقال البزار :

(١) ص ٧٩ ج ١٠ شرح مسلم (تخيير الزوج امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية) .
(٢) ص ٢٤٣ ج ١٨ — الفتح الربانى. و ص ٣٧٢ ج ٨ فتح البارى (ترجى من تشاء الآية) . و ص ٧٩ ج ١٠ نووى مسلم (تخيير الزوج امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية) .

مشهور ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة من الثامنة . قيل مات سنة ١٨٨ ثمان وثمانين ومائة . روى له الجماعة . و (أبو عمران الجونى) هو عبد الملك بن حبيب . و (يزيد بن بابنوس) بفتح الموحدتين بينهما ألف ثم نون مضمومة البصرى . روى عن عائشة . وعنه أبو عمران الجونى قال البخارى : كان ممن قاتل عليا رضى الله عنه . وقال الدارقطنى : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات أحاديثه مشاهير . وقال أبو حاتم : مجهول . وقال المصنف : كان شيعيا . وقال فى التقريب : بصرى مقبول من الثالثة . روى له أيضاً البخارى فى الأدب والنسائى والترمذى فى الشمائل .

(المعنى) (يعنى فى مرضه) هكذا فى أكثر النسخ بالياء التحتية . وفاعل يعنى أحد الرواة . والظاهر أنه يزيد بن بابنوس وفى النسخة المصرية تعنى بالتاء أى عائشة . ولعل هذا كان فى مرضه صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه (فاجتمعن) عنده صلى الله عليه وسلم (فقال إنى لا أستطيع) من المرض (أن أدور بينكن) فى أيام نوبتكن (فإن رأيتن أن تأذن) بشد النون (لى فأكون عند عائشة) أيام مرضى (فعلتن فأذِنَّ) بتشديد النون بصيغة جمع النسوة (له) صلى الله عليه وسلم .

(الفقه) فى الحديث بيان لما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من حُسْنِ العشرة وتطييب قلوب نسائه وجبرخا طرهِنَّ . وإلا فما كان القسم لهن واجباً عليه لاسيما فى آخر أمره كما علمت .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف . وهو ضعيف لضعف يزيد بن بابنوس كما عرفت وأخرجه أحمد بسنده إلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة قالت : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى فأذِنَّ له[1] .

(٨٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ .

﴿ش﴾ (ابن وهب) عبد الله . و (يونس) بن يزيد الأيلى . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى .

---

(١) ص ٢٩٨ ج ٧ سنن البيهقى (قول الله : ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ..) و ص ٢٣٨ ج ١٦ الفتح الربانى .

(المعنى) (إذا أراد سفراً) أىّ سفر (أقرع بين نسائه) القرعة السهام توضع فى نحو كيس لتعرّف صاحب الحق. وظاهره أن القرعة مختصة بحالة السفر. وليس كذلك بل كما تكون حالة السفر تكون فيما إذا أراد أن يقسم بين أزواجه مقيما فلا يبدأ إلا بمن خرجت قرعتها إلا أن يرضَين بشىء فيجوز بلا قرعة (فأيتهن خرج سهمها خرج) صلى الله عليه وسلم (بها معه) ولا قسم على الزوج فى السفر. فلو سافر بإحداهن وقدم من السفر وطلبت الأخرى أن يبيت عندها مدة السفر فليس لها ذلك لأن مدة السفر لا حق لها فيها فإن له أن يسافر وحده ولكن القرعة أحب تطييباً لقلوبهن وجبراً لخاطرهن (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقسم) فى غير السفر (لكل امرأة منهن يومها وليلتها) فى نوبتها (غير أن سودة بنت زمعة) لما أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهبت يومها لعائشة) رضى الله عنها وعند أحمد والبخارى: تبتغى — يعنى سودة — بذلك رضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعند مسلم عن ابن جريج: قال عطاء: التى لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب. قال النووى: هو وهم من ابن جريج وإنما الصواب سودة كما فى الأحاديث[١].

(الفقه) دل الحديث (١) على مشروعية القرعة بين الأزواج عند إرادة السفر ببعضهن فلا يجوز له أن يسافر بواحدة منهن إلا بقرعة عند الجمهور. وقال الحنفيون ومالك: له ذلك من غير قرعة. والقرعة أحب تطييباً لقلوبهن وعليه حملوا حديث الباب. وقال غيرهم: القرعة واجبة لأن فى السفر ببعضهن من غير قرعة تفضيلا لها وميلا إليها فلا يجوز بلا قرعة كالبداءة بها فى القسم. وإن أحب السفر بأكثر من واحدة أقرع أيضاً. «روت» عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة. (الحديث) أخرجه البخارى[٢] [٧٥].

ومتى سافر بأكثر من واحدة سوى بينهن كما فى الحضر ولا يلزمه القضاء للحاضرات بعد قدومه. « قال » الخطابى: اتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التى يخرج بها فى السفر لا تحسب عليها تلك المدة للبواقى ولا تقضى لهن أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة. وزعم بعضهم أن على الزوج أن يوفى للبواقى ما فاتهن أيام غيبته. والقول الأول أولى لأنها إنما أرفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعبه والقواعد خليات من ذلك. فلو سوى بينها وبينهن لكان فى ذلك العدول عن الإنصاف[٣]

---

(١) ص ٥١ ج ١٠ شرح مسلم (جواز هبتها نوبتها لضرتها)
(٢) ص ٢٥٠ ج ٩ فتح البارى (القرعة بين النساء إذا أراد سفرا) .
(٣) ص ٢١٩ ج ٣ معالم السنن (القسم بين النساء) .

وإن سافر بإحداهن بغير قرعة أثم وقضى للبواقى بعد سفره عند الشافعى وأحمد . وقال الحنفيون ومالك . لا يقضى لأن قسم الحضر ليس مثل قسم السفر فيتعذر القضاء . قال ابن قدامة (ولنا) أنه خص بعضهن بمدة على وجه تلحقه التهمة فيه فلزمه قضاء المدة وإنما يقضى منها ما أقام منها معها بمبيت ونحوه فأما زمان السير فلم يحصل لها منه إلا التعب والمشقة فلو جعل للحاضرة فى مقابلة ذلك مبيتا عندها واستمتاعا بها لمال كل الميل . وإذا خرجت القرعة لإحداهن لم يجب عليه السفر بها وله تركها والسفر وحده لأن القرعة لا توجب وإنما تعين من تستحق التقديم . وإن أراد السفر بغيرها لم يجز « يعنى عند من قال بوجوب القرعة » لأن من خرجت لها القرعة تعينت بها فلم يجز العدول عنها إلى غيرها . وإن وهبت حقها من ذلك لغيرها جاز إذا رضى الزوج لأن الحق لها فصحت هبتها له كما لو وهبت ليلتها فى الحضر ولا يجوز بغير رضا الزوج . وإن وهبته للزوج أو للجميع جاز . وإن امتنعت من السفر معه سقط حقها إذا رضى الزوج . وإن أبى فله إكراهها على السفر معه لما ذكرنا . وإن رضى بذلك استأنف القرعة بين البواقى . وإن رضيت الزوجات كلهن بسفر واحدة معه من غير قرعة جاز ؛ لأن الحق لهن إلا ألا يرضى الزوج ويريد غير من اتفقن عليها فيصار إلى القرعة[(1)] .

(ب) دل على استحباب كون القسم لكل زوجة يوما وليلة فإن أحب الزيادة على ذلك لم يجز إلا برضاهن . هذا ويقسم أيضاً المريض والمجبوب والعنّين والخنثى والخصى وبذلك قال الثورى والشافعى وأحمد وأصحاب الرأى ، لأن القسم للأنس وذلك حاصل ممن لا يطأ فإن شق عليه ذلك استأذنهن فى السكون عند إحداهن كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة السابق ، فإن لم يأذنّ له أقام عند إحداهن بالقرعة أو اعتزلهن جميعاً إن أحب ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرِمَة والصغيرة الممكن وطؤها وبذلك قال مالك والشافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم عن غيرهم خلافهم . وكذلك التى ظاهر منها لأن القصد الإيواء والسكن والأنس . وهو حاصل لهن . وأما المجنونة فإن كانت لا يخاف منها فهى كالصحيحة . وإن خاف منها فلا قسم لها لأنه لا يأمنها على نفسه ولا يحصل لها أنس ولا بها . قاله ابن قدامة[(2)] وقال : وعماد القسم الليل اتفاقا فيقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة ويكون فى النهار فى معاشه وقضاء حقوق الناس وما شاء مما يباح له إلا أن يكون ممّن معاشه بالليل كالحراس فإنه يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون الليل فى حقه كالنهار فى حق غيره والنهار يدخل فى القسم تبعاً لليل لما فى الحديث أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة . ويتبع اليوم الليلة الماضية لأن

(١) ص ١٥٦ ج ٨ مغنى (دليل أنه على من سافر بإحداهن بلا قرعة قضاء للبواقى) .
(٢) ص ١٣٩ منه (القسم للمريضة والصغيرة والحائض والمجنونة) .

النهار تابع الليل ، ولهذا يكون أول الشهر الليل . وإن أحب أن يجعل النهار مضافا إلى الليل الذى يعقبه جاز لأن ذلك لا يتفاوت[1] (ثم قال) وأما الدخول على ضرتها فى زمنها فإن كان ليلا لم يجز إلا لضرورة كأن تكون مريضة فيريد أن يحضرها أو توصى إليه أو ما لابد منه . فإن فعل ذلك ولم يلبث أن خرج لم يقض . وإن أقام وبرئت المريضة قضى للأخرى من ليلتها بقدر ما أقام عندها . وإن خرج لحاجة غير ضرورية أثم . والحكم فى القضاء كما لو دخل لضرورة لأنه لا فائدة فى قضاء اليسير . وإن دخل عليها فجامعها فى زمن يسير ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه قضاؤه لأن الوطء لا يستحق فى القسم . والزمن اليسير لا يقضى (والثانى) يلزمه أن يقضيه بأن يدخل على المظلومة فى ليلة المجامعة فيجامعها ليعدل بينهما ولأن اليسير مع الجماع يحصل به السكن فأشبه الكثير . وأما الدخول فى النهار إلى المرأة فى يوم غيرها فيجوز للحاجة من دفع نفقة أو عيادة أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته أو زيارتها لبعد عهده بها ونحو ذلك لما تقدم من قول عائشة : وكان « صلى الله عليه وسلم » قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس[2] .

وإذا دخل عليها لم يجامعها ولم يطل عندها لان السكن يحصل بذلك وهى لا تستحقه وفى الاستمتاع منها بما دون الفرج وجهان . أحدهما يجوز لحديث عائشة المذكور والثانى لا يجوز لأنه يحصل لها به السكن فأشبه الجماع . فإن أطال المقام عندها قضاه[3] هذا ويقسم لزوجته الأمة ليلة . وللحرة ليلتين عند الشافعى وإسحاق والثورى والأوزاعى وأهل الرأى. وقال مالك فى إحدى الروايتين عنه : يسوى بين الحرة والأمة فى القسم لأنهما سواء فى حقوق النكاح من النفقة والسكنى كذلك ها هنا. واستدل الأولون بما روى عن على رضى الله عنه أنه كان يقول : إذا تزوجتَ الحرة على الأمة قسّم لها يومين وللأمة يوماً . أخرجه الدارقطنى[4] [٤٤] . والمسلمة والكتابيّة سواء فى القسم لأنه من حقوق الزوجية فاستوت فيه المسلمة وغيرها[5] .

(وقال) النووى : مذهبنا أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والإضرار بهن . فإن أراد القسم لم يجز له أن يبتدئ بواحدة منهن إلا بقرعة

---

(١) ص ٤٤ ج ٨ مغنى (عماد القسم الليل) .
(٢) تقدم بالمصنف رقم ٨٠ ص ٢٠ (القسم بين النساء).
(٣) ص ١٤٦ ج ٨ مغنى (حكم الدخول على ضرتها فى زمنها).
(٤) ص ٤٠٩ سنن الدارقطنى . وفى سنده المنهال بن عمرو . وفيه مقال .
(٥) ص ١٤٨ ، ١٤٩ ج ٨ مغنى (يقسم لزوجته الأمة ليلة والحرة ليلتين)

واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن ويطأهن فى الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن . وإذا قسم كان لها اليوم الذى بعد ليلتها . ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لأنه يحصل لها الأنس به . ولأنه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك(١) .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخارى وأخرج الشافعى صدره(٢) .

﴿٤٠﴾ — (باب فى الرجل يشترط لها دارها)

أى فى بيان أنه أيجوز للرجل أن يشترط لزوجته أن يكون معها فى دارها أم لايجوز؟

(٨٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنِى اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ .

﴿ش﴾ (الليث) بن سعد الإمام . و (أبو الخير) مرثد بن عبد الله اليزنى .

(المعنى) (إن أحق الشروط) وعند البخارى : أحق ما أوفيتم من الشروط (أن توفوا به) بتخفيف الفاء من الإيفاء ويجوز تشديدها من التوفية وهو بتقدير الباء متعلق بأحق أى أولى الشروط بالوفاء (ما استحللتم به الفروج) وهو خبر إنّ . والمراد شروط النكاح . وكانت أحق بالوفاء من غيرها لأن أمر النكاح أحوط وبابه أضيق (قال) النووى:قال الشافعى وأكثر العلماء :إن هذا محمول على شروط لاتنافى مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنه لا يقصر فى شىء من حقوقها و يقسم لها كغيرها وأنها لاتخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير إذنه ولا تأذن فى بيته إلا باذنه ولا تتصرف فى متاعه إلا برضاه ونحو ذلك . وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط ألاّ يقسم ولا ينفق عليها ولا يتسرى عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل [٧٦] وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث الباب(٣) .

---

(١) ص ٤٦ ج ١٠ شرح مسلم (القسم بين الزوجات ..)

(٢) ص ٢٣٩ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ١٣٨ ج ٥ .فتح البارى (هبة المرأة لغير زوجها ..) وص١٨٧ منه (القرعة فى المشكلات ..) وص ٣٦٤ ج ٢ بدائع المنن .

(٣) ص ٢٠٢ ج ٩ شرح مسلم (الوفاء بالشرط فى النكاح) والحديث أخرجه البزار والطبرانى عن ابن عباس وصححه السيوطى. انظر رقم ٦٣١٣ ص ٢٢ ج ٥ فيض القدير للمناوى .

(الفقه) دل الحديث على أن شروط النكاح يُعنى بها زيادة عن غيرها . هذا . والشروط فى النكاح ثلاثة أقسام (الأول) ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . وعليه حمل الجمهور حديث الباب (الثانى) ما لا يوفّى به اتفاقا بل يبطل الشرط ويصح العقد كسؤالها طلاق أختها أو أن يشترط أن لا مهر لها أو أن لا نفقة لها أو إن أصدقها رجع عليها أو تشترط عليه ألاّ يطأها أو أن يعزل عنها أو شرط لها النهار دون الليل أو شرط عليها أن تنفق عليه أو تعطيه شيئاً . فهذه الشروط كلها باطلة اتفاقا لأنها تنافى العقد (الثالث) ما هو مختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله أو لا يسافر بها فقد أبطل هذه الشروط الزهرى وقتادة والحنفيون ومالك والشافعى والليث بن سعد والثورى . قالوا الشرط باطل والعقد صحيح ولها المهر لأن هذه الشروط ليست فى كتاب الله ولا من مصلحة العقد ولا مقتضاه فكانت فاسدة كما لو شرطت ألا تسلم نفسها (وقال) الأوزاعى وإسحاق وأحمد : من تزوج على شرط مما ذكر يصح العقد ويلزمه الوفاء بالشرط فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح وروى عن عمر ابن الخطاب وسعد بن أبى وقاص وعمرو بن العاص رضى الله عنهم . واستدلوا بعموم حديث الباب . وقد علمت أنه محمول على شروط لا تنافى مقتضى العقد .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى الستة وقال الترمذى حديث : هذا حسن صحيح[1] .

﴿ ٤١ ﴾ — (باب فى حق الزوج على المرأة)

(٨٥) ﴿ ص ﴾ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فرأيتهم يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ فَقُلْتُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ لاَ . قَالَ : فَلاَ تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ .

---

(١) ص ١٧٣ ج ٩ فتح البارى (الشروط فى النكاح) و ص ٢٠١ ج ٩ نووى مسلم (الوفاء بالشرط فى النكاح) وص ٧٩ ج ٢ مجتبى. و ص ٣٠٨ ج ١ سنن ابن ماجه . وص ١٨٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (الشرط عند عقدة النكاح)

﴿ش﴾ (السند) (إسحاق بن يوسف) الأزرق . و (شريك) بن عبد الله القاضى و (حصين) بن عبد الرحمن السلمى . و (الشعبى) عامر بن شرحبيل . و (قيس بن سعد) بن عبادة ابن دليهم بضم ففتح فمثناة مصغراً ابن حارثة الأنصارى الخزرجي أبو عبد الله أو أبو عبد الملك صحابى . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وعبد الله بن حنظلة بن الراهب وهو أصغر منه ، وعنه أنس بن مالك وعمرو بن شرحبيل والشعبي وعبد الرحمن بن أبى ليلى وغيرهم . قال أبو عمر : كان قيس أحد الفضلاء ومن دهاة العرب وأهل الرأى والمكيدة فى الحروب مع النجدة والبسالة والسخاء . وكان شريفاً فى قومه غير مدافع هو وأبوه وجده . وكان من النبى صلى الله عليه وسلم بمنزلة رئيس العسكر . قيل توفى فى آخر خلافة معاوية سنة ستين أو بعدها . روى له الجماعة .

(المعنى) (أتيت الحيرة) بكسر الحاء المهملة وسكون الياء بلدة قديمة قرب الكوفة على ثلاثة أميال منها (فرأيتهم) أى أهل الحيرة (يسجدون لمرزبان لهم) بفتح الميم وسكون الراء وضم الزاى بعدها موحدة آخره نون . وهو أعجمى ومعناه بالعربية الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك . وأهل اللغة يضمون ميمه . وهو منصرف وقد لا ينصرف (فقلت) فى نفسى (رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق) من هذا المرزبان (أن يسجد له) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم المخلوقات وأكرمهم على الله تعالى (قال) قيس بن سعد (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت إنى أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون) تعظيما وتكريما (لمرزبان لهم فأنت رسول الله أحق أن نسجد لك قال) صلى الله عليه وسلم (أرأيت) الهمزة للاستفهام داخلة على الماضى الذى هو بمعنى المضارع . فهو من الرأى والاعتقاد أى أتعتقد أنه يجوز لك (لو مررت بقبرى أكنت تسجد له) أى للقبر أو من فيه؟ (قال) قيس (قلت لا قال) صلى الله عليه وسلم (فلا تفعلوا) أى لا تسجدوا لى لأن السجود لا يكون إلا لمن يحيي ويميت وبيده ملكوت السموات والأرض وإليه يرجع الأمر كله وهو خطاب عام لقيس وغيره (لو كنت آمراً) بصيغة اسم الفاعل هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها لو كنت آمرُ بصيغة المضارع أى لو جاز لى أن آمر (أحدا أن يسجد لأحد) غير الله تعالى (لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن) تعظيما لهم وتكريما (لما جعل الله لهم) أى للأزواج (عليهن من الحق) المشار إليه بقوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[1] .

---

(١) سورة النساء آية ٣٤ .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه لا يجوز السجود لمخلوق مهما عظم مقامه بل لا يكون السجود إلا لله العلى الكبير (ب) على عظم حق الرجل على زوجته . ويؤيد ذلك حديث حصين بن محصن أن عمة له أتت النبي صلى الله عليه وسلم فى حاجة . فقال لها أذات زوج أنت؟ قالت نعم قال : كيف أنت له ؟ قالت ما آلوه إلا ما عجزت عنه . قال فانظرى أين أنت منه ؟ فإنما هو جنتك ونارك . أخرجه أحمد والنسائى بإسنادين جيدين والحاكم وقال : وهو صحيح[1] [٧٧] (وحديث) عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال : زوجها . قلت فأى الناس أعظم حقا على الرجل ؟ قال أمه . أخرجه البزار بسند حسن والحاكم وصححه[2] [٧٨] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى من طريق أبى بكر النخعى عن حصين وقال : ورواه غيره عن شريك فقال : عن قيس بن سعد[3] .

وشريك بن عبد الله تكلم فيه بعضهم وأخرج له مسلم فى المتابعات .

(٨٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن عمرو) أبو غسان (الرازى) . و (جرير) بن عبد الحميد . (والأعمش) سليمان بن مهران . و (أبو حازم) سلمان الأشجعى الكوفى . روى عن ابن عمرو الحسن والحسين وابن الزبير ومولاته عزة الأشجعية وغيرهم . وعنه محمد بن عجلان وأبو مالك الأشجعى ونعيم بن أبى هند . وثقه أحمد والمصنف وابن معين والعجلى . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث صالحة . وقال فى التقريب : ثقة من الثالثة . مات على رأس المائة فى خلافة عمر بن عبد العزيز . روى له الجماعة .

(المعنى) (إذا دعا) أى طلب (الرجل امرأته إلى فراشه) ليستمتع بها (فلم تأته) وفى نسخة فأبت فلم تأته . وفى رواية للبخارى : فأبت أن تجىء أى امتنعت من غير عذر شرعى كشدة مرض .

---

(١) ص ٣٤١ ج ٤ مسند أحمد (حديث حصين بن محصن رضى الله عنه) و ص ١٨٩ ج ٢ مستدرك .
(٢) ص ٣٠٨ ج ٤ مجمع الزوائد (حق الزوج على المرأة) .
(٣) ص ٢٩١ ج ٧ سنن البيهقى (عظم حق الزوج على المرأة) .

وليس الحيض والنفاس بعذر لأن له أن يستمتع بها حينئذ فيما عدا مابين السرة والركبة (فبات غضبان عليها) لعصيانها ربها بمخالفة زوجها (لعنتها الملائكة حتى تصبح) بخلاف ما إذا لم يغضب عليها وترك حقه أو أنه عذرها فلا تلعنها الملائكة حينئذ . والمراد منهم الحفظة وقيل ملائكة السماء لظاهر حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها . أخرجه مسلم(١) [٧٩] .

وقوله : فبات غضبان وحتى تصبح ظاهر فى اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك منها ليلا . وليس كذلك بل لو امتنعت منه نهاراً لعنتها الملائكة أيضاً . وإنما خص صلى الله عليه وسلم الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك غالباً .

(الفقه) دل الحديث (ا) على تأكد حق الرجل على امرأته وأنه يجب عليها طاعته إذا طلبها للجماع أو مقدماته وأنها إذا تأخرت عنه حرم عليها ذلك ولعنتها الملائكة . ويقويه (حديث) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا تُرْفَع صلاتهم فوق رءوسهم شبراً : رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح(٢) [٨٠] . (وحديث) طلق بن علىّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فَلْتَأته وإن كانت على التنور . أخرجه النسائى والترمذى وحسنه(٣) [٨١] (ب) على أن الملائكة تدعو باللعن على أهل المعصية ما داموا فيها . ومفهومه أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها (ج) على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه صلى الله عليه وسلم خوّف بذلك(٤) .

---

(١) ص ٧ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم امتناعها من فراش زوجها) .

(٢) ص ١٥٩ ج ١ سنن ابن ماجه (من أم قوما وهم له كارهون) . و (متصارمان) أى متقاطعان فوق ثلاث لغير سبب شرعى .

(٣) ص ٢٠٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (حق الزوج على المرأة) (وإن كانت) تخبز (على التنور) مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه . قال ابن الملك : هذا بشرط فيه أن يكون الخبز للزوج لأنه إذا دعاها فى هذه الحالة فقد رضى بإتلاف ماله وتلف المال أسهل من وقوع الزوج فى الزنا . انظر ص ٣٤٧ ج ٣ مرقاة المفاتيح ويحتمل أن يكون هذا وأمثاله محمولا على المبالغة فى تأكد حق الزوج وطاعته على امرأته .

(٤) ص ٢٣٧ ج ٩ فتح البارى — الشرح (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والنسائى[1].

﴿٤٢ — باب فى حق المرأة على زوجها﴾

(٨٧) ﴿ص﴾ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِىُّ عَنْ حَكِيمِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِى الْبَيْتِ.

﴿ش﴾ (حماد) بن سلمة. و (أبو قزعة) بفتح فسكون سويد بن حجير بن بيانة. تقدم ص ٣٠٠ ج ١ تكملة المنهل. و (حكيم بن معاوية) تقدم هو وأبوه معاوية بن حيدة ص ١٧٠ ج ٩ ـ المنهل العذب.

(المعنى): (قلت يا رسول الله) وعند ابن ماجه: عن أبيه أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ورواية المصنف واضحة فى أن السائل هو معاوية أبو حكيم (ماحق زوجة أحدنا؟ قال) صلى الله عليه وسلم (أن تطعمها) بضم المثناة الفوقية (إذا طعمت) بفتح تاء الخطاب (وتكسوها إذا اكتسيت) فيه التفات من الغيبة إلى الخطاب اهتماماً بشأن الإطعام والكسوة. والأصل كما عند ابن ماجه: أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى فهو عام فى كل شخص. وفى بعض النسخ: وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت بالباء الموحدة من الكسب. والمعنى عليها أنه يطلب من الزوج الاهتمام بأمر زوجته والتوسعة فى أمر الكسوة فينفق عليها ويكسوها ويقوم بمهماتها حسب ما يناسب حاله من يسر وعسر. وليس المقصود تقييد إطعامها وكسوتها بطعامه وكسوته بل الغرض الحث على العناية بإطعامها وكسوتها كما يعنى الرجل بذلك فى نفسه (ولا تضرب الوجه) أى إن احتجت إلى ضربها للتأديب أو لتركها بعض الفرائض فلا تضرب الوجه فإنه أشرف الأعضاء لاشتماله على الحواس الجليلة من السمع والبصر والشم والذوق. فربما أدى ضرب الوجه إلى تعطيل شىء من هذه الحواس (ولا تقبح) بضم أوله وتشديد الباء الموحدة المكسورة أى لاتقل لها قولا قبيحاً كقبّح الله وجهك أو ذاتك لأن الله تعالى صور وجهها وجسمها وأحسن كل شىء خلقه. وذم الصنعة يعود إلى ذم الصانع (ولا تهجر) امرأتك إذا فعلت ما يقتضى الهجران (إلا فى البيت) أى المضجع

---

(١) ص ٢٢٦ ج ١٦ ـ الفتح الربانى. و ص ١٩٨ ج ٦ فتح البارى (ذكر الملائكة) وص ٨ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم امتناعها من فراش زوجها).

فلا تتحول عنها ولا تحولها إلى دار أخرى لقوله تعالى : (واهْجُروهُنَّ فى المضَاجِـع) ولعل ذلك فيما يعتاد وقوعه من الهجر بين الزوجين . وإلا فيجوز هجرهن فى بيت آخر إذا عظمت المعصية كإيلاء النبي صلى الله عليه وسلم إياهن شهراً واعتزاله فى المشربة . وفى بعض النسخ : قال أبو داود : ولا تُقَبِّح أن تقول قَبَّحَكِ اللهُ . أى من غير حق .

(الفقه) دل الحديث على (١) أن من حق المرأة على زوجها أن يطعمها ويكسوها على حسب حاله وألا يضرب وجهها ولا يقبحها ولا يهجرها فى غير البيت ويأتى مزيد بيان لذلك (ب) دل بمفهومه أن للزوج ضرب امرأته على غير الوجه إن اقتضى الحال ذلك وهو موافق لقول الله تعالى : (واللَّاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِـعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)(١) أى ضربا غير مبرح إن لم يرجعن بالهجر فى الفراش . وفى فتاوى قاضيخان : للزوج أن يضرب امرأته على أربعة . (منها) ترك الزينة إذا أرادها الزوج (الثانية) ترك الإجابة إذا أراد الجماع وهى طاهرة . (الثالثة) ترك الصلاة وفى رواية عن محمد ليس له أن يضربها على ترك الصلاة . وترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة (الرابعة) الخروج من منزله بلا إذنه . «وقال» رجل له امرأة لا تصلى كان له أن يطلقها وإن لم يكن له مال يوفيها مهرها (قال) أبو حفص البخارى : إن لقى الله ومهرها فى عنقه أحب إلىّ أن يطأ امرأة لا تصلى(٢) [٤٦] وروى نحوه عن ابن مسعود رضى الله عنه .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وابن ماجه والحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد(٣) .

(٨٨) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا يَحْـيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي أَبِى عَنْ جَدِّى قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِى مِنْهُنَّ وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ إِئْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلاَ تُقَبِّحِ الْوَجْهَ وَلاَ تَضْرِبْ .

﴿ش﴾ . (يحيى بن سعيد) القطان . و (حدثنى أبى) حكيم (عن جدى) معاوية بن حيدة .

(المعنى) (ما نأتى منهن وما نذر) وفى نسخة ما نأتى منها والأولى أوفق أى ما المحل الذى يحل

---

(١) النساء من آية ٣٤ وصدرها : الرجال قوامون على النساء .

(٢) ص ٤٠٤ ج ١ هامش الفتاوى الهندية (حقوق الزوجية) .

(٣) ص ٣٠٥ ج ٧ سنن البيهقى (لا يضرب الوجه ولا يقبح ..) وص ٢٩١ ج ١ سنن ابن ماجه (حق المرأة على الزوج) وص ١٨٧ ج ٢ مستدرك .

لنا أن نطأ نساءنا فيه وما المحل الذى لا يحل لنا ذلك فيه ؟ (قال) صلى الله عليه وسلم (إئتِ حرثك) أى محل زرعك وهو القبل (أنى شئت) أى كيف أو من أين شئت أى يحل للزوج أن يجامع امرأته فى قبلها الذى هو محل الحرث وهو الذرية قائمة وقاعدة وعلى جنبها مقبلة ومدبرة (ولا تضرب) وعند أحمد : لا تضرب الوجه ولا تقبح وأطعم إذا طعمت واكسُ إذا اكتسيت ولا تهجر إلا فى البيت . كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حَلَّ عليها[1] .

(الفقه) مفهوم الحديث يدل على أنه لا يجوز للرجل أن يأتى امرأته فى الدبر وسيأتى التصريح بالتحذير من ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : ملعون من أتى امرأته فى دبرها[2] . وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد مطولا بلفظ تقدم[3] .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى شُعْبَةُ تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ .

﴿ش﴾ يعنى أن شعبة بن الحجاج روى الحديث بصيغة المضارع . ويحى بن سعيد رواه بصيغة الأمر (ومعلق شعبة) وصله أحمد والبيهقى وكذا ابن ماجه قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيدُ ابن هارون عن شعبة عن أبى قَزَعَةَ عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا فى البيت[4] .

(٨٩) ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْمُهَلَّبِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ رَزِينٍ ثنا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ دَاوُدَ الوَرَّاقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِى نِسَائِنَا ؟ قَالَ أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ .

---

(١) أى كيف تقصر فيما وجب عليك لها من الإطعام والكسوة ونحوهما وقد وصل بعضكم الى بعض بالجماع ومقدماته . وقوله : (إلا بما حل عليها) هذا الاستثناء راجع الى العقوبة أى لا تعاقب إلا بما حل أى وجب عليها فعله وقصرت فيه

(٢) يأتى بالمصنف فى الحديث رقم ١٠٧ (فى جامع النكاح) .

(٣) ص ٥ ج ٥ مسند أحمد (حديث معاوية بن حيدة رضى الله عنه) .

(٤) ص ٢٣١ ج ١٦ — الفتح الربانى . وص ٢٩٥ ج ٧ سنن البيهقى . و ص ٢٩١ ج ١ سنن ابن ماجه (حق المرأة على الزوج) .

(ش) (السند) (أحمد بن يوسف) بن خالد أبو الحسن (المهلبى) السلمى الأزدى (النيسابورى) المعروف بحمدان . روى عن عبد الرزاق ومحمد و يعلى ابنى عبيد وخالد بن مخلد وصفوان بن عيسى وغيرهم . وعنه يحيى بن يحيى وابن خزيمة وأبو عوانة وصالح بن جزرة و إبراهيم بن أبى طالب وكثيرون . وثقه مسلم والدار قطنى وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال النسائى: ليس به بأس وقال فى التقريب: ثقة حافظ من الحادية عشرة. قيل مات سنة ٢٦٤هـ وله ٨٠ سنة . روى له أيضاً مسلم والنسائى وابن ماجه . و (عمر بن عبد الله بن رزين) بن محمد بن برد السلمى أبو العباس النيسابورى . روى عن إبراهيم بن طهمان وأبى إسحاق و بكير بن معروف وأبى الأشهب وجعفر بن الحارث الواسطى وغيرهم . وعنه إسحاق بن عبد الله السليمانى وأيوب بن حسن والحسين بن منصور بن جعفر السلمى وسهل بن عمار العتكى وجماعة . قال سهل بن عمار : لم يكن بخراسان أنبل منه . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : روى عن سفيان بن حسين الغرائب . وقال فى التقريب : صدوق له غرائب من التاسعة . مات سنة ٢٠٣هـ . روى له أيضاً مسلم. و (داود الوراق) أبو سليمان البصرى . روى عن سعيد بن حكيم بن معاوية بن حيدة وسماك بن حرب وعباد بن راشد وعنه سفيان بن الحسين والحجاج بن فرافصة قال فى التقريب : قيل هو داود بن أبى هند . والصحيح أنه غيره فرّق بينهما ابن معين مقبول من السادسة. روى له أيضاً النسائى هذا الحديث لا غير . و (سعيد بن حكيم) بن معاوية بن حيدة القشيرى البصرى أخو بهز بن حكيم . روى عن أبيه عن جده . وعنه داود الوراق . ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه النسائى وقال فى التقريب : صدوق من السادسة . روى له أيضاً النسائى .

(المعنى) (ما تقول فى نسائنا) أى فى حقوقهن (ولا تضربوهن) أى ضربا مبرحا مطلقاً ولا غير مبرح إلا إذا نشزت . ويكون على غير الوجه .

(الفقه) دل الحديث بمجموع رواياته(١) على أن من حق المرأة على زوجها أن يُطعمها و يكسوها على حسب حاله . وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ)[(١)] . وأما السنة فأحاديث الباب . (وروى) عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكّر ووعظ ثم قال: ألا فاستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن

---

(١) سورة الطلاق : آية ٧ . و (قدر) أى ضيق (عليه رزقه) .

لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنّ فى بيوتكم لمن تكرهون . ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال:هذا حديث حسن صحيح[1] [٨٢] وتقدم نحوه المصنف فى المناسك من حديث جابر بن عبد الله[2] وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن . وحكمة ذلك أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلابد من أن ينفق عليها فإذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه كل نفقتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن . والمعتبر فى فرض النفقة حال الزوج فى ظاهر الرواية عند الحنفيين وهو الصحيح وعليه القضاء لقوله تعالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ) الآية (وقالت المالكيةُ) : المعتبر فى نفقة الزوجة العادة بقدر وسع الزوج وحال الزوجة فإن كان غنياً رفع نفقتها عن الفقراء إن كانت فقيرة و إن كان فقيراً لزمه أن ينفق عليها نفقة معتبراً فيها حالها من فقر أو غنى فليس على الموسر أن ينفق على الفقيرة مثل نفقة الغنية . ولا يكفى من غير الموسر فى الغنية نفقة الفقيرة بل لا بد من رفعها عن حال الفقيرة بقدر وسعه و بقدر حال البلد فإذا كانت عادتهم أكل الذرة فلا تجاب إلى طلب القمح وحال البدو والحضر فإذا كانت عادة البدو عدم الخبز فلا تجاب إلى الخبز ومثله فى الكسوة والمسكن و بقدر حال السفر فإذا كانت العادة فيه أكل الخبز اليابس فلا تجاب إلى خلافه .وتزاد المرضع ما تقوى به على الرضاع من نحو الدهان واستثنوا من اعتبار العادة قليلة الأكل والمريضة فلا يلزمه إلا قدر أكلها لا المعتاد للناس إلا أن يقرر لها الحاكم شيئاً إذا كان يرى ذلك فيلزمه ما قرر لها ولا يلزمه الفاكهة والدواء وأجرة طبيب أو حمام فلا يلزمه إلا أن تكون جنباً أو حائضا وليس عنده من الماء ما تغتسل به أو كان بارداً يضرها وليس عنده ما تسخنه به فيلزمه أجرة الحمام لتوقف إزالة الجنابة عليه . ولا يلزمه كسوتها حريراً ولو اعتاده قوم ولا يلزمه ثوب الخروج كالملاءة ولو اعتاده قوم وعلى اعتبار نفقة الزوجة بالعادة فيفرض لها الماء للشرب والغسل وغسل الثوب والإناء واليد والوضوء والزيت للدهان والأكل والوقود من حطب أو غيره على العادة ومصلح طعام من ملح و بصل وبذور ولحم المرّة فالمرّة فى الجمعة على مقتضى الحال وفى الفقير على حسب قدرته و يلزمه حصير لفرشها وأجرة قابلة وزينة تستضر الزوجة بتركها ككحل ودهن من زيت أو غيره معتادين[3] .

---

(١) ص ٢٩١ ج ١ سنن ابن ماجه (حق المرأة على الزوج) و ص ٢٠٤ ج ٢ تحفة الأحوذى .و (عوان عندكم) أى أسرى فى أيديكم.

(٢) تقدم رقم ١٧٧ ص ٢ ج ٣ تكملة المنهل العذب (صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم) .

(٣) ص ٤٤٤ ج ١ حاشية الصاوى على صغير الدردير .

(وقالت) الشافعية : العبرة فى نفقة المرأة بحال الزوج وتقدر بالأمداد فعلى الموسر كل يوم مُدّان « نصف قدح » وعلى المعسر مُد وعلى المتوسط مد ونصف. ولا دليل على هذا التقدير بل يرده حديث عائشة رضى الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنىّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علىّ فى ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك . أخرجه الشيخان[1] [٨٣] .

قال النووى : فى هذا الحديث فوائد منها أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد. والحديث يرد هذا[2] .

وقال أحمد : نفقة المرأة معتبرة بحال الزوجين جميعاً. فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فعليه نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر[3] واختاره الخصاف الحنفى قال : فإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً لزمه نفقة الوسط فإن كان هو الموسر أمر بأداء ما فُرض وإن كان هو المعسر أمر بأداء نفقة المعسرين والباقى يكون ديناعليه يؤديه إذا أيسر. ووجهه أن آية « لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ » تقتضى اعتبار حال الزوج وحديث عائشة فى شأن هند يقتضى النظر إلى حالها لقوله صلى الله عليه وسلم : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بَنيكِ فقال أحمد والخصاف الحنفى باعتبار الحالين عملا بالنصين .

والدليل يؤيد مذهب الحنفيين ومالك (ب) ودل الحديث على أنه لا يجوز للرجل أن يضرب زوجته على وجهها لأنه مجمع المحاسن والحواس التى بها قوام الحياة . وعلى أنه يجوز ضربها على غير الوجه . ومحله إذا وقع منها ما يقتضى ذلك وسيأتى تمام الكلام على هذا فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى (ج) على أنه ينبغى للزوج أن يتجنّب القول القبيح والألفاظ الجارحة بل المطلوب حسن القول والعشرة ولين الجانب لقول النبى صلى الله عليه وسلم : خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى . أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس[4] [٨٤] وعن أبى هريرة مرفوعا : أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خُلُقا وخياركم خياركم لنسائهم . أخرجه أحمد

---

(١) ص ٤٠٨ ج ٩ فتح البارى (إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) و ص ٧ ج ١٢ نووى مسلم (قضية هند — الأقضية) .

(٢) ص ٧ منه شرح مسلم (قضية هند — الأقضية) .

(٣) ص ٢٣٠ ج ٩ مغنى ابن قدامة (النفقات) .

(٤) ص ٣١١ ج ١ سنن ابن ماجه (حسن معاشرة النساء) .

والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح[١] [٨٥] (د) على أنه لو اقتضى الحال هجر الزوجة لا يهجرها إلا في البيت ولا يلجئها إلى الخروج منه وسيأتي تمامه أيضاً في الباب بعد .

(والحديث) أخرجه البيهقي مطولا[٢] .

﴿ ٤٣ — باب في ضرب النساء ﴾

أي في بيان حكم ضربهن .

(٩٠) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ . قَالَ حَمَّادٌ : يَعْنِي النِّكَاحَ .

﴿ ش ﴾ (السند) (حماد) بن سلمة . و (على بن زيد) بن جدعان . و (أبو حرة) بحاء مهملة مضمومة وراء مشددة مفتوحة اسمه حُنَيفة مصغر. وقال في التقريب : مشهور بكنيته وقيل اسمه حكيم ثقة من الثالثة . روى عن عمه . وعنه على بن زيد بن جدعان وسلمة بن دينار . قال ابن معين : ضعيف ووثقه المصنف. و (الرقاشي) بتشديد الراء مضمومة وتخفيف القاف نسبة إلى رقاش بن ضبيعة. و (عم أبي حرة) صحابي قيل اسمه حنيفة وقيل حَذْيَمٌ بفتح فسكون كجعفر ابن حنيفة .

(المعنى) (فإن خفتم) أي علمتم أو ظننتم (نشوزهن) أي عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج ، مأخوذ من النشز وهو الارتفاع فمتى ظهر منها أمارات النشوز كأن تتثاقل إذا دعاها ولا تجيب طلبه إلا بتكره ودمدمة فإنه يعظها ويخوفها الله تعالى ويذكرها ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية وما يسقط بذلك من حقوقها كالنفقة والكسوة . فإن لم تتعظ وترجع عن النشوز بأن تمتنع من فراشه أو تخرج من منزله بغير إذنه (فاهجروهن) أي تباعدوا عنهن ولا تقربوهن (في المضاجع) أي الفُرُش . قال ابن عباس رضى الله عنهما لا تضاجعوهن في الفراش وهذا حسن فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة له فذلك يشق عليها فترجع للصلاح. وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها . وعن ابن عباس وغيره أن الهجر في المضاجع أن يُوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها ولا يجامعها كما (قال حماد) بن سلمة (يعني) النهي

(١) ص ٢٣٦ ج ١٦ — الفتح الرباني . و ص ٢٠٤ ج ٢ تحفة الأحوذي(حق المرأة على زوجها) .
(٢) ص ٢٩٥ ج ٧ سنن البيهقي (حق المرأة على الرجل) .

صلى الله عليه وسلم بالهجر (النكاح) أى تركه . وعند أحمد : فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح .

(الفقه) دل الحديث على أن المرأة إذا ظهرت منها أمارات النشوز فللزوج أن يهجرها بعد أن وعظها فلم تعتبر وتتعظ . فإن لم ترتدع بالهجر فله ضربها ضربا غير مبرح أى غير شديد «روى» عبد الله بن زمعة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها فى آخر اليوم . أخرجه البخارى[1] [٨٦] ولا يزيد فى ضربها على عشرة أسواط « روى » أبو هريرة الأنصارى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يُجلَدُ أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى . أخرجه الشيخان[2] [٨٧] قال أبو محمد عبد الله بن قدامة: وله تأديبها على ترك فرائض الله وسأل إسماعيل بن سعيد أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه قال : على فرائض الله تعالى وقال فى الرجل له امرأة لا تصلى يضربها ضربا رفيقاً غير مبرح . وقال على رضى الله عنه فى تفسير قوله تعالى (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً) قال : علموهم وأدبوهم (٤٧) (وقال) جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله عبداً علق فى بيته سوطا يؤدب به أهله. أخرجه الخلال [٨٨] فإن لم تصل فقد قال أحمد: أخشى أن لا يحل لرجل يقيم مع امرأة لا تصلى ولا تغتسل من جنابة ولا تتعلم القرآن. وقال فى الرجل يضرب امرأته لا ينبغى لأحد أن يسأله ولا أبوها لم ضربتها[3] والأصل فى هذا ما يأتى للمصنف من قول النبى صلى الله عليه وسلم : لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته[4] ؟ والحكمة فى هذا أنه قد يضربها لأجل الفراش فإن أخبر بذلك استحيا وإن أخبر بغيره كذب وفى هذا إحراج . نسأل الله السلامة والوقاية والتوفيق والهداية .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف[5] .

(٩١) ﴿ ص ﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِى خَلَفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالاَ : ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ ابْنُ السَّرْحِ : عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ

(١) ص ٢٤٣ ج ٩ فتح البارى (ما يكره من ضرب النساء) .
(٢) ص ١٤٣ ج ١٢ فتح البارى (كم التعزير والأدب) وص ٢٢١ ج ١١ نووى مسلم: قدر أسواط التعزير ـ الحدود)
(٣) ص ١٦٤ ج ٨ مغنى (تأديب الرجل امرأته على ترك فرائض الله) .
(٤) يأتى رقم ٩٢ ص ٥٠٤ آخر الباب .
(٥) ص ٣٠٣ ج ٧ سنن البيهقى (ما جاء فى هجرها).

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ . فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ . فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ .

(ش) (السند) (أحمد بن) محمد بن محمد بن (أبي خلف) القطيعي البغدادي . روى عن سفيان ابن عيينة وحصين بن عمر الأحمسي وأبي عباد البصري . وعنه إبراهيم بن أبي بكر بن شيبة ومحمد بن عبد الله الحضرمي وقال : كان ثقة. وقال في التقريب : ثقة من العاشرة . مات سنة ٢٣٢هـ . و (سفيان) ابن عيينة . و (عبد الله بن عبد الله) بالتكبير فيهما . وهذا لفظ ابن أبي خلف أحد شيخي المصنف و (قال ابن السرح : عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الأول . وفي بعض النسخ قال أبو داود : عبد الله ابن عبد الله . وهي الصحيحة لموافقتها رواية ابن ماجه . وقد تقدمت ترجمته ص ١٧٤ ج ١ منهل . و (إياس بن عبد الله بن أبي ذباب) بضم الذال المعجمة وموحدتين بينهما ألف الدوسي سكن مكة مختلف في صحبته . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه عبد الله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وفي الصحابة . والراجح صحبته . روى له أيضاً النسائي وابن ماجه .

(المعنى) (لا تضربوا إماء الله) جمع أمة . والمراد بهن الزوجات . ونسبهن إلى الله تعالى لتعظيم حقوقهن والرأفة بهن لأنهن ضعيفات العقول . وظاهر الحديث النهي عن ضرب النساء مطلقا ويؤيده قوله (فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (ذئرن النساء) بفتح الذال المعجمة وكسر الهمزة أي نشزن واجترأن على أزواجهن . وفيه الجمع بين الاسم الظاهر وضمير جمع النسوة كقوله تعالى : وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا[1] وعند ابن ماجه : ذئر النساء بعدم ذكر الضمير . وهي الأوفق (فرخص) صلى الله عليه وسلم (في ضربهن) أي ضربا غير مبرح للتأديب (فأطاف) بالهمزة . وهي لغة في طاف يقال : طاف بالشيء يطوف ويطيف من باب قال وباع إذا استدار به ونزل (بآل رسول الله) أي زوجاته (نساء كثير يشكون أزواجهن) من ضربهم نساءهم ضربا مبرحا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف) بدون همز . و (ليس أولئك) أي ليس الرجال الذين

---

(١) من آية ٣ سورة الأنبياء وصدرها : لاهية قلوبهم .

يضربون نساءهم (بخياركم) بل خياركم من لا يضربهن أصلا ويتحملهن أو يؤدبهن ولا يضربهن ضربا شديداً يؤدى إلى شكايتهن .

(الفقه) دل الحديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قد نهى عن ضرب النساء مطلقاً فاجترأن على أزواجهن فرخص صلى الله عليه وسلم فى ضربهن فبالغ الرجال فى ذلك فاشتكت النساء إلى النبى صلى الله عليه وسلم من الضرب فأخبر صلى الله عليه وسلم أن ضرب النساء و إن كان مباحا للتأديب ولسوء أخلاقهن فتركه وتحمل أذاهن أفضل وأكمل .

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارمى وكذا ابن ماجه من طريق محمد بن الصباح بلفظ : لا تضربنّ إماء الله فجاء عمر إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله قد ذئر النساء على أزواجهن فأمر بضربهن فضربن فطاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم طائف نساء كثير فلما أصبح قال: لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكى زوجها فلا تجدون أولئك خياركم . وأخرجه البيهقى من عدة طرق[1] .

(٩٢) ﴿ص﴾ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الواسطى و (عبد الرحمن) الكوفى (المسلىّ) بضم فسكون نسبة إلى مسلية قبيلة من كنانة وقيل من مذحج . روى عن الأشعث بن قيس . وعنه داود بن عبد الله الأودى الزعافرى هذا الحديث . وله حديث أيضاً فى الحض على الوتر . ضعفه أبو الفتح الأزدى وقال فيه نظر . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أيضاً النسائى وابن ماجه .

(المعنى) (لا يسأل الرجل) فى الدنيا ولا نافية ويسأل بصيغة المجهول وهو نفى بمعنى النهى ويحتمل أن يكون مجزوما على النهى أى لا يسأل الرجل (فيما) أى عن السبب الذى (ضرب امرأته) من أجله ففى بمعنى عن وما عبارة عن سبب الضرب . ويحتمل أن تكون ما استفهامية أى لا يقال له لأى شىء ضربت زوجتك فقد يكون ذلك بسبب لا يحسن ذكره فيتحرج عن التصريح به أو يذكر خلاف الواقع فيقع فى الإثم .

---

(١) ص ١٤٧ ج ٢ سنن الدارمى (النهى عن ضرب النساء) . و ص ٣١٣ ج ١ سنن ابن ماجه (ضرب النساء)و ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ ج ٧ سنن البيهقى (الاختيار فى ترك الضرب) .

(الفقه) دل الحديث على أنه يباح للرجل ضرب امرأته عند الداعية لذلك وأنه إذا ضربها لاينبغي لأحد ولو أبوها أن يسأله لم ضربتها؟ لما فيه من الحرج السابق .

(والحديث) أخرجه ابن ماجه والبيهقي عن الأشعث بن قيس قال : ضفت عمر ليلة فلما كان في جوف الليل قام إلى امرأته يضربها فحجزت بينهما فلما أوى إلى فراشه قال لي : يا أشعث احفظ عني ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته ولا تنم إلا على وتر . ونسيت الثالثة[١] .

﴿ ٤٤ — باب ما يُؤْمَرُ به من غضّ البصر ﴾

أى في بيان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغضّ البصر عن النساء الأجنبيات فما مصدرية . ويحتمل أن تكون موصولة أى في ذكر الأحاديث المشتملة على الأمر بغض البصر عن الأجنبيات .

(٩٣) ﴿ص﴾ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فَقَالَ اصْرِفْ بَصَرَكَ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) الثوري. و (عمرو بن سعيد) القرشي ويقال الثقفي مولاهم أبو سعيد البصري . روى عن أنس وسعيد بن جبير وحميد بن عبد الرحمن وغيرهم . وعنه أيوب السختياني وابن عون وجرير بن حازم وسعيد الجريري وجماعة . قال ابن معين : مشهور ووثقه ابن سعد والنسائي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء . وقال في التقريب: ثقة من الخامسة. روى له أيضاً مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب . و (أبو زرعة) هرم بن عمرو بن جرير . و (جرير) بن عبد الله البجلي الصحابي .

(المعنى) (عن نظرة الفجأة) بفتح الفاء وسكون الجيم بعدها همزة ويقال الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم الممدودة يقال فجأه الأمر وفاجأه إذا جاءه بغتة بلا تقدم سبب (اصرف) بكسر همزة الوصل و بصاد وفاء وفي رواية أطرق (بصرك) أى وجّهه إلى جهة أخرى إذا وقع على أجنبية فجأة بلا قصد فإن

---

(١) ص ٣١٣ ج ١ سنن ابن ماجه (ضرب النساء) و ص ٣٠٥ ج ٧ سنن البيهقي (لا يسال الرجل فيم ضرب امرأته) .

صرفته حالا لم تأثم و إن استدمت النظر أثمت. قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ . قال الخطابى : الإطراق أن يقبل ببصره إلى صدره والصرف أن يقلبه إلى الشق الآخر .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه يطلب ممن وقع نظره فجأة على امرأة أجنبية أن يحول بصره عنها حالا (ب) على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها فى الطريق إن لم تخف الفتنة و يجب على الرجال غض البصر إلا لحاجة كشهادة وتطبب ومعاملة .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والبيهقى والدارمى والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح[1] .

(٩٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى رَبِيعَةَ الإِيَادِيِّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ : يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ .

﴿ش﴾ (السند) (إسماعيل بن موسى) أبو محمد ابن بنت السدى ويقال أبو إسحاق الكوفى (الفزارى) روى عن مالك و إبراهيم بن سعد وأبى معمر وابن عيينة وغيرهم. وعنه ابن خزيمة والساجى و بقى بن مخلد وأبو يعلى وجماعة . قال أبو حاتم : صدوق. وقال النسائى : ليس به بأس. وقال ابن حبان فى الثقات : يخطئ . وقال فى التقريب : صدوق يخطئ من العاشرة رمى بالرفض مات سنة ٢٤٥هـ . روى له أيضاً البخارى فى خلق أفعال العباد والترمذى وابن ماجه . و (شريك) بن عبد الله النخعى القاضى . و (أبو ربيعة الإيادى) اسمه عمرو بن ربيعة روى عن عبد الله بن بريدة والحسن البصرى . وعنه الحسن وعلى ابنا صالح بن حيي وشريك بن عبد الله القاضى النخعى ومالك بن مغول . وقال فى التقريب : مقبول من السادسة . روى له أيضاً الترمذى وابن ماجه. و (ابن بريدة) عبد الله بن بريدة ابن الحصيب الأسلمى .

(المعنى) (لا تتبع) من الإتباع (النظرة) الأولى الفجائية (النظرة) الثانية قصداً أى لا تعقب الأولى بالثانية ولا تجعل أخرى بعد الأولى (فإن لك) النظرة (الأولى) أى لا إثم عليك فيها إن كانت من غير قصد (وليست لك) النظرة (الآخرة) لأنها باختيارك فيكون إثمها عليك وعند

---

(١) ص ٣٥٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث جرير بن عبد الله) و ص ٩٠ ج ٧ سنن البيهقى (نظر الفجاءة) و ص ٢٧٨ ج ٢ سنن الدارمى . و ص ١٤ ج ٤ تحفة الأحوذى .

الدارمى : فإن الأولى لك والآخرة عليك .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الرجل إذا وقع بصره فجأة على امرأة أجنبية فليصرف بصره عنها ولا ينظر إليها مرة أخرى (ب) على أنه غير مؤاخذ بنظرة الفجأة وآثم بالنظرة الثانية .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والدارمى والبيهقى والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك[1] .

(٩٥) ﴿ص﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا .

﴿ش﴾ (مسدد) بن مسرهد . و (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الواسطى . و (الأعمش) سليمان ابن مهران . و (أبو وائل) شقيق بن سلمة .

(المعنى) لا تباشر المرأة المرأة لا ناهية . ويحتمل أنها نافية بمعنى الناهية زاد النسائى : فى الثوب الواحد . والمباشرة التقاء بشرتى الإنسان وهى بمعنى المخالطة والملامسة (لتنعتها) وعند البخارى فتنعتها وهو منصوب بأن المضمرة بعد فاء السببية أى لا يجوز للمرأة أن تباشر امرأة لتصفها (لزوجها) فتذكر له محاسنها من نعومة بدنها وسمنها وحسن قوامها ونحو ذلك (كأنما ينظر) زوج الواصفة (إليها) أى الموصوفة فيتعلق قلبه بها وتقع الفتنة .

(الفقه) ظاهر الحديث يدل على تحريم مباشرة المرأة المرأة لأجل أن تصفها لزوجها لما يترتب على ذلك من الفتنة . وهذا أصل فى سد الذرائع فإن الحكمة فى النهى عن هذا خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضى ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة[2] ومفهوم الحديث جواز المباشرة المذكورة إذا كانت لغير الوصف وكان هناك حائل . وأما إذا كانت بدون حائل فلا يجوز لحديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يُفْضِى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد

---

(١) ص ٣٥١ ج ٥ مسند أحمد (حديث بريدة الأسلمى رضى الله عنه) وص ٢٩٨ ج ٢ سنن الدارمى (حفظ السمع — الرقائق) والحديث عنده من حديث على رضى الله عنه . و ص ٩٠ ج ٧ سنن البيهقى (نظر الفجاءة) و ص ١٤ ج ٤ تحفة الأحوذى .

(٢) ص ٢٧١ ج ٩ فتح البارى الشرح (لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها) .

ولا تُفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد. أخرجه مسلم[1] [٨٩] (قال) النووى : فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة . وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع. ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى. وهذا التحريم فى حق غير الأزواج . أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثانى أنه حرام عليهما. والثالث أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريما . وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين وإن كانت محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهى كما إذا كانت حرة . وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه فالصحيح أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل إلا ما يظهر فى حال الخدمة والتصرف . وأما ضبط العورة فى حق الأجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة . وفى السرة والركبة ثلاثة أوجه أصحها ليستا بعورة والثانى هما عورة . والثالث السرة عورة دون الركبة. وأما نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية فحرام فى كل شىء من بدنها . وكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شىء من بدنه سواء أكان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها (وقال) بعضهم: لا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوة . وليس هذا القول بشىء . ولا فرق أيضاً بين الأمة والحرة إذا كانتا أجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة سواء أكان نظره بشهوة أم لا سواء أمن الفتنة أم خافها . هذا هو الصحيح المختار نصّ عليه الشافعى. ودليله أنه فى معنى المرأة فإنه يشتهى كما تشتهى . وصورته فى الجمال كصورتها بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم فى التحريم أولى لمعنى آخر وهو أنه يتمكن فى حقهم من طرق الشر مالا يتمكن من مثله فى حق المرأة . وهذا الذى ذكرناه من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة . أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما فى حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر فى هذه الحال بشهوة فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه . وأما الشهوة فلا حاجة إليها . هذا والنظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمه وبنته بشهوة. وأما قوله صلى الله عليه وسلم : ولا يُفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد . وكذلك فى المرأة ، فهو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل . وفيه دلالة على تحريم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان . وهذا متفق عليه . ومما تعم به البلوى

---

(١) ص ٣٠ ج ٤ نووى مسلم (تحريم النظر إلى العورات) .

ويتساهل فيه كثير من الناس اجتماعهم فى الحمام . فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرهما عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه أو غيره فتنة . وأما كشف الرجل عورته فى حال الخلوة بحيث لا يراه آدمى فإن كان لحاجة جاز . وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف فى كراهته وتحريمه . والأصح أنه حرام(١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبخارى والنسائى والترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح(٢) .

(٩٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ يُضْمِرُ مَا فِي نَفْسِهِ .

﴿ش﴾ (هشام) بن أبى عبد الله الدستوائى . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكى .

(المعنى) (رأى امرأة) أى وقع بصره صلى الله عليه وسلم عليها فجأة (فدخل على) أم المؤمنين (زينب بنت جحش) بن دياب بن يعمر الأسدى . وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمته صلى الله عليه وسلم . تزوجها زيد بن حارثة ولما طلقها تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فى صفر سنة خمس من الهجرة وعمرها خمس وثلاثون سنة . وكانت تفخر على نساء النبى صلى الله عليه وسلم بأنها بنت عمته وبأن الله تعالى زوجها له وهن زوجهن أولياؤهن . وكانت صالحة صوامة كثيرة الخير والصدقة . وكان اسمها برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم زينب «قالت» عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسرعكن لحاقا بى أطولكن يدا . قالت : فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا . قالت : فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق . أخرجه مسلم(٣) [٩٠] .

والمراد بطول اليد كثرة الكرم والصدقة . وفضلها ومناقبها كثيرة . توفيت سنة عشرين من

---

(١) من ص ٣٠ — ٣٢ ج ٤ شرح مسلم (تحريم النظر إلى العورات) .

(٢) ص ٣٨٠ ج١ (مسند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) وص ٢٧١ ج٩ فتح البارى (لاتباشر المرأة المرأة ..) وص ١٨ ج ٤ تحفة الأحوذى (كراهية مباشرة الرجل الرجل ..)

(٣) ص ٨ ج ١٦ نووى مسلم (فضائل زينب أم المؤمنين رضى الله عنها) .

الهجرة وصلى عليها عمر رضى الله عنهما. وهى أول من مات من نساء النبى صلى الله عليه وسلم بعده . ماتت وسنها خمسون سنة وقيل ثلاث وخمسون . هذا وقول جابر فى الحديث : فدخل على زينب بنت جحش . هكذا عند المصنف والترمذى . وعند مسلم : فأتى امرأته زينب وهى تَمْعَسُ مَنِيئَةً لها[1] وفى حديث ابن مسعود عند الدارمى : فأتى سودة وهى تصنع طيباً وعندها نساء فأخلينه[2] (فقضى) النبى صلى الله عليه وسلم (حاجته منها) أى من زينب بنت جحش رضى الله عنها. فعل هذا صلى الله عليه وسلم بياناً لأصحابه و إرشاداً لما ينبغى أن يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله . وما عند الدارمى من أنه صلى الله عليه وسلم دخل على سودة، يُحْمَل على تعدد القصة أو على أنه وهم من بعض الرواة . و (إن المرأة تقبل) من الإقبال (فى صورة شيطان) شبه النبى صلى الله عليه وسلم المرأة بالشيطان فى الوسوسة والإضلال والدعاء إلى الفساد فإن رؤيتها داعية للشر (فمن) وقع بصره على امرأة أجنبية . و (وجد من ذلك) أى من تحرك الشهوة والإعجاب بالمرأة شيئاً (فليأت) أى يواقع (أهله) وعند الترمذى : فليأت أهله فإن معها مثل الذى معها (فإنه) أى جماع الزوجة (يضمر) من الإضمار وهو الهزال أى يضعف و يقل (ما فى نفسه) من الميل إلى النساء .

(الفقه) فى الحديث (ا) التحذير من النظر إلى المرأة الأجنبية لما يترتب عليه من الشر والفتنة والميل إليها والتعلق بها . وعليه فينبغى للرجل عدم النظر إلى ثياب المرأة الأجنبية و يلزمه الإعراض عنها مطلقاً (ب) تحذير المرأة من الخروج من بيتها إلا لحاجة لا تجد منها بدا .قال الله تعالى : وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ . وروى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح[3] [٩١] واستشرفها أى زينها فى نظر الرجال وقيل : نظر إليها ليغويها و يغوى بها وقيل : المراد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق والفجور فإنهم إذا رأوها بارزة استشرفوها بما يبثه الشيطان فى نفوسهم من الشر. ولا مانع من إرادة كل منهما (ج) أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع فى النهار وغيره و إن كانت مشتغلة بما يمكن تركه لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بتأخير قضائها (د) أنه يستحب لمن رأى امرأة أجنبية فأعجبته أن يأتى زوجه فيقضى شهوته

---

(١) (تمعس) بفتح فسكون من المعس وهو الدلك. و (المنيئة) بميم مفتوحة فكسر فهمزة ممدودة على وزن صغيرة ، الجلد ما دام فى الدباغ .

(٢) ص ١٤٦ ج ٢ سنن الدارمى (الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه .) .

(٣) ص ٢٠٨ ج ٢ تحفة الأحوذى .

منها . والسر فى ذلك أن شهوة الفرج أعظم الشهوات وأرهقها للقلب وموقعة فى مهالك كثيرة . والنظر إلى النساء يهيجها . فينبغى ألاّ يهمل ذلك . أفاده المحدث الدهلوى[1].

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب[2].

(٩٧) ﴿ص﴾ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ وزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِى وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ .

﴿ش﴾ (محمد بن عبيد) أبو جعفر المحاربى . و (ابن ثور) هكذا فى بعض النسخ وهو محمد بن ثور الصنعانى أبو عبد الله وفى أكثر النسخ : أبو ثور . والصواب النسخة الأولى . و (معمر) بن راشد . و (ابن طاوس) عبد الله (وأبوه) طاوس بن كيسان اليمانى .

(المعنى) (ما رأيت شيئاً أشبه باللمم) أصل اللمم والإلمام الميل إلى الشيء وطلبه من غير مداومة. والمراد به هنا صغائر الذنوب . وهو المذكور فى قوله تعالى : الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ[3] ومعنى الآية والله أعلم : الذين يجتنبون المعاصى غير اللمم يغفر لهم اللمم كما فى قوله تعالى : (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ)[4] فمعنى الآيتين أن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهى اللمم . وفسره ابن عباس بما فى هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما . وهو الصحيح فى تفسير اللمم . وقيل أن يلم بالشيء ولا يفعله . وقيل الميل إلى الذنب ولا يصر عليه . قاله النووى[5] (إن الله كتب) أى أثبت فى اللوح المحفوظ (على ابن آدم حظه من الزنا) بالقصر على الأفصح . والمراد من الحظ مقدمات الزنا من التمنى والنظر واللمس والتكلم فى شأن الزنا . وقيل المعنى أثبت فى ابن آدم سبب الزنا وهو الشهوة والميل إلى النساء وخلق فيه العينين والأذنين والقلب والفرج وهى التى تجد لذة الزنا (أدرك ذلك لا محالة)

---

(١) ص ٩٣ ج ٢ حجة الله البالغة (الخطبة وما يتعلق بها) .
(٢) ص ١٧٧ ج ٩ نووى مسلم (يندب لمن رأى امرأة أجنبية أن يأتى امرأته) . و ص ٢٠٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى الرجل يرى المرأة فتعجبه) .
(٣) سورة النجم آية ٣٢.
(٤) سورة النساء آية ٣١ .
(٥) ص ٢٠٦ ج ١٦ شرح مسلم (قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره — القدر) .

بفتح الميم وقد تضم أى لابد له ولا فرار منه فهو واقع فيه ألبتة (فزنا العينين) أى حظهما منه (النظر) إلى المرأة الأجنبية بقصد الشهوة (وزنا اللسان المنطق) أى ما يتكلم به من الحرام . وعند مسلم : النطق بضم النون (والنفس تمنى) أى تتمنى ويحتمل أن يراد بالنفس القلب كما فى رواية لمسلم . وذلك أن النفس إذا مالت إلى شىء تبعها القلب . وعدل عن نظم الكلام السابق ولم يقل وزنا النفس تمنيها واشتهاؤها للتفنن فى التعبير . هذا وإطلاق الزنا على النظر والنطق والتمنى من باب المجاز لأن ما ذكر مقدمات للزنا مؤذنة بوقوعه ولذا قال (والفرج يصدق ذلك ويكذبه) الواو هنا بمعنى أو . وقد صرح بها فى رواية مسلم . ونسب التّصديق والتكذيب إلى الفرج لأنه منشؤه أى يصدقه بالإتيان بالمراد منه ويكذبه بالكف عنه . وقيل معنى كتب أنه أثبت على ابن آدم ذلك كله بأن خلق له الحواس التى يجد بها لذة ذلك الشىء وأعطاه القوى التى بها يقدر على ذلك الفعل فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة يجد لذة النظر . وعلى هذا فقس . وليس المعنى أنه سبحانه وتعالى ألجأ العبد إلى الزنا وأجبره عليه بل المعنى أنه ركز فى جبلته حب الشهوة . ثم إنه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الزنا حقيقى بإدخال الفرج فى الفرج الحرام . ومجازىّ بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله أو بمس أجنبية بيد أو تقبيلها أو بالمشى إلى الزنا أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع الأجنبية أو الفكر بالقلب . وعلى العاقل التحرز مما ذكر ونحوه وأن يجعل نصب عينيه ما ورد من الترهيب عن ذلك . « ومنه » ما روى ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل قال : النظرة سهم مسموم من سهام إبليس . من تركها من مخافتى أبدلته إيمانا يجد حلاوته فى قلبه . أخرجه الطبرانى والحاكم وقال : صحيح الإسناد وردّ بأن فى سنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى وهو واهٍ . قاله المنذرى(١) [٩٢] (ب) دل قوله : والنفس تمنى وتشتهى إلخ على أن العبد لا يخلق أفعال نفسه لأنه قد يريد الزنا مثلا ويشتهيه فلا يطاوعه العضو الذى يريد أن يزنى به وتعجزه الحيلة فيه ولا يدرى لذلك سبباً . ولو كان خالقا لفَعله .

(والحديث) أخرجه الشيخان والبيهقى(٢) .

---

(١) انظر رقم ١ من النكاح ص ٦٣ ج ٣ (الترغيب فى غض البصر والترهيب من إطلاقه) .

(٢) ص ٤٠٥ ج ١١ فتح البارى (وحرام على قرية أهلكناها) و ص ٢٠٥ ج ١٦ نووى مسلم (قدر على ابن آدم حظه من الزنا أو غيره) و ص ٨٩ ج ٧ سنن البيهقى (تحريم النظر إلى الأجنبيات بلا سبب مبيح) .

(٩٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ وَالْفَمُ يَزْنِي فَزِنَاهُ الْقُبَلُ .

﴿ش﴾ (حماد) بن سلمة . و (أبو صالح) ذكوان السمّان .

(المعنى) (لكل ابن آدم حظه من الزنا) أى أثبت الله لكل فرد من بنى آدم نصيبه من الزنا ما عدا الأنبياء ومن حفظه الله تعالى. وعندمسلم : كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مُدْرِكٌ ذلك لا محالة (بهذه القصة) أى حدث أبو صالح السمان بهذه القصّة المذكورة فى الحديث السابق ولفظه عند مسلم : فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخُطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه (قال) صلى الله عليه وسلم (واليدان تزنيان فزناهما البطش) أصل البطاش الأخذ بشدة وهو هنا يشمل اللمس والكتابة ونحوهما (والفم يزنى فزناه القبل) بضم ففتح جمع قبلة .

(والحديث) أخرجه مسلم والبيهقى مطولا بلفظ تقدم[1] .

(٩٩) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ وَالْأُذُنُ زِنَاهَا الاسْتِمَاعُ .

﴿ش﴾ (قتيبة) بن سعيد . و (الليث) بن سعد . و (ابن عجلان) محمد . و (أبو صالح) ذكوان السمان .

(المعنى) (بهذه القصة) ولفظه عند البيهقى من طريق حماد بسنده السابق : لكل ابن آدم حظّه من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشى والفم يزنى وزناه القُبَل والقلب يهم أو يتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه[2] (قال)

(١) ص ٢٠٦ ج ١٦ نووى مسلم (قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره) و ص ٨٩ ج ٧ سنن البيهقى .
(٢) ص ٨٩ منه (تحريم النظر إلى الأجنبيات بلا سبب مبيح) .

صلى الله عليه وسلم (والأذن زناها الاستماع) هكذا فى أكثر النسخ . وفى نسخة والأذنان زناهما الاستماع .

(والحديث) بسند القعقاع بن حكيم لم أقف على من أخرجه غير المصنف .

﴿ ٤٥ ﴾ — (باب فى وطء السبايا)

أى فى بيان حكم وطء النساء المسبيات فى الحرب . فسبايا جمع سبية فعيلة بمعنى مفعولة .

(١٠٠) ﴿ ص ﴾ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَأَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

﴿ ش ﴾ (سعيد) بن أبى عروبة . و (قتادة) بن دعامة . و (أبو علقمة) المصرى (الهاشمى) مولى بنى هاشم .

(المعنى) (بعث يوم حنين) بالتصغير واد بين مكة والطائف على بضعة عشر ميلا من مكة . وكانت غزوة حنين بعد فتح مكة فى شوال سنة ثمان من الهجرة وتقدم حاصلها[1] (بعثا) أى جيشا (إلى أوطاس) مصروف وقد لا يصرف واد فى ديار هوازن . وقيل هو موضع عند الطائف وهو غير وادى حنين على الراجح . وسبب هذا البعث أنه لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين فرّت طائفة من هوازن إلى أوطاس وعسكروا هناك مع ثقيف فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم فى طلبهم بعثا رأس عليهم أبا عامر الأشعرى عم أبى موسى الأشعرى (فظهروا عليهم) أى على الفارّين من هوازن (وأصابوا لهم سبايا) فبعد أن قسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين العسكر (تحرّجوا) أى خاف بعض المسلمين الحرج والإثم (من غشيانهن) بكسر الغين المعجمة

(١) انظر هامش ١ ص ١٦٦ ج ٢ تكملة المنهل (حاصل غزوة حنين).

أى من وطئهن (من أجل أزواجهن) أى لأن لهن أزواجا (من المشركين) والزوجة لا تحل لغير زوجها (فأنزل الله فى ذلك) أى فى إباحة السبايا قوله تعالى : (والمحصنات) أى وحرمت عليكم المحصنات أى ذوات الأزواج (من النساء) أن تنكحوهن قبل مفارقة أزواجهن سواء أكن حرائر مسلمات أم لا (إلا ما ملكت أيمانكم) من الإماء بالسَّبْى (أى فهن لكم حلال) وطؤهن وإن كان لهن أزواج فى دار الحرب . وفى نسخة فهن لهم حلال (إذا انقضت عدتهن) بوضع الحمل إن كانت حاملا وبحيضة إن كانت من ذوات الحيض .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الأمة متى سبيت ينقطع نكاحها من زوجها سواء أسبيت وحدها أم مع زوجها (قال) الخطابى : فيه بيان أن الزوجين إذا سبيا معا فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبى أحدهما دون الآخر . وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأبو ثور. واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسّم السَّبْىَ وأمر ألاّ توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ولا عمّن كانت سبيت منهن مع الزوج أو وحدها . فدل على أن الحكم فى ذلك واحد . (وقال) أبو حنيفة: إذا سبيا جميعاً فهما على نكاحهما الأول. وفى قوله صلى الله عليه وسلم : إذا انقضت عدتهن دلالة على ثبوت أنكحة أهل الشرك . ولولا ذلك لم يكن للعدة معنى[1] (وقال) النووى : واختلف العلماء فى الأمة إذا بيعت وهى متزوجة مسلماً هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها ؟ فقال ابن عباس : ينفسخ لعموم قوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » وقال سائر العلماء : لا ينفسخ وخصوا الآية بالمملوكة بالسبى. وهذا الخلاف مبنى على أن العموم إذا خرج على سبب هل يُقصر على سببه ؟ فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشراء لأن التقدير إلا ما ملكت أيمانكم بالسبى . ومن قال لا يقصر بل يحمل على عمومه قال ينفسخ نكاح المملوكة بالشراء . لكن ثبت فى حديث شراء عائشة بريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم خير بريرة فى زوجها فدل على أنه لا ينفسخ بالشراء . لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد . وفى جوازه خلاف[2] (ب) على أن الأمة المسبية لا توطأ حتى تستبرأ بحيض إن كانت ممن يحضن أو بوضع الحمل إن كانت حاملا على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

---

(١) ص ٢٢٣ ج ٣ معالم السنن (باب وطء السبايا) .

(٢) ص ٣٦ ج ١٠ شرح مسلم (جواز وطء المسبية بعد الاستبراء) وقصة بريرة تأتى إن شاء الله تعالى فى (باب المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد — الطلاق) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائى والبيهقى والترمذى وقال: هذا حديث حسن(١)

(١٠١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ثنا مِسْكِينٌ ثنا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً مُجِحًّا فَقَالَ: لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَّ بِهَا؟ قَالُوا نَعَمْ. فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ. كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ؟

﴿ش﴾ (السند) (النفيلى) عبد الله بن محمد. و(مسكين) بن بكير. و(شعبة) بن الحجاج. و(يزيد بن خمير) بالتصغير ابن يزيد الرحبى. و(عبد الرحمن بن جبير بن نفير) الحضرمى أبو حميد أو أبو حمير الحمصى. روى عن أنس بن مالك وخالد بن معدان وكثير بن مرة وغيرهم. وعنه معاوية ابن صالح وإسماعيل بن عياش ويحيى بن جابر الطائى وثور بن يزيد وزهير بن سالم وكثيرون. وثقه ابن سعد وأبو زرعة والنسائى وقال أبو حاتم: صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات. مات سنة ١١٨هـ. و(أبوه) جبير بن نفير. و(أبو الدرداء) عويمر بن مالك الأنصارى.

(المعنى) (كان فى غزوة) لم نقف على اسمها. ولعلها غزوة أوطاس كما تفيده الرواية الآتية. (فرأى امرأة مجحًا) بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الحاء المهملة، هى الحامل التى قربت ولادتها (فقال) صلى الله عليه وسلم (لعل صاحبها ألم بها) بفتح الهمزة واللام وتشديد الميم أى جامعها (فقال) صلى الله عليه وسلم (لقد هممت أن ألعنه) أى قصدت أن أدعو عليه بالطرد عن الرحمة (لعنة تدخل معه فى قبره) أى تستمر عليه إلى ما بعد الموت. وإنما همّ صلى الله عليه وسلم بلعنه لأنه ترك استبراء أمته وهى حامل وهو واجب عليه (كيف يورثه) بتشديد الراء المكسورة أى كيف يجعل ولد أمته وارثًا (وهو) أى توريثه (لا يحل له) لكونه ليس ابنه. والمعنى أنه قد تتأخر ولادة أمته ستة أشهر فأكثر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابى وأن ما بها كان انتفاخًا ويحتمل أنه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابى يكون ولدا له ويتوارثان. وعلى تقدير كونه من غير السابى لا يتوارثان هو ولا السابى لعدم القرابة. وفيه مزاحمته لباقى الورثة. و(كيف يستخدمه؟) استخدام العبيد ويجعله عبداً له يتملكه (وهو) أى استخدامه

(١) ص ١١٢ ج ١٨ – الفتح الربانى. و ص ٣٤ ج ١٠ نووى مسلم (جواز وطء المسبية بعد الاستبراء) و ص ٨٥ ج٢ مجتبى (تأويل والمحصنات من النساء ..) و ص ١٦٧ ج ٧ سنن البيهقى. و ص ١٩١ ج ٢ تحفة الأحوذى (يسبى الأمة ولها زوج هل يحل له وطؤها؟).

(لا يحل له) لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما. فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحظور . وهذا هو الظاهر فى معنى الحديث . قاله النووى(١) .

(الفقه) دل الحديث كسابقه على أن من ملك أمة يحرم عليه وطؤها حتى يستبرئها .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والبيهقى(٢) .

(١٠٢) ﴿ص﴾ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِى الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِى سَبَايَا أَوْطَاسٍ : لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً .

﴿ش﴾ (شريك) بن عبد الله القاضى النخعى . و (أبو الودّاك) جبر بن نوف البكالى (ورفعه) أى رفع أبو سعيد الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

(المعنى) (أنه) صلى الله عليه وسلم (قال فى سبايا أوطاس لا توطأ) أى لا تجامع امرأة (حامل) من السبى (حتى تضع) حملها (ولا) توطأ (غير ذات حمل) من السبايا (حتى تحيض حيضة) كاملة . فلو ملكها وهى حائض لا تعتد بتلك الحيضة .

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يجوز وطء المسبية حتى تعلم براءة رحمها. فإن كانت حاملا فبوضع حملها . وإن كانت حائلا فبأن تحيض حيضة . ولا فرق فى ذلك بين أن يكون لها زوج فى دار الحرب أم لا . وبه قال الجماهير من السلف والخلف . وقال الحسن بن صالح : عليها العدة حيضتان إذا كان لها زوج فى دار الحرب (واختلفوا) فى التى لم تحض وفى البكر وفى التى علم براءة رحمها بأن حاضت عند البائع ثم باعها عقب الحيض ولم يطأها ولم يخرجها عن ملكه أو كانت عند امرأة وهى مصونة فانتقلت عنها إلى رجل فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : يجب الاستبراء فى ذلك كله بعدة الأمة وهو خمسة وأربعون يوماً . أخذا بعموم أحاديث الباب واعتباراً بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم (وروى) عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض . فإن كانت لم تحض فليتربص بها خمساً وأربعين ليلة . أخرجه

---

(١) ص ١٥ ج ١٠ شرح مسلم (تحريم وطء الحامل المسبية) .

(٢) ص ١٩٥ ج ٥ مسند أحمد (باقى حديث أبى الدرداء رضى الله عنه) و ص ١٤ ج ١٠ نووى مسلم و ص ٤٤٩ ج ٧ سنن البيهقى (استبراء من ملك الأمة) .

عبد الرزاق[1] [٤٨] (وقال) مالك وآخرون: المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم فحيث تيقن المالك براءة رحم الأمة فله وطؤها ولا استبراء عليه، لما روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء. أخرجه البخارى وعبد الرزاق[2] [٤٩].

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والدارمى والبيهقى. وفى سنده شريك القاضى وفيه مقال[3].

(١٠٣) ﴿ص﴾ حدثنا النُّفَيْلِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيباً قَالَ: أَمَا إِنِّي لاَ أَقُولُ لَكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى وَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَماً حَتَّى يُقْسَمَ.

﴿ش﴾ (السند) (النفيلى) عبد الله بن محمد. و(أبو مرزوق) حبيب بن الشهيد التجيبى بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم نسبة إلى تجيب بطن من كندة ثم القتيرى نسبة إلى قتيرة بطن من تجيب مولاهم المصرى. وقيل اسمه ربيعة بن سليم. روى عن سهل بن علقمة والمغيرة بن أبى بردة. وعنه جعفر بن ربيعة وسالم بن غيلان وسليمان بن أبى وهب وأبو عيسى محمد بن عبد الرحمن المدنى وغيرهم. قال العجلى مصرى تابعى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب: ثقة من الخامسة. روى له أيضا ابن ماجه. مات سنة ١٠٤هـ. و(حنش) بن عبد الله. ويقال ابن على بن عمرو (الصنعانى) السبائى بفتح المهملة والموحدة نسبة إلى سبإ. روى عن ابن مسعود وعلى رضى الله عنهما وفضالة بن عبيد وأبى سعيد وابن عباس وكثيرين. وعنه بكر بن سوادة وقيس بن الحجاج وخالد بن أبى عمران وعامر بن يحيى المعافرى وجماعة. وثقه العجلى وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وابن حبان. وقال فى التقريب: ثقة من الثالثة. مات سنة مائة. روى له أيضا مسلم وباقى الأربعة. و(رويفع بن ثابت الأنصارى) الصحابى.

(١، ٢) ص ٢٢٧ ج ٤ زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم فى الاستبراء) و (عذراء) أى بكر.
(٣) ص ٥٥ ج ١٧ — الفتح الربانى. و ص ١٧١ ج ٢ سنن الدارمى (استبراء الأمة) و ص ٤٤٩ ج ٧ سنن البيهقى (استبراء من ملك الأمة).

(المعنى) (قال) حنش الصنعانى (قام) رويفع بن ثابت (فينا خطيباً) وكان ذلك فى غزوة كما يأتى لأحمد (أمّا) بالتخفيف حرف تنبيه (إنى لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال) صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى) بفتح أوله أى يدخل (ماءه) أى نطفته (زرع) وعند الترمذى : ولد (غيره يعنى) أى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بهذا (إتيان الحبالى) أى لا يحل له أن يجامع امرأة حاملا من غيره لأن الحمل فى بطن أمه يتغذى بماء الواطئ شبّه النبى صلى الله عليه وسلم الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت فى الأرض (ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى) أى يجامعها (حتى يستبرئها) بوضع الحمل إن كانت حاملا أو بحيضة إن كانت من ذوات الحيض أو بشهر إن كانت صغيرة أو آيسة (ولا يحل) لمؤمن (أن يبيع مغنما) أى شيئا من الغنيمة (حتى يقسم) بين الغانمين .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه لا يحل وطء الحبالى إذا كان الحبل من غير الواطئ (ب) على أنه لا يجوز وطء المسبية قبل وضع حملها أىّ حمل سواء أكان يلحق بالواطئ كحمل الزوجة والمملوكة والموطوءة بشبهة أو لا يلحق به كحمل الزانية فلا يحل وطء حامل من غير الواطئ ألبتة . وهذا يعم الزرع الطيب والخبيث. قاله ابن القيم[1] (جـ) على أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف فى شىء من الغنيمة قبل قسمتها ودخول المتصرف فيه فى ملك المتصرف .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وأخرج الترمذى صدره وحسنه . وأخرجه أحمد بسنده إلى حنش الصنعانى قال: غزونا مع رويفع بن ثابت الأنصارى قرية من قرى المغرب يقال لها جَرْبة فقام فينا خطيباً فقال : أيها الناس إنى لا أقول فيكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام فينا يوم حنين فقال : لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره يعنى إتيان الحبالى من السبايا وأن يصيب امرأة ثيباً من السبى حتى يستبرئها يعنى إذا اشتراها وأن يبيع مغنما حتى يقسم وأن يركب دابة من فىء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه وأن يلبس ثوبا من فىء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه[2] .

---

(١) ص ٢٣٢ ج ٤ زاد المعاد (فصل الحكم الخامس) .
(٢) ص ٤٤٩ ج ٧ سنن البيهقى (استبراء من ملك الأمة) وص١٩١ ج ٢ تحفة الأحوذى(الرجل يشترى الجارية وهى حامل) و ص ١٠٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث رويفع بن ثابت الأنصارى رضى الله عنه).

(١٠٤) ﴿ص﴾ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ . زَادَ : وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ . قَالَ أَبُو دَاودَ : الْحَيْضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ .

(ش) (أبو معاوية) محمد بن حازم الضرير . و (ابن إسحق) محمد .

(المعنى) (بهذا الحديث) أى حدّث أبو معاوية بهذا الحديث المتقدم (قال) أبو معاوية فى روايته (حتى يستبرئها) وزاد لفظ (بحيضة) وهى غير محفوظة فى هذا الحديث كما ذكره المصنف بعد وإنما هى ثابتة فى حديث أبى سعيد الخدرى المتقدم[1] . وفى نسخة بعد قوله (حتى يستبرئها بحيضة) [زاد فيه بحيضة . وهو وهم من أبى معاوية . وهو صحيح فى حديث أبى سعيد] . والمعنى (زاد) أبومعاوية (فيه) أى فى الحديث لفظ (بحيضة وهو) أى زيادة بحيضة (وهم من أبى معاوية وصحيح فى حديث أبى سعيد) السابق (زاد) أبو معاوية أيضا (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب) أى لا يجوز لأحد أن يركب (دابة من فىء) أى غنيمة (المسلمين) لغير مصلحتهم (حتى إذا أعجفها) أى أضعفها (ردها فيه) أى فى الفىء . ومفهومه أنه إذا ركبها ولم يعجفها جاز له ذلك وليس مراداً لأنه تصرف فى ملك الغير وهو لا يجوز إلا بالإذن أو عند الضرورة . وكذا يقال فى الثوب (حتى إذا أخلقه) من الإخلاق وهو الإبلاء (رده) أى الثوب (فيه) أى فى الفىء .

(الفقه) دل الحديث زيادة على ما تقدم على أنه لا يجوز لأحد أن ينتفع بشىء من الغنيمة قبل قسمتها (وهذه) الرواية أخرجها البيهقى من طريق المصنف مختصرة ليس فيها النهى عن ركوب دابة الفىء ولبس ثوب منه . وقد تقدما فى رواية أحمد للحديث السابق[2] .

﴿ ٤٦ — باب فى جامع النكاح ﴾

أى فى ذكر عدة أحاديث تشتمل على أحكام تتعلق بالنكاح .

(١٠٥) ﴿ص﴾ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ ثنا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي

---

(١) تقدم بالمصنف رقم ١٠٢ ص ٥٨ (٢) ص ٤٤٩ ج ٧ سنن البيهقى (استبراء من ملك الأمة) .

سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِماً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ . وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيراً فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : زَادَ أَبُو سَعِيدٍ : ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ .

﴿ ش ﴾ (عبد الله بن سعيد) أبو سعيد الأشج . و (ابن عجلان) محمد . و (جد عمرو بن شعيب) عبد الله بن عمرو بن العاص .

(المعنى) (إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما) عبداً أو أمة (فليقل اللهم أنى أسألك خيرها) أنث الضمير باعتبار النفس أو النسمة . فلا ينافى أنه لو اشترى خادما ذكرا أو اشترى بعيرا أن يقول اللهم أنى أسألك خيره الخ بالتذكير (وخير ما جبلتها عليه) بفتح الجيم والموحدة أى خير ما خلقتها وطبعتها عليه من الجبلة وهى الخلقة (و إذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة) بكسر الذال المعجمة وضمها وقد تفتح . و (سنامه) بالفتح أعلى ظهر البعير (وليقل مثل ذلك) أى مثل الدعاء المتقدم (زاد) أحد شيخى المصنف (أبو سعيد) عبد الله بن سعيد فى روايته (ثم ليأخذ بناصيتها) أى مقدم رأسها (وليدع بالبركة فى المرأة والخادم) كأن يقول : اللهم بارك لى فى هذه المرأة أو فى هذا الخادم .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه(١) . وفى سنده عمرو بن شعيب وفيه مقال .

(١٠٦) ﴿ ص ﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا .

﴿ ش ﴾ (جرير) بن عبد الحميد. و (منصور) بن المعتمر . و (كريب) مولى ابن عباس .

(المعنى) (لو) يحتمل أن تكون شرطيّة وجوابها محذوف دل عليه جواب إذا . أى لو (أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله) أى يجامع امرأته (قال باسم الله) أى أستعين بالله ودعا بالدعاء

(١) ص ٣٠٣ ج ١ سنن ابن ماجه (ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله) .

ورزق بمولود من هذا الجماع لسلم من الشيطان . ويحتمل أن تكون لو للتمنى على حد قوله تعالى . فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ(١) . وحينئذ فلا تحتاج إلى جواب أى ليت من يريد أن يجامع زوجته أن يدعو بقوله (اللهم جنبنا الشيطان) هكذا فى رواية المصنف ومسلم والترمذى بضمير الجمع المتكلم وغيره . والمعنى اللهم باعد الشيطان عنى وعن امرأتى . وفى رواية أحمد والبخارى : اللهم جنبنى بالإفراد (وجنب الشيطان ما رزقتنا) أى باعده عما ترزقنا به من الذرية . والتعبير بالماضى فى قوله ما رزقتنا لرجاء التحقق ، وما هنا بمعنى من على حد قوله تعالى: والله أعلمُ بما وضعتْ (ثم قُدر) أى إن قدَّر الله (أن يكون بينهما) أى بين الزوجين (ولد فى ذلك) الإتيان (لم يضره شيطان أبداً) هكذا بالتنكير فى رواية المصنف ورواية للشيخين . وفى رواية لأحمد : لم يضر ذلك الولد الشيطان أبدا . وعند الترمذى : لم يضره الشيطان . وعند ابن ماجه : لم يسلط الله عليه الشيطان أو لم يضره . قال الحافظ : وفى مرسل الحسن عند عبد الرزاق : إذا أتى الرجل أهله فليقل: باسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا فكان يرجى إن حملت أن يكون ولدا صالحا(٢) [٥٠] واختلف فى الضرر المنفى ـ بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم فى أنواع الضرر ـ وإن كان الحديث ظاهراً فى حمل الضرر على عموم الأحوال أخذا من صيغة النفى مع التأبيد وكأن سبب ذلك الاتفاق ما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من بنى آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها. أخرجه البخارى(٣) [٩٣] فإن هذا المس نوع من الضرر فى الجملة وهو سبب صراخ المولود ، ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قال الله فيهم : إن عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عليهم سلطان(٤) : وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره فى بدنه أو لم يفتنه عن دينه إلى الكفر . وليس المراد عصمته من الشيطان عن المعصية. وقيل لم يضره بمشاركة الشيطان لأبيه فى جماع أمه. ويؤيده ما جاء عن مجاهد أن الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه [٥١] ولعل هذا أقرب الأجوبة(٥) (وقال) الزبيدى فى معنى قوله : لم يضره الشيطان أى بإضلاله وإغوائه ببركة التسمية فلا يكون للشيطان عليه سبيل فى بدنه ودينه . ولا يلزم عليه عصمة الولد عن الذنب لأن المراد من نفى

(١) سورة الشعراء آية ١٠٢ .
(٢) ص ١٨١ ج ٩ فتح البارى الشرح (ما يقول الرجل إذا أتى أهله) .
(٣) ص ٢٩٩ ج ٦ منه (قوله تعالى : واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقيا) .
(٤) سورة الحجر آية ٤٢ .
(٥) ص ١٨١ ج ٩ فتح البارى الشرح (ما يقول الرجل إذا أتى أهله) .

الضرر كونه مصونا من أغوائه بالنسبة للولد الحاصل بلا تسميته أو بمشاركة أبيه فى جماع أمه أو المراد لم يضره الشيطان فى أصل التوحيد .

(الفقه) فى الحديث (ا) بشارة عظمى للمولود الذى يسمى له عند الجماع الذى قضى بسببه وأنه يموت على التوحيد (ب) وفيه أن الرزق لا يختص بالغذاء والقوت بل كل فائدة ألهم الله بها على عبده رزق الله تعالى فالولد رزق وكذا العلم والعمل[1] (ج) فيه استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى فى حالة الملاذ كالوقاع (د) فيه الاعتصام ـ بذكر الله تعالى ودعائه ـ من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع المضار (هـ) فيه إشعار بأنه تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه (و) فيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله عز وجل[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة إلا النسائى وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح[3] .

(١٠٧) ﴿ ص ﴾ حدّثنا هَنَّادٌ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ مُخَلَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِى دُبُرِهَا .

﴿ ش ﴾ (السند) (هناد) بن السرى . و (وكيع) بن الجراح . و (سفيان) الثورى . و (الحارث ابن مخلد) بضم أوله على وزن محمد . وهو الزرقى الأنصارى . روى عن عمر وأبى هريرة . وعنه سهيل ابن أبى صالح و بسر بن سعيد . قال البزار : ليس بالمشهور . وقال ابن القطان : مجهول الحال . وقال فى التقريب : مجهول الحال من الثالثة . روى له أيضاً النسائى وابن ماجه .

(المعنى) (ملعون من أتى امرأته) أى مطرود عن رحمة الله تعالى من جامع زوجته (فى دبرها) .

(الفقه) هذا الوعيد الشديد يدل على تحريم وطء المرأة فى دبرها . وهذا مذهب الجماهير من السلف والخلف وفقهاء الأمصار والمحدثين مستدلين بحديث الباب ونحوه (ومنه ما قال الشافعى) أخبرنا عمى

---

(١) ص ٣٧٢ ج ٥ — إتحاف المتقين (آداب الجماع) .

(٢) ص ١٨٢ ج ٩ فتح البارى الشرح (ما يقول اذا أتى أهله) .

(٣) ص ٢١٦ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ١٨١ ج ٩ فتح البارى . و ص ٥ ج ١٠ نووى مسلم (ما يقوله عند الجماع) و ص ١٧٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يقول إذا دخل على أهله) و ص ٣٠٣ ج ١ سنن ابن ماجه (ما يقول إذا دخلت عليه أهله) .

محمد بن على بن شافع أخبرنى عبد الله بن على بن السائب عن عمرو بن أُحَيحة بن الجلاح عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء فى أدبارهن فقال النبى صلى الله عليه وسلم حلال . فلما ولّى الرجل دعاه فقال : كيف قلت ؟ فى أى الخُربتين أو فى أى الخُرزَتين أو فى أى الخُصفتين أمن دبرها فى قبلها فنعم أمن دبرها فى دبرها فلا ، فإن الله لا يستحيى من الحق . لا تأتوا النساء فى أدبارهن[١] [٩٤] . قال الربيع : فقيل للشافعى فما تقول ؟ قال عمى ثقة وعبد الله بن على ثقة وقد أثنى على الأنصارى خيراً يعنى عمرو بن أحيحة بن الجلاح . وخزيمة ممن لا يشك فى ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه . يعنى أن الشافعى رحمه الله يرى حرمة إتيان المرأة فى دبرها. ومن هنا نشأ الغلط على من نُقل عنه الإباحة من السلف والأئمة فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء فى الفرج فيطأ من الدبر لا فى الدبر فهذا الذى أباحه السلف والأئمة فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه . وقد قال الله تعالى : فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ وقد دلت الآية على تحريم الوطء فى الدبر من وجهين (أحدهما) أنه تعالى أباح إتيانها فى الحرث وهو موضع الولد لا فى الحش الذى هو موضع الأذى . وموضع الحرث هو المراد من قوله : من حيث أمركم الله . قال: فأتوا حرثكم أنى شئتم . وإتيانها فى قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضاً، لأنه قال: أنى شئتم أى من حيث شئتم من أمام أو من خلف. قال ابن عباس : فأتوا حرثكم يعنى الفرج. أفاده ابن القيم[٢] (إلى غير ذلك) من الأدلة الدالة على تحريم وطء المرأة فى دبرها . وهى وإن كان فى بعضها مقال إلا أن مجموعها يقوى بعضه بعضا فتصلح للاستدلال بها على ذلك (وخالف) فى ذلك الإمامية فقالوا : بجوازه فى الزوجة والأمة . وهم محجوجون بهذه الأحاديث ونحوها . وبقوله تعالى : نساؤكم حرث لكم الآية . وما نسب إلى مالك والشافعى من القول بإباحة ذلك لم يصح عنهما بل صح عنهما القول بالتحريم كالجمهور .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وكذا ابن ماجه بلفظ : لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته فى دبرها . قال البوصيرى : سنده صحيح ، لأن الحارث بن مُخَلد ذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال السند ثقات[٣]

---

(١) ص ٣٦٠ ج ٢ بدائع المنن . و (أحيحة) بمهملتين مصغرا . و (ابن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام و(الخربتين) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح الموحدة. و(الخرزتين) بضم الخاء وبالزاى بدل الموحدة، و(الخصفتين) بصاد مهملة وفاء وضم الخاء . ومعناها واحد أى فى الثقبتين .

(٢) ص ١٤٩ ج ٣ زاد المعاد (كيفية الجماع المستحسنة) .

(٣) ص ٢٢٤ ج ١٦ — الفتح الربانى. و ٣٠٤ ج ١ سنن ابن ماجه (النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن)

(١١) ﴿ص﴾ حدّثنا ابْنُ بَشَّارٍ ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ثنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ : إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ .

﴿ش﴾ هذا أثر (ابن بشار) محمد . و (عبد الرحمن) بن مهدى . و (سفيان) الثورى .

(المعنى) (إذا جامع الرجل أهله فى فرجها من ورائها) بأن يقف خلفها ويولج فى قبلها (كان ولده أحول) من الحول بفتح الواو . وهو ظهور البياض فى مؤخر العين . وكان اليهود يزعمون أن الولد يكون أحول حينئذ لأن الواطئ تحول عن هيئة الجماع المتعارفة وهو الإتيان من الأمام فى القبل . ومرادهم أن إتيان المرأة فى قبلها من جهة دبرها يورث ضررا فى عين الولد فيمتنع (فأنزل الله عز وجل) تكذيبا لهم (نساؤكم) أى أزواجكم وإماؤكم (حرث لكم) أى موضع زراعة أولادكم يعنى هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة ومحله القبل فإن الدبر موضع الفرث لا موضع الحرث (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أى كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من ورائها فى فرجها على أى هيئة كانت فهى مباحة لكم ولا يترتب منها ضرر عليكم ولا على أولادكم .

(الفقه) دل الأثر (ا) على أنه يباح للرجل وطء امرأته فى قبلها من أى جهة شاء من أمامها أو من ورائها أو مكبوبة على وجهها (ب) على أنه لو كان وطؤها فى قبلها من خلفها يورث حولا فى الولد لما أباحه رب العالمين .

(والأثر) أخرجه أيضا باقى الستة إلا النسائى[١] .

(١٠٨) ﴿ص﴾ حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ - وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ - أَوْهَمَ إِنَّمَا كَانَ هٰذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ - مَعَ هٰذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ - وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ - وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ . وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَلَّا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَذٰلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ فَكَانَ هٰذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذٰلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ . وَكَانَ هٰذَا الْحَيُّ

(١) ص ٣٠٤ ج ١ سنن ابن ماجه (النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن) . و ص ٩٣ ج ١ تيسير الوصول (سورة البقرة) .

مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحاً مُنْكَراً وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلاَتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عليه وَقَالَتْ إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلاَّ فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرِيَ أَمْرُهُمَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » أَىْ مُقْبِلاَتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ .

﴿ ش ﴾ (مجاهد) بن جبر الإمام المكى .

(المعنى) (إن ابن عمر والله يغفر له) جملة دعائية معترضة بين اسم إن وخبرها . ويقال (أوهم) فلان ووهم كوعد وورث إذا غلط . كذا فى القاموس . وبهذا تعلم سقوط ما قاله بعض الشراح من أن الصواب وهِمَ بإسقاط الهمزة . ولعل الحامل لابن عباس على تخطئة ابن عمر رضى الله عنهم ما روى ابن عون عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلم فقرأت ذات يوم هذه الآية : نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ . فقال : أتدرى فِيمَ نزلت ؟ قُلْتُ لا قال : فى إتيان النساء فى أدبارهن . ذكره ابن جرير الطبرى[1] [٥٢] وسيأتى رد هذا (إنما كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن) أى كانوا يعبدون الأصنام فى الجاهلية (مع هذا الحى من يهودوهم) أى اليهود (أهل كتاب) هو التوراة (وكانوا) أى بعض الأنصار (يرون) أى يعتقدون أن (لهم) أى لليهود (فضلا عليهم فى العلم) لأنهم أهل كتاب (فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا) أى لا يجامعوا (النساء إلا على حرف) بفتح فسكون أى هيئة واحدة وهى أن يأتوهن مستلقيات (وذلك) الطريق الواحد (أستر ما تكون المرأة) فى هذه الحالة (فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك) أى بجماع النساء على حرف (من فعلهم) أى اليهود (وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء) أى يكشفونهن حال الوطء (شرحا منكرا ويتلذذون منهن) أى من نسائهم (مقبلات ومدبرات ومستلقيات) وكانت الأنصار تنكر هذه الهيئات ولا تعرف منها إلا حالة الاستلقاء (فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك) أى أراد زوجها أن يأتيها على عادتهم مقبلة ومدبرة

(١) ص ٢٣٣ ج ٣ جامع البيان . (تأويل قوله تعالى : فاتوا حرثكم أنى شئتم) .

(فأنكرته عليه وقالت إنما كنا نؤتى على حرف) أى على هيئة واحدة وهى حال الاستلقاء (فاصنع ذلك) أى إتيانها مستلقية (وإلا فاجتنبنى حتى شَرِىَ أمرهما) بكسر الراء كرضى أى ارتفع وعظم النزاع بينهما وأصله من قولهم شرِىَ البرق إذا لجّ فى لمعانه (فبلغ ذلك) النزاع بين الزوجين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل) تكذيبا لليهود وتصديقا لما عليه المهاجرون (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ) أى موضع زرع أولادكم (فأْتُوا حَرْثَكُم أنى) أى كيف (شِئْتُمْ أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك) أى بقوله حرثكم (موضع الولد) وهو القبل .

(الفقه) دل الحديث على (ا) أنه يباح للرجل أن يطأ زوجته فى قبلها على أى حال كان. ومثل الزوجة الأمة (ب) على تحريم إتيان النساء فى أدبارهن حائضا أو طاهرا . وقد اتفق العلماء على ذلك لأحاديث كثيرة مشهورة تقدمت. فلا يحل الوطء فى الدبر من الآدميين ولا غيرهم فى حال من الأحوال قال القرطبى : وهذا هو الحق المتبع والصحيح فى المسألة . وقد روى عن ابن عمر تكفير من فعل هذا . وهذا هو اللائق به رضى الله عنه . وقد كذب نافع من نسب إليه إباحة ذلك[1] (قال) أبو النضر لنافع مولى ابن عمر: قد أُكْثِر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى بأن يؤتى النساء فى أدبارهن قال نافع : لقد كذبوا علىّ ولكن سأخبرك كيف كان الأمر : إن ابن عمر عرض علىّ المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ . فقال يا نافع هل تدرى ما أمر هذه الآية ؟ قلت لا قال : إنا كنا معشر قريش نُجَبِّى النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فأْتُوا حَرْثَكُمْ أنَّى شِئْتُمْ . أخرجه النسائى ، وقال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح[2] [٥٣] قال القرطبى : وأنكر ذلك مالك رحمه الله واستعظمه وكذّب من نسب ذلك إلى ابن عمر رضى الله عنهما «وعن» سعيد بن يسار أبى الحُباب قال : قلت لابن عمر : ما تقول فى الجوارى حين أُحَمِّضُ لهن قال : وما التحميض فذكرت الدبر فقال هل يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟ أخرجه الدارمى[3] [٥٤] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى[4] .

(١) ص ٩٥ ج ٣ — الجامع لأحكام القرآن (تفسير قوله تعالى : نساؤكم حرث لكم) .
(٢) ص ٩٢ منه. و ص ٥١٧ ج ١ تفسير ابن كثير. و (نجبى النساء) بتشديد الباء أى نكبهن على وجوههن كهيئة السجود .
(٣) ص ٢٦٠ ج ١ سنن الدارمى (من أتى امرأته فى دبرها) .
(٤) ص ١٩٥ ج ٧ سنن البيهقى (لإتيان النساء فى أدبارهن) .

﴿ ٤٧ – باب فى إتيان الحائض ومباشرتها ﴾

أى فى حكم وطء المرأة ومباشرتها حال حيضها .

(١٠٩) ﴿ ص ﴾ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِى الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جَامِعُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ . فَقَالَتِ الْيَهُودُ : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالاَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلاَ نَنْكِحُهُنَّ فِى الْمَحِيضِ ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِى آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

﴿ ش ﴾ هذا الحديث تقدم بشرحه وافيا فى الطهارة[1] . ولعل مناسبة ذكره هنا من حيث وطء الحائض ومباشرتها .

(١١٠) ﴿ ص ﴾ حدّثنا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ : سَمِعْتُ خِلاَسًا الْهَجَرِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيتُ فِى الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّى شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَإِنْ أَصَابَ ـ تَعْنِى ـ ثَوْبَهُ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ .

﴿ ش ﴾ تقدم هذا الحديث أيضا فى الطهارة مع شرحه وافيا[2] .

---

(١) ص ٣٥ ج ٣ — المنهل العذب (باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها) .
(٢) ص ٥٥ منه (باب فى الرجل يصيب منها مادون الجماع) .

(١١١) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُسَدَّدٌ قَالَا ثنا حَفْصٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

﴿ش﴾ (مسدد) بن مسرهد. و (حفص) بن غياث و (الشيبانى) سليمان بن فيروز أبو إسحاق وتقدم حديث ميمونة هذا بمعناه من طريق آخر مع شرحه وافيا فى الطهارة ولفظه: عن ميمونة. قالت إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به[1] (وقد أخرج) البخارى هذه الرواية أيضاً[2].

﴿ ٤٨ — باب فى كفارة من أتى حائضاً ﴾

(١١٢) ﴿ص﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ غَيْرُهُ عَنْ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

﴿ش﴾ (يحيى) بن سعيد القطان. و (شعبة) بن الحجاج بن الورد. و (غيره عن سعيد) هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها إسقاط هذه العبارة كما تقدم للمصنف فى الطهارة. والمعنى على إثباتها أن مسدداً يقول إن غير يحيى روى هذا الحديث عن سعيد عن الحكم بن عتيبة. وأما يحيى فرواه عن شعبة عن الحكم. وسعيد هذا لا ندرى من هو؟ فيحتمل أن يكون ابن أبى عروبة أو ابن عامر. وإلا فهو تصحيف.

(وهذا الحديث) تقدم مع شرحه وافيا فى الطهارة[3].

(١٢) ﴿ص﴾ حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ ثنا جَعْفَرٌ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ.

---

(١) ص ٥٢ ج ٣ المنهل العذب (باب فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع).
(٢) ص ٢٧٨ ج ١ فتح البارى (مباشرة الحائض).
(٣) ص ٤٠ ج ٣ المنهل العذب (باب فى إتيان الحائض).

﴿ش﴾ (مقسم) بن بُجْرة أو ابن نَجدة . تقدم هذا الأثر بشرحه فى الطهارة[1] .

﴿ ٤٩ — باب ما جاء فى العزل ﴾

أى فى بيان حكم العزل وهو بسكون الزاى أن يجامع الرجل امرأته فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج . يقال عزل الشىء يعزله من باب ضرب إذا صرفه ونحاه عنه .

(١١٣) ﴿ص﴾ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِىُّ ثنا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ذُكِرَ ذَلِكَ — عند النبى صلى الله عليه وسلم يعنى العزل — قَالَ : فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ؟ وَلَمْ يَقُلْ فَلَا يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إِلاَّ اللهُ خَالِقُهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَزَعَةُ مَوْلَى زِيَادٍ .

﴿ش﴾ (سفيان) بن عيينة كما فى رواية لمسلم . و (ابن أبى نجيح) عبد الله بن يسار . و (مجاهد) ابن جبر . و (قزعة) بفتحات ابن يحيى مولى زياد بن أبى سفيان .

(المعنى) (ذكر ذلك) مبنى للمجهول أى ذكر العزل (عند النبى صلى الله عليه وسلم يعنى العزل) بيان لذلك (قال) صلى الله عليه وسلم (فلم يفعل أحدكم) هو استفهام إنكارى بمعنى النفى أى لا ينبغى العزل لأنه لا فائدة فيه ولا يمنع من العلوق إذا أراد الله تعالى (ولم يقل) صلى الله عليه وسلم (فلا يفعل أحدكم) بلا الناهية. لم يصرح صلى الله عليه وسلم بالنهى إشارة إلى أن الأولى ترك ذلك (فإنه ليست من نفس مخلوقة) أى قدر الله خلقها (إلا الله) تعالى (خالقها) سواء أعزل أحدكم أم لا فلا فائدة فى العزل .

(الفقه) دل الحديث على أن العزل مكروه فى كل حال وكل امرأة سواء أرضيت أم لا لأنه طريق إلى قطع النسل . وهذا مذهب الشافعى وروى عن أبى بكر وعمر (قال) عبد الله بن مسعود : كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال : التختم بالذهب وجر الإزار والصفرة يعنى الخلوق وتغيير الشيب والرقى إلا بالمعوذات وعقد التمائم والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة لغير محلها وعزل الماء عن محله وإفساد الصبىّ غير مُحَرِّمِهِ . أخرجه البيهقى[2] [٩٥] .

---

(١) ص ٤٧ ج ٣ المنهل العذب (باب فى إتيان الحائض) .
(٢) ص ٢٣٢ ج ٧ سنن البيهقى (من كره العزل . .) و (غير محرمه) بضم الميم وفتح الحاء وشد الراء .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح[1] .

(١١٤) ﴿ص﴾ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا أَبَانُ ثنا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى . قَالَ : كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ .

﴿ش﴾ (السند) (أبان) بن يزيد العطار . و (يحيى) بن أبى كثير سعيد الأنصارى . و (رفاعة) ويقال أبو رفاعة أو أبو مطيع بن عوف . روى عن أبى سعيد هذا الحديث . وعنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . قال فى التقريب : مقبول من الثامنة .

(المعنى) (أن رجلا) لم نقف على اسمه (قال يا رسول الله إن لى جارية) لم نقف على اسمها (وأنا) أطؤها . و (أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل) علة لقوله أعزِلُ عنها أى كراهية الحمل لما يترتب على ذلك من الضرر لأنها إن كانت مملوكة له وحملت منه امتنع عليه بيعها لأنها صارت أم ولد وإن كانت زوجة له وحملت منه صار ولده رقيقا لغيره تبعــا لأمه (وأنا أريد ما يريد الرجال) من أداء الشهوة (وإن اليهود تحدث أن العــزل) لا يجوز لأنه (موءودة الصغرى) هكذا فى جميع النسخ بإضافة موءودة إلى الصغرى من إضافة الموصوف إلى الصفــة . وعند أحمد : وإن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى بإثبات أل فى الموءودة فتكون الصغرى مرفوعة على أنها صفة والموءودة البنت المدفونة وهى حية . كانت العرب تفعل ذلك خشية العار أو الفقر . والمعنى أن اليهود زعموا أن العزل نوع من الوأد لأن فيه إضاعة النطفة التى جعلها الله تعالى وسيلة إلى النسل والذرية (قال) صلى الله عليه وسلم (كذبت يهود) أى فى زعمهم أن العزل وأد لأن الوأد دفن البنات حية وهذا لا يكون إلا بعد الخلق ونفخ الروح « روى » عبيد بن رفاعة عن أبيه قال : كنت عند عمر وعنده على وطلحة وعدة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل فرآه بعضهم وكرهه بعضهم فقال : إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى فقال على رضى الله عنه : إنها لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع تكون ترابا ثم نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم لحما ثم

---

(١) ص ١٢ ج ١٠ نووى مسلم (حكم العزل) وص ١٩٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية العزل) .

عظما ثم خلقا آخر . فقال عمر رضى الله عنه : صدقت أطال الله بقاءك . أخرجه الشافعى[١] [٩٥]
(لو أراد الله أن يخلقه) أى يخلق من ذلك الماء ولدا (ما استطعت أن تصرفه) بل لا بد من خلقه وأن يسبقكم الماء فلا تقدرون على عزله ولا ينفعكم الحرص على ذلك .

(الفقه) دل الحديث على جواز العزل « ولا يعارضه » حديث جدامة بنت وهب الأسدية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن العزل فقال : هو الوأد الخفى . أخرجه أحمد والبيهقى وعزاه إلى مسلم[٢] [٩٦] وقال : وقد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العزل خلاف هذا . ورواة الإباحة أكثر وأحفظ فهى أولى وتحتمل كراهية من كرهه منهم التنزيه دون التحريم « لأنه » يجمع بينهما بأن ما فى حديث جدامة محمول على التنزيه وتكذيب اليهود لأنهم أرادوا التحريم الحقيقى وجمع ابن القيم بينهما بأن الذى كذب فيه صلى الله عليه وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه لما فيه من قطع النسل من الوأد . فكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه . وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة . وإنما سماه وأدا خفيا فى حديث جدامة لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده بذلك مجرى الوأد . والفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل . والعزل يتعلق بالقصد فقط ولذلك وصفه بكونه خفيا[٣] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى بسند جيد رجاله ثقات[٤] .

(١١٥) ﴿ص﴾ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي مُحَيْرِيزٍ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبَايَا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ ثُمَّ قُلْنَا : نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ .

---

(١) ص ٣٠٨ ج ٢ بدائع المنن . و(التارات جمع تارة) وهى المرة والمعنى أنها لا تكون موءودة إلا بعد تمام الخلق ونفخ الروح .

(٢) ص ٣٦١ ج ٦ مسند أحمد (حديث جدامة بنت وهب) وص ٢٣١ ج ٧ سنن البيهقى (من كره العزل).

(٣) ص ٢٤٩ ج ٩ فتح البارى. الشرح (العزل) .

(٤) ص ٢٢٠ ج ١٦ — الفتح الربانى . وص ٢٣٠ ج ٧ سنن البيهقى (العزل) .

﴿ ش ﴾ (القعنبيّ) عبد الله بن مسلمة . و (ابن محيريز) عبد الله المكى .

(المعنى) (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وكسر اللام بعد هاالقاف . والمصطلق لقب لجذيمة بن سعد بن عمرو أبى تلك القبيلة وهى بطن من خزاعة . وتسمى غزوة المريسيع وهو ماء لبنى خزاعة . وكانت هذه الغزوة سنة خمس من الهجرة فى شعبان. وسببها أن النبى صلى الله عليه وسلم بلغه أن الحارث بن أبى ضرار رئيس بنى المصطلق سار فى قومه ومن قدر عليهم من العرب فدعاهم إلى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابوه وتهيئوا للسير معه . فبعث النبى صلى الله عليه وسلم إليهم بريدة بن الحصيب الأسلمى رضى الله عنه ليكتشف الخبر فأتاهم فوجدهم قد جمعوا الجموع فدخل فيهم متنكراً فسألوه من الرجل ؟ قال : منكم قدمت إليكم حين بلغنى أنكم تتجمعون لقتال هذا الرجل فأسير معكم فى قومى ومن أطاعنى من العرب فنكون يدا واحدة عليه حتى نستأصله. قال الحارث : فنحن على ذلك فعجّل علينا فقال بريدة أركب الآن وآتيكم بجمع كثير من قومى فسروا بذلك . فرجع بريدة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرهم فندب النبى صلى الله عليه وسلم الناس لغزوهم وخرج مسرعا فى عدد كثير من أصحابه الكرام . واستخلف على المدينة زيد بن حارثة رضى الله عنهما وقادوا الخيل . وكانت ثلاثين فرسا . وخرجت عائشة رضى الله عنها معه صلى الله عليه وسلم . فلما بلغ الحارث بن أبى ضرار مسيرُه صلى الله عليه وسلم إليهم سيء بذلك الخبر هو ومن معه وخافوا خوفا شديداً وتفرق عنهم من كان معهم من العرب . وسار صلى الله عليه وسلم حتى وصل إلى المريسيع فهجم صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم . وذكر أهل السير أنه صلى الله عليه وسلم لما وصل إلى المريسيع صف أصحابه ودفع راية المهاجرين إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه وراية الأنصار إلى سعد بن عبادة رضى الله عنه وأمر صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن ينادىَ بنى المصطلق بأن قولوا: لا إله إلا الله تمنعوا بها أنفسكم وأموالكم فأبوا فتراموا بالنبل ساعة ثم أمر صلى الله عليه وسلم أصحابه فحملوا عليهم حملة رجل واحد فقتلوا منهم عشرة وأسروا سائرهم وكانوا نحوا من سبعمائة ولم يقتل من المسلمين إلا رجل واحد. فَسَبَوا الرجال والنساء والذرية وساقوا النَّعَم والشاء . وكانت الإبل ألفى بعير والشاء خمسة آلاف شاة . وفى رجوعه صلى الله عليه وسلم من هذه الغزوة حصلت قصة الإفك لعائشة رضى الله عنها . وحاصلها ما قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وإنه أقرع بيننا فى غزاة فخرج سهمى فخرجت معه وأنا أحمل فى هودج وأنزل فيه فسرنا

حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حتى جاوزت الجيش . فلما قضيت من شأنى أقبلت إلى الرحل فلمست صدرى فإذا عقد لى من جزع ظَفارِ قد انقطع فرجعت فالتمسته فحبسنى ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يَرْحَلونى فاحتملوا هودجى فرحَلوه على بعيرى وهم يحسبون أنى فيه وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلهنّ اللحم و إنما نأكل العُلقة من الطعام(١) فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدى بعد ما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه أحد منهم فتيممت منزلى الذى كنت فيه وظننت أنهم سيفقدوننى فيرجعون إلىّ فبينما أنا جالسة غلبتنى عيناى فنمت .وكان صفوان ابن المعطل السلمى قد عرّس وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلى فرأى سواد إنسان نائم فأتانى فعرفنى فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى ووالله ما كلمنى كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه وهوى حتى أناخ راحلته فوطئ على يديها فركبتها فانطلق يقود بى الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا معرسين(٢) فهلك فى شأنى من هلك . وكان الذى تولى كبر الإفك عبد الله بن أبىّ ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا . والناس يفيضون فى قول أصحاب الإفك ولا أشعر ويريبنى فى وجعى أنى لا أرى من النبى صلى الله عليه وسلم اللطف الذى كنت أرى منه حين أشتكى إنما يدخل فيسلم ثم يقول: كيف تيكم؟ ثم ينصرف فذاك الذى يريبنى منه ولا أشعر بالشر حتى نقهت(٣) فخرجت معى أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل . وذلك قبل أن نتخذ الكنف فأقبلت أنا وأم مسطح وهى خالة أبى بكر الصديق رضى الله عنه وابنها مسطح بن أثاثة حين فرغنا من شأننا نمشى فعثرت أم مسطح فى مرطها(٤) فقالت تعس مسطح فقلت لها : بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدراً ؟ فقالت يا هنتاه ألم تسمعى ما قال ؟ فقلت وما قال ؟ فأخبرتنى بقول أهل الإفك فازددت مرضاً إلى مرضى فلما رجعت إلى بيتى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف تيكم ؟ فقلت : إئذن لى أن آتى أبوىّ وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما فأذن لى فأتيت أبوىّ فقلت لأمى يا أمّتاه ماذا يتحدث الناس به ؟ فقالت : يا بنية هونى على نفسك الشأن فوالله لقل ما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها .(الحديث) وفيه : فأصبح

---

(١) (جزع) بفتح فسكون ، خرز فى سواده بياض. و (ظفار) بفتحتين وراء مكسورة ، مدينة باليمن . وفى رواية أظفار. قيل : وهى خطأ . و (يرحلونى) بفتح الياء وتخفيف الحاء يقال : رحلت البعير أى شددت عليه الرحل. وفى رواية بضم الياء وشد الحاء . و (العلقة) بضم فسكون القليل من الطعام .

(٢) (معرسين) من التعريس وهو نزول المسافر للراحة .

(٣) (نقهت) بكسر القاف وقد تفتح أى برئت عقب المرض .

(٤) (المرط) بكسر فسكون كساء من صوف أو خز .

أبواى عندى . وقد بكيت ليلتين ويوماً حتى أظن أن البكاء فالق كبدى فبينما هما جالسان عنـدى وأنا أبكى إذ استأذنت امرأة من الأنصار فأذنت لهـا فجلست تبكى معى فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس ولم يجلس عندى من يوم قيل فىَّ ما قيل قبلها . وقد مكث شهرا لا يوحى إليه فى شأنى بشىء فتشهد حين جلس ثم قال : أما بعد فإنه قد بلغنى عنك كذا وكذا . فإن كنت بريئة فسيبرئك الله تعالى وإن كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله تعالى وتوبى إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه . فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى حتى ما أحِسُّ منه بقطرة فقلت لأبى: أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال.قال: والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم.فقلت لأمى أجيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى فيما قال. قالت: والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن فقلت : إنـكم سمعتم حديثاً تحدث الناس به واستقر فى نفوسكم وصدقتم به فلئن قلت لـكم: إنى بريئة لا تصدقوننى بذلك. ولئن اعترفت لـكم بأمر والله يعلم أنى منه بريئة لتصدقوننى . فوالله ما أجد لى ولـكم مثلا إلا أبا يوسف إذ قال : « فَصَبْرٌ جَمِيلٌ واللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ » ثم تحولت فاضطجعت على فراشى وأنا والله حينئذ أعلم أنى بريئة وأن الله تعالى مبرِّئى . (الحديث) وفيه قالت:فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم فسرِّى عنه الوحى وهو يضحك . فـكان أول كلمة تكلم بها أن قال لى : يا عائشة احمدى الله تعالى فإنه قد برَّأكِ فأنزل الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْـكُمْ » العشر الآيات . فلما أنزل الله تعالى هذا فى براءتى قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره : والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبدا بعد ما قال لعائشة رضى الله عنها . فأنزل الله تعالى : « وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْـكُمْ وَالسَّعَةِ » إلى قوله : « واللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » فقال أبو بكر رضى الله عنه بلى والله إنى لأحب أن يغفر الله لى فرجع إلى مسطح الذى كان يجرى عليه وقال : والله لا أنزعها منه أبدا . (الحديث) أخرجه الشيخان والنسائى والترمذى[2] [٩٨] .

---

(١) (ما رام) أى ما فارق النبى صلى الله عليه وسلم مكانه حتى نزل الوحى ببراءة عائشة رضى الله عنها .

(٢) ص ١٤٦ — ١٥٠ ج ١ تيسير الوصول . (سورة النور) .

وفى هذه الغزوة أيضاً أنزل الله تعالى على النبى صلى الله عليه وسلم رخصة التيمم كما تقدم المصنف[١].

(فأصبنا سبايا) جمع سبىّ وسبيّة . وفى نسخة فأصبنا سبياً (من سبى العرب فاشتهينا النساء) أى رغبنا فى الجماع (واشتدت علينا العُزبة) بضم العين المهملة وسكون الزاى أى قلة الجماع (وأحببنا الفداء) بكسر الفاء أى رغبنا فى قيمة الإماء وذلك أن الجارية لو حملت صارت أم ولد فيمتنع على سيدها بيعها فتضيع عليه قيمتها (فأردنا أن) نطأهن و(نعزل) عنهن المنى مخافة الحبل لتحفظ قيمتها. (ثم قلنا) فى أنفسنا أو قال بعضنا لبعض (أنعزل) بحذف الاستفهام (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) أى بيننا . وهى جملة حالية (قبل أن نسأل عن ذلك) أى عن العزل (فسألناه) صلى الله عليه وسلم (عن ذلك فقال ما عليكم ألا تفعلوا) أى ما عليكم ضرر فى ترك العزل لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها حتى لو أردتم العزل لا يمكنكم ذلك بل يسبقكم الماء . وإن لم يقدّر الله خلق النسمة لا يمكن أن تخلق فلا يضركم عدم العزل . وفى رواية للشيخين : لا عليكم ألا تفعلوا فلا فيها بمعنى ما . ويحتمل أن لا زائدة . والمعنى عليها: لا ضرر عليكم فى العزل. ومن منع العزل قال : لا نفى لما سألوا عنه . وعليكم ألا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له . وعلى هذا تكون أن مفتوحة (ما من نسمة) أى نفس (كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة) لا محالة لا يمنعها عزل ولا غيره .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الرق يجرى على العرب لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة وقد استرقوهم ووطئوا سباياهم واستباحوا بيعهن وأخْذَ فدائهن . وبهذا قال الجمهور ومالك والشافعى فى الجديد . وقال فى القديم : لا يجرى عليهم الرق لشرفهم. قاله النووى[٢] وقال الحنفيون : لا يجوز استرقاق رجال مشركى العرب ويجوز استرقاق نسائهم وصبيانهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم استرق ذرارى أوطاس وهوازن . وكذلك أبو بكر رضى الله عنه استرق بنى حنيفة (وقال) عبد الله بن عون : كتبت إلى نافع فكتب إلى : أن النبى صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهمْ غارّون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية « قال نافع » حدثنى به عبد الله ابن عمر. وكان فى ذلك الجيش. أخرجه البخارى[٣] [٩٨]. (ب) على أن العزل مكروه غير حرام.

(والحديث) أخرجه أيضا الشيخان. وأخرج أحمد نحوه[٤].

---

(١) ص ١٥٢ ج ٣ المنهل العذب (التيمم) .

(٢) ص ١١ ج ١٠ شرح مسلم (حكم العزل) .

(٣) ص ١٠٥ ج ٥ فتح البارى (من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى الذرية)

(٤) ص ٣٠٥ ج ٧ فتح البارى (غزوة بنى المصطلق) و ص ٩ ج ١٠ نووى مسلم (حكم العزل) و ص ٢١٨ ج ١٦ — الفتح الربانى .

(١١٦) ﴿ص﴾ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ثنا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقَالَ : اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا قَالَ : فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ قَالَ : قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا .

﴿ش﴾ (الفضل بن دكين) مصغر . و (زهير) بن معاوية . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم ابن تدرس المكى .

(المعنى) (إن لى جارية) زادمسلم : هى خادمتنا وسانيتنا أى تسقى لنا الماء . شبهها بالبعير فى ذلك (أطوف عليها) أى أجامعها (وأنا أكره أن تحمل فقال) صلى الله عليه وسلم (اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها) من الحمل وغيره عزلت أم لا (قال) جابر (فلبث الرجل) أياما (ثم أتاه) أى أتى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) الرجل (إن الجارية قد حملت قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها) .

(الفقه) دل الحديث (١) على إباحة العزل عن الجوارى . وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين . وكرهه بعض الصحابة . «روى» عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : تستأمر الحرة فى العزل ولا تستأمر الجارية [٥٦] وبه قال الحنفيون والشافعى وأحمد . وقال مالك : لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجة إلا بإذن أهلها ويعزل عن أمته بغير إذن قاله الخطابى[1] . (وقال) النووى : العزل مكروه عندنا فى كل حال وكل امرأة سواء أرضيت أم لا . ولهذا جاء فى الحديث الآخر تسميته الوأد الخفى ، لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد . وأما التحريم فقال أصحابنا : لا يحرم فى مملوكته ولا فى زوجته الأمة سواء أرضيتا أم لا . لأن عليه ضرراً فى مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها . وعليه ضرر فى زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه . وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان أصحهما لا يحرم . ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد فى النهى محمول على كراهة التنزيه . وما ورد

(١) ص ٢٢٩ ج ٣ معالم السنن (باب فى العزل) .

فى الإذن فى ذلك محمول على أنه ليس بحرام وليس معناه نفى الكراهة . ومن حرّمه بغير إذن الزوجة الحرة قال : عليها ضرر فى العزل فيشترط لجوازه إذنها(١) .

(ب) دل على إلحاق النسب مع العزل لأن المنى قد سبق . وأنه إذا اعترف الرجل بوطء أمته صارت فراشاً له وتلحقه أولادها إلا أن يدعى الاستبراء . وهو مذهب مالك والشافعى . قاله النووى(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والبيهقى(٣) .

﴿ ٥٠ — باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ﴾

أى فى بيان أنه يكره للرجل أن يذكر للناس ما يقع بينه و بين زوجته حالة الجماع . ومثل الرجل فى ذلك المرأة كما ستعرفه .

(١١٧) ﴿ص﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ ثنَا بِشْرٌ ثنَا الْجُرَيْرِىُّ ح وَحَدَّثنَا مُؤَمَّلٌ ثنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثنَا مُوسَى ثنَا حَمَّادٌ كُلُّهُمْ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ حَدَّثَنِى شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ : تَثَوَّيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ أَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ تَشْمِيراً وَلاَ أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ . فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْماً وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى أَوْ نَوًى وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاء . وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ مَا فِى الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِى الْكِيسِ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : أَلاَ أُحَدِّثُكَ عَنِّى وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : بَيْنَا أَنَا أُوعَكُ فِى الْمَسْجِدِ إِذْ جَاء رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِىَّ ؟ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ ذَا يُوعَكُ فِى جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ يَمْشِى حَتَّى انْتَهَى إِلَىَّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىَّ فَقَالَ لِى مَعْرُوفاً فَنَهَضْتُ فَانْطَلَقَ يَمْشِى حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِى يُصَلِّى فِيهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاء أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاء وَصَفٌّ مِنْ

---

(١) ص ٩ ج ١٠ شرح مسلم (حكم العزل) .
(٢) ص ١٣ منه .
(٣) ص ٢١٩ ج ١٦ — الفتح الربانى . وص ١٣ ج ١٠ نووى مسلم . و ص ٢٢٩ ج ٧ سنن البيهقى (العزل)

رِجَالٍ فَقَالَ : إِنْ أَنْسَانِيَ الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلاَتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاء . قَالَ : فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلاَتِهِ شَيْئاً فَقَالَ : مَجَالِسَكُمْ مَجَالِسَكُمْ . زَادَ مُوسَى : ثُمَّ حَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ . ثُمَّ اتَّفَقُوا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللهِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا . قَالَ : فَسَكَتُوا . قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاء فَقَالَ : هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ ؟ فَسَكَتْنَ . فَجَثَتْ فَتَاةٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلاَمَهَا . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ . فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَاناً فِي السِّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ . أَلاَ وَإِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ . أَلاَ إِنَّ طِيبَ النِّسَاء مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : مِنْ هَا هُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمَّلٍ وَمُوسَى أَلاَ لاَ يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلاَ امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلاَّ إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ . وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَأُنْسِيتُهَا . وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ . وَقَالَ مُوسَى : ثنا حَمَّادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الطُّفَاوِيِّ .

﴿ ش ﴾ (السند) مسدد بن مسرهد . و (بشر) بن المفضل . و (الجريرى) بالتصغير اسمه سعيد ابن إياس . و (مؤمل) بوزن محمد هو ابن الفضل . و (إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن علية . و (موسى) بن إسماعيل . و (حماد) بن سلمة (كلهم) أى يروى الحديث كل من بشر وإسماعيل وحماد (عن الجريرى) و (أبو نضرة) المنذر بن مالك . و (شيخ من طفاوة) بضم الطاء المهملة . قال الحافظ فى التهذيب : الطفاوى عن أبى هريرة . وعنه أبو نضرة العبدى لم يسمّ . ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوى متأخر عن ذلك . وقال فى التقريب : الطفاوى شيخ لأبى نضرة لم يُسم ولا يعرف من الثالثة .

(المعنى) (قال) الطفاوى (تثويت أبا هريرة) أى ضفته (بالمدينة) يقال : تثويت فلاناً إذا نزلت عنده ضيفاً . والثَّوِى الضيف (فلم أر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أشد تشميراً) أى أكثر اجتهاداً فى طاعة ربه (ولا أقوم على ضيف منه) أى ولا أشد إكراماً للضيف من أبى هريرة . وهذا بحسب ما ظهر للطفاوى فلا ينافى أن غير أبى هريرة قد يكون مثله فيما ذكر

أو أكثر منه (فبينما أنا عنده) أى عند أبى هريرة (يوماً وهو على سرير له ومعه كيس فيه حصى أو) للشك من الراوى (نوى) التمر (وأسفل منه) أى أسفل السرير (جارية له سوداء) جالسة على الأرض (وهو يسبح) أى يعد التسبيح (بها) أى بالحصى والنوى. وعند أحمد: يقول سبحان الله سبحان الله (حتى إذا أنفد) بفتح الهمزة وسكون النون أى لم يبق فى الكيس شيئاً من الحصى. وفى بعض النسخ: حتى إذا نفد أى فنى (ما فى الكيس) من الحصى والنوى (ألقاه إليها) أى ألقى أبو هريرة الكيس إلى الجارية (فجمعته) أى الحصى (فأعادته فى الكيس فدفعته). وفى نسخة: فرفعته أى الكيس (إليه) أى إلى أبى هريرة على السرير (فقال ألا أحدّثك عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال) أى شيخ من طفاوة (قلت بلى) حدثنى عنك وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أبو هريرة: (بينا أنا أوعك) بصيغة المجهول من الوعك أى أتألم وأتقلب (فى المسجد) من مرض الحمى (إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال: من أحسّ) أى أبصر (الفتى الدوْسىّ) بفتح الدال وسكون الواو نسبة إلى قبيلة دوس (ثلاث مرات) أى كرر صلى الله عليه وسلم السؤال ثلاث مرات (فقال رجل) لم أقف على اسمه (يا رسول الله هو) أى الفتى الدوسى (ذاك يوعك فى جانب المسجد فأقبل) أى توجه صلى الله عليه وسلم (يمشى حتى انتهى إلىّ فوضع يده علىّ) شفقة بى وتسكيناً لقلبى (فقال لى معروفاً) أى كلاماً حسناً يخفف المرض (فنهضت) أى فقمت من مرضى ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم (فانطلق يمشى) صلى الله عليه وسلم (حتى أتى مقامه) أى مكانه (الذى يصلى فيه فأقبل عليهم) أى على أصحابه (ومعه صفان من رجال وصف من نساء أو) للشك من الراوى (صفان من نساء وصف من رجال فقال) صلى الله عليه وسلم (إن أنسانى) بالهمز وفى نسخة: نسّانى بتشديد السين (الشيطان شيئاً من صلاتى فليسبح القوم) أى الرجال (وليصفق النساء) لأتذكر ما نسيت (قال) أبو هريرة (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلاته شيئاً فقال مجالسكم مجالسكم) بالنصب أى الزموا مكانكم (زاد موسى) بن إسماعيل أحد شيوخ المصنف فى روايته بعد قوله صلى الله عليه وسلم مجالسكم (ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد) إلى هنا تم ما زاد موسى (ثم اتفقوا) أى شيوخ المصنف الثلاثة: مسدد ومؤمل وموسى على قوله (ثم أقبل) صلى الله عليه وسلم (على الرجال فقال هل منكم الرجل إذا أتى أهله) أى إذا أراد الرجل وقاع زوجته (فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره) من نحو ملاءة وسمى الله تعالى ليستتر به عن أعين الجن (واستتر بستر الله) تعميم بعد تخصيص إذ جميع ما ذكر من ستر الله تعالى (قالوا نعم) نستتر فى ذلك الوقت كال الاستتار (قال) صلى الله عليه وسلم

(ثم يجلس) ذلك الرجل بين الناس (بعد ذلك فيقول فعلت الليلة) أو اليوم (كذا فعلت كذا) فيذكر ما وقع بينه و بين زوجته وقت الجماع من كيفيته ومقدماته (قال) أبو هريرة (فسكتوا) حياء منه صلى الله عليه وسلم أو مخافة (قال فأقبل) صلى الله عليه وسلم (على النساء فقال هل منكن من تحدث) عن ذلك ؟ (فسكتن فجثت) أى جلست (فتاة على إحدى ركبتيها) على هيئة المستعد للكلام (وتطاولت) أى مدّت عنقها (لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها و يسمع كلامها فقالت يارسول الله إنهم) أى الرجال (ليتحدثون) بذلك (وإنهن) أى النساء (ليتحدثنه) كذلك (فقال) صلى الله عليه وسلم (هل تدرون ما مثل) من فعل (ذلك) فى الوقاحة وعدم الحياء ؟ (فقال) صلى الله عليه وسلم (إنما مثل ذلك) أى مثل من يتحدث بما يقع بينه و بين زوجته حال الجماع (مثل شيطانة لقيت شيطاناً فى السكة) أى الطريق (فقضى منها حاجته) أى جامعها (والناس ينظرون إليه) وهذا أمر قبيح لا شك فى تحريمه (ألا و إن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه) كماء الورد والمسك والعنبر والعود والكافور (ألا إن طيب النساء ماظهر لونه ولم يظهر ريحه) كالزعفران والحناء والخلوق. وهذافيما إذا أرادت الخروج من بيتها وأما إذا كانت مع زوجها فى البيت فلها أن تتطيب بما شاءت. و إنما امتنع عليها التطيب بما ظهر ريحه عند الخروج لأنه داعية إلى الفتنة و يلفت أنظار الرجال إليها ففى منعها من ذلك سد لذريعة الفساد « روى » أبو موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا يعنى زانية . أخرجه الترمذى وقال : هذاحديث حسن صحيح[1] [٩٩] (قال أبو داود من هاهنا) أى بعد قوله صلى الله عليه وسلم ولم يظهر ريحه (حفظته) أى الحديث (عن مؤمل) بن الفضل (وموسى) بن إسماعيل شيخى المصنف ولم يحفظه عن مسدد (ألا) للتنبيه (لا يفضين) بضم الياء أى لا يصلن (رجل إلى رجل) أى لا يجوز لرجل أن يدخل مع رجل آخر فى ثوب واحد (ولا امرأة إلى امرأة) كذلك وهذا نهى تحريم إذا كانا متجردين أما إذا كانت المباشرة بحائل فهى تنزيه (إلا إلى ولد) صغير لا يطلع على العورات فإن كان كبيراً وهناك حائل فلا مانع أيضا وأما بدون حائل فلا (أو والد) بحائل وأما بدونه فلا (وذكر) أى كل من مؤمل وموسى كلمة (ثالثة فأنسيتها وهو) أى ما حفظته عن مؤمل وموسى مذكور (فى حديث مسدد) وفى نسخة ولكنى لم أتقنه كما أحب (وقال موسى) بن إسماعيل (ثنا حماد) غرض المصنف بهذا بيان الفرق بين حديث موسى و بين حديث مسدد ومؤمل بأن موسى قال فى سند حديثه : حدثنا حماد (عن الجريرى) بالعنعنة ثم قال (عن أبى نضرة) المنذر بن مالك (عن الطفاوى) بزيادة ياء النسب

(١) ص ١٧ ج ٤ تحفة الأحوذى (كراهية خروج المرأة متعطرة) .

وحذف لفظ شيخ . وأما مسدد فقال: حدثنا بشر حدثنا الجريرى بالتحديث وكذا مؤمل قال :حدثنا إسماعيل حدثنا الجريرى عن أبى نضرة حدثنى شيخ من طفاوة بصيغة التحديث وزيادة لفظ شيخ وحذف ياء النسب .

(الفقه) دل الحديث (ا) على جواز عد التسبيح بالحصى ونحوه كالسبحة وتقدم عن سعد بن أبى وقاص أنه دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة و بين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ فقال:سبحان الله عدد ماخلق فى السماء وسبحان الله عدد ما خلق فى الأرض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ماهوخالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك . أخرجه أبو داود والحاكم والترمذى وحسنه[(1)] [١٠٠] . (ب) على أنه لو نسى الإمام شيئاً من صلاته يذكره الرجل بالتسبيح والمرأة بالتصفيق . وتقدم مزيد بيان لذلك[(2)] (ج) على أنه يحرم على كل من الزوجين إفشاء مايقع بينهما حال الجماع « روى» أبو سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يُفضى إلى امرأته وتُفضى إليه ثم ينشر سرها.أخرجه أحمد ومسلم[(3)] [١٠١] وإنما خص صلى الله عليه وسلم الرجل ولم يتعرض للمرأة لأن وقوع هذا يكون فى الغالب من الرجال . وهذا التحريم إنما هو فى نشر أمور الاستمتاع و إفشاء ما يجرى من المرأة حالة الوقاع وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن منه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعنى ، أما إن كان إلى ذكر ذلك حاجة أو ترتب عليه فائدة فلا كراهة فى ذكره كأن تنكر المرأة جماع زوجها وتدعى عليه العجز «روى» عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن ابن الزبير القرظى فادعت عليه العنة وقالت والله مالى إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عنى من هذه وأخذت هدبة من ثوبها فقال زوجها كذبت والله يارسول الله إنى لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة قال صلى الله عليه وسلم : فإن كان ذلك لم تحلى له حتى يذوق من عسيلتك وأبصر صلى الله عليه وسلم معه ابنين فقال بنوك هؤلاء ؟ قال نعم . قال هذا الذى تزعمين ما تزعمين فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب. أخرجه البخارى مختصرا [١٠٢][(4)] .

---

(١) ص ١٦٣ ج ٨ — المنهل العذب (التسبيح بالحصى) . وتقدم هناك بيان حكم اتخاذ السبحة .

(٢) ص ٤٣ ج ٦ـ المنهل العذب (باب التصفيق فى الصلاة) .

(٣) ص ٢٢٣ ج ١٦ — الفتح الربانى. و ص ٨ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم إفشاء سر المرأة) .

(٤) ص ٢١٨ ج ١٠ فتح البارى (الثياب الخضر) و (إنى لأنفضها إلخ) أى أجهدها وأحركها كما يفعل بالجلد عند دباغه .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى[١] .

(تنبيهان) (الأول) اشتمل كتاب النكاح ـ من سنن الإمام أبى داود السجستانى ـ على خمسين بابا . فيها (ا) ١١٧ سبعة عشر ومائة حديث مرفوع المكرر منها ١٤ أربعة عشر حديثا (ب) اثنا عشر أثراً موصولا (ج) سبعة آثار معلقة .

(الثانى) اشتمل شرح كتاب النكاح على ١٥٨ ثمانية وخمسين ومائة دليل من السنة غير ما بالمصنف منها ٢ ١ اثنان ومائة حديث مرفوع . وستة وخمسون أثرا موقوفا . والله تعالى الهادى إلى الصواب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ ١٢ ـ كتاب الطلاق ﴾

هكذا فى أكثر النسخ . وفى النسخة المصرية تفريع أبواب الطلاق أى عدة أبواب وفروع مختلفة تتعلق بالطلاق . لما فرغ المصنف رحمه الله من النكاح وأحكامه وما يتعلق به أخذ يتكلم على الطلاق ، لأنه فرعه إذ لا طلاق إلاَّ بعد تحقق النكاح هذا . والطلاق لفظ جاهلى وليس من خصائصنا فإن أهل الجاهلية كانوا يستعملونه لكن بلا حصر فى الثلاث « روى » هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له و إن طلقها ألف مرة . فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال : والله لا آويك إلىَّ ولا تحلين أبدا . فأنزل الله : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ . فاستقبل الناسُ الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق أخرجه مالك والشافعى[٢] [١] .

(الطلاق مرتان) أى الطلاق الذى بعده رجعة مرتان ولا رجعة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره ، وقيل معناه : الطلاق الذى لا حرمة فيه يجب أن يكون دفعتين تطليقة بعد أخرى (فإمساك بمعروف) أى فعليكم إمساكهن الرجعة الثانية بالمعروف (أو تسريح بإحسان) هو الطلقة الثالثة .

---

(١) ص ٢٢٢ ج ١٦ ـــ الفتح الربانى . و ص ١٩٤ ج ٧ سنن البيهقى (ما يكره من ذكر الرجل إصابته أهله) .

(٢) ص ٧٢ ج ٣ زرقانى الموطإ (جامع الطلاق) و ص ٣٦٧ ج ٢ بدائع المنن . و (شارفت) أى قاربت . والأثر مرسل ووصله الترمذى من طريق يعلى بن شبيب عن هشام عن أبيه عن عائشة . وقال الترمذى : المرسل أصح . انظر ص ٢١٨ ج ٢ تحفة الأحوذى .

هذا. والطلاق لغة حل الوثاق. يقال: طلقت الدابة من باب قعد إذا انحل وثاقها. وشرعا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بألفاظ مخصوصة كالطلاق ونحوه حالا فى الطلاق البائن ومآلا فى الرجعى بعد انقضاء العدة . وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ . أى إذا أردتم أن تطلقوا النساء فطلقوهن عند بداية الدخول فى العدة فلا يطلقها وهى حائض . ولا فى طهر جامعها فيه . وأما السنة فأحاديث الباب .

وأجمع العلماء على جواز الطلاق، لأنه ربما فسد الحال بين الزوجين فيصير بقاء الزوجية بينهما مفسدة وضرراً بإلزام الزوج النفقة وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه . وحكمة مشروعيته الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم القيام بحقوق الزوجية ولكونه مشروعا عند الحاجة جعله الرحيم الرحمن بيد الرجال دون النساء لأن الرجل أثبت رأيا وأكمل عقلا وأحزم وأقدر على ضبط النفس . وأما المرأة فالشأن فيها نقصان العقل وغلبة الهوى والتسرع فى القول والفعل. ولذا يغلب عليها سرعة الاغترار وسوء الاختيار . ولما كانت النفس كثيرة الأمانى الكاذبة وكثيراً ما يظهر لها عدم الحاجة إلى شىء أو الحاجة إليه والواقع خلاف ذلك شرع الله الطلاق ثلاثا وأمرنا أن نوقعه مفرّقا على الأطهار التى لاجماع فيها ولا نوقعه جملة أو مفرقا فى طهر واحد. بل نوقع واحدة فى طهر لاجماع فيه لأنه وقت الرغبة فى المرأة والقدرة على جماعها شرعا فتظهر الحاجة الداعية إلى الطلاق فإن تبيّن أنها حقيقية وأن النفس صادقة فى دعواها لم يراجع امرأته حتى تنقضى العدة . وإن ظهر كذبها فى دعوى الحاجة إلى الطلاق أمكنه التدارك بالرجعة ثم إن عادت النفس إلى دعوى الحاجة إليه عاد إلى طلاقها فى وقت الرغبة إليها وحل جماعها كالأول . وكذلك يفعل فى الطلقة الثالثة فلا تقع إلا ويكون قد جرب نفسه مراراً. وبالثلاث تنتفى الأعذار. وشرط الطلاق فى الزوج أن يكون أهلا لإيقاعه بأن يكون يقظان بالغا عاقلا ولو تقديراً كالسكران وأن يكون غير شاك . فلو شك أطلقها أم لا لا يقع. ولو شك أطلقها رجعيا أم بائنا أم واحدة أم ثنتين حكم بالأخف . وشرطه فى المرأة أن تكون أهلا لوقوعه بأن تكون فى العصمة أو العدة أو يضاف إلى النكاح كإن تزوجت فلانة فهى طالق .

هذا والطلاق تعتريه أحكام (١) الإباحة إذا كان الرجل لا يريد المرأة ولا تطيب نفسه بتحمل مئونتها بلا استمتاع (ب) الاستحباب لو كانت مؤذية له أو لغيره بقولها أو فعلها أو تاركة صلاة «روى» عن

ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لأن ألقى الله تعالى وصداقها بذمتى خير من أن أعاشر امرأة لا تصلى [٢] (ج) الوجوب إذا فات الإمساك بالمعروف كما لو كان لا يصلها لنحو جَبٍّ أو عُنّة (د) الكراهة وهو ما يقع بلا سبب مع استقامة الحال . وعليه يحمل ما يأتى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلىّ الله عليه وسلم قال : أبغض الحلال إلى الله الطلاق[1] ، والمراد بكونه مبغضا أنه لا ثواب فيه وبالحلال ما ليس بالحرام فيشمل المكروه (هـ) الحرمة وهو الطلاق البدعى الآتى بيانه إن شاء الله تعالى ثم الكلام هنا فى خمسين بابا .

﴿ ١ — باب فيمن خبب امرأة على زوجها ﴾

أى فى بيان ما ورد من الوعيد لمن أفسد امرأة على زوجها .

(١) ﴿ص﴾ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ثنا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْداً عَلَى سَيِّدِهِ .

﴿ ش ﴾ مناسبة الحديث والباب للطلاق أن التخبيب سبب للفساد والنزاع بين الزوجين وذلك سبب للطلاق (السند) (عمار بن رزيق) بتقديم الراء على الزاى مصغراً أبو الأحوص الضبّى التميمى الكوفى . روى عن أبى إسحاق السبيعى وعطاء بن السائب وفطر بن خليفة والأعمش ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وكثيرين . وعنه أبو الأحوص سلام بن سليم ومعاوية بن هشام وأبو أحمد الزبيرى وكثيرون . وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال أبو حاتم والنسائى : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : لا بأس به من الثامنة . روى له أيضاً مسلم والنسائى وابن ماجه . و(عبد الله ابن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبى ليلى . و (عكرمة) بن عمار . و (يحيى بن يعمر) بفتح الميم وقد تضم .

(المعنى) (ليس منا) أى ليس من أتباعنا ولا من أهل طريقتنا (من خبب) أفسد (امرأة على زوجها أو عبداً على سيده) بأى نوع من أنواع الإفساد . نخبب بتشديد الموحدة من التخبيب وهو الإفساد . وصورته أن يذكر للمرأة مساوئ زوجها أو محاسن رجل أجنبى . وكذلك الحكم فيمن

---

(١) يأتى بالمصنف رقم (٤) من أحاديث الطلاق ص ٨٩ (كراهية الطلاق).

أفسد رجلا على زوجته . وإنما خص صلى الله عليه وسلم المرأة بالذكر لأن النساء جبلن على الميل إلى الإفساد والاعوجاج .

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائى والحاكم وصححه[1] .

﴿ ٢ — باب فى المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له ﴾

أى فى ذكر ما ورد من نهى المرأة أن تطلب من زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد هى به .

(٢) ﴿ ص ﴾ حدثنا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلْتُنْكَحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا .

﴿ ش ﴾ (القعنبى) عبد الله بن مسلمة . و (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان . و (الأعرج) عبد الرحمن بن هُرْمز .

(المعنى) (لا تسأل المرأة طلاق أختها) لا ناهية . ويحتمل أن تكون نافية بمعنى النهى . وهذه المرأة يحتمل أن تكون زوجة لهذا الرجل فتسأله طلاق ضرتها . وأن تكون مخطوبة له فتسأله أن يطلق من فى عصمته إذا أراد أن يتزوجها . والظاهر أن المراد أختها فى الإسلام كما فى رواية ابن حبان من طريق أبى كثير عن أبى هريرة بلفظ : لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها . فإن المسلمة أخت المسلمة . أفاده الحافظ[2] [١] . (لتستفرغ صحفتها) أى لتأخذ منافع زوجها وتستقل هى بها . والصحفة إناء كالقصعة وجمعها صحاف وهذا مثل . يريد النبى صلى الله عليه وسلم أن هذه المرأة تستأثر على الزوج بحظها فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما فى إنائه فى إناء نفسه . وعند أحمد ومسلم : لتُكتفِئ « من الإكفاء » ما فى صحفتها (ولتنكح) بصيغة الأمر مبنياً للمعلوم أو المجهول عطفاً على قوله لا تسأل . والمعنى لتثبت تلك المرأة على نكاحها الكائن مع الضرة قانعة بما يحصل لها منه ولتتزوج ذلك الرجل أو غيره من غير أن تسأل طلاق المرأة التى تحته وترضى بما قدره الله لها . ولذا ختمه صلى الله عليه وسلم بقوله (فإنما لها ما قدر لها) وعند أحمد : فإنما لها

---

(١) ص ١٩٦ ج ٢ مستدرك (الطلاق) .

(٢) ص ١٧٥ ج ٩ فتح البارى . الشرح (الشروط التى لا تحل فى النكاح)

ما كتب الله لها . وفيه إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله تعالى فينبغى ألا تتعرض هى لهذا المحذور الذى لا يقع منه شىء بمجرد إرادتها . ويحتمل أن تكون اللام مكسورة وتنكح بالنصب فيكون معطوفاً على لتستفرغ فيكون تعليلا لسؤال طلاقها . والمعنى على هذا أن المرأة الأجنبية منهية أن تسأل الزوج طلاق زوجته لتتزوج هى به ويصير لها ما كان للمطلقة من نفقة ومعروف ومعاشرة ونحو ذلك .

(الفقه) دل الحديث على أنه يحرم على المرأة أن تسأل الرجل أن يطلق زوجته . وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة فى المرأة المسئول طلاقها لا ينبغى معها أن تستمر فى عصمة ذلك الزوج . ويكون ذلك من قبيل النصيحة المحضة . أو لضرر يحصل لها من الزوج . أو يحصل للزوج منها . أو يكون سؤالها ذلك بعوض . وللزوج رغبة فى ذلك فيكون كالخلع مع الأجنبى إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة . قاله الحافظ[١] . أما لو اشترطت عليه طلاق ضرتها إن تزوج بها . فإنه لا يلزمه الوفاء بذلك اتفاقاً . وتقدم بسط الكلام على ذلك[٢] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى والنسائى . وأخرجه أحمد ومسلم بعجز حديث : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه[٣] .

﴿ ٣ — باب فى كراهية الطلاق ﴾

(٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا مُعَرِّفٌ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَحَلَّ اللهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ .

﴿ش﴾ (معرّف) كمحمد . وفى التقريب بضم ففتح وتشديد الراء المكسورة آخره فاء . وفى المستدرك : معروف بن واصل السعدى . و (محارب) بن دثار أبو دثار .

(المعنى) (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق) محل الأبغضية إذا طلقها بغير سبب بأن يكون الحال بينهما مستقيماً . وسيأتى بيانه فى الرواية الآتية .

---

(١) ص ١٧٥ ج ٩ فتح البارى. الشرح (الشروط التى لا تحل فى النكاح).
(٢) تقدم ص ٣٢ (فقه الحديث رقم ٨٤ بالنكاح — باب فى الرجل يشترط لها دارها) .
(٣) ص ١٧٤ ج ٩ فتح البارى (الشروط التى لا تحل فى النكاح) و ص ١٥٢ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ١٩٨ ج ٩ نووى مسلم (تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه)

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وهو مرسل لأن محارباً تابعى ولم تثبت صحبته . وقد وصله الحاكم وصححه عن ابن عمر[1] .

(٤) ﴿ ص ﴾ حدّثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ .

﴿ ش ﴾ (كثير بن عبيد) بن نمير .

(المعنى) (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق) الحلال ما ليس بالحرام فيصدق بالواجب والمندوب والمكروه والمباح . وليس المراد من الحلال ما استوى طرفاه .

(الفقه) دل الحديث كسابقه على أن الطلاق إذا كان بغير سبب كما تقدم فهو مكروه لأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها . وعن القاضى عياض أنه محرم لأنه ضرر بنفسه وزوجته وفيه إعدام المصلحة الحاصلة لها من غير حاجة إليه . ورده الكمال ابن الهمام بأن الحديث إنما يدل على إباحة الطلاق فى هذه الحال لا على كراهته . قال : وأما وصفه « يعنى حكم الطلاق » فهو أبغض المباحات إلى الله على ما رواه أبو داود وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن أبغض المباحات عند الله الطلاق . فنص النبى صلى الله عليه وسلم على إباحة الطلاق وكونه مبغوضاً . وهو لا يستلزم أن يكون مكروهاً بالمعنى الشرعى . إذ لا يلزم ذلك إلا لو وصفه صلى الله عليه وسلم بالأبغضية ولم يصفه بالإباحة . لكنه وصفه بهما لأن أفعل التفضيل بعض ما أضيف إليه . وغاية ما فيه أنه مبغوض إليه تعالى ولم يترتب عليه ما رتب على المكروه . ودليل نفى الكراهة قوله تعالى : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ »[2] . ثم قال : وإنما أبيح للحاجة . والحاجة ما ذكرنا فى صبيه أنه الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله وشرعه رحمة منه سبحانه وتعالى . فبين الحكمين تدافع والأصح حظاره إلا لحاجة للأدلة المذكورة . ويحمل لفظ المباح والحلال على ما أبيح فى بعض الأوقات أعنى أوقات تحقق الحاجة المبيحة . وهو ظاهر فى رواية لأبى داود : ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من

---

(١) ص ٣٢٢ ج ٧ سنن البيهقى (كراهية الطلاق) و ص ١٩٦ ج ٢ مستدرك .
(٢) سورة البقرة آية ٢٣٩ .

الطلاق[١] . فمن الحاجة المبيحة أن يلقى إلى الزوج عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر بإكراهه نفسه على جماعها . فهذا إذا وقع فإن كان قادراً على طَوْل غيرها مع استبقائها ورضيت بإقامتها فى عصمته بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقه . كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين سودة . وإن لم يكن قادراً على طولها أو لم ترض هى بترك حقها فهو مباح لأن مقلب القلوب رب العالمين . وكل ما نقل عن طلاق الصحابة كطلاق عمر أم عاصم ، وعبد الرحمن بن عوف تماضر فحمله وجود الحاجة مما ذكرنا . وأما إذا لم تكن حاجة فمحض كفران نعمة وسوء أدب فيكره والله تعالى أعلم[٢] .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقى والحاكم وصححه[٣] . (قال) فى التلخيص : ورواه أبو داود والبيهقى مرسلا ليس فيه ابن عمر . ورجح أبو حاتم والدارقطنى فى العلل والبيهقى المرسل . وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية بإسناد ابن ماجه وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافى وهو ضعيف ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه معرّف بن الواصل . إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبى[٤] .

{ ٤ — باب فى طلاق السنة }

أى فى بيان الطلاق الموافق للكتاب والسنة . وهو أن يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه «قال» عبد الله ابن مسعود : طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع . أخرجه النسائى وابن ماجه[٥] [٣] وعنه فى قوله تعالى : فطلقوهن لعدتهن . قال : الطلاق فى طهر من غير جماع . أخرجه الطبرانى . وفيه إسحاق بن إبراهيم العبدى . قال الهيثمى : لم أعرفه[٦] [٤] .

(٥) {ص} حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

---

(١) هو الحديث السابق رقم ٣ بالمصنف ص ٨٨ (كراهية الطلاق).
(٢) ص ٢٢ ج ٣ فتح القدير (كتاب الطلاق) .
(٣) ص ٣١٨ ج ١ سنن ابن ماجه (الطلاق) وص٣٢٢ج ٧ سنن البيهقى (كراهية الطلاق)وص١٩٦ج٢مستدرك
(٤) ص ١٦ — التلخيص الحبير .
(٥) ص ٣١٨ ج ١ سنن ابن ماجه . و ص ٩٥ ج ٢ مجتبى (طلاق السنة) .
(٦) ص ٣٣٦ ج ٤ مجمع الزوائد (باب طلاق السنة وكيف الطلاق).

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ .

﴿ش﴾ (المعنى) (طلق امرأته) اسمها آمنة بالمد بنت غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وقيل بنت عمار بتشديد الميم . وفى مسند أحمد أن اسمها النوار . ويمكن الجمع بأن اسمها آمنة والنوار لقبها . (وهى حائض) جملة حالية زاد الليث عن نافع عن ابن عمر تطليقة واحدة وهى عند أحمد ومسلم (مره فليراجعها) أصله أأمره بهمزتين سقطت الأولى لتحرك ماقبلها والثانية تخفيفا. والأمر للوجوب عند مالك وجماعة وصححه صاحب الهداية الحنفى وللندب عند الأئمة الثلاثة ولاحجة لهم فى أن الآمر عمر لأنه أمر ابنه بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وعمر مبلغ عنه . وإنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بمراجعتها فى تلك الحالة لئلا تطول عليها العدة (ثم ليمسكها) بلام مكسورة ويجوز تسكينها فالكسر على الأصل فى لام الأمر والسكون للتخفيف . والمراد يديم إمساكها (حتى تطهر) من الحيضة التى طلقها فيها (ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر) من الحيضة الثانية (ثم إن شاء أمسك) امرأته أى لم يطلقها (بعد ذلك) أى بعد الطهر من الحيض الثانى (وإن شاء طلق) فى الطهر الثانى (قبل أن يمس) أى قبل أن يجامع . وعند أحمد : فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها قال الحافظ : وفى رواية عن الزهرى فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً . واختلف الفقهاء فى المراد بقوله طاهراً هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالغسل ؟ فيه قولان وهما روايتان عن أحمد والراجح الثانى لما روى نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض تطليقة فانطلق عمر فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها فإن شاء أن يمسكها فليمسكها فإنها العدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء . أخرجه النسائى(١) [٢] وهذا مفسر لقوله فإذا طهرت يعنى اغتسلت فليحمل عليه(٢) وهو مذهب مالك والحكمة فى الأمر بإمساكها هذه المدة أن يكون تطليقه إياها وهى تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض ويكون تطليقه بعد علمه بالحمل وهو غيرُ جاهل بما يصنع أو ليرغب

(١) ص ٩٥ ج ١ مجتبى (ما يفعل إذا طلق تطليقة وهى حائض) .
(٢) ص ٢٨٠ ج ٩ فتح البارى — الشرح (الطلاق).

فى الحمل إذا تبين حملها فيمسكها لأجله (فتلك) أى الطلاق حال الطهر ـ من الحيضة الثانية ـ الذى لم يجامعها فيه هو (العدة) أى الطلاق للعدة (التى أمر الله) أى أذن (أن تطلق لها النساء) بقوله تعالى « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » أى إذا أردتم أن تطلقوا النساء فطلقوهن فى وقت يصلح لابتداء عدتهن وهو الطهر الذى لم يجامع فيه .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن طلاق المرأة وهى حائض أو فى طهر جامعها فيه حرام وعليه أن يراجعها وجوبا عند مالك وأحمد فى رواية . والمشهور عنه وهو قول الجمهور أن المراجعة مستحبة لأن ابتداء النكاح غير واجب فاستدامته كذلك لكن صحح صاحب الهداية من الحنفيين أن المراجعة واجبة لورود الأمر بها ولأن الطلاق لما كان محرما فى الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة فلو تمادى من طلق فى الحيض حتى طهرت قال أكثر المالكية يجب عليه الرجعة . وقال أشهب : إذا طهرت فلا تجب رجعتها . واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة لها وأنه لو طلق فى طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها كذا قال ابن بطال لكن الخلاف فيه ثابت فقد حكى الحناطى الشافعى فيه وجهاً بأنه يؤمر بالرجعة واتفقوا على أنه لو طلقها قبل الدخول وهى حائض لم يؤمر بالمراجعة ولا عبرة بخلاف زفر الحنفى لأن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها . أفاده الحافظ[١] وقال النووى : لو كانت الحائض حاملا فالصحيح عند الشافعية أنه لا يحرم طلاقها لأن تحريم الطلاق فى الحيض إنما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءا وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل فى حقها تطويل[٢] (ب) دل قوله صلى الله عليه وسلم ـ ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق ـ على أن من قال لامرأته وهى حائض: إذا طهرت فأنت طالق لا يكون مطلقاً للسنة لأن المطلق للسنة هو الذى يكون مخيراً عند وقوع طلاقه بين إيقاعه وتركه (ج) واستدل بقوله ـ قبل أن يمس ـ على أن الطلاق فى طهر جامع فيه حرام وهو قول الجمهور فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها إذا طلقها وهى حائض ؟ قال به بعض المالكية والمشهور عنهم إجباره فى الحائض دون الطاهر وقالوا : إذا طلقها وهى حائض يجبر على الرجعة فإن امتنع أدبه الحاكم فإن أصر ارتجع الحاكم عليه . وهل يجوز له وطؤها بذلك ؟ روايتان لهم أصحهما الجواز. وعن داود الظاهرى : يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضا ولا يجبر إذا طلقها نفساء. وهو جمود . أفاده الحافظ[٣] (د) دل قوله ـ فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء ـ على أن الأقراء التى تعتد بها هى الأطهار دون الحيض .

---

(١) ص ٢٧٩ ج ٩ فتح البارى الشرح (الطلاق) .
(٢) ص ٦١ ج ١٠ شرح مسلم (تحريم طلاق الحائض).
(٣) ص ٢٨٠ ج ٩ فتح البارى الشرح (الطلاق) .

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك والشافعى والشيخان والنسائى والترمذى . وقال : وقد روى هذا الحديث من غير وجه والعمل عليه عند أهل العلم أن طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، وقال بعضهم إن طلقها ثلاثا وهى طاهر فإنه يكون للسنة أيضاً . وهو قول الشافعى وأحمد . وقال بعضهم : لا يكون ثلاثا للسنة إلا أن يطلقها واحدة . وهو قول الثورى و إسحاق . وقالوا فى طلاق الحامل يطلقها متى شاء . وهو قول الشافعى وأحمد و إسحاق ، وقال بعضهم : يطلقها عند كل شهر تطليقة[1] .

(فائدة) يتعلق بهذا الحديث ونحوه مسألة أصولية وهى أن الأمر بالأمر بالشىء أمر بذلك الشىء فإنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضى الله عنه : مره فليراجعها . وهذا إذا كان الآمر الشارع وكل من المأمور الأول والثانى مكلف كحديث الباب . فالمأمور الأول مبلغ محض والثانى مأمور من قبل الشارع فلو لم يمتثل عصى . وأما إن أمر مكلف أن يأمر غير مكلف كأمره صلى الله عليه وسلم أولياء الصغار أن يأمروهم بالصلاة لسبع سنين فلا يكون الأمر بالأمر بالشىء أمراً بذلك الشىء بل المأمور فى هذه الصورة إنما هم الأولياء فقط . وتمامه فى الفتح[2] .

(٦) مك ﴿ ص ﴾ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ .

﴿ ش ﴾ (المعنى) (تطليقة) أى واحدة (بمعنى حديث مالك) أى روى الحديث المذكور الليث ابن سعد عن نافع بمعنى حديث مالك بن أنس لا بلفظه . وقد رواه أحمد ومسلم مطولا عن الليث ابن سعد عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأة له وهى حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء[3] قال مسلم : جوّد الليث فى قوله تطليقة واحدة . قال النووى : يعنى أن الليث بن سعد

---

(١) ص ٥٨ ج ٣ زرقانى الموطإ (الأقراء وعدة الطلاق ..) و ص ٣٦٧ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٢٧٦ ج ٩ فتح البارى (الطلاق) و ص ٥٩ ج ١٠ نووى مسلم. (الطلاق) وص ٩٤ ج ٢ مجتبى(وقت الطلاق للعدة ..) وص٢٠٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (طلاق السنة) .

(٢) ص ٢٧٨ ج ٩ فتح البارى. الشرح (الطلاق)

(٣) ص ٤ ج ١٧ــ الفتح الربانى . و ص ٦١ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) .

حفظ وأتقن قدر الطلاق الذى لم يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره . وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة[1] .

(الفقه) دلت هذه الرواية على أن من طلق امرأته وهى حائض يؤمر بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها فى ذلك الطهر قبل أن يمسها و إن شاء أمسكها . وبهذا قال مالك وأبو يوسف ومحمد وهو إحدى الروايتين عن الشافعى وأحمد .

(٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهُرَتْ أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ .

﴿ش﴾ (وكيع) بن الجراح . و (محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة) بعد الهمزة هكذا فى جميع النسخ. وفى تهذيب التهذيب ، « فما وقع » المصنف من أنه مولى أبى طلحة ص ١٦٦ ج ٨ـ المنهل العذب « تحريف» من النساخ . و (سالم) بن عبد الله بن عمر .

(المعنى) (إذا طهرت) أى اغتسلت من حيضها (أو وهِيَ حامل) وعند أحمد ومسلم : ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه يحرم طلاق المرأة حال حيضها ويجب مراجعتها فقد أمر صلى الله عليه وسلم ابن عمر بمراجعتها (قال) النووى : أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها . فلو طلقها أثم ووقع طلاقه و يؤمر بالرجعة . وشذ بعض الظاهرية فقال : لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون فيه والصواب الأول (ب) على أن من طلق امرأته وهى حائض يؤمر بمراجعتها و إمساكها حتى تطاهر ثم يجوز له أن يطلقها فى الطهر الثانى للحيضة التى وقع فيها الطلاق وهو قول أبى حنيفة ورواية للشافعى وأحمد قالوا : لأن المنع من الطلاق إنما كان لأجل الحيض فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق فى ذلك الطهر كما يجوز فى غيره من الأطهار ولقول الله تعالى: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ. أى فى أول عدتهن وهو الطهر الذى لم يجامعها فيه. وهو بعمومه شامل

---

(١) ص ٦٣ ج ١٠ شرح مسلم (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) .

لهذه الصورة . وأجابوا عن زيادة : ثم تحيض ثم تطهر فى رواية نافع السابقة بأنها محمولة على الاستحباب جمعا بين الروايات (جـ) دل قوله ـ ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهى حامل ـ على أن طلاق الحامل سُنِّيٌّ وعن أحمد أنه ليس سُنِّيًّا . ويطلقها أى وقت شاء فى الحمل عند الجمهور . وقال النعمان وأبو يوسف يطلق الصغيرة والآيسة والحامل ثلاثا فى ثلاثة أشهر بأن يطلقها فى أول كل شهر طلقة رجعية ولا كراهة فى طلاقهن عقب الجماع لما تقدم . وقال محمد بن الحسن : الحامل لا تطلق للسُّنة إلا طلقة واحدة كالممتد طهرها لا تطلق للسُّنة إلا واحدة اتفاقا (د) على أن للزوج أن يستقل بالرجعة دون الولى ورضا المرأة لأنه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك إلى ابن عمر دون غيره . ولقوله تعالى وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ[1] .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح[2] .

(٨) (ص) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا عَنْبَسَةُ ثنا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبرنى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ .

(ش) (عنبسة) بن خالد . و (يونس) بن يزيد الأيلى . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم .

(المعنى) (فتغيظ رسول الله) قال الحافظ : لم أر هذه الزيادة فى رواية غير سالم بن عبد الله . وهو أجل من روى الحديث عن ابن عمر . وفيه إشعار بأن الطلاق فى الحيض كان تقدم النهى عنه . وإلا لم يقع التغيظ منه صلى الله عليه وسلم على أمر لم يسبق النهى عنه . ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال ، لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق فى الحيض وأنه منهى عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك وقال ابن دقيق العيد : وتغيظ النبى صلى الله عليه وسلم إما لأن المعنى الذى يقتضى المنع كان ظاهرا فكان يقتضى الحال التثبت فى ذلك أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك إذا

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٢) ص ٤ ج ١٧ ـ الفتح الربانى وص ٦٥ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم طلاق الحائض) وص ٩٥ ج ٢ مجتبى (ما يفعل إذا طلق تطليقة وهى حائض) و ص ٢٠٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (طلاق السنة) .

عزم عليه[1] (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (مره فليراجعها) لترتفع معصية الطلاق فى الحيض (ثم ليمسكها حتى تطهر) وعند النسائى: حتى تحيض حيضة وتطهر (ثم تحيض فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهرا) بالغسل أو بانقطاع الدم (قبل أن يمس) أى يجامع فى ذلك الطهر (فذلك الطلاق) فى الطهر التالى للحيضة الثانية الذى لم يمس فيه هو الطلاق (للعدة كما أمر الله تعالى ذكره) بقوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن » .

(الفقه) دل الحديث كسابقيه على حرمة الطلاق حال الحيض لأنه صلى الله عليه وسلم لا يغضب لغير حرام .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى والبيهقى[2] .

(١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ فَقَالَ : وَاحِدَةً .

﴿ش﴾ هذا أثر (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (أيوب) بن أبى تميمة السختيانى . و (بن سيرين) محمد . و (يونس بن جبير) أبو غلاب البصرى .

(المعنى) (فقال واحدة) تقدم قول مسلم فى رواية الليث : جوّد الليث فى قوله : تطليقة واحدة وتقدم لذلك مزيد بيان فى شرح الحديث رقم ٦ بالمصنف ص٩٣ (ولم نقف) على من أخرج هذا الأثر غير المصنف .

(٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ حَدَّثَنِى يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ قَالَ : تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ : فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا

---

(١) ص ٢٧٧ ج ٩ فتح البارى ــ الشرح (الطلاق) .

(٢) ص ٦٤ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم طلاق الحائض ..) و ص ٤٦٠ ج ٨ فتح البارى (سورة الطلاق) و ص ٩٤ ج ٢ مجتبى (وقت الطلاق للعدة ..) و ص ٣٢٤ ج ٧ سنن البيهقى (طلاق السنة ..)

فِى قُبُلِ عِدَّتِهَا . قَالَ : قُلْتُ فَيُعْتَدُّ بِهَا ؟ قَالَ : فَمَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ .

﴿ش﴾ (السند) (قعنبى) عبد الله بن مسلمة بن قعنب. و (يزيد بن إبراهيم) أبو سعيد البصرى التميمى مولاهم التُّسْتَرى بضم المثناة الأولى وفتح الثانية وسكون المهملة بينهما . روى عن عطاء وأبى الزبير وعبد الله بن يسار وقيس بن سعد وغيرهم . وعنه ابن المبارك وأبو أسامة ويزيد بن هارون وأبو الوليد الطيالسى وآخرون . وثقه أحمد وأبو حاتم وابن معين ووكيع وكثيرون . وقال ابن المدينى : ثَبْت . وقال ابن سعد : كان ثقه ثبتا. وقال ابن عدى : ليزيد أحاديث مستقيمة عن كل من يروى عنه وإنما أنكرت أحاديث رواها عن قتادة عن أنس وهو ممن يكتب حديثه ولا بأس به وأرجو أن يكون صدوقاً. وذكره ابن حبان فى الثقات.وقال فى التقريب : ثقة ثبت إلا فى روايته عن قتادة ففيه لين من كبار السابعة . مات سنة ١٦٣ هـ على الصحيح . روى له الجماعة .

(المعنى) (تعرف ابن عمر) على تقدير الاستفهام .وقد صرح بالهمزة فى بعض النسخ (فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته) حكى عن نفسه بلفظ الغيبة على سبيل الالتفات (فى قبل) بضمتين أى فى أول (عدتها) وهو الطهر الذى لم يجامعها فيه (قال) يونس (قلت) لابن عمر (فيعتد بها) أى هل تحسب عليه هذه الطلقة ؟ (قال) ابن عمر (فمه) أى فماذا استفهام بإبدال الألف هاء للوقف أى فما يكون إن لم تحتسب تلك الطلقة . أو هو اسم فعل أمر بمعنى كف عن هذا القول وانزجر عنه فإنه لاشك فى كونه محسوبا عليه فى عدد الطلاق . و (أرأيت) من كلام ابن عمر وهو استفهام إنكارى أى نعم يحتسب عليه الطلاق و (إن عجز) عن الصبر عن طلاقها حتى تطهر (واستحمق) بفتح التاء أى فعل فعل الأحمق بطلاقها فى الحيض . وعند مسلم عن ابن عمر : ما لى لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت. وفى الكلام حذف أى أرأيت إن عجز واستحمق أيُسقط عنه الطلاق حمقُه أو يبطله عجزه . وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه .

(الفقه) دل الحديث على أن من طلق امرأته وهى حائض يؤمر بمراجعتها ويحسب عليه ذلك الطلاق. ويؤيده ما روى سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: حسبت على بتطليقة. أخرجه البخارى[1] [٥] وعلى هذا أجمع الأئمة وجمهور العلماء . وشذ من قال بعدم الاعتداد بتلك الطلقة. وسيأتى تحقيقه بعد إن شاء الله تعالى .

---

(١) ص ٢٨٢ ج ٩ فتح البارى (إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم وباقى الأربعة[1] .

(١٠) ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ ـ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ـ قَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : طَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . قَالَ فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَالَ : إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس و (عبد الرحمن بن أيمن) المخزومى مولاهم المكى ويقال مولى أيمن . روى عن ابن عمر . وعنه أبو الزبير وعمرو بن دينار . ذكره ابن حبان فى الثقات وأثنى عليه ابن عيينة خيراً . وقال فى التقريب لا بأس به من الثالثة (مولى عروة) هكذا عند المصنف . وقد وقد أخرج مسلم الحديث (ا) من طريق حجاج بن محمد قال ابن جريج : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة (ب) من طريق عبد الرزاق بسنده وفيه : مولى عروة . قال مسلم : أخطأ أى «عبد الرزاق» حيث قال عروة إنما هو مولى عزة . روى له أيضاً مسلم والنسائى .

(المعنى) (يسأل) أى عبد الرحمن بن أيمن (ابن عمر وأبو الزبير يسمع) جملة حالية (قال) عبد الرحمن بن أيمن (كيف ترى) خطاب لابن عمر (فى رجل طلق امرأته حائضاً ؟ قال) ابن عمر (طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض قال) ابن عمر (فردها) أى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بردها (على) ورجعتها (ولم يرها) صلى الله عليه وسلم هذه التطليقة (شيئاً) محسوبا على المطلق (وقال) صلى الله عليه وسلم (إذا طهرت) من طلقت حائضاً (فليطلق) زوجها طلاقا يحسب عليه (أو ليمسك) فلا يطلق (قال ابن عمر وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم : يأيها

---

(١) ص ٤ ج ١٧ ـ الفتح الربانى . وص ٦٧ ج ١٠ نووى مسلم . وص ٩٥ ج ٢ مجتبى (الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه) وص ٢٠٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (طلاق السنة) وص ٣١٩ ج ١ سنن ابن ماجه (طلاق السنة).

النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل) بضمتين أى فى استقبال(عدتهن) أى فى إقبال الطهر وأوله . وهذه قراءة ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم . وعند أحمد : قال ابن جريج وسمعت مجاهداً يقرؤها كذلك . وهى قراءة شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عند محققى الأصوليين قاله النووى(١) .

(الفقه) ظاهر قول ابن عمر: فردها على ولم يرها شيئاً . أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعدّ تلك التطليقة شيئاً ولم تحسب على ابن عمر . و به قال ابن حزم وابن تيمية وابن القيم والشيعة وحكاه الخطابى عن الخوارج والروافض أخذا بظاهر رواية أبى الزبير قالوا : ويؤيدها (١) ما رواه عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس ذلك بشىء. أخرجه سعد بن منصور(٢) [٣] (ب) ما رواه نافع عن ابن عمر أنه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض: لا يعتد بذلك . أخرجه ابن حزم بسند صحيح(٣) [٦] .

« قال » الشوكانى : وقد رجح ذلك بمرجحات منها قوله تعالى : يَـٰأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ . والمطلق فى حال الحيض أو الطهر الذى وطئ فيه لم يطلق لتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء . ومنها قوله تعالى : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، ولا أقبح من التسريح الذى حرمه الله تعالى . وهو الطلاق لغير العدة فإن الله تعالى لم يشرع هذا الطلاق ولا أذن فيه(٤) وأجاب الجمهور (١) عن حديث الباب من رواية أبى الزبير بأنه معارض الأحاديث الكثيرة الصحيحة المتقدمة فهى أرجح منه كما أشار إلى ذلك المصنف بعد بقوله : روى هذا الحديث جماعة عن ابن عمر. والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. وأيضا فقد روى حديث أبى الزبير مسلم والنسائى ولم يذكرا فيه قوله : ولم يرها شيئاً . وقال ابن عبد البر : قوله ولم يرها شيئاً منكر لم يقله غير أبى الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه . ولو صح فمعناه عندى والله أعلم ولم يرها شيئاً مستقيما لكونها لم تقع على السنة .

(وقال) الخطابى : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا . وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئاً جائزا فى السنة ماضيا فى الاختيار وإن

---

(١) ص ٦٩ ج ١٠ شرح مسلم (تحريم طلاق الحائض).
(٢) ص ٢٨٤ ج ٩ فتح البارى . الشرح (إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) .
(٣) ص ١٦٣ ج ١٠ — المحلى (الطلاق) .
(٤) ص ١٠ ج ٧ نيل الأوطار (يقول ابنا تيمية والقيم الطلاق البدعى لا يقع) .

كان لازما له مع الكراهة . نقله الحافظ[١] (ب) (ويجاب) عن حديث سعيد بن منصور وأثر ابن حزم بمثل ما تقدم (ج) وعن الآيتين بأنه ليس فيهما التصريح بعدم الاعتداد بتلك التطليقة بل غاية ما فيهما الدلالة على أن من أراد أن يطلق زوجته فليطلقها فى طهر لم يجامعها فيه كما تقدم بيانه. وجملة الحق فى هذا ما قال أبو محمد عبد الله بن قدامة : فإن طلق للبدعة وهو أن يطلقها حائضا أو فى طهر جامعها فيه ، أثم ووقع طلاقه فى قول عامة أهل العلم (قال) ابن المنذر وابن عبد البر: لم يخالف فى ذلك إلا أهل البدع والضلال فقالوا لا يقع طلاقه[٢] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد وأخرجه مسلم وليس فيه قول ابن عمر : فردها على ولم يرها شيئاً[٣] .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ . وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالزُّهْرِيِّ . وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ .

﴿ش﴾ هذه عشرة معلقات (المعنى) (روى هذا الحديث) أى حديث ابن عمر فى تطليقه امرأته حائضا (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (يونس بن جبير وأنس ابن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير) محمد بن مسلم (ومنصور) بن المعتمر (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (معناهم كلهم) أى معنى رواياتهم جميعا (أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره) أى ابن عمر (أن يراجعها) أى امرأته (حتى تطهر) من الحيضة التى طلقها فيها (ثم إن شاء طلق) امرأته طلقة أخرى (وإن شاء أمسك) عن الطلاق ، وليس فى رواياتهم ذكر حيضة أخرى (وكذلك) أى مثل هؤلاء (رواه) أى حديث ابن عمر

(١) ص ٢٨٣ ج ٩ فتح البارى. الشرح (إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق).

(٢) ص ٢٣٧ ج ٨ مغنى (حكم ما لو طلق للبدعة) .

(٣) ص ٣٦٨ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٥ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٦٨ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم طلاق الحائض ..)

(محمد بن عبد الرحمن) مولى آل طلحة (عن سالم عن ابن عمر) رضى الله عنهم لم يذكر فى روايته حيضة أخرى (وأما رواية) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهرى عن سالم) بن عمر عن أبيه (و) رواية (نافع عن ابن عمر) ففيهما زيادة (أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره) أى ابن عمر (أن يراجعها) أى امرأته (حتى تطهر) من الحيضة التى طلقها فيها (ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر) من الحيضة الثانية (ثم إن شاء طلق) امرأته طلقة أخرى (وإن شاء أمسك) بلا طلاق . ففى رواية الزهرى ونافع زيادة ـ عما فى رواية الأولين ـ الحيضة الثانية (وروى) الحديث (عن عطاء الخراسانى عن الحسن) البصرى (عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهرى) بزيادة حيضة أخرى . ولعل غرض المصنف بذكر هذه الروايات ترجيح رواية من ذكر الطهر الواحد لكثرة رواتها . وأما قوله (والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير) أى فى قوله ولم يرها شيئاً ، فغرض المصنف بهذا ترجيح الروايات الكثيرة المتقدمة التى لم يذكر فيها قوله : ولم يرها شيئاً . وأن من طلق امرأته فى الحيض يحسب عليه طلاقه وهو المعول عليه كما تقدم .

(التخريج) أفاد المصنف أن فى حديث ابن عمر عشر روايات (الأولى) رواية يونس ابن جبير ، وقد تقدمت للمصنف[1] (الثانية) رواية أنس بن سيرين . وصلها مسلم بالسند إلى عبد الملك عن أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمر عن امرأته التى طلق فقال: طلقتها وهى حائض فذكر ذلك لعمر فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها . قلت فاعتددت بتلك التطليقة التى طلقت وهى حائض ؟ قال ما لى لا أعتدبها وإن كنت عجزت واستحمقت[2] [٤] (الثالثة) رواية سعيد بن جبير أخرجها البخارى بلفظ تقدم[3] وأخرجها النسائى عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقها وهى طاهر[4] [٥] (الرابعة) رواية زيد بن أسلم لم نقف على من وصلها غير أن البيهقى ذكرها ضمن الكل كالمصنف[5] (الخامسة) رواية أبى الزبير محمد بن مسلم وقد تقدمت للمصنف[6] (السادسة) رواية منصور بن المعتمر عن أبى وائل . وقد وصلها البيهقى بسنده إلى محمد ابن إسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور عن أبى وائل أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يراجعها حتى تطهر فإذا طهرت طلقها[7] [٦]

(١) انظر رقم ٩ بالمصنف ص ٩٦ (باب طلاق السنة)
(٢) ص ٦٧ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم طلاق الحائض .)
(٣) انظر الأثر رقم ٥ بالشرح ص ٩٧ (٤) ص ٩٥ ج ٢ مجتبى (الطلاق لغير العدة) .
(٥) ص ٣٣١ ج ٧ سنن البيهقى (الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة) .
(٦) انظر رقم ١٠ بالمصنف ص ٩٨ (٧) ص ٣٢٦ ج ٧ سنن البيهقى (الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا) .

(السابعة) رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم وقد تقدمت بالمصنف[(١)] (الثامنة) رواية ابن شهاب الزهرى عن سالم وقد تقدمت بالمصنف[(٢)] (التاسعة) رواية نافع عن ابن عمر وقد تقدمت أيضاً[(٣)] (العاشرة) رواية عطاء الخراسانى. وصلها البيهقى بسنده إلى شعيب بن زريق أن عطاء الخراسانى حدثه عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرءين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال: فأمرنى رسول الله فراجعتها ثم قال: إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت: يا رسول الله أفرأيت لو أنى طلقتها ثلاثا كان يحل لى أن أراجعها؟ قال. كانت تبين منك وتكون معصية. قال البيهقى: هذه الزيادات التى أتى بها عن عطاء الخراسانى ليست فى رواية غيره وقد تكلموا فيه ويشبه أن يكون قوله: وتكون معصية راجعاً إلى إيقاع ما كان يوقعه من الطلاق الثلاث فى حال الحيض. والله أعلم[(٤)] [٧].

﴿ ٥ — باب الرجل يراجع ولا يشهد ﴾

(٢) ﴿ص﴾ حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ حَدَّثَهُمْ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَلاَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلاَ تَعُدْ.

﴿ش﴾ هذا أثر. و (حدثهم) أى أن جعفر بن سليمان حدث بشر بن بلال ومن معه من التلاميذ. و (يزيد) بن أبى يزيد الضُّبَعى (الرشك) بكسر الراء مشددة وسكون الشين، فى الأصل كبير اللحية. وقال الترمذى: الرشك القسام.

(المعنى) (سئل عن الرجل) وفى بعض النسخ سئل عن رجل (يطلق امرأته) طلاقا رجعيا (ثم يقع بها) أى يجامعها بقصد مراجعتها (ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها) فقال له عمران (طلقت)

(١) انظر رقم ٧ بالمصنف ص ٩٤ (باب طلاق السنة)
(٢) انظر رقم ٨ بالمصنف ص ٩٥
(٣) انظر رقم ٥ بالمصنف ص ٩٠
(٤) ص ٣٣٠ ج ٧ سنن البيهقى (الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة).

بصيغة الخطاب (لغير سنة وراجعت لغير سنة) أى خالفت سنة النبى صلى الله عليه وسلم فى طلاقك وفى رجعتك حيث لم تشهد على كل منهما (ولا تعد) بالنهى . أى لا تعد إلى ترك الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة .

(الفقه) دل الأثر على مشروعية الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة . وهو وإن كان من كلام عمران بن حصين . فهو فى حكم المرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم لقوله فيه : طلقت لغير سنة الخ . وهذا متفق عليه . واختلف العلماء فى هذا . فقال الشافعى وأحمد فى أحد قوليهما : الإشهاد واجب لظاهر هذا الأثر ولظاهر الأمر فى قوله تعالى : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ »[1] أى إذا طلقتم النساء المدخول بهن طلاقاً رجعياً وقارين انقضاء العدة فأمسكوهن . أى راجعوهن قبل انتهاء العدة أو فارقوهن أى اتركوهن حتى تنقضى عدتهن ، وأشهدوا ذوى عدل منكم على كل من الرجعة أو الطلاق (وقال) الحنفيون ومالك وأحمد فى رواية : الإشهاد المذكور مستحب لأن الرجعة لا تفتقر إلى قبول المرأة فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج . ولأنها لا يشترط فيها الولى فلا يشترط فيها الإشهاد . ويحمل الأمر فى الآية على الاستحباب[2] . وأما المراجعة فاتفقوا على أنها لا تكون إلا فى أثناء العدة . وأنها تكون بالقول كقوله : رددت زوجتى إلى نكاحى وأمسكتها وراجعتها . لأن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب والسنة . قال الله تعالى : « وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَلِكَ » . وقال : « فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعمر فيما تقدم : مُرْه « يعنى عبد الله » فليراجعها[3] . واختلف العلماء فى تعين القول فى المراجعة فقال الشافعى وأحمد فى أحد قوليه : يتعين لأنه لا بد من الإشهاد . والإشهاد إنما يكون على القول فى مثل هذا المقام فهى كالزواج . وقال الجمهور : لا يتعين القول والمراجعة تحصل بالوطء أيضاً . إلا أن مالكا وإسحاق قالا : لا بد مع ذلك من النية لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات . وقال الحنفيون وسعيد بن المسيب والحسن والثورى والأوزاعى : تحصل المراجعة بالوطء وإن لم ينو . لأن مدة العدة مدة خيار . والاختيار يصح بالقول والوطء ولقوله تعالى : « وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَلِكَ » أى وأزواجهن أحق بردهن إلى عصمتهم فى العدة . ولما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر : مُرْ عبد الله فليراجعها .

---

(١) سورة الطلاق آية ٢

(٢) ص ٤٨٢ ج ٨ مغنى ابن قدامة (ما تحصل به الرجعة والإشهاد فيها) .

(٣) تقدم بالحديث رقم ٧ بالطلاق ص ٩٤ (باب طلاق السنة) .

فظاهر الآية والحديث أن المراجعة لا تختص بالقول بل كما تكون به تكون بالوطء . فالظاهر ما ذهب إليه الحنفيون .

(وقال) ابن رشد : واختلفوا فى مقدار ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلّقة الرجعية ما دامت فى العدة . فقال مالك : لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها . ولا ينظر إلى شعرها . ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معهما غيرهما . وقال أبو حنيفة : لا بأس أن تتزين الرجعية لزوجها وتتطيب له وتبدى البنان والكحل . وبه قال الثورى وأبو يوسف والأوزاعى . وكلهم قالوا : لا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركة من تنحنح أو خفق نعل . واختلفوا فى الرجل يطلق زوجته طلقة رجعية وهو غائب . ثم يراجعها فيبلغها الطلاق ولا تبلغها الرجعة . فتتزوج إذا انقضت عدتها . فذهب مالك إلى أنها للذى عقد عليها الثانى دخل بها أو لم يدخل . هذا قوله فى الموطإ . وبه قال الأوزاعى والليث . وروى عنه ابن القاسم أنه رجع عن القول الأول . وأنه قال الزوج الأول أولى بها إلا أن يدخل بها الثانى . وبالقول الأول قال المدنيون من أصحابه : ولم يرجع عنه لأنه أثبته فى موطئه إلى يوم مات وهو يقرأ عليه . وهو قول عمر بن الخطاب . ورواه عنه مالك فى الموطإ . وأما الشافعى والكوفيون وأبو حنيفة وغيرهم فقالوا : زوجها الأول الذى ارتجعها أحق بها دخل بها الثانى أو لم يدخل . وبه قال داود الظاهرى وأبو ثور وهو مروى عن علىّ وهو الأبين . وحجة مالك فى الرواية الأولى ما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : مضت السُّنة فى الذى يطلق امرأته ثم يراجعها . فيكتمها رجعتها حتى تحل فتنكح زوجاً غيره . إنه ليس له من أمرها شيء . ولكنها لن تزوجها [٧] . وقيل : إن هذا الأثر إنما يروى عن ابن شهاب فقط . وحجة الفريق الأول أن العلماء قد أجمعوا على أن الرجعة صحيحة . وإن لم تعلم بها المرأة بدليل أنهم قد أجمعوا على أن الأول أحق بها قبل أن تتزوج . وإذا كانت الرجعة صحيحة كان زواج الثانى فاسداً . فإن نكاح الغير لا تأثير له فى إبطال الرجعة لا قبل الدخول ولا بعد الدخول . وهو الأظهر إن شاء الله تعالى . ويشهد لهذا (ا) ما روى سمرة بن جندب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما ، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما[1] [٨] .

---

(١) ص ٧٠ ج ٢ بداية المجتهد . وحديث سمرة تقدم رقم ٣٩ بالنكاح ص ٢٥٣ ج ٣ تكملة المنهل . وانظر تخريجه ص ٢٥٥ منه (باب إذا أنكح الوليان) .

(ب) وما روى سعيد بن جبير عن علىّ رضى الله عنه فى الرجل يطلق امرأته . ثم يُشهد على رجعتها . ولم تعلم بذلك قال : هى امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل . أخرجه الشافعى(١) . [٨]

(والأثر) أخرجه أيضاً ابن ماجه(٢) .

﴿ ٦ — باب فى سنة طلاق العبد ﴾

(١١) ﴿ ص ﴾ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُعَتِّبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَا بَعْدَ ذَلِكَ . هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ ش ﴾ (السند) (عمر بن معتب) بضم ففتح وتشديد المثناة الفوقية المكسورة آخره موحدة . ويقال ابن أبى معتب المدنى . روى عن أبى الحسن مولى بنى نوفل . وعنه يحيى بن أبى كثير . قال أحمد وأبو حاتم : لا نعرفه . وقال ابن المدينى : منكر الحديث . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال ابن عدى : قليل الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات . وذكره العقيلى وغيره فى الضعفاء . وقال فى التقريب : مدنى ضعيف من السادسة . روى له أيضاً النسائى وابن ماجه . و (أبو حسن مولى بنى نوفل) روى عن ابن عباس وعنه الزهرى وعمر بن معتّب ويزيد بن عبد الله ابن قسيط . وثقه أبو حاتم وأبو زرعة . وقال ابن عبد البر : اتفقوا على أنه ثقة . وقال فى التقريب : ثقة من الرابعة . روى له أيضاً النسائى وابن ماجه .

(المعنى) (أنه استفتى ابن عباس فى) عبد (مملوك) هو أبو الحسن (كانت تحته مملوكة) زوجته فعند النسائى عن عمر بن معتب أن أبا حسن مولى بنى نوفل أخبره قال : كنت أنا وامرأتى مملوكين (فطلقها) وعند النسائى : فطلقتها (تطليقتين ثم عتقا) بفتح العين المهملة مبنيا للفاعل ولا يقال بضمها مبنيا للمفعول لأنه لازم بخلاف أعتق فإنه متعد . فعند النسائى : ثم أعتقنا جميعاً

(١) ص ٣٨٤ ج ٢ بدائع المنن (متى يملك الرجعة من طلق زوجته رجعيا) .
(٢) ص ٣١٩ ج ١ سنن ابن ماجه (باب الرجعة) .

(بعد ذلك) أى بعد الطلاق (هل يصلح له أن يخطبها ؟) أى هل يجوز له أن يتزوج بها قبل أن تتزوج زوجاً آخر ؟ (قال) له ابن عباس رضى الله عنهما (نعم) يجوز له (قضى بذلك) أى بحل هذا الزواج (رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(الفقه) ظاهر الحديث أن العبد إذا أعتق صار له ثلاث طلقات فيمكنه المراجعة بعد طلقتين لبقاء الطلاق الثالث الحاصل بالعتق . وبه قال ابن عباس : لكن العمل على خلافه « وأجاب » الجمهور بأن هذا كان حين كانت الطلقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس . فالطلقتان للعبد حينئذ كانتا واحدة . وقد تقرر أن هذا منسوخ الآن فلا إشكال . قاله العلامة السندى[1] . وهذا لا وجه له لأن النسخ إنما يكون فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم . فأما فى زمن عمر رضى الله عنه فلا معنى للنسخ . وقد استقرت الأحكام وانقطع الوحى . قاله الخطابى[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى والبيهقى . وفى سنده عمر بن معتب . ضعفه غير واحد . ولذا قال البيهقى : وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه « يعنى ابن عباس » ولو كان ثابتاً قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من تجهل عدالته « يعنى عمر بن معتب » . وروى عن ابن مسعود وجابر من قولهما خلاف ذلك[3] .

(١٢) مك ﴿ ص ﴾ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِلاَ إِخْبَارٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ . قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ ش ﴾ (على) بن المبارك .

(المعنى) (بإسناده ومعناه) أى روى الحديث عثمان بن عمر عن على بن المبارك بسنده السابق « يحيى بن أبى كثير » عن عمر بن معتب عن أبى حسن مولى بنى نوفل ومعناه لا بلفظه . و (بلا إخْبار) أى رواه بغير لفظ التحديث والإخبار . بل رواه بالعنعنة . وحاصله أن هذا السند وقع فيه الإخبار والتحديث إلى على بن المبارك . وأما بعده فروى معنعنا .

(١) ص ٣٢٨ ج ١ سنن ابن ماجه (من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها) .
(٢) ص ٢٣٧ ج ٣ معالم السنن (باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) .
(٣) ص ١٢ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٩٩ ج ٢ مجتبى (طلاق العبد) و ص ٣٧١ ج ٧ سنن البيهقى (عدد طلاق العبد ..)

(قال ابن عباس) لأبى حسن مولى بنى نوفل السائل فى السند السابق : (بقيت لك) طلقة (واحدة) لأن زوجته صارت حرة وطلاقها ثلاث .

(الفقه) ظاهر الحديث يدل على أن العبد إذا كانت تحته أمة وطلقها مرتين ثم أعتقا جميعاً يجوز له مراجعتها ويملك عليها طلقة ثالثة . وبهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما والظاهرية . وتقدم أن عامة العلماء على خلافه « قال » ابن رشد : وأما كون الرق مؤثراً فى نقصان عدد الطلاق فإنه حكى قوم أنه إجماع . وأبو محمد بن حزم وجماعة من أهل الظاهر يخالفون فيه ويرون أن الحر والعبد فى هذا سوا . وسبب الخلاف معارضة الظاهر فى هذا للقياس . وذلك أن الجمهور صاروا إلى هذا لمكان قياس طلاق العبد والأمة على حدودهما . وقد أجمعوا على كون الرق مؤثراً فى نقصان الحد . وأما أهل الظاهر فلما كان الأصل عندهم أن حكم العبد فى التكاليف حكم الحر إلا ما أخرجه الدليل . والدليل عندهم هو نص أو ظاهر من الكتاب أو السنة . ولما لم يكن هنا دليل مسموع صحيح وجب أن يبقى العبد على أصله . ويشبه أن يكون قياس الطلاق على الحد غير سديد لأن المقصود بنقصان الحد رخصة للعبد لمكان نقصه . وأن الفاحشة ليست تقبح منه قبحها من الحر[1] .

(ولم أقف) على من أخرج هذه الرواية غير المصنف .

(٣) « قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ : مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا ؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو الْحَسَنِ هَذَا رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ . رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ أَحَادِيثَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو الْحَسَنِ مَعْرُوفٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ » .

﴿ ش ﴾ هذا أثر . ولم يوجد فى رواية أبى على اللؤلؤى . و (عبد الرزاق) بن همام الحميرى . و (معمر) بن راشد الأزدى .

(المعنى) (لقد تحمل) أبو الحسن مولى بنى نوفل (صخرة عظيمة) زاد ابن ماجه : على عنقه (وهذا الأثر) ذكر بعد حديث أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه عن أبى الحسن مولى بنى نوفل .

---

(١) ص ٥٢ ج ٢ بداية المجتهد (هل الرق مؤثر فى عدد الطلاق ؟) .

قال : سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته طلقتين ثم عتقا أيتزوجها ؟ قال : نعم . قيل : عمّن ؟ قال : أفتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أحمد : قيل لمعمر : يا أبا عروة مَنْ أبو الحسن هذا ؟ لقد تحمل صخرة عظيمة[1] . (قال أبو داود : أبو الحسن هذا روى عنه) محمد بن شهاب (الزهرى قال الزهرى وكان من الفقهاء . روى الزهرى عن أبى الحسن أحاديث . قال أبو داود : أبو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث) لأن فى سنده عمر بن معتب . تكلم فيه كثير . وهو مجهول ضعيف منكر الحديث كما تقدم فى ترجمته .

(الفقه) فى الأثر إنكار حديث أبى الحسن لمخالفته مذهب عامة الفقهاء من أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين لا تحل له إلا بعد زوج . أفاده الخطابى[2] .

هذا وليس فى المسألة إجماع . فقد روى عن أحمد القول بحديث الباب روى عنه ابن منصور فى عبد تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا قال : يتزوجها ويكون على واحدة على حديث عمر بن معتب . وقال فى رواية أبى طالب فى هذه المسألة : يتزوجها ولا يبالى عتقا فى العدة أو بعدها . وهو قول ابن عباس وجابر ابن عبد الله وأبى سلمة وقتادة. أفاده الشوكانى[3] .

(١٣) ﴿ ص ﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ ثنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُظَاهِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ ، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : حَدَّثَنِي مُظَاهِرٌ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ .

﴿ ش ﴾ (السند) (محمد بن مسعود) النيسابورى . و (أبو عاصم) الضحاك ابن مخلد النبيل . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (مظاهر) بضم الميم . ابن أسلم ويقال ابن محمد بن أسلم المخزومى المدنى . روى عن سعيد المقبرى والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق . وعنه ابن جريج والثورى وسعد بن سنان وأبو عاصم النبيل وسليمان بن موسى قال ابن معين : ليس بشىء مع أنه

---

(١) ص ١٢ ج ١٧ — الفتح الربانى. و ص ٩٩ ج٢ مجتبى (طلاق العبد) وص ٣٢٨ ج ١ سنن ابن ماجه (من طلق أمة تطليقتين) و (قيل لمعمر) القائل هو ابن المبارك كما عند المصنف .
(٢) ص ٢٣٩ ج ٣ معالم السنن (باب فى سنة طلاق العبد) .
(٣) ص ٢٥ ج ٧ نيل الأوطار (طلاق العبد) .

رجل لا يعرف. وقال أبو حاتم : منكر الحديث وضعيفه وقال المصنف : رجل مجهول وحديثه هذا منكر . وقال النسائى ضعيف وقال أبو عاصم النبيل : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ضعيف من السادسة . روى له أيضاً الترمذى وابن ماجه .

(المعنى) (طلاق الأمة) مصدر مضاف لمفعوله أى تطليقها (تطليقتان وقرؤها) أى عدتها (حيضتان) كما فى الرواية الآتية (قال أبو عاصم) النبيل هذا قول محمد بن مسعود شيخ المصنف . وعند الترمذى : قال محمد بن يحيى : وثنا أبو عاصم (حدثنى مظاهر) بن أسلم (حدثنى القاسم) بن محمد (عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل ما حدث ابن جريج عن مظاهر فى الرواية السابقة (إلا أنه) أى مظاهر (قال) فى هذه الرواية (وعدتها حيضتان) بدل قوله : وقرؤها حيضتان . وعند ابن ماجه : قال أبو عاصم فذكرته لمظاهر فقلت حَدِّثنى كما حدَّثتَ ابن جريج فأخبرنى عن القاسم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان . وحاصله أن أبا عاصم روى هذا الحديث عن مظاهر مرتين مرة بواسطة ابن جريج ومرة بلا واسطة (وهو حديث مجهول) أى لأن فى سنده مظاهراً وقد علمت ما فيه .

(الفقه) دل الحديث على أن الأمة يملك عليها زوجها طلقتين رقيقا كان أوحرا . وهو مذهب الحنفيين . قالوا العبرة فى الطلاق والعدة بالمرأة فإن كانت رقيقة ملك عليها زوجها تطليقتين وتعتد بقرءين . وإن كانت حرة ملك عليها ثلاث تطليقات حراً كان أو رقيقا وتعتد بثلاثة قروء . وبه قال الثورى والحسن وابن سيرين وعكرمة والزهرى . وهو مروى عن على بن أبى طالب وابن مسعود . مستدلين بحديث الباب . قالوا « وهو وإن كان فى سنده » مظاهر بن أسلم . وقد علمت أن أكثر الحفاظ على تضعيفه وأن ابن حبان وثقه وقال الترمذى بعد إخراجه : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم « فقد أخرجه » الحاكم وقال : مظاهر شيخ من أهل البصرة ولم يذكره أحد من متقدمى مشايخنا بجرح . فإذا الحديث صحيح قال ابن الهمام : ومما يصححه عمل العلماء على وفقه . وقال مالك : شهرة الحديث بالمدينة تغنى عن صحة سنده[1] . وقال مالك والشافعى وأحمد وسعيد بن المسيب وإسحاق : العبرة فى الطلاق بالزوج وفى العدة بالمرأة فإن كان

(١) ص ٤٣ ج ٣ فتح القدير (طلاق الأمة ثنتان) .

الزوج حراً ملك على زوجته ثلاث تطليقات حرة أو أمة . و إن كان رقيقا ملك عليها تطليقتين. وروى ذلك عن عمر وابنه وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس قالوا لأن الله تعالى خاطب الرجال بالطلاق فكان حكمه معتبرا بهم ولأن الطلاق خالص حق الزوج وهو مما يختلف بالرق والحرية فإن للحر أن ينكح أربعا من النساء وأما العبد فلا ينكح إلا اثنتين فقط ولا خلاف فى أن الحر الذى زوجته حرة طلاقه ثلاث وأن العبد الذى زوجته أمة طلاقه اثنتان . وإنما الخلاف فيما إذا كان أحد الزوجين حراً والآخر رقيقا .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى والدارقطنى وابن ماجه والحاكم وصححه والترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم وهو لا يعرف له غير هذا الحديث[١] وقوله لا يعرف له غير هذا الحديث قال المنذرى : روى له أيضاً عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة . أخرجه ابن عدى والطبرانى[٢] [٩] .

﴿ ٧ — باب فى الطلاق قبل النكاح ﴾

أى فى بيان حكم الطلاق قبل العقد . فالمراد بالنكاح العقد .

(١٤) ﴿ ص ﴾ حَدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وثنا ابْنُ الصَّبَّاحِ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالاَ : ثنا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ طَلاَقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ بَيْعَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ . زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَلاَ وَفَاءَ نَذْرٍ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ .

﴿ ش ﴾ (السند) (هشام) بن أبى عبد الله الدستوائى . و (ابن الصباح) شيخ المصنف هو أحد ثلاثة : محمد بن الصباح الجرجرائى . ومحمد بن الصباح البزار . والحسن بن الصباح البزار . وكلهم عدول . وقد روى عنهم المصنف ولم نقف على ما يعيّن أحدهم فى هذا الحديث . و (عبد العزيز بن عبد الصمد) العمّى أبو عبد الصمد البصرى الحافظ . روى عن أبى عمران الجونى وداود بن أبى هند

(١) ص ٣٧٠ ج ٧ سنن البيهقى (عدد طلاق العبد) و ص ٤٤١ سنن الدارقطنى و ص ٣٢٧ ج ١ سنن ابن ماجه (طلاق الأمة وعدتها) وص ٢٠٥ ج ٢ مستدرك . و ص ٢١٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (طلاق الأمة) .

(٢) ص ٢١٥ ج ٢٢ تحفة الأحوذى . الشرح (طلاق الأمة تطليقتان) .

ومنصور بن المعتمر وعطاء بن السائب وسعيد بن أبى عروبة وغيرهم . وعنه أحمد وإسحاق وعلى ابن المدينى والحميدى وكثيرون . وثقه أحمد وأبو زرعة والنسائى والمصنف والعجلى . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن معين : لم يكن به بأس. وقال أبو حاتم: صالح. قيل مات سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة . روى له الجماعة (قالا) أى هشام الدستوائى وعبد العزيز بن عبد الصمد. و (مطر) بن طهمان الوراق (عن جده) عبد الله بن عمرو .

(المعنى) (لا طلاق) يصح من أحد (إلا فيما تملك) بعقد النكاح . فالمراد من الملك هنا عقد النكاح . والمخاطب بهذا مطلق المكلف وعند أحمد : ليس على رجل طلاق فيما لا يملك (ولا عتق) يصح من شخص (إلا فيما تملك) من رقيق . وعند أحمد : ولا عتاق فيما لا يملك (ولا بيع) يصح منك (إلا فيما تملك) وعند أحمد : ولا بيع فيما لا يملك (زاد ابن الصباح) أحد شيخى المصنف فى روايته عن مسلم بن إبراهيم (ولا) يجب (وفاء نذر) أى منذور (إلا فيما تملك) وذلك كما لو نذر شاة لله تعالى إن شفى مريضه فإن ذبح شاة مملوكة له وفى بنذره وإلا فلا .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الطلاق المنجَّز لا يقع قبل عقد النكاح لأن الطلاق فرع ملك المتعة (ب) على أن العتق المنجز لا يقع قبل ملك الرقيق (ج) على أن من باع سلعة لا يملكها فبيعه باطل (د) على أن من نذر التصدق بغير مملوك له وقت النذر فنذره باطل. وهذا كله متفق عليه « أما الطلاق » المعلق على النكاح والعتق المعلق على الملك كأن يقول لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهى طالق وكل رقيق أشتريه فهو حر « ففيه » خلاف . قال جمهور الصحابة والسلف : لا يقع المعلق إن وُجد الشرط . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق والظاهرية وجمهور أصحاب الحديث مستدلين بأحاديث الباب . وقال الحنفيون : الطلاق المعلق يقع مطلقا عند وجود الشرط كمن قال لامرأة : إن تزوجتك فأنت طالق . أو كل امرأة أتزوجها فهى طالق يقع الطلاق إن تزوج ومثله العتق وهو المشهور عن مالك ؛ لما روى معمر عن الزهرى قال فى رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق وكل أمة أشتريها فهى حرة : هو كما قال . فقال له معمر : أو ليس قد جاء : لا طلاق قبل نكاح ولا عتق إلا بعد ملك ؟ قال : إنما ذلك أن يقول الرجل : امرأة فلان طالق وعبد فلان حر . أخرجه عبد الرزاق(١) [٩] .

---

(١) ص ٢٣٣ ج ٣ نصب الراية (الأيمان فى الطلاق) .

وأجاب الحنفيون (ا) عن أحاديث الباب بأنها محمولة على الطلاق المنجز . (ب) «عن حديث» ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهى طالق ثلاثا قال : طلق مالا يملك . أخرجه الدارقطنى[1] [١٠] « بأنه باطل » لا يحتج به . قال فى تنقيح التحقيق : فيه أبو خالد الواسطى عمرو بن خالد وضّاع . وقال أحمد وابن معين : كذاب[2] (ج) « عن حديث » أبى ثعلبة الخشنى قال : قال عم لى : اعمل لى عملا حتى أزوجك ابنتى . فقلت : إن تزوجتها فهى طالق ثلاثا . ثم بدا لى أن أتزوجها . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته . فقال لى : تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح . فتزوجتها فولدت لى سعدا وسعيدا . أخرجه الدارقطنى[3] [١١] « بأنه باطل » لا يحتج به . قال فى تنقيح التحقيق : فيه على ابن قرين كذبه ابن معين وغيره[4] .

(وقال) جمهور المالكية : فيه تفصيل (ا) إن خص كأن يقول : كل امرأة أتزوجها من بنى فلان أو بلد كذا وقع طلاقه (ب) وإن عمّم بأن قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق لا يقع طلاقاً لأن فيه سد باب النكاح المندوب إليه . وبه قال ربيعة والثورى والليث بن سعد والأوزاعى . وروى عن مالك أنه توقف فى هذه المسألة .

(وأجاب) الجمهور : بأن هذا التفصيل لا دليل عليه إلا مجرد الاستحسان العقلى . والأحاديث لا تخصص بمثل ذلك . فالظاهر مذهب الجمهور . قال الخطابى : وأسعد الناس بهذا الحديث « حديث الباب » من قال بظاهره وأجراه على عمومه إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال . والحديث حديث حسن[5] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى والدارقطنى والحاكم وصححه والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح . وهو أحسن شىء روى فى هذا الباب[6] .

---

(١) ص ٤٣١ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق).

(٢) ص ٢٣١ ج ٣ نصب الراية (الأيمان فى الطلاق) .

(٣) ص ٤٤٠ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) .

(٤) ص ٢٣٣ ج ٣ نصب الراية (الأيمان فى الطلاق] .

(٥) ص ٢٤١ ج ٣ معالم السنن (باب الطلاق قبل النكاح) .

(٦) ص ١١ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٣١٨ ج ٧ سنن البيهقى (الطلاق قبل النكاح) وص ٤٣١ سنن الدارقطنى . و ص ٢٠٥ ج ٢ مستدرك . وص ٢١٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (لا طلاق قبل النكاح) .

(فائدة) الطلاق المعلق بالشرط قسمان (الأول) معلق على وجود النكاح فيقع بعده .وقد علمت بيانه (الثانى) طلاق معلق فى النكاح أو فى عدته كقوله لامرأته إن دخلت هذه الدار فأنت طالق أو إن قدم فلان فأنت حرام ، فيقع الطلاق إن وجد الشرط والمرأة فى نكاحه أو عدته ، لقول نافع : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت . فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بُتت منه و إن لم تخرج فليس بشيء .أخرجه البخارى[1] [٩] وعن ابن مسعود رضى الله عنه فى رجل قال لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فهى طالق ففعلته قال: هى واحدة وهو أحق بها . رواه سفيان الثورى. ذكره ابن القيم[2] [١٠] وقال : عروة بن الزبير : ضرب الزبير أسماء بنت أبى بكر فصاحت بعبد الله بن الزبير فأقبل فلما رآه قال أمك طالق إن دخلت. فقال له عبد الله: أتجعل أمى عرضة ليمينك فاقتحم عليه فخلصها فبانت منه. أخرجه الطبرانى . وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف[3] [١١] ولعموم هذه الأدلة قالت الأئمة الأربعة والجمهور بوقوع الطلاق المعلق فى النكاح أو فى عدته متى وُجِد المعلق عليه فى نكاحه أو عدته و إن قصد بالتعليق مجرد التخويف أو الحمل على فعل شيء أو تركه. وقالت الظاهرية وابن حزم : لا يقع الطلاق المعلق الذى قصد به الحث على فعل شيء أو تركه . أو التخويف، لما روى أبو رافع أن مولاته ليلى بنت العجماء أرادت أن تفرق بينه و بين امرأته فقالت هى يوما يهودية و يوما نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها فى سبيل الله وعليها المشى إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة فكلهم قالوا لها : أتريدين أن تكفرى مثل هاروت وماروت وأمروها أن تكفِّر عن يمينها وتخلى بينهما ذكره ابن القيم[4] [١٢] وقال: وحيث حفظ عن الصحابة رضى الله عنهم الافتاء بالوقوع فى صور و بعدمه فى صور أخرى. والأصل فى جميع فتاويهم أن تكون صحيحة فوجب أن تحمل فتواهم بالوقوع على ما إذا قصد المعلق الطلاق عند وجود الشرط وفتواهم بعدمه على ما إذا قصد الحث أو المنع .

(١٥) ملك ﴿ ص ﴾ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ .

(١) ص ٣١٥ ج ٩ فتح البارى (الطلاق فى الإغلاق والإكراه) .
(٢) ص ٦٣ ج ٣ — إعلام الموقعين (اليمين بالطلاق والعتاق) .
(٣) ص ٣٣٨ ج ٤ مجمع الزوائد (تعليق الطلاق) .
(٤) ص ٦٥ ج ٣ — إعلام الموقعين (اليمين بالطلاق والعتاق) .

﴿ ش ﴾ (أبو أسامة) حماد بن أسامة (بإسناده) أى روى الحديث عبد الرحمن بن الحارث بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص (ومعناه) أى رواه بالمعنى وإن خالفه فى بعض الألفاظ. ولفظه عند الدار قطنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من يطلق مالا يملك فلا طلاق له ومن أعتق ما لا يملك فلا عتاق له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له (الحديث) (زاد) عبد الرحمن بن الحارث فى هذه الرواية عن مطر بن طهمان الوراق فى الرواية السابقة (من حلف على) فعل (معصية فلا يمين له) فلا يفعل المعصية بل يكفّر عن يمينه (ومن حلف على قطيعة رحم) كأن يحلف أنّه لا يكلم أباه أو أن يذبح ولده (فلا يمين له) فلا يقطع رحمه ويكفر عن يمينه . وهذا داخل فى عموم المعصية ونبه عليه لأهميته . وهو يحتمل وجهين أحدهما أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أراد باليمين اليمين المطلقة فيكون معنى قوله لا يمين له أى لا يبر فى يمينه ولكنه يحنث فيه ويكفّر ، لما روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه . أخرجه أحمد ومسلم والترمذى[(1)] [١٢] والوجه الثانى أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أراد به النذر الذى مخرجه مخرج اليمين كقوله إذا فعلت كذا فلله علىّ أن أذبح ولدى فإن هذه يمين باطلة لا يلزمه الوفاء بها ولا يلزمه كفارة ولا فدية وكذلك من نذر أن يذبح ولده على سبيل التقرب إلى الله فالنذر لا ينعقد فيه والوفاء به لا يلزم وليس فيه كفارة . قاله الخطابى[(2)] .

(الفقه) دل قوله صلى الله عليه وسلم : من حلف على معصية فلا يمين له ـ على أن من حلف على أنّه يفعل معصية يطلب منه أن يكف عنها ويكفر عن يمينه . وحاصل الكلام فى هذا أن اليمين المعقودة وهى اليمين على المستقبل إن كانت على ترك واجب أو على فعل معصية بأن قال والله لا أصلى الظهر أو لا أصوم رمضان أو والله لأشربنّ الخمر أو لأزنين أو لا أكلم والدى فإنه يجب عليه الكفارة بالتوبة والاستغفار وأن يحنث فى يمينه ويكفّر لما تقدم عن أبى هريرة . وبهذا قال عامة العلماء وقال الشعبى : لا تجب كفارة اليمين على المعاصى وإن حنث نفسه فيها ، لما روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا حلف أحدكم على يمين فرأى ما هو خير منها فليأته فإنه لا كفارة بها »[(3)] [١٣] ولأن الكفارة شرعت لرفع الذنب . والحنث فى هذا اليمين ليس بذنب لأنّه واجب فلا تجب فيه الكفارة. واستدل الجمهور(ا) بقوله تعالى: وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ

---

(١) انظر رقم ٨٦٤١ ص ١١٨ ج ٦ فيض القدير للمناوى .
(٢) ص ٢٤٢ ج ٣ معالم السنن (باب الطلاق قبل النكاح) .
(٣) لم نقف على من خرجه من المحدثين .

مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ (الآية) لم يفصل بين اليمين على المعصية وغيرها (ب) بما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة : وليكفر عن يمينه . وحديثه الذى استدل به الشعبى على عدم الكفارة غير معروف ومعارض (ا) بحديث أبى هريرة السابق رقم ١٢ وهو معروف أفاده العلامة الكاسانى[١] (ب) وبحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لانذر فى معصية وكفارته كفارة اليمين . أخرجه أبو داود[٢] [١٤] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الدار قطنى[٣] .

(١٦) مك ﴿ص﴾ حدثنا ابْنُ السَّرْحِ ثنا ابنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي هَذَا الْخَبَرِ زَادَ : وَلاَ نَذْرَ إِلاَّ فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ .

﴿ش﴾ (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (ابن وهب) عبد الله . و (يحيى بن عبد الله بن سالم) ابن عبد الله بن عمر .

(المعنى) (زاد) أى يحيى بن عبد الله بن سالم فى روايته (ولا نذر) يجب الوفاء به (إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى ذكره) بأن يكون فى طاعة لا فى معصية .

(الفقه) دل الحديث على أن النذر لا يصح إلا إذا كان فى طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يكون قربة فلا يصح النذر بما ليس قربة كالنذر بالمعاصى كأن يقول : لله علىّ أن أشرب الخمر أو أقتل فلاناً أو أضربه أو لا أصلى الفرض أو لا أصوم رمضان، لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلايعصه . أخرجه أبو داود[٤] [١٥] .

(والحديث) يأتى المصنف بزيادة : ولا يمين فى قطيعة رحم[٥] .

---

(١) ص ١٧ ج ٣ بدائع الصنائع (حكم اليمين المعقودة) .
(٢) ص ٢٣٢ ج ٣ سنن أبى داود (من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية) .
(٣) ص ٤٣١ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) .
(٤) ص ٢٣٢ ج ٣ سنن أبى داود (النذر فى المعصية) .
(٥) ص ٢٢٨ منه (اليمين فى قطيعة الرحم) .

﴿ ٨ — باب فى الطلاق على غيظ ﴾

هكذا فى بعض النسخ بالغين المعجمة فياء فظاء معجمة أى على غضب . وفى بعضها على غلط أى فى حالة يخاف عليه الغلط فيها وهى حالة الغضب. والصواب على غيظ.

(١٧) ﴿ص﴾ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ ثنا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الْحِمْصِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ إِيلِيَاءَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وَكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ .قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغِلاَقُ أَظُنُّهُ الْغَضَبُ .

﴿ش﴾ (السند) (عبيد الله بن سعد) بن إبراهيم بن سعد (الزهرى) و (يعقوب بن إبراهيم) ابن سعد (حدثهم) أى حدث تلاميذه (قال) يعقوب (ثنا أبى) إبراهيم بن سعد (عن) محمد (بن إسحاق) و (محمد بن عبيد بن أبى صالح) المكى روى عن صفية بنت شيبة وعدى بن عدى الكندى ومجاهد بن جبير . وعنه ثور بن يزيد الحمصى وعبيد الله بن أبى جعفر المصرى . قال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود هذا الحديث ورواه ابن ماجه . وسماه عبيد ابن أبى صالح وهو وهم (الذى كان يسكن إيلياء) بكسر فسكون فلام مكسورة فياء وألف ممدودة هى بيت المقدس ويقال إيليا بالقصر . وفى لغة ثالثة إليا بحذف الياء الأولى وسكون اللام والقصر و (عدى بن عدى الكندى) بكسر الكاف نسبة إلى كندة قبيلة وهو ابن عميرة بفتح العين ابن فروة أبو فروة الجزرى فقيه عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل . روى عن أبيه . ورجاء بن حيوة . وعنه أبو الزبير المكى وميمون بن مهران وجرير بن حازم . وثقه ابن سعد وابن معين . مات سنة عشرين ومائة . روى له أيضاً النسائى وابن ماجه .

(المعنى) (لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق) هكذا بإثبات الهمزة المكسورة فى أكثر النسخ. وفى بعضها فى غلاق بدون همزة. ولا نافية وقيل النفى فيه بمعنى النهى . والإغلاق الإكراه لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه . وقيل الإغلاق معناه الغضب كما أشار إلى ذلك المصنف بعد بقوله : الغلاق أظنه الغضب .وحكى البيهقى أنه روى على الوجهين الإكراه والغضب . فإن كانت الرواية بغير ألف هى الراجحة فهو غير الإغلاق (قال) المطرزى : قولهم إياك والغلق أى الضجر والغضب . ورد الفارسى على

من قال الإغلاق الغضب وغلطه فى ذلك وقال إن طلاق الناس غالبا إنما هو فى حالة الغضب . أفاده الحافظ[١] فالراجح أن المراد من الإغلاق الإكراه . وأما الطلاق فى حال الغضب ففيه تفصيل «قال» المحقق ابن القيم : الغضب على ثلاثة أقسام أحدها ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال . وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع . الثانى ما يكون فى مبادئ الغضب بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول ولا من قصده . فهذا يقع طلاقه بلا نزاع . الثالث أن يستحكم و يشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه و بين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال الغضب . فهذا محل نظر وعدم الوقوع فى هذه الحالة قوى متجه[٢] (والغلاق) بكسر الغين (أغلقه الغضب) ظاهره أن المصنف يرى وقوع الطلاق حال الغضب الذى يغلق العقل

(الفقه) دل الحديث على أن من أكره على الطلاق وطلق لا يقع طلاقه لأنه ألجئ إليه بغير اختيار . ويؤيده (ا) ما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . أخرجه ابن ماجه . وفى سنده محمد بن المصفى وثقه أبو حاتم وفيه كلام لا يضر و بقية رجاله رجال الصحيح . وأخرجه الحاكم والبيهقى من طريق بشر بن بكر بلفظ : إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان (الحديث) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . وقال البيهقى : جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات[٣] [١٦]

(ب) قوله تعالى: مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً.[٤] أى من تلفظ بكلمة الكفر مكرها ولم ينشرح صدره لها لا يؤاخذ على ذلك. فكذلك من أكره على مادون الكفر كالطلاق لا يؤاخذ عليه بالطريق الأولى. فلو أكره على الطلاق ولم ينوه لا يقع عليه . وبهذا قال عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن سمرة وغيرهم . وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد والأوزاعى و إسحاق (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وإن طلق ونوى بقلبه غير امرأته أو تأول فى يمينه فله تأويله و يقبل قوله فى نيته، لأن الإكراه دليل له على تأويله . و إن لم يتأول وقصدها بالطلاق لم يقع لأنه معذور . وذكر بعض الشافعية وجها أنه يقع فى هذه الحالة لأنه لا مكره له على نيته . ولنا أنه مكره عليه فلم يقع لعموم ما ذكرنا من الأدلة، ولأنه قد لا يحضره

(١) ص ٣١٣ ج ٩ فتح البارى. الشرح (الطلاق فى الإغلاق) .
(٢) ص ٤٢ ج ٤ زاد المعاد (طلاق الإغلاق) .
(٣) ص ٣٢٢ ج ١ سنن ابن ماجه (طلاق المكره والناسى) و ص ١٩٨ ج ٢ مستدرك . و ص ٣٥٦ ج ٧ سنن البيهقى (ما جاء فى طلاق المكره) .
(٤) سورة النحل آية ١٠٦ .

التأويل فى تلك الحالة فتفوت الرخصة[(١)] (وقال) الحنفيون والثورى والزهرى والشعبى وقتادة : المكره يقع طلاقه لعموم قوله تعالى : فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ « ولما روى » صفوان بن عمرو الطائى أن امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائماً فأخذت شطرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقنى ثلاثا و إلا ذبحتك فناشدها الله فأبت فطلقها ثلاثا ثم جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : لا قيلولة فى الطلاق . أخرجه محمد بن الحسن والعقيلى وسعيد ابن منصور مرسلا ورواه العقيلى عن صفوان عن رجل من الصحابة أن رجلا كان نائما مع امرأته (الحديث)[(٢)] [١٧] قالوا ولأنه طلاق من مكلف فى محل يملكه فينفذ كطلاق غير المكره ولأن الفائت بالإكراه ليس إلا الرضا وهو ليس بشرط لوقوع الطلاق (وأجاب) الجمهور (ا) عن الآية بأنها عامة خُصصت بالأحاديث المذكورة (ب) عن حديث صفوان الطائى بأن فى سنده الغازى ابن جبلة قال ابن حزم: مغموز. وقال ابن عدى : ليس له إلا هذا الحديث . وقال أبو حاتم: هو منكر الحديث[(٣)] فالراجح ما ذهب إليه الأولون من عدم وقوع طلاق المكره . وعليه عمل محاكم الأحوال الشخصية الآن «قال» المحدث الدهلوى : اعلم أن السبب فى هدر طلاق المكره شيئان أحدهما أنه لم يرض به ولم يرد فيه مصلحة منزلية و إنما هو لحادثة لم يجد منها بدا فصار بمنزلة النائم . ثانيهما أنه لو اعتبر طلاقه طلاقا لكان ذلك فتحا لباب الإكراه فعسى أن يختطف الجبارُ الضعيفَ من حيث لا يعلم الناس و يخيفه بالسيف و يكرهه على الطلاق إذا رغب فى امرأته فإذا خيبنا رجاءه وقلبنا عليه مراده كان ذلك سبباً لترك نظام الناس فيما بينهم بالإكراه[(٤)] . قال أبو محمد عبد الله بن قدامة : وشروط الإكراه ثلاثة (أحدها) أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه (الثانى) أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به أن لم يجبه إلى ما طلبه (الثالث) أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويلين . فأما الشتم والسب فليس بإكراه رواية واحدة . وكذلك أخذ المال اليسير . فأما الضرر اليسير فإن كان فى حق من لا يبالى به فليس بإكراه . و إن كان من ذوى المروءات على وجه يكون إخراقا بصاحبه وغضا له وشهرة فى حقه فهو كالضرب الكثير فى حق غيره .

---

(١) ص ٢٦٢ ج ٨ مغنى (من أكره على طلاق امرأة فنوى غيرها) .

(٢) ص ٣٩ ج ٣ فتح القدير (وطلاق المكره واقع) و ص ٢٢٢ ج ٣ نصب الراية (أحاديث فى طلاق المكره) .

(٣) ص ٢٢٢ منه .

(٤) ص ١٠٣ ج ٢ حجة الله البالغة (الطلاق) .

وإن تُوعد بتعذيب ولده فقد قيل ليس بإكراه لأن الضرر لاحق بغيره . والأولى أن يكون إكراها لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله والوعيد بذلك إكراه فكذلك هذا . وإن أكره على طلاق امرأة فطلق غيرها وقع لأنه غير مكره عليه . وإن أكره على طلقة فطلق ثلاثا وقع أيضاً لأنه لم يكره على الثلاث . وإن طلق من أكره على طلاقها وغيرها وقع طلاق غيرها دونها وإن خلصت نيته فى الطلاق دون دفع الإكراه وقع لأنه قصده واختاره . ويحتمل ألاّ يقع لأن اللفظ مكره عليه فلا يبقى إلا مجرد النية فلا يقع بها طلاق[1] .

هذا . ويقع الطلاق بالإكراه فى مواطن منها ما لو حلف ألا يطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر ولم يرجع فى يمينه فللحاكم أن يكرهه على الطلاق ويقع عليه . ومنها ما لو عقد وليان على امرأة لرجلين ولم يعلم السابق منهما فللحاكم أن يكرههما على الطلاق . أفاده ابن قدامة[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . ورُد بأن فى سنده محمد بن عبيد بن أبى صالح قال الذهبى: لم يحتج به مسلم . وقال أبو حاتم ضعيف . ورواه البيهقى من طريق ليس هو فيها[3] .

﴿ ٩ — باب فى الطلاق على الهزل ﴾

أى فى بيان حكم طلاق الهازل .

(١٨) ﴿ ص ﴾ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ .

﴿ ش ﴾ (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة . و (عبد العزيز بن محمد) الدراوردى . و (عبد الرحمن بن حبيب) بن أردك بفتح فراء ساكنة . المدنى مولى بنى مخزوم يقال هو أخو على بن الحسين لأمه . روى عن عطاء بن أبى رباح وعبد الواحد بن عبد الله النصرى . وعنه عبد الله بن جعفر

(١) ص ٢٦١ ج ٨ مغنى (الشروط التى يتحقق بها الإكراه) .
(٢) ص ٢٦٠ منه (الإكراه بحق) .
(٣) ص ١١ ج ١٧ ـ الفتح الربانى . و ص ٣٢٢ ج ١ سنن ابن ماجه (طلاق المكره والناسى) و ص ٣٥٧ ج ٧ سنن البيهقى (ما جاء فى طلاق المكره) و ص ١٩٨ ج ٢ مستدرك .

ابن نجيح وأبو المقدام وحاتم بن إسماعيل وأسامة بن زيد الليثى . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الحاكم : من ثقات المدنيين . وقال النسائى : منكر الحديث . وقال فى التقريب : لين الحديث من السادسة . روى له أيضاً الترمذى وابن ماجه . و (ابن ماهك) بفتح الهاء هو يوسف بن ماهك الفارسى المكى .

(المعنى) (ثلاث جدهن جد) الجد بكسر الجيم ضد الهزل (وهزلهن جد) الهزل المزاح . وقيل : الهزل أن يراد بالشىء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما . والجد يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازا (النكاح والطلاق والرجعة) بفتح الراء وقد تكسر هى عود المطلق إلى طليقته يعنى أن الرجل لو نكح أو طلق أو راجع زوجته ، وقال : كنت فيه لاعبا أو هازلا لا يقبل ذلك منه .

(الفقه) دل الحديث على أن من تلفظ بالنكاح أو الطلاق أو الرجعة ولو على سبيل الهزل واللعب لزمه ذلك . وهذا متفق عليه . «وقد روى» فضالة بن عبيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق . أخرجه الطبرانى . وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وباقى رجاله رجال الصحيح(١) [١٨] . (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية بل يقع من غير قصد ولا خلاف فى ذلك . (وقال) الخطابى : اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعبا أو هازلا أو لم أنو به طلاقا أو ما أشبه ذلك واحتج بعض العلماء فى ذلك بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ وقال لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يؤمن مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول: كنت فى قولى هازلا فيكون فى ذلك إبطال أحكام الله تعالى وذلك غير جائز فكل من تكلم بشىء مما جاء ذكره فى هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه أن يدعى خلافه . وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه والترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم وأخرجه الحاكم وصححه ورد بأن فى سنده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وفيه مقال كما علمت(٣)

---

(١) ص ٣٣٥ ج ٤ مجمع الزوائد (باب فيمن طلق لاعبا) .

(٢) ص ٢٤٣ ج ٣ معالم السنن (باب الطلاق على الهزل) .

(٣) ص ٣٢١ ج ١ سنن ابن ماجه (من طلق أو نكح أو راجع لاعبا) و ص ٢١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (الجد والهزل فى الطلاق) و ص ١٩٨ ج ٢ مستدرك .

﴿ ١٠ — باب فى نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ﴾

هكذا فى نسخة . وفى أكثر النسخ باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث . والأوفق بالوضع النسخة الأولى . ومعنى الترجمة أنه كان فى صدر الإسلام أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا جاز له أن يرتجعها ثم نسخ ذلك وبقى جواز المراجعة لمن طلق مرة أو مرتين . وتقدم فى هذا أثر (١) بالشرح ص ٨٤ (كتاب الطلاق) .

(٤) ﴿ص﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ . الآيَةَ . وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنَسَخَ ذَلِكَ . فَقَالَ : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ . الآيَةَ .

﴿ش﴾ هذا أثر .

(المعنى) (والمطلقات) طلاقاً رجعيًا أو بائنًا وكانت مدخولا بها . فإن غير المدخول بهـا لا عدة عليها لقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا »[1] . و (يتربصن) أى ينتظرن (بأنفسهن) للعدة فلا يتزوجن . وهذا خبر والمراد الأمر أى فليتربصن (ثلاثة قروء) بالضم جمع قرء بالفتح وقد يضم فيجمع على أقراء كقفل وأقفال . وهو الطهر أو الحيض . قولان وسيأتى تمام الـكلام على ذلك فى « باب نسخ ما استثنى من عدة المطلقات » . وهذا فى ذوات الحيض غير الحوامل . وأما التى لم تحض لصغر أو كبر فسيأتى أن عدتهما ثلاثة أشهر . والحامل عدتها بوضع الحمل (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) من الحمل أو الحيض . ومعنى النهى عن الـكتمان النهى عن الإضرار بالزوج وإذهاب حقه . فإن قالت المطلقة : حضت وهى لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع . وإذا قالت : لم أحض وهى قد حاضت ألزمته من النفقة مالم يلزمه فأضرت به . أو تقصد بكذبها فى نفى الحيض ألاّ ترتجع حتى تنقضى العدة ويقطع الشرع حقه . وكذلك الحامل

(١) سورة الأحزاب آية ٤٩ .

تكتم الحمل لتقطع حقه من الارتجاع . قال قتادة : كانت عادتهن فى الجاهلية أن يكتمن الحمل ليلحقن الولد بالزوج الجديد ففى ذلك نزلت هذه الآية . وحكى أن رجلا من أشجع أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى طلقت امرأتى وهى حبلى ولست آمن أن تتزوج فيصير ولدى لغيرى. فأنزل الله الآية وردت امرأة الأشجعى إليه. ذكره القرطبى[1] [١٩] (الآية) بالنصب أى اقرأ الآية . وتمامها : « إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ[2] وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ »[3]. (وذلك) أى سبب نزول الآية (أن الرجل كان) فى الجاهلية وصدر الإسلام (إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها و إن طلقها ثلاثا) أو أكثر (فنسخ) الله ذلك أى أبطله (فقال الطلاق) الذى تجوز معه الرجعة مرة أو (مرتان) فقط . فإن طلقها بعد ذلك فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً كما قال الله تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره »[4] و (الآية) بالنصب أى اقرأ الآية وتمامها : « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ءآتيتموهن شيئاً إلاّ أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به . تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون »[5] .

---

(١) ص ١١٨ ج ٣ — الجامع لأحكام القرآن (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) .

(٢) فيه وعيد شديد لتأكيد تحريم الكتمان وإيجاب لأداء الأمانة فى الإخبار عن الرحم بحقيقة ما فيه أى لحق المؤمنات ألا يكتمن الحق . وليس المراد من قوله : إن كن يؤمن بالله أنه يباح لمن لم يؤمن منهن أن يكتم ذلك لأنه لا يحل ذلك لغير المؤمن كما لا يحل لمن آمن .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨ (وبعولتهن) أى أزواجهن جمع بعل وهو السيد والمالك ويسمى الزوج بعلا لعلوه على امرأته لما قد ملكه من زوجيتها . و (أحق بردهن) أى أولى بمراجعتهن (فى ذلك) أى فى حال العدة ولا يتوقف ذلك على رضاها . فأفعل التفضيل ليس على بابه إذ لا يجوز لغير الزوج أن يرتجع امرأته وهى فى العدة . و (إن أرادوا إصلاحا) أى أراد الزوج إصلاح حاله معها وإزالة الوحشة بينهما. فأما إذا قصد الإضرار بها وتطويل العدة عليها فيحرم عليه ذلك مع صحة الرجعة لقوله تعالى : ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا (ولهن) على الأزواج من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف (مثل الذى عليهن بالمعروف) من الطاعة لأزواجهن (والرجال عليهن درجة) أى منزلة زائدة على حقهن لما أعطوهن من المهر والنفقة .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٩ (فإمساك) مبتدأ خبره أمثل أو أحسن أو فعليكم إمساكهن أى مراجعتهن بعد التطليقتين (بمعروف) أى بما يعرف أنه الحق بلا ضرر (أو تسريح) بطلقة ثالثة (بإحسان) بألا يظلمها شيئاً من حقها ولا يتعدى عليها فى قول ولا يذكرها بسوء . «قال» أبو رزين: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت قول الله عز وجل: فإمساك بمعروف أو تسريح. أين الثالثة؟ قال: التسريح بإحسان. أخرجه ابن أبى حاتم [٢٠] انظر ص ٣٦٧ ج ٢ ـ القول الحسن شرح بدائع المنن. قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن قوله =

(الفقه) دل هذا الأثر على أن المطلقة الحائض الحائل تعتد بثلاثة قروء على ما تقدم بيانه . وعلى أنهم كانوا فى صدر الإسلام يراجعون المطلقة مهما بلغ عدد التطليقات . ثم نسخ ذلك وجعلت المراجعة إلى تطليقتين فقط .

(والأثر) أخرجه أيضاً النسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : « وبعولتهن أحق بردهن » قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً . فنسخ ذلك بقوله تعالى : « الطلاق مرتان »[1]. وفى سنده الحسين بن واقد وفيه مقال .

(١٩) ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى بَعْضُ بَنِى أَبِى رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ أُمَّ رُكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ فَجَاءَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : مَا يُغْنِى عَنِّى إِلَّا كَمَا تُغْنِى هَذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا فَفَرِّقْ بَيْنِى وَبَيْنَهُ . فَأَخَذَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِيَّةٌ فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ : أَتَرَوْنَ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ وَفُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ يَزِيدَ : طَلِّقْهَا . فَفَعَلَ . قَالَ : رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ . فَقَالَ : إِنِّى طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا وَتَلَا : يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ .

﴿ش﴾ (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز

= تعالى : أو تسريح بإحسان هى الطلقة الثالثة وإياها عنى بقوله تعالى : فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره . انظر ص ١٢٧ ج ٣ — الجامع لأحكام القرآن (ولا يحل لكم) أيها الأزواج (أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) من المهور إذا طلقتموهن (الا أن يخافا) أى الزوجان (ألا يقيما حدود الله) فيما يجب عليهما من حسن الصحبة والمعشرة بالمعروف (فإن خفتم) خطاب لولاة الأمور أو من يقوم مقامهم فى أمر الصلح بين الزوجين (ألا يقيما) أى الزوجان (حدود الله) فيما يجب عليهما (فلا جناح عليهما) أى لا حرج على الزوجين (فيما افتدت به) فلا حرج على الزوج فيما أخذه من زوجته ولا عليها فيما بذلته له افتداء وتخلصا منه سواء أكان المدفوع أقل من المهر أم مساويا له أم أكثر وهذا إذا كان النشوز من جهتها بأن كان الرجل لم يسىء إليها وأحبت فراقه . وأما إذا كان النشوز من قبله بأن ضيق عليها وأساء إليها ليحملها على الافتداء منه فلا يجوز أن يأخذ منها شيئاً وإذا أخذ منها شيئاً وجب عليه رده .

(١) ص ٩٥ ج ١ تيسير الوصول (سورة البقرة) .

و (بعض بنى أبى رافع) لعله محمد بن عبيد الله بن أبى رافع. فقد روى الحاكم بسنده عن ابن جريج عن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس (الحديث) مثل حديث الباب إلا أنه لم يذكر فيه لفظ ثلاثا . ومحمد بن عبيد الله هذا ضعيف قال البخارى : منكر الحديث. وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ذاهب . وقال ابن عدى : هو فى عداد شيعة أهل الكوفة . وقال البرقانى عن الدارقطنى : متروك وله معضلات . وقال فى التقريب : ضعيف من السادسة . وذكره ابن حبان فى الثقات .

(المعنى) (طلق عبد يزيد) بن هشام بن المطلب بن عبد مناف (أبو ركانة) أى والده (وإخوته) بالجر عطف على ركانة . و (أم ركانة) بضم الراء اسمها مجلة بنت مجلان من بنى سعد ابن بكر (ونكح امرأة من مزينة) قبيلة ولم نقف على اسم هذه المرأة (فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت) المزنية (ما يغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعْرة) هو كناية عن أنه عنين (لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بينى و بينه فأخذت النبى صلى الله عليه وسلم حمية) بفتح فكسر فياء مشددة مكسورة أى أخذته غضبة وغيرة لكذبها وافترائها على زوجها بأنه عنين (فدعا) صلى الله عليه وسلم (بركانة و إخوته . ثم قال لجلسائه أترون فلانا) يعنى بعض ولد عبد يزيد (يشبه منه) أى من عبد يزيد (كذا وكذا) أى أن ركانة و إخوته يشبهون أباهم عبد يزيد فى الخلقة والصورة فهم أولاده . ولاشك فى رجوليته وأنه ليس بعنين كما زعمت المزَنيَّة (قالوا) أى جلساؤه صلى الله عليه وسلم (نعم) ركانة و إخوته يشبهون أباهم وهذه المرأة كاذبة فى دعواها وعبد يزيد ليس بعنين (قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها) أى المزنية (ففعل ، قال) النبى صلى الله عليه وسلم (راجع امرأتك أم ركانة و إخوته فقال) عبد يزيد (إنى طلقتها ثلاثا) أى بلفظ واحد (يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (قد علمت) أنك طلقتها ثلاثا (راجعها) لأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر واحدة . وعند أحمد : طلق ركانة امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديداً فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت (وتلا) صلى الله عليه وسلم (يأيها النبى) قل لأمتك (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) أى عند شروعهن فى العدة بالطهر من الحيض . وعند أحمد : فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر . يعنى أن من أراد أن يطلق للسنة فليطلق عند كل طهر مرة إن أراد الثلاث . ولعل استشهاده صلى الله عليه وسلم بهذه الآية على أمره عبد يزيد بمراجعة أم ركانة لأنه كان طلقها فى حال حيضها كما أمر

ابن عمر بمراجعة زوجته حين طلقها فى حيضها كما تقدم . فيكون الحديث من أدلة من قال: إن الطلاق فى الحيض لا يقع . وتقدم بيان ذلك وافيا(١) .

(الفقه) دل الحديث على أن من طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد يقع واحدة وله مراجعتها . و به قال سعيد ابن جبير وطاوس وعطاء وعمرو بن دينار والظاهرية . وعليه عمل المحاكم الآن . انظر المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . وهو رأى محمد بن إسحاق ونقل عن علىّ وابن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف والزبير. وقال الأئمة وعامة العلماء : الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا و إن كان بدعيا . وأجابوا (أولا) عن حديث الباب بأنه ضعيف لجهالة بعض بنى أبى رافع . وعلى فرض أنه محمد ابن عبيد الله بن أبى رافع كما فى رواية الحاكم فهو ضعيف كما علمت (قال) الخطابى : فى إسناد هذا الحديث مقال لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بنى أبى رافع ولم يُسمه والمجهول لا تقوم به الحجة . وقد روى أبو داود هذا الحديث بإسناد أجود منه أن ركانة طلق امرأته البتة فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أردتَ إلا واحدة ؟ فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة . فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية فى زمان عمر والثالثة فى زمان عثمان رضى الله عنهما(٢) (وثانيا) بأن من نقل عنه من الصحابة والتابعين أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة إنما كان قبل علمهم بالناسخ وانعقاد الإجماع على وقوع الثلاث و بعد ذلك لم يصح النقل عن أحد أنه خالف فى ذلك .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف(٣) . وأخرجه أحمد والبيهقى عن محمد بن إسحاق حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟ قال طلقتها ثلاثا . فقال فى مجلس واحد ؟ قال نعم. قال: فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت فرجعها. وقد صحح الإمام أحمد إسناده وحسنه ومحمد بن إسحاق ثقة وقد صرح بالتحديث(٤) .

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ

---

(١) تقدم فى الأحاديث من رقم ٥ إلى ٩ بالطلاق (باب طلاق السنة).

(٢) ص ٢٣٦ ج ٣ معالم السنن (نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) .

(٣) ص ٣٣٩ ج ٧ سنن البيهقى (من جعل الثلاث واحدة) .

(٤) ص ٦ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٣٣٩ ج ٧ سنن البيهقى (من جعل الثلاث واحدة) .

لِأَنَّهُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ ـ أَنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً .

﴿ ش ﴾ هذان معلقان (السند) (نافع بن عجير) بضم العين المهملة مصغرا . كذا فى التقريب. وفى تهذيب التهذيب: نافع بن عجيرة بزيادة تاء التأنيث وهو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف. روى عن أبيه وعمه ركانة وعلى بن أبى طالب . وعنه ابنه محمد وعبد الله بن على بن السائب ومحمد ابن إبراهيم التيمى . ذكره ابن حبان فى الثقات وفى الصحابة. وقال فى التقريب: قيل له صحبة. و (عبد الله ابن على) بالجر عطف على نافع (بن يزيد بن ركانة) بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب. روى عن أبيه عن جده حديث الباب وعنه الزبير بن سعد الهاشمى قال العقيلى : حديثه مضطرب ولا يتابع عليه وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : لين الحديث من السادسة . روى له أيضاً الترمذى وابن ماجه (عن أبيه) على بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد روى عن أبيه وأرسل عن جده . قال البخارى : لم يصح حديثه. وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أيضاً ابن ماجه (عن جده) ظاهره أن المراد بالجد يزيد ولكن ينافيه ما سيأتى للمصنف فى «باب فى البتة» عن جده أنه طلق امرأته البتة ، فإن ظاهره أن المطلق هو يزيد مع أن المطلق فى الحقيقة هو ركانة . ويمكن الجواب بأن المراد بقوله عن جده ، جده الأعلى وهو ركانة فيكون فى الحديث انقطاع بسقوط يزيد من سنده .

(المعنى) (أن رُكانة) بضم الراء ابن عبد يزيد (طلق امرأته) سهيمة (البتة) أى قال لها : أنت طالق البتة (فردها) أى سهيمة (إليه) أى إلى ركانة (النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية ابن جريج أن المطلق عبد يزيد أبو ركانة وأنه طلق امرأته المعجلة بنت عجلان ثلاثا . ولكن رواية نافع بن عجير وعبد الله بن على (أصح) من رواية ابن جريج عن بعض بنى أبى رافع (لأنهم) أى نافعا وعبد الله (ولد الرجل) أى ركانة (وأهله أعلم به) أى بحاله من غيرهم ، وقد بينا (أن) المطلق (ركانة) لا أبوه وأنه (إنما طلق امرأته البتة) لا ثلاثا (فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم واحدة) وهذا إنما يتجه إذا كانت القصتان منسوبتين إلى ركانة . ولكن قد عرفت أن صاحب القصة الأولى فى رواية ابن جريج هو عبد يزيد . وصاحب هذه القصة ركانة ابنه . اللهم إلا أن يقال إن غرض المصنف ترجيح قصة ركانة على قصة عبد يزيد (قال) الحافظ فى الإصابة : لكن إن كان خبر ابن جريج محفوظا فلا مانع من تعدد القصة ولا سيما مع اختلاف السياقين اهـ وهذا لا يستلزم صحة حديث ركانة فإنه متكلم فيه أيضاً «قال» ابن القيم فى حاشية السنن : إن أبا داود لم يحكم بصحة

حديث ركانة وإنما قال بعد روايته : هذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثا . وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح فإن حديث ابن جريج ضعيف . وهذا ضعيف أيضاً فهو أصح الضعيفين عنده . وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أنه أصح الحديثين الضعيفين[1] وسيأتى تمام الكلام على حديث ركانة فى « باب فى البتة » إن شاء الله تعالى . (وتعليقا) نافع بن عجير وعبد الله بن على بن يزيد وصلهما المصنف[2] .

(٥) حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ثنا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ فَلَا أَجِدُ لَكَ مَخْرَجًا عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ .

﴿ ش ﴾ هذا أثر (السند) (إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن علية . و (أيوب) بن كيسان السختيانى . و (عبد الله بن كثير) الدارى المكى أبو معبد القارى مولى عمرو بن علقمة الكنانى . كان عطارا بمكة وهم يقولون للعطار دارىّ . ويقال هو من رهط تميم الدارى روى عن عكرمة مولى ابن عباس وأبى المنهال عبد الرحمن بن مطعم وأبى الزبير ومجاهد بن جبر المكى وغيرهم . وعنه ابن جريج وحماد بن سلمة وابن عيينة وجرير بن حازم وجماعة . وثقه ابن سعد وعلى بن المدينى وابن معين . وقال فى التقريب : هو أحد الأئمة صدوق من السادسة مات سنة ١٢٠ هـ روى له الجماعة . و (مجاهد) بن جبر .

(المعنى) (فجاءه رجل) لم نقف على اسمه (فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً) أى بلفظ واحد . (قال) مجاهد (فسكت) ابن عباس (حتى ظننت) بسكوته (أنه رادها إليه) أى إلى زوجها (ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة) أى يفعل فعل الحمقى بتطليقه زوجته ثلاثاً بلفظ واحد . (ثم يقول : يا ابن عباس . يا ابن عباس) أى أخرجنى من هذه الورطة (وإن الله تعالى قال : ومن يتق الله يجعل له مخرجاً وإنك لم تتق الله) فى طلاقك زوجتك (فلا أجد لك مخرجاً عصيت ربك)

---

(١) ص ٢٣٢ ج ٢ عون المعبود آخر (باب فى البتة).
(٢) يأتى سندهما فى الحديثين رقمى ٢٧ ، ٢٨ (باب فى البتة).

أى بتطليقك زوجتك ثلاثاً دفعة واحدة . أما الطلاق الثلاث مفرقاً فمأذون فيه شرعاً لقوله تعالى : الطلاق مرتان (وبانت منك امرأتك) أى حرم عليك مراجعتها فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك نكاحاً صحيحاً (وإن الله تعالى قال : يـٰأيها النبى إذا طلقتم النساء) لعل غرض ابن عباس رضى الله عنهما من تلاوة هذه الآية لهذا الرجل إرشاده إلى أن طلاق السنة الذى كان ينبغى أن يفعله هو أن يطلق امرأته فى طهر لم يمسها فيه طلاقاً واحداً (فطلقوهن فى قبل عدتهن) بضمتين . وهذه قراءة ابن عباس وابن عمر وغيرهما وهى شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع ولها حكم خبر الواحد .

(الفقه) دل الأثر على أن ابن عباس رضى الله عنهما يرى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد معصية تبين به المرأة ببينونة كبرى . وهو قول الأئمة وعامة العلماء . وشذ طاوس و بعض الظاهرية فقالوا : إن الطلاق الثلاث فى كلمة واحدة يقع واحدة . وتقدم تمامه .

(ولم نقف) على من أخرج هذا الأثر سوى المصنف .

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَـذَا الْحَدِيثَ حُمَيْـدٌ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

﴿ ش ﴾ هذان طريقان ثان وثالث لأثر ابن عباس .

(السند) (روى هذا الحديث) يعنى أثر ابن عباس . و (حميد) بن قيس (الأعرج) المكى (وغيره) هو سيف بن سليمان المخزومى مولاهم المكى . روى عن مجاهد . وعدى بن عدى . وعنه ابن المبارك وأبو نعيم وثقه القطان والنسائى وقال فى التقريب : ثقة ثبت رمى بالقدر . وقال ابن معين : مات سنة ١٥١ هـ . روى له أيضاً الشيخان والنسائى وابن ماجه « ورواية حميد الأعرج » أخرجها البيهقى والدارقطنى بالسند إلى شعبة عن حميد الأعرج عن مجاهد قال : سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة . قال : عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا[1] [١٣] « ورواية سيف » أخرجها الدارقطنى بسنده إلى سيف عن مجاهد قال : جاء رجل من قريش إلى ابن عباس فقال . يا أبا عباس : إنى طلقت امرأتى ثلاثا وأنا غضبان فقال : إن أبا عباس لا يستطيع

(١) ص ٤٣٠ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) و ص ٣٣٧ ج ٧ سنن البيهقى (من جعل الثلاث واحدة ..)

أن يحل لك ما حرم عليك عصيت ربك فحرمت عليك امرأتك إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ثم قرأ : إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ . قال الدارقطنى قال سيف : وليس طاهراً من غير جماع فى التلاوة ولكنه تفسيره[1] [١٤] .

﴿ ص ﴾ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

﴿ ش ﴾ هذا طريق رابع لأثر ابن عباس (شعبة) بن الحجاج .

(ولم نقف) على من أخرج رواية شعبة هذه لكن أخرج الدارقطنى من طريق سفيان عن عمرو ابن مرة عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنى طلقت امرأتى ألفاً قال : أما ثلاث فتحرّم عليك امرأتك وبقيتهن وزر اتخذت بها آيات الله هزوا[2] [١٥] .

﴿ ص ﴾ وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعاً عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

﴿ ش ﴾ هذان طريقان خامس وسادس لأثر ابن عباس . و (أيوب) بن كيسان (وابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (ورواية) ابن جريج أخرجها البيهقى عنه قال : أخبرنى عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال : طلقت امرأتى ألفا فقال : تأخذ ثلاثاً وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين[3] [١٦] .

﴿ ص ﴾ وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

﴿ ش ﴾ هذا طريق سابع لأثر ابن عباس (السند) (عبد الحميد) بن جعفر بن عبد الله بن الحكم . (بن رافع) الأنصارى نسبه المصنف إلى جده الأعلى وكنيته أبو الفضل أو أبو حفص . روى عن وهب بن كيسان ويحيى بن سعيد الأنصارى وسعيد المقبرى والعلاء بن عبد الرحمن والزهرى وغيرهم . وعنه ابن المبارك ووكيع ويحيى القطان وأبو عاصم . ونقه أحمد وابن معين وقالا : ليس به بأس. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وكان الثورى يضعفه . وقال فى التقريب : صدوق رمى

(١) ص ٤٣٠ سنن الدارقطنى . وأبو عباس كنية عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .
(٢) ص ٤٣٠ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق)
(٣) ص ٣٣٧ ج ٧ سنن البيهقى (من جعل الثلاث واحدة) .

بالقدر من السادسة. مات سنة ١٥٣هـ وهو ابن سبعين سنة روى له أيضا البخارى فى التاريخ ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه.

(وهذه) الرواية أخرجها البيهقى عن عطاء أن رجلا قال لابن عباس : طلقت امرأتى مائة قال : تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين[1] [١٧].

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كُلُّهُمْ قَالُوا فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ : إِنَّهُ أَجَازَهَا . قَالَ : وَبَانَتْ مِنْكَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ .

﴿ش﴾ هذان طريقان ثامن وتاسع لأثر ابن عباس (السند) (الأعمش) سليمان بن مهران . و (مالك بن الحارث) الرقى السلمى. روى عن ابن عباس وأبى سعيد الخدرى وعلقمة بن قيس وعبدالله ابن ربيعة وأبى وائل وغيرهم وعنه إبراهيم النخعى وعبد الملك بن ميسرة وطلحة بن مصرف وكثيرون . وثقه ابن معين والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ٩٤هـ روى له أيضا البخارى فى الأدب ومسلم والنسائى .

(المعنى) (كلهم) أى جميع تلاميذ ابن عباس المذكورين وهم مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء ومالك بن الحارث وعمرو بن دينار (قالوا) فى رواياتهم عن ابن عباس (فى الطلاق الثلاث إنه أجازها) أى الثلاث (قال) ابن عباس (وبانت) امرأتك (منك) ببينونة كبرى (نحو حديث إسماعيل) بن علية (عن أيوب) السختيانى (عن عبد الله بن كثير) المذكورين فى سند أثر ابن عباس (ورواية) الأعمش عن مالك أخرجها البيهقى عن ابن عباس قال : أتانى رجل فقال : إن عمى طلق امرأته ثلاثا فقال : إن عمك عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا . قال : أفلا يحللها له رجل ؟ فقال: من يخادع الله يخدعه[2] [١٨].

(٦) ﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِفَمٍ وَاحِدٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ .

﴿ش﴾ هذا أثر . و (أيوب) السختيانى .

(المعنى) (إذا قال) الرجل لامرأته (أنت طالق ثلاثا بفم) أى بلفظ (واحد فهى) طلقة (واحدة) .

(١ ، ٢) ص ٣٣٧ ج ٧ سنن البيهقى (من جعل الثلاث واحدة) .

(الفقه) فتوى ابن عباس هذه موافقة لروايته الآتية آخر الباب بخلاف فتواه الأولى .

(ولم نقف) على من أخرج هذه الرواية غير المصنف .

(٧) ﴿ص﴾ وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ هَذَا قَوْلُهُ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ .

﴿ش﴾ هذا أثر (المعنى) (ورواه) أى الأثر السابق (إسماعيل بن إبراهيم) بن علية (عن أيوب) السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (هذا) أى كون الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة (قوله) أى قول عكرمة (لم يذكر) إسماعيل بن إبراهيم (ابن عباس) .

(الفقه) أفادت هذه الرواية أن عكرمة كان يفتى بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة .

(والأثر) لم نقف على من أخرجه غير المصنف .

(٨) ﴿ص﴾ وَصَارَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ قَالاَ : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ إِيَاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ سُئِلُوا عَنِ الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثَلاَثاً فَكُلُّهُمْ قَالُوا : لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (محمد بن يحيى) بن عبد الله بن خالد بن فارس الزهرى . و(عبد الرزاق) ابن همام . و (معمر) بن راشد . و (الزهرى) محمد بن مسلم . و (محمد بن إياس) بن البكير بن عبد ياليل بن ناشب الليثى المدنى. روى عن أبى هريرة وعائشة وابن عمرو بن العاص وابن عباس. وابن الزبير وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ونافع مولى ابن عمر ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . ذكره ابن حبان فى الثقات . وذكره ابن منده فى معرفة الصحابة وقال : أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولا تصح له صحبة ولا تعرف له رواية . وأبوه كان من كبار الصحابة فيحتمل أن يكون له رؤية وذكر ابن سعد أن أمه ربيِّع بنت معوِّذ . روى له أيضا البخارى فى التاريخ .

(المعنى) (سئلوا عن البكر) أى التى لم يدخل بها (يطلقها زوجها) قبل الدخول (ثلاثا) بلفظ واحد (فكلهم) أى ابن عباس ومن معه (قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) .

(الفقه) دل الأثر (١) على أن ابن عباس ومن معه يرون أن المطلقة ثلاثا بلفظ واحد ولو قبل الدخول يقع عليها الطلاق ثلاثا . وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة وعامة العلماء وعليه العمل من عهد عمر رضى الله عنه إلى الآن. وتقدم بصفحة ١٢٥ أن عمل محاكم الأحوال الشخصية على خلافه. والتقييد بالبكر فى هذه الرواية واقعة حال لا مفهوم له (ب) على أن ابن عباس رضى الله عنهما ترك الإفتاء بكون الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة وصار يقول : إنه يقع ثلاثا ولا تحل المرأة بعد الثلاث حتى تنكح زوجا غيره .

(والأثر) أخرجه مالك بأتم من هذا من طريقين (١) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال : طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه أسأل فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك . قال : وإنما طلاقى إياها واحدة فقال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل[1] [١٩] (ب) عن النعمان ابن أبى عياش عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء : فقلت إنما طلاق البكر واحدة .فقال لى عبد الله بن عمرو: إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره[2] [٢٠] .

(٩) ﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا : اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَسَاقَ هَذَا الْخَبَرَ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (يحيى بن سعيد) الأنصارى . و (معاوية بن أبى عياش) الزرقى الأنصارى المدنى . اسمه عبيد بن معاوية بن صامت . ذكره ابن سعد فى الطبقات . روى عن محمد ابن إياس بن البكير . وعنه محمد بن إسحاق وبكير بن عبد الله بن الأشج . وهو من رجال الموطأ وأبى داود . (وعاصم ابن عمر) بن الخطاب .

---

(١) ص ٥٤ ج ٣ زرقانى الموطإ (طلاق البكر) .
(٢) ص ٥٥ منه . و (قاص) أى صاحب قصص ومواعظ لا تعلم غرائب الفقه

(المعنى) (إنه) أى ابن أبى عياش (شهد هذه القصة) المذكورة بعد (حين جاء محمد بن إياس ابن البكير) الليثى (إلى ابن الزبير) عبد الله (وعاصم بن عمر فسألهما عن ذلك) أى عن بكر طلقها زوجها ثلاثا قبل أن يدخل بها (فقالا) ابن الزبير وعاصم لمحمد بن إياس. وعند مالك : قال ابن الزبير (اذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة فإنى تركتهما عند عائشة) فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا (ثم ساق) محمد بن إياس (هذا الخبر) ولفظ مالك : فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها، وقال ابن عباس مثل ذلك .

(الفقه) دل الأثر (ا) على أنه ينبغى للعالم إذا سئل عما لا يدرى أن يقول : لا أدرى و يكل الأمر فيه لمن يعلمه. وفيه منقبة لعبد اللهبن الزبيروعاصم بن عمرحيث توقفا عن الفتيا فيما لم يظهر لهما صوابه و إن كانا من أهل الفقه . وهذا مما يجب أن يلزمه كل ذى دين . وقد قال على كرم الله وجهه: ما أبردها على كبدى إذا سئلت عما لا أدرى أن أقول: لا أدرى (ب) أن من طلق امرأته ثلاثاقبل الدخول بها بانت منه بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا . قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا والثيبُ فى ذلك تجرى مجرى البكر. الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره (وقال) فى رحمة الأمة : واتفقوا على أن الزوج إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا .واختلفوا فيما إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق بألفاظ متتابعة . فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : لايقع إلا واحدة . وقال مالك يقع الثلاث . فإن قال ذلك للمدخول بها وقال أردت إفهامها بالثانية والثالثة . فقال أبو حنيفة ومالك : يقع الثلاث . وقال الشافعى وأحمد : لايقع إلا واحدة . ولو قال لغير المدخول بها : أنت طالق وطالق وطالق . فقال أبو حنيفة والشافعى : يقع واحدة . وقال مالك وأحمد : يقع الثلاث[1] .

(والأثر) أخرجه أيضاً مالك والشافعى[2] .

﴿ ص ﴾ « قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا مَدْخُولاً بِهَا وَغَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ . هَذَا مِثْلُ خَبَرِ الصَّرْفِ قَالَ فِيهِ ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ يَعْنِى ابْنَ عَبَّاسٍ » .

(١) ص ٣٧٥ ج ٢ — القول الحسن شرح بدائع المنن .
(٢) ص ٣٠٥ ج٣ زرقانى الموطإ (طلاق البكر) و ص ٣٧٥ ج ٢ بدائع المنن .

﴿ ش ﴾ (المعنى) (أن الطلاق الثلاث) أى أن المطلقة ثلاثا بلفظ واحد (تبين من زوجها) بينونة كبرى (لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره) نكاحا صحيحا . و (هذا) أى إفتاء ابن عباس أولا بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلقة واحدة ثم رجع عن هذا وأفتى بأنه يقع ثلاثا (مثل خبر الصرف) وهو بيع النقود والموزون والمكيل بأجناسها (قال) ابن عباس (فيه) أى فى الصرف أولا : إنه لا ربا فيما كان يدا بيد وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين وصاع تمر بصاعى تمر وكذا الحنطة وسائر الربويات . وكان معتمده حديث أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنما الربا فى النسيئة . أخرجه الشيخان والنسائى. وفى رواية : لا ربا إلا فيما كان يدا بيد[1] [٢١].

(ثم إنه) أى ابن عباس (رجع عنه) أى عن حل بيع الجنس بالجنس مفاضلة ، وقال بتحريمه لما ذكره أبو سعيد الخدرى بأنه من الربا « قال » حيان بن عبد الله العدوى : سألت أبا مجلز عن الصرف ، فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأساً زمانا من عمره ما كان منه يدا بيد فكان يقول : إنما الربا فى النسيئة فلقيه أبو سعيد الخدرى فقال له : يا ابن عباس ألا تتقى الله إلى متى توكِّلُ الناس الربا أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وذكر الحديث وفيه : التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا ؟ فقال ابن عباس : جزاك الله يا أبا سعيد الجنة فإنك ذكَّرتنى أمراً كنت نسيته أستغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهى أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد[2]، ورده الذهبى بأن حيان فيه ضعف وليس بالحجة [٢٢] وغرض المصنف بهذا بيان أن ابن عباس كان يقول أولا بجعل الطلاق الثلاث واحدة ثم رجع عنه وقال بوقوع الثلاث كما كان يقول أولا فى الصرف إنه لا ربا إلا فى النسيئة ثم رجع عنه وقال بربا الفضل « ولا يشكل » على هذا ما رواه عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : دخل الحكم بن عتيبة على الزهرى وأنا معهم فسألوه عن البكر تطلق ثلاثا فقال : سئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو فكلهم قالوا : لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره . قال فخرج الحكم فأتى طاوساً وهو فى المسجد فأكبّ عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها وأخبره بقول الزهرى قال: فرأيت طاوساً رفع يديه تعجبا من ذلك وقال: والله ما كان

---

(١) ص ٦٨ ج ١ تيسير الوصول (أحكام الربا) .
(٢) ص ٤٢ و ٤٣ ج ٢ مستدرك .

ابن عباس يجعلها إلا واحدة. ذكره فى عون المعبود[1] [٢١] « فإن استغراب » طاوس إنما نشأ من أنه حفظ عن ابن عباس فتياه بأن الثلاث تقع واحدة ولم يبلغه رجوعه عن ذلك.

(٢٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ.

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن عبد الملك بن مروان) الواسطى أبو جعفر الدّقيقى بفتح الدال. روى عن أبى أحمد ويعلى بن عبيد الطنافسى وروح بن عبادة ويزيد بن هارون وغيرهم. وعنه أبو بكر بن أبى داود وأحمد بن كعب الواسطى وإسماعيل بن محمد الصفّار وكثيرون. قال أبو حاتم: صدوق. وقال المصنف: لم يكن بمحكم العقل. ووثقه الدارقطنى ومسلمة بن قاسم. وذكره ابن حبان فى الثقات. مات سنة ٢٦٦ هـ. روى له أيضاً ابن ماجه. و (أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى البصرى المعروف بعارم بالعين المهملة ثم راء. قال ابن الصلاح: كان عارم عبداً صالحا. روى عن جرير بن حازم والحمادين والمعتمر بن سليمان وابن المبارك وغيرهم. وعنه الدارمى وعبد بن حميد والبخارى وكثيرون. وثقه أبو حاتم وقال: اختلط فى آخر عمره. وقال النسائىّ: كان أحد الثقات قبل أن يختلط وقال الدارقطنى: تغير بآخره وهو ثقة. وقال ابن حبان: اختلط فى آخر عمره وتغير حتى كان لايدرى ما يحدّث به فوقع فى حديثه المناكير الكثيرة فوجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون فإن لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشىء منها. ووثقه الذهلى والعجلى. روى له الجماعة. و (أيوب) بن كيسان السختيانى (عن غير واحد). أى روى أيوب عن عدد كثير. وجاء تعيين بعضهم عند مسلم والبيهقى من طريق أيوب نفسه عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس إلخ فلا يقال إن

(١) ص ٢٢٧ ج ٢ عون المعبود (نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث).

الحديث ضعيف لجهالة من روى عنهم أيوب السختيانى . و (طاوس) بن كيسان اليمانى . و (أبو الصهباء) مولى ابن عباس اسمه صهيب البكرى البصرى أو المدنى .

(المعنى) (إذا طلق امرأته ثلاثا) بلفظ واحد (قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة) تمسك بهذه الرواية من فرق بين المدخول بها وغيرها (قال) الشوكانى : ووجهوا ذلك بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق فإذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البينونة . أى وأما المدخول بها فإنها لا تبين بمجرد قوله أنت طالق بل تكون رجعية فيلحقها العدد (وأجاب) القرطبى عن هذا التوجيه بأن قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما (وصدرا) وفى رواية : وثنتين وفى أخرى وثلاثا (من إمارة عمر) رضى الله عنه (فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها) بباء موحدة أى أكثروا من الطلاق . وفى بعض النسخ بياء مثناة من تحت أى وقعوا فى الشر بلا توقف (قال) النووى : وهذه رواية الجمهور وهما بمعنى ومعناه أكثروا من الطلاق وأسرعوا إليه لكن بالمثناة التحتية إنما يستعمل فى الشر و بالموحدة يستعمل فى الخير والشر . فالمثناة هنا أجود (قال) عمر رضى الله عنه (أجيزوهن عليهم) أى أمضوا الطلاق الثلاث على الناس .

(الفقه) استدل بالحديث من يرى أن من طلق غير المدخول بها ثلاثا يقع به واحدة وهو قول طاوس و بعض الظاهرية ومحمد بن إسحاق . وقال الأئمة وجمهور السلف والخلف : من قال لامرأته ولو غير مدخول بها أنت طالق ثلاثا يقع الثلاث لعموم الأدلة السابقة .

(وأجابوا) عن حديث الباب بأن معناه أنه كان أولا إذا قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك . فلما كثر استعمال الناس لهذه الصيغة فى زمن عمر وغلب منهم التأسيس حملت عند الإطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها . قاله النووى[1] .

(والحديث) لم أقف على من أخرجه غير المصنف .

(٢١) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى

---

(١) ص ٧٠ ، ٧١ ج ١٠ شرح مسلم (طلاق الثلاث) .

ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَتَعْلَمُ إِنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ .

﴿ ش ﴾ (ابن طاوس) هو عبد الله .

(المعنى) (أتعلم) استفهام للتقرير . وعند النسائى : يا ابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدراً من خلافة عمر ترد إلى الواحدة ؟ قال : نعم[١] . وفى رواية لأحمد ومسلم والبيهقى عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم[٢] .

(الفقه) دل الحديث على أن الطلاق الثلاث فى لفظ واحد كانت تجعل طالقة واحدة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة أبى بكر وثلاث سنين من خلافة عمر رضى الله عنهما . ثم إن عمر رضى الله عنه رأى أن يجعله ثلاثاً . وألزم الناس بذلك . واختلف العلماء فى هذه المسألة . فذهب جماعة إلى العمل بظاهر هذا الحديث وأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة . قال به من الصحابة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف . وهو رواية عن ابن عباس وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود . ومن التابعين عكرمة مولى ابن عباس وطاوس ومحمد بن إسحاق . وأكثر الظاهرية . وعليه عمل محاكم الجمهورية العربية الآن . قال ابن القيم : وأفتى به بعض أصحاب مالك . وبعض الحنفية . و بعض أصحاب أحمد[٣] . وهذا غير مسلم فإنه بعد أن نادى عمر رضى الله عنه فى الناس بوقوع الثلاث وعلم الكل بالناسخ لم ينقل عن أحد بعد أنه أفتى بخلاف ما نادى به عمر . ولولا وجود الناسخ ما ساغ لعمر رضى الله عنه أن ينادى بإمضاء الثلاث وما ساغ لأحد من الصحابة والتابعين فى زمنه أن يوافقه على ذلك . هذا وقد استدل من قال بوقوع الثلاث واحدة رجعية بأدلة منها حديث الباب .

---

(١) ص ٩٦ ج ٢ مجتبى (طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول .)

(٢) ص ٧ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٧٠ ج ١٠ نووى مسلم (طلاق الثلاث) و ص ٣٣٦ ج ٧ سنن البيهقى (من جعل الثلاث واحدة ..)

(٣) ص ٤٩ ج ٣ — إعلام الموقعين (إفتاء أن الثلاث واحدة جرى فى كل قرن) .

« وأجاب » الجمهور عنه بعدة أجوبة :

(الأول) أنه حديث مضطرب مخالف لما تواتر عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من حكمهم بوقوع الثلاث ثلاثاً فلا يجوز العمل به وترك ما عليه الأكثر . قال القرطبى فى المفهم شرح مسلم : وقع فى هذا الحديث - مع الاختلاف فيه على ابن عباس - الاضطراب فى لفظه وظاهر سياقه أن هذا الحكم منقول عن جميع أهل ذلك العصر . والعادة تقتضى أن يظهر ذلك . وينتشر ولا ينفرد به ابن عباس . فهذا يقتضى التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتض القطع ببطلانه[١] .

(الثانى) أنه منصرف إلى طلاق البتة قال الخطابى : ويشبه أن يكون معنى الحديث منصرفاً إلى طلاق البتة ، لأنه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ركانة أنه جعل البتة واحدة . وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يراها واحدة . ثم تتابع الناس فى ذلك فألزمهم الثلاث . وإليه ذهب غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم . روى عن على بن أبى طالب أنه جعلها ثلاثاً . وكذلك روى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهرى . وبه قال مالك والأوزاعى وابن أبى ليلى وأحمد بن حنبل[٢] .

(الثالث) أن الحديث وارد فى الطلاق الثلاث بلفظ مكرر . قال الخطابى : وفيه وجه آخر وهو أن الحديث إنما جاء فى نوع خاص من الطلاق الثلاث وهو أن يفرق بين اللفظ كأن يقول : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق . فكان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم . وعهد أبى بكر . والناس على صدقهم وسلامتهم . ولم يكن ظهر فيهم الخداع . فكانوا يصدّقون أنهم أرادوا به التوكيد ولا يريدون الثلاث . فلما رأى عمر رضى الله عنه فى زمانه أموراً ظهرت وأحوالا تغيرت منع مِنْ حمل اللفظ على التأكيد وألزمهم الثلاث[٣] .

(الرابع) أنه وارد فى طلاق غير المدخول بها . قال الخطابى : والحديث إنما جاء فى طلاق غير المدخول بها . وقد ذهب إلى هذا الرأى جماعة من أصحاب ابن عباس منهم : سعيد بن جبير ، وطاوس ، وعطاء ، وعمرو بن دينار وقالوا : من طلق البكر ثلاثاً فهى واحدة . وعامّة أهل العلم

---

(١) ص ٢٩٢ ج ٩ فتح البارى . الشرح (من جوز الطلاق الثلاث) .

(٢ ، ٣) ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ج ٣ معالم السنن (نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) .

على خلاف قولهم . وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وابن أبى ليلى ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، ومالك بن أنس - فيمن تابع بين كلامه . فقال لامرأته التى لم يدخل بها : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق . ثلاثاً - لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . غير أن مالكا قال : إذا لم يكن له نية . وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى والشافعى وأحمد وإسحاق : تبينُ بالأولى ولا حكم لما بعدها[1] .

(الخامس) أن الطلاق الثلاث كان يعتبر واحداً . ثم نسخ فى عصره صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) الآية . وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً . فنسخ ذلك فقال (الطلاق مرتان)[2] .

وقال سويد بن غفلة : كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن على رضى الله عنهما فقال لها بعد كلام : انطلقى فأنت طالق ثلاثاً . فمكثت حتى انقضت عدتها . فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها وبمتعة عشرة آلاف . فلما جاءها الرسول قالت : متاع قليل من حبيب مفارق . فلما بلغه قولها بكى ثم قال : لولا أنى سمعت جدى يقول : أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الأقراء أو ثلاثاً مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتها . أخرجه الطبرانى والبيهقى وفى رجاله ضعف وقد وثقوا[3] [٢٣] .

فهذه الأحاديث صريحة فى أن المطلقة ثلاثاً ولو بلفظ واحد لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره . وهى ناسخة لما كان أولا من اعتبار الثلاث واحدة . وعليه فقول ابن عباس رضى الله عنهما : كان الطلاق الثلاث واحدة معناه أنه كان يقع واحدة قبل نسخه .

ومما تقدم يتبين أن الحق ما عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة من أن من طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد يقع ثلاثاً . وهو مروى أيضاً عن ابن عباس وأبى هريرة وابن عمر وعبد الله ابن عمرو وابن مسعود وأنس بن مالك .

---

(١) ص ٢٣٨ ج ٣ معالم السنن (باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) .

(٢) تقدم أثر ٤ بالمصنف ص ١٢١ (باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) .

(٣) ص ٣٣٩ ج ٤ مجمع الزوائد (متعة الطلاق) و ص ٢٥٧ ج ٧ سنن البيهقى (المتعة) وعنده : وبمتعة عشرين ألف درهم .

« قال » أبو محمد عبد الله بن قدامة : وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره . ولا فرق بين قبل الدخول وبعده . وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم ، لما روى عبادة بن الصامت قال : طلق بعض آبائى امرأته ألفاً . فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله إن أبانا طلق أمّنا ألفاً . فهل له مخرج ؟ فقال : إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجاً : بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم فى عنقه . أخرجه الدارقطنى[1] [٢٤] . ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقاً فصح مجتمعاً كسائر الأملاك . فأما حديث ابن عباس فقد صحت الرواية عنه بخلافه وأفتى أيضاً بخلافه . « قال » الأثرم : سألت أبا عبد الله (يعنى أحمد بن حنبل) عن حديث ابن عباس بأى شىء تدفعه ؟ قال : أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وأخرج نحوه أحمد ومسلم والنسائى بلفظ تقدم[3] .

﴿ ١١ — باب فيما عُنى به من الطلاق والنيات ﴾

أى فى بيان الألفاظ التى يقصد بها الطلاق . وفى مشروعية النية فى الأعمال . فقوله : والنيات بالجر عطف على ما . وقد بين المصنف بالحديث الأول ما يتعلق بالنيات . وبالثانى ما يتعلق بألفاظ الطلاق .

(٢٢) ﴿ ص ﴾ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ . وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى . فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ . وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ .

﴿ ش ﴾ (سفيان) الثورى . و (يحيى بن سعيد) الأنصارى .

---

(١) ص ٤٣٣ سنن الدارقطنى وقال : رواته مجهولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقى .
(٢) ص ٢٤٣ ج ٨ مغنى (تطليق الثلاث بكلمة واحدة) .
(٣) تقدم ص ١٣٧ وانظر المراجع بهامش ١ ، ٢ منها .

(المعنى) (إنما الأعمال بالنية) هكذا فى أكثر النسخ . وفى بعضها إنما الأعمال بالنيات . ولفظ إنما للحصر فهى بمعنى ما و إلا فتفيد إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه أى إنما صحة الأعمال بالنيّة ولا تصح بغيرها . ولما كانت حقيقة الأعمال قد توجد بغير النية قدرنا الوصف وهو الصحة لأنه أقرب إلى الحقيقة من الكمال . والأعمال المراد منها أعمال العبادة البدنيّة كالطهارة والصلاة . وأما أعمال القلب فلا تحتاج إلى نية . وأما الأعمال العادية كالقيام والقعود والأكل والشرب فإنها لا تحتاج إلى نية إلا لحصول الثواب كأن يقصد بها التقوية على الطاعة أو الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم . والأعمال شاملة للأقوال . وقيل لا تشملها . وأما ترك المنهيات فلا يحتاج إلى نية فى سقوط العذاب ولكن يحتاج إليها فى حصول الثواب «قال» النووى : وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إلى نية لأنها من باب التروك والترك لا يحتاج إلى نية . وقد نقلوا الإجماع فيها[1]

والنية بتشديد الياء على المشهور معناها القصد يقال نوى الشىء إذا قصده . ومعناها شرعا قصدا لشىء مقترنا بفعله مسبوقا بعلم المنوى إلا فى الصوم والزكاة فلا تلزم فيهما المقارنة لعسر ذلك . وهى محمولة فى الحديث على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه صلى الله عليه وسلم أحوال المهاجر فإنه تفصيل لما أجمل . وحكمة مشروعيتها تمييز العبادة من العادة كالغسل يكون للنظافة والتبرد ويكون عبادة كالغسل من الجنابة وللجمعة والعيد وغير ذلك . وتكون لتمييز العبادات بعضها عن بعض كالصلاة فإنها تكون فرضاً ونفلا (وإنما لامرئ ما) أى جزاء الذى (نوى) وفى رواية للبخارى : وإنما لكل امرئ ما نوى . قال النووى : فائدة ذكره بعد إنما الأعمال بالنية بيان تعيين المنوى إذ هو شرط فى صحته فلو كان على إنسان صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوى الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوى كونها ظهراً مثلا أو عصراً ولولا اللفظ الثانى لا قتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك[2] (فمن كانت هجرته) أى انتقاله من وطنه (إلى الله ورسوله) نية وقصدا (فهجرته إلى الله ورسوله) ثوابا وأجرا فليس الشرط هنا عين الجزاء لأنهما وإن اتحدا لفظا فقد اختلفا معنى وهو كاف فى اشتراط تغاير الجزاء والشرط والمبتدأ والخبر . والهجرة فى الأصل الترك . وشرعا مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة . وقيل حقيقتها ترك ما نهى الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم : والمهاجر من هجر مانهى الله عنه[3] [٢٥] هذا والهجرة فى الإسلام قسمان (ا) الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كهجرتى الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة (ب) الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام كالانتقال من مكة إلى المدينة

(١ ، ٢) ص ٥٤ ج ١٣ شرح مسلم (إنما الأعمال بالنيات) .
(٣) هذا عجز حديث يأتى للمصنف فى أول الجهاد عن ابن عمرو . وصدره : المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه

بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليها وكانت الهجرة إذ ذاك مختصة بالانتقال إلى المدينة حتى فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر واجباً على من قدر عليه (ومن كانت هجرته لدنيا) وفي رواية للبخاري في الأيمان : ومن كانت هجرته إلى دنيا بضم الدال المهملة مقصوراً غير منون للزوم ألف التأنيث . وقيل بالتنوين من الدنو لسبقها الدار الآخرة وهي في الأصل كل مخلوق والمراد بها هنا ما يتمتع به من حطامها. و (يصيبها) أي يتحصل عليها ويتناولها (أو امرأة يتزوجها) وفي رواية ينكحها وخصت بالذكر وهي داخلة في مسمى « دنيا » لمزيد الافتتان بها ولأن سبب الحديث آمنة أم قيس «قال» ابن مسعود رضي الله عنه : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها . أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات[1] [٢٤] فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث تعريضا به . والعبرة لعموم اللفظ . و إنما اتحد الشرط والجزاء لفظا في الجملة الأولى تبركا بذكر الله ورسوله وتعظيما لهما بتكرير ذكرهما . ولكونه أبلغ في الهجرة إليهما إذ من يسعى لخدمة الملك تعظيما له أجْزَلُ عطاء ممن يسعى لينال كسرة من مأدبته . وأجمل في الجملة الثانية ذكر المرأة والدنيا تنبيها على حقارتهما وزجراً عن قصدهما .هذا وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم هذا الحديث وأنه قاعدة من قواعد الإسلام وأنه ثلث الإسلام . ووجهه أن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد أقسامه الثلاثة وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة .وغيرها يحتاج إليها . ومن ثم ورد : نية المؤمن خير من عمله[2] [٢٦] فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين «والثاني» حديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد[3] [٢٧] . «والثالث» حديث الحلال بين والحرام بين[4] [٢٨] .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن المطلِّق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق أو ببعض الكنايات التي يطلق بها ونوى عدداً من أعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقعاً واحدة أو اثنتين أو ثلاثا . وبهذا قال مالك وإسحاق بن راهويه والشافعي وروى عن عروة بن الزبير « وقال » سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد : يقع بصريح الطلاق وكنايته طلقة واحدة « وقال » الحنفيون : صريح الطلاق

---

(١) ص ٢٨ ج ١ عمدة القاري (بيان سبب حديث الباب) .

(٢) هذا صدر حديث وعجزه: وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته فإذا عمل المؤمن عملا ثار في قلبه نور. أخرجه الطبراني في الكبير عن سهل بن سعد الساعدي . ورجاله موثقون إلا حاتم بن عباد . قال الهيثمي : لم أر من ترجمه. انظر ص ٦١ ج ١ مجمع الزوائد (نية المؤمن وعمل المنافق).

(٣) أخرجه أحمد ومسلم عن عائشة. انظر رقم ٨٨٦٨ ص ١٨٢ ج ٦ فيض القدير للمناوي.

(٤) ص ٧ ج ١ فتح الباري (شرح حديث النية) وحديث الحلال بين أخرجه الشيخان عن النعمان بن بشير . وهو الحديث السادس من الأربعين النووية .

قسمان (الأول) ما كان بلفظ الطلاق كأنت طالق أو مطلقة وطلقتك ويقع بذلك طلقة واحدة رجعية وإن لم ينو شيئاً أو نوى أكثر من واحدة ، لأنه نوى ما لا يحتمله اللفظ ولما تقدم عن بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها (الحديث)[1] .

فلم يستفسره النبى صلى الله عليه وسلم ولو صح فيه نية أكثر من واحدة لاستفسره . وكذا يقع طلقة رجعية ولو نوى طلاقاً بائناً ولو واحدة لأنه خالف الشرع حيث قصد بنية البائن تنجيز ما علقه الشارع بانقضاء العدة قال الله تعالى : وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ أى فى العدة للإجماع على أن المراد بالبعولة فى الآية المطلقون صريحا (الثانى) ما كان بغير لفظ الطلاق لكنه لا يستعمل عرفا إلا فيه كأنت حرام وحرمتك وأنت معى فى الحرام . وبهذه الألفاظ تبين امرأته المخاطبة وحدها بلا نية لغلبة استعمالها فى الطلاق . وتحريمها لا يكون إلا بالبائن . وإن قال امرأتى على حرام فإن كان له امرأة واحدة بانت منه وإن كان له أكثر من امرأة وقعت طلقة بائنة على واحدة منهن يصرفها لمن شاء وألفاظ الكناية قسمان (الأول) ما يقع به واحدة رجعية وإن نوى ثنتين أو ثلاثا لعدم صلاحية اللفظ لذلك وهو اعتدى واستبرئى رحمك وأنت واحدة (الثانى) ما يقع به واحدة بائنة وإن نوى ثنتين فى الحرة إلا إن نوى ثلاثا فيقعن لأنها من نوع البينونة وكذا لو نوى ثنتين فى الرقيقة ومنه حبلك على غاربك والحقى بأهلك وابتغى الأزواج وأنت خلية وبرية وبائن وبته واعتدى واستبرئى رحمك وفارقتك وسرحتك. هذا وعمل المحاكم الآن على أن كل ألفاظ الكناية يقع بها واحدة رجعية أخذا بمذهب الشافعى رحمه الله. هذا ولا يقع الطلاق بالكناية إلا بمعين كنية الطلاق بالنسبة للمطلق ودلالة الحال الظاهرة المفيدة لمقصود الزوج بالنسبة للقاضى وهى حال مذاكرة الطلاق أو الغضب . والأصل فى توقفها على النية ما يأتى فى حديث نافع بن عجير أن رُكانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وقال : والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبى صلى الله عليه وسلم (الحديث)[2] وعمل المحاكم الآن على أن الكنايات لا يقطع الطلاق بها إلا بالنية دون دلالة الحال كما هو مذهب الشافعى (ب) على مشروعية النية فى العبادات وغيرها كالصلاة والصوم والوضوء والغسل والطلاق والعتاق عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات . وهو متفق عليه . واختلف فى حكمها فذهب الجمهور إلى وجوبها فى جميع العبادات لا فرق بين الوسائل والمقاصد «وقال» الحنفيون :هى فرض فى المقاصد كالصلاة دون سائر الوسائل كالوضوء والغسل . وتقدم تمام الكلام على هذا فى الطهارة[3]

---

(١) تقدم بالمصنف رقم ٥ ص ٩٠ (طلاق السنة) .

(٢) يأتى بالمصنف رقم ٢٦ (باب فى البتة) .

(٣) انظر ص ١٧ ج ٢ المنهل العذب (أقوال العلماء فى حكم النية) .

(ج) على أنه لايجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم لأن فى الحديث أن العمل يكون منتفيا إذا خلا عن النية ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه وعلى أن الغافل لاتكليف عليه لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد . وعلى أن من صام تطوعا بنية قبل الزوال لا يحسب له إلا من وقت النية . وهو مقتضى الحديث قاله الحافظ[١] (د) احتج بالحديث مالك فى اكتفائه بنية واحدة فى أول شهر رمضان وهو رواية عن أحمد لأنه كله عبادة واحدة وقال الحنفيون والشافعى وأحمد فى رواية لا بد من النية لكل يوم لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة بذاتها فلا يكتفى فى الشهر بنية واحدة[٢] .

(والحديث) أخرجه أيضا باقى السبعة وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح[٣] .

﴿ ٢٣ ﴾ (ص) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ — وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ — قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَسَاقَ قِصَّتَهُ فِي تَبُوكَ قَالَ حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِى فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ قَالَ : فَقُلْتُ أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ قَالَ : لاَ بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلاَ تَقْرَبْهَا فَقُلْتُ لامْرَأَتِى : الْحَقِى بِأَهْلِكِ فَكُونِى عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِىَ اللهُ تَعَالَى فِى هَذَا الْأَمْرِ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن وهب) عبدالله. و (يونس) بن يزيد الأيلى. و (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك) الأنصارى السلمى أبو الخطاب المدنى . روى عن أبيه وجده وعمه عبيد الله وأبى هريرة وجابر وسلمة بن الأكوع . وعنه الزهرى ومحمد بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى . قيل : إنه كان أعلم قومه وأوعاهم ووثقه النسائى . مات فى خلافة هشام . روى له أيضا الشيخان والنسائى . و (عبد الله بن كعب) بن مالك الأنصارى السلمى المدنى . روى

---

(١) ص ١٣ ج ١ فتح البارى (شرح حديث إنما الأعمال بالنيات) .

(٢) ص ٣٣ ج ١ عمدة القارى (الثالث مما استنبط من الحديث) .

(٣) ص ١٧ ج ٢ الفتح الربانى . و ص ٦ ج ١ فتح البارى (بدء الوحى) و ص ٥٣ ج ١٣ نووى مسلم (إنما الأعمال بالنية) و ص ٢٤ ج ١ مجتبى (النية فى الوضوء) و ص ٢٨٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (النية) و ص ١٢ ج ٣ تحفة الأحوذى (من يقاتل رياء وللدنيا) .

عن أبي أيوب وأبي أمامة وعثمان بن عفان وابن عباس وجابر وغيرهم . وعنه الأعرج والزهري وعبد الله ابن أبي أمامة وعبيد الله أبو يزيد وجماعة . وثقه أبو زرعة والعجلي . وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد : كان ثقة . ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . قيل مات سنة ٩٧ هـ روى له أيضا الشيخان والنسائي وابن ماجه .

(المعنى) (فساق) كعب (قصته) أي قصة تخلفه (في) أي عن غزوة (تبوك) موضع بين المدينة ودمشق على أربع عشرة مرحلة من المدينة وإحدى عشرة من دمشق . وغزوتها كانت في رجب سنة تسع من الهجرة . والمشهور فيها عدم الصرف للعلمية والتأنيث أو وزن الفعل . ومن صرفها أراد الموضع . وهاك طرفا من حديث كعب حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال : كان من خبري حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك أني لم أكن قطّ أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ماجمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً واستقبل عدواً كثيراً فَجَـلاَ للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عـدوهم فأخبرهم بوجههم الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم حافظ (الحديث) أخرجـه مسلم[1] [٢٩] وقال الترمذي : فذكر الحديث بطوله قال : فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو جالس في المسجد وحوله المسلمون وهو يستنير كاستنارة القمر . وكان إذا سُر بالأمر استنار فجئت فجلست بين يديه فقال : أبشر يا كعب بن مالك بخير يوم أتى عليك منـذ ولدتك أمك. فقلت: يانبي الله أمِنْ عند الله أو من عندك؟ فقال : بل من عند الله ثم تلا هؤلاء الآيات : (لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)[2] قال : وفينا نزلت أيضا : (يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اتقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)[3] . قلت: يانبي الله إن من توبتي ألاّ أحدث إلا صدقا وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله و إلى رسوله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر . فما أنعم الله عليّ نعمة بعد الإسلام أعظم في نفسي من صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدقته أنا وصاحباي

---

(١) ص ٨٧ ، ٨٨ ج ١٧ نووي مسلم (حديث توبة كعب بن مالك) .
(٢) سورة التوبة آية ١١٧ .
(٣) سورة التوبة آية ١١٩ .

(الحديث)[1] [٣٠] (حتى إذا مضت أربعون) يوما (من الخمسين) التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عن الكلام مع كعب وصاحبيه فيها (إذا) خزيمة بن ثابت (رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يأتى) وفى نسخة يأتينى (فقال) الرسول (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك قال) كعب (فقلت) للرسول (أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال) الرسول (لا) تطلقها (بل اعتزلها) فى الفراش (فلا تقربنها) أى لا تباشرها بوطء ولا مقدماته قال كعب : وكنت رجلا شابا فخشيت أن يقع منى مع امرأتى شىء من ذلك يكون سببا فى زيادة غضب الرسول صلى الله عليه وسلم علىّ (فقلت لامرأتى الحقى بأهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله تعالى) أى يحكم (فى هذا الأمر) وهو تخلفى عن غزوة تبوك .

(الفقه) دل الحديث على أن الرجل إذا قال لزوجته الحقى بأهلك ـ ولم يرد به طلاقا ـ أنه لا يكون طلاقا . والكنايات كلها على قياسه عند الجمهور «وقال» مالك : الكنايات الظاهرة كقوله أنت بائن وبتة و بتلة وحرام يقع به الطلاق من غير نية. وهذا ظاهر كلام أحمد لأنها مستعملة فى الطلاق فى العرف. فصارت كالصريح .وقال الجمهور : هذه كناية لم تعرف بإرادة الطلاق بها ولا اختصّت به فلم يقع الطلاق بها بمجرد اللفظ كسائر الكنايات . أفاده أبو محمد عبد الله بن قدامة[2] .

(والحديث) أخرجه أحمد والبيهقى والنسائى . وأخرجه الشيخان وأحمد والترمذى مطولا[3] .

(فائدة) قال محققو الحنفيين: يشترط فى وقوع الطلاق (ا) إضافته إلى المرأة حقيقة كأنت طالق أو فلانة طالق أو هذه طالق وأنت حرام أو أنت علىّ حرام أو هى على حرام أو فلانة حرام (ب) أو إضافته إلى جزء يعبر به عن المرأة مجازاً كالرقبة. قال تعالى: فتحرير رقبة. أى مملوك. والعنق قال تعالى: فظلت أعناقهم لها خاضعين أى ذواتهم. والوجه. قال تعالى: و يبقى وجه ربك. أى ذاته. والرأس والروح والفرج، لأنه بفواته يفوت المقصود من النكاح. فلو قال: رقبتك أو عنقك أو وجهك أو رأسك أو روحك أو فرجك طالق، وقع

---

(١) ص ١٢١ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة التوبة) وصاحباه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية قال كعب : كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم النبى صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه بذلك . قال عزوجل : (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) . انظر ص ١٣٢ ج ١ تيسير الوصول (سورة براءة) .

(٢) ص ٢٨٤ ج ٨ مغنى (حكم الطلاق غير الصريح) .

(٣) ص ١٠ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٣٤٣ ج ٧ سنن البيهقى (كنايات الطلاق ..) و ص ٩٩ ج ٢ مجتبى (الحقى بأهلك) و ص ١٢٨ ج ١ تيسير الوصول (سورة براءة) و ص ١٦٥ ج ١٨ — الفتح الربانى . و ص ١٢٠ ج ٤ تحفة الأحوذى (ومن سورة التوبة) .

الطلاق . أما لو قال : الرقبة أو العنق أو الرأس أو الوجه منك طالق لا يقع، لأنه لم يضف الطلاق إليها وكذا لو قال: الطلاق يلزمنى والحرام يلزمنى وعلىّ الطلاق وعلىّ الحرام أو قال : أنا منك طالق، لا يقع الطلاق وإن نوى ، لأن الإضافة لا تثبت بالإضمار . قال ابن الهمام بعد كلام : فعلم من هذا أنه إذا لم يضف الطلاق إلى المرأة ولا إلى أى شىء من أجزائها لا يقع الطلاق اهـ وحمل الحاكم الآن على إلغاء الطلاق الذى لم يضف المرأة أخذا بما ذكر. وهو رأى الإمام على كرم الله وجهه وشريح ومذهب الظاهرية واختيار القفال من الشافعية وقول لأحمد ، لأنه لابد من إضافة الطلاق إلى الزوجة وهو لا يلزم فى الذمة .

﴿ ١٢ — باب فى الخيار ﴾

أى فى بيان أنه إذ اخيّر الرجل زوجته بين بقائها معه وبين مفارقتها إياه ، هل بمجرد أن تختار نفسها يكون ذلك طلاقاً .

(٢٤) ﴿ ص ﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ شَيْئاً .

﴿ ش ﴾ (مسدد) بن مسرهد . و (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الواسطى . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (أبو الضحى) مسلم بن صُبيح . و (مسروق) بن الأجدع .

(المعنى) (خيرنا) معشر أمهات المؤمنين (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بين البقاء معه و بين مفارقته (فاخترناه) صلى الله عليه وسلم دون الحياة الدنيا وزينتها (فلم يعد) النبى صلى الله عليه وسلم (ذلك) الاختيار (شيئاً) من الطلاق . وفى لفظ لمسلم: فلم يعده طلاقا. وفى أخرى له. فلم يكن طلاقا. وعند أحمد: فلم نر ذلك طلاقا. أى لم نعتبر هذا الاختيار طلاقا لأننا اخترنا الله ورسوله. وأشار المصنف بهذا الحديث إلى القصة المذكورة فى قوله تعالى (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً . وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً) وسبب نزول الآيتين. ما قال جابر بن عبد الله: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم فأذن لأبى بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبى صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا . فقال: لأقولن شيئاً أضحك النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة «يعنى

زوجته » سألتنى النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك النبى صلى الله عليه وسلم وقال: هن حولى كما ترى يسألننى النفقة . فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها. وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: لا تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده. قلن: والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أبداً ليس عنده ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين ثم نزلت هذه الآية : يأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن . حتى بلغ . للمحسنات منكن أجراً عظيما. قال فبدأ بعائشة فقال: يا عائشة إنى أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلى فيه حتى تستشيرى أبويك . قالت: وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية. قالت: أفيك يارسول الله أستشير أبوىّ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت قال : لا تسألنى امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثنى مُعَنِّتا ولا متعنتا ولكن بعثنى معلما ميسِّرا. أخرجه مسلم(١) [٣١] .

(الفقه) دل الحديث على أن الرجل إذا خير امرأته بين بقائها معه وبين أن تختار نفسها فاختارت زوجها لا يكون طلاقا . و به قال الأئمة والجمهور . لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة رجعية أو بائنا أو يقع ثلاثا . فحكى الترمذى عن على إن اختارت نفسها فواحدة بائنة و إن اختارت زوجها فواحدة رجعية . وعن زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فثلاث و إن اختارت زوجها فواحدة بائنة ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين فلوكان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى العصمة . وقد أخرج ابن أبى شيبة عن طريق زاذان قال: كنا جلوسا عند علىّ فسئل عن الخيار فقال: سألنى عنه عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائن . و إن اختارت زوجها فواحدة رجعية . قال: ليس كما قلت إن اختارت زوجها فلا شىء . قال : فلم أجد بدا من متابعته . فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف . قاله الحافظ(٢) [٢٣] وقال الخطابى : اختلف أهل العلم فيمن يخير امرأته فقال أكثر الفقهاء : أمرها بيدها ما لم تقم من محلها فإن قامت ولم تطلق نفسها فقد خرج الأمر من يدها. و إلى هذا ذهب مالك والثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى والشافعى. وقال الزهرى وقتادة والحسن: أمرها بيدها فى ذلك المجلس وفى غيره ولا يبطل خيارها بقيامها من المجلس . واختلفوا فيما إذا اختارت نفسها . فروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم أنهم قالوا : هى واحدة وهى أحق بها وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحق. وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : هى واحدة بائنة. و به قال أصحاب الرأى

(١) ص ٨٠ ج ١٠ نووى مسلم (تخيير المرأة لا يكون طلاقا إلا بالنية).
(٢) ص ٢٩٥ ج ٨ فتح البارى .الشرح (من خير أزواجه) .

وقال الحسن : إذا اختارت نفسها فهى ثلاث . وإن اختارت زوجها يكون واحدة . وهو أحق بها[1] وقالت المالكية : إن اختارت زوجها لا يكون طلاقا . وإن اختارت نفسها وهى مدخول بها فثلاث . وإن لم تكن مدخولا بها فواحدة .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد مطولا وباقى الستة بلفظ المصنف . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح[2] .

﴿ ١٣ — باب فى أمرك بيدك ﴾

أى فى حكم من قال لزوجته أمرك بيدك هل يكون ذلك طلاقا ثلاثا ؟

(٢٥) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً قَالَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ ؟ قَالَ لَا إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَنَاهُ قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ قَالَ أَيُّوبُ : فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : مَا حَدَّثْتُ بِهٰذَا قَطُّ فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ . فَقَالَ : بَلَى وَلٰكِنَّهُ نَسِيَ .

﴿ ش ﴾ (السند) (أيوب) بن أبى تميمة كيسان السختيانى . و (الحسن) البصرى . و (قتادة) بن دعامة . و (كثير) بن أبى كثير البصرى (مولى) عبد الرحمن (ابن سمرة) روى عن مولاه وابن عباس وابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهم . وعنه ابن سيرين وأيوب السختيانى وعبد الله بن القاسم وكثيرون وثقه العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات . وذكره العقيلى فى الضعفاء . وقال فى التقريب: مقبول من الثالثة ووهم من عده صحابيا . روى له أيضاً النسائى والترمذى وابن ماجه فى التفسير .

(المعنى) (قال) حماد بن زيد (قلت لأيوب) السختيانى (هل تعلم أحداً قال بقول الحسن)

---

(١) ص ٢٤٦ ج ٣ معالم السنن (باب فى الخيار) .

(٢) ص ٨ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٢٩٥ ج ٩ فتح البارى (من خير أزواجه) و ص ٨٠ ج ١٠ نووى مسلم (تخييره امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية) و ص ١٠١ ج ٢ مجتبى (المخيرة تختار زوجها) و ص ٣٢٣ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يخير امرأته) و ص ٢١١ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى الخيار) .

البصرى (فى) قول الرجل لامرأته (أمرك بيدك) أنها تكون مطلقة ثلاثا ؟ (قال) أيوب (لا) أعلم أحداً قال بذلك (إلا شىء حدثناه قتادة) بن دعامة (عن كثير مولى ابن سمرة عن أبى سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه) أى نحو ما قال الحسن فى أمرك بيدك (قال أيوب فقدم علينا كثير فسألته) هل حدثت قتادة فى أمرك بيدك أنها ثلاث (قال) كثير (ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى) أى حدثنى بذلك (ولكنه نسى) وفى رواية المصنف اختصار . يوضحه ما فى رواية النسائى والترمذى عن حماد بن زيد قال : قلت لأيوب : هل علمت أحداً قال فى أمرك بيدك إنها ثلاث إلا الحسن ، قال لا إلا الحسن . ثم قال : اللهم غفرا إلا ما حدثنى قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث. قال أيوب: فلقيت كثيراً مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال نسى « واعلم » أن سند هذا الحديث من قبيل من حدث ونسى حديثه . ومذهب المحدثين فيه أن إنكار الشيخ مرويه إن كان جزما كأن يقول : كذب علىّ أو ما رويت له هذا فهو علة قادحة . وإن كان إنكاره احتمالا كأن يقول : لا أذكر هذا أو لا أعرفه . قُبِلَ ذلك الحديث فى الأصح. وعلى هذا يكون الحديث مردودا على رواية المصنف فإن كثيراً أنكر الحديث جزما حيث قال : ما حدثت بهذا قط . وأما على رواية الترمذى والنسائى فيكون الحديث مقبولا حيث لم يجزم فيها كثير بالإنكار بل قال أيوب : فسألته فلم يعرفه .

(الفقه) دل الحديث على أن من قال لامرأته : أمرك بيدك تطلق ثلاثا وهو مذهب الحسن البصرى . وللعلماء فى هذه المسألة تفصيل . فملخص مذهب الحنفيين أن الأمر باليد باعتبار ما يقع به ثلاثة أقسام :

(الأول) لو قال لامرأته: أمرك بيدك أو لسانك فى تطليقة أو قال : اختارى تطليقة فاختارت نفسها أو أهلها أو أباها وقعت طلقة واحدة رجعية لتفويضه إليها بصريح الطلاق. والمفيد للبينونة إذا قرن بالصريح صار رجعيا. وعليه يحمل ما روى خارجة بن زيد قال : كنت جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبى عتيق وعيناه تدمعان . فقال له زيد رضى الله عنه: ما شأنك ؟ فقال : ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى فقال: ما حملك على ذلك ؟ قال القدر قال . زيد: ارتجعها إن شئت إنما هى واحدة وأنت أملك بها . أخرجه مالك والشافعى ومحمد بن الحسن(١) [٢٤] .

---

(١) ص ٣٨ ج ٣ زرقانى الموطإ (ما فيه تطليقة واحدة) و ص ٣٢٨ ج ٣ بدائع المنن. و ص ٢١١ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى أمرك بيدك) .

(الثانى) لو قال لها أمرك بيدك لتطلقى نفسك أو حتى تطلقى نفسك فاختارت نفسها وقعت طلقة بائنة لأن الصريح لم يقع معمولا للأمر باليد فلم يكن التفويض به وكذا لو قال لها : أمرك بيدك فقالت: طلقت نفسى واحدة أو اخترت نفسى بتطليقة وقعت عليها واحدة بائنة لأن الواحدة وقعت نعتا لمحذوف وهو طلقة فوقعت واحدة. و إنما كانت بائنة لأن المعتبر تفويض الزوج وتفويضه إنما يكون بالبائن، لأنها به تملك أمرها لا بالرجعى «وعن مالك» أنه بلغه أن رجلا أتى ابن عمر رضى الله عنهما فقال : إنى جعلت أمر امرأتى بيدها فطلقت نفسها فماذا ترى؟ فقال ابن عمر :أراه كما قالت. فقال: يا أبا عبد الرحمن لا تفعل قال : أنا أفعل أنت فعلته . ذكره فى الموطإ[1] [٢٥] .

(الثالث) لو قال لها أمرك بيدك أو بيمينك ينوى به التفويض فى ثلاث فقالت : اخترت نفسى بواحدة أو قبلت نفسى أو اخترت أمرى أو أنت على حرام أو منى بائن أو أنا منك بائن، وقع الطلاق الثلاث لأن الاختيار يصلح جوابا للأمر باليد على الأصح، لأنه أبلغ منه فى التفويض . والواحدة فى قولها اخترت نفسى بواحدة صفة للاختيارة فكأنها قالت: اخترت نفسى باختيارة واحدة . و بذا يقع الثلاث التى نواها . وعليه يحمل حديث الباب والأثر بعده . وقال الترمذى : وقد اختلف أهل العلم فى أمرك بيدك. فقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود: هى واحدة . و به قال سفيان وأهل الكوفة . وقال عثمان بن عفان وعلىّ وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت . أى الحكم مانوت من رجعية أو بائنة واحدة أو ثلاثا . و به قال مالك بن أنس وأحمد . وقال ابن عمر : إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وأنكر الزوج وقال: لم أجعل أمرها إلا فى واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه . و به قال إسحاق[2] . وقال الشافعى : يقع طلقة رجعية فى المملكة والمخيرة . وهو قول ابن مسعود . فقد تقدم قول زيد بن ثابت لمحمد بن أبى عتيق : ارتجعها إن شئت إنما هى واحدة .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى . وقال : كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته . وأخرجه الترمذى والنسائى بلفظ تقدم .وقال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد . و إنما هو عن أبى هريرة موقوف . وقال النسائى : هذا حديث منكر أى منكر رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم[3] .

---

(١) ص ٣٨ ج ٣ زرقانى الموطإ (ما يبين من التمليك) .
(٢) ص ٢١١ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى أمرك بيدك) .
(٣) ص ٣٤٩ ج ٧ سنن البيهقى (فى التمليك) وطعنه فى كثير مردود بأنه معروف تقدمت ترجمته . وص ٢١٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى أمرك بيدك) و ص ٩٧ ج ٢ مجتبى (أمرك بيدك) .

(١٠) ﴿ص﴾ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ قَالَ : ثَلَاثٌ .

﴿ش﴾ هذا أثر . (هشام) ابن أبى عبد الله الدستوائى . و (قتادة) ابن دعامة .

(المعنى) (عن الحسن) البصرى (فى) قول الرجل لامرأته (أمرك بيدك قال) الحسن : هى (ثلاث) أى تطلق ثلاثا .

(الفقه) دل الأثر على أن الرجل إذا قال لامرأته أمرك بيدك تطلق ثلاثا عند الحسن البصرى سواء أنوى الطلاق أم لم ينو . وقال أحمد : لها أن تطلق نفسها ثلاثا ، لحديث أبى هريرة السابق وطلاقها لا يتقيد بالمجلس . وقال الحنفيون : إذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك ينوى به ثلاثا فقالت اخترت نفسى بواحدة أو قبلت نفسى أو اخترت أمرى وقع الثلاث . وقال مالك : يقع ما أوقعت من عدد الطلاق إذا أقرها عليه . فإن ناكرها حلف وحسب من عدد الطلاق ما قاله . وقال الشافعى : لايقع الثلاث إلا أن ينويها الزوج . فإن نوى دون ثلاث وقع ما نواه .

(والأثر) لم نقف على من أخرجه غير المصنف .

﴿١٤ — باب فى البتة﴾

أى فى بيان حكم قول الرجل لامرأته أنت طالق البتة .

(٢٦) ﴿ص﴾ حدثنا ابْنُ السَّرْحِ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ أَبُو ثَوْرٍ فِى آخَرِينَ قَالُوا ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنِي عَمِّى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ شَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ رُكَانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِى زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّالِثَةَ فِى زَمَانِ عُثْمَانَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَوَّلُهُ لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ وَآخِرُهُ لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (محمد بن إدريس الشافعى) الإمام المجتهد تقدم ص ٢٤٣ ج ١ تكملة المنهل . و (محمد بن على بن شافع) بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم

ابن المطلب بن عبد مناف المطلبي المكي . روى عن ابن عم أبيه عبد الله بن على بن السائب والزهرى . وعنه الشافعي وإبراهيم بن محمد الشافعي سبطه والحسن بن محمد بن أعين ويونس بن محمد المؤدب . وقال في التقريب : وثقه الشافعي من السابعة . روى له أيضاً النسائي . و (عبد الله) وفى نسخة عبيد الله بالتصغير ، وهو خطأ (بن على بن السائب) بن عبيد بن عبد يزيد المطلبي . روى عن عثمان بن عفان وحصين بن محصن الأنصارى وعمرو بن أحيحة بن الجلاح ونافع بن عجير وغيرهم . وعنه سعيد بن أبى هلال وعمر بن عبد الله مولى عفرة وإبراهيم بن محمد بن أبى يحيى وطائفة . قال في التقريب : مستور من الثالثة . روى له أيضاً النسائي . و (نافع بن عجير) تقدم . ص ١٢٦ و (ركانة) بضم الراء (بن عبد يزيد) بن هاشم المطلبي . أسلم عام الفتح . روى عنه نافع بن عجير وابن ابنه على بن يزيد بن ركانة . مات بالمدينة في خلافة معاوية . وامرأته (سهيمة) بالتصغير بنت عمير المزنية .

(المعنى) (طلق امرأته سهيمة البتة) بهمزة وصل من البت ، وهو القطع . فقد قطع امرأته عن الرجعة (فأخبر) ركانة (النبي صلى الله عليه وسلم بذلك) وعند الشافعي : ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة (وقال : والله ما أردت إلا واحدة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله ما أردت إلا واحدة ؟) على حذف الاستفهام (فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أباح له مراجعتها (فطلقها) بعد مراجعتها الطلقة (الثانية في زمان عمر . والثالثة في زمان عثمان) رضى الله عنهما (قال أبو داوود : أوله) أى أول الحديث إلى قوله : فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (لفظ) حديث (إبراهيم) بن خالد أبى ثور الكلبي أحد شيخى المصنف (وآخره) من قوله : فطلقها الثانية في زمان عمر إلخ (لفظ) حديث الشيخ الثاني أحمد بن عمرو (ابن السرح) .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن من طلق زوجته بلفظ البتة ، وزعم أنه أراد واحدة لا يقبل قوله إلا بيمين . ومثل هذا كل دعوى يدعيها الزوج راجعة إلى الطلاق إذا كان له فيها نفع . (ب) على أن الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه مالم يكذبه ظاهر اللفظ (ج) على أن طلاق البتة يقع واحدة إذا لم يرد بها أكثر . وأنها رجعية غير بائن . وقال أحمد : أخشى أن يكون ثلاثاً . ولا أجترئ أفتى به . ذكره الخطابي[1] . وقال الشافعي : طلاق البتة واحدة رجعية ، وإن نوى

(١) ص ٢٤٧ و ٢٤٨ ج ٣ معالم السنن (باب في البتة) .

بها اثنتين أو ثلاثا فهو ما نوى . وعند أبى حنيفة يقع واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثا فثلاث . وعند مالك ثلاث (د) على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا لأن النبى صلى الله عليه وسلم حلّفه أنه أراد بالبتة واحدة . فدل على أنه لو أراد بها أكثر وقع ما أراد (هـ) على أن من توجه عليه يمين فحلف قبل أن يحلّفه الحاكم لم يعتبر حلفه إذ لو اعتبر لاقتصر صلى الله عليه وسلم على حلف ركانة الأول ولم يحلفه ثانياً .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى والدارقطنى والحاكم وقال : قد صح الحديث بهذه الرواية . فإن الإمام الشافعى قد أتقنه وحفظه عن أهل بيته[1] . لكن البخارى أعله بالاضطراب . وقال ابن عبد البر : ضعفوه[2] .

(٢٧) مك ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

﴿ ش ﴾ (السند) (عبد الله بن الزبير) بن عيسى بن عبيد الله الحميدى المكى . روى عن ابن عيينة والوليد بن مسلم ووكيع ومروان بن معاوية وجماعة . وعنه البخارى وهارون الحمال والذهلى وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم. قال أحمد: الحميدى عندنا إمام. وقال أبو حاتم : هو ثقة إمام. وقال يعقوب ابن سفيان : ما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى : كان من خيار الناس. وقال الحاكم: ثقة مأمون . روى عنه البخارى خمسة وسبعين حديثا . وقال فى التقريب : ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة من العاشرة .مات سنة تسع عشرة ومائتين هـ. قال الحاكم : كان البخارى إذا وجد الحديث عن الحميدى لا يعدوه إلى غيره . روى له الجماعة . و (حدثهم) أى حدث ابن الزبير محمد بن يونس ومن معه من التلاميذ . و (ابن السائب) عبد الله بن على .

(المعنى) (بهذا الحديث) المتقدم . والفرق بين هذه الطريق والتى قبلها أن ركانة فى هذه هو الذى روى القصة . والذى رواها فى السند السابق نافع بن عجير .

---

(١) ص ٣٧٠ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٤٣٨ سنن الدارقطنى . و ص ١٩٩ ج ٢ مستدرك .
(٢) ص ٤٣٨ — التعليق المغنى على سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) .

(وهذه) الرواية أخرجها البيهقى من طريق المصنف(١) .

(٢٨) ﴿ ص ﴾ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا أَرَدْتَ ؟ قَالَ : وَاحِدَةً ، قَالَ : آللهِ ؟ قَالَ : آللهِ . قَالَ : هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ . وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

﴿ ش ﴾ (السند) (الزبير بن سعيد) بن سليمان بن سعيد بن نوفل الهاشمى أبو القاسم ، أو أبو هاشم المدينى نزل المدائن . روى عن عبد الحميد بن سالم والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم وابن المنكدر وغيرهم . وعنه ابن المبارك وسعيد بن زكريا المدائنى وعبد الله بن الحارث ومطرف المدينى وأبو عاصم وكثيرون . وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال النسائى وزكريا الساجى وابن المدينى : ضعيف . وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوى . وقال العجلى : روى حديثاً منكراً فى الطلاق ، وهو هذا الحديث . وقال فى التقريب : لين الحديث من السابعة مات سنة بضع وخمسين ومائة هـ . روى له أيضاً الترمذى وابن ماجه . و (عبد الله بن على بن يزيد) تقدم ص ١٢٦ . و (عن أبيه عن جده) ظاهره أن عبد الله روى الحديث عن أبيه علىّ . وعلىّ رواه عن جده ركانة . (قال) الذهبى : كان عبد الله أراد بقوله عن جده الجد الأعلى .

(المعنى) (أنه) أى ركانة (فقال) صلى الله عليه وسلم لركانة (ما أردت) بقولك لامرأتك : أنت طالق البتة ؟ (قال) ركانة : أردت بها طلقة (واحدة قال) له صلى الله عليه وسلم (آلله) بمد همزة الاستفهام . أصله أو الله بهمزة الاستفهام وواو القسم (قال) ركانة (آلله) وهذا على المشاكلة . وأصله والله . فالهمزة الأولى زائدة (قال) صلى الله عليه وسلم له (هو على ما أردت) أى أن الطلاق وقع واحدة على وفق ما أردت (قال أبو داود : وهذا) أى حديث نافع بن عجير السابق رقم ٢٦ ص ١٥٢ . وحديث عبد الله بن على بن يزيد هذا رقم ٢٨ . وفيهما : أن ركانة طلق امرأته

---

(١) ص ٣٤٢ ج ٧ سنن البيهقى (فى كنايات الطلاق ..)

البتة (أصح من حديث) عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج) السابق رقم ١٩ ص ١٢٣ وفيه : طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة . فقول المصنف هنا (أن ركانة) صوابه : أن أبا ركانة (طلق امرأته ثلاثاً) كما قال فى حديث ابن جريج : إنى طلقتها ثلاثاً . وبيّن المصنف وجه أن حديثى الباب أصح من حديث ابن جريج بقوله (لأنهم) أى الرواة الذين رووا أن ركانة طلق امرأته البتة . وهما نافع بن عجير وعبد الله بن على (أهل بيته وهم أعلم به) أى بالخبر من غيرهم (وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى أبى رافع عن عكرمة عن ابن عباس) و بعض بنى أبى رافع مجهول . وقد تقدم بص ١٢٧ أن قول المصنف : وهذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثاً لا يدل على أن الحديث عنده صحيح ، فإن حديث ابن جريج ضعيف . وهذا ضعيف أيضاً ، فهو أصح الضعيفين عنده . وقال ابن القيم فى إغاثة اللهفان : إن أبا داود إنما رجح حديث البتة على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول .

(الفقه) دل الحديث على أن من قال لزوجته أنت طالق البتة يقع عليه طلقة واحدة إذا لم ينو بها أكثر من واحدة فإن نوى بها أكثر لزمه ما نواه عند الحنفيين والشافعى وعطاء و الثورى . واختلف فيما إذا لم ينو بها أكثر من واحدة . فقال الشافعى : إنها تعتبر طلقة واحدة رجعيّة وهو مروى عن سعيد بن جبير . وقال الحنفيون: إنها تقع طلقة بائنة بينونة صغرى . وقال ربيعة ومالك : إن البتة تقع طلاقا ثلاثا فى المدخول بها، لقول عائشة رضى الله عنها : جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عنده فقالت : يا رسول الله إنى كنت تحت رفاعة القرظى فطلقنى البتة فتزوجت عبد الرحمن بن الزّبير و إنه والله يا رسول الله ما معه إلا مثل هذه الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها فقال : تريدين أن ترجعى إلى رفاعة لا. حتى تذوق عسيلته و يذوق عسيلتك. أخرجه النسائى[1] [٣٢] قال الباجى : وجه الدلالة أنها قالت كنت تحت رفاعة فطلقنى البتة ثم أجابها صلى الله عليه وسلم أنها لا ترجع إليه حتى يمسها غيره . وهذا يقتضى أن هذا حكم طلاق البتة . ولو اختلف حكم البتة لما منعها حتى سألها عن أى أنواع البتة كان طلاقه إياها . ودليلنا من جهة المعنى أن معنى البتة القطع . وهذا يقتضى قطع العصمة بينهما والمبالغة فى ذلك . و إذا كان ذلك معنى هذه اللفظة ومقتضاها فلا يكون ذلك فى المدخول بها إلا بالثلاث . وأما غير المدخول بها فإن نوى الثلاث أو لم ينو شيئا فلا خلاف فى المذهب أنها ثلاث . وإن نوى واحدة ففيه روايتان . إحداهما تلزمه الثلاث و به قال

---

(١) ص ٩٧ ج ٢ مجتبى (طلاق البتة) .

سحنون وابن حبيب : الثانية أنه يُنَوّى و به. قال مالك[١] (وقال) الترمذى : وقد اختلف أهل العلم فى طلاق البتة . فروى عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة وروى عن على أنه جعلها ثلاثا .

(وقال) مالك بن أنس فى البتة : إن كان قد دخل بها فهى ثلاث تطليقات (وقال) الشافعى: إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة . وإن نوى ثنتين فثنتين . وإن نوى ثلاثا فثلاث[٢] .

(والحديث) أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه والحاكم وقال : والزبير بن سعيد متابع يصح به الحديث . وأخرجه البيهقى والدارقطنى[٣] (قال) الحافظ فى التلخيص : واختلفوا هل هو مسند ركانة أو مرسل عنه . وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم . وأعله البخارى بالاضطراب . وقال ابن عبد البر فى التمهيد: ضعفوه. قال المنذرى: فى إسناده الزبير بن سعيد الهاشمى وقدضعفهغير واحد. وذكرالترمذى عن البخارى أنه مضطرب فيه . تارة قيل فيه ثلاثا وتارة قيل فيه واحدة . وأصحه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى[٤] .

﴿ ١٥ — باب فى الوسوسة بالطلاق ﴾

أى فى بيان حكم من حدثته نفسه بطلاق زوجته ولم يتكلم به . فالوسوسة حديث النفس .

(٢٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِى عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ وَبِمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا .

﴿ش﴾ (هشام) بن أبى عبد الله الدستوائى . و (قتادة) بن دعامة .

(المعنى) (إن الله تجاوز لأمتى) وفى رواية للبخارى: إن الله تجاوز عن أمتى أى عفا (عما لم تتكلم به) إن كان قوليا (أو تعمل به) إن كان فعليا (وبما حدثت به نفسها) بالنصب على المفعولية يقال

---

(١) ص ٦ ، ٧ ج ٤ — المنتقى شرح الموطإ للباجى (اختلف أصحابنا فى البتة) .

(٢) ص ٢١٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى الرجل طلق امرأته البتة) .

(٣) ص ٢٠٩ منه. و ص ٣٢٣ ج ١ سنن ابن ماجه (طلاق البتة)و ص ١٩٩ج ٢ مستدرك. و ص ٣٤٢ ج ٧ سنن البيهقى (كنايات الطلاق .) و ص ٤٣٩ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق)

(٤) ص ٣١٩ تلخيص الحبير .

حدثت نفسى بكذا . أو بالرفع على الفاعلية يقال حدثتنى نفسى بكذا . وحديث النفس ما يقع فى النفس من التردد بين فعل الشىء وتركه .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الله تعالى تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها من الشر . وهذا خاص بالأمة المحمدية بخلاف غيرها من الأمم السابقة فإنهم كانوا يؤاخذون بذلك. وقيل إن هذا كان فى أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى : « لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفساً إلاّ وُسْعَهَا » .

(ب) على أن الرجل إذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه لا يقع طلاقه. وهو مذهب الحنفيين وعطاء بن أبى رباح وسعيد بن جبير وقتادة والحسن والثورى والشافعى وأحمد واسحاق. (وقال) الزهرى: إذا طلق زوجته فى نفسه ولم يتكلم به لزمه الطلاق . وهو رواية أشهب عن مالك . ووجّه هذا القول ابن العربى بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر . ومن أصر على المعصية أثم وكذلك من رآى بعمله ومن قذف مسلما بقلبه . وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان (قال) الخطابى . والحديث حجة عليهم . وقد أجمعوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به . وهو بمعنى الطلاق . وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه فى الصلاة لم يكن عليه إعادة . وقد حرم الله تعالى الكلام فى الصلاة . فلو كان حديث النفس بمعنى الكلام لكانت صلاته تبطل[1] .

(ج) على أنه إذا كتب الرجل بطلاق امرأته وقع الطلاق بمجرد الكتابة لأنها عمل وحاصل مذهب الحنفيين أن الطلاق بالكتابة المستبينة المرسلة إلى الغائب يقع بها الطلاق و إن لم ينوه .وكذا يقع بالمستبينة غير المرسلة إن نوى الطلاق وهى ما يكتب على الورق والحائط والرمل على وجه يمكن فهمه وقراءته . أما غير المستبينة وهى ما يكتب على الهواء أو الماء ولا يمكن فهمه وقراءته فلا يقع بها الطلاق و إن نواه ما لم يتلفظ . وقال الشعبى والنخعى والزهرى : إذا كتب الطلاق ونواه طلقت زوجته . وهو قول مالك والشافعى . وذكر بعض أصحابه أن له قولا آخر أنه لا يقع به طلاق و إن نواه لأنه فعل من قادر على التطليق فلم يقع به الطلاق كالإشارة . ووجه الأول أن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق . فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها ونواه وقع كاللفظ ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدلالة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بتبليغ رسالته فحصل ذلك فى حق البعض بالقول وفى آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف . فأما إن كتب ذلك من غير نية ففيه روايتان عن أحمد . إحداهما يقع والثانية . لا يقع إلا بنية . وهو قول أبى حنيفة ومالك ومنصوص الشافعى لأن الكتابة محتملة فإنه قد يقصد بها

(١) ص ٢٤٩ ج ٣ معالم السنن (باب الوسوسة فى الطلاق) .

تجربة القلم وتجويد الخط وغم الأهل . فلا يقع من غير نية ككنايات الطلاق. فإن نوى بذلك تجويد خطه أو تجربة قلمه لم يقع وإن كتبه بشيء لا يبين بأن كتبه بأصبعه على وسادة أو فى الهواء فظاهر كلام أحمد أنه لا يقع . لأن الكتابة التى لا تبين كالهمس بالفم بما لا يتبين وَثَمَّ لا يقع فهنا أولى

ولا يثبت الكتاب بالطلاق عند مالك وأحمد إلا بشاهدين عدلين أن هذا كتابه. وظاهر كلام أحمد أن الكتاب يثبت عند المرأة بشهادتهما بين يديها وإن لم يشهدا به عند الحاكم لأن أثره فى حقها فى العدة وجواز التزويج بعد انقضائها . وهذا معنى يختص بها لا يثبت به حق على الغير فاكتفى فيه بسماعها للشهادة . ولو شهد شاهدان أن هذا خط فلان لم يقبل لأن الخط يزوّر . ولهذا لم يقبله الحاكم أفاده ابن قدامة[1] .

(والحديث) أخرجه أيضا باقى الستة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح[2] .

﴿ ١٦ — باب فى الرجل يقول لامرأته يا أختى ﴾

أى فى بيان أنه إذا قال الرجل لزوجته يا أختى هل يكون ذلك طلاقا ؟

(٣٠) ﴿ ص ﴾ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَخَالِدٌ الطَّحَّانُ الْمَعْنَى كُلُّهُمْ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى تُمَيْمَةَ الْهُجَيْمِىِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخَيَّةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُخْتُكَ هِىَ ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ .

﴿ ش ﴾ (حماد) بن سلمة . و (أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدرى . و (عبد الواحد) بن زياد. و (خالد الطحان) بن عبد الله الواسطى (المعنى كلهم عن خالد) أى روى كل من حماد بن سلمة وعبد الواحد بن زياد . وخالد الطحان الحديث (عن خالد) الحذاء ومعنى حديثهم واحد وإن اختلفت بعض ألفاظهم. و (أبو تميمة) مصغر هو طريف بن مجالد البصرى (الهجيمى) مصغر .

(المعنى) (أن رجلا قال لامرأته) لم نقف على اسمه ولا على اسم امرأته (يا أخية) بضم الهمزة تصغير أخت (أختك هى ؟) أى أأختك هى . فهو على تقدير همزة الاستفهام الإنكارى (فكره ذلك ونهى عنه) وفى رواية عبد الرازق : مر النبى صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يقول لامرأته

---

(١) ملخص من ص ٤١٢ — ٤١٥ ج ٨ مغنى (الخلاف فى وقوع الطلاق بالكتابة) .

(٢) ص ٣١٧ ج ٩ فتح البارى (الطلاق فى الإغلاق ..) و ص ١٤٦ ج ٢ نووى مسلم (تجاوز الله عن حديث النفس) و ص ١٠٠ ج ٢ مجتبى (من طلق فى نفسه) و ص ٣٢١ ج ١ سنن ابن ماجه . و ص ٢١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (من محدث نفسه بطلاق امرأته) .

يا أخية فزجره[1] وإنما نهاه صلى الله عليه وسلم عن قول هذا اللفظ مخافة أن يعتاده الناس فيقعوا فى الظهار فتلزمهم الكفارة أو ينووا به الطلاق فتقع بسببه الفرقة «قال» ابن بطال: ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهرا إذا قصد ذلك. فأرشده النبى صلى الله عليه وسلم إلى اجتناب هذا اللفظ المشكل[2]. ولا يشكل على هذا قول سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام لزوجته سارة: إنها أختى لأنه عليه الصلاة والسلام أراد أنها أخته فى الدين. فمن قال ذلك ونوى أخوة الدين فلا لوم عليه.

(الفقه) دل الحديث على أنه يكره للرجل أن يقول لزوجته يا أختى ومثله يا أمى ويابنتى. وإنما كره صلى الله عليه وسلم ذلك من أجل أنه مظنة التحريم وذلك أن من قال لامرأته أنت كأختى وأراد بها الظهار كان ظهارا كما لو قال أنت كأمى. وكذلك هذا فى كل امرأة من ذوات المحارم. وأكثر أهل العلم متفقون على هذا إلا أن ينوى بهذا الكلام الكرامة لزوجته فلا يلزمه الظهار. وإنما اختلفوا فيه إذا لم يكن له نية فقال كثير منهم لا يلزمه شىء «وقال» أبو يوسف: إذا لم يكن له نية فهو تحريم. وقال محمد بن الحسن: هو ظهار إذا لم يكن له نية. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول لئلا يلحقه بذلك ضرر فى أهل أو يلزمه كفارة فى ماله. قاله الخطابى[3] ويكره أن يسمى الرجل امرأته بمن تحرم عليه كأمه أو أخته، لحديث الباب ولأنه لفظ يشبه لفظ الظهار. ولا تحرم زوجته بهذا ولا يثبت به حكم الظهار، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل له حرمت عليك. ولأن هذا اللفظ ليس بصريح فى الظهار ولا نواه به فلا يثبت به التحريم. أفاده ابن قدامة[4].

(والحديث) أخرجه أيضا عبد الرزاق بلفظ تقدم. وأخرجه البيهقى من طريق المصنف[5].

(٣١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ يَعْنِى ابْنَ حَرْبٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى تُمَيْمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخَيَّةُ فَنَهَاهُ.

(١ ، ٢) ص ٣١٢ ج ٩ فتح البارى. الشرح (إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختى فلا شىء عليه).
(٣) ص ٢٤٩ ج ٣ معالم السنن (باب الرجل يقول لامرأته يا أختى).
(٤) ص ٥٦٦ ج ٨ مغنى (كراهة تسمية امرأته بمن تحرم عليه)
(٥) ص ٣٦٦ ج ٧ سنن البيهقى (ما يكره من ذلك) أى من قول الرجل لامرأته يا أختى.

﴿ ش ﴾ (السند) (محمد بن إبراهيم) بن سليمان بن محمد بن أسباط أبو جعفر الكوفى الضرير (البزاز) نزيل مصر . روى عن عبد السلام بن حرب والمطلب بن زياد وجماعة . وعنه أبو داود وجماعة . قال أبو حاتم والحافظ فى التقريب : صدوق . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال مسلمة بن قاسم : ثقة ، توفى بمصر فى ذى الحجة سنة ٢٤٨ هـ روى له أبو داود . و (أبو نعيم) الفضل بن دكين . و (أبو تميمة) مصغر هو طريف الهجيمى . و (رجل من قومه) هو أبو جرى بالتصغير أو بفتح الجيم وكسر الراء الهجيمى اسمه جابر بن سليم كما قال البخارى . وقيل سليم ابن جابر . والأول أصح . له صحبة وهو من بنى أنمار بن هجيم بن عمرو بن تميم . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعنه أبو تميمة الهجيمى وسهم بن المعتمر وعبيدة أبو خداش وعقيل السلمى وقرة بن موسى الهجيمى وابن سيرين وغيرهم . روى له البخارى فى الأدب المفرد والترمذى والنسائى .

(المعنى) (أنه) أى الرجل من قومه (سمع النبى صلى الله عليه وسلم) وقد (سمع) صلى الله عليه وسلم (رجلا) لم أقف على اسمه (يقول لامرأته : يا أخية) تصغير أخت (فنهاه) صلى الله عليه وسلم ، لما تقدم من أن قول الرجل لامرأته يا أختى مظنة التحريم[١] .

(والحديث) أخرجه البيهقى معلقا قال : ورواه عبد السلام بن حرب عن خالد الحذاء . وقال الحافظ : وقد أخرجه أبو داود من طرق مرسلة . وفى بعضها عن أبى تميمة عن رجل من قومه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا متصل[٢] .

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أَبِى تُمَيْمَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى تُمَيْمَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ ش ﴾ هذان معلقان مرسلان ذكرهما أيضا البيهقى[٣] (السند) (عبد العزيز بن المختار) أبو إسحاق الأنصارى أو أبو إسماعيل الدباغ البصرى مولى حفصة بنت سيرين . روى عن ثابت

(١) تقدم ص ١٦٠ (فقه الحديث رقم ٣٠) .
(٢) ص ٣٦٦ ج ٧ سنن البيهقى (باب ما يكره من ذلك) و ص ٣١٢ ج ٩ فتح البارى (إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختى فلا شىء عليه) .
(٣) ص ٣٦٦ ج ٧ سنن البيهقى (باب ما يكره من ذلك) أى من قول الرجل لامرأته يا أختى .

البنانى وعاصم الأحول وهشام بن عروة وغيرهم وعنه يحيى بن حماد الشيبانى وأحمد بن إسحاق الحضرمى وأبو كامل الجحدرى وكثيرون . وثقه ابن معين والعجلى والدارقطنى . وقال أبو زرعة والنسائى : لا بأس به . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان يخطئ . روى له الجماعة . و (خالد) الحذاء . و (أبو عثمان) النهدى . و (أبو تميمة) طريف الهجيمى . و (شعبة) بن الحجاج . و (عن رجل) لم يسم . وغرض المصنف من سوق هذه الطرق تقوية الحديث «وهى» وإن كانت مرسلة ماعدا طريق عبد السلام بن حرب(١) لكثرتها « يقوى» بعضها بعضا ، «وأما زيادة» (أبى عثمان) بين خالد الحذاء وبين أبى تميمة فى رواية عبد العزيز بن المختار . وزيادة رجل مبهم بينهما فى رواية شعبة «فلا يستلزم» أن يكون فى الطريق الأول والثانى انقطاع(٢) لاحتمال أن يكون خالد رواه عن أبى تميمة تارة مباشرة وبواسطة أبى عثمان تارة أخرى . ويحتمل أن خالداً لم يروه عن أبى تميمة إلا بواسطة أبى عثمان . وعليه فيكون فى الطريقين الأولين انقطاع فتحصل القوة للحديث بمجموع طرقه .

(٣٢) ﴿ ص ﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا ثِنْتَانِ فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَى : قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ وَقَوْلُهُ : بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا . وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ إِذْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَأُتِيَ الْجَبَّارُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ نَزَلَ هَاهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ : إِنَّهَا أُخْتِي فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ : إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكِ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ وَإِنَّكِ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللهِ فَلَا تُكَذِّبِينِي عِنْدَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

﴿ ش ﴾ (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى . و (هشام) بن حسان . و (محمد) بن سيرين .

(المعنى) (أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام) هو أبو الأنبياء خليل الرحمن . وأبوه تارخ من ولد سام بن نوح عليه الصلاة والسلام . وآزر اسم صنم غلب على تارخ لخدمته الصنم . وقيل آزر عم إبراهيم

(١) عبد السلام بن حرب بسند الحديث رقم ٣١ بالمصنف ص ١٦٠ .
(٢) الطريق الأول سند الحديث رقم ٣٠ ص ١٥٩ والثانى سند الحديث رقم ٣١ . ص ١٦٠ والمنقطع ما سقط من سنده راو واحد قبل الصحابى .

وهو اسم سريانى ومعناه أب رحيم وقيل : مشتق من البرهمة وهى شدة النظر . ولد صلى الله عليه وسلم بالسوس من أرض الأهواز ونقله أبوه إلى بابل أرض النمروذ . و بينه و بين نوح عليهما الصلاة والسلام ٢٦٤٠ أربعون وستمائة وألفا سنة . ولم يكن بينهما من الأنبياء إلا هود وصالح. وكان قبل نوح ثلاثة إدريس وشيث وآدم. فجملة الأنبياء قبل إبراهيم ستة . وهو أفضل أولى العزم أى الثبات والقوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم . وهم خمسة وترتيبهم فى الأفضلية كما قال القائل:

محمــــد إبراهيم موسى كليمــــه * فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم

أنزل الله عليه عشر صحائف . وهو أول من قاتل بالسيف وأول من اختتن من الرجال وأول من لبس السراويل وأول من جز شاربه وقص أظافره ورأى الشيب وأول من أضاف الضيوف وثرد الثريد واستاك واستنجى بالمـاء . عاش ١٧٥ خمسة وسبعين ومائة سنة . ومات فجأة ودفن بمزرعة حبرون عند قبر سارة . هذا ونمروذ بن كنعان من ولد حام بن نوح عليه الصلاة والسلام ، أحد الملوك الذين ملـكوا الأرض وهم أربعة: مؤمنان وكافران. فأما المؤمنان فسليمان بن داود وذو القرنين عليهما السلام . وأما الـكافران فنمروذ و بختنصر . قال السدى : رأى نمروذ فى منامه كأن كوكبا طلع فذهب بضوء الشمس والقمر حتى لم يبق لهما ضوء . ففزع من ذلك فزعاً شديداً ودعا السحرة والـكهان وسألهم عن ذلك فقالوا هو مولود يولد فى ناحيتك هذه السنة . فأمر نمروذ بعزل الرجال عن النساء وجعل على كل عشرة رجلا رقيباً أميناً . فإن حاضت المرأة خلى بينه و بينها إذا أمن مواقعتها . فإذا طهرت عزل الرجل عنها . فرجع أبو إبراهيم فوجد امرأته قد طهرت من الحيض فوقع عليها فى طهرها فحملت بإبراهيم صلى الله عليه وسلم « قال » ابن إسحاق : لمـا وجدت أم إبراهيم الطلق خرجت ليلا إلى مغارة كانت قريباً منها فولدت فيها إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأصلحت من شأنه ما يصلح بالمولود . ثم سدت عليه المغارة ورجعت إلى بيتها . ثم كانت تطالعه فى المغارة فتجده حيا يمص إبهامه . فنظرت ذات يوم إلى أصابعه فوجدته يمص من أصبع ماء ومن أصبع لبنا ومن أصبع سمنا . وكان اليوم على إبراهيم عليه الصلاة والسلام فى الشباب كالشهر والشهر كالسنة . ولم يمكث فى المغارة إلا خمسة عشر يوماً. ثم جاء إلى أبيه فأخبره أنه ابنه وأخبرته أمه بما كانت تصنع فى شأنه فسر أبوه بذلك وفرح فرحا شديداً . ولما شب إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال لأمه :من ربى ؟ قالت أنا . قال : فمن ربك ؟ قالت أبوك . قال : فمن رب أبى ؟ قالت نمروذ . قال : فمن رب نمروذ ؟ قالت له اسكت فسكت. ثم أتاه أبوه. فقال له إبراهيم عليه الصلاة والسلام : يا أبتاه من ربى؟ قال أمك قال فمن رب أمى ؟ قال أنا . قال فمن ربك ؟ قال نمروذ قال فمن رب نمروذ ؟ فلطمه لطمة وقال اسكت . وذلك

قوله عز وجل: « وَلَقَدْ ءاتَيْنَآ إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ » . ثم قال أخرجانى فأخرجاه من السرب فانطلق به حتى غابت الشمس . فنظر إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى الإبل والبقر والغنم والخيل يراح بها فسأل أباه ما هذه ؟ فقال : إبل وخيل وبقر وغنم فقال : مالهذه بدٌّ من أن يكون لها رب خالق . ثم نظر وتفكر فى خلق السموات والأرض وقال: إن الذى خلقنى ورزقنى وأطعمنى وسقانى لربى مالى إله غيره. ثم نظر فإذا كوكب المشترى قد طلع ويقال الزهرة وكانت تلك الليلة فى آخر شهر فرأى الكوكب قبل القمر فقال : هذا ربى . فذلك قوله تعالى : « فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الَّيْلُ رَءا كَوْكَبًا قَالَ : هَذَا رَبِّى فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ : لآ أُحِبُّ الآفِلِينَ [٧٦] فَلَمَّا رَءاالْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ : هَذَا رَبِّى . فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ : لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ [٧٧] فَلَمَّا رَءا الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ : هَذَا رَبِّى هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ : يَاقَوْمِ إِنِّى بَرِىءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ [٧٨] إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ [٧٩][1] » وكان إبراهيم عليه السلام يستهزئ بقومه وبما هم عليه من الضلالة والجهالة ويعيب أصنامهم ولما فشاعيبه إياها واستهزاؤه بها فى قومه وأهل قريته حاجه قومه فى دينه ، قال : أَتُحَاجُّونِّى فِى اللهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلاَ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبِّى شَيْئًا وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا . أَفَلاَ تَتَذَكَّرُونَ [٨٠] وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلاَ تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا . فَأَىُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [٨١] الَّذِينَ ءامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ [٨٢] وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ [٨٣][2] حتى خصمهم وغلبهم بالحجة . ثم إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام دعا أباه إلى دينه . فقال : يٰأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لاَ يَسْمَعُ وَلاَ يُبْصِرُ وَلاَ يُغْنِى عَنْكَ شَيْئًا[٤٢] يٰأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَاءَنِى مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِى أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا [٤٣] يٰأَبَتِ لاَ تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمٰنِ عَصِيًّا [٤٤] يٰأَبَتِ إِنِّى أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا [٤٥] قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِى يٰإِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِى مَلِيًّا [٤٦] قَالَ سَلاَمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّى إِنَّهُ كَانَ بِى حَفِيًّا [٤٧] وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ وَأَدْعُوا رَبِّى عَسَى أَلاَّ أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّى شَقِيًّا [٤٨] فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحٰقَ وَيَعْقُوبَ

(١ ، ٢) سورة الأنعام من آية ٧٦ — ٨٣ .

وَكُلاًّ جَعَلْنَا نَبِيًّا [٤٩](١) . فلما امتنع أبوه عن الإجابة جاهر إبراهيم عليه الصلاة والسلام قومه بالبراءة مما كانوا يعبدون وأظهر دينه فقال : أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ [٧٥] أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ [٧٦] فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ [٧٧] قالوا فمن تعبد أنت ؟ قال : أعبد رب العالمين . قالوا : تعنى نمروذ فقال . لا الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ [٧٨] وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ [٧٩] وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ [٨٠] وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ [٨١] وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ [٨٢](٢) إلى آخر القصة . ففشا أمره فى الناس حتى بلغ نمروذ الجبار فدعاه فقال له يا إبراهيم : أرأيت إلهك الذى بعثك وتدعو إلى عبادته وتذكر من قدرته التى تعظمه بها على غيره ما هو ؟ قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام : ربى الذى يحيى ويميت . قال نمروذ : أنا أحيى وأميت . قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام : كيف تحيى وتميت ؟ قال آخذ رجلين قد استوجبا القتل فى حكمى فأقتل أحدهما فأكون قد أمته ثم أعفو عن الآخر فأتركه فأكون قد أحييته . فقال إبراهيم عليه الصلاة والسلام عند ذلك : فإن الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت عند ذلك نمروذ ولم يرجع إليه شيئاً ولزمته الحجة . فذلك قوله تعالى : فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ(٣) (لم يكذب) إبراهيم صلى الله عليه وسلم (قط) بضم الطاء مشددة ظرف لما مضى من الزمان (إلا ثلاثا) وعند أحمد والشيخين : إلا ثلاث كذبات بفتح الذال جمع كذبة بسكونها . ولم يرد النبى صلى الله عليه وسلم أن هذا من باب الكذب الحقيقى الذى يذم فاعله . وإنما أطلق الكذب على هذا تجوزا . قال الحافظ : وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولا يعتقده السامع كذبا لكنه إذا حقق لم يكن كذبا ، لأنه من باب المعاريض المحتملة للأمرين فليس بكذب محض(٤) على ما يأتى بيانه (ثنتان) منهن (فى ذات الله) تعالى . خصهما بذلك لأن قصة سارة وإن كانت أيضا فى ذات الله لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الثنتين الأخيرتين فإنهما فى ذات الله محضا . وفى رواية هشام بن حسان : أن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات كل ذلك فى ذات الله . وفى حديث ابن عباس عند أحمد : والله إن جادل بهن إلا عن دين الله . قاله الحافظ(٥) وقال النووى : قال العلماء : والواحدة التى فى شأن سارة هى أيضا فى ذات الله تعالى لأنها سبب لدفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة . وقد جاء ذلك مفسرا فى غير رواية مسلم فقال :

---

(١) سورة مريم من آية ٤٢ ـ ٤٩ . (٢) سورة الشعراء من آية ٧٥ ـ ٨٢

(٣) البقرة عجز آية ٢٥٨ وصدرها : ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه .

(٤ ، ٥) ص ٢٤٦ ج ٦ فتح البارى الشرح (قوله : واتخذ الله إبراهيم خليلا) .

ما فيها كذبة إلا بما حل بها عن الإسلام أى يجادل ويدافع . وإنما خص الثنتين بأنهما فى ذات الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعا له وحظا مع كونها فى ذات الله تعالى[1] وأولى الثلاث (قوله إنى سقيم) وعند أحمد : قوله حين دعى إلى آلهتهم إنى سقيم . أراد سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يرى قومه ضعف الأوثان التى يعبدونها من دون الله تعالى وعجزها ليلزمهم الحجة . وقد كان لهم فى كل سنة عيد يجتمعون فيه . وفى سنة قال نمروذ وغيره لإبراهيم عليه الصلاة والسلام : إن خرجت معنا إلى عيدنا أعجبك ديننا فخرج معهم إبراهيم فلما كان ببعض الطريق نظر نظرة إلى النجوم وألقى نفسه بالأرض . وقال إنى سقيم فتولوا عنه مدبرين . فلما مضوا نادى فى آخرهم وقد بقى ضعفاء الناس : وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ[2] .

ورَّى إبراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله : إنى سقيم ولم تكن به علة ولا مرض ولكنه كان سقيم النفس كاسف البال حزينا على إشراك قومه ، لأنهم لم يلبوا نداءه ولم يصيخوا إلى دعوته وكانوا يعتقدون أن السقيم هو المطعون وكانوا يفرون من الطاعون فرارا عظيما فتركوه ومضوا . ثم رجع إبراهيم عليه الصلاة والسلام من الطريق إلى بيت الآلهة . وكانوا نحو السبعين صنما كل صنم أصغر من الذى يليه . وإذا هم قد صنعوا طعاما فوضعوه بين يدى الآلهة وقالوا : إذا رجعنا وقد باركت الآلهة فى طعامنا أكلنا . فلما نظر إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى الأصنام وإلى ما بين أيديهم من الطعام قال لهم على سبيل الاستهزاء : ألا تأكلون؟ فلما لم تجبه قال: مالكم لا تنطقون؟ فراغ عليهم ضربا باليمين وجعل يكسرهن بفأس فى يده حتى لم يبق إلا الصنم الأكبر . ثم علق الفأس فى عنقه ثم خرج فذلك قوله عز وجل : فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ[3] فلما جاء القوم من عيدهم إلى بيت آلهتهم ورأوها بتلك الحالة قالوا: من فعل هذا بآلهتنا إنه لمن الظالمين . قالوا: سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم . هو الذى نظنه صنع هذا فبلغ ذلك نمروذ الجبار وأشراف قومه فقالوا : فأتوا به على أعين الناس لعلهم يشهدون عليه أنه هو الذى فعل ذلك وكرهوا أن يأخذوه بغير بينة . فلما أحضروه قالوا له : أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم ؟ (و) الثانية (قوله بل فعله كبيرهم هذا) غضب من أن تعبدوا معه هذه الأصنام الصغار وهو أكبر منها فكسرها وأراد بذلك إقامة الحجة عليهم فذلك قوله : فاسألوهم إن كانوا ينطقون . فلما قال لهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام ذلك رجعوا إلى

---

(١) ص ١٢٤ ج ١٥ شرح مسلم (فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم) .
(٢ ، ٣) سورة الأنبياء آية ٥٧ ، ٥٨ .

أنفسهم فقالوا : إنكم أنتم الظالمون هذا الرجل فى سؤالكم إياه . وهذه آلهتكم التى فعل بها ما فعل حاضرة فاسألوها . فقال قومه : مانراه إلا كما قال . ثم نُكِسوا على رءوسهم متحيرين فى أمره وعلموا أن الأصنام لا تنطق ولا تبطش . فقالوا لإبراهيم عليه الصلاة والسلام : لقد علمت ما هؤلاء ينطقون . فلما رأى أن الحجة قد اتجهت عليهم قال لهم : أفتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئا ولا يضركم أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون ؟ فلما لزمتهم الحجة وعجزوا عن الجواب قالوا حرقوه وانصروا آلهتكم إن كنتم فاعلين . فلما أجمعوا على إحراق إبراهيم عليه الصلاة والسلام حبسوه فى بيت وبنوا له بنيانا كالحظيرة فذلك قوله عز وجل : قالوا ابنوا له بنيانا فألقوه فى الجحيم . قال ابن إسحاق : مكثوا يجمعون الحطب شهراً ثم أشعلوا فيه النار فاشتعلت واشتدت حتى إن كان الطير ليمر بها فيحترق من شدة وهجها . فأوقدوا عليها سبعة أيام ثم عمدوا إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام فرفعوه على رأس البنيان وقيدوه ثم وضعوه فى المنجنيق مقيدا مغلولا فصاحت السماء والأرض ومن فيهما من الملائكة وجميع الخلق — إلا الثقلين — صيحة واحدة أى ربنا إبراهيم خليلك يلقى فى النار وليس فى أرضك أحد يعبدك غيره فأذن لنا فى نصرته فقال الله تعالى : إن استغاث بشىء منكم أو دعاه فلينصره فقد أذنت لكم فى ذلك. وإن لم يدع غيرى فأنا أعلم به وأنا وليه فخلوا بينى وبينه. فلما أرادوا إلقاءه فى النار أتاه خازن المياه فقال : إن أردت أخمدت النار . وأتاه خازن الرياح فقال : إن شئت طيرت النار فى الهواء . فقال إبراهيم عليه الصلاة والسلام : لا حاجة لى إليكم حسبى الله ونعم الوكيل « روى » أبى بن كعب أن إبراهيم حين أوثقوه ليلقوه فى النار قال : لا إله إلا أنت سبحانك رب العالمين لك الحمد ولك الملك لا شريك لك . ثم رموا به بالمنجنيق إلى النار فاستقبله جبريل فقال : يا إبراهيم ألك حاجة ؟ فقال: أما إليك فلا. فقال جبريل : فاسأل ربك. فقال إبراهيم: حسبى من سؤالى علمه بحالى. قال الله تعالى : قُلْنَا يَا نَارُ كُونِى بَرْداً وَسَلَاماً عَلَى إِبْرَاهِيمَ . قال ابن عباس رضى الله عنهما : لو لم يقل وسلاما لمات إبراهيم من بردها . قاله البغوى(1) [٢٦] ثم قال : قال السدى : فأخذت الملائكة بضبعى إبراهيم عليه الصلاة والسلام فأقعدوه على الأرض فإذا عين ماء عذب وورد أحمر ونرجس . قال كعب : ما أحرقت النار من إبراهيم إلا وثاقه وأقام إبراهيم فى النار سبعة أيام . قال المنهال بن عمرو قال إبراهيم : ما كنت أياما قط أنعم منى عيشا من الأيام التى كنت فيها فى النار . قال ابن يسار : وبعث الله ملك الظل فى صورة إبراهيم فقعد فيها إلى جنب إبراهيم يؤنسه وبعث الله جبريل عليه السلام إليه بقميص من حرير الجنة وطنفسة

---

(1) ص ٤٩٧ ج ٥ معالم التنزيل (قالوا حرقوه وانصروا آلهتكم) .

فألبسه القميص وأقعده على الطنفسة وقعد معه يحدثه وقال جبريل : يا إبراهيم إن ربك يقول لك : أما علمت أن النار لاتضر أحبابى؟ثم نظر نمروذ وأشرف على إبراهيم من صرح له عال فرآه جالسا فى روضة والملك قاعد إلى جنبه وحوله نار تحرق ماجمعوا من الحطب. فناداه نمروذ: يا إبراهيم كبير إلهك الذى بلغت قدرته أن حال بينك و بين النار حتى لم تضرك يا إبراهيم هل تستطيع أن تخرج منها ؟ قال نعم . قال:هل تخشى إن أقمت فيها أن تضرك؟ قال لا قال فقم فاخرج منها. فقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام يمشى فيها حتى خرج منها فلما خرج إليه قال له: ياإبراهيم من الرجل الذى رأيته معك فى مثل صورتك قاعدا إلى جنبك؟ قال: ذاك ملك الظل أرسله إلىّ ربى ليؤنسنى فيها. فقال نمروذ: يا إبراهيم إنى مقرب إلى إلهك قربانا لما رأيت من قدرته وعزته فيما صنع بك حيث أبيت إلا عبادته وتوحيده . إنى ذابح له أربعة آلاف بقرة . فقال له إبراهيم عليه الصلاة والسلام : لا يقبل الله منك شيئا ما كنت على دينك حتى تفارقه إلى دينى. فقال: لا أستطيع ترك ملتى وملكى ولكن سوف أذبحها له فذبحها وقربها ثم كف عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ومنعه الله منه[1] (و) الثالثة (بينما هو يسير فى أرض جبار) هو عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وكان على مصر (إذ نزل) إبراهيم صلى الله عليه وسلم (منزلا فأتى) مبنى المفعول (الجبار فقيل له) أى أتاه آت فقال له (إنه نزل ها هنا رجل) قال ذلك للجبار رجل كان إبراهيم عليه الصلاة والسلام يشترى منه القمح فنمّ عليه عند الملك . وعند البخارى : بينما هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له: إن هذا رجل (معه امرأة) هى سارة إنى رأيتها تطحن(هى أحسن الناس) والد سارة اسمه هاران قيل هو ملك حرّان وأن إبراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه إلى حران (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (فأرسل) الجبار (إليه) أى إلى إبراهيم صلى الله عليه وسلم فأتاه (فسأله عنها) أى عن المرأة التى معه (فقال) إبراهيم صلى الله عليه وسلم (إنها أختى فلما رجع) إبراهيم صلى الله عليه وسلم من عند الملك (إليها) أى إلى سارة (قال إن هذا) أى الملك (سألنى عنك فأنبأته أنك أختى) أى فى الإسلام . واختلف فى السبب الذى حمل إبراهيم على هذه الوصية . فقيل كان من دين ذلك الملك ألاّ يتعرض إلا لذوات الأزواج . وذكر المنذرى فى حاشية السنن عن بعض أهل الكتاب أنه كان من رأى الجبار المذكور أن من كانت متزوجة لا يقربها حتى يقتل زوجها فلذلك قال إبراهيم: هى أختى لأنه إن كان عادلا خطبها منه ثم يرجو مدافعته عنها و إن كان ظالما خاص من القتل . وليس هذا ببعيد (وإنه ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك) استشكل هذا بأن لوطا عليه السلام كان مؤمنا مع إبراهيم عليه الصلاة والسلام . و يمكن أن يجاب بأن المراد بالأرض أرض هذا

---

(١) لم ص ٤٩٩ ج ٥ مما التنزيل (قلنا يا نار كونى بردا وسلاما على إبراهيم) .

الجبار . ولم يكن معه لوط إذ ذاك فيها . أفاده الحافظ[١] (وإنك أختى فى كتاب الله) أى فى الإسلام لقوله تعالى إنما المؤمنون إخوة . وهذا منه بيان لسارة لوجه التورية وأنه لم يرد أنها أخته حقيقة (فلا تكذبينى عنده) أى عند هذا الجبار (وساق الحديث) تمامه عند البخارى : فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعى الله لى ولا أضرك فدعت الله فأطلق. ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال : ادعى الله لى ولا أضرك فدعت الله تعالى فأطلق فدعا بعض حجبته فقال إنك لم تأتنى بإنسان إنما أتيتنى بشيطان فأخدمها هاجر فأتت إبراهيم وهو قائم يصلى فأومأ بيده مَهْيَم؟ قالت رد الله كيد الكافر أو الفاجر فى نحره وأخدم هاجر . قال أبو هريرة تلك أمكم يا بنى ماء السماء[٢] .

(الفقه) (ا) فى الحديث معجزة لسيدنا إبراهيم صلى الله عليه وسلم وكرامة لزوجه سارة رضى الله عنها حيث حفظهما الله من وصمة العار ونجاها من الظلم والعدوان (ب) دل الحديث بظاهره على جواز وقوع الكذب من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ومحله فى غير الأمور التبليغية عن الله عز وجل (قال) المازرى: أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالأنبياء معصومون منه سواء كثيره وقليله. وأما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصفات كالكذبة الواحدة فى حقير من أمور الدنيا ففى إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف . « قال » القاضى عياض : الصحيح أن الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سواء جوّزنا الصغائر منهم وعصمتهم منها أم لا قل الكذب أم كثر، لأن منصب النبوة يرتفع عنه وتجويزه يرفع الوثوق بأقوالهم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: ثنتين فى ذات الله وواحدة فى شأن سارة فمعناه أن الكذبات المذكورة إنما هى بالنسبة إلى فهم المخاطب والسامع . وأما فى نفس الأمر فليست كذبا مذموما لوجهين . أحدهما أنه ورّى بها فقال فى سارة إنها أختى فى الإسلام . وهو صحيح فى باطن الأمر . الوجه الثانى أنه لو كان كذبا لا تورية فيه لكان جائزا فى دفع الظالمين . وقد اتفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنسانا مختفيا ليقتله أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصبا وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك إخفاؤه وإنكاره العلم به . وهذا كذب جائز بل واجب لكونه فى دفع الظالم . فنبه النبى صلى الله عليه وسلم على أن هذه الكذبات ليست داخلة فى مطلق الكذب المذموم[٣] . (ج) على ثبوت أخوة الإسلام ومشروعيتها

(١ ، ٢) ص ٢٤٧ ج ٦ فتح البارى (قوله تعالى : واتخذ الله إبراهيم خليلا ــ أحاديث الأنبياء) و (يا بنى ماء السماء) خاطب أبو هريرة رضى الله عنه بذلك العرب لكثرة ملازمتهم للفلوات التى بها مواقع المطر لرعى دوابهم ففيه متمسك لمن زعم أن العرب كلهم من ولد إسماعيل عليه السلام وقيل أراد بماء السماء زمزم لأن الله انبعها لهاجر فعاش ولدها بها فصاروا كأنهم أولادها .

(٣) ص ١٢٤ ج ١٥ شرح مسلم (فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم) .

وعلى الرخصة فى الانقياد للظالم الغاصب ارتكابا لأخف الضررين على حد قوله تعالى : « مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ »[١] أى من أكره على الكفر وتكلم به وقلبه مطمئن بالإيمان وكاره للكفر لا يضره ذلك (د) على أن الله تبارك وتعالى يبتلى عباده الصالحين لرفع درجاتهم وإظهاراً لفضلهم . وعلى قبول هدية المشرك وعلى أن من أخلص لله تعالى ودعاه استجاب له .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان. وكذا الترمذى مختصراً[٢].

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاودَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

﴿ش﴾ هذا المعلق وصله البخارى قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : هاجر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فقيل له: دخل إبراهيم بامرأة هى من أحسن النساء فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التى معك ؟ قال أختى ثم رجع إليها فقال: لا تكذبى حديثى فإنى أخبرتهم أنك أختى والله إنْ على الأرض مؤمن غيرى وغيرك . فأرسل بها إليه. فقام إليها فقامت توضأ وتصلى فقالت : اللهم إن كنت آمنت بك و برسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط على الكافر فَغُطَّ حتى ركض برجله . قال الأعرج : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إن أبا هريرة قال: قالت اللهم إن يمت يقال هى قتلته فأرسل . ثم قام إليها فقامت توضأ وتصلى وتقول : اللهم إن كنت آمنت بك و برسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط على هذا الكافر فَغُطَّ حتى ركض برجله . قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة :فقالت اللهم إن يمت فيقال هى قتلته. فأرسل فى الثانية أو فى الثالثة فقال : والله ما أرسلتم إلى إلا شيطانا ارجعوها إلى إبراهيم عليه السلام وأعطوها آجر فرجعت إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقالت: أشعرت أن الله كَبَتَ الكافر وأخدم وليدة[٣] .

(١) سورة النحل آية ١٠٦ .

(٢) ص ٥٠ ج ٢٠ ـ الفتح الربانى . و ص ٢٤٦ ج ٦ فتح البارى (قول الله تعالى :واتخذ الله إبراهيم خليلا) و ص ١٢٣ ج ١٥ نووى مسلم . و ص ١٤٨ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة الأنبياء) .

(٣) ص ٢٨٠ ج ٤ فتح البارى (شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه) .

﴿ ١٧ — باب فى الظهار ﴾

أى فى بيان أحكام الظهار . وهو بكسر الظاء المعجمة لغة مصدر ظاهرته إذا قابلت ظهرك بظهره وشرعا تشبيه مسلم مكلف زوجته أو جزءا منها يعبر به عن الكل كالرقبة والرأس والوجه أو تشبيهه جزءاً شائعا منها كنصفها وثلثها بعضو يحرم عليه نظره من امرأة محرمة عليه على التأبيد . فقوله : أنت أمى أو أختى ليس بظهار اتفاقا . وكذا لو شبهها بظهر أبيه أو ابنه أو بأخت امرأته أو بمطلقته ثلاثا لا يكون مظاهراً عند الجمهور . وعن أحمد أنه ظهار . وطرده فى كل مايحرم عليه وطؤه حتى فى البهيمة . وخص الظهر بالذكر دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الزوج . ويأتى لهذا مزيد بيان فى فقه الباب إن شاء الله تعالى . هذا والظهار محرم لقوله تعالى : وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً .

(٣٣) ﴿ ص ﴾ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالاَ : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ . قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ : بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ . قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ : الْبَيَاضِىُّ قَالَ : كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لاَ يُصِيبُ غَيْرِى فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنَ امْرَأَتِى شَيْئًا يُتَابَعُ بِى حَتَّى أُصْبِحَ فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَبَيْنَا هِىَ تَخْدُمُنِى ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِى مِنْهَا شَىْءٌ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِى فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ وَقُلْتُ : امْشُوا مَعِى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : لاَ وَاللهِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ ؟ قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لأَمْرِ اللهِ فَاحْكُمْ فِىَّ بِمَا أَرَاكَ اللهُ قَالَ : حَرِّرْ رَقَبَةً . قُلْتُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِى . قَالَ : فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِى أَصَبْتُ إِلاَّ مِنَ الصِّيَامِ قَالَ : فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ مَا لَنَا طَعَامٌ قَالَ : فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِى زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِى فَقُلْتُ لَهُمْ وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْىِ وَوَجَدْتُ

عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ . زَادَ ابْنُ الْعَلَاءِ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : بَيَاضَةُ بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ .

﴿ ش ﴾ (السند) (ابن إدريس) عبد الله . و (محمد بن عمرو بن عطاء) تقدم ص ١٣٢ ج ٥ منهل (قال) محمد (ابن العلاء) أحد شيخي المصنف فى روايته : محمد بن عمرو بن عطاء (بن علقمة ابن عياش) وهو هكذا فى جميع النسخ لكن قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة بابدال عياش بالشين المعجمة بعباس بالسين المهملة وتقديمه على علقمة. فلعل ما فى المصنف انقلاب على ابن العلاء أو وقع الغلط فيه من النساخ . و (سلمة بن صخر) ويقال سلمان وسلمة أصح كما قال البخارى .وهو ابن الصمة بن حارثة الأنصارى الخزرجي البياضى نسبة إلى بنى بياضة بطن من زريق . كان حليفا لهم. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال البغوى: لا أعلم له حديثا مسنداً إلا حديث الظهار . روى له أيضا الترمذى وابن ماجه (قال ابن العلاء) فى روايته (البياضى) صفة لسلمة بن صخر .

(المعنى) (قال) سلمة بن صخر (كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيرى) هو كناية عن كثرة الجماع لقوته وكثرة شهوته (فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتى شيئا) من الجماع (يتايع) بياء فتاء فياء مكسورة (بى) أى يلازمنى شره (حتى أصبح) غاية لقوله أصيب من امرأتى أى أخشى أن أجامع زوجتى ليلا فى رمضان فلا أقدر أن أنزع منها حتى أصبح فيفسد صومى فأقع فى الشر (فظاهرت منها) مؤقتا (حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هى تخدمنى ذات ليلة) بالإضافة البيانية أى ذات هى ليلة (إذ تكشف) أى انكشف وظهر (لى منها) أى من محاسنها وجمالها (شىء) وفى رواية الحكم بن أبان عن عكرمة الآتية قال : رأيت بياض ساقيها فى القمر (فلم ألبث أن نزوت عليها) يعنى وطئتها حتى أصبحت وعند أحمد : فوثبت عليها (فلما أصبحت خرجت إلى قومى فأخبرتهم الخبر) أى قصتى (وقلت امشوا معى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا) أى لا ننطلق معك (والله فانطلقت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بقصتى وعند ابن ماجه : فأخبرتهم خبرى وقلت لهم : سلوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ما كنا نفعل إذا ينزل الله فينا كتابا أو يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فيبقى علينا عاره ولكن سوف نسلمك بجريرتك اذهب أنت فاذكر شأنك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فخرجت حتى جئته فأخبرته الخبر (فقال) رسول الله صلى الله

عليه وسلم توبيخا له (أنت بذاك يا سلمة ؟) أى أأنت الملمّ بذلك الذنب والفاعل له . فهو على حذف الاستفهام التوبيخى (قلت أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله) عز وجل فى شأنى (فاحكم فىّ بما أراك الله) وفى بعض النسخ : فاحكم فىّ ما أراك الله (قال حرر) أى أعتق (رقبة) ذكرا كان أو أنثى (قلت والذى بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها) يعنى رقبة نفسه . كنى به عن كونه فقيرا لا يملك شيئا (وضربت صفحة رقبتى) بيدى . (قال) صلى الله عليه وسلم (فصم شهرين متتابعين) أى متواليين بحيث لا يفطر ولا يقرب فيهما امرأته (قال) سلمة (وهل أصبت) بضم الهمزة من الإصابة (الذى أصبت إلا من) أجل (الصيام) وعند أحمد : وهل أصابنى ما أصابنى إلا فى الصيام . وعند ابن ماجه : وهل دخل علىّ ما دخل من البلاء إلا بالصوم ؟ (قال) صلى الله عليه وسلم (فأطعم وسقاً من تمر) الوسق ستون صاعاً . والصاع أربعة أمداد . وتقدم بيانه فى الوضوء والزكاة (بين ستين مسكيناً قال) سلمة (والذى بعثك بالحق لقد بتنا وحشين) تثنية وحش بفتح فسكون . أى جائع . أى والله لقد بت أنا وزوجتى خاليين جائعين (ما لنا طعام) وعند ابن ماجه : لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء (قال) صلى الله عليه وسلم (فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق) أى العامل عليها . ولم نقف على اسمه (فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها . فرجعت إلى قومى فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى . ووجدت عند النبى صلى الله عليه وسلم السّعة وحسن الرأى . وقد أمر لى بصدقتكم) باللام . وبدون شك كذا فى بعض النسخ . وفى بعضها : وقد أمرنى أو أمر لى بالنون فى الأولى واللام فى الثانية مع الشك . وعند أحمد والترمذى : فادفعوها إلىّ فدفعوها إلىّ . (زاد) أحمد شيخ المصنف محمد (بن العلاء) فى روايته (قال) عبد الله (بن إدريس) قوله (بياضة بطن من بنى زريق) بتقديم الزاى على الراء .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الظهار المؤقت ظهار كالمطلق . وعن الشافعى أنه ليس بظهار . فلو قال لامرأته : أنت علىّ كظهر أمى إلى الليل . فإذا أصابها قبل مضى المدة لزمته الكفارة . وإذا برّ فلم يحنث . فقال مالك وابن أبى ليلى : تلزمه الكفارة . وقال الحنفيون والجمهور : لا شىء عليه إذا لم يقربها (ب) فيه حجة لمن قال بجواز صرف الصدقة لصنف واحد من مصارف الصدقة (جـ) دل قوله : حرر رقبة على أنه يكفى إعتاق رقبة ولو صغيرة أو معيبة عيباً لا يفوت كل المنفعة كالعور والعرج ، وقطع يد ورجل من خلاف والصمم الذى

لا يمنع سماع الصياح . وهذا متفق عليه . وكذا يكفى عتق الكافرة عند الحنفيين لإطلاق الأدلة فى غير كفارة القتل . وقال الأئمة الثلاثة والجمهور : يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة حملا للمطلق من الأدلة على المقيد فى آية كفارة القتل . (د) دل قوله صلى الله عليه وسلم : فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا . على أن المظاهر إذا عجز عن الصيام أعطى ستين مسكينا كل واحد صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر أو قيمة ذلك أو أطعمهم أكلتين مشبعتين عند الحنفيين . وإن أعطى فقيراً واحداً طعام شهرين فى يوم لا يكفى إلا عن يوم واحد . وإن أطعم فقيرا شهرين إباحة أو تمليكا صح ، لأن المعتبر دفع حاجة الفقير ، وهى تتجدد بتجدد اليوم . (وقال) مالك والشافعى : يعطى كل مسكين مُدًّا من غالب قوت البلد . كما فى كفارة الصيام لقوله صلى الله عليه وسلم : لفروة بن عمرو : أعطه « أى سلمة بن صخر » ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً إطعام « أى ليطعم » ستين مسكيناً . أخرجه الترمذى وحسنه[1] [٣٣] . وقال أحمد : يعطى كل مسكين مُدًّا من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير . قال أبو زيد المدنى : جاءت امرأة من بنى بياضة بنصف وسق شعير . فقال النبى صلى الله عليه وسلم للمظاهر : أطعم هذا فإن مدّى شعير مكان مُدّ بر . أخرجه أحمد[2] [٣٤] . (هـ) ظاهر الحديث أن كفارة الظهار لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أعان الرجل بما يكفر به بعد أن أخبره بعجزه عن الخصال الثلاث . وهذا قول الجمهور . ومنهم الحنفيون ومالك والشافعى . وروى عن أحمد . وقال قوم : تسقط الكفارة عن العاجز . وقال قوم : تسقط كفارة رمضان فقط ، لحديث على رضى الله عنه أنّ رجلا أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت . فقال : وما أهلكك ؟ قال : أتيت أهلى فى رمضان . قال : هل تجد رقبة ؟ قال : لا . قال : فصم شهرين متتابعين . قال : لا أطيق الصيام . قال : فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد . قال : ما أجد . فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعاً . قال : أطعمه ستين مسكيناً . قال : والذى بعثك بالحق ما بالمدينة أهل بيت أحوج منا . قال : فانطلق فكله أنت وعيالك ، فقد كفر الله عنك . أخرجه الدارقطنى[3] [٣٥] . وفى سنده المنذر بن محمد بن المنذر ليس بقوى .

---

(١) ص ٢٢٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (كفارة الظهار) .
(٢) ص ٦٨ ج ٣ مغنى ابن قدامة (فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا . .)
(٣) ص ٢٥١ سنن الدارقطنى (باب الإفطار فى رمضان لكبر) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البيهقي والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح . قال محمد « يعني البخارى » سليمان بن يسار لم يسمع عندى من سلمة بن صخر[1] . أى فهو منقطع . وصححه ابن خزيمة . وفى سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه .

(٣٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ : ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ . فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ : اتَّقِي اللهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ . فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا إِلَى الْفَرْضِ . فَقَالَ : يُعْتِقُ رَقَبَةً . قَالَتْ : لَا يَجِدُ . قَالَ : فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ . قَالَ : فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا . قَالَتْ : مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ . قَالَتْ : فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ . قَالَ : قَدْ أَحْسَنْتِ ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهِمَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ . قَالَ : وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : عِنْدِي فِي هَذَا أَنَّهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا أَخُو عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن إدريس) عبد الله . و (معمر بن عبد الله بن حنظلة) الحجازى . روى عن يوسف بن عبد الله بن سلام وخولة بنت ثعلبة . وعنه محمد بن إسحاق بن يسار . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن القطان : مجهول الحال وتبعه الذهبى وقال : تفرد به ابن إسحاق . وقال فى التقريب : مقبول من الخامسة . و (خويلة) بالتصغير ويقال خولة . ويقال خولة بنت دليج . ويقال جميلة (بنت مالك بن ثعلبة) بن أصرم بن فهر . ويقال بنت ثعلبة بن مالك الأنصارية الخزرجية « قال » أبو عمر بن عبد البر : روينا من وجوه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خرج ومعه الناس فمر بعجوز فاستوقفته فوقف فجعل يحدثها وتحدثه فقال له رجل : يا أمير المؤمنين

---

(١) ص ٢٢ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٣٢٤ ج ١ سنن ابن ماجه (الظهار) و ص ٢٠٣ ج ٢ مستدرك . و ص ٣٧٥ ج ٧ سنن البيهقى (لا يقربها حتى يكفر) . و ص ١٩٤ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة المجادلة).

حبست الناس على هذه العجوز . فقال : ويلك أتدرى من هى ؟ هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات[١] هـذه خولة بنت ثعلبة التى أنزل الله فيها : قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله . والله لو أنها وقفت إلى الليل ما فارقتها إلا للصلاة . ثم أرجع إليها[٢] .

(المعنى) (ظاهر منى) أى قال لى أنت علىّ كظهر أمى (زوجى أوس بن الصامت) ابن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصارى . شهد المشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم . مات زمن عثمان رضى الله عنهما . وله خمس وثمانون سنة (لجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه) سوء خلق زوجى وغلظته (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه ويقول اتقى الله) بطاعة زوجك ولا تذكريه بسوء (فإنه ابن عمك) فقد تقدم أن جدهما أصرم بن فهر (فما برحت حتى نزل) فىّ (القرآن) وهو قوله تعالى (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) أوس بن الصامت (إلى) آخر آيات (الفرض) . أى المفروض من كفارة الظهار . وتمـام الآيات وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير[١] الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزورا وإن الله لعفو غفور[٢] والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلـكم توعظون به والله بما تعملون خبير[٣] فمن لم يجد فصيـام شهرين متتـابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله ولـلكافرين عذاب أليم[٤] (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) (من فوق سبع سموات) هذا من المتشابه الذى لا يعلم معناه إلا الله عزوجل . وللسلف والخلف فيه مذهبان مشهوران تقدم بيانهما فى شرح « حديث الجارية فى باب تشميت العاطس فى الصلاة » ص ٣٣ ج ٦ المنهل العذب .

(٢) ص ٧٢٢ ج ٢ الاستيعاب (خولة بنت ثعلبة) .

(١ — ٤) هذه الآيات نزلت فى خولة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت وكانت حسنة الجسم وكان به لمم « أى شدة إلمام بالنساء والتوقان إليهن » فأرادها فأبت فقال لها : أنت على كظهر أمى . ثم ندم على ما قال وكان الظهار والإيلاء من طلاق أهل الجاهلية فقال لها : ما أظنك إلا قد حرمت على . فقالت : والله ما ذاك طلاق فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن زوجى أوس بن الصامت تزوجنى وأنا شـابة غنية ذات أهل ومال حتى أذا أكل مالى وأفنى شبابى وتفرق أهلى وكبر سنى ظاهر منى وقد ندم فهل من شىء يجمعنى وإياه تنعشنى به ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حرمت عليه » . فقالت : يا رسول الله والذى أنزل عليك الـكتاب ما ذكر طلاقا وإنه أبو ولدى وأحب الناس إلى . فقال صلى الله عليه وسلم : « حرمت عليه » . فقالت : أشـكو إلى الله فاقتى . ووحدتى قد طالت له صحبتى ونفضت له بطنى . فقال صلى الله عليه وسلم « ما أراك إلا قد حرمت عليه ولم أومر فى شأنك بشىء » . فجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا قال لها حرمت =

(يعتق) أوس بن الصامت (رقبة) ناويا العتق . فلو لم ينو أو نوى بعد لم يجزئ . (قالت) خولة (لا يجد) ما يعتق لعجزه عن الرقبة حسًا لعدم وجودها . وشرعاً بأن لم يجد ثمنها أو وجده واحتاج إليه المئونة . (قال) صلى الله عليه وسلم (فيصوم) المظاهر لزوماً (شهرين متتابعين) بلا إفطار يوم . ولا جماع فيهما . وليس فيهما رمضان لعدم التتابع لأن رمضان فى حق الصحيح المقيم لا يسع غير فرض الوقت . أما إذا كان مسافراً أو مريضاً فصام شعبان ورمضان بنية الكفارة أجزأه عند أبى حنيفة لأن لهما صوم رمضان عن واجب آخر . وقال مالك والصاحبان : صيام رمضان يجزئ عن رمضان سفراً وحضراً ويقطع التتابع فى الكفارة . ولا يكون فى الشهرين يوم منهى عن صيامه كيومى العيد وأيام التشريق لأن صومها حرام فلا يتأدى به الفَرض . فإن وطئ المظاهِرُ المظاهر منها فى الشهرين ليلا أو نهاراً ولو ناسياً ، استأنف الصوم عند أبى حنيفة ومحمد . وهو الصحيح لأن النص يقتضى كون الصوم قبل المسيس وكونه خالياً عنه . وقال أبو يوسف : الشرط عدم فساد الصوم . فلو وطئها ليلا ولو عامداً أو نهاراً ناسياً لا يستأنف . ولو أفطر المظاهر ولو بعذر كسفر ومرض استأنف الصوم اتفاقاً لعدم التتابع (قالت) خويلة : (يا رسول الله إنه) أى أوس (شيخ كبير ما به) قوة (من صيام) أى عليه . (قال) صلى الله عليه وسلم : (فليطعم ستين مسكيناً . قالت : ما عنده من شىء يتصدق به) أى فى كفارة الظهار . (قالت) خويلة : (فأُتى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ساعتئذ بعرق) بفتح الراء . وهو مكتل ـ كمنبر ـ يسع خمسة عشر صاعاً . كما يأتى فى أثر أبى سلمة . وما يأتى فى المصنف (ا) من أنه ستون صاعاً فهو منكر تفرد به يحيى بن آدم (ب) أنه مكتل يسع ثلاثين صاعاً فهو منكر أيضاً[1] . (من تمر) فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم أوساً ليكفر به . ولما كان هذا القدر يكفى نصف الكفارة فقط . قالت خولة : (قلت : يا رسول الله فإنى أعينه بعرق آخر . قال) صلى الله عليه وسلم : (قد أحسنت اذهبى فأطعمى بهما) أى بالعرقين من التمر (عنه) أى عن كفارة

= عليه هتفت وقالت أشكو إلى الله فاقتى ووحدتى وشدة حالى . وإن لى صبية صغارا إن ضممتهم إلى جاعوا وإن ضممتهم إليه ضاعوا وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : اللهم إنى أشكو إليك اللهم فأنزل على لسان نبيك فرجى . وكان هذا أول ظهار فى الإسلام فقالت خويلة : انظر فى أمرى جعلنى الله فداك يا نبى الله . فقالت عائشة : أقصرى حديثك ومجادلتك أما ترين وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تغير . وكان صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحى أخذه مثل السبات أى النوم . فلما قضى الوحى قال : ادعى زوجك فدعته فتلاعليه صلى الله عليه وسلم : (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) . الآيات إلى قوله : (وللكافرين عذاب أليم) . قاله البغوى انظر ص ٢٤٩ ج ٨ معالم التنزيل .

(١) أثر أبى سلمة يأتى رقم ١١ ص١٧٩ . وكون العرق ستين صاعا يأتى آخر الحديث . وكونه ثلاثين صاعا يأتى بالحديث رقم ٣٥ ملحق ص ١٧٨ .

أوس (ستين مسكينا) أو فقيراً أو غيرهما من مصارف الزكاة . وقد تقدم بيان المذاهب فيما يعطى فى الكفارة لكل فقير (وارجعى إلى ابن عمك) أوس بن الصامت . (قال) يحيى بن آدم (والعرق ستون صاعا) تقدم أن هذا منكر والصواب أنه خمسة عشر صاعا (قال أبو داود : عندى فى هذا أنها كفرت عنه من غير أن تستأمره) . أى أن المصنف يرى أن خويلة أدت كفارة الظهار عن زوجها بغير إذنه وعلمه . ورد بأن الحديث يدل على أنها كفرت عنه بأذنه لأنهما كانا عند النبى صلى الله عليه وسلم لما أعانه بعرق كما يدل عليه سائر روايات الحديث .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف . وأخرجه أحمد مطولا . وفى سنده محمد بن إسحاق وهو ثقة مدلس . وقد صرح بالتحديث عند أحمد . قال حدثنا معمر[1] فانتفت علة التدليس . لكن معمر بن عبد الله فيه مقال كما علمت فى ترجمته .

(٣٥) مك ﴿ ص ﴾ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : وَالْعَرَقُ مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلاَثِينَ صَاعاً . قَالَ أَبُو دَاودَ : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ .

﴿ ش ﴾ (بهذا الإسناد) . أى إسناد محمد بن إسحاق عن معمر بن حنظلة إلى خويلة (نحوه) . أى نحو الحديث السابق . ولفظه عند البيهقى : عن يوسف بن عبد الله بن سلام . قال : حدثتنى خويلة بنت ثعلبة . وكانت تحت أوس بن الصامت أخى عبادة بن الصامت . قالت : دخل على فكلمنى بشىء وهو فيه كالضجر فراددته فغضب وقال : أنت على كظهر أمى . ثم خرج إلى نادى قومه . ثم رجع إلىّ فراودنى على نفسى فأبيت فشادّنى فشاددته فغلبته بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف . فقلت : والذى نفس خويلة بيده لا تصل إلىّ حتى يحكم الله فىّ وفيك . فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ما لقيت ، فقال : زوجك وابن عمك اتقى الله وأحسنى صحبته . فما برحت حتى أنزل الله عز وجل . قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها إلى الكفارة . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مريه فليعتق رقبة . قالت : والله ما عنده رقبة يملكها . قال : فليصم شهرين متتابعين . قلتُ : يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام . قال : فليطعم ستين مسكينا ،

(١) ص ٣٩١ ج ٧ سنن البيهقى (لا يجزىء أن يطعم أقل من ستين مسكينا ..) و ص ٤١٠ ج ٦ مسند أحمد (حديث خولة بنت ثعلبة رضى الله عنها) .

فقلت : يا نبي الله ما عنده ما يطعم قال : بلى سنعينه بعرق . والعرق المكتل يسع ثلاثين صاعا من التمر . فقلت : يا رسول الله وأنا أعينه بعرق آخر. قال قد أحسنت مريه فليتصدق[1] (إلا أنه) . أي محمد بن سلمة (قال) في روايته (والعرق مكتل) كمنبر (يسع ثلاثين صاعا) لا ستين كما قال يحيى بن آدم (قال أبو داود : وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم) . قيل وجه أنه أصح من جهة تفسير العرق فإنه لو كان العرق ستين صاعا كما قال يحيى بن آدم في الحديث السابق لما احتاج الأمر إلى معاونة خويلة لزوجها بعرق آخر في الكفارة فالأصح أن العرق الذي أتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم كان يسع ثلاثين صاعا .

(وهذه الرواية) أخرجها البيهقي مبينة بلفظ تقدم وأخرجها بلفظ المصنف[2] .

(١١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبَانُ ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : يَعْنِي بِالْعَرَقِ زَنْبِيلاً يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً .

﴿ش﴾ هذا أثر في بيان قيمة العرق . و (أبان) بن يزيد العطار . و (يحيى) بن أبي كثير (المعنى) (قال) يحيى بن أبي كثير (يعني) أبا سلمة (بالعرق) بفتحتين (زنبيلا يأخذ) أي يسع (خمسة عشر صاعاً) .

(وهذا) الأثر أخرجه البيهقي من طريق المصنف وذكره الترمذي ضمن حديث سلمان بن صخر البياضي . وهو سلمة بن صخر المتقدم حديثه أول الباب ولفظ الترمذي : ثنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان . فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتق رقبة . قال : لا أجدها . قال : فصم شهرين متتابعين . قال : لا أستطيع . قال : أطعم ستين مسكينا . قال : لا أجد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو : أعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا إطعام ستين مسكينا وحسنه[3] وتفسير العرق من أبي سلمة بن عبد الرحمن .

---

(١) ص ٣٨٩ ج ٧ سنن البيهقي (من له الكفارة بالصيام) .
(٢) ص ٣٩٢ ج ٧ سنن البيهقي (لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكينا) .
(٣) ص ٣٩٠ منه و ص ٢٢١ ج ٢ تحفة الأحوذي (كفارة الظهار) ولعل فروة بن عمرو هو عامل صدقة بني زريق المبهم في رواية المصنف أول الباب .

(فتحصل) من مجموع الروايات أن العرق مختلف فى تقديره وسعته فرواية يحيى بن آدم تدل على أنه ستون صاعا . ورواية محمد بن سلمة تفيد أنه ثلاثون صاعا . ورواية أبى سلمة بن عبد الرحمن تفيد أنه خمسة عشر صاعا . أما من حيث العرق فى ذاته فلا خلاف فى الواقع لأنه قد يكون كبيراً يسع ستين صاعا . وقد يكون متوسطاً يسع ثلاثين صاعا . وقد يكون صغيراً يسع خمسة عشر صاعا . وأما اختلاف الروايات فى تقديره فإنه يدل على اضطراب الحديث وضعفه لأن الظاهر أن قصة أوس مع خويلة واحدة لم تتعدد .

(٣٦) مك ﴿ ص ﴾ حدّثنا ابْنُ السَّرْحِ ثنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِهَذَا الْخَبَرِ : قَالَ فَأُتِىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا . فَقَالَ عَلَى أَفْقَرَ مِنِّى وَمِنْ أَهْلِى ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ .

﴿ ش ﴾ (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (ابن وهب) عبد الله . و (ابن لهيعة) عبد الله (المعنى) (بهذا الخبر) . أى روى سليمان بن يسار حديث سلمة بن صخر البياضى المذكور أول الباب (قال) سلمة بن صخر : (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأعطاه) أى التمر (إياه) أى سلمة بن صخر (وهو قريب من خمسة عشر صاعاً قال) صلى الله عليه وسلم (تصدق بهذا فقال) سلمة (على أفقر) أى على أحوج (منى) فهو على حذف الاستفهام . وقد صرح به فى بعض النسخ (ومن أهلى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كله أنت وأهلك) « ولا ينافى » هذا ما تقدم أول الباب عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر من أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يذهب إلى عامل صدقة بنى زريق فيأخذها منه فيؤدى الكفارة منها ويأكل بقيتها « لاحتمال » أنه صلى الله عليه وسلم أتى بهذا التمر أولا فأمر سلمة أن يأخذه ويتصدق به . فلما أخبره بشدة حاجته وحاجة أهله أمره أن يأكله هو وأهله وأن يذهب إلى عامل صدقة بنى زريق فيأخذ منه صدقاتهم فيؤدى تلك الكفارة منها ويأكل باقيها هو وأهله أيضاً .

(وهذه) الرواية مرسلة أخرجها البيهقى من طريق المصنف . وقال : فهذه الرواية عن سليمان موافقة لرواية أبى سلمة بن عبد الرحمن وابن ثوبان فى قصة سلمة بن صخر فهى أولى[1] .

---

(١) ص ٣٩١ ج ٧ سنن البيهقى (لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا) .

(٣٧) ﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ وَزِيرٍ الْمِصْرِيِّ قُلْتُ لَهُ : حَدَّثَكُمْ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ثنا عَطَاءٌ عَنْ أَوْسٍ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أَوْسًا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَدِيمُ الْمَوْتِ . وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ أَوْسًا .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن وزير) المصرى . روى عن بشر بن التنيسى ومحمد بن إدريس الشافعى وسعيد بن كثير بن عفير وعلى بن عبد الملك الإسكندرانى وغيرهم . وعنه المصنف . قال فى التقريب : مقبول من الحادية عشرة . وقال صاحب الميزان: مارأيت أحداً روى عنه سوى أبى داود. و (حدثكم) بتقدير حرف الاستفهام . و (بشر بن بكر) أبو عبد الله التنيسى البجلى الدمشقى . روى عن جرير بن عثمان وعبد الرحمن الأوزاعى وسعيدبن عبد العزيز .وعنه دحيم وابن السرح والحميدى وابن وهب والشافعى وجماعة. وثقه العجلى وأبو زرعة والعقيلى والدارقطنى وقال مرة :ليس به بأس ما علمت إلا خيراً وقال أبو حاتم : ما به بأس . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة يغرب من التاسعة قيل مات سنة ٢٠٥ هـ خمس ومائتين . روى له أيضاً البخارى والنسائى وابن ماجه . و (الأوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو . و (عطاء) بن أبى رباح .

(المعنى) (أعطاه) أى أوسا (خمسة عشر صاعا من شعير) هى (إطعام ستين مسكيناً) وهذا لا ينافى ما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم أعطى أوسا ستين أو ثلاثين صاعا من تمر « لاحتمال » أن يكون أعطاه هذا وذاك . وعلى فرض عدم تعدد إعطائه صلى الله عليه وسلم فترجح الروايات السابقة المصرحة بإعطائه التمر « لأن هذه » فيها انقطاع كما أشار له المصنف بقوله (وعطاء لم يدرك أوساو الحديث مرسل) ومراده بالمرسل ما سقط من سنده واحد سواء أكان الصحابى أم غيره . والمشهور أن المرسل ما سقط منه الصحابى .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف[1] .

(١٢) ﴿ص﴾ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ .

(١) ص ٣٩٢ ج ٧ سنن البيهقى (لا يجزىء أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا .)

﴿ش﴾ هذا أثر . و (حماد) بن سلمة (المعنى) (أن جميلة) اسم آخر أو لقب لخويلة بنت مالك ابن ثعلبة المتقدمة فى سند الحديث رقم ٣٤ ص ١٧٥ (كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلا به لمم) الأصل فى اللمم أنه نوع من الخبل والجنون . والمراد به هنا الإلمام بالنساء وشدة الحرص على الجماع ولو كان المراد به هنا الجنون لم يلزمه شىء من الكفارة . كذا قاله الخطابى « وقيل » وينافيه ما فى طبقات ابن سعد عن عمران بن أنس قال: كان أول من ظاهر فى الإسلام أوس بن الصامت وكان به لمم وكان يفيق منه أحيانا فلاحى امرأته خولة بنت ثعلبة فى بعض صحواته فقال : أنت على كظهر أمى ثم ندم « الحديث » فظاهره أن أوسا كان به جنون ويفيق منه أحيانا وأن الظهار وقع منه فى حال إفاقته . لكن يرده قول المصنف (فكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته) . فالراجح الأول . (فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار) .

(وهذا الأثر) مرسل وقد أخرجه عن عائشة الحاكم وصححه والبيهقى وقال : ورواه موسى بن إسماعيل عن حماد فأرسله[1] .

(١٣) مك ﴿ص﴾ حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

﴿ش﴾ هذا أثر . و (محمد بن الفضل) السدوسى المعروف بعارم .

(المعنى) (مثله) ولفظه عند الحاكم والبيهقى عن عائشة أن جميلة كانت امرأة أوس بن الصامت وكان أوس امرأ به لمم فإذا اشتد به لممه ظاهر من امرأته فأنزل الله فيه كفارة الظهار . وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم[2] .

(٣٨) ﴿ص﴾ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِىُّ ثنا سُفْيَانُ ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَأَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِى الْقَمَرِ قَالَ : فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ عَنْكَ .

﴿ش﴾ (سفيان) بن عيينة . و (عكرمة) مولى ابن عباس .

(١ ، ٢) ص ٤٨١ ج ٢ مستدرك (سورة المجادلة) و ص ٣٨٢ ج ٧ سنن البيهقى (سبب نزول آية الظهار) .

(المعنى) (أن رجلا ظاهر من امرأته) هو سلمة بن صخر البياضى (ثم واقعها قبل أن يكفر) كفارة الظهار (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال) صلى الله عليه وسلم (ما حملك على ما صنعت ؟) الظاهر أنه استفهام للتوبيخ والزجر. ولكنه فهم من ظاهره السؤال (قال رأيت بياض ساقيها) وفى بعض النسخ ساقها بالإفراد (فى القمر) فلم أملك نفسى فواقعتها (قال) صلى الله عليه وسلم (فاعتزلها حتى تكفر عنك) أى عن ظهارك .

(الفقه) دل الحديث على أنه يحرم على المظاهر الوطء قبل التكفير وهو مجمع عليه وأن الكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطء قبل إخراجها. والواجب عليه كفارة واحدة عند الأئمة الأربعة والجمهور . واختلف فى مقدمات الجماع كالتقبيل والمس والنظر إلى فرجها بشهوة هل تحرم كالوطء قبل التكفير ؟ قال الثورى والشافعى فى أحد قوليه : إن المحرم هو الوطء قبل التكفير لا المقدمات وقال الجمهور ومنهم الحنفيون تحرم المقدمات كما يحرم الوطء واستدلوا بقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) والتماس شامل للوطء ودواعيه ولا موجب للحمل على المجاز وهو الوطء . وخروج المس بغير شهوة بالإجماع لا يقتضى الحمل على المجاز . وهذا إذا لم يكن الظهار مؤقتاً وإلا سقط بمضى الوقت كما تقدم . وتعليق الظهار بمشيئة الله تعالى يبطله بخلاف تعليقه بمشيئة فلان فإنه لا يبطله بل إن شاء فلان فى المجلس كان ظهاراً .

(والحديث) مرسل . أخرجه البيهقى من طريق المصنف . وأخرجه النسائى من طريق معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال : تظاهر رجل من امرأته فأصابها قبل أن يكفر فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ما حملك على ذلك ؟ قال : رحمك الله يا رسول الله رأيت خلخالها أو ساقها فى ضوء القمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل[1] وهذه الرواية وإن كانت مرسلة يعضدها الرواية المتصلة الآتية وما تقدم من الروايات فى الباب . وقال النسائى : المرسل أولى بالصواب من المسند .

(٣٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِىُّ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا فِى الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ .

---

(١) ص ٣٨٦ ج ٧ سنن البيهقى (لا يقربها حتى يكفر) و ص ١٠٣ ج ٢ مجتبى (الظهار) .

﴿ش﴾ هذا الحديث ساقط من بعض النسخ . و (الزعفرانى) الحسن بن محمد بن الصبّاح .

(المعنى) (أن رجلا) هو سلمة بن صخر (ظاهر من امرأته) ظهاراً مؤقتاً حتى ينسلخ رمضان (فرأى بريق) أى لمعان وحسن (ساقها فى القمر فوقع عليها) أى جامعها . (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يكفر) كفارة الظهار .

(والحديث) لم أقف على من أخرجه غير المصنف .

(٤٠) مك ﴿ص﴾ حدّثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ثنا إِسْمَاعِيلُ ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ السَّاقَ .

﴿ش﴾ (إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن عُلية . و (عن ابن عباس) ذكر فى نسخ المصنف ولكن البيهقى ذكر الحديث بسند المصنف وليس فيه عن ابن عباس .

(المعنى) (نحوه) أى نحو حديث سفيان بن عيينة عن الحكم بن أبان (ولم يذكر) إسماعيل ابن علية فى روايته (الساق) أى قصته .

(وهذه) الرواية أخرجها البيهقى من طريق المصنف(١) .

(٤١) مك ﴿ص﴾ حدّثنا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ الْمُخْتَارِ حَدَّثَهُمْ ثنا خَالِدٌ حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

﴿ش﴾ (أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدرى . و (عبد العزيز بن المختار) تقدم ص ١٦١ . و (حدثهم) أى حدث عبد العزيز أبا كامل ومن معه من التلاميذ و (خالد) الحذاء (حدثنى محدث) هكذا فى أكثر النسخ . وفى بعضها حدثنى محمد . وعلى فرض صحتها فالظاهر أنه ابن سيرين لأنه من مشايخ خالد الحذاء . ذكره فى تهذيب التهذيب .

(المعنى) (بنحو حديث سفيان) بن عيينة مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس .

(والحديث) لم أقف على من أخرجه غير المصنف .

(٤٢) مك ﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى يُحَدِّثُ بِهِ ثنا الْمُعْتَمِرُ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ .

---

(١) ص ٣٨٦ ج ٧ سنن البيهقى (لا يقربها حتى يكفر) .

﴿ ش ﴾ (محمد بن عيسى) بن الطباع (يحدث به) أى بالحديث المتقدم فى قصة سلمة بن صخر البياضى . و (المعتمر) بن سليمان (يحدث) أى الحكم بن أبان (بهذا الحديث) عن عكرمة (ولم يذكر) المعتمر (ابن عباس) .

(وقد أخرج) النسائى هذا الحديث عن المعتمر قال : سمعت الحكم بن أبان قال : سمعت عكرمة قال : أتى رجل نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبى الله إنه ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يفعل ما عليه . فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال : يا نبى الله رأيت بياض ساقيها فى القمر . قال نبى الله صلى الله عليه وسلم : فاعتزل حتى تقضى ما عليك[1] .

(٤٣) مك ﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَتَبَ إِلَىَّ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ ش ﴾ (الحسين بن حريث) المروزى تقدم ص ١٧٣ ج ٣ تكملة المنهل . و (معمر) بن راشد (بمعناه) ولفظه عند النسائى والترمذى والحاكم عن ابن عباس : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال : يا رسول الله إنى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفر . قال : وما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها فى ضوء القمر . فقال : لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل .

(والحاصل) أن المصنف روى حديث سلمة بن صخر من عدة طرق كلها مرسلة ما عدا الأخير فإنه مسند . ولعل غرضه بهذا ترجيح المرسل على المسند . وكذلك فعل النسائى فأخرجه مرسلا ومسنداً . ثم قال : والمرسل أولى بالصواب من المسند .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى الأربعة والحاكم . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب[2] . وقال ابن حزم : رواته ثقات ولا يضر إرسال من أرسله .

---

(١) ص ١٠٣ ج ٢ مجتبى (الظهار) . (٢) ص ١٠٣ منه و ص ٢٢١ ج ٢ تحفة الأحوذى (المظاهر يواقع قبل أن يكفر) و ص ٣٢٥ ج ١ سنن ابن ماجه (المظاهر يجامع قبل أن يكفر) و ص ٢٠٤ ج ٢ مستدرك .

(الفقه) دلت أحاديث الباب (١) على أن من قال لزوجته أنت على كظهر أمى كان مظاهراً منها وهو مجمع عليه فإن شبه عضواً من زوجته بعضو من أعضاء أمه كأن قال لها: فرجك أو ظهرك أو رأسك أو جلدك على كظهر أمى أو جلدها أو رأسها أو يدها فهو مظاهر كذلك . وبهذا قال الحنفيون ومالك والشافعى وهو رواية عن أحمد إلا أن الحنفيين استثنوا الأعضاء التى يحل النظر إليها كالوجه واليد فقالوا إذا شبه امرأته بها لا يكون مظاهراً لأنه شبهها بعضو لا يحرم النظر إليه فلم يكن مظاهراً كما لو شبهها بعضو زوجة له أخرى . وإن شبه زوجته بشعر أمه أو سنها أو ظفرها لم يكن مظاهراً لأنها ليست من أعضاء الأم الثابتة ولا يقع الطلاق بإضافته إليها فكذلك الظهار . وكذلك من قال لزوجته: ريقك أو دمعك أو عرقك على كريق أمى أو دمعها أو عرقها . ولو قال لزوجته: أنت على كظهر جدتى أو عمتى أو خالتى أو أختى فهذا ظهار فى قول أكثر أهل العلم منهم الحسن وعطاء والنخعى والزهرى والأوزاعى ومالك وإسحاق والحنفيون والشافعى فى الجديد (وقال) فى القديم : لا يكون الظهار إلا بأم أو جدة لأنها أم أيضاً واللفظ الذى ورد به القرآن مختص بالأم فإذا عدل عنه لم يتعلق به ما أوجبه الله تعالى فيه (وأجاب) الجمهور بأن المذكورات محرمات بالقرابة فأشبهن الأم . ومثل المذكورات المحرمات على التأبيد من حيث المصاهرة والرضاع كأم الزوجة وابنتها والأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة وحلائل الآباء وحلائل الأبناء . (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وإن قال لزوجته أنت على كأمى أو مثل أمى ونوى به الظهار فهو ظهار فى قول عامة العلماء منهم الحنفيون والشافعى وإسحاق . وإن نوى به الكرامة والتوقير أو أنها مثلها فى الكبر أو الصفة فليس بظهار والقول قوله فى نيته . وإن أطلق فقال أبو بكر : هو صريح فى الظهار . وهو قول مالك ومحمد بن الحسن (وقال) ابن أبى موسى : فيه روايتان أظهرهما أنه ليس بظهار حتى ينويه . وهذا قول أبى حنيفة والشافعى لأن هذا اللفظ يستعمل فى الكرامة أكثر مما يستعمل فى التحريم فلم ينصرف إليه بغير نية ككنايات الطلاق . ووجه الأول أنه شبه امرأته بجملة أمه فكان مشبها لها بظهرها فيثبت الظهار كما لو شبهها به منفرداً . والذى يصح عندى فى قياس المذهب أنه إن وجدت قرينة تدل على الظهار مثل أن يخرجه مخرج الحلف فيقول: إن فعلت كذا فأنت على مثل أمى أو قال ذلك حال الخصومة والغضب فهو ظهار؛ لأنه إذا خرج مخرج الحلف فالحلف يراد للامتناع من شىء أو الحث عليه . وإنما يحصل ذلك بتحريمها عليه . ولأن كونها مثل أمه فى صفتها أو كرامتها لا يتعلق على شرط فيدل على أنه إنما أراد الظهار . ووقوع ذلك فى حال الخصومة والغضب دليل على أنه أراد به ما يتعلق بأذاها ويوجب اجتنابها وهو الظهار . وإن عدم هذا فليس بظهار لأنه محتمل لغير الظهار احتمالا كثيراً

فلا يتعين الظهار فيه بغير دليل وهكذا لو قال: أنت على كأمى أو مثل أمى أو قال أنت أمى أو امرأتى أمى مع الدليل الصارف له إلى الظهار كان ظهاراً إما بنية أو ما يقوم مقامها . و إن قال: أمى امرأتى أو مثل امرأتى لم يكن ظهاراً لأنه تشبيه لأمه ووصف لها وليس بوصف لامرأته . و إذا قال لزوجته: أنت على حرام فإن نوى به الظهار كان ظهاراً فى قول عامة العلماء وبه يقول أبو حنيفة والشافعى. وإن أطلق ففيه روايتان إحداهما هو ظهار نص عليه أحمد . وروى عن أحمد ما يدل على أن التحريم يمين . وروى عن ابن عباس أنه قال: إن التحريم يمين فى كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل : « يأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ » . ثم قال : « قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ » وأكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار ليس بظهار . وهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى[1] (ثم قال) و إن قال لزوجته: أنت على كظهر أمى حرام فهو صريح فى الظهار لا ينصرف إلى غيره سواء أنوى الطلاق أم لم ينوه . وليس فيه اختلاف لأنه صرح بالظهار و بينه بقوله حرام . و إن قال أنت على حرام كظهر أمى أو كأمى فكذلك و به قال أبو حنيفة وهو أحد قولى الشافعى (والقول الثانى) إذا نوى الطلاق فهو طلاق وهو قول أبى يوسف ومحمد إلا أن أبا يوسف قال : لا أقبل قوله فى نفى الظهار . ووجه قولهم أن قوله أنت على حرام إذا نوى به الطلاق فهو طلاق وزيادة قوله كظهر أمى بعد ذلك لا تنفى الطلاق كما لو قال أنت طالق كظهر أمى. و إن قال أنت طالق كظهر أمى طلقت وسقط كظهر أمى لأنه أتى بصريح الطلاق أولا وجعل قوله كظهر أمى صفة له فإن نوى بقوله كظهر أمى تأكيد الطلاق لم يكن ظهاراً كما لو أطلق[2] (ب) على أن من ظاهر من امرأته يحرم عليه وطؤها حتى يؤدى الكفارة وليس فى ذلك اختلاف إذا كانت الكفارة عتقا أو صوما لقول الله تعالى: « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا » وقوله سبحانه : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا » . وأكثر أهل العلم على أن التكفير بالإطعام مثل ذلك وأنه يحرم عليه وطؤها قبل التكفير منهم الحنفيون وعطاء والزهرى والشافعى (وقال) أبو ثور : يباح الجماع قبل التكفير بالإطعام وروى عن أحمد لأن الله تعالى لم يمنع المسيس قبله ويؤيد الأول ما تقدم عن ابن عباس . وفيه لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل[3] ولأنه مظاهر لم يكفر فحرم عليه جماعها كما لو كانت كفارته العتق أو الصيام . وترك النص عليها لا يمنع قياسها على المنصوص الذى فى معناها وأما التلذذ منها بما دون الجماع من القبلة واللمس والمباشرة فيما دون الفرج قبل الكفارة فقد تقدم بيان المذاهب فيه . هذا ولا يصح الظهار من أمته

(١ ، ٢) ص ٥٥٩ ج ٨ مغنى (حكم التشبيه بالأم) و ص ٥٦٢ منه (ألفاظ الظهار) .
(٣) تقدم فى شرح حديث ٤٣ ص ١٨٥ .

ولا أم ولده عند الحنفيين والشافعى وأحمد والجمهور . لقول الله تعالى : وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِم خصهن به ولأنه لفظ يتعلق به تحريم الزوجة فلا تحرم به الأمة كالطلاق . وقال الثورى ومالك : من ظاهر من أمته فعليه كفارة لأنها مباحة فصح الظهار منها كالزوجة . وإن قال لأمته : أنت على حرام فعليه كفارة يمين لقول الله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ، إلى قوله : قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ . نزلت فى تحريم النبى صلى الله عليه وسلم لجاريته .

(ج) دلت آيات وأحاديث الباب على أن خصال كفارة الظهار على الترتيب . فمن قدر على الإعتاق لا يجزئه الصيام . ولا الإطعام . ومن عجز عن الإعتاق وقدر على صيام الشهرين متتابعين لا يجزئه الإطعام بالإجماع . وعلى أنه يجزئ عتق أى رقبة كانت مؤمنة أو كافرة . وبه قال الحنفيون فلو كان الإيمان شرطاً فى كفارة الظهار لبينه الله تعالى كما بينه فى كفارة القتل . ولا يجزئ المرتد لأنه يقتل وتجزئ المرتدة لأنها لا تقتل . ولا يجزئ عتق الحربى فى دار الحرب. وقال مالك والشافعى وإسحاق والحسن : يشترط فى الرقبة أن تكون مؤمنة . وهو ظاهر مذهب أحمد مستدلين بأن الآية والأحاديث المطلقة مقيدة (ا) بكفارة القتل وهى قوله تعالى : وَمَنْ قَتَلَ مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة (ب) بما روى معاوية بن الحكم السلمى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله إن لى جارية كانت ترعى غنما لى فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها . فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلىَّ رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله ؟ قالت فى السماء . فقال من أنا ؟ فقالت : أنت رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتقها فإنها مؤمنة . أخرجه مالك والشافعى وهو مجز حديث عند أحمد ومسلم وأبى داود والنسائى[1] [٣٦] .

(وأجاب) الحنفيون (ا) بأن المنصوص عليه فى كفارة الظهار إعتاق رقبة وهى اسم لذات مرقوقة مملوكة من كل وجه . وقد وجد هذا فى الكافرة أيضاً . والتقييد بالإيمان زيادة وهى نسخ فلا يجوز بالقياس . ولأن فيه قياس المنصوص عليه على المنصوص عليه وهو باطل لأن من شرط

---

(١) ص ٢٥٢ ج ٣ زرقانى الموطأ (ما يجوز من العتق فى الرقاب الواجبة) وص ١٣٢ ج ٢ بدائع المنن وص٤٤٨ ج ٥ مسند أحمد . (حديث معاوية بن الحكم ..) وص ٢٠ ج٥ نووى مسلم (تحريم الكلام فى الصلاة) وص ٢٨ج ٦ — المنهل العذب (تشميت العاطس ..) وص ١٧٩ج ١ مجتبى (الكلام فى الصلاة) وقد رواه مالك والشافعى عن عمر ابن الحكم قال ابن عبد البر : وهو وهم عند علماء الحديث وليس فى الصحابة عمر بن الحكم وإنما هو معاوية بن الحكم. وهذا الحديث من أحاديث الصفات يجب الإيمان به من غير خوض فى معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شىء وتنزيهه عن صفات المخلوقات .

القياس أن يتعدى الحكم الشرعى الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره كقياس النبيذ على الخمر . ولا نص فيه والقياس حجة ضعيفة لا يصار إليه إلا عند عدم النص أو شبهته حتى صار مؤخراً عن قول الصحابى . وهنا نص يمكن العمل به . وهو إطلاق قوله تعالى : فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لسلمة بن صخر وأوس بن الصامت : أعتق رقبة . ولأن الفرع وهو الظهار ليس نظير الأصل وهو قتل النفس فإنه أعظم من الظهار . ولهذا لم يشرع فيه الإطعام : أفاده الزيلعى[1] (ب) من حديث معاوية بن الحكم بأن العتق فيه ليس عن كفارة ظهار . فالظاهر القول بعدم اشتراط الإيمان فى كفارته لقوة أدلته . هذا ولا يجزئ فى الكفارة إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا باتفاق الأئمة فلا يجزئ الأعمى لأنه لا يمكنه العمل فى أكثر الصنائع ولا المشلول ولا المقعد ، ولا المجنون جنونا مطبقا لأنه وجد فيه المعنيان ذهاب منفعة الجنس وحصول الضرر بالعمل . ولا مقطوع اليد أو الرجل ولا أشلها ولا مقطوع إبهام اليد أو سبابتها . أو الوسطى لأن نفع اليد يذهب بذلك . ولا يجزئ مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة لأن نفع اليدين يزول أكثره بذلك . وإن قطعت كل واحدة من يد جاز لأن نفع الكفين باق . وقطع أنملة الإبهام كقطع جميعها . فإن نفعها يذهب بذلك لكونها أنملتين . وإن كان من غير الإبهام لم يمنع لأن منفعتها لا تذهب فإنها تصير كالأصابع القصار حتى لو كانت أصابعه كلها غير الإبهام قد قطعت من كل واحدة منها أنملة لم يمنع . وإن قطع من الأصبع أنملتان فهو كقطعها لأنه يذهب بمنفعتها . وهذا مذهب الشافعى وأحمد . وقال مالك : لا يجزئ عتق مقطوع الأصبع . ويجزئ مقطوع أنملة الإبهام ومقطوع أنملتين من غيره . (وقال) أبو حنيفة يجزئ مقطوع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين . ولو قطعت يده ورجله جميعا من خلاف أجزأت لأن منفعة الجنس باقية فأجزأت فى الكفارة كالأعور فأما إن قطعتا من جانب واحد لم يجزئ لأن منفعة المشى تذهب . ولا يجزئ الأعرج إذا كان عرجا كثيراً فاحشا لأنه يضر بالعمل فهو كقطع الرجل . ويجزئ الأعور فى قولهم جميعا لأن العور لا يضر بالعمل فأشبه قطع إحدى الأذنين . ويجزئ مقطوع الأذنين عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد (وقال) مالك وزفر : لا يجزئ لأنهما عضوان فيهما الدية فأشبها اليدين . وللأولين أن قطعهما لا يضر بالعمل الضرر البين فلم يمنع كنقص السمع . ويجزئ مقطوع الأنف لذلك ويجزئ الأصم إذا فهم بالإشارة . ويجزئ الأخرس إذا فهمت إشارته وفهم بالإشارة عند الشافعى وأبى ثور (وقال) الحنفيون وأحمد : لا يجزئ لأن منفعة الجنس ذاهبة فأشبه زائل العقل . وأكثر الناس

---

(١) ص ٦ ج ٣ تبيين الحقائق (فصل فى الكفارة) .

لا يفهم إشارته فيتضرر فى ترك استعماله فأما المريض فإن كان مرجو البرء كالحمى وما أشبهها أجزأ فى الكفارة . وإن كان غير مرجو الزوال كالسل ونحوه لم يجزئ لأن زواله يندر . ولا يتمكن من العمل مع بقائه . ويجزئ الأحمق وهو الذى يصنع الأشياء لغير فائدة . ويرى الخطأ صوابا أفاده ابن قدامة(١) .

﴿ ١٨ — باب فى الخلع ﴾

أى فى بيان أحكامه . وهو بضم الخاء لغة النزع والإزالة . وشرعا إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع ونحوه كالمبارأة والبيع والشراء . وعلم من التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا لأن الرجعى لا يزيل الملك . وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة عند الحاجة بأن تخاصم الزوجان وعلما عدم قدرتهما على القيام بالحقوق قال الله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ »(٢) . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى صلى الله عليه وسلم ؛ فقالت : ما أعتب على ثابت فى خلق ولا دين ولكن أكره الكفر فى الإسلام . فقال صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فقال صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة . أخرجه البخارى والنسائى(٣) [٣٧] ويُسن اجتماع أهلهما للإصلاح بينهما فإن لم يصطلحا جاز الطلاق والخلع . قال تعالى : « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا »(٤) . وضمير يريدا للحكمين أو الزوجين وضمير بينهما للزوجين . وقيل : للحكمين . فإذا تبين للحكمين ظلم أحدهما منعاه عن ظلمه . وإن لم يمتنع رفعا أمره للحاكم ليمنعه عن ظلمه . وليس لهما ولا للقاضى التفريق بينهما بلا توكيل . وهو قول الحسن البصرى والحنفيين وأحمد والأصح عند الشافعى .

وعمل المحاكم الآن فى الشقاق بين الزوجين بالمواد الآتية من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م وهى .

مادة ٦ — إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز

---

(١) ملخص من ص ٥٨٦ — ٥٨٩ ج ٨ مغنى (لا يجزئ فى الكفارة إلا رقبة سليمة من العيوب) .
(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩ .
(٣) ص ٣٢٠ ج ٩ فتح البارى . و ص ١٠٤ ج ٢ مجتبى (الخلع) .
(٤) سورة النساء آية ٣٥ .

لما أن تطالب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما و إن لم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد بعد.

مادة ٧ — يشترط فى الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن و إلا فمن غيرهم ممن له خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

مادة ٨ — على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين و يبذلا جهودهما فى الإصلاح فإن أمكن على طريقة معينة قرراها .

مادة ٩ — إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة إلى الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة .

مادة ١٠ — إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضى بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما .

مادة ١١ — على الحكمين أن يرفعا إلى القاضى ما يقررانه وعلى القاضى أن يحكم بمقتضاه وهذه المواد مأخوذة من مذهب الإمام مالك غير أن المنصوص عليه فيه.

(ا) أن مطلق ما يعد ضررا بحسب العادة لا يبيح للزوجة طلب التطليق لأجله . بل ذلك فى أمر لم يوافق الشرع . أما ما وافق الشرع كمنعها من الخروج للحمام أو للرياضة أو مشاهدة مهرجان طلوع المحمل ونزوله وفتح الخليج أو زيارة المعرض الزراعى أو غير ذلك من الأمور التى أصبح غالب نساء هذا الزمان يرين أن الخروج لها من الضروريات وأن المنع من ذلك مضارة . وليس بإضرار شرعا ولا يباح للمرأة أن تطلب الطلاق لشىء من ذلك أصلا ولا للقاضى أن يسمع دعواها بذلك .

(ب) أن بعث الحكمين مشروط بتكرر شكواها من الزوج وأمر الحاكم للزوج أن يسكن بها بين قوم صالحين ليتعرف بواسطتهم أى الزوجين يضار صاحبه . فإن عجز القاضى عن الإصلاح بعث حكمين . وقال ابن عرفة: إن بعث الحكمين لا يلزم أن يكون بعد تكرر الشكوى وهو ضعيف لكن إطلاق الآية يؤيده ولا يشهد لاشتراط إسكانهما بين قوم صالحين .

(٤٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاء عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ .

﴿ ش ﴾ (سليمان بن حرب) أبو أيوب البصرى . و (حماد) بن زيد . و (أيوب) بن أبى تميمة السختيانى . و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد الجرمى . و (أبو أسماء) الرحبى عمرو بن مرثد . و (ثوبان) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(المعنى) (أيما) ما زائدة (امرأة سألت زوجها طلاقا) لها أو لضرتها سواء أكان الطلاق بعوض أم بغير عوض (فى غير ما) ما زائدة . وعند الترمذى : من غير (بأس) أى من غير شدة تُلجئها إلى سؤال المفارقة (فحرام) أى ممنوع (عليها) أى عنها (رائحة الجنة) أى لا تشم ريحها ولا تجده أول ما يجده المحسنون أولا تجده أصلا . وهذا من المبالغة فى التهديد . والظاهر أن المراد أنها لا تستحق أن تدخل الجنة مع من يدخل أولا .

(الفقه) دل الحديث على أنه يحرم على المرأة طلب الطلاق من زوجها بلا مبرر .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه والترمذى وحسنه . والبيهقى والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين (١) .

(٤٥) ﴿ ص ﴾ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ هَذِهِ ؟ فَقَالَتْ : أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ . قَالَ : مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ : لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا . فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ وَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ . وَقَالَتْ حَبِيبَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ : خُذْ مِنْهَا . فَأَخَذَ مِنْهَا . وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا .

﴿ ش ﴾ (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس . و (يحيى بن سعيد)

---

(١) ص ٣٢٣ ج ١ سنن ابن ماجه (كراهية الخلع للمرأة) و ص ٢١٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى المختلعات) و ص ٣١٦ ج ٧ سنن البيهقى (يكره للمرأة مسألتها طلاق زوجها) و ص ٢٠٠ ج ٢ مستدرك .

ابن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصارى البخارى قاضى المدينة . روى عن أنس وابن المسيب والقاسم وعراك بن مالك وخلق . وعنه الزهرى والأوزاعى ومالك والسفيانان والحادان وجرير بن حازم وجرير بن عبد الحميد وغيرهم قال ابن المدينى : له نحو ثلثمائة حديث. وقال ابن سعد: ثقة حجة وقال أحمد: أثبت الناس . قال القطان : مات سنة ثلاث وأربعين ومائة هـ روى له أيضاً البخارى فى الأدب المفرد . و (حبيبة بنت سهل) بن ثعلبة (الأنصارية) البخارية صحابية . روى عنها عمرة بنت عبد الرحمن. روى لها أيضاً النسائى . وفى حديث الربيع بنت معوذ عند النسائى والطبرانى أنها جميلة بنت عبد الله ابن أبى . وبه جزم ابن سعد فى الطبقات فقال : جميلة بنت عبد الله بن أبى أسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن أبى عامر فقتل عنها بأحد وهى حامل فولدت له عبدا الله بن حنظلة فخلف عليها ثابت ابن قيس فولدت له ابنه محمدا ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم خبيب بن إساف . أفاده الحافظ[١] ثم قال قال ابن عبد البر : اختلف فى امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبى وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل . والذى يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين[٢] .

(المعنى) (أنها) أى حبيبة (كانت تحت) زوجها (ثابت بن قيس بن شماس) أبى عبد الرحمن أو أبى محمد الخزرجى المدنى من فضلاء الصحابة قال له النبى صلى الله عليه وسلم : يا ثابت أما ترضى أن تعيش حميداً وتقتل شهيداوتدخل الجنة ؟ ذكره ابن عبد البر[٣] (وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى) صلاة (الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس) بالغين المعجمة وفتح اللام، ظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه ؟ فقالت أنا حبيبة بنت سهل قال) صلى الله عليه وسلم (ما شأنك ؟ قالت لا أنا) مجتمعة مع ثابت (ولا ثابت بن قيس) مجتمع معى (لزوجها) نخبر لا الثانية محذوف. ويحتمل أن لا الثانية زائدة مؤكدة الأولى ، أى لا يكون اجتماع بينى و بينه (فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل)زوجك (وذكرت ما شاء الله أن تذكر) فى شكواها منك . ولم يذكر له النبى صلى الله عليه وسلم ما ذكرته منها لنفرته (وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطانى) من صداق (عندى) أى وأنا مستعدة لرده إليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها) ما أعطيتها وخالعها على ذلك

(١ ، ٢) ص ٣٢٠ ، ٣٢١ ج ٩ فتح البارى. الشرح (الخلع) .
(٣) ص ٧٥ ج ١ — الاستيعاب (ثابت بن قيس) .

(فأخذ) ثابت (منها) ما أعطاها وفارقها (وجلست فى بيت أهلها) أى حتى انقضت عدتها ثم تزوجها أبى بن كعب رضى الله عنهما .

(الفقه) (١) دل قوله صلى الله عليه وسلم: خذ منها على أنه أخذ من امرأته كل ما كان أعطاها. وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال الحنفيون: إن كان النشوز من قبلها لا يكره أن يأخذ الزوج ما لا يزيد عن المهر اتفاقا لقوله تعالى : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» وكذا لا يكره أخذ الزائد على رواية الجامع الصغير لقوله تعالى : « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » ولما روى نافع عن مولاة لصفية بنت أبى عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شىء لها فلم ينكر ذلك ابن عمر رضى الله عنهما. أخرجه مالك[١] والأولى عدم أخذ الزيادة، لحديث عطاء أن امرأة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال: أتردين عليه حديقته التى أصدقك؟ قالت نعم وزيادة قال: أما الزيادة فلا . أخرجه عبد الرزاق وأبو داود فى المراسيل والدارقطنى مرسلا[٢] [٢٩] وإن كان النشوز من قبله حرم عليه أخذ شىء ولو قل لقوله تعالى : « فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا » وهذا هو الصواب خلافا لمن قال بكراهة الأخذ (وقال) مالك والشافعى والجمهور : لا يكره أخذ أكثر من المسمى (وقال) أحمد : يكره الخلع على أكثر من المسمى : لقوله صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا .

(ب) دل الحديث على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ولو كان طلاقا للزم فيه شروط الطلاق من وقوعه فى طهر لم تمس فيه المطلقة ومن كونه صادرا من الزوج بلا رضا المرأة . وبه قال ابن عباس رضى الله عنهما . واحتج بقول الله تعالى : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » قال : ثم ذكر الخلع فقال : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » ثم ذكر الطلاق فقال : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا . وهذا قول أحمد وإسحاق وأبى ثور وقول للشافعى . وعن على وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم أن الخلع تطليقة بائنة . وبه قال الحسن وإبراهيم النخعى وابن المسيب وسفيان الثورى والحنفيون ومالك والأوزاعى وهو أصح قولى الشافعى مستدلين « أولا » بما روى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل

---

(١) ص ٤٨ ج ٣ زرقانى الموطإ (فى الخلع) .

(٢) ص ٣٤٤ ج ٣ نصب الراية (الخلع) و ص ٤٢٤ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) .

الخلع تطليقة بائنة . أخرجه الدارقطني والبيهقي[1] [٤٠] (ثانياً) بما روت أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان رضي الله عنه فأجاز ذلك وقال : هي طلقة بائنة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو على ما سميت . أخرجه البيهقي ونسبه الزيلعي إلى مالك[2] [٢٧] وعليه أجمع الصحابة رضي الله عنهم بعد . وإنما يقع بالخلع طلاق بائن عند الحنفيين إذا كان بلفظ الخلع أو بيع النفس ولو بلا بدل أو كان بلفظ بيع الطلاق مع ذكر العوض وثمرة الخلع من حيث إنه طلاق بائن أن المرأة تملك به بضعها لأنها استخلصته ولا رجعة للزوج عليها في العدة لانقطاع سلطته عليها بالبينونة المانعة من تسلطه على بضعها إلا بعقد جديد عليها بأركانه وشروطه (ج) دل قوله : وجلست في بيت أهلها على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج . وقال مالك : يسقط بالخلع النفقة والإرث ، لأنه طلاق بائن والمبانة في الصحة لا ترث اتفاقا . ولا تسقط به السكنى . فلو خالعها على خروجها من المسكن الذي طلقها فيه لا تخرج لأن السكنى حق الله تعالى لا يجوز إسقاطه . وحاصل مذهب الحنفيين .

(ا) أن الخلع إن كان بعوض غير المهر أو بلفظ المفاعلة كخالعتك يسقط به حقوق الزوجين المتعلقة بهذا النكاح . فلو حصل الخلع على غير المهر أو بقوله : خالعتك وقبلت لزمها العوض ولا تطالب فيهما بما لم تقبضه من المهر ولا بنفقة مفروضة ماضية ولا بكسوة ولا بمتعة تستحقها لكونه خالعها قبل الدخول ولم يكن سمّى لها مهراً ولا يطالبها الزوج بنفقة عجلها ولا بمهر سلمه إليها ولا يبرأ من نفقة العدة وأجرة السكن فلا يسقطان بالخلع فلها مطالبته بهما لأن كلا منهما ليس ثابتاً وقت الخلع بل يثبت بعده فإن العدة التي تجب بها النفقة والسكنى إنما تكون بعد الخلع لكن لو نص عليهما وقت الخلع سقطتا ولو خالعها على إسقاط نفس السكنى لا تسقط لأنها حق الله تعالى . والقضاء الآن بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وهي تقضي بأن دين النفقة لا يسقط بالطلاق ولو خلعا . فللمطلقة ولو مختلعة الحق فيما تجمع لها حال قيام الزوجية ما لم يكن عوضا عن الطلاق أو الخلع وهو قول الصاحبين .

(ب) وإن لم يكن الخلع بعوض ولا بلفظ المفاعلة فلا يسقط به شيء من الحقوق عند الإمام. وقال الصاحبان : لا يسقط به إلا ما سمياه . والإبراء كالخلع في إسقاط الحقوق عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

---

(١) ص ٤٤٤ سنن الدارقطني . و ص ٣١٦ ج ٧ سنن البيهقي (الخلع فسخ أم طلاق) .

(٢) ص ٣١٦ منه . و ص ٢٤٣ ج ٣ نصب الراية (الخلع)

فإن قالت : بارئنى على كذا فقال لها : بارأتك أو قال لها: بارأتك على كذا. فقالت: قبلت سقطت حقوق الزوجين عندهما وقال محمد : لا يسقط فى الخلع والمبارأة إلا ماسمياه .

(والحديث) أخرجه أيضا الأئمة والنسائى والبيهقى وصححه ابنا خزيمة وحبان[1] .

(٤٦) ﴿ص﴾ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ثنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثنا أَبُو عَمْرٍو السَّدُوسِيُّ الْمَدِينِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتاً . فَقَالَ خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا . فَقَالَ وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا . فَقَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذْهُمَا فَفَارِقْهَا فَفَعَلَ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو عمرو) قيل اسمه سعيد بن سلمة بن أبى الحسام (السدوسى) نسبة إلى سدوس قبيلة (المدينى) بياء قبل النون . وفى تهذيب التهذيب : المدنى بحذف الياء . روى عن عبد الله ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وعنه أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدى . قال النسائى : شيخ ضعيف. وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مجهول من الثامنة . وقال البخارى فى تاريخه : هو مولى آل عمر بن الخطاب . و (عمرة) بنت عبد الرحمن فى سند الحديث السابق .

(المعنى) (فكسر بعضها) بالموحدة بعدها عين مهملة . وفى بعض النسخ فكسر نغضها بضم النون وفتحها بعدها غين معجمة ساكنة أى كسر أعلى كتفها . وقيل : النغض العظم الرقيق الذى على طرف الكتف . وعند البيهقى فضربها حتى بلغ أن كسر يدها (فأتت) حبيبة (النبى صلى الله عليه وسلم بعد) صلاة (الصبح فاشتكته) أى ثابتا (إليه) صلى الله عليه وسلم . وظاهر هذه الراويه أنها اشتكته للضرب فتكون معارضة بما فى صحيح البخارى : إنى ما أعتب عليه فى خلق ولا دين « وأجيب » بأنها لم تشتكه هنا للضرب بل لسبب آخر وهو أنه

---

(١) ص ٤٧ ج ٣ زرقانى الموطإ (الخلع) و ص ٣٨٢ ج ٢ بدائع المنن . و ص ١٦ ج ١٧ ـ الفتح الربانى . و ص ١٠٤ ج ٢ مجتبى (الخلع) و ص ٣١٢ ج ٧ سنن البيهقى (الوجه الذى تحل به الفدية) .

كان دميم الخلقة . فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « عبد الله بن عمرو » قال : كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما . فقالت : يا رسول الله والله لولا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقت فى وجهه . فقال صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم فردت عليه حديقته وفرق بينهما صلى الله عليه وسلم . أخرجه ابن ماجه[1] [٤١] ولا منافاة بين هذه الروايات لاحتمال أنها كانت تكرهه قبل أن يضربها لدمامته فلما ضربها وكسر بعض أعضائها اشتد بها الغيظ فقالت ما قالت حتى خشيت على نفسها الكفر إن بقيت معه (فدعا النبى صلى الله عليه وسلم ثابتا) فجاء (فقال) له النبى صلى الله عليه وسلم (خذ بعض مالها) هو ما أعطاها ثابت مهرا وهو الحديقتان (وفارقها) بصيغة الأمر (فقال) ثابت (و يصلح) أى وهل يجوز (ذلك يا رسول الله ؟ قال) صلى الله عليه وسلم (نعم قال) ثابت (فإنى أصدقتها حديقتين) تثنية حديقة وهى البستان . وعند ابن ماجه ، فقال أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم فردت عليه حديقته . ولا منافاة بينهما لإمكان الجمع بأن قوله عند ابن ماجه : حديقته مفرد مضاف فيعم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذهما) أى الحديقتين (ففارقها) بصيغة الأمر وهو أمر إرشاد لا إيجاب (ففعل) . أى أخذ ثابت الحديقتين وفارقها .

(الفقه) دل الحديث على أن المرأة إذا كرهت زوجها لسوء خلقه جاز لها أن تطلب مفارقته على عوض تبذله له. ومثل ذلك ما لو كان كبيراً أو مريضا أو فاسقا . و بهذا قال جميع الفقهاء لأحاديث الباب ولقول الله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيماَ حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِماَ فِيماَ افْتَدَتْ بِهِ) الخطاب فيه للحكام ومن توسط لمثل هذا الأمر . وترك إقامة حدود الله تعالى هو استخفاف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها إياه . قاله ابن عباس ومالك وجمهور الفقهاء . وقال الشعبى : ألا يقيما حدود الله ، ألا يطيعا الله تعالى. وقال عطاء بن أبى رباح : يُحل الخلعَ والأخذَ أن تقول المرأة لزوجها ، إنى أكرهك ولا أحبك ونحو هذا . قاله القرطبى[2] .

(فائدة) شرط الخلع كالطلاق وهو كون الزوج مكلفا والمرأة محلا للطلاق منجزا أو معلقاً على الملك ولا يشترط فى صحته ذكر البدل . وركنه -إذا كان بعوض أو بلفظ المفاعلة أو الإبراء- الإيجاب والقبول بلفظى

(١) ص ٣٢٤ ج ١ سنن ابن ماجه (المختلعة ترد ما أعطاها) .
(٢) ص ١٣٨ ج ٣ — الجامع لأحكام القرآن (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله) .

الماضى لأنه عقد على الطلاق بعوض فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض بدون القبول بخلاف ما إذا قال خالعتك ولم يذكر العوض ونوى الطلاق فإنه يقع وإن لم تقبل ، لأنه طلاق بلا عوض فلا يفتقر إلى القبول . والظاهر أن خالعتكِ بلفظ المفاعلة إنما يتوقف على القبول لسقوط المهر لا لوقوع الطلاق به فإنه لا فرق فى الوقوع بين خالعتك وخلعتك .

هذا والخلع صريح وكناية . فالصريح ثلاثة ألفاظ . (ا) خالعتك . لأنه حقيقة فيه . (ب) والمفاداة ، لأنه ورد به القرآن بقوله سبحانه : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) . (ج) وفسخت نكاحك لأنه حقيقة فيه فإن أتى بأحد هذه الألفاظ وقع من غير نية . وما عدا هذه مثل بارأتك وأبرأتك وأبنتك فهو كناية ، لأن الخلع أحد نوعى الفرقة فكان له صريح وكناية كالطلاق عند أحمد . وهذا قول الشافعى إلا أن له فى لفظ الفسخ وجهين فإن طلبت الخلع وبذلت العوض فأجابها بصريح الخلع أو كنايته صح من غير نية لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة إليه فأغنى عن النية فيه . وإن لم يكن دلالة حال فأتى بصريح الخلع وقع من غير نية . سواءاً قلنا هو فسخ أم طلاق . ولا يقع بالكناية إلا بنية . ولا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج عند أحمد وقال إبراهيم النخعى والحنفيون : أخذ المال تطليقة بائنة . وإن خالعها على غير عوض كان خلعا ولا شىء له عند الحنفيين ومالك وروى عن أحمد ، لأن الخلع قطع للنكاح فصح من غير عوض كالطلاق وهو طلاق بائن لا رجعة فيه عند الحنفيين ومالك . وعن أحمد لا يكون خلع إلا بعوض إلا أن يكون نوى الطلاق فيكون ما نوى فإن تلفظ به بغير عوض ونوى الطلاق كان طلاقا رجعيا لأنه يصلح كناية عن الطلاق . وإن لم ينو به الطلاق لم يكن شيئا وهو قول الشافعى، لأن الخلع إن كان فسخا فلا يملك الزوج فسخ النكاح إلا بعيب بالمرأة . وكذلك لو قال : فسخت النكاح ولم ينو به الطلاق لم يقع شىء بخلاف ما إذا دخله العوض فإنه يصير معاوضة فلا يجتمع له العوض والمعوض . وإن قلنا الخلع طلاق فليس بصريح فيه اتفاقا إنما هو كناية والكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنيته أو بذل العوض فيقوم مقام النية . ثم إن وقع الطلاق فإذا لم يكن بعوض لم يقتض البينونة عند الشافعى وأحمد . وقال الحنفيون ومالك : يقع بلفظ الخلع ولو بغير عوض طلاق بائن .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى من طريق عبد الله بن أبى بكر عن عائشة رضى الله عنها

أن حبيبة بنت سهل تزوجت ثابت بن قيس فأصدقها حديقتين له . وكان بينهما اختلاف فضربها حتى بلغ أن كسر يدها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفجر فوقفت له حتى خرج دليها ، فقالت يا رسول الله هذا مقام العائذ من ثابت بن قيس بن شماس قال : ومن أنت ؟ قالت : حبيبة بنت سهل قال : ما شأنك تربت يداك ؟ قالت : ضربني فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس فذكر ثابت ما بينهما . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ماذا أعطيتها ؟ قال : قطعتين من نخل أو حديقتين . قال : فهل لك أن تأخذ بعض مالك وتترك لها بعضه ؟ قال : هل يصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : نعم فأخذ إحداهما ففارقها . ثم تزوجها أبي بن كعب رضى الله عنه فخرج بها إلى الشام فتوفيت هناك[1] .

(٤٧) ﴿ص﴾ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ البَزَّازُ ثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ القَطَّانُ ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ ابْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً .

﴿ش﴾ هذا الحديث والأثر بعده قد ذكرا هنا فى بعض النسخ وهو المناسب . وفى بعضها ذكرا فى آخر « باب الرجل يقول لزوجته يا أختى » وتقدم التنبيه على ذلك فى أول باب الظهار . و (محمد ابن عبد الرحيم البزاز) بزايين نسبة إلى البز وهو نوع من الثياب . و (على بن بحر) ابن برّى (القطان) تقدم ص ١٦٥ ج ١ تكملة المنهل . و (هشام بن يوسف) الصنعانى أبو عبد الرحمن. و(معمر) ابن راشد . و (عمرو بن مسلم) الجندى بفتح الجيم والنون اليمانى . تقدم ص ١٥٦ ج ٣ تكملة المنهل. و (عكرمة) مولى ابن عباس .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الخلع فسخ وليس بطلاق على ما تقدم بيانه[2] والحق أن الخلع طلاق لأن الله تعالى ذكر أحكام الخلع بعد قوله تعالى : الطلاق مرتان . والضمائر من آيات الاختلاع راجعة إلى ذلك كقوله تعالى : (إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَنْ لاَ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ) وقوله : (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم طلاقا كما فى صحيح البخارى وغيره فإنه قال لثابت بن قيس: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ولا يعارضه ما روى فى سنن

(١) ص ٣١٥ ج ٧ سنن البيهقى (الرجل ينالها بضرب فيما تمنعه من الحق ثم يخالعها)

(٢) تقدم بص ١٩٤ (فقه الحديث رقم ٤٥ بالطلاق) .

النسائى أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد بحيضة . وكذلك فى سنن أبى داود . لأنه لا ملازمة بين الاعتداد بحيضة و بين الفسخ بل إذا ورد فى بعض المطلقات ما يدل على مخالفة عدتها لعدة سائر المطلقات المصرح بها فى القرآن كان ذلك مخصصا لعموم العدة . قاله العلامة صديق بن حسن[1] و إذا اصطلح الزوجان بعد وقوع الخلع ودفع العوض ورد عليها الزوج ما أخذ منها وأراد أن يراجعها فى العدة لا يجوز له ذلك عند الأئمة الأربعة وكثيرين . فلا بد من عقد جديد . سواء أكان الخلع فسخا أم طلاقا. وقال ابن القيم : وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال فى المختلعة : إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها فى العدة وليشهد على رجعتها . وكان الزهرى يقول ذلك . قال قتادة : وكان الحسن يقول لا يراجعها إلا بخطبة . ولقول سعيد بن المسيب والزهرى وجه دقيق من الفقه لطيف المأخذ غير أن العمل على خلافه. فإن المرأة ما دامت فى العدة فهى فى حبس الزوج و يلحقها صريح طلاقه المنجز عند طائفة من العلماء فإذا تقايلا عقد الخلع وتراجعا إلى ما كانا عليه بتراضيهما لم تمنع قواعد الشرع ذلك وهو بخلاف ما بعد العدة فإنها قد صارت منه أجنبية محضة فهو خاطب من الخطاب . ويدل على هذا أن له أن يتزوجها فى عدتها منه بخلاف غيره[2] (ب) دل الحديث على أن عدة المختلعة حيضة واحدة . وهو قول من قال إن الخلع فسخ وقال من قال إنه طلاق : عدة المختلعة كعدة المطلقة ثلاثة قروء . وقد تقدم دليل كل وأن الحق أنه طلاق .

(والحديث) أخرجه أيضاً الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . وأخرج الترمذى نحوه عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبى صلى الله عليه وسلم . فأمرها أن تعتد بحيضة وقال : هذا حديث حسن غريب . واختلف أهل العلم فى عدة المختلعة فقال أكثرهم : إن عدة المختلعة عدة المطلقة ، وهو قول الثورى وأهل الكوفة . وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال بعضهم : عدة المختلعة حيضة وهو مذهب قوى[3] .

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً .

﴿ ش ﴾ (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (مرسلا) بإسقاط ابن عباس فى رواية عبد الرزاق عن معمر . وأما هشام بن يوسف عن معمر فقد أسند الحديث بذكر ابن عباس .

---

(١) ص ٦١ ج ٢ — الروضة الندية (الخلع) .
(٢) ص ٣٥ ج ٤ زاد المعاد (تسمية الخلع فدية) .
(٣) ص ٢٠٦ ج ٢ مستدرك . و ص ٢١٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى الخلع) .

وساق المصنف هذا المعلق تقوية للحديث . وقد وصله الحاكم بسنده إلى إسحاق بن إبراهيم : أنبأ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة[1] .

(١٤) ﴿ص﴾ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ .

﴿ش﴾ هذا أثر . و (القعنبى) عبد الله بن مسلمة بن قعنب . و (مالك) بن أنس .

(الفقه) دل هذا الأثر على ما دل عليه حديث ابن عباس السابق .

(استدراك) ذكر العلامة الباجورى أن الخلع لا يكره فى صور (منها) أن يحلف بالطلاق الثلاث على عدم فعل شىء لا بد له من فعله كدخول الدار فيخالع امرأته ليخلصه من الطلاق الثلاث ثم يفعل المحلوف عليه[2] . وهذا باطل لا دليل عليه . قال العلامة ابن القيم : وهذه الحيلة باطلة شرعاً لأن هذا خلع لم يشرعه الله ولا رسوله . وهو تعالى لم يمكن الزوج من فسخ النكاح متى شاء فإنه لازم . وإنما مكنه من الطلاق . ولم يجعل له فسخه إلا عند التشاجر والتباغض إذا خافا ألاّ يقيما حدود الله . فشرع لهما التخلص بالافتداء . وبذلك جاءت السنة . ولم يقع فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن أصحابه قط خلع حيلة ولا فى زمن التابعين ولا تابعيهم . ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة . ولا جعله أحد منهم طريقاً للتخلص من الحنث . ثم قال : هذا والمتأخرون أحدثوا حيلا لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة ونسبوها إلى الأئمة . وهم مخطئون فى ذلك . ولهم مع الأئمة موقف بين يدى الله عز وجل . ومن عرف سيرة الشافعى وفضله ومكانه من الإسلام ، علم أنه لم يكن معروفاً بالحيل ولا بالدلالة عليها . ولا كان يشير على مسلم بها . وأكثر الحيل التى ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهبه من تصرفاتهم . (قال) الإمام أبو عبد الله بن بطة : سألت أبا بكر الآجرى عن هذا الخلع الذى يفتى به الناس . وهو أن يحلف رجل بالطلاق ثلاثا ألاّ يفعل شيئاً ولا بد له من فعله فيقال له : اخلع زوجتك وافعل ما حلفت عليه ثم راجعها . فقال : سئل أبو عبد الله الزبيرى عن هذا . فقال : ما أعرف

(١) ص ٢٠٦ ج ٢ مستدرك .

(٢) ص ١٣٩ ج ٢ حاشية الباجورى على ابن قاسم (أحكام الخلع) .

هذا من قول الشافعي . ولا بلغني أن له في هذا قولا معروفا . ولا أرى من يذكر هذا عنه إلا محتالا . والزبيري أحد الأئمة الكبار من الشافعية . فإذا كان هذا قوله وتنزيهه للشافعي عن خلع اليمين . فكيف بحيل الربا الصريح وحيل التحليل وحيل إسقاط الزكاة والحقوق وغيرها من الحيل المحرمة[1] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا أول الجزء الرابع عشر من تجزئة الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى .

﴿ ١٩ — باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ﴾

أي في بيان حكم الأمة المتزوجة حرًا أو عبداً . تعتق وهي تحته . هل يثبت لها الخيار في فسخ نكاحها منه بمجرد عتقها ؟

(٤٨) ﴿ ص ﴾ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُغِيثًا كَانَ عَبْداً فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ اشْفَعْ لِي إِلَيْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَرِيرَةُ اتَّقِي اللهَ فَإِنَّهُ زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ ؟ قَالَ : لاَ إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ . فَكَانَتْ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ : أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ .

﴿ ش ﴾ (حماد) بن سلمة .

(المعنى) (أن مغيثا) بضم فكسر (كان عبداً) أسود لبني المغيرة . وحاصل قصته مع زوجه أن بريرة كانت مولاة لعائشة رضي الله عنها . فلما أعتقتها خيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين بقائها مع مغيث وبين فراقه فاختارت فراقه . وكان مغيث يحبها حبًا شديداً . فجعل يمشي

(١) ملخص من ص ٢١٨ ، ٢١٩ ج ٣ إعلام الموقعين (من الحيل الباطلة الحيلة على التخلص من الحنث بالخلع)

خلفها فى طرق المدينة يبكى عليها ويترضاها لتختاره فلم تقبل (فقال) مغيث (يا رسول الله اشفع لى إليها) أى اطلب من بريرة أن تبقى معى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بريرة اتقى الله) فلا تفارقى مغيثا (فإنه زوجك وأبو ولدك) وعند ابن ماجه : لو راجعتيه ؟ أى هلا رجعت إلى مغيث واخترت البقاء معه فى عصمته . فلو للتحضيض (فقالت) بريرة : (يا رسول الله أتأمرنى بذلك ؟) أى أأمرك لى يا رسول الله بالبقـاء مع مغيث على سبيل الحتم والإلزام ؟ (قال) صلى الله عليه وسلم (لا إنما أنا شافع) أى أقول لك ذلك على سبيل الشفاعة لمغيث . لا على سبيل الحتم عليك والإلزام (فـكانت دموعه تسيل على خده) . وفى لفظ للترمذى عن ابن عباس : والله لـكأنى به فى طرق المدينة ونواحيها . وإن دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل (ألا تعجب من حب مغيث بريرة الخ) قيل : إنما ندب صلى الله عليه وسلم العباس إلى التعجب من حال مغيث مع بريرة ، لأن العادة الغالبة أن من أحب شخصاً أحبه هو أيضاً .

(الفقه) الحديث أصل فى اعتبار الـكفاءة فى النكاح . وهى من جهة الزوج شرط من شروط لزوم النـكاح عند الحنفيين . وهى حق الولى والمرأة . فلو زوجت نفسها من رجل لم يعلم أنه حر أو عبد فبان أنه عبد مأذون فى النـكاح فلا خيار لها . ولو زوجها الولى برضاها ولم يعلم بعدم الـكفاءة ثم علم فلا خيار له إذا لم يشترطها . أما إذا اشترطها أو عقد على أنه حرفبان أنه عبد فله الخيار . ولو تزوجت غير كفء بغير رضا الولى فله أن يفرق بينهما دفعا لضرر العار عن نفسه . هذا وقد دل الحديث .

(ا) على أن الأمة إذا كانت تحت عبد فعتقت فلها الخيار اتفاقا ، لأن المرأة إذا صارت حرة وكان الزوج عبدا لم يكن كفءا لها . وأما إذا كانت من عتقت تحت حر ، فقال مالك والشافعى والأوزاعى وأحمد : لاخيار لها . وقال الشعبى والنخعى والحنفيون وسفيان الثورى : لها الخيار فى الفسخ لأن الزوج كان يملك عليها طلقتين فلما صارت حرة صار يملك عليها طلقة ثالثة وفيه ضرر لها فملـكت رفع أصل العقد لدفع زيادة الضرر عنها .

(ب) فى قوله صلى الله عليه وسلم : إنما أنا شافع دليل على أنه لا إثم فى رد شفاعة الصالحين .

(والحديث) أخرج نحوه البخارى وابن ماجه والترمذى . وقال : هذا حديث حسن صحيح[1] .

---

(١) ص ٣٢٩ ج ٩ فتح البارى (شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة) و ص ٣٢٧ ج ١ سنن ابن ماجه (خيار الأمة إذا عتقت) وص ٢٠٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأمة تعتق ولها زوج ـ الرضاع)

(٤٩) ﴿ص﴾ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا عَفَّانُ ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثاً فَخَيَّرَهَا يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ .

﴿ش﴾ (عفان) بن مسلم . و (همام) بن يحيى العوذى و (قتادة) بن دعامة .

(المعنى) (أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثا) بضم فكسر فأعتقت عائشة بريرة (فخيرها) أى بريرة (يعنى النبى صلى الله عليه وسلم) بين البقاء مع زوجها مغيث فى عصمة نكاحه و بين فراقه. (و) لما اختارت مفارقته (أمرها) النبى صلى الله عليه وسلم (أن تعتد) عدة الحرة كما صرح به عند أحمد والبيهقى ، وهى ثلاث حيض . «قالت» عائشة رضى الله عنها : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح(١) [٤٢] .

(الفقه) دل الحديث على أن المعتقة وزوجها عبد تخير. و إذا اختارت نفسها تعتد عدة الحرة .

(والحديث) أخرجه البيهقى مطولا عن أبى بكر النيسابورى بسنده إلى حبان بن هلال قال ثنا همام سمعت قتادة يحدث عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة فأعتقتها واشترطت الولاء فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق وخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعل عليها عدة الحرة . قال أبو بكر : جوّد حبان فى قوله عدة الحرة ، لأن عفان ابن مسلم وعمرو بن عاصم روياه فقالا : وأمرها أن تعتد ولم يذكرا عدة الحرة(٢) .

(٥٠) ﴿ص﴾ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ : كَانَ زَوْجُهَا عَبْداً فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا .

﴿ش﴾ (جرير) بن عبد الحميد (المعنى) (فى قصة بريرة) أى فى قصة عتقها. وقد رواها جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كانت بريرة على نفسها بتسع أواق فى كل سنة بأوقية فأتت عائشة تستعينها فقالت : لا إلا أن يشاءوا أن أعدها لهم عدة واحدة و يكون الولاء لى

(١) ص ٣٢٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (خيار الأمة إذا اعتقت) .
(٢) ص ٤٥١ ج ٧ سنن البيهقى (عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت فراقه) .

فذهبت بريرة فكلمت فى ذلك أهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم فجاءت إلى عائشة ـ وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ـ فقالت لها ما قال أهلها . فقالت: لا ها الله إذا إلاّ أن يكون الولاء لى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَا هذا ؟ فقالت : يا رسول الله إن بريرة أتتنى تستعين بى على كتابتها فقلت : لا إلا أن يشاءوا أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لى فذكرتْ ذلك لأهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابتاعيها واشترطى لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق . ثم قام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله عز وجل يقولون: أعتق فلانا والولاء لى . كتابُ الله عز وجل أحق وشرط الله أوثق وكل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها . وكان عبداً فاختارت نفسها قال عروة : فلو كان حُرًا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه النسائى[1] [٤٣] هذا وقصة بريرة كانت فى السنة التاسعة من الهجرة لأن العباس رضى الله عنه إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف . وكان ذلك فى أواخر سنة ثمان. ويؤيده أيضاً قول ابن عباس: إنه شاهد ذلك.وهو إنما قدم المدينة مع أبويه. قاله الحافظ[2] (ولو كان حرا لم يخيرها) هو مدرج من قول عروة كما علمته من رواية النسائى المذكورة.

(الفقه) فى الحديث دلالة على أن زوج بريرة كان عبداً حين عتقت من وجهين « أحدها » قول عائشة رضى الله عنها: إنه كان عبداً وهى صاحبة القضية. «الثانى» قول عروة ابن أختها: ولو كان حراً لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والترمذى وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح[3] وتقدم عند النسائى مطولا .

(٥١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا .

---

(١) ص ١٠٢ ج ٢ مجتبى (خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك) (لاها الله) لا نافية أى لا أشترى ولا أعد الدراهم . وها بدل من واو القسم يقال : ها الله موضع والله بقطع الهمزة مع اثبات ألفها وحذفه . و (اذا) أى إذ شرطوا الولاء لأنفسهم .

(٢) ص ٣٣٠ ج ٩ فتح البارى. الشرح (شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة).

(٣) ص ١٤٦ ج ١٠ نووى مسلم (الولاء لمن أعتق) وص ٢٠٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأمة تعتق ولها زوج).

﴿ش﴾ (حسين بن على) الجعفى و (الوليد بن عقبة) بن المغيرة الشيبانى تقدم ص ٨٣ ج ٢ تكملة المنهل . و (زائدة) بن قدامة . و (عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم . هذا وقصة بريرة رواها المصنف عن ابن عباس وعائشة من عدة طرق كما ترى . وذلك دال على قوة الحديث .

(الفقه) دل الحديث على أن الأمة إذا أعتقت وهى متزوجة عبداً ثبت لها الخيار فى فسخ نكاحها منه أو بقائها فى عصمته . وهذا مجمع عليه . ويثبت لها الخيار على الفور، لما فى بعض طرق الحديث أنها عتقت فدعاها النبى صلى الله عليه وسلم نخيرها فاختارت نفسها[1] وثبت لها الخيار لأنه لا تكافؤ بين الحر والعبد .

(والحديث) أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى مطولا[2] .

﴿ ٢٠ — باب من قال كان حراً ﴾

أى فى بيان قول من قال زوج بريرة كان حراً حين أعتقت .

(١٥) ﴿ص﴾ حدّثنا ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ وَأَنَّهَا خُيِّرَتْ فَقَالَتْ : مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَإِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا .

﴿ش﴾ هذا أثر (ابن كثير) محمد . و (سفيان) الثورى، . و (منصور) بن المعتمر . و (إبراهيم) النخعى . و (الأسود) بن يزيد .

(المعنى) (أن زوج بريرة كان حراً) هذا من قول الأسود لا من قول عائشة . قاله البيهقى . (حين أعتقت) أعتقتها عائشة رضى الله عنها (وأنها) أى بريرة (خيرت) بين فسخ نكاحها من زوجها و بين بقائها فى عصمته (فقالت ما أحب أن أكون معه) أى مع مغيث فى عصمته (وإن لى كذا كذا) أى وإن أعطيت مالا كثيرا . وذلك لشدة بغضها إياه .

---

(١) ص ٣٣٣ ج ٩ فتح البارى . الشرح (باب) فيه قصة بريرة .

(٢) ص ١٤٦ ج ١٠ شرح مسلم (الولاء لمن أعتق) و ص ١٠٢ ج ٢ مجتبى (خيار الأمة) و ص ٢٢٠ ج ٧ سنن البيهقى (الأمة تعتق وزوجها عبد)

(الفقه) فى هذا الأثر دلالة على أن الأمَة إذا أعتقت وهى تحت حر يثبت لها الخيار فى فسخ نـكاحها وعدمه كما لو كانت تحت عبد . و به قال الحنفيون وحماد بن أبى سليمان مستدلين بهذا الأثر (وأجابوا) عن الأحاديث المفيدة أن مغيثاً كان عبداً بأن هذا كان قبل عتق بريرة و إن هذا الأثر محمول على أنه كان حراً حين أعتقت بريرة . أفاده البدر العينى(١) (وقال) مالك والشافعى وأحمد والجمهور : إن الأمة إذا أعتقت وزوجها حر لا يثبت لها الخيار لوجود الـكفاءة بينهما حينئذ ولأن الأصل فى النكاح اللزوم ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع و إنما يثبت فى العبد فبقى الحر على الأصل . ولأنه لا ضرر ولا عار عليها وهى حرة فى المقام تحت حر و إنما يكون ذلك إذا أقامت تحت عبد فأثبت لها الشرع الخيار فى العبد لإزالة الضرر بخلاف الحر . قاله النووى(٢) (وأجابوا) عن الأثر المذكور بأنه مختلف فيه هل هو من قول الأسود بن يزيد أو رواه عن عائشة أو قول غيره ؟ قال الإمام أحمد : إنما يصح أنه كان حراً عن الأسود وحده . وما جاء عن غيره فليس بذاك . وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً . ورواه علماء المدينة . و إذا روى علماء المدينة شيئاً وعملوا به فهو أصح شيء . و إذا عتقت الأمة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه ؟ قال البخارى : قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح . وحاول بعض الحنفيين ترجيح رواية من قال : كان مغيث حراً حين أعتقت بريرة على رواية من قال كان عبداً فقال : الرق تعقبه الحرية بلا عكس وهو كما قال . لـكن محل طريق الجمع بين الأحاديث إذا تساوت الروايات فى القوة أما مع التفرد فى مقابلة الاجتماع فتـكون الروايات المنفردة شاذة والشاذ مردود . ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين هاتين الروايتين مع قولهم : إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع . والذى يتحصل من كلام محققيهم أن محل الجمع إذا لم يظهر الغلط فى إحدى الروايتين . قاله الحافظ(٣) وقال الخطابى : اختلفت الروايات فى الحديث عن عائشة رضى الله عنها . فروى عنها أهل الحجاز أنها قالت : كان زوج بريرة عبداً . كذلك رواه عروة بن الزبير والقاسم بن محمد . وروى أهل الـكوفة أن زوجها كان حراً كذلك رواه الأسود ابن يزيد عنها . ورواية أهل الحجاز أولى ، لأن عائشة رضى الله عنها عمة القاسم وخالة عروة وكانا يدخلان عليها بلا حجاب والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب . وقد قيل : إن قوله : كان زوجها حراً إنما هو من كلام الأسود لا من قول عائشة . وحديث ابن عباس فى هذا لم يعارضه شيء وهو يخبر

---

(١) ص ٢٦٧ ج ٢٠ عمدة القارى (خيار الأمة تحت العبد) .

(٢) ص ١٤١ ج ١٠ شرح مسلم (الولاء لمن أعتق) .

(٣) ص ٣٢٨ ج ٩ فتح البارى . الشرح (خيار الأمة تحت العبد) .

أنه كان عبداً فدل ذلك على صحة رواية أهل الحجاز[1] وبهذا ظهر الغلط فى هذا الأثر .

(وقد أخرجه) أيضا البيهقي وقال : وقوله كان زوجها حراً من قول الأسود لا من قول عائشة. وأخرجه الترمذى وقال : وروى أبو عوانة هذا فى قصة بريرة قال الأسود : وكان زوجها حراً والعمل على هذا عند بعض التابعين ومن بعدهم وهو قول الثورى وأهل الكوفة . وأخرجه النسائى مطولا عن عائشة قالت : اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقيها فإنما الولاء لمن أعطى الورق فأعتقتها فدعاها صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها . قالت : لو أعطانى كذا وكذا ما أقمت عنده فاختارت نفسها وكان زوجها حراً[2] .

﴿ ٢١ — باب حتى متى يكون لها الخيار ﴾

أى فى بيان مدة خيار الأمة تعتق تحت العبد .

(٥٢) ﴿ص﴾ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الحَرَّانِىُّ حَدَّثَنِى مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ . وَعَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِىَ عِنْدَ مُغِيثٍ عَبْدٍ لِآلِ أَبِى أَحْمَدَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهَا : إِنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن سلمة) المرادى . و (أبو جعفر) لم نقف على اسمه وهو ابن محمد بن ركانة . روى عن أبيه ومجاهد بن جبر . وعنه محمد بن إسحاق وأبو الحسن العسقلانى . روى له أيضاً الترمذى (وعن أبان بن صالح) عطف على أبى جعفر . وأبو جعفر وأبان رويا (عن مجاهد) بن جبر المكى (وعن هشام بن عروة) عطف على أبان أى روى محمد بن إسحاق عن أبى جعفر وعن أبان وعن هشام (عن أبيه) عروة (عن عائشة) وجملة القول أن ابن إسحاق روى هذا الحديث من طريقين «أحدهما» عن أبى جعفر وعن أبان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن عائشة رضى الله عنها «والثانى» عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها . فالطريقان متصلان . أما الثانى فسلم . وأما الأول فيؤيد اتصاله ما قاله صاحب الجوهر النقى عن البيهقى أنه قال : رواه ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن عائشة .

---

(١) ص ٢٠٦ ج ٣ معالم السنن (المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد) .

(٢) ص ٢٢٣ ج ٧ سنن البيهقى (من زعم أن زوج بريرة كان حرا يوم أعتقت) و ص ٢٠٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأمة تعتق ولها زوج) وص ١٠٢ ج ٢ مجتبى (خيار الأمة تعتق وزوجها حر) و(الورق) بفتح فكسر الفضة.

(المعنى) (وهى) أى بريرة (عند مغيث عبد لآل أبى أحمد) وفى رواية الترمذى : إنه كان عبداً أسود لبنى المغيرة . وهى أثبت لصحة إسنادها . أفاده الحافظ[1] . (فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى خير بريرة بعد أن أعتقت بين بقائها تحت مغيث و بين مفارقتها إياه (وقال لها : إن قربك) بضم الراء وكسرها . أى إن جامعك (فلا خيار لك) يقال : قرب بالضم قربا ، وقرب بالكسر قربانا . والكل بمعنى دنا . وعند الدارقطنى : إن وطئك فلا خيار لك .

(الفقه) دل الحديث على أن الأمة إذا عتقت تحت العبد ثبت لها الخيار على التراخى إلى أن يطأها زوجها ، فإن وطئها فلا خيار لها . وهو مذهب مالك وأحمد والأوزاعى والزهرى وسليمان بن يسار ونافع وقتادة . وروى عن ابن عمر . وهو قول للشافعى . أخذا بحديث الباب . و بما روى الحسن بن عمرو بن أمية قال : سمعت رجالا يتحدثون عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا عتقت الأمة فهى بالخيار مالم يطأها إن شاءت فارقته و إن وطئها فلا خيار لها » أخرجه أحمد[2] [٤٤] . وقال الحنفيون : لها الخيار ما دامت فى مجلس العتق ، فإن فارقته بطل خيارها ولزمها البقاء مع زوجها . وكذا يبطل خيارها باختيارها البقاء معه ، ولوكانت فى المجلس . وللشافعى قولان آخران : أحدهما أن لها الخيار إلى ثلاثة أيام . ثانيهما أنه على الفور . (والظاهر) القول الأول لقوة أدلته . واختلف فيما لو وطئها قبل علمها بأن لها الخيار . هل يسقط خيارها ؟ فعند الحنبلية يسقط . وعند الشافعية تعذر بالجهل فلا يسقط خيارها . أفاده الحافظ[3] . فإذا وطئها وادعت الجهالة بالعتق وهى ممن يخفى ذلك عليها ، كأن يعتقها سيدها وهو فى بلد آخر . فالقول قولها مع يمينها ، لأن الأصل عدم ذلك . وإن كانت ممن لا يخفى ذلك عليها لكونهما فى بلد واحد وقد اشتهر ذلك لم يقبل قولها ، لأنه خلاف الظاهر . و إن علمت بالعتق وادعت الجهالة بثبوت الخيار فالقول قولها ، لأن ذلك لا يعلمه إلا خواص الناس . والظاهر صدقها فيه . وللشافعى ـ فى قبول قولها فى ذلك ـ قولان . قاله ابن قدامة[4] .

---

(١) ص ٣٢٩ ج ٩ فتح البارى . الشرح (خيار الأمة تحت العبد) .
(٢) ص ٥٩٣ ج ٧ مغنى ابن قدامة (فإن أعتق قبل أن تختار أو وطئها بطل خيارها) .
(٣) ص ٣٣٣ ج ٩ فتح البارى . الشرح (باب) فى قصة بريرة .
(٤) ص ٥٩٤ ج ٧ مغنى (إن وطئها بطل خيارها) .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف وفى سنده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس وقد عنعنه . وأخرج الدارقطنى عجزه من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبريرة : إن وطئك فلا خيار لك . وقال مجاهد : إن قربك فلا خيار لك[1] .

﴿ ٢٢ – باب فى المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته ؟ ﴾

أى فى بيان حكم الأمة تحت العبد يعتقان معاً . هل يثبت لها الخيار ؟

(٥٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . قَالَ زُهَيْرٌ : ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ . قَالَ : فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ . قَالَ نَصْرٌ : أَخْبَرَنِى أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ .

﴿ش﴾ (السند) (قال زهير) بن حرب أحد شيخى المصنف فى روايته (ثنا عبيد الله بن عبد المجيد) أبو على الحنفى . أى أنه روى عن شيخه بالتحديث بخلاف الشيخ الثانى نصر بن على . فإنه رواه عن عبيد الله بن عبد المجيد بصيغة الإخبار وبذكر كنيته . وهو قد رواه عن شيخه ابن موهب بالعنعنة . كما سيذكره المصنف بعد . و (عبيد الله بن عبد المجيد) هكذا فى أكثر النسخ . وفى نسخة عبد الله بن عبد المجيد أبو على الحنفى . و (عبيد الله بن عبد الرحمن) بن عبد الله (بن موهب) التيمى القرشى المدنى . ويقال : عبد الله . قال ابن سعد : يكنى أبا محمد روى عن على بن الحسين وشريك بن أبى نمر ومحمد بن كعب القرظى وشهر بن حوشب وغيرهم . وعنه عيسى بن يونس وحماد بن مسعدة وابن أبى فديك والثورى وآخرون . وثقه ابن معين والعجلى . وذكره ابن حبان فى الثقات . وضعفه يحيى القطان ويعقوب بن شيبة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال البخارى فى التاريخ الأوسط : كان ابن عيينة يضعفه . وقال فى التقريب : ليس بالقوى من

---

(١) ص ٢٢١ ج ٣ سنن البيهقى (وقت الخيار) . و ص ٤١٣ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) .

السابعة . وقال النسائى : ليس بذاك القوى . وقال ابن عدى : حسن الحديث يكتب حديثه . مات سنة ١٠٤ هـ . روى له أيضاً البخارى فى الأدب والنسائى وابن ماجه . و (القاسم) بن محمد ابن أبى بكر .

(المعنى) (أنها) أى عائشة (أرادت أن تعتق مملوكين لها) ولفظ النسائى : كان لعائشة غلام وجارية قالت : فأردت أن أعتقهما (الحديث) ولفظ ابن ماجه : عن عائشة أنها كان لها غلام وجارية (الحديث) و (زوج) أى كل واحد منهما زوج الآخر ، لأن الزوج فى الأصل يطلق على شيئين بينهما ازدواج وعند الخطابى : عن عائشة رضى الله عنها أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها . يعنى زوجين . (قال) القاسم (فسألت) عائشة رضى الله عنها (النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أى عن كيفية الإعتاق أتعتقهما معاً أم مرتبين ؟ (فأمرها) صلى الله عليه وسلم (أن تبدأ بالرجل) فتعتقه (قبل المرأة) وذلك لفضله على المرأة . ولأن إعتاقه قبل زوجته لا يترتب عليه فسخ النكاح بخلاف إعتاقها هى قبله فإنه قد يترتب عليه ذلك (قال نصر) بن على شيخ المصنف (أخبرنى أبو على الحنفى) كنية عبيد الله بن عبد المجيد (عن عبيد الله) بن عبد الرحمن فذكر نصر شيخه بكنيته وأنه روى عن شيخه بلفظ عن .

(الفقه) فى الحديث دلالة (ا) على أن الخيار بالعتق إنما يكون للأمة إذا كانت تحت عبد ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الرجل عليها معنى ولا فيه فائدة . قاله الخطابى[1] . (ب) على أنه يستحب لمن له عبد وأمة متزوجان فأراد عتقهما البداءة بالرجل لئلا يثبت للمرأة خيار عليه فينفسخ نكاحه . فإن أعتق العبد والأمة دفعة واحدة فلا خيار لها والنكاح بحاله سواء أعتقهما رجل واحد أم رجلان . نص عليه أحمد . وعنه لها الخيار . والأول أولى ، لأن الحرية الطارئة بعد عتقها تمنع الفسخ . فالمقارنة أولى كإسلام الزوجين . قاله ابن قدامة[2] .

(والحديث) أخرج نحوه النسائى وابن ماجه . وفى سنده عبيد الله بن عبد الرحمن . وفيه مقال كما علمت[3] .

---

(١) ص ٢٥٧ ج ٣ معالم السنن (باب المملوكين يعتقان معا هل تخير المرأة؟) .

(٢) ص ٥٩٥ ج ٧ مغنى (حكم ما لو أعتق العبد والأمة دفعة واحدة) .

(٣) ص ١٠١ ج ٢ مجتبى (خيار المملوكين يعتقان) و ص ٥٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (من أراد عتق عبد رجل وامرأته فليبدأ بالرجل) .

﴿ ٢٣ — باب إذا أسلم أحد الزوجين ﴾

أى فى بيان حكم ما إذا أسلم أحد الزوجين . ثم علم أن الآخر كان قد أسلم معه .

(٥٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِماً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي . فَرَدَّهَا عَلَيْهِ .

﴿ش﴾ (وكيع) بن الجراح . و (إسرائيل) بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى . و (سماك) ابن حرب . و (عكرمة) مولى ابن عباس .

(المعنى) (أن رجلا جاء مسلماً إلخ) لم نقف على اسمه ولا على اسم امرأته (فردها عليه) النبي صلى الله عليه وسلم . وفى نسخة : فَرُدَّها علىّ . بصيغة الطلب . وفيها التفات من الغيبة إلى التكلم .

(الفقه) دل الحديث على أن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما الأول . ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام هل وقع صحيحاً ؟ وهذا مجمع عليه . ومحله إذا لم يكن المبطل قائماً كما لو كانت أخته من نسب أو رضاع .

(والحديث) أخرجه أيضاً الترمذى وقال : هذا حديث صحيح[1] .

(٥٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ .

---

(١) ص ١٩٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما) .

﴿ش﴾ (أبو أحمد) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيرى (المعنى) (أسلمت امرأة) لم أقف على اسمها وجاءت المدينة مهاجرة (فتزوجت) رجلا آخر (فجاء زوجها) الأول ولم يعرف اسمه. (فقال: يا رسول الله إنى قد كنت أسلمت) فى دار الحرب (وعلمت) المرأة (بإسلامى فانتزعها). أى أبطل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) نكاحها (من زوجها الآخر) لأنه وقع باطلا (وردها إلى زوجها الأول).

(الفقه) دل الحديث على أن المرأة إذا أسلمت مع زوجها كانت فى عصمته. ولو تزوجت بغيره كان نكاحها باطلا وتنزع من هذا الزوج وتضم إلى زوجها الأول سواء أكان قبل الدخول أم بعده. وهذا متفق عليه (قال) ابن قدامة: وإذا كان إسلام أحدهما بعد الدخول ففيه عن أحمد روايتان إحداهما يقف على انقضاء العدة فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح. وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلاف الدينان. فلا يحتاج إلى استئناف العدة. وهذا قول الزهرى والليث والأوزاعى والشافعى وإسحاق ومحمد بن الحسن. والرواية الثانية تتعجل الفرقة. وهو اختيار الخلال وقول الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة. وقول أبى حنيفة ها هنا كقوله فيما قبل الدخول إلا أن المرأة إذا كانت فى دار الحرب فانقضت عدتها وحصلت الفرقة لزمها استئناف العدة. وقال مالك: إن أسلم الرجل قبل امرأته عرض عليها الإسلام. فإن أسلمت وإلا وقعت الفرقة. وإن كانت غائبة تعجلت الفرقة. وإن أسلمت المرأة قبله وقفت الفرقة على انقضاء العدة. واحتج من قال بتعجيل الفرقة بقوله تعالى: وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ. ولأن ما يوجب النكاح لا يختلف بما قبل الدخول وبعده كالرضاع[1].

(ب) دل على أن النكاح متى علم بين زوجين فادعت المرأة الفرقة فالقول قول الزوج وقولها فى إبطال النكاح غير مقبول والشك لا يزحم اليقين. ولا خلاف فى هذا إذا لم يتقدم إسلام أحد الزوجين إسلام الآخر. وإذا كانت المرأة مدخولا بها ثم أسلم الآخر قبل انقضاء العدة فهما على الزوجية عند الزهرى والشافعى وأحمد وإسحاق. وقال مالك: إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة إذا عرض عليها الإسلام فلم تقبل. وقال سفيان الثورى فى المرأة إذا أسلمت عرض على زوجها الإسلام فإن أسلم فهما على نكاحهما. وإن أبى أن يسلم فرق بينهما. وبهذا قال الحنفيون إذا كانا فى دار الإسلام. وإن أسلمت المرأة ثم لحق الزوج بدار الكفر

(١) ص ٥٣٤ ج ٧ مغنى (حكم ما إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول).

فقد بانت منه لافتراق الدين فإن أسلمت وهما فى دار الحرب ولم يخرجا أو أحدهما إلى دار الإسلام فهو أحق بها إن أسلمت قبل أن تنقضى المدة. فإذا انقضت فلا سبيل له عليها. قاله الخطابى[١].

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى والترمذى. وقال: هذا حديث صحيح[٢].

﴿ ٢٤ — باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ﴾

أى فى بيان المدة التى يجوز للمرأة أن ترجع فيها إلى زوجها إذا أسلم بعدها.

(٥٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ ثنا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ ح وَثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا يَزِيدُ الْمَعْنَى كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: بَعْدَ سَنَتَيْنِ.

﴿ش﴾ (الحسن بن على) الحلوانى. و (يزيد) بن هارون (المعنى كلهم) أى روى الحديث كل من محمد بن سلمة المرادى وسلمة بن الفضل ويزيد بن هارون (عن) محمد بن إسحاق بالمعنى وقد اختلفت بعض ألفاظهم.

(المعنى) (رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب) رضى الله عنها (على) زوجها (أبى العاص) واسمه لقيط أو مقسم أو القاسم (بن الربيع) وقد تقدمت ترجمته وقصة زواجه بالسيدة زينب كبرى بنات النبى صلى الله عليه وسلم وأسره ببدر وفدائه وإسلامه، ورد زينب إليه (بالنكاح الأول) وكان قبل البعثة[٣] (لم يحدث شيئاً) أى لم يجدّد عقدا ولا مهرا ولا شهادة.

---

(١) ص ٢٠٨ ج ٣ معالم السنن (باب إذا أسلم أحد الزوجين).

(٢) ص ٢٠٢ ج ١٦ — الفتح الربانى. و ص ١٨٨ ج ٧ سنن البيهقى (لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما . . .) و ص ١٩٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما).

(٣) انظر ص ١٣ ج ٦ ـ المنهل العذب (العمل فى الصلاة).

فى رواية أحمد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبى العاص . وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين ـ على النكاح الأول لم يحدث شهادة ولا صداقا (قال محمد ابن عمرو) أحد شيوخ المصنف (فى حديثه) رد النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبى العاص (بعد ست سنين) أى من تاريخ هجرتها من مكة إلى المدينة فإنها هاجرت سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر وأطلق سراح زوجها فانصرف إلى مكة . فلما كان قبيل الفتح أسر ثانيا وأخذ ماله فاستجار بزوجته زينب فأجارته فطلب أن يأخذ جميع المال الذى كان قد أخذ منه فأجابه النبى صلى الله عليه وسلم فأخذه وذهب إلى مكة وأعطى لكل واحد حقه منه . ثم جاء إلى المدينة مسلما قبيل الفتح سنة ثمان من الهجرة (وقال الحسن بن على) الحلوانى أحد شيوخ المصنف فى روايته لهذا الحديث : إن النبى صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب رضى الله عنها على أبى العاص (بعد سنتين) من نزول قوله تعالى : فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ(١) المفيد تحريم المسلمات على الكفار . فإن هذه الآية إنما نزلت سنة ست من الهجرة بعد الحديبية . فبين نزول الآية وبين إسلام أبى العاص سنتان فلا منافاة بين هذه الرواية وبين التى قبلها . وهذا لا يستلزم أن إسلام زينب رضى الله عنها كان حين هجرتها سنة اثنتين من الهجرة كما قاله بعضهم بل هى أسلمت من حين البعثة مع أمها خديجة رضى الله عنهما . أفاده الهيثمى(٢) . وقال ابن القيم : رد النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع وهو إنما أسلم زمن الحديبية وهى أسلمت أول البعثة فبين إسلامهما أكثر من ثمانى عشرة سنة(٣) .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن اختلاف الدارين لا تأثير له فى الفرقة بين الزوجين . وذلك أن أبا العاص كان بمكة بعد أن أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفك أسره وطلب منه أن يرسل زينب إليه ففعل وقدمت زينب على أبيها وأقامت بالمدينة . وقد تكلم الناس فى تزويجه صلى الله عليه وسلم زينب من أبى العاص وهى مسلمة وهو كافر . ووجه ذلك أنه صلى الله عليه وسلم إنما زوجها منه قبل نزول قوله تعالى : وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا(٤) ثم أسلم أبو العاص فردها إليه النبى

---

(١) سورة الممتحنة من آية ١٠ وصدرها (يأيها الذين آمنوا إذاجاءكم المؤمنات مهاجرات) .
(٢) ص ٢١٣ ج ٩ مجمع الزوائد (فضل زينب بنته صلى الله عليه وسلم) .
(٣) ص ١٤ ج ٤ زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم فى إسلام أحد الزوجين قبل الآخر) .
(٤) سورة البقرة من آية ٢٢١ وصدرها « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » .

صلى الله عليه وسلم فاجتمعا فى الإسلام والنكاح معاً (ب) على أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ترجع إليه بالعصمة الأولى من غير تجديد مهر ولا عقد ولو كان إسلامه بعد انقضاء عدتها إذ يبعد كل البعد أن زينب رضى الله عنها لم تنقض عدتها فى المدة المذكورة . و بهذا قال على بن أبى طالب و إبراهيم النخعى وحماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة وبعض أهل الظاهر مستدلين بحديث الباب (وقال) الجمهور من السلف والخلف: إن أسلم الزوج قبل انقضاء عدتها رجعت إليه على النكاح الأول و إن أسلم بعد انقضاء عدتها لا ترجع إليه إلا بعقد ومهر جديدين، لما روى حجاج بن أرطاة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبى العاص بمهر جديد ونكاح جديد أخرجه أحمد وقال : هذا حديث ضعيف أو قال واه ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب و إنما سمعه من محمد بن عبد الله العزرمى ولا يساوى حديثه شيئاً . وأخرجه الترمذى وقال : هذا حديث فى إسناده مقال[1] [٤٥] (وأجاب الجمهور) بأن بقاء العدة فى تلك المدة ممكن و إن لم تجر العادة غالباً به ولا سيما إذا كانت المدة سنتين فإن الحيض قد يبطئ عن ذوات الأقراء لعارض علة أحياناً وهو أولى ما يعتمد فى ذلك قاله الحافظ[2] وقال: وأحسن المسالك فى هذين الحديثين « ترجيح » حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة « وحمله » على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم و إسلام أبى العاص ولا مانع من ذلك . وأغرب ابن حزم فقال : إن قوله ردها إليه بعد كذا مراده جَمَعَ بينهما و إلاّ فإسلام أبى العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك. هكذا زعم وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازى أن إسلامه كان بعد نزول آية التحريم[3] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والحاكم وصححه وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس[4] (وقال) ابن كثير فى الإرشاد : وهو حديث جيد قوى .

﴿ ٢٥ — باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ﴾

أى فى بيان حكم من أسلم وهو متزوج أكثر من أربع نسوة هل يؤمر بمفارقة ما زاد ؟ و بيان حكم من أسلم وهو متزوج بامرأة وأختها هل يؤمر بمفارقة واحدة ؟ .

---

(١) ص ٢٠١ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ١٩٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما)

(٢و٣) ص ٣٤٢ و ٣٤٣ ج ٩ فتح البارى . الشرح (إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربى).

(٤) ص ٢٠١ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ٣١٧ ج ١ سنن ابن ماجه (باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر) و ص ١٨٧ ج ٧ سنن البيهقى (لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما حتى تنقضى العدة) و ص ١٩٦ ج٢ تحفة الأحوذى (فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما).

(٥٧) ﴿ص﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا هُشَيْمٌ ح وثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمَرْدَلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ . قَالَ مُسَدَّدٌ : ابْنِ عُمَيْرَةَ . وَقَالَ وَهْبٌ : الأَسَدِيُّ قَالَ : أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا .

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد و (هشيم) بالتصغير ابن بشير . و (ابن أبي ليلى) محمد بن عبد الرحمن و (حميضة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية بعدها ضاد معجمة (ابن الشمردل) بشين معجمة ثم ميم وراء ودال مهملة آخره لام . وفي بعض النسخ: ابن الشمرذل بذال معجمة بوزن سفرجل وهو الأسدي الكوفي . روى عن قيس بن الحارث . وعنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وسليمان الشيباني ومحمد بن السائب الكلبي وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله وضعف ابن السكن حديثه . وقال البخاري : فيه نظر . وذكره العقيلي وابن الجارود في الضعفاء . وقال في التقريب : مقبول من الثالثة . وعند ابن ماجه : حميضة بنت الشمردل . وهو يفيد أنها أنثى . ولكن المصنف والحفاظ على أنه ذكر كما علمت. فلعل ما في ابن ماجه تصحيف من الناسخ . روى له أيضاً ابن ماجه . و (الحارث بن قيس) بن عميرة الأسدي. وقيل قيس بن الحارث كما سيذكره المصنف بعد عن شيخه أحمد بن إبراهيم وصوبه ووافقه ابن حبان وقال: له صحبة . لكن قال الحافظ في الإصابة : الحارث بن قيس أشبه وهو قول الجمهور. وجزم به البخاري وابن السكن وغيرهما . وليس له إلا هذا الحديث . روى له أيضاً ابن ماجه (قال مسدد) في روايته عن الحارث بن قيس (ابن عميرة وقال وهب) بن بقية: الحارث بن قيس (الأسدي) فنسبه إلى أسد قبيلة.

(المعنى) (قال) الحارث بن قيس (أسلمت وعندي) أي في عصمتي (ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله عليه وسلم (اختر منهن أربعا) ظاهره أن الاختيار في ذلك إلى الزوج يمسك أربعا منهن سواء أكان عقد على الجميع في عقد واحد أم في عقود متفرقة لا يعتبر المتقدمة في العقد ولا المتأخرة منهن ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد فوض إلى الزوج الاختيار من غير أن يستفصل منه. ويأتي تمام الفقه .

(والحديث) أخرجه البيهقي من طريق وهب بن بقية[1] .

---

(١) ص ١٨٣ ج ٧ سنن البيهقي (من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة) .

(٥٨) مك ﴿ص﴾ وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا هُشَيْمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: قَيْسُ ابْنُ الْحَارِثِ مَكَانَ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ يَعْنِي قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ.

﴿ش﴾ (أحمد بن إبراهيم) أبو عبد الله الدورقى (بهذا الحديث) يأتى لفظه فى التخريج (فقال) أحمد بن إبراهيم فى سنده (قيس بن الحارث) الأسدى (مكان الحارث بن قيس) ولذا. قال فى التقريب ويقال: الحارث بن قيس صحابى له حديث.

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه عن ابن أبى ليلى عن حميضة بنت الشمردل عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندى ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك له فقال: اختر منهن أربعا(١) وتقدم أن لفظ « بنت الشمردل » لعله تصحيف من الناسخ وفى سنده ابن أبى ليلى محمد بن عبد الرحمن. وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. وقال أبو عمر النمرى: الحارث بن قيس ليس له إلا حديث واحد وهو هذا. ولم يأت به من وجه صحيح.

(٥٩) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِي الْكُوفَةِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمَرْدَلِ عَنْ قَيْسٍ بِمَعْنَاهُ.

﴿ش﴾ (السند) (أحمد بن إبراهيم) الدورقى. و (بكر بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى أبو عبد الرحمن (قاضى الكوفة) ويقال: بكر بن عبيد. روى عن قيس بن الربيع وهريم بن سفيان البجلى وعمه عيسى وغيرهم. وعنه عثمان وأبو بكر ابنا أبى شيبة وابن نمير ويعقوب بن سفيان وأبو كريب وكثيرون. وثقه الدارقطنى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال فى التقريب: ثقة من التاسعة. قيل مات سنة ٢١٢هـ روى له أيضاً النسائى وابن ماجه. و (عيسى ابن المختار) بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى. روى عن طلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو وعبد الكريم بن أبى أمية ومحمد بن عبد الرحمن. وعنه ابن عمه بكر بن عبد الرحمن. وثقه ابن شاهين والدارقطنى. وقال ابن معين: صالح. وقال الذهبى: مقل تفرد عنه

(١) ص ٣٠٨ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة).

ابن عمه بكر بن عبد الرحمن . وقال فى التقريب : ثقة من التاسعة . روى له أيضاً النسائى وابن ماجه و (ابن أبى ليلى) محمد بن عبد الرحمن . و (قيس) بن الحارث .

(المعنى) (بمعناه) أى روى الحديث عيسى بن المختار بمعنى حديث هشيم بن بشير المتقدم . وساق المصنف الحديث بهذا السند ليقوى ما قاله أحمد بن إبراهيم عن هشيم : إن الصواب قيس بن الحارث لا الحارث بن قيس (وهذه الرواية) ذكرها البيهقى من طريق المصنف ثم قال : ورواه موسى بن إسمٰعيل عن أبى عوانة عن مغيرة عن قيس عن عبد الله بن الحارث قال أسلم جدى . وهذا يؤكد رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا الحارث بن قيس[1] .

(الفقه) دلت أحاديث الباب (ا) على أن أنكحة الكفار تعتبر صحيحة بعد إسلامهم بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر من الحارث بن قيس عن صفة النكاح ولم يأمره بتجديد العقد . ومحله إذا لم يكن فى أنكحتهم ما لا يحل كنكاح الأختين (ب) على أن الرجل إذا أسلم وفى عصمته من النساء أكثر من أربع فله أن يختار أربعا منهن . وعليه أن يفارق ما زاد على ذلك . وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد والليث وإسحاق والحسن البصرى ومحمد بن الحسن . مستدلين بحديث الباب ، وبما روى ابن عمر قال : أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : خذ منهن أربعا وفارق سائرهن . أخرجه الشافعى وأحمد وابن ماجه والحاكم والترمذى والبيهقى وقال ابن كثير: إسناده على شرط الشيخين[2] [٤٦] «وقال» أبو حنيفة وأبو يوسف والثورى والأوزاعى والزهرى: لا يُقر من أنكحة الكفار إلا ما وافق أحكام الإسلام قالوا: فإذا تزوج أكثر من أربع ثم أسلم فله أن يختار الأربع الأول ويرسل ما زاد . وإن كان قد تزوج الجميع فى عقد واحد فنكاح الجميع باطل . إجراء لأحكام المسلمين على الكافرين . لكنه قياس فى مقابلة النص فلا يعول عليه . فالراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلته (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : ويجب عليه أن يختار أربعا فما دون ويفارق سائرهن أو يفارق الجميع لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر غيلان وقيسا بالاختيار . وأمره يقتضى الوجوب . ولأن المسلم لا يجوز أقراره على نكاح أكثر من أربع فإن أبى أجبر بالحبس والتعزير إلى أن يختار، لأن هذا حق عليه يمكنه إيفاؤه وهو ممتنع منه فأجبر عليه

---

(١) ص ١٨٣ ج ٧ سنن البيهقى (من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة) .

(٢) ص ٣٥ ج ٢ بدائع المنن . و ص ١٩٩ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ٣٠٨ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع) . و ص ١٩٣ ج ٢ مستدرك . و ص ١٩٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرجل يسلم وعنده عشر) و ص ١٨١ ج ٧ سنن البيهقى .

كإيفاء الدين . وليس للحاكم أن يختار عنه لأن الحق ها هنا لغير معين . وإنما تتعين الزوجات باختياره وشهوته وذلك لا يعرفه الحاكم فينوب عنه فإن جن خلى حتى يعود عقله ثم يجبر على الاختيار. وعليه نفقة الجميع إلى أن يختار لأنهن محبوسات عليه . ولأنهن فى حكم الزوجات أيتهن اختار جاز . ولو زوج الكافر ابنه الصغير أكثر من أربع ثم أسلموا جميعاً لم يكن له الاختيار قبل بلوغه فإنه لا حكم لقوله . وليس لأبيه الاختيار عنه لأن ذلك حق يتعلق بالشهوة فلا يقوم غيره مقامه فيه. فإذا بلغ الصبي كان له أن يختار حينئذ وعليه النفقة إلى أن يختار . فإن مات قبل أن يختار لم يقم وارثه مقامه لما ذكرنا فى الحاكم . وعلى جميعهن العدة لأن الزوجات لم يتعين منهن فمن كانت منهن حاملا فعدتها بوضعه . ومن كانت آيسة أو صغيرة فعدتها أربعة أشهر وعشر، لأنها أطول العدتين فى حقها. وإن كانت من ذوات القروء فعدتها أطول الأجلين من ثلاثة قروء أو أربعة أشهر وعشر لتقضى العدة بيقين لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون مختارة أو مفارقة . وعدة المختارة عدة الوفاة وعدة المفارقة ثلاثة قروء فأوجبنا أطولها لتقضى العدة بيقين . وهذا مذهب الشافعى . فأما الميراث فإن اصطلحن عليه فهو جائز كيفما اصطلحن لأن الحق لهن لا يخرج عنهن وإن أبين الصلح فقياس المذهب أن يقرع بينهن فتكون الأربع منهن بالقرعة . وعند الشافعى يوقف الميراث حتى يصطلحن(١) .

(ج) دلت الأحاديث على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع فى عصمته أكثر من أربع نسوة . وهذا مذهب الجماهير من السلف والخلف . وعليه حمل قوله تعالى : فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ . أى انكحوا من شئتم من النساء إن شاء أحدكم ثنتين . وإن شاء ثلاثا . وإن شاء أربعا . قال الشافعى : دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله عز وجل أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة . وهذا مجمع عليه إلا ما حكى عن الظاهرية وبعض الشيعة أنه يباح للرجل أن يجمع فى عصمته تسعا من النساء. أخذا بظاهر الآية . قالوا : الواو فيها للجمع فجعلوا مثنى مثل اثنين . وكذلك ثلاث ورباع . قالوا : ولأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع فى عصمته بين تسع نسوة (وأجاب) الجمهور (١) عن الآية بأنها مصروفة عن ظاهرها بأحاديث الباب (ب) وعن زواجه صلى الله عليه وسلم أكثر من أربع بأنه من خصوصياته (قال) القرطبي: اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة التسع خلافا لمن بعد فهمه للكتاب والسنة وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة وزعم أن الواو جامعة .

---

(١) ص ٥٤١ ج ٧ مغنى (إسلام الكافر ومعه أكثر من أربع نسوة) .

وعضّد ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعا وجمع بينهن فى عصمته . والذى صار إلى هذه المقالة الرافضة و بعض أهل الظاهر فجعلوا مثنى مثل اثنين وكذلك ثلاث ورباع . وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أقبح منها . فقالوا : بإباحة الجمع بين ثمانى عشرة . تمسكا منه بأن العدد فى تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع . فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع . وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع فى عصمته أكثر من أربع . وأما ما أبيح من ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم. فمن خصوصياته[1] . هذا وقد اختلف العلماء فى العبد أله أن يجمع فى عصمته بين أربع نسوة أم لا؟ قال بالأول الزهرى وربيعة ومالك وطاوس ومجاهد وأبو ثور . قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن : ينكح العبد أربع نسوة كالحر . أخرجه مالك وقال : وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك[2] [٢٨] واستدلوا بعموم قوله تعالى : فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ الآية . قالوا : ولأن النكاح طريقه الشهوة واللذة فساوى فيه العبد الحر كالمأكول (وقال) الحنفيون والشافعى وأحمد والحسن وقتادة والشعبى والثورى وعطاء: لايباح للعبد أكثر من زوجتين . وهو قول عمر وعلى وعبد الرحمن ابن عوف . ولم يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف فى عصرهم فكان إجماعا (وقال) عمر رضى الله عنه : ينكح العبد امرأتين و يطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين . فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهراً ونصفا . أخرجه الشافعى[3] [٢٩] وقال الحكم بن عتيبة : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين . ويقويه ما روى الإمام أحمد بإسناده عن محمد ابن سيرين أن عمر رضى الله عنه سأل الناس كم يتزوج العبد ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف باثنتين وطلاقه باثنتين [٣٠] فدل هذا على أن ذلك كان بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم يُنكر . وهذا يخصص عموم الآية . على أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار . وهو قوله تعالى : أو ما ملكت أيمانكم . أفاده ابن قدامة[4] . ومنه يعلم أن هذا القول هو الراجح .

(٦٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ

---

(١) ص ١٧ ج ٥ — الجامع لأحكام القرآن (العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع) .
(٢) ص ٢٦ ج ٣ زرقانى الموطإ (نكاح العبيد) .
(٣) ص ٣٥٢ ج ٢ بدائع المنن (نكاح العبد والعدد المباح له) .
(٤) ص ٤٣٧ ج ٧ مغنى (ليس للعبد أن يجمع إلا اثنتين) .

الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ قَالَ طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ .

﴿ش﴾ (السند) (وهب بن جرير) تقدم هو وأبو جرير بن حازم ص ٥٧ ج ١ منهل . و (أبو وهب) اسمه الديلم بن الهوشع . قاله البخارى والترمذى . وقال ابن يونس اسمه عبيد بن شرحبيل . روى عن عبد الله بن عمرو وأبى خراش . وعنه عمرو بن الحارث ويحيى بن أيوب وإسحاق ابن عبد الله بن أبى فروة وابن لهيعة والليث بن سعد . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن القطان : مجهول الحال . وقال فى التقريب : مقبول من الرابعة و (الجيشانى) بفتح فسكون ففتح نسبة إلى جيشان مخلاف باليمن . روى له أيضاً الترمذى وابن ماجه . و (الضحاك بن فيروز) الديلمى نسبة إلى الديلم بلدة معروفة الأنبارى . ويقال الفلسطين . روى عن أبيه . وعنه عروة بن غزية وكثير الصنعانى . قال البخارى : لا يعرف سماعه من أبيه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان : مجهول وصحح الدارقطنى حديثه . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أيضاً الترمذى وابن ماجه . و (أبوه) فيروز الديلمى أبو عبد الله اليمانى قاتل الأسود العنسى الكذاب الذى ادعى النبوة باليمن . ويقال أبو الضحاك اليمانى . قال ابن سعد : هو من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى إلى الحبشة . وقد وفد على النبى صلى الله عليه وسلم . وروى عنه أحاديث . وعنه بنوه الضحاك وعبد الله وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزنى وأبو خراش الرعينى و بشر المؤذن . قيل مات فى زمن عثمان بن عفان . وقيل : فى زمان معاوية سنة ٥٣ هـ روى له أيضاً الترمذى .

(المعنى) (طلق أيتهما شئت) وعند الترمذى : اختر أيتهما شئت .

(الفقه) دل الحديث (ا) على تحريم الجمع بين الأختين فى عصمة واحدة . ويؤيده قوله تعالى : وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ . وأجمعت الأمة على هذا (ب) على أن من أسلم وهو متزوج أختين . وقد أسلمتا معه تعين عليه مفارقة إحداهما لا فرق بين المتقدمة منهما والمتأخرة أو كان تزوجهما فى عقد واحد . وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد والحسن والأوزاعى وإسحاق . لحديث الباب . وهكذا الحكم فى المرأة وعمتها وخالتها لأن المعنى فى الجميع واحد (وقال) أبو حنيفة وأبو يوسف والثورى وجماعة : إن كان تزوجهما فى عقد واحد تعين عليه مفارقتهما جميعا . وإلا تعين عليه مفارقة الأخيرة منهما إجراء لأحكام الإسلام على الكفار . لكنه قياس فى مقابلة النص . فلا يعول عليه . فالظاهر ماذهب إليه الجمهور ، لأنه صلى الله عليه وسلم ترك الاستفصال من فيروز . وهو ينزل منزلة العموم .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والبيهقى . وأخرجه الترمذى من طريق ابن لهيعة . وقال : هذا حديث حسن غريب[1] .

﴿ ٣٦ – باب إذا أسلم أحد الزوجين لمن يكون الولد ؟ ﴾

(٦١) ﴿ ص ﴾ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شِبْهُهُ . وَقَالَ رَافِعٌ : ابْنَتِي . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْعُدْ نَاحِيَةً . وَقَالَ لَهَا : اقْعُدِي نَاحِيَةً . وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ قَالَ : ادْعُوَاهَا . فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ اهْدِهَا . فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا .

﴿ ش ﴾ (السند) (عيسى) بن يونس و (عبد الحميد بن جعفر) بن عبد الله (وأبوه) جعفر ابن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصارى أبو عبد الحميد . قيل : إن رافعاً جد جعفر لأمه . روى عن عمه عمر بن الحكم ومحمود بن لبيد وعقبة بن عامر وغيرهم . وعنه يزيد بن أبى حبيب وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ويحيى بن سعيد وكثيرون . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال البخارى فى التاريخ : رأى أنسا . وقال فى التقريب : ثقة من الثالثة . روى له أيضاً البخارى فى الأدب ومسلم وباقى الأربعة . و (رافع بن سنان) الأنصارى أبو الحكم المدنى . يقال : إنه من ذرية عامر بن ثعلبة . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعنه حفيد ابنه جعفر ابن عبد الله .

(المعنى) (فأتت) امرأة رافع (فقالت) هذه (ابنتى وهى فطيم) أى مفطومة عن الرضاع (أو شبهه) أى تشبه الفطيم لصغرها (وقال رافع : ابنتى) يعنى وأنا أحق بها واسمها عميرة . كما عند الدارقطنى فى رواية أبى عاصم النبيل (فقال له) أى لرافع (النبى صلى الله عليه وسلم : اقعد ناحية . وقال لها) أى للمرأة (اقعدى ناحية) أخرى (وأقعد الصبية) وسطاً (بينهما

---

(١) ص ٢٠١ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ٣٠٨ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يسلم وعنده أختان) و ص ١٩٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرجل يسلم وعنده أختان) و ص ١٨٤ ج ٧ سنن البيهقى (من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة)

ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ادعواها) أى البنت (فمالت الصبية إلى أمها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهدها فمالت الصبية إلى أبيها) إجابة لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم (فأخذها) أبوها .

(الفقه) دل الحديث بظاهره على أنه لو أسلم الرجل و بقيت المرأة على كفرها و بينهما طفل صغير يجوز أن تتولاه أمه وهى على كفرها . وأن الأولى أن يتولاه المسلم منهما . وبهذا قال الحنفيون . وأبو ثور وابن القاسم المالكى أخذا بظاهر الحديث . « وقال » مالك والشافعى وأحمد : لا يجوز ولاية الكافر على الطفل الصغير ، لعموم قوله تعالى : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً » ووجهه أن الكافر يفتنه عن دينه و يخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتزيينه له وتربيته عليه ، وهذا أعظم الضرر . «وأجابوا» عن حديث الباب بأن فيه اضطرابا فقد رواه النسائى من طريق عبد الحميد بن سلمة الأنصارى عن أبيه عن جده أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم . فجاء ابن لها صغير لم يبلغ الحلم. فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب ها هنا والأم ها هنا . ثم خيره. فقال : اللهم اهده . فذهب إلى أبيه . وأخرج نحوه ابن ماجه[1] . قال السندى : وفى الزوائد إسناده ضعيف عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون . « والجواب » عن هذا بإمكان تعدد القصة . وهذا لا يقتضى الاضطراب . والظاهر عدم المنع من بقاء الطفل مع أحد أبويه وهو على كفره إلا أن الأحوط تسليمه للمسلم منهما ، كما يؤخذ من دعائه صلى الله عليه وسلم للصبية بالهداية حين مالت لأمها . وسيأتى زيادة لهذا فى « باب من أحق بالولد » إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والدارقطنى[2]. وعبد الحميد بن جعفر ثقة وكذا أبوه .

﴿ ٢٧ — باب فى اللعان ﴾

أى فى بيان حكم التلاعن بين الزوجين وهو يكون إذا رمى الرجل امرأته بالزنا فيشهد عند الحاكم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به . ويقول فى الخامسة لعنة الله علىّ إن كنت من

---

(١) ص ١٠٨ ج ٢ مجتبى (إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد) وص ٣٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (تخيير الصبي بين أبويه — الأحكام) .

(٢) ص ٦٤ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٤٤٣ سنن الدارقطنى . (كتاب الطلاق) .

الكاذبين عليها فى ذلك. وكذلك تشهد امرأته أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين عليها فيما رماها به من الزنا . وتقول فى الخامسة : إن غضب الله علىّ إن كان هو من الصادقين . فاللعان والملاعنة والتلاعن من اللعن وهو الطرد والإبعاد عن الخير . سمى بذلك لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد . كما سيأتى فى فقه حديث عياض بن عبد الله الفهرى[1]. بخلاف المطلق والمظاهر . قال النووى : قال العلماء : واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وإن كانا موجودين فى الآية الكريمة وفى صورة اللعان ، لأن لفظ اللعنة متقدم فى الآية الكريمة وفى صورة اللعان ، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانب المرأة ، لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها ، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس[2] .

(٦٢) ﴿ص﴾ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ الْعَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ . فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا . فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ قُرْآنٌ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا . قَالَ سَهْلٌ : فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا عُوَيْمِرٌ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ .

(١) هو الحديث رقم ٦٧ ص٢٣٥ (٢) ص ١١٩ ج ١٠ شرح مسلم (اللعان) .

﴿ش﴾ (السند) (عويمر بن أشقر) هكذا عند المصنف . لكن قال الحافظ فى الإصابة : عويمر بن أبى أبيض العجلانى . وقال الطبرانى : عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد ابن العجلان . وأبيض لقب لأحد آبائه . وما فى رواية القعنبى أنه عويمر بن أشقر العجلانى . قيل : إنه خطأ وأن عويمر بن أشقر آخر مازنى . وهو غير هذا. وعلى فرض أنهما واحد فلعل أحد آباء عويمر العجلانى كان يلقب أبيض فأطلق عليه الراوى أشقر(1) . و (عاصم بن عدى) تقدم ص ١٣١ ج ٢ تكملة المنهل . وهو ابن عم والد عويمر .

(المعنى) (أرأيت رجلا) أى أخبرنى عن رجل (وجد مع امرأته رجلا) أجنبيا . وتحقق أنه زنى بها (أيقتله ؟) بهمزة الاستفهام (فتقتلونه) قصاصاً . والخطاب فيه لأولياء الأمور . وفى بعض النسخ : فيقتلونه بالمثناة التحتية أى يقتله أولياء المقتول . وعند مسلم عن ابن مسعود : جاء رجل من الأنصار فقال : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه . وإن سكت سكت على غيظ (أم كيف يفعل) أى أىّ شىء يفعل . وأم يحتمل أن تكون متصلة يعنى إذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والأمر الفظيع وثارت عليه الغيرة أيقتله فتقتلونه أم يصبر على ذلك الشنآن والعار . ويحتمل أن تكون منقطعة . سأل أولا عن القتل مع القصاص ثم أضرب عنه إلى سؤال آخر تقديره : أيصبر على ذلك العار أو يحدث الله له أمراً آخر ؟ فلذا قال (سل لى يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) وإنما طلب عويمر من عاصم ذلك ، لأنه كان سيد بنى العجلان . ولما قيل من أن امرأة عويمر هى بنت عاصم بن عدى أو ابنة أخيه . واسمها خولة (فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذه (المسائل وعابها). سبب كراهته صلى الله عليه وسلم ذلك ما قال الشافعى : كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحى ممنوعة ، لئلا ينزل الوحى بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرماً فيحرم . ويشهد له الحديث المخرّج فى الصحيح : أعظم الناس جرماً من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته[٤٧] ذكره الحافظ. وقال النووى: المراد كراهة المسائل التى لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه . وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت . فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة . فلما كان فى سؤال عاصم شناعة ويترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين كره مسألته . وربما كان فى المسألة تضييق . وكان صلى الله عليه وسلم

(1) ص ٤٥ ج ٣ — الإصابة (عويمر بن أبى أبيض) .

يحب التيسير على أمته[١] . (حتى كبر) بضم الموحدة أى عظم (على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم) من كراهيته لهذا السؤال (فلما رجع عاصم) بن عدى (إلى أهله جاءه عويمر) العجلانى (فقال) له (يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) جواباً عن السؤال ؟ (فقال عاصم) لعويمر (لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التى سألته عنها) وعابها (فقال عويمر : والله لا أنتهى) أى لا أمتنع عن السؤال (حتى أسأله) صلى الله عليه وسلم (عنها) إلحاحه فى السؤال لاحتمال أنه عاين المقدمات فخاف الوقوع فى المكروه ، وقد كان ، فعند مسلم قال إن الذى سألتك عنه وقع (فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط) بفتح السين وسكونها (الناس فقال) عويمر (يا رسول الله أرأيت) أى أخبرنى . فعبّر بالإبصار عن الإخبار ، لأن الرؤية سبب العلم لو أن (رجلا وجد مع امرأته رجلا) زنى بها (أيقتله فتقتلونه) قصاصاً بصيغة الخطاب . وفى رواية فيقتلونه بصيغة الغيبة أى يقتله أولياء المقتول (أم كيف يفعل ؟) . زاد فى حديث ابن عمر عند مسلم : فسكت النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ » فتلاهن عليه ووعظه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل) بصيغة المجهول . وفى نسخة : أنزل الله (فيك وفى صاحبتك) أى امرأتك خولة بنت قيس على المشهور أو بنت عاصم بن عدى المذكور أو بنت أخيه (قرآن) وهو قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ » الآيات . والرجل الذى رُمِيت به هذه المرأة : الصحيح أنه شريك بن سحماء . ولا ينافيه ما سيأتى للمصنف عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء[٢] لاحتمال أنه اتهم بكل من المرأتين (فاذهب فأت بها) زاد فى رواية الأوزاعى : فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة . (قال سهل) بن سعد (فتلاعنا) فى المسجد كما فى رواية ابن جريج عند البخارى[٣] (وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى حديث ابن عمر عند مسلم : فتلاهُنّ أى الآيات عليه ووعظه وذكّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قال : لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها . ثم دعاها فوعظها وذكّرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قالت :

---

(١) ص ٣٦٣ ج ٩ فتح البارى . الشرح (باب اللعان) .
(٢) يأتى بالحديث رقم ٧١ ص ٢٤١ .
(٣) ص ٣٦٦ ج ٩ فتح البارى (التلاعن فى المسجد) .

لا والذى بعثك بالحق إنه لكاذب . فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما[١] . (فلما فرغا) من تلاعنهما (قال عويمر) العجلانى (كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها) فى عصمتى . وفى رواية الأوزاعى : إن حبستها فقد ظلمتها وأكون كاذباً فيما رميتها به (فطلقها عويمر ثلاثاً) ظناً منه أن اللعان لا يحرمها عليه فقال: هى طالق ثلاثا (قبل أن يأمره النبى صلى الله عليه وسلم) بطلاقها (قال ابن شهاب) الزهرى (فكانت تلك) الفرقة (سنة) أى طريقة متبعة بين (المتلاعنين) فلا تحل له تلك الزوجة بعد اللعان أبدا .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه ينبغى لمن وقع فى شىء من النقائص أن يسأل عنه أهل العلم مباشرة ولا يوسط أحداً فى ذلك مبالغة فى الستر وعلى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره كثرة السؤال مخافة وقوع الأمة فى الحرج . وأنه لاينبغى السؤال إلا عند الداعية إلى ذلك . وقد كره جماعة من السلف السؤال عما لم يقع لكن عمل الأكثر على خلافه . وفيه أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذى لم ينزل فيه وحى . وفيه أن المحتاج إلى معرفة الحكم لا يرده كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضبه ولا جفاؤه له بل يعاود ملاطفته إلى أن يقضى حاجته . وأن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سراً وجهراً وأنه لاعيب فى ذلك على السائل ولو كان المسئول عنه مما يستقبح ذكره . أفاده الحافظ[٢].

(ب) فى الحديث دليل على أن من قتل رجلا فى داره وادعى أنه وجده مع امرأته يقتل فيه ولا يقبل قوله إذ لو قبل قوله لأهدرت الدماء وكان كل من أراد قتل رجل أدخله داره وادعى أنه وجده مع امرأته (قال) النووى : وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته فقال الجمهور: لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل. والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل محصنا وأما فيما بينه و بين الله تعالى فإن كان صادقا فلا شىء عليه . وهو الصواب[٣] .

---

(١) ص ١٢١ ج ١٠ شرح مسلم (كتاب اللعان) .
(٢) ص ٣٧٣ ج ٩ فتح البارى (قول الإمام اللهم بين) .
(٣) ص ١٢١ ج ١٠ نووى مسلم (كتاب اللعان) .

(ج) دل الحديث على طلب ارتكاب أخف الضررين بترك أثقلهما لأن مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدته أسهل من الإقدام على القتل الذى يؤدى إلى الاقتصاص من القاتل وقد نهج له الشارع سبيلا إلى الراحة منها إما بالطلاق وإما باللعان[1] .

(د) دل الحديث مع آيات اللعان على مشروعية اللعان لمن رمى امرأته بالزنا ولم يكن له بينة على دعواه . واللعان واجب ومكروه وحرام . فالواجب أن يراها زوجها تزنى أو تقر له أنها زنت فصدقها وذلك فى طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأتت بولد ، لزمه قذفها لنفى الولد لئلا يلحقه فيترتب عليه مفاسد . والمكروه أن يرى أجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها فيجوز له أن يلاعنها لكن لو ترك لكان أولى للستر لأنه يمكنه فراقها بالطلاق . والحرام ما عدا ذلك لكن لو استفاض الخبر وانتشر بذلك فوجهان لأصحاب الشافعى وأحمد بالجواز والمنع . أفاده الحافظ[2] وإن لم يقم البينة ولم يلاعنها استحق أن يقام عليه الحد كما يأتى فى حديث ابن عباس فى قصة هلال بن أمية[3] .

(هـ) دل أيضا على أن اللعان يكون عند الحاكم وبأمره فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح لأن فى اللعان من التغليظ ما يقتضى أن يختص به الحكام (و) دل أيضا على أنه يستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين لأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة أسنانهم فدل ذلك على أنه حضره جمع كثير لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعا للرجال . ولأن اللعان بنى على التغليظ مبالغة فى الردع به والزجر . وفعله فى الجماعة أبلغ فى ذلك . ويستحب ألا ينقص حاضروه عن أربعة لأن بينة الزنا الذى شرع اللعان من أجل الرمى به أربعة . ويستحب أن يتلاعنا قياما فيبدأ الزوج فيلتعن وهو قائم فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت وهى قائمة لما يأتى فى قصة هلال ابن أمية أنه صلى الله عليه وسلم قال له قم فاشهد أربع شهادات . ولأنه إذا قام شاهده الناس فكان أبلغ فى شهرته. وبهذا كله قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد ولا نعلم فيه مخالفا. هذا ولا يستحب التغليظ فى اللعان بمكان ولا زمان . وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد لأن الله تعالى أطلق الأمر بذلك ولم يقيده بزمن ولا مكان فلا يجوز تقييده إلا بدليل . ولأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بإحضار امرأته ولم يخصه بزمن . ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل . وقال أبو الخطاب : يستحب أن يتلاعنا فى الأزمان

(١) ص ٣٧٣ ج ٩ فتح البارى . الشرح (قول الإمام اللهم بين) .
(٢) ص ٣٦٠ ج ٩ فتح البارى . الشرح (باب اللعان) .
(٣) يأتى رقم ٧١ ص ٢٤١ .

والأماكن التى تعظم . وهذا مذهب الشافعى إلا أن عنده فى التغليظ بالمكان قولين : أحدهما أن التغليظ به مستحب كالزمان . والثانى أنه واجب لأن النبى صلى الله عليه وسلم لاعن عند المنبر فكان فعله بياناً للعان . ومعنى التغليظ بالمكان أنهما إذا كانا بمكة لاعن بينهما بين الركن والمقام فإنه أشرف البقاع . وإن كان بالمدينة فعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى بيت المقدس عند الصخرة وفى سائر البلدان فى جوامعها . وأما الزمان فبعد العصر لقول الله تعالى : « تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ »[1] وأجمع المفسرون على أن المراد بالصلاة صلاة العصر . قاله ابن قدامة[2] . (ز) دل قوله (فطلقها عويمر ثلاثا) على أن إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد مباح وواقع ولو كان محرما لردّ النبى صلى الله عليه وسلم قوله فى ذلك. بل يأتى عن سهل بن سعد قال: فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه صلى الله عليه وسلم . (الحديث)[3]

قال الكمال ابن الهمام : وأيضاً فى حديث ابن عمر فإنه قال فيه : فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى أمضى ذلك الطلاق وهو حجة على من قال إن الطلاق الثلاث لا يقع أو يقع واحدة[4] وقد يحتج بقوله (فطلقها عويمر ثلاثا) من يرى أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان حتى يفرق بينهما الحاكم . وذلك أن الفرقة لو كانت واقعة بينهما لم يكن للتطليقات الثلاث معنى . وقد يحتج به أيضاً من يرى أن الفرقة بنفس اللعان على وجه آخر وذلك أن الفرقة لو لم تكن واقعة باللعان لكانت المرأة فى حكم المطلقات ثلاثا وقد أجمعوا على أنها ليست فى حكم المطلقات ثلاثا تحل له بعد زوج آخر. فدل على أن الفرقة واقعة قبل التفريق. ويشبه أن يكون إنما دعا عويمر إلى هذا القول أنه لما قيل له لا سبيل لك عليها وجِدَ من ذلك فى نفسه فقال : كذبت عليها إن أمسكتها هى طالق ثلاثا يريد بذلك تحقيق ما مضى من الفرقة وتوكيده . قاله الخطابى[5] وقد اختلف العلماء فى وقت الفرقة باللعان. قال مالك والأوزاعى وأحمد وزفر والجمهور: إذا لاعن الرجل والمرأة جميعا وقعت الفرقة وروى عن ابن عباس . وقال الشافعى وسحنون إذا لاعن الرجل حصلت الفرقة ولا يتوقف على لعان الزوجة لأنها فرقة حاصلة بالقول كالطلاق وهو رواية عن أحمد. وقال أبو حنيفة ومحمد والثورى : الفرقة إنما تقع بتفريق الحاكم بينهما بعد أن يتلاعنا معا وهو أظهر الروايتين عن أحمد لما يأتى عن ابن عمر

---

(١) سورة المائدة من آية ١٠٦ وصدرها (يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم) .
(٢) ص ٦٠ ج ٩ مغنى (يستحب كون اللعان بحضور جماعة مسلمين) .
(٣) يأتى بالمصنف رقم ٦٧ ص٢٣٥
(٤) ص ٢٥٥ ج ٣ فتح القدير (اللعان) .
(٥) ص ٢٦٤ ج ٣ معالم السنن (باب اللعان) .

رضى الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة (الحديث)[١] دل على أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعانها إذ لو وقعت لما احتمل التفريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان. وتمامه فى بدائع الصنائع[٢] واختلفوا أترتفع الفرقة بتكذيب الزوج نفسه ؟ فقال الحنفيون: ترتفع فإذا أكذب نفسه جلد الحد وكان له أن يتزوجها وهى رواية عن أحمد. وقال مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه: هى فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال. واختلفوا فى فرقة اللعان أهى طلاق أم فسخ فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: هى طلاق بائن لا يتأبد بها التحريم وإن أكذب نفسه جاز له تزوجها. وقال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف: هى فسخ تقتضى تحريما مؤبدا كالرضاع فلا تحل له أبدا. وبه قال عمر وعلى وابن مسعود وعطاء والزهرى والأوزاعى. وهذا ما تؤيده الأدلة.

(والحديث) أخرجه أيضا الأئمة وباقى الستة إلا الترمذى[٣].

(٦٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ.

﴿ش﴾ (عبد العزيز بن يحيى) الحرانى. و (محمد بن سلمة) المرادى. و (عباس بن سهل) تقدم ص ١٣٦ ج ٥ منهل. و (أبوه) سهل بن سعد.

(المعنى) (أمسك المرأة) هى زوجة عويمر العجلانى التى لاعنت زوجها (عندك حتى تلد)، وإنما أمر صلى الله عليه وسلم عاصما بإمساكها عنده لأنه كان سيد العجلانيين. وكانت تلك المرأة ابنته أو ابنة أخيه كما تقدم. وهو صريح فى أن اللعان وقع منهما وهى حامل. ويؤيده ما قال ابن عباس لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلانى وامرأته. وكانت حبلى. أخرجه النسائى[٤] [٤٨].

---

(١) يأتى بالمصنف رقم ٧٦ (آخر باب اللعان).

(٢) ص ٢٤٥ ج ٣ بدائع الصنائع (حكم اللعان).

(٣) ص ٤٩ ج ٣ زرقانى الموطإ (اللعان) و ص ٣٨٩ ج ٢ بدائع المنن. و ص ٢٨ ج ١٧ — الفتح الربانى و ص ٣٦٠ و ٣٦١ ج ٩ فتح البارى (اللعان) و ص ١١٩ ج ١٠ نووى مسلم (اللعان) و ص ١٠٤ ج ٢ مجتبى (بدء اللعان) وص ٣٢٥ ج ١ سنن ابن ماجه (باب اللعان).

(٤) ص ١٠٤ ج ٢ مجتبى (اللعان بالحبل).

(الفقه) دل الحديث على جواز لعان الحامل .

(والحديث) أخرجه أحمد مطولا عن سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعاصم ابن عدى : اقبضها إليك حتى تلد عندك . فإن تلده أحمر فهو لأبيه الذى انتفى منه لعويمر . و إن ولدته قططَ الشعر أسود اللسان فهو لابن السحماء . قال عاصم : فلما وقع أخذته إلى فإذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير . ثم أخذت بفقميه فإذا هو أحيمر مثل النّبقة واستقبلنى لسانه أسود مثل التمرة فقلت صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] .

(٦٤) ﴿ ص ﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ قَالَ : حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ : ثُمَّ خَرَجَتْ حَامِلاً فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ .

﴿ ش ﴾ (ابن وهب) عبد الله . و (يونس) بن يزيد الأيلى .

(المعنى) (حضرت لعانهما) أى لعان عويمر وامرأته (وأنا ابن خمس عشرة سنة) وفى نسخة أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سهل بن سعد . قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة فهذا يدل على أن قصة اللعان كانت فى السنة الأخيرة من زمان النبى صلى الله عليه وسلم . لكن جزم الطبرى وأبو هاشم وابن حبان بأن اللعان كان فى شعبان سنة تسع . وجزم به غير واحد من المتأخرين والذى يظهر أن القصة كانت متأخرة ولعلها كانت فى شعبان سنة عشر لا تسع وكانت الوفاة النبوية فى شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة باتفاق فيلتئم حينئذ مع حديث سهل بن سعد . قاله الحافظ[2] (وساق الحديث) أى ساق يونس بن يزيد الحديث المتقدم فى قصة اللعان . و (قال) أى زاد (فيه ثم خرجت حاملا) . أى خرجت امرأة عويمر من بيته وحملها ظاهر فى بطنها (فكان الولد) بعد ذلك (يدعى) . أى ينسب (إلى أمه) . ولم ينسب إلى عويمر لأنه نفاه وتبرأ منه كما صرح به فى رواية المصنف

---

(١) ص ٣١ ج ١٧ — الفتح الربانى. و (القطط) بفتحتين، الشديد الجعودة (فلما وقع) على الأرض بوضعه و (الحمل) بفتحتين ولد الضأن فى السنة الأولى . و (الفقم) بالضم والفتح اللحى . و(النبقة) بكسر الباء وسكونها ثمر السدر .

(٢) ص ٣٦١ ج ٩ فتح البارى. الشرح (باب اللعان) .

الآتية[١] . ولم ينسب إلى من رميت به لقوله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر[٢] . أى الولد لصاحب الفراش أى الزوج والزوجة وهنا قد تبرأ منه الزوج فبقيت نسبته إلى أمه فقط . وقوله : وللعاهر الحجر أى للزانى الرجم بالحجارة إن كان محصنا . وسيأتى تمام الكلام على هذا فى (باب الولد للفراش) .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه يستحب كون اللعان بحضور جماعة من المؤمنين (ب) على أن ولد اللعان ينسب لأمه . (وهذه) الرواية أخرج الشافعى صدرها بسنده إلى سهل بن سعد . قال : شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة . ثم ساق الحديث . وأخرجها البيهقى . وقال : رواه البخارى عن على عن سفيان[٣] . وأخرج نحوها مطولا مسلم والبيهقى من طريق ابن وهب بسنده إلى سهل بن سعد قال : إن عويمرا الأنصارى أتى عاصم بن عدى فذكر الحديث بمعنى حديث مالك[٤] إلا أنه . قال : فلما فرغا من تلاعنهما قال: يا رسول الله كذبت عليها إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم فكان فراقه إياها بعدُ سُنَّةً فى المتلاعنين وزاد فيه: قال سهل فكانت حاملا فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها[٥] .

(٦٥) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فى خَبَرِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْصِرُوهَا فإن جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ فَلَا أُرَاهُ إلا قَدْ صَدَقَ . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أُرَاهُ إلاَّ كَاذِبًا . قَالَ : فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ .

﴿ش﴾ (محمد بن جعفر الوركانى) بفتح الواو وكسر الراء نسبة إلى وركان محلة بأصبهان .

(المعنى) (أبصروها) بفتح الهمزة أى انظروا إلى مولود امرأة عويمر بعد أن تلده وتأملوا صفاته

(١) يأتى فى الحديث رقم ٦٩ ص ٢٣٧.
(٢) يأتى فى الحديث رقم ٩٠ (باب الولد للفراش) .
(٣) ص ٣٩٦ ج ٢ بدائع المنن . وص ٤٠٣ ج ٧ سنن البيهقى (لعان الزوجين بحضور طائفة من المؤمنين)
(٤) (حديث مالك) تقدم بالمصنف رقم ٦٢ ص ٢٢٥
(٥) ص ١٢٣ ج ١٠ نووى مسلم (اللعان) وص ٤٠٠ ج ٧ سنن البيهقى (سنة اللعان ونفى الولد وإلحاقه بالأم)

(فإن جاءت به أدعج العينين) وعند الشافعى وأحمد : فإن جاءت به أسحم « أى أسود » أدعج أى فى عينه دعج بفتحتين أى أن سواد عينيه كان شديداً . وقيل : الدعج شدة سواد العين مع شدة بياضها (عظيم الأليتين) بفتح الهمزة تثنية ألية وهى العجيزة . ولا تُقل إلية بالكسر ولالية (فلا أراه) بضم الهمزة أى فلا أظن عويمرا (إلا قد صدق) فى قذفه امرأته (وإن جاءت به أحيمر) تصغير أحمر (كأنه وحرة) بفتحتين هى دويبة حمراء تلتزق بالأرض وهى الوزغة . أى إن ولد الولد شبيها بالوحرة (فلا أراه) أى لا أظن عويمرا (إلا كاذبا) فى قذفه امرأته فإن عويمرا كان أحمر (فجاءت به) أى بالولد (على النعت المكروه) يعنى جاء شبيها بمن رميت به . وعند البخارى : فجاءت به على النعت الذى نعت صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر .

(وهذه الرواية) أخرجها أيضاً الشافعى . وذكرها أحمد رواية فى قصة عويمر العجلانى وكذا البيهقى . وقال رواه البخارى عن إسحاق عن محمد بن يوسف[1] .

(٦٦) ملك ﴿ ص ﴾ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ ثنَا الفِرْيَابِيُّ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ بِهَذَا الْخَبَرِ . قَالَ : فَكَانَ يُدْعَى يَعْنِى الْوَلَدَ لِأُمِّهِ .

﴿ ش ﴾ (الفريابى) محمد بن يوسف . و (الأوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو .

(المعنى) (بهذا الخبر) أى حدث الأوزاعى بخبر المتلاعنين عويمر العجلانى وامرأته . ولفظه عند البخارى : عن سهل بن سعد أن عويمراً أتى عاصم بن عدى ، وكان سيد بنى عجلان ، فقال : كيف تقولون فى رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ سل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فأتى عاصم النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله . فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل . فسأله عويمر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها . قال عويمر : والله لا أنتهى حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فجاء عويمر فقال : يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل الله القرآن فيك وفى صاحبتك . فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله فى كتابه . فلاعنها ثم قال : يا رسول الله إن حبستها

---

(١) ص ٣٩٠ ج ٢ بدائع المنن . وص ٢٠٩ ج ١٧ — الفتح الربانى . وص ٤٠٠ ج ٧ سنن البيهقى (سنة اللعان)

فقد ظلمتها فطلقها فكانت سنّةً لمن كان بعدهما فى المتلاعنين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين خَدَلَّج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها. وإن جاءت به أحيمر كأنه وحَرَة فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذى نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ينسب إلى أمه[1] .

(٦٧) ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ثنا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْفِهْرِىِّ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِى هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً قَالَ سَهْلٌ حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِى الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا .

﴿ش﴾ (السند) (ابن وهب) عبد الله . و (عياض بن عبد الله الفهرى) المدنى نزيل مصر . روى عن أبى الزبير ومخرمة وسعد بن إبراهيم وإبراهيم بن عبيد بن رفاعة وغيرهم . وعنه صدقة بن السمين والليث وعبد الله بن وهب وابن لهيعة قال أبو حاتم : ليس بالقوى وقال يحيى بن معين : ضعيف الحديث وقال البخارى : منكر الحديث . وقال فى التقريب : فيه لين من السابعة . وقال أبو صالح : ثبت له بالمدينة شأن كبير فى حديثه شىء . مات على رأس المائة . روى له أيضاً مسلم والنسائى وابن ماجه (وغيره) أى من تلاميذ الزهرى المذكورين فى هذا الباب . ومنهم الزبيدى كما أخرجه الدارقطنى فى سننه من طريق الأوزاعى عن الزبيدى عن الزهرى .

(المعنى) (فى هذا الخبر) أى خبر المتلاعنين عويمر وامرأته (فأنفذه) أى أمضى الطلاق (رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صُنع) من طلاق الملاعن (عند النبى صلى الله عليه وسلم سنة) حيث أقره . وهذا ظاهر فى أن اللعان ليس بفسخ وأنه لا يوجب الفرقة وأن عويمرا لزمه الطلاق الثلاث حين أوقعه بحضرته صلى الله عليه وسلم بعد الملاعنة . وبه قال عثمان البتى (قال) الحافظ : واعتل بأن الفرقة لم تذكر فى القرآن . وبأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذى طلق ابتداء . ويقال

(١) ص ٣١٣ ج ٨ فتح البارى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الآية) و (خدلج) بفتحتين فشد اللام مفتوحه أى عظيم (الساقين).

إن عثمان تفرد بذلك . لكن نقل الطبرى عن أبى الشعثاء جابر بن زيد البصرى أحد أصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين نحوه[١] وقال الجمهور : اللعان فسخ يقتضى التحريم المؤبد ولذا (قال سهل حضرت هذا) اللعان (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما) بأن يطلق الزوج فإن لم يطلق فرق القاضى بينهما (ثم لا يجتمعان أبدا) عند الجمهور ولو أكذب أحدهما نفسه لأن اللعان يوجب تحريما مؤبدا فكان فسخا كالرضاع ، ولأنه ليس بصريح فى الطلاق ولا نوى به الطلاق فلم يكن طلاقا كسائر ما ينفسخ به النكاح . ولأنه لو كان طلاقا لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة[٢] وقال الحنفيون : لا يجتمعان ما داما على لعانهما فإن أكذب أحدهما نفسه كان له أن يتزوجها .

(والحديث) أخرجه أيضا الدارقطنى من طريق يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا عبد الله بن وهب (الحديث) وأخرجه البيهقى من طريق المصنف[٣] .

(٦٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مُسَدَّدٌ : قَالَ : شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا حِينَ تَلَاعَنَا . وَتَمَّ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ . وَقَالَ الْآخَرُونَ : إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ الرَّجُلُ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يُتَابِعِ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ .

﴿ش﴾ (مسدد) بن مسرهد . و (سفيان) بن عيينة .

(المعنى) (قال مسدد) فى حديثه (قال) سهل بن سعد (شهدت المتلاعنين) بصيغة التثنية (ففرق بينهما) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حين تلاعنا) أى فرغا من لعانهما (وقال الآخرون) أى وهب بن بيان وابن السرح وعمرو بن عثمان فى حديثهم (إنه) أى سهل بن سعد (شهد النبى صلى

---

(١) ص ٣٦١ ج ٩ فتح البارى . الشرح (باب اللعان ومن طلق بعد اللعان).
(٢) ص ٣٢ ج ٩ مغنى ابن قدامة (فرقة اللعان فسخ) .
(٣) ص ٤٠٥ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) و ص ٤٠١ ج ٧ سنن البيهقى (باب سنة اللعان ونفى الولد .)

الله عليه وسلم فرق) بضمير الغيبة (بين المتلاعنين) وزاد هؤلاء (فقال الرجل) أى عويمر (كذبت عليها) فى القذف (يا رسول الله إن أمسكتها) فى عصمتى وطلقها ثلاثا كما تقدم (و بعضهم لم يقل عليها) أى أن بعض الرواة أسقط لفظ عليها (لم يتابع) سفيان (بن عيينة) بنصب ابن مفعولا ليتابع (أحد على أنه) صلى الله عليه وسلم (فرق بين المتلاعنين) ولعل هذا بالنسبة لما وقع للمصنف فلا ينافى أن الزبيدى قد وافق ابن عيينة على هذه الزيادة كما رواه الدارقطنى وفيه : فتلاعنا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال : لا يجتمعان أبدا[1] .

(وهذه الرواية) أخرج الشافعى صدرها عن سفيان وأخرج البيهقى من طريق المصنف قوله : لم يتابع ابن عيينة أحد وقال يعنى بذلك فى حديث الزهرى عن سهل إلا ما روينا عن الزبيدى عن الزهرى[2] .

(٦٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ ثنا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَكَانَتْ حَامِلاً فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا .

﴿ش﴾ (العتكى) بفتحتين و (فليح) بضم الفاء مصغرا ابن سليمان .

(المعنى) (هذا الحديث) أى حديث قصة عويمر العجلانى وامرأته . وقد رواه البخارى فى التفسير مطولا بسند المصنف عن سهل بن سعد أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر فى القرآن من التلاعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قضى فيك وفى امرأتك قال : تلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين (فكانت حاملا الحديث) (فأنكر حملها) أى نفاه عنه فى لعانه إياها (فكان ابنها) بعد أن ولدته أمه (يدعى) أى ينسب (إليها) أى إلى أمه فقط لتحققه منها ولم ينسب إلى زوجها لأنه نفاه عنه فى الملاعنة (ثم جرت السنة فى الميراث) أى استمرت سنته صلى الله عليه وسلم بين الناس (أن يرثها) أى أن ولد المتلاعنة يرثها (وترث) هى (منه ما فرض الله عز وجل لها) منه إذا مات . وهو الثلث إذا لم يكن له ولد ولا إخوة وترث السدس منه إن كان له ولد أو إخوة .

---

(١) ص ٤٠٥ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) .

(٢) ص ٣٩٦ ج ٢ بدائع المنن ، و ص ٤٠١ ج ٧ سنن البيهقى (باب سنة اللعان ونفى الولد ..)

(الفقه) دل الحديث (١) على جواز الملاعنة حال حمل المرأة. وعلى جواز نفى حملها فى اللعان. وبهذا قال مالك والشافعى وجماعة من الحجاز أخذا بظاهر هذا الحديث وأشباهه وهو رواية عن أحمد (وقال) الحنفيون وسفيان الثورى وأحمد فى رواية وابن الماجشون: لا يجوز نفى الحمل إلا بعد الوضع لأنه غير متيقن فيحتمل أن يكون نفاخا ونفيه مشروط بوجوده ولا يجوز تعليق اللعان بشرط. وأجابوا عن الحديث بأن اللعان فيه كان بالقذف لا بنفى الحمل[١] (والظاهر) القول الأول لقوة أدلته. قال ابن عبد البر: الآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة وأوردها، ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه. ولهذا ثبتت للحامل أحكام تخالف بها الحائل من النفقة والفطر فى الصيام وترك إقامة الحد عليها حتى تضع وتأخير القصاص عنها وغير ذلك. ويصح استلحاق الحمل. فكان كالولد بعد وضعه. وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الأحاديث. وما خالف الحديث لا يعبأ به[٢] (ب) على أن الملاعن إذا نفى الحمل انقطع نسبه منه وثبتت نسبته إلى أمه فقط فيرثها وترث منه ما فرض الله لها. وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه. ثم إذا دفع إلى أمه فرضها أو إلى أصحاب الفروض وبقى شىء فهو لبيت المال. هذا تفصيل مذهب الشافعى وبه قال الزهرى ومالك وأبو ثور. وقال الحكم وحماد: ترثه ورثة أمه. وقال آخرون عصبة أمه. روى هذا عن على وابن مسعود وعطاء وأحمد وقال: فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة. قاله النووى[٣] «وقال» أبو حنيفة: إذا انفردت أخذت الجميع الثلث بالفرض والباقى بالرد، لحديث واثلة بن الأسقع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عنه. أخرجه الأربعة وحسنه الترمذى[٤] [٤٩].

(والحديث) أخرجه البخارى بلفظ تقدم[٥].

(٧٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّا لَلَيْلَةَ جُمُعَةٍ فِى الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

---

(١) ص ٧٧ ج ١٩ عمدة القارى (باب والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين).
(٢) ص ٤٦ ج ٩ مغنى ابن قدامة (إن نفى الحمل فى لعانه هل ينتفى عنه).
(٣) ص ١٢٣ ج ١٠ شرح مسلم (اللعان)
(٤) ص ١٢٥ ج ٣ سنن أبى داود (ميراث ابن الملاعنة) و ص ٨٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (تحوز المرأة ثلاث مواريث) و ص ١٨٦ ج ٣ تحفة الأحوذى (باب من يرث الولاء).
(٥) ص ٣١٣ ج ٨ فتح البارى (باب والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)

الْمَسْجِدَ . فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ وَاللهِ لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجَعَلَ يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ . هَذِهِ الآيَةُ فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلاَعَنَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ : فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَهْ فَأَبَتْ فَفَعَلَتْ فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ : لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً .

﴿ ش ﴾ (جرير) بن عبد الحميد . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (إبراهيم) بن يزيد النخعى . و (علقمة) بن قيس . و (عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه .

(المعنى) (إنا لليلة جمعة) بكسر اللام أى إنا فى ليلة جمعة فاللام بمعنى فى . وعندمسلم إنالليلة الجمعة (فى المسجد) أى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم (إذ دخل رجل المسجد) ظاهر السياق أنه هلال بن أمية ويؤيده رواية مسلم أنه كان أول رجل لاعن فى الإسلام (فقال) لمن بالمسجد (لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا) أجنبيا يزنى بها (فتكلم به) أى بزناها (جلدتموه) حد القذف (أو قتل) الزانى (قتلتموه) قصاصا (فإن سكت سكت على غيظ والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسأله) صلى الله عليه وسلم مثل ما سأل الناس (فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم افتح) أى بين لنا الحكم فى هذه القضية (وجعل) أى شرع صلى الله عليه وسلم (يدعو) الله تعالى أن يبين هذا الحكم (فنزلت آية اللعان والذين يرمون) أى يقذفون (أزواجهم) بالزنا (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) بالرفع بدل من شهداء (هذه الآية) أل فيها للجنس فتصدق بالواحد والمتعدد ويدل لذلك أنها آيات كما صرح بذلك فى رواية مسلم : فنزلت آية اللعان . والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم هذه الآيات . وتمامها : فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَؤُا

عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . هذا وقد اختلف العلماء فيمن نزلت فيه هذه الآيات . فمنهم من رجح أنها نزلت فى شأن عويمر . ومنهم من رجح أنها نزلت فى شأن هلال بن أمية . ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجىء عويمر العجلانى فنزلت فى شأنهما معا فى وقت واحد . قاله الحافظ[1] . وقال فى موضع آخر : وظهر لى الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول . ثم جاء هلال فنزلت عند سؤاله فجاء عويمر فى المرة الثانية فوجد الآية نزلت فى شأن هلال فأعلمه النبى صلى الله عليه وسلم بأنها نزلت فيه يعنى أنها نزلت فى كل من وقع له ذلك لأن ذلك لا يختص بهلال . وكذا يجاب عن سياق حديث ابن مسعود « يعنى حديث الباب » بأنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لما شرع يدعو بعد توجه العجلانى جاء هلال فذكر قصته فنزلت فجاء عويمر . فقال صلى الله عليه وسلم : قد نزل فيك وفى صاحبتك[2] (فابتلى به) أى بوقوع هذا الأمر لزوجته (ذلك الرجل) عويمر العجلانى أو هلال بن أمية (من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين) فيما قذف به امرأته من الزنا (ثم لعن) أى أوقع اللعنة (الخامسة) أى المرة الخامسة (عليه) أى على نفسه (إن كان من الكاذبين) فيما رماها به من الزنا (قال) ابن مسعود رضى الله عنه (فذهبت) أى شرعت المرأة (لتلتعن) أى تُلاعن زوجها (فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : مه) أى كفى عن الملاعنة (فأبت) إلا أن تلاعن (ففعلت) أى فأدت الشهادات الأربع وقالت فى الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا (فلما أدبرا) أى فلما ذهب المتلاعنان من عنده صلى الله عليه وسلم (قال لعلها) أى المرأة (أن تجىء به) أى بالولد (أسود جعداً) بفتح فسكون أى فى شعره التواء وتقبض وهو ضد السبوطة وهى استرسال الشعر (فجاءت به) أى ولدت هذه المرأة ولداً (أسود جعداً) على صفة من رميت به

(الفقه) فى قوله صلى الله عليه وسلم — لعلها أن تجىء به أسود جعداً — دليل على أن المرأة كانت حاملا وأن لعان الرجل كان على نفى الحمل . وهو قول مالك والشافعى ورواية عن أحمد . وقال الحنفيون : لا يلاعن بنفى الحمل إلا بعد وضع الحمل وتقدم تمامه .

(١و٢) ص ٣١٤ ج ٨ فتح البارى (باب ويدرأ عنها العذاب الآية) و ص ٣٦٤ ج ٩ منه . الشرح (باب اللعان)

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم وابن ماجه . وأخرجه أحمد مختصراً[(١)] .

(٧١) ﴿ص﴾ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَنبأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبَيِّنَةَ أَوْحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلاً عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَنَزَلَتْ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ مِنَ الصَّادِقِينَ . فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَقَالُوا لَهَا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ فَقَالَتْ : لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثُ ابْنِ بَشَّارٍ حَدِيثُ هِلَالٍ .

﴿ش﴾ (ابن أبى عدى) محمد بن إبراهيم .

(المعنى) (أن هلال بن أمية) الأنصارى الواقفى من بنى واقف وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم حين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة ثم نزل فيهم قوله تعالى : « وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ

---

(١) ص ١٢٧ ج ١٠ نووى مسلم (اللعان) وص ٣٢٦ ج ١ سنن ابن ماجه. وص ٢٤ ج ١٧ـ الفتح الربانى.

عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » (قذف امرأته) خولة بنت عاصم (عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء) بفتح السين المهملة بعدها حاء مهملة . قيل إن سحماء أمه وكانت حبشية . وقيل كانت يمنية وأما أبوه فهو عبدة العجلانى ابن عم عاصم بن عدى (فقال النبي صلى الله عليه سلم البينة) بالنصب أى أحضر البينة وروى بالرفع . والتقدير إما البينة (أو) يقع عليك (حد فى ظهرك) و بينة القذف بالزنا أربعة يشهدون أنهم رأوا الذكر فى الفرج ، لما سيأتى للمصنف عن جابر بن عبد الله وفيه : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا بأربعة شهداء فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما[1] [٥٠] فإن عجز الزوج عن إقامة البينة أقام الحاكم عليه الحد وهو ثمانون جلدة (فقال) هلال (يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته) يزنى بها أ (يلتمس البينة ؟) على تقدير أداة الاستفهام وهذا استغراب واستبعاد من هلال بن أمية لطلب البينة فى تلك الحالة وليس ردًّا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالفة له (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة وإلا فحد فى ظهرك) أى وإن لم تقم البيّنة فجزاؤك حد فى ظهرك . وفيه دليل على أن آية حد القذف نزلت قبل ذلك (فقال هلال) بن أُمية (والذى بعثك بالحق نبيا إنى لصادق) فى قذفى إياها (ولينزلن) بفتح اللام وضم التحتية وسكون النون وكسر الزاى (الله فى أمرى ما) أى قرآنًا (يبرئ) بتشديد الراء وتخفيفها (ظهرى) أى ذاتى (من الحد) فالمراد من الظهر هنا الذات وعبر به مشاكلة لقوله فحد فى ظهرك (فنزلت والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) وعند البخارى : فنزل جبريل وأنزل عليه والذين يرمون أزواجهم أفادت هذه الرواية أن آيات اللعان نزلت فى شأن هلال . وأفاد حديث سهل بن سعد أنها نزلت فى عويمر العجلانى وفيه : فأقبل عويمر فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفى صاحبتك قرآن فتلاعنا[2] وتقدم وجه الجمع بين الروايتين[3] (فقرأ) صلى الله عليه وسلم (حتى بلغ) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان (من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهما) إى إلى هلال وامرأته (فجاءا) بلفظ التثنية وعند البخارى : فأرسل إليها فجاء هلال (فقام هلال بن أمية فشهد) أى لاعن بأربع شهادات (والنبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) ص ١٥٦ ج ٤ سنن أبى داود (رجم اليهوديين — الحدود) .

(٢) حديث سهل تقدم بالمصنف رقم ٦٢ ص ٢٢٥ .

(٣) تقدم الجمع بشرح الحديث رقم ٧٠ ص ٢٤٠ .

يقول :الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ؟) ظاهره أنه قال هذا الكلام في أثناء شهادة هلال. وقال الداودى : قال صلى الله عليه وسلم ذلك قبل اللعان تحذيراً لهما منه وهذا أولى لما فيه من الموعظة قبل الوقوع في المعصية . أفاده الحافظ[١] ويؤيده ما سيأتى للمصنف في رواية عباد بن منصور أنه صلى الله عليه وسلم وعظهما وذكرهما قبل الملاعنة[٢] وسيأتى له أيضاً عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين: حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها . فظاهر هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم وعظهما بعد الملاعنة[٣] ولا منافاة بين هذه الروايات لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم ذكرهما قبل الملاعنة و بعدها (ثم قامت) المرأة (فشهدت) أربع شهادات (فلما كان) أى وجد لعانها وعند البخارى فلما كانت (عند) المرة (الخامسة أن غضب الله عليها إن كان) زوجها (من الصادقين) فيما قذفها به وعظها الصحابة رضى الله عنهم (وقالوا لها إنها) أى الشهادة الخامسة (موجبة) للعذاب الأليم إن كانت كاذبة (قال ابن عباس فتلكأت) بتشديد الكاف بعدها همزة أى توقفت وتبطأت ساعة كما في الرواية الآتية (ونكصت) أى رجعت وتأخرت . والمعنى أنها سكتت بعد الشهادة الرابعة حينما قيل لها إنها الموجبة لغضب الله تعالى عليك إن كنت كاذبة (حتى ظننا أنها سترجع) عما قالته من تكذيب زوجها (فقالت لا أفضح قومى) أى بالرجوع عن الملاعنة (سائر اليوم) أى سائر الزمان (فمضت) أى في تمام اللعان (فقال النبى صلى الله عليه وسلم أبصروها) بهمزة قطع مفتوحة أمر من الإبصار أى انظروها وتأملوا في ولدها بعد أن تلد (فإن جاءت به أكحل العينين) وهو الذى يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال (سابغ) أى ضخم (الأليتين) بفتح الهمزة (خدلج) بخاء معجمة ثم دال مهملة ثم لام مشددة مفتوحات أى عظيم (الساقين) ولا ينافى هذا ما عند النسائى عن أنس في وصف شريك من أنه حمش الساقين أى دقيقهما فإن دقة الساقين إنما تناسب هلالا لأنه كان ضعيف الجسم بخلاف شريك بن سحماء فإنه كان جسيما كما يعلم من سياق القصة . فلعل ما في رواية النسائى سبق قلم أو اشتباه من بعض الرواة (فهو لشريك بن سحماء) أى إن جاء الولد موصوفا بما ذكر فهو لمن رميت به (فجاءت به كذلك) أى ولدت ولداً يشبه شريكا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله) أى لولا ما سبق من حكمه تعالى) بدرء الحد عن المرأة بلعانها (لكان لى ولها شأن) أى لأقمت الحد عليها أو المعنى لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها مايكون عبرة للناظرين وتذكرة

---

(١) ص ٣٧٠ ج ٩ فتح البارى . الشرح (قول الإمام للمتلاعنين أحدكما كاذب فهل منكما من تائب) .
(٢) يأتى بالحديث رقم ٧٣ ص ٢٤٥ . (٣) حديث ابن عمر يأتى رقم ٧٤ ص ٢٥٢ .

للسامعين . وفى ذكر الشأن وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان صلى الله عليه وسلم يريد أن يفعله بها لتضاعف ذنبها (وهذا) أى حديث ابن بشار (مما تفرد به) أى من الأحاديث التى تفرد بها (أهل المدينة) ولم يروها غيرهم . وكأن المصنف يشير بهذا إلى عدم اشتهار قصة هلال بن أمية . و (حديث ابن بشار) بيان لهذا أى لم يرو محمد بن بشار إلا (حديث) أى (قصة هلال) بن أمية ولم يرو قصة عويمر العجلانى.

(الفقه) دل الحديث على أن القذف بالزنا من الكبائر . وأن من قذف زوجته بذلك لزمه أحد أمرين إما البينة وهى أربعة شهداء كما ذكر أو اللعان فإن عجز عن إقامة البينة وامتنع من اللعان حُدَّ حَدَّ القذف ثمانين جلدة وحكم بفسقه ورد شهادته . وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور لحديث الباب ولعموم قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون » وقال الحنفيون : إن عجز عن البينة لزمه اللعان فإن لم يلاعن حبس حتى يلاعن فلا يحد حد القذف أو يكذب نفسه أو تبين منه بطلاق أو غيره فيحد للقذف. ولا يجوز العفو ولا الصلح لكن مع العفو لاحد بالقذف لا لصحة العفو بل لترك الطالب حتى لو عاد المقذوف وطلب يحد القاذف . ولا دليل لهم على هذا .

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى وابن ماجه[(١)] .

(٧٢) ﴿ص﴾ حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِىُّ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا — حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا — أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ يَقُولُ . إِنَّهَا مُوجِبَةٌ .

﴿ش﴾ (مخلد) كمكتب (بن خالد الشعيرى) . و (سفيان) بن عيينة . و (عاصم بن كليب) ابن شهاب الجرمى تقدم هو وأبوه ص ١٢٨ ج ٥ منهل .

(المعنى) (أمر رجلا) لم نقف على تسميته (حين أمر المتلاعنين) أى هلال بن أمية وزوجته (أن يتلاعنا أن يضع) الرجل (يده على فيه) أى على فم هلال (عند) الشهادة (الخامسة) يحذره (يقول إنها موجبة) لسخط الله عليك و بعدك عن رحمته إن كنت كاذبا فيما رميت به زوجتك .

(الفقه) دل الحديث على أن اللعان لا يتم إلا بخمس شهادات .

---

(١) ص ٣١٤ ج٨ فتح البارى (ويدرأ عنها العذاب الآية) و ص ٣٢٦ ج ١ سنن ابن ماجه (باب اللعان) .

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائي[1] .

(٧٣) ﴿ص﴾ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ثنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ فَلَمْ يَهِجْهُ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلاً فَرَأَيْتُ بِعَيْنِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ » الآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا . فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَبْشِرْ يَا هِلَالُ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكَ فَرَجاً وَمَخْرَجاً . قَالَ هِلَالٌ : قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْسِلُوا إِلَيْهَا فَجَاءَتْ فَتَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَّرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا ، فَقَالَ هِلَالٌ : وَاللهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ قَدْ كَذَبَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا فَقِيلَ لِهِلَالٍ اشْهَدْ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ . قِيلَ لَهُ : يَا هِلَالُ اتَّقِ اللهَ فَإِنَّ عِقَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ . فَقَالَ : وَاللهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ قِيلَ لَهَا : اشْهَدِي فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا اتَّقِي اللهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَتْ وَاللهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَلَّا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى

---

(١) ص ١٠٦ ج ٢ مجتبى (الأمر بوضع اليد على فم المتلاعنين عند الخامسة) .

وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَقَضَى أَلاَّ بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلاَ قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلاَقٍ وَلا مُتَوَفًّى عَنْهَا وَقَالَ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْصِحَ أُثَيْبِجَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلاَلٍ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلاَ الأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ قَالَ عِكْرِمَةُ : فَكَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمِيراً عَلَى مُضَرَ وَمَا يُدْعَى لأَبٍ .

﴿ ش ﴾ (الحسن بن على) الخلال الحلوانى . و (عباد بن منصور) البصرى .

(المعنى) (جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الخ) والثانى مرارة بن الربيع والثالث كعب ابن مالك الأنصارى . وكانوا قد تخلفوا عن غزوة تبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم إنهم صدقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبب تخلفهم ولم يكذبوا فنهى الناس عن كلامهم خمسين يوما . ثم أنزل الله تعالى توبتهم بقوله : وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لاَ مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلاَّ إِلَيْهِ . ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [(١)] . وستأتى قصتهم مبسوطة فى الجهاد فى « باب إعطاء البشير » إن شاء الله تعالى (فجاء) هلال (من أرضه عشاء) بكسر المهملة أى وقت العشاء (فوجد عند أهله رجلا) هو شريك بن سحماء . وسبب زنا شريك بامرأة هلال ما فى رواية الحاكم الآتية فى التخريج عن محمد بن سيرين قال وكان شريك يأوى إلى منزل هلال ويكون عنده (فرأى بعينيه وسمع بأذنيه) ما وقع بين شريك امرأة هلال من الزنا (فلم يهجه) . بفتح فكسر أى لم يزعجه . يقال هاجه وأهاجه وهيجه بالتشديد مبالغة إذا أزعجه ونفره (ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فأخبره بما رأى وسمع من شريك وصديقته (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به) هلال (واشتد عليه) بأن توعده إما بإقامة البينة على ماقذفها به من الزنا وإلا فليجلده ثمانين جلدة حد القذف . ولعل سبب كراهيته صلى الله عليه وسلم واشتداده على هلال أنه صلى الله عليه وسلم صدق هلالا فيما قذف به امرأته ومع صدقه فسيحد حد القذف لعدم البينة لأن آية اللعان لم تكن نزلت (فنزلت والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء) على زناها (إلا أنفسهم فشهادة أحدهم الآيتين كلتيهما) ولعل الراوى اعتبر أن المتعلق بالرجل آية وبالمرأة آية أخرى وإلا فآيات اللعان أربع (فسرى) بكسر الراء المشددة أى كشف وأزيل (عن رسول الله

---

(١) سورة التوبة آية ١١٨ .

صلى الله عليه وسلم) ما كان يجده من الشدة فى نزول الوحى أو ما كان يجده من الكراهة والاشتداد فى قصة هلال (فقال) صلى الله عليه وسلم (أبشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا) أى كشف الله عنك هذه الغمة (و) جعل لك (مخرجا) من تلك الورطة يقال فرج الله الغم بالتشديد إذا كشفه (قال هلال قد كنت أرجو ذاك) الفرج والمخرج (من ربى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا إليها) أى إلى امرأة هلال (فجاءت فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم) آيات اللعان (وذكرهما) من التذكير أى وعظهما (وأخبرهما أن عذاب الآخرة) أى على الكذب والزنا من المرأة أو على الكذب والقذف من الزوج (أشد من عذاب الدنيا) وهو حد الرجل للقذف وحد المرأة للزنا (فقال هلال : والله لقد صدقت عليها) فيما قذفتها به (فقالت : قد كذب) أى فيما رمانى به من الزنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاعنوا بينهما) هو أمر لمن حضره من وجوه الصحابة رضى الله تعالى عنهم (فقيل لهلال : اشهد ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كانت) الشهادة (الخامسة قيل له : يا هلال اتق الله فإن عقاب الدنيا) وهو حد القذف (أهون من عذاب الآخرة) على القذف كاذبا (وإن هذه) أى الشهادة الخامسة (الموجبة التى توجب عليك العذاب) أى إن كنت كاذبا (فقال) هلال (والله لا يعذبنى الله) أى فى الآخرة (عليها) أى على الشهادة الخامسة (كما لم يجلدنى عليها) فى الدنيا حيث جعل لى مخرجا من ذلك بالملاعنة (فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم قيل لها) أى المرأة (اشهدى فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فلما كانت) الشهادة (الخامسة قيل لها : اتقى الله فإن عذاب الدنيا) وهو حد الزنا (أهون من عذاب الآخرة) على الكذب والزنا (وإن هذه) أى الشهادة الخامسة (الموجبة التى توجب عليك العذاب) أى إن كنت كاذبة (فتلكأت) أى تبطأت (ساعة) زمانية (ثم قالت : والله لا أفضح قومى فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها) خصت بالغضب لعظم ذنبها (إن كان من الصادقين) فيما رماها به من الزنا (ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى) أى حكم صلى الله عليه وسلم (ألا يدعى) أى لا ينسب (ولدها لأب) فلا ينسب لزوجها ، لأنه نفاه عنه فى لعانه وإنما ينسب لأمه فقط (و) قضى أنها (لا ترمى) أى لا يجوز لأحد أن يرميها بالزنا (ولا يرمى ولدها) بأنه ابن زنا (ومن رماها) بالزنا (أو رمى) أى قذف (ولدها) بأنه ابن زنا (فعليه الحد) أى حد القذف ثمانون جلدة . وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله زوجها . والأصل عدم الوقوع فى المحرم . ومجرد وقوع الملاعنة لا يخرجها عن العقاب . والأعراض محمية عن العيب مالم يحصل اليقين (وقضى ألا بيت) أى لا سكنى (لها عليه) أى على زوجها (ولا قوت) أى لا نفقة لها (من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها)

والسكنى إنما تجب للزوجة إذا طلقت أو مات عنها زوجها . وكذلك النفقة إنما تجب لها إذا طلقت طلاقاً رجعياً أو كانت حاملا (وقال) صلى الله عليه وسلم (إن جاءت به) أى بالولد (أُصَيْهِب) تصغير أصهب من الصهبة ، وهى حمرة فى الشعر يعلوها سواد . و (أُرَيْصِح) تصغير أرصح بالراء والصاد والحاء المهملات أى خفيف الأليتين . وقيل : ناتئ الأليتين . وروى أريسخ بالسين . و (أُثَيْبِج) تصغير أثبج بالثاء المثلثة أى ناتئ الثبج . وهو ما بين الكتفين ووسط الظهر . وهو ما يسمى بين العامة بالقتب . و (حمش الساقين) بفتح فسكون أى دقيقهما (فهو) أى الولد (لهلال) بن أمية (وإن جاءت به أورق) بفتح فسكون أى أسمر . و (جعداً) بفتح فسكون أى فى شعره التواء وتقبض . و (جماليًّا) بضم الجيم آخره ياء مشددة أى ضخم الأعضاء . يقال : ناقة جماليّة أى مشبهة بالجمل عِظَماً وبدانةً . و (خدلّج) بفتحتين فشد اللام أى عظيم (الساقين سابغ) أى عظيم (الأليتين فهو) أى الولد (للذى رميت به فجاءت به أورق جَعْداً جماليًّا خَدَلّج الساقين سابغ الأليتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا الأيمان) أى الشهادات التى شهدت بها أنها ما زنت وأن زوجها كاذب عليها فيما رماها به من الزنا (لكان لى ولها شأن . قال عكرمة) مولى ابن عباس (فكان) ولد الملاعنة (بعد ذلك) الزمان (أميراً على مضر) بالضاد المعجمة القبيلة المشهورة . وفى بعض النسخ وعند أحمد : أميراً على مصر بالصاد المهملة . وعند الطيالسى : قال عباد : سمعت عكرمة يقول : لقد رأيته أميراً على مصر من الأمصار . قال الحافظ : وظن بعض شيوخنا أنه أراد مصر البلد المشهور . وفيه نظر ، لأن أمراء مصر معروفون معدودون وليس فيهم هذا . وفى هذا دلالة على أن ابن الملاعنة المذكورة عاش زماناً طويلا . ولا ينافيه ما وقع فى حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد فى الطبقات أن ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين . ومات لأن القصة متعددة[1] (وما يدعى) أى لا ينسب الولد (لأب) . وعند أحمد : وكان يدعى لأمه وما يدعى لأبيه .

(الفقه) فى الحديث دلالة (١) على أنه ينبغى البداءة بالرجل فى اللعان قبل المرأة . واختلف العلماء فى حكمه فذهب الجمهور إلى أن ذلك واجب منهم الشافعى وجماعة وأشهب المالكى . ورجحه ابن العربى . واستدلوا بأحاديث الباب وظاهر ترتيب آيات اللعان فإن الله تعالى بدأ بالرجل قبل المرأة . وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالوا : فلو لاعنت المرأة قبله لم يصح .

(١) ص ٣٦٨ ج ٩ فتح البارى الشرح (قول النبى صلى الله عليه وسلم : لو كنت راجما بغير بينة) .

(وقال) الحنفيون ومالك وابن القاسم : البداءة بالرجل مستحبة فلو ابتدئ بالمرأة صح ذلك واعتد به . واحتجوا بأن الله تعالى عطف ما يتعلق بالمرأة على ما يتعلق بالرجل بالواو وهى لا تقتضى ترتيباً ولا تعقيباً . والظاهر القول الأول ، لأنه الذى تشهد له الأحاديث وظاهر الآيات المذكورة ، ولأن اللعان إنما شرع لدفع الحد عن الرجل . ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لهلال : البينة وإلا حدٌّ فى ظهرك . فلو بدئ بالمرأة لكان دفعاً لأمر لم يثبت ولأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن فيندفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به المرأة . قاله الحافظ[1] .

(ب) فيه الحض على التوبة ومشروعية وعظ المتلاعنين وتخويفهما من عذاب الله تعالى . وفى مشروعية اللعان ستر على المؤمنين وأن الأحكام مبنية على الظاهر والله يتولى السرائر ولو ظهرت أمارات تدل على ضد الحكم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم حينما جاء ابن الملاعنة على نعت من رميت به : لولا الأيمان لكان لى ولها شأن .

(ج) دل مفهوم قوله تعالى : « وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ » إلخ على أن المرأة لو امتنعت عن الملاعنة ثبت عليها حد الزنا . وأل فى العذاب للعهد والمعهود العذاب المذكور فى قوله تعالى : « وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » وعلى أن لعان الزوج منزل منزلة أربع شهادات على زناها ومضموم إليه نكولها فى تلك الحالة . وبهذا قال مالك والشافعى وأبو ثور ومكحول وأهل الحجاز وابن المنذر (وقال) الحنفيون والحسن وأحمد والأوزاعى : إنها إن امتنعت من الملاعنة حبست حتى تلاعن فلا تحد أو تقر بالزنا فتحد أو تصدق الملاعن فيرتفع اللعان ولا تحد للزنا بالتصديق ، لأنه ليس بإقرار قصداً فلا يعتبر فى وجوب الحد . ولا ينتفى النسب لأنه حق الولد فلا يُصدَّقان فى إبطاله . وذلك لأنها لا تحد إلا إذا تحقق زناها بإقرار أو بينة . وليس هنا شىء من ذلك . ومجرد لعان الزوج وحده ليس بينة صريحة فلا يتحقق به زناها . والعذاب المذكور فى الآية لا ينحصر فى الحد . بل يحتمل أن يكون الحبس وغيره (وأجاب) الجمهور عن ذلك بأن الحد إنما يجب عليها بمجموع لعان الزوج ونكولها لا بمجرد لعان الزوج . وأل فى العذاب للعهد والمعهود هو حد الزنا المذكور فى قوله تعالى : « وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » ولو كان المراد غيره لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ تأخير البيان لا يجوز . فالظاهر القول الأول لقوة أدلته . وروى عن أحمد : أنها إن امتنعت عن الملاعنة لا تحبس ويخلى سبيلها .

---

(١) ص ٣٥٩ ج ٩ فتح البارى . الشرح (يبدأ الرجل بالتلاعن).

(د) دل الحديث أيضاً على أن ولد الملاعنة لو جاء شبيها بمن رميت به لا يقوم هذا الشبه مقام البينة فلا يقام عليها الحد بل يكتفى بما شرعه الله تعالى من اللعان ويؤيده ما فى رواية البخارى عن ابن عباس : فجاءت به شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجده . فلا عن النبى صلى الله عليه وسلم بينهما . قال رجل لابن عباس فى المجلس : هى التى قال النبى صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه ، فقال : لا تلك امرأة كانت تظهر فى الإسلام السوء[1] ، ولم يبن على هذا الشبه حكم لاحتمال أن يكون مجىء هذا الولد على هذه الصفة تبعا لبعض أجداده نزعه عرق له .

(هـ) دل أيضاً على أن الملاعنة لا سكنى لها على زوجها ولا نفقة . وهو مذهب الشافعى وأحمد وأبى يوسف لأن اللعان فسخ عندهم . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة فى العدة « وأجابوا » عن الحديث بأنه من رواية عباد بن منصور . وهو ضعيف . وقالت المالكية : إذا كان اللعان لنفى الحمل فلا نفقة للملاعنة على الملاعن للحمل لأنه لا يلحق به . ولها السكنى لأنها محبوسة بسببه أما إذا كان اللعان لرؤية الزنا فلها النفقة والكسوة والسكنى إذا كانت حاملا وإلا فلا نفقة لها[٢] .

(و) دل قوله صلى الله عليه وسلم لولا الأيمان لكان لى ولها شأن، على أن اللعان أيمان لا شهادات وهذا مذهب مالك والشافعى وسعيد بن المسيب والحسن البصرى . قالوا : يصح اللعان من كل زوجين مكلفين سواء أكانا مسلمين أم كافرين عدلين أم فاسقين . فإن الأيمان تصح من جميع هؤلاء . مستدلين بحديث الباب . وبما عند الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم لهلال : احلف بالله الذى لا إله إلا هو إنى لصادق . يقول ذلك أربع مرات[٣] . ويؤيده أن اليمين ما دل على حث أو منع أو تحقيق خبر وهو هنا كذلك . وسميت فى الآية وكثير من الأحاديث شهادات لقول الملاعن فيها أشهد بالله فسمى ذلك شهادة وإن كان يمينا قالوا : ولو كان اللعان شهادة لما تكرر لفظه لأن الشهادة لا تتكرر بخلاف اليمين فإنها قد يشرع فيها التكرار كأيمان القسامة وهى خمسون يمينا يحلفها من ادعى الدم على شخص وقامت قرينة على صدق مدعاه (وقال) الحنفيون وسفيان الثورى والأوزاعى والزهرى اللعان شهادات . وهو رواية عن الشافعى وأحمد لقوله والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم دلت الآية على ذلك من ثلاثة أوجه أحدها أنه سبحانه استثنى أنفسهم من الشهداء .

---

(١) ص ٣٦٨ ج ٩ فتح البارى (قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة) .
(٢) ص ٤٥٩ ج ٢ الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير وحاشية الدسوقى عليه .
(٣) ص ٢٠٢ ج ٢ مستدرك (حكاية هلال بن أمية) .

وهذا استثناء متصل قطعا ولهذا جاء مرفوعاً . الثانى أنه صرح بأن التعانهما شهادة . ثم زاد سبحانه هذا بيانا فقال : ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والثالث أنه تعالى جعله بدلا من الشهود وقائما مقامهم عند عدمهم . قاله ابن القيم[1] ، واستدلوا أيضاً بظاهر أحاديث الباب . قالوا : فلا يصح اللعان إلا من عدلين مسلمين غير محدودين فى قذف فإن هؤلاء هم أهل الشهادة « وأجابوا » عن قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الباب : لولا الأيمان لكان لى ولها شأن « بأنه » من رواية عباد بن منصور . وهو ضعيف . كما تقدم فى ترجمته ص ٦٦ ج ٢ منهل والمحفوظ فى هذا الحديث كما فى الصحيحين : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن . وقد استقرت قاعدة الشريعة أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه . والزوج ها هنا مدع فيكون لعانه شهادة لأنه قائم مقام البينة . ولو كان اللعان يمينا لم يشرع فى جانب المدعى . وعلى فرض صحة رواية عباد هذه ، فالمراد من قوله لولا الأيمان ، الشهادات جمعا بين الروايات (قال) الحافظ : وقيل اللعان شهادة فيها شائبة اليمين . وقيل بالعكس . ومن ثم قال بعض العلماء ليس بيمين ولا شهادة . ثم قال : والذى تحرر لى أنه من حيث الجزم بنفى الكذب وإثبات الصدق يمين لكن أطلق عليه شهادة لاشتراط أنه لا يكتفى فى ذلك بالظن بل لابد من وجود علم كل منهما بالأمرين علما يصح معه أن يشهد به . ويؤيد كونه يمينا أن الشخص لو قال أشهد بالله لقد كان كذا وكذا لعُدَّ حالفا . وقد قال القفال فى محاسن الشريعة : كررت أيمان اللعان لأنها أقيمت مقام أربع شهود فى غيره ليقام على المرأة الحد ومن ثم سميت شهادات[2] « قال » ابن القيم والصحيح أن اللعان يجمع الوصفين اليمين والشهادة . فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار لا قتضاء الحال تأكيد الأمر[3] .

(فائدة) إذا قذف امرأته بالزنا برجل بعينه فقد قذفهما وإذا لاعنها سقط الحد عنه لهما سواء أذكر الرجل فى لعانه أم لم يذكره . وإن لم يلاعن فلكل واحد منهما المطالبة بالحد وأيهما طالب حد له . ومن لم يطالب فلا يحد له كما لو قذف رجلا بالزنا بامرأة معينة وقال بعض الحنبلية: القذف للزوجة وحدها ولا يتعلق بغيرها حق فى المطالبة ولا الحد لأن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك ابن سحماء فلم يحده النبى صلى الله عليه وسلم ولا عزّره له . وقال بعض أصحاب الشافعى : يجب الحد

---

(١) ص ٩٥ ج ٤ زاد المعاد (واستفيد من الحكم النبوى) .
(٢) ص ٣٠٩ ج ٩ فتح البارى . الشرح (إحلاف الملاعن) .
(٣) ص ٩٥ ج ٤ زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم فى اللعان) .

إن لم يلاعن . وهل يجب حد واحد أو حدان ؟ على وجهين . وقال بعضهم : لا يجب إلا حد واحد قولا واحداً . ولا خلاف بينهم أنه إذا لاعن وذكر الأجنبي فى لعانه أنه يسقط عنه حكمه . وإن لم يذكره فعلى وجهين . وتمامه فى المغنى[1] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى من طريق المصنف . وأخرجه أحمد والطيالسى مطولا . وأخرجه الحاكم من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما . قال : لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له : والله ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين جلدة . قال: الله أعدل من ذلك أن يضربنى ثمانين جلدة . وقد علم أنى رأيت حتى استيقنت وسمعت حتى استثبت لا والله لا يضربنى أبداً . فنزلت آية الملاعنة فدعا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت الآية . فقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ فقال هلال: والله إنى لصادق فقال احلف بالله الذى لا إله إلا هو إنى لصادق يقول ذلك أربع مرات فإن كنتُ كاذباً فعلىّ لعنة الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قفوه عند الخامسة فإنها موجبة لخلف . ثم قالت « يعنى المرأة » أربعا والله الذى لا إله إلا هو إنه لمن الكاذبين . وإن كان صادقا فعليها غضب الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قفوها عند الخامسة فإنها موجبة فرددت وهمت بالاعتراف . ثم قالت لا أفضح قومى (الحديث) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى[2] .

(٧٤) ﴿ ص ﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ : حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي قَالَ لا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا . وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فذلِكَ أَبْعَدُ لَكَ .

﴿ ش ﴾ (عمرو) بن دينار .

(المعنى) (حسابكما على الله) أى لا نعلم الصادق منكما من الكاذب بل الله تعالى هو الذى

---

(١) ص ٦٦ ج ٩ مغنى ابن قدامة (قذف امرأته بالزنا برجل قذف لهما) .

(٢) ص ٤٠٩ ج ٧ سنن البيهقى (ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة) و ص ٢٥ ج ١٧ — الفتح الربانى. و ص ٣٤٧ مسند الطيالسى . و ص ٢٠٢ ج ٢ مستدرك.

يعلم ذلك فهو الذى يتولى جزاءكما فيجزى الصادق بالخير والـكاذب بالشر (أحدكما كاذب) فى نفس الأمر إذ لا يتأتى صدقهما ولا كذبهما كما لا يخفى . وظاهره أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا الـكلام بعد فراغهما من اللعان . والمراد بيان أنه يلزم الـكاذب التوبة . وقال الداودى : إنما قاله قبل اللعان تحذيراً لهما منه . والأول أظهر وأولى بسياق الـكلام . وفيه رد على من قال من النحاة إن لفظ أحد لا يستعمل إلا فى النفى وعلى من قال منهم لا يستعمل إلا فى الوصف ولا يقع موقع واحد . وقد وقع فى الحديث فى غير نفى ولا وصف ووقع موقع واحد . وقد أجازه المبرد . ويؤيده قوله تعالى : « فَشَهَادَةُ أحدهم أَرْبَعُ شَهادات بالله » . وفى هذا الحديث أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما . وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام . قاله النووى[1] ، (لا سبيل لك عليها) أى لا تحل لك بعد اللعان أبدا (قال) الزوج (يا رسول الله مالى) أى أطلب منها مالى الذى أعطيتها إياه مهرا (قال) صلى الله عليه وسلم (لا مال لك) عليها (إن كنت صدقت عليها) فى دعواك الزنا (فهو) أى فالمال (بما استحللت) أى استبحت (من فرجها) أى فالمهر عوض عن وطئها (وإن كنت كذبت عليها) فى ذلك (فذلك) أى طلبك المهر وعوده إليك (أبعد لك) من مطالبتها به لأنه لا يجتمع عليها الظلم فى عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك فى نظير استمتاعك بها .

(الفقه) دل الحديث على أن للحاكم أن يحكم بما ظهر له ويكل بواطن الأمور إلى الله تعالى . وعلى أنه ينبغى له أن يحرض المتلاعنين على أن يتوب الـكاذب منهما . وعلى أن اللعان يوجب الفرقة المؤبدة بين المتلاعنين . وتقدم تمام الـكلام على هذا . وعلى أن الملاعنة المدخول بها تستحق المهر كله ولا يرجع الزوج عليها بشىء ما ، وعليه اتفاق العلماء . وأما إن كانت غير مدخول بها ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى والأوزاعى : لها نصف المهر . وقال الحـكم وحماد : لها الـكل « قال » النووى : وفيه أنها لو صدقت وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها[2] .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى وأحمد والشيخان والنسائى[3] .

(١ ، ٢) ص ١٢٦ ج ١٠ شرح مسلم (اللعان) .

(٣) ص ٣٩٢ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٣٣ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٣٧٠ ج ٩ فتح البارى (قول الإمام للمتلاعنين أحدكما كاذب .) و ص ١٢٦ ج ١٠ نووى مسلم و ص ١٠٦ ج ٢ مجتبى (اجتماع المتلاعنين).

(٧٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

﴿ش﴾ (إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن علية . و (أيوب) السختيانى .

(المعنى) (قلت لابن عمر رجل قذف امرأته) أى أخبرنى عن الحكم فى رجل قذف امرأته ولوعن بينهما كما صرح بذلك فى رواية أحمد ومسلم (قال) ابن عمر (فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان) أى عويمر وامرأته . وفيه تغليب الرجل على المرأة (يرددها) أى يكرر النبى صلى الله عليه وسلم قوله فهل منكما تائب (ثلاث مرات فأبيا) أى لم يعترف واحد منهما بالكذب (ففرق) النبى صلى الله عليه وسلم (بينهما) أى بعد حصول اللعان والإصرار عليه .

(الفقه) دل الحديث على أنه لو اعترف أحدهما بكذب نفسه وتاب إلى الله تعالى ارتفعت الحرمة المؤبدة بينهما وعادت إليه زوجته بعقد جديد بناء على أن اللعان يوجب فسخ النكاح كما قاله سعيد بن المسيب والشافعى وأحمد . وعلى أنه طلاق وكانت فى العدة ترجع إليه بدون عقد . وإن خرجت من العدة عادت إليه بعقد . وعلى كل فالزوج يحدّ حدّ القذف ثمانين جلدة حينئذ . وإن أكذبت هى نفسها بعد الملاعنة تحد حد الزنا فترجم إن كانت محصنة وإن كانت أمة تجلد خمسين جلدة ولو كانت محصنة . وسيأتى لذلك مزيد بيان فى الحدود إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرج نحوه أحمد والبخارى والنسائى مطولا[1] .

(٧٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ .

---

(١) ص ٣٠ ج ١٧ ــ الفتح الربانى . و ص ٣٦٨ ج ٩ فتح البارى (صداق الملاعنة) و ص ١٠٦ ج ٢ مجتبى (استتابة المتلاعنين بعد اللعان) .

{ش} (القعنبى) عبد الله بن مسلمة .

(المعنى) (أن رجلا) هو عويمر العجلانى (لاعن امرأته) خوله بنت قيس (وانتفى) بالياء . وعند مالك : وانتقل باللام أى تبرأ (من ولدها) وأنكر أن يكون منه (ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) أى بين المتلاعنين تنفيذاً لما أمر الله من المباعدة بينهما (وألحق الولد بالمرأة) أى فى النسب والميراث فينسب إليها فقط وترثه و يرثها . وفى بعض النسخ زيادة [قال أبو داود : الذى تفرد به مالك قوله : وألحق الولد بالمرأة . وقال يونس عن الزهرى عن سهل بن سعد فى حديث اللعان وأنكر حملها فكان ابنها يدعى إليها] و (الذى تفرد به مالك إلخ) وافق المصنف على هذا الدارقطنى. وتفرد مالك بذلك لا يضر لأنه ثقة إمام حافظ . على أن هذه الجملة قد جاءت من أوجه أخرى فى حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهرى عند المصنف بلفظ : ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى إلى أمه[1] ومن رواية الأوزاعى عن الزهرى بلفظ : فكان يدعى يعنى الولد إلى أمه[2] (وألحق الولد بالمرأة) أى صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما . وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها كما فى حديث سهل بن سعد . وتقدم مزيد بيان لهذا فى فقه حديث سهل هذا[3] .

(الفقه) بالحديث استدل الحنفيون على أن مجرد اللعان لا يحصل به التفريق بين المتلاعنين بل لا بد من حكم الحاكم بالتفريق . وقال الجمهور : التفريق يقع بينهما بنفس اللعان إلا أنه لما جرى التلاعن بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم نسب التفريق إلى فعله كما تقوم البينة إما بالشهادة أو بإقرار المدعى عليه فيثبت الحق بهما عليه ثم يضاف الأمر فى ذلك إلى قضاء القاضى ولو أن التفرقة لا تكون إلا بأمر الحاكم لوجب ألاَّ ينفى الولد عن الزوج إلا بحكم الحاكم لأنه قد عطف عليه فى الذكر فقيل : فرق رسول الله بين المتلاعنين وألحق الولد بالأم . فإذا جاز له أن يلحق الولد بالأم وينقطع نسبه عن الأب من غير حكم الحاكم جاز أن تقع الفرقة بينهما بلا حكمه . وإنما معنى قوله : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين أى بين أن الفرقة وقعت بينهما باللعان . أفاده الخطابى[4] .

---

(١) تقدم بالمصنف رقم ٦٤ ص ٢٣٢ (باب فى اللعان)

(٢) تقدم رقم ٦٦ مكرر ص ٢٣٤

(٣) تقدم بالمصنف رقم ٦٩ ص ٢٣٧ وفقهه بص ٢٣٨

(٤) ص ٢٧٠ ج ٣ معالم السنن (باب اللعان) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وباقى الجماعة وقال الترمذى هـذا حديث حسن صحيح [١]

﴿ ٢٨ — باب إذا شك فى الولد ﴾

أى فى بيان حكم ما إذا شك الزوج فى الولد الذى ولدته زوجته وكان لونه مخالفاً للون أبويه .

(٧٧) ﴿ ص ﴾ حدثنا ابْنُ أَبِى خَلَفٍ ثنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ فَقَال : إِنَّ امْرَأَتِى جَاءتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ : فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ : مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ . قَالَ فَهلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً قَالَ : فَأَنَّى تُرَاهُ ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ : وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ .

﴿ ش ﴾ (ابن أبى خلف) محمد بن أبى خلف السلمى . و (سفيان) بن عيينة . و (الزهرى) محمد ابن مسلم بن شهاب . و (سعيد) بن المسيب .

(المعنى) (جاء رجل) هو ضمضم بن قتادة (فقال إن امرأتى جاءت بولد أسود) يريد بذلك التعريض بنفيه كما فى الرواية الآتية (قال) صلى الله عليه وسلم (ما ألوانها ؟ قال) الرجل (حمر) وعند الدارقطنى : قال رمك . والأرمك الأبيض إلى حمرة (قال) صلى الله عليه وسلم (فهل فيها من أورق) بوزن أحمر من الورقة بالضم وهى سواد ليس بصاف . ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء . وجمع الأورق ورق كأحمر وحمر (قال) الرجل (إن فيها لورقا) بضم الواو وسكون الراء جمع أورق . و إنما أتى بضمير الجمع للدلالة على الكثرة (قال) صلى الله عليه وسلم (فأنى تراه) بضم التاء أى كيف تظنه . وعند البخارى : فأنى ذلك . والمعنى من أين أتت هذه الورقة لإبلك . وهى

---

(١) ص ٣٩٢ ج٢ بدائع المنن . و ص ٥٢ ج ٣ زرقانى الموطإ (اللعان) . و ص ٣٣ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٣٧١ ج ٧ فتح البارى (يلحق الولد بالملاعنة) . و ص ١٢٧ ج ١٠ نووى مسلم (اللعان) . و ص ١٠٦ ج ٢ مجتبى (نفى الولد باللعان وإلحاقه بالأم) . و ص ٣٢٦ ج ١ سنن ابن ماجه (اللعان) . و ص ٢٢٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (باب ما جاء فى اللعان) .

لون مخالف للون آبائها ؟ هل هو بسبب فحل آخر نزا عليها من غير لونها أو لأمر آخر ؟ (قال) الرجل (عسى أن يكون) هذا اللون (نزعه) أي سرى به إلى الفروع (عرق) أي أصل من أصولها البعيدة (قال) صلى الله عليه وسلم (وهذا) الغلام (عسى أن يكون نزعه) أي سرى إليه هذا اللون (عرق) أي أصل من أصوله البعيدة . فالمراد بالعرق الأصل من النسب . شبهه بعرق الشجرة . ومنه قولهم فلان عريق في الأصالة أي أصله متناسب ويقال فلان عريق في الكرم أو اللؤم . وأصل النزع الجذب وقد يطلق على الميل .

(الفقه) في الحديث (١) دليل على أن الرجل إذا ولدت امرأته ولداً فقال ليس مني لم يصر قاذفاً لها بنفس هذا القول لجواز أن يكون ليس منه لكن لغيره بوطء شبهة أو من زوج متقدم . وفيه دليل على أن الحد لا يجب بالكنايات و إنما يجب بالقذف الصريح . أفاده الخطابي[١] .

(ب) وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أبويه « قال » القرطبي : لاخلاف في أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء . وكأن القرطبي أراد في مذهبه و إلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا : إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفي فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح . وفي حديث ابن عباس السابق في اللعان[٢] ما يقويه . وعند الحنبلية يجوز النفي مع القرينة مطلقا (ج) وفي الحديث تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه . وفيه الاحتياط للأنساب و إبقائها مع الإمكان . وفيه الزجر عن تحقيق ظن السوء . وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت به حكم القذف حتى يقع التصريح خلافا للمالكية . وأجاب بعضهم أن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح . وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك فإن الرجل لم يرد قذفا بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة فلما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل أذعن . قاله الحافظ[٣] .

---

(١) ص ٢٧٢ ج ٣ معالم السنن (باب إذا شك في الولد) .

(٢) تقدم للمصنف رقم ٧٣ ص ٢٤٥ (باب في اللعان) .

(٣) ص ٣٥٩ ج ٩ فتح الباري . الشرح (إذا عرض بنفي الولد) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي و باقي السبعة إلا الترمذي[(١)] .

(٧٨) مك ﴿ص﴾ حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ : وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ .

﴿ش﴾ (الحسن بن على) الخلال الحلوانى . و (عبد الرزاق) بن همام . و (الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب (بإسناده ومعناه) أى روى الحديث معمر بن راشد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بمعنى حديث سفيان بن عيينة المتقدم . ولفظه عند النسائى من طريق يزيد بن زريع قال : حدثنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : جاء رجل من بنى فزارة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتى ولدت غلاما أسود وهو يريد الانتفاء منه فقال: هل لك من إبل ؟ قال نعم قال ما ألوانها ؟ قال حمر قال : هل فيها من أورق ؟ قال فيها ذَوْدٌ وُرْق . قال فما ذاك ترى ؟ قال لعلها أن يكون نزعها عرق. قال: فلعل هذا أن يكون نزعه عرق . قال:فلم يرخص له فى الانتفاء منه[(٢)] (قال) الراوى (وهو) أى الرجل الفزارى (حينئذ يعرض) من التعريض (بأن ينفيه) أى الولد . ووجه التعريض أنه قال : إن امرأتى ولدت غلاما ما أسود أى وأنا أبيض فكيف يكون منى ؟ (وهذه) الرواية أخرجها أيضاً مسلم والنسائى[(٣)] .

(٧٩) مك ﴿ص﴾ حدثنا أَحمدُ بنُ صَالِحٍ ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أُنْكِرُهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

﴿ش﴾ (ابن وهب) عبد الله . و (يونس) بن يزيد الأيلى . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم.

(المعنى) (وإنى أنكره) ولفظ مسلم وإنى أنكرته أى استغربته بقلبى أن يكون منى لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه (فذكر معناه) أى ذكر يونس بن يزيد الحديث المتقدم . ولفظه عند مسلم : عن

---

(١) ص ٣٩٨ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٣٤ ج١٨ — الفتح الربانى. و ص ٣٥٧ ج ٩ فتح البارى (باب إذا عرض بنفى الولد) . و ص ١٣٣ ج ١٠ نووى مسلم (اللعان) . و ص ١٠٦ ج ٢ مجتبى (إذا عرض بامرأته ..) و ص ٣١٦ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يشك فى ولده) .

(٢) ص ١٠٦ ج ٢ مجتبى . و (الذود) من الإبل من الثنتين أو الخمس إلى التسع. وقيل من الثلاث إلى العشر.

(٣) ص ١٣٣ ج ١٠ نووى مسلم (اللعان) و ص ١٠٦ ج ٢ مجتبى (إذا عرض بامرأته وشك فى ولده وأراد الانتفاء منه) .

أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاما أسود و إنى أنكرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل ؟ قال نعم . قال: ما ألوانها؟ قال حمر. قال فهل فيها من أورق؟ قال نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنى هو؟ قال لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: وهذا لعله يكون نزعه عرق له[1] .

﴿ ٢٩ — باب التغليظ فى الانتفاء ﴾

أى فى بيان ما ورد من الوعيد الشديد لمن أنكر ولده ونفاه عنه وهو يعلم أنه ولده .

(٨٠) ﴿ ص ﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِى شَىْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ .

﴿ ش ﴾ (السند) (ابن وهب) عبد الله . و (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله . و (عبد الله بن يونس) حجازى . روى عن سعيد المقبرى ومحمد بن كعب القرظى . وعنه يزيد بن عبد الله بن الهاد . ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن القطان : مجهول الحال. وقال فى التقريب : مجهول الحال من السادسة. روى له أيضاً النسائى هذا الحديث لا غير . و (سعيد المقبرى) هو ابن أبى سعيد .

(المعنى) (حين نزلت آية المتلاعنين) أى الآيات المبين فيها حكم اللعان وهى قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ » الآيات . وتقدم تفسيرها وافيا[2] (أيما) ما زائدة والمعنى أى (امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم) بأن زنت سراً فحملت ولداً فنسب إلى زوجها فيعامل معاملة الابن . وهو فى الحقيقة أجنبى من الزوج فيترتب على ذلك عدة

---

(١) ص ١٣٤ ج ١٠ نووى مسلم (كتاب اللعان) .

(٢) انظر ص ٢٢٩ شرح الحديث رقم ٧٠ (باب فى اللعان) .

مفاسد كالتوارث والاطلاع على نساء لسن له بمحرم فى الحقيقة (فليست) تلك المرأة (من) دين (الله) تعالى أو من رحمته (فى شىء) . وهذا تغليظ ووعيد شديد لمن فعلت ذلك . وأكده صلى الله عليه وسلم بقوله (ولن يدخلها الله جنته) وفى بعض النسخ: ولن يدخلها الله الجنة . وظاهر هذا أن من فعلت ذلك كافرة . ومحله إذا استباحت ذلك و إلاّ فالمراد أنها لا تدخل الجنة معَ السابقين (وإيما) أى مازائده والمعنى أى (رجل جحد ولده) أى نفاه وأنكره (وهو) أى الرجل (ينظر إليه) أى يعلم أن ذلك الغلام ولده . ويحتمل أن يكون هو عائداً على الولد فيكون كناية عن قلة شفقة ذلك الرجل وغلظته وقساوة قلبه . والأول أظهر . وذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه وتعظيم للذنب الذى ارتكبه حيث لم يرض بالفرقة حتى أماط جلباب الحياء عن وجهه . و(احتجب الله منه) يعنى منعه من رحمته وأبعده عنها جزاء وفاقا و إلا فالله سبحانه وتعالى لا يحجبه شىء (وفضحه) . أى أخزاه الله تعالى وأظهر جريمته يوم القيامة (على رءوس) . أى بمرأى (الأولين والآخرين) والعياذ بالله عز وجل .

(الفقه) دل الحديث على التحذير من الزنا . وعلى الوعيد الشديد المرأة التى تحمل من الزنا فتكتم ذلك حتى تلد فينسب مولودها إلى زوجها وهو غير أب له فى الحقيقة . فيترتب على ذلك من المفاسد ما لا يحصى . وعلى الوعيد الشديد أيضا للرجل الذى ينتفى من ولده ويتبرأ منه والحال أنه يعلم أنه ولده فينقطع نسبه عن أبيه وأقاربه ويترتب عليه مظنة الفاحشة بأم الولد . وذلك لا يستلزم قذفها بالزنا، لاحتمال أن يكون ذلك الولد جاء من وطء شبهة وقد ورد فى التنفير من ذلك أحاديث «منها» حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من انتفى من ولده ليفضحه فى الدنيا فضحه الله تبارك وتعالى يوم القيامة على رءوس الأشهاد قصاص بقصاص . أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط . ورجال الطبرانى رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة إمام . قاله الهيثمى(١) [٥١] «وحديث» معاذ بن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن لله تعالى عبادا لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم . قيل : من أولئك يا رسول الله ؟ قال متبرئ من والديه راغب عنهما ومتبرئ من ولده ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم . أخرجه أحمد والطبرانى وزاد : ولهم عذاب أليم . قال الهيثمى : وفيه زبان بن فائد ضعفه أحمد وابن معين . وقال أبو حاتم : صالح [٥٢](٢) .

---

(١) ص ٤٢ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ١٥ ج ٥ مجمع الزوائد (فيمن يبرأ من ولده أو والده) .
(٢) ص ١٥ منه . و ص ٤٤٠ ج ٣ مسند أحمد (حديث معاذ بن أنس الجهنى رضى الله عنه) .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعي والنسائي والدارمي والحاكم. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم[1]. ورد بأنه ضعيف لأن في سنده عبد الله بن يونس وهو مجهول كما علمت. قال الحافظ: وصححه الدارقطني في العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث.

﴿ ٣٠ — باب في ادعاء ولد الزنا ﴾

أي في بيان حكم من زنى بامرأة وجاءت منه بولد فادعى أنه له هل تقبل دعواه ؟

(٨١) ﴿ص﴾ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا مُعْتَمِرٌ عَنْ سَلْمٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الذَّيَّالِ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ مُسَاعَاةَ فِي الإِسْلاَمِ مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ وَمَنِ ادَّعَى وَلَداً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ.

﴿ش﴾ (السند) (يعقوب بن إبراهيم) الدورقي. و(معتمر) بن سليمان التيمي. و(سلم) بفتح فسكون (يعني ابن أبي الذيال) بالذال المعجمة والتحتية الثقيلة آخره لام. واسم أبي الذيال عجلان البصري. روى عن الحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير وحميد بن هلال وغيرهم. وعنه إسماعيل بن مسلم والمعتمر بن سليمان قال أحمد: ثقة ثقة صالح الحديث ما أصلح حديثه، ما سمعت أحداً يحدث عنه غير معتمر. وقال مرة: أحاديثه متقاربة ووثقه ابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: كان متقنا. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال في التقريب ثقة قليل الحديث من السابعة. روى له أيضا البخاري في الأدب. وكذا مسلم حديثا واحداً. و(بعض أصحابنا) لم نقف على اسمه.

(المعنى) (لا مساعاة) أي لا زنا جائز (في الإسلام) وكان الأصمعي يخص المساعاة بالإماء دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن. يقال: ساعت المرأة إذا فجرت وساعاها فلان إذا فجرها. وهو مفاعلة من السعي كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه

---

(١) ص ٣٩٣ ج ٢ بدائع المنن. و ص ١٠٧ ج ٢ مجتبى (التغليظ في الانتفاء من الولد). و ص ١٥٣ ج ٢ سنن الدارمي (من جحد ولده وهو يعرفه). و ص ٢٠٢ ج ٢ مستدرك.

فى حصول غرضه فأبطل الإسلام ذلك (من ساعى) أى من زنى (فى الجاهلية) بامرأة فجاءت منه بولد (فقد لحق) الولد (بعصبته) أى الزانى . وهذا غير مراد لما سيأتى للمصنف من قوله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر[1] . فالمراد من الحديث والله أعلم أن أهل الجاهلية كانوا يشترون الإماء فيطئونهن ويحملونهن على الزنا لضرائب يأخذونها منهن . فإذا جاءت بولد وتنازعه السيد والزانى ينسب للسيد ، لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش . وأبطل النبى صلى الله عليه وسلم المساعاة فى الإسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عمّا كان منها فى الجاهلية وألحق النسب بالسيد (ومن ادعى ولداً من غير رشدة) بكسر الراء وفتحها وسكون الشين أى بغير نكاح صحيح بأن زنى بامرأة وجاءت منه بولد وادعاه ذلك الزانى (فلا يرث) ذلك الوالد المدعى من ولده (ولا يورث) أى لا يرث ذلك الولد من والده الزانى لأن الزنا لا يثبت به نسب .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد . وفى سنده رجل لم يسم فهو ضعف[2] .

(٨٢) ﴿ ص ﴾ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَثنا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ - وَهُوَ أَشْبَعُ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِى يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَىْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلاَ يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِى يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لاَ يُلْحَقُ بِهِ وَلاَ يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِى يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ .

﴿ ش ﴾ (السند) (محمد بن راشد) المكحولى الخزاعى أبو عبد الله تقدم ص ٣٠٠ ج ٣ تكملة المنهل (وهو) أى حديث الحسن بن على الحلوانى (أشبع) أى أتم من حديث شيبان بن فروخ .

---

(١) يأتى فى الحديث رقم ٩٠ (باب الولد للفراش) .

(٢) ص ٣٨ ج ١٧ - الفتح الربانى (إلحاق الولد ودعوى النسب) .

و(سليمان ابن موسى) أبو أيوب الأموي الدمشقي الأشدق فقيه أهل الشام ويقال: أبو الربيع أو أبو هشام. روى عن واثلة بن الأسقع والزهري وطاوس ومكحول وغيرهم. وعنه الأوزاعي وابن جريج وأبو معبد وعبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن عبد العزيز وزيد بن واقد وكثيرون. وثقه دُحَيْمٌ وابن معين. وقال أبو حاتم: محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه. وقال النسائي: هو أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث. وقال ابن عدي: فقيه راو حدّث عنه الثقات وهو أحد علماء الشام وهو عندي ثبت صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة أثنى عليه ابن جريج. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب: صدوق فقيه في حديثه لين وخلط قبل موته بقليل. روى له أيضاً باقي الأربعة ومسلم. و(جده) هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(المعنى) (قضى) أي أراد أن يحكم (أن كل مستلحق) بفتح الحاء المهملة اسم مفعول وهو الولد الذي طلب الورثة إلحاقه بهم ونسبته إلى مورثهم (استلحق) مبني للمفعول صفة لقوله مستلحق (بعد أبيه) أي بعد موت أبي ذلك الولد المستلحق (الذي يدعى) بالتخفيف أي ينسب الناس ذلك المستلحق (له) أي لأبيه ولم ينكره الأب حتى مات. و(ادعاه) أي ادّعى المستلحق (ورثته) أي الأب (فقضى) صلى الله عليه وسلم (أن كل من كان) ولد (من أمة يملكها) سيدها (يوم أصابها) أي جامعها (فقد لحق) الولد (بمن استلحقه) يعني إن لم ينكر السيد ذلك الولد في حياته (وليس له مما قسم) بضم القاف مبنيّ للمفعول (قبله) أي قبل أن يستلحقه الورثة (من الميراث شيء) لأنه لم يثبت نسبه من السيد إلا يوم الاستلحاق (وما أدرك) الولد (من ميراث لم يقسم) بين الورثة (فله نصيبه) يعني إن استلحقوه قبل قسمة التركة كلها أو بعضها فله نصيبه منها على حسب ما يخصه فقط، لأن نسبه ثبت قبل القسمة. وهذا نظير من أسلم بعد موت قريبه المسلم وقبل القسمة فإنه يرثه عند أحمد وإن أسلم بعد قسمة الميراث فلا شيء له (و) إذا استلحق ورثة السيد ولداً (لا يلحق) أي الولد بالسيد (إذا كان أبوه الذي يدعى) أي ينسب (له) الولد (أنكره) قبل موته فاستلحاقهم لا يفيد (وإن كان) الولد (من أمة لم يملكها) السيد بل زنى بها (أو) كان الولد (من حرة عاهر) أي زنى (بها) فولدت منه ولداً (فإنه لا يلحق به) سواء استلحقه هو أو ورثته (ولا يرث) هو ولا من استلحقه لفساد ماء الزنا وعدم ثبوت النسب به. وإنما يُلحق ذلك الولد بأمه وأهلها فقط (وإن) وصلية (كان) الزاني (الذي يدعى) أي ينسب (له) الولد (هو ادعاه) لنفسه لا يلحق به فهو غاية

لما قبله . وهذه الجملة هى وجه مناسبة الحديث للترجمة (فهو ولد زنية) بكسر الزاى وقد تفتح اسم من الزنا وهو تعليل لعدم اللحوق (من حرة كان) الولد (أو) من (أمة) .

(الفقه) دل الحديث على أنه إذا كان للرجل زوجة عقد عليها أو مملوكة وطئها فأتت بولد منه لمدة الإمكان . وهى ستة أشهر من حين اجتماعهما صارت فراشاً له يلحقه الولد ويرثه سواء أكان موافقاً له فى الشبه أم مخالفاً . فإن مات الرجل ثم استلحق الورثة الولد لحق به ، لكنه لا يرث أباه ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه فى ميراثهم من أبيهم إذا كانت القسمة قد تمت قبل أن يستلحقه الورثة . وأما من أدرك ميراثاً لم يكن قد قسم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق الورثة إياه كان شريكهم فيه أسوة بمن يساويه فى النسب منهم . فإن مات من إخوته بعد ذلك أحد ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثه . وإن كان سيد الأمة أنكر الحمل وكان لم يدّعه فإنه لا يلحق به . وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته . أفاده الخطابى[1] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وفى سنده محمد بن راشد المكحولى ضعّفه بعضهم . ووثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائى . فالحديث حسن[2] .

(٨٣) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ وَهُوَ وَلَدُ زِنًا لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَمَا اقْتُسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى .

﴿ش﴾ (السند) (محمود بن خالد) بن يزيد أبو على الدمشقى . و (أبوه) خالد بن يزيد السّلمى أبو هاشم الأزرق الدمشقى . روى عن المطعم بن مقدام وليث بن أبى سليم والثورى وغيرهم . وعنه صفوان بن صالح وسلمان بن عبد الرحمن ودحيم . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : صدوق فى حديثه مناكير . وقال النسائى : ليس بثقة ووثقه أحمد بن صالح وأبو زرعة . مات سنة ١٨٥ خمس وثمانين ومائة هـ . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أيضاً ابن ماجه

(بإسناده) أى روى الحديث خالد بن يزيد بالإسناد السابق وهو محمد بن راشد المكحول عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ومعناه) أى لا بلفظه (المعنى) (زاد) أى خالد بن يزيد

---

(١) ص ٢٧٤ ج ٣ معالم السنن (باب ادعاء ولد الزنا) .

(٢) ص ٣٧ ج ١٧ — الفتح الربانى (إلحاق الولد ودعوى النسب) .

زاد فى روايته (وهو ولد زنا) ينسب (لأهل أمه) أى ولأمه من باب أولى (من كانوا)أى على أى حال كانوا . فآباؤها أجداده وإخوتها أخواله وأولادها إخوته سواء أكانت (حرة أو أمة وذلك) الحكم (فيما) أى فى ولد (استلحق) مبنى للمفعول أى طلب الورثة إلحاقه بهم ونسبته إلى مورثهم كان ذلك (فى أول الإسلام فما اقتسم) بين الورثة (من مال قبل الإسلام فقد مضى) أى نفذ فلا يتعرض له فى الإسلام بالنقض .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه لا ينسب ولد الزنا إلى الزانى . ولو ادّعاه فلا يرث كل منهما الآخر . وهذا مذهب الجمهور من السلف والخلف (ب) على أن ولد الزنا ينسب إلى أمه وأقاربها فيرثهم ويرثونه على حسب ما تقتضيه قواعد الميراث . وهاك ما قال العلماء فى هذا : روى الأثرم عن أحمد : أن من لا أب له ترثه أمه وذوو الفرض منه وعصبة أمه إن لم يكن له فرع وارث ، لحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » أخرجه أحمد والشيخان والترمذى[1] [٥٣] . وأولى الرجال بمن لا أب له أقارب أمه . وعن أحمد : أن أم من لا أب له عصبته فإن لم تكن فعصبتها عصبته . وهو قول ابن مسعود ، لقول مكحول : جعل النبى صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها . أخرجه أبو داود[2] [٥٤] وقال زيد بن ثابت ومالك والشافعى والجمهور : ترث الأم ممن لا أب له . كما ترث من غيره وليست عصبة له ولا عصبتها عصبته فإن لم يكن له ذو فرض سوى الأم فلها الثلث . والباقى لبيت المال . وقال الحنفيون : الرد مقدم على ذوى الأرحام و بيت المال ، لأن الميراث إنما ثبت بالنص ولا نص فى توريث الأم أكثر من الثلث فتأخذه فرضاً والباقى ردًّا . قال حماد بن سلمة : أخبرنا قتادة أن عليًّا وابن مسعود قالا فى ولد الملاعنة ترك جدته وإخوته لأمه : للجدة الثلث وللإخوة الثلثان[3] [٣١] .

(ولم نقف) على من أخرج هذه الرواية سوى المصنف .

---

(١) ص ٨ ج ١٢ فتح البارى (ميراث الولد من أبيه) . و ص ٥٢ ج ١١ نووى مسلم (الفرائض) و ص ١٨٠ ج ٣ تحفة الأحوذى (العصبة) .

(٢) ص ١٢٥ ج ٣ سنن أبى داود (ميراث ابن الملاعنة) .

(٣) ص ١٣٢ إرشاد الرائض إلى علم الفرائض (من لا أب له) . و (للجدة الثلث) فرضا وردا وكذا (وللإخوة الثلثان) أى فرضا وردا .

﴿ ٣١ — باب فى القافة ﴾

أى فى بيان ما يتعلق بالقافة جمع قائف وهو الذى يتبع الآثار ويعرف بها شبه الرجل بأخيه وأبيه .

(٨٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ الْمَعْنَى وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ مُسَدَّدٌ وَابْنُ السَّرْحِ : يَوْمًا مَسْرُورًا . وَقَالَ عُثْمَانُ : تُعْرَفُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ : أَىْ عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِىَّ رَأَى زَيْدًا وَأُسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ .

﴿ش﴾ (مسدد) بن مسرهد . و (المعنى) أى معنى حديث مسدد وعثمان واحد وإن اختلفا فى بعض الألفاظ (وابن السرح) أى وحدثنا ابن السرح أحمد بن عمرو . ولعل المصنف فصله عن مسدد وعثمان لمخالفة حديثه حديثهما فى بعض المعانى و (سفيان) بن عيينة (قال مسدد وابن السرح) فى روايتهما عن عائشة : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوما مسروراً وقال عثمان) بن أبى شيبة فى روايته عنها دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعرف أسارير وجهه) هى الخطوط التى تجتمع فى الجبهة وتتكسر واحدها سِرٌّ أو سَرَر وجمعها أسرار وأسِرّة وجمع الجمع أسارير . والمراد هنا ما يظهر من الإضاءة والبريق على وجه من سره أمر . وإنما سُر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، لأن أهل الجاهلية كانوا يطعنون فى نسب أسامة بن زيد لكونه أسود شديد السواد وكان أبوه زيد بن حارثة أبيض أزهر اللون . فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسب أسامة مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف ، فرح النبى صلى الله عليه وسلم به لكونه زاجراً لهم عن الطعن فى النسب (فقال) صلى الله عليه وسلم (أى) حرف نداء للقريب (عائشة ألم ترَىْ) بفتح التاء والراء وسكون الياء أصله تَرْأَيِين نقلت حركة الهمزة إلى الساكن قبلها ثم حذفت الهمزة تخفيفاً فتحركت الياء الأولى وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً فحذفت الألف لالتقاء الساكنين ثم حذفت النون للجازم . والمعنى أعلمت يا عائشة والاستفهام فيه للتعجب . ورأى علمية أى اعلمى (أن مجززاً) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى المشددة وحكى فتحها . وقيل إنه محرز بإسكان الحاء المهملة وبعدها راء . والصواب الأول . و (المدلجى) بضم

الميم نسبة إلى بنى مدلج ابن مرة بن عبد مناف وكانت القيافة فيهم وفى بنى أسد . والعرب تعترف لهم بذلك وليس خاصاً بهم على الصحيح (رأى زيداً) أى ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نزل فيه قول الله تعالى : « وإذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ » الآية[1] وتقدمت قصته ص ١٩٦ ج ٣ تكملة المنهل (وأسامة) بن زيد بن حارثة الحب ابن الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدمت ترجمته ص ٥٩ ج ٢ تكملة المنهل (قد غطيا رءوسهما بقطيفة) هى كساء له خمل (وبدت أقدامهما فقال) المدلجى (إن هذه الأقدام بعضها من بعض) وفى رواية للبخارى : إن هذه الأقدام بعضها لمن بعض (كان أسامة) بن زيد (أسود) لأن أمه بركة كانت حبشية سوداء (وكان) ابنها (زيد) بن حارثة (أبيض) ولا يطعن فى هذا لأنه ثبت أن بركة أم أسامة كانت سوداء فلا ينكر سواد ابنها أسامة لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود .

(الفقه) يأتى بعد الرواية الآتية إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة إلا الترمذى[2] .

(٨٥) مك حدثنا قُتَيْبَةُ ثنا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ هُوَ تَدْلِيسٌ مِنَ ابْنَ عُيَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنَّمَا سَمِعَ الأَسَارِيرَ مِنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : وَالأَسَارِيرُ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ : كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ مِثْلَ الْقَارِ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ مِثْلَ الْقُطْنِ .

﴿ش﴾ (قتيبة) بن سعيد (بإسناده) أى روى الحديث المتقدم الليث بن سعد عن الزهرى بإسناده السابق هو عروة عن عائشة (ومعناه) ولفظه عند الشيخين والنسائى عن عائشة أنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علىّ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجزّزا نظر

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٧ .

(٢) ص ٣٩ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٤٤ ج ١٢ فتح البارى (القائف — الفرائض) . وص ٤٠ ج ١٠ نووى مسلم (العمل بإلحاق القائف الولد) . و ص ١٠٨ ج ٢ مجتبى (القافة — النكاح) و ص ٣٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (القافة — الأحكام) .

آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض (قال) عروة (قالت) عائشة (دخل) صلى الله عليه وسلم (علىّ مسروراً تبرق) بضم الراء أى تضىء وتستنير (أسارير وجهه) من السرور والفرح (وأسارير وجهه لم يحفظه) أى لم يتقنه (ابن عيينة) حيث عزاه إلى الزهرى فى الحديث السابق وهو من رواية الليث بن سعد عن الزهرى عند الشيخين والنسائى (وأسارير وجهه هو تدليس إلخ) غرض المصنف بهذا الإشارة إلى أن سفيان بن عيينة حفظ لفظ أسارير من الليث ابن سعد عن الزهرى فأسقط الليث وعزاه إلى الزهرى (كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار) أى البياض الذى تطلى به السفن (وكان زيد) بن حارثة (أبيض مثل القطن) «قال» الحافظ: وقد أخرج عبد الرزاق من طريق ابن سيرين أن أم أسامة وهى أم أيمن مولاة النبى صلى الله عليه وسلم كانت سوداء فلهذا جاء أسامة أسود. وقد وقع فى الصحيح عن ابن شهاب أن أم أيمن كانت حبشية من سبى الحبشة الذين قدموا زمن الفيل فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله ابنه وتزوجت قبل زيد عبيد الحبشى فولدت له أيمن فكنيت به واشتهرت بذلك وكان يقال لها أم الظباء[1] .

(الفقه) دل الحديث (١) على اعتبار القافة شرعاً وجواز الاستدلال بها. وعلى صحة إلحاق الولد بها. و به قال مالك والشافعى وأحمد والأوزاعى والليث بن سعد وأبو ثور وعمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك وعامة أصحاب الحديث. أخذا (أولا) بظاهر حديث الباب فإنه صلى الله عليه وسلم سر بقول مجزز المدلجى وظهرت عليه علامات الفرح والرضا. (ثانياً) بما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم فى شأن هلال بن أمية حينما لاعن امرأته: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك. فقال صلى الله عليه وسلم: لولا مامضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن[2] «وقال» الحنفيون والثورى والكوفيون لايجوز العمل بالقافة والحكم بها باطل لأنها ظن وتخمين ولا يجوز ذلك فى الشريعة لقوله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»[3] وأجابوا «أولا» عن حديث الباب بأنه معارض بما تقدم أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى جاءت بولد أسود فقال صلى الله عليه وسلم: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق[4] . ولم يمكنه من نفيه عنه ولم يجعل للشبه أثرا «ثانياً» عن حديث اللعان بأنه لو كان للشبه أثر

---

(١) ص ٤٥ ج ١٢ فتح البارى (القائف).
(٢) تقدم للمصنف بالحديث رقم ٧١ ص ٢٤١ (باب فى اللعان).
(٣) سورة الإسراء آية ٣٦ .
(٤) تقدم بالحديث رقم ٧٧ ص ٢٥٦ (باب إذا شك فى الولد).

لا كتفى به عن اللعان ولـكان ينتظر ولادته . ثم يلحقه بصاحب الشبه ويستغنى بذلك عن اللعان بل كان لا يصح نفى الولد عن الملاعن مع وجود الشبه به . وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على نفى الولد عن الملاعن ولو جاء الولد شبيها به . فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية . وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك ابن سحماء . وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد اللعان ونفى الولد عنه كما تقدم . فعلم أنه لو جاء الولد على الشبه المذكور لم يثبت نسبه إليه به . وإنما كان مجيئه على شبهه دليلا على كذبه لا على لحوق الولد به (قال) الحنفيون : وأما قصة أسامة وزيد فالمنافقون كانوا يطعنون فى نسبه من زيد بمخالفة لونه لون أبيه . ولم يكونوا يكتفون بالفراش وحكم الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ابنه فلما شهد به القائف ووافقت شهادته حكم الله ورسوله سر به النبى صلى الله عليه وسلم لموافقتها حكمه ولتكذيبها قول المنافقين لا لأنه أثبت نسبه بها فأين فى هذا إثبات النسب بقول القائف. قالوا : وهذا معنى الأحاديث التى ذكر فيها اعتبار الشبه فإنها إنما اعتبر فيها الشبه بنسب ثابت بغير القافة . ونحن لا ننكر ذلك . قالوا : وكيف تقولون بالشبه ولو أقر أحد الورثة بأخ وأنكره الباقون . والشبه موجود لم تثبتوا النسب به وقلتم إن لم تتفق الورثة على الإقرار به لم يثبت النسب .

(وأجاب) الجمهور بأن قصة من ولدت غلاما أسود حجة على الحنفيين ومن وافقهم لأنها دليل على أن العادة التى فطر الله عليها الناس اعتبار الشبه وأن خلافه يوجب ريبة وأن فى طباع الخلق إنكار ذلك ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه وهو الفراش كان الحكم للدليل القوى . وأما تقديم اللعان على الشبه وإلغاء الشبه مع وجوده فكذلك أيضا إنما هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه كالبينة تقدم على وضع اليد والبراءة الأصلية ويعمل بها عند عدمها . وأما ثبوت نسب أسامة من زيد بدون القيافة فالجمهور لم يثبتوا نسبه بالقيافة . والقيافة دليل آخر موافق لدليل الفراش فسرور النبى صلى الله عليه وسلم وفرحه بها واستبشاره لتعاضد أدلة النسب وتظاهرها لا لإثبات النسب بقول القائف وحده . ولو لم تصلح القيافة دليلا لم يفرح ولم يسر . وأما إذا أقر أحد الورثة بأخ وأنكره الباقون فإنما لم يثبت نسبه لمجرد الإقرار . فأما إذا كان هناك شبه يستند إليه القائف فإنه لا يعتبر إنكار الباقين[1] (ب) على أنه يكفى فى العمل بالقافة واحد (قال) النووى : واتفق القائلون

---

(١) اهـ ملخصا من ص ١١٨ ج ٤ زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم فى النسب بالقافة).

بالقافة على أنه يشترط فى القائف العدالة . واختلفوا هل يكتفى بواحد ؟ والأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد. وبه قال ابن القاسم المالكى . وقال مالك : يشترط اثنان. وبه قال بعض أصحابنا . وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد. واختلف أصحابنا فى اختصاصه ببنى مدلج. والأصح أنه لايختص. واتفقوا على أنه يشترط أن يكون خبيراً بهذا مجربا . واتفق القائلون بالقائف على أنه إنما يكون فيما أشكل من وطأين محترمين كالمشترى والبائع يطئان الجارية المبيعة فى طهر قبل الاستبراء من الأول فتأتى بولد لستة أشهر فصاعداً من وطء الثانى ولدون أربع سنين من وطء الأول . وإذا رجعنا إلى القائف فألحقه بأحدهما لحق به . فإن أشكل عليه أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه منهما . وإن ألحقه بهما فمذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعى أنه يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه منهما . واختلف النافون للقائف فى الولد المتنازع فيه . فقال أبو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه . ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما . وقال أبو يوسف ومحمد : يلحق بالرجلين ولا يلحق إلا بامرأة واحدة . وقال إسحاق يقرع بينهما[١] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى[٢] .

﴿ ٣٢ — باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد ﴾

أى فى بيان دليل من قال إذا تنازع جماعة فى ولد كل يقول إنه ابنه وليس مع أحدهم مرجح على دعواه من إقرار أو بينة أو شبه ، يقرع بينهم ويعطى لمن خرجت له القرعة . وذلك كأن يؤتى بأوراق على عدد المتنازعين ويكتب اسم ذلك الولد المتنازع فيه على واحدة منها وتوضع الأوراق فى نحو جراب ويأخذ كل من المتنازعين ورقة من ذلك الجراب فمن خرجت فى يده الورقة المكتوب عليها اسم الولد فهو ولده .

(٨٦) ﴿ص﴾ حدّثنا مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى عَنِ الأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الخَلِيلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَمَنِ . فَقَالَ : إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ

---

(١) ص ٤١ ج ١٠ شرح مسلم (باب العمل بإلحاق القائف الولد) .

(٢) ص ٤٠ منه نووى مسلم . وص ٤٤ ج ١٢ فتح البارى (القائف — الفرائض) وص ١٠٨ ج ٢ مجتبى (القافة — النكاح) .

إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ . فَقَالَ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمْ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيَا . ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمْ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيَا . ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيَا . فَقَالَ أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْنَوَا جِذُهُ .

﴿ ش ﴾ (السند) (يحيى) القطان . و (الأجلح) لقب ليحيى بن عبد الله الكندى ابن حُجَيَّة بحاء مهملة ثم جيم بوزن عُلَيَة . روى عن عبد الله بن بريدة وعامر الشعبى وأبى الزبير ويزيد بن الأصم وغيرهم . وعنه يحيى بن سعيد القطان وشعبة وسفيان الثورى وابن المبارك وجعفر ابن عون وجماعة. قال القطان : فى نفسى منه شىء . وقال أحمد : أجلح ومجالد متقاربان فى الحديث . وقد روى الأجلح غير حديث منكر . وقال ابن معين : صالح وقال مرة ثقة وقال مرة ليس به بأس . وقال العجلى : كوفى ثقة . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائى : ضعيف ليس بذاك . وكان له رأى سوء . وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة . ويروى عنه الكوفيون وغيرهم ولم أر له حديثا منكرا مجاوزا للحد لا إسناداً ولا متنا وهو عندى مستقيم الحديث . وقال أبو داود : ضعيف . وقال ابن سعد : كان ضعيفا جداً . وقال العقيلى : روى عن الشعبى أحاديث مضطربة . وقال يعقوب بن سفيان : ثقة . وقال فى التقريب : صدوق شيعى من السابعة . مات سنة ١٤٥ هـ . روى له أيضاً البخارى فى الأدب وباقى الأربعة . و (الشعبى) عامر . و (عبد الله بن الخليل) الحضرمى أبو الخليل . روى عن عمر وعلى وابن عباس وزيد ابن أرقم . وعنه أبو إسحاق السبيعى والأعمش وإسماعيل بن رجاء وعامر الشعبى . قال الحافظ : وهو غير عبد الله بن أبى الخليل . قال فى التقريب : مقبول من الثانية . وفرق البخارى وابن حبان بين الراوى عن على . فقال فيه : ابن أبى الخليل والراوى عن زيد بن أرقم . فقال فيه : ابن الخليل . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أيضاً باقى الأربعة . و (زيد بن أرقم) صحابى جليل القدر .

(المعنى) (قال) زيد بن أرقم (لجاء رجل من اليمن) لم نقف على اسمه (أن ثلاثة نفر) أى ثلاثة رجال (من أهل اليمن أتوا عليًّا) رضى الله تعالى عنه حينما أرسله النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن سنة عشر من الهجرة . قال رضى الله عنه : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن

فقلت : يا رسول الله تبعثنى وأنا شاب أقضى بينهم ولا أدرى ما القضاء . فضرب بيده ثم قال : اللهم اهد قلبه وثبت لسانه . قال : فما شككت بعد فى قضاء بين اثنين . أخرجه ابن ماجه[1] [٥٥]

(يختصمون إليه فى ولد) كل يدعى أنه ولده (وقد وقعوا على امرأة فى طهر واحد) لعل هذه المرأة كانت أمة مملوكة لهؤلاء الثلاثة فوطئوها بشبهة الملك كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فى منتقى الأخبار حيث ذكر هذا الحديث فى « باب الشركاء يطئون الأمة فى طهر واحد » ثم إن هذا الوطء محرم ويعزر فاعله ويثبت به النسب . وأما إذا كان الوطء من زنا فلا يثبت به النسب على ما تقدم بيانه فى « باب ادعاء ولد الزنا » (فقال) على رضى الله عنه (لاثنين منهم) هكذا فى بعض النسخ . وفى بعضها : فقال لاثنين بإسقاط الجار والمجرور . و (طيبا) بصيغة الأمر من طابت نفسه بالأمر تطيب إذا سمحت به من غير كراهية (بالولد لهذا) الثالث . وسيأتى فى الرواية الآتية . فسأل اثنين : أتقران لهذا بالولد ؟ قالا : لا (فغليا) بالياء التحتية . أى صاحا وتخاصما ولم يرضيا بذلك (ثم قال) على رضى الله عنه (لاثنين : طيبا بالولد لهذا) الثالث (فغليا ثم قال لاثنين : طيبا بالولد لهذا فغليا) ولم يقبلا . وعند أحمد : عن زيد بن أرقم أن نفراً وطئوا امرأة فى طهر . فقال على رضى الله عنه لاثنين : أتطيبان نفساً لذا ؟ فقالا : لا . فأقبل على الآخرين فقال : أتطيبان نفساً لذا ؟ فقالا : لا (فقال) على رضى الله عنه (أنتم شركاء متشاكسون) أى متنازعون . فلما أبوا أن يجعلوا الولد لواحد منهم قال لهم على كرم الله وجهه (إنى مقرع) أى قاض (بينكم) بالقرعة على الولد (فمن قرع) مبنى المفعول أى خرجت القرعة باسمه (فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية) لكل واحد منهما ثلث . والمراد بالدية قيمة أمّ هذا الولد . فإنها انتقلت إلى صاحب القرعة من يوم وقع عليها . ويؤيده ما فى رواية الحميدى فى مسنده بلفظ : فأغرمه ثلثى قيمة الجارية لصاحبيه (فأقرع) على رضى الله عنه (بينهم فجعله) أى الولد (لمن قرع) أى خرجت القرعة باسمه . وعند أحمد : فرفع ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه) بالشك من الراوى . والأضراس جمع ضرس . وهى الأسنان سوى الثنايا التى فى مقدم الفم . والنواجذ جمع ناجذ الضواحك من الأسنان وهى ما تبدو عند الضحك . ويحتمل أن يراد بها آخر الأضراس فيحمل على المبالغة فى ضحكه صلى الله عليه وسلم تعجبا من فطنة على رضى الله عنه وشدة ذكائه .

---

(١) ص ٢٦ ج ٢ سنن ابن ماجه (ذكر القضاة ـ الأحكام) .

(الفقه) يأتى بعد الحديث رقم ٨٨ إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى[١] وهو ضعيف لأن فى سنده الأجلح وهو متكلم فيه كاعلمت. لكن يعضده الرواية الآتية .

(٨٧) ﴿ص﴾ حدثنا خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخبَرَنَا الثَّورِيُّ عَنْ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا . حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعاً فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا : لَا . فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ قَالَ : فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

﴿ش﴾ (السند) (خشيش) بضم الخاء المعجمة مصغرا (بن أصرم) و (عبد الرزاق) بن همام. و (الثورى) سفيان . و (صالح) بن صالح بن حى وقيل : صالح بن صالح بن مسلم بن حى أبو حيان الثورى (الهمدانى) الكوفى. وقد ينسب إلى جده حى .فيقال صالح بن حيان . روى عن عامر الشعبى وعاصم الأحول وسماك بن حرب وسلمة بن كهيل وغيرهم. وعنه شعبة والسفيانان ويحيى بن أبى زائدة وابن المبارك وجماعة. قال أحمد : ثقة ثقة . ووثقه ابن معين والنسائى والعجلى وقال مرة: يكتب حديثه ليس بالقوى . وذكره ابن حبان وابن خلفون فى الثقات . مات سنة ١٥٣ هـ روى له الجماعة . و (عبد خير) هو عبد الرحمن بن يزيد . وتقدم شرح الحديث فى الذى قبله .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه[٢] .

(٨٨) مك ﴿ص﴾ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ ثنا أَبِي ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْخَلِيلِ أَوِ ابْنِ الْخَلِيلِ قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرِ الْيَمَنَ وَلَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَوْلَهُ طِيبَا بِالْوَلَدِ .

---

(١) ص ٣٨ ج ١٧ — الفتح الربانى ، و ص ١٠٨ ج ٢ مجتبى (القرعة فى الولد إذا تنازعوا فيه) .

(٢) ص ٣٨ ج ١٧ ـ الفتح الربانى. وص١٠٧ ج ٢ مجتبى (القرعة فى الولد إذا تنازعوا فيه) و ص ٣١ ج ٢ سنن ابن ماجه (القضاء بالقرعة) .

﴿ش﴾ (عبيد الله بن معاذ) بن معاذ. و (شعبة) بن الحجاج و (سلمة) بن كهيل. و (الشعبى) عامر. و (الخليل) هو عبد الله بن الخليل المتقدم فى سند الحديث رقم ٨٦ (أو ابن الخليل) شك من الراوى عن الخليل أو ابن الخليل.

(المعنى) (قال) عبد الله بن الخليل (أتى على) بن أبى طالب (رضى الله عنه) أى أتاه ثلاثة (فى) شأن (امرأة ولدت من ثلاثة) رجال فادعوه (نحوه) أى روى سلمة بن كهيل عن الشعبى نحو الحديث المتقدم. و (لم يذكر) فى روايته (اليمن) أى أن عليًا رضى الله عنه كان باليمن (ولا) أن رجلا أتى (النبى صلى الله عليه وسلم) وأخبره بتلك القصة (ولا قوله) أى قول على رضى الله عنه لكل رجلين منهم (طيبا بالولد) للثالث بخلاف الأجلح عن الشعبى فإنه ذكر هذه الثلاثة. ولفظ الحديث عند النسائى عن سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبى يحدث عن أبى الخليل أو ابن أبى الخليل أن ثلاثة نفر اشتركوا فى طهر فذكر نحوه ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه قال أبو عبد الرحمن «يعنى النسائى» هذا صواب. وقوله «اشتركوا فى طهر» أى اشتركوا فى وطء امرأة فى طهر إلخ ما تقدم.

(الفقه) دلت أحاديث الباب على أن الولد لا ينسب لأكثر من أب وعلى أنه إذا اشترك ثلاثة فى وطء أمة فى طهر واحد وكانوا يملكونها وجاءت بولد من ذلك الوطء وادعاه كل منهم لنفسه ولا مرجح لأحدهم، أقرع بينهم. فمن خرجت له القرعة كان الولد له. وعليه لصاحبيه ثلثا قيمة أمه على ما تقدم بيانه. وبهذا قال إسحاق بن راهويه وقال: هو السنة فى دعوى الولد. وهو قول الشافعى فى القديم. أفاده الخطابى «وقال» مالك والشافعى فى الجديد وعطاء والليث والثورى وأحمد: إن النسب لا يلحق بالقرعة بل يلحق بالقافة «قال» أبو محمد عبد الله بن قدامة: إذا وطئ رجلان امرأة فى طهر واحد وطئًا يلحق النسب من مثله فأتت بولد يمكن أن يكون منهما مثل أن يطلق رجل امرأته فيتزوجها غيره فى عدتها ويطؤها. أو يطأ إنسان امرأة آخر بشبهة فى الطهر الذى وطئها فيه زوجها ثم تأتى بولد يمكن أن يكون منهما فإنه يرجع فى ذلك إلى القافة. فإن ألحقته بأحدهما لحق به. وإن نفته عن أحدهما لحق الآخر. وسواء ادعياه أو لم يدعياه أو ادعاه أحدهما وأنكره الآخر. وإن ألحقته القافة بهما لحقهما. وكان ابنهما. وهذا قول الأوزاعى والثورى وأبى ثور وأحمد. ورواه بعض أصحاب مالك عنه. وكان مالك لا يرى ولد الحرة للقافة بل يكون لصاحب الفراش الصحيح دون الواطئ بشبهة. وقال الشافعى: لا يلحق بأكثر من واحد. وتمامه فيه[1]. وقال الحنفيون: لا يثبت النسب بالقافة

(١) ص ٢٣٤ ج ٧ مغنى (اشتراك الرجلين فى وطء المرأة).

ولا بالقرعة . هذا وقد ورد العمل بالقرعة فى مواضع . منها فى إلحاق الولد . ومنها ما تقدم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه (الحديث)[١] . وهكذا ثبت اعتبار القرعة فى الشىء الذى وقع فيه التنازع إذا تساوت البينات . ومنها فى قسمة الميراث مع الالتباس لأجل إفراز الحصص بها . وفى مواضع أخر . فمن العلماء من اعتبر القرعة فى جميعها ومنهم من اعتبرها فى بعضها . وقد قال بعضهم : إن حديث القرعة منسوخ . ومن المخالفين فى اعتبار القرعة الحنفيون والهادوية . وقالوا : إذا وطئ الشركاء الأمة المشتركة فى طهر واحد وجاءت بولد وادعوه جميعا ولا مرجح للإلحاق بأحدهم ، كان الولد ابنا لهم جميعا يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل . ويرثونه جميعا ميراث أب واحد . أفاده الشوكانى[٢] .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى بلفظ تقدم[٣] وهو مرسل لأنه سقط صحابيه زيد بن أرقم كما علمت ويعضده الروايات السابقة .

﴿ ٣٣ — باب فى وجوه النكاح التى كان يتناكح بها أهل الجاهلية ﴾

أى فى بيان طرق نكاح أهل الجاهلية قبل الإسلام .

(٨٩) ﴿ ص ﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ : فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا . وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا : أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ . وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ . فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ . وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى

---

(١) تقدم للمصنف رقم ٨٣ بالنكاح ص ٢٧ (باب فى القسم بين النساء) .

(٢) ص ٧٩ ج ٧ نيل الأوطار (الشركاء يطئون الأمة فى طهر واحد) .

(٣) ص ١٠٨ ج ٢ مجتبى (القرعة فى الولد إذا تنازعوا فيه ..)

نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ . وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا . فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِى كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ . وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ فَتُسَمِّى مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا . وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا . كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُنَّ عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ . فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِى يَرَوْنَ فَالْتَاطَهُ وَدُعِىَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ . فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ .

﴿ ش ﴾ (المعنى) (أن النكاح كان فى الجاهلية على أربعة أنحاء) جمع نحو أى كان على أربعة أضرب قال الداودى : بقى على عائشة أنحاء لم تذكرها « الأول » نكاح الخدن بكسر فسكون . وهو فى قوله تعالى : وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ . أى أصدقاء يزنون بهن سرًّا . كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم « الثانى » نكاح المتعة وهو أن الرجل كان يتزوج المرأة لأجل معلوم كشهر أو سنة . وتقدم بيانه مستوفى فى بابه[1] « الثالث » نكاح البدل قال أبو هريرة : كان البدل فى الجاهلية أن يقول الرجل للرجل : تنزل لى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتى وأزيدك . (الأثر) أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف جداً[2] [٣٢] . وهذا لا ينافى ما ذكرته عائشة رضى الله عنها . فإن العدد لا مفهوم له . وعلى فرض أن له مفهوما فقد أخبرت بما وصل إليه علمها (فنكاح منها) أى من أنكحة الجاهلية (نكاح الناس اليوم) و بيانه (يخطب الرجل إلى الرجل وليته) فعيلة بمعنى مفعولة أى من له الولاية عليها كابنته وأخته (فيصدقها) بضم أوله من أصدق أى يعين مهرها (ثم ينكحها) بفتح أوله أى يعقد عليها (ونكاح) بالتنوين (آخر) وفى لفظ البخارى : ونكاح الآخر بالألف واللام (كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت) بصيغة الغائبة (من طمثها) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة ، أى حيضها (أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه)

---

(١) تقدم ص ٢٢٣ ج ٣ تكملة المنهل (نكاح المتعة) .
(٢) ص ٣٨٠ سنن الدارقطنى (كتاب النكاح) .

بموحدة بعدها ضاد معجمة أى اطلبى منه أن يباضعك أى يجامعك لتحملى منه (ويعتزلها زوجها) بعد الاستبضاع (ولا يمسها) أى لا يجامعها (أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه) وترك جماعها إلى تبين الحمل لئلا يشك فى نسب الولد أنه من الزوج أو من المستبضع منه (فإذا تبين حملها) من المستبضع منه تبين أن الولد منه . و (أصابها زوجها إن أحب وإنما يفعل) بصيغة المعلوم أى الزوج أو بصيغة المجهول (ذلك) أى الاستبضاع (رغبة فى نجابة الولد) أى ذكائه وذلك أنهم كانوا يختارون لذلك من كان مشهوراً بينهم بالشجاعة أو الكرم أو نحو ذلك . ولعل السر فى إرسال المرأة إلى ذلك الرجل عقب طهرها من الحيض أن يسرع علوقها وحملها منه (فكان هذا النكاح يسمى نكاح) بالنصب (الاستبضاع) وعند البخارى : فكان هذا النكاح نكاح «بالنصب أى يسمى أو بالرفع أى هو نكاح» الاستبضاع (ونكاح آخر) وهو النوع الثالث (يجتمع الرهط) أى الجماعة من الرجال (دون العشرة) وقيل الرهط إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة . ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وجمع الجمع أراهط . ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه أكثر من واحد كان لابد من ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر (فيدخلون على المرأة) واحداً واحدا (كلهم يصيبها) أى كل واحد يطؤها على التتابع . والظاهر أن ذلك كان عن رضا منها وتواطؤ بينهم و بينها (فإذا حملت ووضعت) الحمل (ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم) تدعوهم (فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع) عن المجيء إليها فيحضرون (حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت) بصيغة المتكلم (وهو ابنك) هذا إذا كان المولود ذكرا . وأما إذا كان أنثى فإنها تقول هى بنتك . ويحتمل أنها إذا جاءت بأنثى لا تقول ذلك لما عرف من كراهية أهل الجاهلية البنات. فقد كان منهم من يقتل ابنته التى يتحقق أنها منه فضلا عن تجىء بهذه الصفة[1] (يا فلان فتسمى من أحبت منهم باسمه فيلحق به) أى بالرجل الذى سمته (ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها) وعند البخارى : لا تمنع من جاءها (وهن البغايا) جمع بغى وهى الزانية (كن ينصبن على أبوابهن رايات تكن) تلك الرايات (علما) وعند البخارى : تكون علما أى تكون تلك الرايات على أبواب هؤلاء البغايا علامات على أنهن زانيات يعرفن بها (لمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا) مبنى للمفعول أى ترسل لهم من يجمعهم عندها (ودعوا لهم القافة) جمع قائف وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار كما تقدم فى بابه (ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون) أى الذى يرى القافة

(١) س ١٤٦ ج ٩ فتح البارى . الشرح (باب من قال لا نكاح إلا بولى) .

أنه ابنه (فالتاطه) أى استلحقه ذلك الرجل وألصقه بنفسه يقال : لاط به يليط و يلوط لوطا وليطا لصق به . وعند البخارى فالتاطته أى ألحقته القافة وألصقته بذلك الرجل (ودعى) ذلك الولد (ابنه لا يمتنع من) نسبة (ذلك) الولد إليه (فلما بعث الله) تعالى نبيه (محمداً صلى الله عليه وسلم هدم) أى أبطل (نكاح أهل الجاهلية كله) وحكم بفساده . فدخل فى ذلك ما ذكرت عائشة رضى الله عنها وما استدرك به عليها مما تقدم (إلا نكاح أهل الإسلام اليوم) وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل من له الولاية عليها بمهر فيزوجه إياها على الكيفية المبينة فى أول النكاح .

(الفقه) (ا) احتج بقوله إلا نكاح الناس اليوم وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه من قال باشتراط الولى فى النكاح وتعقب بأن عائشة رضى الله عنها التى روت الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولى ، كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال : مثلى يفتات عليه فى بناته [٣٣] وأجيب بأنه لم يرد فى الأثر التصريح بأنها باشرت العقد ، فيحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيبا وخطبت إلى كفء وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الولى الأبعد أو إلى السلطان . وقد صح عن عائشة أنها أنكحت رجلا من بنى أخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلا فأنكح ثم قالت : ليس إلى النساء نكاح . أخرجه عبد الرزاق[1] [٣٤] (ب) دل الحديث أيضاً على فساد أنكحة أهل الجاهلية التى كانت قبل البعثة النبوية بحيث لا يعمل بها بعدها . وعلى أن الأحكام إنما تثبت بالشرع لا بالعقل إذ لا يخفى فساد ما كانوا عليه فى الجاهلية .

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى والدارقطنى[2] .

﴿ ٣٤ — باب الولد للفراش ﴾

أى فى بيان أن الولد لصاحب الفراش عند التنازع . والفراش هو الزوج أو السيد . وقد تسمى المرأة فراشا لأن الزوج يفترشها . ويطلق الفراش أيضاً على كل من الرجل والمرأة كما يطلق على كل منهما لباس .

---

(١) ص ١٤٦ ج ٩ فتح البارى . الشرح (باب من قال لا نكاح إلا بولى).
(٢) ص ١٤٥ منه . و ص ٣٧٩ سنن الدارقطنى (كتاب النكاح) .

(٩٠) ﴿ص﴾ حدّثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالاَ : ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ : أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ . وَقَالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ أَخِي ابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي . فَرَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ فَقَالَ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ . زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ : هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ .

﴿ش﴾ (مسدد) بن مسرهد . و (سفيان) بن عيينة كما فى رواية لمسلم . و (الزهرى) محمد بن مسلم .

(المعنى) (اختصم سعد إلخ) كانت هذه المخاصمة بمكة عام الفتح كما فى رواية البخارى[1] . و « سعد بن أبي وقاص » أحد العشرة المبشرين بالجنة المذكورين فيما رواه عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلىّ فى الجنة وطلحة فى الجنة والزبير فى الجنة وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة وسعد بن أبى وقاص فى الجنة وسعيد ابن زيد فى الجنة وأبو عبيدة بن الجراح فى الجنة. أخرجه أحمد والترمذى[2] [٥٦]. و (عبد بن زمعة) ابن قيس بن عبد شمس القرشى العامرى أخو سودة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها . أسلم عام الفتح كان من سادات الصحابة (فى ابن أمة زمعة) المتنازع فيه اسمه عبد الرحمن . ولم نقف على اسم أمه. وكانت أمة يمانية . وزمعة بفتح الزاى وسكون الميم وقد تفتح. والجارى على ألسنة المحدثين التسكين فى الاسم والتحريك فى النسبة. وهو زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرى والد سودة أم المؤمنين رضى الله عنها (فقال سعد) بن أبى وقاص (أوصانى أخى عتبة) بعين مهملة بعدها مثناة فوقية ثم موحدة هو ابن أبى وقاص . وهو الذى كسر رباعية النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومات كافرا « قال » الحافظ : وفى رواية معمر عن الزهرى عند أحمد : فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام وعرفه بالشبه فاحتضنه وقال ابن أخى ورب الكعبة[3] (إذا قدمت مكة أن أنظر) بصيغة المضارع (إلى ابن أمة زمعة

(١) ص ٢٠٥ ج ٤ فتح البارى (تفسير المشبهات — البيوع) .
(٢) ص ١٩٣ ج ١ مسند أحمد (حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه) . و ص ٣٢٤ ج ٤ تحفة الأحوذى (مناقب عبد الرحمن بن عوف) .
(٣) ص ٢٥ ج ١٢ فتح البارى . الشرح (الولد للفراش حرة كانت أو أمة) .

فأقبضه) بصيغة المضارع أيضاً . ويحتمل أنهما بصيغة الأمر. ويكون فى قوله(فإنه ابنه) أى ابن عتبة التفات من التكلم إلى الغيبة (وقال عبد بن زمعة) هو (أخى ابن أمة أبى ولد على فراش أبى) من جاريته زاد فى رواية الليث : قال انظر إلى شبهه يارسول الله (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى ابن أمة زمعة (شبها بينا) فى الصورة (بعتبة) وفى رواية يونس : فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبى وقاص. وأصل هذه القصة أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد و يضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور وكانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كما فى النكاح . وكان لزمعة أمة كان يلم بها فظهر بها حمل كان يُظن أنه من عتبة بن أبى وقاص فعهد إلى أخيه سعد أن يستلحق الحمل الذى بان فى أمة زمعة. وكان لزمعة ابن يقال له عبد فخاصم سعدٌ عبدَ بن زمعة فى الغلام الذى ولدته الأمة . فقال سعد: هو ابن أخى على ما كان عليه الأمر فى الجاهلية. وقال عبد بن زمعة: بل هو أخى وُلد على فراش أبى على ما استقر عليه الأمر فى الإسلام. فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة وأبطل صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية[1] (فقال) صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) أى لصاحبه وهو الزوج أو السيد (وللعاهر) الزانى اسم فاعل من عهر يعهر عهراً وعهوراً إذا أتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا والمعنى لاحظ للزانى فى الولد و إنما هو لصاحب الفراش (وللعاهر الحجر) أى له الخيبة ولا حق له فى الولد وعادة العرب أن تقول: له الحجر و بفيه التراب ونحو ذلك يريدون له الخيبة. وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة. وهو ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم و إنما يرجم المحصن خاصة (واحتجبى منه) أى من عبد الرحمن ابن أمة زمعة (ياسودة) هى أم المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بعد موت خديجة رضى الله عنها. وتوفى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتقدم تمام قصتها فى النكاح[2] و إنما أمرها صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من ابن أمة زمعة على سبيل الندب احتياطا مع أنه أخوها بالفراش ، لما رأى من شبهه بعتبة (قال) الحافظ : فى رواية معمر : قالت عائشة فوالله ما رآها حتى ماتت. وفى رواية الليث : فلم تره سودة قط يعنى فى المدة التى بين هذا القول و بين موت أحدهما. واستفيد من هذا أنها امتثلت الأمر و بالغت فى الاحتجاب منه حتى إنها لم تره فضلا عن أن يراها لأنه ليس فى الأمر المذكور دلالة على منعها من رؤيته[3] (زاد مسدد فى حديثه فقال) صلى الله عليه وسلم (هو أخوك يا عبد) هو تأكيد لقوله صلى الله عليه

---

(١) ص ٢٧٨ ج ٣ معالم السنن (باب الولد للفراش) .

(٢) تقدم (أولا) بالحديث رقم ٦٥ بالشرح ص ٣١٤ ج ٣ تكملة المنهل (باب فى تزويج الصغار) (ثانيا) بص ٢١ ج ٤ منه (باب فى القسم بين النساء) .

(٣) ص ٢٩ ج ١٢ فتح البارى الشرح (باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة) .

وسلم: الولد للفراش. وفى رواية للبخارى: هو لك يا عبد بن زمعة بضم الدال وفتحها وأما ابن فيتعين فيه النصب. واللام فى قوله هو لك يا عبد للاختصاص لا للتمليك.

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الوصى يجوز له أن يستلحق ولد موصيه إذا أوصى إليه بذلك ويكون كالوكيل عنه فى ذلك. وأنه إذا وقع التنازع فى ولد بين صاحب الفراش وغيره ألحق بصاحب الفراش. وأن الأمة تصير فراشاً للسيد بمجرد وطئه إياها. قال النووى: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً له يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء أكان موافقا له فى الشبه أم مخالفاً. ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين أمكن اجتماعهما. أما ما تصير به المرأة فراشاً فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح ونقلوا فى هذا الإجماع. وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش. فإن لم يمكن بأن نكح المغربى مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر، لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه. هذا قول مالك والشافعى والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد قال: حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد. وهذا ضعيف ظاهر الفساد. ولا حجة له فى إطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد. هذا حكم الزوجة. وأما الأمة فعند الشافعى ومالك تصير فراشاً بالوطء ولا تصير فراشاً بمجرد الملك حتى لو بقيت فى ملكه سنين وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها، لا يلحقه أحد منهم فإذا وطئها صارت فراشاً فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه. «وقال» أبو حنيفة لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه فما تأتى به بعد ذلك يلحقه إلا أن ينفيه. قال: لأنها لو صارت فراشاً بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة[1] وتمامه فى شرح مسلم (ب) دل الحديث أيضاً على أنه ينبغى للمرأة أن تحتجب من محرمها إذا كان فى محرميته شبهة (ج) دل قوله صلى الله عليه وسلم: واحتجبى منه يا سودة، على أن من زنى بامرأة حرمت على أصوله وفروعه وحرم عليه أصل مزنيته وفرعها، لأن كل تحريم تعلق بالوطء الحلال يتعلق بالوطء الحرام، واللمس بشهوة من أحدهما ولو بحائل وجد معه حرارة الملموس سواء أكان عمداً أم سهوا أم خطأ أم كرهاً، يوجب حرمة المصاهرة كالنكاح، لأنه من دواعى الوطء. وبهذا قال جمهور الصحابة والتابعين والحنفيون وسفيان الثورى والأوزاعى وأحمد لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى الشبه بعتبة علم أنه من مائه فأجراه فى التحريم مجرى النسب، وأمرها بالاحتجاب

---

(١) ص ٣٧ ج ١٠ شرح مسلم (الولد للفراش وتوقى الشبهات).

منه. وقال مالك فى المشهور عنه والشافعى وأبو ثور: لا أثر لوطء الزنا، بل للزانى أن يتزوج أمّ مزنيته وبنتها وزاد الشافعى وابن الماجشون : والبنت التى تلدها المزنى بها ولو عرفت أنها منه . قال النووى : وهذا احتجاج باطل لأنه على تقدير أن يكون من الزنا فهو أجنبى من سودة لا يحل لها أن تظهر له سواء ألحق بالزانى أم لا ، فلا تعلق له بمسألة البنت المخلوقة من الزنا . قال الحافظ : وهو رد للفرع برد الأصل ، وإلا فالبناء الذى بدوه صحيح[1] وقد تأولوا قوله صلى الله عليه وسلم لسودة : احتجبى منه على معنى الاستحباب والاستظهار بالتنزه عن الشبه ، ولأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء لقوله تعالى : « يا نساء النبى لستن كأحدٍ من النساء » أفاده الخطابى[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وباقى الجماعة إلا الترمذى[3] .

(٩١) ﴿ص﴾ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا دِعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ .

﴿ش﴾ (المعنى) (قال) عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما (قام رجل) لم نقف على اسمه (إن فلانا ابنى عاهرت بأمه فى الجاهلية) أى زنيت بها (لادعوة فى الإسلام) بكسر الدال المهملة وهى ادعاء الولد . قد كانوا يفعلونه فى الجاهلية فنهى عنه النبىّ صلى الله عليه وسلم وقال (ذهب) أى زال وبطل (أمر الجاهلية الولد) ينسب (للفراش) أى لصاحبه (وللعاهر) أى الزانى (الحجر) أى الحرمان والخيبة .

(الفقه) دل الحديث على عدم احترام ماء الزنا وأنه لا يصح إلحاق الولد بالزانى وإنما يلحق بصاحب الفراش . وتقدم لذلك مزيد بيان فى « باب ادعاء ولد الزنا » .

(ولم نقف) على من أخرج هذا الحديث غير المصنف .

---

(١) ص ٣٠ ج ١٢ فتح البارى — الشرح (باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة) .
(٢) ص ٢٨٠ ج ٣ معالم السنن (باب الولد للفراش) .
(٣) ص ٤٠٠ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٢٠١ ج ٣ زرقانى الموطإ (القضاء بإلحاق الولد بأبيه) . و ص ٣٦ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٢٠٥ ج ٤ فتح البارى (تفسير الشبهات) و ص ٣٦ ج ١٠ نووى مسلم (الولد للفراش وتوقى الشبهات) و ص ١٠٧ ج ٢ مجتبى (فراش الأمة) .

(٩٢) ﴿ص﴾ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو يَحْيَى ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَبَاحٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللهِ ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللهِ ثُمَّ طَبِنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ يُوحَنَّهْ فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزَغَاتِ فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: هَذَا لِيُوحَنَّهْ فَرَفَعْنَا إِلَى عُثْمَانَ أَحْسِبُهُ قَالَ مَهْدِيٌّ قَالَ: فَسَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا فَقَالَ لَهُمَا: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ. وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ.

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب) التيمي البصري وقد ينسب إلى جده. روى عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجاء بن حيوة وعبد الله بن شداد ومحمد بن عبد الرحمن وغيرهم. وعنه هشام بن حسان وشعبة وعثمان بن عبد الحميد اللاحقي وواصل مولى ابن عيينة وجماعة. وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي وابن نمير وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب: ثقة من السادسة. روى له الجماعة. و(الحسن بن سعد) الهاشمي الكوفي. روى عن أبيه وابن عباس وابن جعفر. وعنه أبو إسحاق الشيباني والحجاج بن أرطاة وجماعة. وثقه النسائي والعجلي وابن نمير وقال في التقريب: ثقة من الرابعة. روى له أيضاً مسلم والنسائي وابن ماجه والبخاري في الأدب (مولى الحسن بن علي) ويقال مولى علي (بن أبي طالب) و(رباح) الكوفي. من الموالي. روى عن عثمان بن عفان هذا الحديث. وعنه الحسن بن سعد. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: لا أدري من هو ولا ابن من هو؟ مجهول من الثالثة.

(المعنى) (فوقعت عليها) أي جامعتها (ثم طبن) بكسر الباء وفتحها أي فطن (لها) يقال: طبن لكذا طبنا وطبانة إذا فطن له. هذا إذا روي بكسر الباء. وإن روي بالفتح كان معناه خببها على زوجها وأفسدها (غلام ... يقال له يوحنه) بضم أوله وسكون الواو وفتح المهملة وتشديد النون بعدها هاء ساكنة. وعند أحمد: يوحنس بالسين بدل الهاء (فراطنها) من الرطانة بكسر الراء وفتحها وهي الكلام باللغة الأعجمية. تقول: رطن من باب كتب رطانة وراطنه أيضاً إذا كلمه بالأعجمية (بلسانه) أي كلمها بلسان العجم فأما لها إلى نفسه (فولدت غلاماً كأنه وزغة) بفتحات (من الوزغات) وهي

دويبة لها قوائم تعدو فى أصول الحشيش وهى ما يقال له سام أبرص. يريد أن لون الغلام أبيض أشقر (فقلت لها ما هذا ؟) أى من أين هذا الشبه ولِمَ لَمْ يكن على لونى (فقالت) الأمة (هذا) الولد (ليوحنه) أى من وطئه إياها (فرفعنا) بفتح الراء مبنيا للفاعل أى لما وقع النزاع بيننا رفعنا أمرنا (إلى عثمان) رضى الله عنه . قال المصنف (أحسبه) أى أظن موسى بن إسماعيل قال (قال مهدى) بن ميمون (قال) محمد بن عبد الله شيخه . وعند أحمد : قال مهدى أحسبه قال سألهما . وهى واضحة (فسألهما) أى سأل عثمان رضى الله عنه الأمة ويوحنه (فاعترفا) بالزنا (فقال) عثمان (لهما أترضيان أن أقضى بينكما الخ) لعل عثمان رضى الله عنه عرض لهما بالاستفهام لأنهما كانا روميين ولو كانا مسلمين لحكم بينهما بدون استفهام (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش) أى لصاحبه وهو الزوج . وزاد أحمد : وللعاهر الحجر . قال المصنف (وأحسبه) أى وأظن موسى بن إسماعيل قال (قال) مهدى بن ميمون: وأحسب محمد بن عبد الله قال (فجلدها) أى جلد عثمان رضى الله عنه الأمة (وجلده) أى يوحنه جلد كلا خمسين جلدة نصف حد البكر الحر (وكانا مملوكين) لقوله تعالى : « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »[1] أى إذا تزوج الإماء « فإن أتين بفاحشة » أى زنا « فعليهن نصف ما على المحصنات » أى الحرائر الأبكار إذا زنين « من العذاب » فيجلدن خمسين جلدة . وإنما قيدنا المحصنات بالحرائر الأبكار لأن حد الثيب من الأحرار الرجم وهو لا يتنصف .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الولد يلحق بالزوج وإن اعترفت الأم بأنه من زنا وصدقها الزانى (ب) على أن الأمة إذا زنت تجلد خمسين جلدة بكراً كانت أو ثيباً . ومثلها العبد .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بسند حسن[2] .

﴿ ٣٥ — باب من أحق بالولد ﴾

أى فى بيان من هو أحق بحضانة الولد من أم وأب وغيرهما .

(٩٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ ثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً

---

(١) من آية ٢٥ من سورة النساء وأولها : ومن لم يستطع منكم طولا .
(٢) ص ٣٦ ج ١٧ — الفتح الربانى .

قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهُ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءٌ وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ . وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي .

﴿ ش ﴾ (الوليد) بن مسلم القرشي مولى بني أمية أبو العباس الدمشقي عالم الشام . و (أبو عمرو) عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي) .

(المعنى) (أن امرأة إلخ) لم نقف على اسمها (إن ابني هذا كان بطني له وعاء) بكسر الواو، أي كان ظرفا له مدة حملي إياه (وثديي له سقاء) أي مدة الرضاع (وحجري) مثلث الحاء المهملة أي كان حضني (له حواء) بكسر المهملة أي مكانا يحويه ويحفظه . نبهت بهذا إلى أنها أحق بالحضانة من أبيه (وإن أباه طلقني .. فقال لها صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي) بفتح أوله وكسر ثالثه أي أنت أحق بحضانة ولدك من أبيه ما لم تتزوجي . فإذا تزوجت فقد سقط حقك فيها .

(الفقه) دل الحديث (ا) على مشروعية حضانة الطفل ورعايته وهي واجبة (ب) على أنه إذا طلق الرجل امرأته وله منها طفل فهي أحق بحضانته من أبيه ما لم تتزوج . فإن تزوجت سقط حقها في الحضانة مطلقا . وهذا مذهب الجمهور لحديث الباب . وهو وإن كان من رواية عمرو بن شعيب وهو متكلم فيه إلا أن محل ذلك ما لم يصرح شعيب بجده عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما كما هنا . وهذا الحكم مما احتاج الناس فيه إلى حديث عمرو بن شعيب ولم يجدوا بدا من الاحتجاج به هنا . ومدار الحديث عليه . وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في سقوط الحضانة بالتزوج غيره . وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم . واحتج به البخاري في غير الصحيح . وصحح حديثه . وحكى الحاكم في علوم الحديث الاتفاق على صحة حديثه . واستدلوا أيضاً بما رواه مالك في الموطإ عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم إن عمر فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه . فقال عمر : ابني وقالت المرأة : ابني فقال أبو بكر رضي الله عنه : خل بينها وبينه . فما راجعه عمر الكلام [٣٥] . قال ابن عبد البر : هذا أثر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل . أفاده

ابن القيم(١) . (قال) الشوكانى : فإن حصل منها النكاح بطلت حضانتها . و به قال مالك والشافعية والحنفية . وحكى ابن المنذر الإجماع على هذا . وروى عن عثمان أن حضانة الأم لا تبطل بنكاحها و به قال الحسن البصرى وابن حزم . واحتجوا بما روى أن أم سلمة تزوجت بالنبى صلى الله عليه وسلم و بقى ولدها فى كفالتها . وبما يأتى فى حديث ابنة حمزة(٢) « ويجاب » عن الأول بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج به على محل النزاع ، لاحتمال أنه لم يبق لولدها قريب غيرها « وعن الثانى » بأن ذلك فى الخالة ولا يلزم فى الأم مثله(٣) . وقال الحنفيون : لا تسقط حضانتها إذا تزوجت بمحرم لذلك الطفل كما إذا تزوجت بعم الطفل أو فقدت الأم وحضنته الجدة وكان زوجها جد ذلك الطفل أو كانت الحاضنة له هى الخالة وزوجها عمه فلا يسقط الزواج حق الحضانة لانتفاء الضرر عن الطفل فى هذه الحالة بخلاف ما إذا كان الزوج أجنبيا « روى أبو سلمة » ابن عبد الرحمن أن امرأة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : أنكحنى أبى رجلا لا أريده وترك عم ولدى فأخذ منى ولدى فدعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أباها فقال: أنت الذى لا نكاح لك اذهبى فانكحى عم ولدك . أخرجه عبد الرزاق(٤) [٥٧] ففيه دلالة على بقاء الحضانة لها إذا تزوجت بمحرم من ولدها . لكن فى سند هذا الحديث أبو الزبير وهو مدلس . وقد عنعنه وفيه أيضاً رجل مجهول . وعن أحمد أن الأم أحق بحضانة البنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ . وهذا لم نر ما يدل عليه . فالراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الأم يسقط حقها فى الحضانة بالتزوج مطلقا لقوة أدلته (جـ) فى قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة : أنت أحق به ما لم تنكحى ـ دليل على أن الحضانة حق للأم . وقد اختلف الفقهاء هل هى حق للحاضن أو عليه ؟ على قولين عند أحمد ومالك رحمهما الله تعالى . وينبنى عليهما هل لمن له الحضانة أن يسقطها فينزل عنها ؟ على قولين وأنه لا يجب عليه خدمة الولد أيام حضانته إلا بأجرة إن قلنا الحق له . وإن قلنا الحق عليه وجب خدمته مجانا . وإن كان الحاضن فقيرا فله الأجرة على القولين . وإذا وهبت الحاضنة للأب وقلنا الحق لها لزمت الهبة ولم ترجع فيها . وإن قلنا الحق عليها فلها العود إلى طلبها . هذا كله كلام أصحاب مالك رحمه الله وتفريعهم . والصحيح أن الحضانة حق لها وعليها

(١) ص ١٢٢ ج ٤ زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم فى الحضانة ومن أحق بها) .

(٢) يأتى بالمصنف رقم ٩٥ ص ٢٨٩ (باب من أحق بالولد)

(٣) ص ١٣٩ ج ٧ نيل الأوطار (من أحق بكفالة الطفل؟) .

(٤) ص ١٣٠ ج ٤ زاد المعاد (سقوط الحضانة بالنكاح) .

إذا احتاج الطفل إليها ولم يوجد غيرها . وإن اتفقت هي وولي الطفل على نقلها إليه جاز . قاله ابن القيم (١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي والحاكم وصححه والدارقطني (٢) .

(٩٤) ﴿ص﴾ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ سَلْمَى مَوْلًى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلَ صِدْقٍ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعَيَاهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَقَالَتْ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَطَنَتْ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَاسْتَهِمَا عَلَيْهِ . وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ : مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَهِمَا عَلَيْهِ فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز و (زياد) بن سعد. و (هلال بن) على بن (أسامة) ويقال هلال بن أبي ميمونة العامري تقدم ص ٢٩ ج ٦ منهل و (أبو ميمونة) لم يقل أحد إن اسمه (سلمى) إلا المصنف. وقيل اسمه سليم وقيل سلمان وقيل أسامة الفارسي الأبار . روى عن معاوية وأبي هريرة وسمرة بن جندب . وعنه يحيى بن أبي كثير وهلال ابن أبي ميمونة وأبو النضر . قال ابن معين صالح . وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . وقال النسائي : ثقة وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له أيضاً باقي الأربعة .

(المعنى) (جاءته امرأة فارسية) لم نقف على اسمها (معها ابن لها فادعياه) أي ادعى كل من المرأة والرجل

---

(١) ص ١٢٩ ج ٤ زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم في الحضانة ومن أحق بها) .

(٢) ص ٦٤ ج ١٧ ـ الفتح الرباني . و ص ٤ ج ٨ سنن البيهقي (الأم تتزوج فيسقط حقها في الحضانة) و ص ٢٠٧ ج ٢ مستدرك . و ص ٤١٨ سنن الدارقطني (كتاب الطلاق) .

الولد ليحضنه (وقد طلقها زوجها فقالت يا أبا هريرة رطنت له) من الرطانة بكسر الراء أى تكلمت مع أبي هريرة (بالفارسية) قائلة له (زوجي) طلقني و (يريد أن يذهب بابني فقال أبو هريرة فاستهما) أي اقترعا (عليه) فمن خرجت له القرعة فهو أحق به (ورطن) أبو هريرة (لها بذلك) أى قال لها باللغة الفارسية: استهما عليه. (لجاء زوجها فقال من يحاقني) بضم أوله وتشديد القاف المضمومة أى من يخاصمني وينازعني (في ولدي؟ فقال أبو هريرة) مستدلا على ما ذكره (اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني) الماء (من بئر أبي عنبة) بكسر ففتح ثم موحدة، بئر بالمدينة يقال إنه على ثلاثة أميال منها (وقد نفعني) تريد أن ابنها بلغ مبلغا تنتفع به وبخدمته وأنه كان مميزا بين الضار والنافع. (فقال صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي؟) لعل هذا الرجل قال هذا الكلام استغرابا واستعظاما لمخالفة هذا الحكم ما جرت به العادة من أن الولد إنما يضم إلى أبيه ولا ينازعه فيه منازع، لا أنه يريد بذلك رد حكمه صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) للغلام (هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت) خيره صلى الله عليه وسلم بين أبويه لأنه أدفع للشبهة وأقنع للخصم (فأخذ) الغلام (بيد أمه) هذا في الغلام الذى قد عقل واستغنى عن الحضانة. وإذا كان كذلك خير بين والديه، (فانطلقت) أمه (به).

(الفقه) دل الحديث على أنه إذا طلقت المرأة من زوجها وكان لها منه غلام مميز واختصما فيه إلى الإمام أو نائبه، يقرع بينهما فأيهما خرجت له القرعة أخذه، أو يخير الغلام بينهما فأيهما اختار سلم إليه. وقد اختلف العلماء فيه. فقال أحمد: الغلام إذا بلغ سبع سنين وليس بمعتوه يخير بين أبويه إذا تنازعا فيه. فمن اختاره منهما فهو أولى به، قضى بذلك الخلفاء الراشدون وأبو هريرة وشريح لحديث الباب، ولقول عُمارة الجَرْمي: خيرني على بن أبي طالب بين عمى وأمى وكنت ابن سبع أو ثمان سنين أخرجه الشافعي[1] [٣٦] ولأن التقديم في الحضانة لحظ الولد فيُقدم من هو أشفق به لأن حظه عنده أكثر. ومتى اختار أحدهما فسلم إليه ثم اختار الآخر رُدَّ إليه. فإن عاد فاختار الأول أعيد إليه. وهكذا أبداً كلما اختار أحدهما صار إليه. فإن كان الأب معدوما أو ليس من أهل الحضانة قام مقامه غيره من العصبات كالأخ والعم وابنه فيخير الغلام بين أمه وعصبته. والجارية إذا بلغت سبع سنين فالأب أحق بها ولا تخير، لأن الغرض من الحضانة مصلحة المحضون والمصلحة للجارية

---

(١) ص ٤٢٣ ج ٢ بدائع المنن (ما جاء في الحضانة) و (عمارة) بضم العين. و (الجرمي) بفتح فسكون.

بعد السبع أن تكون عند أبيها لأنها تحتاج إلى الحفظ . والأب أولى بذلك ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للزواج وإنما تخطب من أبيها ، لأنه وليها والمالك لتزويجها وهو أعلم بالكفاءة وأقدر على البحث فينبغى أن يقدم على غيره . ولا تخير لأن الشرع لم يرد به فيها ولا يصح قياسها على الغلام، لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج كحاجتها إليه . أفاده ابن قدامة[1] وقال الشافعى : الأم أحق بالطفل ذكراً وأنثى إلى أن يبلغا سبع سنين فإذا بلغا سبعاً وهما يعقلان خير كل منهما بين أبيه وأمه وكان مع من اختاره. واستدل بماتقدم فى حديث رافع بن سنان أنه تنازع هو وامرأته فى ابنتها فأقعده النبى صلى الله عليه وسلم ناحية وأقعد المرأة ناحية وأقعد الصبية بينهما وقال : ادعواها فمالت إلى أمها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم أهدها فمالت إلى أبيها فأخذها[2] قال ابن القيم : ولو لم يرد هذا الحديث لكان حديث أبى هريرة رضى الله عنه « حديث الباب » والآثار المتقدمة حجة فى تخيير الأنثى ، لأن كون الطفل ذكراً لا تأثير له فى الحكم فهى كالذكر[3] وقال مالك : لا يخير الولد ذكراً أو أنثى والأم أحق بالغلام حتى يحتلم وبالأنثى حتى تتزوج . وقال الحنفيون : الأم أحق بالغلام حتى يستغنى عنها بأن يأكل ويشرب ويستنجى وحده . وقدر ذلك الخصاف بسبع سنين وعليه الفتوى اعتباراً للغالب . وقدره أبو بكر الرازى بتسع سنين والأم أحق بالجارية حتى تبلغ حد الشهوة وقدره محمد بن الحسن بتسع سنين وبه يفتى ، لاحتياجها إلى الحفظ والأب عليه أقدر . وعند الإمام وأبى يوسف تبقى الجارية عند أمها حتى تبلغ وهوظاهر الرواية لاحتياجها قبل البلوغ إلى معرفة آداب النساء وأعمال المنزل والمرأة على ذلك أقدر . والقضاء اليوم بأنه للقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين له أن مصلحتهما تقتضى ذلك . انظر مادة ٢٠ من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بناء على أن الغلام قد لا يستغنى عن الحاضنة إلا وهو ابن تسع سنين وأن الجارية قد لا تشتهى إلا إذا بلغت إحدى عشرة سنة . وبعد انتهاء مدة الحضانة يضم المحضون ذكراً أو أنثى جبراً إلى الولى أباً أو وصياً أو غيرهما لأن صيانة المحضون فى هذا . ولا يخير المحضون لأنه لقصور عقله قد يختار من عنده الراحة لتخليته بينه وبين اللعب وهذا قبل البلوغ . أما بعده فيخير بين أبويه وله الانفراد إذا كان رشيداً مأموناً على

(١) اهـ ملخصا من ص ٣٠١ — ٣٠٣ ج ٩ مغنى (كلما اختار الغلام أحد أبويه سلم إليه) .

(٢) تقدم فى الحديث رقم ٦١ بالطلاق ص ٢٢٣ (إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد ؟) .

(٣) ص ١٣٦ ج ٤ زاد المعاد (ما قاله الأئمة رضى الله عنهم فى الحضانة) .

نفسه وإلا ضمه الأب أو الجد إليه لدفع فتنة أو عار وتأديبه على ما فرط منه . وإن لم يكن أب ولا جد ضم إلى قريب مأمون عليه قادر على حفظه .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى والبيهقى . وأخرجه مختصراً الشافعى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح[1] .

(٩٥) ﴿ ص ﴾ حَدَّثنا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ جَعْفَرٌ : « أَنَا آخُذُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ » فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا . فَقَالَ زَيْدٌ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثاً قَالَ : وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ .

﴿ ش ﴾ (السند) (العباس بن عبد العظيم) العنبرى . و (عبد الملك بن عمرو) العقدى و (عبد العزيز بن محمد) الدراوردى . و (يزيد بن) عبد الله بن أسامة (بن الهاد) و (محمد بن إبراهيم) التيمى . و (نافع بن عجير) تقدم ص ١٢٦ . و (أبوه) عجير بضم المهملة مصغراً ابن عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب أخو ركانة . له صحبة . روى عن على بن أبى طالب حديث الباب وعنه ابنه نافع . قال ابن عبد البر : كان من مشايخ قريش . وذكره ابن سعد فيمن أسلم عام فتح مكة .

(المعنى) (خرج زيد بن حارثة) بن شراحيل الكلبى . تقدم ص ١٩٦ ج ٣ تكملة المنهل (إلى مكة) وكان خروجه من بطن يأجج . وهو مكان على ثلاثة أميال من مكة نزل فيه النبى صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه فى عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة . وتقدم بيانها ص ١٦٤ ج ٢ تكملة المنهل (فقدم) زيد بن حارثة من مكة إلى بطن يأجج (بابنة حمزة) واسمها أمامة وقيل عمارة وقيل سلمى

---

(١) ص ٦٤ ج ١٧ - الفتح الربانى . و ص ١٠٩ ج ٢ مجتبى (إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد) . و ص ٣ ج ٨ سنن البيهقى (الأبوان إذا افترقا فالأم أحق بولدها . . .) و ص ٤٢٢ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٢٨٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا) .

وقيل أمة الله وقيل فاطمة. والمشهور الأول. « وحمزة » هو ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة. أرضعتهما ثويبة مولاة أبى لهب. وكان يقال له أسد الله وأسد رسوله أسلم سنة اثنتين من البعثة. وقيل سنة ست. وكان أسنّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين. شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم بدراً وقتل بها شيبة بن ربيعة وطعيمة بن عدى واشترك فى قتل عتبة بن ربيعة مع على رضى الله عنهما. وعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء وشهد أحدا سنة ثلاث فاستشهد فيها رضى الله عنه. قتله وحشى بن حرب. وتقدم تمام الكلام على ذلك ص ٢٩١ ج ٨ المنهل المذب (فقال جعفر) بن أبى طالب: أبو عبد الله كان من السابقين إلى الإسلام أسلم بعد خمسة وعشرين رجلا وقيل بعد واحد وثلاثين. وكان أكبر من على رضى الله عنهما بعشر سنين. روى عكرمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: ما احتذى النعال ولا ركب المطايا ولا وطئ التراب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من جعفر بن أبى طالب. أخرجه الترمذى وقال: هذا حسن صحيح وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخارى[1] [٣٧] هاجر إلى الحبشة ومكث بها نحو أربع عشرة سنة وأسلم النجاشى بها على يديه. ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست فى خيبر فتلقاه النبى صلى الله عليه وسلم واعتنقه وقال: ما أدرى بأيهما أنا أشد فرحاً بقدوم جعفر أم بفتح خيبر؟ ثم بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثمان فى غزوة مؤتة مع زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة فاستشهدوا هناك جميعاً رضى الله عنهم وتقدمت القصة مبسوطة ص ٢٦٢ ج ٨ منهل (أنا آخذها أنا أحق بها) أى بابنة حمزة لوجهين الأول هى (ابنة عمى) حمزة (و) الثانى (عندى خالتها) هى أسماء بنت عميس رضى الله عنها. كانت من السابقات إلى الإسلام وهاجرت مع زوجها جعفر رضى الله تعالى عنهما إلى الحبشة وبعد أن قتل عنها تزوجها أبو بكر الصديق رضى الله عنه ثم بعد وفاته تزوجها على رضى الله عنه. وهى أخت ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها وأخت لبابة أم الفضل زوج العباس رضى الله عنه (وإنما الخالة أم) أى بمنزلتها فى الشفقة (فقال على) رضى الله عنه (أنا أحق بها) لأنها (ابنة عمى) حمزة (وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فاطمة (وهى أحق بها) أى لأنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال زيد) بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا أحق بها أنا خرجت إليها) أى من بطن يأجج. وفى رواية البخارى: وقال زيد بنت أخى. وكان صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين حمزة رضى الله عنهما حين آخى بين المهاجرين (وسافرت) أى انتقلت من بطن يأجج إلى مكة (وقدمت بها) من مكة إلى بطن يأجج (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم)

---

(١) ص ٣٣٨ ج ٤ تحفة الأحوذى (مناقب جعفر بن أبى طالب أخى على.) و ص ٢٠٩ ج ٣ مستدرك.

إلى المدينة (فذكر حديثاً) لعل المراد به حديث البراء بن عازب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى : أنت منى وأنا منك . وقال لجعفر : أشبهت خَلقى وخُلُقى . وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا أخرجه البخارى[1] [٥٨] (قال) صلى الله عليه وسلم (وأما الجارية) هى أمامة بنت حمزة (فأقضى بها لجعفر) بن أبى طالب (تكون مع خالتها) أسماء بنت عميس (وإنما الخالة أم) وعند أحمد : والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة . وكانت هذه الخصومة بعد أن وصلوا إلى المدينة كما يأتى المصنف فى حديث على رضى الله عنه وفيه عند أحمد : فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها « يعنى فى بنت حمزة » أنا وجعفر وزيد بن حارثة[2] .

(الفقه) دل الحديث على أن الخالة فى الحضانة بمنزلة الأم . وقد ثبت بالإجماع أن الأم أولى الحواضن فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة تلى الأم فى الحضانة وتكون أحق بها من الأب والعمات قال الحافظ : ويؤخذ منه أن الخالة فى الحضانة مقدمة على العمة ، لأن صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ . وإذا قدمت الخالة على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهى مقدمة على غيرها . ويؤخذ منه تقديم أقارب الأم على أقارب الأب . وعن أحمد أن العمة مقدمة فى الحضانة على الخالة . وأجيب عن هذه القصة بأن العمة لم تطلب . فإن قيل والخالة لم تطلب . قيل : قد طلب لها زوجها فكما أن لقريب المحضون أن يمنع الحاضنة إذا تزوجت فللزوج أيضاً أن يمنعها من أخذ المحضون فإذا وقع الرضا سقط الحرج . وفيه من الفوائد أيضاً تعظيم صلة الرحم بحيث تقع المخاصمة بين الكبار فى التوصل إليها وأن الحاضنة إذا تزوجت بقريب المحضون لا تسقط حضانتها إذا كانت المحضونة أنثى أخذاً بظاهر هذا الحديث. قاله أحمد . وعنه لا فرق بين الأنثى والذكر ولا يشترط كونه محرماً لكن يشترط أن يكون مأموناً . وأن الحاضنة لا تسقط حضانتها إلا إذا تزوجت بأجنبى . والمعروف عن الشافعية والمالكية اشتراط كون الزوج جداً للمحضون . وأجابوا عن هذه القصة بأن العمة لم تطلب وأن الزوج رضى بإقامتها عنده وكل من طلبت حضانتها لبنت حمزة كانت متزوجة فرجح جانب جعفر بكونه زوج الخالة[3] « وقال الشوكانى » واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه صلى الله عليه وسلم لجعفر وقالوا: إن كان القضاء له فليس بمحرم لبنت حمزة وهو وعلى سواء فى قرابتها وإن كان القضاء للخالة فهى متزوجة وتقدم أن زواج الأم مسقط لحقها فى الحضانة فسقوط الخالة

---

(١) ص ٣٥٧ ج ٧ فتح البارى (عمرة القضاء) .

(٢) يأتى للمصنف رقم ٩٧ ص ٢٩٤.

(٣) ص ٣٥٦ ج ٧ فتح البارى . الشرح (عمرة القضاء).

بالزواج أولى. وأجيب عن ذلك بأن القضاء للخالة. والزواج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج عند أحمد والحسن البصرى وابن حزم. وقيل إن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها إذا كان المنازع لها الأب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الأم حيث كان المنازع لها غير الأب. وبهذا يجمع بين حديث على هذا وحديث: أنت أحق به ما لم تنكحى. وبه قال ابن جريج[1].

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى مختصراً[2]، وهو وإن كان فى سنده نافع بن عجير عن أبيه وفيهما مقال، يقويه الأحاديث الآتية.

(٩٦) مك ﴿ص﴾ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الخَبَرِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ. قَالَ: وَقَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ لأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ.

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن عيسى) أبو جعفر بن الطباع و (سفيان) بن عيينة. و (أبو فروة) مسلم بن سالم النهدى الكوفى الأصغر. ويعرف بالجهنى لنزوله فى جهينة قبيلة. روى عن عبد الله ابن حكيم الجهنى وعيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وعبد الله بن يسار وأبى الأحوص الجشمى وجماعة. وعنه حفص بن عمر بن مسلم وفطر بن خليفة وزياد البكائى وأبو عوانة والسفيانان وآخرون. وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. روى له أيضاً الشيخان والنسائى وابن ماجه.

(المعنى) (بهذا الخبر) أى روى الحديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه مختصراً (وليس بتمامه) أى ليس لفظه تاما كالروايات السابقة. وهو وإن كان ظاهره الإرسال فقد رواه أبو بكر الإسماعيلى فى مسند على رضى الله عنه مصرحا فيه بالاتصال، فقال الهيثم بن خلف: حدثنا عثمان بن سعيد المقرى حدثنا يوسف بن عدى حدثنا سفيان عن أبى فروة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على كرم الله وجهه أنه اختصم هو وجعفر وزيد. وذكر الحديث «فما قاله» ابن حزم من أن الحديث مرسل «مردود» بهذه الرواية «وقوله» إن أبا فروة ليس بالمعروف «مردود» فقد عرفه سفيان بن عيينة وغيره وخرج له فى الصحيحين وغيرهما

(١) ص ١٣٨ ج ٧ نيل الأوطار (من أحق بكفالة الطفل) وحديث أنت أحق به. تقدم بالمصنف رقم ٩٣ ص ٢٨٤

(٢) ص ٦ ج ٨ سنن البيهقى (الخالة أحق بالحضانة من العصبة).

(قال) على رضى الله عنه (وقضى) صلى الله عليه وسلم (بها) أى ببنت حمزة (لجعفر) ابن أبى طالب (لأن خالتها) أسماء بنت عميس (عنده).

(٩٧) مك ﴿ص﴾ حدّثنا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئٍ وَهُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعَتْنَا بِنْتُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمِّ يَا عَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ دُونَكِ بِنْتَ عَمِّكِ فَحَمَلَتْهَا فَقَصَّ الْخَبَرَ قَالَ: وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ.

﴿ش﴾ (السند) (عباد بن موسى) أبو محمد الختلى. و (إسرائيل) بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى. و (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى. و (هانئ) بن هانئ الهمدانى الكوفى. روى عن علىّ. وعنه أبو إسحاق السبيعى. قال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل الكوفة وقال: كان يتشيع. وقال ابن المدينى: مجهول. وقال فى التقريب: مستور من الثالثة. روى له أيضاً البخارى فى الأدب والترمذى وابن ماجه. و (هبيرة) بالتصغير ابن يريم بفتح الياء بوزن عظيم الشيبانى. ويقال الخارفى أبو الحارث الكوفى. روى عن على وطلحة وابن مسعود والحسن بن على وابن عباس. وعنه أبو إسحاق السبيعى وأبو فاختة. قال أحمد: لا بأس بحديثه هو أحسن استقامة من غيره يعنى من الذين تفرد أبو إسحاق بالرواية عنهم. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال مرة أرجو ألا يكون به بأس كان معروفا وليس بذاك. وقال يحيى بن معين: هو مجهول. وقال فى تهذيب التهذيب: قد روى غير حديث منكر. وقال أبو حاتم: شبيه بالمجهول. وقال ابن خراش: ضعيف وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال فى التقريب: قد عيب بالتشيع من الثانية. روى له أيضاً باقى الأربعة.

(المعنى) (لما خرجنا من مكة) أى بعد الفراغ من عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة. وقد بين البراء بن عازب سبب خروجهم من مكة قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثة أيام فى عمرة القضاء، فلما كان اليوم الثالث قالوا لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه: إن هذا آخر يوم من شرط صاحبك فمره فليخرج. فحدثه بذلك فقال نعم فخرج (الحديث) أخرجه البيهقى[1] [٥٩]

(١) ص ٦ ج ٨ سنن البيهقى (الخالة أحق بالحضانة من العصبة).

(تهتفنا) أمامة (بنت حمزة) رضى الله عنه (تنادى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عم) بكسر الميم مشددة . أصله يا عمى فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة (يا عم) كرر للتأكيد . وإنما قالت له يا عم مع أنه ابن أخى أبيها وأبوها عمه ، لأنه صلى الله عليه وسلم أخو حمزة من الرضاعة كما تقدم . أو أنها قالت ذلك إجلالا وتعظيما له على عادة العرب (فتناولها على) رضى الله عنه (فأخذ بيدها وقال) لفاطمة رضى الله عنها (دونك) أى خذى (بنت عمك) من الرضاع (فحملتها) بصيغة الماضى . وعند أحمد : فتناولها على فأخذ بيدها وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك فحوليها فاختصم فيها على وزيد وجعفر (الحديث)[1] (فقص) على رضى الله عنه (الخبر) أى خبر بنت حمزة ولفظه عند أحمد قال « يعنى عليا » فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها « أى فى بنت حمزة » أنا وجعفر وزيد بن حارثة ، فقال جعفر : ابنة عمى وخالتها عندى يعنى أسماء بنت عميس . وقال زيد : ابنة أخى وقلت : أنا أخذتها وهى ابنة عمى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنت يا جعفر فأشبهت خلقى وخلقى وأما أنت يا على فمنى وأنا منك . وأما أنت يا زيد فأخونا ومولانا والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة . قلت يا رسول الله ألا تزَوَّجها ؟ قال : إنها ابنة أخى من الرضاعة (قال) على رضى الله عنه (وقال جعفر ابنة عمى) حمزة (وخالتها) أسماء بنت عميس (تحتى) أى زوجى (فقضى بها) أى ببنت حمزة (النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها) أسماء بنت عميس (وقال : الخالة بمنزلة الأم) فى الحنو والشفقة .

(الفقه) دل الحديث على أن نكاح الخالة لا يسقط حقها فى الحضانة إذا كان زوجها قريبا للمحضون ورضى بالحضانة وأن الخالة كالأم تستحق الحضانة بعدها وتقدم تمام الفقه .

(خاتمة) فى ترتيب من له حق الحضانة . قال أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : أحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه وأولى الناس بعد الأم أمها ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب يقدمن على سائر الأقارب من النساء والرجال ، لأنهن نساء ولادتهن متحققة فهن فى معنى الأم . وعن أحمد أن أم الأب مقدمة على أم الأم لأنها تدلى بعصبة . فعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم لأنهن يدلين به . فيكون الأب بعد الأم ثم أمهاته وإن علون ثم أبو الأب ثم أمهاته ثم جد الأب ثم أمهاته وإن لم يكنّ وارثات ، لأنهن يدلين بعصبة من أهل الحضانة بخلاف أم أبى الأم . وإذا عدم من يستحق الحضانة من الآباء والأمهات وإن علون ، انتقلت إلى الأخوات وقدمن على سائر القرابات من الخالات والعمات وغيرهن لأنهن

---

(١) ص ١١٥ ج ١ (مسند على رضى الله عنه) (فحوليها) أى حولى بنت حمزة من مكة إلى المدينة .

شاركن فى النسب فقدمن فى الميراث . وأولى الأخوات من كانت لأبوين لقوة قرابتها ثم من كانت لأب ثم من كانت لأم وهو ظاهر مذهب الشافعى . وقال أبو حنيفة : الأخت من الأم أولى من الأخت من الأب وهو قول المزنى وابن شريح ، لأنها أدلت بالأم فقدمت على المدلية بالأب كأم الأم مع أم الأب . ولنا أن الأخت للأب أقوى فى الميراث فقدمت كالأخت من الأبوين . وعن أحمد أن الأخت من الأم والخالة أحق من الأب فتكون الأخت من الأبوين أحق منه ومنهما ومن جميع العصبات . وجه هذه الرواية أن هؤلاء نساء يدلين بالأم فكن أولى من الأب كالجدات . فإن اجتمع أخ وأخت قدمت الأخت فى الحضانة لأنها امرأة من أهل الحضانة فقدمت على من فى درجتها من الرجال كتقديم الأم على الأب وأم الأب على أبى الأب لأنها تلى الحضانة بنفسها والرجل لا يليها بنفسه . فإذا انقرض الإخوة والأخوات صارت الحضانة للخالات وتقدم على العمة لأنها تدلى بالأم . و بعدهن العمات فى الصحيح عنه لأنها أخوات الأب فتقدم العمة من الأبوين ثم العمة من الأب ثم العمة من الأم كالأخوات . و يقدمن على الأعمام لأنهن نساء من أهل الحضانة فيقدمن على من فى درجتهن من الرجال . فإن استوى اثنتان فى الحضانة كالأختين قدمت إحداهما بالقرعة . وأما عمات الأم فلا حضانة لهن لأنهن يدلين بأبى الأم وهو رجل من ذوى الأرحام ولا حضانة له ولا لمن يدلى به . وفيه وجه أن لهم حضانة . هـذا وللرجال من العصبات مدخل فى الحضانة وأولاهم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الأخ من الأبوين ثم الأخ من الأب ثم بنوهم وإن سفلوا على ترتيب الميراث ثم العمومة ثم بنوهم كذلك ثم عمومة الأب ثم بنوهم . وهذا قول الشافعى . وقال بعض أصحابه : لا حضانة لغير الأب والأجداد لأنهم لا معرفة لهم بالحضانة ولا لهم ولاية بأنفسهم فلم تكن لهم حضانة كالأجانب . ولنا أن عليا وجعفرا اختصما فى بنت حمزة فلم ينكر عليهما النبى صلى الله عليه وسلم ادعاء الحضانة ولأن لهم ولاية وتعصيبا بالقرابة فثبتت لهم الحضانة كالأب والجد . وأحقهم بالحضانة أحقهم بالميراث بعد الآباء والأجداد ويقومون مقام الأب فى التخيير للصبى بينه و بين الأم أو غيرها ممن له الحضانة من النساء ويكونون أحق بالجارية إذا بلغت سبعا . والجارية ليس لابن عمها حضانتها . فإذا بلغت سبعا لم تسلم إليه لأنه ليس محرما لها . و إن امتنعت الأم من حضانتها مع استحقاقها انتقلت إلى أمها فى أظهر الوجهين . وهكذا الحكم فى الأب إذا سقط حقه هل يسقط حق أمهاته ؟ على وجهين . فإن كانت أخت من أبوين وأخت من أب فأسقطت الأولى حقها لم يسقط حق الأخت من الأب لأن استحقاقها من غير جهتها . وإن عدم هؤلاء كلهم فهل للرجال من ذوى الأرحام حضانة ؟ على وجهين أحدهما لهم حضانة لأن لهم رحما

وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم فأشبهوا البعيد من العصبات . والثانى لاحق لهم فى الحضانة وينتقل الأمر إلى الحاكم لأنهم ليسوا ممن يحضُنّ بنفسه ولا لهم ولاية لعدم تعصيبهم فأشبهوا الأجانب فعلى الوجه الأول يكون أبو الأم وأمهاته أحق من الخال ، لأنه يسقط فى الميراث وفى تقديمهم على الأخ من الأم وجهان أحدهما يقدم الأخ لأنه يرث الفرض ويُسقط ذوى الأرحام كلهم فيقدم عليهم فى الحضانة . والثانى أبو الأم وأمهاته أولى منه لأن أبا الأم يدلى إليها بالأبوة والأخ يدلى بالبنوة . والأب يقدم فى الولاية على الابن فقدم فى الحضانة لأنها ولاية[1] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بلفظ تقدم والحاكم وقال : هـذا حديث حسن صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ إنما اتفقا على حديث أبى إسحاق عن البراء مختصراً وأقره الذهبى[2] ، وهو وإن كان فى سنده نافع بن عجير وأبوه وفيهما كلام ، يقويه ما تقدم من الروايات فثبتت صحته .

{ ٣٦ — باب فى عدة المطلقة }

أى فى بيان ابتداء مشروعية عدة المرأة المطلقة . والعدة بكسر العين لغة الإحصاء وشرعا انتظار يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه . واصطلاحا انتظار يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته .

(٩٨) { ص } حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِىُّ ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ابْنِ السَّكَنِ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقَاتِ .

{ ش } (السند) (سليمان بن عبد الحميد) بن رافع أو ابن سليمان الحكمى أبو أيوب الحمصى . روى عن أبى اليمان وعبد الله بن عبد الجبار الحمصى وحيوة بن شريح ومحمد بن إسماعيل بن عياش

---

(١) اهـ ملخصاً من ص ٥١٨ — ٥٢٠ ج ١١ الشرح الكبير (الحضانة) .

(٢) ص ٩٨ ج ١ مسند أحمد (مسند على بن أبى طالب رضى الله عنه) .

وغيرهم . وعنه عبد الله بن أبي داود وأبو عوانة ومحمد بن جرير الطبرى وخيثمة بن سليمان وجماعة . قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائى : كذاب ليس بثقة ولا مأمون وقال مسلمة بن قاسم : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : صدوق رُمى بالنصب من الحادية عشرة . قال فى القاموس : وأهل النَّصْبِ المتدينون بِبُغْضَةِ على رضى الله عنه ، لأنهم نصبوا له أى عادوه مات سنة ٢٧٤ هـ و (البهرانى) نسبة إلى بهراء بالمد وقد يقصر قبيلة . و (يحيى بن صالح) أبو زكريا أو صالح الشامى الوُحاظى بضم الواو وتخفيف الحاء وظاء معجمة . روى عن الحسن ابن أيوب الحضرى ومالك ابن أنس ومحمد بن الحسن الشيبانى وعبد الرحمن بن أبى الزناد وعبيد الله ابن عمرو الرقى وغيرهم . وعنه البخارى وأبو حاتم ويحيى بن معين وأحمد بن صالح المصرى وجماعة . وثقه ابن معين والخليلى . وقال أبو عوانة: كان حسن الحديث ولكنه صاحب رأى. وقال أبو حاتم : صدوق . وذكره ابن عدى فى جماعة من ثقات أهل الشام . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : صدوق من أهل الرأى من صغار التاسعة . وقال الساجى : هو عندهم من أهل الصدق والأمانة . مات سنة ٢٢٢ هـ . روى له أيضاً البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه . و (عمرو بن مهاجر) بن أبى مسلم الأنصارى الدمشقى أبو عبيد . رأى أنسا وواثلة . روى عن عمر بن عبد العزيز وعن عباس بن سالم اللخمى . وعنه عبد الله بن العلاء ويحيى بن حمزة الحضرمى وغيرهم . وثقه ابن معين ودحيم والمصنف والعجلى ويعقوب بن سفيان . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة من الخامسة . مات سنة ١٣٩ هـ . روى له أيضاً ابن ماجه والبخارى فى خلق أفعال العباد . و (أبوه) مهاجر بن أبى مسلم دينار الشامى مولى أسماء بنت يزيد بن السكن . روى عن مولاته ومعاوية بن أبى سفيان وتبيع الحميرى والوليد بن سليمان . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبول من السادسة . روى له أيضاً ابن ماجه والبخارى فى الأدب . و (أسماء بنت يزيد بن السكن) مدنية تكنى أم سلمة أو أم عامر . كانت من ذوات العقل والدين . قال ابن عبد البر : روى عنها أنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى رسول من ورائى من جماعة نساء المسلمين كلهن يقلن بقولى وعلى مثل رأيى: إن الله تعالى بعثك إلى الرجال والنساء فآمنابك واتبعناك . ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات قواعد بيوت ومواضع شهوات الرجال وحاملات أولادهم وإن الرجال فضلوا بالجمعات وشهود الجنائز والجهاد . وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا أولادهم أفنشاركهم فى الأجر يا رسول الله ؟ فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه إلى أصحابه فقال : هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالا عن دينها من هذه ؟ قالوا لا والله يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انصرفى يا أسماء وأعلمى من وراءك من النساء أن حسن تبعّل

إحداكن لزوجها وطلبها لمرضاته واتباعها لموافقته يعدل كل ما ذكرت للرجال . فانصرفت أسماء وهي تهلل وتكبر استبشاراً بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] [٦٠] وتقدمت ترجمتها ص ١٦٠ ج ٨ المنهل العذب .

(المعنى) (ولم يكن للمطلقة عدة) أي في صدر الإسلام وإنما شرعت العدة للمطلقة من حين طلاق أسماء بنت يزيد (فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق) أي أنزل قوله تعالى : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ[2] لمشروعية العدة (فكانت) أسماء (أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات) ومعنى يتربصن ينتظرن بعد الطلاق عن التزوج بالغير ثلاثة قروء . ثم تتزوج إن شاءت . والقروء الأطهار أو الحِيَض على ما ستعرفه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى . وظاهر هذا الحديث يدل على أن سبب نزول هذه الآية طلاق أسماء بنت يزيد .

(الفقه) دل الحديث على مشروعية العدة للمطلقة . وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فهذه الآية ، وقوله تعالى : وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ . وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ[3] ، وقوله تعالى : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[4] . وأما السنة فمنها ما يأتي للمصنف من قوله صلى الله عليه وسلم — لفاطمة بنت قيس — اعتدى في بيت ابن أم مكتوم[5] . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً[6] . والأحاديث في هذا كثيرة وأجمعت الأمة على وجوب العدة على المطلقة في الجملة . وإنما اختلفوا في أنواع منها قال المحدث الدهلوى : اعلم أن العدة كانت من المشهورات المسلمة في الجاهلية وكانت مما لا يكادون يتركونه وكان فيها مصالح كثيرة «منها» معرفة براءة رحم المرأة من ماء الزوج لئلا تختلط الأنساب فإن النسب أحد ما يتشاح به ويطلبه العقلاء وهو من خواص الإنسان ومما امتاز به عن سائر الحيوان

---

(١) ص ٧٠٦ ج ٢ — الاستيعاب (أسماء بنت يزيد بن السكن) .
(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .
(٣) سورة الطلاق آية ٤ .
(٤) سورة البقرة آية ٢٣٤ .
(٥) يأتي رقم ١٠٠ (باب في نفقة المبتوتة) .
(٦) يأتي بالمصنف رقم ١٠٩ (باب إحداد المتوفى عنها زوجها) .

وهو المصلحة المرعية فى باب الاستبراء «ومنها» التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا بجمع رجال ولا ينفك إلا بانتظار طويل ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم ثم يُفَكّ فى الساعة «ومنها» أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهراً فإن حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بد من تحقيق صورة الإدامة فى الجملة بأن تتربص مدة تجد لتربصها بالا وتقاسى لها عناء[1] . (وقال) ابن القيم : وجبت عدة الطلاق ليتمكن الزوج فيها من الرجعة ففيها حق للزوج وحق لله وحق للولد وحق للمرأة وحق للناكح الثانى . فحق الزوج ليتمكن من الرجعة فى العدة قال تعالى : « وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَلِكَ »[2] . وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل كما نص عليه الله سبحانه وتعالى . وهو مذهب أحمد وأبى حنيفة رحمهما الله تعالى . وحق الولد لئلا يضيع نسبه ولا يدرى لأى الواطئين . وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة ترث وتورث[3] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وابن أبى حاتم وابن كثير . وقال : هذا حديث حسن غريب[4] وفى سنده سليمان بن عبد الحميد و إسماعيل بن عياش وفيهما مقال .

{ ٣٧ — باب فى نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات }

أى فى بيان نسخ ما استثنى من آية «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» . فإنها عامة تشمل ذوات الأقراء والآيسات والصغائر اللائى لم يحضن والحوامل وغير الحوامل والمطلقات قبل المسيس . فاستثنى من هذا العام الآيسات والصغار . ثم نسخ من المستثنى المذكور بعضه وهن اللواتى لم يدخل بهن . وتسمية هذا نسخا رأى لابن عباس وجماعة . والجمهور أن هذا يسمى تخصيصا لا نسخا .

(١٦) { ص } حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

---

(١) ص ١٠٦ ج ٢ حجة الله البالغة (العدة)

(٢) سورة البقرة من آية ٢٢٨ وأولها « والمطلقات يتربصن بأنفسهن » . و (أحق) لا تفضيل فيه لأنه لاحق لغير الزوج فى رجعتهن . و (فى ذلك) أى فى زمن العدة .

(٣) ص ٢٠٩ ج ٤ زاد المعاد (عدة المطلقة) .

(٤) ص ٤١٤ ج ٧ سنن البيهقى (سبب نزول الآية فى العدة) . و ص ٥٣٢ ج ١ تفسير ابن كثير .

ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ . قَالَ : وَاللاَّئِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ : وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا .

﴿ ش ﴾ هـذا أثر (عن أبيه) هو حسين بن واقد . و (يزيد النحوى) بن أبى سعيد . و (عكرمة) مولى ابن عباس .

(المعنى) (والمطلقات) جمع مطلقة وهى من طلقها زوجها رجعيا أو بائنا (يتربصن) أى لينتظرن فهو خبر بمعنى الأمر . وأخرج فى صورة الخبر تأكيداً وإشارة إلى أنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله وأن المرأة لا تتوقف فى ذلك على حكم حاكم فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص (بأنفسهن) قيل يحتمل أن الباء زائدة . وأنفسهن تأكيد لنون النسوة . ويحتمل أنها للتعدية . وفى ذكر الأنفس تهييج المطلقات على التربص مدة العدة لأن أنفسهن طوامح إلى الرجال فأمرن أن يقمعنها عن الطموح إلى الرجال وأن يغلبنها على ذلك فينتظرن مدة (ثلاثة قروء) تمضى من حين الطلاق . أو ينتظرن مضى ثلاثة قروء . فعلى الأول ثلاثة منصوب على الظرفية . وعلى الثانى مفعول به. والقروء جمع قرء بفتح القاف. وإن ضمت يجمع على أقراء كقفل وأقفال . ويطلق القرء على كل من الطهر والحيض . وللعلماء فى المراد به فى هذه الآية أقوال يأتى بيانها فى الفقه . ومعنى الآية أنه يجب على المطلقة أن تمكث من حين الطلاق مدة ثلاثة قروء لا تتزوج بغير مطلقها حتى تمضى هذه المدة . فإذا أخبرت أنها مضت عليها ثلاثة قروء ،صدقت فى ذلك لأنها أمينة على فرجها إذا مضت مدة تحتمل ذلك فى العادة . وأل فى المطلقات يحتمل أن تكون للاستغراق فيكون اللفظ عاما فيشمل كل مطلقة مدخولا بها أو غير مدخول بها صغيرة أو آيسة أو حاملا . فخرجت الآيسة والصغيرة بقوله تعالى : « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن » . وخرجت الحامل بقوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » فعدتها بوضع الحمل . وخرجت غير المدخول بها بقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » ويحتمل أن تكون أل فى المطلقات للجنس . ويراد منه ذوات الحيض المدخول بهن بدليل قوله تعالى : « يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وعليه فلا تخصيص فى الآية . وعلى الأول جرى ابن عباس (قال واللائى) اسم موصول مبتدأ. و (يئسن) صلته (من المحيض) أى الحيض أى بلغن سن اليأس من الحيض وهو

خمس وخمسون سنة وقيل ستون . و (من نسائكم) حال من الضمير فى يئسن . و (إن ارتبتم) أى إن شككتم فى عدة الآيسة أو جهلتم ذلك . وقيل إن ارتبتم فى دم النساء اللائى بلغن سن اليأس أهو دم حيض أم استحاضة ؟ (فعدتهن ثلاثة أشهر) وإذا كانت هذه عدة المشكوك فى دمها فغير المشكوك فيها أولى . وقال مجاهد : الآية واردة فى المستحاضة التى أطبق بها الدم لا تدرى أهو دم حيض أم دم علة ؟ وقيل إن ارتبتم أى إن تيقنتم إياسهن من الحيض . والارتياب من الأضداد . فيستعمل بمعنى التردد و بمعنى التيقن. وهذا الشرط لا مفهوم له فإن الآيسة عدتها ثلاثة أشهر على أى حال كان . وسبب نزول هذه الآية ما رواه أبى بن كعب رضى الله عنه قال: لما نزلت الآية التى فى سورة البقرة فى عَدد من عِدد النساء قالوا قد بقى عَدد من عِدد النساء لم يُذكرن : الصغار والكبار ومن انقطع عنهن الحيض وذوات الحمل ، فأنزل الله تعالى فى سورة النساء «يعنى سورة الطلاق» واللائى يئسن من المحيض من نسائكم أن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه [٣٨][١] (واللائى لم يحضن) أى والزوجات الصغار اللائى لم يبلغن سن الحيض وهو نحو خمس عشرة سنة أى فعدتهن ثلاثة أشهر كالآيسة (فنسخ) أى استثنى (من ذلك) أى من ذوات الحيض والآيسات المطلقات ، من طلقت منهن قبل الجماع فإنه لا عدة عليها (وقال) ابن عباس مستدلا (و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) أى تجامعوهن (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) وهو مقتبس من آية : « يأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها »[٢] فنسخت هذه الآية من آية عدة المطلقات غير الممسوسة فإنه ليس عليها عدة . وتقدم أن تسمية هذا نسخا رأى لابن عباس ومن وافقه . وقال الجمهور: هذا يسمى تخصيصاً .

(الفقه) (١) دلت الآية الأولى وهى قوله : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » على أن المطلقة من ذوات الحيض المدخول بها عدتها ثلاثة قروء . وهذا متفق عليه بين العلماء إلا أنهم اختلفوا فى المراد بالقروء فى الآية أهى الأطهار أم الحِيَض؟ فقال الحنفيون وأحمد: المراد بها الحِيَض وهو قول أكابر الصحابة: الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبى موسى الأشعرى وابن عباس ومعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنهم. و به قال سعيد بن جبير وطاوس وسعيد بن المسيب. واستدلوا « أولا » بما روت زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة أيام

---

(١) ص ٤٩٢ ج ٢ مستدرك (سورة الطلاق) .
(٢) سورة الأحزاب آية ٤٩ .

أقرائها ثم تغتسل وتصلى . أخرجه أبو داود(١) [٦١] « وثانيا » بأن ظاهر قوله تعالى : « يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » وجوب التربص ثلاثة كاملة ومن جعل القروء الأطهار لم يوجب ثلاثة بل يكتفى بطهرين و بعض الثالث فيخالف ظاهر هذا النص . ومن جعلها الحيض أوجب ثلاثة كاملة فيوافق ظاهر النص « وثالثا » بظاهر قوله تعالى : « واللائى يئسن من الحيض من نسائكم » الآية فنقلهن سبحانه وتعالى عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر فدل ذلك على أن الأصل الحيض ولأن المعهود فى لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض . ولأن المقصود من العدة استبراء رحم المرأة وهو إنما يكون بالحيض . قاله أبو محمد عبد الله بن قدامة(٢) (وقال) مالك والشافعى والفقهاء السبعة(٣): الأقراء الأطهار وهو رواية عن أحمد. واستدلوا «أولا» بقول الله عز وجل: «فطلقوهن لعدتهن» أى فى أول عدتهن وهو الطهر الذى لم يجامعها فيه. «وثانيا» بما تقدم للمصنف فى قصة طلاق ابن عمر امرأته حائضاً من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض (الحديث)(٤) (قال) القرطبى: وهو نص فى أن زمن الطهر هو الذى يسمى عدة وهو الذى تطلق فيه النساء . ولا خلاف أن من طلقت فى حال الحيض لم تعتد بذلك الحيض ومن طلقت فى حال الطهر فإنها تعتد عند الجمهور بذلك الطهر إذا لم يكن جامعها فيه فكان ذلك أولى. قال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما أدركنا أحداً من فقهائنا إلا يقول بقول عائشة : إن الأقراء هى الأطهار فإذا طلق الرجل «امرأته» فى طهر لم يطأ فيه اعتدت بما بقى منه ولو لحظة ثم استقبلت طهراً ثانياً بعد حيضة ثم ثالثاً بعد حيضة ثالثة فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للأزواج وخرجت من العدة(٥) « قال الشوكانى » بعد ذكر أدلة كل من الفريقين: وعندى أنه لا حجة فى بعض ما احتج به أهل القولين جميعاً . أما قول الأولين إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : دعى الصلاة أيام أقرائك فغاية ما فى هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم أطلق الأقراء على الحيض . ولا نزاع فى جواز ذلك كما هو شأن اللفظ المشترك فإنه يطلق تارة على هذا وتارة على هذا وإنما النزاع فى الأقراء المذكورة فى هذه الآية . وأما استدلال أهل القول الثانى بقوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » فيجاب عنه بأن التنازع فى اللام فى قوله تعالى : « لعدتهن » يصير ذلك محتملا . ولا تقوم الحجة

---

(١) ص ٧١ ج ٣ المنهل العذب (باب فى المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض).

(٢) ص ٨٤ ج ٩ مغنى (أقوال الأئمة فى معنى القرء).

(٣) هم : سعيد بن المسيب . وعروة بن الزبير . والقاسم بن محمد . وأبو بكر بن عبد الرحمن . وخارجة بن زيد ابن ثابت . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . وسليمان بن يسار .

(٤) تقدم رقم ٥ بالطلاق ص ٩٠ (باب فى طلاق السنة) .

(٥) ص ١١٥ ج ٣ الجامع لأحكام القرآن (فطلقوهن لعدتهن) .

بمحتمل . وأما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها فهو فى الصحيح . ودلالته قوية على ما ذهبوا إليه . ويمكن أن يقال إنها تنقضى العدة بثلاثة أطهار أو بثلاث حيض . ولامانع من ذلك فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه . وبذلك يجمع بين الأدلة ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع[1] . (ب) دل قوله تعالى « وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ » إلخ على أن المرأة المطلقة إذا بلغت سنّ اليأس من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر . واختلف العلماء فى سن اليأس فقال الحنفيون فى المشهور عندهم : إنه خمس وخمسون سنةوعليه الفتوى وقالت المالكية : إنه سبعون سنة . وإن نزل عليها دم من الخمسين إلى السبعين يسأل فيه النساء فإن قلن ليس بحيض اعتدّت بالأشهر . وأما من انقطع حيضها بعد الخمسين فلا عدة عليها إلا بالأشهر اتفاقاً . ذكره الصاوى[2] (وقالت) الشافعية : سن اليأس ثنتان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون . والأصح الأول . واختلفت الرواية عن أحمد فى سن الإياس فعنه أوله خمسون سنة لأن عائشة قالت : لن ترى المرأة فى بطنها ولداً بعد خمسين سنة . وعنه إن كانت من نساء العجم فخمسون سنة وإن كانت من نساء العرب فستون ، لأنهن أقوى طبيعة . والصحيح أنه متى بلغت المرأة خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة لأن وجود الحيض فى حق هذه نادر فتعتد بالأشهر وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التى كانت تراه فيها فهو حيض فى الصحيح، لأن دليل الحيض وجود الدم فى زمن الإمكان . وهذا يمكن وجود الحيض فيه وإن كان نادراً وإن رأته بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض لأنه لم يوجد ذلك فتعتد بالأشهر ولا تعول على ذلك الدم[3] (جـ) دل قوله تعالى : واللائى لم يحضن على أن الصغار المطلقات اللائى لم يبلغن سن الحيض وهو نحو خمس عشرة سنة عدتهن ثلاثة أشهر كالآيسات . واستظهر أبو حيان شموله من لم يحضن لصغر ومن لايكون لهن حيض ألبتة كبعض النساء يمشن إلى أن يمتن ولا يحضن ومن أتى عليها زمن الحيض ولم تحض[4] «وقال» الخازن : أما الشابة التى كانت تحيض فارتفع حيضها قبل بلوغ سن الإياس فذهب أكثر أهل العلم إلى أن عدتها لا تنقضى حتى يعاودها الدم فتعتد بثلاثة أقراء أو تبلغ سنّ الإياس فتعتد بثلاثة أشهر . وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود والشافعى والحنفيين . وحكى عن عمر أنها تتربص تسعة أشهر . فإن لم تحض فتعتد بثلاثة أشهر وهو قول مالك . وقال الحسن : تتربص سنة فإن

---

(١) ص ٢١٠ ج ١ فتح القدير للشوكانى (الكلام على المطلقات وعدتهن) .
(٢) ص ٥٨٧ ج ١ بلغة السالك لأقرب المسالك (العدة وأحكامها) .
(٣) ص ٩٢ ، ٩٣ ج ٩ مغنى (ما روى عن أحمد فى سن الإياس) .
(٤) ص ٨٨ ج ٩ روح المعانى (واللائى لم يحضن) .

لم تحض فتعتد بثلاثة أشهر[1] هذا وعمل الحاكم الآن — بمقتضى المادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ — على أنه لا تسمع الدعوى بنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق . بناء على ما تقدم عن عمر والحسن البصرى ومالك رضى الله عنهم (د) دل قوله تعالى ـ « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا » ـ على أن من طلقت قبل أن يجامعها زوجها لا عدة عليها . وهذا مجمع عليه إذا لم يخل بها الزوج واختلف العلماء فيما إذا خلا بها ولم يجامعها «فقال» الحنفيون ومالك والثورى و لزهرى وعطاءو الأوزاعى وأحمد و إسحاق والشافعى فى القديم : إنه إذا عقد على امرأة وخلا بها خلوة صحيحة فى نكاح صحيح[2] ولم يجامعها ثم طلقها، لزمتها العدة « قال ابن قدامة » و يدل لذلك إجماع الصحابة عليه . فقد روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى ستراً أو أغلق باباً فقد وجب المهر ووجبت العدة [٣٩] وهذه قضايا اشتهرت فلم تنكر فصارت إجماعا ولأن العقد على الزوجة عقد على المنافع فالتمكن فيه بالخلوة يجرى مجرى الاستيفاء فى الأحكام المتعلقة به . والآية مخصوصة بما ذكرنا[3] «وقال» الشافعى فى الجديد : إن المرأة المذكورة لا عدة عليها، لإطلاق الآية «ويجاب» عما استدل به الأولون بأنه لا يصلح مخصصاً إذ تخصيص القرآن إنما يكون بقرآن أو سنة كما هو مقرر فى الأصول. وهذا فى الحرة . وأما الأمة فإن كانت مدخولا بها وكانت من ذوات الحيض وطلقت فإنها تعتد بحيضتين عند الجمهور من السلف والخلف منهم عمر وعلى وابن عمر وسعيد بن المسيب والحنفيون ومالك والثورى والشافعى وأبو ثور و إسحاق وأحمد مستدلين «أولا» بما رواه مظاهر بن أسلم قال : حدثنى القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ص ٣٠٠ ج ٤ لباب التأويل (واللائى يئسن من المحيض) .

(٢) الخلوة الصحيحة هى أن يخلو الزوج بالمرأة فى مكان آمنين من إطلاع الغير عليهما بلا إذنهما ويتمكن من الوطء بلامانع (ا) حسى كمرض لأحدهما يمنع الوطء ولو حكما كأن يلحقه به ضرر وكثالث معهما ولو نائما أو أعمى أو صبيا يعقل (ب) أو مانع شرعى كصوم رمضان وإحرام بحج أو عمرة أو فرض صلاة ولو من أحدهما وكحيض ونفاس ولو حكميا كالطهر بين الدمين (ج) أو مانع طبيعى كرتق « بفتحتين » وهو انسداد فرج المرأة فلا يستطاع جماعها . « وكقرن » بفتحتين أو بفتح فسكون. وهو لحم أو عظم يكون فى مدخل الذكر « وصغر » ولو بزوج لا يطاق معه الجماع . وقال مالك : خلوة الصبى كالعدم ولو وطىء الزوجة. وتتحقق الخلوة الصحيحة بما ذكر ولو كان الزوج خصيا أى منزوع البيضتين . أو عنينا لا يقدر على الجماع. وكذا لوكان مجبوبا أى مقطوع الذكر والأنثيين عند أبى حنيفة لأن المقدور لها التسليم ليساحقها وقد أتت به . وقال الصاحبان ومالك : خلوة المجبوب كالعدم إذا كانت الزوجة مطيقة للوطء .

(٣) ص ٨٠ ج ٩ مغنى (عدة من طلقها زوجها وقد خلا بها) .

قال : طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان. أخرجه الترمذى وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم ولا نعرف له فى العلم غير هذا الحديث وتقدم نحوه للمصنف[1] «ثانيا» بالقياس على حدها فإن الأمة تحد نصف حد الحرة «وقالت» الظاهرية : عدة الأمة كعدة الحرة، لأن الله تعالى علمنا العدد فى الكتاب فقال : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » . وقال : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً » وقال : « واللائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِى لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » وقد علم الله تعالى ـ إذ أباح لنا الإماء ـ أن عليهن العدد المذكورات وما فرق عز وجل بين حرة ولا أمة فى ذلك. وما كان ربك نسيا . وتعقب استدلال الظاهرية بالآيات بأنها كلها فى الزوجات الحرائر فإن قوله تعالى : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » فى حق الحرائر . فإن افتداء الأمة إلى سيدها لا إليها وكذا قوله تعالى : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا » لجعل ذلك إلى الزوجين . والمراد به العقد . وفى الأمة ذلك يختص بسيدها . وكذا قوله : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ »[2] والأمة لا فعل لها فى نفسها . ذكره العلامة الصنعانى وقال : قلت لكنها إذا لم تدخل الأمة فى هذه الآيات ولا تثبت فيها سنة صحيحة ولا إجماع ولا قياس ناهض هنا فما ذا يكون حكمها فى عدتها ؟ فالأقرب أنها زوجة قطعا فإن الشارع قسم من أحل لنا وطأها إلى زوجة أو ما ملكت اليمين فى قوله : « إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ » وهذه التى هى محل النزاع ليست ملك يمين قطعاً فهى زوجة فتشملها الآيات وخروجها عن حكم الحرائر فيما ذكر من الافتداء والعقد والفعل بالمعروف فى نفسها لا ينافى دخولها فى حكم العدة، لأن هذه أحكام أخر تعلق الحق فيها بالسيد كما يتعلق فى الحرة الصغيرة بالولى .

فالراجح أن الأمة كالحرة تطليقاً وعدة[3] وأما إذا لم تكن الأمة من ذوات الحيض بأن كانت صغيرة أو آيسة فاختلف العلماء فى عدتها «فقال» الحنفيون والثورى : عدتها شهر ونصف . وهو رواية عن الشافعى وأحمد وعلى وابن عمر رضى الله عنهم ، لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة . وعدة الحرة ثلاثة

---

(١) ص ٢١٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (طلاق الأمة تطليقتان) وتقدم نحوه رقم ١٣ بالطلاق ص ١٠٨ (باب فى سنة طلاق العبد) .

(٢) سورة البقرة من آية ٢٣٤ وصدرها : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن) .

(٣) ص ٢٨٤، ٢٨٥ ج ٣ سبل السلام (شرح الحديث رقم ١٢ — باب العدة والإحداد) .

أشهر فنصفها شهر ونصف . وإنما كملنا لذات الحيض حيضتين لتعذر تبعيض الحيضة فإذا صرنا إلى الشهور أمكن التنصيف فوجب المصير إليه كما فى عدة الوفاة «وقال» عطاء والزهرى وإسحاق : عدة الأمة غير الحائض شهران وهو رواية عن الشافعى وأحمد ، لقول عمر رضى الله عنه : عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كانت عدتها شهرين . رواه الأثرم [٤٠] ولأن الأشهر بدل عن القروء . وعدة ذات القروء قرءان فبدلها شهران ولأنها معتدة بالشهور عن غير الوفاة فكان عددها كعدد القروء «وقال» إبراهيم النخعى والحسن البصرى ومالك وعمر بن عبد العزيز : عدتها ثلاثة أشهر . وهو القول الثالث للشافعى ورواية لأحمد ، لعموم قوله تعالى : « فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ » ولأن اعتبار الشهور ها هنا للعلم ببراءة الرحم ولا يحصل هذا بدون ثلاثة أشهر فى الحرة والأمة جميعاً ، لأن الحمل يكون نطفة أربعين يوماً وعلقة أربعين يوماً ثم يصير مضغة ثم يتحرك ويعلو بطن المرأة فيظهر الحمل وهذا معنى لا يختلف بالرق والحرية ولذلك كان استبراء الأمة فى حق سيدها ثلاثة أشهر . ومن رد هذه الرواية قال : هى مخالفة لإجماع الصحابة ، لأنهم اختلفوا على القولين الأولين . ومتى اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث ، لأنه يفضى إلى تخطئتهم وخروج الحق عن قول جميعهم . ولا يجوز ذلك ولأنها معتدة بغير الحمل فكانت دون عدة الحرة كذات القرء المتوفى عنها زوجها . قاله أبو محمد عبد الله بن قدامة[١]

(والأثر) أخرجه أيضاً النسائى بأتم منه . قال : عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله : مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا وقال : « وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ » الآية وقال : « يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ » فأول ما نسخ من القرآن القبلة . وقال : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ » إلى قوله : إن أرادوا إصلاحا . وذلك بأن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقال : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ »[٢] .

---

(١) ص ٩١ ، ٩٢ ج ٩ مغنى (عدة الأمة) .

(٢) ص ١١٧ ج ٢ مجتبى (نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) (فأول ما نسخ من القرآن القبلة) قال ابن عباس رضى الله عنهما فى هذا : صلى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم صرفت القبلة (أى الى الكعبة) أخرجه أحمد والبيهقى بسند صحيح ص ١١٦ ج ٣ ــ الفتح الربانى[٦٢] وقال ابن عمر رضى الله عنهما : بينما الناس فى قباء فى صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل عليه قرآن الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة أخرجه أحمد والشيخان . ص ١١٦ ج ٣ — الفتح الربانى [٤١] .

﴿ ٣٨ — باب فى المراجعة ﴾

أى فى بيان مشروعية مراجعة الرجل زوجته إذا طلقها طلاقاً رجعياً بلا استئناف عقد إذا لم تنقض عدتها كأن يقول راجعت زوجتى إلى عصمتى .

(٩٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْعَسْكَرِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا .

﴿ش﴾ (السند) (سهل بن محمد بن الزبير العسكرى) أبو سعيد أو أبو داود . روى عن حفص بن غياث وأبى بكر بن عياش وعبد الله بن إدريس . وعنه العباس بن عبد العظيم العنبرى وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو موسى العنزى وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق ثقة . ووثقه مسلمة ابن قاسم . وقال النسائى : ثبت . وقال فى التقريب : ثقة من العاشرة . مات سنة ٢٢٧ هـ . روى له أيضاً النسائى . و (صالح بن صالح) بن حى الهمدانى . تقدم ص ٢٧٣ .

(المعنى) (طلق حفصة) أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وسبب طلاقه صلى الله عليه وسلم إياها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه . فلما كان يوم حفصة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زيارة أبويها فأذن لها . فلما خرجت أرسل إلى جاريته مارية القبطية فأدخلها بيت حفصة فوقع عليها . فلما رجعت حفصة وجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكى . فقال لها: ما يبكيك ؟ فقالت : إنما أذنت لى من أجل ذلك أدخلت أمتك بيتى ثم وقعت عليها فى يومى على فراشى . أمارأيت لى حرمة وحقا ؟ فقال : أليست هى جاريتى قد أحلها الله لى ؟ وهى حرام علىّ ألتمس بذلك رضاك ولا تخبرى بهذا امرأة منهن . فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة . فقالت ألا أبشرك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه جاريته مارية . وإن الله قد أراحنا منها وأخبرتها بما رأت وكانتا متصادقتين متظاهرتين على سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم[1] .

(١) ص ٢١٩ ج ٤ حاشية الصاوى على تفسير الجلالين (سورة التحريم) .

وهذا هو المراد من قول الله تعالى : وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرّف بعضه وأعرض عن بعض . فلما نبأها به قالت : من أنبأك هذا الخ أى أن الله تعالى أطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على أن حفصة أفشت سره صلى الله عليه وسلم إلى عائشة فتغيظ منها صلى الله عليه وسلم فطلقها (ثم راجعها) بأمر جبريل عليه السلام «روى» قيس بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بنت عمر فدخل عليها خالاها : قدامة وعثمان ابنا مظعون فبكت وقالت : والله ما طلقنى عن شبع وجاء النبي صلى الله عليه وسلم فتجلببت . فقال قال لى جبريل : راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك فى الجنة . أخرجه الطبراني وأبو نعيم فى الحلية ورجاله رجال الصحيح[1] [٦٣] .

(الفقه) دل الحديث على مشروعية مراجعة الرجل زوجته المطلقة طلاقا رجعيا من غير عقد جديد إذا لم تنقض عدتها . وهى مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)[2] . أى أزواجهن أحق بمراجعتهن فى العدة . وقال تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف)[3] . أى إذا قاربن بلوغ انقضاء عدتهن فأمسكوهن أى أرجعوهن . وأما السنة فحديث الباب وما تقدم المصنف فى قصة طلاق امرأة عبد الله بن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: مره فليراجعها[4] . (قال) القرطبي : وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة — وكانت مدخولا بها — تطليقة أو تطليقتين أن له مراجعتها ما لم تنقض عدتها و إن كرهت المرأة . فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهى أحق بنفسها وتصير أجنبية منه لا تحل له إلا بنكاح مستأنف بولىّ وإشهاد[5] . وتقدم تمام الكلام على المراجعة والإشهاد عليها[6] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارمى[7] .

---

(١) ص ٢٤٥ ج ٩ مجمع الزوائد (فضل حفصة بنت عمر رضى الله عنهما) .
(٢) سورة البقرة من آية ٢٢٨ وصدرها : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن) .
(٣) سورة البقرة آية : ٢٣١ .
(٤) تقدم رقم ٥ بالطلاق ص ٩٠ (باب فى طلاق السنة) .
(٥) ص ١٢٠ ج ٣ الجامع لأحكام القرآن (وبعولتهن أحق بردهن) .
(٦) تقدم فى فقه الأثر رقم ٢ بالطلاق ص ١٠٢ (باب الرجل يراجع ولا يشهد).
(٧) ص ١٦٠ ج ٢ سنن الدارمى (الرجعة) .

﴿ ٣٩ — باب فى نفقة المبتوتة ﴾

أى فى بيان حكم نفقة المرأة المطلقة طلاقا بائنا ثلاثا أو غير ثلاث . فالمبتوتة اسم مفعول من البت وهو القطع .

(١٠٠) ﴿ص﴾ حدثنا القَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ ابْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ . فَقَالَ : وَاللهِ مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَىْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا : لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِى اعْتَدِّى فِى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ وَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِى قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِى . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ انْكِحِى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ : فَكَرِهْتُهُ . ثُمَّ قَالَ : انْكِحِى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة . و (عبد الله بن يزيد) المخزومى المدنى الأعور أبو عبد الرحمن (مولى الأسود بن سفيان) ويقال مولى الأسود بن عبد الأسد . روى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وزيد بن أبى عياش وعروة بن الزبير . وعنه يحيى بن أبى كثير ومالك بن أنس وصفوان بن سليم وأسامة بن ليث الربذى وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين والنسائى وأبو حاتم والعجلى . وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة ١٤٨ هـ روى له الجماعة . و (فاطمة بنت قيس) بن خالد الأكبر ابن وهب الفهرية القرشية : أخت الضحاك بن قيس . كانت من المهاجرات الأول وكانت ذات عقل وجمال وكمال . روت عن النبى صلى الله عليه وسلم . وروى عنها القاسم بن محمد وأبو بكر بن أبى الجهم وسعيد بن المسيب وكثيرون . و (أبو عمرو بن حفص) بن المغيرة . وقيل أبو حفص بن المغيرة المخزومى القرشى . قيل اسمه أحمد وقيل عبد الحميد وقيل اسمه كنيته . خرج

مع علىّ رضى الله عنه إلى اليمن فى عهده صلى الله عليه وسلم فطلق امرأته و بعث إليها بطلاقها ثم مات هناك .

(المعنى) (طلقها ألبتة) يعنى بها آخرة الثلاث التطليقات كما جاء ذلك مفسراً فى رواية لمسلم . وليس المراد أنه طلقها بلفظ ألبتة . وإنما سمى آخرة الثلاث ألبتة ، لأنها طلقة بقت العصمة حتى لم تبق منها شيئا . ولما كملت هذه الطلقة الثلاثة عبر عنها فى بعض الروايات بالثلاث . والرواية المفسرة قاضية على غيرها وهى الصحيحة[1] . والرواية التى فيها أنه طلقها ثلاثا وأنه طلقها آخر ثلاث ستأتى للمصنف[2] . قال النووى : الجمع بينها أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها الطلقة الثالثة . فمن روى أنه طلقها مطلقا أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر . ومن روى ألبتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث . ومن روى ثلاثا أراد تمام الثلاث[3] (وهو) أى زوجها (غائب) باليمن . و يخالف هذا ما أخرجه الطحاوى عن أبى الزبير المكى أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبى عمرو بن حفص عن طلاق جده أبى عمرو فاطمة بنت قيس. فقال له عبد الحميد طلقها ألبتة . ثم خرج إلى اليمن الخ وأخرج أيضاً من حديث ابن جريج عن عطاء فى هذه القصة أنه طلقها ثلاثا وخرج إلى بعض المغازى[4] . ويمكن الجمع بأن أبا عمرو طلقها بالمدينة ولم يظهر أمر الطلاق حتى خرج مع على رضى الله عنه فوقع النزاع بينها و بين وكيليه عياش بن أبى ربيعة والحارث بن هشام فى وجوب النفقة لها فأظهرا أمر طلاقها حينئذ فظن أنه طلقها الآن . أو يقال إنه طلقها اثنتين قبل السفر مع على ثم خرج معه إلى اليمن فأرسل بطلاقها الثالثة كما يدل عليه ما يأتى للمصنف فى رواية الزهرى عن عبيد الله[5] (فأرسل إليها وكيله) المراد به عياش بن أبى ربيعة والحارث بن هشام كما يأتى صريحا فى رواية الزهرى عن عبيد الله . فهو مفرد مضاف فيعم (بشعير) فى نفقة العدة . وقال أبو بكر بن أبى جهم : سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل إلىّ زوجى ـ أبو عمرو بن حفص ـ عياش بن أبى ربيعة بطلاقى وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير (الحديث) أخرجه مسلم[6] (فتسخطته) أى استقلته وغضبت عليه ورأت أنها تستحق

---

(١) ص ٦٤ ج ٣ زرقانى الموطإ (نفقة المطلقة) .
(٢) رواية الثلاث تأتى رقم ١٠١ ص ٣١٤ ورقم ١٠٢ ص ٣١٥ ورواية آخر ثلاث تأتى رقم ١٠٥ ص ٣١٩ .
(٣) ص ٩٥ ج ١٠ شرح مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) .
(٤) ص ٣٨ ج ٢ شرح معانى الآثار (المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها) .
(٥) يأتى رقم ١٠٦ آخر حديث فى (باب فى نفقة المبتوتة)
(٦) ص ١٠٥ ج ١٠ نووى مسلم . ويأتى تاما فى شرح معلق أبى بكر بن أبى الجهم ص ٣١٨ .

أكثر من ذلك (فقال) لها الوكيل (والله مالك علينا من شىء) أى وما هذه النفقة منا إلا مجرد عطية لك وتبرع «فقد روى» هذه القصة ابن جريج عن عطاء وفيها: أن زوج فاطمة طلقها ثلاثا وخرج إلى بعض المغازى وأمر وكيلا له أن يعطيها بعض النفقة فاستقلتها فانطلقت إلى إحدى نساء النبى صلى الله عليه وسلم فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وهى عندها فقالت: يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فأرسل إليها ببعض النفقة فردتها وزعم أنه شىء تطول به. قال صدق (الحديث) أخرجه الطحاوى[1] (فجاءت) فاطمة بنت قيس (رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) الحال (له فقال) صلى الله عليه وسلم (لها ليس لك عليه نفقة) قال الشعبى: دخلتُ على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: طلقها زوجها ألبتة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت: فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة. وقال: إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة. أخرجه الدارقطنى بسند صحيح[2] (وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك) الأنصارية واسمها غزية أو غزيلة بضم ففتح مصغرا. وكانت غنية صالحة قيل هى التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (إن تلك) أى أم شريك (امرأة يغشاها أصحابى) لأنها كانت كثيرة الضيفان عظيمة النفقة فى سبيل الله تعالى (اعتدى فى بيت) عمرو (ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى) قال النووى: ومعنى الحديث أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد إليها لصلاحها. فرأى النبى صلى الله عليه وسلم أن على فاطمة فى الاعتداد عندها حرجاً من حيث أنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشاف شىء منها. وفى التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فأمرها صلى الله عليه وسلم بالاعتداد عند ابن أم مكتوم، لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك[3] (تضعين ثيابك) عنده. وفى رواية لمسلم: فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك (وإذا حللت) أى خرجت من العدة (فآذنينى) بهمزة ممدودة أى فأعلمينى بذلك. وسيأتى فى رواية يحيى بن أبى كثير: لا تسبقينى بنفسك. وفى رواية محمد بن عمرو الآتية: ولا تفوتينى بنفسك (قالت فاطمة فلما حللت) أى خرجت من العدة (ذكرت له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (أن معاوية ابن أبى سفيان وأبا جَهْم خطبانى) وخطبها أيضا أسامة بن زيد كما صرح بذلك فى رواية

---

(١) ص ٣٨ ج ٢ شرح معانى الآثار. ويأتى تاما فى شرح معلق عطاء بن أبى رباح ص٣١٨.

(٢) ص ٤٣٤ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق).

(٣) ص ٩٦ ج ١٠ شرح مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها).

أبى بكر بن أبى الجهم عند مسلم . وستأتى بتمامها فى شرح معلق أبى بكر المذكور[١] (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم) عامر أو عبيد بن حذيفة القرشى . أسلم عام الفتح وكان معظما فى قريش مقدما فيهم . وفيه وفى بنيه شدة . وهو الذى أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم خميصة لها أعلام فشغلته فى الصلاة فردها إليه . وصفه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله (فلا يضع عصاه عن عاتقه) وفى رواية لمسلم : وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء (وأما معاوية فصعلوك) بضم الصاد وسكون العين المهملتين أى فقير (لا مال له) وفى رواية لمسلم : إن معاوية ترب خفيف الحال بفتح التاء وكسر الراء أى فقير قليل المال . وستأتى هذه الرواية بتمامها عند ذكر معلق أبى بكر بن أبى الجهم[٢] (انكحى) بهمزة وصل مكسورة وكسر الكاف أى تزوجى (أسامة بن زيد) . وقد تقدمت ترجمته ص ٥٩ ج ٢ تكملة المنهل (قالت فكرهته) أى لكونه مولى أسود جداً . وإنما أشار عليها النبى صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة لما علمه من دينه وفضله وحسن شمائله نصيحة لها (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (انكحى أسامة بن زيد) كرر عليها ذلك لما علم من مصلحتها فى زواجها به . (فنكحته) وكان كذلك ولذا قالت (فجعل الله تعالى فيه خيراً واغتبطت به) بفتح التاء والباء الموحدة مبنيا للفاعل تعنى أنها حصلت على زوج كريم الأخلاق والسجايا يتمنى النساء أن ينلن مثله مع دوامه لها .

(الفقه) دل الحديث (ا) على جواز طلاق الغائب . وجواز التوكيل فى الحقوق فى القبض والدفع . وجواز سماع كلام الأجنبية فى الاستفتاء . وعلى استحباب زيارة الرجال المرأة الصالحة بحيث لا يخشى فتنة ولا خلوة محرمة ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى أم شريك : تلك امرأة يغشاها أصحابى . وعلى استحباب ضيافة الزائر وإكرامه سواء أكان المضيف رجلا أم امرأة (ب) على أنه ينبغى المرأة المبانة أن تعتد فى مكان تأمن فيه على نفسها وعرضها وما لها ، لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة : اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم فإنه ابن عمها كما فى رواية لمسلم . ومن فضلاء الصحابة الكرام الذين أثنى الله تعالى عليهم (ج) على جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التى يكرهها إذا كان على سبيل النصيحة (قال) النووى فى الأذكار : اعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة فإنها تباح فى أحوال للمصلحة . والمجوز لها غرض صحيح شرعى لا يمكن الوصول إليه إلا بها وهو أحد أسباب « منها » التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضى وغيرهما ممن له ولاية أوله قدرة على إنصافه من ظالمه فيذكر أن فلانا ظلمنى وفعل بى كذا وأخذ لى كذا[٣] .

(١ ، ٢) تأتى ص ٣١٨ (٣) ص ٢ ج ٧ ـ الفتوحات الربانية (ما يباح من الغيبة) .

(د) على استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته وإن كرهها لعدم ظهور مصلحته فيها إذا كان الناصح من أهل الفضل والمعرفة والصلاح (هـ) على قبول نصيحة أهل الفضل فإنه يرجى فيها العاقبة المحمودة فإن فاطمة كرهت أولا أن تتزوج بأسامة ثم لما قبلت نصيحته صلى الله عليه وسلم وتزوجت به اغتبطت وفرحت فرحا كثيراً حتى قالت فى رواية لمسلم : فتزوجته فشرفنى الله وكرمنى بابن زيد . تعنى أسامة رضى الله عنه (و) على أن اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وملازمة التقوى يرفع مقام الإنسان ولو كان مولى فيلتحق بالأكابر . فإن فاطمة قرشية وأسامة ابن زيد مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلتقواه ومزيد صلاحه كان حِبًّا له صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تتزوج به (ز) دل قوله صلى الله عليه وسلم : إذا حللت فآذنينى . على جواز التعريض بخطبة المعتدة من الطلاق البائن . أما الرجعية فقال الشافعى: لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فى العدة . والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح لمن مات زوجها . وحرام فى الرجعية مختلف فيه فى البائن . ومن صرح بالخطبة فى العدة ولم يعقد إلا بعد انقضائها صح العقد وإن ارتكب النهى بالتصريح المذكور ، لاختلاف الجهة . ويندب عند مالك فراقها ولو دخل بها . ودل أيضاً على جواز خطبة الرجل المرأة على خطبة الغير إذا لم يحصل للأول إجابة منها ، لأن فاطمة أخبرته صلى الله عليه وسلم أن معاوية وأبا الجهم خطباها ولم ينكره صلى الله عليه وسلم (ح) دل على أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن . وسيأتى تمام ذلك آخر الباب إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً الأئمة ومسلم والطحاوى والبيهقى وباقى الأربعة مطولا ومختصراً(1) .

(١٠١) مك ﴿ ص ﴾ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِيهِ وَأَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَنَفَرًا مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ

(١) ص ٦٤ ج ٣ زرقانى الموطإ (نفقة المطلقة) . و ص ٤١٤ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٤١٢ ج ٦ مسند أحمد (حديث فاطمة بنت قيس) و ص ٩٤ ج ١٠ نووى مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) . و ص ٣٨ ج ٢ شرح معانى الآثار (المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها) . و ص ٤٧١ ج ٧ سنن البيهقى (المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا) . و ص ١١٥ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها لسكناها) . و ص ٢١٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة) . و ص ٣٢١ ج ١ سنن ابن ماجه .

الْمُغِيرَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَإِنَّهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً يَسِيرَةً . فَقَالَ : لاَ نَفَقَةَ لَهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ .

﴿ش﴾ (أبو حفص بن المغيرة) قيل إنه اسم زوج فاطمة بنت قيس والأكثر على أن اسمه أبو عمرو بن حفص بن المغيرة .

(المعنى) (طلقها ثلاثا) المراد طلقها طلقة واحدة متممة للثلاث . فقد روى أحمد الحديث عن عمران بن أبي أنس بسنده إلى فاطمة قالت : كنت عند أبي عمرو . وكان قد طلقني تطليقتين. ثم إنه سار مع علي بن أبي طالب إلى اليمن حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فبعث إليّ بتطليقتي الثالثة (الحديث)[1] (وساق) يحيى بن أبي كثير (الحديث) السابق (فيه) أي في طلاق فاطمة بنت قيس . وقد ذكره مسلم عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن . فقال لها أهله : ليس لك علينا نفقة (الحديث) (وأن خالد بن الوليد ونفراً) أي جماعة من الرجال دون العشرة (من بني مخزوم) قبيلة من قريش (أتوا النبي صلى الله عليه وسلم) في بيت ميمونة (فقالوا يا نبي الله إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثا) وفي الحديث السابق : طلقها ألبتة (وإنه ترك لها نفقة يسيرة) تقدم أن تلك النفقة كانت خمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير . وعند مسلم : فهل لها من نفقة ؟ (فقال) صلى الله عليه وسلم (لا نفقة لها) وعليها العدة (وساق) يحيى (الحديث) ولفظه عند مسلم : وأرسل إليها أن لاَ تسبقيني بنفسك وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك . ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت إليه . فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة (وحديث مالك أتم) من حديث يحيى بن أبي كثير .

(وهذه) الرواية أخرجها مسلم[2] .

(١٠٢) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا

(١) ص ٤١٣ ج ٦ مسند أحمد (حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها) .

(٢) ص ٩٩ ج ١٠ نووي مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) .

ثَلاَثاً وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَخَبَرَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلاَ مَسْكَنٌ قَالَ فِيهِ : وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لاَ تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ .

﴿ ش ﴾ (الوليد) بن مسلم أبو الوليد الدمشقى . و (أبو عمرو) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى . و (يحيى) بن أبى كثير . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن .

(المعنى) (طلقها) أى فاطمة بنت قيس (ثلاثا وساق) أى ذكر أبو عمرو الأوزاعى (الحديث) السابق (و) ساق (خبر خالد بن الوليد) بخبر بالنصب معطوف على الحديث. وخبر خالد هو ما تقدم أنه ونفراً من بنى مخزوم أتوا النبى صلى الله عليه وسلم (الحديث) (قال) الأوزاعى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة ولا مسكن) فزاد : ولا مسكن (قال) الأوزاعى (فيه) أى فى الحديث (وأرسل إليها) أى إلى فاطمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تسبقينى بنفسك) أى لا تعدى أحداً بالنكاح قبل مشورتى وهو من التعريض بالخطبة وهو جائز فى عدة الوفاة وكذا البائن بالثلاث لهذا الحديث ولقوله تعالى : وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ .

(والحديث) أخرجه الطحاوى بسنده إلى أبى سلمة قال : حدثتنى فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو ابن حفص المخزومى طلقها ثلاثا فأمر لها بنفقة فاستقلتها . وكان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه نحو اليمن فانطلق خالد بن الوليد فى نفر من بنى مخزوم إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت ميمونة . فقال : يا رسول الله إن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل لها نفقة ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ليس لها نفقة ولا سكنى . وأرسل إليها أن تنتقل إلى أم شريك . ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانتقلى إلى ابن أم مكتوم فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك[1] .

(١٠٣) مك ﴿ ص ﴾ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَ فِيهِ : وَلاَ تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكِ .

---

(١) ص ٣٧ ج ٢ شرح معانى الآثار (المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها ؟)

﴿ ش ﴾ (محمد بن جعفر الهذلى) المعروف بغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تضم (حدثهم) أى حدث محمد بن جعفر قتيبة بن سعيد ومن معه من التلاميذ . و (ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة) هكذا فى بعض النسخ بعدم إثبات يحيى بين ابن عمرو و بين أبى سلمة . وفى بعضها بإثباته بينهما . والظاهر النسخة الأولى، لأن الإمام أحمد ومسلما قد رويا الحديث فلم يذكرا يحيى بين ابن عمرو و بين أبى سلمة . وأيضاً فإن الحافظ فى تهذيب التهذيب لم يذكر يحيى تلميذاً لأبى سلمة ولا شيخاً لمحمد بن عمرو . فلعل إثباته فى النسخة الثانية سبق قلم من الناسخ .

(المعنى) (كنت عند رجل) هو أبو عمرو بن حفص (من بنى مخزوم) أى كنت زوجاً له (فطلقنى ألبتة ثم ساق) محمد بن عمرو عن أبى سلمة (نحو حديث مالك) بن أنس المذكور أول الباب ولفظه عند أحمد: عن فاطمة بنت قيس قالت : كنت عند رجل من بنى مخزوم فطلقنى ألبتة فأرسلت إلى أهله أبتغى النفقة فقالوا : ليس لك علينا نفقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس لك عليهم نفقة وعليك العدة انتقلى إلى أم شريك ولا تفوتينى بنفسك ثم قال: إن أم شريك يدخل عليها إخوتها من المهاجرين الأول انتقلى إلى ابن أم مكتوم فإنه رجل قد ذهب بصره فإن وضعت من ثيابك شيئاً لم ير شيئاً قالت : فلما حللت خطبنى معاوية وأبو جهم بن حذيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما معاوية فعائل لا مال له ، وأما أبو جهم فإنه رجل لا يضع عصاه عن عاتقه أين أنتم من أسامة بن زيد؟ وكان أهلها كرهوا ذلك. فقالت:لا أنكح إلا الذى دعانى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحته (قال) محمد بن عمرو (فيه) أى فى الحديث (ولا تفوتينى) بفتح التاء وضم الفاء أى لا تفعلى شيئاً (بنفسك) بل شاورينى فى نكاحك إذا أردت النكاح بعد العدة .

(والحديث) أخرجه أحمد مطولا والطحاوى والبيهقى نحو حديث أحمد . وأخرجه مسلم مختصراً[1] .

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ وَالْبَهِيُّ وَعَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ كُلُّهُمْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً .

---

(١) ص ٤١٣ ج ٦ مسند أحمد (حديث فاطمة بنت قيس .) وص ٣٨ ج ٢ شرح معانى الآثار (المطلقة بائناً ماذا لها على زوجها ؟ س) و ص ٤٧٢ ج ٧ سنن البيهقى (المبتوتة لا نفقة لها . . .) و ص ١٠٠ ج ١٠ نووى مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) .

﴿ش﴾ غرض المصنف من سوق هذه المعلقات الأربعة تقوية الأحاديث المتقدمة التى فيها أن زوج فاطمة طلقها ثلاثاً (السند) (الشعبى) عامر بن شرحبيل. وقد وصل المصنف معلقه فى الحديث بعد (والبهى) بفتح فكسر وهو لقب لعبد الله بن يسار بالمثناة التحتية كما فى تهذيب التهذيب «فما تقدم» فى ترجمته ص ٧٢ ج ١ منهل من أنه عبد الله بن بشار بالباء الموحدة بعدها شين معجمة، «تحريف» من الناسخ. ومعلقه وصله مسلم والبيهقى قال مسلم: حدثنا حسن بن على الحلوانى حدثنا يحيى بن آدم حدثنا الحسن بن صالح عن السدى عن البهى عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقنى زوجى ثلاثاً فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة[1] (وعطاء) بن أبى رباح وصل معلقه النسائى قال: أخبرنا عبد الحميد بن محمد حدثنا مخلد حدثنا ابن جريج عن عطاء قال: أخبرنى عبد الرحمن بن عاصم أن فاطمة بنت قيس أخبرته وكانت عند رجل من بنى مخزوم أنه طلقها ثلاثاً (الحديث) بنحو رواية مالك المذكورة أول الباب[2]. و (عبد الرحمن بن عاصم) بن ثابت حجازى روى عن فاطمة بنت قيس. وعنه عطاء بن أبى رباح. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال فى التقريب: مقبول من الثالثة. روى له أيضاً النسائى. (وأبو بكر) بن عبد الله (بن أبى الجهم) صخير أو عبيد بن حذيفة العدوى فنسبه المصنف إلى جده. روى عن عمه محمد بن أبى الجهم وابن عمر وفاطمة بنت قيس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وغيرهم وعنه شعبة والثورى وأبو العميس وعلى بن صالح وشريك. قال ابن معين: ثقة. وقال ابن حبان: صدوق وذكره فى الثقات. وقال الزبير بن بكار: كان فقيهاً. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال فى التقريب: ثقة فقيه من الرابعة. روى له أيضاً مسلم والنسائى وابن ماجه والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام ومعلقه. وصله مسلم قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبى بكر بن أبى الجهم بن صخير العدوى قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثاً (الحديث) ذكره بنحو رواية مالك المتقدمة[3].

(المعنى) (وكذلك) أى كما روى الحديث السابق أبو سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس (رواه الشعبى والبهى و) رواه (عطاء عن عبد الرحمن بن عاصم) عنها بواسطة عبد الرحمن (و) رواه (أبو بكر) بن عبد الله (بن أبى الجهم) معطوف على الشعبى (كلهم) أى كل من الشعبى والبهى وعبد الرحمن بن عاصم وأبى بكر روى الحديث (عن فاطمة بنت قيس) مباشرة

---

(١) ص ١٠٦ ج ١٠ نووى مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) وص ٤٧٤ ج ٧ سنن البيهقى.

(٢) ص ١١٥ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها لسكناها).

(٣) ص ١٠٤ ج ١٠ نووى مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها).

بخلاف عطاء فإنه رواه عنها بواسطة عبد الرحمن بن عاصم (أن زوجها طلقها ثلاثا) أى ولم يقولوا فى رواياتهم طلقها ألبتة.

(١٠٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى.

﴿ش﴾ (سفيان) بن سعيد الثورى. و (الشعبى) عامر بن شرحبيل.

(وهذه الرواية) أخرجها أيضا مسلم وابن ماجه. وأخرجها الطحاوى وزاد: فذكرتُ «أى الشعبى» ذلك لإبراهيم «النخعى» فقال: قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: لا ندع كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لها السكنى والنفقة[1].

(١٠٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَأَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا.

﴿ش﴾ (الليث) بن سعد. و (عقيل) بالتصغير ابن خالد. تقدم ص ٢٢٨ ج ٢ منهل. و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن.

(المعنى) (فاستفتته فى خروجها من بيتها) أى لخوفها من أن يقتحم عليها الفجار. فعند مسلم والنسائى عن فاطمة قالت: قلت يا رسول الله زوجي طلقنى ثلاثا وأخاف أن يُقتحم علىّ فأمرها فتحولت (فأمرها أن تنتقل إلى) بيت (ابن أم مكتوم الأعمى) وفى هذه الرواية اختصار فإن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أولا أن تعتد عند أم شريك ثم أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم كما تقدم

(١) ص ١٠٣ ج ١٠ نووى مسلم. (المطلقة البائن لا نفقة لها). وص ٣٢١ ج ١ سنن ابن ماجه. وص ٣٩ ج ٢ شرح معانى الآثار (المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها فى عدتها؟)

التصريح بذلك فى كثير من الروايات (فأبى) أى امتنع (مروان) بن الحكم (أن يصدق حديث فاطمة) بنت قيس (فى) جواز (خروج المطلقة) بائناً (من بيتها) وسبب إبائه أنه فهم أن حديث فاطمة بنت قيس المتضمن أنه لا سكنى ولا نفقة للبائن مناف لعموم قوله تعالى: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ» وقوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ».

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائى[1].

﴿ص﴾ قَالَ عُرْوَةُ: وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

﴿ش﴾ هذا معلق وصله المصنف فى الباب الآتى[2].

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ وَاسْمُ أَبِى حَمْزَةَ دِينَارٌ وَهُوَ مَوْلَى زِيَادٍ.

﴿ش﴾ غرض المصنف من ذكر هذه المعلقات الثلاثة تقوية قصة فاطمة من طريق عقيل فى السند السابق.

(المعنى) (وكذلك) أى كما روى الحديث السابق عقيل بن خالد عن ابن شهاب (رواه صالح بن كيسان و) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج وشعيب بن أبى حمزة كلهم) يروى الحديث (عن) ابن شهاب (الزهرى) (التخريج) (ا) معلق ابن كيسان وصله مسلم قال: حدثنا حسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبى عمرو ابن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه فى خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدقه فى خروج المطلقة من بيتها. وقال عروة: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس[3].

---

(١) ص ١١٦ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها لسكناها).

(٢) يأتى بالأثر رقم ١٩ (باب من أنكر ذلك على فاطمة)

(٣) ص ١٠٠ ج ١٠ نووى مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) و (أن يصدقه) أى حديث فاطمة.

(ب) معلق ابن جريج وصله الإمام أحمد قال : ثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرنى ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس . فذكر الحديث كرواية مسلم[١]. ووصله أيضاً الدارقطنى من طريق حجاج حدثنا ابن جريج قال : وحدثنى ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس. فذكره كرواية مسلم وقال فى آخره: وزعم عروة أن عائشة كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضى عدتها[٢] (ج) معلق شعيب بن أبى حمزة وصله النسائى قال : أخبرنا عمرو بن عثمان ابن سعيد قال حدثنا أبى عن شعيب قال قال الزهرى: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله ابن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد بن زيد ـ وأمها حمنة بنت قيس ـ ألبتة فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو. وسمع بذلك مروان فأرسل إليها فأمرها أن ترجع إلى مسكنها حتى تنقضى عدتها فأرسلت إليه تخبره أن خالتها فاطمة أفتتها بذلك وأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومى (الحديث) مطولا[٣] .

(١٠٦) ﴿ص﴾ حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ : أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَعْنِي عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا وَأَمَرَ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا فَقَالاَ : وَاللهِ مَالَهَا نَفَقَةٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لاَ نَفَقَةَ لَكِ إِلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلاً وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الانْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ : أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلاَ يُبْصِرُهَا فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ فَرَجَعَ قَبِيصَةُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ مَرْوَانُ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنَ امْرَأَةٍ فَسَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ

---

(١) ص ٤١٦ ج ٤ مسند أحمد (حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها).

(٢) ص ٤٣٧ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) .

(٣) ص ١١٦ ج ٢ مجتبى (نفقة الحامل المبتوتة) .

عَلَيْهَا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ : بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى : « فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » حَتَّى لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا. قَالَتْ : فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلاَثِ ؟

﴿ ش ﴾ (مخلد بن خالد) بن يزيد الشعيرى . و (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود .

(المعنى) (أرسل مروان) قبيصة بن ذؤيب (إلى فاطمة) بنت قيس (فسألها) عن قصة طلاقها من أبى عمرو بن حفص كما فى رواية مسلم (فأخبرته أنها كانت عند أبى حفص) بن المغيرة (وكان النبى صلى الله عليه وسلم أمَّر) من التأمير (على بن أبى طالب) رضى الله عنه (يعنى على بعض اليمن) كان إرساله صلى الله عليه وسلم علياً رضى الله عنه إلى اليمن فى رمضان سنة عشر هـ وتقدم بيان ذلك فى « باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد » (فخرج معه) أى مع على رضى الله عنه (زوجها) أبو عمرو بن حفص (فبعث إليها) أى إلى فاطمة بنت قيس (بتطليقة) ثالثة (كانت بقيت لها وأمر) زوجها (عياش بن أبى ربيعة) عمر بن المغيرة المخزومى . هاجر الهجرتين وكان من المستضعفين مات سنة خمس عشرة هـ (والحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومى أبو عبد الرحمن صحابى . نزل الشام مجاهداً أسلم يوم الفتح واستشهد يوم اليرموك سنة ١٨ هـ (أن ينفقا عليها) أى على فاطمة بنت قيس (فقالا والله مالها نفقة إلا أن تكون حاملا) قالا ذلك استنباطاً من قوله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » (فأتت) فاطمة (النبى صلى الله عليه وسلم فقال) لها (لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا واستأذنته) صلى الله عليه وسلم (فى الانتقال) من بيت زوجها (فأذن لها فقالت : أين أنتقل يا رسول الله ؟ فقال) صلى الله عليه وسلم (عند ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك) أى عند ابن أم مكتوم (حتى مضت عدتها فأنكحها النبى صلى الله عليه وسلم أسامة) بن زيد (فرجع قبيصة) إلى مروان بن الحكم (فأخبره بذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة) « فإن قلت » كثير من الأحاديث روى عن النساء : عائشة وغيرها وتلقتها الأمة بالقبول فكيف جاز لمروان أن يرد الحديث الذى بلغته فاطمة بنت قيس « فالجواب » عنه أن مروان لما علم أن الحديث ورد فى قصة شاعت فى ذلك العصر وقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ولم يروه إلا امرأة وقد سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم علم أن الناس كلهم قالوا بخلاف ذلك فظن أن الإجماع خالف ذلك

الحديث فلم يقبله وقال (فسنأخذ بالعصمة) بكسر العين أى بالثقة والحيطة (التى وجدنا الناس عليها) وهو أن المطلقة لا تخرج من بيتها رجعية كانت أو بائنة (فقالت فاطمة حين بلغها ذلك) أى قول مروان من رد حديثها (بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى: فطلقوهن لعدتهن) أى فى أول عدتهن (حتى) أى قرأت فاطمة الآية إلى قوله تعالى: (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) ولفظ الآية: «يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا» ومراد فاطمة رضى الله عنها أن هذه الآية لا تتناول المطلقة البائن وإنما هى المطلقة رجعياً لأن الأمر الذى يرجى أن يحدثه الله بعد الطلاق هو الرجعة لاسواها ولذا (قالت فأى أمر يحدث بعد الثلاث) وقد وافق فاطمة ــ على أن المراد بقوله تعالى: «لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا» مراجعتها ــ قتادة والحسن البصرى والسدى والضحاك رواه الطبرى عنهم. وروى عن الضحاك فى هذه الآية يقول: «لعل الرجل يراجعها فى عدتها[1]» [٤٢] وروى عن ابن زيد فى هذه الآية قال: «لعل الله يحدث فى قلبك تراجع زوجتك[2] [٤٣]».

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والبيهقى[3].

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

﴿ش﴾ أى كما روى حديث فاطمة معمر بن راشد عن الزهرى، رواه يونس بن زيد الأيلى عنه (ولم نقف) على من وصل هذا المعلق.

﴿ص﴾ وَأَمَّا الزُّبَيْدِيُّ فَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً حَدِيثَ عُبَيْدِ اللهِ بِمَعْنَى مَعْمَرٍ وَحَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ بِمَعْنَى عُقَيْلٍ.

﴿ش﴾ (السند) (الزبيدى) بضم الزاى محمد بن الوليد بن عامر الحمصى أحد الأعلام. روى عن مكحول والزهرى ونافع وغيرهم. وعنه الأوزاعى وشعيب بن أبى حمزة ومحمد بن حرب وغيرهم. وثقه

(١، ٢) ص ٨٨ ج ٢٨ جامع البيان (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا).

(٣) ص ١٠١ ج ١٠ نووى مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها). و ص ٤٧٢ ج ٧ سنن البيهقى (المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا).

ابن معين والعجلى. وقال النسائى : ثقة ثبت . وقال أبو داود : ثقة ليس فى حديثه خطأ . مات سنة ١٤٨ هـ . روى له أيضاً الشيخان والنسائى وابن ماجه .

(المعنى) (فروى) الزبيدى (الحديثين جميعا حديث عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة عن الزهرى (بمعنى) حديث (معمر) بن راشد عن الزهرى المتقدم[1] لا بلفظه (و) روى الزبيدى عن الزهرى (حديث أبى سلمة) بن عبد الرحمن عن ابن شهاب (بمعنى) حديث (عقيل) بن خالد عن ابن شهاب المتقدم[2] لا بلفظه (ولم نقف) على من وصل هذين المعلقين .

﴿ ص ﴾ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ حَدَّثَهُ بِمَعْنًى دَلَّ عَلَى خَبَرِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حِينَ قَالَ : فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ .

﴿ ش ﴾ (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (بن ذؤيب) الخزاعى .

(المعنى) (أن قبيصة بن ذؤيب حدثه) أى حدث الزهرى بهذه القصة (بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة دون لفظه (حين قال) أى عبيد الله (فرجع قبيصة).

(وهذا المعلق) وصله الإمام أحمد قال : حدثنا يعقوب « يعنى ابن إبراهيم بن سعد » حدثنا أبى عن ابن إسحاق قال : وذكر محمد بن مسلم الزهرى أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل وكانت فاطمة بنت قيس خالتها وكانت عند عبد الله بن عمرو بن عثمان . طلقها ثلاثاً فبعثت إليها خالتها فاطمة بنت قيس فنقلتها إلى بيتها ومروان بن الحكم على المدينة قال قبيصة : فبعثنى إليها مروان فسألتها ما حملها على أن تخرج امرأة من بيتها قبل أن تنقضى عدتها قال : فقالت: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى بذلك قال : ثم قصت علىّ حديثها ثم قالت : وأنا أخاصمكم بكتاب الله . يقول الله عز وجل فى كتابه : « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » إلى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا . ثم قال عز وجل : « فإذا بلغن أجلهن — الثالثة — فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » والله ما ذكر الله بعد الثالثة حبسا مع ما أمرنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فرجعت إلى مروان فأخبرته خبرها فقال : حديث امرأة . حديث امرأة . قال ثم أمر بالمرأة

(١) حديث معمر هو الحديث رقم ١٠٦ ص ٣٢١ . (٢) حديث عقيل هو المتقدم قرم ١٠٥ ص ٣١٩

فردت إلى بيتها حتى انقضت عدتها[1] (والحاصل) أن المصنف روى حديث فاطمة بنت قيس من ستة طرق موصولة وثمانية معلقة . وأن قصتها رويت من وجود صحاح متواترة . ورواها مسلم من طرق متعددة . وأخرجها الطحاوى من ستة عشر طريقا كلها صحاح . أفاده البدر العينى[2] .

(الفقه) دل الحديث بجميع رواياته (ا) على أن المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى على مطلقها إذا لم تكن حاملا. وفى المسألة خلاف «قال بهذا» ابن عباس والحسن البصرى وعمرو بن دينار وعكرمة والشعبى وأحمد وإسحاق فى رواية والظاهرية وكافة أهل الحديث « وقال » مالك والأوزاعى والليث ابن سعد والشافعى : البائن غير الحامل لها السكنى ولا نفقة لها . أما الحامل فلها السكنى والنفقة حتى تضع الحمل . واحتجوا بقوله تعالى : أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ . فأوجب السكنى مطلقا . وأما نقل النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس من بيت زوجها إلى بيت ابن أم مكتوم فليس فيه إبطال السكنى وإنما هو اختيار لموضعها . واختلف فى سبب ذلك فقالت عائشة : كانت فاطمة فى مكان وحش نخيف عليها فرخص لها النبى صلى الله عليه وسلم فى الانتقال . وقال ابن المسيب : إنما نقلت لطول لسانها وهو معنى قوله تعالى : وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ . قاله الخطابى[3] . « وقال » النخعى والثورى والحنفيون : لها النفقة والسكنى حاملا أو غير حامل مستدلين «على النفقة» بقوله تعالى : فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وهذا فى الحامل وبالإجماع فى الرجعية على أنها تجب لها النفقة «وعلى السكنى» بقوله تعالى : أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ . وهو مذهب عمر وابن مسعود رضى الله عنهما .

(وأجاب) من لم يقل بحديث فاطمة بأنه قد رده غير واحد من الصحابة « فقد رواه » المغيرة ابن شعبة عن الشعبى قال : قالت فاطمة بنت قيس : طلقنى زوجى ثلاثا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا سكنى لك ولا نفقة . قال المغيرة فذكرته لإبراهيم فقال : قال عمر : لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت. فكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة . أخرجه الترمذى[4] [٦٤] .

« وقال » أبو إسحاق : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا فى المسجد الأعظم ومعنا الشعبى

---

(١) ص ٤١٥ ج ٦ مسند أحمد (حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها) .

(٢) ص ٣٠٧ ج ٢٠ عمدة القارى (قصة فاطمة بنت قيس) .

(٣) ص ٢٨٤ ج ٣ معالم السنن (باب فى نفقة المبتوتة) .

(٤) ص ٢١٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة) .

فحدثت الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به . وقال : ويلك تحدث بمثل هذا . قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة . قال الله تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . أخرجه مسلم والطحاوى[1] [٦٥] .

« قال » ابن عباس رضى الله عنهما : الفاحشة المبينة بذاءة لسانها على أقارب زوجها . وقيل : أن تزنى فتخرج لإقامة الحد عليها ثم ترد إلى منزلها (ب) دل الحديث على أن المبتوتة أن تعتد حيث شاءت . روى ذلك عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس وعكرمة . وكان مالك يقول : المتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وتقيم إلى قدر مايهدأ الناس بعد العشاء ثم تنتقل إلى بيتها . وهو قول الليث والشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة : تخرج المتوفى عنها زوجها نهاراً ولا تبيت إلا فى بيتها ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهاراً . وقال محمد بن الحسن : لا تخرج المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها ليلا ولا نهاراً ما دامت فى العدة . ومنع قوم خروج المبتوتة من بيتها منهم ابن مسعود وعائشة وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وقالوا تعتد فى بيت زوجها حيث طلقها . وقام الإجماع على أن الرجعية تستحق السكنى والنفقة إذ حكمها حكم الزوجات فى جميع أمورهن . هذا وحديث فاطمة بنت قيس قد طعن فيه بمطاعن أربعة « الأول » كون الراوى امرأة لم تأت بشاهدين عدلين يتابعانها على حديثها (وهذا) طعن باطل والعلماء قاطبة على خلافه فإنهم لا يختلفون فى أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل . وكم من سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة من الصحابة . فماذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين[2] « الثانى » أن حديث فاطمة مخالف لكتاب الله تعالى (والجواب) أن هذا ليس بصحيح فإن الذى فهمه السلف من قوله تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهن ، هو ما فهمته فاطمة من كونه فى الرجعية ، لقوله تعالى فى آخر الآية لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ، لأن الأمر الذى يرجى إحداثه هو الرجعة لاسواها وحكاه الطبرى عن قتادة والحسن والسدى والضحاك ولم يحك عن غيرهم خلافه كما تقدم . ولو سلم العموم فى الآية لكان حديث فاطمة بنت قيس مخصصا له وبه يظهر أن العمل به ليس بترك لكتاب الله العزيز « الثالث » أن خروجها من المنزل لم يكن لأجل

---

(١) ص ١٠٤ ج ١٠ نووى مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) . و ص ٣٩ ج ٢ شرح معانى الآثار (المطلقة بائنا ماذا لها على زوجها فى عدتها ؟) .

(٢) ص ١٦٠ ج ٤ زاد المعاد (تصحيح حديث فاطمة بنت قيس) .

أنه لا حق لها فى السكنى، بل لإيذائها أهل زوجها بلسانها (والجواب) أن هذا طعن بارد بعيد عن الصواب فإن المرأة من خيار الصحابة رضى الله عنهم وفضلائهم وممن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يوجب إخراجها من دارها ويمنع حقها الذى جعله الله لها ونهى عن إضاعته . ولو كانت تستحق السكنى لما أسقطه النبى صلى الله عليه وسلم لبذاءة لسانها ولقال لها : اتقى الله وكفى لسانك عن أذى أهل زوجك واستقرى فى مسكنك وكيف يعدل عن هذا إلى قوله : لا نفقة لك ولا سكنى وإلى قوله : إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة . وتمامه فى زاد المعاد[1] . « الرابع » أن رواية فاطمة معارضة برواية عمر رضى الله عنه وهى قوله : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا . وهذا يدل على أنه رضى الله عنه قد حفظ فى ذلك شيئا من السنة يخالف قول فاطمة ، لما تقرر أن قول الصحابى : من السنة كذا له حكم الرفع (والجواب) أن الأئمة صرحوا بأنه لم يثبت شىء من السنة يخالف قول فاطمة « وما وقع » فى بعض الروايات عن عمر رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها السكنى والنفقة « فقد أنكره » أحمد بن حنبل وجعل يُقَسِّم ويقول : وأين فى كتاب الله إيجاب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا . وقال : هذا لا يصح عن عمر . وقال الدارقطنى : السنة بيد فاطمة قطعا وأيضاً فتلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعى ومولده بعد موت عمر بسنتين . وتمامه فى النيل[2] ومنه يعلم أن الراجح ما دلت عليه أحاديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها من أنه لا نفقة ولا سكنى للمبانة إذا لم تكن حاملا .

(فوائد) (الأولى) تقدم أن من حق المرأة على زوجها النفقة من مأكل وملبس ومسكن على حسب حاله من يسر أو عسر أو حال الزوجين[3] . فإن امتنع الموسر عن الإنفاق عليها يرغم عليه بالتعزير ثم الحبس والاستدانة على الزوج حتى يثوب إلى رشده ويؤدى ما عليه . ولا يفرق القاضى بينهما لعجز الزوج عن النفقة أو إبائه الإنفاق بل يتحرى القاضى الأمر ويفرض لها النفقة على الزوج عند غير مالك . وعمل الحاكم الآن على مذهب مالك وهو أنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله وإن لم يكن له مال ظاهر طلق عليه القاضى بطلبها فيما يأتى (١) إذا تصادق الزوجان على الإعسار أو أنكرته الزوجة

---

(١) ص ١٦١ ج ٤ زاد المعاد (تصحيح حديث فاطمة بنت قيس) .

(٢) ص ١٠٦ ج ٧ نيل الأوطار (ما جاء فى نفقة المبتوتة وسكناها) .

(٣) انظر الأحاديث بالنكاح رقم ٨٧ ص ٣٦ ورقم ٨٨ ص ٣٧ ورقم ٨٩ ص ٣٨ وانظر فقه هذه الأحاديث ص ٣٩ (باب فى حق المرأة على زوجها) .

وأثبته الزوج. وفى هذه الحال يمهل مدة لا تزيد على شهر فإن أنفق فلا تطليق و إلا طلق عليه القاضى بقوله للزوجة : فسخت نكاحك منه أو طلقتك منه (ب) إذا ادعى الإعسار ولم يثبته لا بمصادقة ولا بينة (ج) إذا سكت ولم يقل إنى معسر أو موسر أو قال إنى موسر وأصر على عدم الإنفاق . وفى هاتين الحالتين يطلق عليه القاضى بلا إمهال . وهذا ما تضمنته المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م ونصها : إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ولم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر ولكنه أصر على عدم الإنفاق، طلق عليه القاضى فى الحال. وكذا إن ادعى العجز ولم يثبته فإن أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق بعد مضيها طلق عليه .

(الفائدة الثانية) تسقط نفقة شهر فأكثر مضى ولم تصل النفقة إلى الزوجة لعجزه أو تعنته وقد أنفقت من مالها إلا أن تكون النفقة قضى بها القاضى أو اصطلح الزوجان على مقدارها بشىء معلوم منها لكل شهر أو سنة فتجب فيهما لما مضى ما داما حيين ، لأن النفقة صلة للزوجة جزاء احتباسها . قال الله تعالى : وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . فلا تملك إلا بالقبض أو بقضاء القاضى أو بالتزام الزوج بالتراضى وحينئذ لا تسقط كما لا تسقط نفقة ما قل عن شهر إذ لو سقطت بمضى يسير من الزمن ما تمكنت من الأخذ أصلا . فإن حصل القضاء بالنفقة أو التراضى على مقدارها ثم مات أحد الزوجين أو نشزت المرأة أو طلقت طلاقا بائنا لسوء أخلاقها — لا رجعيا على الأصح — قبل قبض الزوجة النفقة من زوجها ، سقطت النفقة المفروضة لأنها صلة تسقط قبل القبض كالهبة . واعتمد الشيخ ابن نجيم الحنفى عدم سقوط النفقة بالطلاق ولو بائنا إلا إن استدانتها الزوجة بأمر القاضى فلا تسقط بالنشوز ولا بالبينونة على الصحيح . وعمل المحاكم الآن بمذهب مالك وهو (أولا) أن نفقة الزوجة أو المطلقة لا يشترط فى اعتبارها دينا فى ذمة الزوج القضاء أو التراضى بل تعتبر دينا من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه عليه (ثانيا) أن دين النفقة من الديون الصحيحة التى لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء . ويترتب على هذين الحكمين ما يأتى (ا) أن للزوجة أو المطلقة أن تطالب الحكم لها بالنفقة الماضية على زوجها ولو لأكثر من شهر إذا أثبتت أنه تركها بلا نفقة مع وجوبها لها عليه (ب) أن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ولا بالطلاق ولو خلعا ولا بالنشوز الطارئ فللمطلقة مطلقا الحق فيما تجمد لها من النفقة حال قيام الزوجية ما لم يكن عوضا عن الطلاق أو الخلع . وهذا مضمون المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ (الفائدة الثالثة) لو ادعت المعتدة امتداد الطهر فلها النفقة حتى تحيض ثلاثا أو تبلغ سن الإياس ثم تعتد بثلاثة أشهر ما لم يحكم القاضى بانقضائها . فإن حكم به بأن أقام الزوج بينة على إقرارها به ، برئ منها . وإذا ادعت الحبل فلها النفقة إلى سنتين فلو مضتا ثم قالت ظننت الحبل

ولم أحض وأنا ممتدة الطُّهر . وقال الزوج : قد ادعيت الحبل وأكثره سنتان فلا يلتفت إلى قوله وتلزمه النفقة حتى تحيض ثلاثا أو تبلغ سن الإياس . ثم تعتد بثلاثة أشهر . ولو أقرت أن عدتها انقضت منذ كذا وأنها لم تكن حاملا ، رجع عليها بما أخذت بعد انقضاء عدتها . ومن حاضت ثم امتد طهرها سنة فأكثر ، ثم طلقت فعدتها ثلاثة أقراء إن رأت الدم وإلا فثلاثة أشهر بعد بلوغها سن الإياس عند الحنفيين . وعمل المحاكم الآن على أنه لا تسمع الدعوى بنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق بمقتضى المادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بناء على (ا) ما فى مذهب الإمام مالك من أن من تأخر حيضها لغير رضاع تنتظر بعد الفرقة تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر لكنه خاص بغير المرضع كما ترى (ب) ما فى شرح الوهبانية من انقضاء عدة ممتدة الطهر بتسعة أشهر لكنه غريب مخالف لجميع الروايات فى مذهب الحنفيين . (ج) ما ذهب إليه الظاهرية من أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر . ويرد هذا (أولا) ما روى جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضى الله عنهما قالت : لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل . أخرجه الدارقطنى والبيهقى[1] [٤٤] ومثله لا يعرف إلا سماعا لأن المقادير الشرعية لا مدخل للرأى فيها (ثانيا) ما نشر بصحيفة الأهرام عدد ١٥١٧٥ فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ أن وزارة الحقانية أرسلت تستفهم من أطباء القصر العينى عن أقصى مدة يمكثها الحمل فى بطن أمه فجاءها الرد أنه يمكث الحمل سنتين (الفائدة الرابعة) مَن سَكِرَ فزال عقله بتعاطى محرم خمر أو حشيش أو أفيون أو بنج اختياراً لغير تداوٍ فطلق امرأته وقع طلاقه عند الحنفيين وهو الصحيح عند مالك والشافعى ، لأنه أزال عقله بما هو معصية فاعتبر العقل باقيا حكما زجراً له ولما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : لا قيلولة فى الطلاق[2] . وأما من سَكِرَ بسبب مباح كمن شرب مكرها أو لإساغة لقمة أو لتداو ، لا يقع طلاقه . واختار الكرخى والطحاوى ومحمد بن سلمة عدم وقوع طلاق السكران ولو متعديا وهو قول زفر والصحيح عند أحمد وقول ضعيف عند مالك والشافعى ، لأنه أسوأ حالا من النائم لأنه إذا أوقظ استيقظ بخلاف السكران ولقول عثمان رضى الله عنه : ليس لمجنون ولا سكران طلاق . أخرجه البخارى معلقا وابن أبى شيبة موصولا[3] [٤٥] ولقول ابن عباس رضى الله عنهما : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز . أخرجه البخارى

---

(١) ص ٤٢٥ سنن الدارقطنى (آخر كتاب النكاح) و ص ٤٤٣ ج ٧ سنن البيهقى (أكثر الحمل) .

(٢) تقدم بالشرح رقم ١٧ بالطلاق ص ١١٨ (دليل من قال بوقوع طلاق المكره) .

(٣) ص ٣١٤ ج ٩ فتح البارى (الطلاق فى الإغلاق والمكره والسكران والمجنون .)

معلقا ووصله ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور بالسند إلى ابن عباس رضى الله عنهما قال : ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق[1] [٤٦] وعمل الحاكم الآن على هذا .

﴿ باب من أنكر ذلك على فاطمة ﴾

أى فى ذكر إنكار من أنكر على فاطمة بنت قيس ما تضمنته قصة طلاقها من أن المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى وهم عمر بن الخطاب وعائشة وسليمان بن يسار وسعيد بن المسيب رضى الله عنهم .

(١٧) ﴿ص﴾ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ ثنا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ : كُنْتُ فِى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الأَسْوَدِ . فَقَالَ : أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ . فَقَالَ : مَا كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لاَ نَدْرِى أَحَفِظَتْ أَمْ لاَ .

﴿ش﴾ هذا أثر و (نصر بن على) الجهضمى . و (أبو أحمد) محمد بن عبد الله الزُّبيرى بضم الزاى . و (عمار بن رزيق) بتقديم الراء على الزاى أبو الأحوص التميمى . تقدم ص ٤٤ ج ٢ تكملة المنهل . و (أبو إسحاق) السبيعى .

(المعنى) (قال) أبو إسحاق (كنت فى المسجد الجامع) فى الكوفة (مع الأسود) بن يزيد ابن قيس النخعى (فقال أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضى الله عنه) فقالت له : إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكنى كما عند مسلم . ففى المصنف اختصار (فقال) عمر رضى الله عنه (ما كنا لندع كتاب ربنا) يريد قوله تعالى : لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فإنه عام يشمل المطلقة مطلقا رجعيا كان أو بائنا . وقصة فاطمة تفيد تخصيص هذه الآية بالمطلقة الرجعية وإخراج البائن . فيترتب عليه تخصيص الكتاب بخبر امرأة . وتخصيص الكتاب بخبر الواحد مختلف فيه . والراجح جوازه ولذا قال عمر رضى الله عنه لفاطمة بنت قيس : إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم نترك كتاب الله ـ لقول امرأة ـ .

(١) ص ٣١٥ ج ٩ فتح البارى الطلاق فى الإغلاق والكره والسكران والمجنون . .)

لا تخرجوهن من بيوتهن الآية . هذا مجز حديث أخرجه النسائى[1] (وسنة نبينا) قال الدارقطنى: هذا غير محفوظ والمحفوظ لا ندع كتاب ربنا. قال الحافظ : وكأن الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة . لكن ذلك لا يرد رواية النفقة . ولعل عمر رضى الله عنه أراد بسنة النبى صلى الله عليه وسلم ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله لا أنه أراد سنة مخصوصة فى هذا . ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر . فإن قوله (لا ندرى أحفظت أم لا) قد ظهر مصداقه فى أن فاطمة أطلقت فى موضع التقييد أو عممت فى موضع التخصيص كما تقدم بيانه[2] . وقيل لعل المراد بقول عمر رضى الله عنه: وسنة نبينا ما رواه حماد بن سلمة عن حماد عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : لا نفقة لك ولا سكنى قال : فأخبرت بذلك النخعى . فقال : قال عمر بن الخطاب ـ وأخبر بذلك ـ لسنا بتارك آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها أوهمت سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها السكنى والنفقة . أخرجه الطحاوى[3] . [٦٦] والنخعى إبراهيم بن يزيد ولم يدرك عمر رضى الله عنه فإنه ولد بعد وفاته بسنتين . وهذا منقطع لا تقوم به حجة .

(والأثر) لم أقف على من أخرجه غير المصنف .

(١٨) ﴿ص﴾ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ يَعْنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ هذا أثر . و (ابن وهب) عبد الله .

(المعنى) (قال) عروة (لقد عابت ذلك) وعند البخارى : عابت (عائشة أشد العيب) وفسر المصنف اسم الإشارة (ذلك) بقوله (يعنى حديث فاطمة بنت قيس) أى أنكرته عائشة أشد الإنكار (وقالت إن فاطمة) إنما أذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانتقال من بيت الزوج لأنها

---

(١) ص ١١٦ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها .)

(٢) ص ٣٨٩ ج ٩ فتح البارى (قصة فاطمة بنت قيس) .

(٣) ص ٣٩ ج ٢ شرح معانى الآثار (المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها ؟) .

(كانت فى مكان وحش) بفتح فسكون أى خال لا أنيس به فكان يخشى أن يقتحم الفجار عليها فيه. لا أن البائن لا سكنى لها ولا نفقة مطلقا (نخيف على ناحيتها) أى جانبها (فلذلك رخص لها) أى لفاطمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الانتقال تعنى عائشة أنه كان واجبا عليها أن تسكن بيتها الذى طلقت فيه أيام عدتها . ولكن أذن لها النبى صلى الله عليه وسلم فى الخروج للعذر المذكور .

(الفقه) دل الأثر على أن سبب استئذان فاطمة فى الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها . وعلى أن السكنى لم تسقط لذاتها . وإنما سقطت للسبب المذكور . أفاده الحافظ(١) .

(وهذا الأثر) أخرجه البيهقى من طريق المصنف . وأخرجه البخارى معلقا عن ابن أبى الزناد وطعن فيه ابن حزم بأنه ضعيف جداً وحكم على روايته هذه بالبطلان . وتعقب بأنه مختلف فيه ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه فضلا عن بطلان روايته . وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس فى هشام بن عروة . وهذا من روايته عن هشام . قاله الحافظ(٢) .

(١٩) ﴿ ص ﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ : أَلَمْ تَرَىْ إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ قَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لاَ خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ .

﴿ ش ﴾ هذا أثر . و (سفيان) الثورى. و (القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم .

(المعنى) (قيل لعائشة) القائل عروة كما فى رواية مسلم (ألم ترى) بفتح التاء والراء وإسكان الياء (إلى قول فاطمة) فى رواية المصنف اختصار . فقد روى مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : قال عروة بن الزبير لعائشة : ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها ألبتة فخرجت . فقالت : بئس ما صنعت . فقال : ألم تسمعى إلى قول فاطمة (قالت) عائشة (أما إنه لا خير لها فى ذكر ذلك)(٣) أى لا خير لفاطمة فى ذكر قصتها دليلا على أن البائن لا سكنى لها ولا نفقة، لأن خروج فاطمة كان رخصة لها كما تقدم .

(١ ، ٢) ص ٣٨٨ ج ٩ فتح البارى (قصة فاطمة بنت قيس) . و ص ٤٣٢ ج ٧ سنن البيهقى (ما جاء فى قول الله تعالى : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) .

(٣) ص ١٠٧ ج ١٠ نووى مسلم (باب المطلقة البائن لا نفقة لها) .

(الفقه) دل الأثر على جواز إنكار المفتى على مفت آخر خالف النص أو عمم ماهو خاص ، لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها ألا سكنى للمبتوتة لأن انتقال فاطمة من مسكنها إنما كان لعذر من خوف اقتحامه عليها أو لبذاءتها أو نحو ذلك .

(والأثر) أخرجه مسلم بلفظ تقدم .

(٢٠) ﴿ ص ﴾ حدّثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ ثنا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ .

﴿ ش ﴾ هذا أثر . و (هارون بن زيد) بن أبي الزرقاء . و (سفيان) الثورى .

(المعنى) (فى خروج فاطمة) بنت قيس من بيت زوجها (قال) سليمان بن يسار (إنما كان ذلك) أى خروجها (من) أجل (سوء الخلق) و بذاءتها على أهل زوجها .

(والأثر) أخرجه البيهقى من طريق المصنف[1] .

(٢١) ﴿ ص ﴾ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ لَهُ : اتَّقِ اللهَ وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي . وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ : أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ فَحَسْبُكِ مَا كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ .

﴿ ش ﴾ هذا أثر . و (القعنبى) عبد الله بن مسلمة بن قعنب . و (يحيى بن سعيد) الأنصارى .

(المعنى) (أنه سمعهما) أى يحيى بن سعيد سمع القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق وسليمان بن يسار (يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص) بن أمية أخا عمرو بن سعيد الأشدق (طلق) عمرة

---

(١) ص ٤٣٣ ج ٧ سنن البيهقى (ما جاء فى قول الله تعالى : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) .

(بنت عبد الرحمن بن الحكم ألبتة) أى طلاقاً بائناً (فانتقلها) أى نقلها أبوها (عبد الرحمن) من بيت الزوج إلى بيته (فأرسلت عائشة رضى الله عنها) حين أخبرت بنقل عمرة (إلى مروان بن الحكم) عم عمرة (وهو أمير المدينة) إذ ذاك من قبل معاوية (فقالت له) أى لمروان (اتق الله) فى نقل عمرة من بيت زوجها قبل انقضاء عدتها فإنه لا يحل المطلقة أن تنتقل من بيتها حتى تنقضى عدتها (واردد المرأة إلى بيتها) تعتد فيه (فقال مروان) فى جواب عائشة رضى الله عنها (فى حديث سليمان) بن يسار (إن عبد الرحمن) بن الحكم والد عمرة (غلبنى) فى نقلها من بيت زوجها أى لم يطعنى فى إبقائها هناك . وقيل المراد غلبنى بالحجة وهى الشر الذى كان بينها و بين زوجها (وقال مروان) فى جواب عائشة (فى حديث القاسم) بن محمد (أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس) أى قصة طلاقها وانتقالها من بيت زوجها بعد طلاقها ألبتة ولم تعتد فيه (فقالت) له (عائشة لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) هذا محتجاً به على جواز نقل المطلقة البائن من بيت زوجها قبل انقضاء عدتها لأن انتقال فاطمة من بيتها قبل انقضاء عدتها كان لأن بيتها كان مخوفاً يخشى أن تتعدى الناس عليها فيه. وما كان كذلك لا يعم بل يكون مختصاً بمحل توجد العلة فيه (فقال مروان) لعائشة رضى الله عنها (إن كان بك) أى إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة من بيت زوجها (الشر) الذى وقع بينها و بين أقارب زوجها (فحسبك) أى يكفيك فى جواز انتقال عمرة (ما كان بين هذين) أى يحيى ابن سعيد وعمرة بنت عبد الرحمن (من الشر) فلذا أخرجت عمرة من بيت يحيى . وفى هذا رجوع من مروان عن رد خبر فاطمة فقد كان أنكره عليها كما تقدم بالحديث رقم ١٠٦ أنها استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الانتقال من بيت زوجها فأذن لها فى الانتقال عند ابن أم مكتوم . فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها . فكان مروان أنكر خروج المبانة مطلقاً من منزل الطلاق ثم قال بجوازه لعارض يقتضيه أفاده الحافظ[1]. (والأثر) أخرجه أيضاً الشافعى والبخارى والبيهقى[2].

(٢٢) ﴿ص﴾ حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثنَا زُهَيْرٌ ثنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ثنَا مَيْمُونُ ابْنُ مَهْرَانَ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدُفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ

---

(١) ص ٣٨٧ ج ٩ فتح البارى . الشرح (قصة فاطمة بنت قيس) والحديث رقم ١٠٦ بالمصنف تقدم ص ٣٢١

(٢) ص ٤١٦ ج ٢ بدائع المنن. وص ٣٨٧ ج ٩ فتح البارى (قصة فاطمة بنت قيس) وص ٤٣٣ ج ٧ سنن البيهقى (فى قوله تعالى : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) .

قَيْسٍ طُلِّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا . فَقَالَ سَعِيدٌ : تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَىِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى .

﴿ش﴾ (هذا أثر) (السند) (زهير) بن حرب أبو خيثمة النسائى الحافظ. و (جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء أبو عبد الله الجزرى . و (ميمون بن مهران) أبو أيوب الرق الفقيه نشأ بالكوفة ثم نزل بالرقة . روى عن أبى هريرة وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعائشة وأم الدرداء وجماعة . وعنه حميد الطويل وأيوب السختيانى وجعفر بن أبى وحشية وعلى بن الحكم البنانى والحكم بن عتيبة ويزيد بن سنان وطائفة . وثقه أحمد والعجلى وأبو زرعة والنسائى وابن سعد وقال : كان قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن خراش: جليل وقال فى التقريب: فقيه من السابعة يرسل . قيل مات سنة ست عشرة ومائة هـ روى له أيضاً البخارى فى الأدب ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه .

(المعنى) (قدمت المدينة) من الرقة (فدفعت) بضم الدال مبنياً المفعول أى أرسلت (إلى سعيد ابن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها) فى العدة (فقال سعيد تلك) أى فاطمة (امرأة فتنت) أى أوقعت (الناس) فى الفتنة بحديثها (إنها كانت لسنة) أى تؤذى الناس بلسانها (فوضعت على يدى ابن أم مكتوم الأعمى) أى أمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيته لأنه كان ابن عمها وكان أعمى فلا يراها حين تضع ثيابها (الفقه) دل الأثر على أن ابن المسيب يرى أنه يجوز للمبتوتة أن تعتد فى غير بيت زوجها لعذر كاستطالتها على أقارب زوجها .

(والأثر) أخرجه الطحاوى والبيهقى مطولا بالسند إلى عمرو بن ميمون عن أبيه قال قلت لسعيد بن المسيب : أين تعتد المطلقة ثلاثا ؟ فقال فى بيتها فقلت له : أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ؟ فقال تلك المرأة فتنت الناس واستطالت على أحمائها بلسانها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر . قال الطحاوى : فكان ما روت فاطمة بنت قيس ـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لها : لا سكنى ولا نفقة ـ لا دليل فيه عند سعيد بن المسيب ألاّ نفقة للمطلقة ثلاثا ولا سكنى إذا كان قد صرف ذلك إلى المعنى الذى ذكرناه عنه وقال البيهقى : قال الشافعى رحمه الله

فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة فى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر ويزيد ابن المسيب تبيين استطالتها على أحمائها[1] (والحاصل) أن عائشة وسليمان بن يسار وسعيد بن المسيب لا يقولون بالعمل بحديث فاطمة بنت قيس من أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة بل يقولون: لها السكنى والنفقة. واختلفت عباراتهم فى بيان السبب الذى أذن النبى صلى الله عليه وسلم لها فى الانتقال من بيت زوجها لأجله. أما عائشة رضى الله تعالى عنها فمحصل كلامها أن فاطمة كانت فى مكان مخوف فكان يخشى من اقتحام الفجار عليها وإن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بالانتقال منه رخصة لها لذلك. وأما سليمان بن يسار وابن المسيب فمحصل كلامهما أنها إنما أخرجت من بيت زوجها لسوء خلقها وتطاولها بلسانها على أقارب زوجها. وبالجملة ففى هذه الآثار دلالة على أن المطلقة البائن لها السكنى والنفقة. وبه قال الحنفيون وجماعة تقدم ذكرهم فى فقه الباب السابق. ومال ابن القيم إلى ترجيح القول بأنها لا سكنى لها ولا نفقة.

﴿ ٤١ — باب فى المبتوتة تخرج بالنهار ﴾

أى فى بيان أنه يجوز للمرأة المطلقة ثلاثا أن تخرج من مسكنها فى مدة العدة بالنهار للحاجة. فالمبتوتة من البت وهو القطع. والمراد المطلقة ثلاثاً كما فى الحديث.

(١٠٧) ﴿ص﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِى ثَلَاثاً فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخْلاً لَهَا فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا: اخْرُجِى فَجُدِّى نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِى مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِى خَيْراً.

﴿ش﴾ (يحيى بن سعيد) القطان. و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز. و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكى. و (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى.

(المعنى) (طلقت خالتى ثلاثاً) لم نقف على اسمها (فخرجت تجد نخلالها) بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم آخره دال مهملة. ويقال بالمعجمة أى تقطع ثمرة نخلها يقال: جد يجد من باب قتل إذا

(١) ص ٤٠ ج ٢ شرح معانى الآثار (المطلقة بائنا ماذا لها على زوجها ؟). وص ٤٣٣ ج ٧ سنن البيهقى (ما جاء فى قوله تعالى: ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾).

قطع (فلقيها رجل) لم نقف على اسمه (فنهاها) أى عن الخروج من بيتها زمن العدة (فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له) أى أخبرته صلى الله عليه وسلم بما وقع من نهى ذلك الرجل إياها عن الخروج لجدّ نخلها (فقال لها) صلى الله عليه وسلم (اخرجي فجدى نخلك لعلك أن تصدقى منه) أى تتصدقى فهو على حذف إحدى التاءين تخفيفاً (أو تفعلى خيراً) أو للتنويع « ولا يقال » إن الصدقة داخلة فى فعل الخير « لاحتمال » أن يراد بالصدقة الزكاة الواجبة إن بلغ الثمر نصابا . ويكون المراد من فعل الخير التطوع كالهدية والإحسان . ووجه مناسبة الحديث للترجمة أن العادة فى جد النخل ألاّ يجد إلا نهاراً . وقد نهى عن جداد الليل . ونخل الأنصار قريب من دورهم فهى إذا خرجت بكرة للجداد رجعت إلى بيتها المبيت وهذا فى المعتدة من الطلاق الثلاث. فأما الرجعية فإنها لاتخرج ليلا ولا نهاراً، لأنها زوجة حكما أفاده الخطابى[1] .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يجوز للمعتدة من الطلاق الثلاث أن تخرج نهاراً للحاجة. وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد والثورى والليث وقالوا : الحديث مخصص لعموم آية : « لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ » وكذا قالوا : يجوز لها الخروج فى عدة الوفاة . ووافقهم الحنفيون فى عدة الوفاة وقالوا فى البائن : لا يجوز لها الخروج من بيتها إلا للضرورى كخوف على نفس أو مال أو عرض . مستدلين بالآية المذكورة (ب) على استحباب الصدقة من الثمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب النخل بفعل ذلك وتذكيره بالمعروف والبر .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى[2] .

﴿ ٤٢ — باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث ﴾

أى فى بيان نسخ ما كان يجب للمرأة التى مات عنها زوجها من النفقة والكسوة سنة كاملة بما فرض الله تعالى لها من ميراثها منه . وهو الربع إن لم يكن له ولد والثمن إن كان له ولد .

---

(١) ص ٢٨٥ ج ٣ معالم السنن (باب المبتوتة تخرج بالنهار) .

(٢) ص ٥٤ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ١٠٨ ج ١٠ نووى مسلم (خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها) وص ١١٦ ج ٢ مجتبى (خروج المتوفى عنها بالنهار) . و ص ٣٢٠ ج ١ سنن ابن ماجه (هل تخرج المرأة فى عدتها ؟) وص ٤٣٦ ج ٧ سنن البيهقى (كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها) .

(٢٣) ﴿ص﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ . وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً .

﴿ش﴾ هذا أثر . وقد تقدم سنده بأثر ٤ ص ١٢١ .

(المعنى) (والذين يتوفون منكم ويذرون) أى يتركون (أزواجاً وصية) بالنصب أى فليوصوا وصية (لأزواجهم) وقرئ بالرفع أى كتب عليهم وصية (متاعاً) مفعول لمحذوف أى متعوهن متاعاً . وهو بيان للموصى به وهو نفقة سنة وكسوتها وسكناها (إلى) تمام (الحول) من حين وفاة الزوج (غير إخراج) حال من الزوجات أى غير مخرجات أى لا يجوز إخراجهن من مساكنهن التى كن فيها قبل وفاة الزوج . نزلت هذه الآية فى رجل من أهل الطائف يقال له حكيم بن الحارث هاجر إلى المدينة وله أولاد ومعه أبواه وامرأته فمات فأنزل الله هذه الآية فأعطى النبى صلى الله عليه وسلم والديه وأولاده من ميراثه ولم يعط امرأته شيئاً وأمرهم أن ينفقوا عليها من تركة زوجها حولا كاملا. وكانت عدة الوفاة فى ابتداء الإسلام حولا . وكان يحرم على الوارث إخراجها من البيت قبل تمام الحول . وكانت نفقتها وسكناها واجبة فى مال زوجها سنة ما لم تخرج . ولم يكن لها الميراث فإن خرجت من بيت زوجها سقطت نفقتها . وكان على الرجل أن يوصى بها فكان كذلك حتى نزلت آية الميراث[1] (فنسخ ذلك) أى نسخ الله تعالى التمتع المذكور والوصية لهن (بآية الميراث) وهى قوله تعالى : « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم »[2] (بما فرض لهن) أى للزوجات (من الربع) إن لم يكن للزوج ولد (والثمن) إن كان له ولد (ونسخ أجل الحول) أى نسخ الله تعالى اعتداد المتوفى عنها زوجها سنة كاملة (بأن جعل أجلها) أى مدة العدة (أربعة أشهر وعشراً) وهذا إذا لم تكن المرأة حاملا وإلا فعدتها بوضع حملها كما سيأتى فى « باب عدة الحامل » إن شاء الله تعالى .

---

(١) ص ٥٨٧ ج ١ معالم التنزيل للبغوى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم . .)

(٢) سورة النساء آية ١٢ .

(الفقه) دل هذا الأثر (١) على أنه كان فى صدر الإسلام يجب على الزوج قبل وفاته أن يوصى لزوجته بما يكفيها مدة عدتها وهى سنة كاملة ثم نسخ الله تعالى هذا بآية الميراث. ولا نعلم فى هذا خلافا. (ب) على أن عدة المتوفى عنها زوجها فى صدر الإسلام كانت حولا كاملا ثم نسخ الله تعالى هذا بجعل عدتها أربعة أشهر وعشراً. وعلى هذا أجمعت الأئمة سلفاً وخلفاً. واتفقوا على أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر. واختلفوا فى قوله غير إخراج. فالجمهور على أنه نسخ أيضاً. أفاده الحافظ[1].

(والأثر) أخرجه أيضاً النسائى[2].

﴿ ٤٣ — باب إحداد المتوفى عنها زوجها ﴾

أى فى بيان مشروعية ترك المرأة التى مات عنها زوجها الزينة والطيب أربعة أشهر وعشر ليال مع أيامهن. والإحداد بكسر الهمزة من أحدّت المرأة إذا لبست ثياب الحزن وتركت الزينة والطيب.

(١٠٨) ﴿ص﴾ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلاَثَةِ. قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ زَيْنَبُ: وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ـ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ـ لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ زَيْنَبُ:

---

(١) ص ٣٩٨ ج ٩ فتح البارى. الشرح (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ...).

(٢) ص ١١٥ ج ٢ مجتبى (نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث).

وَسَمِعْتُ أُمِّى أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : لاَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ . قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلاَ شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْحِفْشُ : بَيْتٌ صَغِيرٌ .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة و (عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم . و (حميد بن نافع) أبو أفلح الأنصارى المدنى مولى صفوان بن أوس أو ابن خالد . ويقال مولى أبى أيوب الأنصارى . روى عن أبى أيوب وعبد الله بن عمرو وزينب بنت أبى سلمة وغيرهم . وعنه يحيى بن سعيد الأنصارى وبكير بن الأشج وأيوب بن موسى القرشى وشعبة وغيرهم . وفرّق ابن المدينى بين حميد بن نافع الذى يروى عن زينب بنت أبى سلمة وبين الذى يروى عن أبى أيوب وعبد الله بن عمرو ورجحه البخارى . وجعلهما أبو حاتم واحداً . وثقه النسائى وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة من الثالثة . روى له الجماعة . و (زينب) بنت أبى سلمة ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم .

(المعنى) (أنها أخبرته) أى أن زينب أخبرت حميد بن نافع (بهذه الأحاديث الثلاثة) وهى حديث أم حبيبة حينما جاءها نعى أبيها وحديث زينب بنت جحش حينما جاءها نعى أخيها وحديث أم سلمة فى قصة المرأة التى اشتكت بنتها عينها واستأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى إكتحالها (قالت زينب) فى الحديث الأول (دخلت على أم حبيبة) رملة أم المؤمنين رضى الله عنها (حين توفى أبوها أبو سفيان) صخر بن حرب. أسلم عام الفتح وشهد حنيناًمعه صلى الله عليه وسلم (فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره) بإضافة صفرة إلى خلوق من إضافة الصفة إلى الموصوف . ويحتمل أنه بالرفع صفة لصفرة والخلوق بفتح المعجمة بوزن صبور، نوع من أنواع الطيب يدهن به (فدهنت منه جارية) لم أقف على

اسمها (ثم مست بعارضيها) أى مسحت أم حبيبة جانبى وجهها بالصفرة (ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة) لأن النبى صلى الله عليه وسلم توفى (غير أنى) ما مسست الطيب إلا إظهارا لترك الإحداد على أبى ، لأنى (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفى بمعنى النهى للتأكيد . والوصف بالإيمان مشعر بالتعليل فالإيمان يحمل صاحبه على أنه لا يجترئ على ارتكاب ما نهى الله عنه (أن تحد) بضم التاء وكسر الحاء المهملة من الرباعى ويجوز فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثى . وأنكره الأصمعى . ومعنى الإحداد منع الحدة نفسها من الزينة والطيب فى بدنها ومنع الخطاب من خِطبتها (على ميت) قريبا أو أجنبيا (فوق ثلاث ليال) فلها أن تحد على غير الزوج ثلاثا فأقل (إلا على زوج) فتحد عليه (أربعة أشهر وعشراً) من الأيام والليالى عند الجمهور. فلا تنتهى عدتها حتى تدخل الليلة الحادية عشرة. وقال الأوزاعى وغيره : المراد عشر ليال فتحل فى اليوم العاشر . وهذا فى غير الحامل . وأما الحامل فعدتها بوضع الحمل .

(قالت زينب) بنت أبى سلمة بالسند السابق فى الحديث الثانى (ودخلت على زينب بنت جحش) زوج النبى صلى الله عليه وسلم ـ وأمها أميمة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت عبد المطلب ـ تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة خمس من الهجرة . وبسببها نزلت آية الحجاب وهى قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ الآية[1] . وكانت قبله صلى الله عليه وسلم عند زيد بن حارثة رضى الله تعالى عنه ماتت سنة عشرين من الهجرة وعمرها خمسون أو ثلاث وخمسون سنة[2] . (حين توفى أخوها) يحتمل أنه عبيد الله بن جحش أسلم قديما وهاجر بزوجته أم حبيبة بنت أبى سفيان إلى الحبشة . ثم تنصر هناك ومات . فتزوج النبى صلى الله عليه وسلم بعده أم حبيبة[3] . ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما إذا تذكر سوء مصيره (فدعت) زينب (بطيب فمست منه) أى شيئا من جسدها (ثم قالت والله ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ـ وهو على المنبر ـ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال) أباح الشارع للمرأة أن تحد على غير الزوج ثلاثة أيام ، لما يغلب عليها من لوعة الحزن . وليس هذا واجبا للاتفاق على أن الزوج لو طلبها للجماع حينئذ لم يحل لها منعه (إلا على زوج) فتحد عليه

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥٣ .

(٢) انظر ترجمتها ص ٣٦٦ ج ٥ الدين الخالص (ترجمة زينب جحش) .

(٣) انظر قصة زواجه صلى الله عليه وسلم أم حبيبة ص ٢٥٠ ج٣ تكملة المنهل . و ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ منه .

(أربعة أشهر وعشرا) من الأيام والليالى على ما تقدم (قالت زينب) بنت أبى سلمة بالسند السابق .
فى الحديث الثالث (وسمعت أمى أم سلمة تقول جاءت امرأة) هى عاتكة بنت نعيم بن عبد الله (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتى) لم نقف على اسمها (توفى عنها زوجها) المغيرة المخزومى كما فى الطبرانى (وقد اشتكت عينها) بالنصب . ورجحه المنذرى . ويجوز الرفع. ورجحه النووى ، لأن فى بعض أصول مسلم اشتكت عيناها (أفنكحلها ؟) بضم الحاء . وقد تفتح من بابى نصر ومنع . (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تكحلينها (مرتين أو ثلاثا) أى سألته مرتين أو ثلاثا (كل ذلك يقول لا) تأكيداً للمنع . ولعل سؤالها كان عن كحل مخصوص وهو كحل الزينة . وأما ما لا زينة فيه من الأكحال كالصبر وما يسمونه بالقطرة وأشباهها فالظاهر أنه لا مانع منه لإباحة التداوى من الأمراض لاسيما ما يؤدى تركه إلى الضرر .
(ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هى) أى العدة (أربعة أشهر وعشر) بالرفع . هكذا فى بعض النسخ . وفى بعضها بالنصب على حكاية لفظ القرآن . والظاهر النسخة الأولى لموافقتها القواعد . والمعنى لا تستكثرى مدة العدة ومنع الاكتحال فيها فإنها قليلة (وقد كانت إحداكن فى الجاهلية) وفى صدر الإسلام تعتد بعد وفاة زوجها سنة كاملة فخفف الله تعالى عنكن ذلك وجعلها أربعة أشهر وعشراً . وكانت (ترمى بالبعرة) بفتح الموحدة وإسكان العين المهملة أو بفتحها وهى روثة ذى الخف والظلف والجمع أبعار (على رأس الحول) أى بعد تمام السنة من الوفاة (قال حميد) ابن نافع بالسند السابق (فقلت لزينب) بنت أبى سلمة (وما) معنى قوله صلى الله عليه وسلم (ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب كانت المرأة) فى الجاهلية (إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً) بكسر فسكون وهو بيت صغير كما قاله المصنف بعد . وفسره مالك بأنه البيت الردىء وعند النسائى : عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه (ولبست شر ثيابها) أى أردأها . وفى رواية الشيخين فقال :لاتكتحل قد كانت إحداكن تمكث فى شر أحلاسها أو شر بيتها . والأحلاس جمع حلس بكسر فسكون ، ثوب أو كساء رقيق . والمراد أنها كانت تلبس ثيابا تفلة . (ولم تمس طيبا ولا شيئا) يشبهه (حتى تمر بها سنة) وهى مدة عدة الوفاة حينئذ (ثم تؤتى) بضم فسكون ففتح (بدابة) بالتنوين (حمار) بالجر بدل من دابة (أو شاة أو طائر) أو للتنويع . و إطلاق الدابة عليهما حقيقة لغوية والدابة فى الأصل ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب (فتفتض به) من الافتضاض بالمثناة الفوقية بعدها فاء ثم مثناة فوقية آخره ضاد معجمة أى تمسح به جلدها . وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره . وقيل معنى تفتض به تغتسل بالماء العذب للإنقاء حتى تصير كالفضة (فقلما

تفتض بشيء) مما ذكر . وما مصدرية أى قل افتضاضها بشيء (إلا مات ثم تخرج) من حفشها (فتعطى) بضم التاء وفتح الطاء المهملة مبنيا المفعول (بعرة) من بعر الإبل أو الغنم (فترمى بها) أمامها فيكون ذلك إحلالا لها. وفى رواية ابن وهب عن مالك: فترمى ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها . وفى رواية شعبة عند البخارى : فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة . وظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب سواء أطال زمن انتظار مروره أم قصر . وبه جزم بعضهم (ثم تراجع) بضم الفوقية وكسر الجيم (بعد) أى بعد ما ذكر من الافتضاض والرمى (ما شاءت من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه فى العدة . وهذا التفسير لم تسنده زينب وساقه شعبة عن حميد بن نافع مرفوعا ولفظه فى الصحيحين : عن زينب عن أمها أن امرأة توفى زوجها فخافوا على عينيها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه فى الكحل فقال : لا كانت إحداكن تكون فى شر بيتها فى أحلاسها . فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فخرجت أفلا أربعة أشهر وعشراً ؟

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه لا يجوز للمرأة أن تحد على ميت أكثر من ثلاث ليال بأيامها إلا إن كان زوجها ولا نعلم فى ذلك خلافا (قال) الحافظ : وأخذ من الحصر فى قوله إلا على زوج أنه لا يزاد على الثلاث فى غير الزوج أبا كان أو غيره « وأما ما أخرجه » أبو داود فى المراسيل من رواية عمرو بن شعيب أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام [٦٦] « فلو صح » لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم ، لكنه مرسل أو معضل ، لأن جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين لم يرو عن أحد من الصحابة إلا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة[1] . (ب) دل أيضاً على مشروعية إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرا . واختلف العلماء فى الإحداد أهو واجب أم لا ؟ فالجمهور من السلف والخلف على أنه واجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها مستدلين بما تقدم فى الحديث عن أم سلمة فى قصة التى اشتكت بنتها عينها أن النبى صلى الله عليه وسلم منعها من الاكتحال بقوله : لا مرتين أو ثلاثا . وقال الحسن البصرى : لا يجب عليها الإحداد ، لما روى عبد الله بن شداد عن أسماء بنت عميس قالت : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبى طالب . فقال لا تحدى بعد يومك هذا . أخرجه أحمد وصححه ابن حبان[2] [٦٧] « قال » ابن المنذر وقد دفع أهل

(١) ص ٣٩٣ ج ٩ فتح البارى . الشرح (تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا) .

(٢) ص ٣٦٩ ج ٦ مسند أحمد (حديث أسماء بنت عميس رضى الله عنها).

العلم هذا الحديث بوجوه . وقال أحمد وإسحاق : هـذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به[1] .
وقال الحافظ : إن البيهقى أعلّ الحديث بالانقطاع . فقال : لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء بنت عميس . وهذا تعليل مدفوع فقد صحح الحديث أحمد : لـكن قال إنه مخالف للأحاديث الصحيحة فى الإحداد (قلت) وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ[2] .

(ج) دل قوله لا يحل لامرأة بمفهومه على أنه لا إحداد على الصغيرة و به قال الحنفيون ، لأنها غير مكلفة (وقال) الجمهور : لإحداد واجب عليها كالـكبيرة . وأجابوا عن التقييد بالمرأة بأنه خرج مخرج الغالب . وعن كونها غير مكلفة بأن المخاطب بمنعها مما تمنع منه المحدة هو وليها . وظاهر الحديث عدم الفرق بين كون المرأة مدخولا بها أو غير مدخول بها حرة كانت أو أمة إذا مات عنها زوجها لا سيدها لتقييده صلى الله عليه وسلم فى الحديث بقوله إلا على زوج خلافا للحنفيين .
قاله الحافظ[3] (د) و بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، استدل الحنفيون على أن الذمية لا إحداد عليها و به قال أبو ثور و بعض المـالـكية ، لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الإحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل فيه الذمية . ولذا ترجم على حديث الباب النسائى بقوله « ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية » قالوا : وعدوله صلى الله عليه وسلم عن اللفظ العام إلى الخاص المقيد بالإيمان ، يقتضى أن هذا من أحكام الإيمان وواجباته فـكأنه قال من التزم الإيمان فهذا من شرائعه وواجباته « وقال » الجمهور : إن الإحداد كما يجب على المؤمنة يجب على الذمية أيضاً، لأن حقوقها فى النـكاح كحقوق المسلمة فـكذلك فيما عليها فإنه يتعلق به حق الزوج المسلم فيلزمها كما تلزمها العدة ؛ ولهذا لا يلزمونها بالإحداد فى عدتها من الذمى المتوفى عنها ولا يتعرض لها فيها فصار هذا كعقودهم مع المسلمين فإنهم يلزمون فيها بأحكام الإســـلام يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضا « والحديث » يرجح مذهب الأولين ودل قوله : أن تحد على ميت على أنه لا إحداد على زوجة المفقود ، لأنه لم تتحقق وفاته خلافا للمالـكية[4] . وهذا بالنسبة للمتوفى عنها زوجها . وأما المطلقة فإن كانت رجعية فلا إحداد عليها اتفاقا . وأما البائن فقال مالك والشافعى وابن المنذر : إن المطلقة بائنا لا إحداد عليها ، لأن نص الحديث فى المتوفى عنها زوجها لا فى المطلقة « وقال » الحـكم بن عتيبة والحنفيون وأبو ثور : إن المطلقة ثلاثا يجب عليها الإحداد . وهو قول ضعيف للشافعى قياسا على المتوفى عنها زوجها وذلك لأن العدة تحرم النـكاح فحرمت دواعيه ولا ريب

(١) ص ١٨١ ج ٣ الجامع لأحكام القرآن (وأجمع الناس على وجوب الإحداد) .
(٢) ص ٣٩٤ ج ٩ فتح البارى . الشرح (قصة فاطمة بنت قيس) . (٣ ، ٤) ص ٣٩٢ وص ٣٩٣ منه.

أن الإحداد معقول المعنى وهو أن إظهار الزينة والطيب والحلى مما يدعو المرأة إلى الرجال و يدعو الرجال إليها فلا تؤمن أن تكذب فى انقضاء عدتها استعجالا لذلك فمنعت من دواعى ذلك وسدت إليه الذريعة . وهذا مع أن الـكذب فى عدة الوفاة يتعذر غالبا بظهور موت الزوج وكون العدة أياما معدودة بخلاف عدة الطلاق فإنها بالأقراء وهى لا تعلم إلا من جهتها فـكان الاحتياط لها أولى . قاله ابن القيم[1] (وأجاب) الجمهور بأن هذا قياس عقلى فى مقابلة النص وهو حديث الباب فلا يعول عليه (وظاهر) حديث أم سلمة نهى الحادة عن الاكتحال . ولو احتاجت إليه (قال) الحافظ : وقد حمل بعضهم النهى فى حديث الباب على التنزيه جمعا بين الأدلة . وسيأتى مزيد لذلك فى « باب ما تجتنبه المعتدة » إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وباقى الجماعة[2] .

﴿ ٤٤ — باب فى المتوفى عنها زوجها تنتقل ﴾

أى هل تنتقل المرأة التى توفى عنها زوجها زمن العدة من بيت زوجها ؟

(١٠٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ ابْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ قَالَتْ : فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ

---

(١) ص ٢٢٢ ج ٤ زاد المعاد (إحداد المعتدة) .

(٢) ص ٢١١ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٨٠ ج ٣ زرقانى الموطإ (ما جاء فى الإحداد) . و ص ٤٧ ج ١٧ الفتح الربانى . والحديث عند أحمد بحمل . وص ٣٩٢ ج ٩ فتح البارى (تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا) . و ص ١١١ ج ١٠ نووى مسلم (الإحداد فى عدة الوفاة) . و ص ١١٤ ج ٢ مجتبى (ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية) . و ص ٢٢٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (عدة المتوفى عنها زوجها) . و ص ٣٢٨ ج ١ سنن ابن ماجه (كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها) والحديث عنده بحمل .

أَوْ فِى الْمَسْجِدِ دَعَانِى أَوْ أَمَرَنِى فَدُعِيتُ لَهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتِ ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِى ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِى . فَقَالَ : امْكُثِى فِى بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَىَّ فَسَأَلَنِى عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .

﴿ ش ﴾ (السند) (سعد بن إسحاق) وعند أحمد سعيد . ولعله تحريف من الناسخ . و (زينب بنت كعب بن عجرة) الأنصارية ذكرها ابن فتحون وابن الأثير فى الصحابة . ويؤيده ما روى ابن عبد البر عنها قالت : اشتكى الناس عليا رضى الله عنه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فسمعته يقول : أيها الناس لا تشكوا عليا فوالله إنه لأخشى فى ذات الله من أن يشتكى به . ذكره ابن إسحاق[1] [٦٨] وذكرها غيرهما فى التابعين . روت عن زوجها أبى سعيد الخدرى وأخته الفريعة بنت مالك . وعنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة . ذكرها ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبولة من الثانية . روى لها أيضا أحمد وباقى الأربعة . و (الفريعة) بضم الفاء مصغرة (بنت مالك) الخدرية نسبة إلى بنى خدرة قبيلة من الأنصار . شهدت بيعة الرضوان . وفى سنن النسائى فى سياق حديثها : الفارعة . وعند الطحاوى : الفرعة . وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبى . روى لها أيضا باقى الأربعة .

(المعنى) (أخبرتها) أى أخبرت الفريعة زينب بنت كعب بن عجرة (أنها) أى الفريعة (جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة) بضم فسكون (فإن زوجها) لم نقف على اسمه (خرج فى طلب أعبد له) بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع عبد . وعند أحمد وابن ماجه قالت : خرج زوجى فى طلب أعلاج له جمع علج وهو القوى الضخم من كفار العجم (أبقوا) بفتح الهمزة والموحدة أى هربوا يقال أبق يأبق من باب ضرب و يقال من بابى قتل وتعب (حتى إذا كانوا بطرف القدوم) بفتح القاف وتشديد الدال المهملة وتخفيفها ، موضع على ستة أميال من المدينة (لحقهم فقتلوه) قالت فريعة (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلى) أى بيت أبى (فإنى) وعند مالك : فإن زوجى (لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة) ولفظ أحمد : فقتلوه فأتانى نعيه وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى فأتيت رسول الله صلى الله

---

(١) ص ٧٣٦ ج ٢ — الاستيعاب (زينب بنت كعب بن عجرة) .

عليه وسلم فذكرت ذلك له فقلت: إن نعى زوجي أتانى فى دار شاسعة من دور أهلى ولم يدع لى نفقة ولا مال لورثته وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهلى وأخوالى لكان أرفق بى فى بعض شأنى . قال: تحولى (الحديث) (قالت) فريعة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) أى تحولى (قالت فخرجت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد) ولفظ أحمد: فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة . وأو للشك من أحد الرواة . ولعل المراد بالحجرة هنا صحن الدار (دعانى) صلى الله عليه وسلم (أو أمر بى فدعيت له فقال كيف قلت؟ فرددت عليه القصة) أى أعدتها عليه (فقال) صلى الله عليه وسلم (امكثى فى بيتك) الذى جاءك فيه نعى زوجك (حتى يبلغ) أى ينتهى (الكتاب) المقدر للعدة وهو أربعة أشهر وعشر ليال (أجله) أى آخره . وهو اقتباس من قوله تعالى: ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله «فإن قيل» كيف أذن لها النبى صلى الله عليه وسلم فى الانتقال من بيتها أولا ثم أمرها ثانيا بالمقام فيه؟ وكيف أمرها بالمقام فى ذلك البيت مع أنه لم يكن ملكا لزوجها ولم يترك لها نفقة ولا مال لورثته؟ «فالجواب» لعله صلى الله عليه وسلم أمرها أولا بالانتقال من ذلك البيت لظهور أن الحالة حالة ضرورة تقتضى لها بالانتقال منه . فلما استفصل منها ثانيا تحقق أنه لا ضرورة تدعوها إلى الانتقال بل يجوز لها أن تخرج بالنهار لأداء ضروراتها وحاجاتها . ثم ترجع وتبيت فيه . وتقدم نظير ذلك فى «باب المبتوتة تخرج بالنهار» (قالت فاعتدرت فيه أربعة أشهر وعشراً) من الليالى (قالت فلما كان) زمن (عثمان بن عفان) رضى الله عنه . وقعت عنده حادثة تشبه قصة الفريعة. وكان رضى الله عنه قد بلغه قصتها (أرسل إلىّ فسألنى عن ذلك فأخبرته) بما قضى لى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاتبعه) عثمان (وقضى به) رضى الله تعالى عنه .

(الفقه) دل الحديث على أن المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيت زوجها الذى بلغها نعيه وهى فيه ولا تعتد فى غيره . وبه قال الأئمة الأربعة والأوزاعى وإسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين. منهم عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب . قال الخطابى: فيه أن للمتوفى عنها زوجها السكنى وأنها لا تعتد إلا فى بيت زوجها . وقال أبو حنيفة: لها السكنى ولا تبيت إلا فى بيتها وتخرج نهاراً إذا شاءت وبه قال مالك والثورى والشافعى وأحمد . وقال محمد بن الحسن: المتوفى عنها لا تخرج فى العدة وعن عطاء وجابر والحسن وعلى وابن عباس وعائشة تعتد حيث شاءت[1] .

---

(١) ص ٢٨٧ ج ٣ معالم السنن (باب فى المتوفى عنها تنتقل) .

(والحديث) أخرجه أيضا الأئمة وباقى الأربعة والحاكم وصححه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (١) .

﴿ ٤٥ — باب من رأى التحول ﴾

أى فى بيان دليل من قال إن المتوفى عنها زوجها لا يلزمها الاعتداد فى بيته بل تعتد حيث شاءت .

(٢٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِىُّ ثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ثَنَا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهِ فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ إِخْرَاجٍ . قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ فِى وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ . قَالَ عَطَاءٌ : ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (موسى بن مسعود) أبو حذيفة النهدى بفتح النون وسكون الهاء البصرى . روى عن الثورى وعكرمة بن عمار وزهير بن محمد وغيرهم . وعنه الذهلى وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان ومحمد بن غالب وأبو مسلم الكجى وجماعة . وثقه العجلى وقال : صدوق . وقال أبو حاتم : صدوق معروف . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخطئ وقال ابن خزيمة لا يحتج به . وقال الحاكم : ليس بالقوى عندهم . وقال ابن قانع : ضعيف . وقال الحاكم أبو عبد الله : كثير الوهم سيئ الحفظ . وقال الدارقطنى : كثير الوهم تكلموا فيه . ووثقه ابن سعد . وقال فى التقريب : صدوق سيئ الحفظ من صغار التاسعة . مات سنة ٢٢٠ هـ روى له أيضا البخارى والترمذى وابن ماجه . و (شبل) بكسر فسكون هو ابن عباد المكى القارى . روى عن أبى الطفيل وعباس بن سهل الساعدى وعمرو بن دينار وأبى الزبير وجماعة . وعنه ابن المبارك وابن عيينة وروح

---

(١) ص ٧٥ ج ٣ زرقانى الموطإ (مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل) . و ص ٤٠٩ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٣٧٠ ج ٦ مسند أحمد (حديث فريعة بنت مالك رضى الله عنها) و ص ٣٢٠ ج ١ سنن ابن ماجه (أين تعتد المتوفى عنها زوجها ؟) . و ص ٢٢٤ ج ٢ تحفة الأحوذى . و ص ١١٣ ج ٢ مجتبى (مقام المتوفى عنها فى بيتها حتى تحل) . و ص ٢٠٨ ج ٢ مستدرك .

ابن عبادة وسعد بن إبراهيم وعبد الله بن زياد المكى وطائفة . وثقه أحمد وابن معين والمصنف . وقال : إلا أنه يرى القدر . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى : ثقة . وقال فى التقريب : ثقة رمى بالقدر من الخامسة . روى له أيضاً البخارى والنسائى وابن ماجه فى التفسير . قيل مات سنة ١٤٨ هـ و (ابن أبى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم ، اسمه عبد الله بن يسار المكى . و (عطاء) ابن أبى رباح .

(المعنى) (نسخت هذه الآية) وهى قوله تعالى : « فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف[1] (عدتها) أى عدة المرأة المتوفى عنها زوجها (عند أهلها) أى كانت سكناها فى عدة الوفاة عند أهل زوجها واجبة فنسخ ذلك بقوله تعالى : « فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » (فتعتد) المرأة المتوفى عنها زوجها (حيث شاءت) عند أهل زوجها أو فى بيت أبيها ، لأن السكنى تبع للعدة (وهو) أى المنسوخ حكمه (قول الله عز وجل غير إخراج) فصدر الآية منسوخ بعجزها (قال عطاء) مُفسراً لما رواه عن ابن عباس (إن شاءت اعتدت عند أهله) أى أهل زوجها . وفى رواية للبخارى : عند أهلها . ورواية المصنف أولى (وسكنت فى وصيتها) المذكورة فى قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » أى ليس لأهل زوجها أن يخرجوها (وإن شاءت خرجت) من بيت زوجها فتعتد حيث شاءت (لقول الله عز وجل فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن) لدلالته على التخيير (قال عطاء ثم جاء الميراث) أى قوله تعالى : « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن » (فنسخ) أى الميراث (السكنى) وتركت الوصية فلا سكنى لها على أهل زوجها (تعتد حيث شاءت) زاد البخارى : ولا سكنى لها . قال ابن كثير : هذا القول الذى عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا بأربعة أشهر وعشر . وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصية بالزوجات أن يمكّن من السكنى فى بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا إن اخترن ذلك . ولهذا قال وصية لأزواجهم أى يوصيكم الله بهن وصية[2] هذا وقدتقدم فى « باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث » عن ابن عباس أنه نسخ أجل إلزامها

---

(١) سورة البقرة آية ٢٤٠ وصدرها : (والذين يتوفون منكم) .

(٢) ص ٥٨٨ ج ١ تفسير ابن كثير (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم الآية) .

بالمدة حولا كاملا بقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً »[1] .

(الفقه) دل الأثر (ا) على أن المتوفى عنها زوجها كانت فى صدر الإسلام ملزمة بالاعتداد فى بيت أهل زوجها ، لقوله تعالى (غير إخراج) فنسخ الله تعالى هذا بقوله : « فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن » الآية فصارت مخيرة بين أن تعتد عند أهله أو فى بيت أهلها (ب) على أنه كان فى صدر الإسلام من توفى زوجها تلزم ورثته بالإنفاق عليها مدة العدة ثم نسخ الله تعالى هذا بقوله «ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد» الآية فصار لاحق لها فى السكنى فى بيت أهل زوجها اكتفاء بما استحقته من الميراث . وبهذا قال ابن عباس وعلى بن أبى طالب وجابر وعائشة رضى الله عنهم . وطاوس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز . أخذا بهذا الأثر « وأجابوا » عن حديث الفريعة بأنه أعله ابن حزم وعبد الحق بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة الراوية له عن الفريعة « وأجيب » بأن زينب المذكورة وثقها الترمذى وذكرها ابن فتحون وغيره فى الصحابة « وأما ما روى » عن على بن المدينى من أنه لم يروعنها غير سعد بن إسحاق « فمردود » بما فى مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب فى فضل الإمام على كرم الله وجهه . قاله الشوكانى[2] . وقد أعل الحديث أيضاً بأن فى سنده سعد بن إسحاق . وتعقبه ابن القطان . بأنه قد وثقه النسائى وابن حبان ووثقه أيضاً يحيى بن معين والدارقطنى . وقال أبو حاتم : صالح الحديث وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة ولم يتكلم فيه بجرح . وغاية ما قاله فيه ابن حزم وعبد الحق أنه غير مشهور . وهذه دعوى باطلة . فإن من يروى عنه مثل سفيان الثورى وحماد بن زيد ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد والدراوردى وابن جريج والزهرى وغيرهم ، كيف يكون غير مشهور[3] ومن هذا يعلم أن الراجح ما دل عليه حديث الفريعة بنت مالك[4] من أنّ المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيت زوجها لا فى غيره . وهو قول الأئمة والجمهور .

(والأثر) أخرجه أيضاً الطبرى وأخرجه النسائى مختصراً والبخارى معلقا[5] .

---

(١) تقدم بالمصنف أثر ٢٣ ص ٣٣٨ (باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث) .

(٢) لعله يريد الحديث المتقدم بالشرح عن ابن إسحاق رقم ٦٨ ص ٣٤٦ (زينب بنت كعب بن عجرة) .

(٣) ص ١٠١ ج ٧ نيل الأوطار (باب أين تعتد المرأة المتوفى عنها ؟)

(٤) هو الحديث رقم ١٠٩ بالمصنف ص ٣٤٥ (باب فى المتوفى عنها زوجها تنتقل) .

(٥) ص ٣٦٢ ج ٢ جامع البيان . و ص ١١٣ ج ٢ مجتبى (الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت) و ص ٣٩٨ ج ٩ فتح البارى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) .

﴿ ٤٦ — باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها ﴾

أى فى بيان الأشياء التى تنهى المرأة المتوفى عنها زوجها عن استعمالها .

(١١٠) ﴿ص﴾ حَدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ ثنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ ثنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ح وَثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ الْقُهُسْتَانِىُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ يَعْنِى ابْنَ بَكْرٍ السَّهْمِىَّ عَنْ هِشَامٍ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلاَّ أَدْنَى طُهْرَتِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ . قَالَ يَعْقُوبُ مَكَانَ عَصْبٍ : إِلاَّ مَغْسُولاً . وَزَادَ يَعْقُوبُ وَلاَ تَخْتَضِبُ .

﴿ش﴾ (السند) (يحيى بن أبى بكير) أبو زكريا الكرمانى. و (عبد الله بن الجراح) بن سعد التيمى أبو محمد . سكن نيسابور. روى عن حماد بن زيد ومالك وحفص بن غياث ووكيع وجماعة. وعنه محمد بن عبد الوهاب وأبو زرعة وأبو حاتم و إبراهيم بن أبى طالب وطائفة. قال أبو زرعة : صدوق وقال أبو حاتم : كان كثير الخطإ ومحله الصدق . ووثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : مستقيم الحديث . وقال الحاكم : محدث كبير سكن نيسابور وبها انتشر علمه . وقال فى التقريب : يخطئ من العاشرة . مات سنة ٢٤٢ هـ روى له أيضاً مالك وابن ماجه . و (القهستانى) بضم القاف والهاء بعدها مهملة ثم مثناة فوقية نسبة إلى قهستان بضم القاف والهاء . بلد بالعجم بين هراة ونيسابور . فتحها عبد الله ابن عامر بن كريز فى أيام عثمان بن عفان رضى الله عنه سنة ٢٩ من الهجرة . أفاده فى معجم البلدان . و (عبد الله بن بكر) أبو وهب الباهلى المصرى سكن بغداد . وفى بعض النسخ عبد الله بن أبى بكر . ولعله تحريف من النساخ روى عن حميد الطويل وسعيد بن أبى عروبة وبهز بن حكيم ومبارك بن فضالة وجماعة . وعنه أحمد وعلى بن المدينى وبشر بن آدم ومحمد بن حاتم وطائفة . وثقه أحمد وابن معين والعجلى . وقال ابن معين وأبو حاتم : صالح وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقا . وقال الدارقطنى : ثقة مأمون. وقال ابن قانع : ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : امتنع من القضاء ثقة حافظ من التاسعة. مات سنة ٢٠٨ هـ . و (السهمى) نسبة إلى سهم قبيلة .و (حفصة) بنت سيرين . و (أم عطية) نسيبة بنت الحارث صحابية جليلة القدر .

(المعنى) (لا تحد المرأة) بضم الدال المهملة نفى بمعنى النهى ويجوز أن يكون بفتح الدال للتخلص من التقاء الساكنين على أن لا ناهية . والإحداد امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة والطيب . وأل فى المرأة للاستغراق فتشمل كل امرأة كبيرة كانت أو صغيرة . وفى بعض النسخ :لا تحد امرأة ، بالتنكير وهو يفيد التعميم لوقوعه فى سياق النفى أو النهى (على ميت) أى ميت قريباً كان أو بعيداً (فوق ثلاث) من الليالى والأيام (إلا على زوج فإنها تحد عليه) أى تترك الزينة عليه إذا مات (أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس) بالرفع أو الجزم (ثوباً مصبوغا) أى بما يؤدى إلى الزينة كالعصفر والزعفران والخضرة والزرقة (إلا ثوب عصب) بإضافة ثوب إلى عصب بفتح فسكون، نوع من البرود اليمنية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيكون بعضه مصبوغا وبعضه أبيض لم يصل إليه الصبغ لأنه صبغ معصوباً (ولا تكتحل) أى بكحل يؤدى إلى الزينة أو ما فيه طيب كالإثمد . وأما ما لا يؤدى إلى الزينة كأنواع القطرة والششم فإنه يجوز وكذا ما يؤدى إلى الزينة إذا توقف عليه علاج العين فإنه يجوز حينئذ للضرورة . وتقدم مزيد لذلك (ولا تمس طيباً) أى لا يجوز للمحدة أن تتطيب بأى نوع من أنواع الطيب (إلا أدنى طهرتها) أى عند قرب طهرها والتاء فى طهرتها زائدة للتأكيد . وعند أحمد والنسائى : ولا تمس طيباً إلا عند طهرها . وعند ابن ماجه : ولا تتطيب إلا عند أدنى طهرها (بنبذة) بضم النون وإسكان الموحدة بعدها ذال معجمة أى شىء يسير (من قسط) بضم القاف ضرب من الطيب . وقيل هو العود . وهو معروف فى الأدوية طيّب الريح يتبخر به النفساء والأطفال (أو أظفار) بأو . وفى بعض النسخ بالواو وهو نوع من الطيب لا واحد له من لفظه . وقيل واحده ظفر وقيل هو شىء من العطر أسود . والقطعة منه شبيهة بالظفر (قال يعقوب) الدّورقى أحد شيخى المصنف فى روايته (مكان) قول عبد الله بن الجراح فى روايته إلا ثوب (عصب) قال يعقوب مكانه (إلا) ثوباً (مغسولا) والمعنى أنه يرخص للمحدة أن تلبس الثوب المصبوغ إذا كان مغسولا لذهاب رونقه وبهجته بالغسل (وزاد يعقوب) فى روايته (ولا تختضب) أى فى يد أو غيرها بالخضاب وهو الحناء . ولا نافية أو ناهية على ما تقدم .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه يجوز للمرأة أن تحد على زوجها المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر ليال بأيامها . وأنه لا يجوز لغير الزوجة أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال. وتقدم تمام الكلام على ذلك فى «باب إحداد المتوفى عنها زوجها» (ب) على أنه لايجوز للمحدة أن تلبس ثوباً مصبوغاً يتزين به كالمصبوغ بالزعفران والعصفر ونحو ذلك . وأنه يجوز لها أن تلبس ما لايؤدى إلى الزينة كالمعصوب الذى صبغ بعضه وترك بعضه الآخر . ويلحق به ما شاكله مما صبغ بالسواد وما ذهب صبغه قال

ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعى ، لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن . ورخص جمهور العلماء فى الثياب البيض ومنع بعض متأخرى المالكية جيد البيض الذى يتزين به وكذلك جيد السواد وقالت الشافعية : يجوز كل ما صبغ ولا تقصد به الزينة. ويجوز لها لبس الحرير فى الأصح ويحرم حلى الذهب والفضة وكذا اللؤلؤ وفى وجه أنه يجوز . أفاده النووى[1] وفى قوله صلى الله عليه وسلم : ولا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا . ويأتى فى حديث أم سلمة : تكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار[2] ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والأولى تركه فإن فعلته مسحته بالنهار فحديث الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام . وحديث النهى محمول على عدم الحاجة . وحديث التى اشتكت عينها فنهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على أنه نهى تنزيه. وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها . وقد اختلف العلماء فى اكتحال الحدة فقال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ومالك فى رواية عنه : يجوز إذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه وجوزه بعضهم عند الحاجة وإن كان فيه طيب . ومذهب الشافعى جوازه ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه[3] .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة إلا الترمذى[4] .

(١١١) مك ﴿ص﴾ حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِىُّ قَالاَ : ثنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِى تَمَامِ حَدِيثِهِمَا قَالَ الْمِسْمَعِىُّ قَالَ يَزِيدُ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ فِيهِ : وَلاَ تَخْتَضِبْ وَزَادَ فِيهِ هَارُونُ : وَلاَ تَلْبَسْ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ .

---

(١) ص ١١٨ ج ١٠ شرح مسلم (وجوب الإحداد فى عدة الوفاة) .

(٢) يأتى بالمصنف رقم ١١٣ ص ٣٥٥

(٣) ص ١١٤ ج ١٠ شرح مسلم (وجوب الإحداد فى عدة الوفاة) .

(٤) ص ١٤٩ ج ٧ — الفتح الربانى . و ص ٣٩٧ ج ٩ فتح البارى (القسط للحادة عند الطهر) . و ص ١١٨ ج ١٠ نووى مسلم (الإحداد فى عدة الوفاة) . و ص ١١٤ ج ٢ مجتبى (ما تجتنبه الحادة من الثياب المصبغة) و ص ٣٢٨ ج ١ سنن ابن ماجه (هل تحد المرأة على غير زوجها) .

﴿ش﴾ (مالك بن عبد الواحد) أبو غسان (المسمعى) بكسر الميم فسكون السين ففتح الميم . و (هشام) بن حسان . و (حفصة) بنت سيرين .

(المعنى) (بهذا الحديث) المتقدم (وليس) حديث هارون ومالك عن يزيد بن هارون (فى تمام حديثهما) أى حديث يعقوب الدورقى وعبد الله بن الجراح عن يزيد بن هارون . وقد أخرج أحمد حديث يزيد بن هارون من رواية محمد بن عبد الرحمن الطفاوى تاماً مثل حديث يعقوب وابن الجراح . فلعل حديث يزيد عند المصنف من رواية هارون ومالك غير تام مثل حديثهما (قال) مالك بن عبد الواحد (المسمعى) أحد شيخى المصنف فى حديثه (قال يزيد) بن هارون (ولا أعلمه) أى هشام بن حسان (إلاّ قال فيه) أى فى الحديث (ولا تختضب وزاد فيه هارون) ابن عبد الله (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلاّ ثوب عصب) وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين لفظ شيخيه هارون والمسمعى بأن الفرق بينهما فى لفظين « الأول » أن المسمعى قال فى حديثه عن شيخه يزيد بن هارون عن هشام: ولا تختضب بطريق الجزم وأما هارون فالظاهر أنه رواه عن يزيد بطريق الشك « الثانى » أن هارون زاد فى روايته قوله : ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلى آخره . والمسمعى لم يذكر هذه الجملة فى روايته .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بسنده عن أم عطية الأنصارية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحد المرأة فوق ثلاث إلاّ على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلاّ عصباً ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلاّ عند طهرها فإذا طهرت من حيضها نبذة من قسط وأظفار[1] .

(١١٢) ﴿ص﴾ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ثنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلاَ المُمَشَّقَةَ وَلاَ الحُلِيَّ وَلاَ تَخْتَضِبُ وَلاَ تَكْتَحِلُ .

﴿ش﴾ (زهير بن حرب) أبو خيثمة . و (بديل) بالتصغير ابن ميسرة . و (الحسن بن مسلم) ابن يناق بفتح الياء وتشديد النون آخره قاف المكى .

(١) ص ٨٥ ج ٥ مسند أحمد (حديث أم عطية رضى الله عنها) و(نبذة) مفعول لفعل محذوف أى أخذت نبذة

(المعنى) (المتوفى عنها زوجها) المتوفى مبتدأ خبره جملة (لا تلبس) فى أيام عدتها . ولا نافية . وهو نفى بمعنى النهى . والمعنى لا تلبس الحدة (المعصفر) أى المصبوغ بالعصفر بضم العين والفاء وهو نبت أصفر يضرب لونه إلى الحمرة (من الثياب ولا الممشقة) بضم الميم على صيغة اسم المفعول أى لا تلبس الحدة من الثياب ما كان مصبوغا بالمشق بكسر الميم وهو الطين الأحمر المسمى بالمغرة . وأنثها نظراً للجمع (ولا الحلى) بضم المهملة وكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف جمع حَلْى بفتح فسكون وهو اسم لكل ما يتزين به من الذهب والفضة (ولا تختضب) بالحناء (ولا تكتحل) بالكحل الأسود .

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يحل المتوفى عنها زوجها لبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلى ولا الاختضاب بالحناء ولا الاكتحال بما يؤدى إلى الزينة كالإثمد إلاّ إذا دعت إليه ضرورة فتكتحل به ليلا وتمسحه نهاراً . وأما ما لا يؤدى إلى الزينة فلا تمتنع منه . قال الخطابى : واختلف فيما تجتنبه الحدة من الثياب فقال الشافعى : كل صبغ كان زينة أو وشى كان لزينة فى ثوب من العَصْبِ والحِبَرة فلا تلبسه الحادة غليظاً كان أو رقيقاً . وقال مالك : لا تلبس مصبوغاً بعصفر أو ورس أو زعفران . ولا يكره على مذهبهم لبس العصب والحِبَر ونحوه . وهو أشبه بالحديث من قول من منع منه ولا تلبس شيئاً من الحلى لا خاتماً ولا حلقة . والخضاب مكروه فى قول الأكثر[1] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى والبيهقى[2] .

(١١٣) ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ : أَخْبَرَتْنِى أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّىَ وَكَانَتْ تَشْتَكِى عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجِلَاءِ قَالَ أَحْمَدُ : الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجِلَاءِ فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ فَقَالَتْ : لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكِ فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهَارِ ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّىَ

---

(١) ص ٢٨٨ ج ٢ معالم السنن (باب ما تجتنب المعتدة) (والحبرة) كعنبة ثوب من قطن مخطط والجمع حبر كعنب.

(٢) ص ٤٦ ج ١٧ — الفتح الربانى . وص ١١٤ ج ٢ مجتبى (ما تجتنب الحادة من الثياب) . وص ٤٤٠ ج ٧ سنن البيهقى (كيف الإحداد) .

أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنَيَّ صَبِراً فَقَالَ : مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ . قَالَ : إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِينَهُ بِالنَّهَارِ وَلاَ تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلاَ بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ قَالَتْ : قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ .

﴿ش﴾ (السند) (أحمد بن صالح) المصرى . و (ابن وهب) عبد الله . و (مخرمة) بن بكير . و (أبوه) بكير بن عبد الله بن الأشج . و (المغيرة بن الضحاك) بن عبد الله بن خالد بن حزام بكسر الحاء المهملة القرشي الأسدى الخزامى المدنى . روى عن عم جده حكيم بن حزام مرسلا وعن أم حكيم بنت أسيد حديث الباب . وعنه بكير بن عبد الله بن الأشج . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبول من السادسة. روى له أيضاً النسائى و (أم حكيم بنت أسيد) بفتح الهمزة وكسر المهملة . روت عن أمها هذا الحديث وعن المغيرة بن الضحاك . قال فى التقريب : لا يعرف حالها من السادسة . روى لها أيضاً النسائى . و (أمها) قال الحافظ لم أقف على اسمها .

(المعنى) (أن زوجها توفى) لم نقف على اسمه (وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلاء) بفتح الجيم وكسرها مع المد وقد يقصر . وهو الإثمد بكسر الهمزة والميم وهو نوع من الكحل يجلو البصر و ينفع العين لاسيما من كان كبير السنّ ضعيف البصر (قال أحمد) بن صالح شيخ المصنف (الصواب بكحل الجلاء) قال فى القاموس : الجلاء بالكسر الكحل أوكحل خاص . فهذا صريح بأن إطلاق الجلاء بدون لفظ الكحل صحيح وصواب أيضاً (فأرسلت) والدة أم حكيم (مولاة لها إلى أم سلمة) رضى الله عنها (فسألتها عن كحل الجلاء فقالت) أم سلمة (لا تكتحلى) هكذا فى أكثر النسخ بإثبات ياء المخاطبة . والمعنى أن أم سلمة قالت لهذه الخادمة قولى لسيدتك لا تكتحل بالجلاء (إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك) ذلك الأمر (فتكتحلين) منه (بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة) مستدلة على فتواها (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال القرشى المخزومى . وأمه برة بنت عبد المطلب ابن هاشم . كان من السابقين إلى الإسلام وهاجر إلى أرض الحبشة بأم سلمة هند بنت أبى أمية . ثم شهد بدرا . وجرح يوم أحد جرحا مات منه رضى الله عنه . وكانت وفاته لثلاث مضين من جمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة (وقد جعلت على عينى صبرا) بكسر الموحدة ولا تسكن إلا فى ضرورة الشعر ، دواء معروف . (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما هذا يا أم سلمة) وأنت محدة (فقالت

إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال) صلى الله عليه وسلم (إنه) أى الصبر (يشب) بفتح الياء وكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة أى يحسن (الوجه) ويزينه . والحدة ممنوعة مما يؤدى إلى الزينة (فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه) بإثبات النون هكذا فى كثير من النسخ . وفى بعضها وتنزعيه بحذف النون على خلاف الأصل (بالنهار ولا تمتشطى بالطيب) أى لا تجعلى على شعرك شيئا من الطيب وقت الامتشاط (ولا) تلطخى شعرك (بالحناء فإنه خضاب) والخضاب من الزينة (قالت) أم سلمة (قلت بأى شىء أمتشط يا رسول الله ؟ قال بالسدر) أى بورقه تسحقينه . و (تغلفين) بضم التاء وكسر اللام من التغليف . وروى بفتح أوله بحذف إحدى التاءين أى تغطين وتلطخين (به) أى بورق السدر (رأسك) وتجعلينه كالغلاف لها والمراد تكثرين منه على شعرك ثم تغسلين رأسك بالماء وتمتشطين بعد ذلك .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه لا يحل للمحدة الاكتحال إذا لم تحتج إليه . وإن احتاجت إليه لا يحل نهاراً ويحل ليلاً . قال الخطابى : واختلف فى الكحل فقال الشافعى كل كحل كان زينة لا خير فيه كالإثمد ونحوه مما يحسن موضعه فى عينها . فأما الكحل الفارسى ونحوه إذا احتاجت إليه فلا بأس إذ ليس فيه زينة بل يزيد العين مرضا وقبحاً . ورخص فى الكحل للضرورة الحنفيون ورخص مالك فى الكحل الأسود . ونحوه عن عطاء والنخعى[1] (ب) على أنه يجوز للمحدة أن تجعل على وجهها الصبر بالليل وتنزعه بالنهار لأنه يحسن الوجه فلا يجوز فعله فى الوقت الذى تظهر فيه الزينة . ويجوز فعله بالليل لأنها لا تظهر فيه (ج) على أنه لا يجوز للمحدة أن تمتشط بشىء من الطيب أو تتحلى بما فيه زينة كالحناء ولكنها تمتشط بالسدر .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى وفى سنده المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها . وقد أعله عبد الحق والمنذرى بجهالة حال المغيرة بن الضحاك ومن فوقه وحسنه الحافظ فى بلوغ المرام[2] .

---

(١) ص ٢٨٩ ج ٣ معالم السنن (باب ما تجتنب المعتدة) .

(٢) ص ١١٥ ج ٢ مجتبى (الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر) .

﴿ ٤٧ — باب فى عدة الحامل ﴾

أى فى بيان أن عدة المرأة الحامل التى توفى عنها زوجها بوضع الحمل .

(١١٤) ﴿ ص ﴾ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِىِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِى عَامِرِ بْنِ لُؤَىٍّ وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّىَ عَنْهَا فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِىَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ . فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَبْدِ الدَّارِ . فَقَالَ لَهَا : مَالِى أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكِ تَرْتَجِينَ النِّكَاحَ إِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِى ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَىَّ ثِيَابِى حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِى بِأَنِّى قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِى وَأَمَرَنِى بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَالِى . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِى دَمِهَا غَيْرَ أَنْ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ .

﴿ ش ﴾ (السند) (ابن وهب) عبد الله و (يونس) بن يزيد الأيلى . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى . و (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) تقدم ص ٢٢٨ ج ٢ منهل (وأبوه) عبد الله ابن عتبة . تقدم ص ٣٠٣ ج ٣ تكملة المنهل . و (عمر بن عبد الله بن الأرقم) بن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة (الزهرى) المدنى . روى عن سبيعة الأسلمية وعنه عبد الله ابن عتبة بن مسعود وابنه عبيد الله . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أيضاً الشيخان والنسائى .

(المعنى) (يأمره) أى يأمر عبد الله بن عتبة عمر بن عبد الله بن الأرقم (أن يدخل) ابن

الأرقم (على سبيعة) بسين مهملة مضمومة ثم موحدة بعدها مثناة تحتية ثم عين مهملة آخره هاء مصغر سبع (بنت الحارث الأسلمية) قال الحافظ: ذكرها ابن سعد فى المهاجرات. ووقع فى رواية لابن إسحاق عند أحمد سبيعة بنت أبى برزة الأسلمى. فإن كان محفوظا فهو أبو برزة آخر غير الصحابى المشهور. وهو إما كنية الحارث والد سبيعة أو نسبت فى الرواية المذكورة إلى جدها[1] روت عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث الباب ورواه عنها فقهاء المدينة وأهل الكوفة. روى لها أيضا الشيخان والنسائى وابن ماجه (فيسألها عن حديثها) أى عن قصتها (وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته) هذا ظاهر فى أن عبد الله بن عتبة علم من غير سبيعة بقصتها. وقد أخرج أحمد حديثها من طريق معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله قال: أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحارث يسألها عما أفتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم «الحديث» وهذا يدل على أن عبد الله بن عتبة سمع الحديث من سبيعة بغير واسطة (فكتب عمر بن عبد الله) بن الأرقم (إلى عبد الله بن عتبة يخبره) فى جوابه (أن سبيعة أخبرته) أى عمر بن عبد الله (أنها كانت تحت) أى كانت زوجة (سعد بن خولة) القرشى (وهو من بنى عامر بن لؤى) وقيل كان فارسيا من اليمن وكان حليف بنى عامر (وهو ممن شهد بدرا فتوفى عنها) أى عن سبيعة بمكة (فى حجة الوداع) سنة عشر. وهذا رأى الأكثر. وذكر ابن سعد أنه مات قبل الفتح. وذكر الطبرى أنه مات سنة سبع (وهى حامل فلم تنشب) بفتح التاء وسكون النون بعدها شين معجمة مفتوحة من باب تعب، أى فلم تلبث سبيعة بعد موت زوجها (أن وضعت حملها) من سعد بن خولة (بعد وفاته). وفى رواية للبخارى عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال (فلما تعلت) بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وتشديد اللام وفى بعض النسخ: فلما تعالت بشد اللام. وهما بمعنى مأخوذ من قولهم: تعلّى الرجل أو تعالّى من علته إذا برئ أى خرجت (من نفاسها) وطهرت (تجملت) أى تزينت وظهرت عليها علامات الخروج من العدة (للخطاب) بضم المعجمة جمع خاطب وهو من يطلب التزوج (فدخل عليها أبو السنابل) جمع سنبلة قيل اسمه عمرو. وقيل عامر. وقيل اسمه كنيته (بن بعكك) بموحدة وعين مهملة بوزن جعفر. كان من المؤلفة قلوبهم (رجل من بنى عبد الدار) بالرفع بدل من أبو السنابل (فقال لها) أى لسبيعة (ما لى أراك متجملة لعلك ترتجين) أى تريدن (النكاح إنك والله ما أنت بناكح) أى لا يجوز لك النكاح، لأن عدة الوفاة لم تتم (حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر) فتتم العدة فيجوز لك النكاح

(١) ص ٣٨١ ج ٩ فتح البارى. الشرح (باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن).

(قالت سبيعة . فلما قال) أبو السنابل (لى ذلك جمعت علىّ ثيابى) أى لبستها (حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك) أى عما قال لى أبو السنابل (فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى) لقوله تعالى : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (وأمرنى) صلى الله عليه وسلم (بالتزويج إن بدالى قال ابن شهاب) الزهرى (ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت فى دمها) أى دم نفاسها لأن العدة هى المانعة من النكاح ولما وضعت انقضت عدتها فلم يبق مانع من النكاح (غير أنه) أى الزوج (لا يقربها) أى لا يجامعها (زوجها حتى تطهر) لأن النفاس مانع من الوطء .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل ولها أن تتزوج وبهذا قال الحنفيون ومالك والشافعى وأحمد وسفيان الثورى وعمر وابنه وابن مسعود . أخذاً بحديث سبيعة . وهو مخصص لعموم قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ومبين أن قوله تعالى : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، عام فى المطلقة والمتوفى عنها . هذا . وقد تعارض عموم هاتين الآيتين . وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح لتخصيص أحدهما . وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لأربعة أشهر وعشر وأنها محمولة على غير الحامل[1] « وروى » عن على بن أبى طالب وابن عباس أنها تعتد بأقصى الأجلين فإن مات زوجها وهى حامل فوضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر كانت عدتها لهذه المدة لا بوضع الحمل . وإن تأخر وضع الحمل عن هذه المدة كانت عدتها بوضع الحمل . واختاره سحنون المالكى قال ابن عبد البر : وقد روى أن ابن عباس رجع إلى حديث سبيعة لما احتج عليه به ويؤيد ذلك أن أصحابه أفتوا بحديث سبيعة كما هو قول أهل العلم قاطبة . ووجه ما روى عن علىّ أنه قصد الجمع بين قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً وبين قوله تعالى: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين . فقد عملت بمقتضى الآيتين . وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة . والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول . وهذا نظر حسن لولا ما يعكّر عليه من حديث سبيعة الأسلمية فقد بين أن قوله تعالى : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، محمول على عمومه فى المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن . وأن عدة الوفاة مختصة بغير الحامل ويعتضد هذا بقول

(١) ص ١٠٩ ج ١٠ شرح مسلم (انقضاء العدة بوضع الحمل) .

ابن مسعود : من شاء باهلته أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة . وكذلك قصة سبيعة متأخرة عن آية عدة الوفاة لأنها كانت بعد حجة الوداع . قاله القرطبي[1] (وقال) الحافظ بعد أن حكى مذهب على وموافقيه : وهو مردود لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع[2] .

(ب) دل قول سبيعة : فأفتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنى قد حللت حين وضعت الخ على أن المتوفى عنها زوجها يجوز العقد عليها بمجرد وضع الحمل ولو لم تطهر من دم النفاس إلا أنه لا يجوز لزوجها وطؤها إلا إذا طهرت من النفاس . وهذا مذهب الجمهور من السلف والخلف (وقال) الشعبي والنخعي والحسن : لا تنكح النفساء ما دامت فى دم نفاسها فاشترطوا شرطين وضع الحمل والطهر من دم النفاس . واستدلوا بقوله فى حديث الباب : فلما تعلّت من نفاسها تجملت للخطاب . أى فلما طهرت من نفاسها تزينت قال القرطبي : والحديث حجة عليهم . ولا حجة لهم فى قوله: فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، لأن تعلت و إن كان أصله طهرت من دم النفاس فيحتمل أن يكون المراد به هنا تعلت من آلام نفاسها أى استقلت من أوجاعها . وعلى تقدير تسليم الأول فلا حجة فيه أيضا لأنها حكاية واقعة سبيعة . والحجة إنما هى فى قول النبي صلى الله عليه وسلم لسبيعة : قد حللت حين وضعت . فعلق حل النكاح على الوضع وقصره عليه ولم يقل إذا طهرت ولا إذا انقطع دمك . فصح ما قاله الجمهور[3] (ج) فى قصة سبيعة من الفوائد أن الصحابة كانوا يفتون فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم . وأن المفتى إذا كان له ميل إلى الشيء لا ينبغى له أن يفتى فيه لئلا يحمله الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبى السنابل حيث أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فمنعته . ورجا أنها إذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضىّ المدة حضر أهلها فر غبوها فى زواجه دون غيره . ودل على ما كان فى سبيعة من الشهامة والفطنة حيث ترددت فيما أفتاها به أبو السنابل حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه أن الحامل تنقضى عدتها بوضع الحمل على أى صفة كان من مضغة أو علقة سواء استبان خلق الآدمى فيه أم لا ، لأنه صلى الله عليه وسلم رتب الحل على الوضع من غير تفصيل . وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب فى إطلاق وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق .

---

(١) ص ١٧٥ ج ٣ — الجامع لأحكام القرآن (والنساء القصرى) سورة الطلاق. ويأتى الأثر بالمصنف رقم ٢٥ ص ٣٦٢ .

(٢) ص ٣٨٤ ج ٩ فتح البارى . الشرح (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

(٣) ص ١٧٥ ج ٣ — الجامع لأحكام القرآن (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

وأما خروج المضغة أو العلقة فهو نادر . والحمل على الغالب أقوى . ولهذا نقل عن الشافعى قول بأن العدة لا تنقضى بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية (وأجاب) الجمهور بأن المقصود من انقضاء العدة براءة الرحم . وهو حاصل بخروج المضغة أو العلقة . وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها لقول أبى السنابل : مالى أراك متجملة لعلك ترتجين النكاح . أفاده الحافظ(١) .

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائى(٢) .

(٢٥) ﴿ص﴾ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعَشْرٍ .

﴿ش﴾ هذا أثر (قال عثمان) بن أبى شيبة فى روايته (حدثنا) أبو معاوية (وقال) محمد (بن العلاء) أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير وتقدم أن التحديث أقوى من الإخبار فإن التحديث يدل على المشافهة . وأما الإخبار فإنه يحتمل المشافهة وأن يكون هناك واسطة . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (مسلم) بن صبيح أبو الضحى . و (مسروق) بن الأجدع . و (عبد الله) بن مسعود .

(المعنى) (من) يخالفنى فى عدة الحامل . و (شاء) الملاعنة (لاعنته) وعند عبد الرزاق : من شاء باهلته أو لاعنته وهى والمباهلة أن يجتمع القوم إذا اختلفوا فى شىء فيقولوا لعنة الله على الظالم منا . (لأنزلت) اللام للقسم أى والله لأنزلت (سورة النساء القصرى) أى سورة الطلاق (بعد) نزول آية (الأربعة الأشهر وعشر) هكذا بجر عشر عطفا على الأربعة . وفى بعض النسخ وعشراً بالنصب على قصد حكاية لفظ القرآن الكريم فى قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً. هذا وقد بلغ ابن مسعود رضى الله عنه أن عليا كرم الله وجهه

---

(١) ص ٣٨٥ ج ٩ فتح البارى . الشرح (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

(٢) ص ١٠٨ ج ١٠ نووى مسلم (انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل) و ص ١١٢ ج ٢ مجتبى (عدة الحامل المتوفى عنها زوجها) .

يرى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأقصى الأجلين على ما تقدم . فقال ابن مسعود : هذا الأثر .

(الفقه) دل الأثر على أن ابن مسعود يرى كالجمهور أن عدة الحامل مطلقا وضع الحمل وأن آية : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، مخصصة لعموم آية : يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً .

(والأثر) أخرجه أيضا عبد الرزاق عن ابن مسعود قال : من شاء باهلته أو لاعنته أن الآية التى فى سورة النساء القصرى : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن نزلت بعد الآية التى فى سورة البقرة : والذين يتوفون منكم قال: وبلغه « أى ابن مسعود » أن عليا قال هى «أى عدة المتوفى عنها زوجها » آخر الأجلين فقال ذلك . ذكره ابن عبد البر[1] .

{ ٤٨ — باب فى عدة أم الولد }

أى فى بيان مقدار عدة أم الولد وهى الجارية التى ولدت من سيدها .

(١١٥) { ص } حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ ح وَثنا ابْنُ الْمُثَنَّى ثنا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ :لاَ تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّته . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : سُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ يَعْنِى أُمَّ الْوَلَدِ .

{ ش } (ابن المثنى) محمد . و (عبد الأعلى) بن عبد الأعلى . تقدم هو وشيخه سعيد بن أبى عروبة ص ٦٩ جـ ١ منهل . و (مطر) بن طهمان الوراق . و (قبيصة) بفتح فكسر (بن ذؤيب) الخزاعى .

(المعنى) (لا تلبسوا) بفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة الخفيفة من لبس يلبس من باب ضرب . ويجوز بالتشديد مبالغة . أى لا تخلطوا (علينا سنته) صلى الله عليه وسلم . وهذا لفظ قتيبة أحد شيخى المصنف . و (قال ابن المثنى) لا تلبسوا علينا (سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها)

(١) ص ٧٥ ج ٣ زرقانى الموطإ (عدة المتوفى عنها زوجها) .

زوجها وعند ابن ماجه : عدة أم الولد (أربعة أشهر وعشر يعنى أم الولد) أى يقصد عمرو بن العاص بهذا أن عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر وهذه العناية من أحد الرواة .

(الفقه) دل الحديث على أن أم الولد إذا مات سيدها تعتد كالحرة أربعة أشهر وعشرا . وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وابن جبير وابن سيرين ومجاهد والأوزاعى وإسحاق بن راهويه . وهو رواية عن أحمد ، للحديث ولأنها بمجرد وفاة سيدها صارت حرة فتعتد عدة الحرة . وهى المذكورة فى قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا « وقال » مالك والشافعى : إنها تعتد بحيضة وهو مروى عن عثمان وابن عمر وعائشة والحسن . وهو رواية ثانية عن أحمد ، لما روى نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة أخرجه الشافعى ومالك . وقال : وهو الأمر عندنا . فإن لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر[1] [٤٩] ولأنها عتقت بموت سيدها فهى كبقية المعتقات إن كانت من ذوات الحيض تستبرئ بحيضة واحدة « وقال » الحنفيون : وعطاء والثورى والنخعى : أم الولد إذا أعتقت بإعتاق سيدها أو بموته فإنها تعتد بثلاثة قروء ، لما روى عن عمر وغيره من الصحابة أنهم قالوا : عدة أم الولد ثلاث حيض ذكره الكاسانى [٥٠] وقال : وهذا نص فيه وبه تبين أن الواجب عدة وليس باستبراء لأنهم سموه عدة والعدة لا تقدر بحيضة[2] . وروى يحى بن أبى كثير أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد ثلاث حيض وكتب إلى عمر فكتب بحسن رأيه . أخرجه ابن أبى شيبة[3] [٥١] هذا . ومن اكتفى بحيضة قال : ولابد من حيضة كاملة . فإن مات عنها وهى طاهر فلا تحل إلا إذا طهرت من الحيضة التالية . وإن مات وهى حائض لم تعتد ببقية تلك الحيضة حتى تطهر وتحيض حيضة مستقبلة وتطهر منها . وروى عن الشافعى أنه قال : يكفى طهر كامل فلو مات فى أثناء حيضتها ثم رأت الدم من الحيضة التالية حلت وتم استبراؤها . وروى نحو هذا عن مالك . « وروى » عن قتادة وطاوس أنها تعتد بشهرين وخمسة أيام . وهى رواية ثالثة عن أحمد قالوا : لأنها حين موت سيدها أمة فكانت عدتها عدة الأمة كما لو مات رجل عن زوجته الأمة فعتقت بعد موته فإنها تعتد بشهرين وخمسة أيام . وهذا فيما إذا لم تكن أم الولد حاملا وإلا فعدتها بوضع الحمل على ما هو المعول عليه كما تقدم .

---

(١) ص ٤٠٧ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٧٧ ج ٣ زرقانى الموطإ (عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها) .

(٢) ص ١٩٣ ج ٣ بدائع الصنائع (بيان مقادير العدة وما تنقضى به) .

(٣) ص ٢٠٨ ج ٣ نصب الراية (باب العدة) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والحاكم وصححه وأخرجه ابن ماجه عن عمرو بن العاص قال : لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر[1] وفي سنده مطر الوراق ضعفه غير واحد .

﴿ ٤٩ — باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره ﴾

أي في بيان أن المرأة التي طلقها زوجها ثلاثاً لا يحل له أن يتزوج بها حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً . فالمبتوتة من البت وهو القطع كما تقدم . والمراد بها هنا المطلقة ثلاثاً كما في الحديث .

(١١٦) ﴿ص﴾ حدّثنا مُسَدَّدٌ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ يَعْنِي ثَلَاثاً فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ ؟ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخَرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا .

﴿ش﴾ (مسدد) عبد الله بن مسلمة و (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (إبراهيم) بن يزيد النخعي . و (الأسود) بن يزيد النخعي .

(المعنى) (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته إلخ) هذا الرجل رفاعة بن سموءل القرظي. ففي البخاري أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر (الحديث) واسم هذه المرأة تميمة القرظية (فتزوجت زوجاً غيره) هو عبد الرحمن بن الزَّبير بفتح الزاي (فدخل) أي خلا (بها ثم طلقها) بعد الخلوة (قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول قالت) عائشة (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الأول حتى تذوق) المرأة (عسيلة) تصغير عسلة أو عسل لأنه يؤنث ويذكر . والمراد به حتى تذوق لذة جماع (الآخر ويذوق) الرجل الآخر (عسيلتها) أي لذة جماعها والتصغير إشارة إلى أنه يكفي في تحليلها للأول أقل ما ينطلق عليه اسم الجماع وهو تغييب الحشفة في الفرج .

---

(١) ص ٤٥ ج ١٧ — الفتح الرباني . و ص ٢٠٩ ج ٢ مستدرك . و ص ٣٢٨ ج ١ سنن ابن ماجه (عدة أم الولد) .

(الفقه) دل الحديث على أن من طلق زوجته ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً لا بقصد التحليل للأول . ودل قوله صلى الله عليه وسلم : حتى تذوق عسيلة الآخر على أنه إن واقعها وهى نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة لا تحل للأول . قال القرطبى : قال علماؤنا : و يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم : حتى يذوق كل منهما عسيلة صاحبه استواؤهما فى إدراك لذة الجماع . وهو حجة لأحد القولين عندنا فى أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل لمطلقها لأنها لم تذق العسيلة إذ لم تدركها[1] (وقال) الحافظ : واستدل بالحديث على جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثانى لكن شرط المالكية ألاّ يكون فى ذلك مخادعة من الزوج الثانى ولا إرادة تحليلها للأول . ونقل هذا عن عثمان وزيد بن ثابت . وقال الأكثر : إن شرط ذلك فى العقد فسد وإلا فلا . واتفقوا على (ا) أنه إذا كان فى نكاح فاسد لم يكف للتحليل . وشذ الحكم فقال يكفى . (ب) وأن من تزوج أمة ثم بت طلاقها ثم ملكها لم يحل له أن يطأها حتى تتزوج غيره وقال ابن عباس والحسن البصرى : تحل له بملك اليمين . واختلفوا فيما إذا وطئها حائضاً أو بعد أن طهرت قبل أن تغتسل أو أحدهما صائم أو محرم[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائى[3] .

﴿ ٥٠ — باب فى تعظيم الزنا ﴾

أى فى بيان ما ورد من الوعيد الشديد لمن وقع فى الزنا . ولعل وجه مناسبة ذكر المصنف هذا الباب بعد النكاح والطلاق الإشارة إلى تعظيم أمر النكاح وذلك (ا) لأنه يحفظ الإنسان من الزنا و به يكمل دين المرء «روى» أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله فى النصف الباقى . أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وفى سنده يزيد الرقاشى وجابر الجعفى وكلاهما ضعيف وقد وثقا[4] [٦٩] (ب) ولأن الطلاق موجب للفرقة بين الزوجين وكان قد سبق بينهما ألفة

---

(١) ص ١٤٨ ج ٣ ـ الجامع لأحكام القرآن (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) .

(٢) ص ٣٧٨ ج ٩ فتح البارى . الشرح (إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها) .

(٣) ص ١٧ ج ١٧ ـ الفتح الربانى . و ص ٤ ج ١٠ نووى مسلم (لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح غيره) وص ٩٧ ج ٢ مجتبى (إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذى تحل به) .

(٤) ص ٢٥٢ ج ٤ مجمع الزوائد (الحث على النكاح ..) وقد تقدم نحوه رقم ٣ بشرح النكاح ص ١١٦ ج ٣ تكملة المنهل (التحريض على النكاح)

ومودة فربما كثما أمر الطلاق فيقعان فى الزنا. فذكر المصنف هذا الباب عقب الطلاق تنفيراً وتحذيراً من الزنا وإلا فالأنسب أن يذكر هذا الباب فى كتاب الحدود .

(١١٧) ﴿ص﴾ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَىُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدا وَهُوَ خَلَقَكَ . قَالَ : قُلْتُ ثُمَّ أَىٌّ ؟ قَالَ : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ . قَالَ : ثُمَّ أَىٌّ ؟ قَالَ أَنْ تُزَانِىَ حَلِيلَةَ جَارِكَ قَالَ : وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ الآيَةَ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) الثورى . و (منصور) بن المعتمر . و (أبو وائل) شقيق بن سلمة و (عمرو بن شرحبيل) بضم أوله الهمدانى الكوفى أبو ميسرة . روى عن عمر وعلى وحذيفة وعائشة والنعمان بن بشير وآخرين . وعنه أبو إسحاق السبيعى ومسروق والقاسم بن مخيمرة ومحمد بن المنتشر وجماعة . وثقه ابن معين وأبو ميسرة وقال : كان من أفاضل أصحاب ابن مسعود . وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: كان من العباد . وقال فى التقريب : ثقة عابد مخضرم أى لم يختتن وأمضى نصف عمره فى الجاهلية ونصفه فى الإسلام أو من أدركهما . روى له أيضاً باقى الخمسة . مات سنة ٦٣ هـ . و (عبد الله) هو ابن مسعود .

(المعنى) (قلت يا رسول الله) ظاهره أن السائل ابن مسعود . وفى رواية البخارى عن عمرو ابن شرحبيل قال : قال عبد الله قال رجل يا رسول الله أى الذنب أكبر عند الله ؟ ولا منافاة لاحتمال أن ابن مسعود فى هذه الرواية أراد بالرجل نفسه وعلى فرض أنه غيره تكون القصة متعددة (أى الذنب أعظم) أل فى الذنب للاستغراق. والذنب الإثم والمعصية ومايذم فاعله شرعاً وهو أربعة أقسام قسم لا يغفر بلا توبة وهو الشرك . وقسم يرجى أن يغفر بالاستغفار وسائر الحسنات وهو الصغائر . وقسم يغفر بالتوبة وبدونها يكون تحت المشيئة وهو الكبائر من حق الله تعالى كترك الصلاة والزكاة. وقسم يتعلق بحقوق العباد كأخذ أموالهم والتعدى عليهم والخروج منه فى الدنيا إما برد المظالم إلى أربابها أو مسامحتهم إياه[1] فإن لم يفعل استوفى المظلوم حقه منه بين يدى الله تعالى يوم القيامة بأن يأخذ من حسناته على قدر حقه. فإن لم تكن له حسنات طرح من سيئات المظلوم على الظالم بقدر حقه وألقى

(١) ص ١٠٢ ج ١ مرقاة المفاتيح (باب الكبائر) .

فى النار والعياذ بالله تعالى . « روى » أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أتدرون ما المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . قال : إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة و يأتى قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار . أخرجه مسلم[1] [٧٠] (قال) صلى الله عليه وسلم (أن تجعل لله ندًا) أى مثلا فى الدعاء والعبادة (وهو خلقك) الجملة حالية من لفظ الجلالة . وفيه إشارة إلى وجه استحقاقه تعالى للألوهية والربوبية وأنه هو المستحق للعبادة دون سواه فإن الخالق للعالم هو المستحق للعبادة بخلاف غيره فإنه لا يستحق أن يُعبد لعجزه عن إصلاح نفسه فضلا عن غيره . والمراد أن أكبر الكبائر هو الشرك بالله تعالى بل الكفر مطلقا . وإنما خص الشرك بالذكر لأنه أعظم أنواع الكفر . قال الله تعالى : إن الشرك لظلم عظيم (قال) ابن مسعود (قلت ثم أىٌّ) أى ثم أى الذنوب يلى الشرك فى العظم . فالتنوين فيه عوض عن المضاف إليه وثم للترتيب فى الرتبة فإن المعطوف بها قد يكون أدنى مرتبة كما هنا . خلافاً لما قاله الطيبى من أن المعطوف بثم يجب أن يكون أعلى مرتبة من المعطوف عليه (قال) صلى الله عليه وسلم (أن تقتل ولدك مخافة) وفى نسخة خشية (أن يأكل معك) وفى رواية للبخارى : أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك . والمعنى أن قتل الولد أكبر من سائر الذنوب بعد الشرك بالله والعياذ بالله عز وجل . وقتله من خوف أن يطعم معه ذنب آخر، لأنه حينئذ لا يرى أن الرزق من الله تعالى وهذه غفلة عظيمة . و بيان ذلك أن قتل النفس المؤمنة بغير حق من أعظم الكبائر . وأفحش أنواعه قتل القريب لما ينضم إليه من قطيعة الرحم . وأفحش أنواع قتل القريب قتل الوالد فإن حرمته أشد من حرمة الولد . وقد نبه صلى الله عليه وسلم فى الحديث على هذا بالطريق الأولى على حد قوله تعالى : « فلا تقل لهما أفٍّ » . ثم قتل الولد . فكون قتل الولد من أكبر الكبائر إنما هو بضم العلة المذكورة فى الحديث وهى خشية أن يأكل معه فإنها تتضمن انتفاء التوكل على الله تعالى وعدم رؤية الرزق منه تعالى وتتضمن عدم الاعتماد عليه فى أموره مع دلالته على كمال قسوته بقتل نفس زكية . وقوله : مخافة أن يأكل معك لا مفهوم له فإن قتل الولد من أكبر الكبائر بعد الشرك خاف أن يأكل معه أو لم يخف ولا شك أن القتل لهذه العلة أعظم من القتل لغيرها (قال) ابن مسعود (قلت ثم أى قال) صلى الله عليه وسلم (أن تزانى حليلة جارك) أى أن تزنى بزوجة جارك. والمزاناة مفاعلة من الجانبين. وهذا فيما إذا زنى بها باختيارها وأقبح منه ما إذا كان منه لا منها

(١) ص ١٢٥ ج ١٦ نووى مسلم (تحريم الظلم) .

بأن يغشاها وهى نائمة أو مكرهة . وحليلة فعيلة من الحل يقال : حل يحل بالكسر فهو حلال إذ كل من الزوجين حلال للآخر . أو من الحلول يقال: حل يحل بالضم لأن كل واحد منهما يحل عند الآخر «قال» النووى : معنى تزانى حليلة جارك أى تزنى بها برضاها . وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزنا . وذلك أفحش . وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وأعظم جرما لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن إليه . وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإكرامه والإحسان إليه . فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان فى غاية من القبح[1] (وأنزل الله تعالى تصديق قول النبى صلى الله عليه وسلم) تصديق مفعول لأجله . وظاهره أن نزول هذه الآية كان بعد إجابته صلى الله عليه وسلم ابن مسعود على ما سأل « ولا ينافيه » رواية ابن مسعود عند النسائى والترمذى وفيها: وتلا هذه الآية: « فإن قول ابن مسعود » وتلا هذه الآية يحتمل أنها لم تنزل إلا بعد أن قال صلى الله عليه وسلم هذه القصة فتلاها لابن مسعود . ويحتمل أن الآية أنزلت قبل ذلك ويكون المراد من قوله تصديق قول النبى أن كلامه لابن مسعود اقتباس من قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون الآية) التى ذكرها الله تعالى فى سورة الفرقان فى صفات الصالحين فبعد أن وصفهم الله تعالى بفعل الخيرات بقوله : « وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً » إلخ وصفهم باجتناب المنهيات ومعنى « لا يدعون مع الله إلهاً آخر » لا يعبدون غيره . بل يفردونه تعالى بالعبادة « ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق » أى إلا قتلا متلبساً بالحق وهو استحقاقها لذلك بسبب قتل أو زنا محصَن أو ردة عن الإسلام . « ومن يفعل ذلك يلق أثاماً » أى يلق جزاء إثمه ومعصيته وهو العقوبة . وقيل أثاماً واد فى جهنم .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الشرك بالله تعالى أكبر الكبائر وأقبحها . وهذا مجمع عليه . قال الله تعالى : « وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بنى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم »[2] . وقال تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد

---

(١) ص ٨١ ج ٢ شرح مسلم (أعظم الذنوب بعد الشرك) .

(٢) سورة لقمان آية ١٣ .

افترى إثما عظيما »[(١)] (ب) على أن قتل الولد مخافة الفقر من أعظم الكبائر وأنه يلى الكفر فى العظم ويؤيده قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما »[(٢)] « ولذا قال » ابن عباس رضى الله عنهما : إن قاتل المؤمن مخلد فى النار أبدا لهذه الآية . وحملها الجمهور على من استحل ذلك . أو هو كناية عن طول مكثه فى النار لقوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » . (جـ) على أن الزنا بزوجة الجار من أكبر الكبائر وأنه فى القبح والشناعة يلى قتل الولد . « قال » المقداد بن الأسود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : ما تقولون فى الزنا ؟ قالوا : حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره (الحديث) أخرجه أحمد[(٣)] [٧١] أى عقوبة الزنا بعشر نسوة أخف من عقوبة الزنا بزوجة الجار .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقى الخمسة[(٤)] .

(٢٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : وَأَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : جَاءَتْ مُسَيْكَةُ لِبَعْضِ الأَنْصَارِ فَقَالَتْ : إِنَّ سَيِّدِى يُكْرِهُنِى عَلَى الْبِغَاءِ فَنَزَلَ فِى ذَلِكَ : وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ .

﴿ش﴾ هذا أثر و (أحمد بن إبراهيم) لم نقف على تعيينه ويحتمل أن يكون المراد به أحمد بن إبراهيم الموصلى أو الدورقى . و (حجاج) بن محمد الأعور . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . (قال) ابن جريج : أخبرنى عمرو بن دينار عن عكرمة (وأخبرنى أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكى. فالواو فى قوله : وأخبرنى عاطفة على محذوف وهو عمرو بن دينار عن عكرمة كما صرح بذلك ابن جرير الطبرى قال : حدثنا الحسن بن الصباح قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج .

(١، ٢) سورة النساء آية ٤٨ وآية ٩٣ .

(٣) ص ٨ ج ٦ مسند أحمد (بقية حديث المقداد بن الأسود رضى الله عنه) .

(٤) ص ٢٢٣ ج ١٨ـ الفتح الربانى . و ص ٣٤٨ ج ٨ فتح البارى (قوله والذين لا يدعون مع الله إلها آخر...) و ص ٨٠ ج ٢ نووى مسلم (أعظم الذنوب بعد الشرك) . و ص ١٥٢ ج ١ تيسير الوصول (سورة الفرقان).

قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاءت مسيكة (الأثر) ثم قال : قال ابن جريج : وأخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة عن أمة لعبد الله بن أبي[1] ، وهذا يدل على أن ابن جريج روى الأثر عن أبي الزبير وعمرو بن دينار وهو المعطوف عليه المحذوف هنا (أنه) أي أبا الزبير (سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مسيكة) بضم الميم مصغرة . هكذا في أكثر النسخ . وفي بعضها : جاءت مسكينة والصواب الأول كما في مسلم (لبعض الأنصار) هو عبد الله بن أبيّ بن سلول رأس المنافقين (فقالت) للنبي صلى الله عليه وسلم (إن سيدي) ابن أبيّ (يكرهني على البغاء) أي الزنا (فنزل في ذلك ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) هذه الآية في سورة النور . وتمامها : إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم . وقوله تعالى : إن أردن تحصنا ، لا مفهوم له بل يحرم الإكراه على الزنا وإن لم يردن التحصن فإن حرمة الزنا ثابتة مطلقا . وهذا مجمع عليه . وإنما عبر بهذا الشرط لأنه الواقع من عبد الله بن أبيّ بن سلول .

(والأثر) أخرجه أيضاً مسلم عن جابر بن عبد الله أن جارية لعبد الله بن أبيّ يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يريدهما على الزنا فشكتا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا إلى غفور رحيم[2] .

(٢٧) ﴿ص﴾ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ثنا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ : وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ : غَفُورٌ لَهُنَّ الْمُكْرَهَاتِ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (عبيد الله بن معاذ) بن معاذ . و (معتمر) بن سليمان (وأبوه) سليمان التيمي . و (سعيد بن أبي الحسن) اسم أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم البصري . وسعيد أخو الحسن البصري . روى عن علي وابن عباس وأبي هريرة وعبد الرحمن بن سمرة وكثيرين . وعنه أخوه الحسن وقتادة وسليمان التيمي وخالد الحذاء وابن عون وطائفة . وثقه النسائي وأبو زرعة

(١) ص ١٠٣ ج ١٨ جامع البيان (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا) .
(٢) ص ١٦٣ ج ١٨ نووي مسلم (كتاب التفسير) .

وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال العجلى: تابعى ثقة . وقال فى التقريب: ثقة من الثالثة مات بفارس سنة مائة هجرية على الصحيح روى له الجماعة .

(المعنى) (ومن يكرههن) أى من يكره الإماء على الزنا فعليه إثم ذلك ولا إثم على المكرهات (فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) لهن . والإثم على من أكرههن (قال) سليمان التيمى (قال سعيد بن أبى الحسن) البصرى (غفور لهن المكرهات) بالجر بدل من الضمير فى لهن (ولم نقف) على من أخرج هذا الأثر سوى المصنف .

(فائدتان) (الأولى) اشتمل كتاب الطلاق وتوابعه من الظهار والخلع واللعان وتعظيم الزنا — من سنن الإمام أبى داود السجستانى — على خمسين بابا فيها (أولا) ١١٧ سبعة عشر ومائة حديث موصول . المكرر منها خمسة وعشرون حديثا (ثانيا) ٢٨ ثمانية وعشرون حديثا معلقا (ثالثا) ٢٧ سبعة وعشرون أثرا موقوفا منها أثر مكرر .

(الثانية) اشتمل شرح كتاب الطلاق على ١٢٢ اثنين وعشرين ومائة دليل من السنة غير ما بالمصنف . منها ٧١ أحد وسبعون حديثا مرفوعا وواحد وخمسون أثرا موقوفا . والله تعالى ولى التوفيق والهداية .

تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه إعداد الجزء الرابع من فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبى داوود السجستانى فى شهر رمضان المبارك سنة ١٣٨٢ هجرية

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الخامس وأوله (كتاب الجهاد) نسأل الله تعالى أن يوفقنا لإتمامه بعونه وفضله إنه ولى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه .

(تنبيه) قد بينا أهم المراجع التى استعنا بها فى تخريج أحاديث هذا الجزء ومراجع النصوص العلمية بصفحتى ٢٥٢ و ٢٥٣ من الجزء الأول من فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود . فلتنظر .

دليـــل

أحاديث وآثار سنن الإمام أبي داود السجستاني برابع تكملة المنهل العذب المورود مرتبة حسب حروف الهجاء باعتبار النطق

الصدر	ص	الصدر	ص
الهمزة			
ائت حرثك أنى شئت	٣٧	أما إنه لا خير لها فى ذكر ذلك (أثر)	٣٣٢
أبشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا	٢٤٥	أمرنى رسول الله أن أدخل امرأة على زوجها	١١
أبصروها فإن جاءت به أدعج العينين	٢٣٣	أمسك المرأة عندك	٢٣١
أبغض الحلال إلى الله الطلاق	٨٩	أن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاثا	١٦٢
أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة ؟	١٣٧	إن أحق الشروط أن توفوا به	٣١
اتق الله واردد المرأة إلى بيتها (أثر)	٣٣٣	أنت أحق به ما لم تنكحى	٢٨٥
اتق الله فإنه ابن عمك	١٧٥	أنت بذاك ياسلمة ؟	١٧١
أتى على بثلاثة وهو باليمن فذكر ذلك للنبى	٢٧٣	أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها	٣٦
أتى على فى امرأة ولدت من ثلاثة نحوه	٢٧٣	أن تجعل لله ندا	٣٦٧
اختر منهن أربعا	٢١٧	إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا	٢٧٠
أختك هى ؟	١٥٩	أن رجلا لاعن امرأته فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما	٢٥٤
اخرجى فجدى نخلك	٣٣٦		
إذا أصابها فى أول الدم فدينار (أثر)	٧٠	إن قربك فلا خيار لك	٢٠٨
إذا تزوج أحدكم امرأة	٦٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين	٥٥
إذا تزوج البكر على الثيب (أثر)	٥	إن رسول الله يأمرك أن تعتزل امرأتك	١٤٤
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه	٣٤	إن فاطمة كانت فى مكان وحش (أثر)	٣٣١
إذا طهرت فليطلق أو ليمسك	٩٨	إن الله تجاوز لأمتى عما لم تتكلم به	١٥٧
إذا قال أنت طالق ثلاثا بفم واحد (أثر)	١٣٠	إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا	٥٢
أرأيت لو مررت بقبرى أكنت تسجد له؟	٣٢	إن المرأة تقبل فى صورة شيطان	٥٠
استهما عليه	٢٨٧	إن النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يضع	٢٤٤
اصرف بصرك	٤٦	إن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه ١٥ صاعا	١٨١
اطعموهن مما تأكلون	٣٨	إن النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها	٣٠٨
اعزل عنها إن شئت	٧٨	إنما الأعمال بالنية	١٤٠
أعطها درعك	٩	إنما كان ذلك من سوء الخلق (أثر)	٣٣٣
أعطها شيئاً	٧	إن النكاح كان على أربعة أنحاء	٢٧٥
لما أخذ (ص) صفية أقام عندها ثلاثا	٤	أنها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٩٧
اقعد ناحية	٢٢٣	إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل	٣٥٥

الصدر	ص
إنى لا أستطيع أن أدور بينكن	٢٦
أى عائشة ألم ترى أن مجززاً	٢٦٦
أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم	٢٥٩
أيما امرأة سألت زوجها طلاقا	١٩١
أيما امرأة نكحت على صداق أوحباء	١١
المحلى بأل	
الله يعلم أن أحدكما كاذب	٢٥٤
البينة أو حد فى ظهرك	٢٤١
المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر	٢٥٤
اللهم افتح وجعل يدعو	٢٣٩
اللهم هذا قسمى فيما أملك	١٩
الولد للفراش وللعاهر الحجر	٢٧٩
الباء	
بارك الله لك وبارك عليك	١٢
بقيت لك واحدة قضى به الرسول صلى الله عليه وسلم	١٠٦
بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا	١٣٥
(التاء)	
تصدق بهذا فقال على أفقر منى ؟	١٨٠
تلك امرأة فتنت الناس (أثر)	٣٣٥
الثاء	
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد	١١٩
(الجيم)	
جاءت مسيكة لبعض الأنصار (أثر)	٣٧٠
جامعوهن فى البيوت	٦٩
(الحاء)	
حسابكما على الله أحدكما كاذب	٢٥٢
(الخاء)	
خذ بعض مالها وفارقها	١٩٦
خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه	١٤٧
(الراء)	
رد رسول الله ص ابنته زينب على أبى العاص	٢١٤
(السين)	
سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها	٣٦٣
(الشين)	
شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ففرق بينهما	٢٣٦

الصدر	الصفحة
(الطاء)	
طلاق الأمة تطليقتان	١٠٨
طلق أيتهما شئت	٢٢٢
طلقت لغير سنة	١٠٢
طلقها ففعل	١٢٧
(العين)	
عدة المختلعة حيضة (أثر)	٢٠١
عصيت ربك وبانت منك امرأتك	١٢٧
(الفاء)	
فاستفتته صلى الله عليه وسلم فى خروجها من بيتها	٣١٩
فأفتانى بأنى قد حللت	٣٠٨
فأمره أن يكفر	١٨٣
فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة	٢١٠
فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٣٥
فإن خفتم نشوزهن	٤٢
فانتزعها رسول الله (ص) من زوجها الآخر	٢١٢
فجعل النبى (ص) عدتها حيضة	١٩٩
فخيرها يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تعتد	٢٠٤
فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها	٢٠٤
فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها	٢٩٤
فلم يجعل لها النبى (ص) نفقة ولا سكنى	٣١٩
فلم يفعل أحدكم ؟	٧١
(القاف)	
قد أنزل فيك وفى صاحبتك قرآن	٢٢٥
قضى (ص) أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه	٢٦٢
قضى (ص) أن الولد للفراش	٢٨٣
(الكاف)	
كان النبى (ص) إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه	٧٠
كان رسول الله ص إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه	٢٧
كان رسول الله ص لا يفضل بعضنا على بعض	٢٠
« « ص يستأذننا إذا كان فى يوم المرأة منا	٢٤
كذبت يهود	٧٢
كم طلقت امرأتك ؟ فقال : واحدة (أثر)	٩٦
كنت أنا ورسول الله ص نبيت فى الشعار الواحد	٩٦
(اللام)	
لعل صاحبها ألم بها ؟	٥٧

الصدر	ص
لكل ابن آدم حظه من الزنا	٥٤
لها الصداق بما استحللت من فرجها	١٤
لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله	٦٢
ليس بك على أهلك هوان	٢
ليس لك عليه نفقة	٣١٠
ليست لها نفقة ولا مسكن	٣١٦
ليس منا من خبب امرأة على زوجها	٨٦
(الميم)	
ما أحل الله شيئاً أبغض من الطلاق	٨٨
ما حملك على ما صنعت ؟	١٨٢
ما عليكم ألا تفعلوا	٨٣
ما كنا لندع كتاب ربنا (أثر)	٣٣٠
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر	٩١
« « « « « « «	٩٥
« « « ليطلقها إذا طهرت	٩٤
« « « « « فى قبل عدتها	٩٦
ملعون من أتى امرأته فى دبرها	٦٤
من أحس الفتى الدوسى ؟	٧٩
من حلف على معصية فلا يمين له	١١٣
من شاء لاعنته لأنزلت (أثر)	٣٦٢
من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما	١٨
من هذه ؟ فقالت أنا حبيبة	١٩٢
(النون)	
نسخت هذه الآية عدتها (أثر)	٣٤٨
نعم امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٣٤٥
نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠٥
(الهاء)	
هل لك من إبل ؟ قال نعم	٢٥٦
هو على ما أردت	١٥٥

الصدر	ص
(الواو)	
والله ما أردت إلا واحدة ؟	١٥٢
وقضى بها لجعفر	٢٩٣
وأما الجارية فأقضى بها لجعفر	٢٩٠
والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا	١٧٨
والذين يتوفون منكم	٣٣٨
والمطلقات يتربصن بأنفسهن (أثر)	١٢١
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر	٦١
ولا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله	١١٥
(لا)	
لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها	٤٨
لا تحد المرأة فوق ثلاث	٣٥١
لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر	٣٦٥
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (أثر)	١٣١
لا تسأل المرأة طلاق أختها	٨٧
لا تضربوا إماء الله	٤٤
لا توطأ حامل حتى تضع	٥٨
لا دعوة فى الإسلام	٢٨٢
لا طلاق إلا فيما تملك	١١٠
لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق	١١٦
لا مساعاة فى الإسلام	٢٦١
لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا	٣٢١
لا نفقة لها	٣١٥
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد	٣٩
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره	٥٩
لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته	٤٥
(ى)	
يا بريرة اتقى الله فإنه زوجك وأبو ولدك	٢٠٢
يارسول الله إنها قد أسلمت معى فردها عليه	٢١٢
ياعلى لا تتبع النظرة النظرة	٤٧

الصدر	ص
(الهمزة)	
أبشر يا كعب	١٤٥
أبو بكر في الجنة	٢٧٩
أتجعل أمي عرضة ليمينك؟	١١٣
أتدرون ما المفلس ؟ (أثر)	٣٦٨
أتدري فيم أنزلت؟ (أثر)	٦٧
أتريدين أن تكفري مثل هاروت؟ (أثر)	١١٣
أتردين عليه حديقته ؟	١٩٠
» » » »	١٩٧
أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا ؟	٨٣
إذا أتى الرجل أهله فليقل باسم الله	٦٣
إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها (أثر)	٣٠
أذات زوج أنت ؟	٣٤
إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته	٣٥
إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا	١١٤
إذا عتقت الأمة فهي بالخيار	٢٠٩
إذا كانت الأمة عذراء (أثر)	٥٩
اذهبي فاذكريهما علي	٢١
أراه كما قالت (أثر)	١٥١
ارتجعها إن شئت (أثر)	١٥٠
أسرعكن لحاقا بي	٥٠
أطعم هذا فإن مدى شعير مكان مد بر	١٧٤
أعتقها فإنها مؤمنة	١٨٨
أعطه ذلك العرق	١٧٤
أعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم	٢٢٦
أقام رسول الله (ص) بمكة ثلاثة أيام ... نعم	٢٩٤
أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا	٤١
ألحقوا الفرائض بأهلها	٢٦٥
إليك ياعائشة إنه ليس يومك	٢٣
أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك	١٢٩
أمر أم ولد أعتقت أن تعتد (أثر)	٣٦٤
أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض	٢٠٤
أما الزيادة فلا	١٩٤
إن أبا عباس لا يستطيع أن يحل لك (أثر)	١٢٨
إن أباكم لم يتق الله .. بانت منه	١٤٠
إن اختارت نفسها فواحدة (أثر)	١٤٨
إن خرجت فقد بتت منه (أثر)	١١٣
إن صدقت رؤياك لأموتن (أثر)	٢١
إن عمك عصى الله فأندمه (أثر)	١٣٠
إنا كنا معشر قريش نجبي النساء (أثر)	٦٨
إن الذي يجامع ولا يسمي (أثر)	٦٣
إن لله عبادا لا يكلمهم الله	٢٦٠
أنت الذي لا نكاح لك	٢٨٦
أنت مني وأنا منك	٢٩٢
إنما أنت قاص الواحدة تبينها (أثر)	١٣٢
إنما الربا في النسيئة	١٣٤
إن من أشر الناس عند الله منزلة	٨٣
إن لقي الله ومهرها في عنقه أحب إلي (أثر)	٣٧
إن الله أمرني أن أزوج فاطمة	٨
إن الله وضع عن أمتي الخطأ	١١٧
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات	١١٠
إن رسول الله (ص) لم يجعل لها سكنى	٣٢٦
أن النبي (ص) أغار على بني المصطلق	٧٧
» » » جعل الخلع تطليقة بائنة	١٩٤
» » » رخص للمرأة أن تحد على أبيها	٣٤٣
» » » رد ابنته زينب على أبي العاص	٢١٦
» » » كان إذا أراد سفرا أقرع	٢٨
أن أم حبيبة استحيضت فأمرها النبي (ص) أن تدع الصلاة أيام أقرائها	٣٠٢
إنها لا تكون موءودة حتى تمر (أثر)	٧٢
ألا فاستوصوا بالنساء خيرا	٣٩
أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟	٣٤
أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول	١٠٤
أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الاقراء	١٣٩
أيها الناس لا تشكوا عليا	٣٤٦
المحلى بأل	
التسريح بإحسان (هامش)	١٢٢
التمر بالتمر والحنطة بالحنطة	١٣٤
الحلال بين	١٤٢
الطلاق في طهر من غير جماع (أثر)	٩٠

الصدر	ص
المرأة تحوز ثلاثة مواريث	٢٣٨
للمرأة عورة	٥١
اللهم اهد قلبه	٢٧٢
اللهم بارك لهم	١٣
(الباء)	
باثنتين وطلاقه (أى العبد) باثنتين (أثر)	٢٢١
بالرفاء والبنين (أثر)	١٣
بينما الناس فى قباء (أثر) (هامش)	٣٠٧
(التاء)	
تأخذ ثلاثا وتدع ٩٩٧ (أثر)	١٢٩
تأخذ ثلاثا وتدع ٩٧ (أثر)	١٣٠
(الثاء)	
ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رءوسهم	٣٥
ثلاثة لا يجوز فيهن اللعب	١٢٠
(الجيم)	
جعل النبى ص ميراث ابن الملاعنة لأمه	٢٦٥
(الحاء)	
حسبت على بتطليقة (أثر)	٩٧
(الخاء)	
خذ منهن أربعا	٢١٩
خذى من ماله بالمعروف	٤١
خل بينها وبينه (أثر)	٢٨٥
خيركم خيركم لأهله	٤١
خيرنى على بين عمى وأمى (أثر)	٢٨٨
(الراء)	
رحم الله عبدا علق فى بيته سوطا	٤٣
(الصاد)	
صلى النبى عليه السلام إلى بيت المقدس (هامش)	٣٠٧
(الطاء)	
طلق «ابن عمر» امرأته وهى حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها	١٠٦
طلاق السكران والمستكره ليس بجائز (أثر)	٣٢٩
طلاق السنة أن يطلقها طاهرا (أثر)	٩٠
طلق مالا يملك	١١٢
طلق امرأته وهى حائض فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠١

الصدر	ص
(العين)	
عدة أم الولد إذا توفى سيدها (أثر)	٣٦٤
عدة أم الولد ثلاث حيض (أثر)	٣٦٤
عدة أم الولد حيضتان (أثر)	٣٠٧
عصيت ربك وبانت امرأتك (أثر)	١٢٨
علموهم وأدبوهم (أثر)	٤٣
(الفاء)	
فإن كان ذلك لم تحلى له حتى يذوق من عسيلتك	٨٣
فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بالشهود فأمر برجمها	٢٤٢
(القاف)	
قال الله تعالى: النظرة سهم مسموم	٥٣
قال لى جبريل : راجع حفصة	٣٠٩
قضى الخلفاء أن من أرخى سترا (أثر)	٣٠٥
(الكاف)	
كان البدل فى الجاهلية أن يقول الرجل (أثر)	٢٧٦
كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها (أثر)	٨٤
كان النبى ص يكره عشر خلال	٧١
كان رسول ص إذا أراد سفرا أقرع	٧٤
كان فينا رجل خطب امرأة (أثر)	١٤٢
كان من خبرى حين تخلفت فى غزوة تبوك	١٤٥
كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل	٣١
كل عين زانية	٨٢
(اللام)	
لأن ألقى الله وصداقها بذمتى خير (أثر)	٨٦
للجدة الثلث (أثر)	٢٦٥
لعل الله يحدث فى قلبك تراجع زوجتك (أثر)	٣٢٣
لعل الرجل يراجعها فى عدتها (أثر)	٣٢٣
لما نزلت الآية فى عدد من عدد النساء (أثر)	٣٠٢
لم يمت ص حتى أحل الله له أن يتزوج من شاء	٢٥
لها السكنى والنفقة	٣٣١
لو لم يقل وسلاما لمات إبراهيم (أثر)	١٦٧
ليس إلى النساء نكاح (أثر)	٢٧٨
ليس بك على أهلك هوان	٣
ليس ذلك بشىء	٩٩
ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق (أثر)	٣٣٠
ليس لمجنون ولا سكران طلاق (أثر)	٣٢٩

الصدر	ص
(الميم)	
ما احتذى النعال . . أفضل من (أثر)	٢٩١
ما تقولون فى الزنا ؟	٣٧٠
ما من بنى آدم مولود إلا يمسه الشيطان	٦٣
ما هذا ؟ ابتاعيها . . واشترطى	٢٠٥
مثلى يفتات عليه ؟ (أثر)	٢٧٨
مر عبد الله فليراجعها	٩١
مره فليراجعها	١٠١
مضت السنة فى الذى يطلق امرأته (أثر)	١٠٤
من ابتاع جارية قد بلغت المحيض (أثر)	٥٨
من انتفى من ولده ليفضحه	٢٦٠
من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان	٣٦٦
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا	١١٤
من عمل عملا ليس عليه أمرنا	١٤٢
من نذر أن يطيع الله فليطعه	١١٥
(النون)	
نية المؤمن خير من عمله	١٤٢
(الهاء)	
هل تجد رقبة ؟	١٧٤
هل سمعتم مقالة امرأة أحسن من هذه؟	٢٩٨
هل يفعل ذلك أحد ؟ (أثر)	٦٨
هن حولى كما ترى	١٤٨
هو كما قال (أثر)	١١١
هو الوأد الخفى	٧٣
هى امرأة الأول (أثر)	١٠٤
هى المرأة تكون عند الرجل (أثر)	٢٣
هى طلقة بائنة (أثر)	١٩٥

الصدر	ص
هى واحدة (أثر)	١١٣
(الواو)	
والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة (أثر)	١٣٤
والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته	٣٥
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه	١٤١
(لا)	
لا تأتوا النساء فى أدبارهن	٦٥
لا تحدى بعد يومك هذا	٢٤٣
لا تسأل المرأة طلاق أختها	٨٧
لا سكنى لك ولا نفقة	٣٢٥
لاعن النبى ص بين العجلانى وامرأته	٢٣١
لا قيلولة فى الطلاق	١١٨
لا نذر فى معصية	١١٥
لا نرى أن تنكحها حتى تنكح غيرك (أثر)	١٣٢
لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد	٤٣
لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط	٤٣
لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأته (أثر)	١٠
لا يعتد بذلك (أثر)	٩٩
لا يكون الحمل أكثر من سنتين (أثر)	٣٢٩
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل	٤٨
(الياء)	
يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله	١٠٢
يا بنية أما ترضين أنك سيدة نساء العالمين	٨
يا ثابت أما ترضى أن تعيش حميدا	١٩٣
يا رسول الله إنى طلقت امرأتى وهى حبلى	١٢٢
ينكح العبد أربع نسوة (أثر)	٢٢١
ينكح العبد امرأتين (أثر)	٢٢١

مفتاح الجزء الرابع من فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود

تسهيلا للمراجعة وإتماما للفائدة وضع هذا المفتاح مشتملا على :

(ا) دليل عام لأبواب هذا الجزء وموضوعاته

(ب) دليل خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

(ا) دليل الأبواب والموضوعات

صفحة	الموضوع
٢	(باب فى المقام عند البكر)
٣	ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف
٤	مذهب الحنفيين فى هذا
٥	من تزوج ثيبا خصها بثلاث وهل يقضى لغيرها ؟
٧	(باب فى الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها)
٨	خطبته صلى الله عليه وسلم فى تزوج على بفاطمة رضى الله عنهما
١٠	المذاهب فى حكم ما يقدمه الرجل لامرأته قبل الدخول
١١	المرأة ترضى بالدخول بها قبل أن يعطها شيئا
١٢	حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها
	(باب ما يقال للمتزوج)
١٣	تهنئة الزواج المشروعة وغير المشروعة
١٤	(باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى)
١٥	المذاهب فى حكم هذا النكاح
١٧	يجوز نكاح الزانية . لا يفسخ النكاح بالزنا
١٨	(باب فى القسم بين النساء)
١٩	هل قسم النبى صلى الله عليه وسلم بين أزواجه واجب ؟
٢٠	كان يعدل بينهن تفضلا منه
٢٢	قانون تحديد سن الزواج (هامش)
٢٣	وهبت صفية بنت حيى يومها لعائشة
٢٤	المرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها
٢٥	ما قيل فى تأويل آية ترجى من تشاء منهن
٢٦	حكم قسمه صلى الله عليه وسلم بين أزواجه
٢٧	سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة
٢٨	حكم القرعة بين الأزواج للسفر
٢٩	هل على من سافر بإحدى نسائه بلا قرعة قضاء للبواقى ؟
٣٠	حكم الدخول على الضرة فى نوبة غيرها
٣١	(باب فى الرجل يشترط لها دارها)
٣٢	أقسام الشروط فى النكاح
٣٢	(باب فى حق الزوج على المرأة)
٣٤	عظم حقه عليها
٣٥	بعض ما ورد فى تحذير المرأة من هجر فراش زوجها
٣٦	(باب فى حق المرأة على زوجها)
٤٠	حكمة وجوب نفقة المرأة على الزوج . المعتبر فى فرضها
٤٢	(باب فى ضرب النساء)
٤٣	تأديب الرجل امرأته على ترك الصلاة وغيرها من الفرائض
٤٦	(باب ما يؤمر به من غض البصر)
٤٧	نظرة الفجأة معفو عنها
٤٨	يحرم مباشرة المرأة المرأة لتصفها لزوجها
٤٩	حد العورة . تحريم النظر إليها لغير الزوجين
٥٠	حكم كشفها فى الخلوة
٥١	التحذير من النظر إلى المرأة الأجنبية
٥١	تحذير المرأة من الخروج من بيتها لغير ضرورة
٥٢	ما قيل فى تفسير اللمم
٥٣	الترغيب فى غض البصر والترهيب من إطلاقه
٥٤	زنا العين والاذن واللسان واليد والرجل
٥٥	(باب فى وطء السبايا)
٥٦	المذاهب فى فسخ نكاح الأمة إذا سبيت أو بيعت
٥٨	من ملك أمة يحرم عليه وطؤها قبل الاستبراء
٦٠	لا يحل وطء الحبلى من غير الواطئ
٦١	(باب فى جامع النكاح)
٦٢	الدعاء عند الجماع وشراء البعير ونحوه . ثمرته
٦٣	كلام العلماء فى الضرر المنفى بالتسمية والدعاء عند الجماع

صفحة	الموضوع
٦٤	التنفير من الوطء فى الدبر
٦٦	يباح وطء المرأة فى قبلها من أى جهة
٦٨	يحرم وطء النساء فى أدبارهن
٦٩	(باب فى إتيان الحائض ومباشرتها)
٧٠	(باب فى كفارة من أتى حائضا)
٧١	(باب ما جاء فى العزل)
٧٢	تكذيب اليهود فى زعمهم أن العزل وأد
٧٣	الجمع بين رواية إباحة العزل ومنعه
٧٤	غزوة بنى المصطلق . قصة الإفك
٧٧	هل يجرى الرق على مشركى العرب رجالا وغيرهم ؟
٧٨	المذاهب فى حكم العزل
٧٩	(باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله)
٨٢	نهى الزوجين عن إفشاء مايقع بينهما حال الجماع
٨٤	مشتملات كتاب النكاح (كتاب الطلاق)
٨٥	تعريفه . حكمة مشروعيته وكونه ثلاثا
٨٦	وجوبه . كراهته . حرمته (باب فيمن خبب امرأة على زوجها)
٨٧	(باب فى المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له)
٨٨	(باب فى كراهية الطلاق)
٩٠	متى يباح (باب فى طلاق السنة)
٩١	ما يطلب ممن طلق امرأته وهى حائض
٩٢	يحرم طلاقها وهى حائض وفى طهر مسها فيه
٩٤	من طلق حائضا وقع طلاقه ولزمه مراجعتها
٩٥	هل طلاق الحامل سنى ؟ للزوج أن يستقل بالرجعة
٩٩	دليل أن طلاق الحائض لا يقع . الجواب عنه
١٠٠	الحق أنه واقع وهو حرام
١٠٢	(باب الرجل يراجع ولا يشهد)
١٠٣	حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة . بم تكون ؟
١٠٤	ما يجوز اطلاع الزوج عليه من المطلقة الرجعية فى العدة
١٠٥	(باب فى سنة طلاق العبد)
١٠٦	العبد إذا عتق هل له طلقة ثالثة ؟ لا
١٠٧	هل الرق مؤثر فى عدد الطلاق ؟ نعم
١٠٨	الأمة إذا كانت تحت عبد فطلقها ثنتين لا تحل له إلا بعد زوج
١٠٩	المذاهب فى المعتبر فى الطلاق والعدة
١١٠	(باب فى الطلاق قبل النكاح)
١١١	الطلاق المنجز والعتق لا يقع قبل النكاح والملك المذاهب فى الطلاق المعلق
١١٢	الجواب عما يفيد عدم وقوع الطلاق المعلق
١١٣	الطلاق المعلق فى النكاح أو فى عدته . القضاء بأن الطلاق المعلق الذى لم يقصد به الطلاق لا يقع
١١٤	ما يطلب ممن حلف على ترك واجب أو فعل معصية
١١٥	لا يصح النذر إلا إذا كان نذر قربة
١١٦	(باب فى الطلاق على غيظ)
١١٧	من قال طلاق المكره غير واقع
١١٨	عمل الحاكم على عدم وقوعه . شروط تحقق الإكراه
١١٩	المكره بحق يقع طلاقه (باب فى الطلاق على الهزل)
١٢٠	النكاح والطلاق والرجعة يستوى فيها الجد والهزل)
١٢١	(باب فى نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث)
١٢٣	المطلقة الحائض الحائل تعتد بثلاثة قروء
١٢٥	عمل الحاكم على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة وعامة العلماء على أنه يقع ثلاثا
١٢٨	وهو رأى ابن عباس رضى الله عنهما أخيرا
١٣٠	فتواه بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة
١٣٢	يرى أبو هريرة وابن عمرو أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثا وهو قول ابن عباس أخيرا
١٣٣	مذاهب العلماء فى حكم المطلقة ثلاثا قبل الدخول بها وبعده
١٣٤	رجع ابن عباس عن جعله الطلاق الثلاث واحدة وعن قوله إنه لا ربا إلا فى النسيئة
١٣٦	الحق أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثا ولو كانت غير مدخول بها
١٣٧	نداء عمر رضى الله عنه بوقوع الطلاق الثلاث ثلاثا

صفحة	الموضوع
١٣٨	حديث ابن عباس فى جعل الطلاق الثلاث واحدة مضطرب أو منصرف إلى طلاق ألبتة
١٣٩	الطلاق الثلاث كان يعتبر واحدا ثم نسخ فى عهده صلى الله عليه وسلم
١٤٠	(باب فيما عنى به من الطلاق والنيات)
١٤١	لم شرعت النية ؟ أقسام الهجرة
١٤٢	وجه أن حديث إنما الأعمال بالنية ثلث الإسلام . نية الطلاق
١٤٣	أقسام الطلاق باعتبار ما يقع به . عمل الحاكم على أن ألفاظ الكناية يقع بها طلقة رجعية
١٤٤	هل يكتفى فى أول رمضان بنية واحدة ؟
١٤٥	حديث توبة كعب بن مالك
١٤٦	يشترط لوقوع الطلاق إضافته المرأة
١٤٧	عمل الحاكم على إلغاء الطلاق إذا لم يضف المرأة (باب فى الخيار)
١٤٨	إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها ماذا يقع ؟
١٤٩	(باب فى أمرك بيدك)
١٥٠	المذاهب فيما يقع بقول الرجل لامرأته أمرك بيدك
١٥٢	(باب فى ألبتة)
١٥٣	المذاهب فيما يقع بأنت طالق ألبتة
١٥٤	الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا
١٥٧	(باب فى الوسوسة بالطلاق)
١٥٨	الخلاف فى وقوع الطلاق بحديث النفس وبالكتابة
١٥٩	(باب فى الرجل يقول لامرأته يا أختى)
١٦٠	حكم قول الرجل لامرأته يا أختى ويا أمى
١٦٢	أبو سيدنا إبراهيم تارخ وآزر اسم صنم أو عمه
١٦٣	ترتيب أولى العزم فى الأفضلية . ميلاد سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام
١٦٤	سيدنا إبراهيم عليه السلام يذكر لقومه أدلة التوحيد ويغلبهم بالحجة
١٦٥	حاج إبراهيم عليه السلام النمروذ فبهت الذى كفر
١٦٦	قال سيدنا إبراهيم لقومه إنى سقيم وأراد أنه سقيم النفس حزين على شركهم
١٦٧	جعل الله النار بردا وسلاما على إبراهيم
١٦٨	اعتراف النمروذ بقدرة الله تعالى
١٦٩	الأنبياء معصومون من الكذب وما نسب إلى إبراهيم عليه السلام ليس كذبا فى الواقع
١٧٠	أجاب الله دعاء سارة وأنجاها من النمروذ
١٧١	(باب فى الظهار)
١٧٣	هل الظهار المؤقت كالظهار المطلق ؟ نعم عند الجمهور
١٧٤	المذاهب فى مقدار كفارة الظهار من الطعام لا تسقط كفارته بالعجز عند الجمهور
١٧٦	مذهب الخلف والسلف فى المتشابه
١٧٧	مالا يصام فى كفارة الظهار . ما يقطع التتابع فيها
١٧٩	لا يجزئ فيها إطعام أقل من ستين مسكينا
١٨٢	سبب نزول آية الظهار
١٨٣	يحرم على المظاهر الوطء ومقدماته قبل التكفير
١٨٦	المذاهب فى ألفاظ الظهار . ما يحتاج منها إلى نية
١٨٧	من ظاهر من امرأته حرم عليه وطؤها حتى يكفر
١٨٨	يشترط الإيمان فيما يعتق فى كفارة الظهار عند الجمهور
١٨٩	لا يجزئ فيها إلا رقبة سليمة من العيوب
١٩٠	(باب فى الخلع) تعريفه . حكمه . دليله
١٩١	القضاء بمذهب مالك فى تفريق القاضى بين الزوجين بالشقاق
١٩٢	يحرم على المرأة طلب الطلاق من زوجها بلا مبرر
١٩٤	المذاهب فى حكم ومقدار ما يأخذه المخالع من المخالعة . دليل أن الخلع فسخ أو طلاق
١٩٥	الحق أنه طلاق بائن المذاهب فيما يسقط به وبالمبارأة . القضاء بأن دين النفقة لا يسقط بالطلاق ولو خلعا
١٩٧	يحل للمرأة طلب الخلع لمبرر. شرط الخلع ركنه
١٩٨	هو صريح وكناية . المذاهب فيما يقع به
١٩٩	الحق كونه طلاقا . دليله
٢٠٠	إذا تقابل الزوجان الخلع وأراد الزوج مراجعتها فى العدة لا يجوز له ذلك
٢٠١	بطلان الحيلة على التخلص من وقوع الطلاق الثلاث بالخلع
٢٠٢	(باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد)

صفحة	الموضوع
٢٠٣	الكفاءة شرط فى لزوم النكاح الأمة إذا عتقت وهى تحت عبد فلها الخيار
٢٠٤	هذه إذا اختارت نفسها تعتد عدة الحرة
٢٠٥	دليل أن زوج بريرة كان عبدا
٢٠٦	(باب من قال كان حرا)
٢٠٧	الأمة إذا عتقت وهى تحت حر هل لها الخيار؟
٢٠٨	(باب حتى متى يكون لها الخيار)
٢٠٩	المذاهب فى مدة خيار الأمة إذا عتقت تحت عبد
٢١٠	(باب فى المملوكين يعتقان معاهل تخير المرأة؟)
٢١٢	(باب إذا أسلم أحد الزوجين)
٢١٣	إذا أسلمت المرأة مع زوجها فتزوجت بغيره فهذا نكاح باطل
٢١٤	(باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها)
٢١٥	الاختلاف فى المدة التى رد النبى صلى الله عليه وسلم فيها ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع
٢١٦	إذا أسلمت المرأة قبل زوجها فمتى ترد إليه بلا عقد ؟ ومتى لا ترد إلا بعقد ؟
٢١٧	من يسلم وتحته أكثر من أربع يختار منهن أربعاً
٢١٩	أنكحة الكفار تعتبر صحيحة بعد إسلامهم إذا لم يكن فيها مالا يحل عندنا
٢٢٠	الإجماع على أنه لا يحل للرجل الجمع بين أكثر من أربع
٢٢١	الرد على من زعم أن مثنى وثلاث ورباع يدل على إباحة تسع
٢٢٢	من أسلم وهو متزوج أختين أسلمتا معه لزمه مفارقة إحداها
٢٢٣	(باب إذا أسلم أحد الزوجين لمن يكون الولد؟)
٢٢٤	(باب فى اللعان) كيفيته
٢٢٧	وعظ المتلاعنين وتذكيرهما بأن عذاب الدنيا أهون
٢٢٨	من قتل رجلا وزعم أنه زنى بامرأته لا يقبل قوله
٢٢٩	اللعان واجب ومكروه وحرام ويكون عند الحاكم
٢٣٠	حكم التغليظ فى اللعان بالزمان والمكان. وقت الفرقة باللعان
٢٣١	أترتفع الفرقة بتكذيب الزوج نفسه . المذاهب فى أنها طلاق أم فسخ
٢٣٣	يستحب كون اللعان بحضور جماعة من المؤمنين
٢٣٦	دليل أن فرقة اللعان فسخ
٢٣٧	إذا أنكر الملاعن الولد نسب إلى الأم وورثها وورثته
٢٣٨	المذاهب فى أن من نفى الحمل فى لعانه هل ينتفى عنه ؟
٢٣٩	قصة هلال بن أمية فى اللعان
٢٤٤	المذاهب فيما يلزم القاذف إذا عجز عن البينة
٢٤٦	توبة الله على الثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك
٢٤٧	اللعان لا يتم إلا بخمس شهادات
٢٤٨	حكم البداءة بالرجل فى اللعان
٢٤٩	إذا امتنعت المرأة عن الملاعنة هل تحد للزنا؟
٢٥٠	هل لها على الملاعن سكنى ونفقة ؟
٢٥١	من قذف امرأته بالزنا برجل فقد قذفهما
٢٥٢	لعان الزوج يوجب الفرقة
٢٥٣	ما تستحقه الملاعنة المدخول بها وغيرها
٢٥٤	تكذيب أحد المتلاعنين نفسه يرفع الحرمة بينهما
٢٥٥	هل مجرد اللعان يقتضى الفرقة أولا تكون إلا بحكم الحاكم ؟
٢٥٦	(باب إذا شك فى الولد)
٢٥٧	لا يجوز للرجل نفى الولد بالظن
٢٥٨	التعريض بنفى الولد لا يعد قذفا
٢٥٩	(باب التغليظ فى الانتفاء)
٢٦٠	وعيد من يبرأ من والده أو ولده
٢٦١	(باب فى ادعاء ولد الزنا)
٢٦٢	لا يثبت النسب بادعاء ولد بلا نكاح صحيح
٢٦٤	إذا عقد على امرأة فأتت بولد لستة أشهر لحقه الولد وورثه
٢٦٥	المذاهب فى إرث من لا أب له
٢٦٦	(باب فى القافة)
٢٦٨	هل يجوز العمل بالقافة أو الحكم بها باطل
٢٧٠	(باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد)
٢٧٤	إذا اشترك ثلاثة فى وطء أمة فجاءت بولد أيثبت نسبه بالقرعة أم بالقافة ؟
٢٧٥	(باب فى وجوه النكاح التى كان يتناكح بها أهل الجاهلية)

صفحة	الموضوع
٢٧٧	منها نكاح الاستبضاع ونكاح البغايا
٢٧٨	(باب الولد للفراش)
٢٧٩	العشرة المبشرون بالجنة
٢٨٠	اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة
٢٨١	يحرم بالزنا ما يحرم بالنكاح عند الحنفيين وأحمد
٢٨٢	لا يحرم بالزنا ما يحرم بالنكاح عند مالك والشافعى
٢٨٤	(باب من أحق بالولد ؟)
٢٨٥	إذا طلق الرجل امرأته وله منها ولد فهى أحق بحضانته مالم تتزوج
٢٨٦	هل الحضانة حق للحاضن أو عليه؟
٢٨٨	إذا طلق الرجل امرأته ولها منه غلام مميز واختصما فيه يقرع بينهما أو يخير الولد
٢٨٩	المذاهب في مدة الحضانة
٢٩٢	الأم أولى الحواضن . أقاربها مقدمة على أقارب الأب
٢٩٥	متى لا يسقط نكاح الخالة حقها في الحضانة ؟
٢٩٦	ترتيب العصبة في الحضانة بعد النساء
٢٩٧	(باب في عدة المطلقة)
٢٩٩	دليل مشروعية العدة . ما فيها من المصالح
٣٠٠	(باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات)
٣٠٢	المطلقة الحائض المدخول بها عدتها ثلاثة قروء
٣٠٣	دليل من قال إن القرء هو الطهر
٣٠٤	تعتد اليائس والصغيرة بثلاثة شهور
٣٠٥	المذاهب في أنه هل تلزم العدة بالخلوة الصحيحة؟
٣٠٦	الراجح أن الأمة الحائض كالحرة في الطلاق والعدة
٣٠٧	بم تعتد الأمة التي لا تحيض ؟
٣٠٨	(باب في المراجعة) قصة طلاق النبي صلى الله عليه وسلم زوجته حفصة
٣٠٩	دليل مشروعية الرجعة
٣١٠	(باب في نفقة المبتوتة)
٣١١	المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها
٣١٢	لا نفقة لها ولا سكنى
٣١٣	المرأة المبانة تعتد في مكان مأمون . ما يباح من الغيبة

صفحة	الموضوع
٣١٤	حكم التصريح والتعريض بخطبة المعتدة
٣٢١	لا نفقة للمطلقة بائنا إلا أن تكون حاملا
٣٢٢	سبب إنكار مروان حديث فاطمة بنت قيس
٣٢٣	رد فاطمة عليه ومن وافقه على رد حديثها
٣٢٥	أدلة أن المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى أولها ذلك أو بعضه
٣٢٦	المبتوتة تعتد حيث شاءت . رد ما طعن به في حديث فاطمة
٣٢٧	الراجح أنه لا نفقة ولا سكنى المبانة غير الحامل . القضاء بمذهب مالك في أن القاضي يطلق على الزوج لعدم الإنفاق
٣٢٨	سقوط نفقة الزوجة . القضاء بمذهب مالك في أن نفقتها دين على الموسر ولو بلا تراض أو قضاء
٣٢٩	عدة ممتدة الطهر . القضاء على أنه لا تسمع الدعوى بنفقة عدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق . القضاء في أن طلاق السكران ولو متعديا لا يقع
٣٣٠	(باب من أنكر ذلك على فاطمة)
٣٣١	بيان عائشة أن بنت قيس رخص لها في الانتقال من بيت الزوج لعذر
٣٣٢	عائشة تقول : لا دليل في حديث بنت قيس على أن البائن لا سكنى لها ولا نفقة
٣٣٣	سليمان بن يسار يقول : إن خروج بنت قيس من بيت زوجها إنما هو لسوء الخلق
٣٣٤	رجوع مروان بن الحكم عن رد حديث فاطمة بنت قيس
٣٣٥	عائشة ومروان وابن المسيب يرون أن للمبانة أن تعتد في غير بيت زوجها لعذر
٣٣٦	(باب في المبتوتة تخرج بالنهار)
٣٣٧	(باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث)
٣٣٩	(باب إحداد المتوفى عنها زوجها)
٣٤١	الإحداد على غير الزوج ليس واجبا
٣٤٢	معتدة الوفاة لا تكتحل للزينة وتكتحل للتداوي

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣٤٣	مدة إحداد المتوفى عنها . إحدادها على الزوج واجب	٣٦٠	المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل ويحل لها الزواج
٣٤٤	هل على الصغيرة والذمية والمبانة إحداد ؟	٣٦٣	(باب فى عدة أم الولد)
٣٤٥	(باب فى المتوفى عنها زوجها تنتقل)	٣٦٤	المذاهب فى عدتها إذا مات عنها سيدها
٣٤٧	المتوفى عنها زوجها لها السكنى ولا تعتد إلا فى البيت الذى تسكنه وقت موته	٣٦٥	(باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجا غيره)
٣٤٨	(باب من رأى التحول)	٣٦٦	(باب فى تعظيم الزنا)
٣٤٩	المتوفى عنها زوجها تمكن من السكنى فى بيته حولا إن شاءت	٣٦٧	الذنب أربعة أقسام
		٣٦٨	أفحش أنواع القتل قتل الوالد ثم قتل الولد
٣٥١	(باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها)	٣٦٩	الشرك أكبر الكبائر
٣٥٢	لا تلبس الحدة ثوبا مصبوغا يتزين به ولها لبس مالا يتزين به	٣٧٠	قتل الولد من أعظم الكبائر بعد الكفر
		٣٧٢	مشتملات كتاب الطلاق
٣٥٣	الجمع بين الأحاديث فى حكم اكتحال الحدة	٣٧٣	دليل أحاديث وآثار سنن الإمام أبى داود التى برابع تكملة المنهل العذب المورود
٣٥٥	ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها		
٣٥٧	المذاهب فى حكم اكتحال الحدة . لا تمتشط بما فيه طيب	٣٧٦	دليل الأحاديث والآثار التى بالشرح .
		٣٧٩	دليل أبواب وموضوعات هذا الجزء
٣٥٨	(باب فى عدة الحامل)	٣٨٤	دليل تراجم الرجال به على ترتيب الحروف

(ب) دليل تراجم رجال سنن الإمام أبى داود السجستانى التى بالجزء الرابع
من فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود على ترتيب الحروف

صفحة	الاسم	صفحة	الاسم
	الهمزة	٢٢٣	أبوه جعفر بن عبد الله الأنصارى
١١٠	ابن الصباح محمد الجرجرائى أو غيره	٢٢٢	أبوه فيروز الديلمى
٣١٨	أبو بكر بن أبى الجهم	٢٩٨	أبوه مهاجر بن أبى مسلم
٢٠٨	أبو جعفر بن محمد بن ركانة	٢٢٢	أبو وهب الديلم الجيشانى
٣٤	أبو حازم سلمان الكوفى	٢٧١	الأجلح يحيى الكندى
٤٢	أبو حرة حنيفة الرقاشى	٤٤	أحمد بن أبى خلف البغدادى
١٠٥	أبو حسن مولى بنى نوفل	٣٩	أحمد بن يوسف المهلبى
٤٧	أبو ربيعة عمرو الإيادى	٤٧	إسماعيل بن موسى الفزارى
٣١٠	أبو عمرو بن حفص بن المغيرة	٤٤	إياس بن عبد الله بن أبى ذباب
١٩٦	أبو عمرو سعيد السدوسى		(الباء)
٢٩٣	أبو فروة مسلم النهدى	١٨١	بشر بن بكر الدمشقى
٥٩	أبو مرزوق حبيب التجيبى	١٤	بصرة بن أكثم الأنصارى
٢٨٧	أبو ميمونة سلمى أو أسامة أو سلمان الفارسى	١٢٤	بعض بنى أبى رافع محمد بن عبيدالله
١٣٥	أبو النعمان محمد بن الفضل	٢١٨	بكر بن عبد الرحمن الكوفى

ص	الاسم
٣١٨	البهى عبد الله بن يسار
	الجيم
٢٩١	جعفر بن أبى طالب
	الحاء
٢١٧	الحارث بن قيس الأسدى
٦٤	الحارث بن مخلد الأنصارى
٢٨٣	الحسن بن سعد الهاشمى
٢٩١	حمزة بن عبد المطلب
٣٤٠	حميد بن نافع الانصارى
٢١٧	حميضة بن الشمردل الكوفى
٥٩	حنش بن عبد الله الصنعانى
	الخاء
٢٦٤	خالد بن يزيد السلمى
	الدال
٣٩	داود الوراق أبو سليمان البصرى
	الراء
٢٢٣	رافع بن سنان الأنصارى
٢٨٣	رباح الكوفى
١٦١	رجل من قومه أبوجرى الهجيمى
٧٢	رفاعة بن عوف
١٥٣	ركانة بن عبد يزيد بن هاشم
	الزاى
٣٢٣	الزبيدى محمد بن الوليد الحمصى
١٥٥	الزبير بن سعيد الهاشمى
	السين
٣٧١	سعيد بن أبى الحسن البصرى
٣٩	سعيد بن حكيم بن معاوية القشيرى
١٦	سعيد بن يزيد البصرى
٢٦١	سلم بن أبى الذيال عجلان البصرى
١٧٢	سلمة بن صخر البياضى
٢٩٧	سليمان بن عبد الحميد الحكمى
٢٦٣	سليمان بن موسى الدمشقى
٣٠٨	سهل بن محمد بن الزبير العسكرى
١٢٨	سيف بن سليمان المخزومى
	الشين
٣٤٨	شبل بن عباد المكى

ص	الاسم
٨٠	شيخ من طفاوة
	الصاد
٢٧٣	صالح بن صالح الهمدانى
	الضاد
٢٢٢	الضحاك بن فيروز الديلمى
	العين
١٢٩	عبد الحميد بن رافع الانصارى
٩٨	عبد الرحمن بن أيمن المخزومى
٥٧	عبد الرحمن بن جبير بن نفير
١١٩	عبد الرحمن بن حبيب المدنى
٣١٨	عبد الرحمن بن عاصم حجازى
١٤٤	عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
٤٥	عبد الرحمن الكوفى المسلى
١١٠	عبد العزيز بن عبد الصمد
١٦١	عبد العزيز بن المختار
١٥٣	عبد الله بن أبى السائب
٣٥١	عبد الله بن بكر السهمى
٣٥١	عبد الله بن الجراح القهستانى
٢٧١	عبد الله بن الخليل الحضرمى
١٥٤	عبد الله بن الزبير المكى
١٢٦	عبد الله بن على بن يزيد
١٢٧	عبد الله بن كثير الدارى
١٤٤	عبد الله بن كعب بن مالك
٣١٠	عبد الله بن يزيد المخزومى
٢٥٩	عبد الله بن يونس حجازى
٢	عبد الملك بن أبى بكر الأنصارى
٢١٠	عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب
٢٩٠	عمير بن عبد يزيد بن هاشم
١١٦	عدى بن عدى الكندى
١٢٦	على بن يزيد بن ركانة
٨٦	عمار بن رزيق التيمى
٣٥٨	عمر بن عبد الله بن الأرقم
٣٩	عمر بن عبد الله بن رزين
١٠٥	عمر بن معتب المدنى
٤٦	عمرو بن سعيد القرشى
٣٦٧	عمرو بن شرحبيل الكوفى

ص	الاسم
٢٩٨	عمرو بن مهاجر الأنصارى
٢٢٦	عويمر بن أشقر
٢٣٥	عياض بن عبد الله الفهرى
٢١٨	عيسى بن المختار الكوفى
	الغين
٩	غيلان بن أنس الدمشقى
	القاف
٣٣	قيس بن سعد الأنصارى
	الكاف
١٤٩	كثير مولى ابن سمرة
	الميم
١٣٠	مالك بن الحارث الرقى
١٦١	محمد بن إبراهيم البزاز
٢	محمد بن أبى بكر الأنصارى
١٣١	محمد بن إياس المدنى
٢٨٣	محمد بن عبد الله التيمى
١٣٥	محمد بن عبد الملك بن مروان
١١٦	محمد بن عبيد بن أبى صالح المكى
١٥٢	محمد بن على بن شافع المكى
١٨١	محمد بن وزير المصرى
٢٦	مرحوم بن عبد العزيز العطار
١٠٨	مظاهر بن أسلم المدنى
١٣٢	معاوية بن أبى عياش الزرقى
١٧٥	معمر بن عبد الله بن حنظلة الحجازى
٣٥٦	المغيرة بن الضحاك القرشى
٣٤٨	موسى بن مسعود النهدى
٣٣٥	ميمون بن مهران الرقى
	النون
٢١٦	نافع بن مجبر
	الهاء
٢٩٤	هانئ بن هانئ الهمدانى
٢٩٤	هبيرة بن يريم الشيبانى
٢٤١	هلال بن أمية الأنصارى
	الياء
١٩٣	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى
٢٩٨	يحيى بن صالح الشامى
٩٧	يزيد بن إبراهيم البصرى
٢٧	يزيد بن بابنوس البصرى
١٦	يزيد بن نعيم الأسلمى
	النساء
٢٩٨	أسماء بنت يزيد بن السكن
٣٥٦	أم حكيم بنت أسيد
٢٩٣	حبيبة بنت سهل الأنصارية
١٧٥	خولة بنت مالك بن ثعلبة
٣٤٦	زينب بنت كعب بن عجرة
٣٥٩	سبيعة بنت الحارث الأسلمية
٣١٠	فاطمة بنت قيس القرشية
٣٤٦	الفريعة بنت مالك الخدرية

تم مفتاح هذا الجزء والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات . والصلاة والسلام على سيد الكائنات وآله الأطهار وصحابته الأخيار

سطر	صفحة	خطأ	صواب
٣	٢٠	تقضلا	تفضلا
١٨	٣٠	[٤٤]	[٤٥]
١٩	٤٩	آحر	آخر
١٠	٦٥	الملط	الغلط
١٤	٦٦	مكبوية	مكبوبة
٢٢	٧٦	[٩٨]	[٩٧]
١٠	٨١	وأنقاب	وأنقلب
٢	٩٧	قمنهي	القمنهي
٥	٩٧	وثقة	وثقه
٧	١٠٧	سوا	سواء
٥	١١٣	[٩]	[١٠]
٦	١١٣	[١٠]	[١١]
٩	١١٣	[١١]	[١٢]
١٦	١١٣	[١٢]	[١٣]
١٢	١١٦	ضيعف	ضعيف
١٨	١١٨	أن لم	إن لم
١٩	١٤٣	ما أدرت	ما أردت
ه٥	١٤٦	مفنى	مغنى
١٢	١٤٧	يَمُدّ	يُمَدّ
١٠	١٤٩	كثيرة	كثير
١٠	١٤٩	تَمُرَ	تَمُرَةَ
١٨	١٥٩	ألفالظام	ألفاظهم
ه٩	١٧٦	بمين	يمين
٦	١٨٧	أذا	إذا
١٦	١٩٧	اقتدت	اقتدتْ
ه٣	٢٠٥	إذ شرطوا	إذا شرطوا
ه٢	٢١٥	زينت	زينب
١٢	٢٤١	ابنَ	ابنُ
١٣	٢٤١	ونَكصت	ونَكَصت
١١	٢٥٦	عينية	عيينة
٥	٢٦	(وإيما) أى ما	(وأيما) ما
١١	٢٦٢	ضعف	ضعيف
١٤	٢٦٧	منَ ابنَ	منِ ابنِ
٢١	٢٧٤	ادعياء	ادعياه
١١	٢٩٥	جالتها	خالتها
١	٣٠٣	يتربصْنَ	يتربصْنَ
ه٢	٣٠٤	لأقراب	لأقرب
١	٣٠٥	الحاكم	الحاكم
٤	٣٠٥	تمسوهن	تمسوهن
٢	٣٢٥	وجود	وجوه
٢	٣٢٧	الصوأب	الصواب
ه٢	٣٣٦	ياتهن	يأتين
٢١	٣٤٠	إكتحالها	اكتحالها
ه٢	٣٤١	زينب جحش	زينب بنت جحش
١٤	٣٤٧	فاعتدرت	فاعتددت
٨	٣٥١	صيبا	طيبا
٩	٣٥١	الصبيع	الصبغ

كتب قيمة

هل علمت ـ أيها القارئ الكريم ـ أن الشيخ الإمام فقيد الإسلام رحمه الله تعالى وخليفته، قد أظهرا لك كنوزاً علمية تبقى ما بقى الدهر ؟ وهل حرصت على اقتنائها والاطلاع عليها ، لتعلم طريق الهدى والسعادة والفلاح ، وتهتدى بهدى النبى صلى الله عليه وسلم ؟ هأنذا أدلك على هذه الثروة الدائمة ، لعلك تقبل عليها بقلب خالص وصدر منشرح فتفوز وتسعد .

١ — المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود (عشرة أجزاء ومفتاحه وتكملته أربعة أجزاء) .

٢ — الدين الخالص تم منه تسعة أجزاء . التاسع إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك .

٣ — هداية الأمة المحمدية فى الحكم المحمودية السنية (خطب منبرية) ومعه المنح الإلهية بتخريج أحاديث هداية الأمة المحمدية (الطبعة الثانية) .

٤ — فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين . ومعه فتح الملك المبين ، بإيضاح وتتميم فتاوى أئمة المسلمين (الطبعة الثالثة) .

٥ — إتحاف الكائنات ، ببيان مذهب السلف والخلف فى المتشابهات .

٦ — تعجيل القضاء المبرم ، لمحق من سعى ضد سنة الرسول الأعظم .

٧ — العضب الثمين ، فى محور أعداء الدين .

٨ — المقالة الشرعية للرئاسة الإسلامية .

٩ — تحفة الأبصار والبصائر ، فى بيان كيفية السير مع الجنازة إلى المقابر .

١٠ — غاية التبيان ، لما به ثبوت الصيام والإفطار فى شهر رمضان .

١١ — إرشاد الرائض ، إلى علم الفرائض .

١٢ — منحة الرحمن ، فى فقه الأيمان .

١٣ — الرسالة القدسية فى الآداب والأخلاق والطريقة الصوفية .

١٤ — المقامات العلية، فى النشأة الفخيمة النبوية. ومعه الإتحافات الإلهية ، ببيان المقامات العلية .

١٥ — الرسالة البديعة الرفيعة ، فى الرد على من طغى نخالف الشريعة

ويمكن الحصول على هذه الكتب القيمة وغيرها من مركز الجمعية الشرعية الرئيسية رقم ١٠ عطفة الشيخ السبكى شارع الخيامية . تليفون ٥٧٣٦٣

مطبعة السعادة
بمصر